شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث، مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

قسم التحقيق والبحث العلمي بالمكتبة الإسلامية

تخريجات العلامة الألباني

تعليقات العلامة ابن باز

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الأول

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

شرح
صحيح البخاري

I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١- القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

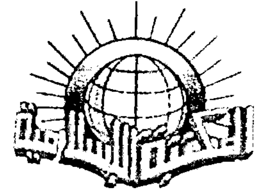

الإدارة والفرع الرئيسي:
٣٢ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

إِنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، إنه من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

أما بعد:

فبين يديك أيُّها القارئُ الكريمُ دُرَّةٌ علميةٌ ماتعةٌ، طافَ من خلالِها فضيلةُ العلَّامةِ المُحرِّرِ: «محمدُ بنُ صالحِ العثيمين» رَحِمَهُ اللَّهُ في ميادينِ وحدائقِ «صحيحِ الإمامِ البخاريِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ ليلتقطَ لنا الأزهارَ اليانعةَ واللآلِئَ المَكْنونةَ، والدُّررَ المصُونةَ، وقد أتى الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بعباراتِه الدقيقةِ، وتعليقاتِه النافعةِ، مع سهولةِ الألفاظِ، ويُسْرِ الأسلوبِ، وحُسْنِ البيانِ، وذلك كلُّه دون اختصارٍ مُخلٍّ أو تطويلٍ مملٍ.

ولَا يخفَى على أحدٍ من طلابِ العلمِ وأهلِه ما للشيخِ ابنِ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من قدمٍ راسخةٍ في علوم: الفقهِ وأصولِه، والعقيدةِ وفروعِها، واللغةِ وفنونِها، وهذا مِمَّا يعطي لهذا الكتابِ الجليلِ ثِقلًا علميًّا كبيرًا.

ويتميَّزُ الكتابُ -أيضًا- باحتوائِه على عددٍ بالغٍ من المسائل العصريَّةِ، وذلك من خلالِ عرضِ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ للمسائل النازلةِ على طلابِه، وكذا بافتراض الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ لعددٍ من المسائل، وتناولِه الإجابةَ عنها، وقد قمْنَا بإثباتِ ذلك في موطنِه.

هذا، ولا يخلُو الكتابُ من بيانٍ لبعضِ المشكلات الحديثيةِ الواردةِ في ثنايا الأحاديثِ النبويةِ المُحتواةِ في هذا الكتابِ الجليل.

وكذا فقد قامَ الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ في خلال هذا الشرح المباركِ بنقلِ تعليقاتٍ نافعةٍ لأبرزِ الشُّراحِ السَّالفين لـ«صحيح البخاريِّ»، ومن أهمِّهم:

١- الحافظُ ابنُ حجرٍ العَسْقَلَاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- الإمامُ بدرُ الدينِ العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- الإمامُ شهابُ الدينِ القَسْطلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد تناولَ الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ -أيضًا- بيانَ الألفاظِ الغريبةِ الواردةِ في ثنايا الحديثِ، وكذا فقد عَرَّف الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كعادتِه بالمصطلحاتِ الفقهيةِ مثل: «التيمم، والغُسل، والإحصار...».

والشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتناول في شرحِه هذا كلَّ أحاديثِ الكتابِ، وإنما تناولَ جزءًا كبيرًا منها، فأفادَ وأجادَ كعادتِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وأما عملُنَا في الكتابِ فهو على النحوِ التالي:

- تفريغُ الأشرطةِ والتي بلغ مجموع عددها (٢٨٧) شريطًا وسماعُها سماعًا جيدًا أكثر من مرةٍ؛ لضمانِ توثيقِ نصِّ الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

- حذفُ الكلماتِ المكرَّرةِ، أو الواردةِ باللغةِ العاميَّةِ إن لم يُحدثْ ذلك خللًا بالمادةِ العلميةِ، وإن كان لها كبيرُ فائدةٍ فَتُسْتَبْدَلُ بعبارةٍ مماثلةٍ، وذلك من بابِ الاضطرارِ وفي أضيقِ الحدودِ.

- ضبطُ الكتابِ ضبطًا كاملًا، وقد عوَّلنا في ذلك على المعاجمِ والقواميسِ المُعتمدةِ.

- إثباتُ المناقشاتِ العلميةِ التي أجراها الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع طلابِه، وكذا إثباتُ المسائلِ التي افترضَها الشيخُ أو وجِّهت إليه وقامَ بالإجابةِ عنها، وإلى جانبِ ذلك -أَيضًا- قمْنَا بإثباتِ الأبحاثِ العلميةِ التي كلَّفَ الشيخُ طلابَه بإعدادِها، مع بيانِ تعليقاتِ الشيخ عليها.
- الإشارةُ إلى الأحاديثِ التي اتفقَ على إخراجِها مع الإمامِ البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- ذِكرُ أرقامِ الحديثِ المكرَّرِ في «صحيحِ البخاريِّ»، وذلك في أولِ موطنٍ يأتي فيه ذكرُ الحديثِ بالكتابِ.
- تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في ثنايا الشرح.
- الكلامُ على المُعلَّقاتِ الواردَة في «صحيح البخاريِّ»، وذلك بالرجوعِ -غالبًا- إلى «فتح الباري»، و«تغليق التعليق»، وكلاهما للحافظِ ابنِ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- وضعُ فهارسَ تفصيليةٍ للموضوعاتِ، وذلك في نهايةِ كلِّ مجلدٍ من مجلداتِ الكتابِ، حتى يتسنَّى للقارئِ الكريمِ الرجوعُ إلى بُغْيتِه دونَ عناءٍ أو مشقةٍ.
- وضع فهارس عامة في أخرِ الكتاب لأطراف الأحاديث والفوائد العلمية.

وأخيرًا ... فدونَك أخي الكريم جُهدَ المُقلِّ، ولا يَسْلمُ عملُ ابن آدمَ من الخطأ، فما وجدتَ من صواب فهو من الله، ونسألك الدعاءَ بظهرِ الغيب، وما كان مِن زللٍ فالله ورسولُه منه براءٌ، ونسألُك النصحَ والإرشادَ، والله نسألُ أن ينفعَ بهذا العملِ في الدنيا والآخرةِ، والله من وراءِ القصدِ وهو يهدي السبيلَ، وصلِّ اللهمَّ على محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه ومَن والاه.

قسم التحقيق
المكتبة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[1]

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي.

مولده:

ولد رحمه الله تعالى في السابع والعشرين من رمضان عام (١٣٤٧هـ).

نشأته:

كان حريصًا على العلم منذ صغره، فقد حفظ القرآن الكريم على يد جدِّه لأمه، ثم اتَّجه إلى طلب العلم، فنبغ وحصَّل المتوسطة والثانوية العامة في أقل من ست سنين، وزامل الشيخ عبد الله البسام في الدراسة على الشيخ السعدي، فكانا يحفظان المتون معًا ويسرد كل واحد منهما ما حفظ على الآخر.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: حدثني الشيخ عبد الله البسام أنه كان يراجع القرآن مع الشيخ ابن عثيمين، يبدأ الأول بالختمة فيقرأ ثمنًا، ثم يقرأ الآخر الثمن الذي يليه، وهكذا، حتى إذا انتهت الختمة بدآ ختمة جديدة يأتي مَنْ بدأ أولاً يبدأ ثانيًا، وهكذا، حتى يكون كل منهما قد قرأ القرآن كله وراجعه كله.

---

(١) اعتمدنا فيها على شريط «مائة فائدة لابن عثيمين» للشيخ محمد صالح المنجد.

صبره في طلب العلم:

صبر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ متعلمًا وعالِمًا، فمتعلمًا أنه كان يلازم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقًا وعلمًا.

كان يمشي مع الشيخ عبد الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصلا إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل.

صبره مُعلِّمًا:

كان الشيخ قبل أن يشتهر مواظبًا على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحيانًا يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتابًا وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلمَّا وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفًا وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابرًا حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه "٥٠٠" طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مميزات شخصيته العلمية:

دروسه في التفسير مميزة جدًّا، ومن مميزاته الشمولية العلمية في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أوكد؛ لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحيانًا.

وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدري في مسائل.

وكان يسير على طريقة السَّبْر والتقسيم، وهي مفيدة جدًّا للطلاب، وكان ذا تحديد دقيق للمصطلحات.

وكان يعتني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

عالمية دعوته:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ له أدوار عالمية، تمثلت في عدة جوانب، منها إلقاء الدروس الشهرية عبر الهاتف لبعض المراكز الإسلامية في أقطار الأرض، واتصاله بالأوضاع المأساوية التي حدثت في بلاد المسلمين، وأرسل بعض طلابه للتدريس والدعوة في الخارج، وشارك في إرسال الكتب والأشرطة، ومراسلة المستفتين من الخارج بالكتابة بخط يده، وخصص وقتًا لهم أيضًا على "الإنترنت".

عبادته:

كان الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذا عبادة، ينام مبكرًا بعد العشاء، فإذا جاءت الساعة الثانية يستيقظ تلقائيًّا بغير منبه ليقوم الليل.

قال أحد من رافقه في سفر في أحد الدعوات: إنهما رجعا متعبين إلى مسكنهما فناما في الساعة الواحدة ليلاً، يقول المرافق: فانتبهتُ الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد قائم يُصلي.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُحب المداومة على العمل، فكان لا يترك ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر واشتغل قضاها بعد سفره، ولَمَّا اعتاد الذهاب إلى بيت الله الحرام ومكة للتدريس استمر على هذه العادة حتى في العام الذي مات فيه.

ولَمَّا رتب الدروس لطلاب العلم لم يكن ينقطع عن ذلك، ولم تتوقف الدروس إلا نادرًا، وهذا مما رغب طلبة العلم في أن يلجئوا إليه ويتوافدوا عليه من أماكن بعيدة.

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يواظب على الصدقة كل يوم جمعة ولم يترك ذلك إلا عندما تبين له أنه لم يثبت في ذلك سُنَّة عن النبي ﷺ.

وكان يداوم على قراءة ورده من القرآن باستمرار، يقرأ وهو في طريقه إلى الصلاة ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد؛ لأن هذا وقت ورد القرآن، فإذا اضطر إلى قطع الورد والكلام مع أحد الطلبة يقف عند باب المسجد لحين إقامة الصلاة ويتم الورد.

نشاطه في الطاعة:

كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نشيطًا، فكان يذهب إلى المسجد على قدميه، والمسافة تقريبًا نحو كيلو ذاهبًا وكيلو راجعًا، ومقدار الزمن ماشيًا نحو ربع ساعة، وأحيانًا يذهب حافيًا بدون نعال؛ لِمَا ثبت في السنة، ولو كان هناك مطر أخذ مِظَلَّة.

وقال الشيخ المنجد: رأيته مرة في المسعى، فمشيت معه أسأله وحوله بعض الشباب، فلما وصلنا العَلم الأخضر جرى وجرينا فسبقنا كلنا، وكان الشيخ في السبعين، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

زهده:

كان يتحلى رَحِمَهُ اللَّهُ بأخلاق العلماء والفضلاء، ومن أبرزها الورع والزهد، فلم يكن الشيخ من أهل العقارات والأموال، وما يأتيه من الرواتب ينفقها على أهله، وذات مرة أُعطي سيارة جديدة فلم يستعملها، فلما علاها الغبار سُحبت من أمام البيت.

ومرة أعطي بيتًا كبيرًا، فوهبه لطلبة العلم.

وكانت سيارة الشيخ قديمة موديل الثمانينيات.

وكان يأكل الخبز الجاف بالماء ويطعم إخوانه اللحم.

ومن تأمل حال الشيخ عن قرب عَرَفَ أنه رجل زاهد غير متعلق بالدنيا.

ورعه:

ويظهر ورعه رَحِمَهُ اللَّهُ عندما يُفتي بجواز أشياء ويترجح لديه إباحتها ولكنه لا يستعملها ورعًا كالكُحُول، فقد أخبر أنه لا يضع الطيب الذي به كُحُول، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولكني أستعمله في تعقيم الجروح". وذات مرة كلفته الكلية أن يضع منهجًا لأحد المراحل وخففوا حصته من التدريس من أجل ذلك -أي: ليتفرغ من إتمام ذلك المنهج-، وبعد انتهائه صرفت له الكلية مكافأة -وهي تُصرف عادة لمن يضع المناهج-، فاستغرب الشيخ وردها إلى المسئولين رغم إلحاحهم على أن ذلك من حقه.

وروى أحد ضباط المرور بالمملكة أن الشيخ محمدًا كان يُرافق أحد الأشخاص في سيارته -يعني: سيارة هذا الشخص- من عنيزة إلى بريدة في مهمة إلى مشروع خيري، فتجاوز هذا الشخص السرعة المحددة، فأوقفها المسئولون عن السرعات، فإذا بها الشيخ محمد فسمحوا لها بالمرور، فاستفسر الشيخ من رفيقه هذا بما حدث فأخبره، فرد الشيخ على الفور بأن قال له: عُدْ إلى هذه النقطة، فقال للشرطي: لماذا أوقفتنا؟ فقال: لأجل السرعة الزائدة. قال: ولماذا تركتنا؟ قال: لعلكم مستعجلون يا شيخ وعندكم مسألة مهمة. فرفض الشيخ وسأل عن قدر المخالفة، فعلم أنها (٣٠٠ ريال)، فقال الشيخ: هذه (١٥٠ ريالًا) مني، وخذ من هذا -أي: المرافق- (١٥٠ ريالًا) لأنه خالف ولأنني ما نصحته.

وذات مرة سلم رئيس جمعية خيرية كيس تبرعات فيه مال وفير، فلمَّا انطلق به الرجل انطلق الشيخ وراءه مسرعًا وناداه وقال له: انتظر هناك في الكيس نصف ريال، وكأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ينبه الرجل على ألا ينسى هذا النصف ريال؛ لأنها صدقة مسلم وقد تقع عند الله موقعًا عظيمًا.

وهذا أيضًا فيه حسن أداء للأمانة، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

تواضعه:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ متواضعًا لا يأنف أن يركب أي سيارة قديمة، بل ربما ركب بعض السيارات وتعطلت به فينزل ويدفع مع السائق، يخشى أن تفوت الصلاة في المسجد.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من تواضعه لا يرضى أن يُقال له: "العَلاَّمة"، وإذا سَجَّلها أحد في شريط، قال له: امسحه.

وفي أحد اللقاءات العامة قال له أحد الحاضرين: يا شيخ، إني قد اغتبتك فاجعلني في حل. فقال له: مَنْ أنا حتى لا أُغْتَاب؟ وأنت في حل.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقرب الفراشين الذين يخدمون في المسجد ويتحدث معهم.

*****

واستأذن بعض الشباب بقراءة أبيات نظمها في مدح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فكان الشيخ يقاطعه مراراً معترضًا على مدحه وطلب تغيير الكلمات، وكلما سمع مدحًا اعترض، فقال الطالب: لا ينفع هذا يا شيخ، إمَّا أن أقرأ أو أتوقف. فقال الشيخ: توقف أحبُّ إليَّ، لا تجعلوا الحق مربوطًا بالرجال فالحي لا تُؤْمَن عليه الفتنة. وهذا الشريط متداول، ومن سمع القصة فيه تأثر كثيراً.

حلمه رَحِمَهُ اللَّهُ:

كان يُقرأ عليه مرة من كتاب من المسجد إلى البيت وهو راجع، فجاء رجل أعرابي جلف فدفع الطلبة وأمسك بالشيخ من الخلف وجبذه بقوة حتى استدار الشيخ من شدة الجبذة وقال له: اقض لي حاجتي. فقال: ما حاجتك؟ فقال: اقرأ هذه -أي: ورقة مكتوبة- فقال أحد الطلاب: يا ترى ماذا سيحدث وماذا سينال هذا الرجل، قال: لكننا فوجئنا بأن الشيخ هَشَّ وبَشَّ له وابتسم واعتذر عن قضاء الحاجة الآن، فأصرَّ الأعرابي ولم يقبل اعتذار الشيخ ولم يزل به حتى قضى له حاجته.

مرض الشيخ:

قال الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد: لَمَّا أحسستُ بالألم ظننته باسوراً، وكنت عملت عملية باسور في الماضي فظننته مثلها، فلمَّا زاد الألم راجعتُ المستشفى، وكنتُ أريد أن أكشف على عيني أيضًا لأنني اشتكيتُ منها، فأجروا لي التحاليل وأخبروني بأني مُصاب بالسرطان، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يُسميه "المرض الخطير" ويرفض أن يُسميه "المرض الخبيث"، ويقول: "ليس في أفعال الله خبيثًا".

وسأله الشيخ المنجد بعد فترة عن الألم فقال: يأتي ويذهب إلا في موضع المرض الأصلي الذي انتشر منه فإنه مستمر.

كل هذا وهو يُمارس عمله يُدرس ويُفتي.

صبره على المرض:

لعل البعض لاحظ أن الشيخ في فترة المرض يرفع صوته في أثناء الدرس فكأنه يتجلَّد ويظهر للناس أنه بخير.

فكان يكره المسكِّنات، لأنها تنومه وتعيقه عن قيام الليل والتدريس، وكان له أمنية حدَّث بها بعض المشايخ، فقال: أنا أريد أن أموت قريبًا من الكعبة وأنا أنشر العلم، وكان يرى أن نشر العلم من أعظم القربات عند الله.

ولذلك لَمَّا حصل للشيخ تعب إضافي صبيحة (٢٩) رمضان وهو بمكة في الصباح قرر الأطباء نقله من الحرم إلى جدة في العناية المركزة، وتحسن عند العصر فأصرَّ على الرجوع لمكة رغم محاولة الأطباء منعه، فقال: لا تحرمونا هذا الأجر فهذه آخر ليلة من رمضان، وبالفعل رجع الشيخ إلى مكة بمرافقة الأطباء ودخل غرفة خاصة به وطلب وضوءًا ثم صلى المغرب والعشاء، ثم طلب أن يؤذن بالدرس، وألقى الدرس في آخر ليلة من رمضان.

في اللحظات الأخيرة:

كان عند إفاقته من الغيبوبة يقرأ القرآن ويذكر الله، وكانت آخر آية قرأها:

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١]. ثم أسلم الروح في الواحدة والنصف ظهرًا.

وفاته:

توفي الشيخ -عليه سحائب الرحمة- يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١هـ)، ودُفِنَ بمكة قريبًا من شيخه ابن باز -رحمهما الله تعالى-.

كراماته:

ذكر المغسِّلون له ما رأوه من حُسن منظره وسهولة تغسيله ونظافة بدنه، حتى إنهم ظنوا أن الشيخ قد غُسِّل قبل المجيء به.

كان لا يرى الجلوس للعزاء، فلمَّا مات أبوه وأمه جلس في المسجد وأغلق البيت، وفعل أولاده ذلك من بعده.

وقد رُؤيت له عدة رؤى طيبة.

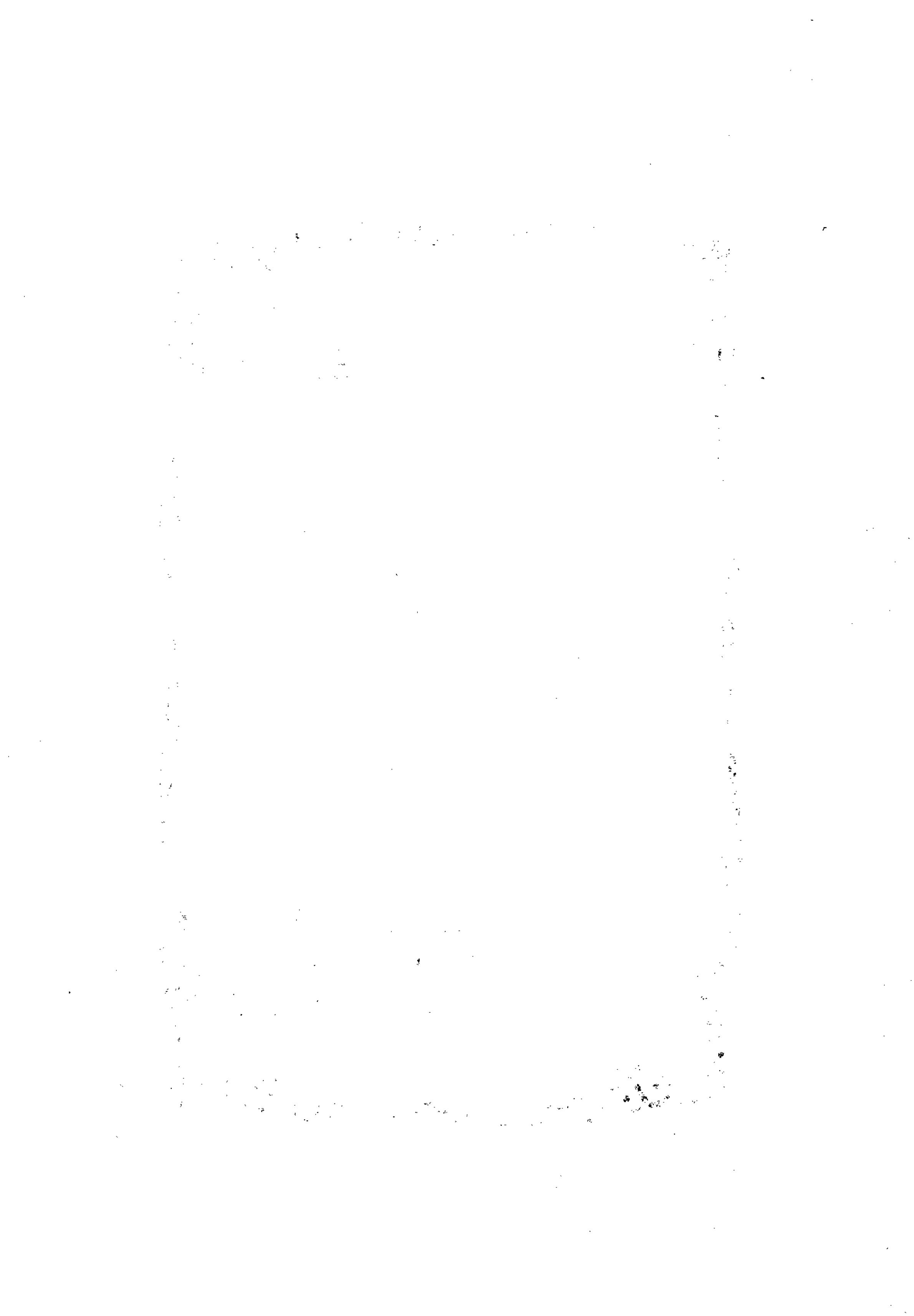

شرح صحيح البخاري

كتاب بدء الوحي

١ - ٧

كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣].

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ -عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ»[1].

[الحديث ١ - أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

۞ قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ مُحمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيمِينَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥١٥) (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) كلمة «العثيمين» الأشبه أن تكون من الملحقات بجمع المذكر السالم، باعتبار أنها مما سُمِّي به من هذا الجمع كـ«عابدين»، فهي بأصل وضعها جمع للاسم «عُثَيْم» اسم راوٍ من الرُّواة -ثم نُقِلَت منه إلى اسم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا كانت ملحقة بجمع المذكر السالم فإن نونها تفتح دائمًا؛ في ا الرفع والنصب والجر. والله أعلم.

أَرَادَ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذِهِ التَرجَمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ ﷺ أَنَّهُ يَرَى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، وَلَا يَرَى رُؤْيَا إِلَا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[١].

۞ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَولُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ فَوَحْيُ اللهِ تَعَالَى إِلَى رُسُلِهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَالوَاسِطَةُ بَيْنَهُم وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى هُوَ جِبْرِيلُ، فَهُوَ الملَكُ المُوَكَّلُ بِالوَحْيِ، يَنْزِلُ بِه عَلَى الرُّسُلِ.

۞ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نُوحًا هُوَ أَوْلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[٢]، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ آدمَ نَبيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ[٢].

وحَدِيثُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَدَأَ بِهِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ -وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالوَحْيِ- مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبيِّنَ أَنَّ العَمَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْلَصًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ فيه، وَأَنْ يُرِيدَ الإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ولذا فقد كان هَذَا الحَدِيثُ العَظِيمُ لابد من ذكرِه فِي أَبْوَابِ العِلْمِ كُلِّهَا[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) ومما يدل على ذلك أيضًا ما رواه البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «... ... ولكن ائتُوا نوحًا أولَ رسولٍ بَعَثه اللهُ...». وانظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله (١/ ٦٥، ٦٦).

(٢) وقد سُئِل الشيخ الشارح رحمه الله في هذه الأشرطة عن رجل يُصِرُّ على أن آدم ليس بنبي، مُسْتَدِلًّا بهذه الآية: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾. قال: فإن الله ذكر نوحًا أول ما ذكر، ونوح بعد آدم، وعليه فإن آدم ليس بنبي؟ فأجاب الشيخ رحمه الله: كيف هذا، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنه نبي مُكَلَّم». وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾. فهذا وحي الرسالة، ولهذا يقول الناس يوم القيامة لنوح: «أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض».

(٤) سَأَلَ الشَّيخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ أَحَدُ الطَّلَبَةِ: عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه هَذَا.. أَنَّهُ قَدْ قَالَه عَلَى المِنْبَرِ، يَعْنِي فِي جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم، وَمَع ذَلِكَ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا يَحْيَى بنُ سَعِيدِ الأَنْصَارِيُّ، فَهَل هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَولِهِ: نَعَمْ، هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ بِلَا شك، لَكِنَّهُ خَبَرٌ مُؤَيَّدٌ بِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَعْنَاهُ يُعْتَبَرُ مُتَوَاتِرًا.

=

۞ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ يَعْمَلُ عَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَه، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً بِلَا نِيَّةٍ أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ لَكَانَ مِنَ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ.

ثُمَّ إِنَّ مَا نَوَاهُ الإِنْسَانُ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ نَوَى شَيْئًا نَافِعًا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا ضَارًّا فَهُوَ لَهُ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ مَثَلًا بِالهِجْرَةِ، بِأَنَّهُ مَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ يَعْنِي: فَقَدْ نَالَ مَا أَرَادَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ سَيُيَسِّرُ لَهُ الأَمرَ حَتَّى يَصِلَ إِلى مُرَادِهِ، فَإِن لَمْ يَصِلْ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وَأَمَّا الآخَرُ فَقَدْ هَاجَرَ أَيْضًا، لَكِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا؛ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فهو قد هاجر من أجلِ شَهْوَةِ البَطْنِ، وَشَهْوَةِ الفَرْجِ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». وَلَمْ يَقُلْ: إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهِمَا، وَأَنَّهُمَا أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُعَادَا بِلَفْظِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ الجُمْلَتَيْنِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»، «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وهو أَنَّ عَمَلَكَ بِنِيَّتِكَ، فَإِنْ نَوَيْتَ شَيْئًا حَصَلَ حَسَبَ مَا تَنْوِي.

وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى؛ لأَنَّ مَا ذَكَرْنَا يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ جُمْلَةٍ مَعْنًى، وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الكَلَامِ تَأسِيسًا، أَوْ تَوْكِيدًا، فَالأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى التَّأسِيسِ[(١)].

=

وَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ لَيسَ مَعْنَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُحَدِّثُوا بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُم لَمْ يَحْفَظُوهُ، وَلِهَذَا نَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، وَلَيسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وعمر قَطْعًا، وَلَكِنْ هُوَ يُحَدِّثُ، وَهُمْ مُشْتَغِلُونَ بِمَا هُمْ مُشْتَغِلُونَ بِهِ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ رَاوِيه.

(١) وقد سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن بعض أهل العلم يرى أن النية لا تشترط للوضوء، فكيف وجَّهوا حديث عمر هذا؟

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب.

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الملَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُه يَنْزِلُ عَلَيهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا[1].

[الحديث ٢- أطرافه في: ٣٢١٥]

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُعَانِي مِن شِدةِ الوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]. وَلَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَرَأسُهُ عَلَى فَخِذِ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ، فكَادَ يَرُضُّهَا[2].

وَهَذَا مِمَا أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٣-٢٤].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا وجه لهذا القول، ولا يستطيعون الجواب على هذا الحديث، وقياسه على إزالة النجاسة قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء عمل يثاب عليه الإنسان، وفيه تكفير السيئات، بخلاف إزالة النجاسة؛ إذ المقصود منها إزالة هذه العين الخبيثة بأي مزيل.

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨١٦) (٢٣٣٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٦) (٤٨٩٩)، وفيه: أن الصحابي هو زيد، وليس حذيفة.

ويقال: رَضَّ الشيءَ يَرُضُّه رَضًّا، أي: دقَّه جرِيشًا، أو كسَره. وانظر: «النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» (ر ض ض).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَقْسِيمُ الوَحْيِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا كَصَلْصَلَةِ الجَرَسِ، ثُمَّ يُوحَى إِلَيْهِ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الملَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمَهُ فَيَعِي مَا يَقُولُ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ هَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ كَالمُخَاطَبَةِ المُعْتَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١].

فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: وَحْيٌ.

وَالثَّانِي: تَكْلِيمٌ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا، فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب.

٣- حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الملَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ

مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها «فَقَالَ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ(١).

[الحديث ٣- أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

۞ قَوْلُهَا رضي الله عنها: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». حَدَّثَتْ رضي الله عنها هُنَا عَنْ أَوَّلِ مَا بُدِئَ بِهِ الوَحْيُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ ذَلِكَ الوَقْتَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا فِي المَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(٢)، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَ المَدِينَةَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِن بَعْثَتِهِ، فَقَدْ بَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ هَاجَرَ(٣).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَدْءُ الوَحْيِ قَبْلَ أَنْ تُولَدَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَهَا هَذَا مُرْسَلُ

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٣٩) (١٦٠) (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٨) (١٤٢٢).

(٣) ورواه البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٤/ ١٨٢٦) (٢٣٥١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

صَحَابِيٌّ، أَوْ نَقولُ: إِنَّ الرَّسُولَ حَدَّثَهَا بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَّصِلًا؟

الجَوَابُ: الثَّانِي هَو الأقربُ؛ لأَنَّهَا زَوْجُهُ، وَهِيَ مَعَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَيَكُونُ قَدْ حَدَّثَهَا بِهِ، وَلهَذَا حَمَلَ العُلَمَاءُ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الاتِّصَالِ وَعَدَمِ الانْقِطَاعِ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهم بِهِ.

وَهَذَا فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ معلُومٌ، لَكِن فِي مِثْلِ مُحمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ[1] نَعْلَمُ أَنَّ مُرْسَلَهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ بَيْنَه وَبينَ الرسُولِ ﷺ وَاسِطةً؛ لأَنَّ مُحمَّدَ بنَ أَبِي بَكرٍ وُلِدَ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ[2]، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْقِلَ ويُميِّزَ، وَيَحْمِلَه مِن رَسُولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الحَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ بَعْدَ حَجَّةِ الوَدَاعِ بِأَشْهُرٍ.

وَعَلَيهِ فَنَقُولُ: مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ مِمَّن يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ حدَّثَه بِهِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّدْلِيسِ مِن الصَّحَابةِ لِظُهورِ عَدَالَتِهم، وَبُعْدِهِم عَنِ التَّدْلِيسِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ قَبلَ أَن يُسْلِمَ، وَحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ إِذَا وَقَعَ فِي حَالٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحمَّلَ فِيهَا، وَهَكَذَا.

وَإِنْ كَانَ ممَّن لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ حَدَّثَهُ بِهِ الرسُولُ ﷺ فِإنَّه مُنْقَطِعٌ، لَكِن قَالَ العُلَماءُ: لِثقَتِنا بِالصَّحَابةِ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ المُتَّصِلِ؛ وذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ مُحمَّدِ بنِ أَبي بَكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكونَ عَائِشةُ قَدْ رَوَتْ حَدِيثَ بَدْءِ الوَحْيِ عَن غَيرِهَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ نَظَرًا لاتصَالِهَا بالرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَحبَّتِه إِيَّاهَا نَحمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَها بِذَلِكَ.

وَقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ الرُّؤيَا الصَّالحةَ». فَكَانَ لَا يَرَى رُؤيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ؛ يَعْنِي: بَيِّنَةً ظَاهِرةً سَرِيعَةً، سَوَاءٌ أَتَتْ فِي يومِهَا، أَو فِي اليَومِ الَّذِي بَعدَ يومِهَا، حَسَبَ مَا يرَاهَا، المهِمُّ أَنَّها تَأتِي وَاضِحَةً كَفَلَقِ الصُّبْحِ.

---

(١) محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو القاسم المدني. وُلِدَ في حياة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأرسَل، روى عن أبيه، وعنه ابنه القاسم، وتوفي سنة ثمان وثلاثين. وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٢٤).

وَهَذَا القَولُ مِن عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤيَا الصَّالحةَ فِي المنَامِ نَوعٌ مِنَ الوَحْيِ، وهو كذلك فَقَدْ ثَبتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبوةِ (١).

وقولها ﵂: «حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاءُ»؛ يَعْنِي: حَبَّبَ اللهُ إِلى نَفسِ الرسُولِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ بَعِيدًا عَن النَّاسِ؛ وذَلِكَ لِكَراهتِه مَا عَلَيهِ أَهلُ الجَاهِليةِ مِن الأَخْلَاقِ وَالآدَابِ وَالعِبَادَاتِ الضَّالةِ.

فَاخْتَارَ ﷺ مكانًا، هو أَبْعدُ مَا يَكونُ عنِ النَّاسِ، وَأَصعَبُ مَا يَكُونُ فِي الصُّعُودِ إِلَيهِ، وَهُو غَارُ حِرَاءٍ، وَهُوَ غَارٌ فِي الجَبَلِ المَعْرُوفِ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ إِلى مَكَّةَ مِن النَّاحِيةِ الشَّرقِيَّةِ، وَهُو بَعِيدٌ فِي قِمَّةِ الجَبَلِ وَمَسْلَكُهُ صَعْبٌ، وَلَكنَّ اللهَ تَعالى يُؤَيِّدُ رَسُولَه ﷺ لِيُمَهِّدَه لِلْوَحْيِ بِالقُوةِ البَدَنِيَّةِ وَالشَّجَاعةِ القَلبِيةِ، وَإِلَّا فَمَنْ يَنَامُ فِي رُءوسِ هَذِهِ الجِبَالِ وَحْدَهُ فِي اللَيَالِي المُقْمِرةِ وَالمُظْلِمَةِ، لَولَا أَنَّ اللهَ أَيَّدَه ﷺ بِمَا أَيَّدَه بِه.

وَلقَدْ قَالَ بَعْضُ العلماءِ: إِنَّ مُجرَّدَ خَلْوةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ تُعْتَبَرُ آيةً؛ وَذَلِكَ لِصُعُوبَتِهِ وَمَشَقَّةِ الوصُولِ إِلَيْهِ، وَمَع ذَلِكَ فقد كان ﷺ يَبْقَى مُنْفَرِدًا عَلَى قِمةِ هَذَا الجَبَلِ، بَيْنَ قِمَمِ الجبَالِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا عَونٌ مِنَ اللهِ ﷻ.

وقولها: «وَكَانَ ﷺ يَخْلُو بغَارِ حِرَاءٍ»، فَيَتَحَنَّثُ فِيه، وَهُو التَّعَبُّدُ اللياليَ ذوات العدد. قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَهُو التَّعبُّدُ ... إِلخ مُدْرَجٌ مِن كَلَامِ الزُّهْرِيِّ ﵀ (٢).

وَالإِدْرَاجُ أَنْ يُدْخِلَ الرَّاوِي فِي المتْنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. وَهَل الأَصْلُ هُو الإِدْرَاجُ أَو عَدَمُهُ؟

الجَوَابُ: الأَصْلُ عَدَمُ الإِدْرَاجِ، وَلكِنْ يُعْلَمُ الإِدْرَاجُ بِقَرَائِنَ، أَوْ بِوُرودِ الحَدِيثِ مِن وَجْهٍ آخَرَ مُصَرَّحٍ فِيهِ بِالإِدرَاجِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٤/ ١٧٧٣) (٢٢٦٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زُهرة الإمام العَلَم، حافظ زمانه، أبو بكر القُرشي الزُّهري المدني نزيل الشام.

واختلف في مولده؛ فقيل: في سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وتوفي ﵀ سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. وأخباره معروفة مشهورة. وانظر: «السير» (٥/ ٣٢٦).

۞ وَقولُهُ: «وَهُوَ التَّعبُّدُ». إنَما احْتَاجَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى تَفْسِيره بِالتَّعبُّدِ؛ لأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِالمُضَادِّ؛ إِذْ إِنَّ[1] المَعْرُوفَ أَنَّ التَّحَنُّثَ هُوَ الوُقُوعُ فِي الحِنْثِ، وَالحِنثُ هُوَ الإثْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٦].

فَيُطْلَقُ التَّحَنُّثُ كذلك عَلَى التَّخَلِّي مِنَ الحِنْثِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاه التَّعبُّدَ؛ لأَنَّ التَّخَلِّيَ مِنَ الحِنْثِ تَخَلٍّ مِنَ الإِثْمِ.

وَلَكِن كَيْفَ يَتعَبَّدُ: هَلْ هُوَ بِإلهَامٍ، أَوْ بِمَا بَقِي مِن شَرَائِعِ إِسْمَاعِيلَ فِي العَرَبِ، أَو بِمُقْتَضَى الفِطْرَةِ؟

كلُّ هَذِهِ احْتِمَالاتٌ، وَلَكِنْ لا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ كان يَشْعُرُ فِي هَذَا المكَانِ بِقُرْبِه مِنَ اللهِ وَتَقَرُّبِهِ إِلَيْهِ، سواءٌ كان ذلك بِمَا أَلهَمَهُ اللهُ إِيَّاهُ مِن الشَّرَائِعِ، أَو بِمَا بَقِي مِن شَرِيعَةِ إِسْمَاعِيلَ، أَو بِالفِطْرَةِ، المُهِمُّ أَنَّهُ ﷺ كان يَتَعَبَّدُ.

۞ وقولها: «قَبْلَ أَن يَنْزِعَ»؛ أَيْ: قبل أن يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِمِثْلِ تِلْكَ اللَّيَالِي؛ لأَنَّهُ بَشَرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

۞ وَقَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ»، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ.

---

(١) نص ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ في «أوضح المسالك» (١/ ٢٩٩)، وفي «شرح الشذور» (ص٢٣٠)، والأشموني في شرحه على الألفية (١/ ٣٠٠)، على وجوب كسر همزة «إنَّ» بعد «إذ».

وقد ذكر فضيلة الشيخ محمد محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «أوضح المسالك»، علة وجوب كسر همزة «إنَّ» بعد «إذ»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما وجب كسر همزة «إنَّ» إذا وقعت بعد «إذ»، وبعد «حيث»؛ لأن كل واحد من هذين الظرفين لا يضاف إلا إلى جملة، فلو فتحت الهمزة لكنت قد أضفتها إلى المفرد، وهذا في «إذ» مما لا خلاف فيه، فأما في «حيث» فقد أجاز بعض النحاة أن تضاف إلى مفرد، فهذا يجوز عنده فتح الهمزة على تقدير أن «حيث» مضافة إلى المفرد، لكن الراجح عند النحاة هو ما جرى عليه المؤلف من وجوب أن تضاف إلى الجملة، وعلى هذا يجب كسر همزة «إن» الواقعة في هذا الموقع. اهـ

وإنما أتينا بهذه الحاشية في أول هذا الشرح المبارك؛ لأنا رأينا أن الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ دائمًا يفتح همزة «أنَّ» بعد «إذ»، وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء، وهو مذهب الكسائي، واعتمده ابن الحاجب والصبان غيرهما.

قَوْلُها: «الحَقُّ»؛ أَيْ: الوَحْيُ. وَ«أَل» الَّتِي فِي «المَلَكُ» لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ[١]، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ، وَالمَلَكُ المُرَادُ بِهِ هنا جِبْرِيلُ ﷺ.

وَقَولُهُ: فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». وَلَمْ يَقُلْ: لَنْ أَقْرَأَ؛ لأَنَّ قَولَهُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» معناه: لَسْتُ مِن الذِينَ يَقْرَءُونَ.

وَصَدَقَ ﷺ؛ فإِنَّهُ كَانَ مِنَ الأُمِّيِّينَ، وَوُصِفَ بِالنَّبِيِّ الأُمِّيِّ.

وَقَولُهُ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي»؛ يَعْنِي: عَصَرَنِي، وَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا.

وَقَولُهُ: «حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ»؛ أَيْ: الطَّاقَةَ. يَعْنِي: أَنَّه شَدَّه شَدًّا قَوِيًّا.

وَقَولُهُ: «ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي».

قَولُهُ: «قُلْتُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّثَ عَائِشَةَ بِهِ.

وَقَولُهُ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ». وَهَذِهِ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ البَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِن السُّورَةِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ هُنَا، كما أَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»[٢].

وقوله سبحانه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]. انْتَبِه لِهَذِهِ الآيَاتِ العَظِيمَةِ، فَقَدْ بَدَأَ اللهُ فِيهَا بِالخَلقِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَذَكَرَ مَبْدَأَ ابنِ آدَمَ أَنَّهُ مِن عَلَقٍ دُونَ ذِكْرِ النُّطفَةِ؛ لأَنَّ مَادَّةَ الحَيَاةِ هِيَ الدَّمُ الذِي يَكُونُ بِالعَلَقِ.

---

(١) فإن كان قد سبق له ذِكْرٌ كانت للعهد الذكري، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾. أي: الرسول المذكور.

وانظر: أقسام «أل» بالتفصيل في كتاب: «التعليقات الجلية على شرح الآجرومية» لسماحة الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٥٣٦-٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٩٦) (٣٩٥) (٣٨).

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مِنَّةِ اللهِ عَلَى العَبدِ هَذِهِ المنَّةَ الكُبْرَى العُظْمَى، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ أَنَّ اللهَ عَلَّمَكَ بِالقَلَمِ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَم.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَيُحْفَظُ، وَأَنَّ مِن وَسَائِلِ حِفْظِهِ العِلمَ بِالقَلَمِ، والعِلمَ بالكِتَابَةِ.

۞ وقولها: «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ». بَيْنَ خَوفٍ وَاسْتِغْرَابٍ: مَا هَذَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ؟ وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِهِ لَكَانَ الأَمْرُ أَشدَّ مِن هَذَا، فَقَدْ نَزَلَ عَلَيهِ هَذَا الملَكُ الغَرِيبُ، وَغَطَّهُ هَذَا الغَطَّ العَظِيمَ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيهِ هَذِهِ الآيَاتِ العَظِيمَةَ، وَأَقْرَأَه إِيَّاهَا.

۞ وَقَولُها: «فَدَخَل عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيلِدٍ». وَصِلَتُهَا بِهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَأَخبَرَهَا الخَبَرَ.

۞ وَقَولُه: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ؛ أَيْ: لَفُّوهُ بِالغِطَاءِ.

۞ وَقَولُها: «حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ». يَعْنِي: الخَوفَ.

۞ وَقَولُها: فَقَالَ لخَدِيجَةَ، وَأَخبَرَهَا الخَبرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». أَيْ: أَنَّهُ ﷺ خَشِي عَلَى نَفْسِه المَوتَ، أَو الجُنُونَ، أَوْ الهَوَسَ، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَرِيبٌ.

۞ وقولها: «فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوائِبِ الحَقِّ».

اللهُ أَكْبَرُ، فذَكَاءُ هَذِهِ المَرأَةِ عَجِيبٌ، فهي قد استَدَلَّت بِنعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُخيِّبَهُ، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِن قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧].

فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِن المُتقِينَ، وَأَنَّهُ مُيَسَّرٌ لِليُسْرَى، فَمَا دَامَتِ الأُمُورُ الحُسْنَى تُيَسَّرُ لَه، وَتُسَهَّلُ لَهُ فَهَذِهِ بُشْرَى عَاجِلَةٌ لِلمُؤمِنِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُم مِن أَهْلِهَا.

فَهِي رضي الله عنها لَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَوْصَافِ قَالَت: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْزِيَكَ اللهُ أَبَدًا، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُذِلَّكَ، أَوْ أَنْ يُلْحِقَ بِكَ العَارَ أَبَدًا؛ لهَذِهِ الخِصَالِ الحَمِيدَةِ العَظِيمَةِ التِي تَوَفَّرَت فِيكَ.

وَهِي: «إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ». وسُبْحَانَ اللهِ فبِفِطْرَةِ الإِنْسَانِ أَنَّ مَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ وَصَلَهُ اللهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللهُ[1]، وَلَكِن مَنِ الوَاصِلُ؟ هَل الوَاصِلُ هو الَّذِي إِذَا وَصَلَهُ أَقَارِبُه وَصَلَهُم؟

الجَوَابُ: لَا، وَإِنَّمَا هذا مُكَافِئٌ[2]، لأنه يُكَافِئُ مَن أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَلَكِنَّ الوَاصِلَ هُو الذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا، وَلهَذَا لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي رَحِمًا أَصِلُهُم وَيَقْطَعُونِي[2]، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِم وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِم وَيَجْهَلون عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كَانَ مَا تَقُولُ -يَعْنِي:

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٨، ٥٩٨٩)، ومسلم (٤/ ١٩٨٠) (٢٥٥٤) (١٦).

(٢) ودليل ذلك: ما رواه البخاري (٥٩٩١)، عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمكَافِئِ، وَلكِنَّ الوَاصِلَ الذِي إِذَا قُطِعَت رَحِمُه وَصَلَها».

(٢) قد يتبادر إلى ذهن القارئ أن كلمة «يقطعوني» -إذ إن الأصل أن يقال: يقطعونني- بحذف نون الرفع خطأ لغة؛ إذ لا مُقْتَضِيَ لحذف النون هنا، ولكن هذا المتبادر ليس بصحيح؛ وذلك لأنه قد نصَّ النحاة على أنه إذا اجتمعت نون الأفعال الخمسة (نون الرفع) ونون الوقاية جاز أحد الأمور الثلاثة الآتية:

١- ترك النونين (نون الرفع ونون الوقاية) على حالها من غير إدغام -وهو جعلها نونًا واحدة مشددة مفتوحة- تقول: أنتما تشاركانني فيما يفيد -أنتم تشاركونني فيما يفيد- أنتِ تشاركِينَني فيما يفيد، وهكذا...

٢- إدغام النونين، تقول في الأمثلة السابقة: أنتما تشاركَانِّي، وأنتم تشاركُنِّي بحذف واو الجماعة وياء المخاطبة لالتقاء الساكنين، والأصل: تشاركونِّي وتشاركينِّي.

٣- حذف إحدى النونين تخفيفًا، وترك الأخرى، تقول: أنتما تشاركاني، وأنتم تشاركوني، وأنت تشاركيني. بنون واحدة في كل ذلك.

وفي تعيين نوع النون المحذوفة جدل طويل؛ أهي نون الأفعال الخمسة، أم نون الوقاية؟ وليس هذا هو موضوع بسط هذا. وانظر: النحو الوافي (١/ ٢٨٤).

حقًّا- فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ معكَ مِن اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِم»[١]. وَالمَلُّ هُو التُّرَابُ الحَارُّ، أَو الرَّمَادُ الحَارُّ[٢].

وَالشَّاهِدُ مِن الحَدِيثِ: أَنَّ خَدِيجَةَ رضي الله عنها اسْتَدَلَّتْ بِكَونِهِ ﷺ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَمَا بَقِيَ مِن الصِّفَاتِ عَلَى أَنَّ اللهَ لَا يُخْزِيه.

وَقَولُها رضي الله عنها: «وَتَحْمِلُ الكَلَّ». يَعْنِي: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ لِتَعَبٍ فَإِنَّكَ تَحْمِلُه؛ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَبِالمَالِ، وإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي الجِسْمِ فَبِالمَعُونَةِ، فَالنَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام قَدْ بَذَلَ نَفْسَه قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ كان يَربِطُ عَلَى بَطْنِهِ الحجر مِن الجُوْعِ[٣]، وَكان يُعْطِي عَطَاءَ مَن لَا يَخْشَى الفَقْرَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَى رَجُلًا مَرَّةً غنمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ[٤].

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا كانت كَثِيرَةً جِدًّا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَاتَ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ[٥].

وَهَذَا هُو غايَةُ الكَرَمِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ.

وَقَولُها رضي الله عنها: «وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ»؛ أَيْ: أَنَّ المَعْدُومَ يَكْسِبه ﷺ لِيُوَفِّرَه عَلَى غَيْرِه، فَيُحَصِّلُ الخَيْرَ لِلغَيْرِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ[٦].

وَقَولُها رضي الله عنها: «وَتَقْرِي الضَّيْفَ»؛ أَيْ: تُعْطِيهِ القِرَى، وَهو مَا يُقَدَّمُ لِلضيْفِ مِن الكَرَامَةِ، فَكَانَ الرسُولُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيهِ مِضْيَافًا، يَقْرِي الضُّيُوفَ.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٨٢) (٢٥٥٨).

(٢) وقال ابن الأثير في «النهاية» (م ل ل): المَلُّ والمَلَّةُ: الرَّمادُ الحارُّ الذي يُحْمَى ليُدْفَنَ فيه الخُبْزُ لِيَنْضَجَ، أراد: إنما تَجْعَلُ المَلَّةَ لهم سُفُوفًا يَسْتَفُّونه؛ يَعْنِي: أن عطاءَكَ إياهم حرامٌ عليهم، ونارٌ في بطونهم. اهـ وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٣٥٧).

(٣) ومن ذلك ما رواه البخاري (٤١٠١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في غزوة الخندق، أنه رأى النبي ﷺ قام، وبطنه معصوب بحجر.

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٨٠٦) (٢٣١٢) (٥٧).

(٥) رواه البخاري (٢٩١٦).

(٦) انظر: «الفتح» (١/ ٢٤-٢٥).

وَقَولُها ﵂: «وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ». نَوَائِبُ الحَقِّ هِي مَا يَنُوبُ النَّاسَ مِن الأُمُورِ، فَإِذَا كَانَت حَقًّا فَإِنَّهُ ﷺ كان يُعِينُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلًا فَإِنَّهُ ضِدُّهَا.

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الكَرِيمَةُ الجَلِيلَةُ العَظِيمَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْزِيَ اللهُ ﷿ مَن اتَّصَفَ بِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ جَلَّ وعَلَا، فَهُوَ جَلَّ وعَلَا حَكِيمٌ يَضَعُ الأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، فَمَنْ كَانَ وِعَاءً لِلخَيْرِ مَلأَ اللهُ وِعَاءَهُ، وَمَن كَانَ وِعَاءً لِلشرِّ حُرِمَ الخَيْرَ، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

وَقَولُها ﵂: «فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بن عَبدِ العُزَّى ابنَ عَمِّ خَدِيجَة، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِي، فَيَكْتُبُ مِن الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِي، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَابنَ(١) عَمِّ اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيْكَ».

فَقَالَ لَه وَرَقَةُ: يَابنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَره رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّل اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَومُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَومُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمْ لَم يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَن تُوُفِّيَ وَفَتَر الوَحْيُ.

هَذِهِ القِطْعَةُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا حَكَى لخديجَةَ مَا حَكَى ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بنِ نوفَلٍ؛ لأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا مِن الكِتَابِ حَيْثُ إِنَّهُ تَنَصَّرَ؛ أَيْ: دَخَلَ فِي دِينِ النَّصَارَى، وَدِينُ النَّصَارَى إِذْ ذَاكَ لم يَكُنْ قَدْ وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيفُ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ - وَإِنْ كَانَ وَقْتَئِذٍ فِيهِ تَحْرِيفٌ -، وَلكِنَّه لَيْسَ كَالتَّحْرِيفِ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ

---

(١) ذكر عبد السلام هارون ﵀ في كتابه «قواعد الإملاء وعلامات الترقيم» أن ألف «ابن» و«ابنة» تنقص إذا وقعَا بعد «يا» التي للنداء؛ نحو: يابنَ الذي دانَ له المَشرِقانِ، يابنةَ عبد الله. اهـ

ﷺ؛ لأنَّ هذا الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ تَحْرِيفٌ عَظِيمٌ، وقد تَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى إِنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مع أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الإِنْجِيلِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى». النَّامُوسُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ رَسُولُ السِّرِّ الَّذِي يُرْسَلُ بِالسِّرِّ[1].

وَقَوْلُهُ: «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا»، لَيتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخرِجُكَ قَوْمُكَ. هَذَا مِن فِرَاسَةِ الرَّجُلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سوف يُخرَجُ؛ لأَنَّه اسْتَنْتَجَهَا مِن أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا عُودِي؛ يَعْنِي: إِلَّا عَادَاهُ قَومُهُ، وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ يُدْرِكْنِي يومُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. وَلَكِنَّه لَمْ يُدْرِكْهُ يَوْمُهُ، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: فَوَرَقَةُ بنُ نَوْفَلٍ أَوَّلُ مَن آمَنَ بِهِ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقْتَ نُزُولِ سُورَةِ ﴿اقْرَأْ﴾ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا.

فَأَمَّا أَوَّلُ مَن آمَنَ بِهِ بَعْدَ الرِّسَالَةِ فَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

(١) وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٦): والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء، وزعم ابن ظَفَر أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سَوَّى بينهما رُؤْبة بن العَجَّاج أحد فصحاء العرب، والمراد بالناموس هنا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٥٤٠)، و«البداية والنهاية» (٣/ ٢٦)، و«تاريخ الخلفاء» (١/ ٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَينَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الملَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥]. فَحَمِيَ الْوَحْيُ، وَتَتَابَعَ»[١]. تَابَعَهُ[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ[٣]، وَأَبُو صَالِحٍ[٤]، وَتَابَعَهُ هِلالُ بْنُ رَدَّادٍ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ

---

(١) مسلم (١/ ١٤٣) (١٦١) (٢٥٥).

وقال ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْح» (١/ ٢٨) قَوْله: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَأَخبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ. إِنَّما أَتى بِحَرفِ العَطفِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّه مَعطُوفٌ عَلَى مَا سَبَق، كَأَنَّه قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَة بِكَذا، وَأَخبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بِكَذا، وَأَبو سَلَمَةَ هُوَ ابنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بن عوف، وأخطَأَ مَن زَعَم أَن هَذَا مُعلَّقٌ، وَإِنْ كَانت صُورَتُه صُورَةَ التَّعْلِيقِ، وَلَو لَم يَكن فِي ذَلِكَ إِلَّا ثُبُوتُ الوَاوِ العَاطِفَةِ؛ فَإِنَّها دَالةٌ عَلَى تَقدُّم شَيء عَطَفته. اهـ

(٢) التَّابعُ، والشَّاهدُ، والاعْتِبَارُ، قَالَ ابنُ الصَّلاح: هَذِهِ أُمُورٌ يَتَداولُونَها في نظَرِهِم في حَالِ الحَدِيثِ، هَل تَفرَّد بِهِ رَاوِيه أو لَا؟ وَهَل هُو مَعْرُوفٌ أو لَا؟ اهـ

(٣) علقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، وقد أسندها في أحاديث الأنبياء بتمامها (٣٣٩٢)، وفي التفسير عنه مُختَصَرة (٤٩٢٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٦).

والمراد بالتعليق ما حُذِف من مُبْتَدَأ إسناده راوٍ فأكثر، ولو إلى آخر السند.

(٤) أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد علَّق البخاري رَحِمَهُ اللهُ متابعته هذه في «صحيحه»، وقد وصلها الطبراني، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، والرُّويَاني في «مسنده». وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٦-١٧)، و«الفتح» (١/ ٢٨).

(٥) قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّغْلِيق» (٢/ ١٧):

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ هِلَالِ بنِ رَدَّاد، فَقَالَ أَبو عَبد الله مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى الذُّهْلِي، فِي جَمعِهِ لِحَدِيثِ الزُّهرِي، أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسلِم الرَّازِي، حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِم بنُ هِلَالِ بنِ رَدَّاد الطَّائِي، ثَنا أَبي -وَكَانَ مِن كَتَبَةِ هِشَام- قَالَ: سَمِعتُ ابنَ شِهَاب، قَالَ الذُّهلي: وكَانَ هِلَالُ بنُ رَدَّاد الطَّائِي أَسْوَقهم لِلحَدِيثِ بِاقتِصَاصه، يَعنِي لِحَدِيثِ الزُّهْري. انْتَهَى.

أَخبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ أَبِي بَكرِ بنِ قُدَامَة، فِي كِتَابه، عَن سُلَيمَانَ بنِ حَمزَة، أَنَّ الضِّيَاءَ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِي، أَنبَأَهُم: أَنا القَاسِمُ بنُ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ الصَّفَّار، أَنا وَجِيهُ بن طَاهِر، أَنا أَبُو حَامِد الأَزْهَرِي، أَنا مُحَمَّدُ بن عَبدِ الله بنِ حَمْدُونَ، أَنا أَبو حَامد الشَّرقِي، ثَنا مُحَمَّد بنُ يَحيَى الذُّهلِي، بِهِ. اهـ

يونُسُ[1] وَمَعْمَرٌ[2]: بَوادِرُهُ.

[الحديث ٤- أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب.

٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٧]. قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩]. ثُمَّ إِنَّ عَلَينا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ[3].

[الحديث ٥- أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

هَذِهِ الآيَاتُ فِيهَا فَوائِدُ:

١- قَوْلُه تَعالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾. فيه أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد تكفَّل بِجمعِ القُرآنِ وَقراءَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّغْلِيق» (٢/ ١٧-١٨):
وَأَمَّا رِوايَةُ يُونس، فَأَسْنَدَهَا أَبو عَبد الله فِي «التَّفسِير» (٤٩٥٣)، عَن سَعِيدِ بنِ سُلَيمانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ العَزيزِ بن أَبِي رِزْمة، عَن أَبِي صَالح سَلْمُويَه، عَن عَبدِ الله بنِ المبارَكِ، عَن يُونسَ بِتَمامِهِ. اهـ

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّغْلِيق» (٢/ ١٨):
وأَمَّا رِوايَةُ مَعمَر، فَأَسْنَدَهَا أَبو عَبد الله أَيْضًا فِي «التَّعْبير»، عَن شَيخِهِ عَبْدِ الله بن محمَّد المُسْنَدِي، عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَر بِهِ. اهـ وَانْظُر: «الفَتْح» (٨/ ٧٢٣).

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٣٠) (٤٤٨)(١٤٧).

٢- وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾. القَارِئُ هو جِبْرِيْلُ، لَكِنَّه لمَّا كَانَ رَسول اللهِ ﷺ صَارَت قِرَاءَتُهُ كَقِرَاءَةِ اللهِ، فَقَولُ جِبْريلَ مِن قَولِ اللهِ، وَلَم يَأْتِ إِلَّا بِمَا قَالَ اللهُ ﷻ.

٣- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. فَالتَزَمَ اللهُ ﷻ عَلَى نَفسِهِ بِأَنْ يَجْمَعَ هَذَا القُرآنَ، وَيَتْلُوه عَلَى النَّبيِّ ﷺ بِوَاسِطَةِ جِبريلَ، ثُمَّ التَزَمَ ﷻ أَنْ يُبيِّنَه، وَلا يُبْقِي مِنهُ شَيئًا خَفِيًّا، وَهَذَا مِن تَمَامِ عِنَايَةِ اللهِ ﷻ بِكَلامِهِ، وَأَنَّه حَفِظَه وَالتَزَمَ بِجَمْعِهِ، وَقِرَاءَتِه.

وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ لَيسَ فِيهِ شَيءٌ لا يَعْرِفُ مَعنَاهُ أَحدٌ أَبدًا، فَمَا مِن شَيءٍ إِلَّا وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ مَعنَاهُ، لَكِن قَدْ يَخفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِقُصُورِهِ أَو تَقْصِيرِه، وَلَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَن يَخفَى عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَيسَ فِيهِ -ولو كَلِمَةٌ واحِدَةٌ- لَا يَعْرِفُهَا أحدٌ من النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ سبحانه قَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩]، وَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وَقَالَ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤].

وَبِهَذَا نَعرِفُ بُطلَانَ مَذهَبِ أَهلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ: اللهُ أعلمُ بمعناها، ونحن لا نَدْرِي مَا أَرادَ اللهُ منها. فَإِنَّ هَذَا القَولَ بَاطِلٌ، وَبِهِ تَسَلَّطَ الفَلَاسِفةُ وَالمَلَاحِدَةُ حَتَّى قَالُوا: إِنْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ لَا تَعرِفُونَ المعْنَى، فَنَحْنُ أَصْحَابُ المعْنَى، ونحن العُلَمَاءُ حقًّا، وَأَنْتُم جُهَّالٌ مُتَوَرِّعونَ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب.

٦- حدثنا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ

(١) انظر: «شَرح العَقِيدَةِ الوَاسِطيةِ» لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحِ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٣-٩٥).

النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِـنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ(١).

[الحديث ٦- أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

والحكمةُ في كونِه يُدَارِسُه في رمضانَ أنه الشهرُ الذي نزَلَ فيـه القـرآنُ، وَالحِكمَـةُ مِن أَنَّه يُدَارِسُه إِيَّاه كلَّ سَنَةٍ هي ضَبطُ مَا كَانَ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأُهُ، وَتَذكُّرُ الـوَحْيِ حِينَ كَانَ يَنزِلُ بِهِ جِبرِيلُ.

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب.

٧- حدثنا أَبو اليَمانِ -الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ، قَـالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْـنَ عَبَّـاسٍ، أَخْبَـرَهُ أَنَّ أَبَـا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي المدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيانَ وَكُفَّارَ قُرَيشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيـاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَـالَ: أَيُّكُـمْ أَقْـرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبو سُفْيانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَـسَبًا. فَقَـالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا عن هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَالله لَوْلا الحياءُ مِـنْ أَنْ يَـأْثِرُوا عَلَـيَّ كَـذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيفَ نَسَبُهُ فِيكُـمْ؟ قُلْـتُ: هُـوَ فِينَـا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِـهِ مِـنْ مَلِـكٍ؟ قُلْـتُ: لا. قَـالَ: فَأَشْـرَافُ النَّـاسِ يَتَّبِعُونَـهُ أَمْ ضُـعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْـتُ: بَـلْ

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٠٣) (٢٣٠٨) (٥٠).

ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَينَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ

فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ -صَاحِبُ إِيلِيَاءَ- وَهِرَقْلَ، سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا الْيَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ؛ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا، فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ، قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ

لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا؛ أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ[1].

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيونُسُ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[2].

[الحديث ٧- أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

هَذَا أَيْضًا مِن الأَحَادِيثِ العَظِيمَةِ الَّتِي يَنبَغِي أَنْ تُكتَبَ؛ وذلك لأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَةِ أَصْحَابِه، وَعَلَى إِقْرَارِ هَذَا الملكِ العَاقِلِ -لَكِن عَقْلًا لَم يُرْشِدْه- عَلَى أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا.

وَفِيهِ أيضًا: صِدْقُ توقُّعِ هذا الملكِ حيث قَالَ: إن كَانَ ما تقولُه حقًّا فسيَملِكُ موضعَ قَدَمَيَّ هاتين. فإن هَذَا الذي توقَّعَه حصَلَ؛ فإنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ملَكَ ما تحتَ قَدَمَيهِ، لكنَّه لم يَملُكْه شَخْصًا، بَلْ شَرعًا؛ أي: أنَّ شَرعَه ﷺ وَصَلَ إلى هَذَا المكانِ، وَأنَّ خُلَفَاءَه مَلَكُوا هَذَا المكانَ.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٩٣) (١٧٧٣) (٧٤).

(٢) قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التغليق» (٢/ ١٨): قَوْلُه: رَوَاهُ صَالِح، وَيُونُس ومَعمَر عَن الزُّهْرِي، وقَدْ أَسْنَدَ أَحَادِيثَ الثَّلَاثَةِ فِي الجَامِعِ:
أَمَّا حَدِيثُ صَالِحٍ فَفِي الجِهَادِ (٢٩٤٠، ٢٩٤١) بِتَمَامِهِ، عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ حَمْزَةَ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عَنْهُ.
وأَمَّا حَدِيثُ يُونس، فَفِي الاسْتِئْذَانِ (٦٢٦٠) مِن طَرِيقِ ابنِ المبَارَكِ مُخْتَصَرًا، وَفِي الجِزيَةِ (٣١٧٤) مِن طَرِيقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْهُ.
وأَمَّا حَديثُ مَعْمَر، فَفِي التَّفْسِيرِ (٤٥٥٣) مِن حَدِيثِ هِشَامِ بنِ يُوسُفَ، وعبد الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَن مَعمَر بِهِ. اهـ
وانْظُرْ: «الفَتْح» (١/ ٤٤، ٤٥).

۞ قَوْلُه رضي الله عنه: «فواللهِ لولا الحياءُ مِن أنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لكذَبْتُ عَنْهُ». قَائلُ هَذِهِ العبارةِ هو أَبُو سُفْيانَ رضي الله عنه، فتأمَّلْ كيف كَانَ أبو سفيانَ -وهو كافرٌ- يَحْذَرُ من أن يُؤْثَرَ عليه الكذبُ، والمسلمُونَ اليومَ يَسْهُلُ عَلَيْهِم أن يُؤْثَرَ عنهم الكذبُ، وهذا ما يَدُلُّ عَلَى أنَّ الناسَ في هَذِهِ المسألة بعيدونَ عَن الإسْلامِ، بل بَعِيدونَ حتى عَنْ أخْلاقِ العَرَبِ في الجَاهليةِ.

۞ وَقَوْلُه رضي الله عنه: «وَنَحْنُ مِنْهُ في مُدةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا». وَلَكنَّه رضي الله عنه كان يَدْرِي أنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَغْدِرُ، لَكِنَّه أتَى بهذا تلبيسًا، ولهَذَا قَالَ: ولم تُمكِنِّي كلمةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئًا غيرُ هَذِهِ الكلمةِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الأسْئِلَةِ التِي سَأَلَها هِرَقْلُ لأبي سُفيانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ ذَكِيٌّ، وَأَنَّهُ ذُو اسْتنتاجٍ قَويٍّ، وَلكنْ هَلْ نفعَهُ ذَكَاؤُه؟

الجَوابُ: لا، فَهُو ذَكِيٌّ غيرُ زَكِيٍّ!! وَإنْ شِئتَ فَقُلْ: ذكيٌّ غيرُ عَاقلٍ؛ لأنَّ العَقلَ شيءٌ، والذَّكاءَ شيءٌ آخرُ.

والمهمُّ: أنَّ هَذِهِ الأسْئلةَ الإحْدَى عَشْرةَ أَسْئلةٌ عَظِيمَةٌ مِن هَذَا المَلِكِ، وَجَوابُها مِن أبي سُفْيانَ جَوابُ صِدقٍ إلا هَذِهِ الغَمْزةَ التي غَمَزَه بِهَا، وَهِيَ أَنَّ بَيْننَا وَبَيْنَهُ مُدةً -يَعْنِي: عَهدًا- وَلَا نَدرِي مَا هُو صَانِعٌ فِيهَا؟

وأمَّا مَا اشتَمَل عَليهِ هذا الحديث مِن الفَوائدِ فَهو كَثِيرٌ جدًّا، وَمِن أهمِّها أنَّ مِن هَدي النَّبيِّ ﷺ الكِتَابةَ إلى المُلوكِ، وَأنْ لَا يَحْقِرَ الإنسَانُ نَفسَه، فَلا يَكْتُبَ إلى الملِكِ بما يَرَى أَنَّه حَقٌّ، سَواءٌ كَانَ مَلِكَ بلادِهِ أو مُلوكًا آخرينَ، فَرُبَّما وَقَعَت كَلِمَةٌ فِي قَلبِ سَامِعِهَا أَو قَارئِهَا، فَنفَعَ اللهُ بِهَا.

وَهَا هُو مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ اجْتَمَعَ عَليهِ الخَلقُ وَالسَّحرَةُ، وَجمَعُوا لَه في يَومِ الزِّينةِ -يوم العِيدِ- فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ كَلِمةً وَاحِدةً: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ [طه:٦١].

فهَذِهِ الكلِمَةُ صَارَتْ بِمَنزِلةِ القُنْبُلةِ، فتَنَازَعُوا أَمْـرَهُم بَيْـنَهُم، وَالأُمَّـةُ إِذَا تَنَازَعَـت حَـلَّ بِهـا الفَـشلُ، قَـالَ تَعَـالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

وَلهَذَا آمَنَ السَّحرةُ بِمُوسَى، فَكَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهارِ كَفرةً سَحَرةً، وَصَارُوا فِي آخِـرِ النَّهارِ مُؤْمِنينَ بَرَرَةً، وذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ.

شرح صحيح البخاري

كتاب الإيمان

٨ - ٥٨

كِتَابُ الإِيمَانِ

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»[1]، وَهُوَ قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾

[الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَالحبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ[2]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وأسنده في الباب الذي بعده برقم (٨) من حديثِ عِكْرِمةَ بنِ خالد، عن ابنِ عُمَرَ.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٩)، و«فتح الباري» (١/ ٤٧).

(٢) علَّقه البُخَاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغةِ الجزم، وقَدْ وصله الإمامُ أحمدُ وأبو بكر بن أبي شيبةَ -رحمهما اللهُ- في كتابِ الإيمانِ لهما، منْ طريقِ عيسى بن عاصم، قَالَ: حدَّثني عدي بن عدي، قَالَ: كَتَبَ إليَّ عُمَرُ بن عبدِ العزيزِ: «أمَّا بعدُ فإنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ...» إلخ.
وقال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٠): وهو إسناد صحيح، رجاله ثقات. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٧٢).

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً[(١)].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ[(٣)]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم ...﴾ [الشورى:١٣]. أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا[(٤)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]: سَبِيلاً وَسُنَّةً[(٥)].

۞ بَدَأَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكِتَابِ الإِيمَانِ بَعدَ كِتَابِ بَدْءِ الوَحْيِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأعمَالِ مَبنِيٌّ عَلَى الإيمانِ وعَلَى العَقِيدَةِ، فَإِذَا لم يَكُنْ لِلإِنْسَانِ إِيمَانٌ وَلَا عَقِيدَةٌ فإِنَّهُ لَا يَنْفَعُه العَملُ، فَلابُدَّ إِذن مِن الإِيمَانِ وَمِنَ الْعَقِيدَةِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَولٌ، وفِعلٌ، ويَزِيدُ ويَنقُصُ. ولم يَتكلَّمْ عَنِ الاعْتِقَادِ، إِلَّا إِذَا قُلْنا: إِنَّ القَولَ

---

(١) علَّقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقَدْ وصله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» عن وكيع. وقَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨): هَذَا التعليق وصله أحمد بسند صحيح إلى الأسود بن هلال، قَالَ لي معاذ بن جبل: اجلس بنا نؤمن ساعة.
وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٠، ٢١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨): هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني [المعجم الكبير (٨٥٤٤)] بسندٍ صحيح، وبقيته: «والصبر نصف الإيمان». اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢١- ٢٣).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقَالَ الحافظ في «التغليق» ٢/ ٢٤: لم أقف عليه، وفي الترمذي (٢٤٥١)، والحاكم ٤/ ٣١٩، من حديثِ عطيةَ السعدي معنى هَذَا مرفوعًا، ولفظه: «لا يَبلغُ العبدُ أنْ يكونَ مِن المتقِينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بَأسَ به؛ حَذَرًا لما به بأسٌ».اهـ
وقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على هذا الحديث في «جامع الترمذي»: ضعيف.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد في «تفسيره»، قال: حدَّثنا شَبَابة، هو ابن سَوَّار، عن وَرْقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾: ووصاك به وأنبياءَه دينًا واحدًا.
قال الحافظ في «التغليق» (١/ ٢٤): وهذا إسناد صحيح. وانظر: «الفتح» (١/ ٤٨).

(٥) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨): وصل هذا التعليق عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح.اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥).

يَكُونُ قَولًا بالقَلبِ، وَيَكُونُ قَولاً بِاللِّسَانِ، وَالفِعلُ يَكُونُ كَذَلِكَ بِاللِّسَانِ وَبِالجَوارِحِ وَبِالْقَلْبِ، وذَلِكَ أَنَّ الإيمَانَ مُرَكَّبٌ مِن أَربَعَةِ أشياءَ: عَقِيدَةِ القَلْبِ، وعَملِ القَلبِ، وقَولِ اللِّسَانِ، وعَمَلُ الجَوَارِحِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فأَمَّا الأَوَّلُ: وَهُوَ عَقِيدَةُ القَلْبِ، فَدَلِيلُه قَولُه ﷺ: **«الإيمَانُ أَنْ تُؤمِنَ باللهِ ومَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِه ورُسُلِه، واليَومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**[1].

فَهَذِهِ عَقِيدَةٌ، وتُسَمَّى: قَولَ القَلْبِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ عَمَلُ القَلْبِ، فَدَلِيلُه: قَولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«الحَياءُ مِن الإيمَانِ»**[2]. وَالحَياءُ مِن أعْمَالِ القُلُوبِ، وَمِن أَعْمَالِ القُلُوبِ أيضًا: الخَوفُ والرَّجَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وَالخوْفُ مَحلُّهُ القَلْبُ، فهُوَ مِن عَمَلِ القَلبِ، وَسَمَّاه اللهُ تَعالَى: إِيمَانًا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ قَولُ اللِّسانِ، فَدَلِيلُهُ: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلاهَا قَولُ لَا إِلَهَ إلَا اللهُ»**[3]. فَجَعَلَ القَولَ مِن الإيمَانِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ عَمَلُ الجَوَارِحِ، فَدَلِيلُه: قَولُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فقد فَسَّرَهَا أَهْلُ العِلْمِ بأَنَّ المرَادَ بِالإيمَانِ هنا صَلَاتُهم إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩) (٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) (٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٩)، ومسلم (١/ ٦٣) (٣٥) (٥٨)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٧)، وابن أبي حاتم، عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾. قَالَ: صلاتكم إلى بيت المقدس.
ورواه أيضًا ابن جرير رحمه الله في «تفسيره»: (٢/ ١٧-١٨)، عن ابن عباس والسُّدِّي وسعيد بن المسيب.
وانظر: «تفسير البغوي» (١/ ١٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٩٣)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/ ١٥١)، و«الدر المنثور» (١/ ٣٥٣)، و«أضواء البيان» (١/ ١٦٠).

وكذلك فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[١]. وَالإِمَاطَةُ من فِعلِ الجَوَارِحِ.

وَزعَم بَعضُ طَوائفِ أَهلِ المِلَّةِ: أَنَّ الإيمَانَ هو العقِيدةُ فقط، بَل قَالوا: إنَّ الإيمَانَ هو المعْرِفةُ فَقَط، وإنَّ القَولَ والعَمَلَ لَا عَلَاقةَ لهما بالإيمَانِ.

وَهؤُلَاءِ هُمْ غُلَاةُ المرجِئَةِ[٢] مِن الجَهمِيَّةِ[٢] وَمَن تَابَعَهُم عَلَى ذَلِكَ، وقَالَ هَؤُلَاءِ أيضًا:

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) المرجئة سُمُّوا بذلك لقولهم بالإرجاء، وأصل الإرجاء التأخير، وذلك لأنهم أَخَّروا الأعمال عن مسمى الإيمان.

وقيل: مِن إعطاءِ الرَّجاءِ، حيثُ قالُوا: لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ، كما لا تَنفَعُ مع الكفرِ طاعةٌ.

وقيل: الإرْجَاءُ تَأخيرُ حُكمِ مُرتكِبِ الكَبيرةِ إلى يومِ القِيَامةِ، فلا يقضى عليه بحكمٍ ما في الدُّنيَا، من كونِه من أهلِ النارِ، أو من أهلِ الجنةِ.

فعلى هذا تكون المرجئةُ والوعيديةُ فِرقَتَينِ مُتَقَابِلَتَيْنِ.

وقيل: الإرجاءُ تأخيرُ عليٍّ رضي الله عنه مِن الدَّرجةِ الأولى إلى الدَّرجةِ الرابعَةِ، وعَلَى هَذَا تكونُ المرجئةُ والشيعةُ طائفتينِ مُتقابِلَتينِ.

والمرجئةُ أَرْبعةُ أَصْنافٍ: مرجئةُ الخوارجِ، ومرجئةُ القدريةِ، ومُرجئةُ الجبريةِ، والمرجئةُ الخالِصةُ.

وانظر: «الملل والنحل» (١/ ١٨٦)، و«الفصل في الملل والنحل» (٢/ ١١٣)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص١٠٧، ١٠٨).

(٢) **الجَهْمِيَّةُ**: نُسِبوا إلى إمَامِهم، فقَدْ سُمُّوا بذَلِكَ نسبةً إلى جَهْم بن صَفوان، والذي قتله سَلْم بن أَحْوَز سنة١٢٧هـ، وهم مِن القَائِلِينَ بِنَفي الصِّفاتِ والأسماءِ عَن الله تَعالى، وأَنَّ الجنةَ والنارَ تَبِيدَانِ وتَفْنَيانِ، وأنَّ الإيمانَ هُو المعْرِفَةُ فقط، والكفرَ هو الجهلُ فقط، وأنَّ الفَاعلَ هو اللهُ وحده، وأنَّ الناسَ إنما تُنْسَبُ إليهم أفعالهم مجازًا.

ومِن أُصُولِهِم: تَقْدِيمُ العَقْل عَلَى النَّقلِ، كما قالوا بخَلقِ القُرآنِ.

وقيل: إنَّ الجَهْمِيَّةَ لا تُعتَبَرُ فِرقَةً قَائِمةً بِذَاتِها كالمعتزلةِ، ولِذَا لم تُذْكَر كَفِرقَةٍ عند كثيرٍ ممَّن كَتَب في المللِ والنحلِ، وإنَّما تُذكَر ضِمْنَ فرقِ المعْتَزِلَةِ والمرجئةِ.

وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إن الجهمية جمعوا ثلاثة جيمات، كلها ضلال؛ الجهمية في الصفات، والجبرية في أفعال العبد، والمرجئة في الإيمان، فبئس الجيمات، وبئس الجمع بينهما.

وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٣٨)، و«تاريخ التراث العربي» (١/ ٤/ ٢١-٢٢)، و«البرهان =

إنَّ الإيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لأنَّه عَقِيدَةُ القَلْبِ وَهي لَا تَزِيدُ وَلَا تَنقُصُ.

وإن النَّـاس في الإيـمَانِ شَـيءٌ وَاحِـدٌ كَالمِـشْطِ عِنْـدَ تَماثُـلِ الأَسْـنَانِ

وَعَلَيْه: فَأَكْمَلُ النَّاسِ عَمَلاً وَقولاً يَكُونُ كَأَفْسَقِ النَّاسِ فِي العَمَلِ والقَولِ، مَا لم يَصِلْ إلى حَدِّ الكُفرِ.

وقَالَ فريقٌ آخرُ عَكْسَ مَا قَالَ هَـؤلَاءِ؛ حَيثُ قَالُوا: الإيمَانُ مُرَكَّبٌ مِن هَـذِهِ الأَرْبَعَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إيمَانٌ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ هَذِهِ الأربعَةِ. حَتَّى قَالُوا: إِنَّ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا غَيرُ مُؤمنٍ، وَهُوَ فِي مَنزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ[1].

وأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ فَقَالُوا: الإيمَانُ يَشْمَلُ هَذِهِ الأَشيَاءَ الأَربَعَةَ، وهِي: عَقِيدَةُ القَلبِ وعَمَلُ القَلبِ، وقَولُ اللِّسَانِ، وعَمَلُ الجَوارِحِ، لَكِنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ رُكْنًا وَشَرْطًا في الإيمَانِ، فَإذَا فُقِدَ فُقِدَ الإيمَانُ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقالوا: الإيمَانُ يَزِيدُ وينقُصُ، فَمَن تصَدَّق بِدِرْهَمٍ لَيسَ كَمَن تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَينِ، فَالثَّانِي أَزْيَدُ إيمانًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: إِيمَانًا.

وكَذَلِكَ فِي القَولِ، فَمَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ. عَشرَ مَرَّاتٍ لَيْسَ كَمَن قَالهَا مِائةَ مَرَّةٍ، فالثَّانِي أَزْيَدُ إيمانًا؛ لأَنَّهُ أَكثَرُ عَمَلاً.

وَأَمَّا عَمَلُ الْقَلْبِ فنَقُولُ: حَتَّى عَمَلُ القَلْبِ يَزِيدُ وينقُصُ، فَرَجُلٌ لا يَتوكَّلُ إِلَّا عَلَى اللهِ، وَلَا يَخافُ إلا اللهَ، وَلَا يَرجُو إِلَّا اللهَ لِيسَ كَشَخْصٍ لَا يَتوكَّلُ إِلَّا عَلَى اللهِ، وَلَكِنْ فِي الرَّجَاءِ والخَوفِ يَرجُو غَيرَ اللهِ وَيَخَافُ غَيْرَ اللهِ، فَالأَوَّلُ -بلا شك- أَكْمَلُ إيمانًا وَأَزْيَدُ.

=

في عقائد الأديان» (ص١٧-١٨)، و«الفصل في الملل والنحل» (٤/ ٢٠٤).

(١) انظر: تفصيل ذلك وبيانه في: شرح العقيدة الواسطية للشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٢٩-٢٤٥).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر ٢/ ٢٣٣: قال المعتزلة والخوارج: إن الأعمال داخلة في مُسَمَّى الإيمان، وإنها شرط في بقائه، فمن فعل معصية من الكبائر خرج من الإيمان، لكن الخوارج يقولون: هو في منزلة بين منزلتين، فلا نقول: مؤمن. ولا نقول: كافر. بل نقول: خرج من الإيمان، ولم يدخل في الكفر، وصار في منزلة بين منزلتين. اهـ

وَكذَلِكَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي العَقِيدَةِ، فَلَو أَنَّ رَجُلاً أَخبرَكَ بِخَبرٍ، فاعْتَقَدْتَ مَا دلَّ عَليهِ الخَبرُ، ثُمَّ جاءَكَ آخَرُ فَأَخبرَكَ بِهِ، ازْدَدْتَ يَقِينًا، ثُمَّ جاءَكَ ثَالِثٌ وَأَخْبَرَكَ بِهِ ازدَدْتَ يَقِينًا أَكْثر، ثُمَّ شَاهَدْتَ المخْبَرَ عَنهُ ازدَدْتَ يَقِينًا أَكْثر، ولهَذَا فإن إبرَاهِيمَ عليه السلامُ لـما قَـالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾. قَـالَ اللهُ تَعـالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠].

إذًا: فالإيمَانُ يَزْدَادُ فِي أصْلِه، وهُو العَقِيدَةُ، وَهَـذَا أَمرٌ لَا إِشْكَالَ فِيـهِ، وَالنَّـاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى فِرَقٍ شَتَّى، وَالإنْسَانَ يَجِدُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ذَاتِهَـا، فَأَحْيَانًـا يَجِـدُ مِن نَفْسِهِ إِيمَانًا كَأَنَّما يُشَاهِدُ الغَيْبِيَّاتِ رُؤْيَةَ عَينٍ وَأَحْيَانًا يَحصُلُ مِنهُ غَفْلَةٌ.

فَالإيمَانُ إذن يَزدَادُ بِزِيَادَةِ القَوْلِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، فَلَيْس أَجْرُ مَن شَـهِدَ أَنَّ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ أَلْفَ مَرَّةٍ كَأَجرِ مَنْ شَهِدَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيَزدَادُ أَيْضًا بِالفِعلِ؛ فَلَيسَ مَن صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَمَنْ صَامَ يومًا، فَهُو إذًا يَزِيدُ وَيَنقُصُ[1].

وَاسْتَدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بالآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا، ثُمَّ نَقَلَ كِتَابَ عُمَرَ بـنِ عَبْـدِ العَزِيـزِ مُعَلَّقًا جَازِمًا بِهِ، وفيه أَنَّه كَتَبَ إِلى عَدِيِّ بنِ عَـدِيٍّ[2] -وَهُـوَ مِـن أُمَرَائِـهِ-: إِنَّ لِلإِيمَـانِ فَرَائِضَ، وَشَـرائِعَ، وَحُـدُودًا، وسُـنَنًا، فَمَـن اسْـتكْمَلَهَا اسْـتكْمَلَ الإيمَـانَ، وَمَـن لَـم يَسْتكْمِلْهَا لم يَسْتكْمِلِ الإيمَانَ. ولم يَقُلْ: لم يَكُـنْ مُؤْمِنًـا؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ كُـلُّ فِعْـلٍ يَفُـوتُ الإِنْسَانَ يَكُونُ بِهِ كَافِرًا.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُم؛ حتَّى تَعْمَلُوا بِهَا». فَجَزَاهُ اللهُ خَيرًا، وأَثَابَهُ عَلَى مَا نَوَى، من كونه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَيُبَيِّنُهَا؛ لأَنَّه عَالِمٌ فَقِيهٌ مِن فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) روى ابن أبي حاتم، عن مجاهد أنه قال: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل. وحكى الإجماع على ذلك الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم.

(٢) هو عدي بن عدي بن عَمِيرَة بن فَرْوة، من بني الأرقم، من كِنْدة، سيد أهل الجزيرة في زمانه، كان ناسكًا فقيهًا، ولَّاه سليمان بن عبد الملك قضاء الجزيرة وإرْمِينِيَة أَذْرِبيجَان، وأقره عمر بن عبد العزيز. توفي سنة ١٢١هـ وانظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٨)، و«الأعلام» للزِّرِكْلي (٤/ ٢٢١).

۞ ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُم بِحَرِيصٍ».

وذَلِكَ لأَنَّهُمْ أَتْعبُوه، وَلم يَأتُوا بِمَا يُرِيدُ، وَكَانَ النَّاسُ فِيمَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ، بَيْنَهُم مِن الفِتَنِ وَالقِتَالِ مَا هُو مَعْلُومٌ فِي التَّارِيخِ، وَلَكِن لمَّا تَوَلَّى رَحِمَهُ اللهُ وَضَعَتِ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا فِي كَثِيرٍ مِن القِتَالِ الحَاصِلِ بينَ الخَوَارِجِ وَغَيْرِ الخَوارِجِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لم يُطِلْ مُدَّتَهُ، فَقَدْ بَقِيَ سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشهُرٍ تَقْرِيبًا، ثُمَّ مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل قَوْلُهُ: فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُم بِحَرِيصٍ. يَدُلُّ عَلَى تَضَجُّرِه مِمَّا حَصَلَ؟

فالجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: التَّضَجُّرُ نوعَانِ: تَضَجُّرٌ مِن المقْضِيِّ، وَتَضَجُّرٌ مِن القَضَاءِ.

فَإِذَا تَضَجَّر الإنسَانُ مِن المقْضِيِّ فَإِنَّه لَا يُلامُ؛ لأَنَّه قَدْ يَرَى أحوالَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ السَّدَادِ، فَيَتَضَجَّرُ، وَيَتَأَلَّمُ.

وأَمَّا التَّضَجُّرُ مِن القَضَاءِ فَلا يَجوزُ؛ لأَنَّ قَضَاءَ اللهِ تَعَالى كُلَّه حِكْمَةٌ، وَكُلَّه يَسْتَحِقُّ عَلَيهِ الحَمدَ سبحانَه، سَواءٌ كان فِيمَا يَسُوءُ الإِنْسَانَ أَم فِيمَا لَا يَسُوءُه.

۞ وَقَولُهُ: «وقَالَ مُعاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً». هل كلمة «سَاعَة» مُتَعَلِّقَةٌ بقوله: اجْلِسْ، أَو بقوله: نُؤْمِن. أَو تنَازَعَهَا العَامِلَانِ؟

الجواب: أن القَولَ بِأَنَّها قَدْ تَنَازَعَهَا العَامِلَانِ أَحسَنُ، وَلَكِن لَيْسَ المَعْنى أننا نُؤْمِنُ سَاعَةً ثُمَّ لَا نُؤمِنُ، بَل المعْنَى: نُقَوِّي إيمَانَنا في هَذِهِ السَّاعَةِ؛ لأَنَّ الإِنسَانَ قَدْ يَغْفُلُ، فَإِذَا جَلسَ إِلَيْهِ أَخُوه، وَتَباحَثَا فِي آيَاتِ اللهِ الكَونِيَّةِ وَالشَّرعِيَّةِ، وَأَوردَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى الآخرِ مَوعِظَةً ازْدَادَ إِيمَانُهما.

وَأَمَّا بَاقِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ فَوَاضِحٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بَابٌ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُم.

٨- حدثنا عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

[الحديث ٨- طرفه في: ٤٥١٥]

قال ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٤٩):

۞ قَوْلُهُ: «دُعَاؤُكُم إِيمَانُكُم». قَالَ النَّوَوِيُّ: يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ هُنَا «بَاب»، وَهُو غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَصَوَابُهُ بِحَذفِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ «بَابٌ» هُنَا؛ إِذْ لَا تَعلُّقَ لَهُ هُنَا.

قُلتُ: ثَبَتَ «بَابٌ» فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ المتَّصِلَةِ، مِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي ذرٍّ، ويُمكِنُ تَوجِيهُهُ، لَكِنْ قَالَ الكِرْمَانِيُّ: إِنَّه وَقفَ عَلَى نُسخَةٍ مَسْمُوعَةٍ عَلَى الفِرَبْرِيِّ بِحذْفِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَقولُهُ: «دُعَاؤُكُم إِيمَانُكُم». مِن قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَفَهُ عَلَى مَا قَبلَه كَعَادَتِه فِي حَذفِ أَدَاةِ العَطفِ؛ حَيْثُ يَنقُلُ التَّفسِيرَ، وقَدْ وَصَلَه ابنُ جَرِيرٍ مِن قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي قَولِه تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُ: لَولَا إِيمَانُكُم، أَخبرَ اللهُ الكُفَّارَ أَنَّه لا يَعبَأُ بِهِم، وَلَولَا إِيمَانُ المؤْمِنِينَ لم يَعْبَأْ بِهِم أَيْضًا.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِلْمُصَنِّفِ: أَنَّ الدُّعَاءَ عَمَلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَه عَلَى الإِيمَانِ، فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ أَنَّ الإِيمَانَ عَمَلٌ، وهَذَا عَلَى تَفسِيرِ ابنِ عَباسٍ.

وَقَالَ غَيرُه: الدُّعَاءُ هُنَا مَصدرٌ مُضَافٌ إِلَى المفْعُولِ، وَالمرَادُ: دُعَاءُ الرُّسُلِ الخلقَ إِلَى الإِيمَانِ، فَالمعْنَى: لَيسَ لَكُم عِندَ اللهِ عُذْرٌ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوكُم الرَّسُولُ، فَيُؤْمِنَ مَن آمَنَ، وَيَكْفُرَ مَن كَفَرَ، فَقَدْ كَذَّبْتُم أَنْتُم، فَسَوفَ يَكُونُ العَذَابُ لَازِمًا لَكُم.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٥) (١٦)(٢٢).

وَقِيلَ: مَعْنَى الدُّعَاءِ هُنَا: الطَّاعَةُ، وَيُؤَيِّدُه حَدِيثُ النُّعمَانِ بن بَشِيرٍ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ**». أَخرجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. اهـ

والأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَا قَالَه النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِن حَذْفِ «بَابٌ»، وَتَكُونُ هَذه الجُمْلَةُ مِن بقيةِ قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ السَّابقِ؛ وَهُو قولُه: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً، وَدُعَاؤُكم: إيمانُكُم[1].

۞ وأمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ ...» إِلَى آخِرِه، فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الإِسْلَامَ هُنَا يَشْمَلُ الإيمانَ بِدَليلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**».

٣- بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

۞ وقولِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١] الآيَةَ.

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بلالٍ، عَنْ عَبْد الله بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعبةً، وَالحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ».

هَذِهِ الأُمُورُ الْوَارِدَةُ فِي الآيَاتِ وَالْحَدِيثِ مِن الإيمانِ، وهَذَا بَيَانٌ صريحٌ فِي أَنَّ البِرَّ لَا يَخْتَصُّ بِأَنْ يَتوجَّهَ الإِنسَانُ إِلَى المَشرقِ، أَو إِلَى المغْرِبِ، بَل البِرُّ أَن يُؤْمِنَ الإِنْسَانُ بِالله.

---

(١) وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥-٢٦).

وَعَلَى هَذَا: فَصرْفُ القِبْلَةِ عَن بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ لَا يُنَافِي البِرَّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِن بَابِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَشرائِعِه، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَحْوِيلَ القِبْلَةِ مِن بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة:١٤٢].

✿ قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾. يَحتَمِلُ أن معناه: «عَلَى حُبِّهِ» لحَاجَتِه إِلَيْهِ، أَو عَلَى حُبِّه لِبُخْلِهِ، أَو لِلأَمْرَين جَمِيعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّه لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مُحِبًّا لِلمَالِ لحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، كَمَا فَعَل الصَّحَابَةُ ﷺ الذِينَ آثَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِم، وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ، وَقَدْ يُحبُّه لأَنَّهُ شَدِيدُ البُخْلِ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ إِيمَانُه حتَّى يَبْذُلَ المَالَ.

وَلِهَذَا تَجِدُ مَثَلاً صَرْفَ الرِّيَالِ عِندَ الغَنِيِّ البَخِيلِ أَعْظَمَ مِن صَرفِ الرِّيَالِ عِنْدَ الفَقِيرِ الكَرِيمِ؛ لأَنَّ الفَقِيرَ الكَرِيمَ يَبْذُلُه عَن طِيبِ نَفْسٍ، وَعَن سَخَاءٍ، وَالبَخِيلُ عَلَى العَكْسِ.

✿ وَقَوْلُهُ: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. يَعْنِي: أَصْحَابَ القَرَابَةِ، فَيُؤْتِي الإِنْسَانُ المَالَ ذَوِي الْقَرَابَةِ، واليَتَامَى، وَالمسَاكِينَ، وابْنَ السَّبِيلَ، وَالسَّائِلِينَ، وَلَو كَانُوا أَغْنِيَاءَ، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات:١٩]. وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ سَائِلاً سَأَله[1]، وَعَلَيهِ ﷺ كان يَنْطَبِقُ قَولُ الشَّاعِرِ:

وَمَا قَالَ: «لَا» قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ ... لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لَاءَهُ نَعَمُ[2]

وَهَذَا البَيْتُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّه مَا سُئِلَ شَيئًا عَلَى الإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ[3]؛ وذلك لأن السَّائِلَ لَهُ حَقٌّ.

(١) رواه البخاري (٥٨١٠)، ومسلم (٤/ ١٨٠٥) (٢٣١١) (٥٦).

(٢) البيت من البسيط التام، وقائله هو الفرزدق، وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١/ ١٧٠)، و«شرح ديوان المتنبي» (٢/ ٣٨١).

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٨٠٦) (٢٣١٢) (٥٧).

وَلَكِن إذَا قَالَ قَائِلٌ: إذَا كَانَ فِي إِعطَاءِ السَّائِلِ مَفْسَدَةٌ؛ وَهي إِغراؤُه بِالسُّؤَالِ، فَهَل يُعْطَى ثُمَّ يُنْصَحُ، أَو يُنْصَحُ وَلا يُعْطَى؟

الجوابُ: الأوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُو أَنْ تُعْطِيَه، ثُمَّ تَنْصَحَهُ، وتُخَوِّفَه باللهِ عَجَّلَ.

۞ وقَولُهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ أَيْ: المَمَالِيكَ، وذلك بأن تُشْتَرَى وتُعْتَقَ.

۞ وَقَولُـهُ: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. «أَقَـامَ» مَعْطُوفَـةٌ عَلَـى «آمَـنَ»؛ يَعْنِـي: وَمَـن أَقَـامَ الصَّلَاةَ....

۞ وَقَولُـهُ: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾. هُنَا إِشْكَالٌ، وهو أن «المُوفُونَ» جَاءَتْ بِالرَّفْعِ، وَالصَّابِرِينَ بِالياءِ؟[1]

وَالجَوابُ عن هذا الإشكال هو أن نقول: أما السبب في كون «الموفون» مرفوعةً فلأن قَولَهُ: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ فـ«مَن» مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحلِّ رَفْعٍ عَلَـى أَنَّهـا خَبَرٌ، وَالمُوفُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا.

بَقِيَ الإِشْكَالُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ فقَالُوا: إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَطْفَ جُمْلَةٍ، وَالتَّقدِيرُ، وَأَمْدَحُ الصَّابِرِينَ فِي البَأسَاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَتكُونُ مَفْعُولاً بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ[2].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإيمانَ تدخُلُ فيه أعمالُ الجوارحِ. فإن الحياءَ مـن عملِ القلبِ، والحياءُ صفةٌ نفسيةٌ تَعْتَرِي الإنـسانَ عنـدَ قـولٍ، أو فعـلٍ، أو سماعِ مـا يُسْتَحْيَا منه.

وهذه الشُّعَبُ الْتَمَسَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ لها عَدًّا، وصاروا يَعُـدُّونها، فيُقَسِّمونها إلى أعمالِ قلوبٍ، وأعمالِ جوارحَ، وأقوالِ لسانٍ، ثم يُقَسِّمون هذه الأقسامَ الثلاثةَ أيضًا.

---

(١) مع أنها معطوفة عليها، ولذلك كان ينبغي أن تكـون «الـصابرين» بـالواو أيـضًا؛ لأن المعطـوف يتبـع المعطوف عليه في حركته الإعرابية.

وهناك إشكال آخر، وهو: ما السبب في كون «الموفون» أتت مرفوعة؟

(٢) انظر: «شرح شذور الذهب» (ص٨٤-٨٥).

وبعضُهم قال: إن هذه إشارةٌ إلى هذا العَدَدِ المعيَّنِ، ولكن لم يُعَيِّنْه الرسولُ ﷺ، فهو شبيهٌ بقولِه ﷺ: «إن لله تسعةً وتسعين اسمًا، مَن أحصاها دخَلَ الجنةَ»[1] ولم يُبيِّنْها.

وكلُّ عملٍ اقْتَرَن به الإخلاصُ لله ﷻ، والمتابعةُ لرسولِ الله ﷺ فهو من الإيمانِ؛ لأن الإخلاصَ مَحَلُّه القلبُ، والمتابعةَ مَحَلُّها الجوارحُ، فإذا وُجِد عملٌ اجْتَمَع فيه الإخلاصُ والمتابعةُ لرسولِ الله ﷺ، وهو مما شرَعَه فإنه شعبةٌ من شعبِ الإيمانِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: الحثُّ على الحياءِ، ولكن قد يَشْتَبِهُ على الإنسانِ الفرقُ بينَ الحياءِ، وبينَ طلبِ العلمِ، فالحياءُ الذي يَمْنَعُك من العلمِ حياءٌ مذمومٌ، وليس بحياءٍ إيمانيٍّ، ولكنه جُبْنٌ وخَوَرٌ.

والحياءُ الذي يَمْنَعُك مما يُخَالِفُ المروءةَ أو الشرعَ هو الحياءُ الممدوحُ المحمودُ.

فالحياءُ الذي يَمْنَعُك من مخالفةِ المروءةِ هو حياءٌ من الناسِ، وهو أيضًا ممدوحٌ ومحمودٌ، وقد أدْرَك الناسُ من كلامِ النبوةِ الأولى: «إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شئتَ.

وهذه الجملةُ لها معنيان:

المعنى الأولُ: إذا لم يَكُنْ فعلُك مما يُسْتَحْيَا منه فاصْنَعْ ما شئتَ.

والمعنى الثاني: إذا كنتَ ممن لا يَسْتَحْيِي فالذي لا يَسْتَحْيِي يَصْنَعُ ما شاء.

٤- بَابٌ المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيدِهِ.

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بنَ أبي خالدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ -هو ابن أبي هند- عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله، يعني: ابن عمرو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

[الحديث ١٠- طرفه في: ٦٤٨٤]

هَذَا مِن جِنْسِ قَولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّه اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَإِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي تَعفَّفَ، وَلم يُفطَنْ لَه، فَيُتَصَدَّق عَلَيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ»[3].

فَهُنَا لَو نَظَرْتَ إِلَى قوله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِه». لَوَجَدْتَ أَنَّ الجُمْلَةَ تُفِيدُ الحَصْرَ لِتَعْرِيفِ طَرَفَيْهَا[4]، وَالجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ إِذَا تعَرَّفَ طَرَفَاهَا فَهِيَ مُفِيدَةٌ لِلحَصْرِ.

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَنَّ الإِسْلَامَ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ فَقَدْ يَلحَقُكَ إِشْكَالٌ؛ إذ كَيْفَ يَقُولُ ﷺ: «المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِه». مَع أَنَّ المُسْلِمَ هو مَن يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، ويُؤتِي الزَّكَاةَ... إِلَى آخِرِه.

---

(١) قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٤): «والتعليق» عن أبي معاوية وصَله إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٦) من طريقه، ولفظه: سمعتُ عبد الله بنَ عَمرٍو يقولُ: ورَبِّ هذه البِنْيَةِ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «المهَاجِرُ مَن هَجَرَ السَّيئات، والمسْلمُ مَن سَلِمَ الناس مِن لسَانِه ويَده».
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦-٢٧).

(٢) أمَّا حديثُ عبدِ الأعلى، فقَالَ الحافظ في «هدي الساري» (ص٢٠): وصلها عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» عنه. اهـ
وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي القرشي البصري، أحد المحدثين (ت١٨٩هـ) (طبقات الحفاظ ١٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (٢/ ٧١٩) (١٠٣٩).

(٤) المراد بطرفَي الجملة هنا: المبتدأ والخبر، وهما: «المسلم»، والاسم الموصول «مَن»، وكلاهما من المعارف.

والجَوابُ أنْ يُقَالَ: الإسْلَامُ نوعَانِ: إسْلامٌ عَامٌّ، وَإِسْلَامٌ خَاصٌّ، وَالمرَادُ بالإسْلَامِ هُنَا: الإِسْلَامُ الخَاصُّ الذي هو بالنِّسبةِ لِمُعَامَلةِ الغَيْرِ، فَالمُسْلمُ باعْتِبَارِ مُعَامَلةِ النَّاسِ هُو الَّذِي يَسْلَمُ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ، لَكِن المسْلِمُ عَلَى سَبِيلِ العُمومِ هو مَن أَتَى بِأَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَلَوازِمِه.

وَإِنْ شِئْتَ فَقُل: المسْلمُ في حَقِّ اللهِ هُو مَن شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللهِ، وَأَتَى بِأركَانِ الإِسْلَامِ الخَمسَةِ، وَالمسْلِمُ فِي حَقِّ العِبَادِ أَو المخْلُوقِ هو مَن سَلِمَ المسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وكَذَلِكَ نَقُولُ فِي المهَاجِرِ: فالمهَاجِرُ هو مَن هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وهَذَا عَامٌّ، وهو بخلافِ الهِجْرَةِ الخَاصَّةِ التي هِي: الانْتِقَالُ مِن بَلدِ الشِّركِ إلى بَلَدِ الإسْلَامِ.

وعَلَى هَذَا فالمهَاجِرُ الذي هو مَن هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنهُ أَعَمُّ مِن الهِجْرَةِ الخَاصَّةِ الَّتي هِي الانْتِقَالُ مِن بَلَدِ الشِّركِ إلى بَلَدِ الإسْلَامِ؛ لأنَّ هَذِهِ الهِجْرَةَ الخاصة دَاخِلَةٌ فِي هَجْرِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.

إذًا: مَن تَرَكَ الغِيبَةَ امْتِثَالاً لأَمْرِ اللهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَمَن تَرَكَ الكَذِبَ للهِ، فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

٥- بَابٌ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويدِهِ»[1].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٦) (٤٢) (٦٦).

۞ قولُه ﵁: «أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟» هذا بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَةِ النَّاسِ، فهـو كَـالأَوَّلِ، عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ؛ إذ لَا شَكَّ أَنَّ الإِسْلامَ بِشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، أَفْضَلُ مِن هَذَا.

وَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إن مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِه وَيَدِهِ، فإنه يكونُ قَدْ أَقَامَ مَا بَيْنَه وَبَيْنَ اللهِ، وَاسْتَسْلَمَ للهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا اسْتَسْلَمَ لِلنَّاسِ فِي حُقُوقِهِم، فَاسْتِسْلامُه للهِ مِـن بَـابِ أَوْلَى، فَيَكُونُ هَذَا دَالًّا عَلَى الإِسْلَامِ للهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

٦- بَابٌ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ.

١٢- حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. أَيُّ الإِسْلامِ خَيرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[1].

[الحديث ١٢- طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦]

۞ قَوْلُهُ ﷺ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ**». هَذَا إنما يَكُونُ فِي الحَالَةِ التِي يُحْمَدُ فِيهَا ذَلِكَ إِمَّا تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ بِإِطْعَامِ الفَقِيرِ، أَو تَوَدُّدًا لِإِخوانِكَ الأَغْنِيَاءِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى المُؤْمِنِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وَيُحْمَدُ الإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ.

۞ وقولُه ﷺ: «**وتَقْرَأُ السَّلام عَلَى مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعْرِفْ**».

«تَقْرَأُ»؛ يَعْنِي: تُسَلِّم.

۞ وقولُه ﷺ: «**عَلَى مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعْرِفْ**». هل هـذا يَـشْمَلُ مَـن عَرَفْـتَ أَنَّـه مُسْلِمٌ، ومَن لم تَعْرِفْ أَنَّه مُسْلِمٌ، أَو مَن عَرَفْتَ أَنَّه فُلَانٌ، وَمَن لم تَعْرِفْ أَنَّه فُلانٌ الثَّـانِي، فكُلُّ مَن تَمرُّ بِهِ سَواءٌ عَرَفْتَه أَو لم تَعْرِفْه فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّكَ إِذَا فَعَلْـتَ ذَلِـكَ عُلِـمَ أَنَّـك

(١) رواه مسلم (١/ ٦٥) (٣٩) (٦٣).

تُسَلِّمُ اتِّبَاعًا للسنَّةِ وإحْياءً لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ مِن شَعَائِرِ الإِسْلَامِ.

وأنت إذَا كُنْتَ لَا تُسَلِّمُ إلَّا عَلَى مَن عَرَفْتَ صَارَ سَلَامُكَ لِلْمَعْرِفَةِ فَقَط، وَهَذَا هُو مَا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَومَ، فَتَرَى الإِنْسَانَ يُلَاقِيك، فإِذَا كَانَ لا يَعْرِفُكَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ مِثْلَ هَذَا فَعَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكَه وَتقُولَ لَهُ: لِمَاذَا لم تُسَلِّمْ؟ ولا تَتْرُكُهُ يَمْشِي، فإذا فعَلْتَ هذا فَإِنَّه لَن يَنْسَى هَذَا أَبَدًا، وَسَيُسَلِّمُ إنْ شَاءَ اللهُ في المُسْتَقْبَلِ.

وذَكِّرْه بأن له في السلامِ عشرَ حسناتٍ، وهو أيضًا سببٌ للمحبةِ، والمحبةُ فيها كمالُ الإيمان، وكمالُ الإيمانِ سببٌ لدخولِ الجنةِ، وتأمَّلْ -يا أخي- لو أن أحدًا من الناسِ قال لك: كلما لقيتَ إنسانًا، وسلَّمْتَ عليه أعطيتُك ريالًا. فماذا ستفعلُ؟ لعلك تَذْهَبُ إلى السوقِ لتَجِدَ عددًا أكبرَ تُسَلِّمُ عليهم، فكيف لا تُسَلِّمُ، وقد وَعَدكَ اللهُ بعشرِ حسناتٍ يَدَّخِرُها لك عندَه، يزدادُ بها إيمانُك في الدنيا، وثوابُك في الآخرةِ.

٧- بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

١٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ حُسَينٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

هَذَا الحديثُ مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحبَّةَ الإِنْسَانِ لأَخِيهِ مَا يحِبُّه لِنَفسِهِ هي مِن الإيمَانِ، وأَنَّ انْتِفَاءَ ذَلكَ ينْتَفِي بِهِ الإيمَانُ، وَلَكنْ هَل هُو انْتِفَاءٌ لأَصْلِ الإيمَانِ، أَو لِكَمَالِهِ؟

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٧) (٤٥) (٧١).

وقَالَ ابن حجرٍ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧-٢٨): وقوله: «عن حسين» معطوف على قوله: «عن شعبة»، فيحيى -وهو ابن سعيد القطان-، رواه عن شعبة، عن قتادة، وعن حسين المعلم، عن قتادةَ، فله فيه شَيخَان، وإنما لم يجمعْهُما؛ لأنَّ مُسَدَّدًا حدَّثَ به هكذا مُفَرَّقًا، وإنَّما نَبَّهْتُ عليه، وإنْ كنتُ لا أرى أنَّه من المعلَّق؛ لأنَّ بعضَ الشُّرَّاحِ زَعَم في نظَائرَ له أنَّه مُعَلَّقٌ، فأردتُ التنبيه عليه؛ لئلا يغتر به. اهـ

الجَوَابُ: الثَّانِي، فهُو انْتفاءٌ لِكَمالِه، وَلَيس لِأَصْلِه.

وَمِن فَوَائِدِ هذا الحَدِيثِ: أَنَّه يَنبَغِي لِلإِنْسَانِ أنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بهَذِهِ المعَامَلَةِ، فلَا يُعَامِلُهُم بِشَيءٍ لَا يُحِبُّ أنْ يُعَامِلُوه بِه؛ ولهَذَا جَاءَ في الحَدِيثِ الآخَرِ: «**مَن أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجنَّةَ فلتَأْتِه مَنيتُه وهُو يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، وليَأْتِ إِلَى النَّاسِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤتَى إِلَيه**»[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وَبَينَ حَديثِ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِك**»[2]؟

فالجوابُ أن يُقالَ: إنه لَا مُنَافَاةَ، فَأنتَ تُحِبُّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفسِكَ، ولَكنَك لَستَ مَأْمُورًا بِأَنْ تُقَدِّمَه عَلَى نَفْسِكَ، لَكن بَابُ الإِيثَارِ شَيءٌ آخَرُ.

والإِيثَارُ إِمَّا أنْ يَكُونَ بِالوَاجِبِ، أو بِالمستَحَبِّ، أَو بِالمبَاحِ، فَالإِيثَارُ بِالواجِبِ حَرامٌ؛ لأَنَّه يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ الوَاجِبِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: هذا إِنْسَانٌ مَعه مَاءٌ يَكفِي لِوُضُوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهو لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ، وَلا رَفِيقُه عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ آثَرَ بِهِ رَفِيقَه تيمَّم، وإِنْ تَوضَّأ بِهِ اكْتَفَى بِهِ، فَهل يُؤْثِرُ رَفِيقَه بِذَلِكَ وَيَتيمَّم؟

الجَوَابُ: لَا؛ لأَنَّهُ يَجبُ عَلَيهِ اسْتِعمَالُ الماءِ، وَالإِيثَارُ إنما هو مُستَحَبٌّ فَقَط.

وأَمَّا الإِيثَارُ بِالمسْتَحَبَّاتِ فَمِثَالُه أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ الأَوَّلُ فِيهِ مَكَانٌ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَتَيتَ أنت وَرَفيقٌ لَكَ فَهَل تُؤثِرُه في هَذَا المكَانِ، أو تُقدِّمُ نَفْسَك عَلَيهِ؟

الجوابُ أن نَقُولَ: قَدِّم نَفْسَك؛ لأَنَّ الإِيثَارَ بِالقُرَبِ لَا يَنبَغِي؛ فإنَّه قَدْ يُؤْذِنُ بِزُهْدِ الإنْسَانِ فِيهَا، وَرَغْبَتِه عَنهَا.

ولكن إِذَا كَانَ تَركُ المسْتَحبِّ هُنَا يَتَرتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ أَعْظَمُ مِنْه -أي: مَنْ

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٢) (١٨٤٤) (٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٩٢) (٩٩٧) (٤١).

مصلحةِ فعلِ المسْتَحَبِّ- فإنه لَا بَأْسَ بِالإيثَارِ، كَمَا لَو كَانَ الذِي مَعَك هو أبَاكَ، ولَو تَقَدَّمْتَ عَلَيهِ لَكَانَ فِي نَفسِه شَيءٌ عَلَيكَ، فَهُنَا نَقُولُ لَكَ: تَقْدِيمُه أَفْضَلُ.

وَكَذَلِكَ لَو كَانَ فِي تَقدِيمِه تَألِيفٌ لِقَلبِه كَأَنْ يَكُونَ رَفِيقُكَ الَّذِي دَخَلَ مَعَكَ رَجُلاً أمِيرًا أَو وَزِيرًا، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ممَّا يُعْتَقَدُ أَنَّك لَو تَقَدَّمتَ عَلَيهِ لَكَانَ ذَلِكَ يَعْنِي إِهَانَتَه، فَهُنَا دَرْءُ المفْسَدَةِ أَوْلَى مِن جَلبِ المصْلَحَةِ.

وأَمَّا الإِيثَارُ بِالمبَاحِ فَإِنَّه مَسْنُونٌ ومُسْتَحبٌّ؛ لما في ذَلِكَ مِن الإِحْسَانِ إِلى الغَيْرِ وَالتَّخَلُّقِ بِالأَخلَاقِ الفَاضِلَةِ، وَلِهَذَا امْتَدَحَ اللهُ الأَنْصَارَ فقَالَ فِيهِم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

٨- بابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمانِ.

١٤- حدثنا أَبو اليَمَانِ، قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥- حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١].

هَذَا الحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ: عَلَى وُجُوبِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعلى وجوبِ تَقْدِيمِ مَحبتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ كلِّ أَحدٍ حتَّى عَلَى الوَالِدِ والولَدِ والنَّفسِ، والنَّفسُ تدخُلُ في قَولِهِ: «والنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٧) (٤٤) (٧٠).

وَلِهَذَا لما قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: واللهِ إِنَّكَ لأَحَبُّ إِليَّ مِن كلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِن نَفْسِي. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِن نَفسِك**». فَقَال له عمرُ: فَإِنَّكَ الآن أَحَبُّ إِلَيَّ مِن نَفْسِي. فقَالَ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**»(١).

فَالوَاجِبُ أَنْ نُقَدِّمَ مَحبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ كلِّ أَحَدٍ؛ عَلَى مَحبَّةِ الوَلَدِ، والوَالِدِ، والأَهْلِ، والمَالِ، والنَّفسِ أَيْضًا(٢)، ولَكنْ إذَا قَالَ قَائلٌ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ، وَمَا هِي العَلَامَةُ؟

فالجواب أن نقول: أما العَلَامَةُ فهِيَ أَنْ تُقَدِّمَ أَمْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَوَى نَفْسِكَ؛ فإِنَّ هَذَا هو أكْبرُ عَلَامَةٍ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أحبُّ إليْكَ مِن نَفْسِك، فَإذَا أَمَرَ الرَّسُولُ بِشَيءٍ، وَنَفسُكَ تَهْوَى أَنْ لَا تَفْعَلَ، أَو نَهَى عَن شَيءٍ، وَنَفسُك تهوَى أَنْ تَفْعَلَه، ثُمَّ خَالفْتَ النَّفْسَ فَمَعْنَى هذا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحبُّ إليكَ مِن نَفسِك، وإِلَّا لَاتَّبَعْتَ هَوَى نَفسِكَ، وتَركْتَ أَمْرَ الرَّسُولِ.

ثُمَّ إِنَّ الإِنْسَانِ كُلَّما ازْدَادَ اسْتِحْضَارًا لمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أعْمَالِه، وَأخْلَاقِهِ فَإِنَّه تَزْدَادُ مَحبَّتُه لِلرَّسُولِ؛ يَعْنِي: أنك لَو كُنْتَ تَسْتَشْعِرُ عِنْدَ الوُضُوءِ والصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغيرِهَا مِن العِبَادَاتِ وَكَذَلِكَ فِي معاملة النَّاسِ بِالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ، والإِحْسَانِ إِلَيْهِم أَنَّكَ بِذَلِكَ مُتَأَسٍّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُتَابِعٌ لَهُ، فَإن ذَلِكَ يُنْمِي مَحبَّتك لَه، وَيَجْعَلُك تَابِعًا له مُتَابَعَةً تَامَّةً.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٣٢).

(٢) ففي هذا بيان أن محبة الرسول ﷺ واجبة ومقدَّمة على محبة كل شيء سوى محبة الله؛ فإنها تابعة لها، لازمة لها؛ لأنها محبة في الله ولأجله، تزيد بزيادة محبة الله في قلب المؤمن، وتنقص بنقصها. وكل من كان مُحبًّا له فإنما يحبه في الله ولأجله، ومحبته ﷺ تقتضي تعظيمه وتوقيره واتباعه وتقديم قوله على قول كل أحد من الخلق، وتعظيم سنته.

وَفِي هذا الحديثِ أَيْضًا من الفوائدِ: جَوازُ الحلفِ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَالحَلِفُ بِدُونِ اسْتِحلافٍ لا يَنْبَغِي إِلَّا لِسَببٍ، ومِن الأَسْبَابِ أَهَمِّيَّةُ المَوضُوعِ، فَقَدْ تَقْتَضِي الأَسْبَابُ أَنَّ الإنْسَانَ يَحْلِفُ، وَإِنْ لم يُسْتَحْلَفْ؛ تَوكِيدًا لِلأَمْرِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه مِن أَهَمِّ مَا يَكُونُ.

وَمِن الأَسْبَابِ الدَّاعِيةِ لِذَلِكَ: إِنْكَارُ المخاطَبِ، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وَمِنْهَا أيضًا: شَكُّ المُخاطَبِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إذا شَكَّ المخاطَبُ أَنْ تَحْلِفَ له؛ لِزَوَالِ شَكِّهِ، كَمَا فِي قَوْلِه تَعالَى: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾ [يونس:٥٣]. وإلاَّ فَالأَفْضَلُ أَلَّا تَحْلِفَ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]. وقد ذَمَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَن كان كثرةُ الحلفِ دَأْبه، فقال سبحانَه: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم:١٠].

٩- بَابُ حَلاوَةِ الإِيمانِ.

١٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

[الحديث ١٦- أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

۞ قَوْلُهُ: «حَلاوَةُ الإِيمانِ». فَالإيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ، وَلَيْسَت حلاوتُه حَلَاوَةً حِسِّيَّةً يَذُوقُهَا الإنسانُ بِلِسَانِه، وَلكِنَّهَا حَلاوةٌ مَعنَوِيَّةٌ يَذُوقُهَا بقلبِه، وَهِي التَّلَذُّذُ بِالإِيمَانِ وَانْشِراحُ الصَّدْرِ بِالإِسْلَامِ، والطُّمَأْنِينَةُ، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ ممَّا يَكادُ الإِنْسَانُ يَعجِزُ عَن تَصْوِيرِه؛ لأَنَّ هَذَا مِن الأُمُورِ المَعْنَوِيَّةِ القَلْبِيَّةِ التِي لَا يُمْكِنُ تَصْوِيرُهَا.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٦) (٤٣) (٦٧).

فَلِلإيمَانِ حَلَاوَةٌ حَتَّى إنَّ الإنْسَانَ في بَعضِ الأَحيَانِ يَجِدُ حَلَاوةَ الإيمَانِ، وَفي بَعْضِ الأَحْيَانِ تَضْعُفُ هَذِهِ الحَلَاوَةُ، وذلك حَسَبَ مَا يَكُونُ في القَلْبِ مِن التَّعَلُّقِ بِاللهِ ﷻ والاتِّصَالِ بِهِ، وَحَلَاوةُ الإيمَانِ بيَّن الرسولُ ﷺ في هذا الحديث أن لَهَا عَلَامَاتٍ، وهي:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُه أحَبَّ إليْهِ ممَّا سِوَاهُما -جَعلَنَا اللهُ وَإيَّاكم كَذَلِكَ- فتُعَظِّمُ اللهَ ورسُولَه أَكْثَرَ مِن تَعْظِيمِ غَيرِهِمَا، وتُطِيعُهُمَا أَكْثَرَ مِن طَاعَةِ غَيْرِهِمَا، وَهَكَذَا.

ثَانِيًا: أَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحبُّه إلَّا للهِ، وَالمعْنَى أنْ لَا يَكُونَ هناكَ سَبَبٌ آخرُ لمحبَّتِه لِهَذَا المَرْءِ؛ مِثْلُ أنْ يُحبَّه لِقَرابَةٍ، أَو لِصَداقَةٍ، أَو لإحْسَانِه إِلَيْهِ، أَو مَا أَشْبَه ذَلِكَ، فلا تَكُونُ مَحبَّتُه لِهَذَا الرَّجُلِ لأي شيءٍ مُوجِبٍ لِلمَحَبَّةِ إلَّا للهِ؛ أي: لِقِيَامِه بِعبَادَةِ اللهِ.

وَهَذِهِ المسْألَةُ أَدَّتْ بِبَعضِ النَّاسِ -وَلا سِيَّما بَيْنَ النِّسَاءِ- إلى أنْ تَكُونَ المَحَبَّةُ للهِ مَحبَّةً مَعَ اللهِ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- حَتَّى يَتَعلَّقَ قَلبُه بِهَذَا المحْبُوبِ أَكْثَرَ ممَّا يَتعلَّقُ باللهِ ﷻ، فيَكُونُ دَائِمًا هُو الَّذِي عَلَى ذِكْرِه، وَفِكْرِه، يَقْظَانَ وَنَائِمًا.

وَهَذِهِ لَيْسَت مَحبَّةً للهِ، بَل هي مَحبَّةٌ مَعَ اللهِ، وهَذَا نَوعٌ مِن الشِّرْكِ؛ ولِهَذَا يَجِبُ عَلَى الإنسَانِ إذَا أَحسَّ في نفسِه بِهَذَا الشَّيءِ أنْ يَتخَلَّى عَنْه بِأيِّ وَسِيلَةٍ مِن الوَسَائِلِ المبَاحَةِ، لا مِن الوَسَائِلِ المحرَّمةِ، بِحَيثُ يَعْتَدِي عَلَى ذَلِكَ الرَّجلِ مثلًا، أو تَعْتَدي المرأةُ عَلَى تِلكَ المرأَةِ بِظُلْمٍ، أَو مَا شَابَه ذَلِكَ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُدَاوِي هَذَا الشَّيءَ بِشَرٍّ، كَأَنَ يُسيءَ إلى هَذَا الشَّخْصِ، أَو تُسيءَ المرأةُ إلى هَذِهِ المرأةِ مِن أجْلِ أنْ تَقَعَ بَيْنَهُما عَدَاوةٌ وَبَغْضَاءُ، وهَذَا غَيرُ صَحِيحٍ، فَالدَّوَاءُ بِهَذَا دَوَاءٌ بِالمحَرَّمِ، وَالتَّدَاوِي بِالمُحَرَّمِ عِنْدَ العُلَماءِ حَرَامٌ.

ولَكِنْ مِن الممْكِنِ أنْ يَتَلهَّى عَن ذَلِكَ بِمَحبةِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ كَأَنْ يُطَالِعَ مَثَلًا السِّيرةَ، أو يُطَالِعَ التَّارِيخَ، أو يَتَلهَّى بِأشْيَاءَ أُخْرَى حتَّى يَتَّزِنَ، أو تَتَّزِنَ مَحبَّتُه لِهَذَا الشَّخصِ الذِي تَعلَّقَ بِهِ حتَّى أَصْبَحَ مُحبًّا لَهُ مَعَ اللهِ، لَا مُحبًّا لَهُ للهِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ، وهَل هَذَا خَاصٌّ بِمَن كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، أو أَنَّ المُرَادَ وَإِنْ لم يكن كَافرًا من قبلُ؟

الجوابُ: الظَّاهِرُ الثَّانِي، ويدلُّ لهَذَا قولُ شُعَيْبٍ لِقَومِه: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف:٨٩]. فإننا لا نَقُولُ: إِنَّ شُعَيْبًا كَانَ عَلَى الكُفْرِ، وإنما المعْنَى أَنَّنَا لَا نَتَّصِفُ بهَذَا الوَصْفِ.

وَمِن ذلك أيضًا: قَولُهُ ﷺ: **«لَا تقُومُ السَّاعةُ حتَّى تعُودَ جَزِيرَةُ العربِ مُرُوجًا وَأَنهَارًا»**[1]. فإنه لَيْسَ المعْنَى أَنَّها كَانَت بِالأَوَّلِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا، ثُمَّ تَعُودُ، بَل المعْنَى: حَتَّى تَصِيرَ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَولَهُ: **«يَعُودَ فِي الكُفْرِ»**. مَعْنَاه أَنْ يَصِيرَ فِيهِ، وَلَيْسَ المرَادُ أَنَّه كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ.

✿ وَقَولُهُ ﷺ: **«كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»**. وَكَم مِن أُنَاسٍ عُرِضَ عَلَيْهِم الكُفْرُ، أَو القَذْفُ فِي النَّارِ فَاخْتَارُوا القَذْفَ فِي النَّارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم وَجَدُوا حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، لَكِن يُقَالُ: لَو أَنَّ رَجُلاً أُكْرِهَ عَلَى الكُفْرِ، أَو يُقذَفَ فِي النَّارِ، فَهَل لَه أَنْ يَكفُرَ؟

الجوابُ: نَقُولُ: نَعَمْ، لَه أَنْ يَكْفُرَ بِلِسَانِهِ فَقَط؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

١٠- بابُ عَلامَةُ الإِيمانِ حُبُّ الأَنْصارِ.

١٧- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمانِ: حُبُّ الأَنْصارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الأَنْصارِ»[2]. [الحديث ١٧- طرفه في: ٣٧٨٤]

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٠١) (١٥٧) (٦٠).

(٢) رواه مسلم (١/ ٨٥) (٧٤) (١٢٨).

۞ قَولُهُ: «آيَةُ الإيمَانِ...وآيَةُ النفاقِ»؛ يَعْنِي: عَلَامَتَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الإيمَانَ لَه عَلَامَةٌ، وَالنِّفَاقَ لَه عَلَامَةٌ.

وَفِيهِ أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ مِن الإيمَانِ، وَعَلَى رَأْسِ الأَنْصَارِ: الأنصَارُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إن هُناكَ أنصَارًا كَثِيرِينَ، حتى فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَالحَوارِيُّون مثلاً قَالُوا لِعِيسَى: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾.

والمهم: أن كُلَّ مَن أَحَبَّ أَنْصَارَ اللهِ، سَواءٌ كَانُوا مُعَيَّنِينَ بِالشَّخصِ أَو مُعَيَّنِينَ بِالوَصْفِ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إيمَانِهِ.

وَكُلُّ مَن أَبْغَضَ أَنْصَارَ اللهِ المُعَيَّنِينَ بِالشَّخْصِ أَو بِالوَصْفِ فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِهِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

١١- باب.

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيلَةَ الْعَقَبَةِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[(١)].

[الحديث ١٨- أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

---

(١) رواه ومسلم (٣/ ١٣٣٣) (١٧٠٩) (٤١).

المُبَايَعَةِ: هِي المُصافحةُ؛ لأنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِن البَاعِ، وهُو الذِّرَاعُ، وَكَانَت العَادَةُ أَنَّهم يُبَايِعُونَ بمَدِّ اليدِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]. وَهَذِهِ البَيْعَةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ تُسَمَّى بَيْعَةَ النِّسَاءِ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. إلى آخِرِهِ.

✪ وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «ولا تعصُوا في معروفٍ». لم يَقُل ﷺ: وَلَا تَعْصُونِي؛ لأنَّ ذَلِكَ أَعَمُّ؛ إذ المعنى: لا تَعْصُوا اللهَ وَلَا تَعْصُونِي.

✪ وَقَوْلُهُ: «فِي مَعْرُوفٍ». لَا يَظُن الظَّانُّ أَنَّ لهَا مَفْهُومًا، فيقول مثلًا: إن المعنى: ولكن اعْصُونِي فِي المُنكَرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمُنكَرٍ، وَلَكِنَّ هَذَا القَيْدَ إنما هو لِبَيَانِ الوَاقِعِ والحَالِ، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ.

وَنَظِيرُ هَذَا: قَوْلُه تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. فإن هذه الآيةَ ليس لهَا مَفْهُومٌ، فليس المرادُ: وإذا دَعَاكُم لمَا لَا يُحْيِيكُم فَلَا تُجِيبُوه، ولَكِنَّهَا لِبَيَانِ الوَاقِعِ والحَالِ، وَهُو أَنَّه لَا يَدْعُوكُم إِلَّا لِمَا يُحْيِيكُم.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَيضًا: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]. فإن هذه الآية كذلك ليس لها مفهومٌ؛ إذ ليس المعنى: وَلَا تَعْبُدُوا رَبَّكم الذِي لم يَخْلُقكُم، لَكِنَّ هَذَا لِبَيَانِ الوَاقعِ والحَالِ؛ يَعْنِي: أَنَّه هُو الذِي خَلَقَكُم.

وَهَذِهِ المسْأَلَةُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لهَا، ويُسَمَّى هذا القيدُ عِندَ العُلماءِ: القَيْدَ الكَاشِف، والصِّفَةَ الكَاشِفَةَ المُبيِّنَةَ للوَاقِعِ وَالحَالِ.

✪ وَقَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَن أصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنيَا فَهُو كَفَّارَةٌ لَه». أَخَذَ العُلَماءُ مِن هَذَا أَنَّ الحَدَّ كَفَّارةٌ للذُّنُوبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الإنسَانَ إِذَا زَنَى وأُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ كَانَ ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ مَا لم يَزْنِ مَرَّةً أُخرَى، فإِنْ زَنَى مَرَّةً أُخْرَى احتَاجَ إلى تَوبَةٍ أو كَفَّارَةٍ.

وَقولُهُ: «فعُوقِبَ به في الدُّنْيَا». هذا يَعُمُّ العُقُوبَةَ البَدَنِيَّةَ، التِي هي مِن فِعْلِ الخَلْقِ؛ كَالحُدُودِ، والتَّعْزِيرَاتِ، وكَذَلِكَ يَشْمَلُ العُقُوبَةَ القَلْبِيَّةَ، أو العُقُوبَةَ البَدنيَّةَ التِي هي من اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

وَقولُهُ ﷺ: «وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا، ثُمَّ سَتَرَه اللهُ فَهُو إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَه». فَبَايَعْنَاه عَلَى ذَلِكَ. هَذَا العُمُومُ لَيسَ مُرادًا؛ لأنَّ قَولَه: «مِن ذَلِكَ». المُشَارُ إِلَيْهِ مِنْهُ الشِّركُ بِاللهِ، والشِّركُ بِاللهِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

فَيُسْتَفَادُ مِن هَذَا: أنَّ النُّصُوصَ قَدْ تَأْتِي عَامَّةً، وَيُرَادُ بِهَا بَعضُ أَفْرَادِ العُمُومِ، لَا كُلُّ أَفْرَادِ العُمُومِ، وَيُسَمَّى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، أَو عِنْدَ بَعضِ الأُصُولِيينَ: العَامَّ الذِي أُرِيدَ بِه الخَاصُّ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أنَّ فَاعِلَ المعَاصِي قَدْ يُستَرُ، وَقَدْ يُكْشَفُ، وهُو الوَاقِعُ؛ فَإنَّ الإنْسَانَ قَدْ يَسْتُرُ اللهُ عَلَيهِ، وَهُو يَفعَلُ مَعَاصِيَ كَثِيرَةً، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيه أَحَدٌ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَاصِيَ، وَيَطَّلِعُ عَلَيهِ النَّاسُ أَحْيَانًا مِن جِهَةِ حَالِه، أَو مِن وَجْهِهِ وَتَصَرُّفَاتِه، وَأَحْيَانًا هُو بِنَفسِهِ يَنْطِقُ بِأَنَّه فَعَل كَذَا وَكَذَا.

وَمَا مِن إِنسَانٍ يَفعَلُ المعْصِيَةَ إِلَّا أظْهَرهَا اللهُ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ[١]. فَيَقُولُ كَلِمةً تَدلُّ عَلَى مَا حصَل مِنهُ مِن المعصِيَةِ[٢]، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنسَانِ أَنْ يُكثِرَ دَائمًا مِن الاسْتِغفَارِ للهِ وَطَلَبِ المغفِرَةِ.

---

(١) لم نَجِدْه عن الحسن رَحِمَهُ اللهُ، وقَدْ عزاه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٤٢٦) للمنصور الخليفة العباس.

وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١١٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢٠٥) هذا الأثر، ونسبه إلى عثمان رضي الله عنه.

(٢) وعلى ذلك قول زُهَيْر بن أبي سُلْمَى:

وَمَهْمَا يَكُنْ عِندَ امْرِئٍ مِن خَلِيقَةٍ ... وإن خالَها تَخْفَى عَلى النَاسِ تُعْلَمِ

وقول الآخر:

إذا ساءَ فِعْلُ المَرْءِ ساءَتْ ظنونُهُ ... وصَدَّق ما يَعْتادُه من تَوَهُّمِ

وانظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٨٢).

١٢- بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عنْ مالكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يكونَ خَيرَ مَالِ المسْلِمِ، غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

۞ قوله ﷺ: «أن يكون خيرَ... غنمٌ». كذا برفع «غنم» على أنه اسمُ «كان» مؤخرٌ، و«خير» خبرٌ مقدَّمٌ، ويجوزُ كذلك أن تقولَ: يكون خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا. فتَجْعَلُ «خير» اسم «كان»، و«غنمًا» خبرَها.

۞ قَوْلُهُ ﷺ: «شَعَفَ الجِبَالِ»؛ يَعْنِي: أَعْلَاهَا.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «وَمَواقِعَ القَطْرِ»؛ يَعْنِي: مَوَاقِعَ الأَمْطَارِ؛ كَالرِّيَاضِ وَالسُّهُولِ وَالشِّعَابِ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِن الفِتَنِ»؛ يَعْنِي: أنَّه إذا كان فِي المدنِ وَالقُرَى يَخْشَى عَلَى نَفْسِه، فَيَخْرُجُ بِغَنَمِه إلى شَعَفِ الجبَالِ، وَمَواقعِ القطْرِ، يَفِرُّ بدينِه مِن الفِتَنِ.

۞ وَقَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُوشِكُ»؛ يَعْنِي: يَقْرُبُ، وَهَذَا قد حَصَلَ في زمنِ الفِتْنَةِ بَيْنَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالبٍ وَمُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَن اعْتَزَلَ، وَصَارَ بَعِيدًا عَن هَذِهِ الفِتَنِ كلِّهَا.

وَيُؤْخَذُ مِن هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى المرءِ المحَافَظَةُ عَلَى دِينِه قبلَ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تَرَفِ بَدَنِه؛ لأَنَّه رُبَّما يَكُونُ فِي تَرَفِ البَدَنِ التَّلَفُ.

فاحْرِصْ أَيُّها المسلمُ عَلَى حفظِ دِينِكَ، وَلَو عِشْتَ فِي البَوَادِي بَينَ الرِّيعَانِ وَالأَشْجَارِ، وَالأَحْجَارِ، وَمَع الغَنَمِ.

١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»، وَأَنَّ المعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

هَذَا مما لَا شَكَّ فِيهِ، فَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُنَا بِاللهِ، وإِذَا كَانَ ﷺ هو أَعْلَمَنَا بِاللهِ فَهُو أَشَدُّنَا إيمانًا به، لأَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتِ المعْرِفَةُ بِاللهِ قَوِيَ الإِيمَانُ بِهِ.

والمرادُ هنا: المَعْرِفَةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى التَّعْظِيمِ، وعَلَى الاحْتِرَامِ، لا المَعرِفَةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى التَّشْخِيصِ، وَالتَّجزِئَةِ، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَرِدُ عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ، فهؤلاء إِذَا مَرَّ عَلَيْهِم صِفَاتُ اللهِ قَامُوا يُفَتِّتُونَه كَأَنَّما يُشَرِّحونَ جَسَدَ آدَمِيٍّ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- هَذَا لَا يَزِيدُ القَلْبَ إيمانًا، بَل إِنك لَو رَجَعْتَ إِلى إِيمَانِ مِثْلِ هَذَا الصِّنف مِنَ النَّاسِ لَوَجَدْتَ أَنَّ إِيمَانَ العَجُوزِ أَقْوَى مِنْهُ، وَخَيرٌ مِنْهُ فِي التَّعْظِيمِ.

فالمرادُ هنا: المعْرِفةُ المبْنِيَّةُ عَلَى المَحبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالاحْتِرَامِ، وَالهَيْبَةِ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، واحْتِرَامِ جَنَابِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذِهِ هِي التِي تَزِيدُ فِي الإيمَانِ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتْ مَعْرِفَتُك بِاللهِ وَمَعَانِي صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ ازْدَدْتَ مَحبَّةً لَهُ، وإِذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ الإِحْسَانِ، والإِنْعَامِ منه سبحانه على خلقهِ ازْدَدْتَ مَحبَّةً لـه عَزَّ وَجَلَّ، وإِذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ السُّلطَانِ، وَالعَظَمَةِ ازْدَدْتَ خوفًا مِنْهُ، فتَجْمَعُ فِي سَيْرِكَ إِلَى اللهِ بين الخَوفِ وَالرَّجَاءِ.

وَلِهَذَا يُقَالُ: مَن كَانَ بِاللهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنهُ أَخْوَفَ[١]. وَيُقَالُ: أَحِبُّوا اللهَ؛ لمَا يَغْذُوكُم بِهِ مِن النِّعَمِ[٢].

فَالعِبَارَةُ الأُولَى فِيهَا الخَوفُ، وَالعِبَارَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا المحبَّةُ، فَمَنْ كَانَ بِاللهِ أَعْرَفَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سيُحِبُّ اللهَ أَكْثَرَ وَيَخافُه أَكْثَرَ، لَكِنْ كَمَا قُلتُ لَكُم: مَعْرِفَةُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ، وَاحتِرَامٍ، وَهَيْبَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَنَابُ الرُّبُوبِيَّةِ مُحترَمًا عِنْدَه، وَمُعَظَّمًا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال:٢].

وانظُر الفَرْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الإمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه لمَّا سُئِلَ عَن الاسْتِوَاءِ فَقِيلَ لَهُ: كَيفَ اسْتَوَى؟ خَجِل خَجَلاً عَظِيمًا، وَأَطْرَقَ بِرَأسِهِ، وَجعَلَ يَتَصَبَّبُ عَرَقًا؛ هَيْبَةً وَخوفًا وَوَجلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وَقَالَ كَلِمَتَهُ المشْهُورَةَ[٢].

لَكِنَّ الوَاحِدَ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ فلَا يَتَحَرَّكُ قَلْبُه، صحيحٌ أنه قَدْ يَتحرَّكُ قَلْبُ الإنْسَانِ، ويَقُولُ: كيف تَسْأَلُ عَن كَيْفِيَّةِ صِفَةٍ مِن صِفَاتِ اللهِ؟! اللهُ أَجَلُّ وأعظَمُ مِن أنْ تَسْأَلَ عَن كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ، ولكن الغالب أن القلب يَتَلَقَّى هذا ببرودٍ.

ولذلك فوَصِيَّتِي لَكُم أَنْ تُعظِّمُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وأَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِكُم أعظَمَ

---

(١) عزاه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٨٧) إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ورواه المروزي رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٨٦)، من قول أحمد بن عاصم الأنطاكي.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٩) وحسَّنه، مع أن عبد الله بن سليمان النوفلي لم يُوَثَّق، ولم يرو عنه غير هشام بن يوسف، وصححه الحاكم (٣/ ١٤٩-١٥٠)، ووافقه الذهبي، مع أنه في «الميزان» قَالَ في عبد الله بن سليمان: فيه جهالة، ثم أورد له هذا الحديث.

وقال في «السير» (٩/ ٥٨٢): هذا حديث غريب فَرْد، ما رواه عن ابن عباس إلا ولده عليٌّ، ولا عن علي إلا ابنه محمد أبو الخلفاء، تفرد به عنه قاضي صنعاء عبد الله بن سليمان، ولم يرو عنه إلا هشام. اهـ

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف.

(٢) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٦٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

وله طرق عدة تنبئ بثبوت هذه القصة عن مالك رَحِمَهُ اللهُ، ولذلك قَالَ الذهبي في «مختصر العلو» (ص١٤١): هَذَا ثابت عن مالك. اهـ

مِن كُلِّ شَيءٍ، وَأَنْ تَحْتَرِمُوا جَنَابَهُ ﷻ، فتَحْتَرِمُوا كُلَّ مَا يَكُونُ بِجَانِبِ اللهِ، ولِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لعلمِه باللهِ -وهو أعلمُنا باللهِ- كَانَ أَتْقَانَا للهِ.

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَتْقَاكُم وَأَعْلَمَكُم بِاللهِ أَنَا». صَدَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فوَاللهِ إِنَّه لأَعْلَمُنَا بِاللهِ، وَأَتْقَانَا للهِ.

وقد غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّهُ رَأَى مِن أَصْحَابه شِدَّةً وَتَكَلُّفًا فِي العَمَلِ، وَلَما أَمَرَهُم مِن الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ قَدْ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ لذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قال هَذَا الكَلَامَ.

والشَّاهِدُ مِن هَذَا: أَنَّ المعْرِفَةَ هي فِعلُ القَلْبِ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِن العُلَمَاءِ أَنَّ المعْرِفَةَ قَوْلُ القَلْبِ؛ لأَنَّ المعْرِفَةَ هِي عِبَارَةٌ عَن مَعْرِفَةِ الإِنْسَانِ رَبَّهُ، فَهِي اعْتِقَادٌ وَقَولٌ، وأَمَّا فِعْلُ القَلْبِ فَهُو حَرَكَةُ القَلْبِ كَالمحبَّةِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ؛ لأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَولِ القَلْبِ؛ الذي هُوَ مَعْرِفَتُه وَيَقِينُه، وَبَيْنَ عَمَلِ القَلْبِ، فَعَمَلُ القَلبِ عَمَلٌ، حَرَكَةٌ؛ كَالخَوفِ والرَّجَاءِ والمحبَّةِ وَالتَّوَكُّلِ، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ.

وفِي هذا الحديث: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ القُلُوبِ مِن الإِيمَانِ، وَهُو كَذَلِكَ، وَلهَذَا جَعَلَ اللهُ أَعمالَ القُلُوبِ كَسْبًا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. فَجَعَلَ عَمَلَ القَلبِ كَسْبًا، وَالكَسْبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَمَلٌ، وَالمرَادُ بِالكَسْبِ هُنَا مَا فَسَّرَتْهُ آيَةُ المائِدَةِ، وَهُو قَولُهُ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩].

وقولُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُم، أَمَرَهُم مِن الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ». هَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وَكَالتَّطْبِيقِ لِقَولِهِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فَقَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ[1].

فَلَا يُمكِنُ أَنْ يَأمُرَ النَّبِيُّ ﷺ أحدًا بِمَا لَا يُطِيقُ؛ لأَنَّ هَذَا يُنَافِي رُوحَ الشَّرِيعَةِ، لأَنَّ الشَّرِيعةَ كُلَّهَا يُسْرٌ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ١١٦) (١٢٦).

ثُمَّ إِنَّ الصحابةَ اعْتَرِضُوا وَقَالُوا: إنا لَسْنَا كَهَيْئَتِك، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَر لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَبيَّنُوا -رضوان الله عليهم- الحُكْمَ والعِلَّةَ، فَالحُكْمُ: لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، وَالعلَّةُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. يَعْنِي: ونَحْنُ لم يُغْفَرْ لَنَا مَا تَقدَّمَ مِن ذُنُوبِنَا وَمَا تَأَخَّرَ.

۞ وقولها رضي الله عنها: «فَيَغْضَبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يُعْرَفَ الغَضَبُ في وجهه».

الغَضَبُ مَعْرُوفٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّ تَعريفَه هو لفظُه، وَلَا يُعَرَّفُ بِأَكْثَرَ مِن لَفظِهِ، فَلَو أَنَّكَ قُلْتَ: الغَضَبُ غَلَيَانُ دَمِ القَلبِ لِطَلَبِ الانْتِقَام. لم يَعْرِفْه النَّاسُ، بل إنهم ربما يقول أحدُهم: إن قلبي لَيْسَ فِي قِدْرٍ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ. وتجده يَتَعجَّبُ مِن هَذَا التعريفِ.

ومثل هذا التعريف للغضب لَو قَالَ قَائِلٌ: النَّومُ غَشْيَةٌ ثَقِيلَةٌ تُغَطِّي المُخَّ حَتَّى يَذهَبَ الوَعْيُ. وأنا أَعْتَقِدُ أَنَّكَ لَو قُلتَ لِعَامِّيٍّ هَذَا لم يَضَعْ رَأْسَهُ عَلَى الوِسَادَةِ، يَخْشَى مِن الغَاشِيَةِ.

فالمُهِمُّ: أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ النَّفسِيَّةَ لَا تُحَدُّ بِأَكْثَرَ مِن لَفْظِهَا، فَالكَرَاهَةُ، والبُغْضُ، وَالمحبَّةُ، والمودَّةُ، لا تُفَسَّرُ بِأَكثَرَ مِن هَذَا.

۞ وقولها: «فيَغْضَبُ حتَّى يُعرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ». يَعْنِي: حَتَّى يَظْهَرَ الغَضَبُ عَلَى وَجْهِهِ، وَالذِي يَكُونُ عَلَى الوَجْهِ هُو أَثَرُ الغَضَبِ، كَأَنْ يَحْمَرَّ وَجهُهُ، وَعَيْنَاه، وَتَنْتَفِخ أَوْدَاجُه[1].

فَكان الرَّسُولُ ﷺ يَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وذلك مِن اعْتَرَاضِهِم، ومحبتِهم لما يُكَلِّفُهم، مع أنه خلافُهما تَقْتَضِيه الشريعةُ.

---

(١) قَالَ ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «النهاية» (و د ج): هي -أي: الأوداج- ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ. بالتحريك. اهـ

ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُم وَأَعْلَمَكُم بِاللهِ أَنَا». «أَنَا» هَـذِهِ هـي خَبَـرُ «إِنَّ»، وَجَـاءَتْ بِالضَّمِيرِ المنْفَصِلِ لِتَعَذُّرِ الضَّمِيرِ المتَّصِلِ[1].

فإن قال قائلٌ: كَيْفَ يَغْضَبُ النبي ﷺ، وقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَغْضَب». وَنَهَى الرَّجُلَ عَن الغَضَبِ[2]؟

فالجَوَابُ أنْ يُقَالَ: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْهَ الرَّجُلَ عَن الغَضَبِ الطَّبِيعِيِّ الذِي تَأتِي بِهِ الطَّبِيعَةُ؛ لأنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلشَّخْصِ، ولَكِنَّ المعْنَى أنْ لا تَسْتَرْسِلَ فِيهِ، وَأنْ تَكُونَ عِندَ الغَضَبِ مُطْمَئِنًّا ثَابِتًا، ولا تُنَفِّذَ مَا يَقْتَضِيه الغَضَبُ.

وكذلك نقول: إنَّ غَضَبَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو غَضَبٌ للهِ، وَالغَضَبُ للهِ مَحْمُودٌ بِخَلَافِ الغَضَبِ لأمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِن الفَوَائِدِ: أَنَّهُ لا يَنبغِي للإنْسَانِ أنْ يُكَلِّفَ نَفْسَه بِالعَمَلِ بما لا يُطِيقُ، وَأَنَّه إذَا تَعَارَضَ عِندَه عَمَلانِ، أحدُهما أفضَلُ مِن غَيرِه، لَكِنَّه يَجِدُ مِن نَفْسِه الملَلَ وَالتَّعَبَ فيه، وأنه يَرتَاحُ إِلى عملٍ آخرَ مفضولٍ، فإنه يُقَدِّمُ العملَ المفضولَ إلَّا فِي الوَاجِبَاتِ؛ لأن الواجباتِ لابد منها.

وَفِيه أيضًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيسَ مَعصُومًا مِن الذَّنبِ؛ لِقَولِهم: قَدْ غَفَرَ اللهُ مَا تَقدَّم مِن ذَنبِكَ ومَا تَأَخَّرَ. فَأَقرَّهُم ﷺ على ذلك، وَلم يَقُلْ: إِنِّي لا أُذْنِبُ. وهَذَا كَقَولِه تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١-٢].

هذا وقد قَالَ بَعضُ العُلَماءِ الذِينَ يُرِيدُونَ أنْ يُنَزِّهُوا الرَّسُولَ عَن الذُّنُوبِ، قَالُوا: المرَادُ بِالذَّنبِ هنا ذَنبُ أُمَّتِهِ.

---

(١) قَالَ ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيته»، باب النكرة والمعرفة، البيت رقم (٦٣):

وفي اختيارٍ لا يَجِيءُ المُنْفَصِلْ ... إذا تَأَتَّى أن يَجِيءَ المُتَّصِلْ

(٢) رواه البخاري (٦١١٦).

فيُقَالُ: إن هَذَا خطأٌ؛ فإنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:١٩]. فأثْبَتَ ذنبَه، وأثْبَتَ ذنبَ المؤمنين والمؤمناتِ.

وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَمْتَازُ بأنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ يُقَرَّ عَلَى ذَنْبٍ، بَل لابُدَّ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيهِ، وَأَنَّ يَتُوبَ إِلى اللهِ مِنْهُ، وَدَليلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣] فقَالَ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾.

وَقَالَ اللهُ لَه أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢].

وقَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١﴾ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ﴿٤﴾﴾ [عبس:١-٤].

لَكِنْ غَيْرُه قَدْ يَسْتَمِرُّ فِي المَعْصِيَةِ دُونَ أَنْ يُوَفَّقَ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهَا.

وَكذَلِكَ أيْضًا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعصُومٌ مِن كلِّ شِركٍ، فلا يُمكِنُ أبدًا أَنْ يَكُونَ فِيمَا قَالَه أو فَعَله شَيءٌ مِن الشِّركِ، وَكذَلِكَ أيضًا هو ﷺ مَعْصُومٌ مِن الكَذِبِ وَالخِيانَةِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُنَافِي مَا جَاءَت بِهِ الرِّسَالَةُ، وَيَخْدِشُ فِي صِحَّتِها، إذ لَو قُدِّرَ أَنَّه يَجُوزُ عَلَيْه الكَذِبُ، وَالخِيَانَةُ لَكَانَ هَذَا قَدْحًا فِي الرِّسَالَةِ.

وَكَذَلِكَ هُو مَعصُومٌ مِن سَفَاسِفِ الأخلاقِ[1]؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم:٤]. فَسَفَاسِفُ الأَخْلاقِ كَالزِّنَا واللُّواطِ ومَا أَشْبَه ذَلِكَ. هَذَا كُلُّه مَعْصُومٌ مِنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ هَذَا يُنَافِي الخُلُقَ.

وأمَّا الأشْيَاءُ الأُخْرَى التِي لا تُنَافِي مَا ذُكِر فإنَّها جَائِزَةٌ عَلَيهِ، لَكنَّه يَمتَازُ بِأنَّه لا يُقَرُّ عَلَيْهَا[2].

(١) السَّفَاسِف جمع سَفْسَاف، وقد قال ابن الأثير في «النهاية» (س ف س ف): السَّفساف: الأمرُ الحقير والرديء من كل شيء، وهو ضد المعالي والمكارم، وأصله ما يطير من غُبار الدَّقيق إذا نُخِل، والتراب إذا أُثير. اهـ.

(٢) وانظر في ذلك أيضًا: «الشرح الممتع» (٣/ ٦٤-٦٧).

١٤- بابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّـارِ مِـنَ الإِيمَانِ.

٢١- حدثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَـسٍ رضي الله عنه، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَـبَّ إِلَيـهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يعُـودَ فِـي الْكُفْـرِ بَعْـدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»[١].

إنما بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الخِصالَ الثَّلاثَ مِن أَجْلِ أَنْ يَقُومَ بِهَا الإِنْسَانُ، وهي:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحبَّ إِلَيْه ممَّا سِوَاهُمَا، ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَفْسُهُ.

والثَّانِيَةُ: أَنْ يُحِبَّ المُرءَ لَا يُحبُّهُ إِلَّا للهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ أَسْبَابَ المَحبَّـةِ كَثِيـرَةٌ، وَمِنْهَـا القَرَابَةُ وَالزَّوْجِيَّةُ، وَالهَدِيَّةُ، وَغَيرُ ذَلِكَ، ولَكِنْ إِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ هَذَا المرءَ إلاَّ للهِ فهَذِهِ هي التي تَجِدُ بِهَا حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ ذَلِكَ مَحَبَّته لأَمْرٍ آخَـرَ؛ كَمَحَبَّتِه لإِحْسَانِه إِلَيْهِ، أَو مَحَبَّتِه لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، أو مَحبَّتِه لمَـا يُـسْدِي الخَيْـرَ لِلأُمَّـةِ، وَمَـا أَشْبَه ذَلِكَ.

والثَّالِثُ: أَنْ يَكرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَـا يَكْـرَهُ أَنْ يُلْقَـى فِـي النَّارِ؛ يَعْنِي: أنه يَكْرَهُ الكُفرَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ.

(١) تقدم تخريجه.

١٥- بابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ.

٢٢- حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ -شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»(١).

[الحديث ٢٢- أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

قَالَ وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحياةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيرٍ(٢).

۞ قَوْلُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ في الأَعْمَالِ». وهذا يعني أنه يَلزَمُ مِن تَفَاضُلِهم فِي الأعمَالِ أنْ يَتفاضَلُوا فِي الإيمَانِ، خُصُوصًا إذَا قُلْنَا: إنَّ الأَعْمَالَ مِن الإيمَانِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إنَّ الأَعْمَالَ مِن الإيمانِ لَزِمَ أَنْ يَتَفَاضَلَ الإِيمَانُ بَتفاضُلِهَا، فَمَنْ قَرأَ جُزْءًا مِن القُرآنِ فهو أَكثَرُ عَمَلاً ممَّن قَرأَ نِصفَ جُزءٍ، فَيكُونُ بهَذَا أَقْوى إيمانًا وأفضَل.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ العَمَلُ أَكْثَرَ، وَلَكنَّ الإيمَانَ فِي القَلْبِ أَقْوَى، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن العَامِلَيْنِ مَزِيَّةٌ عَلَى أَخِيهِ مِن وَجْهٍ، فَالذِي هو أَكْثَر فِي العَمَلِ لَهُ مَزِيَّةُ الكَثْرَةِ، وَالذِي وَقَرَ العَمَلُ فِي قَلْبِه وَازْدَادَ إِيمَانُه فِي قَلْبِه يَكُونُ أَفْضَلَ مِن جِهَةِ مَا وَقَرَ فِي قَلْبِه مِن الإيمانِ، وَهَذَا أَمرٌ وَاقِعٌ ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَل يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي اليَقِينِ؟

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٧٢) (١٨٤) (٣٠٤).

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، وأسنده في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق (٦٥٦٠)، عن موسى بن إسماعيل، عن وُهيب، عن عمرو بن يحيى المازني بسنده بالحديث بتمامه، إلا أنه قَالَ: «من خردل من إيمان»، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣١).

فالجَوابُ: نَعَمْ، فالناسُ يَتفَاضَلُونَ فِي اليَقِينِ، حَتَّى إن الإِنْسَانَ نَفْسه أحْيانًا يَكُونُ أَكثَرَ إيقَانًا، وَإيمَانًا مِن أحْيَانٍ أُخْرَى.

ومن ذلك قولُ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠].

وَكُلَّمَا ازْدَادَ الإِنْسَانُ معرفة بِاللهِ وَبِآيَاتِه ازْدَادَ إِيمَانُه بِلَا شَكٍّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة:١٢٤].

وَلِهَذَا إذَا أَرَدْتَ أَنْ يَزْدَادَ إيمَانُك فَأكْثِرْ مِن التَّفكر فِي آيَاتِ الله الشَّرْعِيَّة، وآيَاتِه الكَونيةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ الإيمانَ، وأَكْثِرْ مِن الأعْمَالِ الصَّالحَةِ، بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ.

واحْرِصْ عَلَى أنْ تَصْطَحِبَ أناسًا مِن أَهْلِ الخَيرِ يُرْشِدُونك إذَا غَوَيْت، وَيَهْدُونك إذَا ضَلَلْتَ، وَيُذَكِّرُونَك إذَا نَسِيتَ، وَيُعَلِّمُونَك إذَا جَهِلْتَ، فكُلُّ هَذِهِ مِن أَسْبَابِ زِيَادَة الإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدْرِيَّ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَر بْنُ الخطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الدِّينَ»(١).

[الحديث ٢٣- أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٥٩) (٢٣٩٠) (١٥).

في هَذَا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي الإيمَانِ.

وَفِيهِ أيضًا: فَضِيلةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّه.

وَلَكِنْ قَدْ يقُولُ قَائلٌ مُعْرِضٌ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: إنَّ جَرَّ القَمِيصِ حَرامٌ، وَمِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

فَيُقَالُ: إنَّ هَذَا إنما سَاقَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَسَاقَ المدْحِ، وَجَعَلَ مَا يَجُرُّهُ دِينًا، ودالًّا على أنَّ دِينَه سَابغٌ مُغَطٍّ جَمِيعَ بَدنِه.

وَلَيس هَذَا اللِّبَاسُ حِسِّيًّا، وإنما هو لِبَاسٌ مَعنَوِيٌّ، فَيكُونُ قَدْ شَمِلَ جَمِيعَ بَدَنِه؛ حَتَّى قَدَمَيهِ اللَّتيْنِ يَمشِي بِهِما، قَدْ كَمُل فِيهِما الدِّينُ.

وفي هذا الحديث أيْضًا: دَليلٌ عَلَى أنَّ مَن أُكْرِمَ بِخَصِيصَةٍ، أو نَالَ فَضْلاً بِخَصِيصَةٍ لا يَلزَمُ مِن ذَلِكَ أنْ يَنَالَ الفَضْلَ المطْلَقَ؛ فَإنَّه لَا شَكَّ أنَّ أبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أوْفَى دِينًا مِن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وَأفْضَلُ.

ولَكِن قد اختُصَّ عمرُ بِهَذِهِ الخَصِيصَةِ كَمَا اختُصَّ عَلِيُّ بنُ أبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ خَيبَرَ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه، وَيُحِبُّه اللهُ وَرَسُولُه**». فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[1]، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهم يرجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ ﷺ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أبِي طَالِبٍ؟**» قَالُوا: كَانَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَر بِهِ ﷺ فَجَاءَ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرِئَ فِي الحَالِ كَأنَ لم يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، ثُمَّ أعْطَاه الرَّايَةَ، وَقَالَ: «**انفُذْ عَلى رِسْلِك حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِم، ثُمَّ ادعُهُم إِلَى الإِسْلَامِ، وأَخْبِرْهُم بِمَا يَجبُ عَلَيْهِم مِن حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خيرٌ لَكَ مِن حُمْرِ النَّعَمِ**»[2].

(١) قَالَ ابن الأثير في «النهاية» (د و ك): أي: يخوضون، ويَمُوجون فيمن يَدْفعها إليه. يقال: وقع الناسُ في دوْكَةٍ، ودُوكةٍ؛ أي: في خوض واختلاط. اهـ
وقَالَ الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/ ١٩٤): (يَدُوكون) بضم الدال المهملة وبالواو، أي: يخوضُون، ويَتَحدَّثُونَ في ذلك. اهـ

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٨٧٢) (٢٤٠٦) (٣٤).

فهذا خصيصةٌ لِعليٍّ، ولكن لا يلزمُ من ذلك أنْ يكونَ أفضلَ مِن غيرِه فضلًا مُطلقًا.

وعلى كُلِّ حالٍ فهذا الحديثُ دليلٌ على أنَّ النَّاسَ يتفاضلُون في الدِّينِ، وهُو كذلِكَ.

١٦- بَابُ الحياءُ مِنَ الإيمانِ.

٢٤- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحياءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَياءَ مِنَ الإِيمانِ»(١).

[الحديث ٢٤- طرفه في: ٦١١٨]

الحياء قد سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيهِ، وبيّنّا هناك أنّهُ مِن شُعَبِ الإيمانِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

١٧- باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢٥- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْح الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»(٢).

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٣) (٣٦) (٥٩).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (١/ ٢٨١-٢٨٢): قوله: «يَعِظُ أَخاه في الحَياءِ»؛ أي: يَنْهاه عنه، ويقبّح له فعله، ويَزْجُره عن كثرته، فنهاه النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، فقال: «دَعْهُ فإِنَّ الحَياءَ مِن الإيمانِ»؛ أي: دَعْه عَلَى فِعْلِ الحَيَاءِ، وكُفَّ عن نهيه.اهـ

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٣) (٢٢) (٣٦).

۞ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]. فالجُمْلَةُ الشَّرطِيَّةُ في هذه الآية تُفِيدُ أَنَّهم إذا قاموا بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا أنْ نُخَلِّيَ سَبِيلَهُم؛ لأَنَّهُم دَخلُوا فِي الإِسْلَامِ.

وَمَفهُومُها: أنهم إنْ لم يَفْعَلُوا فإنَّنَا لا نُخَلِّي سَبِيلَهُم.

۞ قَولُهُ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ**». الآمِرُ له هُو اللهُ ﷻ، وَكَلِمةُ «النَّاسِ» عامَّة، فَالنَّاسُ كلُّهم يُقَاتَلُون حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَلَكنْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]. فَجَعَلَ سبحانه غايةَ القِتَالِ هي إعْطَاءَهم الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُون، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ مُخَصَّصًا بِالآيَةِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ نَادِرٌ، فهُو وإن كان مَوجُودًا، وَلَكِنَّه نَادِرٌ، وَمِنْهُ هَذَا المثَالُ.

وَمِنْهُ أيضًا: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]. فَهَذَا مُخصِّصٌ لِعُمومِ مَا صَالَحَ عَليهِ النَّبيُّ ﷺ المشْرِكِينَ فِي الحُدَيْبِيَةِ، وَهُو أَنَّه مَن جَاءَ مِنْهُم مُسْلمًا فَإِنَّنا نَرُدُّه إِلَيْهم[١].

فَالعُمُومُ في الحديث يَشْمَلُ حَتَّى النِّسَاءَ، ولَكِنَّ الآيَةَ أَخرجَتِ النِّسَاءَ.

وَالصَّحِيحُ ما دلت عليه هذه الآيةُ من أَنَّ الجِزيَةَ تَعْصِمُ دَمَ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصرانِيِّ، وَالمشْرِكِ وَغَيْرِهِم؛ ولأَنَّه ثَبَتَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه أَخَذَ الجِزيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ[٢].

وَالمَجُوسُ لَيْسُوا مِن أَهْلِ الكِتَابِ قَطْعًا.

---

(١) رواه البخاري (٤١٨٠، ٤١٨١).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

وَدَعْوَى بَعْضِ العُلَمَاءِ أَنَّ لَهُم شُبْهَةَ كِتَابٍ، أَو أَنَّ لهم كِتَابًا رُفِعَ، هي دَعْوَى لَيْسَ لها أصْلٌ فِيمَا نَعْلَمُ[1]، وَيَدُلُّ لهَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَو سَرِيَّةٍ، فَذَكَر الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّهُم إِذَا أَعْطَوُا الجِزيَةَ وَجَب الكَفُّ عَن قِتَالِهم»[2].

فَالصَّوابُ: أَنَّ بَذلَ الجِزيَةِ مَانِعٌ مِن اسْتِحْلَالِ القِتَالِ مِن أيِّ نَوعٍ مِن الكُفَّارِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَحِسَابُهُم عَلَى الله». فَائِدَةُ هَذِهِ الجُمْلَةِ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ شَعَائِرَ الإِسْلَامِ- الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّنَا نُعامِلُ النَّاسَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَحِسَابُ البَاطِنِ عَلَى الله.

١٨- بابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف:٧٢].

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر:٩٢-٩٣] عنْ قوْلِ: لا إِله إِلا اللهُ، وقال: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات:٦١].

٢٦- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بالله وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[2].

[الحديث ٢٦- طرفه في: ١٥١٩]

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٩-١٩٠)، و«المبدع» (٣/ ٤٠٥)، وقال: وإنما قيل: لهم شبهة كتاب؛ لأنه رُوِي أنه كان لهم كتاب، فرُفِع، فصار لهم بذلك شبهة.
وانظر أيضًا: «الإنصاف» (٤/ ٢١٧).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٥٧) (١٧٣١).

(٢) رواه مسلم (١/ ٨٨) (٨٣) (١٣٥).

لَا شَكَّ أَنَّ العَمَلَ مِن الإيمَانِ، وأمَّا حَصْرُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ مَن قَالَ: إنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ. فَالقَائِلُ بِذَلِكَ لَا يُرِيد: أنَّه عَمَلٌ مجردٌ بِلَا إيمانٍ؛ لأنَّنا لَو قُلنَا: إنَّ الإيمَانَ هُو العَمَلُ. لَكَانَ المنافِقُونَ مُؤمِنينَ، لأنَّهم يَعْمَلُونَ عَمَلَ المُؤمِنينَ، ولذلك كان مُرادُ قَائِلِ هذا أنَّ العَمَلَ مِن الإيمَانِ، وَلَا شَكَّ أنَّ العَمَلَ مِن الإيمَانِ.

وَقَدْ عَرَفْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَذهَبَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أنَّ الإيمَانَ قَولٌ وَعَمَلٌ: قَولُ القَلبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ القَلبِ واللِّسَانِ والجَوارِحِ، وَهَذَا مما لا شَكَّ فِيهِ(١).

۞ وأمَّا قولُه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧٢﴾ [الزخرف:٧٢] فيُقَالُ: نَعَم، الإيمَانُ مِن العَمَلِ؛ لأنَّ الإيمَانَ إقْرارُ القَلبِ، والإقرارُ نَوعٌ مِن العَمَلِ، لَكِنَّه عَمَلٌ قَلبِيٌّ، ثُمَّ يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الجَوَارِحِ؛ كَإقَامةِ الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَومِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ.

وَكذَلِكَ يقَال في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ فنقولُ: نَعَمْ سَيُسْأَلُ الإنْسَانُ عَمَّا كَانَ يَعْمَلُ مِن خَيرٍ وَشَرٍّ، وَيُسْأَلُ أَيضًا عَن أَشْيَاءَ أُخْرَى، كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر:٨]. فالسُّؤَالُ يَكُونُ عَن عِدَّةِ أشْيَاءَ، مِنْهَا أنَّه يُسْأَلُ عَن إجَابَتِه للرُّسُلِ؛ لِقَولِه تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦٥﴾ [القصص:٦٥].

ومِنهَا: أنَّهُ سيسْأَلُ عَن الشِّركِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝٢٢﴾ [الأنعام:٢٢]. فيُسْأَلُ عَن التَّوحِيدِ، وَعَنِ الرِّسَالَةِ، وَعَن كُلِّ الأعمَالِ، وَمِنْهَا الإيمَانُ.

۞ وَقَولُهُ: «وقَال عِدَّةٌ مِن أَهلِ العِلْمِ في قوله تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ عَن قَولِ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ»(٢). وَهَؤلاءِ الَّذِينَ فَسَّرُوا هذه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٧)، والترمذي (٣١٢٦)، وابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٥٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٠٦) إلى ابن =

الآيَةَ بِهَذَا العَمَلِ الخَاصِّ يُرِيدُون: عن قَولِ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَالعَمَلِ بِمُقْتَضَاها، لَا عن مُجرَّدِ قَولها بِاللِّسَانِ فقط؛ لأنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ إِذَا لم يَعْمَلِ الإِنْسَانُ بِمقْتَضَاهَا.

وَقَولُهُ: سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». وفِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه ﷺ سُئِل : أيُّ العَمَل أَحبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(1).

والجمع بينهما أن يُقالَ: إن النَّبِيَّ ﷺ يُجِيبُ عَلَى حَسَبِ حَالِ السَّائِلِ، وَبِهَذَا يَزُولُ عَنَّا اشْتِبَاهُ كَثِيرٍ مِن الأَحَادِيثِ الَّتِي يُسْأَلُ فِيهَا: أَيُّ هَذَا أَفْضَلُ، أَيُّ هَذَا خَيْرٌ؟ ثُمَّ يُجَابُ لِشَخْصٍ بِشَيءٍ، وَيُجَابُ لِشَخْصٍ آخرَ بِشَيءٍ آخَرَ.

=

المنذر وابن مردويه، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [الحجر:٩٢-٩٣] قَالَ: «عن قول لا إله إلا الله».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٨٦)، والترمذي عقب الحديث (٣١٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣٦٥) موقوفًا على أنس رضي الله عنه.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣٢٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٠٦) إلى ابن المنذر، موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٥١)، وسفيان الثوري في «تفسيره» (ص١٦٢)، عن مجاهد.

(1) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١/ ٩٠) (٨٥).

١٩- بابٌ إِذَا لَمْ يكُنِ الإِسْلامُ عَلَى الحقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلام أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤]. فإذا كان على الحقِيقةِ فهُو على قوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

قولُه: «بَابٌ إِذَا لم يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلَام، أو الخَوفِ مِن القَتْلِ». وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا﴾. وهَذِهِ الآيَةُ أَشْكَلَتْ عَلَى بَعضِ العُلَماءِ، فَقَالُوا: إِنَّ المُرَادَ بِالإِسْلَامِ هُنَا الاسْتِسْلَامُ الظَّاهِرُ، وإن القوم منافقون، وليسوا على الإسلام الحقيقيِّ.

وَقَالَ بَعضُهم: بَل هُو الإِسْلَامُ، لَكنَّه لم يَصِلْ إِلَى حَدِّ الإِيمَانِ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ أَفْضَلُ مِن الإِسْلَامِ عِنْدَ اقْتِرَانِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، وَلهَذَا قَالَ اللهُ هُنَا: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾. وَكَلِمَةُ «لمَّا» مُقْتَضَاهَا اللُّغَويُّ أَنَّهُ لم يَدْخُل، وَلَكِنْ سَيَدْخُلُ[١].

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الخِطَابُ لأُنَاسٍ ضَعِيفِي الإِيمانِ، لَكِنَّهُم فِي أَعْمَالِهم الظَّاهِرَةِ مُسْلِمُون تَمَامًا، وإن كان القَلبُ لم يَطْمَئِنَّ بَعدُ بِالإِيمَانِ[٢].

وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي بَنِي آدَمَ، فَتَجِدُ الإِنْسَانَ فِي أَعْمَالِه الظَّاهِرَةِ قَدْ قَامَ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، لَكِنَّ إِيمَانَهُ فِيه شَيءٌ، وَلم يَدْخُل إِلَى قَلْبِهِ، وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ.

وَهُنَا نَبحَثُ هَل بَيْنَ الإِسْلَامِ والإِيمَانِ فَرقٌ؛ لأَنَّ اللهَ هُنَا أَثْبَتَ الإِسْلَامَ وَنَفَى الإِيمَانَ؟

---

(١) انظر: «قطر الندى» (ص٨٢).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها في: «تفسير الطبري» (٢١/ ٣٨٨-٣٩٢)، و«تفسير البغوي» (١/ ٤٥-٤٦)، (٤/ ٢١٨-٢١٩)، و«تفسير الثوري» (ص٢٧٩)، و«أضواء البيان» (٧/ ١٤١، ٤١٩، ٤٢٠).

والجواب عن ذلك أن يُقَالَ: أَمَّا إذَا أُطْلِقَ أَحَدُهُما فإنَّه يَشمَلُ الآخر، فإنْ ذُكِرَا جَميعًا صَارَ الإيمانُ فِي القَلبِ، والإسْلَامُ فِي الجَوارِحِ، وَلهَذَا يَقُولُ بَعضُ السَّلفِ: الإيمَانُ سِرٌّ، والإسْلَامُ عَلانِيةٌ[1]؛ يَعْنِي: أنه هُو الَّذِي يَظْهَرُ مِن أعْمَالِ الجَوارِحِ.

وَظَنَّ بَعضُ العُلماءِ أَنَّ الإيمانَ والإسْلامَ شَيءٌ وَاحِدٌ مُطلقًا[2]، واسْتَدلوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَلَكِنَّه لَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. فَالبَيْتُ هنا هو بَيْتُ لُوطٍ، وَهُو مُسْلِمٌ كُلُّه حتَّى امْرَأَته ظَاهِرُهَا الإسْلَامُ، وَلهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]. والخيانةُ هنا بِالكُفْرِ لَا بِالفَاحِشَةِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

المهم: أن المراد بالبيت هنا بَيتُ لُوطٍ، وَهو كلُّه مُسْلِمٌ حَتَّى امْرَأَتُه، لَكِنْ الذِي نَجَا وَخَرَجَ هو المؤْمِنُ، وَهُم أَهْلُهُ إلَّا المرَأَةَ فَإنَّهَا بَقِيَتْ، ولم تَخْرُجْ مَعَهُم؛ لأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ في الظاهر، وَلَيْست مُؤمِنَةً؛ وَلهَذَا قَالَ: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، ولم يَقُل: فَما وَجَدنَا فِيهَا إلَّا أُنَاسًا مِن المسْلِمِينَ.

وهَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ فِي أنَّ الإيمَانَ شَيءٌ، وَالإسْلَامَ شَيءٌ آخَرُ إذَا جُمِعَا.

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٣٤): وروي عن النَّبي ﷺ أنه قَالَ: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب». وفي لفظ: «الإيمان سر».اهـ

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٣٣٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟». فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»(١). وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢).

[الحديث ٢٧- طرفه في: ١٤٧٨]

هَذَا الحديث فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ المفْضُولِ دُونَ الفَاضِلِ خَوفًا عَلَى دِينِه، حتى لا يُفْتَتَنَ؛ لأَنَّ بعضَ النَّاسِ إذَا لم تُعْطِه، أو تُكَلِّمْه بِكَلامٍ يَفْضُلُ غيرَه رُبَّما يُفْتَتَنُ فِي دِينِه.

وَفِيهِ أَيْضًا: مُلَاحَظةُ حَالِ المُخَاطَبِ، وَالمُعطَى، والمعَامَلِ، وَلا يَقُولُ الإِنْسَانُ:

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٣٢) (١٥٠) (٢٣٧).

(٢) قَالَ الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢- ٣٤): أما حديث يونس: فقَالَ: رُسْتَه في كتابِ الإيمانِ، بالإسنادِ المتقدِّمِ إليه آنفًا: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأَيْلي، عن الزهري، أخبرني عامر بن سعد، عن سعد، أن النَّبِيّ ﷺ به.
وأما حديث صالح، فأسنده أبو عبد الله في «كتاب الزكاة» (١٤٧٨) من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عنه، به.
وأما حديث معمر فرواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٣٣) عن عبد بن حميد قَالَ: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري.
وأما حديث ابن أخي الزهري فرواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٣٣) عن ابن خيثمة.اهـ
وانظر: «فتح الباري» (١/ ٨١-٨٢).

أَنَا سَأفعَلُ، ودَعْنِي مِن النَّاسِ، بَل إن الإنسَانَ النَّاصِحَ هو مَن يُراعِي حَالَ إخْوانِه، فَإذا خَافَ عَلَيْهِم مِن الفِتْنَةِ أعطاهم مَا يُطَمْئِنُ قُلُوبَهم وَيُلَيِّنُها، وَيُؤَلِّفُها.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ أيضًا عَلَى أنَّ الإنسَانَ يَجوزُ أنْ يُكَرِّرَ المطلوب، وَلَو كَانَ هذا المطْلُوبُ قَدْ رُفِضَ من قبلُ؛ لأنَّهُ رُبَّما مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى يُرَاجِعُ الإنسَانُ الذِي امْتَنَعَ نَفسَه، ثُمَّ يَقْبَلُ هَذَا الطَّلبَ.

وَهَذَا شَيءٌ مُشَاهَدٌ، فَكَثيرًا مَا يَنْوِي الإنسانُ عدم القيام بِالشَّيءِ، ثُمَّ يَأتِيه مَن يَتكَلَّمُ مَعه فِيهِ، فَيَردُّه أوَّلَ مَرَّةٍ، فيأتِيه مَرَّةً أُخْرَى فَيَرُدُّه، فيأتِيه فِي المرَّةِ الثَّالِثَةِ فَيَنظُرُ فِي الأَمْرِ، وَرُبَّما يَخْضَعُ لِقَولِهِ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفتح» (١/ ٨٠):

✪ قولُهُ: «**فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا**». هُو بإسْكَانِ الوَاوِ لَا بِفَتحِهَا، فَقِيلَ: هِي للتَّنويع. وَقَالَ بَعضُهُم: هِي للتَّشْرِيكِ، وَأَنَّه أمَرَه أنْ يَقُولَها مَعًا؛ لأنَّه أحْوَطُ. وَيَرُدُّ هَذَا رِوَايَةُ ابنِ الأعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِه فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ: مُؤمنًا بَل مُسْلمٌ، فَوضَحَ أنَّها للإضْرَاب، وَلَيْسَ مَعنَاهُ الإنكارَ، بَل المعْنَى أنَّ إطْلَاقَ المُسْلِمِ عَلَى مَن لم يُختَبَرْ حَالُه الخِبْرَةَ البَّاطِنَةَ أوْلَى مِن إطْلَاقِ المؤمنِ؛ لأنَّ الإسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ. قَالَه الشَّيخُ مُحْيي الدِّين مُلَخَّصًا.

وَتعَقَّبَه الكَرْمَانِيُّ بأنَّه يَلزَمُ مِنْهُ أنْ لا يَكُونَ الحَدِيثُ دَالًّا عَلَى مَا عُقِدَ لَهُ البَابُ، وَلَا يَكُونُ لِرَدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ فَائِدَةٌ.

وَهُو تَعقُّبٌ مَرْدُودٌ، وَقَدْ بَينَّا وَجهَ المطَابَقَةِ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ قَبْلُ.

وَمُحصَّلُ القِصَّةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوسِعُ العَطَاءَ لمَن أظْهَرَ الإسْلَامَ تَأَلُّفًا، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْطَ -وَهُم مِن المؤَلَّفَةِ- وَتَرَكَ جُعَيْلًا[1] -وَهُو مِن المهَاجِرِيْن- مَع أنَّ الجَمِيعَ سَأَلُوه، خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أمْرِه؛ لأنَّه كَانَ يَرَى أنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ منْهُم لِمَا اخْتَبَرَه مِنْهُ دُونَهم؛ وَلهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِن مَرَّةٍ، فَأرْشَدَه النَّبِيُّ ﷺ إلَى أَمْرَيْنِ:

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٨٠): والرجل المتروك اسمه جُعَيل بن سُراقة الضَّمْري، سمَّاه الواقدي في المغازي.اهـ

أَحَدُهُمَا: إِعْلَامُه بِالحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أولئِكَ وَحِرْمَانِ جُعَيْلٍ مَع كَوْنِـه أَحَـبَّ إِلَيْـهِ مِمَّـن أَعْطَى؛ لأَنَّه لَو تَرَكَ إِعْطَاءَ المؤَلَّفِ لم يُؤْمَنِ ارْتِدَادُه، فَيَكُونَ مِن أَهْلِ النَّارِ.

ثَانِيهما: إِرْشَادُه إِلَى التَّوقُّفِ عَن الثَّنَاءِ بِالأَمْرِ البَاطِنِ دُونَ الثَّنَاءِ بَالأَمرِ الظَّاهِرِ.

فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدةُ رَدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعدٍ، وأَنَّـه لا يَسْتَلْزِمُ مَحضَ الإِنْكَـارِ عَلَيهِ، بَل كَانَ أَحَدُ الجَـوابين عَلَـى طَرِيـقِ المـشُورَةِ بـالأَوْلَى، وَالآخَـرُ عَلَـى طَرِيـقِ الاعْتِذَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ لم تُقْبَلْ شَهَادةُ سَعدٍ لجُعَيْلٍ بِالإِيمَانِ، وَلَو شَهِدَ لَـه بِالعَدَالَـةِ لَقُبِـلَ مِنْهُ، وَهِي تَسْتَلزِمُ الإِيمانَ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ كَلامَ سَعدٍ لم يَخرُجْ مَخْرَجَ الشَّهادَةِ، وإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ المدْحِ لَـه، والتَّوسُّلِ فِي الطَّلَبِ لأَجلِهِ، فَلهَذَا نُوقِشَ فِي لَفْظِه، حتَّى ولَو كَانَ بِلَفـظِ الـشَّهَادَةِ لمَّـا اسْتَلزَمَتِ المشُورةُ عَلَيهِ بِالأَمرِ الأَوْلَى رَدَّ شَهَادَتَه، بَل السِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلى أَنَّه قَبِـلَ قَولَـهُ فِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ اعْتَذَرَ إِليه.

وَرُوِّينَا فِي مُسْنَدِ مُحمَّدِ بنِ هَارُونَ الرُّويَانِيِّ وَغيرِه بِإِسْـنَادٍ صَـحِيحٍ إِلى أَبِـي سَـالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَن أَبي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: «**كَيْـفَ تَـرَى جُعَـيْلاً؟**» قَـالَ: قُلْـتُ كَشَكْلِه مِن النَّاسِ؛ يَعْنِي: المهَاجِرينَ. قَالَ: «**فَكَيفَ تَرَى فُلانًا؟**» قال: قُلتُ: سَيِّدٌ مِـن سَادَاتِ النَّاسِ. قَالَ: «**فَجُعَيْلٌ خَيرٌ مِن مِـلءِ الأَرْضِ مِـن فُـلانٍ**». قَـالَ: قُلْـتُ: فَفُـلَانٌ هَكَذَا، وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ؟! قَالَ: «**إِنَّه رَأسُ قَومِهِ فَأَنَا أَتَـأَلَّفُهم بِـهِ**». فَهَـذِهِ مَنزِلَـةُ جُعَيْلٍ المذْكُورِ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَرَى، فَظَهَرتْ بِهَذَا الحكمـةُ فِـي حِرمَانِـه وَإِعْطَـاءِ غَيرِه، وَأَنَّ ذَلِكَ لمصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ كما قَرَّرْنَاهُ.اهـ

*****

٢٠- بابٌ إِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإِسْلامِ.

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ(١)، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ(٢)(٣).

٢٨- حدثنا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٤).

۞ قَوْلُهُ: «بَابٌ إِفْشَاءُ السَّلامِ مِن الإِسْلَامِ». إفْشَاؤُه يَعْنِي: إظْهَارَه وَنَشْرَه بَينَ النَّاسِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا.

۞ وقولُ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: «ثَلاثٌ مَن جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِن نَفْسِك». وَهَذَا مِن أَقْوَمِ العَدْلِ، وقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]. وَالإِنْصَافُ مِن النَّفْسِ هو أَنْ تُعامِلَ غَيرَكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ بِهِ.

وَالثَّانِي: بَذْلُ السَّلامِ لِلعَالَمِ، وَهَذَا لَيسَ عَلَى عُمُومِه، كَمَا سَيَأْتِي فِي الحَدِيثِ.

وَالثَّالِثُ: الإِنْفَاقُ مِن الإِقْتَارِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُنْفِقَ حَتَّى لَا تكونَ مُقتِرًا، فتكُونُ (مِن) بَدَلِيةً؛ وذلك كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزخرف:٦٠] «مِنكُم» فِي هذه الآية بمعنى: بَدَلَكُم، فهي لَيْسَت لِلتَّبعِيضِ، وَلَا لِبَيَانِ الجِنْسِ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٨٣): العالَم بفتح اللام، والمراد به هنا جميع الناس.اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٨٣): الإقتار: القلة، وقيل: الافتقار. وعلى الثاني فـ«مِن» في قوله: «من الإقتار». بمعنى «مع»، أو بمعنى «عند».اهـ

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، وقد أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» له، عن يحيى القطان، وابن مهدي، كلاهما من طريق سفيان به.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٦-٤٠)، و«فتح الباري» (١/ ٨٢-٨٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٦٥) (٣٩) (٦٣).

وَيُحتمَلُ أنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالإقْتَارِ فِي قَولِ عَمَّارٍ هُو الفَقْرُ، وَيَكُونُ المعْنَى: الإنْفَاقَ مَعَ الفَقرِ، وهذا كَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ المُقِلِّ**»[1].

وأمَّا الحَدِيثُ فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الإسْلَامِ خيرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ**». إذًا: إطْعَامُ الطَّعَامِ مِن الإسْلَامِ، وَلكنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ أَيْضًا، بل المرادُ إطْعَامُ الطَّعَامِ لمَنِ احْتَاجَ إلَيْهِ.

وأمَّا إذا كان إطْعَامُ الطَّعَامِ إسْرَافًا وَبَذَخًا، أَوْ كان إطْعَامُ الطَّعَامِ للاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى مُحَرمٍ، فَلَيسَ هَذَا مِنَ الإسْلَامِ.

۞ وَقَولُهُ: «**تَقْرَأُ السَّلَامَ**»؛ أَيْ: تُسَلِّمُ عَلَى مَن عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ فقوله: «تقرأ السلام»؛ أي: تَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ.

۞ وَقَولُه: «**عَلَى مَن عَرَفْتَ وَمَن لم تَعْرِف**». هَذَا لَيسَ عَلَى عُمُومِه أيْضًا؛ لأنَّه يُسْتَثنَى مِن ذَلِكَ مَن لا يَجوزُ ابْتِدَاؤُه بِالسَّلَامِ؛ مِثْلَ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الكُفَّارِ.

وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى: أنَّ مَن لم يُسَلِّمْ إلَّا عَلَى مَن عَرَفَ فقط فَلَيسَ هَذَا مِن الإسْلَامِ، بَل هُو نَقْصٌ فِي إسْلَامِه، فينبغي للإنْسَانِ أن يُسَلِّمَ عَلَى مَن عَرَفَ وَمَن لم يَعْرِفْ ممَّن يَسْتَحِقُّ أنْ يُبْدَأَ بِالسَّلَامِ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٨) (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٤٤٩، ١٦٧٧)، والنسائي (٢٥٢٦)، والحاكم (١/ ٤١٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، مع أن مسلمًا لم يخرج ليحيى بن جَعْدة، وقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه عَلَى «سنن أبي داود»، و«النسائي»: صحيح.
وقوله ﷺ: «جهد المقل». قال السِّنْدي: الجُهْد -بالضم-: الوُسْع والطاقة؛ أي: ما يحتمله حال القليل المال. وقيل: أي: مجهوده لقلة ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدَرَ على الصبر، ولم يكن له عيال، وإلا فالأفضل ما كان عن ظهر غنى. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ:

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْح» (١/ ٨٣-٨٤):

«وأما قول المصنف: «وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ». فَأَشَارَ إِلَى أَثَرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ مِن طَرِيقِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغيره.

«وَقَولُهُ: «فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ»؛ أَيْ: يَدْخُلُ فِي البَابِ حَدِيثٌ، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وفي رِوَايَةِ «كريمة»: «فِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ»؛ أَيْ: مَرْوِيٌّ عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَفَائِدَةُ هَذَا الإِشَارَةُ إلى أنَّ لِلحَدِيثِ طَرِيقًا غيرَ الطَّرِيقِ المَسُوقَةِ، وَحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ أَخْرَجَه المؤَلِّفُ فِي الحَيْضِ وَغيره، مِن طَرِيقِ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ، وَفِيهِ قَولُهُ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». الحَدِيثَ. وَيُحْتَمَلُ أن يُرِيدَ بِذَلِكَ حَديثَ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَن لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». قَالَه القَاضِي أَبُو بَكْرٍ المذْكُورُ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَجْرَى عَلَى مَأْلُوفِ المصَنِّفِ، وَيَعْضُدُه إِيرَادُه لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِلَفظِ: «وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». وَالعَشِيرُ: الزَّوجُ، قِيلَ لَه: عَشِيرٌ بِمَعْنَى مُعَاشِرٍ؛ مثل أَكِيلٍ؛ بمعنى: مؤَاكِلٍ. اهـ

أشار البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمةِ إلى أنَّ الكُفْرَ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ الكُفْرُ المُخْرِجُ عَن المِلَّةِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ كُفْرَانُ العَشِيرِ، أَو كُفْرَانُ النِّعْمَةِ، أَو مَا أَشْبَه ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الكُفرَ أيضًا -أَيْ: الكُفرَ الشَّرعِيَّ- قَدْ يُرادُ به كُفرٌ دُونَ كُفرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّه مِن خِصَالِ الكُفرِ، وَلَيسَ هو الكفرَ كُلَّه؛ كَقَولِهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ: الطَّعنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الميِّتِ»[1]. فَمَعْنَى هذا الحديث: أَنَّهما مِن خِصَالِ الكُفْرِ.

(١)رواه البخاري (٣٨٥٠)، ومسلم (١/ ٨٢) (٦٧)، واللفظ له.

قَالَ شَيْخُ الإسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيم» حِينَ أَشَارَ إِلى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بينَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّركِ والكُفرِ». فَأَتى بـ«ال» الدَّالَّةِ عَلَى الحَقِيقةِ، ففرقٌ بَيْنَ ذِكْرِ الكُفْرِ بـ«ال»، وَذِكْرِهِ بِدُونِ «ال»؛ فَإِنَّ ذكرَه بِدُونِ «ال» لَا يَعنِي بِه الكُفرَ المخْرِجَ عَنِ الملَّةِ، وَهَذا فَرقٌ ظَاهِرٌ.[1] اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خيرًا قَطُّ»[2].

[الحديث ٢٩- أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

هَذَا الحَدِيثُ -كَمَا تَرَوْنَ-: فِيهِ إِطْلَاقُ الكُفرِ عَلَى كُفْرَانِ العَشِيرِ؛ أَيْ: كُفْرَانِ الزَّوجِ، وَهُو إنما سُمِّي عَشِيرًا؛ لأَنَّه مُعَاشِرٌ لِزَوجَتِه، وَهي مُعَاشِرَةٌ لَه، ومن ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء:١٩].

وَفِيهِ أَيْضًا: إِطْلَاقُ الكُفْرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ وَالإِحسَانِ؛ لِقَولِهِ: «وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ».

وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ إِطْلَاقِ الوَصفِ عَلَى الجِنْسِ، وَإِنْ لم يَتَحقَّقْ فِي كُلِّ فَردٍ مِنهِ؛ لأَنَّ كُفْرَانَ العَشِيرِ وَكُفْرَانَ الإِحْسَانِ لَيْسَا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ مِن النِّسَاءِ، وَلَكِنْ جِنْسُ النِّسَاءِ مِن خُلُقِهِنَّ هَذَا؛ أَنْ يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَأَنْ يَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ.

والشَّاهِدُ مِن هَذِهِ التَّرجَمَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِن الحَدِيثِ هُو: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الكُفْرَ يُطْلَقُ، وَلَا يُرادُ بِه الكُفرُ المُخْرِجُ مِن الملَّةِ.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٤٦).

(٢) رواه ومسلم (٢/ ٦٢٦) (٩٠٧) (١٧).

ثُمَّ قالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- بابٌ المعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيةِ، وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلا بالشِّرْكِ؛ لِقَوْلِ النبِّي ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيةٌ» وَقَوْلِ الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

٣٠- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فعَيَّرْتُه بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ، أَعيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ،جعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

[الحديث ٣٠- طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

التَّرجَمَةُ وَاضِحَةٌ، فالمعَاصِي مِن أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارتِكابِهَا إِلَّا بِالشِّركِ، وَيَجوزُ: وَلَا يَكْفُرُ؛ لأنَّ المعْنَى وَاحِدٌ.

وإنما كانت هَذِهِ المعَاصِي مِن أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَن عَصَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهو جَاهِلٌ بِمَا يَسْتَحِقُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِن التَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧].

وَلَيْسَ المرادُ بِقَولِهِ: بِجهَالَةٍ؛ أَيْ: عَن جَهْلٍ؛ لأَنَّ مَن ارْتَكَبَ السُّوءَ عَن جَهْلٍ فَلَيْسَ عَلَيهِ ذَنبٌ، لَكن المرادُ بِالجَهالَةِ السَّفَاهَةُ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وتَعْظِيمِه.

فكُلُّ مَعْصِيةٍ فَإِنَّهَا مِن أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لأَنَّ التَّكْفِيرَ لَه قَوَاعِدُ مَعْرُوفَةٌ.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٨٢، ١٢٨٣) (١٦٦١) (٣٨).

وَقَولُهُ سُبْحَانَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾. أنْ وَمَا دَخلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْويلِ المصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ شِركًا بِهِ، فَهَل هَذَا المصْدَرُ المؤوَّلُ كَالمصْدَرِ الصَّريحِ[1]، بِحَيْثُ نَقُولُ: إِنَّ الشِّركَ لَا يُغفَرُ، وَلَو كَانَ أَصْغَرَ، أو نَقُولُ: إِنَّ المُرَادَ بِالشِّركِ هُنَا الشِّرْكُ الأَكْبَرُ المخْرِج عَن الملَّةِ؟

الجَوَابُ: فِيهِ تُردُّدٌ، وَقد قال شَيْخُ الإسْلَام رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الشِّركَ لَا يُغْفَرُ وَلَو كَانَ أَصْغَرَ[2]. وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِن تَوبَةٍ بأن يَتُوبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِن هَذَا الشِّرْكِ الذِي وَقَعَ مِنْهُ.

وَقَولُهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. «مَا دُونَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «مَا سِوَى»، وَيَحْتَمِلُ أَنَ يَكُونَ المرَادُ «مَا أَقَلَّ»، وَهَذَا أَرْجَحُ، فيكونُ مَا هُـو أَقَـلُّ مِـن الشِّركِ يَغْفِرُهُ اللهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُوردَ عَلَيْنَا مُورِدٌ فَيَقُولَ: مَا تَقُولُونَ فِي الكَافِرِ الذِي كُفْرُه لَيس شِرْكًا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الكَافِرَ الَّذِي كُفْرُه لَيْسَ شِرْكًا غَيْرُ مَغْفُورٍ لَه؛ لأَنَّ اللهَ اشْتَرطَ لِلْمَغْفِرةِ لِلْكَافِرِ أَنْ يَنْتَهِيَ عَن كُفْرِه؛ فقال سبحانَه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. فلذلك كان هذا التفسير أَحْسَنَ.

لَكِن لَو قُلْنَا: إنها بِمَعْنَى سِوَى، فإنه يُقَالُ: إِنَّ الأَدلةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الكُفْرَ المُخْرِجَ عَن المِلَّةِ بِمَنْزِلَةِ الشِّرْكِ لا يغفره اللهُ. لكن إذَا قُلْنَا: إن معنى: «مَا دُونَ ذَلِكَ»؛ أَيْ: مَا هُو أَقَلُّ لم يَرِدْ عَلَيْنَا هَذَا الإِشْكَالُ.

أَمَّا الآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي البَابِ الذي يلي هذا الباب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] ففيها إِشْكَالٌ نَحويٌّ، وهو:

أولًا: أنه سبحانه قَالَ: ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾. مَعَ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى مُثَنًّى.

---

(١) فيأخذ حكم النكرة، وتكون هذه النكرة نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، ويكون الحكم بعدم مغفرة الشرك شاملًا للشرك بنوعيه؛ الأصغر والأكبر.

(٢) «الرد عَلَى البكري» لابن تيمية (١/ ٣٠١).

وثانيًا: أنه قال: ﴿بَيْنَهُمَا﴾. مع أنَّ الضميرَ يَعُودُ عَلَى جَمعٍ؟

والجَوَابُ: أنَّ الطَّائِفَةَ تُطلَقُ عَلَى الجَمَاعَةِ، فإذا كَانَ هُنَاكَ طَائِفتَانِ؛ أَي: جَماعَتَانِ، فهما باعْتِبَارِ المعْنَى جَمْعٌ، وإن كانا باعتبار اللفظ مثنًّى، وعليه فقوله: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾. الضَّمِيرُ فيه بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وقوله: ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾ الضميرُ فيه باعتبار المعْنَى.

۞ وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلَى قَولِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]. هَذَا هُو الشَّاهِدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ.

وأمَّا مَا ذَهَبَ إليْهِ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ: فَسمَّاهُم المؤْمِنِينَ. فَقَدْ يُعَارِضُ فِيهِ مُعارِضٌ، يَقُولُ: إنَّهُ وَصَفَهُما بِالمُؤمِنِينَ بِاعْتِبَارِ مَا قَبلَ الاقْتِتَالِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأَنَّنَا عِنْدَمَا نُكْمِلُ الآيَاتِ نَتبَيَّنُ أنَّ هَؤُلاءِ لم يَخْرُجُوا مِن الإيمَانِ؛ لِقَولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سِبابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُه كُفْرٌ**»[1].

إذًا هَذَا الكُفْرُ الذي فِي قَولِهِ: «**وَقِتَالُه كُفْرٌ**». هُو كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ حُسْنُ امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ للنَّبِي ﷺ فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ سَبَّ هَذَا الرَّجُلَ -وَالظَّاهِرُ أَنَّه غُلامُه- فَعَيَّرَه بِأمِّه، فقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيك جَاهِلِيَّةٌ**». وَذَكَر تَمامَ الحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إذَا كَانَ أَخُوه تَحْتَ يَدِهِ مِن خَادِمٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَو مَا أَشْبَه ذَلِكَ، أَنْ يُطعِمَهُ ممَّا يَأكُلُ، وَيُلبِسَه ممَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفَه مَا يَغْلِبُه؛ يَعْنِي: مَا لَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفَه فَلْيُعِنْهُ، وَهَذَا مِن خِصَالِ الإِسْلَامِ الحَمِيدَةِ، حَيثُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاعَاةِ هَؤُلاءِ الخَدَمِ، سَوَاءٌ كَانُوا مَمْلُوكِينَ أَو مُأجُورِينَ.

(١) رواه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (١/ ٨١) (٦٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، حَدَّثَنَا أَيوبُ وَيونُس، عَنِ الحسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إِذَا الْتَقَى المسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[(١)].

[الحديث ٣١- طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]

البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى طَرِيقَةِ اسْتِدْلَالِهِ بِالآيَةِ، مَع أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُما إنما كَانَا مُسْلِمَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَتِلَا. لَكِنْ كَأَنَّ البُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمَّاهما مُسْلِمَيْنِ، وَلم يَقُلْ: إذَا التَقَى المسْلِمَانِ كَفَرَا، بَل قَالَ: القَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ.

ثُمَّ هَذِهِ الظَّرفِيَّةُ «فِي النَّارِ» هَل هِي ظَرفِيَّةُ مُصَاحَبَةٍ؟

الجَوَابُ: لَا، لَيسَتْ لِلمُصَاحَبَةِ؛ لأَنَّ الَّذِي يقال إِنَّه مِن أَصْحَابِ النَّارِ هُم أَهْلُهَا الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وأَمَّا إِذَا قِيلَ: «فِي النَّارِ». فَقَدْ يَخرُجُ منها، كَمَا فِي قَولِهِ ﷺ: «كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[(٢)] وَ«قَدْ» لَا تَسْتَلْزِمُ الخُلُودَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَن هَمَّ بِالشَّيءِ وَقَامَ بِالعَمَلِ وَلم يُدْرِكْه، يُكْتَبُ له مَا يُكْتَبُ لِلعَامِلِ؛ إن خَيرًا فَخَيرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ[(٢)]، وفي هذا الحديث كان كُلُّ وَاحِدٍ مِن

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢١٣) (٢٨٨٨) (١٤).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) في مثل هذا التركيب يصح في الاسمين بعد «إن» أربعة أشياء:

١- رفعهما معًا؛ نحو: إن خيرٌ فخيرٌ؛ أي: إن كان في عمله خير فجزاؤه خير.

٢- ويصح نصبهما معًا؛ نحو: إن خيرًا فخيرًا. على تقدير: إن كان عملُه خيرًا فهو يلاقي خيرًا.

٣- ويصح نصب الأول ورفع الثاني؛ نحو: إن خيرًا فخيرٌ. أي: إن كان عمله خيرًا فجزاؤُه خيرٌ.

=

الرَّجلَيْنِ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِه، وَقَدْ بَذَلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِقَتْلِه، وَلَكنْ لَم يَحصُلْ لَه.

فَإِذَا حَرَصَ الإِنْسَانُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَبَذَلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِلوصُولِ إليهَا، وَلَكنه عَجَزَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عليه وِزْرٌ كَوِزْرِ عَامِلِهَا وَلَا فَرْق.

وَكَذَلِكَ مَن هَمَّ بِالحَسَنَةِ وَسَعَى لهَا سَعْيَهَا، وَلَكِنه لم يُدْرِكْها كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا كَامِلَةً؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠].

٢٣- بابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ.

٣٢- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: أَيُّنا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣][1].

۞ قَوْلُهُ: «ظُلْمٌ دُوْنَ ظُلْمٍ». كَأَنَّ المؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أن يَمْشِيَ على الآيَاتِ التِي فِي

=

٤- ويصح رفع الأول ونصب الثاني؛ نحو: إن خيرٌ فخيرًا؛ أي: إن كان في عمله خيرٌ فالجزاءُ يكون خيرًا.

وهذا الوجه هو أضعف الأربعة؛ لكثرة الحذف فيه، ولكنه قياسي كالثلاثة الأخرى.

ومن الممكن التخفيف والتيسير والاختصار بمعرفة الأوجه الأربعة مُجْمَلة دون احتمال العناء في الإعراب التفصيلي لكل حالة، فيكفي أن يقال: إن الاسمين يجوز رفعهما معًا، أو نصبهما معًا، أو رفع الأول ونصب الثاني، أو العكس؛ إذ الغرض من الإعراب التفصيلي هو الوصول إلى سلامة النطق، وصحة الضبط المؤدي إلى صحة المعنى المراد، وهذا يتحقق بمعرفة القاعدة الإجمالية التي ذكرناها، والاقتصار عليها.

وانظر: «النحو الوافي» (١/ ٥٨٤-٥٨٥).

(١) رواه مسلم (١/ ١١٤) (١٢٤) (١٩٧).

سورة المائِدَةِ، فالآيَةُ الأولَى مِنْهَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. والثَّانِيَةُ: ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، وَالظُّلْمُ كَالكُفْرِ؛ يَعْنِي: أن بَعْضَهُ دُوْنَ بَعْضٍ، فلذلك قال: «ظُلْمٌ دُوْنَ ظُلْمٍ».

وَيدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. قَالَ الصَّحَابَةُ: «أيُّنا لم يَظْلِم؟» كُلُّ إنسَانٍ لا يَسْلَمُ مِن الظُّلْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ألم تَروا إلَى قَولِ العَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾»[1]. فَصَارَ المُرَادُ بِالظُّلْمِ فِي الآيَةِ هو الشِّركَ، كَمَا أَشَارَ إليهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَظْلَمُ الظُّلْمِ الشِّرْكُ بِالله؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ عندما سُئل: أيُّ الذنب أعظم؟ قَالَ: «أنَ تَجعَل للهِ نِدًّا وَهُو خَلَقَكَ»[2].

ثُم إن الظلم فما دون الكفر يكون مَراتِبَ، كما أن الكَبائرَ أيْضًا مَراتبُ، والصَّغائرَ مَراتِبُ، وَمِثْلُها الأعْمالُ الصَّالحةُ، كُلُّ شَيءٍ فيها يَكُونُ دُونَ شَيءٍ.

٢٤- بابُ عَلامَةِ المنافِقِ.

٣٣- حدثنا سُلَيمانُ أَبو الرَّبيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المنافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2].

[الحديث ٣٣- أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]

---

(١) رواه ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» (٩/ ٣٧١) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (٧٤٢٩)، ومسلم (١/ ١١٤-١١٥) (١٩٧) (١٢٤) بلفظ: ما قال لقمان لابنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨١١)، ومسلم (١/ ٩٠) (٨٦) (١٤١).

(٢) رواه مسلم (١/ ٧٨) (٥٩) (١٠٧).

٣٤- حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[1].

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ[2].

[الحديث ٣٤- طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨]

۞ قَوْلُهُ: «بَابُ عَلامةِ المنافِقِ». المنافقُ اسمُ فَاعِلٍ مِن «نَافَقَ»، وأصلُه -يَعْنِي: اشْتِقَاقَه- مِن نَافِقَاءِ اليَرْبُوعِ؛ يَعْنِي: جُحْرَه، فاليَرْبُوعُ أَلهَمَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَجْعَلَ لجُحْرِه بَابًا يَدخُلُ مِنْهُ، وَ أن يجعل كذلك فِي أقصاهُ بَابًا مُغْلَقًا لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُو، ويكون له قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ مِن الأَرْضِ، فَإِذَا هَاجَمَه أحَدٌ مِن البَابِ الرَّئِيسِيِّ خَرَجَ مِن البَابِ الفَرعِيِّ الذِي أعَدَّه لذَلِكَ فإذا اختبأ له المهَاجِمُ مِن عِندِ البَابِ ظانًّا أنَّه سَيَخْرُجُ منه، إذا به يَخْدَعُه ويَخْرُجُ من البابِ الآخَرِ[2].

فهكَذَا المنَافِقُونَ؛ يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهم، والمنافق في الشرع هو مَن يُظهرُ الإسلامَ، ويُبْطِن الكفرَ، وقد قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إن كلمة «منافق» اسمٌ إسْلَامِيٌّ لم يَكُنْ مَعْرُوفًا مِن قَبلُ؛ أَيُّ: أنه لم يكن فِي قَامُوسِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الإِسْلَامِ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا الرسُولُ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ آيَةَ المنَافِقِ ثَلاثٌ، وَهِيَ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِن خَانَ، وَفِي الحَدِيثِ الثَّانِي قال ﷺ: «أَرْبَعٌ مَن

(١) رواه مسلم (١/ ٧٨) (٥٨) (١٠٦).

(٢) قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤١): قوله: تابعه شعبة، عن الأعمش، أسنده المولف في «المظالم» (٢٤٥٩) من حديث غندر، عن شعبة. اهـ

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ن ف ق).

كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَن كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِن النِّفَاقِ حتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا اؤتُمِن خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

فَشَارَكَ هذا الحديثُ الحَدِيثَ الأَوَّلَ فِي خَصْلَتَيْنِ هما: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وأما قوله: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». فإنه يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَولِهِ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». لأنَّ الوَعدَ نوعٌ مِن العَهدِ.

❁ وأما قوله ﷺ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فهو مَعْنًى جَدِيدٌ.

وَهَذِهِ العَلَامَاتُ عَلَامَاتٌ لِلنِّفَاقِ العَمَلِيِّ، لَا النِّفَاقِ العَقَدِيِّ، لَكِنَّهَا تَظهَرُ كَثِيرًا فِي المنَافِقِينَ نِفَاقًا عَقَدِيًّا، فَالمنَافِقُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- نِفَاقًا عَقَدِيًّا تَجِدُه يَظْهَرُ عَلَى أَعْمَالِه الظَّاهِرةِ أَثَرُ النِّفَاقِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ.

الْخَصْلَةُ الأُولَى: «إِذَا اؤتُمِنَ خَانَ». وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ أَمَانَةٍ، سَوَاءً اؤتُمِنَ عَلَى مَالٍ، أو عَلَى عِرضٍ، أو عَلَى كَلام سِرٍّ، أَو عَلَى نَظَرٍ عَلَى أَوْلَادِه الصِّغَارِ، أَو غَيرِ ذَلِكَ.

الخصلة الثَّانِيَةُ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ». وَالكَذِبُ هُو الإِخْبَارُ بِمَا يُخَالِفُ الوَاقِعَ، فَتَجِدُ مِن خِصَالِه الظَّاهِرةِ فِيهِ أنه إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، فَتَجِدُه دَائِمًا يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ.

والخصلة الثَّالِثَةُ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». فإِذَا عَاهَدَ غَيرَهُ عَهْدًا فَإِنَّه يَغْدِرُ بِهِ، وَمِن ذَلِكَ المُعَاهَدَةُ مَع غَيرِ المسْلِمينَ، فَإِنَّ الغَدْرَ بِهِم مُحَرَّمٌ إِلَّا إِذَا نَقَضُوا العَهْدَ، وَأما إِذَا خِيفَ نَقْضُ العَهْدِ فَإِنَّه يُعَامِلُهُم مُعَامَلَةً بَيْنَ بَيْنَ، فَيَنْبُذُ إِلَيْهِم عَلَى سَوَاءٍ، وَيَقُولُ: إِنَّه لَا عَهْدَ بَيْنَنَا.

وَالخصلةُ الرَّابِعَةُ: «إِذَا خَاصَمَ فَجَر». فإِذَا خَاصَمَ غَيرَه فِي حَقٍّ مِن الحُقُوقِ فَجَر، وَالفُجُورُ مَعْنَاهُ المخَادَعَةُ وإِنْكَارُ الوَاجِبِ عَلَيهِ، أَو دَعْوَى[1] مَا لَيْسَ لَه، وَقَدْ أَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِي اللهَ، وَهُو عَلَيهِ غَضْبَانُ[2].

---

(١) كلمة «دعوى» قد تُرْسَم بالألف كما هنا، وقد تُرْسَم بالتاء، فيقال: دعوة. والفرق بينهما أن الدعوة -بالتاء- المراد بها ما دعوتَ إليه من طعام وشراب، والدعوى -بالألف- اسم لما يَدَّعِيه. وانظر: «لسان العرب» (دع و).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١/ ١٢٢) (١٣٨) (٢٢٠).

وَالغَرَضُ مِن ذِكرِ هَذِهِ العَلَامَاتِ التَّحْذِيرُ، وَأَنَّه رُبَّما يَجُرُّ هَذَا النِّفاقُ العَمَلِيُّ إِلَى النِّفَاقِ العَقَدِيِّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بابٌ قِيامُ لَيلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ.

٣٥- حدَّثنا أَبو الْيَمانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

[الحديث ٣٥- أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

۞ قَولُهُ: «مِن الإيمَانِ»؛ يَعْنِي: مِن خِصَالِه بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ: «مَن يَقُم لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا». وَلَيْلَةُ القَدْرِ لَا تُعْلَمُ عَيْنُها، فهي لَيسَت فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ دَائِمَةٍ، بَل هِي تَنْتَقِلُ إِلَّا أَنَّها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ.

وأَمَّا الحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، والذي فيه أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم رَأَوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ لهم ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُم تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَن كَانَ مُلْتَمِسَها فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ»[٢]. فَالمُرَادُ به -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي تِلكَ السَّنةِ خَاصَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ حَتَّى مَاتَ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «لَيلَةَ القَدْرِ». سَبَقَ لنَا بيان مَعنَى هَذِهِ الإِضَافَةِ، وأنها مِن التَّقدِيرِ[٢].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٢٣، ٥٢٤) (٧٦٠) (١٧٥، ١٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢/ ٨٢٢) (١١٦٥)، من حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه.

۞وَقَولُهُ ﷺ: «إِيمَانًا واحْتِسَابًا». فِيهِ التَّنْبِيهُ علَى أَنَّه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَسِبَ الأَجْرَ عَلَى اللهِ، وَلَكِنْ لَو رُتِّبَ أَجْرٌ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، فَهَل يُشْتَرطُ أَنْ يُحتَسِبَ ذَلِكَ الأجر أَو لَا؟ يَعْنِي مَثَلاً من المعلوم أن مَن تَوضَّأَ فِي البَيْتِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرجَ مِن بَيْتِه إِلى المسْجِدِ لَا يُخرِجُه إِلَّا الصَّلاةُ لم يَخطُ خُطْوةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ له بِهَا دَرَجَةً، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٍ»[1] فهَل نَقولُ: إِنَّ هَذَا الأَجْرَ ثَابِتٌ، وإِنْ لم يَحتَسِبْهُ عَلَى اللهِ؟ أَوْ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ احْتِسَابَه عَلَى اللهِ؛ بمَعْنَى: أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ خُرُوجِه مِن البَيْتِ أَنَّهُ خَرجَ لِلصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: أَنَّه إِذَا تَوضَّأَ وَخَرجَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فإنه -وإِنْ غَابَ عَن ذِهْنِه هَذَا الأَجْرُ- فإِنَّه يَثْبُتُ لَه، هَذَا هُو الظَّاهِرُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ اسْتِحْضَارَه وَاحْتِسَابَه الأَجْرَ عَلَى الله أَكْمَلُ، وَأَضْمَنُ، ولهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ[2] وَفي قِيَامِ رَمَضَانَ[3] أَيْضًا، وفي قيامِ ليلةِ القدرِ كذلك أَنَّه مَن فَعَل ذَلِكَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

۞وَقَولُهُ ﷺ: «مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبِه». ظَاهِرُه أَنَّه يُغْفَرُ لَه حتَّى الكَبَائِرُ، وَلَكِنَّ أَكثَرَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ الوَارِدَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ مُقَيَّدَةٌ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، ومن ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»**[4].

قَالُوا: فَإِذَا كَانَت هَذِهِ العِبَادَاتُ العَظِيمَةُ الَّتِي هِي دَعَائِمُ مِن دَعَائِمِ الإِسْلَامِ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ فَمَا دُونَهَا مِن بَابِ أَوْلَى.

وعليه فإنه يُحمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا، وَيكون المراد: إِلَّا

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (١/ ٤٥٩) (٦٤٩) (٢٧٢).
(٢) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (١/ ٥٢٣) (٧٦٠) (١٧٥).
(٣) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (١/ ٥٢٣) (٧٥٩) (١٧٣).
(٤) رواه مسلم (١/ ٢٠٩) (٢٣٣) (١٦).

الكَبَائِرَ، فَإِنَّ الكَبَائِرَ لَابُدَّ لها مِن تَوبَةٍ»[1].

وعندي أن مَن رَجَا الإطلاقَ ففضلُ اللهِ واسعٌ؛ فلو عَمِلَ الإنسانُ هذا العمَلَ، ورَجَا الإطلاقَ، وأن اللهَ يَغْفِرُ له ما تقدَّم من ذنبِه، ولو من الكبائرِ، فنقولُ: فضلُ اللهِ واسعٌ، ولعل اللهَ يُثيبُه على ما احتسبه.

٢٦- بابُ الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ.

٣٦- حدثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّة، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»[2].

[الحديث ٣٦- أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

✿ قَولُهُ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ»؛ أي: تَكَفَّلَ وَضَمِنَ.

✿ وقوله ﷺ: «لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِه»؛ يَعْنِي: فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَرَّفه النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ تَعْرِيفٍ فَقَالَ: «مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُو فِي سَبِيلِ اللهِ»[2]، وَلِهَذَا قَالَ فِي هذا الحديثِ: «لَا يُخْرِجُه إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي». فَلَوْلَا الإيمَانُ بِاللهِ، وَالتَّصدِيقُ برسلِ اللهِ مَا عَرَّضَ رَقَبَتَه لأَعْدَاءِ اللهِ، لَكِنْ

---

(١) انظر: بحث هذه المسألة مُطَوَّلًا في: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٥) وما بعدها، و«شرح بلوغ المرام» لسماحة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٩٥) (١٨٧٦) (١٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٥١٢) (١٩٠٤).

لِإِيمَانِه بِاللهِ، وَتَصْدِيقِه بِرُسِلِه خَرَجَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فمثل هذا انْتَدَبَ اللهُ أَنْ يُرْجِعَه بِمَا نَالَ مِن أَجْرٍ أَو غَنِيمَةٍ.

✪ وقَولُهُ ﷺ: «مِن أَجْرٍ أَو غَنِيمَةٍ». هَل المُرَادُ الجَمْعُ بَينَ الأَجْرَيْنِ أَوْ لا؟

الجوابُ: هي مانعةُ خُلُوٍّ، لا مانعةُ جمعٍ؛ لأَنَّ الإنسَانَ قَدْ يَجمَعُ بَيْنَ الأَجْرِ والغَنِيمَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَه إِلَّا الأجرُ، وقَدْ لا يَكونُ لَه إِلَّا الغَنِيمةُ، ولَكنَّ هذه الأخيرةَ بَعيدَةٌ جِدًّا، وهي أنْ لَا يَكُونُ لَه إِلَّا الغَنِيمَةُ، مَع أَنَّه خَرجَ إِيمانًا بِاللهِ وَتَصدِيقًا بِرُسلِه.

أَمَّا كَونُه يَنفَرِدُ بِالأَجْرِ دُونَ غَنِيمَةٍ فَهَذَا كَثِيرٌ، كما لَو فَرَضْنَا أَنَّ الكُفَّارَ هَرَبُوا بِما مَعَهُم مِن الأَمْوَالِ، وَنَجَوْا فإنه يَرْجِعُ بِالأَجْرِ فَقَط.

✪ وقَولُهُ ﷺ: «أَو أُدْخِلَه الجنَّةَ». وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا لم يَرْجِعْ بأَنْ قُتِل شَهِيدًا، فَإِنَّ لَه الجَنَّةَ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩﴾ [آل عمران:١٦٩].

✪ وَقَولُهُ ﷺ: «وَلَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ». يُسْتَفادُ مِن هَذَا الاقْتِداءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَو خَرجَ مَع كُلِّ سَرِيَّةٍ لاقْتَدَت بِهِ الأُمَّةُ فَشَقَّ عَليْهَا ذَلِكَ.

وَفِيهِ أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ العَمَلَ الذِي يَخْتَارُه، خَوفًا مِن المَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِه، وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ، ومنها:

١- أنه ﷺ أفطر بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ لمَّا قِيلَ لَه: إِنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيَامُ[1]. مَع أَنَّه كَانَ يَختَارُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ[2].

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٨٥) (١١١٤) (٩٠، ٩١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وبنحوه البخاري (١٩٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ويدل لذلك ما رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (٢/ ٧٩٠) (١١٢٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: خرجنا مع رَسُول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتَّى إن كان أحدنا لَيَضَع يده على رأسه =

٢- أنه ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

٣- أنه ﷺ تَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ حتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ، ثُم خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّه لَوقْتُهَا لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»(٢).

وَلِهَذَا كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ نُقَدِّمَه ﷺ عَلَى النَّفْسِ، وَالوَلَدِ(٣)، لِمَا جَاءَنَا بِه مِن الهُدَى وَالنُّورِ، وَمُرَاعَاةِ الحَالِ.

۞وَقَولُهُ ﷺ: «وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُم أُقْتَلُ». هل هَذَا مُدْرَجٌ(٤) مِن كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أم هو من كلامِ النبيِّ ﷺ؟

الجواب: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٦/ ١٧):

هذا الحديثُ صرَّح أبو هريرةَ بأنه سَمِعه من النبيِّ ﷺ... ثم قال: وكأنَّ النبيَّ ﷺ أراد المبالغةَ في بيان فضلِ الجهادِ، وتحريضِ المسلمين عليه، قال ابنُ التين: وهذا أشبهُ. وحَكَى شيخُنا ابنُ المُلَقِّنِ أن بعضَ الناسِ زَعَم أن قولَه: ولَوَدِدْتُ. مُدْرَجٌ من كلامِ أبي هريرةَ. قال: وهو بعيدٌ. اهـ

۞وقولُه: «لوَدِدْتُ». لا شكَّ أن الرسولَ لا يقولُ: لَوَدِدْتُ -إذا كانت هذه اللفظةَ المحفوظةَ- لا يقولُها من أجلِ الحثِّ، بل هو وادٌّ في الحقيقةِ، هذا هو الواجبُ أن نَحْمِلَها عليه.

وهَل قُتِلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَهِيدًا؟

=

من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رَسُول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحة.

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٤٢) (٦٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لمعرفة معنى الإدراج، وأنواعه، وكيف يُعرف، وحكمه، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٤٥-٤٧)، و«اختصار علوم الحديث» مع «الباعث الحثيث» (ص٦١-٦٤).

الجوابُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا[1]؛ وذلك لأنَّ اليَهُودَ وَضَعُوا لَهُ سُمًّا في الشاة التي أَهْدَتْها له المرأةُ اليهوديةُ في عَامِ خَيبَرَ، وَأَكَلَ منها ﷺ، وهم كانوا قَدْ سَأَلُوا: مَا الذِي يُعْجِبُ النبيَّ ﷺ مِن الشَّاةِ؟ فَقَال الصحابةُ لهُم: الذِّرَاع. فَجَعَلُوا فِيهَا سمًّا كَثِيرًا، فلاكَهَا ﷺ، ولكنه لم يَبْلَعْهَا ولَفَظَهَا، وَقد أَكَل منها بَعضُ الصَّحَابَةِ مَعَهُ فَمَاتَ.

وَكان ﷺ يقولُ فِي مَرَضِ مَوتِهِ: «**مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي**»[2].

فأَخَذَ الزهريُّ رَحِمَهُ اللهُ من هذا أن اليَهُودَ عَلَيْهِم لَعْنَةُ اللهِ إِلَى يَومِ القِيامَةِ قتَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لأنَّ أَثَر السُّمِّ مَا زَالَ فِي لَهوَاتِهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها[2].

فَيَكُونُ اللهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالصِّدِّيقِيَّةِ وَالشَّهَادَةِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٠) أن موسى بن عقبة أخرجه في المغازي، عن الزهري، لكنه أرسله. وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٣٧)، (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر في قصةِ سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. البخاري (٢٦١٧، ٣١٦٩، ٤٢٤٩، ٤٤٢٨، ٥٧٧٧)، ومسلم (٤/ ١٧٢١) (٢١٩٠) (٤٥)، وأبو داود (٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٣٥-٣٣٧).

وقَالَ ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (ل و ك): يَلوكُها؛ أي: يَمْضَغُها، واللَّوْكُ: إدارةُ الشيءِ في الفَم.
وقَالَ في اللسان مادة (ب هـ ر): والأَبْهَر: عِرْقٌ في الظَّهْرِ يقال: هو الوَرِيدُ في العنقِ، وبعضُهم يجعلُه عِرقًا مُسْتَبْطِنَ الصُّلْب. وقيل: عِرقٌ إذا انقطعَ ماتَ صاحبُه؛ وهما أَبْهَرَانِ يخرجان من القلب، ثُم يتشعبُ مِنهما سائرُ الشَّرايين، وقَالَ أبو عبيد: الأَبْهَر عِرقٌ مُسْتَبطن في الصُّلبِ، والقَلبُ مُتَّصلٌ بِه، فإِذَا انْقَطَع لم تَكُنْ معه حياةٌ.اهـ

(٢) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٢١) (٢١٩٠) (٤٥).
وقَالَ النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٣٤): اللَّهَواتُ -بفتح اللام والهاءِ-: جمع لهاة -بفتح اللام- وهي اللَّحْمةُ الحمراءُ المعلَّقَةُ في أصلِ الحَنَكِ. قاله الأَصْمَعِي. وقِيل: اللَّحَمات اللواتِي في سَقفِ أقْصَى الفم. اهـ
وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل ه و).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بابٌ تَطوُّعُ قِيامِ رَمَضانَ مِنَ الإِيمانِ.

٣٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

٢٨- بابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمانِ.

٣٨- حدَّثنا محمدُ ابْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

٢٩- بابٌ الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحنيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(٢).

٣٩- حدَّثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

[الحديث ٣٩- أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٢٣) (٧٥٩) (١٧٣).

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٢٣) (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصِيغَةِ الجزم، ووصله الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٦) (٢١٠٧) قَالَ: حدثَنِي يزيدُ -هو ابن هارون- قَالَ: أخبرنَا محمَّد بنُ إسحاق، عن داودَ بن الحُصينِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الأَدْيَانِ أحَبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الحَنِيفيةُ السَّمْحَةُ». قَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٤): إسناده حسن. وانظر: «التغليق» (٢/ ٤١-٤٢).

❁ قَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ». هَذَا يدل على أنَّ الدِّينَ هُو اليُسرُ، لم يَقُلْ: إنَّ الدِّينَ مِن اليُسْرِ، أو إنَّ اليُسرَ مِن الدِّينِ، ولكن قَالَ: «الدِّينُ يُسْرٌ». فَأخْبرَ عَنْهُ بِالمصْدَرِ، مما يَجْعَلُ الدِّينَ نَفْسَه هُو اليُسْرَ.

وَهذَا يَدلُّ عَلَى أنَّ التَّشْرِيعَ الإسْلامِيَّ كُلَّه يُسرٌ، وَلذَلِكَ نَجدُ أنَّ العِبَادَاتِ التِي فَرضَها اللهُ عَلَى عِبَادِه، كُلَّها يُسْرٌ؛ كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيامِ، والحَجِّ.

ثُمَّ إنه إذَا طَرأَ مَا يُوجِبُ التَّيْسِيرَ يُسِّر أيْضًا، ثُمَّ إذَا لم يُمْكِنْ لِلإنْسَانِ الفِعْلُ بِالكُلِّيَّةِ سَقَطَ، وَهَل شَيءٌ أيْسرُ مِن هَذا؟!!

ومن ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لم تَسْتَطعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»(١). هَذَا هو اليُسْرُ.

وَكذَلِكَ أيضًا في الطَّهَارَةِ، أُمِر الإنسانُ أن يتوضَّأَ وَيغْتَسِلَ، فإنْ لم يَجِدْ مَاءً أو كَان مَرِيضًا فله أن يتيَمَّمَ، وهَذَا يُسْرٌ.

وَفِي الزَّكَاةِ كذلك تَجدُهَا يُسْرًا، ومن ذلك أنه إذا كَانَ مَالُ الإنْسَانِ أرْبَعِينَ ألْفًا لم يَجِبْ عَلَيهِ إلَّا ألْفٌ وَاحِدَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فإن هَذِهِ الألْفَ لم يَضِعْ عَلَيهِ مِنْهَا شَيءٌ أبَدًا، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ [البقرة:٢٦١].

وَكَذَلِكَ الحَجُّ اليُسْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لأنَّ اللهَ خَصَّه بِشَرطِ الاسْتِطَاعَةِ بِقَولِه: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]. مَعَ أنَّ جَمِيعَ العِبَادَاتِ هَكَذَا، وإذَا عَجَزَ الإنْسَانُ عن فعلِ المأمورات بِالكُلِّيَّةِ تَسْقُطُ عَنْهُ.

فَالدِّينُ يُسْرٌ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكنَّ مَن شَادَّ الدِّينَ وَغَالَبه غَلَبَه الدِّينُ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ أنَّ الَّذِينَ يُشَادُّونَ الدِّينَ يُبْتَلَوْنَ بِأمُورٍ لا يَسْتَطِيعُونَها، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الأمُورِ الشَّرعِيةِ وَقْتَ الوَحْيِ، أوْ كَانَ مِن الأمُورِ القَدَرِيَّةِ فِيمَا كَانَ بَعدَ وَقتِ الوَحْيِ، فَقَومُ مُوسى مثلًا لمَّا تَشَدَّدُوا فِي وَصْفِ البَقَرَةِ شُدِّدَ عَلَيهِم.

---

(١) رواه البخاري (١١١٧).

وَهَذِهِ الأُمَّةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهُم أنْ يَسْأَلُوا، وَقَالَ: «إنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرمًا مَن سَأَلَ عَن شَيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِن أجْلِ مَسْأَلَتِه»[1]. وكُلُّ هَذَا مِن أَجْلِ أنْ لا يُشَدِّدُوا فَيُشَدِّدَ اللهُ عَلَيْهِم.

وأمَّا بَعْدَ الوَحْيِ فإنه ليس هناك تَشْدِيدٌ شَرْعِيٌّ؛ لأنَّ الشَّرِيعَةَ قد اسْتَقَرَّت، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هناكَ تَشْدِيدٌ قَدَرِيٌّ، فَمَثلاً إذَا شَدَّدَ الإنسَانُ في الطَّهَارَةِ فإنه رُبَّما يُبْتَلَى بِالوَسْوَاسِ -نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى العَافِيَةَ- وَالبَلْوَى بِالوسْوَاسِ لا تَظُنُّوا أنَّهَا سَهلَةٌ، فهي قد تَصِلُ بِالإنْسَانِ إِلَى تَرْكِ الصَّلاةِ أَوْ إِلَى تَرْكِ الوُضُوءِ، فَقَدْ يَسْتَوْلي الشَّيْطَانُ عَلَى الإِنْسَانِ-أعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ- ثُم يَبْقَى يَتَوَضَّأ إِلى أَنْ يَخْرُجَ الوَقْتُ، فهو يحاولُ الوضوءَ مِن أَوَّلِ الوَقْتِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ، ولكنه لا يَسْتَطِيعُ، وَتجده يَبْكِي.

وكذلك الأمرُ عند الصلاة تَجِدُه لا يستطيع أن يُصَلِّيَ، فَيَبْكِي وَيَتَضَايَقُ، وَيَدعُ الصَّلاةَ، كَمَا يَبْلُغُنا مِن الَّذِينَ ابْتُلُوا بِهَذَا، فَهَذَا تَشْدِيدٌ، وَسَبَبُه -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الإِنْسَانَ شَدَّدَ أوَّلاً بِأمْرٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ ازْدَادَ حَتَّى شُدِّد عَلَيْهِ، ولذلك فإنه لَن يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا». قِيلَ: إنَّ الوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى: «أو».

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «فَسَدِّدوا» هو من السَّدادِ؛ يَعْنِي: أَصِيبُوا، وهُو إصابَةُ السَّهْمِ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «وَقَارِبُوا» يَعْنِي: أو قَارِبُوا، وذلك فيما إذَا لم تَكُنِ الإِصَابَةُ.

وَالنَّتِيجَةُ وَالثَّمَرَةُ لذلك هي قَولُهُ ﷺ: «وَأَبْشِرُوا»؛ أي: بِهَذِهِ النَّتِيجَةِ، وَأَبْشِرُوا بِأَنَّ أجرَكم تَامٌّ، ولن يضيعَ إذَا سَدَّدْتُم مَا أَمْكَنَ، أو قَارَبْتُم إذَا لم يُمْكِن.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيءٍ مِن الدُّلْجَةِ».

هَذَا هو السَّيْرُ الحِسِّيُّ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بِهِ مِثَالاً، وهو أَنَّ السَّائِرَ لَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) (٢٣٥٨).

۞ وَقَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ»؛ يَعْنِي: أَوَّلَ النَّهَارِ.

۞ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالرَّوْحَةِ» آخِرِ النَّهَارِ.

۞ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلجَةِ»؛ أَيْ: اللَّيْلِ، وعلى هذا فإن وَسطَ النَّهَارِ لَيْسَ مَوضِعَ سَيْرٍ؛ لأَنَّهُ مَحلٌّ للرَّاحَةِ.

۞ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وشَيْءٍ مِنَ الدُّلجَةِ». وَلم يَقُل: كلّ الدُّلْجَةِ؛ لأَنَّ السَّيْرَ كُلَّ اللَّيْلِ صَعْبٌ، وَلهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»(١).

فَكُنْ فِي سَيْرِكَ إِلَى اللهِ بِالعِبَادَاتِ، كَمَا تَسِيرُ فِي الطُّرُقِ الحِسِّيَّةِ، فَلا تُتْعِبْ نَفْسَك، وَلهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى مَن أَرَادُوا أَنْ يُشَدِّدُوا عَلَى أَنفسِهِم حتَّى قَالَ بَعضُهُم: أُصَلِّي ولا أَنَامُ. وقال الثَّانِي: أَصُومُ ولَا أُفطِرُ. وقال الثَّالِثُ: لَا أَتزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَخطَبَ النبيُّ ﷺ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، إِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأَتزوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢). فكُلُّ هَذَا من التَّيسِيرِ، وَمن التَّنْدِيدِ بِالتَّشْدِيدِ.

وَلهَذَا اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي مَسْأَلَةٍ ما لَو اختلَفَتِ الأدِلَّةُ فِي مَسْأَلةٍ ما، ولم يَتَبيَّنْ رُجْحَانُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَتَسَاوَت عِندَ الإِنْسَانِ الأدلة، فَهَل يَأْخُذُ بِالأَشَدِّ، أو يَأخُذُ بِالأَيْسَرِ؟

فقَالَ بَعضُهُم: يَأْخُذُ بِالأَشَدِّ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ وأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٥)، (٣/ ١٨)، والقُضَاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)، وقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٢): ضعيف.
وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية» (ب ت ت): يقال للرجل إذا انْقُطِع به في سفره، وعَطِبَت راحلتُه: قد انْبَتَّ. من البَتِّ القطع، وهو مطاوع «بَتَّ»، يقال: بَتَّه وأَبَتَّه، يريد أنه بَقِي في طريقه عاجزًا عن مَقْصِدِه، ولم يَقْضِ وَطَرَه، وقد أَعْطَبَ ظَهْرَه.اهـ
وانظر أيضًا: «لسان العرب» (ب ت ت)

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠١) (٥).

وَقَالَ بَعضُهُم: بل يَأْخُذُ بِالأَيْسَرِ؛ لأَنَّه أَوْفَقُ لمقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَقَالَ بَعض العُلَماءِ: إنه يُخَيَّرُ وَذَلِكَ لِتَعادُلِ الأَدلَّة وَالمعَاني عِنْدَه.

والأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّه يَأْخذُ بِالأَيْسَرِ؛ لأَنَّهُ هُو الموافِقُ لِلشَّرْعِ، فَهُو الأَوْفَقُ لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ.

٣٠- بابُ الصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣].

قولُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾؛ يعْنِي: صَلاتكُمْ عِنْدَ الْبَيتِ.

وَأَكْثَرُ المفَسِّرينَ عَلَى أَنَّ المرادَ صَلاتُكُم إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ[1]؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ المدِينةَ صَارَ يَتَّجِهُ إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ رَغِبَ ﷺ أَنْ يَستَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فكَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ تَحَرِّيًا لِنُزُولِ الوَحْيِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ الآيَاتِ فِي وُجُوبِ الاتْجاهِ إلى شَطرِ المسْجِدِ الحَرَامِ[2]، فَكَأَنَّ أُنَاسًا أَشْكَلَ عَلَيْهِم الأَمْرُ: هَل صَلاتُنَا إلى بَيْتِ المقْدِسِ مَقْبُولَةٌ أَو ضَائِعَةٌ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.

فَأَطْلَقَ اللهُ الإيمَانَ عَلَى الصَّلاةِ، وَهَذَا يدل عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِن الإيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّها مِن الإِيمَانِ؛ لأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى العَقِيدَةِ، وَالقَولِ باللِّسَانِ، وَالفِعْلِ بِالأَرْكَانِ، وَالإِيمانُ مَدَارُه عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لأنه اعْتِقَادٌ بِالجَنَانِ، وَقولٌ باللِّسَانِ، وعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، فَهِي جَامِعةٌ لجَمِيعِ أركَانِ الإيمانِ التِي ذَكرَهَا أَهْلُ السُّنةِ والجماعَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (١/ ٣٧٤) (٥٢٥) (١١).

وانظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٦-١٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٧-١٥٨)، و«تفسير البغوي» (١/ ١٢٣-١٣٢)، و«فتح القدير» (١/ ١٥١-١٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٩٠-١٩٣)، و«الدر المنثور» (١/ ٣٤٢-٣٥٤).

ويُسْتَفادُ مِن الآيَةِ الكَريمَةِ: أنَّ مَن قَامَ بالعَملِ بأمرِ اللهِ لا يَضُرُّه خَطَؤُه، لَكنْ بِشَرطِ أنْ يَكُونَ مُوافِقًا للأمْرِ، وإنْ كَانَ خَطأً؛ فَإنَّ الصَّحَابةَ رضي الله عنهم صَلَّوْا إلى غَيْرِ القِبْلَةِ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ حتَّى جاءَهم الآتِي، وَقَالَ: إنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبيتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيتِ، وَكَانَتِ الْيهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيتِ المقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣][2].

[الحديث ٤٠- أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

هَذَا الحَدِيثُ فيهِ: التَّفصِيلُ فِي القَضِيَّةِ، وَهُو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المدِينَةَ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (١/ ٣٧٤) (٥٢٥) (١١).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٧٤) (٥٢٥) (١١).

وقَالَ الحافظُ في «الفتح» (١/ ٩٨): قوله: «قَالَ زُهيرٌ» -يَعْنِي: ابنَ مُعاوِيةَ- بالإِسْنَادِ المذْكُورِ بحذفِ أداةِ العَطْفِ كعَادَتِهِ، وَوَهَمَ مَن قَالَ: إنَّه مُعَلَّقٌ، وَقَدْ سَاقَه المصَنِّفُ في «التفسير» مع جملةِ الحديثِ عن أبي نُعيمٍ، عَن زُهيرٍ سِياقًا واحدًا.اهـ

يُصَلِّي إِلى بَيتِ المقْدِسِ بِأمْرِ اللهِ؛ لأن اللهَ قد أقَرَّه على ذَلِكَ، وَلَو لم يَكُنِ اللهُ رَاضِيًا بذلك لأنْكره عَلَيهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١][1]. وقال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ المدَّةَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ.

ولكن هَذَا مِن الحِكْمَةِ، وذلك مِن أَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّن فِيمَا بَعدُ أَنَّه رَسُولُ اللهِ حقًّا، وأَنَّه لم يُدارِ، ولم يُمَارِ.

وقد كَانَ النبي ﷺ يُحِبُّ أن يُوافِقَ أَهْلَ الكِتَابِ أوَّلَ مَا قَدِمَ المدِينَةَ حتَّى فِي شَعْرِ رَأسِهِ، فكَانَ يَسْدُلُ رَأسَه إِلى الخلفِ بِدُونِ أَنْ يَفْرُقَهَا، فَبَقِيَ عَلَى هَذَا مَا شَاءَ اللهُ، حتَّى نُهِي عن موافقتِهم، فصار يَفْرُقُه بَعدَ ذَلِكَ[2].

وَفِي هذا الحَدِيثِ مِن الفِقْهِ: جوازُ العَملِ بِخَبرِ الوَاحِدِ، ووَجهُ ذلك: أَنَّ الصَّحَابَةَ الذِينَ كَانوا يُصَلُّونَ عَمِلُوا بِقَولِ هذا الرجلِ وانْحرَفُوا نَحْوَ شَطرِ المسْجِدِ الحَرَامِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الأَخْبَارَ الدِّينِيَّةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ، وَلهَذَا نَعمَلُ بِرِوَايَةِ الوَاحِدِ، وَنَعْمَلُ بِأَذَانِ الوَاحِدِ، وَنَعمَلُ بِشَهادَةِ الوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمضَانَ.

فَالأخبَارُ الدِّينيةُ لا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ، فَهَذَا إِخْبَارٌ بِصَرفِ القِبْلَةِ، وَعَمِلَ بِه الصَّحَابةُ وَلم يُنْكِرْ عَلَيهِ أَحَدٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الإنْسَانَ إِذَا تَبيَّنَ لَه الخَطَأُ فِي صَلَاتِه، وَأَمْكَنَ اسْتِدْرَاكُه بِدُونِ قَطْعِها فإِنَّه يَسْتَدْرِكُه وَيَمْضِي فِيهَا؛ وذلك لأَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَدْرَكُوا ذَلِكَ وَمَضَوْا فِي تمام صلاتهم.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُم قَدْ قُلْتُم: إِنَّ القَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ آخِرُ العِبَادَةِ، وَكَانَت هذه العِبَادَةُ ممَّا يَبْطُلُ أَوَّلُها بِبطْلَانِ آخِرِهَا فَإِنَّها تَبطُلُ كُلُّهَا؟

---

(١) فأنكر تَعَالَى على النَّبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٤/ ١٨١٧) (٢٣٣٦) (٩٠).

قُلْنَا: بَلَى، نَقُولُ هَذَا، ولَكِنَّ هَـذِهِ العِبَـادَةَ أَوَّلُهـا قـد فعلـه الإنـسانُ عَلَـى الوَجْـهِ المَأْمُورِ بِهِ، وَآخِرُهَا أيضًا قد فعَلَه عَلَى الوَجْه المأمُورِ بِهِ، ولذلك لم يكـنْ فِيهَـا شَـيءٌ يُبْطِلُها؛ وَلِذَلِكَ لَم يَسْتَأنِفِ الصَّحَابةُ هَذِهِ الصَّلاةَ.

وممَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ أيضًا مِن الفِقْهِ: جَوازُ الحَرَكَـةِ التِـي فِيهَـا إِصْـلاحُ الـصَّلاةِ، فَـإِنْ كانَتْ لمستَحَبٍّ فَهِي مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِواجِبٍ فَهِي وَاجِبَةٌ، فَالحَرَكَةُ مـثلًا لِتَـسْوِيَةِ الصَّفِّ، أو لدُنُوِّ المصلِّينَ بَعضِهِم مِن بَعْضٍ حَرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالحَرَكَةُ لإِزَالَـةِ نَجَاسَـةٍ عَلَى بَدَنِ الإنْسَانِ، أو إِزَالَةِ ثَوبٍ نَجِسٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّي بِدُونِهِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الحَرَكَةُ بِالانْحِرَافِ إِلى جِهَةِ القِبْلَةِ الصَّحِيْحةِ حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٩٥-٩٦):

۞ قوله: «يعني: صلاتكم». وقَعَ التنصيصُ على هـذا التفسيرِ مـن الوجـهِ الـذي أخرج منه المصنفُ حـديثَ البـاب، ورَوَى الطيالـسيُّ والنَّسائيُّ مـن طريـقِ شـريك وغيره، عن أبي إسحاقَ، عن البراء في الحديث المذكور: فأنْزَل اللهُ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ صَلاتكُم إلى بَيْتِ المقْدِسِ، وَعَلَى هَذَا فَقَولُ المصَنِّفِ: عندَ البيتِ. مُـشكِلٌ مَع أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْه فِي جَميعِ الرِّوَايَاتِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِكَونِـه عِنـدَ البَيْـتِ، وَقَـدْ قِيل: إِنَّ فِيهِ تَصْحِيفًا، وَالصَوابُ: يَعْنِي: صَلَاتكُم لِغَيْر البَيْتِ، وَعِنْدِي أَنَّه لَا تَـصْحِيفَ فِيهِ، بَل هُو صَوَابٌ، وَمَقَاصِدُ البُخَارِيِّ فِي هَذِهِ الأُمُورِ دَقِيقَةٌ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ العُلَماءَ اخْتَلفُوا فِي الجِهَةِ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتوجَّهُ إِلَيْهَا لِلـصَّلَاة، وَهُو بِمَكةَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُه: كَانَ يُصَلِّي إِلَـى بَيْـتِ المقْـدِسِ، لَكنَّـه لَا يَـسْتَدْبِرُ الكَعْبَةَ، بَل يَجْعَلُهَا بَيْنَه وَبَيْن بَيْتِ المقْدِسِ.

وَأَطْلَق آخَرُونَ: أَنَّه كَانَ يُصَلِّي إِلى بَيْتِ المقْدِسِ. وَقَالَ آخَـرُونَ: كَـانَ يُـصَلِّي إِلى الكَعْبَةِ، فَلمَّا تَحوَّل إِلى المدِينَةِ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ المقْدِسِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَيَلْزَمُ مِنهُ دَعْوَى النَّسخِ مَرَّتَيْنِ، والأَوَّلُ أصحُّ؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَه الحَاكِمُ وَغَيْرُه مِـن

حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّ البُخَارِيَّ أَرَادَ الإِشَارَةَ إِلى الجَزْمِ بِالأَصَحِّ مِن أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا كَانَت عِنْدَ البَيْتِ كَانَت إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ، وَاقْتصرَ عَلَى ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِالأَوْلَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُم إِلى غَيْرِ جِهَةِ البَيْتِ، وَهُم عِنْدَ البَيْتِ إِذَا كَانَتْ لا تَضِيعُ فَأَحْرَى أَنْ لَا تَضِيعَ إِذَا بَعُدُوا عَنْهُ، فتَقْدِيرُ الكَلَامِ: يَعْنِي: صَلَاتكُم التِي صَلَّيْتُمُوهَا عِنْدَ البَيْتِ إلى بَيْتِ المقْدِسِ.اهـ

الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: صَلاتُهم إِلى بَيتِ المقْدسِ في المدِينَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ آخِرُ الحَديثِ في الذِينَ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا قَبلَ تَحويلِ القِبلَةِ، وأَمَّا الصَّلاةُ عِندَ الكَّعْبَةِ فهي كما ذكر ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن فِيها ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ[1]:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّه يَسْتَقْبِلُ الكَعْبَةَ، فتكونُ صَلاتُه فِي جِهَةِ اليَمَنِ؛ يَعنِي: بينَ الرُّكْنِ اليَمَانِي وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيَسْتَقْبِلُ بهَذَا الكَعْبَةَ وَبيتَ المقْدِسِ، وَهَذَا أَقْربُ الأَقْوَالِ.

وَالقولُ الثَّانِي: أنه يَسْتَقبِلُ الكَعْبَةَ، وَلا يَهْتَمُّ بِبيتِ المقْدِسِ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّه يَسْتَقبِلُ بيتَ المقْدِسِ، لَكنْ هَل يَجْعَلُ الكَعْبَةَ خلفَه، أو عَلَى يَمِينِه، أَوْ عَلَى يَسَارِه؟

الجواب: الذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الرسُولَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الكَعبَةَ؛ لأَنَّها قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَاستقبالُ بيتِ المقْدِسِ إِنْ صَحَّ مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ أَنَّه ﷺ كان يَسْتَقْبلُ الكَعْبَةَ وَبَيْتَ المقْدِسِ[2]، فَلَعَلَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ بِهَذَا مِن أنباءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

---

(١) وانظر تفصيل ذلك أيضًا في: «التمهيد» (٨/ ٤٩-٥٥)، (١٧/ ٤٩) وما بعدها، و«الوسيط» (٢/ ٥٨)، و«المبسوط» (١٠/ ١٩٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٠١)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٣٧٧).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢٥) (٢٩٩١)، والبزار (٤١٨-كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٦). وقال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- بابُ حُسْنِ إِسْلامِ المرْءِ.

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيئَةُ بِمِثْلِهَا إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا»[١].

۞ قوله ﷺ: «إذا أَسْلم العبدُ فحسُن إسلامه». إذَا قَالَ قَائِلٌ: بِمَاذا يَحسُنُ الإِسْلامُ؟

فالجَوابُ أنْ نَقُولَ: يَحسُنُ الإسلامُ بِتَمامِ الإِخْلاصِ للهِ، وَالمتَابعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذا فعل ذلك فإنَّ اللهَ تَعَالَى يُكَفِّرُ عَنهُ كلَّ سَيئةٍ كَانَ زَلَفَها؛ أيْ: كَانَ قد أَتى بِهَا، وَلَعلَّ المرادَ بهَذَا: فِي حالِ كُفرِه، وأمَّا بعدَ إسْلَامِهِ فإنَّ اللهَ رَتَّبَ تَكْفِيرَ السَّيئَاتِ عَلَى أعْمَالٍ خَاصَّةٍ؛ كالصَّلَواتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ إلى الجُمْعَةِ، وَرَمضَانَ إلى رَمَضَانَ[٢].

۞ وَقَولُه ﷺ: «وَكَانَ بَعدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبعِمَائَةِ ضِعفٍ، والسَّيئةُ بِمثْلِهَا إِلَّا أن يَتجَاوزَ اللهُ عَنْهَا».

سَمَّى ﷺ هَذَا قِصَاصًا، مَع أنَّه بِالنِّسْبَةِ للحَسنَاتِ لَيسَ قِصَاصًا؛ وَذلِكَ لأنَّ الحَسنَةَ لَو كَانت قِصَاصًا لَكانَتِ الحَسنَةُ بِمثْلِهَا بِواحِدَةٍ، ولذلك كان هذا فَضْلًا وَكرَمًا مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ وقَولُهُ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ».

---

(١) علَّقَهُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصِيغةِ الجزم، وقَدْ وصَله أبو ذَرٍّ الهَرَوي في رِوايتِه للصَّحيح، فقَالَ عَقِبَه: أخْبَرَنَاه النَّضْرَوي، هو العباس بن الفضلِ، حَدَّثَنا الحُسَينُ بنُ إدريس، حدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلم، عَن مَالِكٍ، بِهَذَا الحديثِ.

وكذا وصله النسائي في «المجتبى» (٤٩٩٨)، من رواية الوليد بن مسلم، حَدَّثَنا مالك، فذكره أتم مما هنا.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

وانْظُر: «فتح الباري» (١/ ٩٨-٩٩)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٤-٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٩٩):

قوله: «إذا أَسْلمَ العبدُ» هَذَا الحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَذَكَرَه بِلَفْظِ المذكَّرِ تَغْلِيبًا.

قَوْلُه: «**فَحَسُن إِسْلَامُه**»؛ أي: صَارَ إِسْلَامُه حَسَنًا بِاعْتِقَادِه وَإِخْلَاصِه، ودُخُولِه فِيهِ بِالبَاطِنِ والظَّاهِرِ، وأَنْ يَسْتَحضِرَ عِندَ عَمَلِه قُربَ رَبِّه مِنهُ، وَاطِّلَاعَه عَلَيهِ كَمَا دَلَّ عَلَيهِ تَفسِيرُ الإحْسَانِ في حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ كَما سَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: «**يُكَفِّرُ اللهُ**». هُو بِضَمِّ الرَّاءِ؛ لأَنَّ «إِذَا» -وإِنْ كَانَت مِن أَدَوَاتِ الشَّرطِ- لكِنَّها لا تَجْزِمُ، واسْتَعْمَلَ الجَوابَ مُضارعًا، وإِنْ كَانَ الشَّرطُ بِلفظِ الماضِي، لَكنَّه بِمَعْنَى المسْتَقبَلِ، وَفِي رِوايَةِ البَزَّارِ: «**كَفَّر اللهُ**». فَوَاخَى بَيْنَهُما.

قَوْلُهُ: «**كَانَ أَزْلَفَها**». كَذَا لأَبِي ذَرٍّ، ولِغَيرِه: «**زَلَفَها**». وَهِي بتَخْفِيفِ اللَّامِ، كَمَا ضَبَطَه صَاحبُ المشَارِقِ، وقَالَ النَّوويُّ بِالتَّشْدِيدِ، وَرَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِن طَرِيقِ طَلْحَةَ بنِ يَحيَى، عَن مَالِكٍ بِلَفظِ: «**مَا مِن عَبدٍ يُسْلِمُ فَيَحْسُنُ إِسْلَامُه إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَه كُلَّ حَسَنةٍ زَلَفَها، وَمَحا عَنه كُلَّ خَطِيئَةٍ زَلَفَها**» بالتَّخفِيفِ فيهِمَا.

وَللنَّسَائِيِّ نَحوُه، لَكنْ قَالَ: «**أَزْلَفَها**».

و«زَلَّف» بِالتَّشْدِيدِ، وَ«أَزْلَف» بِمَعنًى وَاحِدٍ؛ أي: أَسْلَفَ وقَدَّم، قَالَه الخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ: أَزْلَف الشَّيءَ: قَرَّبَه، وَ«زَلَفَه» مُخفَّفًا ومُثقَّلاً: قدَّمَه، وَفِي الجَامِعِ: الزُّلْفَةُ تَكُونُ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ، وَقَالَ فِي المشَارِقِ: زَلَفَ بِالتَّخفِيفِ؛ أي: جَمَع وَكَسَبَ، وَهَذَا يَشْمَلُ الأَمْرَينِ، وَأَمَّا القُربَةُ فَلا تَكُونُ إِلَّا فِي الخَيرِ.

فَعَلَى هَذَا تتَرَجَّحُ رِوَايَةُ غَيرِ أَبِي ذَرٍّ، لَكنْ مَنْقُولُ الخَطَّابِيِّ يُسَاعِدُهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مَا سَقَطَ مِن رِوَايَةِ البُخَارِيِّ، وَهُو كِتَابَةُ الحَسَنَاتِ المتقَدِّمَةِ قَبلَ الإِسْلَامِ.

وَقَولُه: «**كَتَبَ اللهُ**». أي: أَمَرَ أَنْ يُكتَبَ، وَللدَّارَقُطْنِيِّ مِن طَرِيقِ زَيدِ بنِ شُعَيبٍ، عَن مَالِكٍ بِلَفْظِ: «**يَقُولُ اللهُ لِملَائِكَتِه: اكْتُبُوا**». فَقِيلَ: إِنَّ المصَنِّفَ أَسْقَطَ مَا رَوَاه غَيرُه عَمْدًا؛ لأَنَّه مُشْكِلٌ عَلَى القَوَاعِدِ.

وقَالَ المَازِرِيُّ: الكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْه التَّقَرُّبُ، فَلا يُثَابُ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنهُ فِي شِركِهِ؛ لأنَّ مِن شَرطِ المتقَرِّبِ أنْ يَكُونَ عَارِفًا لمنْ يَتَقَرَّبُ إِليْه، وَالكَافِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَتَابَعه القَاضِي عِيَاضٌ عَلَى تَقرِيرِ هَذَا الإِشْكَالِ، واسْتَضْعَفَ ذَلِكَ النَّووِيُّ، فَقَال: الصَّوابُ الذِي عَلَيهِ المحقِّقُونَ -بَل نَقَل بَعْضُهم فِيهِ الإِجْمَاعَ- أنَّ الكَافِرَ إِذَا فَعَلَ أفْعَالاً جَمِيلةً؛ كَالصَّدَقَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، ثُمَّ أسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ أنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يُكتَبُ لَه.

وأَمَّا دَعْوَى أَنَّه مُخَالِفٌ لِلقَواعِدِ فَغَيرُ مُسَلَّمٍ ؛ لأَنَّه قَدْ يُعْتَدُّ بِبَعضِ أفْعَالِ الكَافِرِ فِي الدُّنْيَا؛ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، فَإِنَّه لَا يَلزَمُه إِعَادَتُها إِذَا أَسْلَمَ، وَتُجْزِئُهُ.انتهى

والحَقُّ أَنَّه لَا يَلزَمُ مِن كِتَابَةِ الثَّوَابِ للمُسلِمِ فِي حَالِ إِسْلَامِه تَفَضُّلاً مِنَ اللهِ وَإِحْسَانًا أنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَونِ عَمَلِه الصَّادِرِ فِي الكُفْرِ مِنْه مَقْبُولاً، وَالحَدِيثُ إِنَّما تَضَمَّنَ كِتَابةَ الثَّوابِ، وَلم يَتعَرَّضْ لِلقَبُولِ.اهـ

وهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأنه لا يمكنُ أن يَكونَ هُنَاكَ ثَوابٌ بِدُونِ قَبُولٍ، بَل إنه إذَا لَزِمَ الثَّوابُ يَلزَمُ القَبولُ، لكِنَّه مَشْرُوطٌ بِالإِسْلامِ.

أَوْ يَحْتَمِلُ أَنَّه كَانَ زَلَفَها ممَّا يَتعَدَّى نَفعُه؛ كَالصَّدَقةِ والعِتقِ، فإنه إذَا تَصَدَّقَ وَأعتَقَ فِي حَالِ كُفرِهِ لا يُثَابُ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي الدُّنْيَا، لَكنْ إذَا أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُه أُثِيبَ عَلَيهِ فِي الآخِرةِ.

ولَو قِيلَ: إِنَّه يُكَفِّرُ اللهُ عَنهُ بالإِسلامِ كُلَّ سَيئةٍ كَانَ زلَفَهَا، ثُم بَعدَ ذَلِكَ إذَا عَمِلَ فِي الإِسْلامِ بِالحَسنَاتِ يَكونُ القِصَاصُ. لم يَكُن هُنَاكَ إِشْكَالٌ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٩٩-١٠٠):

وَيُحتَمَلُ أنْ يَكُونَ القَبولُ يَصِيرُ مُعلَّقًا عَلَى إِسْلَامِه، فَيُقبَلُ وَيُثَابُ إنْ أَسْلَمَ، وَإلَّا فَلَا ، وَهَذَا قَوِيٌّ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ: إِبراهِيمُ الحَرْبِيُّ وابنُ بَطَّالٍ، وَغيرُهَما مِن القُدَمَاءِ، وَالقُرْطُبِيُّ وَابنُ الْمُنَيِّرِ مِن المتَأَخِّرِينَ.

قَالَ ابنُ الْمُنَيِّرِ: المخَالِفُ لِلقَواعِدِ دَعْوَى أَنْ يُكْتَبَ لَه ذَلِكَ فِي حَالِ كُفرِه، وأمَّا أَنَّ اللهَ يُضِيفُ إِلى حَسَنَاتِه فِي الإِسْلَامِ ثَوابَ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ ممَّا كَانَ يَظُنُّه خيرًا فَلا مَانِعَ مِنهُ، كَمَا لَو تَفَضَّل عَلَيهِ ابْتِدَاءً مِن غَيرِ عَمَلٍ، وَكَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى العَاجِزِ بِثَوابِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وهُو قَادِرٌ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكْتُبَ لَه ثَوابًا مَا لم يَعْمَلِ أَلبَتَّةَ، جَازَ أَنْ يَكتُبَ لَه ثَوابَ مَا عَمِلَه غَيرَ مُوَفَّى الشُّرُوطِ.

وَقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: للهِ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِه بِمَا شَاءَ، وَلا اعْتِرَاضَ لأَحَدٍ عَلَيهِ، وَاسْتَدَلَّ غَيْرُه بِأَنَّ مَن آمَنَ مِن أَهْلِ الكِتَابِ يُؤتَى أَجْرَه مَرَّتَينِ كَمَا دَلَّ عليه القُرْآنُ، وَالحَديثُ الصَّحِيحُ، وَهُو لَو مَاتَ عَلَى إِيمَانِه الأَوَّلِ لم يَنفَعْه شَيءٌ مِن عَمَلِه الصَّالِحِ، بَل يَكُونُ هَبَاءً مَنْثُورًا، فَدَلَ عَلَى أَنَّ ثَوابَ عَمَلِه الأَوَّلِ يُكْتَبُ لَه مُضَافًا إِلى عَمَلِه الثَّانِي وَبِقَولِه ﷺ لمَّا سَأَلَته عَائِشَةُ عَن ابنِ جُدْعَانَ، وَمَا كَانَ يَصْنَعُه مِن الخَيْرِ هَل يَنْفَعُه؟ فَقَالَ: «إِنَّه لم يَقُلْ يومًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يومَ الدِّينِ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَو قَالها بَعدَ أَنْ أَسْلمَ نَفَعهُ مَا عَمِلَه في الكُفْرِ.

۞قَولُه: «وكَانَ بعدَ ذَلِكَ القِصَاصُ»؛ أي: كِتَابَةُ الْمُجَازَاةِ في الدُّنْيا، وَهُو مَرفُوعٌ بأَنَّه اسمُ «كَانَ»، وَيَجوزُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامةً[1]، وَعبَّر بِالماضِي لِتَحقُّقِ الوُقُوعِ كَأَنَّه وَقَعَ كَقَولِه تَعَالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

۞وَقولُهُ: «الحَسَنَةُ». مُبْتَدَأٌ، وَ«بعشرِ» الخبرُ، والجملةُ اسْتِئنَافِيَّةٌ.

۞وَقولُهُ: «إِلى سَبْعِمِائَةٍ». مُتعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ؛ أي: مُنْتَهِيَةٌ، وَحَكَى المَاوَرْدِيُّ أَنَّ بعضَ العُلَماءِ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الغَايةِ، فَزَعَمَ أَنَّ التَّضعيفَ لا يَتَجاوزُ سَبْعَمائةٍ، وَرُدَّ عَلَيهِ بِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. والآيةُ مُحتَمِلةٌ لِلأَمْرَينِ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّه يُضَاعِفُ تِلكَ المضَاعَفَةَ بأَنْ يَجْعَلَهَا سَبْعَمائةٍ، وَيُحتَملُ أَنَّه يُضَاعِفُ السَّبعَمائةِ بِأَن يَزِيدَ عَلَيهَا.

---

(١) تكون «كان» تامة إذا اكتفت بمرفوعها؛ كسائر الأفعال اللازمة، وعلى اعتبار «كان» تامة في هذا الحديث تكون كلمة «القصاص» مرفوعة أيضًا، ولكن على أنها فاعل، لا اسم ل«كان».

وَالمصرِّحُ بِالرَّدِّ عَلَيهِ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ المخرَّجُ عِندَ المصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ، وَلَفظُه: **«كَتَبَ اللهُ له عشرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبعِمائة ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»**.اهـ

۞ قَولُهُ ﷺ: **«إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ»**؛ أي: إِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ.

۞ وقوله ﷺ: **«فحسُنَ إِسْلامُه يُكَفِّرُ اللهُ عنهُ كُلَّ سَيئةٍ كَانَ زَلَفَها»**. وَهَذَا وَاضِحٌ مِن القُرْآنِ؛ لِقَولِهِ سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

۞ وَقَولُهُ ﷺ: **«وَكَانَ بَعدَ ذَلِكَ»**؛ أي: بَعْدَ إِسْلَامِهِ الذِي أَحْسَنَه.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: **«القِصَاصُ»**. وذلك لأنَّه صَارَ مُسْلمًا، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً فَهِي بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وإذا عمل سيئةً فهي بِمِثلِهَا، وَلا إِشْكَالَ في ذلك.

وإِنَّمَا حَمَلنَاه عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُوَافِقَ ظَاهِرَ الآيَةِ مِن وَجْهٍ[1].

ووجهٍ آخرَ لِئَلَّا يُقَالَ: إنَّ مُجرَّدَ إِحْسَانِ الإنسَانِ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ، مَع أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ أَنَّ التَّكْفِيرَ إِنَّما يَكونُ بانضِمامِ أعمالٍ صَالحةٍ؛ كقوله ﷺ: «الصَّلواتُ الخَمسُ، والجُمعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضَانُ إلى رمضَانَ مُكفِّراتٌ لما بينهنَّ»[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا»[2].

---

(١) الآية التي يشير إليها الشيخ الشارح رحمه الله هي قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٦٠﴾.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم(١/ ١١٧، ١١٨) (١٢٩، ١٣٠) (٢٠٥، ٢٠٦).

٣٢- بابٌ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ.

٤٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ. تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيهِ مَا دَامَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ»[1].

[الحديث ٤٣- طرفه في: ١١٥١]

۞ قولُه: «أحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أدومُهُ». الدِّينُ هنا بمعنى: العِبادةِ؛ يَعْنِي: أحبُّ العِبادةِ إلى اللهِ ما داوَمَ عليه العَبدُ، وإنْ قلَّ؛ وذَلِكَ لأنَّ تركَ المداومَةِ قَدْ يُنبئُ عَن زُهدِ الإنسَانِ في العَملِ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: «**لا تكُنْ مِثلَ فلانٍ كَانَ يقومُ الليلَ فتركَ قِيامَ الليلِ**»[2]. وَكَانَ مِن هَدْيِه ﷺ أنَّه إذَا عَمِلَ عَملاً أثبتَه ﷺ[3].

۞ وقولُه في الحَديثِ: «مَهْ». «مَهْ» اسْمُ فِعلِ أمْرٍ؛ بِمَعنَى: كُفَّ، ومثلُها «صَه» اسمُ فُعلِ أمرٍ بِمعنى: اسْكتْ، فَـ«صَه» للأَقْوالِ، و«مَه» للأفعَالِ.

۞ وقولُه ﷺ: «**عَليكُم بِما تُطيقُون**»؛ أي: لا تُكلِّفُوا أنْفُسَكُم بالعَملِ مِن صَلاةٍ أو قِراءةٍ أو تَسبيحٍ أو صِيامٍ أو غَيرِ ذلك إلا بِما تَبْلُغُه طَاقتُكُم؛ وذلك مِن أجْلِ أنْ تَسْتَمِرُّوا عَليهَا؛ لأنَّ الإنسَانَ قَدْ يَكونُ عِندَه رَغبةٌ فِي الخَيرِ، فيَشُقُّ عَلَى نَفسِه بالعباداتِ، ويَشْتَدُّ فِيهَا أوَّلَ مَا يَفعَلُ، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ يَملُّ ويَكْسَلُ.

وأما إذَا سَايَرَ نَفسَه مِن أوَّلِ الأمرِ الهُوَيْنَى فإنَّه سيَستَمِرُّ، وَأنتم تَرَوْنَ هَذَا حتَّى فِي أفعَالِكُم العَاديَّةِ، فالإنسانُ أوَّلَ مَا يَفعَلُ الشيءَ يَجِدُ نفسَه عِندَه انْدفاعٌ وقوةٌ، ولكنه في النِّهايةِ يَفتُرُ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٤٢) (٧٨٥) (٢٢١).

(٢) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (٢/ ٨١٤) (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (١/ ٥١٥) (٧٤٦) (١٤١).

وعلى سبيل المثال هذا أحَدُ الطلَبَةِ قال: أَنَا سَأَحْفَظُ في اليَوم رُبعَ جُزءٍ. فشقَّ على نفسه بذلك، ولذلك تَجِدُه بعدَ أربعةِ أيام أو عشرةِ أيام يَفْتُرُ، وهَذَا شيءٌ مُجرَّبٌ، ولـذلك ينبغـي للإنسان أن يَقِيسَ عَلَى نفسِه مِن أَوَّلِ الأمرِ، وأن يأخُذَ مَا يُطِيقُ؛ لأن هَـذَا يكـونُ فيهِ الاسْتِمرارُ، ولهَذَا قَالَ ﷺ: «عَليكُم بما تُطِيقُون فَواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَملُّوا».

۞ وقوله ﷺ: «لا فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَملُّوا». أَشْكَلَتْ هَذِهِ الجملةُ عَلَى بعضِ الناسِ، فقالَ: هَل اللهُ يَمَلُّ؟ والجوابُ عَلَى هَذَا سَهلٌ، وهـو أَنْ نقـولَ هَـل الرسُـولُ أَثْبَتَ المللَ لله؟ أي: هَل قَالَ: إنكم إذَا مَلِلْتُم مَلَّ اللهُ؟

والجواب: أنه لم يقلْ هذَا.

ولكن نقول: إنه إذا قَالَ هَذَا لكُنَّا نَقُولُ: إنه يوجد لهذا جواب أيـضًا، وهـو أنَّ مَلَـلَ اللهِ ليسَ كمَلَلِنَا، فنحنُ نَملُّ ونَتضجَّرُ ويثقُلُ علَينا الأمرُ، لكنَّ مَلَلَ الله لا يَلْحَقُـه هَـذَا الـنقصُ، فهو مثلُ الغَضَبِ، فنحنُ إذَا غَضِبْنَا رُبَّما يَصْنَعُ أحدُنا أَشْياءَ كَثيرةً، فرُبَّما يُطَلِّقُ زَوجَاتِه، ويُعْتِقُ عَبيدَه، ويُوقِف أمْوالَه، كلُّ ذلك مِن أجْلِ الغضَبِ، وَهَذَا التَّصرفُ تَصرفٌ طَائشٌ.

ولكنْ إذا غَضِبَ اللهُ عَجَّلَ فإنه لا يَفْعَلُ إلا ما تَقتضِيهِ الحكمـةُ، فغَـضَبُ الله لـيسَ كَغضَبِنا، وأيضًا مَللُ اللهِ لَو كَانَ هَذَا الحديثُ يَدلُّ عَلَى ثبوتِ الملَلِ -هو مَلَلٌ لا يُماثـلُ مَلَلَنا، بَل هو مللٌ يَليقُ بالله.

وَليُعْلَمْ عِلمَ اليقينِ أَنَّه لا يُمكِنُ أَنْ يَصْدُرَ مِن عندِ رسُولِ اللهِ ﷺ صِفةٌ تُنافِي كـمالَ اللهِ أبدًا، فهَذَا شيءٌ مُستحيلٌ.

والخلاصة الآن أن نَقولَ: إن هَذَا الحَدِيثَ ليسَ بِصَريحٍ فِي إثْباتِ الملَلِ لله، وَلكن لَـو ثَبَتَ المللُ للهِ لوجَبَ أنْ يُحمَلَ عَلَى أنّه مَللٌ يَليقُ به سبحانه، ولا يُماثِلُ مللَ المخلوقينَ.

هذا، وقد زَعَمَ بَعضُ العُلَماءِ[1] أنَّ معنَى قوله ﷺ: «لا يَمَلُّ الله حتَّـى تَملُّـوا»؛ أي:

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ١٠٢)، و«إيضاح الدليل» لابن جماعة (ص ١٨٣، ١٨٤)، و«دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص٢٢٠).

إِنَّه يُعْطِيكُم مِن الجزَاءِ بقدرِ مَا عَمِلْتُم مَهمَا عَمِلْتُم. فصَرَفَ هذا اللفظَ عَن ظَاهِره بِنَاءً عَلَى أَنَّ ظَاهِرَه يُنافِي كَمالَ الله عَزَّ وَجَلَّ.

ولكنْ الصحيح -كما تقدَّم[1]-:

أولًا: أَنْ يُنْظَرَ: هَل هَذَا يَقْتَضِي ثبُوتَ الملل للهِ؟ لأنَّ هُناكَ فرقًا بينَ أَنْ تَقُولَ: لا أقومُ حتى تَقُومَ. وبَين أنْ تقولَ: إذَا قُمْتَ قُمْتُ.

فَـ«لا أَقُومُ حتَّى تَقُومَ» يُفيدُ امْتِنَاعَ قِيَامِي قبلَ قِيَامِك، لكنْ لَا يَلْزَمُ مِنهُ أنك إِذَا قُمْتَ أَنْتَ أَنْ أَقُومَ أَنَا، وَهَذَا هُو تَرْكِيبُ الحَدِيثِ: «**لَا يَملُّ حتى تَملُّوا**».

وأما إذا قُلتَ: إذا قُمتَ قُمتُ. لَزِمَ مِن هَذَا أنّك إذا قُمتَ أقومُ أنا، وعليه فَلو قَالَ: إنّكُم إذا مَلِلتُم مَلَّ اللهُ.

قُلنَا: هَذَا فيهِ إِثْباتُ المَلَلِ للهِ، ولا إِشْكالَ، وأما التركِيبةُ الموجودةُ فَليستْ بِصَرِيحةٍ في إثباتِ المَلَلِ، وعَلَى تقْديرِ أَنْ تكونَ صَرِيحةً، وأَنَّ الإنسَانَ يَفهَمُ مِنهَا إثبات الملل فإنه يَجبُ أَنْ يكونَ المَلَلُ الثَّابتُ مَلَلاً يَلِيقُ بِهِ سبحانه، وَلَا يَعْتَرِيهِ مَا يَكونُ في ملَلِ المخْلوقينَ.

۞ وقولُه: «**وكَانَ أَحبَّ الدِّينِ إِليهِ ما دَوامَ عَليهِ صَاحِبُه**». «**إِلَيْه**» هل الضمير يعود على اللهِ، أو على الرسُولِ؟

الجواب: أنه يَحْتَمِلُ أن يعودَ على اللهِ؛ لأَنَّه أَقْربُ مَذكورٍ في قوله: «**فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَملُّوا**». ويَحْتَمِلُ أن يعود على الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّه هُو المتَحدَّثُ عنه، فَالحَديثُ عَن الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَعُودُ الضَّميرُ إِلى مَن كَانَ الحَدِيثُ عَنْه، ولكنْ إذَا وَرَدَتْ رِوَايَةٌ صَرِيحَةٌ فيها: وكَانَ أَحبَّ الدِّينِ إلى اللهِ. زَالَ الإشْكالُ والاحْتِمالُ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قلت: وقد وردت الرواية بذلك فعلًا، وهي عند أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٦، ٥١) (٢٤١٨٩، ٢٤٢٤٥)، وإسحاق بن راهُويَه في «مسنده» (٢/ ١٣٩) (٦٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بابُ زِيادَةِ الإِيمانِ وَنُقْصَانِهِ، وَقَوْلِ الله تعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ۝١٣﴾ [الكهف:١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]. وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

هَذَا البَابُ مُهِمٌّ جِدًّا، وهو مبنيٌّ عَلَى أصُولٍ، ومنها: هَل يَزيدُ الإيمَانُ ويَنْقُصُ، أو لا؟

الجوابُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ[١] في هَذَا.

فمنهُم مَن قَالَ: إنَّه يَزيدُ وينقُصُ، ويَتَفَاضَلُ بالكَمالِ.

ومِنهُم مَن قَالَ: إنه لا يَزِيدُ ولَا ينقُصُ.

ومِنهُم مَن قَالَ: يَزيدُ، ولا ينقُصُ.

والصَّحِيحُ: أَنَّه يَزيدُ وينقُصُ، كما وَرَدَ ذَلِكَ عَن السَّلَفِ فِي مَسأَلَةِ النقْصانِ[٢]، بَل كما جَاءت به السنةُ[٣]، وأصلُ ذَلِكَ أنَّ النَّاسَ اختَلفُوا فِي الإيمانِ: فَمنهُم مَن قَالَ: الإيمانُ مُجردُ التَّصْديقِ والإقْرَارِ، وَهَذَا لا يَتَفاوَتُ، فَالنَّاسُ فِيهِ سَواءٌ، وَهَذَا هو مَذهبُ الجهميةِ المرجِئةِ الغُلاةِ في الإرْجَاءِ، ولا شَكَّ أنَّ هَذَا القَولَ ليسَ بِصَحيحٍ، وذلك مِن وجْهَين:

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧/ ٥٠٤) وما بعدها، (٧/ ٥٦٢) وما بعدها، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٣٣١) وما بعدها.

(٢) انظر الآثار الواردة عن السلف في إثبات زيادة الإيمان ونقصانه في: حاشية ابن القيم (١٢/ ٢٩٢) وما بعدها، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «نقد المنقول» (١/ ١١٠): وكون الإيمان يزيد وينقص هو كلام صحيح، وهو إجماع السلف. حكاه الشافعي وغيره.اهـ

(٣) قَالَ سماحة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على العقيدة الواسطية (٢/ ٢٣٣): وأما النقص فقد ثبت في «الصحيحين»، أن النَّبي ﷺ وعظ النساء، وقال لهن: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن**». فأثبت نقص الدين.اهـ

الوَجْـهُ الأَولُ: أن قـولهم: الإيمَـانُ هُـو مُجـرَّدُ التَّـصديقِ. لـيسَ بِـصَحيحٍ؛ لأنَّ النُّصوصَ ظَاهِرةٌ في أنَّ الأعْمالَ مِن الإيمانِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أن قولَهم إنَّ التصديقَ لا يَتفَاوتُ. هَـذَا غيـرُ صـحيحٍ أيـضًا؛ لأنَّ إقرارَ القلبِ يتفاوتُ؛ فإنَّ خَبرَ الواحِدِ لا يُساوي خَبرَ الاثنينِ في الطُّمَأنينةِ إليه؛ فإنه لـو أخبركَ شَخصٌ بِخَبرٍ، وأنتَ تَطْمَئِنُّ إلى هَذَا الشخصِ، وتَثِقُ بكلامِه، ثُـم أخْـبرَكَ آخَـرُ فإنك تَزْدَادُ ثِقَتُك، ولَو جَاءَ ثَالِثٌ تَزدَادُ ثقتك أكثر.

وَلهَذَا قسَّمَ العُلَماءُ اليَقينَ إلى ثَلاثَةِ أقسَامٍ: علمُ اليقينِ، وعينُ اليقينِ، وحقُّ اليقينِ، كـما دلَّ عَلَـى ذَلِـكَ القـرآنُ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۝٧﴾ [التكاثر:٥-٧]. وقَالَ اللهُ تَعالَى في القـرآنِ: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ۝٥١﴾ [الحاقة:٥١]. وقال أيضًا سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ۝٩٥﴾ [الواقعة:٩٥].

ويُضْرَبُ لهَذَا مَثَلٌ بِرجلٍ قَالَ لك: في هَذَا الكرتُونِ تُفاحٌ. وهو ثِقةٌ، فَهُنا يَكـونُ في قلبكَ أنَّ الذِي في هَذَا الكرتُونِ تفاحٌ، فإذا فَتَحْتَه ورأيتَـه فهَـذَا هـو عَـينُ اليقـينِ، فـإذَا أَكَلْتَ منه فهَذَا هو حقُّ اليقينِ، فأقْوَى دَرَجاتِ اليَقينِ هي الحقُّ.

وهَذَا يَدلُّ عَلَى أنَّ اليقينَ -فَضلاً عَن الإيمانِ- يَتفاوتُ، فَكيفَ بِالإيمانِ؟!

ثُم إنَّ في قِصَّةِ إبراهيمَ عَليه السَّلامُ أكبر دليل على هذا، فقد قَـالَ الله تعـالى فيهـا: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]. فإن هذا يَـدلُّ عَلَى أنَّ مَا فِي القَلبِ مِن الإقْرارِ يَتفَاوَتُ، فَيكُونُ أحيانًا اطْمئنانًا، وَيكونُ أحيانًا أخرى دُونَ ذَلكَ، وبذاك يَصِيرُ قَولهُم بَاطِلاً بِالحسِّ الوَاقعِ وبالشَّرعِ الوَارِدِ.

وأما المعتزلة والخوارج فقد قالوا: إنه لا يَزيـدُ ولا يـنقُصُ، وإنّـما يُوجَـدُ كلُّـه، أو يُعْدَمُ كلُّه. ويَجْعَلونَ الأعْمَالَ مِن الإيمَانِ، لكنَّها شَرطٌ فِي صِحَّتِه؛ ولهَذَا حَكَمُوا بـأنَّ فَاعلَ الكبيرةِ خَارجٌ مِن الإيمانِ، لكنِ المعتزلةُ يَقولـونَ: هـو خَـارجٌ مِـن الإيـمانِ، وَلا نقولُ: إنَّه كافرٌ، بَل هُو في مَنزلَةٍ بَينَ مَنزِلَتينِ.

وَأما الخَوارِجُ فيقُولونَ إنَّه خَارجٌ مِن الإيمانِ، وَكافرٌ ، وليس هُناكَ في الشرع ما يُسَمَّى مَنزلةً بينَ مَنزلَتين؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]. وَيقُولُ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢].

ولا شَكَّ أنَّ الخوارجَ أقربُ إلى القِيَاسِ مِن المعْتَزلةِ، وذلك باعْتِبَارِ أنَّه لا يُوجَدُ مَنزلةٌ بينَ مَنزلَتَين، فَإنَّ هَذِهِ بدعةٌ محدثةٌ.

والصحيحُ بلا شك هو ما عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ من أن الإيمانَ يزيدُ وينقُصُ، ودلالةُ ذَلِكَ بالشَّرعِ وبالحسِّ.

فأمَّا الشَّرعُ: فاسْتدلَّ البُخَاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِ اللهُ تَعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾﴾ [الكهف:١٣]. لكن قَدْ يُعارِضُ مُعارِضٌ في الاسْتدلالِ بهَذِهِ الآيةِ؛ لأنَّ المرادَ بالهُدى فيها العلمُ، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾.

كما أن الهُدَى في الأصلِ هو العلمُ؛ لقولِه سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الصف:٩].

وكَأنَّ البُخَاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إن من لازَمِ زيادةِ الهدى أنْ يَزِيدَ الإيمانُ؛ لأنَّ الإنْسَانَ كُلَّمَا ازْدَادَ عِلمًا باللهِ وآياتِه وَصِفَاتِه ازْدَادَ إيمانًا.

۞ وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾. هَذَا صَريحٌ في زيادة الإيمانِ، فإن هذه الآيةَ يقول الله تعالى فيها: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إذًا: ففيها إثباتُ زِيادَةِ الإيمانِ.

۞ وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. ففي هَذه الآيةِ أيضًا دليلٌ عَلَى زيادةِ الإيمانِ، ووجه ذلك ما قاله البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر هذه الآية: فإذا تَركَ شيئًا مِن الكَمالِ فهُو ناقصٌ. وصَدقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهَذَا اسْتِدلالٌ طَريفٌ منه؛ لأنه إذا كَانَ اليومَ قد أكمَلْتُ لكُم دينكم فإنه يكون قبلَ ذَلِكَ ليسَ بكَاملٍ، فهو نَاقصٌ.

ويَدُلُّ لهَذَا أيضًا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي النِّسَاءِ: «مَا رَأيتُ مِن نَاقصاتِ عقلٍ ودينٍ». وجعلَ نقْصَ دِينِها بِتركِ الصلاةِ والصيامِ أيامَ الحيضِ[1]، وهَذَا نقصُ كمالٍ، وليسَ نقْصَ واجبٍ؛ إذْ إنَّ المرأةَ لا يجبُ عليها في الحَيضِ صلاةٌ ولا صيامٌ، بل إنها إذا صلَّت وصَامتْ كان حرامًا عليها بالإجْمَاعِ[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خير، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خيرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خيرٍ»[3].

[الحديث ٤٤- أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيرٍ»[4].

الفَائدةُ مِن هَذِهِ المتَابَعَةِ: أنه قَالَ فيها: حدَّثنا قتادةُ، حدثنا أنسٌ، وفي السياقِ الأولِ قال: حدثنا قَتادةُ عَن أنسٍ فيكون قد صرَّحَ في هذه المتابعةِ قتادةُ بالتَّحديثِ، فَيَزُولُ[5]

(١) رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم (١/ ٨٦) (٧٩) (١٣٢).

(٢) وممن نصّ عَلَى هَذَا الإجماع: ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٦٢)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٠٣) (٤٨١)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٩٧)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٢٥٤).

(٣) رواه مسلم (١/ ١٨٢) (١٩٣) (٣٢٥).

(٤) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغةِ الجزم، وقَدْ وصَله الحاكم في كتابِ الأربعينَ له، من طريقِ أبي سلمةَ، قَالَ: حدَّثنا أبان بن يزيد، فذكر الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩-٥٠)، و«الفتح» (١/ ١٠٤)، و«هدي الساري» (ص٢٠).

(٥) الفعل «زال» قد يكون مضارعه:

١- «يَزَال»، وهو في هذه الحالة يكون فعلًا ناسخًا من أخوات «كان»، ولا يكون له مصدر مستعمل، =

خوفُ التَّدلِيسِ، عَلَى أنَّ العُلَماءَ قَدْ تَتبَّعُوا ما رَواهُ البُخَارِيُّ ومِسلمٌ عَن قَتَادةَ، عن أنسٍ فَوجَدَوا أنّه لا تَدليسَ فيهِ، وعَلَى هَذَا فإذا مرَّ بنا في البخاريِّ أو مسلمٍ عن قتادةَ عن أنسٍ، أو عن أبي الزبيرِ[1] عن جابرٍ، فإنَّنا نَحْكُمُ بأنَّه صَحِيحٌ، ولَيْس فيه تَدْليسٌ.

والشَّاهِدُ مِن هَذَا الحديثِ: قوله ﷺ: «وزن بُرَّةٍ، ووزنُ شعيرةٍ،، ووزنُ ذرَّةٍ». ومعلومٌ أنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ تَختَلِفُ أوزانُها، وكلُّها في القَلبِ، فصَار ما في القَلبِ يَتفاوتُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- حدثنا الحسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيهُودِ قَالَ لَهُ: يا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَينَا مَعْشَرَ الْيهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

=

ويكون دالا على دوام اتصاف اسم «زال» بمعنى خبرها اتصافًا مستمرًّا لا ينقطع، أو مستمرًّا إلى وقت الكلام، ثم ينقطع بعده بوقت طويل أو قصير، بحسب المعنى:

فمثال المستمر الدائم: قولنا: ما زال اللهُ غفورًا رحيمًا.

ومثال الثاني: ما زال الحارسُ واقفًا.

٢- يَزِيلُ، ومصدره: زَيْل، والأمر منه: زِلْ: وهو في هذه الحالة لا يكون من الأفعال الناسخة، وإنما هو فعل تام، مُتعَدٍّ إلى مفعول به، ويكون معناه: مَيَّز وفَصَلَ، تقول: زال التاجرُ بضاعتَه زَيْلًا. أي: مَيَّزها وفصَلها من غيرها. وتقول: زِلْ ضَأْنَك عن مَعْزِك. أي: افصِلْها.

٣- يَزُول، ومصدره: الزَّوال: وهو في هذه الحالة لا يكون من الأفعال الناسخة، وإنما هو فعل لازم، تام؛ بمعنى: هَلَكَ وفَنِيَ...نحو: زال سلطانُ الطُّغاة زَوَالًا

وقد يكون معناه: «انتقل»؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [فاطر:٤١]. أي: تنتقلا. ومثل: زال الحجرُ. أي: انتقل.

(١) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حَكِيم بن حِزَام، روى عن جابر بن عبد الله، وروى ابن عيينة عنه أنه قَالَ: كان عطاء يقدِّمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث، وقد عِيبَ أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس.

وقد مات أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة. وانظر ترجمته في: «السير» (٥/ ٣٨٠-٣٨٦).

نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالمكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[1].

[الحديث ٤٥- أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

قولُه سبحانَه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾. يُفهمُ منه أنَّ ما قبلَ هذا اليومِ فإنَّ الدِّينَ لم تكمُلْ شَرائعُه، لكنهُ كَاملٌ بِالنِّسْبةِ لِلعَامِلينَ به حِينَ نُزولِه؛ لأنَّه لم ينْزِلْ عَلَيْهِم شيءٌ سِوى ذَلِك، وفي هَذَا تَنْبيهٌ عَلَى أنَّ حجَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يومَ عَرفةَ فيه هو يومَ الجُمُعةِ.

وقَدْ اشْتَهرَ عندَ العَامةِ أنَّ حَجَّةَ الجُمعةِ تَعْدِلُ سَبعينَ حَجَّةً، وهَذَا من العَاميَّةِ التي ليسَ لها أصْلٌ، صَحيحٌ أنَّ يَومَ الجُمُعةِ إذا صَادَفَ يَومَ عَرفةَ فإنَّه يكُونُ أحْرَى بالإجَابةِ؛ لأنَّه يَجتَمعُ فيه عَصرُ الجُمعَةِ وعَصْرُ يَومِ عَرفةَ، وكلاهُما حَرِيٌّ بِالإجَابةِ[2].

(١)رواه مسلم (٤/ ٢٣١٢) (٣٠١٧) (٣).

(٢)ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٢/ ٥٨٤) (٨٥٢) (١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه». وقال بيده قلنا: يقللها يزهدها.

٢- ما أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩٠)، من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم. فتقول الملائكة: أي رب، فيهم فلان يزهو، وفلان، وفلان. قَالَ: يقول الله: قد غفرت لهم.

قَالَ رَسُول الله ﷺ: «فما من يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٣):

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العُقَيْلي، وثَّقه ابن معين، وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» حديث رقم (٦٧٩): ضعيف.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلامِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة:٥].

٤٦- حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللهِ يقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا يُفْقَهُ مَا يقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيومِ وَاللَّيلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غيرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(١).

[الحديث ٤٦- أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

هَذَا الحديثُ أيضًا فيه: أنَّ الزكاةَ مِن الإسلامِ؛ لقَولِ جابرٍ رضي الله عنه: جاء رجلٌ... حتَّى دَنَا فإذا هو يَسألُ عن الإسلامِ. فقال: «خَمسُ صَلواتٍ». وَقَالَ: «وصِيَامُ رمضَانَ»، وَقَالَ: «والزكَاة». فالزكاةُ من الإسلامِ، وهَذَا أمرٌ لا إشْكالَ فيه؛ لِقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«بُنِيَ الإسلامُ علَى خمسٍ: شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصَومِ رمضَانَ، وحجِّ البيتِ الحرامِ»**(٢).

۞ وقَوْلُه تعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾؛ يَعْنِي: ما أُمِرُوا بشيءٍ إلا هذا، ولأنَّ العبادةَ هي كلُّ ما أمرَ اللهُ به، وقد اشْترطَ فيها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرطَينِ:

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٠) (١١) (٨).

(٢) تقدم تخريجه.

الإِخْلاصُ، وأَنْ يكُونُوا حُنفاءَ؛ أي: مُتَّبِعين.

وهذانِ هُما شرطَا صحةِ كُلِّ عِبادةٍ: الإِخْلاصُ للهِ، والمتابعةُ لرسُولِ اللهِ ﷺ، وضِدُّ الإِخْلاصِ الشِّركُ، وضِدُّ المتابعةِ البِدعةُ، فَلا تُقبَلُ العِبَادةُ مع الشِّركِ، ولا مَع البِدعةِ.

۞وَقَولُه ﷺ: «لا. إلاَّ أن تَطوَّعَ». الاسْتثناءُ هُنا مُنقطِعٌ، ولَيسَ بِمتصلٍ[١]؛ لأنَّ التَّطوعَ ليسَ بِواجِبٍ، بَل هو سُنةٌ.

وذَكرَ هُنا ﷺ الصَّلاةَ والصيامَ، والزكاةَ، ولم يذكُرِ الحجَّ؛ لأنه لم يُفرَضْ إلا في السنةِ التاسعةِ، أو العَاشرةِ عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ[٢]، وهَذَا هُو الذِي جَعَله يَسقُطُ في بعضِ الأحاديثِ.

(١) الاستثناء إما أن يكون متصلًا، وأما أن يكون منقطعًا: فالاستثناء المتصل هو ما كان فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه، ولهذا صورتان:
الأولى: أن يكون المستثنى منه متعدد الأفراد، والمستثنى أحد تلك الأفراد المتماثلة؛ بنحو: تناولت الكتب إلا كتابًا. فالمستثنى منه -وهو الكتب- متعدد الأفراد، والمستثنى واحد منها.
الثانية: أن يكون المستثنى منه فردًا واحدًا، ولكنه ذو أجزاء، والمستثنى جزء من تلك الأجزاء؛ مثل: غَطَّيْتُ الجسم إلا الوجه.
وفي الحالتين يكون ما بعد «إلا» مخالفًا في المعنى لما قبلها.
والاستثناء المنقطع هو ما لم يكن فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه؛ نحو: حضر الضيوفُ إلا سياراتِهم - اكْتَمَل الطلابُ إلا الكتبَ.
ومثل قوله تعالى عن أهل الجنة: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾. فاللغو هو رديء الكلام وقبيحه، والسلام ليس بعضًا منه.
وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾﴾. وانظر: «النحو الوافي» (٢/ ٣١٨).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٠)، و«نور الإيضاح» (١/ ١٣٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ١٤١)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٢١٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٨)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠٧)، و«الشرح الممتع» (٧/ ١٧-١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- بابُ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ.

٤٧- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ المنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[(١)].

تَابَعَهُ عُثْمَانُ المؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ[(٢)].

[الحديث ٤٧- طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

الشَّاهِدُ مِن هذَا الحديث: قوله ﷺ: «إيمانًا واحتسابًا». فإنه يَدُلُّ على أنَّ الصلاةَ على الجنازةِ من الإيمانِ.

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٢) (٩٤٥) (٥٢).

(٢) قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١/ ١٠٩): ومتابعةُ عثمانَ هَذِهِ وصلها أبو نعيم في المسْتخرج، قَالَ: حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدَّثنا أبو طالب بن أبي عوانة، حدَّثنا سليمانُ بنُ سيفٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ... فذكر الحديث، ولفظُه موافقٌ لروايةِ روح، إلا في قوله: «وكَانَ مَعَهَا» فإنه قَالَ بدلها: «فلزمها»، وفي قوله: «ويفرغ من دفنها» فإنه قَالَ بدلها: «وتدفن» وقَالَ في آخره: «فله قيراط» بدل قوله: «فإنه يرجع بقيراط»، والباقي سواء، ولهَذَا الاختلاف في اللَّفظِ قَالَ المصنف نحوه، وهو بفتح الواو؛ أي: بمعناه. اهـ وانظر: «التغليق» (٢/ ٥٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بابُ خَوْفِ المؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا[١].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ[٢].

وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا أَمِنَهُ إِلا مُنَافِقٌ[٢].

---

(١) علَّقه البخاري بصيغةِ الجزمِ، ووصله في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣٥) ترجمة رقم (١٠٥٣) قَالَ: قَالَ لنا أبو نعيم، عن سفيان، عَن أبي حيان، عن إبراهيم التيمي به.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٥١)، و«الفتح» (١/ ١١٠).
وقال العيني في عمدة القاري ١/ ٣١٥: إن قول إبراهيم هذا رواه أبو القاسم اللالكائي في «سننه» بسند جيد، عن القاسم بن جعفر، أنبأنا محمد بن أحمد بن حماد، حَدَّثَنَا العباس بن عبد الله، حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي حيان، عن إبراهيم به.اهـ
ولم يخرج ابن حجر هذه الرواية في «التغليق».
وأما قول إبراهيم التيمي: مكذبًا. فقد قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١١٠): و«مكذَّبًا» يروى بفتح الذال؛ بمعنى: خَشِيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي، فيقول: لو كنت صادقًا ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قَالَ ذلك؛ لأنه كان يعظ الناس.
ويروى بكسر الذال، وهي رواية الأكثرين، ومعناه أنه لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصَّر في العمل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾.
فخَشِي أن يكون مكذِّبًا؛ أي: مشابهًا للمكذِّبين. اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن عبيد الله بن عُمَر القَوَارِيري، عن جعفر بن سليمان، عن الصَّلت.
وكذا رواه محمد بن نصر المَرْوَزِي في كتاب الإيمان، عن أحمد بن عثمان، عن بَهْز بن أسد، عن الصلت بن دينار بطوله.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٥٢-٥٣)، و«فتح الباري» (١/ ١١٠-١١١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة التمريض، ووصله جعفر الفِرْيابي في كتاب «صفة المنافق» له من طرق متعددة.
وقَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ١١١): وقَدْ يَسْتَشْكِلُ تَركُ البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمولٌ عَلَى قاعدةٍ ذَكَرها لي شَيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي: أنَّ البُخَاري لا يَخُصُّ صيغة التَّمريض بضعفِ الإسْنادِ، بل إذا ذَكرَ المتنَ بالمعنَى، أو اختَصره أتَى بها أيضًا لما عُلِمَ مِن الخلافِ في ذلك، فهُنا كذلك.اهـ
وانظر: «التغليق» (٢/ ٥٣).

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيانِ مِنْ غَيرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ [آل عمران:١٣٥].

قول البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ خوفِ المؤمنِ مِن أنْ يَحْبَطَ عمَلُه، وهُو لا يَشعُرُ»؛ أي: بحبوطِه؛ لقولِ الله تباركَ وتعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات:٢].

وهَذِهِ الآيةُ لما نَزَلَتْ، وكَانَ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شمَّاسٍ رضي الله عنه جَهُوريَّ الصَّوتِ، انحبَسَ في بيتِه يَبكِي، وَعَجَزَ أنْ يَخْرُجَ إلى الناسِ، وخافَ أنْ يَحْبَطَ عملُه وهو لا يَشْعُرُ؛ لأنه رفيعُ الصوتِ، فسأَلَ عنه النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بأَنَّه مُنذُ نَزَلَتِ الآيةُ وهو في بيتِه يبْكِي؛ خوفًا من أن يَحْبَطَ عَمَلُه وهُو لا يَشْعُرُ، فَأَرْسَلَ إليهِ ﷺ يَقُولُ: «بَل يَعيشُ حميدًا، ويقتلُ شهيدًا، ويَدْخُلُ الجنَّةَ»[1].

فانْظُر كيْفَ كَانَت ثَمرةُ هَذَا الخوفِ، وهي كذلك -أي: الجنةُ- ثَمرةُ الصدقِ التي حَصَلَتْ لكعبِ بنِ مَالكٍ وَصاحبَيْه[2]، فالإنسانُ كُلَّما صدَقَ رَفَعَ اللهُ له ذِكرَه، وكُلَّما خَافَ أَمَّنه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، نسألُ اللهَ أنْ يُؤَمِّنَّا وإيَّاكُم مِن عذابه.

فهَذَا الرجلُ بشَّره الرسُولُ بثلاثةِ أشياءَ: أنه يَعِيشُ حميدًا، وَيُقْتَلُ شَهيدًا، وَيَدْخُلُ الجَّنَةَ، وقد حصلَ هذا، فقَدْ عَاشَ حميدًا، وقُتِلَ في اليَمامةِ شَهيدًا[3]، ونَشْهَدُ أنَّه سَيَدْخُلُ الجنَّةَ، بِشَهادَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٢٦٠)، وقَالَ: صحيح عَلَى شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهَذِهِ السياقة، وابن حبان (٧١٦٧).

وأصله في «الصحيحين» فقَدْ رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١/ ١١٠) (١١٩) (١٨٧)، ولكن بغير هَذَا اللفظ.

(٢) وذلك في قصةِ تَوبَتِهم، حينما تخلَّفوا عن غزوةِ تبوك، والتي رواها: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٣) (٢٧٦٩) (٥٣).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٧٩)، و«تاريخ خليفة بن خياط» (١/ ١٠٧)، و«الكامل» (٢/ ٢٢١)، و«المنتظم» (٤/ ٨١)، و«البداية والنهاية» (٥/ ٣٤٢)، (٦/ ١٩٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٢٠)، (٥٢/ ١٧٥)، و«سمط النجوم العوالي» (٢/ ٩).

والمهم الآن: أن الإنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَخَافَ مِن حبوطِ عملِهِ وهو لا يَشْعُرُ، إمَّا بإعجَابٍ بنفسه أو غَيرِه؛ كأن يكون كلَّما فَعَل عِبادةً، يقول: تصَدَّقْتُ، وصلَّيْتُ. أو برياءٍ يقَارِنُها، فيُفسِدُهَا، أو بأعمالٍ سيئةٍ تُحِيطُ بِها عندَ الموازَنَةِ.

وقَالَ إبراهيمُ التَّيميُّ: ما عَرَضْتُ قَولِي عَلَى عَملي إلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا. سُبحانَ اللهِ، هَذَا هو خَوفُ السّلفِ، يَقولُ: ما عَرضتُ قَولي عَلَى عَملي إلا خَشيتُ أَنْ أكونَ مُكَذِّبًا؛ وذلك لأنَّ عملَه لا يُوازِنُ قولَه، فقولُه فِي ظَاهِرِه أَعْظَمُ مِن فِعلِه، وهذا كما يُشاهَدُ مِن بعضِ النَّاسِ، تَجِدُه إذا قَامَ يَتكلَّمُ تَقولُ: هَذَا مِن أزهدِ عبادِ اللهِ، ومِن أَصْلح عِبادِ اللهِ، وإذَا فَتَّشْتَ عَن حَالِه وجَدْتَه نَاقصًا، ولكنْ هذا لا يَعني أنَّ إبراهيمَ التيمِيَّ مِن هَذَا النَّوعِ، وإنما هو تَواضُعٌ منه، واحْتقارٌ لعمَلِه.

وقَالَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: أدرَكْتُ ثلاثينَ مِن أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ كلُّهم يَخافُ النِّفاقَ عَلَى نفسِه. اللهُ المستعانُ، حتى كان عُمَرُ بنُ الخطابِ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِه، مع أنه ثَاني وَاحدٍ في الأمّةِ الإسلاميةِ بعدَ أبي بَكرٍ رضي الله عنه، ومن ذلك أنه في يومٍ مِن الأيَّامِ أَمْسَكَ حُذيفةَ بنَ اليَمانِ -وكَانَ النَّبيُّ ﷺ قَدْ أَسَرَّ إلى حُذيفةَ بأسماءِ طَائفةٍ مِن المنَافِقينَ، ولهَذَا يُسَمَّى حُذيفةُ صَاحبَ السِّرِّ- فقَالَ له: «**أَنشُدُكَ اللهَ، هَل سَمَّاني لَك رَسُولُ اللهِ مَع مَن سَمَّاه مِن المنَافِقينَ؟**»[1]. هَذَا وهو عمرُ الذي هو مِن أصْلحِ النَّاسِ، وأصْدَقِهم لهْجَةً رضي الله عنه.

وَهَذَا عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيكَةَ يَقولُ: إنّه أَدْرَكَ ثَلاثينَ مِن أصْحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ كلُّهم يَخافُ النفاقَ عَلَى نَفسِه، ما مِنهُم أحَدٌ يقولُ: إنّه عَلَى إيمانِ جبريلَ وَمِيكَائِيلَ. وذلك خِلافًا لِلمُرجِئَةِ الجَهْميَّةِ، الذين يَقولُ الواحدُ منهم: إيمَانِي كَإيمَانِ جِبريلَ، وَكَإيمانِ الرسُولِ، وَكَإيمانِ أَبي بَكرٍ -والعياذ باللهِ- وهَذَا لا شكَّ أنه مِن الغُرُورِ الذِي يُوجِبُ أنْ تحْبَطَ الأعْمالُ.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٧/ ٢٩٣).
وقَالَ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٢): رواه البزار، ورجاله ثقات.اهـ

وجِبريلُ هو الْمَلكُ الْمُوَكَّلُ بِالوَحْيِ الذِي بِهِ حَيَاةُ القُلُوبِ، ومِيكَائِيلُ هو الْمَلَكُ الْمُوكَّلُ بِالقَطْرِ الذِي بِهِ حَياةُ الأرضِ، وبَقِي ثَالثٌ كَانَ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذْكُرُهُ مَعهُم فِي اسْتِفْتَاحِ صَلاةِ اللَّيْلِ، وهُو إسْرَافيلُ الذي هو الموكَّلُ بنَفْخِ الصُّورِ[(١)].

وقوله: «وَيُذْكَرُ عَن الحَسنِ». «يُذْكَرُ» معناه أن هذا الأثرَ مُعلَّقٌ بِصيغةِ التَّمْرِيضِ.

وقوله: «ما خَافَه إلا مُؤمنٌ». فالمؤمِنُ هُو الذِي يَخافُ مِن النّفاقِ.

وقوله: «ولا أمِنَهُ إلا مُنافقٌ». وفي هَذَا التّحذيرُ مِن أنْ يَأْمَنَ الإنسانُ النفاقَ عَلَى نفسِه، والتَّرغيبُ في أنْ يخافَ النِّفاقَ عَلَى نَفسِه، والنِّفاقُ يَدْخُلُ فيهِ الرِّياءُ؛ لأنَّ الإنسانَ قَدْ يُظْهِرُ أنه يفعلُ العبادةَ مُخلصًا فيها لله، وهو في الحَقيقةِ غَيرُ مُخلصٍ، وقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِن الرِّياءِ، ولهَذَا قَالَ بعضُ السَّلفِ: مَا جَاهَدْتُ نَفسِي عَلَى شيءٍ مُجاهَدتها عَلَى الإخْلاصِ.

وقول البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما يُحْذَرُ». هذا مَعطوفٌ عَلَى قوله: «خَوفٍ»؛ يَعنِي: وبَابُ ما يُحْذَرُ مِن الإصْرارِ عَلَى النِّفاقِ وَالعِصْيَانِ مِن غَيرِ تَوبةٍ؛ لِقَولِ الله تَعالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران:١٣٥]. والإصْرارُ عَلَى المعَاصِي خَطيرٌ جدًّا، ولو صَغائِرَ، وقَدْ ذَكرَ العُلماءُ أنَّ الإصْرارَ عَلَى الصَّغِيرةِ يَجعَلُها كَبيرةً[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠) (٢٠٠).

(٢) صح عن ابن عباس قوله عند ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٤١) (٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٥٢١٧)، والبيهقي في «الشعب»، من طريق سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد المكي، عن سعيد بن جبير، أن رجلًا قَالَ لابن عباس: كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قَالَ: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.
قَالَ ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٣): إسناده صحيح.
ومنه تُعُجِّب من قول الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٤٧): وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسُّك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية!! فإنه قَالَ: لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ جعله حديثًا، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمُه حكمُ ما أُصِرَّ عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة». اهـ
وعزاه القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» (١/ ٣٥٤)، وتبعه النووي في «شرح صحيح مسلم» =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

[الحديث ٤٨- طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

يَعْنِي: ولكن المرجئة يقولون: سِبابُ المسلمِ إيمانٌ، وليسَ بِفسُوقٍ، وَقِتالُه كذلك لِيسَ بِفسوقٍ؛ لأَنَّهم يَرَوْنَ أنَّ المعَاصِيَ لا تُخرِجُ الإنسَانَ إلى الفسقِ ولَا إلى الكُفرِ، إلا ما رَأَوْه كُفرًا، فَيَخْرُجُ به الإنسان إلى الكُفرِ.

وأمَّا المعَاصِي التي لا يَرَوْنَها كُفرًا فهم يَقولُون: إنَّها لا تُؤَثِّرُ عَلَى الإنسانِ، ولا يَنْتَقِلُ بفعلها مَن وصْفِ العَدَالةِ إلى وصْفِ الفِسقِ، ولا مِن وصْفِ الإيمانِ إلى وصْفِ الكُفرِ.

۞ وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ». يَدُلُّ على أنَّ الفُسوقَ أدْنَى مَرتَبةً مِن الكُفرِ؛ وذَلِكَ لأنَّ القَتلَ أعْظَمُ مِنَ السِّبابِ، فالسِّبابُ مُوجِبٌ للفُسُوقِ، والقِتالُ مُوجِبٌ لِلكُفرِ.

والكفرُ هُنا لَيسَ المراد به الكفرَ الْمُخْرِجَ مِن الملَّةِ، لأنَّه ﷺ قَالَ: «كُفرٌ»؛ يعني أنه مِن الكُفرِ، وليسَ هو الكُفرَ المخرجَ مِن الملّةِ، ودَليلُ ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ

=

(٢/ ٨٦) لعمر قوله.

وقد ورد قول ابن عباس هذا مرفوعًا، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند القُضَاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣)، والدَّيْلَمي في «الفردوس» (٧٩٩٤)، وأبي الشيخ والعسكري في «الأمثال» -كما في «المقاصد الحسنة» (ص٤٦٧)- وإسناده ضعيف، فيه أبو شَيْبة الخُراساني، وهو مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٨)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٤٩٠)، و«الدر المنثور» (١٨٩)، و«تمييز الطيب» (١٩٣)، و«الميزان» (٤/ ٥٣٧)، و«اللسان» (٧/ ٦٤)، و«الاعتصام» (٢/ ٣٩٠).

(١) رواه مسلم (١/ ٨١) (٦٤) (١١٦).

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- أخبرنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ المسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ».

[الحديث ٤٩- طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

الشَّاهدُ مِن هَذَا الحديثِ: أنَّ هَذِهِ المعصِيةَ لم يَشْعُرُوا أَنَّها تَصِلُ إلى هَذِهِ الدرجةِ، وهي أنْ يُرْفَعَ عنهم بارتكابها العِلمُ بليلَةِ القدرِ[1]، لكنْ لا مُطلقًا، بل في هَذَا العامِ فَقَط، وإلَّا فإنَّ لَيْلَةَ القَدرِ لا تُعْلَمُ، وهي تنتَقِلُ، فهي يمكنُ أنْ تكونَ فِي هَذَا العامِ في ليلةِ سبعٍ وعِشرينَ، وفِي العامِ الثَّانِي في لَيلةِ خمسٍ وعشرينَ، وَهَكَذا.

۞ وقوله ﷺ في آخرِ الحديثِ: «عسَى أَنْ يَكُونَ خَيرًا لكُم»؛ يعنِي: أنني أتوقَّعُ أنْ يَكونَ هذا خَيرًا لكُم، وهُو كذَلِك؛ لأنَّ النَّاسَ لو عَلِمُوا أَنَّها في ليلةٍ مُعينةٍ لاقْتصَرتْ عِبادتُهم وقيامُهم عَلَى هَذِهِ اللَّيلةِ، لكنْ إذا لم يَعْلَمُوا اجْتهدُوا في كلِّ اللَّيالِي، هَذِهِ واحِدةٌ.

ثَانِيًا: أنه إذَا كَانتْ ليلةُ القدرِ لَيلةً مُعيَّنةً سَهُلَ عَلَى كلِّ واحدٍ -نشِيطًا كان أَوْ كَسْلانَ- أنْ يقُومَها، لكنْ إذَا كانَت غيرَ معْلومَةٍ لم يَحْرِصْ عَليهَا إلَّا مَن كَانَ نَشِيطًا في العبادةِ.

(١) وذلك لأن النَّبي ﷺ خرج ليخبرهم بليلة القدر.

ثُم إنَّ هَذِهِ العباداتِ التي نَقُومُ بها فِي هَذِهِ اللَّيالِي كُلُّها خَيرٌ وأجرٌ لنا؛ ولهَذَا قَالَ نبيُّنَا ﷺ: «وَعَسَى أنْ يَكُونَ خَيراً لَكُم».

وقوله ﷺ: «وإنه تلاحى فلانٌ وفلانٌ». والملاحَاةُ معناها: الْمُخَاصَمةُ، وفي هَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ المخَاصَمةَ قَدْ تكونُ سَببًا لِرَفْعِ الخَيْرِ، وهو كَذلك، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]. وأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بنَ جبَلٍ وأبَا مُوسَى الأشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهم إلى اليَمَنِ أنْ يَتطَاوعَا[1]؛ يَعنِي: أنْ يُطِيعَ أحدُهُما الآخَرَ، حتى لا يَحْصُلَ النِّزاعُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[2]. فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيسِ مِنَ الإِيمَانِ[3]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

تَرْجَمَةُ هَذَا البَابِ -كما ترون- ترجمةٌ طويلةٌ أن النبي ﷺ قال: «**جَاء جِبريلُ عليه السَّلامُ يُعلِّمُكم دِينكُم**» هَذَا الحديثُ أخْرجَه مُسْلِمٌ بتَمامِه[4]، وفيه أنَّ جِبريلَ جاءَ إلى الرسُولِ ﷺ -والصحابةُ عنده- في صُورةِ إنسانٍ شَديدِ بَياضِ الثِّيابِ، شَديدِ سَوادِ الشَّعرِ، قَالَ عمرُ: لا يُرَى عليه أثَرُ السَّفرِ، ولا يَعرِفُه مِنَّا أَحَدٌ. فجَلَسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٥٤).
والقصة عند البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، ولكن بدون موطن الشاهد: «تطاوعا».

(٢) قصةُ جِبريل، أسندها البخاري رَحِمَهُ اللهُ في نفس هَذَا الباب برقم (٥٠).

(٣) قصة وفد عبد القيس، أسندها البخاري رَحِمَهُ اللهُ في باب «أداء الخُمْس من الإيمان» برقم (٥٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٦) (٨).

جِلْسةَ الأَدِيبِ المتأدِّبِ، وسَأَلَه عنِ الإسلامِ، فأخبرَه، وعن الإيمانِ فأخبره، وعَن الإحْسانِ فَأَخْبَره، وعن السَّاعةِ وأشراطِها، فأَخْبَره عن شَيءٍ مِن أَشْراطِها، ولم يُخْبِرْه عَنْها، لأنَّه لا يَعْلَمُ متى تَقومُ الساعةُ إلا اللهُ، وفي النهايةِ قَالَ: «**هَذَا جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكم دِينكم**».

فَجعلَ ﷺ كلَّ هَذِهِ من الدِّين؛ يَعْنِي: جعَلَ الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ مِن الدِّينِ؛ لأنَّ دِينَ الإسلامِ يَشْتَمِلُ عليها كُلِّها، فهي دِينُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وما بيَّنَ النبيُّ ﷺ لوفدِ عبدِ القيسِ من الإيمانِ». حيثُ بيَّنَ لهم أركَانَ الإسلامِ، وجعَلَها مِن الإيمانِ[١].

۞ وقولُه: وقولِه تَعالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. يَعنِي: مَن يَطلُبْ دِينًا يَدِينُ اللهَ بهِ غيرَ الإسلام فإنَّه لا يُقْبَلُ منه؛ لأنَّ الإسلامَ نسَخَ جميعَ الأدْيانِ السابقةِ، وبهَذَا نَعْرِفُ أنَّ مَن زَعَمَ أنَّ مَا عليهِ أهلُ الكتابِ اليومَ دِينٌ يَقْبَلُه اللهُ فإنَّه كَافرٌ مُرْتَدٌّ عَن الإسْلامِ، ويُستَتَابُ، فإنْ تابَ وإلا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ كُفرًا ورِدَّةً؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للهِ ولرسولِهِ ولإجْماعِ المسلمينَ.

فالنَّصارَى اليومَ لَيسُوا عَلَى شيءٍ، واليهودُ اليومَ كذلك ليسوا عَلَى شيءٍ، وسَائرُ المِلَلِ أيضًا ليستْ عَلَى شيءٍ، فلا يُقْبَلُ إلَّا الإسلامُ فقَط، فمَنْ وُفِّقَ للإسلامِ فهو المقبولُ، ومَن لم يُوفَّقْ فهو المرْدُودُ.

حتى الشَّرائعُ التي ليستْ عَلَى ما جَاءَ به الرسُولُ ﷺ فَهي مَرْدُودَةٌ؛ لقولِه ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَملاً ليسَ عَليهِ أمْرُنا فَهُو ردٌّ**»[٢].

---

(١) سيأتي هذا الحديث قريبًا.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» معلَّقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (٢١٤٢)، ورواه مسلم (٣/ ١٣٤٤) (١٧١٨) (١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يومًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بالله كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللهُ»، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤]» الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يرَوْا شَيئًا فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»[1].

[الحديث ٥٠- طرفه في: ٤٧٧٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

هَذَا السياقُ يُخالِفُ السياقَ الذي في صَحيحِ مُسلمٍ من حيثُ التَّرتِيبُ، ومِن حيثُ بعضُ الكَلِمَاتِ، فقولُه: «أَنْ تُؤْمِنَ باللِه ومَلائكتِهِ وبلقَائِهِ ورُسلِهِ، وتُؤْمِنَ بالبعثِ». سَقَطَ مِنْ هُنَا رُكنَان، وهما: الإيمانُ بالكُتبِ، والإيمانُ بالقَدَرِ، وزِيدَ ركنٌ، وهُو الإيمانُ باللِّقَاءِ.

والمرَادُ باللِّقاءِ هُنا: لِقاءُ المحَاسَبةِ؛ لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾﴾ الآيَةَ [الانشقاق:٦-٧][2]. وليس المرادُ باللقاءِ البَعثَ؛ لأنَّ البعثَ قد صرَّحَ به ﷺ بعد ذلك فقالَ: «وتُؤمِنَ بالبَعْثِ». والبَعثُ هو إخراجُ الناسِ مِن قُبُورِهم.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦) (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضًا (١/ ٣٩) (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقرأ بالنصب؛ إما على أنها مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أَكْمِلِ الآيةَ. أو أنها منصوبة بنزع الخافض؛ أي: إلى آخر الآية.
فانتبه لهذا؛ لأنه سيتكرر معنا كثيرًا.

۞ وقوله: «ما الإِسْلَامُ؟» قَالَ: «**الإِسلامُ أَنْ تَعبدَ اللهَ ولَا تُشركَ به شَيئًا**». وسَقَطَ من هنا شَهادةُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وأما شهادةُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ فقَدْ تَضَمَّنها قولُه: أنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ به شيئًا.

۞ وقولُه: «وتُقيم الصلاةَ، وتُؤَدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ». وسَقَطَ أيضًا هنا الحجُّ، والذي يَدُلُّ عَلَى أنَّ هَذَا السّياقَ سقط منه الحجُّ، السّياقُ التَّامُّ المنضبطُ في رِوَايةِ مُسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ وقوله: «مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تؤمن باللهِ كأَنَّك تَرَاه، فإنْ لم تَكُنْ تَراه فإنّه يرَاك»؛ يعني: أن تَعْبُدَ اللهَ عبادةً كأنك تراه، فإن لم تكنْ تراه فإنه يراك، ومعلومٌ أَنَّنا لا نَراه سبحانه، وعليه فقولُه: «فإنْ لم تَكُن تَراه»؛ يَعْنِي: فإنْ لم تَعْبُدْه كأنَّك تَراه فإنَّه يَراكَ، وهاتَان مَرتبتان في الإِحْسَانِ.

المرتَبَةُ الأولَى: أنْ تعبدَ اللهَ عِبادةَ طَلَبٍ، وهذه يَتَضَمَّنُهَا قولُه: «كأَنَّك تَراهُ»؛ لأنَّ مَن رَأَى المحْبُوبَ طَلَبَه.

والمرتبةُ الثَّانيةُ: أن تَعْبُدَ اللهَ عبادةَ هربٍ؛ لقولِه: «فإنْ لم تَكُنْ تَراه فإنَّه يَرَاكَ»؛ أي: أنك لن تَفُوتَه.

۞ وقوله: «قَالَ: مَتَى الساعةُ؟ قَالَ: «ما المسْئولُ عَنهَا بأعلمَ مِن السَّائلِ»؛ يعني: أَنَا لا عِلْمَ لي بها، وأنتَ كذَلِكَ لا عِلْمَ لك بها.

۞ وقوله ﷺ: «**وسأُخْبِرُك عن أَشْراطِها**». لفظُ رِوايةِ مُسلمٍ أن جبريل هو الذي قال للنبي ﷺ: فأخبِرْني عن أَمارَتِها[1]. والأَشْراطُ العَلامَاتُ.

۞ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذَا وَلَدَت الأمَةُ ربَّها**». قَالَ العُلَماءُ: المعنى: أنَّ السُّرِّيَّةَ إذا وطِئَها سَيدُها وأَتَتْ بِولَدٍ صَار هَذَا الولَدُ حُرًّا، وهو بَضعةٌ مِن سَيِّدِها، فيكونُ سَيِّدًا لها باعتِبَارِ أنَّ أَبَاه سَيِّدٌ لها.

---

(١) وهذا هو لفظ رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وأما لفظ رواية أبي هريرة رضي الله عنه فقريب من لفظ البخاري الذي معنا، وهو: أن النَّبي ﷺ قَالَ لجبريل ﷺ: «**ولكن سأُحَدِّثك عن أشراطها**».

ولكنَّ هَذَا المعنَى وإن كان وجيهًا مِن حيثُ اللَّفظ، لكنه من حيثُ المعْنَى أمـرٌ لا يُستغْرَبُ، فكُلُّ أمَةٍ اسْتَوْلَدَها سيِّدُها فإنَّ ولدَها يَكُون حُرًّا، لكن قالوا: إن هـذا يكـونُ كفايةً عن أن هَذَا الولدَ يكونُ مَالكًا لها؛ أي: أمِيرًا أو مَلِكًا أو مَا أشْبَه ذَلكَ، وهو كِنَايـةٌ عَن كثرةِ السَّرارِيِّ.

قَالَ الحَافِظُ في «الفتحِ» (١/ ١٢١):

۞ قولُه: «إذا ولَدَت». التعبيرُ ب«إذا» للإشْـعَارِ بتَحقُّـقِ الوقُـوعِ، ووقَعَـتْ هَـذِهِ الجملةُ بَيانًا للأشْراطِ نَظرًا إلى المعنَى، والتَّقْديرُ: ولادةُ الأمَةِ، وتَطَاولُ الرُّعَاةِ.

۞ ثُم قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قولُـه: «إذا وَلَـدَت الأمَـةُ ربَّهـا». وفي التفـسير: «ربَّتهـا» بتـاءِ التأنيثِ، وكَذَا في حَديثِ عمرَ، ولمحمَّدِ بنِ بِشْرٍ مثلُه، وزادَ: «يعنِـي: السَّرارِيَّ». وفي روايةِ عُمارَة بنِ القَعْقَاعِ: «إذَا رأيْتَ المرأةَ تَلِدُ ربَّها». ونَحْـوُه لأبـي فَـرْوةَ، وفي رِوَايـةِ عُثمانَ بنِ غِيَاثٍ: «الإمَاءُ أرْبَابَهنّ». بِلَفظِ الجمْعِ، والمرَادُ بالرَّبِّ المالِكُ أو السَّيدُ، وقَدْ اختلفَ العُلماءُ قَديمًا وَحَديثًا في مَعنَى ذلِكَ.

قَالَ ابنُ التِّينِ: اختُلِفَ فيه عَلَى سَبعةِ أوجهٍ. فَذَكرهَا لكنَّها مُتَداخِلةٌ، وقَدْ لخَّصْتُها بِلا تَدَاخُلٍ فإذَا هي أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قَالَ الخَطَّابيُّ: مَعناهُ اتّساعُ الإسلامِ، واسـتيلاءُ أهْلِـهِ عَلَـى بِـلادِ الـشّركِ، وسَبيُ ذَرارِيِّهم، فإذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ واستَولَدَها كَانَ الوَلدُ مِنها بِمنزلَةِ ربِّها؛ لأنّه ولدُ سيِّدِها. قَالَ النَّوويُّ وغيرُه: إنَّه قولُ الأكثَرينَ . قُلتُ: لكِنْ في كَونِـه المـرَادَ نظـرٌ؛ لأنَّ اسْتِيلادَ الإمَاءِ كَانَ مَوجُودًا حينَ المقالةِ، والاسْتِيلاءُ عَلَـى بِـلادِ الـشِّركِ، وسـبي ذَرارِيِّهم، واتّخاذُهـم سَرارِيَّ، وقَعَ أكثَرُه في صَـدْرِ الإسْـلَامِ، وسِـيَاقُ الكَـلامِ يَقْتَـضِي الإشَارةَ إلى وقوعِ ما لم يَقَعْ ممّا سيَقَعُ قُربَ قِيامِ الساعةِ، وقَدْ فسَّره وَكِيعٌ في رِوَايـةِ ابـنِ ماجَه بِأخصَّ مِن الأولِ، قال: أنْ تَلِدَ العَجمُ العربَ. ووجَّهه بَعضُهم بأنَّ الإماءَ يَلِـدْنَ

المُلوكَ، فَتَصِيرُ الأمُّ مِن جُملَةِ الرَّعيةِ، والملكُ سَيدُ رَعيَّته، وهَـذَا لإبـراهيمَ الحربـيِّ، وقرَّبه بأنَّ الرؤسَاءَ في الصَّدرِ الأوَّلِ كانُوا يَسْتَنكِفُون غَالبًا مِن وَطءِ الإمَاءِ، ويتَنافَسُون في الحَرائِرِ، ثُم انعكسَ الأمْرُ، ولا سِيَّما في أثْنَاءِ دَولةِ بنِي العبَّاسِ.

ولكنْ رِوَايةُ: «ربّتَها» بتَاءِ التَّأنيثِ قَدْ لا تُساعِدُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَجَّهَه بَعْضُهم بأنَّ إطْلَاقَ «ربّتَها» عَلَى وَلَدِهَا مَجَازٌ؛ لأنَّه لَمَّا كَانَ سَبَبًا فِي عِتْقِهَا بِمَوتِ أبِيهِ أُطْلِقَ عليهِ ذلكَ، وخَصَّه بعضُهم بأنَّ السَّبيَ إذَا كثُرَ فقَدْ يُسْبَى الوَلدُ أوّلاً، وهُو صَغيرٌ، ثم يُعْتَقُ، ويَكبَرُ ويَصيرُ رَئِيسًا، بَل مَلِكًا، ثُم تُسْبَى أمُّه فِيما بعدُ فَيشْتَرِيها عَارِفًا بها، أو وهُو لا يَشْعُرُ أنَّها أمُّه، فيسْتَخدِمُها، أو يَتَّخِذُهَا مَوطوءةً، أو يُعْتِقُها ويَتزوَّجُها، وقَدْ جاءَ في بعضِ الرِّوَاياتِ: أنَّ تلدَ الأمَةُ بَعْلَها. وهيَ عندَ مُسلمٍ، فحُمِلَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وقِيلَ: المرَادُ بِالبَعْلِ المالِكُ، وهو أوْلى لِتَتَّفِقَ الرواياتُ.

الثّاني: أنْ تبيعَ السادةُ أمَّهاتِ أولادِهم، ويَكْثُرَ ذَلِكَ، فيَتَدَاولَ الْمُلَّاكُ الْمُسْتَوْلَدةَ حتى يَشْتَرِيَها ولدُها، ولا يَشْعُرُ بِذلكَ، وعَلَى هَذَا فالذي يكونُ من الأشْرَاطِ غلبةُ الجهلِ بتحريمِ بيعِ أمهاتِ الأولادِ، أو الاستهانةُ بالأحكامِ الشرعيةِ.

فإنْ قِيلَ: هَذِهِ المسألةُ مُخْتَلَفٌ فيها، فلا يَصْلُحُ الحملُ عليها؛ لأنَّه لا جهلَ ولا اسْتِهانةَ عندَ القَائلِ بالجَوازِ. قُلنَا: يَصْلُحُ أنْ يُحْمَلَ عَلَى صُورَةٍ اتفاقيةٍ كَبَيعِهَا في حَالِ حَملِها، فإنَّه حَرامٌ بِالإجماعِ.

الثَّالِثُ: وهُو مِن نَمطِ الذِي قبلَه، قَالَ النوويُّ: لا يَخْتَصُّ شِراءُ الولدِ أمَّه بأمهاتِ الأولادِ، بل يُتَصَوَّرُ في غيرِهنَّ بأنْ تَلِدَ الأمَةُ حُرًّا مِن غيرِ سَيدِها بوطءِ شُبهةٍ، أو رقيقًا بنِكاحٍ أو زِنًا، ثم تُباعُ الأمَةُ في الصّورتين بَيعًا صَحيحًا، وتَدورُ في الأيْدِي حتى يَشْتَرِيَها ابنُها أو ابنتُها، ولا يُعكِّرُ عَلَى هَذَا تَفسِيرُ محمدِ بنِ بِشْرٍ بأنَّ المرَادَ السَّرارِيُّ، لأنَّه تَخْصِيصٌ بِغَيرِ دَليلٍ.

الرَّابِعُ: أنْ يَكْثُرَ العقوقُ في الأولادِ، فيُعامِلَ الولدُ أمَّهُ مُعامَلةَ السَّيدِ أمَتَه مِن الإهَانَةِ

بالسَّبِّ والضَّربِ والاسْتِخْدَامِ، فأُطْلِقَ عليه «ربَّها» مَجازًا لـذلكَ، أو المـرادُ بـالرَّبِّ المرَبِّي، فيَكُونُ حَقيقةً.

وَهَذَا أوجهُ الأوجهِ عندِي لِعُمومِهِ؛ ولأنَّ المقامَ يَدُلُّ عَلَى أنَّ المرادَ حَالَـةٌ تكـونُ مع كونِها تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الأحوال مُسْتَغْرَبَةً.

وَمُحَصِّلُه الإشَارةُ إلى أنَّ السَّاعةَ يَقْرُبُ قِيَامُهَا عندَ انْعِكَاسِ الأمُورِ، بِحَيثُ يَـصِيرُ المُرَبَّى مُرَبِّيًا، وَالسَّافِلُ عَالِيًا، وَهُو مُنَاسِـبٌ لِقَولِـه فِـي العَلامَـةِ الأخْـرَى: «**أنْ تَـصِيرَ الحُفَاةُ مُلُوكَ الأَرْضِ**».

تنبيهان:

أَحَدُهُمَا: قَالَ النوويُّ: ليسَ فيهِ دَليلٌ عَلَى تَحـريمِ بَيـعِ أمّهـاتِ الأولادِ، ولا عَلَـى جَوازِهِ، وقَدْ غَلِطَ مَن استدلَّ به لكلٍّ مِن الأمْرينِ؛ لأنَّ الـشيءَ إذَا جُعِـلَ عَلامـةً عَلَـى شيءٍ آخرٍ لا يَدُلُّ عَلَى حَظرٍ ولا إبَاحَةٍ.

الثَّاني: يُجْمَعُ بيْنَ مَا في هَذَا الحَديثِ مِن إطْلَاقِ الـرَّبِّ عَلَـى الـسَّيدِ المَالِـكِ فِـي قَولِهِ: «**ربَّها**». وبَينَ مَا في الحديثِ الآخرِ، وهُو في الصَّحيحِ: «**لا يَقُـلْ أحَـدُكم: أطْعِـمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ ربَّك، اسْقِ ربَّك، ولْيَقُلْ: سَيِّدِي ومَوْلَاي**». بـأنَّ اللفـظَ هُنَـا خَـرَجَ عَلَـى سَبيلِ المبَالَغَةِ، أو المرَادُ بَالرَّبِّ هُنَا المربِّي، وفي المنهِيِّ عَنْه السَّيدُ، أو أنَّ النَّهـيَ عَنْـهُ مُتأخِّرٌ، أو مُختَصٌّ بغيرِ الرسُولِ ﷺ.اهـ

الصحيحُ: غَيرُ ما ذَكَرَه النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهُـو أنْ يقـالَ: إن قولَـه: «**أطْعِـمْ ربَّـك**». خِطابٌ، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «ربَّها». غَيبةٌ، وَمَعلومٌ أنَّكَ إذَا قُلتَ للشَّخْصِ: ربَّكَ. صَارَ في ذلك إذْلالٌ لَه، وصَارَ فيهِ أيضًا إعْظَامٌ لهَذَا الرَّبِّ مِن الْمُخَاطِبِ، وهـذا بخلافِ قولك: الأمَةُ تَلِدُ رَبَّها؛ لأنَّك لم تُخَاطِب أحَـدًا بِـذَلِكَ حتـى يكـونَ فيـهِ مـا في الخطَابِ بِكَلمةِ «ربَّك»، وهَذَا واضحٌ.

وقريبٌ ومِن ذَلِكَ: النَّهيُ عَن قَولِ: «**اللَّهُم اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ**»[1]. وقولِ: «**غَفَـر اللهُ لَكَ إنْ شَاءَ اللهُ**». فإن هَذِهِ دُونَ الأُولَى، ولا يَصِحُّ القياسُ عَليهَا؛ لما فِي الخِطَـابِ مِـن النصِّ على المخاطبةِ.

وبَقِيَ عندي وجهٌ لم يَذْكُرْهُ الحـافظُ في قولـه ﷺ: «**أن تَلِـدَ الأمـةُ ربَّهـا**». وهُـو أنْ يَكُونَ المرادُ بِقَولِه: «**أنْ تَلِدَ الأَمَـةُ ربَّهـا**». الجِنْسَ؛ يَعنِـي: أنهـا ليـست هِـي الوَالِـدَةَ بالفِعْل، وَلِكنَّ المعْنَى أنْ تَلِدَ الإماءُ أبْنـاءَ الملـوكِ بقطـعِ النَّظـرِ عَـن كَونِـهِ رَبَّ هَـذِهِ الوَالِدةِ نفسِها. فهذا هو الظاهرُ؛ أن تَلِدَ الأمَةُ إنـسانًا يكـونُ بعـدَ ذَلِـكَ ملكًـا، فيكـونُ المرادُ بذلك الجنس، لا الوالدةَ بعينِها.

وَهَذَا كَثِيرًا ما يَأتِي في اللغةِ العربيةِ، ويكونُ المرادُ به الجنسُ؛ مِثـل قَوْلِـه تَعَـالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ ﴾ [الأعراف:١٨٩]. فالمرادُ هنـا الجـنسُ، لا العَينُ، ولهَذَا لا يَصِحُّ أنْ تُنَزَّلَ هذه الآيةُ على آدمَ وَحَوَّاءَ، وإنما المرادُ بقوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، أي: من جِنسٍ واحدٍ، والمـراد بقولـه: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ أي: جَعَلَه مِن جِنْسِها.

۞ وقولُه: «إذا تطاوَلَ رعاةُ الإبلِ البُهْمِ في البُنْيانِ». هذا كنايةٌ عـن كثـرةِ الأمـوالِ، وأنَّ الرُّعاةَ الفقراءَ -كما جاء في لفظِ مسلمٍ: «أن تَـرَى الحُفَـاةَ العُـراةَ العالـةَ»- سيَتَطاوَلُون في البنيانِ، وكأنَّ هذا إشارةٌ إلى كثرةِ الفتوحِ، وهذا من علاماتِ الساعةِ.

والمناسبةُ فيه ظاهرةٌ؛ لأن كثرةَ الفتوحِ معناها بلوغُ الشيءِ غايتَـه، وكـلُّ شـيءٍ في الدنيا يَبْلُغُ الغايةَ فإنه سوف يَنزِلُ[2]

---

(١) ورد هذا النهي في الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩) (٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا يقولَنَّ أحدُكم: اللهم اغْفِرْ لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئتَ، لِيَعْزِمْ في الدعاء؛ فإن الله صانعٌ ما شاء لا مُكْرِهَ له**».

(٢) كلمة غير واضحة في الشريط، ولكن السياق يقتضي ما أثبتناه.

وَفِي هَذَا الحديث: إطلاقُ لفظ: «الرَّبِّ»[1] عَلَى غيرِ الله تعالى، وهَـذَا كَثيرٌ، ومنـه قولُ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ضَالَّةِ الإبلِ: «دَعْهَا، فـإنَّما مَعَهـا سـقاؤُهَا وحِـذَاؤُهَا، تَـرِدُ الماءَ، وتَأْكُلُ الشجرَ، حتى يَجِدَها ربُّها»[2].

وقوله ﷺ: «في خَمسٍ لا يَعْلَمُهنَّ إلا اللهُ». يعني: أنَّ عِلْـمَ الـسَّاعَةِ في خَمـسٍ، و«في» هُنا للظَّرفيةِ أي فِي ضمنِ خَمسٍ، لا يَعلمهنّ إلّا اللهُ.

ثُـم تَـلا النبـيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. هَـذِهِ الخَمْـسُ كلُّهـا مَعلومـاتٌ إلا قَولَـهُ: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾. فَهـو داخـلٌ تحـتَ المقْـدُوراتِ، لا المعْلُومَاتِ؛ لأَنَّه لم يَقُل: ويَعْلَمُ نُزُولَ الغيثِ، بـل قَـالَ: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾، لكـنْ إِذَا كَانَ سبحانَه هو المختصَّ بِتنزيلِ الغَيثِ فهو المختصُّ بِعلمِه؛ لأنَّ الغيثَ يَنْزِلُ بعلمِه.

وإنما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هنا: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ لأنّ هذا أبلغُ في نفعِ هَذَا الغيثِ؛ لأنَّ مجردَ عِلْمِ اللهِ بنزولِهِ لا يستفيدُ الناسُ منه شيئًا، لكنَّ نُزولَه هُو الذي يُمكنُ أنْ يَستَفيدُوا مِنه؛ فنزوله هو الذي تُباشرُه النُّفوسُ مُباشرةً بِخِلافِ العِلْمِ بِنزولِه.

وقولُه سُبْحانَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾. وإنما النبي ﷺ نذيرٌ، وأمّا مـا قالَـه أحدُ الغَربيِّينَ من أنَّ السَّاعةَ ستقومُ في تمامِ القرنِ العِشرينَ، فهَذَا كَـذبٌ، ولا يَجـوزُ أنْ يُصَدَّقَ؛ لأنه لا يُمكنُ أن يَكتُمَ اللهُ علمَ الساعةِ عَـن جبريـلَ ومحمـدٍ علـيهما الـصّلاةُ والسّلامُ، ثم يُعْلِمَها رجلًا كافرًا مُلْحِدًا.

---

(١) لا شك أن الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يَعْنِي بجواز إطلاق الرب على غير الله فيما إذا كان مـضافًا فقـط؛ وذلك لأن إطلاق «الرب» بلا إضافة إنما هو مختص بالله تعالى، وهو بلا إضافة من أسماء الله اتفاقًا. وانظر: «الفتح» (٥/ ١٨٠).
فائدة: لم يرد اسم «الرب» في القرآن إلا مضافًا، وإنما ورد غير مضاف في السنة، ومنه قول النَّبـي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربِ». ومنـه أيـضًا: قولـه ﷺ: «ألا وإني قـد نُهيـتُ أن أقـرأ القـرآن راكعًا، أو ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ ...» الحديثَ.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٩) (١٧٢٢) (٥).

ولكنْ هَذَا مِن سَخَافتِهم، ولقد ذَكَرْتُ لكم قبلَ أيَّامٍ في العَامِ الماضِي كنت قد قَرأتُ صَفحةً كَامِلةً في إحْدَى الصّحفِ عن امرأةٍ كاهنةٍ، وقد قَالَت هذه المرأة: إنَّه من جملةِ ما يكونُ في العامِ المنْصَرِمِ أنه سوفَ يَتَنازلُ مسئولٌ كبيرٌ في الدولِ العربيةِ عَن مسئوليتِه إلى شخصٍ آخَرَ. فَذَهَبَتِ الأوْهامُ كلَّ مَذهَبٍ، ولكنه لم يحدث شيءٌ مما قالت هذه المرأةُ، ممَّا يَدلُّ عَلَى كَذِبِ الكَهَنَةِ.

۞ وَقَولُه سُبحانَه: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾؛ يَعنِي: المطرَ الذي يكون فيه الغيثُ، وهو الذي تَنْبُتُ به الأرضُ؛ لأنَّ المطرَ منه ما هوغَيثٌ، ومنه ما ليسَ بِغيثٍ، كما جاءَ في «صَحيحِ مُسلم» أن النبي ﷺ قال: «لَيسَ السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَروا، ولكنِ السَّنَةُ أنْ تُمْطَروا، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا»(١).

وصدقَ الرسُولُ ﷺ، فليس السَّنَةُ -أي: الجَدْبُ- بأن لا نُمْطَرَ، وإنما السَّنَةُ أن نُمْطَرَ ولا تُنْبتُ الأرضُ شَيئًا، وهَذَا يَقعُ أحيانًا، فقد يأتي مطرٌ كثيرٌ، ولا تُنْبِتُ الأرض شيئًا، وأحيانًا يَكونُ مَطرٌ قَليلٌ، ويكونُ فِيه بَركةٌ عَظيمةٌ.

۞ وقولُه سُبحَانَه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾. الأرْحَامُ جَمعُ رَحِمٍ، وهو وعاءُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أمِّه، وسُمِّيَ رَحِمًا؛ لأنَّ ضَمَّه للجَنينِ هو ضَمُّ رحمةٍ وَوِقايةٍ؛ ولهَذَا جعَلَه العليمُ الحكيمُ الخبيرُ عَجَّلَ مُغْلَقًا بثلاثِ طَبقَاتٍ، فقَالَ سُبحَانَه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ﴾ [الزمر:٦].

وجعَلَ الذي يُباشرُ الجنينَ مَاءً لَزِجًا رَقِيقًا مُتحرِّكًا كَالزِّئبَقِ؛ من أجْلِ أن لا يُتْعِبَ الجنينَ في بَطنِ أمِّهِ؛ لأنَّ الأمَّ تَتحَرَّكُ وتَروحُ وتَأتِي وتَنامُ وتَقُومُ، وتَقْعدُ، فَلَولا أنَّ هَذا الماءَ -بإذنِ اللهِ- لينٌ سهلٌ ما حصَلَت الرّاحةُ لهَذِهِ الحاملِ.

ثُم إنَّ الحمْلَ ظَهرُه يكون إلى بطنِ أمِّهِ، ووجْهُه إلَى ظَهرِهَا، وهَذَا أيضًا من لُطفِ اللهِ عَجَّلَ.

(١) رواه مسلم (٢٩٠٤) (٤٤).

ثُم إنه إذا أرادَ اللهُ أنْ تَضعَ جاءَ الطَّلْقُ، والطَّلْقُ عُبارةٌ عن حَركةِ الجنينِ؛ من أجْلِ أنْ يَنزِلَ؛ فهو يَتحَرَّكُ؛ لِيكونَ رأسُه هُو الأسْفَلَ، فيَخْرُجُ الرأسُ قبلَ الرِّجْلَين، وكَانَ بالأولِ لو نَزَلَ عَلَى طَبِيعَتِه في بطنِ أُمِّهِ لَنزَلتِ الرِّجْلَان قبلَ الرَّأسِ، لكنَّ اللهَ حكيمٌ.

فلذلك يَنْسابُ خُروجُ الجنينِ، ولو خَرَجَتِ الرِّجْلانِ أولًا لَكانَتِ اليَدانِ تَمنَعُ الخُروجَ، ولحصلَ ضَررٌ عليهِ، وعَلَى الأمِّ، لكنْ سُبحَانَ الحكيمِ العليمِ.

فيُحَرِّكُه اللهُ عَجَّلَ هَذَا التَّحرُّكَ في بطنِ أمِّه حتى يَنْزِلَ نُزولاً طَبيعيًّا.

۞ وقوله سبحانه: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِ﴾. يشملُ هَذَا العلمَ: أذَكَرٌ هو أمْ أُنْثَى، فاللهُ عَجَّلَ يَعْلَمُ ذلك قبلَ أنْ يُخلَّقَ، ولا يَعلَمُ أحدٌ سواه سبحانه بذلك، ولهَذَا يَستأذِنُ الملَكُ الموكَّل بالرَّحِمِ ربَّه عَجَّلَ، ويقولُ: «**يا ربِّ، أذَكَرٌ أم أُنْثى**»[1] فإذا كَانَ ذكرًا أو أنثى عَلِمَه الملَكُ قبلَ أنْ يَخْرُجَ، وهُم الآنَ يَعْلَمُونَه بِواسِطَةِ أشياءَ مُعيَّنةٍ، لكِنهم لا يَسْتَطِيعُون أنْ يَعْلَمُوا مِن قَبْلِ ذلك.

ثُم إننا نَقولُ: إن العلمَ المتَعلقَ بِما في الأرحامِ لا يَختصُّ بكونه ذكرًا أم أنثى فقط، بل إن له عِدَّةَ مُتَعلِّقاتٍ، منها:

أوَّلًا: هل يَخْرُجُ حَيًّا أو مَيتًا ؟ ولا أحدَ يَعْلَمُ ذلك مَهما بَلَغُوا في الطِّبِّ، وإذا خرجَ فهل يَبقَى زَمنًا طَويلاً، أو زَمنًا قصيرًا؟

ثَانِيًا: إذا خرَجَ فهَل يكونُ رِزقُه وَاسِعًا، أم قَدْ قُدِرَ عَليهِ الرِّزقُ. فهَذَا أيضًا لا يَعلَمونَه.

ثالثًا: إذا خرَجَ فهل يَكونُ عملُه صَالحًا أو سَيئًا؟ فهَذَا أيضًا لا يَعلمُونَه.

فمُتَعَلِّقاتُ العلم بِما في الأرْحَامِ ليست خاصةً بالذكورةِ والأنوثةِ، وهَذِهِ كلُّها لا يَعلمُها إلا اللهُ.

---

(١) رواه البخاري (٨١٣)، وأطرافه في (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٧) (٢٦٤٥) (٣).

وقولُه سُبحانَه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾. ولم يَقُلْ: مَاذا يَحْصُلُ لها غدًا؛ لأنَّ الذي يَحْصُلُ للإنسانِ في الغدِ نَوعَانِ: نوعٌ من كَسْبِهِ، ونوعٌ من فِعلِ اللهِ بهِ.

فأمَّا الذي هو مِن فعلِ اللهِ به فَلا طَريقَ للعلمِ بِه إطْلاقًا.

وأمَّا الذي هو مِن كسْبِه فَقَدْ يُقدِّرُه الإنْسانُ، وقَدْ يقول: أنا غدًا سَأفعلُ كَذَا وسَأفعلُ كَذَا،ولكنه بلا شكٍّ ليس ضامنًا لذلك، وعليه فإنه لَا عِلْمَ عندَهُ.

والذي يَتَعَلَّقُ بفعلِ اللهِ به فهذا لا سبيلَ إلى العلمِ به إطلاقًا؛ لأنه من قدرِ اللهِ، وقدرُ اللهِ سرٌّ مكتوبٌ؛ ولهذا لم يَقُلْ عَجَّلَ: وما تَدْرِي نفسٌ ماذا يَحْصُلُ لها غدًا. بل قال: ﴿مَّاذَا تَكْسِبُ﴾ فإذا جَهِلْنَا ماذا نَكْسِبُ غدًا فَجَهْلُنَا بما يَفْعَلُه بنا من بابِ أَوْلَى.

وَقَوْلُه سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]، الإنسانُ لا يَدْرِي بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ، وما أَكْثَرَ ما مات إنسانٌ في أرضٍ ما كان يَأْتِي على بالِه أن يَذْهَبَ إليها أبدًا، فربَّما يَمُوتُ في بلدِه، أو في بلدٍ آخر أو في البرِّ أو في البحرِ أو في الجوِّ، لا يدْرِي بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ.

ولقد حدَّثَنِي ثقةٌ حَديثًا حدَّثْتُكُمُوه سابقًا، لكن بعضُ الإخوانِ لم يَبْلُغْهُم فيما أَظُنُّ، يَقولُ: خَرَجَ الناسُ من الحجِّ لما كانوا يَحُجُّون على الإبلِ، فَلَمَّا خَرَجُوا إلى الحجِّ وأَتَوْا سِلسِلَةَ الجبالِ المحيطةَ بِمكَّةَ، وتُسَمَّى الريعَ، كان معهم رجلٌ يُمَرِّضُ أمَّهُ المريضةَ، فمَشَى الناسُ في آخرِ الليلِ، وهو جالسٌ مع أمِّه يُمَرِّضُها، ثم أَرْكَبَها بَعيرَهُ، وسار خلفَ الناسِ فضَلَّ عنهم؛ لأن الجبال ريعانٌ مشتبهةٌ، فسلَكَ طريقًا ليس هو الطريقَ الذي يَأْخُذُ بالناسِ إلى نجدٍ، ولما ارْتَفَع النهارُ لم يَجِدْ صحبَه، فوجدَ خِباءً في إحدى الأوديةِ، فذهَبَ إليه، وسألهم أين طريقُ نجدٍ؟ قالوا: أين أنت من طريقِ نجدٍ؟! لكن الآن اجْلِسْ حتى يَرْتَاحَ بعيرُكَ وأنت أيضًا، يَقُولُ: فلما أناخ البعير ونَزَّل أمَّه، فمن حين ما أضجَعَها على الأرض قَبَضَ اللهُ روحَها، فسبحانَ اللهِ! هي من أهلِ عُنَيْزةَ، وحجَّتْ وجاءت إلى هذه الأرضِ التي لولا أنه ضاع ما وصَل إليها، لكنَّ اللهَ قَدْ قَدَّرَ أن تَمُوتَ في هذه الأرضِ.

فإذا كان لا يَدْرِي الإنسانُ بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ، فهل يَدْرِي فِي أَيِّ وقتٍ يَمُـوتُ؟ لا شكَّ أَنَّه لا يَدْرِي هذا من بَابِ أولى؛ لأنه إذا كان لا يَدْرِي بـأيِّ أرضٍ يمـوت مـع أنـه يَمْلِكُ أن يَذْهَبَ إلى المكانِ الفلانيِّ، والمكانِ الفلانيِّ فَعَدَمُ علمِه بأيِّ وقتٍ يَمُوتُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

هذه الخمسُ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ فمن ادَّعى عِلْمَهَا فهو كـاذبٌ، ولكـن هـل يَكْفُـرُ؟ نَقُولُ: إن كان قد بَلَغَه القرآنُ بأنه لا يَعْلَمُ هـذه أحـدٌ إِلَّا اللهُ فهـو كـافرٌ؛ لأَنَّـه مُكَـذِّبٌ للقرآنِ، وإن كان لم يَبْلُغْهُ يُبَيَّنُ له ذلك.

ومعنى مفَاتِحِ الْغَيْبِ عنـده: أن علـمَ الـساعةِ مِفتـاحُ الآخـرةِ، والغيـثُ مِفتـاحُ حيـاةِ الأرضِ، وما في الأرحامِ مِفْتَاحُ حياةِ كلِّ إنسانٍ، وما تَدْرِي نَفْسٌ مَـاذَا تَكْـسِبُ غَـدًا مِفْتَـاحُ العملِ في المستقبلِ، وما تَدْرِي نفسٌ بأيِّ أرضٍ تَمُوتُ مِفْتَاحُ آخرِ كلِّ إنسانٍ بعينِهِ.

ثم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- باب.

٥١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمْزَة، قال: حدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن صالحٍ، عن ابـن شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أن عبدَ الله بن عباسٍ أَخْبَرَهُ قال: أَخْبَرَنِي أَبـو سـفيانَ بنُ حربٍ أن هِرَقْلَ قال له: سَأَلْتُك هل يَزِيـدُون أم يَنْقُـصُون؟ فَزَعَمْـت أنهـم يَزِيـدُون وكذلك الإيمانُ حتَّى يَتِمَّ، وسَأَلْتُكَ هل يَرْتَدُّ أحـدٌ سـخطةً لدينِـهِ بعـدَ أن يَـدْخُلَ فيـه؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ حِينَ تُخَالِطُ بشاشتُهُ القلوبَ لا يَسْخَطُه أحدٌ[1]...

[انظر الحديث: ٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٥١)، ومسلم (١٧٧٣) (٧٤).

۞إذا قال البخاريُّ: «باب». ولم يَذْكُرْ تَرْجَمَةً فمعنى هذا أن البابَ تابعٌ لِمَا سبقَه، وأنه بمنزلةِ الفصلِ عندَ الفقهاءِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ يَكْتبُونَ الكتابَ للجنسِ والبابَ للأنواعِ، والفصلَ للمسائلِ.

فالطهارةُ يُعَنْوَنُ عَنْهَا بكتابِ الطَّهارةِ، والصلاةُ بكتابِ الصلاةِ، والزكاةُ بكتابِ الزكاةِ، إلى آخرِهِ.

والأنواعُ يُعَنْوَنُ عنها بالأبوابِ، فمثلًا يقولون: بابُ المياهِ، بابُ الآنيةِ، بابُ الاستنجاءِ وما أشبهَ ذلك.

والمسائلُ مِن نفسِ البابِ يُكْتَبُ فيها فصلٌ؛ يَعْنِي: أنه يَفْصِلُ المسائلَ بعضَها مِنْ بَعْضٍ، وَأحيانًا لا يُرِيدُون فصلَ المسائلِ بعضِهَا مِنْ بَعْضٍ، ولكن يَكُونُ الكلامُ طَوِيلًا فَيَخْشَون من المللِ فَيَكْتُبُون «فصلٌ»؛ لأنَّه لا شكَّ أنه إذا فُصِلَ الكلامُ صار أسهلَ وأيسرَ على الإنسانِ، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: بابٌ ولم يَذْكُرْ ترجمةً فَمَعْنَى هذا أن البابَ تابعٌ لما سَبقه، وأنه بمنزلةِ الفصلِ عِنْدَ الفقهاءِ.

في هذا الحديثِ: شَاهدٌ لزيادةِ الإيمانِ؛ لقولهِ: «وكذلك الإيمانُ حَتَّى يَتِمَّ». وهنا قد يُنَاقَشُ في هذا الاستدلالِ؛ لأنَّ هِرَقْلَ سأل عن أصحابِ الرسولِ ﷺ: أَيَزِيدُون أم يَنْقُصُون؟ ولم يَسْأَلْ عن شرائِعِهم التي يُؤْمَرُون بها: هل تَزِيدُ أو تَنْقُصُ؟ ولهذا يَخْفَى عَلَيَّ أن يَكُونَ في هَذَا الحديثِ دَلِيلٌ على ما أَرَادَ البخاريُّ من زيادةِ الإيمانِ وَنُقْصَانِهِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (١/ ١٢٥):

۞قولُه: «باب» كذَا هُوَ بِلا ترجمةٍ في رِوَايَةِ كريمةَ وأبي الوقتِ، وسَقَطَ من روايةِ أبي ذرٍّ والأصيليِّ وغيرِهما، ورَجَّحَ النوويُّ الأولَ قال: لأن الترجمةَ تَعْنِي سؤالَ جبريلَ عن الإيمانِ لا يَتَعَلَّقُ بها هذا الحديثُ، فلا يَصِحُّ إِدْخالُه فيه.

قُلْتُ: نفيُ التعلُّقِ لا يَتِمُّ هنا على الحالتين؛ لأنه إن ثَبَتَ له لفظُ باب بلا ترجمةٍ فهو بِمَنْزِلَةِ الفصلِ مِنَ البابِ الذي قبلَه، فلا بُدَّ لَهُ من تعلُّقٍ بِهِ، وإن لم يَثْبُتْ فتعلُّقُه به مُتَعَيِّنٌ، لكنه

يَتَعَلَّق بقوله في الترجمةِ: «جعَل ذلك كلَّه دِينًا». ووجهُ التعلُّقِ أنه سمَّى الدِّينَ إيمانًا في حديثِ هِرَقْلَ، فيَتِمُّ مرادُ المؤلفِ بكونِ الدِّينِ هُوَ الإيمانُ.

فإن قيل: لا حجَّةَ له فيه؛ لأنَّه منقولٌ عن هِرَقْلَ فالجوابُ أنه ما قاله من قبلِ اجْتِهَادِه، وإنما أخْبَر به عن استقرائِه مِنْ كُتُبِ الأنبياءِ كما قرَّرْناهُ فيما مضى، وأيضًا فَهِرَقْلُ قاله بلسانِهِ الروميِّ، وأبو سفيان عبَّر عنه بلسانِه العربيِّ، وألقاه إلى ابنِ عباسٍ وهو من عُلَمَاءِ اللِّسَانِ، فرواه عنه ولم يُنْكِرْهُ، فدَلَّ على أنه صحيحٌ لَفْظًا ومعنًى. وقد اقْتَصَرَ المؤلفُ من حديثِ أبي سفيان الطويلِ الذي تَكَلَّمْنَا عليه في بَدْءِ الوحيِ على هذه القطعةِ لِتَعَلُّقِهَا بغرضِه هنا، وساقه في كتابِ الجهادِ تامًّا بِهَذَا الإسنادِ الَّذِي أَوْرَدَهُ هنا. والله أعلم[1]. اهـ

صار الشاهدُ لا من أجلِ الزيادةِ والنقصانِ، وإنما من أجلِ تَسْمِيَةِ الإيمانِ دينًا، وصنيعُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أنه يَجُوزُ تَقْطِيعُ الحَدِيثِ والاقتصارُ على المرادِ مِنْهُ، لكن العلماءُ قالوا: يُشْتَرَطُ في هذا أَلَّا يَكُونَ للمحذوفِ تَعَلُّقٌ بالمذكورِ فإن كان له تَعَلُّقٌ به فإنه لا يَجُوزُ الحذفُ.

(١) انظر: «الفتح» (١/ ١٢٥-١٢٦).

٣٩- بابُ فَضلِ مَنِ اسْتَبرَأَ لِدِينِهِ.

٥٢- حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا زكرياءُ، عن عامرٍ، قال: سَمِعْتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كثيرٌ من الناسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومن وقع في الشبهاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حولَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَه، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إنَّ حمى الله في أَرْضِهِ مَحَارِمُه ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحْتَ صلَح الجسدُ كلُّه وإذا فَسَدَت فَسَد الْجَسَدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ»[1].

[الحديث ٥٢- طرفه في: ٢٠٥١]

۞بابُ فضلِ من اسْتَبْرَأَ لدينِهِ. «من استبْرَأَ لِدِينِهِ»؛ أي: طَلَبَ البراءةَ من الشبهاتِ والزَّلَّاتِ.

۞وقولُ النبيِّ ﷺ في ما رواه النعمانُ بنُ بشيرٍ: **«الحلالُ بَيِّنٌ وَالحرامُ بَيِّنٌ وَبَينَهُمَا أُمورٌ مُشَبَّهَات»**. يَعْنِي: أن الأحكامَ ثلاثةُ أقسامٍ: حلالٌ بَيِّنٌ، وحرامٌ بَيِّنٌ، وهذا لا إشكالَ فيه، وقد اجتمعا في قولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

واجتمعا كذلك في قولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٣-٢٤].

فالأحكامُ ثَلاثةُ أقسامٍ: حِلالٌ بَيِّنٌ، وحَرَامٌ بَيِّنٌ، وهذا لا اشتباهَ فيه، فالحلالُ يُفْعَلُ، والحرامُ يُجْتَنَبُ.

وهناك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وأسبابُ الاشتباهِ كثيرةٌ، تَشْتَبِه إمَّا على عامَّةِ الناسِ، وإما على طلبةِ العلمِ الذين نَقَصَ علمُهم أو فَهْمُهم، أو كان عندَهم إرادةٌ غيرُ مطلوبةٍ؛ لأن أسباب الاشتباهِ، منها:

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٩) (١٠٧).

أولًا: نَقْصُ العلمِ: وهذا أمرٌ معلومٌ؛ فإن من يَحْفَظُ مائةَ حديثٍ، ليس كمن يَحْفَظُ ألفَ حديثٍ، فالثاني أكثرُ علمًا.

ثانيًا: قصورٌ في الفهمِ؛ كمثلِ رَجُلٍ يَحْفَظُ كثيرًا، وعندَه علمٌ كثيرٌ، لكن ليس عندَه فهمٌ، فهذا أيضًا يَحْصُلُ له اشتباهٌ؛ لأنه لا يَفْهَمُ النصوصَ كما هي.

ثالثًا: سوءُ إرادةٍ بحيث يَحْمِلُ النصوصَ على معتقدِه، وهذا هو الذي يَقُولُ في القرآنِ برأيه -أو في السنةِ برأيه- وَيُرِيدُ أن يَحْمِلَ النصوصَ على معتقدِه فتَجِده إذا جاء النصُّ مخالفًا لمعتقدِه يَلْوِي عُنُقَهُ، وربما إذا أَبَى النصُّ أن يَلْتَوِيَ عنقُه كسَرَه أو ذَبَحَه. فهذه هي أسبابُ الاشتباهِ.

أما من أعطاه اللهُ علمًا، وأعطاه فهمًا ونيةً صادقةً، وجَعَلَ النصوصَ متبوعةً لا تابعةً، وصار بقلبِه وقالبِه وجوارحِه وأقوالِه يَتطَلَّبُ الدليلَ، فهذا في الغالبِ يُوَفَّقُ للحقِّ، ويُيَسَّرُ لَهُ الحقُّ حتى يَصِلَ إليهِ.

وأما موقفُ الإنسانِ من هذه المشتبهاتِ فقد بَيَّنَه الرسولُ ﷺ وقال: «فمن اتَّقى الشبهاتِ استبرأَ لدينِهِ وعرضِهِ». لدينِهِ من قِبَلِ الله، وعرضِهِ من قِبَلِ الناسِ؛ ولهذا تَجِدُ الإنسانَ الذي يَسْتَمْرِئُ المتشابهاتِ يُعَيَّرُ، فيُقَالُ: فلانٌ يَأْخُذُ المتشابهَ؛ ولهذا من أراد أن يَسْتَبْرِئَ لدينِهِ وعرضِهِ فَلْيَتَّقِ الشبهاتِ.

لكن ما لم يمكن أن يصل إلى العلم به فإن أمكن فهذا هو الواجبُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]. فهذه المشتبهات التي لا يَعْلَمُهَا كثيرٌ مِنَ النَّاسِ إن أَمْكَن للإنسانِ أَنْ يَصِلَ إلى العلمِ فيها فهذا هو الواجبُ، لكن قد لا يَتيَسَّرُ له ذلك فهنا نَقُولُ: تَجَنَّب هذا واسلك طريقَ السلامةِ.

وقد كان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَعْدِلُ بالسَّلامَةِ شَيْئًا، وَأَضْرِبُ مَثَلًا بِرَجُلٍ قال: هل أَتَكَلَّمُ في كذا، أو أَسْكُتُ؟ فالغالب أن السلامةَ في السكوتِ، هكذا أيضًا في الإقدامِ على المشتبهاتِ فَالْغَالِبُ أن السَّلامةَ هو تَجَنُّبُهَا.

ثُمَّ ضَرَبَ النبيُّ ﷺ لمن وَقَعَ في الشبهاتِ مثلًا بقولِه: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». «الحِمَى» جَرَتْ عادةُ الملوكِ أو الرؤساءِ أو الْوُجَهَاءِ أو ما أَشْبَهَ ذلك أن يَحْمُوا لهم قطعةً من الأرضِ حتى لا يَرْعَى فِيهَا النَّاسُ، فَتَبْقَى وافرةً لِرَعْيِ بَهَائِمِهِمْ، فهذه القطعةُ المحميةُ تَكُونُ -في الْغَالِبِ- خَضْرَاءَ تَهْتَزُّ، أَحْسَنَ مما حولَها مما يُرْعَى فيه، فإذا جاء الراعي بغنَمِه حَوْلَ هذا الحمَى ورَأَتْهُ الْبَهَائِمُ تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ.

فالذي يَنْتَهِكُ المشتبهاتِ كالراعِي الَّذِي يَرْعَى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَه.

ثُمَّ قال: «ألا وإن لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى». هذا بيانٌ للواقعِ، وليس للإباحةِ، والنبيُّ ﷺ قد يَقُولُ قَوْلًا لبيان الْوَاقِعِ، لا إقرارًا له، فقد قال النبيُّ ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ... الْيَهُودُ والنَّصَارَى»[1].

هل هذا إقرارٌ أو إخبارٌ عن الواقعِ مع وجودِ الأدلةِ الناهيةِ عن التشَبُّهِ بهم؟ الجواب: الثاني.

وكذلك ما أخبرَ أن أمرَ الإسلام يَتِمُّ وتَحْصُلُ الطمأنينةُ حتى تَخْرُجَ الظعينةُ من كذا إلى كذا لا تَخْشَى إلا الله[2]. هل هذا إقرارٌ لسفرِ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ مع الأمنِ؟

الجواب: لا. ويَشْتَبِهُ على بعضِ طلابِ العلمِ قولُ النبيِّ ﷺ الذي يَقْصِدُ به بيانَ الواقعِ مع الذي يَقْصِدُ به الإباحةَ.

وهنا قولُه: «ألا إن لكلِّ ملك حمًى». ليس معناه أن هذا إقرارٌ بل هو إخبارٌ عن الواقعِ؛ لأنه جَرَتْ عادةُ الملوكِ أن يَحْمُوا لمواشيهم وخيلهم وإبلِهم ما يَحْمُون، لكن ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّه يَجُوزُ لوليِّ الأمرِ أن يَحْمِيَ لمواشي بَيْتِ المالِ، ودَوَابِّ المسلمين، بشرطِ ألا يَضُرَّ المسلمينَ، وذلك بأن يَكُونَ حِمَاهُ بعيدًا عن مراعي البلدِ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

مثلًا؛ لأنه لو حَمَى حولَ البلدِ لكان يُضَيِّقُ على الناسِ مَرَاعِيَهِمْ، فقالوا: للإمامِ حِمًى مَرْعًى لِدَوابِّ المسلمينَ ما لم يَضُرَّهم.

ﬞوقولُه: «ألا إن حِمَى اللهِ في أرضِهِ مَحَارِمُهُ». المحارمُ حَمَاها اللهُ ألا يَنْتَهِكَها الناسُ، لكن مع ذلك هذه المحارمُ يُزَيِّنُها الشيطانُ للنفسِ، كما يَـزْدَانُ حِمَى الملكِ للمواشي الراعيةِ حولها، فَتَجِدُ الشيطانَ يُزَيِّنُ للإنسانِ أشياءَ محرمةً؛ حتى يَنْتَهِكَهَا مع أَنَّه عندَ التفكيرِ يَرَى أنه مخطئٌ، لكنَّ الشيطانَ يُزَيِّنُها في قلبِه، وهذا داءٌ عظيمٌ، قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر:٨]. فقد يُزَيَّنُ للإنسانِ أحيانًا بما هو ضررٌ عليه في دينِهِ ودنياه.

فالشيطانُ يُصَوِّرُ الأشياءَ التي هي محارمُ اللهِ بأشياءَ مباحةٍ طيبةٍ، ويُهَوِّنُ على الإنسانِ انتهاكَها، ويَقُولُ: هي سهلةٌ، افْعَلْ وتُبْ، وبابُ التوبةِ مفتوحٌ، أو أنت انظر لغيرِك يَفْعَلُ كذا وكذا، فأنت إذا أَخَذْتَ رِشْوةً مائةَ ريالٍ مثلًا، انظر لغيرِك يَأْخُذُ ألفَ ريالٍ، فيَأْخُذُ مائةً هذه المرة، وَتَأْخُذُ المرةَ القادمةَ ألفَ ريالٍ، وَيَتَدَرَّجُ به حتى يُوقِعَه في الهلاكِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ.

ﬞوقولُه: «ألا وإن في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه ألا وهي القلبُ». المضغةُ هي بقدرِ ما يَمْضَغُه الإنسانُ من اللحمِ، وهي صغيرةٌ، فهذه الْمُضْغَةُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه ألا وهي القلبُ». وهَذَا يَدُلُّ دلالةً واضحةً على أن الْقَلْبَ هو المدبِّرُ لِلْجَسَدِ، ولا إشكالَ في ذلكِ.

ثُمَّ هذا الْقَلْبُ ما هو؟ قال الأطباءُ: القلبُ هو المخُّ؛ لأنه هو المدبِّرُ؛ ولهذا إذا تَعَطَّلَ المخُّ فَسَد كلُّ شيءٍ، ولكن هذا تحريفٌ، وهذا من جملةِ ما قُلْنَا: إن الإنسانَ إذا كان له هوًى حاولَ أن يَلْوِيَ أعناقَ النُّصوصِ، فسبحانَ اللهِ كيف يَكُونُ القلبُ هو المخَّ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾؟!

والكلامُ هذا صادرٌ من الخالقِ الذي خَلَقَ القلوبَ، وعلِم ما يَحْصُلُ منها، وخَلَقَ الأجسادَ وعَلِمَ أنها تَنْقادُ انقيادًا تامًّا للقلبِ، وقد شبَّه أبو هريرةَ رضي الله عنه القلبَ بملكٍ مطاعٍ، والملكُ المطاعُ يَأْمُرُ، ويَأْتَمِرُ النَّاسُ له.

لكن قال شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى: إن قَولَ الرسولِ ﷺ: «إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه». أبلغُ من أن يُشَبَّهَ ذلك بالملكِ المطاعِ؛ لأن الملكَ قد يُطاعُ أحيانًا وقد يُعْصى أحيانًا، أما القلبُ مع الجوارحِ فهو لازمٌ لزومًا لابدَّ منه، إذا صلح صلحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسد فسد الجسدُ كلُّه.

وهذا الحديثُ: فيه ردٌّ على طائفةٍ من الناسِ تَنْهاهُم عن المنكرِ الظاهرِ كحلقِ اللحيةِ وشربِ الدخانِ وإسبالِ الثوبِ وما أشبهَ ذلك، ثم يَقُولُ لك: التقوى ها هنا. ويَضْرِبُ صدرَه حتى يكادَ يَخْفِقُه من شدةِ الضربِ، ولكنه لو اتَّقى ما ها هنا «القلبُ» لاتَّقَتْ الظواهرُ؛ لأن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه».

فإذا رأَيْتَ إنسانًا يَقُولُ: التقوى ها هنا. ويَضْرِبُ صدرَه بقوةٍ يَكادُ يَخْفِقُه. فقل له: يا أخي، لا تَخْفِقْ صَدْرَكَ، كلامُك هذا خطأٌ، لو صلحَ ما ها هنا لَصَلَحَتِ الجوارحُ؛ لأن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه».

الحاصلُ: أن هذا الحديثَ حديثٌ عظيمٌ، وهو من أحاديث الأربعين النووية، وقد شَرَحَ الأربعين النوويةَ الحافظُ ابْنُ رجبٍ رحمه الله، وشَرْحُهُ من أوسعِ ما رأَيْتُه على شرحِ الأربعين النوويةِ، وهذه الأربعون النوويةُ أيضًا فيها خيرٌ وبركةٌ، يَحْفَظُها الصبيُّ الصغيرُ؛ لأنها سهلةٌ، وإذا حَفِظَها نُقِشَتْ في قلبِه، واستفاد منها بعدَ الكِبَرِ.

وفي هذا الحديثِ: حُسْنُ بيانِ الرسولِ ﷺ وتقسيماتِه، وأنها تقسيماتٌ حاصرةٌ واضحةٌ جليةٌ.

وفي هذا الحديثِ: أن الحلالَ قد يَشْتَبِهُ على بعضِ الناسِ، فالآن إسبالُ الثوبِ إلى أنزلَ من الكعبِ اشتَبه على بعض الناسِ، فبعض الناس من العلماء قال لا يَحْرُمُ تنزيلُ الثوبِ عن الكعبِ إلا إذا كان لخيلاءَ فقيَّدَ هذا الحديثَ بهذا الحديثِ وإن كان غيرَ صحيحٍ؛ لأن التقييدَ لابدَّ أن يَتطابَقَ المقيَّد والمقيِّد، أما إذا اختلفا فلا يَصِحُّ التقييدُ، فالمهم أن العلماء قد تشتَبِهُ عليهم بعضُ الأشياء ثم يَتَّفِقُون بعد ذلك كمثلِ ما وقع في اختلافهم في مسألة الدخان في أولِ الأمرِ ثم استقرَّ الأمرُ بعدَ ذلكَ على التحريمِ.

٤٠- بابٌ أداءُ الخُمُسِ من الإيمانِ.

٥٣- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرَنَا شعبةُ، عن أبي جَمْرةَ، قال: كُنْتُ أَقْعُدُ مع ابنِ عباسٍ يَجْلِسُ على سريرِه فقال: أَقِمْ عِنْدِي حتَّى أَجْعَل لك سهمًا من مالي فأقَمْتُ معه شَهْرين ثم قال: إن وفدَ عبدِ القيسِ لما أَتَوْا النَّبيَّ ﷺ قال: «من القومُ أو من الوفدُ؟» قالوا: ربيعةُ. قال: «مرحبًا بالقومِ أو الوفدِ غيرَ خَزايا ولا نَدامى». فقالوا: يا رسولَ الله إننا لا نَسْتَطِيعُ أن نأتِيك إلَّا في الشهرِ الحرام وبيننَا وبينَك هذا الحيُّ من كفار مُضَر، فمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ به مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلوه عَنِ الأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بالله وَحْدَهُ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بالله وَحْدَهُ؟» قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «شهادَةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاةِ، وإِيتاءُ الزَّكاةِ، وصِيامُ رَمَضانٍ، وأن تُعْطُوا من الْمَغْنَم الخُمُسَ». وَنَهاهُم عن أَرْبَعٍ؛ عَنِ الحنْتَم، والدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، والْمزَفَّتِ، وَرُبَّما قال: الْمُقَيَّرِ، وَقالَ: «احْفَظُوهُنَّ وأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَن وَرَاءَكُم»[1].

[الحديث ٥٣- أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

---

(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣).

في هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أولًا: أن أداءَ الخُمُسِ من الإيمانِ، وأداءُ الخمسِ؛ يَعْنِي: في الغنائمِ، وقد مرَّ علينا في كلامِ شيخِ الإسلامِ في السياسةِ الشرعيةِ وغيرِها.

وفيه أيضًا: تكريمُ طالبِ العلمِ من أستاذِهِ إذا كان أهلًا لذلك؛ لأن ابنَ عباسٍ أَجْلَسَ أبا جمرةَ على سريرِه، وطلب منه أن يَبْقَى عنده؛ لأنه كأنه رأى فيه نباهةً ووعاءً للعلم.

وفيه: أنه لا حرجَ على الأستاذِ أن يُنَفِّلَ بعضَ البارزين من الطلبةِ، لا ليكسِرَ خواطرَ الآخرين، ولكن ليشجِّعهم على أن يَكُونوا مثلَه، فإن خاف أن يَكُونَ في ذلك كسرٌ لقلوب الآخرين فهنا درءُ المفاسدِ أولى من جلبِ المصالحِ.

وفيه أيضًا: أنه لا يَنْبَغِي لمن فُضِّلَ عليه أحدُ النابغين أن يَكُونَ في قلبِهِ شيءٌ على هذا المفضَّلِ، أو على مَن فضَّلَه، بل يَقُولُ: فضلُ الله يُؤْتِيه من يَشَاءُ. ويَحْرِصُ هو على أن يَرْتَقِي إلى درجةِ هذا حتَّى يَكُونَ مثلَه.

وفيه أيضًا: حسنُ تلقِّي النبيِّ ﷺ الوفودَ حيث قال: «مرحبًا بالقومِ، أو بالوفدِ، غيرَ خزايا ولا نَدَامى».

وفيه أيضًا: سؤالُ الإنسانِ عن الوفدِ وعن الرجلِ إذا كان لا يَعْرِفُه؛ لأنه قد يَكُونُ لهذا الوفدِ حقُّ إكرامٍ وتعظيمٍ واحترامٍ، أو هذا الرجلُ له حقُّ الإكرامِ، ثم إذا كُنْتَ لا تَعْرِفُه يَفُوتُك ما يَجِبُ عليك من حقِّه، ولا يُعَدُّ السؤالُ إهانةً للرجلِ؛ يَعْنِي: لو أحدٌ سلَّم عليك، وقلت: من أنت؟ لا يَضُرُّ؛ لأنه إذا قال: أنا فلانٌ. قد يَكُونُ قريبًا لك له حقُّ القرابةِ، وقد يَكُونُ رجلًا من المحسنين الذين لهم حقُّ الاحترامِ؛ لأن مَن كان من المحسنين إلى عبادِ الله فله حقُّ الاحترامِ، وقد يَكُونُ من ساداتِ قومِهِ ومن أشرافِهم يَحْتَاجُ إلى إكرامِهِ وتأليفِه، فالمهم أن سؤالَ الإنسانِ عن الوفدِ أو عن الواحدِ من الوفدِ لا يُسْتَغْرَبُ، بل هو من هدي النبيِّ ﷺ.

وفيه أيضًا: بيانُ احترامِ الأشهرِ الحرمِ حتى في الجاهليةِ، فقد كانوا يَحْتَرِمُون الأشهرَ الحرمَ، وهي أربعةٌ: رجبٌ، وذو القَعْدةِ، وذو الحِجَّةِ، والمحرمُ، وهذا على مذهب مَن جعَلَ أولَ السنةِ ربيعًا الأول؛ فإنه يبدَأ برجبٍ ثم ذي القَعدةِ ثم ذي الحِجَّةِ ثم المحرم.

وأما من بدأ السنة بالمحرمِ -كما هو طريقُ المسلمين إلَّا من شذَّ- قال: أولها المحرمُ ثم رجبٌ ثم ذو القعدةِ ثم ذو الحجةِ، ومن قال: أريد أن أجمع الثلاثة المجتمعاتِ جميعًا، وأُفْرِدُ رجبًا قلنا: لا بأس فالمسألةُ واسعةٌ.

وهذه الأشهرُ الأربعةُ كانت حرمًا؛ لأن الثلاثةَ المجتمعة لاحترامِ الحجِّ والسفر إليه، وأما رجب فكان من عادةِ العربِ أنهم يَعْتَمِرُون في رجب؛ لأنهم -أي: العرب- يَرَوْنَ الاعتمارَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ، وَيَقُولُون: إذا برأ الدَّبَرُ وعفا الأثرُ وخرج صفر حلَّت العمرةُ لمن اعتمَر، ومن ثَمَّ كانت عُمَرُ النبيِّ ﷺ كلُّها في أشهرِ الحجِّ في ذي القعدةِ، وهي أربعٌ، وتوهَّم عبدُ الله بنُ عمرَ حيث قال: إن منها واحدةً في رجبٍ، وقد بيَّنَتْ وهَمَه عائشةُ رضي الله عنها.

فالحاصلُ: أن العربَ حتى في الجاهليةِ يَحْتَرِمُون الأشهرَ الحرمَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الغِيبةِ والشِّكاية للمصلحةِ؛ لأن ربيعةَ شَكَتْ مُضَرَ؛ لأنهم يَعْتَدُون عليهم إذا مَرُّوا بهم في غيرِ الأشهرِ الحرامِ، فأقرَّهم النبيُّ ﷺ على ذلك.

وفيه هذا المطلبُ العظيمُ من هؤلاء الوفدِ حيث قالوا: مُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ -يَعْنِي: ما به اشتباهٌ- نُخْبِرْ به مَنْ وراءنا ونَدْخُلْ به الجنةَ رضي الله عنهم. ما قالوا نكْسِبُ به الدنيا أو نَصِلُ به إلى الثراءِ، بل قالوا: نُعَلِّمُ وَنَدْخُلُ به الجنةَ حيث قالوا: نُخْبِرْ به من وراءنا ونَدْخُلُ به الجنةَ، وهذه هي الغايةُ فالعلمُ شرفٌ في الدنيا، والجنةُ شرفٌ في الآخرةِ.

۞ وقولُه: «وسألوه عن الأشربةِ فأمرَهم بأربعٍ ونَهاهم عن أربعٍ: أمرَهم بالإيمانِ بالله وحدَه قال: أتدرُون ما الإيمانُ بالله وحدَه؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ فاشهَدُوا». إلى آخرِه ففسَّر الإيمانَ بالإسلامِ، وفي حديثِ جبريلَ فسَّر الإيمانَ بمعتقداتِ القلب، وفسَّر الإسلام بأعمالِ الجوارحِ.

وفي قولِه: «اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ». دليلٌ على جوازِ قرنِ الرسولِ ﷺ، أو قرنِ علمِ الرسولِ بِعلمِ اللهِ بالواوِ، ولم يَنْهَهُم النبيُّ ﷺ مع أنه قال للذي قال له: ما شاء اللهُ وشِئْتَ قال: أَجَعَلْتَني للهِ نِدًّا[1]. فما هو السبب؟ السببُ أن علمَ الشرعِ للرسولِ ﷺ أن يَجْتَهِدَ فيه، وعلمُ الرسولِ ﷺ بالشرعِ من علم اللهِ، لكن الأمور الكونية ليس للنبيِّ ﷺ فيه تصرفٌ إطلاقًا، وهو قوله: ما شاء اللهُ وشِئْتَ، أما العلمُ فلا بأس.

فإن قال قائلٌ: هل يَجُوزُ الآن أن نَقُولَ: اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ؟ **قُلْنَا**: أما في الأمورِ الشرعيةِ فنعم؛ لأن الرسولَ أَعْلَمُ منا بالشرعِ، وأما في الأمورِ الكونيةِ فلا؛ لأن الرسولَ ﷺ لا يَعْلَمُ من الأمور الكونيةِ علمًا مستقلًّا، ولأنه أيضًا بعد موته لا يعلم شيئًا عن الأمور الكونية إلا أن يَصِحَّ ما نُقِلَ أن أعمال أمتي تُعْرَضُ عليَّ. فهذا من الأمورِ الكونيةِ، وإذا عُرِضَتْ عليه فسَيَعْلَمها.

وفيه أيضًا: «أنه نهاهم عن أربعٍ: الحنتمُ والدُّبَّاءُ والنَّقِيرُ والمزفَّتُ، وربما قال: الْمُقَيَّرَ. وقال: احْفَظُوهُنَّ، وأَخْبِرُوا بهن مَنْ وَرَاءَكم». هذه أوعيةٌ يُنْتَبَذُ فيها، ويُسْرِعُ إليها التخمُّرُ، فنهى النبيُّ ﷺ عن الانتباذِ بها لكنه بعدَ ذلك رخَّصَ وقال: «انتَبِذُوا بما شِئْتُم غير ألا تَشْرَبُوا مسكرًا»[2].

ذكَرْنا: أنه يُؤْخَذُ من حديثِ بني ربيعةَ جوازُ الغِيبةِ للمصلحةِ، فهل الكافرُ تَحْرُمُ غِيبتُه؛ لأن ربيعة قالوا: هذا الحي من كفارِ مُضَرَ؟

الجوابُ: الكافر ليس له حرمةٌ أصلًا، لكن ليس كلُّ مُضَرَ كفارًا، بل فيهم المسلمون، وفيهم الكفار، لكن الحديث يَقُولُ: من كفارِ مضَرَ.

إذًا: يَفُوتُ أَخْذُ هذه الفائدةِ من هذا الحديث، وأما جوازُه فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧١-٣٧٢) (٢٧٠٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، والنسائي (٣٧٧٣). وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١٣/ ٩٤).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) رواه الإمام مسلم (٩٧٧).

٤١- باب ما جاء إنَّ الأعمالَ بالنيةِ والحِسْبةِ ولكلِّ امرئٍ ما نوى، فدخل فيه الإيمانُ والوضوءُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ،

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾[الإسراء:٨٤] على نيَّته «ونفقةُ الرجلِ على أهلِهِ يَحْتَسِبُهَا صدقةٌ» وقال النبيُّ ﷺ: «ولكن جهادٌ ونيَّةٌ»...

هذا البابُ بَيَّن فيه رَحِمَهُ اللهُ أن الأعمالَ بالنياتِ، والحِسْبةُ؛ يَعْنِي: الاحتساب، فَيَنْوي العمل، ويَحْتَسِبُ أجرَه عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى؛ يَعْنِي: ما نَوى من عملٍ، وما احْتَسَب من ثوابٍ، فدخل فيه الإيمانُ والوضوءُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ. كلُّ هذه دَخلتْ في مسمَّى الإيمانِ، ودَخلَتْ أيضًا في عمومِ النيَّةِ، فيَكُونُ ما احتَسَبه الإنسانُ من الإيمانِ؛ لأن كونَ الإنسانِ يَعْمَلُ وهو في قلبِه أنه يَحْتَسِبُ الأجرَ عندَ اللهِ فهذا إيمانٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإيمانٌ بالثوابِ.

٥٤- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ قال: أخبرَنَا مالكٌ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن علقمةَ بنِ وقَّاصٍ، عن عمَرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الأعمالُ بالنيَّةِ ولكلِّ امرئٍ ما نَوَى فمن كانت هجرَتُه إلى اللهِ ورسولِه فهجرَتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومن كانَتْ هجرَتُه لدنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها فهجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه»[1].

[انظر الحديث رقم ١]

سبق الكلامُ عن هذا الحديثِ.

٥٥- حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال: حَدَّثنَا شعبةُ قَالَ: أخبرَني عديُّ بنُ ثابتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ عن أبي مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إذا أنفَقَ الرجلُ على أهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فهو له صدقةٌ»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) رواه ومسلم (١٠٠٢).

الشاهدُ من هذا قولُه: «يَحْتَسِبُهَا». أي: يَرجُو ثوابَها عندَ الله عَزَّ وَجَلَّ فهـو لـه صـدقةٌ، والصدقةُ على المرأةِ وعلى الأهلِ الذين تَجِبُ نفقاتُهم أفضلُ من صـدقة التطـوع؛ لأن الصدقةَ على الأهلِ قيامٌ بالواجـبِ والقيـامُ بالواجـبِ أحـبُّ إلى الله تعـالى مـن القيـامِ بالتطوعِ كما جاء في الحديثِ القدسيِّ الصحيحِ: «ما تَقَرَّبَ إليَّ عبدِي بـشيءٍ أحـبَّ إليَّ مما افترَضْتُه عليه»[١].

٥٦- حَدَّثنَا الحكم بن نافع، قَالَ: أَخْبَرَنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عامرُ بنُ سعدٍ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنه أخبره أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّك لن تُنْفِقَ نفقـةً تَبْتَغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ عليها حتَّى ما تَجْعَلُ في فمِ امرأتِك»[٢].

[الحـديث ٥٦- أطرافـه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

الشاهدُ العمومُ في قولِه: «لن تُنْفِقَ نفقةً». و«نفقةً» نكرةٌ في سياقِ النفي، فتعُمُّ جميعَ النفقاتِ.

۞ وقولُه: «لن تُنْفِقْ نفقةً تَبْتَغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ عليها حتَّى ما تَجْعَلُه في فـمِ امرأتِك». الشاهد في قولِهِ: «تَبْتَغِي بها وجهَ الله». فهذا هو الاحتسابُ.

۞ وقوله: «حتَّى ما تَجْعَلُه في فمِ امرأتِك». حمله بعضُ المتأخرين على أن الإنـسانَ يَأخُذُ اللقمةَ، ويَضَعُها في فمِ امرأتِه، وقال: هذا هو المرادُ بالحديثِ، وعلَّل ذلـك بـأن هذا يُوجِبُ المودةَ بين الرجـلِ وزوجتِـه، لكـن هـذا لا يُـرادُ بـلا شـكٍّ؛ لأن حـديثَ الرسولِ ﷺ يُحْمَلُ على ما جَرَتْ به عـادةُ النـاسِ، ومعنـى: «حتَّـى مـا تَجْعَلُـه في فـمِ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه ومسلم (١٦٢٨) (٥).

امرأتِك» لا يَفْهَمُ منها أحدٌ أن الإنسانَ يَأْخُذُ اللقمةَ ويَجْعَلُها في فمِ امرأتِه كأنها صبيةٌ لا تأْكُلُ إلا بمؤكلٍ، إنما المعنى حتَّى ما تُنْفِقُه على زوجتِك، لكن صحيحٌ أنه إذا كان هذا مما يُوجِبُ اللطفَ والمودةَ بين الزوجين فلا بأسَ أن يُفْعَلَ أحيانًا.

٤٢- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «الدينُ النصيحةُ لله ولرسولِه ولأئمَّةِ المسلمين وعامتِهم»، وقولِه تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

هذا العنوانُ أراد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ به أن يُبيِّنَ أن النصيحة من الدينِ، وإذا كانت من الدينِ فهي قابلةٌ للزيادةِ والنقصِ.

۞ وقوله: «إذا نصحوا لله ورسوله». هذه في سياق قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]. فنفَى الحرجَ عنهم بهذا الشرطِ: «إذا نَصَحُوا لله ورسولِه»، وكيف يَنْصَحُون لله ورسولِه؛ يَعْنِي: بحيث لولا هذا المانعُ لجاهدوا، فهذا علامةُ النصحِ، وأيضًا لا يُخِلُّون بما أوجَبَ الله عليهم من الأمورِ الأخرى؛ لأن من تَخَلَّف عن الجهادِ وأهملَ الواجباتِ الأخرى ليس ناصحًا لله ورسولِه كما يَنْبَغِي، فأنت إذا عَرَفْتَ هذا القيدَ فيمَن تركُوا الجهادَ لعذرٍ عَرَفْتَ أن الأمرَ شديدٌ، وأنه لابدَّ لمن تَخَلَّف عن العبادةِ لعذرٍ أن يَكُونَ في قلبِه نصحٌ لله ورسولِه.

٥٧- حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عن إسماعيل قَالَ: حَدَّثَني قيسُ بنُ أبي حازمٍ، عن جريرِ بن عبد الله قَالَ: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ[1].

[الحديث ٥٧- أطرافه في: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

---

(١) رواه ومسلم (٥٦) (٩٧).

الشاهدُ قوله: «النصح لكلِّ مسلمٍ».

۞ يقُولُ: «بايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ».
ذكر لي بعضُ الإخوانِ أنه من تمامِ هذه المبايعةِ أنه -يَعْنِي: جريرًا ﷺ- اشْتَرى فرسًا بمئتي درهمٍ أو دينارٍ، فذهبَ وجرَّبه فإذا الفرسُ يُساوي أكثرَ، فرجَع إلى البائعِ، وقال: فرسُك يُساوي أربعمائة. فقال: قد بِعْتُه عليك. قَالَ: النصيحةُ لكلِّ مسلمٍ. ثم ذهَب وجرَّبه وإذا هو يُساوي ستمائة فرجَع إليه وقال: الفرسُ يُساوي ستمائة. فأعطاه إلى ثمانمائةٍ؛ لأن كلَّ إنسانٍ يَنْصَحُ لإخوانِه يُحِبُّ لهم ما يُحِبُّ لنفسِه، وأنت معلومٌ إذا بِعْتَ شيئًا بثمنٍ أقلَّ من قيمتِه فإنك تُحِبُّ أن تُوَفَّى قيمتَه، فقد يَكُونُ الإنسانُ جاهلًا، وقد يَكُونُ غافلًا، وقد يَكُونُ محتاجًا إلى دراهمَ، فيَبِيعُه بخسارةٍ، فمن تمامِ النصحِ أن تَنْصَحَ لأخيك حتَّى في مثل هذا.

٥٨- حَدَّثنَا أبو النُّعمانِ قَالَ: حَدَّثنا أبو عَوَانَةَ عن زيادِ بن عِلاقةَ قَالَ: سَمِعْتُ جريرَ بنَ عبدَ الله يَقُولُ يومَ ماتَ المغيرةُ بنُ شعبةَ قام فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاءِ الله وحدَهُ لا شريكَ له والوقارِ والسَّكينةِ حتَّى يَأتيكم أميرٌ فإنَّما يَأتيكم الآن ثم قَالَ: اسْتَعْفُوا لأميركم فإنه كان يُحِبُّ العفوَ ثم قَالَ: أما بعدُ فإنِّي أتيتُ النبيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبايعُكَ على الإسلامِ فشَرَطَ عليَّ: والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ فبايَعْتُهُ على هذا، وربِّ هذا المسجدِ إني لناصحٌ لكم ثم استغْفَرَ ونَزَلَ ﷺ»[1].

صحيحٌ، هذا لا شكَّ أنه من النصحِ العظيمِ، فإنهم لما مات أميرُهم يُخْشَى من الفوضى والاختلافِ فقام بهذه النصيحةِ ﷺ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه وأَمَرَهم بتقوى الله، وحثَّهم عليه، وأمرَهم بالوقارِ والسكينةِ حتَّى يَأْتِيَهم أميرٌ، ولم يُؤَمِّرْ نفسَه مع أن الذي يَظْهَرُ أنه من أفضلِهم إن لم يَكُنْ أفضلَهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦) (٩٧).

ثم قَالَ: استَغْفُوا لأخيكم: يَعْنِي اسأَلوا له العفوَ، فإنه كان يُحِبُّ العفوَ، ويَحْتَمِلُ أن المعنى فاستَغْفوا له أي: اعفوا عنه ما حصَل منه وكلاهما صحيحٌ.

ثم ذكرَ أنه بايع النبيَّ ﷺ على الإسلامِ فشرط عليه: والنصحِ لكلِّ مسلمٍ؛ يَعْنِي: وبايَعَه على النصحِ لكلِّ مسلمٍ، ولم يَذْكُرْ حديثَ تميمٍ الداريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه أشار إليه في الترجمةِ؛ لأنه ليس على شرطِه، وذكَره مسلمٌ، وهو قولُه: «الدينُ النصيحةُ لله ولكتابه ولرسولِه ولأئمةِ المسلمين وعامتهم»[1].

هذه خمسةٌ، فهذا هو الدينُ إذا نصحَ الإنسانُ بهذه الخمسةِ فإنه يَكُونُ أتى بالدينِ كلِّه.

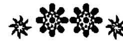

(١) أخرجه مسلم (٥٥) (٩٥).

شرح صحيح البخاري

كِتَابُ العِلْمِ

٥٩ - ١٣٤

كِتَابُ العِلْمِ

١- باب فضلِ العلمِ.

وقـولِ الله تعـالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ [المجادلة:١١]. وقولِه ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤﴾ [طه:١١٤].

۞ قولُه: «كتابُ العلمِ، باب فضلِ العلمِ». العلمُ الذي فيه الفضلُ والحثُّ هو العلمُ بشريعةِ الله، وليس العلمَ بما يَعُودُ إلى الأمورِ الدنيويةِ، فالعلمُ بما يَعُودُ إلى الأمورِ الدنيويةِ إن كان وسيلةً لغايةٍ شرعيةٍ فله حكمُ الوسائلِ، وإن كان ضارًّا فهو محرمٌ، وإن كان لا ضارًّا ولا نافعًا فهو لهوٌ وإضاعةٌ للوقتِ.

فكلُّ النصوصِ التي فيها مدحُ العلمِ والثناءُ على أهلِه إنما يُرَادُ بها العلمُ الشرعيُّ، وما كان وسيلةً لذلك فله حكمُ الوسائلِ.

ثم استدلَّ على فضلِ العلمِ بقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]. فجعَل اللهُ تعالى هذين الوصفين؛ الإيمانَ والعلمَ، جعلَهما سببًا لرفع الإنسانِ في الدرجات، وهل هو في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

الجوابُ: أن الآيةَ عامةٌ؛ ولهذا تَجِدُ أن العلماءَ الراسخين في العلمِ الناصحين لعبادِ الله، تَجِدُهم بَيْنَ الناسِ في القِمَّةِ، وإن كانوا من حيث الحَسَبِ دون ذلك، أو من حيث الغنى دون ذلك، لكن يَرْفَعُهم اللهُ ﷻ بالعلمِ.

وفي هذا يَقُولُ الشاعرُ:

العِلْمُ يَرْفَعُ بيتًا لا عِمادَ لـه ... والجهلُ يَهْدِمُ بيتَ العزِّ والشرفِ

۞وقولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾. ولم يَقُلْ: والذين عَلِمُوا؛ لأن العلمَ مكتسبٌ، والإيمانُ فطريٌّ، فالأصلُ أن الإنسانَ يُولَدُ على الفطرةِ، ويُولَدُ جاهلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل:٧٨].

۞وقولُه: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾. هذا لو أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بأوَّلِ الآيةِ لكان أحسنَ، وهو ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾؛ لأن هذا أمرٌ من الله مُوَجَّهٌ للرسولِ ﷺ، أَمَره اللهُ أن يَقُولَ: رب زِدْنِي علمًا. فإذا كان النبيُّ ﷺ -وهو أَعْلَمُ الخلقِ بشريعةِ اللهِ- يُؤْمَرُ أن يَقُولَ: ربِّ زِدْنِي علمًا. فمَن دونَه من بابِ أَوْلَى؛ يَعْنِي: فهو ليس مُجَرَّدَ دعاءٍ من الرسولِ، بل هو أمرٌ من الله للرسولِ ﷺ، ولا شكَّ أن الرسولَ ﷺ سوف يَقُومُ بهذا الأمرِ، وسوف يَقُولُ: ربِّ زِدْنِي علمًا.

واعلَمْ أنه مهما بَلَغْتَ من العلمِ فإن فوقَك مَن هو أَعْلَمُ منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف:٧٦]. حتَّى يَنْتَهِيَ العلمُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولا تَظُنَّ أنك أَعْلَمُ الناسِ، وإن كان عندَك علمٌ كثيرٌ، فهناك من هو أَعْلَمُ منك، وانظُرْ إلى موسى عليه السلام لما قَالَ: إنه لا يَعْلَمُ أحدًا من أهلِ الأرضِ أَعْلَمَ منه. قِيلَ له: إن في المكان الفلاني مَن هو أَعْلَمُ منك؛ يَعْنِي: الخَضِرَ، وحصل ما ذكره اللهُ تعالى، وقصَّه علينا في سورةِ الكهفِ.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف صَحَّ الإطلاقُ في قوله: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾. مع أن العلمَ قد يَكُونُ ضارًّا؟

قلنا: لا شكَّ أن الذي يَطْلُبُ من الله زيادةَ العلمِ لا يُمْكِنُ أن يَطْلُبَ منه زيادةَ العلمِ الضارِّ أبدًا، وإنما يُرِيدُ زيادةَ العلمِ النافعِ بلا شكٍّ، وإلا فلا يَقُولُ عاقلٌ: ربِّ زِدْنِي علمًا يَكُونُ حجَّةً عليَّ لا يُمْكِنُ هذا بل يَقُولُ: ربِّ زِدْنِي علمًا أَنْتَفِعُ به بلا شكٍّ.

٢- باب مَنْ سُئِلَ علمـًا وهو مُشْتَغِلٌ في حديثِه فأتَمَّ الحديثَ ثُـمَّ أجـاب السائلَ.

٥٩- حَدَّثَنا محمدُ بنُ سنانٍ قَالَ: حَدَّثنا فُلَيْحٌ. ح وحدثني إبراهيمُ بنُ المنذرِ قَـالَ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَني أبي قَالَ: حَدَّثَني هلالُ بنُ عليٍّ، عن عطاءَ بـنِ يـسارٍ، عن أبي هريرةَ قَالَ: بينما النبيُّ ﷺ في مجلسٍ يُحَـدِّثُ القـومَ جـاءه أعرابـي فقـال: متـى الساعةُ؟ فمضى رَسُول الله ﷺ يُحَدِّثُ فقال بعضُ القومِ: سَمِعَ ما قَـالَ فكَـرِه مـا قَـالَ. وقال بعضُهم: بل لم يَسْمَعْ. حتَّى إذا قَضَى حديثَه قَالَ: أينَ أرَاهُ الـسائلُ عـن الـساعةِ؟ قَالَ: ها أنا يـا رَسُـول الله. قَـالَ: «فـإذا ضُـيِّعَتِ الأمانـةُ فـانتظر الـساعة» قَـالَ: كيـف إضاعَتُها؟ قَالَ: إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهْلِهِ فانْتَظِرِ الساعةَ».

[الحديث ٥٩- طرفه في: ٦٤٩٦]

هذا الباب أراد البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ منه أن يُبيِّنَ أنه لا يَلْزَمُ المـسئولَ أن يَقْطَـعَ حديثَـه ليُجِيبَ السائلَ، بل له أن يَمْضِيَ في حديثِه، ثم يَسْأَلَ بعدُ عـن الـسائلِ، وهـذا إذا كـان يُريدُ أن يُجِيبَه، أما إذا كان لا يُريدُ أن يُجِيبَه فالأمرُ ظاهرٌ.

وذلك أن الإنسانَ لا يَلْزَمُه أن يُجِيبَ كلَّ سائلٍ، بل قد يَكُونُ مـن المـسائلِ مـا لا يَنْبَغِي الإجابةُ عليه، كما لو كان يَحْصُلُ بالإجابةِ عليه فتنةٌ أو شرٌّ وبلاءٌ.

ولا يَلْزَمُ الجوابُ أيضًا إذا عَلِمْتَ أن السائلَ إنما يَبْغِي العنادَ والـشِّقاقَ، ولا يُريـدُ الحقَّ كما يُوجَدُ من بعضِ الناسِ؛ فإنه يَجِيءُ يَسْأَلُ المفتيَ مـن أجـلِ أن يُعَنِّتَـه ويَـشُقَّ عليه، ويُحْرِجَه، فَتَجِدُه مثلًا إذا أفتاه قَالَ: وما الدليلُ؟ قَالَ: كذا وكذا. قَـالَ: مـا وجـهُ الدلالةِ؟ قَالَ: وجهُ الدلالةِ كَذا وكَذا. قَالَ: ألا يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ كذا وكـذا. فيُحْرِجُـه، وهذا سُوءُ أدبٍ.

كذلك أيضًا بعضُ الناسِ يَسْتَفْتِي لا للفائدةِ، ولكـن مـن أجـلِ أن يَـرَى مـا عنـدَ

المفتي هذا حتَّى يَسْتَفْتِيَ آخرَ، فإذا استفتاه قَالَ: قَالَ فلانٌ كذا وكذا، وأنت قُلتَ كذا وكذا. هذا موجودٌ، لا سيَّما في زمانِنا هذا لَمَّا كَثُرَ -والحمد لله- طلبةُ العلمِ، وصار كلُّ إنسانٍ يُفْتِي بما أراه الله عَجَّلَ، وبما بَلَغه من العلم، فصار الناسُ يَخْتَلِفون، فتَجِدُ العاميَّ يَأْتِي إلى هذا ويَسْتَفْتِيه ويَقُولُ: طيب. ثم يَذْهَبُ إلى فلانٍ، فإذا أفتاه قَالَ: والله أنا سألت فلانًا فقال لي: كذا وكذا، وهذا كثيرٌ فإذا عَلِمْتَ أو ظَهَر لك من ملامحِ الرجلِ أنه إنما يُرِيدُ العنادَ والانشقاقَ أو يُرِيدُ ضربَ أقوال العلماءِ بعضِهم ببعضٍ فإنه لا حرجَ عليك أن تَقُولَ: لا أُفْتِيكَ؛ لأن الله خيَّر نبيَّه في إفتاءِ أهلِ الكتابِ الذين لا يُرِيدُون الحقَّ حيث قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢].

لكن من عَلِمَ أن السائلَ يَسْتَطْعِمُ حقيقةَ العلمِ وجَب عليه أن يُفْتِيَه إذا كان لا يَتَرتَّبُ على ذلك مفسدةٌ، لكن له أن يَمْضِيَ في حديثِه حتَّى يَنْتَهِيَ، وهذا الحديث ظاهرٌ فيه.

وقولُه: «أين أُراهُ السائلُ». «أُرَى» تَنْصِبُ مفعولين، فالهاءُ المفعولُ الأوَّلُ، والسائلُ المفعولُ الثاني، فكيف جاءت «السائل» بالرفع؟

الجوابُ على هذا: أن يقال: إن «أُرَى» جملةٌ معترضةٌ وأصلُ الكلامِ: أين السائلُ؟ لأن النبيَّ ﷺ ما قَالَ: أين أُراه السائلُ. بل قَالَ: أين السائلُ؟ لكن الراوي شكَّ في هذه الكلمةِ فأَدْخَل جملةً معترضةً، وهي قولُه: «أُراهُ»؛ أي: أَظُنُّه قَالَ: أين السائلُ؟ وعلى هذا فتكُونُ الجملةُ معترضةً، والسائلُ مبتدأٌ خبرُه «أين» مُقَدَّمٌ، وإن شِئْتَ فقل: أين مبتدأٌ، والسائلُ خبرٌ لكن إذا كان ما بعدَ الاستفهامِ معرفةً فالأحسنُ أن يُعْرَبَ هو المبتدأُ وما سبَق هو الخبرُ.

أجاب النبي ﷺ عن سؤالِه متى الساعةُ؟ وقال: «إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ» فاسْتَفْهَم الأعرابيُّ وقال: كيف إضاعَتُها؟ قَالَ: «إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتَظِرِ الساعةَ». اللهُ المستعانُ إذًا نَنْتَظِرُ الساعةَ من زمانٍ.

وقولُه: «إذا وسِّدَ الأمرُ». الأمرُ «ال» للعمومِ، ويُحْتَمَلُ أنها للعهدِ، فإن قُلْنا:

للعمومِ صار المرادُ بذلك كلَّ الأمورِ، فالولايةُ الصغيرةُ والكبيرةُ من إدارةِ المدرسةِ إلى إدارةِ التعليمِ إلى الوزارةِ إلى ما هو أكبرُ من ذلك داخلة في العمومِ.

وأما إذا قُلْنَا: إنها للعهدِ والمرادُ بالعهدِ أمرَ الناسِ، صار المرادُ بذلك الولاية العامة؛ **يَعْنِي**: إذا وسِّدَتْ الأمانةُ؛ أي: الولايةُ العامةُ إلى غير أهلِها فانْتَظِرِ الساعةَ. مثل أمرِ القضاءِ إلى قاضٍ ليس عندَه علمٌ فهذا من قوله: «وسِّدَ الأمرُ إلى غير أهلِهِ وكذلك إذ كان القاضي عنده علم ولكن له هوى فهذا أيضًا غيرُ أهلٍ.

وكذلك إذا وكلنا كاتبَ العدلِ الذي يَكْتُبُ المبايعاتِ بين الناسِ، فإذا جاء إنسانٌ يُريدُ أن يَنْقُلَ ملكَ أرضٍ عقار قَالَ: لا أكْتُبُ إلَّا إذا جَعَلْتَنِي شريكًا؛ لأن كاتبَ العدلِ يَعْلَمُ أن الأراضيَ الآن سَتَزِيدُ فربَّما يضطرون أن يُوافِقُوا على هذا، وهذا نوعٌ من الرشوةِ فمثل هذا الكاتب ليس أهلًا لمنصبِهِ، وعلى هذا فقِسْ.

ومن ذلك أيضًا لو أننا جَعَلْنَا في هذا المسجدِ إمامًا لا يُحْسِنُ قراءةَ الفاتحةِ لكنه رجلٌ كبيرُ السنِّ وكان إمامًا من قبلُ لكنَّه لا يُحْسِنُ الفاتحة، فهل يَدْخُلُ في هذا أو لا؟ يَدْخُلُ في هذا.

فعلى هذا نَقُولُ: الأمرُ هنا إذا حَمَلْناه على العمومِ كان أولى فيَشْمَلُ جميعَ الولاةِ، وربَّما يُؤَيِّدُ العمومَ قولُه: «إذا وسِّد»؛ لأن الْمُوسَّدَ لابدَّ له من موسِّدٍ فيَكُونُ عامًّا.

إذًا: انتظارُ الساعةِ موجودٌ من زمانٍ فنحن نَنْتَظِرُ الساعةَ، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم حسنَ الخاتمةِ والعاقبةِ.

٣- بابُ مَن رفَعَ صوته بالعلم.

٦٠- حَدَّثنَا أبو النعمانِ عارِمُ بنُ الفضلِ قَالَ: حَدَّثنَا أبو عَوانَة، عن أبي بشر، عن يوسفَ بنِ مَاهَكَ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو قَالَ: تَخلَّف عنَّا النبيُّ ﷺ في سفرةٍ سافَرْنَاهَا، فأدْرَكنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ ونحن نَتوَضَّأ فجعَلنَا نَمْسَحُ على أرْجُلِنَا، فنادى بأعلى صوتِهِ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» مرتين أو ثلاثًا[١].

[الحديث ٦٠- طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

هذا بَوَّب له المؤلفُ ببابِ مَن رفعِ صوتَه بالعلمِ، واستدَلَّ لهذا بقولِ النبيِّ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ». رفعَ بها صوتَه ﷺ؛ لأن الصحابةَ لم يَغْسِلُوا أرجلَهم، بل مَسَحُوا عليها، فيُسْتَفَادُ من هذا ما أشار إليه البخاريُّ من رفعِ الصوتِ بالعلمِ؛ لأن قولَ النبيِّ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» هو عِلْمٌ أعْلَمَ به الأمَّةَ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ ما يُسْتَعْمَلُ اليومَ من مكبراتِ الصوتِ، فإن ذلك لا شكَّ وسيلةٌ لرفعِ الصوتِ بالعلمِ، فيَكُونُ محمودًا.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لا يُجْزِئُ المسحُ عن الغسلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ توعَّدَ الماسحين بقولِه: «ويلٌ للأعقاب من النار».

وهل يُجْزِئ الغسلُ عن المسحِ فيما لو أن الإنسانَ غسلَ رأسَه في الوضوءِ بدلًا عن مسحِه؟ في هذا قولان[٢] للعلماء:

والذين قالوا بالإجزاءِ قالوا: إنه يكره غسله بدلًا عن مسحه.

والذين قالوا بعدم الإجزاءِ قالوا: إنه عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُ الله ورسولِه، فيَكُونُ مردودًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**من عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»[٢].

ولا شكَّ أن من غسل رأسه بدلًا عن مسحِه إن كان أراد الرغبةَ عن السنَّة فلا شكَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) (٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

أن عملَه باطلٌ، وأنه على خطرٍ عظيمٍ؛ لأنه قد يكُونُ عملُه هذا مُوصِلًا إلى الكفرِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن رَغِب عن سنَّتي فليس منِّي»[1]. وهذا رَغِبَ عن سنتِه، وشرَّع غيرَها.

وأما من فعلَ ذلك لا رغبةً عن السُّنَّةِ ففي إجزائِه توقُّفٌ، فالذين قالوا: لا يُجزِئُ. عرَفْتُم دلِيلَهم، والذين قالوا: يُجْزِئُ مع الكراهةِ قالوا: لأنه إنما شُرِع مسحُ الرأسِ تخفيفًا على العبادِ، فإذا غسَله فهذا هو الأصلُ في تطهيرِ الأعضاءِ، ولكن لا شكَّ أن الإنسانَ الذي يَغْسِلُ بدلًا عن مسحِه على خطرٍ، وأقلُّ ما فيه الكراهةُ كما ذكره الفقهاءُ رَحِمَهُمُاللهُ.

ويُؤْخَذُ من قولِه: مرتين أو ثلاثًا. تكبير أو العلمِ، أو التحذير، أو ما أشبه ذلك.

٤- بابُ قولِ المحدِّث حَدَّثنَا وَأَخْبَرَنا وَأَنْبَأَنَا.

وقال لنا الْحُمَيْدِيُّ: كان عندَ ابنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثنَا وأَخْبَرَنا وأَنْبَأَنَا وسَمِعْتُ واحِدًا. وقال ابنُ مسعودٍ: حَدَّثنَا رَسُولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ. وقال شَقِيقٌ: عن عبدِ الله سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ كلمةً. وقال حُذَيفةُ: حَدَّثنَا رَسُولُ الله ﷺ حديثين. وقال أبو العَالِيَةِ: عن ابنِ عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوي عن ربِّه. وقال أنسٌ عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْويه عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ. وقال أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ يَرْويه عن ربِّكم عَزَّوَجَلَّ.

هذه الترجمةُ يُبيِّنُ فيها البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ أنه لا فرقَ بين قولِ المحدِّثِ: حَدَّثنَا فلانٌ، أو أَخْبَرَنَا، أو أَنْبَأَنَا، وهذه الكلماتُ الثلاثُ عند المتقدِّمين لا فرق بينها، وهو كذلك في اللغةِ العربيةِ، وفصَّل بعضُهم مدلولَ هذه الألفاظِ لغةً فقال: الإنباءُ يَكُونُ في الأمورِ الهامةِ، والإخبَارُ عامٌّ. أما عند المحدثين المتأخرين فيُفَرِّقُون بينها فيقولون: حَدَّثنَا لمن سَمِع من الشيخِ، وأخبرنا وأنبأنا لمن سَمِعَه الشيخُ؛ يَعْنِي هو يَقْرَأُ والشيخُ يَسْمَعُ. وبعضُهم يَقُولُ: هذا في الإجازةِ؛ يَعْنِي فيمن رُوِى عنه الإجازةُ وليس فيمن رُوِى عنه المباشرةُ، المهم أن المتأخرين اختلَفُوا في معاني هذه الكلماتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥٠).

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ١٤٤):

۞ قولُه: «بابُ قولِ المحدِّثِ: حَدَّثَنَا وأخبرنا وأنبأنا»، قَالَ ابنُ رشيدٍ: أشار بهذه الترجمةِ إلى أنه بنى كتابَه على المسنداتِ المروياتِ عن النَّبيِّ ﷺ. قُلْتُ: ومراده هل هذه الألفاظُ بمعنًى واحدٍ أم لا؟ وإيرادُه قولَ ابنِ عيينةَ دونَ غيرِه دالٌّ على أنه مختارُه.

۞ قولُه: «وقال الحميديُّ». في روايةِ كريمةَ والأصيليّ: «وقال لنا الحميديُّ». وكذا ذكرَه أبو نعيمٍ في «المستخرجِ»، فهو متصلٌ. وسقَط من روايةِ كريمةَ قولُه: «وأَنْبأَنا» ومن روايةِ الأصيليِّ قولُه: «أَخْبَرَنا» وثبَت الجميعُ في روايةِ أبي ذرٍّ.

۞ قولُه: «وقال ابن مسعودٍ» هذا التعليقُ طرفٌ من الحديثِ المشهورِ في خلقِ الجنينِ؛ وقد وصلَه المصنفُ في كتابِ القدرِ، ويَأتِي الكلامُ عليه هناك إن شاءَ اللهُ تعالى.

۞ قولُه: «وقال شقيقٌ». هو أبو وائلٍ. «عن عبدِ الله» هو ابنُ مسعودٍ، سيَأْتِي موصولًا أيضًا حيثُ ذكره المصنفُ في كتابِ الجنائزِ، ويَأْتِي أيضًا حديثُ حذيفةَ في كتاب الرِّقاقِ، ومرادُه من هذه التعاليقِ أن الصحابيَّ قَالَ تارةً حَدَّثَنَا وتارةً سَمِعْتُ فدلَّ على أنهم لم يُفرِّقوا بين الصيغ.

وأما أحاديثُ ابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ في روايةِ النَّبيِّ ﷺ عن ربِّه فقد وصَلَها في كتابِ التوحيدِ، وأرادا بذكرِها هنا التنبيهَ على العنعنةِ، وأن حكمَها الوصل عندَ ثبوتِ اللُّقِيِّ، وأشار إلى ما ذكرَه ابنُ رشيدٍ إلى أن روايةَ النَّبيِّ ﷺ إنما هي عن ربِّه سواءٌ صرَّح الصحابيُّ بذلك أم لا، ويَدُلُّ له حديثُ ابنِ عباسٍ المذكورُ فإنه لم يَقُلْ فيه في بعضِ المواضعِ «عن ربِّه» ولكنه اختصارٌ فيَحْتاجُ إلى التقديرِ.

قُلْتُ: ويُسْتَفَادُ من الحكم بصحةِ ما كان ذلك سبيلَهُ صحةُ الاحتجاجِ بمراسيلِ الصحابةِ؛ لأن الواسطةَ بين النَّبيِّ ﷺ وبين ربِّه فيما لم يُكَلِّمْه به -مثلَ ليلةِ الإسراءِ- جبريلُ وهو مقبولٌ قطعًا، والواسطةُ بين الصحابيِّ وبين النَّبيِّ ﷺ مقبولٌ اتفاقًا، وهو صحابيٌّ آخرُ، وهذا في أحاديثِ الأحكامِ دونَ غيرِها فإن بعضَ الصحابةِ ربما حملها عن بعضِ التابعين مثلَ كعبِ الأحبارِ.

تنبيهٌ: أبو العاليةِ المذكورُ هنا هو الرياحي بالياءِ الأخيرةِ، واسمُهُ رُفيع بضمِّ الراءِ. ومن زعم أنه البرَّاء بالراءِ الثقيلةِ فقد وَهِم، فإن الحديثَ المذكورَ معروفٌ بروايةِ الرياحي دونه.

فإن قيلَ: فمن أين تَظْهَرُ مناسبةُ حديثِ ابنِ عمرَ للترجمةِ، ومحصلُ الترجمةِ التسويةُ بين صيغِ الأداءِ الصريحةِ، وليس ذلك بظاهرٍ في الحديثِ المذكورِ؟ فالجواب أن ذلك يُسْتفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، وَيَظْهَرُ ذلك إذا اجتَمَعَتْ طرقُه، فإن لفظَ روايةِ عبدِ الله بنِ دينارٍ المذكورَ في البابِ «فحدثوني ما هي» وفي روايةِ نافعٍ عندَ المؤلفِ في التفسيرِ «أخبروني» وفي روايةٍ عندَ الإسماعيليِّ «أنبئوني» وفي روايةِ مالكٍ عندَ المصنفِ في بابِ الحياءِ في العلمِ «حدثوني ما هي» وقال فيها: «فقالوا أَخْبِرنا بها» فَدَلَّ ذلك على أن التحديث والإخبارَ والإنباءَ عندَهم سواءٌ وهذا لا خلافَ فيه عند أهلِ العلم بالنسبةِ إلى اللغةِ، ومن أصرحِ الأدلةِ فيه قولُه تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر:١٤]. وأما بالنسبةِ إلى الاصطلاحِ ففيه الخلافُ؛ فمنهم مَن اسْتَمرَّ على أصلِ اللغةِ، وهذا رأي الزهريِّ، ومالكٍ، وابنِ عيينةَ، ويحيى القطانِ، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه اسْتَمَر عملُ المغاربةِ، ورجَّحَه ابنُ الحاجبِ في مختصرِهِ، ونُقِلَ عن الحاكمِ أنه مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ.

ومنهم من رأى إطلاقَ ذلك حيث يَقْرَأُ الشيخُ من لفظِه وتقييدَه حيث يُقْرَأُ عليه، وهو مذهبُ إسحاقَ بنِ راهويهِ والنسائيِّ، وابنِ حبانَ، وابنِ منده وغيرهم. اهـ.

على هذا الرأي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قراءةً عليه؛ يَعْنِي: يُقَيِّدُونه، فصار القولُ الأولُ: أنه لا فرقَ بين هذه الكلماتِ، وهذا هو مقتضى اللغةِ.

والقولُ الثاني: لا بأس أن يَقُولَ: حَدَّثَنَا قراءةً عليه. مع أن الشيخَ لم يُحَدِّثْهم وإنما يَسْتَمِعُ إلى قراءةِ التلميذِ، فيَقُولُ الراوي: حَدَّثَنَا قراءةً عليه، فهذان قولان.

والقول الثالث: يَقُولُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنهم من رأى التفرقةَ بين الصيغِ بحسبِ افتراقِ التحملِ، فيَخُصُّون التحديثَ بما يَلْفِظُ به الشيخُ، والإخبارُ بما يُقْرَأُ عليه، وهذا مذهبُ

ابنِ جريجٍ والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وابن وهبٍ، وجمهورِ أهلِ المشرقِ[1]. اهـ

يَعْنِي: فإذا قَالَ حَدَّثنَا فالتَّالي هو الشيخُ، وإذا قَالَ: أَخبرَنا، أو أنبأَنَا فالطالبُ هو التالي والشيخُ يَسْمَعُ.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثم أحدَث أتباعُهم تفصيلًا آخرَ، فمَن سَمِعَ وحدَه من لفظِ الشيخِ أفرَد فقال: حَدَّثنِي. ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني. ومن سَمِعَ بقراءةِ غيرِه جَمع، وكذا خَصَّصُوا الإنباءَ بالإجازةِ التي يُشَافِهُ بها الشيخُ من يُجِيزُه، وكلُّ هذا مستحسنٌ وليس بواجبٍ عندَهم، وإنما أرادُوا التمييزَ بين أحوالِ التحملِ وظنَّ بعضُهم أن ذلك على سبيلِ الوجوبِ، فتكلَّفوا في الاحتجاجِ له وعليه بما لا طائلَ تحتَه. نعم يَحْتَاجُ المتأخرون إلى مراعاةِ الاصطلاحِ المذكورِ لئلا يَخْتَلِطَ؛ لأنه صار حقيقةً عرفيةً عندَهم، فمن تجوَّز عنها احتاج إلى الإتيانِ بقرينةٍ تَدُلُّ على مرادِه، وإلَّا فلا يُؤْمَنُ اختلاطُ المسموعِ بالمجازِ بعد تقريرِ الاصطلاحِ، فيُحْمَلُ ما يَرِدُ من ألفاظِ المتقدمين على محملٍ واحدٍ بخلافِ المتأخرين[2]. اهـ

الواقع: أن هذا لابدَّ فيه من معرفةِ الرجالِ هل هم من الشرقيين أو من المغاربةِ، أو من كذا أو من كذا؟! من أجل أن نَعْرِفَ اصطلاحَهم فنَحْمِلَ ألفاظَهم على مصطلحِهم، لكن عندَ الاطلاقِ، ولاسيَّما إذا سمِعْنا من التابعين ومن قبلَهم فإنه لا فرقَ بين هذه الكلماتِ المذكورةِ «حَدَّثنَا، وأَخبرَنا، وأنبأَنَا»، ولكن حسنٌ ما ذهَب إليه بعضُهم، وهو التقييدُ بأن يَقُولَ: حَدَّثنَا قراءةً عليه، أو أَخْبَرَنا قراءةً عليه، أو ما أشبَه ذلك.

أما الأحاديثُ فيَقُولُ: قَالَ ابنُ مسعودٍ: حَدَّثنَا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادقُ المصدوقُ. الصادقُ فيما يَنْقُلُ، المصدوقُ فيما يُنْقَلُ إليه؛ فهو صادقٌ فيما يُخْبِرُ به، مصدوقٌ فيما أُخْبِر به.

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ١٤٥).

وقال شقيقُ عن عبدِ الله؛ يَعْنِي: ابنَ مسعودٍ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ كلمةً، يَعْنِي: كلامَه.
وقال حذيفةُ: حَدَّثَنَا رسولُ الله ﷺ حديثين. وهذا معناه أنه تكلَّم بحديثين.
وقال أبو العاليةِ: عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْوي عن ربِّه. هذا: عن.. عن.
وقال أنسٌ: عن النَّبيِّ ﷺ يرويه عن ربِّه، وقال أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ يَرْويه عن ربِّكم ﷻ[1]. والعنعنةُ معروفٌ أنها تُحمَلُ على السماعِ إلَّا من مدلِّسٍ، والتدليسُ متعددٌ.

٦١- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ من الشَّجرِ شجرةً لا يَسْقُطُ ورقُها، وإنها مثلُ المسلمِ، فحدِّثوني ما هي؟» فوقَع الناسُ في شجرِ البوادي. قَالَ عبدُ الله: فوقَع في نفسِي أنها النخلةُ فاسْتَحْيَيْتُ. ثم قالوا: حَدِّثْنَا ما هي يا رَسُولَ الله. قَالَ: «هي النخلة»[2].

[الحديث ٦١- أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

الشاهدُ قولُه: «حدِّثُوني». ثم قَالوا: «حدِّثْنَا». ومعنى «حدِّثوني»؛ يَعْنِي: أَخبِروني، ومعنى «حَدِّثْنَا»؛ يَعْنِي: أَخبِرْنا. هذا هو المرادُ، وليس المرادُ حدِّثوني؛ أي: سوقوا لي حديثًا أو قصةً، أو حدِّثْنا: سُقْ لنا حديثًا أو قصةً، إنما المرادُ أَخْبِرُوني.

---

(١) قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٤٤):
حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المصنف في كتاب القدر (٦٥٩٤)، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) (١).
وحديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره المصنف في كتاب الجنائز (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢) (١٥٠).
وحديث حذيفة رضي الله عنه ذكره في كتاب الرقاق (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣) (٢٣٠).
أما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم فقد وصلها في كتاب التوحيد (٧٥٣٧، ٧٥٣٨، ٧٥٣٩)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)، (١١٥١) (٦٠)، (٢٣٧٧) (١٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٣).

٥- بابُ طرحِ الإمامِ المسألةَ على أصحابهِ ليَخْتَبِرَ ما عِنْدَهم من العلمِ.

٦٢- حَدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلدٍ قَالَ: حَدَّثنا سليمانُ قَالَ: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إن من الشجرِ شجرَةً لا يَسْقُطُ ورقُها وإنها مثل المسلمِ، حَدِّثُونِي ما هي؟» قَالَ: فوقَع الناسُ في شجرِ البوادي. قَالَ عبدُ الله: فوقعَ في نفسِي أنها النخلةُ. ثم قالوا: حَدِّثْنَا ما هي يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هي النخلةُ»[1].

هذا الحديثُ فيه: طرحُ الإمامِ المسألةَ على أصحابِه؛ ليَخْتَبِرَ ما عندَهم؟ ولا شكَّ أن طرحَ المسألةِ على الطلبةِ مما يَفْتَحُ الأذهان، ولاسيَّما في المحاضراتِ الطويلةِ، حتَّى وإن لم يَكُونُوا طلبةً خاصِّين، ففي المحاضرات الطويلةِ يَنْبَغِي للمحاضِر أن يَسْأَلَ الحاضرين من أجلِ أن يَنْتَبِهُوا؛ لأن المحاضراتِ الطويلةَ ربَّما يَطْرَأُ على بعضِ الناسِ وساوسُ -يعني: هواجسُ- ويَسْرَحُ بفكره بعيدًا، لكن إذا كان كلُّ واحدٍ منهم يَخَافُ أن يُقَالَ له: يا فلانُ ماذا تَقُولُ؟ فإنه سوف يَكُونُ منتبهًا، وهذه -أَعْنِي: إلقاءَ الأسئلةِ في المحاضراتِ الطويلةِ العامةِ التي تَكُونُ في المساجدِ- نادرةٌ؛ لأنه قلَّ من يَفْعَلُها، لكنها مفيدةٌ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَفْرَحَ الإنسانُ إذا أجاب بالصوابِ؛ لأن ابنَ عمرَ لما حدَّث بهذا الحديثِ تمنَّى عمرُ أن ابنَه أجاب بذلك؛ لأن ابنَ عمرَ وقَع في قلبِهِ أنها النخلةُ، لكن كان من أصغرِ القومِ، فهاب أن يَتَكَلَّمَ.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما وجهُ مشابهةِ النخلةِ للمسلمِ. **قُلْنَا**: وجهُ المشابهةِ ما في المسلمِ وما في النخلةِ من كثرةِ الخيراتِ وكثرةِ المنافعِ، فالنخلةُ لو أن إنسانًا عدَّد فيها المنافعَ لوجد فيها ما يَرْبُو على العشرين أو الثلاثين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٣).

٦- بابُ ما جاء في العلم، وقولِه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:١١٤].

القراءةُ والعرضُ على المحدِّثِ. ورَأى الحسنُ والثوريُّ ومالكٌ القراءة جائزةً. واحتَجَّ بعضُهم في القراءةِ على العالمِ بحديثِ ضِمامِ بنِ ثعلبةَ قَالَ للنبيِّ ﷺ آلله أمرَكَ أن تُصَلِّيَ الصَّلواتِ؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فهذه قراءةٌ على النَّبِيِّ ﷺ أخبر ضِمام قومَه بذلك فأجازوه، واحتَجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ على القومِ فيَقُولُون: أَشْهَدَنا فلانٌ ويُقْرَأُ ذلك قراءةً عليهم، ويُقْرَأُ على الْمُقْرِئِ فيَقُولُ القارئُ: أَقْرَأَني فلان.

قولُه: يُقرأ. يجوزُ فتحُ الياءِ وضمُّها؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ القارئُ على المقرئِ فيَقُولُ القارئُ: أَقْرَأَنِي فلانٌ مع أن القارئَ ليس هو المقرئَ، فالمقرئُ مستمعٌ والتلميذُ قارئٌ.

حَدَّثنا محمدُ بنُ سلامٍ قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الواسطيُّ، عن عوفٍ، عن الحسنِ قَالَ: لا بأسَ بالقراءةِ على العالمِ، وأَخبَرنا محمدُ بنُ يوسفَ الفِرَبْرِيُّ وحَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قَالَ: حَدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن سفيانَ قَالَ: إذا قرئ على المحدِّثِ فلا بأسَ أن يَقُولَ: حدَّثني. قَالَ: وسَمِعْتُ أبا عاصمٍ يَقُولُ عن مالكٍ وسفيانَ: القراءةُ على العالمِ وقراءتُه سَواء.

۞ قولُه: «بابُ ما جاء في العلمِ»، وقولِ الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾، الظاهر أن هذه الترجمةَ لا تَتِمُّ في هذا المكان لأنه سبق باب فضل العلم، وقول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾، والظاهرُ أن صوابَ الترجمةِ: بابُ القراءةِ والعرضِ على المحدِّثِ، كما في شرحِ القَسْطَلَّانيِّ.

والقراءةُ والعرضُ على المحدِّثِ رأى الحسنُ والثوريُّ ومالكٌ أن القراءةَ جائزةٌ، ومعنى أن القراءةَ جائزةٌ؛ يَعْنِي: أن يَقْرَأَ التلميذُ على المحدِّثِ أو على الشيخِ فهذِهِ جائزةٌ وهي من صيغِ التحمُّلِ؛ يَعْنِي: هي نوعٌ من أنواعِ التحملِ أن يَقْرَأَ التلميذُ والشيخُ يقرأُ، لكن في النهايةِ يَقُولُ: إن مالكًا وسفيانَ رَأَيا أن القراءةَ على العالمِ وقراءتَه سواءٌ؛ بمعنى: سواءٌ في الروايةِ فيَجُوز أن يَكُونَ التحملُ بقراءةِ الإمامِ على الطالبِ، أو بقراءةِ الأستاذِ على الطالبِ، أو بقراءةِ الطالبِ على الأستاذِ، أو أنهما سواءٌ في الحكمِ؟.. الظاهر الأولُ.

لكن نسأل: هل هما سواءٌ في الحكمِ، أو أن قراءةَ الشيخِ أقوى من قراءةِ الطالبِ؟ الظاهرُ أن قراءةَ الشيخِ أقوى في التحملِ؛ لأن قراءةَ الطالبِ على الشيخِ، الشيخُ مطلوبٌ والطالبُ طالبٌ، والمطلوب ليس اهتمامه بالشيء كاهتمام الطالب، فربَّما يَقْرَأُ الطالبُ على الشيخِ، والشيخُ تَأْخُذُه سِنَةٌ، وهذا كثيرٌ، لكن إذا قرَأ الشيخُ على الطالبِ فالغالبُ أن الطالبَ لا يَنَامُ؛ لأنه طالبٌ مهتمٌّ فهو الذي يُرِيدُ، فقراءةُ الطالبِ على الشيخِ ضعيفةٌ بالنسبةِ لقراءةِ الشيخِ على الطالبِ، فيَكُونُ معنى قولِ مالكٍ وسفيانَ: هما سواءٌ؛ أي: في أنهما صيغتان من صيغ التحمل، وليس المعنى أنهما سواءٌ في القوةِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: أليس مالكٌ لم يَثْبُتْ عنه نهائيًّا أنه قرأ الموطأَ على أَحدٍ، بل كلُّهم قرأوا عليه حتَّى كان يَقُولُ: يا أهلَ العراقِ ألا تَدَعُون تشدُّدكم، إنما القراءةُ مثلُ السماعِ؟

فالجوابُ: أن هذا قد كُتِبَ، وأُلِّفَ، ولا حرجَ أن يُقْرَأَ عليه، لكن عندما يُرِيدُ أن يَرْوِيَ الحديثَ الواحدَ بعينِهِ فهل الأقوى أن يَقْرَأَ هو، والطالبُ يَسْمَعُ، أو أن يَقْرَأَ الطالبُ والشيخُ يَسْتَمِعُ؟

نرى أن قراءةَ الشيخِ والطالبُ يَسْتَمِعُ أقوى بلا شكٍّ؛ لأن الطالبَ هو المهتمُّ، ويُرِيدُ أن يَتَحَمَّلَ.

وقد احْتَجَّ بعضُهم بالقراءةِ على العالمِ بحديثِ ضِمامِ بنِ ثعلبةَ قَالَ للنبيِّ ﷺ: آللهُ أمرَكَ أن نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمسَ؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: فهذه قراءةٌ على النَّبِيِّ ﷺ أخبرَ ضِمامٌ قومَه بذلك فأجازوه. هل هذا الاستدلالُ صحيحٌ؟ نَقُولُ: نعم، له نوعٌ من الصحةِ. وقد يُقَالُ: إن الرجلَ استَفْهَمَ ولم يَقْصِدِ القراءةَ على الرسولِ ﷺ قراءةَ شيءٍ يَرْويه الرسولُ، إنما اسْتَفْهَمَ فأُجِيبَ، لكن لو أراد الإنسانُ أن يتكئَ عليه ويَقُولَ: إن هذا دليلٌ على أن الطالبَ يَقْرَأُ والشيخُ يَسْتَمِعُ، فلو أراد أن يَتَّكِئَ على هذا فأَرْجُو ألَّا يَنْكَسِرَ هذا العصا.

ثم قَالَ: «واحتَجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ على القومِ فيَقولون: أَشْهَدَنا فلانٌ. هم لم يَقْرَأُوه، ويُقَالُ: شَهِدَ فلانٌ بكذا وكذا ثم يَقْرَأُ عليهم فيُجِيزُونه، وكذلك أيضًا يَقْرَأُ على المقرئِ فيَقُولُ القارئُ أَقْرَأَنِي مع أن المقرئَ لم يَقْرَأْ لكنَّ التلميذَ يَقْرَأُ عليه، فيَقُولُ: أَقْرَأَني فلانٌ.

٦٣ - حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ يوسفَ قَالَ: حَدَّثنَا الليثُ، عن سعيد هو الْمَقْبُرِيُّ، عن شَرِيك بنِ عبدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ: بَيْنَما نحن جلوسٌ مع النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ دخَلَ رجلٌ على جملٍ فأَنَاخَهُ في المسجدِ ثم عَقَلَهُ ثم قَالَ لهم: أَيُّكم محمدٌ؟ والنَّبيُّ ﷺ مُتَكِئٌ بين ظَهْرانيهم فقُلْنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المتكئُ فقال له الرجلُ: ابنُ عبدِ المطلبِ! فقال له النبيُّ ﷺ: «قد أَجَبْتُكَ» فقال الرجلُ للنَّبيِّ ﷺ: إني سائِلُكَ فمشدِّدٌ عليك في المسألةِ فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِكَ فقال: سَلْ عمَّا بدا لك» فقال: أَسْأَلُكَ بربِّك وربِّ من قبلك آلله أرْسَلَكَ إلى الناسِ كلِّهم؟ فقال: «اللَّهم نعم» قَالَ: أَنْشُدُكَ بالله آللهُ أمرَكَ أن نُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخمسَ في اليوم والليلةِ؟ قَالَ: «اللهم نعم». قَالَ: أَنْشُدُكَ بالله آلله أمرَكَ أن نَصُوم هذا الشَّهر من السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللهم نعم». قَالَ: أَنْشُدُكَ بالله آلله أَمرَكَ أن تَأْخُذَ هذه الصدقَةَ من أغنيائِنا فَتَقْسِمَها على فقرائِنا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهم نعم». فقال الرجلُ: آمَنْتُ بما جِئْتَ به وأنا رسولُ مَن ورائي من قومِي، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعدِ بن بكر. رواه موسى بنُ إسماعيلَ، وعليُّ بنُ عبدِ الحميدِ، عن سليمانَ بنِ المغيرة عن ثابتٍ، عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ بهذا.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ:

أولًا: جوازُ دخولِ البهيمةِ إلى المسجدِ، ولكن هل يُشْتَرَطُ أن تَكُونَ البهيمةُ مما بولُه وروثُه طاهرٌ؟ نَقُولُ: أما على سبيل الإيقافِ والإبقاءِ فنعم، وأما على سبيلِ المرورِ فقد كانت الكلابُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في مسجِدِه، لكن على سبيلِ الإبقاءِ والثبوتِ لا إلا ما كان بولُه ورَوْثُه طاهرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن بولَ الإبلِ ورَوثَها طاهرٌ وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه، فإن النَّبيَّ ﷺ أمر الرهطَ من جهينةَ وعُكَل أن يَذْهَبوا إلى إبلِ الصدقةِ ويَشْرَبُوا من أبوالها وألبانِها(١)، ويَبْقَى الإشكالُ كيف يُقَالُ كذلك، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

والجوابُ أن يُقَالَ: إنه ليس ذلك من أجلِ نجاسةِ الروثِ، وإلا لكان النهيُ يَشْمَلُ ما كان من أعطانِها أو مبارِكِها، ولو لم تَكُنْ عَطَنًا، لكنَّ أعطانَ الإبلِ قَالَ بعضُهم: إن النهيَ عن الصلاةِ فيها من بابِ التعبدِ، وليس له علةٌ معقولةٌ لنا، وقال بعضُهم: بل العلةُ أن النَّبيَّ ﷺ أَخْبَرَ فيما يُرْوى عنه أنها خُلِقَتْ -أي: الإبلُ- من الشياطين. فتكُونُ معاطنُها مأوى للشياطين؛ فلذلك نُهِي عن الصلاةِ في معاطنِ الإبلِ، أو في أعطانِ الإبلِ[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مسجدَ النَّبيِّ ﷺ كان واسعًا كبيرًا، لكن المسقفُ منه ليس كبيرًا، لكن رحبتُه كبيرةٌ واسعةٌ؛ ولهذا تُضْرَبُ فيها الخيامُ، كما ضُرِبَتْ خيماتُ زوجاتِ الرسولِ ﷺ في الاعتكافِ، وكما ضَرَب النَّبيُّ ﷺ لسعدِ بنِ معاذٍ خيمةً في المسجدِ ليَعُودَه من قريبٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: بَساطةُ النَّبيِّ ﷺ مع قومِه ومع أصحابِه، فإنه كان يَجْلِسُ معهم، ويَتَّكِئُ بينهم، ويَكُونُ المجلسُ بينَهم مجلسَ أدبٍ واحترامٍ، لكنه مجلسُ بساطةٍ ما فيه تكلُّفٌ؛ ولهذا قَالَ: أيُّكم محمدٌ؟ والنَّبيُّ ﷺ متَّكِئٌ بين ظَهْرَانيهم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن لونَ النَّبيِّ ﷺ أبيضُ، وهذا بِناءً على الأغلبِ من لونِه، وإلا فإن لونَه أزهر؛ يَعْنِي: سوادٌ في بياضٍ، لكنَّ البياضَ أَغْلَبُ عليه.

ومن فوائد هذا الحديثِ: جفاءُ هذا الأعرابيِّ ضِمامِ بنِ ثعلبةَ حيث قَالَ في الأوَّلِ: أيُّكم محمدٌ؟ ولم يَقُلْ: أيُّكم رسولُ اللهِ؟

ومنها: أنه اسْتَثْبَتَ، وقال: ابنُ عبدِ المطلبِ، ومعروفٌ أنه ابنُ عبدِ المطلبِ ﷺ.

ومما يَدُلُّ على جفاءِ هذا الرجلِ كذلك: أنه قَالَ: إني سائِلُكَ فمشدِّدٌ عليك في المسألةِ، لكنه تأدَّب بعضَ الشيءِ فقال: فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِك.

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٦٣-١٦٤)، و«المغني» (٢/ ٤٦٨-٤٧٢).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تواضعُ النَّبيِّ ﷺ، فلو كان غيرَه لـردَّ عليـه حـين قـالَ: مشدِّدٌ عليك. فقال: اذهَب فلن أُجِيبك، لكنه قَالَ: «سَلْ».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: حسنُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ حيـث عامـل هـذا الرجـلَ بـما تَقْتَضِيه الحالةُ، وهذا من حسنِ الخلقِ من وجهٍ، ومن الحكمةِ من وجهٍ آخرَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المشركين كانوا يُقِـرُّون بالربوبيـةِ؛ لقولـه: «بربِّـك، وربِّ من قَبْلَك». وهو كذلك؛ فإن المشركين الذين قاتَلَهم النَّبيُّ ﷺ كانوا يُقِرُّون بأنَّ الله هو الخالقُ الرازقُ المـدَبِّرُ، لكـن يُنْكِـرُون الألوهيـةَ، ويَقُولـون: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [ص:٥].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: عمومُ رسالةِ النَّبيِّ ﷺ؛ لقولِ هذا الرجلِ: «إلى الناسِ كلِّهم». فقال: «اللهم نعم». وهذا ظاهرٌ في الكتابِ والسنةِ؛ ولهـذا تُلْـزِمُ النـصارى واليهـودَ الـذين يَقُولون: نحن نصدِّقُ برسالةِ محمدٍ ﷺ، ولكن إلى العربِ. نُلْزِمُهم بـأن يَقُولـوا بعمومِهـا؛ لأنهم إذا لم يُصَدِّقُوا بعمومِها فقد كذَّبُوا محمدًا ﷺ؛ لأن الله قـالَ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تأكيدِ الكلامِ بمثلِ هـذا الجملـةِ: «اللَّهـم نعـم». فكأنَّها تُشْبِهُ الْقَسَمَ من حيث توكيدُ الخبرِ أو الحُكْمِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ الصلواتِ الخمسِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ؛ لقولِ هـذا الرجلِ: آللهُ أمَرَك أن نُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخمسَ في اليومِ والليلةِ؟ قَالَ: «اللَّهم نعم».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: وجوبُ صومِ شهرِ رمضانَ للعلةِ نفسِها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: وجوبُ الزكاةِ للعلةِ نفسِها.

ومن فوائدِه: أن الزكاةَ لا تَجِبُ إلَّا على الأغنياءِ؛ لقولِ هـذا الرجـلِ في الحـديثِ: من أغنيائِنا، والغنيُّ في كلِّ موضعٍ بحَسَبِه؛ يَعْنِي: قد يَكُونُ غنيًّا في بابِ الزكاةِ مَن ليس غنيًّا في بابِ الحجِّ، وقد يكُونُ غنيًّا في بابِ الحجِّ مَن ليس غنيًّا في بابِ النفقاتِ، وهَلُمَّ جرًّا.

فكلُّ بابٍ له غِنًى خاصٌّ، فالغنيُّ في بابِ الزكاةِ هو الذي يملكُ نصابًا زكويًّا والفقيرُ أيضًا في كلِّ موضعٍ بحَسَبِه، فالفقيرُ الذي تُدْفَعُ إليه الزكاةُ هو الذي لا يَجِدُ كفايتَه، وكفايةَ عائلتِه، والفقيرُ في بابِ وجوبِ الزكاةِ هو الذي لا يَجِدُ نصابًا زكويًّا.

إذًا الفقيرُ في استحقاقِ الزكاةِ غيرُ الفقيرِ في إيجابِ الزكاةِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ الاقتصارِ على صنفٍ واحدٍ من أهلِ الزكاةِ. تُؤْخَذُ هذه الفائدةُ من قولِه: «من أغنيائِنا فتَقْسِمَها على فقرائِنا».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لابدَّ من التعميمِ -لكن بقدرِ المستطاعِ- على الفقراءِ، فلا تُؤدُوا إلى فقيرٍ واحدٍ. تُؤْخَذُ هذه الفائدةُ من قولِه: فتَقْسِمَها على فقرائِنا. وإلى هذا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ وقالوا: إنه يجِبُ استيعابُ الفقراءِ الذين في البلدِ، فيُعْطَى كلُّ واحدٍ بقدر المستطاع.

وقال بعضُ العلماءِ: لا يَجِبُ إلَّا على ثلاثةٍ فقط؛ لأن أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فإذا وزَّعها على ثلاثةٍ صدَق عليه أنه أَعْطَى الفقراءَ، أو قَسَّم على الفقراءِ.

وقيل: بل يُجْزِئُ واحدٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لقَبيصةَ: «أَقِمْ عندَنا حتَّى تأْتِيَنا الصدقةُ فنَأْمُرَ لك بها»[1].

وهذا هو المشهورُ عندَ أصحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنها تُجْزِئُ إلى فقيرٍ واحدٍ[2]، لكن لا شكَّ أنه كلما اتَّسع انتفاعُ الفقراءِ بالزكاةِ فهو أولى.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن هذا الرجلَ حينَ سمِع الإسلامَ وشرائعَ الإسلامِ انقَادَ انقيادًا تامًّا؛ لقولِه: آمَنْتُ بما جِئْتَ به.

ومن فوائدِه: جوازُ استثباتِ الإنسانِ في الأمورِ، ولو كانت من الأمورِ الهامَّةِ، وأن التسرعَ في الحكمِ على الشيءِ خلافُ الحكمةِ، فالإنسانُ يَنْبَغِي عليه أن يَتأَنَّى حتى يَتبَيَّنَ الأمرَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٢٧-١٣٠).

ومن فوائدِه: أن هذا الرجلَ يَظْهَرُ أنه سيدٌ في قومِه؛ لقولِه: «وأنا رَسُولُ مَن ورائي من قومِي».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ ذكرِ الإنسانِ نفسَه باسمِه، فيَقُولُ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ؛ لقولِه: وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ، وبعضُ الناسِ قد يَسْتَنْكِرُ من ذكرِ اسمِه، وَيَخْشَى من الغرورِ والعُجْبِ، فنَقُولُ: إذا كان مقصودُك مجرَّدَ التعريفِ فلا بأسَ، أما إذا كنتَ تُرِيدُ أن تَفْتَخِرَ وتَقُولُ: أنا فلانٌ بنُ فلانٍ على وجهِ الافتخارِ فإن هذا لا يَنْبَغِي، بل قد يَكُونُ حرامًا، أما على سبيلِ التعريفِ فلا بأسَ به.

٧- بابُ ما يُذكَرُ في المناولةِ وكتابِ أهلِ العلمِ بالعلمِ إلى البلدانِ.

وقال أنسُ بنُ مالكٍ: نَسَخَ عثمانُ بنُ عفانَ المصاحفَ، فبَعَثَ بها إلى الآفاقِ، ورأى عبدُ الله بن عمر، ويحيى بنُ سعيدٍ، ومالكُ بنُ أنسٍ ذلك جائزًا، واحتَجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناولةِ بحديثِ النَّبيِّ ﷺ حيث كتبَ لأميرِ السريةِ كتابًا وقال: لا تَقْرَأْهُ حتَّى تَبْلُغَ مكانَ كذا وكذا فلمَّا بلَغَ ذلك المكانَ قرَأَهُ على الناسِ وأخبرَهم بأمرِ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ: «بابُ ما يُذكَرُ في المناولةِ وكتابِ أهلِ العلمِ بالعلمِ إلى البلدانِ».

المناولةُ: أن الشيخَ يُناوِلُ ما يَرْوِيه إلى التلاميذِ، وتُسَمَّى هذه روايةً بالمناولةِ، فيَكُونُ الكتابُ مكتوبًا، ويُعْطِيه للتلاميذِ، ويَقُولُ: ارْوُوا عنِّي هذا الكتابَ وهي تَكُونُ في الإجازة، وليست في الروايةِ بمباشرةٍ.

وقال أنسٌ: نَسَخَ عثمانُ المصاحفَ، فبعَثَ بها إلى الآفاقِ. وذلك حينَ صار اختلافٌ بين الناسِ في القراءاتِ؛ لأن القرآنَ كان يُقْرَأُ بالحروفِ السبعةِ حتَّى حصَلَ الاختلافُ بين الناسِ في زمنِ عثمانَ رضي الله عنه، وصار يُضَلِّلُ بعضُهم بعضًا، وخِيفَتِ الفتنةُ، فَشُكِيَ الأمرُ إلى عثمان، فأَمَرَ رضي الله عنه أن يُجْمَعَ المصاحفُ على مصحفٍ واحدٍ، بل على حرفٍ واحدٍ؛ وهو لغةُ قريشٍ، وأحرقَ ما سوى هذا المصحفِ من المصاحفِ، ثم بعدَ ذلك نُسِيَتِ الأحرفُ السبعةُ؛ ولهذا كانت الأحرفُ السبعةُ التي

نَزَلَ بها القرآنُ هي الآن لا تُعْلَمُ، والقراءاتُ السبعُ الموجودةُ هي في حرفٍ واحدٍ، وهو حرفُ قريشٍ؛ يَعْنِي: لغتَها.

۞ وقولُه: «فبَعَث بها إلى الآفاقِ». إلى الشامِ، والعراقِ واليمنِ، ومصرَ، وأبقى عندَه بالمدينةِ أيضًا مصحفًا، فهذه مناولةٌ في الواقعِ؛ لأن القرآنَ مكتوبٌ بالمصاحفِ، ويُبْعَثُ به.

كذلك رأى عبدُ الله بنُ عمرَ ويحيى بنُ سعيدٍ، ومالكُ بنُ أنسٍ ذلك جائزًا وهذا القولُ حقٌّ؛ لأن فيه مصلحةً، فبدلًا من أن يَجْلِسَ الشيخُ ليُقْرَأَ عليه الكتابُ، ويُمْضِيَ وقتًا فإنه يُنَاوِلُ هذا الطالبَ، فيَرْوِي عنه، ثم الآخرَ، وهَلُمَّ جرًّا.

۞ وقولُه: «واحتجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناولةِ بحديث النَّبيِّ ﷺ حيث كتبَ لأميرِ السريةِ كتابًا»، وقال: «لا تقْرَأه حتَّى تَبْلُغَ مكانَ كذا وكذا». فلما بلغَ ذلك المكانَ قرأه على الناسِ، وأخْبَرَهم بأمرِ النَّبيِّ ﷺ. وهذه حجةٌ صحيحةٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ كتَبَ الكتابَ وناوله إياه مكتوبًا، ولا يَدْرِي ما الذي فيه حتَّى بلَغ المكانَ الذي أَمَره الرسولُ ﷺ أن يُبَلِّغَ الناسَ فيه.

٦٤- حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قَالَ: حَدَّثَني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبد الله بن عتبةَ بنِ مسعودٍ، أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أَخْبَرَه أن رَسُولَ الله ﷺ بعَثَ بكتابِه رجلًا، وأمرَه أن يَدْفَعَه إلى عظيمِ البحرينِ، فدَفَعه عظيمُ البحرين إلى كِسْرَى، فلمَّا قرأَهُ مزَّقَه، فحَسِبْتُ أَنَّ ابنَ المسيِّبِ قَالَ: فدعا عليهم رَسُولُ الله ﷺ أن يُمَزَّقُوا كلَّ مُمَزَّقٍ.

[الحديث ٦٤- أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

وفعلًا حصَل هذا، فقد مُزِّقُوا كلَّ ممزقٍ، فتَمَزَّقَتْ مملكتُهم، وكُسِرَتْ شوكتُهم، واحتَلَّ المسلمون بلادَهم بأمرِ الله، وإذنِ اللهِ وحكمِ اللهِ.

والشاهدُ من هذا: أنه بعَث بكتابِه رجلًا، وأَمَره أن يَدْفَعَه إلى عظيمِ البحرينِ،

وعظيمُ البحرينِ بالنسبةِ لكسرى كالأميرِ بالنسبةِ للملكِ، أو المحافظِ بالنسبةِ للرئيسِ، أو ما أشبه ذلك.

٦٥- حَدَّثنَا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ المروزيُّ قَالَ: أَخْبَرنا عبدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قَالَ: كتبَ النَّبيُّ ﷺ كتابًا أو أَرَاد أن يَكْتُبَ فقيلَ له: إنهم لا يَقْرَءُون كتابًا إلَّا مختومًا؛ فاتَّخَذَ خاتمًا من فضةٍ نَقْشُهُ: محمدٌ رَسُولُ الله، كأني أنظرُ إلى بياضِه في يدِه فَقُلْتُ لقتادةَ: من قَالَ نَقْشُهُ محمدٌ رَسُولُ الله؟ قَالَ: أنسٌ[1].

[الحديث ٦٥- أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

في هذا أيضًا: مناولةٌ بأن الرسولَ ﷺ يَكْتُبُ بالكتبِ، ويُرْسِلُ بها.

وفيها اتخاذُ الخاتمِ لكلِّ إنسانٍ مسئولٍ كأميرٍ وقاضٍ ووزيرٍ ورئيسٍ وما أشبهَ ذلك حتَّى لا يَشْتَبِهَ الأمرُ، والآن التوقيعُ شاع بين الناسِ، فصار التوقيعُ هو المعتبرَ، ويَقِلُّ أن يُسْتَعْمَلَ الختمُ، لكن بعضُ الناسِ لا يُمْكِنُ أن يُعْرَفَ توقيعُه إلَّا إذا كتَبَ الاسمَ، وإذا كتَبَ الاسمَ فكتابةُ الاسمِ تَسْهُلُ على كلِّ واحدٍ، فربما يَأْتِي إنسانٌ يَكْتُبُ اسمَ زيدٍ، ثم يأتي بتوقيعٍ من عندِه ما عُرِف من قبلُ، ولذلك كان الختمُ أَضْبَطَ؛ ولهذا يَنْبَغِي في الأمورِ الهامةِ جدًّا أن لا يَقْتَصِرَ الإنسانُ على التوقيعِ فقط، بل يَخْتِمُه.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ اتخاذِ الخاتمِ من الفضةِ للرجالِ، أما الذهبُ فلا يَجُوزُ.

وفيه أيضًا: جوازُ نقشِه بما فيه اسمُ الله؛ مثلَ لو كان الاسمُ هو عبدَ الله أو عبدَ الرحمنِ فلا بأسَ؛ لأن نقشَ خاتمِ الرسولِ ﷺ فيه محمدٌ رَسُولُ الله، محمدٌ بالأسفلِ، ورسولٌ في الوسطِ، والاسمُ الكريمُ فوقُ.

وفيه أيضًا: اتخاذُ الخاتمِ الجميلِ النظيفِ؛ لكونِهِ يُرَى بياضُه ولمعانُه في يدِ الرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٢) (٥٥).

وبعضُ العلماءِ يقولُ: إنه يُقَيَّدُ بالحاجةِ وأنه لا يُتَّخَذُ إلَّا لحاجةٍ، وبعضُهم قَالَ: يُتَّخَذُ للحاجةِ والزينةِ.

والآن بدَأَ الناسُ يَلْبَسُون ما يُسَمُّونه بالدُّبلةِ، والدبلةُ قَالَ بعضُ العلماءِ: إنها مأخوذةٌ من النصارى، وأن الأبَ يُبَرِّكُ على العريسِ، فيأْتِي ويَضَعُ الخاتمَ بالخنصرِ، ثم بالبنصرِ، ثم بالوسطى، فيَكُونُ أصله مأخوذًا عن النصارى.

ومما يقبح الدبلة أيضًا أنها فيها رائحةُ التدينِ والتبركِ، فهي ليست مجردَ لباسِ زينةٍ عندَ الزواجِ.

وأنا ذاتَ مرةٍ رأَيْتُ رجلًا يَلْبَسُ دُبلةً، وقد كتَبَ اسم زوجتِه عليها، فنهَيْتُه عن ذلك، وقلت له: هذه عقيدةٌ فاسدةٌ. فقَالَ: لو أَخْلَعُها هَرَبَتِ المرأة. فهذه عقيدةٌ فاسدةٌ، وهذه تَكُونُ التِّوَلَةَ التي جاء في الحديثِ أنها شركٌ، وأنا لا أَسْتَطِيعُ أن أَقُولَ: حرامٌ، لكن أرى أن تركَها أَوْلى.

وعلى كلِّ حالٍ: فلباسُ الخاتمِ من الفضةِ نَقُولُ: هو مباحٌ، وليس حرامًا، ولكن هل يُسَنُّ التختُّمُ أَوْ لا يُسَنُّ؟ هذا محلُّ نظرٍ، إلَّا مَن كان يَحْتَاجُ إلى خَتْمِ الكتبِ؛ لكونه مسئولًا فهنا نَقُولُ: يُسْتَحَبُّ اقتداءً بالرسولِ ﷺ، وحفظًا للخاتمِ؛ لأنه ربما لو وضَعه في جيبهِ ربما يَضِيعُ أو يُسْرَقُ أو ما أشبه ذلك.

قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ١٥٦):

فائدة: لم يَذْكُرِ المصنفُ من أقسامِ التحملِ الإجازةَ المجرَّدةَ عن المناولةِ، أو المكاتبةَ، ولا الوجادةَ، ولا الوصيةَ ولا الإعلامَ المجرداتِ عن الإجازةِ، وكأنَّه لا يَرى بشيءٍ منها وقد ادَّعى ابنُ منده أن كلَّ ما يَقُولُ البخاريُّ فيه «قَالَ لي» فهي إجازةٌ، وهي دعوى مردودةٌ بدليلِ أني اسْتَقْرَيْتُ كثيرًا من المواضعِ التي يَقُولُ فيها في الجامعِ: قَالَ لي. فوجدته في غيرِ الجامعِ يَقُولُ فيها: حَدَّثَنا. والبخاريُّ لا يَسْتَجِيزُ بالإجازةِ إطلاقَ التحديثِ فدلَّ على أنه عنده من المسموعِ، لكنَّ سببَ استعمالِه لهذه الصيغةِ ليُفَرِّقَ بين ما يَبْلُغُ شرطَه وما لا يَبْلُغُ. والله أعلم.اهـ

نعم هذه طرقٌ من طرقِ التَّحَملِ لجأ إليها المتأخرون من المحدثين لكثرةِ الطلبةِ وضيقِ الوقتِ فقد كان الرجلُ يَأْخُذُ عنه تلميذٌ واحدٌ ويُمْكِنُ أن يَقْرَأَ عليه الحديثَ أو ذاك يَقْرَأُ وهو يَسْمَعُ، لكن كَثُروا، وصاروا بالمئاتِ فلجأوا إلى هذه الطريقةِ كالوجادةِ والمناولةِ والإعلامِ وما أشبهه، فيقُولُ: ارْوُوا عنِّي كلَّ ما وجَدْتُموه بخطِّي حتَّى وإن لم يُحَدِّثهم وإن لم يُعَيِّنِ الكتابَ فكلما وجَدوا شيئًا بخطِّه حَدَّثُوه عنه بِناءً على أنه أذِنَ لهم بذلك، وهذه مذكورةٌ في كتبِ المصطلحِ.

٨- بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي به المجلسُ ومَنْ رأى فُرْجَةً في الحلْقَةِ فجَلَس فيها.

٦٦- حَدَّثنا إسماعيلُ قَالَ: حَدَّثَني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ أَخْبَرَه عن أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَما هو جالسٌ في المسجدِ والناسُ معه إذ أَقْبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فأَقْبَلَ اثنانِ إلى رَسُولِ الله ﷺ وذهَبَ واحدٌ قَالَ: فوقَفَا على رَسُولِ الله ﷺ فأمَّا أحدُهُما فرأى فرْجَةً في الحلْقَةِ فجَلَسَ فيها، وأما الآخَرُ فجَلَسَ خَلْفَهم، وأما الثالثُ فأدْبَرَ ذاهبًا، فلمَّا فرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «ألَا أُخْبِرُكُم عن النَّفَرِ الثلاثةِ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى الله فآواهُ اللهُ، وأمَّا الآخرُ فاسْتَحْيا فاسْتَحْيا اللهُ منه، وأمَّا الآخرُ فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنه»[1].

[الحديث ٦٦- طرفه في: ٤٧٤]

أخذ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ من هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَقْعُدَ حيث يَنْتَهي به المجلسُ ما لم يَكُن هناك مجلسٌ مُعَدٌّ له، كأن يَكُونَ الرجلُ من كبارِ القومِ، وأُعِدَّ له مكانٌ في صدرِ المجلسِ فلا بأسَ ان يَتَخَطَّى حتى يَصِلَ إلى صدرِ المجلسِ، أما إذا لم يَكُنْ كذلك فإنه يَجْلِسُ حيثُ يَنْتَهي به المجلسُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٦) (٢٦).

ولكن لو أن أحدًا من الجالسين آثَره بمكانِه فهل له أن يَقْبَلَ؟

الجواب: نعم له ذلك.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ: منها أن تحيةَ المسجدِ لا تَجِبُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يأمرِ الرجلين الذيْنِ قعَد أحدُهما في الحلْقَةِ والثاني خلفها أن يُصلِّيا، فدلَّ ذلك على أن تحيةَ المسجدِ لا تَجِبُ، على أنه في الاستدلالِ على هذا الوجهِ شيءٌ من النظرِ؛ لأنه قد يُقالُ: إنهما صَلَّيا ثم أقبلا، أو أنهم صَلُّوا ثم أَقْبَلُوا. وهذا احتمالٌ يُوهِنُ الاستدلالَ الذي ذَكَرْتُ.

وقد يُقَالُ: لعل النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ أنهما في حالٍ لا يُمْكِنُ أن يُصلُّوا فيها كأن لا يَكُونوا على طهارةٍ مثلًا، والمعروفُ عندَ العلماءِ أنه إذا وُجِد الاحتمالُ بَطَلَ الاستدلالُ.

ومن فوائدِ هذا الحديث: جوازُ الجلوسِ في الحلْقَةِ إذا وَجَد مكانًا لا يُضَيِّقُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الرجلَ، بل قَالَ: إن اللهَ آواه، وأما لعنُ الجالسِ في وسطِ الحلْقَةِ فهذا في غيرِ ذلك فيما إذا كان فيه ضررٌ على الحلْقَةِ، أو تقدَّم هو وصار بين الجالسين وبين المتكلِّم.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: إثباتُ استحياءِ اللهِ ﷻ، والدليلُ: «فاسْتَحْيا اللهُ منه». وكذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦].

ولكن هل نَقُولُ: إن استحياءَ اللهِ كاستحياءِ المخلوقِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى:١١]، ومعلومٌ أن استحياءَ المخلوقِ عبارةٌ عن انفعالٍ نفسيٍّ يُوجِبُ الانكماشَ وعدمَ الإقدامِ، وهذا لا يُمْكِنُ أن يُفَسَّرَ به استحياءُ اللهِ؛ لأن اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾.

ومن فوائدِ الحديثِ: إثباتُ إيواءِ اللهِ، وهو من صفاتِه الفعليةِ؛ لقولِه: **«أما الآخرُ فآوى فآواه اللهُ»**. ولا شكَّ أن الصفاتِ الفعليةَ ثابتةٌ للهِ ﷻ، وأن مِن كمالِه أن يَكُونَ فعَّالًا

لما يُرِيدُ، كيف يريدُ، ومتى يُرِيدُ، فهو فعالٌ لما يُرِيدُ في أيِّ وقتٍ وعلى أيِّ كيفيةٍ، وهذا من كمالِه، خلافًا لأهلِ التعطيلِ الذين قالوا: إن إثباتَ صفاتِ الأفعالِ نقصٌ في حقِّ الخالقِ، وعلَّلوا ذلك بأن الحوادثَ لا تقومُ إلَّا بحادثٍ.

وبوجهٍ آخر قالوا: هذه الأفعالُ إن كانت كمالًا فانتفاؤُها عنه قبلَ وجودِها نقصٌ، وإن كان انتفاؤُها كمالًا فوجودُها نقصٌ.

فنَقُولُ: هي كمالٌ في وقتِها وعندَ وجودِ سببِها؛ ولهذا نَقُولُ: هذه الأفعالُ مقرونةٌ بالحكمةِ، فلا تَكُونُ موجودةً إلَّا حيث اقتَضَتْها الحكمةُ، وبهذا تكونُ كمالًا، ومن المعلومِ أن مَن لا يَفْعَلُ ناقصٌ، وأن الفَعَّالَ كاملٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديث أيضًا: إلقاءُ المسألةِ على الطلبةِ؛ لقولِه: «ألا أُخْبِرُكم». ولا يَقُولُ الإنسانُ: ما دُمْتَ لم أُسْأَلْ فلا أَعرِضُ العلمَ. بل نَقُولُ: اعْرِضِ العلمَ وإن لم تُسْأَلْ؛ لأن في ذلك نشرًا للعلم.

٩- بابُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامِعٍ.

٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يوم هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سوى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيس يومَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيسَ بِذِي الحجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بينكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[1].

[الحديث ٦٧- أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩) (٣٠).

۞ قولُه: «بَابُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغٍ أوعَى مِن سَامعٍ»». «رُبَّ» هَذِهِ للتحقيقِ، وهل هي للتقليلِ، أو للتكثيرِ؟

الجوابُ: ويرَى بعضُ النحاةِ أَنَّها للتقليلِ، وبعضُهم يرَى أَنَّها للتكثيرِ، والصحيحُ أَنَّها بحسَبِ السياقِ، فقدْ تكونُ للتَّقليلِ، وقدْ تكونُ للتكثيرِ بحسَبِ السياقِ، فقولُه تعالَى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر:٢]. للتَّكثيرِ؛ لأَنَّهم يتَمنَّوْن دائمًا أَنَّهم لو كانُوا مُسلمينَ.

۞ وقولُه: «ورُبَّ مُبلَّغٍ أوعَى مِن سَامعٍ». هَذِهِ للتقليلِ فيمَا يظْهَرُ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ السامِعَ يكونُ أوعَى مِن المبلَّغِ؛ لأَنَّه يشاهِدُ المتكلِّمَ، والمشاهِدُ للمتكلِّمِ أبلغُ في الوعيِ من السَّامعِ.

والدليلُ عَلَى هَذَا هو أَنَّك أحيانًا تَسْمَعُ الخُطْبَةَ مُسَجَّلةً، وأحيانًا أُخرى تُشاهِدُ الخَطِيبَ ويكونُ الأبلَغُ في التأثيرِ بلا شكٍّ هو المشاهدة حتى إنَّ بعضَ الناسِ إذا سَمِعَ الخُطْبَةَ من المسَجِّلِ قَالَ: سُبحانَ اللهِ هَذِهِ هي الخُطْبَةُ التي سَمِعْتُ! فعلَى كلِّ حالٍ «رب» قُلْنَا: معناها التحقيقُ، ثُم هي للتِّقليلِ أو التَّكثيرِ عَلَى حسَبِ السِّياقِ.

ثُم ذكرَ الحديثَ وفيه مِن الفَوائدِ: جوازُ الخُطبةِ عَلَى البعيرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى بعيرِه، ومحلُّ ذَلِكَ ما لم يكُنْ عَلَى البعيرِ مَشقةٌ، والغَالبُ أَنَّه لا مشقةَ عليها، لكنْ إنْ كَانَ فإِنَّه لا يجوزُ أنْ يُحَمِّلَها مَا يشُقُّ عليهَا.

ومِن فَوائدِه: جوازُ عَرضِ المسألةِ عَلَى الطالبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى أصْحابِهِ، حيثُ قَالَ: «أيُّ يومٍ هذا.. أيُّ شَهرٍ هذا.. أيُّ بَلدٍ هذا؟».

ومِن فَوائدِه: شِدَّةُ احْترامِ الصَّحابةِ للرسُولِ ﷺ؛ لأَنَّهم سَكَتُوا بعدَ السُّؤالِ الثَّاني، مع أَنَّهم عرَفُوا أنَّ الرسُولَ ﷺ أرادَ تَسْميةَ اليومِ؛ لأَنَّه أخبرَهُم بالأوَّلِ، قَالَ: «أيُّ يومٍ هذا؟» فسَكَتْنا حتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سيسَمِّيه بغير اسمِه، قَالَ: «أليسَ يومَ النحرِ» قُلْنَا: بلَى. قَالَ: «فأيُّ شهرٍ هَذَا؟» فسَكَتْنَا حتى ظَنَنَّا أَنَّه سَيسَمِّيه بغيرِ اسمِه. مع العِلْمِ بأَنَّه بالقياسِ عَلَى مَا سبَق يمْكِنهُم أن يجِيبُوا، فيقُولُوا: شَهرُ ذي الحجَّةِ، لكنْ لشدةِ احترامِهم للرَّسولِ ﷺ وخَوفِهم أنْ يقُولُوا ما ليسَ لهم بِه عِلْمٌ سَكَتُوا.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ حَذفٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سَألهَم: «أيُّ بَلدٍ هذا» قالُوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قَالَ: «أليسَتِ البلدةَ؟» يَعْنِي: مكةَ، ويدلُّنا عَلَى هَذَا الحَذفِ قولُه: «في بَلدِكم هذا». فأكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحريمَ الدِّمَاءِ والأمْوالِ والأعْراضِ بِهَذِهِ الأسئلةِ الموجَّهةِ للصَّحَابةِ ﷺ.

ومِن فَوائِد هَذَا الحديثِ: وجوبُ تَبليغِ حَديثِ الرَّسولِ ﷺ؛ لِقولِه: «لِيُبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ». واللَّام للأمرِ، والأصْلُ فِي الأمرِ الوجوبُ، ويَتأكدُ ذَلِكَ عَلَى أهلِ العِلْمِ؛ لأنَّ أهلَ العِلْمِ هُم الذِينَ ورِثُوا النَّبِيَّ ﷺ، فإذَا كَانُوا هم الذين ورثوه فإنَّه سَيُوَجَّه إليهم مَا وجِّه إلى الرسُولِ ﷺ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧].

فَأهْلُ العِلْمِ الذين ورَّثَهُم اللهُ عِلْمَ محمدٍ ﷺ نَقولُ لهم: بَلِّغُوا، فإنَّ لم تَفعَلوا فَما وَفَيتُم بالعهدِ والميثاقِ لقولِه: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧] يَقولُ بعضُ النَّاسِ: أنَا أبْلِّغ، ولكنْ لا فائدةَ. قُلنا: بَل هُناكَ فَوائِد:

أوَّلًا: بَراءةُ الذمةِ.

ثَانِيًا: بَيانٌ للناسِ أنَّ هَذَا حَرامٌ؛ لِئلَّا يَحْتَجُّوا بِسُكوتِ العُلَماءِ عَلَى جَوازِه، وعَلَى حِلِّه.

ثَالثًا: أنَّ الأجيالَ التي عِنْدكَ الآن قَدْ لا تَنْتفِعُ، لكنَّ الأجْيالَ المستقبلةَ رُبما تَنتفعُ، ونحنُ شَاهدْنَا هَذَا فِيما مَضَى مِن الزَّمَانِ، بَل فِيما مَضَى مِن الزَّمَانِ القَريْبِ، لا نَجِدُ فِي الناسِ وعيًا كَوعْيِهم فِي الوقتِ الحاضرِ، والحمدُ للهِ، ولا قَبولًا لحديثِ الرسُولِ ﷺ كقَبُولهم للحديثِ فِي الوقتِ الحاضرِ، ولا اتجاهًا للكتابِ والسنةِ وأخْذًا للأحْكَامِ مِنهما كاتجاهِهِم فِي الوقتِ الحاضرِ، فقَدْ كَانَ أكثرُ مَا عندَ الناسِ فِي الأوَّلِ أنْ يَقولوا: قَالَ فُلانٌ فِي الكتابِ الفُلانِي، وقَالَ فلانٌ فِي الكتَابِ الفُلانِي، وكلٌّ عَلَى مَذهبِه، لكنْ الحمدُ للهِ الآن بَدأَ الناسُ يَستجِيبُونَ ويتَّجهونَ اتِّجَاهًا سَليمًا.

ولكن ينبغي ألا يُصاحِبَ ذلك غُلُوٌّ في تركِ أقوالِ العلماءِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ غَلا في هَذَا حتَّى تَرَكَ مَا قالَه العُلماءُ والفُقهاءُ جَانبًا، وصَارَ لا يَعْبأُ بِهم، ولا يَهتمُّ بِه، بَل بَالغَ بَعضُهم حتى قَالَ: إن الذِي يَرجعُ إلى كُتبِ الفُقَهاءِ يَكونُ مُشركًا في الرِّسالةِ وليسَ عِندَه تَوحيدُ رِسالةٍ -نَعوذُ باللهِ- نعمْ سَمِعنا هَذَا، فهَذَا خَطأٌ عَظيمٌ، بَل العُلمَاء لهم جُهودُهم المشكورةُ ومَن كَانَ مِنهم مُجتهدًا فَأخطأَ فهُو مَعذورٌ، لكنْ لنَا الحقُّ في أنَّ نَرجِعَ إلى كَلامِهم، ونَعرفَ قَواعِدَهُم حتَّى نَبْنِيَ عَلَيْها، وما أَحْسَنَها، ومَا ضَلَّ مَن ضَلَّ مِن بَعضِ النَّاسِ إلا بِسببِ بُعْدِه عَن مَعرفَةِ القَواعدِ العَامَّةِ في الشريعةِ والتي تَرجِعُ إليهَا الفروعُ.

وفِي هَذَا أيضًا من فَوائدِ الحديثِ: أنَّه قَدْ يَكونُ حاملُ الحَديثِ غَيرَ فَقيهٍ في مَعْنَاه، وهَذَا هُو الوَاقعُ، فقد تجدُ الكثيرَ مِن الرواةِ الذينَ رَوَوُا الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ -ومَا أكثَرَهم- تَجِدُهم في الفقهِ ضُعفَاءَ، ولَكنْ كَثيرٌ مِن هَؤلاءِ الرُّواةِ يكونُ عندَهُم عِلمٌ وفقهٌ مع تَحمُّلِ الرِّوايةِ، وهَذَا كَثيرٌ والحمدُ للهِ في أئمةِ الحديثِ؛ كالإمامِ أحمدَ، والأوزاعيِّ، وسُفيانَ، وغيرِهم ممَّن جَمعَ اللهُ له بيْنَ العلمِ وبيْن الرِّوايةِ، والرَّسُولُ ﷺ لم يقلْ: إنَّ هَذَا حَتمٌ؛ أنَّ مَن تحمَّلَ يُبَلِّغُه إلى مَن هو أَوْعَى منه.

والمهمُّ: أن المبلِّغَ للحديثِ قد يكونُ أقلَّ فِقهًا مِن الذي بَلَّغهُ الحديثَ، وهَذَا واضِحٌ.

وَلكنْ يَبْقَى النَّظرُ: هل نأخذُ بقولِ الصَّحابِيِّ؟

الجَوابُ: نقولُ: نَعمْ، نأخذُ بِقولِ الصَّحَابي فِيما إذَا تَعارضَ قَولُ الصَّحَابي مَع غَيره في فَهمِ الحَديثِ؛ أي: في فَهمِ مَعناه، لا فِي العَمَلِ المخَالِفِ للحَديثِ.

وَهُنَاكَ فَرقٌ بيْنَ أنْ يُفَسِّرَ الصَّحابيُّ الحَديثَ وبيْن أنْ يعمَلَ بخلافِ مَا يدلُّ عَليه الحَديثُ.

فَالأوَّلُ: يكونُ قولُ الصَّحابِيِّ أقربَ للصوابِ بِلا شَكٍّ إنْ لم يكُن هُو المتعَيِّنَ.

والثَّانِي: لا، فإنه إذَا عَمِلَ الصَّحابِي بِخلافِ الحديثِ أو رَأى خِلافَ الحَديثِ فإنَّنا لا نَقبلُه، بل نأخذُ بالحَديثِ؛ أي: بما رَوَى؛ ولهَذَا عِندَهم مِن القواعِدِ: «**العِبرةُ بما رَوَى لا بِما رَأَى**».

ونَضرِبُ مِثالاً لِهَذَا بِمَا شَاعَ فِي هَذَا العامِ مِن اللحْيَةِ وإطْلاقِها أكثَر من القبضةِ.

فإنَّ بعضَ الناسِ قَالَ: خُذْ مَا زَادَ عَلَى القَبضَةِ؛ لفعلِ ابنِ عُمرَ[1]، وبَعضُهم قَالَ: لا بأسَ أنْ تَأخُذَ؛ لفعلِ ابنِ عُمرَ، وقَالَ بعضُهم: يَجِبُ أنْ تأْخُذَ لِفِعلِ ابنِ عُمَرَ وإطْلاقُهَا فَوقَ القَبْضةِ مِن الإسبالِ المنهيِّ عنه، فسُبْحَانَ اللهِ: أنا أسْبَلْتُ أمْ ربُّ العَالمينَ؟! ربُّ العالمين هُو الذِي خَلَق، فكَيفَ يَكونُ مِن الإسْبَال المحرَّمِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نقولُ: ابنُ عُمَر رضي الله عنه لم يكُنْ فِعلُه هَذَا فهمًا للحَديثِ، إذْ لَو كَانَ فَهمًا للحديثِ لَبَلَّغه للنَّاسِ، وقَالَ قَولًا صَرِيحًا يُخَصَّصُ به عُمومَ الحَديثِ. هَذَا أوَّلًا.

وثَانِيًا: أنَّه مَا كَانَ يفْعَلُه دَائمًا، إنَّما يَفعَلُه فِي حَجٍّ أو عُمْرةٍ.

وثَالثًا: أنَّ الحديثَ عَامٌّ، فقال ﷺ: «**وفِّرُوا اللِّحَى**»، «**أرْخُوا اللِّحَى**»[2]، «**أوْفُوا اللِّحَى**»، ويوم القيامةِ لَنْ تُسأَلَ عَن فعلِ ابنِ عُمرَ، يقولُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص:٦٥] فمَاذَا تُجِيبُ اللهَ وَقْتَئذٍ؟! والرسولُ يَقُولُ: «**أرْخِهَا.. أوْفِهَا**» أتَقولُ: ابن عُمَرَ يَقولُ: اقْبِضِ القَبضَةَ، ومَا زَادَ فقُصَّه؟! هَذَا لا يَستقيمُ أبدًا.

بعضُ الناسِ يقولُ: إذا وصَلتِ اللحيةُ للرُّكْبَةِ، أو وصَلتْ إلى الكَعبِ. نَقُولُ: مَن قَالَ: إنَّ هناكَ لحيةً أصلًا تَصِلُ إلى الرُّكبةِ؟! ولكنَّنا ما رَأيْنَا أحَدًا تَصلُ لِحْيَتُه إلى رُكبتِه أو إلى كَعبِ قَدمِه، لكنْ لَو فُرِضَ أنَّ هَذَا وُجِدَ فإنَّ هَذَا رُبَّما يُقَالُ: إنَّه يَأخذ مِنها ما يُعَدُّ تَشْويهًا وقُبحًا؛ ولهَذَا بَعضُ العلماءِ لما قال: يَجِبُ إعفاؤُها. قَيَّدَ فقَالَ: مَا لم يُسْتَهْجَنْ طُولُها؛ يعنِي: ما لم يكُنْ طُولًا خَارجًا عن العادةِ، فرُبَّما يُقالُ: هَذَا جَائزٌ لِدفعِ الاسْتِقباحِ الذي يُواجِهُ الرَّجلَ؛ لأن الإنسانَ إذا كانت مثلًا لِحْيتُه إلى ركبتِه فسيكونُ عندَه انْفعالٌ نَفسِيٌّ واكتئابٌ، ورُبَّما يُحاوِلُ أشْياءَ أُخْرَى.

---

(١) انظر: «الفتح» (١٠/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢).

١٠- بابُ العِلْمُ قبلَ القَوْلِ والعَمَلِ؛ لِقَوْلِ الله تعالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنبياءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يردِ الله بِهِ خَيراً يفَقِّهْهُ فِي الدِّين»[١]، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ[٢]، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِي ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنفَذْتُهَا[٣]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيقَالُ: الرَّبَّانِي الَّذِي يرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ[٤].

هَذَا البَابُ لم يَذكرْ فيه المؤلفُ حَديثًا مُسندًا، لكنَّه ذَكرَ آثارًا وآياتٍ اسْتَدلَّ بها عَلَى مُرادِه.

۞ قولُه: «العلمُ قبلَ القولِ والعملِ»، وهَذَا له دليلٌ أَثريٌّ، ودليلٌ نَظريٌّ.

أَمَّا الدَّليلُ الأَثريُّ: فقَوْلُه تعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ﴾. فبدأَ بالعلمِ قبلَ العَمَلِ.

---

(١) ذكَره البخاريُّ معلقًا بصيغةِ الجزمِ، ووصله ابن أبي عاصم، والطبراني من حديثِ معاويةَ رضي الله عنه، وانظر: «الفتح» (١/ ١٦١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٧٨).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزمِ، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٤) عن أبي الدرداءَ رضي الله عنه، وأبو نعيم الأصبهاني عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وانظر: «الفتح» (١/ ١٦١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٧٨).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الدارمي في «سننه» (١/ ١١٢) (٥٥١)، وانظر: «الفتح» (١/ ١٦١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٧٩).

(٤) ذكره البخاريُّ معلقًا بصيغةِ الجزمِ، ووصله الخطيبُ بإسناد حسنٍ، وابن أبي عاصمٍ أيضًا، وانظر: «الفتح» (١/ ١٦١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٨٠، ٨١).

وأمَّا النَّظريُّ: فمن المعلومِ أنَّ الإنسانَ لا يُمكنه أنْ يَعمَلَ إلاَّ بِعلْم، فَالعَمَلُ مَبْنيٌّ عَلَى العِلْمِ، والقَولُ مبنيٌّ عَلَى العِلْمِ، وهلْ مِن الممْكنِ أنْ يَعملَ الإنْسَانُ شيئًا بدونِ أنْ يكونَ له بِه سَابقُ عِلمٍ؟ هَذَا لا يمكنُ، إذًا اعْلَمْ أوَّلاً، ثُم اعْمَلْ ثانيًا.

أما طُرقُ العِلْمِ فهي التي تَحتاجُ إلى نَظرٍ، وطُرقُ العِلْمِ مُتعددةٌ، إمَّا مِن شَيخٍ، وهَذَا أقْربُ الطُّرقِ، وإمَّا من الكتابِ، وهَذَا يَحتاجُ إلى مُعاناةٍ، وإمَّا مِن عَملٍ مَشهورٍ، وهَذَا طريقُ العَوامِّ، فالعَامِّيُّ يعيشُ في هَذِهِ الأمَّةِ، ويمشي معَها، وإذَا قُلنَا له: مِن أينَ عِلْمُكَ بالصَّلواتِ الخمسِ وأيْنَ دَلِيلُكَ؟ قَالَ: الناسُ كلُّهم يُصلُّون الخمسَ.

أما الطريقان الأولان اللذان ذكرناهما فهما: **أولًا**: التلقي عن الشيخ، والتَّلقِّي عن الشيخِ أبْلَغُ في التقعيدِ والتأصيلِ لمسائلِ العلمِ، وأقربُ للتناولِ؛ لأن عندَ الشيخِ ما ليس عندَ الطالبِ، فتَجِدُه قد جمَعَ أطرافَ العلوم من كلِّ وجهٍ، ثم يُلْقِيها إلى الطالبِ ناضجةً، ولا شكَّ أن هذا يُيسِّرُ للطالبِ كثيرًا، أرَأَيْتَ لو أنك تُريدُ أن تَعرِفَ حكمَ مسألَةٍ فيها اختلافٌ، فإنك إذا لم تَأْخُذْها عن فمِ الشيخِ تَحْتَاجُ إلى مطالعةٍ في عدةِ كتبٍ، وربما تَفْهَمُ ما تَقْرَأُ، أوْ لا تَفْهَمُ، لكن الشيخِ يُيسِّرُ لك الأمرَ، ويُبيِّنُ لك الطريقَ، ويَفْتَحُ لك بابَ المناقشةِ وبابَ الاجتهادِ، ولكن هذا الطريقُ قد تكُونُ فيها أشواكٌ باليةٌ، فالقويةُ إذا أصَابَتْك وانْغرَسَتْ في الجسمِ سَهُلَ إخراجُها؛ يَعْنِي: الدبوسَ مثلًا إذا انْغرسَ سَهُلَ إخراجُه، لكن إذا كانت شوكةٌ باليةٌ تَفرَّقَتِ، فإذا أَخَذْتَ واحدةً منها انكَسرتْ، فتَتْعَبُ في إخراجِ الباقي، وربما تَبْقَى في الجلدِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالتَّلقي عن الشيوخِ فيه أشواكٌ؛ ولهذا يَجِبُ أن نَعْرِفَ الشيخَ أولًا في عقيدتِه؛ لأنه قد يَكُونُ عندَه عقيدةٌ فاسدةٌ على خلافِ عقيدةِ السلفِ، ويَكُونُ رجلًا ذكيًّا لا يَأْتِي بالكلامِ صريحًا، ويَأْتِي به مُبطَّنًا، والطالبُ قد يكونُ ساذجًا يَظُنُّ أنه حقٌّ، لكنه فيه البلاءُ.

ثانيًا: أن تَعْرِفَ مدى دينِه؛ لأن بعضَ الناسِ يَكُونُ عندَه علمٌ، لكن ليس عندَه دينٌ، ولا يُوْثَقُ به من ناحيةِ الدينِ؛ لكونِه ذا هوًى وهذا أيضًا خطيرٌ.

وتُعْرَفُ نزاهةُ الإنسانِ من العقيدةِ السيئةِ ومن ضعفِ الدينِ بسلوكِه وبكلامِه، وما أسرَّ الإنسانُ سريرةً إلَّا أطلَع اللهُ ذلك على وجهِه، وعُرِفَ في فَلَتاتِ لسانِه وصَفَحاتِ وجهِه.

أما التلقِّي من الكتبِ، وهي الطريقُ الثاني: فهذا يَحْتَاجُ إلى عناءٍ كبيرٍ وإلى مصابرةٍ طويلةٍ حتَّى يُدْرِكَ الإنسانُ ما يُدْرِكُ، وقد قِيلَ: من كان دليلُه كتابَه كان خطؤُه أكثرَ من صوابِه، وليس المعنى أنه لا يُصِيبُ، لكن يُخْطِئُ كثيرًا.

إذًا: نَبْدَأُ أولًا بالتلقِّي، ثم إذا لم نَجِدْ فالضروراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ، فَنَقُومُ بمراجعةِ الكتبِ، والمصابرةِ؛ حتَّى نَصِلَ إلى العلمِ، ثم نَبْنِيَ عملَنا على العلمِ.

ثم يَقُولُ: وأن العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، ورَّثوا العلمَ، مَن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ.

الأنبياءُ ورَّثوا العلمَ، ولم يُورِّثُوا درهمًا ولا دينارًا، وهذا من حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تركْنا صدقةٌ**»[1]. وهذه من حكمةِ اللهِ، أنه لا حَظَّ لقراباتِهم من إرثِهم؛ لأنه لو كان كذلك لاتُّهِمَ الأنبياءُ بأنهم طلبةُ ملكٍ ومالٍ، وأنهم يُرِيدُون أن يَكْتَسِبُوا أموالَ الناسِ حتَّى تَكُونَ لورثتِهم.

ولفظُ الحديثِ: «**إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَركْنَا صدقةٌ**». وقالت الرافضةُ: بل النَّبيُّ ﷺ يُورَثُ، والحديثُ: «إنا لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صدقةً»؛ يَعْنِي: أن الذي نَتْرُكُه صدقةً لا يُورَثُ. قالوا: وهذا هو اللفظُ الصحيحُ، وأما «صدقةٌ» بالرفع فهذا غلطٌ؛ ولهذا قالوا: إن أبا بكرٍ وعمرَ والصحابةَ ظلمةٌ وفسقةٌ؛ لأنهم مَنَعُوا فريضةً من فرائضِ اللهِ؛ وهي ميراثُ البنتِ والأقاربِ حيث مَنَعوا فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حقَّها من أبيها، ومَنَعوا عمَّه وبني عمِّه إن كان لابنِ عمِّه ميراثٌ.

فنَقُولُ لهم: قَبَّحَكم اللهُ، إذا كان لفظُ الحديثِ كما زَعَمْتُم: «إنا لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صدقةً». فأيُّ فرقٍ بينَ الأنبياءِ وغيرِهم، حتَّى غيرُ الأنبياءِ إذا وقَفَ شيئًا وتَرَكَه فإنه

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٨) (٥١).

صدقةٌ لا يُورَثُ، فأيُّ مزيَّةٍ للأنبياءِ مع أن هناك أدلةً أخرى صريحةً في هذا الموضوعِ.

المهم على كلِّ حالٍ: الأنبياءُ ورَّثُوا العلمَ، ولكن هل ورَّثُوا العلمَ فقط، أو العلمَ والعملَ والدعوةَ؟

الجوابُ: أنهم ورَّثُوا الثلاثةَ جميعًا؛ ولهذا مَن وَرِثَ الأنبياءَ، وأخذ بالعلم لزِمَه أن يَقُومَ ببقيةِ الإرثِ، وهو العملُ والدعوةُ، وإلَّا فيَكُونُوا كالذي وَرِثَ المالَ، ولم يَنْتَفِعْ به.

وقال أيضًا: «من سَلَكَ طريقًا يَطلُبُ فيه علمًا سَهَّلَ اللهُ له به طريقًا إلى الجنةِ». والمرادُ به العلمُ الشرعيُّ.

۞ وقولُه: «طريقًا». يَشْمَلُ الطريقَ الحسيَّ والطريقَ المعنويَّ، فالطريقُ الحسيُّ أن تأْتِيَ من بيتِك إلى مكانِ الدرسِ، والطريقُ المعنويُّ أن تَقْرَأَ في الكتبِ، وتأْخُذَ ما قاله العلماءُ، وما أشبَه ذلك.

۞ وقال -جلَّ ذكرُه-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]. ﴿يَخْشَى﴾؛ أي: يَخافُ، ولكنَّ الخشيةَ أَكْمَلُ من الخوفِ؛ لأنها تَكُونُ مع العلمِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾. أما الخوفُ فيَكُونُ مع العلمِ وغيرِ العلمِ، والعلماءُ هم العلماءُ باللهِ وآياتِه وأحكامِه، وإن شِئْتَ فقل: باللهِ وآياتِه، وتَشْمَلُ الأحكامَ؛ لأن أحكامَ اللهِ تعالى من آياتِه، سواءٌ كانت أحكامًا كونيةً أو أحكامًا شرعيةً.

وأما العلماءُ في الفيزياءِ والطبِّ وطبقاتِ الأرضِ والأفلاكِ هل يَدْخُلونَ في هذا؟

الجوابُ: لا لكن ربما يَمُنُّ اللهُ على مَن يشاءُ منهم إذا عرَفُوا ما للهِ تعالى من الحكمةِ في هذه الأشياءِ فيَهْتَدون.

ووجهُ فضلِ العلمِ في قولِه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾: أن العلماءَ هم أهلُ الخشيةِ من اللهِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]. الهاء تَعُودُ على الأمثالِ ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾؛ أي: ما يَفْهَمُها، ويَفْهَمُ المرادَ منها، ويَفْهَمُ الارتباطَ بينَ المثلِ وما مُثِّل به إلَّا العالمون؛ لأن الجهلةَ ربما

يَقْرَأُون الأمثالَ التي في القرآنِ، ولكن لا يَعْرِفُون مغزَاها، ولا الارتباطَ بينَها وبينَ ما جُعِلَتْ مثلًا له، لكن العالمون -بالكسرِ- هم اللذين يَعْقِلُون ذلك.

۞ وقال أيضًا: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الملك:١٠] يَقُولُونها جوابًا حينَ يُسْأَلُون: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ۝٩ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الملك:٨-١٠]؛ يَعْنِي: لو كنا نَسْمَعُ سماعَ تفهُّمٍ وانقيادٍ، وإلَّا فهم يَسْمَعُون سماعَ إدراكٍ، فقد جاءَتْهم الرسلُ وبَلَّغَتْهم، ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾؛ يَعْنِي: أو لنا عقلٌ، وإن لم نَسْمَعْ؛ لأن «أو» تَقْتَضِي التنويعَ؛ لأن العاقلَ يَطْلُبُ الحقَّ؛ ولهذا يُقَالُ: إن ورقةَ بنَ نوفلٍ ابنَ عمِّ خديجةَ الذي جاءت خديجةُ بالرسولِ ﷺ إليه حينَ أَخْبَرَهَا بأوَّلِ نزولِ الوحي إليه، يقالُ: إنه اسْتَقْبَحَ ما عليه أهلُ الجاهليةِ من عبادةِ الأصنامِ، ورأى أن هذا ليس بحقٍّ، فذَهَبَ إلى الشامِ يَطْلُبُ دينَ النصارى فَتَنَصَّرَ ورجَع إلى مكةَ، وكان يَمْشِي على ما في دينِ النصارى من حقٍّ[١]، فالإنسانُ العاقلُ وإن لم يَسْمَعْ فلابدَّ أن يَطْلُبَ الحقَّ، والفطرةُ السليمةُ تَدُلُّ على الحقِّ.

وأما السمعُ فإذا سَمِعَ الإنسانُ قرآنًا وهو شاهد القلبِ -أي: حاضرُه- وانْتَفَع به، كما قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ هذا هو العقلُ ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [ق:٣٧].

۞ وقولُه تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]. وهذا استفهامٌ بمعنى النفيِ؛ يَعْنِي: لا يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُون، والذين لا يَعْلَمُون، وإذا جاء النفيُ بصيغةِ الاستفهامِ صار أبلغَ؛ لأنه في هذه الصيغةِ يُضَمَّنُ معنى التحدِّي، كأن المتكلمَ يَقُولُ: إذا كان يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُون، والذين لا يَعْلَمُون، فأَخْبِرْني بهم، فإذا جاءك النفيُ بصيغةِ الاستفهامِ فإنه يَكُونُ أبلغَ من النفيِ المجرَّدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، (٥٢).

۞ وقال النَّبيُّ ﷺ: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَهِّمْهُ...»، وهذا جزءٌ من حديثِ معاويةَ رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدينِ». وكأن المؤلفَ رحمه الله اقْتَطَعَ منه هذه القطعةَ بالمعنى أيضًا؛ لأن الفقه في الدينِ هو الفهمُ فيه؛ فهمُ أحكامهِ وحِكَمِه وأسرارِه، وفي هذا بشارةٌ لمن رزَقه اللهُ تعالى الفقهَ في الدينِ؛ أن اللهَ تعالى أراد به خيرًا، فتكُونُ هذه من عاجل بُشْرَى المؤمنِ.

۞ قَالَ: «وإنما العلمُ بالتَّعلُّمِ». يَعْنِي: ما العلمُ إلَّا بالتعلمِ، ليس يَأْتِي العلمُ هكذا هديةً للإنسانِ، كأنه طبقٌ من طعامٍ، بل هو بالتعلمِ، وأيضًا بالتعلمِ الجادِّ، لا بالتعلمِ المتقطِّعِ، ويُقَالُ: اجْعَلْ كُلَّكَ للعلمِ يَأْتِكَ بعضُه، وإن جَعَلْتَ بعضَك للعلمِ فاتَك العلمُ كلُّه، فلابدَّ من التفرغِ التامِّ للعلمِ، والاجتهادِ التامِّ والمذاكرةِ والمناقشةِ؛ لأن المذاكرةَ تَحْفَظُ العلمَ، والمناقشةَ تَفْتَحُ فَهْمَ الإنسانِ حتَّى يَسْتَطِيعَ أن يَعْرِفَ الأدلةَ، ويَسْتَنْتِجَ الأحكامَ منها، ويَعْرِفَ كيف يَتَخَلَّصُ من الأشياءِ المتشابهةِ والمتعارضةِ، وهذا أمرٌ مجرَّبٌ.

أما إنسانٌ يَقْرَأُ هكذا سردًا بدونِ تَفَهُّمٍ وبدونِ مناقشةٍ فإنه لا يَسْتَفِيدُ كثيرًا.

وقال أبو ذرٍّ: لو وضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ على هذه -وأشار إلى قَفَاهُ- ثم ظَنَنْتُ أني أُنْفِذُ كلمةً سَمِعْتُها من النَّبيِّ ﷺ قبلَ أن تُجْهِزوا عليَّ لأَنْفَذْتُها. يَعْنِي: يَقُولُ: أنني سوف أُبَلِّغُ العلمَ حتَّى لو جَعَلْتُم الصَّمْصامةَ؛ -وهي السيفُ- على رقبتي، فإني إن أمْكَنَني أن أُبَلِّغَ كلمةً سَمِعْتُها من النَّبيِّ ﷺ لأَنْفَذْتُها.

وقال ابنُ عباسٍ: كونوا ربَّانِيِّين حُلَمَاءَ فقهاءَ. كونوا ربَّانِيِّين: الخطابُ إما لأصحابِه، أو لعامةِ الناسِ. «ربَّانيِّين حُلَماءَ فقهاءَ». الحلمُ: هو عدمُ التسرُّعِ وعدمُ التعجُّلِ للمؤاخذةِ، ويَكُونُ في جميعِ الأشياءِ، فالحليمُ هو الذي يَتَأَنَّى في أمورِه، ولا يَتَعَجَّلُ ولا يَتَسَرَّعُ.

وأما «فقهاءَ»: فواضحةٌ.

فمن هم الربَّانِيُّون؟ قَالَ: ويقال: الربَّانيُّ الذي يُرَبِّي الناسَ بصغارِ العلمِ قبلَ كبارِه. يَعْنِي: أنه هو الذي يُعَلِّمُ الناسَ شيئًا فشيئًا، ولا يأْتِي إليهم بعلمٍ صعبٍ لا يَفْهَمُونَه فإن ذلك لا يَسْتَفِيدُون منه شيئًا.

وقيل: الربَّانيُّ هو الجامعُ بينَ التعليمِ والتربيةِ، وأنه مأخوذٌ من التربيةِ. وهذا أصحُّ، والربَّانيون هم الذين جمَعُوا بين التعليمِ والتربيةِ ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران:٧٩]. لأن من العلماءِ من يُعَلِّمُ ولا يُرَبِّي وهذا وإن كان فيه خيرٌ لكن العالمُ هو الذي يُعَلِّمُ ويُرَبِّي بقولِه وتوجيهِه وإرشادِه.

ويُرَبِّي أيضًا بفعلِه وسلوكِه، وكم من طالبٍ تأثَّر بشيخِه في سلوكه أكثرَ مما لو أَمْلَى عليه الكلامَ أيامًا وهذا شيءٌ مشاهدٌ مجربٌ فالربَّاني على القولِ الراجحِ هو الذي يُعَلِّمُ ويُرَبِّي؛ أي: يُعَلِّمُ الناسَ ويُرَبِّيهم على الأحكامِ، وهذا البابُ لم يَذْكُرْ فيه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا مع أن حديثَ معاويةَ «من يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين» متفقًا عليه.

قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٦٢):

اقتصر المصنف في هذا البابِ على ما أَوْرَدَه من غيرِ أن يُورِدَ حديثًا موصولًا على شرطه، فإما أن يَكُونَ بَيَّضَ له ليورد فيه ما يَثْبُتُ على شرطِه أو يَكُونُ تَعَمَّدَ ذلك اكتفاءً بما ذكر والله أعلم.اهـ

تَبْيِيضٌ؛ يَعْنِي: تركُ بياضٍ، فبعضُ المصنفين يَتْرُكُ بياضًا على أنه سَيَعُودُ إليه ويُلْحِقُه ثم لا يَتَسَنَّى له ذلك إما أن يَنْسَاه، أو تعاجله المنيةُ، أو ما أشبه ذلك.

***

١١- باب ما كان النَّبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهم بالموعظةِ والعلمِ كي لا يَنْفِرُوا.

٦٨- حَدَّثنَا محمدُ بنُ يوسفَ قَالَ: أَخْبَرَنا سفيانُ عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ قَالَ: كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالموعظةِ في الأيامِ كراهة السآمةِ علينا[1].

[الحديث ٦٨- طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١]

يَتَخَوَّلُنا؛ يَعْنِي: يَتَحَرَّى الأيامَ التي يَعِظُنا فيها فلا يُكْثِرُ علينا خوفًا من السَّآمةِ والملل.

فإذا قُدِّرَ أن الطلبةَ هم الذين طَلَبوا الاستمرارَ فهل يُجِيبُهم على ذلك أو يَرْفُقَ بهم، فأيُّهما أفضلُ؟

الجوابُ: التفصيل في ذلك: فإذا طَلَبُوا ما يُمْكِنُهم الاستمرارَ عليه أجابهم؛ لأن الحقَّ لهم وهم اللذين اختاروه، وإن طَلَبُوا ما لا يُظَنُّ استمرارُهم عليه مثل أن قالوا: اجلس لنا بعدَ الفجرِ وبعدَ صلاةِ الظهرِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ، وبعدَ صلاة المغربِ، وبعدَ صلاةِ العشاءِ فهذا لا يُطِيقُونه؛ ولهذا أَنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ على الصحابةِ الوصالَ مع أنهم يُرِيدُونه، وحاكَوْه في ذلك قالوا: إنك تُواصِلُ فواصَل بهم يومًا ثم يومًا ثم يومًا حتَّى رَأَوُا الهلالَ وقال: لو تأَخَّر الهلالُ لزدْتُكم[2] حتَّى يَتَبَيَّنَ لهم أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُكَلِّفَ نفسَه ما يُطِيقُ ولا يُكَلِّفَها ما لا يُطيقُ، قد يَكُونُ الإنسانُ في أول طلبِه للعلمِ عندَه اندفاعٌ، وعنده حماسٌ لكن يَفْتُر، والإنسانُ العاقِلُ وكما قُلْنَا قبلَ قليلٍ الربَّانِي فَيَنْظُرُ ما يُمْكِنُ أن يَسْتَقِيمَ عليه الطلبةُ إذا كان يَغْلُبُ على ظَنِّه أنهم سَيَسْتَقِيمون على هذا، وأن الأمرَ ليس فيه مشقةٌ فليُجِبْهم.

أما إذا رأى أو غلَبَ على ظَنِّه أنه لا يُمْكِنُ أن يَصبرُوا فيَمْنَعُهم ويَتَخَوَّلُهم به كما كان الرسولُ ﷺ يَتَخَوَّلُهم في الموعظةِ، وكذلك في العلمِ والحديثِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٢١) (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٥٩).

الموعظةُ ليست كالعلمِ؛ لأنه ليس كلُّ علم موعظةً، فالموعظةُ هي ما يُحَرِّكُ القلبَ والنفسَ، والعلمُ أعمُّ من ذلك فهو يَشْمَلُ ما يَحْصُلُ من العلومِ بالموعظةِ وما لا يَحْصُلُ به الموعظةُ من العلومِ.

٦٩- حَدَّثنَا محمدُ بنُ بشارٍ قَالَ: حَدَّثنَا يَحْيى بنُ سعيدٍ قَالَ: حَدَّثنا شعبةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو التَّيَّاح، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّروا»[١].

[الحديث ٦٩- طرفه في: ٦١٢٥]

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ولا تُنَفِّرُوا». فيَدْخُلُ فيه المواعظُ المكثرةُ التي قد يَنْفِرُ منها الناسُ، فأنت انْظُرْ للحالِ وما تَقْتَضِيه من موعظةٍ أو إمساكٍ أو إلقاءِ مسائلَ علميةٍ فقهيةٍ أو غير ذلك، المهمُّ ألَّا تَمَلَّ الناسُ؛ لأنك إذا أمْلَلْتَهم كرِهُوا الجلوس معك، وإذا أَعْطَيْتَهم الراحةَ فإنهم يَأْلَفُونَك ويُحِبُّونك ويَنْتَفِعُون منك أكثر.

فإذا اجْتَمَع طلبةٌ أحدُهم يَقُولُ: اسْتَمِرَّ والثاني يَقُولُ: لا تَسْتَمِرَّ فأيُّهما نُجِيبُ؟ يَعْنِي: مثلًا بقِيَ ساعةٌ أو ساعةٌ إلَّا ربعًا فقال بعضُ الطلبةِ اسْتَمِر وقال الآخرون لا. بعض الناسِ يَقُولُ: الذين قالوا اسْتَمِر أولى بالمراعاةِ ويُقالُ للآخرين إن شِئْتُم اصبروا وإن شِئْتُم اذهَبُوا. فيَقُولُ هؤلاء: نحن لا نُرِيدُ أن نَذْهَبَ نُرِيدُ أن نَنْتَفِعَ بالعلمِ ولا نُحِبُّ أن يَفُوتَنا منه شيءٌ.

في هذه الحالِ نُلاحِظُ هؤلاءِ الذين يَقُولُون: لا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليُخَفِّفْ فإن من ورائِه الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ»[٢]. وهؤلاء الذين يَقُولُون اسْتَمِرَّ لا يَفُوتُهم شيءٌ، لكن الذين يَقُولُون: لا نحن نُرِيدُ أن نَخْرُجَ إلى أشغالنا أو مللْنَا أو

---

(١) رواه مسلم (١٧٣٤) (٨).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

كسِلْنا هؤلاء نراعيهم اللَّهم إلَّا إذا طَلَبوا ذلك في وقتٍ نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أنه لا يَحْصُلُ فيه مللٌ مثل بعدَ أن يَتكلَّمَ فيقول مثلًا: قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كان هجرتُه إلى الله ورسولِه فهجرتُه إلى الله ورسولِه، ومن كان هجرتُه لدنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه»[1]. فيقولون: قف. هؤلاء لا تَقْبَل كلامهم؛ لأن هذه كلمةٌ ما تُؤدِّي إلى السَّآمةِ، لكن في الحقيقة أنَّ مَنْ ليس عندَه رغبةٌ أكيدةٌ سوف يَمَلُّ.

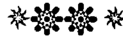

١٢- باب مَن جعَل لأهلِ العلمِ أيامًا معلومةً.

٧٠- حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جريرٌ عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ أنه قَالَ: كان عبدُ الله يُذَكِّرُ الناسَ في كلِّ خميسٍ فقال له رجلٌ: يا أبا عبدِ الرحمن لَوَدِدْتُ أنَّك ذَكَّرْتَنا كلَّ يومٍ. قَالَ: أما إنه يَمْنَعُني من ذلك أنِّي أَكْرَهُ أن أُمِلَّكُم وأنِّي أَتخوَّلُكم بالموعظةِ كما كان النَّبيُّ ﷺ يَتخوَّلُنا بها مخافةَ السَّآمةِ علينا[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «إنه جعل لهم يومَ الخميسِ يُذَكِّرْهم فيه» فلا بأسَ أن يَجْعَلَ الإنسانُ يومًا معيَّنًا يُذَكِّرُ به الناسَ؛ لأن هذا كان من فعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، ولم يُخالِفْ نصًّا.

يَقُولُ بعضُ الناسِ: لماذا نَجْعَلُ يومًا ثابتًا معتادًا للتذكيرِ أو للعلمِ؟ هذا بدعةٌ فالرسولُ ﷺ كان يَتخوَّلُ الناسَ ويُعَلِّمُهم من غير أن يَتقَيَّدُ بيوم معيَّنٍ.

الجوابُ أن نَقُولَ: هذا ورَد من فعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم والبدعةُ هي ما يَتعَبَّدُ به الإنسانُ لله بدونِ شرعٍ، وهذا ليس ببدعةٍ بل هذا تنظيمٌ للوقتِ، وكونُه يُحَدَّدُ بيومٍ معلومٍ للناسِ إنما ذلك من أجلِ أن يَعْرِفُوه ويَأْتُوا إليه، فهذا هو الخيرُ وليس فيه بدعةٌ وما زال الناسُ يَعْمَلُونه.

وهاتان الترجمتان كما رأَيْتُم من أجلِ التيسيرِ وعدمِ السَّآمةِ والمللِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٢١) (٨٣).

١٣- باب من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدينِ.

٧١- حَدَّثنَا سعيدُ بنُ عفير قَالَ: حَدَّثنَا ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ قَالَ: قَالَ حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ سَمِعْتُ معاويةَ خطيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدينِ، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعْطِي ولن تَزَالَ هذه الأمةُ قائمةً على أمرِ الله لا يَضُرُّهم من خَالفَهم حتَّى يَأْتِيَ أمرُ الله»[1].

[الحديث ٧١- أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

۞ قولُه: «سَمِعْتُ معاويةَ خطيبًا يَقُولُ». في هذا دليلٌ على جوازِ التحديثِ على المنبرِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حرصِ معاويةَ رضي الله عنه على نشرِ العلمِ؛ لأن نشرَه على المنبرِ أعمُّ وأوسعُ.

وفيه أيضًا: الحثُّ على الفقهِ في الدينِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدينِ» ولكن ما هو الفقهُ في الدينِ، هل هو تَعَلُّمُ الأحكام من أفعالِ الخلقِ، أو تَعَلُّمُ الأحكامِ من أفعالِ الله، أو الأمرينِ؟

الجوابُ: تَعَلُّمُ الأمرين فيَدْخُلُ فيه علمُ التوحيدِ، وعلمُ التوحيدِ أشرفُ من علمِ أحكامِ العبيدِ؛ ولهذا يُسَمِّيهِ العلماءُ الفقهَ الأكبرَ، فالفقهُ في أسماءِ الله وصفاتِهِ وأفعالِه، وأحكامِه، وحِكَمِهِ أعظمُ من العلمِ بأحكام أفعالِ العبادِ هذا واجبٌ وهذا حرامٌ وهذا مكروهٌ وما أشبهَ ذلك، لكن العلمُ بأسماءِ الله وصفاتِه يَزِيدُ به الإيمانُ ويَقْوى به ويَطْمَئِنُّ به القلبُ ويَنْشَرِحُ له الصدرُ؛ ولهذا كان أفضلَ من تعلمِ فقهِ أفعالِ العبادِ، لكن مع ذلك فقهُ أفعالِ العبادِ لمن وفِّق هو في الحقيقةِ فقه لأفعالِ الله بل بأحكامِ الله؛ لأن أحكام أفعالِ العبادِ شرَعها اللهُ فإذا تأمَّلَها الإنسانُ وما تَشْتَمِلُ عليه من المصالحِ والمنافعِ ودفعِ المفاسدِ والمضارِّ عرَف بها حِكْمَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ وأن الله أَحْكَمُ الحاكمين.

---

(١) رواه مسلم (١٠٣٧) (١٠٠).

إذًا: في هذا الحديثِ الحثُّ على الفقهِ في الدينِ عمومًا سواءٌ ما يُسَمَّى فقهًا في الاصطلاحِ أو ما هو أعمُّ، وعُلِمَ من ذلك أن الفقهَ في الدينِ خيرٌ من الفقهِ في الواقعِ خلافًا لمن ظَنَّ من بعضِ الشبابِ أن الفقهَ في الواقع أهمُّ من الفقهِ في الدينِ، وليس الأمرُ كذلكَ، بل الفقهُ في الدين هو الأهمُّ وهو الذي يَجِبُ أن يُركِّزَ الإنسانُ عليه، أما الفقهُ في الواقعِ وأحوالِ الناسِ فهذا وسيلةٌ إلى معرفةِ ما يُناسِبُه من الأحكام، وليس هو الغايةَ، إنما الغايةُ هي الفقهُ في الدينِ، وماذا يَنْفَعُنَا إذا فقهنا في الواقعِ، ولكننا لم نَفْقَهْ في ديننا شيئًا، ثم الفقهُ في الواقعِ أحيانًا يُوجِبُ صدَّ الإنسانِ عما هو أهمَّ وانشغالَه بأحوالِ العالمِ في شرقِ الأرضِ ومغربها فيَنْسَى بذلك ما هو أهمَّ.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الإرادةِ، وإرادةُ الله ﷻ نوعان: كونيةٌ وشرعيةٌ، وهذه هي الإرادةُ الكونيةُ؛ يَعْنِي: من شاء الله تعالى به خيرًا فَقَّهَهُ في دينِ الله.

۞ وقولُه: «**وإنما أنا قاسمٌ والله يُعْطِي**». القاسمُ يُقَسِّمُ حيث أُمِرَ، والْمُعْطِي هو المدبِّرُ للقاسمِ، فالنَّبيُّ ﷺ قاسمٌ والله هو المعطي.

والظاهرُ: أن هذا الحديثَ مستقِلٌّ، لكنَّ معاويةَ رضي الله عنه جَمَعه مع الحديثِ الذي قبلَه، وكذلك الذي بعدَه يَظْهَرُ أنه مستقلٌّ، لكن لو فرض أنه حديثٌ واحدٌ فما هي المناسبةُ لهذه الجملةِ مع ما قبلها؟

المناسبةُ أن الرسولَ ﷺ لما حثَّ ورغَّب في الفقهِ في دينِ الله بَيَّنَ أنه قاسمٌ يُقَسِّمُ العلمَ بين العباد، ويُوَزِّعُ على العبادِ والذي يُعْطِيه الله ﷻ.

۞ وقَولُه: «**ولنْ تزالَ هَذِهِ الأمَّةُ قَائمةً عَلَى أمرِ الله لا يضُرُّهم من خَالَفَهم حتى يأتِي أمرُ الله**» هَذَا الحَديثُ يجبُ أنْ يُحملَ عَلَى ما جَاءتْ بِهِ الأحَاديثُ الأخْرى «**لن تزالَ طَائفةٌ مِن هَذِهِ الأمةِ**» وليستْ كلَّ الأمَّةِ؛ لأنَّ في الأمَّةِ مَن ليسَ قَائمًا عَلَى أمرِ الله، وفي الأمَّةِ مَن ضرّه مَن خالَفه، فالحُروبُ الصليبيةُ ومَا قَبْلها وما بَعدها كلُّها ضررٌ، لكنْ لا تَزال طَائفةٌ من هَذِهِ الأمَّةِ قَائمةً عَلَى أمرِ اللهِ لا يَضُرُّهم مَن خَالفَهم حتَّى يَأتِي أمرُ اللهِ بيَّنَهُم الرَّسُولُ ﷺ بأنَّهُم مَن كَانوا عَلَى مِثلِ مَا كَانَ عَليهِ النبيُّ ﷺ وأصْحَابُه.

وقَولُه: «حتَّى يَأتِيَ أَمْرُ اللهِ» المرادُ بِأمرِهِ: أمرُ اللهِ تَعالَى بِهلاكِهِم وفَنائِهِم؛ لأَنَّـه في آخرِ الدُّنيا سَوف تُقبضُ نَفسُ كُلِّ مُؤمنٍ ولا تَقومُ الساعةُ إلَّا عَلَى شِـرارِ الخَلـقِ»[1] فيكونُ المرادُ بأمرِ اللهِ هُنا القَضاءَ بِهلاكِهِم.

فَائدةٌ: إرادةُ اللهِ ﷻ نوعَانِ: كَونيةٌ وشَرعيةٌ، الفَرقُ بَينهُمَا كَالآتِي:

أوَّلاً: الإرَادةُ الكَونيةُ بمعنَى المشيئةِ، والإرَادَةُ الشرعيةُ بمعنى المحَبةِ، فَـإذا كَـانَ يُريدُ أنْ يحبَّ فَهِي شَرعيةٌ، وإنْ كَانَ يريدُ أنْ يشاءَ فَهِي كَونيَّةٌ.

ثَانِيًا: الإرَادةُ الكَونيَّةُ تَكُونُ بمَا يُحبُّ اللهُ ومَا لا يحبُّه حتـى المعَاصـي أرَادَهـا اللهُ كَونًا، والإرَادَةُ الشَّرعيةُ لا تَكونُ إلَّا فِيما يُحبُّه.

ثَالثًا: الإرَادةُ الكَونيةُ لا بُدَّ فِيها مِن وُقوعِ المرادِ، فإذا أرادَ اللهُ شَيئًا كَونًا فَلا بُـدَّ أنْ يقَعَ، والإرادةُ الشَّرعِيةُ قَدْ تَقعُ وقَـدْ لا تَقـعُ، فَهـذِهِ ثَلاثـةُ فُـروقٍ بـيْن الإرَادةِ الكونيَّـةِ والإرادةِ الشَّرعيَّةِ.

وَقَوْلُه تعَـالَى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٣٩﴾ [الأنعام:٣٩]. هَـذِهِ توازنُ تمامًا قَوْلـه تعَـالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا﴾ [الأنعام:١٢٥]. فعِندَنَا الآنَ مَشيئةٌ وإرَادةٌ معنَاهُما أو مُقتَضاهُما واحِدٌ.

وقَوْله تَعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. هَذِهِ إرَادةٌ شَرعيةٌ بِدليلِ أنَّ اللهَ تَعالَى يُريدُ أحْيانًا ويأتِينا عُسرٌ كَثيرٌ، ولكنَّه ثَابتٌ في الإرادةِ الكَونيَّةِ ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦﴾ [الشرح:٦]. وقَوۡلُـه تَعَـالَى ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٧]. مِن أيِّهِمَا؟ هَذِهِ إرادةُ الشَّرعيةُ؛ لأنَّها لو كَانت كَونيةً لتَابَ عَلَى الجميـعِ، لكنَّـه لم يَتُـبْ عَلَى الجَميعِ فَهِي إذًا شَرعيَّةٌ.

الحَاصلُ: أنَّ الإرَادةَ الكونيَّةَ لا بُدَّ فيهَا مِن وُقوعِ المرادِ، فإذَا أرادَ اللهُ شيئًا كَونًا وَقـعَ ولا بُدَّ، والإرادةُ الشَّرعيةُ لا يَلزمُ فاللهُ يريدُ منَّا جَميعًا أنْ نكونَ مُؤمنينَ، ولا يَلزمُ أنْ نكونَ مُؤمنينَ كُلُّنا، لكنْ لو أرادَ مِن هَذَا الرَّجلِ أنْ يُؤمِنَ كَونًا لآمنَ وبناءً عَلَى ذَلِكَ نَـسألُ هَـل

---

(١) انظر إلى ما رواه مسلم رحمه الله (٢٩٤٩).

إيمانُ أَبِي بَكرٍ كَائنٌ بالإرادتَين أو بإحدِاهما؟

الجَوابُ: أَنَّه كَائنٌ بالإرَادَتين.

وهَل كُفرُ أَبِي لهبٍ كَائنٌ بِالإرَادَتينِ؟

الجوابُ: أَنَّ هَذَا بالإرادة الكونيةِ؛ لأَنَّه لا يُحبُ أَنْ يكفرَ أبو لهبٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرحِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يفقِّهه في الدينِ**» الحديث: وهَذَا الحديثُ مُشتملٌ عَلَى ثَلاثةِ أَحْكامٍ:

أَحَدُها: فَضلُ التَّفقهِ فِي الدِّينِ.

وثَانِيها: أَنَّ المعْطِيَ في الحقيقةِ هو اللهُ.

وثَالثُها: أَنَّ بعضَ هَذِهِ الأمَّةِ يَبقى عَلَى الحقِّ أبدًا.

فالأَوَّلُ لائِقٌ بِأبْوابِ العلمِ، والثَّانِي لائقٌ بِقَسْمِ الصَّدقاتِ، ولهَذَا أوردَه مسلمٌ في الزكاةِ، والمؤلفُ فِي الخُمسِ، والثَّالثُ لائقٌ بذكرِ أَشْراطِ الساعةِ، وقَدْ أوردَه المؤلفُ في الاعْتصام لالتِفَاته إلى مَسألةِ عدمِ خُلُوِّ الزمانِ مِن مجتهدٍ، وسيأتي بَسْطُ القولِ فِيه هُناكَ.

وأَنَّ المرَادَ بأمرِ اللهِ هُنا: الريحُ التِي تَقْبِضُ روحَ كلِّ مَن فِي قَلبِه شَيءٌ مِن الإيمانِ، ويَبْقَى شِرارُ الناسِ فعَلَيْهِم تَقومُ السَّاعةُ، وقَدْ تَتعَلَّقُ الأَحَاديثُ الثلاثةُ بأبوابِ العِلمِ، بل بهَذَا البابِ خاصَّةً مِن جِهةِ إثباتِ الخيرِ لمن تَفقَّه في دينِ اللهِ، وأَنَّ ذَلِكَ لا يَكونُ بالاكْتِسابِ فَقَط، بل لمنْ يفْتَحُ اللهُ عليه بِه، وأَنَّ مَن يَفْتَحُ اللهُ عَليه بذَلِكَ لا يَزالُ جِنسُه مَوجودًا حتَّى يَأتِيَ أمْرُ اللهِ.

وقَدْ جزَمَ البخاريُّ بأَنَّ المرادَ بهم أهلُ العِلمِ بِالآثَارِ.

وقَالَ أحمدُ بنُ حَنبل: إنْ لم يَكونوا أهلَ الحديثِ فلا أدْرِي مَن هُم، وقَالَ القَاضِي عِياضٌ: أرَادَ أحمدُ أهلَ السُّنةِ ومَن يَعتقِدُ مَذهبَ أهْلِ الحَدِيثِ، وقَالَ النَّوويُّ: يُحتمَلُ أنْ تَكونَ هَذِهِ الطَّائفةُ فِرقةً مِن أنْواعِ المؤمنينَ ممَّن يُقِيمُون أمْرَ اللهِ تَعَالى مِن مُجاهدٍ وفَقِيهٍ، ومُحدِّثٍ، وزَاهدٍ وَآمرٍ بِالمعْروفِ، وغيرِ ذلكَ مِن أنْواعِ الخَيْرِ، ولا يَلزَمُ اجْتمَاعُهم فِي مَكَانٍ وَاحدٍ، بل يَجوزُ أنْ يَكونُوا مُتفرِّقينَ.

قُلتُ: وسَيأتِي بَسطُ ذَلِكَ في كِتَابِ الاعْتِصَام إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

۞ وقولُه: «يَفقِّهه»؛ أيْ: يفهمه كَما تَقدَّم، وهي سَاكنةُ الهَاءِ؛ لأَنَّها جَوابُ الشَّرطِ، يُقالُ: «فَقُه» بالضَّمِّ إذا صَارَ الفِقهُ له سَجِيَّةً، و«فَقَهَ» بِالفَتحِ إذا سَبَق غَيرَه إلى الفَهمِ، و«فَقِه» بالكَسْرِ إذا فَهِم، ونكَّر «خيرًا» لِيشْمَلَ القَليلَ والكَثيرَ، والتَّنْكيرُ لِلتَّعظِيمِ؛ لأنَّ المقَامَ يَقْتَضِيه.

وَمَفْهومُ الحدِيثِ: أنَّ مَن لم يَتفقَّه فِي الدِّينِ؛ أيْ: يَتعلَّم قَواعدَ الإسْلامِ ومَا يتَّصِل بِها مِن الفُروعِ فَقَدْ حُرِمَ الخيرَ.

وقَدْ أَخْرَجَ أبو يعَلَى حديثَ مُعاويةَ مِن وجهٍ آخرَ ضَعيفٍ، وزادَ في آخرِه: «**وَمَن لم يَتفَقَّه فِي الدِّينِ لم يُبالِ اللهُ به**» والمعنَى صَحِيحٌ؛ لأَنَّه مَن لم يَعرفْ أُمُورَ دِينِه لا يَكونُ فَقِيهًا، وَلا طَالبَ فِقهٍ، فيَصحُّ أنْ يُوصَفَ بأنَّه مَا أُرِيدَ بِه الخَيرَ، وفِي ذَلِكَ بَيانٌ ظَاهرٌ لفضلِ العُلماءِ عَلَى سَائرِ النَّاسِ، ولِفَضلِ التَّفقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائرِ العُلومِ، وسَيأتِي بَقيةُ الكَلامِ عَلَى الحَديثينِ الآخَرينِ في مَوضِعِهما مِن الخُمسِ، والاعْتِصامِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى.

۞ وقولُه: «**لَنْ تَزالَ هَذَا الأمةُ**»؛ يَعْنِي: بعضَ الأمَّةِ كَما يَجيء مُصرَّحًا بِه فِي الموضعِ الذي أشَرْتُ إليه إنْ شَاء اللهُ تَعالى. اهـ[1].

سَبَق لنَا أنْ ذَكَرْنَا أنَّ مَفهومَه لا يَعنِي أنَّ مَن لم يفقَهْ لم يُرِدِ اللهُ بِه خَيرًا، ولَكنَّ المعنَى أنَّ مَن فَقُهَ وصَارَ مِن أَهْلِ الفقهِ فَهُو عَلامةٌ عَلَى أنَّ اللهَ أرادَ بِه خَيرًا، ولا يَعنِي ذَلِكَ أنَّ مَن لم يَتفقَّه لم يُرِدِ اللهُ به خَيرًا، وبِهَذَا يَزولُ الإشْكالُ فَإنَّ مِن النَّاسِ مَن عَلِمَ مِن دِينِ اللهِ مَا يَجِبُ عَليه فَقط، وقَدْ أرادَ اللهُ بِه خَيرًا، فقَدْ آمنَ، وأقَامَ الصلاةَ، وآتَى الزَّكاةَ، وحَجَّ وصَامَ، لَكنْ قَدْ يُقالُ: إنَّ هَذَا فقيهٌ فِي دِينِ اللهِ، لَكنَّه لَيسَ الفِقيهَ الكَاملَ، وإنما هو فقيهٌ فيما يَجبُ عَلَيهِ، لَكنِ الحَديثُ: فِي الدِّينِ، أي: فِي الدِّينِ كله، عَلَى هَذَا

---

(١) الفتح (١/ ١٦٤، ١٦٥).

فنقولُ: المعنَى أنَّ مَن آتاه اللهُ الفِقهَ فِي الدِّين فقَدْ أرادَ بِه خَيرًا، ومَن لم يُؤتِه ذَلِكَ فقَدْ يُرِيدُ اللهُ بِه خَيرًا، وقَدْ لَا يُرِيدُ.

وَمثلُ ذلك: حديثُ أبي هُريرةَ في الصحيحِ أيضًا: «مَن يُرِدِ اللهُ بِه خَيرًا يُصِبْ مِنْه»(١).

وقولُه: «يُصِبْ مِنه»؛ يَعني: تَنالُه المصائبُ، ومع ذَلِكَ مِن النَّاسِ مَن لم يَحْصُلْ عَليهِ المصائبُ مِثل غَيرِه ولا يُقالُ: إنَّ اللهَ لم يُرِدْ به خَيرًا.

١٤- باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ.

٧٢- حدثنا علي بن عبد الله، حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إلا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَأُتِي بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِي ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٥).

(٢) رواه مسلم أيضًا (٢٨١١) (٦٣).

١٥- بَاب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالحكْمَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تفقَّهوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا، قَالَ أَبو عَبْدِ الله: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا[١]، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ[٢].

٧٣- حدثنا الحميدي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيس بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَين: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحكْمَةَ؛ فَهُوَ يقْضِي بِهَا وَيعَلِّمُهَا»[٣].

[وأطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

قولُه: «بَابُ الاغْتِبَاطِ فِي العِلمِ والحِكْمَةِ».

الاغْتِبَاطُ؛ يَعْنِي: الاعْتِقادُ أَنَّ هَذَا الشَّيءَ غِبطةٌ، والغِبْطَةُ يَعنِي كالغَنِيمةِ يَظفَرُ بِهَا الإنْسَانُ فَتكونُ غَنيمةً عِندَهُ.

وقَولُه: «فِي العلمِ والحكمةِ»، لأنَّ العلمَ بِلا حِكمةٍ لا فَائدةَ مِنه أو فَائدتُه قَليلةٌ، لكنَّ العلمَ مَع الحِكمةِ وهَي مَعرفةُ أَسْرارِ الشَّريعةِ وَوَضعَ الأَشياءِ مَواضعَها فَهَذَا هو الذِي تَتمُّ بِه فَائدةُ العِلْمِ.

وَقَالَ عُمرُ: تَفَقَّهُوا قَبلَ أَنْ تُسَوَّدُوا ، وَذَلِكَ لأنَّ الإنسانَ إذا سُوِّدَ؛ يَعْنِي: جُعِلَ سيدًا فإنَّه يَشْتَغِلُ في حَوائجِ الناسِ وأشْغالِ النَّاسِ عَن طَلبِ العِلمِ وفقهِ هَذِهِ مِن جِهةٍ، ومِن جِهةٍ أُخْرَى إذا سُوِّدَ الإنْسَانُ، وَجُعِلَ سَيدًا فإنَّه رُبَّما يَغترُّ بِنَفسِه ويَقولُ: وَصَلْتُ إِلَى الغَايةِ ولا حَاجةَ إلى أنْ أطلُبَ العِلمَ.

وعَلَى كلِّ حَالٍ: فلا شَكَّ أنَّ الإنسانَ قبلَ أنْ يُسَوَّدَ أفرَغُ منه بَعدَ أنْ يُسَوَّد؛ ولهَذَا

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغةِ الجزم، ووصله البيهقي في «المدخل»، وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٨٢).

(٢) ذكره البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم، ووصله المصنف في كتاب المغازي (٦٨٣٠)، و«الاعتصام» (٧٣٢٣)، وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٨٣).

(٢) وهو عند مسلم (٨١٦) (٢٦٨).

قَالَ بعضُهم: أنتَ لنفسِكَ ما لم تُعْرَفْ، فإنَّ عُرِفْتَ فأنتَ لِغَيرِك، وهَذَا صَحِيحٌ، فالإنسانُ إذَا كَانَ ليسَ له عَلاقةٌ بالناسِ فهو فَارِغٌ، يَستطيعُ أنْ يَتَصرَّفَ في وقتِه كيفَ يَشاءُ، وأمَّا إذا كَانَ له عَلاقةٌ بِالناسِ فَإنَّه لا يَحصُلُ لَه هذَا.

ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: وبَعدَ أنْ تَسوَّدوا وهَذَا فِي الحَقِيقةِ قَدْ يُفهَمُ مِنه الفَاهِمُ أنَّه اعْتراضٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنَّ الفِقهَ يَكونُ قبلَ أنْ يَكُونَ سَيِّدًا وبعدَ أنْ يَكونَ سَيِّدًا.

ولكنْ يَختلفُ المغزَى في أثرِ عُمرَ، وفي قَولِ البخاريِّ، فَعُمرُ أرادَ أنْ يَتفقَّهَ الإنسانُ قَبلَ أنْ يَنْشَغِلَ فِي السِّيادةِ، وأمَّا البخاريُّ فأرادَ أنْ يُبيِّنَ أنَّ السيادةَ لا تُوجِبُ انْتِهاءَ طلبِ العلمِ، وأن الإنسانَ حتى لَو سُوِّدَ وبَلغَ ما بَلغَ مِن السِّيَادةِ فَلا يَتقَلَّصُ حِرصُه عَلَى طَلبِ العِلْمِ.

فَالهدَفَانِ مُختلفانِ، وليسَ في قَولِ البُخاريِّ اعتراضٌ عَلَى عُمَر، ما دَامَ الهدَفُ مُختلفًا.

ثُم اسْتَدلَّ البُخاريُّ بأنَّ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَن تَعَلَّم العِلْمَ، وهُو كَبِيرٌ.

أمَّا الحديثُ فقولُه: «**لا حَسَدَ**» يَعْنِي: لا غِبطَةَ؛ يعنِي: ليسَ شَيءٌ يُحسَدُ عَلَيهِ الإِنْسَانُ حَسدَ غِبطَةٍ إلا في هَذينِ الشَّيئيْنِ.

الأوَّلُ: المالُ الذِي آتَاهُ اللهُ الإنسانَ وسَلَّطَه عَلَى هَلَكتِه فِي الحقِّ؛ يعنِي: صَارَ لا يَصْرِفُه إلَّا فِي شَيءٍ نَافِعٍ.

والثَّاني: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكمَةَ؛ يَعْنِي: العِلمَ، فهو يَقضِي بها ويُعَلِّمُها.

والثَّاني أبْلغُ في الغِبطةِ؛ لأنَّ الأوَّلَ -وإنْ كَانَ يُغْبَطُ عَلَى بَذلِ المحبُوبِ؛ لأنَّ المالَ محبوبٌ إلى النُّفوسِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر:٢٠]. وقَالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات:٨]- لكنْ مَهْمَا بذَلَ فالمنفعةُ مُؤَقَّتةٌ تَنتَهي بِانْتهاءِ هَذَا المبذُولِ، لكنَّ العِلمَ يَستمرُّ، ورُبَّ شَخْصٍ نَفَعَ اللهُ بِعِلمِه إلى يَومِ القِيامةِ.

فمَثلاً أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغَيرُه ممَّن نَقَلُوا الحديثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هؤلاءِ علمُهم نَافعٌ للنَّاسِ إلى اليومِ، وإلى مَا بعدَ اليومِ.

*****

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝٦٦﴾ [الكهف:٦٦].

٧٤- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَه أَنَّ عُبَيدَ الله بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمارَى هُوَ وَالحرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِي فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَى بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِى سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِي ﷺ يذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «بَينَما مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى الله إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيهِ، فَجَعَلَ الله لَهُ الحوتَ آيةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لمُوسَى فَتَاهُ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣]. ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ۝٦٤﴾ [الكهف:٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِى قَصَّ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ»[1].

[وأطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

قال: «بابُ ما يذكرُ في ذهاب موسى ﷺ في البحرِ إلى الخضر، وقولِ الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾».

القَائلُ هَذَا هو مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعرِضُ عَلَى الخَضِرِ أنْ يَتَّبِعَهُ، والاسْتِفهامُ هُنَا اسْتفهَامُ التِمَاسٍ، وترَجٍّ، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالَى أخبرَ مُوسَى بأنَّه يُوجَدُ مَن هوَ أعلَمُ مِنكَ، وهو عبدُنا الخَضِرُ فَطَلَبَه حتَّى جعَلَ له اللهُ هَذِهِ الآيَةَ، فلمَّا انتهى إليْهَا اتَّصل بِه،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠).

وحَصَل مِن أمْرِهِمَا مَا قَصَّهُ اللهُ تَعَالى فِي سُورَةِ الكَهفِ، والقِصَّةُ مَشْهُورةٌ، والشَّاهدُ مِن هَذَا أنَّه لا بَأسَ أنْ يَطْلُبَ العَالمُ العْلمَ ممَّن هو دُونَه؛ لأنَّه لا يُحيطُ أحَدٌ بِالعلمِ، وإنْ عَلِمْتَ أشْيَاءَ فقَدْ غَابَ عنْك أشْيَاءُ أخْرَى.

وفيهِ أيضًا: أنَّه لا حَرجَ عَلَى الإنْسَانِ أنْ يَسْأَلَ العِلْمَ ممَّن هُو دُونَه، وهَذِهِ غَيْرُ الأوْلَى، فالأولَى تَدُلُّ عَلَى أنَّه قَدْ يَكونُ عندَ الإنسَانِ المفْضُولِ مَا ليسَ عِندَ الفَاضِلِ، أمَّا هَذَا فالمرَادُ أنَّ الفَاضلَ يَسألُ المفْضُولَ.

۞ وقولُه: ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾. فيهِ أيضًا تَنبيهٌ عَلَى أنَّ العِلْمَ الذي عِندَ الخَضِرِ ممَّا عَلَّمَه اللهُ عَجَلَّ.

وَقَدْ اخْتلَفَ العُلماءُ[1] في الخَضِرِ: هَل هو نَبِي أو رَجلٌ صَالحٌ؟ وهَل هو مَوجُودٌ أو مَعْدومٌ؟.

والذِي يَظْهرُ لِي أنَّه لَيْسَ نَبيًّا، وأنَّه عُدِمَ فِي وَقتِه كَسَائرِ النَّاسِ، وَأنَّه لم يَكُنْ مَوجُودًا، والعَجِيبُ أنَّ بَعضَ العُلماءِ الأفاضلِ يَرَى أنَّه مَوجودٌ ورُبَّما رَدَّ السلامَ وهُو فِي مَجلسِ التَّعليمِ، فيُقَالَ لَه: عَلَى مَن رَدَدْتَ السلامَ؟ فيقولُ: مَرَّ بِنَا الخَضِرُ فَسَلَّمَ عَلَينَا. مَع أنَّه مِن العُلَماءِ الأفَاضِلِ، لكنْ سُبحانَ اللهِ فالإنسَانُ إذَا اعْتَقدَ الشَّيءَ تَخيَّلَه، وإلا فَالخَضِرُ كَيفَ يَكونُ إنْسِيًّا ولا يُرَى؟! وكيفَ يَجوبُ جَميعَ البِلادِ؟! وعَلَى أيِّ شَيءٍ؟ وَما الذِي يَطِيرُ بِه؟!

فالصَّوابُ: أنَّ الخَضِرَ ليسَ نَبيًّا، ولكنَّ اللهَ ألهَمَه وأطْلَعه عَلَى أشْيَاءَ لم تكُنْ عِنْدَ مُوسَى، وأنَّه ماتَ في حِينِه، وفي وَقتِهِ مَع الناسِ.

فإذَا قَالَ قَائِلٌ: قِصَّةُ مُوسَى في القُرآنِ والسُّنةِ تَدلُّ عَلَى أنَّه أعلمُ مِن مُوسى بِما قصَّهُ اللهُ علينا، وفي هذا الحديث: فأوحى اللهُ إلى موسى: بلى، عبدُنا الخَضِرُ.

---

(1) انظر: رسالة في الخضر، هل هو ميت أم حي؟ والتحرير في مسألة الخضر كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٠٠)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٤٨)، و«نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمنقول» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (١/ ٦٢-٦٧).

فالجوابُ: أنَّ هَذَا ليسَ عَلَى الإطلاقِ، بَل يُخَصَّصُ بأنَّ علْمَ مُوسى عليه السلام من شريعةِ اللهِ وَوَحْيِه ما ليس عندَ الخَضِرِ، فهُناكَ أشياءُ مُعينةٌ يكونُ فِيها أعلَمَ مِن الخَضِرِ، ثُم إنَّ العِلمَ الذي عندَ الخَضرِ إذَا تأمَّلْتَه وجَدْتَه عِلمًا كَونيًّا أو عِلمًا دُنيويًّا أو مَا أشْبهَ ذلك، وليسَ فيهِ عِلمٌ شَرعيٌّ.

فإذَا قَالَ قائِلٌ: ألا يمكنُ أن يقالَ: إن الخَضِرَ نبيٌّ لما قصَّه اللهُ علينا من علمِه؟

فالجوابُ: أن ما أوحاه اللهُ إليه لا يَقتضِي أنْ يَكونَ هَذا وحيَ شَريعةٍ، فهَذِهِ أمُّ مُوسى، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [القصص:٧]. وَليسَت نَبيَّةً.

ونحنُ الآنَ نُشاهِدُ رَجُلًا عَالمًا فَاضِلًا فِي الحَديثِ أو فِي الفِقْهِ أو في غَيرِهما، ويُوجَدُ مَن هُو دُونَه بِكَثيرٍ فِي العِلْمِ الذِي هُو فِيهِ لكنْ عِندَه عِلْمٌ آخَرُ لا يَعْلَمُه الثاني.

فقَدْ يُوجَدُ بَعضُ النَّاسِ وهُو جيدٌ في الفِقهِ، وإذَا تكلمَّ فِي النَّحْوِ وجَدْتَه يَكْسِرُ كَلامَه، ولَو تَقُولُ لَه: أَعْرِبْ «قَامَ زَيدٌ» مَا عرَفَ، فالحَاصِلُ أنَّ العِلْمَ يَتفَاوتُ.

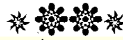

١٧- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللهمَّ عَلِّمْهُ الْكِتابَ».

٧٥- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»[١].

[وأطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

هذا الحديثُ دُعاءُ النَّبِيِّ ﷺ لابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنْ يُعلِّمَهُ اللهُ الكِتَابَ؛ يَعْنِي: القرآنَ لفظًا ومَعنًى، ولهَذَا كَانَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مِن أعْلَمِ الصَّحَابةِ بتَفسيرِ كَلامِ اللهِ عز وجل، وقد ذُكِرَ أيضًا في حَديثٍ لكنْ لَيسَ عَلَى شَرطِ البخَاريِّ: «اللهُمَّ فَقِّهه في الدِّينِ وعَلِّمْهُ التَّأوِيلَ»[٢]. فدَعَا له بِأمْرينِ: الفِقهِ فِي دِينِ اللهِ، وأنْ يُعلِّمَه التَّأويلَ؛ أيْ: التَّفسيرَ وفي.

---

(١) مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

هَذَا جوازُ ضَمِّ الصَّغيرِ تَلطُّفًا وتَحنُّنًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٨- باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[1].

[الحديث ٧٦- أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

[وأطرافه في: (١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢)].

❁ قال: «بابُ متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ؟»

يَعْنِي: هَل يَتقيَّدُ سَمَاعُ الصَّغيرِ بِسِنٍّ أو بِحَالٍ؟

مِنْهُم مِن قَالَ[2]: يَتقيَّدُ بِسنٍّ وهو سبعُ سِنينَ، ومِنْهُم مَن قَالَ: يَتقيَّدُ بِحالٍ وهو الصَّحيحُ؛ فإنَّ الإنْسَانَ قَدْ يُميِّزُ قبلَ سَبعِ سِنينَ، وقَدْ لا يُميِّزُ ولَو بَلغَ سَبعَ سِنين، فالصَّحيحُ أنَّه يَعُودُ إلى حَالِ الإنسانِ، ولكنَّ الغالبَ أنَّ المتوسِّطَ سبعُ سَنواتٍ، وأن مَن بَلغَ سَبعًا فقَدْ ميَّز.

قَالَ صَاحِبُ «الإنصافِ»: قِيلَ: إنَّ المميزَ مَن يَفْهَمُ الخِطَابَ، ويَرُدُّ الجَوابَ. قُلْتُ -أي: (صَاحِب الإنْصَافِ)-: والاشْتِقَاقُ يَدُلُّ عَليهِ، وَيَعني بِالاشْتِقَاقِ التَّمييزَ، وهَذَا هُو الصَّحِيحُ.

---

(١) مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح». (٦٠-٦٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٤، ٣٩٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٢٥).

أمَّا الحديثُ الأوَّلُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جوازِ رُكُوبِ الحِمارِ لِفِعْلِ ابنِ عبَّاسٍ، وإقرارِ الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ.

وَفِيه أيضًا: أنَّ عَرقَه طَاهِرٌ ويُعَلَّلُ ذَلِكَ بأمرين:

الأمْرُ الأوَّلُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُحَذِّرِ النَّاسَ مِن عَرَقِه، ولم يقُل: إذا عَرِقَ الحِمَارُ فإيَّاكم أنْ تُلابِسُوه.

الأمْرُ الثَّاني: مَشقةُ التَّحرُّزِ منه، وإذا كَانَ النَّبيُّ ﷺ علَّلَ طَهارةَ الهِرَّةِ بأنَّها مِنَ الطَّوافِين، فَهَذَا أكْثَرُ مُلامَسةً وأشَدُّ مَشقةً.

وأيْضًا فإنَّ الناسَ يَركبونَها -أيْ الحميرَ- شِتَاءً وصَيْفًا، والشِّتاءُ يَكونُ فِي غَالِبِ الأحْيانِ فِيه أمْطَارٌ تَبُلُّ الثِّيابَ، وتَبُلُّ الحَيوانَ، وَلم يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ بِالتَّحرزِ مِنْهَا، فَالصَّوابُ أنَّ عَرَقَها طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ سُؤْرُهَا -وَهُو بَقِيَّةُ شَرابِها- فَهُو طَاهِرٌ أيضًا؛ لأنَّها مِن الطَّوافينَ عَلَيْنَا.

واسْتُدِلَّ بِه عَلَى أنَّ الحِمَارَ لا يقْطعُ الصَّلاةَ، لِقولِه: «**فَدَخَلتْ -أي: الحمارةُ- فِي الصَّفِّ**» يَعنِي الحِمَارةُ في الصفِّ.

وقولُه: «**مَررتُ بيْنَ يَدَي بعضِ الصَّفِّ**». ولكنَّه لا دَليلَ فيه؛ وذَلِكَ لأنَّ الصَّفَّ صَفُّ المأمُومِينَ، وسُترةُ الإمامِ سُترةٌ لمَن خَلفَه؛ ولِهَذَا لو مَرَّت المَرْأةُ، أو الحِمارُ، أو الكلبُ الأسودُ بيْنَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ فإنَّ صَلَاتَهم لا تَبْطُل؛ لأن سُتْرَةَ الإمَامِ سُترةٌ لهُم.

وَفِيهِ أيْضًا: دَليْلٌ عَلَى أنَّ الإنْسانَ إذا دَخلَ في الصلاةِ فإنَّه يَدخُلُ حيثُ كَانَ عَليهِ الإمَامُ، ويَدُلُّ لهَذَا قولُه ﷺ: «**مَا أدْرَكتُم فَصلُّوا ومَا فَاتَكُم فَأتِمُّوا**»(١).

ومِن هُنَا نَعرِفُ أنَّ مَا يَفْعَلُه بَعضُ النَّاسِ من كونِه إذا جَاء والإمَامُ سَاجدٌ يَقِفُ حتَّى يَقُومَ الإمَامُ مِن سُجُودِه قاعدًا أو واقفًا، أن هذا خَطَأٌ، وهو وإن لم يكن خطأً

---

(١) تقدم تخريجه.

محرَّمًا، لكنَّه حِرمانٌ، ونَحنُ نَقُولُ: ادْخُل فِي الصلاةِ، واسْجُدْ مَعهُ ولَو فِي السجدةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّك ستَكسِبُ خيرًا كَثِيرًا.

أوَّلاً: لامتثالِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أدركْتُم فصلُّوا**».

وثَانِيًا: هَذِهِ السَّجدةُ، ومَا يُقَالَ فِيهَا مِن ذِكْرٍ، ومَا يُقَالَ عندَ الانتقَالِ مِنْها، أو إِلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ، فهَذَا خَيرٌ لكَ أيضًا.

۞ وقولُه: «**أو إليها**». بِنَاءً عَلَى أنَّ الإنسانَ إذا أدْرَكَ الإمامَ ساجِدًا فإنَّه يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحْرَامِ ثُم يُكبِّرُ للسُّجودِ، والمشْهورُ مِن المذْهَبِ أنَّه لا يُكبِّرُ للسُّجُودِ، بَل يَنحَطُّ بِلا تَكبيرٍ، وذَلِكَ لأنَّ انْتقالَه الآنَ لَيْسَ انْتِقَالاً إلى الرُّكنِ الذِي يَلِي القِيَامَ، وهُو الرُّكوعُ؛ ولهَذَا قَالُوا: يَنْحَطُّ بِلا تَكْبيرٍ، وقَالَ بعضُ العُلماءِ: يَنْحَطُّ بِتكْبيرٍ؛ لأنَّه انْتقَالٌ مِن قِيَامٍ إلى سُجُودٍ.

وفِيهِ أيْضًا: بيَانُ عُمْرِ عَبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ؛ لأنَّه إذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ قَدْ نَاهَزَ الاحْتِلامَ -يَعْنِي: قَاربَه- فإنه يكونُ عُمرُه حَوالي خمسَ عَشرةَ سنةً، إذًا فَهُو مِن صِغَارِ الصَّحابَةِ.

ولكنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أنَّه يَروِي أحَاديثَ كَثيرةً عن النَّبيِّ ﷺ، فهُو مِن المكْثِرينَ رِوَايةً، فكيفَ يَكُونُ كَذَلِكَ وهُو مِن صِغَارِ الصَّحابةِ؟ نَقُولُ: لِعِلْمِه وحِرصِه، فكَانَ يَتَلَقَّى الأحَادِيثَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ يَتلقَّاهَا، ويَتَلَقَّى كَثِيرًا منْهَا مِن الصَّحابةِ ﷺ، حتَّى إنَّه يُذْكَرُ لَه الحَديثُ عندَ الرَّجلِ، فيذْهَبُ إلى بيتِهِ فِي وَقْتِ القَائِلَةِ، فَيفرِشُ رِدَاءَه، وَيتوسَّده حتى يَخرُجَ الرَّجلُ مِن بَيتِه فَيُحَدِّثُه، فَيقولُ لَه: ابنَ عَمِّ رسُولِ اللهِ ﷺ، لماذَا لم تَسْتَأذِنْ؟ قَالَ: لا أسْتَأذِنُ فالحَاجَةُ لي، وأنْتَ نَائِمٌ.

وقيلَ لابنِ عَباسٍ -وهو موضوعُ حديثنا الآنَ-: بِمَ أدْرَكتَ العِلمَ؟ قَالَ: بِلِسَانٍ سَئُولٍ، وقَلْبٍ عَقُولٍ، وبَدَنٍ غيرِ مَلُولٍ[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ثلاثةُ أشياءَ:

الأول: «بِلِسَانٍ سَئُولٍ»: يَعْنِي: أسألُ عَن كُلِّ مَا أحْتَاجُ إلى السؤالِ عنهُ.

والثاني: «قَلْبٌ عقُولٌ»: فَلا يَسألُ الإنسَانُ وَقَلبُه سَاهٍ، بل يَعقِلُه، ويردِّدُه، ويَتَعَاهدُه.

والثَّالثُ: «بَدَنٍ غيرِ مَلُولٍ»؛ يعني: لا أَمَلُّ، وهَذَا بلا شكٍّ مِن أسْبَابِ تَحصيلِ العِلمِ، وهُو أنْ يَكُونَ الإنْسَانُ حَرِيصًا عَلَيه يَسْأَلُ عَمَّا لا يَعْلَمُ، ويَعْقِلُ ويَفْهَمُ، ويُثَابِرُ.

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أنَّ السُّترةَ ليستْ وَاجِبةً، وعارضَ فيه بَعضُهم، وَقَالَ: إنَّه يَقُولُ: «إلى غَيرِ جِدَارٍ». ونَفْيُ الأَخصِّ لا يَقْتَضِي نَفْيَ الأعَمِّ، والمعروفُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان فِي أسْفَارِه يَسْتَصْحِبُ العَنَزَةَ، فَيُصَلِّي إليها.

والذِينَ قَالُوا: إنَّه دَليلٌ عَلَى أنَّه لا تَجبُ السُّترةُ قَالُوا: لَولَا أنَّه لا سُترةَ لم يَكنْ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ فَائِدةٌ، وابنُ عبَّاسٍ إنما ذَكَرَ ذَلكَ ليُبَينَ أنَّ الحِمَارَةَ مَرَّتْ، والإمامُ يُصلِّي إلى غيرِ سُترةٍ، فالحديثُ مُحتملٌ، والقَاعِدةُ: أنَّه مَتَى وُجِدَ الاحْتِمَالُ بَطَلَ الاسْتِدَلَالُ.

ومن فوائدِ الحديثِ الثاني:

١- فيه دليلٌ على أن الإنسانَ يمكنُ أن يَتَحَمَّلَ قبلَ السبعِ؛ لأنه يقولُ: وأنا ابنُ خمسِ سنينَ. فأثبتَ لنفسهِ عقلًا، فقال: عقَلْتُ مَجَّةً.

٢- وفيه أيضًا دليلٌ على أن الصبيَّ لا يَنْسَى ما يَحْدُثُ له، وهذا واقعٌ، فمن الممكن أن يتذكَّرَ الواحدُ منا أن فلانًا ضرَبه، وهو ابنُ خمسِ سنينَ، أو أعطاهُ حَلْواءَ، أو خرَجَ به في نُزْهةٍ.

فإذا كان الصغيرُ لا يَنْسَى فإننا نَحُثُّ آباءَهم على أن يُحفِّظوهم كتابَ اللهِ؛ فإنهم إذا حَفِظوا كتابَ اللهِ في الصِّغرِ يُؤدِّي إلى بقائِه في أذهانِهم.

١٩- بابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

قَولُه: «رَحلَ جَابرُ بنُ عَبدِ اللهِ إلى عَبدِ اللهِ بن أُنَيسٍ في حَديثٍ[1] واحدٍ»، قَدْ يَقولُ قَائِلٌ: لماذا يَرحلُ مَسِيرةَ شَهرٍ فِي ذَلِكَ الوَقتِ مَع شِدَّةِ الأَسْفَارِ ومَشَقَّتِها، أَلَيسَ قَدْ حُدِّثَ بِه عن عَبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، فَلماذَا لم يقُلْ: حَدَّثني فُلانٌ عَن عبدِ اللهِ بن أُنيسٍ؟

قَالَ العُلماءُ: فَائدةُ ذَلكَ هو عُلُوُّ السَّنَدِ؛ لأنَّه إذَا حَدَّثَ عمَّن حَدَّثَ عَن عبدِ اللهِ بن أُنيسٍ صَارَ السَّندُ زَائِدًا، وإِذَا أَخَذَه منه رَأسًا قَلَّ السَّندُ؛ وَهَذَا هُو عُلُوُّ الإِسْنَادِ.

٧٨- حدثنا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، يقُولُ: «بَينَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَه الحوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف:٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ»[2].

هَذَا الحَدِيثُ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيهِ، لكنْ في السَّنَدِ يَقُولُ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرنا .. إلى

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم في «الأدب المفرد» وأحمد، وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٨٣) «الفتح» (١/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠).

آخره، فَهَل القَولُ غَيرُ التَّحديثِ، أو هُو التَّحديثُ، ولكنَّ هَذَا اختلافُ العِبَارَةِ، وهَذَا يَتعلقُ بالإسْنَادِ؟

الجَوابُ: فَيَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ: إنَّ هَذَا اخْتِلافُ عِبارةٍ، وأنَّه يُقَالُ: أخْبرَنَا، أو حدَّثنا، أو قَالَ. ويَحْتَمِلُ أنْ يُفَرَّقَ بيْنَ التَّحديثِ والقولِ، بأنَّ التَّحديثَ يكونُ الشَّيخُ قَدْ قَصَدَ إسْمَاعَ التِّلْميذِ لِيُحدِّثَ عنه، وأمَّا القولُ فيَكُونُ قَالَه فِي مَجلسٍ بِدُونِ أنْ يَقْصِدَ إسْمَاعَه.

وفي هَذَا الحَديثِ مِن الفوائدِ: أنَّ الأنبياءَ يَنْسَوْنَ كَمَا يَنْسَى النَّاسُ؛ لأنَّ مُوسَى ﷺ قَالَ للخَضِرِ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝٧٣﴾ [الكهف:٧٣]. وهَا هُو النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكم أنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[1].

وهَذَا النِّسْيَانُ مِن طَبيعةِ البَشَرِ، ومَن زَعَم أنَّ الأنْبيَاءَ لا يَنْسَوْنَ فَهُو جَاهلٌ في الحَقِيقةِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَرَّحَ، وَقَالَ: «إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكم أنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». وما يُذْكَرُ من أنَّه ﷺ قَالَ: «إنما أُنَسَّى لأسُنَّ» فَهَذَا ضَعِيفٌ[2]، فَالرَّسُولُ ﷺ يَنْسَى لأنَّه بَشَرٌ.

٢٠- باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ.

٧٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِي ﷺ أنه قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ، فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «السهو» (٢)، قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا أعلم هذا الحديث رُوِي عن النَّبيّ ﷺ مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه». اهـ

بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الماءَ قَاعٌ يعْلُوهُ الماءُ، وَالصَّفْصَفُ المسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ[2].

هَذَا مَثَلٌ مُطابقٌ لما جَاءَ بِه الرسُولُ ﷺ؛ فالنَّاسُ فِيمَا جَاءَ بِه الرَّسُولُ ﷺ يَنْقَسمونَ إلى ثَلاثةِ أقْسَامٍ: قِسْمٌ فَهِمَ ما جَاءَ بِه الرَّسُولُ ﷺ وَعلِمَ وَنَفَعَ النَّاسَ بِعِلمِه، وقِسْمٌ آخَرُ حَفِظَ مَا جَاءَ بِه الرَّسُولُ فَأَخَذَ النَّاسُ مِنهُ، فَالأَوَّلُ كَفُقَهاءِ الحديثِ، والثَّانِي كَرُواةِ الحَدِيثِ.

أما القِسْمُ الثَّالثُ: فمَنْ لم يرفَعْ به رَأسًا، وَلم يُبَالِ به، وأعْرَضَ عَنهُ -والعِيَاذُ باللهِ- فَالثَّالِثُ مَثَلُه كَالأخِيرِ، كَالقِيعَانِ لا تُمسكُ الماءَ فينْتَفعُ النَّاسُ بِه، وَلا تُنبِتُ الكَلأَ فينْتَفعُ الناسُ منها، بل هي تَبْلَعُ الماءَ ولا ينْتَفعُ به الناسُ.

فَهكذا ما جَاءَ به النَّبيُّ ﷺ يَنْقَسِمُ إلى هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أرْضٌ رَوْضَةٌ طَيبةٌ قَبِلَت الماءَ وأنْبتتِ الكَلأَ فَانتفعَ النَاسُ بها، مِن ذَاتِها.

والقِسْمُ الآخرُ: انْتَفعَ الناسُ بِمَائِها لا مِن ذَاتِها صَاروا يَأتُونَ ويَأخُذونَ مِن هَذَا الماءِ ويَسقُونَ ويَزرعُونَ.

والقِسْم الثَّالِثُ: بَلَعَتِ الماءَ، ولم تَنْفَعِ الناسَ، وهي أرْضٌ سَبِخةٌ قِيعانٌ لا تُمسِكُ الماءَ، ولا تُنْبتُ الكَلأَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٢) (٥).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجرم، ووصله الرامهرمزي في كتاب «الأمثال»، وانظر: «هدي الساري» (٢١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٨٤).

٢١- بابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ[1].

هَذَا الكَلامُ جَيدٌ لا يَنبَغِي لأَحَدٍ عِنْده شَيءٌ مِن العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نفسَه بِإهمالِ العلمِ الذي أَعْطَاهُ اللهُ إيَّاه، وبعدم العملِ بِه، فَتَضْيِيعُ العِلْمِ يَكُونُ بِإهْمَالِه، وعدمِ تعاهُدِه، وعَدَمِ المبَالَاةِ بِه، ويَكون أيضًا بِتَرْكِ العملِ به؛ يَعْنِي: هُو لا يُهْمِلُهَ، ولكنه يتعاهَدُه ويَتحَفَّظُهُ، لكنَّه لا يَعملُ به، فهَذَا يُعتبرُ مُضَيِّعًا للعلمِ، يَعْنِي: لم يَستَفِدْ مِنه.

وهَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكونَ وصيةً لكلِّ طَالبِ عِلمِ أَنْ يتَعاهدَ ما مَنَّ اللهُ به عليه مِن العلم بالمرَاجَعةِ، والمذَاكرةِ، والعَملِ أيضًا؛ ولهَذَا قَالَ بَعضُهم: قَيِّدُوا العِلْمَ بالعَملِ، وبَعضُهم قَالَ: قيِّدُوه بِالكِتابةِ، وكِلاهُما صَحيحٌ.

٨٠- حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيثْبُتَ الجهْلُ وَيُشْرَبُ الخمْرُ وَيظْهَرَ الزِّنَا»[2].

[الحديث ٨٠- أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

اللهُ المسْتَعانُ، العلمُ يُرفَعُ بِمَوتِ أَهْلِه، ورُبَّما أَيْضًا بِالغَفلةِ عنْه والنِّسيانِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعًا مِن صُدورِ العُلَماءِ، ولكنْ يَقْبِضُه بِموتِ العُلَماءِ**»[3].

الثَّانِي: يَثْبُتُ الجَهْلُ: وهَذَا نَتِيجةُ رَفعِ العِلْمِ؛ لأَنَّه إذَا رُفِعَ الشَّيءُ ثَبَتَ ضِدُّه.

والثَّالِثُ: يُشْرَبُ الخَمْرُ: يَعْنِي: يُشْرَبُ وكأَنَّه لا شَيءَ فِيهِ.

ويَظْهَرُ الزِّنَا: والعِياذُ بِاللهِ، وهَذَه بَعضُها خَرجَ؛ يَعنِي: بَعضَ الأَشْياءِ ظَهَرَ وبَانَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الخطيب في «الجامع»، والبيهقي في «المدخل»، من طريق عبد العزيز الأويسي، وانظر: «الفتح» (١/ ١٧٨)، و«تغليق التعليق» (١/ ٨٤، ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧١) (٨).

(٢) تقدم تخريجه.

٨١- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يحَدِّثُكُمْ به أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِمُ الْوَاحِدُ»(١).

۞ قَولُه: «**مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**». «مِن» للتَّبْعِيضِ، وهِي خَبرٌ مُقَدَّمٌ، و«**أَنْ يَقِلَّ**» مَصدرٌ مُبتدأٌ مُؤخرٌ؛ أي: قِلَّة، وأشراطُ السَّاعةِ عَلامَاتُها، والمرَادُ عَلامَاتُها القَرِيبةُ؛ لأنَّ السَّاعَةَ لها أَشْرَاطٌ قَرِيبَةٌ، وأَشْرَاطٌ مُتَوسِّطَةٌ، وأَشْرَاطٌ سَابِقَةٌ.

۞ وقَولُه: «**أَنْ يَقلَّ العِلمُ ويظهرَ الجهلُ**»؛ أي: يَكُونَ الغَالِبُ عَلَى النَّاسِ هو الجَهلَ، ولا تَكَادُ تَجدُ فِي القَبِيلَةِ مَن هُو عَالِمٌ يُرْجَعُ إليه في دينِ الله.

۞ وقولُه: «**وَيَظْهرُ الزِّنا**». والعياذُ بالله؛ يَعْنِي: فِعلَ الزِّنَا، ومِن المعْلُومِ أنَّ كَثْرةَ أسبابِ الزِّنَا وشُيوعَها سَببٌ لِكَثرتهِ، فما يُشَاهَدُ الآن في بعضِ المجَلَّاتِ، ومَا يُشاهَدُ أيضًا في المرئياتِ من الفيديوهاتِ والتلفزيوناتِ الخارجيةِ، وغيرِ ذَلِكَ كلُّ ذَلِكَ مدعاةٌ للزِّنَا، فَيُخْشَى عَلَى الأمَّةِ أنْ يَكثُرَ فِيها الزِّنَا -والعياذُ بالله- وسَبَقَ لنَا مَعنَى الزِّنَا، وأنه فِعْلُ الفَاحِشَةِ فِي القُبُلِ أو الدُّبُرِ الحرام.

۞ وقولُه: «**وأن تكثُرَ النِّساءُ**». وكَثرةُ النِّساءِ تَحتملُ مَعْنَيينِ:

المعنَى الأولُ: الوِلادةُ والذِي يُنْشِئُ الإناثَ والذُّكورَ هو اللهُ ﷻ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى:٤٩]. هذان صنفان: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ [الشورى:٥٠]. يعنِي: الصِّنفين، فيُعطِي الإنْسانَ ذُكورًا وإناثًا. ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٥٠]. هَذَا هو القِسْمِ الرَّابع، فالأمرُ إلى اللهِ ﷻ في ذَلِكَ.

فَيحتملُ أن المعنَى هو أنَّ اللهَ يَجْعَلُ النِّساءَ أكثرَ؛ أي: الذِي يُولَدُ مِن النِّساءِ أكثر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧١) (٩).

مِن الذي يُولَدُ مِن الرِّجالِ.

المعنى الثاني: أنه يَحتملُ أنَّ هَذَا كِنايةٌ عن الحروبِ والفِتنِ التي تَطْحَنُ الرِّجالَ طَحْنًا، حتى لا يَبْقَى إلا النِّساءُ، والعِيَاذُ باللهِ.

وحتى يَكُونَ «لِخَمْسينَ امْرأةً القَيِمُ الواحِدُ» القَيِّمُ الواحِدُ يُقابله خَمسُون امْرأة، يَعْنِي: نِسْبة ١ : ٥١ الرِّجَال يَكُونُ نِسْبَتُهم واحدًا إلى وَاحِدٍ وخَمسِين، هَذِهِ مِن أشْرَاطِ السَّاعَةِ.

فالاحتمالانِ وارِدَانِ: إمَّا أنَّ اللهَ يُكْثِرُ نَسْلَ النِّساءِ، وإمَّا أنَّها تَكثُر الفتنُ والحروبُ، فتَطْحنُ الرِّجالَ ولا يَبْقَى إلا النِّسَاءُ، ولا شَكَّ أنَّ الهَرْجَ الذي أخبرَ الرَّسُولَ ﷺ -والهَرَجُ هو القَتْلُ بِلُغةِ الحَبَشَةِ- يُوجَدُ الآن في كثيرٍ من الأمَاكنِ، لا يدرِي الإنسانُ فِيمَ قُتِلَ، ولا يَدْرِي القاتلُ فيم قَتل، فَهي فِتَنٌ تَموجُ -والعِياذُ باللهِ- كَموجِ البَحرِ.

٢٢- باب فَضلِ العِلْمِ.

٨٢- حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَير، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِن أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»[1].

[الحديث ٨٢- أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

۞ يَقولُ: «بينَا أنا نائمٌ أُتيتُ». «بينَا» هَذِهِ مُتعلِّقةٌ بِ«أُتيتُ»؛ لأَنَّ «بينَا» -كما هو معلومٌ- ظَرفُ مَكَانٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ تَوسُّعًا.

۞ وقَولُه: «وأنَا نَائِمٌ». جُملةٌ اسْميَّةٌ.

۞ وقَولُه: «أُتيتُ». ولم يُبيِّن مَن أتَاه، لكنْ مَعْروفٌ أنَّ الذِي يَأتِي فِي النَّومِ بِالمرائي هو مَلَكٌ يَأتِي بهَذِهِ الأشْياءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩١) (١٦).

✿ يقولُ: «بقدحِ لبنٍ فشربتُ حتى إنِّي لأرى الرِّي يخرُج من أظْفارِي»؛ يَعْنِي: امْتَلأَ كلُّ جِلْدِه حتَّى بَدَأَ يخرُجُ مِن أظْفَارِه.

✿ وَقولُه: «ثُم أعْطَيتُ فَضْلي عُمَرَ بنَ الخطاب» قالوا: فَما أوَّلتَه يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ» والرَّابِطةُ بَيْنَهُما -أي: بينَ العِلْمِ واللَّبنِ- أنَّ الغِذاءَ في كلٍّ مِنهُمَا مَع الحلاوةِ وسُهولةِ الهضمِ وقوةِ البدنِ به.

✿ وقوله: «العلم». فيه دَليلٌ عَلَى سَعةِ عِلمِ عُمَر بنِ الخطابِ رضي الله عنه وعَلَى فَضْلِهِ، ولكنْ إذا كَانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ أعْطاه النبيُّ ﷺ الفَضْلَ مِن العلمِ، فأبُو بكرٍ أعلمُ مِن ابنِ الخطابِ رضي الله عنه كَما هُو مَعروفٌ عِندَ الصَّحابةِ، فَهُو أعْلَمُهم برسولِ اللهِ ﷺ، وأعلمُهم أيضًا بالشَّرعِ، ويَدلُّ لهَذَا أنَّ الرَّسولَ ﷺ في آخرِ حَياتِه خَطَبَ وَقَالَ: «إنَّ عَبْدًا خيَّرَه اللهُ تَعالَى بيْنَ أنْ يَعِيشَ في الدُّنْيَا مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَعِيشَ، وبيْنَ ما عِندَ اللهِ فَاخْتارَ مَا عِنْدَ اللهِ» هَكَذَا قالَ، فبكَى أبُو بكرٍ، ولم يَبكِ أحدٌ سِواه، فَعجِبُوا مِن بُكائِه، فإذا رَسولُ اللهِ ﷺ هُو المخيَّرُ[1].

فكَانَ أبو بكرٍ هو أعلمَهم بِرَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه عَرفَ أنَّه هو المخيَّرُ، والصَّحابةُ لم يَعْرِفُوا ذَلِكَ، ومَن تَتبَّع المواقفَ التي جَرَتْ بيْن عُمَرَ بنِ الخطابِ وبيْن أبي بكرٍ تبيَّن لَه فَضلُ أبي بَكرٍ عَلَى عُمرَ رضي الله عنهما.

فَفِي صُلْحِ الحُدَيبيةِ حَصَلَ مِن عُمرَ مُنَازعةٌ ومُجادَلةٌ مَع الرَّسُولِ ﷺ، فَكَانَ جَوابُ الرسُولِ ﷺ لعُمَرَ كَجوابِ أبي بَكرٍ سَواءً بسَواءٍ؛ لأنَّ عُمَرَ لما كَلَّم الرَّسولَ ﷺ بما كَلَّمه وأَيِسَ منه، ذَهبَ إلى أبِي بَكرٍ وسَألَه ونَاقَشَه كَمَا نَاقَشَ الرسُولَ، فأجَابَه بِجَوابِ الرسُولِ ﷺ سَواءً، وأوْصَاه وَقَالَ: إنَّه عَلَى الحَقِّ، فَاسْتَمْسِك بِغَرْزِه[2] هَذِهِ واحِدةٌ.

والثَّاني في قِصَّةِ مَوتِ الرسُولِ ﷺ، فقَدْ أُشِيعَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ، وهُو مَاتَ حقًّا، فأنْكرَ ذَلِكَ عُمرُ وَقَالَ: واللهِ ليبعثَنَّه اللهُ ولَيُقَطِّعَنَّ أيْدِيَ أقْوَامٍ وأرْجُلَهم، وَقَالَ: لا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

يُمْكِن أنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ، وَكَانَ أَبُو بَكرٍ ﷺ قَدْ خَرَجَ إلى مَكَانٍ له خَارجَ المدينةِ يُقَالُ له: السُّنُح[1]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ في ذَاكَ الموتِ الذِي مَاتَ فِيه كَانَ أَصَحَّ ما يَكُونُ، فكان أصحَّ مِن الأَيَّامِ التي قَبلَه ﷺ، فلمَّا تُوُفِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَهبُوا إلى أبـي بكـرٍ، فـأخْبَروهُ فَجَـاءَ، فَوجَدَ الرسولَ ﷺ مُسَجًّى ومُغَطًّى، فَكَشَفَ عن وجْهِه وقَبَّلَه، وعرفَ أنَّه قَدْ مَاتَ، وقَالَ لَـه: بِأبِي أنتَ وأمِّي يَا رسُولَ اللهِ، واللهِ لا يَجْمَعُ اللهُ عَليكَ مَوتَتَينِ، أمَّا الموتَةُ الأوْلَى فقَدْ مُتَّها.

ثُم غطَّاهُ وخَرجَ إلى الناسِ، وهُم في المسْجدِ مَذعُورونَ، يَكـادُ يَرْكَـبُ بعـضُهم بَعضًا مِن الاضْطِرابِ، وعُمَرُ ﷺ بَينَهم يَخطُبهم ويُنْكِرُ مَوتَه، فقَالَ لَه: عَلَى رِسْلِكَ، اجْلِسْ، ثُمَّ صَعِدَ المنبرَ، وَقَالَ كَلِماتَه المشهورَةَ العَجِيبةَ، قَالَ: «أمَّا بَعدُ، أيُّها الناسُ مَن كَانَ يَعبُدُ محمَّدًا فإنَّ محمدًا قَدْ ماتَ ، ومَن كَانَ يَعبدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حـيٌّ لا يَمـوتُ ﷻ. ثُم تَلا قَوْلَه تعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وتَلا قَولَه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]. قَالَ عُمَرُ: فَعَلِمتُ أنَّه قَدْ مَاتَ حتى عُقِرْتُ فما تُقِلُّني رِجْلَاي، وسَقَطَ عَلَى الأرْضِ، وعَجَزَ أنْ يَقِفَ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه الحَقُّ.

وأنا أشْهدُ وأنْتُم أيضًا أنَّ أعْظَمَ النَاسِ مُصيبةً به هُو أبُو بَكرٍ، لكنْ لِثَبَاتِه ﷺ فِـي مَواطِنِ الشِّدَّةِ حَصَلَ مَا حَصَلَ[2].

كذَلِكَ أيضًا الموضِعُ الرابعُ: لما تُوفِّي الرسُولُ ﷺ، وإذَا أُسامةُ بنُ زيـدٍ ﷺ قَـدْ أنفذَه الرَّسولُ ﷺ لِقِتَالِ مَن قَتلُوا أبَاهُ زيدَ بنَ حارثةَ، وجعفرَ بنَ أبي طالِبٍ، وعبـدَ اللهِ بن رَواحةَ، فأنْفَذَ الجيشَ خَارجَ المدينـةِ، فَرَاجَعـه الـصَّحابةُ في ذَلِـكَ، ومِـنْهُم عُمَـرُ، وَقَالَ: كيفَ يُقاتِلُون هُناكَ في أطْرافِ الشَّامِ، والناسُ ارْتَـدُّوا هُنَـا في الجَزيـرةِ؟! قَـالَ: واللهِ لا أَفُلُّ رَايةً عَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وعزَمَ عَلَى أنْ يَمشِيَ، وكَانَ مِن جُملةِ الجَيشِ

(١) السُّنُح -بضم أولِه وثانيه بعده حاء مُهملة-: مَنَازِلُ بني الحارثِ بن الخزرجِ بالمدينةِ، بينها وبين مَنزِلِ رسولِ الله ص ميل، وكان أبو بكر ض هناك نَازلًا. وانظر: «معجم ما استعجم» (٣/ ٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

هُو وعُمَرُ يَقودُهم أسَامةُ، وكَانَ أقلَّ مِنهُم سِنًّا، وأقَلَّ مِنْهم شَرفًا، لكنَّهم رِجالٌ يَمتثِلُون أمْرَ اللهِ ورَسُولِه ﷺ.

مَا ظَنُّكَ لَو جِيءَ بضَابطٍ يَذْهَبُ تحتَ قِيادةِ جنديٍّ؟! واللهِ مَا يُطِيعُه أبدًا، ولَو وضَعُوا السيفَ عَلَى رأسِه، ولكنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وهُما أفضَلُ مَن في الأمم بعدَ الأنْبياءِ رَضِيًا أن يكون تحتَ قِيادةِ هَذَا الرَّجلِ الصَّغيرِ، لكنْ الذِي جَعَلَهم تَحتَ قِيادتِه هو الرسولُ ﷺ، فقَالُوا: سِمعًا وطَاعةً، لكِنَّهم اسْتأذَنُوا مِن هذا الصغيرِ أُسَامةَ أنْ يَبْقَوْا فِي المدِينَةِ.

لَكنْ فِي الحَقِيقَةِ هو ما استأذنَ هَذَا القَائدَ، إنَّما اسْتَأذنَ الرسولَ ﷺ ؛ لأنَّ هَذَا القائدَ صَارَ قَائدًا لهم بتَأمِيرِ الرَّسولِ ﷺ، ثُم نَفَذ الجيشُ.

والعَربُ لما رأَوْا أنَّ أهلَ المدينةِ سَاقُوا الجُيوشَ إلى أطْرافِ الشَّامِ قَالوا: هؤلاءِ عِنْدَهم قُوةٌ دَافعةٌ فذَلُّوا بعدَ أنْ كَانوا قَدْ رَفَعُوا رُءوسَهم، وشَمَخُوا بآنَافِهم، فصَارَ في تَنفيذِه عِزٌّ للمُسلمينَ، وقَدْ لا يَكونُون قدَّروا ذَلِكَ بأنْفُسِهم قَبلَ هَذا، ولَكِن كلُّ شيءٍ تَفْعَلُه للهِ فاعْلَمْ أنَّ اللهَ سَيَجعلُ فِيهِ الخيرَ والبركةَ، نَسْألُ اللهَ لنَا ولَكُم الإخْلاصَ.

الخامسةُ: الردةُ: فقَدْ ارْتَدَّ العَربُ بَعدَ الرَّسُولِ ﷺ حتى إنهم عندَما طُلِبَتْ مِنهُم الزَّكاةُ، قَالوا: هَذِهِ جِزْيةٌ، وبَعضُهم قَالَ: لا نُسلِّمُهَا إلا للرَّسُولِ، والرَّسُولُ قَدْ مَاتَ، فَاللهُ قَالَ للرَّسولِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]. فأمَره أنَّ يَأخُذَ أمَّا أنْتُم فَلا نُعطِيكم، فعزَمَ أبو بكرٍ عَلَى قِتَالهم، ورَاجَعه عُمَرُ رضي الله عنه، واسْتَدلَّ لَه بالحدِيثِ، فَقَالَ لَه: يا عُمرُ، واللهِ لو مَنَعُوني عَناقًا -وَهي صِغارُ الغَنَمِ- أوْ قَالَ عِقَالًا، كَانُوا يُؤدُّونَه إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهم عَلَى ذَلِكَ، لأنَّه لا يُمكنُ أنْ نَسْتَسلمَ لهم، وقَالَ لَه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**فإذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأمْوالَهم إلا بِحَقِّها**». والزَّكاةُ حَقُّ المالِ، واللهِ لأقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ[1].

وعزَمَ عَلَى قِتَالِهم، وكانتِ النتيجةُ والخيرُ للمُسْلِمينَ، وللهِ الحمدُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٣٣).

فالمهمُّ: أنَّ أبَا بَكرٍ رضي الله عنه إذَا ثبَتَتْ لِعُمَرَ فَضِيلَةٌ قَدْ تكونُ فَضِيلةً خاصَّةً، واللهُ يختصُّ برَحمتِه مَن يَشاءُ، لكنْ فِي مواطنِ الشِّدَّةِ نَجدُ أنَّ أبَا بَكرٍ رضي الله عنه أقْوَى مِن عُمَرَ، وإنْ كَانَ الذِي يَرَى عَامةَ حَالِه يَرَى أنَّه ألينُ مِن عُمَرَ، لكنْ عندَ الشَّدائدِ يبينُ الحَزمُ فرَضي اللهُ عن الجميعِ.

ونَحْنُ لا نَقولُ هَذَا للحَطِّ مِن قَدْرِ عُمرَ، لا واللهِ، ولكنْ نَقولُ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، وإنْ ثَبتَ لَه مِن الفضائلِ ما ثبتَ فإنَّ أبا بَكرٍ أفْضلُ مِنه، وهُما أفضلُ مِن عثمانَ، والثَّلاثةُ أفضلُ مِن عليٍّ، ولكنْ قَدْ يُخَصُّ بَعضُهم بِخَصِيصةٍ لا تَكُونُ للآخرِ، ولا يَلزمُ مِن الفَضلِ الخَاصِّ الفَضلُ العامُّ المطلقُ؛ ولهَذَا نَقولُ: التَّابِعونَ أفضلُ مِن تَابعي التابعينَ، لكنْ لَيسَ كُلُّ فَردٍ مِنهم أفْضلَ مِن كُلِّ فَردٍ ممَّن بَعدَه.

﴿ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ فِيمَن كَانَ قَبْلَكُم مُحدَّثون، فإنْ يَكُنْ فِيكُم مُحدَّثونَ فعُمَرُ**»(1). قَالَ شيخُ الإسلامِ(2): هَذَا لا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ عُمَرَ عَلَى أبي بكرٍ؛ لأنَّ عُمَرَ يَتلقَّى العَلمَ بِالتَّحْدِيثِ، وأبَا بكرٍ لا يَتلقَّاه بالتَّحديثِ، ومَعْنَى يَتلقاه بِالتَّحديثِ أنَّه شَيءٌ يُلهمُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلهَامًا، وهَذَا لا يَقتَضي فَضْلَه عَلَى أبي بَكرٍ.

والحَاصلُ: نحنُ نَقولُ: الخَصِيصةُ قَدْ تحدُثُ للوَاحِدِ مِنْهُم فَيكونُ أفْضَلَ مِن غَيرِه فِي هَذِهِ الخَصِيصةِ، ولكنْ هَذَا لا يَقتَضِي الفَضْلَ المطْلَقَ.

(1) رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨) (٢٣).
(2) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢/ ٢٢٦).

٢٣- باب الْفُتْيا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغيرِهَا.

٨٣- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَر، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[١].

[الحديث ٨٣- أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

هَذَا الحَديثُ فيه مَسائلُ فِقهيةٌ وغيرُ فِقهيةٍ.

أولًا: سُمِّيتْ حَجَّةَ الوداعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَعَلِّي لا أَلْقَاكُم بعدَ عَامِي هَذَا**»[٢].

ولم يَحُجَّ النَّبيُّ ﷺ بعدَ هِجْرَتِه إلا هَذِهِ الحجة، فَهي حَجةٌ أوْلَى وَآخِرةٌ، وقَبْلَ الهِجرةِ حَجَّ مَرَّةً أو مَرَّتينِ أو أكْثَر، فكَانَ يَخرُجُ ﷺ في أيامِ الموسِمِ ويَعْرِضُ نَفْسَه عَلَى القَبائلِ، وقَدْ رَوَى الترمذيُّ أنَّه حَجَّ مَرَّتَينِ قبلَ الهِجْرةِ[٣].

وفِيهِ أيْضًا: أنَّه يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يُفْتِيَ، وهو عَلَى الدَّابةِ، ومثْلُ الدابةِ السَّيارة، ولا حَرَجَ، ولا يُقالُ: يَلزمُ أنْ تَنزِلَ في الأرضِ، وكذَلِكَ لَو اتَّخذَ لَه كُرسيًّا يَجلسُ ويَفتِي النَاسَ عليهِ، ولَو كَانَ هُو أعلَى مِن المُسْتَفْتِينَ؛ لأنَّه قَدْ يَكُونُ المصلحةُ في ذَلكَ.

وفي الحديثِ منَ الفقهِ: أنه يجوزُ تقديمُ هَذِهِ الأفعالِ بعضِها عَلَى بعضٍ، وهَذِهِ المسألةُ اختَلَفَ فِيها العلماءُ عَلَى أقوالٍ[٤]:

---

(١) رواه مسلم (١٣٠٦) (٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٨١٥)، وقَالَ: هَذَا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سفيانَ لا نعرفه إلا من حديثِ زيدِ بن حبابٍ، ورأيتُ عبدَ الله بن عبدِ الرحمنِ روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زيادٍ، قَالَ: وسألت محمدًا عن هَذَا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ، ورأيته لم يعد هَذَا الحديث محفوظًا، وَقَالَ: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً.

(٤) انظر: «المحلى» (٦/ ١٨١)، و«المجموع» (٨/ ١٢٠)، و«المغني» (٣/ ٢٣٠)، و«حجة الوداع» لابن =

فمِنْهم مَن قَالَ: لا يجوزُ التَّقديمُ، ومَن قدَّم فعليه دَمٌ.

ومنهم مَن قَالَ: يجوزُ التَّقديمُ مُطلقًا، والترتيبُ ترتيبُ أفضليةٍ.

ومنهم مَن قَالَ: يجوزُ التَّقديمُ إذا كَانَ الإنسانُ جاهلاً، أو ناسيًا؛ لقولِه في هَذَا الحديثِ: «لم أشْعُرْ».

والصحيحُ: أنَّه يَجوزُ التَّقديمُ ولَو مع الذِّكرِ، والعلمِ، والترتيبُ أفضليةٌ وليس بواجبٍ، والدليلُ عَلَى هَذَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا سَأَلَه الرجُل قَالَ: لم أشْعرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذْبحَ. قَالَ: «اذْبَح ولا حَرج»[1] فقال له: «اذبَحْ» في المستقبلِ، وليس في الماضي، ولو كَانَ ذَلِكَ غيرَ جائزٍ لَقَالَ: «لا تَعُدْ» كَما قَالَ لأبي بَكْرَةَ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[2]. والنبيُّ ﷺ لا يُمكنُ أنْ يُهْمِلَ شَيئًا مُهمًّا إلا ويُقَيِّدُ، فلما قَالَ: «اذْبح -يَعْنِي: في المسْتقبلِ- ولا حرجَ». ولم يقُلْ: ولا تَعُدْ. لو قَالَ: «اذْبح ولا تَعُد». علِمْنا أنَّه يُريدُ لا بأسَ بِذَبحِك السابقِ، ثُم آخرُ الحديثِ: ما سُئِل عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قَالَ: «افْعَل ولا حَرَجَ».

ومنْه السَّعيُ قَبلَ الطَّوافِ، وقَدْ سُئِلَ عنْه ﷺ، لكنْ ليسَ في الصَّحيحينِ، فقَدْ سَأَلَه رَجلٌ فقالَ: «سَعَيْتُ قبلَ أنْ أطوفَ؟» قَالَ: «لا حَرجَ»[3]. والمرادُ بذَلِكَ سَعْيُ الحجِّ وطَوافُ الحجِّ، وَحَملَه جُمهورُ العلماءِ عَلَى أنَّ المرادَ: «سَعَيْتُ قبلَ أنَّ أطُوفَ»؛ يَعْنِي: السَّعيَ بَعد طَوافِ القُدُومِ، وذَلِكَ في القَارنِ والمفْردِ، ولكنْ هَذَا حملٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ سَعيَه بعدَ طَوافِ القُدُومِ إذا كَانَ مُفْرِدًا أو قَارنًا لا يَحتاجُ إلى سُؤالٍ فَهَذَا مَعلومٌ، فَرسولُ اللهِ ﷺ نَفسُه سَعَى قبلَ أنْ يَطُوفَ طوافَ الإفَاضةِ، والحديثُ: سُئِل عَن طَوافٍ يَعْقُبُه السَّعيُ، وعَن سَعيٍ بعدَ طَوافٍ، والسَّعيُ بَعدَ طَوافِ القُدومِ لا يَدْخُلُ في هَذا.

=

حزم (١/ ٢١٣)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٥٢).

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٠)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه عَلَى سنن أبي داود.

لَكِنْ آفةُ بعضِ العُلماءِ فِي تَخريج مِثْلِ هَذِهِ النُّصوصِ هِي مَا سَبَقَ أَنْ نَبَّهْنَا عَلَيهِ، وهو: أنه يَعْتَقِدُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدلَّ، فَيَثْبُتُ عِندَه الحُكْمُ الفلانيُّ مثلًا، ثُمَّ إذا جَاءتِ النُّصوصُ عَلَى خِلافِ مَا يَعتقدُ حَاولَ أَنْ يُنَزِّلَ النُّصوصَ عَلَى مَا كَانَ يَعتقدُه، وهَذَا - وإن كانت النَّفسُ تَحِيفُ أحيانًا، فتَجدُ الإنسانَ رُبَّما يَحمِلُ النُّصوصَ عَلَى مَحامِلَ كَريهةٍ مُسْتَكْرَهةٍ مِن أَجْلِ أَنْ يُتِمَّ ما كَانَ يَقولُه، وهَذَا لا شَكَّ أنَّه نَقصُ إيمانٍ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ للرَّسولِ ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء:٦٥]. فهَذه هي طَهارةُ البَاطنِ، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. وهذه هي طَهارةُ الظَّاهرِ.

فانْقِيادُ البَاطِنِ: هو أَلَّا يَكونَ في صُدورِنَا حَرجٌ ممَّا قَضَى، ولو كَانَ خِلافَ ما نُريدُ، ولو كَانَ فيما نَكْرَهُ.

وانقيادُ الظاهرِ: هو أَنْ يُسَلِّموا تَسليمًا، وهَذَا هُو الوَاجِبُ عَلَى كلِّ إنسانٍ، ولا سِيَّما طَلبةُ العِلمِ، فالواجبُ عَلَى طَالبِ العِلْمِ إذا تَبيَّن له الدليلُ مِن كِتابِ اللهِ أو سنةِ رَسُولِه ﷺ أَنْ يقولَ: سَمِعْنا وأَطَعْنا، وهَذَا واللهِ ليسَ بضعفٍ له، فهذا لا يَضَعُه لا عِندَ اللهِ، ولا عندَ الخلقِ، بل هَذَا يَزيدُه رِفْعةً، فمَن تَواضعَ للهِ رَفَعَه، ومَا أَحْلَى قَولَ القَائِلِ: لم أَكُن أَشْعُرُ أَنَّ هَذَا الحديثَ يدلُّ عَلَى كَذَا، أو لم يَبلُغْنِي هَذَا الحديثُ، أو لم أكنْ أَشْعُرُ أَنَّ الآيةَ تدلُّ عَلَى كَذا، أو لم أَعْلَمْ بالمُخَصِّصِ، أو لم أَعْلَمْ بالنَّاسِخِ، ولكن الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَني لِذَلِكَ، فأنَا الآن رَاجعٌ إليه. هَذَا هو العلمُ، وهَذِهِ هي الطاعةُ والانقيادُ للهِ ورسولِه.

وقد كَانَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إذا صَحَّ الحديثُ فهُو مَذهبي في حَياتِي وبعدَ ممَاتي[1]. ولهَذَا كَانَ الذين يُجادِلُونَ أصحابَ الشافعيِّ أحيانًا يَقولون: هَذَا مَذهبُ إمَامِكم، فالحديثُ صَحَّ به، وإمامُكم يقولُ: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبِي، في حيَاتِي وبعدَ مماتِي.

---

(١) تواتر هَذَا القول عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ولا يكادُ يخلو منه كتابُ فقهٍ، ولاسيَّما كتبُ الشافعيةِ رَحِمَهم اللهُ، وانظر عَلَى سبيل المثال: «المجموع» (١/ ١٣٦)، (٦/ ٣٩٣)، و«حواشي الشرواني» (٣/ ٣٧٧)، و«فتح الوهاب»، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٨٥).

وانْظُروا إلى التَّواضُعِ لله حتَّى بَعدَ الموتِ، فحتى بعدَ الموتِ إذا كان كلامُ الشافعيِّ يُخالِفُ الحديث، نقولُ: مذهبُ الشافعيِّ هذا الحديثُ، وليس ما قاله الشافعيُّ.

وفي هَذَا الحديثِ أيضًا: مِن سَعةِ رَحمةِ اللهِ ﷻ ما هو ظَاهرٌ حيثُ إنَّ الناسَ في يوم العيدِ يَفْعَلونَ كُلَّ ما يسهُلُ عَليهِم، فأنتَ إذَا كَانَ يسهُلُ عليك أنْ تنزِلَ وتَطُوفَ بِمَكةَ فَانزِلْ، ومَن سَهُل عَلَيهِ أنْ يَنْحرَ فَلينْحَر، وهكَذا.

فأنتَ تَفعلُ ما هو الأسهلُ، وهَذَا لا شَكَّ أنه مِن رَحمةِ اللهِ؛ لأنَّ الناسَ الآن يَتفرَّقُونَ، كلٌّ في جِهةٍ، لكنْ لو قيل للناسِ: لابد أن تُرتِّبوا: رَمْي، ثم نَحْر، ثم حَلْق، ثم طواف، ثم سعي. لاجتمع النَّاسُ عَلَى المنسكِ الوَاحدِ في وقتٍ واحِدٍ، وحَصَلَ بذَلِكَ ضيقٌ عَلَى الناسِ، ولكنَّ إذا كان الباب مَفتوحًا، والأمرُ مُيسَّرًا والحمدُ للهِ، صار هؤلاء يَشْتَغلونَ بالرَّمي، وهؤلاء بِالطَّوافِ، وهَؤُلاء بِالسَّعي، وهؤلاءِ بالنَّحرِ، وهؤلاءِ بِالحلقِ حتَّى يَسهُلَ الأمرُ.

فإذَا قَالَ قَائلٌ: مَا رأيُكُم في تَرتيبِ الجَمَراتِ؟ فنحن الآن عرَفْنا أن الرميَ والحلقَ والنحرَ والسعيَ والطوافَ ترتيبُها على وجه الاستحبابِ، لكن ما رأيُكم في الرمي؟

هَل تَرتيبُه عَلَى سَبيلِ الاسْتِحبابِ، أو عَلَى سَبيلِ الوجُوبِ؟

الجوابُ: أنَّ بَعضَ العُلماءِ يَرى أنَّه عَلَى سَبيلِ الاسْتحبابِ، وأنَّ الإنْسانَ لو قَدَّم جَمرةَ العَقَبةِ عَلَى الوسْطَى والأوْلى فَلا بَأسَ، لكنَّه تَركَ الأفضلَ، ويَرى آخرونَ أنَّه شَرطٌ ولا يَسْقُطُ بِالنِّسيانِ ولا بِالجَهلِ، وفَرَّقُوا بَيْنَه وبيْن حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ بِأنَّ هَذِهِ عِبادةٌ وَاحِدةٌ، وَلهَذَا لَو قَدَّمَ السجودَ عَلَى الركوعِ في الصلاةِ -ولو نَاسيًا- لا يُعذرُ، ولو قدَّمَ العصرَ عَلَى الظُّهرِ نَاسِيًا أو جَاهلاً يُعْذَرُ، فَفَرقٌ بينَ العِبادةِ المستقلةِ، وبين أجزاءِ العبادةِ[1].

---

(1) انظر: «المهذب» (١/ ٢٣٠)، و«المجموع» (٨/ ١٦٦)، و«المبدع» (٣/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٠)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٥٤).

٢٤- بابُ مَنْ أَجابَ الْفُتْيا بِإِشَارَةِ الْيدِ وَالرَّأْسِ.

٨٤- حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنا أَيوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيدِهِ قَالَ: «وَلا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيدِهِ: «وَلا حَرَجَ»[1].

[الحديث ٨٤- أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

۞ قالَ: «بابُ مَن أجابَ الفُتيا بإشارةِ اليدِ والرأسِ». يُشْتَرطُ في هَذِهِ الإشارةِ أنْ تكونَ مَفهومةً، فإنْ لم تكنْ مَفهومةً فإنَّها لا تَفِي، فالإشارةُ المفهومةُ تقومُ مقامَ العبارةِ المنطوقةِ.

وأمّا حَديثُ ابنِ عباسٍ، فقَدْ جمعَ النَّبِيُّ ﷺ بين الإشارةِ واللفظِ كما في رِوَايةٍ أخْرَى قَالَ: «**لا حَرج**». وعليهِ فيكونُ هَذَا اللفظُ الذي ذَكَره البُخاريُّ ليسَ فيه إلَّا الإشارةُ فقَط؛ لأنَّه قَالَ: فأَوْمَأَ بيَده، قَالَ: «**ولا حَرج**»، والثَّانيةُ أيْضًا مِثلُها، فكأنَّه أَوْمَأَ أولاً ثم قَالَ: «**ولا حَرجَ**» فجَمَعَ بيْنَ الإشارةِ وبينَ العِبارةِ.

ولكنَّ القَاعِدَةَ: أنَّ الإشارةَ المفهومةَ تَقومُ مَقامَ العبارةِ.

لكنْ هَل تَقُوم مَقَامَها فِي الذِّكْرِ؛ يَعني: في ذِكْرِ اللهِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ الذِّكرَ لا بُدَّ فِيه مِن نُطقٍ بِاللِّسانِ، اللهمَّ إلا الأخْرسُ، فإنه يُمْكِنُ أنْ تَقومَ إشَارتُه مَقامَ عِبَارتِه فِي الذِّكرِ، فلَو أَرادَ أنْ يَذْبَحَ الأخْرسُ شَاةً، وأشَارَ إلى السماءِ؛ يَعْنِي: بِسمِ اللهِ، فهَذَا كَافٍ.

٨٥- حدثنا المكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يا رَسُولَ الله، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّه يرِيدُ الْقَتْلَ[2].

---

(١) وهو عند مسلم (١٣٠٦)، (١٣٠٧) بغير قوله: فأومأ بيده.

(٢) وهو عند مسلم (٢٦٧٢) (١٠)، (١٥٧) (١١) بغير قوله: هكذا بيده، فحرَّفها كأنه يريد القتل.

[الحديث ٨٥- أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

هَذِهِ الإشارةُ في قَولِه: «فَقَالَ هَكَذا بيدِه فَحَرَّفَها، كَأَنَّه يُرِيدُ القَتل»، والرسُولُ ﷺ ما قَالَ: القتلَ، لكنْ أظنُّه فِي رِوَايةٍ أخْرَى صَرَّحَ بأَنَّه القَتلُ، ولعَلَّه جمعَ بيْنَهُما.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ١٨٢):

قوله: «فحرَّفها». الفاءُ فيه تَفْسِيريَّةٌ، كَأنَّ الرَّاوِيَ بَيَّنَ أنَّ الإيماءَ كَانَ مُحرَّفًا.

قَولُه: «كأنَّه يريدُ القتلَ»، كَأنَ ذَلِكَ فهمٌ مِن تحريفِ اليدِ وحَركِتها كالضَّاربِ، لكِنْ هَذِهِ الزِّيادةُ لم أرَها فِي مُعظمِ الرِّوَاياتِ، وكأنَّها مِن تَفسيرِ الرَّاوي عن حَنظلةَ فإن أبا عَوانةَ رَواه عَن عباسٍ الدَّوري، عن أبي عاصمٍ، عن حنظلةَ، وقَالَ فِي آخرِه: «وأرَانَا أبوعَاصمٍ كأنه يضْرِبُ عُنقَ الإنْسانِ»، وقَالَ الكرماني: الهَرْجُ هو الفتنةُ، فإرادةُ القتلِ مَن لَفظِه عَلَى طَريقِ التَّجوُّزِ، إذْ هُو لازمُ مَعنَى الهرجِ. قَالَ: إلَّا أنَّ يَثْبُتَ وَرودُ الهَرجِ بِمعنَى القتلِ لُغةً.

قُلتُ: وهِي غَفلةٌ عما في البُخَاريِّ مِن كِتَابِ الفِتنِ: والهَرْجُ: القَتلُ بِلِسانِ الحَبشةِ، وسيأتي بَقيةُ مباحثِ هَذَا الحديثِ هُناكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى. اهـ

هَذِهِ الروايَةُ صَرَّحَتْ بأَنَّ الهرجَ القتلُ، فكأَنَّ الرسولَ ﷺ جمعَ بينَ الإشارةِ والعبارةِ، إنْ كانت القِصَّةُ واحِدَةً.

***

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أنها قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ وَهِي تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله قُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي: نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الماءَ فَحَمِدَ الله عَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ» مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لا أَدْرِي أَي ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: مِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ يقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا المؤْمِنُ أَوِ الموقِنُ لا أَدْرِي بِأَيهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاثًا فيقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا المنَافِقُ أَوِ المرْتَابُ لا أَدْرِي أَي ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يقُولُونَ شَيئًا فَقُلْتُهُ[1].

[الحديث ٨٦- أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

إِشَارةُ عائِشةَ رضي الله عنها لِأَسماءَ، وأَسماءُ هِي أُختُها فيما يَظْهَرُ، فهي أَسْماءُ بنتُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما.

قال: وذَلِكَ كَانَ فِي صَلاةِ الكُسوفِ. فإنَّ الشمسَ كسَفَتْ عَلَى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ مرّةً واحدةً بعدَ أنْ ارتَفعَت قدْرَ رُمْحٍ مِن شُروقِها، فكَسَفَت كسوفًا كليًا، وذَلِكَ في التاسعِ والعشرينَ مِن شهرِ شَوالٍ سنةَ عشرٍ مِن الهجرةِ، وفَزِع الناسُ فزَعًا عظيمًا؛ لأنَّها صارتْ كَأَنَّها قِطْعةُ نُحاسٍ مُحْماةٍ حتى إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرَجَ فَزِعًا حتى لُحِق بردائِه ﷺ يَخشَى أنْ تكونَ السَّاعةَ، فأمَر فنُودِي: الصَّلاةَ جَامِعةً.

ومثلُ هَذَا النِّداءِ يقَالَ في الأمرِ المهمِّ؛ ولهَذَا إذَا عَزَمَ الإمَامُ عَلَى بَعثِ البُعوثِ نادَى: الصلاةَ جَامعةً؛ حتى يَجْتَمِعَ الناسُ، فيُوَجِّهَهم.

فنادَى: الصلاةَ جَامِعةً، فاجْتَمَعَ الناسُ، فَصَلَّى ﷺ تِلكَ الصلاةَ العظيمةَ الآيةَ،

---

(١) رواه مسلم (٩٠٥) (١١).

فهي آيةٌ في الصلواتِ، ليس لها نَظيرٌ، فقَدْ قرأَ فِيها النَّبيُّ ﷺ قِراءةً طَويلةً بقدرِ سُورةِ البقرةِ، ثُم رَكعَ، ثم رَفعَ، ثم قرأَ مرَّةً ثَانيةً قِراءةً طَويلةً، لكنْ دُونَ الأوْلَى، ثم رَكعَ رُكوعًا طَويلاً نَحوًا مِن قِيامِه، لكنْ دُونَ الأوَّلِ حتى انْتَهى.

وفِي هَذَا المقَامِ العظيمِ يَقولُ ﷺ: «مَا مِن شَيءٍ لم أكُن أُرِيتُه إلا رأيتُه في مَقَامي هَذَا حتى الجنةُ والنارُ». عُرِضَتْ عليهِ الجنةُ والنارُ، فتقدَّمَ ليأخذَ عُنقودًا مِن الجنةِ إلا أنّه لم يُقدَّرْ له ذلكَ، وقَدْ رَوَى الإمامُ أحمدُ في المسندِ قَالَ: «لو أني أخذتُه لأكلتُم منه ما بَقيتِ الدُّنيا»[1]. ولكنَّ اللهَ ﷻ بِحكمَتِه لم يُمَكِّنْه، وعُرِضَتْ عليه النارُ حتى خافَ مِن لَفْحِها وتَقَهْقَرَ ورَجَعَ إلى الوراءِ، ورأَى فِيها المرأةَ التي تُعذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا.

ورَأَى فِيها عَمرَو بنَ لُحَيٍّ الخُزاعيَّ يَجُرُّ قُصْبَه في النارِ «أمعَاءَه»، والعياذُ باللهِ؛ لأنَّه أولُ مَن أدْخلَ الأصنامَ عَلَى العربِ، وسيَّبَ السوائبَ.

ورَأَى فيها صَاحبَ المِحْجَنِ الذي يَسْرِقُ الحُجَّاجَ بمِحْجَنِه، فيَمُرُّ بِالحَاجِّ، فيَخْطِفُ متَاعَه، فإنْ لم ينتبَهْ له مَضَى فيه، وإنْ انتبَه له الحاجُّ قَالَ: هَذَا أخَذَه المِحْجَنُ، رآه يُعَذَّبُ في نارِ جهنَّم بما ظَلَمَ الناسَ في الحرمِ.

ورَأَى أمرًا عَظيمًا ﷺ، ثُم خَطبَ خُطبةً عظيمةً بليغةً سَاقَها ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في «زادِ المعادِ»[2] تُبْكِي؛ لأنَّ هَذِهِ الآيَةَ آيةٌ عظيمةٌ، وأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَنْخَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحَياتِه، وَمَن الذي يَموتُ في الأرضِ، فتَتَأَثَّرَ بِه الأفْلاكُ في السماءِ؟! لا أحدَ، حتى الرَّسُولُ ﷺ لم تتَغيَّرِ الشمسُ ولا القمرُ لموتِه مع أنَّ مَوتَه أعْظَمُ فَجِيعَةٍ عَلَى الصَّحابةِ رضي الله عنهم، فمَن الذي تَتَغيرُ له الأفْلاكُ لموتِه أو ولادَتِه؟!

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٨)، وهو عند مسلم أيضًا (٩٠٧) (١٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٥٠) «فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف».

وهَذِهِ العقيدةُ عَقيدةٌ جَاهليةٌ لا أَسَاسَ لها، يَقولُون: إنَّ الشَّمسَ أو القَمَرَ إذا كسَفَا فَلموتِ عظيمٍ، أو لحياةِ عظيمٍ، وكلُّ هَذَا لا أصْلَ له ولا صِحةَ لَه، لكنه قَالَ: «آيتَانِ مِن آياتِ اللهِ يُخوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبادَه». «يُخوِّفُ»، والتَّخويفُ لا يَلْزَمُ مِنه وُقوعُ العِقَابِ؛ ولهَذَا أُمِرَ النَاسُ أنْ يَفْزَعوا إلى ذِكْرِ اللهِ ودُعَائِه، واستِغفارِه، والتكبيرِ والصلاةِ والصدقةِ، والعتقِ، كلُّ هَذَا أمرَ به النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّ الأمرَ عظيمٌ، ولعلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يَرْفَعَ عنهُم العذابَ أو العقابَ بِسببِ هَذِهِ الأعمالِ الجَليلةِ التي أمَرَ بها النَّبِيُّ ﷺ.

ولهَذَا يُخْشَى عَلَى الناسِ إذا لم يُصَلُّوا أنْ تَقَعَ بِهِم العُقوبةُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ عِبادَه، وقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر:٤٩-٥٠]. وقَالَ تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة:٩٨].

ولهَذَا نَرى أنَّ صَلاةَ الكُسوفَ إنْ لم تَكُنْ فرضَ عَينٍ فهي فَرضُ كِفَايةٍ، ولا شكَّ، فإنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: افْزَعُوا. والفزعُ يَقتَضِي الأهميةَ والتَّعظيمَ لهَذَا الحدثِ، ومِن ثَمَّ قَالَ العُلَماءُ: يَنبَغِي أنْ تَكونَ صَلاةُ الكسوفِ كصلاةِ الجمعةِ لا تُقامُ إلا في الجَوامعِ حتى يَجتمعَ الناسُ كُلُّهُم، ويكونُ إمَامُهم واحدًا، ودُعَاؤُهم وَاحدًا؛ لأنَّ هَذَا أقربُ إلى الإجابَةِ، فإنَّ اجْتِمَاعَ المسْلمينَ عَلَى العِبادةِ مِن أسْبَابِ الإجَابَةِ.

وانْظُر إلى تَجلِّي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يومَ عَرفَةَ للواقِفينَ بِعَرفَةَ؛ لأنَّهم جَمعٌ كبيرٌ، وهَذَا حَقٌّ مِن أنَّه يَنْبَغي أنْ تكونَ صَلاةُ الكُسوفِ في المَساجِدِ الجَوامعِ، ولكن لا بأسَ أنْ تُصَلَّى في المساجِدِ الأُخْرى، إنَّما هو الأفضلُ.

والحاصلُ: أنْ الرسولَ ﷺ رَأَى أُمورًا عَظِيمةً، والصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بعضُهم أخَذَه الغَشْيُ مِن طُولِ القِيامِ والفَزَعُ والهَلَعُ، ومنْهُم أسْماءُ.

وَفِي هَذَا الحديثِ: دَليلٌ عَلَى أنَّ المصلِّيَ لَه أنْ يُشِيرَ لمن سَأَلَه؛ لأنَّ عَائِشَةَ أشَارَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مرَّةً إلى السَّماءِ بيَدِها، ومَرَّةً برأسِها، وهَذَا لا بأسَ به للحاجةِ.

وفي هَذَا الحديثِ: إثباتُ السؤالِ في القبرِ، وأنَّ النَاسَ يُفْتَنُونَ ويُختَبرونَ

-فالفتنةُ هي الاختبارُ- في قُبورِهم، فيأتيه -أي: الميتَ- مَلَكَانَ، فيُجْلِسانِه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حتَّى إنَّه عندَ انْصِرافِ أهْلِه وأصْحَابِه ليسمعُ قَرعَ نِعَالِهم». فيُجْلِسَانِه إجْلاسًا حَقيقيًّا، ويسْألَانِه عَن ربِّه ودِينِه ونَبيِّه.

فأمَّا المؤمنُ الذِي وقَرَ الإيمانُ في قَلبِهِ -أسْألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي وإيَّاكُم مِنهُم- فيُجيبُ بالصَّوابِ؛ لأنَّه مُوقِنٌ، فيُجيبُ بأنَّ ربَّه هُو اللهُ، ونبيَّه هو محمدٌ، ودِينَه هو الإسْلامُ.

وأمَّا المنافقُ -والعياذُ باللهِ- أو المرْتابُ، والمنافقُ هو الذي يُصَرِّحُ بالكفرِ، ونَبْذِ التصديقِ، لكنْ يَتظاهرُ بالإسلامِ، والمرتابُ ليس مُنافقًا، لكنْ يعْمَلُ إلَّا أنَّه في شكٍّ -والعياذُ باللهِ- فهَذَا لا يَجِيبُ، لأنَّه ليس عِندَه الإيمانُ، يقولُ: سمِعْتُ الناسَ يقولُون شيئًا فقلْتُه -اللهمَّ أَدْخِلِ الإيمانَ في قُلُوبِنا- ولهَذَا يَجِبُ عَلَى الإنسانِ أنْ يَحْرِصَ غايةَ الحرصِ عَلَى دُخولِ الإيمانِ في قَلبِه، فلا يَكُنْ إيمانُك إيمانَ الحُلْقومِ كإيمانِ الخَوارجِ، ولكن اجْتَهِدْ أنْ تُدْخِلَه في قلبِك، وذَلِكَ بتَذكُّرِ اللهِ ﷻ دائمًا، واستمعْ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]. ولم يَقُلْ: مَن أغْفلنا لِسانَه عن ذِكرِنا، فلا تكنْ إذا ذَكرتَ اللهَ تَذْكُرُ اللهَ بلسانِك، وقلبُك غَافلٌ، فهَذَا الذِّكْرُ لا يَنْفَعُكَ، فأهَمُّ شَيءٍ هو ذِكرُ اللهِ بالقلبِ.

فإذا قُلتَ: لَا إلهَ إلا اللهُ. اجْعَلْها تَنْبُعُ مِن القَلبِ، وتَرجعُ إلى القلبِ -ليس باللسانِ- حتى تموتَ عَلَى اليَقينِ بإذْنِ اللهِ تَعالَى، فأهمُّ شيءٍ أنْ يَصِلَ الإيمانُ إلى قَرارةِ القلبِ، وإذا وَصَلَ إلى قَرارةِ القَلبِ سَهُلَ عَلَى الإنسانِ كُلُّ شيءٍ، وسهُلَتِ الطَّاعاتُ، لكنَّ البَلاءَ كلَّ البَلاءِ -نَعوذُ باللهِ- ممَّنْ إيمَانُه إيمانُ الحُلقومِ فقط، هَذَا هو الذي عَلَى خطَرٍ.

***

٢٥- بابُ تَحْرِيضِ النَّبِي ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيسِ عَلَى أَنْ يحْفَظُوا الإِيمانَ وَالْعِلْمَ وَيخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»[١].

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيسِ أَتَوُا النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غيرَ خَزَايا وَلا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيننَا وَبينكَ هَذَا الحي مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمانِ بالله ﷻ وَحْدَهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمانُ بِالله وَحْدَهُ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المغْنَمِ، وَنَهاهُمْ: عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ وَالمزَفَّتِ». قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّما قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّما قَالَ: المُقَيَّرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[٢].

هَذَا الحديثُ مَرَّ علينا، والشَّاهدُ فيه قَولُه: **«احْفَظُوه وأَخْبِرُوه مَن وراءَكم»**؛ أي: عَلِّمُوه مَن وراءَكم، ففيه دَلِيلٌ عَلَى الأمرِ بِأَنْ يُعَلِّمَ الإنسانُ مَن وراءَه.

وأما حَديثُ مالكِ بنِ الحُويرثِ رضي الله عنه فإنه لم يَذْكُرْهُ المؤلفُ هنَا، لكنْ يذْكُره فيما بعدُ، فَمَالكُ بنُ الحويرثِ قَدِمَ مع أصحَابٍ له شَبَبَةٍ، وأقامُوا عندَ النَّبيِّ ﷺ نَحْو عشرينَ ليلةً، فَلَّما رَأى أَنَّهم اشْتَاقوا إلى أهلِهم أمَرَهم بالانْصِرافِ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ يَعيشُ في نَفسِه لنَفسِه، ويعيشُ في نفسِه لغيرِه، فيَشعُرُ أنَّ هؤلاءَ الشَّبابَ بَقُوا عِشرينَ يومًا بَعِيدينَ عَن أهلِهم، فَلا بُدَّ أنْ يَشْتاقُوا إلى أَهْلِهم، فَقَالَ: **«ارْجِعُوا إلى أهْلِيكم،**

---

(١) سيأتي مسندًا في كتاب الأذان (٦٢٨) (٦٣١).

(٢) تقدم الكلام عليه.

وعَلِّمُوهم، وأدِّبُوهم، وصَلُّوا كَما رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي»[1]. وهَذَا مِن حُسْنِ الرعايةِ؛ أنَّ الإنسانَ يَنْظُرُ إلى حَالِ الشَّخصِ، لا إلى مَا يَشْتَهِي؛ يَعْنِي: يُنَزِّلُ كُلَّ إنسانٍ مَنْزِلتَه، فبعضُ الناسِ لا يُبالي، ويَأمُرُ الناسَ أن يَأتُوا بما يُريدُ هو، وهَذَا خَطَأٌ، بَل عامِلِ الناسَ بِمُرونةٍ واشعُر بشعُورِ النَّاسِ.

فإذا رَأيتَ الإنسانَ يَشْتَهِي شيئًا وليس فيه مَحظورٌ شَرْعي فاسْتَرسِل مَعَه.

ويُذْكَرُ في قِصَّةِ سَلمانَ الفارسيِّ حين إسْلامِه، ذَكَرَ أهلُ التاريخِ أنَّه وُصِفَ له الرسُولُ ﷺ، وَوُصِفَ له شَيءٌ مِن هَدْيِه، ومِن جُملةِ مَا وُصِفَ له أنَّ خَاتَمَ النُّبوةِ بين كَتفَيْه كالطَابعِ بإذنِ اللهِ -خَاتَمٌ مِثلُ الثُّؤْلول الكبيرِ أسودُ يميلُ إلى الحُمرةِ وفيه شَعَراتٌ -هَذَا بين كَتِفَي الرسولِ ﷺ، يَقولُ: فخرجتُ مع النَّبيِّ ﷺ في جَنازةٍ، وجَلستُ خَلْفَه أَنْتَظِرُ لعل رداءَه يَنزِلُ فأرَى الخَاتَمَ، فلمَّا رَآه النبيُّ ﷺ يتطلَّعُ نَزَّلَ الرِّداءَ[2] دُونَ أنْ يقولُ له: نَزِّل؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يُحِبُّ أنْ يُعطِيَ كلَّ إنْسانٍ ما يُريدُ بِشَرطِ ألا يَكونَ فِيه مَحظورٌ شرعيٌّ.

فهَذِهِ المسَائلُ لو أنَّنا نَسْلُك -ولو شيئًا يسيرًا مِنها- في مُعَامَلةِ الناسِ لحَصَلَ لنا خيرٌ كَثيرٌ.

٢٦- بابُ الرِّحْلَةِ فِي المسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.

٨٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمدِينَةِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، (٢٩٢).

(٢) القصة بتمامها عند الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤٢) (٣٦٦٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٤١) (٦١١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٤٠): رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

[الحديث ٨٨- أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

هَذَا الحديثُ فِيه فَوائِدُ فقهيةٌ، وهي:

١- قَبولُ شَهادةِ المرأةِ الواحِدَةِ في الرضاعِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له: «**كيفَ وقَدْ قيل؟**». وقَاس عَليه العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ كلَّ شَيءٍ لا يَطَّلِعُ عليه إلا النساءُ غَالبًا[1]؛ كالذي يحدُثُ في ليالي الزَّواجِ في أمَاكنِ النِّساءِ، وكالولادةِ وما أشْبَه ذلك، وقَالوا: كلُّ شَيءٍ لا يَطَّلِعُ عَليه إلا النِّساءُ غَالبًا يَكفي فيه شَهادةُ امْرأةٍ ثقةٍ.

٢- **وفِيه أيضًا**: أنَّ الإنسانَ إذا تبيَّن لَه أنَّ زَوجتَه مَحْرَمٌ لَه؛ أي: أختَه مِن الرَّضَاعِ، أو عَمته أو خَالتَه وجبَ عليه الفِراقُ، فيُفارِقُ، ولا فسخَ، ولا طَلاقَ؛ لأنَّه لا فسْخَ ولا طلاقَ إلا إذا صَحَّ أصلُ النِّكاحِ، وهنا تَبَيَّنَ أنَّه لم يَصحَّ.

٣- **وفيه أيضًا**: الرحلةُ إلى العَالِمِ في النازلةِ تَنزلُ كما رَحَلَ عُقبةُ بنُ الحارثِ رضي الله عنه إلى النَّبِيِّ ﷺ فِي المدينةِ، أمَّا الآن والحمدُ للهِ فَقَدْ كُفينا الرِّحلةَ؛ لأنَّه بالهاتفِ وبكلِّ سُهولةٍ تَتَّصِلُ بالعالمِ إذا كَانَ يَتلقَّى الهَواتِفَ، ويُجيبُك.

٤- **وفِيه أيضًا**: أنَّ الرضاعَ يَكفِي فِيه مرَّةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الحديثَ ليس فِيه عَددٌ، بَل هو مُطلقٌ؛ لأنها تقولُ: «إنَّها أرْضَعت الرَّجلَ وزَوجتَه». وأخذَ بذَلِكَ الظَّاهريةُ، فأخَذُوا بهَذَا الإطْلاقِ، وبإطْلاقِ قَوْله تَعالَى أيضًا: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]. ولم يَذْكُر عددًا.

والعلماءُ مُختلفونَ في هَذِهِ المسْألةِ عَلَى نَحو سِتَّةِ أقْوالٍ[2]، وأقربُ الأقوالِ إلى الصَّوابِ ما رَوَاه مُسلمٌ عَن عَائشةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ فيما أُنْزِل مِن القرآنِ عشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخْنَ بخَمسٍ مَعْلوماتٍ، فتُوُفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهي فيما يُتْلَى

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤)، و«المحلى» (٩/ ٣٩٦)، و«المغني» (٦/ ٥٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٠١)، و«الإنصاف» (١٢/ ٨٦).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٣٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٣٤).

مِن القُرآن[١]. وعَلَى هَذَا فالرَّضاعُ المحَرِّمُ خَمسُ رَضَعاتٍ.

ولكن ما هي الرَّضعةُ؟ اختَلَف العلماءُ: هل هي المَصَّةُ أو إطلاقُ الثَّدي[٢]، أم مَاذا؟

فَقَالَ بعضُهم: هي إطلاقُ الثَّدي، وقَالَ بعضُهم: هي المصَّةُ لما رواه مُسلمٌ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان، ولا الإمْلاجَةُ، ولا الإمْلاجَتان»[٣]. وقِيل: بل لا بُدَّ مِن الانْفِصَالِ.

ثُم الذين قَالوا بالانْفِصالِ هل يَشترطُ أنْ يَكونَ رُجوعُه للمرةِ الثانيةِ بعدَ زمنٍ بعيدٍ يُعَدُّ مُنفصلًا عن الأُولَى، أو لا يَشترطُ؟ وهل يَشترطُ أنْ يَكونَ إطْلَاقُ الثَّدي باختيارِه أو بغيرِ اختيارِه؟

فمِن العُلَماءِ مَن قَالَ: لايَشترطُ أنْ يُطْلِقَ الثَّديَ باختيارِه، وأنَّه لَو رَجَعَ عَن قُربٍ فهي واحدةٌ، وعَلَى هَذَا فإذا مَصَّ مَصّةً أو مصَّتين ثُم أخَذْناه منه فإنه سوف يُطْلِقُ الثديَ وهذه تُعْتَبرُ وَاحِدةً.

وقيل: لا بدَّ أنْ يُطْلِقَه بِاخْتِيَارِه.

وأقْرَبُ الأقْوَالِ ما ذَهَبَ إليه شَيخُنا عبدُ الرَّحمن بن السّعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لابُدَّ مِن انْفِصَالِ الرَّضعةِ الثَّانِيةِ عَن الأُوْلَى بِحيثُ يَكونُ بَينَهما مُدّةً لا تُعْتَبرُ مُتَّصلةً بِما قبلَها. وَقَالَ: إنَّ الرّضعةَ بالنسبةِ للبنِ كالوجْبَةِ بالنسبةِ للطعامِ، فالإنسانُ لَه وجبةُ غَدَاءٍ ووجبَةُ عَشاءٍ، ومَا أشْبَه ذَلِكَ، وهَذَا القَولُ هو أرْجحُ الأقْوالِ فيما نَرَى.

وهَذَا القَولُ أحْوطُ مِن وجْهٍ، وأيْسرُ مِن وجْهٍ آخرٍ، فالرضاعُ يترتبُ عَليه التَّحليلُ والتَّحريمُ، وهو أحْوطُ مِن جِهةِ التَّحْليل؛ يَعْنِي: حِلَّ كشفِ المرأةِ للرجلِ، وكونَه مَحرمًا يُسافِرُ بِها، ويَخلُو بِها، فالأحْوطُ أنْ نَقُولَ: بأنَّ الرَّضعةَ لا بُدَّ أنْ تنفصلَ عن

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٢) انظر كلام أهل العلم في هذه المسألة في: «الأم» (٥/ ٢٧)، و«المغني» (٨/ ١٣٨)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٨)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٣٥)، و«المبدع» (٨/ ١٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٠، ١٤٥١) (١٧، ١٨).

الأُخرى ومِن جِهة تحريمِ النِّكَاح، فالأحوطُ أنْ نَقُولَ: الرضعةُ لا تَنفصلُ، وإنَّه بِمُجردِ إطْلاقِ الثَّدي يثبُتُ التحريمُ.

لكنْ ما دامَت المسألةُ ليسَ فيها شيءٌ قاطعٌ، فالأصلُ عدمُ ثبوتِ حُكمِ الرضاعِ ما دَامَت المسألةُ ليس فِيها شيءٌ فاصلٌ بيْن آراءِ العلماءِ، فالأصلُ عَدمُ ثُبوتِ أحكامِ الرضَاعِ.

وفِيه أيضًا: في هَذَا الحديثِ يقولُ: «**ما أَعْلَمُ أَنَّك أرْضَعْتِني**» كيفَ يَقول هذا، وهل يَدَّعي أحدٌ أنَّ الرَّضيعَ يَعلمُ مَن أرْضَعه؟ مَعْناه أنَّه ما ثَبتَ عِندي بالشَّهادةِ ولا بِقَولكِ أنتِ؛ يَعْنِي: لا أحدَ أعْلَمني ولا أنْتِ أَخْبَرْتِني.

وجَوابُنا عَلَى الظَّاهِرية وعَلَى ظَاهرِ هذا الحديثِ: أنَّ المطلقَ يُحْمَلُ عَلَى المقيدِ، هَذَا مِن جهةٍ، ومِن جهةٍ أُخرى أنَّ المُشْتَبِهَ يُحْمَلُ عَلَى المُحْكَمِ، وهَذِهِ المسألةُ يجبُ أنْ تَأخذوها بِأيديكم، وتَعَضُّوا عَليها بالنواجزِ؛ وهي: أنَّ المُشْتَبِهَ يُحْمَلُ عَلَى المُحْكَمِ، وبِه تَنْحَلُّ إشْكَالاتٌ كثيرةٌ.

ومنها: على سبيلِ المثالِ ما حصلَ للصحابةِ حينَ نَدَبهم الرسولُ ﷺ إلى بَني قريظةَ، وَقَالَ: «**لا يُصَلينَّ أحدٌ منكم العَصرَ إلا فِي بني قُريظةَ**». فخَرَجوا فأدرَكتهم الصَّلاةُ، فانْقَسموا إلى قِسمينِ: مِنْهُم مَن صلَّى، ومِنهم مَن أخَّر حتَّى غَابَت الشَّمسُ ولم يُصَلِّ إلا فِي بني قُريظَةَ، فالذين صَلَّوْا قَالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أرَاد منَّا المبادرةَ، فكأنه قَالَ: لا يَأتي وقتُ العصرِ إلَّا وأنْتُم هناكَ، والآخَرون قَالوا: أرادَ مِنا ألا نُصَلِّيَ إلَّا في بَنِي قُريظَةَ، ويكون هَذَا خاصًّا، وحديثُ المواقيتِ عَامٌّ، فَيكونُ هَذَا خَاصًّا بِهَذِهِ الحالِ، فَلم يُصَلُّوا حتى وصَلُوا إلى بَنِي قريظةَ»[1].

والمصيبُ مِنهم هو الذي صَلَّى في الوقتِ؛ لأنَّ حَديثَ أوقاتِ الصَّلاةِ مُحْكَمةٌ، وكونُ الرسولِ ﷺ أمَرهم ألَّا يُصلُّوا إلَّا في بَنِي قُريظةَ مُشْتَبهٌ، فهو يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ هَذَا، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ المبَادَرةَ بِالخروجِ، فصَارَ الآن مُشْتَبِهًا.

---

(١) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) (٦٩).

فيُحْمَلُ عَلَى المُحْكَمِ، وهُو وُجوبُ الصَّلاةِ في وقتِها.

وهَذِهِ قَاعدةٌ تَنْفَعُ طَالبَ العِلمِ في مَسائل كَثيرةٍ: أنَّه إذا اشْتبهَتْ عَليك دَلالةُ الحديثِ، أو آيةٌ مِن القرآنِ -فقَدْ نَصَّ اللهُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]- فأنْتَ تَردُّه إلى المحكمِ الذِي ليسَ فِيه اشْتِبَاهٌ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكلِّفُ نَفسًا إلا وسْعَها، ولأنَّ المحْكمَ هُو الذي أَرادَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فعَلَى هَذَا حَديثُ عُقبةَ بنِ الحارثِ يُحْمَلُ عَلَى حديثِ عائشةَ الذي رَواه مسلمٌ.

وفي حديثِ عائشةَ مُشكلةٌ، حيثُ قالت: «تُوُفِّي رَسولُ اللهِ ﷺ، وهي فِيما يُقْرَأُ مِن القُرآنِ». ولا نَسخَ بعد مَوتِ الرَّسولِ ﷺ، فأين ذهَبت؟

أجابَ العلماءُ[1] بأنَّ النسخَ خَفِي عَلَى كَثيرٍ مِن الصَّحابةِ، فَصاروا يَتْلُونَها، ثم تبَيَّن لِلجميعِ فَلَم تكُنْ في القرآنِ.

٢٧- بابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ.

٨٩- حدثنا أَبو الْيَمانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبو عَبْدِ الله: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصارِ فِي بَنِي أُمَيةَ بْنِ زَيدٍ، وَهِي مِنْ عَوَالِي المدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يوْمًا، وَأَنْزِلُ يوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِي يوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِي تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ[2].

[الحديث ٨٩- أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

---

(١) انظر: «شرح النووي» عَلَى صحيح مسلم (٥/ ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١١١١) (١٤٧٩) (٣٤).

هَذَا التناوبُ في العِلمِ جائزٌ؛ يَعْنِي: يجوزُ للإنسانِ أنْ يَتَّفِقَ مَع صَاحبٍ له فَيَحْضُرَ الدرسَ يَومًا، وصاحبُه يومًا آخر، ويَأتي له بِما سمعَ، وهَذَا فِي قَومٍ عِندَهم مِن الحافظةِ مَا يحفظُ مَا وقعَ، أمَّا في وقْتِنا الحاضرِ فالحافظاتُ ضَعيفةٌ، لكنْ جاءَ اللهُ بِبَدلها - والحمدُ للهِ- وهي المسجِّلاتُ، فالمسجلاتُ الآن تَكفِي عَن التَّناوبِ، فيأتي صَاحبُه بالمسجلِ، ثُم يسمعُ الآخرُ كلَّ مَا في المسجِّلِ، وهَذِهِ مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وفي هَذا: دَليلٌ علي قَبولِ خَبرِ الواحدِ في نَقلِ الأخبارِ الدينيةِ؛ وذَلِكَ لأنَّ حقَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَبنيٌّ عَلَى التسامُحِ، وأمَّا في الحُقوقِ الماليةِ فقدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وفيه أيضًا: عظمةُ ما حَدَثَ مِن اعتزالِ النَّبيِّ ﷺ نِساءَه؛ لأنَّه آلَى منهنّ شَهرًا، واعْتَزَلَهنّ، فشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المسلمينَ، ولهَذَا يقولُ له صاحبُه: إنه حدَثَ أمرٌ عظيمٌ، ودخلَ عُمَر عَلَى ابْنَتِه حفصةَ وهِي تَبْكِي، ثم جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ وهو قائمٌ: أطَلَّقتَ نِسَاءَك؟ وهَذِهِ العِبارةُ تدلُّ عَلَى أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتأثرٌ، لأنَّه فيه شَيءٌ مِن الخُشونةِ، يَعْنِي: لم يقُلْ: مَاذا حدَثَ يَا رسولَ اللهِ، فيُنَاديه بِوصفِ الرِّسالةِ ويسألُ ما الذي حَدَثَ، ولكنه قَالَ هَكَذا: أطلقتَ نساءَك؟

وفيه: التكبيرُ عند سَماعِ ما يسُرُّ، كما أنَّ هناك أيضًا أدِلةً أُخْرى تدلُّ عَلَى التكبيرِ فيما يسوءُ، فقَدْ قَالوا: يا رسولَ اللهِ، اجعلْ لنا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَما لهم ذَات أنْواطٍ، فقَال: «**اللهُ أكبرُ، إنَّها السننُ، قلتم والذي نَفْسي بيدِه كما قَالت بنو إِسْرائيلَ لموسى: اجعَل لنا إلهًا كما لهم آلهةٌ**»[1] . فالتّكبيرُ يكونُ عندَ الذي يَسُرُّ وعند الذي يَسُوءُ، ويكونُ عندَ الذي يُتَعَجَّبُ منه.

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٥)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وقَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٨- بابُ الْغَضَبِ فِي الموْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

٩٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ، فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحاجَةِ»[١].

[الحديث ٩٠- أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

هَذَا الحديثُ فيه الغَضَبُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ غضبًا أشدَّ ما رَآه الرَّاوي أَبُو مَسعودٍ الأَنْصَاريُّ رضي الله عنه.

۞ وقَولُه: «لا أكادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ مما يطوِّل بنا» مَعناها: لا أَكَادُ أطيقُها؛ يعنِي لا أكادُ أُدْرِكُ إطاقَتَها مِن أجلِ طُولها.

وفِيه: أنَّ الإنسانَ يَنبغِي له أنْ يَسْتَجْلِبَ النَّاسِ، ويَسْتَعْطِفَهم، ويَتألَّفَهم في أمورِ الدينِ، وألَّا يُنفِّرَهم؛ لأنَّهم إذَا نَفَروا كَانَ هو السَّببَ فِي نفورِهم عن دينِ اللهِ، وإذا اسْتَجْلَبهم واسْتَألَفَهم كَانَ هو السَّببَ فِي مَحبَّتِهم لِدين اللهِ وقَربِهم.

وقد استَدَلَّ بهذا الحَديثِ النَّقَّارُون الذِين يَنْقُرون الصلاةَ نَقْرَ الغُرابِ، فقَالوا: إنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «مَن صَلَّى بالناسِ فليخفف، فإنَّ فيهم المريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ»، وقالوا: إننا لنَا أشغالٌ، دكَاكِينُنا تَنْتَظِرُنا، ونُرِيدُ أنْ نَفْتَحَ الدَّكاكينَ، أو مَا أَشْبَه ذلك، فأنتَ أيُّها الإمامُ اقْتَصِرْ عَلَى أدْنَى الواجبِ.

لكنَّه لا دَليلَ لهم فِي ذَلِكَ؛ لأنَّنا نَقُولُ: المرادُ بالتخفيفِ مَا طَابَقَ السُّنةَ، وقَدْ قَالَ أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: «ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاة ولا أتمَّ صلاةً من النَّبيِّ ﷺ»[٢]. إذًا فصلاةُ الرسولِ ﷺ خفيفةٌ، فنقولُ: المرادُ بالتخفيفِ ما وافقَ السنةَ، وأمَّا ما زادَ عَلَى ذَلِكَ فهو الذي نَهَى عنه الرسولُ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

ثُم لو قَالَ الذي يُحِبُّ التَّثقيلَ: السّنةُ جاءت بِقراءةِ سورةِ الطُّورِ في المغربِ، والدُّخَانِ، والمرسلاتِ، والأعرافِ، وهَذَا إمامٌ يَقْرَأُ كلَّ ليلةٍ بسورةِ الأعرافِ، ويقولُ: قَرَأَ بها الرسولُ.

نقولُ: أخطأتَ السُّنةَ، فلم يكنِ الرسولُ ﷺ يُداوِمُ عليها قطْعًا، بل صَحَّ عنه أنَّه يَقْرَأُ بالمرسلاتِ، ويقرأُ بِالدخانِ، وقرأَ بالطورِ، وغَالبُ ما يقرأُ بِقصارِ المفصَّلِ.

فإذًا: مَن استدلَّ بهَذَا عَلَى التثقيلِ عَلَى النّاسِ قلنا: لا دَلالةَ لكَ فيهِ، ومَن استدلَّ بهَذَا -بحديثِ أبي مَسعودٍ- عَلَى التَّخفيفِ قُلنا: لا دلالةَ لكَ فيه.

ولهَذَا كَانَ لزامًا عَلَى الإمامِ أو غيرِ الإمامِ أنْ يَتتَبَّعَ سنةَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ويأتي بِمثلِها حتى يَحصُلَ لَه تَمام الاتباعِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثنا أَبو عامِرٍ قَالَ: حَدَّثنا سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ المدِينِي، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا- ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ» قَالَ: فَضالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فقَالَ:« وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[1]. [الحديث: ٩١- أطرافه في: (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)].

اللُّقطةُ يَعْنِي: المالَ الضائعَ كالدراهمِ مثلاً.

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٢) (١).

قالَ: «**اعرف وِكَاءَها أو قَالَ: وِعَاءَها وعِفَاصَها**». الوكاءُ: يعنِي الخيطَ الذي تُرْبَطُ به، والعِفَاصُ: صفةُ الشدِّ؛ يَعْنِي: شدَّ الخيطِ هل هو عُقدةٌ أو عُقدَتَان، هَل هو عُقدةٌ محكمةٌ أو أُنْشُوطةٌ؟

فَلابُدَّ أنْ يَعْرِفَ كيف الشدُّ ويعرفَ الوِعَاءَ هل هو جِلدٌ أو بَلاستيك، أو خِرقةٌ؟ ولابدَّ أنْ يُعرِّفَها سنةً، ثم بعدَ أنْ يُعَرِّفهَا سنةً يَسْتَمتِع بِها؛ يَعْنِي: له أنْ يَستَمتعَ بِهَا، أمَّا قبل ذَلِكَ فَلا يَتَصَرَّفُ فِيها، فَلو وَجَدَ صُرَّةً بها عَشرةُ آلافٍ، فنقولُ لَه: أبْقِها عِندَك، وعرِّفها سَنةً، وهل يكونُ ذلك كلَّ يوم؟

الجوابُ: قَالَ بعضُ العلماءِ: وهَذَا يَرْجِعُ إلى العُرْفِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ حدَّدَ الزمنَ، ولم يُبَيِّن كيفَ يَكونُ التَّعريفُ؟

وبعضُهم قَالَ: أوّلُ أسبوعٍ كلَّ يوم، ثم كلَّ جمعةٍ، ثم كلَّ شهرٍ، حتى تَتِمَّ السَّنةُ، لكنْ هَذَا التقديرُ يحتاجُ إلى دليلٍ، فنقولُ: الرجوعُ في ذَلِكَ إلى العُرْفِ في كَميَّةِ التَّعريفِ وكَيفِيَّةِ التَّعريفِ؛ لأنَّه فِيما سَبَقَ كَانَت البِلادُ مُجتمعةً، والسوقُ واحدًا، فيُوَكِّل رَجُلاً يَمشي في السّوقِ وقتَ مَجيءِ الناسِ وانْحِصَارِهم في السوقِ، ويبحثُ عن صَاحبِه، أمَّا الآن فقَد انتشَرتْ البِلادُ فكلُّ بلدٍ مِن بَلدِنا قد أصبحت كبيرةً جدًّا، ولكنْ هُناك وسَائلُ أُخرى مِنْها: نَشرُ ذَلِكَ في الصُّحفِ، لا سيما إذا كَانت اللُّقطةُ ذَاتَ خَطرٍ كَبيرٍ؛ يَعْنِي: أنَّها كبيرةٌ، أو فِي مَنشوراتٍ عَلَى أبْوابِ المسَاجدِ، أو مَا أشْبَهَ ذلك.

وعَلَى مَن تَكونُ نَفقةُ التَّعريفِ؟

قِيلَ: عَلَى الملتقطِ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «**عرِّفه**». فأوجبَ عَلَى الملتقطِ أنْ يُعرِّفَها، فإذَا كَانَ لا يتِمُّ التَّعريفُ الذي أمَرَ به الرسولُ ﷺ إلَّا بِنفقةٍ فَعليه، ومَا لم يَتِمَّ الواجبُ إلا بِه فهو واجبٌ.

وقِيلَ: بل عَلَى صَاحبِ اللقطةِ إذا وَجدَهَا؛ أي: عَلَى رَبِّ اللقطةِ إذا وجدَها؛ لأنَّ التعريفَ لمصلحةِ صَاحبِها.

وقِيلَ: عَلَى بيتِ المالِ؛ لأنَّ هَذِهِ مِن المصَالحِ العَامّةِ فيرجعُ هَذَا المُنْشِدُ إلى بيتِ المالِ.

والأقربُ: أنَّه يَرجعُ عَلَى صاحبِها، لأنَّ المصلحةَ له، وبيتُ المالِ مُحترمٌ لمصالحِ المسلمينَ، لا لِتسديدِ الدُّيونِ عن شَخصٍ أو شَخْصينِ.

وفي هَذَا الحديثِ: جوازُ إطلاقِ الرَّبِّ عَلَى غيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولـ«الربّ» بـ«أَلْ» لا يَجوزُ إلا للهِ، كَما جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «**أمّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ**»[1]، وفي الحديث أيضًا: «**السّواكُ مَطهرةٌ للفمِ مَرْضَاةٌ للربِّ**»[2]، وأما الربُّ مضافًا فإنه يُطلَقُ عَلَى المالِكِ، وإنْ لم يكُن ربَّ العَالمين عَزَّ وَجَلَّ.

ثم سأله عَن ضَالَّةِ الإبلِ فَغَضِبَ الرسولُ ﷺ؛ لأنَّ ضالةَ الإبلِ إذا تُرِكَتْ ذهَبت إلى رَبِّها تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجرَ حتَّى يَجِدَها رَبُّها.

وألحقَ العلماءُ[3] رَحِمَهُمُ اللهُ في ذَلِكَ كلَّ ما يمتنعُ مِن الذئبِ ونَحوِه مِن صِغَارِ السِّباعِ؛ مثلَ البقرِ، فالبقرةُ تَمتنعُ مِن الذئبِ، فلو جاءَ الذئبُ يُريدُ أنْ يأكُلَها فلن يستَطِيعَ.

وأما الحِمارُ فقد قَالَ بَعضُ العُلماءِ: إنه يَمتنعُ، ولكنَّ الواقعَ يَشْهَدُ بِخِلافِ ذلكَ؛ لأنَّ الحمارَ لا يمتنعُ من الذِّئبِ، بل الحمارُ إذا شَمَّ رَائحةَ الذئبِ وقَفَ، وكأنَّه يقولُ له: تَفضَّل، ولا يَمْتنعُ. هَذَا هُو الواقعُ.

قَالَ العلماءُ: وكذَلِكَ ما يَمتَنِعُ من السِّباعِ بعَدْوِه، لا بِقُوتِه وتحمُّلِه؛ مِثلَ الظِّباءِ أو بِطَيرانِه مثلَ الحَمَام، والصُّقورِ، وشِبه هَذَا.

إذًا فَالقَاعِدَةُ: إنَّ كلَّ مَا يمتَنِعُ مِن صِغارِ السِّباعِ فإنَّه لا يَجوزُ التِقَاطُه، ولكن يُسْتَثنَى مِن ذَلِكَ ما إذَا خَافَ عَليهَا مِن قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، فإنّه في هَذَا الحالِ له أنْ يَلتَقِطَها إنْ لم نَقُل بوجُوبِ ذَلِكَ.

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (١٩٣٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٤).

(٣) انظر كلام أهل العلم في: «المهذب» (١/ ٤٣١)، و«المغني» (٦/ ٢٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٢٥)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٧٢).

فائدةٌ: لا يجوزُ الاتِّجَارُ بها، لكنْ يجوزُ أنْ يَبِيعَها ويحفظَ قيمتَها إذا كَانَ يَخْشى من كسادِها، بل يجبُ عليه أنْ يَبِيعَها ويحفظَ القيمةَ.

٩٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْياءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يا رَسُولَ الله فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّا نَتُوبُ إِلَى الله عز وجل[1].

[الحديث ٩٢- طرفه في: ٧٢٩١]

هَذَا الحديثُ فيه مِن الفوائدِ: الغضبُ عندَ السؤالِ والتعليمِ، ولكن فيما إذا كَانَ له سببٌ، كأن يَرَى ما يَكْرَهُه؛ مثلَ: أنْ يُسْأَلَ عن أشياءَ لا يَنْبَغِي السؤالُ عنها، أو يَعْلَمَ مِن حالِ السائلِ أنَّه مُتَعَنِّتٌ، أو يَعْلَمَ مِن حالِ السائلِ أنه يَستَغِلُّ جوابَ هَذَا المسئولِ لأغراضِه هو، وهي أغراضٌ ليستْ سليمةً، كمثلِ إنسانٍ يسألُك يقولُ: ما الحكمُ فيمن لم يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ؟ ثُم يطيرُ بهَذَا الجوابِ إلى البلادِ الثانيةِ، وإلى شَبابٍ لا يُدْرِكونَ المعنَى، ثم يقولَ: حُكَّامُكم كفارٌ، فاخرُجُوا عَلَيهم، وما أَشْبَه ذلكَ.

المهمُّ: أنَّ الإنسانَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ يَكرَهُه فإنَّه لا حَرَجَ أنْ يغضبَ.

وفي هَذَا الحديثِ: أنه تجوزُ الفتوى مع الغَضَبِ، ولا يُعارِضُ هَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن قضاءِ القاضِي، وهو غَضبانُ[2]؛ لأنَّ الغضبَ نَوعان:

غَضبٌ شديدٌ لا يُدْرِك الإنسانُ فيه ما يُلْقَي إليه، ولا ما يَقولُه، فهَذَا يُنْهَى عن القضاءِ فيه، وعن الفُتيا فيه.

وغضبٌ ليس بشديدٍ، بمَعنَى أنَّ الإنسانَ يُدْرِكُ ما يقولُ، ويَتَصَوَّرُ ما يُلْقَى إليه فهَذَا لا بأسَ به.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٠) (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «**سَلُونِي عمَّا شِئتم**». وهَذه كلمةٌ عظيمةٌ؛ يعني: كأنَّه يقولُ: لا يَهُمني أن تسألُوني، بل اسألُوا الذي تُريدونَ، وليسَ المقصودُ بذَلِكَ فتحَ البابِ لهم، إنَّما المقصودُ أنَّه تبرَّمَ ﷺ من أسئِلَتِهم.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: سُؤالُ هَذَا الرجلِ عَن أبيه، والرجلِ الآخرِ أيضًا، قِيلَ: إنَّه كَانَ يُنْبَذُ باللَّقَبِ السيءِ، ويقَال: ليسَ أبوكَ فُلانًا، فسألَ النَّبيَّ ﷺ عن ذَلِكَ حتى إذا قرَّرَ أنْ أباه فلانٌ زَالَتْ عنه هَذِهِ الشُّبهةُ، وكونُ الرسولِ ﷺ يقولُ: «**أبوكَ حُذافةُ**». وكذَلِكَ قولُه: «**أبوك سالمٌ مولى شَيبةَ**» يحتملُ أنَّه مِن وَحْيِ اللهِ، ويحتملُ أنَّ الرسولَ ﷺ قَدْ عَرَفَ القضيةَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ عندَه مِن أنسابِ العربِ شَيءٌ كثيرٌ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: فِراسةُ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه حَيثُ رَأى أنَّ هَذَا إرْهَاقٌ للنبيِّ ﷺ؛ ولهَذَا قَالَ: إنَّا نَتُوبُ إلى اللهِ عز وجل.

وفي هَذَا أيضًا من الفوائدِ: أنَّ أذيةَ النَّبيِّ ﷺ ذنبٌ، وقَدْ جاءَ ذَلِكَ في القرآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧﴾ [الأحزاب:٥٧].

٢٩- باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المحَدِّثِ.

٩٣- حدثنا أَبو الْيَمانِ قَالَ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ، فَقَالَ: رَضِينا بِالله رَبًّا، وَبالإِسْلام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبيًّا. فَسَكَتَ.

[الحديث ٩٣- أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

هَذَا هُو الحديثُ الأولُ، لَكِنَ اختَلَفَتِ الطُّرُقُ، وفي الأوَّلِ زيادةٌ، والشَّاهدُ مِن هَذَا: قولُه: «فبرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكبتيه فَقَالَ: رضِينَا باللهِ ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا»؛ يَعْنِي: وليسَ عِندنا شكٌّ في أنَّك رَسُولُ اللهِ؛ لأنَّ الأسئلةَ كما قُلتُ لكم قَدْ تكونُ للامتحانِ، والاختبارِ، والإشقاقِ عَلَى المسئولِ.

٣٠- بابُ مَنْ أَعَادَ الحدِيثَ ثَلاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا[١]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثًا[٢].

٩٤- حدثنا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا.

[الحديث ٩٤- أطرافه في: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا.

٩٦- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يوسُفَ بْنِ مَاهَك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ صَلاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا[٣].

هَذِهِ التَّرجمةُ والأحاديثُ تَدلُّ عَلَى أَنَّه مِن هَدي النَّبيِّ ﷺ أَنَّه إذا تَكَلَّم بالكلمةِ، ولم تُفْهَمْ عنه أعادَها ثلاثًا، وكذَلِكَ إذَا سلَّم ولم يَرُدَّ المُسَلَّمُ عليه أعادَ ذَلِكَ ثلاثًا.

وقَدْ جاءَ ذَلِكَ أيضًا في الاستئذانِ، فإذا استأذَنَ الإنسانُ عَلَى الشخصِ يستأذِنُ ثلاثًا[٤]، والعددُ الثُّلاثِيُّ رُتِّبَ عليه مَسائلُ كثيرةٌ، وليسَ مِن هَديِ الرسولِ ﷺ أنَّه كُلَّما

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الشهادات» (٢٦٥٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الحدود (٦٧٨٥)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٤) (٣٧).

تكلَّم أعادَ كَلامَه ثَلاثًا، وإلا لَكَانَ كلُّ كلامِه مُثَلَّثًا، وليسَ كـذلكَ، ولكـنْ إذا لم تُفْهَـمْ، ويدلُّ عَلَى هَذَا الرِّوايةُ الثانيةُ: كَانَ إِذَا تكلَّم بِكَلمةٍ أعادَها ثلاثًا حتى تُفْهَمَ عنه.

فإذا كَانَ المتكلِّمُ مُتعلِّمًا ولم يَفْهَمْ بالثَّلاثةِ فَهَل نُعيدُ؟ نعمْ نُعيدُ ما دُمْنَا نُفَهِّمُـه، لكـنْ إذَا كنَّا نَتكلَّم كَلامًا عامًّا، وخَشِينا ألَّا يَفْهَمَ بَعضُ الحَاضِرينَ مَا نَقولُ فإنَّنا نُعيدُه مرَّةً ومرَّتَيْنِ.

ويُكَرَّرُ الكلامُ أيضًا إذا كَانَ له أهميةٌ، ويُقْصَدُ منه التَّأكيدُ، كما كرَّر النَّبيُّ ﷺ قولَه: «**ألا هل بلَّغتُ**». ثلاثًا لأهميةِ هَذَا الأمْرِ، ولتوكيدِ شَهادةِ الأمَّةِ بأنَّه بَلَّغَ ﷺ.

فصَارَ التَّكرارُ الآن إذَا كَانَ لم يَفْهَمِ المخاطَبُ، وإذَا كَانَ الأمرُ له أهميةٌ.

٣١- باب تَعْلِيم الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ.

٩٧- أخبرنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلام، حَدَّثَنَا المحَارِبِي قَالَ: حَـدَّثَنَا صَالِحُ بْـنُ حَيـانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِي: حَدَّثَنِي أَبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «ثَلاثَـةٌ لَهُـمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْـدُ المـمْلُـوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَها فَأَحْـسَنَ تَأْدِيبَهَـا وَعَلَّمَهَـا فَأَحْـسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المدِينَةِ[1].

[الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

هَذَا الحديثُ فِيه: دليلٌ عَلَى ما ترجَمَ له المؤلفُ، وهُو أنَّ الإنسانَ يَنبغِـي لـه أنْ يُعلِّمَ أهلَه وأن يُؤدِّبَهم، فيجمَعَ بيْنَ الأمْرَين؛ بيْن العِلْمِ والتربيةِ، فيكونَ له -إذَا كَانَـت عَلَى الصورةِ التي ذَكَرَها النَّبيُّ ﷺ- أجْرَان.

فهَذِهِ الأَمَةُ أدَّبها فأحسنَ تَأدِيبها، وعلَّمَها فأحسنَ تَعْلِيمها، ثُم أعْتَقَها فتَزَوَّجَها؛ يعنِي: لم يَتَسَرَّها، بَل أعتقَها حتَّى تَحَرَّرتْ مِن الرِّقِّ، ثم رَفَعَ شَأنَهَا بأنْ تزوَّج بِها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤) (٢٤١).

وانْظُر لو أنَّ السيدَ أعتقَ أمَتَه، ثم أعلنَ ذَلِكَ، ودَعا المـأذونَ الـشَّرعِيَّ، فعقَـدَ لـه النِّكاحَ، واشتَهر هَذَا بيْنَ الناسِ، فسَوفَ يكـونُ ذَلِـكَ رِفعـةً لهَـذِهِ الأَمَـةِ، فيكُـونُ لـه أجرانِ: أجرٌ سابقٌ عَلَى العِتْقِ، وأجرٌ لاحقٌ.

كذَلِكَ الذي آمَنَ بنبيِّه وآمَنَ بِمُحمَّدٍ ﷺ مثلَ النَّجَاشِي وعبدِ اللهِ بنِ سَـلَامٍ، فعبـدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ من اليهودِ، والنَّجاشِي مِن النَّصارَى، فهؤلاءِ أيضًا لهم أجْرَان:

الأجرُ الأولُ: مِن الإيمانِ بنَبيِّه.

والثَّاني: الإيمانُ بمحمدٍ ﷺ.

والثالثُ: المملوكُ الذي يُؤدِّي حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوالِيه، فيكونُ قـد قـامَ بِحقَّـيْن فَلَـه أجْرَان.

ولكنْ ليُعْلَمْ أنَّه ليس العِبرةُ بالكَمِّ، بل العِبرةُ بالكَيفِ، فقَدْ يُؤْجَرُ الإنْـسانُ مَـرتين أو أكثرَ، ولكنْ يُؤْجَرُ غيرُه بما هو أكثَر، كَما في قصةِ الرَّجُلين اللذين سَافَرا بَعَـثَهما النَّبِـيُّ ﷺ، فحَانت الصلاةُ، ولم يَجدا الماءَ، فتَيَمَّما، ثُم وجَدَا الماءَ، فأمَّا أحدُهما فتوضَأ، وأعَـادَ الصلاةَ، وأما الثَّاني فلَم يُعِدِ الصَّلاةَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ للذِي توضَأ، وأعَادَ الصلاةَ: «لـك الأجرُ مرَّتين». وقَالَ للثاني: «أصبتَ السُّنةَ»[1].

فيكونُ عملُ الثَّاني أكملَ من عَمَلِ الأولِ ، لكنَّ الأولَ لما كَانَ فِعْلُه هَذَا مبنيًّا عَلَـى الاجْتِهَادِ، وكان يَحتَسِبُ به الأجرَ عندَ اللهِ لم يُضِيِّع اللهُ تَعَالى عَمَله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١)، والدارمي (٧٤٤). وقَالَ الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه عَلَى سنن أبي داود: صحيح.

٣٢- باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

٩٨- حدثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِي ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ[(١)].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

[الحديث ٩٨- أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

وهَذَا فِي صلاةِ العيدِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ خطَبَ النساءَ، وخطبَ الرِّجالَ، ثُم نزَلَ، واتجه إلى النِّساءِ فوعَظَهنَّ وذَكَّرهنَّ، وأمَرهنَّ بالصَّدقةِ، فجَعَلَت المرأةُ تُلْقِي القُرْطَ والخَاتمَ، وفي هَذَا دَليلٌ عَلَى جَوازِ لباسِ الحُلِيِّ المسورِ خلافًا لما جَاءَ في بَعضِ الأحاديثِ مِن النَّهيِ عن ذَلِكَ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤) (١).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة (١٤٤٩)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٧).

(٢) ومن ذَلِكَ ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٨) (٨٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَن أحبَّ أنْ يُحَلِّقَ حبيبه حَلقةً من نارٍ فلْيُحَلِّقْه حلقةً من ذهبٍ، ومن أحبَّ أنْ يُطوِّقَ حبيبه طَوقًا من نارٍ فلْيُطَوِّقْه طَوقًا من ذهبٍ، ومن أحبَّ أنْ يُسَوِّرَ حبيبَه سِوارًا من نارٍ فلْيُسَوِّرْه سوارًا من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفِضَّةِ فالعبوا بها».

وقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه عَلَى سنن أبي داود: «حسن».

ومن ذَلِكَ أيضًا: ما أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٨) (٢٢٣٩٨)، والنسائي في المجتبى (٥١٤٠)، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءت بنت هُبَيْرة إلى النَّبيِّ ﷺ، وفي يدِها فَتَخٌ من ذَهبٍ -أي: خواتِيمُ كِبَار- فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يَضْرِبُ يدَها بعُصَيَّةٍ معه، يقولُ لها: أَيَسُرُّكِ أنْ يجعلَ اللهُ في يدك خواتيمَ من نارٍ؟ فأتَتْ فاطمةَ تَشكو إليها، قَالَ ثوبان: فدَخلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى فَاطمةَ، وأنا معه، وقَدْ أخذت من عنقها سلسلة من ذهبٍ، فقالتْ: هَذَا أهْدَى لي أبو حسنٍ -تعني: زَوجَها عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفي يَدِها السلسلةُ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا فاطمةُ، أيسرك أنْ يقولَ الناسُ: فاطمة بنت محمدٍ في يدِها سلسلة مِن نارٍ». ثُم

فالصوابُ: أنَّ الحُلِيَّ المسوَّر والمُحَلَّق لا بأسَ به، ومَا وردَ مِن النَهـيِ عنْـه فقَـدْ قِيلَ: إنَّه منسوخٌ، وقيل: إنَّه محمولٌ عَلَى ما إذا كَانَ النَّـاسُ فُقَـراءَ، وتَـسابَقُوا في هَـذَا الحُلِي، وأكثرُ العُلماءِ عَلَى أنَّه مَنْسوخٌ، وبَعضُهم قَالَ: إنَّـه شَـاذٌّ لمخالفتِـهِ الأحاديـثَ الصحيحةَ، ولهَذَا حَكى بعضُ العلماءِ الإجماعَ عَلَى جَوازِ لُـبْسِ الخَـاتَمِ والـسِّوَارِ ومـا أشْبَه ذَلِكَ.

٣٣- بابُ الحرْصِ عَلَى الحدِيثِ.

٩٩- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يا رَسُولَ الله مَـنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يوْمَ الْقِيامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يا أَبَا هُرَيرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحديثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَـى الحـدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يوْمَ الْقِيامَةِ: مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

[الحديث ٩٩- أطرافه في: ٦٥٧٠]

يَعْنِي: شَكَّ هل قَالَ: مِن قَلْبِه أو نفسِه، ومُطابقةُ الحديثِ للترجمةِ ظاهرةٌ، فإنَّ أبَا هريـرةَ رضي الله عنه مِن أحْرصِ النَّاسِ عَلَى حَديثِ رسُولِ اللهِ ﷺ، ولهَذَا رَوَى الأحاديـثَ الكثيـرةَ عَـن الرسولِ ﷺ مع تأخُّرِ إسْلامِه؛ لأنَّه كَانَ يلازِمُه ويأخُذُ عنه.

ولا يقالُ: إنَّ الحرصَ عَلَى الحديثِ كالحرصِ عَلَى المالِ، فالحرصُ عَلَـى الـمالِ لا يَنْبَغِي، لكنَّ الحرصَ عَلَى الحديثِ أمرٌ محمودٌ يُحْمَدُ عليه الإنسانُ، لما في ذَلِكَ من العلمِ.

=

عَذَمَها -أي: لامها وعنفها- عَذْمًا شديدًا، فخَرجَ ولم يقعد، فعمـدت فاطمـة إلى السلـسلةِ فباعتهـا، فاشترتْ بها نَسَمة فأعتقتها، فبلغَ ذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ فقالَ: «الحمدُ لله الذي نجَّى فاطمة من النارِ». وقَالَ الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه عَلَى «سنن النسائي»: صحيح.

وفي الحديثِ الذي قبلَه: جَعلت المرأةُ تُلْقِي القُرطَ: دليلٌ عَلَى أنَّ المرأةَ ليست محجورًا عَليها، وأنَّ لها أنْ تتَصَدَّقَ بما شَاءتْ مِن مَالها، سَواءٌ عَلم بذَلِكَ الزَّوجُ أم لم يَعْلَمْ، وهَذَا القولُ هو الرَّاجحُ.

٣٤- باب كَيفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، انْظُرْ إلى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إلا حَدِيثَ النَّبِي ﷺ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يعْلَم، فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ؛ يعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ»[1].

هَذِهِ كَلماتٌ جيدةٌ من الخليفةِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيها أنه كتبَ إلى أبي بكرِ بنِ حزمٍ: انظُرْ إلى ما كَانَ مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكتُبْهُ.

وفي هَذَا دَليلٌ عَلَى: جَوازِ كتَابةِ الحديثِ، وقَدْ كَانَ فيهِ خِلافٌ قديمٌ، لكنْ بَعدَ ذَلِكَ أجْمَعَت الأمّةُ عَلَى أنّه لا بَأسَ به، بل قَدْ يَتَعَيَّنُ[2].

وفيه أيضًا: بيانُ الاعتمادِ عَلَى الكتابةِ؛ لقولِهِ: فإنّي خِفْتُ دُروسَ العلمِ، وذَهابَ العُلماءِ، فإذَا انْدَرَسَ العلمُ، وذَهَبَ العُلماءُ بَقِيَتْ كتبُهم، وهَذَا هو الواقعُ، فكيفَ نَصِلُ إلى عِلمِ العلماءِ السابقينَ إلا بِقِرَاءةِ كتبِهم؟!

وفيه أيضًا: حِرْصُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أنْ لا يُخْلَطَ مع حَديثِ الرسولِ ﷺ غيرُه مِن الآثارِ حتى لا يشتَبِهَ المرفوعُ بِما دُونه؛ لقولِه: «ولا تكْتُبْ إلا حَديثَ النَّبيِّ ﷺ».

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الدارمي (١/ ١٠٤) (٤٩٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣١١)، وانظر: «الفتح» (١/ ١٩٤)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٨، ٨٩).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٧-٨٩).

وفيه أيضًا: حثُّ أهلِ العلمِ عَلَى إفشَاءِ العِلمِ، ونَشرِه، وأنْ يَجْلِسُوا للنَّاس، ويُعَلِّموهم حتى يَتَعَلَّمَ مَن لا يَعْلَمُ، فإنَّ العلمَ لا يَهْلِكُ حتى يكونَ سِرًّا. وأحْسَنُ مَكانٍ يُعْلَنُ فيه العِلمُ هو المساجدُ؛ لأنَّ أبْوابَها مَفتوحةٌ، وهي واسعةٌ تتحَمَّل الطلبةَ الكَثِيرين، والإنسانُ لو دَرَّسَ في بَيتِه لا بأسَ به، لكنْ كَونُه في المسجدِ أوسَعُ وأنْفعُ.

١٠٠- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ...

[الحديث ١٠٠- طرفه في: ٧٣٠٧]

هَذَا الحديثُ سَبقَ الكلامُ عليه، لكنْ قَدْ وَرَدَ في بَعضِ الآثارِ أنَّ كلامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في آخرِ الزمانِ يُرْفَعُ مِن صُدورِ الرِّجالِ، ومِن المصَاحفِ حتى يُصْبِحَ الناسُ، وليس لدَيهم مَصَاحفُ مَكتوبٌ فيها كلامُ اللهِ، ويُصْبِحُ الناسُ، وليسَ في صُدُورِهم شَيءٌ مَحفوظٌ مِن كتابِ اللهِ[2].

وذَلِكَ -واللهُ أعلَمُ- فِيما إذَا غفَلَ النَّاسُ عَن كِتابِ اللهِ، ولم يَعمَلُوا به، وزَهِدُوا فِيه، وأعْرَضُوا عَنه، فإنَّه أَعَزُّ مِن أنْ يَبْقَى بيْنَ قومٍ لا يلتَفِتُونَ إليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه كما في «الفتح» (١٣/ ١٦)، «لَيُنْزَعنَّ القرآنُ مِن بين أظْهُركم، يَسري عليه ليلاً فيذهبُ مِن أجوافِ الرجالِ، فلا يَبقَى في الأرضِ منه شيءٌ» ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة، كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٠)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما في «الفتح» (١٣/ ١٦) لكنه موقوف، وقَدْ صحَّ مرفوعًا نحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما في «الفتح» (١٣/ ١٦)، وانظر: «الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ونَظيرُ هَذَا الكعبةُ المشرفةُ فإنَّ اللهَ تعالى حَبَسَ عن مكةَ الفيلَ، وأرْسَلَ عَلَى الذين أرَادُوا غزْوَها طَيْرًا أبَابِيلَ تَرميهم بحجارةٍ مِن سِجيلٍ فجعلَهم كَعَصفٍ مَأكولٍ، لكنْ في آخِرِ الزمانِ يُسَلِّطُ عليها رجلًا مِن الحبشةِ أفْحَجَ قصيرًا، يَنْقُضُها حجرًا حجرًا، وَيتناولُها أصحابُه مِن مكةَ إلى البَحرِ، كلُّ واحدٍ يَمُدُّ إلى الثَّاني حَجَرًا منها حتَّى يُلْقُوها في البحرِ، ولا يَحمِيها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لا عجزًا منه سبحانَه؛ لأنَّه حَمَاها مِن قبلُ، لكنْ لحكمةٍ، وهَذَا نفَسِّره -واللهُ أعْلَم- بِما إذا امْتَهن أهلُ مَكةَ هَذِهِ الكعبةَ المشرفةَ، وصَاروا يُبارِزُونَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالعِصْيانِ في هَذَا المكَانِ المعظَّم، الذي قَالَ اللهُ فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥].

فإذا امْتَهَن الناسُ هَذَا البيتَ الحرامَ سُلِّطَ عليه مَن يَنْقُضُه حَجرًا حَجرًا.

أمّا في قِصةِ الفيلِ فإنَّ اللهَ تعالى قَدْ عَلِمَ أنَّ هَذَا البيتَ سوفَ يُعَظَّمُ بِرسالةِ محمدٍ ﷺ.

٣٥- بابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِى الْعِلْمِ؟

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِا ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يومًا، لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَينِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَينِ».

[الحديث ١٠١- أطرافه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

اللَّفظةُ هل اثْنَين أم اثْنَتين؟

يقولُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولكريمةَ: «واثْنَتَين» بزيادةِ تاءِ التأنيثِ. اهـ واثْنَين أنسبُ؛ لأنَّ ثَلاثة مُؤنثةٌ والعددُ إذا أُنِّثَ مِن ثلاثةٍ إلى تِسْعةٍ يَكونُ المعدُودُ مَذكرًا، نَقُول: تسعُ نِساءٍ، وتسعةُ رجالٍ.

وفي هَذَا الحديثِ مِن الفوائدِ: حِرصُ نِساءِ الصَّحابةِ عَلَى العِلْمِ.

وفِيه أيضًا: أنَّ أكثرَ مَن يُواجِهُ النَّبِيَّ ﷺ بِالتَّعليمِ هُم الرجالُ، فيَدُلُّ عَلَى أنَّ المـرأةَ لا تُساوِي الرَّجُلَ في العِلمِ، لا في تَحمُّله ولا في نَشرِه ولا في العَمَـلِ بـه ولا في الـدَّعوةِ إليه.

ومِن فوائدِه أيضًا: أنَّه يجوزُ للعَالِمِ، بـل مِـن الـسُّنةِ أنْ يَتَواضَـعَ إذَا طَلَبَـه قَـومٌ أنْ يَحْضُرَ إليهم فيَعِظُهُم.

ومِن ذلكَ: ما هوحَديثُ الساعةِ الآنَ عَن المرَاكـزِ التـي تكـونُ في هَـذِهِ الأجَـازَةِ يَأتُون إلى العلماءِ يَطْلُبُونَ مِنْهم أنْ يَخْرُجُوا إليهم يَتكلَّمون عِندَهم بِمَا ينفعُ، فنَقولُ: إذَا خَرجَ الرجلُ إلَى هَؤلاءِ وعَلَّمهم، فلَه في رسـولِ اللهِ ﷺ أسْـوةٌ حَـسَنةٌ؛ لأنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أجَابَ النسَاءَ فخَرَجَ إليهنَّ.

ومِن فوائدِ هَذَا الحَديثِ: أنَّ الأولادَ الصِّغارَ يَكونُون حِجَابًـا مِـن النـارِ لآبـائِهم، وذَلِكَ بِمَا يحصلُ للآباءِ والأمهاتِ مِن الصَّبرِ واحْتِسَابِ الأجْرِ.

وهل يُشْتَرَطُ في الولدِ الميتِ عدمُ البُلوغِ أو التَّمييزِ؟ أو يُقالُ: إنَّ الضابطَ هو مَدَى حُزنِها، ولو كَانَ الولدُ بالغًا؟

الظَّاهرُ أنهم الصغارُ، كَمَا جَاءَ في حديثٍ آخَرَ: «لم يَبْلُغْ الحِنْثَ» فهم الصِّغارُ.

١٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَـدَّثَنَا غُنْـدَرٌ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ، عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَـنْ أَبِـي هُرَيـرَةَ قَـالَ: «ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»[1].

[الحديث ١٠٢ - أطرافه في: ١٢٥٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٤) (١٥٣).

٣٦- بابُ مَنْ سَمِعَ شَيئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

١٠٣- حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيئًا لا تَعْرِفُهُ إلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ [الانشقاق:٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»[1].

[الحديث ١٠٣- أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

قولُه: «مَن سَمِعَ شيئًا فلم يَفْهَمه فَرَاجَعَ فيه حتى يَعرِفه». هَذَا من حِرصِ الإنسانِ أنه إذا حُدِّثَ عَن شيءٍ ولم يعرِفْه أنْ يُراجِعَ، فيقولَ: مَاذا قُلتَ؟ فإذَا أعَادَ عليهِ اللَّفظَ ولم يَفهمْ مَا المعنى قَالَ: مَا معْنَاه؟ حتَّى يَكونَ عَلَى بَصِيرةٍ مِن القَبُولِ أو الرَّفضِ.

أمَّا بعضُ النَّاسِ يَقولُ: أَسْتَحي أنْ أقولَ: مَا سَمِعتُ، أوْ أَسْتَحي أنْ أقُول: ما معنَى هذا؟ وهَذَا خطأٌ فعليك أن تُراجِعَ حتى تَعْرِفَ.

ثُمَّ استدلَّ بحديثِ عائشةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن حُوسِب عُذِّب»؛ يَعْنِي: مَن نُوقِشَ، فأورَدَتْ عليه الآيةَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق:٧-٨]. واحتجَّتْ عليه بقولِ اللهِ وقالتْ: أوَلَيسَ اللهُ يقولُ كَذا وكَذا؟ فأجَابَها النبيُّ ﷺ بأنَّ المرَادَ بالحِسَابِ العَرضُ، وأمَّا مَن حُوسِبَ ونُوقِشَ فإنَّه يَهلِكُ؛ لأنَّ اللهَ لو حَاسَبَنا لكانتْ نعمةٌ واحدةٌ تجتاحُ كلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاه، بل إنَّ العملَ الذي نعمَلُ من الأعمالِ الصالحةِ نِعمةٌ تحتاجُ إلى شكرٍ، فإذاً وفَّقَكَ اللهُ تَعالى للإسلامِ أولاً، ثُم للأعمالِ الصَّالحةِ فانْظُر مَن ضَلَّ عَن الإسلامِ، وانظرُ مَن فسَقَ عَن أمرِ ربِّه تَعرِفْ أنَّ هَذَا نعمةٌ مِن اللهِ عَليكَ تحتاجُ إلى شُكرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٦) (٧٩).

فلو ناقَشَنا اللهُ عَجَّلَ لهلَكْنا، ولكنَّه يَعْرِضُ عَلَينا الأعمالَ، ويقولُ: عَمِلْتَ كذَا في يَومِ كذَا، ثم يقولُ: سَتَرْتُها عَليكَ في الدُّنيا وأنَا أغْفِرُها لَكَ اليومَ. اللهمَّ لَكَ الحمدُ.

وفي هَذَا الحديثِ: جَوازُ إيرادِ الإشْكَالِ عَلَى المُعَلِّمِ، لا لِقَصدِ الردِّ عَلَيه، ولكنْ لِقَصدِ إزَالةِ الشُّبْهةِ، وإلا فإننا نَعلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أنَّ عَائِشةَ لمَّا قَالت: «أَوَلَيْسَ يقولُ...» ليستْ تُرِيدُ أنْ تَرُدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قولَه، لَكنْ تُرِيدُ أنْ تَدْفَعَ الإشْكَالَ الذِي حَصَلَ عندَها في هذه الآيَةِ.

وفيه أيضًا: إثْبَاتُ أنَّ قَولَ اللهِ تَعَالى حُجَّةٌ مُقدَّمةٌ عَلَى السُّنَّةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ قَالَ: «مَن حُوسِبَ عُذِّبَ». وهَذَا سَنَةٌ مِن قَولِ الرَّسولِ ﷺ، فَأورَدَتْ عَلَيه الآيَةَ؛ ولهَذَا لَو تَعَارَضَ القُرآنُ والسنةُ قُدِّمَ القرآنُ.

ولكنْ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّه لا يُمكِنُ أنْ تُعَارِضَ سنةٌ صحيحةٌ كتابَ اللهِ عَجَّلَ عَلَى وجهٍ لا يُمْكِنُ الجمعُ بَينَهما، اللهمَّ إلا أنْ يَكونَ هُنَاكَ نَسخٌ.

ومن فوائدِ الحديثِ: إثباتُ القَولِ للهِ عَجَّلَ، وهَذَا شَيءٌ مَعلومٌ بِالقرآنِ وَالسنةِ[1] وَالإجْماعِ[2]. قَالَ تَعَالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقَالَ تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة:١١٩]. فَاللهُ تَعالى يقولُ، ويتكلمُ، وكلامُه مسموعٌ بِالآذَانِ.

وليسَ هو المعْنَى القَائمَ بالنفسِ كما يقولُه بعضُ أهلِ البِدَعِ؛ لأنَّ المعنَى القائمَ بالنفسِ لا يُسمَّى كَلامًا أبدًا، ولا يُسمَّى قَولًا، وإنَّما هو علمٌ، فالشيءُ الذي في النفسِ عِلمٌ، ولَيسَ قولًا، وكَيْفَ يَكونُ القَولُ هو المعنى القائمَ بالنفسِ، والناسُ يَسْمَعونَه، فَما قَامَ بالنَّفسِ فإنَّه لا يُسْمَعُ.

وكمَا مَرَّ عَلَيكُم وتَقرءونَه في كِتَابِ اللهِ مُحاورةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مع أنبيائِه: ﴿وَمَا تِلْكَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٤٦).

بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [طه:١٧-١٨]. والآياتُ في هَذَا كثيرةٌ؛ أنَّ كلامَ اللهِ قولٌ يُسْمَعُ.

ولكنْ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ الصوتَ في هَذَا القولِ لا يُشْبِهُ أصْواتَنا، وإلَّا فإنَّه يَتكلَّمُ بصوتٍ، لكنَّه لا يُشْبه أصْواتَنا، بل هو أعْظَمُ ممَّا نَتصوَّرُ؛ لقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]، ولهَذَا إذا تكلَّم بِالوحيِ ارْتَجفَتِ السماءُ، وصَعِقَت الملائكةُ مِن عِظمَهِ، فليسَ كَقولِنا مِن حَيثُ الوصْفُ.

وفي هَذَا الحديثِ مِن الفوائدِ: أنَّه قَدْ يُرادُ بِاللَّفظِ ما يُخالِفُ ظَاهرَه، فالحِسابُ فِي الأصْلِ مُناقشةٌ، تَقُولُ: حَاسَبْتُ كاتِبَ الدِّيوانِ؛ يَعْنِي: نَاقَشْتُه عَن الدَّاخلِ والخَارجِ، لكنْ هُنا فسَّره النَّبِيُّ ﷺ هو بِنَفسِه أنَّ المرَادَ بِالحِسَابِ هو العَرضُ، فتُعْرَضُ عَلَى الإنْسَانِ أعْمالُه، ثُم يُقِرُّ بها، فيقولُ اللهُ: قَدْ سَتَرْتُها عَلَيكَ في الدُّنيا، وأنَا أغْفِرُها لَكَ اليوم.

والشَّاهدُ مِن هَذَا: أنَّ الطالبَ يَنْبَغِي له أنه إذا سَمِعَ مِن كلامِ أستاذِه شيئًا، ولم يَفْهَمْهُ أنْ يقولَ: ما مَعنَى هَذا؟ أو ماذا قُلْتَ؟ ولكنْ أيضًا كما للطالبِ الحقُّ أنْ يَسْتَفْهِمَ هَذَا الاسْتفهامَ، فللمُعلِّمِ الحقُّ إذا رَأى الطالبَ سَارِحًا أنْ يَسْأَلَه، فالطَّالبُ الذي يَسْرَحُ، وكلما تَكلَّم الأستاذُ قَالَ: ماذا قُلتَ؟ فهذا للأستاذِ ألا يُجِيبَه، لكنْ إذا كَانَ الإنسانُ قد رَكَّز عَلَى اسْتماعِ كلامِ المعلمِ ثُم لم يَفْهَمْه، فَلْيَقُلْ: مَاذا تقولُ؟ أنَا لم أفْهَم.

٣٧- بابُ لِيبلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبي ﷺ[1].

١٠٤- حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيح، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيها الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبي ﷺ الْغَدَ مِنْ يوم الْفَتْح، سَمِعَتْهُ أُذُنَاي وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عيناي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يحرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يحِلُّ لامْرِئٍ يؤْمِنُ بِالله وَالْيوْمِ الآخِرِ أَنْ يسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يا أَبَا شُرَيحٍ، لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[2].

[الحديث ١٠٤- أطرافه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

هَذَا حديثٌ عظيمٌ فيه فوائدُ كثيرةٌ:

منها: أنَّه يَجبُ عَلَى الشَّاهِدِ أنْ يُبَلِّغَ الغَائبَ أَحاديثَ رسُولِ اللهِ ﷺ وكذَلِكَ العالمُ بها الذِي لم يَشْهَدِ الرسولَ ﷺ يجبُ عَلَيهِ أنْ يُبلِّغَ الجَاهِلَ بِهَا؛ لأنَّ اللهَ إذا حمَّلكَ عِلمًا فقَدْ أخذَ عَليكَ الميثاقَ أنْ تبلِّغَهُ لِقَوْلِه تعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]. ولا تحتَقِرْ نَفْسَك، ولا تقُلْ: أنَا لستُ عالمًا، بل إذا علِمْتَ حديثًا واحدًا فبلِّغْ.

ومِن فوائدِ هَذَا الحديثِ: مُخاطبةُ الأمراءِ -ولو فُسّاقًا- مخاطبةَ الاحترام، فهَذَا أبو شُريحٍ صَحَابيٌّ، وعَمرُو بنُ سعيدٍ الأشْدَقُ ليسَ بصَحَابيٍّ، بَل هُو فَاسقٌ، ومَع ذَلِكَ يُناديه

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج (١٧٣٩)، وانظر: «الفتح» (١/ ١٩٩)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

هَذَا الصَّحابيُّ، ويقولُ: ائذَن لي أيُّها الأميرُ. فَفِي هَـذَا دَليـلٌ عَلَـى أنَّ الغلظـةَ لا يَنبغِـي أنْ يُخاطَبَ بِها الأمَراءُ؛ لأنَّ الأمَراءَ آنافُهم رَفيعةٌ وعِندَهم مِن الكِبرياءِ ما يَجعلهم يَرُدُّون الحقَّ إلا إذَا خُوطِبُوا عَلَى وجْهِ اللِّين، والحمدُ للهِ أنت لم تَتواضعْ هَـذَا التواضـعَ لِهَـذَا الأميـرِ إلَّا لِرِفْعةِ الحقِّ، فأنتَ لا تُريدُ أنْ تخضَعَ له بل تريدُ أنْ يخضعَ هـو للحـقِّ، فمُخَاطبـةُ الأمَـراءِ باللِّينِ خيرٌ مِن مُخاطَبَتِهم بِالغلظةِ.

ولِهَذَا قَالَ: «ائذَن لي -فهَذَا أدبٌ- أيُّها الأميرُ» ولم يَقلْ: ائْذَن لي يَا هَذَا، أو ائـذَن لي يَا أمِيرُ، بل أتَى بـ«أيها الأمير» وهي أرَقُّ وأبْلغُ في التَّعظِيمِ مِن قَولِه: ائْذَنْ لي يَا أميرُ.

ومِن فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّه ينبغي للإنـسانِ أنْ يقـرِنَ الحُكْـمَ بالـدليلِ؛ لأنَّ أبـا شُريح لم يَقُلْ: إنَّ مكةَ لا يجوزُ بَعثُ البُعُوثِ إليها أو مَا أشْبَه ذَلكَ، بـل قـالَ: أُحـدِّثك قولًا قَامَ به النَّبيُّ ﷺ.

ومِن فوائدِه: حِرصُ النَّبـيِّ ﷺ عَلَـى احـترامِ مكـةَ وتَعظِيمِهـا؛ ولِهَـذَا قـامَ بِهَـذَا الحديثِ في اليومِ الثَّاني مِن الفتحِ.

ومِن فَوائِدِه: أنَّه يَنبغِي للإنْسَانِ أنْ يَذكُرَ مَا يَكونُ سَـببًا لِقَبـولِ خَـبره وَتَقويـةً لـه؛ لِقولِ أبي شُريحٍ رضي الله عنه: «سَمِعَتْهُ أُذُنَاي، ووعَاه قَلْبي». وهَذَا يَعودُ إلى القَولِ و«أبْـصَرَتْه عَيناي»، وَهَذَا يَعُود إلى القَائلِ؛ لأنَّ القَولَ لا يُبْصَرُ، إنَّـما الـذِي يُبْـصَرُ هـو القَائـلُ، فَهُـو يَقولُ: أنَا أبْصَرْتُه وسَمِعَتْه أذُنَاي، وَوَعَاه قَلْبِي، ولَم أنْسَ مِنه شَيئًا.

ومِن فَوائِده: أنَّ استماعَ الإنْسانِ للمُتكلِّم مع رؤيتِه إيَّاه أبْلغُ فيما إذا سَمعه مِن دونِ رُؤيةٍ؛ ولهَذَا قَالَ العُلماءُ: لا ينبغي أنْ يكونَ بينَ الإمامِ والمأمومين فَاصلٌ يَحجُبُه عـن رؤيتِهم، وهَذَا شيءٌ مُجرَّبٌ، فأنت تسمَعُ الخطيبَ في الخُطبةِ، وأنـتَ تُـشاهِدُه، فيَهُـزُّ مَشَاعِرَك، وتتأثَّر بـه، وإذا سَـمِعْتَه في شَـريطِ تَـسْجيلٍ لم يَكُـنْ عِنْـدك ذَاكَ التـأثُّرُ، لأنَّ مشاهدةَ العينِ للإنسانِ وهو يَتكلَّمُ تُعطِي الإنْسَانَ قوةً في الاسْتماعِ والفَهمِ والوَعيِ.

ومِن فَوائِدِ هَذَا الحديثِ: ابتداءُ الخُطبةِ بِالحمدِ والثَّناءِ عَلَـى اللهِ، وهكـذا كَانـت خُطَبُ الرسولِ ﷺ يَبْتَدِؤُها بالحمدِ والثَّناءِ عَلَيه، ومِن أحْـسَنِها خُطبـةُ الحاجـةِ التـي

علَّمها النَّبِيُّ ﷺ أمَّته، كما يُعَلِّمُهم السورةَ مِن القُرآنِ؛ وهِي:

«الحمدُ للهِ نحمدُه ونَستَعينُه ونَستغفرُه ونَعُوذ باللهِ مِن شُرورِ أنْفسِنَا وسَيئَاتِ...»(١) إلى آخره.

وسَمِعْتُ بعضَ الناسِ يَزيدُ فِيها ويَنْقُصُ ممَّن يُحِبُّونَ أنْ يَأخُذُوا بالآثارِ، فتَجِدُه يقولُ: الحمدُ للهِ نَحْمَدُه ونَستعينُه ونَستَهْدِيهِ، من أيْن جَاءَتْ «ونَستهديه؟» نعم، نحن نَسْتهديه، ونَطلُبُ الهِدايةَ مِنه، لكنْ مَا دُمْنَا نُرِيدُ أنْ نُحافِظَ عَلَى مَا وَرَدَ في هَذِهِ الخطبةِ، فَلْيَكُنْ كَلامُنا فيها حَسَبَ ما ورَدَ.

ولِهَذَا كنا نقولُ: «نستغفرُه ونتوبُ إليه»، ثم تَبَيَّنَ لنا أنَّ كلمةَ «نتوبُ إليه» ليستْ واردةً في هَذَا الحديثِ، وإنما الواردُ: «الحمدُ للهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَستغفرُه».

كذَلِكَ أيضًا في الحديثِ: **«ومن يُضْلِلْ فلا هَادِي له»**. ونَسْمَعُ بعضَ الإخوةِ يقولُ: «ومَن يُضْلِلْ فلن تَجِدَ له وليًّا مُرشدًا!!» هَل أنْتُم أعْلَمُ مِن الرسولِ بالاقْتِباسِ مِن القرآنِ؟ صَحيحٌ أنَّه: «ومَن يُضْلِلْ فَلَن تَجدَ له وليًّا مُرشدًا» في القرآنِ آيةٌ مِن آياتِ اللهِ، لكنْ ما الذي صرفَ الرسولُ عنها ﷺ أجهلًا بها أمْ مَاذا؟ فإذا كُنَّا نُريدُ أنْ نَتَّبِعَ الأثرَ في هَذِهِ الخطبةِ فليكُنْ عَلَى ما وَرَدَ، ولا نُغَيِّرُ فيها شَيئًا؛ لأنْ تغييرَ الشيءِ غيرُ سَديدٍ في الواقعِ، ونحن نَعْلَمُ أنَّ الإخوةَ الذين يَقولونَ هَذَا لا يُرِيدونَ الاعتراضَ عَلَى الرسولِ ﷺ، وأنه كَانَ يَنبغِي أنْ يقولَ: «ومَن يُضْلِلْ فلن تَجِدَ له وليًّا مُرشدًا». لا يُريدونَ هَذَا قَطعًا، لكنْ استحسَنُوا هذا، واستحسانُ العُقُولِ الذي يَقْتَضِي تَغييرَ المنقولِ ليسَ بحَسنٍ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ مكَّةَ حَرَّمها اللهُ، ولم يحرِّمْهَا الناسُ، قَالَ: **«حرَّمها**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٢) (٣٧٢٠)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤).
وقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه عَلَى سنن النسائي: صحيح.
وانظر رسالة خطبة الحاجة التي كَانَ رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الله» لأنَّ التَّحريمَ والتَّحليلَ مِن عِندِ اللهِ؛ لقَوْلِه تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:١١٦]. وقَوْلِه تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

إذًا: التَّحريمُ والتحليلُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، لكنْ تأمَّل قوله: «ولم يُحَرِّمْها الناسُ». لأنّه لو كَانَ تَحريمُها بيدِ الناسِ لكَانَ تحليلُها أيضًا بيدِ الناسِ، فكأنهُ يقولُ: وليس لأحدٍ أنْ يُحلِّلَها، والله تَعالى هو الذي حَرَّمَها.

ومِن فوائدِه أيْضًا: أنَّه لا يَجوزُ للإنْسَانِ أنْ يَسْفِكَ بِها دَمًا، والبَاءُ هُنا للظَّرفِيَّةِ، فهي بِمعنَى: «في»، وهِي تَأتِي للظَّرفيةِ كَثيرًا، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]. أي: وفي اللَّيلِ، فالباءُ هُنا للظَّرفيةِ؛ يَعْنِي: لا يَحلُّ أنْ يَقتُلَ فِيها أحدًا.

۞ وفي قَولِه: «يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ» حتى والكَافرُ لا يَجوزُ؛ لأنَّ هَذَا من بابِ الإغراءِ، وأنَّ مِن مُقتضى الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يحترمَ الإنسانُ مَكةَ، فَلا يَسفِكُ بها دَمًا؛ ولِهَذَا يُسمَّى هَذَا الوصفُ الوصفَ المثيرَ عَلَى الالتِزَامِ، أن الإنسانَ يَلتزمُ بِما عُلِّقَ عَليه الإيمانُ باللهِ واليومِ الآخرِ.

واليومُ الآخرُ: هو يومُ القيامةِ، وسبقَ مَعناه و سببُ تسميتِه باليومِ الآخرِ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّه لا يحلُّ أنْ يُعْضَدَ بها شَجرةٌ؛ يَعْنِي: يُقْطَعُ، وإنْ كانَت مُؤذيةً.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى جوازِ قطْعِ الشَّجرِ المؤذِي وَقَالَ: إنَّه بِمنزلةِ الصائلِ، فتَحريمُ الصيدِ أقْوى مِن تَحريمِ الشَّجرِ، ومَع ذَلِكَ لو صَالَ عليكَ صَيدٌ، وأنتَ بِمَكةَ، ولَم يَنْدَفِعْ إلا بِالقَتلِ قَتلْتَهُ، ولا حرجَ عليكَ، وتحريمُ الصَّيدِ أَشَدُّ فَكيفَ بالشَجرةِ؟ فقَالوا: هَذِهِ الشَّجرةُ مُؤذيةٌ كالصَّائلِ، لَكَ أنْ تَقْطَعَها، كما لو كانَت هُناكَ شَجرةٌ فيها شَوكٌ في الطَّرِيقِ.

وقَالَ أكثرُ العُلماءِ: إنَّه لا يَحِلُّ قَطعُهَا، ولو كَانتْ مُؤذيةً[1]؛ لأنَّه في بعضِ ألفاظِ الحَديثِ: «**ولا يُعْضَدُ شوكُها**»[2]. وهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ.

وأمَّا قِياسُها عَلَى الصَّائلِ مِن الصَّيدِ فَقِياسٌ فاسدٌ مِن وَجْهين:

الوجهُ الأولُ: أنَّه في مُقَابلَةِ النَّصِّ، وكُلُّ قِياسٍ في مُقابلةِ النصِّ فإنَّه فَاسدُ الاعتبارِ، ولا عِبْرةَ بِه.

والوجهُ الثَّاني: **أنَّه لا يَصِحُّ** القياسُ مع الفَارقِ، والفرقُ بيْنَ الشجرةِ وبيْنَ الصائلِ: أنَّ الصائلَ هو الذي أتَى إليك وأرادَ أذِيَّتَك، أما الشجرةُ فإنْ مَشَت إليك الشجرةُ لتَصْدمَكَ فَاقْطَعْها ولا بَأسَ، لكنْ إنْ جئتَ أنتَ إليها فأنتَ الصَّائلُ عليها، وليستْ هي الصائلةَ عليك، فَفَرقٌ بينَ الشجرةِ وبين الصَّيدِ: أنَّ الصيدَ هو الذي يأتي بِنَفسِه، وأمَّا الشجرةُ فلا تَأتِي بنفسِها.

ولكنْ لو سأَلَ سائلٌ وَقَالَ: هَذَا طريقٌ مَسلوكٌ مِن زَمنٍ، ثم نبَتَتْ فيه شَجرةٌ مؤذيةٌ، فهل يَجوزُ قطعُها، ونقولُ: هَذِهِ صائلةٌ الآنَ، فهي التي جَاءَتْ في طَرِيقِنا، ولن يَنْدَفِعَ أذَاهَا إلَّا بِقَطعِهَا؟

الجوابُ: نعمْ، هَذَا رُبَّما يكونُ قياسًا صحيحًا، ويُخَصُّ به عمومُ الحديثِ: «**لا يُعْضَدُ بها شَجرةٌ**».

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يُعْضَدُ بها شَجرةٌ**» مَخصوصٌ بما زَرَعه الآدَميُّ؛ كرَجلٍ غَرَسَ نخلةً، أو شجرةَ بُرتقالٍ أو مَا أشْبَه ذَلِكَ فَلَه أنْ يَقْطَعَها؛ لأنَّها مِلْكُه.

وفِي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**لا يُقْطَعُ شَجَرُه**»؛ يَعْنِي: الشجرَ الذي هو نَبتَ بأمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا بِفعلِ الآدَميِّ.

فإنْ قَالَ قائلٌ: ما تَقولُونَ فيما إذا مَلَكَ الإنسانُ صَيدًا في الحِلِّ، ثم دَخلَ به إلى الحرمِ، هل له أنْ يَذْبَحه؟ إنْ قُلتُم: نعمْ قُلنَا: الآن صَحَّ القِياسُ، وهو أنَّ مَن غَرَسَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٥٢)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٤، ٥/ ٩)، و«الفروق» للكرابيسي (١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

شَجرةً فَله قطعُها، وإنْ قلتُم: لا. ففي النفسِ شيءٌ، والمشهورُ عندَ الحنابلةِ رَحِمَهم اللهُ أنَّ مَن أدْخلَ مكةَ صَيدًا فإنَّه يجبُ عليه إطلاقُه، لكنَّه مُلْكُه، فإذَا أطْلقَه يَأخُذُه مَالِكُه الأوَّلُ، لكنْ لا تبْقَى عليه يدْ، ويجبُ عليه إطْلاقُه.

ولهَذَا يُقالُ: إنَّه ذاتَ مرةٍ جاءَ الجَرادُ، فصادَه الناسُ مِن خارجِ الحرمِ، ثم دخَلُوا به إلى مكةَ، وجَعَلوا يَبيعونَه في السوقِ، فذهبَ بعضُ الناسِ إلى القَاضي بمكةَ في ذَلِكَ الوقتِ، وكَانَ يَرَى تَقليدَ المذهبِ الحنبَليِّ، فأمرَ الرجالَ أنْ يَذهبوا إلى الأسواقِ، وأنْ يَفْتَحوا أفْوَاهَ الأكياسِ التي فِيها الجَرادُ، ويَجْعَلوها تَطيرُ؛ لأنَّ الجرادَ صيدٌ، ولا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يُقِرَّ يدَه عَلَى الصيدِ، وهو في مكةَ.

ولكنَّ القولَ الصحيحَ في هَذِهِ المسألةِ: أنَّ مَن صَادَ صَيدًا خَارجَ الحرمِ، وأدْخلَهُ الحرمَ فإنَّه مُلْكُه يَتَصرَّفُ فِيه كما يَشاءُ، ويَذْبَحُه، ويَأكُلُه حَلالًا طيبًا، وكانت الصيودُ في عهدِ عبدِ اللهِ بن الزبيرِ رضي الله عنه حين كَانَ أميرًا عَلَى مكةَ يُؤْتَى بها، فتُباعُ في الأسواقِ، ويخرُجُون إلى عرفةَ أو غيرِهَا مِن الحلِّ، ويَصيدونَ ويَأتونَ بها يَبيعُونها.

ومِن فوائدِ هَذَا الحديثِ: الإشارةُ إلى أنَّه إذا كَانَ الشجرُ وهو جمادٌ لا يجوزُ الاعتداءُ عليه بِالقطعِ، فما بَالُكَ بِالآدميِّ؛ أن يَعْتَدِيَ أحدٌ عَلَى أحدٍ بمكةَ؛ ولهَذَا ذكَّرَ اللهُ أهلَ مكةَ بهَذَا الحكمِ الكونِّي الشَّرعِيِّ، كما في قَوْلِه تَعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧].

ومِن فوائدِ هَذَا الحديثِ أيضًا: أنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يَحْتاجَ أحدٌ إلى شيءٍ في الدينِ إلا وفي الكِتابِ والسنةِ الجوابُ عليه، وهَذَا يُؤْخَذُ من إيرادِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى نفسِهِ: «**إنْ أحدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ**». وهَذَا أمرٌ يَرِدُ، فرُبَّما يقولُ قائلٌ: أليسَ النَّبيُّ ﷺ دخلَ مكةَ مُقاتلًا، ولنَا فيه أُسوةٌ، فأوْرَدَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى نَفسِه هَذَا الإيرادَ، وأجابَ عنه، وَقَالَ: «**إنْ أَحدٌ ترَخَّصَ بِقتالِ رَسولِ اللهِ ﷺ**» -أي: اسْتَسْهَلَ القتالَ مُحْتَجًّا بفعلِ النَّبيِّ ﷺ- فالجوابُ: «**فَقُولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرسولِهِ، ولمْ يأْذَنْ لَكُم**» سُبحانَ اللهِ، إذًا هَذَا مِن خصائصِ الرسولِ ﷺ، وللهِ تَعالَى أنْ يَخْتَصَّ بأحكَامِه مَن يَشاءُ.

ثم إنَّ هَذِهِ الخَصِيصةَ أيضًا ليستْ لإهانةِ الحَرَم، بل لتعظيمِ الحَرَم وتطهيره من الشِّركِ؛ ولهَذَا لما قَالَ سعدُ بنُ عُبادةَ ﵁، ومعه رَايةُ الأنصارِ حينَ دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ مكةَ: اليومُ يومُ المَلحمةِ، اليومُ تُسْتَحَلُّ الكَعبةُ. غابَ عن بالِه ﵁ ما كَانَ يَنْبَغِي أنْ يكونَ عَلَى بَالِه، فبَلغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «**كذَبَ سعدٌ، بل اليومُ يومٌ تُعظَّمُ فيه الكعبةُ**»[1]. وليس تُسْتَحَلُّ، وهذا الاستحلالُ إنما هو لأمرٍ عظيمٍ جدًّا، وهو تَطهيرُ الكعبةِ مِن الشركِ والأوثانِ.

ثُم أخَذَ الرَّايةَ مِن سَعدِ بنِ عُبادةَ، وهُو سَيِّدُ الخزرجِ، وجَعَلَها في ابنِهِ قيسِ بنِ سعدٍ، فانْظُر أيضًا إلى الحكمةِ مِن الرسولِ ﷺ في تَدبيرِه، فقد أخذَها مِن سعدٍ لقولِه هَذِهِ المقالةَ، لكِنَّه لم يُخرِجْها عنه؛ لأنَّ سَعدًا سَيدُ القومِ، فَجَعَلَها في ابنِه، وهَذه مِن السياسةِ الحكيمةِ.

وعلى كلِّ حالٍ، لا نَذْهَبُ بعيدًا، ونعودُ إلى ما كنا فيه، فأَقُولُ: إنَّ اللهَ أذِنَ للرسولِ ﷺ لا اسْتحلالًا للكعبةِ، ولا إهَانةً للكعبةِ، ولكنْ تَعظيمًا لها؛ ولهَذَا قَالَ: «**قُولوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسولِه، ولمْ يَأذَنْ لكم**» وليس بعدَ هذا حُجَّةٌ، فلا أحدَ يَسْتَطِيعُ أن يقولَ: يتم لم يَأْذَنُ اللهُ لي. فهو جوابٌ قاطعٌ فاصلٌ، لا يمكنُ لأحدٍ أن يَتجاوَزَه.

ومِن فَوائدِ هَذَا الحَديثِ أَيْضًا: أنَّ التحليلَ ليسَ تَحليلًا مُطْلَقًا للرسولِ ﷺ؛ لأنَّه يقولُ: «**أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ**». وهي ساعةُ[2] دُخُولِه حتى قَالَ: «**مَن دَخلَ المسجدَ فَهو آمنٌ، ومَن دَخلَ دارَ أبي سفيانَ فَهو آمنٌ، ومَن دخلَ بيتَه فهو آمنٌ**»[3].

وهَذِهِ من حِكمةِ الرسولِ ﷺ حيث إنه قَالَ: «**مَن دَخَلَ دارَ أبي سفيانَ**». لأنَّ أبا سفيانَ في ذَلِكَ الوقتِ كَانَ سيدَ القومِ فأعْطَاهُ هَذِهِ المَزِيَّةَ؛ لأنَّ السَّادةَ وإن أسْلمُوا لا بدَّ أنْ يكونَ لهم شَيءٌ في نُفُوسِهم مِن حبِّ التَّخصيصِ بِشيءٍ مَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠)
(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٤).

فإذَا قَالَ قَائلٌ: أين الخَصِيصةُ لأبي سُفيانَ بعدَ قولِه: «**ومَن دَخَلَ دارَه فَهُو آمِنٌ**» نَقُول: فيها خَصِيصةٌ، فلو كنتَ في السوقِ وبيتُك بعيدٌ، وليسَ حولَك إلا بيتُ أبي سُفيانَ، فَدخَلْتَه تَأْمَنُ، لكنْ لو دَخَلْتَ بَيتَ غيرِه فمُقْتَضى الحديثِ أنْ لا تأْمَنَ.

۞ يقولُ: «**ساعةً من نهارٍ**» فما هِي هَذِهِ السَّاعةُ؟

قَالَ أهلُ العلمِ: مِن طلوعِ الشمسِ إلى صَلاةِ العصرِ، يَعْنِي: أُحِلَّتْ له عَلَى قَدرِ الضرورةِ فَقَط.

ومِن فوائِد هَذَا الحَديثِ: جوازُ تَقييدِ الحُكمِ الشَّرعيِّ؛ لأَنَّها أُحِلَّتْ ساعةً مِن نَهارٍ، ثم حُرِّمَتْ.

وبعضُهم **قَالَ**: فيه دَليلٌ عَلَى جَوازِ النَّسخِ مَرَّتين؛ لأَنَّه نُسِخَ التَّحريمُ أولًا ثم نُسِخَ التَّحليلُ ثانيًا، فعَادَت حُرمتُها اليومَ كحُرمَتِها بِالأمسِ، وأَيًّا كان فإن الحُكْمَ لو غُيِّرَ مَرتين أو ثَلاثًا أو أَرْبعًا فإنَّه إذَا جَازَ تَغييرُه مَرَّةً جَازَ تَغييرُه أكثرَ مِن مرّةٍ؛ لأنَّ النسخَ إنما هو لمصلحةِ العبادِ، وقَدْ يُصْلِحُ العبادَ إيجابُ هَذَا الشيءِ اليومَ وتحريمُه غدًا.

وليسَ النسخُ مِن بابِ البداءِ عَلَى اللهِ، كما قَالتِ اليهودُ، فَاليهودُ يَقُولون: لا يُمكنُ أنَّ اللهَ يَنسَخُ أبدًا؛ لأنَّ النسخَ مَعْنَاه عِلمٌ بعدَ جهلٍ، فيكونُ الحُكْمُ الأولُ كالتَّجربةِ، فإذا قلتَ: إن اللهَ يجوزُ أن يَنْسَخَ فيُحَرِّمُ اليومَ، ويُحَلِّلُ غدًا، فهذا معناه أنه ليس عندَه علمٌ، حيث إنه شرَعَ بالأولِ هذا الحكمَ، ثم جرَّبه فوجَدَه لا يَصْلُحُ، فعاد إلى الحكمِ الآخر وهَذَا غيرُ صَحيحٍ، وأنتم الآنَ أيُّها اليَهود في شِريعتِكم نَسْخٌ .

قَالَ تَعَالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران:٩٣].

ثُمَّ هُم يَقُولون: إنَّ دِينَهم نَسَخَ مَا سَبَقَ في بَنِي إسْرَائِيلَ.

ومِن فوائدِ هَذَا الحديثِ: وجُوبُ تَبليغِ الشَّاهِدِ الغائبَ؛ لقولِه ﷺ: «**وليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ**». وكذَلِكَ يُبَلِّغُ العالمُ الجاهلَ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ أهلَ البَاطلِ يُورِدُون الشُّبَهَ وذَلِكَ لِقَولِ عمرٍو: «**أَنا**

أعْلَمُ مِنكَ يا أبَا شُريح». وهَذَا كَذِبٌ، فواللهِ ما هُو أعلمُ مِنْه؛ لأنَّ أبَا شُريح جَاءَ بِكلام الرسولِ ﷺ، أمَّا هُو فقَدْ قَاسَ في مُقَابلةِ النَّصِّ، فَأشْبَه إبْلِيسَ، فقَالَ: إنَّ الحرمَ لا يُعِيذُ عَاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ ولا فارًّا بِخربةٍ. والخربةُ: الخيانةُ.

يَعْنِي: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ رضي الله عنه خَائنٌ، فالبَيْعةُ لبني أُمَيَّةَ، وليستْ لَه، لكنَّه خانَ ولجأَ إلى الحَرمِ، فالحَرَمُ لا يُعِيذُ هؤلاء؛ يَعْنِي: لو أنَّ رَجلًا عَصَى، ولجَأَ إلى الحرمِ فعَلَى قَولِ عمرِو بنِ سعيدٍ لا يُعيذُه الحرمُ، فنَقْتُلُه إنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِن القتلِ، وإنْ كَانَ قَدْ فرَّ مِن قَطْعِ السَّرِقةِ نَقْطَعُهُ؛ لأنَّ الحرمَ لا يُعِيذُ مَن فِيه، إن كان قد فرَّ بدمٍ، أو خيانةٍ، أو الفاسقَ العَاصيَ فلا يُعِيذُه.

ولكنَّه كَذَبَ في هذا، فالحَرَمُ يُعِيذُ كلَّ مَن لجأَ إليه، قَالَ إبراهيمُ ﷺ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥]، وفي الآيةِ الأخْرَى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة:١٢٦]، وقَدْ جَعَله اللهُ بَلدًا آمنًا يَأْمَنُ فيه الناسُ حتى في الجَاهليةِ يَرَى الإنسانُ قَاتِلَ أبِيه في مكةَ ولا يَقْتُلُه، وهو قَاتِلُ أبِيهِ، مَع أنَّهم في جَاهليةٍ جَهْلاءَ.

فإنْ قَالَ قائلٌ: إذًا نَأمُرُ كلَّ إنسانٍ مُجرمٍ أنْ يذهبَ إلى مكةَ وتُعيذُه؟ نَقولُ: نعمْ، تُعِيذُه، ولكنْ يُعَامَلُ مُعامَلةً تَقْتَضِي أنْ يَخْرُجَ مِن مكةَ.

قَالَ العلماءُ: لايُباعُ عليه، ولا يُشْتَرَى منه، ولا يُكَلَّمُ ولا يُطْعَمُ إنْ طَلَبَ طَعامًا، ولا يُسْقَى إنْ طلبَ شَرابًا، فتَضِيقُ عليه ويَمْشِي ، فقَدْ يأتي مثلًا بوعاءٍ مِن تمرٍ، وبِسِقاءٍ مِن ماءٍ ويَسْتَظِلُّ في شجرةٍ، ولكن سَوف يَنْفَدُ، فيُضَيَّقُ عليه بالهَجْرِ، وفي الواقعِ نحنُ ما أمْسَكْناه ولا قُلنَا له : اخْرُجْ، ولكنْ هَجَرْنَاه ، فإذَا هُجِر بهَذَا الهَجْرِ الشَّديدِ فسوفَ يَخْرُجُ، فإذا خرجَ عَامَلْنَاه بِما يَقْتَضِيه جُرْمُه.

وفي هَذَا الحديثِ فوائدُ أخْرى؛ فمَن أرادَ أنْ يَسْتَنْبِطَ منها شَيئًا فلْيَفْعَلْ.

****

١٠٥- حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أيوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ -قَالَ: مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يقولُ: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ كَانَ ذَلِكَ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَين[1].

سَبَقَ الكلامُ عَلَى هَذَا الحديثِ.

٣٨- بابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦- حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يقولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يقولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»[2].

١٠٧- حدَّثنا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يقولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨- حدثنا أَبو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

١٠٩- حدَّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩) (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١) (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢) (٢).

قَالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في «صَحيحِه»: بابُ إِثْمِ مَن كَذَبَ عَلَى النبيِّ ﷺ. الكذبُ عَلَى اللهِ ورسولِه ليسَ كالكذبِ عَلَى غَيرِهما؛ لأنَّ الكذبَ عَلَى اللهِ ورسولِه يَتَضَمَّنُ حُكمًا شرعيًّا، أو يَتَضَمَّنُ وصْفًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَصِحُّ عنه، ولِهَذَا كَانَ أَعْظَمُ الكذبِ الكذبَ عَلَى اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:٩٣]. ثم الكذبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

والكذبُ على النبيِّ في الشريعةِ كالكذبِ عَلَى اللهِ سواءٌ؛ لأنَّ الكاذبَ عَلَى الرسُولِ في الشريعةِ يُرِيدُ أن يُثْبِتَ شيئًا عَلَى أنه شريعةٌ من شرائعِ اللهِ، وليسَ كَذلِكَ.

أمَّا الكذبُ عَلَى مَن سِواهما فيختلفُ، فالكذبُ عَلَى علماءِ الشريعةِ ليس كالكذبِ عَلَى غَيرِهم مِن العُلماءِ، أو مِن غيرِ العُلماءِ؛ لأنَّ الكذبَ عَلَى عُلماءِ الشريعةِ يُشْبِهُ الكذبَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ مِن حَيثُ إِنَّه يُريدُ أنْ يُثْبِتَ بِما نَقَلَه عَن العُلماءِ شَريعةً ليستْ مِن شَرائعِ اللهِ، وبعدَ ذَلِكَ كُلَّما كَانَ الكذبُ أَعْظَمَ ومفسدتُه أكبرَ كَانَ أشدَّ إثمًا.

ولِهَذَا ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَن حَلَفَ عَلَى يمينٍ هو فيها فاجرٌ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عَليه غضبانُ**»[1]؛ لأنَّ هَذِهِ تَضمنَّت يمينًا كاذبًا، واقتطاعَ حقِّ مُسلمٍ فتضاعفَ فيها الإثمُ والعِياذُ باللهِ.

ثُم ذَكَر المؤلفُ أحاديثَ تتضمَّنُ أنَّ مَنْ كذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَمِّدًا فقَدْ تبَوَّأ مقعدَه مِن النارِ؛ أي: سَكَنَه، وسيأتي الكلامُ عَلَى أفرادِ هَذِهِ الأحاديثِ.

وهَذَا الحديثُ عدَّه علماءُ المصطلحِ من المُتَواتِرِ لفظًا ومعنًى؛ لأنَّ المتواترَ عن الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتواترُ إما لفظهُ وإما مَعناه، ولا يَضُرُّ تغيُّرُ الألفاظِ ما دَام المعنى واحدًا، لكنْ التواترُ المعنويُّ يدلُّ عَلَى حَوادثَ مُتنوعةٍ تَنْصَبُّ في شيءٍ واحدٍ، والمتواترُ اللفظيُّ هو نفسُ اللفظِ لكن قَدْ يُغيِّره بعضُ الرواةِ كما في هَذَا الحديثِ مثلًا، فقد رُوِيَ هَذا الحديثُ مِن عِدةِ أوجهٍ مختلفةِ اللفظِ، والمعنَى واحدٌ، وهذا بخلافِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).

أَحَاديثِ المسحِ عَلَى الخُفينِ، فهو ليسَ تواترًا لفظيًّا بَل هو تواترٌ مَعنويٌّ، فَهُناك أَحَاديثُ في مُدَّةِ المسحِ، وفي كيفيةِ المسحِ، وفي إثباتِ المسحِ، فبِمَجْموعِها عَلَى معنًى واحدٍ -وهو المسحُ- يكونُ المسحُ عَلَى الخفينِ متواترًا تواترًا معنويًّا.

ونَضربُ لذَلِكَ مَثلًا بشيءٍ مَحسوسٍ: جَاءنا رَجلٌ فَقَال: وَجَدْتُ فلانًا نزلَ عَليه ضُيوفٌ، فذَبحَ لهم شاةً، وقَالَ آخرُ: وجدتُ فلانًا نَزلَ عليه ضُيوفٌ فأسكَنَهم في بيتٍ جميلٍ. وقَالَ آخرُ: رأيتُ فلانًا نزلَ عليه ضُيوفٌ، فكسَاهم كسوةً جميلةً، وقَالَ آخرُ: رأيتُ فلانًا نزلَ عليه ضُيوفٌ فأركَبَهم مَراكبَ فخمةً، فهَذَا يُسَمَّى تواترًا معنويًّا، فنوعُ الكرمِ مختلفٌ، لكنْ كلُّ هَذِهِ الأفعالِ تَنْصَبُّ في شيءٍ واحدٍ، وهو كرمُه، فيكونُ ثبوتُ كرمِ هَذَا الرجلِ مُتواترًا.

والحديثُ الذي نَحنُ فيه: «**الكذبُ عَلَى الرسُولِ ﷺ**» تَواتَرت الأحاديثُ فيه تَواترًا لفظيًّا، وإنْ تغيَّر اللفظُ بعضَ الشيءِ؛ بأن مَن كَذَبَ عليه مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقعدَه مِن النَّارِ.

ومَعنى كَذَبَ عليه؛ أيْ: نَسَبَ إليه القولَ وهو كاذبٌ، أو نَسَبَ إليه الفعلَ، وهو كَاذبٌ، أو نَسَبَ إليه الإقرارَ، وهو كَاذبٌ، لكنْ أشدُّها القولُ.

فإذا قَالَ قائلٌ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذَا وكَذا، وهو كَاذبٌ، ويَعْلَمُ أنّه كاذبٌ، يكونُ هَذَا قَدْ تبوَّأ مقعدَه مِن النارِ، ويكونُ قد كَذبَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ كَذبًا قوليًّا.

وإذا قَالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ فعلَ كَذا. وهو يَعْلَمُ أنّه كاذبٌ يكونُ كذَبَ عَلَى الرسولِ كذبًا فعليًّا.

وإذا قَالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ سمعَ فلانًا يقولُ: كَذا وكَذَا، ولم يُنْكِرْ عَليه. فهَذَا كَذِبٌ إقراريٌّ، فالكَذبُ عَلَى الرسُولِ ﷺ يَتضمَّنُ القولَ والفِعلَ والإقرارَ.

❁ثم ذَكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَكْذِبُوا عليَّ فإنَّه مَن كَذَبَ عَليَّ فَلْيَلِجِ النارَ**». «يلج» بمعنى: يَدْخُلُ؛ كقولِه تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

ولكنْ هُنَا إشْكالٌ، وهو: كيفَ يُؤمَرُ الإنسانُ بالولُوجِ في النارِ؟

نقولُ: هَذَا أمرٌ بمعنَى الخبرِ، والأمرُ يأتِي بمعنَى الخبرِ، كما أنَّ الخبرَ يأتِي بمعنَى الأمرِ، فَهما يَتعاوَرَان؛ يَعْنِي: كلُّ واحِدٍ يكونُ عَاريًا في مَقَام الثَّاني.

ومِن إتْيَانِ الخبرِ بمعنَى الأمرِ: قَولُ اللهِ تَعَالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. هَذَا خبرٌ، لكنْ معناه الأمرُ.

ومِن الأمرِ بمعنَى الخبرِ قَوْلُه تعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]. فالمعنى: ونحن نَحْمَلُ خطاياكم، لكنْ جاءَتْ بصيغةِ الأمر.

وقولُه ﷺ: «**فلْيَلِجِ النارَ**». مثلُها؛ يَعْنِي: فقَدْ وَلَجَ النارَ، فهو أمرٌ بمعنَى الخبرِ.

ثم ذكرَ حديثَ عبد اللهِ بنِ الزبيرِ أنه قَالَ: «**قلتُ للزبير**». يقولُ هذا عبدُ اللهِ، والزبيرُ هو أبُوه، ومثلُ هَذَا التعبيرِ عند العامَّةِ مستنكرٌ حتى إنِّي سمعتُ واحدًا مِن النَّاسِ يقولُ: واللهِ لو قَالَ لي ولدِي: ما تقولُ يا فلانُ؛ يَعْنِي: ذَكَره باسْمِه لأَصْفَعَنَّه عَلَى وجْهِه؛ إذ كيفَ يَقولُ: مَا تقولُ يا فلانُ؟ وأنا أبوه فهَذَا عبدُ اللهِ بن الزبيرِ مِن أفاضلِ الصحابةِ يقولُ: قلتُ للزبيرِ: إنِّي لا أَسْمَعُك -ولم يقُلْ: قلتُ لأبِي- تُحدِّث عن رسولِ اللهِ ﷺ كما يحدِّثُ فلانٌ وفلانٌ. قال: أمَّا إني لم أفارِقْه؛ أي: أن عِندي مِن حَديثِه شيئًا كثيرًا، ولكنْ سَمعتُه يقولُ: «**مَن كذبَ عليَّ فليتبوَّأ مَقعدَه مِن النَّارِ**». فيَخْشَى أنْ يقولَ قَولًا يَنْسُبُه إلى الرسُولِ ﷺ، وليسَ قَدْ قَالَه، فصَارَ يقَلِّلُ مِن التحديثِ.

وكذَلِكَ ذكرَ الحديثَ الثالثَ: حديثَ أنسٍ: **إنه لَيَمْنَعُني أنْ أُحَدِّثَكُم حديثًا كثيرًا أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن تَعمَّدَ عليَّ كذبًا فليتبوَّأْ مقعدَه مِن النارِ»**.

وهَذَا الحديثُ يُقَيِّدُ ما سبقَ مِن الحديثَيْن المطلقَيْن، وهو قولُه: «**مَن تعمَّد عليَّ كذبًا فليتبوَّأْ مَقعدَه مِن النارِ**». ونقولُ في «فليتبوَّأ» كَما قُلنَا في «فلْيَلِجْ».

وفي حديثِ سَلَمةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَن يقُلْ عليَّ ما لم أَقُلْ فليتبوَّأْ مقعدَه مِن النارِ**». «من» هنا اسمُ شرطٍ جَازمٍ وليسَت اسمَ استفهامٍ، والدليلُ عَلَى أنَّها اسمُ شرطٍ جَزْمُ الفعلِ «**مَن يَقُلْ**»، «**فليتبَوَّأْ**»، وقرِنَ الجوابُ بالفاءِ؛ لأنَّه فِعلُ أمرٍ.

فائدةٌ: إذا قصدَ مَن يَكْذِبُ على الرسولِ ﷺ أنّه يُغيِّرُ الشَّرعَ أو استحلَّ ذَلِكَ أيضًا. فقدْ يُقَالُ بكفرِه.

فائدةٌ أخرى: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُحَدِّثَ بأحاديثَ ضَعيفةٍ إلَّا إذا بيَّن ضعفَها، فإنْ فعلَ فهو عَلَى خَطرٍ، أمَّا إذا كانَت مَوضوعةً فهي أشدُّ وأشدُّ، وأمَّا إذا كَانَ لا يَدْري هَل هي صحيحةٌ أو ضعيفةٌ فلا يُحَدِّثُ بها أيضًا، وإنْ حدَّثَ فلْيَقُلْ: يُذْكَرُ أو يُروَى ،هَذَا إذا رَأَى أنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُنْطَبِقٌ عَلَى قَواعدِ الشَّريعةِ، أمَّا إذا كَانَ لا يَعْلَمُ انْطباقَه، أو يَعْلَمُ أنَّه لا يَنْطَبِقُ فلا يَجوزُ أنْ يُحَدِّثَ به مُطلقًا.

١١٠ - حَدَّثنا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِين، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه قَالَ: «تَسَمَّوْا، بِاسْمِي وَلا تكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنام فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

[الحديث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

قولُه: «تَسَمَّوْا باسمِي». الظَّاهرُ أنَّ هَذَا الأمرَ للإبَاحةِ؛ لأنه قُرِن بالنهيِ في قولِه ﷺ: «ولا تكتنوا بكنيتي». وإلَّا فإنَّ عبدَ اللهِ وعبدَ الرحمن أفْضلُ من محمدٍ؛ يَعْنِي: أنْ تُسَمِّيَ بعبدِ اللهِ، وعبدِ الرحمنِ أفضلُ مِن أنْ تُسَمِّيَ بمحمدٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُالرحمنِ»[٢]. وأما ما اشْتَهر عندَ العامةِ: «خيرُ الأسماءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»[٢]. فهَذَا لا أصلَ له.

---

(١) روى الإمام مسلم (٢١٣١) قوله: «تَسَمَّوْا باسْمِي ولا تَكنَّوْا بِكُنْيَتِي». وروى أيضًا (٢٢٦٦) قوله ﷺ: «مَن رَآني في المنام فقَدْ رَآني؛ فإنَّ الشيطانَ لا يتمثلُ بي». وتقدم تخريج قوله: «من كذب علي ...» ولم يجمع مسلم الروايات كما فعل البخاري رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٢١٣٢) (٢).

(٢) قَالَ العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٦٨) (١٢٤٥)، (١/ ٩٥) (٢٤٤): وقَالَ الإمام السخاوي رحمه الله: =

قال: «ولا تَكْتَنُوا بكُنْيتي». كنيتُه أبو القاسمِ، واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل النَّهيُ عَن الجمعِ بينَهما؟ فكأنَّه قَالَ: إذا سَمَّيْتُم باسمِي فلا تَكْتَنُوا بِكُنْيتي، وإذا اكْتَنَيْتُم بكنيتِي فلا تُسَمُّوا باسْمِي.

يَعْنِي: يكونَ النَّهيُ عَن الجَمْعِ.

الثَّاني: أنْ يَكونَ النَّهيُ مُطلقًا؛ يَعْنِي: النَّهيَ عَن التَّكنِّي بِكنيتِه مُطلقًا، وهل النهيُ في حَياتِه أو في حَياتِه وبعدَ مماتِه؟ أكثرُ العلماءِ يقولُون: إنَّ النَّهيَ في حَياتِه، أمَّا بَعدَ مماتِه فَلا بَأسَ، وعلَّلُوا ذَلِكَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا نَادَى رَجلٌ آخرَ قَالَ: يا أبَا القاسم. فالتفَتَ النَّبيُّ ﷺ، فقَالَ: أعْنِي ذَاكَ. قَالوا: فَفِي حَياتِه إذَا اكْتَنَى أحَدٌ بِكنيتِه نُودِي بِهَذِهِ الكُنيةِ

=

وأما ما يذكر عَلَى الألسنة: «خير الأسماء ما حُمِّد أو عُبِّد». فباطل.

وقَالَ الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «لم أقف عليه».

وقَدْ ذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ في رسالته تسمية المولود (٤٢) مراتب الأسماء استحبابًا وجوازًا كما يلي:

١- اسْتِحبابُ التسميةِ بهذين الاسْمَيْن «عبد الله وعبد الرحمن»، وهما أحبُّ الأسماءِ إلى الله تَعَالى، كما ثبت الحديث بذَلِكَ عن النَّبِيّ ﷺ، وفي الصحابةِ رضي الله عنهم نحو ثلاثمائة رجلٍ، كل منهم اسمَه عبد الله، وبه سُمي أولُ مَولودٍ للمهاجرينَ بعدَ الهجرةِ إلى المدينةِ عبد الله بن الزبيرِ رضي الله عنهما.

٢- ثم اسْتِحبابُ التسميةِ بالتعبيدِ لأي من أسماء الله الحسنى؛ كعبد العزيزِ وعبد الملكِ، وأوّلُ مَن تَسمَّى بهما ابنا مروان بن الحكم، والرافضة لا تُسمي بهذين الاسمين منابذة للأمويين، وقَدْ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن الهروي رَحِمَهُ اللهُ قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، قَالَ: وكذَلِكَ أهل بيتنا.

٣- التسميةُ بأسماءِ الأنبياءِ والرسلِ، وقَدْ سمّى النَّبِيُّ ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه مسلم.

٤- التسمية بأسماءِ الصالحين من المسلمينَ، فقَدْ ثبت من حديثِ المُغيرةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنهم كانُوا يُسمون بأسْماء أنبيائهم والصالحين من قبلِهم. رواه مسلم.

٥- ثم يأتي من الأسماء ما كَانَ وصفًا صادقًا للإنسان بشروطه وآدابه.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (ص٥١): يتبين أن اسمَ المولودِ يكتسبُ الصفةَ الشرعيةَ متى توفَّر فيه هذَان الشرطانِ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونَ عربيًّا.

الشرطُ الثاني: أنْ يكونَ حسنَ المبنَى والمعنى لُغة وشَرعًا. اهـ

فَالتبَس، أمَّا بعدَ موتِه فإنَّ المحظورَ زَالَ.

وقولُه: «وَمَن رَآني في المنَامِ فقَدْ رآني؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتمَثَّلُ في صورتِي». «من رَآني» رُؤيا مَنَام، «فقَدْ رَآني»؛ يَعنِي: فأنَا الذي رَآه، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمَثَّلُ بِي، وعُلِمَ منه أنَّ الشَّيطانَ قَدْ يَتمَثَّلُ بصورةِ غيرِه مِن الناسِ، وهو كذَلك.

واشْتهَر عندَ العامةِ أنَّ الإنسانَ إذا رَأَى والدَه أو أمَّه أو أحدًا من أقاربِه في المنامِ فإنه يَجِبُ أنْ يَتصَدَّقَ عنه في ذَلِكَ اليومِ، وَقَالَ: إنَّه لم يَأْتِ إليه في المنامِ إلا وهو يَسْتَجْدِيه، ويَسْأَلُه، ويقولُ: أَعْطِنِي. ولكن هَذَا ليس بشيءٍ ولا يَجوزُ إثْباتُ حُكمٍ من الأحكامِ الشَّرعيةِ في المنامِ إلا مَا شَهِدَ به الشَّرعُ، فما شَهدَ به الشرعُ فإنه يُثْبَتُ؛ مثلُ قولِ الرسولِ ﷺ للصَّحابةِ الذين رَأَوْا ليلةَ القدرِ، قَالَ: «أَرَى أنَّ رُؤْياكم قَدْ تواطَأَتْ في السَّبعِ الأواخرِ، فمَنَ كَانَ مُتحَرِّيها فَلْيَتحَرَّها فِي السَّبعِ الأَوَاخرِ»[1]. فهَذَا أقرَّه الرسولُ ﷺ.

وكذَلِكَ لو أنَّ أحدًا رَأَى في المنامِ حُكمًا شرعيًّا يُطابِقُ الحُكمَ الشرعيَّ المعروفَ في اليقظةِ فلا بأسَ.

ويُذْكَرُ أنه لم تُنفَّذْ وصيةُ مُوصٍ بعدَ موتِه إلا وصيةُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه؛ فإنَّ ثابتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ كَانَ مِن خُطباءِ الرسولِ ﷺ، وكَانَ جَهُوريَّ الصوتِ، فلما نزلَت الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات:٢]. اخْتفَى في بيتِه يَبْكِي، وخافَ أنْ يَحْبَطَ عَمَلُه، وهو لا يَشْعُرُ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ أرْسَلَ إليه، وبَيَّن له أنه لَيسَ كَذلك، وأخبرَ أنَّه يُقْتَلُ شهيدًا، وقُتِل في اليمامةِ رضي الله عنه، فمرَّ به رَجلٌ مِن الجُندِ فوجَدَ عليه دِرعًا، فأخَذَ الدِّرعَ منهُ، وذَهَبَ إلى مَكانه في طرفِ الجُندِ، ووَضَعَ عَلَى الدِّرعِ بُرمةً، والبُرْمةُ تُشْبِهُ القِدْرَ، لكنَّها مِن الخَزَفِ، ثم إنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ رَآه صَاحبٌ له في المنَامِ، فأخبرَه ثَابتٌ بأنَّه مرَّ به -أظُنُّ أنَّه عيَّنه، وقَالَ: فُلانُ بنُ فُلانٍ -أو

---

[1] رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

قَالَ: رَجلٌ من الجُندِ- وأنَّـه أخَـذَ الـدرعَ، ووضَـعَه تحـتَ بُرْمـةٍ في طَـرفِ العَـسْكرِ، وعندَها فرسٌ تَسْتَنُّ، فلمَّا أصبحَ الرجلُ أخبرَ خَالدَ بنَ الوليدِ رضي الله عنه عَن ذَلِكَ، فَـذَهَبوا إلى المكَانِ في طَرفِ المعَسْكرِ، فوجَدُوا أنَّ الأمرَ كَذَلك، وهَذِهِ تُعَدُّ مِن كَرامةِ الرجـلِ، ثُم أوصَى صَاحبَه فَقالَ: إذا أتَيتَ أبا بَكرٍ فقُل: كَذا وكذَا، وذكَرَ وصَايَاه، فَلمَّا بَلَغَتْ أَبا بكرٍ نفَّذَها(١).

قَالَ أهلُ العلم: ولم يُعْلَمْ أحدٌ نُفِّذَتْ وصِيتُه بعدَ مَوتِه إلا ثَابتَ بنُ قيسٍ رضي الله عنه(٢).

والشاهدُ: أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَتَمَثَّلُ بِه الشيطانُ أبدًا، ولكنْ كثيرًا مـا يَـسْأَلُ النَّـاسُ فَيقولُ رَأيتُ الرَّسولَ ﷺ البَارحةَ. ثُم يَذْكُرُ ما يَذْكُرُ، فهَل نَجـزِمُ بأنَّـه رَآه، أوْ لا بُـدَّ أنْ نَعْرِضَ ما رَأى عَلَى أوصَافِ الرَّسولِ ﷺ؟

الجوابُ: الثَّاني؛ لأنه إذَا لم تكُنْ أوصَافُ ما رَأَى مُطابقةً لأوصَـافِ الرَّسـولِ ﷺ فهَـذَا كَذِبٌ، ولا يُقالُ: كيفَ تَقولُ كَذبٌ، والشَّيطانُ لا يَتَمَثَّلُ في صُورَتِه؟

قُلنا: لأنَّ هَذِهِ ليستْ صُورتَه، وإنْ وقَعَ في قَلبِ الرَّائِي أنَّه الرسُولُ فليسَ الرسُـولُ كَمَا أنَّه رُبَّما يَأتِي الشَّيطانُ، ويَدَّعِي أنه اللهُ في المنامِ.

يذْكَرُ أنَّ عبدَ القادِرِ الجِيلَانِيَّ رَأَى في المنَامِ نُورًا عظيمًا، فجَعلَ يُخاطَبُ مِن نحـوِ هَذَا النُّورِ بِكَلامٍ، مِنه: أنَّه قِيلَ لَه: إنِي وضَعْتُ عنْكَ الصَّلواتِ. فَلمَّا قَالَ هَـذَا الكَـلامَ عَرَفَ أنَّه ليسَ اللهَ؛ إذ كيفَ يَضَعُ عنه الصَّلاةَ؟! فقَالَ: كَذَبْتَ، ولكنَّك الـشَّيطانُ يَقـولُ فلما قَالَ ذلكَ: تَفرَّقَ هَذَا النورُ، وذهبَ.

فإذًا الشَّيطانُ رُبَّما يتمثَّلُ بشيءٍ ويُوهِمُ الرَّائِيَ في المنَـامِ أنَّـه الرسُـولُ ﷺ، ولـيسَ إيَّاه.

ولو أنَّ الذي رَآه الرَّائي في المنَامِ أخبَره بِأحكَامٍ شَرعيةٍ فَهـل يَجُـوز أنْ يُقْبَـلَ مِـن

(١) رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩)، بغير قصة الوصية، وهي عند الحاكم (٣/ ٢٣٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٢٢)، وعزاه إلى الطبراني.
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣١٣).

هَذَا المرْئِيِّ الأَحْكَامُ الشَّرعيةُ؟

الجوابُ: أن في ذلك تفصيلًا، وهو: أنه إذا كَانَت الأحكامُ التي ذَكَرَ في المنَامِ تُطابقُ الأَحْكَامَ الشَّرعيةَ التِي فِي اليَّقظةِ فلا بَأسَ أنْ يَأخُذَ بِها، ويَكونُ هَذَا مِن بَابِ التَّنبيهِ أنَّ اللهَ مَنَّ عَلَى هَذَا الرّجلِ الذي رَأى النَّبيَّ ﷺ ونَبَّهه بِها، وإلَّا فَلا يُؤخَذُ.

ومِن هَذَا ما حَكَاه ابنُ القيمِ عَن شيخِه شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تيميةَ أنَّه أَشْكَلَ عليه أحكامٌ في بعضِ المسائل، فَرَأى النَّبيَّ ﷺ في المنامِ، وسَأله عَن هَذِهِ الأشياءِ، ومِنْها: أنَّه قَالَ له: يَا رسولَ اللهِ تُقَدَّمُ بينَ أَيْدينَا جَنَائزُ: لا ندرِي هل هِي مِن المبْتَدعةِ الجهميةِ الكفَّار، أو مِن المسْلِمِينَ؟ فقَالَ لَه: عَليكَ بالشَّرطِ يَا أحمدُ، تقولُ: اللهمَّ إنْ كَانَ مُؤمنًا فاغْفِرْ لَه وارْحَمْه[1].

وهَذَا لا يُنافِي الأَحْكَامَ الشَّرعيةَ التِي في اليَقظَةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالى عَلَّقَ الدُّعاءَ بالشَّرطِ في قِصَّةِ اللِّعَانِ، فشهادةُ الزوجِ يقولُ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور:٧]. وهي تَقُول -أي: المرأةَ- ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور:٩]. فالآن الدُّعاءُ مُعلَّقٌ بالشَّرطِ، فمثلُ هذا: «اللهمَّ إنْ كَانَ مُؤمنًا». **فهو أيضًا دعاءٌ مُعَلَّقٌ بالشرطِ.**

فَيُؤْخَذُ بهذَا؛ لأَنَّه مُطَابقٌ للحُكْمِ الشَّرعِيِّ المعْروفِ في اليقظةِ.

لكن المشكِلةُ الآن لَو فُرِضَ -وأَنَا أَقُولُه فَرضًا، ولا أَظُنُّه يَقعُ- أنَّه رَأَى النَّبيَّ في المنامِ عَلَى وصْفِه، ثُم أَخْبَرَه بشيءٍ يُخالِفُ شريعتَه في اليَقَظَةِ فمَاذا نَقولُ؟ نقولُ: هَذَا مُسْتَحيلٌ، فإمَّا أنْ يكونَ كاذبًا، وأنَّ الرجلَ لم يَضْبِطِ الصورةَ تمامًا، ولكنْ ظَنَّها مُنْطَبقةً عَلَى أَوْصَافِ الرَّسولِ ﷺ، أوْ لِغيرِ ذلكَ، «ومَن كَذَبَ عليَّ مُتعمدًا فَليتبوَّأْ مَقعدَه مِن النَّارِ». هَذَا الشَّاهِدُ، ولكنْ إذا قَالَ قَائلٌ: ذَكَرَ الرسُولُ ﷺ ثَلاثَةَ أَحْكامٍ فَما وجهُ ارتباطِ بعضِها ببعضٍ؟

قُلْنَا: وجهُ الارتباطِ ظاهرٌ، فالتَّسمِّي باسمِه كالقَولِ بقولِه؛ يَعْنِي: مَن كَذَبَ عَليَّ؛

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٨٧).

يَعْنِي: يَقُولُ شيئًا، ويقولُ للنَّاسِ: إنَّه قولُه. وكذَلِكَ التَّسَمِّي باسْمِه يُظْهِرُ المُتَسَمِّيَ، وكأنه رسولُ اللهِ.

وكذَلِكَ أيضًا في المنامِ لو قَالَ أحَدٌ: رأيْتُ الرسُولَ، وهو كَاذبٌ فإنَّه يكونُ حينَئِذٍ قد كذَبَ عَلَى الرسولِ ﷺ؛ فإنه قد قال: إنه رآه. وهو لم يَرَهُ.

فلِهَذَا كانت هَذِهِ هي المناسبةَ في قولِه: «**مَن كذَبَ عَليَّ مُتَعمِّدًا فليتبَوَّأ مَقعدَه مِن النارِ**».

٣٩- باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

١١١- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لا، إلا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[١].

[الحديث ١١١- أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

هَذَا الحديثُ: دليلٌ عَلَى أنَّ العلمَ يُكْتَبُ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبوا لأبي شَاهٍ**»[٢]. وقَالَ أبو هريرةَ: لا أعْلَمُ أحَدًا مِن أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ أكثرَ حَديثًا مِنِّي إلَّا مَا كَانَ مِن عَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فإنَّه كَانَ يَكْتُبُ، ولا أكتُبُ[٣]. وقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**اكتبُوا عَنِّي فَإنِّي لا أقُولُ إلا حَقًّا**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٢) (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه عَلَى سنن أبي داود، وفي «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

ثُم ذَكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ حديثُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ، والبُخاريُّ مَن أشَدِّ الناسِ عَلَى الرَّافضةِ، ولهَذَا يَأتي بالأحاديثِ التي عَن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، والتي يَظْهَرُ فيها كَذبُ الرَّافضةِ، وأنَّهم أكْذبُ الخَلْقِ؛ فَإنَّهم يَدَّعُونَ أنَّ عندَ آلِ البيتِ كتابًا يُسَمُّونه مُصْحَفَ فَاطمةَ، خَصَّهم النَّبِيُّ ﷺ بِه، وكذَبوا في ذَلِكَ، وإذا كَانَ عندَ فاطمةَ مُصْحَفٌ كَتَمَتْهُ ولم تُبيِّنْهُ إلا لآلِ البيتِ فهَذَا مِن أعظمِ القَدْحِ فيهَا، فهُمْ يأتونَ بما يَظُنُّونه أنَّها مَناقبُ لآلِ البَيتِ، وهي في الحقيقةِ مَسَالِبُ.

كَقَولِهم: إنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ يُصلِّي بينَ العشاءِ والمغربِ ألفَ رَكعةٍ وهذا وهذا عجيبٌ؛ إذ يقالُ: مَاذا يَقْرَأُ فيها؟ وكيفَ يُسَبِّحُ؟! فيقولُ شيخُ الإسلامِ: هَذِهِ لو صَحَّتْ عَن عليِّ بن أبي طالبٍ لكَانَ هَذَا مِن بابِ التَّلاعُبِ بدِينِ اللهِ[1].

وكقولِهم في قَوْلِه تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ [المائدة:٥٥]. هَذه في عليِّ بنِ أبي طَالبٍ تصدَّقَ وهُو رَاكعٌ، فمَا أسْخَفَ عُقولَهم، فالذي يَتَصدَّقُ وهو رَاكعٌ لا يُحمدُ بلا شكٍّ؛ لأنَّه اشْتغَلَ في الصَّلاةِ بغيرِها، والصلاةُ فِيها شُغلٌ.

نعم، إذا كانت الحركةُ للضَّرورَةِ، كما لَو كَانَ إلى جنبِك، وأنت تُصَلِّي إنسانٌ يأكُلُ، فغَصَّ بلقمةٍ، وأنت: عِندكَ كأسُ ماءٍ، فلمَّا سَمِعْتَه غَصَّ حتى كادَ أنْ يَموتَ، فأعطيتَه الماءَ هَذَا تُحمَدُ عَليهِ، لكنْ أنْ تَتصدَّقَ عَلَى الفَقيرِ وأنتَ راكعٌ فهذا غريبٌ ولا تُحْمَدُ عليه.

فالحَاصلُ: أنَّ عليَّ بنَ أَبي طَالبٍ سُئِلَ: هَل عندَكم شيءٌ؟

يَعْنِي: خصَّكُم الرسولُ ﷺ به، قَالَ: لا إلَّا كِتابُ اللهِ، وكتَابُ اللهِ هَذَا الذي اتَّفَقَ عليه المسلمونَ الذي يُسَمَّى المصحفَ.

ثم قال: أو فَهمٌ أعْطِيَه رجلٌ مسلمٌ. أي: فهمٌ في كتابِ اللهِ، والناسُ يَخْتَلِفونَ في الأفهامِ اخْتِلافًا عظيمًا، فبعضُ الناسِ قَدْ يَفْهَمُ مِن آيةٍ أو حَديثٍ خَمسةَ أحكامٍ، وآخرُ يَفْهَمُ عشرةً أو عشرينَ أو أكثرَ، وهَذَا شيءٌ معروفٌ.

ولكنْ كيفَ نَصِلُ إلى الفهمِ في كتابِ اللهِ وسنةِ رَسولِه ﷺ؟ نَصِلُ إليهما بِاتِّباعِ ما

(١) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٥) وما بعدها.

أرْشَدَ اللهُ إليهِ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩] فنتَدبَّرُ الآياتِ، ونَتَفهَّمُها حتى يَنْقَدِحَ في أفهامِنا مَا يَشاءُ اللهُ، ومَا عَجَزْنَا عنه رَاجَعْنَا عَليه كلامَ العُلماءِ؛ ولهَذَا أنَا أَحُثُّكم أيُّها الطلبةُ عَلَى أنْ تُحاوِلُوا قبلَ كلِّ شَيءٍ فهمَ الكتابِ والسُّنةِ مِن عِندِ أنفسِكُم، ثُم بَعدَ ذَلكَ تَعْرِضُونَ مَا فَهِمْتُم عَلَى ما فَهِمَه سَلَفُ الأمَّةِ، فإنْ طَابَقَ فهُو مِن نِعْمةِ اللهِ، وإنْ خَالفَ فَالصَّوابُ مَع السَّلفِ.

أمَّا كَونُ الإنسانِ كُلَّما أرادَ معنى آيةٍ ذهَبَ إلى كتبِ التفسيرِ فإنه سيَبْقَى لا يَعْرِفُ القرآنَ، ويكونُ إمَّعَةً لا يقولُ إلا قولَ مَن سبَق، لكنْ مَا دُمْتَ طَالبَ عِلمٍ فحَاوِلْ أولًا أنْ تَفْهَمَ النصَّ بِنفسِكَ، ثُم تَعْرِضَ مَا تفْهَمُ عَلَى مَن سَلَفَكَ مِن العلماءِ.

قالَ: «أو مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفة». قلتُ: وما في هذه الصحيفةِ؟ قَالَ: العَقلُ. والعَقلُ ليس المرادُ به الذي هو ضِدُّ الجنونِ، وإنما يُريدُ بذَلِكَ الدِّيَةَ، وسُمِّيتِ الدِّيةُ عَقلًا، لأنَّ العَادةَ جَرَتْ أنَّ ضامنِيها يَأتونَ بِها إلى بيتِ مَن هي له، ويَعْقِلُونها أمَامَ بيتِه.

۞ وقولُه: «فِكاكُ الأسيرِ». الأسيرُ المسْلمُ عندَ الكُفارِ يجبُ علينَا فكُّه، بل نُعطِيه مِن الزَّكاةِ لفكِّ أسْرِه.

۞ وقولُه: «لا يُقْتَلُ مُسلمٌ بكَافرٍ» أيَّ كَافرٍ كانَ، حتى لَو كَانَ مُعَاهَدًا أو مُسْتَأْمِنًا، أو ذِميًّا، إذا قَتَله مسلمٌ فإنَّ المسلمَ لا يُقتَلُ بالكَافرِ؛ لأنَّه لا يَسْتَوِي أولياءُ اللهِ وأعداءُ اللهِ، فالكفارُ من الخيرِ ألا يُوجَدوا، ولكن من حكمةِ الله أن يُوجَدوا، فإذا قتَله المسلمُ فقَدْ أَعْدَم شرًّا، فلا يُقْتَلُ المسلمُ بكافرٍ.

وهَل يُقتَلُ الكافرُ بالمسلمِ؟

نعمْ، يُقْتَلُ الكافرُ بالمسلمِ؛ لأنَّه أدْنَى منْه.

والشاهدُ مِن هذا: قولُه: «ما في هَذِهِ الصَّحِيفةِ».

١١٢- حدَّثنا أبو نُعَيم الفَضلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ» -شك أبو عبدِ اللهِ- «وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ: إِلا الإِذْخِرَ يا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلا الإِذْخِرَ، إِلا الإِذْخِرَ»[(١)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يقَالُ: يقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيُّ شَيءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

[الحديث: ١١٢- طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

هَذَا أيضًا فِيه دَليلٌ: عَلَى جَوازِ كِتابةِ الحديثِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اكتُبوا لأبِي فُلانٍ»**.

وهَذَا الحَديثُ هو ما سَبَقَ، لكنْ هَذَا فِيه شَيءٌ مِن الاختِلافِ، ومِن ذلك: أن خُزَاعةَ قتلوا رجلًا من بني ليثٍ عام الفتحِ بقتيلٍ منهم قتَلوه، فأُخبِر بذلك النبيُّ ﷺ، فركِبَ راحلتَه... إلى آخرِه، ويأتي إن شاء اللهُ الكلام عليه، ولكنْ بَقِيَ عَلَينا أنَّ في الحديثِ السابقِ -حَديثِ أبي شُريحٍ- نُقطةً يَجِبُ التَّنبُّهُ لها، فقد سَبَقَ لنا أنَّه يَحْرُمُ القَتلُ في مَكَّةَ، لكنْ قَالَ العُلماءُ: إلا مَن فَعَلَ ما يُوجِبُ القتلَ في الحَرَمِ فيُقْتَلُ[(٢)].

فإذا فعَلَ ما يُوجِبُ القتلَ أو القطعَ فإنه يُقْتَلُ ويُقْطَعُ، فلو قتلَ أحدٌ شخصًا في مكة

(١) رواه مسلم (١٣٥٥) (٤٤٧).

(٢) انظر: «الأم» (٩/ ٥٧)، و«المغني» (٩/ ٩٠)، و«كشاف القناع» (٦/ ٨٧)، و«المبدع» (٩/ ٥٧).

فإنه يُقتَلُ، ولو ارْتَدَّ فإنه يُقتَلُ، ولو سرَقَ فإنَّه يُقْطَعُ، بخلافِ مَن فَعَلَ ذَلِكَ في الحِلِّ، ثم اعْتَصَمَ بالحَرَمِ، فإنَّ الحَرَمَ يُعِيذُه، كَمَا سبَقَ، بَل إنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]. ولم يَقُلْ: فقاتِلُوهم. و«اقتُلُوهم» أبلغُ مِن «قاتِلُوهم»؛ يَعْنِي: إذا قاتَلُوكم في الحرمِ فاقْتُلوهُم قتلًا، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ مَن فعَلَ ما يُوجِبُ القَتلَ، أو القطعَ، أو الحَدَّ في الحَرمِ فإنَّه يُفْعَلُ به ذَلِكَ.

والفرقُ واضحٌ؛ لأنَّ مَن فَعَلَ هَذَا في الحرمِ فقَدْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ، فَلا حُرْمَةَ له أيْضًا، بَل تُنْتَهَكُ حُرْمَتُه هو أيضًا، بِخِلافِ مَن فَعَلَهُ خَارجَ الحَرَمِ.

۞وقولُه ﷺ: «**لا يُخْتَلَى شوكُها**» «**لا يُخْتَلَى**»؛ يَعْنِي: لا يُحَشُّ، والشَّوكُ هو الشَّجرُ الذِي فيه الشَّوكُ.

۞وقولُه ﷺ: «**ولا تُلْتَقَطُ سَاقطتُها إلا لمُنْشِدٍ**». السَّاقطة؛ يَعْنِي: اللُّقَطةَ، فلا تُلْتَقَطُ إلا لِلْمُنْشِدِ.

واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ[1] في قولِه: «**إلا لمُنْشِدٍ**» هل المعنَى أنَّها لا تُملَكُ بعدَ السُّنَةِ، أو أنَّها تُملَكُ بعدَ السنةِ كغيرِها مِن البلادِ، لكنْ ذَكَرَ مَكةَ عَلَى سَبيلِ التَّأكيدِ؟ والصَّحيحُ أنَّها لا تُملَكُ، وأنَّه ذَكَرَ مكةَ لخُصوصيتِها، وهَذَا مِن تَمامِ احترامِ الأموالِ فِيهَا؛ أنَّ ساقطتَها لا تُملَكُ، وتُنْشَدُ مدَى الدَّهرِ، فإذا وجَدْتَ فيها مَثلًا مائةَ رِيالٍ، فإنْ أخَذْتَها وَجَبَ عَليكَ أنْ تُنْشِدَ عنهَا مدَى الدهرِ، وإذا متَّ تُوصِي مَن بَعدَكَ أنْ يُنْشِدَ عنهَا، وإذا ماتَ مَن بَعدَكَ يُوصِي مَن يُنْشِدُ عنهَا حتَّى يَجِدَها صَاحبُها.

ولا شَكَّ أنَّ هَذَا فِيه حمايةٌ للُّقَطةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ بأنَّه مُلْزَمٌ بمثلِ ذَلِكَ فإنَّه سَيَدَعُها، وإذَا وَدَعَها فسوفَ يَجِدُها صَاحبُها، ولكنَّ هَذَا في زمنٍ يكونُ فيه الوَرَعُ مُنْتَشِرًا، أمَّا في وقتِنا هَذَا فإنَّك إذا تَرَكْتَها أنت فسوفَ يَأخُذُها مَن لا يُنْشِدُها ولا يومًا واحدًا.

---

(١) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٧٨)، و«المغني» (٦/ ١١)، و«كشاف القناع» (٤/ ٢١٨)، و«المبدع» (٥/ ٢٨٤)، و«الكافي» (٢/ ٣٥٦).

فالأَوْلَى أنْ تُؤْخَذَ في الوقتِ الحاضرِ وتُعْطَى للجهاتِ المسئولةِ في الدولةِ عن مثلِ هَذِهِ الأشياءِ، هَذَا هو الأَوْلَى؛ لأنَّ تركَها إضاعةٌ، وأخْذَها عَلَى الالتزامِ بالإنشادِ دائمًا مشقةٌ.

ومِن فوائدِ هَذَا الحديثِ أيضًا: أنَّ مَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ، إما أنْ يُعْقَلَ وإما أنْ يُقَادَ أهلُ القتيلِ، والمعنى: أنّه إذا قُتِلَ الإنسانُ عمْدًا فإنَّ أهلَه بخَيرِ النَّظَرَيْن - يعني: في الخِيَارِ- إنْ شَاءُوا اقْتَصُّوا، وإنْ شَاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وهناك قسمٌ ثالثٌ: إنْ شاءوا عَفَوْا. وهناك قسمٌ رابعٌ: إنْ شَاءوا صَالحوا.

ولكنْ هَل لهُم أنْ يُصالِحوا عَلَى أَكْثَرَ مِن الدِّيَةِ أو لا؟ فيه خلافٌ بين العلماءِ[1]، والصحيحُ أنه يجوزُ أنْ يُصالحُوا عَلَى أكثرَ مِن الدِّيةِ.

ومثَالُ ذلكَ: زيدٌ قتَل عَمْرًا عمدًا في مكةَ أو في غيرِ مكةَ نقولُ لورثةِ عمرٍو: أنتُم بالخيارِ، إنْ شئتُم اقتُلوا زيدًا، وإنْ شِئْتم خُذوا الديةَ، وهي فِي الوقتِ الحاضرِ مائةُ ألفٍ، وإنْ شِئتم اعْفُوا عنه مُطلقًا، وإنْ شِئتم صَالحوا، فإنْ كَانَ عَلَى أَقَلَّ مِن الديةِ فالأمرُ وَاضِحٌ، وإنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ الديةِ فكذلكَ، وإنْ كَانَ عَلَى أكثرَ فإنَّه فيه الخِلافُ، والصَّحيحُ أنَّه جائزٌ، لأنَّ الحقَّ لأولياءِ المقتولِ، فلو قَالَ أولياءُ المقتولِ: نحن لانَرْضَى إلا بمليون ريالٍ بَدلًا عَن مائةِ ألفٍ، وإلا قتَلْناه، والحقُّ لنا فمَن الذي يَمْنَعُ، وبعضُ العُلَماءِ يَقُولُ: ليسَ لهم إلَّا الديةُ أو القتلُ.

ومِنْ فَوَائِدَ هَذَا الحَدِيثِ: جَوَازُ طَلَبِ كتابَةِ الحَديثِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقرَّ الرجلَ الذِي مِن اليمنِ -ويُقَالُ له: أبُو شاة- حينَ طلَبَ أنْ يُكْتَبَ له، بل قَالَ: **«اكتبُوا لأبِي فُلانٍ»**.

ومِن فوائِدِ هَذَا الحديثِ: جوازُ الاستثناءِ مع الفَصلِ؛ لقولِه : إلا الإذْخِرَ. وهَذَا مُستثنًى مِن الحشيشِ من قولِه: **«لا يُخْتَلَى شوكُها»**.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٨٦)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٨)، و«الفروع» (٥/ ٥٠٦)، و«الإنصاف» (١٠/ ٤).

۞وقولُه: «رجلٌ مِن قُريشٍ». هو العباسُ كَما هو مُبيَّنٌ في الرواياتِ الأخرى.

۞وقولُ العباسِ: «يا رسولَ اللهِ إلا الإذْخِرَ؛ فإنه يُجْعَلُ في القبورِ وفي البيوتِ»، وفي لفظٍ: «لِقَيْنِهِم»(1) فهذه ثَلاثٌ.

فيُجْعَلُ في البيوتِ في السُّقوفِ، فيُجْعَلُ على الجريدِ حتى لا يَتساقَطَ الطِّينُ من بينِ الجريدِ، أما عندَنا هنا في نجدٍ فإنَّهم يَجْعَلُونَ بَدلًا منه سَعَفَ النخلِ.

وأمَّا القبورُ فَهم أيضًا يجعلونَ الإذْخِرَ بين اللَّبِنِ حتى لا يَتَساقَطَ الترابُ عَلَى الميتِ.

وأمَّا القَيْنُ -وهو الحَدَّادُ- فإنَّه يُشْعِلُ به النَّارَ عندمَا يُرِيدُ إحْماءَ الحَديدِ علَيها.

فقَالَ النبيُّ ﷺ: «إلا الإذْخرَ». وهَذَا الاسْتِثْناءُ مِن جُملةٍ سَابقةٍ، فاخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في هَذِهِ المسْألةِ(2)، وأصلُ خِلافِهِم: هل يَجوزُ الاسْتثناءُ مَع الفصلِ بينَ المسْتَثْنَى والمسْتَثْنَى مِنْه؟

والفصلُ علَى ثلاثةِ أقْسامٍ:

القسمُ الأولُ: أنْ يكونَ فَصْلًا اضطِراريًّا؛ مثلَ أنْ تأخُذَه سَعْلَةٌ -يعني كَحَّةٌ، أو عُطاسٌ، أو ما أشبه ذَلِكَ- فهَذَا لا يضُرُّ حتى ولَو طَالَ فصلُه، فمَثلًا لو قَالَ إنسانٌ: زَوجَاتي طَوالِقُ. ثُمَّ أخذَ يَعْطَسُ لمدةِ سَاعَتينِ فَقَالَ: إلَّا فلانةَ. فهَذِهِ لا تَطْلُقُ؛ لأنَّه استَثْنَى، ولا يَضُرُّ فَصلُ هَذَا لأنَّه ضَرُوريٌّ، وكذَلِكَ لو ذَكَرَ المُسْتَثْنَى منه، ثُم أُغْمِي عليه، ثُم أفاقَ واسْتَثْنى، فالاسْتِثْناء صَحيحٌ؛ لأنَّه اضْطِرَارِيٌّ.

القسمُ الثاني: أنْ يَفْصِلَ بِفَاصلٍ كَثيرٍ بِدونِ كَلامٍ؛ يَعْنِي: أنْ يَسكُتَ، ثُم بعدَ ذَلِكَ يقولُ: إلا كَذَا. فهَذَا لا يَصِحُّ إذَا كَانَ فاصِلًا طَويلًا، والكَلامُ غيرَ متصلٍ.

القسمُ الثَّالث: أنْ يكونَ الكَلامُ مُتصلًا لكنْ فُصِلَ بينَ جُملةِ المسْتَثْنَى منه

---

(1) رواه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

(2) انظر: «المسودة» لآل تيمية (١/ ٣٤٥) وما بعدها، و«إرشاد الفحول» (ص٢٤٧)، و«المذكرة» (ص٢٤٩).

والمستثنى بِجُمَلٍ أُخرَى، كَما في هَذَا الحَديثِ، فَمنهُم مَن صَحَّح الاسْتثناءَ، ومِنهُم مِن قَالَ: لا يَصحُّ، فالَّذِين صَحَّحوا الاسْتِثناءَ في هَذَا الحَالِ قَالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إلا الإذخرَ**». وثبَتَ الحُكمُ، واسْتَثنَى الإِذْخرَ مِن بينَ الحشيشِ، والذين قَالوا: لا يَصحُّ أَجَابُوا عن الحديثِ بأَنَّ هَذَا مِن بابِ النَّسخِ.

ولكنَّ هَذَا ليسَ بصحيحٍ لأمورٍ:

أولًا: أنَّ النسخَ رَفْعُ الحكمِ رفعًا كليًّا كاملًا، وهَذَا ليسَ رفعًا للحُكمِ،وإنَّما هو رفعٌ للحُكْمِ عن بعضِ أفرادِ العُموم، وهَذَا يَكونُ تَخصيصًا.

الثَّانِي: أنَّ مِن شُروطِ النَّسخِ أَنْ يَتعَذَّرَ الجَمعُ بينَ النَّاسِخِ والمنسُوخِ، وهَذَا لا يَتعَذَّرُ، فهَذَا عَامٌّ خُصِّصَ منه.

فالصَّوابُ: أَنَّه استثناءٌ، وأَنَّه إذا كَانَ الكلامُ مُتصلًا، ولو فُصِلَ بينَ المسْتَثنى والمسْتَثنى مِنه، فإنَّ الاسْتِثناءَ صحيحٌ.

وفي هَذَا الحديثِ أيضًا: مسألةٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ فيها العُلماءُ، وهِي هل يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الاسْتِثْناءَ قبلَ تَمامِ المسْتَثْنى منه، أم لَا؟

يَعْنِي مثلًا لو قَالَ: عِندي لزيدٍ مثلًا مِائةُ ريالٍ. ثُم اسْتَثنى بعدَ أَنْ تمَّت الجملةُ الأوْلى، ونَوَى: إلا عشرًا.

فهَل يَصِحُّ؟

قَالَ بعضُ العُلماءِ: لا يَصِحُّ الاسْتِثناءُ حتى يَنْوِيَه قَبلَ تَمامِ المسْتَثْنَى مِنْه. والصَّحيحُ أَنَّه يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ الاستثناءَ، ولو بَعدَ تَمامِ المسْتَثْنى مِنْه، ولَه أَدلةٌ مِنْها هذا الحَديثُ، ومِنْها حَديثُ قِصةِ سُليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِين قَالَ: واللهِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كلُّ واحِدةٍ مِنهنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. -فلم يَقُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ- فَطَافَ عَلى تِسْعينَ امْرأةً، ولم تَلِدْ مِنهُنَّ إلَّا واحدةٌ فَقَط وَلَدَتْ شِقَّ إنْسانٍ؛ أي: نصفَ إنسانٍ، وهذه آيةٌ مِن آياتِ اللهِ- قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لَوْ قَالَ**

إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، ولَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

وهَذا يَدُلُّ عَلَى أنَّه لَو قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ. لَصَحَّ الاسْتِثناءُ مَع وُجودِ الفَاصِلِ.

ثم قَالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

الشَّاهِدُ: قَولُه: **«إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ»**. **ولكنْ لَو قَالَ قَائِلٌ**: إنَّ هَذا مِن فِعلِ عَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وَفعلُه ليسَ بِحُجةٍ.

فَالجَوابُ: أنَّ ابنَ عَمْرٍو كَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ فِي عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: لعَلَّ النبيَّ ﷺ لم يَطَّلِعْ عَلَيه؟

قُلْنَا: إذَا سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وأنَّه لم يَطَّلِعْ عَلَيه فَقَد اطَّلَعَ عَلَيه اللهُ، واللهُ تَعالَى لا يُقِرُّ خطأً، والدَّليلُ عَلى أنَّه لا يُقِرُّ خَطأً أنَّ الذين أَخْطَأوا فِي غَيبتِهم عن عُيونِ النَّاسِ بَيَّنَ اللهُ خطأَهم، فَقالَ تَعالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨].

فهؤلاء يَقُولُون في اللَّيلِ أشْياءَ، وَيتكَلَّمُون بها، ولا يَطَّلِعُ عَلَيها النَّاسُ، لكنْ يَطَّلِعُ عَلَيها اللهُ، فَدَلَّ هَذَا على أنَّ اللهَ لا يُقِرُّ خطأً، فهذَا هو وجهُ الاستدلالِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٥٩) (٢٠٤٨٩)، وقال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٩٢) في إسناد عبد الرزاق: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٩٣) (١٣٧)، وانظر: «الفتح» (١/ ٢٠٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٩١-٩٢).

فإذَا قَالَ قَائِلٌ: إنَّ كان عندَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أحَادِيثُ أَكْثَرُ ممَّا عِندَ أَبِي هريرَةَ فأيْن هِي الآنَ؟

فالجَوابُ: أنَّه ليْس مَعنَى كَثْرةِ الأحَادِيثِ عِندَ الرَّجُلِ أنَّه يُكْثِرُ التَّحديثَ بها، فنَحنُ نَعْتَقِدُ أنَّ مَا عِندَ أَبِي بَكرٍ أكْثَرُ ممَّا عِندَ أبِي هُريرةَ مِن الأحَادِيثِ التي يَرْوِيها عَن الرسُولِ ﷺ، لكنَّ الكَلامَ عن التَّحديثِ، فالإنسَانُ قَد يَحْفَظُ شَيْئًا كَثيرًا، لكنْ لا يُحدِّثُ به لانْشِغَالِه مَثَلًا، أو لِعَدَمِ إقْبَالِ النَّاسِ عَليه، أو مَا أشْبهَ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ مِن كَثرةِ الأخْذِ عن الرَّسُولِ كَثرةُ الرِّوايةِ عَنه.

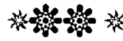

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ[1].

[الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

الشاهدُ مِن هذا: قَولُه: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ».

وقولُه: «أَكْتُبْ لَكُمْ». هل مَعْنَاه آمُرُ من يَكْتُبُ، أو يَكْتُبُ هُو بيَدِه؟

الجوابُ: هَذَا يَحْتَمِلُ، وهو مَبْنِيٌّ على أنَّه هَل النَّبيُّ ﷺ بَعدَ أنْ أُوحِيَ إليه صَارَ يَكْتُبُ أوْ لَا؟

(١) رواه مسلم (١٦٣٧) (٢٢).

وفي هَذَا خِلافٌ بين العُلماءِ[1]:

فمِنْهم مَن قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ بَعدَ نُزُولِ الوَحْيِ عَلَيه؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت:٤٨]. ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ تَعَلَّمَ، وصارَ يَخُطُّ.

ومِنْهم مَن قَالَ: إنَّه لَا يَخُطُّ، ولا يَعْرِفُ أنْ يَكْتُبَ إلا كَلِمَاتٍ يَسِيرةً كَاسْمِه ومَا أشْبَه ذَلِكَ.

وبناءً عَلى هَذا القَولِ يَكُونُ قولُه: «أَكْتُبْ لكم»؛ يَعْنِي: آمُرُ مَن يَكْتُبُ، والآمِرُ بالشَّيءِ كفَاعلِه؛ ولهذَا يُقَالُ مَثَلًا: بَنَى الملِكُ المدِيْنَةَ، أو بَنَى قَصْرَه. وَليسَ هُو بِنَفسِه الذِي بَنَاه، ولكن أمَرَ مَن يَبْنِيه.

۞ وقَولُه: «كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». اختَلفَ العُلماءُ في قَولِه: لا تَضِلُّوا بَعْدَه[2]، فإنْ كانَ المرَادُ لا تَضِلُّوا بعدَه في الشَّريعةِ فلَا شَكَّ أنَّ كِتابَ اللهِ خيرٌ مِن ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ؛ لأنَّ كِتَابَ اللهِ أَفْضَلُ ممَّا سَيُكْتَبُ.

وإنْ كَانَ المعنَى كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَه بالنِّسبةِ للخِلَافةِ، وأنَّ الرسُولَ لمَّا رَأَى نَفسَه ثَقُلَ به المرضُ، واشْتَدَّ بِه أَرَادَ أنْ يَكْتُبَ كِتابًا في الخِلافةِ، فإنَّ مِن رَحمةِ اللهِ أنَّ اللهَ تَعالَى يَسَّرَ أو قَدَّرَ أنَّ عُمَرَ يُعَارِضُ حتى يَكُونَ انتِخابُ أبي بَكرٍ برِضًا مِن الصَّحابةِ، مَع أنَّ الرسولَ ﷺ أشارَ إلى خِلافَتِه، فهو نَائبُه في الحَجِّ عَامَ تسعٍ[3]؛ فإنَّ أَبا بَكرٍ حَجَّ بالناسِ في السنةِ التاسِعةِ بالاتِّفَاقِ[4].

وتَخْلِيفُه في إِمَامَةِ الناسِ في الحَجِّ إِشَارةٌ إلى أنَّه هو الخَليفةُ مِن بعدِه في إِمَامةِ النَاسِ في مَسَائلِ الخِلافةِ.

---

(١) انظر تفصيل هذا الخلاف في تفسير القرطبي: (١٣/ ٣٥١) وما بعدها.
(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٠٩)، وشرح مسلم (٦/ ١٠٢) وما بعدها.
(٣) رواه البخاري (١٦٢٢، ٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).
(٤) انظر: «الفتح (٨/ ٨٣).

ثَانيًا: أنَّ الرسُولَ خَلَّفَه في أمَّتِهِ في الصَّلاةِ حتَّى إنَّه قَالَ: «ادْعُ لي أبَا بَكرٍ»[1]. فَحَاوَلُوا أنْ يَكُونَ عُمَرَ، فَأبَى إلَّا أبَا بكرٍ.

وثالثًا: أنَّه قالَ: «يَأْبَى اللهُ ورَسولُه والمؤمنونَ إلَّا أبَا بَكرٍ»[2].

ورَابِعًا: أن امرأةً أتَتْه فقَالَ: «ارْجِعِي إليَّ». فَقَالتْ: إنْ لم أَجِدْكَ؟ -فَكَأنَّها تُشِيرُ إلى الموتِ- قالَ: «إنْ لم تَجِدِينِي فَأْتِي أبَا بَكرٍ»[3]، فكلُّ هَذا فِيه إشَارَةٌ إلى أنَّ أبَا بَكرٍ هو الخَليفةُ، فإذَا انْضَمَّ إلى ذَلِكَ اخْتيَارُ الصَّحَابةِ صَارَ هَذا أَبْلَغَ في ثُبوتِ الخِلافةِ، وعَدمِ فَرضِها، وفي اقْتِنَاعِ الناسِ بِها، فَكانَ مِن رَحْمةِ اللهِ أنْ أَلْهَمَ عُمَرَ رضي الله عنه بِهذا، فيَكُونُ مِن تَوفيقِ اللهِ لَه في إصَابةِ الصَّوابِ.

لكنَّ الذِي يَظْهَرُ مِن قولِه: عندَنَا كِتَابُ اللهِ. هو المعنَى الأوَّلُ، وأنَّ عُمرَ رضي الله عنه رَأَى أنَّ كِتَابَ اللهِ كَافٍ عَن كُلِّ كِتَابٍ.

وأمَّا عَتْبُ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما عَلَى عُمرَ في قَولِه: «إنَّ الرَزيَّةَ كلَّ الرَّزيَّةِ» إلى آخِره فإنَّه أَخْطَأَ، وأصَابَ عُمَرُ؛ لأنَّ عُمرَ لا شَكَّ أنه أَفْقَهُ مِن ابنِ عَبَّاسٍ، وَأعْلَمُ مِنه، وهُو الذِي وَفَّقَه اللهُ تَعالَى للصَّوابِ، فكَانت الرزَّيةُ كلُّ الرزيَّةِ هي قَولَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، فإنَّ هَذا الاعْتراضَ لا وَجْهَ له، وعُمرُ أَفْقَهُ منْه، وأَحْكَمُ مِنه، وأَعْلَمُ مِنه بِدلائِلِ الأحْوالِ، وأَعْلَمُ مِنه بِما يَترَتَّبُ في المسْتَقبلِ.

ولو أنَّ الرسولَ كَتَبَ هذَا الكِتَابَ عَلى أنَّه هو الكِتابُ الذِي لا يُضَلُّ بَعْدَه فكيفَ يَكُونُ إقْبَالُ النَّاسِ على القُرآنِ؟

الجوابُ: أنه يُهْجَرُ، ولا يَلْتَفِتُ النَّاسُ إليْه؛ لأنَّ عِنْدَهُم الكِتَابَ الذِي قَالَ لهم الرسُولُ فيه: «لا تَضِلُّوا بَعدَه».

ثُم إنَّ اللهَ قَضَى بِحِكمتِه جل جلاله أنَّه لابدَّ أنْ يَضِلَّ مَن يَضِلُّ مِن هَذِه الأمَّةِ حتَّى لو كُتِبَ الكتابُ، فَلابدَّ أنْ يَضِلَّ مَن يَضِلُّ مِن هذِه الأمَّةِ، كَمَا هُو الوَاقعُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧) (١١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) (١٠).

وإنْ كَانَ قَد يُقَالُ: إنَّه رُبَّما لو كُتِبَ هَذا الكِتَابُ لم يَضِلَّ، لكِنْ حِكْمَةُ اللهِ عَجَلَّ تَأبى إلا أنْ يَكُونَ الأمرُ كمَا وَقَعَ.

وفي هذا دَليلٌ: على أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قد يَختَلِفُون في الأشْياءِ، وتَرْتَفِعُ أصْواتهم، ويَكْثُرُ اللَّغَطُ فِيما بَيْنَهم، ولَكنَّ الرسُولَ ﷺ كانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ ولهذا أمَرَهم بِالقِيامِ، وقالَ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي عِنْدي التنازُعُ». فَهَل المرَادُ: لَا يَنْبَغِي عِنْدي التَّنازُعُ في هَذِه الحَالِ، أو مُطْلَقًا؟

الجوابُ: أنَّه لا يُرِيدُه مُطلقًا؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ لا يُريدُ التَّنازعَ، بل يُرِيدُ مِن هذه الأمَّةِ أنْ تَتَّفِقَ، وألَّا تَتنَازَعَ، بل قَالَ اللهُ له: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٥٩].

ولذلكَ الآنَ لمَّا تَنازَعَتِ الأمَّةُ صَارَ بَعضُها يُقَاتِلُ بَعضًا، وتَرَكُوا قِتَالَ الكُفَّارِ، وصَارتِ المِحَنُ والفِتَنُ بَيْنَهم، وحصَلَ مَا حَصَلَ على الأمَّةِ الإسلاميةِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٠٨-٢٠٩):

۞ قَولُه: «غَلَبه الوجَعُ»؛ أي: فيَشُقُّ عَلَيه إمْلاءُ الكِتَابِ، أو مُبَاشَرةُ الكتابةِ، وكأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهِمَ مِن ذلكَ أنَّه يَقْتَضِي التَّطْويلَ.

قالَ القرطبيُّ وغيرُه: «ائْتُوني». أمْرٌ، وكانَ حَقُّ المأمُورِ أنْ يُبَادِرَ للامْتِثَالِ، لكِنْ ظَهَر لِعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع طَائِفةٍ أنَّه ليسَ على الوُجُوبِ، وأنَّه مِن بَابِ الإرْشَادِ إلى الأصْلَحِ، فكَرِهُوا أنْ يُكَلِّفُوه مِن ذلكَ مَا يَشُقُّ عَليه في تِلْكَ الحَالةِ مَع اسْتِحْضَارِهم قَولَه تعالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]. وقَولَه تعَالَى ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]. ولهذَا قَالَ عُمرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ.

وظَهَر لِطَائفةٍ أُخْرَى أنَّ الأَوْلَى أنْ يَكْتُبَ؛ لمَا فِيه مِن امْتِثَالِ أمْرِه، ومَا يَتَضَمَّنُه مِن زِيَادةِ الإيْضَاحِ، ودَلَّ أمْرُه لهم بِالقيامِ عَلى أنَّ أمرَه الأوَّلَ كانَ على الاخْتِيارِ؛ ولهذا عَاشَ ﷺ بَعدَ ذَلِكَ أيَّامًا، ولم يُعَاوِدْ أمْرَهم بِذَلك، ولَو كَانَ واجبًا لم يَتْرُكْه لاخْتِلافِهم؛ لأنَّه لم يَتْرُكِ التَّبليغَ لمخَالَفةِ مَن خَالَفَ، وقدْ كانَ الصحَابةُ يُراجِعُونَه في بَعضِ الأمورِ ما لم يَجْزِمْ بالأمرِ، فإذَا عَزَمَ امتَثَلُوا، وسَيَأْتِي بسطُ ذَلكَ في كِتَابِ الاعْتِصَامِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وقَدْ عُدَّ هذا مِن مُوافقةِ عُمرَ ﷺ، واخْتُلِفَ في المرَادِ بالكِتابِ فقِيلَ: كانَ أرَادَ أنْ يَكْتُبَ كِتابًا يَنُصُّ فيه عَلى الأحْكَامِ؛ لِيَرْتَفِعَ الاخْتِلافُ.

وقِيلَ: بَل أرَادَ أنْ يَنُصَّ على أسَامِي الخُلفاءِ بَعدَه حتى لا يَقَعَ بينَهم الاخْتِلافُ. قَالَه سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ.

ويُؤَيِّدُه أنَّه ﷺ قالَ في أوَائِلِ مَرضِهِ، وهو عِندَ عائشةَ: «**ادْعِي لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**». أَخْرَجَه مسلمٌ وللمصنفِ مَعْنَاه، ومَع ذَلِكَ فَلَم يَكْتُبْ.

والأوَّلُ أظْهَرُ لِقَولِ عُمرَ: كِتابُ اللهِ حَسْبُنا. أيْ: كَافِينَا، مَع أنَّه يَشْمَلُ الوجْهَ الثَّانِيَ؛ لأنَّه بَعضُ أفْرَادِه. واللهُ أَعْلَمُ.

فَائدةٌ: قالَ الخَطَّابيُّ: إنَّما ذَهَبَ عُمرُ إلى أنَّه لَو نَصَّ بِما يُزِيلُ الخِلافَ لبطَلَتْ فَضيلةُ العُلماءِ، وعُدِمَ الاجْتِهَادُ.

وتَعقَّبَه ابنُ الْجَوْزِيِّ بِأنَّه لَو نَصَّ عَلى شيءٍ أو أشْياءَ لم يَبْطُلِ الاجْتِهَادُ؛ لأنَّ الحَوادِثَ لا يُمْكِنُ حَصْرُها.

قَالَ: وإنَّما خَافَ عُمرُ أنْ يَكُونَ مَا يَكْتُبُه في حَالةِ غَلبةِ المرضِ، فَيجِدُ بِذَلِكَ المنَافِقُونَ سَبِيلًا إلى الطَّعْنِ في ذَلِكَ المكتُوبِ. وسَيأْتِي مَا يُؤَيِّدُه في أوَاخِرِ المغَازِي.اهـ

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته على البخاري (١/ ٣٢-٣٤):

۞ قَولُه[1]: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ». لعلَّ المرَادَ به مَا يُكتَبُ فِيه، وبِقَولِه: «**أَكْتُبْ لَكُم كِتَابًا**» مَا يُكْتَبُ؛ يَعْنِي: يُرِيدُ أنْ يُفرِّقَ بيْنَ قَولِه: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ**». وقَولِه: «**أَكْتُبْ لكم كِتَابًا**». فيَكُونُ المرَادُ بالأوَّلِ كِتَابًا؛ يَعْنِي: ورَقةً يَكْتُبُ فِيها؛ ولِذَلِكَ أتَى بِالمفْرَدِ.

---

(١) بدأ الشيخ الشارح من هنا يقرأ من حاشية السندي على البخاري، وقد تخلَّل قراءته رَحِمَهُ اللهُ لهذا الكتاب بعض التعليقات له رَحِمَهُ اللهُ، وقد وضعناها بين المعقوفين.

وقِيلَ: إنَّما كَانَ هذا الأمرُ مِن النبيِّ ﷺ اخْتِبارًا لأصْحَابِهِ، فهَدَى اللهُ تعالَى عُمرَ لمرَادِه، ومَنَعَ مِن إحْضَارِ الكِتَابِ، وَخَفِي ذَلكَ عَلى ابنِ عباسٍ، وعَلى هذَا فيَنْبَغِي عَدُّ هَذَا في جُملةِ مُوافقةِ عُمرَ رَبَّه. انْتَهى.

قُلتُ: يَأْبى عَنه قَولُه: «لا تَضِلُّوا بعدَه»؛ لأنَّه جَوابٌ ثَانٍ للأَمْرِ؛ بِمعنَى أنَّكُم لا تَضِلُّون بَعْدَ الكِتَابِ إنْ أَتَيْتُم بِه، وكَتَبْتُ لَكُم، ولَا يَخْفَى أنْ الإخْبَارَ بِمْثلِ هَذَا الخَبرِ لمجرَّدِ الاخْتِبارِ، بَل في مَوضِعٍ يَكُونُ تَركُ إحْضَارِ الكِتَابِ أوْلَى وأصْوَبَ مِن إحْضَارِه مِن قَبِيلِ الكَذبِ الوَاضِحِ.

[يَقُولُ: لَو كانَ اخْتِبَارًا، وكَانَ الرسُولُ لا يُرِيدُ أنْ يَكْتُبَ، فيَقُولَ: إنَّه مِن الكَذِبِ الواضِحِ الذي يُنَزَّهُ كَلامُه ﷺ عنه، فَلابُدَّ هُنا مِن اعْتِذَارٍ آخرَ].

وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ مِن اعْتِذَارٍ أن أمرَ «ائتُوا» مَا كَانَ أمرَ عَزِيمَةٍ وإيجابٍ حتى لا يَجُوزَ مُرَاجَعتُه، ويَصِيرَ المُرَاجِعُ عَاصِيًا، بَل كانَ أمرَ مَشُورَةٍ، ولقد كان الصحابةُ يُرَاجِعُونَه ﷺ في بَعْضِ تِلْكَ الأوَامِرِ، لاسِيَّما عُمرُ، وقدْ عُلِمَ مِن حَالِه أنَّه كانَ مُوفَّقًا للصَّوابِ في دَركِ المصَائبِ، وكانَ صَاحبَ إلهَامٍ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولم يَقْصِدْ عُمرُ بِقولِه: «قَدْ غَلَبَ عَليه الوجعُ». أنَّه يُتَوهَّمُ عَليه الغَلطُ، وإنَّما أرادَ التَّخفيفَ عَلَيه مِن التَّعبِ الشَّديدِ اللاحِقِ به مِن إمْلَاءِ الكِتابِ بِواسطةِ ما مَعَه مِن الوجعِ.

فلا يَنْبَغِي للناسِ أنْ يُبَاشِرُوا مَا يَصِيرُ سَبَبًا لِلُحُوقِ غَايَةِ المشقَّةِ به في تِلكَ الحَالةِ، فرأَى أنَّ تَركَ إحْضَارِ الورَقِ أوْلَى، مَع أنَّه خَشِي أنْ يَكْتُبَ النبيُّ ﷺ أمُورًا يَعْجزُ عنْهَا النَّاسُ، فيَسْتَحِقُّون العُقُوبةَ بِسَببِ ذَلِكَ؛ لأنَّها مَنصُوصةٌ لا مَحالَةَ، ولا اجْتِهادَ فِيها، أو خَافَ لعلَّ بَعضَ المنافقينَ يَتطَرَّقُون به إلى القَذْفِ في بَعضِ ذَلكَ المكتوبِ لِكونِه في حَالِ المرَضِ، فيَصِيرُ سَبَبًا للفِتْنَةِ.

[فالآن أجاب رَحِمَهُ اللهُ بثلاثةِ أمورٍ:

أولًا: أنه خاف المشقةَ على النبيِّ ﷺ.

ثَانيًا: خافَ أنْ يَكْتُبَ أُمورًا يَعجِزُ الناسُ عَنْها، ولا يَكُونُ لهُم بُدٌّ مِن العَمَلِ بها؛ لأَنَّها مَنصُوصَةٌ.

ثَالثًا: أنَّه قَد يَكُونُ مَجالًا للمُنافِقين، فيَقْدَحُون فِيما كَتَبَ، وهُو في هَذِه الحَالَةِ]؛ ولهذا قالَ: أو خافَ لعَلَّ بعضَ المنافِقين يَتطَرَّقُون بِه إلى القَذْفِ في بَعضِ ذَلك المكتوبِ؛ لكونِه في حالِ المرَضِ، فيَصِيرُ سَببًا للفتنةِ.

فقال: حَسْبُنا كِتابُ اللهِ؛ لِقولِه تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]. وقولِه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

۞ وأمَّا قولُه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾. فالصَّحيحُ أنَّ المرادَ بِذلك اللَّوحُ المحْفوظُ، كَما قالَ تعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام:٣٨]. لكن الدَّليلُ الصَّحيحُ قولُه تَعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

فعُلِمَ أنَّ اللهَ تَعالى أَكْمَلَ دِينَه، فأُمِنَ الضَّلالُ عَلى الأُمَّةِ. انْتَهى كلامُهم بخلاصتِه، وفِيه نَظَرٌ؛ لأنَّ قَولَه: «لا تَضِلُّوا». يُفيدُ أنَّ الأمْرَ للإيْجابِ؛ إذْ السعيُ فيما يُفِيدُ الأمْنَ مِن الضَّلالِ وَاجِبٌ على النَّاسِ، وقولُ مَن قَالَ: كانَ وَاجِبًا لم يَتْرُكْه لاختلافِهم كَما يَتْرُكُ التَّبليغَ لمُخالفةِ مَن خَالفَ يُفِيدُ أنَّه ما كانَ وَاجِبًا عَلَيه ﷺ كِتابتُه لهُم، وهو لا يُنافِي الوجُوبَ عَلَيهم حِينَ أمَرَهم بِه، وبَيَّن أنَّ فَائِدَتَه الأمْنُ مِن الضَّلالةِ ودَوَامُ الهِدايَةِ؛ فإنَّ الأصْلَ في الأمْرِ هو الوُجُوبُ على المأمورِ، لَا عَلَى الآمرِ، سِيَّما إذا كَانَ فَائدَتُه ما ذُكِرَ.

والوجُوبُ عَليهم هُو مَحلُّ الكَلامِ، لا الوجوبُ عليه، على أنه يمكنُ أن يكونَ واجبًا عليه، وسقَطَ الوجوبُ عنه بِعدَمِ امْتِثالِهم للأَمْرِ، وقدْ رُفِعَ عِلْمُ تَعيينِ لَيْلَةِ القدرِ عَن قلبِه ﷺ بِتلاحِي رَجُلَيْن[1]، فيُمْكِنُ رَفعُ هذَا كَذَلك.

---

[1] رواه البخاري (٤٩).

ثُم إن المطلُوبَ تَحقيقُه هو أنَّه كيفَ لا يَكُونُ الوجُوبُ مَع وجُودِ قولِه: «**لا تَضِلُّوا**». وهذِه المعَارَضةُ لا تَنْفَعُ في إفادةِ ذلكِ التَّحقِيقِ.

وأمَّا أنَّه خَشِي أنْ يُكْتَبَ أُمورٌ تَصِيرُ سَببًا للعقوبةِ، أو سَببًا لِقَذفِ المنافِقِين المؤدِّي إلى الفِتنةِ، فَغيرُ مُتَصوَّرٍ مَع وُجُودِ قولِه: «**لا تَضِلُّوا**»؛ لأنَّ هذا بَيانُ أنَّ الكِتَابَ سَببٌ للأمْنِ مِن الضَّلالِ ودَوامِ الهِدَايةِ، فكَيفَ يُتَوَهَّمُ أنَّه سَببٌ لِلعقوبةِ، أو الفِتْنَةِ في قَدْحِ أهْلِ النِّفَاقِ؟! ومِثْلُ هذا الظَّنِّ يُوهِمُ تَكْذِيبَ ذَلِك الخَبر.

وأمَّا قَولُهم في تَفْسِير: «حَسْبُنا كِتَابُ الله». أنَّه تَعالى قَالَ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَكُلٌّ مِنهُما لا يُفيدُ الأمْنَ مِن الضَّلالِ ودَوامَ الهِدَايةِ للنَّاسِ حتى يَتَّجِهَ تَركُ السَّعْيِ لِذَلكَ الكتَابِ للاعْتِمَادِ على هَاتَيْن الآيَتين، كيفَ ولو كَانَ كَذَلِك لمَا وقَعَ الضَّلالُ بَعْدُ، مَع أنَّ الضَّلالَ والتفرقَ في الأمَّةِ قد وَقَعَ بِحيث لا يُرْجَى رَفعُه.

ولم يَقُلْ ﷺ: إنَّ مُرادَه أنْ يَكْتُبَ الأحْكَامَ حتَّى يُقَالَ: إنَّه يَكْفِي في فِهمِنَا كتابُ اللهِ، فلعَلَّه كانَ شَيئًا مِن قَبِيلِ أسْمَاء الله تَعالَى أو غَيرِها ممَّا بِبَركتِه مَكتوبًا عِندَهم بِأمْرِ نَبيِّهم ﷺ يَأْمَنُ النَّاسُ مِن الضَّلالةِ، ولَو فُرِضَ أنَّ مُرادَه كَانَ كِتَابةَ بَعضِ الأحكَامِ، فلعَلَّ النَّصَّ عَلى تِلكَ الأحْكامِ مِنْه ﷺ سَببٌ للأَمنِ مِن الضَّلالةِ، فَلا وجْهَ لِتَركِ السَّعيِ في ذَلِك النصِّ اكْتِفاءً بِالقُرآنِ، بَل لَو لم يَكُنْ فَائِدةُ النصِّ إلا الأمْنَ مِن الضَّلالةِ لكَانَ مَطْلوبًا جِدًّا، ولم يَصِحَّ تَركُه للاعْتِمَادِ عَلى أنَّ الكِتَابَ جَامعٌ لِكُلِّ شَيءٍ، كيفَ والنَّاسُ مُحْتَاجُون إلى السُّنَّةِ أشَدَّ الاحْتِيَاجِ مع كَونِ الكِتَابِ جَامِعًا؛ وذلكَ لأنَّ الكِتابَ[1] وإنْ كانَ جَامِعًا إلا أنَّه لا يَقْدِرُ كلُّ أحَدٍ عَلى الاسْتِخْرَاجِ مِنه، وما يُمكِنُ لهم استخراجُه منه فَلا يَقْدِرُ كلُّ أحَدٍ على استخراجِه منْه عَلى وجْهِ الصَّوابِ؛ ولهذا فُوِّضَ إليه البَيَانُ مَع كَوْنِ الكِتَابِ جامِعًا، فَقَالَ تعالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الكتاب؛ يعني: القرآن.

وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِخْراجه ﷺ مِن الكِتَابِ عَلى وجْهِ الصَّوابِ، وهَذَا يَكْفِي ويُغْنِي في كَونِ نَصِّه مَطْلُوبًا لنا، سِيَّما إذَا وعَدَ على ذَلِكَ الأمْنَ مِن الضَّلالِ، فَما مَعْنَى قَولِ أحَدِنَا في مُقَابلَةِ ذَلِك: حَسْبُنا كِتَابُ اللهِ بالوَجْهِ الذِي ذكَرَوا.

قُلْتُ: فَالوجْهُ عِنْدي طلبُ مَخرج حَسَنٍ، هُو أَحْسَنُ وأَوْلَى ممَّا ذَكَرُوا إنْ شَاءَ اللهُ، وهُو أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لعَلَّه فَهِمَ مِن قَولِه ﷺ: «لا تَضِلُّوا بَعْدَه» أَنَّكُم لا تَجْتَمِعُون عَلى الضَّلالةِ، ولا تَصِلُ الضَّلالةُ إلى كُلِّكُم، لا أَنَّه لا يَضِلُّ أحَدٌ مِنكم أصْلًا، ورَأَى أنَّ إِسْنَادَ الضَّلالةِ إلى ضَميرِ الجَمْعِ لإفَادَةِ هذا المعنَى لِمَا قَامَ عِنْدَه مِن الأدِلَّةِ على أنَّ ضَلالَ البَعْضِ متحققٌ لا مَحَالَةَ؛ وذَلِكَ لأنَّه ﷺ قَد أخْبَر في حَالِ صِحَّتِه أنَّه ستَفْتَرِقُ الأمَّةُ، وستَمْرُقُ المارِقةُ، وسَتَحْدُثُ الفِتنُ، وهَذَا وغيرُه يُفِيدُ ضَلالَ البَعْضِ قَطْعًا.

فَعُلِمَ أنَّ المرَادَ بِقَولِه: «لا تَضِلُّوا». هو أَمْنُ الكُلِّ بِذَلِك الكِتَابِ مِن الضَّلالَةِ، لا أَمْنُ كلِّ واحِدٍ مِن الآحَادِ، فَلَّما فَهِمَ رضي الله عنه هذا المعنَى، وقَد عَلِمَ مِن آيَاتِ الكِتَابِ مِثلَ قَولِه تَعَالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٥٥]. وقولِه سُبْحَانَه ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]. وقولِه: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣].

وكَذَا مِن بَعْضِ إخْبَارَاتِه ﷺ؛ كَحَدِيثِ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على الضَّلالَةِ»[1]. وحَديثِ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أمَّتِي على الحَقِّ ظَاهِرِيْن»[2]. ذَلِكَ أنَّ هَذَا المعنَى حَاصلٌ لهذِه الأمَّةِ بدونِ ذَلِكَ الكِتَابِ الذي أرَادَ ﷺ أنْ يَكْتُبَه.

وَرَأَى أنْ لَيْس مُرادُه ﷺ بِذَلِك الكِتَابِ إلَّا زِيادَةَ الاحْتِيَاطِ فِي الأمْرِ لمَا جُبِلَ عَلَيه ﷺ مِن كَمَالِ الشَّفَقَةِ وَوفورِ الرَّحْمةِ والرَّأْفَةِ ﷺ، كما فعَلَ ﷺ مِثلَه يومَ بَدْرٍ حيثُ تَضَرَّعَ إلى اللهِ لحُصُولِ النَّصرِ أَشَدَّ التَّضرعِ، وبَالَغَ في الدُّعاءِ مَع وَعْدِ اللهِ سبحانه وتعالى إيَّاه بالنَّصرِ، وإخْبَارِه ﷺ قبلَ ذَلِكَ بِمَصَارِعِ القَومِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَرَأى أنَّ أمرَه ﷺ إِيَّاهُم بِإحْضَارِ الكِتَابِ أمْرُ مَشُورَةٍ بِأَنَّه يَخْتَارُ تعبَه لأجْلِ كَمَالِ الاحْتِيَاطِ فِي أمْرِهم، فَلمَّا كَانَ كَذَلِكَ أجَابَ عُمَرُ بمَا أجَابَ للتَّنْبِيهِ عَلى أنَّهم أحَقُّ بمراعَاةِ الشَّفَقةِ عَلَيه ﷺ في تِلْكَ الحَالةِ التِي هي حَالُ غَايةِ الشِّدَّةِ ونِهَايةِ المَرضِ، وأنَّ مَا قَصَدَه حَاصِلٌ بِمَا أنَّ اللهَ تَعَالَى قَد وَعَدَ بِه فِي كِتَابِه.

وهذَا مَعْنَى قَولِه: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. أي: يَكْفِي فِي حُصُولِ هذَا المعنَى مَا وعَدَ اللهُ به فِي كِتَابِه، وهذَا مِثْلُ مَا فَعَلَ أبُو بَكرٍ ﷺ يومَ بَدرٍ حِيْنَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ في شِدَّةِ التَّعبِ والمشَقَّةِ بِسببِ مَا غَلَبَ عَليه مِن الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ حيثُ قَالَ: خَلِّ بَعضَ مُنَاشَدتِك ربَّك؛ فإنَّ اللهَ مُنْجِزٌ لكَ مَا وَعَدَك. فقالَ كَذَلكَ شَفَقةً عَليه لِمَا عَلِمَ أنَّ أصْلَ المطلُوبِ حَاصلٌ بِوَعْدِ اللهِ، وهذَا منه ﷺ زِيَادةُ احْتِيَاطٍ بِمُقْتَضَى كَرَمِ طَبْعِه. واللهُ أَعْلَمُ.

وبالجُمْلةِ فَهُو ﷺ قَد تَرَكَ الكِتَابَ، والظَّاهِرُ أَنَّه مَا تَرَكَ الكِتَابَ إلَّا لأنَّه مَا كَانَ يَتَوقَّفُ عَلَيه شَيءٌ مِن أمرِ الأمَّةِ مِن أصْلِ الهِدَايةِ أوْ دَوَامِها، بل كَانَ لِزِيَادَةِ الاحْتِيَاطِ، وإلَّا لمَا تَرَكه مَع مَا جُبِلَ عَلَيه مِن كَرَمِ طَبْعِه. انْتَهَى كلامُ السِّنْدي

والخُلاصَةُ الآنَ: أنَّهم ذَكَرُوا فيه احْتِمالاتٍ، وهَذا الأخيرُ كأنَّه رَدَّ هذَا الاحْتِمالَ إلَّا مَسْألَةَ التَّعبِ، ولكنَّ الذِي يَظْهَرُ لنَا مَا سَبَقَ من أنَّ عُمرَ ﷺ رَأَى أنَّ الاقْتِصارَ علَى كِتَابِ اللهِ كَافٍ، وأنَّه لَو كُتِبَ هذَا الكِتَابُ لانْصَرَفَ الناسُ عَن القرآنِ إلى هَذا الكِتَابِ.

وأمَّا أنَّه مِن أجْلِ الوجع، ومِن أجْلِ ألا يَشُقُّوا عَلَيه. فاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠- باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ.

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٌو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ[٢] فِي الآخِرَةِ».

[الحديث: ١١٥- أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

۞ قَولُه: «العِلْمُ والعِظَةُ فِي الليلِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ العِلْمَ والعِظَةَ لا يَخْتَصَّانِ بالنَّهارِ، فتكُونُ المواعِظُ باللَّيلِ، كَمَا تَكُونُ في النَّهارِ، ويَكُونُ العِلمُ بالليلِ كما يَكُونُ أيضًا في النهارِ.

ثم ذكَرَ هذا الحديثَ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ ذَاتَ ليلةٍ فقالَ: «سُبحانَ اللهِ». وهذِه كلمةٌ يُؤْتَى بِها للتَّعجبِ والتَّعظيمِ.

۞ قولُه: «مَاذا أُنْزِلَ الليلةَ مِنَ الفِتَنِ، وماذا فُتِحَ مِنَ الخزائنِ؟». والظَّاهرُ -واللهُ أَعْلَمُ- أن المرادَ: مَاذا قُدِّرَ فِي هذِه الليلةِ مِن نزولِ الفتنِ وفتحِ الخَزائنِ؟ وإلَّا فإنَّ تلكَ الليلةَ ليس فِيها قتالٌ، وليسَ فيها جِهادٌ، ولم يَظْهَرْ فيها فتنٌ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢١٠): قوله: وعمرٌو. كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى: أن ابن عيينة حدثهم عن معمر، ثم قال: وعمرو هو ابن دينار. فعلى رواية الكسر يكون معطوفًا على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافًا، كأن ابن عيينة حدَّث بحذف صيغة الأداء، وقد جرت عادته بذلك، وقد روى الحميدي هذا الحديث في «مسنده» عن ابن عيينة قال: حدَّثنا معمر، عن الزهري، قال: وحدَّثنا عمرٌو ويحيى بن سعيد، عن الزهري. فصرَّح بالتحديث عن الثلاثة. اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢١٠): قوله: عارية. بتخفيف الياء، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت. قال السُّهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه؛ لأن «رُبَّ» عنده حرف جر يلزم صدر الكلام.

قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت؛ أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به «رب» محذوف. انتهى.

۞ قولُه: «**أُنْزِلَ**»؛ أي: تَقْدِيرُه؛ أي: مَاذا قُدِّرَ في هَذه اللَّيلةِ.

ثُم أمَرَ بإيقَاظِ صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ؛ يَعْنِي: زوجَاتِه.

۞ ثم حَذَّرَ فقالَ: «**فرُبَّ كَاسيةٍ في الدُّنيا عَاريةٍ في الآخرةِ**». مع أن النـاسَ كُلَّهـم في الآخِرةِ عُراةٌ، لكنْ عندما يُكْسَى النَّاسُ فإنَّ بَعضَهم يُعَاقَبُ -والعِياذُ باللهِ- بأنْ يَكُونَ عَارِيًا، وإلَّا فَقَدْ صَحَّ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّاسَ يُبْعَثُون يَومَ القِيَامةِ: «**حُفَاةً عُراةً غُرْلًا**»[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ.

١١٦- حدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[2].

[الحديث ١١٦- طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

۞ قولُه: «أَرَأَيْتَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَخْبِرُونِي مَاذا حَصَلَ؟ ثُم بَيَّنَ هذا فَقَالَ: «**إنَّ رَأسَ مائةِ سَنةٍ مِنها لا يَبْقَى مِمَّن هو عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أحَدٌ**».

فإنْ قَالَ قَائلٌ: لقدْ بَقِيَ بعضُ الصحابةِ إلى مَا بَعدَ سنةِ مائةٍ.

فيُقَالُ: لا مُعارَضَةَ؛ لأنَّ الرسُولَ تَكَلَّمَ هُنَا في آخِرِ حَيَاتِه، والتَّاريخُ بَدَأ مِن الهِجْرةِ؛ يَعْنِي: قَبلَ مَوتِه بِعَشرِ سَنواتٍ، فالمرادُ أنه بَعدَ مِائةٍ واثْنَتي عَشرَةَ سَنةً لا يُمكِنُ أنْ يَبقَى أحَدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخْبَر بِذَلِكَ.

وفِي هَذَا العُمومِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الخَضِرَ لَيس بَاقِيًا؛ خِلافًا لمَن ظَنَّ أنَّه بَاقٍ، فالصَّوابُ أنَّه -كما مر- مَاتَ في أيَّامِه كمَا مَاتَ غيرُه.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

وَفيه أيضًا: دَليلٌ عَلى التَّوقفِ في حَديثِ الجَسَّاسَةِ الذِي رواه مُسلمٌ في «صَحيحِه»[1]، عَلى مَا فِيه مِن بَعْضِ الشَّيءِ مِن الاضْطِرابِ في حَديثِ فَاطمةَ بنتِ قَيسٍ، فإنْ صَحَّ حَدِيثُ الجَسَّاسةِ فإنَّه لا مُعَارَضَةَ؛ إذ إنه يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: هذَا عَامٌّ، وحَدِيثُ الجَسَّاسَةِ خَاصٌّ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢١١):

«قولُه: «أَرَأَيْتكم». هو بفَتْحِ المثنَّاة؛ لأَنَّها ضَميرُ الْمُخَاطبِ، والكَافُ ضَمِيرٌ ثَانٍ لا مَحلَّ لها مِن الإعِرَابِ، والهَمْزةُ الأُولَى للاسْتِفْهَامِ، والرؤيَةُ بِمَعْنَى العِلْمِ أو البَصرِ. اهـ

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢١٢):

«قَولُه: «لا يَبْقَى ممَّن هو عَلى ظَهْرِ الأرَضِ»؛ أيْ: الآنَ مَوجودًا «أحدٌ» إذْ ذَاكَ، وقدْ ثَبَتَ هَذَا التَّقديرُ عِندَ المصَنفِ مِن رِوايةِ شُعيبٍ، عَن الزُّهريِّ، كَما سيَأْتِي في الصَّلاةِ مع بَقيةِ الكَلام عَلَيه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: إنَّما أرادَ رَسولُ اللهِ ﷺ أنَّ هذِه المدَّةَ تَخْتَرِمُ الجيلَ الذي هُم فيه، فَوعَظَهم بِقِصَرِ أعْمَارِهم، وأَعْلَمَهم أنَّ أعمارَهم ليْسَت كأعْمارِ مَن تَقَدَّم مِن الأمَمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي العِبَادةِ.

وقَالَ النَّوويُّ: المرادُ أنَّ كلَّ مَن كَانَ تِلكَ اللَّيلةَ عَلى الأرضِ لا يَعيشُ بعدَ هَذه اللَّيلةِ أكثرَ مِن مائةِ سَنةٍ، سَواءٌ قَلَّ عُمرُه قبلَ ذَلك أمْ لا، وليْس فِيه نَفْيُ حَياةِ أحدٍ يُولَدُ بعدَ تِلك الليلةِ مَائةَ سَنةٍ. واللهُ أعلمُ. اهـ

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

١١٧ - حدَّثنا آدمُ، قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ». أَوْ كَلِمَةً[1] تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[2].

[الحديث ١١٧ - أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

هذَا الحدِيثُ ليْس فيه ما ذَكَره المؤلِفُ من السَّمَرِ بالليلِ، فهو ليْس فِيه إلَّا هذه الكَلمةُ: ثُم قامَ، ثُمَّ قالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ». لكن الحديثُ الأولُ فِيه، ولهذَا قالَ العلماءُ[2]: إنَّه لا بأسَ أنْ يَتَحدَّثَ العَالِمُ، أو يُلْقِيَ العِلمَ بَعدَ صَلاةِ العِشاءِ.

فيكُونُ كَراهةُ النبيِّ ﷺ للحَديثِ بَعدَها مَخصوصًا بِذَلكَ؛ أيْ: بمَا إذَا كانَ لمصْلَحةٍ شَرعيةٍ، أو كذلك لإيناسِ الضيفِ ونَحوِ هذَا، واللهُ المسْتَعَانُ.

والآنَ -وللأسفِ- فإن أكثَرَ النَّاسِ ليلُهم نَهارٌ، ونَهارُهم لَيْلٌ، فتَجِدُهم يَسهَرُون في اللَّيالي كلِّها إلى بَعدَ مُنْتَصفِ اللَّيلِ، وإذا جِئتَهم في أوَّلِ النَّهارِ، وَإذا هُم نِيامٌ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢١٢): وقوله: «نام الغليم». بضم المعجمة، وهو تصغير الشَّفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخبارًا منه ﷺ بنومه أو استفهامًا بحذف الهمزة، وهو الواقع.

ووقع في بعض النسخ: يا أم الغليم. بالنداء، وهو تصحيف، لم تثبت به رواية.

وقوله: أو كلمة. بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة، ففي رواية أخرى: نام الغلام.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/ ٥٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢١٣)، و«عمدة القاري» (٢/ ١٧٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ٤١٧).

وهذا الحديثُ فيهِ عِدَّةُ فوائدَ:

مِنْها: جَوازُ بَيْتُوتةِ الإنسانِ فِي بيتِ غَيرِه؛ لأنَّ ابنَ عَباسٍ رضي الله عنهما باتَ في بَيتِ النبيِّ ﷺ، وَأقرَّه عَلى ذَلِكَ.

وَمِنها أيضًا: جَوازُ بَيْتُوتَةِ الإنسانِ عندَ الرجلِ وأهْلِه، ولكِنَّ هذَا لابُدَّ أنْ يَكُونَ بَعدَ إذْنِهِمَا، فإذَا باتَ الإنسانُ عندَ الرجلِ وأهلِه، وأَهْلُه مِن مَحَارمِه فَلَا حَرَجَ، كَمَا فعَلَ ابنُ عباسٍ، وأقرَّه النبيُّ ﷺ عَلَى ذَلكَ.

ومِنْها: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا صَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ أخَذَ بعضَ الرَّاحةِ؛ لِقَولِه: «ثُم نَامَ، ثُم قامَ، ثُم قالَ: «نامَ الغُلَيِّمُ»، أو كَلمةً تُشْبِهُها». يُريدُ بالغُلَيِّمِ عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما.

وقولُه: «ثُم قامَ». يَعْنِي: قامَ يُصَلِّي.

ومِن فَوائدِه أيضًا: أنَّه يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يَبْتَدِئَ الصَّلاةَ مُنفردًا، ثُم يَنْوِيَ الجماعةَ بعدَ الافْتِتَاحِ؛ أيْ: في أثْنَائِها؛ أيْ: أنْ يَنْتَقِلَ مِن انْفِرَادٍ إلى إمَامَةٍ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في أوَّلِ صَلاتِه مُنفرِدًا، ثُم أَصْبَحَ في آخرِ صَلاتِه إمَامًا.

وهَذه الانْتِقَالاتُ[1] فِيها عِدةُ صُورٍ، وفِيها خِلافٌ بَيْنَ العلماءِ[2].

فمِن العُلماءِ مَن قالَ: إنه لا يُمكِنُ أنْ يَنْتَقِلَ المنْفَرِدُ إلى الإمَامَةِ، لا في الفَرضِ، ولا في النَّفلِ، وأجابَ عَن حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بأنَّه لعلَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَه عِلْمٌ مِن ذَلِكَ؛ أيْ: أنَّه كانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّه أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سَيُصَلِّي مَعَه.

ومِنْهم مَن قالَ: يَجُوزُ في النَّفلِ دُونَ الفَرضِ، واسْتَدَلَّ لجَوازِه في النَّفْلِ بحَدِيثِ ابنِ عباسٍ[3]، وقالَ: احْتِمالُ أنَّ الرسولَ عَلِمَ أنَّه سيُصَلِّي معَه بَعيدٌ، لِقَولِه: نَامَ الغُلَيِّمُ؟ والأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ أيضًا:

---

(١) انظر هذه الصور بالتفصيل في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩٤) إلى آخر المجلد.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٤١٩) وما بعدها، و«الفروع» (١/ ٣٥٢) وما بعدها، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧) وما بعدها، و«الروض المربع» (١/ ١٦٣) وما بعدها، و«فقه الشيخ ابن السعدي» (٢/ ٢٨٠) وما بعدها.

(٢) أي: حديث الباب الذي معنا.

والقولُ الثَّالثُ: الجوازُ في الفَرضِ والنَّفلِ جميعًا، وحُجَّةُ هذَا القَولِ أنَّه لا دَليلَ علَى المنعِ، والقاعدةُ أن ما جازَ في النَّفلِ جَازَ في الفَرضِ إلا بِدَليل.

وهذا القولُ هو الراجِحُ؛ أي: أنَّه يَجُوزُ أنْ يَبْتَدِئَ الصلاةَ مُنْفردًا، ثُم يَكُونَ في أثْنَائِها إمَامًا؛ لأنَّه مَا دامَ ثبَتَ في النَّفلِ فالفَرضُ كَذَلك إلا بِدَليل.

ثُم أيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ؟ أليسَ الإنسانُ يَنْتَقِلُ مِن إمَامَةٍ إلى انْفرادٍ، وَيَنْتَقِلُ مِن كَونِه مَأمُومًا إلى كَونِه مُنْفردًا؟! فإذَا جَازَ هذَا فلْيَجُزْ كُلُّ هذِه الصُّورِ.

فالصَّوابُ: أنَّ جميعَ الصورِ جَائزةٌ، فيَجُوزُ أن يَنْتَقِلَ مِن إمَامةٍ إلى انْفرادٍ، ومِن انْفرادٍ إلى إمَامةٍ، ومِن إمَامةٍ إلى ائْتِمامٍ، ومِن ائتمامٍ إلى إمَامةٍ[1].

مِثالُ الانتقالِ مِن إمَامةٍ إلى ائْتِمامٍ: قِصةُ أبي بكرٍ حينَ صَلَّى بالنَّاسِ في مَرضِ النبيِّ ﷺ؛ فإنه لمَّا أَحسَّ النبيُّ ﷺ بخِفَّةٍ خرَجَ إلى المسجدِ، وصَلَّى بالناسِ إمَامًا، وأبو بكرٍ إلى جَنْبِهِ، لكنَّه مُؤْتَمٌّ به.

وكذَلك يَجُوزُ أنْ يَنْتَقِلَ مِن ائْتِمامٍ إلى انْفرادٍ؛ وذلك مِثْلُ المسْبوقِ إذا سَلَّمَ الإمَامُ، فإنه يَنْتَقِلُ بسلامِ الإمامِ مِن ائْتِمامٍ إلى انْفرادٍ.

وكذلك بالعكسِ مِن انْفِرادٍ إلى ائْتِمامٍ، كَمَا لَو صَلَّى رَجُلٌ وحْدَه، ثم جَاءتْ جَماعةٌ يصلون، فانْتَقَل مَعَهم فَلا حَرجَ.

والحاصلُ: أنَّ جَميعَ الانْتِقَالاتِ جَائزةٌ؛ لأنَّه إذا جَازَ في عِدَّةِ صورٍ دَلَّ عَلى عَدَمِ المنْعِ في مِثْلِ هذَا.

ومِن فوائدِ هذَا الحديثِ: أنَّه لا يُصَلَّى عن يَسَارِ الإمام مع خُلُوِّ يَمينِه، ودَليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أدَارَ ابنَ عباسٍ مِن يَسارِه إلى يَمينِه، ولكنْ هل هذَا على سَبيلِ الوجُوبِ؛ بِمَعنى: أنَّه يَجبُ أنْ يُصَلَّى على يَمينِ الإمَامِ إذا لم يَكُنْ عن يَسارِه أحَدٌ؟

---

(١) قال السعدي في «الإرشاد» (ص٤٩): أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى ائتمام، أو انفراد، ومن ائتمام إلى إمام، أو انفراد، ومن انفراد إلى إمامة وائتمام، ومن إمام إلى آخر، وأما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك فالصواب جواز ذلك كله؛ لورود النص في أفراد من هذه الأمور، ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال، وأما المشهور من المذهب فجوازه في صور مخصوصة.اهـ

الجوابُ: في هَذا قَوْلان للعُلماءِ[1]:

مِنْهم مَن قَالَ: إنَّه يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ عَن يَسارِ الإمَامِ مع خُلُوِّ يَمينِه؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولم يَكُنْ فيه إلَّا مُجرَّدُ الفِعلِ، وهو إدَارَةُ ابنِ عباسٍ، والفعلُ المجرَّدُ لا يَدُلُّ على الوجُوبِ.

وهذا هو اختيارُ شَيخِنا عبدِ الرحمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ من أنَّه يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ الإنْسَانُ عن يَسارِ الإمَامِ مع خُلُوِّ يَمينِه، لكنَّه خِلافُ الأفضلِ[2].

ومِن العلماءِ مَن قالَ: إنَّه لا يَجُوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أدَارَ ابنَ عباسٍ من يَسارِه إلى يَمينِه، وهذه حَركةٌ في الصلاةِ، والحركةُ الأصلُ فيها أنَّها مَكْرُوهةٌ، والرسولُ ﷺ لا يَفْعَلُ المكروهَ إلا لمصْلَحةٍ أَرْجَحَ منه[3].

وعلى كُلِّ حَالٍ: فالاحْتِيَاطُ أنْ لا يُصَلَّى عن يَسارِه مع خُلُوِّ يَمينِه.

لكنْ لو جَاءنَا رَجلٌ يَسْأَلُ بَعدَ أنْ فعَلَ وقالَ: إنَّه صَلَّى عن يَسارِ الإمَامِ مع خُلُوِّ يَمينِه. قُلنا: إنَّ صَلاتَه صَحيحةٌ، ولا نَتجَرَّأُ أنْ نَقُولَ: صَلاتُه بَاطِلةٌ ويَجِبُ عليه الإعَادةُ؛ لأنَّ الاسْتِدلالَ بالحديثِ على الوجُوبِ فيه شَيءٌ مِن الضَّعفِ.

ومِن فَوائدِ الحَديثِ: أنَّه يَجُوزُ للإنْسَانِ أنْ يُصَلِّيَ خلفَ الصفِّ مُنفردًا مع عَدمِ كَمالِ الصَّفِّ. واستدلَّ مَن قالَ بذلك بأن الرسولَ ﷺ أدارَ ابنَ عباسٍ مِن خَلفِه فبَقِي لحظةً خَلْفَ الرسولِ ﷺ مُنفردًا.

لكنَّ هذا ليسَ بِصَحيحٍ، فهَل ابنُ عَباسٍ وَقَفَ وصَلَّى؟

الجوابُ: أبدًا، بَل هذا مُرورٌ مِن خَلفِ الإمَامِ لِمَا هوَ أكْمَلُ مِن مَوقِفِه الأوَّلِ، ولكنْ أحيانًا يَترَاءَى للإنسانِ أنَّ النصَّ فيه دَليلٌ على ما يَقُولُ، أو يَحمِلُ الدليلَ على وجْهٍ مُسْتكْرَهٍ مِن أجلِ أنْ يُؤَيِّدَ ما يَقُولُ.

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ٨٣)، و«الفروع» (٢/ ٢٤)، و«مختصر الخرقي» (١/ ٣٣)، و«دليل الطالب» (١/ ٤٦).

(٢) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي (٢/ ٢١٩).

(٢) وهذا هو المذهب، وانظر المصادر السابقة.

والصحيح: أنَّ الصلاةَ خَلفَ الصفِّ فِيها تَفصيلٌ:

إنْ كانَ الصفُّ تَامًّا فالصلاةُ صَحيحةٌ، وإنْ لم يَكُنْ تَامًّا فالصَّلاةُ بَاطِلةٌ، ووجْهُ ذَلكَ: أنَّ الأصْلَ في المصَافَّةِ الوجوبُ، وأنه يَجِبُ أنْ يَكُونَ الإنسَانُ مَع المسْلِمينَ في الصفِّ؛ لِقولِ الرسولِ ﷺ: «**لا صَلاةَ لمنفردٍ خَلفَ الصفِّ**»[1]. ولأمرِه مَن رآه يُصَلِّي مُنفردًا أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[2]، ولكنَّ الواجبَ يَسْقُطُ بالعَجزِ عنْه، وهَذا عَاجزٌ؛ إذ ماذا يَصْنَعُ إذا وجَدَ الصفَّ تامًّا؟

وأمَّا أمرُ الرسولِ ﷺ الرجلَ الذِي رَآه مُنْفردًا بإعَادَةِ الصَّلاةِ فَنَقولُ: هَذه قَضِيةُ عَينٍ، فهذا الرَّجلُ إذا كُنَّا لا نَدْرِي ما حالُهُ فلْنَحْمِلْه على الصورةِ التي تَكُونُ فيها صَلاتُه غيرَ صَحيحةٍ، وهو أنْ يَكُونَ الصفُّ غيرَ تامٍّ، والمعروفُ أنَّ قَضَايَا الأعْيَانِ لا يُمْكِنُ أنْ يُخَصَّصَ بِها العُمُومُ؛ لأنَّها تَحْتَمِلُ.

فالصَّوابُ هو ما ذَكَرْنَاه، وهو اخْتِيَارُ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[3]، واختيارُ شيخِنَا عبدِ الرحمنِ بنِ السعْدِي[4]، وهو الذِي تَقْتَضِيه الأدِلَّةُ وتَجْتَمِعُ بـه، فمَن صَلَّى مُنْفردًا خَلْفَ الصفِّ لِتَمامِ الصفِّ فصَلاتُه صَحيحةٌ، ومَن صَلَّى مُنفردًا خَلفَ الصفِّ مَع وجُودِ مَكانٍ له في الصفِّ فإنَّ صَلاتَه باطِلةٌ.

ومَن فَوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ النَّومَ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وإنِ اسْتَغْرَقَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نامَ حتَّى سُمِعَ خَطِيطُه أو غَطِيطُه؛ يَعْنِي: صَوتَ النَّائِمِ، وخَرَج إلى الصَّلاةِ ولم يَتَوضأ، فدَلَّ هَذَا على أنَّ النَّومَ لا يَنْقُضُ الوضُوءَ مُطلقًا، ولَو استَغْرَق، وهذا أحَدُ الأقوالِ في المسألةِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣) (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (١٨٩١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، (٦٦٧) والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٠٥).

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٨)، وتعليقه على سنن ابن ماجه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٨)، (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٤١)، و«المشكاة» (١١٠٥) وفي تعليقه على السنن.

(٣) انظر «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص١٠٨).

(٤) انظر «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/ ٢٧٣).

والمسألةُ فِيها ثَمانيةُ أقوالٍ[1]: وأَقْرَبُ الأقوالِ إلى الصَّوابِ، مَا اخْتَارَه شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميةَ[2] أنَّ النَّومَ مَظِنَّةُ الحدَثِ، فالعينُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذَا نَامَتِ العَيْنَانِ استَطْلَقَ الوكَاءُ[3]، فالنَّومُ مَظنَّةُ الحَدَثِ، فإذَا كَانَ يَعْلَمُ مِن نَفسِه أنَّه لَو أَحْدَثَ لأحَسَّ فَقَدْ ارْتَفعَتِ المظنةُ، وحلَّ محلَّها اليقينُ، فلا يُنْتَقَضُ وُضوؤُه.

وإذا كَانَ لا يَعْرِفُ، ولو أَحْدَثَ لم يُحِسَّ بنَفسِه وجَبَ عَليه أنْ يَتَوَضَّأَ، ولا فَرْقَ بينَ أنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا أو جَالسًا مُتَّكِأً، أو سَاجِدًا، أو قَائمًا، فحالُ النائمِ غَيرُ مُعتبرٍ، وإنما المعتبرُ هُو إدْرَاكُه للحَدثِ أو عَدمُ إدْرَاكِه، فإنْ كانَ لَا يُدْرِكُ الحَدَثَ لو حَصَلَ فالنَّومُ نَاقضٌ للوُضُوءِ وإلَّا فَلَا.

وفي هذَا دَليلٌ على جَوَازِ تَصْغِيرِ الغَيرِ بشرطِ ألَّا يَتَأَذَّى بِذَلك، فإنْ تَأَذَّى بذَلك فلا، فمَثلًا لو قالَ لمنْ اسمُه محمَّدٌ: يا حُمَيْدُ؛ لأنَّ هذا التَّصغيرَ عنْدَنا ما يُقَالُ مُحَيْمِيدٌ بل يُقال: يا حُمَيْدُ، ولحَمَد: يَا حُمَيْدُ، ولرَجلٍ: يا رُجَيْلُ، فَلو قلتَ له هذَا، وهو لا يَتَأَذَّى بِذَلك فَلا بَأْسَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ هذَا التَّصْغيرَ لا يُرَادُ به التَّهوينُ مِن الأمْرِ، أو التَّحقيرُ بَل يُرَادُ به التَّمْليحُ.

---

(١) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٤٣)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٤١).

(٢) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٢٢٨).

(٣) هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٧) (١٦٨٧٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف.اهـ

ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ١١١) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «إن العينين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٨): قال الإمام أحمد: حديث علي أثبت وأقوى من حديث معاوية في هذا الباب».اهـ

وانظر: «سبل السلام» (١/ ٦٢).

٢٤- باب حِفْظِ الْعِلْمِ.

١١٨- حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا: ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ (١٦٣)﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٣] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ[1].

[الحديث: ١١٨- أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

الشَّاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «ويَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ». وعلَّلَ ذَلِكَ بأنَّ المهَاجرينَ كَانُوا تُجَّارًا يَشْتَغِلُون بالتِّجارةِ، وأنَّ الأنصارَ كانُوا يَشْتَغِلُون بأمْوالِهم، ومَزَارِعِهم، وبَسَاتينِهم، وغيرِ ذلكَ مِن الأموالِ، وأنَّه رضي الله عنه كَانَ يَلْزَمُ النبيَّ ﷺ بِشبعِ بَطنِه؛ يَعْنِي: يَكْفيه أنْ يَشْبَعَ، فَلِهَذَا كانَ أكثَرَ حَديثًا مِن غيرِه.

ولكنْ نَعْلَمُ أنَّ مَن لازَمَ النبيَّ ﷺ أكثرَ مِن أبي هُريرةَ فإنَّه أَكْثَرُ تَلَقٍّ مِن أبي هريرةَ، فأبُو هُريرةَ أَسْلَمَ في آواخرِ سَنَةِ سَبعٍ مِن الهجرةِ، وأبُو بكرٍ كانَ مَعَه مِن حِينِ البَعثةِ؛ يَعْنِي: سَابقًا عَن أَبِي هُريرةَ بعشرين سنةً؛ ثلاثةَ عشَرَ قبلَ الهجْرةِ وسبعٍ بَعدَها، فلابُدَّ أنَّه سَمِعَ مِن الرسولِ أكثَرَ، لكنْ سبَقَ لنا أنَّ أبا هُريرةَ أَكْثَرُ تَحديثًا، وليسَ أكثرَ حَديثًا؛ لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه بَعدَ مَوتِ الرسولِ ﷺ اشْتَغَلَ بالخِلافةِ، فكانَ الاتِّصالُ به قليلًا، وكانَ اتصَالُه هو أيْضًا بالنَّاسِ قليلًا، أمَّا أبو هريرةَ فعُمِّرَ، وصَار الناسُ يأْخُذون مِنْه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٢) (١٥٩).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٩ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ[(١)].

حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ، قالَ: حدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أو قَالَ: غَرَفَ بِيَدِه فيه.

في هذا الحديثِ: آيةٌ مِن آياتِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لما شَكَى إليه أبو هُريرةَ أنَّه يَنْسَى قالَ: «ابسُطْ رِداءَكَ». فبسَطَه، فغَرَفَ بِيَديه، ولم يَذْكُرِ المغْرُوفَ، والظَّاهرُ أنَّه ﷺ صنَعَ كَالغَارِفِ، ووَضَعَه في الرِّداءِ، ثُم قالَ: «ضُمَّهُ». فضَمَّه إليه، فما نَسِيَ حَديثًا بعدَه، بل قالَ: مَا نَسِيتُ شيئًا بعدَه. فيُحْتَمَلُ الشيءَ مِن الحديثِ أو مُطلقًا.

فَفِيه آيَةٌ مِن آياتِ الرسُولِ ﷺ حَيثُ حَصَلَتْ هذِه البَركَةُ بِما صنَعَ.

****

ثُمَّ قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠ - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

الشَّاهدُ مِن هَذَا الحديثِ: قَولُه: حَفِظْتُ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَين. والوِعَاءُ مَا يُحْفَظُ به الماءُ أو اللبنُ أو نَحْوُ ذَلكَ.

ثم أخبر أن أحَدَ الوِعَاءَين فيه ما يَتعَلَّقُ بالشَّريعةِ، وقد بَيَّنَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونَشَره.

وأمَّا الثَّانِي فهُو مَا يَتعَلَّقُ بالخِلافَةِ، وكأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خافَ مِن الفِتْنَةِ التي تَشْمَلُه وغيرَه، فلِذَلك أخَّرَه، ولا نَقُولُ: كَتَمه؛ لأنَّه لم يَتكلَّمْ بِهذَا الكَلامِ في آخِرِ رَمَقٍ مِن حَياتِه حتى نَقُولَ: إنَّه لم يَبُثَّه، بَل تكلَّمَ به مُبكرًا، ولعلَّه أخَّرَ بَثَّه إلى وَقتٍ لا تُخْشَى فيه الفِتْنَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩) (٢٤٩٢).

قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢١٦):

قَولُه: «حَفِظْتُ عن». وفي رِوايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ «من» بدَل «عن»، وهـي أَصْـرَحُ في تَلقِّيه مِن النبيِّ ﷺ بلا واسِطةٍ.

قولُه: «وعاءَيْن»؛ أي: ظَرْفين، أطلَقَ المحلَّ، و أرادَ به الحَالَّ، أي: نَـوعيْن مِـن العِلمِ، وبِهَذَا التقْريرِ يَنْدفعُ إيْرادُ مَن زَعَمَ أنَّ هذَا يُعَارِضُ قَولَـه في الحـديثِ الماضِـي: كنت لا أَكْتُبُ. وإنَّما مُرادُه أنَّ مَحفوظَه مِن الحديثِ لو كُتِبَ لملأَ وِعَـاءَيْن، ويُحْتَمَـلُ أنْ يَكُونَ أبو هُريرةَ أَمْلَى حَديثَه على مَن يَثِقُ بِه، فكَتَبَه لَه، وتَركَه عِنْدَه، والأَوَّلُ أَوْلَى.

ووقَعَ في المسْنَدِ عنهُ: «حَفِظْتُ ثَلاثةَ أَجْرِبةٍ، بَثَثْتُ منْهَا جِرابين». وليسَ هَذَا مُخالفًا لحديثِ البَابِ؛ لأَنَّه يُحْمَلُ عَلى أنَّ أحَدَ الوِعَاءَين كانَ أكبرَ مِن الآخرِ بِحيثُ يَجيءُ مَـا في الكَبيرِ في جِرَابَيْن، ومَا في الصَّغيرِ في واحِدٍ.

ووقَعَ في المحدِّثِ الفَاصلِ (للرَّامَهُرمُـزيِّ) مِـن طَريـقٍ مُنْقَطعـةٍ عـن أبـي هُريـرةَ: «خمسةَ أجربةٍ»، وهو إنْ ثَبَتَ مَحمولٌ على نَحوِ مَا تَقَدَّمَ.

وعُرِفَ مَن هذَا أنَّ مَا نَشرَه مِن الحَديثِ أَكْثرُ ممَّا لم يَنْشُرْه.

قَولُه: «بَثَثْتُه» بِفتْحِ الموحدةِ، والمثلثةِ، وبَعْدَها مُثلثـةٌ سَـاكِنةٌ، تُـدْغَمُ في المثنـاةِ التي بَعْدَهَا؛ أي: أَذَعْتُه ونَشَرْتُه. زادَ الإسْماعيليُّ: «في النَّاسِ».

قَولُه: «قُطِعَ هذَا البُلعُوم». زَادَ في رِوَايةِ المُـسْتَمْلِي: قَـالَ أبـو عَبـدِ اللهِ -يَعْنِـي: المصنفُ-: البُلعُومُ مَجْرَى الطَّعامِ، وهو بِضَمِّ الموحدةِ، وكَنَّى بِذَلك عَن القَتْـلِ، وفي رِوَايةِ الإسماعيليِّ: «لَقُطِعَ هذا»؛ يَعنِي: رَأْسَه.

وحمَلَ العلماءُ الوِعَاءَ الذي لم يَبُثَّه على الأَحَاديثِ التي فيها تَبْيينُ أَسْـماءِ أُمَـراءِ الـسَّوْءِ وأَحْوَالِهم وزَمنِهم.

وقدْ كَانَ أَبُو هريرةَ يُكَنِّي عَن بعضِهم، ولا يُصَرِّحُ بِه خَوفًا عَلى نَفْسِهِ مِنْهم؛ كقولِـه: أعوذُ باللهِ مِن رَأسِ السِّتينَ وإمَارَةِ الصِّبْيَانِ. يُشِيرُ إلى خِلَافـةِ يَزيـدَ بـن مُعَاويـةَ؛ لأَنَّهـا كانْت سَنَةَ سِتِّينَ مِن الهِجْرَةِ، واستَجَابَ اللهُ دُعـاءَ أبـي هُريـرةَ، فَمَـاتَ قَبْلَهـا بِـسَنَةٍ، وسَتَأْتِي الإشارةُ إلى شيءٍ مِن ذَلك أيضًا في كِتَابِ الفِتنِ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالى.

قالَ ابنُ المنيِّرِ: جعَلَ الباطنيةُ هذا الحديثَ ذَريعةً إلى تصحيحِ باطِلهم حيث اعْتَقَدُوا أنَّ للشريعةِ ظَاهرًا وباطنًا، وذلكَ الباطنُ إنَّما حَاصلُه الانْحلالُ من الدينِ. قالَ: وإنَّما أرادَ أبو هريرةَ بقولِهِ: «قُطِعَ»؛ أي: قَطَعَ أهلُ الجَوْرِ رأسَه إذا سَمِعُوا عَيبَه لفعلِهم وتَضليلَه لسعْيِهم، ويُؤيِّدُ ذَلكَ: أنَّ الأحاديثَ المكتوبةَ لو كانتْ مِن الأحكامِ الشرعيةِ ما وَسِعه كِتْمانُها؛ لَمَا ذَكَره في الحديثِ الأوَّلِ مِن الآيةِ الدالةِ على ذَمِّ مَن كتَمَ العلمَ.

وقالَ غيرُه: يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ أرادَ مَع الصِّنفِ المذكورِ ما يَتَعَلَّقُ بِأشراطِ الساعةِ، وتَغَيُّرِ الأحوالِ، والملاحمِ في آخِرِ الزمانِ، فيُنْكِرُ ذلكَ مَن لم يَأْلَفْه، ويَعْتَرِضُ عليه مَن لا شُعورَ لَه بِه اهـ.

الظاهرُ -والله أعلم-: هو ما قرَّرْتُه أولًا: أنَّ المسائلَ التي لم يبيِّنها تتَعَلَّقُ بالخِلافةِ، وقد خافَ مِن الفتنةِ، وكما بيَّنتُ أن هذا ليس آخرَ حَديثٍ له عِندَ آخِرِ رَمَقٍ، فلعلَّه بَيَّنَها فيما بَعْدُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣- بابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ.

١٢١- حدَّثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ[1] ....

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢١٧): قوله: يضرب. وهو بضم الباء في الروايات، والمعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا. اهـ

فائدة: يلاحظ أن الفعل «يضربُ» جاء بالرفع في جميع الروايات، وتعليل ذلك: أن جواب الطلب «لا ترجعوا» هو «يضرب»، وهذا أمر مكروه، وقد قال ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ في شرح شذور الذهب (ص٤٤٩): وشرط الحذف -أي: حذف الحركة، أو حذف حرف العلة، أو حذف النون- بعد النص كون الجواب أمرًا محبوبًا؛ كدخول الجنة، والسلامة في قولك: لا تَكْفُرْ تَدْخُلِ الجنةَ، ولا تَدْنُ من الأسدِ تَسْلَمْ.

فلو كان أمرًا مكروهًا؛ كدخول النار، وأكل السَّبُع في قولك: لا تَكْفُرْ تَدْخُلُ النارَ، ولا تَدْنُ من الأسدِ يَأْكُلُك. تعيَّن الرفعُ. اهـ

=

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

[الحديث ١٢١- أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

المشروعُ للإنسانِ إذا سَمِع حَديثَ الرسولِ ﷺ أنْ يُنْصِتَ؛ ليَسْتَمِعَ ويَنْتَبِهَ، والقرآنُ مِن بابِ أَوْلَى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. لكنْ إذَا كانَ الإنسانُ مُشْتَغِلًا بِمثلِ ذَلك؛ كَقارِئٍ يَقرَأُ، وإلى جَنْبِه قارئٌ آخرُ فإنَّه لا يَلْزَمُه الاسْتِماعُ، وكذلك الحديثُ.

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على قَولِ العالِمِ أو الواعظِ للنَّاسِ: أَنْصِتُوا. وأنَّه لا يُعَابُ عَليه إذا قالَ: أنصتُوا. أو قالَ: انتَبِهُوا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طَلَبَ استِنْصاتَ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بابُ ما يُسْتَحَبُّ للعَالِمِ إذا سُئِلَ: أيُّ الناسِ أَعْلَمُ؟ فيَكِلُ العِلمَ إلى اللهِ.

هَذه الترجمةُ معناها: أنه إذا اسْتَفْتَاكَ شخصٌ، وقُلْتَ له: اذهَبْ إلى العُلماءِ. فقالَ لكَ: أيُّ العُلماءِ أَعْلَمُ؟ فهُنا تَكِلُ العلمَ إلى اللهِ، وقد كانَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُعَيِّنُ عالمًا إذا أحالَ على العلماءِ(٢)، فلا يَقُولُ: اسْأَلْ فلانًا. بل يَقُولُ: اسْأَلِ العُلماءَ. خَوفًا مِن الفِتنةِ. وهذا أيضًا من وَرَعِه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه إذا قال: اسأَلْ فلانًا. لَزِم من قولِه أن يكونَ فلانٌ أعلمَ الناسِ، وهو قد يُخْطِئُ، وقد يُصِيبُ.

=

وانظر: «شرح قطر الندى» (ص٨٠-٨١)، و «أوضح المسالك» (٤/ ١٨٩)، و«مغني اللبيب» (ص٨٨٧) لابن هشام، و«اللباب» للعُكْبَري (٢/ ٦٤).

وأما قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على هذه الجملة من قول النبي ﷺ: والمعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم. فلقائل أن يقول: لماذا حُذِفَت النون من «فتشبهوهم». ولم يرفع، كما رفع الفعل «يضرب»؟

والجواب عن ذلك: أن تقول: إن الفعل هنا منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد فاء السببية، وليس من باب جزم الفعل في جواب الطلب في شيء، وقد حال دون ذلك وجود الفاء في الفعل.

(١) أخرجه مسلم (٦٥) (١١٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣٣) لابن القيم.

ولكنْ إذا كانَ الإنسانُ لو لم يُعَيِّنْ شَخصًا ذَهَبَ السائلُ إلى جَاهلٍ، واسْتَفْتَاه فهُنَا الأَوْلَى أنْ يُعَيِّنَ، بل قد يَجِبُ أن يُعَيِّنَ فيمَن يَرَى أنَّه أوثقُ العُلَماءِ عِلمًا وأمانةً ودينًا، فيُحِيلُ السائلَ عليه، وإلَّا فالأَحْسَنُ أنْ يُقالَ: اذْهَبْ إلى العُلَماءِ. حتَّى لا تَفْتِنَ مَن أَحَلْتَ الناسَ عَليه باسمِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ - حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ[1] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسًى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ الله، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف:٦١] وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف:٦٢]. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف:٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢١٩): ونَوْف بفتح النون وبالفاء، والبكالي بفتح الموحَّدة وكسرها وتخفيف الكاف، ووهم من شددها، منسوب إلى بَكَال بطن من حِمْيَر، ووهم من قال: إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف، بطن من هَمْدان؛ لأنهما متغايران.

ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل غير ذلك.اهـ

قَصَصًا ﴿٦٤﴾ [الكهف: ٦٤]. فَلَمَّا انْتَهيا إلي الصَّخْرَةِ إذا رَجُلٌ مُسَجّي بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّي بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّي بِأَرْضِكَ السَّلامُ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ [الكهف: ٦٦-٦٧]. يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَي عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَي عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٩]. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَي سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَي حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إلا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَي لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَي سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٢-٧٣]. فَكَانَتِ الأُولَي مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ الله مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

قولُه: «إنما هو موسًى آخرُ». كذا بتنوينِ «موسى»؛ وذلك لأن القَاعِدةَ أنَّ كلَّ اسمٍ اشْتُرِطَ لِعدَمِ صَرفِه العِلميةُ فإنَّه إذا لم يَكُنْ عِلمًا يُصْرَفُ[1]، ولهذا فَرْقٌ بينَ أنْ أَقُولَ لكَ: سَأَزُورُكَ بعدَ رَمضانَ أو بعدَ رمضانٍ؛ لأنَّ قولَك: «بعدَ رمضانَ» معْناه:

(١) انظر: «النحو الوافي» للأستاذ عباس بن حسن (٤/ ٢٢٧، ٢٣١، ٢٦٥).

أنك تَزُورُه في هذِه السَّنَةِ، لكنَّ قولَك: «بعدَ رَمضانٍ» يُمْكِنُ أن يكونَ المرادُ بعدَ عشرةِ رمضاناتٍ؛ ولهذَا قالَ ابنُ مَالكٍ:

عنـدَ تمـيم وَاصْـرِفَنْ مـا نُكِّـرا ... مـن كُـلِّ مـا التعريـفُ فيـه أَثَّـرَا[1]

قَولُه: «قامَ مُوسى النَّبيُّ خَطيبًا». هل كلمةُ «النَّبي» مِن كلامِ أُبيٍّ، أو مِن الرسُولِ ﷺ؟

الجوابُ: فِيه احتمالٌ أنَّ أُبيًّا هو الذي قالَ: «النبيُّ»؛ لأنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّـه مُـرادُ النبيِّ ﷺ؛ إذْ إنَّ الرسُولَ ﷺ لا يَتَحدَّثُ عَن مُوسى إلا وهو يَعْنِي به النبـيَّ، ولكـنْ مـا هُو الأَصْلُ؟

الجوابُ: الأصلُ هو عدمُ الإدراجِ، وعلى هذا فنقولُ: إنه، وإن كان هـذا الاحـتمالُ واردًا، فالأصلُ أنَّه مِن كَلامِ الرسولِ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ: كأنَّ نوفًا البَكَاليَّ ادَّعَى ذلكَ؛ لئلا يُقالَ: إنَّ في الناسِ مَن هو أَعْلَمُ مِن نبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ؛وهو الخَضِرُ؛ لأنَّ اللهَ آتَى الْخَضِرَ عِلمًـا لم يَكُـنْ يَعْلَمُـه موسَـى، وهذا مِن جهلِ نوفٍ، لأنَّ المزيةَ في خَصْلةٍ مِن الخصالِ لا تَقْتَضِي التفضيلَ المطلـقَ؛ يَعْنِي: قد يُخَصُّ الإنسانُ بمزيةٍ، لكنْ ذلك لا يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ له مَزيةٌ مُطلقةٌ، وفـضلٌ مطلقٌ.

فمثلًا قد قالَ النبيُّ ﷺ في خيبرَ: «**لأُعْطِيَنّ الرَّايـةَ غـدًا رجـلًا يُحِـبُّ اللهَ ورسـولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه**». فـصارَ النـاسُ يَـدُوكُون ويَخُوضُـون: مَـن هـذا الرجـلُ؟ فلمَّـا أَصْبَحُوا أَتَوُا النبيَّ ﷺ، كلُّهم يَرْجُو أنْ يُعْطَاها، فقالَ: «**أَيْن عليُّ بنُ أبي طَالبٍ؟**» فقِيلَ: إنَّه يَشْكُو عينيهِ. فأَمَر بِه أنَّ يَأْتِيَ، فَأَتَى، ثُم بَصَقَ في عينيهِ، فبرأَ كأنْ لم يَكُنْ بِه وَجعٌ، ثـم أَعْطَاه الرَّايةَ»[2].

---

(١) ألفية ابن مالك، باب ما لا ينصرف، البيت رقم (٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤).

فهل نَقُولُ: إنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ أَفْضَلُ الصحَابةِ؟

الجوابُ: لا، فليس معنى أنه إذا فَضَلَهم في شيءٍ أنَّه يَكُونُ له الفضلُ المطلقُ.

هكَذا أيضًا كونُ الخَضِرِ فَضَلَ موسَى بالعِلمِ في هَـذه القـضَايا الـثَّلاثِ لا يَعْنِـى أنَّ موسَى أَقَلُّ مِنه مَرتبةً ومَنزلةً.

۞ وقولُه: «بمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». [قال الشيخُ الـشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أضـواءِ البيـانِ»: هـذَا لَيْس في ذِكْرِه فَائدةٌ، والإعراضُ عَنه أَوْلى؛ يَعْنِي: مَعرفةَ مَجْمَعِ البَحْرَيْن.

والطَّاهرُ بنُ عَاشورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه: «التَّحريرِ والتنويرِ» يَقولُ: ومَجمعُ البَحـرينِ لا يَنْبَغِي أنْ يُخْتَلَف في أنَّه مَكانٌ مِن أرضِ فِلَسْطِينَ، والأظهرُ أنـه مَـصَبُّ نهـرِ الأُرْدُنِّ في بُحيرةِ طَبَرِيَّةَ، فإنَّه النهرُ العظيمُ الذي يمُرُّ بجانبِ الأرضِ التي نـزَلَ بِهـا مُوسـى عليـه السلامُ وقومُه، وكَانت تُسَمَّى عندَ الإسرائيليين بَحرَ الجَليلِ، فإنَّ مُوسى عليهِ الـسلامُ بلَغَ إليه بَعدَ مَسيرِ يَومٍ وليلةٍ رَاجلًا، فعَلِمْنَا أنه لم يَكُنْ مكانًا بعيدًا جدًّا. اهـ

وممَّا يُشِيرُ إلى كلامِه أنَّه سارَ راجِلًا مدّةً قليلةً، كمَا جاءَ في الحَديثِ من أنَّه قالَ: يـا ربِّ، اجْعَلْ لي علمًا أَعْلَمُ ذلكَ به. قالَ: تَأْخُذُ معـكَ حُوتًـا في مِكْتَـلٍ، فحيثُما فَقَـدْتَ الحوتَ فهو ثَمَّ.

فأخذَ حُوتًا فجعَله في مِكْتَلٍ وقالَ لفتاهُ يُوشَـعَ بـنِ نُـونٍ: لا أُكَلِّفُـكَ إلَّا أنْ تُخْبِـرَني حيثُ يُفَارِقُك الحوتُ. قالَ -أي: فتَاه-: مَا كَلَّفْتَ كَثيرًا. ثُم انْطَلَق، وانطَلَقَ بفتَاه حتى إذا أتيَا الصخرةَ وضَعَا رُءوسَهما فنَامَا، واضْطرَبَ الحُوتُ، هذا يَدُلُّ على أنَّ نومَهما بعدَ مَسيرِ يومٍ واحدٍ، فَدَلَّ عَلى أنَّ المكانَ الذِي نَامَا فيه لَيسَ بعيدًا عن المكانِ الذِي انطَلَقَا مِنه][1].

ولكِنْ على كُلِّ حَالٍ: فالشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَراحَنا بِقَولِه: لَا فَائدةَ مِن التَّعَبِ في مَعرفةِ مَجمعَ البحْرَين، والحمدُ للهِ فنَحنُ على آثَارِ الشَّيخِ الشنقيطيِّ مُهْتَدون.

وأَما قولُ الطاهرِ بنِ عاشورٍ، فهو -وإن كان مُحْتَمِلًا- ولكنَّ الجزمَ به صعبٌ.

(١) ما بين المعقوفين من قراءة أحد الطلبة على الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ وقولُه: «وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا». وجْهُ العجبِ أنَّ الحوتَ مِن عادَتِه أنه إذا خَرَجَ مِن الماءِ يَمُوتُ، وهذَا حُوتٌ في مِكْتَلٍ[1]، ومع ذَلك انْسَلَّ بأمرِ اللهِ، ودخَلَ البحرَ.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿قَصَصًا﴾؛ يَعْنِي: يَقُصَّانِ الأثَرَ ويتَّبعَانِه.

۞ وقولُه: «فكَلَّمُوهُم أنْ يَحْمِلُوهُما». لم يقلْ: كَلَّمُوهُم، ولم يَقُلْ: فكَلَّماهُما أن يحملوهما، وليْس بينَ «كلَّموهم» بضمير الجمعِ، و«يحملوهما» بضميرِ التثنيةِ تنافٍ.

ووجْهُ ذلكَ: أنَّ قولَه: كَلَّمُوهم باعتبارِ جمعِ الثلاثةِ؛ مُوسى وفَتاهُ والخَضِرِ، «يَحْمِلُوهما» فالمرادُ به مُوسى والخَضِرُ، وسقَطَ ذِكرُ الغلامِ أو الفتَى؛ لأنَّه تابعٌ لموسَى، هذا إنْ كانَ الحديثُ بِهذا اللفظِ محفوظًا، وإنْ كانَ في روايةٍ أُخْرَى يُمْكِنُ.

وفي هذا الحديثِ: حُذِفَ شيءٌ مِن الآيةِ، وَهُو: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف: ٧١]؛ يَعْنِي: شيئًا عظيمًا، ومنه قولُ أبِي سفيانَ: «لقدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ»[2]؛ يَعْنِي: عَظُمَ[3]، وهذا في الحقيقةِ يَنبَغِي أنْ يُذْكَرَ في السياقِ، ولكن لعَلَّه سقَطَ مِن بعضِ الرُّواةِ؛ لأنَّ قولَه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾. يَتَضَمَّنُ التَّوبيخَ، ولهذا ذَكَّرَه الخَضِرُ، وقالَ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ [الكهف: ٧٢].

۞ وقولُه: «بما نَسِيتُ». هل «ما» هنا مَصدريةٌ، أم مَوصولةٌ؛ يعني: هل المعنَى: لا تُؤاخِذْني بنِسْياني، أو بالذي نَسِيتُه؟

الجوابُ: الأَوَّلُ أَحْسَنُ، وهو أنْ تَكُونَ مَصدريةً.

۞ وقولُه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ [الكهف: ٧٤]. وهَذا أَبْلَغُ في التغليظِ مِن قَولِه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾. والمعنى: لقد جئت شيئًا مُنكرًا لا يُقِرُّه أحدٌ، فهذا غُلامٌ يَلْعَبُ مَع الصِّبيانِ، فكيف تَأْخُذُ بِرأسِه وتَنْزِعُه حتى يَهْلَكَ؟! فهذَا شَيءٌ مُنْكرٌ؛ وهذا

---

(١) المِكْتَل -بكسر الميم-: الزَّبِيلُ الكبير، قيل: إنه يَسَع خمسة عشر صاعًا، كأن فيه كُتَلًا من التمر؛ أي: قطعًا مجتمعة، ويجمع على مَكاتِل. وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ك ت ل).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (أ م ر).

لأنَّ النفسَ ذكيَّةٌ ما عُلِمَ منها جِنايةٌ حتى تَسْتَحِقَّ أنْ تُقْتَلَ.

وقولُ ابنِ عُيَيْنَةَ: «وهذا أَوْكَدُ». وجْهُ كونِهِ أَوْكَدَ أنّه هناكَ قالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ﴾. ففيه شَيءٌ مِن الأدبِ، وأمَّا هنا فقالَ: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾ [الكهف:٧٥]. ففيه شيءٌ من التَّثقيلِ عَلَيه؛ يَعْنِي: ما قُلْتُ كَلامًا في الفَضاءِ، بل قُلْتُ كلامًا مُوجَّهًا إليك.

وهذا أُسلوبٌ مُتَّبَعٌ حتى الآنَ، فأوَّلَ ما تُنْكِرُ عَلى الإنْسانِ تَقُولُ: أَلَمْ أَقُلْ كذَا وكذَا. ثُم تَقُولُ لَه: ألم أَقُلْ لكَ كذَا وكذَا. إشارةً إلى شدَّةِ التَّثقيلِ عَليهِ.

وقولُه: «﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧]» قال الْخَضِرُ بيديه فأقامه.

هَذه الأخيرةُ ظَاهِرها الإحسانُ، وقَتلُ النفسِ وخَرقُ السفينةِ ظاهِرُه الإسَاءةُ.

وقولُه: «فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾».

وسُبْحَانَ اللهِ، فموسى لم يُنكِرْ عليه هنا، ولكنه قالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧﴾. وذلك لأنَّهم لم يُضَيِّفُونا، فلا يَسْتَحِقُّون أنْ تُحْسِنَ إلَيهم بإقَامةِ الجدَارِ.

وقولُه: ﴿لَوْ شِئْتَ﴾ هذا الأسْلوبُ أسلوبٌ أدبيٌّ في غَايةِ الأدَبِ، والمرادُ: أنك لا تُلَامُ؛ لأنَّ القَومَ لم يُضَيِّفُونا. وهُنَا لم يَصْبِرِ الخَضِرُ، وقالَ ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾. فقَدْ صَبرَ عَلَيه مَرَّتين، وفي الثَّالثةِ لم يَصْبِرْ.

وقولُه ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». الذِي يَقُصُّ هُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذَا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ يُحِبُّ أنْ يَعْلَمَ مِن أخْبارِ مَن سبَقَ، ولهذا قالَ: «يَرْحَمُ اللهُ موسَى لَوَدِدْنَا لَو صَبرَ حتَّى يُقَصَّ علينا مِن أمرِهما». وهكَذا كلُّ إنسانٍ يُرِيدُ أنْ يَكُونَ له قُدوةٌ فيمَن سبقَه فإنَّه يَنْبَغِي له أنْ يَتطَلَّعَ لأخْبارِه، وأنْ يَعْرِفَ أخْبارَه حتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا له عَلى بَصيرةٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥- بابُ مَنْ سَأَلَ -وَهُوَ قَائِمٌ- عَالِمًا جَالِسًا.

١٢٣- حدَّثنا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ -قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا- فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

[الحديث ١٢٣- أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

الشَّاهِدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ». وإلَّا فالرَّسولُ قَاعدٌ، والرجلُ قَائمٌ، وفي هذا دَليلٌ على اعتبارِ دَلالةِ اللُّزومِ؛ لأنَّ الحديثَ ليْس فيه أنَّ الرجلَ قَائمٌ، والرَّسولَ جَالسٌ، لكنْ من لازمِ رفعِ رأسِه إليه أنْ يَكُونَ الرَّسولُ جَالسًا، وأن يكونَ هذَا الرجلُ قائمًا، ففيه اعتِبارُ دَلالةِ اللُّزومِ.

وقَدْ ذَكرَ العُلماءُ أنَّ أنْواعَ الدَّلالةِ ثَلاثةٌ: مُطابقةٌ، وتَضمنٌ، والتزامٌ[2].

فدلالةُ اللفظِ على كَاملِ المعنَى مُطابقةٌ.

وعَلى جزئه تضمنٌ.

وعلى لازمِه الخَارجيِّ التزامٌ.

فَمثلًا إذا قُلْنَا: هَذا قَصرُ فُلانٍ. فكَلمةُ «قصر» تَدُلُّ على كلِّ المبنَى بما فِيه الحُجَرُ والغُرَفُ والسَّاحَاتُ والدَّرَجُ وغيرُ ذلكَ.

ودلالةُ هذا اللَّفظِ عَلى كلِّ جزءٍ من أجزاءِ البيتِ؛ كدَلالتِه على الحجرةِ، وعلى الغرفةِ، وعلى الساحةِ، وعلى الدَّرجةِ تَضمُّنٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١) (١٩٠٤).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٦)، و«المستصفى» (١/ ٢٥)، و«روضة الناظر» (١/ ١٤)، و«المحصول» (١/ ٢٩٩)، و«الإبهاج» (١/ ٢٠٤).

ودَلالتُه عَلى أنَّه لابُدَّ له مِن بابٍ دلالةُ التِزام، وهي مِن أحسَنِ الدَّلالاتِ؛ لأنَّ دَلالَةَ الالتِزامِ إذَا وُفِّقَ الإنْسانُ للفَهمِ القويِّ الجيِّدِ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَخْرِجَ مِن النصِّ مَسائلَ كثيرةً لا يَسْتَطِيعُ غيرُه أنْ يَسْتَخْرِجَها.

ومثالُ ذلك أيضًا: الخالقُ. من أسماءِ الله، فدَلالتُه على الذاتِ وحدَها تضمُّنٌ، ودَلالتِه على صفةِ الخَلْقِ وحدَها تضمُّنٌ، وعلى الذاتِ والخلقِ مطابقةٌ، وعلى العلمِ والقدرةِ التزامٌ.

والحاصلُ: أنَّ في هذَا دليلًا عَلى أنَّه لا يَلْزَمُ المسئولَ إذا سَأله قَائمٌ أنْ يقُومَ ليُجِيبَه قائمًا، والعكسُ أيضًا جائزٌ، كَمَا لو كانَ السائلُ جَالسًا، والمسئولُ قائمًا، وقدْ يُقَالُ: إنْ فيه سُوءَ أدَبٍ، وإنَّكَ إذا سَألْتَ، وأنْت جالسٌ، وهو قَائمٌ ففيه عَدمُ إكْرامٍ للمسْئولِ، وفيه نَوعُ إهَانةٍ له، إلَّا مَن له عُذرٌ كَما لَو كَانَ زَمِنًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يقُومَ.

وهَل طَالبُ العِلْمِ يَقْتَدِي بِهذا الحديثِ، أو يَقْتَدِي بِحديثِ جِبريلَ، والذي فيه: أنه جَلَسَ بيْنَ يَدي الرسُولِ ﷺ وسَألَه[1]؟

الجَوابُ: أنه لَيس مِن السُّنةِ أنْ تَسألَ وأنْتَ قَائمٌ، والمسئولُ جالسٌ، ولكنه وإن كان ليسَ مِن السُّنةِ، فهو جَائزٌ.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتابِ العلمِ:

٤٦- بابُ السُّؤالِ والفُتْيَا عندَ رَمي الجِمارِ.

١٢٤- حدَّثنا أَبو نُعَيْم، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

في هذا الحديث: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: نَحَرْتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ. ومن المعلومِ أن الرميَ قبلَ النحرِ.

وقالَ الثَّاني: «حَلَقْتُ قبلَ أنْ أَنْحَرَ». ومن المعلومِ أن النَّحرَ قبلَ الحلقِ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. وعَلَى هذا يَكُونُ المرَادُ بالْمَحِلِّ وقتَ النَّحرِ، فإذَا جاءَ وقتُ النَّحرِ فإنَّه يَجُوزُ الحَلقُ.

والأفعَالُ التي تُفْعَلُ يومَ العيدِ خَمسةٌ: الرميُ، ثم النَّحرُ، ثُم الحلقُ، ثُم الطوافُ، ثم السعيُ، وتَرتيبُها هكَذا هو الأفْضَلُ، فإنْ قَدَّمَ بعضَها على بعضٍ فلا حَرَجَ، حتى إنه لو قَدَّمَ السعيَ على الطوافِ فلا حرجَ.

وهل يَخْتَصُّ هذا بذلكَ اليومِ، أو يَجُوزُ حتى ولو في اليَومِ الثَّاني والثالثِ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ الإطلاقُ، وفي هَذا دليلٌ على يُسرِ الدِّينِ الإسلاميِّ، ولله الحمدُ، وأنَّ مِن تيسيرِه أنَّه وسَّع للناسِ في هذه الأفعالِ الخمسةِ حتى لا يَجْتَمِعَ الناسُ كلُّهم في فعلٍ واحدٍ مِنْها.

فمثلًا: يَأْتِي الإنسانُ ليَرْمِيَ الجمرَةَ فيَجِدُها زِحَامًا، فيقُولُ: إذًا أَذْهَبُ وأَطُوفُ وأَسْعَى.

وَيَأْتِي مَثلًا للطَّوافِ والسَّعيِ، فيَجِدُ زحَامًا، فيقولُ: أرْجُمُ وأَنْحَرُ، وما أشبَه ذلكَ،

فمِن نِعمةِ اللهِ ﷻ أنْ يَسَّرَ للعبادِ في هذَا اليَومِ ترتيبَ الأنْسَاكِ، وأن الإنسانَ لا يَلْزَمُه أن يُرَتِّبَ في هذه الأنساكِ الخمسةِ:

فإنْ قالَ قائلٌ: في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ لابنِ عباسٍ وغيرِه في هذه المسألةِ أن السائلَ قالَ: لم أَشْعُرْ[1]. ونَفْيُ الشعورِ عِلَّةٌ تَقْتَضِي المسَامَحةَ.

قُلْنَا: لا عِبْرَةَ بسؤالِ السائلِ، وإنما العبرةُ بالعُمومِ.

ثم إنَّ الألفاظَ الأُخْرَى تَدُلُّ على أنَّه فَعَلَ ذلكَ مِن شُعورٍ.

فإن قالَ قائلٌ: أين الدليلُ على أنَّه لا بأسَ أنْ يُقَدِّمَ أو يُؤَخِّرَ في المستقبلِ؟

قُلْنَا: لأنَّه قالَ: «افعَلْ ولا حَرجَ». ولو كانَ ممنوعًا لقالَ: افْعَلْ ولا تَعُدْ. وهذا مِن التَّيسيرِ، وبِذَلك يُعْرَفُ ضعفُ قولِ مَن يَقُولُ: إنَّ هذا فيمَن كانَ نَاسيًا أو جاهلًا.

وبعضُهم زادَ أنه إذا أَخَلَّ بهذا الترتيبِ -ولو ناسيًا أو جاهلًا- فعَلَيْه دمٌ، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ كالذي قبلَه، والصوابُ أنَّ الأمرَ في هذَا واسعٌ[2].

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يَجْرِي ذلك في سَعيِ العمرةِ وطوافِها؟

قُلنَا: لا، كما هو قَولُ الجمهورِ، ولم نَعْرِفْ قَولًا بِجَوازِ تَقديمِ السعيِ في العمرةِ على الطَّوافِ إلا لعَطاءٍ[3]، وعَطاءٌ لا شكَّ أنه عالِمُ أهلِ مكةَ، وأنَّ له عِلمًا جيدًا في المناسكِ، لكنْ يُقَالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ طافَ، ثم سعَى في العمرةِ، وقال: **«لتَأْخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»**[4]. والأصلُ فيما رتَّبَه الرسولُ ﷺ أنه واجبٌ.

---

(١) رواه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن بدون لفظة: «لم أشعر». وقد روى هذه اللفظة البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «المغني» (٥/ ٣٢٠-٣٢٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٩/ ٢١٨-٢٢٢).

(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٢٤٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٩/ ١٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

ثم إنَّ تقديمَ السَّعيِ على الطوافِ في العمرةِ يَقْتَضِي الإخلالَ بها؛ لأنَّ العمرةَ مُكوَّنَةٌ مِن طَوافٍ وسَعيٍ، فلو أَخَّرَ الطوافَ لأَخَلَّ بها إخْلالًا بالغًا بخِلافِ الحجِّ؛ فإنَّه أفعالٌ متعددةٌ، وتَقديمُ بعضِ الأفعالِ في يومِ النَّحرِ على بَعضٍ لا يُؤَدِّي إلى الخَلَلِ البيِّنِ فيهَا.

فالصَّحيحُ: أنَّ العمْرةَ لا تُقاسُ عَلى الحجِّ في هذَا البَابِ.

٤٧ - بابُ قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥].

١٢٥ - حدَّثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِرَبِ[١] الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَي عَسِيبٍ[٢] مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ، لا يَجِيءْ[٣] فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ

---

(١) الخِرَب: يجوز أن يكون بكسر الخاء، وفتح الراء: جمع خَرْبة؛ كنَقْمة ونِقَم.
ويجوز أن تكون جمع خِرْبة، بكسر الخاء، وسكون الراء على التخفيف؛ كنِعْمة ونِعَم.
ويجوز أن يكون الخَرِبة، بفتح الخاء وكسر الراء؛ كنَبِقة ونَبِق، وكَلِمة وكَلِم.
وقد رُوِي بالحاء المهملة المفتوحة، وإسكان الراء، والثاء المثلثة، يريد به: الموضع المحروث بالزراعة.
وانظر: «النهاية» لابن الأثير (خ ر ب)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٢٢٤).
قلت: وإنما أتى ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في كلمة «خربة» بهذه اللغات الثلاث بناء على أن كل ما كان على وزن «فَعِل»؛ نحو: كَبِد وكَتِف فإنه يجوز فيه هذه اللغات الثلاث: فَعْل، وفِعْل، وفَعِل.
وقد زاد النحاة رَحِمَهُمُ اللهُ أنه إذا كان الوسط حرف حلق(*) جاز فيه لغة رابعة؛ وهي: إتباع الأول للثاني في الكسر، سواء كان اسمًا، أم فعلًا؛ نحو: فِخِذ، وشِهِدَ. وانظر: «شرح شذور الذهب» (ص٣٤).
(٢) أي: عَصًا من جريد النخل. «الفتح» (١/ ٢٢٤).
(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٢٤): قوله: «لا تسألوه لا يجئ». في روايتنا بالجزم على جواب النهي، ويجوز النصب، والمعنى: لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء، ويجوز الرفع على الاستئناف.اهـ

(*) حروف الحلق ستة: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء.

أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا[١].

[الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾. اختلفَ العلماءُ في المرادِ بقولِه: الروحُ[٢]. هل المرادُ بها النفسُ التي بها حياةُ الأبدانِ؟ أو المرادُ بها جبريلُ؟ لأنَّ جبريلَ يُوصَفُ بأنَّه الرُّوحُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾﴾ [القدر: ٤] وقولِه: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل: ١٠٢] وقولِه: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

فقال بعضُ العلماءِ: المرَادُ بالرُّوحِ رُوحُ الحيِّ. وظاهرُ هذا السياقِ أنَّ الرُّوحَ هو جبريلُ؛ لأنَّ جبريلَ عَدُوٌّ لليهودِ، فَيَخْشَوْن إذا سَأَلُوا الرسولَ ﷺ عنه أنْ يأتِيَ بما يَكْرَهُونَه مِن وصفِه بصِفَاتِ الكمالِ والثَّناءِ.

ولا مَانعَ مِن أنْ يُقالَ: إنَّ جبريلَ ﷺ إذا كانَ لا يُعْلَمُ وأنَّه مِن أمْرِ اللهِ، فالرُّوحُ التي هي رُوحُ الحيِّ أيضًا لا تُعْلَمُ، فلا أحدَ يَعْلَمُها، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾. ولهذا نَقُولُ: إنَّ الرُّوحَ ليس مَادتُها مِن مادةِ البدنِ، فلا هي لحمٌ، ولا عَصَبٌ، ولا عَظمٌ، ولا طينٌ، ولا ماءٌ، فجميعُ الموادِّ لا تكُونُ الرُّوحُ مِنْها، بَل هِيَ مِن أمرٍ لا نَعْلَمُه.

وقَدْ اضْطَرَبَ فيْهَا المتكَلِّمُون، فقالَ بعضُهم: إنَّ الروحَ هو الجسدُ.

وقالَ بعضُهم: هو الدَّمُ.

وقالَ بعضُهم: إنَّها جزءٌ مِن أجزاءِ البَدنِ.

وقالَ آخرون: إنَّ الروحَ شيءٌ ليس دَاخلَ العَالَمِ، ولا خارجَ العالَمِ، ولا مُتَّصلًا، ولا مُنفصلًا، ولا مُحايدًا، ولا مُبايِنًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٤) (٣٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ١٥٦)، و«القرطبي» (١/ ٣٦٨)، (١٠/ ٣٢٣)، و«البرهان في علوم القرآن» (٤/ ٤٤).

فَسبحانَ اللهِ، هم قد انْقَسَمُوا فِيها كَما انْقَسَمُوا في الصِّفاتِ، فمنْهم مَن غَلا في إثْباتِها، وجَعَلَها من جنسِ البدَنَ، ومِنْهم مَن غَلا في نَفْيِها، وقالَ: إنها ليستْ داخلَ العالَمِ، ولا خَارِجَه. ونحن نقولُ لهؤلاء: إذا كانت الروحُ هكذا فأين تكونُ إذًا؟

وقد قالَ شيخُ الإسْلامُ رَحِمَهُ اللهُ: اضْطرابُ هؤلاءِ المتكلِّمين؛ لأنَّه ليسَ عندَهم علمٌ مِن الشَّرعِ، وإنَّما يَذْهَبُون في مثلِ هَذه الأمورِ الغيبيةِ إلى تَحْكِيمِ عُقولِهم؛ ولهذا اضْطَربُوا، وفسَدَتْ أقوالُهم.

أمَّا أهلُ السنةِ والجماعةِ فوصَفُوا الروحَ بما وصَفَها به اللهُ ورسولُه، فَقَالُوا: إنَّ الروحَ مِن أمْرِ اللهِ، ولا نَعْلَمُ عَن كَيفيتِها، ولا حَقيقتِها، ولا مِن أينَ خُلِقَتْ، فاللهُ أَعْلَمُ بها، ولكننا نَعْلَمُ أنها جِسمٌ يُرَى، وجِسمٌ يُكفَّنُ، كَما جاءَ في الحديثِ: **«إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ»**[1]. والبصرُ لا يَتْبَعُ إلَّا شَيئًا يُرَى فهِي مرئيةٌ.

وكذَلك أيضًا جاءَ في الحَديثِ: **«أنَّ الملائكةَ يَنْزِلُونَ إذا احْتُضِرَ الإنسانُ: مَلائكةُ الرَّحمةِ لأهْلِ الخيرِ، وملائكةُ العَذابِ لأهلِ الشرِّ، وأنَّ معهم كفنًا وحَنُوطًا، فيأْخُذُون هَذه الرُّوحَ، ويُكفِّنُونها بَعدَ أنْ يَقْبِضَها مَلَكُ الموتِ، ويَصْعَدُون بِها إلى السماءِ»**[2].

---

(١) رواه مسلم (٩٢١) (٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦) (١٨٥٣٤، ١٨٦١٤)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣).

وأخرجه مختصرًا النسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٥٤٩).

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥): هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن منده في «الإيمان» (١٠٦٤): هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدة عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلَّى» (١/ ٢٢): لم يرو أحد أن في عذاب القبر رَدَّ الرُّوح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي.

فتعقبه ابن القيم في «الروح» (ص٧٦) بقوله: هذا من مجازفته. وقال: الحديث صحيح لا شك فيه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٩-٥٠)، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

=

فهذا يَدُلُّ على أنها جسمٌ يُكَفَّنُ، فالـصحيحُ أنهـا جِـسمٌ، لكنَّهـا ليـست مِـن جِـنسِ أجسامِ الأجسادِ، بَل هي من مَادةٍ أُخرَى، اللهُ أعلَمُ بِهَا[1].

وقولُه تَعالى: ﴿وَمَآ أُوتُـوا مِـنَ الْعِلْـمِ إِلَّا قَلِـيلًا ۝٨٥﴾. وهـذه القـراءةُ خـلافُ القـراءةِ المشهورةِ، والمشهورةُ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾. وهذه الآيةُ هي كالتَّوبِيخِ لمـن سَـأَلَ هـذا الـسُّؤالَ؛ يَعْنِي: كأنَّه قالَ: مابَقِيَ عَليكَ مِن العِلمِ إلَّا أنْ تَعْلَمَ ما الروحُ؟ وهَل عَلِمْتَ كلَّ شيءٍ؟

وفِي هذَا إشارةٌ إلى أنَّ السؤالَ عمَّا لا يُمْكِنُ الوصُولُ إليه مَذْمومٌ، وهو مِـن التَّنطُّـعِ والتعمُّقِ في الدِّينِ، ومِن ذَلكَ أنْ يَسْأَلَ الإنسانُ عَن كَيفيةِ صِفَاتِ اللهِ الذَّاتيـةِ والفِعليـةِ والخَبَريةِ.

فَلَو قال قَائلٌ: كيفَ وجْهُ اللهِ؟

قُلْنَا: هذَا مِن بابِ التنطعِ، وهذا سُؤالٌ مَذْمومٌ.

ولو قالَ: كيفَ يَنْزِلُ؟ فكَذَلك.

ولو قالَ: كيفَ يَسْتَوي؟ فكَذلك.

ولَو قالَ: كيْفَ إبْصَارُهُ للأشْياءِ؟

وكيفَ سمعُه للأشْيَاءِ؟ فكَذَلكَ أيضًا.

فَلا تَسْأَلْ عَن شيءٍ لم تُخْبَرْ عنه مِن أمورِ الغيبِ، وإنَّما يَجِبُ عليك أن تُؤْمِنَ بِـه كَـما جاءَ، ولا تَبْحَثْ عمَّا ورَاءَ ذَلكَ حتَّى تَسْلَمَ من التَّمثيلِ، ومِن التَّعطيلِ.

وفي هذَا دَليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يقُولُ في أمورِ الغيبِ إلَّا ما جاءَ بـه الـوحْيُ؛ لأنـه سُئِل عن الرُّوحِ فسكَتَ، وإذا كان النبيُّ ﷺ يَسْكُتُ عمَّـا لم يُخْبَـرْ عنْـه فمَـا بَالُـكَ بنَـا نحنُ؟ فنحنُ أحَقُّ بالسُّكوتِ من رسولِ اللهِ ﷺ.

=

وقد صحح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث أيضًا، كما في شرح العقيدة الطحاوية (ص٥٢٥)، وفي تعليقه على سنن أبي داود، وفي أحكام الجنائز (ص١٥٦، ١٥٩).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ٣١).

ولكنْ مع الأسفِ أنَّ بعضًا مِنَّا إذا سُئِلَ عن شيءٍ فإنه يَرى مِن العيبِ الفَاضِحِ أنْ يَقُولَ: لا أَعْلَمُ أو لا أَدْرِي. فتَجِدُه يُجِيبُ، فإنْ أصابَ فَقَد أَصَابَ، وإنْ أَخْطَأَ فإنَّه لا يَهْتَمُّ بذَلِكَ، مع أنَّ الْمُفْتِيَ مُخبِرٌ عَن اللهِ، ومُبَلِّغٌ عنْه، فهو يَقُولُ بِلِسانِ حَالِه، وربَّما يَقُولُ بِلِسَانِ مَقَالِه: إنَّ اللهَ حَرَّم كذَا، أَوْ أَوْجَبَ كذَا، أو مَا أشبهَ ذلك.

ولله دَرُّ سَلفِنا الصالحِ حيثُ يُحْجِمُون عن القولِ بالتحريمِ أو بالإيجابِ إلا فيما جاءَ به الشرعُ، فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ -وناهيكَ به علمًا- كانَ إذا سُئِلَ عَن مَسْأَلةٍ ليس فيها نَصٌّ بالتَّحريمِ يَقُولُ: لا أَرَى ذَلكَ، أَكْرَهُ ذَلك، لا يُعْجِبُني، لا يَنْبَغِي، ومَا أشبهَ ذَلكَ[1].

بينمَا الصبيُّ منَّا في العِلمِ إذا سُئِلَ عَن مَسْأَلةٍ قَد تكُونُ مِن مُعْضِلاتِ المسائلِ فيما سلَفَ، يَقُولُ: هذَا حَرامٌ، وقد دَلَّ الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والنظرُ الصحيحُ على أنَّ هذا حَرامٌ.

ثم يَأتِي بكلِّ الأدلةِ يُكَبْكِبُها[2]. ولَو رَجَعْتَ لَوجَدْتَها من قِسْمِ المبَاحِ، ولكنْ هَكَذا أَمْلَى عَليه عقلُه، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

فَالحَاصِلُ: أنَّ الإنسانَ يَجِبُ عَليه أنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفسِه، وأنَّه لم يُؤْتَ مِن العِلْمِ إلَّا القليلَ، ومَا أَحْسَنَ قَولَ الشاعرِ:

قُلْ للذي يَدَّعِي في العِلْمِ مَعْرِفَةً ... عَرَفْتَ شَيئًا وضَاعَتْ عنْكَ أشياءُ

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٤-٧٨).
(٢) يقال: كَبْكَبَ الشيءَ؛ أي: قلَبَ بعضَه على بعض. لسان العرب (ك ب ك ب).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- بابُ مَنْ تركَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ.

١٢٦- حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[1].

[الحديث ١٢٦- أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

هذَا السِّياقُ مُختصرٌ، وهو أنَّ الرَّسولَ ﷺ حينَ أخْبرَ عائشةَ، فقال: «**لولا أنَّ قومَها حَدِيثُو عَهدٍ بِكُفرٍ لبَنَى الكعبةَ على قَواعدِ إبْراهيمَ**»[2]؛ لأنَّ الكعبةَ ليستْ على قَواعدِ إبراهيمَ.

وسببُ ذلكَ أنَّ قُريشًا لمَّا أرادُوا بِناءَها قَصُرَتْ بِهم النَّفقةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَالًا يَبْنُونها به عَلى الوجهِ الكَامل، فرأَوْا أنْ يُخرِجُوا جُزءًا مِنْها مِن غَيرِ بِناءٍ، فكانَّ الأليقُ أن يُخْرَجَ منها الجزءُ الشماليُّ؛ لأنَّ الجزءَ الجنوبيَّ به الْحَجَرُ الأسودُ،وفيه الركنُ اليمانيُّ، فرَأَوْا أنْ يَبْقَى الركنُ اليمانِيُّ، والحجرُ الأسودُ في مَكانِهما، وحِينَئذٍ يَتَعَيَّنُ أنْ يَكونَ النَّقصُ في الجَانبِ الشَّماليِّ، ففعَلُوا.

ولما فُتِحَتْ مَكةُ، وانْتَشَر الإسلامُ لم يُحرِّكْ فِيها الخلفاءُ شيئًا، ولعلَّهم -واللهُ أَعْلَمُ- كانوا مُنْشَغِلين بالجهادِ، وبأمورٍ أَعْظَمَ مِن ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥)، ومسلم (٣٩٩) (١٣٣٣).

ولمَّا تَوَلَّى ابنُ الزبيرِ رضي الله عنه مَكَّةَ، وحُدِّثَ بِهذا الحديثِ نَقَضَ الكعبةَ التي كانَت مَوجودةً في عَهدِ الرسولِ ﷺ، وأَظْهَر أساسَها الأوَّلَ الذِي كانَ على عهدِ إبراهيمَ، وأَشْهَدَ النَاسَ عليه[1].

ثُم بَنَاها عَلى أساسِ إبراهيمَ، وجعَلَ لها -كَما أرادَ الرسولُ ﷺ- بَابَيْنِ: بابًا يَدْخُلُ مِنْه النَاسُ، وبابًا يَخْرُجُون منْه، وأَدْخَلَ أكثرَ الْحِجْرِ فيها.

ثُم لمَّا زَالتْ خِلافةُ ابنِ الزبيرِ على مكةَ، واسْتَولَى عليها الحجاجُ أَمَرَه عبدُ الملكِ أنْ يُعِيدَها على مَا كانَت عَليه، فَفَعَل، فهَدَمَ بناءَ ابنِ الزبيرِ، وأعادَها عَلى مَا كانَت عليه، ولمَّا حُدِّثَ بِذَلك عبدُ الملكِ قالَ: لو عَلِمْتُ به؛ يَعْنِي: قَبلَ أنْ يَهْدِمَها ما هَدَمْتُها[2]، ولكنْ مِن حِكْمَةِ اللهِ أَنَّها أُعِيدَتْ على مَا كانَتْ عَليه.

ويُقَالُ: إنَّ الرشيدَ لما تَوَلَّى أرادَ أنْ يُعِيدَها على ما كانَتْ عليه في عهدِ ابنِ الزبيرِ، ولكنَّ الإمامَ مالكًا نَهاه عَن هذا، وقَالَ لَه: لا تَجْعَلْ بيتَ اللهِ مَلْعَبةً للمُلُوكِ، كُلَّما تولَّى مَلِكٌ هَدَمَه وأَعَادَه على وجْهٍ، فيأتي الثَّاني ويُعِيدُه على وجْهٍ آخرَ. فأَبْقَاه[3].

وكانَ هذا مِن رحمةِ اللهِ؛ لأنِّي أَتَصَوَّرُ أنَّه لو فُعِلَ بِه كَمَا أرادَ الرسولُ ﷺ وجُعِلَ لَه بَابَان، وكان مسقوفًا لكانَ الناسُ يَمُوتُون في جَوفِ الكَعْبةِ في مِثْلِ أَوْقَاتِنا هَذِه؛ لأنَّ النَاسَ الآنَ عندَهم من الغُشمِ وعدَمِ المبالاةِ بالآخرينَ، ما قد يُهْلِكُ به بَعضُهم بَعضًا.

فلو أنَّ الكَعْبَةَ كَانَت حُجرةً ليس لها إلا بَابَان، بَابٌ يَدْخُلُ منه النَّاسُ، وبَابٌ يَخْرُجُون منه، لَأَهْلَكَ النَّاسُ بعضُهم بعضًا؛ لأنه إذَا كانُوا الآنَ يَكَادُ بَعضُهم يُهْلِكُ بَعضًا مع أَنَّها فَضاءٌ فَما بالُك لو كانَتْ مكتومةً؟!

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (٤٠٢) (١٣٣٣).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) (١٣٣٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٥٠)، و«الاستذكار» (٤/ ١٨٨)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٨٩)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٠٤)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٨٤).

والذي أراده النبيُّ ﷺ حصَلَ بدونِ توقُّعِ ضررٍ، وذلك لأن الحِجْرَ من الكعبةِ، وله بابان: بابٌ يَدْخُلُ منه الناسُ، وبابٌ يَخْرُجون منه، مع أنه مكشوفٌ، وليس فيه خطرٌ، كما أنه ليس تعلُّقُ الناسِ به كتعلقِهم بالكعبةِ لو كان لها بابان؛ بابٌ يَدْخُلُ منه الناسُ، وبابٌ يَخْرُجون منه.

وهذا من لطفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومن الأمورِ التي تَدْخُلُ تحتَ القاعدةِ العامةِ التي قال اللهُ فيها: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء:١٩]. فأنت لا تكْرَهْ ما قَدَّرَ اللهُ؛ إذ إنك ربما تكْرَهُه، ويَجْعَلُ اللهُ فيه خيرًا كثيرًا، فعليك أن تَجْعَلَ نفسَك مع القضاءِ والقدرِ، وأن تَرْضَى بما أراد اللهُ وأن تتفاءَلَ بقدرِ اللهِ، وسيَجْعَلُ اللهُ لك الخيرَ الكثيرَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - بابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ - حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

١٢٨ - حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَي الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ[1] بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٢٦): وأما معاذ فبالضم؛ لأنه منادي مفرد عَلَم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب، كأنه أضيف. والمنادى المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله: معاذ. زائد، فالتقدير: يا ابن جبل، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل.اهـ

فَيَسْتَبْشِرُوا. قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[١].

[الحديث ١٢٨ – طرفه في: ١٢٩]

١٢٩ – حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»[٢].

هَذا البابُ بابٌ مهمٌّ، وهو أنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يُرَاعِيَ حالةَ مَن يُلْقِي إليه العِلْمَ، فإذَا كانَ يَخْشَى أنْ يَفْهَمَ المُلْقَى إليه العِلمُ الشيءَ على خِلافِه فلا يُلْقِه إليه؛ لأنَّ دَرْأَ المفَاسدِ خيرٌ مِن جَلبِ المصَالحِ.

ولهذَا قالَ عليٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بما يَعْرِفُون. ومُرادُه بمَا يُمْكِنُهم معرفتُه، وليسَ المرادُ بما سَبَقَ لهم به المعرفةُ؛ لأنَّ ما سبَقَ لهم به المعرفةُ لا يَحْتَاجُون إلى التحديثِ به، فحَدِّثُوهم بِمَا يُمْكِنُهم أنْ يَعْرِفُوه، فأمَّا مَا لا يُمْكِنُهم أنْ يَعْرِفُوه فلا تُحَدِّثُوهم، وعلَّل ذلك رضي الله عنه بقولِه: أتُحِبُّون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه.

وعندَ العَامةِ الآنَ أنك إذا أَتَيْتَهم بقولٍ لا يَعْرِفُونَه، وإنْ كانَ مِن كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ قالُوا: هذَا دِينٌ جديدٌ. ولا يقْبَلُونَه.

لكنْ هل يَعْنِي ذلكَ أنْ لا نَقُولَ الحقَّ؟

الجوابُ: لا، بل نَقُولُ الحقَّ، ولكنْ نَتَحَيَّنُ وقتًا يَكُونُ فيه قَبولُ الناسِ للحقِّ على وجهٍ صَحيحٍ، وذلك بأنْ نَأْتِيَهم مِن أسْفَلِ الدَّرجةِ إلى الأعْلَى.

ومَا يَفْعَلُه بَعضُ إخوانِنا الآنَ إذا أرَادُوا أنْ يُحقِّقُوا مسألةً مِن صِفاتِ اللهِ، أو صفةً مِن صِفاتِ اللهِ، جَعَلُوا يُشيرُون بأيدِيهم، فيقولُون مَثلًا: اللهُ تبارك وتعالى يَجْعَلُ السماءَ على

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢) (٥٣).

(٢) المصدر السابق.

أصْبُعٍ والأرَضِينَ على أُصْبُعٍ. ثُم يَـذْكُرُ الخمسةَ أصابعَ التـي ورَدَتْ في حـديثِ ابـنِ مسعودٍ[1]، ثم يَقُولُ بيدِيه هكذا.

هذَا حرامٌ؛ إذ مَن قَال لَك: إنَّ أصابعَ اللهِ مثلُ أصابِعِكَ؟

ثُم إنَّك إذا ذكَرْتَ للعَامّةِ مثلَ هذَا فإنَّ أفكارَهم سـوفَ تَنْـصَبُّ عـلى التمثيـلِ؛ لأنَّ العامِّيَّ لا يَفْهَمُ.

فإن قيل: أليس النبيُّ ﷺ أشَارَ إلى عَيْنيهِ وأُذنِه حـينَ قـرأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء:٥٨][2]؟

فالجوابُ أن نَقُولَ: هنَاكَ فرقٌ بينَ ما فَعْلتَ وبينَ مَا فعَلَ الرسولُ ﷺ، وهناكَ فَرقٌ بينَ مَن يَنْظُرونَ إلى الرسولِ ﷺ ومَن يَنْظُرونَ إليكَ.

فالواجبُ على الإنسانِ أنْ يُرَاعِيَ أحْوالَ المخاطَبِ، وأنْ لا يُخَاطِبَه بما لا يُمْكِنُه إدْراكُـه، فيَقَعَ فِيْما خافَه أميرُ المؤمنينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حينَ قالَ: أتحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه.

ثم ذكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ حديثَ مُعاذٍ؛ وهو أنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعه أنْ يُحَـدِّثَ النَّـاسَ بـه خَوفًا من أنْ يَفْهَمُوه على غَيرِ وجهِه فيتَّكِلُوا، وإلَّا فَمَـن فَهِـمَ الحـديثَ عـلى وجْهِـه لا يَتَّكِلُ؛ لأنَّ الحديثَ يَقُولُ: «صِدْقًا مِن قَلبِه».

ومتى كَانتْ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ صِدْقًا مِـن القَلـبِ، فـإنَّ هذَا الصدقَ القَلبيَّ سَيَحْمِلُه عَلى فِعلِ الأوَامرِ وتركِ النَّواهي؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «ألَا وإنَّ في الجسَدِ مُضْغةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كلُّه»[3].

لكنَّ العامةَ قد لا يَفْهَمُون هذَا، وقَد يَظُنُّون أنَّ مجرَّدَ الـشَّهادةِ بــ«أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ» يُحَرِّمُ اللهُ بِها عَلى النَّارِ مَن قَالها.

---

(١) رواه البخاري (٤٨١١، ٧٤١٥، ٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦) (١٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٢٨).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح الإسناد.

(٣) تقدم تخريجه.

وهذَا أصْلٌ عظيمٌ فيما يَقُومُ به الإنْسَانُ مِن تَخصيصِ العِلمِ بِقَومٍ دُونَ قَومٍ.

ومثالُ ذلكَ: أنك إذا كنتَ تَعْلَمُ أنَّ الطلاقَ الثلاثَ واحدةٌ، وتَرَى ذلك، فإنه ليس مِن الحَسَنِ أنْ تَنْشُرَ ذلك بينَ الناسِ؛ لأنهم سيَتَهَاوَنُونَ به.

لكنْ إذا ابْتُلِيَ الإنْسَانُ به فَحينئذٍ لكَ أنْ تَجْتَهِدَ وتُفْتِيَ به، أمَّا أنْ تَنْشُرَه بينَ النَّاسِ فلا شَكَّ أن هذا سيُؤَدِّي إلى أنْ يَتَتَابعَ النَّاسُ فيه، ويُكْثِرُوا من الطَّلاقِ الثلاثِ.

ولهذا كُنَّا في الأولِ قبلَ أنْ يَشْتَهِرَ القولُ بأنَّ الثلاثةَ واحدةٌ لا نَسْمَعُ إلَّا بعدَ السَّنةِ والسَّنَتين أنَّ رجُلًا طلَّقَ زوجتَه ثلاثًا، أمَّا الآنَ فخُذِ الطَّلاقَ الثلاثَ في كلِّ مُناسبةٍ، ولَو في أدْنَى شَيءٍ.

وكَذلِكَ القولُ بأنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ لا يَقَعُ؛ فإنك إذَا قُلْتَ هَكذَا تهاوَنَ الناسُ فِيه، وأنَا الآنَ يَسْتَفْتِينِي أُناسٌ قد طَلَّقُوا قبلَ عَشرينَ سنةٍ في حَيضٍ، ولمَّا قِيلَ لهُم اليومَ: إنَّ الطلاقَ في الحَيضِ لا يَقعُ. وقَدْ وقعَ مِنه الطلاقُ الثَّلاثُ جاءوا يَتَحايَلون عَلى أنْ تَرْجِعَ الزوجةُ إليهم، فيَقُولُ أحدُهم: طَلَّقْتُها قبلَ عشرينَ سنةً وهي حَائضٌ، أو في طُهرٍ جَامَعْتُها فيه. وذلك كلُّه مِن أجْلِ أن نَقُولَ: هذا طلاقٌ غيرُ واقعٍ، وأنتَ الآنَ لم تُطَلِّقْ.

وهذا لا شكَّ أنَّه غلَطٌ؛ لأني أَعْتَقِدُ -وكلُّ إنسانٍ كذلك يَعْتَقِدُ- أنَّ الذي طَلَّقَ زَوْجتَه قبلَ عِشْرينَ سَنةً -وهِي حَائضٌ- أنها لو تزَوَّجَتْ بَعدَه حِينَ انقَضَتِ العدةُ فلن يَقُولَ للزوجِ: يا فلانُ، هذِه زَوجَتي، وهي لم يَقَعْ عَليها الطلاقُ. لكنْ لما ضَاقَتْ عليه المسألةُ ذَهَبَ يُفَتِّشُ عَن الشيءِ الماضِي.

وهذَا نَظيرُ مَا ذَكَره مُفْتِي الديارِ النَّجديةِ في زمنِ الشَّيخِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ بعضَ النَّاسِ إذا طَلَّقَ ثَلاثًا، ورَأَى أنَّ الأبوابَ مسدودةٌ أمَامَه قالَ: إنَّ عقدَ النِّكاحِ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ أحدَ الشُّهودِ كان يَشْرَبُ الدُّخانَ، وإذا كانَ يَشْرَبُ الدخانَ صارَ فَاسقًا، والفَاسقُ لا تُقْبَلُ شَهادتُه.

والواجبُ على طَلَبةِ العِلمِ أنْ يُبَيِّنُوا للنَّاسِ أنَّ تسعةً وتسعينَ بالمائةِ مِن الأمةِ الإسلاميةِ تقريبًا يَرَوْنَ أنَّ الطلاقَ في الحَيضِ وَاقعٌ، وأنَّ الطَّلاقَ في الطُّهرِ الذي

جَامَعَها فيه واقعٌ، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ، وأكثرُ أتباعِهم كذلك[1] على وُقُوعِهِ، فكيف يَأْتِي الإنسانُ بِهذِه الحِيلةِ، مع أنَّ أكثرَ أهلِ العِلم على أنَّه واقعٌ؟!

لكنْ إذا ابْتُلِي الإنسانُ، وجاءَه رَجُلٌ يقولُ: إنَّه طَلَّقَ زَوجتَه أَمْسِ، وهِي في طُهْرٍ جَامَعَها فِيه فحِينَئذٍ لَه أنْ يُفْتِيَه أنَّ الطلاقَ غيرُ واقعٍ، وهذا الذي ذَكَرَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ أَصْلٌ يُمْكِنُ أنْ يَنْبَنِيَ عليه ما ذَكَرْنا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- بابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ[2].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[3].

١٣٠- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَي الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[4].

---

(١) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٦٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣/ ١٣)، و«المغني» (١٠/ ١٦٧)، و«التمهيد» (١٥/ ٧٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٧)، والدارمي في «السنن» (١/ ١١٢) (٥٥٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٢٩): إسناده صحيح على شرط المصنف. وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٩٣).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله مسلم في «صحيحه» (٣٣٢) (٦١).

وانظر: تغليق التعليق (١/ ٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢) (٣١٣).

[الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢٦، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

هَذا أيضًا بَابُ الحياءِ في العِلمِ؛ يَعْنِي: هل هُو مَحمودٌ أو مَذمومٌ؟ والجوابُ عن هذا يَحْتَاجُ إلى تَفصيلٍ، كما تَدُلُّ عَليه الأحَاديثُ الواردةُ، لكنْ إذا كانَ الحياءُ يَمْنعُك عَن فِعلِ مَا يَجِبُ، أو عَن تركِ ما يَحْرُمُ فهو مَذمومٌ، وإذا كَانَ الحياءُ يَحْمِلُكَ على الأخْلاقِ الفَاضِلةِ والآدابِ العَاليةِ فهو مَحمودٌ، وهو مِن الإيمانِ.

قالَ مجاهِدٌ: «لا يَتعَلَّمُ العلمَ مُسْتَحْيٍ ولا مُستكبرٌ». وفي رِوايةٍ عنه: لا يَنَالُ العلمَ. فالمستَحيي لا يَنَالُ العلمَ؛ لأنه يَسْتَحْيي أنْ يَسْأَلَ، ويَسْتَحْيي أنْ يَتعَلَّمَ، والمستكبرُ لا يَرَى العلمَ شيئًا، فلا يَنالُه، ولا يَحْصُلُ عليه.

وكثيرٌ مِن النَّاسِ يَسْتَحِيي، ويقُولُ: أَخْشَى أنْ أَسْأَلَ عن هَذِه المسألةَ فَيقولُ الناسُ: هَذِه المسأَلةُ السَّهلةُ التي نَعْرِفُهَا كلُّنا كيف يَسأَلُ عنها؟! وهذا خَطأٌ، وهو مِن الشَّيطانِ، فاسْأَل عَنها، ولو كَانَت مَسألةً سهلةً؛ لأنَّها قدْ تَكُونُ سَهلةً في ظَنِّك، وهي غَيرُ سَهلةٍ.

ثُم لنَفرِضْ أنَّها سَهلةٌ عندَ عَامةِ الناسِ فهل هي سَهلةٌ عندَ كلِّ النَّاسِ؟

والمستكبرُ -والعياذُ باللهِ- أَفْظَعُ؛ فإنَّه لا يَرَى العِلمَ شَيئًا، ولا يَهْتَمُّ بِه، بَل يَحْتَقِرُه، فَهَذا بلا شكٍّ لا يَنالُه.

وقالَت عَائشةُ: «نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ لم يَمْنَعْهُنَّ الحياءُ أنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ». فأَثْنَتْ عَليهِنَّ حيثُ إنهنَّ لا يَسْتَحِينَ مِن التفقُّهِ في الدِّينِ، ولعلَّها تُشِيرُ إلى حَديثِ أمِّ سُلَيْم رضي الله عنها الآتي في كلامِ المؤلفِ رحمه الله، أو غيرِه، والمهمُّ أنَّها قد أَثْنَتْ عَلى هَؤلاءِ النساءِ بأنَّ الحياءَ لم يَمْنَعْهُنَّ مِن التَّفقهِ في دينِ اللهِ.

ثُم ذكَر رحمه الله حَديثَ أمِّ سُلَيْم أنَّها جَاءَت إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَت: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحيي مِن الحقِّ. فَقَدَّمَتْ هذا العُذرَ؛ لأنَّ ما سَتَذْكُرُه هو مِن الأمورِ التي يُسْتَحْيَى مِنها، لكنْ الحقُّ لا يُسْتَحْيَى منه.

وقد جاءَت هَذه العبارةُ في كَلَام اللهِ عَجَّلَ، فقالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. فدَلَّ ذلكَ على أنَّ مَا ليسَ بِحقٍّ فإنَّ اللهَ تَعالَى يَسْتَحْيِي منه، لكنْ هذا الحياءُ ليسَ كحَيائِنَا، بَل هو حَياءُ كَمالٍ لا يُمَاثِلُ حَياءَ الخَلقِ.

وقدْ جاءَ في الحَديثِ إثْباتُ الحَياءِ بالمنْطوقِ، لا بِالمفهومِ، وهو قولُـه ﷺ: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ»[1].

وهُنا ثلاثُ كَلماتٍ: حَيٌّ، وحَيِيٌّ، ومُحيِي، ولكلٍّ منْهَا مَعْنًى يَخْتَصُّ بها، وبعضُ النَّاسِ يَشْتَبِهُ عليه الحيُّ بالْمُحْيِي، فيَظُنُّ أنَّ الحيَّ مِن الصِّفاتِ المتعديةِ، فيَقُولُ: كيف تَقُولُون: إن الحيَّ مِن الصفاتِ اللازمةِ، واللهُ تعالَى يُحْيِي؟

فنَقُولُ: إحْيَاؤُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليسَ مَأخوذًا مِن الحيِّ، بل هو مـأخوذٌ مِـن الْمُحْيِـي، فـالحيُّ بنفسِه، والمُسْتَحْيِي بِنفسِه، وأمَّا الْمُحْيِي فهُو مُتَعَدٍّ للغَيرِ.

وعليه فلا تَنْخَرِمُ القاعدةُ التي قد ذَكَرَهَا العُلَماءُ، وهي: أنَّ أَسْـماءَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا كانَـت مُتعديةً فلا يَتِمُّ الإيمانُ بها إلا بثلاثةِ أمورٍ:

الأَوَّلُ: إثباتُها اسْمًا للهِ.

والثَّاني: إثباتُ ما تَضَمَّنَتْه من الصِّفةِ.

والثالثُ: إثباتُ الأثَرِ أو الحُكمِ الذي يَتَرَتَّبُ على الصِّفةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩، ٢٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨٦)، والأرناؤوط في تخريجه في شرح السنة، والألباني في «صحيح الجامع» (١٧٥٣).

وفي الباب عن يعلى بن أمية مرفوعًا بلفظ: «إن الله حَيِيٌّ سِتِّير يحب الحياء، والستر». الحديث، أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤) (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢، ٤٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٧٩٣).

وفي الباب أيضًا عن أنس بلفظ: «إن الله حيي كريم...». أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٧-٤٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨٦)، وفي إسناده أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

فالحيُّ: اسمٌ لازمٌ، فعليه لابدَّ للإيمانِ به مِن أمْرَيْن:

الأوَّل: إثْباتُه اسْمًا للهِ.

والثَّاني: إثْباتُ الحَياةِ.

لكنَّ الْمُحْيِيَ الذِي دَلَّ عَلَيه هو أنه سبحانه يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُو وصْفٌ، ولا أَعْلَمُ أَنَّه اسمٌ مِن أَسْماءِ اللهِ، فلابُدَّ مِن إثْباتِ وصْفِ اللهِ به، وإثْباتِ تَعَدِّيه إلى الغيرِ، وهو أنَّ اللهَ تَعَالَى يُحْيِي.

وكذَلك السميعُ لابدَّ أنْ نُثْبِتَ السميعَ اسمًا مِن أَسْماءِ اللهِ، ونُثْبِتَ لَه مَا تَضَمَّنَه مِن صِفةٍ، وهي السمعُ، ومَا يَترَتَّبُ عَليه مِن أثَرٍ، وهو أَنَّه يَسْمَعُ.

۞ وقولُه ﷺ: «**إذا رَأَتِ الماءَ**». قَيَّدَ ﷺ وجوبَ الغُسْلِ بما إذا رَأَتِ الماءَ، والرَّجلُ كَالمرأةِ؛ فإنه إذا رَأَى في المنَامِ أَنَّه احْتَلَمَ، ولم يَجِدْ أثرًا فإنَّه لَيْس عَليه غُسلٌ؛ لأَنَّه حُلْمٌ، حتى لَو رَأَى أَنَّه يَفْعَلُ فعلًا صَريحًا، فإنَّه لاشيءَ عَليه إلا أنْ يَجِدَ الماءَ.

فإنْ وجَدَ الماءَ، ولم يَذْكُرِ احتلامًا، وتَيقَّنَ أَنَّه جَنابةٌ وجَبَ عليه الغُسْلُ، وإنْ شَكَّ فإنَّه لا يَجِبُ عليه الغُسلُ، لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الطهارةِ، وهذا كَما لو شكَّ في مُوجِبِ الحَدثِ الأصغرِ؛ فإنه لا يَجِبُ عليه الوضوءُ.

يَقُولُ: «فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟». قولُها: «وَتَحْتَلِمُ». هذه جُملةٌ خبريةٌ يُرادُ بها الاستفهامُ، والتقديرُ: أَوَ تَحْتَلِمُ المرأةُ؟ أو عَلى رَأيٍ آخرَ: وأَتَحْتَلِمُ المرأةُ؟

۞ قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولَدُهَا؟!**» أفادَ النبيُّ ﷺ أنَّ المرأةَ تَحْتَلِمُ كالرجلِ، وأفادَ أنَّ مِن أسبابِ شَبَهِ الولدِ بالمرأةِ نُزولَ مَاءِ المرأةِ.

فإن قيلَ: وهل يَكُونُ مَاءُ المرأةِ سببًا للإذكارِ والإناثِ؟

فالجوابُ: أنَّه قد ورَدَ في هذا حديثٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه إذا علَا ماءُ الرَّجلِ ماءَ المرأةِ صَارَ ذَكرًا، وإنْ كانَ الأمرُ بالعكسِ صارَ أُنثى[1].

لكنَّ بعضَ العلماءِ ضَعَّفَ هذا الحديثَ من حيث المتنُ، وقال: إن الإذكارَ والإناثَ راجعٌ لمجردِ المشيئةِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]. فاللهُ أعْلَمُ.

وأما في الشَّبَهِ فالحديثُ صَريحٌ في أنَّ سببَ مشابهةِ الولدِ لأمِّه هو الإنزالُ. واللهُ أعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا[2].

في هَذَا الحديثِ: عَرْضُ المسَائلِ على النَاسِ لاختبارِهم في الفهمِ؛ سواءٌ كانت المسائلُ من الألغازِ التي يَبْعُدُ أنْ يَتَصَوَّرَها الإنسانُ، أمْ لا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الحياءِ في العِلمِ، لكنِ اسْتَفَدْنا مِن سِياقِ هذا الحديثِ في هذا البَابِ أنَّه يَشْمَلُ الحياءَ في العِلمِ؛ يَعْنِي: في السُّؤالِ، والحياءَ في العِلمِ؛ يَعْنِي: في

(١) أخرجه مسلم (٣٤) (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣) (٢٨١١).

الإجابةِ؛ لأنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ يدلُّ على الحياءِ في السؤالِ، وحديث ابنِ عمرَ في الإجابةِ، فقدْ يَسْتَحْيي الإنسانُ فلا يَسْأَلُ، وقد يَسْتَحْيِي فلا يُجِيبُ، لكنَّ الأولَ أعْظَمُ؛ لأنَّ الإجابةَ إذا لم يُجِبْ فسوفَ يُجِيبُ مَن يَسْأَلُ؛ ولهذا أجابَ النبيُّ ﷺ عن ذلك بقولِه: «**هِي النخلةُ**».

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فرحِ الأبِ بنجاحِ ابنِه. يُؤْخَذُ هذا مِن قولِ عُمَرَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَها أحَبُّ إليَّ مِن أنْ يَكُونَ لي كذَا وكذَا. فهذا يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا فرِح بِنَجاحِ ابنِه فإنَّه لا يُلَامُ على ذَلَك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فَضيلةِ النخلةِ؛ حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ مَثَلَها مَثَلَ المسلمِ، ولا شكَّ أنَّ النخلةَ فيها خيرٌ كثيرٌ، ومنافعُ كثيرةٌ، وثمرُها طيبٌ وحلوٌ، ولقدْ كانَ الناسُ يَسْتَفِيدُونَ منها فيما سبَقَ فوائدَ كثيرةً، ولا يزالون.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بابُ مَنِ اسْتَحْيَا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»(١).

[الحديث ١٣٢- أطرافه في: ١٧٨، ٢٦٩].

قَالَ العلماءُ: إنما اسْتَحْيَى أنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِه منه(٢)؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ زَوجُ فَاطمةَ رضي الله عنها. ومن المعلومِ أنَّ مَا يَتعَلَّقُ بِهذه الأمورِ قدْ يَسْتَحيِي الزوجُ أنْ يَسْأَلَ أبَا زوجِه عنْه.

فلِهذا نَقُولُ: إنَّ حياءَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في محلِّه، ثم نَقُولُ: إنَّ حياءَه لم يَمْنَعْه مِن التَّعلمِّ حيثُ أمَرَ الْمِقْدَادَ بنَ الأسودِ أنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ، فسألَه.

وفِيه أيضًا: جَوازُ العَملِ بِخبرِ الواحدِ في مَسَائلِ العَلمِ؛ لأنَّ عَليًّا رضي الله عنه أمَرَ المقدادَ أنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ؛ ليَعْمَلَ بالجوابِ الذي يَأْتِي به المقدادُ.

وفِيه: أنَّ المَذْيَ نَاقضٌ للوضوءِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«فيه الوضوءُ»**.

وفِيه أيضًا: وجوبُ الوضوءِ مِن الْمَذْيِ، وإنْ كَثُرَ؛ لقولِ عليٍّ: كنتُ رجلًا مَذَّاءً. أي: كثيرَ الإمْذاءِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: مَا هُو المَذْيُ؟

قُلْنَا: المذيُ هو ماءٌ رقيقٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الشهوةِ بدونِ شُعورٍ مِن الرَّجل، وليسَ هذا عنْ مَرضٍ، بل هُو عن طَبيعةٍ، لكنَّ هُناكَ شيئًا يَكُونُ مرضًا يَظُنُّه بعضُ النَاسِ مذيًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨) (٣٠٣).

(٢) وقد ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (١٧) (٣٠٣).
وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٢١٢)، و«الفتح» (١/ ٣٧٩)، و«الاستذكار» (١/ ٢٤٢)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧)، و«المحلى» (١/ ١٠٦).

وليسَ كذَلك، فقَد يَكُونُ في الإنسانِ مَرضٌ في قَنَواتِ البَولِ أو المنيِّ، فيَخْرُجُ منه شيءٌ يُشْبِهُ المذيَ، وليس إيَّاه، فيَظُنُّه مذيًا.

وهذا المذيُ حكمُهُ حُكمُ البولِ؛ يَعْنِي: أنَّه يَجِبُ غسلُه غَسْلًا تامًّا، ولكن في البولِ لا يَجِبُ غسلُ الذَّكرِ كلِّه والأُنْثَيَيْن، بل يَغْسِلُ مَا أَصابَه فقط، أمَّا المذيُ فيَجِبُ فيه غَسْلُ الذَّكَرِ والأُنْثَيَين، لكنْ مَا أَصابَ الإنسانَ منه فإنَّه يُنْضَحُ نَضْحًا، ولا يَجِبُ غَسْلُه.

ومعنَى النَّضْحِ: أنْ يَصُبَّ عَلَيه الماءَ حتَّى يَعُمَّه بِدونِ فَركٍ وبدونِ عصرٍ.

وبناءً على ذلك فإن نَجاستَه تكونُ بينَ البولِ والمنيِّ.

فالمنيُّ طَاهرٌ لا يُغْسَلُ إلَّا مِن أجلِ إذْهَابِ صورتِه، والبولُ نَجسٌ يَجِبُ غسْلُه، والمذْيُ بيْنَ ذَلك.

والحِكمةُ مِن هذَا أنَّ المذْيَ يَأْتِي بِشَهوةٍ، والشَّهْوةُ تُخَفِّفُ بَعضَ الشيءِ؛ ولهذَا كانَ المنيُّ طاهرًا؛ لأنه يَخْرُجُ في فَوْرِ الشَّهوةِ وقوَّتِها.

فإن قالَ قائلٌ: ما الحكمةُ من غَسلِ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْن؟

قُلْنَا: الحكمةُ مِن ذلكَ: أنَّ في ذَلكَ قَطعًا للمَذْيِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا غسَلَ ذَكَرَه وأُنْثَيَيه واستَمَرَّ يَغْسِلُهما مِن المذْيِ كان ذلك قَاطعًا لَه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ.

١٣٣- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[الحديث ١٣٣- أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

هَذَا الحديثُ: فِيه دَليلٌ عَلى الفُتْيَا في المَسْجِدِ، وعلى سؤالِ العَالِمِ، ولو بصَوتٍ مُرتَفِعٍ مَسْموعٍ.

وفِيه دَليلٌ: عَلى وجُوبِ الإهْلالِ مِن هذه المواقِيتِ؛ لأنَّ السَّائلَ قالَ: مِن أين تَأْمُرُنا أنْ نُهِلَّ؟ فقالَ: «يُهِلُّ...» وعلى هذَا فتكُونُ هذِه الجُملةُ خبريةً لفظًا، إنْشائيةً في المعْنَى؛ أي: أنَّه خبرٌ أُرِيدَ بِه الأمرُ.

والإهلالُ هو رَفعُ الصوتِ بالتَّلبيةِ، وفي هذا الحديثِ أن أهلَ المدينةِ يُهِلُّون من ذي الْحُلَيْفَةِ، التي تُسَمَّى الآن أبيارَ عليٍّ، والحُليفةُ تَصْغِيرُ حَلْفَاءَ؛ وهي شجرةٌ بَرِّيَّةٌ معروفةٌ، وبينَها وبيْنَ مكةَ من ثمانٍ إلى عشرِ مَراحلَ، فهي أبعَدُ المواقيتِ عَن مَكةَ.

والحكمةُ من ذلك -واللهُ أَعْلَمُ-: أنْ تَقْرُبَ خصائصُ البيتِ الحرامِ مِن خَصائصِ المسجدِ النبويِّ؛ لأنَّ الإحرامَ مِن خصائصِ البيتِ الحرامِ، والحليفةُ قريبةٌ مِن المدينةِ، فهي على سِتَّةِ أمْيالٍ، أو تِسعةِ أميالٍ حَسَبِ الطُّرُقِ. واللهُ أَعْلَمُ.

وقولُه ﷺ: «ويُهِلُّ أهلُ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ». الجُحْفَةُ قريةٌ قديمةٌ دعَا النبيُّ ﷺ حينَ قدِمَ المدينةَ -وهي وَبِيئةٌ- أنْ يُنْقَلَ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ[1]، فتركها أهْلُها، وخَربَتْ، فجعَل المسلمون بَدَلًا عنها رَابغًا، مع أنَّ رابغًا أَبْعَدُ منْهَا عن مكةَ يسيرًا.

وقولُه ﷺ: «ويُهِلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ». المرادُ به: قَرْنُ المنازِلِ.

قال: يَزْعُمون أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ**». يَلَمْلَمُ اسمٌ لِوَادٍ أو جبلٍ يَمُرُّ به أهلُ اليَمنِ إلى مكةَ، ويُسَمَّى الآنَ السَّعْديةَ، كما أنَّ قَرْنَ المنازِلِ يُسَمَّى الآنَ السَّيلَ الكبيرَ.

ويَبقَى ميقاتٌ خَامسٌ، وهو مِيقاتُ أهْلِ العِراقِ، وهو ذَاتُ عِرْقٍ، وقد وقَّتَهُ النبيُّ ﷺ، كما ورد ذلك في الحَديثِ الذي رَوَاه أَهْلُ السُّننِ، عَن عائشةَ رضي الله عنها[2].

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥) (٢٦٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وَقَّت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق.

=

وصَحَّ في البخاريِّ أنَّ عمرَ هو الذِي وقَّتَه؛ لأنَّه لما فُتِحَتِ البصرةُ والكوفةُ جاءوا إلى أميرِ المؤمِنين عُمرَ، وقَالُوا: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا، وإنَّها جَوْرٌ عن طَرِيقِنا. فقالَ عمرُ: انْظُروا إلى حَذْوِها مِن طريقِكم. فصَارَتْ بذلك ذاتُ عرقٍ هي مِيقاتَ أَهْلِ العِراقِ[١].

وفي هذا الحديثِ: وَرَعُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنه حيثُ قالَ: يَزْعُمُونَ. ثم قالَ: لم أَفْقَهْ هذِه مِن رَسولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- بابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ.

١٣٤- حدَّثَنا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»[٢].

[الحديث ١٣٤- أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

هذَا الحدِيثُ وجْهُ مُطَابَقتِهِ للتَّرجَمةِ ظَاهِرٌ؛ لأنَّ السائلَ سأَلَ ما يَلْبَسُ المحْرِمُ؟ أيْ: سألَ عن الذِي يَلْبَسُه المحرمُ، ولو كَانَ الجوابُ حسَبَ السؤالِ لقَالَ: يَلْبَسُ إزارًا

=

وأصله عند مسلم (١٨) (١١٨٣) من حديث جابرٍ، إلا أن الراوي شك في رفعه.
وروى البيهقي (٥/ ٢٧) هذا الحديث أيضًا بطرق جياد بغير هذا الشك.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٠): الحديث بمجموع الطرق يَقْوَى.
وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الإرواء» (٩٩٩)، وتعليقه على السنن.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٢) (١١٧٧).

ورداءً. لكِن كانَ الجَوابُ بالذِي لا يُلْبَسُ، وَهذَا يَتَضَمَّنُ أنَّ الجَوابَ يَلْبَسُ كُلَّ مَا شَاءَ إلا هَذِه.

فكانَ الجوابُ الآن أَعَمَّ من السؤالِ، وهذا مِن حُسنِ تعليمِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّه أحيانًا يذْكُرُ الجوابَ أكثرَ من السؤالِ لدُعاءِ الحاجةِ إلى ذَلك، ووجهُ دُعاءِ الحاجةِ هنا أنَّ ما لا يُلْبَسُ أَقَلُّ ممَّا يُلْبَسُ، فكانَ الذي يَنْبَغِي أنْ يُحْصَرَ هو الأقَلَّ.

ومثلُ ذلكَ: أنه ﷺ سُئِلَ عن ماءِ البحرِ هل يُتَوَضَّأُ بـه؛ فقـالَ: «**هو الطَّهورُ ماؤهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه**»[1].

مَع أَنَّه لم يُسْأَلْ عن الميتةِ، لكنَّه عَلِمَ أنَّ راكِبي البحرِ يَحْتَاجُون إلى الأكلِ، فقالَ: «**الحلُّ ميتتُه**».

وقدْ انْتَقَدَ بعضُ أعداءِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ طريقةَ شيخِ الإسلامِ في أنّه قد يُسْأَلُ عن شيءٍ، ثم يُسْهِبُ ويُجِيبُ بأكثرَ ممَّا سُئِلَ. فَرَدَّ عَلَيهم بهَذه الأحَاديثِ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ يُجِيبُ بأكثرَ ممَّا سُئِلَ إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذَلك.

وشيخُ الإسلامِ اسْتِطْرَاداتُه كلُّها لأجْلِ جَمعِ النَّظائِرِ بَعضِهَا إلى بعضٍ؛ لأنَّ جمعَ النظائِرِ بعضِها إلى بعضٍ إذا اتَّفقَتْ في الحُكمِ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَخْلِصَ الإنسانُ منها ضابطًا أو قاعدةً فيكُونُ ذلك أفْيدَ.

وفي هذَا الحَديثِ: مَا يَدُلُّ على أنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَسْلُكَ أقربَ الطرقِ لمَّا يَحْصُلُ به المقصودُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اقْتَصَرَ على ما يُمْكِنُ حصرُه، وهو الذي لا يُلْبَسُ.

وفيه: أنَّه يَنْبَغِي لنَا ونحن نُفْتِي الناسَ فيما يَلْبَسُه المحرِمُ إلَّا نَتَجَاوَزَ ما قالَ النبيُّ ﷺ، فنَقُولُ: لا يَلْبَسُ كذَا وكذَا؛ هذه الخمسةَ التي ذكَرَها النبيُّ ﷺ يَعْنِي: والبَاقي يلْبَسُ.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٧) (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي ١/ ٥٠ (٥٩)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٦) وقد صحح هذا الحديث جماعة، منهم: البخاري، كما في «العلل الكبير» (١/ ١٣٦)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥٧٤)، وابن خزيمة، كما في «صحيحه» (١١١)، وابن حبان، كما في «الإحسان» (١٢٤٣)، وابن المنذر، كما في «الأوسط» (١/ ٢٤٧).

وأمّا تعبيرُ الفقهاءِ رَحِمَهُمُاللهُ بقولِهم: لا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ. فيُقَالُ: إنَّ أوَّلَ مَن ذكَرَ هذِه العبَارةَ فقيهُ التَّابعين إبراهيمُ النَّخَعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ، ومُرادُه بذَلكَ مَا خِيطَ عَلَى قَدْرِ الْجِسْمِ، أو قَدْرِ جزءٍ منْه، وليْس مُرادُه ما فيه الخِيَاطةُ.

لكنَّ العامةَ الآن صَاروا يَفْهَمُون أنَّ مَعنَى قولِ العلماءِ: لبسُ المخيطِ؛ أي: لبسُ ما فيه خياطةٌ، حتى جَاءوا يَسْألُون عن النِّعالِ المخروزةِ، هل تُلْبَسُ؛ لأنَّ فيها خياطةٌ؟ وحتى سألوا: هل يَجُوزُ أنْ نَلْبَسَ الإزارَ الْمُرَقَّعَ، أو الرداءَ المرقعَ؛ لأنَّ فيهما خياطةً، وهَلُمَّ جَرًّا.

ونحن لو اقْتَصَرْنَا على مَا أجابَ به النبيُّ ﷺ لم يَحْصُلْ هذا اللُّبْسُ، وهو أنْ نَقُولَ: لا يَلْبَسُ هذه الأشياءَ الخمسةَ.

۞ وقولُه ﷺ: «القميص». القميصُ هو لباسُ البدَنِ، إما أَعَالي البدنِ، وإمَّا كلُّ البَدنِ.

۞ وقولُه ﷺ: «العمامة». العِمامةُ هي لباسُ الرَّأسِ، لكنْ قد جاءَتِ السنةُ أنَّ الْمُحَرَّمَ هو تغطيةُ الرأسِ عمومًا؛ سواءٌ بالعِمامةِ أو بغيرِها[1].

۞ وقولُه ﷺ: «السراويل». السَّراويلُ لباسُ أسفلِ البدنِ، وهي ذاتُ الأكمامِ، وظاهرُ الحديثِ يَعُمُّ مَا كانَ طويلَ الكُمِّ، أو قصيرَ الكمِّ، فالتُّبَّانُ هو السروالُ القصيرُ، وهو يَدْخُلُ في الحديثِ.

۞ وقولُه ﷺ: «ولا البرنس». البرنُسُ قال العلماءُ[2]: إنها ثيابٌ يَكُونُ لها غطاءٌ للرأسِ متصلٌ بها، ويَلْبَسُها أهلُ المغربِ.

---

(١) ومن ذلك ما رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الرجل المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».
قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٥١): علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك.
وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٣): أجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه.
وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٥١) معلقًا على حديث الباب: قولُه: لا يلبس البرنس. دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس؛ كالعمامة والقلانس ونحوهما، ومن نادره كالبُرْنُس أو كالحِمْل يحمله على رأسه والمِكْتَل يضعه فوقه، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية. اهـ

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٢٢٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨٩)، و«شرح العمدة» =

وقولُه ﷺ: «ولا ثوبًا مَسَّه الوَرْسُ، أو الزَّعْفَرَانُ». وهذا منهيٌّ عنه حتى وإنْ كانَ إزارًا أو رِدَاءً، والورْسُ نَبْتٌ أحمرُ يَخْرُجُ في اليمنِ، له رَائحةُ الطِّيبِ، والزعفرانُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الزعفرانَ مِن الطيبِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّه لا يَلْبَسُه ابتداءً ولا دوامًا، وعلى هذا فلا يُطَيِّبُ المحْرِمُ إزارَه، ولا ردَاءَه، لا بالبَخورِ، ولا بدُهْنِ العُودِ، ولا بغيرِهما مِن الأطيابِ، لا قبلَ عقدِ النيةِ، ولا بعدَ عقدِ النِّيةِ.

ولهذا اختَلَفَ الفقهاءُ رحمَهُم اللهُ: هَل يَجُوزُ للإنْسَانِ أنْ يَلْبَسَ إزارًا مطيَّبًا أو رداءً مطيَّبًا، أو يُكْرَهُ، أو يَحْرُمُ[(١)]؟

والأقربُ التحريمُ، وأنَّه لا يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يَلْبَسَ إزارًا أو رداءً مُطَيَّبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنه[(٢)]، ولأنَّ مَنْ مَرَّ به مُحْرِمٌ، أو مَرَّ هو بِالمحرمِ فإنه لا يَدْرِي هذَا الطيبُ كان قبلَ نيةِ الإحْرَامِ أو بعدَها؟

وأمَّا البَدَنُ فمن المعلومِ أنَّه يُسَنُّ أنْ يُطَيِّبَ المحرمُ رأسَه ولحيتَه، كما فعلَ النبيُّ ﷺ[(٣)].

وقولُه ﷺ: «فإنْ لم يَجِدِ النَّعلين فلْيَلْبَسِ الْخُفَّين». لأنَّه جاء في روايةٍ أخرى: ولا الخفافَ[(٤)]. لكنه حُذِفَ في هذا السياقِ، فقد ذكَرَ هنا العمامةَ والقميصَ والسراويلَ والبرنسَ، ولم يَذْكُرِ الخفافَ.

=

(٣/ ٢١)، و«النهاية» لابن الأثير (ب ر ن س).

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١٤٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٥٤)، و«المغني» (٣/ ١٤٨)، و«المجموع» (٧/ ٢٣٨)، و«المبدع» (٣/ ١٨٧).

(٢) كما في حديث الباب وغيره.

(٣) روى البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١).

وقولُه ﷺ: «فَإِنْ لم يَجِدِ النَّعلين فليَلْبَسِ الخُفَّين، ولْيَقْطَعْهما حتى يَكُونا تحتَ الكَعبين». هنا رَخَّص ﷺ في لِبَاسِ الخُفينِ لمن لم يَجِدِ النَّعلين، وأمَرَه أنْ يَقْطَعَهما حتى يَكُونا تَحتَ الكعبينِ، وعليه فإنه إنْ لم يَجِدِ الإنسَانُ النَّعْلين ولا ثَمنَهما فلَه أنْ يَلْبَسَ الخُفين، لكنْ يَجِبُ أنْ يَقْطَعَهما حتى يَكُونا أسفلَ من الكَعْبين.

ولكنَّ هذا الحديثَ في الأمرِ بقطعِهما كانَ في المدينةِ، وقد جاء في الصَّحيحين، مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ بِعَرَفاتٍ يَقُولُ: «مَن لم يَجِدْ إزارًا فليَلْبِسِ السَّراويلَ، ومَن لم يَجِدْ نَعْلين فليَلْبَسِ الخُفَّين». ولم يَأْمُرْ بالقطعِ[1].

فاختَلفَ العلماءُ في الجَمعِ بينَ هَذين الحديثين[2]، فقالَ بعضُهم: حديثُ ابنِ عباسٍ مطلقٌ، وحديثُ ابنِ عمرَ مُقَيَّدٌ، فيُحمَلُ المطلقُ على المقيَّدِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: حديثُ ابنِ عباسٍ مُتأخرٌ، وواقعٌ في عرفةَ، وأكثرُ الناسِ لم يَسْمَعُوه في المدينةِ؛ لأنَّ عرفةَ اجْتَمَعَ فيها خلقٌ كثيرٌ ممَّن حَجُّوا مِن أهلِ مكةَ، ومن أهلِ الطائفِ ممَّن لم يَحْضُروا كَلامَ النبيِّ ﷺ في المدينةِ، ولو كانَ القطعُ واجبًا لَبيَّنَه النبيُّ ﷺ لدُعاءِ الحَاجةِ لِبيانِه، فلمَّا لم يُبيِّنْه، وكانَ متأخرًا عن حديثِ ابنِ عمرَ كانَ ذلكَ دليلًا على أنَّ الأمرَ بقطعِه نُسِخَ.

وهذا القولُ هو الصحيحُ، وهو أقربُ إلى القواعدِ؛ ولأنَّ في قطعِهما إفسادًا لهما، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن إضَاعةِ المالِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ١٩٢)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ١٩٥)، و«المبدع» (٣/ ٢٧٤)، و«شرح العمدة» (٣/ ٢٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٢٦)، و«الفروع» (٣/ ٢٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٥) (١٠).

شرح صحيح البخاري

كتاب الوضوء

١٣٥ - ٢٤٧

كِتَابُ الوُضُوءِ

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١- بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً[١]، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ[٢] وَثَلاثًا[٣]، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ[٤]، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٣٢)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٥٧).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٣٢)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، من حديث عبد الله بن زيد (١٥٨).

(٣) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٣٢)، وأسنده من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٩).

(٤) قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٣٣): قوله: ولم يزد على ثلاث. أي: لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعةِ في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النَّبيَّ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قَالَ: «مَن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم». إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث.اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٩٦-٩٩).

(٥) انظر: «المبدع» (١/ ٢٠٠)، و«دليل الطالب» (١/ ١٦)، و«منار السبيل» (١/ ٤٩)، و«الكافي» (١/ ٣٣)، و«كشاف القناع» (١/ ١٠٣)، و«المغني» (١/ ٢٩٨)، و«المجموع» (١/ ٥٠٣)، =

۞ قالَ المؤلفُ: «كتابُ الوُضوءِ». الوُضوءُ مُشتقٌّ مِن الوَضاءةِ، وهو الحسنُ، ومنْه وَجهٌ وَضِيءٌ؛ أيْ: حَسَنٌ.

وَوَجهُ الاشْتِقاقِ: أنَّ في الوُضوءِ تَطهيرًا للأعْضَاءِ وتَحسينًا لها، فَفيه تَطهيرٌ لهَا مِن القَذَرِ الحِسِّيِّ والقَذَرِ المعنَويِّ؛ فإنَّ الذُّنوبَ والخَطَايا تخرجُ مَع آخرِ قَطرةٍ مِن قَطَراتِ الماءِ، كمَا ثبَتَ ذلكَ عَنْ النبيِّ ﷺ[1].

ثُم صدَّرَ المؤلفُ هذَا البابَ بقولِه تعَالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. ولَيتَه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَحْذِفِ النداءَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾.

۞ وقَولُه سُبحانَه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ أيْ: إذا أَرَدْتُم القيامَ إلى الصلاةِ.

۞ وقولُه سُبحانَه: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. الأمْرُ هنا للوجوبِ، والوجهُ هو ما تَحصُلُ به المواجهةُ، وحدُّه عَرضًا: مِن الأذنِ إلى الأذنِ، وطُولًا: مِن مُنحنَى الجبهةِ إلى أسفلِ الذَّقَنِ.

۞ وقولُه سُبحانَه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾. جمعُ يدٍ، وليسَ للإنسانِ أكثرُ مِن يَدَيْن، كَما أنَّه ليسَ له إلا وجهٌ واحِدٌ، لكنْ لمَّا كَانَ الخطابُ للجَماعةِ كانَ الأمرُ للجَماعةِ.

۞ وقَولُه: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. المرافقُ جمعُ مِرْفَقٍ، وهو مَا يَرْتَفِقُ عَليه الإنسانُ؛ أيْ: يَتَّكِئُ عَليه، وهو المَفْصِلُ الذي بينَ العَضُدِ والذِّراعِ.

وقيَّدَ الآيةَ هُنا بِالمرافقِ؛ لأنَّه لو أطْلَقَها لكَانتِ الكفَّ فَقَط، كَما في قولِه تَعالى في التيمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. فإنَّه لمَّا لم يقُلْ: إلى المَرافِقِ. صَارَ العُضْوُ الخاصُّ بالتَّيمُّمِ هو الكَفَّ.

۞ وقولُه تَعَالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾. ولم يقُلْ: اغْسِلوا؛ وذلكَ لأنَّ الرأسَ لا يَجبُ غسلُه، بَل ولا يُستحبُّ، بل ولا يباحُ، بل هو مَكروهٌ، ورُبَّما نَقولُ: إنَّ مَن غسَلَه تَعبُّدًا فإنَّه يَبْطُلُ وُضوؤُه؛ لأنَّه أَتى بِغيرِ مَا أُمِرَ به.

=

و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) (٣٢).

وقولُه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. قُلنَا: إنَّه يَدلُّ عَلى عدمِ وُجُوبِ الغُسلِ؛ وذَلكَ لأنَّ اللهَ تعَالى لَو فَرضَ غَسْلَ الرَّأسِ لَكانَ في ذلكَ مشقةٌ شديدةٌ؛ لأنَّه إذا غسَلَه الإنسانُ بَقِيَ الماءُ فيه، فَلَحِقه بذلكَ أذًى، وربَّما يَلْحَقُه الضررُ، كمَا لَو كانَ ذلكَ في أيَّامِ الشِّتاءِ؛ ولأنَّه يَلْحَقُه الأذَى أو الضَّررُ مِن تسرُّبِ المَاءِ مِن الرَّأسِ إلى الجِسْمِ.

فَلِهذَا كانَ مِن الحِكْمةِ أنَّ اللهَ أوجَبَ مسحَه فَقَط.

وقولُه سُبحانَه: ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾. بكسرِ اللامِ، وفي نُسخةٍ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بفتحِها، وهي كَذَلكَ قِراءتَان ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[1]، و﴿أرجُلِكم﴾[2].

فأخَذَ الرَّافضةُ[2] بِقِرَاءةِ الجرِّ، وقَالُوا: إنَّ الرِّجلَ لا تُغْسَلُ، وإنما تُمْسَحُ؛ لأنَّها معطوفةٌ على الرُّءوسِ، فيكونُ العَاملُ فِيهما واحِدًا، وهو المسْحُ.

قَالَ ابْنُ كَثيرٍ: وَقَد خَالَفَ الرَّافِضَةُ أهلَ السنةِ في هذَا الموضِعِ في ثَلاثةِ أمورٍ:

الأوَّلُ: أنَّهم جَعَلُوا الكَعبَ هو العَظمَ النَاتِئَ في ظَهرِ القَدَمِ، والصحيحُ أنَّ الكعبَ هو العظمُ الناتِئُ في أسفلِ الساقِ[4].

والثَّاني: أنَّهم جَعَلُوا فَرضَ الرِّجلِ المسحَ، والصحيحُ أنَّ فرضَها الغَسْلُ.

---

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/ ٢٤٢).

(٢) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/ ٢٤٢).

(٢) الرافضة: سُمُّوا بذلك لرفضهم زيدَ بنَ عَلِيٍّ حينما توجه لقتالِ هشام بن عبد الملك فقال أصحابه: تَبَرَّأْ من الشيخينِ حتى نكون معك. فقال: لا، بل أتوَلَّاهما وأتبَرَّأ ممن تبرأ منهما. فقالوا: إذًا نرْفُضُك. فسُمِّيت الرافضة وهم يثبتون الإمامة عقلًا، وأن إمامة عَلِيٍّ وتقديمه ثابت نصًّا، وأن الأئمة معصومون، وقالوا بتفضيل «عَلِيٍّ» على سائر الصحابة، وتَبَرَّأُوا من أبي بكرٍ وعمر وكثير من الصحابة، ويقولون برَجْعَة الأمواتِ، وأن الأُمَّة ارْتَدَّت بتركها إمامة عَلِيٍّ رضي الله عنه. وانظر تفاصيل مذهبهم في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٧٧-٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص٦٥، ٦٧).

(٤) وقد أنكر الأصمعي أن يكون الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم. وانظر: «لسان العرب» (ك ع ب).

والثَّالثُ: أنَّهم مَنعُوا المسحَ على الخفَّين في الرِّجْلِ، مع أنَّ السنةَ في ذَلك مُتواتِرةٌ(١).

وأمَّا على قِراءةِ النصبِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فهي مَعطوفةٌ على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾؛ يعني: واغْسِلوا أرجلَكم.

والذين قَالُوا بوجوبِ غَسلِ الرِّجلِ اخْتلَفُوا كيفَ يُخرِّجونَ قِراءةَ الجرِّ؟

فَقِيلَ: إنَّه على سَبيلِ المُجاوَرةِ؛ كَما تَقولُ العربُ: هذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، والصوابُ: خَرِبٌ؛ لأنَّ الخَرابَ للجُحْرِ، لا للضَّبِّ، ولكنَّهم جرُّوه على سَبيلِ المجَاورَةِ.

فكَما أنَّ النَّعْتَ يَتأثَّرُ بالجِوارِ، فكَذلك العَطفُ يَتأثَّرُ بالجِوارِ، لكنَّ هذَا الحملَ أو هذَا الوْجهَ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الأشياءَ الشاذةَ لا يجوزُ أنْ يُحمَلَ القرآنُ علَيها، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء:١٩٥].

وقيلَ: إنَّه مِن بابِ المبالغةِ في تَسهيلِ الغَسْلِ؛ يعني: اغْسِلُوا أرجلَكم غسلًا يكونُ كالمسحِ؛ وذَلكَ لأنَّ العادةَ الغالبةَ جرَتْ بَأنَّ الإنسانَ يُبالِغُ في غسلِ الرِّجْلِ أكثرَ مما يبالغُ في غَسلِ بَقيةِ الأعضاءِ؛ نظرًا لأنَّها تُباشِرُ الأذَى والقَذَرَ، وما أشبَهَ ذَلكَ.

وقيلَ -وهو الصوابُ-: إنَّ القراءتَيْنِ تتنزَّلانِ على حَالَينِ، وقَدْ بيَّنَتْ ذلك السنةُ: فَفي حالِ سَتْرِ الرِّجْلِ بالخُفِّ أو الجَورَبِ تكونُ معطوفةً على «رُءوسِ»؛ أيْ: وامْسَحوا بأرجلِكم؛ أيْ: علَيها.

وعَلى قراءةِ النصبِ فيما إذا كانت الرِّجلُ مَكشوفةً فإنْ فَرْضَها الغَسْلُ، فتكونُ مَعطوفةً على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾.

وهذَا القولُ هو الصحيحُ، وهو المتعَيِّنُ؛ لأنَّ السنةَ تُفَسِّرُ القرآنَ، وإذَا كانَ النبيُّ ﷺ فسَّرَ ذلكَ بفعلِه، بلْ وبقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعيَّنَ المصيرُ إليه، وقدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ

---

(١) قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

مما تَواتَرَ حديثُ منْ كَذَبْ ... ومَنْ بَنى لله بيتًا واحْتَسَبْ
رؤيةٌ شفاعةٌ والحَوضُ ... ومسحُ خُفَّينِ وهذي بعضُ

وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٨٦)، و«المغني» (١/ ٣٥٩).

أنَّه كانَ في سفرٍ مع أصحابِه، فأرْهَقَتْهم صلاةُ العصرِ، فجعَلُوا يَغْسِلون أرْجُلَهم، فمنْهُم مَن يَمْسَحُ، ومنْهم مَن يَغْسِلُ بعضَ الرِّجلِ، فنادَى ﷺ بأعْلَى صوتِه: «ويلٌ للأعْقَابِ مِن النارِ»[1].

ثُم قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابٌ: لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ.

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[2].

[الحديث ١٣٥- طرفه في: ٦٩٥٤].

تَرْجَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بتَرجمةٍ أعمَّ مِن الحديثِ، وجهُ ذَلكَ: أنَّ قولَه: «بغيرِ طُهورٍ». يَشْمَلُ الطهارةَ مِن الجنابةِ، ومِن الحَدَثِ الأصغرِ، والحديثُ فيمَن أحْدَثَ حَدَثًا أصغرَ، فكأنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ بهذِه التَّرجمةِ إلى حديثٍ وَرَدَ بهذا اللفظِ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»[3].

فإنْ لم يكُنْ يُشيرُ إلى ذلكَ فهو بالقياسِ؛ لأنَّه إذَا كَانتْ لا تُقبَلُ صلاةُ مَن أحْدَثَ حدَثًا أصغرَ، فمَن أحْدَثَ حَدَثًا أكبرَ مِن بابِ أَوْلَى.

وسؤالُ الحضْرميِّ عَن الحدثِ سُؤالٌ حقيقيٌّ؛ لأنَّه قد يُرادُ بالحدثِ الحدثُ المعنَويُّ الذي يَدْخُلُ في قولِه ﷺ: «لعَنَ اللهُ مَن آوَى مُحدِثًا»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥) (٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) (١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨) (٤٣).

وقد يُرادُ به الحَدَثُ الحِسِّيُّ.

فسؤالُه سؤالٌ حقيقيٌّ، وأبو هريرةَ رضي الله عنه بيَّن المعنَى بالمثالِ، فَلم يقُل: المرادُ الحدثُ الحسِّيُّ، بل قالَ: فُساءٌ، أو ضُراطٌ.

والفساءُ ريحٌ بلا صوتٍ، والضُّراطُ ريحٌ بصوتٍ، وهذا تَبْيينٌ للمعنَى بالمثالِ.

وفيه دَليلٌ: على أنَّه لا بأسَ أنْ يُصرِّحَ الإنسانُ بما يُسْتَحْيَى من التصريحِ به مِن أجلِ الفَائدةِ، ولا ينبَغي للإنسانِ -لو أنَّه فسَّرَ شيئًا مَجهولًا بشيءٍ يُسْتَحْيَى من ذِكرِه- لا يَنْبَغي أنْ يُلامَ، بل يقالُ: إنَّ هذا مِن فعلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: «**لا تُقبلُ صلاةُ مَن أحْدَثَ حتَّى يتوضَّأ**». تَرِدُ كلمةُ «**لا تُقْبَلُ**» في الحديثِ ويُرادُ بها الرَّدُّ، وتَرِدُ ويُرادُ بها إبْطالُ الثَّوابِ، وذلكَ علَى حَسَبِ ما جَاءَ في النصوصِ.

فإذَا كَانَ نَفيُ القبولِ لوجودِ مانعٍ أو فَواتِ الشرطِ فنَفْيُ القَبولِ هُنا بمعنَى الرَّدِّ؛ يعني: تكونُ مَرْدُودةً، ويجبُ إعادتُها على وجهٍ صَحيحٍ.

وإذا كانَ لأمرٍ آخَرَ مُنْفَصِلٍ عن العِبادةِ فهو نَفيٌ للثَّوابِ، وإنْ كانَت مُجْزِئةً.

فَفِي هذَا الحَديثِ: نَفيٌ للصِّحةِ؛ لأنَّه نَفيٌ ثَبَتَ لفَواتِ شَرطٍ، وهو الطَّهارةُ.

وكَذلِكَ لو قُلتَ: لا يقْبلُ اللهُ صَلاةَ مَن اسْتقبَلَ غيرَ القِبلةِ فنَقُولُ: هنا النَّفيُ للصِّحةِ.

أمَا إذا قلتَ: «**لا يقْبَلُ اللهُ صلاةَ مَن شربَ الخمرَ أربعينَ ليلةً**»[1].

فهذا نَفيٌ للثَّوابِ؛ يعْنِي: أنَّ الإنسانَ يُعاقبُ بنقصِ ثوابِ هذه الصَّلاةِ أربَعِين لَيلةً مِن أجْلِ أنَّه شَرِبَ الخمرَ[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٧) (٦٨٥٤)، والترمذي (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٧٦٨٠). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلم رحمه الله (٢٢٣٠) (١٢٥)، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَن أتى عَرَّافًا فسأله عن شيء لم تُقْبَل له صلاة أربعين ليلة**». قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٤٨٦): وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة.اهـ

ثُم قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَاب: فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ[1] الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

١٣٦- حدثنا يحيى بْنُ بُكَير قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ نُعَيم الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ الْقِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[2].

قولُه: «إِنَّ أُمَّتي»؛ يَعنِي: أُمَّةَ الإجابةِ.

وقولُه: «يُدْعَوْن يومَ القِيامةِ»؛ يَعنِي: يُنادَوْن، كَما قالَ تَعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]. وقالَ تَعالَى ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية:٢٨]. أَيْ: يُحْكَمُ بينها بكتابِها الذي نُزِّلَ عَلَيها، ويُحْكَمُ عَلَيها بكتابِها الذي كُتِبَ عَلَيها؛ لأنَّ كلَّ أُمةٍ لها كتابَان: كتابٌ نُزِّلَ عليها تَشريعًا، وكتابٌ كُتِبَ عَلَيها مُجازاةً وحِسَابًا، كَمَا قالَ تَعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾ [الإسراء:١٣].

فَيومَ القيامةِ يُدْعَى النَّاسُ بِكتَابِهم بِإمامِهم المُنزَّلِ عَليهم والمكْتُوبِ عَلَيهم.

وهَذِه الأمَّةُ تُدْعَى عَلى هذا الوصفِ غرًّا مُحَجَّلين.

قولُه: «غُرًّا». غُرًّا جمعُ أغرّ، والغُرّةُ بَياضٌ في وجهِ الفرسِ، وهذَا البَياضُ ليسَ بياضَ عَيبٍ وبَرَصٍ، لكنَّه بَياضُ نُورٍ، فتَلأْلأُ نُورًا مِن أثرِ الوضُوءِ، ويُعْرَفون بهذا النُّورِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «سِيما لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»[3] سِيما؛ يعنِي: علامةً ليسْت لِغيرِ هذِه الأمةِ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٥): كذا في أكثر الروايات بالرفع، وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث: «أنتم الغر المحجلون»، وهو عند مسلم، أو الواو استئنافية، والغر المحجلون مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: لهم فضل، أو الخبر قوله: «من آثار الوضوء». وفي رواية الْمُسْتَمْلِي: «والغرَّ الْمُحَجَّلِين» بالعطف على الوضوء؛ أي: وفضل الغر المحجلين، كما صرح به الأَصِيلي في روايته.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧) (٣٧).

قولُه: «مُحَجَّلين». المرادُ بالتحجيلِ هُنا بَياضُ الأطْرافِ؛ الرَّجلين واليَدين، ومعلومٌ أنَّ الوضوءَ يصِلُ إلى الكَعْبين في الرِّجلين، وإلى المِرْفَقَيْنِ في اليَدين، فتَأتي هذِه المواضعُ بيضاءَ تَلُوحُ نُورًا؛ لأنَّ الناسَ في يومِ القِيامةِ كلُّهم عُراةٌ، ليْسَ عَليهم لِباسٌ، فَيَتبَيَّنُ هذا النورُ، ويُدْعَوْن يَومَ القيامةِ بهذا.

وقولُه: «مِن آثارِ الوُضوءِ»؛ يعنِي: من آثارِ غَسْلِها؛ لأنَّها تَطْهُرُ بالوضوءِ مِن كلِّ خَطيئةٍ.

وقولُه: «فمَن اسْتَطاعَ منْكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ». الجملةُ هذه الصحيحُ أنَّها مُدْرجةٌ مِن قَولِ أبي هريرةَ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكونَ مِن قولِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ قولَ الرَّسولِ مُحْكَمٌ، وهذِه مِن علاماتِ ضَعفِ ما يُنْسَبُ للرسولِ ﷺ، فمِن العِللِ التي يُعَلُّ بِها الحديثُ أنْ يكونَ الكَلامُ غيرَ مُحْكَمٍ، فإذَا كانَ غيرَ مُحْكَمٍ تَبَيَّنَ أنَّه ليسَ مِن كلامِ الرسولِ ﷺ.

والغُرَّةُ لا يُمْكِنُ إطَالتُها أبدًا؛ لأنَّ الغُرَّةَ هي الوجهُ حدًّا بحدٍّ، وهَل يُمكِنُ أنْ يُطالَ الوجهُ؟! وبهذَا يُعْرَفُ أنَّ هذه ليْسَت مِن كَلامِ النبيِّ ﷺ، وإلى هذَا أشارَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في «النُّونيةِ»، فقالَ:

وأبو هُرَيرةَ قالَ ذَا مِن كِيسِهِ ... فغَدَا يُمَيِّزُه أُولُو العِرْفانِ
وإطالةُ الغُرَّةِ ليْسَ بِمُمْكِنٍ ... أيضًا وهذَا واضِحُ التِّبيانِ[1]

وهذِه القاعدةُ التي أشَرتُ إليها؛ أنَّ مَا كانَ غيرَ مُنْضَبِطٍ فَليسَ مِن كلامِ الرسولِ، تَنْفَعُك في هذَا الموضِعِ وغَيرِهِ، ومِمَّا تَنْفَعُك فيه قولُه: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ»[2]. فهذَا ليسَ مِن كلامِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّه غيرُ مُنْضبطٍ، ولا مُطَّرِدٍ.

(١) شرح قصيدة ابن القيم (٢/ ٥٤١).
(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والدارمي (١٨٥٤)، والحاكم (١/ ٤٥٩) (١٦٨٦)، والبيهقي (٥/ ٨٥).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.
=

وَوجْهُ ذلك: أنَّه يدُلُّ على أنَّه لا يُسْتَثْنَى إلَّا الكلامُ، مَع أنَّ أكثرَ الأحْكَامِ لا يوافِقُ الطَّوافُ الصلاةَ فيها، فالطوافُ يُباحُ فيه الكلامُ، ولا يُباحُ في الصلاةِ، والصلاةُ تَبْدَأُ بالتَّكبيرِ، وتُخْتَمُ بالتَّسليمِ، والصَّلاةُ يَجِبُ فيها قراءةُ الفاتحةِ، والطوافُ لا يجبُ، والصلاةُ يُبْطِلُها الشربُ والأكلُ، والطوافُ لا يُبْطِلُه، والصلاةُ تُبْطِلُها القَهْقَهةُ، والطوافُ لا يُبْطِلُهُ، والصلاةُ لابدَّ فيها من طهارةِ الملبوسِ، والطوافُ لا دَليلَ على اشْتراطِ ذلكَ، إلى غَيرِ هذا مِن الأشياءِ التي يُخالِفُ الطوافُ فيها الصلاةَ.

ولهذا كانَ الإنسانُ إذا تأمَّل هذا الحديثَ علِمَ أنَّه ليس مِن كلامِ الرسولِ ﷺ، وأنَّ الطوافَ لا تُشترطُ فيه الطهارةُ.

فأمَّا منعُ النَّبيِّ ﷺ عائشةَ مِن الطوافِ بالبيتِ[1] فَلِسببٍ، وهو أنَّ الحائضَ ممنوعةٌ مِن دُخولِ المسجدِ؛ يَعْني: مِن المكْثِ في المسْجِدِ.

وكذَلكَ صَفيةُ قالَ فيها: «أَحابِسَتنا هِيَ؟»[2] لأنَّ الحَائضَ لا تَطُوفُ؛ لأنَّها مَمنوعةٌ من المسجدِ، فيكونُ مُكثُها مُكْثًا مُحرمًا، لَيْسَ عَليه أمرُ اللهِ ورسولِه، فيكونُ مَردودًا.

وهذا الذي ذَكَرناه هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، ومع هذَا فإنَّنا نَستحبُّ للإنْسانِ ألا يَطوفَ إلَّا عَلى طَهارةٍ، وذلكَ للآتي:

=

وقال ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٨٥): وعطاء متكلَّم فيه، وقد اختلط آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، كما بيَّنه البيهقي.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩): صحح إسناده -أي: الحاكم- وهو كما قال فإنهم ثقات.

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٥٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٤) (٢/ ٩٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا؛ فإنه لم يَنقُل أحد عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حجَّ في خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرِهت أن أذكر الله على غير طهر، فتيمم لرد السلام.اهـ

أولًا: لأنَّ الطوافَ مِن ذِكْرِ اللهِ، ولا شَكَّ، وقَد قالَ النبيُّ ﷺ لمن لم يَرُدَّ عليه السلامَ إلا حِينَ تَيَمَّم، قالَ: «إني أُحِبُّ ألا أَذْكُرَ اللهَ إلا على طَهارةٍ»(١).

وثانيًا: لأنَّ هذَا هو فعلُ الرسولِ ﷺ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ حينَ طافَ صلَّى رَكْعتين خلفَ المقام(٢)، ولم يَرِدْ عنه أنَّه توَضَّأ بعدَ طَوافِه.

وثالثًا: أنَّه أحْوطُ؛ لأنَّ فيه خُروجًا من خلافِ الجمهورِ(٢)، لكنْ أحيانًا لا يَسَعُ الإنسانَ إلا أنْ يُفْتِيَ بعدمِ الاشْتِراطِ؛ مثلَ لو أحْدَثَ الإنسانُ في هذا الزِّحامِ الشَّديدِ في طَوافِ الإفاضةِ مَثلًا، وجاءَ يَسْأَلُ بعدَ أنْ تفرَّقَ الناسُ، وذهبَ إلى أهلِه، فهذَا أمرُه بالإعادةِ صعبٌ؛ لأنَّ مثلَ هذه الكُلْفةِ العظيمةِ يَحْتاجُ إلى نصٍّ قاطعٍ يُقابِلُ به الرَّبَّ ﷻ.

وليسَ لَه أنْ يُلْزِمَ عبادَ اللهِ بهذه المشقةِ العَظيمةِ دُونَ أيِّ دَليلٍ قاطعٍ يُبيِّنُ ذلكَ، فَلِهذَا نَقولُ للنَّاسِ: لا تَطوفُوا إلا على طَهارةٍ، وإذَا سألُونا قبلَ أنْ يطُوفُوا قُلْنا: تطَهَّروا. لكنْ إذَا حَدَثَ أنْ قَالَ أحدُهم: واللهِ إنِّي أحْدَثْتُ مع شِدَّةِ الزحامِ، ويَصْعُبُ عليه أنْ يذهبَ ويتَوَضَّأَ قُلنَا: لا حَرَجَ، طَوافُك صَحيحٌ؛ لأنَّه ليسَ هناك دليلٌ يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أنْ يُواجِهَ به ربَّه يومَ القيامةِ.

وفِي هذَا الحَديثِ: دَليلٌ علَى إثْباتِ البَعثِ؛ لِقَولِه: «إنَّ أمَّتي يُدْعَوْنَ».

وفِيه دَليلٌ: عَلَى أنَّ الأمَمَ تَخْتَلِفُ في هذا الموقفِ؛ لِقولِه: «إنَّ أمَّتي يُدْعَوْنَ». وقَولِه في الحديثِ الصَّحيحِ: «سِيما ليست لِغَيرِكم»(٤).

وفِيه دَليلٌ: على فَضِيلةِ الوضُوءِ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٠) (٢٠٧٦٠)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والنسائي (١/ ٣٧).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣)، ومسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

(٢) انظر: «المبدع» (٣/ ٢٢١)، و«الفروع» (٣/ ٣٧١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢٢)، و«المهذب» (١/ ٢٢١)، و«المجموع» (٨/ ١٤-١٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩٢)، و«المبسوط» (٤/ ٣٨).

(٤) تقدم تخريجه.

وفيه: الحثُّ على إسْباغِ الوضوءِ؛ يعني: إتمامَه وإكمالَه، وإذَا فعَلْتَ ذَلكَ أتيتَ يَومَ القيامةِ، وقَد كَمُلَ نُورُكَ وضَوْؤُكَ.

ثُم قالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤- بابٌ: لا يَتَوَضَّأُ[١] مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ[٢]. وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ[٣] حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يجِدَ رِيحًا»[٤].

[الحديث ١٣٧- طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابٌ: لا يَتَوَضَّأُ مِن الشكِّ حتى يَسْتَيْقِنَ». ثُم استدلَّ بالحديثِ، والترجمةُ هنا أعمُّ مِن الحديثِ، والعلماءُ لا يَرَوْنَ هذا مَسْلَكًا صَحيحًا؛ أنْ يكونَ الحكمُ أعمَّ مِن الدليلِ، والعَكسُ صَحيحٌ؛ يعنِي: كونُ الدليلِ أعمَّ مِن الحكمِ هَذا صَحيحٌ؛ لأنَّه يَبْقَى الحكمُ فَرْدًا مِن أفرادِ العمومِ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٧): قوله: بابٌ. بالتنوين، (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل.اهـ

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢٣٧): قوله: وعن عباد. هو معطوف على قوله: عن سعيد بن المسيَّب. وسقطت الواو من رواية كريمة غلطًا؛ لأن سعيدًا لا رواية له عن عبادٍ أصلًا، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه؛ أي: عم الثاني، وهو عباد، ويحتمل أن يكون محذوفًا، ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر.اهـ

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٨): بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية.اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٣٦١) (٩٨).

لكنْ أنْ نَسْتَدِلَّ بشيءٍ خاصٍّ على شيءٍ عامٍّ، هذَا لا يَسْتَقِيمُ، إلا أنَّنا هنَا نقولُ: إنَّ قولَ الرسولِ ﷺ: «حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا». مُرادُه بِلا شكٍّ: حتى يَستَيْقِنَ، ولكنَّه عَدَلَ عَنِ التقديرِ الذِّهنيِّ إلى الإدْرَاكِ الحِسيِّ؛ لأنَّه لا يَبْقَى فيه إشْكالٌ.

أما التقديرُ الذِّهنيُّ -وهو الشكُّ- فهذَا مُطَّرَحٌ، فَعَلى هذا يَكونُ مُرادُ الرسولِ ﷺ مِن قولِه: «حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يجِدَ ريحًا»؛ أي: حتى يَستَيْقِنَ، ولكنَّه ذَكَرَ الصَّوتَ والريحَ مِن بابِ التَّمثيلِ للشيءِ المحسوسِ.

وهذَا الحديثُ أصلٌ مِن الأصولِ الشرعيةِ، وهو أنْ يُقالَ: الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على مَا كانَ، وهَذه هي القاعدةُ الأوْلَى.

والقَاعِدَةُ الثَّانيةُ: اليَقينُ لا يزُولُ بالشكِّ.

وكِلا القَاعِدَتين قَاعدةٌ عَظيمةٌ مُهمةٌ في كِلِّ بابٍ مِن أبْوابِ العِلمِ.

والقَاعِدَةُ الثالثةُ: إذا شُكَّ في وجُودِ شيءٍ فالأصلُ عدمُه.

وكلُّ هَذه القواعدِ الثلاثِ تُسْتَفادُ مِن هذا الحديثِ، وعلى سَبيلِ المثالِ: رَجلٌ انْتَقَضَ وُضُوؤُه، ثُم شَكَّ هل تَوَضَّأ أم لا؟ فإنَّنا نَقولُ: يَجِبُ أنْ تَتوضَّأَ إذا أرَدْتَ الصلاةَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ مَا كانَ على ما كانَ، ولأنَّ اليقينَ لا يَزولُ بالشكِّ، وأنتَ قَد تَيَقَّنْتَ الحدثَ، وشَككْتَ في الطَّهارةِ، ولأنَّك هنا شَككْتَ: هل وُجِدَ الوضوءُ أوْ لا، والأصلُ عَدمُه.

وَمثالُ ذَلِكَ أيضًا: رجلٌ نزلَ إلى السجودِ، وشكَّ هل رَكعَ، أو لم يَرْكَعْ، فنَقولُ: الأصلُ عدمُ الركوعِ.

ومثالُه أيضًا: إنْسانٌ شكَّ: هل ترَكَ التشهدَ الأولَ، أوْ لا؟ هَل يسجُدُ أو لا؟

نَقُولُ: هذه المسألةُ فيها قَولانِ للعلماءِ:

القولُ الأولُ: وهو المذهبُ أنَّه لا يسجُدُ[1]، وعلَّلوا ذلكَ بقولِهم: لأنَّه شَكَّ في سَببِ وجُوبِ السجودِ، الذِي هو تَركُ التشهدِ، والأصلُ عدمُ وجودِ السببِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٤٩)، و«الروض مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٧٠).

والقولُ الثَّاني: يسجُدُ[1]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الفعلِ، وأنَّك لم تتَشَهَّد، وإذا كانَ هَذا هُو الأصلَ فمَعْناه أنَّ السجودَ الآنَ لابدَّ منه، وهذَا هو الصوابُ، وهو الأقربُ إلى القواعدِ.

فإذَا شَكَكْتَ في ترْكِ الواجبِ هل تركْتَه أو فعلْتَه، سَواءٌ في ذلكَ التشهدِ الأولِ أو التسبيحِ أو التكبيرِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ فإنَّك تَسْجُدُ للسَّهوِ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه.

لكنْ لشيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَلحوظةٌ في هذا البابِ، وهو أنَّ ما كانَ الإنسانُ يَعْتادُه فالأصلُ بقاءُ العَادةِ.

بناءً عَلى ذَلكَ فإنَّ الإنسانَ الذِي مِن عَادَتِه أنْ يقولَ التشهدَ الأولَ، لكنَّه شكَّ هل قَالَه أم لَا؟ فإنَّه لا يسجُدُ للسَّهوِ، ويكونُ الشكُّ في هَذه الحَالةِ وهمًا، ولا يُلْتَفَتُ إليه.

والدليلُ عَلى هذا: أنَّك إذا اعْتَدْتَ مثلًا أنْ تذكُرَ اللهَ بذكرٍ معينٍ، كأنْ يكونَ الإنسانُ معتادًا أنْ يَسْتَفْتِحَ صلاتَه بحديثِ أبي هريرةَ: «اللهم باعِدْ»[2] فإنَّك تجدُه آليًّا يقولُه، حتَّى لو كانَ يريدُ أن يَستَفْتِحَ بـ«سُبحَانَك اللهمَّ»[3] مِن أجلِ تنوُّعِ

---

(١) وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة، واختاره القاضي، وانظر: «المغني» (٢/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٩) (٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٥-٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠)، (٢/ ٥٣٦)، من عدة طرق متصلًا ومنقطعًا، وابن خزيمة (٤٧١)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٣١)، والحاكم (١/ ٢٣٥) متصلًا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤) مرفوعًا وموقوفًا، ورجَّحا الموقوف، وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠) مرفوعًا. وقد رواه أبو سعيد الخدري مرفوعًا، أخرجه أحمد (٣/ ٥٠) (١١٤٧٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٧٥)، والترمذي في الصلاة (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وعبد الرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤).

وأيضًا روته عائشة مرفوعًا، أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، وصححه الحاكم.

وأيضًا رواه ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٣٥).

=

الاسْتِفتَاحَاتِ، فَلَن يَدْرِيَ بِنفسِه إلا وقَد قالَ: «اللهم باعِدْ...» الحديثَ.

وبنَى رَحِمَهُ اللهُ عَلى ذَلِك الحالفِ إذَا حلَفَ على أنْ يَفعَلَ شيئًا، وشَكَّ هل قالَ: إنْ شاءَ اللهُ أوْ لا، وحَنِثَ فهَل تَلْزَمُه الكفَّارَةُ؟

المذهبُ: تَلْزَمُه الكفارةُ[1]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الاسْتثناءِ، وأنَّه لم يَقُلْ: إنْ شاءَ اللهُ.

وعندَ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه إذا كانَ مِن عادتِه أنَّه إذا حلَفَ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ. فَلا كفارةَ عَليه، واسْتَنَدَ في ذلكَ إلى رَدِّ النبيِّ ﷺ المسْتَحاضَةَ إلى عَادتِها[2]، قالَ: فإنَّ هذا دَليلٌ على أنَّ العادةَ مُحكَّمةٌ، وأنَّه يُرْجَعُ إليهَا[3].

ومِن فَوائدِ هذَا الحديثِ: أنَّ الصلاةَ لا تَبْطُلُ بحديثِ النفسِ؛ لقولِه: «يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاةِ». وهذا الخيالُ معناه أنَّ النفسَ تُرَدِّدُه: هل أحْدَثَ، أم لم يُحْدِثْ؟

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: سُهولةُ تعليمِ الرسولِ ﷺ حيثُ ذكَرَ هَذيْن المثَالَيْن: «سماعَ الصوتِ، ووجودَ الريحِ»؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يُدْرِكُهما، ولو قالَ ﷺ: «حتى يَسْتَيْقِنَ». لأَوْرَدَ سؤالًا، وهو أنَّه: متَى يَسْتَيْقِنُ؟ فلمَّا قالَ: «**حتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا**». فُهِم المعنَى المرادُ بِعبارةٍ سهلةٍ مُيَسَّرةٍ.

وإذا حصَلَ هذا الشكُّ في غيرِ الصلاةِ فإنَّ الحكمَ واحدٌ، فإذَا أشْكَلَ على الإنسانِ هل أحْدَثَ أو لا؟ فالأصلُ بقاءُ الطهارةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: فإذَا كانَ لا يَسمَعُ؛ لأنَّه أصمُّ، أو كانَ لا يَشَمُّ؛ لأنَّه أخْشَمُ[4]؟

نقولُ: ما دامَ المرادُ اليقينَ فمتَى تيقَّنَ، ولو بغيرِ السماعِ والشمِّ وجَبَ عَليه أن يَنْصَرِفَ.

=

وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

(١) «الإنصاف» (١١/ ٢٨)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٣٨)، و«المبدع» (٩/ ٢٧٠)، و«الفروع» (٦/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) «الإنصاف» (١١/ ٢٩)، و«المبدع» (٩/ ٢٧٠)، و«الفروع» (٦/ ٣١٠).

(٤) يقال: خَشِم الإنسانُ يَخْشَم خَشَمًا؛ أي: أصابه داءٌ في أنفه، فأفسده، فصار لا يَشَمُّ. «المعجم الوسيط» (خ ش م).

ويُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ أيضًا: أنَّه إذا انْتَقَضَ الوُضوءُ في أثْناءِ الصلاةِ وجَبَ الانصرافُ؛ لأن مفهومَ «لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ» أنَّه إذا سَمِعَ انْصَرَفَ، وهو كذَلك، ولا يجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَمْضِيَ في صَلاتِه إذا أحْدَثَ فِيها، ولو حَياءً وخَجلًا، فلا تَسْتَحْيِ.

فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِن الحقِّ، لكنْ إذا خِفْتَ فضَعْ يدَكَ على أنفِكَ هكذا حتى يَظُنَّه الرَّائِي أنَّك أرعَفْتَ[1]، والإنسانُ إذا أرْعَفَ فهو مَعْذورٌ، وعُذْرُه بالرُّعافِ ليس كعُذرِه فيمَا إذَا أحْدَثَ، وهذه مِن الحيلِ المباحةِ التي علَّمَها النَّبيُّ ﷺ أمته[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ- وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيانُ: عَنْ شِمَالِهِ- فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيا الأَنْبِياءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢][2].

---

(١) الرُّعاف: الدم يخرج من الأنف، وقد رَعَفَ يَرْعُف كـ«نصَرَ- يَنْصُر» ويَرْعَف أيضًا كـ«يَقْطَع». «مختار الصحاح» (رع ف).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدُكم فأحدث فلْيُمْسِكْ على أنفه، ثم لينصرف».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣).

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ التخفيفِ في الوُضوءِ». يَعنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: التخفيفَ الذي يكونُ معه القيامُ بالواجبِ، لا التخفيفَ الذي يُخِلُّ بالواجبِ؛ فإنَّ التخفيفَ الْمُخِلَّ بالواجبِ قالَ عنه الرسولُ ﷺ: «**ويلٌ للأعقابِ من النارِ**»[1].

ثُم ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه باتَ عندَ خَالتِه مَيمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ ﷺ، وقدْ فعَلَ ذَلكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليَرَى كيفَ يُصَلِّي النبيُّ ﷺ صلاةَ الليلِ، ولقدْ كانَ ابنُ عباسٍ -رضي الله عنه وعَن أبيه- رجلًا حَريصًا على العِلمِ، وعَقُولًا له، يَتَتَبَّعُ النبيَّ ﷺ، ويَتَتَبَّعُ الرَّاوِينَ عنْه، ولهذا كثُرَ الأخذُ عَن ابنِ عباسٍ مَع صِغَرِ سِنِّه.

يقولُ: إنَّه باتَ، فقامَ النبيُّ ﷺ مِن الليلِ، وفي بَعضِ الرواياتِ: أنَّه كانَ عَلى طَرفِ الوِسادةِ، ورسولُ الله ﷺ وأهلُه على الطرفِ الآخرِ[2].

۞ يقولُ: «فقامَ فتوَضَّأَ مِن شنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءًا خفيفًا». الشَّنُّ: هو جلدُ الضَّأنِ، أو الماعِزِ القديمُ، والغالبُ أنَّه إذا كانَ قديمًا صارَ باردًا.

۞ وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فتوضَّأتُ نَحوًا ممَّا توضَّأَ». يعنِي: وضوءًا خفيفًا.

۞ وقولُه: «ثم صلَّى ما شاءَ اللهُ». يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ من ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنَّه أحيانًا يُجْمِلُه، وأحيانًا يُفَصِّلُه؛ لأنَّه في «صَحيحِ مُسلمٍ»[2] أنَّه فصَّلَ ذلكَ، فقالَ: صلَّى ركعَتيْن، ثم ركعتيْن، ثم ركعتيْن. وذكَرَ إحدَى عشْرةَ ركعةً.

۞ وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُم اضطجَع فنامَ حتَّى نَفخَ»، وكانَ النبيُّ ﷺ إذَا نامَ نفَخَ؛ يعنِي: صارَ له صوتٌ، لكنَّه ليسَ ذاكَ الصوتَ المُزْعِجَ، لكنْ يَتبيَّنُ أنَّه نَامَ.

وفي هذَا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منهَا:

١ - حِرصُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العِلمِ حيثُ ترَكَ أهلَه، وباتَ في بيتٍ آخرَ؛ حِرصًا على العِلمِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٢).

٢- جوازُ مَبيتِ الإنسانِ في حُجْرةٍ عندَ الرجلِ وأهلِه، لكنَّ هذا مَشروطٌ بما إذا أذِنَ الزوجُ والزوجةُ بذَلك، ورُبَّما نَزيدُ أيضًا شرطًا آخرَ، وهو أنْ يكونَ بينَ الزوجةِ وبينَ هذَا الإنْسانِ قَرابةٌ، كَمَا في هذَا الحديثِ؛ لأنَّه ليسَ مِن المُسْتَحْسَنِ والمُسْتَساغِ أنْ يَأتيَ رَجلٌ أجْنَبيٌّ، ويَنامُ مَع الرَّجلِ وأهْلِه في حُجْرَته، وليس بَيْنَهما قَرابةٌ.

وفي هذا الحديثِ بَينَهما قَرابةٌ؛ فإنَّ ميمونةَ وابنَ عباسٍ بَينَهما مَحْرَميةٌ؛ لأنَّها خالتُه.

٣- **ومِن فوائدِ هذا الحديثِ**: جوازُ التصرُّفِ بمالِ الغيرِ، إذا عُلِمَ رِضَاه بِذلكَ. يُؤْخَذُ هذَا مِن وُضوءِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مِن الشنِّ المُعَلَّقِ قبلَ أنْ يَسْتَأْذِنَ، لكنه يَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَأْذَنُ بذلكَ.

٤- **ومِنْها**: جوازُ الوضوءِ مِن الماءِ المُعَدِّ للشربِ. يُؤْخَذُ هذَا مِن وضوءِ ابنِ عباسٍ مِن الشنِّ المعلَّقِ للشربِ، لكنَّ هذا مَشروطٌ بما إذَا لم يكُنِ الماءُ وَقْفًا، فإنْ كانَ وَقْفًا فإنَّه لا يجوزُ الوضوءُ به؛ يعنِي: لو كانَ مِن عَادةِ الناسِ أنْ يُوقِفُوا الماءَ بالزِّيرِ للشربِ فإنَّه لا يَجوزُ أنْ تَتَوَضَّأَ به؛ لأنَّ هذا تَصرُّفٌ في غيرِ ما شُرِطَ لَه.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَل يجوزُ الوضوءُ مِن البَرَّاداتِ اليومَ؟

نقولُ: في هذَا تَفصيلٌ: فإذَا كانَت البَرَّاداتُ تَتغذَّى بِماءٍ مَحصورٍ فَلا يَجُوزُ؛ لأنَّ هذَا فيه إنفادٌ للمالِ في غيرِ مَا أُرِيدَ به.

أمَّا إذا كانتْ تَتَغذَّى مِن المشروعِ العامِّ فالظاهرُ أنَّه لا بأسَ به مَا لم يكُنْ في ذلكَ تَضييقٌ على الشارِبين، بحيثُ يُعْلَمُ أنَّه إذا اسْتُنْفِذَ الماءُ البارِدُ صارَ الباقي حارًّا على الناسِ فهذا لا يَجُوزُ.

٥- **ومن فوائدِ هذا الحديثِ**: أنَّ السُّنَّةَ في موقِفِ الواحدِ مَع الإمامِ أنْ يكونَ عَن يمينِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حوَّلَ ابنَ عباسٍ إلى يَمينِه بَعدَ أنْ وقَفَ عَن شَمالِه.

٦- **ومن فوائدِ هذا الحديثِ**: جوازُ الحركةِ لمصْلحةِ الصلاةِ. وجهُه: أنَّ الرسولَ ﷺ وابنَ عباسٍ كليهما تحرَّكَ حركةً، لكنَّها لمصلحةِ الصلاةِ.

واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في جوازِ الصلاةِ عن يسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يمينِه[1]:

فمِن العلماءِ مَن قالَ: إنَّه لا بأسَ به، ولكنَّ كونَه عن اليمينِ أفضلُ، وهذا اختيارُ شيخِنا عبدِ الرحمنِ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

ومنهُم مَن قالَ: إنَّه لا تجوزُ الصَّلاةُ عَن يسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ اليمينِ، والدليلُ هو هذَا الحديثُ لكلٍّ منهُما.

أمَّا الذينَ قَالوا: إنَّه جَائزٌ، ولكنَّ السنةَ أن يَكونَ عَن يَمينِه فَقَالُوا: إنَّه لم يَرِدْ عَن النبيِّ ﷺ أمرٌ بأنْ يكونَ المأمومُ عن يَمينِ الإمامِ، وإنَّما هو مُجرَّدُ فِعلٍ، والفعلُ المجرَّدُ لا يَدلُّ على الوجوبِ؛ لأنَّ الوجوبَ لا يَثْبُتُ إلا بأمرٍ.

وأمَّا الذين قَالُوا بالوجوبِ فقالُوا: إنَّ الحركةَ في الصلاةِ الأصلُ فيها المنعُ، وكَونُه ﷺ تَحَرَّكَ ليُحَوِّلَه يدلُّ على أنَّه مَوْقِفٌ لا يُمْكِنُ إقرارُه، ولا السُّكوتُ عَليه.

لكنَّ القولَ الأولَ أظهرُ؛ أنَّه ليسَ بِواجبٍ، ولكنَّه أفضلُ.

وأمَّا الحركةُ فيُجَابُ عنها بأنَّ الإنْسانَ يتحرَّكُ في الصلاةِ لمَا هُو مِن مُكمِّلاتِها، ولو لم يكُنْ مِن واجِباتِها.

٧- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ الجماعةِ في النافلةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ ابنَ عباسٍ على صَلاتِه معَه جماعَةً، لكنْ بشرطِ ألا تُتَّخَذَ رَاتبةً.

فلا بَأسَ في بعضِ الأحْيانِ أنْ تقومَ مع صَاحبِك جَماعةً، في صَلاةِ الليلِ، أو في رَاتبةِ الظهرِ، أو رَاتبةِ الفجرِ، المهمُّ أنْ يكونَ ذلكَ أحيانًا.

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٨٣)، و«الفروع» (٢/ ٢٤)، و«دليل الطالب» (١/ ٤٦)، و«منار السبيل» (١/ ١٢٦).

(٢) «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/ ٢٢٨) قال رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب، تبطل بتركه الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النهي إنما ورد عن الفَذِّيَّة، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس -لمَّا وقف عن يساره- إلى يمينه فإنه يدل على الأفضلية، لا على الوجوب؛ لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السُّنِّيَّة كتأخيره جابرًا وجبارًا لمَّا وقفا عن جانبيه إلى خلفه، فإنه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط.اهـ

وهل نقولُ: إنَّ هذَا مِن بابِ الجَائزِ، أو مِن بابِ السنةِ؟

الظاهرُ: أنَّه من بابِ الجائزِ، وقد ذكَرْنا مِرارًا وتكْرارًا أنَّ هنـاك فرقًـا بَـيْنَ الـشيءِ المطلوبِ المشْروعِ، وبينَ الشيءِ المسكوتِ عنه، ولكنَّه ليسَ بمطلوبٍ مِن كلِّ أحـدٍ، وذكَرْنا لذلكَ أمثلةً، مِنْها:

أ- إقرارُ النبيِّ ﷺ الرجلَ الذِي كانَ يَقرَأُ لأصْحَابِه، فيَخْتِمُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ①﴾ [الإخلاص:١]. فأقرَّه النبيُّ ﷺ عَلى ذَلـكَ، ولكنَّـه لم يَـشْرَعْه للأُمـةِ[1]، لا بقولِـه، ولا بفعلِه.

ب- ومنهَا: إقرارُه ﷺ الصدقةَ عن الميتِ[2]، ولكنَّه لم يَشْرَعْه للأمَّةِ، لا بِقولِه، ولا بِفعلِه، فهو جائزٌ، لا يُنْكَرُ على الإنسانِ، ولكنه لا يُطْلَبُ منه.

٨- ومن فوائدِ هـذا الحـديثِ: أنَّ النـومَ لا يَـنْقُضُ الوضـوءَ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ نـامَ واضطَجَعَ حتى نفَخَ، وهذا نومٌ عميقٌ من مضطجعٍ، فلو كانَ ناقـضًا للوضـوءِ لتوضَّـأَ النبيُّ ﷺ.

ولكنَّ الاستدلالَ بهذا الحديثِ فيه نظرٌ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ مِـن خصائـصِه أنَّـه تَنـامُ عيْناه، ولا ينامُ قلبُه، فلو حدَثَ منه حَدَثٌ لَأَحَسَّ به.

لكنْ فيه: دليلٌ على القولِ الراجحِ، وهو أنَّ النومَ ليس ناقضًا للوضوءِ بذاتِـه، ولكـنْ لأنَّه مَظِنَّةُ الحدَثِ، فإذا عَلِمَ الإنسانُ من نفسِه أنـه لـو أحْـدَثَ لَعَلِـمَ فحينَئـذٍ لا يَنْـتَقِضُ وضوؤُه، ولو طالَ نومُه، ولو نفَخَ؛ لأنَّ النومَ نفسَه ليسَ بحَدَثٍ، لكنَّه مَظِنَّةُ الحدثِ.

٩- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الوضوءَ لا يَجِبُ للصلاةِ، إنَّما الواجبُ أنْ يكونَ الإنسانُ على طهارةٍ، ولو كانَ قد توضَّأَ قبلَ دُخولِ الوقـتِ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ صـلَّى، ولم يَتَوَضَّأْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) (٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٩٦) (٣/ ١٢٥٤) (١٠٠٤).

١٠- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ السُّنَّةَ للإمامِ أنْ يَبْقَى في بيتِهِ إلى أنْ يَحِينَ وقتُ إقامةِ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يأتي قبلَ إقامةِ الصلاةِ[١].

لكنْ هل يقالُ: إنَّه إذا كانتْ هناكَ مصلحةٌ في تقدُّمِ الإمامِ، وهي تَنْشيطُ الناسِ على التقدُّمِ، فإنه يكونُ هذا أفضلَ، أو يقالُ: الأفضلُ أن يُؤْتَى بالسُّنةِ، وأنْ يُحَثَّ الناسُ على التقدُّمِ؟

الجوابُ: الثَّاني أقربُ، وإن كانَ الثاني لا يُرْضِي كثيرًا من العامةِ؛ فإنه إذا كانَ الإمامُ لا يأْتي إلا عندَ إقامةِ الصلاةِ، ويَنْصَرِفُ بعدَ انتهاءِ الصلاةِ شكَّ فيه العامةُ، وقالوا: هذا رَجلٌ لا يُصَلِّي الرَّواتِبَ أبدًا، فرُبَّما يَقْدَحُون فيه، ولكنَّ الإنسانَ إذا اتَّقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وفَعَلَ ما هو مشروعٌ فلا يُهِمُّه الناسُ. واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦- بابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ[٢].

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلاةَ[٣] يا رَسُولَ

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إلى ما رواه مسلم (٦٠٦) (١٦٠)، عن جابر بن سَمُرة قال: كان بلالٌ يؤذن إذا دَحَضَت -أي: زالت الشمس- فلا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» مُعَلَّقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٣٩)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جُرَيْج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، وكان يرى الوضوء السابغ الإنقاء.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٤٠): هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.اهـ

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٤٠): قوله: فقلتُ: الصلاةَ. هو بالنصب على الإغراء، أو على

الله. فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[1].

هذَا الحديثُ فيه دَليلٌ على أنَّ الوضوءَ يكونُ بإسباغٍ، ويكونُ بغيرِ إسباغٍ.

وفيه أنَّه لا يُشْرَعُ للدافِعِينَ مِن عرفةَ أنْ يَقِفوا في الطريقِ؛ لِيُصَلُّوا المغربَ والعشاءَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الصلاةُ أمامَكَ». وإنَّما كانَ ذلك غيرَ مشروعٍ؛ لما يَتَرَتَّبُ عليه مِن الفَوْضَى في المسيرِ واضْطِرابِ الناسِ.

فلِهَذا جعَلَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ في المزْدَلفةِ، وقال: «الصلاةُ أمامَك».

وقد أخَذَ الظَّاهريةُ بهذا الحديثِ، فقالُوا: لا يصحُّ صلاةُ المغربِ والعشاءِ ليلةَ العيدِ إلا في المزدلفةِ[2]. وهذا مِن ظاهريتِهم المَبْنيةِ على غيرِ فقهٍ في الغالبِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: حسنُ رِعايةِ النبيِّ ﷺ في قِيادتِه الأمَّةَ؛ لأنَّه لو صَلَّى المغربَ، فأذَّن المؤذنُ، وصلَّى الناسُ المغربَ حصَلَ في هذا فَوْضَى وتعَوُّقٌ عن السَّيرِ، والناسُ يُريدون أنْ يُبادِروا ضوءَ النهارِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه يَجُوزُ الفَصلُ بينَ المجْمُوعَتَين في جَمعِ التَّأخيرِ. وجهُه: أنه أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعيرَه في مَنزِلِه؛ أي: في مَكانِ نزولِه، ثم أُقِيمَت العشاءُ، فصلَّى.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنه لا أذانَ؛ لأنَّه لم يَتَعَرَّضْ له أسامةُ رضي الله عنه، فقدْ قالَ: أُقِيمتِ الصلاةُ، فصلَّى المغربَ، ثم أُقِيمت العشاءُ، فصلَّى. فَهَل نقولُ: إنَّه لا أذانَ؟

=

الحذف، والتقدير: أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي: فقلتُ: أتصلي يا رسول الله؟ ويجوز الرفع، والتقدير: حانت الصلاة.اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) «المحلى» (٧/ ١٢٩).

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذَا الحديثَ فيه السكوتُ، وحَديثُ جَابرٍ فيـه التَّصريحُ بِأنَّ بِلالًا أذَّنَ، ثم أقامَ لصلاةِ المغربِ، ثم أقامَ لصلاةِ العشاءِ[١].

كَما أنَّه ليسَ في حديثِ جابرٍ أنَّ كلَّ إنسانٍ أناخَ بعيرَه في مَنزِلِه، فيكـونُ كـلُّ وَاحـدٍ مِنَ الحَدِيثَين ذَكَرَ شيئًا، وسَكَتَ عَن شيءٍ، فالسُّكوتُ لا مُعَارضَةَ بينَه وبينَ القَولِ.

وهذِه القَاعدةُ تُفِيدُنا فِيما اضْطَربَ فيه بعضُ الطَّلبةِ: هَل يُصَلَّى الوترُ ليلةَ العيـدِ في المزدلفةِ؟ وهل تُصَلَّى سُنةُ الفجرِ صباحَ العيدِ في المزدلفةِ أم لَا؟

فمِن الطَّلبةِ مَن قالَ: لا؛ لأنَّ جابرًا رضي الله عنه قالَ: ثُـم اضْـطَجَعَ حتَّـى طلَـعَ الفَجـرُ. وقالَ: فَصَلَّى الصُّبحَ حينَ تَبَيَّنَ له الـصُّبحُ بـأذَانٍ وإقامـةٍ[٢]. ولم يَـذْكُرْ وِتـرًا، ولم يَـذْكُر راتبةَ الفجرِ.

فيقالُ: سُكوتُ جَابرٍ لا يَنْفِي الوُجودَ؛ وقَد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّـه قـالَ: «اجْعَلـوا آخِرَ صَلاتِكم بالليلِ وترًا»[٣]. بدونِ قيدٍ.

وثبَتَ أنَّه لا يَدَعُ الوترَ حَضَرًا ولا سفرًا، وأنَّه لا يَدَعُ ركْعَتَي الفجرِ حَضَرًا، ولا سفرًا.

بل في بعضِ الرواياتِ، وإنْ كانتْ ضعيفةً: «صلُّوا رَكعَتَي الفجـرِ، ولـو طـرَدَتْكم الخيلُ»[٤]؛ أي: ولو كنتُم في أشدِّ مَا يكونُ.

فالحاصلُ: أنَّه ينبغي لِطالبِ العلمِ أنْ يُدرِكَ هذه القاعدةَ؛ أنَّ السكوتَ عن الشيءِ لا يَقْتَضِي نَفْيَه.

فإنَّ قَالَ قَائلٌ: إذا وصَلْنَا إلى مُزْدَلِفَةَ في وقتِ المغربِ فهَـل نُـصَلِّي المغـربَ، ثـم نُنيخُ الإبلَ، أوْ لا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٥) (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨).
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

نقولُ: مُقْتَضَى قواعدِ الفقهاءِ أنَّنَا لا نُنِيخُها، بل نَصِلُ صلاةَ العشاءِ بصَلاةِ المغربِ؛ لأنَّهم يقولونَ: إنْ جمعَ التقديمِ لابدَّ فيه مِن الموالاةِ[1].

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه لا تُشْتَرَطُ الموالاةُ في المجموعَتَيْنِ، لا في التقديمِ، ولا في التأخيرِ[2].

والأَوْلَى بِلا شكٍّ الموالاةُ في جمعِ التقديمِ، وفي النفسِ شيءٌ مِن التفريقِ إذا كانَ الجمعُ جمعَ تقديمٍ.

وأمَّا وجْهُ اخْتيارِ شيخِ الإسلامِ فيقولُ: لأنَّه إذا أُبِيحَ الجمعُ صارَ الوقتانِ وقتًا واحدًا.

(١) «المبدع» (٢/ ١٢٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤).

وذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن مذهب الحنابلة أنه يشترط في جمع التأخير الموالاة بين المجموعتين في إجابة على سؤال وجهه له أحد الطلبة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستوي أهل مكة مع غيرهم في الجمع بالمزدلفة والقصر في مِنًى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون، لا في منى، ولا في عرفة، ولا المزدلفة، وهي في زمانهم بعيدة عن مكة.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم يجمعون ويقصرون كغيرهم، لكن حالنا الآن ليست كحال الناس فيما سبق، فالآن نحن نعتبر منى حيًّا من أحياء مكة، ولهذا نرى أن الأحوط لأهل مكة ألا يقصروا في منى، بل يُتِمُّوا. أما الجمع فلا جمع في منى، كما هو ظاهر، حتى في عهد الرسول ﷺ، فهو لم يجمع لا قبل عرفة، ولا بعد عرفة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ: غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٤٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبرَنَا ابْنُ بِلالٍ -يعْنِي: سُلَيمَانَ- عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوضَّأَ فَغسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجعَلَ بِهَا هَكَذَا -أَضَافَهَا إِلَى يدِهِ الأُخْرَى- فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يدَهُ الْيسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ -يعْنِي: الْيسْرَى- ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يتَوَضَّأُ.

۞ قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ غسلِ الوجهِ باليدينِ مِن غَرْفةٍ واحدةٍ». يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّه يُجزِئُ أَنْ يَغسِلَ الوجهَ مرّةً واحدةً؛ لأنَّ الثلاثَ سُنّةٌ.

ثُم ذَكَرَ حَديثَ عبدِ اللهِ بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أعني: ابنَ عباسٍ- يُخَفِّفُ الوُضوءَ، حتى إنَّه يَنْصَرِفُ مِن مَكانِه، ولا يكونُ فيه إلا رَشاشٌ مِن الماءِ.

بِخلافِ عَامةِ الناسِ اليومَ لا يَنْصَرِفُ مِن مكانِه إلا وهو كالنَّهرِ يمشِي إِلَّا مَن شاءَ اللهُ.

وعلى كلِّ حالٍ فالاقتصادُ حتى في الماءِ لا شكَّ أنّه أمرٌ مَشروعٌ ومحبوبٌ.

۞ وقولُه: «غسَلَ وجهَه». أخذَ غَرْفةً مِن ماءٍ، فتَمَضْمَضَ بِها واستَنْشَقَ. ولم يَذْكُرْ مَرَّةً ولا مَرَّتين، وإذَا لم تُقَيَّدْ فَهي واحدةٌ.

۞ وقولُه: «ثُم أخذَ غرفةً مِن ماءٍ». فجعَلَ بها هَكَذا؛ أضافَها إلى يدِه الأخْرى، فغسَلَ بها وجهَه، ثم أخذَ غَرْفةً مِن ماءٍ، فغسَلَ بها يَدَه اليُمنَى، ثم أخذَ غرفةً مِن ماءٍ، فغسَلَ بها يدَه اليُسرى، ثُم مَسَحَ برأسِه، ثُم أخذَ غَرْفةً مِن ماءٍ، فرشَّ على رِجلِه اليمْنَى حتَّى غسَلَها؛ يَعني: جَعَلَ يَقُولُ هَكَذا هكذا بيدِه حتَّى غسَلَها، ولم يَقْتَصِر عَلى الرَّشِّ فقَط، بَل غَسَلَها، والفَرقُ بينَ الغُسلِ والمسحِ: أنَّ الغسلَ يَجْرِي الماءُ فيه على العضوِ، والمسحُ لا يَجْرِي.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ التَّسْمِيةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بسمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِي بَينَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[١].

[الحديث ١٤١- أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٦٩].

قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ التسميةِ عَلى كلِّ حالٍ». فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ التسميةَ لها مَواضعُ معينةٌ، وإنَّما قالَ: عَلى كلِّ حالٍ. مِن أجلِ أنْ يَدْخُلَ في ذَلكَ الوُضوءُ.

وقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ في التَّسميةِ عَلى الوضوءِ[٢]، فقيلَ: إنَّها شَرطٌ لِكَمالِه، وقيلَ: إنَّها شرطٌ لصحتِه.

والصحيحُ: أنَّها شرطٌ لِكمالِه، لا مِن حيثُ الدَّلالَةُ، ولكنْ مِن حيثُ الثُّبوتُ؛ لأنَّها لم تَثْبُتْ عَن النبيِّ ﷺ، كَما قالَ الإمامُ أحمدُ: لا يَثْبُتُ في هذَا البابِ شيءٌ[٢].

فنِسبتُها إلى الرسولِ ﷺ تُوجِبُ انْبِعَاثَ النفسِ لقبولِها، وعدمُ ثبوتِها على وجهٍ صَحيحٍ يَمْنَعُ النفسَ مِن القولِ بِبُطْلانِ الوضوءِ بِدُونِها، فالأقربُ أنَّها مُستحبةٌ، لَكنْ مَن صحَّ عندَه الحَديثُ فإنَّه يجبُ أنْ يقولَ: إنَّها شَرطٌ لصحةِ الوضوءِ، وإنَّ الوضوءَ بدونِها لا يَصحُّ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٤) (١١٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٧٦)، و«المغني» (١/ ١٤٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (١/ ٢٧٤)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٧١-١٧٣)، و«سبل السلام» (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) هذا ما ذكره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وقد قال في «الشرح الممتع» (١/ ١٣٠) مما يصلح صارفًا للوجوب مع ثبوت الحديث: ولأن كثيرًا من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت.اهـ

(٤) «المغني» (١/ ١٤٥).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١/ ٢٤٢):

قَولُه: «بابُ التَّسميةِ». عَلى كلِّ حَالٍ، وعندَ الوِقاعِ؛ أي: الجِمَاعِ. وعطفُه عليه مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ للاهتمامِ به، وليسَ العمومُ ظاهرًا مِن الحديثِ الذي أوْرَدَه، لكنْ يُسْتَفادُ مِن بابِ الأَوْلَى؛ لأنَّه إذا شُرِعَ في حَالةِ الجِماعِ، وهِي مِمَّا أُمِرَ فِيه بالصَّمتِ فَغيرُه أَوْلَى.

وفِيه إشارةٌ إلى تضعيفِ ما ورَدَ مِن كراهةِ ذِكرِ اللهِ في حَالَينِ؛ الخلاءِ والوِقاعِ، لكنْ على تَقديرِ صِحتِه لا يُنافِي حديثَ البابِ؛ لأنَّه يُحْمَلُ على حَالِ إرَادةِ الجماعِ، كَمَا سَيأتي في الطَّريقِ الأُخرى.

ويُقَيِّدُ مَا أَطْلَقَه المصنِّفُ ما رَوَاه ابنُ أبي شَيبةَ، مِن طريقِ عَلْقَمةَ، عن ابنِ مَسْعودٍ، وكانَ إذا غَشِيَ أَهْلَه، فَأنزَل قالَ: «**اللهمَّ لا تَجْعَلْ للشيطانِ فيما رزقْتَني نصيبًا**».اهـ

على كلِّ حَالٍ: أنَا كنتُ أظُنُّ أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يُشيرُ إلى حَديثِ أبي هُريرةَ في التسميةِ: «**لا وُضوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ**»[1].

وإلَّا إذَا لم يكُنْ يُشِيرُ إلى ذلكَ فَلا شكَّ أنَّ الترجمةَ خَطأٌ؛ لأنَّه لا يجُوزُ أنْ نَستَدِلَّ بالخاصِّ على العامِّ، والعكسُ صَحيحٌ؛ يَعنِي: لنَا أنْ نَسْتَدِلَّ بِالعامِّ على الخَاصِّ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٨) (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩).
وفي «الإرواء» (١/ ١٢٢): قواه المنذري، والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والعراقي.اهـ وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٢-٧٦).
قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ تعليقًا على كلام ابن حجر هذا: هذا فيه نظر، وهو قياس مع الفارق؛ لأن غير الجماع موجود في عهد الرسول ﷺ، ولم يُسَمِّ عليه، فلقد كان ﷺ إذا أراد أن يصلي لا يسمي، وإذا أراد أن يبيع لا يسمي، وإذا أراد أن يستأجر فكذلك، فما دام الشيء موجودًا في عهد الرسول، وموجودًا سببُه لا يمكن أن يقاس.
ولهذا قلنا: إن قياسَ بعضِ الفقهاءِ استحبابَ التسوُّكِ عندَ دخولِه المسجد على استحبابه عندَ دخولِ البيتِ قياسٌ غيرُ صحيح؛ لأن الرسول كان يدخل المسجد، ولم ينقل أنه كان إذا دخل المسجد تسوك. فهذه مثلها، فهو أراد رَحِمَهُ اللهُ أن يعتذر عن البخاري، لكن اعتذر بما لا يكون اعتذارًا، ولا يمكن أن يقاس.

العامَّ يشْمَلُ جَميعَ أفرادِه لكنْ أنْ يأْتِيَ الدَّليلُ خاصًّا، ثم نَقولُ: هو عامٌّ. هذا لا يسْتَقِيمُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالتسميةُ فيها نظرٌ على إطْلاقِها؛ لأنَّ مِن الأشياءِ مَا لا تُشْرَعُ فيه التَّسْميةُ.

۞ وقولُه ﷺ: «لم يَضُرَّه». أي: الشيطانُ.

لكنْ مَا مَعنَى «لم يَضُرَّه»؟

قيل: المرادُ لم يَضُرَّه ضررًا حِسِّيًّا؛ وذلكَ لأنَّ الشيطانَ إذا وُلِدَ الإنسانُ نَخَسه[1] عندَ ولادتِه في خاصرتِه[2]، ولهذا يوجَدُ بعضُ الأطفالِ تكونُ خاصرتُه زرْقاءَ عندَ الوضعِ، وكأنَّ ذلك من طعنِ الشيطانِ[3].

وقيل: المرادُ: لا يضُرُّه ضررًا معنويًّا، فلا يَسْطُو عليه بالوَسْوَسةِ والتشكيكِ وما أشْبَه ذلكَ.

والذي يَظْهَرُ العمومُ؛ أنه لا يَضُرُّه ضررًا حِسِّيًّا ولا معنويًّا[4].

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ مِن الناسِ مَن لا يُجامِعُ امرأتَه إلا قالَ هذا الذِّكْرَ، ومَع ذلكَ يكونُ من أولادِه مَن ضرَّه الشيطانُ بالفسادِ والإفسادِ، فما الجوابُ؟

---

(١) يقال: نَخَسَ الدابة. كـ«نَصَرَ، وجَعَلَ»: غَرَز مُؤَخَّرَها أو جنبَها بعود ونحوه. «القاموس المحيط» (ن خ س).

(٢) الخاصرة من الإنسان: ما بين رأس الوَرِك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان. «المعجم الوسيط» (خ ص ر).

(٣) ودليل ذلك ما رواه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) (١٤٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يُولَد إلا نخَسه الشيطان، فيَسْتَهِلُّ صارخًا من نَخْسة الشيطان إلا ابنَ مَرْيَمَ وأُمَّه». ثم قال أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦﴾ [آل عمران:٣٦].

(٤) ولكن قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٢): واخْتُلِف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، على ما نقل القاضي عياض، وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من اسْتُثْنِي؛ فإن هذا الطعن نوع من الضرر.اهـ. ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف العلماء في تفسير الضرر المذكور في هذا الحديث.

نقولُ في الجوابِ على ذلكَ:

أولًا: اعْلَمْ أنَّ كلامَ اللهِ وكلامَ رسولِه، ولاسِيَّما ما وقَعَ خبرًا منه لا يدْخُلُ فيه النسخُ، ولا يُمكِنُ أنْ يَتغيَّرَ؛ لأنَّه كلامٌ صادرٌ عَن عِلمٍ وصدقٍ.

فإذا كانَ الرسولُ ﷺ يقولُ: «**لم يَضُرُّه الشيطانُ**». فإنَّه لا يمكِنُ أنْ تأتِيَ صورةٌ يكونُ فيها ضَررُ الشيطانِ، مَع وجودِ التسميةِ وهذا الدُّعاءِ؛ لأنَّه خبرٌ، والخبرُ لا يَكْذِبُ.

ثانيًا: يُقالُ: إنَّه إمّا لِقُصورٍ في السَّببِ، أو لِوجودِ مانعٍ:

أولًا: قُصورٌ في السَّببِ؛ بمعنَى: أنَّ الإنسانَ يقولُ هذَا، ويَكونُ في قلبِه شيءٌ مِن الشكِّ هل يَثْبُتُ هذا الأمرُ، أو لا يَثْبُتُ؟ فهو يقولُه على سبيلِ التَّجْرِبةِ.

فإذا كانَ كذلك فإنَّ السببَ الآنَ قاصرٌ، لا يَفْعَلُ مَفعولَه.

ونظيرُ ذلكَ: قولُه ﷺ «**مَن قرَأَ آيَةَ الكرسيِّ في ليلةٍ لم يَزَلْ عليه مِن اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبُه شيطانٌ حتى يُصْبِحَ**»[1]. فقدْ يَقْرَأُها الإنسانُ، ولكنْ يَقْرَبُه الشيطانُ.

ثانيًا: أو لوُجودِ مانعٍ يَمْنَعُ نُفوذَ هذا المُرَتَّبِ على هذا الذكرِ والدعاءِ، ويدُلُّ لهذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ، فأبَواه يُهَوِّدانِه، أو يُنَصِّرَانِه، أو يُمَجِّسانِه**»[2]. فهذِه البيئةُ مَنَعَتِ الفِطْرَةَ عن مُقْتَضَاها، وهو الدِّينُ الخَالِصُ.

فرُبَّما هذَا الولدُ الذِي نشَأَ مِن هذا الجماعِ يَصْطَحِبُ أُناسًا ليسَ فيهم خيرٌ، أو مَا أَشْبَهَ ذلكَ[2].

---

(١) رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩). وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٢٩٥-٢٩٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

(٢) سُئِل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: متى تكون التسمية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: عند إرادة الجماع.

فسُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ: فما تقولون في الأثر الوارد عن ابن مسعود أنه كان إذا فرغ من الجماع يقول: اللهم أعِذْنا من الشيطان؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي ذكرته عن ابن مسعود رضي الله عنه غير الذكر المذكور في الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- بابُ مَا يقُولُ عِنْدَ الْخَلاءِ.

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(١).

[الحديث ١٤٢- طرفه في: ٦٣٢٢].

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ(٢)، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلاءَ(٢). وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ(٤). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُعلَّقًا كما في «الفتح» (١/ ٢٤٢) بصيغة الجزم، وأسنده في الدعوات (٦٣٢٢).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٩، ١٠٠): وأما حديث غُنْدَر فلم أظْفَر به من حديث شعبة، عن عبد العزيز بهذا اللفظ. فقد رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٩) (١٩٢٨٦)، عن محمد بن جعفر -وهو غندر- بلفظ: «**إذا دخل**».
وإنما وقع بهذا اللفظ من حديث غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. هكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن غُنْدَرٍ، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث غندر أيضًا.
ثم وجدته في مسند البزار قال: ثنا محمد بن بَشَّار، ثنا محمد بن جعفر -وهو غندر- ثنا شعبة، فذكره عن عبد العزيز بلفظ: «**إذا أتى الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**».

(٤) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٠): وأما حديث موسى، وهو ابن إسماعيل التَّبُوذَكِيُّ أبو سلمة، فقال البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٩٥): أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، ثنا موسى، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: ...فذكره.

(٥) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٠): وأما حديث سعيد، عن عبد العزيز، وهو أخو حماد بن زيد، فقال البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢/ ١٤٤)، باب دعوات النبي ﷺ (٢٩١) حديث رقم (٦٩٢): حدثنا أبو =

وهذا اللفظُ الأخيرُ يُفَسِّرُ ما سبَقَ، أنَّ المعنَى: إذا دَخَلَ؛ أي: إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَ.

والخلاءُ هو المكانُ الذي يَخْتَلِي به الإنْسَانُ، وهو مَوضِعُ قَضَاءِ الحَاجةِ، فإذَا كانَ هُناك مَوضعٌ مُعَدٌّ لذلكَ، وأرادَ الإنْسانُ دُخولَه فلْيَقُلْ مَا ذُكِرَ.

وأمَّا إذَا لم يَكُنْ هُناك مَكانٌ مُعَدٌّ فإنه إذا خَطَا الخَطْوَةَ الأخيرةَ التي يَجْلِسُ عندَها فلْيَقُلْ هذَا، كَما لَو كانَ في البرِّ.

۞ وقولُه: «**اللهمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِن الخُبُثِ والخَبَائِثِ**». فيهَا لفظَان.

اللفظُ الأولُ: مِن الخُبْثِ والخَبَائِثِ. بسكونِ الباءِ.

واللفظُ الثَّاني: مِن الخُبُثِ والخبائثِ. بضمِّ الباءِ.

فعلَى اللفظِ الأولِ يكونُ المرادُ بالخُبْثِ: كلَّ شرٍّ، والمرادُ بالخبَائثِ النُّفوسَ الخبيثةَ الشِّرِّيرةَ، ومنْهَا الشَّياطِينُ.

وعلى اللفظِ الثَّاني يكونُ المرادُ بالخُبُثِ جَمعَ خَبيثٍ، وهم ذُكرانُ الشَّياطينِ، ويَكونُ المرادُ بِالخبائثِ جمعَ خَبيثةٍ، وهُن إنَاثُ الشَّياطين، فيكونُ بِذَلك استعاذةً مِن ذُكْرانِ الشياطينِ وإناثِهم، وأيُّهما أَعَمُّ؟

الجوابُ: الأولُ أعمُّ.

ومُناسبةُ هذا التَّعَوُّذِ أنَّ بيوتَ الخلاءِ والأماكنَ القذرةِ مَأْوَى الشياطينِ، فيُخْشَى أنْ يَتَضَرَّرَ الإنسانُ مِن هذه الشياطينِ التي هذَا هو مَأواهَا[1].

=

النعمان هو عَارِم، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

وقد تعقب ابن القطان على عبد الحق تصحيحه بأنه منقطع، وهو تعقب مردود لما بيناه.

وقد رواه بنحو من هذا اللفظ أيضًا مُسَدَّد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز، ولفظه: وكان إذا أراد الخلاء.

وأخرجه البيهقي (١/ ٩٥) من طريقه، وقد رواه أبو داود (٤) عن مُسَدَّد، لكنه لم يسق لفظه.اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأشرطة: إذا دخل الإنسان مكانًا فيه معصية، وبالتالي تحضره =

وظَاهِرُ الحديثِ أَنَّه لا يقولُ سوَى ذلكَ، لكنْ قدْ ورَدَ في السنةِ مَا يـدُلُّ عـلى أَنَّـه يقولُ بالإضَافةِ إلى هذَا: بسمِ اللهِ(١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ.

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢).

۞ قولُه: «وَضُوءًا». بفتحِ الواوِ: مَا يُتَوَضَّأُ به، ووُضوء -بضَمِّ الواوِ-: الفعلُ.

فإذَا أُتِي بالماءِ إلى الرجلِ لِيَتَوَضَّأَ به فهذا الماءُ وَضوءٌ، ثم إذا شرَعَ في الفعلِ قيلَ: شَرَعَ في الوُضوءِ. بضمِّ الواوِ(٣).

۞ وقولُه: «اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدينِ». يَشْمَلُ كلَّ مسائلِ الدينِ؛ العِلميةِ والعَمَليةِ،

=

الشياطين، هل يقول هذا الدعاء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس كل مكان يكون فيه الخبائث يذكر فيه هذا الذكر؛ لأن المتخلي سوف يجلس، ويكشف العورة، وربما يُعْتَدَى عليه من الشياطين.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل الخلاء، ونسي هذا الذكر، وتذكر في الخلاء، فهل يقوله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه إذا نسي وجلس تكون سنة فات محلها، وبعض الناس يقول: إذا دخل ونسي يرجع ويقول هذا الذكر، ثم يدخل ثانية.

لكن الذي يظهر لي أنها سنة فات محلها، والله تَعَالَى إذا علم أنه لولا النسيان لفعل فإنه يحميه.

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى ما رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»**.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح. وانظر: «الإرواء» (١/ ٨٧) (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١١٩).

وهذا كقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْه في الدينِ»(١).

فإنْ قالَ قائلٌ: مَا مناسبةُ هذا الدعاءِ لفعلِ عبدِاللهِ بنِ عباسٍ؟

فالجوابُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّه لمَّا كانَ هذَا الفعلُ مِن ابنِ عباسٍ على وجهِ الاسْتِنباطِ، وأنَّ مَن أتَى الخلاءَ فهو مُحتاجٌ إلى الوضُوءِ دعَا النبيُّ ﷺ له بهذا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابٌ لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إلا عِنْدَ الْبِنَاءِ؛ جِدارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

١٤٤- حَدَّثَنا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٢).

[الحديث ١٤٤- طرفه في: ٣٩٤].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تُسْتَقْبَلُ القبلةُ بغائطٍ أو بولٍ إلا عندَ البناءِ»؛ جدارٍ أو نحوِه.

أمَّا الأولُ الذي قَبلَ الاستثناءِ فهو مُطابقٌ للحديثِ تمامًا، وأمَّا الاستثناءُ فاعْتَمَدَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه على ما ورَدَ في حديثِ ابنِ عمرَ(٣)، وسَيأتِي.

وقولُه ﷺ: «**إذا أَتَى أحدُكم الغائطَ فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ ولا يُولِّها ظهرَه**»؛ **يعنِي:** لا يَسْتَدْبِرْها.

وهذَا عامٌّ يَشْمَلُ ما كانَ في البُنْيانِ وما كان في الفَضاءِ، ولهذَا قالَ أبو أيوبَ رضي الله عنه: فَقَدِمْنا الشامَ، فوَجَدْنا مَراحيضَ قد بُنِيَتْ نحوَ الكعبةِ، فنَنْحَرِفُ عنْها، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦١).

(٤) هذه الزيادة موجودة في رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث، وقد تقدم تخريجها.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما سبب استغفار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، مع أنه كان ينحرف =

وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[1]؛ أنَّه يَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الفضاءِ والبنيانِ حالَ قضاءِ الحاجةِ، ويَسْتَدِلُّ بالعمومِ.

وقولُه: «شَرِّقوا أو غَرِّبوا». يُخاطِبُ به مَن إذا شرَّقَ أو غرَّبَ لم يَسْتَقْبِلِ القبلةَ، ولم يَسْتَدْبِرْها؛ مثلَ أهلِ المدينةِ، وأهلِ الشامِ، وأهلِ اليمنِ، فهؤلاءِ إذا شرَّقُوا أو غرَّبُوا لم يسْتقْبِلوا القبلةَ، ولم يستَدْبِرُوها.

وفي هذا الحديثِ: وجودُ الدليلِ العامِّ والدليلِ الخاصِّ في سياقٍ واحدٍ:

فالدليلُ العامُّ: قولُه ﷺ: **«لا تَسْتَقْبِلوا القِبلةَ، ولا تَسْتَدْبِرُوها»**.

والدليلُ الخاصُّ: قولُه ﷺ: **«ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا»**.

ويُسْتَفادُ مِن هذا الحدِيث أيضًا: أنَّ الانحرافَ اليسيرَ عن القبلةِ في الصلاةِ لا يُعَدُّ مُبْطِلًا للصلاةِ.

وجهُه أنَّ قولَه: «شرِّقوا أو غرِّبوا» معناه: اجْعلُوا القبلةَ عَن أيمانِكم، أو عَن شمائِلكم.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ لو جعَلَها وسطًا بينَ هذَا وهذَا لم يَكُنْ قد امْتَثَلَ أمرَ النبيِّ ﷺ، ويُؤيِّدُ هذَا قولُه ﷺ: «مَا بيْنَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»[2].

=

عن جهة القبلة؟

فأجاب رحمه الله: سبب استغفارِه، مع أنه ينحرف عنها أنه لا يشرِّق، ولا يغرِّب، فهي مبنية على جهة القبلة، ولا يمكن له أن يشرق أو يغرب على وجه يستطيعه تمامًا، فهو ينحرف، ويخشى أنه لم يمتثل قوله: «شرقوا أو غربوا».

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام رحمه الله (ص١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢- بابُ مَنْ تبرَّزَ عَلَى لَبِنتَيْن.

١٤٥- حَدَّثنَا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يقولُ: إِنَّ نَاسًا يقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يومًا عَلَى ظَهْرِ بيتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بيتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لا أَدْرِي وَالله.

قَالَ مالكٌ: يعنِي الذي يُصَلِّي، ولا يَرْتَفِعُ عنِ الأرضِ، يَسْجُدُ، وهو لاصقٌ بالأرضِ[١].

[الحديث ١٤٥- أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

قولُه رضي الله عنه: «لقد ارْتَقَيْتُ يومًا على ظهرِ بيتٍ لنا».

وفي بعضِ ألفاظِه: رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ[٢]. وحفصةُ هي أختُه، وزوجُ النبيِّ ﷺ.

قولُه رضي الله عنه: «فرأيْتُ النبيَّ ﷺ على لَبِنتَيْنِ، مُستقبلًا بيتَ المقدسِ لحَاجَتِه». وإذا اسْتَقْبَلَ بيتَ المقدسِ اسْتَدْبَرَ الكعبةَ، فدلَّ ذلكَ على أنَّه يجوزُ في البنيانِ أن يَسْتَدْبرَ القبلةَ في حالِ الغائطِ.

وإلى هذَا ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ[٣]، وظاهرُ صَنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البابِ الأولِ أنَّه يَجُوزُ الاستقبالُ والاستِدْبارُ، وهذا هُو المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ؛ أنَّه إذا كانَ في البُنْيانِ ونحوِه جازَ أنْ يَسْتَقْبِلَ القبلةَ، ويَسْتَدْبِرَها، ولا حرجَ عليه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦) (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٣) انظر: «الفتح» (١/ ٢٤٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٣، ١٠٤).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٢٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٠٣)، و«حاشية الروض المربع» (١/ ١٣٤).

وهذِه المسألةُ تَنْبَنِي على: هل فِعلُ النبيِّ ﷺ يُخَصِّصُ قولَه، أو لا؟

فمَن قالَ: لا. قالَ: إذًا يَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الفضاءِ والبنيانِ.

وإلى هذَا ذهبَ الشَّوكَانيُّ[1]، وجماعةٌ[2]، ورأَوْا أنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُخَصَّصَ القولُ بالفعلِ؛ وذلكَ لأنَّ الفعلَ له احتمالاتٌ[3]، ومَع الاحتمالِ يَسْقُطُ الاسْتدلالُ.

ولكنَّ الْجُمْهُورَ يَقولُون: إنَّه يُخَصَّصُ القولُ بالفعلِ؛ لأنَّ الكلَّ سُنَّةٌ، والاحتمالاتُ التي يَفرِضُها الذهنُ غيرُ واردةٍ عندَ الاستدلالِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّنَا لو اسْتَسْلَمْنا لكلِّ شيءٍ مُحْتَمَلٍ في الأدلةِ ما اسْتقامَ لنا دليلٌ أبدًا؛ لأنَّ كلَّ دليلٍ يَحْتَمِلُ العقلُ خلافَ ما يكونُ في ظاهرِه.

وبِناءً على ذلكَ نقولُ: اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيما إذا كانَ في البنيانِ[4]، فمنْهُم مَن قالَ: لا يَجُوزُ أنْ يَسْتَقْبِلَ القبلةَ، ولا أنْ يَسْتَدْبِرَها، وفِعلُ النبيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أنَّه نسيانٌ، ويَحْتَمِلُ أنَّه مِن خَصَائِصِه، ويَحْتَمِلُ أنَّه عَجَزَ أنْ يَجْلِسَ سِوَى هذا الجلوسِ.

فَله احتمالاتٌ كثيرةٌ، والقولُ عامٌّ، وليسَ فيه احتمالاتٌ، ويُؤَيِّدُ عُمومَه أنَّ راوِيَه أبَا أيوبَ قالَ: فنَنْحَرِفُ عنْها، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ[5].

ومنهم مَن قالَ: بل إنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ يَدُلُّ على أنَّه سقَطَ حكمُ الاستقبالِ

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ١٠٤).

(٢) كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وانظر: «الاختيارات» (ص٨)، و«تهذيب السنن» (١/ ٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠٢)، (٤/ ٢٨٠)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وليس مع مَن فرَّق ما يقاومها البتة.اهـ

(٢) فهو يحتمل الخصوصية، أو النسيان، أو عذرًا آخر. وانظر: «الشرح الممتع» (١/ ١٠٠)، و«شرح نظم الورقات» (ص١٢١).

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة بالتفصيل في: «الفتح» (١/ ٢٤٦)، و«النيل» (١/ ١٠٣، ١٠٤)، و«شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٥٦).

(٥) تقدم تخريجه.

والاستدبارِ في البنيانِ نهائيًّا، وبِناءً على ذلكَ جوَّزَ الاستقبالَ والاستدبارَ.

ومِن العلماءِ مَن قالَ: يجوزُ الاستدبارُ دونَ الاستقبالِ في البُنْيانِ، وأيَّدَ قولَه بأنَّ حديثَ أبي أيوبَ فيه العمومُ، ولم يَرِدِ التَّخصيصُ إلا في صورةٍ واحدةٍ، وهي الاستدبارُ، فيَجِبُ الوقوفُ عَلى ما جاءَ فيه التَّخصيصُ فقَط.

فإذَا قِيلَ لهم: سَلَّمْنا أنَّه لم يَرِدِ الاسْتقبالُ فأيُّ فَرقٍ بينَه وبيْنَ الاستدبارِ؟

أجَابُوا: بأنَّ الاستقبالَ أشدُّ قُبْحًا مِن الاستدبارِ، ولهذا لَو أنَّ رجُلًا اسْتَقْبَلَ الناسَ، وجَعَلَ يَبُولُ، وآخرَ اسْتَدْبَرَهم وجعَلَ يبولُ، فالأولُ أشدُّ في امْتهانِ الناسِ، وعدمِ المُبالاةِ بهم، فلِذَلك لمَّا كانَ الاستدبارُ أخفَّ صارَ قياسُ الاستقبالِ عليه غيرَ صَحيحٍ؛ إذَ إنَّه لابدَّ في القياسِ مِن تَساوِي الأصلِ والفَرعِ في العلةِ.

وهذا القولُ عِندي أرجحُ الأقوالِ؛ أنَّه يجُوزُ الاستدبارُ في البنيانِ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ، ولا يجُوزُ الاستقبالُ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

١ - أنَّه يَنْبَغِي للجالسِ على قضاءِ الحاجةِ أنْ يكونَ على شيءٍ مُرتفعٍ؛ لَبِنةٍ أو طُوبةٍ، أو مَا أشْبَهَ ذلكَ، وفَائدةُ ذلكَ ألا يَتَسرَّبَ إليه، أو يَجْرِيَ إليه شيءٌ من البَولِ، أو ألَّا يَلْصَقَ به شيءٌ مِن الغائطِ.

فالإنسانُ إذا كانَ على غيرِ لَبِنَتَيْنِ قَرُبَ مَحِلُّ الخارجِ مِن الأرضِ، فلِهذَا يَنْبَغِي للإنسانِ إذَا كانَ في البرِّ، وأرادَ أنْ يبُولَ، أو يَتَغَوَّطَ أنْ يَتَّخِذَ له حَجَرَيْنِ يَرْكَبُ علَيهما؛ لئلَّا يَتَلَوَّثَ، وهذا مِن هديِ النبيِّ ﷺ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ماذَا تَصْنَعُ في فِعلِ ابنِ عمرَ مِن أنَّه قَد رَقِي، فَرأَى الرَّسولَ ﷺ، وهل هذَا مِن المروءةِ أنْ تَرْقَى، أو أنْ تَطَّلِعَ على شخصٍ يَقْضِي حاجتَه؟

فالجوابُ يَحْتَمِلُ أمرَين:

الأمرُ الأولُ: أنَّ ابنَ عمرَ فعَلَ ذلكَ تفقُّهًا في دينِ اللهِ؛ لِيَنْظُرَ كيفَ يَجْلِسُ الرسولُ ﷺ، ولا يَلْزَمُ مِن رؤيتِه له مُسْتَقْبِلَ الشامِ مُسْتَدْبِرَ الكعبةِ أنْ يَرَى عورتَه؛ لأنه قدْ يراه مِن فوق.

والأمرُ الثَّاني: رُبما يكونُ هذا الذي وقَعَ مِن ابنِ عُمرَ وقَعَ مُصادفةً من غيرِ قصدٍ، والمصادفةُ يمكنُ للإنسانِ أنْ يَعْمَلَ بِها.

فالحاصلُ: أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُلامُ على هذَا؛ لأنَّنا نقولُ: إما أنَّه فعَلَ هذا طلبًا للعِلمِ والفقهِ، ولكنه لم يَنْظُرْ إلى العورةِ، وإمَّا أنْ يقالَ: إنَّه حصَلَ له ذَلكَ مصادفةً[1].

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وقالَ: لعلكَ مِن الذين يُصَلُّون على أوراكِهم». فقلتُ: لا أدْرِي واللهِ. قالَ مالكٌ: الذِي يُصَلِّي، ولا يَرْتَفِعُ عن الأرضِ، يَسْجُدُ، وهو لاصقٌ بالأرضِ.

كأنَّ هذِه سنةٌ أنْكَرَهَا ابنُ عمرَ من بعضِ الناسِ؛ أنَّهم إذَا سجَدُوا لا يَرْفعون ظُهورَهم، بَل يَلْصَقُونها، حتى كأنَّهم سجَدُوا على أوْرَاكِهم مِن شدَّةِ انْضِمامِهم.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٤٨):

۞ قولُه: قالَ -أي: ابنُ عمرَ-: «لعلَّك». الخطابُ لواسعٍ، وغَلِطَ مَن زعمَ أنَّه مرفوعٌ، وقدْ فسَّرَ مالكٌ المرادَ بقولِه: يُصَلُّون على أوراكِهم؛ أي: مَن يَلْصَقُ بطنَه بوَرِكَيْهِ إذا سجَدَ، وهو خلافُ هيئةِ السجودِ المشروعةِ، وهي التَّجَافِي والتَّجَنُّحُ، كَما سيَأتي بيانُه في مَوضعِه.

وفي «النهاية»: وفُسِّرَ بأنَّه يُفَرِّجُ رُكْبَتَيْهِ، فيَصِيرُ مُعْتَمِدًا على وَرِكَيْهِ، وقد اسْتُشْكِلَتْ مناسبةُ ذِكْرِ ابنِ عمرَ لهذَا مع المسألةِ السابقةِ، فقِيل: يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ بذلكَ أنَّ الذي خاطَبَه لا يَعْرِفُ السُّنَّةَ؛ إذ لو كانَ عَارفًا بها لَعَرَفَ الفرقَ بينَ الفضاءِ وغيرِه، أو الفرقَ بينَ استقبالِ الكعبةِ وبيتِ المقدسِ، وإنَّما كنَّى عمَّن لا يَعْرِفُ السنةَ بالذي يُصَلِّي على وَرِكَيْهِ؛ لأنَّ مَن يَفْعَلُ ذَلك لا يكونُ إلا جَاهلًا بالسنةِ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: فما تقولون في حديث جابر: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا الحديث لا يصح، وهو حديث شاذ؛ لأن الأحاديث الدالة على التحريم أصح وأكثر.

فإن قيل: ألا يقال: إن حديث جابر قد نسخ قول النبي ﷺ؟

فالجواب: لا؛ لأنه فعل، والفعل لا ينسخ القول.

وهذَا الجوابُ للكِرْمَانيِّ، ولا يَخْفَى مَا فيه مِن التكلُّفِ، وليسَ في السِّياقِ أَنَّ واسعًا سَأَلَ ابنَ عمرَ عَن المسألةِ الأولَى حتى يَنْسِبَه إلى عدَمِ معرفتِها.

ثم الحصرُ الأخيرُ مردودٌ؛ لأنَّه قد يَسْجُدُ على وَرِكَيْهِ مَن يكونُ عارفًا بسننِ الخلاءِ، والذي يَظْهَرُ في المناسبةِ ما دلَّ عَلَيه سياقُ مسلمٍ، ففي أولِه عندَه عن واسعٍ قالَ: كنتُ أُصَلِّي في المسجدِ، فإذَا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ جالسٌ، فلمَّا قَضَيْتُ صَلاتي انْصَرَفْتُ إليه مِن شِقِّي، فقالَ عبدُ اللهِ: يقولُ ناسٌ، فذكرَ الحديثَ، فكأنَّ ابنَ عمرَ رأَى منه في حالِ سجودِه شيئًا لم يَتَحَقَّقْه، فسأَلَه عنه بالعبارةِ المذكورةِ، وكأنَّه بدَأَ بالقصةِ الأولى؛ لأنَّها من روايتِه المرفوعةِ المُحَقَّقةِ عندَه، فقدَّمَها على ذلكَ الأمرِ المظنونِ، ولا يَبْعُدُ أَنْ يكونَ قريبَ العهدِ بقولِ مَن نقَلَ عنهُم مَا نقَلَ، فأَحَبَّ أَنْ يُعَرِّفَ الحكمَ لهذا التَّابعيِّ ليَنْقُلَه عنْه.

على أَنَّه لا يَمْتَنِعُ إبداءُ مُناسبةٍ بينَ هَاتين المسألتَين بخُصوصِهما، وأَنَّ لإحداهما بالأخرَى تعلُّقًا بأَنْ يقالَ: لعلَّ الذي كانَ يَسْجُدُ، وهُو لاصقٌ بطنَه بورِكَيْهِ كانَ يَظُنُّ امتناعَ استقبالِ القبلةِ بفرجِه في كلِّ حالةٍ، كما قدَّمْنا في الكلامِ على مثالِ النَّهي.

وأحوالُ الصلاةِ أربعةٌ: قيامٌ وركوعٌ وسجودٌ وقعودٌ، وانضمامُ الفرجِ فيها بيْنَ الوركَين ممكنٌ إلا إذا جَافَى في السجودِ، فرَأى أنَّ في الإلصاقِ ضَمًّا للفَرجِ ففعَلَه ابْتداعًا وتنطُّعًا، والسنةُ بخِلافِ ذلكَ، والتَّسَتُّرُ بالثيابِ كافٍ في ذلكَ، كَما أَنَّ الجدارَ كافٍ في كونِه حائلًا بينَ العورةِ والقبلةِ إنْ قلْنَا: إنَّ مثالَ النهيِ الاستقبالُ بالعورةِ.

فلمَّا حدَّثَ ابنُ عمرَ التابِعيَّ بالحكمِ الأولِ أشارَ له إلى الحكمِ الثَّاني مُنَبِّهًا له عَلى ما ظنَّه منه في تلكَ الصلاةِ التي رَآه صلاَّها.

وأمَّا قولُ واسعٍ: لا أَدْري. فدالٌّ عَلى أنه لا شُعورَ عندَه بشيءٍ مما ظنَّه به، ولهذا لم يُغَلِّظِ ابنُ عمرَ له في الزجرِ. واللهُ أعلمُ.اهـ

الظاهرُ: أنَّ الأوسطَ هو الأقربُ، وهو أنَّ واسعًا كانَ يُصَلِّي، وهو غيرُ مُتَجَافٍ، فظنَّ أنَّه مِن هؤلاءِ الذين إمَّا أنَّهم جُهَّالٌ، وإمّا أنَّ هذه عادةٌ عندَهم وشعارٌ لهم.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣- بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ[(١)].

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ -وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ- فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ[(٢)].

[الحديث ١٤٦- أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ[(٢)].

في زمنِ النبيِّ ﷺ لم تُبنَ الكُنُفُ، وكانوا يَخْرُجُونَ إلى خارجِ البلدِ لقضاءِ الحاجةِ، ويَتَخيَّرون الأماكنَ المنخفضةَ التي تُسَمَّى الغائطَ، ولهذا سُمِّي الخارجُ المُسْتَقْذَرُ باسمِ هذه الأماكنِ.

وأحيانًا يَخْرُجون إلى مكانٍ فَسيحٍ بارزٍ ظاهرٍ، كمَا في هذَا الحَديثِ.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٤٩): قوله: باب خروج النساء إلى البَراز. أي: الفضاء كما تقدم، وهو بفتح الموحَّدة، ثم راء، وبعد الألف زاي. قال الخَطَّابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط؛ لأن البِراز بالكسر هو المبارزة في الحرب. قلت: بل هو مُوَجَّه؛ لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج. قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضًا كناية عن ثُفْل الغذاء، وهو الغائط، والبراز -بالفتح-: الفضاء الواسع. انتهى

فعلى هذا من فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم الْمَحِلِّ على الحالِّ، كما تقدم مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٠) (١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وكانَ عمرُ رضي الله عنه لشَدتِه وحرصِه على تجنُّبِ الفتنِ كانَ يقولُ للرسولِ ﷺ: احْجُبْ نساءَكَ؛ يعني: لا يَخْرُجْنَ حمايةً لِفراشِ النبيِّ ﷺ وتعظيمًا وتكريمًا له، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَشَأْ أَنْ يُضَيِّقَ على نِسائِه بأمرٍ لم يَأْمُرْه اللهُ بِه، فلَم يَفْعَلْ حتى أَنْزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

فكأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْ ما طلَبَ منه عمرُ، لا لأنَّه لم يَقْتَنِعْ بقولِ عمرَ، لكنْ لمَّا كانَ في الحجابِ مِن التضييقِ على النساءِ ما كانَ، أحبَّ أنْ يأْتِيَ الأمرُ مِن ملكِ الملوكِ جل جلاله، فانْتَظَرَ حتى أَنْزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

أما قولُ عمرَ: أَلَّا قد عرَفْناكِ يا سودةُ. فقدْ يقولُ قائلٌ: إنَّ في هذَا نوعًا مِن سوءِ الأدبِ، ولكنَّ الأعمالَ بالنياتِ، فهو لم يُرِدْ أنْ يُسِيءَ إلى سَودةَ، ولا إلى زَوجِ سَودةَ ﷺ، لكنْ أرادَ أنْ يُبيِّنَ شدةَ الحاجةِ إلى الحجابِ، وأنَّ الناسَ يَعْرِفون زَوْجاتِ الرسولِ ﷺ[1].

فلمَّا اشتدَّ الأمرُ أنْزَلَ اللهُ عز وجل آيةَ الحجابِ، وهذه الحادثةُ حادثةٌ مِن مئاتِ الحوادثِ الدالةِ على تَصديقِ الحديثِ الصحيحِ: «واعْلَمْ أنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفرجَ مع الكربِ، وأنَّ مع العسرِ يسرًا»[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا رأى الإنسان خطأ من امرأة فهل يخبر زوجها به؟
فأجاب رحمه الله: إنه لمن النصيحة لإخوانك أنك إذا رأيت أهله على ما لا ينبغي أن تخبره؛ لأن في هذا نصيحة له ولأهله، لكن بعض الناس شِرِّير إذا نصَحْتَه في أهله اتهمك أنت بهم، وقال: أهلي لا يفعلون هذا، لكن أنت خبيث تلاحقهم، وما أشبه ذلك. وعلى كل حال ينظر الإنسان للمصلحة، ويجعل الميزان قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».
وسئل أيضًا رحمه الله: هل في قول عمر رضي الله عنه هذا معارضة للرسول ﷺ؟
فأجاب رحمه الله: إن كون أحد من الصحابة رضي الله عنهم يعارض الرسول ﷺ هذا أمر لا ينبغي أن يقال، ولا يمكن أن يقع من أحد منهم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٧) (٢٨٠٣).
وقال الشيخ شعيب رحمه الله في تحقيق المسند: حديث صحيح.

فكُلَّما اشتدَّتْ بك الأمورُ فانْتَظِرِ الفرجَ ممَّن كانَت شدتُها بيدِه ﷻ؛ فإنَّه سوفَ يُنْزِلُ لكَ الفرجَ.

ومثلُ هذا الحديثِ لَو سَمِعَه بعضُ المُسْتَهْتِراتِ لقُلْنَ: لماذَا تَمْنَعُونَنا مِن الخروجِ نَتَمَشَّى إلى خَارجِ البَلَدِ، والأرْصفةُ نَظيفةٌ، والشوارعُ مُضِيئةٌ، والناسُ هذا ذاهبٌ، وهذَا راجعٌ؟

فنقولُ: الفرقُ واضحٌ جدًّا، وهو:

أولًا: أنَّ خروجَ النساءِ في هذَا الحديثِ للحاجةِ، وليسَ للتنزُّهِ والتطرُّبِ.

وثانيًا: أنَّ الأمنَ في ذلكَ الوقتِ أكثرُ بكثيرٍ مِن الأمنِ في هذَا الوقتِ، والحكمُ يَدورُ مَع علتِه وجُودًا وعدمًا، ولهذَا لو كُنَّا نَخْشَى الفِتنةَ من خُلُوِّ رجلٍ مَحْرَمٍ لامْرأةٍ بهذِه المرأةِ لمنَعْنَاهم مِن ذلكَ.

يعنِي: مثلًا امرأةٌ لها أخٌ مِن الرَّضاعِ، وهِي جميلةٌ شابةٌ، والأخُ أيضًا شابٌّ، ودينُه ليسَ بذلِك القويِّ، وتُخْشَى الفتنةُ لو خَلا بِها، ففِي هذه الحالةِ نَمْنَعُه، ولا كَرامةَ، حتَّى لو قالَ: كيفَ تَمْنَعونَني، وأنا مَحْرَمٌ لها؟

قُلنَا: لخوفِ الفتنةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وإذَا كانَ لخوفِ الفتنةِ فجَوِّزوا للمرأةِ أنْ تَخْلُوَ بالرجلِ غيرِ المَحْرَمِ إذا أُمِنَتِ الفتنةِ؛ لأنَّ الحكمَ يَدُورُ مع علَّتِه.

نقولُ: هذا لا يُمْكِنُ أنْ نَفْعَلَه؛ لأنَّ هذا مخالفٌ للنصِّ[1]، ثم إنَّه إذا كانَ الشيطانُ

---

(١) روى البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**».

وروى البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخولَ على النساء**». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «**الْحَمْوُ الموت**».

وروى أحمد في «مسنده» (١/ ١٨، ٢٦) (١١٤، ١٧٧)، والترمذي (٢١٦٥)، عن عمر رضي الله عنه قال: =

ثالثَهما فما ظنُّك باثنيْن ثالثُهما الشيطانُ؟! فمَهْما كانَ، حتى لو كانَ شيخًا كبيرًا، حَواجبُه قَد سَدَّت عينَيْهِ، وكانتِ امرأةً أيضًا عَجوزًا؛ لأنَّ كلَّ سَاقطةٍ لها لاقِطةٌ، ولَو لم يكُنْ إلا أنْ يَدْنُوَ منها، ويَتَذَكَّرَ حالَ شَبيبتِه، وهي أيضًا كذَلك.

فالشيطانُ يَجْرِي مِن ابنِ آدمَ مَجْرَى الدم، فلذلكَ نقولُ: الشيءُ الذي ورَدَ نَقْتَصِرُ عَلَيه، وإنْ كنَّا نُعَلِّلُ بعلةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ، أو قَدْ تكونُ مَنْصوصًا عَلَيها في بَعضِ المواضِعِ فإنَّه إذَا وُجِدَتِ الفتنةُ مُنِع حتَّى المباحُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤- بابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيوت[1].

١٤٨- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ[2].

١٤٩- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ

=

قال رسول الله ﷺ: «ولا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

(١) ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ أن في النسخة التي معه: باب. فقط، وقد ذكروا أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: باب. ولم يذكر ترجمة، فهي بمنزلة قول المؤلفين: فصل. يعني: هذا الباب فصل؛ لأن ما بعده موضوعاته كالذي قبله

وهذا إنما يقع من النُّسَّاخ، فالبخاري له عدة رجال رَوَوْا صحيحه، فبعضهم قد يكون أثبت الترجمة، والبعض الآخر لم يثبتها.

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يومٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَين، مُسْتَقْبِلَ بَيتِ الْمَقْدِسِ»[١].

كلُّ هذه الأحاديثِ مَخْرَجُها واحدٌ، ومعناها واحدٌ، والواقعةُ فيها واحدةٌ، واختلافُ الألفاظِ فيها يَدُلُّ على ما ذهَبَ إليه جمهورُ المُحَدِّثين، وهو جوازُ رِوايةِ الحديثِ بالمعنَى[٢].

إلا أنَّ الرواةَ بعضُهم يَتحَرَّزُ، ويَحْرِصُ عَلى الروايةِ باللفظِ، ولهذَا تَجِدهُ يقولُ أحيانًا: أو كذَا. بـ«أو» الدَّالةِ على الشكِّ، مَع أنَّ المعنَى واحدٌ.

كذَلكَ يَحْرِصُ جميعُ الرُّواةِ على المحافظةِ على ألفاظِ الأذكارِ والأدعيةِ، ولهذا تَجِدُ الاخْتلافَ فيهَا ليسَ بكثيرٍ، بخلافِ أحاديثِ الأحكامِ، فإنَّهم لا يُحافِظُون على ألفاظِها مُحافظتَهم على ألفاظِ الأذكارِ والأدعيةِ.

قولُه رضي الله عنه: «لبعضِ حَاجَتِي». هذا لا يَعْني أنَّه لم يَرَ الرسولَ ﷺ مُصَادفةً؛ فإنَّه لابدَّ أنْ يكونَ صَعِدَ لحاجةٍ، لكنَّ كونَه رَأى الرسولَ فهذَا مُصَادفةٌ[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» (٤/ ١١٧)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٤٢٧).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: وما زال الْحُفَّاظُ يُحَدِّثون بالمعنى.

ونص الشافعيُّ رحمه الله على أن ذلك إنما يجوز لمن هو عالم بلغات العرب، بصير بالمعاني، عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: بعض الناس إذا قلت له: لقد قابلتك مصادفة. غضب، وقال: لا تَقُلْ: مصادفة؟

فأجاب رحمه الله: لا ينبغي للإنسان أن يغضب إذا قيل له هكذا؛ لأن وقوع المصادفة من الإنسان أمر موجود، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنفال:٤٢]. فجمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

وقد ورد شيء من ذلك في الأحاديث؛ نحو: صادَفْنا رسولَ الله ﷺ.

وأما بالنسبة لفعل الله فلا يجوز؛ لأن الله عز وجل يعلم الشيء قبل وقوعه ويعلم كيف يقع، ومتى يقع، وأين يقع.

فلعل الذين غضبوا ظنوا أنك تريد بالمصادفة ما يتعلق بفعل الله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ؛ يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ[1].

****

١٦- بابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ[2]؟

يعنِي به رَحِمَهُ اللَّهُ ابنَ مسعودٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٥١):

قولُه: «وقالَ أبو الدَّرداءِ: أليسَ فيكُم؟» هذَا الخطابُ لعَلْقَمَةَ بنِ قيسٍ، والمرادُ بصاحبِ النَّعليْنِ ومَا ذُكرَ معهما عبدُ الله بنُ مسعودٍ؛ لأنَّه كانَ يَتولَّى خدمةَ النبيِّ ﷺ في ذلكَ.

وصاحبُ النعلينِ في الحقيقةِ هو النبيُّ ﷺ، وقيلَ لابنِ مسعودٍ: صاحبُ النَّعلين. مجازًا؛ لِكونِه كانَ يَحْمِلُهما، وسَيأتي الحديثُ المذكورُ مَوصُولًا عندَ المصنِّفِ في المَناقبِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وإيرادُ المصنِّفِ لحديثِ أنسٍ مَع هذَا الطرفِ مِن حديثِ أبي الدرادءِ يُشْعِرُ إشعارًا قويًا بأنَّ الغلامَ المذكورَ في حديثِ أنسٍ هو ابنُ مسعودٍ، وقدْ قدَّمْنا أنَّ لفظَ الغلامِ يُطْلَقُ على غيرِ الصغيرِ مجازًا، وقد قالَ النبيُّ ﷺ لابنِ مسعودٍ بمكةَ، وهو يَرْعَى الغنمَ: «إنك لغُلامٌ مُعلَّمٌ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١) (٧٠).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٥١)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في فضائل الصحابة (٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١)، وبدء الخلق (٣٢٨٧)، والاستئذان (٦٢٧٨) من طرق إلى إبراهيم. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠١).

وعلى هذَا فقولُ أنسٍ: وغلامٌ منَّا. أي: مِن الصحابةِ، أو مِن خدمِ النبيِّ ﷺ، وأمَّا روايةُ الإسماعِيليِّ التي فيها: مِن الأنصارِ. فلَعلَّها مِن تصرُّفِ الرَّاوي، حيثُ رأَى في الروايةِ: منَّا. فحَمَلها على القبيلةِ، فروَاها بالمعنَى، فقالَ: مِن الأنصارِ.

أو إطلاقُ الأنْصارِ على جميعِ الصحابةِ سائغٌ، وإنْ كانَ العُرْفُ خَصَّه بالأوسِ والخَزْرَجِ.

ورَوَى أبو داودَ، مِن حديثِ أبي هريرةَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتَى الخلاءَ أتيْتُه بماءٍ في رِكْوةٍ، فاسْتَنْجَى. فيَحْتمِلُ أنْ يُفَسَّرَ بِه الغلامُ المذكورُ في حَديثِ أنسٍ.

ويُؤَيِّدُه مَا رَواه المصنِّفُ في ذِكرِ الجنِّ، مِن حديثِ أبي هريرةَ أنَّه كانَ يَحْمِلُ مَع النبيِّ ﷺ الإداوةَ لوُضوئِه وحَاجتِه.

وأيضًا فإنّ في رِوايةٍ أخْرَى لمسلمٍ أنَّ أنسًا وصَفَه بالصِّغَرِ في ذلكَ الحديثِ، فيَبْعُدُ لذلكَ أنْ يكونَ هو ابنَ مسعودٍ، واللهُ أعلمُ.

ويكونُ المرادُ بقولِه: أصْغَرنَا. أي: في الحَالِ لِقربِ عهدِه بالإسلامِ.

وعندَ مسلمٍ في حديثِ جابرٍ الطويلِ الذي في آخرِ الكتابِ: أنَّ النبيَّ ﷺ انطَلَقَ لحاجتِه، فاتَّبَعَه جَابرٌ بإداوةٍ. فيَحْتَمِلُ أنْ يُفَسَّرَ به المُبْهَمُ، لا سِيَّما وهُو أنْصَاريٌّ.

ووقَعَ في رِوايةِ الإسْماعيليِّ، مِن طريقِ عَاصمِ بنِ عليٍّ، عَن شُعبةَ: فأَتْبَعُه وأَنَا غلامٌ. بتقديمِ الواوِ، فتكونُ حَاليةً، لكنْ تعقَّبَه الإسْماعِيليُّ بأنَّ الصحيحَ: أنَا وغلامٌ؛ أي: بواوِ العطفِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥١ - حَدَّثنَا سُليمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ[1].

(١) تقدم تخريجه.

١٧- بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ.

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[١].

تَابَعَهُ النَّضْرُ[٢] وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ[٢].

الْعَنَزَةُ: عَصًا عَلَيهِ زُجٌّ.

ويَجوزُ: عليها؛ لقولِه: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه:١٨]. فأنَّثها، لكنَّ الكلامُ على الموجودِ.

وهذِه الأحاديثُ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّه يجوزُ الاقتصارُ على الاسْتنجاءِ بالماءِ مِن البولِ والغائطِ، وهذَا هو القولُ الراجحُ، وهو الذِي عليه جُمهورُ الأمَّةِ[٤]، وحُكِي فيه عَن بعضِ المتقدِّمين المنعُ[٥]، وأنَّه لا يجوزُ الاقتصارُ على الاستنجاءِ بالماءِ.

وعلَّلُوا ذلكَ بأنَّ الذي يَسْتَنْجِي بيدِه مِن الغائطِ يُلَوِّثُ يدَه بالنجاسةِ، ولذلكَ كانَ الأَصْوَنُ له أنْ يَسْتَجْمِرَ ويَقْتَصِرَ على الاستجمارِ، ولا حاجةَ إلى الاستنجاءِ؛ لأنَّ أكثرَ أحاديثِ النبيِّ ﷺ أنه يَسْتَجْمِرُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٥٢)، ووصله النسائي في «سننه» (١/ ٤٢) (٤٥) قال: أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر، أنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة من ماء فيستنجي بها. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٢).

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٥٢)، وأسنده رحمه الله في الصلاة (٥٠٠) عن محمد بن حاتم بن بزيغ، عنه به. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٨)، و«شرح العمدة» (١/ ١٥٤)، و«السيل الجرار» (١/ ٧٢).

(٥) حكاه في «المغني» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٤، ١٥٥).

ولكنَّ الصحيحَ: أنه يجوزُ الاستنجاءُ بالماءِ، وأنَّ تَلَوُّثَ اليدِ بالقَذَرِ ليس مقصودًا لذاتِه، وإنما هو مقصودٌ للإزالةِ، لا للبقاءِ، ولا للإبقاءِ، فالرجلُ لن يُلَوِّثَ يدَه بالقذرِ ليَبْقَى القَذَرُ فيها، ولكن ليَزُولَ ويُزِيلَه أيضًا، وفرقٌ بينَ هذَا وهذَا[1].

ولهذا قُلنا: إنَّ الرجلَ المُحْرِمَ إذا أصابَ إحْرامَه طِيبٌ، فغسَلَه فلَا شيءَ علَيه، مَع أنَّه سوفَ يُباشِرُ الطِّيبَ، لكنَّه لم يُباشِرْه للإبقاءِ، وإنَّما باشَرَه للإزَالةِ.

وقُلنَا أيضًا: إنَّ الرجلَ لَو غَصَبَ أرضًا، وفي أثْناءِ وجُودِه فيها قالَ: اللهمَّ إنِّي أستغْفِرُك وأتوبُ إليكَ. فَجعَلَ يَقْلَعُ ما فيها مما غَرَسَه ويَخْرُجُ به، فهَل يُقالُ: إنَّ هذَا البقاءَ في الأرضِ يَكْتَسِبُ به إثمًا، أم لا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا البقاءَ مِن أجلِ المغادرةِ، لا مِن أجلِ المُكْثِ.

فالمهمُّ أنَّ مَن تَلَوَّثَ بالشيءِ للتخلُّصِ منه لا يُعَدُّ فاعلًا له، بل هُو في حكمِ المتخلِّصِ، كما هو ظاهرٌ.

وهذه المسألةُ نقولُ فيها: إنَّ التطهُّرَ من الغائطِ والبولِ له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأولَى: أنْ يَقْتَصِرَ على الأحجارِ فقط[2].

والحالُ الثانيةُ: على الماءِ فَقَط.

والحالُ الثالثةُ: أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهما.

والجمعُ بَيْنَهما قيلَ: إنَّه أفضلُ. وقيلَ: إنه بدعةٌ فلا يُسَنُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحْفَظْ عنه أنَّه جمَعَ بينَهما، وحديثُ أهلِ قُباءَ وقولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ أثْنَى عَلَيكم». قالُوا: كنَّا نُتبِعُ الحجَارةَ بالماءِ. حَديثٌ ضعيفٌ[3].

---

(١) وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١/ ١٠٤) أن الإجماع قد انعقد بعد ذلك على جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء.

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ٢٠٨): وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.اهـ

(٣) أخرجه البزار (١/ ١٣٠) (٢٤٧).

لكنَّ القولَ الراجحَ: أنَّ الجمعَ بينَهما ليسَ ببِدْعةٍ، وأنَّه أبلغُ في الطهارةِ وأنْقى[1]،

=

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٢)، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك.اهـ

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٢) (١٥١).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١/ ٢٠٨): قال أحمد: إن جمعهما فهو أحبُّ إليَّ؛ لأن عائشة قالت: مُرْنَ أزواجَكن أن يُتْبِعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعله. احتج به أحمد، ورواه سعيد، ولأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيُطَهِّر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن.اهـ

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «السيل الجرار» (١/ ٧٢): وإن جمع بينهما فقد فعل الأتم الأكمل.اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هو السبب في القول بالكراهة، مع أن النهي في هذا الحديث صريح؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا سؤال سبق الكلام عليه عدة مرات، وقلنا: إنه ليس هناك ضابط، فالقائلون بأن الأصل في النهي التحريم لا يمكن أن يمشوا على ذلك في كل مسألة.

والقائلون بأنه للكراهة أيضًا لا يمكن لهم ذلك.

وحكَيْنا لكم فيما سبق الخلاف، وبيَّنَّا وِجهةَ كل قول، وقلنا لكم: إن بعض العلماء توسَّط، وقال: ما كان من باب الآداب فالأمر للاستحباب والنهي للكراهة، وما كان من باب التعبد فالأمر للوجوب والنهي للتحريم؛ لأن العبادة ومصالح العبادة وما يتعلق بها أمرها للشارع، فيُحمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم.

وأنا عندي أنَّ هذا أقرب للانضباط، ولكن لاحظوا أن كل هذا الخلاف ما لم توجد قرينة صارفة، فإن وجدت قرينة صارفة للوجوب فهو للوجوب.

ومثال ذلك: قوله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله**». فهذا من باب الآداب، لكن القرينة دلت على أنه للتحريم؛ لقوله ﷺ: «**فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**».

ولكن قوله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ باليسار**». فهذا أمر، وهو من باب الآداب، فيكون الأمر فيه للاستحباب.

وكذلك النهي عن المشي بنعل واحدة من باب الآداب وأشياء كثيرة.

فأقرب الأقوال -والله أعلم- انضباطًا هو هذا القول المتوسِّط.

وهل إطلاق اللحية من باب الآداب؟

الجواب: لا، بل هي من باب التعبد؛ لأن مخالفة اليهود والنصارى والمشركين والكافرين عمومًا من باب التعبد.

=

وكونُ ذلكَ لا يُحْفَظُ عَن الرسولِ ﷺ لا يَدُلُّ عَلى امتناعِه، بل يَـدُلُّ عَـلى أنَّ النبـيَّ ﷺ يَفعَلُ مَا يَتيَسَّرُ، فقدْ يَكونُ في مَكانٍ الأيسرُ فيـه الأحجـارُ فيَـسْتَعْمِلُها، وقـدْ يكـونُ في مكانٍ ليس فيه أحجارٌ، فيكونُ الأيسرُ استعمالَ الماءِ، فيَسْتَعْمِلُه. واللهُ أعلمُ.

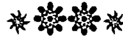

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨- بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بالْيَمِين.

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَـرِبَ أَحَـدُكُمْ فَلا يَتَنفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»(١).

[الحديث ١٥٣- طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

النهيُ عَن الاستنجاءِ باليمينِ، أكثرُ العلماءِ على أنَّه للكراهةِ(٢)، والحكمةُ مِـن ذلـكَ من وجْهَين:

الوجهُ الأولُ: إكْرامًا لليمينِ؛ لأنَّ اليمينَ يَنْبَغِي أنْ تُكرَّمَ، فَلا يُبَاشَرَ بها الأذَى.

والوجهُ الثاني: أنَّه رُبَّما عَلِقَ بيدِه اليمنَى التي هي أداةُ أكلِه وشُربِه أشـياءُ لا يُزِيلُهـا الماءُ، فيَحْصُلُ بِذَلك ضررٌ عَلَيه، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يَتَمَسَّحَ بِيَمينِه.

فأمَّا إذا كانَ الاستنجاءُ بالأحجارِ فإنَّ العلةَ الثانيةَ تَنتَفِي، لكنْ تَثْبُتُ العلةُ الأولَى، وهي إكْرامُ اليمينِ.

=

ثم إنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «عشر من الفطرة». وعد منها إعفاء اللحية، والفطرة عبادة، وليست عادة.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٢/ ١٥٨): قـد أجمـع العلـماء عـلى أنـه منهـي عـن الاسـتنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحـريم، وذهـب بعـض أهـل الظـاهر إلى أنـه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم. اهـ

وقولـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا شَرِب أحـدُكم فـلا يَتَـنَفَّسْ في الإنـاءِ». قَـالَ العلـماءُ: الحكمةُ مِن ذلك:

أولًا: أنَّه إذَا تَنفَّسَ فرُبَّما يَشْرَقُ بالماءِ؛ لأنَّ النَّفَسَ صَاعدٌ، والماءَ نازلٌ.

ثانيًا: أنَّه رُبما يَحمِلُ تنفُّسُه هذا أوجاعًا وأشياءَ مُضِرَّةً[١]، فتَمْتَزِجُ بِالماءِ، فإذَا شَـرِبَ منْه أحدٌ بعدَه تأثَّر بِذلكَ[٢].

وأمَّا قولُه: «وإذا أَتَى الخلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكرَه بيمينِه». فهذا أيضًا مِن بابِ إكـرامِ اليمينِ؛ لأنَّه إذا مَسَّ ذَكرَه حينَ التبوُّلِ فرُبَّما يُصِيبُه مِن البولِ.

وعُلِمَ مِن ذلكَ أنَّه لا يُكْرَهُ مسُّ الذَّكرِ باليمينِ في غَيرِ هذِه الحالِ، وفي هذَا خلافٌ بينَ العلماءِ[٢]:

فمنهُم مَن قالَ: لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما نَهى عن مـسِّ الـذكرِ بـاليمينِ في حـالِ البولِ التي يُخْشَى مِنها أنْ تتلَوَّثَ اليدُ اليمنَى بما يُصِيبُها مِن البولِ، فـإذَا كـانَ الرسـولُ ﷺ نَهَى عنه لهذا السببِ فإنَّه إذا لم يكُنْ حالُ البولِ فلا كراهةَ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل يُكْرَهُ مسُّ الذَّكرِ باليمينِ، ولو في غيرِ حَالِ البـولِ؛ لأنَّـه إذا نُهِي عنْه في حَالِ البولِ، مع أنَّه قد يُحْتاجُ إلى ذلكَ ففِي غيرِه مِن بابِ أَوْلَى.

والنفسُ لا تَطْمَئِنُّ لهذا القَولِ؛ وذلك لأنَّ قولَهم: مَع الحَاجةِ إلى ذلكَ. لا يَصْدُقُ إلا إذَا كان الرجلُ أقطعَ اليدِ اليُسرَى أو أشلَّ، وإلا فلَا حَاجةَ في الغَالبِ.

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ٢٥٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يُفْهَم من هذا الحديث وغيره أن الإنسان يبتعد عن المريض حتى لا يأخذ منه العدوى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: العدوى ثابتة، ليس فيها إشكال، لكن كون الإنسان يتنزه عنها في كل حال، ويُتْعِب نفسه، ويشق عليها، هذا هو الغلط، وبعض الناس إذا سلَّم عليه إنسان، ويداه فيها عرق، ذهب يغسلها بالماء والتراب أو بالماء وحده؛ خوفًا من أن يكون في هذه اليد جُرْثُومة تضره، وهذا غلط؛ يعني: كون الإنسان يتحرز إلى هذا الحد، ويلحق نفسه المشقة والوسواس أيضًا هذا غلط.

وكونه لا يبالي بالأوساخ أيضًا غلط، فالأحسن أن يكون الإنسان بينَ بينَ.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٥٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٦١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابٌ لا يمْسِكُ ذَكَرَهُ بيمِينِهِ إِذَا بَالَ.

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِي بِيمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(١).

قولُه: «إذا بالَ أحدُكم»؛ يعني: في حَالِ البولِ، وليسَ بعدَ انتهائِه؛ لمَا في اللفظِ الآخرِ: «لا يَمَسَّنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينِه، وهو يبولُ»(٢).

وأمَّا اللفظُ الذِي سَاقَهُ البخاريُّ هنَا فظاهرُه أنَّه إذا فرَغَ مِن بولِه، وأرادَ أنْ يَسْتَنْجِيَ فَلا يُمْسِكْ ذَكرَه بِيَمينِه، ولكنَّ اللفظَ الثَّانيَ يُبيِّنُ ذَلكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٠- بابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ.

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي(٣) أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ(٤) بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ». فَأَتَيتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

[الحديث ١٥٥- طرفه في: ٣٨٦٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٣) جوَّز في القَسْطَلَّاني الوصل والقطع، وفي الفتح والعيني أنهما روايتان.

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٥٦): قوله: أستنفض. بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف.اهـ

٢١- بابُ لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ.

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١].

الحدِيثُ الأولُ: حديثُ أبي هريرةَ فيه فائدةٌ في آدابِ السَّيرِ، وهي أنَّه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَلْتفِتَ، وهو يسيرُ إلا لحاجةٍ. قالوا: لأنَّ ذلكَ أَهْيَبُ للإنسانِ، ولهذا يَعِيبون الإنسانَ الذي إذا كانَ يمْشِي جعَلَ يَلْتَفِتُ.

ولأنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ خائِفٌ مِن أحدٍ يكونُ قد لَحِقَه.

لكنْ إذا دعَتِ الحَاجةُ إلى الالتفاتِ -كأن يَسْمَعَ صوتَ وَقْعةٍ- فلْيَلْتفِتْ مِن غيرِ حَرجٍ؛ لأنَّه ليسَ هناكَ نَهيٌ، فمَا هو إلا فعلُ الرَّسولِ ﷺ.

وفي هذَا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جَوازِ أمرِ الغيرِ وسؤالِه، لكن بشرطِ أنْ نَعْلَمَ أنَّه يكونُ بذلكَ مسرورًا، لا مُسْتَثْقِلًا لما تأمُرُه به، وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه بايَعَ أصحابَه على ألا يَسْأَلوا الناسَ شيئًا[٢].

ومَع ذلكَ فكانَ الرسولُ ﷺ يَسْأَلُ أبَا هريرةَ وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ، ولكنْ يقالُ: إنَّ هذَا يَسُرُّهم، ثُم هُم مُسْتَعِدُّون لهذَا كالخدَمِ لَه.

فأمَّا إذا كانَ الإنسانُ يَسْتَثْقِلُ مِن أمرِكَ إيَّاه فلا تَأْمُرْه، ولو بالشيءِ اليسيرِ.

وفي هَذينِ الحديثَينِ: دَليلٌ على جوازِ الاقتصارِ على الاستجمارِ بالحجرِ، وهو كذلك، لكنْ يُشْتَرطُ ألَّا يَقِلَّ عن ثلاثِ مَسَحاتٍ فأكثَرَ.

---

(١) ذكره البخاري رحمه الله تعليقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٥٨)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٢)، و«الفتح» (١/ ٢٥٦، ٢٥٨) و«عمدة القاري» (٢/ ٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

ويُشْتَرَطُ الإنقاءُ، وعلامةُ الإنقاءِ ألا يُوجَدَ أثرٌ بعدَ المسحةِ الثالثةِ؛ يعنِي: يأتِيكَ الحجرُ بعدَ المسحةِ الثالثةِ، وليسَ فيه أثرٌ، لا للبولِ، ولا للغائطِ.

فإنْ كانَ فيه أثرٌ فزِدْ، فإذا أنْقَى بأربعٍ فاجْعَلْه خمسةً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[1].

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: تحريمُ الاسْتجمارِ بالرَّوْثةِ، لكنْ أيُّ روثةٍ هي؟

الجوابُ: الروثةُ النجسةُ؛ لقولِه: «هذا ركسٌ». ويَحْتَمِلُ العمومُ، وأنَّ المرادَ بقولِه: «هذا ركسٌ». الإشارةُ إلى الاسْتجمارِ بالروثةِ، وهذَا لا يَستَلْزِمُ أنْ تكونَ رَوْثةَ حمارٍ.

ويَدُلُّ لهذَا أنَّه لم يَقُلْ: هذِه ركسٌ. بل قالَ:«هذَا ركسٌ».

وعلى كلٍّ فَلا يجوزُ الاسْتِجمارُ بالرَّوْثِ؛ لأنَّه إنْ كانَ نجسًا فإنَّه لا يَزِيدُ المكانَ إلا نَجاسَةً، وليسَ مِن المعقولِ، ولا الثابتِ بالمنْقولِ أنْ تَتطَهَّرَ مِن النجسِ بنجسٍ؛ لأنَّ النجسَ لا يَزيدُ النجسَ إلا فَسادًا.

وإنْ كانَت الروثةُ طاهرةً كروثةِ البعيرِ والفرسِ فالعلةُ في ذلكَ أنَّها عَلَفُ بهائمِ الجنِّ[2]، فالجنُّ لها رَواحلُ وبهائمُ، تَرْعَى الرَّوْثَ.

وهم أيضًا -أي: الجنُّ- يَأْكُلون ويَشْرَبون، ولحمُهم العظامُ التي يُلْقِيها بنو آدمَ - وهذا يدُلُّ على تفضيلِ بنِي آدمَ على الجنِّ،وهو ظاهرٌ- فكلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فإنَّ الجنَّ يَجِدُونه أوْفَرَ ما يَكونُ لحمًا[3].

سُبحانَ اللهِ، لحمُ هذا العظمِ يَجِدُه الجنُّ فيأْكُلونَه، ولكنْ هَل هُو مُشاهَدٌ؟

---

(١)أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢)انظر في ذلك ما رواه مسلم رحمه الله (٤٥٠) (١٥٠).

(٣)أخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٠).

الجوابُ: لا، فنحن نَرْمِي العظمَ، ونَأتِي إليه مِن الغَدِ، وهو عَلى مَا هو عَلَيه، والرَّوْثُ أيضًا لا نَجِدُه يُؤْكَلُ، فهو يَبْقَى في مَباركِ الإبلِ، وفي أحْواشِ البهائمِ، فيقالُ: هذَا مِن أمورِ الغيبِ التي بِها يُمْتَحَنُ الإنسانُ: أمُؤمنٌ هو، أم كافرٌ؟

فمَن قالَ: لا أُؤْمِنُ إلا بِما شاهَدْتُ قُلْنا: لسْتَ بمؤمنٍ؛ لأنَّ المؤمنَ هو الذِي يُؤْمِنُ بالغيبِ، ويقيمُ الصلاةَ، ومَن يَقولُ: آمَنْتُ باللهِ ورسولِه، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ فهو المؤمنُ حقًّا.

وإذَا كانَ السَّحَرةُ -وهم بشرٌ- يَعْمَلون السحرَ، فيُخَيَّلُ للإنسانِ أنَّ الحبالَ ثعابينُ، ويُخَيَّلُ للإنسانِ أنَّ الشخصَ يَطَأُ عَلى الزُّبْدِ، ولا يَلِينُ فهذَا فعلُ البشرِ، فكيفَ بفعلِ الخالقِ؟!

ولهذَا يَجِبُ علينَا أنْ نُصَدِّقَ بهذَا الشيءِ، ونَقولَ: إنَّ الجنَّ يأْكُلون العِظامَ، لكنَّهم يَجِدُونها لحمًا، وإنَّ دوابَّهم تَأْكُلُ الأرواثَ على أنَّها علَفٌ، حتى لَو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ جعَلَ الروثةَ في قَارورةٍ، وأَحْكَمَ ختمَها فلابدَّ أنْ تأْكُلَ بهائمُ الجنِّ منها؛ لأنَّ أصلَ الجنِّ عالمٌ غَيبيٌّ، ليسُوا مِن عَالَمِ المشاهَدةِ، فأحوالُهم كلُّها غيبيةٌ.

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ دَليلٌ عَلى ردِّ الهبةِ إذا كانَت مِن مُحَرَّمٍ خَبيثٍ، والدَّليلُ ردُّ النبيِّ ﷺ الرَّوثةَ.

واسْتَدَلَّ بِظَاهِرِه بعضُ الناسِ عَلى أنَّه يجوزُ الاقتصارُ عَلى حجَرين في الاستجمارِ[١]، ولكنْ لا دليلَ في هذَا؛ وذلك لما يَلِي:

أوَّلًا: لأنَّه قد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: «ائْتِني بغيرِها»[٢].

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٠)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٢٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٠) (٤٢٩٩)، والدارقطني (١/ ٥٥) (٥)، والطبراني (٩٩٥١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٥٧): ورجاله ثقات أثبات.

وثانيًا: أنَّه لا يَلْزَمُ مِن كونِ الحجَرين اللذَيْن أتى بهما عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، لا يَلْزَمُ ألا يكونَ مسَحَ بِهِما مَسْحَتَيْنِ فقط؛ إذْ إنَّ الإنسانَ قَد يَمْسَحُ أكثَرَ مِن مَسْحةٍ بِحَجرٍ واحِدٍ، والمقصودُ ليسَ تعدُّدَ الأحجارِ، وإنما المقصودُ تعدُّدُ المَسَحاتِ، وهذا قَد يَحْصُلُ باثْنيْن.

هذا إنْ لم تَصِحَّ الروايةُ السابقةُ: «ائْتِني بغيرِها»[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٢٢- بابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً[2].

٢٣- بابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَين مَرَّتَين.

١٥٨- حَدَّثَنا حُسَينُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ[3].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز الاستجمار بأي جامد غير الأحجار؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كل جامد فإنه يقوم مقام الحجر؛ من التراب والأخشاب والخرق والألياف وغيرها، بشرط الإنقاء وثلاث مسحات فأكثر، حتى لو مسح ثلاث مرات بحجر واحد وأنقى كفى.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا احتاج الإنسان إلى أن يستعمل اليمين في الاستنجاء بالحجر فهل يُمْسِك الذكر باليمين والحجر باليسار أو بالعكس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يُمْسِك الذكر باليمين، ويمسح باليسار؛ لأجل الحاجة، لكن قالوا: هذا إذا احتاج، أما إذا لم يحتج، بحيث يكون الحجر الذي يمسح به حجرًا كبيرًا يمكن أن يمسكه بقدميه فلْيُمْسِكه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨).

٢٤- بابُ الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

١٥٩- حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَينِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

[الحديث ١٥٩- أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠- وعن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاةَ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبينَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:١٥٩](٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦) (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧) (٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٣): زعم الشيخ علاء الدين مغلطاي أن حديث إبراهيم، عن صالح مُعَلَّق، وليس كذلك، بل هو معطوف على الإسناد الأول، ثم وجدت أبا نعيم في «المستخرج» (٥١) قد أخرج من طريق أحمد بن يونس، وسليمان بن داود الهاشمي جميعًا، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فذكر الحديث الأول.

ثم أخرج عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن موسى بن إسحاق، عن عباس بن محمد هو الدُّوريُّ، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، قال: قال صالح بن كَيْسانَ، فذكره.

وقال بعده: رواه البخاري عن الأُوَيْسِي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، ثم قال فيه: عن إبراهيم، قال: قال صالح: قال أبو نعيم؛ فلا أدري هو مُعَقَّبٌ بحديث إبراهيم بن سعد، عن

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: ثُم غسَلَ وجهَه ثلاثًا، ويدَيْه إلى المِـرْفَقَينِ ثـلاثَ مِرارٍ، ثُم مسَحَ برأسِه، ثُم غسَلَ رجْلَيه ثلاثَ مِرارٍ إلى الكَعْبين.

فهذَا هُو الوضوءُ؛ أيْ: أنْ يكونَ ثلاثَ مرّاتٍ، فهَل الأكملُ أنْ يَسْتَمِرَّ عَلى الوضوءِ ثَلاثَ مَراتٍ؛ لأنَّه أبلغُ في التَّطهيرِ، وأكثرُ عملًا، أو الأَوْلَى أنْ يأْتِيَ بالسُّنَّةِ، فمرَّةً يتوضَّأُ مرةً، ومرةً يَتَوضأُ مَرتين، ومرةً يتوضأُ ثلاثًا؟

الجوابُ: الثَّاني هو الأفضلُ؛ أنْ يتوضَّأَ الإنسانُ مرةً مـرةً أحيانًـا، ومـرَّتين مـرَّتين أحيانًا، وثلاثًا ثلاثًا أحيانًا؛ لأنَّ موافقةَ السنةِ أفضلُ مِن كثرةِ العملِ؛ لأنَّ مُوافقةَ الـسنةِ يَشْعُرُ فيها الإنسانُ بأنه مُتَّبعٌ للرسولِ ﷺ، فيزْدادُ بهذا إيمانًا، ويَكْمُلُ اتِّباعُه.

ولهذا لَو أنَّ رجُليْن صَلَّيا سـنةَ الفجـرِ، أحـدُهما أطَـال القـراءةَ، وأطـالَ الركـوعَ والسجودَ، ودعَا وسبَّح كثيرًا، والثانِي اقْتَصَرَ في القراءةِ على آيتين فَقط؛ آيـةٍ في الركعـةِ الأولى، وآيـةٍ في الركعـةِ الثانيـةِ، فقـرَأَ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]. و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٩٩]. وخفَّفَ الركوعَ والسجودَ والقيامَ والقعودَ، فأيُّهما أفضلُ؟

الثاني أفضلُ، وإنْ كانَ الأولُ أكثرَ عملًا، لكنْ هذا أوْفَقُ للسنةِ وأتبعُ[1].

=

الزهري، أو ذكره عن إبراهيم، بلا سماع.اهـ

فكأن هذا سلَف الشيخ علاء الدين في دعواه أنه معلق، لكن الحافظ جمال الدين في «الأطـراف» قـد جزم بكون البخاري روى عن الأُوَيْسِيِّ، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح.

ويتأيد ذلك بأن مسلمًا رواه (٢٢٦) (٣، ٤) عن أبي خَيْثَمة زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بالإسنادين معًا، وإذا كان عند يعقوب، عن أبيه بالإسنادين فلا مانع أن يكون عند الأُوَيْسِي كذلك.

ثم وجدت عند الأُوَيْسِي في صحيح أبي عوانة، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير ثنا عبد العزيز الأويسي ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، به، والله أعلم.اهـ

(١) فقد وردت السنة بقـراءة هـاتين الآيـتين في ركعتـي الفجـر، وذلـك فـيما رواه مـسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٧) (١٠٠)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتـي الفجـر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]. والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤].

=

ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ للرَّجلين اللذين تَيَمَّما لعدمِ الماءِ، ثم صَلَّيا، ثم وَجَدَا الماءَ، فأحدُهما توَضَّأَ وأعادَ الصلاةَ، والثَّاني لم يتوَضَّأْ، ولم يُعِدِ الصلاةَ، فقالَ للذِي لم يُعِدْ: «أصَبْتَ السنةَ». وقالَ للثَّاني: «لكَ الأجرُ مرتيْن»[1]. وأيُّهما أفضلُ؟

الأولُ أفضلُ؛ لأنَّ إصابةَ السنةِ ليستْ بالأمْرِ الهينِ.

وقولُه للأولِ: «أصَبْتَ السنةَ». يُفْهَمُ منه أنَّ الثَّانيَ لم يُصِبِ السنةَ، لكنْ لمَّا عَمِلَ عملًا مُجْتَهِدًا فيه، يَعْتَقِدُه الواجبَ عليه أُثِيبَ عَلى ذَلكَ.

ولَو أنَّ إنسانًا الآن قالَ: أنا أُريدُ إذا تَيَمَّمْتُ لعدمِ الماءِ، ثم وجَدْتُ الماءَ أنْ أُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ؛ لأَحْصُلَ على الأجرِ مَرَّتين فماذَا نقولُ له؟

نقولُ: لا، الآن ليسَ لكَ الأجرُ مرَّتيْن؛ لأنَّه لا مجالَ للاجتهادِ، فقد بانَتِ السنةُ، واتَّضَحَت، بل قد نقولُ: عليك إثمٌ في الإعادةِ؛ لأنَّ هذا ليْس مِن السنةِ.

فالحاصلُ: أنَّ الأفضلَ في الوضوءِ أنْ يتوَضَّأَ الإنسانُ أحيانًا مرَّةً مرةً، وأحيانًا مرتيْن مرتيْن، وأحيانًا ثلاثًا ثلاثًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥- بابُ الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ.

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

=

وكذلك وردت السنة بالتخفيف في هاتين الركعتين، فقد روى البخاري (١٨٣) عن ابن عباس، ومسلم رَحِمَهُ اللهُ (٧٢٤) (٩٢) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن!.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٦٢): قوله: ذكره: أي: روى الاستنثار (عثمان) وقد تقدم حديثه (١٥٩، ١٦٠)، و(عبد الله بن زيد) وسيأتي حديثه (١٨٦، ١٩٢). قوله: وابن عباس. تقدم حديثه في صفة

=

١٦١ - حَدَّثنا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا يونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[1].

[الحديث ١٦١ - طرفه في: ١٦٢].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «مَن توَضَّأ فلْيَسْتَنْثِرْ». وهذا أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، والاستنثارُ هو عبارةٌ عن استنثارِ مَا أدْخَلَه مِن الماءِ في أنفِه، وليسَ استنثارَ ما في أنفِهِ من الأذَى.

وهذا الحديثُ يُؤَيِّدُه عمومُ قولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. فإنَّ الأنفَ والفمَ لا شكَّ أنَّهما مِن الوجهِ، فيكونُ الاستنشاقُ والاستنثارُ داخلَيْنِ في قولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

وقولُه: «مَن اسْتَجْمَر فلْيوتِر»؛ يعنِي: إذا أنْقَى بأربعٍ فلْيَجْعَلْها خمسًا، وبستٍّ فلْيَجْعَلْها سبعةً، وباثنتيْن فلْيجْعَلْها ثلاثًا، ولكنَّ هذا غيرُ واردٍ؛ لأنَّ الثلاثةَ لابدَّ مِنها؛ لحديثِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه قالَ: نَهانَا رسولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ[2].

=

الوضوء في باب غسل الوجه باليدين من غرفة، وليس فيه ذكر الاستنثار (١٤٠)، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعًا: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**»، ولأبي داود الطيالسي: «**إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثًا**». وإسناده حسن. اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

وقد سئل الشيخ رحمه الله: الأمر في قوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**». ما الذي صرفه من الوجوب إلى الندب؟

فأجاب رحمه الله: ما ورد عند أبي داود: «**من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٢٦- بابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

١٦٢- حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يدُهُ»[١].

هذا الحديثُ فيه مسائلُ، منها:

أولًا: قولُه: «**فلْيَجْعلْ في أنفِه، ثم لِيَنْثُرْ**». وفي بعضِ النسخِ: «**فلْيَجْعلْ في أنفِه ماءً، ثم لِيَنْتَثِرْ**»[٢]. وهي أوضحُ مِن هذه النسخةِ، وقد سبَقَ الكلامُ على ذَلِك.

وقولُه: «**ومَنْ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ**». كذلكَ سبقَ الكلامُ عليه.

وقولُه: «**وإذا استَيْقَظَ أحدُكم من نومِه فلْيَغسِلْ يدَه قبلَ أنْ يُدْخِلَها في وَضوئِه؛ فإنَّ أحدَكم لا يَدْرِي أين باتَتْ يدُه**». هذا السياقُ ليْس فِيه: «**فلْيَغْسِلْ يدَه ثلاثًا**». ولكنَّه قد ثبَتَ في «الصَّحيحين» أنَّه قالَ: «**فلْيَغْسِلْ يدَه ثلاثًا قبلَ أنْ يُدْخِلَها في الإناءِ؛ فإنَّ أحدَكم لا يَدْرِي أين باتَتْ يدُه**»[٣].

واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في هذا التَّعليلِ: هل هو تعليلٌ لأمرٍ حِسِّيٍّ، أو لأمرٍ معنويٍّ، أو لأمرٍ تعبُّديٍّ؟

فمِنهم مَن قالَ: إنَّه تَعليلٌ لأمرٍ حِسِّيٍّ[٤]، وبَنَى عَلى ذَلكَ أنَّ الإنسانَ لَو جَعَلَ يَديه

---

(١) وأخرج الجزء الأول منه مسلم (٢٣٧) (٢٢)، والجزء الثاني (٢٧٨) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٠). وانظر: «الفتح» (١/ ٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه، ولفظ «ثلاثًا» في مسلم دون البخاري.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٨٣)، و«الفتح» (١/ ٢٦٤)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٧٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بلفظ: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده منه**». فزادوا لفظة «منه»، وهي مشعرة بأنها من جسده، ولكن قال ابن منده في هذه =

حينَ نومِهِ في جِرابٍ أو نحوِهِ فإنَّه لا يَجِبُ عَليه غسلُهما قبلَ إدْخَالِهما الإناءَ؛ لأنَّـه الآن يَدْرِي أين باتَتْ يدُه.

لكنْ لو لم يَفْعَلْ لكانَت يَدُه ربَّما تَطِيشُ بجسمِهِ، وربَّما تَصْطَدِمُ بشيءٍ نجسٍ؛ كـدمٍ، أو بولٍ، أوغائطٍ، أو ما أشبَهَ ذَلكَ.

ومِنهم مَن قالَ: إنَّه مُعَلَّلٌ بأمرٍ معنويٍّ، وهو مَا أشـارَ إليـه النبـيُّ ﷺ في قولِـه: «إذا اسْتَيقَظ أحدُكم مِن نومِه فلْيَنْثُرْ -أو فليَسْتَنْثِرْ- ثلاثًا فإنَّ الشيطانَ يَبِيتُ على خَيْشُومِه». قالَ: وهذا مثلُه؛ فإنَّ الشيطانَ رُبَّما يَعْبَثُ بِيَدَيْه،ويَلْـصَقُ فـيهما الأذَى والـضررَ، فلهـذَا نُهِي أنْ يَغْمِسَ يَديه في الإناءِ حتى يَغْسِلَهما ثلاثًا.

وهذا أَوْمَأَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مَعقولٌ وَوَاضحٌ [(١)].

والقولُ الثالثُ: أنَّه غيرُ مُعَلَّلٍ، فهو تَعبديٌّ، وهذا هو المـشهورُ مِـن المـذاهبِ [(٢)]، قالُوا: وبِناءً على ذلكَ لَو أنَّه جعَلَ يديْه في جرابٍ فإنَّه لابدَّ أنْ يَغْسِلَهما [(٢)].

لكنَّ هذا القولَ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ علَّلَ فقالَ: «فإنَّ أحـدَكم». و«إن» هَـذه ظاهرةٌ في التعليلِ، فَلا يُمْكِنُ إلغاءُ هذه العلةِ.

واختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِيما لو اسْتَيْقَظَ مِن نومٍ نهاراً، هل يكونُ الحكمُ هكذَا أو لا [(٤)]؟

فمِنْهم مَن قالَ: إنه يكونُ هكَذا؛ لعمومِ قولِه: «إذا اسْتَيقَظ أحدُكم مِن نومِه». فهُو يَشْمَلُ نومَ الليلِ والنهارِ [(٥)].

=

الزيادة: رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة.

(١)انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢، ٤٤).

(٢)انظر: «المغني» (١/ ١٤٢).

(٢)قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ١٤٢): ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله، أو لم يكن. قال أبو داود: سئل أحمد إذا نام الرجل، وعليه سراويله؟ قال: السراويل وغيره واحد.اهـ

(٤)انظر: «المغني» (١/ ١٤٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٨٤).

(٥)ذلك لأن قوله ﷺ: «نومه». «نوم» مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم، كما في قوله تعالى:
=

والتعليلُ: «فإنَّ أحدَكم لا يَدْرِي أين باتَتْ يدُه». تعليلٌ لبعضِ أفرادِ هذا العُمومِ، وهذَا لا يَقْتَضِي التخصيصَ.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّ القصدَ نَومُ الليلِ؛ لأنَّ تسلُّطَ الشياطينِ والهوَامِّ والسباعِ ونحوِ ذلكَ يكونُ في الليلِ أكثرَ منه في النهارِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧- بابُ غَسْلِ الرِّجْلَين، وَلا يمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَين.

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يوسُفَ بْنِ مَاهَكَ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ[2]، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا[3].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يَمْسَحُ على القدَمين». إشارةً للردِّ على الرافضةِ الذين قالُوا: إنّه يَمْسَحُ في الوضوءِ على قَدميه، واستَدَلُّوا بقولِه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وقالُوا: إنَّ الأرْجُلَ مَكسورةٌ[4]، فتكونُ مَعطوفةً على الرءوسِ، فتُمْسَحُ.

ولكنهم رأَوْا بعينِ الأعورِ؛ لأنَّه كيف يَسْتَدِلُّون بقراءةِ الجرِّ، ولا يَسْتَدِلُّون بقراءةِ

=

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. فهنا «نعمة» مفرد مضاف، فأفادت العموم.

(١) بالكسر والصرف للأَصِيلي، وبالفتح والمنع لغيره.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٦٥): قولُه: أرهقَنا. بفتح الهاء والقاف، و«العصر» مرفوع بالفاعلية. كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصر» منصوب بالمفعولية، ويُقَوِّي الأول ورواية الأَصِيلي: «أرْهَقَتْنا» بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان.اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٧).

(٤) تقدم تخريج قراءة الجر.

النصبِ[1]؛ لأنَّ قراءةَ النصبِ لا يَصِحُّ أنْ تكونَ معطوفةً على الرءوسِ، بل لابدَّ أنْ تكونَ معطوفةً على الوجوهِ.

وقدْ خالَفَ الرافضةُ أهلَ السنةِ في غسلِ الرِّجلِ -أو على الأصحِّ: في تطهيرِ الرِّجلِ- مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَلُ: أنَّهم يَمْسَحُونها، ولا يَغْسِلونها.

والثَّاني: أنَّهم يَمْسَحُونها إلى العظمِ النَّاتِئِ في ظهرِ القدَمِ، لا إلى الكَعْبين.

والثالثُ: أنهم لا يَرَوْنَ جوازَ المسحِ عَلى الخُفَّين.

وهذا مِن الغرائبِ ألا يَرَوْا جوازَ المسحِ على الخفينِ مع أنَّ مِن رُواتِه عَليَّ بنَ أبي طالبٍ إمَامَ الأئمةِ[2]، ومع ذلكَ لا يَرَوْنَه.

فهذا يَدُلُّ على أنَّهم يَأْخُذون بِأهوائِهم، لا بِما دلَّ عليه الحقُّ، نَسْأَلُ اللهُ لنا ولهم الهدايةَ.

وفي هذَا الحديثِ: دليلٌ عَلى أنَّ المسحَ لا يُجْزِئُ عن الغَسلِ، ودليلُه أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَعَّد الأعقابَ بالنارِ.

ودليلٌ آخرٌ: وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[3].

ومسحُ الرِّجْلِ بدلًا عن غسلِها ليسَ عليه أمرُ اللهِ ورسولِه، وهَل عكسُ ذلك مثلُه؟ يَعنِي: لو غسَلَ الممسوحَ فهو لا يُجْزِئُ عن المسحِ؟

في هَذا قَولانِ للعلماءِ[4]:

فمِنْهم مَن قالَ: نعمْ مثلُه، وأنَّك لو غسَلْتَ رأسَك بدلًا مِن مسحِه لم يَصِحَّ وضُوؤُك؛ لأنَّك عَمِلْتَ عملًا ليسَ عليه أمرُ اللهِ ورسولِه.

---

(١) تقدم تخريج قراءة النصب.

(٢) تقدم تخريجها.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (٧٣٥٠).

(٤) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

ومنْهُم مَن قالَ: بل يُجزِئُ؛ لأنَّه يُرادُ بالمسحِ التخفيفُ على المُكلَّفِ، فإذا غسَلَه الإنسانُ فلا بأسَ.

والصحيحُ: أنَّه لا يُجْزِئُ؛ لأنَّه خِلافٌ لأمرِ الله ورسولِه، لكنْ لَو جَمَعَ بينَ الغسلِ والمسحِ، بأنْ يغْسِلَه ويَمْسَحَه بيدِه، فهل يُجْزِئُ؟

الجوابُ: نعم، يُجزِئُ، لكنْ مع الكراهةِ؛ لأنَّ أقلَّ ما نقولُ فيه: أنَّ فيه تنطُّعًا، حيثُ جعَلَ المسحَ مَقرونًا بِغسلِه.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمُبَلِّغِ أنْ يَرْفَعَ صوتَه بتبليغِه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نادَى بأعلَى صوتِه.

ومنها: نَأْخُذُ أنَّ استعمالَ مُكبِّرِ الصوتِ في الخُطبِ ونحوِها مِن الأمورِ المشروعةِ، لكنَّه ليس مشروعًا لذاتِه، بل لأنَّه وسيلةٌ إلى إبْلاغِ الحقِّ ووصولِه إلى الناسِ.

وبِناءً على ذلك يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ تكونَ واسعَ الأُفُقِ في الأمورِ المُسْتَجِدَّةِ، فلا يَرُدَّها مِن حينِ أنْ يَسْتَنْكِرَها؛ لأنَّ بعضَ الناسِ حينَ أنْ يأتيَ شيءٌ مُسْتَنْكَرٌ يَنْبَرِي لردِّه وإطلاقِ: أنه بدعةٌ، وأنه حرامٌ، وما أشْبَهَ ذَلكَ.

والواجبُ أنْ يكونَ صدرُكَ مُتَّسِعًا، وأنْ تكونَ واسعَ الأُفُقِ، وأنْ تَنْظُرَ في هذا الأمرِ الذِي حدَثَ: أقواعدُ الشريعةِ تَقْتَضِي أنَّه منكرٌ فأُنْكِرَه، أو أنَّ الأمرَ في ذَلكَ واسعٌ، فأُوَسِّعَ على عبادِ اللهِ؟

خصوصًا الأمْرَ الذي يُبْتَلَى به الناسُ؛ فإنه كلَّما اشتدَّ ابتلاءُ الناسِ به فإنَّه ينبغِي للإنسانِ أنْ يَتَحَرَّى فيه أكثرَ، وأنْ يَسْلُكَ طريقَ التيسيرِ أكثرَ؛ لأنَّ الناسَ إذا ابْتُلُوا به فسوفَ يَفْعَلونه، لكنْ كونُهم يَفْعَلونَه على أنَّه حلالٌ، وتَطْمَئِنُّ قلوبُهم بِذَلكَ، خيرٌ مِن كَوْنِهم يَفْعَلونه على أنَّهم عُصاةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنَّهم يُنابِذون اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا أيضًا مِن القَواعدِ التي يَغْفُلُ عنهَا كثيرٌ مِن الناسِ، وقد لقَّننا إيَّاها شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ السعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالَ: هناكَ فرقٌ بينَ الشيءِ الذِي يُبْتَلَى به الناسُ، ويَصْعُبُ صدُّهم عنه، وهو ليْس أمرًا معلومًا مِن الدِّينِ تحريمُه مثلًا، فهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يسْلُكَ فيه الطريقَ الذِي يَجْعَلُه غيرَ شاقٍّ على النَّاسِ.

وهذَا حقٌّ؛ لأنَّه كلَّما دعَتِ الضَّرورةُ إلى الشيءِ كانَ التيسيرُ فِيه أَوْلَى؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى جعَلَ المحرمَ التحريمَ القطعيَّ إذا دعَتِ الضرورةُ إليه ارْتَفَعَ التحريمُ، قالَ تعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وهذا مَا لم يكُنِ الشيءُ ظاهرًا كونُه معصيةً، أمَّا إذا كانَ كونُه مَعصيةً ظاهرًا فلابدَّ مِن إنْكارِه، وإن ارْتَكَبه الناسُ، والإنسانُ إذا نصَحَ للهِ ورسولِه يسَّرَ اللهُ قبولَ قولِه للناسِ، وأخَذُوه.

وفي الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جَوازِ تبعُّضِ العُقوبةِ؛ يعنِي: أنَّها تَلْحَقُ بَعضَ البدنِ دونَ بعضٍ، فتَلْحَقُ مَا فيه المخالفةُ؛ لقولِه: «**ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ**». فجعَلَ العقوبةَ على ما حصَلَتْ فيه المخالفةُ، وهو الأعقابُ.

ومثلُ ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ في الإزارِ، إذا نزَلَ عن الكعبِ، قالَ: «**ما أسْفَلَ من الكعْبَيْن ففي النارِ**»[1].

وقد زعَمَ بعضُ الناسِ أنَّ هذا الحديثَ مُقيَّدٌ بما إذا كانَ خُيلاءَ[2]، وهذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ مُخْتَلِفٌ، والسببَ أيضًا مُخْتَلِفٌ.

فالسببُ في مَن لا يُكَلِّمُه اللهُ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيه الخيلاءُ، وهذا ليسَ فيه سبُبُ الخيلاءِ، والعقوبةُ[3] في مَن جرَّه خيلاءَ أنَّ اللهَ لا يُكَلِّمُه، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيه، أما هذَا فعقوبتُه في النارِ، وهي أيضًا فيما حصَلَت فيه المخالفةُ فقَط.

فلذلكَ لا يُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ المقيَّدُ على المُطلَقِ في هذَا.

ثم إنَّه في حديثِ أبي سعيدٍ فصَّلَ النبيُّ ﷺ تَفصيلًا بيِّنًا، فقالَ: «**إزْرَةُ المؤمِنِ إلى نصفِ ساقِه، وما أسْفَلَ مِن الكعبين ففِي النارِ، ومَن جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه**»[4].

ففرَّق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٩٤)، (٧/ ٣١٣).

(٣) أي: الحكم.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٥، ٤٤، ٩٧) (١١٠١٠، ١١٣٩٧، ١١٩٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

فَعَلى هذَا لا يجُوزُ حملُ أحدِ الحديثينِ على الآخرِ.

وهل الكعبُ حرامٌ أم لا؟

الجوابُ: إذا وصَلَ الإزارُ إلى الكعبِ فليسَ حرامًا؛ يعني: ما كانَ بحذاءِ الكعبِ فليسَ بحرامٍ، وما كانَ تحتَه فحرامٌ، وما وصَلَ للأرضِ خُيلاءَ فكبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بابُ المَضْمَضَةِ في الْوُضُوءِ.

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[١] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

هذَا الحديثُ سبَقَ الكلامُ عَلَيه، ولكنَّ هذَا السياقَ أَوْفى مِن السياقِ السَّابقِ.

وقولُه: «**غَفَرَ اللهُ له ما تقَدَّمَ مِن ذنبِه**». ظاهرُه العمومُ حتى في الكبائرِ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ الكبائرَ لابدَّ لها مِن توبةٍ، ودليلُ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكفِّراتٌ لما بينَهن إذا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ**»[٤].

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٦٦)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٠). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٥).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٦٦)، وأسنده في صحيحه (١٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

وإذا كانتِ الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ -وهي مِن أركانِ الإسلامِ- لا تُكفِّرُ إلا باجتنابِ الكبائرِ، فما دونَها من بابِ أَوْلَى. وهذا هو رأيُ الجمهورِ[1].

---

(١) وقد روى هذا القول عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفِّر الصغائر.
وقد حكى ابنُ عبد البرِّ إجماعَ المسلمين على أن الأعمالَ الصالحةَ لا تُكفِّرُ سِوَى الصغائرِ، وأن الكبائرَ لابدَّ لها من توبةٍ.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله. والله أعلم.اهـ
واسْتَدَلَّ أصحابُ هذا القولِ بأحاديثَ كثيرةٍ، منها:
١- ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ -رحمهما الله- من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضان مُكَفِّراتٌ لما بينَهن ما اجْتُنِبَت الكبائرُ**».
٢- ما رواه مسلمٌ عن عثمانَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما مِن امرئٍ مسلم تَحْضُره صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وُضوءَها وخُشوعَها ورُكوعَها إلا كانت كفارةً لما قبلَها مِن الذنوبِ ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدهرَ كلَّه**».
٣- ما رواه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسندِه» عن سلمانَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَتطَهَّرُ الرجلُ -يعني: يومَ الجمعةِ- فيُحْسِنُ طُهورَه، ثم يَأْتِي الجمعةَ فيُنْصِتُ حتى يَقْضِيَ الإمامُ صلاتَه، إلا كانت كفارة ما بينَه وبينَ الجمعةِ المقْبلةِ ما اجْتُنِبَت المَقْتَلةُ**».
٤- وما رواه النَّسائيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ، مِن حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**والذي نفسي بيدِه، ما مِن عبدٍ يُصَلِّي الصلواتِ الخمسِ، ويَصُومُ رمضانَ، ويُخرِجُ الزكاةَ، ويَجْتَنِبُ الكبائرَ السبعَ إلا فتِحَت له أبوابُ الجنةِ، ثم قيل له: ادْخُلْ بسلام**».
٥- وما رواه أحمدُ والنَّسائيُّ، من حديثِ أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ معناه أيضًا، وخرَّج الحاكمُ معناه مِن حديثِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.
٦- ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «**بايعوني على أن لا تُشْرِكوا بالله شيئًا، ولا تَسْرِقوا ولا تَزْنُوا**». وقرأ عليهم الآيةَ، «**فمَن وفَّى منكم فأجْرُه على الله، ومَن أصابَ مِن ذلك شيئًا، فعُوقِب به، فهو كفارةٌ له، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فسَتَرَه اللهُ عليه، فهو إلى الله إن شاءَ عذَّبه وإن شاءَ غفَر له**». وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**مَن أتى منكم حدًّا فأُقِيمَ عليه فهو كفارتُه**».
٧- وما رواه البخاريُّ عن حذيفةَ رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوسٌ عندَ عمرَ، إذ قال: أيُّكم يَحْفَظُ قولَ رسولِ الله ﷺ في الفتنةِ؟ قال: قلتُ: «**فتنةُ الرجلِ في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه يُكَفِّرُها الصلاةُ**
=

وبعضُ العلماءِ أخَذَ بالعمومِ، وقالَ: إنَّ مسألةَ الثوابِ والجزاءِ لا يَدْخُلُها القياسُ،

=

والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر»، قال: ليس عن هذا أسْأَلُك. وخرَّجه مسلمٌ بمعناه، وظاهرُ هذا السياقِ يَقْتَضِي رفعَه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ: أن حذيفةَ قال: سمِعْتُه يقولُ: «فتنةُ الرجلِ» فذكَره، وهذا كالصريحِ في رفعِه، وفي روايةٍ لمسلمٍ أن هذا من كلامِ عمرَ.

٨- ما رُوِي عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «يَقولُ اللهُ ﷻ: ابنَ آدمَ اذْكُرْني مِن أولِ النهارِ ساعةً ومِن آخرِ النهارِ ساعةً أَغْفِرْ لك ما بينَ ذلك إلا الكبائرَ أو تَتُوبَ منها».

واسْتَدَلُّوا أيضًا بأدلةٍ نظريةٍ، وهي:

١- أن الكبائرَ لابدَّ لها مِن التوبةِ؛ لأن اللهَ أمَر العبادَ بالتوبةِ، وجعَل مَن لم يَتُبْ ظالمًا، واتَّفَقَت الأمةُ على أن التوبةَ فرضٌ، والفرائضُ لا تُؤَدَّى إلا بنيةٍ وقَصْدٍ، ولو كانت الكبائرُ تَقَعُ مكفَّرةً بالوضوءِ والصلاةِ وأداءِ بقيةِ أركانِ الإسلامِ لم يُحْتَجْ إلى التوبةِ، وهذا باطلٌ بالإجماعِ.

٢- ولأنه لو كُفِّرت الكبائرُ بفعلِ الفرائضِ لم يَبْقَ لأحدٍ ذنبٌ يدْخُلُ به النارَ إذا أتَى بالفرائضِ، وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل.

٣- ومما يَدُلُّ كذلك من النظرِ على أن الكبائرَ لا تُكَفِّرُها الأعمالُ: أن اللهَ لم يَجْعَلْ للكبائرِ في الدنيا كفارةً واجبةً، وإنما جعَل الكفارةَ للصغائرِ، ككفارةِ وطءِ الْمُظاهِرِ، ووطءِ المرأةِ في الحيضِ على حديثِ ابنِ عباسٍ الذي ذهَب إليه الإمامُ أحمدُ وغيرُه، وكفارةِ مَن ترَك شيئًا مِن واجباتِ الحجِّ، أو ارْتكَب بعضَ محظوراتِه، وهي أربعةُ أجناسٍ: هَدْيٌ وعِتْقٌ وصدقةٌ وصيامٌ، ولهذا لا تَجِبُ الكفارةُ في قتلِ العمدِ عندَ جمهورِ العلماءِ، ولا في اليمينِ الغَمُوسِ أيضًا عند أكثرِهم، وإنما يُؤْمَرُ القاتلُ بعتقِ رقبةٍ استحبابًا، كما في حديثِ واثلةَ بنِ الأسْقَعِ، أنهم جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ في صاحبٍ لهم قد أوْجَب، فقال: «أعْتِقُوا عنه رقبةً يُعْتِقْه اللهُ بها من النارِ».

ومعنى أوْجَب: عمِل عملًا يَجِبُ له به النارُ. ويقالُ: إنه كان قتَل قتيلًا.

وفي صحيحِ مسلمٍ، عن ابنِ عمرَ أنه ضرَب عبدًا له، فأعْتَقَه وقال: ليس لي فيه من الأجرِ مثلُ هذا -وأخذ عودًا من الأرضِ- إني سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «من لطَم مملوكَه أو ضربَه فإن كفارتَه أن يُعْتِقَه».

فإن قيل: فالمجامعُ في نهارِ رَمضانَ يُؤْمَرُ بالكفارةِ، والفطرُ في رمضانَ من الكبائرِ؟

قيل: ليست الكفارةُ للفطرِ، ولهذا لا تَجِبُ عندَ الأكْثَرِينَ على كلِّ مُفْطِرٍ في رمضانَ عمدًا، وإنما هي لِهَتْكِ حرمةِ نهارِ رمضانَ بالجماعِ، ولهذا لو كان مُفْطِرًا فطرًا لا يَجُوزُ له في نهارِ رمضان، ثم جامَع، لَلَزِمَته الكفارةُ عندَ الإمامِ أحمدَ لما ذكَرْنا.

فقَد يُثيبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على العملِ الأقلِّ ثوابًا أكثرَ مِن العملِ الأكثرِ[١]، ولكنَّ قولَ الجمهورِ هو الأصحُّ[٢].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٩- بابُ غَسْلِ الأعْقَابِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ[٣].

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا، وَالنَّاسُ يتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٤].

---

(١) وهذا القولُ ذهَب إليه قومٌ مِن أهلِ الحديثِ وغيرهم، ومنهم ابنُ حزم الظاهريُّ، وإياه عنَى ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ التمهيدِ بالردِّ عليه، وقال: قد كنتُ أَرْغَبُ بنفسي عن الكَلام في هذا البابِ، لولا قولُ ذلك القائلِ، وخشِيتُ أن يَغْتَرَّ به جاهلٌ، فيَنْهَمِكَ في الْمُوبِقاتِ، اتِّكالًا علَى أنها تُكَفِّرُها الصلواتُ دونَ الندمِ والاستغفارِ والتوبةِ، واللهُ نَسْأَلُه العِصْمةَ والتَّوفيقَ.اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «لا يحدث فيهما نفسه». هل المراد به الهواجس، أم الكلام المسموع؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: المراد بلاشك الهواجس؛ لأن الإنسان لو حدَّث نفسه بالكلام المسموع لقال الناس: إنه مجنون، والإنسان من حين أن يخرج من بيته إلى أن يصل إلى المسجد يحدِّث نفسه، ولا يُزادُ الحديث قوة ونشاطًا إلا إذا دخل في الصلاة، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٣) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٦٧)، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦١)، ترجمة رقم (٨٣٨)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩): عن هُشَيم، عن خالد الْحَذَّاء، عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦): الإسنادان إليه صحيحان، فيحمل على أنه كان في رواية التحريك واسعًا وصل إليه الماء وصولًا مستمكنًا.

وروي عن أبي رافع، عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه (٤٤٩) بسند ضعيف. اهـ وانظر: «الفتح» (١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢) (٢٩).

الأعقابُ[١]: هي العَراقِيبُ، ولابدَّ مِن غسلِها، كما يُغْسَلُ مُقَدَّمُ الرِّجلِ.

والويلُ قيلَ: إنَّها كلمةُ وعيدٍ[٢]. وقيلَ: إنَّه وادٍ في جهنمَ[٣].

والأصحُّ: أنَّها كَلمةُ وعيدٍ[٤].

۞ وقولُه: «وكانَ ابنُ سِيرينَ يَغْسِلُ مَوضعَ الخاتَمِ إذا توضَّأَ».

قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٦٧):

هذَا التعليقُ وصَلَه المصنِّفُ في «التاريخِ»، عن مُوسى بنِ إسماعيلَ، عن مَهْديِّ بنِ مَيمونٍ عنه، ورَوَى ابنُ أبي شَيبَةَ عن هُشَيْمٍ، عن خالدٍ عنه أنَّه كانَ إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمَه، والإسنادَان صحيحان، فيُحْمَلُ على أنَّه كانَ واسعًا بحيثُ يَصِلُ الماءُ إلى ما تحتَه بالتحريكِ، وفي ابنِ ماجه، عن أبي رافعٍ مرفوعًا نحوَه بإسنادٍ ضعيفٍ.اهـ

وهذا محلُّ إشكالٍ، وهو أنَّه إذا كان على الإنسانِ خاتمٌ، فهل يَجِبُ عليه أنْ يَغْسِلَ ما تحتَه، أو يُعْفَى عنه؟

هذه المسألةُ تَحتاجُ إلى تفصيلٍ، وهو:

أمَّا إذَا كانَ واسعًا يَدْخُلُ الماءُ مِن تحتِه فالأمرُ واضحٌ[٥].

لكنْ إذا كانَ ضيقًا لا يَدْخُلُ الماءُ مِن تحتِه فهَل يَجِبُ أنْ يُخْلَعَ هذَا الخاتمُ ويُغْسَلَ مَا تَحتَه، أو أنْ يُحَرَّكَ حتى يَدْخُلَ الماءُ إلى مَا تحتَه؟

---

(١) الأعقاب جمع عَقِب بكسر القاف، وهومؤخَّر القدم. «مختار الصحاح» (ع ق ب).

(٢) تفسير القرطبي (١٩/ ٢٥٠)، وتفسير الطبري (١/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) تفسير الطبري (١/ ٣٧٨، ٣٧٩)، وتفسير القرطبي (١٦/ ١٥٨)، (١٩/ ١٥٨)، و«الإتقان» (٢/ ٣٧٨)، (٢/ ٥٠٣)، و«التبيان في تفسير غريب القرآن» (١/ ٩٦)، وقد روي في ذلك حديث مرفوع، ولكنه منكر، كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تفسيره (١/ ١١٨).

(٤) وهذا عام في كل كلمة «ويل» وردت في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١]. وقوله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١]. قاله الشيخ في الإجابة على الأسئلة.

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ١٥٣): قيل لأحمد: من توضأ يحرك خاتمه؟ قال: إن كان ضيقًا لابد أن يحركه، وإن كان واسعًا يُدْخِلُ الماء أجزأه.اهـ

قالَ الفقهاءُ: إنَّه يُحرِّكُ خاتَمه[1]، ومِن المعلومِ أنَّنا إذا أخذْنا بقولِهم: يُشْتَرَطُ لِصحةِ الوضوءِ إزالةُ مَا يَمْنَعُ وصولَه إلى البَشَرةِ فإنَّه يَجِبُ أنْ نُزِيلَ الخاتَمَ إذا كانَ ضَيقًا، أو نُحرِّكَه إذا كانَ واسعًا يَدْخُلُ مِن تحتِه الماءُ.

وإذا ثبتَ أنَّه لا يَجِبُ تحريكُ الخاتمِ، وأنَّ هذا ممَّا يُسامَحُ به؛ لأنَّ الدَّواعيَ تَتوافَرُ على نقلِه، ولم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يُحرِّكُ خاتَمه، أو أنَّه كانَ يَنْزِعُه إذا توضَّأَ فهل يُلْحَقُ بِه السيرُ الذِي تُرْبَطُ به الساعةُ؟

الظاهرُ: أنَّه لا يُلْحَقُ به، وأنَّه لابدَّ مِن فكِّ الساعةِ ليُغْسَلَ مَا تحتَ السيرِ، ووجهُ ذلكَ أنَّ ما تحتَ سيرِ الساعةِ جزءٌ كبيرٌ، ليسَ كالخاتمِ، فلا يَصِحُّ أنْ يُلْحَقَ به.

ولأنَّ فكَّ الساعةِ لغسلِ ما تحتَ السيرِ مِن مصلحةِ الإنسانِ؛ إذْ إنَّ فيه وقايةً للساعةِ عن الماءِ، وكلَّما تَجنَّبْتَ إصابةَ الساعةِ بالماءِ فهو أحسنُ لها.

ومثالُ ذلكَ أيضًا: إنْسانٌ عليه تركيبةُ أسنانٍ، هل نقولُ: يَجِبُ أنْ يَخْلَعَها عندَ الوضوءِ، أو لا يَجِبُ؟

الظاهرُ: أنَّه لا يَجِبُ؛ لأنَّ الفقهاءَ يقولُون: إنَّ المضمضةَ يَكْفِي فيها إدارةُ الماءِ أدْنَى إدَارةٍ[2]؛ يعنِي: ليسَ بِلازمٍ أنْ تَسْتَوْعِبَ كلَّ الفمِ، فإذَا كانَ كذلكَ فإنَّه لا يَجِبُ؛ لأنَّ هذَا شيءٌ يسيرٌ، لاسيَّما إذَا كانَ سِنًّا أو سِنَّيْنِ.

أمَّا لو كانَ كلُّ الحَنَكِ مُركَّبًا فقَد يقالُ: إنَّ هذا شيءٌ كثيرٌ.

وفي الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ الإخبارِ عن النبيِّ ﷺ بغيرِ وصفِ الرسالةِ؛ لقولِه: فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ.

---

(١) أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «المبدع» (١/ ١٩٦)، و«الفروع» (١/ ١٧٥)، و«شرح العمدة» (١/ ١٩٨)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٧)، و«المغني» (١/ ١٥٣).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ٩٤).

وأمَّا في حالِ دُعائِه فَإنَّ اللهَ تَعالى يقولُ: ﴿لَا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]. وهِي عَلى أحدِ التَّفسيرين تعنِي: أنَّك لا تَدْعُوه باسمِه، كمَا تَدْعُو غيرَه، بَل تَقولُ: يا نَبيَّ اللهِ، يَا رسولَ اللهِ.

والمعنَى الثَّاني للمُفسِّرين: أنَّكم لا تَجْعَلوا دعاءَ الرسولِ إذَا دعَاكم كَدُعاءِ بعضِكم بَعضًا، بَل يَجِبُ عَلَيكم أنْ تُجيبوا رَسولَ اللهِ ﷺ إذَا دَعَاكم[١].

وقَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٦٧):

وقد تقَدَّم شرحُ الأعقابِ، وإنَّما خُصَّتْ بالذِّكْرِ لصورةِ السببِ، كمَا تقَدَّمَ في حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، فيَلتَحِقُ بِها مَا في معنَاها مِن جميعِ الأعضاءِ التي قد يَحْصُلُ التساهُلُ في إسباغِها.

وفي الحاكمِ وغيرِه مِن حديث عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ: «**ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ مِن النارِ**». ولهذا ذَكَرَ في الترجمةِ أثرَ ابنِ سِيرينَ في غسلِه موضعَ الخاتمِ؛ لأنَّه قد لا يَصِلُ إليه الماءُ، إذا كانَ ضيقًا. واللهُ أعلمُ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- بابُ غَسْلِ الرِّجْلَين فِي النَّعْلَين، وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَين.

١٦٦ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ جُرَيجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِي يَابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيةِ.

(١) انظر: هذين التفسيرين في: تفسير الطبري (١٨/ ١٧٧، ١٧٨)، و«الدر المنثور (٦/ ٢٣٠، ٢٣١)، و«تفسير الصنعاني» (٣/ ٦٦)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٣٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٠٣).

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١).

[الحديث ١٦٦ - أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

هذَا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنَّه يَنْبَغِي للعَالِمِ أنْ يكُونَ واسعَ الصدرِ -إذا اعْتُرِضَ عَليه، فقيلَ لَه: أنْتَ تَفْعَلُ كذَا، وغيرُكَ لا يَفْعَلُ- لِسَببيْنِ:

السببُ الأولُ: أنَّ هذَا مِن بابِ الصبرِ على أذَى الناسِ.

والسببُ الثاني: أنَّ هذَا يُوجِبُ المحَبَّةَ مِن الناسِ للرجلِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ عَلى أنَّ السنةَ كمَا تكونُ بالفعلِ تكونُ بالتركِ؛ لأنَّ ابنَ عمَرَ رضي الله عنهما اسْتَدَلَّ على عدمِ مشروعيةِ مسحِ الركنيين الشاميِّ والغَربيِّ بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمْسَحْهما، فقالَ: لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانيين؛ الحجرَ الأسودَ والركنَ اليمانيَّ.

وهذَا كَما قالَ ابنُ عباسٍ لمعاويةَ، وقد كانَ معاويةُ رضي الله عنه يَمْسَحُ الأركانَ الأربعةَ، فأنْكَرَ عليه ابنُ عباسٍ، فقالَ معاويةُ: إنَّه ليْس شيءٌ مِن البيتِ مَهجورًا. فقالَ ابنُ عباسٍ: لقدْ كانَ لكم في رَسولِ اللهِ أُسْوةٌ حسنةٌ،ولم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ إلَّا الركنَين اليمانييْن. قالَ: صدَقْتَ(٢). وكفَّ عَن مسحِ الرُّكنييْن الشَّاميِّ والغَربيِّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الحكمةُ في أنَّ الركنييْن الشاميَّ والغربيَّ لا يُسَنُّ مسحُهما؟

فالجوابُ: أنَّ الحكمةَ في ذلكَ أنَّهما ليسَا على قَواعدِ إبراهيمَ، وذلكَ أنَّ قريشًا لما بنَتِ الكعبةَ، وقَصُرتْ بِهم النفقةُ بَنَوْا هذَا الجزءَ المعروفَ الآن، وتَركُوا هذَا بِلا بناءٍ، وحوَّطوا عليه حَائطًا، يُسَمَّى الحِجْرَ؛ لأنه مُحَجَّرٌ، ويُسَمَّى الحُطِيمَ؛ لأنَّه حُطِمَ مِن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٥).

(٢) تقدم تخريجه.

الكعبةِ، وتُسَمِّيه العامةُ حِجْرَ إسماعيلَ، وإسماعيلُ ما عَلِم به، ولا يَدْرِي عنه؛ لأنَّه لم يَكُنْ إلا في عَهدِ قريشٍ.

وأَوْرَدَ بعضُ الناسِ الْمُتَنَطِّعين الْمُتَهَوِّكِين قالَ: لو أنَّ رجلًا صلَّى في الحجرِ، وجعَلَ ظَهرَه إلى الكعبةِ، ووجهَه إلى جِدارِ الحجرِ فهل تَصِحُّ صلاتُه؟

هذا السؤالُ لا شكَّ أنَّه مِن التنطُّعِ؛ إذْ هل يُعْقَلُ أنَّ إنسانًا يُصَلِّي، وظهرُه إلى الكعبةِ المبنيةِ القائمَةَ، ووجهُه إلى جهةِ الحِجْرِ،ولو أنَّه فعَلَ ذلِكَ لأكَلَه الناسُ أكلًا، ولحَكَموا عليه بالجنونِ.

وأمَّا مِن النَّاحيةِ الشرعيةِ فلا يُعْتَبَرُ صحيحًا؛ وذلك لأنَّ الجزءَ الشماليَّ مِن الحِجْرِ، جدارُه خارجُ الكعبةِ، فليس شَاخصًا في الكعبةِ، بل هو خَارجٌ؛ لأنَّ الحجرَ ليس كلُّه مِن الكعبةِ، بل نَحوُ سِتَّةِ أذرعٍ ونِصْفٍ تَقريبًا مِن الكعبةِ، والباقِي ليسَ منْها.

فيكونُ هذا الجدارُ -وهو الشماليُّ مِن الحِجْرِ- ليسَ مِن الكعبةِ، فلا تَصِحُّ الصلاةُ إليه.

۞ وقولُه: «ورأَيْتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتيةَ». النعالُ السِّبْتيةُ هي التي لها سِبْتةٌ، وهي غيرُ ذاتِ شعرٍ.

فأخْبَرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَلْبَسُها.

وأمَّا الثالثُ، وهو قولُه: «ورَأيْتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرةِ». الصفرةُ: المرادُ بها الزَّعْفَرانُ، وأَخْبَرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَصْبُغُ بها.

قالَ ابنُ حَجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٠/ ٣٠٤):

۞ قولُه: «أن يَتزَعْفَرَ الرجلُ». كذَا رواه عبدُ الوارثِ، وهو ابنُ سعيدٍ مُقيَّدًا، ووافقَه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ وحمادُ بنُ زيدٍ عندَ مسلمٍ وأصحابِ السننِ، ووقَعَ في روايةِ حمادِ بن زيدٍ: نَهَى عن التزعْفُرِ للرجالِ، ورَواه شعبةُ، عن ابنِ عُلَيَّةَ عندَ النَّسائيِّ مطلقًا، فقالَ: نَهَى عن التَّزَعْفُرِ. وكأنَّه اخْتَصَره، وإلا فقَد رَواه عَن إسماعيلَ فوقَ العَشرةِ مِن الحُفَّاظِ مقيَّدًا بِالرَّجُلِ.

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إسماعيلُ اخْتَصَره لمَّا حدَّثَ به شعبةُ، والْمُطْلَقُ مَحمولٌ علَى المُقيَّدِ، ورِوايةُ شُعبةَ عَن إسماعيلَ مِن روايةِ الأكابرِ عَن الأصَاغرِ.

واخْتُلِفَ في النهيِ عن التَّزَعْفُرِ: هل هو لِرائحتِه؛ لكونِه مِن طِيبِ النساءِ، ولهذا جاءَ الزجرُ عَن الخَلُوقِ(١)، أو للونِه فيَلْتَحِقُ به كلُّ صُفرةٍ، وقد نقَلَ البيهقيُّ عن الشافعيِّ أنَّه قالَ: أَنْهَى الرجلَ الحلالَ بكلِّ حالٍ أنْ يَتزَعْفَرَ، وآمُرُهُ إذا تزَعْفَر أنْ يَغْسِلَه.

قالَ: وأُرَخِّصُ في المُعَصْفَرِ؛ لأنَّني لم أَجِدْ أحدًا يُحْكَى عنه إلا مَا قالَ عليٌّ: نَهانِي، ولا أقولُ: أنْهَاكُم.

قالَ البيهقيُّ: قد ورَدَ ذلكَ عن غيرِ عليٍّ، وساقَ حديثَ عبدِالله بنِ عمرٍو، قالَ: رَأَى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقالَ: «إنَّ هذه مِن ثيابِ الكفارِ فلا تَلْبَسْهما». أخرجَه مُسلمٌ، وفي لفظٍ لَه: فقلتُ: أَغْسِلُهما؟ قالَ:«لا، بل أَحْرِقْهما».

قالَ البيهقيُّ: فَلَو بلَغَ ذلكَ الشافعيَّ لَقَالَ به؛ اتِّباعًا للسنةِ كَعَادتِهِ.

وقدْ كَرِه المُعَصْفَرَ جماعةٌ مِن السلفِ، ورخَّصَ فيه جَماعةٌ، وممَّن قالَ بكراهتِه مِن أصحابِنا الحَلِيميُّ، واتِّباعُ السنةِ هو الأَوْلَى.اهـ

وقالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ: أَتْقَنَ البيهقيُّ المسألةَ. واللهُ أعلمُ.

ورخَّصَ مالكٌ في المعصفرِ والْمُزعْفَرِ في البيوتِ، وكَرِهه في المحَافلِ، وسيأتِي قريبًا حَديثُ ابنِ عُمرَ الصُّفرةَ، وتقدَّمَ في النكاحِ حديثُ أنسٍ في قصةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ تزوَّجَ، وجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، وعليه أثرُ صُفْرةٍ، وتقدَّمَ الجوابُ عَن ذلكَ بأنَّ الخَلُوقَ كانَ في ثوبِه عَلِقَ به مِن المرأةِ، ولم يكُنْ في جَسدِه.

والكراهةُ لمَن تَزَعْفَرَ في بدنِه أشدُّ مِن الكراهةِ لمن تزَعْفَر في ثوبِه.

---

(١) الخَلُوق: طِيبٌ معروف مركَّب يُتَّخَذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (خ ل ق).

وقدْ أخرَجَ أبو داودَ والترمذيُّ في «الشمائلِ»، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، مِن طريقِ سَلْمٍ العَلَويِّ، عن أنسٍ: دَخَلَ رجلٌ على النبيِّ ﷺ، وعَليه أثرُ صُفرةٍ، فكَرِه ذلكَ، وقلَّما كان يُواجِهُ أحدًا بشيءٍ يَكْرَهُه، فلمَّا قام قال: «**لو أَمَرْتُم هذا أن يَتْرُكَ هذه الصُّفرةَ**».

وسَلْمٌ -بفتحِ المهملةِ وسكونِ اللامِ- فيه لينٌ.

ولأبي داودَ مِن حديثِ عمارٍ رفعَه: «**لا تَحضُرُ الملائكةُ جنازةَ كافرٍ، ولا مُضَمَّخٍ بالزعفرانِ**».

وأخرَجَ أيضًا مِن حديثِ عمارٍ قالَ: قَدِمْتُ على أهْلي ليلًا، وقدْ تشَقَّقتْ يَداي، فخَلَّقوني بِزَعفرانٍ، فسلَّمْتُ على النبيِّ ﷺ، فلم يُرَحِّبْ بي، وقالَ: «**اذهَبْ فاغسِلْ عنك هذا**».اهـ

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٠٥):

قولُه: «بابُ الثوبِ المُزْعْفَرِ». ذكَرَ فيه حَديثَ ابنِ عمرَ: «نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوبًا مَصبوغًا بوَرْسٍ أو زَعْفَرانٍ. كذَا أورَدَه مُختصرًا، وقدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا مَشروحًا في كِتابِ الحجِّ.

وقَد أُخِذَ مِن التقييدِ بالْمُحرِمِ جوازُ لُبْسِ الثوبِ المزعفرِ للحَلالِ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ: أجازَ مالكٌ وجماعةٌ لباسَ الثَّوبِ المزعفرِ للحلالِ، وقالُوا: إنَّما وقَعَ النهيُ عنه للمحرمِ خاصةً، وحمَلَه الشافعيُّ والكوفيون على المحرمِ وغيرِ المحرمِ، وحَديثُ ابنِ عمرَ الآتي في بَابِ النعالِ السِّبْتيةِ يَدُلُّ على الجوازِ؛ فإنَّ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَصْبُغُ بالصفرةِ.

وأخرجَ الحاكمُ، مِن حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ قالَ: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وعَليه ثَوبَانِ مَصْبوغَانِ بالزعفرانِ. وفي سندِه عبدُ اللهِ بنُ مصعبٍ الزُّبْيريُّ، وفيه ضعفٌ.

وأخْرَجَ الطبرانيُّ، مِن حديثِ أمِّ سَلَمةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صبَغَ إزارَه ورِداءَه بِزعفرانٍ، وفيه رَاوٍ مَجهولٌ.

ومِن المُسْتَغْرَبِ قَولُ ابنِ العَربيِّ: لم يَرِدْ في الثوبِ الأصفرِ حديثٌ. وقد وَرَدَ فيه عدةُ أَحاديثَ، كمَا تَرَى.

قالَ المُهَلَّبُ: الصُّفرةُ أَبْهَجُ الألوانِ إلى النَّفسِ، وقدْ أشارَ إلى ذَلكَ ابنُ عباسٍ في قولِه تَعالَى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ ۝٦٩﴾ [البقرة:٦٩].اهـ

وأمَّا الرابعُ، وهو قولُه: «ورأيْتُك إذَا كنتَ بِمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ، ولم تُهِلَّ أنتَ حتى كانَ يومُ التَّرويةِ». فأجابَ بأنَّه لم يَرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه؛ أي: تقومَ، فَعَمَلُ الناسِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الذينَ في مكةَ إذا أرادُوا الإحرامَ للحجِّ فإنَّهم يُحْرِمون يومَ الترويةِ. هذا هو السنةُ، فما كانَ عليه ابنُ عمرَ هو السنةُ بِلا شكٍّ.

۞ وقولُ المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ في النَّعلينِ، ولا يَمْسَحُ على النَّعلينِ».

يعنِي: أنَّه يَجِبُ أنْ يَغْسِلَ الرِّجلين، ولو كَانا في النَّعلين، ولكنْ هل يَلْزَمُ أنْ يُخْرِجَهما، أو يَجوزُ أنْ يَغْسِلَهما في النَّعلين؟

الظاهرُ: الثاني؛ إذا كانَ الماءُ يَصِلُ إلى مَا تحتَ السُّيورِ، وأمَّا إذا كانَ لا يَصِلُ فلابدَّ مِن الخلعِ[1].

وذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّه يَمْسَحُ النَّعلين، وقيَّدَ بعضُهم ذلكَ بمَا إذا كانَ يَشُقُّ نَزْعُهما بناءً عَلى أنَّ العلةَ في المسحِ على الخُفَّين هي مشقةُ النزعِ، فقالَ: إذَا شَقَّ عَليه نَزْعُ النَّعلين جازَ أنْ يَمْسَحَ عَليهما[2].

وسَلَكَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ طريقةً غريبةً، فقالَ: إنَّ القدمَ إما أنْ تكونَ مُستورةً بِالخفِّ، أو لابسًا عليها النَّعلَ، أو مَكشوفةً، فأمَّا الأولُ فممسوحةٌ بالاتفاقِ، وأما الأخيرُ فمغسولةٌ بالاتفاقِ، وأمَّا الوسطُ فَلَه الوسَطُ، وهو الرَّشُّ فَيَرُشُّها بالماءِ دونَ أنْ يُخْرِجَ الرِّجلَ مِن النعلِ.

---

(١) قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٨): والأصل وجوب غسل الرجلين، إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين، ولا على الجوربين واحد منهما، والله أعلم.اهـ

(٢) «موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (١/ ٤١٢).

وقالَ: إنَّ هذَا تَجْتَمِعُ به الأحاديثُ، وإنَّ الأحاديثَ الواردةَ في مسحِ النَّعلَيْن فِيهـا أنَّ الرسولَ ﷺ رَشَّ، ثم قالَ هكَذا بيدِه حتى يُدْخِلَ الماءَ مِن بينِ السيورِ، والأحاديثُ الدالةُ على الغسلِ يُرادُ بها الرشُّ (١).

وهذا مَسْلَكٌ جيدٌ، لكنَّ الاحتياطَ أنْ يَخْلَعَ النعليْن، وأنْ يَغْسِلَ الرِّجلين؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «**ويلٌ للأعقابِ من النارِ**». والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَمَ بأنَّه لا يَمْسَحُ على النَّعليْن.

ولشيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قولٌ آخرُ، وهو أنَّه إذا شَقَّ النَّـزْعُ مَسَحَ، وقالَ: إنَّ مشقةَ النَّزعِ هي أنْ لا يَسْتَطِيعَ خلْعَهما إلا بيدِه أو بِمُساعدةِ الرِّجْلِ الأخْرَى (٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣١- بابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

١٦٧- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» (٢).

[الحديث ١٦٧- أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

أُمُّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَتْ ممَّن يُغَسِّلُ المَوْتَى مِن النِّساءِ، وكانَ لها دورٌ كبيرٌ في مَواطنَ كثيرةٍ مِن السنةِ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٣٩٠)، و«الاختيارات الفقهية» (٢٤).

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص٢٤).

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل من السنة الصلاة في النعال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن هذه هي السنة، ولكن نظرًا إلى أن الناس تهاونوا في هذا الأمر، وإلى أن المساجد مفروشة الآن، فإننا نرى أنه لا حاجة إلى الصلاة فيها، لكن إذا كنت في البر، أو كنت في بيتك، وصليت فيها، أدركت السنة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٩) (٤٣).

۞ قولُه ﷺ: «ابْدَأْنَ بميامنِها». هذَا هو الشَّاهدُ.

۞ وقولُه: ﷺ: «ومَواضعِ الوُضوءِ منها». يعنِي: الأعْضاءَ الأربعةَ، ولهذا قالَ العلماءُ: يَنْبَغِي في تَغْسيلِ الميتِ أنْ يُبْدَأَ أولًا بغسلِ الفَرجِ وتنظيفِه، ثم بعدَ ذلكَ يُوَضَّأُ وُضوءًا كاملًا، إلا أنَّه لا يُدْخِلُ الماءَ في فمِه وأنفِه؛ لأنَّه إذا دَخَلَ إلى فمِه وأنفِه، ثُم إلى بطنِه، فرُبَّما يُحَرِّكُ سَاكنًا، وتَعْلَمونَ أنَّ الإنسانَ الميتَ -أحْسَنَ اللهُ لنَا ولكُم الخاتمةَ- ليسَ عندَه شيءٌ يُمْكِنُه أنْ يُمْسِكَ الأشياءَ، فيَنْزِلُ الماءُ، ثم يَخْرُجُ مِن مَحِلِّ الخُروجِ.

ولهذَا قَالُوا: إنَّه بَدلًا مِن المضمضةِ والاستنشاقِ يَبُلُّ خِرْقةً بالماءِ، ويَدْلُكُ بِها فمَه، ويُنَظِّفُ أنفَه دُونَ أنْ يَجْعَلَ فيهما ماءً.

ثُم بَعدَ ذلك يَغْسِلُ رأسَه، ويكونُ عندَه سِدْرٌ مَضروبٌ بماءٍ، فَيَأْخُذُ السِّدْرَ، ويَغْسِلُ به الرأسَ، ثُم يَغْسِلُ بِبقيةِ السدرِ جميعَ البدنِ، يَبْدَأُ بِالشِّقِّ الأيْمنِ منه؛ لقولِه ﷺ: «ابْدأْنَ بمَيامنِها».

وهكذَا أيضًا في الغُسْلِ مِن الجَنابةِ يَبْدَأُ بالشِّقِ الأيْمنِ منْه.

والأمرُ في قولِه ﷺ: «ابْدأْنَ بميامنِها».

الظَّاهرُ: أنَّه للاسْتحبابِ، والصارفُ له عن الوجوبِ هو أنَّ المقصودَ هو تغسيلُ الميتِ وتطهيرُه، وهو حَاصلٌ، سواءٌ تَيامَنَ، أو لم يَتَيامَنْ[1].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسح الرأس في الوضوء، هل فيه تيامن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس فيه تيامن؛ لأن الرأس عضو واحد، وكان الرسول ﷺ إذا مسح رأسه بدأ بالمقدمة، ثم انتهى إلى قفاه، ولذلك مَسْحُ الأذنين لا يبدأ باليمنى، اللهم إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا نقول: ابدأ باليمين. وأما إذا كان يمكنه أن يمسح باليدين فليمسحهما جميعًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[1].

[الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

۞ قولُها: «يُعْجِبُه»؛ يعني: إعجابَ اسْتحسانٍ.

۞ وقولُها: «في تنعُّلِه». أيْ: في لُبْسِ النَّعلِ، فإذَا أرادَ ﷺ أنْ يَلْبَسَ نعلَيْه بدَأَ باليمينِ، وإذَا خلَعَ نَعْلَيه بدَأَ باليسارِ.

وكذلكَ أيضًا في ترجُّلِه -يعني: تَسْريحَ شعرِه ودَهْنَه- لأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَتَّخِذُ الشعرَ، فيُرَجِّلُه[2].

لكنْ قَالَ العلماءُ: يَنْبَغِي أنْ يكونَ الترجيلُ غِبًّا[3]؛ لأنَّ الرسولَ نَهَى عن الترجُّلِ إلا غِبًّا[4]؛ يعنِي: لا يَجْعَلُه كلَّ يومٍ، ولكن يَجْعَلُه يَومًا ويومًا، وذلكَ مِن أجلِ ألَّا يَشْتَغِلَ بهذِه الأمورِ عمَّا هو أهمُّ منْها[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨) (٦٦، ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٣٥٩)، و«حاشية ابن القيم مع عون المعبود» (١١/ ١٤٧)، و«الفتح» (١٠/ ٣٦٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٥٩).

والغِبُّ -بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحَّدة- معناه: يُسَرِّحه يومًا، ويدعه يومًا، وليس لازمًا أن يكون بهذا الترتيب، فيمكن أن يستعمله يومًا، ويتركه يومين، أو العكس.

وأصل الغب في إيراد الإبل: أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا، ومن الحُمَّى ما تأخذ يومًا، وتدع يومًا.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٦) (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٠٥٥). والحديث صححه النووي وابن حبان رحمهما الله.

(٥) ومن حكمة النهي عن الترجل إلا غِبًّا أيضًا:

١ - أنه نوع من الترفه ومبالغة في التزيين وتهالك في التحسين، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال: إن رسول الله كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

=

والثالث: في طُهُورِه؛ يَعْنِي: فعلَه للطَّهارةِ، فيَشْمَلُ الوضوءَ، ويَشْمَلُ الغُسْلَ.

ثم أتَتْ رضي الله عنها بكلمةٍ عامةٍ فقالتْ: وفي شَأنِه كلِّه. وهذا العمومُ مَخصوصٌ في بعضِ الأشياءِ؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَنْهَى أنْ يَسْتَنْجِيَ الرجلُ باليمينِ[1]، وهذا يعْنِي أنَّه سَيَسْتَنْجِي باليسارِ.

فقولُها: وفي شَأنِه كلِّه. عَامٌّ مخصوصٌ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل مِن ضابطٍ؟

نقولُ: نعمْ، قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: اليُسْرَى تُقَدَّمُ للأذَى والقَذَرِ، واليمنَى لما سِواهما[2]، فالأشياءُ ثلاثةٌ: مُسْتَقْذَرٌ، ومُسْتَحْسَنٌ، ومَا ليسَ بِهذَا، ولا هذَا.

=

٢- قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لأنه إذا ترجل كل يوم كان من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشئون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة، ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن كثرة الإرفاه. أي: لا ينبغي أن يكثر من إرفاه نفسه. وقال ﷺ: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويظهر فيهم السِّمَن**». فالسِّمَن **يظهر** من كثرة الإرفاه؛ لأن الذي لا يترف نفسه لا يزيد وزنه عاليًا، وهذا يدل على أن كثرة الترف ليست من الأمور المحمودة.اهـ

٣- ولأن في ترك الترجيل أيامًا نوعًا من البذاذة، وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان».

٤- ما ذكره المُناوي رَحِمَهُ اللهُ في «فتح القدير» من أن الترجل كل يوم من ذيِّ العجم وأهل الدنيا.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه النظافة والطهارة فإن النظافة من الدين.

وظاهر حديث الغب أن اللحية كالرأس. قاله ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين. فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلا في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف؛ لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفه والتنعم أولى.اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المبدع» (١/ ٨٠)، و«الكافي» (١/ ٤٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٨٩)، و«شرح مسلم للنووي» (٢/ ١٦٣).

فالذي تُقَدَّمُ له اليُسرى هو الأذَى والمُسْتَقْذَرُ، ومَا عدَا ذَلكَ فتُقَـدَّمُ فيـه اليُمْنَـى، وهَل يَدْخُلُ في هذَا لبَاسُ الثوبِ والقميصِ؟

الجوابُ: نعمْ، فيُدْخِلُ كُمَّه الأيْمنَ قبلَ الأيْسرِ، وكذَلكَ في الرِّجْلِ.

ويَنْبَغِي للإنْسانِ أنْ يَنْتَبِهَ لهذِه الأمورِ حتى يَحْصُلَ على خيـرٍ كثيـرٍ، وحتـى تكـونَ عاداتُه عباداتٍ، ونحنُ كثيرًا ما نَغْفُلُ عَن هـذَا، ونَنْـسَى، فتَجِـدُ الوَاحـدَ منَّـا لا يَخْلَـعُ اليُـسْرى قبـلَ اليُمْنـى، ولا يَلْـبَسُ اليُمنَـى قبـلَ اليُـسْرى، سَـواءٌ في ذلـكَ القمـيصُ، والسَّراويلُ.

فَيَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَسْتَغِلَّ الزَّمنَ بالنيةِ ويَسْتَحْضِرَ، وهو إذَا عوَّد نَفسَه تَعوَّد، لكنْ إذا غفَلَ نَسِي[1].

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وأين تُلْبَس الساعةُ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هي أشبه بالخاتم، والخاتم ثبت عن النبي ﷺ أنه يتختم تارة باليمين، وتارة باليسار، ويقولُ الناس: إن لبس الساعة في اليسار أحسن، وعللوا ذلك بما يلي:

أولًا: لأن الْمِسْمار الذي يُعَبِّئُها لا يَلِيق به إلا إذا كانت في اليسار.

وثانيًا: يقولون: إن اليمنى حركتها كثيرة، وقد تتأثر الساعة بالحركة، فكونها في اليسار أولى.

وعلى كل حال: فما دام ليس فيها سنةٌ واضحةٌ فالأمر فيها واسع.

* ومما ورد في تختم النبي ﷺ في يده اليمنى: ما أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، عـن أنـس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

* ومما ورد في تختم النبي ﷺ في يده اليسرى: ما أخرجـه مـسلم (٢٠٩٥) (٦٣)، عـن أنـس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخِنْصَر من يده اليسرى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ[1] إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ[2].

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ[3] مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[4].

[الحديث ١٦٩- أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

أشارَ المؤلفُ بقولِه: «التماسُ الوَضوءِ إذَا حانَتِ الصلاةُ إلى أنَّه لا يَجِبُ طَلَبُ الماءِ قبلَ الوقتِ»، وهو كَذَلك، وهل يُسْتَفادُ منه أنَّه لا يَجِبُ حملُ الماءِ، أو نَقولُ: يَجِبُ أنْ يُحْمَلَ الماءُ؟

الجَوابُ: الظَّاهرُ أنَّه لا يَجِبُ إذا كَانَ فيه شَيءٌ مِن المشقةِ، وإنْ لم يكُنْ فيه مَشَقةٌ فالأَوْلَى أنْ يُحْمَلَ الماءُ، ولا إشْكالَ في ذَلِكَ.

وفي هَذَا الحديثِ: آيةٌ مِن آياتِ النبيِّ ﷺ، وهي نَبْعُ الماءِ مِن الإناءِ مِن تَحتِ أَصَابعِه، وهذَه أعظمُ آيةً مِن الآيةِ التي حصَلَت لموسَى؛ لأنَّ مُوسى ﷺ يَضْرِبُ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١): الوضوء بفتح الواو؛ أي: طلب الماء للوُضوء.اهـ

(٢) ذكره البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٧١).

وقد أسنده المؤلف بعد قليل، من حديث مالك (٣٣٤)، عن عبد الرحمن بالمعنى، وأسنده في التفسير (٤٦٠٧) من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بلفظه، والنكاح (٥١٤٦)، (٥٢٥٠)، والمناقب (٢٧٧٣)، واللباس (٥٨٨٢)، والحدود (٦٨٤٤، ٦٨٤٥). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١): قوله: ينبع. بفتح أوله وضم الموحدة، ويجوز كسرها وفتحها.اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٩) (٤).

الحجرَ بعَصَاه، فيَنْفَجِرُ عيونًا، لكنَّ النبيَّ ﷺ تفَجَّرَتِ العيونُ مِن إناءٍ لا صلةَ له بالأرضِ أو الحجَارةِ التي قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٧٤].

ولهذا ذكَرَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّه مَا مِن آيةٍ لنبيٍّ سابقٍ إلا كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مثلُها[1]، ومتَى وَرَدَ لأتْباعِ الرسولِ ﷺ كرامةٌ فَهي مُعجزةٌ للنبيِّ الذي اتَّبَعوه؛ لأنَّ هذه الكرامةَ للوليِّ شَهادةٌ مِن اللهِ عَلَى أنَّه عَلى حقٍّ حقًّا، وهذَا واضحٌ.

والنبيُّ ﷺ وإنْ كانَ لم يَحْصُلْ لَه الإحراقُ بالنَّارِ مثلًا، أو يُلْقَى في النَّارِ، فَقَد حصَلَ لِطائفةٍ مِن أتباعِه ﷺ[2].

وكذلِكَ أيضًا بنُو إسرائيلَ عبرُوا البحرَ، وهذِه الأمةُ عبرُوا البحرَ على وجهٍ أبلغَ؛ لأنَّ بنِي إسرائيلَ شُقَّ لهُم البحرُ، ومشَوْا على يَبَسٍ، على الأرضِ نَفسِها، وأمَّا هذِه الأمةُ فالذِي حصَلَ أنَّهم مشَوْا علَى الماءِ[3].

ويقولُ المُؤَرِّخون: إنَّه كُلَّما تَعِبَت خُيولُهم أنشأَ اللهُ رَبْوَةً في نَفسِ الماءِ حتَّى تَسْتَريحَ فيها الفرسُ.

واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هو الذِي بيدِه الأمرُ، وهو الذِي يُخالِفُ العَاداتِ والطبائعَ؛ لأنَّه هو الخالقُ.

وفي هذَا الحديثِ: دَليلٌ على أنَّ النَّاسَ يَجِبُ عَلَيهم طَلَبُ الماءِ بعدَ دُخولِ الوقتِ؛ لقولِه: «فالتَمَسَ الناسُ الوَضوءَ، فلم يَجِدُوه».

ويَدُلُّ عَلَيه قولُه تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

(١) انظر: «هداية الحيارى» (١/ ٨٥).

(٢) ومن ذلك ما جاء في «صفوة الصفوة» (٤/ ٢٠٨) لابن الجوزي، من أن أبا مسلم الخولاني ألقاه الأسود العَنْسي المتنبي في النار، فلم تضره، فكان يُشبَّه بالخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) روى أبو نعيم في «الحِلْية» (١/ ٧)، عن سهم بن مِنْجاب قال: غزونا مع العلاء بن الحضرمي، فسرنا حتى أتينا دَارِينَ، والبحر بيننا وبينهم، فقال: يا عليم، يا حليم، يا عليّ، يا عظيم، إنا عبيدك، وفي سبيلك، نقاتل عدوك، اللهم فاجعل لنا إليهم سبيلًا فنقتحم البحر. فخضنا ما يبلغ لُبُودَنا الماءُ.

قالَ العلماءُ: ولا نَفيَ للوجودِ إلا بعدَ الطلبِ[1].

وأمَّا كونُ الإنسانِ يَجْلِسُ في رَحْلِه، ويقولُ: ليسَ عنْدِي ماءٌ. فهذَا لا يَسْتَقِيمُ، فإذَا نزَلْتَ في فَلاةٍ مِن الأرضِ فَالواجبُ عَليك أنْ تَبْحَثَ -إذَا دَخلَ وقتُ الصلاةِ- عَن الماءِ، ولا تَقُلْ: أنا الآن ليْس عنْدي شيءٌ؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

فإذَا بَحَثْتَ ولم تَجِدْ فتيمَّمْ، وهَل يَتيَمَّمُ الإنسانُ، وهو يَرْجُو وجُودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ، أوْ يَعْلَمُ؟

قالَ بعضُ العُلماءِ: إذَا كانَ يَرْجُو وجُودَ الماءِ، أو يَعْلَمُ وجُودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ فإنَّه لا يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ بالتيمُّمِ[2].

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّه يجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ بالتيمُّمِ، وإنْ كانَ يَرْجُو وجودَه؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «أيُّما رجل أدْرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصَلِّ»[3]. وإذا دخَلَ وقتُ الصلاةِ فقد أدْرَكَ الصلاةَ.

لكنَّ الأفضلَ أنْ يُؤَخِّرَ إذا كانَ يَرْجُو الوضوءَ، وكُلَّما قَوِيَ الرجاءُ قَوِيَ تأكُّدُ التأخيرِ[4].

(١)انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، و«المغني» (١/ ٣١٣)، و«الشرح الممتع» (١/ ٣٢٤).

(٢)انظر: «شرح العمدة» (١/ ٤٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٥٢).

(٣)أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٤)انظر: «المغني» (١/ ٣١٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٥١)، و«كشاف القناع» (١/ ١٧٨).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣- بابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ لا يرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنهَا الْخُيوطُ وَالْحِبَالُ[١] وَسُؤْرِ[٢] الْكِلابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيرُهُ يَتوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَينِهِ، يقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ[٣].

هذِه جملةٌ مِن الآثارِ ذَكَرَها البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: بابُ الماءِ الذِي يُغْسَلُ بِه شَعرُ الإنسانِ. يعنِي رَحِمَهُ اللهُ: هَل يَكونُ نَجسًا أو طَاهرًا؟

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٧٢)، ووصله محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة»: ثنا حسين بن حسن، ثنا هشيم بن بشير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٢): إسناده صحيح.
وذكر ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك، بلفظ: لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء، وكان الناس يفعلونه. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٢): قوله: وسؤر الكلاب. هو بالجر عطفًا على قوله: «الماء»، والتقدير: وباب سؤر الكلاب؛ أي: ما حكمه؟ والسُّؤْر البقية.اهـ

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٧٢)، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد»: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسمُ بن أصبغَ، ثنا محمد بن وَضَّاح، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم هو دُحَيْمٌ، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيِّ وعبد الرحمن بن نَمِر، أنهما سمعا الزهري يقول في إناء ولغ فيه كلبٌ، فلم يجدوا ماء غيره قال: يتوضأ به. قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه بعينه، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]. وهذا ماءٌ وفي النفس منه شيءٌ، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٧، ١٠٨).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٣): إسناده صحيح.

والجوابُ: أَنَّه يَكونُ طَاهِرًا؛ لأنَّ شعرَ الإنسانِ طاهرٌ، ومَا تَغيَّرَ بالطاهرِ فهُو طَاهرٌ.

وهذا يَدُلُّنا على أَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَرَى قسمًا ثالثًا في بابِ المياهِ، ويَرَى أنَّ أقسامَ المياهِ اثنَانِ فَقط: طَهُورٌ ونجسٌ، خِلافًا لمَنْ قالَ: إنَّ هناكَ قسمًا ثالثًا بينَهما، وهو الطاهرُ، وبالتالي تكونُ المياهُ عندَه: إمَّا طاهرًا مُطَهِّرًا، وإما نجسًا مُنَجِّسًا، وإمَّا طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ[1].

والصوابُ: أنَّ المياهَ قِسْمان فَقَط: طاهرٌ مُطَهِّرٌ ونجسٌ مُنَجِّسٌ، فمَا تَغيَّر بالنجاسةِ فهُو نجسٌ مُنَجِّسٌ، ومَا عداه فهُو طاهرٌ مُطَهِّرٌ[2].

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانَ عطاءٌ لا يَرَى به بأسًا أنْ يُتَّخَذَ منْها الخيوطُ والحبالُ». يعنِي: مِن شَعرِ الإنسانِ، وكانت الشعورُ في ذَلكَ العهدِ تُطالُ، فيُتَّخَذُ منْها الخيوطُ الدقيقةُ والحبالُ الغليظةُ.

ولكنْ في النفسِ مِن هذا شيءٌ؛ لأنَّ في هذا نوعَ امتهانٍ للإنسانِ، فقَد يُرْبَطُ بِهذه الحبالِ العَنْزُ أو الكلبُ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسُؤْرِ الكلابِ ومَمَرِّها في المسجدِ». سُؤرُ الكلابِ هو بَقيةُ شَرابِها وطَعامِها، وهَل هو نجسٌ أو لَيس بِنجسٍ؟

نقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في الإنَاءِ فاغْسِلُوه سبعًا**»[3]. وهذَا يَقْتَضِي أنْ يكونَ نجسًا؛ لأنَّه أمَرَ بغسلِه، ولا غَسْلَ إلا مِن نجاسةٍ، بَل إنَّه ﷺ قالَ: «عَفِّروه الثامنةَ بالترابِ»[4].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥/ ٢٤) وما بعدها.

(٢) وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، والشيخ عبد الرحمن السعدي. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤-٤١)، و«تهذيب السنن» (١/ ٥٦-٧٤)، و«السيل الجرار» (٥٦-٥٨)، و«الفتاوى السعدية» (١/ ٢١، ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣).

وهذا يَدُلُّ على غِلَظِ نَجاستِه،ولكنَّ بعضَ العلماءِ يَرى أنَّ هذَا مِن بابِ تطهيرِ غيرِ النجسِ (١)؛ وذلكَ لأنَّ الماءَ قدْ لا يَتغَيَّرُ بوُلُوغِ الكلبِ فِيه، فَلا يَتغيَّرُ بالنَّجاسةِ، ولَو كانَ مِن أجلِ النجاسةِ لكانَ إذا طُهِّر -ولو بثلاثٍ- كَفَى، وإذا طُهِّرَ -ولو بِغيرِ التراب- كَفَى، ولَكنْ يُوجَدُ شيءٌ وراءَ النَّجاسةِ، كمَا سيأتي في الآثارِ التي أوْرَدَها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ.

ولكنَّ جُمْهُورَ العلماءِ على أنَّه نجسٌ، وأنَّ نَجاستَه مُغَلَّظةٌ (٢)، ولهذا قالُوا: النجاساتُ ثلاثةُ أقْسامٍ: مُغَلَّظةٌ، ومُخَفَّفةٌ، ومُتَوسِّطةٌ.

فالمغلَّظةُ نَجاسةُ الكلبِ.

والمُخَفَّفةُ نَجاسةُ بَولِ الصغيرِ الذِي لا يَأْكُلُ الطعامَ (٢)، وكذَلكَ على القولِ الرَّاجحِ الْمَذْيُ فإنَّ نَجاستَه مُخففةٌ يَكْفِي فيه النَّضحُ.

والمتوسِّطةُ ما عدَا ذَلِكَ.

---

(١) وهذا هو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٨٧، ١٨٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ٥٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم الألبان الصناعية؛ كـ«نيدو» هل تأخذ نفس حكم لبن الأم، في عدم إيجاب غسل بول الصبي الصغير؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هي كلبن الأم؛ لأن هذا غذاء خفيف، فيكون ما يُنْتَج منه خفيفًا.

ويقال في الحكمة من أن بول الأنثى الصغيرة يُغسل وبول الذكر الصغير ينضح:

أولًا: أن حرارة الذكر أقوى من حرارة الأنثى، فتُذِيب الفَضَلات التي في الحليب أكثر من إذابة الأنثى؛ لأن الأنثى أبرد.

وثانيًا: أن بول الذكر يخرج من ثَقْب ضيق، فيكونُ بروزُه بعيدًا، وبولُ الأنثى يَخْرُجُ من ثَقْبٍ أوسعَ فلا يَتعَدَّى موضعَه، فمِن أجلِ هذا؛ أي: من أجلِ كونِ بولِ الذكرِ يَنْتَشِرُ أكثرَ خُفِّف فيه.

ثالثًا: أن الذكرَ عندَ أهلِه أغْلَى من الأنثى، فيكونُ حملُه أكثرَ، فرُوعِي في ذلك المشقةُ.

وهذه التعليلاتُ قد تكونُ عليلةً في الواقع، لكنَّ التعليلَ الحقيقيَّ هو النصُّ، ونحن نَعْلَمُ أنه لا يُمْكِنُ أن يُفَرِّقَ الشرعُ بينَ شيئين إلا وبينهما فرقٌ مؤَثِّرٌ، لكن ليس كلُّ شيءٍ نَعْلَمُه.

۞ وأمَّا قولُه: «ومَمَرِّها في المسجدِ». فَيُشِيرُ إلى ما ثبتَ مِن أنَّ الكلابَ في عهدِ النبيِّ ﷺ كانتْ تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ وتبُولُ[1]. لكنْ كلمةُ «تبولُ» معناهَا: وهي تبُولُ، ومَع ذلكَ لم تُمْنَعْ، وليسَ المعنَى أنَّها تبُولُ في المسجدِ؛ لأنَّها لو بالَتْ في المسجدِ لنُقِل تَطهيرُها.

فالكلابُ تَمرُّ في عهدِ الرسولِ ﷺ في المسَاجدِ ذَاهبةً وآيبةً، ولا بَأسَ بذلكَ، فهَل نَقولُ: إنَّ هذَا يَدُلُّ عَلى طَهارتِها، كَما ذهبَ إليه الإمَامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؟[2].

الجوابُ: لا نقولُ بهذَا؛ لأنَّها تَمرُّ بالمسجدِ يَابسةً، والمسجدُ كَذلك يَابسٌ، فَلا يَعْلَقُ بالمسجدِ شيءٌ مِن نَجاستِها، ولهذَا قالَ العامةُ قَاعدةً فقهيةً مُفيدةً، وهِي: لَيْس بيْنَ اليَابسَيْنِ نَجاسةٌ. فهذِه قَاعدةٌ عَاميةٌ رَواها النِّسوةُ العَجائزُ، ولكنَّها فِقهيةٌ تمامًا.

فإذَا تلاقَى شيئَان يَابسانِ -ولَو كانَ أحدُهما نَجسًا- فلا نَجاسةَ[2].

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الزُّهريُّ: إذا وَلَغَ في إناءٍ ليسَ له وَضُوءٌ غيرُه يَتَوَضَّأُ به».

إذًا: الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنَّه ليسَ بِنَجسٍ؛ لأنَّه لو كانَ نَجسًا ما جازَ أنْ يَتَوَضَّأ بِه، وإنْ عَدِمَ الماءَ، ولَوَجَبَ عليه أنْ يَتيَمَّمَ.

---

(١) سيأتي تخريجه بالتفصيل إن شاء الله.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٨٧، ١٨٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ٥٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما العلة في الجمع بين الماء والتراب في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب خاصة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاءت السنة بشيء فعلى المسلم أن يقول: سلَّمْنا وسمِعنا وأطَعنا؛ فإن عَقَلْنا الحكمةَ فهذا من فضل الله، وإن لم نَعْقِلْها فالحكمة هي شرع الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا لمَّا سُئِلت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هذا الغسل ليس للنجاسة، لكنَّ الحكمةَ منه هي ما يَحْدُثُ من الضرر بريقه، ولهذا قالوا: إن فيه دودة شريطية مثل الشريط صغيرة، لا يقتلها إلا مكاثرتها بالماء وسحقها بالتراب، ولو كان ذلك للنجاسة لكان إذا ذهبت النجاسة طَهُر كغيره من النجاسات.

وهذا مما علَّل به المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ وجوب الغسل، ومن ثَمَّ ذهبوا إلى طهارة الكلب.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ سفيانُ: هذا الفقهُ بعينِه -يعنِي: قولَ الزهريِّ- يقولُ اللهُ تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾». وهذَا ماءٌ -أي: ماءٌ لم يَتنجَّسْ على هذَا الرَّأيِ- ولكِنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: وفي النَّفسِ منه شيءٌ يَتوَضَّأُ بِه ويَتيمَّمُ؛ يعنِي: في كَونِه يَتوضَّأُ بالماءِ الذي وَلَغَ فيه الكَلبُ.

ولِذلكَ قالَ: يَتوَضَّأُ به ويَتيَمَّمُ. فيَجمَعُ بَيْنَ طهارَتين، فيَتوَضَّأُ لأنَّ الماءَ مَوجودٌ، ويَتيَمَّمُ؛ لأنَّ هذا الماءَ نجسٌ، فلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ.

ولكنْ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ قَاعدةً مُفيدةً ذَكرَها شيخُ الإسلامِ -وهي حقيقةٌ-: أنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُوجِبَ اللهُ على العبدِ عِبادةً مَرتيْن أبدًا، فإمَّا هذَا وإمَّا هذَا[1]، ومَا يَذْكُرُهُ بعضُ الفقهاءِ مِن الاحتياطَاتِ في مثلِ هذَا فِيه نَظرٌ.

ومِن ذلكَ مَا يقولُه بعضُ العلماءِ مِن أنَّه إذا كانَ عندَكَ عشرةُ أثْوابٍ، تسعةٌ منْهَا نَجسةٌ، وواحدٌ طاهرٌ، قالُوا: تُصَلِّي عشْرَ مرَّاتٍ، كلُّ ثَوبٍ تُصَلِّي به صَلاةً، وإذا كَانَ عنْدَكَ خمسونَ ثَوبًا تُصَلِّي خَمسينَ صَلاةً[2].

وهذَا إذا لم يكُنْ عندَكَ إلا ثَوبٌ واحدٌ طاهرٌ، ولا تَقْدِرُ على طاهرٍ، أمَّا إذَا كانَ عندَكَ ثوبٌ طاهرٌ وَجَبَ عَليكَ.

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّه لا يَجِبُ عليكَ إلا صلاةٌ واحدةٌ، فتَتَحَرَّى أيُّ الأثوابِ أَوْلَى فتُصَلِّي بِه، وإذَا لم يَكُنْ عندَك قرينةٌ فصَلِّ بِما شِئْتَ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إلا وُسْعَها.

ولا نقولُ: صَلِّ عَاريًا؛ لأنَّك قادرٌ على السَّترِ.

فصَارَتْ هذه الآثارُ بعضُها ظاهِرٌ في أنَّ مَا ولَغَ فيه الكلبُ لَيسَ بنَجسٍ، والإنسانُ يَتَوَضَّأُ بِه، لكنْ يَرَى بعضُهم أنَّه يَجْمَعُ بينَ الوضوءِ والتيمُّمِ احْتياطًا.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤١، ٤٤٨، ٦٣٢، ٦٣٣)، (٢٢/ ١٠٦)، (٢٦/ ١٩٧).

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٦٤)، و«الروض المربع» (١/ ٢٧).

ورَأيُ الجُمْهورِ في هذِه المسألةِ: أنَّه لا يَتَوَضَّأُ به، وأنَّه يَتيمَّمُ؛ لأنَّه لم يَجِدْ ماءً طَهُورًا[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠ - حَدَّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا.

[الحديث ١٧٠- طرفه في: ١٧١].

هذَا الذِي قالَه في شَعَرِ النبيِّ ﷺ إنَّما يَختَصُّ بالرسولِ ﷺ، فهو الذِي يُتبَرَّكُ بشَعَرِه وثِيَابِه ورِيقِهِ وعَرَقِه، أمَّا غيرُه فَلا.

ولهذَا لا يَجُوزُ أنْ نَتبَرَّكَ بشَعَرِ الصَّالحين، ولا العُبَّادِ، ولا العُلماءِ، ولا بِثِيَابِهم، ولا بِآثارِهم، إنَّما نَتبَرَّكُ بدعائِهم؛ يعنِي: إذَا دَعَوْا لنَا فإنَّنا نَرْجُو إجَابةَ الدعاءِ.

وإنَّما كانَ الصحابةُ رضوانُ اللهِ عَلَيهم يَهْتَمُّون بجَمعِ شَعرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم كانُوا يَضَعُون الماءَ على شَعَراتِ الرسولِ ﷺ، ويَسْتَشْفُون بِها، فقَد كانَ عندَ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها جُلْجُلٌ[2] مِن فِضَّةٍ، فِيها شَعَراتٌ مِن شَعراتِ النبيِّ ﷺ، يُصَبُّ عليه الماءُ، ويُخَضْخَضُ، ثُم يَشْرَبُه المريضُ، فَيشْفَى بِإذنِ اللهِ[3].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم صيد الكلب، هل يغسل بالماء والتراب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن الذي يُغْسَل بالماء والتراب إنما هو ما أصابه فم الكلب فقط، وليس كل الطير، ولكن إذا قلت: إن التراب يؤثر على اللحم ويُفْسِده قلنا لك: استعمل الصابون.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد، وعلل ذلك بعلتين:

التعليل الأول: أن ظاهر النصوص عدم غسله، والنبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «كُلْ». ولم يأمره بالغسل، ولو كان الغسل واجبًا لكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن كل الناس يصيدون.

والتعليل الثاني: أن في هذا حرجًا ومشقة، والله تعالى قد رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة.

وهذا القول هو الراجح، فيكون هذا مُسْتَثْنًى من أجل الحرج والمشقة.

(٢) الجُلْجُل -بجيمين مضمومتين، بينهما لام، وآخره أخرى-: هو شبه الجَرَس. وانظر: «الفتح» (١٠/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

ورسولُ اللهِ ﷺ حلَقَ رَأسَه يومَ النَّحرِ، وأعْطَى أبَا طَلحةَ الجانبَ الأيمنَ منْه، وأمَّا الجانبُ الأيسرُ فأمَرَه أنْ يَقْسِمَه في الناسِ، فقسَمَه، فمنْهُم مَن نَالَ شَعرةً، ومنْهُم مَن نالَ شعرتَيْن[1].

وأمَّا أبو طلحةَ فاسْتَأْثَرَ بأمرِ النبيِّ ﷺ بنِصفِ رَأسِه؛ لأنَّه هو الذي كانَ حَلَقه[2].

(١) روى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٩٤٧) (١٣٠٥) (٣٢٤)، أن النبي ﷺ قال للحلَّاق: «ها». وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه. قال: ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سُلَيم.
وأما في رواية أبي كُرَيْبٍ قال: فبدأ بالشق الأيمن، فوزَّعه الشَّعرَة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «ههنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة.
وفي رواية أخرى (١٣٠٥) (٣٢٦)، أن أنس بن مالك قال: لمَّا رمى رسول الله ﷺ الجَمْرة، ونحَرَ نسكه وحلق، ناول الحلاق شِقَّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأيسر، فقال: «احْلِق». فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس».
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٧٤): ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كُلًّا من الشِّقَّيْنِ، فأما الأيمن فوزَّعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سُلَيْم زوجته بأمره ﷺ أيضًا. زاد أحمد في رواية له: لتجعله في طِيبها.اهـ

(٢) كذا ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٥/ ٦٢): واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وفي «صحيح البخاري» قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خِرَاش بن أمية بن ربيعة الكُلَيْبي -بضم الكاف- منسوب إلى كُلَيْب بن حبشية، والله أعلم.اهـ. وانظر: «الفتح» (١/ ٢٧٤).
وقد استدرك الشيخ الشارح ذلك فيما بعد، وذكر أن الحالق غير أبي طلحة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[1].

١٧٣ - حَدَّثنا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ[2].

[الحديث ١٧٣ - أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

وهذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ الإنَاءَ لا يَنْجُسُ إذَا ولَغَ الكلبُ فيه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَذْكُرْ أنَّ هذا الرجلَ غَيَّر خُفَّه، أو غَسَله.

ولكنْ يقالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسُقِ الحَديثَ لهذَا الغرضِ، وإنَّما ساقَه مِن أجلِ الحَادثةِ فقَط.

وكونُه غَسَلَ خُفَّه، أو لم يَغْسِلْه، صَلَّى فيه، أمْ لم يُصلِّ فِيه، كانَ شَريعةُ مَن قبلَنا وجوبَ الطهارةِ، أو عَدمَ وجوبِها.

هذَا مَا تَعرَّضَ له، فلا وجْهَ للاسْتِدْلالِ بِذَلكَ على أنَّه لا يَجِبُ غَسلُ الإنَاءِ إذَا ولَغَ فيه الكلبُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧٤ - وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَني حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[1].

سبَقَ لنا أنَّ شَعَرَ الآدَميِّ طَاهرٌ، وأنَّ أبَا طلحةَ رضي الله عنه هو أوَّلُ مَن أخَذَ مِن شَعَرِه ﷺ، وبَيَّنَّا أنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا حلَقَ رأسَه أعْطَى أبَا طلحةَ نِصفَه؛ الجَانبَ الأيمنَ منْه، وخَصَّه بذلك؛ لأنَّه ربها فعَلَ شيئًا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يُكافِئَه به.

وذَكَرْنَا أنَّ أبا طلحة هو الحالقُ، وليسَ هو الحالقَ، وإنَّما الحالقُ غيرُه.

ثُم ذكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ هُنا عَن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ، عَن أبيه قالَ: كَانتِ الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ. أُشْكِلَ هذا على بعضِ العُلماءِ، وقالَ: كيفَ تبولُ في المسجدِ وتُقْبِلُ وتُدبِرُ؟

والجوابُ عَن ذلكَ أنْ نقولَ: إنَّ قولَه: «تَبُولُ». صفةٌ لها غيرُ مُتَّفِقَةٍ مع الإقبالِ والإدْبارِ، بل قبلَ ذَلكَ؛ يعنِي: كانتْ تَبُولُ، ثُم تُقْبِلُ وتُدْبِرُ، وإلَّا فَمِن المعلومِ أنَّها لو بالَتْ في المسجدِ لوَجَبَ غسلُ المسجدِ، كما وجَبَ غَسلُه مِن بولِ الآدَميِّ[2].

وقولُه: «فَلَم يكونُوا يرُشُّون شيئًا مِن ذلكَ». سبَقَ لنَا أنَّ السببَ هو أنَّ هذِه الكلابَ تَمرُّ بالمسجِدِ، وأرْجلُها يَابسةٌ، والمسْجدُ كذلكَ يابسٌ، فلَم يَكُونوا يَتَتَبَّعُون آثارَ الكلابِ، ثُم يرُشُّونَها بالماءِ؛ لأنَّها لم تُنَجِّسْه.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٧٨).
ووصله أبو نعيم في «المستخرج على البخاري»: أخبرنا أبو إسحاق هو ابن حمزة، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا مثله موسى بن سعيد الدَّنْداني، ثنا أحمد بن شبيب بسنده ولفظه عن ابن عمر، قال: كنت أَبِيتُ في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فتى شابًّا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر. والباقي مثله.
ووصله أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بنُ إسحاق الفقيه، أنا العباسُ بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن شبيب به.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٩).

(٢) كما في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٥) (١٠٠).

وفي هذَا: دَليلٌ على كَثرةِ الكلابِ في المدينةِ في عَهدِ النبيِّ ﷺ، ولهذَا أمَرَ مـرَّةً بـأنْ تُقتَلَ الكِلابُ، فكانتِ المرأةُ تَقْدَمُ مِن الباديةِ معَهَا كلبُها، فيقومُ الصحابةُ فيَقْتُلُونَه (١).

ثُم بعدَ ذلكَ نَهى عَن قتلِ الكلابِ (٢) إلا العَقُورَ (٣)، والأسودَ (٤).

أمَّا العَقورُ فَلأذاه، وأمَّا الأسودُ فلأنَّه شيطانٌ.

ويُسْتَدَلُّ بِهذَا الحديثِ: عَلى أنَّ تَرْكَ الشيءِ مَع قِيامِ السببِ المُقْتَضِي لِفعلِه يَكـونُ دَليلًا على أنَّ هذا الشيءَ ليسَ بواجبٍ، بَل ليسَ بِمَشروعٍ (٥)؛ لقولِه: فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» (٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥)، (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، (١٥٧٣) (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨-١٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٢) (٤٧).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قال قائل: أليس من الممكن أن تبول الكلاب، ويَعْلَق بأرجلها شيء من التراب الذي تلوث بالنجاسة، فتأتي المسجد، وهو ما زال في رجلها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك قاعدة ذكرها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهي: أنه إذا جاء لفظ مُشْتَبِه، سواء في القرآن أو في السنة، وعندنا لفظٌ غير مشتبه، فالواجب أن يُرَدَّ المشتبه إلى الواضح، قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧]. فأم الكتاب مرجع.

فإذا جاءك أدلة من القرآن أو السنة فيها اشتباه، ولكن هناك نصوص مُحْكَمَة تدل على المعنى، فالواجب حمل هذه النصوص المُشْتَبِهة على النصوص المحكمة.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٢).

[الحديث ١٧٥ - أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

كَأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمِيلُ إلى التَّخفيفِ في نَجَاسةِ الكلبِ، وذلك مِن أصلِ الترجمةِ إلى أنْ ساقَ هذا الحديثَ[1].

والكلابُ المُعَلَّمةُ هِي التِي تُرْسَلُ للصَّيدِ، وتَعْلِيمُها أنْ تُمَرِّنَها على الصَّيدِ، وذلكَ بِالآتِي:

أولًا: أنَّه إذا أمْسَكَ الكلبُ لا يَأْكُلُ، وهذَا هُو أهمُّ شيءٍ.

ودليلُه: قولُه تعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]. ولأنَّه إذَا أكَلَ فقد أمْسَكَ عَلى نَفسِه، وهو لو أمْسَكَ عَلى صَاحِبِه مَا أكَلَ.

وثَانيًا: ألَّا يَسْتَرْسِلَ إلَّا إذا أُرْسِلَ، فَلا يَسْتَرْسِلُ بنفسِه، وإلا فهو يَرَى الصيدَ، ولكنْ لا يَتحَرَّكُ حتَّى يقولَ له صَاحبُه: تَقَدَّمْ. وذلكَ لأنَّه لَو انْطَلَقَ إلى الصَّيدِ بِدونِ أنْ يُرْسِلَه صَاحبُه لكانَ قد اصْطَادَ لِنَفسِه، فإذَا اسْتَرسَلَ بنفسِه دونَ أنْ يَأْمُرَه صَاحبُه، ولكنَّه لمَّا رَأَى صَاحبُه الصيدَ، ورَآه مُنْطَلقًا عَلَيه زَجَرَه، فازْدَادَ عَدْوًا فَهَل يُؤْكَلُ مَا صادَ أو لَا؟

الجوابُ: يُؤْكَلُ؛ لأنَّه لما ازْدادَ في العَدْوِ صَارَ مُمْسِكًا على صاحبِه، وإنْ كانَ أصلُ الانْطلاقِ بِدونِ أمْرِ صَاحبِه، وهذَا يَقعُ كَثيرًا، يَكونُ صاحبُ الكلبِ غافلًا، والكلبُ كلبُ صيدٍ، فيَنْتَبِهُ، فإذَا بِه قد انْطَلَقَ، فَهُنَا نَقولُ: ازْجُرْه. فإن اشتدَّ في العَدْوِ فقَد أمْسَكَ عَلَيك، وإن بَقِي عَلى سَيرِه فقد أمْسَكَ على نفسِه.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا يفعل الإنسان عندما يَلْحَس الكلبُ ثيابَه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما بالنسبة للغربيين والكفار فيَرَوْنَ أن لَحْسَ الكلبِ الثيابَ تنظيفٌ لها؛ لأن لسانه مثل الإسْفَنْج وهو رَطْبٌ أيضًا، فيطهر.

وأما نحن فنرى أنه لابد من الغسل، والكلب من أقرب ما يكون للتعليم؛ يعني: إذا نهرته مرة واحدة لم يَعُدْ مرة ثانية.

ثالثًا: أنْ يَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ؛ يعنِي: أنَّه انْطَلَقَ، وفي حَالِ انْطلاقِه زجَرَه صَاحبُه، يُرِيدُ أنْ يَبْقَى، فإذَا وقَفَ علِمْنا أنَّه تعَلَّم تمامًا، وأنَّه صادَ لصاحِبِه.

وأمَّا إذا زجَرَه بعدَ أنْ كانَ أرْسَلَه، ولكنَّه لم يَرْفَعْ بِه رَأسًا، ولم يَرَ بالمخَالفةِ بَأسًا، واسْتَمَرَّ حَتى صَادَ الصيدَ، فهَل يكونُ مُعَلَّمًا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه صَادَ لِنَفْسِه[1].

وقدْ أخذَ العُلماءُ مِن هذا الحُكمِ الشرعيِّ فَضيلةَ العِلْمِ، وقالُوا: إنَّ الكلابَ المُعَلَّمَةَ يَحِلُّ صَيدُها، والجَاهلةُ لا يَحِلُّ صيدُها، وهذَا دَليلٌ على فَضِيلةِ العِلمِ، وهُو كذَلكَ بِلا شكٍّ.

وقَولُه رضي الله عنه: «قُلتُ: أُرْسِلُ كَلبِي، فأَجِدُ معَه كلبًا آخرَ. قالَ: **فَلَا تَأْكُلْ فإنَّما سَمَّيْتَ عَلى كلبِكَ ولم تُسَمِّ عَلى كَلبٍ آخرَ**». وهذَا صحيحٌ، فإذَا أرْسَلَ كلبَه، ثم جاءَ الكلبُ، ومعه كلبٌ آخرُ، قدْ حمَلا الصيدَ، فهُنَا لا يَأْكُلُ؛ لأنَّه لم يُسَمِّ عَلى الكَلبِ الثَّاني.

ولَو أَرْسَلَ كلبَه، فَأمْسَكَ بالصيدِ، لكنْ جاءَ كَلبٌ آخرُ، وسَاعَدَه فَهل يَأْكُلُ؟

فالجَوابُ: أنَّه إذَا كانَ ساعَدَه في إزهاقِ الرُّوحِ فإنَّه لا يَحِلُّ؛ لأنَّه قَد اجْتَمَعَ مبيحٌ وحاظرٌ، وجانبُ الحَظْرِ مُقَدَّمٌ عَلى جَانبِ الإباحةِ، وإنْ سَاعَدَه في حَملِه إلى صَاحبِهِ فهذَا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الأولَ هو الذِي قتَلَه.

ونظيرُ ذَلكَ إذَا أرْسَلَ الطيرَ عَلى صيدٍ، ثم وجَدَه في المَاءِ، أوْ أرْسَلَ سَهمَه عَلى صيدٍ رَمَاه في الجوِّ، ثم سقَطَ في الماءِ فإنَّه لا يَحِلُّ، لكنَّ الرسولَ ﷺ علَّقَ، فقالَ: «**فإنَّك لا تَدْرِي الماءُ قَتَله أمْ سهمُك؟**»[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كلب الصيد المعروف له شكل معين، فهل يمكن أن أعلم كلبًا آخر، أم أن الأمر محصور في هذا النوع؟

فأجاب رحمه الله: لو تعلَّم غيره فليس هناك مانع، ولهذا لو تعلم مثلًا غير الكلاب، كأن يتعلم فهد من الفهود أو غيره فلا بأس.

(٢) أخرجه مسلم رحمه الله (١٩٢٩) (٧).

فعُلِمَ مِن ذلكَ أنَّك لَو علِمْتَ أنَّ الذي قتلَه هو سَهمُكَ فَهُو حَلالٌ، حتى لَو وجَدْتَه في الماءِ؛ يعنِي: لَو كَانتْ الإصابةُ قَد مزَّقَتِ الرأسَ مثلًا، وسقَطَ في الماءِ فهو حَلالٌ.

وكذلكَ مسألةُ الكلبِ مع الكلبِ المُعَلَّمِ إذا علِمْنا أنَّ الكلبَ المُعلَّمَ هو الذي صَادَ هذا الصيدَ فإنَّنا نأْكُلُه، ولا حَرجَ، ولهذَا قالَ هُنا في الحديثِ: «**فإنَّما سمَّيْتَ على كَلبِكَ، ولم تُسَمِّ على كَلبٍ آخرَ**».

وعُلِم مِن ذَلكَ أنَّه لابدَّ أنْ يُسَمِّيَ عَلى الكَلبِ، فإنْ لم يُسَمِّ فالصَّيدُ حَرامٌ، ولا يَحِلُّ؛ لِقولِه تعَالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

ورسولُ الله ﷺ اشْترَطَ، فقالَ: «**إذا أرْسَلْتَ كلبَك، وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيه**»[١].

وقالَ: «**ما أنهرَ الدمَ، وذُكِر اسمُ اللهِ عَلَيه**»[٢].

ولهذَا كانَ القولُ الراجحُ هو قولَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ؛ أنَّ مَا لم يُسَمَّ عَلَيهِ فهُو حَرامٌ، سَواءٌ ترَكَ الإنسانُ التسميةَ نَاسيًا أو جَاهلًا[٣]؛ وذلكَ لأنَّ أكلَ المذْبُوحِ أو الصيدِ لهَا جِهتَانِ:

الجهةُ الأولَى: جهةُ الصَّائدِ أو الذَّابِحِ.

والجهةُ الثَّانِيةُ: جهةُ الآكلِ.

فإذَا لم يُسَمِّ الذابحُ أوالصَّائدُ نَاسيًا فَلا إثمَ عليه؛ لقولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والجهةُ الثانيةُ، وهي الآكلُ: فالآكلُ إذا أكَلَ مِن هذا الصيدِ الذِي لم يُسَمَّ عليه نَاسيًا أو جَاهلًا فَلا شيءَ عَلَيه؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩، ٢٤٠).

لكنْ لَو تعَمَّدَ أنْ يَأكُلَ قُلنَا: لا. فهَذَا لم يُسَمَّ عَلَيه، وقد نُهِيتَ أنْ تَأكُلَ ممَّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيهِ.

فإذَا قالَ: اللهُ يَقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قلنا: نعم، لكنَّ الفعلَ فعلُك، وأنت الآن ليس عندكَ نسيانٌ، ولا خطأٌ، فأنت الآن تُرِيدُ أن تأكُلَ مما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيه، وأنْت عَالمٌ ذَاكرٌ.

والغريبُ أنَّ ابنَ جَريرٍ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ الإجماعَ عَلى جوازِ أكلِ ما نُسِيَتِ التَّسميةُ عَلَيه[1]، إلَّا أنَّ ابنَ كثيرٍ قالَ: إنَّ ابنَ جَريرٍ رَحِمَهُ اللهُ لا يَعْتَبِرُ مُخالفةَ الواحدِ والاثنيْن.

لكنَّ جُمهورَ العُلماءِ يَقُولُون: إذَا خَالَفَ -ولَو واحدًا مِن أهلِ العِلْمِ- فَلا إجْماعَ[2].

فإذَا قالَ قائِلٌ: إنَّنا إذَا تَركْنَا مَا نَسِينَا التَّسمِيةَ عَلَيه أضَعْنا أمْوالًا كَثيرةً؛ لأنَّ النسيانَ يَقعُ كَثيرًا.

قُلنَا: هذا القولُ، أو هَذا الإيرادُ كَإيرادِ بعضِ الناسِ على قَطعِ اليدِ في السرقةِ، قالَ: لَو قطَعْنا اليدَ في السرقةِ أصْبَحَ نصفُ الشعبِ مَشْلولًا ومُشَوَّهًا، ولاسِيَّما أنَّه تُقْطَعُ اليدُ اليُمْنى.

وكإيرادِ بعضِ الناسِ، قالَ: لو قتَلْنا القاتلَ عمْدًا لزِدْنَا في إزهاقِ النُّفوسِ، فقدْ كانَ المقتولُ واحدًا، والآنَ صارَ اثْنيْن.

نقولُ: هذِه الإيراداتُ مَا هِي إلا جَدلٌ كجَدلِ المشْركينَ في عِيسَى لمَّا قَالُوا: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [الزخرف:٥٨]. آلهتُنا تكونُ في النَّارِ، وعِيسَى لا يَكونُ في النارِ، فقالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ [الزخرف:٥٨].

فنَقولُ: هذا جدَلٌ، وإلَّا فإنَّنا إذا قُلنَا لهذا الرجلِ: مَتروكُ التَّسميةِ لا تَأْكُلْه. ثُمَّ سَحَبَ شَاتَه للكِلابِ، فَلنْ يعودَ أبدًا إلى تَركِ التَّسميةِ، وسيُسَمِّي مِن يومِ أنْ يُقْبِلَ عَلى

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٠).

(٢) انظر: «المذكرة» للشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (ص١٨٢).

الذَّبيحةِ، وقبلَ أنْ يُبَاشِرَ الذبحَ؛ لأنَّه يَخْشَى أنْ يَنسَى، وهو لَا يُمْكِنُ أنْ يَنسَى مَا وَقَعَ في قَلبِه مِن خَسارةٍ، فقَدْ تكونُ شَاةً بمائَتَيْ رِيالٍ أو ثَلاثِمائةِ رِيالٍ، وقَد تكونُ بَعيرًا بألفِ رِيالٍ[1].

وكذَلكَ نَقُولُ في السَّارقِ أيضًا؛ فإنَّنا إذَا قطَعْنا يدَ وَاحدٍ انْكَفَّ عَن السَّرقةِ العَشَراتُ، أو المئاتُ، أو الآلافُ.

وكذلِكَ القتلُ؛ فإننا إذَا قتَلْنا القَاتلَ عمْدًا انكفَّ عَن القتلِ كذلكَ عَشَراتٌ، أو مئاتٌ، أو آلافٌ، ولهذَا قالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩].

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤- باب مَنْ لَمْ يرَ الْوُضُوءَ إلا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا سمَّيْتُ وأنا خارج للصيد على الكلب، ولكن عند إرساله لم أُسَمِّ، فهل يجوز الأكل من هذا الصيد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوزُ الأكل منه؛ لأنه لابد من التسمية عند الإرسال، أرأيتك الآن لو أن البُنْدُقَ مثلًا وضعت فيها السهم على أنك ستصيد، ثم عند الصيد لم تُسَمِّ، فهل يحل أو لا يحل؟ الجواب: لا يحل.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٩): ثنا حفص بن غياث، عن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: يتوضأ إذا خرجت من دُبره؛ يعني: الدود.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٠): إسناده صحيح.

ووصله أيضًا سعيد بن منصور: ثنا معاوية، ثنا رجل، عن عبد الملك، عن عطاء في رجل يخرج من دُبُره الدودُ، يعيد الوضوء؟ فقال: يعيد الوضوء.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٠).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ[1].

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ[2].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا وُضُوءَ إِلا مِنْ حَدَثٍ[3].

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِي رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلَّقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه»، عن أبي معاوية.

ووصله أيضًا الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٢): حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أنه سُئل عن الرجل يضحك في الصَّلاة؟ فقال: يعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٠، ١١١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٠): هذا التعليق -أي: وقال جابر- وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعًا، لكن ضعفها.اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٧): ثنا هُشَيْم، أنا يونس بن عبيد ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح على خفيه بعد الحدث، ثم خلعهما: إنه على طهارة فليصلِّ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): إسناده صحيح.

ووصله أيضًا سعيد بن منصور في «السنن»: حدثنا هشيم بسنده: في رجل يأخذ بشاربه وأظفاره بعد ما توضأ؟ قال: لا شيء.

وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١١).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح، من طريق مجاهد عنه موقوفًا. قاله في «الفتح» (١/ ٢٨١).

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٠) (٩٣١٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت سُهَيْل بن أبي صالح يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا وضوء إلا من حدث أو ريح»**.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٢، ١١٣)، و«الفتح» (١/ ٢٨١).

الدَّمُ[١]، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ[٢].

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ[٣].

وَقَالَ طَاوُسٌ[٤] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٥] وَعَطَاءٌ[٦] وَأَهْلُ الْحِجَازِ[٧]: لَيسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): قوله: فنزَفَه. قال ابن طريف في الأفعال: يقال: نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيرًا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف.اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨١): ووصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عَقِيل بن جابر، عن أبيه مطوَّلًا، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كلهم من طريق ابن إسحاق.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٣-١١٦).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٩٢)، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: ما في نضحاتٍ من دم ما يُفْسِدْن على رجلٍ صلاتَه.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): وقد صح أن عمر صلَّى، وجرحه يَنْبُعُ دمًا.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٧).

(٤) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٨): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوسٍ، أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءًا، يغسل عنه الدم، ثم حسبه.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): إسناده صحيح.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٧).

(٥) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٢): وأثر محمد بن علي هذا رُوِّيناه موصولًا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسَمُّويَه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر عن الرُّعاف؟ فقال: لو سال نهرٌ من دم ما أعدت منه الوضوء. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٧).

(٦) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٢): وعطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه.اهـ

(٧) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٨، ١١٩)، و«الفتح» (١/ ٢٨٢).

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً(١)، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ(٣).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيسَ عَلَيهِ إِلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ(٤).

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ مَن لم يَرَ الوضوءَ إلا مِن المَخْرَجَيْنِ؛ مِن القُبُلِ والدُّبُرِ.» ذكَرَ رَحِمَهُ اللهُ هنا نَواقضَ الوضوءِ، ولذَا فإنَّه يَجِبُ علينا أنْ نَبْنِيَها علَى أصْلٍ حتى تكونَ أحكامُنا فيمَا يَنْقُضُ الوضُوءَ مَبْنيةً علَى أسَاسٍ.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٢): قوله: بثرة. بفتح الموحَّدة، وسكون المثلثة، ويجوز فتحها، هو خُرَاج صغير، يقال: بثر وجهه. مثلث الثاء المثلثة.اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التَّيْمِي، عن بكر -يعني: ابن عبد الله الْمُزَني- قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ.
هكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٨)، وهو إسناد صحيح. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٠)، و«الفتح» (١/ ٢٨٢).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٤): حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دمًا -ليست في مصنف ابن أبي شيبة- وهو يصلي، ثم مضى في صلاته.
ورواه عبد الرزاق (١/ ١٤٨) عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء بن السائب مثله.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٠).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٢): إسناده صحيح.

(٤) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، وأما قول ابن عمر فقد وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٠): أخبرنا علي بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محَاجمَهُ.
ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٣)، عن ابن نمير. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢١)، و«الفتح» (١/ ٢٨٢).
وأما قول الحسن فقد وصله ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (١/ ٤٣): حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أنه سُئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢١)، و«الفتح» (١/ ٢٨٢).

فالإنْسانُ إذا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَه اللهُ ارْتَفَع عنْه الحدثُ، فثَبَتَ ارتفاعُ حَدثِه بِدليلٍ شرعيٍّ، فَلا يُمْكِنُ أنْ يعودَ هذَا الحدثُ إلا بِدَليلٍ شَرعيٍّ بِناءً عَلي القَاعدةِ: أنَّ مَا ثبَتَ بِدَليلٍ شرعيٍّ لا يَرْتَفِعُ إلا بِدليلٍ شَرعيٍّ.

ولهذَا لما شُكِيَ للرسولِ ﷺ الرَّجلُ يُشْكِلُ عَلَيه هَل خَرَجَ منْه شيءٌ، أمْ لا؟ قالَ: «**لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[1].

فهُوَ الآنَ قَد تَوَضَّأَ عَلى وجهٍ شرعيٍّ، وبالتَّالي لا يُمْكِنُ أنْ يَخْرُجَ مِن هذَا الوضوءِ إلا بِأمرٍ مُتيَقَّنٍ، وابْنِ عَلى هذِه القَاعدةِ جميعَ ما اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيه فيمَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فأيُّ أحدٍ يَقولُ لكَ: هذَا نَاقضٌ للوضوءِ. فقُلْ: أينَ الدَّليلُ؟ فأنَا قَد تَوَضَّأْتُ بأمرِ اللهِ، عَلى وَفْقِ شَريعةِ اللهِ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَنْقُضَ هذَا الذي ثبَتَ إلا بِدَليلٍ.

ولهذَا ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا الخارجُ مِن السَّبيلين فقَط، فَلا يَنْقُضُ النومُ، ولا مَسُّ الذَّكَرِ، ولا مَسُّ النِّساءِ، ولا تَغسيلُ الميتِ، ولا أكلُ لحمِ الْجزُورِ، ولا غيرُ ذلكَ، لا يَنْقُضُ إلا مَا خرَجَ مِن السبيلَيْن فَقَط[2].

واستدَلَّ لِذلكَ بِقولِه تَعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. وبقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا**»[3]. وبقولِ أبي هريرةَ حينَ سُئِلَ عَن الحَدَثِ قالَ: «**هو فُساءٌ أو ضُراطٌ**»[4].

وعَلى هذَا فأيُّ أحدٍ يقولُ: هذَا ناقضٌ للوُضوءِ. فقُل: عليكَ الدليلُ. ولهذَا تَرْجَمَ البخاريُّ: بَابُ مَن لم يَرَ الوضوءَ إلا مِن الْمَخرجَيْنِ؛ مِن القُبُلِ والدُّبُرِ.

قولُه: «مِن القُبلِ والدُّبرِ». بدلٌ مِن قولِه: مِن المخْرَجَيْنِ. بإعادةِ العاملِ الذِي هو «مِنْ»، ولهذَا لَو قالَ: إلا مَن مَخرجَيْن؛ القُبُلِ والدُّبرِ. لاتَّضَحَ أنَّه بَدلٌ، لكنَّ البَدلَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أحيانًا يكونُ بإعادةِ العاملِ، وأحيانًا يكونُ بغيرِ إعادةِ العاملِ.

ثم استدَلَّ لذلكَ فقالَ: وقولِ الله تعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

والغائطُ: هو المكانُ المنخفضُ، وليسَ المرادُ مَجيئَه مِن الغائطِ مُتَمَشِّيًا، وإنَّما المرادُ: جَاءَ مِن الغَائطِ قَاضيًا حاجتَه فيه، وهِي إمَّا بَولٌ،وإما عَذِرةٌ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وقالَ عطاءٌ فيمَن يَخْرُجُ مِن دُبُرِه الدودُ، أو مِن ذَكَرِه نحوُ القَمْلةِ يُعِيدُ الوضوءَ»؛ -يعنِي: كأنَّ عطاءَ رَحِمَهُ اللهُ يقولُ: مَا خرَجَ مِن السَّبيلَيْن فهُو نَاقضٌ للوضُوءِ، سَواءٌ كانَ ذَلكَ مُعْتادًا، أم غيرَ مُعتادٍ.

فخروجُ الدودِ مِن الدبرِ غيرُ معتادٍ، فالمعتادُ أنَّ الذي يَخْرُجُ من الدبرِ هو فَضلاتُ الطعامِ، أو الريحُ، أمَّا الدودُ فَهو نَادرٌ.

لكنَّ عطاءَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: حتَّى النَّادرُ يَنْقُضُ الوضوءَ. وخَالَفَه في ذَلك جَماعةٌ، فَقَالوا: إنَّ النادرَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، فَما خرَجَ مِن القُبُلِ نَحوُ القَمْلةِ، أو مِن الدُّبرِ نَحو الدُّودِ فإنَّه لا يَنْقُضُ الوضُوءَ[1].

لكنَّ الصَّوابَ: قَولُ عطاءٍ في هَذا، وهو الذِي عَلَيه الْجُمْهُورُ[2]؛ لأنَّ الخارجَ مِن السَّبيلين ناقضٌ للوضوءِ على كُلِّ حالٍ، وإذا كانتِ الريحُ -وهي ليس لها جِرْمٌ، وليست نَجسةً- تَنْقُضُ الوضوءَ فما سِواها مِن بابِ أَوْلَى.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وقالَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: إذَا ضحِكَ في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ، ولم يُعِدِ الوُضوءَ».

وهل هُناك أحدٌ يَضْحَكُ في الصلاةِ؟

الجوابُ: نَعَمْ، كأنْ يَتذَكَّرَ موقفًا، أو يَسْمَعَ قولًا، أو يُشَاهِدَ شيئًا، فبَعضُ الناسِ إذا شَاهَدَ إنسانًا سَقَطَ مِن شيءٍ؛ مِن دَرَجةٍ، أو سُلَّمٍ ضَحِكَ.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٦).

(٢) انظر المصدر السابق.

وبعضُ النَّاسِ أيضًا إذا سَمِع قولًا مِن الأقوالِ ضَحِكَ، وربَّما يَتَذَكَّرُ شيئًا فيَضْحَكُ.

وقولُه ﷺ: «يُعِيدُ الصلاةَ، ولا يُعِيدُ الوضوءَ». ردٌّ لِقَولِ مَن يَقولُ: إنَّه إذا قَهْقَه في الصلاةِ أعادَ الوضوءَ والصلاةَ[١].

فجعَلَ القهقهةَ في الصلاةِ ناقضةً للوضوءِ، ولكنَّ الصحيحَ أنها لا تَنْقُضُ الوضوءَ[٢] إلا أنَّها تُفسِدُ الصلاةَ؛ لأنَّها مُنافيةٌ للصلاةِ غايةَ المنافاةِ، لكنْ إنْ صحَّ الحديثُ الواردُ في ذَلِكَ[٣]، فإنَّه إنَّما أُمِرَ بالوضوءِ -واللهُ أعلمُ- مِن أجلِ أنَّه فعَلَ ذنبًا، لا لأنَّه أتى بحَدَثٍ.

وقَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ الحسنُ: إنْ أخَذَ مِن شَعَرِهِ وأظْفَارِه، أو خَلَعَ خُفَّيهِ، فَلا وضوءَ عليه».

الحسنُ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا رأيتَ كلامَه وفَتاوِيَه علِمْتَ أنَّه مِن الفُقهاءِ حَقًّا، وهو هُنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إنْ أخَذَ مِن شَعرِهِ وأظْفارِه فإنَّه لا يَنْتَقِضُ وضُوؤُه.

فعَلى سَبيلِ المثالِ: هذا رجلٌ أخَذَ مِن شَارِبِه، أو قصَّ شعَرَ رأسِه بعدَ أنْ تَوَضَّأَ فلا يَنْتَقِضُ وضُوؤُه.

---

(١) وهذا هو مذهب الأحناف. وانظر: «البحر الرائق» (١/ ١٧، ٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٦١١)، و«المبسوط» (١/ ١٢٤، ١٧٢)، «وبدائع الصنائع» (١/ ٣٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٧، ٥٢٦، ٥٢٧)، (٢١/ ٢٢٢)، و«كشاف القناع» (١/ ١٣٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٢٣).

(٣) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤)، والدارقطني (١/ ١٤٦)، عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢/ ١١٦): وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، ولكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلًا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي.اهـ

وانظر لِزامًا: «الإرواء» (٢/ ١١٤-١١٧)، ففيه بحث نفيس في تضعيف هذا الحديث.

وقولُ الحسنِ هذَا إشَارةٌ إلى قَولٍ آخَرَ يُعارِضُه، يَقُولُ: إذَا قصَّ أظْفارَه، أو قَصَّ شَاربَه، أو حَلَقَ رَأسَه انْتَقَضَ وضُوؤُه؛ لأنَّ جُزءًا مِن الأعْضاءِ التي وقَعَ عَليها التَّطهيرُ انْفَصَل وزَالَ.

لكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ جدًّا، ولم يقُلْ بِه إلا نُدْرةٌ مِن العُلماءِ(١)، فالصَّوابُ أنَّ وضُوءَه بَاقٍ.

وقَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: أو خلَعَ خُفَّيهِ. وهذَا مِن الفقهِ، يقولُ: إذَا خلَعَ خفَّيه فوضُوؤُه بَاقٍ؛ لأنَّ خَلعَ الخُفَّيْن كحَلْقِ الرَّأسِ؛ إذْ إنَّ كلَيهما ممسُوحٌ، فالرأسُ مُسِحَ وحُلِقَ بعدَ الوضوءِ، فلا يَنْتَقِضُ الوضوءُ، وكذلكَ الخفُّ مَسَحه وخلَعَه بعدَ الوضوءِ، فلا يَنْتَقِضُ الوضُوءُ.

وهذَا قِياسٌ جَيدٌ، ولا يَرِدُ عَليه أنْ يقولَ قَائلٌ: المسحُ في الرأسِ أصْليٌّ، والمسحُ في الخُفِّ بَدلٌ.

ويقالُ في الجوابِ على ذلكَ: العلَّةُ في نقضِ الوضوءِ أنَّكم تقولونَ: إنَّ عُضوًا أو جُزءًا مِن البدنِ الذي ورَدَ عليه التطهيرُ قدْ زالَ.

فنقولُ: وأيضًا الرَّأسُ إذَا مسَحَه، ثم أزَالَه فقدْ أزَالَ شيئًا ممَّا وقَعَ عَليه التَّطهيرُ، فيَلْزمُكُم إمَّا أنْ تَقُولوا بانْتِقاضِ الوضوءِ بحَلقِ الرأسِ، وإمَّا أنْ تَقُولُوا بعدمِ انْتِقاضِ الوُضوءِ بخَلعِ الخُفَّيْن.

ثُم إنَّ لدَينا القَاعِدَةَ التي ذَكَرْناها آنفًا، وهي أنَّ ما ثَبَتَ بِدليلٍ شرعيٍّ لا يمْكِنُ أنْ يُنْقَضَ إلا بِدليلٍ شرعيٍّ، فأيْن في القرآنِ أوْ السنةِ أنْ خَلعَ الخُفَّينِ يَنْقُضُ الوضوءَ؟ مَع أنْ خَلعَ الخُفَّين كثيرٌ في عهدِ الرسولِ، وليسَ مِن الأمرِ النَّادرِ، فهُو ممَّا تَتوافرُ الدَّواعِي عَلى نقلِه، لو كان الوضوءُ ينتقضُ بخلعِ الخفين.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨١): والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء. ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك. اهـ

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ أبو هريرةَ: لا وُضوءَ إلا مِن حَدَثٍ». والحدثُ عندَ أبي هريرةَ هو الفُساءُ والضُّراطُ[1]؛ يعنِي: ما خرَجَ مِن السبيلِ.

وعَلى هذا فكلُّ النَّواقضِ الثمانيةِ أو العشرةِ أو مَا دونَ ذلكَ، كُلُّها ليْسَتْ نَاقضةً للوُضوءِ.

وقَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُذْكَرُ عَن جَابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غَزوةِ ذَاتِ الرِّقاعِ، فرُمِي رَجلٌ بِسهمٍ، فنزَفَه الدمُ، فركَعَ وسجَدَ، ومَضَى في صَلاتِه»، وقَدْ ورَدَت هذِه القصةُ مُفَصَّلةً عندَ ابنِ إسْحاقَ[2].

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الرسولَ ﷺ نزَلَ وادِيًا، وقالَ: مَن يَحْرُسُنا الليلةَ، أو مَن يَرْقُبُ العدُوَّ؟ فقامَ رجُلٌ مِن المهَاجرينَ ورجلٌ مِن الأنْصَارِ، وقعَدَا عَلى الجبلِ وتَناوَبَا، فصَارَ أحدُهما يَنامُ، والثَّاني يَرْقُبُ، وبِالعكسِ، فنَامَ المهَاجِريُّ؛ يعنِي: جَاءَتْ نَوبةُ نَومِه فنَامَ، وقامَ الأنْصَاريُّ يُصَلِّي، وشَرَعَ في سُورةِ الكَهفِ، فرُمِي بِسهمٍ، فنزَعَه واسْتمرَّ في صلاتِهِ، ومعلومٌ أنَّه إذا نَزَعه فسَيَنْبَعِثُ الدَّمُ.

ثُم رُمِي ثَانيةً فنزَعَه، ومَضَى في صَلاتِه، ثم رُمِي الثالثةَ فنزَعَه، ومضَى في صلاتِه حتَّى أَتمَّها.

ولمَّا أتمَّها وسلَّمَ، أَيْقَظَ المهَاجِريَّ، فلمَّا رَأى الدَّمَ قالَ: لماذَا لم تُنَبِّهْني؟ قالَ: كنتُ في آيةٍ، فأَحْبَبْتُ أنْ أُتمَّها.

إذًا: الدَّمُ إذا خرَجَ مِن البدنِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّ ثَلاثةَ أسهمٍ تُصِيبُ البَدنَ لابدَّ أنْ يكونَ الدَّمُ الخارجُ كثيرًا[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس هذا فعل صحابي، وفعل الصحابي ليس بحجة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن ما فُعِل في عهد الرسول ﷺ فهو حجة، سواء عَلِمَ به، أم لم يَعْلَمْ؛ لأن الرسول إذا لم يعلم فالله يعلم.

إذًا: لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ بِما خرَجَ مِن غيرِ السَّبيلينِ؛ مِن دَمٍ، أو غَيرِه، ولَو كَثُرَ، وهذَا القولُ هُو الرَّاجحُ.

وعلَى هذَا فَلا يَنْتَقِضُ الوضوءُ بالقَيْءِ، ولا بِخُروجِ الدَّمِ مِن غيرِ السَّبيلَيْن، سَواءٌ قَلَّ أمْ كَثُر؛ لأنَّه ليْسَ هنَاك دَليلٌ عَلى انْتقاضِ الوُضُوءِ بِذَلكَ.

بَقِيَ أنَّ في الحديثِ إشْكالًا آخَرَ، وهُو مبنيٌّ عَلَى القَولِ بنَجاسةِ دَمِ الآدَميِّ، وهذَا الإشْكالُ هُو كيْفَ يَمْضِي في الصلاةِ، والدَّمُ يَثْعَبُ منْه، ولابُدَّ أنْ يُلَوِّثَه؟

والجوابُ: أنَّ مِن العُلَماءِ[1] مَن اسْتدَلَّ بهذِه القصةِ وأمثَالِها علَى أنَّ دَمَ الآدَميِّ طَاهرٌ إلا الخارجَ مِن السَّبِيلَيْنِ، واسْتَدَلَّ بعمومِ الحديثِ: «**المؤمنُ لا يَنْجُسُ**»[2].

والذين قَالُوا: بنَجَاسةِ الدمِ أجابُوا عَن هذا الحديثِ بجَوابٍ عَجيبٍ، قَالوا: لعلَّ الدمَ يَدْفَقُ دَفقًا، فيَبْرُزُ حتى يَخْرُجَ عَن جَسدِه وثِيابِه؛ كالبولِ يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ، فَيَنْدفِعُ بَعيدًا، ولا يُلَوِّثُ الثِّيابَ، ولا البدنَ.

فسبحانَ اللهِ، بعضُ العلماءِ -رَحمةُ اللهِ عَلينَا وعليهم- إذَا اعْتَقَدوا شيئًا أوَّلوا النُّصوصَ على خلافِ ظاهِرها تَأويلًا مُسْتكْرَهًا.

وبعضُهم قالَ: لعلَّ الدمَ قليلٌ، وأكثرُه يَنْزِلُ للأرضِ، ولا يَسْكُبُ على فَخِذِه، ولا عَلى سَاقِه، ولا عَلى ثَوبِه.

وهذَا ضَعيفٌ، ولكنَّه أهْونُ مِن الأولِ.

ولَو ثبَتَ أنَّ الدمَ نَجسٌ لأَمْكَن الجَوابُ عَن هذَا بجوابٍ أحسنَ مِن هذَيْن الجَوَابَيْنِ، وهو أنَّه قد بَقِيَ عَلى ثِيابِه وبَدنِه للضَّرورةِ، فَليسَ عِندَه مَاءٌ يَغْسِلُ به الدَّمَ، ولا ثِيابٌ يُبَدِّلُ ثِيابَه بِها.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢١)، و«المجموع» (٢/ ٥١١)، و«المحلى» (١/ ١٠٢)، و«الكافي» (١/ ١١٠)، و«الفروع» (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٨٢) (٣٧١).

لكنْ نَحنُ إلى الآن لم نَجِدْ نَصًّا بَيِّنًا يَدُلُّ عَلى نَجاسةِ دَمِ الآدَميِّ، وغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الحُيَّضَ أنَّ يَغْسِلْنَ دمَ الحيضِ، ويُصَلِّين في ثِيابِهنَّ[1]، وقالَ: «اغْسِلي عنْكِ الدَّمَ»[2].

فقالُوا رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ «أل» في الدَّمِ هنَا للحَقِيقةِ، وليسَتْ لِلعَهدِ، وإذا كَانَت للحقيقةِ كانَ المعْنى: اغْسِلي عنكِ الدمَ؛ لأنَّه دمٌ.

فيكونُ هذَا دليلًا على أنَّ الدَّمَ نَجسٌ،ولكنَّ القولَ بهذَا فِيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إنَّما يَتكَلَّمُ في دَمِ الحيضِ.

وعَلَى هذَا فيكونُ المرادُ بـ«أل» في قولِه: «الدم». العَهدَ الذِّهنيَّ أو الذِّكْريَّ، إنْ كانَ قَد ذُكِرَ، وهذَا القولُ أصَحُّ؛ أنَّ «أل» ليسَت لِبيانِ الحقيقةِ، ولا للعمومِ، بَل للدَّمِ المسئولِ عنْه.

ونقولُ: القَاعدةُ الشَّرعيةُ أنَّ مَا أُبِينَ مِن حيٍّ فهو كَمَيتتِه، فالدَّمُ بَانَ مِن الجسدِ، فيكونُ كَميتةِ الآدَميِّ، ومَيتةُ الآدميِّ طاهرةٌ.

ويقالُ أيضًا: أرَأيْتُم لَو أنَّ الإنسانَ قُطِعَت يدُه بِما فِيها مِن دَمٍ هَل هِي طَاهرةٌ أو نَجسةٌ؟

الجوابُ: طَاهرةٌ، فَكيْفَ إذَا كانَ العضوُ كاملًا يَكونُ طَاهرًا،والدمُ الذِي ليسَ كَالعضوِ في افْتِقارِ البَدنِ إليه يَكونُ نَجسًا، ولهذَا نَرَى أنَّ الأدلةَ تَدُلُّ على طَهارةِ دمِ الآدميِّ، وأنَّه لَو لم يَكُنْ منْها إلا البراءةُ الأصليةُ لَكَفَى، والبَراءةُ الأصْليةُ معنَاها أنَّ الأصلَ عَدمُ النَّجاسةِ، حتى يقومَ دليلٌ على النجاسةِ.

فعلَى هذَا يَكونُ فعلُ هذا الصَّحابيِّ مَبنيًّا على الأصلِ، وهو أنَّ الدمَ طاهرٌ؛ أعنِي: دمَ الآدميِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وقالَ الحسنُ: ما زالَ المسلمُون يُصَلُّون في جِراحَاتِهم». هذا أوضحُ مِن الأولِ، وجِراحاتُ المسلمين تكونُ بالسهمِ والرُّمْحِ، فليسَت كجُرحِ سنِّ الإبرةِ الذي لا يَخْرُجُ منه دمٌ إلا القليلُ، فَهي دماءٌ كثيرةٌ، ومَع ذلك يُصَلُّون في جِراحَاتِهم.

وأميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه حينَما جُرِحَ صلَّى، وجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا[1]. ولم يقُلْ: ائْتُونِي بثُوبٍ جَديدٍ غَيرِ الأوّلِ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وقالَ طاوسٌ ومحمدُ بنُ عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحجازِ: ليسَ في الدَّمِ وضوءٌ». قَولُهم هذا هو الصوابُ؛ أنَّ الدمَ لا يُوجِبُ الوضوءَ إلا مَا خرَجَ من السَّبيليْن، فمَا خرَجَ مِن السَّبيليْن مِن الدَّمِ فهُو نَاقضٌ للوضوءِ، سواءٌ كانَ مُعْتادًا كدَمِ الحيضِ، أو غيرَ معتادٍ؛ كدمِ الباسورِ[2] ونَحوِه.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وعَصَرَ ابنُ عمرَ بَثْرةً، فخَرَجَ منها الدَّمُ»، ولم يَتَوَضَّأْ مع أنَّه خرَجَ الدمُ، لكنْ مَن قالَ: إنَّ الدَّمَ إذا كانَ كثيرًا نقَضَ، وإنْ كانَ قَليلًا لم يَنْقُضْ[3]. فحَديثُ ابنِ عُمرَ ليسَ حُجةً عَليْه؛ لأنَّ الذِي يَخْرُجُ مِن البَثْرةِ عَادةً يكونُ قليلًا.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وبزقَ ابنُ أبي أوفَى دمًا، فمَضَى في صَلاتِه». وهذَا كأثَرِ ابنِ عمرَ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وقالَ ابنُ عُمرَ والحسنُ فيمَن يَحْتَجِمُ: ليسَ عَليه إلا غَسلُ مَحَاجِمِه». يعنِي: وليسَ عَليه وُضوءٌ، ولماذَا يَغْسِلُ المحَاجِمَ إذَن؟

الجوابُ: مِن أجلِ إزالةِ الدَّم، لكنَّ هذا لا يَسْتَلْزِمُ أنْ يكونَ نَجسًا؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْسِلُ المَنيَّ رَطْبًا ويفْرُكُ يَابسَهُ[4]. مع أنَّه طاهرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) الباسور؛ كالنَّاسُور: أعجمي، داء معروف، ويُجْمَع البَوَاسِير، قال الجَوْهَري: هي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضًا -نسأل الله العافية منها ومن كل داء- وفي حديث عمران بن حصين في صلاة القاعد: وكان مبسورًا. أي: به بواسير، وهي المرض المعروف. وانظر: «لسان العرب» (ب س ر).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٤٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨، ٢٨٩) (١٠٥، ١٠٨)..

فكذلكَ غسلُ المحاجمِ هُنا إنما هو لاستقذارِ صورةِ الدَّمِ، فلَو أنَّ إنْسانًا حُجِـمَ في رأسِه مثلًا، وجاءَ إلى الناسِ، وشَعرُه كلُّه مُتجَمِّدٌ عَليه الدمُ فإنه يكونُ منظـرًا مُـسْتَقْبَحًا فيَغسِلُه لِذلكَ.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَـن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يِنْتَظِرُ الصَّلاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يا أَبَا هُرَيـرَةَ؟ قَـالَ: الـصَّوْتُ؛ يعْنِي: الضَّرْطَةَ[١].

[الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

اسْتدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذَا الحديثِ عَلى أنَّه يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يُحْـدِثَ في المـسجدِ بالضَّرْطةِ أو الفَسْوةِ، ولكنَّ هذا الاستدلالَ فيه نظرٌ، ولو استُدِلَّ بِـه عَـلى أنَّـه لا يجـوزُ لكانَ لَه وجهٌ.

ووجهُ ذلكَ: أنَّ الرسولَ ﷺ جعَلَ عُقوبةَ مَن أحْدَثَ أنْ يُحْرَمَ مِـنَ أجـرِ الـصلاةِ، وحِرمانُ الأجرِ يُشْبِهُ حصولَ الوِزْرِ، ولأنَّ الضَّرْطةَ لها رائحةٌ كريهةٌ تُـؤْذِي الملائكـةَ، وتُؤْذِي الناسَ إذا كانَ معه أُناسٌ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ فيمَن أكَلَ بصلًا أو ثُومًا، قال: «لا يَقْرَبَنَّ مَساجدَنا»[٢].

بَل كَانوا إذا وجَدُوا الرَّجلَ قدْ أكَلَ بصلًا أو ثُومًا في عهدِ الرسـولِ ﷺ يُخرِجُونـه مِن المسجدِ، ويَطْرُدُونه طَردًا إلى البقيعِ؛ لئلَّا يُؤْذِيَ الناسَ بِرائحتِه[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٩) (٦٤٩) (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١-٥٦٤) (٦٨-٧٥)..

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٦) (٥٦٧) (٧٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الصحابة يُخرِجون من يأكل الثُّوم والبـصل مـن المـسجد =

فالذِي يَظْهَرُ أنَّه لا يجُوزُ للإنسانِ أنْ يُخرِجَ الفَسْوةَ أو الضَّرْطَةَ في المسجدِ، لكنْ إنْ غلَبَتْه وخرَجَت فَلا إثمَ عَليه؛ لأنَّه لم يَتعَمَّدْ.

وأحيانًا يكونُ في الإنسانِ غَازاتٌ شديدةٌ يَعْجِزُ أنْ يَمْلِكَ نفسَه، فيَمْنَعَها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧ - حَدَّثنَا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

الصوتُ والرِّيحُ خارجَانِ مِن السبيلَيْنِ.

ولَو قَالَ قائلٌ: الرسولُ ﷺ قالَ: **«لا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوتًا، أو يَجِدَ رِيحًا»** لكنْ لو بَالَ؟

نقولُ: سببُ هَذا هُو أنَّ الإنسانَ يَجِدُ الشيءَ في بطنِه، فيُشْكِلُ عَليه: هل خرَجَ منه شيءٌ، أو لَا؟ فإذَا أَشْكَلَ عَليه: هل خَرَجَ منه صوتٌ أو رِيحٌ فهذَا هُو موضوعُ الحديثِ.

ثُمَّ نقولُ: لو فُرِضَ أنَّ في الإنسانِ إسْهالًا، وأَحَسَّ، ثم تَيقَّنَ أنَّه خرَجَ مِن هذا الإسهالِ شيءٌ فإنَّه سوفَ يَجِدُ الريحَ، فيَكونُ دَاخلًا في الحديثِ.

=

فلماذا لا يَترُكونه يصلي مع الإثم، ويكون أهون من إثم ترك صلاة الجماعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإنسان إذا تخلف عن المسجد بسبب البصل أو الثوم لا يأثم، إلا إذا كان قد أكَلَه لهذا الغرض.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كل إنسان به رائحة تؤذي الناس نخرجه من المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فكل إنسان فيه رائحة تؤذي الناس نلزمه بالخروج من المسجد.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل العبرة بأكل البصل والثُّوم، أم بالرائحة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: العبرةُ بالرائحة، ولهذا لو أنه أزالها فلا بأس.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ أطلق، فقال: **«أكل»**، ولم يذكر الرائحة؟

فالجواب: بأنه ﷺ علَّل بقوله: **«فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»**. وإذا لم يكن رائحة فلا أذية.

(١) أخرجه مسلم (٣٦١) (٩٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[١]. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ[٢].

مُحمدُ ابنُ الْحَنَفِيَّةِ هو ابنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، لكنْ كانَت أمُّه مِن سَبْيِ بني حَنِيفةَ، فسُمِّي محمدَ ابنَ الحنفيةِ، وهو مِن خيارِ أولادِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه بعدَ الحسنِ والحسينِ، وهو الذِي سألَ أباه فقالَ لَه: يَا أَبِي، أيُّ الناسِ خيرٌ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أَبُو بكرٍ. قالَ: ثُم أيٌّ؟ قالَ: عمرُ. فَلم يَسْأَله عَن الثالثِ، فقلتُ: ثُم أنتَ؟ قالَ: ما أَنَا إلا رجلٌ مِن المسلِمين[٣].

والْمَذْيُ: هو ماءٌ رقيقٌ يَخْرُجُ مِن غيرِ أنْ يُحِسَّ بِه الإنسانُ عَقِبَ الشهوةِ، والناسُ يَخْتَلِفون فِيه، فمِنْهم مَن لا يُمْذِي أصْلًا، ومِنْهم مَن يُمْذِي كثيرًا، ومِنْهم مَن يُمْذِي إمذاءً متوسطًا.

لكنَّ المذْيَ إنَّما يكونُ عَن شهوةٍ، وأمَّا مَا يُصابُ به الإنسانُ مِن الأمراضِ التي تُوجِبُ خُروجَ شيءٍ لَزِجٍ؛ كالمذيِ، لكنْ بدونِ شهوةٍ، فهذَا ليسَ مَذْيًا، وإنْ كانَ بعضُ العَامةِ يَسْأَلون عنه، وكأنَّه مَذْيٌ، فليسَ كَذَلكَ، فالمذْيُ ما يكونُ عَن شهوةٍ.

وأمَّا الذِي يَخْرُجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ فهذَا منيٌّ، وهو ماءٌ مَهِينٌ؛ يعنِي: مُنْعَقِدٌ، لا يَسِيلُ بِخلافِ المذْيِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٨٣)، وقد وصله أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٤)، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت منذرًا الثوري يُحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت رجلًا فسأله، فقال: فيه الوضوء. وانظر: «الفتح» (١/ ٢٨٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

والمذيُ حُكمُه بينَ البولِ وبينَ المنيِّ، مِن جهـةِ أثـرِهِ ومُوجَبِـه، فـالمنيُّ يُوجِـبُ الغُسْلَ، والمذْيُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والوُضوءَ.

وأمَّا مِن جهةِ إزَالتِه فالمنيُّ لا تَجِبُ إزالتُه؛ لأنَّه طاهرٌ، والمذْيُ يَجِبُ إزالتُه، لكنَّه ليس كَالبولِ، بَل يَكْفِي فِيه النَّضحُ، والنَّضحُ أنْ يَصُبَّ الإنسانُ عليه مَـاءً يَعُمُّـه بِـدونِ غَسْلٍ، وبدونِ فرْكٍ؛ لأنَّ نجاستَه خفيفةٌ[1].

لَكنَّه يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ[2]، والبولُ لا يُوجِبُ غسلَ الذَّكَرِ والأُنْثيينِ، إنَّما يُوجِبُ غسلَ ما أصابَه البولُ فقط، وهُو رأسُ الذكرِ، وقَد يَتَعَدَّى إلى الحَشَفَةِ كلِّهـا، أو إلى القَصَبةِ أحيانًا، لكنَّ الواجبَ غسلُ مَا أصابَه البولُ فَقَط.

وقد ساقَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذَا الحديثَ لِيَسْتدِلَّ به عَـلى أنَّ مَـا خـرَجَ مِـن الـسَّبيلِ ناقضٌ للوُضوءِ؛ لِقولِه ﷺ: «**فِيه الوضوءُ**».

وفي الحديثِ مِن الفوائدِ: الاسْتحياءُ، وأنَّ الحياءَ إذَا لم يَمْنَعِ الإنْسانَ ممَّا يَجِبُ عَليه مِن السُّؤالِ فَلا بأسَ به، والحياءُ الذِي أصابَ عليًّا في هذِه المسألةِ هَل منعَه مِن السؤالِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه أمَرَ المِقْدادَ بنَ الأسودِ أنْ يَسْأَلَ.

وفِيْه: جوازُ التَّوكيلِ في الاسْتفتاءِ، ولكنْ إيَّاكَ أنْ تُوَكِّلَ مَن لا يَفْهَـمُ الـسؤالَ، ولا يَفْهَمُ الجوابَ؛ لئلَّا يُخْطِئَ في السؤالِ، أو يُخْطِئَ في الجوابِ، فَلا تُوَكِّـلْ في الاسْـتفتاءِ إلا مَن تَثِقُ بِه في عِلْمِه ودينِه وأمَانتِه.

---

(١) **سئل الشيخ الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يكون تطهير المذي بالنضح، سواء كان في البدن، أو في الثوب؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يكون تطهير المذي بالنضح، سواء كان في البدن، أو في الثوب.

(٢) **سئل الشيخ الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصح أن نقول: إن الحكمة من غسل الذكر والأنثيين هي نجاسة المذي؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح ذلك؛ لأن الحكمة من غسل الذكر والأنثيين ليس مجرد النجاسة، ولو كان مجرد النجاسة لوجب غسل رأس الذكر فقط دون بقيته والأنثيين.
لكن قال العلماء: إن من فوائد غسل الذكر والأنثيين من الناحية الطبية أن هذا يُقلِّص العـروق حتـى يَخِفَّ المذي، وربما ينقطع.

وفيه: وجُوبُ قَبولِ خَبرِ الواحدِ في الأمورِ الدينيةِ(١).

يُؤخَذُ هذَا مِن أنَّ عَليًّا وكَّل المقدادَ بنَ الأسودِ، ولم يُوكِّله إلَّا لِيَقْبَلَ خبرَه، ولأنَّ المسلمين مُجْمِعون عَلى أنَّه يجُوزُ الاقتصارُ على مُفْتٍ واحدٍ(٢)، والإفْتاءُ خبرٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عليًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ(٣).

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»(٤).

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ(٦).

---

(١) وللشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة بعنوان: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، تكلم فيها رَحِمَهُ اللَّهُ عن حجية خبر الآحاد، سواء في ذلك العقائد أو الأحكام العملية.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٤٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٧) (٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٥) (٨٣).

(٥) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٤)، ووصله أبو العباس السراج في «مسنده» عن زياد بن أيوب عنه. وانظر: «الفتح» (١/ ٢٨٤)، و«التغليق» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٦) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٤)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٥): =

هَذا أيضًا فِيه دليلٌ: عَلى مَا ذَكَرْنا أولًا مِن أنَّه لا يَنْقُضُ الوضوءَ إلا مَا خَرَجَ مِن السَّبيلَيْنِ، ولكنَّ الحديثَ الذي رَواه عثمانُ رضي الله عنه، عَن النبيِّ ﷺ فيمَنْ جامَعَ، ولم يُمْنِ -يعنِي: لم يُنْزِلْ مَنِيًّا- وفيه أنَّه قالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَه، ويَتَوَضَّأُ، كمَا يَتوَضَّأُ للصلاةِ.

وقالَ: إنَّه سَمِعه مِن رسولِ اللهِ ﷺ. وهذَا مرفوعٌ، وليسَ رَأيًا لعثمانَ، ولكنَّه كانَ في أولِ الأمرِ، ثُم نُسِخ بقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا جلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَها فقَد وجَبَ الغُسْلُ**»[1]. وفي روايةِ مسلمٍ: «**وإنْ لم يُنْزِلْ**». فهذا مِن الأحكامِ المنسوخةِ.

وفي هذَا أيضًا: دَليلٌ على وجُوبِ غَسْلِ الذَّكَرِ مِن الجماعِ؛ لقولِه: «يَتَوَضَّأُ ويَغْسِلُ ذَكَرَه». وهذَا مُخْتَلَفٌ فِيه، ومَبْنَى الخلافِ عَلى أنَّ رُطوبةَ فَرجِ المرأةِ: هل هِي طاهرةٌ أو نجسةٌ؟

فَمَن قالَ: إنَّها نَجسةٌ. أوْجَبَ عَلى مَن جامَعَ، ولم يُنْزِلْ أنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه.

ومَن قالَ: إنَّها طاهرةٌ. لم يُوجِبْ عَليه أنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه؛ لأنَّه الْتَقَى بِشيءٍ طاهرٍ[2].

=

قوله: لم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء. يعني: أن غندرًا -وهو محمد بن جعفر- ويحيى -وهو ابن سعيد القطان- رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: «عليك الوضوء». فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» عنه ولفظه: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء». وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أصحاب شعبة؛ كأبي داود الطَّيالسي، فكأن بعض شيوخ البخاري حدَّثه به عن يحيى وغندر معًا، فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم.اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧)..

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٥٣)، و«الفروع» (١/ ٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤١).

وسئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هي فائدة خلاف العلماء في طهارة رطوبة فرج المرأة إذا كان النبي ﷺ قد أمر الرجل بالاغتسال من جماع المرأة؟

فأجاب رحمه الله: فائدة الخلاف أنه لو أن الرجل جامع زوجته ونزع، ولم ينزل، فإذا قلنا بنجاسة رطوبة فرج المرأة وجب عليه غسل الذكر ووجب عليه أن يغسل ما لوَّثه من بدنه أو ثوبه.

وإذا قلنا بالطهارة لم يجب عليه غسل الذكر إلا غسلًا عن حدث، ولم يُنَجِّس ثيابه أيضًا ولا بدنه. فالفرق ظاهر.

وفي الحديثِ الثاني -حديثِ أبي سعيدٍ-: اعْتِذارُ الأكبرِ مِن الأصغرِ؛ لقولِه ﷺ: «**لعلَّنا أعْجَلْناك**».

وفيه أيضًا: صَراحةُ الصحابةِ ﭫ حيثُ قالَ الرجلُ: نَعم. ولم يقُلْ: لا، الأمرُ سَهلٌ مَا أعْجَلْتُموني. كَما نَفْعَلُه نَحن الآن، فنحنُ ليسَ عندَنا صَراحةٌ كصراحةِ هذا الصحَابِيِّ، ولذلكَ لَو أنَّ أحدًا قَرَعَ عَليك البابَ، فخَرَجْتَ وأنْت تَعْلُكُ التمرةَ أو اللحمَ، فقالَ لكَ: لعَلَّنا أقَمْنَاكَ مِن أكلِكَ.

فإنَّك تقولُ له: أبدًا. وأنْت قائمٌ مِن الأكلِ، واللقمةُ في فمِكَ.

فالذِي يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يكونَ صريحًا، فيقولُ:نَعم، أقَمْتَني مِن أكْلي،ولكنَّ الأمرَ سهلٌ.

أمَّا أنْ يَقولَ: أبدًا مَا أقَمْتَنِي، فكيفَ هذَا؟!

فالمهمُّ أنَّ الصَّحابةَ ﭫ عنْدَهم مِن الصراحةِ ما يَجْعَلُهم يقُولُون الشيءَ، سواءٌ كانَ عَلَيهم أو لهُم.

وذُكِرَ لنَا أنَّ رجُلَيْن مِن أهلِ هذَا البلدِ قَدِما في زَمنٍ قَديمٍ مِن الحجِّ، وكانَ الحجُّ فيما سَبَقَ مُتْعِبًا، لأنَّ الناسَ كانُوا يَحُجُّون عَلى الإبلِ، فجَاءَ الناسُ يُهَنِّئُونهم بِالقدومِ، كمَا هِي العادةُ، فقَالُوا: لأحَدِهما: هَل تكَلَّفْتُم؟ فقالَ: الحمدُ للهِ، مَا تكَلَّفْنَا. فقالَ لَه الثَّاني المشارِكُ لَه بِالسفرِ: لا، واللهِ يَا أخِي قَد تكَلَّفْنَا، ولكِنْ أَعْظَم الأجرَ.

فالثَّاني الآن أصرحُ، وعليه فأنْت قُلِ الواقعَ، واعْتَذِرْ منه إذا كانَ ممَّا يُعْتَذَرُ منه.

۞ وقولُه: «**إذا أُعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ**». أُعْجِلْتَ؛ يَعْنِي: أحدٌ أعْجَلَك، فنزَعْتَ مِن الجماعِ قَبلَ أنْ تُنْزِلَ.

وقُحِطْتَ؛ يعنِي: امْتَنَعَ المنيُّ أنْ يَنْزِلَ إمَّا لكسلٍ، أو لغيرِ ذَلك، وهو مَأخوذٌ من قَحَطَتِ السماءُ، أو قُحِطَتْ؛ بمعنَى: امْتَنَعَ المطرُ مِنْها.

۞ وقولُه ﷺ: «**فعَليكَ الوضوءُ**». ذَكَرْنا لَكم أنَّ هَذا كانَ في أولِ الأمرِ، ثُم نُسِخَ، وأَصْبَحَ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَغْتَسِلَ إذا جَامَعَ زَوجتَه، سَواءٌ أنْزَلَ أمْ لم يُنْزِلْ، وكذَلكَ يَجِبُ عَلى المرأةِ الاغْتسالُ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥- بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.

١٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ»[1].

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[2].

هذَا البَابُ عقَدَ المؤلفُ لَه ترجمةً، لكنَّها أخصُّ مِن الدليلِ؛ لأنَّ الترجمةَ هي: بابُ «الرجلُ يُوَضِّئُ صَاحبَه». والدَّليلُ إنَّما هو في الصبِّ على المتوضِّئِ، وبينَهما فرقٌ؛ لأنَّ معنَى «يُوَضِّئُ صَاحبَه»؛ يعنِي: يُبَاشِرُ وُضوءَه، فيأْخُذُ بيدِه، ويَغْسِلُ وجهَ صَاحبِه، ويَأْخُذُ بيدِه، ويَغْسِلُ يَدَيْه، ويَأْخُذُ بيدِه، ويَمْسَحُ رأسَه، ويَأْخُذُ بيدِه، ويَغْسِلُ رجلَيهِ، وهذَا أخصُّ -أعنِي: الترجمةَ- مِن الدَّليلِ.

ولكنْ كأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ أرادَ أنْ يَقِيسَ، أو أنَّ هناكَ حديثًا يَدُلُّ على ذلك، لكنَّه ليسَ على شَرطِه.

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (١/ ٢٨٥):

قولُه: «بابُ الرجلِ يُوَضِّئُ صَاحبَه». أيْ: مَا حُكمُه؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٥).

۞ قولُه: «ابنُ سَلامٍ». هو مُحمدٌ، كَما في رِوايةِ كَرِيمةَ، ويَحْيَى هو ابنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، وفي هذَا الإسنادِ روايةُ الأقرانِ؛ لأنَّ يَحْيَى ومُوسى بنَ عُقبةَ تابعيان صغيرانِ مِن أهلِ المدينةِ، وكُرَيْبٌ مَولى ابنِ عباسٍ مِن أواسطِ التَّابعين، ففِيه ثلاثةٌ مِن التَّابعين في نَسَقٍ.

وقَد تقدَّمَت الإشارةُ إلى شيءٍ مِن مباحثِ هذَا الحديثِ في بابِ إسباغِ الوضوءِ، ويَأتِي بَاقيهَا في كتابِ الحجِّ، ووقَعَ في تَراجمِ البخاريِّ لابنِ الْمُنَيِّرِ في هذا الموضعِ وَهْمٌ؛ فإنَّه قالَ فيه: ابنِ عَباسٍ، عَن أسامةَ، وليسَ هو مِن روايةِ ابنِ عباسٍ، وإنَّما هو مِن روايةِ كُريبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ.

۞ قَولُه: «أَصُبُّ». بتَشديدِ الموحَّدةِ، ومَفعولُه محذوفٌ؛ أيْ: الماءَ.

۞ وقولُه: «ويَتَوَضَّأُ»؛ أيْ:وهو يَتَوَضَّأُ، واستدلَّ بِه المصنِّفُ عَلى الاستعانةِ في الوضوءِ، لكنْ مَن يَدَّعِي أنَّ الكَراهيةَ مُختصةٌ بِغيرِ المشقةِ، أو الاحتياجِ في الجملةِ لا يَسْتَدِلُّ عَلَيه بِحَديثِ أُسامةَ؛ لأنَّه كانَ في السفرِ،وكذَا حديثُ المغيرةِ المذكورُ.

قالَ ابنُ الْمُنيِّرِ: قاسَ البخاريُّ تَوضئةَ الرجلِ غيرَه عَلى صبِّه عَلَيه؛ لاجْتِماعِهما في معنَى الإعَانَةِ.

قُلْتُ: والفرقُ بَيْنَهما ظاهرٌ، ولم يُفْصِحِ البخاريُّ في المسألةِ بجوازٍ، ولا غيرِه، وهذِه عَادتُه في الأمورِ المُحْتَمِلةِ.

قالَ النوويُّ: الاستعانةُ ثلاثةُ أقْسامٍ:

إحْضارُ الماءِ، ولا كَراهةَ فيه أصلًا.

قلتُ: لكنَّ الأفضلَ خلافُه.

قالَ: الثَّاني: مُباشرةُ الأجنبيِّ الغَسْلَ، وهذا مَكروهٌ إلا لحاجةٍ.

الثالثُ: الصَّبُّ، وفيه وجْهَان:

أحدُهما: يُكْرَه.

والثَّاني: خلافُ الأَوْلَى.

وتُعُقِّبَ بأنَّه إذا ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَه لا يَكونُ خلافَ الأَوْلَى، وأُجِيبَ بأنَّه قد يَفْعَلُه لِبَيانِ الجوازِ، فَلَا يكونُ في حقِّه خلافَ الأَوْلَى، بخلافِ غيرِه.

وقالَ الكِرْمَانيُّ: إذا كانَ الأَوْلَى تركَه فكيفَ يُنَازَعُ في كَراهتِه؟!

وأُجِيبَ بِأنَّ كلَّ مَكروهٍ فِعْلُه خلافُ الأَوْلَى مِن غيرِ عَكْسٍ؛ إذْ المكروهُ يُطْلَقُ على الحرامِ بِخلافِ الآخرِ.اهـ

عَلى كلِّ حالٍ: قياسُ تَوضئةِ الرَّجلِ عَلى صبِّ الماءِ عَليهِ لَيْسَ بِواضحٍ؛ لأنَّ قياسَ الحَركاتِ الفِعليةِ إنما هو لِلْغيرِ، لا للمُتوضِّئِ.

أمَّا الصبُّ فَإنَّ الحَركاتِ في هذِه العِبَادةِ تكونُ مِن المتوضئِ، فبينَهما فَرقٌ، ولهذَا لَو قِيلَ: إنَّه يُكْرَهُ أنْ يُوَضِّئَ الإنسانُ غَيرَه إلَّا لحَاجةٍ. لكانَ وجيهًا، ولا يُكْرَهُ أنْ يَصُبَّ على غيرِه؛ لأنَّ ذَلكَ ثَبتَ عَن النبيِّ ﷺ.

وأمَّا تَقريبُ الماءِ فهذَا واضحٌ أنَّه ليسَ فيه كَراهةٌ، ولا يُقالُ: إنَّ عدمَه أَوْلَى، اللهمَّ إلا إذَا خَافَ الإنسانُ مِن مِنَّةٍ عَلَيه بِتقريبِ الماءِ إليْه، فهُنَا يُقالُ: الأَوْلَى أنَّك أنْت الذِي تُباشِرُ عَلى نفسِكَ، وتَخْدِمُ نَفْسَكَ.

وقالَ ابنُ حجرٍ مُعلِّقًا عَلى حديثِ المغيرةِ في «الفتح» (١/ ٢٨٦):

والمرادُ منْه هُنَا الاستدلالُ عَلى الاسْتِعانةِ، وقالَ ابنُ بَطَّالٍ: هذَا مِن القُربَاتِ التي يَجُوزُ للرَّجلِ أنْ يَعْمَلهَا عَن غَيرِه بِخلافِ الصلاةِ.اهـ

هذَا غَلطٌ؛ لأنَّه لم يَتَوَضَّأْ عنِّي، ولكنَّه وَضَّأَني، فالوضوءُ والغَسْلُ للمُعانِ، لا للمُعينِ، فكيفَ يُقالُ: يَعْمَلُها عَن غيرِه؟!

ولِذلكَ لَو قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْمَلُها في غَيرِهِ. لكانَ أوضحَ؛ لأنَّ هذَا تَوَضَّأَ، لكنَّ الوضوءَ فِي غيْرِه، ليسَ في نَفْسِه هو، واللهُ المُستعانُ.

ثُم قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في نفسِ الموضعِ السابقِ:

قالَ: واستدلَّ البخاريُّ مِن صبِّ الماءِ عَلَيه عنْدَ الوضوءِ أنَّه يجوزُ للرَّجلِ أنْ يُوَضِّئَه غيرُه؛ لأنَّه لمَّا لَزِمَ المتوضِّئَ الاغترافُ مِن الماءِ لأعْضائِه، وجازَ له أنْ يَكْفِيَه

ذلكَ غيرُه بالصَّبِّ، والاغْتِرَافُ بَعضُ عَملِ الوضوءِ، كذلكَ يجُوزُ في بَقيةِ أعْمالِه.

وتَعَقَّبَه ابنُ المنيرِ بأنَّ الاغترافَ مِن الوسائلِ، لا مِن المقاصدِ؛ لأنَّه لَو اغْتَرَفَ، ثُم نَوَى أنْ يَتَوَضَّأَ جازَ، ولَو كانَ الاغترافُ عَمَلًا مُسْتقِلًا لَكانَ قَد قدَّمَ النيةَ عَلَيه[1]، وذلكَ لا يَجوزُ.

وحَاصلُه: التَّفرقةُ بيْنَ الإعانَةِ بالصَّبِّ وبينَ الإعَانَةِ بِمُبَاشرةِ الغيرِ لِغَسلِ الأعْضاءِ، وهذَا هُو الفَرقُ الذِي أَشَرْنَا إليه قبلُ.

والحَدِيثان دالَّان على عَدَمِ كَرَاهةِ الاسْتعَانةِ بالصبِّ، وكذَا إحْضارُ الماءِ مِن بابِ أوْلَى.

وأمَّا المبَاشَرةُ فَلا دَلالةَ فِيهما عَليْها، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ ألَّا يَسْتعِينَ أصلًا، وأمَّا مَا رَوَاهُ أبو جعفرٍ الطَّبريُّ، عَن ابنِ عُمرَ أنَّه كانَ يقولُ: مَا أُبَالِي مَن أعَانَني عَلى طُهورِي، أو على رُكوعِي وسُجودِي. فمحمولٌ علي الإعانةِ بالمباشرةِ للصَّبِّ بدليلِ مَا رَواهُ الطَّبريُّ أيضًا وغيرُه عَن مجاهدٍ أنَّه كانَ يَسْكُبُ عَلى ابنِ عمرَ، وهو يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وقدْ رَوَى الحَاكمُ في «المستدركِ»، مِن حديثِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ أنَّها قالتْ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بوَضوءٍ، فقالَ: اسْكُبِي. فسكَبْتُ عَليهِ. وهذَا أصْرحُ في عَدمِ الكَراهةِ مِن الحَديثَيْن المذْكُورَيْن؛ لِكَونِه في الحَضَرِ، ولِكَونِه بِصِيغةِ الطَّلَبِ، لكنَّه لَيس عَلى شرطِ المصنِّفِ. واللهُ أعلمُ.اهـ

المهمُّ أنَّ المسألةَ -كَمَا عَرفتُم- ليسَ في حَديثِ المغيرةِ رضي الله عنه، ولا فِي حَديثِ أسَامةَ، دَلالةٌ عَلى أنَّ الإنْسانَ يُوَضِّئُ غيرَه، لكنْ يَصُبُّ.

وكَما قالَ النوويُّ رحمه الله: المسألةُ لهَا ثلاثُ مَراتبَ أو أحوالٍ:

الأولُ: تَقريبُ الماءِ.

والثَّاني: صبُّه.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله في حاشيته على «الفتح»: صوابه: لكان قد قدَّمه على النية، فتأمَّل.اهـ

والثالثُ: مُبَاشرةُ الفِعلِ[1].

لكنْ لَو قالَ قائلٌ: إذَا طَلَبَ الولدُ مِن أبيه أنْ يَغْسِلَ رِجْلَيه. فهَل نقولُ: إنَّـه يَنْبَغِـي للأَبِ في هذِه الحالِ أنْ يَجْبُرَ قلبَ ولَـدِه، وأنْ يُمَكِّنَـه مِـن غَـسلِ رِجْليْـه؛ لأنَّ بَعـضَ الأولادِ يَفْعَلُ هذَا، ورُبَّما يُقبِّلَ أسْفلَ أقدَامِ أبيه، كَما نَسْمَعُ عَن بعضِ الناسِ، فهَل نقولُ في مِثلِ هذِه الحالِ: إنَّه لَو قَبِلَ الأبُ، ومكَّن ابنَه مِن غسلِ رجْليه تَزولُ الكراهةُ؛ لأجلِ ما يَحْصُلُ مِن تطييبِ قلبِ الولدِ؟

الجوابُ: الظاهرُ نعمْ، وأنَّ ذلكَ لا بأسَ بِه، وأمَّا بِدونِ حَاجةٍ ولا مَصلحةٍ مُراعاةٍ فإنَّه لا يَنْبَغِي أنْ يُمكِّنَ الإنسانُ غيرَه مِن أنْ يُوَضِّئَه.

وفي حديثِ أسامةَ دليلٌ على جَوازِ الوضوءِ الخَفيفِ؛ فإنَّ أسامةَ ذَكرَ أنَّ النبـيَّ ﷺ تَوضَّأ، ولم يُسْبِغْ.

وفيه أيضًا: أنَّه لا بأسَ أنَّ الإنسانَ يَتَوَضَّأُ الوضوءَ الذِي لا إسباغَ فِيه، حتَّى تَحِـينَ الصلاةُ، ثُم يَتَوَضَّأُ الوضوءَ الذِي فيه إسباغٌ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ لمَّـا وصَـلَ إلى مُزدلفـةَ تَوَضَّأَ، فأَسْبَغَ الوضوءَ، بِخلافِ ما كانَ في الطريقِ[2].

وكأنَّ النبيَّ ﷺ يُحبُّ أنْ يكونَ عَلى طَهارةٍ، لكنَّه في الطريـقِ لم يُـسْبغْ؛ لأنَّ الحـالَ يَقْتَضِي المبَادرةَ والمشْيَ، وهل يُسَنُّ للحاجِّ أنْ يَذْهَبَ إلى الشِّعْبِ، ويبُـولَ، ويتَوَضَّـأَ؛ اقتداءً بِرسولِ اللهِ ﷺ؟

الصحيحُ: لا، وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلـكَ، فيَتَتَبَّـعُ الأمـاكنَ التِـي بَـالَ فيْهَـا الرَّسولُ ﷺ، فَيتبَوَّلُ فِيها، ويَتَوَضَّأُ فِيهـا، لكـنَّ شـيخَ الإسـلامِ رحمه الله يقـولُ: إنَّـه لم

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٢/ ١٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يجاب عن قول العلماء: إنه لا يشرع تجديد الوضـوء إلا إذا فُـصِل بين الوضوءين بصلاة؟

فأجاب رحمه الله: هذا القول صحيح، فلابد من أن يكون تجديد الوضوء بعـد صـلاة، لكـن الوضـوء الأول الذي فعله النبي ﷺ كأنه لم يُرِدْ به الوضوء للصلاة، ولهذا كان وضوءًا خفيفًا لم يُسْبِغْ فيه.

يُوافِقْه أحدٌ مِن الصحابةِ عَلى هَذا الأصلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما فعَلَه اتفاقًا[1]؛ يعني: وافَقَ أنّه احْتاجَ إلى نَقضِ الوضوءِ هُناك، أو إلى قَضاءِ الحاجةِ، وأنَا عَدَلْتُ عَن كَلمةِ نقْضِ الوضوءِ؛ لأنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قالُوا: الأَوْلَى أنْ يقولَ: أَبُولُ. ولا يَقولَ: أَنْقُضُ الوضوءَ[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- بابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغيرِهِ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبكتبِ الرِّسَالَةِ عَلى غَيرِ وُضُوءٍ[3].

وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلا فَلا تُسَلِّمْ[4].

قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بابُ قِراءةِ القرآنِ بَعدَ الحدَثِ وغيرِه»؛ يعني: أنّه تَجُوزُ قراءَةُ القرآنِ بعدَ الحدثِ وبعدَ غيرِه، أو وفي غيرِ هذَا الحالِ.

وظاهرُ كَلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ أنْ يَجُوزُ للجُنُبِ أنْ يَقْرَأَ القرآنَ؛ لأنَّ الحدَثَ يَشْمَلُ الأصغَرَ والأكبرَ، وهذا مَبنيٌّ عَلى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلكَ لا تَدُلُّ عَلى التحريمِ، أو أنَّها غيرُ صحيحةٍ.

وقدْ اخْتَلَفَت مسَالِكُ العُلماءِ في ذلكَ: فمِنْهم مَن قالَ: إنَّ أحاديثَ النَّهيِ عَن قِراءةِ القرآنِ في حَالِ الجَنابةِ ضَعيفةٌ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩-٤١١).

(٢) «الفروع» (١/ ٨٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٥)، وانظر: شرح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ على بلوغ المرام.

(٣) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٤٤) أنا الثوري، عن منصور، قال: سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم.

ووصله أيضًا سعيد بن منصور في «السنن»: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالقراءة في الحمام. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٥)، و«الفتح» (١/ ٢٨٧).

(٤) ذكرها البخاري تعليقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٦)، ووصله الثوري في «جامعه»، عن حماد، وهو ابن أبي سليمان به. وانظر: «التغليق» (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

ومِنْهُم مَن قالَ: إنَّه ليسَ فِيها تَصريحٌ بِتَحريمِ القِراءةِ عَلى الجنبِ؛ لأنَّ أحْسنَ مَا فِيها حديثُ عَليٍّ: كانَ النبيُّ ﷺ يُقرِئُنا القرآنَ مَا لم نكُنْ جُنبًا[1]. وفي لفظٍ: ما لم يَكُنْ جُنبًا[2].

وهذَا لا يَدُلُّ عَلى أنَّه يَحْرُمُ، اللهمَّ إلا مِن وجهٍ بَعيدٍ، بأنْ يُقالَ: تَعليمُ القرآنِ واجبٌ،ولا يُترَكُ الواجبُ إلا لواجبٍ، فإذَا قيلَ بهذَا اسْتَقامَ الدليلُ عَلى أنَّه لا يَجُوزُ للجُنبِ أنْ يَقْرَأَ القرآنَ.

وهذِه المسألةُ مُخْتَلفٌ فِيْها[2]، وهِي غيرُ مَسألةِ مسِّ المصْحَفِ؛ فإنَّ مسَّ

---

(١) أخرجه الترمذي رحمه الله (١٤٦)، وقال: حسن صحيح. ولكن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لسنن الترمذي استدرك على لفظة «تكن»، وقال: إنها خطأ،والصواب «يكن».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٨٣، ١٣٤) (٦٢٧، ١١٢٣) والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (١٠٥).

وأُعِلَّ بعبد الله بن سَلِمة -بكسر اللام- لأنه قد تغير، وقد روى هذا الحديث بعد ما كَبِر.

وقد صحح هذا الحديث الترمذي والحاكم، وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٩) أن ابن السكن وعبد الحق والبغوي صححوه، وحسنه شعبة.

وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: وقد توبع عبد الله بن سَلِمة على معني حديثه هذا عن عليٍّ رضي الله عنه فأخرج أحمد (١/ ١١٠) (٨٧٢) وأبو يعلى (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: أُتي علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض...ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا ولا آية. وهذا سند حسن، عائذ بن حبيب وثقه ابن معين وابن حبان وذكره أحمد فأحسن الثناء عليه فقال: كان شيخًا جليلًا عاقلًا ليس به بأس سمعنا منه، وعامر بن السمط وثقه يحيى بن سعيد القطان والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صالح، وأبو الغريف: هو عبيد الله بن خليفة الهمداني المراوي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات وكان على شرطة عليٍّ رضي الله عنه.

ومما روى كذلك في تحريم قراءة القرآن للجنب ما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان بن مسلمة عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن.

قال ابن كثير في «مسند عمر»: هذا إسناد صحيح. والكراهة عند السلف تعني الحرمة.اهـ

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ١٨٧)، و«منار السبيل» (١/ ٤٤)، و«الكافي» (١/ ٥٨)، و«كشاف القناع» (١/ ١٤٧)، و«المغني» (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، و«الموسوعة» (٢/ ١٠٨، ١٠٩) و«المهذب» =

المصحفِ لَه حكمٌ آخرُ، وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في حُكمِ مَسِّ المصحفِ بِغيرِ طَهارةٍ[1]:

فَمِنْهم مَن قالَ: إنَّه لا يجوزُ أنْ يَمَسَّ القُرآنَ إلا وهُو طَاهرٌ؛ لحَديثِ عمرِو بنِ حَزْمٍ المشهورِ، وفيْه: «ألا يَمَسَّ القرآنَ إلا طَاهرٌ»[2]. وهذَا الحديثُ وإنْ كانَ ضَعيفًا مِن حيثُ السَّندِ، لكنْ قوَّاه العلماءُ لاشتهارِه والعملِ به، وقالُوا: إنَّ الْمُرْسَلَ إذا اشْتَهَر، وعَمِلَ به النَّاسُ كانَ دليلًا عَلى أنَّه صحيحٌ.

وقدْ اخْتَلَفَ الْمُصَحِّحون للحَديثِ في تفسيرِ كَلمةِ «طَاهِر»:

فقِيلَ: معنَاه: إلا مؤمنٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ «المؤمنُ لا يَنْجُسُ حيًّا، ولا ميتًا»[2].

=

(١/ ٣٠)، و«المجموع» (٢/ ١٧٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٨).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤١٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٣٨)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (١٧/ ٢٢٥)، و«المحلى» (١/ ٨٣)، و«المجموع» (٢/ ٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٢٢٥)، و«المبدع» (١/ ٢٠٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢٢)، و«الأوسط» (١/ ٥)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، والدارمي (٢/ ١٦١) مختصرًا، وابن حبان (٧٩٣/ موارد) مطولًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٢): لا ريب أن النبي ﷺ كتبه له.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦): قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له.اهـ

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١/ ١٦٠، ١٦١): وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما صححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه.اهـ

(٢) أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٢٥)، ووصله سعيد بن منصور في «السنن»، كما في «الفتح» (٣/ ١٢٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٧)، وفي «التغليق» (٢/ ٤٦٠): إسناده صحيح، وهو موقوف.

وقد رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

=

ولكنَّ التعبيرَ عَن المؤمنِ بِطَاهرٍ غيرُ مَعروفٍ، ولا مَألوفٍ في الشَّرعِ، وإنَّما المعروفُ التعبيرُ عَن المؤمنِ بوصفِه، وعَن التَّقِيِّ بوصفِه.

ثم إنَّ كلمةَ الطُّهْرِ في القرآنِ الكريمِ جاءَتْ في الطهارةِ مِن الْحَدَثَيْنِ، فقالَ اللهُ تَعالَى بعدَ أنْ ذَكَرَ الوضوءَ، والغُسْلَ، قالَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾.

وجاءَ في الحديثِ، عَن النبيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ**»[1]؛ أيْ: بغيرِ وُضوءٍ.

وكنَّا نَرى أنَّه لا يَجبُ الوضوءُ لمسِّ المصْحفِ، لكنْ بعدَ التأمُّلِ تَبَيَّنَ أن القولَ الراجحَ هو قولُ الجمهورِ، وهو أنَّه لا يجُوزُ مسُّ المصحفِ بغيرِ طهارةٍ.

ولكنْ يَرِدُ على هذَا إذَا احْتاجَ الإنسانُ إلى القِراءةِ في المصحفِ، وهو علَى غيرِ وضوءٍ، فماذَا يَصْنَعُ؟

نَقولُ: يَضَعُ حَائلًا؛ لأنَّه إذَا وضَعَ حائلًا لم يَصْدُقْ عليه أنَّه مَسَّه؛ لوجودِ الحَائلِ بينَه وبينَ المصحفِ.

وهل هذَا الحكمُ يَشْمَلُ الصِّغارَ الذِين يَدْرُسون في المدَارسِ الابْتِدَائيةِ؟

قالَ بعضُ العلماءِ: يَشْمَلُهم، إلا أنَّه يُسْتَثْنَى مِن ذلكَ مسُّهُم لجِوانبِ اللَّوْحِ الذِي ليسَ فيْه كتابةٌ؛ يعنِي: يُكْتَبُ القرآنُ في اللوحِ، ويُجْعَلُ فِيه حاشيةٌ مِن أجلِ أنْ يُمْسِكَه الصَّبيُّ، فلَا يَمَسَّ القرآنَ، بَل يَمَسَّ هذَا اللوحَ[2].

=

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٤٦١): قال الضياء في الأحكام: إسناده عندي على شرط الصحيح.

قلت: وأخرجه في المختارة من طريق الدارقطني، كما أوردناه، والذي يتبادر إلى الذهن أن الموقوف أصح فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الفروع» (١/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢٣).

وقالَ بعضُ العُلماءِ: بَل يَجُوزُ للصبيانِ أنْ يَمَسُّوه مُطلقًا؛ لأنَّ الصبيانَ غيرُ مُلْزَمِيْن، ولا مُكَلَّفيْن بالعباداتِ(١). وهذَا مبْنِيٌّ عَلى أصْلٍ: أنَّ مَا وَجبَ عَلى المكلَّفِ لا يَجِبُ عَلى الصبيِّ، ولهذَا أجازَ القَائِلُون بِهذَا، أجازُوا للصبيِّ إذَا دخَلَ في النُّسُكِ حَجًّا كانَ أمْ عُمرةً أنْ يَتَحَلَّلَ منْه بِدونِ أيِّ شيءٍ.

وهذَا فيْه تَفريجٌ للنَّاسِ وتَسهيلٌ عَلَيْهم؛ لأنَّ إلزَامَ هؤُلاءِ الصِّغَارِ بالطهارةِ فيْه مشقةٌ، لا سِيَّما في أيامِ الشتاءِ

لكنَّ القلبَ قَد لا يَطْمَئِنُّ إلى هذَا مِن جهةِ أنَّ المقصودَ بالطهارةِ تَعظيمُ القُرآنِ، وتَعظيمُ القرآنِ مَطلوبٌ مِن البَالغِ وغيرِ البَالغِ، بخلافِ مَن شَرَعَ في النُّسكِ مِن الصغارِ، وأرادَ أنْ يَتَحَلَّلَ، فهذَا لم يَنْتَهِكْ حُرمةَ شيءٍ معينٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالمسألةُ فيها خِلافٌ، والمذهبُ عندَنَا أنَّه يَجوزُ للصغيرِ أنْ يَمَسَّ اللوحَ الذِي كُتِبَ فيه القرآنُ، لكنَّه يَمَسُّ الخَاليَ مِن الكِتَابةِ.

ومَذهبُ الشَّافعيةِ رَحِمَهُمُاللهُ أنَّه يجوزُ للصِّغارِ أنْ يَمَسُّوا القُرآنَ بِلا وُضوءٍ؛ نَظرًا لأنَّهم غيرُ مُكَلَّفيْن، وأنَّهم قَد رُفِع عنْهُم القلمُ.

وأمَّا قِراءةُ القرآنِ فَلا شكَّ أنَّها جَائزةٌ للمُحْدِثِ ولغَيرِه.

ثُم اختَلَفَ العلماءُ أيضًا خِلافًا آخَرَ في مَسألةِ قِراءةِ القرآنِ، وهو: هَل يَجوزُ للحَائضِ أنْ تَقْرَأَ القرآنَ(٢)؟

يَرَى بَعضُ العُلماءِ، وهُم أكثرُ العلماءِ: أنَّه لا يَجُوزُ للحَائضِ أنْ تَقْرَأَ القرآنَ مُطلقًا؛ لأنَّها أَوْلَى مِن الجُنبِ؛ لأنَّ حدَثَها أغْلظُ، ولهذَا تُمْنَعُ مِن الصلاةِ والصِّيام.

وقالَ آخَرون: بَل لها أنْ تَقْرَأَ القُرآنَ؛ لأنَّ السُّنةَ الواردةَ في ذَلكَ ليست

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «كشاف القناع» (١/ ١٤٧)، و«المغني» (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٥٨)، و«المبسوط» (٣/ ١٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، و«الاختيارات» (ص٢٧).

بِصَحيحةٍ[1]، والأصلُ: الحِلُّ، ولاسِيَّما وأنَّ الحيضَ يَقَعُ كَثيرًا في النساءِ في عَهدِ الرسولِ ﷺ، ومثلُ هذَا تتَوافَرُ الدَّواعِي عَلى نقلِه لَو كُنَّ مَمنوعاتٍ مِن قراءةِ القرآنِ.

وأمَّا القولُ بأنَّ الحيضَ أغْلَظُ مِن الجنابةِ فهذَا صحيحٌ، لكنَّ الجنابةَ يَتمَكَّنُ الإنسانُ مِن الانفكاكِ عنْها بالغُسْلِ، ويَزُولُ المانعُ، أمَّا الحيضُ فَلا يُمْكِنُ الانْفكاكُ عنه إلا بالطُّهرِ.

ولو قِيلَ بأنَّ الحائضَ تَقْرَأُ القرآنَ فيما تَحْتَاجُ إلى قِراءتِه، وأمَّا مَا لا تَحْتاجُ إليه فمَا دامَ أكثرُ العُلماءِ عَلى التَّحريمِ فالسَّلامةُ أَسْلَمُ.

والذِي تَحْتاجُ إليْه مثلَ أنْ تكونَ طَالبةً تُلَقَّنُ القرآنَ، أو تكونَ مُعَلِّمةً تُلَقِّنُ الطالباتِ،أو تَكونَ والدةً تُلَقِّنُ أولادَها في البيتِ،أو تَقْرَأُ الأَوْرَادَ الوارِدَةَ كآيةِ الكرسيِّ والمُعَوِّذَتَيْنِ، وما أَشْبَهَ ذَلكَ.

فالمهمُّ: أنَّه يجوزُ لها أنْ تَقْرَأَ القرآنَ للحَاجةِ أوالمصْلحةِ، وأمَّا مع عَدمِ الحاجةِ والمصلحةِ فالسلامةُ أسلمُ.

فلو قيلَ بِهذَا لكانْ له وجهٌ، ولا يُعَدُّ هذَا خلافًا للإجْمَاعِ؛ لأنَّ العلماءَ مِنْهم الْمُجيزُ مُطلقًا، ومِنْهم المانعُ مُطلقًا، فإذَا فصَّلْنا لم نَكُنْ خَرَجْنا عَلى الإجماعِ، وهذَا يَسْلُكُه -أعنِي: هذَا الطريقَ- شَيخُ الإسلامِ أحْيانًا، ثُم يقولُ: وهذَا بعضُ قَولِ مَن يُوجِبُه مُطلقًا، أو يُحَرِّمُه مُطلقًا.

ومثالُه: قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الوترَ واجِبٌ عَلى مَن لَه وِرْدٌ مِن الليلِ دُونَ مَن ليسَ لَه وِرْدٌ. والعلماءُ مُخْتَلِفُون في الوترِ، فبعضُهم أوْجَبَه مُطلقًا، وبَعضُهم لم يُوجِبْه مُطلقًا، فقالَ شيخُ الإسلام: يَجِبُ الوترُ على مَن له وِرْدٌ مِن الليلِ -أيْ: عَلى مَن يقومُ في الليلِ- ولا يَجِبُ عَلى مَن ليسَ لَه وردٌ مِن الليلِ.

---

(١) ومن ذلك ما رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠): وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وقالَ بعدَ ذلكَ: وهذَا بعضُ قَولِ مَن يُوجِبه مُطلقًا[1].

فنحنُ نقولُ: الآنَ المرأةُ الحائضُ إذَا احْتاجَتْ إلى قِرَاءةِ القرآنِ، أو كانَ هناكَ مَصلحةٌ فلْتَقْرَأْ، وإلَّا فالسلامةُ أسْلمُ.

فَائدةٌ: هل يجوزُ للمُحْدِثِ حَدثًا أصغرَ أو أكبرَ أنْ يَمَسَّ الحَواشِيَ والجلدَ مِن المصحفِ؟

الجوابُ: لا، لأنَّ مَا اتَّصلَ بالمصحفِ فهُو منْه، والجلدُ تَابعٌ لَه، إلا إذَا صارَ مُنْفَصلًا في جِرابٍ، فَمسُّ الجرابِ حينَئذٍ ليسَ فيْه بأسٌ، أمَّا نفسُ المخروزِ مَع الورقِ فلَه حكمُ الورقِ، والقاعدةُ هنا: يَثْبُتُ تَبعًا مَا لا يَثْبُتُ اسْتقلالًا.

فائدةٌ أخْرَى: بعضُ التفَاسيرِ مثلُ: الجَلالَيْن، أو تفسيرُ ابنِ عباسٍ يَكونُ التفسيرُ عَلى الجانِبَيْن، ونَصُّ القرآنِ في الوسطِ، فهَل يجوزُ مسُّه بِلا وضوءٍ؟

في مثل هذا إذَا قارَنَّا بيْنَ القرآنِ ومَا كُتِبَ معَه وجَدْنا أنَّ القرآنَ أكثرَ، فيكونُ الحُكمُ للأكْثرِ، وأمَّا لَو كانَ تفسيرُ الجَلالَيْن بِدُونِ قرآنٍ فقَد قَالُوا: إنَّ تفسيرَ الجَلالَيْن أكثرُ مِن القرآنِ، وعَلى هذَا فيجوزُ مَسُّه بِلا وُضوءٍ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٥)، و«الاختيارات» (ص٩٦)، فكان في الوتر قولان: قول بالوجوب مطلقًا، وقول بالاستحباب مطلقًا، فأخذ رَحِمَهُ اللهُ جزءًا من كل قول منهما، فأوجبه على بعض الناس دون آخرين، فهو في حقهم مستحب، وقوله رَحِمَهُ اللهُ هنا لا يلزم منه رفع القولين.
وبذلك يتضح أن مذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أن أهل العصر إذا اختلفوا في مسألة على قولين فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث بشرط ألا يلزم من قوله هذا رفع القولين.
ولقد نُقِل هذا القول عن الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجَّحه جماعة من أصحابه، ورجَّحه جماعة من الأصوليين، منهم ابن حاجب، واستدلوا له بأن القول الثالث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما؛ بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه. ومثلُ الاختلافِ على قولين الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك؛ فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها على قولين أو أكثر قد استقر، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر.
وانظر: «إرشاد الفحول» (ص١٥٧)، و«المذكرة» (ص١٨٥).

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ منصورٌ، عن إبراهيمَ: لا بأسَ بالقراءةِ في الحمَّامِ».

إبراهيمُ هو النَّخعيُّ مِن فقهاءِ التَّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكنَّه كمَا قالَ شيخُ الإسلامِ عنْه: إنَّه في الحديثِ ليسَ بذاكَ، لكنَّه في الفقهِ جيدٌ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأسَ بالقراءةِ في الحمَّامِ». يعني: لا بَأسَ أنْ يَقْرَأَ الإنسانُ في الحمَّامِ، وهذَا في القلبِ منه شيءٌ، لاسِيَّما إذا كانَ قراءةَ القرآنِ.

وأمَّا قراءةُ غيرِ القرآنِ فَلا يَنْبَغِي أنْ يَقْرَأَ أيضًا؛ لأنَّ كونَه يَقْرَأُ يَستَلْزِمُ أنْ يَبْقَى في الحمَّامِ طَويلًا، ولهذَا يُذْكَرُ أنَّ بعضَ الناسِ حِينمَا صُنِعَتْ هذِه المراحيضُ الإِفْرِنْجِيَّةُ صَارَ إذا دَخَلَ الخلاءَ أخذَ معَه الصحيفةَ أو الجريدةَ، ثُم جلَسَ عَلى الكرسيِّ، وقامَ يَقْرَأُ، فمثلُ هذَا متى يَخْرُجُ مِن الحمَّامِ؟!

فهذا غَلطٌ، ولهذَا يَنْبَغِي للإنسانِ ألَّا يَبْقَى في الحمَّامِ إلا بِمقدارِ الحَاجةِ فَقَط، ويَخْرُجُ.

قالَ: ويكتُبِ الرسالةَ عَلى غيرِ وُضوءٍ. وإنَّما ذكَرَ كِتابةَ الرسالةِ عَلى غيرِ وُضوءٍ؛ لأنَّه سَيكونُ فِيها بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وهِي مِن القُرآنِ، ومَعلومٌ أنَّ القرآنَ لا يَمَسُّه إلا طَاهرٌ، لكنْ ما كُتِبَ عَلى الورقِ، ولم يُقْصَدْ به القرآنُ فإنَّه ليسَ له حكمُ القرآنِ، ولهذَا نقولُ: إنَّ الجُنُبَ لو قرأَ آيةً مِن القرآنِ لا يُريدُ القراءةَ،وإنَّما يريدُ الدُّعاءَ، أو الثَّناءَ فَلا بأسَ.

فَلو قالَ الجنبُ حيْنَ فرَغَ مِن أكلِه مثلًا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]. يُريدُ بِذلكَ الثناءَ عَلى اللهِ، فَلا حَرَجَ عَلَيه.

ولو قالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران:٨]. يُريدُ بِذَلكَ الدُّعاءَ فلا بَأسَ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ حمادٌ، عَن إبراهيمَ: إنْ كانَ عَلَيهم إزارٌ فسَلِّمْ، وإلا فَلا تُسَلِّمْ»؛ يعنِي: في الحمَّامِ إذَا مَرَرْتَ بقومٍ، وعَلَيهم أُزُرٌ فسَلِّمْ، وإنْ كانُوا ليسَ عَلَيهم أُزُرٌ فَلا تُسَلِّمْ.

ولكنْ لَا يُمْكِنُ أَلَّا يكونَ عَلَيهم أُزُرٌ إلَّا وهُم في دَاخلِ الحمَّامِ، وبَينَك وبينَهم جِدارٌ، لكنْ قدْ تَسْمَعُ صَوتَهم، أو تَحريكَ الماءِ.

فالمهمُّ أَنَّه يقولُ: سلِّمْ، ولو في الحمَّامِ إذا كانَ عَلَيهم أُزُرٌ، أمَّا إذَا لم يَكُنْ عَليهم أُزُرٌ فلا تُسَلِّمْ.

وقالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٧):

۞ قولُه: «وقالَ حمادٌ». هو ابنُ أبي سُليمانَ، فَقيهُ الكُوفةِ.

«عن إبراهيمَ»؛ أيْ: النَّخعيِّ.

إنْ كانَ عَلَيهم؛ أيْ: عَلى مَن في الحمَّامِ.

إزارٌ. المرادُ بِه الجنسُ؛ أيْ: عَلى كلِّ منْهُم إزارٌ.

وأثَرُه هذَا وصَلَه الثوريُّ في جَامعِهِ عنْه، والنهيُ عَن السلامِ عَلَيهم إمَّا إهانةً لهم؛ لِكونِهم عَلى بِدعةٍ، وإمَّا لكونِه يَسْتَدْعِي مِنهم الردَّ، والتلفُّظُ بالسَّلامِ فيه ذِكرُ اللهِ؛ لأنَّ السلامَ مِن أسمائِه، وأنَّ لفظَ: «سلامٌ عليكم». مِن القرآنِ، والْمُتَعَرِّي عَن الإزارِ مُشابِهٌ لمَن هو في الخَلاءِ، وبهذا التقريرِ يَتَوَجَّهُ ذِكرُ هذا الأثرِ في هذِه الترجمةِ.اهـ

۞ ولكنَّ قولَه رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ السلامَ مِن أسماءِ اللهِ». هَذا صَحيحٌ، ولكنْ ليسَ قولُ الْمُسَلِّمِ: السلامُ عليكُم. يُرِيدُ به أنَّه اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ، وإنَّما يريدُ الدُّعاءَ للمُسَلَّمِ عَلَيه بأنْ يُسَلِّمَه اللهُ. هذَا هو الصَّحيحُ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨٣ - حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ[1] الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٨): قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: في عرض. بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضًا، =

طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[1].

فِي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فوائدُ، منها:

١- جوازُ البَيْتوتةِ عِندَ الرجلِ وأهلِه، وهذَا يُشْتَرَطُ له شَرطَان:

الشرطُ الأولُ: إذْنُ الزَّوجِ والزوجةِ.

والشرطُ الثَّاني: ألا يكونَ في ذَلكَ إحراجٌ عَليهما، فإنْ كانَ في ذَلِك إحْراجٌ فإنَّه لا يَجوزُ.

٢- وفيه أيضًا: أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يقومُ الليلَ مُبكرًا إذَا انْتَصَفَ الليلُ، أو قريبًا منْه، قَبلَه بِقليلٍ، أو بَعدَه بقَليلٍ، وكانَ ﷺ يقومُ إلى أنْ يَبْقَى سُدُسُ الليلِ تَقريبًا، ثُم يَنامُ حتى يُؤَذَّنَ للفَجرِ. هذَا أكثرُ أحْيانِه، ورُبَّما واصَلَ القيامَ.

٣- وفيه أيْضًا: مَشْروعيةُ مَسحِ النومِ عَنِ الوجهِ؛ لأنَّ ذَلكَ يُوجِبُ أنْ يَطِيرَ النومُ عنْك، فإذَا قُمْتَ فَامْسَحِ النومَ عَن وجْهِك؛ فإنَّك سَتَجِدُ نَشاطًا[2].

٤- وفيْه أيضًا: مَشروعيةُ قِراءةِ العشرِ الآياتِ الخواتمِ مِن سورةِ آلِ عمرانَ، مِن قولِه تَعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠].

=

وأنكره الباجي من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضًا قال: لأن العرض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال: «في طولها». تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٥) (٧٦٣).

(٢) انظر: «فقه الممسوحات» للدكتور علي بن سعيد الغامدي (ص١-٤).

وقدْ ورَدَ في بعضِ ألفاظِ هَذا الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ رَفَعَ رَأسَه إلى السَّماءِ، وقَرَأَ هذِه الآياتِ[1].

٥- وفيه أيضًا: جَوازُ الوُضوءِ مِن الشَّنِّ المعلَّقةِ، ولا يُقالُ: إنَّ في هذَا إتْلافًا للماءِ الذِي يُشْرَبُ، فمَا دَام الأمرُ فيه سَعَةٌ، فتوضَّأْ مِن الماءِ الذِي أُعِدَّ للوُضوءِ، أو الماءِ الذِي أُعِدَّ للشُّربِ.

لكنْ لَو كانَتِ الشنُّ مَوقوفةً للشُّربِ فإنَّ العُلماءَ نَصُّوا عَلى أنَّه لا يَجُوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَوَضَّأَ منْها، وهَل يَنْطَبِقُ ذلكَ على البَرَّاداتِ التي في الأسْواقِ الآنَ؟

نَقولُ: يَنْطَبِقُ إذا كانَ في وُضوئِك منْها تَضييقٌ على الشَّارِبين، أمَّا إذَا لم يكنْ فمِن المعلومِ أنَّ هذِه البَرَّاداتِ منصوبةٌ عَلى الماءِ الذي لا يَنْضُبُ إلا أنْ يشاءَ اللهُ، فلَا يَضُرُّ الوضوءُ منْهَا.

٦- ومِمَّا فِيه مِن الفوائدِ: إحْسانُ الوضوءِ، وأنَّه كُلَّما أحْسَنَ الإنسانُ الوضوءَ كانَ أَوْلَى.

٧- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: جوازُ الائْتِمامِ، وإنْ لم يَنْوِه الإمامُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ عنْدَه عِلْمٌ بأنَّ ابنَ عَباسٍ سيَصْنَعُ مثلَ ما صنَعَ.

وهذِه المسألةُ مُختَلفٌ فِيهَا:

فمِن العلماءِ مَن يقولُ: الشرطُ نيةُ المأمومِ فقط، وأمَّا الإمامُ فَلا يُشْتَرطُ أنْ يَنْوِيَ أنَّ مَعه مَأمومًا، واستَدَلُّوا بِمثلِ هذَا الحديثِ، وبكونِ النبيِّ ﷺ صلَّى في رمضانَ، ولم يَعْلَمْ بأصحَابِه الذينَ صَلَّوْا مَعَه إلَّا بعدُ[2].

وهذَا مَذهبُ مالكٍ[3]، وعَليه فلَو دخَلَ جماعةٌ، ووجَدُوا شَخصًا يُصَلِّي، فقَامُوا يُصَلُّون وراءَه، وهو لم يَعْلَمْ بِهم فإنَّ ائتمامَهم بِه صحيحٌ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (١/ ٢٢١) (٢٥٦) (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ١٢٢)، و«مختصر الخليل» (ص٤١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦، ٣٧٧). وانظر أيضًا: «المبدع» (١/ ٤١٩)، و«الفروع» (١/ ٣٥٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨).

٧- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: جوازُ نيةِ الإمامةِ والائْتِمامِ في أثناءِ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما نَوَى حِينَما دخَلَ مَعه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ.

وهذِه المسألةُ فِيها خِلافٌ[1]:

فمِن العلماءِ مَن قالَ: لا يَجوزُ أنْ يَنْوِيَ المنفردُ الإمامةَ، لا في الفَرضِ، ولا في النَّفلِ.

ومنْهُم مَن قالَ: يَجُوزُ في الفَرضِ والنَّفلِ.

ومنْهُم مَن يقولُ: يَجُوزُ في النَّفلِ، ولا يَجوزُ في الفَرضِ.

يعنِي: لو أنَّ رجلًا قَامَ يُصَلِّي وحْدَه، ثم جاءَ إنسانٌ آخرُ، وصَلَّى مَعه ليكونَ هذا المصلِّي إمَامًا لَه، فالمشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّه لا يجُوزُ أنْ تَدْخُلَ مَع إنسانٍ يُصَلِّي وحْدَه، لا في الفَرضِ ولا في النَّفلِ[2].

ومِن أصْحابِنا كالْمُوَفَّقِ[3] وصَاحبِ «زادِ الْمُستَقْنِعِ»[4] مَن قالَ: يجوزُ في النَّفلِ، ولا يجوزُ في الفرضِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومنْهُم مَن قالَ: يجُوزُ في الفَرضِ والنَّفلِ؛ أيْ: يجوزُ أنْ يَنْوِيَ المنفردُ الإمامةَ في الفَرضِ والنَّفلِ، وهذَا القولُ هُو الراجحُ، وأنَّ الإنسانَ لو صَلَّى مُنفردًا، ثم جاءَ جماعةٌ، أو جاءَ رجلٌ واحدٌ، وصلَّى معَه فَلا بأسَ[5].

ووجهُ الاستدلالِ مِن هذَا الحديثِ: أنَّ مَا ثبتَ في النَّفلِ ثَبَتَ في الفَرضِ إلا بِدليلٍ.

٩- ومِن فوائدِ هذَا الحديثِ: أنَّ الحركةَ تَجُوزُ إذا كانَ ذلكَ لمصلحةِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الحركةَ هنَا حَصلَتْ مِن النبيِّ ﷺ، ومِن ابنِ عباسٍ.

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٢٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٣١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المغني» (١/ ٧٣، ٧٤).

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٥٧٣، ٥٧٤).

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وانظر: «الاختيارات» (ص٧٤).

١٠- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ فَتْلِ الأُذُنِ، ومعنَى فَتْلِها: تَدويرُها، لكنْ يُشْتَرَطُ ألَّا يكونَ في ذلكَ أذيَّةٌ على مَن فُتِلَتْ أذنُه، والفَتْلُ ليسَ هو المَصْعَ، وإنَّما المصعُ هو الذي يَجُرُّها، فإنْ جَرَّها فَلا شكَّ أنَّه ضررٌ، وبَعضُ الناسِ الآنَ يَفعَلُ ذلكَ بِأولادِهِ الصبيانِ، وهذَا غلطٌ، وربَّما تَتبتَّرُ العُروقُ، وهو لا يَعْلَمُ.

أمَّا فَتْلُهَا فالأمرُ سهلٌ لاسِيَّما إذا كانَ في شَحْمةِ الأُذنِ فإنَّه يَسيرٌ.

١١- ومِن فوائدِ هذَا الحديثِ: أنَّ صلاةَ الليلِ رَكعتينِ رَكعَتيْنِ، يَقولُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: فصَلَّى رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم أوْترَ. فهذه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، فإذَا أوْتَرَ بثَلاثَ عشرةَ فإنَّه يُصَلِّي رَكْعتَيْن رَكعتيْن.

فإذا قالَ قائلٌ: المشهورُ عندَ العلماءِ أنَّ أكثرَ الوترِ إحدَى عشْرةَ ركعةً.

فالجوابُ أنْ يقالَ: إمَّا أنَّ هَذا غيرُ مُسَنٍّ، وأنَّ آخرَ الوترِ إما ثَلاثَ عشرةَ، وإما إحْدَى عشرةَ، أو يقالَ: إنَّ الركعتيْنِ الأُولَيَيْنِ هُما الركعتانِ اللتَان يَفْتَتِحُ بِهمَا النبيُّ ﷺ صلاةَ الليلِ، وهُما رَكعتَان خَفيفتَان.

ولهذَا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَفْتَتِحَ صلاةَ الليلِ بِركعَتيْن خَفيفتيْن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلكَ[1]، وأمَرَ به أيْضًا[2].

والحِكمةُ مِن ذلكَ: أنَّ الشيطانَ يَعْقِدُ على قافيةِ الإنسانِ إذا نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، تَنْحَلُّ العُقْدةُ الأُولَى بذِكرِ اللهِ إذَا اسْتَيقَظَ، والثانيةُ بالوضوءِ، والثالثةُ بالصلاةِ[3]، ومِن ثَمَّ كانَ المشروعُ في هذِه الصلاةِ أنْ يُخَفِّفَها حتَّى تَنْحَلَّ العُقَدُ بِسرعةٍ.

١٢- وفِيه أيضًا: مِن قولِه: ثُم اضْطَجَعَ حتَّى أتَاه المؤذنُ. دَليلٌ عَلى أنَّ النومَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ أنَّه تَوضَّأَ حِينَ أتَاه المؤذنُ، بَل قامَ فصَلَّى رَكْعتَيْن خَفِيفتَيْن.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٢) (٧٦٧) (١٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٨) (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٢، ٣٢٦٩)، ومسلم (١/ ٥٣٨) (٧٧٦).

وَوَجهُ الاسْتدلالِ بالحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ هو أُسوةُ أمتِه، فإذَا لم يَتوَضَّأْ مِن النومِ فإنَّه ليسَ بلازم.

ولكنَّ هذَا الاسْتدلالَ فيه نَظرٌ وغَفْلةٌ، وذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَت تَنامُ عَيناه، ولا يَنامُ قلبُه(١).

ولهذَا قالَ العلماءُ: إنَّ مِن خَصائصِه ﷺ أنَّ نومَه لا يَنْقُضُ الوضُوءَ مُطلقًا، سواءٌ طالَ، أمْ قَصُرَ(٢).

وعَلى هَذا فيَبْطُلُ الاستدلالُ بهذَا الحديثِ عَلى أنَّ النومَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ.

١٣- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الإمامَ يَنْبَغِي لـه أنْ يَبْقَى في بيتِهِ إلى أنْ يَحِينَ وقتُ الصَّلاةِ، وأنْ يُصَلِّيَ الرَّاتبةَ في البيتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما أتَاه المؤذنُ قامَ فصَلَّى ركعتيْن خفيفتيْن، ثُم خرَجَ، وصَلَّى الصُّبحَ.

١٤- ومِن فوائدِه: تَخفيفُ ركْعَتَي الفجرِ حتَّى كَانَتْ أمُّ المؤمنين عَائشةُ ﵂ تَقولُ: أَقَرَأَ بأمِّ الكتابِ(٣)؟ مِن شِدةِ تخفيفه.

وَهذا هُو السنةُ؛ أنْ يُخَفِّفَ ركعَتَي الفجرِ، وهَل هنَاك سنةٌ أخْرَى الأفضلُ فِيها التخفيفُ؟

الجوابُ: نعمْ، ركْعَتا الطَّوافِ، وإذَا دخَلَ المسجدَ، والإمامُ يَخْطُبُ فإنَّه يُصَلِّي رَكعتيْن خَفيفتيْن.

وقالَ بَعضُ العُلماءِ: وإذَا صلَّى سُنةَ المغربِ التِي قبلَها فإنَّه يُصَلِّيها خَفيفةً؛ وذلكَ لأنَّ الأحاديثَ ورَدتْ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي المغربِ مُبكرًا(٤)، وأَمَرَ أنْ يُصَلَّى قبلَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد ﵀» (٢/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣).

(٤) يشير الشيخ ﵀ إلى ما رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٩) (١٤٩٧١) عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا وهي ميلٌ، وأنا أُبصِرُ مواقع النَّبْل. =

المغربِ، وقالَ: «صلُّوا قبلَ المغربِ»[1]. فيَلْزَمُ مِن ذَلكَ أنْ تكونَ الركعتَانِ خَفِيفتَيْن.

١٥- ومِن فَوائدِهِ أيضًا: جوازُ صلاةِ النافلةِ جماعةً، لكنَّ هذا لا يَجوزُ على سبيلِ الرَّاتبةِ؛ بمعنَى: أنَّه لا يجُوزُ للإنسانِ كلَّما أرادَ أنْ يُصلِّيَ نَافلةً صلَّى جماعةً؛ لأنَّ هذا بدعةٌ، لكنْ يجوزُ أحْيانًا.

والأحكامُ قد تَجوزُ على سَبيلِ الأحيانِ دونَ الاسْتمرارِ، ولهذَا لم يكُنِ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي صلاةَ الليلِ بِجماعةٍ إلا لعَارضٍ؛ كابنِ عباسٍ[2]، وحُذيفةَ[3]، وابنِ مسعودٍ[4].

وهَل مثلُ ذَلكَ الراتبةُ؟ يعنِي: لو أرادَ أحدٌ مِن الناسِ أنْ يُصلِّيَ الرَّاتبةَ جماعةً، ووجَدَ أخَاه كَسْلانَ، فقالَ له: قُمْ نُصَلِّ الرَّاتبةَ جَماعةً. فَهل يجوزُ؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ أحيانًا لا دائمًا. واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧- بابُ مَنْ لَمْ يتوَضَّأْ إلا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ.

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِي قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ؟! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي

=

وقال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللهُ في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) وهو الحديث الذي معنا.

(٣) أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (٧٧٢) (٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) (٢٠٤).

هَذا حتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ[1]، وَلَقَدْ أُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ -لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ -لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[2].

قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَن لم يَتَوَضَّأْ إلا مِن الغَشْيِ الْمُثْقِل».

يُشيرُ بِهذا إلى زَوالِ العقلِ: هَل هو مِن نَواقضِ الوُضوءِ أَوْ لَا؟

وأسبابُ زَوالِ العقلِ -ولستُ أُريدُ الجنونَ، بَل تَغطيةَ العقلِ- كَثيرةٌ، ومنْهَا النومُ، ومِنْهَا التعبُ، والإجهادُ، والإعياءُ، ومنْهَا الحوادثُ، ومنْهَا شمُّ بَعضِ الرَّوائحِ الكريهةِ.

فالمهمُّ: أنَّ الأسبابَ كَثيرةٌ، والمقصودُ أنْ يَفْقِدَ الإنسانُ وَعْيَه فهَل يَتَوَضَّأُ، أوْ لَا يتوضَّأُ؟ في هَذا خِلافٌ، حتَّى بَلَغَ الخِلافُ في النَّوم إلى ثَمانيةِ أقوالٍ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3].

وأقربُ الأقوالِ في ذَلكَ: أنَّه إذَا كانَ الإنسانُ لَو أحْدَثَ لأَحَسَّ بنفسِه فالنومُ لا يَنْقُضُ عَلى أيِّ حالٍ كانَ، سواءٌ كانَ مُضْطَجِعًا، أو مُسْتَنِدًا، أوْ رَاكعًا، أوْ سَاجِدًا.

وأمَّا إذا اسْتَغْرَقَ في نَومِه بحيثُ لَو أحْدَثَ لم يُحِسَّ فَالوضوءُ وَاجبٌ عَلَيه.

والحكمةُ ظَاهرةٌ؛ لأنَّه إذا كانَ لَو أحْدَثَ لأَحَسَّ فَقد عَلِمْنا يقينًا أنَّ وُضوءَه باقٍ، وأمَّا إذَا وصَلَ إلى حالٍ لو أحْدَثَ لمْ يُحِسَّ بِنَفسِه فإنَّنَا لا نَدْري، وقد رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنه

---

(١) قوله: الجنة. يجوز فيه وجهان:

الوجه الأول: النصب على أن «حتى» حرف عطف، ويكون معطوفًا على الضمير «الهاء» في «رأيته».

والوجه الثاني: الجر على أن «حتى» حرف جر. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٥) (١١).

(٢) «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٤٣)، و«فتح الباري» (١/ ٣١٤)، و«شرح مسلم» (٤/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٤١).

قَالَ: «العينُ وِكاءُ السَّهِ، فإذَا نَامَتِ العَينَان اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[1]. فهَذا هُو أقربُ الأقْوالِ في هذِه المسألةِ، ولا تَسْأَلْ هَل هُو قائمٌ، أو رَاكعٌ، أوْ سَاجدٌ، أو مُضْطَجِعٌ، أو مُسْتَنِدٌ، فالعِبرةُ في الإدْراكِ، فمَتى فَقَدَ الإدْراكَ وجَبَ عَليه الوضوءُ، وإلَّا فَلا[2].

وعَلى هذَا فالغَشْيُ إنْ كانَ مُثْقِلًا فإنَّه يُوجِبُ الوضوءَ، وإنْ لم يكُنْ كَذلِكَ فإنَّه لا يُوجِبُ الوُضوءَ.

فإذَا قالَ قائلٌ: أليسَ أبو هريرةَ رضي الله عنه فسَّرَ الحدَثَ الذِي قالَ فيه الرسولُ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَث حتَّى يَتَوَضَّأَ**». بأنَّه حَدَثُ السَّبيلَيْنِ[3]؟

قُلنَا: بَلى، لكنَّ النومَ الثقيلَ مَظِنَّةُ خُروجِ الخَارجِ مِن السَّبيلَيْنِ، فنَحْن لمْ نَتَعَدَّ الخَارجَ مِن السَّبيلَيْن، حَتى إذَا قُلنَا بِوجوبِ الوضوءِ مِن النومِ الثقيلِ.

أمَّا الحَديثُ فَيقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، وعَن أبيها أنَّها قالتْ: أتَيْتُ عَائشةَ -وهي أختُها- زوجَ النبيِّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصَلُّون.

وقد خَسَفَتِ الشمسُ في السنةِ العاشرةِ في شَوَّالٍ في التاسعِ والعشرينَ منْه، وأمَّا مَن قالَ: إنَّها في ربيعٍ الأولِ في مُنتصفِه[4] فهذَا ليسَ بِصحيحٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ تَخْسِفَ الشمسُ إلَّا في لَيالي الاسْتِسْرارِ -يَعْني: اخْتفاءَ القمرِ- وذلكَ إنما يكونُ في آخرِ الشهرِ.

فلَو حَدَّثَكَ إنسانٌ أنَّ الشمسَ خَسَفَت في اليومِ العاشرِ فقُلْ: هذَا كذبٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَخْسِفَ القمرُ إلَّا في ليَالي الإبْدارِ.

---

(١) رواه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٩٧) (١٦٨٧٩).

وقال في «نصب الراية» (١/ ٤٦): وأعل بوجهين:

أحدهما: الكلام في أبي بكر ابن أبي مريم.

والثاني: أن مَرْوان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفًا.

وقال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «الاختيارات» (ص٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥).

ولَو حدَّثك إنسانٌ أنَّ القمرَ خَسَفَ في العِشرين مِن الشهرِ فقلْ: هذَا كذبٌ، ولا يُمكنُ؛ لأنَّ سببَ الخسوفِ والكسوفِ شيءٌ معلومٌ، فسببُ خسوفِ القمرِ أنَّ الأرضَ تَحُولُ بينَ الشمسِ والقمرِ، وهذَا لا يُمْكِنُ إلَّا إذا كانَ في زمنِ الإبدارِ، حيثُ يكونُ القَمرُ شرقًا، والشمسُ غربًا.

ولا يمكنُ أنْ يكونَ كسوفُ الشمسِ إلا في لَيالي الاسْتِسْرارِ؛ يَعْنِي: إذَا كانَ القمرُ قريبًا مِن الشمسِ؛ لأنَّ سببَ كسوفِ الشمسِ هو حَيْلَولةُ القمرِ بينَها وبينَ الأرضِ، وهذَا لا يُمكنُ في مُنْتَصفِ الشهرِ، أو نحوِ ذَلك.

وهذَا أمرٌ متفقٌ عَليهِ بينَ عُلماءِ الفلكِ، وكذَلك الْمُحَقِّقُون مِن علماءِ الشَّرعِ؛ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقد قالَ: إنَّ اللهَ أجْرَى العَادةَ التي لا تبديلَ لها، أنْ لا كُسوفَ إلا في زَمنِ الاسْتِسْرارِ، ولا خسوفَ إلا في زَمنِ الإبدارِ.

وقالَ: إنَّ قولَ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو وقَعَ الخسوفُ في عَشِيَّةِ عرفةَ -يعنِي: خُسوفَ القَمرِ- صلَّى قبلَ أنْ يَدْفَعَ، ثُم دفعَ مِن عرفةَ، قالَ: هذا تَصويرُ شيءٍ مُحالٍ.

قالَ: وقولُهم: إنَّ اللهَ عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ. نعمْ إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولَو شاءَ لطَمَسَ نورَ القمرِ بِدونِ خسوفٍ، لكنَّ اللهَ أجْرَى العادةَ ألَّا خُسوفَ إلا في هَذا الزَّمنِ، ولا كُسوفَ إلا في هذَا الزمنِ[(١)].

وقدْ كسَفَتِ الشمسُ في اليومِ الذِي ماتَ فيه إبراهيمُ رضي الله عنه، ابنُ محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)]، وكانَ هذا الطفلُ يُحِبُّه النبيُّ ﷺ حُبًّا شَديدًا، فماتَ، فحَزِنَ عَليه الرسولُ ﷺ، وجَعَلتْ تَذْرِفُ عينُه الدُّموعَ، وقلبُه محزونٌ، وقالَ: **«العينُ تَدْمَعُ، والقلبُ يَحْزَنُ، ولا نقولُ إلا مَا يُرْضِي الربَّ، وإنَّا لفِراقِكَ -أو قال: على فِراقِك- يا إبراهيمُ لمَحْزونُون»**[(٢)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٤-٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٢/ ٦٢٣) (٩٠٤) (١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (٦٢).

وأخبرَ ﷺ أنَّ له مُرْضِعًا في الجنةِ[1]؛ لأنَّه مَاتَ قبلَ الفِطام، فقدْ مـاتَ، ولـه سـتةَ عـشَرَ شهرًا ﵁، فجعَلَ الناسُ يَتحدَّثُون، ويقولُون: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ. بِنـاءً عـلى عقيدةٍ جاهليةٍ باطلةٍ؛ أنَّ الشمسَ لا تَكْسِفُ إلا إذا ماتَ عظيمٌ، وكَذَلك القمرُ.

فشاءَ اللهُ ﷻ بحِكمتِه أنْ يكـونَ الأمـرُ واقِعِيًّـا لإبطـالِ هـذِه العقيـدةِ الجاهليـةِ، فسُبحانَ اللهِ، فقَد أجْرَى ﷻ هذَا الحَدَثَ في يومَ[2] ماتَ إبراهيمُ لأجـلِ أنْ يَبْطُـلَ هـذَا الاعتقادُ بُطْلانًا تامًّا.

كَما أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الصحابةَ حين حجَّ، الذين كانُوا مُحْرِمِيْن بـالحجِّ وحـدَه، أو بالقِرانِ، أمَرَهُم أنْ يَجْعَلُوها عُمرةً حتى تَزُولَ العقيدةُ الفَاسـدةُ في قلـوبِ العـربِ؛ أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ لا تَجوزُ.

فَلمَّا طَلَعَت الشمسُ في عَهدِ النبيِّ ﷺ وارْتَفَعَـت قِيـدَ رُمـحٍ أو رُمحـيْن كـسَفَتَ كُسوفًا كُليًّا حتَّى صَارتْ كَأنَّها قِطعةُ نُحاسٍ، ولهذا قرَأَ النبيُّ ﷺ قراءةً طويلـةً[3]، تَـدُلُّ عَلى أنَ الكسوفَ دامَ ثلاثَ ساعاتٍ أو أكثرَ.

ورَعِبَ الناسُ مِن هذَا الكـسوفِ الكـليِّ، وأمَـرَ الرسـولُ ﷺ أنْ يُنـادَى: الـصلاةَ جامعةً[4]، فنُودِيَ بِذلكَ، فَاجْتَمَعَ الناسُ مِن رجالٍ ونساءٍ، فأَصْبَحَ مَشهدًا عَظيمًا، حتَّى إن النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِن بيتِه يَجُرُّ رِداءَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بعدَ أنْ لُحِقَ بِه، وقَدْ خـرَجَ مِـن دُونِ رداءٍ، ثُم لَحِقوه بِه، وجعَلَ يَجُرُّ رِداءَه فَزِعًا، وأمَرَ أنْ يُفْزَعَ إلى ذِكرِ اللهِ، وإلى دُعائِه، وإلى التكبيرِ، وإلى الصدقةِ، وإلى الصلاةِ، وإلى العتقِ[5]، كلُّ هذا أمَرَ بـه؛ لأنَّ أمْـرَ الكـسوفِ ليس بالأمرِ الهينِ.

---

(١) أخرجه البخاري ﵀ (٣٢٥٥).

(٢) كذا بالبناء على الفتح؛ لأنها مضافة إلى مبني، ويجوز جرُّها بحرف الجر. وانظر: «شرح شذور الذهب».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨) (٩٠١) (١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٢٠) (٩٠١) (٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ١٠٥٨، ١٠٥٩)، ومسلم (٩١٥) (٢٩).

ثُمَّ اجْتَمَعَ الناسُ، وجعَلَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهِم، وصَلَّى صَلاةً طويلةً طَويلةً طَويلةً على كِبَرِ سِنِّه[1]؛ لأنَّه في السنةِ العَاشرةِ مِن الهجرةِ كانَ عمرُه فوقَ الاثْنَيْنِ والستينَ.

ومَع ذلكَ قامَ في النَّاسِ يُصَلِّي صَلاةً طَويلةً طويلةً طَويلةً، حتَّى إنَّ بعضَهم عَجَزَ عَنِ القيامِ، وأصَابه الغَشْيُ مِن طولِ القيامِ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي هذه الصلاةَ العظيمةَ التي هِي آيةٌ في الشريعةِ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ لهَا نظيرٌ في الشريعةِ، كَما أنَّ الكسوفَ لا يُوجَدُ لَه نظيرٌ في الأيَّامِ المُعْتادةِ، فَهي آيةٌ شرعيةٌ لآيةٍ كونيةٍ.

وهذِه مُناسبةٌ عَظيمةٌ لَو كنَّا نَتعقَّلُ ونَتفهَّمُ، فقَد عَدَلَ الرَّسولُ عَن الصلاةِ العاديةِ إلى هذِه؛ لأجلِ أنْ نَعْرِفَ أنَّها آيةٌ لآيةٍ.

وصارَ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ، فجَاءتْ أسماءُ، فإذَا الناسُ قِيامٌ يُصَلُّون، وإذَا هِي قَائمةٌ تُصَلِّي -يعنِي: عَائشة- فَقُلتُ: مَا للنَّاسِ؟ فَأشارَتْ بيدِهَا نحوَ السماءِ. والظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ أسماءَ أتَتْ بعدَ أنْ بدَأَ التَّجلِّي، أو أنَّها أتَتْ قبلَ أنْ يَنْتَهِيَ الكسُوفُ الكليُّ؛ لأنَّه إذَا كانَ كُسوفًا كُليًّا فَلابدَّ أنْ يَتبيَّنَ ويَظْهَرَ، فتكونُ الأرضُ كأنَّك في الليلِ.

وأنَا قَد أدرَكْتُ سنةً مِن السِّنين عَامَ ثلاثةٍ وسَبعين كُسوفًا كُليًّا، صارَت فيه النجومُ تُرَى في النَّهارِ، وحَدَثَتْ ظُلمةٌ، والناسُ أوْقَدُوا المصابيحَ في البيوتِ، واللهُ عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ.

فالمهمُّ: أنَّ الظَّاهرَ أنَّها أتَتْ إمَّا قبلَ أنْ يَتِمَّ الكسوفُ، أوْ أنَّها أتَتْ بَعدَ أنْ بدَأَ يَتجلَّى.

فأشَارَتْ بِيَدِهَا نحوَ السماءِ، وقَالتْ: سُبحانَ اللهِ. فَجَمَعتْ بَينَ القَولِ والفعلِ، و«سُبحانَ اللهِ» كَلمةٌ لا تُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنَّها ذِكرٌ مَشروعٌ في الصلاةِ، وَليْسَت مِن كلامِ الآدميِّين.

۞ وقولُها رضي الله عنها: «فَقلتُ: آيةٌ؟ فأشَارَتْ: أيْ نَعَمْ». هَاتَان إشارتَان: الأولَى للسَّماءِ، والثانيةُ: أيْ نَعمْ، وكيفَ تُجِيبُها: أيْ نَعمْ؟

الجَوابُ: بهَزِّ الرَّأسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

۞وقولُها ﵂: «فقُمتُ -يعنِي: قَامَتْ تُصلِّي- حتَّى تَجلَّاني الغَشْيُ»، تَجلَّاني؛ يَعنِي: صَارَ مثلَ الجلالِ[1] عَليَّ؛ يعنِي: غَشَّاهَا.

۞وقولُها ﵂: «وجعَلْتُ أُصبُّ فَوقَ رَأسِي مَاءً، ممَّا حَصَلَ مِن الغَشْيِ».

۞وقولُها ﵂: «فَلمَّا انصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وأثْنَى عَلَيْه، ثُم قالَ: **مَا مِن شيءٍ...إلى آخرِه**». لمَّا انصرفَ ﷺ خَطَبَ، وكانَ يَبْدَأُ خُطَبَه بالحمدِ والثَّناءِ، والحمدُ هُو وصفُ المحْمودِ بالكمالِ، والثناءُ تكْرارُ هذا الوصفِ، ومَن فسَّرَ الحمدَ بالثناءِ ففِي تفسيرِه تَساهلٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ قالَ: قَسَمْتُ الصلاةَ بَيْنِي وبيْنَ عبدِي نِصْفَين، فإذَا قالَ: الحمدُ للهِ ربِّ العالميْن. قالَ: حَمِدني عَبْدي، وإذَا قالَ: الرَّحمَن الرَّحيْم. قالَ: أثْنَى عليَّ عَبدِي**»[2].

ويَدُلُّ أيضًا على أنَّ الحمدَ غيرُ الثناءِ: قولُها في الحديثِ الذي معَنا: حَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيه. والعطفُ يَقْتَضِي الْمُغَايرةَ.

۞وقولُه ﷺ: «**مَا مِن شيءٍ كنتُ عليه لم أَرَه إلا قد رأيْتُه في مَقامي هذَا، حتَّى الجنةَ والنارَ**»؛ يعنِي: مَا مِن شيءٍ لم أرَه ممَّا أخبرَ اللهُ عنه ممَّا سَيكونُ إلا رَآه في مَقامِه هذَا حتَّى الجنةَ والنارَ، فرَأى الجنةَ والنارَ رَأْيَ عَينٍ، ورَأى في الجنةِ عُنْقودًا، فتَقَدَّمَ ليتَناوَلَه، لكِنَّه لم يَفْعَلْ، وقالَ: «لو تَناوَلْتُه لأكَلْتُم منه مَا بَقِيَتِ الدُّنيا»[3].

ولكنَّ اللهَ ﷻ لم يُرِدْ أنْ يَتَناوَلَ منه شيئًا.

ورَأى ﷺ النَّارَ، وفيها مَن يُعَذَّبُ حتَّى إنَّه خَافَ أنْ يُصِيبَه مِن لَفَحِها، فتأَخَّرَ ﷺ، وتَقَهْقَرَ، ورَأى فيها عَمْرو بنَ لُحَيٍّ الخُزاعيَّ يَجُرُّ قُصْبَه في النارِ؛ يعنِي: أمْعاءَه؛ لأنَّه هو أولُ مَن أدْخَلَ الشِّركَ في العَربِ[4]، وهو الذِي سيَّبَ السوائبَ[5].

---

(١) الجلال: الغِطاء. «المعجم الوسيط» (ج ل ل).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨)..

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٤) انظر: «أخبار مكة» (٥/ ١٦١)، و«تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٥٤).

(٥) سَيَّبَ السوائبَ: إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، والسوائب: جمع سائبة، وهي التي نهى اللهُ سبحانه =

ورَأى فيها امْرأةً تُعذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتَّى ماتَتْ، لا هِيَ أطْعَمَتْها، ولا هِيَ أرْسَلَتْها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرضِ.

وَرَأى فِيهَا صَاحبَ المِحْجَنِ الذِي كانَ يَسْرِقُ الحُجَّاجَ بِمِحْجَنِه، فإنْ تَفَطَّنَ لَه صَاحبُ المتاعِ قالَ: واللهِ المِحْجَنُ هو الذي أمْسَكَها، وإنْ لم يَتَفَطَّنْ له مَشَى. وهذه حيلةٌ قبيحةٌ، وهو يُعذَّبُ بمِحْجَنِه في النارِ، نَسْألُ اللهَ العافيةَ[1].

فَرَأى شيئًا عَجيبًا، يقولُ -في روايةِ أحمدَ-: لم أرَ مَنظرًا أفْظَعَ منْه[2]. لأنَّه رأى الجنةَ والنارَ، والناسَ يُعذَّبون فيها، وهذا أمرٌ صعبٌ صعبٌ، ولهذا تأثَّرَ النبيُّ ﷺ تأثُّرًا عظيمًا، وقامَ وخَطَبَ خُطبةً عَظيمةً بليغةً، حتى قالَ: «إنَّكُم ستَرَوْنَ أمورًا تُنْكِرونَها، وتقولُون: هل ذَكَرَ لنَا منْها رسُولُ اللهِ ﷺ شَيئًا؟».

۞ وقولُه ﷺ: **«ولقَد أُوحِيَ إليَّ أنَّكُم تُفْتَنُون في القُبورِ مِثلَ أو قريبَ[3] مِن فتنةِ الدَّجالِ** -لا أدرِي أيَّ ذلكَ قالَتْ أسماءُ-». يَعْنِي: هل قَالَتْ: مثلَ فتنةِ الدجالِ، أو قالت: قريبًا منْها.

وفتنةُ الدجالِ مَضْربُ المَثَلِ؛ لأنَّه ليسَ بعدَ خلقِ آدمَ إلى قيامِ الساعةِ فتنةٌ أشدُّ مِن فتنةِ الدجالِ، ومَن أرادَ أنْ يَتبيَّنَ لَه ذلكَ، فلْيَقْرأ الأحاديثَ الوارِدةَ في ذَلِكَ[4].

وفي القُبورِ أيضًا فتنةٌ عظيمةٌ، فالإنسانُ ليسَ لَه إلَّا ساعاتٌ مِن أهلِه في الدُّنيَا،

=

عنها في قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣]. فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبُها أحد من الناس، والسائبة التي كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء.

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١، ٩٠٤) (٣، ٩، ١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٥٨) (٣٣٧٤)، وهي أيضًا عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٣) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وفي نسخة: قريبًا. بالتنوين.

(٤) روى مسلم رَحِمَهُ اللهُ (٢٩٤٦) (١٢٧)، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال»**.

ولقد بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: باب ذكر الدجال، وانظر: «الفتح» (١٣/ ٨٩-١٠٥).

فَيَنْفَرِدُ بِعملِه، ويَأْتِيه مَلَكانِ لم يَرَهما مِن قبلُ، ويُجْلِسانِه، ويُناقِشانِه، وهذِه فِتنةٌ عَظيمةٌ مِن أشدِّ مَا يكونُ مِن الفتنِ، نَسْأَلُ اللهَ لنَا ولكُم الثَّباتَ.

ويَسْألانِه عَن أمرٍ مَقَرُّه القَلبُ، ليسَ الجوارحَ التي يسْتَطِيعُ الإنسانُ بِها أنْ يُصْلِحَ العملَ الظَّاهرَ أمامَ الناسِ فيُسْأَلُ عن أمرٍ باطنٍ، مَحِلُّه القلبُ: مَن ربُّك؟ وما دِينُك، ومَن نبيُّك؟

فغيرُ المؤمنِ، وإن كانَ قَد حفِظَها عَن ظهرِ قلبٍ لا يُوَفَّقُ للإجَابةِ، والمؤمنُ يُوَفَّقُ للإجَابةِ فيقولُ: ربِّي اللهُ، ونبيِّي محمدٌ، ودِيني الإسلامُ اللهمَّ اجْعَلْنا ممَّن يُجيبُ بِهذَا الجوابِ- فهذَا هو الجوابُ السَّديدُ الذِي به ينْجُو المرءُ.

۞ وقولُه ﷺ: «**يُؤتى أحدُكم فيُقالُ: مَا عِلمُك بِهذا الرجلِ؟**» يَعْنِي: مُحمَّدًا ﷺ.

۞ وقولُه ﷺ: «**فأمَّا المؤمنُ -أو المُوقِنُ، لا أدْرِي أيَّ ذَلكَ قالتْ أسماءُ-**» فيقولُ: هو محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَنا بالبيناتِ والهُدى. بالبيناتِ؛ أيْ: بالآياتِ البيناتِ الدالةِ على صدقِهِ،وأنَّه رَسولُ اللهِ حقًّا، والهُدى هو العِلمُ، ولقدْ كنَّا جَاهليةً، فمَنَّ اللهُ علينَا بِهذَا الدِّينِ، فكنَّا عُلماءَ، وكنَّا قَادةَ العالمِ في العِلمِ والسياسةِ، وسائرِ الأمورِ حتَّى تَخلَّفْنا بسببِ عدَمِ التمسُّكِ بهذا الدِّينِ، وصِرْنَا الآنَ أمةً مُؤَخَّرةً، لا في الوسطِ، بل مُؤخرةً؛ لأنَّنا تَأخَّرنَا عَن التمسُّكِ بِدينِنا، نَسألُ اللهَ أنْ يُثبِّتَنا عَلَيهِ.

۞ وقولُه ﷺ: «**فأجبْنا**» دُعاءَه، «**وآمنَّا**»؛ أيْ: صدَّقْنا بِأخبارِه، «**واتَّبعْنا**» أيْ: اتَّبَعْنا آثَارَه ﷺ.

فيُقالُ: نَمْ صَالحًا. وهذِه النومةُ ما أسْرعَها، فَلا تَلْبَثُ الساعةُ أنْ تقومَ؛ لأنَّ الإنسانَ في النَّومِ وفِي الموتِ أيضًا يَمْضِي عَلَيه الزمنُ بسرعةٍ هائلةٍ، فأصحابُ الكهفِ بقُوا في كَهفِهم ثلاثَمائةِ سِنينَ وازْدَادوا تِسعًا، ولمَّا صحَوْا قَالوا: لبِثْنا يومًا أو بَعضَ يوم.

والذي أمَاتَه اللهُ مِائةَ عَامٍ قالَ لَه: كَمْ لبِثْتَ؟ ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة:٢٥٩]. فكيفَ إذَا نامَ في القبرِ، وقَدْ فُتِحَ له بابٌ إلى الجنةِ، يَأتيه مِن رَوْحِها ونعيمِها، فسوفَ تَمضِي عليه الدُّهورُ والأَزْمانُ ومَلايينُ السنينَ، وكأنَّها لحظَاتٌ.

۞وقولُه ﷺ: «نَمْ صالحًا، فقدْ علِمْنا إنْ كُنتَ لمؤمنًا». «إنْ» هذِه للتوكيدِ، وهي مخففةٌ مِن الثقيلةِ، بِدَليلِ أنَّه أتَى بَعدَها باللامِ: «إنْ كنتَ لمؤمنًا».

۞وقولُه ﷺ: «وأمَّا المنافقُ». المنافقُ هو الذِي يُظْهِرُ الإسلامَ، ويُبْطِنُ الكفرَ.

۞وقولُه ﷺ: «أو المرتابُ». المرتابُ هو الشاكُّ، نسألُ اللهَ أنْ يعيذَنا وإياكُم مِن الشكِّ والنِّفاقِ.

قالَ الراويُّ: لا أدْرِي أيُّ ذلكَ قالَتْ أسماءُ.

۞وقولُه ﷺ: «**فيقولُ: لا أدْرِي، سمِعتُ الناسَ يقولُون شَيئًا فقلتُه**». وهذا الجوابُ يَصِحُّ أنْ يكونَ مِن المنَافقِ، أو مِن المرتَابِ، فَهُما لم يَدْخُلِ الإيمانُ قلبَهما، ولكنَّهُما سَمِعا الناسَ يَقُولون: اللهُ ربُّنا، ومُحمدٌ رَسولُنا، والإسلامُ دينُنا فقَالا، لكنْ لم يَصِلِ الإيمانُ إلى قَلْبِهمَا، نَعوذُ باللهِ.

قالَ تعَالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات:١٤].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٨- بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا[1].

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[2].

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَين، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يدَيهِ، مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيدَيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ.

[الحديث ١٨٥- أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

قَالَ البخاريُّ في «صحيحه»: «بابُ مَسحِ الرأسِ كلِّه». واستدلَّ بِقولِه تعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. والباءُ هُنا للإلصاقِ، وليسَت للتَّبعيضِ، قالَ ابنُ بَرْهانٍ[2]: مَن

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٩)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٤): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المرأة والرجل في المسح سواء. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٦)، و«الفتح» (١/ ٢٩٠).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٩)، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨١): ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكًا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٦)، و«الفتح» (١/ ٢٩٠).

وأما حديث عبد الله بن زيد فقد أسنده أبو عبد الله في الباب الذي معنا من طريق مالك.

(٢) كذا بالتنوين؛ لأن النون فيه فقط هي الزائدة، فالأصل فيه برهن، وليست الألف والنون معًا، =

زَعَمَ أنَّ الباءَ تأْتِي للتَّبعيضِ فقَدْ قالَ مَا ليسَ فِي اللغةِ العربيةِ[1].

فيقالُ: مسَحْتُ بِكذَا؛ أيْ: أَلْصَقْتُ يَدِيَّ بِه مَاسِحًا.

والرَّأسُ إذَا أُطْلِقَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنابِتِ الشَّعرِ المعْتَادِ، وهُو مِن مُنْحَنَى الجَبهةِ إلى أعْلَى العُنُقِ، ومِن الأُذنِ إلى الأُذنِ، والبَياضُ الذي بينَ الأذُنين مِن الرأسِ، والأُذُنانِ مِن الرَّأسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ مَسْحَهُما.

ﷺ يقولُ: «وقالَ ابنُ المسيبِ: المرأةُ بِمنزلةِ الرجلِ تَمْسَحُ علَى رأسِهَا. لكنَّه لا يَلْزَمُها أنْ تَمْسَحَ مَا نزَلَ عَن منابتِ الشعرِ؛ لأنَّه ليسَ مِن الرأسِ».

فإنْ قالَ قائلٌ: هُو ليسَ مِن الرَّأسِ حَالَ نُزولِه، لكنَّه مِن الرأسِ في جُذورِه.

فالجوابُ عَلَى هذَا أنْ نقولَ: نحنُ مسَحْنا جُذورَه التِي في الرَّأسِ، أمَّا ما نزلَ فَلَيس مِن الرَّأسِ، وبِهذَا اسْتَدلَّ مَن قالَ: إنَّ المُسْتَرْسِلَ مِن اللحيةِ لا يَجبُ غسلُه مَع الوجهِ؛ لأنَّه ليسَ مِن الوجْهِ، وإنَّما هو نَازلٌ عَن الوجهِ، ولكنَّ الصَّحيحَ وجُوبُ غَسْلِ مَا اسْتَرْسَلَ مِن اللحيةِ، لا وجُوبُ مسحِ ما اسْتَرسَلَ مِن شعرِ الرأسِ؛ وذلكَ لأنَّ ما اسْتَرْسَلَ مِن اللحيةِ دَاخلٌ في الوجْهِ؛ فإنَّه تَحْصُلُ به المواجَهةُ بِلا شكٍّ.

وأمَّا ما استرسَلَ مِن شعرِ الرأسِ فإنَّه لا يَحْصُلُ به «التَّرؤُّسُ»؛ أيْ: التَّعلِّي عَلى البَدنِ كلِّه.

=

والشرط للمنع من الصرف أن يكون كل من الألف والنون زائدين.

وابن برهان هو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العُكْبَري النحوي اللغوي، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة. «إنباه الرواة» (٢/ ٢١٣-٢١٥).

(١) قال ابنُ بَرْهان العُكْبَري رَحِمَهُ اللَّهُ في «التبيان في إعراب القرآن» (١/ ٤٢٢) عند إعراب قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]. وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل النحو.اهـ

وانظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٦)، و«إملاء ما مَنَّ به الرحمن» (١/ ٢٠٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٣): ومن ظن أن من قال بإجراء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق.اهـ

ثُم إنَّ هذا النازلَ في حُكْمِ المنْفصلِ؛ لأنَّ الشعرَ في حُكمِ المنْفصلِ؛ كالسِّنِّ والظُّفُرِ.

لكنْ إذَا كانَ عَلى الإنسانِ عِمامةٌ، ومسَحَ عَليها أجْزَأه، وإنْ كانَ قَد ظهَرَ شَيءٌ مِن الرَّأسِ، ولَم يَمْسَحْ عَلَيه؛ لأنَّه لمَّا كانَ عَليه عِمامةٌ صارَ الحكمُ للعِمامةِ.

فمَثلًا إذا كانَ على الإنسانِ عمامةٌ، وظهَرَ بعَضُ النَّاصيةِ، وبعضُ القفَا، وظَهرتِ الأُذُنَانِ فإنَّ مسْحَ هَذا الظَّاهرِ لا يَجِبُ.

ولكنْ قالَ العلماءُ: يُسَنُّ مَسحُه مَع العِمامةِ، ولا يَجِبُ؛ لأنَّ الحُكمَ صارَ للعِمامةِ[(١)].

ثُم استدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحديثِ عَبدِ اللهِ بن زيدٍ، وكذلكَ استَدَلَّ بِه قبلَه الإمامُ مَالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه: ثم مسَحَ رأسَه بيديه. وهو صريحٌ بأنه مسَحَ كلَّ الرأسِ، وأنَّ الباءَ للإلصاقِ في الآيةِ، كما هي أيضًا في الحديثِ[(٢)].

وفي حديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ بالطريقِ الذي ساقه المؤلفُ هنا في هذا البابِ، وكذلك بالطريقِ الذي بعدَه دليلٌ على جوازِ اختلافِ العددِ في الوضوءِ الواحدِ، وذلك لأنه يقولُ: إنه مَضْمَض واسْتَنْثَر ثلاثًا، ثم غسَلَ وجهَه ثلاثًا، ثم غسَلَ يديه مرتين مرتين، ثم مسَحَ رأسَه بيديه، فأقْبَلَ بهما وأدْبَر، ثم غسَلَ رجليه. ولم يَذْكُرْ عددًا.

فصار العددُ بالتنازلِ: الوجهُ ثلاثٌ، واليدان اثنتان، والرجلان مرةٌ واحدةٌ، ولو عَكَسَ لكان جائزًا، لكنَّ الأفضلَ ألَّا يَعْكِسَ، وأن يَتَقَيَّدَ بما جاءت به السُّنَّةُ.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٨١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٢١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا: إن الباء لا تأتي للتبعيض، فماذا نصنع بقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان:٦]؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الجوابُ من أحدِ وجهين: إما أن نقولَ: الباءُ بمعنى «مِن»؛ كقولِه تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المؤمنون:٣٣]؛ يعني: منه، وكقولِه تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩]. وتناوُبُ الحروفِ أمرٌ مشهورٌ في اللغةِ العربيةِ، وهو الذي ذَهَب إليه الكوفيونَ؛ لأن مذهبَ الكوفيين أسهلُ من مذهبِ البصريين، وهم إذا ورَد مثلُ هذا الإشكالِ قالوا: الباءُ بمعنى «مِن» ومَشَوْا.

والقول الثاني: أن الاستعارةَ في الفعلِ، وأنَّ «يشرب» مُضمَّن معنى «يَرْوَى»، فيكون في ذلك زيادة فائدة، وهو أنهم يشربون شُرْبًا يَرْوَوْنَ به، وتضمين الفعل لفعل آخر أيضًا كثير في اللغة العربية.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَي الْكَعْبَيْنِ.

١٨٦- حدثنا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَي يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَي الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَي الْكَعْبَيْنِ[1].

هذا الحديثُ كالأولِ إلا أنَّ فيه أنه غسَلَ الكفين ثلاثًا قبلَ غسلِ الوجهِ، والأولُ مرتين.

وفيه أيضًا: دليلٌ واضحٌ على أن الرجلين يُغْسَلان إلى الكعبين، وهو كذلك في القرآنِ، ولكن هل الكعبان داخلان؟

الجوابُ: نعم، وإن كان الأصلُ في اللغةِ العربيةِ أن ما بعدَ الغايةِ غيرُ داخلٍ، لكن هنا دلَّت السنةُ على أنَّ الكعبين داخلان في الغَسْلِ، وكذلك يقالُ في: المِرْفَقَيْن[2].

وما هما الكعبان؟

الكعبان هما العَظْمان الناتئان في أسفلِ الساقِ، وقيل: إنهما العظمان الناتئان في ظهرِ القدمِ، وهذا القِيلُ هو قولُ الشِّيعةِ الرافضةِ، وقد ذكَرَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرِه أنَّ الرافضةَ خالَفوا السُّنَّةَ في تطهيرِ الرِّجْلِ من ثلاثةِ وجوهٍ:

أولًا: أن مُنْتَهَى الفرضِ عندَهم هو الكعبُ الناتئُ في ظهرِ القدمِ.

والثاني: أن الفرضَ هو المسحُ، لا الغَسْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦).

(٢) وقد ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١/ ٢١٦) (٢٤٦) (٣٤).

والثالثُ: أنهم لا يَمْسَحون على الخفين مع ثبوتِ السنةِ به، ومع أن أحدَ الذين روَوْا أحاديثَ المسحِ على الخفين هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه[1].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على صفةِ المسحِ على الرأسِ أنه يُقْبِلُ بيديه ويُدْبِرُ.

قال العلماءُ: والحكمةُ من ذلك أن شَعَرَ الرأسِ مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ، فإذا مسَحَه مُقْبِلًا ومُدْبِرًا شمِل المسحُ ظاهرَ الشعرِ وباطنَه.

فإن قال إنسانٌ: وهل المرأةُ كذلك؟

فالجوابُ: نعم؛ لأن الأصلَ تَساوِي الرجالِ والنساءِ، لكنَّ النساءَ يَشْكِين من كوْنِ المرأةِ تُمِرُّ يديها على رأسِها، ثم تَرْجِعُ؛ لأنه يُفْسِدُ الشعرَ، فيُقالُ: امْسَحْنَ بغيرِ اتكاءٍ على الرأسِ؛ يعني: من غيرِ ضغطٍ كبيرٍ، ولكن تَمْسَحُ مسحًا، يَمْشِي على الرأسِ سهلًا، وحينَئذٍ لا يَضُرُّها[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- بابُ اسْتِعْمالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ[2].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قوله رضي الله عنه: فأقبل بهما؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: بدأ بها يقابل.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجب الجمع بين الاستنشاق والاستنثار؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب؛ لأن الاستنثار سنة، والاستنشاق واجب؛ لأن المقصود هو تطهير داخل الأنف، وهذا يحصل بالاستنشاق، لكن الاستنثار أطيب وأطهر.

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٩٤)، ووصله الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩) (١): حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك.

ورواه أيضًا (١/ ٤٠) (٢)، ولفظه: كان جرير يقول لأهله: توضئوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه.
=

١٨٧ - حدثنا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[(١)].

١٨٨ - وقال أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا»[(٢)].

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ[(٣)].

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ: يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ[(٤)].

=

وقال: هذا إسناد صحيح.

ووصله أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٢)، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضئوا بفضل سواكه.

ووصله أيضًا البيهقي (١/ ٢٥٥)، من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٩٥): هذا الأثر -أي: وأمر جرير...إلخ- وصله ابن أبي شيبة، والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم، عنه. وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضئوا بفضله، لا يرى به بأسًا. وهذه الرواية مبينة للمراد.اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٩٥)، وقد أسنده البخاري بتمامه في كتاب المغازي (٤٣٢٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٨)، و«الفتح» (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩).

(٤) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٩٥)، وقد وصله البخاري في الشروط

=

يقولُ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ استعمالِ فَضْلِ وَضوءِ الناسِ». الوَضوءُ المرادُ به الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به، ووُضوء هو الفعلُ.

ثم ذكَرَ أثر جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنه أمَرَ أهلَه أن يَتَوَضَّئوا بفضلِ سِواكِه؛ وكأنه رضي الله عنه يَغْسِلُ سِواكَه في الإناءِ، ثم يَأْمُرُ أهلَه أن يَتَوَضَّئوا بذلك[1].

ثم ذكَرَ حديثَ أبي جُحَيْفَةَ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ توَضَّأ من الماءِ الذي أُتِيَ به إليه، فجَعَلَ الناسُ يَأْخُذون من فضلِ وَضوئِه، فيَتَمَسَّحون به، والظاهرُ أنَّ هذا على سبيلِ التبرُّكِ، وهذا كان في الأبطحِ في حَجةِ الوداعِ.

يقولُ: «فصلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين». وهو قد خرَجَ بالهاجرةِ، والهاجرةُ شدةُ الحرِّ، فيُسْتَفادُ من هذا الحديثِ فائدةٌ، وهي جوازُ الجمعِ للمسافرِ، وإن كان نازلًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان نازلًا.

ويُؤَيِّدُ ذلك: أنه جمَعَ في تبُوكَ، وهو نازلٌ[2]. ولهذا كان القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ أن الجمعَ في السفرِ للنازلِ جائزٌ، لكنْ تَرْكُه أفضلُ، ولا يَنْبَغِي فِعلُه إلا لحاجةٍ، ما لم يَجِدَّ به السَّيْرُ، فإن جَدَّ به السيرُ فإن الجمعَ أفضلُ.

فيكونُ الجمعُ في السفرِ دائرًا بينَ الأفضليةِ وبينَ الجوازِ، فإن كان السيرُ قد جَدَّ بالإنسانِ فالأفضلُ أن يَجْمَعَ إما تقديمًا وإما تأخيرًا حسَبَ المُتيَسِّرِ له، وإن لم يَجِدَّ به السيرُ فتَرْكُ الجمعِ أفضلُ، إلا لحاجةٍ.

ومن الحاجةِ أن يَرَى الإنسانُ أنه مُحْتاجٌ للراحةِ والنومةِ الطويلةِ، ومن الحاجةِ أن يَكونَ الماءُ قليلًا، فيُحِبُّ أن يُصَلِّيَ بطهورِ ماءٍ، فيَجْمَعُ.

=

والمغازي (٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١)، وليس فيها اللفظ المعلق، وإنما أصل القصة. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٩)، و«الفتح» (١/ ٢٩٥).

(١) هذا هو الذي ذُكِر في الرواية التي ذكرها الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٥)، وقد نقلناها عنه قبل قليل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٢).

المهمُّ: أن الجمعَ للنازلِ جائزٌ، وتركُه أفضلُ، والجمعَ للسائرِ أفضلُ من تركِه.

وفيه أيضًا: صلاةُ النبيِّ ﷺ الرباعيةَ قصرًا، وهو نازلٌ، وهو كذلك؛ فإنَّ المسافرَ يُسَنُّ له أن يُصَلِّيَ الرُّباعيةَ ركعتينِ، ولكن هل يَتَقَيَّدُ ذلك بمدةٍ، أو لا؟

في هذا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ يَبْلُغُ فوق العشرين قولًا؛ وذلك لأنه ليس هناك سنةٌ صريحةٌ تَفْصِلُ بينَ الأقوالِ:

فمنهم مَن قال: إذا نَوَى أكثرَ من أربعةِ أيامٍ وجَبَ عليه الإتمامُ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ومنهم مَن قال: إذا نَوَى إقامةَ أربعةَ أيامٍ أَتَمَّ ولكنها أربعةٌ صافيةٌ، يَحْذِفُ منها يومَ الدخولِ ويومَ الخروجِ، فتكونُ في الحقيقةِ ستةَ أيامٍ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ[2].

ومنهم مَن قال: إذا نَوَى إقامةَ خمسةَ عشَرَ يومًا. وهذا هو مذهبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

ومنهم مَن قال: إذا أقام تسعةَ عشَرَ يومًا. وهذا قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ لأن النبيَّ ﷺ أقام في مكةَ تسعةَ عشَرَ يومًا يَقْصُرُ الصلاةَ؛ يُصَلِّي ركعتين[4].

ومنهم مَن قال: لا حَدَّ لذلك ما لم يَعزِمِ الإقامةَ المطلقةَ، أو يَسْتَوْطِنْ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[5].

---

(١) انظر: «منار السبيل» (١/ ١٣٥)، و«الروض المربع» (١/ ٢٧٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٥١٣)، و«المغني» (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: «المهذب» (١/ ١٠٣)، و«حلية العلماء» (٢/ ١٩٩)، و«المجموع» (٤/ ٣٦١)، وبه قال مالك أيضًا، وانظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩٧)، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٣٦): وهو قول الثوري والمزني.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨): وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان، ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضًا مزمن مُحَدَّد، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنى عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر، كما كان =

وهو الأظهرُ من الأدلةِ.

ويَدُلُّ لهذا أن الإنسانَ إذا أقام لحاجةٍ لا يَدري متى تَنْقَضِي فإنه يَقْصُرُ أبدًا، وإن طالَتِ المدةُ، حتى وإن غلَبَ على ظنِّه أنها لا تَنْقَضِي إلا بعدَ أربعةِ أيامٍ فإنه يَقْصُرُ.

فيكونُ الفرقُ بينَ القولِ الذي يكادُ يكونُ مُتَّفَقًا عليه وبينَ القولِ الراجحِ: أن ذلك ظنٌّ، وهذا يقينٌ؛ بمعنى: أن مَن قال: أنا أُقِيمُ حتى تَنْقَضِيَ حاجتي، وهو يَغْلِبُ على ظنِّه أنها ستَبْقَى شهرين أو ثلاثةً. فهذا ظَنٌّ.

وأما مَن علِم أنها لا تَنْقَضِي إلا بعدَ الشهرين فهذا يقينٌ.

فالأولُ قال به أكثرُ العلماءِ، قالوا: إذا أقام لحاجةٍ لا يَدْرِي متى تَنْقَضِي، ولو غلَبَ على ظنِّه أنها لا تَنْقَضِي إلا بمدةٍ بعدَ الأربعةِ فإنه يُصَلِّي قصرًا، وإن طالَتِ المدةُ.

فيُقَالُ: أيُّ فرقٍ بينَ هذا وهذا؟! ما دُمْتَ تَعْرِفُ أن هذه الحاجةَ لا يمكنُ أن تَنْقَضِيَ حسَبَ ظنِّك قبل أربعةِ أيامٍ فلا فرقَ.

فالقولُ الذي تَطْمَئِنُّ له النفسُ هو ما اخْتَارَه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا حَدَّ لذلك.

وفيه أيضًا: الصلاةُ إلى سترةٍ؛ لقولِه: وبينَ يديه عَنَزَةٌ.

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ يَتَوَسَّطُ مِن السترةِ، وقال بعضُ العلماءِ: بل يَجْعَلُها على الجانبِ الأيسرِ أو الأيمنِ؛ لئلا يَصْمُدَ إليها صَمْدًا[1]، وفي ذلك حديثٌ، ولكن فيه لِينٌ،

=

غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوْه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة...مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر...فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا.اهـ وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/ ١٣٧): وأيضًا فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام: إما ثلاثة، وأما أربعة، وإما عشرة، وإما اثنى عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولًا لا دليل عليه.اهـ

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٨٧)، و«الكافي» (١/ ١٩٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٣٤، ٥٣٥)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٥).

فسندُه ليس بذاك القويِّ[1].

وإذا قال قائلٌ: التَّمَسُّحُ بفضلِ وَضوءِ الرجلِ الصالحِ يَجُوزُ؟ قلنا: لا يَجُوزُ؛ لأن الصحابةَ ما تَمَسَّحوا إلا بفضلِ وضوءِ النَّبيِّ، وهذا خاصٌّ به.

فإذا قال قائل: ما الدليلُ على الخصوصيةِ، والأصلُ أن الأحكامَ واحدةٌ؟

قلنا: الدليلُ على هذا أن الصحابةَ لم يَتَمَسَّحوا بفضل وَضوء أصحابِ الفضلِ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ. واللهُ أعلم.

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤) (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣)، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود رضي الله عنه، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمُدُ له صَمْدًا.
أعله ابن عدي في الكامل بالوليد بن كامل، وقال البخاري عنده عجائب، وأعله ابن القطان لأن فيه الوليد بن كامل، وهو لين الحديث، والمهلَّب بن حُجْر وضباعة مجهولان. وانظر: «الدراية» (١/ ١٨١).
قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود (٦٩٣): ضعيف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كتابِ الوضوءِ من صحيحه:

٤١- باب[1].

١٩٠- حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ يونُسَ، قال: حَدَّثَنَا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن الجَعْدِ، قال: سمِعْتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ: ذهَبت بي خالتي إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن ابنَ أختي وَقِعٌ[2]، فمسَحَ رأسي، ودعا لي بالبركةِ، ثم توَضَّأ، فشربْتُ من وَضوئِه، ثم قمتُ خلفَ ظهرِه، فنَظَرْتُ إلى خاتَمِ النبوةِ بينَ كَتِفَيْه مثلَ زِرِّ الحَجَلةِ[3].

هذا كالحديثِ السابقِ؛ حديثِ محمود بنِ الربيعِ، وقد أخَذَ منهما علماءُ الحديثِ أنه يَجُوزُ تَحمُّلُ الصبيِّ إذا كان يَعْقِلُ ما يَتَحمَّلُه، ولا يُشْتَرَطُ في ذلك البلوغُ.

وفي قولِه: «ثم توَضَّأ فشربْتُ من وَضوئِه». بيانُ جوازِ استعمالِ الماءِ المتوضَّإِ به.

وفيه أيضًا: أنه يجوزُ الإخبارُ بالمرضِ، لكن بشرطِ ألا يُقْصَدَ بذلك الشكوى، وإنما يُقْصَدُ بذلك مجردُ الخبرِ؛ لأنه إذا قُصِدَ بذلك الشكوى فقد اشْتَكَى الخالقَ إلى المخلوقِ.

وفيه أيضًا: كَرَمُ النَّبِيِّ ﷺ حيث مسَحَ رأسَه، ودعا له بالبركةِ، ومكَّنَه من الشربِ مِن وَضوئِه، وأَظُنُّه -واللهُ أعلمُ- أن هذا الصبيَّ شُفِي بما حصَلَ له مِن مَسْحِ النبيِّ ﷺ رأسَه، ودعائِه بالبركةِ، وشربِه من وَضوئِه.

وفيه: إثباتُ خاتمُ النبوةِ بينَ كَتِفَي الرسولِ ﷺ مثلَ زِرِّ الحَجَلةِ، والحَجَلةُ هي الخيمةُ الصغيرةُ، تكونُ في البيتِ، والزِّرُّ الأَزْرارُ التي تُرْبَطُ بها.

وهذا الخاتمُ من علاماتِ النبيِّ ﷺ، وفيه شعراتٌ يسيرةٌ، ولونُه مخالفٌ للونِ الجلدِ، فهو يَميلُ إلى السوادِ بحُمْرةٍ.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٦): كذا للمستملي كأنه كالفصل من الباب الذي قبله، وجعله الباقون منه بلا فصل.اهـ

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٦): قوله: وقع. بكسر القاف والتنوين، وللكُشْمِيهني «وَقَعَ» بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة «وَجِع» بالجيم والتنوين، والوَقَع وجع في القدمين.اهـ

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢)، ومسلم (٢٣٤٥) (١١١).

وقد ذُكِر في قصةِ إسلامِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه أنه تَنَقَّل من سيِّدٍ إلى سيِّدٍ، ووصَفُوا له النبيَّ ﷺ، وكان من جملةِ ما وصَفُوه له أن في ظهرِه أو بينَ كَتِفَيْهِ خاتَمَ النبوةِ.

يقولُ: فجئتُ إلى المدينةِ، ووجَدْتُ النبيَّ ﷺ خارجًا في جنازةٍ في البقيعِ، فجلَسْتُ وراءَه -يعني: يَتطَلَّعُ- فرآني النبيُّ ﷺ، وكأنني أُرِيدُ أن أَتطَلَّعَ إلى شيءٍ، فعرَفَ ذلك، فنزَّل رداءَه ﷺ حتى يُشَاهِدَ سلمانُ خاتَمَ النبوةِ[1].

فإذا صحَّتْ هذه القصةُ ففيها دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له إذا رأى أخاه يَتطَلَّعُ إلى معرفةِ شيءٍ أن يُحاوِلَ تحقيقَ رغبتِه.

فمثلًا: إذا جاءك إنسانٌ، وأدْرَكْتَ منه أنه يُرِيدُ أن تُحَدِّثَه عن شيءٍ وقَعَ، ويَتَشَوَّفُ لذلك، فإنَّ مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ أن تَقُصَّ عليه.

وكذلك إذا عرَفْتَ منه أنه يُرِيدُ أن يَسْأَلَ عن حياتِك الشخصيةِ مثلًا فإن مِن هَـدْيِ الرسولِ ﷺ أن تُخْبِرَه.

فكلُّ شيءٍ تَرَى أنَّ أخاك يَتَطَلَّعُ إليه، وليس عليك فيه ضررٌ، فَيَنْبَغِي أن تُطَيِّبَ خاطرَه وقلبَه ببيانِه له.

وهل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على أن الماءَ المستعملَ طاهرٌ؟

الجوابُ: هو بلا شكٍّ طاهرٌ، ولكن هل هو طَهُورٌ، أو لا؟

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤١) (٢٣٧٣٧)، والذهبي في «السير» (١/ ٥٠٦)، وابن الجوزي في «الحدائق» (١/ ٤١٣-٤١٨)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٢٢٨-٢٣٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٧٥-٨٠)، والبزار في «مسنده» (٢٤٩٩)، (٢٥٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧٢)، وابن حبان في «الثقات» (١/ ٢٤٩-٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٢٢، ٣٤٠)، وعبد الرزاق (٨/ ٤٢٠) (١٥٧٦٧).

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع»: رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

من العلماءِ مَن يقولُ: إن الماءَ المستعملَ في طهارةٍ واجبةٍ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ[١]. لكنَّ الصوابَ أنه طهورٌ، وأن الماءَ لا يَنْقَسِمُ إلا إلى قسمين اثنين فقط، طَهورٌ ونجسٌ؛ إذ لا دليلَ على التقسيمِ الذي ذكَرَه الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ بأنه: طهورٌ وطاهرٌ ونجِسٌ[٢]، وبعضُهم يَزِيدُ: ومشكوكٌ فيه[٣].

فالصوابُ: أن الماءَ إما نجسٌ، وذلك إذا تَغَيَّر بنجاسةٍ، وإما طهورٌ إذا لم يَتَغَيَّرْ بنجاسةٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١ - بابُ مَن مَضْمَضَ واسْتَنْشَق من غرفةٍ واحدةٍ.

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنا عمرُو بنُ يَحْيى، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ، أنه أَفْرَغَ من الإناءِ على يديه، فغسَلَهما، ثم غسَلَ أو مَضْمَضَ واسْتَنْشَق من كَفَّةٍ واحدةٍ[٤]، ففعَلَ ذلك ثلاثًا، فغسَلَ يديه إلى المِرْفَقَين مرتين مرتين، ومسَحَ برأسِه ما أَقْبَلَ وما أَدْبَرَ، وغسَلَ رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وُضُوءُ رسولِ الله ﷺ[٥].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: مَضْمَضَ واسْتَنْشَق من كفٍّ واحدةٍ؛ يَعْنِي: أنَّ كلَّ الثلاثةِ من كفٍّ واحدةٍ، وهذا قد يكونُ فيه صعوبةٌ عظيمةٌ، ولهذا ورَدَ في بعضِ

(١) «كشاف القناع» (١/ ٣٣)، و«المغني» (١/ ٣١-٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ» (١/ ٦٠-٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٢١/ ٢٥)، و«حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/ ٥٨) وما بعدها.

(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٢).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٧): قوله: من كفة واحدة. كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة: من غرفة واحدة، وللأكثر من كف بغيرها.اهـ

(٥) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) (١٨).

الصفاتِ أنك تَمَضْمَضُ وتَسْتَنْشِقُ من كفٍّ واحدةٍ، ثم تُعِيدُ كفًّا آخرَ، ثُم كفًّا ثالثًا[1].

وهذَا أيسرُ؛ لأنَّ الأوَّلَ فِيه صعوبةٌ؛ لمَا يَلي:

أوَّلًا: أنَّ الماءَ لا يَكادُ يَبْقَى في اليدِ؛ لأنَّه يَتَسَرَّبُ مِن بينِ الأصَابعِ.

والثَّاني: أنَّك إذا تمَضْمَضْتَ ثلاثَ مرَّاتٍ مِن هذه الكَفِّ الواحِدةِ فإنَّك سوفَ تَحْصُلُ عَلى مَاءٍ قليلٍ، رُبَّما لا يَعُمُّ جميعَ الفمِ، وكذلكَ الاستنشاقُ؛ ولهذا قالَ بعضُ الناسِ: إنَّ هذَا صعبٌ جدًّا، ولا يُمْكِنُ تَحقيقُه، لكنَّ الذِي يُمكنُ فِعلُه هو أنْ تكونَ ثَلاثَ غَرَفاتٍ، كلُّ غَرْفةٍ فِيها مَضْمضةٌ واسْتِنشاقٌ.

قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩١):

۞ قَولُه: «ثُم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ»، وللكُشْمِيهَنِيِّ: مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، والاستنثارُ يَسْتَلْزِمُ الاستنشاقَ بلا عكسٍ، وقَد ذَكَر في رِوايةِ وُهَيْبٍ الثَّلاثةَ، وزَادَ بعدَ قولِه: ثَلاثًا. بثلاثِ غَرَفاتٍ، واسْتُدِلَّ بِه عَلى استحْبَابِ الجَمعِ بيْنَ المضْمَضةِ والاسْتِنشَاقِ، مِن كلِّ غَرفةٍ، وفي رِوايةِ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ الآتيةِ بعدَ قليلٍ: مَضمضَ واستنشقَ مِن كفٍّ واحِدةٍ، فعَلَ ذلكَ ثَلاثًا. وهو صَريحٌ في الجَمْعِ كلَّ مَرَّةٍ بخِلافِ رِوايةِ وُهَيْبٍ فإنَّه تطَرَّقَها احْتمالُ التَّوزيعِ بِلا تَسويةٍ، كمَا نبَّه عَليهِ ابنُ دَقيقِ العيدِ.

ووقَعَ في رِوايةِ سُليمانَ بنِ بِلالٍ عنْدَ المصنِّفِ في بَابِ الوضوءِ من التَّوْرِ: فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن غَرْفةٍ واحدةٍ. واسْتُدِلَّ به عَلى الجَمعِ بِغرفةٍ واحدةٍ، وفِيه نظرٌ لمَا أشَرْنَا إليْه مِن اتحادِ المَخْرَجِ، فتُقَدَّمُ الزيادةُ.

ولمسلمٍ مِن روايةِ خَالدِ المذْكُورَةِ: ثُم أدْخلَ يدَه فَاسْتَخْرَجها فَمَضْمَضَ، فاسْتُدِلَّ بِها على تَقْديمِ المضْمضةِ على الاستنشاقِ؛ لِكَونه عَطَفَ بالفَاءِ التَّعقيبيةِ، وفِيه بَحثٌ. اهـ

(١) رواه البخاري (١٩٢)، ومسلم (١/ ٢١١) (٢٣٥) (١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- بابُ مسحِ الرَّأسِ مرَّةً.

١٩٢- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حربٍ، قالَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، قالَ: حدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَن أبيه، قالَ: شَهِدْتُ عمرو بنَ أبي حسنٍ سأَلَ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ عَن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فدَعا بتَوْرٍ مِن ماءٍ، فتوضَّأَ لهم، فكَفَأَ على يَديه، فغسَلَهما ثلاثًا، ثم أدْخَلَ يدَه في الإناءِ، فمَضْمَضَ واسْتَنْشَق واسْتَنْثَر ثلاثًا بثلاثِ غَرَفاتٍ مِن ماءٍ، ثُم أدْخَلَ يدَه في الإناءِ، فغسَلَ وجْهَه ثلاثًا، ثُم أَدْخَلَ يده في الإناءِ، فغَسَلَ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن مرَّتيْن مَرَّتيْن، ثُم أدْخَلَ يده في الإناءِ، فمسَحَ برأسِه، فأقْبَلَ بيديْه، وأدْبَرَ بهما، ثُم أدْخَلَ يدَه في الإناءِ، فغسَل رِجْليه.

وحدَّثَنَا مُوسَى، قالَ: حدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قالَ: مسَحَ رأسَه مرَّةً(١).

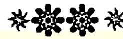

٤٣- بابُ وُضوءِ الرَّجلِ مَع امرأتِه وفضلِ وَضوءِ(٢) المرأةِ.

وتوَضَّأَ عُمرُ بالحَمِيمِ(٣)، ومِن بيتِ نَصرانيةٍ(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٣٥) (١٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٨): بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء.اهـ

(٣) أي: بالماء المُسَخَّن. قاله في «الفتح» (١/ ٢٩٩).

(٤) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا بصيغة الجزم.

فأما قوله: توضأ عمر بالحميم. فقد وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٧٤)، وغيرهما. قال في «الفتح» (١/ ٢٩٩): إسناده صحيح.

ووصله أيضًا الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧)، وقال: هذا إسناد صحيح، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٥).

وأما وضوؤه من بيت نصرانية: فقد وصله الشافعي في «الأم» (١/ ٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٧٨)، وكلاهما عن سفيان.

قال في «التغليق» (٢/ ١٣١): وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع.

وانظر: «الفتح» (١/ ٢٩٩)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٢٩-١٣٢).

١٩٣ - حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قالَ: أخْبَرَنا مَالكٌ، عن نافعٍ، عـن عبـدِ اللهِ بـنِ عمرَ، أنَّه قالَ: كانَ الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّئُونَ في زمَانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعًا.

وُضوءُ الرجلِ مع امرأتِه لا بأسَ به، وكَذلكَ اغْتِسالُه مَع امرأتِه لا بأسَ به، بَل كانَ النبيُّ ﷺ يغْتَسِلُ هو وعَائشةُ مِن إناءٍ واحدٍ، قالتْ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فيه(١).

يعنِي: هُو يَرْفَعُ يَدَه، وهِي تُنْزِلُ يَدَها، أوْ بِالعكسِ(٢).

وهذَا لا شكَّ أنَّه مِن أسبابِ المودَّةِ والمحبةِ بينَ الـزَّوجَيْن؛ أنْ يكـونَ كـلٌّ منْهما يُشارِكُ الآخرَ في طَهارتِه؛ غُسْلِه وَوُضُوئِه.

۞ وقولُ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه وعنْ أبيه: «كانَ الرجالُ والنِّساءُ يَتَوَضَّئُون في زَمَانِ النبـيِّ ﷺ جَميعًا». يُرِيدُ بذلكَ النِّساءَ مَع أزواجِهنَّ، لا النساءَ مع الرجالِ الأجانبِ؛ لأنَّ هذا ليسَ مَعروفًا في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ.

۞ وقالَ المؤلفُ: «وفَضْلِ وَضُوءِ المرأةِ». كأنَّه يُشِيرُ إلى أنَّ الأحاديثَ الـواردةَ في ذلكَ فِيها نَظَرٌ، ومنْها: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يَتَوَضَّـأَ الرجـلُ بِفَـضلِ وَضُـوءِ المـرأةِ، أوْ المرأةُ بفَضْلِ وَضوءِ الرجلِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل اغتسال الرجل مع امرأته ينظر فيه إلى عورتها وتنظر إلى عورته؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم بلا شك، وأما الحديث الذي ورد: ما رآه مني ولا رأيته منه. فحديث ضعيف لا يصح، ومما يدل لجواز ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠].

(٢) وقد نقَلَ الإجماع على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما معًا من إناء واحد في وقت واحد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦)، والقرطبي في «الْمُفهِم» (١/ ٥٨٣)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١١١) (١٧٠١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

وهذا الحديثُ ضَعيفٌ[١]؛ لأنَّه يُخالِفُ الأحَاديثَ الصحيحةَ الثابتةَ عن النبيِّ ﷺ، والتِي مِنْها أنَّه تَوَضَّأ بِفَضْلِ مَيمونةَ رضي الله عنها، وأنَّها قَالتْ لَه: إنِّي كُنتُ جُنُبًا. فقالَ: «الماءُ لا يُجْنِبُ»[٢].

والعَجبُ أنَّ بعضَ الفُقهاءِ رَحِمَهُم اللهُ قَالُوا: لا يَتوَضَّأُ الرَّجلُ بِفضلِ طَهورِ المَرأةِ، وتَتَوَضَّأُ المرأةُ بفَضلِ طَهورِ الرجلِ[٣]. واستَدَلُّوا بِحَديثِ النَّهي: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَتوَضَّأَ الرجلُ بِفَضلِ طَهورِ المرأةِ، أو المرأةِ بِفضلِ طَهورِ الرَّجلِ. مَع أنَّ توضُّأَ الرَّجلِ بِفَضلِ طَهورِ المرأةِ ورَدَ فِيه الجوازُ[٤]، والعكسُ لم يَرِدْ فِيه الجوازُ، وهم لم يأخُذُوا بالعكسِ أصلًا.

وهذَا ممَّا يُستَغْرَبُ؛ إذْ كيفَ تَستَدِلُّون بِحَديثٍ واحدٍ على حُكمَيْن مُختَلِفَيْن عندكم، مَع أنَّ الحُكمَ الذِي اسْتَدْلَلْتُم به عَلَيه قَد ورَدَتْ أحاديثُ تَدُلُّ عَلى خِلافِ مَا في هذَا الحَديثِ الذِي اسْتَدْلَلْتُم بِه.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٤- بابُ صَبِّ النبيِّ ﷺ وَضوءَه على المُغْمَى عَلَيهِ.

١٩٤- حدَّثَنا أبو الوليدِ، قالَ: حدَّثَنا شعبةُ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، قالَ: سمِعْتُ جابرًا يقولُ: جاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني، وأنَا مريضٌ لا أَعْقِلُ، فتوَضَّأَ، وصَبَّ عليَّ مِن وَضوئِه، فعقَلْتُ فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، لمَن الميراثُ، إنَّما يَرِثُني كَلالةٌ؟ فنزَلَت آيةُ الفرائضِ[٥].

[الحديث ١٩٤- أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

---

(١) وممن ضعَّف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، كما في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠) فإنه نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٧) (٣١٢٠)، (٦/ ٣٣٠) (٢٦٨٤٥).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٤٩)، و«دليل الطالب» (١/ ٢)، و«الفروع» (١/ ٥٥)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢)، و«الإنصاف» (١/ ٤٧-٤٨)، و«الروض المربع» (١/ ٢٠)، و«المغني» (١/ ٢٨٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٨٣-٩٥).

(٤) كما في حديث ميمونة الذي تقدم ذكره قريبًا.

(٥) أخرجه مسلم (١٦١٦) (٨).

يقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ صَبِّ النبيِّ ﷺ وَضوءَه على المُغْمَى عليه».
المُغْمَى عَلَيه هُو الذِي أَصَابَه الإِغْماءُ، والإِغْماءُ بمعنى التَّغْطيةِ؛ يعنِي: يُغَطَّى عَقلُه مِن مَرضٍ أو غَيرِه.

ثُم ذكَرَ حَديثَ جَابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ وصَبَّ عَليه مِن وَضوئِه.

ويُستفادُ مِن هَذا: أَنَّه يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلى المُغْمَى عَلَيه مَاءٌ مِن أَجْلِ أَنْ يَصْحُوَ، وهذَا مُسْتَعْمَلٌ، كما أنه يُصَبُّ على المريضِ بالحُمَّى الماءُ؛ من أجلِ أن يَبْرُدَ، ولذلك قال النبيُّ ﷺ في الحُمَّى: «إنها من فَيْحِ جَهَنَّمَ فأَبْرِدُوها بالماءِ»[1].

والغريبُ أننا كنا نقولُ: كيف يُصَبُّ عليه الماءُ الباردُ؟ ولكن صار هذا هو العلاجَ الوحيدَ، وهو من أحسنِ العلاجاتِ، وحتى مع تَرَقِّي الطبِّ في هذه الأيامِ فإنهم يَسْتَعْمِلون هذا العلاجَ السهلَ الذي لا يَدْخُلُ البدنَ منه شيءٌ، فهو ليس حَبَّاتٍ عقاقير لها أعراضٌ جانبيةٌ، بل هذا علاجٌ ظاهريٌّ محسوسٌ.

والمريضُ بالحُمَّى -وإن كان سيتأذَّى بالماءِ الباردِ- ولكن ينبغي له أن يَتَصَبَّرَ حتَّى تزولَ الحرارةُ.

وتعليلُ ذلك -واللهُ أعلمُ-: أن الحرارةَ تَخْرُجُ من الجوفِ، وتكونُ على السطحِ، ويَبْقَى داخلُ الجوفِ باردًا، ولهذا يَحْصُلُ مع المريضِ بالحُمَّى قَشْعَرِيرةٌ؛ كأنه بَرْدانُ؛ لأنَّ باطنَه باردٌ، فإذا صُبَّ عليه الماءُ الباردُ انْحَدَرت البرودةُ إلى الأسفلِ، وخَرَجَت من الأسفلِ، وحَلَّتِ الحرارةُ، واعْتَدَلَت حرارةُ الجسدِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: الإشارةُ إلى الكلالةِ، فما هي الكلالةُ؟

الجوابُ: الكلالةُ هم الحواشي؛ وذلك لأن الورثةَ من النسبِ أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ، فالحواشي هم الكلالةُ، وهي مأخوذةٌ من الإكليلِ، والإكليلُ هو الشيءُ المحيطُ بالشيءِ كالهالةِ على القمرِ في أيامِ الشتاءِ، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠).

وعلى هذا فنقولُ: الكلالةُ هم الحواشي، وقد ذكَر اللهُ عَجَلَّ ذلك في القرآنِ العزيزِ، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ -يَعْنِي: عن الكلالة- قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦].

وهذه السورةُ لا تَنْطَبِقُ إطلاقًا إلا على مَن ليس له ولدٌ، ولا وارثٌ؛ لأنه إذا كان له ولدٌ، أو وارثٌ اختَلَفت القسمةُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥- بابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ. قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٠١):

قولُه: «بابُ الغُسْل والوُضوءِ في المِخْضَبِ». هو بكسرِ الميمِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ الضادِ المعجمةِ، بعدَها مُوَحَّدةٌ، المشهورُ أنه الإناءُ الذي يُغْسَلُ فيه الثيابُ من أيِّ جنسٍ كان، وقد يُطْلَقُ على الإناءِ صغيرًا أو كبيرًا، والقدحُ أكثرُ ما يكونُ من الخشبِ مع ضِيقِ فمِه، وعَطْفُه الخشبَ والحجارةَ على المِخْضَبِ والقَدَحِ ليس من عطفِ العامِّ على الخاصِّ فقط، بل بينَ هذين وهذين عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ.اهـ

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ:

قولُه: «فصَغُر». بفتحِ الصادِ المهملةِ، وضمِّ الغينِ المعجمةِ؛ أي: لم يَسَعْ بَسْطَ كفِّه ﷺ فيه.

وللإسماعيليِّ: فلم يَسْتَطِعْ أن يَبْسُطَ كفَّه من صِغَرِ المِخْضَبِ. وهو دالٌّ على ما قلناه؛ أن المِخْضَبَ قد يُطْلَقُ على الإناءِ الصغيرِ.اهـ

والمقصودُ: أن المخضبَ نوعٌ من الآنيةِ، يكونُ صغيرًا، ويكونُ كبيرًا، لكنَّ هذا الذي في الحديثِ المرادُ به الصغيرُ.

وفي هذا آيةٌ من آياتِ النبيِّ ﷺ، وهي: أنهم توضئوا من هذا الماءِ الذي في هذا المخضبِ، وكانوا ثمانين رجلًا وزيادةً، ومثلُ هذا لا يَتَأَتَّى حَسَبَ العادةِ، وإنما هو من خوارقِ العاداتِ التي يُعْتَبَرُ من آياتِ النبيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

۞ قولُه: «دَعَا بقَدَحٍ». فيه دليلٌ على جوازِ الوضوءِ من القَدَحِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الشاهدُ: قولُه: «في تَوْرٍ من صُفْرٍ». والتَّوْرُ: إناءٌ شِبْهُ الطَّسْتِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ(١).

[الحديث ١٩٨ أطرافه: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

۞ قولُه: «وأُجْلِسَ في مِخْضَبٍ». هذا مما يَدُلُّ على أن المِخْضَبَ قد يُطْلَقُ على الإناءِ الكبيرِ؛ لأنه لا يمكنُ أن يَجْلِسَ الرجلُ في إناءٍ إلا وهو كبيرٌ.

۞ وفي قولِه: «لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ». أنها مملوءةٌ؛ لأجلِ أن يَكْثُرَ الماءُ، فتَزُولَ الحُمَّى من النبيِّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فضلِ عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنه ﷺ اسْتَأْذَنَ أزواجَه في أن يُمَرَّضَ في بيتِها.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه يَجِبُ على الزوجِ أن يَقْسِمَ لزوجاتِه، ولو كان مريضًا، وأن القَسْمَ بينَ الزوجاتِ واجبٌ، ولو كان الزوجُ مريضًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأةَ لو أسْقَطَتْ حقَّها من القَسْمِ فهو لها، ولا يَلْحَقُ الزوجَ شيءٌ؛ وذلك لأنهن لمَّا أَذِنَّ للنبيِّ ﷺ سقطَ حقُّهن.

---

(١) رواه مسلم (٤١٨).

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضائلِ زوجاتِ الرسولِ ﷺ حيث آثَرْنَ ما يُحِبُّه على ما يُحْبِبْنَه، فإنه من المعلومِ أن كلَّ واحدةٍ منهن تَرْغَبُ أن يكونَ الرسولُ ﷺ عندَها، لكن آثَرْنَ محبتَه على محبتِهن، فجزاهن اللهُ خيرًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الاستعانةِ بالغيرِ للوصولِ إلى المسجدِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ فعَلَ ذلك، لكن هذا ليس بلازمٍ، إلا أن النبيَّ ﷺ فعَلَ هذا لأجلِ أن يُحَدِّثَ الناسَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا حرجَ على الإنسانِ ألا يَذْكُرَ بعضَ مَن في قلبِه عليه شيءٌ، وذلك أن عائشةَ رضي الله عنها كان في قلبِها على عليٍّ شيءٌ؛ لأنه في حادثةِ الإفْكِ أشار رضي الله عنه على النبيِّ ﷺ أني يُطَلِّقَ عائشةَ، وقال له: النساءُ سِوَاها كثيرٌ. وهو لم يُشِرْ بذلك كراهةً لعائشةَ، ولكن لأجلِ أن يُذْهِبَ عن النبيِّ ﷺ ما يَجِدُه في نفسِه.

وقد يقالُ: إن عائشةَ رضي الله عنها إنما قالت: ورجلٌ آخر. باعتبارِ أن كلَّ واحدٍ منهم يأخُذُ بيدِ النبيِّ ﷺ بمفردِه، فأرادَتْ ألا تقولَ: بين عباس وعلى وأسامة وغير ذلك. واللهُ أعلمُ.

ولكنَّ المعروفَ أنه كان بينَ عليٍّ وعائشةَ رضي الله عنهما كان بينَهما بعضُ الشيءِ، كما قد يَحْدُثُ أحيانًا من أن يكونَ في قلبِ الإنسانِ شيءٌ على أخيه، والمسألةُ ليست هينةً؛ إذ إن إشارةَ عليٍّ على النبيِّ ﷺ أن يُطَلِّقَ عائشةَ هي أعظمُ من الدنيا كلِّها.

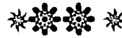

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ.

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

۞ قولُه: «فأَدْبَرَ به وأقْبَلَ». يخالفُ المشهورَ، والصوابُ: أقْبَلَ بهما وأدْبَرَ.

وعلى كلِّ حالٍ فإن الصحيحَ أن الرأسَ يُبْدَأُ في مسحِه من المُقَدَّمِ إلى المُؤَخَّرِ، ثم يُرْجَعُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٣):

۞ قوله: «بدأ بمقدَّمِ رأسِه». الظاهرُ أنه من الحديثِ، وليس مُدْرَجًا من كلامِ مالكٍ، ففيه حُجَّةٌ على مَن قال: السنةُ أن يَبْدَأَ بمؤخرِ الرأسِ إلى أن يَنْتَهِيَ إلى مُقَدَّمِه؛ لظاهرِ قولِه: أَقْبَلَ وأَدْبَر. ويَرِدُ عليه أن الواوَ لا تَقْتَضِي الترتيبَ، وسيأتي عندَ المصنفِ قريبًا من روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ: «فأدْبَرَ بيديه وأقْبَلَ». فلم يَكُنْ في ظاهرِه حُجَّةٌ؛ لأن الإقبالَ والإدبارَ من الأمورِ الإضافيةِ، ولم يُعَيِّنْ ما أَقْبَل إليه، ولا ما أدْبَرَ عنه، ومَخْرَجُ الطريقين مُتَّحِدٌ، فهما بمعنًى واحدٍ.

وعيَّنَتْ روايةُ مالكٍ البداءةَ بالمقدمِ، فيُحْمَلُ قولُه: «أقبل» على أنه من تسميةِ الفعلِ بابتدائِه؛ أي: بدَأَ بقبلِ الرأسِ، وقيل في توجيهِه غيرُ ذلك.

والحكمةُ في هذا الإقبالِ والإدبارِ استيعابُ جِهَتَي الرأسِ بالمسحِ، فعلى هذا يَخْتَصُّ ذلك بمَن له شعرٌ، والمشهورُ عمن أَوْجَبَ التعميمَ أن الأُولَى واجبةٌ، والثانيةَ سنةٌ، ومن هنا يَتَبَيَّنُ ضعفُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ على وجوبِ التعميمِ. واللهُ أعلمُ. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فمسحُ الرأسِ الذي لا إشكالَ فيه هو أن يَبْدَأَ بمُقَدَّمِه، حتَّى يَصِلَ إلى المُؤَخَّرِ، ثم يَرْجِعَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ[1].

(١) رواه مسلم (٢٢٧٩).

٤٧- بابُ الوضوءِ بالمدِّ.

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[1].

هذا البابُ أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بذكرِه أن يُبَيِّنَ أنه ينبغي للإنسانِ أن يَقْتَصِدَ في استعمالِه الماءَ في الوضوءِ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ، وصاعُ النبيِّ ﷺ أربعةُ أمدادٍ.

۞ وقولُه: «ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ». المُدُّ رُبْعُ الصاعِ، وهو قليلٌ جدًّا، فهو يُشْبِهُ الكأسَ الذي يَشْرَبُ منه الإنسانُ إذا كان عطشانَ، ومع ذلك كان يُجْزِئُه في الوضوءِ، وكان الصاعُ يُجْزِئُه في الغُسْلِ؛ وذلك لأن الإنسانَ كان وقتَئذٍ يَغْتَرِفُ اغترافًا.

أما بالنسبةِ لوقتِنا الحاضرِ فإنه لا يكفي لا المُدُّ في الوضوءِ، ولا الصاعُ في الغُسْلِ، فهل يقالُ: إن هذا إسرافٌ وزيادةٌ على المشروعِ؟

الجوابُ: يُنْظَرُ، فإذا كان الإنسانُ لا يَغْسِلُ أعضاءَه إلا على وَفْقِ ما جاءت به السُّنَّةُ فإن صَبَّ الماءِ لا يمكنُ حصرُه، ولا يمكنُ ضبطُه، ولكن يُعْرَفُ ذلك بما لو توضأ الإنسانُ من إناءٍ، يَغْتَرِفُ منه اغترافًا.

فإذا قال قائلٌ: كم صاعُ النبيِّ ﷺ؟

قلنا: صاعُ النبيِّ ﷺ بحَسَبِ المعاييرِ الموجودةِ عندَنا الآن كيلوان وأربعون جرامًا من البُرِّ الرَّزِينِ، وذلك بأن تَضَعَ بُرًّا -كما ذكَر الفقهاءُ- في إناءٍ، وتَزِنَه، فإذا جاء هذا المقدارُ من الوزنِ فهذا هو الصاعُ.

وقد تَيَسَّر لنا مِكْيالٌ يقالُ: إنه على مُدِّ النبيِّ ﷺ، وهو مُدٌّ مكتوبٌ فيه بالحفرِ: هذا المُدُّ من فلانٍ، إلى فلانٍ، إلى فلانٍ، إلى زيدِ بنِ ثابتٍ، إلى النبيِّ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٣٢٥).

وقد قِسْنا كَيْلَه، فوجَدْناه قريبًا أو مُطابِقًا لما قاله الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، واتَّخَذْنا منه مِكْيالًا آخرَ صنَعْناه هنا، فصار عندَنا مِكْيالٌ للصاعِ، ومكيالٌ للمُدِّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثه، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

أحاديثُ المسحِ على الخفين بلَغَت حَدَّ التواتُرِ، وقد قيل في ذلك:

مِمَّا تَواتَرَ حديثُ مَن كَذَبْ ... ومَن بَنَى للهِ بيتًا واحْتَسَبْ
ورُؤْيَةٌ شفاعةٌ والحَوْضُ ... ومَسْحُ خُفَّيْنِ وهَذِي بعضُ

وهل القرآنُ العزيزُ دلَّ عليه؟

الجوابُ: نعم على القولِ الصحيحِ، وذلك على قراءةِ الجرِّ في قولِه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكم إلى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. بكسرِ اللامِ من «أرجلِكم»، فإن الصحيحَ أنها معطوفةٌ على «برؤوسكم»، وأنها تُفِيدُ أن الرِّجْلَ تُمْسَحُ.

وقد بَيَّنَت السُّنَّةُ أن القدمَ تُمْسَحُ في حالٍ، وتُغْسَلُ في حالٍ، فتُمْسَحُ إذا كان الإنسانُ يَلْبَسُ الخُفَّيْنِ، وتُغْسَلُ إذا كانا مخلوعَيْنِ، والسنةُ تُبَيِّنُ القرآنَ.

وعلى هذا فيكونُ مسحُ الخفين ثابتًا بالقرآنِ والسنةِ، وكذلك أجْمَعَ الصحابةُ عليه، وإن كانوا يختلفون في بعضِ الأشياءِ، لكن في الأصلِ أنه مُجْمَعٌ عليه، ولم

يُخَالِفْ في ذلك إلا الرَّوافِضُ؛ فإنهم لا يَمْسَحون على الخفين، ولا على الجواربِ، ولهذا جعلَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ مسألةَ المسحِ على الخفين في العقائدِ؛ كصاحبِ الطحاوية؛ فإنه رَحِمَهُ اللهُ قد جعَلَ المسحَ على الخفين من العقيدةِ؛ لأنه صار شعارًا لأهلِ السنةِ، وعدمُه شعارٌ للروافضِ.

ولذا أدْخَلوه في العقيدةِ، وإلا فهو من الفقهِ.

ثم إن المسحَ على الخفين له شروطٌ، ومن الفقهاءِ مَن أكْثَرَ من هذه الشروطِ، وأَتى بشروطٍ لم تَثْبُتْ؛ لا في الكتابِ، ولا في السنةِ، ولا بالإجماعِ.

ومن العلماءِ مَن قَالَ: تَقْتَصِرُ على ما جاءت به السنةُ، ولا نَزيدُ على هذه الشروطِ التي جاءت بها السنةُ؛ لأن زيادةَ الشروطِ تَسْتَلْزِمُ تضييقَ الحكمِ، فكُلَّما كَثُرَت الشروطُ قَلَّ الوجودُ، ولا يجوزُ لنا أن نَحْصُرَ الحُكْمَ الذي أَطْلَقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ حتى نُضَيِّقَ على عبادِ اللهِ.

وهذه الطريقةُ هي المنهجُ السليمُ؛ أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُدْخِلَ شروطًا فيما جاء مطلقًا بغيرِ دليلٍ؛ لأن ذلك يَسْتَلْزِمُ تضييقَ ما وسَّعَه اللهُ، وسيأتي إن شاءَ اللهُ في الأحاديثِ بيانُ الشروطِ.

وفي قولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا حدَّثك شيئًا سعدٌ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تَسْأَلَنَّ غيرَه.

تعديلٌ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ودليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ في الأمورِ الدينيةِ؛ سواءٌ في ذلك العقائدُ، ودخولُ الشهرِ، ودخولُ الوقتِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٣- حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَي الْخُفَّيْنِ.

هذا من حديثِ المغيرةِ، وفيه أن النبيَّ ﷺ مسَحَ على خُفَّيْهِ[1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٠٤ ـ حدثنا أَبو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

هذا أيضًا عن صاحبيٍّ ثالثٍ، وهو عمرُو بنُ أميةَ الضَّمْرِيُّ، وفيه أنه رأى النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٠٥ ـ حدثنا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

في هذا الحديث المسحُ على الخفين، وعلى العمامةِ أيضًا، والعمامةُ هي ما يُلْبَسُ على الرأسِ، ويُكَوَّرُ عليها، ويَعُمُّ أكثرَها، وسيأتي -إن شاء اللهُ تعالى- هل يُشْتَرَطُ لجوازِ المسحِ عليها ما يُشْتَرَطُ لجوازِ المسحِ على الخفين من التقيُّدِ بأيامٍ معلومةٍ، ومن لُبْسِها على طهارةٍ؟

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

٢٠٦ ـ حدثنا أَبو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[١].

هذا من الشروطِ التي دلَّتْ عليها السُّنَّةُ؛ أنه لابد أن يَلْبَسَهما على طهارةٍ؛ لقولِه ﷺ -لما أراد المغيرةُ بنُ شعبةَ أن يَنْزِعَ خُفَّيْهِ-: «دَعْهما فإني أدْخَلْتُهما طاهرتين». يَعْنِي: أدْخَلْتُ القدمين طاهرتين.

وهل قولُه: «طاهرتين» مُوَزَّعٌ على كلِّ قدمٍ وحدَها، أو هو للجميع؟

بمعنى: هل هو يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ غَسَل اليمنى، ثم أَدْخَلها الخُفَّ، ثم اليسرى، ثم أَدْخَلَها الخُفَّ؟ أو المعنى: أنه أَدْخَلَهما بعد أن كانتا طاهرتين؛ أي: بعد الفراغِ من الوضوءِ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، فمنهم مَن قال بالثاني، ومنهم مَن قَال بالأولِ، والاحتياطُ أن يقالَ بالثاني؛ لأن هناك أحاديثَ، جاء فيها: إذا توضَّأَ، ولَبِس خُفَّيْهِ.

ولا يُطْلَقُ الوضوءُ إلا إذا تَمَّ بغَسْلِ جميعِ الأعضاءِ، فالاحتياطُ ألا يَلْبَسَ الخفَّيْنِ إلا أن تَتِمَّ الطهارةُ كاملةً، وذلك بغَسْلِ القدمين جميعًا.

واختار شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوزُ أن يَغْسِلَ الرِّجْلَ اليمنى، ثم يُدْخِلَها الخُفَّ، ثم اليسرى، ويُدْخِلَها الخُفَّ، وقال: إنه بذلك يَصْدُقُ عليه أنه أدْخَلَهما طاهرتين.

ولكن نحن نقولُ: إنه مادام الأمرُ فيه سَعَةٌ فلا يَلْبَسُ الإنسانُ الخفين حتى يُتِمَّ وضوءَه.

---

[١] رواه مسلم (٢٧٤).

لكن لو فُرِض أن أحدًا سألَك، وهو قد صلَّى، أنه قد ارْتَدَى الرِّجْلَ اليمنى قبلَ أن يَغْسِلَ اليسرى، فهنا يَتَوَجَّهُ ألا تَأْمُرَه بالإعادةِ، ولكن قُلْ له: لا تُعِدْ، ولا تَعُدْ.

والـمُهِمُّ الآنَ: أن الشرطَ الأولَ لجوازِ المسحِ على الخفين هو أن يَلْبَسَهما على طهارةٍ، وهناك شروطٌ أخرى، ومنها: أنه يُشْتَرَطُ أن يكونَ المسحُ في المدةِ الـمُحَدَّدةِ، وهي: يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيامٍ بلياليها للمسافرِ.

وقيل: إنه لا حَدَّ في ذلك، وإن الإنسانَ يَمْسَحُ متى شاء، وإنَّ التحديدَ نُسِخ.

وقيل: لا حَدَّ في ذلك عندَ الضرورةِ، فإذا لم يَكُنْ ضرورةٌ فلا بدَّ من التقيُّدِ بالحَدِّ، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه عندَ الضرورةِ -كما لو خاف لو خَلَعَهما من البردِ الشديدِ- فلا حرجَ أن يَمْسَحَ.

وهذا القولُ ليس بعيدًا من الصوابِ؛ لأن أدنى ما نقولُ: إنه إذا كانت هناك ضرورةٌ فإنه يُشْبِهُ الجَبِيرةَ.

وبناءً على ذلك فإننا نقولُ: إنه ما دامت الضرورةُ قائمةً فلا تَتَوَقَّفْ عن المسحِ، وأما بلا ضرورةٍ فلا بُدَّ من التقيُّدِ بالوقتِ.

ثم متى يكونُ هذا الوقتُ: هل هو من اللُّبْسِ، أو من الحَدَثِ، أو من المسحِ؟

الجوابُ: فيه ثلاثةُ أقوالٍ، والصوابُ أنه من المسحِ، وأن الإنسانَ إذا مسَحَ بعدَ الحدثِ أولَ مرةٍ فمن هنا يَبْتَدِئُ الوقتُ.

وبناءً على هذا فإنه لو أن الرجلَ لَبِس خُفَّه من صلاةِ الفجرِ، وأحْدَثَ بعدَ طلوعِ الشمسِ، ولم يَتَوَضَّأْ ويَمْسَحْ إلا بعدَ زوالِ الشمسِ فابتداءُ المدةِ على القولِ الراجحِ يكونُ من بعدِ زوالِ الشمسِ؛ أي: من أولِ مرةٍ مسَحَ فيها.

وبهذا يمكنُ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ بخُفَّيْهِ -وهو مقيمٌ- ثلاثةَ أيامٍ، وذلك بأن يَلْبَسَ خُفَّيْهِ في صلاةِ الفجرِ يومَ الأحدِ مثلًا، ولا يَنْتَقِضُ وضوؤُه إلا بعدَ أن صلَّى العشاءَ، ثم نام، ولمَّا قام لصلاةِ الفجرِ يومَ الاثنين مسَحَ، فحينَئِذٍ يَبْتَدِئُ المدةَ من فجرِ يومِ الاثنين، فبَقِي يومُ الاثنين يَمْسَحُ، ويكونُ له أن يَمْسَحَ إلى فجرِ الثلاثاءِ، ولكنه ظَلَّ على وضوئِه إلى أن صلَّى العشاءَ، فيكونُ بذلك قد صلَّى ثلاثةَ أيامٍ بخفيه، وهو مقيمٌ.

وهذا مبنيٌّ على القولِ بأن تمامَ المدةِ لا يَنْتَقِضُ به الوضوءُ، وعلى القولِ بأن ابتداءَ المدةِ يَبْدَأُ من أولِ مرةٍ مَسَحَ فيها.

ومما يُشْتَرَطُ كذلك لجوازِ المسحِ على الخفين هو: أن يكونَ المسحُ في الحدثِ الأصغرِ، وقد دَلَّ على ذلك حديثُ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ، وفيه أن النبيَّ ﷺ أمَرَهم ألا يَنْزِعوا خِفافَهم إلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ، ونومٍ، وبولٍ[1]:

وبهذا يَجْتَمِعُ لدينا ثلاثةُ شروطٍ لجوازِ المسحِ على الخفين، وهي كلُّها لا إشكالَ فيها.

وأما اشتراطُ أن يكونَا طاهرين فهذا واضحٌ فيما إذا أراد الإنسانُ أن يُصَلِّيَ بهما، فإنه لا بدَّ من طهارتِهما؛ لأنه لا يمكنُ أن يُصَلِّيَ بنجسٍ، لكن إذا كان لا يُريدُ أن يُصَلِّيَ بهما، وإنما توضَّأَ لقراءةِ القرآنِ، وفي أسفلِ الخفين نجاسةٌ، ومَسَحَ عليهما فهل نقولُ: إن الوضوءَ تَمَّ، وإنه يَقْرَأُ القرآنَ على طهارةٍ، وإنه إذا أراد الصلاةَ نَزَعَهما، ثم صلى؟

الجوابُ أن نقولَ: نعم، ولا بأسَ بذلك، وأما إذا كانا من جلدٍ نجسٍ فهنا لا يَصِحُّ المسحُ عليهما؛ لأن النجاسةَ هنا عينيةٌ، ولا يَزيدُ الخُفَّيْنِ المسحُ إلا تلوُّثًا ونجاسةً.

وهل يُشْتَرَطُ في الخفين أن يكونا مباحَيْنِ، فلا يجوزُ المسحُ على خُفَّيْنِ معضوبَيْنِ، أو ثمنُهما المعيَّنُ حرامٌ؟

الجوابُ: أن في ذلك خلافًا، فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنهما لا بد أن يكونا مباحَيْنِ؛ لأن المسحَ رَخصةٌ، ولا تُنالُ بالمعصيةِ، ولُبْسُ الخفين معصيةٌ.

والصحيحُ: أنه ليس بشرطٍ؛ وذلك لأن تحريمَ لُبْسِ الخفين المغصوبين ليس من أجل المسحِ، ولكن مطلقًا، فهذه المسألةُ كمسألةِ الصلاةِ في الثوبِ المغصوبِ، والصلاةُ في الثوبِ المغصوبِ على القولِ الراجحِ صحيحةٌ.

وهل يُشْتَرَطُ أن يكونا ساتِرَيْنِ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٩٦)، وابن ماجه (١/ ٤٧٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٠٤)، وصحيح ابن ماجه (٣٨٧).

الجوابُ: أن في ذلك خلافًا أيضًا، فبعضُ العلماءِ يَرَى أنه لابد أن يكونا ساتريْنِ من جميعِ ما يَجِبُ غَسْلُه من القدمِ، وأنه لو ظَهَر من القدمِ؛ مثلُ مكانِ الحرز فإنه لا يَصِحُّ المسحُ عليهما، والعلةُ هي أنه قد ظَهَر ما فرضُه الغَسْل، ولا يُجْمَعُ الغَسْلُ مع المَسْحِ.

والقولُ الراجحُ: أنه ليس بشرطٍ، وأن هذا التعليلَ عليلٌ؛ لأن ما ظَهَر إنما يكونُ فرضُه الغَسْلَ فيما إذا ثبَتَ أنه لا يجوزُ المسحُ على الخفِّ، وأما إذا ثبَتَ أنه يجوزُ المسحُ على الخفِّ الذي فيه شيءٌ من الشقوقِ فما ظَهَر ليس فرضُه الغَسْلَ، وإنما فرضُه المسحُ، فيُمْسَحُ عليه مع الخُفِّ.

وهو مبنيٌّ على القاعدةِ التي تقولُ: إن العبرةَ بالأكثرِ. ولهذا قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لو لَبِس الإنسانُ ثوبًا فيه حريرٌ، وفيه قطنٌ، فالعبرةُ بالأكثرِ.

وهذا نقولُ: إنه مثلَه، فلو لَبِس خفين، أكثرُ القدمِ فيهما مستورٌ، فإنه يَصِحُّ المسحُ عليهما.

وهل يُشْتَرَطُ ألا يَصِفَا البشرةَ؟

الجوابُ: أن في ذلك خلافًا أيضًا، فمن أهل العلمِ مَن قال: إنه يُشْتَرَطُ ألَّا يَصِفَ البَشَرةَ. ومنهم مَن قال: لا يُشْتَرَطُ.

ويَظْهَرُ هذا الخلافُ فيما لو لَبِس الإنسانُ جوربًا من بلاستيك، فإنه على مذهبِنا -نحن الحنابلةَ- أنه لا يَصِحُّ المسحُ عليه؛ لأنه يَصِفُ البشرةَ؛ مع أنه لم يَظْهَرْ شيءٌ من القدمِ.

وقالت الشافعيةُ: إنه يَصِحُّ المسحُ عليه. مع قولِهم: إنه لابدَّ من السِّتْرِ، ولكنهم علَّلوا ذلك بأن هذا الجوربَ لا يَظْهَرُ منه شيءٌ من القدمِ، وليس الشرطُ سترَ القدمِ، وإنما الشرطُ هو ألا يَظْهَرَ شيءٌ من القدمِ.

وهم بذلك إلى القواعدِ أقربُ من فقهائِنا، ولكن الجميعُ قولُهم مرجوحٌ.

والصوابُ: أنه متى كان في الخُفِّ، أو الجوربِ منفعةٌ للرِّجْلِ، ونوعٌ من المشقةِ في النزعِ، فإنه يجوزُ المسحُ عليه.

ولهذا فقد بعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وأمَرهم أن يَمْسَحوا على العصائبِ -وهي العمائمُ- والتساخينِ.

والتساخينُ: هي الخفافُ، وقد قال فيها شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ -أو غيرُه-: إن هذا فيه دليلٌ على أن كلَّ ما يُسَخِّنُ القدمَ فإنه يجوزُ المسحُ عليه؛ لئلا تَتَضَرَّرَ القدمُ بكشفِها، ثم غَسْلِها، ولا سِيَّما في أيامِ الشتاءِ.

وهل يُشْتَرَطُ لجوازِ المسحِ على الخفين إمكانُ المشي فيه؟

الجوابُ: أن في ذلك خلافًا أيضًا، فبعضُ العلماءِ يقولُ:إنه لابد أن يُمْكِنَ المشيُ فيه، فلو كانت قدمُ الإِنْسانِ صغيرةً جدًّا، ولَبِس خُفًّا كبيرًا فهذا لا يمكنُه المشيُ فيه؛ لأن رجلَه صغيرةٌ لم تَمْلأْ ساقَ الخفِّ، فكيف يمكنُ أن يَمْشِيَ فيه؟!

والصحيحُ: أنه يَصِحُّ المسحُ عليه، لأنَّ هذا قد نحتاجُ إليه فيما لو كان الإنسانُ مَرِيضًا لا يُرِيدُ أنْ يَمْشِيَ ولَبِسَ خُفًّا بهذا المثالِ، هل نقولُ يَمْسَحُ عليه أو لا؟

نقولُ: يَمْسَحُ؛ ما دامت الرِّجْلُ دَافِئَةً به، ويَحْصُلُ في هذه مشقة فليُمسحْ عليه.

والمهمُّ: أنَّ القاعدةَ عندنا في هذا البابِ أنْ نَقُولَ: ما لم يَثْبُتِ اشْتراطُه فيما ذكَرَه الفقهاءُ من شُروطِ المسحِ على الخُفِّ فإننا لا نعتبرُه ونُبْقِي الأمرَ على ما أطلقه الشرعُ؛ لأنَّ ذلك هو التَّيْسِيرُ على الأمةِ؛ ولأنَّه ليس من حَقِّنَا أن نُضَيِّقَ على عبادِ الله ما أطلقه اللهُ. واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

وَأَكَلَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

هذه الترجمةُ تَدُلُّ على عُمْقِ نَظَرِ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: بابُ منْ لم يَتَوَضَّأْ من لحمِ الشاةِ. يُشيرُ إلى الوضوءِ مِنْ لحْمِ الإبلِ، ولم يسقْهُ؛ لأنَّه ليس على شرطِهِ فهو في

«صحيح مسلم»: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ بالوضوءِ من لحمِ الإبلِ[١]. قَالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حديثان صحيحان عنِ النَّبيِّ ﷺ: حديثُ البراءِ[٢] وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ[٢].

فلحمُ الإبلِ نَاقضٌ للوضوءِ نِيئُهُ ومطبوخُه، قليلُه وكثيرُه، شحمُه ولحمُه، كلُّه ناقضٌ، الكبدُ والأمْعَاءُ والكَرْشُ والقَلْبُ والرَّأْسُ، كُلُّ ما في جَوْفِ البَعِيرِ، كُلُّ مَا كان في دَاخِلِ جِلْدِ البَعِيرِ فإنَّه يَنْقُضُ الوضوءَ، ولا فرقَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَطْلَقَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْ لُحومِ الإبلِ**»، وهو يَعلمُ أنَّ النَّاسَ سيَأْكُلُون كُلَّ الْبَعِيرِ، يَأْكُلُونَ الهَبرَ ويأكلون الشَّحْمَ ويَأْكُلون الأمْعَاءَ ويَأكُلون الكَرْشَ كلَّه يُؤْكَلُ، وربما لو وازَنْتَ بين الهبر وبين غيرِه لوجدت أنَّ غَيرَه أكثرُ، وعلى هذا فيجب الوضوءُ مِنْ لحمِ الإبلِ ولا يجبُ الوضوءَ من لحمِ الشَّاةِ، وكذلك البقر وبقية الحيوان.

فإنْ أَكَلَ الإِنْسَانُ لحمَ الخِنْزيرِ، هل يجبُ عليه الوضوءَ وإنْ كَان مُضْطَرًّا؟

الجوابُ: لا يُنْتَقَضُ الوضوءُ، وإن كان لحمُ الخنزير أَخْبَثَ؛ لأنَّ في لحمِ الإبلِ عِلَّةً لا توجدُ في غيرِه من اللحومِ وهي الْعَصَبِيَّةُ، ولهذا تجدُ أصحابَ الإبلِ أَشَدَّ النَّاسِ وأغلظهم، واللَّحْمُ كذلك، فإذا تَوَضَّأَ الإنسانُ خَفَّفَ من حِدَّةِ هذا اللحمِ، ومن تأْثِيرِه على البَدنِ.

❁ وقوله: «والسَّويق».

فإن قال قائلٌ: ما هو الجامعُ بين لحمِ الشَّاةِ والسَّويق؟

السَّويقُ تَعْرِفُون أنَّه الحَبُّ المَحْمُوصُ ثُمَّ يُطْحَنُ ويُؤْكَلُ، يُطهى بالدُّهْنِ أو غيرِه ويُؤْكَلُ، ويشيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الوضوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ، هل يجبُ الوضوءَ مما مَسَّتِ النَّارُ أو

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

لا؟ وقد وردَ به الأمرُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مما مَسَّتِ النَّارُ**»[1] . لكن كان آخرَ الأَمْرَين من رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ[2]، مثل الخبز والمطبوخ وغيره.

الصوابُ: أنَّ الوضوءَ مما مَسَّتِ النَّارُ لَيسَ بِوَاجبٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان آخِرُ أمْرِهِ لا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلاثًا مِنَ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ أَكَلُوا من لحمِ الشَّاةِ ومِنَ السَّوِيقِ ولم يَتَوَضَّئُوا، وسيأْتي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفْسَه أَكَلَ مِنْ لحمِ الشَّاةِ ولم يَتَوَضَّأْ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: الدليل على بقاء الاستحباب للوضوء مِمَّا مَسَّت النارُ؟

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: الدليل على بقاء الاستحباب للوضوء مِمَّا مَسَّت النارُ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الدَّلِيْلُ أنَّ الرسولَ أَمَرَ به ثُم تَرَكه وهذا يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ لَيسَ لِلوُجُوبِ، مِثْلُ مَا أَمَر بِالقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ تَرَكَهُ، قَالُوا: وَتَرْكُ إِيَّاهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الأَمْرَ لَيْس لِلْوُجُوبِ، ولهذا تَجِدُ في تَعْبِيراتِ العُلَمَاءِ دائمًا: وَتَرْكُه ذَلِكَ لِبَيَانِ الجَوَازِ؛ أي: جَوَازُ التَّرْكِ.

سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَينِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ»، هذا ما يَنْسَخُ حَدِيثَ: «**تَوَضَّئُوا من لحمِ الإبلِ**»[2] ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأنَّ لحمَ الإبلِ خَاصٌّ وهذا عَامٌّ؛ لأنَّه تَرَكَهُ إلا لحمَ الإبلِ، وأيضًا لحمُ الإبلِ يَنْقُضُ سَوَاء النيءَ والمطبوخُ.

قال البعضُ: إن الخنزيرَ يَحْرُمُ كل ما فيه، فهل يقال ذلك في نقضِ الوضوءِ بلحم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥١) بلفظ الخبر، وعلَّقه مسلم (٣٥٢، ٣٥٣) باللفظ المذكور، وهو عند النسائي (١/ ١٠٧)، والترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ١٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

الإبل، وذلك بمعنى أن كلَّ ما لم يؤكلْ من الإبلِ كالشَّعْر ونحوه، لو أكله أحدٌ انتقض وضوءه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل النَّاسُ يأكُلُون الشَّعْرَ؟ لو أكَلَه فنقول: يُنْتَقَضُ الوضوءُ. أو نَقول أنه ليس داخلًا في جَوْفِ البَعِيرِ بمعنى أنَّه لا يَشْمَلُه الجِلْدُ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ العَظْمَ دَاخِلٌ في جَوْفِ البَعِيرِ، فَهل يَنْقُضُ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْقُضُ الوضوءَ؛ يَعْنِي: لو كَسَّرَ عِظَامًا وأَكَلَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وأمَّا الْوَبَرُ خَارِجُ الجِلْدِ، وأمَّا الجِلْدُ فَيَنْقُضُ الوُضُوءَ يَعْنِي لَو أَكَلَ انْتُقِضَ وُضُوءُهُ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن المَرَقِ واللَّبَنِ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المَرَقُ واللَّبَنُ فيه خِلافٌ، وفيه وَجْهَانِ لأصحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فمنهم مَنْ قَالَ: يَجِبُ ما دَامَ طَعْمُ اللَّحْمِ في هذا المَرَقِ فيجب الوضوءُ.

ولكنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لا يجبُ الوضوءُ، وإنْ تَوَضَّأَ فهو أحسنُ، وكذلك يُقَالُ في اللَّبَنِ، وربما يُسْتَدَلُّ لذلك بأنَّ العُرَنِيينَ الذين قَدِمُوا المدينةَ واسْتَوْطَنُوهَا وأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَلْحَقُوا بِعِيرِ الصَّدَقَةِ ويَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالها وأَلْبَانِها ولم يَأْمُرْهُم بالوُضُوءِ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

[الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٤).

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١).

[الحديث ٢٠٨- أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

هذا دليلٌ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَختَارُ الأكلَ منَ الكَتِفِ، وهو أحسنُ اللحم -لحم الكتف- ولاسيَّما الذراعُ أيضًا؛ لأنه أرقُّ وأطعمُ؛ ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يَخْتَاره.

وفي الحديثِ الثاني: جَوازُ الاحْتِزَازَ بالسِّكِّينِ مِنَ اللَّحْمِ، لكن هل فيه دليلٌ على جَوازِ الأَكْلِ بالشَّوْكَةِ؟

الجواب: لا، لكن يُقالُ أنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، فما دامَ لم يَرِدْ نَهْيٌ عنِ الأَكْلِ بالشَّوْكَةِ فالأصلُ الإبَاحَةُ، اللَّهُم إلَّا أنْ يَكُونَ هذا مِن خَصَائِصِ الكُفَّارِ أَنَّهُم هم الذين يَأْكُلُون بالأَشْوَاكِ فحينئذٍ يُنْهَى عنه؛ لأَنَّه مِنْ بَابِ التَّشَبُّهِ بهم.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ: أَنَّه دُعِيَ إلى الصَّلاةِ فأَلْقَى السِّكِّينُ فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، كَيْفَ يَقُومُ مِنَ الأَكْلِ ليُصَلِّي وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَام**»(٢).

والجوابُ عن هذا أن يُقالَ: هذا مما يَدُلُّ على أنَّ قولَه: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**». مُقَيَّدٌ بما إذا كان يَشْغَلُهُ حُضُورُ الطَّعَامِ عَن حُضُورِ قَلْبِه في الصَّلاةِ، وأمَّا إذا كانَ لا يَهْتَمُّ بِذَلك فَلْيُصَلِّ.

وفيه أيضًا -هذا الحديثُ والذي قبله-: دَليلٌ على أنه لا يجبُ الوضوءُ مما مَسَّتِ النَّارُ، ولا يجبُ الوُضوءُ مِنْ لحمِ الغَنَمِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على مسألةٍ أصوليةٍ وهي: أن تركَ الفعلِ مع قِيام الموجب يدل

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

على أنه ليس بمشروع. فالرسولُ تركَ الوضوء مع قيام السبب الموجب وهو الأكل.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل يُقَالُ أنَّ الأَكْلَ بالملعقةِ أَقْرَبُ للسُّنَّةِ مِنَ الأَكْلِ بِالْيَدِ؛ لأنَّ الملعقةَ تُمسكُ بثلاث أصابع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أنا أُوافِقُ على هذا الرَّأْيِ بِشرطِ أنْ يَأْكُلَ الملعقةَ، الرَّسُولُ يَأْكُلُ بثلاثِ أَصَابعَ، أَخَذَ الملعقةَ بثلاثِ أصابعَ ويَأْكُلُ الملعقةَ، أَكَلَ بها، هذا يُقال أكَلَ بالملعقةِ ولا يُقالُ أَكَلَ بثلاثِ أصابعَ.

يقولُ بعضُ النَّاسِ: أنْتَ تَمسِكُ الملعقةَ بِثلاثِ أصابعَ، وكان الرسولُ يَأْكُلُ بثلاثِ أصابعَ، هذا هو أكلُ الرسولِ؟

فقلنا لهم: نعم، أنْتَ إذا كُنت تَأْكُلُ هذه الملعقةَ بثلاثِ أصابعَ فلا بأس.

٥١- باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا فيه دليلٌ: على اجْتِماعِ القَومِ على أزْوَادِهم، يعني: أن يَجْمَعُوا أَزْوَادَهم ويَجْتَمِعُوا عليها لاسيما الرِّفْقَة في السَّفرِ إذا كانوا رِفْقَةً فإنَّ مِنَ السُّنَّةِ أن يَجْمَعُوا أَزْوَادَهم ويَأْكُلُوها جَمِيعًا وهذا الآن قد لا يكونُ مَوْجُودًا؛ لأنَّ الناسَ -والحمد لله- كلٌّ معه سيَّارتُه وَأَهْلُه وطَعَامُه، لكن فيما سبق كانت السيَّاراتُ الكبيرةُ تَحْمِلُ إلى ثلاثين نفرًا، إلى أربعين نفرًا، إلى خمسين نفرًا مِن مُدُنٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ ويكونون جَماعَاتٍ فِي سَيَّارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأنَّ السَّيَّارَاتُ قَلِيْلَةً ثُمَّ إِذَا نَزَلُوا كُلُّ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهُ مَكَانٌ؛ هُوَ واثْنَيْن أو

ثَلَاثَة معه، والثَّانِي كَذَلِك؛ يعني: كُلٌّ مَعَ أَهْلِ بَلَدِه، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنْ نَجْتَمِعَ وكُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَأْتِي بِزَادِه الَّذِي مَعَهُ وَنَجْتَمِعُ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِلْفَةِ البَرَكَةِ وهَكَذَا الرَّسُولُ عليه الصلاة والسلام كَان، انْظُر دَعَا بالأَزْوَادِ عليه الصلاة والسلام فلم يُؤْتَ إِلَّا السَّوِيقِ، يعني: كَأَنَّ القومَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ وتَعْرِفُوْنَ أَنَّهُم فِي خَيْبَر لَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنَ الأَزْوَادِ حَتَّى إِنَّهُم لما فَتَحُوا خَيْبَرَ جَعَلُوا يَأْكُلُونَ البَصَلَ.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ: دَلِيْلٌ على أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بَعْدَ الأَكْلِ لَاسِيَّـمَا الأكلُ الَّذِي يَكُون فيه شيءٌ مِنَ الدَّسَمِ حَتَّى لَا يَعْلَقَ فِي أَسْنَانِه شَيءٌ مِن ذَلِكَ.

وفيه أيضًا: إِشَارَةٌ إِلى عِنَايَةِ الشَّرْعِ وَالدِّينِ الإِسْلَامِيِّ بِالنَّظَافَةِ لاسيما نظافةُ الفَمِّ؛ لأَنَّ الفَمَّ -فِي الوَاقِعِ- هو الطَّاحُونَةُ الَّتِي تَطْحَنُ لَكَ الطَّعَامَ، فَفِي الفَمِّ طَوَاحِينُ تَطْحَنُ وَفِي الفَمِّ أَيضًا عُيُونٌ، تُسَرِّي مَا تَأْكُلُه، ولِهذا تُدْخِلُ الطَّعَامَ فِي الفَمِّ فَإِذَا مَضَغْته مَرَّتَيْن أو ثَلَاثَة وإذا بالعُيُون قَد هَمَلَتْ عَلَيْه وَأَرْوَتْه فَإِذَا كَانَ هَذَا المَحَلُّ مَحَلَّ العَجْنِ وَمَحَلَّ المَضْغِ والطَّحْنِ كَان نَظِيفًا كَان هَذَا أَدْعَى لِنَظَافَةِ الجِسْمِ وبالعَكْسِ إذا كان غَيْرَ نَظِيْفٍ، فَيَنْبَغِي للإنسانِ إِذا أَكَلَ ولاسِيَّـمَا إذا أَكَلَ مِمَّا يَبْقَى فِي الأَسْنَانِ أو مما يكونُ لَهُ دَسَمٌ أَنْ يَتَمَضْمَضَ اقْتِدَاءً بالرسولِ عليه الصلاة والسلام وتحصيلًا لما فِيه الخَيْرِ للأَسْنَانِ.

وفيه أيضًا: اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَولِهم: «وَمَضْمَضْنَا».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢١٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

(١) أخرجه مسلم (٣٥٦).

٥٢- باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ.

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[1].

تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَعَلَ وَعَلَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَلَ: تَمَضْمَضَ مِنَ اللَّبَنِ، وَعَلَّلَ: بِأَنَّ له دَسَمًا، فَيُؤْخَذُ مِن هذا مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَضْمُضِ مِن كُلِّ مَطْعُوْمٍ فِيْهِ دَسَمٌ سَوَاءٌ كَانَ مَشْرُوبًا أو مَمْضُوغًا فَإِنَّه يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضْمَضَ مِنْهُ؛ لِإِزَالَةِ هذا الدَّسَمِ، وإِذَا كَانَ الدَّسَمُ كثيرًا فَيَحْسُنُ التَّسَوُّكُ؛ ولِهذَا قَال العُلَماءُ: يُسَنُّ التَّسَوُّكُ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الأَكْلِ إذا تَغَيَّرَ الفَمُّ بِذَلِكَ؛ حتَّى يَزُولَ أَثَرُهُ بِالكُلِّيَّةِ.

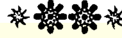

٥٣- باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا.

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[2].

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

سَبَقَ الكَلَامُ على النَّوْمِ هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أو لَا يَنْقُضُ؟ وَبَيَّنَّا أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّه مَادَامَ الإِنْسَانُ يُحِسُّ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحِسُّ بِنَفْسِهِ لَو أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٦).

فِي هذين الحديثين: دليلٌ على أَنَّ الإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أن يُعْطِيَ نَفْسَه رَاحَتَهَا وذَلِكَ إذا أحسَّ بأَنَّهُ مُحْتَاجٌ للنَّوم، فَلْيَقْطَعِ الصَّلاةَ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَاضِلٍ كَآخِرِ اللَّيْلِ مثلًا، فَلْيَنَمْ وَلْيُرِحْ نَفْسَه؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وثَانيًا: لِأَنَّكَ لا تَدْرِي مَا تَقُولُ، أَحْيَانًا مع شِدَّةِ النُّعَاسِ لَا يَدْرِي الإِنْسَانُ رُبَّمَا يُرِيْدُ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَاقِبْنِي، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَدْرِي**»، وَرُبَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى فَإِذَا بِهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفُقَ بِنَفْسِهِ وأَنْ يُعْطِيَ نَفْسَهُ حقَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ بِدُونِ إِخْلَالٍ بِالْوَاجِبِ، والْإِنْسَانُ راعٍ على نَفْسِهِ يَجِبُ عليْهِ الرِّعَايَةُ الحَسَنَةُ. والله أعلم.

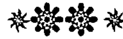

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. ح. قَالَ: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

الشَّاهِدُ مِن هَذَا الحديثِ: قَوْلُه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ توضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا أَحْدَثَ، فَدَلَّ هَذَا على أَنَّهُ يُسَنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا، لَكِنْ هَلْ هذَا على سَبِيْلِ الوُجُوبِ؟

الجوابُ: لَا، لَيْسَ على سَبِيلِ الوُجُوبِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ وَلَوْ كَانَ على وُضُوءٍ سَابِقٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ مَقْبُولَةٌ، وَعلى هذا فيكونُ قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥).

﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة:٦]. يَكُونُ مُتَضَمِّنًا لشيءٍ مَحذُوفٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ الحَدَثُ؛ يَعْنِي: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُم على حَدَثٍ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم.

وفِي الحَقِيقَةِ أَنَّنا مَرَّت عَلَيْنَا مَسْأَلَةُ العِمَامَةِ، وَلَمْ نَتكَلَّمْ عَلَيْهَا، العِمَامَةُ يُمْسَحُ عَلَيْهَا لَكِنَّهَا خَاصَّةٌ بالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَمْسَحْنَ العَمَائِمَ بَلْ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ لِبَاسُ العَمَائِمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِن بَابِ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[1].

وَهُنا نَطْرَحُ سُؤالًا، وهُو: لِباسُ النساءِ البَنْطلُون هَل يُعْتَبَرُ تشبُّهًا بالرِّجالِ إلى الآنَ؟

نَقولُ: نَعمْ؛ لأنَّ ذلكَ غيرُ مُعتادٍ في النِّساءِ، وعَليه فَلا يَجُوزُ للمَرأةِ أَنْ تَلْبَسَ البنطلونَ، حَتى ولَو كانَتْ عندَ زَوجِها؛ لأنَّه لَيستِ العِلةُ أَنَّه يُبيِّنُ مَا خَفِي مِن عَورتِها حَجمًا، بَل العِلةُ أَنَّه مِن خَصائصِ ثِيابِ الرِّجالِ، وهذِه مسألةٌ رُبَّما تَخْفَى عَلى بَعضِ النِّساءِ.

وهَل يُشْتَرطُ أَنْ يَلْبَسَهَا - أيْ: العِمامَةَ عَلى طَهارةٍ؟ وهَل لَهَا وقتٌ؟ وهَل تُمْسَحُ فِي الحَدَثِ الأَصْغرِ والأَكْبرِ؟

أَمَّا الأولُ: فَليسَ فِي السُّنةِ ما يَدُلُّ على اشتراطِ أَنْ يكونَ لُبْسُها على طَهارةٍ، والقياسُ عَلى الرِّجْلِ قياسٌ مع الفَارقِ، هذَا إِذَا سَلَّمْنَا بالقياسِ فِي العِباداتِ، والفارقُ أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلِ الغَسْلُ، وفرضَ الرأسِ المسحُ، وطهارةُ المسْحِ أَخفُّ، فإذَا لَزِمَ أَنْ يكونَ لُبْسُ الخفَّيْنِ على طَهارةٍ لم يَلْزَمْ أَنْ يكونَ لبسُ العِمامةِ عَلى طَهارةٍ.

والثَّاني: هل لهَا وقتٌ مُحَدَّدٌ؟

الجوابُ: فيه خِلافٌ، فبَعضُ العُلماءِ يَقولُ: هِي كالخُفِّ[2]، والصحيحُ أَنَّها ليسَ لهَا وقتٌ مُحَدَّدٌ[3]، فمَا دَامَتْ عَلى رَأسِكَ فَامْسَحْها، وإذَا خَلَعْتَها فَلا تَمْسَحْها؛ لأَنَّه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) «المغني» (١/ ٣٨٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٢٢).

(٣) وهذا هو رأي ابن حزم، كما في «المحلى» (٢/ ١٢١).

وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٧): ...فمتى كانت عليك فامسح...، ولا =

ليسَ هُنَاكَ دَليلٌ على تَحديدِ مُدَّتِها، وقياسُها على الخفِّ كالأولِ، نقولُ: إنَّ الخفَّ مَلبوسٌ على عُضوٍ يَجِبُ غسلُه، وهذِه على عُضوٍ لا يَجِبُ غَسلُه، فكانَتْ أخفَّ.

والثالثُ: هل تُمْسَحُ في الحَدَثَيْنِ؟

الجَوابُ: لا تُمْسَحُ إلَّا في الحَدَثِ الأصْغرِ؛ لأنَّ الحَدَثَ الأكبرَ ليسَ فيه شيءٌ مَمْسوحٌ، وَلأنَّه قد رُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّ تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابَةً[1]. فَلابدَّ إذًا مِن خَلعِ العِمامةِ وغَسلِ الرَّأسِ في الحَدثِ الأكبَرِ.

وهَل يُلْحَقُ بالعِمامةِ الطَّاقيةُ والشِّماخُ والغُتْرةُ، أوْ لَا؟

الجوابُ: لا يُلْحَقُ، كَما لم يُلْحَقِ النعلُ بالخُفِّ؛ لِسُهولةِ نَزْعِه، وهنَا نقولُ: لسُهولةِ نَزعِ الطَّاقيةِ والغترةِ، ولهذَا لَو فُرِضَ أنَّ إنسانًا لَبِسَ مَا يُسَمَّى عِندَ الناسِ بالقُبْعِ، والقبعُ شَيءٌ يُلْبَسُ عَلى الرَّأسِ كُلِّه، ولَه طَوقٌ يَتَّصِلُ بالرَّقبةِ، ويَلْبَسُه النَّاسُ في أيامِ الشتاءِ، فهَل يُمْسَحُ عَلَيه أمْ لَا؟

الجوابُ: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في ذَلكَ، والصحيحُ أنَّه يُمْسَحُ؛ لأنَّ العلَّةَ في العِمامةِ مَوجودةٌ فِيه، أوْ أَوْلَى، فَالعِمامةُ فَوقَ الرَّأسِ يَسْهُلُ خَلعُها، ثُم تُمْسَحُ، لكنَّ هذَا يَحْتَاجُ إلى خَلعٍ، ثُم لُبْسٍ.

ثُم إنَّ الرأسَ كُلَّه دَافئٌ بِه، فَلو نُزِعَتْ عَن الرأسِ في أيَّامِ البَردِ، وهو سَاخنٌ مِن هذا القبعِ لَكانَ في ذَلِكَ تعرُّضٌ للضَررِ.

وَهذَا يَلْبَسُه كَثيرًا الذِين تَطولُ أسْفارُهم مِن أهلِ سَياراتِ النقلِ الكَبيرةِ.

=

توقيت فيها، لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة، وفي المدة المحددة للخفين لكان حسنًا.اهـ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «سنن أبي داود»: ضعيف. وانظر: «الإرواء» (١٣٣)، و«ضعيف الجامع» (٥٥٢٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥- حدَّثَنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قالَ: حدَّثَنا سليمانُ، قالَ: حدَّثَني يَحْيَى بنُ سعيدٍ، قالَ: أخْبَرَني بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ، قالَ: أخْبَرَني سُوَيْدُ بنُ النُّعْمانِ، قالَ: خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ حَتى إذا كُنا بالصَّهْباءِ صلَّى لنَا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ، فلمَّا صلَّى دَعا بالأطعمةِ، فلَم يُؤْتَ إلا بالسَّوِيقِ، فَأكَلْنا وشَرِبْنا، ثُم قامَ النبيُّ ﷺ إلى المغربِ، فمَضْمَضَ، ثُم صَلَّى لنَا المغربَ، ولم يَتَوَضَّأْ[1].

قَولُه: «فَأكَلْنا وشَرِبْنا». هذِه مَسألةٌ يَقولُ فِيها الأطباءُ: إنَّه لا يَحْسُنُ أنْ تَشْرَبَ بعدَ الأكلِ، ولكنْ انْتَظِرْ نِصفَ سَاعةٍ، ثُم اشْرَبْ.

وقَد ذَكَرَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الشُّربَ لا يَنْبَغِي في أثْناءِ الأكلِ، ولكنْ مَع ذلكَ قالَ: العاداتُ لهَا طَبائعُ[2]، مثلُ أنْ يَعْتادَ الإنسانُ أنْ يَشْرَبَ خلفَ كلِّ لقمةٍ، فهناكَ بعضُ الناسِ اعْتَادوا الشُّربَ في أثناءِ الأكلِ، فهؤلاءِ لا يَضُرُّهم؛ لأنَّهم اعتادُوا هذا الشيءَ.

لكنْ بدُونِ عَادةٍ يقولُون: لا يَنْبَغِي أنْ تَشْرَبَ في أثْناءِ الأكلِ، ولا بعدَ الأكلِ، ولكنْ انْتَظِرْ.

ولكنِّي أنَا أَظُنُّ أنْ قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الطور:١٩]. يَدُلُّ عَلى أنَّه يَجُوزُ الجمعُ بينَ الأكلِ والشربِ خِلافًا للأطِباءِ إنْ صحَّ هذَا عنْهُم، فنقولُ: كُلْ، فإذَا عَطِشْتَ، وأنْت في أثناءِ الأكْلِ فقُلْ: بسم اللهِ، واشْرَبْ، وإذَا انْتَهَيْتَ فاشْرَبْ.

وأكثرُ الناسِ الآنَ -خُصوصًا الذِينَ يَأكُلُون التمرَ- يَشْرَبُون بَعدَه مُباشرةً لبَنًا، ورُبَّما

---

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل لابُدَّ أن تكون العمامةُ مُحنَّكةً أو ذاتَ ذؤابةٍ؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيحُ أنه ليس بشرطٍ أن تكونَ مُحنَّكةً، ولا أن تكونَ ذاتَ ذؤابةٍ، والفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عندَنا في نجدٍ، بعضهم يقولُ: لابُدَّ أن تكونَ مُحنَّكةً، أو ذاتَ ذؤابةٍ.
وسُئِل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار، أو على أي شيء تضعه على رأسها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز إذا كان هناك صعوبة في نزعه ولبسه، فالفقهاء يقولون: يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار إذا كان مُدارًا تحت الحلق.

(٢) انظر: «الطب النبوي» (١/ ١٧٤).

يَشْرَبون ماءً، فالمشكلةُ الآنَ هَل يَضُرُّ إذَا شَرِبَ الإنسانُ بعدَ الأكلِ أو لَا؟ وأنَا أَظُنُّ أنَّ الأدلةَ تَدُلُّ عَلى أنَّه لا يَضُرُّ، وأنَّه قَد يَكُونُ مِن المصْلَحةِ أنْ تَجْمَعَ بينَ الأكلِ والشُّربِ.

وهنَا يَقولُ الرَّاوي: أَكَلْنَا وشَرِبْنا. والظَّاهِرُ أنَّ الشربَ كانَ بعدَ الأكلِ مُباشرةً.

والشاهدُ مِن هَذا الحديثِ: قَولُه: ثُم صلَّى بنَا المغربَ، ولَم يَتوَضَّأْ. يعنِي: لم يَتَوَضَّأْ للمَغربِ، وفيه -كَما سبَقَ- عدمُ وجوبِ الوَضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ.

وهَل يَتَمَضْمَضُ الإنسانُ بعدَ كلِّ طعامٍ يتناوَلُه؟

قُلنَا: إنَّ قولَه: «إنَّ له دَسَمًا»[1]. يَدُلُّ عَلى أنَّ كلَّ شَرابٍ أو طَعامٍ يَكونُ لـه بقايَـا في الفمِ فإنَّه يَنْبَغِي أنْ يَتَمَضْمَضَ منه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥- بابٌ[2] مِن الكبائرِ ألا يَسْتَتِرَ مِنْ بولِه.

٢١٦- حَدَّثَنَا عثمانُ، قالَ: حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عـن ابـنِ عبـاسٍ قالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيطانِ المدينةِ أو مكةَ، فسَمِعَ صوتَ إنسانَيْن يُعَذَّبان في قبورِهما، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَان وما يُعَذَّبان في كبيرٍ». ثُم قَال: «بَلى، كـانَ أحـدُهما لا يَسْتَتِرُ مِن بولِه، وكانَ الآخرُ يَمْشِي بالنَّميمةِ». ثُـم دَعَـا بِجَريـدةٍ، فكسَرَها كِسْرتَيْن، فوضَعَ عَلى كلِّ قبرٍ منْهما كِسْرةً، فقيلَ لَه: يَا رسولَ اللهِ، لَمَ فعَلْتَ هـذَا؟ قـالَ: «لعَلَّـه أنْ يُخَفَّفَ عنْهما مَا لم تَيْبَسَا، أوْ إلى أنْ يَيْبَسا»[2].

[الحديث ٢١٦- أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

هَذا أيضًا مِن الكَبائرِ؛ ألَّا يَسْتَتِرَ مِن بَولِه، ومِن أيْن أخذَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه مِن الكَبائرِ؟

---

(١) البخاري (٢١١، ٥٦٠٩)، ومسلم (٩٥) (٣٥٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣١٧): بالتنوين.اهـ

(٢) أخرجه مسلم(١١١)، (٢٩٢).

الجوابُ: مِن إثْباتِ العَذابِ في ذَلكَ.

وقولُه: «لا يَسْتَتِرُ مِن بولِه». يعنِي: لا يَسْتَبْرِئُ منه، ولَا يَستَنْزِهُ منه، كَما جاءَ ذَلكَ في بَعضِ ألفاظِ الحديثِ(١).

وَلهذَا عُدِّيَ بـ«مِن» الدَّالةِ عَلى التَّخلِّي، وَلم يُعَدَّ بـ«في» الدالةِ على الظرفيةِ.

ثُم ذَكَرَ الحديثَ، وهُو أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بحَائطٍ مِن حِيطَانِ المدينةِ، أوْ مَكةَ، و«أو» هذِه للشَّكِّ، والصَّوابُ المدِينةُ.

فسَمِعَ صَوتَ إنْسانَيْن يُعَذَّبَان في قبورِهِما، ومَا أعظمَ الفَزَعَ في مِثلِ هذَا، فتأَمَّلْ لَو أنَّنا خَرَجْنَا إلى المقَابرِ، فسَمِعْنا هذِه الأصواتَ المزعِجةَ، وهُم يُعَذَّبُونَ، ولكنْ مِن رَحمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بنَا، ومِن لُطفِهِ بالأمواتِ أنَّنا لا نَسْمَعُ أصْواتَهم إذَا كَانُوا يُعَذَّبونَ، وإلَّا لكانَتْ تُزْعِجُنا كَثيرًا، وتَفْضَحُ هؤلاءِ الَّذين يُعَذَّبون أيضًا.

فمِن رَحمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلطفِه أنْ سَتَرَ ذلكَ عَن الناسِ(٢)، لكنْ قَد يُسْمَعُ أحيانًا صَوتُ العذابِ، وقدْ يُرَى شُعْلةٌ مِن النارِ تَخْرُجُ مِن القَبرِ(٢)، لِكنْ هَذا نَادِرٌ.

---

(١) أما رواية «يستبرئ» فقد أخرجها النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٢٠٦٨)، وأما رواية «يستنزه» فقد أخرجها مسلم في «صحيحه» ١/ ٢٤١ (١١١) (٢٩٢).

(٢) ومن حِكَم ذلك أيضًا ما ذكره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه «للعقيدة الواسطية» (٢/ ١١٨-١١٩).

أولًا: ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لَولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر».

ثانيًا: أن فيه عدم إزعاج لأهله؛ لأن أهله إذا سمعوا ميتهم يعذب ويصيح لم يستقر لهم قرار.

ثالثًا: عدم تخجيل أهله؛ لأن الناس يقولون: هذا ولدكم! هذا أبوكم! هذا أخوكم! وما أشبه ذلك.

رابعًا: أننا قد نهلك؛ لأنها صيحة ليست هينة، بل صيحة توجب أن تسقط القلوب من معاليقها، فيموت الإنسان، أو يُغْشَى عليه.

خامسًا: لو سمع الناس صراخ هؤلاء المعذبين؛ لكان الإيمان بعذاب القبر من باب الإيمان بالشهادة، لا من باب الإيمان بالغيب، وحينئذ تفوت مصلحة الامتحان؛ لأن الناس سوف يؤمنون بما شاهدوه قطعًا؛ لكن إذا كان غائبًا، عنهم ولم يعلموا به إلا عن طريق الخبر، صار من باب الإيمان بالغيب . وانظر: كتاب «الروح» لابن القيم (ص٩٤).

(٢) رواها البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٥).

وَهُنا سَمِعَ النبيُّ ﷺ الرَّجُلين يُعَذَّبان، فَقالَ ﷺ: «**يُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كَبيرٍ**». ثُم قَالَ: «**بَلَى**».

يَعنِي: بَلى إنَّه كَبيرٌ. وليسَ بينَ ذلكَ تَناقضٌ؛ لأنَّ نَفيَ الكبيرِ في الأوَّلِ بِمعنَى الشَّاقِّ عَليهما؛ يعنِي: لا يُعَذَّبانِ في أمرٍ كبيرٍ يَشُقُّ عَليهما التَّخَلِّي مِنْه.

وإثباتُه في الثَّانِي بِقولِه: «بَلى إنَّه كبيرٌ»؛ يعنِي: مِن حيثُ الذنب والعُقوبة، وهذَا نَصٌّ صَريحٌ في أنَّ هَذا مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، غيرَ ما اسْتَنْتَجْنَا منه أولًا.

ثُم قالَ: «**كانَ أحدُهما لا يَسْتَتِرُ مِن بَولِه**». وفي لفظٍ: «مِن البولِ»[1].

فأخَذَتِ الشَّافعيةُ[2] ومَن وافَقَهم مِن هذَا اللفظِ أنَّ جميعَ الأبْوالِ نَجسةٌ، حتَّى بولِ ما يُؤْكَلُ لحمُه، ولكنْ مَا ذهَبُوا إليه فيه نَظرٌ؛ لأنَّ (أل) في قولِه: «مِن البولِ» (للعَهدِ الذهنيِّ)، ويُفَسِّرُ ذلكَ قولُه في الرِّوايةِ الأُخْرَى: «مِن بَولِه». فالمرادُ: مِن البولِ النَّجسِ، وهو بولُ الآدَميِّ[2].

۞ وقولُه: «**وكانَ الآخرُ يَمْشِي بالنميمةِ**». قَولُه: «يَمشِي». يَدُلُّ عَلى أنَّه سَاعٍ بالنَّميمةِ بينَ الناسِ، فَهو ليسَ واقفًا؛ بل يَمْشِي، فيَأتِي لِفلانٍ، ويقولُ لَه: فلانٌ يَتكَلَّمُ فيكَ بِكذَا. فيَنِمُّ الحديثَ ليُفَرِّقَ بينَ الناسِ، وقدْ ثبَتَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**لا يَدْخُلُ الجنةَ قَتَّاتٌ**» أيْ: نَمَّامٌ.

فالنميمةُ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٠٦)، و«الفتح» (١/ ٣٢١)، و«نيل الأوطار» (١/ ٦١).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٥٤٢-٥٨٧)، فقد أطال رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستدلال للقول بالطهارة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٣): أما بول ما يؤكل لحمه ورَوْث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول مُحْدَث لا سلف له من الصحابة. اهـ

وأما بولُ الآدمي فهو نجس بالاتفاق، كما نقل ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٢/ ٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩).

مَشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ [القلم:١٠-١١]. وليتَنَا نتَأدَّبُ بِهـذَا الأدبِ، ولكنَّـنا إذَا جاءَنـا شَـخصٌ، وقالَ: إنَّ فلانًا يَقولُ فيكَ كذَا وكـذَا. أخـذْناه عَـلى القَبُـولِ، واللهُ يقـولُ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾.

وإذَا كانَ اللهُ يُرْشِدُنَا إلى هذَا فَلا يَنبَغِي لنَا أبدًا أنْ نَقبَلَ مَن جاءَ إلينَا يَقولُ: إنَّ فلانًا يقولُ فِيكَ كذَا وكذَا.

ولْنَعْلَمْ أيْضًا أنَّه إذَا نَمَّ إلينَا حديثَ غَيرِنا، فسوفَ يَنِمُّ حَـديثَنا إلى غَيرِنـا؛ لأنَّ هـذَا طبعٌ، والعِياذُ باللهِ.

قُلنَا: إنَّ النميمةَ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، وهَل تَرْكُهَا سَهلٌ؟

الجوابُ: أنَّه ﷺ لمَّا قالَ: «**ومَا يُعَذَّبان في كبير**». عَلِمْنا أنَّ تركَها سَهلٌ؛ لأنَّها كفٌّ عَن شيءٍ، وكفُّ الإنسانِ نفسَه عَن الشيءِ سَـهلٌ، ولكـنَّ الـذِي يَعْتادُهـا لا شـكَّ أنَّـه سيَصْعُبُ عَلَيه تَرْكُها، وَلكنَّه إذَا اتَّقَى اللهَ ﷻ سَهُلَ عَليهِ.

۞ وقولُه رضي الله عنه: ثُم دَعا بِجَرِيدةٍ، فكَسَرَها كِسْرتَيْنِ، فَوضَـعَ عَـلى كـلِّ قـبرٍ منْهـا كِسْرةً، فقيلَ لَه: يَا رَسولَ اللهِ، لِمَ فعلْتَ هذَا؟ قالَ: «**لعلَّه أنْ يُخفَّفَ عَنْهما مَـا لم تَيْبَسَا، أوْ إلى أنْ يَيْبَسَا**». ولماذَا قالَ: «**لعلَّه يُخفَّفُ عَنْهُما**»؟

قيلَ: إنَّ الرسولَ ﷺ أرادَ أنْ يُبيِّنَ أمَدَ التَّخفيفِ فَقطْ؛ يعنِي: لعلَّ العَذابَ يُخَفَّـفُ عنْهُما حتَّى تَيْبَسَ هَذِه الجَريدةُ، فَيكونُ في هذَا بيانُ أَمَدِ التَّخفيفِ فَقَط.

وقيلَ: بِأنَّها إذَا كانَتْ خَضراءَ تُسبِّحُ، وإذَا يَبِسَتِ انْقَطَـعَ التَّـسبيحُ. ثُـم أخـذَ أهـلُ البدعِ مِن هذَا أنَّه يَنبَغِي لنَا أنْ نَجلِسَ عِندَ القُبورِ نُـسبِّحُ اللهَ لـيلًا ونَهـارًا مِـن أجـلِ أنْ يُخَفَّفَ عَن أهلِ القُبورِ.

ولكنَّ هذا القولَ ضَـعيفٌ يُـضَعِّفُهُ قَولُـه تَعـالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [الإسراء:٤٤]. وَهذَا يَشْمَلُ الأخْضرَ واليَـابسَ، وقـالَ تَعـالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤].

وحِينئَذٍ يَتعَيَّنُ الاحْتِمالُ الأوَّلُ، وهُو بيانُ أمدِ التخفيفِ.

وقَدْ أخَذَ بَعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُاللهُ أنَّـه يُـسَنُّ أنْ يُوضَـعَ عَـلى القَـبرِ غُـصنٌ أو جَريـدةٌ خَضراءُ لهذَا الحديثِ[1]، فيُقالُ: سُبحانَ اللهِ، هذَا حَـرامٌ؛ لأنَّ مَعنَـاه سُـوءُ الظَّـنِّ بِهـذَا القبرِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ مَا كانَ يَضَعُهَا عَلى كُلِّ قَبرٍ، ولكنَّه وَضَعَ عَـلى هَـذَيْنِ القَبْـرَيْنِ؛ لأَنَّهما يُعَذَّبَان، فهَل أنْتَ الآنَ تَعتَقِدُ أنَّ هذَا يُعَذَّبُ؟

سَيقولُ: لا أَعْتَقِدُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَعْتَقِدَ؛ لأنَّ هذَا مِن أمورِ الغَيبِ.

ورُبَّما يَقولُ: لكنِّي أَخْشَى أنْ يُعَذَّبَ. نَقولُ: إذا كُنتَ تَخْشَى أنْ يُعَذَّبَ فمعنَى هـذَا أنَّك أسَأْتَ الظنَّ، وَلكنِ ارْجُ اللهَ أنْ يكونَ قَد غفَرَ لَه.

ثُم هذَا الأمرُ الذِي قُلتَ وَاردٌ في كلِّ مَن يُدْفَنُ، وهَل كانَ الرسـولُ ﷺ كُلَّـما دَفَـنَ أحَدًا جعَلَ عَلَيه جَريدةً؟

الجوابُ: لَا، وبِهذَا يَتَبَيَّنُ ضِعفُ هـذَا القـولِ؛ أيْ: أنْ يُوضَـعَ عَـلى القَـبرِ غُـصنٌ أخضرُ مِن شجرٍ أو جَريدةٍ أو نَحوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أعلَمُ.

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٢٣٩)، و«أخصر المختصرات» (١/ ١٣٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٦٥)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ١١٩).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٦- بابُ مَا جاءَ في غسلِ البَولِ.

وقالَ النبيُّ ﷺ لِصاحبِ القَبرِ: كانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَولِه. ولم يَذْكُرْ سِوَى بَولِ النَّاسِ[١].

٢١٧- حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثني رَوْحُ بنُ القاسمِ، قالَ: حَدَّثَني عطاءُ بنُ أبي مَيْمونةَ، عَن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا تبرَّزَ لحاجتِه أتَيْتُه بماءٍ، فيَغْسِلُ به.

٢١٨- حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قالَ: حدَّثَنا محمدُ بنُ خَازمٍ، قالَ: حدَّثَنا الأعمشُ، عَن مُجاهدٍ، عَن طاوسٍ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبرَيْنِ فقالَ: «إنَّهما ليُعَذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ: أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن البَولِ، وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشِي بالنَّميمةِ». ثُم أخَذَ جَريدةً رَطْبةً، فشَقَّها نِصفَيْنِ، فغَرَسَ في كلِّ قَبرٍ واحدةً، قالُوا: يا رسولَ اللهِ لِمَ فعَلْتَ هذا؟ قالَ: «لعلَّه يُخفَّفُ عَنْهما ما لم يَيْبَسا»[٢].

قالَ ابنُ المُثَنَّى: وحدَّثَنا وَكيعٌ، قالَ: حدَّثَنا الأعْمَشُ، قالَ: سَمِعْتُ مُجاهدًا مثلَه[٣]: يَسْتَتِرُ من بولِه.

الشَّاهدُ مِن هذَا: قولُه: «مِن بولِه». وأشارَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ بقَولِه: ولم يَذْكُرْ سِوَى بَولِ الناسِ. أشارَ إلى ردِّ قَولِ مَن يَقولُ: إنَّ جَميعَ الأبوالِ نَجسةٌ[٤]، ولَيسَ كذلكَ، فأبوالُ مَا يُؤْكَلُ لحمُه طَاهرةٌ؛ ولهذَا لمَّا أَمَرَ النبيُّ ﷺ العُرَنيِّينَ أنْ يَلْتَحِقُوا بإبلِ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وقد أسنده بلفظه في الباب الذي قبله (٢١٦)، وأسنده في هذا الباب بلفظ: «وكان لا يستتر من البول».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢) (١١١).

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٢٢): قوله قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع. هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي، ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن المثنى هذا، عن وكيع وأبي معاوية جميعًا عن الأعمش، والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر. اهـ

(٤) وهذا قول الشافعية كما تقدم، وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٠٦).

الصَّدَقةِ، وأنْ يَشْرَبُوا مِن أبْوالِها وَألبانِها لَم يَأْمُرْهم بِغسلِ الأواني مِن الأبْوالِ[١].

فَالصَّوابُ الذِي لا شَكَّ فيه: أنَّ البولَ الذِي يَجِبُ التَّنَزُّهُ منه هـو بَـولُ الآدَمـيِّ، أو بولُ مَا لا يُؤْكَلُ لحمُه، وأمَّا مَا يُؤْكَلُ لحمُه فإنَّ بَولَه طَاهِرٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- بابُ تَركِ النبيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأعرابيَّ حتَّى فَرَغَ مِنْ بَولِه في المسْجِدِ.

٢١٩- حدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ، قالَ: حدَّثَنَا همَّامٌ، قـالَ: أخْبرَنـا إسـحاقُ، عَـن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى أعْرابيًّا يَبُولُ في المسْجدِ فَقَالَ: «دَعُوه». حتَّى إذَا فَرَغَ دَعا بماءٍ فصَبَّه عَليه[٢].

[الحديث ٢١٩- أطرافه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

٥٨- بابُ صَبِّ الماءِ عَلى البَولِ في المسْجدِ.

٢٢٠- حدَّثَنَا أبو اليمانِ، قالَ: أخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخْبـرَني عُبَيْـدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعودٍ، أنَّ أبَا هريـرةَ قـالَ: قـامَ أعْرابـيٌّ، فَبـالَ فِـي المـسْجِدِ، فتَناوَلَه النَّاسُ، فقالَ لَهُم النبيُّ ﷺ: «دَعُوه، وهَرِيقُوا عَلى بَولِه سَجْلًا مِن مَـاءٍ، أوْ ذَنوبًـا مِن مَاءٍ، فإنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولَم تُبْعَثوا مُعَسِّرين».

[الحديث ٢٢٠- طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخْبَرَنا عبدُ اللهِ، قال: أخْبَرَنـا يَحْيَـى بـنُ سـعيدٍ، قـال: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ، عن النبي ﷺ.

وحدَّثنا خالدٌ، قال: وحدَّثنا سليمانُ، عن يحيى بن سعيدٍ، قـال: سـمِعْتُ أنـسَ بـنَ مالكٍ قال: جاء أعرابيٌّ، فبال في طائفةِ المسجدِ، فزجَرَه الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلـما قَضى بولَه، أمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ، فأُهْرِيقَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤) (٩٩).

هذه الأبوابُ بوَّبَ بها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي في حديثٍ واحدٍ رواه أنسٌ وأبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والقصةُ أن أعرابيًّا دخَلَ المسجدَ، وكان في المسجدِ رَحْبةٌ؛ يعني: مُتَّسَعًا، وكان من عادتِه -أي: الأعرابيِّ- أنه متى احتاج إلى قضاءِ الحاجةِ جلَسَ، فقَضَى حاجتَه في البَرِّ، فظنَّ أن هذا الأمرَ ثابتٌ في هذه الرَّحْبةِ، فجلَسَ يَبُولُ، فلمَّا رآه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زجَرُوه ونَهَوْه، فنهاهم النبيُّ ﷺ، وقال: «**لا تُزْرِموه، إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين**».

ولما قضَى بولَه أمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُراقَ عليه ذَنوبٌ من ماءٍ؛ يعني: دَلْوًا، ثم دعا الأعرابيَّ، فقال: «**إن هذه المساجدَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من الأذى والقَذَرِ، إنما هي للصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والتكبيرِ**». أو كما قال ﷺ.

فيُستفادُ من هذه القصةِ: عذرُ الجاهلِ بجهلِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُوَبِّخْ هذا الأعرابيَّ.

ويُسْتفادُ منه: دفعُ أعلى المفْسَدَتَيْن بأدناهما، وذلك أنَّ إقرارَ الأعرابيِّ على أن يَبْقى يَبُولُ في المسجدِ لا شكَّ أنه مَفْسَدةٌ، لكنه دُفِع بها ما هو أكبرُ منها؛ لأنَّ هذا الأعرابيَّ إذا قام فإنما يَبْقَى مكشوفَ العورةِ، ويتَساقَطُ البولُ على أرضِ المسجدِ في مساحةٍ أكبرَ مع انكشافِ عورتِه، وإمَّا أن يَسْتُرَ عورتَه بإزارِه وحينئذٍ يتلوثُ إزارُه بالنجاسةِ، وهاتان مَفْسَدتان عظيمتان.

ثم إنه لو قَطَعَ بولَه في حالِ اندفاعِه، ومن المعلومِ أن البولَ إذا نَزَلَ من المثانةِ وهي ممتلئةٌ، يكونُ اندفاعُه قويًّا، فإذا حبَسَه فرُبَّما يكونُ في ذلك أثرٌ على قنواتِ البولِ، والضررُ يَجِبُ تفادِيه بقدرِ الإمكانِ.

ويُستفادُ من هذا الحديث: أنه متى حصَلَت المعاملةُ بالأيسرِ فهو أولى؛ لقولِه ﷺ: «**إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين**». واستعمالُ التيسيرِ والرفقِ له شواهدُ كثيرةٌ، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ: «**أنَّ الله يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العنفِ**»[1] وأن الرفقَ ما كان

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧).

في شيءٍ إلا زانه، ولا نُزِع من شيءٍ إلا شانه»(١).

قد تَحمِلُ الإنسانَ الغَيْرةُ على الاندفاعِ بقوةٍ وشدةٍ، فيُقالُ: إن هـذا الانـدفاعَ نَهَى عنه النبيُّ ﷺ، أليس قد نَهَى الصحابةَ لما قاموا يَزْجُرون هذا الأعرابيَّ؟

الجوابُ: بلى، إذًا الاندفاعُ بغَيْرةٍ بدونِ تعقُّلٍ لا شكَّ أنه منهيٌّ عنه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: طهارةُ الأرضِ إذا تنَجَّسَتْ بـصَبِّ الـماءِ عليهـا، ولكـن يقالُ: إذا تنَجَّسَت الأرضُ فإن كان للنجاسةِ عينٌ قائمةٌ، كما لو تنَجَّسَت بعَذِرةٍ أو بـدمٍ جَفَّ فالواجبُ أولًا إزالةُ العينِ، ثم صبُّ الماءِ على أثرِها.

وأمَّا إذا كانتِ النجاسةُ لا يَبْقَى لها عينٌ، بل تَشْرَبُها الأرضُ كـالبولِ فإنـه يُكْتَفَـى بصبِّ الماءِ عليها.

وقد اسْتُدِلَّ بهذا الحديثِ: عـلى أن الأرضَ لا تَطْهُـرُ بالـشمسِ، ولا بـالريحِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أن يُصَبَّ على البولِ ماءٌ.

وأُجيب عن ذلك بأن النبيَّ ﷺ أراد بهذا المبادرةَ إلى تطهيرِ الأرضِ، وهذا لا ينفِي أن تَطْهُرَ بالشمسِ والريحِ، لكن مع طولِ المـدةِ، والمـسجدُ كـما نَعْلَـمُ جميعًـا يَرْتَـادُه الناسُ، فلابدَّ أن يُبادَرَ بتطهيرِهِ، وعلى هذا فـلا يكـونُ في هـذا الحـديثِ دليـلٌ عـلى أن الأرضَ لا تَطْهُرُ بالشمسِ والريحِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ تطهيرِ مَحِلِّ الصلاةِ؛ لقولِه: «**أَرِيقوا على بولِه**». والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: أن تطهيرَ المسجدِ من النجاسةِ فرضُ كفايةٍ. يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**أريقوا**». وأنه أمَرَ ﷺ أن يُصَبَّ على البولِ ذَنُوبٌ من مـاءٍ، ولكـن لم يَفْعَلْـه هـو ﷺ، ولو كان فرضَ عينٍ لَفَعَلَه.

ويُسْتَفَادُ منه: أنه يُشْتَرَطُ لصحةِ الصلاةِ طهارةُ البُقْعةِ التي يُصَلَّى عليها. وهذا هـو

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) (٧٨).

المعروفُ عندَ أهلِ العلمِ، ولكن نازَعَ فيه بعضُ المتأخِّرين، وقال: إن وجوبَ تطهيرِ المسجدِ لا يَدُلُّ على وجوبِ تطهيرِ البقعةِ في الصلاةِ، وإن دلَّ على وجوبِ تطهيرِ البقعةِ في الصلاةِ فإنه لا يَدُلُّ على أن ذلك شرطٌ لصحةِ الصلاةِ.

ولكنَّ الصوابَ: أنه شرطٌ لصحةِ الصلاةِ؛ لأن الأمرَ بتطهيرِ البقعةِ؛ يعني: أن ذلك واجبٌ، فإذا تَرَكَه الإنسانُ، وصلَّى على شيءٍ نجسٍ لم تَصِحَّ صلاتُه، لا شكَّ في ذلك.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي أن يُعَامَلَ الجاهلُ بما تَقْتَضِيه حالُه، ولهذا دعا النبيُّ ﷺ هذا الأعرابيَّ، وأخْبَرَه بأن هذه المساجدَ لا يَصِحُّ فيها شيءٌ من الأذى والقَذَرِ، فارتاح الأعرابيُّ واطمأن.

وقد روَى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه القصةِ أن الأعرابيَّ قال: اللهم ارحَمْني ومحمدًا، ولا تَرْحَمْ معنا أحدًا[1]. لأنه اطمَأن إلى معاملةِ النبيِّ ﷺ، إذ قد عامَله بالرفقِ واللينِ، وأخبرَه أن هذه المساجدَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من الأذى والقَذَرِ.

وأمَّا الصحابةُ فنهَرُوه وزجَرُوه، والأعرابيُّ على فطرتِه، يُرِيدُ أن يَحْرِمَ الصحابةَ من الرحمةِ؛ لأنهم زجَرُوه ونَهَرُوه، ويُثْبِتَ الرحمةَ لمحمدٍ ﷺ الذي عامَلَه بهذا الرفقِ واللينِ، ولنفسِه أيضًا.

وهل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على أنه لا يَجِبُ الاستنجاءُ، ولا الاستجمارُ من البولِ؟

الجواب: لا؛ لأنه مسكوتٌ عنهما في هذا الحديثِ، وحديثُ ابنِ عباسٍ السابقُ يَدُلُّ على وجوبِ التنزُّهِ من البولِ؛ لقولِه: **«أما أحدُهما فكان لا يستتِرُ من بولِه»**[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٩، ٢٨٣) (٧٢٥٥، ٧٨٠٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأى رجل نجاسة في المسجد، ولم يَرَها غيرُه فهل يجب عليه إزالتها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يجب عليه أن يزيلها، أو يخبر المسئولين عن نظافة المسجد فيزيلوها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: نعلم أن المساجد الآن مفروشة، فكيف تُطَهَّر هذه الفُرُش إذا وقعت عليها النجاسة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من المعلوم أن هذه الفرش يشق نزعها من على الأرض، وعليه فكيفية تطهيرها أن نأتي بإسْفنْج أولًا لأجل أن يشرب هذا الإسْفنْج ما كان في الأرض من الماءِ كالبولِ، فإذا تنقَّى صَبَبْنا =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- بابُ بولِ الصبيانِ.

٢٢٢- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: أخْبَرَنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين، أنها قالت: أُتِي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ، فبال على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ فأتْبَعَه إياه[1].

٢٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: أخبَرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ أنها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يَأْكُلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجْلَسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فبال على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ فنضَحَه، ولم يَغْسِلْه[2].

هذا في حكمِ بولِ الصِّبيانِ: هل هو نجسٌ أو لا؟ وإذا كان نجسًا فكيف يُغْسَلُ؟

أمَّا الجوابُ عن السؤالِ الأولِ فإننا نقولُ: إن بولَ الصبيانِ نجسٌ، والدليلُ على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بغسلِه.

وأمَّا كيفيةُ غسلِه فإنه ليس كالنجاسةِ المُغَلَّظةِ، بل نجاستُه مُخَفَّفَةٌ، ولذلك

=

عليه الماء، ثم أتَيْنا بإسفنج جديد أو بالأولَى بعد غسلها، والتقطنا الماء الذي صب عليه، فإذا صب عليه ثلاث مرات نرجو أن يكون قد طهُرَت.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك قاعدة تقول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهنا النَّبي ﷺ لم يذكر للأعرابي الاستنجاء، ولذلك فقد يقول قائل: إنه غير واجب لعدم ذكر النَّبي له؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القاعدة إنما تكون فيما اقتضت الحال أن يُذكر، ولم يذكر، ولذلك فقد بُيِّن في أحاديث أخرى وجوب الاستنجاء، وإذا كان هذا الحكم مبيَّنًا في أحاديث أخرى، ثم جاء هذا الدليل ولم يذكره، وأراد أحد أن يعارض ما ذُكِر في النصوص الأخرى بهذا الحديث نقول: لا معارضة؛ لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

وهذا ليس معناه أن نثبت شيئًا لم تثبته الأدلة، فهذا ممنوع في باب العبادات، ولذلك فقولهم: عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، إنما هو لئلا يُعارض بالنصوص الذاكرة لهذا الشيء.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤).

فتطهيرُه مُخَفَّفٌ، وذلك بأن يُؤْتَى بالماءِ، فيُصَبَّ على مكانِ النجاسةِ حتى يَشْمَلَها كلَّها، ويَطْهُرُ بهذا، ولا يَحْتَاجُ إلى فركٍ، ولا إلى عصرٍ، إلا إذا أراد الإنسانُ أن يَعْصِرَه من أجلِ سرعةِ تجفيفِه فلا بأسَ، لكنه ليس هناك ضرورةٌ لذلك.

۞ وقولُها في الحديث: «لم يَأْكُلِ الطعامَ». هذا إشارةٌ إلى العلةِ، وهي أنَّ هذا الصبيَّ يَتَغَذَّى باللبنِ.

قال العلماءُ: والفرقُ بينَه وبينَ مَن يَتَغَذَّى بالطعامِ: أن الذي يَتَغَذَّى بالطعامِ يَتَغَذَّى بشيءٍ ثقيلٍ؛ أكلٍ وشربٍ، بخلافِ الذي يَتَغَذَّى باللبنِ فإنَّ اللبنَ خفيفٌ.

وإذا اجتَمَعَت خفةُ اللبنِ مع صغرِ الصبيِّ صارتِ النجاسةُ خفيفةً، ولكن هل يَسْتَوِي في ذلك الذكورُ والإناثُ؟

الجوابُ: لا، فهذا خاصٌّ بالذكورِ، ووجهُ ذلك أن الأصلَ في النجسِ وجوبُ غسلِه، وهنا خرَجْنا عن هذا الأصلِ بما ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ في الأطفالِ الذكورِ من أنه يَكْفِي في تطهيرِ بولِهم النضحُ، فتَبْقَى الإناثُ على الأصلِ، وهو أنه لابدَّ من الغسلِ.

كما أننا نقولُ: إن عَذِرةَ الصبيِّ الذي يُنْضَحُ بولُه لابدَّ فيها من الغسلِ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: من الناحيةِ التَّرْبَويةِ أن النبيَّ ﷺ على جانبٍ كبيرٍ -بل أكبرَ- من التواضعِ، حيث يُؤْتَى إليه بالصبيانِ، ويُجْلِسُهم في حِجْرِه ﷺ.

ويُسْتَفَادُ منه: حِلْمُ رسولِ الله ﷺ، فهذا الصبيُّ الذي بال على ثوبِه لم يُعَنِّفْه، ولم يُعَنِّفْ أهلَه، ولم يَقُلْ: لا باركَ اللهُ فِيكُم، كيفَ تَأْتُون بِهذَا الذِي نجَّسَنا، وإنَّما سَكَت، ودَعَا بماءٍ لإزَالةِ المفسدَةِ، ونظيرُ ذَلكَ مَا ثبَتَ في حَديثِ الأعرَابيِّ.

ويُسْتَفادُ مِن هذَا الحَديثِ: جَوازُ سُؤالِ الغَيرِ فِيما جَرَتْ به العَادةُ، ولَم تَحْصُلْ به مِنَّةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بماءٍ، ولا يُعارِضُ هَذا مَا ثبَتَ مِن النَّهيِ عَن سُؤالِ النَّاسِ[1]؛ لأنَّ مَا جرَتْ بِه العَادةُ، ولَم يَكُنْ فيه مِنةٌ لَا بأسَ بِه، فهَا هُو أكرمُ الخَلقِ محمدٌ ﷺ يَسْأَلُ

(١) رواه مسلم (١٠٤٣) (١٠٨).

النَّاسَ فِي مِثْلِ هَذه الأُمُورِ.

وَكَذلكَ النَّاسُ بَعضُهَم مَع بعضٍ، مثْلُ أنْ يقولَ لأخيهِ: نَاوِلْني المَاءَ، جَزاكَ اللهُ خيرًا، أوْ نَاوِلْني الفِنْجانَ، أوْ مَا أَشْبَهَ ذلكَ ممَّا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَلَم يَحْصُلْ بِه مِنةٌ فهذَا لا بَأسَ بِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠- بابُ البولِ قَائمًا وقَاعدًا.

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدمُ، قَالَ: حدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأعمشِ، عَنْ أَبِي وَائلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ، فبالَ قَائمًا، ثُمَّ دَعَا بِماءٍ فَجِئتُه بِماءٍ، فتَوَضَّأَ[1].

[الحديث ٢٢٤- أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

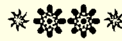

٦١- بَابُ البولِ عندَ صَاحِبِه والتَّسَتُّرِ بِالحَائطِ.

٢٢٥- حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قَالَ: حدَّثنا جريرٌ، عَن منصورٍ، عَن أبي وائلٍ، عَن حُذيفةَ قَالَ: رأيْتُنِي أنَا والنبيَّ ﷺ نَتماشَى، فأتَى سُباطةَ قوم خَلفَ حَائطٍ، فقَامَ كما يَقومُ أحدُكُم، فبَالَ، فانْتَبَذْتُ منْه، فَأشَارَ إليَّ فجِئتُه، فَقُمتُ عندَ عَقِبِه حتَّى فَرَغَ[2].

٦٢- بابُ البولِ عندَ سُباطةِ قومٍ.

٢٢٦- حدَّثَنَا محمدُ بنُ عَرْعَرةَ، قالَ: حدَّثنَا شُعبةُ، عَن منصورٍ، عَن أبِي وائلٍ قالَ: كانَ أبو موسَى الأشعريُّ يُشَدِّدُ فِي البَولِ، ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذَا أصابَ ثوبَ أحدِهِم قَرَضَه. فقالَ حُذيفةُ: ليْتَه أمْسَكَ، أَتَى رَسولُ اللهِ ﷺ سُباطةَ قومٍ، فبَالَ قَائمًا[3].

والسُّباطةُ: هِي مَجْمَعُ الزِّبْلِ والقُمامةِ وما أشْبَهَ ذَلكَ، وفِي هَذَا الحَدِيثِ دَليلٌ عَلى جَوازِ البَولِ قَائمًا، والعَامةُ يُشَدِّدُون فِي ذَلكَ كثيرًا، وَيَرَوْن أنَّ مَنْ بالَ قائمًا إمَّا كافرٌ أو

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) انظر التعليق السابق.

قَرِيبٌ مِن الكُفرِ، مَع أنَّ النبيَّ ﷺ بالَ وهُو قَائِمٌ، لكنِ اشْتَرَطَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ لذلكَ شَرْطَيْن:

الشرطُ الأولُ: أنْ يَأْمَنَ التلوُّثَ، فإنْ كانَ لا يَأْمَنُ التَّلوثَ كَأنْ تكونَ الأرضُ قَويةً، فإذَا بَالَ تَرَشْرَشَ البولُ عَلى ثِيابِهِ وعَلى عَقِبِه وعَلى سَاقِهِ فإنَّه لا يَبولُ قَائمًا؛ لأنَّ أدْنَى مَا يُقالُ في ذَلكَ أنَّه سَيُلْزِمُه مَشقَّةُ الغَسلِ؛ غَسلِ الثوبِ، وغَسلِ مَا أَصَابَ البدنَ.

والشرطُ الثانِي: أنْ يَأْمَنَ نَاظِرًا؛ يَعنِي: بِحيثُ لا يَكونُ حَولَه أحدٌ ممَّن يَحْرُمُ نَظرُه إليْه، فإنْ كانَ حولَه أحدٌ ممَّن يجوزُ نَظرُه إليْه؛ كزَوجَتِه مثلًا فَلا بأسَ، وهذَا إذَا تحقَّقَ الشرطُ الأولُ، وهُو أنْ يَأمَنَ مِن التَّلوثِ.

وفِي هَذا الحَديثِ: دَليلٌ عَلى جَوازِ البَولِ عَلى السُّباطَةِ، وَلكنْ كيفَ يَبُولُ: هَل يَبولُ مِن أعْلاهَا، أوْ مِن أسْفَلِها؟

إنْ بالَ مِن أسْفَلِها فإنَّه يُخْشَى أنْ يَرْتَدَّ إليْه البولُ، وإنْ بالَ مِن أعلاهَا، وحَولَه أُنَاسٌ فإنَّه لا يَأْمَنُ النَّظرَ، ولكنْ حديثُ حُذيفةَ بيَّن فيه في سِياقٍ آخرَ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَقبلَ السُّباطةَ، واسْتَدبرَ الناسَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لعلَّ النبيَّ ﷺ بالَ قائمًا في السُّباطةِ؛ لأنَّه مُحتاجٌ إلى ذَلكَ، فهُو إذا بالَ قَائمًا فسوفَ يَبولُ مِن الأسفلِ، فإذَا نزَلَ البولُ فَهُو قائمٌ يتصَرَّفُ بِخلافِ مَا لوْ بالَ جَالسًا فإنَّه إذَا نزَلَ البولُ فقَدْ لَا يَتَمَكَّنُ مِن التَّصرفِ؛ لأنَّه جَالسٌ؟

فَيُقالُ: الأمرُ كذلكَ، فالنبيُّ ﷺ بَالَ قائمًا لأجلِ دَفعِ هذَا الحَالِ، ولكنَّ هذَا - أعنِي: دَفْعَ هذَا الحالِ- لا يُبيحُ البَولَ قَائمًا لَو كانَ البولُ قائمًا حَرامًا؛ لأنَّ المحرَّمَ لا يَجوزُ إلا عنْدَ الضَّرورةِ.

فالصَّوابُ: جَوازُ البولِ قَائمًا، وأنَّه لا كَراهةَ فيه، لكنْ بِشَرْطَيْن:

١- أنْ يَأْمَنَ التلوُّثَ.

٢- وأنْ يَأمَنَ النَّظرَ ممَّن يَحْرُمُ عَلَيهِ النَّظرُ إلى عورتِه.

وفِيه: دَليلٌ عَلى أنَّ الذِي يَقْضِي حَاجتَه لا يَنْبَغِي أنْ يتكَلَّمَ. يُؤخذُ هذَا مِن قَولِه:

فَأشارَ إليَّ. وهُو كذلكَ، وقَدْ ورَدَ الوعيدُ فيمَن يَتَقابَلانِ عَلى قَضاءِ الحَاجَةِ، فيُحَدِّثُ أحَدُهمَا الآخَرَ، بأنَّ اللهَ تَعالَى يَمْقُتُ عَلى ذلِكَ[1].

وَفيه: دَليلٌ عَلى جَوازِ البَولِ عَلى سُباطةِ الغَيرِ -أيْ: مُجَمَّعِ زِبْلِهم وقُمامَتِهم- وهـذَا مَشْروطٌ بِما إذَا لم يَمْنَعوا مِن ذَلِكَ، فإنْ مَنَعُوا مِن ذَلكَ فَلا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُلَوِّثَ عَلَيهم سُباطتَهم.

وَأمَّا إذَا لم يَكُنْ مَنعٌ ولا ضررٌ فَلا بأسَ.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في: بَابُ البَولِ عنْدَ سُباطةِ قَومٍ.

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحمدُ بن عَرْعَرَةَ، قالَ: حدَّثنَا شعبةُ، عن منصورٍ، عَن أبِي وَائلٍ قالَ: كانَ أبو مُوسَى الأشعريُّ يُشَدِّدُ في البَولِ، ويقولُ: إنَّ بنِي إسْرائِيلَ كانُوا إذَا أصَابَ ثوبَ أحدِهم قَرَضَه. فَقالَ حُذَيفةُ: ليْتَه أمْسكَ، أتَى رسُولُ اللهِ ﷺ سُباطةَ قَومٍ، فبالَ قائمًا[2].

هذَا ليسَ فيه زِيَادةٌ عَلى مَا سبَقَ إلا قَولُه: كَانَ أبُو مُوسَى الأشعريُّ يُشَدِّدُ فِي البولِ؛ يعنِي: يُشَدِّدُ في تَطْهيرِه.

ويقولُ: إنَّ بنِي إسرائيلَ كانُوا إذَا أصَابَ ثَوبَ أحدِهِم؛ يعنِي: أصابَ ثوبَ أحَدِهم البولُ.

وقولُه رضي الله عنه: «قَرَضَه»؛ يعنِي: قَصَّهُ، وَهـذَا مِنَ الآصَارِ التِي كُتِبَتْ عَلَيْهم. ويُقالُ: إنَّ هذَا هُو مَا عندَ اليهودِ، وأمَّا عندَ النَّصَارَى فالأمرُ بِالعَكسِ؛ أيْ: أنَّهم لا يَهْتَمُّون بِالبَولِ إطْلاقًا، وَلا يَغْسِلونَه، فكَانَتْ هذِه الأمَّةُ وسَطًا بيْنَ تَشديدِ اليَهودِ وتَسهيلِ النَّصارَى. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

(٢) سبق تخريجه.

وقَولُ حُذيفةَ: ليْتَه أمْسَكَ؛ يعنِي: ليْتَه أمْسَكَ عَن التَّشديدِ. ثُم اسْتَدَلَّ لذلكَ بِكونِ النبيِّ ﷺ بَالَ عندَ سُباطةِ قَومٍ قَائمًا؛ يَعنِي: وكأنَّه يَقولُ: إنَّ الغَالبَ أنَّ الذِي يبُولُ قَائمًا لابُدَّ أنْ يُصِيبَه شَيءٌ مِن الرَّشَاشِ، ولعلَّ هذَا أصلُ قَولِ مَن قالَ: إنَّ جميعَ النَّجاساتِ يُعفَى عَن يسيرِها. وهُو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، فهُو يَرَى أنَّ جميعَ النجَاسَاتِ؛ كالبَولِ والدَّمِ يُعْفَى عَن يَسيرِهَا.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١/ ٣٣٠):

قولُهُ: «بَابُ البَولِ عندَ سُباطةِ قَومٍ». كانَ أبو مُوسَى الأشْعريُّ يُشَدِّدُ في البَولِ. بَيَّن ابنُ المُنْذِرِ وجْهَ هذَا التَّشديدِ؛ فأخْرَجَ مِن طَرِيقِ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عَن أبيه، أنَّه سَمِعَ أبَا مُوسى، ورَأَى رَجلًا يبُولُ قَائمًا، فقَالَ: وَيْحَك أفَلا قَاعدًا. ثُم ذَكَرَ قِصَّةَ بَنِي إسْرَائيلَ.

وَبهذَا يَظْهَرُ مُطابقةُ حَديثِ حُذيفةَ في تَعقُّبِه عَلى أبي مُوسَى.

قَولُه: «ثَوبَ أحَدِهِم». وقَعَ في مُسلمٍ: جِلْدَ أحَدِهِم، قَالَ القُرطبيُّ: مُرادُه بِالجلدِ واحِدُ الجُلُودِ التِي كانُوا يَلْبَسُونَها، وحَمَلَه بَعضُهُم عَلى ظَاهرِه، وزَعَمَ أنَّه مِن الإصْرِ الَّذِي حُمِّلُوه، ويُؤَيِّدُه رِوايةُ أبِي دَاودَ، ففيها: كَانَ إذَا أصَابَ جَسدَ أحَدِهِم، لكنَّ رِوايَةَ البُخاريِّ صَريحةٌ فِي الثيابِ، فَلَعَلَّ بَعضَهُم رَواه بِالمعْنَى.

قَولُه: «قَرَضَه»؛ أيْ: قَطَعَه. زَادَ الإسْماعيليُّ بِالمِقْراضِ، وهُو يَدْفَعُ حَمْلَ مَن حَمَلَ القرضَ عَلى الغَسلِ بالماءِ.

قَولُه: «ليْتَه أمْسَكَ». وللإسماعيليِّ: لَوَدِدْتُ أنَّ صَاحبَكُم لا يُشَدِّدُ هذَا التَّشديدَ، وإنَّما احْتَجَّ حُذيفةُ بِهذَا الحديثِ؛ لأنَّ البائلَ عَن قِيامٍ قدْ يَتَعَرَّضُ للرَّشَاشِ، وَلم يَلْتَفِتِ النبيُّ ﷺ إلى هذَا الاحْتمالِ، فدَلَّ عَلى أنَّ التَّشديدَ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ.

واستُدِلَّ به لمالِكٍ في الرُّخصةِ في مِثلِ رُءوسِ الإبَرِ من البَولِ، وَفِيه نَظرٌ؛ لأنَّه ﷺ في تِلْكَ الحَالةِ لم يَصِلْ إلى بَدَنِه منه شَيءٌ.

وَإلى هذَا أشَارَ ابنُ حِبَّانَ في ذِكرِ السَّببِ في قِيامِه، قَالَ: لأنَّه لم يَجِدْ مَكانًا يَصْلُحُ للقُعُودِ،

فَقامَ لِكونِ الطرَفِ الذِي يَلِيه مِن السُّباطَةِ كانَ عَاليًا، فَأَمِنَ أنْ يَرْتَدَّ إليه شَيءٌ مِن بَوْلِه.

وَقيْلَ: لأنَّ السُّباطةَ رِخْوةٌ يَتخَلَّلُها البولُ، فَلا يَرْتَدُّ إلى البَائِلِ منه شَيءٌ.

وَقيلَ: إنَّما بالَ قَائمًا؛ لأنَّها حَالةٌ يُؤْمَنُ مَعَها خُروجُ الرِّيحِ بِصَوتٍ، فَفعَلَ ذَلكَ لِكَونِه قَريبًا مِن الدِّيارِ.

وَيُؤَيِّدُه مَا رَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَن عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: البولُ قَائمًا أحْصَنُ للدُّبُرِ.

وَقِيلَ: السَّببُ فِي ذَلكَ مَا رُوِيَ عَن الشَّافعيِّ وَأحمدَ أنَّ العَربَ كانَتْ تَسْتَشْفِي لوَجَعِ الصُّلْبِ بِذَلِكَ. فلعلَّه كانَ به.

وَروَى الحَاكمُ والبَيْهقيُّ، مِن حديثِ أبِي هريرةَ قالَ: إنَّما بالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائمًا لجُرْحٍ كَانَ فِي مَأْبِضِه. والْمَأْبِضُ بِهمزةٍ سَاكنةٍ، بَعدَها مُوَحَّدةٌ، ثُم مُعْجَمةٌ: بَاطنُ الرُّكبةِ، فكأنَّه لم يَتمكَّنْ لأجلِه مِن القُعُودِ.

وَلو صَحَّ هذَا الحَديثُ لكانَ فيه غِنًى عَن جَميعِ مَا تقَدَّمَ، لكنْ ضعَّفَه الدَّارَقطنيُّ والبَيهقيُّ.

والأظْهَرُ أنَّه فعَلَ ذلكَ لِبيانِ الجَوازِ، وكانَ أكثرُ أحْوالِه البَولَ عَن قُعودٍ، واللهُ أعلَمُ.

وسَلَكَ أبُو عَوانَةَ في صَحِيحِه وابنُ شَاهِين فِيه مَسْلكًا آخرَ، فَزعَمَا أنَّ البولَ عَن قِيامٍ مَنسوخٌ، واسْتَدَلَّا عَلَيه بِحَديثِ عَائِشَةَ الذِي قَدَّمْنَاه: مَا بَالَ قَائمًا مِنْذُ أُنْزِلَ عَلَيه القرآنُ. وبِحَديثِها أيْضًا: مَن حَدَّثَكُم أنَّه كانَ يَبُولُ قَائمًا فَلا تُصَدِّقُوه، مَا كانَ يَبُولُ إلَّا قَاعِدًا.

والصَّوابُ: أنَّه غَيرُ منْسوخٍ، والجَوابُ عَن حَديثِ عَائشَةَ أنَّه مُسْتَنِدٌ إلى عِلْمِها، فيُحْمَلُ عَلى مَا وَقعَ منْه فِي البيوتِ، وَأمَّا فِي غَيرِ البُيوتِ فَلَم تَطَّلِعْ هِي عَلَيه، وقَدْ حَفِظَه حُذيفةُ، وهُو مِن كِبَارِ الصَّحابةِ.

وَقَدْ بيَّنَّا أنَّ ذلكَ كانَ بِالمدينةِ ، فتَضَمَّنَ الرَّدُّ عَلَى مَا نفَتْهُ مِن أنَّ ذَلكَ لم يَقَعْ بَعدَ نُزولِ القُرآنِ، وَقَدْ ثبَتَ عَن عمرَ وعَليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ وغَيرِهم أنَّهم بَالُوا قِيامًا، وهُو دَالٌّ عَلى الجَوازِ مِن غَيرِ كَراهةٍ إذَا أَمِنَ الرَّشاشَ، واللهُ أعلَمُ.

وَلم يَثْبُتْ عَن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في النَّهيِ عنْه شَيءٌ، كَما بيَّنْتُه فِي أوَائلِ شَرحِ التِّرْمذيِّ، واللهُ أعلمُ.اهـ

الأقْرَبُ -واللهُ أعْلمُ- هـو أنَّ الرَّسـولَ ﷺ احْتَـاجَ إِلى البَـولِ، ولَم يَجِـدْ إلَّا تِلْـكَ السُّباطةَ، ولَو بَالَ قَاعدًا فإمَّا أنْ يكـونَ مُتَّجِهًـا إلى مَـن حَولَـه، وهـذَا يُـؤَدِّي إلى رُؤيَـةِ عَورَتِه، وإمَّا أنْ يَكونَ مُسْتَدْبِرًا مَن حَولَه.

فإذَا كانَ جَالسًا فإنَّ البَولَ يَرْتَدُّ إليْه؛ لأنَّ السُّباطةَ مُرتفعـةٌ، فـإذَا بَـالَ قائمًـا صـارَ البولُ أبعدَ عَن مَكانِ وقُوفِه، فسَلِمَ مِن أنْ يَرْتَدَّ إليْه البولُ.

لكنَّ أبَا موسَى رضي الله عنه كانَ يُشَدِّدُ في البولِ، وكأنَّه يَنْهَى عَن البَولِ قائمًا؛ خَوفًا مِـن الرَّشاشِ، فبيَّنَ حُذيفةُ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه، وقدْ سبَقَ أنَّه جَائزٌ بشَرطَيْن:

الأولُ: أنْ يَأْمَنَ التَّلوِيثَ. والثَّانِي: أنْ يَأْمَنَ النَّاظرَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣- بَابُ غَسلِ الدَّمِ.

٢٢٧- حدَّثَنَا محمدُ بنُ المثَني، قالَ: حدَّثَنَا يَحيَى، عَن هِشامٍ قالَ: حدَّثَتْني فَاطمةُ، عن أسماءَ قالتْ: جَاءتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقَالتْ: أرَأَيت إحْدَانا تَحِيضُ في الثَّوبِ كيـفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: «تَحُتُّه، ثُم تَقْرُصُه بِالماءِ، وتَنْضِحُه، وتُصَلِّي فِيه».

[الحديث ٢٢٧- طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨- حَدَّثَنَا محمدٌ، قالَ: حدَّثَنا أَبو مُعاويةَ، حدَّثَنَا هشامُ بنُ عُروةَ، عَن أبِيـهِ، عَـن عَائشةَ قالَت: جَاءَتْ فَاطمةُ ابنةُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالتْ: يَـا رَسـولَ اللهِ، إنِّـي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ رسـولُ الله ﷺ: «لَا، إنَّـما ذَلـكِ عِـرْقٌ، وليسَ بِحيضٍ، فإذَا أَقْبَلَتْ حَيضتُك فدَعِي الصلاةَ، وإذَا أدبَرَتْ فَاغْسِلي عنْكِ الدَّمَ، ثُـم صَلِّي». قالَ: وقالَ أبي: ثُم توَضَّئِي لكلِّ صلاةٍ حتى يَجِيءَ ذلكَ الوقتُ[١].

[الحديث ٢٢٨- أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٣).

قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ غَسلِ الدَّمِ».

الدمُ هُنا يَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ بِه العُمومُ؛ يعنِي: الدَّمَ مِن حيثُ هو دَمٌ، فتكونُ (ال) هنَا إمَّا للعُمومِ، أو لِبَيانِ الحَقيقةِ.

ويُحْتَمَلُ أن يكونَ المَرادُ بالدَّمِ الدمَ المعهودَ الذِي وقَعَ السؤالُ عنه في الحَديثِ، وهُو دَمُ الحيضِ.

وأكثرُ العُلماءِ يَسْتَدِلُّونَ بحَديثِ فَاطمةَ بنْتِ أبي حُبَيْشٍ وغَيرِه عَلى أنَّ الدمَ مُطلقًا نَجسٌ، وأنَّه يَجِبُ غَسلُه إلَّا مَا بَقِي بَعدَ زَكاةِ البَهيمةِ في الدَّمِ والعُروقِ، فإنَّه طَاهرٌ، وليسَ بنَجسٍ؛ لأنَّه بَقِي بَعدَ أنْ كَانَتِ الذَّبيحةُ حَلالًا.

ويَنْبَغِي أنْ نُفَصِّلَ فنَقُولَ مَثلًا:

الدَّمُ مِن حَيوانٍ نَجسٍ نَجسٌ، ولا يُعْفَى عن يسيرِه، ويُغْسَلُ؛ وَذلكَ كدَمِ الحمارِ ودَمِ الكَلبِ، والسِّباعِ، والخِنزيرِ، ومَا أشْبَهَ ذلكَ.

فهذَا نجسٌ؛ لِقولِ اللهِ -تبارَكَ وَتعالَى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

والقسمُ الثانِي: دمُ ما ميتتُهُ طَاهرةٌ، فهذَا ليسَ بنجسٍ؛ وذلكَ كدَمِ السمكِ، والدَّمِ الذِي يَكونُ مِن بَعضِ الحَيوانَاتِ الصَّغيرةِ التِي تَكونُ مَيتتُها طَاهرةً؛ مثلُ الذُّبابِ، فَالذبابُ فيه شَيءٌ مِن الدَّمِ، لكنَّه ليسَ بنَجسٍ؛ لأنَّ ميتتَهُ طاهرةٌ.

فكلُّ شَيءٍ ميتتُهُ طَاهرةٌ فدَمُه طَاهرٌ إلا الآدَميَّ -عَلى رَأيِ الجُمهورِ- فإنَّ ميتتَه طَاهرةٌ، ودمُه نَجسٌ، لكنْ يُعْفَى عَن يَسيرِه.

والقسمُ الثالثُ: الطاهرُ الذِي ميتتُهُ نَجسةٌ. فهذَا دمُه نَجسٌ، لكنْ يُعْفَى عَن يسيرِه؛ وذلكَ كدَمِ الشَّاةِ والبعيرِ والبقرةِ والدَّجاجةِ، ومَا أشْبَهَ هذَا فهذِه دَمُها نَجسٌ؛ لأنَّ ميتَتَها نَجسةٌ، ولكنْ يُعْفَى عَن يَسيرِه لمشَقَّةِ التحرُّزِ منْه غالبًا.

فهذِه هيَ أنْواعُ الدِّماءِ، وذكَرْنَا منْها دمَ الآدَميِّ، وذكَرْنَا أنَّ أكثرَ العُلماءِ عَلى أنَّه نَجسٌ، وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه ليسَ بنَجسٍ إلَّا مَا خرَجَ مِن السَّبِيلَيْن.

واسْتَدَلُّوا لذَلِكَ بأنَّ مَيْتته طَاهرةٌ، فهُوَ -أيْ: دمُ الآدميِّ- كدَمِ السمكِ.

واسْتَدَلُّوا أيْضًا بحديث: «مَا قُطِعَ مِن البَهِيمةِ وهِي حيةٌ فهُو ميتةٌ»[1] فإذَا كانَ العُضوُ إذَا قُطِع -ومع اشْتِمالِه عَلى الدَّم- يَكونُ طَاهرًا، فالدَّمُ مِن بابٍ أَوْلَى.

واسْتَدَلُّوا أيْضًا بأنَّ الصَّحابةَ كانُوا يُجرَحُون في الجِهادِ، ويُصَلُّون في جِراحَاتِهم، ولا يَغْسِلونَها مِن أبْدَانِهم، وَلا يَغْسِلون ثِيَابَهم مِن الدَّم[2].

وأمَّا مَا ثبتَ عَن النبيِّ ﷺ مِن أنَّ فَاطمةَ كانَت تَغْسِلُ الدَّمَ عَن وجْهِه في غزوةِ أحُدٍ[3]، فَليسَ هذَا مَتعَيِّنًا أنْ يكونَ مِن أجْلِ نَجاسَتِه، بَل قَد يَكونُ مِن أجْلِ تَنْظيفِ الوجْهِ عَن الدَّم.

والذِي يَظْهَرُ لي أنَّه ليسَ هُنَاك دَليلٌ عَلى نَجاسةِ دَمِ الآدميِّ إلا مَا خَرجَ مِن السَّبيلَيْن، لكنْ مُراعاةً لِقولِ جُمْهورِ العُلماءِ يَنْبَغِي للإنْسَانِ أنْ يَتَنَزَّهَ منْه، وإذَا أصَابَه أنْ يَغْسِلَه ويُنَظِّفَه.

أمَّا الحَدِيثَان اللذَان ذكَرَهُما المؤلفُ، يَقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: جاءَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: أرَأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوبِ، كيْفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: «تَحُتُّه»؛ يَعنِي: دمَ الحيضِ؛ لأنَّ الدَّمَ يَتجمَّدُ، فإذَا تَجمَّد فإنَّه يُحَتُّ؛ لأنَّ لَه عَيْنًا.

وهذِه الجُملةُ -أعْنِي: قَولَه: «تَحُتُّه»- فيْهَا دَليلٌ عَلى ردِّ قَولِ مَن يَقولُ: إنَّ دَمَ الحَيضِ لا يَتَجَمَّدُ؛ لأنَّ بعضَ الأطِبَّاءِ المعَاصِرين قالَ: إنَّ الفرقَ بينَ دَمِ الحَيْضِ ودَمِ الاسْتِحَاضَةِ أنَّ دمَ الحيضِ لا يَتجَمَّدُ، وأنَّ دمَ الاستحاضةِ يَتجَمَّدُ، قالَ: لأنَّ دَمَ الحيضِ هو عُبارةٌ عَن انْفِجارِ الأكْياسِ التِي في الرَّحِمِ، وقد تَجَمَّدَت من قبلُ.

لكنَّ هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنَّه يَتَجَمَّدُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢٠١٨)، وغيرهم من حديث أبي واقد الليقي رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» ذكره البخاري تعليقًا، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثعب دمًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

۞ وقولُه ﷺ: «ثم تَقْرُصه بالماءِ». القَرْصُ هو الدَّلْكُ بأطْرَافِ الأَصَابعِ، والنَّاسُ يُسَمُّونه عِنْدَنا -إِذَا أَمْسَكْتَ جِلدَ الإنسانِ- قَرْصًا، فتَقْرُصُ المرأةُ الثَّوبَ بِأَصَابعِهَا.

۞ وقَولُه ﷺ: «وتَنْضِحُه»؛ يعنِي: أَنَّها تَغسِلُه بَعدَمَا تَقْرُصُه بِالماءِ.

فصَارَتِ المراتِبُ ثلاثةً:

أولًا: الحَتُّ.

وثَانيًا: القَرْصُ بِالماءِ.

وثالثًا: النَّضْحُ الذِي هُو الغَسْلُ.

۞ وأمَّا قولُه ﷺ: «ثُم تُصَلِّي فيه». فهُو يَدُلُّ عَلى أنَّ المرأةَ يَجُوزُ أنْ تُصَلِّيَ بثِيابِ الحيضِ بعدَ أنْ تُطَهِّرَها.

ويُسْتَفادُ مِن هذَا الحديثِ: نَجاسةُ دمِ الحيضِ.

ويُسْتَفادُ مِنْه أيضًا: أنَّ إزالةَ النجاسةِ واجبةٌ لمَن أرادَ أنْ يُصَلِّيَ، وهذَا يَدُلُّ عَلَيه أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذاتَ يومٍ في نعلينِ، وفِي أثْناءِ الصَّلاةِ خلعَ نعْلَيْه، فخَلَعَ الصحابةُ نِعالَهم، ثُم سألَهم: «مَا بالُكم؟» قَالوا: رأَيْناكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْك فخَلَعْنا نِعالَنا. فقالَ: «إنَّ جبريلَ أتَاني، فَأخْبَرني أنَّ فِيهما قَذَرًا، فخَلَعْتُهما»[1].

فهذَا يَدُلُّ عَلى أنَّه لا يَجُوزُ للإنْسانِ أنْ يُصَلِّيَ في لِباسٍ نَجسٍ.

وفِي هذَا الحَديثِ أيْضًا مِن الفَوائِدِ: أنَّه إذَا كَانتِ النجاسةُ عَينًا فلا بُدَّ مِن إزَالتِها قبلَ الغَسلِ. يُؤْخَذُ هذَا مِن قَولِه: «تَحُتُّه، ثُم تَقْرُصُه بالماءِ».

ومِن فَوائدِ هذَا الحَديثِ: أنه يَنْبَغي عندَ غَسلِ النَّجاسةِ أنْ تَبْدَأَ أولًا بِصبِّ ماءٍ خَفيفٍ عليها؛ لأنَّك لَو صَبَبْتَ مَاءً كَثيرًا، وهِي مَوجودةٌ، فهَذَا الماءُ بِالضرورةِ سَوفَ يَنْتَشِرُ في المكَانِ انْتشارًا كَبيرًا أكثَرَ ممَّا لو كانَ قليلًا، فأنتَ أوَّلًا أَزِلْها بالماءِ القَليلِ، ثُم بعدَ ذَلكَ بِالماءِ الكثيرِ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفِي الحَديثِ الثَّاني: أنَّ فَاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أتَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: إنِّي امرأةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ.

وهَذه هي الاسْتِحاضةُ؛ أنْ يَبْقَى الدَّمُ معَها دَائمًا، أوْ لا يَنْقَطِعُ عنها إلَّا يَسيرًا، أو يَتَجاوَزُ الخمسةَ عشَرَ يومًا. فهذِه ثَلاثةُ أحْوالٍ.

فمَا جَاوَزَ خَمسةَ عشَرَ يومًا فهُو اسْتِحاضةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ المرأةَ ناقِصةٌ في دِينِها وعَقلِها**». وذكَرَ مِن نُقصانِ الدِّينِ أنَّها إذَا حَاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ[1].

قالَ العُلماءُ: وهذَا دَليلٌ عَلى أنَّ الحيضَ إذَا جَاوَزَ الخمسةَ عشَرَ فإنَّ المرأةَ لا تَدَعُ الصَّلاةَ؛ لئلَّا يَكونَ أكثرُ وقتِها تَرْكَ الصلاةِ.

وَقِيلَ: إنَّ الاسْتِحَاضَةَ أنْ يَسْتَمِرَّ معَها الدمُ، ولا يَنْقَطِعَ في الشهرِ إلَّا يومًا أوْ يومَيْن أوْ نَحوَ ذَلِكَ.

وقيلَ: إنَّ الاسْتِحَاضةَ أنْ لا تَطْهُرَ أبَدًا.

وظَاهرُ حَديثِ فَاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ أنَّها لا تَطْهُرُ؛ لأنَّها قَالتْ: إنِّي امرأةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ. لَكنَّ الاحْتياطَ أنْ يُجْعَلَ ذَلكَ إلى الخَمسةَ عَشَرَ يومًا، ومَا زَادَ عَلى ذَلكَ فَإنَّه يُعْتَبرُ اسْتحَاضةً، إلَّا إذَا كَانَتِ المرأةُ ممَّن يَجْتَمِعُ حَيضُها؛ فَإنَّ بَعضَ النِّساءِ تَطْهُرُ ثَلاثةَ أشْهُرٍ، وتَحيضُ شَهرًا كَامِلًا؛ يَعنِي: يَجْتَمِعُ الحيضُ لهَا، فَهذِه عَلى حَسَبِ عَادَتِها.

وأمَّا شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ فإنَّه يَرَى أنَّ المسْتَحاضَةَ هِي التِي يَكونُ أكْثرُ وَقتِها الدَّمَ، فَلا يُقَيِّدُه بِمُجاوزةِ خَمسةَ عشَرَ يَومًا.

۞ وقَولُه ﷺ: «**إنَّما ذَلِكِ عرقٌ**». يَجوزُ في الكَافِ الفَتحُ والكَسرُ، وذلكَ أنَّ كافَ المخَاطَبِ في اسمِ الإشارةِ تُسْتَعمَلُ في اللغةِ العربيةِ عَلى وجوهٍ ثَلاثةٍ:

الاستعمالُ الأولُ: أنْ تَتبَعَ المُخاطَبَ، وهذَا هو الأفصَحُ، فإنْ كانَ المخاطَبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

مُفردًا مُذكرًا كانَتْ مُفْردةً مفتوحةً، وإنْ كانَ مُفردًا مُؤنثًا كانَتْ مُفردةً مَكسورةً، وإنْ كانَ مُثنًّى كَانَتْ مُثنًّى فِي المذكرِ والمؤنثِ، وإنْ كَانَ مَجموعًا كَانَتْ بالميمِ في جمعِ المذكرِ، وبِالنُّونِ في جَمعِ المؤنثِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]. وقالَ اللهُ -تَباركَ وتَعالَى-: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٣٧]. وَقالَ تَعالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ [الزخرف:٧٢].

وَالاسْتعمالُ الثَّانِي: أنْ تكونَ بِالفَتحِ للمُذَكَّرِ مُطلقًا؛ يَعنِي: سَواءٌ كانَ مُفردًا أو مُثنًّى أو مَجموعًا، وبِالكَسرِ للمُؤنثِ مُطلقًا، سَواءٌ كانَ مُفردًا أو مُثنًّى أو مَجموعًا.

وَالاسْتعمالُ الثالثُ: أنْ تكونَ بِالفَتحِ مُطلقًا، سَواءٌ كانَ المخاطَبُ مُذكرًا أو مؤنثًا، وسواءٌ كانَ مفردًا أومثنًّى أو جمعًا.

۞ وَقَولُه: «إنَّما ذلكِ عرقٌ». إذا قالَ قائلٌ: والحَيضُ أَلَيس دَمًا؟

فيُقالُ: بَلى، الحَيضُ دَمٌ، لكنَّه لَيسَ دَمَ عرقٍ، بَل هُو دمُ طَبيعةٍ وجِبلَّةٍ يَعْتادُ الأنثى إذَا بَلَغتْ، وليسَ لَه سَببٌ، ودمُ العرقِ لَه سَببٌ: إمَّا مَرضٌ، أو أنْ تَحمِلَ شَيئًا ثَقيلًا، أوْ مَا أَشبَهَ ذَلكَ، المهمُّ أنَّ دمَ العرقِ لَه سببٌ، ودَمَ الحيضِ دمٌ طَبيعيٌّ.

۞ قالَ: «**فإذَا أَقْبَلَتْ حَيضتُكِ فدَعِي الصَّلاةَ، وإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنْكِ الدَّمَ، ثُم صَلِّي**». وإقبَالُ الحَيْضةِ دُخولُ زَمَنِها، وإدْبارُ الحَيْضةِ انْتِهاءُ زَمنِها، وعَلى هذَا فتكونُ المرأةُ المعْتَادةُ الَّتِي لهَا حَيضةٌ مَعْلومةٌ تَرجعُ إلى عَادتِها، وهذَا لا شَكَّ أنَّه أَرْيَحُ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: تَرجعُ إلى التَّمييزِ؛ فإنَّ دَمَ الحَيضِ لَه مِيزةٌ ليستْ لِدَمِ العرقِ، وهذِه الميزةُ هِي مَا يَكونُ مِن عَلامَاتِ دَمِ الحَيضِ مِن أنَّه أسْودُ ثَخينٌ مُنْتِنٌ، ودَمُ العرقِ ليسَ كَذَلكَ.

لكنَّ المشهورَ عندَ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّ الْمَرْجِعَ إلى العَادةِ أوَّلًا، فإنْ لم يَكُنْ لهَا عادةٌ بأنِ اسْتُحِيضَتِ ابْتِداءً مِن أوَّلِ مَا جاءَها الحيضُ، فإنَّها تَرْجعُ إلى التَّمييزِ.

وَكذَلكَ لَو كانَ لهَا عَادةٌ، وَلكنَّها نَسِيتْهَا، وَلا تَدْرِي متَى وَقتُها، فإنَّها في هذِه الحَالةِ أيْضًا تَرجِعُ إلى التَّمييزِ.

فإنْ لم يَكُنْ لهَا تَميزٌ ولا عَادةٌ فإنَّها تَرْجِعُ إمَّا إلى غَالبِ النِّساءِ، وإمَّا إلى غَالبِ نِسَائِها.

والفرقُ بَيْنَ القَولَيْن واضِحٌ، فأمَّا إلى غَالبِ النِّساءِ فهُو ستةُ أيَّامٍ أو سَبعةٌ، وأمَّا إلى غالبِ نِسائِها فهو أنَّه إذا كانَ لها قَريباتٌ، عَادتُهن تسعةُ أيامٍ فإنها تَرْجِعُ إلى تِسعةِ أيَّامٍ.

وهذِا أقْربُ مِن حيثُ الطبيعةُ؛ لأنَّ الغَالِبَ أنَّ المرأةَ تكونُ طَبيعتُها كَطَبيعةِ قَرِيبَاتِها؛ لأنَّ هذِه وِرَاثةٌ.

فإنْ لم يَكُنْ لهَا أقَارِبُ، أوْ كَانَتْ عَادةُ أقَارِبِها مُضْطَرِبةً فإنَّها تَرْجِعُ إلَى عَادةِ غَالِبِ النِّسَاءِ.

فالآنَ عنْدَنا خِلافٌ: هَل يُقَدَّمُ التَّمييزُ، أو تُقَدَّمُ العَادَةُ؟

والصحيحُ: تَقديمُ العَادَةِ؛ لأنَّها أقلُّ اضْطِرابًا، والتَّمْييزُ ربما مَعَ تَغيرِ الطَّبيعةِ رُبَّما يَتَغَيَّرُ أيْضًا، فتَجِدُ مثلًا قَدْ يَحْصُلُ لهَا دَمٌ أسْودُ في يَومٍ أو يَومَيْن، ثُم أحمرُ، ثُم أسودُ، ثُم أحمرُ، فتَبْقَى مُرْتَبِكةً، فإذَا قُلْنَا: تَرْجِعُ للعَادَةِ. انْتَهى الأمرُ.

وَتكونُ عَادَتُها سِتةَ أيَّامٍ مِن أوَّلِ كلِّ شَهرٍ، فتَجْلِسُ مِن أوَّل كلِّ شَهرٍ ستةَ أيامٍ.

۞ يَقولُ ﷺ: «**ثُم اغْسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي**»؛ أيْ: دَمَ الحَيضِ، لأنَّه قَالَ: «**وإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلي عنكِ الدَّمَ، ثُم صَلِّي**». فهلْ دَمُ الاسْتِحاضةِ يَجِبُ التَّنزُّهُ منه والتَّطهُّرُ منْه، أوْ لا يَجِبُ؛ لأنَّه دَمُ عرقٍ؟

الظَّاهرُ: أنَّ دَمَ الاسْتِحاضةِ كدَمِ الحيضِ يَجِبُ التنزُّهُ منْه؛ لأنَّه خَارجٌ مِن السَّبيلِ، إمَّا مِن الرَّحمِ مِن أدْنَاه، أوْ مِن الطَّريقِ بَيْنَ الرَّحمِ، والفَرجِ.

۞ وقولُه: «**ثُم صَلِّي**». اسْتَدَلَّ به العُلماءُ عَلى أنَّه لا يُمْكِنُ الصلاةُ مَع النَّجاسةِ؛ لأنَّ (ثم) تُفِيدُ التَّرتيبَ.

قالَ: وقالَ أبي[1]: ثُم توَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوقتُ.

۞ قَولُه: «**تَوَضَّئي لكلِّ صَلاةٍ**». قِيلَ: إنَّ المرادَ أنَّها تتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ، ولَو في وقْتٍ وَاحدٍ.

---

(١) البخاري (٢٨٨)، ولفظ: «تتوضأ لكل صلاة» من أفراد البخاري.

وَقِيلَ: إنَّ المرادَ أنَّها تتوَضَّأُ لِوقتِ كلِّ صَلاةٍ.

فمَثلًا لا تتوَضَّأُ لِصَلاةِ الظهرِ قبلَ الزَّوالِ، ولَا لِصلاةِ المغربِ قبلَ الغُروبِ، وهَل لها أنْ تجْمَعَ؟

الجَوابُ: نَعمْ، لهَا أنْ تَجْمَعَ؛ لأنَّ تَطهُّرَهَا لِكلِّ وقْتٍ بِدُونِ جَمعٍ يَشُقُّ عَلَيها بِلا شكٍّ، وقدْ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄ حِينَ حَكَى أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ الظهرِ والعَصرِ وبيْنَ المغربِ وَالعشَاءِ فِي المدِينةِ مِن غَيرِ خَوفٍ ولا مَطرٍ، وعِنْدَمَا قَالُوا لَه: مَا أرادَ بِذَلكَ؛ أيْ لماذَا جَمَعَ؟ قَالَ: أرادَ ألَّا يُحرِجَ أمَّتَه(١).

يَعنِي: ألَّا يَلْحَقَها الحَرجُ بتَركِ الجَمْعِ، ومَعلومٌ أنَّ المسْتحاضةَ يَلْحَقُها الحَرجُ لَو قُلْنا لهَا: تَوضَّئِي إذا دخَلَ وَقتُ الظُّهرِ، ثُم إذا دخَلَ وقتُ العَصرِ، ثُم إذا دخَلَ وقتُ المغربِ، ثُم إذا دَخَلَ وقتُ العِشاءِ، وصَلِّي كلَّ صَلاةٍ فِي وَقتِها.فإنَّ هذَا سَيَشُقُّ عَليْهَا، لاسِيَّما أنَّ هُنَاكَ نَوعًا مِن النِّساءِ يَعْتَقِدْنَ أنَّ استعمالَ الماءِ فِي غَسلِ الفرجِ يُؤَثِّرُ على المرْأةِ.

وعَلى هذَا نقولُ: لهَا أنْ تَجْمَعَ بيْنَ الظُّهرِ والعصرِ فِي وقْتِ إحْداهما حَسبَ ما يَتيسَّرُ لهَا، وبَينَ المغْربِ والعشاءِ فِي وَقتِ إحدَاهُمَا حَسَبَ مَا يَتيَسَّرُ لهَا. ولا يُقالُ: بيْنَ العِشاءِ والفَجرِ، أوْ المغْربِ والعصرِ؛ لأنَّه لَا جَمعَ بَيْنَهمَا.

فأمَّا امْتِناعُ الجَمعِ بَينَ العَشاءِ والفَجرِ فظَاهرٌ؛ لأنَّ بَيْنَهمَا وقتًا لَيسَ وقتًا للصَّلاةِ؛ إذْ إنَّ وقتَ العِشاءِ يَنْتَهِي فِي نِصفِ اللَّيلِ، فمَا بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ لَيسَ وَقتًا للعِشَاءِ.

وأمَّا امْتِناعُ الجَمعِ بيْنَ العَصْرِ والمغْربِ فلأنَّ المغربَ مِن صَلاةِ اللَّيلِ، لَكنَّه تُخْتَمُ بِه صَلاةُ النَّهارِ، ولهذَا جاءَ الحديثُ: «**أنَّها وترُ النَّهارِ**»(٢).

وَلأنَّ المغربَ صَلاةٌ لَيْسَتْ مِن جِنسِ صَلاةِ العصرِ؛ لأنَّها جهريةٌ، وصَلاةُ العَصرِ سِرِّيةٌ، والأصْلُ بعدَ هذَا كلِّه هُو أنَّه لم يَرِدِ الجَمعُ بيْنَ العَصرِ والمغربِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٠، ٤١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- بابُ غَسْلِ المَنِيِّ وفَركِهِ وغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِن المرْأةِ.

قَولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ غَسلِ المنيِّ وفَركِه». غَسلُه فِي حَالِ مَا إِذَا كانَ رَطْبًا، وفَرْكُهُ فيما إِذَا ما كَان يَابِسًا.

ثُم مَا هُو المنِيُّ؟

المنِيُّ: هُو أَحَدُ مَا يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ، والذِي يَخرُجُ مِن الذَّكَرِ أَرْبعةُ أَصْنَافٍ: المنِيُّ وَالمَذْيُ والوَدْيُ والبولُ.

أما المنيُّ فَهُو الذِي يَخْرُجُ عنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهوةِ دَفْقًا، ولِذَلكَ سُمِّيَ مَنِيًّا، فهُو فَعِيلٌ بمعْنى مَفْعولٍ؛ يَعنِي: أَنَّه مَدفوقٌ يَنْدَفِقُ بِشِدَّةٍ.

أو بِمَعنَى فَاعل؛ لأنَّ فَعِيلًا تَأتِي بِمعنَى فَاعـلٍ؛ كَـرَحِيمٍ، وتَـأتِي بِمَعنَـى مَفعُـولٍ؛ كجَرِيحٍ، وَلَكنَّ القُرْآنَ يَدُلُّ عَلى أَنَّه بِمعنَى فَاعلٍ، كَما قالَ تعالَى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق:٦].

وهذَا المنيُّ لا يَجِبُ غَسلُه، لكنَّه أَفْضَلُ، وليسَ لِنَجَاسـتِه، بَـل لـذَهَابِ صُـورتِه، فيُنَظَّفُ الثَّوبُ منْه، كمَا يُنَظَّفُ مِن المُخَاطِ، والحِكْمَةُ في ذَلكَ أَنَّ قَوَّةَ الحَرارةِ الَّتي بِها خرَجَ هذَا الماءُ الدَّافِقُ لَطَّفَتْهُ حتى لم يَكُنْ نَجِسًا.

وقدْ رَأَيْتُ في كِتابِ «بَدائعِ الفوائِدِ» لابنِ القَيمِ، وهُو يَتَكَلَّمُ عَن طَهارةِ المنـيِّ، ويَـذْكُرُ الأدِلَّـةَ والتَّعْلـيلاتِ عَـلى طَهارتـه، قـالَ: إنَّـه جَـرَتْ منـاظرةٌ بـيْنَ ابـنِ عَقِيـلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهُو يقولُ بِطَهارةِ المنيِّ- وبيْنَ رجَلٍ آخرَ يَقُولُ: إنَّ المنيَّ نَجسٌ. فَقيلَ لابْنِ عَقِيلٍ: مـاذَا بَيْنكمَا؟ قالَ: أَنَا أُحاوِلُ أنْ أَجْعَلَ أَصْلَه طَاهِرًا، وهُو يُحاوِلُ أنْ يَجْعَلَ أَصْلَه نَجسًا.

وهذَا هُو الصَّحِيحُ، فَالإِنْسانُ -والحمدُ للهِ- طَاهِرٌ، وأَصْلُه أيضًا طَاهِرٌ.

أَمَّا المذْيُ فإنَّه يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهوةِ وبِدُونِ إِحْسَاسٍ إِلَّا بِرُطُوبتِـهِ فَقَـط، والنَّـاسُ يَخْتَلِفونَ فِيه، فَمِنْهم مَن هُو كَثِيرُ المذْيِ، ومِـنْهُم المتوسِّـطُ، ومـنهُم القَلِيـلُ، ومِـنهم المُعْدِمُ، وقَدْ حدَّثَني بَعضُ الإخْوانِ أَنَّه مَا رَأَى المذْيَ في حَياتِه أبدًا.

وهُو -أعْنِي: المذْيَ- بيْنَ البَولِ وبيْنَ المنيِّ؛ يعنِي: أنَّ نَجَاستَه مُخَفَّفةٌ، ومَا يَجِبُ مِن التَّطهيرِ بسَببِهِ أكْثرُ ممَّا يَجِبُ مِن البَولِ.

أمَّا كَونُ نَجَاسَتِه مُخففةً فلأن السنةَ قد جَاءَت بِنُضْحِه⁽¹⁾، والنَّضحُ أنْ يُصَبَّ الماءُ عَلَيهِ بِدُونِ غَسل، وَلا فَركٍ.

وَلعَلَّ الحِكْمةَ مِن ذَلكَ مِن وجْهَيْن:

الوَجْهُ الأولُ: حُصُولُ المشقةِ منه؛ فإنَّ فِي غَسْلِه مشَقةً؛ إذْ كُلمَّا أمْذَى الإنسانُ يَغْسِلُ ثِيَابَه ومَا لَوَّثَه، فَفِيه مَشقةٌ، لاسِيَّما مِن الْمَذَّاءِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أنَّه خَرجَ مِن الشَّهوةِ، فَخَفَّفَتْ غِلَظَه ونَجَاسَتَه.

وأمَّا كَونُه يَخْتَلِفُ عَن البَولِ فِي التَّطهيرِ فَلأَنَّه يَجِبُ فِيه غَسلُ الذَّكرِ والأُنْثيَيْن -يعنِي: الخُصْيتَيْن- وإنْ لم يُصِبْهَما شَيءٌ مِن المذي.

وذَكَرَ العُلماءُ أنَّ مِن فَوائدِ ذَلكَ أنْ غَسْلَ الذَّكرِ والأُنْثيَيْن يُخَفِّفُ خُرُوجَ المذيِ، ورُبَّما يَقْطَعُه بالكُلِّيةِ، وهذِه مِن الفُوائدِ الشَّرعيةِ والطِّبيةِ.

أمَّا البولُ فمَعْرُوفٌ.

وأمَّا الوَدْيُ فإنَّه عُصارةُ البَولِ، وهُو ماءٌ أبيَض رَقيقٌ يَخْرُجُ عنْدَ انتهاءِ البَولِ، ورُبَّما يَسْتَمِرُّ مَع بعضِ الناسِ، ويَصِيرُ مَعَهم كالسَّلَسِ.

وحُكمُ هذا الوديِ حُكمُ البَولِ، لا يَخْتَلِفُ عنْه.

وقَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: وغَسْلُ ما يُصيبُ مِن المرأةِ. مُقْتَضَاه أنَّ رُطُوبةَ فَرجِ المرأةِ نَجسةٌ، وهذَا هو أحدُ القَولَيْن فِي المسْأَلةِ.

وَقِيلَ: إنَّ رُطُوبةَ فَرجِ المرأةِ لَيْسَتْ بِنَجسةٍ. وهذَا هُو الصَّحيحُ.

وعَلى هذَا فلَو أنَّ الإنسانَ أَتى أهلَه، ولم يُنْزِلْ، ثُم نَزَعَ، ورَأَى عَلى ذَكَرِه بَلَلًا فإنَّ هذَا البللَ يَكونُ طَاهرًا لا يَجِبُ غَسلُه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، وغيرهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه أنه أرسل المقداد رضي الله عنه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

وعَلى قَولِ مَن يَرَى نَجَاسةَ رُطُوبةِ فَرجِ المرأةِ يَقولُ: إنَّه يَجِبُ غَسلُه، ويَجِبُ كذَلكَ غَسلُ مَا أَصَابَ الثوبَ منه.

وظاهرُ كَلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ الثَّاني، وهُو وجوبُ الغُسلِ، وعَلى هذَا فيكونُ على رَأيِه نَجسًا، لكنَّ الصحيحَ -كَما سبقَ- أنَّه طَاهرٌ، وذلكَ مِن وجْهَيْن:

الوجْهُ الأولُ: المشَقةُ.

والوجهُ الثَّاني: أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَرِدْ عنه أنَّه أوْجَبَ غسلَ مَا أصَابَه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٩- حدَّثَنَا عَبْدانُ، قالَ: أخْبَرَنا عبدُ اللهِ، قالَ: أخْبَرنا عَمْرُو بنُ مَيْمونٍ الجَزَرِيُّ، عَن سُليمانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالَت: كُنتُ أَغْسِلُ الجَنَابةَ مِن ثَوبِ النبيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِهِ[1].

[الحديث ٢٢٩- أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

وهذَا الحَديثُ فِيه مِن الفَوائدِ: أنَّ المرأةَ تَغْسِلُ ثِيابَ الزَّوجِ، فتَخْدِمُه في غَسلِ ثِيابِه، وهذِه المسألةُ يَرَى بعضُ العُلماءِ أنَّه لا يَجِبُ عَلى المرأةِ أن تَخْدِمَ زوجَها، وأنها إن خدَمَت زوجَها فهذا من بابِ التطوُّعِ، وإلا فلا يَجِبُ عليها.

وعَلى هذَا فإنَّه إذَا لم يأتِ الزوجُ بخَادمٍ، ودخَلَ إلى البيتِ، وقالَ لامْرَأتِه: جَهِّزي العَشاءَ. فَقالتْ: لَنْ أَخْدِمَكَ، جَهِّزِ العَشاءَ أنتَ. فإنَّها عَلى رَأيِ هؤلاءِ العلماءِ تُلْزِمُه بذلكَ، وَلهَا أنْ تقولَ لَه: إمَّا أنْ تُجَهِّزَ الطعامَ أنتَ، أو تَذْهَبَ للسوقِ وتَشْتَرِيَ مَا شِئتَ مِن طَعامٍ.

ولا شكَّ أنَّ هذَا القولَ حَتى الطبائعُ البَشريةُ تَنْفِرُ منه، والصوابُ في هذَا أنَّ الواجبَ بينَ الزَّوجيْن مَا ذَكَره اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حيثُ قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨-٢٩٠).

فَما جَرَى بِه العُرْفُ فَهو الواجِبُ، سَواءٌ كانَ مِن حقِّ الزَّوجِ عَلى الزوجةِ، أو مِن حقِّ الزوجَةِ عَلى الزوجِ.

فمَثلًا إذَا كُنَّا في بلادٍ لا تَخدِمُ النِّساءُ فيها أزواجَهُن في البيوتِ، ولا في الطبْخِ، ولا في الغَسلِ قُلنَا: نَعْمَلُ بِهذَا.

وإذَا كُنَّا في بلادٍ بالعكسِ قُلنَا: لابُدَّ أنْ تُلْزَمَ الزَّوجةُ بِما جَرَتْ بِه العَادةُ، فمَثلًا عندَنَا -نَسأَلُ اللهَ أن يُدِيمَ هذِه العادةَ الطيبةَ التِي سَأذْكُرُها- أنَّ النساءَ يَخْدِمْنَ الرجالَ في غَسلِ البيَتِ، وَفي الطَّهْيِ، وَفي غَسلِ الثيابِ، وفي إصْلاحِ حَوْشِ الغَنمِ والبقرِ، وما أشْبَهَ ذَلكَ.

فنَخْشَى الآنَ بسببِ التوسُّعِ وكثرةِ الخادِماتِ أنْ تُضْرِبَ النساءُ فيها بعدُ، وأنْ تَقولَ الواحدةُ مِنْهُن: جَهِّزْ عَشاءَك بيدِك، واغْسِلِ البَيتَ أنْتَ.

وهِي نَائمةٌ عَلى السَّريرِ، وهَذا الرجلُ المسكينُ يُنفِّذُ، ولكنَّ هذَا إنْ شاءَ اللهُ لنْ يَكونَ، ونَرْجُو مِن اللهِ ألَّا يَكونَ.

المهمُّ: أنَّنا نَرَى أنَّ الواجبَ الرُّجوعُ إلى العُرفِ؛ لأنَّ اللهَ أحالَنا علَيْه، فقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. وقالَ تعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فَعَلَيهِنَّ ما جَرَى بِه العُرفُ، ولهنَّ مَا جَرَى بِه العرفُ.

وهَذِه عَائشةُ رضي الله عنها تَخْدِمُ النبيَّ ﷺ، ومَع ذلكَ كانَ الرسولُ ﷺ يَخدِمُ أهْلَه، فقدْ كانَ في مِهْنَةِ أهلِه ﷺ[1]، وكانَ يَخْصِفُ نَعلَه، ويَخيطُ ثَوبَه.

وقدْ كانَ أمرُ الصحَابةِ عَلى عُرْفِنا اليومِ حتَّى إنَّ الزُّبيْرَ رضي الله عنه كانَ لَه حائطٌ خارجَ المدينةِ، وكانتْ امرأتُه تَحْمِلُ النَّوى مِن المدينةِ إلى حَائطِه عَلى رأسِهَا[2]؛ لأنَّ ذَلكَ ممَّا جَرَى بِه العُرفُ.

فإذَا قَالُوا: لعلَّ هذَا تبرُّعٌ، وأنَّها لَو شَاءَتْ لامْتَنعَتْ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٤).

قُلنَا: نعمْ، هذَا واردٌ، لكنَّه يَمْنَعُه أنَّه أمرٌ مُطَّرِدٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَطَّرِدَ العُرفُ بهذَا دُونَ أنْ تَشْعُرَ المرأةُ بأنَّه مِن بَابِ التبرُّعِ، وليسَ مِن بابِ الوَاجبِ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٣٠- حدَّثنا قتيبةُ، قالَ: حدَّثنا يزيدُ، قالَ: حدَّثنا عمرٌو، عَن سُليمانَ، قالَ: سمعتُ عائشةَ. ح وحدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا عبدُ الواحدِ، قَالَ: حدَّثنا عمرُو بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قالَ: سأَلْتُ عائشةَ عَنْ المنيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فقالتْ: كنتُ أَغْسِلُه مِن ثوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وأَثَرُ الغَسْلِ في ثوبِه بُقَعُ الماءِ[1].

٦٥- بابُ إذا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيرَها فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُه.

٢٣١- حدَّثنا مُوسى، قالَ: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، قَالَ: حدَّثنا عمرُو بنُ مَيْمُونٍ، قالَ: سأَلتُ سليمانَ بنَ يَسَارٍ في الثوبِ تُصِيبُه الجنَابةُ؟ قالَ: قالتْ عائشةُ: كنتُ أَغْسِلُه مِن ثوبِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وأثرُ الغسلِ فِيه بُقَعُ الماءِ.

٢٣٢- حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ، قَالَ: حدَّثنا زُهيرٌ، قَالَ: حدَّثنا عمرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عائشةَ أنها كانت تَغْسِلُ المَنيَّ من ثوبِ النبيِّ ﷺ ثم أَراه فيه بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

هَذِه الأحاديثُ -كمَا تقدَّمَ- تَدُلُّ على أنَّ المنيَّ طَاهرٌ؛ لأنَّ أثَرَ المنيِّ يَبْقَى، فَهي تَغْسِلُه غَسْلًا خَفيفًا، ويَبْقَى أثرُه.

وفيِهِ: دَلِيلٌ عَلى جوازِ التصريحِ بِما يُسْتَحْيَى مِن ذِكرِه إذَا دعَتِ الحاجةُ إليْهِ؛ لأنَّ هذَا مِن بيانِ الحقِّ، وقَدْ قالَ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وفيه أيضًا: مَا أشَرْنَا إليْه آنفًا مِن أنَّ المرأةَ تَخْدِمُ زَوجَها، ولكنْ ذَلكَ مُقيَّدٌ بالعُرفِ.

---

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٦٦- بابُ أبوالِ الإبلِ والدَّوابِّ والغَنَمِ ومَرَابضِهَا.

وصَلَّى أبو مُوسَى في دَارِ البَريدِ والسِّرْقِينِ، والبَرِّيَّةُ[١] إلى جَنبِه، فقالَ: هَا هُنا وثَمَّ سَواءٌ[٢].

٢٣٣- حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حرب، قالَ: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أنسٍ قال: قَدِمَ أُناسٌ من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأن يَشْرَبوا مِنْ أَبْوَالِها وألبانِها، فانْطَلَقوا، فلمَّا صَحُّوا قتَلُوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واسْتاقُوا النَّعَمَ، فجاء الخبرُ في أولِ النهارِ، فبعَثَ في آثارِهم، فلمَّا ارْتَفَع النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَر فَقَطَعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسُمِرَتْ أَعينُهم، وأُلْقُوا في الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُون، فلا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قِلابَةَ: فهؤلاء سَرَقُوا وقتَلوا وكَفَروا بعْدَ إيمانِهم، وحارَبوا اللهَ ورسُوله[٣].

[الحديث ٢٣٣- أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

٢٣٤- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أخْبَرَنا أبو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، قَالَ: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبلَ أنْ يُبْنَى المسجدُ في مرابضِ الغنمِ[٤].

[الحديث ٢٣٤- أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

۞ هذَا البابُ يَقولُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ أبْوالِ الإبلِ والدوابِّ والغنمِ ومرابِضِها»؛ يعنِي: هَل هِي نَجسةٌ أو لا؟

ثُم اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللهُ لطهارةِ أبوالِ الإبلِ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ هؤلاءِ الرَّهْطَ مِن عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «البرية: الصحراء منسوبة إلى البر». اهـ

(٢) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له.
وانظر: «الفتح» (١/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٤).

وقَولُه: «أو عُرَيْنَةَ». ليسَ للشَّكِّ، بَل لأنَّهم مِن هؤلاءِ وهؤلاءِ، فـ«أو» هنا بمعنَى «الوَاوِ».

ووَجهُ الدَّلالةِ واضحٌ، وهُو أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَهم أنْ يَشْرَبوا مِن أبْوالِها وألبَانِها، وَلم يَأْمُرْهم بِغسلِ مَا أصَابهم مِن هَذه الأبْوالِ، ولَو كَانَت الأبْوالُ نَجسةً لكَانَت الحَاجةُ دَاعيةً إلى أنْ يُبيِّنَ ذَلكَ لهم.

وهَل يُقاسُ عَليْهَا بقيةُ الدَّوابِّ؟

يُقالُ: في ذَلِكَ تَفصِيلٌ: أمَّا الدَّوابُّ المأكولةُ فتُقاسُ عَليْها؛ إذْ لا فَرقَ.

وأمَّا الدَّوابُّ غيرُ المأكولةِ؛ مِثْلُ الحِمارِ والكَلبِ والهِرِّ وغَيرِ ذَلكَ فَلا تقاسُ.

فكلُّ مَا لا يُؤْكَلُ لحمُه فبَولُه ورَوْثُه نجسٌ. وعَلَيْهِ فيَكونُ قولُ البخاريِّ: والدَّوابِّ؛ يعنِي: التِي تُؤْكَلُ.

قالَ: «والغنمِ». مِن الواضحِ أنَّ أبوالَ الغَنمِ طَاهرةٌ.

وقولُه: «ومرابضِها»؛ يعنِي: مَا تَرْبِضُ فيه، والذِي تَرْبِضُ فِيه الدَّوابُّ في الغَالبِ يكونُ فيه بولٌ ورَوْثٌ، فهَل مَا تَرْبِضُ فيه نَجسٌ؟

الجَوابُ: لا، ليْس بنَجسٍ، حتَّى معاطنُ الإبلِ لَيْسَت بِنَجسةٍ، لكنْ قَد نُهِي عَن الصَّلاةِ في مَعَاطِنِ الإبلِ[1] لِسببٍ غيرِ النَّجاسةِ، وهُو أنَّ الإبلَ خُلِقَتْ مِن الشياطِينِ[2]، والشَّياطينُ تَأْلَفُها، ويُقالُ: إنَّها تَأوِي إلى مَعَاطِنِها.

فلِهَذا نَهَى ﷺ عَن الصَّلاةِ في مَعَاطنِ الإبِلِ.

ثُم المعاطنُ ليسَتْ كالمرابضِ التي تَرْبِضُ فيها اللَّيلةَ، ثُم تُغادِرُ، فهذَا ليْسَ عَطَنًا؛ يَعنِي: لَو أنَّ إبلًا عرَّسَ أهلُها، وبَاتُوا في مَكانٍ مَا، وبَالَتْ وراثَتْ، ثُم قَاموا عَن هذَا المكانِ، وانْصَرَفُوا عنْه فَهل تجوزُ الصلاةُ في هذِه المرَابضِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩)، وغيرهما.

الجَوابُ: نعمْ؛ لأنَّها ليسَتْ مَعاطنَ، فالمعَاطنُ هِي مَا تُقِيمُ فيه، وتَأْوِي إليهِ؛ مثلُ الأحْواشِ.

وقِيْل: إنَّ المعاطنَ مَا تَعْطِنُ فيه إذَا شَرِبَتْ؛ لأنَّ مِن عَادةِ الإبلِ إذَا شَرِبَتْ أنْ تتَأَخَّرَ أو تتَقدَّمَ عَن مَكانِ الشربِ، ثُم تتَبوَّلُ، وترُوثُ، والناسُ مَا زَالوا يُسَمُّون مَا حَولَ المواردِ عَطَنًا، ولعلَّ الأمرَ يَشْمَلُ هذَا وهذَا؛ أنَّ مَا تُقِيمُ فيه وتَأْوِي إليْهِ، وكذلكَ مَا تَقِفُ فيهِ بَعدَ الشُّربِ، كلُّ هذَا يُسَمَّى عَطَنًا.

۞ وقولُه: «وصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ والسِّرْقينِ». السِّرقينُ هُو الذِي يُسَمَّى عِندَنا السِّرْجينَ، ويُسَمَّى كذلكَ الزِّبْلَ؛ يعنِي: أنَّه صلَّى عَلى السِّرْقِين؛ لأنَّ السِّرْقينَ إذَا لم نَتيَقَّنْ أنَّه مِن النَّجاسَةِ فهُو طَاهِرٌ.

وفِي قَولِه: «فِي دارِ البريدِ» إشْكَالٌ بَيَّنَهُ ابنُ حَجرٍ في «الفتح»، فقالَ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٣٥، ٣٣٦):

۞ قولُه: «وصلَّى أبو موسَى». هو الأشعريُّ، وهذَا الأثرُ وصَلَه أبُو نُعَيْمٍ شَيخُ البخاريِّ في كِتابِ الصلاةِ لَه، قالَ: حدَّثنا الأعمشُ، عن مالكِ بنِ الحارثِ هو السُّلَميُّ الكوفيُّ، عن أبيه قالَ: صَلَّى بنَا أبو موسَى في دارِ البريدِ، وهناكَ سِرْقينُ الدوابِّ، والبَرِّيَّةُ عَلى البابِ. فقَالُوا: لَو صلَّيْتَ عَلى البابِ. فذَكَرَه.

والسِّرْقينُ بكسرِ المهملةِ وإسْكانِ الرَّاءِ هو الزِّبْلُ، وحَكَى فيه ابنُ سِيدَه فتحَ أولِه، وهُو فَارسيٌّ مُعَرَّبٌ، ويقالُ: السِّرْجينُ. بالجيمِ، وهُو في الأصْلِ حرفٌ بيْنَ القَافِ والجِيمِ، يَقْرُبُ مِن الكافِ، والبَرِّيَّةُ الصَّحْراءُ مَنْسوبةٌ إلى البَرِّ.اهـ

فصارَ الآنَ قَولُه: «فِي دَارِ البريدِ والسِّرْقينِ» معناهُما شَيءٌ واحِدٌ؛ يعنِي: كأنَّه قالَ: صَلَّى عَلى السِّرقينِ في دارِ البريدِ، ولم يَخْرُجْ إلى البَرِّيَّةِ، وبِهذا يَزُولُ الإشْكَالُ.

۞ وقالَ: «هَا هُنَا وثَمَّ سواءٌ». قولُه: «هَا هُنا» للمَكانِ القريبِ، وقَولُه: «ثَمَّ». للمَكانِ البعيدِ، كَما هُو معروفٌ في اسْمِ الإشارةِ.

ثُم ذكَرَ حَديثَ الجماعةِ الذِينَ قَدِمُوا المدينةَ مِن عُرَيْنَةَ، فاجْتَوَوُا المدينةَ؛ يعنِي: لم يَصِحُّوا فِيها، وأصَابَهم المرضُ، فأمَرَهم النبيُّ ﷺ بلِقَاحٍ، وأنْ يَشْرَبوا مِن أبوالِها وألبَانِها، فانْطَلَقوا إلى إبلِ الصَّدقةِ، وشَرِبُوا مِن الأبوالِ والألْبانِ.

وكيفَ ذلكَ، وهَل يَشْرَبُون اللبنَ وحدَه، والبَولَ وحدَه، أو يُخْلَطَان؟

المعروفُ أَنَّهما يُخلَطَان، وقَدْ كانَ الناسُ يَتَداوَوْنَ بِذلكَ، وأكثرُ مَنْ يَتَداوَى بِه مَنْ يُصابُ بِدَاءِ البطنِ، فالبَطْنُ أحيْانًا يَنْتَفِخُ، ويَمْتَلِئُ مَاءً في غَيرِ الْمَعِدةِ، وهذَا بإذْنِ اللهِ مِن أَسْبابِ الشِّفاءِ إِذَا اسْتُعْمِلَ.

يقولُ: فَلَمَّا صَحُّوا قتَلُوا رَاعيَ النبيِّ ﷺ، واسْتَاقُوا النَّعَمَ. وفِي رِوايةٍ: أَنَّهم سَمَلُوا أعينَ الرِّعاءِ بِمَخَايطِ الحَدِيدِ[1]، وهَلْ هذَا الذِي فَعَلُوه هُو جَزاءُ النِّعْمةِ؟!

قالَ الشَّاعرُ:

جَزَى بنُوه أَبَا الغِيلانِ عَن كِبَرٍ وحُسْنِ فِعْلٍ كَما يُجْزَى سِنِمَّارُ

وقِصةُ سِنِمَّارَ أَنَّه بنَى لملكٍ مِن الملوكِ قَصرًا عَظِيمًا فَخمًا لا يُماثِلُه شَيءٌ، فلمَّا انْتَهَى مِنَ القَصرِ قَالَ هذَا الملكُ: أَخْشَى أَنْ يَذْهَبَ فيَبْنِيَ لِغَيْرِي مِثلَه أَوْ أَحْسنَ منْه.

فصَعِدَ بِه إلى أعْلَى شُرُفَاتِ القَصرِ،وألقَاهُ منْهَا، وبِهذَا ينْتَهِي الأمرُ، ولا يُبْنَى لأحَدٍ مثْلُ هذَا القَصْرِ العَظيمِ.

والعَوامُّ يَقُولونَ: جَزاءُ ناقةِ الحجِّ ذَبحُها؛ يعنِي: ناقةُ الحجِّ التِي تُوصِلُه للحجِّ، إذا رجَعَ جزَاؤُها أنْ يَذْبَحَها.

فهؤلاءِ -والعياذُ باللهِ- جزَوْا هذِه النِّعمةَ التي أنْعَمَها النبيُّ ﷺ عليهِم أنَّهم قتَلُوا الرَّاعيَ، وسَمَلُوا عينَيْه، واسْتَاقُوا الإبلَ.

فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فبعَثَ النبيُّ ﷺ في آثارِهم وكأنَّ ناحيتَهم قَريبةٌ؛ لأنَّ الخبرَ جاءَ مُبكرًا، والذِي جاءَ بِهم أيضًا يقولُ: مَا ارْتَفَعَ النَّهارُ حتَّى جِيءَ بِهم.

فأمَرَ فَقَطَّعَ أيديَهم وأرْجُلَهم. وظاهرُ هذَا اللَّفظِ أنَّه قطَعَ الأرْبعَ.

وَفي بعضِ سِياقَاتِه: قَطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم مِن خِلافٍ[2]. أيْ: قطَعَ اليدَ اليُمنَى والرِّجلَ اليُسْرَى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١).

(٢) سبق تخريجه.

۞ وقولُهُ: «وسُمِرَتَ أعيُنُهم». يَعْنِي: كُحِّلَتْ بِالمسَامِيرِ، فتُحْمَى المسَامِيرُ حتَّى تَكونَ جَمْرةً، ثُم تُكَحَّلُ بِها العينُ -والعِياذُ باللهِ- فتَنْفقِعُ؛ وذلكَ لأنَّهم فعَلوا ذَلِكَ بِراعِي النبيِّ ﷺ.

۞ وقولُه: «وأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْن». عُقوبةً صَارمةً لهُم، فأُلْقُوا فِي حَرَّةِ المدينةِ، والحرَّةُ حِجَارةٌ سُودٌ حارَّةٌ جدًّا، فاشْتَدَّ علَيهِم الحرُّ والعطشُ، وجعَلوا يَسْتَسْقُون، ولكنَّ الناسَ لا يُسْقُونَهم حتَّى مَاتُوا.

وهَذِه عُقوبةٌ غَليظةٌ؛ لأنَّ الجَزاءَ مِن جِنسِ العَملِ، ففِعْلَتُهُم -والعِيَاذُ باللهِ- شَنيعةٌ، فَلِذَلكَ عُوقِبوا بِهذِه العُقوبةِ، وليسَ هذَا قِصاصًا؛ لأنَّهم لم يُعاقَبوا بِمثلِ مَا فعَلوا إلَّا في سَمْلِ الأعيُنِ فقَط -كَما جاءَ ذَلكَ في روايةِ مسلمٍ-[1] فهُم قَدْ قُطِّعَتْ أيْدِيَهُم وأرجلُهم، مَع أنَّهم لم يَقْطَعوا يَدَيِ الرَّاعِي ورِجْلَيْه، ولكنَّهم لِعِظَمِ فِعلِهم عُوقِبوا بِهذِه العُقُوبةِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ هَذِه العقوبةَ نُسِخَت بالحُدودِ؛ لأنَّ الحُدودَ أغلظُ مَا فِيهَا حدُّ قُطَّاعِ الطَّريقِ، ولا يُفْعَلُ بِقَاطعِ الطريقِ كمَا فُعِل بهؤلاءِ.

قالُوا: فهذَا تَعذيرٌ حَصَلَ قبلَ أنْ تُنَزَّلَ الحدودُ، فلمَّا نُزِّلَتِ الحُدودُ اكْتُفِي بِها، وقدْ قالَ اللهُ عَجَّلَ فِي كتابِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]. فَليسَ في هذِه الآيةِ أنَّهم تُقَطَّعُ أيْدِيهم وأرجلُهم، ثُم يُجْعَلون في مَكانٍ حارٍّ يَسْتَسْقُون فَلا يُسْقَوْن حتَّى يَموتُوا.

وَقدْ يُقالُ: إنَّه إذَا وُجِدَ مثلُ هذِه المسألةِ بالعَينِ فَلنَا أنْ نُعاقِبَ بِهذِه العُقُوبةِ، سَواءٌ كانَتْ قبلَ الحُدُودِ أو بَعدَهَا.

قالَ أَبُو قِلابَةَ: فهؤلاءِ سَرَقُوا. أيْ: سَرَقُوا الإبلَ؛ لأنَّهم اسْتاقُوهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١).

۞ وقولُه: «وقتَلُوا». لأنَّهم قتلُوا الرَّاعِي.

۞ وقولُه: «وكفَروا بعدَ إيمانِهم».وهذَا ليسَ في الحَديثِ مَا يَدُلُّ عليْه، لكنْ كأنَّ حَالَهم أو قَرينةَ حالِهم تدُلُّ عَلى أنَّهم ارْتَدُّوا -والعياذُ باللهِ- وكفَروا بَعدَ إيمانِهم.

ولكن قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١/ ٣٤١):

۞ قولُه: «وَكَفَروا». هُو في رِواية سَعيدٍ، عَن قتَادةَ، عن أنسٍ، في المغازِي، وكذَا في روايةِ وُهَيْبٍ، عَن أيوبَ، في الجهادِ في أصلِ الحديثِ، وليسَ مَوقوفًا عَلى أبي قِلابَةَ، كمَا تَوَهَّمَه بعضُهُم.اهـ

والرابعةُ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: وحَارَبوا اللهَ ورسولَه. لأنَّهم سَعَوْا في الأرْضِ فَسادًا، والسَّعْيُ في الأرْضِ فسادًا حَربٌ للهِ ورسُولِه.

الشاهدُ مِن هذا: أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَهم أنْ يَشْرَبُوا مِن أبوالِ الإبلِ، ولم يَأْمُرْهم بالتنزُّهِ مِنها، فدَلَّ هذَا عَلى أنَّ أبوالَها طَاهرةٌ.

وأمَّا الحديثُ الثَّاني فَهو: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قبلَ أنْ يُبْنَى المسجدُ في مَرابضِ الغنمِ. وهذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ أرواثَ الغَنمِ وأبوالَها طَاهرةٌ، وإلا لم يُصَلِّ فِيهَا.

۞ وقولُهُ: «قبلَ أنْ يُبْنَى المسجدُ»؛ أيْ: مسجدُ الرسولِ ﷺ؛ المسجدُ النَّبويُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وأوَّلَ مَا سَعَى أنْ بَنَى المسجدَ، وكانَ فيه قبورُ مشركين، فَنَبَشَها، وطَهَّرَ المكَانَ منْهَا، ثُم بَنَاهُ[1].

ويُسْتَفَادُ مِن هذَا الحديثِ: أنَّ الجماعةَ إذَا اتَّفقُوا عَلى قَتلِ واحِدٍ، وإنْ لم يُباشِروا الفِعلَ كُلُّهم، فإنَّ الحُكمَ فِيهم وَاحدٌ، ولهذَا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يُقْتَلُ الجماعةُ بالواحِدِ بأحَدِ أمْرَيْن:

١- إذَا تَمالَئُوا عَلى ذَلكَ، وإنْ لم يُباشِرِ البَاقُون القَتلَ.

٢- أوْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ واحِدٍ لقَتلِه، وإنْ لم يَعْلَمْ كلُّ واحِدٍ بالآخرِ؛ مثلُ أنْ يكونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

اثنَانِ حذَفا شَخصًا بِحَجارةٍ قَاتلةٍ؛ لكنْ بِدُونِ أنْ يَعْلَمَ كلُّ واحدٍ منْهما بِـالآخرِ، وكـانَ كلُّ واحدٍ منْهُم رَميتُه قَاتلةٌ، فهُنَا يُقْتَلُ الرَّجُلانِ.

وَلو قَالَ أحدُهما للآخرِ: اذْهَبْ بنَا نَقْتُلْ فُلانًا. فذهَبَا وقَتَلاه فإنَّهما يُقْتَلان، وإنْ كانَ المباشِرُ لِلقَتل أحدَهما.

وكذلكَ يُقْتَلُ الرِّدْءُ الذِي يَكونُ عَيْنًا للقَتَلةِ؛ يَعنِـي: يَرْقُـبُ لهُـم المكَـانَ حتَّـى لا يَفْجَأَهم أحَدٌ بالإتْيَانِ.

فَالقَاعدةُ إذًا: أنَّه تُقْتَلُ الجَماعةُ بِالوَاحِدِ إذَا تَمالَئُوا عَلى ذَلـكَ، أوْ صـلَحَ فِعـلُ كـلِّ واحدٍ للقَتلِ.

فإنْ لم يَصْلُحْ فِعلُ كُلِّ وَاحدٍ للقَتلِ، ولَا تَمالَئُوا فَـإنَّ كـلَّ وَاحـدٍ مِـنْهم يُعاقَـبُ بِـما يَقْتَضِيه فِعلُه، ولهذَا قالَ العُلماءُ: لَو أنَّ رجُلًا أمْسَكَ شَخـصًا، فقتَلَـه آخـرُ، فإنَّـه يُقْتَـلُ القَاتلُ، ويُحْبَسُ المُمْسِكُ حتَّى يَموتَ؛ لأنَّ المُمْسِكَ لم يَقْتُلْ، وَلم يُمالِئْ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- بَابُ مَا يَقَعُ مِن النَّجاساتِ فِي السَّمْنِ وَالماءِ.

وقَالَ الزهريُّ: لا بَأسَ بالماءِ مَا لم يُغيِّرْه طَعمٌ، أوْ ريحٌ، أو لَونٌ.

وقَالَ حمادٌ: لا بأسَ بريشِ الميتةِ.

وَقالَ الزهريُّ في عِظامِ الموتَى؛ نحوُ الفِيلِ وغيرِه: أدْرَكْتُ نَاسًا مِن سـلفِ العلـماءِ يَمْتَشِطُونَ بِها، وَيَدَّهِنُون فِيها، لا يَرَوْنَ بِه بَأسًا.

وقَالَ ابنُ سِيرِينَ وإبراهيمُ: ولا بأسَ بِتِجارةِ العَاجِ.

قَال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٣٤٣):

قَالُه: وقال الزهريُّ في عظامِ الموتى نحوُ الفيل وغيرِه؛ أي: مما لا يُؤْكَلُ.

«أدركتُ ناسًا»؛ أي: كثيرًا، والتنوينُ للتكثيرِ.

قولُه: «ويَدَّهِنُون». بتشديدِ الدالِ، من بابِ الافتعالِ، ويجُورُ ضـمُّ أولِـه، وإسـكانُ الدالِ، وهذا يَدُلُّ على أنهم كانوا يَقولون بطهارتِه، وسنذكُرُ الخلافَ فيه قريبًا.

قولُه: «وقال ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ». لم يَذْكُر السَّرخَسِيُّ إبراهيمَ في روايتِه، ولا أكثرُ الرواةِ عن الفِرَبْرِيِّ، وأثرُ ابنِ سيرينَ وصَلَه عبدُ الرزاقِ بلفظِ: أنه كان لا يَرَى بالتجارةِ في العاجِ بأسًا. وهذا يدُلُّ على أنه كان يراه طاهرًا؛ لأنه لا يُجِيزُ بيعَ النجسِ، ولا المتنجِّسِ الذي لا يمكنُ تطهيرُه بدليلِ قصتِه المشهورةِ في الزيتِ.

والعاجُ: هو نابُ الفيلِ، قَالَ ابنُ سِيدَه: لا يُسَمَّى غيرُه عاجًا. وقال القَزَّازُ: أنكر الخليلُ أن يُسَمَّى غيرُ نابِ الفيلِ عاجًا. وقال ابنُ فارسَ والْجَوْهَرِيُّ: العاجُ عظمُ الفيلِ. فلم يُخَصِّصَاه بالنابِ، وقال الخطابيُّ تبعًا لابنِ قُتَيْبَةَ: العاجُ الذَّبْلُ. وهو ظهرُ السُّلَحْفَاةِ البحريةِ، وفيه نظرٌ ففي الصِّحاحِ: الْمَسَكُ السِّوَارُ من عاجٍ أو ذَبْلٍ. فغايَرَ بينَهما، لكن قَالَ القالي: العربُ تُسَمِّي كلَّ عظمٍ عاجًا. فإن ثبتَ هذا فلا حجةَ في الأثرِ المذكورِ على طهارةِ عظمِ الفيلِ، ولكنَّ إيرادَ البخاريِّ له عقِبَ أثرِ الزهريِّ في عظمِ الفيلِ يَدُلُّ على اعتبارِ ما قَالَ الخليلُ، وقد اخْتَلَفُوا في عظمِ الفيلِ بناءً على أن العظمَ هل تحُلُّه الحياةُ أم لا؟ فذهَبَ إلى الأولِ الشافعيُّ، واستدَلَّ له بقولِه تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس:٧٨-٧٩]. فهذا ظاهرٌ في أن العظمَ تَحُلُّه الحياةُ.

وذهَبَ إلى الثاني أبو حنيفةَ، وقال بطهارةِ العظامِ مطلقًا، وقال مالكٌ: هو طاهرٌ إن ذُكِّي. بناءً على قولِه: إن غيرَ المأكولِ يَطْهُرُ بالتذكيةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.اهـ

لا بَل الصوابُ أنْ يُقالَ في العَظمِ: إنَّه لا يَكُونُ فيه الدَّمُ الذِي هُو أصلُ النَّجاسةِ، وأمَّا الحياةُ فَهي تَحُلُّ فيه بِلا شَكٍّ، والدَّليلُ عَلى هذَا أنَّك لو بَرَدْتَ السِّنَّ بِمِبْرَدٍ أحْسَسْتَ بِالألمِ.

إذًا: فالحياةُ تَحُلُّ العظمَ، ومَا استدَلَّ به الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من قولِه تَعالَى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾. عَلى أنَّ العظمَ تَحُلُّه الحياةُ صحيحٌ، لكنْ نَحن لا نَجعَلُ العِبرةَ هِي حلولَ الحياةِ، وإنَّما العبرةُ هي الدَّمُ.

والدَّليلُ على هذا: أنَّ أكثرَ الفقهاءِ -إنْ لم يكنْ كلُّ الفُقهاءِ- يَقولُون: إنَّ مَا لا نَفْسَ لَه سَائلةٌ فمَيتتُه طاهرةٌ؛ لأنَّه ليسَ لَه نفسٌ سائلةٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٣٥- حدَّثنا إسماعيل، قالَ: حدَّثَنِي مَالكٌ، عَن ابنِ شِهابٍ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن فأرةٍ سقَطَتْ في سمنٍ، فقال: «أَلْقُوها ومَا حَولَها، فاطرَحُوه وكُلُوا سَمنكم».

[الحديث ٢٣٥- أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦- حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حـدَّثنا مَعْنٌ، قـال: حـدَّثنا مالـكٌ، عـن ابـنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عبـاسٍ، عـن ميمونـةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن فأرةٍ سقَطَت في سمنٍ، فقال: «خُذُوها وما حولَها فاطْرَحوه».

قال مَعْنٌ: حدَّثنا مالكٌ مَا لا أُحْصِيه يقولُ: عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ.

٢٣٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: أَخبرَنا عبدُ اللهِ، قال: أَخْبرَنا مَعْمَرٌ، عن همامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المسلمُ في سبيلِ اللهِ يكـونُ يومَ القيامةِ كهيئتِها إذ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دمًا: اللونُ لونُ الدمِ، والعَرْفُ عَرْفُ المسكِ»[1].

[الحديث ٢٣٧- طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

وجهُ المناسبةِ هُنا أنَّ الدمَ له رائحةٌ، ولهذَا قالَ: «العَرْفُ -يَعني: رِيحَه- عَرْفُ المسكِ».

وعَلى هذَا فإذَا وقَعَ الدمُ في شيءٍ، وتغيَّرت رَائحتُه بالدَّمِ صَارَ نَجسًا. هذَا مَا يَظْهَرُ لي مِن إيرادِ البخاريِّ لهذَا الحديثِ، ولعلَّ ابنَ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ يُبيِّنُ وجهَ إدْخَالِه في هذَا البَابِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ في الفتحِ (١/ ٣٤٥):

وقَدْ اسْتُشْكِلَ إيرادُ المصنِّفِ لهـذَا الحـديثِ في هـذَا البـابِ، فقـالَ الإسـماعيليُّ: هَـذا الحديثُ لا يَدْخُلُ في طهارةِ الدمِ ولا نَجاستِه، وإنَّما ورَدَ في فضلِ المطعُونِ في سَبيلِ اللهِ.

وأُجِيبَ بأنَّ مَقصودَ المصنِّفِ بإيرادِه تأكيدُ مَذهبِه في أنَّ الـماءَ لا يَتَنَجَّسُ بِمُجـرَّدِ الملاقَاةِ مَا لم يَتغيَّرْ، فاسْتَدَلَّ بِهذَا الحَديثِ عَلى أنْ تبـدُّلَ الـصفةِ يُـؤَثِّرُ في الموصُـوفِ، فكَما أنَّ تغيُّرَ صفةِ الدَّمِ بالرائحةِ الطيبةِ أَخْرَجَه مِن الذَّمِّ إلى المدحِ، فكذلِكَ تغيُّرُ صـفَةِ الماءِ إذا تغيَّرَ بالنجاسةِ، يُخْرِجُه عَن صفةِ الطهارةِ إلى النَّجاسةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦).

وتُعُقِّبَ بأنَّ الغرضَ إثباتُ انْحِصَارِ التَّنجيسِ بالتغيُّرِ، ومَا ذُكِرَ يَدُلُّ عَلى أنَّ التنجيسَ يَحْصُلُ بالتغيُّرِ، وهو وِفَاقٌ، لا أنَّه لا يَحْصُلُ إلا بِه، وهو مَوضعُ النِّزاعِ.

وقالَ بعضُهم: مَقصودُ البخاريِّ أنْ يُبَيِّنَ طهارةَ المسكِ ردًّا عَلى مَن يقولُ بنَجاستِهِ؛ لكونِه دَمًا انْعَقَدَ، فَلمّا تَغيَّرَ عَن الحالةِ المكروهةِ مِن الدم، وهي الزُّهْمُ[1] وقُبْحُ الرائحةِ إلى الحالةِ الممدُوحةِ، وهي طِيبُ رَائحةِ المسْكِ دخَلَ عَليه الحِلُّ، وانْتَقَلَ مِن حَالةِ النجاسةِ إلى حَالةِ الطهارةِ كَالخَمرةِ؛ إذَا تخلَّلَتْ.

وقالَ ابنُ رَشِيدٍ: مُرادُه أنَّ انْتقالَ الدَّمِ إلى الرائحةِ الطيبةِ هو الذِي نقَلَه مِن حَالةِ الذمِّ إلى حَالةِ المدحِ، فحَصَلَ مِن هذا تَغليبُ وصفٍ واحدٍ، وهُو الرائحةُ عَلى وصفَيْن، وهُما الطعمُ واللونُ، فيُسْتَنْبَطُ منْه أنَّه متَى تغَيَّرَ أحدُ الأوصافِ الثلاثةِ بصَلاحٍ أو فسادٍ تَبِعَه الوصفَان البَاقِيان، وكأنَّه أشارَ بِذلكَ إلى ردِّ مَا نُقِلَ عَن رَبيعةَ وغيرِهِ أنَّ تَغيُّرَ الوصفِ الواحدِ لا يُؤَثِّرُ حتَّى يَجْتَمِعَ وَصْفَان.

قالَ: ويُمْكِنُ أنْ يُسْتَدَلَّ بِه عَلى أنَّ الماءَ إذَا تغيَّرَ رِيحُه بشيءٍ طيِّبٍ لا يَسْلُبُه اسمَ الماءِ، كَما أنَّ الدمَ لم يَنْتَقِلْ عَن اسمِ الدمِ مع تغيُّرِ رائحتِه إلى رائحةِ المسكِ؛ لأنَّه قدْ سَمَّاه دمًا مَع تغيُّرِ الريحِ، فَما دامَ الاسمُ وَاقعًا عَلى المُسَمَّى فَالحكمُ تَابعٌ لَه. انْتهى كَلامُه.

ويَرِدُ عَلى الأولِ أنَّه يَلْزَمُ منْه أنَّ الماءَ إذا كانَتْ أوصَافُه الثلاثةُ فَاسدةً، ثُم تغَيَّرَتْ صفةٌ واحدةٌ منْها إلى صلاحٍ أنَّه يُحْكَمُ بصَلاحِه كلِّه، وهُو ظَاهرُ الفَسَادِ.

وعَلى الثَّاني أنَّه لا يَلْزَمُ مِن كونِه لم يُسْلَبِ اسمَ الماءِ أنْ لا يكونَ مَوصوفًا بصِفةٍ تَمْنَعُ مِن اسْتعمالِه مَع بقاءِ اسمِ الماءِ عليه. واللهُ أعلمُ.

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ لمَّا نقَلَ قَولَ مَن قالَ: إنَّ الدمَ لما انْتَقَلَ بِطيبِ رائحتِه مِن حُكمِ النَّجاسةِ إلى الطهارةِ، ومِن حُكمِ القذارةِ إلى الطِّيبِ لتغيُّرِ رَائحتهِ حتَّى حُكِمَ له بحُكمِ المسكِ، وبالطيبِ للشَّهيدِ، فكذلكَ الماءُ يَنْتَقِلُ بِتغيُّرِ رَائحتِه مِن الطَّهارةِ إلى النَّجاسةِ، قالَ: هذَا ضَعيفٌ مَع تكلُّفِه.اهـ

---

(1) هو الشحم، وانظر: القاموس المحيط (ص٧٦٥).

الذِي يَظْهَرُ لِي مَا قلتُه أولًا، وهُو أقربُ الاحْتمالاتِ؛ لأنَّ هذِه الاحتمالاتِ التِي سَاقَها فيهَا شيءٌ مِن التعسُّفِ، ويَبْعُدُ أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أرَادَها.

فالاحْتمالُ الذِي ذَكَرْتُه هُو الأقربُ، وهُو إثباتُ أنَّ الدَّمَ لـه رائحـةٌ، فـإذا تغَيَّـرَ مَـا سقَطَ فيه الدمُ بهذِه الرائحةِ صَارَ حُكمُهُ حُكمَ الدمِ، فإنْ كانَ الـدمُ طَيبًـا فـالماءُ طيـبٌ، وإنْ كانَ خبيثًا فالماءُ خبيثٌ.

وهناكَ دِمَاءٌ طيبةٌ؛ مثلُ دَمِ الكَبِدِ ودَمِ القلبِ، ودَمِ الحُوتِ، فإذَا سقَطَ هذَا الـدَّمُ في مَاءٍ، وتغَيَّرَ بِه فالماءُ بَاقٍ عَلى طَهُوريَّتِه.

أمَّا الدمُ المَسْفوحُ فَهو نَجسٌ، فإذَا سَقَطَ في مَاءٍ وتَغَيَّرَ بِه كَانَ نَجسًا[1].

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تغير الماء برائحة خبيثة نجسة، فهل يصير نجسًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، فلو فرَضْنا أن لحمة مُذَكَّاة سقَطَت في ماء، وكانت قد أَنْتَنَت، وتغير الماء بها، فالماء طَهور، وإن كانت رائحته كريهة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- بابُ البولِ في الماءِ الدائمِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ». تُنَوَّنُ كَلمةُ «باب» إذَا كانَ مَا بعدَها جُملةً، أمَّا إذَا كانَ مَا بعدَها مُفردًا -كما هو الحالُ هاهنا- فإنَّها تُضافُ إليه.

فَعَلى سبيلِ المثالِ: قولُ البُخاريِّ: بَابٌ: العِلمُ قبلَ القولِ والعملِ. فهذَا يَتعَيَّنُ فِيه التنوينُ، ولَا يَسْتَقِيمُ أنْ تُضِيفَه، فَلا يَحْسُنُ أنْ تقولَ: بَابُ العِلمِ قَبلَ القَولِ والعَملِ.

ثُمَّ قالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨- حدَّثَنَا أبو اليمانِ، قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، قالَ: أخْبَرَنَا أبو الزِّنَادِ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حدَّثه أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ، أنه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نَحن الآخِرون السَّابقُون»[١].

[الحديث ٢٣٨- أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩- وبإسنَادِه قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ الذِي لا يَجْرِي، ثُم يَغْتَسِلُ فِيه»[٢].

قولُه ﷺ: «نَحن الآخَرون». يعنِي: زَمنًا في الدُّنيَا.

وقولُه ﷺ: «السَّابقون». أيْ: في الآخِرةِ: فَفِي كلِّ مَواقفِ الآخِرةِ، هذِه الأمةُ -وللهِ الحمدُ- هي الأُولَى: فهي الأُولَى عَلى الصِّراطِ، وعَلى دُخولِ الجنةِ، وعَلى الميزانِ، وعَلى كلِّ شَيءٍ.

وَالشَّاهدُ مِن هذَا الحديثِ: قَولُه ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ الذي لا يَجرِي». وقدْ فسَّرَ ﷺ قولَه: «الدَّائمِ». بقولِه: «الذي لا يَجْرِي».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٥) (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢) (٩٥).

۞ وقولُه ﷺ: «ثُم يَغْتَسِلُ فِيه». وذلكَ لأنَّه إذَا بالَ فِيه -وهو دَائمٌ، لا يَجْرِي- ثم اغْتَسَلَ، كَانَ في هَذا تناقضٌ؛ إذْ كيفَ تتطَهَّرُ بماءٍ أَخْبَثْتَه أنْتَ ببولِكَ، ولاسيَّما إذا كانَ الماءُ قَليلًا.

وفُهِمَ مِن هذَا الحديثِ: أنَّه يَجُوزُ أنْ يَبُولَ الإنسانُ فِي الماءِ الذِي يَجْرِي، ثُم يَغْتَسِلُ فِيه، أوْ يَتوَضَّأُ فِيه؛ لأنَّ البَولَ جَرَى بِه الماءُ.

وهَل المرَادُ بِالماءِ الذِي لا يَجْرِي الماءُ الْمُسْتَبْحِرُ الكَثيرُ؟

الجوابُ: لا، فَالماءُ الْمُسْتَبْحِرُ الكثيرُ -وذَلكَ كمَا لَو كانَ في البحرِ، أوْ في قِطعةٍ كَبيرةٍ مِنه- لا يَتأَثَّرُ بِهذَا البَولِ، و لا يَضُرُّه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- بَابُ إذَا أُلْقِيَ عَلى ظَهرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أو جِيفَةٌ لم تَفْسُدْ عَليه صَلاتُه.

وكانَ ابنُ عُمرَ إذَا رَأَى في ثَوبِه دَمًا، وهُو يُصَلِّي وضَعَه ومَضَى في صَلاتِه[1].

وقالَ ابنُ المُسَيِّبِ والشَّعْبيُّ: إذَا صَلَّى، وَفي ثَوبِه دمٌ، أو جَنابةٌ، أوْ لِغيرِ القِبلةِ، أو تيَمَّمَ، فصَلَّى، ثُم أدْرَكَ الماءَ في وقْتِه لا يُعيدُ[2].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا رَأَى في ثَوبِه دَمًا، وهُو يُصَلِّي، وَضَعَه، ومَضَى في صَلاتِه». ودَليلُ هذَا وَاضحٌ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِأصحابِه، فجَاءَه جبريلُ، فأَخْبَره أنَّ في نَعلَيه قَذَرًا، فَخلَعَهما، ومَضَى في صَلاتِه.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٢٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٨): وإسناده صحيح.
ووصله أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٧٢)، وابن المنذر في «الاختلاف»، والبغوي في «الجعديات». وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٤٣)، و«الفتح» (١/ ٣٤٨).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٩٣، ٤٣٤).
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٩): وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة.اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٤٣-١٤٥).

ولكنْ إذَا كانَ لا يُمْكِنُه وضعُ الثوبِ إلَّا بِكشفِ العورةِ، بحيثُ لا يكونُ عَليه إلا قَميصٌ واحدٌ، وذكَرَ أنَّ فيه نَجاسةً، أو رَأَى أنَّ فيه نجاسةً، فماذَا يَصْنَعُ: هل يَخْلَعُه ويُصَلِّي عُرْيانًا، أو يَبْقَى يُصَلِّي فِيه، وهو نَجِسٌ؟

نَقولُ: يَخْرُجُ مِن الصلاةِ، ويُغيِّرُ الثَّوبَ، أو يَغْسِلُه، ويَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ مِن جَدِيدٍ[١].

وكَذلكَ أيضًا قَولُ ابنِ المسيِّبِ والشَّعبيِّ: إذَا صَلَّى وفي ثَوبِه دَمٌ أو جَنابةٌ فإنَّ صلاتَه صَحيحةٌ.

وَقولهما: أوْ لِغيرِ القِبْلةِ. كَذلكَ تكونُ صَلاتُه صَحيحةً، وذَلكَ إذَا كانَ جَاهلًا، وَلم يَتمَكَّنْ ممَّن يَدُلُّه عَلى القِبلةِ.

فإنْ كانَ يَتمَكَّنُ، كَما لَو كانَ في البلدِ، وأمْكنَه أنْ يَسْأَلَ الناسَ: أيْنَ القبلةُ؟ فإنَّه مُفَرِّطٌ، ويَلْزَمُه إعَادةُ الصَّلاةِ.

وَكذلكَ إذَا تَيَمَّمَ وصَلَّى، ثُم أدْرَكَ الماءَ في الوقتِ فَلا يُعِيدُ، كَما جَاءَتْ بِه السُّنةُ فِي حديثِ أَبِي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رَجُليْن فتيَمَّمَا حينَ لم يَجِدا الماءَ وصَلَّيَا، وعِندَمَا وجَدَا الماءَ قامَ أحدُهمَا فتوَضَّأ، وأعادَ الصَّلاةَ، وأمَّا الآخَرُ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ.

فقالَ ﷺ للذِي تَوضَّأَ، وَأعادَ الصلاةَ: **«لك الأجرُ مَرَّتَين»**. وقالَ للذِي لم يُعِدِ الصَّلاةَ: **«أصبْتَ السُّنَّةَ»**[٢].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا كان وقتُ الصلاةِ سيفوتُه إذا خلَعَ الثوبَ النجسَ، ولبِس غيرَه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان وقتُ الصلاةِ سيفوتُه فلا بأس، وإن كان يَسْلَمُ من فوات الوقت فإنه يخلع الثوب ويصلي، على التفصيل المذكور سابقًا.
فعلى سبيل المثال: لو كان إنسان يصلي الجمعة، ورأى في ثوبه نجاسة وهو يصلي، وكان لا يمكنه أن يذهب ليغير الثوب الذي يلبسه؛ لأنه لو ذهب لفاتته الصلاة، ولم يلزمه إلا الظهر فإنه يستمر في صلاته.
وذلك -كما ذكرنا قبلُ- فيمن أحدث، ولم يمكنه أن يذهب ليتوضأ؛ لأنه إن ذهب ليتوضأ فاتته الجمعة، فقلنا: إنه يتيمم، ويصلي الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).
وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩): صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠- حدَّثَنا عَبْدانُ، قالَ: أَخْبَرَنِي أبي، عَن شُعبةَ، عَن أَبِي إسحاقَ، عَن عمرِو بنِ ميمونٍ، عَن عبدِ اللهِ قالَ: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ ساجِدٌ. ح. قالَ: وحَدَّثني أحمدُ بنُ عثمانَ، قالَ: حدَّثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ، قالَ: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، قالَ: حدَّثني عمرُو بنُ ميمونٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حدَّثه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عندَ البيتِ، وأبو جهلٍ وأصحابٌ له جُلُوسٌ، إذْ قالَ بَعضُهم لِبعضٍ: أيُّكم يَجِيءُ بسَلا جَزُورِ بني فُلانٍ، فيَضَعُه على ظَهرِ محمدٍ إذا سَجَدَ؟ فانْبَعَثَ أشْقَى القَومِ، فجاءَ بِه، فنظَرَ حَتى إذَا سَجَدَ النبيُّ ﷺ وضَعَه على ظَهرِه بينَ كَتِفَيْه، وأنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شيئًا لو كانَتْ لِي مَنَعةٌ. قالَ: فَجعَلُوا يَضْحَكُون، ويُحِيلُ بَعضُهم على بَعضٍ، ورَسولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأسَه حتَّى جاءَتْه فاطمةُ، فَطرَحَتْ عَن ظَهرِه، فرفَعَ رأسَه، ثُم قالَ: «اللهمَّ عَليكَ بقُرَيشٍ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيهِم إذْ دَعا عَلَيهِم. قالَ: وكَانُوا يَرَوْنَ أنَّ الدَّعوةَ في ذَلكَ البلدِ مُسْتَجابةٌ. ثُم سَمَّى: «اللهمَّ عَليكَ بِأبِي جَهلٍ، وعليكَ بعُتْبَةَ بنِ ربيعةَ وشَيْبَةَ بنِ ربيعةَ والوليدِ بنِ عتبةَ وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ وعقبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ» وعَدَّ السَّابعَ، فَلَم يَحْفَظْه[1].

وَقالَ: فَوالذِي نَفْسِي بِيدِه، لقدْ رَأيْتُ الذِينَ عَدَّ رَسولُ ﷺ صَرْعَى في القَلِيبِ؛ قَليبِ بَدرٍ[2].

[الحديث ٢٤٠- أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

هذَا الحَديثُ فِيه فَوائدُ وأحْكامٌ كَثيرةٌ، مِنْها.

=

الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥).

(١) جاء في حاشية نسخة الشَّعْبِ: كذا في الأصلين الْمُعَوَّل عليهما، وفي هامش الأصح منهما في الفرع الذي نقلت منه: نحفظه بالنون فليعلم ذلك. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧) (١٧٩٤).

١- أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي في المسْجدِ الحَرام، وفي الكَعبةِ في أوْقاتِ الصلاةِ وغَيرِها، لكنْ في المدِينةِ قالَ: «**أفضلُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيتِه إلا المَكتوبةَ**»[1].

٢- بيانُ عداوةِ قُريشٍ لِرَسولِ الله ﷺ، فهذِه الفِعْلةُ البَشِعةُ لا يَفْعَلُها أحَدٌ؛ وذلكَ لأنَّ أَءْمَنَ مَكانٍ في الأرْضِ هُو المسجدُ الحرامُ حتَّى عنْدَ قُريشٍ.

ثُم أشَدُّ مَا يكونُ مِن الجرأةِ أنْ يُجْتَرَأَ عَلى عَبدٍ مِن عِبادِ اللهِ، سَاجِدٍ للهِ ﷻ تَحتَ بيتِه، ومَع ذَلكَ حَمَلَتْهم الحَمِيَّةُ حَمِيةُ الجَاهِليةِ عَلى أنْ يَفْعَلوا ذَلكَ.

٣- وَمِن فوائدِ هذَا الحديثِ: إطَالةُ النبيِّ ﷺ السجودَ؛ لأنَّه أمْكَنَ هؤلاءِ أنْ يَذْهَبُوا إلى الجَزُورِ، ويَأْتوا بسَلاهَا، ويَضَعُوه عَلى رسولِ اللهِ ﷺ، وهُو سَاجدٌ.

٤- ومِنْها: أنَّ الْمُتَآمِرين عَلى الفعلِ كالمباشِرين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْعُ عَلى مَن وضَعَ عَليه السَّلاَ فَقَط، بل دَعَا عَلى الجميعِ.

ويَتفَرَّعُ عَلى هذِه المسألةِ مَسائلُ كثيرةٌ، مِنها أنَّ الرِّدْءَ والمُعِينَ كالمباشرِ، وهذَا قَد دلَّتْ عليه أصولٌ كثيرةٌ مِن الشريعةِ.

٥- ومِنْها: أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه عِندَه مِن الشفقةِ عَلى رَسولِ الله ﷺ مَا تَمَنَّى أنْ يكونَ لَه مَنَعةٌ -أيْ: قوةٌ- حتى يُدافِعَ عَن النبيِّ ﷺ، ولهذَا قالَ: لَو كانَ لِي مَنَعةٌ. فـ«لو» هُنا للتَّمنِّي؛ كَقولِ لوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ ٨٠﴾ [هود: ٨٠].

والمعنَى: تَمَنَّيْتُ أنَّ لي مَنعَةً -أيْ: قُوةً- حتَّى أمْنَعَ هَؤلاءِ مِن فِعْلَتِهم القَبيحةِ.

٦- ومنْهَا: تَصديقُ قَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩﴾ [المطففين: ٢٩]. فإنَّ هؤلاءِ القومَ لمَّا أتَوْا بهذِهِ الفِعْلةِ التِي يَظُنُّونَ أنَّهم أهَانُوا بها رَسولَ اللهِ ﷺ جعَلُوا يَضْحَكونَ، حتَّى إنَّ بَعضَهُم يَمِيلُ إلى بَعضٍ مِن شِدَّةِ الضحكِ، قَاتَلَهم اللهُ.

٧- ومِنْهَا: أنَّ الرسولَ ﷺ تأَخَّرَ في السُّجودِ لمَّا وضَعُوا عَليهِ ذَلِكَ، واللهُ أعلَمُ لماذَا تأَخَّرَ؟ حتَّى جاءَتِ ابنتُه فَاطمةُ، فَأزالتْ عنه هذَا السَّلاَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٣) (٧٨١).

٨- ومِنْهَا: جَوازُ جَهْرِ الإنْسانِ بمَنْ يَدْعُو عَليهِم؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جهَرَ بالدُّعاءِ عَلى هؤلاءِ، وهَلْ كانَ ذلكَ بعدَ أنْ فرَغَ مِن صَلاتِه، أوْ قبلَ ذَلكَ؟

إنْ كانَ بعَدَ أنْ فرَغَ مِن صَلاتِه فرُبَّما يُسْتَدَلُّ بِه عَلى جَوازِ الدُّعاءِ بَعدَ صَلاةِ النَّافلةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ دعَا بعدَ صَلاةِ النَّافلةِ.

وإنْ كانَ قبلَ ذلكَ فَلا إشْكَالَ.

وإذَا كانَ الحديثُ مُحْتَمِلًا رَجَعْنا إلى النُّصوصِ المُحْكَمةِ، وهِي أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ النَّاسَ إذا أرَادُوا أنْ يَدْعُوا، أنْ يَدْعُوا قَبلَ السلامِ، فقالَ في التَّشهدِ لمَّا ذكَرَ التشهُّدَ قال: «**ثُم لْيَتخَيَّرْ مِن الدُّعاءِ مَا شاءَ**»(١).

ولهذَا نقولُ: الدعاءُ بعدَ السَّلامِ عَلى وجْهٍ رَاتِبٍ دائمٍ، كمَا يَفْعَلُه كَثيرٌ مِن النَّاسِ هنَا في صَلاةِ النافلةِ مِن البِدَعِ؛ لأنَّ عَملَ رَسولِ اللهِ ﷺ بينَ أيْدِينَا، ولم يَكُنْ ﷺ يفْعَلُ ذَلكَ، وإذَا وُجِدَ سَببُ الحُكمِ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ، فَلَمْ يَفْعَلْه دَلَّ عَلى أنَّ السنةَ تَرْكُه.

ثُم إنَّ الرسولَ ﷺ أرْشَدَنا إلى مَكانِ الدُّعاءِ، وهُو قبلَ السَّلامِ.

ثُم إنَّ النَّظرَ يَقْتَضِي ذَلكَ أيضًا؛ لأنَّ الإنسانَ ما دَامَ يُصَلِّي فهُو بينَ يدَي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُناجِي ربَّه، وهَل الحِكمةُ أنَّه بَعدَ أنْ تَفرُغَ مِن الصَّلاةِ، وتَنْقَطِعَ المنَاجاةُ بينَك وبينَ ربِّكَ أنْ تَدْعُوَه، أمِ الحِكمةُ أنْ تَدْعُوَه مَا دَامَتِ المنَاجَاةُ قَائِمةً؟

الثَّانِي لا شَكَّ، ولهذَا نَقولُ: اعْتِيادُ هذَا ليسَ مِن السُّنةِ، لكنْ إنْ فَعَلَه الإنسانُ أحْيانًا عَلى وجْهٍ يَأْمَنُ مِن الاقْتِداءِ به فَلا بأسَ.

يعنِي: مَثلًا في بَيتِهِ عندَمَا سَلَّمَ اسْتَدْرَكَ، وأرادَ أنْ يَدْعُوَ بِشيءٍ لم يَدْعُ بِه مِن قبلُ فَلا بَأسَ.

أمَّا في المسْجِدِ فإذَا كانَ الإنسانُ ممَّن يُقْتَدَى بِه فَلا يَفْعَلْ، ولَو لم يَكُنْ ذَلكَ رَاتبًا؛ لأنَّه قَد لا يَراه أحدٌ إلا في هذِه المرَّةِ، فيُتَّخَذُ مِن هذَا سُنَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢).

٩- وفيه أيضًا: آيةٌ مِن آياتِ اللهِ ﷻ، ومِن آياتِ الرَّسولِ ﷺ، وهُو أنَّه لمَّا سَمَّى هؤلاءِ القومَ الذِينَ فعلَوا هذِه الفِعْلَةَ الشَّنيعةَ؛ فُلانًا وفُلانًا وفُلانًا، قُتِلوا كُلُّهم في يَومِ بَدرٍ، وسُحِبوا في قَليبِ بَدرٍ، مَع أنَّهم جاءُوا إلى بَدرٍ عَلى أَساسِ أنَّهم يُريدُون بِذَلكَ الانتصارَ على رَسولِ اللهِ ﷺ، وأنَّ العربَ تَسْمَعُ بِهزيمةِ محمدٍ وانتصارِ هؤلاءِ، فَلا يَزالُون يَهابُونَهم أبدًا بَعدَها(١).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٠- بَابُ البُزاقِ والمُخاطِ ونَحوِه في الثوبِ.

قالَ عُروةُ، عن المِسْوَرِ ومَرْوانَ: خرَجَ النبيُّ ﷺ زمنَ حُدَيْبِيَةَ، فذكَرَ الحديثَ. وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامةً إلا وقَعَتْ في كفِّ رَجلٍ منْهُم، فدَلَكَ بِها وجْهَه وجِلدَه(٢).

٢٤١- حَدَّثَنا محمدُ بنُ يوسُفَ، قالَ: حدَّثَنا سفيانُ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ قالَ: بزَقَ النبيُّ ﷺ في ثوبِه.

طوَّله ابنُ أبي مَريَمَ قال: أخْبَرَنا يَحيَى بنُ أيوبَ، قال: حدَّثَني حُمَيْدٌ، قال: سمِعْتُ أنسًا، عن النبيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٤١- أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

الكلامُ في هذَا البابِ عَن فَضَلاتِ الإنسانِ، يَقولُ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ البُزاقِ والمُخاطِ ونَحوِه فِي الثَّوبِ؛ يَعنِي: هَل هُو نجسٌ أوْ لَا؟

ثُم ذكَرَ حَديثَ صُلحِ الحُديبيةِ، وأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانُوا مَع النبيِّ ﷺ لا يَتَنَخَّمُ نُخامةً إلَّا وقَعَتْ في كفِّ رَجلٍ مِنهم، فدَلَكَ بِها وجهَه وجِلْدَه.

وَتَعْلَمُون أنَّه في صُلحِ الحديبيةِ قَدْ صَدَّ المشركُون النبيَّ ﷺ عَن الوصولِ إلى مَكةَ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٦، ١٧)، وفي «تاريخه» (٢/ ٢٩). وانظر: «البداية والنهاية» (٣/ ٢٦٦).
(٢) تقدم تخريجه.

حَمِيَّةً للجَاهليةِ، مَع أَنَّه لَو جَاءَ لُكَعُ بنُ لُكَعٍ ليَعْتَمِرَ لم يَصُدُّوه، لَكِنْ حَميةُ الجَاهليةِ أَوْجَبَتْ أنْ يَصُدُّوه.

وصَارَتِ المراسَلةُ بينَهم، وكانَ النبيُّ ﷺ يَنْهَى أنْ يقومَ الرَّجلُ عَلى الرجلِ، كَما تَفْعَلُ الأعَاجِمُ مَع مُلوكِها إلَّا في ذَلكَ اليومِ؛ فإنَّ المغيرةَ بنَ شُعْبةَ رضي الله عنه كانَ وَاقفًا عَلى رأسِ النبيِّ ﷺ، ومعَه السيفُ احْتِرامًا وتَعْظيمًا.

وكانَ ﷺ إذَا تكَلَّمَ أنْصَتُوا، ولا يَتكَلَّمُ أحدٌ مِنْهم، وإذَا تَنَخَّمَ نُخامةً اسْتَقْبَلُوهَا بأيْدِيهم، ودَلَكُوا بِهَا وجُوهَهم وصُدُورَهُم، ومَا كَانُوا يَفْعَلون هَذَا في الأيَامِ العَاديةِ، لكنْ مِن أجلِ إغَاظةِ المشركِين؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ تَغيظُ به المشركين فإنَّه ثوابٌ لكَ عنْدَ اللهِ، كمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠﴾ [التوبة:١٢٠](١).

فَفِي هذَا الحديثِ: دَليلٌ عَلى أنَّ النُّخامةَ طَاهرةٌ، وكَذَلكَ كلُّ ما يَخْرُجُ مِن الإنسانِ مِن الرِّيقِ والأنْفِ والأذُنِ والعَينِ والجِلدِ، كلُّ هذَا طاهرٌ، إلَّا مَا يَخْرُجُ مِن السَّبِيلَين فإنَّه نَجسٌ(٢).

وَالدَّمُ عرَفْتُم الخِلافَ فِيه فيمَا سبَقَ: هل هُو طاهرٌ أو نجسٌ(٢)؟

---

(١) روى هذه القصة كاملة البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هي يُسْتَثْنَى من الحكمِ بنجاسة ما يخرج من السبيلين من بني آدم ما يخرج من النبي ﷺ؟

فأجاب رحمه الله: لا، فما ثبت للنبي ﷺ فهو ثابت للأمة، فبوله وغائطه كغيره من بني آدم.

فسئل رحمه الله: ألا يدل ما حدث لبَركة الحبشية من شربها بول النبي ﷺ على طهارة بوله؟

فأجاب رحمه الله: هذه مسألة نادرة، ولهذا لو أننا نقول: إن فضلاته طاهرة. لم يصح أن نستدل على أن المني طاهر بفعل الرسول ﷺ.

ولقد كان النبي ﷺ يستجمر ويستنجي بالماء ويتطهر، والحالة النادرة لا عبرة بها.

فالصواب أن فضلات النبي ﷺ كغيره؛ الطاهر من غيره طاهر منه، والنجس من غيره نجس منه.

(٢) تقدم ذكره.

واستَدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا علَى طَهارةِ النُّخَامةِ بِحديثٍ آخرَ؛ وهو حَديثُ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بَزَقَ في ثَوبِهِ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَوَّله ابنُ أبي مرْيَمَ». أيْ: سَاقَه مُطَوَّلًا.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٥٣):

قولُه: «طوَّله ابنُ أبي مرْيَمَ». هو سعيدُ بنُ الحَكَمِ المِصْريُّ، أحدُ شيوخِ البخاريِّ، نُسِبَ إلى جدِّه، وأفادَتْ روايتُه تصريحَ حُمَيْدٍ بالسَّماعِ لَه مِن أنسٍ، خِلافًا لمَا رَوَى يَحْيَى القَطَّانُ، عَن حَمادِ بنِ سَلَمةَ، أنَّه قالَ: حَديثُ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ في البُزاقِ إنَّما سمِعَه مِن ثَابتٍ، عَن أبي نَضْرةَ، فَظهَرَ أنَّ حَميدًا لم يُدَلِّسْ فِيه.

ومَفعولُ «سَمِعَتْ» الثَّاني مَحذوفٌ للعِلمِ بِه، والمُرادُ أنَّه كالمتنِ الذِي قبْلَه مَع زياداتٍ فِيه، وقَد وقَعَ مُطولًا أيْضًا عنْدَ المصنِّفِ في الصَّلاةِ، كَما سَيأتِي في بَابِ: حَكِّ البُزاقِ بِاليدِ في المسْجدِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- بابُ لا يَجُوزُ الوُضوءُ بِالنبيذِ وَلا الْمُسْكِرِ.

وكرِهَه الحسنُ[1] وأبو العَالِيةِ[2].

وقالَ عطاءٌ: التيمُّمُ أحبُّ إليَّ مِن الوضُوءِ بِالنبيذِ واللبنِ[3].

٢٤٢- حدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قالَ: حدَّثَنَا سفيانُ، قالَ: حدَّثَنَا الزهْرِيُّ، عَن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حَرامٌ»[4].

[الحديث ٢٤٢- طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

لا يَجُوزُ الوضوءُ بِالنَّبيذِ؛ لأنَّه خرَجَ عَن كَونِه مَاءً إلى كَونِه نَبيذًا، والنَّبيذُ هو الذي يُنْبَذُ -أيْ: يُطْرَحُ- فيه التمرُ، أو الزَّبيبُ، أو الشَّعِيرُ، أو البُرُّ، أو مَا أشْبَهَ ذَلكَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٧٩) (٦٩٤)، عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: لا تَوَضَّأْ بلبن، ولا نبيذ.
ووصله أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥٩): حدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الحسن يقول: لا يتوضأ بنبيذ، ولا بلبن. وانظر: «التغليق» (٢/ ١٤٦).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٤): وروى أبو عبيد من طرق أخرى عنه أنه لا بأس به، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه.اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا، ووصله أبو داود في «السنن» (٨٧)، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن هو ابن مهدي، عن أبي خَلْدة قال: سألت أبا العالية عن الرجل أصابته جنابة، وليس عنده ماءٌ، وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال: لا.
رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٦)، عن مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.
ووصله أيضًا الدارقطني في «سننه» (١/ ٧٨)، وسنده جيد. قاله العيني في «عمدة القارئ» (٣/ ٦١)، وانظر: «التغليق» (٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، ووصله أبو داود في كتاب الطهارة (٨٦): حدَّثَنَا محمد بن بشار، حدَّثَنَا عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي- ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليَّ منه. وانظر: «التغليق» (٢/ ١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧) (٢٠٠١).

فيُنْبَذُ فِيه، ويَبْقَى يومًا أو يومين، ثُم يُشْرَبُ.

وكَذلكَ الْمُسْكِرُ الْخَمْرُ؛ يعنِي: إذَا غَلى هذَا النبيذُ حَتى أسْكَرَ فإنَّه لا يَجوزُ أنْ يُتَوَضَّأَ بِه؛ لأَنَّه خَرَجَ عَن كَونِه مَاءً.

ومَا هُو المسكرُ؛ هَل كلُّ مَا غَطَّى العقلَ فهُو مُسْكِرٌ؟

الجوابُ: لا، ولهذَا نَقولُ: البَنْجُ ليسَ مُسْكِرًا؛ مَع أنَّه يُغَطِّي العَقلَ؛ لأنَّ المسكرَ مَا غَطَّى العَقلَ عَلى وجهِ اللَّذةِ والطَّرَبِ؛ يعنِي: يَجِدُ الإنسانُ نَشْوةً ولَذَّةً، والذِي يُبَنَّجُ لا يَجِدُ هذَا.

والخمرُ مُحرمٌ بِالكِتابِ[1] والسُّنةِ[2] والإجمَاعِ[3]، ولكنْ هَل هُو نَجسٌ؟

أكثَرُ العلماءِ وجمهورُ الأمةِ علَى أنَّه نجسٌ[4]، والصحيحُ أنَّه ليْسَ بنَجسٍ؛ أيْ: نَجاسةً حسيَّةً، وقدْ ذكَرْنا فيما سبَقَ أدِلةَ ذَلكَ[5].

وقولُ عطاءٍ: التيَمُّمُ أحبُّ إليَّ مِن الوضوءِ بِالنبيذِ واللبنِ.

وهذَا واضحٌ، بَل الصحيحُ أنَّه لا يَجوزُ الوضوءُ بِالنبيذِ واللبنِ؛ لأنَّهما ليسَا بماءٍ.

وعَلى هذَا يَكونُ قَولُه: أحَبُّ. اسمَ تفضيلٍ ممَّا ليسَ فيه في الجَانبِ الثَّاني منه شيءٌ؛ لأنَّ اسمَ التفضيلِ يَدُلُّ عَلى اشتراكِ المُفَضَّلِ والمُفَضَّلِ عَلَيه في أصْلِ الوَصفِ،

---

(١) أما من الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٢) أما من السنة: فما أخرجه مسلم(٧٤) (٢٠٠٣)، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على تحريم الخمر.

(٣) أما من الإجماع: فقد قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٢٧): واتفق على تحريمها أهل القبلة، فالخمر حرام بكتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ.

وانظر: «الاستذكار» (٢٤/ ٢٩٧) رقم (٣٦٤٣١-٣٦٤٣٣)، والمغني (٨/ ٣١٨).

(٤) فمذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام أنها نجسة، وذهب ربيعة والليث والمزني إلى طهارتها. وانظر: «أحكام القرآن للقرطبي» (٦/ ٢٨٨)، و«أضواء البيان» (٢/ ١٢٧).

(٥) تقدم ذكره.

وأحيانًا لَا يَكونُ فِي المُفضَّلِ عَلَيه شَيءٌ مِن الوصفِ إطْلاقًا.

ومنه قَولُه تعالَى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٥٩﴾ [النمل:٥٩]. وقولُه تعالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [الفرقان:٢٤]. ولا خَيريةَ فِي مُسْتَقَرِّ النَّارِ، ولا مَقِيلِ النارِ.

ثُم قالَ: «**كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ**». ومفهومُه. كلُّ شَرابٍ لم يُسْكِرْ فَهُو حلالٌ.

إذًا: المدارُ عَلَى الإسْكارِ، فمتى أسْكَرُ الشرابُ فَهو حَرامٌ، وكذَلكَ لَو أسْكَرَ المأكولُ، فَلَو كانَ هناكَ عجينةٌ بِها خمرٌ، إذَا أكَلَ الإنْسانُ منْها سَكِرَ فالحكمُ كحُكمِ الشَّرابِ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- بابُ غَسْلِ المرأةِ أبَاها الدَّمَ عَن وجْهِه[2].

وقالَ أبو العاليةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلي فإنَّها مَرِيضةٌ[3].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الشراب الذي ينشِّط الجسم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المنشط ليس مسكرًا، ولكن يرجع للأطباء فيما إذا كان هذا التنشيط يؤثر على الجسم رد فعل أو لا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هناك بعض مدمني الخمر من يشرب الخمر، ولا يسكر، فهل مثل هذا يدخل في قوله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أن العبرة بالشراب، لا بالشارب، فإذا شرب ما يسكر فهو حرام، وإن لم يَسْكَر.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٥٥): قوله: باب غسل المرأة أباها. منصوب على المفعولية، والدم منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتمال، أو بعض من كل، ووقع في رواية ابن عساكر: «**غسل المرأة الدم عن وجه أبيها**». وهو بالمعنى.اهـ

(٣) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥)، عن أبي معاوية، عن عاصم هو الأحول، وداود هو ابن أبي هند، عن أبي العالية أنه اشتكى رجله فعصبها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: إنها مريضة.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٦٢) (٦٢٨)، عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان، قال: دخلنا على أبي العالية الرِّيَاحيِّ، وهو وَجِعٌ، فوَضَّأُوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، =

٢٤٣- حدَّثَنَا محمدٌ، قالَ: أخْبَرَنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي حَازم، سَمِع سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ، وسأَلَه الناسُ، ومَا بيني وبينَه أحدٌ: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النبيِّ ﷺ؟ فقالَ: ما بَقِي أحدٌ أعلمُ بِهِ منِّي، كانَ عليٌّ يَجِيءُ بتُرْسِه فيه ماءٌ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِه الدمَ، فأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحْرِقَ، فحُشِيَ به جُرحُه[1].

[الحديث ٢٤٣- أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٥٧، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

هَذا الحديثُ استُدِلَّ به عَلى أنَّ الدمَ نجسٌ. وجهُه: أنَّ فاطمةَ كانَتْ تَغْسِلُه عَن وجهِه ﷺ، وقدْ سبقَ أنَّه لا دَلالةَ في ذَلكَ[2]؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ غَسْلُها إيَّاه مِن أجلِ تَنْظيفِه؛ لأنَّ الإنسانَ لَا يُرِيدُ أنْ يَبْقَى وجْهُه مُلَطَّخًا بالدَّمِ، وإذَا وُجِدَ الاحتمالُ بطَلَ الاستدلالُ.

وفي هذَا دليلٌ على أنَّ ممَّا يُوقِفُ الدَّمَ ما ذُكِرَ في هذَا الحديثِ مِن أنَّه يُؤْخَذُ حَصيرٌ؛ يَعنِي: مِن خُوصِ النَّخلِ ويُحْرَقُ، ثُم يُدَكُّ بِه الجَرْحُ.

فهَذا يُمْسِكُه، وهُو مُجرَّبٌ، فعِندَمَا كُنَّا صِغارًا كنَّا نَفْعَلُ هذَا.

وكذلِكَ أيضًا بعضُ الناسِ يُحْرِقُونَ الخِرَقَ، ثُم يَذُرُّها عَلى مَكانِ الجرحِ، فيَقِفُ الدمُ بإذنِ اللهِ.

وكذلكَ بعضُ الناسِ يَأْخُذُ عُشَّ العَنْكَبُوتِ الذِي يكونُ في السُّقوفِ، ويَضْمِدُ بِه الجُرْحَ، فيقفُ الدمُ، لكنْ الآنَ -والحمدُ للهِ- قدْ ظهَرَتْ أدْويةٌ تُوقِفُ الدَّمَ تمامًا بِدونِ أيِّ مَشقةٍ.

=

وكان بها حُمْرة. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٥٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٤٧، ١٤٨).

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٠) (١٠١).

(٢) تقدم ذكره.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- بابُ السواكِ.

وقالَ ابنُ عباسٍ: بِتُّ عِندَ النبيِّ ﷺ فاسْتَنَّ[1].

٢٤٤- حَدَّثَنَا أبو النعمانِ، قالَ: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن غَيْلانَ بن جَريرٍ، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه قال: أَتيْتُ النبيَّ ﷺ، فوجَدْتُه يَسْتَنُّ بِسواكٍ بيدِه، يَقولُ: «أُعْ، أُعْ». والسواكُ في فيه، كأنَّه يَتَهوَّعُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عثمانُ، قالَ: حدَّثنا جريرٌ، عَن منصورٍ، عَن أبي وائلٍ، عَن حذيفةَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قامَ مِن الليلِ يَشُوصُ فَاه بالسواكِ[2].

[الحديث ٢٤٥- طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ السِّواكِ». السواكُ يُطْلَقُ على الآلةِ التي يُتَسَوَّكُ بِها، ويُطلَقُ عَلى التسوُّكِ الذِي هو الفعلُ، لكنَّه على الآلةِ لَا إشكالَ فيه، وعَلى الفِعلِ يَكونُ اسمَ مَصدرٍ[2]؛ لأنَّ المصدرَ مِن (تَسَوَّكَ) هو (تَسوُّك)، فالسواكُ اسمُ مَصدرٍ، مِثلُ: الكلامُ اسمُ مَصدرٍ ل(تكلَّم)، والمصدرُ (تَكْلِيم).

فيُطْلَقُ السِّواكُ إذًا عَلى فِعلِ التسوُّكِ، وعَلى الآلةِ التِي يُتَسَوَّكُ بِهَا.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٤٨): هذا طرف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو عبد الله من طرق، منها:
في «التفسير» (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) من طريق شَريك بن أبي نَمِر، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت في بيت ميمونة، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد.... فذكر الحديث، وفيه: ثم قام، فتوضأ واستن.اهـ

(٢) أخرجه مسلم(٤٧) (٢٥٥).

(٢) قال سيد أحمد الهاشمي في كتابه «القواعد الأساسية للغة العربية» (ص٣٠٦): اسم المصدر هو ما دل على معنى المصدر، ونقَص عن حروف فعله بدون تقدير للمحذوف، ولا تعويض منه؛ نحو: عطاء، ونبات، وعون(*)، وصلاة، وسلام.اهـ

(*) قال رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَشِّيًا على ذلك: وذلك بالنظر إلى «أعطى، وأنبت وأعان»، وأما بالنظر إلى عطا، ونبت، وعان، فهي مصادر لا أسماء لها.اهـ

والسواكُ سُنةٌ في كُلِّ وقْتٍ؛ لحَديثِ عَائشةَ ﵂، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «السواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للربِّ»[1].

ففيه فائدتان:

الفائدةُ الأولى: أنَّه يُطَهِّرُ الفمَ.

والفَائدةُ الثَّانيةُ: أنَّه يُرْضِي الربَّ.

ولو لم يَكُنْ منه إلا رضَا الربِّ ﷻ لكانَ كافيًا.

فهو مَسنونٌ في كلِّ وقتٍ، لكنَّه يَتأَكَّدُ في مَواضعَ، منْها:

١ - إذَا قامَ الإنسانُ مِن النوم، كمَا قالَ ابنُ عباسٍ ﵄: بتُّ عندَ النبيِّ ﷺ فاسْتَنَّ[2].

وقالَ حُذَيْفةُ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ مِن الليلِ يَشُوصُ فَاه بالسِّواكِ[3].

۞ قولُه ﵁: «يَشُوصُ». أيْ: يَدْلُكُه بالماءِ.

۞ وقولُه: «فَاه»؛ أيْ: فمَه، وهذَا يَشْمَلُ الأسْنانَ واللِّثَةَ واللسانَ، فكلُّ هذَا كانَ الرَّسولُ ﷺ يَتَسَوَّكُ عَلَيه.

وكانَ ﷺ أحْيانًا يُبالِغُ في السِّواكِ، كمَا قالَ أبُو موسَى: إنَّه أتَى النبيَّ ﷺ، فَوجَدَه يَسْتَنُّ بِسواكٍ في يَدِه، يقولُ: «أُعْ أُعْ».

والسواكُ في فِيه كأنَّه يَتهوَّعُ. أيْ: يَتقَيَّأُ؛ لأنَّه يُبالِغُ، لكنْ لا يَنْبَغِي المبَالَغةُ إلى هَذِه الدرجةِ، والتِي قدْ تَشْمَئِزُّ منْهَا النُّفوسُ إذَا كانَ عندَكَ أحدٌ، ويَكْفِي في السُّنةِ أنْ تَأْتِيَ بِها في البَيتِ، ولاسِيَّما عندَ القِيامِ مِن النوم، فالإنْسانُ يَحْتَاجُ إلى المبَالغةِ في التَّسوكِ؛ لِفعلِ النبيِّ ﷺ، ولأنَّ الفمَ يَتغَيَّرُ كثيرًا بِالنَّومِ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧) (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٣٦٩٥): صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- بَابُ دَفع السِّواكِ إلى الأكبر.

٢٤٦- وقَالَ عَفانُ: حدَّثنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافعٍ، عَن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَرَانِي[1] أَتَسَوَّكُ بسواكٍ، فجَاءني رجُلان أحدُهما أكْبرُ مِن الآخرِ، فناوَلْتُ السِّواكَ الأصغرَ منْهما، فقيلَ لي: كبِّرْ. فدفَعْتُه إلى الأكبر منْهما»[2].

قالَ أبو عبدِ اللهِ: اخْتصَرَه نُعَيْمٌ، عَن ابنِ المبَاركِ، عَن أسامةَ، عَن نَافعٍ، عن ابنِ عمرَ[3].

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنَّه يُدْفَعُ الشيءُ إلى الأكبرِ مَا لم يَتَمَيَّزِ الأصغرُ بمِيزةٍ، فمِن ذلكَ مثلًا إذَا كانَ الأصغرُ عَن يمينِك، والأكبرُ عَن يَسارِك، فهُنَا تُقَدِّمُ الأصْغرَ؛ لأنَّه ثبَتَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّه حينَ شَرِبَ، وكانَ عَلى يَسارِه الأشياخُ، وعَلى يَمينِه ابنُ عَباسٍ رضي الله عنهما أعْطَاه ابنَ عباسٍ[4].

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٥٧): قوله: أَراني. بفتح الهمزة من الرؤية، وَوَهِمَ من ضمها. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا، ووصله أبو عوانة في «صحيحه»، عن محمد بن إسحاق الصنعاني وغيره، عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي (١/ ٣٩) من طريقه. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٥٦)، و«التغليق» (٢/ ١٤٩).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، ووصله الطبراني في «الأوسط» (٣٢١٨)، وانظر «الفتح» (١/ ٣٥٧)، و«التغليق» (٢/ ١٥٠-١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٣٠).

وقد سئل الشيخ الشارح: جرى العرف على الناس بتقديم الأكبر، ولو لم يكنْ على اليمين، وربما لو أعطى الذي عن يمينه، وكان صغيرًا صارت مشكلة، فهل يعطي الأكبر نظرًا للمصلحة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، بل يُنْظَرُ إلى ما هو الأوْلى شرعًا، ويعتادُ الناس عليه.

والآن عند الناسِ، ولاسيما في البادية إذا صار أبوك عن يسارِك، ورجلٌ آخرُ عن يمينِك يقولُون أعطِ أباك؛ ونحن لا نوافقُ عليه؛ لأن الذي على اليمين قد تميز بكونه على اليمين، فهو أحقُّ منه، والقاعدةُ العامةُ أنك عند الحكْم بين الناسِ لا تنظر لأبيك ولا لقريبك، وهذا يعتبرُ مثل الحكمِ، لكنه من باب الآدابِ، ولاشك أن أبا بكرٍ يُحِبُّ الرسولَ ﷺ أكثرَ من غيرِه، ومع ذلك عَدَلَ عنه.

مع أن الذي كان على يمينِ الرسولِ ﷺ أعرابيًّا، وعمر رضي الله عنه لما أراد الرسولُ ﷺ أن يعطيَ الأعرابيَّ قال: هذا أبو بكرٍ. يريدُ أن ينبهَ الأعرابيَّ، لكنَّ الأعرابيَّ ما بَالَى؛ لأنَّه لا يُريدُ أنْ يُؤْثِرَ أحدًا بالرسولِ ﷺ.

وأمَّا إذَا لم يَتَميَّزِ الأصغرُ فإنَّه يُعْطَى الأكبرُ، وبناءً عَلى ذَلكَ إذَا دخَلَ الإنسانُ المجلسَ يُريدُ أنْ يَصُبَّ القَهوةَ للحَاضِرين فإنَّه يَبْدَأُ بالأكبرِ؛ لأنَّه ليسَ هناكَ مِيزةٌ لِواحدٍ مِنهُم، فيَبْدَأُ بالأكبرِ، ثُم يَنْحَرِفُ عَن يَمينِه هُو، لا عن يمينِ الأكبرِ؛ لأنَّه مَأمورٌ بأنْ يَبْدَأَ بِالأيمنِ، نَعمْ لو أنَّ الأكبرَ شَرِبَ مِن الماءِ، ثُم أرادَ أنْ يُعْطِيَه، فإنَّه يُعْطِي الذِي عَن يمِينِ الشَّارِبِ.

وأمَّا إذا كَانَ الذي يُدِيرُ الماءَ هو الصابَّ فإنَّه يَبْدَأُ بالأكْبرِ، ثُم مَن عَلى يَسارِ الأكبرِ الذِي هو عَن يمينِه هو.

وفي هذَا دليلٌ عَلى أنَّ الكِبَرَ لَه مَزِيَّةُ تقديمٍ، ولَه مزيةُ تَفضيلٍ؛ ولهذَا قِيلَ للنبيِّ ﷺ عِندَمَا نَاوَلَ السواكَ الأصْغَرَ مِنْهُما قِيلَ لَه: كَبِّرْ.

وَقدْ قالَ النبيُّ ﷺ في قِصةِ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ عندَمَا أرادَ أخُوه عبدُ الرحمنِ أنْ يتكلَّمَ، قالَ لَه: «كبِّرْ كبِّرْ»[١].

وقالَ ﷺ في الأحقِّ بالإمَامةِ: **«أقدمُهم سِلْمًا»**[*]؛ أو قالَ: **«سِنًّا»**[٢]. وقالَ: **«وَلْيَؤُمَّكُمْ أكبرُكُم»**[٣]. فالكبيرُ لَه احْتِرَامٌ[٤].

ومِنَ المؤسفِ أنَّ الناسَ الآنَ اسْتَهانُوا بِالكبيرِ، وصَارُوا لا يَحْتَرِمُونه، حتَّى إنَّ الإنسانَ لا يَحْتَرِمُ أبَاه، مَع أنَّ لأبيه حقَّ الكِبَرِ وحقَّ الأُبُوَّةِ، لكنْ تَهاوَنَ الناسُ في هذِه الحقوقِ، ولم يُعْرَفِ الفَضلُ لأهْلِه، وهذَا يُنْذِرُ بِالخَطرِ، نَسْأَلُ اللهَ السلامةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١) (١٦٦٩).

(*) أي: إسلامًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠، ٢٩١) (٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٢٩٢) (٦٧٤).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل نقدمُ الأكبرَ أو الأعلمَ للإمامةِ مع وجودِ الإمامِ الراتبِ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الإمامُ الراتب -بارك اللهُ فيك- أحقُّ من غيرِه، إلا إذا أخلَّ بشيءٍ واجبٍ؛ يعني: مثلًا لو فرضنا أنه دخَلَ المسجدَ إنسانٌ حافظٌ للقرآن، والإمام الراتبُ لا يحفظُ القرآنَ فإننا نقدمُ الإمامَ الراتبَ، إلا إذا أخلَّ بواجب.

ولهذَا قال النبي ﷺ: **«لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»**. وإمامُ المسجدِ سلطانٌ فيه.

وقالَ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (١/ ٣٥٧):

قالَ أبو عبدِ اللهِ؛ أيْ: البخاريُّ (اختصره)؛ أيْ: المتنَ، (نعيمٌ) هو ابنُ حمادٍ، وأسامةُ هو ابنُ زيدٍ اللَّيْثيُّ المَدَنيُّ، وروايةُ نعيمٍ هذه وصَلَها الطبرانيُّ في الأوسطِ، عن بكرِ بنِ سهلٍ عنه بلفظِ: «أمَرَني جبريلُ أن أُكبِّرَ». ورُوِّيناها في الغَيْلانيَّاتِ، من روايةِ أبي بكرٍ الشافعيِّ، عن عمرو بنِ موسَى، عن نعيمٍ بلفظِ: «أن أُقَدِّمَ الأكابرَ».

وقَد رَواه جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ المباركِ عنْه بغيرِ اختصارٍ، أخْرَجَه أحمدُ والإسماعيليُّ والبيهقيُّ عَنْهم بِلفظِ: رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ، فَأعطَاه أكبرَ القومِ، ثُم قالَ: «إنَّ جبريلَ أمَرَني أنْ أُكبِّرَ».

وهذَا يَقْتَضِي أنْ تكونَ القَضيةُ وَقَعَتْ فِي اليَقظةِ، ويُجْمَعُ بينَه وبينَ رِوايةِ صَخْرٍ أنَّ ذلكَ لمَّا وقَعَ في اليقظَةِ أخْبرَهُم ﷺ بِما رَآه في النَّومِ؛ تنبيهًا عَلى أنَّ أمْرَه بِذلكَ بوَحْيٍ مُتقدِّمٍ، فحَفِظَ بعضُ الرُّواةِ مَا لم يَحْفَظْ بَعضٌ.

وَيَشْهَدُ لِروايةِ ابنِ المباركِ مَا رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حَسنٍ، عَن عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ ﷺ يَسْتَنُّ، وعندَه رَجُلان، فأُوحِيَ إليْه أنْ أَعْطِ السُّواكَ الأكبرَ.

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: فِيه تَقديمُ ذِي السِّنِّ في السِّواكِ، ويَلْتَحِقُ بِه الطَّعامُ والشرابُ والمشيُ والكلامُ.

وقالَ المُهَلَّبُ: هَذا مَا لم يَترَتَّبِ القومُ في الجُلوسِ، فإذَا تَرَتَّبوا فالسُّنةُ حِينئذٍ تَقديمُ الأيمنِ.

وهُو صَحيحٌ، وسَيأتي الحَديثُ فيه في الأشْربةِ.

وفِيه: أنَّ استعمالَ سِواكِ الغيرِ ليسَ بِمكروهٍ إلَّا أنَّ المستحبَّ أنْ يَغْسِلَه، ثُم يَسْتَعْمِلَه.

وفيهِ حَديثٌ عَن عائشةَ في سننِ أبي دَاودَ قَالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي السواكَ لِأَغْسِلَه، فأَبْدأُ بِه، فَأستاكُ، ثُم أَغْسِلُه، ثُم أَدْفَعُه إليْه.

وهذَا دالٌّ عَلى عَظيمِ أدَبِها وكبيرِ فِطْنَتِها؛ لأنَّها لم تَغْسِلْه ابْتِداءً حتَّى لا يَفُوتَها الاستشفاءُ بريقِه ﷺ، ثُم غسلَتْه تأدُّبًا وامْتِثالًا، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بِأمرِها بِغسلِه تُطييبَه وتُليينَه بالماءِ قبلَ أنْ يَسْتَعْمِلَه. واللهُ أعلمُ.اهـ

وهذَا الاحتمالُ هو الظَّاهرُ أنَّـه ﷺ أعْطَاهَـا إيَّـاه لتَغْسِلَه ليتَسَوَّكَ بِـه، لا لتَغْسِلَه لتَتَسَوَّكَ هِي بِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- بابُ فضلِ مَن بَاتَ عَلى الوُضوءِ.

٢٤٧- حدَّثَنَا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ، قالَ: أخْبَرنـا عبـدُ اللهِ، قـالَ: أخْبَرَنـا سـفيانُ، عَـن منصورٍ، عَن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن البَـرَاءِ بـنِ عـازبٍ قـالَ: قـالَ النبـيُّ ﷺ: «إذا أتَيْـتَ مَضْجَعَك فتَوَضَّأْ وضوءَك للصلاةِ، ثم اضْطَجِعْ عـلى شِـقِّك الأيمـنِ، ثـم قُـلْ: اللهـمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إليكَ، وفوَّضتُ أمْرِي إليكَ، وألجَأْتُ ظَهرِي إليكَ رَغْبةً ورَهْبةً إليكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجا منكَ إلا إليكَ، اللهمَّ آمنـتُ بِكتابِـك الـذِي أَنْزَلْـتَ، وبنبيِّـك الـذِي أرْسَلْتَ، فإنْ مُتَّ مِن لَيلتِكَ فأنْتَ عَلى الفطرةِ، وَاجْعَلْهُـنَّ آخـرَ مَـا تَـتكَلَّمُ بِـه». قـالَ: فَرَدَدْتُها عَلى النبيِّ ﷺ، فَلمَّا بَلَغْتُ: اللهمَّ آمنتُ بِكتابِك الذِي أنزلتَ، قُلتُ: ورَسولِك. قالَ: «لا، ونبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ»[1].

[الحديث ٢٤٧- أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

هذَا مِن آدابِ النومِ؛ أنْ ينامَ الإنسانُ عَلى طَهـارةٍ؛ وذلـكَ لأنَّ النـائمَ عُرْضـةٌ لأنْ يَتوَفَّـاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَـما قـالَ اللهُ تعـالَى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر:٤٢].

فَيَنْبَغِي أنْ تَبِيتَ عَلى طَهارةٍ، ويَتأَكَّدُ ذَلكَ إذَا جَـامَعَ الإنـسانُ أهْلَـه، فَـلا ينـامُ إلا عَـلى طَهارةٍ، ولَو وضُوءًا عَلى الأقلِّ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦) (٢٧١٠).

(٢) ومما يدل على تأكد ذلك للجنب ما رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: يا رَسُول الله، أيَرْقُد أحدنا وهو جنب؟ قَالَ: «نعم، إذا توضأ».

وَيُسْتَفادُ مِن هذَا: أنَّ السُّنَةَ الاضْطِجاعُ عَلى الشِّقِّ الأيمنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِه، والعِلَّةُ في ذَلكَ[1]:

قِيلَ: إنَّه لمَّا كانَ القَلبُ في الجَانبِ الأيسرِ فإنَّ الإنسانَ إذَا نامَ عَلى الجانبِ الأيسرِ اسْتَغرَقَ في النَّومِ أكثرَ؛ لأنَّ القلبَ يَبْقَى مُسْتَرِيحًا هَابطًا، وإذَا نامَ عَلى الجانبِ الأيمنِ تعَلَّقَ القلبُ، فصارَ ذلكَ أدْعَى لاسْتِيقاظِه بسرعةٍ.

وقِيلَ: إنَّ الحكمةَ في هذَا أنَّ فَمَ المَعِدةِ مِن الجانبِ الأيمنِ، فإذَا نامَ الإنسانُ وتعَطَّلَتْ قُواه، وكانَ بابُ المعدةِ مِن الجَانبِ الأيْمنِ سَهُلَ ذَلكَ في الهضْمِ.

وَعلى كلِّ حَالٍ يَنْبَغِي لنَا نحنُ إذَا نِمْنا عَلى الجانبِ الأيمنِ ألَّا نَهْتَمَّ بِهذه التَّعاليلِ التي قَدْ تكونُ عَليلةً، وإنَّما نَهْتَمُّ بأنَّنا نَنامُ عَلى الجانبِ الأيْمنِ؛ امْتثالًا لأمرِ الرَّسولِ ﷺ، وإنْ جاءَ الانتفاعُ البَدنيُّ تبَعًا، فهذَا مِن نِعمةِ اللهِ.

ومِن فَوائدِ هَذا الحديثِ: هذَا التفويضُ التامُّ للهِ رَبِّ العَالمين؛ لأنَّ الإنسانَ الآنَ نَائمٌ، وقدْ فوَّضَ أمرَه للهِ تَفويضًا تَامًّا، فيقولُ: «**اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إليكَ، وفوَّضْتُ أمْري إليكَ، وألجَأْتُ ظَهرِي إليكَ**». فمنْ كلِّ جَانبٍ؛ مِن الوجهِ والظَّهرِ.

والأمرُ؛ يعنِي: الشَّأنَ، فـ«**فوَّضْتُ أمْرِي**»؛ يعنِي: شَأنِي، وَقولُه ﷺ: «**رغبةً ورهبةً إليكَ**». يَعنِي: رَغبةً فيما لديكَ مِن الفَضلِ والثَّوابِ، ورهبةً ممَّا عِندَك مِن العِقَابِ.

۞ وَقولُه ﷺ: «**لا مَلْجأَ ولا مَنْجا مِنْك إلا إلَيْكَ**». لَا مَلْجأَ؛ يَعنِي: لا يُمكِنُ أنْ ألْجأَ لأحدٍ دُونَك، كَما قَالَ تعالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد:١١].

وكذلكَ إذَا أرَدْتَ بِي شَيئًا لا يُمْكِنُ أنْ أَنْجوَ إلَّا بِك، ولهذَا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢].

۞ وَقولُه ﷺ: «**اللهمَّ آمنتُ بِكتابِك الذِي أنزلتَ**». يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ عُمومَ الكتبِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بِه القرآنَ الذِي أُنْزِلَ على محمدٍ ﷺ، وهَذا هُو الأقربُ.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

وأُضِيفَ إلى اللهِ؛ لأنَّه المتكلِّمُ بِه تَبَارَكَ وتَعَالَى، وسُمِّي كِتابًا؛ لأنَّه كُتِبَ في المصَاحِفِ، ولأنَّه كُتِبَ في الصُّحُفِ المُكَرَّمةِ بأيْدِي سَفرةٍ، ولأنَّه كُتِبَ في اللوحِ المحفوظِ: إمَّا ذِكرُه، وإما حُروفُه.

۞ وَقولُه: «الذِي أَنْزَلْتَ». فيه دَليلٌ عَلى عُلوِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وكلُّ نُزولٍ يُضافُ إلى اللهِ فِي شَيءٍ نزَلَ منه فَإنَّه يَدُلُّ عَلى عُلُوِّه عَزَّ وَجَلَّ.

والإِضَافةُ هُنَا في قَولِه ﷺ: «بِكتَابِكَ». هَل هِي كالإِضَافةِ في قَولِه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦]؟

الجوابُ: لا، فَما أُضِيفَ إلى اللهِ، وهُو عَينٌ قَائمةٌ بنَفسِها، مُنْفَصِلةٌ عَن اللهِ فإنَّه مَخلوقٌ، لَكنْ إضَافتُه مِن بابِ التَّشريفِ، ومَا أُضِيفَ إلى اللهِ، وهُو وصفٌ لا يَقومُ بِنفسِه فهُو مِن صفاتِ اللهِ؛ لأنَّ كلَّ وصْفٍ فلابدَّ لَه مِن مَوصوفٍ، فَإذَا أُضِيفَ إلى اللهِ كانَ ذلكَ مِن صِفاتِه، ومنْه القرآنُ، فقَدْ أضَافَه اللهُ إلى نَفسِه؛ لأنَّه مِن صِفاتِه، فإنَّه كَلامُه.

۞ وقولُه ﷺ: «وبنبيِّك الذِي أرْسَلْتَ»؛ يَعنِي: محمدًا ﷺ.

۞ وقولُه ﷺ: «فإنْ مُتَّ مِن ليلتِك فأنتَ عَلى الفطرةِ». يَعنِي: إنْ مُتَّ مِن نَومتِك هذِه فأنتَ عَلى الفطرةِ؛ أيْ: عَلى التوحيدِ الخالصِ.

۞ وَقولِه ﷺ: «واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتكلمُ بِه». وعَلى هذَا فيكونُ هذَا الدُّعاءُ بعدَ التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ الذِي أَمَرَ بِه النبيُّ ﷺ عَليًّا وفَاطمةَ؛ لأنَّ فاطمةَ طلَبَتْ مِن النبيِّ ﷺ خَادمًا، وأخْبرَتْه أنَّ يَدَيْها تشَقَّقَتْ أوْ تفَطَّرَتْ مِن الرَّحَى؛ لأنَّها هِي التي تَطْحَنُ، فقالَ ﷺ: **«ألا أدُلُّكما على خيرٍ مِن خادمٍ: تُسَبِّحون ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدون ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرون أربعًا وثلاثين عندَ النَّومِ، فهذَا خيرٌ لكُما مِن خَادمٍ»**[1].

فهذَا الذِّكرُ يُعطِي الإنسانَ قوةً وعَزيمةً عَلى شُئونِ بيتِه، وظَاهرُ حَديثِ البراءِ كمَا سبقَ أنَّ الدُّعاءَ الذِي علَّمَه النبيُّ ﷺ البراءَ يُقالُ بَعدَ ذلكَ التسبيحِ المذكورِ، وبَعدَ كلِّ الأذْكَارِ النَّوْمِيَّةِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٨٠) (٢٧٢٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتم: إن هذا الدعاء يكون بعد كل الأذكار النومية، فماذا يفعل الإنسان =

يَقولُ: «فرَدَّدْتُها عَلى النبيِّ ﷺ». وذلكَ مِن أجلِ أنْ يَتيقَّنَ مِن ضَبطِها، وغَلِطَ فِيها غَلطةً واحدةً، ولذلكَ فنَحن نُقِرُّ أنَّنا ليسَ عندَنا حِفظٌ كحِفظِ الأوَّلِين.

يَقولُ: فلمَّا بلَغْتُ اللهمَّ آمنْتُ بكتَابِكَ الذِي أنْزَلْتَ. قُلتُ: ورسُولِكَ. قَالَ: «لا، ونبيِّك الذِي أرْسَلْتَ». يعنِي: أنَّ البَرَاءَ قالَ: ورسُولِك الذِي أرْسَلْتَ، لَكنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ونبيِّك الذِي أرْسَلْتَ.

فاخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ في تَوجيهِ هذَا التعْليقِ مِن الرسولِ ﷺ؛ إذْ لماذَا قالَ له: «قُلْ ونبيِّك». مَع أنَّ الرسولَ يَتَضَمَّنُ النبيَّ، ولا عَكسَ[1] ؟

فقالَ بعضُ العُلماءِ: في هذَا دليلٌ عَلى أنَّ ألفاظَ الأذْكارِ تَوقيفيةٌ، وأنَّه لا يَجُوزُ فِيهَا التغْييرُ، ولَو بالمعنَى.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّما قالَ: ونَبيِّك الذِي أرْسَلْتَ. لأنَّ الرَّسولَ يَشْمَلُ الرسولَ البشريَّ والرسولَ المَلَكيَّ، فإذَا قالَ: ورسُولِكَ الذِي أرْسَلْتَ. لم يَتَعَيَّنْ أنَّه محمدٌ ﷺ، بَل يَحْتَمِلُ أنَّه جبريلُ، فأرادَ أنْ يَأتِيَ باللَّفظِ الذِي لا يَحْتَمِلُ هذَا الاحْتمالَ.

وَوجهٌ آخرُ: قَالُوا: إنَّ دَلالَةَ الرِّسَالةِ عَلى النُّبوةِ دَلالةُ تَضَمُّنٍ، ودَلالةُ التَّضمُّنِ دُونَ دَلالةِ المطَابقَةِ[2] .

=

لو تأخر عليه النوم بعدها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يتكلم، فإن تأخر عليه النوم، وصار يقرأ القرآن يعيدها.

(١) انظر الفتح (١/ ٣٥٨).

(٢) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح القواعد المثلى» (ص٣٠): أنواع الدلالة ثلاثة: دلالة التضمن، والمطابقة، والالتزام.

دلالة المطابقة: هي أن يدل اللفظ على جميع أجزاء معناه و أفراده.

ودلالة التضمن: دلالته على جزء معناه.

ودلالة الالتزام: دلالته على لازم خارج.

مثال ذلك: السيارة. فكلمة «السيارة» تدل على كل السيارة؛ هيكلها وعجلاتها وبطاريتها، وكل شيء، من باب المطابقة.

=

فإذَا قالَ: نبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ. صرَّحَ بالنُّبوةِ، وصرَّحَ بِالرِّسالةِ.

وهذَا الوجهُ أصَحُّ؛ يعنِي: بِمعنَى أنَّه ليسَ السَّببُ في كَونِه يقولُ: نَبيِّك الذِي أرْسَلْتَ. أنَّ ألفاظَ الدُّعاءِ والأذكارِ لا تُغيَّرُ، بَل لأنَّه إذَا قالَ: رَسُولِك الذِي أرْسَلْتَ. تَغيَّرَ المعنَى.

ووجْهُ التَّغيُّرِ:

أولًا: أنَّه يَحْتَمِلُ الرَّسولَ الْمَلَكيَّ، فإذَا قالَ: بَنبيِّك الذِي أرْسَلْتَ. صارَ المرادُ الرسولَ البشريَّ؛ لأنَّ الرسولَ الملكيَّ لا يُسَمَّى نَبيًّا.

ثانيًا: أنَّه لَو قالَ: رَسولِكَ. لكانَتْ دَلالةُ هذِه الكَلمةِ عَلى النُّبوةِ دَلالةَ التِزامٍ؛ لأنَّ مِن لازِمِ الرسُولِ أنْ يكونَ نبيًّا.

وأمَّا إذَا قالَ: بنبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ. صَارتْ دَلالةَ مُطابقَةٍ، ومَعلومٌ أنَّ دَلالةَ المطابقةِ أَوْلَى مِن دَلالةِ الالتزَامِ.

وهذَان التَّعليلانِ كِلاهُما صَحيحٌ.

=

وتدل على العجلات فقط، وعلى البطارية فقط، بالتضمن.

وتدل على الذي صنعها بالالتزام؛ لأن لها صانعًا، فهي لم تصنع نفسها.

ومثال ذلك أيضًا: المنزل. فكلمة المنزل دلالتها على كل المنزل دلالة مطابقة، ودلالتها على الحمام فقط، وعلى المطبخ فقط دلالة تضمن، ودلالتها على الذي بناه دلالة التزام.اهـ

شرح صحيح البخاري

كتاب الغسل

٢٤٨ - ٢٩٥

كِتَابُ الغُسْلِ

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الغُسْلِ.

وقـولُ اللهِ تعـالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾ [المائدة:٦].

وقوله جلَّ ذكـرُه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)﴾ [النساء:٤٣].

قالَ المؤلـفُ رَحِمَهُ اللهُ: «كتـابُ الغُـسلِ». الغُـسْلُ أحـدُ الطُّهـورَيْن بـالماءِ، والثَّـاني: الوضوءُ، والتيمُّمُ هُو الطُّهورُ بالترابِ، وقدْ ذكَرَ اللهُ في الآيةِ الكَريمةِ -آيةِ المائدةِ- كـلَّ هـذِه الأقـسَامِ، فقـالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. وهذَا هُو الوضوءُ.

وقالَ تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وهذَا هُو الغُسْلُ.

وَقالَ تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. وهذَا هُو التيمُّمُ.

وذَكَرَ اللهُ تَعَالَى في هذِه الآيةِ الإشَارةَ إلى نَاقِضَيْنِ:

أَحَدُهما: نَاقِضٌ للوُضوءِ.

والثَّاني: نَاقِضٌ للغُسْلِ.

يَعنِي: أحدُهُما مُوجِبٌ للوُضوءِ، وَالثَّاني: مُوجِبٌ للغُسلِ. فَاسْتَوْعَبَتِ الآيةُ الكَريمةُ جَميعَ أقْسامِ الطَّهارةِ، وجَميعَ أقْسامِ مَا يُتَطَهَّرُ بِه، فَلْنَرْجِعْ إليْهَا:

أمَّا أوَّلُ الآيةِ فَلَمْ يَذْكُرْه البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّه ليسَ له تعلُّقٌ بِالغُسْلِ، فَهُو عِبارةٌ عَن الوضوءِ بِالماءِ.

وقَولُه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

الجُنُبُ: مَن أنْزَلَ مَنيًّا بِشَهوةٍ، وأَلْحقَتِ السُّنَّةُ به مَن جَامَعَ، وإنْ لم يُنْزِلْ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «**إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثُم جهَدَها فقدْ وَجَبَ الغسلُ، وإنْ لم يُنْزِلْ**»[1].

فالجنابةُ إذًا: إنْزالُ المنيِّ بشَهوةٍ، والجِماعُ.

وقولُه: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾. ولم يَخُصَّ اللهُ عُضوًا دُونَ عُضْوٍ، فَدَلَّ ذلكَ عَلى أنَّ الإنسانَ لَو طهَّرَ بَدنَه جُملةً واحدةً أجْزَأَه.

ومِثالُه: أنْ يَنْغَمِسَ في بِركةٍ نَاويًا الغسلَ، ثُم يَخرُجُ، فنَقُولُ: ارْتَفَعَت عنْه الجَنَابةُ؛ لأنَّ اللهَ لم يَخْصُصْ عُضوًا دُونَ عُضوٍ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: الآيةُ مُجْمَلةٌ، والسنةُ بيَّنَتْ كيفيةَ الغُسلِ، والسُّنةُ تُبَيِّنُ القرآنَ، وعلى هذَا فَيَجِبُ أنْ يَغْتَسِلَ الإنسانُ، كَما جاءَتْ بِه السُّنةُ، فيَتَوَضَّأُ أولًا، ثُم يُفِيضُ الماءَ عَلى رَأسِه، ثُم يَغْسِلُ سَائرَ بَدنِه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٨٧) (٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢)، ومسلم (٣٥) (٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩)، ومسلم (٣٧) (٣١٧)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

قُلنَا: هذَا إيرادٌ قويٌّ، لكنْ يَدْفَعُه مَا رَواه البُخاريُّ في حَديثِ عِمْرانَ بنِ الْحُصَيْنِ الطَّويل، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجلًا مُعْتزِلًا، لم يُصَلِّ في القوم، قالَ: «مَا منعَكَ؟» قالَ: أصَابَتْني جَنابةٌ، ولا مَاءَ. قالَ: «عَليكَ بِالصَّعِيدِ فَإنَّه يَكْفِيكَ». ولم يَكُنْ مَع المسلمينَ مَاءٌ في تِلكَ اللَّحْظَةِ.

ثُمَّ جاءَ الماءُ، وشَرِبَ الناسُ، ورَوُوا، وبَقِيَ مِنْه فَضْلةٌ، فَأَعْطَاهَا النبيُّ ﷺ هذا الرجلَ، وقالَ: «خُذْ هذا أَفْرِغْه على نَفسِك»[1]. ولم يَقُلْ له صِفةً مُعينةً.

فدَلَّ ذلكَ عَلى أنَّ الآيةَ بَاقيةٌ عَلى إجْمالِها، وأنَّ الجُنُبَ يُعْتَبَرُ بَدنُه كُلُّه عُضوًا واحدًا.

قالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

۞ قَولُه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. «أو» هذِه للتَّنْويعِ.

۞ وقَولُه تعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. «أو» هذِه لا يَصِحُّ أنْ تكونَ للتَّنويعِ؛ لأنَّها ليستْ نَوعًا ممَّا سبَقَ، ولا ممَّا لَحِقَ، لكنَّها بمعنَى «الواوِ»؛ يعنِي: وإنْ كُنْتُم مَرْضَى، أو عَلى سَفَرٍ وجاءَ أحدٌ مِنكُم مِن الغائِطِ، أو لمَسْتُم النساءَ.

فإنْ قيلَ: وهَل تَأتي «أو» بِمعنَى «الواوِ»؟

قُلنا: نَعمْ، وقَدْ أتَتْ كذلكَ في كلامِ أفصحِ الخلقِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «أَسْأَلُكَ اللهمَّ بكلِّ اسمٍ سمَّيْتَ به نفسَك، أو أنْزَلْتَه في كِتابِك، أو علَّمْتَه أحَدًا مِن خَلقِك، أو اسْتأْثَرْتَ بِه في عِلمِ الغَيبِ عندَكَ»[2].

فـ«أو» الأُولَى بِمعنَى الواوِ، فَيكونُ المعنَى: سَمَّيْتَ بِه نفسَك، وأنْزَلْتَه في كِتَابِك؛ لأنَّ الذِي أنْزَلَه في كِتابِه سَمَّى بِه نَفسَه لا شَكَّ، وعَلى هذَا فالآيةُ الكريمةُ «أو» فِيهَا بِمعنَى «الواوِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩١ (٣٧١٢)، وأورد الدارقطني الحديث في «العلل» (٥/ ٢٠٠-٢٠١)، فذكر طريق أبي سلمة الجُهَني، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، وطريق علي بن مُسْهِر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن ابن مسعود، مرسلًا، ثم قال: وإسناده ليس بالقوي.

۞ وقولُه تَعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. إشارةٌ إلَى واحِدٍ مِن مُوجِباتِ الوضوءِ، وهُو الخارجُ مِن السَّبيلَيْنِ.

۞ وقولُه تَعالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. فيه قِراءَتَان: ﴿لَـٰمَسْتُمْ﴾، و﴿لَمَسْتُمُ﴾[١] واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ: هَل المرادُ بذلكَ جَسُّ المرأةِ بِاليدِ، أو المرادُ الجِماعُ عَلى قَولَيْن[٢]، والصوابُ بِلا شكٍّ أنَّ المرادَ بِه الجِماعُ لِوجْهَيْن:

الوجْهُ الأوَّلُ: أنه تفسيرُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي قالَ فيه الرسولُ ﷺ: **«اللهمَّ فَقِّهْه في الدِّينِ، وعَلِّمْه التَّأويلَ»**[٣]. فقَدْ صرَّحَ بأنَّه الجماعُ[٤].

والثَّاني: أنَّنا لَو جَعَلْنَا اللمسَ في الآيةِ جَسَّ المرأةِ باليدِ لَكانَ في الآيةِ ذِكرُ سَبَبَيْنِ لِوجوبِ الوُضوءِ -وهُمَا: الإتْيَانُ مِن الغَائطِ ومسُّ المرأةِ- وإهمالُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ؛ لأنَّ قولَه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. هَذا ابتداءُ طَهارةِ التَّيمُّمِ.

---

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر: ﴿لامَسْتُمُ﴾. وقرأ حمزة والكِسائي: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ وانظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٣)، و«تفسير الطبري» (٥/ ١٠٨)، و«تفسير البغوي» (١/ ٤٣٣)، و«فتح القدير» (١/ ٤٧٠)، و«أحكام القرآن» (٤/ ٨)، و«المكرر» (ص٣٠).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص١٤)، و«مسائل عبد الله» (ص١٩)، و«الهداية» (١/ ١٧)، و«الإفصاح» (١/ ٧٦)، و«المحرر» (١/ ١٣)، و«العمدة» (ص٤٦)، و«الكافي» (١/ ٥٧)، و«الفروع» (١/ ١٨١)، و«كشاف القناع» (١/ ١٤٥).

(٣) أخرج الشطر الأول منه البخاري (١٤٣)، ومسلم(١٣٨) (٢٤٧٧)، وأخرجه تامًّا أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٦) (٢٣٩٧).

(٤) رواه ابن جرير (٥/ ١٠٢-١٠٣)، والبغوي (١/ ٤٣٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٣) (١٧٥٧).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٥٠) إلى عبد بن حميد.

وقد رُوِي هذا التفسيرُ أيضًا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه عنه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٢، ١٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٣) (١٧٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦).

وممن رُوِي عنه أيضًا «تفسير الملامسة بالجماع»: أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حبان. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٦١).

وهَذا خِلافُ بَلاغةِ القرآنِ، وعَلى هَذا فنَقولُ: يَتعَيَّنُ أنْ تكونَ الملامَسةُ هُنا بِمَعنى الجِمَاعِ، فيَكونُ اللهُ ﷻ ذكَرَ واحِدةً مِن نَواقضِ الوُضوءِ، وواحِدةً مِن مُوجِباتِ الغُسْل.

فإنْ قالَ قَائِلٌ: وهَل أَتَى «لمَسَ» بِمَعنَى «جامَعَ»؟

قُلنَا: نَعمْ، أَتَى مَا يُرادِفُه؛ كقولِه تعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]. فالمرَادُ بقولِه: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ يَعنِي: مِن قَبلِ أنْ تُجامِعُوهنَّ.

وقالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

۞ وقَولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾. يَدُلُّ عَلى تَقدُّمِ الطَّلبِ؛ لأنَّه لا يُقالُ: وجَدَ إلَّا لمنْ طلَبَ وبَحثَ. فلابدَّ مِن بَحثٍ عَن الماءِ إذَا دخَلَ وقتُ الصلاةِ.

فإذَا لم تَجِدُوا ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾؛ أيْ: اقْصِدُوا صَعِيدًا طَيبًا، والصَّعِيدُ: كلُّ مَا تَصاعَدَ عَلى وجْهِ الأرضِ؛ مِن تُرابٍ ورَمْلٍ وحَجَرٍ وغيرِ ذَلكَ.

ولكنَّ اللهَ اشْترَطَ أنْ يكونَ طَيِّبًا، والذِي ضِدُّ الطيبِ -وهُو الخَبيثُ النَّجسُ- لا يُجزِئُ التيمُّمُ به.

فَلَو فرَضْنَا أنَّ هذَا الصَّعيدَ قدْ بَالَتْ عَليه الحُمُرُ -وبَولُ الحِمارِ نَجسٌ- أو أُرِيقَ عَليه دمٌ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلكَ، فإنَّه لا يُتيَمَّمُ بِه، ولَو كانَ يُسَمَّى صَعيدًا؛ لأنَّه نَجسٌ.

وظَاهرُ الآيةِ الكَريمةِ ولَو كانَ الصعيدُ مُحرمًا، وهَل هنَاكَ صَعيدٌ مُحرمٌ؟

الجوابُ: نعمْ؛ كالمغصُوبِ، وعَلى هذَا فيَجُوزُ التيمُّمُ بالأرضِ المغصُوبةِ.

۞ قولُه تَعالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾؛ أَي: امْسَحُوا مِن هذَا الصَّعيدِ بوجُوهِكم وأيدِيكُم، والوجهُ حَدُّه عَرضًا: مَا بَيْنَ الأُذُنَيْن، وطُولًا مَا بينَ مُنْحَنَى الجَبْهةِ وأسْفَلِ اللِّحيةِ.

ولكنْ هُنا لا يَدْخُلُ مَسحُ المَنْخَرَيْنِ، أو مَسحُ الأسْنانِ بِالتُّرابِ -وإنْ كانَ سبَقَ لنَا أنَّ الأنفَ والفمَ مِن الوجهِ- لأنَّ السّنةَ بيَّنَتْ ذَلكَ، كَما سَيأتِي إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى في بَابِ التيمُّمِ.

۞ وقَولُه: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾. المـرَادُ بِهَـا الكَـفُّ؛ لأنَّ اليـدَ عنْدَ الإطْلاقِ لا تَعْـدُو الكَفَّ، ولهذَا لمَّا قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. كانَ الذِي يُقْطَعُ مِن السَّارِقِ الكَفَّ فَقَط.

فإنْ قالَ قَائِلٌ: قِيسُوا طَهارةَ التيمُّمِ عَلى طَهارةِ الوُضوءِ، وَقُولُوا: يَجِـبُ أنْ يَكـونَ مُنْتَهى المسْحِ المِرْفَقَ.

قُلنَا: لا يُمْكِنُ القِياسُ؛ لمَايَلِي:

أوَّلًا: لأنَّه قِياسٌ في مُقَابَلةِ النَّصِّ، وكلُّ قِياسٍ في مُقَابلةِ النصِّ فَإنَّه فَاسدُ الاعتبـارِ؛ لأنَّه سَيأْتِينا في حَديثِ عَمارٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمْسَحْ إلَّا الكَفَّيْن[1].

ثَانيًا: أنَّه قِياسٌ مَع الفَارقِ العَظيمِ؛ إذْ إنَّ طَهارةَ المَاءِ تَعُمُّ جَميعَ البَدنِ فِي الغُسْلِ، وتَعُمُّ الأعْضَاءَ الأرْبعةَ في الوُضوءِ، وطَهـارةُ التَّـيمُّمِ في عُـضوَيْن فَقَـط، فَقَـدْ خالَفَتْهـا أصْلًا، ووَصْفًا.

وطهارةُ التـيمُّمِ يَسْتَوِي فِيهـا الطَّهارَتَـان: الطَّهـارَةُ الكُبْـرَى مِـن الجَنابَـةِ، والطَّهـارةُ الصُّغرَى.

وطَهارةُ التيمُّمِ: المسْحُ، وطَهارةُ الماءِ الغَسْلُ، فَلا يُمْكِنُ إطْلاقًـا أنْ يَـصِحَّ قِيـاسُ هذَا عَلى هذَا.

وأيْضًا هذَا قِياسٌ مُتَناقِضٌ؛ لأنَّنا لَو قُلْنا بِالقِياسِ لَكانَ مَن تَيمَّمَ عَن الوضوءِ وَجَبَ أنْ يَمْسَحَ إلى المِرْفَقِ، ومَن تيمَّمَ عَن الجنابةِ لا يَمْسَحُ إلَّا الكفينِ، وهذَا تَناقُضٌ.

فَعَلى كلِّ حَالٍ: لا شَكَّ أنَّ الواجبَ والسُّنةَ هُو مسحُ الكَفَّيْن فَقَط.

۞ وقَولُه: ﴿مِّنۡهُ﴾. اسْتَدلَّ بِها بعضُ العُلماءِ عَلى أنَّه يَجِبُ أنْ يَكونَ لهذَا الصَّعيدِ غُبارٌ[2]؛ لأنَّه لا يَتحَقَّقُ المسحُ مِنْه إلا بِغُبارٍ يَعْلَقُ باليَدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٢) (٣٦٨).

(٢) وهو قـول أبـي يوسـف والـشافعي وأحمد في الروايـة الأخـرى عنـه. وانظـر: «مجمـوع الفتـاوى» =

ولكنَّ هذا ليسَ بجيدٍ، ودليلُ ذلكَ: أنَّه ثبَتَ في حَديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ. لمَّا ضَرَبَ بيَدِيه الأرضَ نفخَ فيهما لإزالةِ التُّرابِ[1]. وهذا يدُلُّ على أنَّ المقصودَ هُو التعبُّدُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بضربِ الأرضِ، ومَسحِ الوَجهِ واليَدَيْنِ.

۞ وقولُه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾. الإرادةُ المنفِيةُ هنَا هِي الإرادةُ الشَّرعيةُ، لا الكَونيةُ، والدَّليلُ على ذَلكَ: أنَّ الحرجَ يَلْحقُ الإنسَانَ، فهُو قَدرًا غيرُ مَنْفِيٍّ، وأمَّا شَرعًا فهُو مَنْفيٌّ.

۞ وقولُه تعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. وَتَطْهيرُه جَلَّ وَعَلَا إيَّانَا بِالوضُوءِ والغُسْلِ ظَاهرٌ، لكنَّ تَطهيرَه بِالتيمُّمِ مَا هُو؟

نَقولُ: هُو مَا حَصَلَ للقَلْبِ مِن التَّذَلُّلِ للهِ، وَالتَّعبُّدِ، ومَسْحِ أشْرفِ أعْضَائِه بالتُّرابِ، وهذَا أعْظمُ تَطهيرٍ، فَهي طَهارةٌ مَعنويةٌ عَظيمةٌ.

وَذلكَ لأنَّ الوضوءَ والغُسْلَ قَد تَدْعُو النُّفوسُ إلَيْهما؛ لأنَّ فِيهمَا طَهَارةً حِسِّيةً، والإنْسانُ يَتنَظَّفُ دائمًا، ولكنَّ التَّيمُّمَ ليسَ إلَّا مُجردَ تَذلُّلٍ وتَعبُّدٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فصارَ تأثيرُه عَلى القَلْبِ أعْظمَ مِن تَأثيرِ الوُضوءِ والغُسْلِ، وصَارَ بِذَلكَ مُطَهِّرًا للإنْسَانِ مِن الأَرْجَاسِ المعنْويةِ.

۞ وقولُه تعَالَى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾. بماذَا؟

الجوابُ: بِما شرَعَ لنَا، ويسَّرَ لنَا، ولقد كَانَتِ الأممُ السَّابقةُ إذَا حَصَلَ عَلى الإنْسانِ حَدَثٌ، ولم يَجِدِ الماءَ بَقِيَتِ الصلاةُ في ذِمتِه، ولا يُمْكِنُ أنْ يُصلِّيَها[2]، وعَلى هذَا فإذَا

(٢١/ ٣٦٤)، و«المغني» (١/ ٣٢٤)، و«المبدع» (١/ ٢١٩)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٢)، و«منار السبيل» (١/ ٥٤)، و«الروض المربع» (١/ ٩١)، و«الكافي» (١/ ٧٠)، و«كشاف القناع» (١/ ١٧٢)، و «الأم» (١/ ٥٠)، و«المهذب» (١/ ٣٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم(٣) (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «أُعْطيت خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي... ثم ذكَرَ منهن: وجعلت لي الأرض مسجدًا

سَافَرَ الإنسانُ منْهُم شَهرًا، ولم يَجِدْ مَاءً فإنَّه يَقْضِي شَهرًا.

وكانَ أميرُ المؤمنيْن عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه يَرى أنَّ الجُنبَ لا يَتيمَّمُ، وأنَّه يَنْتَظِرُ حتَّى يَحْصُلَ على الماءِ، لكنَّ عَمَّارَ بنَ يَاسرٍ رضي الله عنه ذكَّرَه، ورَجَعَ[1].

وقولُه تعالَى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. «لعلَّ» هُنَا ليسَتْ للتَّرجِّي، ولكنَّها للتَّعليلِ؛ يَعنِي: لأجْلِ أنْ تَشْكُروا اللهَ عز وجل علَى نِعمتِه، ولا يُمْكِنُ أنْ تَأْتِيَ «لعلَّ» في كلامِ اللهِ المضَافِ إليه للتَّرجِّي؛ لأنَّ الرَّجاءَ طلبُ مَا في حُصولِه عُسْرٌ ومشقةٌ، واللهُ عز وجل لا يَلْحقُه في أيِّ شَيءٍ عُسرٌ ولا مَشقةٌ.

فكُلَّما وجَدْتَ «لعلَّ» في كَلامِ اللهِ فَهِي للتوقُّعِ، وإنْ شِئتَ فَقُلْ: للتَّعليلِ، وهذَا يَكونُ بِحسَبِ السِّياقِ[2].

=

وطهورًا، وأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلْيُصَلِّ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ولإتمام الفائدة اعلم -رحمك الله- أن «لعل» تأتي في اللغة العربية، ويكون لها معانٍ متعددة، تختلف بحسب سياق الكلام، ومن هذه المعاني:

١- **الترجي والتوقع**: وهو انتظار حصول أمر مرغوب فيه، ميسور التحقق؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾ [الطلاق:١]. ومثل قولنا: لعل الله يرحمنا.

٢- **الإشفاق**: وهو توقع المكروه.

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الكهف: ٦]؛ أي: قاتلها غمًا أو حسرة، والمعنى: أَشْفِقْ على نفسك أن تهلكها حسرة على ما فاتك من إسلام قومك.

ومثل قولنا: لعل النَّهر يُغْرِق الزرع.

وخبر «لعل» في هذه الحالة غير مقطوع بوقوعه، ولا متيقن، فهو موضع شك، بخلاف خبر إنَّ، وأنَّ.

٣- **التعليل**: كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ④④﴾ [طه:٤٤]. أي: ليتذكر.

نص على ذلك الأخفش والكِسائي، وتبعهما ابن مالك؛ إذ قال الأخفش: يقول الرجل لصاحبه: أَفرِغْ عملك لعلنا نَتَغَدَّى، واعمل عملك لعلك تأخذ أجرك. أي: لتتغذى ولتأخذ أجرك، ومنه قول الشاعر:

وقُلْتُم لنا كُفُّوا الحروبَ لَعَلَّنا ... نَكُفُّ ووثَّقْتُم لنا كلَّ مَوْثِقِ

أي: لنكُفَّ.

=

وقوله -جلَّ ذِكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. هذِه الآيةُ مَنسوخٌ مِنْها شَيءٌ، وهُو مَا يُفيدُه قولُه: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. وإذَا كان اللهُ نَهانَا أنْ نَقْرَبَ الصَّلاةَ، ونحنُ سُكارَى، لَزِمَ مِن ذَلكَ أنْ يَتجنَّبَ الإنْسانُ المُسْكِرَ كُلَّما دَنَا وقتُ الصَّلاةِ؛ لِئلَّا تُصادِفَه الصلاةُ، وهُو سَكْرانُ.

ولهذَا كانَت هذِه الآيةُ إحْدَى المَراحلِ في تَحريمِ الخمرِ؛ فإنَّ الخمرَ له أربعُ مَراحلَ: الإباحةُ، والتَّعريضُ بالتحريمِ، والمنعُ منْه في أوْقاتٍ محدَّدةٍ، والمنعُ منْه مطلقًا.

أمَّا الإباحةُ فَفِي قَولِه تَعالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. فإنَّ هذَا إباحةٌ، بَل حَتى آيةُ البقرةِ تَدُلُّ عَلى الإباحةِ، لكنَّ هذِه صَريحةٌ، وآيةُ البقرةِ تَدُلُّ على الإباحةِ باللزُومِ.

وآيةُ البقرةِ هي قَولُه تَعالَى: ﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]. فهذِه الآيةُ إذَا تلاهَا التَّالي سَوفَ يَتجنَّبُ الخمرَ والميسرَ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾. والعاقلُ لا يُمْكِنُ أنْ يَفْعَلَ شَيئًا إثْمُه أكْبرُ مِن نَفعِه.

المرحلةُ الثالثةُ: قَولُه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. من لازمِ ذلك ألَّا يَسْكَرَ الإنسانُ عندَ دُنُوِّ وقتِ الصَّلاةِ، وسَيأتِي خَمسةُ أوقاتٍ لا يَشْرَبُ فِيهَا الخمرَ.

وأمَّا المرحلةُ الرابعةُ: فَقولُه تَعالَى في سُورةِ المائدةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة:٩٠].

=

٤- الاستفهام: وإليه ذهب الكوفيون، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣﴾ [عبس:٣]. وقول الرسول ﷺ لأحد أصحابه رضي الله عنهم، وقد خرج إليه مُتعجِّلًا: «لعلنا أعْجَلْناك»؛ أي: وما يُدْرِيك أيَزَّكَّى؟ وهل أعْجَلْناك؟

ﷺ وقولُه جل وعلا: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. فِيه الإشارةُ إلى أنَّ السَّكْرانَ لا يُعْتَبرُ قولُه؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ مَا يقولُ، وبِناءً على ذَلكَ لو كانَ هناكَ رَجلٌ سَكرانُ غَنِيٌّ، وعندَه أربعُ نِساءٍ ومِائةُ أَمَةٍ وخمسُمائةِ قَصرٍ، فقالَ: زَوْجَاتي طوالقُ، وإمَائي عَواتقُ، وبُيوتي أوقافٌ.

فالصَّحيحُ: أنَّه لا يَنْفُذُ، والمذهبُ أنَّه يَنْفُذُ[1]، فإذَا صَحَا قُلْنا لَه عَلى المذْهبِ: جبرَ اللهُ مُصِيبتَك، نِساؤُكَ ذَهبَتْ، وإمَاؤُكَ ذهبَت، وقُصورُك رَاحَتْ.

لكنَّ الصحيحَ بِلا شَكٍّ أنَّه لا يَنْفُذُ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ والسَّكرانُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ.

إذًا: نَأْخُذُ مِن الآيَةِ الكَريمةِ أنَّ جَميعَ أقْوالِ السَّكرانِ غَيرُ مُعْتَبرةٍ، فَلَو أقرَّ لِشَخصٍ بِشيءٍ لا يُعْتَبرُ إقْرارُه.

بَقِينَا في أفْعَالِه: هَل أفعالُ السَّكرانِ مُعْتَبرَةٌ؟ يَعنِي مَثلًا: لَو أنَّ السكرانَ أتْلفَ مَالَ شخصٍ فَهل يَضْمَنُ؟

الجوابُ: نَعمْ، يَضْمَنُ؛ لأنَّ حَقَّ الآدميِّ لا يُفرَّقُ فِيه بينَ عَالمٍ وجَاهلٍ، ولذلكَ لَو أكَلْتَ طَعامَ فُلانٍ، وأنْتَ تَظُنُّه طَعَامَك فإنَّك تَضْمَنُ.

ولَو أنَّك في نَومِك انْقَلَبْتَ عَلى شيءٍ لفلانٍ، فأتْلَفْتَه فإنَّك تَضْمَنُه.

مَسألةٌ: لَو أنَّ السَّكْرانَ قتلَ شَخصًا عَمْدًا، بأنْ أخَذَ سِكينًا وذبحَه فَهل يُقْتَلُ؟

الجوابُ: هَذا حقُّ آدميٍّ تضَمَّنَ إتْلافًا، ولكنَّه لم يَتَضَمَّنْ قَصدًا، وعَلى هذا فإنَّه يَكونُ خَطأً، فتكونُ فيه الدِّيةُ، وليسَ فيه القِصاصُ، والمذهبُ أنَّ فِيه قِصَاصًا[2]؛ لأنَّهم يَعْتَبرونَ أنَّ جَميعَ أفعالِ السَّكرانِ أقوالِه كلِّها كَأفعالِ الصَّاحي، وكأقوالِ الصَّاحِي.

إلَّا أنَّهم اسْتَثْنَوْا مَسألةً، قَالُوا: لَو عَلِمْنَا أنَّ السَّكرانَ تعمَّدَ أنْ يَقْتُلَ شَخصًا بأنْ كانَ يَتَحدَّثُ إلى الناسِ، ويقولُ: واللهِ لأقْتُلَنَّ فُلانًا. فشَرِبَ مُسْكِرًا ليكونَ وَسيلةً لِقَتلِه،

---

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/ ١٤١).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/ ١٤١).

فَحينَئذٍ نُجْرِي عَلَيه القِصاصَ؛ لأَنَّه صَرَّحَ بأَنَّه تعَمَّدَ، وأَنَّه شَرِبَ المُسْكِرَ؛ لِيَتوصَّلَ إلى هذَا الفِعلِ المحرَّم، فيُقْتَلُ، وإنْ كانَ حينَ القَتل لا يَدْرِي مَن قتَلَ.

والدَّليلُ مِن السُّنةِ عَلى أنَّ السَّكرانَ لا تُعْتبَرُ أَقْوالُه ولَا أفْعالُه مَا جَرَى لحمزةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه عِندَما مَرَّ به نَاضِحَان -يَعنِي: بعيرَيْنِ- لعليِّ بنِ أبي طَالبٍ، وكانَ عندَه جَارِيةٌ، فَجعَلَتْ تُغَنِّيه وتَحُثُّه على قَتلِ هَذيْنِ النَّاضِحَيْنِ، فقَامَ وهو سَكرانُ، فبقَرَ بُطونَهما، وأَكَلَ مِن أكبَادِهما، ثُم جاءَ عَليٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَشْكُو عَمَّه حمزةَ رضي الله عنه، فقامَ النبيُّ ﷺ إلى حَمزةَ، ولَمَّا خَاطَبَه قالَ: هَل أنتم إلا عَبيدُ أَبِي. يَقولُ هذَا للرَّسولِ ﷺ ولابنِ أخِيهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فرجَعَ النبيُّ ﷺ، وعَرَفَ أنَّ الرجلَ لا يَزَالُ سَكْرانَ[1].

ومعلومٌ أنَّه لَو أنَّ حَمزةَ أُخِذَ بِمَا قالَ لكانَ الأمرُ شَديدًا عَظِيمًا؛ لأَنَّه لم يُقِرَّ للرَّسولِ ﷺ بالنُّبوةِ، بَل جَعَلَه عَبدًا مِن العَبيدِ؛ يَعنِي: ليسَ لَه عَليه سُلطانٌ، وتَعْلَمُون أنَّ حمزةَ رضي الله عنه قُتِلَ شَهيدًا في أُحدٍ قبلَ أنْ تُحَرَّمَ الخَمرُ[2].

وقد أُورِدَ هذَا الدليلُ عَلى مَن قَالُوا بأَنَّ السَّكرانَ يُؤاخَذُ بأقوالِه، ولكنَّهم أجَابُوا عنْه بقولِهم: إنَّ هذَا كانَ قبلَ تَحريمِ الخَمرِ، ونحنُ إنَّما نُؤاخِذُه بأقوالِه لمَّا كانَ الخمرُ مُحرَّمًا، فَلا يُناسِبُ أنْ نُرَخِّصَ له، أو أنْ نُعامِلَه بالسُّهولةِ.

وهذَا جَوابٌ جيدٌ، لكنَّه يُرَدُّ عليه بأنَّ الخمرَ له عُقوبةٌ خاصةٌ، بيَّنَها النبيُّ ﷺ، وهِي الجلْدُ[3]، وهذَا يتعَلَّقُ بالعَقلِ، لا بالفعلِ، فعقوبةُ السكرانِ بجلدِه، لكنْ مَا يَترَتَّبُ عَلى أقْوالِه مَرْجِعُه إلى العقلِ، وهَذا لا فَرقَ فِيه بَينَ أنْ يكونَ الخمرُ مُحَرَّمًا، أو أنْ يكونَ مُباحًا.

وهذَا جَوابٌ سَديدٌ، وعَلى كُلِّ حَالٍ فالخُلاصةُ أنَّ القَولَ الرَّاجحَ أنَّ السكرانَ لا يُؤاخَذُ بأقْوالِه، ولا تُعْتبَرُ أقوالُه، حتَّى لَو قامَ يُصَلِّي -وهُو سَكرانُ- لا تُقْبَلُ صَلاتُه، ولابُدَّ أنْ يُعِيدَها، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

(٢) روى قصة قتل حمزة رضي الله عنه البخاري رحمه الله في صحيحه (٤٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله -جلَّ ذِكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذِه الآيةِ عَلى وجُوبِ الخشوعِ في الصلاةِ[(١)]؛ لِقولِه: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾.

وغَيرُ الخَاشعِ، وهُو الذِي يُفكِّرُ يَمِينًا وشِمالًا، لا يَعْلَمُ مَا يَقولُ، بَل تَجِدُه كأنَّه آلةٌ مِيكانيكيةٌ، يَقومُ، ويَقْرأُ، ويَسْجُدُ، ويُسبِّحُ، مِن غيرِ أنْ يَدْرِيَ شيئًا ممَّا يَقولُ.

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّ الخشوعَ ليسَ بِواجبٍ، ولكنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وتَنْقُصُ الصلاةُ بقدْرِ مَا نَقَصَ مَن الخشُوعِ[(٢)].

قالَ تَعالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]. يَعنِي: ولا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ حالَ كَونِكم جُنبًا إلا عَابِري سَبيلٍ، ومِن المعلُومِ أنَّ عابرَ السَّبيلِ لَا يكونُ مُصَلِّيًا، فيَكونُ المعنَى: لا تَقْرَبُوا أمْكِنَةَ الصَّلاةِ إلا عَابِري سَبيلٍ، وأمْكنةُ الصلاةِ هِي المساجدُ، فيكونُ في الآيةِ دليلٌ على أنَّ الجنبَ لا يَمْكُثُ في المَسْجدِ، بَل لَه أنْ يَمُرَّ عَابرًا فقَط[(٢)].

---

(١)وبه قَالَ ابن حامد من الحنابلة، والغزَّالي.

(٢)قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٥): أما الاعتداد بها في الثواب فلا يعتد له فيها إلا ما عقَلَ منها... وأما في أحكام الدنيا وسقوط القضاء فإن غلب إليها الخشوع اعتد بها إجماعًا... وإن غلب عليها عدم الخشوع فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها ...ثم ذكر أن رأي الجمهور عدم وجوب الإعادة، وأن ابن حامد والغزالي أوجبا الإعادة، وذكر أدلة الفريقين، ثم رجَّح رأي الجمهور.

وانظر: أيضًا «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٦٠٩)، و«الشرح الممتع» (٣/ ٤٥٦-٤٥٨).

(٢)سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل إذا مَرَّ الجنب في المسجد يجوز له أن يتكلم مع أحد، ولو وقتًا يسيرًا جدًّا، كدقيقة مثلًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز له أن يتحدث أبدًا، ولو دقيقة واحدة، إلا مارًّا. وانظر كلامَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الصفحة التالية.

وكذلك ليس له أن يؤذن، ثم يخرج بعد ذلك ليغتسل، بل إذا أراد أن يؤذن فليتوضأ أولًا، ثم يؤذن.

وسُئِل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل إذا اغتسل الجنب أجزأه ذلك عن الوضوء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا نوى بغسله رفع الجنابة ارتفع الحدث الأصغر بدون وضوء، ويجوز له أن =

واستُدِلَّ بِهذِه الآيةِ عَلى جَوازِ العُبورِ مِن المسجدِ، وأنَّه يَجُوزُ أنْ يَدْخُلَ مِن البَابِ الجنُوبيِّ إلى الشماليِّ؛ لكَونِه أقصَرَ وأقربَ، لكنَّ اتخاذَه طَريقًا لا يَنْبَغِي؛ لأنَّ المساجدَ لم تُبْنَ للاسْتِطْراقِ، بَل للصلاةِ، والذِّكرِ، والقِراءةِ، ولكنْ لَو دَعَتِ الحاجةُ إلى ذَلكَ فَلا بأسَ.

وهَذا قالَ **الفُقهاءُ**: إنَّ الإمامَ أحمدَ كَرِه اتخاذَ المسَاجِدِ طُرقًا، لكنْ إذَا كانَ لحاجةٍ كاخْتِصارِ الطريقِ عَليكَ فَلا بَأسَ[1].

وقَولُه: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. ظَاهرُ الآيةِ الكَريمةِ أنَّ الجُنبَ لا يَمْكُثُ فِي المسْجدِ إلا بَعدَ الاغْتِسالِ، ولكنَّ السُّنةَ جَاءَتْ بِالرُّخصةِ لمنْ تَوَضَّأَ أنْ يَمْكُثَ في المسجدِ، وكانَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم العُزَّابُ مِنهم إذَا حَصَلَت عَلَيْهِم الجنَابةُ، وهُم في المسجِدِ، خَرَجُوا فَتوَضَّئوا، ثُم رَجَعُوا فَنامُوا[2].

وهذَا يَدُلُّ عَلى جَوازِ المُكْثِ في المسْجِدِ بَعدَ الوُضوءِ.

قالَ تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء:٤٣] هذَا قَد تقدَّمَ الكَلامُ عَليه في آيةِ المائِدةِ السَّابِقَةِ.

=

يصلي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦].

(١) انظر: «الفروع» (٤/ ٤٧٨-٤٧٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١)، وحنبل بن إسحاق، كما في «المنتقى» للمجد (١/ ١٤٢)، عن زيد بن أسلم.
وقال الفقي في حاشيته على المنتقى (١/ ١٤٢): فيه هشام بن سعد، روى عن زيد بن أسلم وأكثر، ضعفه النسائي، وابن معين، وابن عدي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد، وروى له مسلم، وقال أبو زُرْعة: محله الصدق. وعن عطاء بن يسار نحوه، رواه سعيد، كما في «المنتقى» (١/ ١٤٧)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١- بابُ الوضوءِ قبلَ الغُسْلِ.

٢٤٨- حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قالَ: أخْبَرنا مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِن الجنابةِ بدَأَ فغسَلَ يديه، ثم يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصَّلاةِ، ثم يُدْخِلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أصولَ شَعَرِه، ثم يَصُبُّ علَى رَأسِه ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدِيه، ثم يُفِيضُ الماءَ علَى جِلدِه كُلِّه[١].

هذَا الوُضوءُ سنةٌ، وليس واجبًا، والدَّليلُ مَا سبقَ[٢].

[الحديث ٢٤٨- طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٩- حدَّثَنَا محمدُ بنُ يوسُفَ، قال: حدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالت: توَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وضوءَه للصلاةِ غيرَ رِجْلَيْهِ، وغَسَلَ فرجَه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماءَ، ثم نَحَّى رجليه فغسَلَهما، هذه غُسْلُه من الجنابةِ[٣].

[الحديث ٢٤٩- أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

۞ قولُها: «هذه»؛ تَعنِي: هذِه الفِعْلَةَ، وهِي غسلُه مِن الجنَابةِ.

وفِي هَذا الحَديثِ: أنَّه ﷺ تَوَضَّأَ وضُوءَه للصَّلاةِ غيرَ رِجْلَيْه، وفِي بَعضِ سِياقَاتِه أنَّه تَنَحَّى بَعدَ أنْ فرَغَ مِن غُسْلِه، وغَسَلَ رِجْلَيه[٤].

والظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّ المكانَ الذِي كانَ يَغْتَسِلُ فِيه كانَ مُتلَوِّثًا بالطينِ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَغسِلَ رِجْلَيه مرَّةً واحدةً، إذا فرَغَ مِن الغُسْلِ في النِّهايةِ.

(١) أخرجه مسلم(٣٥) (٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣٧) (٣١٧).

فإذا قال قائلٌ: لماذا لم يَغسِلْ رِجْلَه حتى يُتِمَّ الوضُوءَ، ثُم يَغسِلَ رِجْلَيْه بَعدَ ذلكَ؟

قُلنَا: الظاهرُ أنَّ الماءَ كانَ قليلًا، بِدَليلِ أنَّه في حَديثِ مَيْمونةَ لمَّا غَسَلَ فَرْجَه ﷺ ضَرَبَ بِيدِه الأرضَ أو الحَائطَ مرتَيْن أو ثَلاثًا، وكَأنَّ هذَا لِقِلَّةِ الماءِ.

وفي هذَا الحَديثِ أيضًا في هذَا السِّياقِ يَقولُ: إنَّه تَوضَّأ وضُوءَه للصَّلاةِ غيرَ رِجْلَيه، وغسَلَ فَرْجَه ومَا أصَابَه مِن الأذَى. وهذَا التَّرتيبُ لا يَقْتَضِي أنَّ غَسلَ الفَرجِ كانَ بَعدَ الوضوءِ، بَل الذِي يُغْسَلُ أوَّلًا هو الفَرجُ، ثُم يَتوضَّأُ بَعدَ ذَلكَ، والواوُ كَما تَعرِفون لا تَقْتَضِي التَّرتيبَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَع امْرَأتِه.

٢٥٠- حدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قَدَحٍ يقالُ له: الفَرَقُ[1].

[الحديث ٢٥٠- أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

هذا يَدُلُّ على أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَغْتَسِلَ هو وزوجتُه في مكانٍ واحدٍ، ومن إناءٍ واحدٍ، وهما عَارِيان، ولا حَرجَ في هذَا[2]. وذَلكَ لأنَّ اللهَ قالَ في كِتابِه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج:٢٩-٣١].

وأمَّا ما يُذْكَرُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: ما رأيْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ، ولا رَآه منِّي. فهَذا لا أصلَ له[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٤١) (٣١٩).

(٢) وهذا مُجْمَعٌ عليه، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٢٢١)، والشوكاني في «النيل» (١/ ٣٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦)، والقرطبي في «المُفْهِم» (٢/ ٦٨٨).

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص٣٧-٣٩) معلِّقًا على هذا الأثر: أخرجه الطبراني

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ الغُسلِ بالصاعِ ونحوِه.

٢٥١- حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثني عبدُ الصمدِ، قالَ: حدَّثني شعبةُ، قالَ: حدَّثني أبو بكرِ بنُ حفصٍ، قالَ: سمِعْتُ أبا سلمةَ يقولُ: دخَلْتُ أنا وأخو عائشةَ على عائشةَ، فسألَها أخُوها عن غَسْلِ النبيِّ ﷺ، فدعَتْ بإناءٍ نَحوٍ[1] مِن صاعٍ، فاغْتَسَلَتْ وأفاضَتْ عَلى رَأسِها، وبينَنا وبينَها حِجابٌ[2].

قالَ أبو عبدِ اللهِ[3]: قالَ يَزيدُ بنُ هَارونَ[4] وبَهْزٌ[5] والجُدِّيُّ[6] عَن شُعبة قدرَ صاعٍ.

هَذا الحديثُ يُسْتَفادُ منْه: بيانُ التعليمِ بِالفعلِ، وهو أمرٌ مَشهورٌ كَثيرٌ، فعثمانُ رضي الله عنه لما سُئِلَ عن كيفيةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ دَعا بإناءٍ، فتوَضَّأَ أمَامَ الناسِ[7].

والتعليمُ بالفعلِ قَد يكونُ أبلغَ مِن التعليمِ بالقولِ؛ لأنَّ هذِه الصورةَ الفعليةَ تَرْتَسِمُ في الذهنِ، وَلَا يَزالُ الرَّجلُ يَذْكُرُها.

=

في «الصغير» (ص٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم (٨/ ٢٤٧)، والخطيب (١/ ٢٢٥)، وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه؛ فإنه كذاب وَضَّاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله.

(١) قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٦٥): بالجر والتنوين صفة لإناء، وفي رواية كريمة «نحوًا» بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل، أو بإضمار أعني.اهـ

(٢) أخرجه مسلم(٤٢) (٣٢٠).

(٣) أي: البخاري المصنف.

(٤) رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا، ووصله أبو عوانة، وأبو نعيم في مستخرجيهما، وانظر: «الفتح» (١/ ٣٦٥)، و«التغليق» (٢/ ١٥٢).

(٥) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ووصله الإسماعيلي في مستخرجه. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٦٥)، و«التغليق» (٢/ ٣٦٥).

(٦) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» من وصله.

(٧) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٢- حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثَنا يَحْيى بنُ آدمَ، قالَ: حدَّثَنا زُهَيْرٌ، عن أبي إسحاقَ، قال حدَّثَنَا أبو جَعْفرٍ، أنه كان عندَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ هو وأبوه، وعندَه قومٌ، فسألوه عن الغسلِ، فقال: يَكْفِيك صاعٌ. فقال رجلٌ: ما يَكْفِيني. فقال جابرٌ: كان يَكْفِي مَن هو أَوْفَى منك شَعَرًا، وخيرٌ منك. ثم أَمَّنا في ثوبٍ.

[الحديث ٢٥٢ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣- حدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرٍو، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ وميمونةَ كانا يَغْتَسِلان من إناءٍ واحدٍ[1].

وقالَ يزيدُ بنُ هارونَ وبَهْزٌ والجُدِّيُّ عَن شعبةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

قالَ أبو عبدِ اللهِ[2]: كانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ أخيراً[3]: عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، والصحيحُ ما رَوَى أبو نُعَيْمٍ[4].

(١) أخرجه مسلم (٤٧) (٣٢٢).

(٢) هو المصنف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ووصله الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٠)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٥). وانظر: «التغليق» (٢/ ١٥٣).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل إذا تعددت الأحداث؛ مثل الجماع والإنزال وغسل الجمعة فهل يكفي فيها غسل واحد، أو تتعدد بتعدد أسبابها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فإذا تعددت الأحداث كفى عنها طهارة واحدة، كالوضوء تمامًا، فلو أن الإنسان بال، وتغوط، وخرج منه الريح، وأكل لحم إبل، ونام كفاه وضوء واحد.

ثُمَّ قَالَ البخاريُّ:

٤- بَابُ مَن أفاض على رأسِه ثلاثًا.

٢٥٤- حدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ، عن أبي إسحاقَ، قال: حدَّثني سليمانُ ابنُ صُرَدٍ[١]، قال: حدَّثني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنا فأُفِيضُ على رَأسي ثلاثًا». وأشارَ بيديه كِلْتَيْهِما[٢].

٢٥٥- حدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قالَ: حدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مِخْوَلِ بنِ راشِدٍ، عن محمدِ بنِ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: كان النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رأسِه ثلاثًا[٣].

٢٥٦- حدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حدَّثنا مَعْمَرُ بنُ يَحْيَى بنِ سامٍ، قال: حدَّثني أبو جعفرٍ، قال: قال لي جابرٌ، وأتاني ابنُ عَمِّك -يُعَرِّضُ بالحسنِ بنِ محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ- قال: كيف الغسلُ من الجنابةِ؟ فقلتُ: كان النبيُّ ﷺ يأْخُذُ ثلاثةَ أَكُفٍّ، ويُفِيضُها على رأسِه، ثم يُفِيضُ عَلى سَائرِ جسدِه. فقالَ لي الحسنُ: إني رجلٌ كثيرُ الشَّعرِ. فَقلتُ: كانَ النبيُّ ﷺ أكثرَ منْكَ شَعَرًا[٤].

---

(١) قد يقول قائل: كيف كانت «صُرَد»، وهي على وزن «فُعَل»، وهي عَلَم أيضًا مصروفةً، ولم تُمْنَع مِن الصَّرفِ؛ «عُمَر، وزُفَر، وهُبَل»؟

ويجاب عن ذلك بأن يقال: إن الأعلام التي على وزن (فُعَل)، والتي تمنع من الصرف، سماعية، لا قياسية، وقد حصرها النحاة في خمسة عشر اسمًا، ليس من بينها «صُرَد»، وهذه الأعلام الخمسة عشر هي: عُمَر، وزُحَل، وزُفَر، وجُشَم، وقُثَم، وجُمَح، وقُزَح، ودُلَف، وعُصَم، وثُعَل، وحُجَى، وبُلَع، ومُضَر، وهُبَل، وهُدَل، وهي مجموعة في قول الناظم:

إن رُمْتَ الضَّبْطَ لما نقَلُوه ... إلى فُعَل عُمَرٌ زُحَلُ
زُفَر جُشَم قُثَم جُمَح ... قُزَح دُلَف عُصَم ثُعَلُ
وحُجَى بُلَع مُضَر هُبَل ... ومُتَمِّم ما ذكَروا هُدَلُ

وانظر: «القواعد الأساسية» للهاشمي (ص٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤) (٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧) (٣٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٩) (٥٧).

مُحمدُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ هو محمدُ بنُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، لكنْ نُسِبَ إلى أمِّه؛ لأنَّها مِن سَبْيِ بَني حَنِيفةَ، وكانَ رضي الله عنه ورَحِمه مِن أحسنِ الناسِ سِيرةً، حتى إنَّه سأَلَ أباه عَليًّا رضي الله عنه: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ قالَ: أبو بكرٍ. قُلتُ: ثم أيٌّ؟ قالَ: ثُم عمرُ بنُ الخطابِ. وخشيتُ أن يقولَ عثمانُ، قُلتُ: ثُم أنْتَ؟ قالَ: مَا أنَا إلَّا رجلٌ مِن المسْلمِين[١].

فنقَلَ هَذه الروايةَ الصحيحةَ عَن عليٍّ بنِ أبِي طَالبٍ بإقرارِه واعترافِه أنَّ أبَا بكرٍ وعمرَ خَيرٌ منْه، وجَاءَ الذِين يَدَّعُون أنَّهم يُوالُون عَليًّا، فقَالوا: عَليٌّ خيرٌ مِنهُما. وهَذا يَتَضَمَّنُ تكذِيبَ عليٍّ، وادِّعَاؤُهم أنَّه يَخْشَى عَلى نَفسِه غَيرُ ممكنٍ؛ لأنَّه الخَليفةُ فَلا يُمْكِنُ أن يُقَالَ: إنَّه اضْطُرَّ إلَى أنْ يُفَضِّلَ أبا بكرٍ وعُمرَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ الغُسْلِ مرةً واحدةً.

٢٥٧- حدَّثَنا موسَى، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ، عَن الأعمشِ، عَن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالت مَيْمونةُ: وضَعْتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسلِ، فغسَلَ يَديه مَرَّتين أو ثَلاثًا، ثُم أَفْرَغَ عَلى شمالِه، فغسَلَ مَذاكيرَه، ثم مسَحَ يدَه بالأرضِ، ثُم مَضْمَضَ واسْتَنْشَق، وغسَلَ وجهَه ويَدَيْه، ثُم أفاضَ عَلى جَسدِه، ثُم تَحوَّل مِن مَكانِه، فَغسَلَ قَدميْه[٢].

٦- بَابُ مَن بدَأَ بالحِلابِ أو الطِّيبِ عندَ الغَسلِ.

٢٥٨- حَدَّثَنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قالَ: حدَّثَنا أبو عاصمٍ، عن حَنْظلةَ، عن القاسمِ، عن عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِن الجنابةِ دَعَا بشيءٍ نَحوِ الحِلابِ، فأخَذَ بِكفِّه، فبَدَأَ بشِقِّ رَأسِه الأيمنِ، ثُم الأيسرِ، فقالَ بِهما عَلى رَأسِه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩) (٣١٨).

هَذا الحديثُ فِيه دَليلٌ: عَلى أنَّه في الغُسْلِ يُقدَّمُ الجَانبُ الأيمنُ مِن الرأسِ عَلى الجَانبِ الأيْسرِ بخِلافِ الوضوءِ وقدْ سبقَت صِفتُه والفَرقُ بَينَهما أنَّه في الغُسْلِ مِن الجنَابةِ يَجِبُ غَسلُ الشعرِ، وفي الوضوءِ يُكْتَفَى بِمَسحِه، فإذَا كَانَ يَجِبُ غَسلُه فالغَسلُ لابُدَّ فِيه أنْ يكونَ هناكَ ماءٌ في اليدِ، فيَبْدَأُ بالأيمنِ قبلَ الأيْسرِ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧- بابُ المضمضةِ والاستنشاقِ في الجنابةِ.

٢٥٩- حدَّثَنا عُمرُ بنُ حفصِ بنِ غِيَاثٍ، قالَ: حدَّثَنا أبي، قالَ: حدَّثَنا الأعمشُ، قالَ: حدَّثَني سالمٌ، عن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: حدَّثَتْنا ميمونةُ قالَت: صبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا[١]، فأفْرَغَ بيمينِه على يسارِه، فغسَلَها، ثُم غسَلَ فرجَه، ثُم قالَ بيدِه الأرضَ، فَمسَحَها بالتُّرابِ، ثُم غسَلَها، ثُم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُم غسَلَ وجهَه، وأفاضَ عَلى رَأسِه، ثُم تَنَحَّى فَغسَلَ قَدميْه، ثُم أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلم يَنْفُضْ بِهَا[٢].

الشَّاهدُ مِن هذَا الحديثِ: قَولُه: ثُم تَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَق، وقدْ سبَقَ لنَا أنَّ المضْمَضَةَ والاسْتِنشَاقَ واجِبَان فِي الوُضوءِ وَفي الغُسْلِ[٣].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- بابُ مسحِ اليدِ بالترابِ لتكونَ[٤] أنْقَى.

٢٦٠- حدَّثنا الحُمَيْديُّ، قالَ: حدَّثنا سفيانُ، قالَ: حدَّثنا الأعمشُ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عباسٍ، عَن مَيمونةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِن الجنابةِ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٧٢): قوله: غسلًا. بضم أوله؛ أي: ماء الاغتسال.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٧٢): أي: لتصير اليد أنقي منها قبل المسح.اهـ

فغسَلَ فَرجَه بيدِه، ثُم دلَكَ بِها الحائطَ، ثُم غسَلَها، ثُم توَضَّأ وضُوءَه للصلاةِ، فلمَّا فـرَغَ مِن غُسْلِه غسَلَ رِجْليه[١].

هذَا الحديثُ -كمَا ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيه أنَّه إذا احْتاجَ الإنسانُ إلى أنْ يَمْسَحَ يدَه بالتُّرابِ مِن الجَنابةِ فَلْيَفْعَلْ، وهذَا في وَقتِنا الحَاضرِ لا نَحْتاجُ إليْه؛ لأنَّ المياهَ عندَنا كثيرةٌ، فيَزِيدُ الإنسانُ غَسْلةً أو غَسْلتَيْن، فيَذْهَبُ أثرُ الجنابـةِ، لكـنْ في عَهـدِ النبـيِّ ﷺ كانتِ المياهُ قَليلةً، وكَما مَرَّ عَلَيْنا أنَّه كانَ يَغْتَسِلُ بالـصَّاعِ[٢]، ومَعنَـى هـذَا أنَّـه لابـدَّ أنْ يَمْسَحَ بِيدِه التُّرابَ حتَّى يَكونَ ذلكَ أنْقَى.

وَفي هذا الحَديثِ تَقولُ: «تَوَضَّأَ وضُوءَه للصَّلاةِ، فَلمَّا فَرَغَ مِن غُسْلِه غسَلَ رِجْلَيه».

ظَاهِرُه أنَّه غسَلَ رِجْليه مَرَّتَيْن:

المرَّةُ الأوْلَى تُؤخَذُ مِن قَولِها: تَوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ.

والمرَّةُ الثانيةُ تُؤخَذُ مِن قولِها: فَلمَّا فرَغَ مِن غَسلِه غسَلَ رِجْلَيْه.

لَكنَّه قَد ورَدَتْ رِوايةٌ أخْرَى لِنَفسِ الحَديثِ، فِيهَا: أنَّه ﷺ توَضَّأَ وُضوءَه للـصَّلاةِ غَيرَ رِجْلَيْه[٣]، وعَلى هذَا فيَكونُ غَسلُ الرِّجلَيْن في آخرِ الغُسْلِ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٨١).

(٤) سئل الشيخ الشارخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو حد الاستنشاق؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يكفي في الاستنشاق أن يدخل الماء داخل المَنْخَرَيْنِ.

وسُئِل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يباح تجفيف الأعضاء، أم يؤخذ من رد الرسول للمنديل عدم إباحة التجفيف؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الفقهاء: إنه يباح تنشيف الأعضاء، والحديث ليس فيه دليل على أنـه لا يـستحب عـدم التنشيف، ولا على أنه يستحب التنشيف؛ وذلك لأن بعض العلماء قال: إن إتيان ميمونة بالمنديل يـدل عـلى أنه ﷺ من عادته أن ينشِّف، ولكنه ردّها لسببٍ الله أعلم به؛ لأن هذه قضية عين.

ومنهم من يقول: إن إتيان ميمونة بالمنديل تصرُّف منها واجتهاد منها، فردَّه النبي ﷺ.

وبناءً على ذلك يكون الأفضل ألا ينشف، ولهذا ذهب فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن التنـشيف مبـاح، لا يؤمر به، ولا يقال: الأفضل تركه.

قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ هل يُدْخِلُ الجنبُ يدَه في الإناءِ قبلَ أن يَغْسِلَها إذا لم يَكُن على يدِه قَذَرٌ غيرُ الجنابةِ.

وأَدْخَلَ ابنُ عمرَ والبَرَاءُ بنُ عازبٍ يدَه في الطَّهورِ، ولم يَغْسِلْها، ثم تَوَضَّأ.

ولم يَرَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ بأسًا بما يَنْتَضِحُ من غُسْلِ الجنابةِ.

هذه المسألةُ أشار إليها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بترجمةٍ مبنيةٍ على الاستفهامِ «هل»، وذلك إن بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إن الجنبَ لا يُدْخِلُ يدَه في الإناءِ حتى يَغْسِلَها؛ لأن الجنابةَ حلَّت جميعَ البدنِ، فإذا أدْخَل يدَه في الإناءِ أدْخَلَها في جنابةٍ، وحينئذٍ يَفْسُدُ الماءُ، ويكونُ طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ.

ولكنَّ الصحيحَ أنه ليس في الشريعةِ قسمٌ يُسَمَّى طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، وأنَّ الماءَ قسمانِ فقط: إما طهورٌ وإما نجسٌ، فإن تَغَيَّرَ بالنجاسةِ فهو نجسٌ، وإن لم يَتَغَيَّرْ بالنجاسةِ فهو طَهُورٌ.

أما ما يتعلَّقُ بغَمْسِ اليدِ في الإناءِ، وهو عليه جنابةٌ، فإننا نقولُ: لا شكَّ أن الأفضلَ عدمُه، لكن لو فعَلَ فإن الماءَ يكونُ باقيًا على طَهُوريتِه، ولا يكونُ بذلك نجسًا، ولا طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يَرَ ابنُ عمرو وابنُ عباسٍ بأسًا بما يَنْتَضِحُ من غُسْلِ الجنابةِ»؛ يعني: إذا اغْتَسَل الإنسانُ من الجنابةِ فهل الماءُ الذي يَنْزِلُ من اغتسالِه، ويَتَناثَرُ من يديه هل فيه بأسٌ؟

نقولُ: فيه خلافٌ؛ فمِن العلماءِ مَن قال: فيه بأسٌ، وإنه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، ولا يُزِيلُ النجسَ أيضًا؛ لأنه طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، حيث اسْتُعْمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ.

ولكنَّ الصحيحَ أنه لا بأسَ أن يُزالَ به النجاسةُ، ولا بأسَ أن يُرْفَعَ به الحدثُ؛ لأنه طَهورٌ، وليس طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، فهو وإن اسْتُعْمِلَ لطهارةٍ واجبةٍ فهو ماءٌ، لازال على اسمِه ماءً، وهذا القولُ -كما علَّقه البخاريُّ جازمًا به- منقولٌ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

ولْيُعْلَمْ أن الماءَ المُستَعْمَلَ إما أن يكونَ مستعملًا في طهارةٍ واجبةٍ، أو طهارةٍ مستحبةٍ، أو للتبرُّدِ:

فقد يَغْتَسِلُ الإنسانُ عن جنابةٍ، وفي هذه الحالةِ يكونُ الماءُ المتناثِرُ منه طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ على القولِ المرجوحِ.

وقد يُسْتَعْمَلُ الماءُ في غسلٍ مستحبٍّ؛ كغسلِ الجمعةِ -على القولِ بأنه مستحبٌّ- فيكونُ الماءُ طَهُورًا، حتى الذين قالوا في الأولِ: يكونُ طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ يقولون هنا: إنه يكونُ طَهُورًا؛ وذلك لأنَّه لم يُرْفَعْ به حَدَثٌ.

لكن كرِهَه بعضُهم، وقالو: إنه طَهُورٌ مكروهٌ، والتعليلُ أن العلماءَ اخْتَلَفوا: هل يكونُ طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ إذا اسْتُعْمِلَ في طهارةٍ مستحبةٍ، أو يَكُونُ طَهُورًا؟ فمُرَاعاةً لهذا الخلافِ نقولُ: هو طَهُورٌ مكروهٌ.

وأما إذا اسْتُعْمِلَ الماءُ في غيرِ طهارةٍ؛ كأن يُسْتَعْمَلَ للتبرُّدِ، أو لتنظيفِ الجسمِ فإنه يكونُ طَهُورًا، ولا كراهةَ فيه.

والصحيحُ: أنه في كلِّ هذه الأقسامِ طهورٌ، ولا كراهةَ فيه.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا تَكْرَهُونه مُراعاةً للخلافِ؟

فالجوابُ: أن الخلافَ ليس من الأدلةِ التي تَثْبُتُ بها الأحكامُ، والتعليلُ بمراعاةِ الخلافِ عليلٌ، لكن يقالُ: الخلافُ إذا كان هناك شبهةٌ في دليلِه، فرُبَّما نَسْلُكُ سبيلَ الاحتياطِ، ونقولُ بالكراهةِ، لا من أجلِ الخلافِ، ولكن من أجلِ الدليلِ الذي حصَلَ به الاختلافُ.

وأما إذا كان الخلافُ مجردَ نظرٍ، ليس له دليلٌ من الكتابِ والسنةِ، ولا من الإجماعِ فإنه لا يُعْتَبَرُ، ولا يُرَاعَى، ولا يُقالُ: يُكْرَهُ هذا مراعاةً للخلافِ.

وهذه مسألةٌ يَجِبُ على طالبِ العلمِ أن يَنْتَبِهَ لها؛ وهي أن التعليلَ بالخلافِ عليلٌ، لكن إن كان الخلافُ له وِجْهةُ نظرٍ من الأدلةِ، وكان الدليلُ يَحْتَمِلُه فهنا لا نَكْرَهُه لأجلِ الخلافِ، ولكن لأجلِ الدليلِ أنه مُحْتَمِلُه، ونقولُ: الاحتياطُ أن تَتْرُكَ، أو أن تَفْعَلَ حسَبَ ما يَقْتَضِيه الدليلُ.

ونحن إذا تأمَّلْنا لم نَجِدْ دليلًا لمن قال: إن مَن اسْتَعْمَل الماءَ في طهارةٍ واجبةٍ صار طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، ومَن اسْتَعْمَلَه في طهارةٍ مستحبَّةٍ يكونُ طهورًا مكروهًا؛ وعلى هذا فنقولُ: هو طهورٌ غيرُ مكروهٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦١- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ، قال: أخْبرنا أفْلَحُ، عن القاسمِ، عن عائشةَ قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تَخْتَلِفُ أيدينا فيه[1].

وجهُ الدَّلالةِ من هذا الحديثِ: أنها لم تَذْكُرْ أنها كانت تَغْسِلُ يدَها قبلَ إدخالِها الإناءَ.

٢٦٢- حدَّثنا مسَدَدٌ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ غسَلَ يدَه[2].

٢٦٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شعْبةُ، عن أبي بكرِ بنِ حَفْصٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جنابةٍ[3].

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَه.

٢٦٤- حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جبرٍ، قال: سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائِه يَغْتَسِلان من إناءٍ واحدٍ.

زاد مسلمٌ ووَهْبٌ، عن شعبةَ: من الجنابةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦١).

(٣) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بابُ تفريقِ الغُسْلِ والوضوءِ.

ويُذْكَرُ عن ابنِ عمرَ أنه غسَلَ قدميه بعدَ ما جَفَّ وَضُوؤُه.

يُريدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الموالاةُ شرطٌ في الغُسْلِ والوضوءِ، أوْ ليست بشرطٍ، لا في الغسلِ، ولا في الوضوءِ، أو شرطٌ في الوضوءِ دون الغسلِ؟

في هذا خلافٌ، فمِن العلماءِ مَن يقولُ: الموالاةُ ليست بشرطٍ[1]؛ لأنَّ اللهَ أمَرَنا أن نَغْسِلَ الوجوهَ والأيديَ ونَمْسَحَ بالرؤوسِ، ونَغْسِلَ الرجلين، وأطْلَقَ.

ومنهم مَن قال: يُشْتَرَطُ الموالاةُ[2]؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. إلى آخره، والفاءُ في قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ تُفيدُ المبادرةَ؛ لأنها جوابُ شرطٍ، فإذا اشْتُرِطَتِ المبادرةُ في غسلِ الوجهِ فما بعدَه معطوفٌ عليه واستدلوا أيضًا بأن النبيَّ ﷺ رأى رجلًا لم يُتِمَّ وضوءَه، فقال له: «ارْجِعْ فأَعِدْ وضوءَك»[2].

---

(١) كما هو مذهب أبي حنيفةَ، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي، وهو قول النخعي والحسن والثوري، واختاره ابن المنذر.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٠٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٢)، و«المغني» (١/ ١٩١).

(٢) وقد انقسم أصحاب هذا القول بالوجوب إلى فريقين:
الفريق الأول: قالوا: بالوجوبِ مطلقًا، كما يذكره أصحابُ الإمام أحمد ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعي، وهو قول الأوزاعي وقتادة. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٠٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)، و«المغني» (١/ ١٩١).
الفريق الثاني: قالوا بالوجوب إلا إذا تركها لعذر؛ مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥)، و«المغني» (١/ ١٩٢).
وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥): وهذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرِّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٥) (٢٤٣) (٣١) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٢٤) =

واسْتَدَلُّوا بتعليلٍ، وهو أن الوضوءَ عبادةٌ واحدةٌ، فإذا فُرِّق خرَجَ عن كونِه عبادةً واحدةً؛ يعني: لو غسَلَ وجهَه في الساعةِ الثانيةَ عشْرةَ، وغسَلَ يديه في الساعةِ الواحدةِ، ومسَحَ برأسِه في الساعةِ الثانيةِ، وغسَلَ رجليه في الساعةِ الثالثةِ لم يَصِرْ عبادةً واحدةً، بل صار عبادةً مُفَكَّكةً.

والغسلُ أيضًا كذلك اختلفوا فيه، فمنهم مَن قال: لا بدَّ فيه من الموالاةِ، بحيث تَغْسِلُ البدنَ مرةً واحدةً جميعًا.

ومنهم مَن قال: لا يُشْتَرَطُ الموالاةُ.

والغريبُ أن المشهورَ من مذهبِ الحنابلةِ اشْتراطُ الموالاةِ في الوضوءِ دونَ الغسلِ[1]، مع أن الغسلَ عضوٌ واحدٌ، فكلُّ البدنِ يُعْتَبَرُ عضوًا واحدًا، فإذا قلْنا: لا يُشْتَرَطُ الموالاةُ في الغسلِ فمِن بابِ أَوْلَى الوضوءُ؛ لأنه أعضاءٌ متفرقةٌ، وإن كنا نَشْتَرِطُ الموالاةَ في الوضوءِ فمِن بابِ أَوْلى الغسلُ؛ لأنه عضوٌ واحدٌ.

والذي يَظْهَرُ لي أن القَولَ الراجحَ اشْتراطُ الموالاةِ، وأنه لا بدَّ من الموالاةِ في أعضاء الوضوءِ وفي الغسلِ؛ لأنها عبادةٌ واحدةٌ، فلا يُمْكِنُ أن تُفَرِّقَ، ولكن لو أنَّ إنسانًا نسِيَ بعضَ الأعضاءِ، أو لم يُسْبِغْ في بعضِ الأعضاءِ، ثم ذكَرَ بعدَ مدةٍ، فهل نقولُ: إنه يَجِبُ أن يُعيدَ الوضوءَ أو الغُسْلَ من أولِه، أو نقولُ: اغْسِلْ ما نَسِيتَ فقط؟

=

(١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، عن بعض أصحابِ النبي ﷺ، أن النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمر رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

صححه الإمام أحمد رحمه الله، كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ٢٠٧)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٨)، وصححه هو أيضًا، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٨): وهذا إسنادٌ قويٌّ جيدٌ صحيحٌ.

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» رحمه الله (١/ ٣٠٦)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٥).

للعلماء في هذا قولان:

فمنهم مَن يقولُ: إن الموالاةَ تَسْقُطُ بالنسيانِ في الوضوءِ أو في الغسلِ، وبناءً على هذا القولِ نقولُ: متى ذكَر فإنه يَغْسِلُ ما حصَلَ به النقصُ فقط، ويَبْنِي على ما مضَى، لكن مع هذا نقولُ: الاحتياطُ أن يُعِيدَ من الأولِ لتَتَحقَّقَ الموالاةُ.

بقِي علينا أن نَسْأَلَ: ما هي الموالاةُ؟ وبأيِّ شيءٍ نُقَدِّرُها؟

قال بعض العلماء: تُقَدَّرُ بالعرفِ[1].

فإذا قال الناسُ: الفصلُ طويلٌ بينَ أولِ الطهارةِ وآخرِها. قلنا: الآن انْقَطَعَتِ الموالاةُ.

وإذا قيل: إنه ليس بطويلٍ. قلنا: لم تَنْقَطِعْ.

ومنهم مَن ضبَطَ ذلك بضابطٍ أقربَ لإدراكِ الإنسانِ، وهو أن الموالاةَ تَنْقَطِعُ إذا جَفَّ العضوُ الذي قبلَ العضوِ الذي تأَخَّر غسلُه، فالموالاةُ ألا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عضوٍ حتى يَنْشَفَ الذي قبله، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ[2]، وهو أقربُ للضبطِ، ومع ذلك فقد قالوا: بشرطِ أن يكونَ في زمنٍ معتدلٍ خالٍ من العواصفِ؛ لأنه في زمنِ الشتاءِ يَتَأَخَّرُ نشوفُ العضوِ، وفي زمنِ الصيفِ يَتَقَدَّمُ، وكذلك لو كان هناك عواصفُ وهواءٌ فإنه يُسْرِعُ إلى النُّشوفةِ.

وإذا حصَلَ التفريقُ لمصلحةٍ تَتَعَلَّقُ بنفسِ الطهارة فهل تَنْقَطِعُ الموالاةُ؟

الجوابُ: أنه لا تَنْقَطِعُ الموالاةُ؛ لأن هذا التأخيرَ لمصلحةِ الطهارةِ.

مثالُ ذلك: إنسانٌ لمَّا غسَلَ يدَه وجَدَ أن فيها بُويَةً، والبويةُ تَحْتاجُ إلى غسلٍ، ولا يُزيلُها غالبًا إلا الجازُ أو البِنْزينُ، فاحتاج أن يَذْهَبَ إلى البيتِ؛ ليأتيَ بالجازِ، أو البنزينِ أو ما أشْبَهَ ذلك سيطولُ الفصلُ بلا شكٍّ.

---

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٣).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الخلال في «الإنصاف» (١/ ١٤٠): هو الأشبه بقوله، والعمل عليه. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ١٩٢): قال: ابن عَقِيل: فيه رواية أخرى، أن حد التفريق المُبطِل ما يَفْحُشُ في العادة؛ لأنه لم يُحَدّ في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة؛ كالإحراز والتفرق في البيع.اهـ

نقولُ: إن هذا لا يَضُرُّ؛ لأن هذا التأخير لمصلحةِ الطهارة.

أما إذا كان في شيءٍ منفصلٍ، كما لو نقَص الماءُ، وانْقَطَع قبلَ أن يُتِمَّ وضوءَه، فذهَبَ يَطْلُبُ الماءَ، فهنا يُعِيدُ؛ لأن هذا منفصلٌ عن العبادة.

ولو أنه توضَّأ، وفي أثناء وضوئِه وجَدَ نجاسةً في أحدِ أعضائِه، ثم اشْتَغَل بإزالتِها، وطال الفصلُ فهل تَنْقَطِعُ الموالاةُ، أو لا تَنْقَطِعُ؟

الجوابُ: فيها تفصيلٌ، وهو: أنه إذا كانَتْ هذه النجاسةُ يحتاجُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَها إلى معاناةٍ فهنا لا تَنْقَطِعُ الموالاةُ؛ لأن هذا تشاغُلٌ لمصلحةِ الطهارةِ، وإذا كانت لا تَحُولُ بينَ العضوِ والماءِ فإنه إذا اشْتَغَل في إزالتِها انْقَطَعت الموالاةُ؛ لأن هذا ليس من مصلحةِ الوضوءِ، إذ يُمْكِنُه أن يَغْسِلَها فيما بعدُ، والماءُ الآن قد جَرَى على العضوِ، ولهذا قال الفقهاءُ: يَرْتَفِعُ حَدَثٌ قبلَ زوالِ حكمِ الخَبَثِ[1].

يعني مثلًا: إذا كان في يدِه نجاسةٌ، ولكنها لا تَمْنَعُ وصولَ الماءِ، وغَسَلَ يدَه ارْتَفَعَ الحدثُ، مع أنه على المذهبِ يَجِبُ أن تَغْسِلَها سبعَ مراتٍ[2]. فتَغْسِلُها بقيةَ السبعِ بعدَ ما تَنْتَهِي من الوضوءِ.

والخلاصةُ في هذه المسألةِ: أنه إذا حصَلَت النشوفةُ لمصلحةِ الطهارةِ فإنَّ ذلك لا يَقْطَعُ المولاةَ، فإن كان لأمرٍ خارجٍ فإنه يَقْطَعُ الموالاةَ. واللهُ أعلمُ.

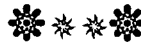

٢٦٥ - حَدَّثَنا محمدُ بنُ محبوبٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الواحِدِ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قالتْ مَيْمونةُ: وضَعْتُ لرسولِ الله ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ به، فأَفْرَغَ على يديه، فغسَلَهما مرتين مرتين أو ثلاثًا، ثم أَفْرَغ بيمينِه على شمالِه، فغسَلَ مذاكيرَه ثم دلَكَ يدَه بالأرضِ، ثم مَضْمَضَ

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ١٧٧)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٤)، و«الكشاف» (٢/ ٩٣).

واسْتَنْشَق، ثم غسَلَ وجهَه ويديه، وغسَلَ رأسَه ثلاثًا، ثم أفْرَغ على جسدِه، ثم تنَحَّى من مقامِه، وغسَلَ قدميه[1].

هذا البابُ مهمٌّ، وهو يتكلَّمُ عن تفريقِ الغسلِ والوضوءِ، فيُشيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الموالاةِ بينَ أعضاءِ الوضوءِ وأجزاءِ الجسمِ في الغُسْلِ، وقد سبقَ لنا ذكرُ ذلك، وبيَّنَّا أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد اخْتَلَفوا في هذا، فمنهم مَن قال: إن الموالاةَ ليست بشرطٍ، لا في الوضوءِ، ولا في الغسلِ.

ومنهم مَن قال: إنها شرطٌ في الوضوءِ، وليست شرطًا في الغسلِ.

ومنهم مَن قال: هي شرطٌ فيهما؛ في الوضوءِ والغسلِ[2]. وهذا هو الأقربُ، ولكن إذا حصَلَ مانعٌ فقد سبَقَ أن قسَّمْنا الموانعَ إلى قسمين:

قسمٌ يَتَعَلَّقُ بذاتِ الطهارةِ، وقسمٌ يَتَعَلَّقُ بأمرٍ منفصلٍ عنها.

قَالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١/ ٣٧٥):

قولُ: «بابُ تفريقِ الغسلِ والوضوءِ»؛ أي: جوازِه، وهو قولُ الشافعيِّ في الجديدِ، واحْتَجَّ له بأنَّ اللهَ تعالى أوْجَبَ غَسْلَ أعضائِه، فمَن غسَلَها فقد أتى بما وجَبَ عليه؛ فرَّقها، أو نسَّقَها، ثم أيَّد ذلك بفعلِ ابنِ عمرَ، وبذلك قال ابنُ المسيِّبِ وعطاءٌ وجماعةٌ، وقال ربيعةُ، ومالكٌ: مَن تعمَّد ذلك فعليه الإعادةُ، ومَن نَسِي فلا.

وعن مالكٍ: إن قَرُبَ التفريقُ بَنَى، وإن طال أعاد.

وقال قتادةُ والأوزاعيُّ: لا يُعيدُ إلا إن جَفَّ، وأجازه النَّخَعِيُّ مطلقًا في الغُسْلِ دونَ الوضوءِ. ذكَر جميعَ ذلك ابنُ المنذرِ، وقال: ليس مع مَن جعَلَ الجفافَ حدًّا لذلك حُجَّةً.

---

(١) حتى ولو زالت النجاسة في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة لا بد من إكما السبع، وانظر: «المغني» (١/ ٧٥)، و«الشرح الكبير» (١/ ٢٩٢)، و«الفروع» (١/ ٢٣٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٣).

(٢) تقدم تخريج هذه الأقوال كلها وذكر قائليها.

وقال الطَّحاويُّ: الجفافُ ليس بِحَدَثٍ فينْقُض، كم لو جَفَّ جميعُ أعضاءِ الوضوء لم تَبْطُلِ الطهارةُ.اهـ

وهذا غريبٌ من الطحاويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على علمِه وفهمِه؛ إذ كيف الْتَبَسَ عليه الأمر، فقال: إن الجفافَ ليس بناقضٍ للوضوءِ، مع أن الذين يقولون بأن الجفافَ يَمْنَعُ الموالاةَ لا يقولون: إنه يَنْقُضُ الوضوءِ، لكن لمَّا كان الجفافُ يَقْتَضِي تفرُّقَ الأعضاءِ قالوا: إنه تفوتُ به الموالاةُ.

فالصحيحُ: أن الوضوءَ لا يَصِحُّ أصلًا، وهناك فرقٌ بينَ إبطالِ ما وُجِد، وبينَ مَنْعِ ما لم يُوجَدْ.

وهذا مما يَدُلُّ على أن الإنسانَ مهما بَلَغَ من العلمِ والذكاءِ فإنه ناقصٌ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٧٥):

۞ قولُه: «ويُذْكَرُ عن ابنِ عمرَ». هذا الأثرُ رُوِّيناه في الأمِّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ عنه، لكن فيه أنه تَوَضَّأ في السوقِ دونَ رجْلَيْه، ثم رجَعَ إلى المسجدِ، فمسَحَ على خُفَّيْه، ثم صلَّى، والإسنادُ صحيحٌ، فيَحْتَمِلُ أنه إنما لم يَجْزِمْ به؛ لكونِه ذكَرَه بالمعنى.

قال الشافعيُّ: لعله قد جفَّ وَضُوؤُه؛ لأنَّ الجفافَ قد يَحْصُلُ بأقلَّ مما بينَ السوقِ والمسجدِ.اهـ

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

***

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثاني

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

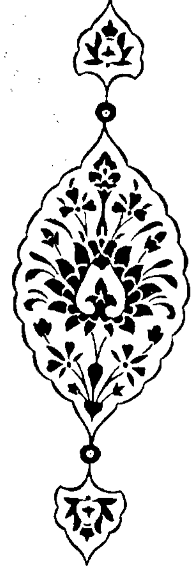

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

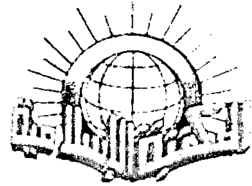

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهـــر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

كتاب الغسل

٢٦٦ - ٢٩٣

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بابُ مَن أَفْرَغَ بيمينِه على شمالِه في الغُسْلِ.

٢٦٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن مَيمُونةَ بنتِ الحارثِ قالت: وضَعْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ غسلًا، وستَرْتُه فصَبَّ على يدِه، فغسَلَها مرةً -أو مرتين- قال سليمانُ: لا أدري: أذكَرَ الثالثةَ، أم لا؟ ثم أفْرَغَ بيمينِه على شمالِه، فغسَلَ فرجَه، ثم دلَكَ يدَه بالأرضِ أو بالحائطِ، ثم تَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَق، وغسَلَ وجهَه ويديه، وغسَلَ رأسَه، ثم صَبَّ على جسدِه، ثم تنَحَّى، فغسَلَ قدميه، فناوَلْتُهُ خِرْقةً، فقال بيدِه هكذا، ولم يُرِدْها[1].

۞ قولُها رضي الله عنها: «فقال بيده هكذا»؛ أي: أشار إشارةً تَدُلُّ على أنه لا يُرِيدُ.

وفي لفظٍ آخرَ: جعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيدِه[2].

---

(١) البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٧٦)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «تغليق التعليق» (٢/ ١٥٧، ١٥٨): أسند حديث سعيد في باب «الجنب يخرج ويمشي في السوق» عن عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن زُرَيْع، عنه.
قلت: وحكى الأصِيلي أن في نسخته «شُعبة» بدل «سعيد»، وأن الذي في عرضه بمكة على أبي زيد المروزي عن الفربري «سعيد» وهو الصواب.
وقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٣/ ١٦٦): عن عبد العزيز العَمِّي، عن شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بابُ إذا جامَعَ، ثم عاد، ومَن دار على نسائِه في غسلٍ واحدٍ.

٢٦٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ ويَحْيَى بنُ سعيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عن أبيه، قال: ذكَرْتُه لعائشَةَ فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ، كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ، فيَطُوفُ على نسائِه، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا.

[الحديث ٢٦٧ - طرفه في: ٢٧٠].

٢٦٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا معاذُ بنُ هشامٍ، قَالَ: حَدَّثَني أبي، عن قتادةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَدُورُ على نسائِه في الساعةِ الواحدةِ من الليلِ والنهارِ، وهن إحدى عشرةَ، قال: قلتُ لأنسٍ: أَوَكان يُطِيقُه؟ قال: كنا نَتَحَدَّثُ أنه أُعْطِيَ قوةَ ثلاثين.

وقال: سعيدٌ، عن قتادةَ: إن أنسًا حدَّثهم: تسع نسوةٍ.

[الحديث ٢٦٨ أطرافه: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

وهذا الأخيرُ هو الصحيحُ؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَجْتَمِعْ عندَه إحدى عشْرةَ امرأةً في آنٍ واحدٍ، نعم صحيحٌ أنه قد تزوَّج إحدى عشْرةَ، لكنَّ خديجةَ وزينبَ بنتَ خُزَيْمَةَ ماتَتا قبلَ أن يموتَ، ومات هو ﷺ عن تسع نسوةٍ.

۞ وقولُ أنسٍ رضي الله عنه: «كنا نَتَحدَّثُ أنه أُعْطِي قوةَ ثلاثين»[1]. الظاهرُ أن هذا لا يقولونه عن ظنٍّ وتخمينٍ، وإنما هو عن علم من السنةِ، والحكمةُ من أنَّ اللهَ أَعْطَى رسولَه ﷺ قوةَ ثلاثين أنه حُبِّبَ إليه النساءُ[2]، وإذا حُبِّبَتْ إليه النساءُ، ولم يَكُنْ له القوةُ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل قوة الثلاثين هذه فيما يتعلق بالنساء فقط؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا السياق أنه فيما يتعلق بالنساء، وأما في القوة العادية فيحتمل هذا، ويحتمل هذا، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) (١٢٢٩٣، ١٢٢٩٤، ١٣٠٥٧، ١٤٠٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

=

أُنهكَتْ قُواه وضَعُف، فأعطاه اللهُ عَجَلَّ قوةَ ثلاثين.

فإن قيل: وما الحكمةُ في أنَّ اللهَ حَبَّب إليه النساءَ؟

نقولُ: لما في ذلك من المصالحِ العظيمةِ؛ فإنه كلما تعَدَّدَتْ زوجاتُ الرسولِ ﷺ انتَشَر علمُه، بل انْتَشَرَت سنتُه، ولاسيَّما السنَّةُ الباطنةُ التي لا تكونُ إلا في البيتِ.

وكُلَّما تعدَّدَت زوجاتُه كان له أصهارٌ أكثرُ، ومعلومٌ أن الأصهارَ كالأقاربِ في كونِ الإنسانِ يَعْتَزُّ بهم، ويُساعِدونه ويُعِينونه، وما أشْبَهَ ذلك.

فلهذا كان النبيُّ ﷺ أُعْطِي هذه القوَّةَ، وأُبيح له أن يتزَوَّجَ من النساءِ ما شاءَ، حتى نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب:٥٢] (١).

=

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩): إسناده حسن.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: بما يُردُّ على قول النصارى: إن كثرة أزواج النبي ﷺ سببه علو شهوته ﷺ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نقول: الشهوة من الرجولة لا شك، ولهذا الإنسان الذي ليس عنده شهوة تجده خاملًا كسلان، وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى: لو كان الأمر كما زعموا -قاتلهم الله- لكان يأخذ الأبكار، ولا يأخذ عجائز، بعضهن بلغت سِنًّا كبيرةً، ومن ذلك خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد كان عمرها حين تزوجها أربعين سنة، وهذا بالنسبة للمرأةِ يُعْجِزُها، لولا أن الله قواها، وجاءت بأولاده.

وهو ﷺ لم يأخذ بكرًا إلا واحدة، وهي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لقوة صلته بأبيها؛ لأن أحب الناس إليه من الرجال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد أن تكون الصلة بالمصاهرةِ أيضًا؛ لأن نسبه بعيد من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتُقَرِّب المصاهرة بعضَها لبعض.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لو أراد الأبكار فلن يصعب عليه أبدًا، لكنه ﷺ يريد ما أشرنا إليه أولًا، وهو: إيصال العلم أو السنة منه، ثم أن يكون له في كل قبيلة من العرب صلة.

ولا تَتَعَجَّبْ للنصارى أو اليهود إذا قدحوا في الرسول ﷺ، أو قدحوا في القرآن، فقالوا: القرآن فيه متناقضات، أو قدحوا في الشريعة الإسلامية، وما الفائدة التي تعود على المصلي من قيامه وركوعه وسجوده؟

ومنهم من يقول هذا، وهو يعلم الحق، وهو أكثر علمائهم؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾. وأيُّ أحدٍ تعرفه أكثر من ابنك؟ لا شيء.

وقال: ﴿أَبْنَآءَهُمْ﴾ ولم يقل: «أولادهم»؛ لأن البنت ربما لا يعتز بها الإنسان، ولا يهتم بها، لكن الابن

=

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَجوزُ للإنسانِ أن يُجامِعَ ويُعيدَ الجماعَ بدونِ غسلٍ ولا وضوءٍ، بدليلِ أن الرسولَ ﷺ كان يُعيدُ ذلك، حتى إنه كان يَدُورُ على نسائِه في السَّاعةِ الوَاحدةِ من الليلِ أو النهارِ، وهنَّ تسعُ نسوةٍ.

فإن قال قائلٌ: هل يَجُوزُ للإنسانِ إذا كان عندَه أكثرُ من واحدةٍ أن يطوفَ عليهن في ساعةٍ واحدةٍ؟

فالجوابُ: نعم، لا بأسَ إلا أن يَمْتَنِعْنَ من ذلك، ويَقُلْنَ: كلُّ امرأةٍ لها يومها، فلا تأتِ المرأةَ الأخرى فيه، فحينئذٍ يَلْتَزِمُ بما يَجِبُ.

وأما إذا سَمَحْنَ له في ذلك فلا بأسَ أن يُجامِعَ كلَّ واحدةٍ منهم في يومِ الأخرى.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٣٧٧):

۞ قوله: «ذكَرْتُه»؛ أي: قولَ ابنِ عمرَ المذكورَ بعدَ بابٍ وهو قولُه: ما أُحِبُّ أن أُصْبِحَ مُحْرِمًا، أَنْضَحُ طيبًا، وقد بيَّنَه مسلمٌ في روايتِه، عن محمدِ بنِ المنتشرِ، قال: سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الرجلِ يَتَطَيَّبُ، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فذكَرَه وزاد: قال ابنُ عمرَ: لَأنْ أَطَّلِي بِقَطِرانٍ أَحَبُّ إليَّ من أن أَفْعَلَ ذلك. وكذا ساقه الإسماعيليُّ بتمامِه عن الحسنِ بنِ سفيانَ، عن محمدِ بنِ بشارٍ.

فكأنَّ المصنفَ اختصره؛ لكونِ المحذوفِ معلومًا عندَ أهلِ الحديثِ في هذه القصةِ.اهـ

صار الذي ذُكِر لعائشةَ قولَ ابنِ عمرَ رَحِمَهُ اللَّهُ في إنكارِ بقاءِ الطِّيبِ بعدَ الإحرامِ، والصوابُ أن بقاءَ الطِّيبِ بعدَ الإحرامِ جائزٌ، فلو تَطَيَّبَ الإنسانُ قبلَ الإحرامِ، وبَقِي

=

يهتم به. وعلى كل حال فالشبهات التي تأتي من المُسْتَشْرِقين وغير المستشرقين كلها نفاق، ولذلك فإني لا أُحبِّذ أن تقع مثل هذه الكتب المليئة بهذه الشبهات بأيدي العوام.

لكن لطلبة العلم لا بأس، فلا بأس أن يعرف طالب العلم الشبهات، ويعرف الجواب عليها.

ثم الجواب عليها أيضًا قد يكون جوابًا مقنعًا، وقد يكون دون ذلك، وقد لا يكون إلا خفاءً، واشتباهًا.

الطيبُ فإن ذلك لا بأسَ به. قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كأني أَنْظُرُ إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفْـرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو محرمٌ[١].

فإن قال قائلٌ: إذا جاز ذلك فكيـفَ يَمْـسَحُ الرجـلُ رأسَـهُ في الطهـارةِ، ووَبـيصُ المسكِ في مَفْرِقِه، فإذا مسَحَ لصِقَ الطِّيبُ بيدِه؟

فالجوابُ: يَمْسَحُ ولا حرجَ؛ لأن هذا لم يَبْتَدِأْه، ولكنه طيبٌ كان في بدنِه من قبـلُ، فهو مأذونٌ له فيه، نعم لو تعمَّدَ أن يَأْخُذَ بيدِه طيبًـا ويَـضَعَ شـيئًا منـه عـلى يديـه صـار حرامًا، أما إذا لم يَتَعَمَّدْ فلا بأسَ بذلك[٢].

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، (٣٩).

(٢) **سئل الشيخ الشارح** رحمه الله: هل يجوز وضع الطيب في ثوب الإحرام، وهل إذا طيبه ثم خلعه يجوز له لُبْسُه مرة ثانية؟

فأجاب رحمه الله: ذهب الفقهاء رحمهم الله إلى أن الإنسان إذا طيَّب ثوب الإحرام، ثـم خلعـه فإنـه لا يـرده على نفسه مرة ثانية؛ لأنه يكون هكذا قد لبس ثوبًا مُطَيَّبًا، ولكن الصحيح أنه لا يفعلُ ذلـك، لا قبـل الإحرام ولا بعده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يلبس ثوبًا مسه ورسٌ ولا زعفران**».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابُ غسْلِ المَذْيِ والوضوءِ منه[١].

٢٦٩- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زائدةُ، عن أبي حَصِين، عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلًا مَذَّاءً، فأمَرْتُ رجلًا أن يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ؛ لمكانِ ابْنَتِه، فسأَلَ، فقال: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذكرَكَ»[٢].

سبَقَ الكلامُ عن المذيِ، وقلنا: إنه ماءٌ رقيقٌ يَخْرُجُ من الشهوةِ، لكنه لا يَخْرُجُ دَفْقًا كالمنيِّ، وإنه يُوجِبُ الوضوءَ، وإنه يُوجِبُ غَسْلَ الذكرِ والأُنْثَيين -وهما الخُصْيتانِ- أيضًا.

وذكرْنا أن الحكمةَ من ذلك هو أنه يَحْصُلُ به تَقلُّصُ الذكرِ حتى يَقِلَّ خروجُ المذيِ.

والمذْيُ يقالُ بالتخفيفِ والتشديدِ، فيقالُ: المَذْيُ، ويقالُ: المَذِيُّ، وكلاهما صحيحٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا كان يَسْتَحيي من السؤالِ فإنه لا يُفوِّتُه، ولكن يَأْمُرُ غيرَه.

وفيه: دليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ في الأمورِ الدينيةِ؛ لأن عليًّا رضي الله عنه صدَّق الرجلَ الذي سأَلَ النبيَّ ﷺ.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: (١/ ٣٧٩): قوله: باب غسل المذي والوضوء منه، أي: بسببه، وفي المذي لغات؛ أفصحُها: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لَزِج، يخرج عند الملاعبةِ، أو تَذَكُّر الجماع، أو إرادته، وقد لا يُحِس بخروجه.اهـ

(٢) تقدم ذكر ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ من تَطيَّب، ثم اغْتَسَل، وبقِي أثرُ الطِّيبِ.

٢٧٠- حَدَّثَنَا أبو النعمانِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشر، عن أبيه قال: سألْتُ عائشةَ، فذكَرْتُ لها قولَ ابنِ عمرَ: ما أُحِبُّ أن أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا. فقالت عائشةُ: أنا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، ثم طاف في نسائِه، ثم أَصْبَحَ مُحْرِمًا[1].

٢٧١- حَدَّثَنَا آدمُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثنا الحكمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: كأني أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ النبيِّ ﷺ، وهو مُحْرِمٌ[2].

[الحديث: ٢٧١- أطرافه في: ١٣٥٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُبيِّنَ أنَّ الطيبَ لا يَمْنَعُ وصولَ الماءِ حتى لو كان دُهْنًا، وعليه فإنه يجوزُ للإنسانِ أن يَتطيَّبَ، ثمَّ يَغْتَسِلَ، ولا يَضُرُّه إذا بقِي أثرُ الطيبِ.

ومثلُ ذلك لو دهَنَ جسدَه بشيءٍ يَسْتَشْفِي به، ثم اغْتَسَلَ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ، مع أنه من المعروفِ أن الدُّهْنَ ونحوَه إذا مرَّ به الماءُ فإنه يَتمايَعُ.

لكنَّ هذا لا يَضُرُّ، اللهمَّ إلا أن يكونَ جامدًا يَمْنَعُ وصولَ الماءِ، فحينئذٍ لا بدَّ من إزالتِه؛ لأن من شرطِ صحةِ الغسلِ والوضوءِ إزالةَ ما يَمْنَعُ وصولَ الماءِ، خصوصًا في أيامِ الشتاءِ فإنه قد يَتجمَّدُ الدهنُ على البدنِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على قربِ عائشَةَ من رسولِ الله ﷺ، حيثُ كانت هي التي تُباشِرُ تَطْيِيبَه، فرَضِي الله عنها، وجزاها عنا خيرًا حيث أكْرَمَتْ نَبِيَّنا ﷺ، وهذا -لا شكَّ- من الخصال الحميدةِ، ومما يُوجِبُ قوةَ المودةِ بينَ الرجلِ وبينَ زوجتِه.

---

(١) والأفصح اللغة الأولى. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠)، (٣٩).

وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ مع أهلِه، أن يكونَ لطيفًا سهلًا لينًا، يَتَنَزَّلُ معَهم إلى المستوى الذي هم عليه، حتى يَتَنَزَّلَ مع الصغارِ، كما كان الرسولُ ﷺ يقولُ لأبي عُمَيْرٍ، وهو طفلٌ صغيرٌ، وكان معَه طائرٌ يُسَمَّى النُّغَيْرَ، وكان يَفْرَحُ به كما يُوجَد الآن في صبيانِنا، إذا حصَلَت لهم طيورٌ فَرِحوا بها، فمات الطيرُ، فكان الرسولُ يَمْزَحُ معه، ويقولُ: «يا أبا عميرٍ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥- بابُ تَخْليلِ الشَّعَرِ حتى إذا ظَنَّ أنه قد أَرْوَى بَشَرتَه أفاض عليها.

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدانُ، قال: أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ، قال: أَخْبَرَنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَل من الجنابةِ غسَلَ يديه، وتَوَضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم اغْتَسَل، ثم يُخَلِّلُ بيدِه شَعَرَه، حتى إذ ظَنَّ أنه قد أَرْوَى بَشَرتَه أفاض عليها الماءَ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسَلَ سائرَ جسدِه[2].

٢٧٣- وقالت[3]: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، نَغْرِفُ منه جميعًا[4].

الشَّعَرُ إذا كان كثيرًا فإنه يُخَلَّلُ في الغسلِ مِن أجلِ أن يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشعرِ[5]، ولْيُعْلَمْ أن تطهيرَ الشعرِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، (٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣١٦)، (٣٥).
(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٨٢): قوله: وقالت: أي: عائشة، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور.اهـ
(٤) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٥).
(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ هل يجب على المرأة أن تَنْقُضَ ضَفائرها في الغسل؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: المشهور من مذهب الحنابلة وجوب النقض في غسل الحيض، دون غسل الجنابة؛ وذلك لأن إيجاب نقضه لغسل الجنابة فيه مشقة، والصواب أنه لا يجب نقضه، لا من غسل الجنابة، ولا من غسل الحيض، بل المهم أنه يصل الماء إلى أصول الشعر.

القسمُ الأولُ: أن يَجِبَ تطهيرُ ظاهرِه وباطنِه، وذلك في الاغتسالِ من الجنابةِ، سواءٌ كان خفيفًا أو كثيفًا.

والقسمُ الثاني: أن يَجِبَ تَطْهيرُ ظاهرِه دونَ باطنِه، وذلك في الوضوءِ، إذا كان الشعرُ كثيفًا.

والقسمُ الثالثُ: أن يَجِبَ إيصالُ الماءِ إليه بكلِّ حالٍ، وذلك فيما إذا كان خفيفًا، فهذا يَجِبُ في الوضوءِ، وفي غيرِه.

ولكن هل يُسَنُّ أن يُخَلَّلَ؟ نقولُ: أما في الغسلِ فلا بدَّ أن يُخَلَّلَ إذا كان كثيفًا؛ حتى يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشَّعَرِ، كما كان النبيُّ ﷺ يفْعلُه[1].

وأما في الوضوءِ فيُسْتَحَبُّ تخليلُ الكثيفِ، وأما في التَّيمُّمِ فلا يُسْتَحَبُّ تخليلُه؛ لأنَّ التيممَ طهارةٌ بالترابِ، وتخليلُه لا يَزِيدُ الأمرَ إلا أذًى، فيَكْفِيه أن يَمْسَحَ بيديه ظاهرَه.

وهنا نَسْأَلُ: هل يَنْبَغِي لنا أن نَتَّخِذَ الشَّعَرَ، أو لا يَنْبَغِي؟

يَرَى بعضُ العلماءِ أن اتخاذَ الشعرِ سنةٌ، وقد نَصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَالَ: هو سنةٌ، لو نَقْوَى عليه اتَّخَذْناه، ولكن له كُلْفةٌ ومَئُونةٌ[2].

والذي يَظْهَرُ أنه ليس من السنةِ، وإنما هو من العادةِ، فإذا كنتَ في بلدٍ يَعتَادُ الناسُ أن يَتْرُكوا رءوسَهم فافْعَلْ، وإن كنتَ في بلدٍ على خلافِ ذلك فلا تَفْعَلْ.

ونظيرُ ذلك العِمامةُ؛ هل هي سنةٌ أو عادةٌ؟

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يوجه ما مضى من أحاديث تحكي صفة غسل النبي ﷺ، وليس فيها ذكر تخليل الشعر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: تُحْمَل هذه الأحاديث على الأحاديث الأخرى التي ليس فيها اشتباه، ونحن قد أعطيناكم فائدة وقاعدة مهمة، وهي: أنه إذا وُجِدَت أحاديث واضحة مُحْكَمة وأحاديث مشتبهة تُحْمَل الأحاديث المشتبهة على الأحاديث الواضحة المُحكَمة، وكذلك القول في القرآن.

وفيما نحن بصدده يُحْتمل ما ورد من أحاديث ليس فيها ذكر التخليل على حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن الرسول ﷺ كان يخلل شعره، وعلى ما ورد في السنن من أن تحت كل شعرة جنابة.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٩٩).

الصحيحُ: أنها عادةٌ.

وكذلك الإزارُ والرِّداءُ؛ هل هو سنةٌ أو عادةٌ؟

الصحيحُ: أنه عادةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ مَن تَوَضَّأ في الجنابةِ، ثم غَسَلَ سائرَ جسدِه، ولم يُعِدْ غسلَ مواضعِ الوضوءِ مرةً أخرى.

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عيسى، قال: أخبرَنا الفضلُ بنُ موسى، قال: أخبرَنا الأعمشُ، عن سالمٍ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ قالت: وضَعَ رسولُ الله ﷺ وَضوءَ الجنابةِ، فأكْفَأ بيمينِه على شمالِه مرتين أو ثلاثةً، ثم غسَلَ فرجَه، ثم ضرَبَ يدَه بالأرضِ، أو الحائطِ مرتين أو ثلاثًا، ثم مَضْمَض واسْتَنْشَق، وغَسَلَ وجهَه وذراعَيْه، ثم أفاض على رأسِه الماءَ، ثم غسَلَ جسدَه، ثم تنحَّى، فغسل رجليه. قالت: فأتيْتُه بِخِرْقةٍ، فلم يُرِدْها، فجعَلَ يَنْفُضُ بيدِه.

هذا فيه دليلٌ: على أنَّ المُغْتَسِلَ من الجنابةِ إذا توضَّأَ أولًا فإنه لا يُعيدُ وضوءَه مرةً ثانيةً.

وقد يقول قائلٌ: هل في هذا دليلٌ على أن مَسَّ الذَّكَرِ[1] لا يَنْقُضُ الوضوءَ؟ لأن الغالبَ أن الإنسانَ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ -ولا سيَّما فيما سبَقَ من العهودِ- فإن الماءَ قليلٌ؛ يعني: لا يُمْكنُ أن يَجْرِيَ الماءُ على كل الجسمِ إلا إذا مرَّر اليدَ معه.

فهل نقولُ: إن هذا يَدُلُّ على ذلك؟

الجوابُ: قد يكونُ فيه دلالةٌ، لكن إذا لم يَدُل فهناك أدلةٌ أخرى تدُلُّ على أنَّ مسَّ الذَّكَرِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، اللهم إلا إذا مَسَّه بشهوةٍ، فإنه يَنْتَقِضُ وضوؤُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّل ذلك لما سأَله طَلْقُ بنُ عليٍّ عن الرجلِ يَمَسُّ ذكرَه عليه الوضوءُ؟ قَالَ:

(١) ولا يكون مسًّا إلا مع عدم وجود حائل. أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

«لا، إنما هو بَضْعةٌ منك»[1]، وفي حديثِ بُسْرةَ أَمَرَ الرسولُ بالوضوءِ منه[2].

والجمعُ بينَهمَا أن الأولَ لمسَه لغيرِ شهوةٍ، والثاني لمسَه لشهوةٍ.

وجمَعَ بعضُهم بوجهٍ آخرَ، فقال: الأولُ نفيُ الوجوبِ؛ لأنه سأل: هل عليه الوضوءُ؟ ونفيُ الوجوبِ لا يَسْتَلْزِمُ نفيَ الاستحبابِ، وعلى هذا يكونُ الوضوءُ من مسِّ الذكرِ على وجهِ الاستحبابِ، سواء كان لشهوةٍ، أو لغيرِ شهوةٍ، والشهوةُ لا أَثَرَ لها بدليلِ أنَّ الرجلَ لو مسَّ امرأتَه لشهوةٍ لم يَنْتَقِضْ وضوؤُه على القولِ الراجِحِ.

وعلى هذا فيكونُ الوضوءُ من مسِّ الذكرِ مستحبًّا، وليس بواجبٍ، سواءٌ مَسَّه لشهوةٍ، أو لغيرِ شهوةٍ، ولكنَّ الإنسانَ عليه أن يَحْتاطَ حتى يَطْمَئِنَّ وتَبْرَأَ ذمتُه بيقينٍ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١٤) (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٩): صححه عمرو بن علي الفلّاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسْرة، ورُوي عن ابن المَدِيني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بُسْرة، والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضًا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم.اهـ

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٦١٦)، (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

والحديث صححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٤): قال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت. وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي.اهـ

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٧، ٥٢٤) (٢١/ ٢٢٢، ٢٣١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- بابُ إذا ذكَرَ في المسجِدِ أنه جُنُبٌ خرَجَ كما هو، ولا يَتيَمَّمُ.

٢٧٥- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمرَ، قَالَ: أَخْبرَنا يُونُس، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: أُقِيمَت الصلاةُ، وعُدِّلَتِ الصفوفُ قِيامًا، فخرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فلمَّا قام في مُصَلَّاه ذكَرَ أنه جنبٌ، فقال لنا: «مكانَكم». ثُمَّ رجَعَ فاغتَسَل، ثم خرَجَ إلينا، ورأسه يَقْطُرُ، فكبَّر، فصَلَّيْنا معه[1].

تابَعَه عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، ورواه الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ[2].

[الحديث ٢٧٥ - طرفاه في ٦٣٩، ٦٤٠].

يقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ إذا ذكَرَ في المسجدِ أنه جُنُبٌ خرَجَ كما هو، ولا يَتيَمَّمُ». وهذا صحيحٌ، فلو أن إنسانًا كان في المسجدِ، وذكَرَ أنه على جنابةٍ فإننا لا نقولُ له: لا بدَّ أن تتيَمَّمَ؛ لأنك سوف تَخْطُو خُطُواتٍ من مكانِك إلى بابِ المسجدِ، وهذا نوعٌ من المُكْثِ؛ لأن هذا تشديدٌ، والخارجُ من الذنبِ غيرُ مُذْنِبٍ؛ ولذلك نقولُ: اخْرُجْ بلا تيمُّمٍ.

وكذلك لو احْتَلَم في المسجدِ لا نقولُ له: تيمَّمْ، ثم اخْرُجْ، بل نقولُ: اخرُجْ واغْتَسِلْ، أو تَوَضَّأْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٥)، (١٥٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا كما في «الفتح» (١/ ٣٨٣).

فأما حديث عبد الأعلى فقد وصله الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢٥٩) (٧٥١٥): حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُقِيمَت الصلاة، فجاء رسول الله ﷺ، فقام في مُصَلَّاه، فذكر أنه لم يغتسل، فانصرف، ثم قال: «كما أنتم». فصففْنا، فجاء وإنَّ رأسَه لَيَنْطُفُ، فصلى بنا.

قال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونُس عبد الله بن وهب عند مسلم، وهذه متابعة تامة.

وأما رواية الأوزاعي فأسنده أبو عبد الله في الأذان (٦٤٠)، من رواية الفِرْيابي عنه به، وانظر: «الفتح» (١/ ٣٨٤)، و«التغليق» (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على اهتمامِ الصحابةِ ﷺ بالصفوفِ؛ لقولِه: عُدِّلَت الصفوفُ. وهذا يَدُلُّ على أنهم كانوا يَحْرِصون على تعدِيلها إما بأنفسِهم، أو بمَن يُوكَّلُ إليه ذلك.

وفيه أيضًا: أنه لا حَرَجَ في الفصلِ بينَ الإقامةِ والصلاةِ، فلو أقام للصلاةِ على أنه سوف يُصَلِّي، ثم طرَأَتْ حاجةٌ؛ كوضوءٍ، أو غسلٍ، أو إنسانٍ كلَّمه في شيءٍ فإنه لا حَرَجَ، ولا حاجةَ إلى إعادةِ الإقامةِ.

وفيه: جوازُ إخبارِ الإنسانِ بأنه جنبٌ، وخروجِه إلى الناسِ، ورأسُه يَقْطُرُ من ماءِ الجنابةِ؛ لأن هذا شيءٌ لا يَخُصُّ واحدًا دونَ الآخرِ، فكلُّ الناسِ يُبْتَلَى بهذا الشيءِ، فلا حرجَ فيه، ولا حياءَ منه.

وهذا ليسَ خاصًّا بالرسولِ ﷺ؛ لأن الأصلَ أن ما فعلَه الرسولُ ﷺ فإننا مأمورون بالتأسِّي به فيه، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

والأصلُ: أن الرسولَ ﷺ أشد الناس حياءً؛ لأن الحياءَ من الإيمانِ، فإذا كان النبيُّ ﷺ لم يسْتَحِ في مثلِ هذا الحالِ، فلا تَسْتَحِ أنتَ أبدًا، ولا حرجَ عليك في ذلك، خصوصًا إذا كنتَ طالبَ علمٍ يَنْتَفِعُ الناسُ بعلمِك.

وفيه أيضًا: أن رسولَ اللهِ ﷺ يَلْحَقُه النسيانُ، كما يَلْحَقُ غيرَه، وقد صرَّح هو بنفسِه أنه بَشَرٌ يَنْسَى كما نَنْسَى[1]، وإذا كان يَنْسَى كما نَنْسَى فهو أيضًا يَجْهَلُ كما نَجْهَلُ؛ لأن مَن لَحِقَ علمَه النسيانُ سبَقَ علمَه الجهْلُ.

ولا شكَّ أن النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ إلا ما أطْلَعَه اللهُ عليه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا بدَّ من غسلِ الرأسِ في الجنابةِ؛ لقولِه: ورأسُه يَقْطُرُ؛ لأنه لو كان مسحًا ما قَطرَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، (٨٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بابُ نَفْضِ اليدَيْن من الغسلِ عن الجنابةِ.

٢٧٦- حَدَّثَنا عَبْدانُ، قال: أَخْبَرنا أبو حَمْزةَ، قال: سمِعْتُ الأعمشَ، عن سالمٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قالت ميْمُونةُ: وضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غسلًا، وسترْتُه بثوبٍ، فصَبَّ على يديه، فغسَلَها، ثم صَبَّ بيمينِه على شمالِه، فغَسَل فرجَه، فضَربَ بيدِه الأرضَ، فمسَحَها، ثم غَسَلَها فمضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجهَه وذراعيْه، ثم صَبَّ على رأسِه، وأفاض على جسدِه، ثم تنحَّى، فغسَلَ قدميه، فناوَلْتُه ثوبًا، فلم يَأْخُذْه فانْطَلَق، وهو يَنْفُضُ يديه[١].

١٩- بابُ مَن بَدأَ بِشِقِّ رأسِه الأيمنِ في الغُسْلِ.

٢٧٧- حَدَّثَنا خَلَّادُ بن يَحْيى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ، عن عائشةَ قالت: كنَّا إذا أصابتْ إحدانا جنابةٌ أخَذَت بيديها ثلاثًا فوق رأسِها، ثم بيدِها على شِقِّها الأيمنِ، وبيدِها الأخرى على شِقِّها الأيسرِ.

وهذا هو الأصلُ، أنه إذا توضأ الإنسانُ من الجنابةِ، وأراد أن يُعَمِّمَ بدنَه فلْيَبْدَأْ بالشِّقِّ الأيمنِ.

ويُؤَيِّدُ ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ في النساءِ اللآتي غَسَّلْنَ ابنتَه: **«ابْدَأْنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوءِ منها»**[٢].

ويُؤَيِّدُه أيضًا: حديثُ عائشةَ العامُّ: **كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُه التيمُّنُ في تَنعُّلِه وطُهورِه وترجُّلِه، وفي شأنِه كلِّه**[٣].

(١) أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩)، (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابُ مَن اغْتَسَلَ عُرْيانًا وحدَه في الخَلْوةِ، ومَن تسَتَّر فالتَّستُّرُ أفضلُ.

وقال بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ: «اللهُ أحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه من الناس»[1].

٢٧٨- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ نصر، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرازقِ، عن معمرٍ، عن همام بنِ منبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: كانت بنو إسرائيلَ يَغْتَسِلون عُراةً، يَنْظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ، وكان موسى يَغْتَسِلُ وحدَه، فقالوا: واللهِ ما يَمْنَعُ موسى أن يَغْتَسِلَ معنا إلا أنه آدَرُ، فذهَبَ مرةً يَغْتَسِلُ، فوضَعَ ثوبَه على حجرٍ، ففَرَّ الحجرُ بثوبه، فخرَجَ موسى في إثرِه يقولُ: ثوبي يا حَجَرُ. حتى نظَرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى، فقالوا: واللهِ ما بموسى من بأسٍ. وأخَذَ ثوبَه، فطَفِقَ بالحجرِ ضربًا».

فقال أبو هريرةَ: واللهِ إنه لَنَدَبٌ بالحجرِ ستةٌ أو سبعةٌ ضربًا بالحجرِ[2].

[الحديث ٢٧٨ - طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

يُؤْخَذُ من تَرجَمَةِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا اغتسَل الإنسانُ بالخَلْوةِ فلا بأسَ؛ لأنه لا يراه أحدٌ، ولا يُشاهِدُه أحدٌ، لكنَّ التستُّرَ أفضلُ، كأن يكونَ عليه لباسٌ قصيرٌ يَسْتُرُ به عورتَه، واسْتَدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بحديثِ بَهْزٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«اللهُ أحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه من الناسِ»**. وهو ليس على شرطِه.

ولا شكَّ أن الأمرَ كما قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يعني: أن الأفضلَ أن يَسْتَتِرَ، ولكنْ لو اغْتَسَلَ عُريانًا فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا جَرَى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٨٥)، ووصله الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣) (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، ٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وانظر: «التغليق» (٢/ ١٥٩، ١٦٢)، و«الفتح» (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٩)، (٧٥).

وذكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قصةَ موسى، وأن قومَه اتَّهَمُوه بهذا العيبِ الذي هو: أنه آدرُ، والآدرُ معناه: كبيرُ الخُصْيَتَيْنِ، وهو عيبٌ عندَ الناسِ، فأراد اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يُطْلِعَهم على هذا الأمرِ بغيرِ إرادةٍ من موسى ﷺ.

فذهَبَ موسى ﷺ يَغْتَسِلُ، فوضَعَ ثوبَه على حجرٍ، ففرَّ الحجرُ بثوبِه، وهو حجرٌ جمادٌ، لكنَّ الحجرَ يَمْتَثِلُ لأمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كما قال اللهُ -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فُصِّلَت:١١].

ففرَّ الحجرُ بثوبِه، فخرَجَ موسى في إثرِه، وهو يقولُ: ثوبي يا حَجَرُ. وكيف خاطبَ ﷺ الحجرَ، وهو جمادٌ؟ نقولُ: لأنه فعَلَ فِعْلَ الحيِّ، فكأنه قال: هذا الذي فَرَّ بثوبي أُخاطِبُه لعله يَقِفُ، لكنَّ الحجرَ لم يَقِفْ حتى نَظَرَتْ بنو إسرائيل إلى موسى.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٨٥-٣٨٦):

۞ وقولُه: بابُ مَن اغْتَسَلَ عُرِيانًا وحْدَه في خَلْوةٍ؛ أي: من الناسِ، وهو تأكيدٌ لقولِه: «وحْدَه». ودَلَّ قولُه: «أفضل» على الجوازِ، وعليه أكثرُ العلماءِ، وخالفَ فيه ابنُ أبي ليلى، وكأنه تَمَسَّك بحديثِ يَعْلَى بنِ أميَّةَ مرفوعًا: «**إذا اغْتَسَل أحدُكم فلْيَسْتَتِرْ**». قاله لرجلٍ رآه يَغْتَسِلُ عُرْيانًا وحدَه. رواه أبو داودَ.

وللبزَّارِ نحوُه من حديثِ ابنِ عباسٍ مُطَوَّلًا.

۞ قولُه: وقال بَهْزٌ: زادَ الأَصِيليُّ: ابنَ حكيمٍ. قولُه: عن جَدِّه. هو معاويةُ بنُ حَيْدَةَ -بحاءٍ مهملةٍ وياءٍ تَحْتانيَّةٍ ساكنةٍ-: صحابيٌّ معروفٌ.

۞ قولُه: «**أن يُسْتَحْيَا منه من الناسِ**». كذا لأكثرِ الرواةِ، وللسَّرخسِيِّ: «**أحقُّ أن يُسْتَتَرَ منه**»، وهذا بالمعنى.

وقد أَخْرَجَه أصحابُ السننِ وغيرُهم، من طرقٍ، عن بَهْزٍ، وحسَّنَه التِّرمذيُّ، وصحَّحه الحاكمُ.

وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا بَهْزُ بنُ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، عوراتُنا ما نَأْتِي منها وما نَذَرُ؟ قال: «**احْفَظْ عورتَك إلا من**

زوجتِك، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُك». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أحدُنا إذا كان خاليًا؟ قال: «اللهُ أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه من الناسِ».

فالإسنادُ إلى بَهْزٍ صحيحٌ، ولهذا جزَمَ به البخاريُّ، وأما بَهْزٌ وأبوه فليسا من شرطِه، ولهذا لما علَّق في النكاحِ شيئًا من حديثِ جد بَهْزٍ لم يَجْزِمْ به، بل قال: ويُذْكَرُ عن مُعاويةَ بنِ حَيْدةَ. فعُرِف من هذا أن مجردَ جزمِه بالتعليقِ لا يَدُلُّ على صحةِ الإسنادِ إلا إلى مَن علَّق عنه، وأما ما فوقَه فلا يدُلُّ، وقد حقَّقْتُ ذلك فيما كتَبْتُه على ابنِ الصَّلَاحِ، وذكَرْتُ له أمثلةً وشواهدَ، وليس هذا موضعَ بَسْطِها.

وعُرِفَ من سياقِ الحديثِ أنه واردٌ في كشفِ العورةِ، بخلافِ ما قال أبو عبدِ الملكِ البُونيُّ: إن المرادَ بقولِه: «أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه»؛ أي: فلا يُعْطَى.

۞ ومفهومُ قولِه: «إلا مِن زوجتِك». يَدُلُّ على أنه يَجوزُ لها النظرُ إلى ذلك منه، وقياسُه أنه يجوزُ له النظرُ.

ويَدُلُّ أيضًا: على أنه لا يَجوزُ النظرُ لغيرِ مَن اسْتُثْنِي، ومنه الرجلُ للرجلِ، والمرأةُ للمرأةِ، وفيه حديثٌ في صحيحِ مسلمٍ.

ثم إن ظاهرَ حديثِ بَهْزٍ يَدُلُّ على أنَّ التَّعَرِّيَ في الخَلْوةِ غيرُ جائزٍ مطلقًا، لكن اسْتَدَلَّ المصنِّفُ على جوازِه في الغُسْلِ بقصةِ موسى وأيوبَ عليهما السلامُ.

ووجهُ الدَّلالةِ منه على ما قال ابنُ بطَّالٍ أنهما ممَّن أُمِرْنا بالاقتداءِ به، وهذا إنما يأتي على رأيِ مَن يقولُ: شرعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا[1].

---

(١) وهذا القول هو الراجح، بل هو المُتَعَيِّن؛ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، والدليل على ذلك من الكتاب، ومن السنة:

أولًا: من الكتاب: قال تعالى لمَّا ذكر الأنبياء والرسل في القرآن: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾. والآيات في هذا الباب كثيرة، ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنه لولا أننا نأخذ من أحوالهم، وأقوالهم، وأفعالهم عبرة لكان ذكر ذلك من باب العبث واللغو، ولا فائدة منه.

=

والذي يَظْهَرُ أن وجهَ الدلالةِ منه: أنَّ النبيَّ ﷺ قصَّ القصتين، ولم يَتعقَّبْ شيئًا منهما، فدلَّ على موافقتِهما لشرعِنا، وإلا فلو كان فيهما شيءٌ غيرُ موافقٍ لبيَّنَه.

فعلى هذا يُجْمَعُ بينَ الحديثين بحملِ حديثِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ على الأفضلِ، وإليه أشار في الترجمةِ، ورجَّحَ بعضُ الشافعيةِ تحريمَه، والمشهورُ عندَ مُتقدِّميهم -كغيرِهم- الكراهةُ فقط.

قولُه: «كانت بنو إسرائيلَ»؛ أي: جماعتُهم، وهو كقولِه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّا﴾.

قولُه: «يَغْتَسِلون عُراةً». ظاهرُه أن ذلك كان جائزًا في شرعِهم، وإلا لَمَا أقرَّهم موسى على ذلك، وكان هو عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وحده؛ أخْذًا بالأفضلِ، وأغْرَبَ ابنُ بطَّالٍ فقال: هذا يدلُّ على أنهم كانوا عُصاةً له، وتَبِعَه على ذلك القُرْطبيُّ، فأطال في ذلك.

قولُه: «آدر» بالمدِّ، وفتحِ الدالِ المهملةِ، وتخفيفِ الراءِ، قال الجَوْهَريُّ: الأَدَرةُ: نفخةٌ في الخُصْيةِ، وهو بفَتَحاتٍ، وحُكِيَ بضَمِّ أولِه وإسكانِ الدالِ.

قولُه: فجمَحَ موسى؛ أي: جَرَى مُسرِعًا، وفي روايةٍ: فخَرَج.

قولُه: «ثوبي يا حَجَرُ». أي: أَعْطِنيه، وإنما خاطبَه؛ لأنه أجْراه مُجْرَى مَن يَعْقِلُ؛ لكونِه فرَّ بثوبِه، فانْتَقَلَ عندَه من حكمِ الجمادِ إلى حكمِ الحيوانِ، فناداه، فلما لم يُعْطِهِ ضرَبَه.

=

ثانيًا: من السنة: وفي السنة أكبر دليل على هذه القاعدة، وهو حديث أنس في قصة الرُّبيِّع حينما كسرت ثَنِيَّة جارية من الأنصار، فأمر النبي ﷺ أن تُكسر ثَنِيَّتها، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبيِّع؟! والله ما تكسر. وكانوا قد عرضوا على أهل الجارية الدِّيَة، ولكنهم أبوا، قال النبي ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**». والذي هو مكتوب علينا القصاص في القتلى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾.

أما في الأعضاء والجروح فهذا لم يكتب علينا، ولكنه مكتوب على بني إسرائيل، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾ الآية، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «**كتاب الله القصاص**».

وهذا دليل واضح على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. نقَلْناه عن الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتصرف يسير.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكونَ موسى أراد بضربِه إظهارَ المعجزةِ بتأثيرِ ضربِه فيه. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عن وحيٍ.

قولُه: «حتى نَظَرَت». ظاهرُه أنهم رأَوْا جسَده، وبه يَتِمُّ الاستدلالُ على جوازِ النظرِ عندَ الضرورةِ لمداواةٍ، وشِبْهِها، وأَبْدَى ابنُ الجوزيِّ احتمالَ أن يكونَ كان عليه مِئْزَرٌ؛ لأنه يَظْهَرُ ما تحتَه بعدَ البللِ، واسْتَحسَن ذلك ناقلًا له عن بعضِ مشايخِه، وفيه نظرٌ.

قولُه: «فطفِقَ بالحجرِ ضربًا». كذا لأكثرِ الرواةِ، وللكُشْمِيهَنِيِّ والحَمَوِيِّ: فطفِقَ الحجرَ ضربًا، والحجرُ على هذا منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ؛ أي: طفِقَ يَضْرِبُ الحجرَ ضربًا.

قولُه: «قَالَ أبو هريرةَ». هو من تتمةِ مقولِ همامٍ، وليس بمعلَّقٍ.

قولُه: «لَنَدَب». بالنونِ والدالِ المهملةِ المفتوحتَيْن، وهو الأثرُ، وسيأتي بقيةُ الكلامِ على هذا الحديثِ في أحاديثِ الأنبياءِ، إن شاء اللهُ تعالى. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧٩- وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَيْنَا أيوبُ يَغْتَسِلُ عُرْياناً، فخَرَّ عليه جَرادٌ من ذهبٍ، فجعَلَ أيوبُ يَحْتَثِي في ثوبِه، فناداه ربُّه: يا أيوبُ، ألم أَكُنْ أَغْنَيْتُك عما ترى؟ قال: بلى وعزتِك، ولكن لا غِنَى لي عن بركتِك»[1].

ورواه إبراهيمُ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن صفْوانَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بينَا أيوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيانًا»[2].

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٨٧): قوله: وعن أبي هريرة، هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكَرْماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا؛ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٧)، ووصله النسائي في سننه الصغرى (٤٠٩)، والإسماعيلي، وانظر: «الفتح» (١/ ٣٨٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٦٣).

قولُه: «خَرَّ عليه جَرادٌ من ذهبٍ». في هذا دليلٌ على كمالِ قدرةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإلا فإن العادةَ أن الذهبَ لا يَطِيرُ، وأنه لا يَنْزِلُ من السماءِ، ولكنَّ قدرةَ اللهِ تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ الاستزادةِ من المالِ إذا كان على وجهٍ مباحٍ، ولكن هل هذا يُنافِي الوَرَعَ، أو يُنافِي الزُّهْدَ؟

نقولُ: لا يُنافِيهما إذا كان يأْخُذُه ليَنْتَفِعَ به في الآخرةِ؛ مثلُ أن يَستَكْثِرَ من المالِ للجهادِ في سبيلِ اللهِ، أو لإعانةِ طلبةِ العلمِ، أو لبناءِ المساجدِ، أو ما أَشْبَه ذلك.

وأما إذا اسْتَزاد من المالِ من أجلِ أن يَتَرَفَّهَ في الدنيا بما أحَلَّ اللهُ، فهذا يُنافِي الزهدَ، ولا يُنافِي الوَرَعَ.

ووجهُ ذلك: أن الزهدَ تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ في الآخرةِ، والوَرَعَ تَرْكُ ما يَضُرُّ في الآخرةِ، والفرقُ واضحٌ.

فمَن يَكْسِبِ المالَ بطريقٍ مُحَرَّمٍ فهذا ليس بورِعٍ، والذي يَكْسِبُه بطريقٍ مباحٍ، لكن لا حاجةَ له فيه -يعني: عندَه ما يَكْفِيه، لكن يُحِبُّ الاستزادةَ- فهذا مُتَوَرِّعٌ، لكنه ليس بزاهدٍ.

والذي يَتْرُكُ المالَ إلا ما يَنْتَفِعُ به في الآخرةِ فهذا زاهدٌ، وبهذا نَعْرِفُ أن الزهدَ ليس معناه لُبْسَ الثيابِ الخَرِقةِ، أو تركَ الأكلِ، أو ما أَشْبَه ذلك، بل إن مَن امْتَنَعَ من الطيباتِ بدونِ سببٍ شرعيٍّ فإنه مذمومٌ؛ لأنَّ اللهَ أنْكَر على مَن حرَّم ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾.

قد تَجِدُ بعضَ الناسِ قد أنْعَمَ اللهُ عليه، ويسَّر له أن يأْكُلَ لحمًا طريًّا، وأن يأْكُلَ أشياءَ طيبةً، ولكنه يقولُ: أنا زاهدٌ، تَكْفِيني كسرةُ خبزٍ وكأْسُ ماءٍ. نقولُ: لستَ بزاهدٍ، بل أنت الآن لظلمِ نفسِك أقربُ منك إلى العدلِ، والزاهدُ هو الذي يَتْرُكُ ما لا يَنْفَعُه في الآخرةِ، فكُلْ مما أَحَلَّ اللهُ لك.

ولهذا نقولُ: مَن امْتَنَع من أكلِ الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ فقد خالفَ هديَ النبيِّ ﷺ، وارْتَكَب أمرًا مذمومًا.

لكن لو فُرِض أنَّ هذا الرجلَ لا يَستَقِيمُ أمرُه، ولا يَخْفِقُ قلبُه إلا بمثلِ هـذا الأمـرِ فإننا نقولُ: لكلِّ مقامٍ مقالٌ، وداوِ المريضَ بالدواءِ المناسبِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابُ التستُّرِ في الغسلِ عندَ الناسِ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بـنِ عُبَيْـدِ اللهِ، أن أبا مُرَّةَ مولى أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ، أخْبَرَه أنه سمِعَ أمَّ هانئ بنتَ أبـي طالـبٍ تقولُ: ذهَبْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ، فوجَدْتُه يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ تَسْتُرُهُ، فقال: «مَن هذه؟» فقلتُ: أنا أمُّ هانئٍ[1].

[الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدانُ، قال: أخْبرَنا عبدُ اللهِ، قال: أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ قالت: سـتَرْتُ النبـيَّ ﷺ، وهو يَغْتَسِلُ من الجنابةِ، فغسَلَ يديه، ثم صَبَّ بيمينِـه عـلى شـمالِه، فغـسَلَ فرجَـه ومـا أصابه، ثم مسَحَ بيدِهِ على الحائطِ أو الأرضِ، ثم توضَّأ وضوءَه للصلاةِ غيرَ رجليه، ثـم أفاض على جسدِه الماءَ، ثم تَنَحَّى فغسَلَ قدميه[2].

تابَعَه أبو عَوانةَ وابنُ فُضَيْلٍ في السترِ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦)، (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٨٧)، فأما حديث أبي عوانة، فأسنده البخاري في الغسل، في باب من يُفْرِغ بيمينه على شماله (٢٦٦)، عن موسى بن إسماعيل، عنه.
وأما حديث ابن فُضيل، فقال أبو عوانة في «صحيحه»: حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بنْ فُضيل، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: قربت لرسول الله ﷺ غسلًا من الجنابة، وسترته بالثوب. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٨٨)، و«التغليق» (٢/ ١٦٤).

التسترُ في الغسلِ يَنْقَسِمُ إلى قسمين:

القسمُ الأولُ: التسترُ الذي يَحْصُلُ به سترُ العورةِ. فهذا واجبٌ، ولا بدَّ منه، إلا إذا لم تَكُنْ عندَه إلا زوجتُه.

والقسمُ الثاني: التسترُ بكاملِ بدنه، فهذا أفضلُ، ولكنه ليس بواجبٍ.

وفي حديثِ أمِّ هانئٍ دليلٌ على جوازِ الكلامِ والإنسانُ عُرْيانٌ؛ لأنه سألَ: «مَن هذه؟»

وفيه أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ، فهذه امرأةٌ حضَرَتْ عندَه، ومع ذلك لا يَدْرِي مَن هي؟

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ سترِ المرأةِ زوجَها ورؤيتِها لعورتِه؛ لأن ميمونةَ سترَتْه، وتُشاهِدُه كيف يَصْنَعُ في اغْتِسالِه ﷺ.

وهل نقولُ: فيه دليلٌ على استحبابِ الغسلِ عندَ فتحِ القَرْيةِ في الجهادِ؟

الجوابُ: فيه احتمالٌ، فيَحْتَمِلُ أنَّ الرسولَ اغْتَسَل لأجلِ الفتحِ، ويَحْتَمِلُ أنَّ الرسولَ ﷺ اغْتَسَل لأجلِ ما حصَلَ من الغُبارِ، وما أشْبَه ذلك مما يَتَعَلَّقُ في الأسفارِ سابقًا.

وما دام الاحتمالُ قائمًا فالاستدلالُ ساقطٌ.

لكنه ﷺ صلَّى ثماني رَكَعاتٍ، فهل نقولُ: إن هذه الصلاةَ هي صلاةُ الضحى؟ أو نقولُ: إنها صلاةُ الفتحِ؟ في هذه المسألةِ قولان:

فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنه يُسَنُّ للإمامِ إذا فتَحَ بلدًا أن يُصَلِّيَ فيه رَكَعاتٍ؛ شكرًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ استدلالًا بهذا الحديثِ.

وبعضُهم يقولُ: إن هذه هي ركعاتُ صلاةِ الضُّحى، لكنَّ المعروفَ أن النبيَّ ﷺ كان لا يُداوِمُ على صلاةِ الضُّحَى، فهذا يُرَجِّحُ القولَ بأن هذه الصلاةَ صلاةُ فتحٍ.

وقد أخَذَ بها بعضُ الخلفاءِ، فكان إذا فتَحَ بلدًا صلَّى، وجديرٌ بنا أن نُصَلِّيَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ إذا أنْعَم علينا بالفتحِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بابُ إذا احْتَلَمت المرأةُ.

٢٨٢- حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قال: أخْبَرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ أمِّ المؤمنين، أنها قالت: جاءَتْ أمُّ سُلَيْم امرأةُ أبي طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ، هل على المرأةِ من غسلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم إذا رأَتِ الماءَ»[1].

يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أنه إذا احْتَلَمَتِ المرأةُ فإنها تَغْتَسِلُ، لكن بشرطِ: «إذا رَأَتِ الماءَ».

وقولُ النبيِّ ﷺ: «الماء». «أل» هنا للعهدِ الذهنيِّ؛ يعني: الماءَ المعروفَ الذي يُوجِبُ الغُسْلَ، وليس كلَّ ماءٍ، ولهذا نقولُ: إذا احْتَلَمَتِ المرأةُ أو الرجلُ أيضًا، فوجَدَ بللًا، فإما أن يَتيقَّنَ أنه منيٌّ، فيجِبُ عليه الغُسْلُ، ولا يَلْزِمُه غَسْلُه.

وإما أن يَتيقَّنَ أنه مَذْيٌ، فيَغْسِلُ ما أصابه، ولا يَجِبُ عليه الغُسْلُ، وإنما يَغْسِلُ الذَّكَرَ، والأُنْثَيَيْنِ.

وإما أن يَتَرَدَّدَ، فلا يَدْرِي: أمنيٌّ هو أو مَذْيٌ؟ ففي هذه الحالةِ لا يَجِبُ عليه الغُسْلُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الطهارةِ، وقد قال النبيُّ ﷺ في الرجلِ يكونُ عندَه الشيءُ يُشْكِلُ عليه: أخرَجَ منه صوتٌ أو ريحٌ؟ قال: «لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا»[2]. فلا يَجِبُ عليه الغُسْلُ.

لكن هل يَجِبُ عليه أنه يَغْسِلَ ما أصابه؟

قَالَ بعضُ العلماءِ: ما دُمْنا قد حَكَمْنا بأنه ليس بمنيٍّ فهو مَذْيٌ، فيَجِبُ عليه غسلُ ما أصابه.

---

(١) مسلم (٣١٣) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وبعضُ العلماءِ فصَّل، فقال: إن سَبَقَ نومَه ملاعبةٌ أو ما أشْبَه ذلك فما حصَلَ فهو مذيٌّ؛ لأن المذيَ هو الذي يَنْزِلُ بعدَ فُتورِ الشهوةِ، وإن لم يَسْبِقْ نومَه ذلك فإنه يَغْتَسِلُ وجوبًا.

وأوْجَبَ عليه بعضُ العلماءِ الغسلَ، وأوْجَبَ عليه غَسْلَ ما أصاب ثوبَه احتياطًا.

لكن الذي يَظْهَرُ لي أنه لا يَلْزَمُه الغُسلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ وجوبِه، لكن يَغْسِلُ ما أصابه، لأنه إذا انْتَفَى أن يكونَ مَنِيًّا، لزِم أن يكونَ إما بولًا وإما مَذْيًا.

فإن رأى ماءً، ولم يَذْكُرِ احْتِلامًا -وهذا يَقَعُ كثيرًا- فعلى التفصيلِ السابق: إن تَيَقَّنَه منيًّا وجَبَ عليه الغُسلُ، وإن تيَقَّنَه مَذْيًا وجَبَ عليه غسلُه، وغسلُ ما أصابه وغسل ذكرِه وأُنْثَيَيْهِ، وإن شكَّ لم نُوجِبْ عليه الغُسْلَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على حسنِ أدبِ أمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها؛ لأنها لمَّا أرادَتْ أن تَسْأَلَ عن أمرٍ يُسْتَحْيَا منه قدَّمَتْ مقدمةً تَسْتَلْزِمُ أن تُعْذَرَ، فقالت: إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ.

وفي هذا أيضًا: إثباتُ الحياءِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وقد جاء ذلك في القرآنِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾. وهذه أيضًا أمُّ سُلَيْمٍ تقولُها أمامَ النبيِّ ﷺ، ولا يُنْكِرُ عليها.

ولكن إذا قال قائلٌ: الاستحياءُ هنا منفيٌّ؟

فالجوابُ: أن نقولَ: هو منفيٌّ عن الحقِّ، وضِدُّه الباطلُ يَثْبُتُ به، وقد جاء مُصَرَّحًا به إثباتًا في قولِ النبيِّ ﷺ: **«إن اللهَ حيِيٌّ كريمٌ يَسْتَحيي من عبدِه إذا رفَعَ إليه يديه أن يَرُدَّهما صِفْرًا»** [1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩، ٢٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٨٦).

ثم القاعدةُ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ: أنَّ كلَّ وصفٍ أثْبَتَه اللهُ لنفسِه فهو ثابتٌ، ولا يَحْتاجُ إلى تأويلٍ.

ثم نَسْأَلُ: هل الحياءُ من الأخلاقِ الفاضلةِ، أو من الأخلاقِ المذمومةِ؟

الجوابُ: فيه تفصيلٌ، فإن منَعَك من الحقِّ فهو مذمومٌ، وإن لم يَمْنَعْك فهو محمودٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الحياءُ من الإيمانِ**»(١). أو قال: «**الحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ**»(٢).

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ:

أنه لا يَكْفِي الظنُّ لإيجابِ الغُسْلِ؛ لقولِه: «**إذا رأَتِ الماءَ**». فأما مجردُ الظنِّ فإنه لا يُعْمَلُ به، وهذه المسألةُ قد تكونُ مما خرَجَ عن الأصلِ؛ لأنَّ الأصلَ أن الظنَّ يقومُ مقامَ اليقينِ عندَ تعذُّرِه، لكن هنا لا.

وكذلك الأمرُ في بابِ النجاساتِ فعندَ الشكِّ هل حصَلَتِ النجاسةُ، أو لا؟ وهل حَدَثَ حَدَثٌ أوْ لا؟ لا تَلْتَفِتْ للظنِّ، حتى لو غلَبَ على ظنِّك؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّق الأمرَ باليقينِ، فقال: «**حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا**». وهنا قال: «**إذا رأَتِ الماءَ**». وذلك لأنه لو أُحِيلَ هذا الحكمُ على غَلَبةِ الظنِّ لصار الآن يُعْمَلُ بغلبةِ الظنِّ، وغدًا بالشكِّ، وبعدَ غدٍ بالوَهْمِ، فيَلْتَبِسُ على الإنسانِ أمرُ دينِه، فلهذا كان من حكمةِ الشرعِ أن مثلَ هذا لا يُمْكِنُ أن يُحْكَمَ إلا باليقينِ فقط.

(١) أخرجه البخاري (١٤، ٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥)، (٥٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٣- بابُ عَرَقِ الجنبِ، وأن المسلمَ لا يَنْجُسُ.

٢٨٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بكرٌ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ لَقِيَه في بعضِ طريقِ المدينةِ، وهو جنبٌ، فانْخَنَسْتُ منه، فذهَبَ فاغْتَسَل، ثم جاء فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرةَ؟» قال: كنتُ جنبًا فكرِهْتُ أن أُجالِسَك، وأنا على غيرِ طهارةٍ، فقال: «سبحانَ اللهِ، إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ»[١].

[الحديث ٢٨٣ - طرفه في ٢٨٥].

في الحديثِ السابقِ كنا نَتَكَلَّمُ عن استحياءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقلْنا: إن استحياءَ الله ثابتٌ بالقرآنِ وبالسنةِ، وإنه لا يَتَضَمَّنُ نقصًا، بل هو من كمالِه عَزَّ وَجَلَّ؛ أن يَسْتَحْيِيَ عن الأشياءِ التي لا تَلِيقُ، وألا يَسْتَحْيِيَ من الحقِّ.

وتكَلَّمْنا أيضًا عن حسنِ أدبِ أمِّ سُلَيْمٍ؛ لأنها سألَتِ النبيَّ ﷺ سؤالًا يُخْجَلُ منه، ولكنها قدَّمَتْ تمهيدًا لذلك بقولِها: إن اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ.

وقد قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ لم يَمْنَعْهُنَّ الحياءُ أن يَتَفَقَّهْنَ في الدينِ[٢].

ولهذا لا يَنْبَغِي أن تَسْتَحْيِيَ أبدًا من العلمِ، وبعضُ الناسِ يَسْتَحْيِي أن يَسْأَلَ، ويقولُ: أخْشَى أن يكونَ الأمرُ واضحًا، فيقولون: ما أغْفَلَ هذا، وما أبْلَدَ ذهنَه، وما أشْبَهَ ذلك. فيَسْكُتُ.

وهو لا يَدْرِي فلعلَّ هذا الذي يَظُنُّه واضحًا مُشْكِلٌ على كثيرٍ من الطلبةِ.

وبعضُ الناسِ بالعكسِ يَسْأَلُ عن شيءٍ يَعْلَمُه، لكنه يَظُنُّ أن غيرَه يُشْكِلُ عليه،

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢)، (٣٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

فيَسْأَلُ لأجلِ أن يُبَيِّنَ للغيرِ، وهذا أحسنُ حالًا من الأولِ، وقد جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُه عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، وجعَلَ يقولُ: صدَقْتَ؛ فقال عمرُ: فعَجِبْنا له يَسْأَلُه، ويُصَدِّقُه. وفي النهايةِ قال ﷺ: «هذا جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكُم دينكم»(١).

وبعضُ الناسِ يقولُ: أخافُ أن أسألَ، فيكونَ السؤالُ مُضحِكًا، نقولُ: إذا كان مُضحِكًا فقد أدْخَلْتَ السرورَ على إخوانك، ولكن بشرطِ ألا يُؤَثِّرَ عليهم في علمِهم، وفي أخلاقِهم.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ عرقِ الجنبِ، وأنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ». هذا صحيحٌ، عرقُ الجنبِ طاهرٌ، وعرقُ مَن ليس عليه جنابةٌ طاهرٌ مِن بابِ أَوْلَى.

إذًا: عرقُ المسلمِ طاهرٌ، سواءٌ كان عليه جنابةٌ، أم لم يَكُنْ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن المسلمَ لا يَنْجُسُ». نعم المسلمُ لا يَنْجُسُ، ومفهومُ ذلك: أن الكافرَ يَنْجُسُ، ويَدُلُّ لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ولكن هل نجاسةُ الكافرِ نجاسةٌ حِسِّيَّةٌ أم معنويةٌ؟

الجواب: قال النبيُّ ﷺ: «إن المسلمَ لا يَنْجُسُ». وهذا الحديثُ معناه أن المسلمَ لا يَنْجُسُ؛ لا نجاسةً حسيَّةً، ولا نجاسةً معنويةً.

ومفهوم ذلك -كما سبق- أنَّ الكافرَ نجسٌ، ولكن المفهومَ لا يَصْدُقُ إلا بصورةٍ واحدةٍ، وعليه فإما أن تكونَ نجاسةُ الكافرِ نجاسةً حسيَّةً، وإما أن تكونَ معنويةً. فإذا كان الكافرُ يَنْجُسُ، ولو من الجهةِ المعنويةِ كَفَى هذا في إعمالِ المفهومِ، ولذلك نقولُ: الكافرُ لا يَنْجُسُ نجاسةً حسيَّةً، ويَنْجُسُ نجاسةً معنويَّةً، والدليلُ على ذلك: أنَّ اللهَ أباحَ نساءَ أهلِ الكتابِ، ومعلومٌ أن الرجلَ إذا جامَعَ زوجتَه فسوف يُلامِسُ منها ما يكون نجسًا لو كانت نجسةً(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ولم يوجب الله من غُسْل الكتابية إلا مثلَ ما يجب من غُسْل المسلمة.

وأيضًا قد أَجْمَعَ المسْلِمونَ -فيما أعْلَمُ- على استخدامِ أهلِ الكتابِ، بل وعلى استخدامِ المجوسِ، فهذا أبو لُؤْلُؤَةَ المجوسيُّ -كان غلامًا- للمغيرةِ بنِ شعبة يَسْتَخْدِمُه[1].

وهذا يَدُلُّ على أن المسلمين كلَّهم يَرَوْنَ أن بدنَ الكافرِ طاهرٌ[2]، وإن قُدِّرَ أن فيهِ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٤٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١١٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٨٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٧٦): إسناده حسن.

(٢) ومما يدل على طهارة بدن الكافر أيضًا:

١- ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وأعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ذلك الماء، وقال: «أفرغه عليك». وهذا يدل على طهارة إناء المشرك، وبالتالي طهارة المشرك؛ لأنه يباشره، إذ لو كان نجسًا لَنجِس الإناء والماء الذي فيه، ولامتنع النبي ﷺ من الوضوء منه.

٢- ما رواه البيهقي والشافعي بإسناد صحيح كما قال النووي رحمه الله، عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من جَرَّة نصرانية.

٣- ما رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني رحمه الله، عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم.

فهنا أقر النبي ﷺ المسلمين على الاستمتاع بآنية المشركين، مع كونها مَظِنَّة لملابستهم، ومَحِلًّا للمنفصل من رطوبتهم، وهذا مؤذن بطهارتها، وبالتالي طهارتهم.

٤- أَذِنَ الله تعالى بأكل طعامهم والتصريح بحله، وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب، حيث قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهذه الآية هي آخر ما نزل.

٥- حديث إنزاله ﷺ وفد ثقيف المسجد حيث قال النبي ﷺ لما قال الصحابة: قوم أنجاس، قال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس القوم على أنفسهم». وهذا صريح في نفي النجاسة الحسية، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار.

٦- ربط النبي ﷺ ثمامة بن أُثال -وهو مشرك- بسارية من سواري المسجد.

٧- أكله ﷺ من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر لقمة، مع علمه أنهم باشروها.

٨- أكله ﷺ من خبز الشعير والإهالة السَّنِخة لما دعاه إلى ذلك اليهودي.

٩- الإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها.

١٠- أكل النبي ﷺ من الجبن المجلوب من بلاد النصارى.

=

خلافًا فهو خلافٌ شاذٌّ(١).

فإذا قال قائلٌ: كيف يكونُ طاهرًا، والرسولُ ﷺ يقولُ: «**إن المسلمَ لا يَنْجُسُ**»؟

فالجوابُ: أن معنى الحديثِ أن المسلمَ لا ينجُسُ نجاسةً حسيَّةً ومعنويةً، ومفهومُ ذلك أن الكافرَ يَنْجُسُ النجاسةَ المعنويةَ، وبذلك لا يَرِد علينا إشكالٌ(٢).

وأهمُّ شيءٍ في هذه المسألةِ هو النجاسةُ المعنويةُ؛ لأنَّ المؤمنَ قد يَنْجُسُ نجاسةً حِسِّيَّةً إذا أصابَتْه النجاسةُ، وحينَئِذٍ يَجِبُ عليه أن يَتطَهَّرَ منها، لكنَّ النجاسةَ المعنويَّةَ لا يُمكِنُ أبدًا أن يُتطَهَّر منها إلا بالإقلاعِ عن الشركِ.

ثم ذكَرَ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه حينَ لقِي النبيَّ ﷺ في أحدِ طرقِ المدينةِ فانْخَنَس منه؛ يعني: ذهَبَ بخُفْيةٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾؛ لأنه يَنْخَنِسُ، ويَذْهَبُ بخُفْيةٍ مُخْتَفِيًا، وكأنَّ الشيطانَ -واللهُ أعلمُ- يُؤَثِّرُ عليه الذِّكْرُ، فيَنْخَنِسُ(٣).

وفي هذا **الحديثِ**: دليلٌ واضحٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ، وأدلةُ ذلك أكثرُ مِن أن تُذْكَرَ.

=

١١- إطعامه ﷺ للوفد من الكفار دون غسل للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح، ولو توقَّوْها لشاع.

١٢- قال ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي يَنْسِجه الكفار، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسه من نسج الكفار.

(١) وممن ذهب إلى كون الكافر نجسًا عينًا بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك. وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٣٥).

(٢) ولذلك قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٢/ ٥١٨): وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد.اهـ

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما رأيكم في قول من يقول: إن أبا هريرة إنما انخنس من النبي ﷺ؛ لأنه خشي أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ فيَفْضَحه؟

فأجاب رحمه الله: إن هذا تخرّص، لا دليل عليه، وهو إنما انخنس احترامًا للنبي ﷺ، ولهذا قال: كرِهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة. ولم يقل: كرِهت أن ينزل عليك الوحي، وأنا إلى جنبك، وعلى غير طهارة.

وفيه أيضًا: دليلٌ عى شدةِ احترامِ الصحابةِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

وفيه: التسبيحُ عندَ ذكرِ ما يَتعَجَّبُ الإنسانُ منه استغرابًا، فيقولُ: سبحانَ اللهِ؛ يعني: تنزيهًا لله عَزَّ وَجَلَّ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وتنزيهًا له عن أن يكونَ المسلمُ نجسًا.

وفيه: أن مَن عليه جنابةٌ فلا بأسَ أن يُجالِسَ مَن ليس عليه جنابةٌ، وهو كذلك، بل يجوزُ ما هو أبلغُ من هذا؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يَتَّكِئُ في حَجْرِ عائشةَ، وهي حائضٌ، يَتْلُو القرآنَ[(١)].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٢٤- بابٌ: الجنبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي في السوقِ وغيرِهِ.

وقال عطاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، ويُقَلِّمُ أظفارَه، ويَحْلِقُ رأسَه، وإن لم يَتَوَضَّأْ[(٢)].

٢٨٤- حَدَّثَنَا عبدُ الأعلَى بنُ حمادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيدٌ، عن قتادةَ، أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهم، أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يَطوفُ على نسائِهِ في الليلةِ الواحدةِ، وله يومَئذٍ تسعُ نسوةٍ[(٣)].

وهذا يَدُلُّ على أنه يَخْرُجُ ويَمْشِي وهو جنبٌ؛ لأن نساءَه كلُّ واحدةٍ منهن في بيتِها.

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى، قَالَ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ، عن بكرٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ أنه قال: لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ وأنا جنبٌ، فأَخَذَ بيديَّ فمشَيْتُ معه، حتى قعَدَ، فانْسَلَلْتُ، فأَتَيْتُ الرحلَ، فاغْتَسَلْتُ، ثم جئتُ، وهو قاعدٌ، فقال: «أين كنتَ يا أبا هرٍّ؟» فقلتُ له، فقال: «سبحانَ اللهِ يا أبا هرٍّ، إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، (١٥).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٩١)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٢٨٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيحتجم الجُنُبُ ويَطَّلِي بالنُّورةِ، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ؟ قال: نعم. وانظر: «التغليق» (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، و«الفتح» (١/ ٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٩)، (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧١)، (١١٥).

يا أبا هرٍّ ويا أبا هريرةَ، كلاهما كنيةٌ لأبـي هريـرةَ ﵁، واسـمُه عبـدُ الـرحمنِ بـنُ صَخْرٍ، لكن كُنِّي بأبي هريرةَ وأبي هِرٍّ؛ لأنه كان معه هُرَيْرةٌ صـغيرةٌ يَـضَعُها في كُمِّـه[1]، وكأنها قد أَلِفَتْه وأَلِفَها، وكما يُوجَدُ من بعضِ الناسِ الآن، فبعضُ الناسِ يَأْلَفُ الهِـرَرَةَ، والهـررةُ تَأْلَفُـه، ويُحَـدِّثونني أنهـا تنـامُ تحـتَ رِجْلَيْـه في منامِـه، وأنـه إذا أَقْبَـلَ إليـه الصُّرْصُورُ، فإنها تَخْبِطُه بيدِها حتى يموتَ، وإن أَقْبَلَتْ فأرةٌ، أو وَزَغةٌ فكـذلك، فهـي حارسٌ لا يَنامُ.

وهذا من آياتِ اللهِ؛ أن تكونَ هذه الهِرَرةُ تَأْلَفُ هـذا الإنـسانَ، ولكـن لـيس هـذا بغريبٍ، فكثيرٌ من البهائمِ تَأْلَفُ صاحبَها أُلْفةً بالغةً.

وهذا الحديثُ -كما سبقَ- يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ الجنبَ يَجُوزُ أن يَتَجَوَّلَ في الأسواقِ.

۞ وأما قولُ عطاءٍ ﵀: «يَحْـتَجِمُ الجنـبُ». فكأنـه أراد أن يبَـيِّنَ أن الحجامـةَ حالَ الجنابةِ لا تُؤَثِّرُ ولا تَضُرُّ، ولا يقالُ: لعلَّ الجنبَ قد ثار دمُه عندَ الجنابةِ، ولم يأْتِ ما يُسَكِّنُه من الغسلِ، فيُخْشَى إذا احْتَجَم أن يَنْزِفَ الدمَ، بل يقالُ: إن هذا لا بـأسَ بـه، وحينَئذٍ نَسْأَلُ: هل الحجامةُ سُنَّةٌ، أو هي دواءٌ؟

الجوابُ هو: الثاني بلا شكٍّ، فهي ليست من السننِ المطلوبةِ حتى نقولَ للنـاسِ: احْتَجِمُوا، بل نقولُ: مَن احْتاجَ إليها فهي سنةٌ، وقد تَداوَى بها النبيُّ ﷺ، وقد قيـلَ لي: إن الإنسانَ إذا اعْتادَها فإنه إذا جاء وقتُ حجامتِه يَهِيجُ به الدمُ، ويَتَأَثَّرُ حتَّى يَحْتَجِمَ.

وأما مَن لم يَعْتَدْها فلا يَضُرُّه فقدُها.

وقال ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١/ ٣٩١):

۞ بابٌ: «الجنبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي في السوقِ».

۞ قولُه: «وغيرِه»؛ أي: بالجرِّ؛ أي: وغيرِ الـسوقِ، ويَحْتَمِـلُ الرفـعَ؛ عطفًـا عـلى يَخْرُجُ من جهةِ المعنى. اهـ

---

(١) انظر: «السير» (٢/ ٥٧٩).

وهذا غريبٌ من ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ كيف يَجْعَلُ «وغيره» معطوفًا على «يخرج» من حيث المعنى، ولذلك لو قال: عطفًا على الضميرِ المستترِ في «يخرج» لَكان له وجهٌ، أو قال: عطفًا على «الجنبِ»، ويكونُ المعنى: بابٌ: الجنبُ وغيرُ الجنبِ يَخْرُجُ. لكان له وجهٌ.

أما قوله: عطفًا على «يخرج» فهذا أمرٌ يُتَعَجَّبُ منه، لكنْ يمكنُ أن يُحْتَمل قولُه: عطفًا على «يخرج». على أن المرادَ: عطفًا على الضميرِ المستتر في الفعلِ: «يخرج»، أو عطفًا على الجملةِ المكوَّنةِ من الفعلِ «يخرج» والضميرِ المستترِ فيه؛ إذ إن هذه الجملةَ في مَحَلِّ رفعٍ خبرُ المبتدأ «الجنب».

ثُمَّ قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٩١):

۞ قولُه: «وقال عطاءٌ». هذا التعليقُ وصَلَه عبدُ الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ عنه، وزاد: ويَطَّلِي بالنُّورةِ، ولعلَّ هذه الأفعالَ هي المرادةُ بقوله: وغيره. بالرفعِ في الترجمةِ.

وقال العَيْنيُّ في «عمدة القاري» (٣/ ٢٤٠) في التعليقِ على الترجمةِ:

وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ إلا أن ابنَ أبي شَيْبَةَ حكَى عن عليٍّ وعائشةَ وابنِ عمرَ وأبيه وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وسعيدِ بنِ المسيِّبِ ومجاهدٍ وابنِ سيرينَ والزهريِّ ومحمدِ بنِ عليٍّ والنَّخَعيِّ -وزاد البيهقيُّ: سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو وابنَ عباسٍ وعطاءً والحسنَ- أنهم كانوا إذا أجْنَبُوا لا يَخْرُجون، ولا يَأْكُلون حتى يَتَوَضَّؤوا.اهـ

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلِّقًا على الحديثِ الأولِ:

۞ قولُه: «حدَّثنا سعيدٌ». هو ابنُ أبي عَروبةَ، كذا لهم إلا الأَصيليَّ: فقال شعبةُ.

۞ قولُه: «أن النبيَّ». وفي روايةِ الأَصيليِّ وكريمةَ: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ في بابٍ إذا جامعَ، ثم عاد.

وإيرادُه له في هذا الباب يُقَوِّي روايةَ «وغيرِه» بالجرِّ؛ لأنَّ حُجَرَ أزواجِ النبيِّ ﷺ كانت مُتَقارِبةً، فهو محتاجٌ في الدخولِ من هذه إلى هذه إلى المشيِ، وعلى هذا فمناسبةُ إيرادِ أثرِ عطاءٍ من جهةِ الاشتراكِ في جوازِ تشاغُلِ الجنبِ بغيرِ الغسلِ، وقد خالَفَ عطاءٌ غيرَه، كما

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الحسنِ البصريِّ وغيرِه، فقالوا: يُسْتَحَبُّ له الوضوءُ.

وحديثُ أنسٍ يُقَوِّي اختيارَ عطاءٍ؛ لأنه لم يَذْكُرْ فيه أنه توَضَّأَ، فكأنَّ المصنفَ أوْرَدَه ليَسْتَدِلَّ له، لا ليَسْتَدِلَّ به.اهـ

على كلِّ حالٍ: لا شكَّ أن الأفضلَ للجنبِ أن يُبادِرَ إما بالغُسْلِ، وإما بالوضوءِ، والغُسْلُ أفضلُ؛ لأنه أسرعُ في إعادةِ نشاطِ البدنِ إليه من الناحيةِ الصحيَّةِ، ولأنه إذا تطهَّرَ تَمَكَّنَتِ الملائكةُ من القربِ منه؛ إذ إنَّ الملائكةَ لا تَقْرَبُ الجنبَ حتى يَغْتَسِلَ[1]، وهذه فائدةٌ مهمةٌ، فالأَوْلَى بالإنسانِ إذا أصابَتْهُ الجنابةُ أن يُبادِرَ بالاغتسالِ.

---

(١) ويدل لذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٠) (١٨٨٨٦)، وأبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١٨٠)، عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تَقْرَ بهم الملائكة: جِيفة الكافر، والمتضمِّخ بالخَلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح. وانظر: «آداب الزفاف» (ص٤٢).

وقد رواه البزار رَحِمَهُ اللَّهُ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/ ٧٢): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباسَ بن أبي طالب، وهو ثقة.

وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٨٣) (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي (٢٦١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب، ولا صورة، ولا كلب**».

قال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٢): رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، كلهم من رواية عبد الله بن يحيى، قال البخاري: فيه نظر.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٩٢): فيه نُجَيٌّ -بضم النون وفتح الجيم- الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم. اهـ

وقد ضعَّف هذا الحديث الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يتوضأ وهو جنب ثم ينام هل لا يحرم من قرب الملائكة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هذا هو الظاهر لأنه لو لا أن الوضوء خفَّف عنه من الجنابة لم يكن له فائدة.

ثم إن الحديث الذي فيه أن الملائكة لا تَصْحَب رفقة فيها جنب، أو كلب، هذا أولًا: فيه خلاف في تصحيحه أو تحسينه. والثاني: أن الإنسان إذا توضأ فإنه لا يكون جنباً على الإطلاق، بل إن جنابته تخف.

وقال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٩٢):

۞ قولُه: «بابُ كَيْنونةِ الجنبِ في البيتِ»؛ أي: استقرارِه فيه، و«كينونة» مصدرُ كان يكونُ كونًا وكَيْنونةً، ولم يَجِئْ على هذا إلا أحرفٌ معدودةٌ؛ مثلُ: «دَيْمومة» مِن «دام».

۞ قولُه: «إذا تَوَضَّأ». زاد أبو الوقتِ وكريمةُ: قبلَ أن يَغْتَسِلَ. وسقَطَ الجميعُ من روايةِ المُسْتَمْلي والحَمَوي، قيل: أشار المصنِّفُ بهذه الترجمةِ إلى تضعيفِ ما ورَدَ عن عليٍّ مرفوعًا: «**أن الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتًا فيه كلبٌ، ولا صورةٌ، ولا جُنُبٌ**». رواه أبو داودَ، وغيره، وفيه نُجَيٌّ -بضم النونِ وفتحِ الجيم- الحَضْرميُّ ما روَى عنه غيرُ ابنِه عبدِ اللهِ، فهو مجهولٌ، لكن وثَّقه العِجْليُّ، وصحَّح حديثَه ابنُ حبانَ والحاكمُ، فيَحْتَمِلُ -كما قال الخطابيُّ- أن المرادَ بالجنبِ مَن يَتَهاوَنُ بالاغتسالِ، ويَتَّخِذُ تركَهُ عادةً، لا مَن يُؤَخِّرُه ليَفْعَلَه.

قال: ويُقَوِّيه أنَّ المرادَ بالكلبِ غيرُ ما أُذِن في اتخاذِه، وبالصورةِ ما فيه رُوحٌ، وما لا يُمْتَهَنُ.

قال النوويُّ: وفي الكلبِ نظرٌ. انتهى، ويحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بالجنبِ في حديثِ عليٍّ مَن لم يَرْتَفِعْ حَدَثُه كلُّه ولا بعضُه، وعلى هذا فلا يَكونُ بينَه وبينَ حديثِ البابِ مُنافاةٌ؛ لأنه إذا تَوَضَّأ ارْتَفَع بعضُ حدَثِه على الصحيحِ، كما سيأتي تصويرُه.

۞ قولُه: «حدَّثنا هشامٌ». هو الدَّسْتُوائيُّ، وشَيْبانُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ، ويَحْيى هو ابنُ أبي كثيرٍ، وصرَّح بتحديثِ أبي سلمةَ له في روايةِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، ورواه الأَوْزاعيُّ، عن يَحْيَى ابنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن ابنِ عمرَ، أخرَجَه النسائيُّ.

۞ قولُه: «قال: نعم، ويَتَوَضَّأُ». وهو معطوفٌ على ما سدَّ لفظُ «نعم» مسَدَّه، أي: يَرْقُدُ ويَتَوَضَّأُ، والواوُ لا تَقْتَضِي الترتيبَ، فالمعنى يَتَوَضَّأُ، ثم يَرْقُدُ.

ولمسلمٍ من طريقِ الزهريِّ، عن أبي سلمةَ بلفظِ: كان إذا أراد أن ينامَ، وهو جنبٌ يَتَوَضَّأُ وضوءَه للصلاةِ. وهذا السياقُ أوضحُ في المرادِ، وللمصنِّفِ مثلُه في البابِ الذي بعدَ هذا من روايةِ عُروةَ، عن عائشةَ بزيادةِ غسلِ الفرجِ، وزاد أبو نعيمٍ في

المستخرجِ، من طريقِ أبي نُعَيْمٍ شيخِ البخاريِّ في آخرِ حديثِ البابِ: ويتَوَضَّأُ وضوءَه للصلاةِ.

وللإسماعيليِّ من وجهٍ آخرَ، عن هشامٍ نحوَه، وفيه ردٌّ على مَن حمَلَ الوضوءَ هنا على التنظيفِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥- بابُ كَيْنونةِ الجنبِ في البيتِ إذا تَوَضَّأَ قبلَ أن يَغْتَسِلَ.

٢٨٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هشامٌ وشيبانُ، عن يحْيى، عن أبي سلمةَ قال: سَأَلْتُ عائشةَ: أكان النبيُّ ﷺ يَرْقُدُ وهو جنبٌ؟ قالت: نعم، ويَتَوَضَّأُ(١).

[الحديث ٢٨٦ - طرفه ٢٨٨].

قد مَرَّ الكلامُ على هذا(٢)، وبيَّنَّا أنه إذا كان على الإنسانِ جنابةٌ فالأفضلُ أن يَغْتَسِلَ، فإن لم يَتيَسَّرْ له فلْيَتَوَضَّأْ، فإن لم يَتيَسَّرْ فلا حرجَ عليه أن يَنامَ وهو جنبٌ، ولكنه يُكْرَهُ أن ينامَ على جنابةٍ إلا من عذرٍ(٣).

وقيل: لا يُكْرَهُ(٤). لأنه قد روَى مسلمٌ في صحيحِه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ -يعني: على جنابةٍ- ولم يَمَسَّ ماءً(٥). ولا شكَّ أن الوضوءَ أفضلُ لأجلِ أن يَنامَ على إحدى الطهارتَيْن.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١).

(٢) تقدم الكلام على هذا في الباب الذي قبل هذا الباب.

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٣٤٣): الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ.اهـ
وانظر: «المبدع» (١/ ٢٠٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٩٥).

(٤) وهو قول ابن المسيب وأصحاب الرأي. وانظر: «المغني» (١/ ٣٠٣)، و«مسند أبي حنيفة» (١/ ١٥٧، ١٥٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٨).

(٥) وقد أخرج هذا الحديث أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٦) (٢٥١٣٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١).

=

۞ وقولُها: «نعم»؛ يعني: يَرْقُدُ، وهو جنبٌ.

۞ وقولُها: «ويَتَوَضَّأُ». هذه جملةٌ اسْتدراكيةٌ، كأنها قالت: ولكنه يَتوَضَّأ؛ يعني: قبلَ أن ينامَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ نوم الجنبِ.

٢٨٧- حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الليثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأَل رسولَ اللهِ ﷺ: أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا تَوَضَّأ أحدُكم فلْيَرْقُدْ وهو جنبٌ»(١).

[الحديث ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

۞ قولُه: «إذا تَوَضَّأَ فلْيَرْقُدْ». اللامُ هنا لامُ الأمرِ، لكنه لا يُرادُ بها الأمرُ؛ لأنها جوابٌ عن استئذانٍ، والجوابُ عن استئذانٍ يكونُ الأمرُ فيه للإباحةِ والإذنِ، كما تقولُ للرجلِ إذا قرَعَ عليك البابَ: ادْخُلْ. فهذا ليس أمرًا.

ولهذا لو انصَرَف لم يُعَدَّ عاصيًا لك.

=

وقد أخرج مسلم هذا الحديث دون قوله: ولم يَمَسَّ ماء، وكأنه حذفها عمدًا؛ لأنه عللها في كتاب التميز.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢) أن الحفاظ أنكروا على أبي إسحاق هذه اللفظة، وقال: قال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وهم. وحكى الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٠، ١٤١) عن أحمد قوله في هذا اللفظ: إنه ليس بصحيح.

وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يُرْوى هذا الحديث. وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذه الرواية إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) أن شعبة كان يتقي هذه اللفظة. وانظر: تحقيق المسند للشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٩٥)، (١/ ٢٧٠) و«الشرح الممتع» (١/ ٣١١).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦) (٢٣).

فالأمرُ إذا وقَعَ بعدَ الاستئذانِ فهو للإباحةِ؛ لأن المُسْتَأْذِنَ كأنه يقولُ: هل تُبِيحُ لي أن أَفْعَلَ كذا؟ فإذا قلتُ: افْعَلْ فمعناه أنني آذَنُ لك.

فقولُه: فلْيَرْقُدْ. ليس معناه أن الإنسانَ يُؤْمَرُ إذا كان عليه جنابةٌ أن يَتَوَضَّأَ ثم يَنامَ، لكن معناه أنه إذا تَوَضَّأَ وعليه جنابةٌ فله أن يَنامَ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنه يَجِبُ أن يَتَوَضَّأَ إذا أراد أن يَنامَ، وقد قال به بعضُ العلماءِ[1]، ولكن يُعَكِّرُ عليهم ما ذكرْتُه لكم من روايةِ مسلمٍ أنه كان يَنامُ ﷺ من غيرِ أن يَمَسَّ ماءً[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بابُ الجنبُ يَتَوَضَّأُ، ثم يَنامُ.

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الليثُ، عن عبيْدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَنامَ وهو جنبٌ غسَلَ فرجَه، وتَوَضَّأَ للصلاةِ[2].

قولُها: «وتَوَضَّأَ للصلاةِ»؛ يعني: كما يَتَوَضَّأُ للصلاةِ، وإلا فلن يُصَلِّيَ بمجردِ الوضوءِ إذا كان عليه جنابةٌ.

---

(١) وهم الظاهرية، وابن حبيب من المالكية. وانظر: «نيل الأوطار».
وقد خالف ابن حزم أهل الظاهر في ذلك، واختار مذهب الجمهور، وهو القول بالاستحباب، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلى» (١/ ٨٥): ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب.اهـ

(٢) تقدم تخريجه.
سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يُعَدُّ من المسوِّغات لترك الوضوء، والإنسان جنب، قبل أن ينام، أن يكون مُتْعَبًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الظاهر؛ لأن بعض الناس إذا انتبه وقام وتوضأ لم يستطع أن ينام مرة ثانية، فهذه حاجة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥)، (٢٢).

٢٨٩- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عن نافع، عن عبدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عمرُ النبيَّ ﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا تَوَضَّأ»(١).

٢٩٠- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: ذكَرَ عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ الله ﷺ أنه تُصِيبُه الجنابةُ من الليلِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَك، ثم نَمْ»(٢).

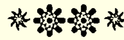

٢٨- بابُ إذا الْتَقَى الخِتانانِ.

٢٩١- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضالةَ، قل: حدَّثنا هشامٌ ح. وحدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، عن هشامٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَها فقد وجَبَ الغسلُ»(٣).

تابَعَه عمرُو بنُ مرزوقٍ، عن شعبةَ مثلَه.

وقال موسى: حدَّثنا أبانُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، قال: أَخْبَرَنا الحسنُ مثلَه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٨)، (٨٧).

(٤) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٩٥)، قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٥): أما حديث عمرو، فقرأته على فاطمة، وعائشة، ابنتي محمد بن عبد الهادي بصالحية دمشق، أن عبد الله بن الحسين بن أبي التائب، أخبرهم: أنا عثمان بن علي بن عبد الواحد، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا أبو القاسم علي بن الحسين الربعي الشافعي أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البَزَّارُ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عمرو عثمان بن عمر الضَّبِّيُّ، بالبصرة ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأما حديث موسى، ولقد قرأت بخط الشيخ علاء الدين مَغْلطاي أنا مسلمًا روى حديث عمرو بن مرزوق عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عدي ووهب بن جرير، كلاهما عن عمر بن مرزوق =

۞ قولُه: «بابُ إذا الْتَقَى الخِتانان». يعني: ختانَ الرجلِ وختانَ المرأةِ، وذلك أنَّ الرجلَ والمرأةَ كلاهما يُخْتَتَنَانِ، وقد اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ في الختانِ بالنسبةِ للرجلِ والمرأةِ، فقال بعضُ أهلِ العلمِ إنه واجبٌ على الرجالِ والنساءِ. وقَالَ آخرون: إنه ليس بواجبٍ على الرجالِ، ولا على النساءِ[1].

وتوسَّطَ قومٌ فقالوا: إنه واجبٌ على الرجالِ، مستحبٌّ في حقِّ النساءِ؛ وذلك لأن الرجلَ له قُلْفة -وهي الجلدةُ المُغَطِّيَةُ للحَشَفةِ- وهذه القُلْفةُ إذا لم تُقْطَعْ فإن البولَ يَحْتَقِنُ بينَها وبينَ الحَشَفةِ، فيَحْصُلُ التلوُّثُ، ورُبَّما يَحصُلُ المرضُ مِن جَرَّاء احتقانِ البولِ بينَ الحشفةِ والكُلْفةِ[2].

فَصَار الختانُ في حقِّ الرجلِ واجبًا، وأما المرأةُ فليس كذلك؛ لأنَّ ختانَ المرأةِ إنما هو من أجلِ أن يُخَفِّفَ غِلْمَتَها؛ يعني: من أجلِ أن يُخَفِّفَ قوةَ الشهوةِ؛ حتى لا تَنْزَلِقَ وراءَها.

وعلى كلِّ حالٍ: فيَجِبُ في حقِّ الرجالِ والنساءِ ألا يَختِنَهم إلا مَن كان ذا خبرةٍ

=

عن شعبة، كلاهما عن موسى ثنا أبان، ويكفي من فساد القولين حكايتهما، ولولا أن يغتر طالبٌ يقف على كلامه فيعتقد صحة ما نقله ما تعرضت لكلامه فإنه لا وجود لما نقله في شيء من نسخ صحيح مسلم، ولا من مصنفات البيهقي، نعم رواية مسلم (٣٤٨) (٨٧) في كتاب الطهارة عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن ابن أبي عدي، وعن ابن مُثنى، عن وهب بن جرير كلاهما عن شُعبة لم يذكر عمرو بن مرزوق أصلًا بل ولا أخرج له في كتاب شيئًا.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣) من طريق عفان، عن أبان، ولم يذكر موسى بينهما، وكذا أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٥٦).اهـ

(١) اعلم أن أهل العلم اتفقوا على مشروعية الختان للذكر والأنثى جميعًا نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام رَحِمَهُاللهُ، وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُاللهُ، وابن حزم رَحِمَهُاللهُ في مراتب الإجماع.

وقال ابن القيم رَحِمَهُاللهُ في «تحفة المودود» (ص٣٢١): لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه.

وقال الشوكاني رَحِمَهُاللهُ في «السيل الجرار» (٤/ ٩٢): أقول: ثبوت مشروعية الختان في هذه الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار.اهـ

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُاللهُ.

وحِذْقٍ؛ لأن المسألةَ خطيرةٌ، ولا يَجوزُ أن نَكِلَ الختانَ إلى كلِّ واحدٍ [(١)].

وهل يُضَمَّنُ الخاتنُ؟

الجوابُ: نعم، فالخاتنُ إذا كان غيرَ حاذقٍ، وإنما يُجرِّبُ في الناسِ فهو ضامنٌ بكلِّ حالٍ.

وأما الحاذقُ فما كان بسببِ الختانِ فلا شيءَ عليه، وإن كان خطأً فإنه ضامنٌ.

والفرقُ هو: أنه إذا كان هذا الرجلُ ختَن هذا الصبيَّ، ولم يَتجاوَزْ مَحِلَّ القطعِ، ولكن تَضاعَفَ معَه الجرحُ حتى هلَكَ فإن هذا الخاتنَ لا يُضَمَّنُ؛ لأنه ترَتَّب على فعلِ مأذونٍ، وما ترتَّب على فعلٍ مأذونٍ فهو غيرُ مضمونٍ.

وأما لو أخْطأ، فتَجَاوَزَ القطعُ مَحِلَّ العادةِ، فحينئذٍ يكونُ جَنَى خطأً، والجنايةُ لا يُغْتَفَرُ فيها الخطأُ من حيث الضمانُ، ولهذا لو قتَلَ إنسانٌ رجلًا خطأً وجَبَت عليه الدِّيَةُ؛ لأن إتلافَ الأموالِ والأنفسِ لا يَخْتَلِفُ فيه الخطأُ والعمدُ إلا في الإثمِ فقط [(٢)].

---

(١) وقد شدَّد السلف رَحِمَهُمُاللهُ على الأقلف:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل له صلاة، ولهذا يسقط الختان بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة.

وعن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وقيل له: أله حج؟ قال: لا.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له، ولا حج حتى يتطهر، هو من تمام الإسلام.

وقال مالك: من لم يختتن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته.

وقال عطاء: لو أسلم الكبير لا يتم إسلامه حتى يختتن.

وعن أبي السمح قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن ذبيحة الأقلف، وذكر له حديث ابن عباس: «لا تؤكل ذبيحته». فقال أحمد: ذاك عندي إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين، فكيف لا يختتن؟! فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان، فله عندي رخصة، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء، فمات بعضهم، قال: فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندي عذر.

(٢) وقد تكلم أهل العلم رَحِمَهُمُاللهُ عن حكم جناية الخاتن، وسراية الختان:

فقال ابن قدامة في «المغني»: ولا ضمان على خَتَّان إذا عرف منه حِذْقُ الصَّنْعة، ولم تجن يده جملته أنه =

ثم إن الختانَ يَنْبَغِي أن يكونَ في سنٍّ مبكرةٍ، قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ(١):

يكونُ في اليومِ السابعِ فما بعدَه، وكلما تقدَّم فهو أفضلُ وأحسنُ؛ وذلك لأنَّ الصغيرَ يَتَأَلَّمُ من الختانِ تألُّمًا حِسِّيًّا لا قلبيًّا، لا يَتَأَخَّرُ بُرْءُه، والكبيرُ يَتَأَلَّمُ تألُّمًا حِسِّيًّا وقلبيًّا، فيتَأَخَّرُ بُرْءُه.

وقولي: إنه يَتَأَخَّرُ البُرْءُ؛ لأنه من المشاهَدِ المعلومِ أن الإنسانَ إذا انْصَرَفَ بنفسِه إلى الجرحِ الذي فيه فإنه يَتَأَلَّمُ، وإذا غفَلَ عنه فإنه لا يُحِسُّ به، وهذا شيءٌ مُشَاهَدٌ في كلِّ أحدٍ.

فالكبيرُ إذا خُتِنَ فسوفَ يكونُ قلبُه متألِّمًا، وسوف يكونُ جسمُه متألِّمًا، فيَجْتَمِعُ عليه الألمان، وأما الصغيرُ فإنه لا يَتَأَلَّمُ إلا تألُّمًا جسديًّا فقط، ولهذا قال العلماءُ: يَنْبَغِي أن يُبادَرَ بالختانِ، إلا أنهم كرِهوا أن يكونَ فيما قبلَ اليومِ السابعِ.

=

إذا فعل ما أُمر به، لم يضمن بشرطين:

أحدهما: أن يكون ذا حذق في صناعته، وله به بَصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحلَّ له مباشرة القطع، إذا قطع مع هذا كان فعلًا محرمًا، فيضمن سرايته؛ لأنه سراية جرح لم يجز الإقدام عليه فهي كسراية الجناية مضمونة.

الثاني: أن لا تجني يده، فيتجاوز ما ينبغي أن يُقْطع. فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمن؛ لأنه قطع قطعًا مأذونًا فيه، فلم يضمن سرايته كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلًا مباحًا مأذونًا في فعله أشبه ما ذكرنا.

وذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الخاتن عارفًا بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقًا، لو مرض المختون من ذلك ومات.

فأمَّا إن كان حاذقًا وجفت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعض أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع بآلة كآلةٍ يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال؛ ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً. اهـ

(١)أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٢٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٣).

قالوا: لأنه يُخْشى على الطفلِ، وإذا كانت هذه هي العلةَ فإنه في عهدِنا الآن لا يُخشَى عليه، فتَنْتَفِي الكراهةُ ما دامَتِ المسألةُ مُعَلَّلةً بعلةٍ انْتَفَت؛ لأن الحكمَ يَدُورُ مع علتِه وجودًا وعدمًا.

وأما الأنثى فإنه لا يَجِبُ ختانُها، ولكنَّ ختانَها أفضلُ، ويَجِبُ أن يكونَ من امرأةٍ حاذقةٍ، فإن لم تُوجَدِ امرأةٌ فمن رجلٍ، ولا بأسَ؛ لأنَّ الطفلَ الصغيرَ ليس لعورتِهِ حكمٌ.

وما هو معنى التقاءِ الختانينِ؟

اعْلَمْ أولًا أنَّ: ختانَ الذكرِ مُنْتَهاهُ أوَّلُ الحَشَفةِ مما يلي القَضِيبَ، وختانَ المرأةِ داخلُ الفرجِ؛ لأن الذي يُقْطَعُ هو الجلدةُ التي تَتْلُو الفرجَ على وجهٍ معروفٍ عندَ الخاتناتِ، وعليه فإنه لا يُمْكِنُ أن يَلْتَقِيَ الخِتانان إلا بتغييبِ الحشفةِ، فإذا غيَّب الإنسانُ الحشفةَ في فرجِ الأنثى وجَبَ الغسلُ؛ سواءٌ أنْزَل، أم لم يُنْزِلُ.

وبهذا تَعْرِفُ أن الغُسْلَ يَجِبُ بواحدٍ من أمرين: إما الإنزالُ مطلقًا حتى ولو كان بتفكيرٍ، وإما الإيلاجُ مطلقًا، سواءٌ أنْزل، أم لم يُنْزِلْ.

﴿وقولُه ﷺ: «**إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ**». المرادُ بالشعبِ الأربعِ: اليدانِ، والرجلانِ؛ لأنها -أي: اليدين والرجلين- بمنزلةِ شُعَبِ الشجرةِ، وهو كنايةٌ عن جماعِها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- بابُ غَسْلِ ما يُصِيبُ من فرجِ المرأةِ.

٢٩٢- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ، عن الحسينِ، قَالَ: يَحْيَى: وأَخْبَرني أبو سَلَمَةَ، أن عطاءَ بنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَه أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ، أَخْبَرَه أنه سأَلَ عثمانَ بنَ عفانَ، فقال: أرأَيْتَ إذا جامَعَ الرجلُ امرأَتَه فلم يُمْنِ؟ قال عثمانُ: يَتَوَضَّأُ، كما يَتَوَضَّأُ للصلاةِ، ويَغْسِلُ ذَكَرَه. قال عثمانُ: سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ، فسألْتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ، والزُّبَيْرَ بنَ العوَّامِ وطلحةَ بنَ عُبَيْدِ الله وأُبَيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنهم، فأمَرُوه

بذلك. قال يحيى: وأخْبَرني أبو سَلَمَةَ، أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخْبرَه أن أبا أيوبَ أخْبَرَه أنه سَمِعَ ذلك من رسولِ الله ﷺ[1].

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن هشام بنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَني أبي، قَالَ: أَخْبَرَني أبو أيوبَ، قَالَ: أَخْبَرَني أُبَيُّ بنُ كعبٍ أنه قَالَ: يا رسولَ اللهِ، إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَه فلم يُنْزِلْ؟ قال: «يَغْسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي»[2].

قال أبو عبدِ اللهِ: الغسلُ أحوطُ، وذاك الآخِرُ، وإنما بيَّنَّا لاختلافِهم[3].

ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ باب إذا الْتَقَى الختانانِ، وبيَّن أنه إذا الْتَقَى الختانانِ وجَبَ الغسلُ مطلقًا، سواءٌ أنْزَل، أم لم يُنْزِلْ، ثم ذكَرَ حديثَ عثمانَ رضي الله عنه في الرجلِ يُجامِعُ امرأتَه، ولم يُنْزِلْ، وأن عثمانَ قال: يَغْسِلُ ذكَرَه ويَتَوَضَّأُ؛ يعني: ولا يَجِبُ الغُسْلُ.

وكذلك ذكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديثَ أُبَيِّ بنِ كعبٍ أنه قَالَ: يا رسولَ اللهِ، إذا جامَعَ الرجلُ المرأةَ ولم يُنزِلْ؟ قال: «يَغْسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي»، وجاء في حديثٍ آخرٍ: «وإنما الماءُ من الماءِ»[4].

وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَجِبُ الغُسْلُ إذا جامعَ، ولم يُنْزِلْ، لكنَّ هذا كان في أولِ الأمرِ، ثم نُسِخَ.

وقد جاء التصريحُ بالنسخِ، وأنه يَجِبُ الغُسْلُ، سواءٌ أنْزَلَ أم لم يُنْزِلْ، وهذا هو الذي اسْتَقَرَّ عليه الأمرُ.

---

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل رجل الإسلام، فهل يجب عليه الختان حتى لو كان كبيرًا في السن؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: على خلاف بين العلماء، والصحيح أن الختان واجب عليه، ولو كان كبيرًا في السن.اهـ
وهذا بلا شك مقيد بعدم خوف الضرر.

(٢) مسلم (٣٤٦) (٨٤).

(٣) وفي حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مَن خالَفَ في ذلك جَعَلْتُه نكالًا.اهـ
وانظر «شرح العمدة» لابن تيمية، (١/ ٣٥٧)، و«المبدع» (١/ ١٨١، ١٨٢).

(٤) مسلم (٣٤٣) (٨٠).

قال أبو عبدِ اللهِ -يعني: البخاريَّ- الغسلُ أحْوَطُ، وذاك الآخِرُ. ومراد البخاريِّ هنا بالاحتياطِ: الاحتياطُ الواجِبُ؛ بدليلِ قولِه: وذاك الآخِرُ. فإنه إذا كان ذاك هو الآخِرَ وجَبَ العملُ به.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما بيَّنَّا لاختلافِهم؛ يعني: أننا سُقْنا هذين الحديثَيْنِ لاختلافِ العلماءِ في ذلك؛ لنُبَيِّنَ أن آخِرَ الأمرين وجوبُ الغُسْلِ[1].

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٨٦)، و«المبدع» (١/ ٢٥٨)، وشرح العمدة (١/ ٤٨٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٦)، و«الروض المربع» (١/ ١٠٥).

شرح صحيح البخاري

كتاب الحيض

٢٩٤ - ٣٣٣

كِتَابُ الحَيْضِ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، كتابُ الحيضِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قولِه: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: كتابُ الحيضِ. الحيضُ مصدرُ حاضَ يَحِيضُ حيْضًا؛ كـ: «باع يَبِيعُ بَيْعًا»، وهو السَّيَلانُ، يقالُ: حاض الوادي، إذا سال.

وتسميةُ ما يَخْرُجُ من المرأةِ من الدمِ حيضًا مناسبٌ تمامًا للاشتقاقِ اللُّغويِّ، والحيضُ دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، وليس دمًا عارضًا، ولا ناتجًا عن سببٍ، وهو يَعْتادُ المرأةَ عندَ البلوغِ في أيامٍ معلومةٍ، قال فقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: خلقَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لحكمةِ غذاءِ الولدِ، ولهذا كانتِ المرأةُ إذا حملَت لا تَحِيضُ[1]؛ لأن دمَها يَنْصَرِفُ بإذنِ اللهِ إلى تغْذيةِ الولدِ، ومن أيِّ طريقٍ يَأْتِي للولدِ؟

الجوابُ: من طريقِ السُّرَّةِ، فيَدْخُلُ إلى جوفِه، فينْتَشِرُ في العروقِ، ولا يَدْخُلُ في الأمعاءِ؛ لأنه لو دخَلَ في الأمعاءِ احْتاجَ الحملُ إلى بُرازٍ، ولكن من حكمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أن صار الحملُ يَتَغَذَّى بواسطةِ هذه السُّرَّةِ، كأنه جزءٌ من أمِّه، وهذا من عنايةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) وفي رواية عن الإمام أحمد: أن الحامل تحيض، بل حُكِي أنه رجع إليه، وهو مذهب الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وأيضًا الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا، كما في «الشرح الممتع» (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص٣٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ٧٣١)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٩)، و«الفروع» (١/ ٢٦٧)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/ ٩٧).

بعبادِه، كما أشار اللهُ إلى ذلك في قولِه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر:٦].

فمَنِ الذي يَمُدُّك بالغذاءِ وأنت في بطنِ أمِّك؟! لا أحدَ يستطيعُ إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلَقَ هذا الدمَ الطبيعيَّ من أجلِ غذاءِ الولدِ.

والدماءُ التي تَخْرُجُ من المرأةِ ثلاثةُ أنواعٍ: دمُ الحيضِ ودمُ النِّفاسِ، وهذان دمان طبيعيان، لكنَّ الحيضَ يَعْتادُ المرأةَ كلَّ شهرٍ غالبًا، وأما النفاسُ فإنما يكونُ بسببِ الولادةِ.

والثالثُ: دمُ استحاضةٍ، وربَّما يُسَمَّى دمَ فسادٍ، وهو كلُّ دمٍ لا يَصْلُحُ أن يكونَ حيضًا، ولا نفاسًا.

ويَخْتَلِفُ أحكامُ هذه الدماءِ، لكنَّ الحيضَ والنفاسَ في الغالبِ حكمُهما واحدٌ، فلا يَخْتَلِفُ النفاسُ عن الحيضِ إلا في مسائلَ قليلةٍ؛ نحوُ خمسِ مسائلَ فقط، وأما اختلافُ الحيضِ والنفاسِ مع دمِ الاستحاضةِ فهو كثيرٌ؛ لأن دمَ الاستحاضةِ يكونُ حكمُه حكمَ سَلَسِ البولِ، ولا يُؤَثِّرُ شيئًا، وقد فرَّق النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَهما، فقال: في دمِ الاستحاضةِ: «**إنه دمُ عِرْقٍ**»(1).

قال أهلُ العلمِ: وهو عِرْقٌ يَنْطَلِقُ من أدْنَى الرَّحِمِ، والحيضُ يكونُ من أقصى الرحمِ.

ثم إنَّ هناك علاماتٍ مُفَرِّقةً بينَ هذا وهذا، وربَّما نُشيرُ إلى شيءٍ منها إن شاء اللهُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾. الفاعلُ يعودُ على الصحابةِ، والكافُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كانوا يسألون النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُجيبُهم أحيانًا، ويَسْكُتُ أحيانًا، فيُجيبُ اللهُ عنه، والأسئلةُ التي أُورِدَتْ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرآنِ نحوُ اثْنَي عشَرَ سؤالًا، يسألُها الصحابةُ، فيأتي الجوابُ من اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يقولُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾. هل المحيضُ مصدرٌ ميميٌّ، أو اسمُ مكانٍ، أو اسمُ زمانٍ؟

(1) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

فيه احتمالٌ، فإن كان مصدرًا ميميًّا فالمعنى: ويَسْأَلونك عن الحيضِ، وإن كان اسمَ مكانٍ فالمعنى: يَسْأَلونك عن مكانِ الحيضِ؛ أي: عن الفرجِ، وإن كان اسمَ زمانٍ فالمعنى: يَسْأَلونك عن زمنِ الحيضِ.

فلْنَنْظُرْ إلى الجوابِ وبأيِّ هذه الاحتمالاتِ يكونُ هذا الجوابُ أليقَ؟

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. بهذا الجوابِ يَتبيَّنُ أن الأقربَ أنه مصدرٌ ميميٌّ؛ يعني: قل: الحيضُ أذًى؛ أذًى للمرأةِ وأذًى للرجلِ.

أما كونُه أذًى للمرأةِ فلأنَّ المرأةَ يَلْحَقُها شيءٌ من الفُتُورِ والكسلِ والمَلَلِ، وكذلك أيضًا الرائحةُ، فبعضُ النساءِ تكونُ رائحةُ حيضِها كريهةً جدًّا، وهذا أذًى.

وأما الرجلُ فهو أذًى له باعتبارِ أنه ممنوعٌ من التمتُّعِ التامِّ بزوجتِهِ حالَ الحيضِ، وربَّما يكونُ هذا من أشقِّ الأشياءِ عليه.

فإن جامَعَ فهو أذًى مُحقَّقٌ وضررٌ مَحْضٌ، ولهذا قَالَ تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. والمحيضُ هنا هل هو اسمُ مكانٍ، أو اسمُ زمانٍ؟

الجوابُ: أن كونَه اسمَ مكانٍ أقربُ؛ يعني: اعْتَزِلوا النساءَ في مكانِ حَيْضِهن الذي هو الفرجُ، ويَدُلُّ لهذا أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ**»(١).

وكان النبيُّ ﷺ يأْمُرُ نساءَه، فيَتَّزِرْنَ فيُباشِرُهن، وهنَّ حُيَّضٌ(٢).

۞وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ أي: لا تَقْرَبوا النساءَ في مَحِيضِهن حتى يَطْهُرْنَ، والنهيُ عن القُرْبانِ نهيٌ عن الفعلِ من بابِ أولى.

۞وقولُه: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ أي: حتى يَنْقَطِعَ الحيضُ.

۞وقولُه سبحانَه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١).

هذا التركيبُ أوْجَبَ إشكالًا عندَ بعضِ العلماءِ؛ لأنه قال: حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ. فاللفظُ مختلفٌ بينَ المُغيَّرِ وبينَ ما أُذِنَ فيه، فالمُغيَّر: «حتى يَطْهُرْنَ»، ولم يَقُلْ: حتى يَطَّهَّرْنَ، والمأذونُ فيه: فإذا تَطَهَّرْنَ، ولهذا ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن المرأةَ إذا طهُرَتْ من الحيضِ جاز جماعُها، ولو لم تَغْتَسِلْ؛ لأنَّ قولَه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مبنيٌّ على قولِه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، و«يَطْهُرْنَ» معناه: يَطْهُرْنَ من الحيضِ بلا شكٍّ، وعليه فيكونُ المعنى: فإذا تَطَهَّرْنَ من الحيضِ، وإن لم يَغْتَسِلْنَ جاز جماعُهن.

فحمَلُوا التطهيرَ هنا على التطهيرِ من الأذى ومن القذرِ؛ أي: على غَسْلِ المرأةِ فرجَها، وقالوا: إنها إذا غسَلَتِ الفرجَ بعدَ الطهارةِ جاز جماعُها، وإن لم تَغْتَسِلْ. وهذا مذهبُ أهلِ الظاهرِ[1].

والقولُ الثاني في المسألةِ: أن قولَه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ معناه: «اغْتَسَلْنَ»، واسْتَدَلَّ هؤلاء بقولِه -تبارَك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾. فأمَرَ بالتطهُّرِ من الجنابةِ، فيكونُ قولُه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ معناه: اغْتَسَلْنَ من الحيضِ[2].

وهذا أحوطُ، فلا يَحِلُّ للرجلِ أن يأتيَ امرأتَه إذا طَهُرَت من الحيضِ حتى تَغْتَسِلَ.

ولكن لا يَحِلُّ لها أن تُضارَّ زَوْجَها بتأخِيرِ الاغتسالِ؛ مثلَ أن تَطْهُرَ من الحيضِ عندَ طلوعِ الشمسِ، ولكنها تُضارُّ الزوجَ، ولا تَغْتَسِلُ إلا عندَ صلاةِ العصرِ إذا قَرُب انتهاءُ وقتِ الظهرِ؛ لئلا يَتَمَكَّنَ الزوجُ من جماعِها.

فهذا حرامٌ عليها؛ لأنها تُريدُ بذلك منعَ حقٍّ واجبٍ عليها.

۞ وقولُه: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. «من»: حرفُ جرٍّ، و«حيث»: ظرفُ مكانٍ؛ أي: من المكانِ الذي أمَرَكم اللهُ أن تَأْتُوهنَّ من قِبَلِه، وهو مَحِلُّ النَّسْلِ؛ يعني: القُبُلَ.

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «المحلى» (٢/ ١٧١، ١٧٢)، وانظر «آداب الزفاف» للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٥٣ - ٥٧).

(٢) وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وقد روي هذا القول عن بضعة عشر صحابيًّا، منهم الخلفاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤ - ٦٢٦).

أما الدُّبُرُ فإن اللهَ لم يَأْمُرْنا بأن نَأْتِيَ النساءَ منه، وإنما أَمَرَنا أن نَأْتِيَ النساءَ من وجوهِهن من القُبُلِ[1].

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

فهو يُحِبُّ التَّوابين؛ لأنهم مُتَطَهِّرُون من الذنبِ.

وقولُه: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ أي: من الأحداثِ والأنجاسِ، ووجهُ محبتِهِ لذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أنه طَيِّبٌ، وأنَّ الطهارةَ طِيبٌ، فهو طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- بابٌ: كيف كان بَدْءُ الحيضِ، وقولُ النبيِّ ﷺ: «هذا شيءٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ»[2].

وقال بعضُهم: كان أَوَّلُ[3] ما أُرْسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ[4]. وحديثُ النبيِّ ﷺ أكثرُ.

---

(١) وقد أورد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث كثيرة في كتابه «آداب الزفاف» (ص٢٩-٣٤)، تمنع الرجل منعًا باتًّا من إتيان امرأته في دبرها. فانظرها، والله ينفعك.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٧): ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزِّرا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.اهـ

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٠)، وقد أسنده في هذا الباب (٢٩٤)، ولفظه، «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم».

وأما اللفظ المذكور فقد أسنده بعد قليل (٣٠٥) في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وانظر «الفتح» (١/ ٤٠٠)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٦٧).

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٠): قوله: وقال بعضهم: كان أول بالرفع؛ لأنه اسم «كان»، والخبر «على بني إسرائيل»؛ أي: على نساء بني إسرائيل.اهـ

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٠)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قَالَ: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد. وعنده عن عائشة نحوه.اهـ

- بابُ الأمرِ بالنُّفساءِ إذا نُفِسْنَ.

٢٩٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، قَالَ: سمعتُ القاسمَ يقولُ: سمعْتُ عائشةَ تقولُ: خرَجْنا لا نَرَى إلا الحجَّ، فلمَّا كُنَّا بسَرِفَ[1] حِضْتُ، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وأنا أَبْكِي، قال: «ما لكِ أَنفِسْتِي؟» قلتُ: نعم. قال: «إن هذا أمرٌ كتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ غيرَ ألا تَطُوفي بالبيتِ» قالت: وَضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائِه بالبقرِ[2].

[الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

هذا الحديثُ يَدُلُّ دلالةً صريحةً على: أنَّ الحيضَ ليس عقوبةً على بناتِ بني إسرائيلَ، وأنَّ الحيضَ طبيعةٌ وجِبِلَّةٌ، كتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، ولا قولَ لأحدٍ بعدَ قولِ النبيِّ ﷺ.

وقولُه: «كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ». الكتابةُ هنا كتابةٌ قَدَرِيَّةٌ؛ وذلك لأنَّ الكتابةَ نوعان: شرعيةٌ، وقدريةٌ.

فالشرعيةُ بمعنى: شرَعَ، أو بمعنى فَرَض شرعًا.

والقَدَريةُ بمعنى: أوْجَبَ قَدرًا.

فقولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. كتابةٌ شرعيةٌ.

وقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] كتابةٌ شرعيةٌ أيضًا.

---

(١) قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٠): سَرِف -بفتح المهملة وكسر الراء، بعدها فاء: موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال.اهـ

(٢) مسلم (١٢١١) (١١٩).

وقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]. كذلك كتابةٌ شرعيةٌ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ۝١٠٥﴾ [الأنبياء:١٠٥]. هذه كتابةٌ قدريةٌ.

وقولُه تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]. كذلك كتابةٌ قدريةٌ. والأمثلةُ في هذا كثيرةٌ.

قولُه ﷺ: «**كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ**». هذه كتابةٌ قدريةٌ، والمعنى: قـدَّرَه اللهُ على بناتِ آدمَ، وسبَقَ لنا بيانُ الحكمةِ منه[1].

وفي هذا الحديثِ: فضيلةُ عائشةَ رضي الله عنها حيثُ بَكَتْ لخوفِها أن يَفُوتَها ما يَفْعَلُه الحاجُّ؛ لأنها رضي الله عنها كانت مُتَمَتِّعَةً معتمرةً، فلما جاءها الحيضُ عرَفَت أنه لا يُمْكِنُ أن تطوفَ بالبيتِ، فبَكَتْ لذلك؛ فدخَلَ عليها الرسولُ ﷺ، فقال: «**ما لكِ، أَنُفِسْتِ؟**» والمرادُ بالنفاسِ هنا الحيضُ؛ يعني: أحِضْتِ؟

قلتُ: نعم. قال: «**إن هذا أمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ**».

القضاءُ هنا؛ بمعنى: الإكمالِ والإتمامِ؛ لأنه ليس شيئًا فائتًا تَقْضِيه، بل هو شيءٌ مُسْتَقْبَلٌ، وبه يُعْرَفُ أنَّ القضاءَ في لسانِ الشرعِ يُرادُ به الإتمامُ.

وعليه فيكونُ قولُ الرسولِ ﷺ: «**ما أدْرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا**»[2].

على إحدى الروايتين، يكونُ معنى «**اقْضُوا**»: أَتِمُّوا، فليس المعنى اقضوا ما فات؛ لأن ما فات فات، ولذلك كان القولُ الراجحُ أن ما يَقْضِيه المسبوقُ هو آخرَ صلاتِه، وليسَ أولَها.

وفي قولِه: «**اقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ**». إشكالٌ؛ إذ كيف يُجْمَعُ بينَه وبينَ قولِ السَّحَرةِ لفرعونَ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]. بدونِ ياءٍ؟

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٨٩، ٥٣٢) (٧٢٥٠، ٧٦٦٤، ٨٢٢٣، ٨٩٦٦، ١٠٣٤٠، ١٠٨٩٣)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١).

وهو عند مسلم رحمه الله (٦٠٢) (١٥٤) بلفظ: «**صَلِّ ما أدركتَ، واقْضِ ما سبقك**».

والجوابُ: أنَّ الياءَ هنا ليسَتْ ياءَ الفعلِ، بل هي ياءُ المخاطَبةِ المؤنثةِ، وأما في قولِه تعالى: ﴿فَاقْضِ﴾. فالذي حُذِف هو ياءُ الفعلِ؛ لأن المخاطَبَ مُذَكَّرٌ.

وقولُه: «غيرَ ألا تطُوفي بالبيتِ». وسَكَتَ عن السعيِ، فهل هذا يعني أن الحائضَ تَسْعَى، وإن لم تَطُفْ بالبيتِ، أم ماذا؟

ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى ذلك، وقال: يُمْكِنُ في العمرةِ أن يُقَدَّمَ السعيُ على الطوافِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ، وعائشةُ رضي الله عنها ما طافَتْ، ولا سَعَتْ، كما جاء ذلك صريحًا عنها أنها حينَ طَهُرَتْ طافَتْ وسَعَتْ[1]، وكما هو في روايةِ مالكٍ في الموطأ: «غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُري»[2].

وهو أيضًا -أعني: السعيَ- تَبَعٌ للطوافِ، فلا يَجُوزُ أبدًا إلا بعدَ طوافِ النُّسُكِ، ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للناسِ في يومِ العيدِ أن يُقَدِّموا السعيَ على الطوافِ في الحجِّ لكان أيضًا ممنوعًا؛ لأنَّ السعيَ تابعٌ للطوافِ.

وعلى هذا فإذا حاضَتِ المرأةُ، وقد أَحْرَمَتْ بعمرةٍ. نقولُ: افْعَلِي ما يَفْعَلُ المُعْتَمِرُون غيرَ ألا تَطُوفي بالبيتِ، ولا تَسْعَي بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُري.

ولكن لو أنَّ المرأةَ بعدَما أنْهَتْ طوافَها جاءها الحيضُ، فإنها في هذه الحالةِ تَسْعَى، ولا حرجَ. ويجوزُ لها بعدَ إنهاءِ السعيِ أن تَمْكُثَ في المَسْعَى؛ لأنه لا يُعْتَبَرُ من المسجدِ.

وقولُها رضي الله عنها: «وضحَّى رسول الله ﷺ عن نسائِه بالبقرِ». المرادُ بالأضحيةِ هنا الهَدْيُ، وأُطْلِقَ عليها لفظَ الأضحيةِ؛ لأنها وقَعت في الضُّحَى.

وفيه أيضًا فائدةٌ: وهي جوازُ الإهداءِ بالبقرِ، والبقَرةُ تكونُ عن سبعةٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) (١٣٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٩) (٥٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ غَسْلِ الحائضِ رأسَ زوجِها، وترجيلِه.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنا حائضٌ(١).

[الحديث ٢٩٥ - أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥].

٢٩٦- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ موسى، قَالَ: أَخْبَرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أن ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهم، قَالَ: أَخْبَرَني هشامٌ، عن عروةَ، أنه سُئِلَ أَتَخْدِمُني الحائضُ، أو تَدْنُو مِنِّي المرأةُ، وهي جنبٌ؟ فقال عروةُ: كلُّ ذلك عليَّ هَيِّنٌ، وكلُّ ذلك تَخْدِمُني، وليس على أحدٍ في ذلك بأسٌ، أَخْبَرَتْني عائشةُ أنها كانت تُرَجِّلُ -تعني: رأسَ رسولِ الله ﷺ- وهي حائضٌ، ورسولُ اللهِ ﷺ حينَئذٍ مُجاوِرٌ في المسجِدِ يُدْنِي لها رأسَه، وهي في حُجْرتِها، فتُرَجِّلُه، وهي حائضٌ(٢).

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنَّ المرأةَ الحائضَ يَجوزُ أن يَقْرَبَها زوجُها، فيُحْمَلُ قولُه -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾. على أن المرادَ اعتزالُهن في الجماعِ، لا بغيرِه.

ولهذا كانت عائشةُ رضي الله عنها تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ، وهي حائضٌ، وكان النبيُّ حينَ ذاك مُجاورًا في المسجدِ، يعني: معتكفًا في المسجدِ، فيُدْني لها رأسَه، وهي في حجرتِها، فتُرَجِّلُه، وهي حائضٌ.

وفي هذا حسنُ ملاطفةِ النبيِّ ﷺ لأهلِه.

وفيه أيضًا: أن المرأةَ تَخْدِمُ زوجَها فيما جَرَتِ العادةُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَخْدَمَها دونَ أن يَسْتَأْذِنَها، ولو كان أمرًا لا يَجوزُ إلا بإذنِها لَاسْتَأْذَنَها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٨).

وفيه أيضًا: دليلٌ على استحبابِ ترجيلِ شعَرِ الرأسِ، فإذا كان على الرجلِ رأسٌ كثيفٌ فالأفضلُ أن يُرَجِّلَه، وترجيلُه هو دَهْنُه وتَسْريحُه وتَطْييبُه.

ولكن هل يُسْدَلُ أو يُفْرَقُ؟

كان الرسولُ ﷺ أولَ ما قَدِمَ المدينةَ يُسْدِلُ رأسَه -يعني: على الوراءِ بدونِ فَرْقٍ- ثم بعدَ ذلك صار يَفْرُقُه ﷺ؛ لمخالفةِ اليهودِ؛ لأنَّ اليهودَ كانوا يَسْدُلون، وكان أولَ ما قَدِمَ المدينةَ يُحِبُّ أن يوافِقَهم فيما لم يُنْهَ عنه حتى كرِهَهم ﷺ، وكرِه ما هم عليه [1]، وقال: «مَن تشَبَّه بقومٍ فهو منهم» [2].

وفي هذا الحديث: إضافةُ البيتِ إلى ساكنِه، وإن لم يَكُنْ مالكًا له؛ لقولِه: في حجرتِها، والإضافةُ تكونُ لأدْنَى سببٍ، فها نحنُ نُضِيفُ إلى البعيرِ الزِّمامَ والرَّحْلَ، فنقولُ: زمامُ البعيرِ، ورَحْلُ البعيرِ، والبعيرُ لا شكَّ أنها لا تَمْلِكُ، فعلى هذا تكونُ حجرةُ عائشةَ ملكًا للنبيِّ ﷺ، لكنها خاصةٌ بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٠) (٥١١٥)، مطوَّلًا.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٦٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٢١): هذا حديث جيد.

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٩٨): وذكر له شاهدًا مرسلًا بإسناد حسن، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، وأشار إلى أنه حسن (١/ ٥٩٠)، حديث رقم (٨٥٩٣).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٢٥): صحيح.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الأفضلُ للرجلِ الآن أن يَفْرُق شعَرَ رأسه، مع أنه قد أصبح أمرًا مُسْتَنْكَرًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أن فرق الرأس أفضل؛ لأنه هدي الرسول ﷺ، وقد رأيت بعض الناس في الحج قد فرق رأسه، ولكن للأسف كثير من الناس يَعُدُّون هذا أمرًا مُسْتَنْكَرًا، ويقولون: انظر لهذا الرجل قد فرق رأسه كالنساء. انتهت إجابة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ١١٥): قال أحمد: الفَرْقُ سُنَّةٌ. قيل: يا أبا عبد الله، يُشْهِر نفسه. قال: النبيُّ ﷺ قد فَرَقَ، وأمَرَ بالفَرْقِ.اهـ

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل إضافةُ بيوتِ زوجاتِ الرسولِ ﷺ إليهن على سبيل التَّملُّكِ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ ملَّكَهن، ويَتفرَّعُ على هذه المسألةِ: هل تُورَثُ هذه البيوتُ بعدَ النبيِّ ﷺ أوْ لا؟

إن قلنا: إن هذه البيوتَ ملْكٌ للزوجاتِ فإنها لا تُورَثُ؛ لأنها مُلْكُها.

وإن قلنا: إن ملكَ هذه البيوتِ للرسولِ ﷺ فهي من جملةِ مالِه، ولا تُورَثُ أيضًا، لكنها لا تُورَثُ ليس لعدمِ ملكِه إياها، ولكن مِن أجلِ أن الأنبياءَ لا يُورَثون، ولكن مَن رأَى تصرُّفَ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأنهم لم يَضُمُّوا بيوتَ زوجاتِ الرسولِ ﷺ إلى بيتِ المالِ عَلِم أنَّ البيوتَ كانت ملْكًا للزوجاتِ، وهذا هو الأقرَبُ؛ أنهن ملكٌ للزوجاتِ.

لكنه لمَّا كان النبيُّ ﷺ هو الذي تَفَضَّل بهذه البيوتِ عليهن لم يكُنْ لهن فضلٌ على الرسولِ، وإلا كان يقولُ قائلٌ: كيف كان لهؤلاءِ النسوةِ فضلٌ على الرسولِ ﷺ؟

فيقالُ: الفضلُ للرسولِ ﷺ، إن كان قد ملَّكَهن إياهن.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ قراءةِ الرجلِ في حِجْرِ امرأتِه، وهو حائضٌ.

وكان أبو وائلٍ يُرسِلُ خادمَتَه، وهي حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ، فتَأْتِيه بالمصحفِ، فتُمْسِكُه بعِلاقتِه[1].

٢٩٧- حدَّثنا أبو نُعَيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، أنه سمِعَ زُهَيرًا، عن منصورِ ابنِ صَفِيَّةَ، أن أمَّه حدَّثَته، أن عائشةَ حدَّثتْها، أَن النبيَّ ﷺ كان يَتَّكِئُ في حِجْرِي، وأنا حائضٌ، ثم يَقْرَأُ القرآنَ[2].

[الحديث ٢٩٧ - طرفه في ٧٤٩٥].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٤٠).
وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٢): إسناده صحيح.
والعِلاقة -بكسر العين-: الخيط الذي يربط به كيس المصحف. قاله في «الفتح» (١/ ٤٠٢).

(٢) رواه مسلم (٣٠١)، (١٥).

هذا كما قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ، فيجوزُ للرجلِ أن يَقْرَأَ القرآنَ في حجرِ امرأتِه وهي حائضٌ، وكأنه يُشِيرُ إلى ضعفِ الحديثِ الذي فيه أن الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتًا فيه حائضٌ، ولا جنبٌ[1]؛ لأن الملائكةَ تَتَلَقَّفُ القراءةَ من قارئِ القرآنِ[2].

وأما الأثرُ الذي علَّقه عن أبي وائلٍ؛ أنه يُرْسِلُ خادمَتَه، وهي حائضٌ، إلى أبي رَزِينٍ، فتَأْتِيهِ بالمصحفِ، فتُمْسِكُه بعِلاَقَتِه. ففيه دليلٌ أيضًا على أنه يَجوزُ للحائضِ أن تَحْمِلَ المصحفَ، لكنها لا تَمَسُّه؛ لأنه لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ.

وفي حديثِ عائشةَ: أن الرسولَ ﷺ كان يَسْعَى بكلِّ ما يَجْلُبُ المودةَ بينَه وبينَ أهلِه، وهذا مثالٌ من الأمثلةِ الدالةِ على أنه ﷺ خيرُ الناسِ لأهلِه، وقد قال ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهلي»[3].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤- بابُ مَن سَمَّى النِّفَاسَ حيْضًا.

٢٩٨- حَدَّثَنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ، قَالَ: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، أن زينبَ ابنةَ أمِّ سلمةَ، حدَّثَتْه أن أمَّ سلمةَ حدَّثَتْها قالت: بَيْنا أنا مع النبيِّ ﷺ مُضْطجِعةٌ[4] في خَمِيصةٍ إذ حِضْتُ فانْسَلَلْتُ، فأخَذْتُ ثيابَ حَيْضتي[5]، قال: «أَنَفِسْتِ؟»

---

(١) تقدم تخريجه سابقًا من غير ذكر الحائض.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨)، وفي «شعب الإيمان» (٢/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٨٧)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢/ ١٩٧)، وقال: إسناده صحيح، والبزار في «مسنده» (٢/ ٢١٤).

وقال المنذري رَحِمَهُ اللهُ في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٢): رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به.

وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ «في مجمع الزوائد» (٢/ ٩٩): رواه البزار، ورجاله ثقات.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (٧٢٠): صحيح.

(٣) رواه الطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وروى منه الشطر الأول الحاكم (٤/ ١٧٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر: «آداب الزفاف» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص١٩٧).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٢): قوله مضطجعة. بالرفع، ويجوز النصب.اهـ

(٥) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠٣): قوله: ثياب حَيضتي، وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها =

قلتُ: نعم. فدعاني فاضْطَجَعْتُ معه في الخَمِيلَةِ[1].

[الحديثُ ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ مَن سَمَّى النفاسَ حَيْضًا». الظاهرُ أن هذا غلطٌ، وأن صوابَ العبارةِ أن يقالَ: بابُ من سَمَّى الحيضَ نفاسًا؛ لأن هذا هو الذي جاء به الحديثُ، وقد تكلَّم على ذلك ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأبْدَى عُذْرًا للمصنِّفِ.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١/ ٤٠٢):

قيل: إن هذه الترجمةَ مقلوبةٌ؛ لأنَّ حقَّها أن يقولَ: مَن سَمَّى الحيضَ نفاسًا، وقيل: يُحْمَلُ على التقديمِ والتأخيرِ، والتقديرُ: مَن سَمَّى حيضًا النفاسَ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بقولِه: مَن تَسَمَّى. مَن أطْلَقَ النفاسَ على الحيضِ، فيُطابِقُ ما في الخبرِ بغيرِ تكلُّفٍ.

وقال المُهَلَّبُ وغيرُه: لمَّا لم يَجِدِ المصنفُ نصًّا على شرطِه في النُّفَساءِ، ووجَدَ تسميةَ الحيضِ نفاسًا في هذا الحديثِ فَهِم منه أن حكمَ دمِ النفاسِ حكمُ دمِ الحيضِ.

وتُعُقِّب بأن الترجمةَ في التسميةِ، لا في الحكمِ، وقد نازَعَ الخطابيُّ في التسويةِ بينَهما من حيثُ الاشتقاق كما سيأتي.

وقال ابنُ رشيدٍ وغيرُه: مرادُ البخاريِّ أن يُثْبِتَ أنَّ النفاسَ هو الأصلُ في تسميةِ الدمِ الخارجِ، والتَّعْبِيرُ به تعبيرٌ بالمعنى الأعمِّ، والتعبيرُ عنه بالحيضِ تعبيرٌ بالمعنى الأخصِّ، فعبَّر النبيُّ ﷺ بالأولِ، وعَبَّرَتْ أمُّ سلمةَ بالثاني، فالترجمةُ على هذا مطابقةٌ لما عبَّرَتْ به أمُّ سلمةَ. واللهُ أعلمُ.اهـ

=

معًا، ومعنى الفتح: أخَذتُ ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أعْدَدْتُها لألبسها حالة الحيض، وجزم الخطابي برواية الكسر، ورجحها النووي، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ: «حيض». بغير تاء.اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦)، (٥).

في هذا اعتذارٌ عن المؤلفِ رَحِمَهُ اللهُ، والإنسانُ بشرٌ، والمهمُّ أن الحيضَ يُسَمَّى نفاسًا، وقد قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ حينَ رآها قد حاضَتْ، قَالَ: «**لعلكِ نَفِسْتِ**»(١).

ووجهُ ذلك: أن النفاسَ من التنفُّسِ، والتَّنَفُّسُ كما يكونُ بدمِ الحيضِ يكونُ أيضًا بدمِ النِّفاسِ، وكما يكونُ بدمِ النفاسِ يكونُ أيضًا بدمِ الحيضِ، لكن مِن حيث الحكمُ يَخْتَلِفُ النِّفاسُ عن الحيضِ في أمورٍ، وإن كان الأصلُ التطابقَ، ومن هذه الأمورِ التي يَخْتَلِفَانِ فيها: الأمرُ الأولُ: أن النفاسَ إذا عاد في الأربعين بعدَ الطُّهْرِ فهو مشكوكٌ فيه.

مثالُه: امرأةٌ لما تَمَّ لها عشرون يومًا من ولادتِها طَهُرَت، ثم عاد الدمُ عليها قَبلَ الأربعين، فهذا الدمُ عندَ الفقهاءِ مشكوكٌ فيه: هل هو نفاسٌ، أو استحاضةٌ، أو دمُ فسادٍ(٢)؟

ولكن لو أنها حاضَتْ، وعاد الحيضُ عليها في عادتِها؛ مثلُ أن تكونَ عادتُها ثمانيةَ أيامٍ، فتَحِيضُ أربعةَ أيامٍ، ثم تَطْهُرُ يومين، ثم يَعودُ الحيضُ إليها في اليومِ السابعِ والثامنِ فهذا الدمُ يُعْتَبَرُ عندَهم حيضًا(٢). وهذا هو الوجهُ الأولُ.

والوجهُ الثاني: في الإيلاءِ. فإذا حلَفَ الرجلُ ألا يُجامِعَ زوجتَه فإنه يُضرَبُ له أربعةُ أشهرٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]. فهل يُحْسَبُ منها أيامُ الحيضِ؟

الجوابُ: نعم، يُحْسَبُ منها؛ لأنَّ أيامَ الحيضِ مُعْتادةٌ، فكلُّ امرأةٍ تَحِيضُ في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٥)، و«الفروع» (١/ ٢٤٥)، و«شرح العمدة» (١/ ٥٢٢، ٥٢٣)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، و«الكافي» (١/ ٨٥)، و«المغني» (١/ ٤٢٩، ٤٣٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما حكمُ ما لو عاد الدم على النفساء بعد أربعين يومًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن عاد دم النفاس بعد أربعين يومًا فقد قال الفقهاء: إن صادف عادة فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فليس بحيض، مع أن القول الراجح في هذه المسألة أنه إن عاودها الدم فهو دم نفاس؛ لأن هذا جرت به العادة؛ أن المرأة تطهر.

هذا إذا كان الطهر يومًا أو يومين، وأما إذا طهرت أيامًا كثيرة، ثم عاد عليها الدم فهو حيض.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٢٨٧).

الشهرِ مرةً في الغالبِ، لكنَّ النفاسَ لا يُحْسَبُ منها لسببَينِ:

أولًا: لطولِ مدتِه.

والثاني: لأنه نادرٌ، ولكنَّ الحيضَ معتادٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ ضرَبَ أربعةَ أشهرٍ، مع علمِه أن غالبَ النساءِ يَحِضْنَ كلَّ شهرٍ، والنفاسُ ليس معتادًا، ونادر، فإن المرأة إذا حملَت بقِيَت تسعة أشهرٍ أو عشرة، وإذا ولَدت بقيَت مدةً في الغالبِ لا تَحْمِلُ.

ومثالُ ذلك: امرأةٌ آلى منها زوجُها -يعني: حلَف ألا يُجامِعَها- فرفَعَتْه إلى القاضي، ففرضَ له أربعةَ أشهرٍ ابتداءً من أولِ يومٍ من مُحَرَّمٍ، فيُحْسَبُ لها محرم، وصفر، وربيع الأول، وربيع الثاني، وعاد حيضُها ثمانيةَ أيامٍ فلو حَسَبْنا مدةَ الحيضِ لكانت تَزيدُ أيضًا شهرًا ويومين؛ لأنها -كما سبق- تَحيضُ في كلِّ شهرٍ ثمانيةَ أيامٍ، فيكونُ مجموعُ أيامِ حيضِها في الأشهرِ الأربعةِ اثنين وثلاثين يومًا، لكننا نَحْسُبُ أيامَ الحيضِ كأيامِ الطهرِ.

وأما النفاسُ فلا، فلو أنَّ المرأةَ التي آلى منها زوجُها مضَى عليها شهرٌ، ثم نَفِسَت، وبقِيَت أربعين يومًا فهل تُحْسَبُ الأربعون من المدةِ؟

الجوابُ: أنها لا تُحْسَبُ، بل نقولُ: يُضْرَبُ لها أربعةُ أشهرٍ، وزيادةً أربعين يومًا.

والوجهُ الثالث: العِدَّةُ. العدةُ -كما هو معلومٌ- ثلاثةُ قُروءٍ، فهل يُحْسَبُ النفاسُ على أنه حَيْضةٌ؟

الجوابُ: لا، لا يُحْسَبُ على أنه حيضةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والوجه الرابعُ: أنه يَجوزُ أن يُطَلِّقَ الرجلُ في النفاسِ، ولا يَجُوزُ أن يُطَلِّقَ في النفاسِ، ولا يَجُوزُ أن يُطَلِّقَ في الحيضِ؛ لأنَّ النفاسَ لا يُحْسَبُ من العدةِ، فإذا طلَّق الإنسانُ في النفاسِ ابْتَدَأَتِ العِدَّةُ مِن حينِ طلاقِها، لكن في الحيضِ لو طلَّق وهي حائضٌ فإن العِدَّةَ تَبْتَدِئُ من طلاقِها؛ لأن الحيضةَ التي طلَّقها فيها لا تُحْسَبُ من العدةِ.

فالخلاصةُ الآن أنه:

- يجوزُ الطلاقُ في النفاسِ، ولا يجوزُ في الحيضِ؛ لأن النفاسَ لا يُحْسَبُ من العدةِ، فلا تَطولُ به العدةُ.

- ولا يجوزُ الطلاقُ في الحيضِ؛ لأن الحيضَ يُحْسَبُ من العدةِ، فإذا طلَّق في أثناءِ الحيضِ، فالحيْضةُ التي طلَّق فيها لا تُحْسَبُ، ولا بدَّ أن تَعْتَدَّ المرأةُ ثلاثَ حِيَضٍ غيرَ الحيضةِ التي طلَّقها فيها، وحينَئِذٍ يكون قد طوَّل عليها العدةَ، بخلافِ النفاسِ، فالنفاسُ من حينِ أن يُطَلِّقَها تَبْتَدِئُ العدةَ، ومتى أتاها الحيضُ اعْتَدَّتْ به.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما حينَ قال النبيُّ ﷺ في بعضِ ألفاظِه: «**مُرْه فلْيُراجِعْها، ثم ليُطَلِّقْها طاهرًا أو حاملًا**»[1].

قلنا: إن ما ذكَرْناه من جوازِ طلاقِ النفساءِ لا يُعارِضُ الحديثَ؛ لأن قصةَ حديثِ ابنِ عمرَ إنما هي في الحيضِ، فالمعنى: طاهرةٌ من الحيضِ، فلا منافاةَ.

فهذه من الأشياءِ التي يَفْتَرِقُ فيها النفاسُ عن الحيضِ.

وهناك أيضًا فرقٌ ذكَرَه ابنُ حزمٍ، فقال: النفساءُ تطوفُ بالبيتِ، والحائضُ لا تطوفُ بالبيتِ، وما هو الدليلُ؟

قَالَ: لأنَّ الحائضَ منَعَ النبيُّ ﷺ من طوافِها بالبيتِ كما في حديثِ عائشةَ وحديثِ صفيةَ، وأما النفساءُ فلم يَمْنَعْها؛ لأن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ امرأةَ أبي بكرٍ نَفِسَتْ في الحُدَيْبِيَةِ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَغْتَسِلَ وتَسْتَثْفِرَ بثوبٍ، وتُحْرِمَ، ولم يَقُلْ لها: لا تَطُوفِي بالبيتِ. فدلَّ ذلك على أنَّ النُّفساءَ يَجُوزُ لها أن تَطوفَ بالبيتِ[2].

لكنَّ هذا الاستدلالَ ليس بصحيحٍ، والفرقُ أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ يُمْكِنُها أن تَطْهُرَ قبلَ أن تَصِلَ إلى مكَّةَ، وربَّما تُحْرِمُ وهي قارنةٌ، فتُؤَخِّرُ الطوافَ إلى طوافِ الإفاضةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١)، (٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ١٨٤).

فلا يَتعَيَّنُ ما قاله ابنُ حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما قصةُ صفيَّةَ فواضِحةٌ؛ فإن النبيَّ ﷺ قيل له: إنها حاضَتْ: فقال: «**أحابِسَتُنا هي؟**».

وكذلك قصةُ عائشةَ بسَرِفَ، وهو مكانٌ قريبٌ من مكةَ.

فالصوابُ: أن النفاسَ والحيضَ لا يَصِحُّ معهما الطوافُ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن أبي سَلَمَةَ، أن زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ حدَّثَتْه، أن أمَّ سَلَمَةَ، حدَّثَتْها قالت: بيْنا أنا مع النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعةٌ في خَمِيصةٍ إذ حِضْتُ». الخَمِيصةُ: كساءٌ مُرَبَّعٌ، له أعلامٌ، وهي معروفةٌ عندَهم في ذلك الوقتِ، وكأنه من خِيارِ الأكسيةِ.

۞ وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فانْسَلَلْتُ، فأخَذْتُ ثيابَ حَيْضتي». يَدُلُّ على أنَّ مِن النساءِ مَن تَعُدُّ لحيضتِها ثوبًا معينًا، وقد سَبَقَ لنا أنَّ النساءَ اسْتَفْتَيْنَ الرسولَ ﷺ في المرأةِ يُصِيبها دمُ الحيضِ، فقال ﷺ: «**تَقْرُصُه، ثم تَحُتُّه، ثم تَغْسِلُه، وتُصَلِّي فيه**»(١).

وقلْنا فيما سبق: إنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ النساءَ كُنَّ يُصَلِّين في الثيابِ اللاتي يَحِضْنَ فيها، وحديثُ أمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ على أنها أَعَدَّتْ لحيضِتها ثوبًا معينًا.

۞ فقال ﷺ: «**أنَفِسْتِ؟**». قلتُ: نعم. فدعاني، فاضْطَجَعْتُ معه في الخَمِيلةِ. الخميلةُ نوعٌ من الأكسيةِ، يَتَغَطَّى به النائمُ، وقد جاء في الحديثِ: «**تَعِسَ عبدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عبدُ الخميلَةِ**»(٢).

وفي هذا دليلٌ: على جوازِ مُضاجعةِ الحائضِ، وهو كذلك، فيَجوزُ للرجلِ أن يُضاجِعَ امرأتَه وهي حائضٌ، ويَجوزُ له أن يَسْتَمْتِعَ منها بما شاء إلا الجماعَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ مباشرةِ الحائضِ.

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كلانا جنبٌ[١].

٣٠٠- وكان يأْمُرُني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني، وأنا حائضٌ[٢].

[الحديث ٣٠٠- طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١- وكان يُخْرِجُ رأسَه إليَّ، وهو مُعْتَكِفٌ، فأغْسِلُه، وأنا حائضٌ[٣].

٣٠٢- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ خليلٍ، قَالَ: أخْبَرَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، قَالَ: أخْبَرَنا أبو إسحاقَ هو الشَّيْبانيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يُباشِرَها أمَرَها أن تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها، ثم يُباشِرُها، قالت: وأيُّكم يَمْلِكُ إِرْبَه، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه؟[٤].

تابَعَه خالدٌ وجَريرٌ عن الشَّيْبانيِّ[٥].

٣٠٣- حَدَّثَنَا أبو النعمانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشيبانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ شدَّادٍ، قَالَ: سمعْتُ ميمونةَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ

---

(١) رواه مسلم (٣٢١)، (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧)، (٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (٢).

(٥) ذكره البخاري معلقًا كما في «الفتح» (١/ ٤٠٣): فأما متابعة خالد فوصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده، من طريق وهب بن بقية عنه فوصلها أبو داود (٢٧٣)، والإسماعيلي، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٩). وانظر: «الفتح» (١/ ٤٠٤)، و«التغليق» (٢/ ١٦٨-١٧٠).

امرأةً من نسائه أَمَرَها فاتَّزَرَتْ، وهي حائضٌ[1].

ورواه سفيانُ عن الشيباني[2].

مباشرةُ الحائضِ جائزةٌ، ولو كانت في فَوْرِ حيضتِها؛ أي: في وسطِها، أو شدتِها، لكن يَنْبَغي للإنسانِ أن يَأْمُرَها -أي: الحائضَ- فَتَتَّزِرَ؛ لئلا يَرَى منها ما يَكْرَهُ، فيَقَعَ في نفسِه الكراهةُ؛ لأنَّ الحائضَ -كما هو معروفٌ- يَخْرُجُ منها الدمُ، ورُبَّما يَسِيلُ أمامَ الزوجِ، فإذا رآه كَرِهَه، ونَفَر، فلهذا كان النبيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَن أراد مِن زوجاتِه أن يُباشِرَها، وهي حائضٌ، أن تَتَّزِرَ حتى يُباشِرَها، وهو لا يَرَى مَحِلَّ الأذى.

وفيه دليلٌ: على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَجَنَّبَ الاطِّلاعَ على عورةِ أخيه، وأَقْصِدُ بالعورةِ كلَّ عيبٍ في أخيه، يَحْرِصُ على ألا يراه أحدٌ؛ لأنَّ ذلك يُوجِبُ أن يَقَعَ في نفسِه شيءٌ من كراهتِه.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه إذا كان الإنسانُ لا يَمْلِكُ نفسَه ألا يَقَعَ في الجماعِ إذا باشَرَ زوجتَه، وهي حائضٌ فإنه لا يَفْعَلُ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: وأَيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَه، كما كان النبيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه؟

وهو كذلك فنقولُ: إذا كان الرجلُ شديدَ الشهوةِ وقويًّا، ويَخْشَى على نفسِه إذا باشَرَ زوجتَه وهي حائضٌ أن يُجامِعَها نقولُ له: لا تُباشِرْ.

واعْلَمُوا أن المباشَرَة معناها مَسُّ البَشَرةِ للبَشَرةِ؛ يعني: من غيرِ وجودِ حائلٍ.

وفيه دليلٌ: على ما يَكْثُرُ السؤالُ عنه، وهو: هل يجوزُ عقدُ النكاحِ على المرأةِ وهي حائضٌ؟

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤)، (٣).

(٢) علَّقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٥)، ووصله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ٣٣٥) (٢٦٨٤٦) نحوه.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٧٠): الحديث صحيح من الطريقين جميعًا، ومحفوظ لأبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، وعن عبد الله بن شداد، عن ميمونة.اهـ

والجوابُ: نعم، يَجُوزُ، ولكنه لا يَجُوزُ أن يُطَلِّقَها وهي حائضٌ.

وهل يَجوزُ أن نُدْخِلَ الرجلَ على زوجتِه وهي حائضٌ؟

هذا فيه تفصيلٌ: إذا عَلِمْنا أن الرجلَ عندَه من الدينِ ما يَمْنَعُه عن غِشْيانِ هذه المرأةِ قلْنا: لا بأسَ.

وأما إذا عَلِمْنا أن الرجلَ شابٌّ قويٌّ، ودينُه وَسَطٌ، فإننا لا نَجْعَلُ ليلةَ الدخولِ حالَ حيضِ المرأةِ.

ونَسْتَدِلُّ لِذلك بحديثِ عائشةَ: أَيُّكم كان يَمْلِكُ إرْبَه؟ ومعلومٌ أن الشابَّ قويَّ الشهوةِ ضعيفَ الدينِ إذا دخَلَ على امرأتِه، أولَ ليلةٍ فرُبَّما لا يَمْلِكُ نفسَه، فنقولُ في هذه الحالِ: يُنْتَظَرُ حتى تَطْهُرَ، ثم يُدْخَلُ عليها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦- بابُ تركِ الحائضِ الصومَ.

٣٠٤- حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أَخْبَرَني زيدٌ هو ابنُ أَسْلَمَ، عن عِياضِ بنِ عبد اللهِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أَضْحى أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، فمَرَّ على النساءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ النساءِ تصَدَّقْنَ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ». فقُلْنَ: وبِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ مِن إحداكن». قُلْنَ: وما نَقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟» قُلْنَ: بلى. قَالَ: «فذلك من نقصانِ عقلِها، أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قلْنَ: بلى. قَالَ: «فذلك من نقصانِ دينِها»[1].

[الحديث: ٣٠٤ - أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩)، (١٣٢).

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ تركِ الحائضِ الصومَ».

يُريدُ بذلك أنَّ الحائضَ لا تَصُومُ، لا أنها تَتْرُكُه تركًا مطقًا؛ لأنه يَجِبُ عليها أن تَقْضِيَه.

ثم ذكَرَ حديثَ أبي سعيدٍ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في أضْحَى أو فطرٍ إلى المُصَلَّى؛ يعني: مُصَلَّى العيدِ، وهذا المصلَّى كان خارجَ المسجدِ النبويِّ، ولهذا نقولُ: إنَّ السُّنَّةَ والأفضلَ بالنسبةِ لمسجد المدينةِ أن يُصَلَّى العيدُ خارجَه، كما كان النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

لكنَّ الناسَ مِن أزمانٍ طويلةٍ يُصَلُّون العيدَ في نفسِ المسجدِ النبويِّ، وهذا لا شكَّ خلافُ الأفضلِ(١).

وقولُه: «في أضْحَى أو فطرٍ». شَكٌّ من الراوي.

فمَرَّ ﷺ على النساءِ بعدَ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ، ثم وعَظَ الرجالَ، ثم وعَظَ النساءَ.

فقال: «يا مَعْشَرَ النساءِ». المعشرُ؛ يعني: الطائفةَ.

وقولُه ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ؛ فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ**». أمَرَهنَّ بالصدقةِ؛ لأن الصدقةَ تُطْفِئُ الخطيئةَ، كما يطفئُ الماءُ النارَ(٢).

والصدقةُ من فوائِدِها أيضًا: أنها تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ، فتكونُ سببًا لحسنِ الخاتمةِ(٣).

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الأفضل لـمُصَلَّى العيد: أن يكون داخل البلد أو خارجها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة العيد الأصل أن تكون خارج البلد في الصَّحْراء في كل البلاد إلا مكة، ووجه الاستثناء في مكة: أن مكة ليس فيها صحراء مُريحة، يمكن للناس أن يجتمعوا فيها؛ لأنها جبال.
أما المدينة وأشباهها فإقامة الصلاة خارج البلد سهلة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢١، ٣٩٩)، (٥/ ٢٣١، ٢٤٨)، (١٥٢٨٤، ١٤٤٤١، ٢٢٠١٦، ٢٢١٣٣)، وابن ماجه (٣٩٧٣، ٤٢١٠)، والترمذي (٦١٤، ٢٦١٦)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٦٦٤).
وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٤): أعله ابن حبان في الضعفاء، والعُقَيْلي، وابن طاهر، وابن القطان. وضعَّفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٨٨٥).

والصدقةُ أيضًا تكونُ ظلًّا على صاحِبِها يومَ القيامةِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِه يومَ القيامةِ**»[1].

۞ثم إنه ﷺ لمَّا قال: «**فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ**».

قُلْنَ: وبِمَ يا رسولَ اللهِ. أي: بأيِّ شيءٍ كنا أكثرَ أهلِ النارِ؟ وهذا الاستفهامُ للاستعلامِ، لا للإنكارِ؛ يعني: لم يَقْصِدْنَ بهذا الاستفهامِ أن يُنْكِرْنَ هذا الحكمَ الذي خُصِّصْنَ به، وإنما أرَدْنَ أن يَسْتَفْهِمْنَ به من أجلِ تعديلِ أحوالِهن.

فقال ﷺ: «**إنكنَّ تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**».

۞قولُه: «**تُكْثِرنَ اللعنَ**»؛ يعني: السَّبَّ، ولهذا إذا رأيْتَ مَجامِعَ النساءِ وجَدْتَ السَّبَّ الكثيرَ.

۞وقولُه: «**وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»؛ أي: تَجْحَدْنَ فضلَه، والعَشِيرُ هو الزوجُ، وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ هذا بقولِه: «لو أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأتْ منك إساءةً واحدةً نَسِيَتْ كلَّ الإحسانِ، ولم تَذْكُرْ منه شيئًا»[2].

۞قال: «**ما رأيْتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ للُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكن**».

سبحانَ اللهِ، المرأةُ ناقصةُ عقلٍ ودينٍ، وتُذْهِبُ عقلَ الرجلِ الحازمِ؛ لأنها فتنةٌ يَمِيلُ إليها الرجلُ، حتى لو كان من أحزمِ الناسِ فإنها رُبَّما تُغْرِيه وتَغُرُّه حتى يَنْخَدِعَ بها.

وأراد النبيُّ ﷺ بذلك أن يُحَذِّرَ الرجلَ الحازمَ من خداعِ المرأةِ، وألا يَغْتَرَّ.

فاسْتَفْهَمْنَ -رضي اللهُ عنهن-، وقُلْنَ: وما نُقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟**» قلْنَ: بلى. وفي الجوابِ لَفٌّ ونَشْرٌ غيرُ مُرَتَّبٍ[3]؛ لأنهن قلْنَ: وما نقصانُ دينِنا وعقلِنا؟ فبدَأَنَ بنقصانِ العقلِ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٧) (١٧٣٣٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم في «المستدرك» على شرط مسلم (١/ ٥٧٦)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، (١٧).

(٣) قال الشيخ محمد محيي الدين رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «أوضح المسالك» (٢/ ٢٩٦): وفي علم البديع نوع =

والمرادُ بالعقلِ هنا ليس العَقلَ الذي هو ضدُّ الجنونِ، ولكنَّ المرادَ بذلك عقلُ الأشياءِ وضبطُها، فبيَّن الرسولُ ﷺ ذلك بقولِه: «إن شهادةَ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجلِ».

أي: إن شهادةَ الرجلِ عن امرأتين، ودليلُه قولُ الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

لكن هل هذا مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ؟

الجوابُ: لا، فهو ليس مُطَّردًا، ولا منعكسًا؛ بمعنى: أنه قد لا تَقُومُ المرأتان مقامَ شهادةِ الرجلِ، كما في الحدودِ، فلو شَهِد أربعون امرأةً على رجلٍ أنه زَنَى فإنَّهُنَّ لا يَقُمْنَ مقامَ أربعةِ رجالٍ، ولو كان هذا مُطَّردًا لقلْنا: لو شَهِد ثماني نساءٍ لَأُقِيم الحدُّ.

وهو غيرُ منعكسٍ أيضًا؛ بمعنى: أننا قد نَكْتَفِي بشهادةِ النساءِ عن شهادةِ الرجالِ، كما في شهادةِ الرَّضاعِ، والولادةِ، وما أشْبَه ذلك، وكذلك في الخبرِ الدينيِّ؛ فإن الخبرَ الدينيَّ يَسْتَوِي فيه الرجالُ والنساءُ والواحدُ والمتعدِّدُ، ولذلك قال العلماءُ: لو شَهِدَتِ امرأةٌ بدخولِ رمضانَ صام الناسُ بشهادتِها.

إذًا: فهذا الحديثُ ليس على إطلاقِه وعمومِه، بل هناك أحاديثُ تُقَيِّدُ هذا.

لكن في الأمورِ الماليةِ شهادةُ المرأتين تقومُ مقامَ شهادةِ الرجلِ بشرطِ أن يكونَ معَهن رجلٌ، ولهذا لا يَثْبُتُ المالُ بشهادةِ أربعِ نسوةٍ بدلًا عن رجلينِ، بل لا بدَّ أن يكونَ معَهن رجلٌ.

=

يسمى اللف والنشر، وهو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما لكل واحد منها، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، وجعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني وجعل الثاني للأول.

ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ [القصص:٧٣]. فقوله سبحانه: ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ هو أول الأمور المنشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملفوفة.

وقولُه سبحانه: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ هو ثاني الأمور المنشورة، وهو راجع لثاني الأمور الملفوفة، وهو النهار.

والحكمةُ من ذلك قد بيَّنها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قولِه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

قولُه: ﴿تَضِلَّ﴾؛ بمعنى: تَنْسَى.

وقولُه: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. أي تُذَكِّرُها ما نَسِيَتْ.

وفي هذا دليلٌ: على أنه يَجوزُ أن يُذَكَّرَ الشاهدُ ما نسِي، وأن الشاهدَ إذا ذُكِّر فذكَرَ لم تَبْطُلْ شهادتُه بنسيانِه الأولِ، وهذا هو نقصُ العقلِ.

وأما نقصُ الدينِ فقال ﷺ: «**أَوَلَيس إذا حاضَتْ لم تُصلِّ، ولم تَصُمْ**». هذا هو الشاهدُ للترجمة. فقلْنَ: بلى. قَالَ: «**فذلك من نقصانِ دينها**». وقد يُشْكِلُ هذا على بعضِ الناسِ، فيقالُ: كيف تَجْعَلُ هذا من نقصانِ دينِها، وهي إنما تركَتِ الصومَ؛ امتثالًا لأمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فكيف يقالُ: إن دينَها نقصَ؟

فالجوابُ على ذلك: أن يقالَ: نقصانُ الدينِ يَنْقَسِمُ إلى قسمين:

١- قسمٌ يُلامُ عليه العبدُ.

٢- وقسمٌ لا يُلامُ عليه العبدُ، لكن يَفُوتُه الكمالُ.

فما كان باختيارٍ من العبدِ فإنه يُلامُ عليه، ثم قد يُعاقَبُ، وقد لا يُعاقَبُ؛ كرجلٍ ترَكَ فريضةً من الفرائضِ فإنه لا شكَّ يُلامُ على ذلك ويُعاقَبُ.

وما كان بغيرِ اختيارٍ من العبدِ فإنه لا يُلامُ عليه، لكنه ناقصٌ عن غيرِه، أرأيْتُم الرجلَ الذي عندَه مالٌ يَتَصَدَّقُ به، ويُنْفِقُه في سبيلِ اللهِ، وآخرُ ليس عندَه مالٌ، فالثاني ناقصٌ بالنسبةِ للأولِ، لكن هل يُلامُ على هذا النقصِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه بغيرِ اختيارِه.

ونقصانُ دينِ المرأةِ بتركِ الصلاةِ والصومِ في أيامِ الحيضِ من أيِّ القسمانِ؟

الجوابُ: من الثاني، فهو مِن الذي لا يُلامُ عليه، فهي ناقصةُ الدينِ، ولكن لا تُلامُ على ذلك.

ولا غرابةَ في هذا؛ لأن امتناعَ الفعلِ بالشرعِ كامتناعِه بالقَدَرِ، وقد مثَّلْنا برجلٍ غنيٍّ

يَتَصَدَّقُ، ورجلٍ فقيرٍ لا يَتَصَدَّقُ، فالثاني ناقصٌ؛ لأن الصدقةَ في حقِّه ممتنعةٌ قَدَرًا.

والمرأةُ إذا حاضَتْ لا تَصومُ ولا تُصَلِّي، فالصلاةُ والصيامُ في حقِّها مُمْتَنِعانِ شرعًا، فهي ناقصةٌ، لكن لا تُلامُ.

وعُلِم من هذ الحديثِ: أن فِعْلَ الصيامِ في وقتِه أفضلُ من قضائِه؛ لأن المرأةَ إذا حاضَتْ لا تَتْرُكُ الصيامَ تركًا نهائيًّا، ولكنها تَتْرُكُ أداءَه في وقتِه.

وقلتُ ذلك لأُفَرِّعَ عليه مسألةً، وهي: من المعلومِ أن المسافرَ له الفطرُ، لكن هل الأفضلُ أن يُفْطِرَ ويَقْضِيَ، أو الأفضلُ أن يَصومَ، وذلك فيما إذا تَسَاوَى الأمرانِ؛ الصومُ والفطرُ؟

الجوابُ: أن الصومَ أفضلُ؛ لوجوهٍ ثلاثةٍ:

الوجهُ الأولُ: لأنه فِعْلُ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصُومُ في سفرِه، ولم يُفْطِرْ ﷺ في سفرِه إلا حينَ قيل له: إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصومُ، وإنهم يَنْتَظِرون ما تفعلُ؟ فأفْطَرَ[(١)].

ومما وَرَدَ في صيامِه ﷺ في السفرِ ما ذَكَرَه أبو الدَّرْداءِ رضي الله عنه: كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ في حَرٍّ شديدٍ، حتى إنَّ أحدَنا لَيَضَعُ يدَه على رأسِه من شدةِ الحرِّ، وأكثرُنا ظِلًّا صاحبُ الكساءِ -يعني: الذي عندَه كساءٌ يُغَطِّي به رأسَه، فليس هناك خيمةٌ، ولا شيءٌ يُسْتَظَلُّ به- وما فينا صائمٌ إلا رسولُ اللهِ ﷺ وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحةَ[(٢)].

فهذا يَدُلُّ على أن الصومَ أفضلُ، ولم يُفْطِرِ الرسولُ ﷺ في هذه السفرةِ؛ لأنَّ الناسَ لم يَشُقَّ عليهم الصومُ.

لكن لما كان في غزوةِ الفتحِ، وقيل له: إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنهم يَنْتَظِرون ماذا تفْعَلُ؟

أفْطَرَ النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ؛ يعني: بعدَ ما لم يَبْقَ على اليومِ إلا شيءٌ قليلٌ، مع ذلك أفْطَرَ، ودعا بماءٍ، ووضَعَه على فَخِذِه، وهو راكبٌ ناقتَه؛ ليراه الناسُ، فشرِب، والناسُ

---

(١) رواه مسلم رحمه الله (١١١٤)، (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، (١٠٨).

يَنْظُرون، فأفطَر الناسُ إلا نَفَرًا قليلًا لم يُفطِروا، وكأنهم قالوا: إن الوقتَ قريبٌ. فقيل له: يا رسولَ اللهِ، إن بعضَ الناسِ قد صام. قَالَ: **«أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ»**(١).

المهمُّ: أننا فرَّعْنا على حديثِ أبي سعيدٍ أن أداءَ الصومِ في وقتِه أفضلُ من قضائِه، لكن إذا كان يَشُقُّ على الإنسانِ الصومُ في السفرِ فالفطرُ أفضلُ؛ لأنَّ كونَ الإنسانِ يَصومُ مع المشقةِ قد يُوحِي بأنه كَرِه رخصةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وكراهةُ رخصةِ اللهِ ليست بالأمرِ الهيِّنِ؛ لأن رخصةَ اللهِ كَرَمٌ أعطاك إياها الكريمُ، فرَدُّها سوءُ أدبٍ، ولهذا لو أهْدَى إليك إنسانٌ من البشرِ هديةً، ورددْتَها فهذا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ.

فإذا كان اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد رخَّص لنا فعلينا أن نَقْبَلَ رُخْصَتَه.

وأما إذا لم تكُنْ مشقةٌ في الصومِ فإن الصومَ أفضلُ، وقد سبق أن قلنا: إنه أفضلُ لوجوهٍ ثلاثةٍ، وهذا هو الوجهُ الأولُ.

والوجهُ الثاني: أنه أهونُ على المكلَّفِ؛ لأن صومَ الإنسانِ مع الناسِ أسهلُ من كونِه يَقْضِيه وحدَه، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، وكلما كانَتِ العبادةُ أسهلَ على المكلفِ فهي أَلْيَقُ بالدينِ الإسلاميِّ؛ لأنَّ الدينَ الإسلاميَّ مبنيٌّ على اليُسْرِ والسهولةِ.

والوجهُ الثالثُ: أنه إذا صام فإنه يُصادِفُ الصومَ في وقتِه، وهو رمضانُ، وهذا هو الذي يُطابِقُ الحديثَ.

فصارَتِ الوجوهُ ثلاثةً:

أولًا: تمامُ الاقتداءِ والأسوةِ بالرسولِ ﷺ. والثاني: أنه أسهلُ.

والثالثُ: أنه يُطابِقُ الوقتَ الذي حُدِّد للصومِ.

ويمكنُ أن نأْتِيَ بوجهٍ رابعٍ، وهو أنه أسرعُ في إبراءِ الذمةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا صام وجاء العيدُ فإذا هو قد أَدَّى ما عليه، ولم يَبْقَ في ذمتِه شيءٌ، وما كان أَسْرَعَ في إبراءِ الذمةِ فهو أفضلُ، ما لم يُخالِفِ الشرعَ.

فهذه أربعةُ وجوهٍ، كلُّها تدُلُّ على أن الصومَ في السفرِ أفضلُ، أما مع المشقةِ فلا يكونُ أفضلَ، لكن إن كانتِ المشقةُ شديدةً فالصومُ معصيةٌ، وليس من البرِّ، وقد رأى

(١) تقدم تخريجه.

النبيُّ ﷺ زحامًا، وهو في السفرِ، ورأى رجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ»[1]. يعني: لا تُكَلِّفْ نفسَك فوقَ طاقتِها.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على حرصِ نساءِ الصحابةِ -رضِي اللهُ عنهن- على تكميلِ ما نقَصَ في حقِّهنَّ؛ بناءً على أنَّ سؤالَهن عن نقصانِ العقلِ والدينِ للاستعلامِ، لا للاستنكارِ[2].

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١/ ٤٠٦-٤٠٧):

قولُه: «لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ». فيه إشعارٌ بأن مَنْعَ الحائضِ من الصومِ والصلاةِ كان ثابتًا بحكمِ الشرعِ قبلَ ذلك المجلسِ، وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ مشروعيةُ الخروجِ إلى المُصَلَّى في العيدِ، وأمرِ الإمامِ الناسَ بالصدقةِ فيه.

واسْتَنْبَط بعضُ الصوفيةِ منه جوازَ الطلبِ من الأغنياءِ للفقراءِ، وله شروطٌ، وفيه حضورُ النساءِ العيدَ، لكن بحيث يَنْفَرِدْنَ عن الرجالِ خوفَ الفتنةِ. اهـ

الظاهرُ: أن المرادَ بالجوازِ هنا عدمُ المنعِ؛ فإنَّ حضورَ النساءِ للصلاةِ في غيرِ يومِ العيدِ الأَوْلَى عدمُه، وبيوتُهن خيرٌ لهن[3].

إلا في العيدِ فإنه يُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجْنَ -إن لم نَقُلْ بالوجوبِ-[4]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، (٩٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز للمرأة أن تأخذ دواء؛ لتأخير نزول دم الحيض؟

فأجاب رحمه الله: هذا فيه خطر وقد ثبت ضرره، ولذلك فأنا لا أُؤَيِّد منع نزول الحيض أبدًا؛ لأن هذا طبيعة وجبلة.

(٣) هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٦)، (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

وقال الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٤) سيأتي الكلام بالتفصيل -إن شاء الله- على حكم خروج النساء إلى صلاة العيد في كتاب الجمعة والعيدين، وسنبين هناك أن القول الراجح هو وجوب خروجهن.

والقول بالوجوب هو قول الخلفاء الثلاثة؛ أبي بكر وعمر وعلي، وبه قال أيضًا ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص١٣): والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني، وصديق خان، وهو ظاهر في كلام ابن حزم، وكأن ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته، والله أعلم. اهـ

وقد رجح هذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين الشارح -رحمهما الله-، =

النساءَ العواتقَ وذواتِ الخدورِ حتى الحُيَّضَ، أمَرَهن أن يَخْرُجْنَ [١].

فتعبيرُه بالجوازِ فيه تساهُلٌ، إلا أن يُرِيدَ بذلك عدمَ المنعِ، وأما بالنسبةِ لحكم صلاةِ العيدِ، بالنسبةِ للرجالِ ففيها خلافٌ هل هي سنةٌ مطلقًا [٢]، أو فرضُ كفايةٍ [٣]، أو فرضُ عينٍ [٤]؟

وقولُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن بحيث يَنْفَرِدْنَ عن الرجالِ؛ خوفَ الفتنةِ. يُؤْخَذُ هذا من قولِه: إن الرسولَ نزَلَ حتَّى أَتى النساءَ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ: وفيه جوازُ عظةِ الإمامِ النساءَ على حدةٍ، وقد تقدَّم في العلمِ، وفيه أن جَحْدَ النِّعَمِ حرامٌ، وكذا كثرةُ استعمالِ الكلامِ القبيحِ كاللعنِ والشتمِ، واسْتَدَلَّ النوويُّ على أنهما من الكبائرِ بالتوعُّدِ عليهما بالنارِ.

وفيه ذمُّ اللعنِ، وهو الدعاءُ بالإبعادِ من رحمةِ الله تعالى، وهو محمولٌ على إذا ما كان في معيَّنٍ.اهـ

فإن كان على عمومٍ فلا بأسَ؛ يعني: يجوزُ أن تقولَ: لعنةُ الله على الكافرين، على الظالمين، على الفاسقين، وما أشْبَهَ ذلك، لكن لا يجوزُ أن تقولَ: لعنةُ الله على فلانٍ.

=

وانظر: «تمام المنة» (ص٣٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، (١٠).

(٢) وهذا هو مذهب مالك والشافعي، وانظر: «الأم» (١/ ٢٤٠)، ومختصر المزني (ص٣٠)، و«المهذب» (١/ ١٦٣)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٥٣).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٤) وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واختاره من المعاصرين: الشيخ السعدي والشيخ الألباني والشيخ الشارح رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وانظر: «المبسوط» (٢/ ٣٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٩٥)، و«الاختيارات» (ص٨٢)، وكتاب الصلاة (ص١١)، و«المختارات الجلية» (ص٧٢)، و«فقه السعدي» (٢/ ٣٥١)، و«الشرح الممتع» (٥/ ١٥١، ١٥٢)، و«تمام المنة» (ص٣٤٤)، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الخلاف في هذه المسألة في كتاب الجمعة والعيدين.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إطلاقُ الكفرِ على الذنوبِ التي لا تُخْرِجُ عن الملةِ؛ تغليظًا على فاعِلِها؛ لقولِه في بعضِ طرقِه: بكفرِهن، كما تقدَّم في الإيمانِ، وهو كإطلاقِ نفيِ الإيمانِ.اهـ

لكنَّ هذا فيه نظرٌ؛ لأنه يُحْمَلُ قولُه: بكفرِهن. على كفرِ العشيرِ؛ لأنه قَالَ: «**تُكْثِرنَ اللعنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**».

فيُحْمَلُ المُطْلَقُ على هذا المُقَيَّدِ.

ثم قال ابنُ حجرٍ: وفيه الإغلاظُ في النصحِ بما يكونُ سببًا لإزالةِ الصفةِ التي تُعابُ، وأن لا يُواجَهَ بذلك الشخصُ المُعَيَّنُ؛ لأن في التعميمِ تسهيلًا على السامعِ.

وفيه: أنَّ الصدقةَ تَدْفَعُ العذابَ، وأنها قد تُكَفِّرُ الذنوبَ التي بينَ المخلوقين، وأن العقلَ يَقْبَلُ الزيادةَ والنقصانَ، وكذلك الإيمانُ، كما تَقَدَّمَ، وليس المقصودُ بذكرِ النقصِ في النساءِ لَوْمَهن على ذلك؛ لأنه من أصلِ الخِلْقةِ، لكن التنبيهَ على ذلك تحذيرًا من الافتتانِ بهن، ولهذا رَتَّب العذابَ على ما ذَكَر من الكُفرانِ وغيرِه، لا على النقصِ.

وليس نقصُ الدينِ مُنْحَصِرًا فيما يَحْدُثُ به الإثمُ، بل في أعمّ من ذلك. قاله النوويُّ؛ لأنه أمرٌ نسبيٌّ، فالكاملُ مثلًا ناقصٌ عن الأكملِ، ومن ذلك الحائضُ لا تأثم بتركِ الصلاةِ زمنَ الحيضِ، لكنها ناقصةٌ عن المُصَلِّي، وهل تثابُ على هذا التركِ؛ لكونِها مُكَلَّفةً به، كما يُثابُ المريضُ على النوافلِ التي كان يَعْمَلُها في صحتِه، وشُغِل بالمرضِ عنها؟

قال النوويُّ: الظاهرُ أنها لا تُثابُ، والفرقُ بينَها وبينَ المريضِ أنه كان يَفْعَلُها بنيةِ الدوامِ عليها مع أهليتِه، والحائضُ ليست كذلك، وعندي في كونِ هذا الفرقِ مُسْتَلْزِمًا لكونِها لا تُثابُ وَقْفةٌ.اهـ

الظاهرُ من تعليلِ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإنسانَ الذي يَفْعَلُ النوافِلَ، وهو صحيحٌ بقصدِ الاستدامةِ، فإذا مَرِضَ تركَها للمرضِ كُتِبَ له أجرُها.

نقولُ: حتى الحائضُ تَفْعَلُها بنيةِ الاستدامةِ، ما دامت مأمورةً بها، ولهذا قال ابنُ

حجرٍ: عندي وقفةٌ في هذا. وهذا صحيحٌ، ولذلك فالعلةُ في التفريقِ أن هذا هو ما جاءَتْ به السنةُ فقط، واللهُ تعالى أحكمُ الحاكمين، وحكمُه عدلٌ، ورحمةٌ وفضلٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧- بابٌ تَقْضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ.

وقال إبراهيمُ: لا بأسَ أن تَقْرَأَ الآيةَ[١].

ولم يَرَ ابنُ عباسٍ بالقراءةِ للجنبِ بأسًا[٢].

وكان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه[٣].

وقالتْ أمُّ عطيةَ: كنا نُؤْمَرُ أن يَخْرُجَ الحُيَّضُ فيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعُون[٤].

وقال ابنُ عباسٍ: أَخْبَرَني أبو سفيانَ أن هِرَقْلَ دعا بكتابِ النبيِّ ﷺ، فقرَأَه، فإذا فيه: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤][٥].

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ: حاضَتْ عائشةُ، فنسَكَت المناسكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ، ولا تُصَلِّي[٦].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد وصله الدارمي في «سننه» (١/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٣) وانظر: «الفتح» (١/ ٤٠٨)، و«التغليق» (٢/ ١٧١).

(٢) علَّقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٢).

ووصله أيضًا ابن المنذر، قال: حدثونا عن محمود بن آدم عن الفضل بن موسى، عن الحُسين - يعني: ابن واقد- عن يزيد النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يقرأ ورده وهو جنبٌ». قال ابن حجر في «التغليق»: (٢/ ١٧٢): إسناده صحيح.

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٢) (٣٧٣) (١١٧). وانظر: «الفتح» (١/ ٤٠٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٧٢، ١٧٣).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد أسنده المؤلف في العيدين (٩٧١).

(٥) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد أسنده أبو عبد الله في مواضع من كتابه مطولًا ومختصرًا، ومنها: كتاب «الجهاد» (٢٨٠٤)، وكتاب «التفسير» (٤٥٥٣)، وكتاب «بدء الوحي» (٧) من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عنه به.

(٦) علَّقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد أسنده أبو عبد الله في الحج (١٦٥٢، =

وقال الحَكَمُ: إني لأَذْبَحُ وأنا جنبٌ.

وقال اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١][(١)].

٣٠٥- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ قالت: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ، فلمَّا جِئْنا سَرِفَ طَمَثْتُ، فدخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، وأنا أَبْكِي، فقال: «ما يُبْكِيك؟» قلتُ: لَوَدِدْتُ واللهِ أنِّي لم أَحُجَّ هذا العامَ. قال: «لعلك نَفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإن ذلك شيءٌ كَتَبه اللهُ على بناتِ آدمَ، فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي»[(٢)].

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ تَقْضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ»؛ يعني: فلا تَطوفُ، و«تَقْضِي» هنا بمعنى «تَفْعَلُ»، وفيه دَلالةٌ واضحةٌ على أن القضاءَ في اللغةِ العربيةِ أوسعُ من القضاءِ في الاصطلاحِ؛ لأن القضاءَ في الاصطلاحِ تَدارُكُ ما فات، وأما في اللغةِ العربيةِ، فهو أوسعُ، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]. أي: أَتَمَّهُنَّ.

وقولُه: «المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ». ظاهرُه أنه يَشْمَلُ السعيَ، والوقوفَ بعَرَفةَ، والمبيتَ بالمُزْدَلِفةِ، ورَمْيَ الجَمَراتِ، والمبيتَ بمنًى، وكلَّ أفعالِ الحجِّ إلا الطوافَ، وهذا هو ما يُوافِقُ تمامًا لفظَ الحديثِ الواردِ عن النبيِّ ﷺ[(٣)].

ولكن من المعلومِ أنَّ المرأةَ إذا قَدِمَت بعمرةٍ فإنها تَطوفُ أولًا، ثم تَسْعَى ثانيًا،

=

١٧٨٥)، وأسنده أيضًا في كتاب التمني (٧٢٣٠).

وقال ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٧٥): وقوله بعد حديث جابر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تصلي»، قالهُ من عند نفسه تفقهًا، وهو ثابت من حديث ابن الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنه كما سيأتي أنه أخرج ذلك في الأحكام.اهـ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، ووصله البغوي في «الجعديات»، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٠٨)، و«التغليق» (٢/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٣) وهو حديث الباب، وقد تقدم تخريجه.

فإذا امْتَنع الطوافُ امْتَنَعَ السعيُ، ولهذا جاء في موطأِ الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ التصريحُ بقولِه: «**غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ، ولا بالصفا والمروةِ**»[1].

وكذلك جاء في البخاريِّ أنها لما طَهُرَتْ طافَتْ وسَعَتْ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**طوافُك بالبيتِ وبالصفا والمروةِ يَسَعُك لحجِّك وعمرتِك**»[2]. وحينئذٍ لا إشكالَ في أنها لا تَسْعَى إذا قَدِمَت بعمرةٍ، وهي حائضٌ، حتى تَطْهُرَ وتطوفَ، ثم تَسْعَى.

أما في الحجِّ فبناءً على جوازِ تقديمِ السعيِ على الطوافِ فيه يُمْكِنُها إذا حاضَتْ بعدَ الوقوفِ أن تَسْعَى أولًا، ثم تَدَعُ الطوافَ حتى تَطْهُرَ.

وقولُه: «وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ». من كبارِ فقهاءِ التابعين، لكنه كما قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديثِ ليس بذاك المحدِّثِ، لكنه فقيهٌ.

قال: لا بأسَ أن تَقْرَأَ الآيةَ. يعني: تَقْرَأُ الحائضُ الآيةَ، وهل كلمةُ الآيةِ يُرادُ بها الآيةُ المُحَدَّدةُ الواحدةُ، أو جنسُ الآياتِ؟

يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفوا في جوازِ قراءةِ الحائضِ للقرآنِ؛ فأكثرُ العلماءِ على أنها لا تَقْرَأُ القرآنَ[3].

وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في منعِ الحائضِ من قراءةِ القرآنِ سنةٌ صريحةٌ صحيحةٌ[4].

وإذا كان كذلك فالأصلُ الجوازُ، ولكن لو قيل: إنها تَقْرَأُ ما احْتاجَتْ إلى قراءتِه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١١)، (١٣٢).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٢٦٠)، و«دليل الطالب» (١/ ٢٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٥٧)، و«عمدة الفقه» (١/ ١١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٤٣، ٣٤٧)، و«منار السبيل» (١/ ٦٣)، و«الروض المربع» (١/ ١٠٧)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٧)، و«المغني» (١/ ١٩٩)، و«المهذب» (١/ ٣٨)، و«المجموع» (٢/ ١٧٩، ١٨٥).

(٤) انظر: كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، و«الاختيارات» (ص٢٧)، انظر: أيضًا «الإنصاف» (١/ ٢٤٣).

من القرآنِ، وما لم تَحْتَجْ إليه فلا حاجةَ أن تُدْخِلَ نفسَها في خلافِ العلماءِ لكان قولًا قويًّا.

ومما تحْتاجُ إليه فيما إذا كانت مدرِّسةً، أو كانت طالبةً، أو أرادتْ أن تَقْرَأَ أورادَ الصباحِ والمساءِ، فهنا نقولُ: لا بأسَ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ بالمنعِ.

ولكن احتياطًا نقولُ: ما قُصِد به الثوابُ فلا تقْرَأْه؛ لأنها إذا تَرَكَتْ قراءتَه فهي سالمةٌ، وإن قرَأَتْ فهي إما سالمةٌ، وإما آثمةٌ، أو إن شئتَ فقُلْ: إما غانمةٌ للأجرِ والثوابِ، وإما آثمةٌ، ودَعْ ما يُرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك.

فالذي أَخْتارُه للناسِ أني أقولُ: إذا كانت محتاجةً لقراءةِ القرآنِ فلا بأسَ، وإلا فالأَوْلَى ألا تَقْرَأَ. واللهُ أعلمُ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يَرَ ابنُ عباسٍ بالقراءةِ للجنبِ بأسًا»؛ أي: بقراءةِ القرآنِ، والصحيحُ: أن الجنبَ مَنْهِيٌّ عن قراءةِ القرآنِ، ففي حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُقْرِئُنا القرآنَ ما لم يَكُنْ جنبًا. وفي لفظٍ: ما لم نَكُنْ جنبًا.

وهذا يَدُلُّ على أن الجنبَ لا يَقرَأُ القرآنَ، والفرقُ بينَه وبينَ الحائضِ: أن الجنبَ يُمْكِنُه أن يتخَلَّصَ من هذا المنعِ بالاغتسالِ، لكنَّ الحائضَ لا يُمْكِنُها.

فلو أوْرَد علينا شخصٌ، فقال: لماذا تُجِيزون للحائضِ أن تقْرَأَ القرآنَ، ولا تُجِيزُون للجنبِ؟

قلنا: هذا هو الفرقُ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان النبيُّ ﷺ يذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه». وكأنَّ البخاريَّ ساق هذا الحديثَ تأييدًا لقولِ ابنِ عباسٍ؛ لأن قراءةَ القرآنِ ذكرٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

۞ وقالتْ أمُّ عطيةَ: «كنا نُؤْمَرُ أن يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعُون»؛ يعني: بدعائِهم، فتَخْرُجُ الحُيَّضُ إلى مُصَلَّى العيدِ، لكن يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ويَجْلِسْنَ حولَه، ويُكَبِّرْنَ بتكبيرِ الناسِ، ويَدْعُون بدعائِهم، وهذا يَدُلُّ على أن الحائضَ لها أن تُكَبِّرَ، ولها أن تَدْعُوَ، وهو كذلك.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: أخبَرَني أبو سفيانَ أن هِرَقْلَ دعا بكتابِ النبيِّ ﷺ، فقرأَه، فإذا فيه: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآية [آل عمران:٦٤]. فقرأَ القرآنَ وهو كافرٌ، والكافرُ أَوْلَى بالمنعِ من قراءةِ القرآنِ من الجنبِ والحائضِ، وهِرَقْلُ هو ملكُ الرومِ، وكان ذكيًّا عاقلًا، لكن لم يَنْفَعْه عقلُه ولا ذكاؤُه، وقصتُه مع أبي سفيانَ حين قَدِم عليه مشهورةٌ معروفةٌ.

وقولُه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. هذا مما أمرَ اللهُ به رسولَه ﷺ؛ أن يَدْعُوَ أهلَ الكتابِ.

وقولُه سبحانه: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. فلا فرقَ بيننا ولا بينكم، فلا تَفْضُلونا فيها، ولا نَفْضُلكم فيها، وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾. ولكن هل يُطِيعُ أهلُ الكتابِ ذلك؟

الجوابُ: لا؛ لأنهم يَعْبُدونَ المسيحَ، ويَعْبُدونَ عُزَيْرًا، ولا يَقْبَلون ألا يَعْبُدوا إلا اللهَ.

وقولُه سبحانَه: ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾. تحقيقًا للتوحيدِ.

وقولُه عز وجل: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. فيُطِيعَ بعضُنا بعضًا فيما يُخالِفُ أمرَ اللهِ عز وجل، وكأنَّ في ذلك تنديدًا بما كان عليه بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذوا أحبارَهم ورُهْبانَهم أربابًا من دونِ اللهِ.

فإن تولَّو وأَبَوْا: ﴿فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾؛ أي: فأَعْلِنوا أنتم أنكم مُسْلِمون، ولا تُداهِنوهم، وهذا هو الواجبُ أن يكونَ الإنسانُ مُعْتَزًّا بدينِه، فخورًا به، إذا عارَضَه فيه أحدٌ يقولُ: نعم، أنا مُسْلِمٌ، أنا مؤمنٌ، وما أَشْبَهَ ذلك. حتى يكونَ له شخصيةٌ قويةٌ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ مثلَ هذه الكلماتِ تكونُ بالنسبةِ للكافرِ كأنها رَصاصٌ في صدرِه إذا خرَجَت من قلبٍ مخلصٍ؛ لأنَّ الكلمةَ إذا خرَجَت من قلبٍ مخلصٍ انهار العَدُوُّ.

ولا يَخْفَى ما جَرَى من موسى ﷺ حينَ اجْتَمع السَّحَرةُ بكلِّ ما يَسْتَطِيعون من سحرٍ، قالَ اللهُ: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف:١١٦]. فقال لهم موسى حينَ اجْتَمعوا: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴿٦١﴾﴾ [طه:٦١].

وهذه كلمةٌ أَوْجَبَت لهم أن يَفْشَلوا، قالَ تعالى: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦٢].

ومعلومٌ أن الأمةَ إذا تنازَعَتْ أمرَها بينَها فإنها سَتَفْشَلُ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟﴾ [الأنفال:٤٦].

فالحاصلُ: أننا ندْعُو أهلَ الكتابِ بقولِنا: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًۭٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًۭا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران:٦٤].

وقال عطاءٌ عن جابرٍ: حاضَتْ عائشةُ، فنسَكَت المناسكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ، ولا تُصَلِّي. نعم، هذا كما سبقَ أنَّ الحائضَ تَقْضِي المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ، والسعيُ تابعٌ للطوافِ بالبيتِ إذا كانت في عمرةٍ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يكونَ سَعْيٌ بدونِ طوافٍ.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الحكمُ: إني لَأَذْبَحُ، وأنا جنبٌ».

ثم قال البخاريُّ عطفًا عليها: وقال اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. فكأنه يقولُ: مِن لازمِ الذبحِ أن يَذْكُرَ اسمَ اللهِ، وهذا يَدُلُّ على أن الجنبَ يَذْكُرُ اسمَ اللهِ، وهذا الاستدلالُ من البخاريِّ استدلالٌ جيدٌ وعميقٌ، وإلا فإنَّ حديثَ عائشةَ: «كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه. يكفي، لكن كونُه يَسْتَنْبِطُ هذا الاستنباطَ العميقَ يُوجِبُ للإنسانِ أن يَعْتادَ مثلَ هذا الاستنباطِ، وهذا من الفهمِ الذي يُؤْتِيهِ اللهُ مَن يَشاءُ من عبادِه.

ومن هذا الفهمِ الجيِّدِ: استدلالُ العلماءِ على أن أقلَّ الحملِ ستةُ أشهرٍ بدليلٍ مركَّبٍ، وهو قولُه -تبارَكَ وتعالى-: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]. وفي آيةٍ آخرى قَالَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]. وإذا أسْقَطْتَ من ثلاثين شهرًا عامين يَبْقَى ستةُ أشهرٍ، ولهذا كان أقلُّ مدةٍ يُمْكِنُ أن يَحْيَا فيها الحملُ هي ستةَ أشهرٍ.

قال في «الروضِ المُرْبعِ» نقلًا عن ابنِ قُتَيْبَةَ في المعارفِ: إن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ

وُلِد لستةِ أشهرٍ[1]. وهو ذاك الرجلُ الخليقةُ الجيدُ الذكيُّ، وبعضُ الناسِ يكونُ فيهم عَجَلةٌ، فيقولون: هذا وُلِد قبلَ تسعةِ أشهرٍ.

ولكن هذا لا أصل له، ولا صحةَ له، فكثيرٌ من الناسِ يكونُ عَجِلًا، ولو وُلِد بعدَ الشهرِ العاشرِ، وكثيرٌ من الناسِ يكونُ رَيِّثًا، ولو وُلِد في الشهرِ السادسِ من الحملِ.

وفي قولِ الحكمِ: إني لَأَذْبَحُ وأنا جنبٌ. دليلٌ على أنَّ الرجلَ يقولُ بجوازِ ذبحِ الجنبِ، وهو كذلك، يجوزُ أن يَذْبَحَ الجنبُ، لكن عندَ العامةِ أن ذبحَ الجنبِ مكروهٌ، ويَدَّعون أن ذبحَ الجنبِ لا يَنْضَجُ لو طبَخْتَه، ووَضَعْتَه على النارِ ساعتين أو ثلاثةً أو أربعةً، ولهذا إذا قُدِّم اللحمُ، وصار نيئًا لم يَنْضَجْ، قالوا: هذا الذي ذبَحَه جنبٌ.

لكني لا أعْلَمُ لهذا أصلًا مما قاله العلماءُ السابقون.

ولو قالَ قائلٌ: العبرةُ بالتجربةِ؟

نقولُ: إن التجربةَ مُشْكِلةٌ، وأخْشَى أن يأكُلَه الرجلُ العاميُّ مبكرًا قبل أن يَنْضَجَ، ويَدَّعِي أن الذابحَ جنبٌ، مع أنه قد تكونُ البهيمةُ كبيرة السنِّ، وكبيرةُ السنِّ لا يَنْضَجُ لحْمُها أبدًا.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩):

۞ قولُه: «بابُ تَقْضِي الحائضُ»؛ -أي: تُؤدِّي المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ.

قيل: مقصودُ البخاريِّ بما ذكَرَ في هذا البابِ من الأحاديثِ والآثارِ أنَّ الحيض وما في معناه من الجنابةِ لا يُنافِي جميعَ العباداتِ، بل صَحَّت معه عباداتٌ بدنيةٌ، من أذكارٍ وغيرِها؛ فمناسكُ الحجِّ من جملةِ ما لا يُنافِيها إلا الطوافَ فقط.

وفي كونِ هذا مرادَه نظرٌ؛ لأنَّ كونَ مناسكِ الحجِّ كذلك حاصلٌ بالنصِّ، فلا يَحْتَاجُ إلى الاستدلالِ عليه، والأحسنُ ما قاله ابنُ رشيدٍ تبَعًا لابنِ بطَّالٍ وغيرِه: إن مرادَه الاستدلالُ على جوازِ قراءةِ الحائضِ والجنبِ بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنه ﷺ لم

---

(١) «الروض المربع» (٣/ ٢٠٧)، انظر: «تاريخ الخلفاء» (١/ ٢١٥)، و«مسائل الإمام أحمد» (١/ ٣٢٨).

يَسْتَثْنِ من جميعِ مناسكِ الحجِّ إلا الطوافَ، وإنما اسْتَثْناه؛ لكونِه صلاةً مخصوصةً، وأعمالُ الحجِّ مُشْتَمِلةٌ على ذكرٍ وتلبيةٍ ودعاءٍ، ولم تُمْنَعِ الحائضُ من شيءٍ من ذلك، فكذلك الجنبُ؛ لأن حَدَثَها أغلظُ من حَدَثِه، ومنعُ القراءةِ إن كان لكونِه ذِكْرًا للهِ فلا فرقَ بينَه وبينَ ما ذُكِر، وإن كان تعبُّدًا فيَحْتَاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، ولم يَصِحَّ عندَ المصنِّفِ شيءٌ مِن الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، وإن كان مجموعُ ما ورَدَ في ذلك تَقُومُ به الحُجَّةُ عندَ غيرِه، لكنَّ أكثرَها قابلٌ للتأويلِ، كما سنُشِيرُ إليه.

ولهذا تَمَسَّكَ البخاريُّ ومَن قال بالجوازِ غيرُه؛ كالطبريِّ وابنِ المنذرِ وداودَ بعمومِ حديثِ: كان يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه؛ لأن الذِّكْرَ أعمُّ من أن يكونَ بالقرآنِ، أو بغيرِه، وإنما فُرِّق بينَ الذكرِ والتلاوةِ بالعُرْفِ.

والحديثُ المذكورُ وَصَلَه مسلمٌ من حديثِ عائشةَ.

وأَوْرَد المصنِّفُ أَثَرَ إبراهيمَ، وهو النَّخَعيُّ؛ إشعارًا بأن منعَ الحائضِ من القراءةِ ليس مُجْمَعًا عليه، وقد وَصَلَه الدارميُّ وغيرُه بلفظِ: أربعةٌ لا يَقْرَؤون القرآنَ: الجنبُ والحائضُ وعندَ الخلاءِ وفي الحمامِ إلا الآيةَ ونحوَها للجنبِ والحائضِ.

ورُوِي عن مالكٍ نحوُ قولِ إبراهيمَ، ورُوِي عنه الجوازُ مطلقًا، ورُوِي عنه الجوازُ للحائضِ دونَ الجنبِ، وقد قيل: إنه قولُ الشافعيِّ في القديمِ.

ثم أَوْرَد أثرَ ابنِ عباسٍ، وقد وَصَلَه ابنُ المنذرِ بلفظِ: إنَّ ابنَ عباسٍ كان يَقْرَأُ وِرْدَه، وهو جنبٌ.

وأما حديثُ أمِّ عطيةَ فوصَلَه المؤلفُ في العيدين.

وقولُه فيه: «ويَدْعُون». كذا لأكثرِ الرُّواةِ، وللكُشْميهَنِيِّ: يَدْعِينَ. بياءٍ تحتانيةٍ بدلَ الواوِ.

ووجهُ الدَّلالةِ منه ما تقَدَّم من أنه لا فرقَ بينَ التلاوةِ وغيرِها.

ثم أَوْرَد المصنِّفُ طَرَفًا من حديثِ أبي سفيانَ في قصةِ هِرَقْلَ، وهو موصولٌ عندَه في بَدْءِ الوحيِ وغيرِه، ووجهُ الدَّلالةِ منه: أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى الرومِ، وهم كفارٌ، والكافرُ جنبٌ، كأنه يقولُ: إذا جاز مَسُّ الكتابِ للجنبِ مع كونِه مُشْتَمِلًا على آيتين،

فكذلك يَجُوزُ له قراءتُه.

كذا قاله ابنُ رشيدٍ.

وتوجيهُ الدَّلالةِ منه إنما هي من حيث إنه إنما كتَبَ إليهم ليَقْرَأوه، فاسْتَلْزَمَ جوازَ القراءةِ بالنصِّ، لا بالاستنباطِ.

وقد أُجِيب ممَّن منَعَ ذلك -وهم الجمهُور- بأن الكتابَ اشْتَمَل على أشياءَ غيرِ الآيتين، فأشْبَهَ ما لو ذُكِر بعضُ القرآنِ في كتابٍ في الفقهِ، أو في التفسيرِ؛ فإنه لا يُمْنَعُ قراءتَه، ولا مَسَّه عندَ الجمهورِ؛ لأنه لا يُقْصَدُ منه التلاوةُ.

ونَصَّ أحمدُ أنه يجوزُ مثلُ ذلك في المكاتبةِ لمصلحةِ التبليغِ، وقال به كثيرٌ من الشافعيةِ، ومنهم مَن خَصَّ الجوازَ بالقليلِ كالآيةِ والآيتين.

قال الثوريُّ: لا بأسَ أن يُعَلِّمَ الرجلُ النصرانيُّ الحرفَ من القرآنِ، عَسَى اللهُ أن يَهْدِيَه، وأَكْرَهُ أن يُعَلِّمَه الآيةَ، هو كالجنبِ.

وعن أحمدَ أَكْرَهُ أن يَضَعَ القرآنَ في غيرِ موضعِه.

وعنه إن رجَا منه الهدايةَ جاز، وإلا فلا.

وقال بعضُ مَن مَنَعَ: لا دَلالةَ في القصةِ على جوازِ تلاوةِ الجنبِ القرآنَ؛ لأن الجنبَ إنما مُنِع التلاوةَ إذا قصدَها، وعرَف أن الذي يَقْرَأُه قرآنٌ، أما لو قَرَأ في وَرَقةٍ ما يَعْلَمُ أنه مِن القرآنِ فإنه لا يُمْنَعُ، وكذلك الكافرُ، وسيأتي مزيدٌ لهذا في كتابِ الجهادِ إن شاء اللهُ تعالى.

واسْتَدَلَّ الجُمْهورُ على المنعِ بحديثِ عليٍّ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَحْجُبُه عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةَ. رواه أصحابُ السننِ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ حبانَ، وضعَّف بعضُهم بعضَ رُواتِه، والحقُّ أنه مِن قَبيلِ الحسنِ، يَصْلُحُ للحُجَّةِ، لكن قيل: في الاستدلالِ به نظرٌ؛ لأنه فعلٌ مجردٌ، فلا يَدُلُّ على تحريمِ ما عداه.

وأجاب الطَّبَريُّ عنه بأنه محمولٌ على الأكملِ؛ جمعًا بينَ الأدلةِ.

وأما حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا: **«لا تَقْرَأُ الحائضُ ولا الجنبُ شيئًا من القرآنِ»**. فضعيفٌ من جميعِ طرقِه، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ عائشةَ في أولِ كتابِ الحيضِ.اهـ

وقَالَ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٨):

تنبيهٌ: ذكَرَ صاحبُ المشارقِ أنه وقَعَ في روايةِ القابسيِّ والنَّسَفيِّ وعبدوس هنا: و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ بزيادةِ واوٍ، قال: وسَقَطَت لأبي ذرٍّ والأَصِيلِيِّ، وهو الصوابُ. قلتُ فأَفْهَمَ أن الأُولَى خطأٌ؛ لكونِها مخالفةً للتلاوةِ، وليست خطأً، وقد تَقَدَّم توجيهُ إثباتِ الواوِ في بَدْءِ الوحيِ.اهـ

توجيهٌ واضحٌ؛ أنه كتَبَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وكتَب: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾.

أما حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالتْ: خرَجْنا مع النبي ﷺ لا نذْكُرُ إلا الحجَّ.

يعني: لا نَذْكُرُ حالَ خروجِنا إلا الحجَّ؛ إذ إن أهلَ الجاهليةِ يقولون: إن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ، لكن في أثناءِ الطريقِ أمَرَهم النبيُّ ﷺ أن يَعْتَمِروا، فلمَّا وصَلُوا إلى المِيقاتِ انْقَسَموا إلى ثلاثةِ أقسامٍ، كما دلَّت عليه روايةُ مسلمٍ، عن عائشةَ أنها قالت: منَّا مَن أهَلَّ بحجٍّ، ومنا مَن أهَلَّ بعمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ[1].

وكانت هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممَّن أحْرَم بالعمرةِ، وكذلك بقيةُ نساءِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا جاءَت سَرِفَ طَمَثَت؛ يعني: حاضتْ.

تقولُ: فدخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكِيك؟

قلتُ: وَدِدْتُ واللهِ أني لم أحُجَّ العامَ. وذلك من شدةِ الأمرِ عليها؛ لأنها كانت قد أحْرَمَتْ بالعمرةِ، ثم طرَأَ عليها هذا الحيضُ.

فقال ﷺ: **«لعلك نَفِسْتِ؟»** قلتُ: نعم. قال: **«فإن ذلك شيءٌ كتَبَه اللهُ على بناتِ آدم»**. كتَبه سبحانَه كتابةً قدريةً[2] على بناتِ آدمَ، وهذا صريحٌ فِي أن الحيضَ ليس مما حدَثَ للنساءِ في عهدِ بني إسرائيلَ، بل هو من أولِ الأمرِ كتَبَه اللَّهُ على بناتِ آدمَ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٧٣) (١٢١١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الفرق بين الكتابة الكونية والكتابة القدرية والكتابة الشرعية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الكتابة الكونية هي الكتابة القدرية، وأما الفرق بين الكتابة الشرعية والكتابة الكونية فهو أن الكتابة الشرعية المراد بها الفرض الذي على العباد، والكتابة الكونية هي التي لا بد أن تكون.

ثم قال لها ﷺ: «فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُري».

فأمَرَها النبيُّ ﷺ؛ بل أَذِن لها أن تَفْعَلَ ما يَفْعَلُ الحاجُّ إلا أنها لا تَطُوفُ بالبيتِ حتى تَطْهُرَ، والمراد: تَطْهُرُ وتَتَطَهَّرُ؛ أي: تَغْتَسِلُ، ولو أنها طافَتْ بعدَ الطهرِ، وقبلَ التطهُّرِ لم يُجْزِئْها؛ لأنَّ عليها غُسْلًا[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨- بابُ الاسْتِحَاضَةِ.

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَ بِالْحَيضَةِ[2]، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[3].

الاستحاضةُ قال أهلُ العلم: إنها استمرارُ الدمِ على المرأةِ، بحيث لا يَنْقَطِعُ عنها، أو يَنْقَطِعُ زمنًا يسيرًا[4]. هذه هي الاستحاضةُ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم ما إذا حاضت المرأة أو ولدت في الميقات؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حاضت المرأة أو ولدت في الميقات فلا بأس أن تحرم وتغتسل وتستنفر بثوب، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة في حجة الوداع أمرها فقال: **«اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي»**. رواه مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٩): قوله: وليس بالحيضة. بفتح الحاء، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض.

وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة». فيجوز فيه الوجهان معًا جوازًا حسنًا. انتهى كلامه، والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، والله أعلم.اهـ

(٢) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٣٩١)، و«المبدع» (١/ ٢٧٤)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٦).

وهي تفارقُ الحيضَ من حيث الرائحةُ، ومن حيث الثُّخونةُ، ومن حيث اللونُ، فقد قال العلماء رَحِمَهُمُاللهُ: إن دمَ الحيضِ يمْتازُ عن دمِ الاستحاضةِ بهذه الأمورِ الثلاثةِ: اللونِ، والرائحةِ، والثُّخونةِ.

فدمُ الحيضِ لونُه أسودُ، ودمُ الاستحاضةِ لونُه أحمرُ، ودمُ الحيضِ غليظٌ، ودمُ الاستحاضةِ رقيقٌ، ودمُ الحيضِ مُنْتِنٌ،ودمُ الاستحاضةِ غيرُ مُنْتِنٍ.

وهناك فرقٌ آخرُ رابعٌ ذكَرَه بعضُ المتأخِّرين من الأطباءِ، وهو: أنَّ دمَ الحيضِ لا يَتَجَمَّدُ، ودمُ الاستحاضةِ يَتَجَمَّدُ، وهذه علامةٌ واضحةٌ، وهم لا يَشُكُّون فيها.

وما هو حكمُ المستحاضةِ؟

حكمُ المستحاضةِ أنها تَتْرُكُ الصلاةَ أيامَ حيضِها، فإذا مضَى قَدْرُ الحيضِ فإنها تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي.

ويُسْتَفادُ من هذا الحديثِ: أنه متى تَيَقَّنَتِ المرأةُ أن الدمَ دمُ عرقٍ فإنه يكونُ استحاضةً، ولو لم يَستَمِرَّ عليها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إنما ذلكِ عرقٌ**». وهذا يُعْلَمُ بالسببِ، ويُوجَدُ الآن مِن النساءِ مَن تُرَكِّبُ ما يُسَمَّى باللَّوْلَبِ من أجلِ ألا تَحْمِلَ، وهذا اللولبُ يُحْدِثُ جُرْحًا، وإذا انجَرَح المكانُ صار الدمُ يَنْزِفُ.

فهذا نَجْزِمُ بأنه استحاضةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنما ذلكِ عرقٌ**».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تقديمِ العادةِ مُطْلَقًا؛ يعني: سواءٌ كان للمرأةِ تمييزٌ، أم لم يكُنْ، ودليلُ ذلك قولُه: «**فإذا ذهَبَ قَدْرُها**».

ولم يَقُلْ: فإذا تغيَّر لونُها. وهذا القولُ هو الراجحُ، وفيه راحةٌ للنساءِ؛ لأنه معلومٌ[1].

والقولُ الثاني: أنها تُقَدِّمُ التمييزَ على العادةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إن دمَ الحيضِ أسودُ يُعْرَفُ**»[2].

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل.

(٢) تقدم تخريجه.

ولأن المرأةَ إذا استُحِيضَت فربَّما تَخْتَلِفُ عادتُها عن أيامِها، فتُقَدِّمُ التمييزَ، والتمييزُ هو أن تَعْتَبِرَ أن دمَ الحيضِ هو الأسودُ، والثَّخِينُ، والمُنْتِنُ، والذي لا يَتَجَمَّدُ -كما ذَكَرَ ذلك المتأخِّرون من الأطباءِ- وما سوى ذلك فإنه دمُ استحاضةٍ، لكن هذا في الحقيقةِ لا يَنْضَبِطُ تمامًا؛ لأنَّ اللونَ قد يَخْتَلِفُ، وقد يَزِيدُ، وقد يَنْقُصُ، وقد يَتَأَخَّرُ، وقد يَتَقَدَّمُ،وأما العادةُ فأمرُها واضحٌ.

فعلى سبيلِ المثالِ: هذه المرأةُ التي استُحِيضَت عادتُها أنها كلَّ أولِ يومٍ من الشهرِ تَحِيضُ إلى ستةِ أيامٍ منه، فنقولُ لها الآن: كُلَّما جاء أولُ يومٍ من الشهرِ فأَمْسِكي عن الصلاةِ إلى تمامِ الستةِ أيام، ولا تَنْظُري للدمِ، سواءٌ تغيَّر أم لم يَتَغَيَّر، وزاد أم لم يَزِدْ[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن دمَ الحيضِ نجسٌ؛ لقولِه ﷺ: «**فاغسِلي عنك الدمَ**». وهو كذلك، وكلُّ دمٍ يَخْرُجُ من السبيلَيْنِ فإنه نجسٌ يَجِبُ أن يَتَطَهَّرَ الإنسانُ منه.

وبَقِي علينا إشكالٌ في هذا، وهو: هل يَحِلُّ للمستحاضةِ أن تصومَ؟

الجوابُ: نعم، إلا في وقتِ العادةِ، ويَجِبُ عليها أن تُصَلِّيَ.

---

(١)وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية، أم بالأشهر الميلادية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إن العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية؛ لأنها أوضح، فهي لها علامة ظاهرة، وهي ظهور الهلال.

وذلك كائن حتى في المدن التي فيها تقاويم تبين متى دخل الشهر.

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: عما إذا كانت الاستحاضة بدأت مع أول حيضة للمرأة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إذا كانت الاستحاضة من مبتدئة -يعني: من أول حيضة استحيضت- فإنها ترجع إلى التمييز، فيكون الدم الأسود الثخين المُنْتِن حيضًا، ويكون الدم الأحمر الرقيق غير المنتن استحاضة.

فإن لم يكن لها تمييز فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي ستة أيام أو سبعة من كل شهر، ويكون ذلك من أول الشهر إذا نَسِيَتْ متى جاءها الحيض، وإن كانت تعلم أن الحيض جاءها من منتصف الشهر فيكون ابتداء حيضها من منتصف الشهر.

وهل يَطَؤُها زوجُها؟

المذهبُ: لا يجوزُ لزوجِها أن يَطَأَها إلا إذا خاف العَنَتَ؛ أي: خاف المشقةَ بتَرْكِ الوطءِ[١].

والصحيحُ: أنه يجُوزُ له أن يَطَأَها[٢]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]. والاستحاضةُ ليست محِيضًا، ولأنه اسْتُحِيضَت عدةُ نساءٍ نحوُ بِضْعَ[٣] عشرةَ امرأةً في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولم يأْمُرْ أزواجَهن باجتنابِهن.

فالصوابُ: أن وَطْءَ المستحاضةِ جائزٌ، لكن عليه أن يَحْتَرِزَ من إصابةِ الدمِ، فإذا انْتَهى من الجماعِ فإنه يَغْسِلُ ذكَرَه؛ لئلا يَتَلَوَّثَ بدنُه وثوبُه بالدمِ النجسِ[٤].

---

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص٢٦)، و«الهداية» (١/ ٢٤)، و«المحرر» (١/ ٢٧)، و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٧)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٤)، و«الفروع» (١/ ٢٤٤)، و«المبدع» (١/ ٢٩٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٧٠)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٢)، و«الروض المربع» (١/ ١١٥).

(٢) وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر المصادر السابقة.
وانظر: كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٤، ١٣٤) في حكمة التشريع في وطء المستحاضة دون الحائض.

(٣) جاء في «المعجم الوسيط» (ب ض ع): البِضْع في العدد: من الثلاث إلى التسع. تقول: بِضْعة رجال، وبِضْع نساء، ويركب مع العشَرة، فتقول: بضعةَ عشَرَ رجلًا، وبِضْعَ عشرةَ امرأةً، وكذلك يُسْتَعْمَل مع العقود، فتقول: بِضْعةٌ وعشرون رجلًا، وبِضْعٌ وعشرون امرأةً.
ولا يُسْتَعْمَل مع المائة والألف، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف:٤٢].اهـ
وانظر: «اللسان» (ب ض ع).

(٤) وهذا يوضِّح ويبيِّن أن دم الاستحاضة عند الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ نجس، وهذا هو ما رجَّحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ كذلك في شرحه لـ«بلوغ المرام»، وقد تكلم الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة هناك بالتفصيل، وذكر أدلة الفريقين؛ القائل بالنجاسة والقائل بالطهارة، فارجع إليها هناك، والله ينفعك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ.

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيضَةِ كَيفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»[1].

قولُه ﷺ: «فَلْتَقْرُصْه...ثم لْتَنْضِحْه...ثم لْتُصَلِّي». لامُ الأمرِ إذا وقَعَت بعدَ «ثم»، أو «الفاءِ»، أو «الواوِ» فإنها تُسَكَّنُ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

وأما لامُ التعليلِ، وهي التي تُسَمَّى لامَ «كي»، فلابدَّ من كسرِها، ولو وقَعَت بعدَ هذه الحروفِ، ولهذا قراءةُ بعضِ الناسِ: (ليكفروا بما آتيناهم ولْيتمتعوا). خطأٌ، إذا جعَلْنا اللامَ لامَ الأمرِ، بل يجِبُ أن نقولَ: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [العنكبوت:٦٦]. بكسرِ اللامِ.

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

الشاهدُ من هذين الحديثَين: قولُه: «فلْتَقْرُصْه، ثم لْتَنْضِحْه بماءٍ، ثم لْتُصَلِّي فيه». وكذلك قولُها: كانت إحدانا تَحِيضُ، ثم تَقْتَرِصُ الدمَ من ثوبِها عندَ طهرِها فتَغْسِلُه، وتَنْضِحُ على سائرِه، ثم تُصَلِّي فيه.

---

(١) رواه مسلم (٢٩١) (١١٠).

ويُسْتفادُ من هذا الحديث:

أولًا: أن نساءَ الصحابةِ رضِي اللهُ عنهن كُنَّ في الغالبِ الأكثرِ لا يُخَصِّصْنَ الحيضَ بثوبٍ معين.

ثانيًا: وفيه أيضًا دليلٌ على أن الدمَ نجسٌ، ولو قلَّ.

ثالثًا: وفيه أنه يَنْبَغِي للإنسانِ عندَ غسلِ الدمِ توفيرًا للماءِ أن يَقْرُصَه أولًا، والقرصُ معناه الحكُّ بأطرافِ الأصابعِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

[الحديث ٣٠٩ - أطرافه فيه: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي.

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

بَقِي أن يُقالَ: ما حكمُ اعتكافِ الحائضِ؟

فصَّل الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في ذلك، فقالوا: إن ابْتَدَأَتِ الاعتكافَ في حالِ حيضِها فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنها ليست أهلًا للمُكْثِ في المسجدِ، وإن ابْتَدَأَتِ الاعتكافَ طاهرًا، ثم طرَأَ

عليها الدمُ، فإنها تَبْقَى، لكن عليها أن تَتَحَفَّظَ تمامًا؛ لئلا تُلَوِّثَ المسجدَ[1].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ.

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

هذا يَدُلُّ على أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إلى الإعدامِ أقربَ مِن الوجودِ، بل حتى الماءُ ربما يكونُ شاقًّا عليهم، ولهذا تقولُ: إذا أصابها شيءٌ من الدمِ قالت برِيقِها؛ يعني: أنها تَفَلَتْ على هذا المكانِ، وقصَعَتْه بظُفُرِها حتى يَطْهُرَ.

وفي حديثِ عائشةَ هذا: دليلٌ على أن النجاسةَ تَزُولُ بأيِّ مزيلٍ كان، وإن شئتَ فقُلْ:

---

(١) ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ٤٨٧)، وصاحب «الشرح الكبير»، والمَرْداوي في الإنصاف أن المعتكفة إذا حاضت أو نَفِست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف. وانظر: «موسوعة الفقه الحنبلي» (٧/ ٦٠٥).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لماذا منع النبي ﷺ عائشة من الطواف في المسجد، وأذن للمرأة المستحاضة أن تعتكف فيه، على الرغم من أن العلة واحدة، وهي مخافة تلوث المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن الحيض أغلظ من الاستحاضة، ولهذا فهو يوجب الغسل، والاستحاضة لا توجبه، ويُحَرِّم الوطء، والاستحاضة لا تحرمه، ويُسْقِط الصلاة، والاستحاضة لا تسقطها، فهو يختلف عن الاستحاضة في كثير من الأحكام. اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٤/ ٤٨٨): فصل: فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة، ولا الطواف، وقد قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطَّسْت تحتها، وهي تصلي. أخرجه البخاري.

إذا ثبت هذا فإنها تتحفظ وتتلجم، لئلا تلوث المسجد، فإن لم يكن صيانته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان.اهـ وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٦٠٧).

إن ما تَنَجَّسَ يَطْهُرُ بأيِّ مزيلٍ كان للنجاسةِ، وهذا هو القولُ الراجحُ؛ فإنه لا يُشْتَرَطُ لإزالةِ النجاسةِ الماءُ، بل متى زالَتْ عينُ النجاسةِ طَهُرَتْ بأيِّ مزيلٍ. واللهُ أعلمُ[1].

---

(١) وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٤)، وما بعدها.

وقد استدل أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- أحاديث الاستجمار بالأحجار، فهذه الأحاديث فيها إزالة النجاسة بغير الماء.

٢- قوله ﷺ في النعلين: «**فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ثم لينظر، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما**».

وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط ونحوه من الطاهرات لا يصح لوجهين:

أ- أن ذلك لا يسمى خَبَثًا.

ب- أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ فإنه لا يبطلها.

٣- قوله ﷺ في ذيل المرأة، عندما قالت امرأة لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

٤- حديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها نجاسة بالجفاف؛ يعني: أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى؛ فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. اهـ

٥- قوله ﷺ في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات». مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها.

٦- أن الخمر المنقلبة خلًّا بنفسها تطهر بالاتفاق، ولا دخل للماء في طهارتها هنا.

٧- قول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**». أطلق النبي ﷺ الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل.

٨- الذين يقولون باشتراط الماء لتطهير النجاسة يقولون: إذا زال تغير الماء النجس بنفسه صار طهورًا، وهذا لم يستعمل الماء فيه.

٩- أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، فليست وصفًا كالحدث لا يزال إلا بما جاء به الشرع، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فالحكم بالنجاسة ثبت بناء على علة، وهي وجود النجاسة، فإذا زالت هذه العلة «النجاسة الموجودة» زال الحكم.

=

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (١/ ٤١٢، ٤١٣):

قولُه: «بابٌ هل تُصَلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتْ فيه؟».

قيل: مطابقةُ الترجمةِ لحديثِ البابِ أن مَن لم يكُنْ لها إلا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه فمِن المعلومِ أنها تُصَلِّي فيه، لكن بعدَ تطهيرِه، وفي الجمعِ بينَه وبينَ حديثِ أمِّ سلمةَ الماضي الدالِّ على أنها كان لها ثوبٌ مختصٌّ بالحيضِ، أن حديثَ عائشةَ محمولٌ على ما كان في أولِ الأمرِ، وحديثَ أمِّ سلمةَ محمولٌ على ما كان بعدَ اتساعِ الحالِ، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ مرادُ عائشةَ بقولِها: ثوبٌ واحدٌ مختصًّا بالحيضِ، وليس في سياقِها ما يَنْفِي أن يكونَ لها غيرُه في زمنِ الطهرِ، فيوافقُ حديثَ أمِّ سلمةَ، وليس فيه أيضًا أنها صلَّت فيه، فلا يكونُ فيه حجةٌ لمن أجاز إزالةَ النجاسةِ بغيرِ الماءِ، وإنما أزالتِ الدمَ بريقِها؛ ليَذْهَبَ أثرُه، ولم تَقْصِدْ تطهيرَه.

وقد مضَى قبلُ ببابٍ عنها ذكرُ الغَسْلِ بعدَ القرصِ، قالت: ثم تُصَلِّي فيه.

فدلَّ على أنها عندَ إرادةِ الصلاةِ فيه كانت تَغْسِلُه.

وقولُها في حديثِ البابِ: «قالتْ بريقِها». مِن إطلاقِ القولِ على الفعلِ.

وقولُها: «فَقَصَعَتْهُ». بالصادِ والعينِ المهملتين المفتوحتين؛ أي: حكَّتْه، وفركَتْه بظُفرِها، ورواه أبو داودَ بالقافِ بدلَ الميمِ، والقصعُ الدلكُ، ووقَعَ في روايةٍ له من طريقِ

=

وأما ذكر الماء كمطهِّر في الأحاديث فلا يدل تعيينه على تعيُّنه؛ لأن تعيينه إنما هو لكونه أسرع في إزالة النجاسة، وأيسر على المكلف، وإثبات كون الماء مطهِّرًا لا يمنع أن يكون غيره مطهِّرًا.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النبي ﷺ أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًّا بأن تزال كل نجاسة بالماء. اهـ

ويقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار»: والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتابًا وسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يَرُدُّه حديث مسح النعل وفرك المني وحتِّه وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا.اهـ

عطاءٍ، عن عائشةَ بمعنى هذا الحديثِ: ثم تَرَى فيه قطرةً من دمٍ، فتَقْصَعُه بظُفُرِها.

فعلى هذا، فيُحْمَلُ حديثُ البابِ على أنَّ المرادَ دمٌ يسيرٌ يُعْفَى عن مثلِه، والتوجيهُ الأولُ أقوى.

فائدةٌ: طعَنَ بعضُهم في هذا الحديثِ من جهةِ دعوى الانقطاعِ، ومن جهةِ دعوى الاضطرابِ، فأما الانقطاعُ، فقال أبو حاتمٍ: لم يَسْمَعْ مجاهدٌ من عائشةَ، وهذا مردودٌ، فقد وقَعَ التصريحُ بسماعِه منها عندَ البخاريِّ في غيرِ هذا الإسنادِ، وأثْبتَه عليُّ بنُ المَدِينيِّ، فهو مقدَّمٌ على مَن نفاه.

وأما الاضطرابُ فلروايةِ أبي داودَ له، عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عن إبراهيمَ بنِ نافعٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ بدلَ ابنِ أبي نَجِيحٍ، وهذا الاختلافُ لا يُوجِبُ الاضطرابَ؛ لأنه محمولٌ على أن إبراهيمَ بنَ نافعٍ سمِعه من شيخين، ولو لم يكُنْ كذلك فأبو نعيمٍ شيخُ البخاريِّ فيه أحفظُ مِن محمدِ بنِ كثيرٍ شيخِ أبي داودَ فيه، وقد تابَعَ أبا نعيمٍ خلَّادُ بنُ يَحْيَى، وأبو حُذيفةَ، والنعمانُ بنُ عبدِ السلامِ، فرجَحَت روايتُه، والروايةُ المرجوحةُ لا تُؤَثِّرُ في الروايةِ الراجحةِ، واللهُ أعلمُ.اهـ

على كلِّ حالٍ: ما ذكَرَه من أنها تُرِيدُ أن تُزِيلَ صورةَ الدمِ، ثم بعدَ ذلك تَغْسِلُه فهو مُحْتَمِلٌ، لكن لا شكَّ أن النجاسةَ إذا زالَتْ بأيِّ مزيلٍ كان فإن المَحِلَّ يَطْهُرُ؛ لأنَّ النجاسةَ عينٌ قَذِرةٌ، فمتى زالت بأيِّ شيءٍ فقد طهُر المحلُّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢- بابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[1].

قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

[الحديث ٣١٣- أطرافه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

يقولُ المؤلفُ: بابُ الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غسلِها مِن الحيضِ، أو المحيضِ نُسْختان[2].

ومن المعلومِ أن الحيضَ له رائحةٌ مُنتِنةٌ، وأنَّ المرأةَ إذا اغْتَسلَتْ فقد يَبْقَى أثرُ هذه الرائحةِ، فكان من الأَوْلَى والأفضلِ أن تَتَطَيَّبَ، لكن إن كانت غيرَ مُحِدَّةٍ فإنها تَتَطيَّبُ بما شاءَتْ، وإن كانت مُحِدَّةً -وهي التي مات عنها زوجُها، وكانت في العِدَّةِ- فهذه يَجِبُ عليها الإحدادُ.

والإحدادُ هو: أن تَجْتَنِبَ المرأةُ كلَّ ما يَدْعُو إلى جماعِها، ويُرَغِّبُ في النظرِ إليها من الزينةِ، والتحسينِ، ولُبْسِ الثيابِ الجميلةِ، وغيرِ ذلك، ولهذا نَحْصُرُ ما تَجْتَنِبُه الآن، فنقولُ:

أولًا: لا تَلْبَسُ الثيابَ الجميلةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن تَلْبَسَ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٢٧) (٩٣٨) (٦٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤١٣)، وقد أسند المؤلف حديث هشام في «الطلاق» (٥٣٤٢). وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» طبعة الشعب (١/ ٨٥).

عَصْبٍ، وهو نوعٌ من الثيابِ التي تُعْتَبَرُ ثوبَ بِذْلةٍ[1]، والمدارُ كلُّه على ألا تَلْبَسَ ثوبًا جميلًا، أما لونُ الثوبِ الذي تَلْبَسُه فلْتَلْبَسْ ما شاءَتْ من الألوانِ: أخضرَ، أصفرَ، أحمرَ، بُنِّيًّا ،وهل تَلْبَسُ الأبيضَ وهي مُحِدَّةٌ؟

قال الفقهاءُ: تَلْبَسُه، ولو كان حسنًا[2]، والصحيحُ أنها لا تَلْبَسُه إن كان ثوبَ جمالٍ، والنساءُ تَخْتَلِفُ باختلافِ البُلْدانِ، فمثلًا عندَنا هنا في الجزيرةِ تَرَى النساءُ أنَّ الثوبَ الأبيضَ ثوبُ جمالٍ، فلا تَلْبَسُه، وفي بعضِ البلادِ ترى النساءُ أن الثوبَ الأبيضَ لباسٌ عادي فتَلْبَسُه.

الثاني: ألا تلْبَسَ الحُلِيَّ مطلقًا، سواءٌ في يدِها، أو في رقبتِها، أو في أذنِها، أو في رأسِها، أو في رجلِها، أو في بطنِها، أو في أيِّ مكانٍ، وسواءٌ كان الحُلِيُّ ذهبًا أو فضةً؛ لأنَّ هذا يُعْتَبَرُ زينةً وتجمُّلًا.

فإن قال قائلٌ: وإذا كان عليها سِنٌّ ذَهَبٍ فما تقولون؟

نقولُ: لو أمْكَن أن تَخْلَعَه بلا ضررٍ فلْتَخْلَعْه؛ لأنَّ بعضَ الأسنانِ يُلَبَّسُ تلبيسًا، ويَسْهُلُ أن تُخْلَعَ، وإذا كان الأمرُ ليس كذلك فلا يلْزَمُها خَلْعُهُ لما عليها من الضررِ، ولكن يَحْسُنُ أن تُحاوِلَ ألا يَظْهَرَ.

فإن قال قائلٌ: إن قولَكم هذا يعني أن تَبْقَى دائمًا مُكْتِئبةً لا تَتبَسَّمُ، ولا تَضْحَكُ؟

قلنا: لا، لا نريدُ هذا، بل نريدُ ألا يكونَ هناك ظهورٌ إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ؛ لأن بعضَ النساءِ ربَّما تَتَقَصَّدُ أن تَفْتَحَ فمَها من أجلِ أن فيه سنًّا ذهبيًّا.

فإن قلتَ: ماذا تقولُ في الساعةِ؛ أهي من الحُلِيِّ، أو من ثيابِ التجمُّلِ؟

قلنا: هي لا تَخْرُجُ عن هذين، فإن كانت الساعةُ ذهبيةً، والذي تُمْسَكُ به ذهبيٌّ فإنها تَدْخُلُ في الحُلِيِّ، وإن لم تَكُنْ كذلك فهي من لباسِ الزينةِ فيما نَرَى، وعلى هذا فلا تَلْبَسُ الساعةَ، وبإمكانِها أن تَسْتَدِلَّ على الأوقاتِ بجَعْلِها في جيبِها، ولا حَرَجَ في هذا.

---

(١) البِذْلة من الثياب: ما يُلْبَس ويُمْتَهَن، ولا يُصان. لسان العرب (ب ذ ل).

(٢) انظر: «المبدع» (٨/ ١٤٢)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٠٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٣٠).

والثالثُ: الذي تتَجَنَّبُه جميعُ التَّحْسِيناتِ، سواءٌ كانت في العينِ، أو في الأنفِ، أو في الخدِّ، أو في الشَّفَتَيْن، أو في الرأسِ، أو في غيرِ ذلك، فتَتَجَنَّبُ الكُحْلَ إلا إذا احتاجَت إلى ذلك فإنها تَكْتَحِلُ بالصَّبِرِ بالليلِ، وتَمْسَحُه بالنهارِ.

وأما الكحلُ المُلَوَّنُ الأسودُ فلا، حتى إن امرأةً جاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وقالت: يا رسولَ اللهِ، إن ابنتي مات عنها زوجُها، وإنها اشْتكَتْ عينَها، أفنَكْحُلُها؟ قال: «لا»[1].

قال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: لا تُكْحَلُ عينُها، ولو عَمِيَتْ؛ لأن الرسولَ شُكِيَ إليه المرأةُ تَشْتكِي عينَها قَالَ: «لا تَكْتَحِلْ».

ومن التحسينِ أيضًا تحميرُ الشِّفاهِ والمِكْياجُ عمومًا فإنَّ هذا لا يجوزُ للمُحِدَّةِ.

وكذلك الحِنَّاءُ لا تَجُوزُ، سواءٌ كانت خِضابًا، أو في الرأسِ؛ لأنها من التحسينِ.

فإن قالت امرأةٌ: إن فيها وَشْمًا على ظهرِ كفِّها، أو في ذراعِها، فماذا تَصْنَعُ؟

نقولُ: أصلُ الوَشْمِ إذا أمْكَنَ إزالتُه بدونِ ضررٍ ولا تشويهٍ للمرأةِ فإنه تَجِبُ إزالتُه، أما إذا كان لا يُمْكِنُ إزالتُه إلا بتشويهٍ أو ضررٍ فلا يَجِبُ إزالتُه، لا على المُحِدَّةِ، ولا على غيرِها.

رابعًا: تَتَجَنَّبُ الخروجَ من البيتِ، فلا تَخْرُجُ من البيتِ إلا لحاجةٍ نهارًا، أو لضرورةٍ ليلًا، فلا تَخْرُجُ في الليلِ إلا لضرورةٍ، والضرورةُ نهارًا من بابِ أَوْلى.

ولحاجةٍ نهارًا مثل أن تكونَ امرأةً ليس لها عيشٌ إلا أن تَخْرُجَ للسوقِ بسلعتِها، أو أنها مُدَرِّسةٌ لا يُمْكِنُ أن تتخَلَّفَ، ولم يُرَخَّصْ لها في ذلك، أو أنها طالبةٌ تَخْشَى أن يَفُوتَها الاختبارُ، فتَرْسُبَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (٢/ ١١٢٤) (١٤٨٨).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢٧٦).

أو لضرورةٍ ليلًا، قال العلماءُ: الضرورةُ مثلُ أن يَشِبَّ في بيتِها نارٌ، أو أن يَتَسَلَّقَ الجدارَ عليها مجرمٌ، فتَهْرُبَ منه، أو أن يكونَ البيتُ قديمًا، فتَنْزِلَ الأمطارُ، فتَخْشَى أن يَسْقُطَ البيتُ.

فالمهمُّ: أنَّ الضرورةَ معروفةٌ.

وهل تَخْرُجُ إلى فناءِ البيتِ المحاطِ بالسورِ، أَوْ لا؟

الجوابُ: أنها تَخْرُجُ؛ لأنَّ هذا من البيتِ.

وكذلك لو كان البيتُ في مَزْرَعةٍ فإن المزرعةَ تابعةٌ للبيتِ.

فإذا كانت امرأةً بدويةً لها بيتٌ، وحولَ بيتِها حِظارٌ للغنمِ، فهل تَخْرُجُ؟

الجواب: أن نقولَ: إذا كان متصلًا بالبيتِ خرَجَت؛ لأنه من البيتِ، وإن كان منفصلًا لا تَخْرُجُ إلا لحاجةٍ؛ مثلُ ألا يكونَ عندَها مَن يَقومُ بشئونِ هذه الغنمِ، أو ليس عندَها مَن يَحْلُبُ هذه الغنمَ، أو ما أشبَهَ ذلك.

وهل لها أن تَصْعَدَ فوقَ سطحِ البيت، فيما لو كان مكشوفًا، وليس فيه إلا سورٌ؟

الجوابُ: أنَّ لها أن تَصْعَدَ إلى السطحِ، ليلًا ونهارًا، وأما ما اشتَهَر عندَ العوامِّ من أنها لا تَبْرُزُ للسطحِ أو بفناءِ البيتِ في ليالي الإبدارِ بناءً على أن القمرَ إنسانٌ فهذا لا عِبرةَ به، ولا أصلَ له.

بل إن بعضَ العوامِّ يقولُ: إن القمرَ إنسانٌ بدليلِ أنَّ له عينًا وأنفًا وفمًا، وهذا عجيبٌ؛ إذ يقالُ: أين هذان العينان، وأين أنفُه، وأين فمُه؟

وهل لها أن تُكَلِّمَ الرجالَ؟

الجوابُ: نعم، لها أن تُكَلِّمَ الرجالَ، لكنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]. فليس لها أن تَخْضَعَ بالقولِ، وإنما تَتكلَّمُ بقدرِ الحاجةِ؛ كرجلٍ اسْتَأْذَن يسألُ عن رجلِ البيتِ فلها أن تُخاطِبَه، وتقولَ: فلانٌ غيرُ موجودٍ، وكذلك الهاتفُ لها أن تتكلَّمَ به، ولكن كما ذكَرْنا لا يجوزُ أن تَخْضَعَ بالقولِ.

وهل لها أن تُمَكِّنَ من رؤيتِها أحدًا من الرِجال؛ مثلُ: أخي زوجِها، أو عمِّ زوجِها؟

الجوابُ: نقولُ: عندَ العامةِ أن المرأةَ لا يُمْكِنُ أن يرَاها الرجلُ إذا كانت مُحِدَّةً إلا إذا جَرَتِ العادةُ بأَنَّ هذا الرجلَ كان يَدْخُلُ عليها في حياةِ زوجِها،ولكنَّ هذا لا أصلَ له، بل لها أن يَراها الرجالُ، وأن تُكَلِّمَ الرجالَ، وهي في ذلك كغيرِ المُحِدَّةِ، فلو دخَلَ أخو زوجِها، أو عمُّه، أو ما أَشْبَهَ ذلك عليها يُعَزِّيها مثلًا فلا حرجَ، وليس هناك مانعٌ.

وهل لأبي زوجِها، أو ابنِ زوجِها، أو أبي أمِّها أن يَدْخُلَ عليها، ويراها أيضًا؛ لأنه مَحْرَمٌ؟

الجوابُ: أنه إذا كان مِن المحارمِ فلا إشكالَ فيه.

وهل يَلْزَمُها أن تَغْتَسِلَ كلَّ يومِ جمعةٍ؟

الجوابُ: عندَ العامةِ يَلْزَمُها، وهذا لا أصلَ له، ولهذا دائمًا يَسْأَلُونني عن هذا.

وهل يلْزَمُها أن تكونَ صلاتُها مِن حِينِ يُؤَذَّنُ؛ يعني: هل يَلْزَمُها أن تُقَدِّمَ الصلاةَ في أولِ الوقتِ؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُها، وتُصَلِّي كالعادةِ في أولِ الوقتِ، أو في أوسطِ الوقتِ، أو في آخرِ الوقتِ.

فالحاصلُ: أن المُحِدَّة مَمْنوعةٌ من أشياءَ معدودةٍ، وبقيةُ الأشياءِ هي كغيرِها فيها.

تقولُ أمُّ عطيةَ: كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميتٍ. والذي يَنْهَاهُنَّ هو الرسولُ ﷺ، فإذا قال الصحابيُّ: نُهينا، أو أُمِرْنا، أو أُمِرَ الناسُ فله حكمُ الرفعِ؛ لأن الآمِرَ والناهي للصحابةِ هو الرسولُ ﷺ، خصوصًا إذا ساقوا الكلامَ مَسَاقَ الاستدلالِ فإنه يُحْمَلُ ولابدَّ على أن الآمِرَ والناهيَ هو الرسولُ ﷺ.

وإذا قال الرسولُ ﷺ: «**أُمِرْتُ أو أُمِرْنا**»، فالآمِرُ هو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

۞ قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ»، وكذلك دونَ ثلاثٍ يَجُوزُ للرجالِ والنساءِ، وإن كان الحديثُ ليس فيه إلا ذكرُ النساءِ فقط، لكن أَلْحَقَ العلماءُ بذلك الرجالَ، وقالوا: يجوزُ أن يُحِدَّ الإنسانُ على الميتِ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ، وذلك أن النفوسَ قد تَتَكَدَّرُ تكدُّرًا عظيمًا على الميتِ، وتَقْلَقُ، ولا تَستَطِيبُ الشيءَ

الذي كانت تَعْتَادُه من تَجمُّلٍ ورفاهيةٍ، فرخَّص لها الشارعُ أن تَفْعَلَ هذا الشيءَ لتَطِيبَ النفسُ؛ لأنَّ كَبْتَ الإنسانِ يَزِيدُه غمًّا وحُزنًا، ولهذا تَجِدُونه فِطْريًّا.

فعلى سبيلِ المثالِ: إذا أصاب الصبيَّ ما يَقْتَضِي البكاءَ، وتركْتَه يَبْكِي فإنه بعدَ البكاءِ سوف يَسْتَأْنِسُ، ويَتَّسِعُ صدرُه؛ لأنه فرَّج عن نفسِه، وإذا كبتَّه يَبْقَى مُتَغَلِّقًا؛ لأنَّ الذي في نفسِه لم يُفرَّجْ عنه، وهو إن سكَتَ سكَتَ خوفًا من الضربِ.

فلهذا أجاز الشارعُ أن الإنسانَ إذا مات له مَن أُصِيب به بصدمةٍ قويةٍ أن يُحِدَّ عليه، وكلمةُ «أجاز» لا تعني أنه أمرٌ مطلوبٌ كما يُفْعَلُ من بعضِ الناسِ من أنه يُغْلِقُ الدُّكانَ، ولا يَتَجَمَّلُ، ولا يَتكَلَّمُ مع أحدٍ،ويقولُ: هذا من حقِّ الميتِ عليَّ. وهذا غيرُ صحيحٍ، وهو ليس واجبًا، ولا مشروعًا، وغايةُ ما هنالك أنه جائزٌ.

أما الزوجُ فيَجِبُ على المرأةِ أن تُحِدَّ مدةَ العِدَّةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، كما في الحديثِ، إلا أن تكونَ حاملًا فحتى تَضَعَ حملَها؛ لأن الإحدادَ تابعٌ للعِدَّةِ، وقد تطُولُ المدةُ إلى أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، وقد تَنْقُصُ، وقد لا تكونُ إلا ساعةً، وقد لا تكونُ إلا خمسَ دقائقَ، وقد لا تكونُ إلا دقيقةً واحدةً.

فلو فُرِض أن امرأةً تُطَلَّقُ، وزوجُها مُحْتَضَرٌ، فمات الزوجُ، وفي تلك اللحظةِ وضَعَتِ الحملَ، فإنها تَنْتَهِي عِدَّتُها، ويَنْتَهِي إحدادُها أيضًا؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وهذا العمومُ مُقَدَّمٌ على عمومِ قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

ودليلُ تقديمِه حديثُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ [١] أنها وضَعَتْ بعدَ موتِ زوجِها بليالٍ،

---

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة، الذي أدركه أجله بمكة، روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٦٩٠)، و«طبقات المحدثين» (١/ ٣٠).

فتجمَّلت -يعني: تركَتِ الحدادَ- للخُطَّابِ، فرآها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ[١]، فقال لهـا: ما أنتِ بناكحٍ حتى يأتيَ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. بناءً على عمومِ الآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وبناءً على القاعدةِ: أنه إذا تعارَضَ نصَّانِ من وجهٍ، وكان أحدُهما أعـمَّ مـن الآخـرِ من وجهٍ فإنه يُؤخَذُ بالأحوطِ منهما، فتَعْتَدُّ بالأطولِ من أربعةِ أشـهرٍ وعـشرٍ، أو وضـعِ الحملِ، كما ذهَبَ إليه عليُّ بنُ أبـي طالـبٍ[٢]، وعبـدُ اللهِ بـنُ عبـاسٍ[٣] رضي الله عنهما، لكـن لعـلَّ الحديثَ لم يَبْلُغْهما[٤].

والمهمُّ الآن: أن سُبَيْعَةَ شَدَّت عليها ثيابَها، ومشَتْ إلى الرسـولِ ﷺ، فقالـت: يـا رسولَ اللهِ، الأمرُ كذا وكذا. فقال ﷺ: «**كذَبَ أبو السَّنابِلِ**»[٥]. ورخَّص لها أن تتزَوَّجَ.

وقولُه ﷺ: «**كذَبَ**». قد يظُنُّ الظانُّ أن هذا يعني قَدْحًا في أبي السَّنابلِ، ولـيس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ الكذبَ قد يكونُ في مخالفةِ الواقعِ، ولو عن غيرِ عمدٍ، وأبو السَّنابلِ خالَفَ الواقِعَ -يعني: الحكمَ الشرعيَّ- ولكن عن غيرِ عمدٍ، فلا يُذَمُّ[٦].

---

(١) أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحارث بن عَمِيلة بن السباق بـن عبـد الـدار العبـدري القرشـي، سـكن الكوفة، وأقام بمكة حتى مات، وهو من مسلمة الفتح. «الإصابة» لابن حجر (٧/ ١٩٠).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨٥/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٤)، وسعيد بن منـصور في سننه (١٥١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٣٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٢٢٧): ورُوِي عن علي من وجه منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) (٥٧).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٢٢٧): وأجمعوا أيضًا على أن المتوفَّى عنها زوجها إذا كانت حاملًا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس...

وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لـمَّا بلغه حديث سبيعة.

(٥) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم (٣٩٩١)، ورواه مسلم (١٤٨٤) (٥٦).

(٦) فمعنى قول النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»؛ أي: أخطأ ووهِم وغلِط، فهو لم يُـرِدْ بـه تعمُّـد الكـذب الذي هو ضد الصدق؛ وذلك للآتي:

=

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا الحديثُ يدُلُّ على أن الحملَ إذا وضَعَتْه المرأةُ انْقَضَتْ عدتُها، ولو لم تَبْقَ إلا مدةً قليلةً.

وهل المُعْتبَرُ في ابتداءِ المدةِ من موتِ الزوجِ، أو من عِلْمِها بموتِه؟

الجوابُ: أنَّ المُعْتبَرَ موتُ الزوجِ، وبِناءً علي ذلك لو لم تَعْلَمْ بموتِه إلا بعدَ أن مضَى أربعةُ أشهرٍ كان حِدادُها وعِدَّتُها عشرةَ أيامٍ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وذلك يكونُ من الوفاةِ؛ لأنه قال: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾. ثم قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

فإذًا: العبرةُ بالوفاةِ، لا بعلمِ الزوجةِ.

وهكذا أيضًا يقالُ في الطلاقِ؛ لو أن الرجلَ طلَّق امرأتَه، ولم يُخْبِرْها إلا بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ، فإن العِدَّةَ تكونُ انْقَضَتْ.

۞ ثم قالت ﵂: «وقد رُخِّص لنا عندَ الطهرِ إذا اغْتَسَلت إحدانا مِن محيضِها في نُبْذةٍ من كُسْتِ أَظْفارٍ».

فهذا مُسْتَثْنًى من الطِّيبِ، فللمرأةِ المُحِدَّةِ إذا طَهُرت من الحيضِ أن تتَطَيَّبَ بهذا الطيبِ؛ لأنَّ هذا الطِّيبَ أقلُّ رائحةً من غيرِه من وجهٍ، ولأنه يُزِيلُ ما حصَلَ من أذًى برائحةِ الحيضِ، فرُخِّص لها؛ لأنَّ هذا التطيُّبَ ليس من أجلِ الترفُّهِ بالطِّيبِ، ولكن

=

١ – لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ.

٢ – لأنه رجل من الصحابة، ولا يجوز أن يكذب في شيء من الأخبار عن رسول الله ﷺ.

وإنما سماه النبي ﷺ كذبًا؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري؛ أي: زَلَّ، ولم يدرك ما رأى، وما سمِع، ولم يُحِط به.

قال الأخطل النصراني قاتله الله:

واسط: قرية غربي الفرات مقابل الرَّقَّة. **رَباب**: اسم صاحبته. **الغَلَس**: ظلمة آخر الليل.

من أجلِ إزالةِ الأذى.

قالت: وكنا نُنْهَى عن اتباعِ الجنائزِ.

والذي يَنْهَاهنَّ هو الرسولُ ﷺ، وقد جاء في روايةٍ أخرى عنها أنها قالت: نُهينا عن اتباعِ الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا[1].

فاخْتَلَف العلماءُ هل قولُها: ولم يُعْزَمْ علينا. ظنٌّ منها أن النهيَ ليس عزيمةً، وأنه لم يُرِدِ المنعَ والعزمَ، فيكونَ النهيُ للكراهةِ، وتكونُ رضي الله عنها قد فَهِمَتْ ذلك من سياقِ النبيِّ ﷺ ونهيِه؟ وهذا هو مذهبُ الحنابلةِ رحمهم الله، فعندَهم أن المرأةَ يُكْرَهُ لها أن تَزُورَ القبورَ، فإن زارَتْ فلا إثمَ عليها[2].

والصحيحُ: أن زيارةَ المرأةِ للقبورِ مُحَرَّمةٌ، بل هي من كبائرِ الذنوبِ[2]؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٨) (٣٥).

(٢) وإلى هذا ذهب أيضًا أكثر الشافعية وبعض الحنفية. وانظر: «المغني» (٣/ ٥٢٣)، و«المبدع» (٢/ ٢٨٤)، و«منار السبيل» (١/ ١٧٣، ١٧٤)، و«الكافي» (١/ ٢٧٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٥٠)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ١٤٢)، و«الأجزاء الحديثية» للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد حفظه الله (ص١١١).

(٢) وهذا هو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله، كما حكاها العلامة علي بن سليمان المرداوي في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل». قال ما نصه: وعنه؛ أي: عن الإمام أحمد رواية ثالثة: يحرم، كما لو علمت بأنه يقع منها محرم. ذكره المجد، واختار هذه الرواية بعض الأصحاب، وحكاها ابن تميم وجهًا.اهـ

وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والنووي في مجموعه، والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وكثير من أئمة التحقيق.

وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٦٢)، و«المهذب» (١/ ١٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٣)، وحاشية ابن القيم (٩/ ٤٤)، و«المجموع» (٥/ ٢٧٥)، و«الأجزاء الحديثية» (ص١١١).

وهناك قول ثالث في هذه المسألة بإباحة زيارة القبور للنساء وعدم كراهتها، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٣) و«الأجزاء الحديثية» (ص١١١).

النبي ﷺ لعَنَ زائراتِ القبورِ[1].

وقولُ أمِّ عطِيةَ في الحديثِ: ولم يُعْزَمْ علينا. هذا هـو ظنُّهـا، ولا عـبرةَ بظنِّهـا، بـل العبرةُ بما دلَّ عليه النهي، وهو التحريم[2].

فإن قال قائلٌ: فما تقولون في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها حـينَ فَقَـدَتِ النبـيَّ ﷺ ذاتَ ليلـةٍ، فخرَجَتْ في أثرِه، فإذا هو في البقيعِ ﷺ، يُسَلِّمُ على أهلِ البقيعِ، ثم لمَّا انْتَهى انْطلَقَـت أمامَـه حتى وصَلَت إلى البيتِ قبلَه، فلمَّا وصَلَ إلى البيتِ وجَدَها قد ثار نَفَسُها، فسأَلَها ما لَكِ؟

فأَخْبَرَته بأنها لما فقَدَتْه أخَذَتْها الغَيْرَةُ حتى خَرَجت تَنْظُرُ أيـن ذَهَـبَ؟ فقـال لهـا: **«أتخافين أن يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه؟»**.

ثم إنها سأَلَتْه: ماذا تقولُ إذا زارَتِ القبورَ؟ فقال: «**قولي: الـسلامُ علـيكم دارَ قـومٍ مؤمنين...**» إلى آخرِ الحديثِ[3].

فاستدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبورَ، والـصحيحُ أنـه لـو سَلِم المقامُ من معارضٍ لكان ظاهرُه الجوازَ، لكن هناك أحاديثُ معارضةٌ لهذا الحـديثِ، وهي لعنُ زائراتِ القبورِ، وكذلك حديثُ أمِّ عطيةَ: نُهِينا. وهو واردٌ في الصحيحين[4].

---

(١) أخرجـه أحمـد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨)، وأبـو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣) وحسَّنه الترمذي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وقال في تحفة المحتاج (٢/ ٣٢): صححه ابن السكن.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٥): وأما قول أم عطيـة: ولم يعـزم علينا. فقد يكون مرادها: لم يؤكد النهي.
وهذا يقتضي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره.اهـ
وقال ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود (٩/ ٤٥): وأما قول أم عطية فهو حجـة للمنـع، وقولها: ولم يعزم علينا. إنما نفته فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلـك شـرطًا في اقتضاء التحريم، بـل مجـرد النهـي كـافٍ، ولـما نهـاهن انتهـين؛ لطـواعيتهن لله ولرسـوله ﷺ، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد في ذلك النهي، وقد دلت أحاديـث لعنـة الزائـرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها.اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

فيُمْكِنُ الجمعُ بينَ هذا وبينَ حديثِ عائشة أنه إذا مَرَّت المرأةُ بالمقبرةِ غيرَ قاصدةٍ الخروجَ للزيارةِ فلا بأسَ أن تُسَلِّمَ عليهم، وأما إذا خرَجَتْ من بيتِها للزيارةِ فهذا هو الممنوعُ، وبهذا تَجْتَمِعُ الأدلةُ، والفرقُ ظاهرٌ؛ لأنها إذا خرَجَتْ لحاجتِها، ثم مرَّت بالمقبرةِ، وسلَّمتْ عليهم لم يكنِ الحاملُ لها على هذا زيارةَ القبورِ، وإنما الحاملُ هو غرضُها الذي خرَجَتْ من أجلِه، وفرقٌ بينَ المقصودِ وغيرِ المقصودِ.

فإن قيل: ألا يقالَ: إنَّ هذا النهيَ خاصٌّ بالمرأةِ التي تُكْثِرُ من زيارةِ القبورِ؟

فالجوابُ: أنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قد أجاب على هذا في كتابِ الفَتاوَى[1]، وذكَرَ ثمانيةَ أوجهٍ أو أكثرَ في أنَّ زيارةَ المرأةِ للقبورِ -ولو مرةً واحدةً- محرمةٌ، وقال: إن الحديثَ فيه «زائرات»، «وزَوَّارات»[2]، فنَأْخُذُ بـ«زائرات»؛ لأنه أحوطُ.

على أن «فَعَّال» تَأْتِي لمجردِ النِّسْبةِ، لا للمبالغةِ[2]؛ كقولِه تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فُصِّلَت:٤٦]. فالمنفيُّ هنا أصلُ الظلمِ، لا المبالغةُ في الظلمِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٣-٣٥٦).

(٢) وقد رجح الشيخ بكر أبو زيد حَفِظَهُ اللَّهُ في الأجزاء الحديثية (ص١١٩) أن «زاي» «زوارات» مضمومة، لا مفتوحة؛ تبعًا للجلال المحلي في «شرح المنهاج» والسيوطي، وأقره السِّنْدي، والمُناوِي، وصاحب «تنقيح الرواة شرح المشكاة».

(٢) قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ألفيته، باب إعمال اسم الفاعل، البيت رقم (٤٣٢):
وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في باب النسب، البيت رقم (٨٧٩):
فيكون معنى «زوارات القبور»: ذوات زيارة القبور.
وانظر: الأجزاء الحديثية لسماحة الشيخ بكر أبي زيد (ص١١٩، ١٢٠)..

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَكَيفَ تَغتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً[1] مُمَسَّكَةً؛ فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيينَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِي عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتطَهَّرُ؟ قَالَ «تطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي؟!» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[2].

[الحديث ٣١٤- طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على الدلكِ، لكن دلكُ مواضعِ الحيضِ والنَّتَنِ والرائحةِ الكريهةِ، لا مطلقًا، لكن مع ذلك قال العلماءُ[3]: إنه يُسَنُّ للمُغْتَسِلِ أن يَتَدَلَّكَ حتى يَتيقَّنَ من وصولِ الماءِ إلى جميعِ البَشَرةِ؛ لأنه إذا لم يَفْعَلْ فرُبَّما يَنْضُو الماءُ عن مواضعَ من البَشَرةِ من حيث لا يَعْلَمُ.

وقد أشار القَحْطانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في نونيتِه المشهورةِ إلى ذلك فقال:

والغَسْلُ فرضٌ والتدلُّكُ سنةٌ ... وهما بمذهبِ مالكٍ فَرضانِ[4]

يعني: الغَسْلَ والدَّلْكُ.

وفيه أيضًا أن النبيَّ ﷺ أحيانًا يَذْكُرُ الكلامَ مُجْمَلًا: إما اسْتِحياءً من ذكرِ التفصيلِ، وقد كان النبيُّ ﷺ أشدَّ حَياءً من العذراءِ في خِدْرِها[5]، أو لغيرِ ذلك؛ بدليلِ

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤١٥): قوله: فرصة. بكسر الفاء، وحكى ابن سِيدَه تثليثها، وبإسكان الراء، وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن، أو جلدة عليها صوف.اهـ

(٢) رواه مسلم (٣٣٢) (٦٠).

(٣) انظر: «الفروع» (١/ ١٧٥)، و«الروض المربع» (١/ ٨٠).

(٤) نونية القحطاني.

(٥) رواه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧).

أنَّ هذه المرأةَ كرَّرَتْ عليه، وكان يقولُ: «تَطَهَّرِي». حتى إنها لما كَرَّرتْ عليه قال: «سبحانَ اللهِ»؛ يعني: أَتَعَجَّبُ من كونِ هذه المرأةِ لم تَفْهَمْ ما قلتُ، مع أنَّ هذا مما يُصِيبُ النساءَ كثيرًا، فكان الجَديرُ بها أن تَفْهَمَ هذا.

قالت: فاجْتَبَذْتُها؛ يعني: جذَبْتُها إليها.

وقالت: تتَبَّعِي بها أثَرَ الدمِ. أي: بهذه الفِرْصةِ، والفِرْصةُ قطعةٌ من خِرقةٍ، أو قطنٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فتَجْعَلُ فيها المرأةُ مِسْكًا، وتَتَّبعُ بها أثَرالدمِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ[1].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ غَسْلِ المحيضِ». بفتحِ الغينِ، وقال العَينيُّ في «عمدةِ القاري» (٣/ ٢٨٧): قيل: الترجمةُ لغسلِ المَحِيضِ، والحديثُ لم يَدُلَّ عليها فلا مطابقةَ.

قلتُ: إن كان لفظُ الغَسْلِ في الترجمةِ بفتح الغينِ، والمحيضُ اسمُ مكانٍ فالمعنى ظاهِرٌ، وإن كان بضمِّ الغينِ، والمحيضُ مصدرٌ فالإضافةُ بمعنى اللامِ الاختصاصيةِ، فلهذا ذَكَرَ خاصةً هذا الغسلَ، وما به يمْتازُ عن سائرِ الاغتسالِ.اهـ

والفتحُ أَوْلَى.

وهذا هو الحديثُ الأولُ، لكنَّه بصيغةٍ أخرى، ولفظٍ آخرَ.

(١) رواه مسلم (١/ ٢٦١) (٣٣٢) (٦٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[1] فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ[2].

الشاهدُ: قولُه: «**انقُضِي رأسَك، وامْتَشِطي، وأَمْسِكي عن عمرتِك**».

قالت: ففعلتُ. فدلَّ هذا على أنَّ المرأةَ الحائضَ تَمْتَشِطُ عندَ غُسْلِها من الحيضِ.

وفي هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَها أن تَنْقُضَ شعرَ رأسِها، وهذا من لازِمِ الامتشاطِ، وعلى هذا فيُسَنُّ للمرأةِ إذا طَهُرَتْ من الحيضِ أن تَنْقُضَ شَعرَها، وأن تَمْتَشِطَ، ولكنَّ هذا ليس على سبيلِ الوجوبِ، وإنما الواجبُ هو أن يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشعرِ، وإلى الشعرِ كلِّه، فإذا كان مفتولًا، فإنها تَغْمِزُه بيدِها حتى يَصِلَ الماءُ إلى باطنِ الشعرِ، ولا حاجةَ إلى أن تنقُضَه، وإن نقَضَتْه وامْتَشَطَتْ فهو أفضلُ.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤١٧): ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، ثم الموحدة: هي الليلة التي نزلوا فيها في المُحَصَّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.اهـ

(٢) رواه مسلم (١٢١١) (١١٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلا صَوْمٌ، وَلا صَدَقَةٌ[١].

❁ قولُه: «ولم يكُنْ في شيءٍ من ذلك». أي: من إدخالِ الحجِّ على العمرةِ.

❁ وقولُه: «هديٌ ولا صومٌ ولا صدقةٌ». مرادُه الهديُ الزائدُ على هديِ القِرانِ؛ لأن القِرانَ فيه هديٌ على قولِ جمهورِ أهلِ العلمِ.

ويَحتَمِلُ أنه نَفَى الهَدْيَ مطلقًا، فيكونُ القارنُ ليس عليه هديٌ، وقد قال به بعضُ العلماءِ[٢]؛ لأن اللهَ إنما أَوْجَبَ الهديَ على المتمتِّعِ، فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وذلك أن المتمتِّعَ يَحصُلُ له بينَ العمرةِ والحجِّ متعةٌ بما أَحَلَّ اللهُ له، وهذه المتعةُ بما أَحَلَّ اللهُ له تَسْتَوْجِبُ شكرًا لهذه النعمةِ، ولهذا قالوا: إن دمَ التمتُّعِ دمُ شُكرانٍ.

وأما القارنُ فلا يَحْصُلُ له ذلك، وغايةُ ما هنالك أنه حصَلَ له التمتُّعُ بإسقاطِ إحدى السَّفْرتَينِ؛ إذ إنه لو أراد أن يأتيَ بعمرةٍ مستقلةٍ وحجٍّ مستقلٍّ لَزِمه سَفْرتان[٢].

---

[١] رواه مسلم (١٢١١) (١١٥).

[٢] انظر: «المبدع» (٣/ ١٧٥)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٣٩)، و«المهذب» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٧/ ١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٥)، و«المبسوط» (٤/ ٢٥، ٢٦)، و«التمهيد» (٨/ ٣٥٥).

[٢] قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٤٣٩): أما القارن فيلزمه دم، وهو المذهب. نص عليه، ونقل

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧- بابُ ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥].

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يا رَبِّ نُطْفَةٌ، يا رَبِّ عَلَقَةٌ، يا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[1].

[الحديث ٣١٨- طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: بابُ ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾. كأنه يُشِيرُ إلى قولِ اللهِ -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]. وذلك أن الحملَ في بطنِ الأمِّ يكونُ أربعين يومًا نطفةً؛ يعني: باقيًا على ما هو عليه، ولكنه يَتَحَوَّلُ شيئًا فشيئًا حتى إذا أَتَمَّ أربعين يومًا صار عَلَقَةً، والعلقةُ هي دُودةٌ من دمٍ.

فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أنه لا يَتَحَوَّلُ من النطفةِ إلى العَلَقةِ عند تمامِ الأربعين طَفْرةً واحدةً، بل يَتَغَيَّرُ ويَتَحَوَّلُ شيئًا فشيئًا، فإذا اسْتَكْمَلَ الأربعين فإذا هو قطعةُ دمٍ عَلَقةٌ.

ثم يكونُ علقةً أربعين يومًا، يَتَحَوَّلُ بعدَها إلى مُضْغةٍ؛ يعني: قطعةَ لحمٍ بقدرِ ما يمْضَغُه الإنسانُ في فمِه، وهذه المضغةُ تكونُ مُخَلَّقةً وغيرَ مُخَلَّقةٍ؛ يعني: إذا تمَّ له ثمانون يومًا فإنه يكونُ مضغةً، وقد تُخَلَّقُ هذه المضغةُ، وقد لا تُخَلَّقُ، وإذا لم تُخَلَّقْ

=

بكر بن محمد: عليه هدي، وليس كالمتمتع، إن الله أوجب على المتمتع هديًا في كتابه، والقارن إنما رُوِي أن عمر قال للصبي: اذبح تيسًا.

وسأله ابن مُشَيْش: القارن يجب عليه الدم وجوبًا؟ فقال: كيف يجب عليه وجوبًا؟ وإنما شبهوه بالمتمتع. وقال في الفروع: فتتوجه سنة رواية لا يلزم دم.اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلى» (٧/ ١١٩): لا هدي على القارن مكيًّا كان أو غير مكيٍّ، حاشا الهدي الذي كان معه عند إحرامه.اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٦) (٥).

فإنك ترى وتُشاهِدُ فيها مثلَ أسلاكِ الصوفِ إشارةً إلى أن هذا عَظْمٌ مثلًا، وهذا أصبعٌ دونَ أن يَتَميَّزَ.

فإذا تميَّز وصارَتِ اليدُ مُنْفصِلةً عن بقيةِ الجسمِ، وكذلك الرجلُ، وكذلك الرأسُ فحينئذٍ يكونُ مُضغةً مخلقةً، ولا يمكنُ أن يكونَ مضغةً مخلقةً قبلَ أربعين يومًا، والغالبُ أنه لا يَتبيَّنُ التخليقُ إلا إذا أتمَّ ثلاثةَ أشهرٍ؛ أي: تسعين يومًا.

ويَتَرتَّبُ على هذا أنه إذا كانت مضغةً لم تُخَلَّقْ فإنها إذا سقطَتْ لا يَثْبُتُ للدمِ المصاحِبِ لها حكمُ النفاسِ، فلا تَعْتَدُّ به المرأةُ، وتُصَلِّي وتصومُ، ولهذا من شرطِ كونِ الدم نفاسًا أن يكونَ الحملُ الساقطُ قد تَبَيَّن فيه خلقُ إنسانٍ.

مسألةٌ: لو سقَطَ الجنينُ -هو مُخَلَّقٌ- فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُسَمَّى، ولا يُعَقُّ عنه، بل يُدْفَنُ في أيِّ مكانٍ، كما يُدْفَنُ الظُّفُرُ والشَّعَرُ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ إلا إذا تمَّ له أربعةُ أشهرٍ، فبعدَ تمامِ الأربعةِ تُنْفَخُ فيه الروحُ، ويكونُ بشرًا.

فإذا سَقَط بعدَ أن نُفِخَت فيه الروحُ فإنه يُعَامَلُ معاملةَ مَن خَرَجَ عندَ تمامِ الحملِ، فيُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى، و يُعَقُّ عنه، ويقالُ: إنه آدميٌّ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ فيه الروحُ.

فصار إذا بَلَغَ الحملُ أربعةَ أشهرٍ، وسقَطَ بعدَ ذلك فإن حكمَه حكمُ مَن سقَطَ بعدَ تمامِ الحملِ إلا أنه يَخْتَلِفُ في مسألةِ الميراثِ، فإنه رُبَّما لا يَسْتَهِلُّ صارخًا، والميراثُ لابد أن يَسْتَهِلَّ صارخًا، كما سيأتي إن شاءَ اللهُ.

ثم ذكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ الحديثَ الواردَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك، وفيه أنَّ اللهَ تعالى وكَّل مَلَكًا يقولُ: «**يا ربِّ نطفةٌ، يا ربِّ علقةٌ، يا ربِّ مُضْغةٌ**». كُلَّما تَنَقَّل قال هذا.

وقولُه ﷺ: «**فإذا أراد اللهُ أن يَقْضِيَ خلقَه**». يعني: أن يُتِمَّه.

وقولُه ﷺ: «**قال**»؛ أي: الملكُ.

وقولُه ﷺ: «**أذكرٌ أم أنثى؟ شَقِيٌّ أم سعيدٌ؟ فما الرزقُ والأجلُ؟ فيُكْتَبُ في بطنِ أُمِّه**».

فِي هذا دليلٌ على: أنه يُكْتَبُ على الجنينِ في بطنِ أمِّه العملُ، وهل هو شقيٌّ أو سعيدٌ؟ ذكرٌ أو أنثى؟

الذكورةُ والأنوثةُ يمكنُ أن تكونَ معلومةً من قبلِ أن يَخْرُجَ؛ لأنَّ المَلَكَ يَعْلَمُ، فهو يقولُ له: أذكرٌ أم أنثى؟

والآن بواسطةِ الأجهزةِ الحديثةِ صاروا يَعْلَمون أنه ذكرٌ أو أنثى.

فإن قلتَ: كيف يَصِحُّ الاعترافُ بذلك، والله تعالى يقولُ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام:٥٩].

وقد فسَّر النبيُّ ﷺ مفاتحَ الغيبِ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤][1].

قلنا: لا تعارُضَ؛ لأنَّ علمَ ما في الأرحامِ يَشْمَلُ كلَّ شيءٍ يَتَعَلَّقُ به، ومعلومٌ أنه لا يَسْتَطِيعُ الخلقُ الآن أن يَعْلَموا هل يَخْرُجُ هذا الجنينُ حيًّا أو ميتًا؟ وهل تطولُ مدةُ حملِه أم تَقْصُرُ؟ وإذا خرَجَ من بطنِ أمِّه لا يَعْلَمون: هل يُعَمَّرُ كثيرًا أو لا؟ ولا يَعْلَمون أيضًا ماذا يكونُ رزقُه؟ وماذا يكونُ عملُه؟ وماذا يكونُ مآلُه: أشقاوةٌ أم سعادةٌ؟

فالمعلوماتُ التي تَتَعَلَّقُ بالحملِ ليست مجردَ كونِه ذكرًا أم أنثى[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨).

(٢) وقال الشيخ الشارح رحمه الله في «شرح الواسطية» (١/ ١٩٦): إن هذا الأمر وقع -أي: علمهم بأن ما في الرحم ذكر أو أنثى- ولا يمكن إنكاره، لكنهم لا يعلمون ذلك إلا بعد تكوين الجنين وظهور ذكورته أو أنوثته.اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما تقولون فيما قد يحدث أحيانًا من حركة للجنين قبل تمام أربعة أشهر في بطن أمه؟

فأجاب رحمه الله: حديث ابن مسعود الذي فيه أن الجنين إذا تم له مئة وعشرون يومًا «أربعةُ أشهرٍ» نُفِخَت فيه الروح حديثٌ صحيحٌ، لكن لو فرَضْنا أنه ثبَتَ ثبوتًا لا شك فيه أن الجنين يتحرك ويصيح، وأن يفعل في بطن أمه فعل الحي، فحينئذ إما أن نقول: إن هذا خطأ في تقدير مدة الحمل،

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٤١٨-٤١٩):

قولُه: يقولُ: «يا ربِّ نطفةٌ. بالرفعِ والتنوينِ»؛ أي: وقَعَتْ في الرحمِ نطفـةٌ، وفي روايةِ القابسيِّ بالنصبِ؛ أي: خلَقْتَ يا ربِّ نطفةً، ونداءُ المَلَكِ بالأمورِ الثلاثةِ ليس في دَفْعةٍ واحدةٍ، بل بينَ كلِّ حالةٍ وحالةٍ مدةٌ؛ تَبَين من حديثِ ابنِ مـسعودٍ الآتي في كتـابِ القَدَرِ أنها أربعون يومًا، وسيأتي الكلامُ هناك على بقيةِ فوائدِ حديثِ أنسٍ هذا، والجمعِ بينَه وبينَ ما ظاهرُه التعارضُ من حـديثِ ابـنِ مـسعودٍ المـذكورِ، ومناسـبةِ الحـديثِ للترجمةِ من جهةِ أن الحديثَ المذكورَ مفسِّرٌ للآيةِ.

وأوضحُ منه سياقًا ما رواه الطبريُّ، من طريقِ داودَ بنِ أبي هنـدٍ، عـن الـشعبيِّ، عـن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ قال: **«إذا وقَعَتِ النطفةُ في الرحمِ بعَثَ اللهُ مَلَكًـا، فقـال: يـا ربِّ، مُخَلَّقةٌ أو غيرُ مخلقةٍ؟ فإن قال: غيرُ مُخَلَّقةٍ. مجَّها الرحمُ دمًا، وإن قال: مُخَلَّقةٌ. قال: يا ربِّ، فـما صفةُ هذه النطفةِ؟»** فذكَر الحديثَ، وإسنادُه صحيحٌ، وهو موقوفٌ لفظًا، مرفوعٌ حكمًا.

وحكَى الطَّبَريُّ لأهلِ التفسيرِ في ذلك أقـوالًا، وقـال: الـصوابُ قـولُ مَـن قـال: المخلقةُ المُصَوَّرةُ خَلْقًا تامًّا، وغيرُ المُخَلَّقةِ السِّقْطُ[1] قبلَ تمامِ خلقِه، وهو قولُ مجاهدٍ والشعبيِّ وغيرِهما.

=

ويكون الحمل قد تقدم، لكن أخطأوا في تقدير المدة لم يعلموا بالجنين إلا بعد أن مضى مثلًا شـهر، أو عشرون يومًا، أو ما أشبه ذلك.

وإذا ضُبط الأمر تمامًا قلنا: إن هذا في الغالب، فيحمل حديث ابن مسعود على الغالب، لكن نحن إلى الآن ما احتجنا إلى أن نحمله على الغالب؛ لأنه لم يثبت ذلك.

ثم إنه قد تحدث حركة في البدن، وإن كان بلا روح، ومن ذلك حركة القلب بـلا روح، وأنـا أخـبركم بـأني ذبحت دجاجةً، وخرجت روحها، وشققت بطنها، وإذا قلبها يَنْبِض بالضَّخِّ والاسـتقبال؛ لأن القلـب فيـه مضخة تدفع الدم، وشيء يستقبل الدم وقد وجدت هذا بعد أن ماتت وبردت، والله على كل شيء قدير.

وها هي عين الإنسان إذا قبضت روحه تُشاهِدُ الرُّوحَ يَتْبَعُها البصر، كما قال النبي ﷺ.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (س ق ط): السِّقْط -بالكسر والفتح والـضم، والكـسر أكثرهـا-: الولـد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.اهـ

وقال ابنُ بَطَّالٍ: غرضُ البخاريِّ بإدخالِ هذا الحديثِ في أبوابِ الحيضِ تقويةُ مذهبِ مَن يقولُ: إن الحاملَ لا تَحِيضُ. وهو قولُ الكوفيين وأحمدَ وأبي ثَوْرٍ وابنِ المنذرِ وطائفةٍ، وإليه ذهَبَ الشافعي في القديمِ، وقال في الجديدِ: إنها تَحِيضُ، وبه قال إسحاقُ، وعن مالكٍ روايتان[١].

قلتُ: وفي الاستدلالِ بالحديثِ المذكورِ على أنها لا تَحِيضُ نظرٌ؛ لأنه لا يَلْزَمُ من كونِ ما يَخْرُجُ من الحاملِ هو السِّقْطَ الذي لم يُصَوَّرْ ألا يكونَ[٢] الدمُ الذي تراه المرأةُ التي يَسْتَمِرُّ حملُها ليس بحيضٍ.

وما ادَّعاه المخالفُ من أنه رَشْحٌ من الولدِ، أو من فَضْلةِ غذائِه، أو دمُ فسادٍ لعلةٍ، فمحتاجٌ إلى دليلٍ، وما ورَدَ في ذلك من خبرٍ أو أثرٍ لا يَثْبُتُ؛ لأنَّ هذا دمٌ بصفاتِ دمِ الحيضِ، وفي زمنِ إمكانِه فله حكمُ دمِ الحيضِ، فمَن ادَّعى خلافَه فعليه البيانُ.

وأقوى حُجَجِهم أنَّ استبراءَ الأَمَةِ اعْتُبِر بالمحيضِ لتحقُّقِ براءةِ الرحمِ مِن الحملِ، فلو كانتِ الحاملُ تَحِيضُ لم تَتِمَّ البراءةُ بالحيضِ.

واسْتَدَلَّ ابنُ المُنَيِّرِ على أنه ليس بدمِ حيضٍ بأنَ الملكَ مُوَكَّلٌ برحمِ الحاملِ، والملائكةُ لا تَدْخُلُ بيتًا فيه قَذَرٌ، ولا يُلائِمُها ذلك.

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص٤٧): والحامل قد تحيض، وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه.اهـ

وكون الحامل تحيض هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وأيضًا الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن العثيمين رحمهم الله جميعًا.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص٤٧)، و«زاد المعاد» (٥/ ٧٣١)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٩)، و«الفروع» (١/ ٢٦٧)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/ ٩٧)، و«الشرح الممتع» (١/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على هذا: كذا في النسخ، ولعله «أن يكون» بإسقاط حرف النفي؛ ليستقيم المعنى فتأمل.اهـ

وأُجِيب بأنه لا يَلْزَمُ من كونِ المَلَكِ مُوَكَّلًا به أن يكونَ حالًّا فيه، ثم هو مُشْتَرَكُ الإلزامِ؛ لأنَّ الدمَ كلَّه قَذَرٌ. واللهُ أعلمُ.اهـ

والذي يَظْهَرُ أنه أراد أن النفاسَ من الحيضِ، وقد سبَقَ لنا ترجمةُ: باب مَن سَمَّى الحيضَ نفاسًا[1].

ومتى يثْبُتُ النفاسُ؟

الجوابُ: لا يثْبُتُ إلا إذا تبيَّنَ فيها خلقُ الإنسانِ؛ لأنها قبلَ ذلك قد تكونُ حاملًا، وقد يَفْسُدُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بابٌ كَيفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ[2]، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ[3].

---

(١) تقدم.

(٢) جاء في هامش طبعة الشعب: كذا في اليونينية بضم الياء، وقال الكرْماني: بفتحها من الثلاثي.اهـ

(٣) رواه مسلم (١٢١١) (١١٢).

هذا الحديثُ قد سبَق معناه، وفيه أن عائشةَ رضي الله عنها حاضَتْ بسَرِفَ[1]، وظاهرُ هذا السياقِ أنها حاضَتْ بعدَ أن قَدِموا مكةَ حيث قالتْ: فحِضْتُ. بعدَ أن ذكَرَتْ أنهم قَدِموا مكةَ، ويُمْكِنُ أن يُحْمَلَ قولُها: فحِضْتُ على أنه بمعنى: اسْتَمْرَرْتُ في الحيضِ.

والمعروفُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها وهو بسَرِفَ أن تُدْخِلَ الحجَّ على العمرةِ؛ لتكونَ قارنةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن المرأةَ لا تُسافِرُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أخاها أن يُعْمِرَها من التَّنعيمِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ العمرةَ بعدَ الحجِّ لا تُشْرَعُ، وعلى أنها ليسَتْ من عادتِهم؛ لأنَّ عبدَ الرحمنِ لم يَعْتَمِرْ، ولم يَأْمُرْه النبي ﷺ بذلك.

لكنَّ قضيةَ عائشةَ قضيةٌ خاصةٌ، فهي قد أهَلَّتْ بعمرةٍ، ثم جاءَها الحيضُ، فلم تَتَمَكَّنْ من أداءِ العمرةِ، فأدْخَلَت الحجَّ على العمرةِ، فصارتْ قارنةً، وصار فعلُها فعلَ المُفْرِدِ؛ لأنه لا فرقَ بينَ القارنِ والمفرِدِ في الأفعالِ، ولم تَطِبْ نَفْسُها رضي الله عنها أن تَرْجِعَ من مكةَ بحجٍّ قِرانٍ، بل أحَبَّتْ أن تُفْرِدَ العمرةَ بإحرامٍ، والحجَّ بإحرامٍ، وألَحَّتْ على النبيِّ ﷺ، فأمَر أخاها أن يُعْمِرَها ليلةَ الحَصْبةِ -يعني: ليلةَ أربعةَ عَشَر- من التنعيمِ، ففعَلَ.

فإذا وُجِدَت حالٌ كحالِ عائشةَ رضي الله عنها، ولم تَطِبْ نفسُ المرأةِ إلا أن تأْتِيَ بعمرةٍ مستقلةٍ قلْنا: هذا لا بأسَ به، وهذا مما أقَرَّه النبيُّ ﷺ.

---

(١) سَرِف -بفتح السين المهملة وكسر الراء-: موضع بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة وتسعة واثنا عشر. تزوج بها رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت.
«معجم البلدان» (٣/ ٢١٢)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢٧٦)، و«الفتح» (٥/ ٤٥)، و«الديباج على مسلم» (٣/ ٣٠٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

وَكُنَّ(١) نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ(٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ(٣) فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ(٤) الْبَيْضَاءَ؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ(٥).

وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ(٦).

قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ إقبالِ المحِيضِ وإدبارِه». المحيضُ رُبَّما يكونُ في إقبالِه صُفْرةٌ قبلَ أن يَنْزِلَ الدمُ، وربَّما يكونُ في إدبارِه صفرةٌ بعدَ انقطاعِ الدمِ فهل هذه الصفرةُ تُعْتَبرُ حيضًا؟

فيها أقوالٌ خمسةٌ(٧):

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٢٠): قوله: وكُنَّ. هو بصيغة جمع المؤنث، و«نساء» بالرفع، وهو بدل من الضمير؛ نحو: أكلوني البراغيث، والتنكير في «نساء» للتنويع؛ أي: كان ذلك من نوع من النساء، لا من كلهن.اهـ

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٠): قوله: بالدِّرَجة. بكسر أوله، وفتح الراء، والجيم: جمع دُرْج، بالضم ثم السكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «الموطأ» بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟اهـ

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٢٠): قوله:الكرسف. بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن.اهـ

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١/ ٤٢٠): القصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النُّورة؛ أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.اهـ

(٥) علقه البخاري، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٠)، ووصله مالك في الموطأ في كتاب «الطهارة»، باب طهر الحائض (١/ ٧٨) (٩٧)، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٢٠)، و«التغليق» (٢/ / ١٧٦، ١٧٧).

(٦) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ١٧٦)، ووصله مالك في الموطأ في كتاب «الطهارة»؛ باب طهر الحائض (١/ ٧٨) (٩٨)، وانظر: «التغليق» (٢/ ١٧٧).

(٧) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «المحلى» (٢/ ١٦٢-١٧١)، و«المغني» (١/ ٤١٣، ٤١٤)، =

منهم: مَن لا يَعْتَبِرُها حيضًا إطلاقًا، ويقول: لا حيضَ إلا الدمُ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]. ولحديثِ أمِّ عطيةَ: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرةَ والكُدْرةَ شيئًا[1].

وأما لفظُ: «بعدَ الطهرِ» فليس في البخاري، وإنما هو في أبي داودَ[2].

ومنهم مَن قال: لا تُعَدُّ شيئًا قبلَ الحيضِ، وتُعَدُّ شيئًا بعدَه؛ لأنها قبلَ الحيضِ سابقةٌ، ولم يَثْبُتْ حكمُ الحيضِ، وبعدَ الحيضِ لاحقةٌ فتَتْبَعُه.

وعلى هذا يَدُلُّ الأثرُ المَرْوِيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها، وقد نُوزِعَ في صحتِه إليها[3].

ومنهم مَن قال: إن الصفرةَ مُعْتَبَرَةٌ، سواءٌ تقَدَّمَتْ أو تأَخَّرَت، فتكونُ حيضًا، سواءٌ كانت في أولِ الحيضِ، أو في آخرِه.

ومنهم مَن قال: إنَّ الصفرةَ في زمنِ العادةِ حيضٌ، وفي غيرِ زمنِ العادةِ ليست بشيءٍ، وبناءً على هذا القولِ لو أنَّ المرأةَ طَهُرَتْ عندَ تمامِ عادتِها بالساعةِ، واسْتَمَرَّت الصفرةُ معَها فلَيْسَتِ الصفرةُ بشيءٍ؛ لأنها في غيرِ زمنِ العادةِ.

=

و«موسوعة فقه الإمام أحمد رحمه الله» (٢/ ٤٤٩-٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٢٠)، و«المبدع» (١/ ٢٨٨)، و«منار السبيل» (١/ ٦٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٢١٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ١١٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٨٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٤٠/ ٣٤١).

(١) رواه البخاري (٣٢٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/ ٤٣٣):

الصفرة والكدرة: سائلان يخرجان من المرأة أحيانًا قبل الحيض، وأحيانًا بعد الحيض.

والصفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

والكدرة: ماء ممزوج بحمرة، وأحيانًا يمزج بعروق؛ أي: هو سائل أبيض فيه عروق، فهو كالعلقة في نفس هذا السائل الأبيض.اهـ

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧).

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠١)، و«الإرواء» (١/ ٢١٨، ٢١٩).

وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ، فقد قال في «شرحِ زادِ المُسْتَقْنِعِ»: والصفرةُ والكدرةُ في زمنِ العادةِ حيضٌ، فتَجْلِسُها، لا بعدَ العادةِ، ولو تكرَّرتا[١].

وهناك قولٌ خامسٌ، ففي هذه المسألة خمسةُ أقوالٍ، لكن هذا الذي ذكَرْنا: أنها لا عبرةَ بها مطلقًا، وأنها حيضٌ مطلقًا، والتفريقُ بينَ ما سبَقَ الحيضَ وما لَحِقَه.

والحقيقةُ: أن مسألةَ الصفرةِ والكدرةِ تُشْكِلُ كثيرًا حتى على طلبةِ العلمِ؛ لأنَّ مِن النساءِ مَن لا تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ -أي: مَن يكونُ وقتُها دائمًا في صفرةٍ- ومنهم مَن لا ترى الصفرةَ إطلاقًا، فمِن حينِ يَنْقَطِعُ الدمُ تأْتِي القَصَّةُ البيضاءُ، فهي مَحَلُّ إشكالٍ.

ولكننا نقولُ: أما التي لا تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ فلا شكَّ أننا نَجْعَلُ حكمَ الحيضِ مُقَيَّدًا بالدمِ؛ لأنه لا تَنْقَطِعُ عنها الصفرةُ.

وأما التي تراها فمِن النساءِ مَن تَبْقَى الصفرةُ معها خمسةَ عشَرَ يومًا إلى عشرين يومًا، وهذه أيضًا لا عبرةَ بها، ومنهن مَن تكونُ الصفرةُ قبلَ الحيضِ بيومٍ أو يومين، وبعدَه بيومٍ أو يومين، فهذه مَحَلُّ إشكالٍ، وفيها الأقوالُ الخمسةُ السابقُ ذكرُها.

لكنَّ القولَ الذي فيه الراحةُ هو قولُ الظاهريةِ، وهو قولٌ قويٌّ، وهو الأقربُ، وهو أنه إذا كان الدمُ باقيًا فهو حيضٌ، وإن انْقَطَعَ -ولو بَقِيَتِ الصفرةُ- فليس بحيضٍ[٢].

۞ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ إقبالِ المحيضِ وإدبارِه». إقبالُ المحيضِ؛ يعني: ابتداءَه، وإدبارِه؛ يعني: انتهاءَه.

ثم ذكَرَ الآثارَ الواردةَ في ذلك، ومنها أثرُ عائشةَ.

۞ قولُه: «الدِّرَجَةَ». نوعٌ من الأواني.

---

(١) «الروض المربع» (١/ ١١٤). وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٢٠)، و«الاختيارات» (ص٤٦).

وهذا هو الذي رجحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الشرح الممتع» (١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ١٦٢).

۞ وقولُه: «الكُرْسُف». هو القطنُ أو الصوفُ.

۞ وقولُه: فيه الصفرةُ. يعني: كأنَّ المرأةَ تَمْسَحُ به فرجَها، فيكونُ فيه الصفرةُ، فتَبْعَثُ به إلى عائشةَ.

۞ وقولُها: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَينَ القَصَّةَ البيضاءَ». القَصَّةُ البيضاءُ؛ يعني: القطنةُ البيضاءُ، فإذا مَسَحْنَ بها الفرجَ رجَعَتْ بيضاءَ، وهو كنايةٌ عن انقطاعِ الصفرةِ بالكليةِ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠-٤٢١):

۞ قولُه: «بابُ إقبالِ المحيضِ وإدبارِه». اتَّفق العلماءُ على أنَّ إقبالَ المحيضِ يُعْرَفُ بالدفعةِ مِن الدمِ في وقتِ إمكانِ الحيضِ، واخْتَلَفوا في إدبارِه، فقيل: يُعْرَفُ بالجفوفِ، وهو أنْ يَخْرُجَ ما يُحْتَشَى به جافًّا، وقيل: بالقَصَّةِ البيضاءِ، وإليه مَيلُ المصنفِ، كما سنُوَضِّحُه.

۞ قولُه: «وكُنَّ». هو بصيغةِ جمعِ المؤنثِ، ونساءٌ بالرفعِ، وهو بدلٌ من الضميرِ؛ نحوُ: أكَلُوني البَراغيثُ، والتنكيرُ في «نساء» للتنويعِ؛ أي: كان ذلك من نوعٍ من النساءِ، لا من كلِّهن.

وهذا الأثرُ قد رواه مالكٌ في «الموطإِ»، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ المَدَنيِّ، عن أمِّه، واسمُها مَرْجَانةُ مولاةُ عائشةَ، قالت: كان النساءُ.

۞ قولُه: «بالدِّرَجةِ». بكسرِ أولِه، وفتحِ الراءِ والجيمِ، جمعُ «دُرْج» بالضمِّ، ثم السكونِ.

قال ابنُ بطَّالٍ: كذا يَرْوِيه أصحابُ الحديثِ، وضبَطَه ابنُ عبدِ البرِّ في «الموطإِ» بالضمِّ، ثم السكونِ، وقال: إنه تأنيثُ درجٍ، والمرادُ به ما تَحْتَشِي به المرأةُ من قطنةٍ وغيرِها؛ لتَعْرِفَ هل بَقِي من أثرِ الحيضِ شيءٌ أم لا؟

۞ قولُه: «الكُرْسُف». بضمِّ الكافِ، والسينِ المهملةِ، بينَهما راءٌ ساكنةٌ: هو القطنُ.

۞ قولُه: «فيه الصفرةُ».

زاد مالكٌ: من دمِ الحيضةِ.

قولُه: «فتقولُ»؛ أي: عائشةُ، والقَصَّةُ بفتحِ القافِ وتشديدِ المهملةِ: هي النُّورةُ؛ أي: حتى تَخْرُجَ القطنةُ بيضاءَ نقيةً، لا يُخالِطُها صفرةٌ.

وفيه: دلالةٌ على أنَّ الصفرةَ والكُدرةَ في أيامِ الحيضِ حيضٌ، وأما في غيرِها فسَيأْتي الكلامُ على ذلك في بابٍ مفردٍ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وفيه: أن القَصَّةَ البيضاءَ علامةٌ لانتهاءِ الحيضِ، ويَتبيَّنُ بها ابتداءُ الطهرِ، واعْتُرِض على مَن ذهَبَ إلى أنه يُعْرَفُ بالجُفوفِ بأن القُطنةَ قد تَخْرُجُ جافةً في أثناءِ الأمرِ، فلا يَدُلُّ ذلك على انقطاعِ الحيضِ، بخلافِ القَصَّةِ، وهي ماءٌ أبيضُ يَدْفَعُه الرَّحِمُ عندَ انقطاعِ الحيضِ. قال مالكٌ: سَأَلْتُ النساءَ عنه، فإذا هو أمرٌ معلومٌ عندَهن، يَعْرِفْنَه عندَ الطهرِ[1].

قولُه: «وبلَغَ ابنةَ زيدِ بنِ ثابتٍ». كذا وقَعَت مُبْهمةً هنا، وكذا في «الموطإِ» حيثُ رُوِي هذا الأثرُ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ؛ أي: ابنِ محمدِ[2] بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن عمَّتِه، عنها، وقد ذكَروا لزيدِ بنِ ثابتٍ من البناتِ حسنةَ وعَمْرةَ وأمَّ كُلْثُومٍ وغيرَهن، ولم أَرَ لواحدةٍ منهن روايةً إلا لأمِّ كُلْثُومٍ، وكانت زوجَ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فكأنها هي المُبْهَمَةُ هنا.

وزعَمَ بعضُ الشُّرَّاحِ أنها أمُّ سعدٍ، قال: لأنَّ ابنَ عبدِالبرِّ ذكَرها في الصحابةِ.انتهى.

وليس في ذكرِه لها دليلٌ على المُدَّعَى؛ لأنه لم يقُلْ: إنها صاحبةُ هذه القصةِ، بل لم يأْتِ لها ذكرٌ عندَه، ولا عندَ غيرِه، إلا من طريقِ عَنْبَسةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وقد كذَّبوه،

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو القول الراجح في تفسير القَصَّة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الراجح أن المراد بها القطنة، وإنما سُمِّيَت القصة البيضاء؛ لأن الماء أبيض، لا يؤثر فيها شيئًا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ بعض النساء لا يرى القصة البيضاء فهل نقول: إن انقطاع الدم دليل على الطهر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت المرأة لا ترى القصة البيضاء فانقطاع الدم يدل على الطهر إلا إذا كان من عادتها أنها يَتَقَطَّعُ الدم النازل منها في أثناء الحيض، فلتنتظر حتى ينقطع الدم في نهاية عادتها. ولا حاجة للاحتشاء؛ لأنها تعرف أنه لا يمكن أن يكون عندها قَصَّة بيضاء.

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «الفتح»: في هامش طبعة بولاق: في نسخة: ابن أبي محمد.اهـ

وكان مع ذلك يَضْطَرِبُ فيها، فتارةً يقولُ: بنتُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وتارةً يقولُ: امرأةُ زيدٍ، ولم يذْكُرْ أحدٌ من أهلِ المعرفةِ بالنَّسَبِ في أولادِ زيدٍ مَن يقالُ لها: أمُّ سعدٍ.

وأما عمَّةُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ فقال ابنُ الحَذَّاءِ: هي عَمْرةُ بنتُ حَزْمٍ عمةُ جدِّ عبدِ اللهِ ابنِ أبي بكرٍ، وقيل لها: عمَّتُه مَجازًا.

قلتُ: لكنها صحابيةٌ قديمةٌ، روَى عنها جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الصحابي، ففي روايتِها عن بنتِ زيدِ بنِ ثابتٍ بُعْدٌ، فإن كانتْ ثابتةً فروايةُ عبدِ اللهِ عنها مُنْقَطِعةٌ؛ لأنه لم يُدْرِكْها، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ المرادةُ عمَّتَه الحقيقيةَ، وهي أمُّ عمرٍو، أو أمُّ كُلْثومٍ. واللهُ أعلمُ.

قولُه: «يَدْعُون». أي: يَطْلُبْنَ، وفي روايةِ الكُشْمِيهَنِي: يَدْعِين، وقد تقَدَّم مثلُها في بابِ: تَقْضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها.

وقال صاحبُ القاموسِ: دَعَيْتُ لغةٌ في دَعَوْتُ، ولم يُنَبِّهْ على ذلك صاحبُ المشارقِ، ولا المطالعِ.

قولُه: «إلى الطهرِ»؛ أي: إلى ما يدُلُّ على الطهرِ، واللامُ في قولِها: ما كان النساءُ. للعهدِ؛ أي: نساءُ الصحابةِ، وإنما عابَتْ عليهن؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِي الحَرَجَ، والتَّنَطُّعَ، وهو مذمومٌ. قاله ابنُ بَطَّالٍ وغيرُه.

وقيل: لكونِ ذلك كان في غيرِ وقتِ الصلاةِ، وهو جوفُ الليلِ. وفيه نظرٌ؛ لأنه وقتُ العشاءِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ العيبُ؛ لكونِ الليلِ لا يَتَبَيَّنُ به البياضُ الخالصُ من غيرِه، فيَحْسَبْنَ أنهن طَهُرْنَ، وليس كذلك، فيصَلِّين قبلَ الطهرِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١).

قد سَبَقَ الكلامُ على هذا الحديثِ(٢).

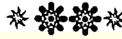

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابٌ لا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ.

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ الصَّلاةَ(٢).

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) علقه البخاري كما في «الفتح» (١/ ٤٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩): هذا التعليق عن هذين الصحابيين رضي الله عنهما ذكره المؤلف هنا بالمعنى عنهما، ولم أَجِدْهُ عن واحدٍ منهما بهذا اللفظ.
أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فرواه البخاري مسندًا في باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) بتمامه.
أما حديث جابر رضي الله عنه فلم أجدْه كحديث أبي سعيد رضي الله عنه إلا في قطعة من أوله أخرجها مسلم (١٢١٦) (١٤٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه وليس فيه مقصود الترجمة.
وقال أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٩): حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فذكر الحديث في الحج.
وفيه: أنها حاضت فقال لها: وأهلي بالحج ثمَّ حُجِّي واصنعي ما صنع الحاجُّ غير إلَّا تطوفي بالبيت ولا تصلي.
وحديث ابن جريج أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١)، ولكنه لم يسق لفظه، وقد وقع لنا بعلوٍّ من حديث عبد بن حُميد، أحد شيوخ مُسلِم فيه، وفيه هذا اللفظُ، وكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل به، وفيه معنى الترجمة، ثم وجدته عند المصنف -البخاري- من طريق حبيبٍ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه في كتاب الأحكام (٧٢٣٠) وفيه: غير أنَّها لا تطوف ولا تُصلي.اهـ

أَحَرُورِيةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ[1].

هذا أيضًا سبَقَ الكلامُ عليه، وفيه أن الحائضَ لا تَصُومُ ولا تُصلِّي، ولكنها تَقْضِي الصومَ، ولا تَقْضِي الصلاةَ، وبينَّا أن العلماءَ بيَّنوا وجهَ ذلك، وهو أنَّ الصلاةَ تتكَرَّرُ، وأنها إذا لم تُصلِّ أيامَ الحيضِ صَلَّت بعدَها مباشرةً، وأما الصومُ فلا يَتَكَرَّرُ. فلهذا أُمِرَت بقضائِه دونَ قضاءِ الصلاةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ، وَهِيَ فِي ثِيابِهَا.

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[2].

هذا أيضًا سبَقَ الكلامُ عليه، وبينَّا أن الحائضَ ليست نجسةَ البدنِ، بل هي طاهرةٌ، وأن طَبْخَها وما تُباشِرُه بيدِها ليس نجسًا.

(١) رواه مسلم (٣٣٥) (٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦) (٥)، (١١٠٨) (٧٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيابَ الْحَيضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْرِ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ، قالَ: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: بَينا أَنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتِي فَقالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ[1].

٢٣- بابُ شُهُودِ الْحائِضِ الْعِيدَينِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى.

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ، قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَواتِقَنا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَينِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِها، وَكانَ زَوْجُ أُخْتِها غَزا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قالَتْ: كُنَّا نُداوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[2]، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدانا بَأْسٌ إِذا لَمْ يَكُنْ لَها جِلْبابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قالَ: «لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِنْ جِلْبابِها، وَلْتَشْهَدِ الْخَيرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُها: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ -وَكانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلا قالَتْ: بِأَبِي- سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَواتِقُ وَذَواتُ الْخُدُورِ -أَوِ الْعَواتِقُ ذَواتُ الْخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» قالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: آلْحُيَّضُ؟ فَقالَتْ: أَلَيسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذا وَكَذا؟![2].

[الحديث ٣٢٤- أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الناس يأخذ من قول المرأة في هذا الحديث: وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكَلْمى، ونقوم على المرضى. يأخذ منه أنه يجوز للمرأة أن تخرج للقتال، ويقول: إنه ليس على سبيل الوجوب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أن المرأة إذا احتيج إليها في الجهاد فإنها تخرج، لكنها لا تباشر القتال، وإنما تُمَرِّض المَرْضَى، وتداوي الجَرْحَى، وما أشبه ذلك.

(٢) رواه مسلم (٨٩٠) (١٠) بنحوه.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الحائضَ تَشْهَدُ العيدين، وتَخْرُجُ إلى المُصَلَّى، ولكن تَعْتَزِلُه.

وفيه: دليلٌ على أنَّ المُصَلَّى حكمُه حكمُ المساجدِ، ولهذا أُمِرَتِ الحائضُ باعتزالِه.

وإثباتُ حكمِ المسجدِ له يَدُلُّ على أنه مسجدٌ، وإلا لما ثبَتَ له أحكامُ المسجدِ.

وفيه أيضًا: أنه يُرْجَى من خروجِ الناسِ يومَ العيدِ الخيرُ؛ لقولِه: «**يَشْهَدْنَ الخيرَ**»، وذلك أن المسلمين يَجْتَمِعون لأداءِ صلاةٍ تُعْتَبَرُ شكرًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ على ما أَنْعَمَ به من إتمامِ الصيامِ في عيدِ الفطرِ، ومن إتمامِ العَشْرِ الأوائلِ من ذي الحِجَّةِ في عيدِ الأضحى، فكان في ذلك خيرٌ كثيرٌ[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى السوقِ إلا بِجِلْبابٍ، والجِلْبابُ هو ما يُشْبِهُ العَباءَةَ، حتى إنهن اسْتَأْذَنَّ النبيَّ ﷺ: هل عليهنَّ بأسٌ ألا يَخْرُجْنَ إن لم يَكُنْ لهن جِلْبابٌ؟ فقال: «**لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها**».

فمنَعَ النبيُّ ﷺ أن تَخْرُجَ المرأةُ -ولو للضرورةِ- بدونِ جلبابٍ؛ لأنه لمَّا أَمَرَ بخروجِ النساءِ في هذه الحالِ اسْتَشْكَلَتِ النساءُ إذا لم يَكُنْ لهن جلبابٌ، فأَمَرَ أن تَسْتَعِيرَ من أختِها، ثم تَخْرُجُ به.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد يدل على أنها واجبة عليهن وعلى الرجال؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف في ذلك أهل العلم، فبعض العلماء يرى أنها واجبة عينًا على الرجال والنساء، وبعض العلماء يرى أنها ليست واجبة عينًا، بل هي فرض كفاية، وبعض العلماء يرى أنها سنة، وبعض العلماء فصَّل، فقال: هي فرض عين على الرجال لا على النساء. وهذا أقرب الأقوال.
وأما تأكيد النبي ﷺ فقد بيَّن أنه لأجل شهود الخير ودعوة المسلمين، والمرأة أصلًا ليست من أهل الجماعة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ[١].

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ[٢]. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ[٣].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يومٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ[٤].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١/ ١٧٣) (٨٦٠).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٢٥): رجاله ثقات.

وذكر ابن مفلح في المبدع (١/ ٢٧١)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٤٧٩) أن أحمد احتج به. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٧٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣١١) (١٠٩٦٩).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله عبد الرزاق أيضًا في مصنفه (٦/ ٣١١، ٣١٢) (١٠٩٧٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٢٥): وروى الدارمي أيضًا بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض. فذكر نحو أثر شريح، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري: وبه يعود على أثر شريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان.اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٠).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله الدارمي في سننه (١/ ١٧٢) (٨٤٧، ٨٥٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٥): إسناده صحيح.

ووصله أيضًا الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/ ٢٠٨) (١٢، ١٥). وانظر «الفتح» (١/ ٥٢٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٨٠، ١٨١).

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيام قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ[1].

قولُه: «وإذا حاضَتْ في شهرٍ ثلاثَ حِيضٍ». يعني: هل تُقْبَلُ أو لا[2]؟ فمن العلماءِ مَن قال: إنها تُقْبَلُ؛ لأنَّ الحيضَ له إقبالٌ وإدبارٌ، فإذا وُجِد في شهرٍ ثلاثُ حيضٍ فإنها يُقْبَلُ قولُها؛ لأنه ممكنٌ.

وقال بعضُ العلماءِ: يُقْبَلُ قولُها، لكن ببينةٍ، كما قال شريحٌ: إنِ امرأةٌ جاءتْ ببينةٍ من بِطانةِ أهلِها مِمَّن يُرْضَى دينُه أنها حاضَتْ ثلاثًا في شهرٍ صُدِّقَتْ؛ وذلك لأنَّ حيضَها ثلاثَ مراتٍ في شهرٍ واحدٍ بعيدٌ، فتَحْتَاجُ دَعْواها إلى بينةٍ.

وأما لو كانت ادَّعَتْ أنها حاضَتْ ثلاثَ حيضٍ في زمنٍ غالبٍ فإنه يُقْبَلُ قولُها، ولا حاجةَ إلى طلبِ البينةِ منها، حتى وإن تضَمَّن ذلك مَنْعَ زوجِها من مراجعتِها؛ لأنها مُصَدَّقةٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فدلَّ هذا على أن المرأةَ مُؤْتَمَنةٌ في حيضِها، لكن إذا ادَّعتْ أمرًا بعيدًا فلابدَّ من بينةٍ[3].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١/ ١٦٧) (٨٠٠).
وانظر «الفتح» (١/ ٤٢٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) انظر في الخلاف في هذه المسألة: «تفسير القرطبي (٣/ ١١٩)، و«المبدع» (١/ ٢٧١)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٧٩)، و«منار السبيل» (١/ ٦٢)، و«الأم» (٧/ ١٧٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٧٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ادعت المرأة المطلقة أنها حاضت ثلاث حيضات، وزوجها يعلم أن عادتها خلاف ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ينبني عليه أنه إذا تقدمت عادة المرأة، أو تأخرت، أو زادت، أو نقصت فلابد من تكرارها ثلاث مرات، وأما على القول بأنه لا يشترط التكرار فإنها إذا أتت بشهود ممن يرضى دينهم، ويعرفون بطانة أمرها فإنه يقبل.

وأما إذا ادَّعتْ أمرًا لا يمكنُ فإنها لا تُسْمَعُ دَعْواها أصلًا، ولا يقالُ: هاتِي بينةً.

فعلى سبيلِ المثالِ: لو ادَّعتْ أنها حاضتْ ثلاثَ حيضٍ في خمسةٍ وعشرين يومًا فإنها لا تُصَدَّقُ بناءً على أنَّ أقلَّ الطهرِ ثلاثةَ عشَرَ يومًا، وأقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ.

وحينَئذٍ لا يُمْكِنُ أن تَحِيضَ ثلاثَ مراتٍ في خمسةٍ وعشرين يومًا؛ لأنَّها سوف تَحِيضُ يومًا وليلةً، وهذا أولُ يومٍ، وبعدَه ثلاثةَ عشَرَ يومًا تكونُ طاهرًا، ثم يكونُ اليومُ الخامسَ عشَرَ للحيضةِ الثانيةِ، ثم تَطْهُرُ بعدَه ثلاثةَ عشَرَ يومًا، فيكونُ المجموعُ ثمانيةً وعشرين يومًا، ثم تَحِيضُ يومًا وليلةً، فيكونُ المجموعُ تسعةً وعشرين يومًا، وبِناءً على ذلك فإنها لا يمكنُ أن تَحِيضَ في خمسةٍ وعشرين يومًا ثلاثَ حيضٍ.

ولكن في شهرٍ من الممكنِ ذلك؛ إذ إننا لو أضَفْنا إلى الثمانيةِ والعشرين يومًا السابقةِ يومًا وليلةً للحيضةِ الثالثة لكان المجموعُ تسعةً وعشرين يومًا، وبالتالي تكونُ قد حاضَتْ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ.

وعليه فإذا جاءت ببينةٍ تَشْهَدُ أنها انْقَضَتْ عدتُها في شهرٍ قَبِلْناها، ولكن في أقلَّ من ذلك لا يُمْكِنُ.

وأما مَن لا يَرَى أن للحيضِ والطهرِ بينَ الحيضتين وقتًا معينًا فيقولُ بقولِ عطاءٍ: أقراؤُها ما كانت. يعني: سواءٌ قلَّتِ الأيامُ، أم كَثُرَت.

فعلى سبيلِ المثالِ: إذا كان من عادةِ هذه المرأةِ أن تَحِيضَ يومًا وليلةً، وتَطْهُرَ عشرةَ أيامٍ أمكَنَ أن تَنْقَضِيَ عدتُها في واحدٍ وعشرين يومًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ

قَدْرَ الأَيامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[(١)].

سبقَ لنا أن ذكَرْنا أنه إذا ادَّعتِ المرأةُ أنها حاضَتْ في شهرٍ واحدٍ ثلاثَ حيضٍ فلابدَّ من بينةٍ؛ لأنَّ هذا أمرٌ نادرٌ، وقلنا: إنها إذا ادَّعَت ذلك في أقلَّ من شهرٍ فإن دَعْواها لا تُسْمَعُ بِناءً على أن أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأنَّ أقلَّ الطهرِ بينَ الحيضتينِ ثلاثةَ عشَرَ يومًا.

وذكَرْنا أيضًا قولَ ابنِ سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عندَما سُئِل عن المرأةِ تَرَى الدمَ بعدَ قُرْئِها بخمسةِ أيامٍ فقال: النساءُ أعلمُ بذلك. يعني: معناه أنها إذا رَأَتْ حيضًا بعدَ طهرِها بخمسةِ أيامٍ، وكان ذلك من عادتِها فإنه يكونُ حيضًا، ولو لم يكُنْ بينَه وبينَ الأولِ إلا خمسةُ أيامٍ.

وهذا الذي ذهَبَ إليه ابنُ سيرينَ هو الذي اختاره شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن المرأةَ يُمْكِنُ أن تَحِيضَ حيضتين، بينَهما أقلُّ من ثلاثةَ عشرَ يومًا ما لم يكُن هناك سببٌ؛ لأنه أحيانًا يكونُ هناك سببٌ للحيضِ، أو لنزولِ الدمِ الذي ليس بحيضٍ[(٢)].

ثم ذكَرَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ، وفيه أن النبيَّ ﷺ لما أخبرَتْه أنها تُسْتَحاضُ فلا تَطْهُرُ أفتدَعُ الصلاةَ؟ قال: «**لا، إن ذلكِ عرقٌ**».

وكسرُ الكافِ في قولِه: «ذلكِ». أفصحُ؛ وذلك أن الكافَ المتصلةَ باسمِ الإشارةِ فيها ثلاثُ لغاتٍ:

اللغةُ الأولى: مُراعاةُ المُخاطَبِ، فإن كان مفردًا مذكرًا فبالفتحِ، وإن كان مفردًا مؤنثًا فبالكسرِ، وإن كان مُثَنًّى فالبتثنيةِ؛ الكافِ مع الميمِ والألفِ، وإن كان جمعَ الذكورِ فبالكافِ والميمِ، وإن كان جماعةَ الإناثِ فبالكافِ والنونِ.

وهذا هو الذي جاء في القرآنِ الكريمِ، ولذا كان هو الأفصحَ، قال تعالى: ﴿قَالَتْ

---

(١) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧-٢٣٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (ص٤٥): ولا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر... ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين. اهـ

﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]. وقال تعالى: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ﴾ [القصص:٣٢]. وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٣٧].

واللغةُ الثانيةُ: لزومُ الإفرادِ والفتحِ في المذكرِ مطلقًا، سواءٌ كان مفردًا أو مثنًى أو جمعًا، ولزومُ كسرِ المؤنثِ مطلقًا، سواءٌ كان مفردًا أو مثنًى أو جمعًا.

واللغةُ الثالثةُ: لزومُ الفتحِ مطلقًا، على اعتبارِ أننا نزَّلْنا المخاطَبَ منزلةَ الشخصِ، فنقولُ مثلًا: ذلكَ؛ يعني: أيها الشخصُ، ولو كان مؤنثًا.

والمهمُّ أنه قال: «**إن ذلكِ عرقٌ، ولكن دَعِي الصلاةَ قدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحِيضِين فيها، ثم اغْتَسِلي وصلِّي**».

وعُلِم من هذا الحديثِ: أنه إذا عَلِمَتِ المرأةُ أنَّ هذا الدمَ عرقٌ، وأنه نزَلَ لسببٍ؛ كحملٍ ثقيلٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك فإنه ليس بحيضٍ.

وفي هذا الحديثِ: رجوعُ المستحاضةِ المعتادةِ إلى عادتِها، وإن كان لها تمييزٌ؛ لقولِه ﷺ: «**قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحِيضين فيها، ثم اغْتَسِلي، وصَلِّي**». فظاهرُه: ولو كان لها تمييزٌ.

وهذا هو ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في المشهورِ عنه[(١)].

وقيل: يُقَدَّمُ التميزُ، وإن كان لها تمييزٌ[(٢)]. ولكنَّ القولَ الأولَ أصحُّ، ومع كونِه أصحَّ فهو أهونُ عملًا؛ [لأن هذا الدمَ الأسودَ، أو المُنْتِنَ، أو الغليظَ، ربما يَضْطَرِبُ، ويَتَغَيَّرُ، أو يَنْتَقِلُ إلى آخرِ الشهرِ، أو أولِه، أو يَتَقَطَّعُ، فيكونُ يومًا أسودَ، ويومًا أحمرَ][(٣)].

وأما هذا فإننا إذا قلنا للمرأةِ المستحاضةِ: اجلِسي أيامَ العادةِ.

فلا شكَّ أنه أهونُ وأقلُّ مشقةً.

---

(١)انظر «المغني» (١/ ٤٠٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٤١٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٦)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٩٩)، و«المبدع» (١/ ٢٧٧).

(٢)وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر «موسوعة فقه الإمام أحمد «٢/ ٤١٢).

(٢)ما بين المعقوفين كان في الشريط متقطعًا، فأتممناه من الشرح الممتع (١/ ٤٢٧).

وفيه: دليلٌ على وجوبِ الاغتسالِ إذا مضَتْ أيامُ العادةِ؛ لقولِه: «**ثم اغْتسِلي**».

وفيه: أيضًا دليلٌ على أنه لا يَلْزَمُ المستحاضةَ أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ، ولكن يُسْتَحَبُّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيرِ أَيامِ الْحَيضِ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيئًا.

هذا أيضًا سبَقَ الكلامُ عليه، ولا بأسَ أن نَقْرَأَ الشرحَ على هذا البابِ؛ لأنه مُهِمٌّ، والإشكالاتُ فيه كثيرةٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٤٢٦):

قولُه: «بابُ الصُّفْرةِ والكُدْرةِ في غيرِ أيامِ الحيضِ». يُشِيرُ بذلك إلى الجمعِ بينَ حديثِ عائشةَ المتقدِّمِ في قولِها: حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ، وبينَ حديثِ أمِّ عطيةَ المذكورِ في هذا البابِ بأنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا رأتِ الصفرةَ أو الكدرةَ في أيامِ الحيضِ، وأما في غيرِها فعلى ما قالتْه أمُّ عطيةَ.

قولُه: «أيوبَ»، عن محمدٍ هو ابنُ سِيرينَ، وكذا رواه إسماعيلُ، وهو ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، ورواه وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن أيوبَ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أمِّ عطيةَ، أَخْرَجَه ابنُ ماجه، ونقَلَ عن الذُّهْلِيِّ أنه رجَّح روايةَ وُهَيْبٍ، وما ذهَبَ إليه البخاريُّ من تصحيحِ روايةِ إسماعيلَ أرجحُ لموافقةِ مَعْمَرٍ له؛ ولأن إسماعيلَ أحفظُ لحديثِ أيوبَ من غيرِه، ويُمْكِنُ أن أيوبَ سَمِعَه منهما.

قولُه: «كنا لا نَعُدُّ». أي: في زمنِ النبيِّ ﷺ مع علمِه بذلك، وبهذا يُعْطَى الحديثُ حكمَ الرفعِ، وهو مصيرٌ من البخاري إلى أن مثلَ هذه الصيغةِ تُعَدُّ في المرفوعِ، ولو لم يُصَرِّحِ الصحابيُّ بذكرِ زمنِ النبيِّ ﷺ، وبهذا جزَمَ الحاكمُ وغيرُه خلافًا للخطيبِ.

قولُه: «الكُدْرةَ والصُّفرةَ». أي: الماءَ الذي تراه المرأةُ كالصديدِ يَعْلُوه اصفرارٌ.

قولُه: «شيئًا». أي: من الحيضِ، ولأبي داودَ، من طريقِ قتادةَ، عن حفصةَ، عن أمِّ عطيةَ: كنا لا نَعُدُّ الكدرةَ والصفرةَ بعدَ الطهرِ شيئًا. وهو موافقٌ لما تَرْجَمَ به البخاريُّ. واللهُ أعلمُ[1]. اهـ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ.

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[2].

٢٧- بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيةَ بِنْتَ حُيِيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي»[3].

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ[4].

[الحديث ٣٢٩- طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أم عطية في رواية أبي داود: بعد الطهر. هل يشمل النفاس أيضًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فإذا انقطع الدم طهرت، فإذا عاد في الأربعين كدرة أو صفرة فلا يعتد بها.

(٢) رواه مسلم (٣٣٤) (٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٩٦٥) (١٢١١) (٣٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[الحديث ٣٣٠- طرفه في: ١٧٦١].

يعني هذا: أنه إذا حاضَتِ المرأةُ بعدَ الإفاضةِ فلم يَبْقَ عليها إلا طوافُ الوداعِ فإنها لا تَبْقَى حتى تَطْهُرَ، فتطوفَ للوداعِ، بل تَنْفِرُ، كما أَذِنَ النبيُّ ﷺ بذلك في قصةِ صفيةَ.

۞ وقولُه ﷺ: «لعلها تَحْبِسُنا». يُسْتَفادُ منه أن المرأةَ إذا حاضَتْ قبلَ طوافِ الإفاضةِ فإنه يَجِبُ انتظارُها حتى تَطْهُرَ ثم تُسافِرَ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لعلها تَحْبِسُنا». وفي بعضِ الألفاظِ: «أحابِسَتُنا هي»[1]؟

فإن قال قائلٌ: إذا كان أهلُها لا يُريدون البقاءَ، أو لا يُمْكِنُهم البقاءُ حتى تَطْهُرَ فهل لها أن تَخْرُجَ، فإذا طَهُرَتْ رجَعَتْ؟

الجوابُ: نعم، لها ذلك، وإنما لم يَفْعَلْ هذا رسولُ اللهِ ﷺ؛ لوجودِ المشقةِ في ذلك الوقتِ فإنها لو سافَرَتْ معَه إلى المدينةِ، وهي على حيضِها، وإذا طَهُرَتْ رجَعَت فسوف تَسْتَغْرِقُ عشرين يومًا، مع مشقةِ السفرِ، ولذلك كان انتظارُها إلى خمسةِ أيامٍ، أو ستةِ أيامٍ، أو سبعةِ أيامٍ أهونَ.

وأما في عصرِنا الحاضرِ فإنها إذا رجَعَتْ مع أهلِها في السيارةِ، ثم إذا طَهُرَتْ عادتْ مع مَحْرَمٍ لها فلا مشقةَ، بل هذا أهونُ عليهم من أن تَبْقَى.

فإن قال قائلٌ: هذا سهلٌ بالنسبةِ لمن هو في المملكةِ، لكن إذا كانتِ المرأةُ في بلادٍ بعيدةٍ، ولا يُمْكِنُها الانتظارُ، ولا يُمْكِنُها الرجوعُ، لا عن قربٍ، ولا عن بعدٍ، فماذا تَصْنَعُ؟

قالوا: تَخْتارُ أحدَ أمرَيْنِ:

إما أن تَبْقَى على إحرامِها أبدَ الآبدين، فتَرْجِعَ إلى بلدِها، ولا تَحِلَّ لزوجِها إن كانت متزوجةً، ولا يَحِلَّ لها أن تُزَوَّجَ إن كانت غيرَ متزوِّجةٍ؛ لأنها لم تَحِلَّ التحلُّلَ الثانيَ، وفي ذلك من المشقةِ عليها ما لا تَأْتِي به الشريعةُ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٦٤) (١٢١١) (٣٨٢).

أو يقالُ: هي الآن كالمُحْصَرِ، والمُحْصَرُ يَذْبَحُ هَدْيًا، ثـم يَحِـلُّ، ولكنهـا في هـذه الحالِ لا تكونُ قد أدَّتِ الحجَّ؛ لأنه بَقِي عليها من الحجِّ طوافُ الإفاضةِ، وهو ركـنٌ، فتَرْجِعُ المسكينةُ بدونِ حجٍّ، وربما تكونُ هذه فريضتَها، فتَرْجِعُ مـع المـشقةِ العظيمـةِ والنفقاتِ الكثيرةِ، وهي لم تُؤَدِّ الفريضةَ، وهذا فيه صعوبةٌ ومشقةٌ عظيمةٌ.

لكنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن لها أن تطوفَ بالبيتِ بعـدَ أن تـتَحَفَّظَ بحَفَّاظـةٍ تَمْنَعُ تلوُّثَ المسجدِ الحرامِ بدمِ الحيضِ، وتطوفَ، وتَخْرُجَ[1].

ولا شكَّ أن ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ أقربُ إلى مصادرِ الشريعةِ ومواردِهـا؛ لأنهـا مبنيـةٌ عـلى اليسرِ والسهولةِ، والنفساءُ كالحائضِ يَسْقُطُ عنها الطوافُ.

فإن قال قائلٌ: وهل يَتِمُّ هذا لمن كانت في المملكةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ رجوعَ مَن في المملكةِ ليس فيه مشقةٌ، وليس فيه صعوبةٌ، لكنَّ بعضَ طلبةِ العلمِ لما سَمِعوا ما ذُكِرَ عن شيخِ الإسلامِ في المرأةِ التي لا يُمْكِنُها الرجوعُ صاروا يُفْتُون كلَّ امرأةٍ تَحِيضُ قبلَ طوافِ الإفاضةِ أن تتَحَفَّظَ وتَخْرُجَ حتى لو كانـت في جُدَّةَ، وهذا بلاءٌ ومُشْكِلٌ.

ولقد أصْبَحَ تجرُّؤُ الناسِ الآن على الفتوى شيئًا عجيبًـا ومُحْزِنًـا؛ لأنهـم يُـضِلُّون ويَضِلُّون، وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إنما فرَضَ المسألةَ في امرأةٍ لا يُمْكِنُهـا أن تَرْجِـعَ، ولا يُمْكِنُها أن تَبْقَى في مكةَ، وأما مَن في المملكةِ السعوديةِ فكلُّهم يُمْكِنُه أن يَبْقَى، والـذي لا يُمْكِنُه فإنه يَذْهَبُ ويَرْجِعُ بكلِّ سهولةٍ[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت بعض مناطق المملكة صعوبتها أكثر من الدول الخارجية، فهل تأخذ المرأة بفتوى شيخ الإسلام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس بصحيح، فالدول الخارجية لا تـأذن لـك أن ترجـع، ثـم إن هـؤلاء الـذين يأتون حجاجًا لم يأتوا إلا بعد مشقة عظيمة ونفقات باهظة، فالمسألة ليست هينة.

وأما نحن فـلا نتكلـف هـذه المشقة وهـذه التكـاليف، فـلا نطالـب بإحـضار الجـواز مـن وزارة =

وفي أثرِ ابنِ عمرَ دليلٌ على أن مَن أفْتَى، ثم تَبَيَّنَ له الحقُّ وجَبَ عليه الرجوعُ إليه، وهذا أمرٌ معلومٌ، فكلُّ إنسانٍ يُفْتِي بفَتْوَى، ثم يتبيَّنُ له الخطأُ فالواجبُ عليه أن يَرْجِعَ، ولكن هل يَتَرَتَّبُ عليه ضمانٌ فيما أفْتَى به من قبلُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه عن اجتهادٍ، وإذا كان عن اجتهادٍ فإن الاجتهادَ الثانيَ لا يَنْقُضُ الاجتهادَ الأولَ لجوازِ أن يكونَ مخطئًا في الاجتهادِ الثاني، مصيبًا في الاجتهادِ الأولِ.

فلو فُرِض أنه أفْتَى شخصًا في مسألةٍ من المسائلِ فقال: أنت عليك فديةٌ، تَذْبَحُها في مكةَ، وتُوَزِّعُها على الفقراءِ. ثم بعدَ البحثِ والمناقشةِ تَبين أنه لا دمَ عليه، فهل تقولُ لهذا المُفْتِي: عليك ضمانٌ لهذا الذي ذَبَحَ الشاةَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه عن اجتهادٍ.

وهل يَلْزَمُ المجتهدَ إذا تغير اجتهادُه أن يُخْبِرَ مَن أفتاه أولًا، أو لا يَلْزَمُ؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُ؛ لما في ذلك من المشقةِ، وإلا لكان الإنسانُ إذا تَغَيَّر اجتهادُه - وقد أفْتَى أناسًا بالصينِ، وأناسًا بالموصلِ، وأناسًا بروسيا- لَزِمَ أن يَكْتُبَ لكلِّ هؤلاء أنني قد تغيَّر اجتهادي، فلا تَعْمَلوا به.

لكن لو استَفْتَوْه مرةً ثانيةً وَجَبَ عليه أن يُخْبِرَهم بأنه رجَعَ، ولا يقولُ: أنا أَخْجَلُ أن أَرْجِعَ عن الفتوى الأولى، وأَخْشَى أن يقولوا: ما هذا الذي يَتَقَلَّبُ علينا، وكلَّ يومٍ يقولُ لنا قولًا؟! بل يجِبُ عليه أن يقولَ الحقَّ.

=

الخارجية، ولا من غيرها حتى لو تباعدت المسافة، والآن أيضًا إذا سافر أحدنا من أقصى المملكة إلى أقصاها في الطائرة لم يستوعب ساعتين.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يمكن أن يسقط طواف الوداع عن غير الحائض؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، إلا من كان مريضًا لا يمكن أن يطوف بنفسه ولا محمولًا، فهذا ربما نقول: إن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي، وإلا فإنه يطوف ولو محمولًا، ولهذا لما قالت أم سلمة للرسول ﷺ، وهي تريد أن تطوف طواف الوداع، قالت: إنها مريضة. قال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة». ولم يأذن لها أن تترك الطواف.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بابٌ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاةُ أَعْظَمُ[1].

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَت فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ إذا رأتِ المستحاضةُ الطهرَ». يعني: هل تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي أو لا؟ وهل إذا رأَتِ الطهرَ في أيامِ العادةِ تَنْتَظِرُ حتى تَمُرَّ بها أيامُ العادةِ، أو تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي؟

وكان المُتَوَقَّعُ أن يقولَ: إذا رأَتِ الحائضُ الطهرَ. لأنَّ المستحاضةَ يَسْتَمِرُّ بها الدمُ، وتَغْتَسِلُ إذا مَضَتْ بها أيامُ العادةِ، كما سبَق.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، ولو ساعةً، ويأْتيها زوجُها إذا صلَّت. الصلاةُ أعظمُ[3]. وهذا في غايةِ القياسِ الصحيحِ مِن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنه متى جازتِ الصلاةُ جاز لزوجِها أن يُجامِعَها، ومعلومٌ أن المُستحَاضةَ تُصَلِّي، ولهذا كان القولُ الراجحُ أن وَطْءَ المستحاضةِ ليس حرامًا، خلافًا للمشهورِ عندَ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أنها لا تُوطَأُ إلا عندَ خوفِ العَنَتِ؛ أي: المشقةِ[4].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٨)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٧٠) (٨٢٢).

وأما قول: الصلاة أعظم. فليس من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما هو من قول سعيد بن جبير، كما روى ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٧٠) (٨٢٤). وانظر: «الفتح» (١/ ٤٢٩)، و«التغليق» (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) تقدم أن قول: الصلاة أعظم. ليس من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٢)، و«الفروع» (١/ ٢٤٤)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٧٠)، و«المحرر في الفقه» =

ويُؤخَذُ من هذا الأثرِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وهذا القياسِ الصحيحِ أنه إذا طَهُرَت النُّفساءُ قبلَ تمامِ الأربعين جازَ لزوجِها أن يُجامِعَها بلا كراهةٍ؛ وذلك لأنه إذا جازَتِ الصلاةُ فالصلاةُ أعظمُ.

ثم استدَلَّ المؤلفُ رحمه الله بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا أقْبلَتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدْبَرَت فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي**».

وقد سبَقَ أن الرسولَ ﷺ أمَرَها بالاغتسالِ أيضًا؛ وذلك لأنَّ المرأةَ المُعْتادةَ إذا استُحِيضَت تَرْجِعُ إلى عادتِها، وهنا يَحْسُنُ أن نقولَ: إنها تَرْجِعُ إلى عادتِها، فإن لم يَكُنْ لها عادةٌ، أو نَسِيَتِ العادةَ تَرْجِعُ إلى التمييزِ، فإن لم يكنْ لها تمييزٌ، أو كان غيرَ مُطَّرِدٍ فإنها تَرْجِعُ إلى غالبِ الحيضِ؛ ستةِ أيامٍ أو سبعةٍ، ويكونُ ذلك من أولِ المدةِ التي أتاها فيها الحيضُ، إن كانت تَذْكُرُها، وإلا فمِن أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٤٢٩):

قولُه: «بابُ إذا رأتِ المستحاضةُ الطهرَ»؛ أي: تَميَّزَ لها دمُ العِرْقِ من دمِ الحيضِ، فسَمَّى زمنَ الاستحاضةِ طهرًا؛ لأنه كذلك بالنسبةِ إلى زمنِ الحيضِ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ به انقطاعَ الدمِ، والأولُ أوفقُ للسياقِ.

قولُه: «قال ابنُ عباسٍ: تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، ولو ساعةً». قال الداوديُّ: معناه إذا رأَتِ الطهرَ ساعةً، ثم عاوَدَها دمٌ، فإنها تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، والتعليقُ المذكورُ وصَلَه ابنُ أبي شيبةَ والدارميُّ، من طريقِ أنسِ بنِ سِيرينَ، عن ابنِ عباسٍ، أنه سألَه عن المستحاضةِ فقال: أما ما رأَتِ الدمَ البَحْرانيَّ (١) فلا تُصَلِّي، وإذا رأتِ الطهرَ، ولو ساعةً، فلْتَغْتَسِلْ وتُصَلِّي، وهذا موافقٌ للاحتمالِ المذكورِ أولًا؛ لأن الدمَ البَحْرانيَّ هو دمُ الحيضِ.

=

(١/ ٢٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٢)، و«الروض المربع» (١/ ١١٥)، و«الكافي» (١/ ٨٤).

(١) دم بَحْرَانِيّ: شديد الحمرة، كأنه قد نُسِب إلى البَحْرِ، وهو اسم قَعْر الرَّحِم، منسوب إلى قَعْر الرحم وعُمْقِها، وزادوه في النسب ألفًا ونونًا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نُسِب إلى البحر لكثرته وسعته. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، و«اللسان» (ب ح ر).

قولُه: «ويَأْتِيها زوجُها». هذا أثرٌ آخرُ عن ابنِ عباسٍ أيضًا، وصَلَه عبدُ الرزاقِ وغيرُه، من طريقِ عكرمةَ عنه، قال: المستحاضةُ لا بأسَ أن يَأْتِيَها زوجُها.

ولأبي داودَ من وجهٍ آخرَ، عن عكرمةَ قال: كانت أمُّ حَبيبةَ تُسْتَحاضُ، وكان زوجُها يَغْشاها. وهو حديثٌ صحيحٌ إن كان عكرمةُ سَمِعه منها.

قولُه: «إذا صلَّت» شرطٌ محذوفُ الجزاءِ، أو جزاؤُه مُقدَّمٌ.

وقولُه: «الصلاةُ أعظمُ». أي: من الجماعِ، والظاهرُ أن هذا بحثٌ من البخاري أراد به بيانَ الملازمةِ؛ أي: إذا جازَتِ الصلاةُ فجوازُ الوطءِ أوْلَى؛ لأنَّ أمرَ الصلاةِ أعظمُ من أمرِ الجماعِ، ولهذا عقَّبه بحديثِ عائشةَ المُخْتَصَرِ من قصةِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ، المُصَرِّحِ بأمرِ المستحاضةِ بالصلاةِ، وقد تقَدَّمت مَباحثُه في بابِ الاستحاضةِ.

وزُهَيْرٌ المذكورُ هنا هو ابنُ معاويةَ، وقد أَخْرَجَه أبو نُعيمٍ في «المُسْتَخْرَجِ»، من طريقِه تامًّا، وأشار البخاريُّ بما ذكَرَ إلى الردِّ على مَن منَعَ وطْءَ المستحاضةِ، وقد نَقَلَه ابنُ المنذرِ عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ والحَكَمِ والزهريِّ وغيرِهم، وما استدَلَّ به على الجوازِ ظاهرٌ فيه.

وذكَرَ بعضُ الشُّرَّاحُ أن قولَه: الصلاةُ أعظمُ. من بقيةِ كلامِ ابنِ عباسٍ، وعزاه إلى تَخريجِ ابنِ أبي شيبةَ ، وليس هو فيه، نعم رَوَى عبدُ الرزاقِ والدارميُّ، من طريقِ سالمٍ الأفْطَسِ أنه سأَلَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن المستحاضةِ: أتُجامَعُ؟ قال: الصلاةُ أعظمُ من الجماعِ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: إذا دار الأمرُ بينَ أن يكونَ بحثًا من البخاريِّ، أو هو بقيةَ الأثرِ عن ابنِ عباسٍ فالأصلُ أنه أثرُ ابنِ عباسٍ، وهذا ليس بغريبٍ على فقهِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

إذًا: يكونُ معنى قولِه: إذا رأتِ المستحاضةُ الطهرَ. إذا تمَّت عادتُها وانْقَضت، وإن كان الدمُ موجودًا [1].

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في كثير من الأبواب التي مرت علينا يقوم البخاري رحمه الله بذكر الآثار =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بابُ الصَّلاةِ عَلَى النُّفَساءِ وَسُنَّتِهَا.

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَينِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا[١].

[الحديث٣٣٢- طرفاه في :١٣٣١، ١٣٣٢].

قولُه: «بابُ الصلاةِ على النفساءِ». يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا ماتتِ امرأةٌ في نفاسِها فإنه يُصَلَّى عليها، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن السُّنَّةَ في مقامِ الإمامِ بالنسبةِ للمرأةِ أن يكونَ متوسِّطًا -يعني: في وسطِها- وأما الرجلُ فالأفضلُ أن يكونَ عندَ الرأسِ، والحكمةُ من ذلك -كما قال بعضُ أهلِ العلمِ- أن المرأةَ يقومُ عندَ وسَطِها من أجلِ حمايةِ الوسطِ من النظرِ إليه ممَّن خلفَه[٢]، وأما الرجلُ فلأنَّ الرأسَ هو مُقَدَّمُ البدنِ، فكان الوقوفُ عندَه أفضلَ.

ويرَى بعضُ العلماءِ أنه يَقِفُ في الرجلِ عندَ الصدرِ[٣]؛ لحديثٍ رُوِي في ذلك، لكنَّ الحديثَ الذي فيه أنه عندَ الرأسِ أصحُّ؛ لأنه في الصحيحِ[٤].

=

أولًا، ثم يذكر بعدها الأحاديث، فلماذا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن الأثر كالمسألة، والحديث كالدليل، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يذكرون المسائلَ أولًا، ثم الدلائلَ ثانيًا.

(١) رواه مسلم (٩٦٤) (٨٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٥٣)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٩)، و«المجموع» (٥/ ١٧٩).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «المغني» (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٩)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٠١)، و«مختصر الخرقي» (١/ ٤١)، و«الفروع» (٢/ ١٨٧) و«الإنصاف» (٢/ ٥١٦).

(٤) لم نجد حديثًا في البخاري أو في مسلم يدل على سنية الوقوف للإمام وراء رأس الرجل، ولذلك نقول: لعل الشيخ أراد بنسبته إلى الصحيح أنه صحيح عنده، ولعله رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى الحديث الذي =

فإذا سألَنا سائلٌ: هل يُصَلَّى على الحاملِ إذا ماتَتْ قبلَ أن تَضَعَ؟

فالجوابُ: نعم يُصَلَّى عليها.

وهل يُنْوَى الصلاةُ عليها، وعلى مَن في بطنِها، أو عليها، ويَدْخُلُ مَن في بطنِها تَبَعًا؟

الجوابُ: فيه تفصيلٌ: فإن كان قد نُفِخ فيه الروحُ، فيَنْوِي الصلاةَ عليها، وعلى مَن في بطنِها؛ لأنه إنسانٌ، وإذا لم تُنْفَخْ فيه الروحُ فإنه يَنْوِي الصلاةَ عليها وحدَها.

فإذا شكَّ الإنسانُ فلْيُعَلِّقِ النيةَ: إن كان الحملُ قد نُفِخَ فيه الروحُ يَنْوِي بقلبِه الصلاةَ عليهما جميعًا، وإلا فعليها وحدَها [1].

=

رواه أحمد (٣/ ١١٨) (١٢١٨٠)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (ص١٣٨، ١٣٩).

عن أنس رضي الله عنه أنه أتى بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير، ثم أتى بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك حِذاءَ السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحوًا مما رأيتك فعلت؟

قال: نعم. قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا.

والقول بوقوف الإمام وراء رأس الرجل هو قول جمهور العلماء، فهو قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول لأبي حنيفة، واختاره النووي والشوكاني -رحمهم الله عز وجل-.

وانظر: «المجموع» (٥/ ١٧٩)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٠٩)، و«الهداية» (١/ ٤٦٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٥١٦)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٩)، و«الفروع» (٢/ ١٨٧)، و«الكافي» (١/ ٢٦٠)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص١٣٨-١٤٠).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ماتت امرأة من أهل الكتاب، وهي حامل، وهي زوجة لرجل مسلم فأين تدفن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الحملُ الذي في بطن امرأة من أهل الكتاب زوجها مسلم، حكمه أنه مسلم فيُصَلَّى عليه، ولكن أين تدفن هذه المرأة: هل تدفن مع المسلمين، أم مع أهل الذمة؟

قالوا: إنها تدفن وحدها، لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء، ولكن أيضًا كيف تدفن؟

قالوا: تدفن، ويكون وجهها إلى خلاف القبلة، وظهرها إلى القبلة؛ لأن الجنين وجهه إلى ظهر أمه، وهو الذي له الحرمة، أما هي فليس لها حرمة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء المسبوق في صلاة جنازة فماذا يفعل؟

=

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بابٌ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ -اسْمُهُ الْوَضَّاحُ- مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ(١).

[الحديث ٣٣٣- أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء المسبوق في صلاة جنازة فليدخل مع الناس؛ ليشاركهم في الأجر، ولكن ماذا يقول؟ هل يقرأ الفاتحة؛ لأن هذه هي أول تكبيرة عنده؟ أو يتابع الإمام فيدعو إذا كانت الثالثة، أم ماذا؟

الظاهر لي أن ظاهر عموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». يدل على أنه يتابع الإمام، فإذا كان بعد التكبيرة الثالثة فهو محل دعاء، ثم إذا سلم الإمام فقد قال الفقهاء، ولم أعرف فيه سُنَّة: يخير بين أن يسلم معهم، أو يقضي ما فاته، وهذا إن بقيت الجنازة، فإن خَشِي من رفعها تابع التكبير وسلم.

ويحتمل أنه إذا كبر يقرأ الفاتحة؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يظهر منه مخالفة للإمام بخلاف الصلوات التي فيها الركوع والسجود فإنه إذا دخل في الصلاة، وقد فاته ركعة من صلاة الظهر مثلًا فإننا لا نقول: يصلي الركعة الأولى، ثم يتابع؛ لأن هذا يظهر عليه مخالفة الإمام، وأما في صلاة الجنازة فلا.

لكن الاحتمال الأول أقرب إلى ظاهر النصوص؛ يعني: أنه يتابع الإمام.

وإذا لم يعلم -وهذا يقع كثيرًا- فأهم شيء هو الدعاء للميت؛ لأن صلاة الجنازة إنما شرعت للدعاء للميت والشفاعة له، كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اجتمع جنازة رجال ونساء وصغار وكبار فكيف يضعهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إذا اجتمع نساء ورجال وصغار وكبار فإنه يقدم الرجل مما يليه، والمرأة مما يلي القبلة، ويكون وسْطُ المرأة عند رأس الرجل، وإذا اجتمع صغار وكبار يقدم الكبار مما يليه والصغار مما يلي القبلة، وإذا اجتمع طفلٌ ذكر وأنثى كبيرة يقدم الطفل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة؛ لأن هذه هي صفوفهم في الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ». هكذا بدونِ ترجمةٍ، وقد ذكَرْنا أن البابَ بدونِ ترجمةٍ بمنزلةِ الفصلِ[(١)].

وهذا الحديثُ أيضًا مما يدُلُّ على أن الحائضَ ليست بنجسةٍ؛ لأنَّ ثوبَ النبيِّ ﷺ يُصِيبُ زوجَه[(٢)] ميمونةَ، وهي حائضٌ، وهو يُصَلِّي، فدلَّ ذلك على أنها ليست بنجسةٍ[(٢)].

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ٤٣٠).

(٢) زوج الرجل: امرأته. ويقال أيضًا: زوجته. بالهاء، والأفصح بدون هاء، وهي لغة أهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥]. وقال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب:٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء:٢٠]. أي: امرأة مكان امرأة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الدم الذي يخرج من جوح المرأة في أثناء حيضها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كالدم الذي يخرج منها إذا جرحت أثناء أيام طهرها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم رطوبة فرج المرأة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: رطوبة الفرج طاهرة على القول الصحيح، والدليل على ذلك: أنه لا يجب على الإنسان أن يغسل ما يصيبه من هذه الرطوبة بظاهر السُّنة، لكن يبقى النظر: هل تنقض وضوءه أم لا؟

ذهب ابن حزم إلى أنها لا تَنْقُض الوضوء، وأن كل ما خرج من السبيلين لا ينقض الوضوء منه إلا البول والغائط والريح، وقوله هذا فيه راحة للنساء، ولكني لم أر له سلفًا في ذلك إلى ساعتي هذه، فإن وُجد له سلفٌ فيا حبذا أن يقال: لا ينقض إلا ما كان معتادًا، والنساء نحن نُفْتِيهن بأن رطوبة فرج المرأة طاهرة، كما قال الفقهاء، ولكنها تنقض الوضوء، وأنا لو وجَدتُ لابن حزم سلفًا من الصحابةِ أو التابعين أهل الفقه لوافقته على أنها لا تنقض الوضوء.

إلا أن بعضهن فقيهات يقلن: هذا موجود في عهد الرسول ﷺ، ومما تدعو الحاجة إلى بيانه، والنساء كن في عهد الرسول مثل النساء في عصرنا، فهاتوا لنا دليلًا على أنه ينقض الوضوء.

قلنا: لأنه خارج من السبيلين.

قُلْن: من قعَّد هذه القاعدة؟! وأيضًا يقلن: كيف تقول: إنه طاهر، ثم تقول: إنه ينقض الوضوء؟!

قلنا: لا تلازم بين الطهارة وعدم النقض، فالريح تنقض الوضوء وهي طاهرة، ولهذا لو خرجت منك ريح ولباسك رَطْب فإنه لا ينجس، وكذلك المني يوجب الغسل، ومع ذلك فهو طاهر.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل بقاء لون دم الحيض أو ريحه يؤثر في طهارة الثياب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: القاعدة عند أهل العلم أنه لا يضر بقاء اللون أو الريح للعجز عنه.

شرح صحيح البخاري

كتاب التيمم

٣٣٤ - ٣٤٨

كِتَابُ التَّيَمُّم

قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

كتاب التيمُّمُ

وَقَـوْلُ الله تعَـالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

ﷺ قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ التيمُّمِ». التيمُّمُ في اللغةِ: القصدُ، ومنه قولُ الشاعرِ:

تَيَمَّمْتُهـا مـن أَذْرِعـاتٍ وأهلُهـا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دارِهـا نظـرٌ عـالي[1]

فقولُه: «تَيَمَّمْتُها»؛ يعني: قصَدْتُها، فهو في اللغةِ القصدُ، ولكنه في الشرعِ: قصدُ الصعيدِ الطَّيِّبِ لمسحِ الوجهِ واليدين منه، وهو جائزٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ[2]،

---

(١) هذا بيت من الطويل، وهو من قصيدة طويلة لامرئ القيس بن حُجْر الكِنْدي، ومطلعها قوله:
وهو في ديوانه (ص٣١)، و«خزانة الأدب» للحموي (٢/ ١٣)، و«معاهد التنصيص» (٢/ ٨)، و«سر صناعة الإعراب» (٢/ ٤٩٧)، و«الأصول في النحو» (٢/ ١٠٦)، و«شرح ابن عقيل» (١/ ٧٦)، و«أوضح المسالك» (١/ ٦٤)، و«همع الهوامع» (١/ ٨٤)، و«المقتضب» (٣/ ٣٣٣)، (٤/ ٣٨)، و«الكتاب» لسيبويه (٣/ ٢٣٣)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٣٦٨).
وهو في كل هذه المصادر بلفظ «تنورتها» بدلًا من «تيممتها»، ولم نجده بلفظ «تيممتها» إلا في «الفتح» (١/ ٤٣١).

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].
وأما السنة: فحديث عمار وغيره. وسيأتي تخريج الأحاديث في ذلك قريبًا إن شاء الله.

=

لكن كان هناك خلافٌ في جوازِ التيمُّمِ من الجنابةِ، وممن خالَفَ في ذلك عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه[1]، إلا أنه انعقَد الإجماعُ بعدَ ذلك على جوازِه في الجنابةِ، وفي الحدثِ الأصغرِ[2].

ثم صدَّر البخاريُّ رحمه الله كتابَه بالآيةِ الكريمةِ، وبتتبُّعِ البخاريِّ ومسلمٍ يَتبيَّنُ لنا أن البخاريَّ رحمه الله يريدُ أن يكونَ كتابُه مسائلَ ودلائلَ، ولهذا يأتي بالآياتِ وبالآثارِ، ثم بالأحاديثِ المسندةِ المرفوعةِ.

وأما مسلمٌ فعنايتُه بالأحاديثِ فقط، فهو يَجْمَعُ الأحاديثَ، ولهذا لم يُبَوِّبْ صحيحَه، وإنما الذي بوَّبَه هو مَن جاء بعدَه، ولكلٍّ واحدةٍ من هاتين الطريقتين مَزِيَّتُها وفضلُها على الأخرى.

قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]. هذه جزءٌ من آيةِ الوضوءِ والغُسْلِ، وقد قَالَ اللهُ تعالى في أولِها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

=

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة. وممن نقل هذا الإجماع صاحب المغني ابن قدامة كما في «المغني» (١/ ٣١٠)، ونقله أيضًا ابن المنذر رحمه الله، كما في كتاب «الإجماع» (ص٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٠)، وصاحب «الشرح الكبير»، كما في «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٦٥)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٩١)، والنووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢/ ٢٩٥).

(١) فذهب هو وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة. وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك بالتفصيل في أحاديث هذا الكتاب، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٩): وأطبق العلماء على قول هؤلاء -أي: عمار وأبي موسى وابن عباس- لما كان معهم من الكتاب والسنة.اهـ

[المائدة:٦]. فاشْتَرَطَ اللهُ عَجَّلَ للتيمُّمِ عدمَ وجودِ الماءِ.

وأما المرضُ فإنه لا يُشْتَرَطُ له عدمُ وجودِ الماءِ، بل يجُوزُ التيمُّمُ للمرضِ أو لخوفِ المرضِ حتى مع وجودِ الماءِ، ويدُلُّ على ذلك حديثُ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه، حينَ كان في سريةٍ، فأجْنَبَ، فخاف من البردِ، فتيمَّمَ، فلما رجَعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وذكَروا له ذلك قال: «**أَصَلَّيْتَ بأصحابِك وأنت جنبٌ؟**» قال: يا رسولَ اللهِ، ذكَرْتُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩]. فتيمَّمْتُ. فضَحِك النبيُّ ﷺ[1]، وأقرَّه مع أن الماءَ موجودٌ.

فصار الآن سببُ التيممِ إما عدمَ ماءٍ، وإما التضرُّرَ باستعمالِه.

وأما التأذِّي باستعمالِه فلا يبيحُ التيمُّمَ، والتأذِّي بمعنى أن الإنسانَ يتأذَّى من شدةِ بردِهِ أو من شدةِ حرِّه، فهذا لا يُبِيحُ التيمُّمَ؛ بل يَسْتَعْمِلُه رُوَيْدًا رُوَيْدًا حتى يُتِمَّ طهارتَه.

۞ وقولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. الصعيدُ الطيبُ كلُّ ما تصاعَدَ على الأرضِ من الأرضِ، فيَشْمَلُ الجبالَ والرمالَ والأوديةَ وغيرَ ذلك، فكلُّ الأرضِ يجوزُ التيمُّمُ منها، قال النبيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصَلِّ**»[2].

۞ وقولُه تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾. الطيبُ ضدُّ الخبيثِ، والخبيثُ في كلِّ موضعٍ بحسَبِه، فالمرادُ بالخبيثِ هنا النجسُ، فلا يجوزُ أن يَتَيَمَّمَ الإنسانُ بترابٍ نجسٍ.

وليس المرادُ بالطيبِ هنا النظيفَ الذي ليس فيه غبارٌ، وليس فيه عِيدانٌ، أو ما

---

(١) أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا بصيغة التمريض في كتاب «التيمم»؛ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، قبل الحديث (٣٤٥).

وقد وصله أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٣) (١٧٨١٢)، وأبو داود في سننه (٣٣٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٥٤): إسناده قوي، لكنه علقه البخاري بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

أشْبَه ذلك، بل المرادُ بالطيبِ الطاهرُ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾. أي: من هذا الصعيدِ، والوجهُ هنا يَشْمَلُ ما بينَ الأذنِ إلى الأذنِ، وما بينَ مُنْحَنَى الجبهةِ إلى أسفلِ اللحيةِ، لكنه لا يَجِبُ إيصالُ الترابِ إلى ما تحتَ الشعرِ، ولو كان خفيفًا؛ لأنَّ الطهارةَ بالتيمُّمِ مبنيةٌ على التخفيفِ.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿وَأَيۡدِيكُم﴾. المرادُ باليدِ هنا الكفُّ؛ لأنَّ اليدَ عندَ الإطلاقِ لا تَتَناوَلُ أكثرَ منه، ودليلُ ذلك استعمالُها في القرآنِ؛ فإنه لما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. صار المرادُ بذلك الكفَّ، ولما قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾. فقُيِّدت، صار المرادُ إلى المرافقِ، واليدُ في التيمُّمِ لم تُقَيَّدْ بكونِها إلى المرافقِ، فدلَّ ذلك على أن اليدَ في التيمُّمِ هي الكفُّ فقط.

۞ وقولُه تعالى: ﴿مِّنۡهُ﴾. قيل: إنها لبيانِ الابتداءِ. وقيل: إنها للتبعيضِ.

فعلى قولِ مَن يقولُ: إنها للتبعيضِ، لابدَّ أن يكونَ لهذا الصعيدِ غبارٌ حتى يَعْلَقَ باليدِ، ويَنْفَصِلَ منها في الوجهِ والكفين.

ومَن قال: إنها لبيانِ الابتداءِ. قال: إنه لا يَلْزَمُ أن يكونَ الصعيدُ له ترابٌ. وهذا الأخيرُ هو الصحيحُ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**فأيُّما رجلٍ من أمتي أدْرَكَتْه الصلاةُ فعندَه مسجدُه وطَهورُه**».

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لما بيَّن لعمارٍ كيفيةَ التيمُّمِ ضرَبَ الأرضَ، ونَفَخَ كفَّيْه[1] من أجلِ أن يَتَساقَطَ الترابُ، وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَلْزَمُ أن يكونَ هناك ترابٌ يَعْلَقُ بالوجهِ، أو بالكفين.

بَقِي علينا أن نقولَ: هل التيمُّمُ من خصائصِ هذه الأمةِ؟

والجوابُ: نعمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١١).

قبلي» وذكَر التيمُّمَ[1]. فيكونُ هذا مما تفضَّل اللهُ به على هذه الأمةِ، ورفَعَ به الآصارَ والأغلالَ؛ لأنه في الأممِ السابقةِ كان الرجلُ إذا عَدِم الماءَ لا يُمْكِنُ أن يَتَيَمَّمَ، ولكنه يَبْقَى على حَدَثِه حتى يَجِدَ الماءَ، ثم يَتَطَهَّرُ به، ويَقْضِي ما فاته من الصلواتِ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أجنب الرجل، فلم يجد ماء فتيمم، وصلى الصبح، ثم لما جاء وقت الظهر حضر الماء، ولكنه نسي أنه على جنابة، فتوضأ لباقي الصلوات حتى صلاة العشاء، ثم تذكر بعد ذلك أنه جنب، فماذا يصنع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب عليه أن يغتسل، ويعيد الصلوات الأربع.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يُشترط في التيمم دخول الوقت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، ليس بشرط، فالتيمم لا يشترط فيه إلا عدم وجود الماء، أو التضرر باستعماله، وأما دخول الوقت فليس بشرط، فلو علمت أنه ليس عندك ماء، فلك أن تتيمم قبل دخول الوقت وتصلي إذا دخل الوقت.

وأما إذا كنت تؤمل أن تجد الماء فلا تتيمم حتى يدخل الوقت.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل التيمم رخصة أم عزيمة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هو رخصة وعزيمة، فباعتبار تنزُّل الإنسان من استعمال الماء إلى التراب يكون رخصة، وباعتبار أنه لا بد أن يتيمم للصلاة يكون عزيمة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجلٍ أدركه الوقت، وهو في الطائرة، وليس حوله تراب، ودورات المياه التي في الطائرة لا يمكنه التوضؤ فيها فماذا يصنع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هذا الرجل قريبًا من المطار فلينتظر حتى ينزل، وإذا كان في وقت الصلاة الأولى فليجمعها إلى الثانية، وإذا لم يكن هذا، ولا هذا، فإن كان في المجالس التي حوله غبار فليتيمم عليها، وإن لم يكن فليصل كعادم الطَّهُورين؛ يعني: بحسب الحال.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز التيمُّم على الفرش؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرش لا يتيمم عليها إلا إذا كان فيها غبار، وإلا فلا يتيمم عليها؛ لأنها ليست من الأرض.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصح أن يتيمم الإنسان على حجر منفصل عن الأرض، وليس عليه تراب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يصح؛ لأنه من الأرض.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فلماذا إذن اشترطنا وجود الغُبار في المجالس التي في الطائرة؛ حتى يتيمم به الإنسان؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن المجالس التي في الطائرة عبارة عن ثياب، فهي ليست من جنس الأرض.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الجدار لاحق بالصعيد في جواز التيمم منه؟

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- بابٌ.

٣٣٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[1] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[2].

[الحديث ٣٣٤- أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ولا إشكال في ذلك، وقد تيمم النبي ﷺ من الجدار، لكن يشترط في الجدران المكسية بالبُويَة -والبوية ليست من جنس الأرض- أن يكون عليها غبار، وإلا فليتيمم على شيء آخر.

وقد يقال: إن هذه البوية لما كانت تابعة للجدار الذي يصح التيمم عليه فإنها تكون تبعًا له، لكن هذا إذا كان عند عدم وجود غيره فلا بأس، وإلا فالأولى ألا يتيمم عليه.

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٢/ ٢٩٧): أما البيداء فبفتح الباء الموحَّدة في أولها وبالمد، وأما ذات الجَيْش فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة، والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر. اهـ وانظر «الفتح» (١/ ٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (٣٦٧) (١٠٨).

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منها:

١- أن من عادةِ النبيِّ ﷺ أن يُسافِرَ بأهلِه إذا سافَرَ، لكنه كان يُقْرِعُ بينَ نسائِه، فأيَّتُهن خرَجَ سَهْمُها خرَجَ بها[١].

وعليه فإنَّ اصطحابَ الإنسانِ أهلَه في أسفارِه من السنةِ، ومن سيرةِ الرسولِ ﷺ.

٢- وفيه أيضًا: أنَّ لعائشةَ رضي الله عنها عندَ رسولِ اللهِ ﷺ مَقَامًا كبيرًا، ولهذا انْحَبَس الناسُ مِن أجلِ عِقْدِها.

٣- وفيه أيضًا من الفوائدِ: طُمَأْنينةُ الرسولِ ﷺ، وعدمُ ارتباكِه عندَ حدوثِ الحوادثِ؛ فإنه كان نائمًا على فَخِذِ عائشةَ مُسْتَغْرِقًا في نومِه، ولهذا جاء أبو بكرٍ يتكلَّمُ مع عائشةَ، ويَطْعُنُها في خاصِرَتِها، ولم يَسْتَيْقِظِ النبيُّ ﷺ.

٤- ومنها: جوازُ تأديبِ الرجلِ لابنتِه -ولو كانت كبيرةً- بالقولِ وبالفعلِ؛ لأنه -أعني: أبا بكرٍ- تكلَّم عليها بكلامٍ لم تَذْكُرْه، ولكنَّ الذي يظْهَرُ أنه كلامٌ شديدٌ، وجعَلَ يَطْعُنُها في خاصرتِها -والخاصرةُ هي ما فوقَ الحَقْوِ- ولكنها لا تَتَحَرَّكُ؛ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فهي تُريدُ ألا تُزْعِجَ الرسولَ ﷺ، فأنْزَل اللهُ آيةَ التيمُّمِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إلى آخِرِه.

٥- ومن فوائدِ هذا الحديث: أنَّ القرآنَ الكريمَ يَنْزِلُ أحيانًا على سببٍ، وأحيانًا على غيرِ سببٍ، وفي كونِه ينزِلُ على سببٍ دليلٌ على أنَّ اللهَ تعالى يتكلَّمُ به حينَ إنزالِه؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النحل:١٠٢]. فإذا كان كذلك، وتقدَّم السببُ على النزولِ دلَّ على أنَّ اللهَ عز وجل تكلَّم به بعدَ ذلك[٢].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) هذا الذي ذكره الشيخ الشارح رحمه الله هنا في شرحه لكتاب التيمم من صحيح البخاري -وقد قام فضيلته بشرحه عام ١٤١٥هـ- من أن الله عز وجل تكلم بالقرآن حين إنزاله قد رجع عنه رحمه الله في شرحه الثاني على الأربعين النووية في الشريط الحادي عشر في الوجه الثاني من الشريط عند شرحه =

٦- وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ من الناسِ مَن يكونُ بركةً على غيرِه، فهو يَفعَلُ الشيءَ، فيكونُ فيه بركةٌ على غيرِه؛ لأنَّ هذا السببَ كان بركةً، ليس على الصحابةِ فقط، بل على الأمةِ كلِّها إلى يومِ القيامةِ.

٧- وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنَّ الإنسانَ قد يَكْرَهُ الشيءَ، فيكونُ خيرًا له، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩]. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

=

للحديث الثالث والعشرون عند قوله ﷺ: «والقرآن حجةٌ لك أو عليك». فقال: وكونه في الكتاب المكنون هل معناه أن القرآن كله كُتِب في اللوح المحفوظ، أو أن المكتوب ذِكْر القرآن، وأنه سيَنْزِل، وسيكون كذا وكذا؟

الجواب: الأول، لكن يبقى النظر: كيف يُكْتَب قبل أن تُخْلَق السموات. بخمسين ألف سنة، وفيه العبارات الدالة على المضي؛ مثل: قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]. ومثل قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ﴾ [المجادلة:١]. وهو حين كتابته قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة لم يسمع؛ لأن المجادلة ما خلقت أصلًا حتى تسمع مجادلتها؟

فالجواب: أن الله قد علم ذلك، وكتبه في اللوح المحفوظ، كما أنه قد علم المقادير، وكتبها في اللوح المحفوظ، وعند تقديرها يتكلم الله ﷻ بقوله: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة:١١٧].

هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولهو مما تطمئن إليه النفس، وكنت قبلًا أقول: إن الذي في اللوح المحفوظ ذِكْر القرآن، لا القرآن، بناءً على أنه يعبر بلفظ المضي قبل الوقوع، وأن هذا كقوله تعالى عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء:١٩٦]. والذي في زبر الأولين ليس القرآن وإنما هو ذكر القرآن والتنويه عنه.

ولكن بعد أن اطلعت على قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به، ويلقيه إلى جبريل.

وهذا هو قول السلف وأهل السنة في القرآن، وقد شرح الشيخ كتاب الأربعين النووية مرةً ثانية في دورته الصيفية الأخيرة في سنة ١٤٢١هـ التي قبل وفاته ببضعة أشهر، وشرحه موجود منتشر، وعدد أشرطته ١٩ شريطًا، والصحيح: ما رجع إليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن القرآن الكريم مكتوبٌ كله في اللوح المحفوظ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٢٦)، (١٢٧، ١٥/ ٢٢٣)، فاقتضى ذلك التنبيه والتنويه على ذلك. والله أعلم.

٨- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: إضافةُ البركةِ إلى الغيرِ، فيقالُ: هذه من بركتِك،وما أشبَهَ ذلك، وهذه المسألةُ لابدَّ من التفصيلِ فيها:

فإن كان أراد بقولِهِ: هذه مِن بركتِك. البركةَ السِّرِّيةَ التي ليس لها سببٌ معلومٌ فهذا لا يجوزُ،وهو نوعٌ من الشركِ.

وإن أراد بالبركةِ أنه حصَلَ ما فيه الخيرُ بسببٍ منك محسوسٍ فهذا جائزٌ، ولا بأسَ به.

فعلى سبيلِ المثالِ: يقولُ بعضُ الناسِ -إذا زاره أحدٌ-: أنت بركةٌ؛ لأنك حضر معك فلانُ بنُ فلانٍ. فهذا صحيحٌ؛ لأنه شيءٌ محسوسٌ.

وبعضُ الناسِ مثلًا إذا كان هناك مجلسُ علمٍ وذكرٍ، فإذا وجَدَ فائدةً قال: هذا من بركاتِك. فهذا أيضًا صحيحٌ.

وبعضُ الناسِ إذا دعا شخصٌ لمريضٍ، وشفاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ قال: هذا من بركاتِك. وهذا أيضًا صحيحٌ؛ لأن الدعاءَ شيءٌ محسوسٌ.

وبعضُ الناسِ يقولُ لمن يَزْعُمُ أنه وليٌّ: ابني البارحةَ أصابه الأَرَقُ، ولكنَّ بركاتِك يا سيدي ومولاي أزالَتْ عنه الأَرَقَ حتى نام. وهو لم يَرْعَهُ، ولم يَعْلَمْ به أصلًا، فهذا غيرُ صحيحٍ.

فالمهمُّ: أن البركةَ إذا كانتْ مُسْتَنِدةً إلى أمرٍ معلومٍ يُدْرَكُ بالحِسِّ فهذا لا بأسَ به[1]، وأُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ قال: ما هذه بأولِ بركتِكم يا آلَ أبي بكرٍ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أين هذا الشيء المحسوس في هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشيء المحسوس في هذا الحديث هو أن هذا العِقْد الذي حُبِس الناس من أجله جعل الله للناس فيه فرجًا، وهو نزول آية التيمم.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما معنى قول عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم:٣١]؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: فيما أعطاه الله تعالى من النبوة ونشر الشرع والحق، فهذا من بركات الإنسان؛ أنه إذا جلس مجلسًا نفع الناسَ بعلمه.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم قول بعض الناس إذا زرته: زارتْنا البركة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه المقولة لا بأس بها إذا كان المراد منها أنه يحصل خير من قدومك عليهم؛ من

٩- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَعْلَمُ الغيبَ، ووجهُه أنَّ العِقْدَ كان تحتَ البعيرِ، وهذا من العجبِ؛ فإنه إذا أراد اللهُ أمرًا هَيَّأَ أسبابَه، وإلا كان من القريبِ أن يُفَتِّشوا ما حولَ البعيرِ والرَّحْلِ، وما أَشْبَهَ ذلك، لكنْ أرادَ اللهُ أمرًا، فهيَّأَ أسبابَه.

١٠- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ الإنسانَ قد يَبْحَثُ عن الشيءِ بحثًا دقيقًا، وهو قريبٌ منه، وهذا أَظُنُّه يَجْرِي في حياتِنا اليوميةِ، أو الشهريةِ، أو السنويةِ، والعامةُ يقولون: كان يَطْلُبُ ولدَه، ويَبْحَثُ عنه، وهو على كَتِفِهِ. وهذا مَثَلٌ مشهورٌ عندَهم.

وقد حدَّثني شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان العَصا معي بيدي، وكنتُ أَبْحَثُ عنه بالأرضِ. وهذا من الغرائبِ، وهو يَحْصُلُ كثيرًا، فأحيانًا يَبْحَثُ الإنسانُ عن الطاقيةِ، وهي على رأسِه، وكذلك النظارةُ وغيرُها.

والمهمُّ أن هذا يَدُلُّنا على أنَّ الآدميَّ مهما كان فهو قاصرٌ؛ قاصرٌ في علمِهِ وإدراكِه، وجميعِ أحوالِه.

١١- وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على عُلُوِّ اللهِ. يُؤْخَذُ هذا من قولِه: «فأَنْزَلَ اللهُ». لأنَّ النزولَ لا يكونُ إلا مِن أعْلَى، ومن المعلومِ أن القرآنَ كلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فإذا كان نازلًا منه، وهو المتكلِّمُ به سبحانَه، كان من لازمِ ذلك أن يكونَ اللهُ تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح. قَالَ: وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيبٍ الْفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ

=

تعليم الناس، وما أشبه ذلك، والظاهر أن هذا هو مراد الناس عندنا في المملكة.

الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِي يبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

[الحديث ٣٣٥- طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

في هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال مُتَحَدِّثًا بنعمةِ اللهِ عليه وعلى أمتِه: «**أُعْطِيتُ خمسًا**». والذي أعطاهُ هو اللهُ، وحَصَرَها ﷺ في خمسٍ، وإن كانت أكثرَ -كما بيَّنَه أهلُ العلمِ- فهي تَزِيدُ على ثلاثةَ عشَرَ.

لكن حصَرَها النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، كما جَرَت عادتُه أحيانًا، فمثلًا يقولُ: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ**». ويَذْكُرُهم، ويقولُ في موضعٍ آخرَ: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ**». ويذْكُرُ غيرَ الأوَّلين.

وهذه الخمسُ لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلَه ﷺ مِن الرسلِ، ولا الأنبياءِ، وهي:

أولًا: «**نُصِرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ**». الرعبُ هو الخوفُ؛ أي: خوفُ أعدائِه منه، فهم يخافونه من مسيرةِ شهرٍ، والرعبُ هو أشدُّ سلاحٍ فَتَّاكٍ في العدوِّ؛ لأنّه إذا نـزَلَ به الرعبُ لا يُمكِنُ أن يَقِرَّ له قَرارٌ، ولا يُمكِنُ أن يُقَابِلَ المرعوبَ منه، بل سوف يَهْرُبُ، ولا يقِفُ على قدمِه.

۞ وقولُه ﷺ: «**مسيرةَ شهرٍ**». إذا أطْلَقَ النبيُّ ﷺ المسيرةَ فالمرادُ ما كان معروفًا في عهدِه، ولا يقالُ: إن المرادَ مسيرةُ شهرٍ للطائرةِ مثلًا، أو للسيارةِ، ولكنه لِمَا كان معروفًا في عهدِه.

ثم هل هذا النفعُ ثابتٌ لأمتِه أوْ لا؟

الظاهرُ: أنه ثابتٌ للأمةِ؛ لأنَّ المرادَ بذلك نصرُ دينِه ﷺ، وهو يَدْخُلُ فيه الأمةُ، ولكن بشرطِ أن تكونَ الأمةُ مُلْتَزِمةً بما جاء به النبيُّ ﷺ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧].

---

(١) رواه مسلم (٥٢١) (٣).

فهذا الشرطُ لابدَّ منه، ولهذا نَجِدُ الهزائمَ العظيمةَ الآن على المسلمين، وقبلَ الآن أيضًا؛ لأنهم لم يَنْصُروا اللهَ، ولو نَصروا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَصَرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ٣٨﴾ [الحج:٣٨].

فهذا النصرُ لأمتِه ﷺ لا يتِمُّ إلا بشرطِ أن تكونَ هذه الأمةُ على شِرْعةِ الرسولِ ﷺ وسيرتِه.

الثاني: «**جُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا**». هذه الجملةُ جملةٌ عامةٌ؛ لأنَّ قولَه: «**جُعِلتْ لي الأرضُ**». الأرضُ لفظٌ عامٌّ؛ لأنَّ «أل» فيها للعمومِ، وليست لبيانِ الحقيقةِ، ولا للعهدِ، فمعناه: جُعِلَتْ لي كلُّ أرضٍ مسجدًا وطَهورًا.

وبِناءً على ذلك فإننا نقولُ: أيُّ أرضٍ قال قائلٌ إنه لا يَصِحُّ الصلاةُ فيها فعليه الدليلُ؛ لأنَّ هذا لفظٌ عامٌّ.

وبناءً على ذلك لو صلَّى الإنسانُ في الطريقِ فالصلاةُ صحيحةٌ.

فإن قال قائلٌ: ليست بصحيحةٍ. قلنا: هاتِ الدليلَ.

فلو صلَّى الإنسانُ على سقفٍ تحتَه مارَّةٌ، فالصلاةُ صحيحةٌ؛ لأنه لو كان أصلُ الطريقِ لو صلَّى فيه صحَّت صلاتُه فهذا من بابِ أَوْلى.

فإذا صلَّى في مباركِ الغنمِ قلْنا: الصلاةُ صحيحةٌ.

فإن قال لك قائلٌ: لا تَصِحُّ. قلنا: هاتِ الدليلَ. وهلمَّ جرًّا.

لكن هناك أشياءُ دلَّ الدليلُ على أنها لا يُصَلَّى فيها؛ مثلُ المقبرةِ، فقد روَى الترمذيُّ: «**الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحَمَّامَ**»[1].

فالمقبرةُ لا يُصَلَّى فيها، حتى في الأرضِ البيضاءِ التي لم يُدْفَنْ فيها، فما دامَتْ داخلةً في نطاقِ المقبرةِ فإنه لا يُصَلَّى فيها، سواءٌ كانت القبورُ أمامَك، أو عن يمينِك، أو شمالِك، أو خلفَك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥).

ويُسْتَثْنَى من ذلك صلاةُ الجنازةِ؛ لأنه ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على القبر[1].

فإن قال قائلٌ: إذا وَجَدْتُ قبراً واحدًا في البرِّ في الخلاءِ فهل تجوزُ الصلاةُ عندَه؟

نقولُ: أمَّا إن جَعَلْتَه بينَ يديك فإن الصلاةَ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُصلُّوا إلى القبورِ**»[2].

وأما إذا كان خلفَك، أو عن يمينِك، أو عن شمالِك فلا بأسَ، لكن يَجِبُ أن تَنْتَبِهَ إلى مسألةٍ، وهي: ألا تَقْصِدَ الصلاةَ عندَ هذا القبرِ -ولو جعَلْتَه خلفَك- لأنَّ هذا يعني أن البقعةَ التي فيها هذا القبرُ شريفةٌ مُباركةٌ، وهذا لا يجوزُ.

ومِمَّا دلَّ الدليلُ على أنه لا يصَلَّى فيه أيضًا: أعطانُ الإبلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ[3]. وسبَقَ أن الأعطانَ هي ما تتَرَدَّدُ إليه الإبلُ، وتُقِيمُ فيه، وتأْوِي إليه، وكذلك ما تَقِفُ فيه بعدَ الشربِ.

وبِناءً على ذلك فإنه لو مرَّتِ الإبلُ على مكانٍ وجلَسَتْ، وراثَتْ، وبالَتْ، ثم ترَكَتْه فلنا أن نُصَلِّيَ فيه؛ لأن هذا ليس بعَطَنٍ.

وأما الحكمةُ في المنعِ من الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ فإما أن يقالَ: إن هذا تعبُّدٌ، واللهُ أعلمُ، فنحنُ قد نُهِينا فعلينا أن نَنْتَهِيَ.

أو يقالَ: لأنَّ الإبلَ خُلِقَت من الشياطينِ، كما جاء في الحديثِ[4]، ولاَ ينْبَغِي أن يُصَلِّيَ الإنسانُ في مَأْوَى ما خُلِق من الشياطينِ.

والرابعُ مما لا يُصَلَّى فيه: المكانُ النجسُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝٢٦﴾ [الحج:٢٦]. فدلَّ هذا على وجوبِ تطهيرِ البقعةِ التي يُصَلَّى فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٥/ ٥٥).

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بال الأعرابيُّ في المسجدِ أمَرَ أن يُصَبَّ على بولِه دَلْوٌ من ماءٍ[1].

إذًا: لا تصحُّ الصلاةُ في المكانِ النجسِ، لكن لو فُرِض أنَّ في المكانِ نجاسةً، ولكنها لا تُباشِرُ المُصَلِّيَ فإنها تَصِحُّ؛ يعني: لو صلَّيْتَ وإلى جنبِك نجاسةٌ، فالصلاةُ صحيحةٌ.

بل قال العلماءُ: لو صلَّيْتَ، وبينَ يديك النجاسةُ عندَ السجودِ بأن تكونَ بينَ ركبتيك ويديك فإن الصلاةَ تَصِحُّ، وعليه فإذا صلَّى الإنسانُ على سَجَّادةٍ، طرفُها أو وَسَطُها نجسٌ، ولكنه لا يمَسُّ النجاسةَ لا بثوبِه ولا ببدنِه فالصلاةُ صحيحةٌ.

فهذه الأماكنُ الأربعةُ تُسْتَثْنَى من قولِه: «**وجُعِلَت لِيَ الأرضُ مسجدًا**».

۞ وقولُه: «**وطَهُورًا**». بفتحِ الطاءِ: ما يتَطَهَّرُ به، وهو أيضًا فيه العمومُ، وعلى هذا فكلُّ أرضٍ فإنه يصِحُّ التيمُّمُ منها.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في الروايةِ الأخرى: «**وجُعِلَتْ تربتُها لنا طَهورًا**»[2]؟

قلنا: هذا لا يَقْتَضِي التخصيصَ؛ لأنَّ ذكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ بحكمٍ يُوافِقُ العامَّ لا يقْتَضِي التخصيصَ، هذه هي القاعدةُ عندَ المحقِّقين، وقد ذكَرَها الشيخُ الشِّنْقِيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أضواءِ البيانِ»، وغيرُه من العلماءِ.

ولهذا لو قلتُ لك: أَكْرِمِ الطلبةَ. ثم قلتُ: أَكْرِمْ محمدًا. وهو منهم، لم يَخْرُجْ بقيةُ الطلبةِ عن الإكرامِ؛ لأنه لا يَقْتَضِي التخصيصَ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه يجوزُ التيمُّمُ، وإن لم يَكُنْ في الأرضِ غبارٌ، ويُؤَيِّدُ هذا العمومَ أن رسولَ اللهِ ﷺ سافَرَ إلى نجْدٍ، وإلى تَبوكَ، ولا تخلو هذه الأماكنُ من رمْلٍ، ولا تخلو أيضًا من أمطارٍ كثيرةٍ، ففي الحديبيةِ في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

الرسولَ ﷺ صلَّى بهم على إثْرِ سماءٍ كانت من الليل[1]، ومعلومٌ أنه إذا أمْطـرَتِ الأرضُ فإنه لن يكونَ فيها غبارٌ.

۞ وقولُه: «جُعِلَت». الجاعلُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهذا الجَعْلُ جَعْلٌ شرعيٌّ؛ وذلـك أن جَعْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَنقَسِمُ إلى قسمينِ:

١- جعلٌ كونيٌّ قدريٌّ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢].

٢- وجعلٌ شرعيٌّ، كما في هذا الحديثِ.

۞ وكذلك قولُه تعالى في النفـيِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]. فالجعلُ المنفيُّ هنا شرعيٌّ، ولا يمكنُ أن يكونَ المرادُ بالجعلِ هنا الجعلَ القدريَّ؛ لأنَّه واقعٌ قدرًا، وقد جعَلَ اللهُ البحيرةَ والسائبةَ والوَصِيلةَ والحامَ قَدَرًا واقعًا، لكن لم يَجْعَلْها شرعًا.

والفرقُ بينَ الجعلِ القدريِّ والجعلِ الشرعيِّ: أنَّ الجعلَ القدريَّ لابدَّ من وقوعِه، ويكونُ فيما يُحِبُّه اللهُ، وما لا يُحِبُّه، والجعلَ الشرعيَّ قد يقعُ، وقـد لا يَقَـعُ، ولا يكـونُ إلا فيما يُحِبُّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

۞ وقولُه ﷺ: «فأيما رجلٍ من أمتي أدْرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصَلِّ». وكـذلك أيُّـما امـرأةٍ؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ ثبَتَ للرجالِ فهو للنساءِ، وكلَّ حكمٍ ثبَتَ للنساءِ فهو للرجالِ إلا بدليلٍ.

ولهذا نقولُ: مَن قذَفَ رجلًا مُحْصَنًا وجَبَ جلدُه.

۞ وقولُه: «أدْرَكَتْه الصلاةُ». تُدْرِكُ الإنسانَ الصلاةُ بـدخولِ الوقـتِ، فـإذا دخَـلَ الوقتُ فصَلِّ.

وفي بعضِ الألفاظِ: «فعندَه مسجدُه وطَهورُه»[2]. يعني: فلْيَتَطَهَّرْ بالتيمُّمِ، ولْيُصَلِّ.

فلو قال قائلٌ: أفلا يَنْتَظِرُ إلى آخرِ الوقتِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢).

قلنا: إذا كان يَغْلِبُ على ظنِّه، أو يَعْلَمُ وجودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ، فالأفضلُ له أن يُؤَخِّرَ لأجلِ أن يَتطَهَّرَ بالماءِ، ولو قدَّم فلا بأسَ؛ لأن الصلاةَ في أولِ وقتِها أفضلُ من الصلاةِ في آخرِ الوقتِ، وهذا الرجلُ حينَ دخولِ وقتِ الصلاةِ لم يَكُنْ واجدًا للماءِ.

وقولُه ﷺ: «وأُحِلَّتْ لي المغانمُ». وفي نسخةٍ: «الغنائم»، والمغانمُ جمعُ مَغْنَمٍ، والغنائمُ جمعُ غَنيمةٍ، والغنيمةُ تعريفُها عندَ الفقهاءِ: أنها ما أُخِذ من أموالِ الكفارِ بقتالٍ، وما أُلْحِق به.

فهذه أُحِلَّت له ﷺ، ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلَه، وإحلالُها هنا له ولأمتِه، لا له وحدَه ﷺ؛ لأنَّ الأصلَ أن ما ثبَتَ للرسولِ فهو ثابتٌ لنا إلا بدليلٍ.

وأما مَن قَبلَنا فهم نوعان:

نوعٌ لم يُؤْمَروا بالجهادِ فهؤلاءِ لا مَغانمَ عندَهم.

ونوعٌ أُمِروا بالجهادِ، فإذا غَنِموا فإن الغنائمَ لا تَحِلُّ لهم، ولكنها تُجْمَعُ في مكانٍ، فتَنْزِلُ عليها نارٌ من السماءِ فتُحْرِقُها.

فسبحانَ اللهِ، إن اللهَ حكيمٌ، وهكذا شرعُه في الأممِ السابقةِ، وهذا هو شرعُه في هذه الأمةِ، وبه يَتبيَّنُ فضيلةُ هذه الأمةِ وكرمُها على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، نسألُ اللهَ أن يجْعَلَنا وإياكم منها.

وقولُه ﷺ: «وأُعْطِيتُ الشفاعةَ». «أل» هنا لبيانِ الجنسِ؛ أي: الشفاعةَ العُظْمَى؛ لأن الشفاعةَ نوعان:

نوعٌ خاصٌّ بالرسولِ، ونوعٌ عامٌّ.

والشفاعةُ العظمى هي أعظمُ شفاعةٍ؛ لأنها تخليصٌ للخلقِ كلِّهم مما هم فيه من كربِ يوم القيامةِ؛ فإن يومَ القيامةِ يومٌ مقدارُه خمسون ألفَ سنةٍ، فيه الجبالُ مُنْدَكَّةٌ كالعِهْنِ المنْفوشِ، والشمسُ دانيةٌ من الرءوسِ بقدرِ ميلٍ، والأفئدةُ هواءٌ، والأبصارُ شاخصةٌ.

فهو يومٌ عظيمٌ يَلْحَقُ الناسَ فيه من الكربِ والغمِّ ما لا يطِيقونه، فيَفْزَعون إلى مَن يَشْفَعُ لهم عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ يعني: كأنَّ الناسَ في تلك الحالِ لا يَسْتَطِيعون أن يَسْأَلُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ من شدةِ الهَوْلِ، فيَطْلُبون شفيعًا فيُلْهِمُهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يَذْهَبوا إلى آدمَ فيَعْتَذِرُ، فيَذْهَبون

إلى نوحٍ فيَعْتَذِرُ، ثم إلى إبراهيمَ فيَعْتَذِرُ، ثم إلى موسى فيَعْتَذِرُ، وكلٌّ منهم يَذْكُرُ عن نفسِه شيئًا يَسْتَحْيِي معَه أن يَشْفَعَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيأتون إلى عيسى، فلا يذْكُرُ ذنبًا، ولا مانعًا له من الشفاعةِ، لكن يَعْلَمُ أن هناك مَن هو أهلٌ لها، وهو النبيُّ ﷺ، فيُرْشِدُ الناسَ إلى أن يذْهَبوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

وهذا من آدابِ العلمِ أنَّ الإنسانَ يُحِيلُ المسألةَ إلى مَن هو أعلمُ، ومَن هو أحقُّ.

فيأْتُون النبيَّ ﷺ، فيَشْفَعُ، فهذه هي الشفاعةُ التي أُعْطِيَها النبيُّ ﷺ خاصةً.

۞ وقولُه: «**وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومِه خاصةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامةً**». فكلُّ نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومِه خاصةً إلا النبيَّ محمدًا ﷺ، فإنه بُعِث إلى عمومِ الناسِ؛ إلى العربِ والعجمِ والأحمرِ والأسودِ، وكلِّ أحدٍ، بل إنه قد بُعِث عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الجنِّ.

ولا يَرِدُ علينا قصةُ نوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه قال للهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح:٢٦]. فإن الناسَ في ذلك الوقتِ ليسوا إلا قومَ نوحٍ.

ولكن لمَّا انْتَشَرت الأممُ، وتوَسَّعَتْ صار كلُّ نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومِه إلا محمدًا ﷺ فإنه بُعِث إلى الناسِ عمومًا؛ ولهذا كان دينُه صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولولا ذلك لَاحْتَاجَ الناسُ إلى أنبياءَ ورسلٍ.

وفي هذا فضيلةُ علماءِ هذه الأمةِ؛ فإنهم إذا قاموا مَقامَ نبيِّهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدعوةِ إلى اللهِ، وفي العبادةِ، وفي كلِّ الخصالِ، يكونون حينئذٍ وارِثي محمدٍ ﷺ، ولو لم يَكُنْ من العلمِ إلا هذا لَكَفَى به فخرًا، ولكان الإنسانُ يَبْذُلُ فيه عقلَهُ، وفكرَهُ، ومالَه، وحياتَه، فخيرٌ لك من كلِّ الدنيا وما فيها أن تكونَ وارثًا لسيدِ المرسَلين ﷺ في هذه الأمةِ العظيمةِ.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ عظيمةٌ، نَذْكُرُ منها ما تَيَسَّر:

١- مشروعيةُ تحدُّثِ الإنسانِ بنعمةِ اللهِ عليه، لا على سبيلِ الفخرِ والخُيلاءِ، كما جاء في الحديثِ: «**أنا سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخرَ**»[1].

---

(١) أصله في الصحيح، ولكن زيادة: «ولا فخر» أخرجها: أحمد (٣/ ٢)، والترمذي (٣١٥٩)، وابن =

ووجهُ ذلك: أن الرسولَ تحدَّث بنعمةِ اللهِ عليه في هذه الأمورِ الخمسِ.

٢- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا أحدَ يَحْجُرُ فضلَه، ففَضْلُ اللهِ يُؤْتِيه مَن يشاءُ، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وإن كان الأمرُ كذلك ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا (٥٤)﴾ [النساء: ٥٤].

إذًا: لا أحدَ يَحْجُرُ على ربِّه عَزَّوَجَلَّ فضلَه، ومن هنا نَأْخُذُ انحطاطَ رتبةِ الحاسدِ؛ لأنَّ حقيقةَ الحسدِ هي تَحجُّرُ فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائلٌ: وهل فضلُ اللهِ تعالى يُؤْتِيه مَن يشاءُ على وجهِ الإطلاقِ؟

قلنا: لا، فكلما وجَدْتَ شيئًا مقرونًا بالمشيئةِ، أو متعلِّقًا بالمشيئةِ فإنه مقرونٌ بالحكمةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٣٠)﴾ [الإنسان: ٣٠]. فهو جَلَّوَعَلَا يَتفضَّلُ بالفضلِ على مَن هو أهلُه، لا على مَن ليس أهلًا للفضلِ، قال اللهُ تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وهذا يَشْمَلُ الرسالةَ، ويَشْمَلُ آثارَ الرسالةِ، وعلمَ الرسالةِ، واللهُ أعلمُ بمَن يَسْتَحِقُّ علمَ الرسالةِ، وبمَن هو أهلٌ للرسالةِ.

٣- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الرعبَ -أعني: رعبَ الأعداءِ- نصرٌ عظيمٌ؛ لقولِه ﷺ: «**نُصِرْتُ بالرعبِ**». وهو نصرٌ عندَ المقابلةِ، فكيف إذا كان بينَك وبينَه مسافةُ مسيرةِ شهرٍ؟! لا شكَّ أن هذا يكونُ أشدَّ.

٤- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي لنا أن نَفْعَلَ ما يكونُ به الرعبُ لأعدائِنا، ولو بالتوريةِ، ولهذا كان المسلمون في الفتوحاتِ العظيمةِ الكبيرةِ يَأْتُون بالتوريةِ الفعليةِ، فيأتَون مثلًا بالجيوشِ في الصباحِ، ثم في الصباحِ الثاني يَأْتُون بجيوشٍ مُقْبلةٍ هي الجيوشُ الأولى، فيَظُنُّ العدُوُّ أنها جيوشٌ أخرى، فيُرْهَبون.

=

ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهي عند أحمد (١/ ٢٨١، ٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: صحيح مسلم (٢٢٧٨).

وهكذا في وقتِنا الحاضرِ ينبغي لنا أن نُرْعِبَ الأعداءَ بقدرِ ما نستطيعُ، والله تعالى يقولُ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. فكلُّ ما يَغِيظُ الكفارَ، ويُرْعِبُهم فإننا مأمورون به، وهو من شريعتِنا.

فإن قال قائلٌ: لو قال الكفارُ: إذا كان هذا منهجَ المسلمين فهم وُحوشٌ؟

نقولُ: نعم، لو أن المسلمين أرادوا بذلك أن يَسْتَعْبِدوا عبادَ اللهِ لكانوا وحوشًا، لكنهم أرادوا من الناسِ أن يعْبُدوا اللهَ، ولهذا إذا عبَدُوا اللهَ، وأسْلَموا صاروا إخوانَنا، نُحِبُّ لهم ما نُحِبُّ لأنفسِنا.

وكذلك إذا خضَعُوا لأحكامِ الإسلامِ على ألا تكونَ فتنةٌ، وعلى أن يكونَ الدينُ للهِ فإننا نَكُفُّ عنهم.

ولو قالوا: نَبْقَى على دينِنا، ونُعْطِيكم الجزيةَ مثلًا. قلنا: ابْقَوْا على دينِكم، وأَعْطُونا الجزيةَ.

إذًا: نحن لسنا نُريدُ من الناسِ أن نُسَيطِرَ عليهم، ولا أن نَسْتَعْبِدَهم، ولكن نريدُ أن يَتَحَرَّرُوا من رِقِّ الشيطانِ إلى الرِّقِّ للرحمنِ، وكما قال ابنُ القيمِ:

هرَبُوا مِن الرِّقِّ الذي خُلِقوا له ... فبُلُوا برِقِّ النفسِ والشيطانِ

انْظُرْ: هرَبُوا من الرقِّ الذي هو العبوديةُ للهِ إلى رقِّ الشيطانِ والنفسِ.

٥- ومن فوائدِ هذا الحديث: أن جميعَ الأرضِ مَحِلٌّ للصلاةِ، وبناءً على هذا الأصلِ نقولُ: إنَّ أيَّ إنسانٍ يَدَّعِي أنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ في هذه الأرضِ فعليه الدليلُ؛ لأنَّ لدينا نصًّا مُحْكَمًا عامًّا، وهو: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**».

٦- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ المسجدَ بالمعنى العامِّ يَشْمَلُ كلَّ الأرضِ، وأما بالمعنى الخاصِّ فإنه يَخْتَصُّ بالمَحُوطِ، الذي تُقامُ فيه الجماعةُ، ويُنادَى له بالأذانِ، أو غيرِ المحوطِ إذا كان مُخَصَّصًا للصلاةِ.

وإنما قلنا ذلك؛ لأجلِ أن يُمَيِّزَ الإنسانُ المكانَ الذي تَثْبُتُ له أحكامُ المساجدِ؛

كالاعتكافِ فيه، والصلاةِ عندَ دخولِه، وتحريمِ البيعِ والشراءِ فيه، وما أَشْبَهَ ذلك، دونَ بقيةِ الأرضِ.

٧- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ جميعَ الأرضِ يَصِحُّ التيمُّمُ منها؛ لقولِه ﷺ: «**جُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**». والطَّهورُ -بفتحِ الطاءِ- هو ما يُتَطَهَّرُ به.

٨- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مُراعاةَ الوقتِ مُقَدَّمةٌ على جميعِ شروطِ الصلاةِ؛ لقولِه: «**أيُّما رجلٍ أدْرَكَتْه الصلاةُ فلْيصلِّ**». وإلا لقُلْنا: انْتَظِرْ حتى تَجِدَ الماءَ، فالوقتُ مُقَدَّمٌ على جميعِ الشروطِ، ولذلك لو لم يَجِدِ الإنسانُ سترةً، وخاف فواتَ الوقتِ فإنه يُصَلِّي عُرْيانًا.

ولو لم يَجِدْ إلا ثوبًا نجسًا، ولا يَتَمَكَّنُ من تطهيرِه، وخاف فواتَ الوقت فإنه يُصَلِّي عُرْيانًا، ولو كان لا يُحْسِنُ الفاتحةَ، أو يُحْسِنُ بعضَها، وخاف فواتَ الوقتِ إن انتَظَر حتى يَتَعَلَّمها فإنه يُصَلِّي.

ولو أنه خَفِيَتْ عليه القبلةُ، وليس عندَه مَن يَسْأَلُه فإنه يَتَحَرَّى ويُصَلِّي، ولا يُخْرِجُ الصلاةَ عن وقتِها.

ولو أنه لم يجِدَ الماءَ، وكان يُمْكِنُ أن يَصِلَ إلى الماءِ بعدَ خروجِ الوقتِ بنصفِ ساعةٍ مثلًا قلنا له: تَيَمَّمْ، ولا تَنْتَظِرِ الماءَ، وهَلُمَّ جرًّا.

فالحاصلُ: أن الوقتَ مراعاتُه مقدَّمةٌ على مراعاةِ جميعِ الشروطِ والواجباتِ.

٩- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: إحلالُ الغَنائمِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يَحِلُّ لنا أن نَأْخُذَ أموالَ الكفارِ؟

نقولُ: إذا كانت رقابُ الكفارِ حلالًا لنا بالنصِّ والإجماعِ إذا لم يُؤَدُّوا الجزيةَ فأموالُهم من بابِ أولى.

ولأنهم هم إذا ملكوا شيئًا من أموالِنا فهو لهم؛ يعني: أن الكفارَ لو أَخَذوا منا في الحربِ شيئًا مِن أموالِنا فهو لهم يَمْلُكونه مُلكًا تامًّا، فكذلك نحن إذا أَخَذْنا منهم شيئًا فإننا نَمْلُكُه مُلْكًا تامًّا.

١٠- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ النسخِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ولم تُحِلَّ لأحدٍ قبلي**».
وهذا نسخٌ للتحريمِ، والنَّسْخُ له عدةُ تَقْسِيماتٍ، منها:
نسخُ القرآنِ بالقرآنِ، والسنةِ بالسنةِ، ونسخُ اللفظِ وبقاءُ الحكمِ، ونسخٌ إلى أشدَّ، وإلى أخفَّ، وإلى مساوٍ.

فإن قال قائلٌ: كيف تُجيزُ النسخَ، واللهُ ﷻ إنما يَشْرَعُ الأحكامَ لِحِكَمٍ، فإن كانت الحكمةُ في الثاني، فلماذا شرَعَ الأولَ، وإن كانت الحكمةُ في الأولِ فلماذا نُسِخ؟

ولهذا بعضُ العلماءِ منَعَ القولَ بالنسخِ، وكذلك اليهودُ قد منَعُوا القولَ بالنسخِ، وقالوا: لأنه يَلْزَمُ من ذلك البَدَاءُ؛ أي: أنَّ اللهَ كان جاهلًا، ثم عَلِم. وليس بغريبٍ على اليهودِ أن يَصِفوا اللهَ بالنقائصِ، وما هو الجوابُ على هذا؟

الجوابُ: أن يُقَالَ: إن المصالحَ تَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ والأزمانِ والأمكنةِ، والأممِ، وإذا كانت تَخْتَلِفُ فاتِّباعُ المصلحةِ هو الحكمةُ، فقد يكونُ مُصْلِحُ الخلقِ في أولِ الدعوةِ غيرَ المُصْلِحِ لهم في آخرِ الدعوةِ، ألم تَرَوْا أنَّ اللهَ تعالى أباح للمسلمين السُّكْرَ في أولِ الأمرِ، فقال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. ثم صار يَتَدَرَّجُ الحكمُ حتى انْتَهَى في آخرِ سورةٍ نزَلَت مِن القرآنِ -وهي المائدةُ- إلى التحريمِ القطعيِّ.

وكذلك الصلاةُ أولَ ما فُرِضَت كانت الرباعيةُ ركعتين، ولمّا هاجَرَ النبيُّ ﷺ صارت الرباعيةُ أربعًا[1].

وكذلك أيضًا الحجابُ للنساءِ كان في أولِ الإسلامِ غيرَ واجبٍ، ثم كان واجبًا[2].

وكذلك زيارةُ القبورِ كانت مُحَرَّمةً، ثم صارت جائزةً، بل مشروعةً[3].

وذلك تبَعًا لما تَقْتَضِيه المصلحةُ، وليس في النسخِ مانعٌ عقليٌّ، كما أنه ثابتٌ شرعًا، فهو جائزٌ عقلًا واقعٌ شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

١١- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضيلةُ رسولِ اللهِ ﷺ بإعطائِه الشفاعة؛ لقولِه: «وأُعْطِيتُ الشفاعةَ». وهذه الشفاعةُ من المقامِ المحمودِ الذي وُعِدَه في قولِه تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩].

١٢- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: عمومُ رسالةِ النبيِّ ﷺ إلى الناسِ؛ لقولِه ﷺ: «وبُعِثْتُ إلى الناسِ كافةً».

فإن قال قائلٌ: كيف يمكنُ الجمعُ بينَ هذا وبينَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا﴾ [الجمعة:٢]. فقال: ﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾.

فالجوابُ: أنَّ اللهَ تعالى لم يقُلْ: إلى الأُمِّيين، بل قال: ﴿فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾. وهذا يعني: أنه منهم، وليس المعنى أنه مبعوثٌ إليهم خاصةً.

ولهذا لما أراد اللهُ تعالى الرسالةَ الخاصةَ قال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

ويَتَفَرَّعُ على هذه القاعدةِ أنه لا عُذْرَ لليهودِ والنصارى في البقاءِ على دينِهم؛ لأن اليهودَ والنصارى من الناسِ، فالرسولُ مبعوثٌ إليهم، ولهذا أقْسَمَ الرسولُ ﷺ: أنه لا يَسْمَعُ به أحدٌ من هذه الأمةِ -يعني: أمةَ الدعوةِ- يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم لا يُؤْمِنُ بما جاء به إلا كان من أصحابِ النار(١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابٌ إِذَا لَمْ يجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا.

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيرًا[1].

هذا الحديثُ يَخْتَلِفُ عن سياقِ الحديثِ السابقِ، ولكنه لا يُسْتَبْعَدُ أن يكونَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ قال ذلك، وقال ما قاله سابقًا، فمِمَّا نَزَل مما تَكْرَهُه هو هذه القصةُ، فهي لا شكَّ تَكْرَهُ أن يَضِيعَ عِقْدُها «قِلادتُها»، لكن صار في ذلك خيرٌ، وهو أنَّ اللهَ أنْزَل آيةَ التيمُّمِ، فصار الناسُ إذا لم يجِدوا ماءً تَيَمَّمُوا.

لكن أين الشاهدُ للترجمةِ: «إذا لم يجِدوا ماءً، ولا ترابًا»؟

الجوابُ: الشاهدُ هو قولُه: «**فأدْرَكَتْهم الصلاةُ، وليس معهم ماءٌ، فصلَّوْا**».

فدلَّ ذلك على أنَّ مَن لم يجِدْ ماءً ولا ترابًا فإنه يُصَلِّي على حَسَبِ حالِه، وهذا داخلٌ في عمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فإن قال قائلٌ: وهل تَتَصَوَّرُ هذه المسألةَ: أن يُعْدَمَ الماءُ والترابُ؟

فالجوابُ: نعم، مثلُ أن يكونَ في سجنٍ، أو أن يكونَ مريضًا لا يستَطِيعُ أن يَتحرَّكَ، وليس عندَه مَن يُيَمِّمُه، ولا مَن يُوَضِّئُه، ولذلك أيضًا أمثلةٌ كثيرةٌ أخرى.

فماذا يَصْنَعُ في هذه الحالةِ: هل نقولُ: انْتَظِرْ حتى تَجِدَ الماءَ أو الترابَ، وتتَطَهَّرَ به، أو نقولُ: صلِّ على حَسَبِ حالِك؟

الجوابُ أن نقولَ: صلِّ على حَسَبِ حالِك.

وهل نقولُ: لا تُصَلِّ إلا الفرائضَ؟ أو نقولُ: لك أن تُصَلِّيَ الفرائضَ والنوافلَ؟

الجوابُ: الثاني، ولو قيل: لا تُصَلِّ إلا الفرائضَ؛ لأنَّ هذا ضرورةٌ. قلْنا: إذًا قولوا: لا تَقْرَأْ إلا الفاتحةَ، ولا تُسَبِّحْ إلا مرةً، واقْتَصِرْ على الواجبِ من التشهُّدِ، وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٧).

ولهذا نقولُ: مَن عَدِم الماءَ والترابَ، أو عجَزَ عن استعمالِهما فإنه يُصلِّي على حَسَبِ حالِه، وعندَنا قاعدةٌ -والحمدُ للهِ- وهي قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وقولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومثالُ ما حصَلَ فيه ما تكْرَهُه أمُّ المؤمنين عائشةُ، وصار فيه خيرٌ للمسلمين أيضًا: قصةُ الإفكِ، فلا شكَّ أن قصةَ الإفكِ شيءٌ عظيمٌ على عائشةَ، وهي تكرَهُها كراهةً شديدةً، لكنِ ما الذي حصَلَ فيها من الخيرِ للمسلمين؟

الجوابُ: بيانُ عنايةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بفراشِ الرسولِ ﷺ في هذه الكلماتِ العظيمةِ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥﴾ [النور:١٥].

وكذلك أيضًا أجرُ التلاوةِ، فهذه عشرُ آياتٍ فيها بركةٌ عظيمةٌ، ففيها حروفٌ كثيرةٌ، كلُّ حرفٍ فيه عشرُ حَسَناتٍ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ التَّيمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يجِدِ الْماءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْماءُ، وَلا يجِدُ مَنْ يناوِلُهُ: يتيمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يعِدْ.

۞ قولُه: «بابُ التيمُّمِ في الحضرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ، وخاف فوتَ الصلاةِ».

وكذلك يَتيَمَّمُ في الحضرِ إذا كان الماءُ يَضُرُّه إما بحدوثِ مرضٍ، أو باستمرارِ المرضِ، أو بغيرِ ذلك؛ وذلك لأنَّ من شرطِ التيمُّمِ تعذُّرَ استعمالِ الماءِ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ.

فإذا لم يَجِدْ ماءً، وحضَرَ وقتُ الصلاةِ تَيمَّمَ وصلَّى.

۞ قولُه: وبه قال عطاءٌ. وهو قولٌ صحيحٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، والدارمي (٣٣٠٨).

فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة:٦]. وهذا عامٌّ في الحضرِ والسفرِ.

ﻭوقولُه: «وقال الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ، ولا يَجِدُ مَن يُناوِلُه: يَتيَمَّمُ»؛ لأنه عاجزٌ عن استعمالِه.

ﻭوقولُه: أقْبَل ابنُ عمرَ مِن أرضِه بالجُرُفِ، فحضَرَتِ العصرُ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ، فصلَّى، ثم دخَلَ المدينةَ، والشمسُ مرتفعةٌ، فلم يُعِدْ. وإنما لم يُعِدْ؛ لأنه كان حينَ تيَمَّمَ وصلَّى غيرَ واجدٍ للماءِ.

ويُسْتَفادُ من هذا الأثرِ: أنَّ المسافرَ لو جمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، أو بينَ الظهرِ والعصرِ جمعَ تقديمٍ، ثم قدِمَ البلدَ فإنه لا يجِبُ عليه إعادةُ الصلاةِ الثانيةِ؛ لأنها سَقَطَتْ، وبَرِئَت ذمتُه بفعلِه الأولِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ[1].

ﻭقولُه: «من نحوِ بئرِ جَملٍ»؛ أي: من جهتِه، وهو اسمُ موضعٍ.

ﻭقولُه: «سلَّم على النبيِّ ﷺ، ولم يَرُدَّ عليه حتى أقْبَلَ على الجدارِ فتيمَّم». فيه دليلٌ على جوازِ التيمُّمِ على الجدارِ، وهو كذلك، لكن إذا كان الجدارُ مَطْليًّا بالبُويَةِ وما أشبَهَها مما يَحُولُ بينَك وبينَ الطينِ الذي في الجدارِ، فإن كان على هذه البويةِ غبارٌ أجْزَأَ التيمُّمُ عليه، وإلا فلْيَطْلُبْ مكانًا آخرَ يَتيمَّمُ عليه. واللهُ أعلمُ.

---

(١) ذكره مسلم (٣٩٦) تعليقًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابٌ الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا: فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[1].

[الحديث ٣٣٨- أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

٥- بابٌ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ الْحَكَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨).

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ...وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ.

كلُّ هذه الرواياتِ في حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنهما تَدُلُّ على مسائلَ، نَذْكُرُ منها:

المسألة الأولى: أن الإنسانَ قد يَجْتَهِدُ ويُخطِئ، كما فعَلَ عمارُ بنُ ياسرٍ؛ فإنه تَمعَّك في الصعيدِ، كما تَتَمعَّكُ الدابةُ؛ ظنًّا منه أن طهارةَ التيمُّمِ كطهارةِ الماءِ، وطهارةُ الماءِ من المعلومِ أنَّ الإنسانَ يَشْمَلُ بها جميعَ جسدِه.

المسألةُ الثانيةُ: أنَّ الإنسانَ إذا لم يتَبَيَّنْ له شيءٌ فإنه يُمْسِكُ؛ لأن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لم يُصَلِّ، وكان يُفْتِي بأن الجُنُبَ إذا لم يَجِد الماءَ فإنه يَنْتَظِرُ حتى يَجِدَ الماءَ، فيصَلِّي، ولكنَّ عمارَ بنَ ياسرٍ رضي الله عنه ذكَّره حتى ذَكَر، ثم قال له أيضًا عمارٌ: إذا شئتَ ألا أُحَدِّثَ به فعَلْتُ. فقال: لا؛ يعني حَدِّثْ به، ونُوَلِّيك ما تولَّيْتَ[1].

المسألةُ الثالثةُ: أن المُجْتَهِدَ إذا اجْتَهَد وأخطأ فإنه لا قضاءَ عليه؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ عمارًا بقضاءِ الصلواتِ التي صلَّاها بهذا التيمُّمِ الذي ليس بمشروعٍ.

المسألةُ الرابعةُ: أن المُتيَمِّمَ إذا عَلِق بيديه ترابٌ فإنه ينْفُخُ فيهما، وأما روايةُ التَّفْلِ فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنها من تصرُّفِ بعضِ الرواةِ؛ لأن أكثرَ الأحاديثِ فيها أنه نفَخَ. أو أن عمارًا كان يُحَدِّث أحيانًا، فيقولُ: تفَل. ظنًّا منه أنَّ نَفْخَ الرسولِ ﷺ كان معَه رِيحٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يجْزِئُهُ التَّيمُّمُ مَا لَمْ يحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتيمِّمٌ.

وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: لا بَأسَ بِالصَّلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيُّمِ بِهَا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ الصعيدُ الطيبُ». سبَقَ لنا أن المرادَ بالطيبِ الطاهرُ، وبالصعيدِ كلُّ ما تَصَاعَدَ على الأرضِ.

وقولُه -أي: البخاريُّ، وهو يشيرُ إلى الحديثِ-: وَضوءُ المسلمِ.

يَدُلُّ على أن التيمُّمَ يَرْفَعُ الحدَثَ، وهو كذلك، وقد دلَّ عليه قولُ اللهِ تعالى حينَ ذكَرَ التيمُّمَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

ودلَّ عليه أيضًا ما سبَقَ من قولِه ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**»[1].

بفتحِ الطاءِ، وهو ما يُتَطَهَّرُ به.

فالصوابُ: أن التيمُّمَ رافعٌ للحدثِ مُطَهِّرٌ، وليس مبيحًا، وعلى ذلك لو تيَمَّمَ للنافلةِ فهل يُصَلِّي به الفريضةَ؟

الجوابُ: نعم، على القولِ الصحيحِ، كما لو تَوَضَّأَ لنافلةٍ فإنه يُصَلِّي به الفريضةَ.

وأمَّا مَن قال: إنه مبيحٌ. فإنهم يقولون: إذا تيمَّم للأدنى لم يَسْتَبِحِ الأعلى، وإن تيمَّم للأعلى اسْتَبَاح الأدنى، فإذا تيمَّم للفرضِ مثلًا صلَّى به النافلةَ، وإن تيمَّم للنافلةِ لم يُصَلِّ به الفرضَ، ولكنَّ الصحيحَ أنه مُطَهِّرٌ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الحسنُ: يُجْزِئُه التيمُّمُ ما لم يُحْدِثْ». ظاهرُ هذا الأثرِ أنه لو تيمَّمَ للصلاةِ قبلَ دخولِ الوقتِ، ثم دخَلَ الوقتُ فإنه لا يَلْزَمُه إعادةُ التيمُّمِ، وهذا هو القولُ الراجحُ أيضًا؛ أنَّه لا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ دخولُ الوقتِ، وإنما نقولُ: انْتَظِرْ دخولَ الوقتِ. لمن كان يَرْجُو زوالَ عذرِه قبلَ الوقتِ.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما مَن لا يَرْجُو زوالَ عذرِه؛ كإنسانٍ مريضٍ قد عَرَف من نفسِه أنه لن يَبْرَأَ بين وقتِ صلاةٍ وأخرى، أو كان عارفًا أنه ليس هناك ماءٌ، فيتيَمَّمُ لفقدِ الماءِ، فإنه إذا تيمَّم قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ، ثم دخَلَ وقتُ الصلاةِ فإنه لا إعادةَ عليه؛ أي: لا يُعِيدُ التيمُّمَ مرةً ثانيةً.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّ ابنُ عباسٍ وهو مُتيمِّمٌ»؛ أي: أنه أمَّ مُتَوَضِّئين فيما يبدو؛ لأنه لو أمَّ مَن تيمَّموا، وهو مُتيمِّمٌ لم يكنْ في المسألةِ إشكالٌ، لكنَّ الإشكالَ هو أن يُصلِّيَ المُتيمِّمُ بالمتطهِّرِ بالماءِ.

فإن قيل: أيُّهما أولى بالإمامةِ: المتيمِّمُ أو المتطهِّرُ بالماءِ؟

قلنا: المتطهِّرُ بالماءِ أوْلَى، إلا أن يَمْتازَ الثاني في الحفظِ والقراءةِ؛ فإن عمومَ قولِ الرسولِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ**»[1]. يَتناوَلُ المتيمِّمَ والمتوضِّئَ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال يحيى بنُ سعيدٍ: لا بأسَ بالصلاةِ على السَّبَخةِ، والتيمُّمِ بها».

السَّبَخةُ في الغالبِ لا يكونُ لها غبارٌ، ومع ذلك قد أجاز التيمُّمَ بها، وهو الصحيحُ.

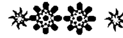

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَينا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، يسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يوقَظْ حَتَّى يكُونَ هُوَ يُسْتَيقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ -وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا- فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يكَبِّرُ وَيرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيقَظَ بِصَوْتِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

النَّبِي ﷺ، فَلَمَّا اسْتيقَظَ شَكَوْا إِلَيهِ الَّذِى أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لا ضَيرَ -أَو لا يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نزَلَ، فَدعَا بِالْوَضُوءِ فَتوَضَّأَ، وَنُودِي بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاس، فَلَمَّا انْفتَلَ مِنْ صَلاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يا فُلانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدعَا فُلانًا -كَانَ يسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيهُ عَوْفٌ- وَدعَا عَلِيًّا فقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانطَلَقَا، فَتلَقَّيَا امْرَأَةً بَينَ مَزَادَتَين أَوْ سَطِيحَتَينِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فقَالا لهَا: أَينَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنفَرُنَا خُلُوفٌ. قَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَينَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتِ: الَّذِي يقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ. فَانطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِي ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَين أَوْ السَّطِيحَتَينِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِي فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيكَ». وَهِي قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيخَيلُ إِلينَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَين عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَينَ يدَيهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يا فُلانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ. فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَين هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِي مِنْهُ، فَقَالَتْ يوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي

الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غيره.

وَقَالَ أَبو الْعَالِيَةِ: الصَّابِئِينَ -وفي نسخةٍ: الصابئون-: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ.

[الحديث ٣٤٤- طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

هذا الحديثُ طويلٌ، لكن فيه آياتٌ.

قولُه رضي الله عنه: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إذا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا». ولا يَعْرِفُ هذا إلا مَن جرَّب؛ فإنهم إذا كانوا يَمْشُون في أولِ الليلِ مع التعبِ،ومع رواحِلِهم، ثم انتهَوْا إلى منامِهم، فهذه وقعةٌ -كما قال رضي الله عنه- هي أحسنُ ما يكونُ للمسافرِ، وألذُّ ما يكونُ؛ لأنها تأتي بعدَ التعبِ، وتأتي في آخرِ الليلِ، ولا سِيَّما إن كان في الصيفِ، وآخرُ الليلِ أبْرَدُ من أولِه، ويَجِدُ فيها الإنسانُ راحةً عظيمةً.

يقولُ: «فَمَا أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ». في هذا دليلٌ على أن إضافةَ الشيءِ إلى سببِه المعلومِ لا بأسَ بها؛ لأنَّه نَسَب إيقاظَهم إلى حرِّ الشمسِ، مع أنَّ الذي أيقَظَهم حقيقةً هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقولُه رضي الله عنه: وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، ولكنَّ عوفًا نَسِي، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. وهذا من كمالِ أدبِهم رضي الله عنهم.

وقولُه: «لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ». لأنه ربما يكونُ يرَى رُؤيا لم تَنْتَهِ بعدُ، كما رأَى ربَّه في المنامِ، وسأَلَه: «**فيمَ يَخْتَصِمُ الملأُ الأعلى؟**»[2].

فلذلك كان من أدبِهم ألَّا يوقِظوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٤٤-٣٢٦٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٣).

وقولُه رضي الله عنه: فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ -وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا؛ يعني: قويًّا شديدًا- فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ولكنه لم يَذْهَبْ ليُوقِظَ الرسولَ ﷺ، فهل نقولُ: إنَّ هذه من الحيلِ الجائزةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْها؟ أو نقولُ: إنَّ هذه من الحيلِ المحرمةِ، لكن قد عَلِم عمرُ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَكْرَهُ ذلك؟

يعني: **لو قال قائلٌ**: أنا سأنامُ، لكن لا تُوقِظْني إلا الساعةَ العاشرةَ، فلما صارت الساعةُ التاسعةَ قام هذا الرجلُ يَرْفَعُ صوتَه بحُداءِ الإبلِ رفعًا عظيمًا أشدَّ مما لو وَقَفَ عليك، وقال: قُمْ. فهل يكونُ هذا مخالفًا أوْ لا؟ إذا قَالَ: أنا لم أُوقِظْه، ولكني حدَوْتُ الإبلَ.

فيقالُ: إنه اسْتَيقَظ بصوتِك، لكن لعلَّ الاحتمالَ الثانيَ أقربُ، وهو أن عمرَ رضي الله عنه رأى أن الرسولَ ﷺ لا يَكْرَهُ ذلك، وتأدَّب بألا يوقِظَه مباشرةً.

وقولُه رضي الله عنه: فلما اسْتَيقَظَ شَكَوْا إليه الذي أصابهم. وهو خروجُ الوقتِ قبلَ أن يُصَلُّوا.

وقولُه ﷺ: «**لا ضَيْرَ، أو لا يَضِيرُ**». هذا من الكلامِ اللينِ الذي يدُلُّ على يُسْرِ الشريعةِ، وعلى تيسير مَن بُعِث بالشريعةِ ﷺ.

ومعنى: «**لا ضَيْرَ**». ليس هناك ضررٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه:١٤]. والنائمُ وقتُ الصلاةِ في حقِّه إذا اسْتَيْقَظَ.

لكنه ﷺ أمَر بالارتحالِ؛ لأنَّ هذا المكانَ حضَرَهم الشيطانُ فيه[1]، فناموا فيه عن صلاةِ الفجرِ، فيُسْتَفادُ منه أنه ينْبَغي للإنسانِ أن يُزِيلَ الهمَّ والغمَّ عن الناسِ بقدرِ المستطاعِ، وأنه إذا نام عن صلاةِ الفجرِ في مكانٍ، فيَنْبَغي أن يُصَلِّيَ في غيرِه؛ لأنَّ المكانَ الأولَ حضَرَه فيه الشيطانُ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ مَن فعَلَ شيئًا اجتهادًا فإنه لا يُعَنَّفُ، لكن يُسْأَلُ، كما في قصةِ الرجلِ الذي اعْتَزَل، فلم يُصَلِّ مع القومِ، فقال له ﷺ: «**ما منَعَكَ أن تُصَلِّيَ مع القومِ؟**» ولم يُوَبِّخْه؛ لأنه قد يكونُ له مانعٌ شرعيٌّ، وقد حصَلَ، حيث ظنَّ هذا الرجلُ أنَّ الإنسانَ إذا كان عليه جنابةٌ فإنه لا يَتَيَمَّمُ، فقال ﷺ له: «**عليك بالصعيدِ فإنه يَكْفِيك**».

وكأنَّ الرجلَ يَعْرِفُ التيمُّمَ، ولهذا لم يقُلْ له: فامْسَحْ بوجهِك ويديك.

يقولُ: دعا النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك -لَمَّا شكا الناسُ له العطشَ- عليَّ بنَ أبي طالبٍ ورجلًا من الصحابةِ، وقال: «**اذْهَبا فابْتَغِيا الماءَ**».

وفي هذا من الفوائدِ: أنه لا بأسَ أن يُكَلِّفَ أميرُ المسافرين مَن يقومُ بطلبِ الماءِ، وكذلك بطلبِ الحَطَبِ، وكذلك بطلبِ العُشْبِ إذا كان معَهم إبلٌ، وما أَشْبَهَ ذلك.

۞وقولُه ﷺ: فانْطَلَقَا فتَلَقَّيَا امرأةً بينَ مَزادَتَيْنِ أو سَطِيحَتَيْنِ، من ماءٍ على بعيرٍ لها، وكانت قد استَقَتِ الماءَ لأهلِها.

يقولُ: فقالا لها: أين الماءُ؟ قالت: عهدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ، ونفرُنا خُلُوفٌ؛ يعني: أنها لها يومٌ؛ أربعةٌ وعشرون ساعةً.

۞وقولُها: «ونفرُنا خُلوفٌ»؛ يعني: مُتَخَلِّفين، يحْتاجون إلى الماءِ.

يقولُ: فقالا لها: «انْطَلِقي إذًا»؛ يعني: إذا كان بينَنَا وبينَ الماءِ يومٌ وليلةٌ فانْطَلِقي؛ لأنَّ الصحابةَ مع الرسولِ قريبون.

۞وقولُه ﷺ: قالت: إلى أين؟ انظُرْ إلى الثقةِ بينَ الناسِ في الزمانِ الأولِ، فهي لم تَمْتَنِعْ، لكن أرادت أن تَعْرِفَ إلى أين الاتجاهُ؟ وهي واثقةٌ أنهما صادقان.

۞وقولُه ﷺ: قالا إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قالتْ: الذي يقالُ الصابئُ؟ قالا: هو الذي تَعْنِينَ. ولم يقولا: نعم، الذي يقالُ له: الصابئُ. فهما لا يُقِرَّانِ بذلك، لكن هي تعني هذا الرجلَ الذي يُقالُ له: الصابئُ.

۞فقالا لها: «انْطَلِقي، فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ، وحدَّثاه الحديث. قَالَ: «فاسْتَنْزَلُوها عن بعيرِها» -أي: قالوا لها انزِلِي- ودعا النبيُّ ﷺ بإناءٍ، ففرَّغ فيه من أفواهِ المزادتين -أو السَّطِيحتين- وأَوْكَأ أفواهَهما، وأطلَق العَزَالِيَ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٥٢):

العَزَالِي -بفتحِ المهملةِ والزاي وكسرِ اللامِ، ويجوزُ فتحُها-: جمعُ عَزْلاء، بإسكانِ الزاي -قال الخليلُ: هي مَصَبُّ الماءِ من الراوِيةِ، ولكل مزادةٍ عَزْلاوانِ من أسفلِها.اهـ

وعليه فإنه إذا كانتِ الأفواهُ من أعلى قيل: أَوْكَأَها، وإذا كانت الأفواهُ من أسفلَ، قيل: أطْلَقَها، فجعلَتْ تَصُبُّ بكثرةٍ.

۞وقولُه رضي الله عنه: فنُودِي في الناسِ: اسْقُوا واسْتَقُوا. فسَقَى مَن شاء، واسْتَقَى مَن شاء، وأعْطَى النبيُّ ﷺ الرجلَ الذي قَالَ: إن عليه جنابةً. أعطاه إناءً من ماءٍ، فقال: «اذْهَبْ فأفرِغْه عليك». ولم يُبيِّنْ له كيفيةَ الغُسْلِ، فدلَّ ذلك على أن الكيفيةَ التي جاءت بها السنةُ على سبيلِ الاستحبابِ، ولولا هذا الحديثُ لكانت على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنها بيانٌ للمُجْمَلِ، والمجملُ في قولِه: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]. واجبٌ، وبيانُ الواجبِ واجبٌ.

لكنَّ هذا الحديثَ يَدُلُّ على أن صفةَ الغسلِ ليست بواجبةٍ، بل هي مستحبةٌ.

۞وقولُه رضي الله عنه: وهي قائمةٌ تَنْظُرُ إلى ما يُفْعَلَ بمائِها، وايْمُ اللهِ لقد أُقْلِعَ عنها، وإنها ليُخَيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأَةً منها حينَ ابْتَدَأ فيها؛ يعني: أن هذا الماءَ الذي أُخِذ منه الكثيرُ، واستَقَى منه الناسُ ورَوُوا، وبَقِيَتْ منه فضلةٌ لمن أراد أن يَغْتَسِلَ لم يَنْقُصْ في رأي العينِ، بل هو في الحقيقةِ لم يَنْقُصْ شيئًا، وهذا من آياتِ النبيِّ ﷺ.

۞وقولُه ﷺ: «اجْمَعُوا لها». فجمَعُوا لها مِن بينِ عَجْوةٍ ودَقِيقةٍ وسَوِيقةٍ. وهذا هو الذي عندَهم.

۞وقولُه: «وعجوةٌ»؛ يعني: تمرٌ.

۞ وقولُه: «ودقيقةٌ»؛ يعني: دقيقًا؛ إما دقيقُ بُرٍّ، وإما دقيقُ شعيرٍ، والسَّوِيقةُ هي الحبُّ، سواءٌ من البُرِّ، أو مِن الشَّعيرِ.

۞ وقولُه رضي الله عنه: حتى جَمَعُوا لها طعامًا، فجعَلوها في ثوبٍ. جعَلوها؛ أي: هذه الأطعمةَ.

وفي نسخةٍ: جعَلوه؛ أي: الطعامَ.

۞ وقولُه رضي الله عنه: وحمَلُوها على بعيرِها، ووضَعُوا الثوبَ بينَ يديها. والمرادُ بالثوبِ هنا القطعةُ من الخِرَقِ.

۞ وقولُه ﷺ: **«تعْلَمِين ما رَزِءْنا من مائِك شيئًا، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسْقانا»**. يعني: ما نقَصْنا شيئًا من مائِك، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسْقانا.

فإن قال قائلٌ: إذا كانَ اللهُ هو الذي أسْقاهم فما حاجتُهم إلى الماءِ؟

قلْنا: لتَظْهَرَ آيةٌ معينةٌ في هذا الماءِ، وإلا فإنَّ الرسولَ ﷺ قادرٌ على أن يسْأَلَ اللهَ المطرَ فتُمْطِرَ، لكن ليَعْرِفَ الناسُ آيةً في هذا الشيءِ المعينِ.

۞ وقولُه رضي الله عنه: فأتَتْ أهلَها، وقد احتبَسَتْ عنهم. قالوا: ما حبَسَكِ يا فلانةُ؟ قالتِ: العجبُ. تُريدُ ما رأَتْ مِن صَنيعِ المسلمين في مائِها.

قالت: العجبُ، لَقِيَني رَجلانِ، فذهَبَا بي إلى هذا الذي يقالُ له: الصابئُ. ففعَلَ كذا وكذا، فواللهِ إنه لأَسْحَرُ الناسِ مِن بينِ هذه وهذه؛ تعني: السماءَ والأرضَ. وإنما قالتْ: إنه لَأَسْحَرُ الناسِ؛ لأنها رأَتْ بعينِها أن الماءَ يَتَصَبَّبُ من السَّطِحَتَيْنِ، ولم يَنْقُصْ، وكلُّ إنسانٍ لا يَعْرِفُ آياتِ اللهِ يَظُنُّ أن ذلك سحرٌ.

تقولُ: أوَ إنه لَرسولُ اللهِ حقًّا. فكان المسلمون بعدَ ذلك يُغِيرون على مَن حولَها من المشركين، ولا يُصِيبون الصِّرْمَ. أي: القبيلةَ التي هي منها.

قال: فقالت يومًا لقومِها: ما أَرَى أن هؤلاء القومَ يدَعُونكم عمدًا، فهل لكم في الإسلامِ؟ فأطاعوها، فدخَلُوا الإسلامَ. فسبحانَ اللهِ، كلُّ شيءٍ له سببٌ؛ لأنَّ كونَ المسلمين انْتَفَعوا من مائِها حصَلَ لها به فائدتان:

الأولى: أنَّ الصحابةَ يَتَجَنَّبون صِرْمَها.

والثانيةُ: أنه كان سببًا في هدايتِها وهدايةِ قومِها.

وفي هذا دليلٌ: على أنه قد تكونُ الداعيةُ للإسلامِ امرأةً، فتَدْعُو قومَها، فقد دعَتْهم هذه المرأةُ وأَسْلَموا، وهذا من بركةِ ما حصَلَ لها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ.

هذه ثلاثةُ أشياءَ: إذا خاف المرضَ فإنه يَتيمَّمُ، وإذا خاف الموتَ فمِن بابِ أولى يَتيمَّمُ، وإذا خافَ العطشَ يَتيمَّمُ، فإذا لم يَكُنْ معه إلا ماءٌ قليلٌ يَحْتاجُه للشربِ فإنه يَتيمَّمُ، أو كان معه ماءٌ قليلٌ يحْتاجُه للسَّيَّارةِ فإنه يَتيمَّمُ، أو كان معه ماءٌ كثيرٌ، لكن يَخْشَى من المرضِ فإنه يَتيمَّمُ، أو يَخْشَى من الموتِ فإنه يَتيمَّمُ.

فإن كان يَخْشَى امتدادَ المرضِ، فهو الآن مريضٌ، ويخْشَى إن استَعْمَلَ الماءَ أن يَمْتَدَّ المرضُ فإنه يَتيمَّمُ؛ لأنه إذا كان يَتيمَّمُ خشيةَ ابتداءِ المرضِ فإنَّ استمرارَ المرضِ كابتدائِه؛ لأنه إذا قُدِّر أنه يَمْرَضُ أُسبوعًا، ثم امتدَّ إلى أسبوعٍ آخرَ صار هذا الامتدادُ كالابتداءِ.

وهل إذا خاف مرضًا خفيفًا؛ مثلَ الزُّكامِ يَتَيَمَّمُ؟

الجوابُ: نعم، فالبخاريُّ ما قال: المرض الشديد، وإنما قال: المرض، والزكامُ قد يكونُ شاقًّا؛ يعني: أحيانًا قد تَضِيقُ على الإنسانِ الدنيا، صحيحٌ أن بعضَ الناسِ زكامُه خفيفٌ، ولا يَتأَثَّرُ ذلك التأثُّرَ، لكن هناك بعضُ الزكام يكونُ جافًّا، والزكامُ الجافُّ مُتْعِبٌ، يُتْعِبُ الصدرَ والأعصابَ والرأسَ، وربما يُضَيِّقُ النَّفَسَ.

لكنَّ الزكامَ الذي ليس جافًّا -يعني: السائلَ- أهونُ، ومع ذلك فإنه يُتْعِبُ.

ثم إنَّ من قدرةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أن الزكامَ ليس له دواءٌ، فإن عالَجْتَه بدواءٍ فإنه يَزِيدُ عليك، لكن قال بعضُ الناسِ: دواءُ الزكامِ اللِّثامُ، واللثامُ هو أن يُغَطِّيَ الإنسانُ فمَه وأنفَه، وهذا صحيحٌ؛ فإنه يُخَفِّفُ؛ لأنه لا يَصِلُ المَنْخَرينِ شيءٌ من الهواءِ.

وعلى كلِّ حالٍ فإن الإنسانَ إذا خاف المرضَ فإنه يَتَيمَّمُ؛ لأن الأمرَ واسعٌ، والحمدُ لله.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيمَّمَ، وَتَلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء:٢٩]. فَذَكَرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ[1].

قولُه: فذَكَرَ. وفي نسخةٍ: فذكَر ذلك. وفي نسخةٍ: فذُكِر.

والصوابُ: فذَكَر ذلك.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٥٤):

۞قولُه: «ويُذْكَرُ أن عمرَو بنَ العاصِ». هذا التعليقُ وصَلَه أبو داودَ والحاكمُ، من طريقِ يحْيى بنِ أيوبَ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عِمْرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ، عن عمرِو بنِ العاصِ قال: احْتَلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ، فأشْفَقْتُ أن أَغْتَسِلَ فأَهلِكَ، فتيمَّمْتُ، ثم صلَّيْتُ بأصحابي الصبحَ، فذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**يا عمرُو، صلَّيْتَ بأصحابِك، وأنت جنبٌ؟**» فأخْبَرْتُه بالذي منَعَني من الاغتسالِ، وقلتُ: إني سَمِعْتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء:٢٩]. فضَحِك رسولُ اللهِ ﷺ، ولم يَقُلْ شيئًا.

ورَوَياه أيضًا، من طريقِ عمرِو بنِ الحارثِ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، لكن زاد بينَ عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ، وعبدِ اللهِ بن عمرٍو رجلًا، وهو أبو قيسٍ مولى عمرِو بنِ العاصِ، وقال في القصةِ: فغسَلَ مَغابِنَه، وتوَضَّأ. ولم يقُلْ: تَيَمَّمْ، وقال فيه: لو اغتَسَلْتُ مُتُّ. اهـ

۞قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُتُّ». يَصِحُّ أن تقولَ: مِتُّ. بكسرِ الميمِ، وأن تقولَ: مُتُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٥)، وانظر: «الإرواء» (١/ ١٨٢).

بضمِّها، قال تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ﴾ [آل عمران:١٥٨]. وفي قراءةٍ: ﴿وَلَئِنْ مِتُّمْ﴾. بكسرِ الميمِ؛ لأنها إما مِن مات يَمُوتُ، أو مِن مات يَمِيت.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وذكَرَ أبو داودَ أنَّ الأوزاعيَّ روَى عن حسانَ بنِ عطيةَ هذه القصةَ، فقال فيها: فتيَمَّمَ. انتهى

ورواها عبدُ الرزاقِ من وجهٍ آخرَ، عن عبدِ اللهِ بن عمروِ بنِ العاصِ، ولم يَذْكُرِ التيمُّمَ، والسياقُ الأولُ أليقُ بمرادِ المصنفِ، وإسنادُه قويٌّ، لكنه علَّقه بصيغةِ التمريضِ؛ لكونِه اختصَره، وقد أوْهَم ظاهُر سياقِه أن عمرَو بنَ العاصِ تلا الآيةَ لأصحابِه، وهو جنبٌ، وليس كذلك، وإنما تلاها بعدَ أن رجَعَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

وكان النبيُّ ﷺ قد أمَّرَه على غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ، كما سيأتي في المغازي، ووجهُ استدلالِه بالآيةِ ظاهرٌ من سياقِ الروايةِ الثانيةِ، وقال البيهقيُّ: يُمْكِنُ الجمعُ بينَ الرواياتِ بأنه توَضَّأ، ثم تَيَمَّم عن الباقي.

وقال النوويُّ: وهو متعيَّنٌ.

۞ قولُه: «فلم يُعَنِّفْ». حذَفَ المفعولَ للعلمِ به؛ أي: لم يَلُمْ رسولُ اللهِ ﷺ عَمْرًا، فكان ذلك تقريرًا دالًّا على الجوازِ، ووقَعَ في روايةِ الكُشْمِيهَني: فلم يُعَنِّفْه. بزيادةِ هاءِ الضميرِ.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ التيمُّمِ لمن يَتَوَقَّعُ من استعمالِ الماءِ الهلاكَ، سواءٌ كان لأجلِ بَرْدٍ أو غيرِه، وجوازُ صلاةِ المتيمِّمِ بالمُتَوَضِّئين، وجوازُ الاجتهادِ في زمنِ النبيِّ ﷺ.اهـ

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ظاهرَ السياقِ يُوهِمُ أنه تلا الآيةَ، وإنما تلاها عندَ النبيِّ ﷺ، ثم علَّل ذلك بأنه لا يَتْلُو القرآنَ، وهو جنبٌ.

فيقالُ: إذا كان تيمُّمُه يُبِيحُ له الصلاةَ، وفيها قرآنٌ، فتلاوةُ القرآنِ في خارجِ الصلاةِ مِن بابِ أوْلَى، فالصوابُ أنه إذا تَيَمَّمَ الجنبُ مع وجودِ شرطِه فإنه يجوزُ له أن يَفْعَلَ

ما يَفعَلُه المُغْتَسِلُ.

ولكن إذا وُجِد الماءُ فهل يَلْزَمُه أن يَغْتَسِلَ حتى ولو قلْنا برفعِ الحدثِ؟

الجوابُ: نعم، حتى ولو قلنا برفعِ الحدثِ فإنه يَلْزَمُه بالنصِّ والإجماعِ:

أما النصُّ فقد سبقَتْ قصةُ الرجلِ الذي قال له النبيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فأَفْرِغْه على نفسِك»(١).

وأما الإجماعُ فنقَله غيرُ واحدٍ من العلماءِ، وكنتُ أظُنُّ أنه إذا قلنا بأنَّ التيمُّمَ يَرْفَعُ الحدَثَ فإنه لا يَلْزَمُه أن يَغْتَسِلَ إذا وجَدَ الماءَ، لكن لمَّا جاءَ النَّصُّ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك صار يَرْفَعُ الحَدثَ حتى يَرْتَفِعَ مُبيحُه، وهو عدمُ الماءِ.

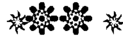

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لا يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا -يعْنِي: تَيمَّمَ وَصَلَّى- قَالَ: قُلْتُ: فَأَينَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدَّثنا محمدٌ، هو غُنْدَرٌ». قد يُشْكِلُ عليكم هذا؛ إذ لماذا لم يَقُلْ من الأصلِ: حدَّثنا غُنْدَرٌ؟

ويمكنُ أن يُقالَ في الجوابِ عن هذا: كأنَّ هذا الراويَ له شيخان، اسمُهما محمدٌ، فأراد البخاريُّ أن يُبيِّنَ أنه غُنْدَرٌ، فيكونُ هذا من قولِ البخاريِّ.

(١) سبق تخريجه.

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيتَ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لا يُصَلِّي حَتَّى يجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا فيه بيانُ أن سلفَ هذه الأمةِ يَتناقَشُون في المسائلِ الفقهيةِ والعِلْمِيةِ، ولا يكونُ في قلبِ أحدِهم على الآخرِ شيءٌ، فهذا ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه كان يَرى أن الذي لا يَجدُ الماءَ إذا أَجْنَبَ فإنه لا يُصَلِّي حتى يَجِدَ الماءَ ويَغْتَسِلَ، ويَقْضِيَ الصلواتِ الفائتةَ، وهذه مشكلةٌ؛ إذ إنه قد يَبْقَى عشرةَ أيامٍ، أو عشرين يومًا، أو شهرًا، لم يَجِدِ الماءَ، وعليه جنابةٌ.

لكن هذا هو رأيُه رضي الله عنه، وهو رأيٌ لعلةٍ، فهو قد خاف أن الإنسانَ إذا أَحَسَّ ببردٍ، ولو يسيرًا، وهو عليه جنابةٌ أن يقولَ: أتيَمَّمُ.

قال أبو موسى: كيف تَصْنَعُ بقولِ عمارٍ حينَ قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «كان يَكْفِيك». قَالَ: ألم تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بهذا. هذه حجةٌ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنه وإن لم يَقْنَعْ عمرُ بهذا فإننا لا نُعارِضُ به السنةَ أبدًا.

ولذلك لما قال عمارٌ: يا أميرَ المؤمنين، إن شئتَ ألا أُحَدِّثَ به فعلتُ. قال: لا، حدِّثْ ونُوَلِّيك ما تولَّيْتَ[1].

ثم نقلَه إلى شيءٍ لا يَسْتَطِيعُ دفعَه، وهذا من أدبِ المناظرةِ؛ أنك عندَ المناظرةِ إذا خِفْتَ أن تأْتيَ بدليلٍ يكونُ فيه مناقشةٌ فاعْدِلْ عنه، وائتِ بدليلٍ ليس فيه إشكالٌ.

---

(١) سبق تخريجه.

ووجهُ ذلك: أن أبا موسى هنا لو شاء لقال: وإذا لم يَقْنَعْ عمرُ فهل تَرُدُّ قولَ الرسولِ لعدمِ قَناعةِ عمرَ؟ وهي حجةٌ صحيحةٌ، لكن يَبْدُو لي -والعلمُ عند اللهِ- أنه احترامًا لمقامِ عمرَ وَهَيْبَةً له لم يَقُلْ هذا، وعدَلَ إلى الآيةِ، فقال رضي الله عنه: فدَعْنا من قولِ عمارٍ. فتأمَّلْ، ولم يَقُلْ: دَعْنا من قولِ عمرَ، وعمارٌ قال بقولِ النبيِّ ﷺ.

ثم قال: كيف تَصْنَعُ بهذه الآيةِ؟ وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]. فهذا صريحٌ في أنَّ الجنبَ يَتيمَّمُ.

﴿﴾ وقولُه رضي الله عنه: فما درَى عبدُ اللهِ ما يقولُ؛ أي: ما استطاع أن يُجِيبَ، لكنه بيَّن رضي الله عنه أنه منَعَ من ذلك؛ خوفًا من أن يكونَ ذريعةً للتهاوُنِ، فقال: لو رخَّصْنا في هذا لأَوْشَكَ إذا بَرَد على أحدِهم الماءُ أن يَدَعَه ويتيمَّمَ.

فصار منعُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه ليس عن دليلٍ، لكن خوفًا من أن يكونَ ذريعةً للتهاونِ، ونحن قلنا قبلَ قليل: يَنْبَغِي للإنسانِ في بابِ المناظرةِ أن يَأْتِيَ بالدليلِ الذي لا يَحْتَمِلُ المجادلةَ؛ لئلا تطولَ المسألةُ.

ومما يَدُلُّ على هذا قصةُ ﴿ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]. وهذا متفقٌ عليه، فقال الرجلُ: أنا أُحْيِي وأُمِيتُ. وهل قَالَ ذلك مُجاراةً لإبراهيمَ؛ يعني: إذا كان ربُّك يُحْيِي ويُمِيتُ فأنا أُحْيِي وأُمِيتُ؟ أو قَالَ ذلك إشارةً إلى أنه يُؤْتَى إليه بالرجلِ مُسْتَحِقًّا للقتلِ فيَعْفُو عنه، ويُؤْتَى إليه بالرجل بريئًا فيَقْتُلُه.

الثاني هو الذي عليه جمهورُ العلماءِ، وهذا يُمكِنُ فيه المناقشةُ، فيقولُ إبراهيمُ: أنتَ لم تُمِتْه، وإنما فعَلْتَ السببَ، وأنت لم تُحْيِ الثاني، وإنما أبقيْتَ حياةً كائنةً فيه.

لكنَّ هذا فيه تطويلٌ، ولذلك قال إبراهيمُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ يعني: دَعْنا من الإحياءِ والإماتةِ، ولكن إنَّ اللهَ يأتي بالشمسِ من المشرقِ فأتِ بها من المغربِ فما هو الجوابُ؟

﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]. فما استطاع أن يُجِيبَ.

فأقولُ: ينبَغِي لكم في المناظرةِ في العقيدةِ، أو في المسائلِ الفقهيةِ إذا رأيتم المجادلِ يُرِيدُ أن يُقْحِمَكم في أمرٍ؛ ليُطِيلَ عليكم المناقشةَ، أن تَضْرِبوه بشيءٍ لا يَتَمَكَّنُ من المجادلةِ فيه، فتَقْطَعوا عليه الطريقَ، وتَقْطَعوا عليه الحُجَّةَ.

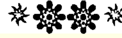

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨- بابُ التَّيمُّمُ ضَرْبَةٌ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يتيمَّمُ ويصلِّي؟ فَكَيفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيهِمُ الْمَاءُ أَنْ يتيمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتمرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟[1].

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) المصدر السابق.

قولُه: «فأَجْنَبْتُ». لا يُنَافِي ما سبَقَ من قولِه: فأَجْنَبْنَا، فأمَّا أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكْتُ. لأنه إنما أراد بهذا السياقِ أن يَذْكُرَ ما حصَلَ له هو، وهو تيمُّمُه عن الجنابةِ، وهذ هو المقصودُ، وفيما رأَيْنا من قراءاتِ البخاريِّ ومسلمٍ نَجْزِمُ جزمًا أن الرواةَ يَتصرَّفون في النقلِ، لكن على وجهٍ لا يَخْتَلُّ به المعنى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابٌ.

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يكْفِيكَ»[1].

هذا الحديثُ سبَقَ بطُولِه قريبًا.

وقولُه:«يا فلانُ؟» هل هذا هو لفظُ الرسولِ ﷺ؟ فيُؤْخَذُ منه أن الرجلَ إذا خاطَبَ مَن لا يَعْرِفُ يقولُ: يا فلانُ، أو أنَّ هذا من تصرُّفِ الرواةِ؛ سترًا على الرجلِ؟

ونحن نُرِيدُ بهذا: هل إذا جَهِلْتَ إنسانًا تُنادِيه، فتقولُ: يا فلانُ، أو تقولُ: يا عبدَ اللهِ، أو تقولُ: يا هذا،أوتقولُ: يا ولدُ، أو تقولُ: يا أخي، أو: يا رفيقُ، أو: يا صديقُ؟

نقولُ: الأمرُ واسعٌ ، لكنَّ الظاهرَ أن تقولَ: يا أخي. وأما إذا ثبَتَ أن هذا مِن قولِ الرسولِ فهو واضحٌ.

وفي قولِه: «ولا ماءَ». دليلٌ على مسألةٍ نحويةٍ، وهي حذفُ خبرِ «لا» النافيةِ للجنسِ إذا عُلِم. قال ابنُ مالكٍ في الألفيةِ:

وَشَاعَ فِي ذا البابِ إسْقَاطُ الخَبَرْ إذا المُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرْ.

وحذفُ الخبرِ في هذا البابِ كثيرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٢).

شرح
صحيح البخاري

كتاب الصلاة

٣٤٩ - ٥٢٠

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بابُ كَيفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ فِي الإِسْرَاءِ؟

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابُ الصلاةِ». ليعْلَمَ أنَّ هذا هو المرادُ بكلِّ ما سبَقَ من الطهارةِ، فكلُّ ما سبَقَ من الطهارةِ فهو من أجلِ الصلاةِ.

إذًا: هي الغايةُ، والصلاةُ هي أفضلُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتين، ولا يكْفُرُ الإنسانُ بتركِ شيءٍ من أركانِ الإسلامِ غيرَ الشهادتين إلا بتركِ الصلاةِ، وقد تبين من النصوصِ تمامُ محبةِ اللهِ تعالى لها وعنايتُه بها، حيث فرَضَها خمسين صلاةً في كلِّ يومٍ وليلةٍ، ثم بمراجعةِ النبي ﷺ إياه قال: «إنها خمسٌ بالفعلِ، وخمسون في الميزانِ»[1]. فالحمدُ للهِ.

۞ وقولُه: «في الإسراءِ». سيأتي -إن شاء اللهُ- في البخاري بابٌ مستقلٌّ في الإسراءِ والمعراجِ.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ(١).

وقد مرَّ هذا علينا في «كتاب بَدْءِ الوَحْيِ».

٣٤٩- حدَّثنا يحيى بْنُ بُكيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يحدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بيتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فتحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظرَ قِبَلَ يسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِي الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَال: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيةِ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتحَ». قَالَ أَنسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ الله عَلَيهِمْ-، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيفَ مَنَازِلُهُمْ غيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ

---

(١) علقه البخاري هنا، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٥٨)، وقد وصله مطولًا في بدء الوحي (٧)، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره به، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٩٧).

أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِي ﷺ بِإِدْرِيسَ. قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِي الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِي الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِي الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا عِيسَى[(١)].

ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِي الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِي كَانَا يَقُولانِ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لك عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ. فَقَالَ: هِي خَمْسٌ، وَهِي خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِي، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»[(٢)].

[الحديث ٣٤٩- طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من الوهم؛ لأنه جعل عيسى بعد موسى، يعني: أنه أرفع منه، وليس الأمر كذلك.

(٢) مسلم (١/ ١٤٨) (١٦٣) (٢٦٣).

وفي هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ، منها:

١- شفقةُ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على بَنِيه، وأنه يُسَرُّ بما يَرَى من أهلِ الجنةِ، وأنه يبْكي بما يرى من أهلِ النارِ، وهذا البكاءُ عن حزنٍ؛ رحمةً بذريتِه على ما حصَلَ لهم من الانحرافِ حتى صاروا من أهلِ النارِ.

٢- أن آدمَ في السماءِ الدنيا، كما هو معروفٌ، وأما إبراهيمُ ففي السماءِ السابعةِ، وما جاء في هذا الحديثِ من أنه في السماءِ السادسةِ فهو وهمٌ، وهذا يدلُّ على أنَّ الراوي لم يضْبِطِ الحديثَ، ولذلك نقولُ: إنَّ الراويَ مهما كان فلابدَّ أن يحْصُلَ منه خطأٌ.

٣- وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على كلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنّه سبحانه يتكلَّمُ بحرفٍ وصوتٍ مسموعٍ، سمِعه النبي ﷺ، وراجَعَه فيه، وأنه جَلَّ وَعَلَا لا يُبَدَّلُ القولُ لديه، فإذا حكَمَ بالشيءِ لا يمكِنُ أن يُبَدَّلَ؛ لأنه لا يحْكُمُ بشيءٍ إلا والحكمةُ تَقْتَضِيه، ولا يمكِنُ أن يدَعَ شيئًا الحكمةُ تَقْتَضِيه.

٤- وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ اللهَ قد يُيَسِّرُ للتيسيرِ مَن لا يخْطِرُ على البالِ أن يفْعَلَه؛ مثلُ أنَّ اللهَ يسَّر موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى سأَلَ النبي ﷺ: ماذا فرَضَ اللهُ عليه وعلى أمتِه؟ فقال: كذا وكذا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٠- حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ الله الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ[1].

[الحديث ٣٥٠- طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨) (٦٨٥) (١).

ظاهرُ هذا الحديثِ أن كونَ صلاةِ السفرِ ركعتين كانَ بناءً على الأصلِ، وليس قصْرًا لها، ولكن في القرآنِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]. وهذا يدلُّ على أنَّ الأصلَ فيها العددُ الزائدُ، ولكنَّ الظاهرَ أن هذا لا يعارضُ القرآنَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ -أي: سافرْتُم- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: من صلاةِ الحضرِ التي هي أربعةٌ.

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أن القصرَ واجبٌ[(١)]، قال: لأنه إذا زاد على اثنتين، وهو مسافرٌ، فقد زاد على المفروضِ، فيكونُ كالذي زاد على الأربعِ في الحضَرِ.

ولا شكَّ أن هذا تعليلٌ قويٌّ، واستدلالٌ قوي، لولا حديثٌ واحدٌ، وهو أنَّ الصحابةَ ﷺ أنْكَروا على أميرِ المؤمنين عثمانَ بنِ عفانَ إتمامَه في مِنًى وتابَعُوه على ذلك[(٢)]، ولم يرَوا اتِّباعَه مُبْطِلًا لصلاتِهم، ولو كان الفرضُ للمسافرِ أن يُصَلِّي ركعتين ما استَباحوا أن يَتجَاوَزوها اتِّباعًا للإمامِ.

فالصوابُ: أن القصرَ -بناءً على هذا الحديثِ- ليس بواجبٍ[(٣)]، ولكنه لا شكَّ سنةٌ مؤكَّدةٌ، ويمُكِنُ أن نقولَ: إن الإتمامَ مكروهٌ؛ لإنكارِ الصحابةِ لذلك، فإنكارُ الصحابةِ يدلُّ على أنه إما مكروهٌ أو محرمٌ، لكنَّ اتباعَهم لعثمانَ يدُلُّ على أن القصرَ ليس بواجبٍ[(٤)].

---

(١) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك.
وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٤٧)، و«التمهيد» (١٦/ ٣١٨)، و«شرح النووي» (٥/ ١٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩، ٢١)، و«فتح القدير» (١/ ٥٠٧)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٠٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (١/ ٤٨٣) (٦٩٥) (١٩).

(٣) وهذا هو قول جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.
وانظر: «فتح القدير» (١/ ٥٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩)، و«الاختيارات» (ص٧٢).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هناك مسافرون يتركون صلاة الجماعة، ويصلون وحدهم، ويقصرون الصلاة؟ ولماذا لا يقصرون الصلاة وهم خلف الإمام المتم؟

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢- بابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ فِي الثِّيابِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

=

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أما إجابة الشطر الأول من السؤال فهي أنه يجب أن يصلي المسافر مع الجماعة.

وأما إجابة الشطر الثاني فقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين، ومع الإمام يصلي أربعًا؟ قال: تلك هي السنة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: يذكر عن بعض العلماء أنهم يرون أن الأفضل للمسافرين إذا كانوا جماعة ألا يصلوا في المساجد؛ لأنهم إذا صلَّوا فيها فاتتهم سنة القصر، وإن صلَّوا جماعة اجتمعت لهم سنتان؛ الجماعة والقصر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا قول ضعيف؛ لأن عموم قوله ﷺ: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: «فأجب». يدل على أنه يجب على من سمع النداء أن يجيب، ولا دليل على سقوط صلاة الجماعة عن المسافر، بل الأدلة تدل على وجوب صلاة الجماعة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وإذا كان الرسول ﷺ أمرهم أن يصلوا مع الجماعة مع تغيير بعض صفة الصلاة في صلاة الخوف فإن هذا يدل على أنه لا يجوز أن يُجَزَّأ الناس؛ ناس يصلّون في بيوتهم مسافرين، وناس يصلون في مساجدهم مُتِمِّين، بل نقول: يجب أن تصلوا مع الإمام.

وقولهم: إننا أدركنا الجماعة ليس بصحيح، إلا على رأي من يرى أن المقصود بالجماعة إقامة الجماعة، ولو في البيت، وهذا لا شك أنه رأي ضعيف، وإن كان هو المشهور من المذهب، والصواب: أنه يجب على المسافر وغير المسافر إذا سمع النداء أن يجيب.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: حديث الرجلين اللذين لم يصليا مع النبي، وعندما أخبراه أنهما صلَّيا في رحالهما قال: «إذا صليتما في رحالكما فصليا معنا فإنها لكما نافلة» فكأنه أقرهم على ترك صلاة الجماعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذه قضية عين، فيحتمل أنهم صلَّوْا في رحالهم؛ ظنًّا منهم أنهم قد فاتتهم الصلاة، كما هو جارٍ كثيرًا، ويحتمل أنه علم من حالهم أنهم جهال، ولذلك ما صلَّوا مع الرسول، فقضايا الأعيان لا تفيد العموم، كما هو مشهورٌ؛ ولذلك تجد أن الذين يناقشون أقوال العلماء في أدلتهم يقولون: هذه قضية عين، فلا يمكن أن ندع النصوص الأخرى لاحتمال أنه قد يكون، وقد لا يكون.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[1]. فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يرَ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِي ﷺ أَلَّا يطُوفَ بِالْبَيتِ عُرْيانٌ[2].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ وجوبِ الصلاةِ في الثيابِ». واستدلَّ بقولِ الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، والزينةُ هي الثيابُ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

ولا شكَّ أن الزينةَ هي أن يَلْبَسَ الإنسانُ في صلاتِه ما اعتادَ الناسُ أن يَلْبَسوه، وعلى هذا فنحن -النَّجدِيين- زينتُنا أن نَلْبَسَ القميصَ والسَّراويلَ والغُتْرةَ والطاقيةَ والشِّماخَ، وزينةُ الآخرين أن لا يَلْبَسوا الغُترةَ والطاقيةَ، كما يوجَدُ في بعضِ البلادِ، فزينةُ كلِّ قومٍ ما يلْبَسُونه.

وهل يُسْتفادُ من الآيةِ أن الإنسانَ ينْبَغِي له أن يَخْتارَ أجملَ ثيابِه عندَ الصلاة؟

قيل كذلك، وقيل: لا.

والصوابُ: قولُ «لا»؛ لأنه لم يُعْهَدْ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يخْتارُ الجميلَ من الثيابِ

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٥)، وقد وصله أبو داود في «سننه» (٦٣٢) قال: حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز -يَعْنِي: ابن محمد-، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد، قال: «نعم، وازْرُرْهُ ولو بشوكة».

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٩٧)، و«فتح الباري» (١/ ٤٦٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٥)، وهو مختصر من حديث أبي هريرة، عن أبي بكر في قصة حجته، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من طرق في مواضع، من أقربها في باب ما يستر من العورة برقم (٣٦٨) من هذا الكتاب.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٢)، و«الفتح» (١/ ٤٦٦).

إلا ليومِ الجمعةِ والعيدِ[1]، وفعلُ الرسولِ ﷺ مُقَدَّمٌ على ما يُسْتَنْتَجُ من الآيةِ، وما اسْتُنْتِج هو أنه إذا أُمِر بالزينةِ صارت هذه كالعلةِ، وكلَّما قَوِيَت العلةُ كانت أكملَ، فيكونُ كلما كانت أزينَ فهي أكملُ، لكن هذا التعليلَ ما دام يخالِفُ ما ورَدَ عن النبي ﷺ فإنه يُعْتبَرُ لاغيًا[2].

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾». ليس المرادُ به المساجدَ المبنيةَ، بل هذا يشملُ كلَّ مُصلًّى، والمرادُ كلُّ صلاةٍ، فينبغي ألا يكونَ إلا مُسْتتِرًا بالثيابِ.

وإنما نصَّ على السجودِ -والله أعلمُ- لأنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ من ربِّه، وهو ساجدٌ[3].

۞ وأما قولُه: «ومَن صلَّى مُلتحفًا في ثوبٍ واحدٍ»؛ يعني: هل يجوزُ أوْ لا؟ والصحيحُ أنه إذا صلَّى مُلتحِفًا في ثوبٍ واحدٍ فإنَّ صلاته جائزةٌ، لكن إن كان هذا الالتحافُ يَمْنَعُه مِن إكمالِ الصلاةِ؛ مثلُ: أن يمْنَعَه مِن رفعِ اليدين في مواضعِه، أو يمْنَعَه من التجافِي في الركوعِ، أو في السجودِ فإنه يُنْهَى عنه.

۞ وقولُه: «ويُذْكَرُ عن سلمة بنِ الأكوعِ». ذكَرَه بصيغة التمريضِ؛ لأنه ضعيفٌ عندَه، ولهذا قال: في إسنادِه نظرٌ. والحديثُ يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ من فَوق فإنه يَزُرُّه ولو بشوكةٍ؛ لأنه إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ مِن فوق، ثم ركَعَ بانتِ العورةُ من فوق.

---

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق (٥٣٣١)، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧، ٢٨٠)، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما حكم العمال الذين يصلون في ملابس قذرة في المساجد؟

فأجاب رحمه الله: كون هؤلاء العمال الذين ثيابهم غير نظيفة لا يأتون إلى المساجد أحسنُ للناس؛ لأن فيهم رائحة كريهة، وإذا كان الرسول ﷺ أمر من أكل البصل والثُّوم ألا يَقْرَبَ المساجد، فكذلك نقول لهؤلاء: لا تقربوا المساجد.

(٢) ودليل ذلك ما رواه مسلم (١/ ٣٥٠) (٤٨٢) (٢١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء».

وبمناسبةِ قولِه: «يزُرُّه ولو بشوكةٍ» -وإن كان الحديثُ ضعيفًا- فإننا نَجِدُ بعضَ الناسِ أخَذَ من حديثٍ رُوِيَ عن النبي ﷺ، عن معاويةَ بن حَيْدَةَ أنه أَتَى النبيَّ ﷺ، فرآه قد فكَّ أَزْرَارَه[1].

فظَنَّ الظانُّ أن هذا من السنةِ، وصار يَفْتَحُ أزرارَه، سواءٌ في حرٍّ، أو في بردٍ، أو في برٍّ، أو في جوٍّ، أو في بحرٍ، ويقولُ: هذا من السنةِ.

ونحن نقولُ: هذه قضيةٌ وقعَتْ للرسولِ ﷺ مرةً واحدةً، وتَحْتَمِلُ مَعانِ، فيُحْتَمَلُ أن الرسولَ كان في ذلك الوقتِ عندَه حساسيةٌ، ويحْتَمِلُ أنَّ الأَزْرارَ قد انْقَطَعَتْ، ويَحْتَمِلُ أن الجوَّ كان حرًّا، فهناك احتمالاتٌ كثيرةٌ، وإلا فأي فائدةٍ في أزْرارٍ تُرْبَطُ! ثم لا يَسْتَعْمِلُها الإنسانُ، إنما تكونُ إضاعةَ وقتٍ في صنعِها، وإضاعةَ مالٍ.

والأصلُ عدمُ المشروعيةِ إلا إذا عَلِمْنا أنه فُعِلَ على سبيلِ التعبُّدِ، ولذلك لا نرى أن هذا من المستحبِّ، ولو أحيانًا؛ لأنه لو كان مستحبًّا لكان هو العادةَ الراتبةَ للرسولِ ﷺ، أو لأَمَرَ به[2].

وأما كونُ راوِيه يَعْمَلُ به[2] فهذا من الاجتهاداتِ التي قد تُخْطِئُ، وقد تُصِيبُ.

۞ وقولُه: «مَن صلَّى في الثوبِ الذي يجامِعُ فيه ما لم يرَ أذًى». ظاهرُ كلامِ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الميلُ إلى أن المَنِي نجسٌ، لقولِه: ما لم يرَ أذًى. ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، (٤/ ١٩) (١٥٥٨١، ١٦٢٤٣)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه قرة بن إياس، ولم نجده عن معاوية بن حَيْدَة، كما ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس فعل الرسول المجرد يدل على الاستحباب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ذلك فيما إذا علمنا أنه فعل على سبيل التعبد، وإلا فمجرد الفعل لا يدل على الاستحباب.

(٢) ففي الحديث السابق قال عروة: فما رأيتُ معاوية ولا ابنه -قال حسن: يعني: أبا إياس- في شتاء قطُّ ولا حَرّ إلا مُطْلِقِي أَزْرارهما، لا يَزُرَّانِه أبدًا.

بالأذى سوى ذلك، وعلى كلِّ حالٍ فالصوابُ أن المَنِيَّ طاهرٌ، ولكن لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُصَلِّيَ في ثوبٍ فيه أثرُ المَنِيِّ، بل ولا ينبَغي أن يَخْرُجَ للناسِ في ثوبٍ فيه أثرُ المني؛ لأنَّ الناسَ يستَقذِرون هذا.

قال: «وأمَرَ النبي ﷺ ألا يطُوفَ بالبيتِ عريانٌ». والطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فإذا نُهِي عن الطوافِ بالبيتِ وهو عريانٌ، فكذلك الصلاةُ من بابِ أَوْلَى، وهذا لا يَسْتَلْزِمُ أن البخاري يرَى أنَّ الطوافَ بالبيتِ صلاةٌ؛ لأنَّه قد يقالُ: إذا نُهِي أن يطُوفَ بالبيتِ وهو عريانٌ فالنهي عن صلاتِه وهو عريانٌ من بابِ أَوْلَى[1].

ولكن ليُعْلَمْ أنَّ أهلَ الجاهليةِ لجهلِهم يقولون: لا تَطُفْ بالبيتِ بثوبٍ عَصيتَ اللهَ فيه.

وبعَضُهم يقولُ: لا تَطُفْ بالبيتِ إلا بثوبٍ من ثيابِ أهلِ مكةَ، ولهذا تَجِدُ الإنسانَ منهم إذا قَدِمَ ذهَبَ يَسْتَجْدِي من أهلِ مكةَ ثوبًا؛ ليطُوفَ به، فإن لم يجِدْ خلَعَ ثوبَه إذا دخَلَ المسجدَ الحرامَ، ثم طاف عريانًا -نسأَلُ اللهَ العافيةَ- فيطوفُ الرجلُ وذَكَرُهُ يَتَدَلَّى ولا يُبَالِي، وأما المرأةُ فتَسْتَحِي، وتَضَعُ يدَها على فرجِها، لكنَّ يدَها أصغرُ، ولذلك تقولُ، وهي تطوفُ:

اليومَ يَبْدُو بعضُهُ أو كلُّهُ فما بَدَا منه فلا أُحِلُّه[2].

فَتَكْشِفُ فرجَها، وتقولُ: لا أُحِلُّه، وكأنَّ الناسَ يمْشُون عُمْيانًا.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا كلُّه من الجهلِ، وأيهما أشدُّ تعظيمًا لله ﷻ: أن يلْبَسَ الإنسانُ ثوبَه، ويطوفَ للهِ خاشعًا حَيِيًّا، أو بهذه الحالِ التي يَفْعَلُها أهلُ الجاهليةِ؟

الجوابُ: الأولُ بلا شكٍّ، لكنه الجهلُ.

(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -خلافًا للجمهور- أن الطواف بالبيت ليس بصلاة، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٢٩٦-٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٣٢٠) (٣٠٢٨) (٢٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥١- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخرِجَ الْحُيَّضَ يومَ الْعِيدَينِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ الله، إِحْدَانَا لَيسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[(١)].

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيةَ سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ بِهَذَا[(٢)].

الشاهدُ في هذا الحديثِ قولُه: «إحدانا ليس لها جِلبابٌ». والجِلبابُ هو الثوبُ الساترُ لجميعِ البدنِ، ويُشْبِهُ العباءةَ عندَنا.

فقال: «لتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلْبابِها». وفي هذا دليلٌ على أن عادةَ النساءِ أن لا يخرُجْنَ إلى الأسواقِ إلا بجلابيبَ؛ لأن ذلك أسترُ لهنَّ، وأقربُ للحياءِ[(٢)].

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن مُصَلَّى العيدِ مسجدٌ، ولهذا أُمِرَ النساءُ الحُيَّضُ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠٦) (٨٩٠) (١٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٦)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٦٧): وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بحديث أم عطية له، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمدًا إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية، وقد رويناه موصولًا في «الطبراني الكبير» (٢٥/ ٥٠): حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا الحديث يدل على وجوب إعارة من احتاج إلى اللباس حاجة حسية أو شرعية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال: إنه يدل على وجوب إعارة الثوب لمن احتاجه إما حسًّا أو شرعًا، وقد يقال: إن هذا على سبيل الإرشاد والتوجيه.

ولكن إذا قلنا بالوجوب، وخافت المُعِيرةُ من إفساده، أو الهرب به، أو جحده فإنه لا يجب عليها إعارته، ويسقط الوجوب.

باجتنابِه[١]، وهذا يُعْرَفُ من قاعدةٍ مفهومةٍ، وهي أن حكمَ الشيءِ يعْرَفُ إما بالنصِّ حكمِهِ، أو بذكر مُسْتَلْزَماتِ الحكمِ.

فالشيء يعرفُ حكمُه بالنصِّ على حكمِه، كما لو قال الرسولُ ﷺ: «**مُصلَّى العيدِ مسجِدٌ**» فهذا نصٌّ على حكمِه.

ويذكر مُستلزماتِ حكمِه، وهو في هذا الحديثِ منعُ الحُيَّضِ من دخولِ المُصلَّى؛ إذًا لا نعلمُ لذلك علةً إلا أنَّ المرأةَ الحائضَ لا تدخُلُ المساجدَ.

وفيه أيضًا: أنَّ خروجَ النساءِ لصلاةِ العيدِ سنةٌ مأمورٌ بها بخلافِ غيرِها من الصلواتِ، فغيرُها من الصلواتِ الأفضلُ للنساءِ أن تُصَلِّيَها في بيوتِهن، وأما العيدُ فيخرُجْنَ مع المسلمين[٢].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل معنى أن مصلى العيد مسجد أننا إذا دخلناه قبل صلاة العيد نصلي تحية المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، صَلِّ تحية المسجد.

فسُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ: وما القول فيما ينقل عن بعض كتب الفقه أن النبي ﷺ كان لا يصلي لا قبل صلاة العيد، ولا بعدها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هذا صحيح، وهو منقول، وفيه حديث صحيح، وهو أن النبي ﷺ خرج إلى صلاة العيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدهما، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الرسول ﷺ جاء إلى المصلى، وصلى ركعتي العيد أول ما وصل إليه، فأجزأت هذه عن تحية المسجد، وعليه فلا يكون في هذا الحديث دليلٌ على أن المصلى ليس مسجدًا، ولا أنه لا يصلي تحية المسجد إذا وصل إلى المصلى.

وهذا مما يدلك على أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يستدلون بالأشياء بناءً على ما يعتقدون، وإلا فمن تأمل الحديث قال كذلك.

ويمكن أن يجاب أيضًا عن ذلك بأن هذه صلاة الجمعة، قد كان الرسول ﷺ يأتي ويخطب ويصلي ركعتين وينصرف، ويصلي سنة الجمعة في بيته، فيكون صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما، فهل تقولون إذا جاء يوم الجمعة قبل الإمام لا يصلي؟

الجواب: سيقولون: لا. نقول لهم: إذًا هذه مثل هذه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل نقول: إن صلاة العيد واجبة على النساء؛ لأنه ﷺ أمر النساء بالخروج حتى الحُيَّض؟

=

وهل يستفادُ من هذا: اختلاطُ النساءِ بالرجالِ؟

الجوابُ: لا، ولهذا جاء في حديثِ جابرٍ أنَّ الرسولَ ﷺ خطَبَ الرجالَ، ثم نزلَ إلى النساءِ، وذهَبَ إليهن، فوعَظَهن وذكَّرهن[1]. فدلَّ هذا على أن مكانهن لا يكونُ فيه اختلاطٌ بالرجالِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣- بابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ[2].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ما علمت أحدًا من أهل العلم قال: إن صلاة العيدين واجبة على النساء، وإن كان أحد قال به فله وجهة نظر. إلى هنا انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكن قد جاء في «سبل السلام» (٢/ ٦٦)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٤) أن الخلفاء الثلاثة؛ أبا بكر، وعمر وعليًّا قالوا بوجوب خروج النساء إلى صلاة العيد وجوبًا عينيًّا.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٨٤) القول بالوجوب عن أبي بكر رضي الله عنه. صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص١٣).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص١٣): والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني، وصديق خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وكأن ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته.اهـ

وانظر: «المحلى» (٥/ ٨٧، ٨٨)، و«تمام المنة» (١/ ٣٤٤)، والاختيارات (ص١٢٣)، و«السيل الجرار» (١/ ٣١٥).

ولكن لعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد القول بوجوب الصلاة، لا القول بوجوب الخروج، وإلا فمثل شيخنا المفضال رَحِمَهُ اللَّهُ لا يخفى عليه مثل ذلك، ولكن قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» (ص٣٤٤): وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى، كما لا يخفى.اهـ

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٠٣) (٨٨٥) (٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٧)، وأسنده بعد هذا بقليل في باب إذا كان الثوب ضيقًا (٣٦٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤).

٣٥٢- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ(١) قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٥٢- أطرافه: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ ينْبغِي له أن يدَعَ الأفضلَ للتعليم.

وفيه دليلٌ: على أنَّ العلمَ أفضلُ من نوافلِ العبادةِ؛ لأنه لا شكَّ أن سترَ المَنْكِبَين في الصلاةِ أفضلُ من كشفِهما لكن جابرٌ رضي الله عنه فعَلَ ذلك من أجلِ أن يبينَ الجوازَ للناسِ، ولهذا غَضِب على الرجلِ، فقال: «ليراني أحمقُ مثلُك».

ثم استدلَّ لذلك لقولِه: «وأيُّنا كان له ثوبانِ في عهدِ الرسولِ ﷺ ؟!».

يعني: أن الذي كان له ثوبان قليلٌ، وإلَّا فليس هناك شكٌّ أن هناك صحابةً كثيرين لهم ثوبان، وقد ورَدَ في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في قصةِ الرجلِ الذي قال للرسول ﷺ: زوِّجْنِيها يعني: الواهبةَ.

فسأَلَه عن الصداقِ، فقال: إزاري لأنه ليس عندَه إلا إزارٌ(٢).

ووجه الاستدلال على جوازِ كشفِ المنكبين من قولِ جابرٍ: أن الرسولَ ﷺ لم يلزِمهم أن يلْبسَوا رداءً فوقَ الإزار(٢).

---

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٤٦٧): قوله: المِشجَب. بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة: هو عِيدانٌ تُضَمُّ رؤوسها، ويُفَرَّج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها. اهـ وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ش ج ب).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠) (١٤٢٥) (٧٦).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما وجه الاستدلال من هذا الحديث على أن كَتِفَي جابر رضي الله عنه كانتا مكشوفتين؟
فأجاب رحمه الله: وجه الاستدلال: قوله: صلى جابر في إزار قد عقده مِن قِبَل قفاه، فهذا معناه: أنه ليس على كتفيه شيء منه.

=

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٣- حدثنا مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يصَلِّي فِي ثَوْبٍ[1].

٤- بابُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[2].

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِي ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[3].

=

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس هناك نهي عن كشف العاتقين في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيءٌ». إنما هو على سبيل الاستحباب فقط، لا على سبيل التحريم. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٤) أن الصارف لهذا النهي عن التحريم هو قوله ﷺ: «إن كان ضيقًا فاتزر به». متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦٩) (٥١٨) (٢٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٨)، وقال الحافظ في «الفتح» من نفس الموضع: قوله: «قال الزهري في حديثه» أي: الذي رواه في الالتحاف، والمراد إما حديثه عن سالم ابن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره، أو عن سعيد عن أبي هريرة، وهو عند أحمد وغيره، والذي يظهر لي أن قوله: (وهو المخالف.. إلخ) من كلام المصنف.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٤).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٨)، وقد أسنده بعد قليل في نفس الباب برقم (٣٥٧) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي مُرَّة، مولى عقيل عنها في قصة الفتح، وفيه: «أنه التحف بثوب»، وليس فيه «خالف بين طرفيه»، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مُرَّة عنها.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٤)، و«فتح الباري» (١/ ٤٦٨).

وهذا حقيقةً فيه صعوبةٌ من جهةِ أنه سيكُونُ بأدنى حركةٍ قد تَنْكشِفُ العورةُ؛ لأنه إذا كان ثوبًا واحدًا، والتحَف به من أعلاه إلى أسفلِه فإنه مع حركةِ اليدِ ربما ينفرِجُ الرداءُ، فهو من أصعبِ ما يكونُ، لكن في عهدِ النبي ﷺ الناسُ فقراءُ، وغالبُهم لا يجِدُ قطعتَين من الثيابِ، تكون إحداهما إزارًا والثانيةُ رداءً.

* ❋❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٥٤- حدثنا عُبَيدُ الله بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَينَ طَرَفيهِ[1].

[الحديث ٣٥٤- طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِي ﷺ يصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ[2].

عمرُ بن أبي سلمةَ صلتُه بالنبي ﷺ أنه رَبِيبُه ابنُ زوجِه أمِّ سلمةَ.

* ❋❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٦- حدثنا عُبَيدُ بْنُ إِسَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ[2].

---

(١)رواه مسلم (١/ ٣٦٨) (٥١٧) (٢٧٩).

(٢)رواه مسلم (١/ ٣٦٨) (٥١٧) (٢٧٨).

(٢)رواه مسلم (١/ ٣٦٨) (٥١٧) (٢٧٨).

=

٣٥٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى[(١)].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ أن يجيرَ الإنسانُ إنسانًا من الحَرْبِيينَ، ويكونُ في أمانِه، وفي جِوارِه، ولا يحِلُّ لأحدٍ بعدَ ذلك أن يهتِكَ هذا الجوارَ.

=

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد النهي عن الاشتمال، فهل هذا الاشتمال الذي في هذا الحديث غير المنهي عنه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فليس هو، وإنما النهي ورد عن اشتمال الصماء، والاشتمال نوعان: اشتمال صماء، واشتمال غير صماء:

فاشتمال الصماء هو المكروه؛ لأنه يؤدي إلى ألا يرفع الإنسان يديه إلى حَذْو مَنْكِبَيْه في الركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وتكبيرة الإحرام، أو أن يرفعها، فتنكشف العورة؛ فلهذا نُهي عنه.

وأما الاشتمال غير المكروه فهو الذي يستطيع الإنسان أن يتحرك به.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز الجوار من كل مسلم؟ وما الفرق بينه وبين عقد الذمة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يجوز؛ لأن الجوار يصح من كل واحد، وأما عقد الذمة فلا يصح إلا من الإمام أو نائبه، وكذلك المعاهدة العامة لا تصح إلا من الإمام أو نائبه.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أجار مسلم حربيًّا، ثم قتله مسلم آخر، فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا علم أنه في الجوار فعليه ضمانه، ويكون كالقوم الذين بيننا وبينهم ميثاق.

وهل الأسير كذلك؟

نعم، فالأسير في الغالب أنه مستأمِن، فهو تحت قبضة المسلمين الآن.

وقولُ الرسولِ ﷺ: «قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ» هل هو حكمٌ شرعي أو تنظيمي؟

أكثرُ العلماءِ على أنه حكمٌ شرعي يعني: أنَّ الواحدَ من المسلمين إذا أجار أحدًا فإنه يَثْبُتُ له حكمُ الجِوارِ.

وأما إذا قلنا: إنه حكمٌ تنظيمي فمعناه أن الرسولَ أجازَ ذلكَ، وليس حكمًا عامًّا. ولكنَّ الأصلَ أنه حكمٌ عامٌّ[1].

وفيه أيضًا دليلٌ: على أنه يصلِّي الضحَى، ولكنَّ العلماءَ اختلفوا في صلاةِ الضحى بمكةَ حين فتَحها النبي ﷺ هل هي صلاةُ ضحًى أو صلاةُ فتحٍ؟[2]

فمن العلماء مَن قال: إنها صلاةُ فتحٍ، ومنهم مَن قال: إنها صلاةُ ضُحًى، وإذا شكَكْنا فالأمرُ الظاهرُ أنها صلاةُ ضُحى فيُحْمَلُ عليه.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٨- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

[الحديث ٣٥٨- طرفه فيه: ٣٦٥].

يعني: كأنه يقولُ: إنها جائزةٌ؛ لأنه ليس كلُّ إنسانٍ يَسْتَطِيعُ أن يكونَ له ثوبان، ولو كانت غيرَ جائزةٍ لأُلزِمَ الناسُ أن يَشْتَرُوا ثوبًا آخرَ.

* *** *

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٠، ١١٤)، و«الفروع» (١/ ٥٠٦)، و«الكافي» (١/ ١٥٣)، والفتاوى (٢٢/ ٢٨٣)، و«المغني» (٢/ ٥٤٩-٥٥١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٠٠، و«نيل الأوطار» (٣/ ٧٦).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٦٥، ٢٦٦) (٣٣٦) (٧٠، ٧١) مختصرًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيهِ.

٣٥٩- حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لا يصَلِّي[1] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ شَيءٌ»[2].

[الحديث ٣٥٩- طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠- حدثنا أَبُو نُعَيم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِي كَثِير، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ».

لأنه إذا خالَفَ بينَ طرفيه استتَر به، وأما إذا لم يخالِفْ فإن العورةَ ستَنْكشِفُ.

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٧١): قوله: لا يصلي.
قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي.
قلت: ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي، عن مالك بلفظ: «لا يصل». بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك بلفظ: «لا يصلين» بزيادة نون التوكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: نهى رسول الله ﷺ.اهـ

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٦٨) (٥١٦) (٢٧٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيقًا.

٣٦١- حدثنا يحيى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يعْنِي: ضَاقَ- قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[1].

هذه القصةُ تُضافُ إلى قصةِ ابنِ عباسٍ[2]، وابن مسعودٍ[3]، وحُذيفةَ[4]، في جوازِ صلاةِ الليلِ جماعةً لكن بشرطِ أن لا يكونَ ذلك راتبًا؛ لأنه إذا كان راتبًا خَرجَ عن السنةِ، لكن إذا فعَلَه الإنسانُ أحيانًا، فأيقَظَ صاحبَه وقال: صلِّ معي لينشِّطَه، أو زارَه صاحبٌ له، أو نزَلَ عندَه ضيفًا، وصلَّى معه صلاةَ الليلِ فكلُّ هذا لا بأسَ به[5].

وفي حديث جابرٍ هذا: دليلٌ على جوازِ نية الإمامة في أثناءِ الصلاة؛ لأنَّ جابرًا جاءَه بعدَ أن دخلَ في الصلاةِ، ومما يدُلُّ على ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ فإنه قام بعَد أن قام النبي

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قوله ﷺ: «وإن كان ضيقًا فاتزر به»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: إذا كان الثوب قصيرًا يشمل البدن كله فهذا يجعله إزارًا، ويصل بلا رداء، وإن كان واسعًا فليجعله على جميع بدنه، ويلتحف به، كما يلتحف الإنسان في الفراش.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١/ ٥٢٥) (٧٦٣) (١٨١).

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٣٧) (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) رواه مسلم (١/ ٥٣٦) (٧٧٢) (٢٠٣).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز أن يحدد الإنسان مع صاحبه موعدًا مُسبَّقًا ليصلوا صلاة الليل معًا أو غيرها من النوافل.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه لا ينبغي أن يتواعدوا على ذلك؛ لأنه ليس من هدي الصحابة.

ﷺ وتوضَّأ، ثم دخَلَ معَه[١].

٣٦٢- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ سُفْيانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يصَلُّونَ مَعَ النَّبِي ﷺ عَاقِدِي أُزرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيئَةِ الصِّبْيانِ، وَيقَالُ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا[٢].

[الحديث ٣٦٢- طرفاه في ٨١٤، ١٢١٥].

لأنَّ الإزارَ قصيرٌ، لا يتمكَّنون من ضبطِه، فيعقِدونه على أعناقِهم كهيئةِ الصغارِ، والصغيرُ لا تَقْدِرُ أن تَشُدَّ عليه شدًّا قويًّا، فتَأْخُذُ حبلًا تشُدُّه على رقبتِه حتى لا ينْزِلَ إزارُهُ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مقامَ النساءِ في الصلاةِ خلفَ الرجالِ، لقولِهِ: **«لا تَرفعْنَ رءوسَكن حتى يسْتَوِيَ الرجالُ جُلوسًا»**.

وهل يؤخذُ منه أن العُريانَ يصلِّي جالسًا؛ لأنه أسْترُ لعورتِه؟

هذا محلُّ نزاعٍ بين العلماءِ[٣]، فبعضُهم قالَ: العريانُ يصلِّي قائمًا، وقد اتَّقى اللهَ ما اسْتَطاعَ، وبعضُهم قالَ: يصلِّي قاعدًا؛ لأجلِ أن يستُرَ بعضَ العورةِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤١) (١٣٣).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٣٧٢)، و«شرح العمدة» (٤/ ٣٢٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٧٢)، و«المغني» (٢/ ٣١١-٣١٣)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٨٩)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٣)، و«المدونة الكبرى» (١/ ٩٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٤٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ الصَّلاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسِي: لَمْ يرَ بِهَا بَأْسًا[١].

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيتُ الزُّهْرِي يَلْبَسُ مِنْ ثِيابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِـالْبَوْلِ[٢]، وَصَلَّى عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيرِ مَقْصُورٍ[٢].

أما الصلاةُ في الجُبَّةِ الشاميةِ فجوازُها واضحٌ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، حتى وإن كان قد نَسَجَها النَّصارى أو نحوُهم، فإن الأصلَ الطهارةُ.

وكذلك قولُ الحسنِ في الثيابِ يَنْسِجُها المجوسي: لم يرَ بها بأسًا، لأنَّ الأصَلَ أيضًا الطهارةُ.

وقال معمرٌ: «رأيتُ الزهري يلبسُ من ثيابِ اليمنِ ما صُبغ بالبولِ». يريدُ بذلك البولَ الطاهرَ كبولِ الإبلِ والغنمِ والبقرِ وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٧٣)، وقد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٦) قال: أنبأني به محمد بن عبد الرحيم الجزري، أن أحمد بن قيس الفقيه، أخبرهم: أنبأنا عبد الرحيم بن يوسف بن خطيب المِزَّة، أنبأنا عمر بن محمد بن طَبَرْزَد أنبأنا محمد بن عبد الباقي، أنبأنا الحسن بن علي الجوهري، أنبأنا أبو الحسن بن لولو، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن الحسن به، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٧٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٧٣)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٨٣) (١٤٩٦) عن معمر قال: رأيت الزهري يلبس ما صبغ بالبول.
وكذا أخرجه معمر في جامعه.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، و«الفتح» (١/ ٤٧٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٧٣)، وقد وصله الإمام أحمد في «الزهد» له قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن -يعني ابن صالح- عن أبي محمد عطاء، قال: رأيت عَلَى عليٍّ قميص كرابيس، غير مقصور، أو غير مغسول.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٧)، و«الفتح» (١/ ٤٧٤).

وأما ما صُبِغ بالبولِ النجسِ فهذا بعيدٌ أن يريده الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ. هذا إن صحَّ الأثرُ عنه، مع أنَّ صنيع البخاري يدلُّ على أنه يرَى أنه صحيحٌ؛ لأنّه ذكَره مُعلقًا جازمًا به، والبخاري إذا ذكَر الأثرَ أو الحديثَ مُعَلَّقًا جازمًا به فهو عندَه صحيحٌ.

وصلى عليٌّ في ثوبٍ غيرِ مقصورٍ؛ أي: غيرِ مغسولٍ؛ لأنَّ القصرَ هو الغسلُ، ومنه قولُهم: القصَّار؛ يعني: غسَّالَ الثيابِ.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٤):

۞ قولُه: «وقال معمرٌ». وصلَه عبد الرزاق في «مصنَّفِه» عنه.

۞ وقولُه: «بالبولِ». إن كان للجنسِ فمحمولٌ على أنه كان يغسِلُه قبلَ لُبْسِه، وإن كان للعهدِ فالمرادُ بولُ ما يُؤْكَلُ لحمُه؛ لأنه كان يقولُ بطهارتِه.اهـ[1].

ونحن كذلك نقولُ بطهارتِه خلافًا للشافعية[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٣- حدثنا يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى[٣].

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٦).
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مجموع الفتاوى» (٣٤٥-٥٨٧) ثلاثةَ عشر دليلًا على طهارة بول ورَوْث مأكول اللحم، فارجع إليها، والله ينفعك.

(٢) انظر: « فتح الباري» (١/ ٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٢٩) (٢٧٤) (٧٧).

في هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ استخدامِ الأحرارِ؛ لأنَّ المغيرة بنَ شُعبةَ كان حرًّا.

وفيه: أنه ينْبغِي لمن أراد قضاءَ الحاجةِ أن يتوارَى عن الأنظارِ، والتَّوارِي بقَدْرِ ما لا تُرَى عورتُه واجبٌ، لكنَّ التواري النهائي بحيث لا يُرَى الرجلُ هذا من الأكملِ والأفضلِ.

ويحسُنُ أيضًا أن يَبْعُدَ عن مسامعِ الناسِ كأن يكونَ إلى جانبِه شجرةٌ فتوارَى بها، وهي قريبةٌ من الجُلوسِ. فهذا ينْبغي، خصوصًا إذا كان من ذوِي الغازاتِ؛ لأنَّه ربَّما يَحْدُثُ صوتٌ يَخْجَلُ منه، وإن كان هذا ليس به بأس حسَبَ ما جاء في الحديثِ؛ أن رجلًا أحْدَث بصوتٍ، فضحِك الناسُ منه، فقال النبي ﷺ: «مما يَضْحَكُ أحدُكم؟ أو لِمَ يَضْحَكُ أحدُكم مِمّا يَفعَلُ»[(١)]. يعني ﷺ: أن الضحك من الضَّرْطةِ لا ينْبغِي؛ لأنَّه شيءٌ أنت تَفْعَلُه.

لكن على كلِّ حالٍ في عُرْفِنا يَرَوْنَ أن البُعْدَ لعدمِ سماعِ هذه الأشياءِ أَوْلَى.

وفيه أيضًا: أنه لا يُمْسَحُ على ما يستُرُ اليدَ والذراعَ، بخلافِ ما يستُرُ الرِّجلَ والدليلُ أنها لما ضاقتْ أخرَجَ يدَه من أسفلِها، ولو كان يُمْسَحُ عليها لمسَحَ.

وأما الرِّجلُ فيُمْسَحُ عليها إذا سُتِرَت بالجَوْربِ أو الخُفِّ؛ لأنَّ الرِّجلَ تَحتاجُ إلى الدِّرايةِ والعنايةِ بها أكثرَ من غيرِها.

وفي الحديثِ أيضًا: جوازُ المسحِ على الخفين لقوله: ومسَحَ على خُفَّيه[(٢)].

(١) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٤/ ٢١٩١) (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لا بد أن يكون الخف ساترًا للكعبين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: العبرة بمشقة النزع، فمتى شَقَّ نزعُه، وإن لم يَسْتُرِ الكعبيْن، جاز المسحُ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاةِ وَغيرِهَا.

٣٦٤- حدثنا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِياءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ -عَمُّهُ-: يا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيا عَلَيهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيانًا ﷺ [1].

[الحديث ٣٦٤- طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

قولُ البخاري: «بابُ كراهيةِ التعرِّي»؛ المرادُ بالكراهيةِ -هنا- كراهيةُ التحريمِ لا شكَّ في ذلك، وكان السلفُ يطلِقون المكروه على المحرم، بل في القرآن الكريمِ أُطْلِق المكروهُ على الشركِ؛ فلمَّا قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، قال في النهاية: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء:٣٨] [2].

(١) رواه مسلم (١/ ٢٦٨) (٣٤٠) (٧٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هي علاقة الترجمة بالحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: العلاقة أن الرسول ﷺ لـمَّا تعرَّى ونزع إزاره وجعله على كتفه؛ ليقيه شدة الحجارة سقط مَغْشِيًّا عليه، وهذا علامة على أن الله لم يَرْضَ هذا الشيء.

وقولُه في الترجمة: في الصلاة وغيرها. وهذا في غير الصلاة، فيقال: إذا كان التعري في غير الصلاة غير محبوب من الله، ففي الصلاة من باب أولى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ الصَّلاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ.

القميصُ هو الثوبُ ذو الأكْمامِ، والسَّراويلُ الإزارُ ذو الأكمامِ، وهنا قال: سراويل، ولم يقُلْ: سروال؛ لأن اللغةَ المشهورة هي أن «سراويل» مفردةٌ.

وقيل: إن سراويلَ جمعٌ، وإن المفردَ سروالٌ، كما هي لغتُنا العُرفيةُ الآن.

قال ابنُ مالكٍ: والسَّرَاويلُ بهذا الجمعِ شَبهٌ اقْتَضَى عمومَ المنعِ[1].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بهذا الجمعِ». أي: صيغةِ مُنْتَهَى الجموعِ[2].

وأما التُّبَّانُ فهو السراويلُ قصير الأكمامِ، وهو من عهدِ الصحابةِ، وهو يسمَّى بهذا الاسمِ، ويسمَّى عندَ الناسِ الآن «شُورت»، وعلى كلِّ حالٍ فلكلِّ قومٍ لغةٌ.

وأمَّا القَباء فهو الزَّبون، والزبونُ عبارةٌ عن لباسٍ له أكمامٌ، لكنه مفتوحُ الصدرِ إلى الأسفلِ؛ كأنه عَباءةٌ.

(١) ألفية ابن مالك، باب ما لا ينصرف، البيت رقم (٦٦٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو حكم الصلاة في السراويل دون أن يكون عليه قميص، وخاصة مع ضيق بعض السراويل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هي جائزة، لكنها خلاف الأَوْلَى، فإن كانت السراويل ضيقةً فقد تكون حرامًا؛ لأنه لم يَسْتَتِرْ تمامًا.

(٢) صيغة منتهى الجموع هي: كل جمع تكسير كان بعد ألف الجمع فيه حرفان، أو ثلاثة أحرف، أوسطها ساكن.

وسُمِّي هذا الجمع بـ«صيغة منتهى الجموع»؛ لأن صيغته وقفت الجموع عندها، وانتهت إليها، فلا تتجاوزها، ولا تجمع مرة أخرى، بخلاف غيرها من الجموع؛ فإنه قد يجمع، تقول: كلب، وأَكْلُبٌ، ثم تقول: أَكْلُبٌ وأكالب، ولا يجوز في «أكالب» أن يجمع بعده. ولمزيد من التفصيل: انظر: «شرح الآجرومية» لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بتحقيقنا (ص١٩٤، ١٩٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٥- حدثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يجِدُ ثَوْبَينِ؟»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّه فَأَوْسِعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[1].

جَزَى اللهُ عمرَ خيرًا، وهو دائمًا مُوَفَّقٌ للصوابِ، فقد قال: نقْتَصِرُ على ثوبٍ في حالِ الفقرِ والفاقةِ، وإذا وسَّعَ اللهُ علينا وسَّعنا، ولهذا نَجِدُ الآن أدنى ما على كلِّ واحدٍ منَّا أربعة ثيابٍ؛ سراويلُ، وفنايلُ، وقميصٌ، وغطاءٌ للرأسِ؛ إما عمامةٌ، أو غُتْرةٌ وطاقيةٌ.

وهذا من كلام عمَرَ رضي الله عنه مما يسُرُّ المرْءَ؛ لأن الإنسانَ يخْشى أن تكونَ هذه الزيادةُ مِن الإسرافِ فيؤخَذُ من كلامِه أن الإسرافَ يختَلِفُ بحسَبِ المُنفِقِ، وبحسبِ الآكِلِ، وبحسبِ الشاربِ، فقد يكونُ هذا الشيءُ إسرافًا في حقِّ شخصٍ، وليس إسرافًا في حقِّ شخصٍ آخر، وقد يكونُ إسرافًا في زمنٍ، وليس إسرافًا في زمنٍ آخر.

۞ وقولُه رضي الله عنه: «جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ -قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ- فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ». يعني: أن الأمرَ في هذا واسعٌ فهذه أمثلةٌ تدلُّ على السَّعةِ في الأمرِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥)، ورواه مسلم (١/ ٣٦٧) (٥١٥) (٢٧٥) مختصرًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٦- حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[(١)].

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ[(٢)].

الشاهدُ في هذا الحديثِ: قولُه: «لا يلبسُ القميصَ، ولا السراويلَ، والبُرنُسَ». وهذا يدُلُّ على أنَّ من عادتِهم أنهم يلبَسونها، وهذا هو محلُّ الشاهدِ من الحديثِ.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٣٦٧- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

[الحديث ٣٦٧- أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٣٥) (١١٧٧) (٢).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٧٦): قوله: وعن نافع. معطوف على قوله: عن الزهري، وذلك بَيِّنٌ في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم؛ فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع، وعطف عليها طريق الزهري، عكس ما هنا، وزعم الكرماني أن قوله: وعن نافع. تعليق من البخاري، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية، والله الموفق.اهـ ورواه أيضًا مسلم (٢/ ٨٣٤) (١١٧٧) (١).

٣٦٨- حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ بَيعَتَينِ؛ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ٣٦٨- أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

۞ قولُه: «عن بيعتين؛ اللِّماسِ والنِّباذِ». **واللِّماسُ**؛ هو أن يقولَ البائعُ للمُشتَرِي: أي ثوبٍ لمَسْتَه فعليك بكذا، وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ لأنَّ المشتري قد يلمسُ ثوبًا يساوي ألفًا، والبائعُ يظنُّ أنه لا يلْمَسُ إلا ثوبًا لا يساوي إلا عشرًا مثلًا، فيكونُ في هذا غررٌ وجَهالةٌ.

والنِّباذُ؛ هو أن يقولَ المشتري للبائعِ: أي ثوبٍ نَبذْتَ إليَّ فعليَّ بكذا. يظُنُّ أنه سينْبِذُ إليه ثوبًا يساوي مائةً، فينْبِذُ إليه ثوبًا يساوِي عشرةً، والنابذُ هنا هو البائعُ واللامسُ هو المشتري، وهذا لا شكَّ أنه جَهالةٌ ومُضارَّةٌ.

وهناك أيضًا نوعٌ ثالثٌ من أنواعِ البيوعِ التي فيها جهالةٌ، لكنه لم يُذْكَر في هذا الحديثِ، وهو بيعُ الحَصَاةِ، وبيعُ الحَصَاةِ؛ هو أن يقولَ البائعُ للمشتري: ارمِ الحصاةَ على هذه الثيابِ فأي ثوبٍ وقَعَ عليها فعليك بكذا.

فهذا جَهالةٌ، ولكن هل هو من الطرفينِ، أم من طرفٍ واحدٍ؟

هو في حقِّ البائِعِ من الواضحِ، أنه جهالةٌ ظاهرة ومُضارَّةٌ، وأما في حقِّ المشتري فقد يصيبُ الهدفَ، فيصوِّبُ الحجرَ إلى ثيابٍ يريدُها.

فهو غررٌ على كلِّ حالٍ: أما في جانبِ البائعِ فظاهرٌ، وأما في جانبِ المشتري فقد يكونُ غررًا، وقد يكونُ غيرَ غررٍ.

ومن بيعِ الحَصاةِ أيضًا أن يقولَ البائعُ: اقْذِفِ الحجرَ فإلى أي مدى وصَلَ من الأرضِ فهو عليك بكذا.

فيظنُّ البائعُ أن المشتري ضعيفٌ، ولكنه قوي، فلمَّا قذَفَ الحصاةَ كان البائعُ يظنُّ أنها تَصِلُ إلى عشرةِ أمتارٍ، ولكنها وصَلَت إلى خمسين مترًا، ففيه جَهالةٌ واضحةٌ، فلهذا نَهَى عنه النبي ﷺ[1].

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) (٤).

وقولُه: «وأن يشتَمِلَ الصَّمَّاءَ». هذا هو محلُّ الشاهدِ، والصماءُ هذه صفةٌ لمحذوفٍ، والتقديرُ: الشِّملَةَ الصَّمَّاءَ، التي لا يسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يفْتَحَ يديه فيها، ولو فتحَ يديه انْكَشَفتِ العورةُ.

وقولُه: «وأن يحْتَبِي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ». الاحتباءُ؛ هو أن يضُمَّ الإنسانُ ساقَيه إلى فَخِذَيهِ، ويمكِّنَ مقْعَدَه من الأرضِ، ثم يلُفَّ الثوبَ عليه، فإذا كان هذا ليس عليه إلا ثوبٌ واحدٌ فإنَّ عورتَه ستَبْدُو منه من فوق، فلهذا نُهِي أن يحْتَبِي بثوبٍ واحدٍ.

وأما إذا كانَ عليه ثوبانِ؛ مثلُ أن يكونَ عليه إزارٌ ورداءٌ، فاحْتَبَى بالرداءِ فهذا لا بأسَ به.

وكذلك إن احْتَبَى بيديه أو احْتَبَى بسَيرٍ -كما يفْعَلُه بعضُ الناسِ في المساجدِ الكِبارِ، تَجِدُ الرجلَ يحْتَبِي بسيرٍ يربُطُه على ظهرِه مادًّا بساقِه- فهذا لا بأسَ به.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٩- حدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَلا لا يحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يطُوفُ بِالْبَيتِ عُرْيانٌ.

قَالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يوْمَ النَّحْرِ: لا يحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يطُوفُ بِالْبَيتِ عُرْيانٌ[1].

[الحديث ٣٦٩- أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٨٢) (١٣٤٧) (٤٣٥) مختصرًا.

١١- بابُ الصَّلاةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ.

٣٧٠- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْنَا: يا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيتُ النَّبِي ﷺ يصَلِّي هَكَذَا.

* ❊❊ *

١٢- بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ.

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»[١]. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَسَرَ النَّبِي ﷺ عَنْ فَخِذِهِ[٢].

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٧٨): قوله: قال أبو عبد الله. هو المصنف.اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٧٨).

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (١/ ٢٧٥) (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٨): وفي إسناده أبو يحيى القَتَّات، بقاف ومثناتين، وهو ضعيف مشهور بكنيته.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٧-٢٠٩).

وأما حديث جَرْهَد فقد وصله أحمد رَحِمَهُ اللهُ في المسند (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي «٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٨): وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب في إسناده. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩-٢١٢).

وأما حديث محمد بن جحش فقد وصله أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٠) (٢٢٤٩٤، ٢٢٤٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» له (١/ ١٣، ١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣٧، ٤/ ١٨٠).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٧٩): رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.اهـ

قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ[(١)].

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِي ﷺ رُكْبَتَيهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ[(٢)].

وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي[(٣)].

٣٧١- حدثنا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيبَرَ فَصَلَّينَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِي الله ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِي الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِي الله ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِي الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ -قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ؛ يعْنِي: الْجَيشَ- قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْي، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِي رضي الله عنه فَقَالَ: يا نَبِي الله أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْي، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَةَ بِنْتَ حُيي، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يا نَبِي الله، أَعْطَيتَ دِحْيَةَ صَفِيَةَ بِنْتَ حُيي سَيدَةَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرِ، لا تَصْلُحُ إِلا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهَا النَّبِي ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْي

---

(١) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/ ٤٧٨)، وقد أسنده المؤلف في هذا الباب (٣٧١). وانظر: «التغليق» (٢/ ٢١٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/ ٤٧٨)، وقد أسنده المصنف رحمه الله في مواضع من صحيحه، فأخرجه في كتاب «فضائل الصحابة» (٣٦٧٤، ٣٦٩٣)، وفي كتاب «الأدب» (٦٢١٦)، وفي كتاب «الفتن» (٧٠٩٧)، وفي كتاب «أخبار الآحاد» (٧٢٦٢).

(٣) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/ ٤٧٨)، وقد أسنده أبو عبد الله رحمه الله في صحيحه في كتاب الجهاد (٢٨٣٢)، وفي كتاب التفسير (٤٥٩٢).

غيرَهَا» قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِي ﷺ وَتَزَوَّجَها. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَة، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيم فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيلِ فَأَصْبَحَ النَّبِي ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يجِيءُ بِالسَّمْنِ -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ- قَالَ: فَحَاسُوا حَيسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ[(١)].

[الحديث ٣٧١- أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابُ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجْزَتْهُ[(٢)].

وهذا تسْأَلُ عنه النساءُ كثيرًا، فتسألُ عن حكمِ الصلاةِ في الشَّلحةِ، وهي ثوبٌ يعمُّ جميعَ البدنِ، وهو عبارةٌ عن قطعةٍ واحدةٍ، وليس له أكمامٌ؟

فنقولُ: هذا جائزٌ؛ لأنها ما دامتْ قد ستَرَتْ ما يجِبُ سترُه فإنه يكونُ جائزًا، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ درْعًا، أو ما أشبَهَ ذلك[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤) (١٣٦٥) (٨٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٨٢)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٢٩) (٥٠٣٣)، قال: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: لو أخذت المرأة ثوبًا، فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢١٥)، و«الفتح» (١/ ٤٨٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يكون هذا كاشتمال الصماء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، وإنما الصماء هي: التي لا يستطيع أن يخرج يديه معها.

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٢- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي الْفَجْرَ، فَيشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يرْجِعْنَ إِلَى بُيوتِهِنَّ مَا يعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ[1].

[الحديث ٣٧٢- أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

الشاهدُ: قولُه: «مُتلفِّعاتٍ في مُرُوطِهن» والتلفُّعُ مثل التلحُّفِ.

۞ وقولُه: «ما يعْرِفُهُنَّ أحدٌ»؛ يَعْنِي: من ظلمةِ الليلِ، فالنهارُ لم يتبينْ بعدُ؛ وهذا لأنه في عهدِ الرسولِ ﷺ ليس هناك أنوارٌ في المساجدِ.

* ❊ ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونظرَ إلى علمِها». فيه إشارةٌ إلى أنَّ الثوبَ إذا كان له أعلامٌ، ولكن لا يَهْتَمُّ به المُصَلِّي فإنه لا حرجَ فيه، ومثلُ ذلك الفُرُشِ المنقوشةُ التي تُوجدُ في بعضِ المساجدِ، فهل نقولُ: إنها تُكْرَهُ؛ لأنها تُلْهِي المأمومين؟

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هل ظهر قدم المرأة عورة فينبغي عليها تغطيته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمن رأى أن القدمين عورة ألزمها بذلك، ومن رأى أنها ليست بعورة لم يُلْزِمْها بتغطيتها، وهذا الثاني هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

قلتُ -أي: أبو أنس-: وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف»، كما في «الإنصاف» (١/ ٤٥٢)، والشيخ السعدي، كما في «فقه ابن سعدي» (٢/ ٣٢-٣٤)، والشيخ الشارح، كما في «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٥).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٩-١٢٠).

(١) رواه مسلم (١/ ٤٤٥) (٦٤٥) (٢٣٠).

الجوابُ: نقولُ: هذا هو الأصلُ، لكنَّ الناسَ إذا أَلِفوها لم يهتمُّوا بها، حتى ولو كانت منقوشةً.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[(١)].

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِي ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»[(٢)].

[الحديث ٣٧٣- طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

الحديثُ واضحٌ معناه، وفيه دليلٌ على حسنِ خُلُقِ النبي ﷺ؛ لأنه لما ردَّ الخَمِيصة لأبي جَهْمٍ[(٢)] قال: «ائْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّة» والأنْبِجانِيةُ كساءٌ غليظٌ ليس رقيقًا، وإنما قال ذلك جَبرًا لقلبِهِ؛ لأنه ردَّ عليه خَمِيصتَه، فلو ردَّ الخميصةَ، ولم يطْلب الأنْبِجانيةَ لخلَّفَ ذلك شيئًا في قلبِ أبي جَهْمٍ.

---

(١)رواه مسلم (١/ ٣٩١) (٥٥٦) (٦٢).

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٣، ٤٨٤)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٣): قوله: «وقال هشام بن عروة» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه، ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ.اهـ

(٢)أبو جهم هو عبيد الله -ويقال: عامر- بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وهو من مسلمة الفتح، وكان علَّامة بالنسب، ومات بعد مقتل عمر بن الخطاب. انظر: «السير» (٢/ ٥٥٦، ٥٥٧)، و«الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٥١).

وفيه أيضًا دليلٌ: على حرصِ النبي ﷺ على تجنُّبِ ما يلهيه؛ لأنه نظَرَ إلى أعلامِها مرةً واحدةً، ثم أمرَ بردِّها، فكيف ببعضِ الناسِ الآن، تراه ينْظُرُ إلى الساعةِ مرةً، وإلى القلمِ مرةً، وإلى الغُترةِ مرةً، وإلى المشلح مرةً إن كان من ذَوِي المشالحِ، إلى غير ذلك.

فهذا خلافُ السنةِ، وهذا مما يَشْغَلُ الإنسانَ، ومما يَشْغَلُ الإنسانَ أيضًا ما سمِعتُه عن بعضِ الناسِ -وأما أنا فلم يَشْغَلْني- وهو ما يسمَّى بالبَيجرِ أو بالنداءِ الآلي[1]، وبعضُ البَياجرِ لها صوتٌ رفيعٌ، فيشوِّشُ على الناسِ، ولهذا يقالُ: إن بعضَ الأئمةِ في بعضِ المدنِ إذا دَخَلَ للصلاة يقولُ: يَرْحَمُكم اللهُ، اسْتَوُوا، وأَقْفِلوا البياجرَ، وهذا صحيحٌ؛ لأنها تُشوِّش.

وفيه أيضًا: أن كلَّ ما أَلْهى عن الطاعةِ أو تمامِها فهو فتنةٌ، يؤخذُ هذا من قولِه ﷺ: «فأخافُ أن تفْتنني». فكلُّ ما شغَلَكَ عن طاعةِ اللهِ أو عن كمالِها فاعْلَمْ أنه فتنةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

٣٧٤- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي».

[الحديث ٣٧٤- طرفه في: ٥٩٥٩].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ إن صَلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تصاويرَ هل تَفْسُدُ صلاتُه؟».

قولُه: «مُصلَّبٌ» يَعْنِي: به صُلبانٌ.

---

(١) أي: التليفون المحمول.

۞ قولُه: «أو تصاوير». يَعْنِي: فيه الصورُ، لكنَّ الصورَ نوعانِ:

صورُ ذواتِ الأرواحِ، وهذا مرادُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وصورُ غيرِ ذواتِ الأرواحِ فهذا لا يدخُلُ فيما أراد البخاري؛ لأنَّ صورَ غيرِ ذواتِ الأرواحِ ما هي إلا وشي يعلَّمُ به، ويُنْقَشُ به الثوبُ.

۞ وقولُه: «هل تفْسُدُ صلاتُه؟». أتى في ذلكَ بالاستفهامِ، ولم يجْزِمْ به؛ وذلك لأنَّ العلماءَ مُختلِفون في هذا[1]، فمنهم مَن قالَ: إنه صلاتَه تَفسُدُ، ومنهم مَن قال: إن صلاتَه لا تَفْسُدُ.

فمَن قال: إنها تَفْسُدُ قال: إنه سترَ عورتَه بثوبٍ محرمٍ، والشيءُ المحرمُ لا وجودَ له شرعًا فيكونُ كالذي صلَّى بغير ستر.

وقالوا أيضًا: إنَّ اللهَ قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمحرَّمُ لم يأْمُرْ به اللهُ، فإذا صلَّى بثوبٍ محرّمٍ فقد عملَ عملًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورسولِه، فيكونَ مردُودًا.

وهذا هو المشهورُ من المذهبِ[2]؛ أنَّ مَن صلَّى بثوبٍ محرّمٍ فصلاتُه باطلةٌ.

فإذا صلَّى بثوبين؛ أحدُهما محرمٌ، والثاني مباحٌ قالوا: لا تَصِحُّ سواءٌ كان المحرمُ هو الأعلى، أو هو الأسفلَ، وعلَّلوا ذلك بأنه لم يتعينْ أحدُهما ساترًا، فلا يدْرَى هل يسْتَتِرُ بالأعلى أو بالأسفلِ؟

وفرَّق بعضُ العلماءِ، فقال: إن كان التحريمُ بالثوبِ الأسفلِ لم تصِحَّ صلاتُه، وإنْ كانَ بالأعلَى صَحَّتْ؛ لأنَّ الستر َتعين بالأسفلِ بدليلِ أنه لو خلَعَ الأعلَى لم تَبْدُ عورتُه.

---

(١) هذه المسالة تدخل تحت مسألة أخرى أعم، وهي حكم الصلاة في الثوب المحرم عمومًا. وانظر الخلاف فيها في: «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٣)، و«الفروع» (١/ ٣١١)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٧٨)، و«حاشية الروض المربع» (١/ ٥٠٢، ٥٠٣)، و«الشرح الممتع» (٢/ ١٦٨-١٧٣)، و«الاختيارات» (ص٦٢، ٦٣).

(٢) أي: مذهب الحنابلة، وانظر: «المبدع» (١/ ٣٦٧)، و«زاد المستقنع» (١/ ٣٧)، و«الروض المربع» (١/ ١٤٢).

وقال بعضُ العلماءِ في أصلِ المسألةِ: إنَّ الصلاةَ تَصِحُّ بالثوبِ المحرمِ؛ لأنَّ النهي ليس واردًا على الصلاةِ بالثوبِ المحرمِ وإنما النهي واردٌ على لبسِ الثوبِ المحرمِ، أما لو جاء اللفظُ: لا تُصلُّوا في الثوبِ المحرمِ لكان مَن صلَّى بثوبٍ محرمٍ بطَلَت صلاتُه؛ لأنه منهي عنه، لكنَّ الثوبَ المحرمَ منهي عنه مطلقًا، سواءٌ في الصلاةِ أو غيرِ الصلاة، وإلى هذا أَمِيلُ[1]؛ أي: أنَّ مَن صلَّى بثوبٍ محرمٍ فهو آثِمٌ لاستعمالِه المحرمَ، ولكن لا تَفسُدُ صلاتُه.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١/ ٤٨٤):

۞ قوله: «بابٌ: إذا صلَّى في ثوبٍ مُصلَّبٍ». بفتحِ اللامِ المشدَّدةِ؛ أي: فيه صُلبانٌ منسوجةٌ أو منقوشةٌ، «أو تصاويرُ»؛ أي: في ثوبٍ ذي تصاويرَ؛ كأنه حذَفَ المضافَ لدلالةِ المعنى عليه.

وقال الكَرْمَاني: هو عطفٌ على ثوبٍ، لا على مُصلَّبٍ، والتقدير: أو صلَّى في تصاويرَ، ووقَعَ عندَ الإسماعيلي: أو بتصاويرَ، وهو يرجِّحُ الاحتمالَ الأولَ.

وعند أبي نُعيمٍ: في ثوبٍ مُصلَّبٍ أو مُصوَّرٍ.

۞ قولُه: «هل تَفْسُدُ صلاتُه؟». جَرَى المصنِّفُ على قاعدِتِه في تركِ الجزمِ فيما فيه اختلافٌ، وهذا مِن المُختَلَفِ فيه، وهذا مبني على أنَّ النهي هل يقتَضِي الفسادَ، أم لا؟ والجمهورُ إن كان لمعنى في نفسِه اقتضاه، وإلا فلا.

۞ قولُه: «وما ينهَى عن ذلك». أي: وما ينْهَى عنه من ذلك، وفي روايةِ غيرِ أبي ذرٍّ: وما ينهَى عن ذلك، وظاهرُ حديثِ البابِ لا يوفِّي بجميعِ ما تضمَّنَتْه الترجمةُ إلا بعدَ التأمُّلِ؛ لأنَّ السِّترَ، وإن كان ذا تصاويرَ، لكنَّه لم يلبَسْه، ولم يكُن مُصلبًا؛ ولا نَهى عن الصلاةِ فيه صريحًا.

---

(١) وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٨-١٧٣).

والجوابُ: أما أولًا: فإنَّ منعَ لبسِه بطريقٍ أَوْلَى.

وأما ثانيًا: فبإلحاقِ المُصلَّبِ بالمصوَّرِ؛ لاشتراكِهما في أنَّ كلًّا منهما قد عُبِد مِن دونِ اللهِ تعالى.

وأما ثالثًا: فالأمرُ بالإزالةِ مُستَلزمٌ للنهي عن الاستعمالِ.

ثم ظهرَ لي أنَّ المصنِّفَ أرادَ بقولِه مُصلَّب. الإشارةَ إلى بعضِ ما وَردَ في بعضِ طرقِ هذا الحديثِ كعادتِه، وذلك فيما أخرجَه في اللباسِ، من طريقِ عِمْرانَ، عن عائشةَ قالتْ: لم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يترُكُ في بيتِهِ شيئًا فيه تصليبٌ إلا نقَضَه.

وللإسماعيلي: سترًا أو ثوبًا.

قولُه: «عبدُ الوارثِ». هو ابنُ سعيدٍ، والإسنادُ كلُّه بَصْريون.

قولُه: «قِرام» -بكسرِ القافِ وتخفيفِ الراءِ-: سِترٌ رقيقٌ من صوفٍ، ذو ألوانٍ.

قولُه: «أَميطي». أي: أزيلي وزنًا ومعنًى.

قولُه: «لا تزالُ تصاويرُ». كذا في روايتنا للباقِينَ بإثباتِ الضميرِ، والهاءُ في روايتِنا في «فإنه» ضميرُ الشأنِ، وعلى الأخرَى يحْتمِلُ أن تعودَ على الثوبِ.

قولُه: «تَعْرِضُ». بفتحِ أولِه وكسرِ الراءِ؛ أي تلوحُ، وللإسماعيلي: تعَرَّضُ بفتح العينِ وتشديدِ الراءِ، أصلُه تتعَرَّضُ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الصلاةَ لا تَفسُدُ بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقْطعْها، ولم يُعِدْها، وسيأتي في «كتاب اللباسِ» بقيةُ الكلامِ على طرقِ حديثِ عائشةَ في هذا، والتوفيقِ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ منها، إن شاء اللهُ تعالى، واللهُ أعلمُ[1] .اهـ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: الرسول ﷺ لم يلبس القرام فما هو دليل الحديث على الترجمة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الحديث فيه دليل على الترجمة بلا شك، لكن لا يتبين إلا عن عمق، وهو أنه إذا كان الرسول ﷺ أمرها أن تُـمِيط القرام، مع أنه منفصل عنه فالمتصل به من باب أولى.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: قد يقول قائل: إن الأمر بإزالة الصورة؛ لأنها كانت أمام المصلي؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: وما كان لابسًا له فمن بابِ أَوْلَى.

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ.

٣٧٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِي إِلَى النَّبِي ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: «لا ينْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[1].

[الحديث ٣٧٥- طرفه في: ٥٨٠١].

هذا الحديثُ مما يدلُّ على أنَّ الصلاةَ في الثوبِ المحرمِ لا تَبطُلُ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يعدِ الصلاةَ ولم يحاوِلْ خلعَه، وهو في أثناءِ الصلاةِ، وهذا هو الذي نراه، ونَميلُ إليه[2].

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لبس الصبي ثوبًا فيه تصاوير فهل يلحق الإثم من ألبسه إياه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا أَلْبَس الوليُّ الصبيَّ ثوبًا فيه تصاوير فالإثم ليس على الصغير، بل على الولي؛ لأن الصبي رفع عنه القلم؛ ولذلك نقول: إنه لا يجوز شراء الثوب الذي عليه تصاوير.

وإذا اضطُرَّ الإنسانُ إلى الصلاة في ثوب فيه تصاوير صلى، ولا حرج.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قول النبي ﷺ: «إلا رقمًا في ثوب». وهل معناه: صورة في ثوب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا فهم بعض العلماء هذا الحديث، وقال: إن الصورة الفوتوغرافية والمنقوشة نقشًا ليست حرامًا، وإنما الحرام هو الصورة المُجَسَّمة، لكن الجمهور على خلاف ذلك، وحملوا قوله ﷺ. «إلا رقمًا في ثوب» على أنه استثناء منقطع؛ يعني: لكن الرقم في الثوب لا بأس به.

وما معنى الرقم لغة؟

الرقمُ في اللغة هو: الكتابة، فليس صورة، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٢٠﴾ [المطففين: ٢٠].

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٤٦) (٢٠٧٥) (٢٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» فهل يشمل ذلك الناس الذين يخرجون إلى الخلاء للنزهة، وفيهم من يرتدي ثوبًا فيه تصاوير؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه لا فرق؛ لأن الملائكة لا تَصْحَب رُفْقة معهم صور، فالظاهر أنه عام، لكن هاهنا ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: رجل في البر، وليس عنده إلا ثوب حرير فماذا يفعل؟

والسؤال الثاني: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فهل يصلي فيه؟

=

وفيه دليلٌ: على أن المؤمنَ التقي لا يمكِنُ أن يلْبَسَ الحريرَ؛ لأنَّ مَن لَبِسه في الدنيا لم يلْبَسْه في الآخرةِ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.

٣٧٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيتُ النَّاسَ يبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يصِبْ مِنْهُ شَيئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيتُ بِلالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِي ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ فِي النَّاسِ رَكْعَتَين، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يمُرُّونَ مِنْ بَين يدَي الْعَنَزَةِ[2].

هذا الحديثُ كان في الأبطحِ[3] في نزولِ النبي ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ قبلَ أن يخرُجَ إلى مِنًى.

=

والسؤال الثالث: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فهل يصلي فيه؟

المذهب أنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يُعِد؛ لأنه لما اضْطُرَّ إليه صار مباحًا.

وأنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فإنه يصلي عُرْيانًا؛ لأن تحريم الثوب المغصوب لحقِّ الآدمي، والآدمي لا ندري هل يسمح أو لا يسمح.

وأنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فإنه يصلي فيه، ويعيد الصلاة، فألزموه بصلاتين، فتكون الصلوات في حقه في اليوم والليلة عشرة، وهذا قول باطل، والصحيح أنه يصلي فيه ولا يعيده؛ لأنه اضطر إلى ذلك.

والمغصوب يُنظر إن كان صاحبه يغلب على ظنه أنه يسمح له فليصلِّي فيه، وإلا فلا ويصلي عريان.

(١) هذا لفظ حديث رواه البخاري (٥٨٣٠، ٥٨٣٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٥).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٦٠) (٥٠٣) (٢٥٠).

(٣) الأبطح بالفتح، ثم السكون، وفتح الطاء، والحاء مهملة، كل سيل فيه دِقاق الحصى فهو أبطح.

=

قولُه رضي الله عنه: «رأيتُ رسولَ اللهِ في قبَّةٍ حمْراءَ من أَدَمٍ»؛ أي: من جلودٍ يتظلَّلُ بها ﷺ.

وقولُه: «ورأيتُ بلالًا أخَذَ وَضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ». وَضوءه، يعني: فَضْلَ وَضوئِه.

وقولُه: «ورأيتُ الناسَ يبْتَدِرونَ ذاك الوَضوءَ، فمَن أصابَ منه شيئًا تمسَّح به». تبرُّكًا به.

وقوله: «ومَن لم يصِبْ منه شيئًا أخَذَ من بَللِ يدِ صاحبِه، ثم رأيتُ بلالًا أخَذَ عَنزةً». والعَنَزةُ هي: الرُّمحُ الذي في طرفِه زُجٌّ؛ يعني: حديدةٌ مُدبَّبةٌ.

وقولُه: «فركَزها، وخرَجَ النبي ﷺ في حلَّةٍ حَمْراءَ مُشمِّرًا». في هذا دليلٌ على جوازِ الأحمرِ؛ لقولِه: حُلَّةٍ حمراءَ، لكنَّه قد ثبَتَ عن النبي ﷺ النهي عن لُبسِ الأحمرِ[1]، والجمعُ بينَ هذا وبينَ حديثِنا أنَّ هذه الحُلَّةَ حَمراءُ؛ بمعنى أنَّ أعلامَها حُمرٌ كما يقالُ: الشِّماغُ أحمرُ مع أنَّ فيه بياضًا، فالمنهي عنه هو الأحمرُ الخالصُ[2].

وفي قولِه في هذا الحديثِ: «مشمِّرًا» دليلٌ أن تَشْميرَ الثوبِ إذا لم يكُنْ مِن أجلِ الصلاةِ فلا بأسَ به، لو فعَلَه لعملٍ قبلَ الصلاةِ، ثم جاءَ يصلِّي فإنَنا لا نأْمُرُه أنْ ينزِّلَ الثوبَ، ولا حَرَجَ أن يصلِّي وهو قد شمَّر ثوبَه.

وأما قولُ النبي ﷺ: **«أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظمٍ، وأن لا أكُفَّ شَعَرًا، ولا ثَوْبًا»**[3] فالمرادُ أن لا أكُفَّه في حالِ الصلاةِ؛ يعني لا أَرْفَعُه عندَ السجودِ، فأتْرُكُه.

=

وقال ابن دُرَيْد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض.

وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل، ضيقًا كان أو واسعًا.

والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منًى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منًى أقرب، وهو المُحَصَّب، وهو خَيْف بَنِي كِنَانَة، وقد قيل: إنه ذو طَوًى، وليس به. وانظر: «معجم البلدان» (١/ ٧٤).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٤٧) (٢٠٧٧) (٢٧).

(٢) انظر لزامًا: «زاد المعاد» (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (١/ ٣٥٤) (٤٩٠) (٢٢٨).

ومثلُ ذلك أيضًا كَفُّ الكُمِّ إذا كان لعملٍ قبلَ الصلاةِ، كما يكونُ في العمالِ ونحوِهم، فلا بأسَ أن يصلِّي وقد كَفَّ كُمَّه.

وأما إذا كَفَّه للصلاةِ فإنَّ هذا لا ينبَغِي.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على استحبابِ الصلاةِ إلى السترةِ؛ لأن النبي ﷺ فعلَها، فُركِزَت العَنَزةُ، وصلَّى ركعتين.

وفيه أيضًا دليلٌ: على قصرِ المسافرِ المقيمِ، لقولِه: «**صلَّى ركعتين**»، وفي لفظٍ أوْسَعَ من هذا قالَ: «**صلَّى الظهرَ ركعتيْن، والعصرَ ركعتيْنِ**»[1]. وهذا ظاهرُه أنه جمَعَ بينَهما، فيكونُ فيه دليلٌ على مسألتيْنِ:

المسألةُ الأُولَى: القصرُ للمقيمِ.

والثانيةُ: الجمعُ لمن لم يكُن سائرًا، ولكنَّ هذا فعلَه النبي ﷺ لحاجةِ الناسِ إلى الجمعِ؛ إما لقلةِ الماءِ كما هو الظاهرُ؛ ولهذا كانوا يَبْتَدِرون وضوءَ الرسولِ ﷺ، أو لغيرِ ذلك، فجمَعَ؛ لأنه أرْفقُ بالناسِ، وإن كان نازلًا، وإلا فالأفضلُ لمن كانَ نازلًا أن لا يجْمَعَ.

وفيه دليلٌ: على قصرِ الصلاةِ كما سبَقَ، ورسولُ اللهِ ﷺ أقامَ قبلَ الحجِّ أربعَة أيامٍ، وهو يقْصُرُ الصلاةَ، فلو جاء قبلَ اليومِ الرابعِ هل يقْصُرُ أو لا؟

الجوابُ: نعم، يقْصُرُ، ويدُلُّ لذلك أنه لو كان مَجيئُه قبلَ اليومِ الرابعِ مُوجِبًا للإتمامِ لَبيَّنه؛ لأنه من المعلومِ أن الناسَ يأْتُونَ للحجِّ في أولِ يومٍ من ذي الحِجَّةِ، وفي اليوم الثاني وفي اليومِ الثالثِ، وفي اليوم الرابعِ، فلو كان الحكمُ يخْتلِف لبينه النبي ﷺ.

وهذا مِن أدلةِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[2] على أنَّ المسافرَ -ولو طَالَتْ مدتُه- يقْصُرُ الصلاةَ، إلا إذا نَوَى إقامةً مطلقةً فإنه يُتِمُّ، أو نَوَى اسْتِيطانًا فإنه يتمُّ أيضًا.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦٠) (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) «الاختيارات» (ص١١٠).

أما الأولُ الذي نَوَى إقامةً مطلقةً فمثالهُ رجلٌ جاءَ إلى هذا البلدِ فأَعْجَبَه أهلُ البلدِ، وأَعْجَبَه ما فيها، فنوَى الإقامةَ المطلقةَ، غيرَ مُحددةٍ بوقتٍ، ولا بعملٍ.

وأما الاستيطانُ فمثالُه: رجلٌ قَدِمَ إلى هذا البلدِ، تاركًا لبَلَدِه، عازمًا على أن يكونَ وطنُه هو هذا البلدَ الذي قدِم إليه، فكذلك هذا يتمُّ؛ لأنه اتَّخذ هذا البلدَ الثاني وطنًا.

وأما مَن نَوَى إقامةً مُقيدةً بزمنٍ أو عملٍ فإنه لا يزالُ مسافرًا، وليس في الكتابِ ولا في السنةِ تحديدُ مدةِ السفرِ التي ينْقطِعُ بها حكمُ السفرِ، فيبقَى الأمرُ على ما كانَ عليه.

ولهذا نقولُ: أي شيءٍ يحدِّدُه الإنسانُ فإنه تحكُّمٌ، فلو قال قائلٌ: نحدِّد ذلك بأربعةِ أيام[1] قلنا: مَن قال لك، وما هو الدليلُ؟

فإنْ قالَ: أُحَدِّدُه بخمسة عشر يومًا -كما حدد بذلك أبو حنيفة-[2] نقولُ: ما الدليل؟

فإنْ قالَ: أحدِّدُ ذلك بتسعةَ عشَرَ يومًا، كما قال ابنُ عباسٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقام بمكةَ عامَ الفتحِ تسعةَ عشَرَ يومًا يقْصُرُ الصلاةَ[2].

نقولُ: ما الدليلُ؟ وكونُ الرسولِ ﷺ أقامَ تسعةَ عشر يومًا هل هو مقصودٌ أو اتفاق؟

لا شكَّ أنَّ هذا اتفاقٌ، ولهذا قال شيخُ الإسلام: مَن قالَ: إنَّ الأصلَ في المسافرِ إذا أقام أن ينْقطِعَ سفرُه خُولِف في الأيامِ الأربعِ؛ لأنَّ الرسولَ أقامها قطعًا، وهو يقْصُرُ الصلاةَ، فمَن قالَ هذا فقد أخطأَ؛ إذ ليس عليه دليلٌ، وعليه فإنه لا يزالُ مسافرًا، والله

---

(١) وهو مذهب الحنابلة: أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه، ولزمه الإتمام.
ومذهب الشافعي وبه قال مالك أيضًا: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج، وعلى هذا تكون الأيام ستة؛ يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينهما.
وانظر: «المغني» (٢/ ١٣٢)، و«المنتقى» للباجي (١/ ٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ٢٦٤)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٣٦١).

(٢) وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول الثوري والمزني.
وانظر: «الهداية» (١/ ٨١)، و«المجموع» (٤/ ٣٦)، و«سنن الترمذي مع التحفة» (٣/ ١١٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٠).

عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

ومن المعلومِ أن الذي يبْتغِي من فضلِ اللهِ قد يبْقَى في البلدِ يومًا، أو يومين، أو عشرةً، أو أكثرَ حسَبَ ما تَقْتَضِيه الحالُ.

وهذا القولُ هو الراجحُ، وهو الذي اختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، ونصَرَه، واختارَه أيضًا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ السعدي[2]، والشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللطيفِ، والشيخُ محمدُ رشيد رضا، وقال عنه الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ فيما سبَقَ حينما كان بالمدينةِ، قال: إنه قولٌ قوي، له شواهدُ[3].

لكنه في الأخيرِ ذهَبَ إلى قولِ الجمهورِ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ[4] رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى كلِّ حالٍ فالحقُّ أحقُّ أن يتَّبَعَ، ومَن كان في نفسِه شيءٌ من ذلك فالأمرُ واسعٌ، فيتمُّ، ولن يقولَ له أحدٌ: لماذا أتْمَمْتَ؟ لكنَّ الكلامَ على الجوازِ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤، ٣٥، ٩٧، ٩٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨): «وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يَحُدَّ السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدد، لا ثلاثة، ولا أربعة ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوْه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نُهَاوَنْد» ستة أشهر يقصرون الصلاة...مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، ولا أكثر... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا.

وقال في (٢٤/ ١٤٠): والذين حددوا ذلك بأربعة أيام، منهم من احتج بإقامة النبي ﷺ؛ فإنه أقامها وقصر.

وقال في (٢٤/ ١٣٧): وأيضًا فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر فإنه قال قولًا لا دليل عليه.اهـ

(٢) «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥)، و«الفتاوى السعدية» (ص ١٣٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/ ٢٦٦-٢٧١).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥).

إلا أننا نرى أنه في مسألةِ الصيامِ ألا يوخَّرَ الصومُ إلى رمضانَ الثاني؛ لأنه ربما تَتكاثرُ عليه الشهورُ فيعْجِزُ، ولأنَّ تأكُّد القصرِ في السفرِ أبلغُ من تأكُّدِ الإفطارِ في السفرِ، فالإفطارُ والصومُ في السفرِ على حدٍّ سواءٍ، بل ينظُرُ الإنسانُ ما هو أفضلُ له، لكنَّ القصرَ ليسَ مع الإتمامِ على حدٍّ سواءٍ، بل القصرُ إما واجبٌ، وإما سنة مؤكدةٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٨- باب الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَلَمْ يرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ(١).

وَصَلَّى أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ(٢).

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ(٣).

كلُّ هذه آثارٌ واضحةٌ في أنه إذا كان الإنسانُ لا يباشِرُ النجاسةَ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ، وليست مكروهةً أيضًا كما قيل به(٤)، فلو وضَعَ الإنسانُ سجَّادتَه على أرضٍ نجسةٍ، وصلَّى فلا بأسَ؛ لأن ما يباشِرُه طاهرٌ.

وليس مكروهًا أيضًا خلافًا لمن قالَ: إنه يُكْرَهُ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ الصلاةُ عليه.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٦)، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح» ولا في «التغليق» من وصله. وانظر: «الفتح» (١/ ٤٨٦)، و«التغليق» (٢/ ٢١٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٦)، وقد وصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنفه» (٢/ ٢٢٣) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة، فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل. «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٥)، و«الفتح» (١/ ٤٨٦).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٦)، ولم يذكر الحافظ من وصله. وانظر: «الفتح» (١/ ٤٨٦)، و«التغليق» (٢/ ٢١٦).

(٤) كما هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، وهو قول طاوس ومالك والشافعي وإسحاق. وانظر: «المغني» (٢/ ٤٧٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٩٠)، و«الروض المربع» (١/ ١٥٠، ١٥١).

ويقال في الجوابِ عن هذا: إنه لم يمسَّ ما لا تَصِحُّ الصلاةُ عليه.

وكذلك الصلاةُ في السُّطوحِ[1] صحيحةٌ وذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الصلاةَ في السطوحِ إذا كان تحتَها مارَّةٌ -أي: قارعةُ طريقٍ- فإنها لا تَصِحُّ، والصوابُ الصحةُ[2].

وكذلك الصلاةُ على المنبرِ، وهذه قد ثبتَتْ عن النبي ﷺ، فقد صلى على المنبرِ، فكان إذا أراد السجودَ ينزِلُ، فيسْجُدُ على الأرضِ[3].

وإذا قُدِّر أن المنبرَ واسعٌ يَتَّسِعُ للسجودِ عليه فلا حاجةَ للنزولِ.

والخَشَبُ يصلَّى عليه أيضًا؛ كالسريرِ الخشبِ ما لم يكنْ أُرْجوحةً، فإن كان أُرجُوحةً فإنها لا تَصِحُّ الصلاةُ عليها، والأُرْجوحةُ هي عبارةٌ عن خشبةٍ تكونُ في المنتصفِ، مشدودةٌ في مِسْمارٍ أو شِبْهِهِ تتَأرجحُ يمينًا وشمالًا، فهذه قالوا: لا تَصِحُّ الصلاةُ عليها؛ وذلك لأنها غيرُ مُستقِرَّةٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه يقولُ: كنا نُصلِّي مع النبي ﷺ في شدةِ الحرِّ، فإذا لم يسْتَطِعْ أحدُنا أن يمكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَطَ ثوبَه فسَجدَ عليه[4].

فدلَّ هذا على أنه لابدَّ من التمكينِ، فإن قالَ قائلٌ: وهل تصِحُّ الصلاةُ في الطائرةِ؟

قلنا: نعم، ولا شكَّ؛ لأنها مستقرةٌ، وهي وإن كانت على الهواءِ، لكنها مستقرةٌ، والإنسانُ يمكِّنُ جبهتَه من سطحِ الطائرةِ.

---

(١) السُّطوح جمع سَطْح، فهي جمعٌ، وليست مفردًا، كما هو مشهور عندنا في اللغة العامية.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل نأخذ من جواز الصلاة على السُّطوح جواز الصلاة على سطح الحُشوش؟

فأجاب رحمه الله: نعم، ما لم يكن الحُشُّ في بِنايةٍ مستقلة، فإن كان في بناية مستقلة، فهو يشبه الحَمَّام أو شرٌّ منه، وقد ورد النهي عن الصلاة في الحمام، وأما إذا لم يكن مستقلًّا مثل أن يكون سطح المسجد واحدًا، وفي جانب منه هذه المراحيض فلا بأس أن يصلى فوقها.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (١/ ٤٣٣) (٦٢٠) (١٩١).

۞وقال أبو عبدِ الله: «لم يرَ الحسنُ بأسًا أن يصلِّي على الجَمْدِ»[1]. والقناطِرِ -يَعْنِي: الجُسُور- وإن جَرَى تحتَها بولٌ، أو فوقها، أو أمامَها، إذا كان بينهما سترةٌ؛ يعني: إذا كان بينَهما ما يمْنعُ من مباشرةِ النجاسةِ.

۞وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وصلَّى أبو هُريرةَ على سقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ». فدلَّ ذلك على أنَّ مَن كان في المسجدِ لا يُشْتَرَطُ أن يرَى الإمامَ، بل يصِحُّ الاقتداءُ به، وإن لم يرَهُ، لكن بشرطِ إمكانِ المتابعةِ بأن يكونَ يسْمَعُ الصوتَ.

ومثل ذلك أيضًا: أن يصلِّي في القَبْوِ[2]، والإمامُ فوقُ، فإنَّ الصلاةَ جائزةٌ إذا كان يُمْكِنُه المتابعةُ.

وأما مَن كان خارجَ المسجدِ فإنه لا يصِحُّ أن يصلِّي بصلاةِ الإمامِ، وذلك لاختلافِ المكانِ.

والمقصودُ بالجماعةِ: الاجتماعُ في المكانِ والزمانِ والأفعالِ، ولهذا أُمِرَ الإنسانُ أن يتابعَ الإمامَ، كما قالَ ﷺ: «**فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركَعَ فارْكعُوا**»[3].

وكيف يمكنُ أن تكونَ جماعةٌ أو واحدٌ خارجَ المسجدِ تابعًا لإمامٍ في المسجدِ.

ولو أننا فتحَنا هذا البابَ لقال القائلُ: إذًا نُصلِّي على الراديو بصلاةِ المسجدِ الحرامِ، أو بصلاةِ المسجدِ النبوي؛ لأنه يُمْكِنه المتابعةُ، وإذا كان في التلفازِ أمْكَنَنا المتابعةُ والمشاهدةُ، وحينئذٍ إذا أمَرْناه أن يصلِّي مع الجماعةِ قال: لا، فأنا أُصلِّي مع إمامٍ أكثرَ منكم جماعةً، وفي مكانٍ أفضلَ مِن مكانِكم، واليومَ أُصلِّي معه صلاةَ العشاءِ، وغدًا أُصلِّي معه صلاةَ الجمعةِ، ولا حاجةَ لي بمساجِدِكم.

والعجيبُ أنه قد أُلِّفَ في هذا رسالةٌ اسمُها «**الإقناعُ بصحةِ الصلاةِ خلفَ المِذْيَاعِ**»، وهذا قبلَ أن تأتي التلفزيوناتُ، وذكَرَ صاحبُ هذه الرسالةِ أدلةً، ومنها:

---

[1] قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٨٦): الجَمْد بفتح الجيم وسكون الميم، بعدها دال مهملة: الماء إذا جَمَدَ، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي: أنه صلى على الثلج.اهـ

[2] القبو: بناء تحت الأرض؛ أي: البدروم. وانظر: «المعجم الوسيط» (ق ب و).

[3] رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (١/ ٣٠٨) (٤١١) (٧٧).

«حديث تأمين الملائكةِ مع الإمام»، فقال: الملائكةُ تُصلِّي في السماءِ مع إمامٍ في الأرضِ فقاس عالَمَ الشهادةِ على عالَمِ الغيبِ، وهذا قياسٌ مع الفارقِ.

ولو فُتِح للناسِ هذا البابُ لأَمْكَن كلَّ كسُولٍ أن يتأخَّرَ، ويقول: أنا أُصلِّي مع المِذْياعِ الآن.

وفي بعضِ البلادِ ينْقلون الصلاةَ في المنارةِ، والحمدُ للهِ بلادُنا -نَسْأَلُ اللهَ أن يديمَ علينا ذلك- لا ينْقلون الصلاةَ في المنارةِ.

فيقولُ الرجلُ: أنا أَجْلِسُ في بيتي، وأُصلِّي على صوتِ المنارةِ، ما دامَتِ المتابعةُ ممكنةً.

إذًا: نأْخُذُ من هذا أنه لا يصِحُّ أن يصلِّي أحدٌ خلفَ الإمامِ، وهو خارجَ المسجدِ، إلا في حالٍ واحدةٍ، وهي إذا امتلأَ المسجدُ، واتَّصلتِ الصفوفُ فحينئذٍ لا بأس.

يقولُ: «وصلَّى ابنُ عمرَ على الثلجِ». أما وقوفُه على الثلجِ فممكنٌ بأن يَجْعَلَ عليه خُفَّين يَقِيانِه بُرودةَ الثلجِ، لكن إذا سجَدَ فكيف يَسْجُدُ على الثلجِ؟ فالعمامةُ تَبْتَلُّ وتُوقِفُ الدمَ في العروقِ، ولكن قد يقالُ: إنه إذا قابَلَ الثلجَ بجبهتِه، وهي حارةٌ يذُوبُ الثلجُ تحتَها، أو يقالُ: إنه يفرِشُ عليه شيئًا، ويصلِّي عليه، وحينئذٍ لا يضُرُّه.

وابنُ عمرَ رضي الله عنهما كان قد ذهَبَ إلى أَذْرَبِيجانَ[1]، وحبَسَه الثلجُ ستةَ أشهرٍ، فظلَّ يقْصُرُ الصلاةَ[2]؛ لأنه مسافرٌ، ولم ينْوِ الإقامةَ المطلقةَ، ولا الاستيطانَ، ولكنه أقام بنية أنه متى زال الثلجُ رجَعَ إلى أهلِه.

---

(١) أذربيجان: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدها ياء وجيم وألف ونون، وأَذْرَبِيجان وقَزْوِينَ وزَنْجانَ كُوَر تلي الجبل من بلاد العراق، وتلي كُوَر إِرْمِينِيَة من جهة المغرب. وانظر: «معجم ما استعجم» (١/ ١٢٩).

فائدة لُغَوية: قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ١٢٨): قال النحويون: النسبة إليه أَذَرِيّ بالتحريك، وقيل: أَذْرِيّ. بسكون الذال؛ لأنه عندهم مركب من أذر، وبيجان، فالنسبة إلى الشطر الأول، وقيل: أذربي. كلٌّ قد جاء.

وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف: العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولَحَاق الألف والنون، ومع ذلك فإنه إذا زالت عنه إحدى هذه الموانع -وهو التعريف- صُرِف؛ لأن هذه الأسباب لا تكون موانع من الصرف إلا مع العلمية، فإذا زالت العلمية بطَل حكم البواقي. اهـ

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ١٥٢)، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٢): إسناده صحيح.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ[(١)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيانَ بْنَ عُيينَةَ كَانَ يسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيراً، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا.

[الحديث ٣٧٧- أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: أن الرسولَ ﷺ صلَّى على الخشبِ، لكن لضيقِ دَرَجِ المنبرِ لم يتمكَّنْ أن يسجُدَ عليه، فكان ﷺ يقومُ ويرْكَعُ ويرْفعُ، وهو على المنبرِ، ثم يرجِعُ القَهْقَرَى، فيسْجُدُ على الأرضِ، وقال لهم: «إنما فعلتُ هذا لتأتمُّوا بي ولِتعلَّموا صلاتي»[(٢)].

ووقَعَ في حادثةِ المنبرِ هذه آيةٌ عظيمةٌ للرسولِ ﷺ، وهي أنه كان يخْطُبُ إلى جِذْعِ نخلةٍ في المسجدِ النبوي، ولما خطَبَ على المنبرِ أولَ جمعةٍ صار لهذا الجِذعِ حنينٌ كحنينِ العِشارِ -يعني: الإبلَ- لفقدِ مقام النبي ﷺ عندَه، حتى نزَلَ الرسولُ ﷺ وسكَّتَه، كما تُسكِّتُ المرأةُ طفلها، فسكَتَ[(٢)].

---

(١) رواه مسلم بنحوه (١/ ٣٨٦) (٥٤٤) (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦، ٣٨٧) (٥٤٤) (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٨٤، ٣٥٨٥).

وفي هذا دليل: على أن الصحابةَ كانوا ينظُرون إلى النبي ﷺ حينَ صلاتِه وانتقالاتِه؛ لقولِه: «**إنما فعلتُ هذا لتأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّموا صلاتي**». وهذا هو الظاهرُ.

فهل يقالُ: إن غيرَه من الأئمةِ كهو، أو يقالُ: إنه ليس كالنبي ﷺ؛ لأنَّ النبي ﷺ يُقْتَدَى به، وأفعالُه كلُّها تشريعٌ بخلافِ غيرِه.

نقولُ: إن توقَّفَتْ متابعةُ الإمامِ على النظرِ إليه فلينظُرْ إليه مثلُ أن يكونَ الرجلُ أصمَّ لا يسمَعُ التكبيرَ، ولا يمكنُ أن يتابعَ الإمامَ إلا بالنظرِ، فلينْظُرْ، وإلا فالأفضلُ أن لا ينْظُرَ إليه.

واستدلَّ بعضُ العلماءِ من إخوانِنا المعاصِرين بهذا الحديثِ على أن تكبيراتِ الانتقالِ سَواءٌ فلا يفْتَرِقُ بعضُها عن بعضٍ، قال: لأنه لو كان يفرِّقُ بين التكبيراتِ لكان الناسُ يعْلمون ذلك بدونِ أن يصْعَدَ على المنبرِ.

فقيل له: إن صعودَ الرسولِ ﷺ على المنبرِ؛ إنما كان ليأْتَمُّوا به، وليعَلموا صلاتَه. فقالوا: نعم، ولولا أن للائتمامِ به أثرًا ما ذَكرَه ﷺ.

والذي عندي في هذه المسألةِ: أن الإمامَ لا يفرِّقُ بين التكبيراتِ، وأن هذا هو السنةُ؛ لأنه لو كان يفرِّقُ لَنُقِلَ، وغايةُ ما رأيتُ من كلامِ العلماءِ أنهم قالوا: ينْبَغي أن يطيلَ التكبيرَ إذا هَوَى من القيامِ إلى السجودِ، أو إذا رفَعَ من السجودِ إلى القيامِ؛ وذلك لطولِ الفصلِ بينَهما.

ومع هذا ففي النفسِ من هذا شيءٌ، والذي نَرَى أن التكبيراتِ سواءٌ.

وبعضُ الناسِ يقول: هذا لا يريحُ المأمومين. فيقالُ لهم: هو لا يريحُهم لأولِ مرةٍ؛ لأنها قد جَرَتِ العادةُ عندَ أكثرِ الأئمةِ أن يفرِّقوا بينَ التكبيراتِ، فهذا المأمومُ يتابعُ، فمتى تغير التكبيرُ عليه عَرَف أنه جالسٌ أو قائمٌ، لكن إذا لم تخْتَلِفِ التكبيراتُ عليه كان أشدَّ لنفسِه؛ لئِلَّا يقومَ في مَحِلِّ الجلوسِ، أو يجْلِسَ في محلِّ القيامِ، فيعتِبَ الناسُ عليه، وإذا تمرَّن الناسُ سهُلَ عليهم.

وكنتُ أنا في أولِ إمامتي لهذا المسجد أفْعَلُ ما يفعَلُه الناسُ عندَ الجلوسِ، فأجعلُ له تكبيرًا خاصًّا، ثم نبَّهني بعضُ الإخوةِ الذين جاءوا من المدينةِ في زيارةٍ -لي- وقال لي: لماذا تفعَلُ هذا الشيءَ هل عندَك بذلك أثرٌ؟

قلتُ: لا، لكني اتَّبعتُ غيرِي.

قال: ليس في ذلك أثرٌ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، ففعلْتُ، وفي أولِ مرةٍ قالوا -لي-: سبحانَ اللهِ، سبحان اللهِ؛ لأنهم معتادون على أن تكبيرةَ الجلوسِ غيرُ تكبيرةِ القيامِ، لكن الحمدُ للهِ بعدَئذٍ عَرفوا وصاروا لا يظنُّونَ أني سهوتُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ الحركةِ اليسيرةِ في الصلاةِ؛ لأنه يرْجِعُ القَهْقَرَى، ويصْعَدُ، فيجمعُ بين الفعلِ في أولِ الأمرِ وفي آخرِه، وهذا يسيرٌ، ولمصلحةِ المأمومين.

وفيه أيضًا: ما أشار إليه الإمامُ أحمدُ من أنه لا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلى من المأمومِ، لكن إذا كان العلوُّ يسيرًا[1].

وأما إذا كان العلوُّ كثيرًا فإنه يكْرَهُ إلا أن يكونَ مع الإمامِ أحدٌ مِن المأمومِين[2]؛ لأن غايةَ ما فيه أن الجماعةَ تفرَّقتْ، بعضُها فوقُ، وبعضُها تحتُ، على أنه لا ينبَغِي أن تَتفرَّقَ الجماعةُ، فكلما كانوا في محيطٍ واحدٍ فهو أفضلُ، بل إن الأفضلَ أن يدْنُوَ كلُّ صفٍّ من الصفِّ الذي أمامَه حتى يكونوا جمعًا واحدًا.

فائدةٌ: يحصُلُ في أيامِ الشتاءِ نزاعٌ بينَ الناسِ، فبعضهُم يريدُ أن تكونَ الصلاةُ في رحَبةِ المسجدِ[2]؛ لأنَّ فيها شمسًا، وبعضُهم يقولُ: لا، بل تَتَقَدَّمُ. ثمَّ يحصل النزاع، فبأيِّهما يُقْتَدَى؟ يقالُ: والأمرُ واسعٌ، فمَن أراد الصلاةَ في الشمسِ فليصلِّ، ومَن أراد في الظِّلالِ

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٧-٤٩)، و«الكافي» (١/ ١٩٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٩٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تصح صلاة المأموم قُدَّامَ الإمام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تصح صلاة المأموم قدام الإمام، ولو كان يساره أو يمينه.

(٢) رَحَبة المسجد -بفتح الحاء-: ساحتُه، وجمعها رَحَبٌ ورَحَباتٌ.

مختار الصِّحاح (ر ح ب).

فليصلِّ، ولكننا نَختارُ أن الإمامَ يكونُ في الظِّلالِ، ومَن شاءَ أن يصلِّي معه في ذلك الظلالِ فليصلِّ، ومَن لم يشَأْ فليصلِّ في الشمسِ؛ وذلك لأنَّ بعضَ الناسِ إذا قامَ في الشمسِ يصيبه الدَّوْخةُ، ويحْصُلُ منه إما سقوطٌ، وإما تقيؤٌ، وإما غيرُ ذلك، لا سِيما فيما إذا كانَ الوقتُ حارًّا بعضَ الشيءِ، والواجبُ على الإمامِ أن يراعِي المأمومين، ويقْتَدِي بأضعفِهم.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَقطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ -أَوْ كَتِفُهُ- وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا»[1] وَنزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّكَ آلَيتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهرَ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام عاجزًا عن السجود فهل يسجد المأموم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن نقول: لا تسجد على الأرض؛ لأن إمامك عاجز، كما قلنا في القيام؛ لأننا نقول: إن عموم قوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» يشمل هذا.

وعليه فلو كان الإمام يصلي بنا، ولكنه لا يسجد على الأرض، وإنما يومئ إيماءً فإننا نومئ إيماءً نحن أيضًا.

وقد نقول: إن العلة التي ذكرها النبي ﷺ تمنع الإلحاق وهي القيام عليه، كما تقوم الأعاجم: الفرس والروم، وهذا لا يتأتى فيه هذه العلة، فيمتنع القياس.

ولكن يبقى النظر: هل يجوز أن نأتم بمن لا يستطيع أن يركع ويسجد؟

يرى بعض العلماء أنه لا يجوز، وأنه إنما استثنى القيام لورود النص به، وما عدا ذلك فلا يجوز أن يأتم القادر بالعاجز عن أي ركن من أركان الصلاة.

إذًا لدينا الآن ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول -وهو المذهب-: هو أنه لا يصح أن يأتموا به إطلاقًا.

والاحتمال الثاني: أن يأتموا به، ويتابعوه في الإيماء. وهذا الاحتمال غير صحيح؛ لِمَا قد بيَّنا من أنه لا يصح القياس على القيام.

=

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[(١)].

[الحديث ٣٨٧- أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

ما يتعلَّقُ بالإمام والمأمومِ سبَقَ الكلامُ عليه.

وأما قولُه: «آلَى مِن نسائِه شهرًا». فهو من الأَلِيَّة، وهو الحلفُ؛ يعني: حَلَفَ ﷺ أن يعْتَزِلَ نساءَه شهرًا، وذلك لنزاعٍ بينَه وبينَهن.

وكان ﷺ بشرًا ينازِعُ وينازَعُ، ولا سِيما أهلُه فإنهن ينازِعْنَه، لكنه ﷺ يصْبِرُ عليهن،

=

والاحتمال الثالث: أن يأتموا به، ولكن يسجدون، وهذا أقرب الأقوال.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة، فهل يجلسها المأموم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا كان الإمام يرى جلسة الاستراحة فليجلس المأموم؛ لأن هذا من تمام المتابعة، وإذا كان لا يراها فليقم المأموم؛ لأن هذا من تمام المتابعة، لكن عبَّر شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يستحب للمأموم أن لا يجلس، إذا كان الإمام لا يرى الجلسة، ولم يقل: يجب.

ولعل الفرق بين هذه وبين قيام الإمام عن التشهد الأول -حيث إن المأموم يلزمه أن يقوم ولا يجلس- لعل الفرق: أن الجلوس للتشهد الأول طويل، فتبين فيه المخالفة تمامًا على الإمام، بخلاف جلسة الاستراحة، فإن المخالفة فيها يسيرة.

لكن مع ذلك نقول: اتَّبعْ إمامك، فإن كان يجلس فاجلس، ولو كنت لا تراها، وإن كان لا يجلس فلا تجلس، وإن كنت تراها، والمتابعةُ والموافقةُ ومَظْهَرُ المُصَلِّين بمظهرٍ واحدٍ هذا أمرٌ مهمٌّ، ألم تر أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكروا على عثمان أن يتم في منًى، ومع ذلك صلَّوْا خلفه، ومن جملة من أنكر عليه عبد الله بن مسعود؛ إذ إنه لما بلغه أن عثمان أتم استرجع؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كيف يتم؟! وكان يصلي معه إتمامًا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن كيف تصلي معه إتمامًا؟ قال: الخلاف شر، فانظروا نظرة السلف، فقد جعلوا الاختلاف والخلاف بين الأمة شرًّا.

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن القنوت في الفجر بدعة، وكان إذا ائتم بمن يقنت في الفجر يتابعه، ويؤمِّن على دعائه وهو يرى أنه بدعة، وكل ذلك من أجل عدم الاختلاف.

(١) رواه مسلم (١/ ٣٠٨) (٤١١) (٧٧) مختصرًا.

وجُحِشَتْ ساقه؛ أي: انخدشت. «النهاية» (ج ح ش)، والمَشْرُبة -بضم الراء وفتحها-: الغرفة. «النهاية» لابن الأثير (ش ر ب).

ويقولُ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهلي»[١] .

۞ وقولُه رضي الله عنه: «فجلَسَ في مَشرُبةٍ»؛ المشربةُ الظاهرُ أنها السريرُ[٢] ، لكن يقولُ: دَرَجَتُها من جُذوعِ النخلِ.

۞ وقولُه رضي الله عنه: «ونزَلَ لتسعٍ وعشرين». يَعْني: قبلَ إتمامِ الثلاثين.

۞ وقولُه رضي الله عنه: «فقالوا: إنك آليتَ شهرًا؟». هذا الاستفهامُ لا يقْصِدون به الاعتراضَ أبدًا، وإنما يقْصِدون به بيانَ الحكمةِ؛ يعني لماذاَ نزَلَ لتسعٍ وعشرين، والشهرُ قد يكونُ ثلاثين؟

فقال: «إن الشهرَ تسعٌ وعشرون».

۞ وقولُه: «الشهر». هل «ال» هنا للعهدِ، أو لبيانِ الجنسِ؟

الجوابُ: للعهدِ؛ يعني: هذا الشهرُ كان تسعًا وعشرين، وليسَتْ لبيانِ الجنسِ بدليلِ أنَّ النبي ﷺ قال: «الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا»[٢] . وقالها ثانيةً، وقبَضَ الإبهامَ؛ يعني: يكونُ ثلاثين ويكونُ تسعًا وعشرين.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ الإيلاءِ شهرًا، أو أقلَّ من أربعةِ أشهرٍ، فيهجُرُ الإنسانُ امرأتَه شهرًا، أو شهرين، أو ثلاثة أو أربعة، لكن لا يزيد وهذا بشرطِ أن يكونَ له سببٌ، أما بدونِ سببٍ فلا يجوزُ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) وذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٨)، وابن الأثير في «النهاية»، كما سبق، أن المشربة هي: الغرفة المرتفعة.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (٢/ ٧٥٩) (١٠٨٠) (٤).

وهل الغرضُ من الإيلاءِ الإيذاءُ، أو التأديبُ؟

لا شكَّ أن الغرض منه هو التأديبُ، فإذا تمَّتِ المدةُ قبلَ الأربعةِ أشهرٍ فلا إشكال، وإن زادَتِ المدةُ على أربعةِ أشهرٍ قيل له: إذا تمَّت الأربعةُ إما أن تَرجِعَ إلى أهلك، وإما أن تُطلِّق، وإذا رجَعَ إلى أهلِه قبلَ تمامِ المدةِ لزِمه كفارةُ يمينٍ؛ لأنه حَنِث في يمينه، وإن أَبَى أن يرجِعَ فللزوجةِ أن تُطالِبَه بالفسخِ، وحينئذٍ يفسخُ العقدُ(١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.

٣٧٩- حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِي، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّـمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ(٢).

وهذا ليس فيه إشكالٌ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى آلى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: آلى؛ يعني: حلف، فقال: والله لا أجامع زوجتي لمدة شهر، أو لا أنام معها على فراش لمدة شهر.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يكون معها في البيت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يكون معها، لكن له أن يعتزل، إذا كان لسبب.

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٨) (٥١٣) (٢٧٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا[١].

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلا فَقَاعِدًا[٢].

إذًا: اسْتَفَدْنا أنه يجُوزُ أن يصلِّي في السفينةِ، لكن قائمًا، وهذا في الفريضةِ، وأما النافلةُ فيصلِّي قاعدًا، ولا حرجَ لأنه مسافرٌ.

وقولُ الحسن: «تَدُورُ معَها». يَعْنِي: إلى القبلةِ، وكذلك الأمرُ في الطائرةِ تَدُورُ معَها إلى القبلةِ، وإلا فإنه إن عجَزَ يصلِّي قاعدًا؛ لأن بعضَ الناسِ لا يتحَمَّلُ أن يقِفَ قائمًا، والسفينةُ تَمْشِي في البحرِ فيخشَى أن يسْقُطَ، فيصلِّي قاعدًا.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٨٨)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/ ٢٦٦)، وقال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة، مولى أنس، وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا، ونصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفأنا -أي: أرسينا- وخرجنا.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٧)، و«فتح الباري» (١/ ٤٨٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٨٨).

وانظر: «التغليق» (٢/ ٢١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ[1] لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

[الحديث ٣٨٠- أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

في هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ مُصافَّة الصبي، أما في النفلِ فظاهرٌ، وأما في الفرضِ فبانتفاءِ الفرقِ بينَ الفرضِ والنفلِ، فيجوزُ أن يقِفَ في الصفِّ رجلٌ بالغٌ، ومعَه صبي.

وهل يجوزُ أن يقومَ، ومعَه امرأةٌ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ المرأةَ ليست من مصافِّ الرجالِ، ولهذا صلَّتِ العجوزُ من

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٩٠): قوله: فلأصلي لكم، كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأَصِيلي بحذف الياء، قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحةً وساكنةً، ووجهه: أن اللامَ عند ثبوتِ الياءِ مفتوحةً لامُ «كي»، والفعلُ بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم.
ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ«قوموا».
وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضًا لام «كي»، وسُكِّنَت الياء تخفيفًا، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مُجْرى الصحيح؛ كقراءة قُنْبُل: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ وعند حذف الياء اللامُ لامُ الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]. قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه.
وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكُشْمِيهَنِي «فأصلِّ» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قُرْقول عن بعض الروايات: «فلنصل». بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة. اهـ

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٧) (٦٥٨) (٢٦٦).

ورائهم، مع أنها جدَّةُ أنسِ بن مالكٍ، وجدَّةُ اليتيمِ، فهي من محارِمِها، ومع ذلك صلَّتْ وحدَها وخلفَ الصفِّ[١].

وهذا دليلٌ: على أن الدِّينَ الإسلامي يحرِّمُ، ويحارِبُ الاختلاطَ بينَ الرجالِ والنساءِ حتى في أماكنِ العبادةِ، وقد حثَّ النبي ﷺ النساءَ على التأخُّرِ، فقال: «**خيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولها، وخيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها**»[٢].

وكلُّ هذا إنما هو لأجلِ بُعْدِ النساءِ عن الرجالِ، والآن يوجدُ من أقوامِنا وإخوانِنا -ونعني بأقوامِنا من العرب، وإخوانِنا المسلمين عمومًا- مَن يجْعلونَ الشبابَ المُراهِقِين مع الشابَّات المراهقات في الدراسةِ جنبًا إلى جنبٍ، كلَّ الحِصَّةِ لمدةِ ساعةٍ إلا رُبُعًا أو ساعةٍ فأكثر، وهو إلى جنبِها، وحرارةُ فَخِذِه وحرارةُ فخذِها تَلتَقيانِ -والعياذُ باللهِ- وربما يكونُ على المرأةِ لباسٌ غيرُ ساترٍ أيضًا، وهذه محنةٌ. ولكن كأنَّ الأمرَ شرابٌ باردٌ في صيفٍ حارٍّ، بل هو ألذُّ على نفوسِهم من هذا.

فيجبُ على طلبةِ العلمِ أن يحارِبوا هذا الشيءَ، وأن يكْتُبوا في الصحفِ، ويتكلَّموا في المساجدِ، وفي المجالسِ بأنَّ هذا حرامٌ، ولا يحِلُّ، وأنه إن دعتِ الضرورةُ إلى اتفاقِ النساءِ والرجالِ في الموادِّ فلتُجعلِ النساءُ في غرفٍ خاصةٍ، وتُنْقَلْ إليهم المحاضراتُ عبرَ الميكروفون أو عبرَ الشاشةِ، ويكُن لهن بابٌ آخرُ غير مدخلِ الرجالِ.

مع أننا لا نَرى -إطلاقًا- أن تَتساوى مناهجُ النساءِ والرجالِ؛ لأنَّ من مناهجِ الرجال ما لا تحتاجُ إليه النساءُ، ومن مناهجِ النساءِ ما لا يحتاجُ إليه الرجالُ، أو تكونُ حاجتُهم أقلَّ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستدل بهذا الحديث على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكانًا في الصف؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث بالفعل قد استدل به شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكانًا، ووجه الدلالة: أنه لما يكن للمرأة مكان مع الرجال شرعًا -لا حِسًّا؛ لأن المكان واسع- كان كذلك من لم يجد مكانًا حِسًّا، وهو استدلال لطيف.

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٠) (١٣٢).

وعلى سبيلِ المثالِ: كيف نُدرِّسُ للمرأةِ الهندسةَ؟ هل حتى تُتابع -غدًا- المقاولين في الأسواقِ؟ أو لتقيسَ المسافات؟ فلا فائدةَ في تدريس الهندسةِ للمرأةِ.

وكذلك القولُ في الجغرافيا، فهي لا فائدة من تدريسِها للمرأةِ، وغيرُ ذلك كثيرٌ.

لكن مع الأسفِ ضَعْفُ الشخصيةِ في المسلمين أدَّتْ إلى أن يقْتَدُوا بالكفارِ، لأن هذه عادةُ الأضعف أنه يقْتَدِي بالأقوى، والشخصيةُ الإسلاميةُ مع الأسف معدومةٌ.

لكنَّ الحركاتِ الآن المستقبلية في الشبابِ -نرجوا اللهَ تعالى أنَ يكتُبَ لها النجاحَ- وبعضُ الحكوماتِ تركَبُ رأسَها، فإذا قيل: هذا حرامٌ قالوا: هذا أصولي، لاحِقُوه وانتَبِهوا له. والأُصولي عندهم هو المخرِّبُ، وكذَبوا عليه.

فالأصوليون حقًّا هم أبعدُ الناسِ عن التخريبِ لا شكَّ، ثم ما معنى كلمةِ «أُصولي»؟

في ظني -والعلمُ عندَ اللهِ- أنها كلمةٌ واردةٌ من الكَفَرةِ؛ لئلَّا يقولوا: هذا إسلامي؛ إذ إن الكفارَ يخافونَ من الإسلامِ، وحُقَّ لهم أن يخافوا، فلو كان الإسلامُ حقيقيًّا لدمَّر عُروشَهم، لكنه غُثاءٌ كغُثاءِ السيلِ.

والمهمُّ: أنَّ هذه الأحاديثَ وأمثالَها تَدُلُّ على أن الشرعَ له نظرٌ في بُعْدِ النساءِ عن الرجالِ؛ لعظمِ الفتنة.

ثم سبحان اللهِ العظيمِ، ليتَه شيخٌ كبيرٌ وعجوزٌ كبيرةٌ لكان الأمرُ أهونَ، لكنه شابٌّ مراهقٌ، وفتاةٌ مراهقةٌ -فسبحَانَ اللهِ-، لاشيءَ أعظمُ من هذه الفتنة. نسأل اللهَ العافية[1].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو حكم الدراسة في الجامعات المختلطة؟

فأجاب رحمه الله: إذا أمكن أن تعيش المرأة بدونها أو الرجل بدونها فليفعل، وإذا لم يمكن فالواجب أن يتحرز من الجلوس إلى المرأة وأن يغض الطرف، وأن يكون هذا كالمُكْرَه، كما أننا ندخل السوق، وفيه نساء متبرجات، ويزاحمن الرجال، بل في الطواف في المسجد الحرام؛ فالأشياء التي لا بد منها يجب على الإنسان أن يحترز من الوقوع في المحرم، ويعفو الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١- باب الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.

٣٨١- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ.

الخُمرةُ هي قدرُ ما يغطِّي به الإنسانُ وجهَه؛ يعني كالمِنديلِ يضَعُها الإنسانُ، يتَّقِي بها حرَّ الشمسِ، أو شدةَ الأرضِ، أو ما أشبه ذلك.

وقد قال أحد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: يكْرهُ أن يخصَّ جبهتَه بما يسْجُدُ عليه؛ لئلا يشابِهَ بذلك الرافضةَ[1].

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٨٠)، و«الفروع» (١/ ٤٢٨)، و«الروض المربع» (١/ ١٨٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٧٣).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كيف يكره العلماء الصلاة على الخمرة مع وجود هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن العلماء لم يكرهوا الصلاة على الخمرة، وإنما كرهوا أن يخص المصلي جبهته بما يسجد عليه؛ أي: أن يجعل شيئًا بقدر الجبهة يسجد عليه.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: أليست الخمرة كذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا، بل الخمرة واسعة، فهي تسع اليدين والجبهة والأنف، وبعضها للأنف والجبهة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الصَّلاةِ عَلَى الْفِرَاشِ.

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ[(١)].

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ[(٢)].

٣٨٢- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[(٢)].

[الحديث ٣٨٢- أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

قالت ذلك اعتِذارًا؛ لأنه قد يقولُ قائلٌ: لماذا تَمُدُّ رِجلَيها حتى يحتاجَ النبي ﷺ إلى أن يغمِزها، لماذا لم تكُفَّهما، فبيَّنَتْ هذا العُذر، لئلَّا تُتَّهمَ بهذه التُّهمةِ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٩١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٧٢) عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه. «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٩)، و«الفتح» (١/ ٤٩١).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس الخشوع لله في الصلاة لا يتناسب مع الصلاة في الفراش؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صحيح، ولكن هذا كان من أنس لعذر، والمقصود من البخاري هو بيان جواز الصلاة على الفراش، لا أنها هي والأرض سواء.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٩١)، وقد أسنده في الصلاة من طرق، منها في الباب الذي يليه برقم (٣٨٥)، من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، بمعناه وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٩) و«الفتح» (١/ ٤٩١).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٦٦) (٥١٢) (٢٦٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٣- حدثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَينَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ[١].

٣٨٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَينَهُ، وَبَينَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي ينَامَانِ عَلَيهِ.

هذا فيه دليلٌ: على جوازِ الصلاةِ على الفراشِ[٢]، وفيه أيضًا دليلٌ على أن فراشَ المرأةِ وزوجِها واحدٌ؛ لقولِه: علَى الفراشِ الذي ينامان عليه. وهذا هو السنةُ والأفضلُ والأكملُ والأقربُ للأُلفة؛ خلافًا للمُتْرَفين التالِفين الذين يدَّعُون أن المرأةَ تكونُ في فراشٍ وحدَها، والرجلَ في فراشٍ وحدَه، ومَا علِموا أنَّ اللهَ قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]. وأي شيءٍ أدْنَى من لباسِ الإنسانِ إليه؟ لكنَّ هؤلاء لا يعْرِفون من السنةِ شيئًا، ويجْعَلُونَ الأمورَ تابعةً لأذواقِهم[٣].

وعلى كلِّ حالٍ: ففي هذا دليلٌ على أن اعتراضَ الإنسانِ بينَ يدَي المُصلِّي لايضُرُّ، لاسِيَّما مع الحاجةِ؛ لأن بيتَ رسولِ الله ﷺ كان صغيرًا[٤].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦٦) (٥١٢) (٢٦٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تجوز الصلاة على الفراش الإسْفَنْج؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأن هذه الفُرُش لا يستقر عليها الإنسان، وكذلك نقولُ في القطن، ولكن إذا كان يشتد إذا غمزه كفى.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قال قائل: إنما كان النبي ﷺ ينام هو وزوجه على فراش واحد؛ لأن بيته كان ضيقًا، ولا يحتمل فراشين؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ذلك ليس بصواب؛ لأنه قد ورد أنه ﷺ كان يأمرهم بالمِخْضَب، ويُمْلأ، ويغتسل فيه، ثم يقوم ويُغْمى عليه، فهذا مما يدل على أنه كان واسعًا، ولكنه ليس كسَعَة بيوتنا الآن.

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف نجمع بين نوم عائشة معترضة بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي، وبين قول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مُؤْخِرَة الرَّحْل»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها ليست مارة، ولكنها نائمة، وفرق بين المرور والنوم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيدَاهُ فِي كُمِّهِ[1].

٣٨٥- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ[2].

[الحديث ٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

في هذا المبحثِ قال العلماءُ: إن كان الحائلُ من أعضاءِ السجودِ، فالسجودُ غيرُ صحيحٍ، وإن كان مما يسترُ به المرءُ عورتَه في صلاتِه فالسجودُ عليه مكروهٌ إلا لحاجةٍ، وإن كان بائنًا فلا بأسَ به، كما لو وضَعَ الإنسانُ مِنْديلًا أو نحوَ ذلك، ما لم يفْعَلْ ذلك تعاظُمًا في نفسه، فإنه قد يكونُ آثِمًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- باب الصَّلاةِ فِي النِّعَالِ.

٣٨٦- حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

[الحديث ٣٨٦- طرفه في: ٥٨٥].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٩٢)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٦٦) قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته.

وهكذا رواه عبد الرزاق في «جامعه» (١/ ٤٠) (١٥٦٦) عن هشام، وهو ابن حسان.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢١٩)، و«فتح الباري» (١/ ٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٣٣) (٦٢٠) (١٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، وطرفه في: (٥٨٥٠). ومسلم (٥٥٥) (٦٠).

مع أن النعالَ تَسْتلزِمُ -غالبًا- ألا تمسَّ أطرافُ القدمين الأرضَ، لكن لا بأسَ بذلك؛ لأنها -أي: القدميْن- تابعةٌ للنعالِ.

وفي هذا دليلٌ: على أنه مِن السنةِ أن يصلِّي الإنسانُ في نعليه؛ لفعلِ الرسولِ ﷺ، ولأنه أمَرَ بذلك[1]، لكن إذا كان فيه مفسدةٌ، فَدَرْءُ المفاسدِ أَوْلَى مِن جلبِ المصالحِ[2]، ويكْفِي الإنسانَ -تحصيلًا للسنةِ- أن يصلِّي في بيتِهِ بنَعْلَيه، أو في البرِّ إذا خرَجَ لنزهةٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك[2].

(١) روى أبو داود (٦٥٢) عن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في محاضرة له بعنوان: «وصايا ذهبية لأبناء الأمة الإسلامية»: ليس درء المفاسد أولى من جلب المصالح في كل حال، ولكنه أولى في حالين:
الأولى: إذا غلبت المفاسد على المصالح.
الثانية: إذا تساوت المصالح مع المفاسد.
أما إذا غلب جانب المصلحة فالمصلحة مقدمة؛ لأنه تغتفر المفسدة القليلة مع المصلحة الكثيرة، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت الصلاة بالنعال سنة فلماذا لا نصلي الآن بالنعال؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بالصلاة في النعال، لكننا فقط نخشى أن تقتدي العوامُّ بذلك؛ فيدخلوا المساجد بنعالِهم، وهي ملوثة حتى يصلوا إلى الصف، وقد حدثتكم عنِّي سابقًا أني صرت أصلي في النعلين، وكان الناس يهابون أن يدخلوا المساجد بنعالهم، فلما صرت أصلي فيها، وتكلمت فيها أيضًا في الخطبة -لما رأيت بعض الناس شوَّش على هذه السنة- بدأ العوام يدخلون بنعالهم، وهي ملوثة من رَوْث الحمير وغيرها؛ لأن الحمير كانت موجودة بكثرة في ذلك الوقت، فإذا وصلوا إلى الصف خلعوها فأتوا بالمضرة، ولم يأتوا بالسنة، فرأيتُ أن الأفضل تركُها، فتركْتُها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الصَّلاةِ فِي الْخِفَافِ.

٣٨٧- حدثنا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ[1].

٣٨٨- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِي ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَصَلَّى.

۞قولُه: «وضَّأتُه». يَعْنِي: صببتُ عليه وَضوءَه، وليس المعنى أنه هو الذي باشَرَ أعضاءَه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ هو الذي كان يتوضَّأُ، كما مرَّ علينا في أحاديثَ مُتعدِّدةٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٣٨٩- أخبرنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنَا مَهْدِي، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَأَى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ -لَهُ- حُذَيفَةُ: مَا صَلَّيتَ. قَالَ: -وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[الحديث ٣٨٩- طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

۞قولُ حذيفةَ رضي الله عنه: «ما صلَّيتَ». هو كقولِ الرسولِ ﷺ للرجلِ: «اذْهَبْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ».

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢) (٧٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.

٣٩٠- أخبرنا يحيى بْنُ بُكَير، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ، أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يبْدُوَ بَياضُ إِبْطَيهِ[1].

وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ[2].

[الحديث ٣٩٠- طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

قولُه: «عن عبد اللهِ بنِ مالكٍ ابن بُحَينةَ». مالكٍ هنا مُنَوَّنَةٌ؛ لأنَّ بُحَينَة ليس جدَّه بل هو اسمُ أمِّه، وإذا جاءتْ «ابن» مرةً أخرَى، فإن كانت مضافةً إلى الجدِ فهي بدلٌ أو نعتٌ لما قبلَها، وإن كانت مضافةً إلى الأمِّ كان ما قبلَها منونًا، فيقال: عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَينةَ، وهذا هو الفرقُ الأول.

والفرقُ الثاني: قالوا: إنه إذا كان الثالثُ ليس أبا الثاني، فإنه يفصلُ بينهما بالهمزةِ، ولهذا هي مكتوبةٌ: مالك ابن بحينة.

والفرقُ الثالثُ: أنَّ «ابن» في الكلمةِ الثالثةِ تَتْبَعُ الاسمَ الأولَ، ولا تَتْبَعُ الاسمَ الثاني إذا أُضيفت إلى غيرِ الجدِّ، وأما إذا أُضِيفَت إلى الجدِّ فإنها تَتْبَعُ الثاني؛ لأنَّ الثالثَ أبو الثاني.

ومثالُ مَن هو منسوبٌ إلى أبيه وجدِّه: عمرُو بنُ شُعَيبِ بنِ محمدٍ، تقولُ: رَوَى عمرُو بنُ شعيبِ بنِ محمدٍ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٥) (٢٣٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٩٦)، ووصله الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٦) (٤٩٥) (٢٣٦)، قال: حدثنا عمرو بن سواد، أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بن ربيعة به.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٠).

فـ«ابن» نعتٌ لشعَيبٍ وليست نعتًا لعمرٍو، ولهذا جاءتْ مكسورةً، وليس بينَها وبين شعيبٍ همزةُ وصلٍ، وشعيبٌ غير مُنوَّنةٍ.

وهذا رجلٌ له أبٌ وأمٌّ فنسبناه إلى أبيه وأمه، فقلنا: قال عمرُو بنُ شعيبٍ ابنُ فاطمةَ.

فنوَّنَّا الاسمَ الثاني، ووضَعْنا همزة الوصلِ، وجعَلْنا «ابنَ» تابعًا للاسمِ الأولِ «عمرٍو»، لا للثاني فبهذه ثلاثةُ فروقٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على تفريج الرجلِ بين يديه إذا سجَدَ حتى يبْدُوَ بياضُ إبطيه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ(١).

قَالَ أَبُو حُمَيدٍ عَنِ النَّبي ﷺ(٢).

٣٩١- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِي قَالَ: حَدَّثنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيمُونِ بْنِ سِياهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ الله، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث ٣٩١- طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: يستقبل بأطراف رجليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنه إذا سجد استقبل بأطراف رجليه القبلة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يدل قوله في الترجمة: باب فضل استقبال القبلة. على أنه يرى عدم وجوب استقبالها في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يدل هذا على أن استقبال القبلة ليس بواجب، كما سيأتينا -إن شاء الله- في التراجم الأخرى، والواجب فيه فضل، بل إن فضل الواجب أبلغ من فضل المستحب، كما جاء في الحديث الصحيح: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٩٦)، وقد أسنده في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

۞ الشاهدُ من هذا الحديث قولُه: «واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا». واستقبالُ القِبلةِ واجبٌ، بل من شروطِ الصلاةِ، وكان النبي ﷺ أولَ ما قدِم المدينةَ يسْتَقْبِلُ بيت المقدسِ، فيجعَلُ الكعبةَ خلفَ ظهرِه، وبيتَ المقدسِ أمامَه، وبَقِي على ذلك نحو ستةَ عشَرَ شهرًا، وكان ﷺ يحِبُّ أن يسْتَقْبِل الكعبةَ، فكان يتقلَّبُ بصرُه في السماءِ، ينْتَظِرُ الوحي، حتى نزلَ عليه قولُ اللهِ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فنُسِخت القبلةُ من بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ[١].

وقد ذكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الكعبةَ هي القبلةُ للأنبياءِ كلِّهم[٢]، إلا أن اليهودَ والنصارى غيَّروا، فكانت النصارى تسْتَقبِلُ المشرق، واليهودُ يسْتَقْبِلون بيتَ المقدس.

* ❁ ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٢- حدثنا نُعَيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللُه، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَينَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله».

۞ الشاهدُ من الحديث قولُه: «واسْتَقبَلوا قِبْلَتَنَا».

* ❁ ❁ ❁ *

٣٩٣- قال ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يحْيى، قال: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِي[٣] ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) (١١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١١).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٩٧)، ووصله البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه الكبرى» (٣/ ٩٢).
=

وَقَالَ عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيمُونُ بْنُ سِياهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ، وَمَالَهُ؟ فقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ[(١)].

الآن مَن رأى هذا قال: هذا الحديثُ موقوفٌ، ومِن ثَمَّ قال العلماءُ: إذا تعارَضتْ روايةُ الرفعِ مع روايةِ الوقفِ قدِّمَت روايةُ الرفعِ؛ لأنَّ الصحابي قد يقولُ الحديثَ من نفسِه دونَ أن يُسْنِده، وهذا شاهدٌ واضحٌ؛ لأنَّ اللفظَ الذي قاله أنسٌ، ولم يُسْنِده للرسولِ ﷺ هو اللفظُ الذي ذكَره الرسولُ ﷺ.

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِق.

لَيسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: **«لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[(٢)].

۞ الشاهدُ قولُه: **«شرِّقوا أو غرِّبوا»**. فهو يدُلُّ على أنَّ ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ لأهلِ المدينةِ، ومَن سامتَهم[(٢)].

* ❊ ❊ *

=

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٩٧). ولم يذكر الحافظ في «الفتح»، ولا في «التعليق» (٢/ ٢٢٣) من وصله.

(٢) علقه البخاري، كما في «الفتح» (١/ ٤٩٨)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب.

(٢) يقال: سامَتَ الشيءُ الشيءَ؛ أي: قابله ووازاه وواجهه. المعجم الوسيط (س م ت).

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِي، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يزِيدَ اللَّيْثِي، عَنْ أَبِي أَيوبَ الأَنْصَارِي، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبو أَيوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[(١)].

وَعَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيوبَ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ[(٢)].

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

٣٩٥- حدثنا الْحُمَيدِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يطُفْ بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيأْتِي امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: قَدِمَ النَّبِي ﷺ فَطَافَ بِالْبَيتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[(٢)].

[الحديث ٣٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦- وسألنا جابرَ بْنَ عَبْدِ الله، فَقَالَ: لا يقْرَبَنَّهَا حَتَّى يطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[الحديث ٣٩٦- أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٩٨): قوله: وعن الزهري يعني: بالإسناد المذكور، والمراد: سفيان حدَّث به عليًّا مرتين؛ مرة صرح بتحديث الزهري له، وفيه عنعنة عطاء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري، وبتصريح عطاء بالسماع، وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلَّقة، وليس كذلك على ما قررته.اهـ

(٢) رواه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

ظاهرُ هذين الأثَرَينِ أنه يجوزُ أن يجامِعَ زوجتَه بعدَ الطوافِ والسعي وقبلَ التقصيرِ، وقد اختلَف العلماءُ في ذلك، فمنهم مَن قال: إنه إذا طاف وسَعَى تمَّت عمرتُه، وما التقصيرُ إلا إطلاقٌ للمحظورِ، ومعنى إطلاقِ المحظورِ أنه يحْلِقُ أو يقصِّرُ من أجلِ أن يبينَ أنه انتهَى من الإحرام(١).

ومنهم من قال: بل إنه لا يأتي أهلَه حتى يطوفَ ويسْعَى ويحْلِق أو يقصِّرَ، وهذا هو المشهورُ عند فقهائِنا رحمَهم اللهُ(٢)، أنه لا يأتي زوجتَه حتى يتمِّمَ العمرةَ بركنَيها؛ الطوافِ والسعي، وواجبِها، وهو الحلقُ أو التقصيرُ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سَيفٍ -يعْنِي ابْنَ سُلَيمَانَ- قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أُتِي ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِي ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالًا قَائِمًا بَينَ الْبَابَين، فَسَأَلْتُ بِلالًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِي ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَين بَينَ السَّارِيتَينِ اللَّتَين عَلَى يسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَين(٢).

[الحديث ٣٩٧- أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

في هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ الصلاةِ في الكعبةِ، وهذه في النفلِ ثابتةٌ في «الصحيحين» وغيرِهما(٤)، وهل الفرضُ كالنفلِ لله؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والصوابُ مع قولِ «نعم»؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ ما ثبَتَ في النافلةِ ثبت في الفريضةِ إلا بدليلٍ، ولا دليلَ على هذا.

---

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «شرح العمدة» (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦)، (٣/ ٦٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٧٣، ٣٧٤)، و«شرح العمدة» (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) بنحوه.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٧٥، ١٣٨)، (٣/ ٤١٠)، (٥/ ٢٠٤، ٢٠٧)، (٦/ ١٢، ١٣، ١٤، ٤٦٤)، (٥٤٤٩، ٦٢٣١، ١٥٣٨٧، ٢١٧٨٠، ٢١٨٠١، ٢٣٨٨٥، ٢٣٨٩٧، ٢٣٩٠٧، ٢٧٦٣٣)، والنسائي (٢٩٠٧، ٢٩٠٨).

لكن إذا كان في الكعبةِ، فهل يُشترَطُ أن يكونَ هناك شيءٌ شاخصٌ بينَ يديه، أو يجوزُ أن يصلِّي داخلَ الكعبةِ متَّجِهًا إلى البابِ؟

في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ[1]، فمنهم مَن يقولُ: لابدَّ أن يكونَ بينَ يديه شيءٌ شاخصٌ كالجدارِ والعمود ونحوِهما، ومنهم مَن يقولُ: لا يُشْتَرَطُ.

والذي ثبتتْ به السنةُ أن يصلِّي إلى شيءٍ شاخصٍ.

* ❋❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٨- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِي ﷺ الْبَيتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ فِي قُبُلِ[2] الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[3].

[الحديث ٣٩٨- أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمةِ: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]». أين الشاهد له من الحديثيْن؟

يُحْتمَلُ أن يكونَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذهَبَ إلى ما ذهَب إليه بعضُ العلماءِ مِن أن مَقامَ إبراهيم ليس هو ذلك الحجرَ المعروفَ، أو أنه ذهَبَ إلى ما قيل في التاريخ مِن أن مقامَ إبراهيمَ كان لاصقًا بالكعبةِ، وأنه اتَّخذ مِن مقامِه مُصلًّى، وهو مُتَّجِهٌ إلى الكعبةِ.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٦)، و«المجموع» (٣/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (١/ ٤٩٧، ٤٩٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٨٢)، و«الفروع» (١/ ٣٣٤)، و«شرح العمدة» (٤/ ٤٨٩)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٤٩)، و«الروض المربع» (١/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٠١): قوله: في قُبُل الكعبة. بضم القاف والموحَّدة، وقد تُسكَّن؛ أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة.اهـ

(٣) رواه مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).

وأما في مكانِه الآن فمن المعلومِ أنه ليس لاصقًا بالكعبةِ، وقد قيل: إنَّ هذا هو الصحيحُ؛ أي: أن المقامَ كان في الأولِ لاصقًا بالكعبةِ، وفي زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه رأى تأخيرَه إلى هذا المكانِ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: (١/ ٥٠١):

قولُه: «هذه القِبْلَةُ». الإشارةُ إلى الكعبةِ، قيل: المرادُ بذلك تقريرُ حكمِ الانتقالِ عن بيتِ المقدسِ، وقيل: المرادُ أن حكمَ مَن شاهَدَ البيتَ وجوبُ مواجهةِ عينِه جزمًا بخلافِ الغائبِ. وقيل: المرادُ أن الذي أُمِرتُم باستقبالِه ليس هو الحرَم كلَّه ولا مكةَ، ولا المسجدَ الذي حولَ الكعبةِ بل الكعبةُ نفسُها.

أو الإشارةُ إلى وجهِ الكعبةِ؛ أي: هذا موقفُ الإمامِ، ويؤيدُه ما رواه البزَّارُ من حديثِ عبدِ اللهِ بن حَبشي الخَثْعَمي، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي إلى بابِ الكعبةِ، وهو يقولُ: «أيها الناسُ إن البابَ قبلةُ البيتِ»، وهو محمولٌ على الندبِ لقيامِ الإجماعِ على جوازِ استقبالِ البيتِ من جميعِ جهاتِه. واللهُ أعلمُ.اهـ

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٠١):

قولُه: «في وجهِ الكعبةِ». أي: مُواجِهِ بابِ الكعبةِ. قال الكَرْماني: الظاهرُ من الترجمةِ أنه مقامُ إبراهيمَ؛ أي: أنه كان عندَ البابِ.

قلتُ: قدَّمنا أنه خلافُ المنقولِ عن أهلِ العلمِ بذلك، وقدَّمْنا أيضًا مناسبةَ الحديثِ للترجمةِ مِن غيرِ هذه الحيثيةِ، وهي أن استقبالَ المقامِ غيرُ واجبٍ، ونُقِل عن ابنِ عباسٍ، كما رواه الطَّبراني، وغيرُه أنه قال: ما أُحِبُّ أن أُصلِّي في الكعبةِ، مَن صلَّى فيها فقد ترَكَ شيئًا منها خلفَه. وهذا هو السرُّ أيضًا في إيرادِ حديثِ ابن عباسٍ في هذا البابِ.اهـ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٩٣) إلى البيهقي.
قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (١/ ١٧٢): إسناده صحيح.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٤٩٩):

قولُـه: «بـابُ قولِـه تعـالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]». وقـع في روايتنا: «واتخذوا» بكسرِ الخاءِ على الأمرِ، وهي إحدى القـراءتين، والأخـرى بـالفتحِ على الخبرِ، والأمرُ دالٌّ على الوجوبِ، لكن انْعقَدَ الإجماعُ على جـوازِ الـصلاةِ إلى جميـع جهاتِ الكعبةِ، فدلَّ على عدمِ التخصيصِ، وهـذا بنـاءً عـلى أن المـرادَ بمقـامِ إبـراهيم الحَجَرُ الذي فيه أثرُ القدمين، وهو موجودٌ إلى الآن[1].

وقال مجاهدٌ: المرادُ بمقامِ إبراهيمَ الحَرَمُ كلُّه، والأولُ أصحُّ، وقد ثبَتَ دليلُه عندَ مسلمٍ من حديثِ جابرٍ، وسيأتي عندَ المصنِّفِ أيضًا.

قولُه: «﴿مُصَلًّى﴾». أي: قبلةً. قاله الحسنُ البصري وغيرُه، وبه يتمُّ الاستدلالُ. وقال مجاهدٌ: أي مُدَّعًى يُدْعَى عندَه. ولا يصِحُّ حملُه على مكانِ الصلاةِ؛ لأنه لا يُصَلَّى فيه، بل عندَه، ويترَجَّحُ قولُ الحسنِ بأنه جارٍ على المعنى الشرعي.

واستدلَّ المصنِّفُ على عدمِ التخصيصِ أيضًا بصلاتِه ﷺ داخلَ الكعبةِ، فلو تعين استقبالُ المقامِ لَمَا صحَّت هناك؛ لأنه كان حينئذ غيرَ مُسْتَقْبِلِه، وهذا هو السرُّ في إيرادِ حديثِ ابنِ عمرَ، عن بلالٍ في هذا البابِ.

وقد روَى الأزْرَقي في أخبارِ مكةَ بأسانيدَ صحيحةٍ أن المقامَ كان في عهدِ النبي ﷺ،

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: يقال: إن أثر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قـد امَّحَـى. فـإذا كـان الأمـر كـذلك فـما هـو الموجود الآن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الحجر هو الموجود الآن، وأما الأثر فقد امَّحَى من زمانٍ، ولكن قصيدة أبي طالـب اللامية المشهورة تدل على أنه مازال أثرُه باقيًا حيث قال:

اللهم إلا أن يكون مراد أبي طالب أنها رطبة في الأصل، وأنها امَّحت فيها بعـد، ونحـن الآن نـشاهد من خلف الزجاج موضعًا كأنه موضع قدم، فهذا مصنوع.

س: يعني هذا مصنوع؟

اسمها القدم..القدم التي نشاهدها الآن مصنوعة.

وأبي بكرٍ، وعمرَ في الموضعِ الذي هو فيه الآن حتى جاء سيلٌ في خلافةِ عمرَ، فاحْتَمَلَه حتى وُجِد بأسفلِ مكةَ، فأُتِي به فرُبِطَ إلى أستارِ الكعبةِ حتى قَدِمَ عمرُ، فاسْتَثْبَتَ في أمرِهِ حتى تحقَّق موضعَه الأولَ، فأعاده إليه، وبنَى حولَه، فاستَقرَّ ثَمَّ إلى الآن.

قولُه: «طاف بالبيتِ للعمرةِ». كذا للأكثرِ، وللمُسْتَمْلِي والحَمَوي: طاف بالبيتِ لعمرةٍ بحذفِ اللامِ مِن قولِه للعمرةِ، ولا بدَّ من تقديرِها ليصِحَّ الكلامُ.اهـ

والخلاصةُ أن كَوْنَ الرسولِ ﷺ صلَّى في الكعبةِ، ثم صلَّى إلى وجهِ الكعبةِ يدُلُّ على أنه لا يُشترَطُ أن يتَّخذَ من مقامِ إبراهيمَ مُصلًّى، وأنه لو صلَّى في غيرِ ذلك لكان جائزًا، ولكنَّ الرسولَ ﷺ في حجةِ الوداعِ لما قَضَى الطوافَ تقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [1].

وهذا دليلٌ على أن المرادَ بالمقامِ هو هذا الحَجَرُ، وأن المرادَ بكونِه مُصلًّى أن نُصلِّي خلفَه، فيَنزَّلُ كلُّ نصٍّ على مَحلِّه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب التَّوَجُّهِ نَحوَ الْقِبْلَةِ حَيثُ كَانَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «اسْتَقبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» [2].

٣٩٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يحبُّ أَنْ يوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَتوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ؛ وَهُمْ

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٨٧، ٨٨٨) (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (١/ ٥٠٢)، وقد أسنده في كتاب «الأذان» (٧٩٣)، وفي كتاب «الاستئذان» (٦٢٥١)، وفي كتاب «الأيمان والنذور» (٦٦٦٧).

اليهـــــــودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة:١٤٢]. فَصَلَّى مَعَ النَّبِي ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ(١).

وهذه غيرُ قضيةِ قُباءٍ(٢)؛ لأنَّ قضيةَ قُباءٍ -فيها أنه- أدْركهم في صلاةِ الفجرِ، وهذا في صلاةِ العصر.

ويقالُ: إنَّ المسجدَ الذي في المدينةِ -الذي يقالُ له: مسجدُ القِبْلَتَينِ- هو الذي صار فيه تحويلُ القبلة، واللهُ أعلمُ(٣).

في هذا الحديثِ فوائدُ نَذْكُر منها:

أولًا: كونُ الرسولِ ﷺ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، فعَلَ هذا موافقةً لأهلِ الكتابِ، حتى إنه ﷺ كان يَسْدُل رأسَه دون أن يفْرقه موافقةً لأهلِ الكتابِ وتحبُّبًا إليهم(٤).

ثم إن فيه حكمةً أُخرَى، وهي أن عدولَ الرسولِ ﷺ عن ذلك إلى الثابتِ أخيرًا يدُلُّ دلالةً واضحةً على أنه عبدٌ مأمورٌ، ورسولٌ مُرسَلٌ، وأنه لا يتَّبعُ هواه، وإنما يتَّبعُ ما أُنْزِل إليه، ولو كان يتَّبعُ هَواه لأحبَّ أن يكونَ على وتيرةٍ واحدةٍ؛ لئلا يقالَ: إنه مُتناقِضٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤]. وأنه لم يقُل: قد رأينا مراعاةٌ لحكايةِ الحالِ؛ يعني: كأنه الآن يرَى، مع أنه أمرٌ سابقٌ.

وفي هذه الآيةِ دليلٌ: على أنَّ الرسولَ ﷺ كان يحِبُّ أن يوجَّه إلى الكعبةِ؛ لأنها أولُ بيتٍ وُضِع للناسِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٢٥) (١١).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٠٦): قباء بالمد والصرف، وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث: موضع معروف ظاهر المدينة.اهـ

(٣) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١/ ٣٧٥) (٥٢٦) (١٣٠).

(٤) انظر: الفتح (١/ ٥٠٣).

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على أن المُصلِّي إذا تَبَينَتْ له القبلةُ في أثناءِ الصلاةِ وجَبَ عليه الانحرافُ، ولو كان انحرافًا تامًّا؛ فإنَّ هولاءِ انحَرَفوا انحرافًا تامًّا، فقد جعلُوا ظهورَهم نحوَ بيتِ المقدسِ، ووجوههم نحوَ الكعبةِ[1].

وفيه أيضًا دليلٌ: على جوازِ العملِ بخبرِ الواحدِ؛ لأن هؤلاء انحَرَفوا بمجردِ أن أخْبَرَهم هذا الرجلُ، ولم يقولوا: لا يمكنُ أبدًا أن نَنْحرِفَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان علَى ما كان.

ولذلك فنحن نقول: إذا كان المُخْبِرُ عدلًا ثقةً فإنه يقْبلُ قولُه بخلافِ الشهادةِ في الأموالِ؛ لأنها حقوقُ آدميين مبنيةٌ على الشُّحِّ، وعلى التثبُّتِ والتأكُّدِ.

وفيه أيضًا: أنَّ مَن اجْتهَد في القبلةِ، ثم تبين له الخطأُ في أثناءِ الصلاةِ وجَبَ عليه أن ينْحَرِفَ، ولا يضُرُّه ما حصَلَ، وأما مَن صلَّى بدونِ اجتهادٍ، ثم جاءه رجلٌ، وقال: القبلةُ عن يمينِك أو وراءَكَ، فإنه يسْتأنِفُ الصلاةَ من جديدٍ؛ لأنه لم يجْتَهِدْ، ولم يتَحرَّ، ولم يسْأَلْ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٠٠- حدثنا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[الحديث ٤٠٠- أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

في الأحاديثِ السابقةِ دليلٌ: على وجوبِ استقبالِ القبلةِ، وهو شرطٌ لصحةِ

---

(١) رواه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

الصلاةِ[1]، إلا أنه يسْقُطُ في ثلاثةِ مواضعَ:

أولًا: عندَ العجزِ عنه، ودليلُه قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وثانيًا: شدةِ الخوفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. وقد يقالُ: إنَّ هذا داخلٌ في الأولِ؛ لأنه عاجزٌ.

والثالث: في النافلةِ في السفرِ؛ فإنه يصَلِّي حيثُما توجَّهَتْ به راحلته، سواءٌ كانت القبلةُ عن يمينه، أو عن يسارِه، أو خلفَه.

فإذا صلَّى عن يمينِ القبلةِ لا باتجاهِ وجهتِه فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ القبلةِ أو الجهةِ التي يتَّجِهُ إليها، وهذا في النافلةِ.

وهل يلزَمُ أن يبْتَدِئَ التكبيرَ نحوَ القبلةِ، ثم ينْصرِفَ نحوَ جهةِ سيرِه أوْ لا؟

الصحيحُ: أنه لا يجِبُ؛ لعمومِ الرخصةِ.

وهل مثلُ ذلك جائزٌ إذا كان في سفينةٍ يسْتَطِيعُ أن يستَديرَ، أو لابد أن يكونَ على مركوبٍ لا يمْكِنُه أن يسْتَدِيرَ فيه.

الظاهرُ: هو الأولُ؛ لعمومِ الرخصةِ، لكنَّ الاحتياطَ أَوْلَى.

وهل يستَثْنَى من ذلك ما إذا اجتَهدَ في القبلةِ، وهو في مَحِلٍّ يجْتَهَدُ فيه كالبَرِّ، فأخطَأ؟

الجوابُ: لا لأنه لم يتَعمَّد مخالفةَ القبلةِ، بل كان حينَ صلاتِه يعْتَقِدُ أنَّ هذه هي القبلةُ، بخلافِ العاجزِ والخائفِ وصلاةِ النفل.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنه قد تفْتَرِقُ الفريضةُ والنافلةُ؛ لأنه في الفريضةِ لا يصلِّي على ظهرِ راحلتِه، ولكنه يصَلِّي في النافلةِ، وقد ذكَرَ العلماءُ نحوَ عشرين فرقًا بين النفلِ والفرضِ.

ولكنه قد مرَّ علينا أن الأصلَ تساوِي الفرضِ والنفلِ إلا بدليلٍ[2].

---

(١) سُئِلَ الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ماذا يفعلُ الإنسان إذا انحرف انحرافًا يسيرًا عن القبلة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الانحراف اليسيرُ لا يضر سواءٌ كنت في البلدِ أو في غير البلد؛ لقوله ﷺ لأهل المدينة: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة».اهـ

(٢) تقدم.

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠١ - حدثنا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيت كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَين، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ»[1].

[الحديث ٤٠١ - أطرافه فيه: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ في سندِ الحديثِ: «قال عبدُ اللهِ». هو ابنُ مسعودٍ؛ لأنَّ المُبْهَمَ يعرَفُ بتلاميذه ومشايخه.

في هذا الحديثِ: «صلَّى النبي ﷺ الظهرَ خمسًا، فلَّما سَلَّم قالوا: ماذا حَدَثَ يا رسولَ اللهِ، أحدَث شيءٌ؟» يَعْنِي: هل زِيْدَ في الصلاةِ؟ قال: «وماذا؟» قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا.

إذًا هو ﷺ ناسٍ.

وقولُه: «فثنَى رجليه». أي: عطفَهما، واسْتَقبَلَ القبلةَ، وسجَدَ سجدتين ثم سلَّم.

فالسجدتانِ الآن كانتا بعدَ السلامِ، وكونُهما بعدَ السلامِ أمرٌ ضروري؛ لأنه يلْزمُ من عدمِ علمِه بالسهوِ إلا بعدَ السلامِ أن تكونَ السجدتانِ بعدَ السلامِ.

=

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للإنسان أن يصلي جالسًا في النافلة، مع قدرته على القيام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يجوز ذلك، ولكنه يكون أجره على النصف من أجر القائم، وأما في الفريضة فلا يجوز.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ألم تقولوا: إن الفريضة والنافلة سواء، ولا يفترقان إلا بدليل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، وهذا الفرق قد دل عليه الدليل.

(١) رواه مسلم (٥٧٢) (٨٩).

فلمَّا أقْبَلَ، قالَ: «**إنه لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ لنبَّأْتُكم به**» وقد صدَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه المبلِّغُ حقًّا عن اللهِ، فلو حدَثَ في شريعةِ اللهِ ما يخالِفُ الأصلَ لكان ينبِّئ به، ومن هنا أخَذَ العلماءُ قاعدةً معروفةً، وهي: لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة.

وقال: «**ولكن إنما أنا بشرٌ مثلُكم**» أكَّد ﷺ هذه البشريةَ بـ«**إن**»، وبقولِه «**مثلُكم**»، ولم يقْتَصِرْ على قولِه: «**إنما أنا بشرٌ**»، وصدَق الرسولُ ﷺ فهو بشرٌ مثلُنا، يلْحَقُه النسيانُ والجوعُ والعطشُ والحرُّ والبردُ والنومُ والتعبُ والمرضُ، بل إنه ﷺ يمرضُ كما يمرَضُ الرجلانِ منا[1].

۞ وقولُه ﷺ: «**فإذا نَسِيتُ فذكِّروني**». وجوبًا أو اسْتِحْبَابًا؟

الجوابُ: وجوبًا فيما يجِبُ، واستحبابًا فيما يسْتَحَبُّ.

۞ وقوله ﷺ: «**وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتَحرَّ الصوابَ**». وفي نسخةٍ «**فلْيتحرَّى الصوابَ**»، يقولُ: كذا في اليونينية بإثباتِ الياءِ، ولكن في نسخ أخرى «**فلْيَتَحَرَّ**» بدونِ ألفٍ، وهذا هو الموافقُ لقواعدِ اللغةِ، ولكن قد تَبْقَى الألفُ إشباعًا لحركةِ ما قبلَها؛ لأنك إذا أشْبَعْتَ الفتحةَ صار ما بعدَها ألفًا.

ونظيرُ ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ٩٠﴾ [يوسف: ٩٠]. «**يتقي**» بالياء مع أنها مجزومةٌ بفعلِ الشرطِ، والمجزومُ تُحذفُ منه الياءُ كالذي هنا، لكنها بقِيت للإشباع.

والدليلُ على أنهـا مجزومـةٌ؛ لـئلا يـدَّعِي مُـدَّعٍ أنَّ «مَـن» اسـمٌ موصـولٌ: قولُـه: «**ويصبر**» فعطَفَ عليها الفعلَ مجزومًا.

المهمُّ أن نقولَ: إن صحَّتِ الروايةُ بالألفِ فهي للإشباعِ، ولا إشكالَ.

۞ وقولُه ﷺ: «**فلْيَتحرَّ الصوابَ، فلْيتِمَّ عليه، ثم ليسَلِّمْ، ثمَّ يسجدْ سجدتين**». مع أنه في حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ بُحَينةَ قال: «**فلْيطرحِ الشكَّ، ولْيبْنِ على ما اسْتيقَنَ، ثم يسْجُدْ**

(١) رواه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٤/ ١٩٩١) (٢٥٧١) (٤٥).

سجدتيْن قبل أن يسَلِّم»[١] فما الجمعُ بينَ الحديثَيْن؟

قيل: إنهما صفتان لعملٍ واحدٍ، وإنه يجوزُ أن يسجُدَ قبلَ السلامِ، وبعدَ السلامِ في الشكِّ.

وقيل: إنهما ليستا بصفتين لعملٍ واحدٍ، بل صفتانِ لعملين مختلفيْن؛ لأنَّ الأولَ «حديث ابنِ بُحَينة» شكٌّ بلا ترجيحٍ، والثاني شكٌّ بترجيحٍ، والدليلُ على أنه شكٌّ بترجيحٍ قولُه: «فلْيتَحَرَّ» ولا تَحَرِّي مع متساوي الطرفين؛ لأنه كيف يتحرَّى، وليس عندَه شيءٌ يبنِي تَحَرِّيه عليه.

إذًا: فحديثُ ابن مسعودٍ فيما إذا ما كان عنده ترجيحٌ لأحدِ الاحتمالَيْن، وحديثُ ابنِ بُحَينةَ فيما إذا لم يكنْ عندَه ترجيحٌ، والواحدُ منا يعْرِفُ أنه أحيانًا يشُكُّ متردِّدًا بلا ترجيحٍ، وأحيانًا يشُكُّ مُرجِّحًا.

إذًا: فإذا شكَّ في الصلاةِ مرجِّحًا فلْيبْنِ على الراجِحِ، ثم يسْجُدِ السجدتين بعدَ السلامِ، وإذا شكَّ في الصلاةِ متردِّدًا بلا ترجيحٍ فلْيبْنِ على اليقينِ، وهو الأقلُّ، ولْيسْجُدْ سجدتين قبلَ أن يسلِّمَ.

وما هي الحكمةُ في الفرقِ؟

الحكمةُ أنه إذا بنَى على التحرِّي؛ فالأصلُ في العباداتِ أنها تُبْنَى على الظنِّ الغالبِ، لكن لاحتمالِ التردُّدِ جُبِر النقصُ، وما دام أنها تُبْنَى على الغالبِ فالشكُّ مُطَّرَحٌ، والسجدتان احتياطٌ، والاحتياطُ ينبَغِي أن يكونَ خارجَ العبادةِ؛ لئلا يكونَ في العبادةِ زيادتان: الشكُّ الطارئُ على الراجحِ، والسجدتان.

وأما إذا بَنَى على اليقينِ -وهو الشكُّ بلا ترجيحٍ- فإنه يكونُ نقصًا في الصلاةِ، ولهذا وجَبَ أنه يجْبَرَ هذا النقصُ قبلَ انتهاءِ الصلاةِ. وهذا تعليلٌ واضحٌ[٢].

---

(١) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كون سجود السهو قبل السلام أو بعده للاستحباب مجمع عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما كون السجود للسهو قبل السلام أو بعده للاستحباب هو المشهور فنعم، وأما كون هذا مجمعًا عليه فلا؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن ما ورد السجود فيه قبل السلام فهو قبله وجوبًا، وما ورد بعد السلام فهو بعده وجوبًا، ويستدل بالأمر: «فليسجد =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لا يرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غيرِ الْقِبْلَةِ.

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِي ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِي[(١)].

قولُه: «ومَن لايرَى الإعادةَ على مَن سَهَا، فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ». إذا كان لهذا القولِ حظٌّ من النظرِ فما أجْدَرَه بالقبولِ، وما أحْسَنَ القولَ به[(٢)]. لا سيما في حالِ الجهلِ؛ لأن كثيرًا من الناسِ قد يكونُ ضيفًا عندَ شخصٍ، وينْسَى أن يسْأَلَه عن القبلةِ،

=

سجدتين». بعد أن يسلم أو قبل أن يسلم، وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولأنه إذا سجد قبل السلام فيما محله بعد السلام فقد زاد في الصلاة عمدًا، وإن أخَّر ما قبل السلام إلى ما بعد السلام فقد نقص من الصلاة عمدًا.

وكلام شيخ الإسلام لا شك أنه قوي من حيث النظر، لكن من لي بأئمة يعلمون الفرق، هذه هي المشكلة، وإذا كان طلبة العلم الذين سَمَّوْا أنفسهم طلبة للعلم لا يفهمون الفرق، فما بالك برجل ليس بطالب علم؟! فهو أحرى بألا يعرف الفرق.

ولذلك ربما يخطئ، فيسجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام، أو بالعكس، وربما لا يسجد أبدًا، وربما يسجد فيما لا سجود فيه؛ ولهذا نرى أنه يجب على الأئمة بالذات أن يدرسوا سجود السهو درسًا واعيًا تامًّا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام يريد أن يسجد بعد السلام، وكان المسجد مليئًا، وهو يعلم أنه إذا سَلَّم، ثم كبَّر للسجود، فسيظن المأمومون أنه كبَّر على جنازة، أو كبَّر للقيام، فيقومون؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: حينئذ نُضْطَرُّ إلى تغيير الصوت في التكبير بما يدل على السجود، فإذا خاف ألا يُفْهَم قال للناس -وما يضر الكلام في هذه الحالة؛ لأنه لحاجة-: علينا سجود سهو وسنسجد.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كما في «الفتح» (١/ ٥٠٤)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «السهو» (١٢٢٨)، (١٢٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «التغليق» (٢/ ٢٢٤) وقوله فيه: وأقبل على الناس بوجهه. لم أره عند البخاري بهذا اللفظ، ورُوِّيناه في «الموطإ» (١/ ٩٤) (٥٩)، من طريق أبي مصعب وغيره، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقُصِرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم. الحديث

ورواه مسلم (١/ ٤٠٣) (٥٧٣)، والنسائي في سننه (١/ ١٨٢) عن قتيبة عن مالك.اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو القول الراجح فيمن يصلي لغير القبلة ساهيًا ولم يجتهد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من صلى ساهيًا إلى غير القبلة فإنه يعيد؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

فإذا قام ليصلِّي اتَّجَهَ حيث كان وَجهُه، وقد يخْطئ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٢- حدثنا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِي ﷺ فِي الْغَيرَةِ عَلَيهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ[١].

حدَّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يحْيى بْنُ أَيوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

[الحديث ٤٠٢- أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٥٠٥):

قولُه: «بابُ ما جاء في القِبلةِ». أي: غيرَ ما تقدَّم. ومَن لم يرَ الإعادةَ على مَن سَهَا فصلَّى إلى غيرِ القِبلةِ، وأصلُ هذه المسألةِ في المجتهدِ في القبلةِ إذا تَبينَ خطؤُه، فروَى ابنُ أبي شيبةَ، عن سعيدِ بن المسيب، وعطاءٍ والشعبي، وغيرِهم، أنهم قالوا: لا تَجِبُ الإعادةُ.وهو قولُ الكُوفيين، وعن الزهري، ومالكٍ، وغيرِهما: تَجِبُ في الوقتِ، لا بَعدَه، وعن الشافعي: يُعيد إذا تيقَّن الخطأَ مطلقًا[٢].

وفي الترمذي من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ ما يوافِقُ قولَ الأوَّلين، لكن قال: ليس إسنادُه بذاك.اهـ

---

[١] رواه مسلم (٤/ ١٨٦٥) (٢٣٩٩) (٢٤) مختصرًا.

[٢] قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: فالأقوال إذن ثلاثة.

لكن هذا الذي قاله ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس هو الذي قاله البخاري، فالبخاري يقول: على مَن سها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ، وابنُ حجرٍ جعلَها فيمَن اجْتَهَد فأخْطأ.

والصوابُ: أنَّ مَن اجْتَهَد فأخطأ فإن صلاتَه صحيحةٌ؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولقولِ النبي ﷺ: «**إذا حَكَم الحاكمُ فاجْتَهد فأخْطَأ فله أجرٌ واحدٌ**»[1]، ولكن أين مكانُ الاجتهادُ؟

مكانُ الاجتهادِ حيث تعذَّرت الإصابةُ بخبرِ يقينٍ، فمثلُ الذي في البرِّ محلُّ اجتهادٍ، وأما الذي في البلدِ فليس محلَّ اجتهادٍ؛ لأنه بإمكانِه أن يسْتدِلَّ عليه بالمحَارِيبِ، أو بأن يسْأَلَ الجيرانَ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وعلى هذا فمَن اجْتَهَد في البلدِ لغيرِ ضرورةٍ فإنه يعيدُ إذا أخْطَأ؛ لأنه ليس محلَّ اجتهادٍ، لأنه بإمكانِه أن يسْأَلَ.

وقولُنا: لغير ضرورةٍ. احترازًا مما لو نزَلَ في بيتٍ، ولم يتمَكَّنْ من سؤالِ الجيرانِ، أو الذَّهابِ للمساجدِ؛ لينْظُرَ المحاريبَ، فحينئذٍ يجْتَهِدُ بأن يصْعَدَ إلى السَّطْحِ، وينظُرُ علاماتِ القبلةِ.

ومن أكبرِ علاماتِ القبلةِ الشمسُ والقمرُ؛ حيث إنهما يخْرُجان من المشرقِ، ويغْرُبانِ من المغربِ، لكن لا ينْتَفِعُ بهما إلا مَن عَرفَ الجهةَ التي هو فيها، فإذا كان في جهةِ الجنوبِ أو الشمالِ، فالقبلةُ ما بين المشرقِ والمغربِ، وإذا كان في الشرقِ أو الغربِ فالقبلةُ ما بينَ الشمالِ والجنوبِ.

ثم إنَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَل بأنَّ النبي ﷺ في ركعتي الظهرِ سلَّم، وأقْبَلَ على الناسِ بوجهِه، ثم أتمَّ ما بقِي، لكن في هذا الاستدلالِ نظرٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما انْصرَف حين اعْتَقَد أن صلاتَه تامةٌ، بخلافِ مَن سَهَا واستمرَّ في سهوِهِ على أن صلاتَه لم تَتمَّ فالقياسُ فيه نظرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

وفي قولِ عمرَ: «وافقْتُ ربي في ثلاثٍ». دليلٌ على أدبِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في مقامِ الربوبيةِ؛ لأنَّ الذي وافقَ إنما هو الآياتُ التي نزَلَت، لا عمرُ؛ لأنَّ السابقَ هو الموافَقُ، واللاحقَ هو الموافِقُ، لكن أدبًا مع اللهِ عز وجل قال: وافقتُ ربي في ثلاثٍ.

وقولُه: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]». فيه قراءتانِ: اتَّخَذوا واتَّخِذوا[1].

وقولُه رضي الله عنه: «وآية الحجابِ، قلت: يا رسولَ اللهِ لو أمرْتَ نساءكَ أن يحْتَجِبْنَ فإنَّه يكلِّمُهنَّ البرُّ والفاجرُ فنزَلتْ آيةُ الحجابِ، واجْتَمَع نساءُ النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرةِ عليه، فقلتُ لهن: عَسَى ربُّه إن طلَّقَكُنَّ أن يبْدِلَه أزواجًا خيرًا منكن فنزَلت هذه الآيةُ[2]».

هذا ممَّا يدُلُّ على أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان مُوفَّقًا للصوابِ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن يكُنْ فيكم مُحدَّثون -أي: مُلْهمون- فعمرُ**»[3].

ولكنَّ هذا لا يعني أنه معصومٌ من الخطإ، فقد أخْطأَ رضي الله عنه ورجَعَ، وأخْطأَ وبَقِي، ولم يَتَبينِ الأمرُ في حقِّه، ومِن ذلك صلحُ الحديبيةِ، فقد كان ممَّن عارضَ الصلحَ حتى جادَلَ النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وذهَبَ إلى أبي بكرٍ، وكان ردُّ أبي بكرٍ كردِّ النبي صلى الله عليه وسلم سواءً بسواءٍ[4].

وحينمَا مات النبي صلى الله عليه وسلم قام عمرُ في الناسِ وأنكر موتَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، وقال: إنه قد

(١) جاء في كتاب «السبعة في القراءات» (١/ ١٧٠): واختلفوا في قولـه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. في فتح الخاء وكسرها، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ مكسورة الخاء.

وقرأ نافع وابن عامر ﴿واتخَذوا﴾. مفتوحة الخاء على الخبر. اهـ

وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١١١)، و«تفسير الطبري» (١/ ٥٣٤، ٥٣٥)، و«الحجة في القراءات السبع» (١/ ٨٧)، و«حجة القراءات» (١/ ١١٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا كان القرآن لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، ولا بآية فكيف قال عمر الآية قبل أن تنزل؟

فأجاب رحمه الله: لعله قالها بالمعنى، ثم نزَلَتِ الآيةُ موافقةً له في المعنى.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٦٤) (٢٣٩٨) (٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، ومسلم (٣/ ١٤١١) (١٧٨٥) (٩٤).

صَعِقَ[1]، وليبْعَثنَّه اللهُ فليَقطِّعنَّ أيدي قومٍ وأرجلَهم من خلافٍ، وجاء أبو بكرٍ بهدوءٍ، وقال له: على رسلِك، وسكَّتَه، ثم صعِدَ المنبرَ، وتلا قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]. وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

يقولُ عمرُ: فعلِمتُ أنه الحقُّ فعُقِرتُ حتى ما تُقلُّني رِجْلاي[2].

والمرةُ الثالثةُ في حروبِ أهل الردةِ، فقد كان عندَه معارضةٌ في ذلك حتى اسْتدلَّ عليه أبو بكرٍ رضي الله عنه، فاقتنَع[3].

وكذلك في جمعِ القرآن[4].

والمهمُّ: أن عمرَ لا شكَّ أنه ملهمٌ ومُوفَّقٌ للصوابِ، لكنَّ هذا لا يعْني أنه لا يخْطِئُ أبدًا.

(١) يقال: صَعِق الرجل صَعْقَة: غُشِي عليه، وتَصْعاقًا أيضًا.
وانظر: «مختار الصحاح»، و«لسان العرب» (ص ع ق).

(٢) رواه البخاري (٤٤٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) (٣٢).

(٤) رواه البخاري (٤٦٧٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٣ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ(١).

[الحديث ٤٠٣ - أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

هذا دليلٌ على أنه إذا لم يَعْلَمْ بالقبلةِ فإنه لا إعادةَ عليه، لكن قد يقالُ: إن أهلَ قُباءٍ بنَوا على أصلٍ، فهم حينَ بنائِهم مُصيبون، ثم أُخْبِروا بأنَّ هذا الأصلَ قد حُوِّل، فتحوَّلوا إلى الكعبةِ، ففي الاستدلالِ بها على أنه لا يعيدُ مَن جَهِل القبلةَ نظرٌ؛ لأنه الآن قد استقرَّ أن القبلةَ هي الكعبةُ، بخلافِ ما سبَق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِي ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَين(٢).

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس معنى استدارتهم أن يتخطاهم الإمام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ولابد من ذلك، وسيكون الصف الأول هو الصف الأخير.

(٢) رواه مسلم (٥٧٢) (٨٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٤٠٥- حدثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِـي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ، حَتَّى رُئِـي فِـي وَجْهِـهِ، فَقَـامَ فَحَكَّـهُ بِيَـدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يناجِي رَبَّهُ، -أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَينَهُ وَبَينَ الْقِبْلَـةِ- فَـلا يبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَق فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يفْعَلُ هَكَذَا».

هذا الحديثُ فيه فوائدُ منها:

أولًا: أنه لا تجوزُ النُّخامةُ في القِبلةِ؛ لأنَّ هذا سُوءُ أدبٍ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال ﷺ: **«إن أحدَكم إذا قامَ في صلاتِه فإنما يناجِي ربَّه، أو إنَّ ربَّه بينَه وبينَ القبلةِ»**. فهل أحدٌ يرْضَى أن يقومَ شخصٌ، فيبْصُقَ بينَ يديْه؟[1]

الجواب: لا أحد يرضى بهذا، فكيف بالربِّ عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: فيه تغييرُ المنكرِ باليدِ، ووَجْهُهُ: أنَّ النبي ﷺ حكَّ النُّخامةَ بيدِه.

ثالثًا: إثباتُ أنَّ اللهَ تعالى قِبَلَ وجهِ المُصلِّي؛ لقولهِ: **«إن ربَّه بينَه وبينَ القبلةِ»**.

وهذا قد يُشْكِلُ كثيرًا؛ لأن ظاهرَه أنَّ اللهَ في المكانِ، ومعلومٌ أنَّ هذا مستحيلٌ عقلًا وشرعًا؛ ولذلك نقولُ: هو قِبَلَ وجهِ المصلِّي، وهو في السماءِ، وهذا ممكنٌ في المخلوقِ، فإن كان في الخالقِ فمِن بابِ أوْلَى، وكيف هو ممكنٌ في المخلوقِ؟

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل النهي عن البصاق قبل الوجه خاص بالصلاة، أو هو عام فيشمل خارج الصلاة أيضًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: إنه حتى في خارج الصلاة لا ينبغي للإنسان أن يبصق قبل وجهه، ولكن عن يساره، ما لم يكن عن يساره أحد، لكن ظاهر الحديث أنه خاص بالصلاة، إلا إن ورد حديث يدل على العموم، فعلى ما ورد.

الجوابُ: الوجهُ الأول: أليس الإنسانُ لو اتَّجه إلى الشمسِ عندَ طلوعِها أو غروبِها تكونُ الشمسُ قِبَلَ وجهِه، وهي في السماءِ؟

الجواب: بلى، فالله ﷻ من بابِ أَوْلَى.

والوجه الثاني: أن نقولَ: إنَّ اللهَ تعالى لا يقاسُ بخلقِه، فهَبْ أن المخلوقَ لا يمْكِنُ أن يكونَ عاليًا، وهو بينَ يدَي الإنسانِ، فالخالقُ لا يمكِنُ أن يقاسَ بالمخلوقِ.

والوجهُ الثالثُ: أنَّ هذا من المتشابِهِ، وعندَنا نصوصٌ مُحْكمةٌ تُفيدُ عُلُوَّ اللهِ ﷻ بذاتِه، وأنه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. فربٌّ وسِعَ كرسيه السمواتِ والأرضَ لا يمكِنُ أن تُحِيطَ به الأرضُ.

وبهذا يبْطُلُ قولُ مَن قال: إنَّ اللهَ معنا بذاتِه في كلِّ مكانٍ. واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في صَحِيحِه:

٤٠٦ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يصَلِّي فَلا يبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»(١).

[الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ(٢).

سبَقَ لنا أنَّ الرسولَ ﷺ أخبرَ بأنَّ اللهَ تعالى بينَه وبينَ القبلةِ، وبينا أنَّ هذا لا ينافي ما ثبَتَ من علوِّه جلَّ وعلا؛ لأنَّ اللهَ ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ الصفاتِ(٢).

---

(١)رواه مسلم (٥٤٧) (٥٠).

(٢)رواه مسلم (١/ ٣٨٩) (٥٤٩).

(٢)تقدم تخريجه.

وسبَقَ لنا أيضًا أنَّ الرسولَ ﷺ أرْشَدَ مَن احْتاج إلى البُصاقِ أن يبْصُقَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمَيهِ، أو في ثوبِه.

ولكن عن يسارِه ما لم يكُنْ مأمومًا، وعن يسارِه رجلٌ؛ لأنَّ ذلك لا شكَّ يؤذِيه.

وأما تحتَ قدميه فلا بأس، وكذلك إذا أخَذَ طرفَ ردائِه، فبصَق فيه، ثم ردَّ بعضَه على بعضٍ، لكن هل يكْفِي الردُّ أو لابدَّ من الحكِّ؟

لابدَّ من الحكِّ، إلا إذا كان ردُّ بعضَه إلى بعضٍ يؤدي إلى لَصقٍ فلا حاجةَ لحكِّه.

وفي هذا دليلٌ: على أن النُّخامةَ ونحوَها من الفضلاتِ طاهرةٌ، وإلا ما صحَّ أن يتْفلَ تحتَ قدمَيهِ، أو في ثوبِه.

وهكذا جميعُ فضلاتِ الإنسانِ طاهرةٌ؛ كالرِّيقِ والبُصاقِ والمُخاطِ والعَرَقِ وماءِ الجُروحِ، وما أشْبَهَها إلا ما خرج من السبيلَينِ، فإنه نوعان: طاهرٌ، ونجسٌ:

الطاهرُ: هو الرِّيحُ والمَنِي.

والنجسُ: البولُ والمَذْي والغائطُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب حَكِّ المخاطِ بالحَصَى من المسجدِ.

وَقَالَ ابنُ عباسٍ: إن وطِئتَ على قَذَرٍ رَطْبٍ فاغْسِلْهُ، وإن كان يابسًا فلا[1].

٤٠٨، ٤٠٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[2].

[الحديث ٤٠٨- طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦].

[الحديث ٤٠٩- طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

قولُه: «أو تحتَ قدمِه اليسرى». فيه دليلٌ على أن اليسرى هي التي تكونُ للأذى، ولهذا من سوءِ الأدبِ أن بعضَ الناسِ إذا اسْتَنْثَر أمْسَكَ أنفَه بيمينِهِ، فنقولُ: إذا اسْتَنْثَرتَ فأمْسِكِ الأنف باليسارِ؛ من أجلِ إذا حصلَ أذى يكونُ في اليدِ اليسْرَى.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٠٩)، ووصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١/ ٥٥)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب قال: وسئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٢) بنحوه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب لا يَبْصُقْ عَنْ يمِينِهِ فِي الصَّلاةِ.

٤١٠، ٤١١ - حدثنا يحيى بْنُ بُكَير، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيسْرَى».

٤١٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لا يتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَينَ يدَيهِ وَلا عَنْ يمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١/ ٥١٠-٥١١):

۞ قولُه: «بابٌ: لا يبْصُقْ عن يمينه في الصلاةِ». أوْرَد فيه الحديثَ الذي قبلَه، من طريقٍ أخرى، عن ابن شِهابٍ، ثم حديثَ أنسٍ، من طريقِ قتادةَ عنه مختصرًا من روايتِه عن حفصِ بنِ عمرَ، وليس فيهما تقييدُ ذلك بحالةِ الصلاةِ، نعم هو مُقَيدٌ بذلك في روايةِ آدمَ الآتية في البابِ الذي يليه، وكذا في حديثِ أبي هريرةَ التقييدُ بذلك في روايةِ همامٍ الآتية بعدُ.

فجَرى المصنفُ في ذلك على عادتِه في التمسُّكِ بما ورَدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ الذي يسْتَدِلُّ به، وإن لم يكُنْ ذلك في سياقِ حديثِ البابِ، وكأنه جنَحَ إلى أنَّ المُطْلَقَ في الروايتَين محمولٌ على المقيدِ فيهما، وهو ساكتٌ عن حكمِ ذلك خارجَ الصلاةِ.

وقد جزَمَ النووي بالمنعِ في كلِّ حالةٍ داخلَ الصلاةِ وخارجَها، سواءٌ كان في المسجدِ أم غيرِه، وقد نُقِل عن مالكٍ أنه قال: لا بأسَ به؛ يعني خارجَ الصلاةِ.

ويشْهَدُ للمنعِ ما رواه عبدُ الرزاقِ وغيرُه، عن ابنِ مسعودٍ أنه كَرِه أن يبْصُقَ عن يمينِه، وليس في صلاةٍ.

وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: ما بصَقْتُ عن يميني منذ أسْلَمْتُ.

وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه نَهَى ابنَه عنه مطلقًا.

وكأنَّ الذي خصَّه بحالةِ الصلاةِ أخَذَه من علةِ النهي المذكورةِ في روايةِ همامٍ، عن أبي هريرةَ حيث قال: «فإن عن يمينِه مَلكًا». هذا إذا قلنا: إنَّ المرادَ بالملكِ غيرُ الكاتبِ والحافظِ، فيظْهَرُ حينئذٍ اختصاصُه بحالةِ الصلاةِ، وسيأتي البحثُ في ذلك إن شاء اللهُ تعالى.

وقال القَاضِي عياضٌ: النهي عن البُصاقِ عن اليمينِ في الصلاةِ إنما هو مع إمكانِ غيرِه، فإن تعذَّر فله ذلك.

قلتُ: لا يظْهَرُ وجودُ التعذُّرِ مع وجودِ الثوبِ الذي هو لابسُه، وقد أرْشَدَه الشارعُ إلى التفل فيه، كما تقدَّم.

وقال الخطَّابي: إن كان على يسارِه أحدٌ فلا يبْزُقْ في واحدٍ من الجهتين، لكن تحتَ قدمِه، أو ثوبِه.

قلتُ: وفي حديثِ طارقٍ المُحاربِي عندَ أبي داودَ ما يرْشِدُ لذلك؛ فإنه قال فيه: «**أو تِلْقاءَ شمالِك، إن كان فارغًا، وإلا فهكذا**» وبزَقَ تحتَ رجلِه، ودَلَك.

ولعبدِ الرزاقِ، من طريقِ عطاءٍ، عن أبي هريرةَ نحَوه.

ولو كان تحتَ رجلِه مثلًا شيءٌ مبسوطٌ أو نحوه تعين الثوبُ، ولو فُقِد الثوبُ مثلًا فلعلَّ بَلْعَه أوْلَى من ارتكابِ المنهي عنه. واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ: أخذَ المصنِّفُ كونَ حكمِ النُّخامةِ والبُصاقِ واحدًا من أنه ﷺ رأَى النُّخامةَ، فقال: «**لا يبْزُقَنَّ**» فدلَّ على تساويهما. واللهُ أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فمن الأدبِ أن لا يبْصُقَ الإنسانُ قِبَلَ وجهِه، ثم لا يبْصُقُ عن يمينه، ثم عن يسارِه مطلقًا، لكنه في الصلاةِ أشدُّ؛ لأنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِه، وإذا كان اللهُ قبلَ وجهِه، ثم تنخَّم بين يدَي اللهِ ﷻ فهذا سوءُ أدبٍ عظيمٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٦- بابٌ: لِيبْزُقْ عَنْ يسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٤١٣- حدثنا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يناجِي رَبَّهُ فَلا يبْزُقَنَّ بَينَ يديهِ ولا عَنْ يمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(١).

٤١٤- حدثنا عَلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِي، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِي ﷺ أَبْصرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يبْزُقَ الرَّجُلُ بَينَ يدَيهِ أَوْ عَنْ يمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى(٢).

وَعَنِ الزُّهْرِي سَمِعَ حُمَيدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ(٣).

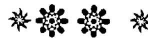

٣٧- باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١٥- حدثنا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٤).

۞ قولُه ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ». يدُلُّ على تحريمِ ذلك.

۞ وقولُه ﷺ: «وكفارتُها دفْنُها». يَعْنِي: أنَّ الإنسانَ إذا بصَقَ في المسجدِ فإنه يدْفِنُها، وبذلك يكونُ مكفِّرًا لها، وهذا إذا كان الدفنُ يزيلُها، وأما إذا كان لا يزيلُها

---

(١) رواه مسلم (٥٥١) (٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٢).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥١١): أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة، ومرة صرح بسماع الزهري من حميد، ووهم بعض الشراح في زعمه أن قوله: «وعن الزهري» معلَّق، بل هو موصول، وقد تقدمت له نظائر. اهـ

(٤) رواه مسلم (٥٥٢) (٥٥).

فإنه لا فائدةَ، كما لو كانتِ الأرضُ مفروشةً بحصى، وكانت النُّخامةُ كبيرةً فهذا لا يزيلُها، وحينئذٍ لابدَّ من رفعِها نهائيًا.

وقد ظنَّ بعضُ العلماءِ أنه يجوزُ البصاقُ في المسجدِ[1]، وقال: لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «كفارتُها دفنُها».

ونحن نقولُ: هذا دليلٌ عليكم، وليس دليلًا لكم، لأنَّ قولَه:«وكفارتُها» يدُلُّ على أنها معصيةٌ تَحْتاجُ إلى كفارةٍ، وإلا لقُلنا: كلُّ ذنبٍ فيه كفارةٌ فليس بمُحرَّمٍ، وهذا لا يقولُه أحدٌ.

فعلى سبيلِ المثالِ: الظِّهار حرامٌ فيه الكفارةُ.

وكذلك الحِنْثُ في اليمينِ حرامٌ، ومع ذلك فيه الكفارةُ، فلا تلازُمَ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١٦- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا يبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّما ينَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلا عَنْ يمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيبْصُقْ عَنْ يسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيدْفِنُهَا».

قولُه ﷺ: «وليبْصُقْ عن يسارِه». فإن قيل: فإن عن يسارِه ملكًا أيضًا، كما قال تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ١٧﴾ [ق:١٧].

فالجوابُ: أنه لابدَّ من هذا.

---

[1] انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٤٦، ٤٧)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٥١١).

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١/ ٥١٣):

ﵟ قولُه: «**فإن عن يمينِه مَلَكًا**». تقدَّم أن ظاهرَه اختصاصُه بحالةِ الصلاةِ، فإن قلْنا: المرادُ بالملك الكاتبُ فقد استُشكِل اختصاصُه بالمنعِ، مع أن عن يسارِه ملكًا آخرَ، وأُجِيب باحتمالِ اختصاصِ ذلك بملكِ اليمينِ؛ تشريفًا له وتكريمًا.

هكذا قاله جماعةٌ من القدماء، ولا يخْفَى ما فيه.

وأجابَ بعضُ المتأخِّرين بأنَّ الصلاةَ أمُّ الحسناتِ البدنيةِ، فلا دخْلَ لكاتبِ السيئاتِ فيها، ويشهَدُ له ما رواه ابنُ أبي شيبة، من حديثِ حُذيفةَ موقوفًا في هذا الحديثِ، قال: «**ولَا عَن يمينِه؛ فإنَّ عن يمينِه كاتبَ الحسناتِ**».

وفي الطَّبراني من حديثِ أبي أمامةَ في هذا الحديثِ: «**فإنه يقومُ بينَ يدَي اللهِ، ومَلَكُه عن يمينِه، وقرينُه عن يسارِه**». انتهى.

فالتَّفْلُ حينئذٍ إنها يقَعُ على القرينِ، وهو الشيطانُ، ولعلَّ مَلَكَ اليسارِ حينئذٍ يكونُ بحيث لا يصيبُه شيءٌ من ذلك، أو أنه يتحوَّلُ في الصلاةِ إلى اليمينِ. واللهُ أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فمثلُ هذه المسائلِ السلامةُ فيها أن نقولَ كما قال الرسولُ ﷺ، ولا نُعلِّلُ، فنقولُ إن النبي ﷺ قال: «**فإنَ عن يمينِه ملكًا**». وسكَتَ عن اليسارِ فنسكُتُ نحن أيضًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيأخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

٤١٧- حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيدِهِ، وَرُئِي مِنْهُ كَرَاهِيةٌ أَوْ رُئِي كَرَاهِيتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّمَا يناجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ بَينَهُ وَبَينَ قِبْلَتِهِ، فَلا يبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يسَارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يفْعَلُ هَكَذَا»[1].

---

(١) رواه مسلم (٥٥٠) (٥٣) بنحوه.

٤٠- باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.

٤١٨- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَى خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[1].

[الحديث ٤١٨- طرفه في: ٧٤١].

٤١٩- حدثنا يحيى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِي ﷺ صَلاةً ثُمَّ رَقِي الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاةِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

[الحديث ٤١٩- طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١- باب هَلْ يقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ.

٤٢٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الْخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ[2]، وَأَمَدُهَا ثَنِيةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَينَ الْخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[3].

[الحديث ٤٢٠- أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

الشاهدُ: قولُه: «مسجد بني زُرَيقٍ». وتسميةُ المساجدِ من الأمورِ المطلوبةِ؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى الاهتداءِ إليها، لكن بماذا نُسمِّيها؟

---

(١) مسلم (٤٢٤) (١٠٩).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٦/ ٧١): الحفياء -بفتح المهملة وسكون الفاء، بعدها تحتانية، ومد-: مكان خارج المدينة.اهـ

وانظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٤٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٠) (٩٥).

نُسمِّيها بما يناسِبُ؛ إما باسمِ الحي، وإما بأن نُسمِّيها باسمِ إمامٍ من الأئمةِ؛ مثل مسجدِ الإمامِ أحمدَ، أو باسمِ قبيلةٍ من القبائلِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فالمهمُّ أن يجْعَلَ لها عَلَمٌ تُعْرَفُ به.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٢- باب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: الْقِنْوُ: الْعِذْقُ، وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضًا قِنْوَانٌ، مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

٤٢١- وقال إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِي اللُه تَعَالَى عَنْهُ-، قَالَ: أُتِيَ النَّبِي ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَينِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يلْتَفِتْ إِلَيهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ فجاءَ فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَمَا كَانَ يرَى أَحَدًا إِلا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيتُ نَفْسِي وَفَادَيتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يقِلُّهُ فَلَمْ يسْتَطِعْ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يقِلُّهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِي عَلَينَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ[1].

[الحديث ٤٢١- طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥١٦): قال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم، وهو ابن طَهْمان فيما أحسب، بغير إسناد، يعني: تعليقًا، قلت: وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النَّيْسابُورِيّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث.اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٦-٢٢٨).

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ لما ذهَبَ إليه المؤلفُ، أو لما تَرْجَمَ به، وهو القسمةُ في المسجدِ، ولم يذْكُرْ تعليق القِنوِ، لكنه ذكَرَه في مكانٍ آخر.

وفيه دليلٌ: على جوازِ قولِ الإمام: خُذ ما شئتَ لكلِّ واحدٍ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على أنَّ النبي ﷺ يرُدُّ ما لم يكنْ حقًّا ولو من أقربِ الناسِ إليه؛ فإنَّ العباسَ طلَبَ منه أن يأمُرَ أحدًا يساعِدُه فأَبى، وطَلَب منه أن يساعِدَه هو بنفسِه فأَبى، وهكذا يجِبُ على الإنسانِ أن لا يقَدِّمَ العاطفةَ على الشريعةِ والعقلِ؛ فإن العاطفةَ غيرُ مأمونةٍ، وما أكْثَرَ ما ينْعَطِفُ الإنسانُ في شيءٍ، ثم يرْجِعُ، لكنَّ الشرعَ والعقلَ أساسٌ متينٌ، ليس فيه زللٌ، ولا زَيفٌ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٥١٦):

۞قولُه: «بابُ القسمةِ». أي: جوازِها، والقِنْوُ بكسرِ القافِ، وسكونِ النونِ فسَّره في الأصلِ بروايتنا بالعِذقِ، هو بكسرِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الذالِ المعجمةِ، وهو العُرجُونُ بما فيه.

۞وقولُه: «الاثنانِ قِنوانِ». أي: بكسرِ النونِ.

۞وقولُه: «مثلُ صِنوٍ وصِنْوانٍ». أهْمَلَ الثالثةَ اكتفاءً بظهورِها.

۞قولُه: «وقال إبراهيمُ»؛ يَعْنِي: ابن طَهْمانَ، كذا في روايتِنا، وهو صوابٌ، وأُهملَ في غيرِها، وقال الإسماعيلي: ذَكَرَه البخاري، عن إبراهيمَ، وهو ابنُ طهْمانَ فيما أَحْسبُ بغير إسنادٍ؛ يعني: تعليقًا. قلتُ: وقد وصَلَه أبو نُعَيمٍ في «مُسْتخرَجِه»، والحاكمُ في «مُسْتَدرَكِه»، من طريقِ أحمدَ بنِ حَفْصٍ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لماذا لم يأخذ العباس ما يَقْدِر على حمله، ثم يرجع، ويأخذ مرة ثانية، بدلًا من أخذه هذا الحمل الثقيل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه ﷺ لا يُكَرِّر الأخذ؛ لأنه لو فتح باب التَّكْرار لكان الواحد يقضي على المال كله.

﴿ قولُه: «عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ». كذا في روايتنا، وفي غيرِها: عن عبد العزيزِ غير منسوبٍ، فقال المزِّي في «الأطرافِ»: قيل: إنه عبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ، وليس بشيءٍ، ولم يذْكُرِ البخاري في البابِ حديثًا في تعليقِ القِنوِ، فقال ابنُ بطَّالٍ: أغْفَلَه، وقال ابنُ التِّينِ: أُنْسِيه، وليس كما قالا، بل أخَذَه من جوازِ وضعِ المالِ في المسجدِ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما وُضِع لأخذِ المحتاجين منه.

وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي، من حديثِ عوفِ بن مالكٍ الأشْجَعي قال: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، وبيدِه عصًا، وقد علَّق رجلٌ قِنْو حَشَفٍ، فجعَلَ يطْعَنُ في ذلك القِنْوِ، ويقولُ: «لو شاء ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّق بأطيبَ مِن هذا». وليس هو على شرطِه، وإن كان إسنادُه قويًّا، فكيف يقالُ: إنه أغفَله.

وفي البابِ أيضًا حديثٌ آخر أخرَجَه، ثابتٌ في «الدلائلِ» بلفظِ: أنَّ النبي ﷺ أمَرَ من كلِّ حائطٍ بقِنوٍ يعلَّقُ في المسجدِ؛ يعني: للمساكينِ.

وفي روايةٍ له: وكان عليها معاذُ بنُ جبلٍ؛ أي: على حفظِها، أو على قسمتِها.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ(١).

٤٢٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ، أنه سَمِعَ أَنَسًا، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ(٢).

[الحديث ٤٢٢- أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- باب الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤٢٣- حدثنا يحيى بن مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

[الحديث ٤٢٣- أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤،

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي نسخة: «فيه».اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥١٧): وفي رواية الكُشْمِيهَنِي: ومن أجاب إليه...و«من» في قوله: «منه» ابتدائية، والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام.اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث قال الرسول ﷺ للصحابة: «قوموا». وأبو طلحة إنما دعاه هو ﷺ فقط، فهل يجوز هذا لكل أحد، أم هو خاص بالرسول ﷺ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الداعي لم يعلم بذلك قبل الوصول إلى البيت فإن المدعو يستأذن صاحب البيت، فيقول: أنا ومن معي. وأما إذا كان قد علم به من قبلُ، كما في هذا الحديث، فالأمر واضح.

٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

أما القضاءُ في المسجدِ فواضحٌ، والمرادُ أن يجْلسَ القاضي في المسجدِ، ويقْضِي بينَ الناسِ، وهذا كان معمولًا به مِن قبلُ.

وأما اللِّعانُ فهو التلاعُنُ بينَ الرجلِ وزوجتِه، وسببُه قَذْفُ الرجلِ امرأتَه بالزِّنا، فإذا فعَلَ فإن أقرَّتِ المرأةُ ثبَتَ الحدُّ عليها، وإن أنكَرَت قلْنا له: البينةُ أو حدٌّ في ظهرِك، أو لعانٌ.

فإن لم يجِدْ بينةً ولاعَنَ، سقَطَ الحدُّ، واللعانُ هو أن يقولَ: أَشْهَدُ باللهِ لقد زنت زوجتي هذه أو يسميها أربع مرات، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وترُدُّ هي فتقولُ: أَشْهَدُ باللهِ، لقد كذَبَ زوجي فيما رَماني به من الزنا أربعَ مراتٍ، وتقولُ في الخامسةِ: وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تمَّ اللِّعانُ حصَلَت الفُرقةُ بينَهما على وجهِ التأبيدِ، ولهذا ذَكَرَ أهل العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ في المحرماتِ من النكاحِ إلى الأبدِ المُلاعنةِ على المُلاعِنِ[1].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١٢١)، و«المبدع» (٧/ ٦٢)، و«الفروع» (٥/ ١٤٩).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث لم يذكر النبي ﷺ الجواب على سؤال الرجل: أيقتله؟ فما هو الجواب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث حديث مختصر، فقد ذكر البخاري منه الشاهد فقط، والجواب عنه من جهة الحكم الشرعي أن يقال: إذا وجده على امرأته يجامعها -والعياذ بالله- لا مع امرأته فله أن يقتله.

وأما إذا رآه معها بدون جماع فليس له أن يقتله، لكن يأخذ بحقه، ويحفظ امرأته، ويحرص على أن تبتعد عن الشُّبَه.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: لو كان الأمر بالعكس؛ أي: لو أن امرأة اتهمت زوجها بالزنا، فهل هناك لعان؟ أم ماذا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا هذه ليس فيها إلا الحد، فإما أن تقيم بينة؛ أربعة رجال يشهدون بأن هذا الرجل زنى، أو تُحَدّ، والفرق ظاهر؛ لأن المرأة يهون عليها أن ترمي زوجها بالزنا، وأما الرجل فلا؛ لأنه إذا رمى زوجته بالزنا دنَّس فراشه، وصار أولاده مشكوكًا فيهم.

فلهذا كان اللعان خاصًا فيما إذا رَمَى الرجلُ زوجتَه، لا إذا رمت المرأة زوجها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يصَلِّي حَيثُ شَاءَ أَوْ حَيثُ أُمِرَ وَلا يتَجَسَّسُ.

٤٢٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِي ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي لَكَ مِنْ بَيتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِي ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ(١).

[الحديث ٤٢٤- أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

قولُه في الترجمةِ: «حيث شاء، أو حيث أُمِر». ليست «أو» هنا للتخييرِ بل هي للتنويعِ؛ يعني: إذا أُمِر أن يصلِّي بمكانٍ صلَّى به، وإلا فحيث شاء.

وقولُه: «ولا يتجَسَّسُ». معنى «يتجسس»: يدخُلُ هذه الحجرةَ، وهذه الحجرةَ، ويقولُ: أين تُريدُ أن أُصلِّي؟ ولكن يقِفُ حتى يؤْذَنَ له، فيقالَ: صلِّ هاهنا.

فإن لم يؤذَنْ له بشيءٍ مُعينٍ صلَّى حيث شاء، لكن لا يتَجسّسُ، فيدْخُلُ كلَّ حجرةٍ؛ لأنَّ الناسَ لا يرْضَوْنَ أنَّ بيوتَهم تكونُ أمامَ أعينِ الناسِ، وستأتي هذه القصةُ بأطولَ من هذا في الحديثِ الذي بعدَ هذا الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦- باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيوتِ.

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً(٢).

٤٢٥- حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ

(١) رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٤٥٥) (٣٣) (٢٦٣)، مُطَوَّلًا.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥١٩): وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة.اهـ

شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[(١)] قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ يرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[(٢)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَ -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ[(٢)].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما الجمع بين هذا الحديث الذي معنا والحديث الآخر الذي لم يرخص فيه الرسول ﷺ للأعمى أن يصلي في بيته، على الرغم من شكواه من الهوام والسباع التي بالمدينة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الجمع أن نأخذ بالأسهل، وأيضًا فإن قصة عتبان لا يمكن التخلص منها إطلاقًا؛ لأن الوادي إذا كان يسيل -كما أخبر عتبان رضي الله عنه بذلك- فإنه لا يمكن للإنسان أن يدخل فيه، بخلاف الهوام والسباع، فإن الإنسان يمكن أن يتخلص منها.

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٥، ٤٥٦) (٣٣) (٢٦٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٢): قوله: (قال ابن شهاب)؛ أي: بالإسناد الماضي، ووهم من قال: إنه معلق. اهـ

۞ وقولُه: «قد أنْكرتُ بَصَري». يَعْنِي: أنه ضَعُفَ بصرُه، أو عَمِي.

۞ وقولُه ﷺ: «وأنا أصلي لقومي». يَعْنِي: يصلِّي بهم.

۞ وقولُه: «فإذا كانتِ الأمطارُ». يَعْنِي: وجِدتْ، فـ«**كان**» هنا تامةٌ.

۞ وقولُه ﷺ: «سال الوادي الذي بيني وبينَهم، ولم أَسْتطِعْ أن آتي مسجدَهم، فأُصلِّي بهم». وهذا عذرٌ شرعي، فإذا حال بينَك وبين المسجدِ وادٍ، لا تسْتَطِيعُ عبوره فإنك معذورٌ في تركِ الجماعةِ.

۞ وقولُه ﷺ: « ووَدِتُ يا رسولَ اللهِ أنك تأتيني فتُصلِّي عندي، فأتَّخِذُه مُصَلًّى». هكذا بالنصبِ.

قَالَ ابنُ حجر في «الفتح» (١/ ٥٢٠):

۞ قولُه: «فتصلي». بسكونِ الياءِ، ويجوزُ النصبُ؛ لوقوعِ الفاءِ بعدَ التمنِّي، وكذا قولُه: فأَتَّخِذُه بالرفعِ، ويجوزُ النصبُ.اهـ

ولكن هذا بعيد، وعلى كلِّ حال فالذي يظْهَرُ أنَّ الرفعَ هو الأرجحُ، ويكونُ قولُه: «**فتصلي**» معطوفًا على «**تأتيني**»، ويكونُ المعنى: ودِدْتُ أنك تأتيني، وأنك تُصلِّي. هذا هو الأظهرُ، وإن كان من الممكنِ النصبُ على التوجيهِ الذي وجَّهَه ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

۞ وقولُه ﷺ: «فأتَّخِذُه مُصَلًّى». أي: مكانًا أُصلِّي فيه.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ، نذكُرُ منها:

أولًا: أن لأهلِ بَدْرٍ مرتبةً عاليةً؛ لقولِه: «**مِمَّن شَهِد بدرًا من الأنصارِ**». وذلك أن يومَ بدرٍ يومٌ عظيمٌ، نصَرَ اللهُ فيه المسلمين، وأيد المؤمنين، وسَمَّاه الله تعالى يوم الفُرقانِ، وقال لأهل بدرٍ: «**اعملوا ما شِئتمُ فقد غفرتُ لكم**»[1].

ولذلك فإن أهلَ العلمِ يعدُّون من مناقبِ الرجلِ أن يكونَ ممَّن شَهِدَ بدرًا، وهذا حقٌّ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، وأطرافه في (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤) (١٦١).

ثانيًا: في هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ اتخاذِ مُصلًّى في البيتِ يؤْخَذُ هذا من قولِ النبي ﷺ: «**سأفْعَلُ إن شاءَ اللهُ**» وهل يثبُتُ لهذا المُصلَّى أحكامُ المسجدِ؟

الظاهرُ: لا ولذلك لو أنَّ الإنسانَ باعَ بيتَه بما فيه هذا المصلَّى لكان البيعُ صحيحًا.

ومثلُ ذلك الآن المُصلَّياتُ التي تكونُ في بعض الدوائر الحكوميةِ أو المدارسِ؛ فإنَّها لا تُعْتَبرُ مساجدَ، بل هي مُصَلًّى فقط[1].

ثالثًا: وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على أنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يتحدَّثَ عن فعلِ شيءٍ مُستقْبلٍ فلْيقُلْ: إن شاء اللهُ.وهذه المسألةُ لها وَجهانِ.

الوجهُ الأَولُ: أن يخبرَ عما في قلبِه من العزيمةِ.

والوجه الثاني: أن يخْبِر أنه سيوقِعُ الفعلَ فعلًا.

فأما الوجه الأول: فلا يحتاجُ أن يقولَ: إن شاء اللهُ؛ لأنه يَتحدَّثُ عن أمرٍ حاضر.

وأما الوجهُ الثاني: فلابدَّ أن يقولَ: إن شاء اللهُ؛ لأنَّه يَتحدَّثُ عن أمرٍ مُسْتقْبَلٍ، لا يدْرِي أيحصُلُ أم لا؟

ولهذا لما سأَلَ المشركون رسولَ اللهِ ﷺ عن ذي القرنين، وعن أصحاب الكهفِ، وعن الروحِ قال: «**سأُحدِّثُكم غدًا**»، ولم يقُل: إن شاء اللهُ فانْقَطَعَ الوحي خمسةَ عشَرَ يومًا لم ينْزِلْ، ثم أَنْزلَ اللهُ القصةَ، ثم قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤][2].

والخلاصةُ الآن: أنه إذا كان يقولُ هذا الشيءَ خبرًا عما في قلبِه فهو لا يحتاجُ أن يقولَ: إن شاءَ اللهُ؛ لأنه يخْبِرُ عن شيءٍ واقعٍ، وإذا كان يريدُ فعلَه أو يريدُ إيقاعَه فعلًا

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل الصلاة في هذه المصليات تجزئ عن الذهاب للمسجد؟

فأجاب رحمه الله: لا تجزئ إلا لعذر.

ولمزيد من التفصيل انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٢٠٧-٢١١).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٥/ ١٥٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٥/ ٢١٦، ٢١٧). وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، و«تفسير سورة الكهف» للشيخ الشارح رحمه الله (ص٤٤-٤٧).

فلابدَّ أن يقولَ إن شاء اللهُ؛ لأنه لا يدْرِي ما يحدُثُ له.

رابعًا: وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائد؛ فضيلةُ أبي بكرٍ ﷺ، وأنه لا يكادُ يفارِقُ النبي ﷺ حتى في هذه المسائلِ السهلةِ.

خامسًا: ومن فوائدِه أيضًا؛ أنه ينْبَغِي للإنسانِ في أمورِه أن يبْدَأَ في أولِ النهارِ؛ ليكونَ الوقتُ أمامَه واسعًا، ولهذا يرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهمَّ بارِكْ لأمتي في بُكورِها**»[1].

ودليلُ ذلك من الحديثِ قولُه: فغدا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ حين ارتَفَع النَّهارُ.

سادسًا: ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ، أو مشروعيةُ استئذانِ الداخلِ؛ لقولِه: «فاستَأْذنَ، فأذِنتُ له».

سابعًا: وفيه أيضًا أنه ينْبَغِي للإنسانِ أن يبْدَأَ بالغرضِ الذي جاء من أجلِه قبلَ كلِّ شيءٍ، ولهذا قال له: «أين تُحِبُّ أن أُصَلِّي من بيتِك؟» فقال: عندَنا طُعيمٌ يا رسولَ اللهِ. ولكنَّ الرسولَ أَبَى إلا أن يقدِّمَ ما جاء من أجلِه، هو الصلاةُ في المكان، وهذه القاعدةُ المفيدةُ المهمةُ تَجْعَلُ الإنسانَ يحْصُلُ على مَرامِه، ولا يَتَشَتَّتُ فكرُه، ولا عملُه.

ومن ذلك إذا كنتَ تُرِيدُ أن تُراجِعَ مسألةً من مسائلِ العلمِ في كتابٍ من الكتبِ، ثم صِرتَ تُراجِعُ الفِهرسَ، فبعضُ الناسِ في مراجعةِ الفهرسِ يمُرُّ به بابٌ شيقٌ غيرُ الذي يقْصِدُه، فيقفُ عند هذا البابِ ويراجِعُه، ثم يمضِي به الوقتُ، فإذا هو لم يحْصُلْ على مقصودِه، فتَضيعُ عليه الأوقاتُ.

ولهذا نَنْصحُ إخوانَنا طلبةَ العلمِ -إذا كانوا يريدون الوصولَ إلى حكمِ مسألةٍ من مسائلِ العلمِ في كتابٍ معينٍ، ثم راجعُوا الفهرسَ- أنهم حتى لو مرَّ بهم بابٌ أو فصلٌ يكونُ شيقًا، يجْذِبُهم إلى مراجعتِه ألا يفْعَلوا، وليعْرِضوا عن هذا من أجلِ حفظِ الوقتِ

---

[1] رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٥٤) (١٣٢٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه: صحيح.

والفكرِ، ومن أجلِ أن يصِلوا إلى ما قصدُوا.

ثامنًا: ومن فوائد هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، وهو ظاهر.

تاسعًا: ومن فوائده: أن الإنسان يصَلِّي في بيت الغير حيث أُذِنَ له فيه، وحيث أُمِرَ.

عاشرًا: ومن فوائده: الأدب مع صاحب البيت، وأنه ينبغي للإنسان أن يتأدب مع أصحاب البيوت إذا دخَلَ بيوتَهم، فلا يتَصرَّف حتى في مثلِ هذا إلا بإذنهم.

حادي عشَرَ: ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:جوازُ صلاةِ النافلةِ جماعةً أحيانًا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى بهم جماعةً.

ثاني عشَرَ: ومن فوائدِ هذا الحديثِ: مشروعيةُ الصفوفِ؛ لقولِه: فصفَفْنا، فصلَّى ركعتين. وهذا واضحٌ أنه إذا كان المأمومُ اثنين فأكثرَ فإنه لابدَّ من أن يتقدَّمَ الإمامُ، ويتَأخَّرَ الاثنانِ. هذا هوالسنةُ والأفضلُ.

فإن كان واحدًا فإنه لا يتَقَدَّمُ، بل يكونُ على يمينِه، ويكونُ مُحاذِيًا له، وما اسْتَحْسَنَه بعضُ العلماءِ مِن كونِ الإمامِ يتَقدَّمُ يسيرًا إذا كان المأمومُ واحدًا فإنَّ هذا لا وجهَ له؛ لأنه لما كان معَه غيرُه صار صفًّا، والأصلُ في الصفِّ التسويةُ[1].

ثالثَ عشَرَ: ومن فوائدِه: أن الإنسانَ ينْبَغِي أن يستَعِدَّ لضيفِهِ؛ لقولِه: «حَبَسْنَاهُ على خَزِيرةٍ صنَعْناها له». فهو كأنَّه قد أعدَّها، والخزِيرةُ عرَّفها ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٢١) بقولِه: قولُه خَزِيرة. بخاءٍ مُعْجَمةٍ مَفتوحةٍ، بعدَها زاي مكسورةٌ، ثم ياءٌ تحتانيةٌ، ثم راءٌ، ثم هاءٌ: نوعٌ من الأطعمةِ.

قال ابنُ قُتَيبةَ: تُصْنَعُ من لحمٍ، يقطَّعُ صِغارًا، ثم يصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِج ذرَّ عليه الدقيقَ، وإن لم يكُنْ فيه لحمٌ فهو عَصِيدةٌ.

وكذا ذكَرَ يعقوبُ نحوَه، وزاد: من لحمٍ بات ليلة[2].

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ١٩٠، ١٩١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٨٦).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنها الشوربة.

قال: وقيل: هي حَسَاءٌ من دقيقٍ، فيه دسَمٌ، وحكَى في الجَمْهَرةِ نحوَه، وحَكَى الأزْهري عن أبي الهَيثمِ أن الخزيرةَ من النُّخالةِ، وكذا حكاه المصنِّفُ في كتاب الأطعمةِ عن النَّضرِ بنِ شُمَيلٍ، قال عياضٌ: المرادُ بالنُّخالةِ دقيقٌ لم يغرْبَلْ.

قلتُ: ويؤيدُ هذا التفسيرَ قولُه في روايةِ الأَوْزاعي عندَ مسلمٍ: على جَشِيشةٍ. بجيمٍ ومُعْجَمَتَينِ.

قال أهلُ اللغةِ: هي أن تُطْحَنَ الحِنْطةُ قليلًا، ثم يلْقَى فيها شحْمٌ، أو غيرُهُ.

وفي المطالعِ أنها رُويت في «الصحيحين» بحاءٍ وراءَينِ مُهْمَلاتٍ، وحكَى المصنِّفُ في الأطعمةِ عن النضرِ أيضًا أنها -أي: التي بمهمَلاتٍ- تُصْنَعُ من اللبنِ.انتهى.

ثُمَّ قَالَ أَبو عبدِ اللهِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب التَّيمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيسْرَى [1].

قولُه: «بابُ التيمُّنِ في دخولِ المسجدِ وغيرِه». قولُه: وغيره يشْمَلُ ما هو أخصُّ مما دخَلَ منه، وما هو مثلُه، وما هو أحسنُ، وذلك أن الإنسانَ إذا دخَلَ من مكانٍ إلى مكانٍ فإما أن يكونَ المكانُ الذي دخَلَ منه أعْلَى، وإما أن يكونَ أخصَّ، وإما أن يتَساوى الأمرانِ.

فإن كان الذي دخَلَ منه -لا إليه- أعلى فلْيبْدَأْ باليسْرَى.

ومثالُهُ: الخروجُ من المسجدِ إلى السوقِ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٣): لم أره موصولًا عنه، لكن في «المستدرك» للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»، والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر.اهـ

وإن كان العكسَ فلْيبْدَأْ باليمينِ؛ يعني: إذا دخَلَ من الأدْنَى إلى الأعلى كدخولِ المسجدِ من السوقِ.

وإذا تساويا فظاهرُ كلامِ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقَدِّمُ اليمينَ؛ يعني: يتَعمَّدُ أن يقدِّمَ اليمينَ؛ مثل أن يدْخُلَ من بيتٍ إلى بيتٍ أو نحو ذلك.

وإنَّما رأَى أنه يقدِّمُ اليمينَ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يعجِبُه التيامُنُ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطهورِه، وفي شأنِه كلِّه.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ تعمُّدَ الإنسانِ وتقصُّدَه تقديمَ اليمنى فيما إذا تساوَى ما دخَلَ منه وما دخَلَ إليه يحْتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، والذي يظْهَرُ لي أنَّ ما ذكَره البخاري أَوْلَى؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ اليمينَ مُقدَّمٌ على الشمالِ.

فإن قال قائلٌ: دَعُوا الإنسانَ يمْشِي، وإذا صادَفَ أن تَتَقدَّمَ رجلُه اليمنى فلْيكُنْ ذلك، أو اليسرى فلْيكُنْ ذلك؛ بمعنى: أنه لا يتَقصَّدُ؟

فنقولُ: حديثُ عائشة في أنه ﷺ **«كان يعْجِبُه التيامُن في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه»**[1]. يدُلُّ على أن الأَوْلَى تقديمُ اليمْنَى[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لبس الساعة هل يكون في اليمنى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لبس الساعة كلبس الخاتم، والسنة ثبتت بأن الخاتم يلبس باليمين واليسار.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بالنسبة للباس أليس من الأفضل فعل المعتاد عند الناس، فإذا كان الناس يلبسون الساعة في اليسار فلتكن كذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: على كل حال، الخروج عن المألوف لا ينبغي، لكن الآن كثُر لبس الناس للساعة في اليمين، فلا ننتقده.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يحِبُّ التَّيمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ[١].

سبَقَ معنى هذا الحديثِ، وأنَّ المرادَ بالترجُّلِ هو تسريحُ الشعَرِ ودَهْنُه وتَطييبُه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيةِ وَيتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِد؟

لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٢].

وَمَا يكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْقُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ بن الخطاب أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ[٢].

٤٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ هِشَامٍ، أنه قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله يوْمَ الْقِيامَةِ»[٤].

[الحديث ٤٢٧ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨) (٦٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في الفتح (١/ ٥٢٣)، وقد أسنده في كتاب الجنائز (١٣٣٠) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة «التغليق» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٢٣)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١٥٨١) عن معمر عن ثابت عن أنس.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٤) رواه مسلم (٥٢٨) (١٦).

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل تُنْبَشُ قبورُ مُشرِكِي الجاهليةِ ويتَّخَذُ مكانَها مساجدَ؟».

والجوابُ: نعم، لأنَّ النبي ﷺ نَبَشَ قبورَ المشركين، وبَنَى مسجدَه ﷺ، كما هو معروفٌ[1].

۞ ثم قال: «وما يكْرُه من الصلاةِ في القبورِ». قولُه: «في القبورِ». مِن المعلومِ أنَّ الإنسانَ لن يصلِّي في جوفِ القبرِ، ولعله أراد هنا بذلك في المقبرةِ؛ لأنَّ هذا ممكنٌ، والصلاةُ في المقبرةِ لا تَصحُّ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لا تَجْعلوا بيوتَكم قبورًا**»[2].

وهذا دليلٌ على أنَّ القبورَ لا يمكِنُ أن يصلَّى عندَها.

وأما الصلاةُ إلى القبرِ فلا شكَّ في عدمِ صحتِها أيضًا، لأنَّ النبي ﷺ نَهَى أن يصلَّى إلى القبورِ، كما في حديثِ أبي مَرثدٍ الغَنَوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

ثم ذكَرَ حديثَ أمِّ حَبيبَةَ وأمِّ سلمةَ في أنهما ذَكَرَتَا كنيسةً رأَينَها بالحبشةِ، فيها تصاويرُ، فبين الرسولُ ﷺ أنَّ هذه التصاويرَ تصاويرُ قومٍ ماتوا، ثم بُني على قبورِهم مسجدٌ -يعني: كنيسةً- ويصَوَّرُ فيه تلك الصورُ.

وهذه الصورُ تُجْعَلُ تَذْكارًا لهؤلاءِ الذين دُفِنوا في الكنيسةِ، أو لهؤلاء الذين بُنِيت الكنيسةُ على قبورِهم[4].

ثم بيَّن ﷺ أنَّ هؤلاء شرارُ الخلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ[5]، وهنا نقولُ: إذا بُني

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) رواه مسلم (٧٨٠) (٢١٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٢) (٩٧).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم التصوير بالفيديو؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي نرى أن التصوير بالفيديو ليس تصويرًا في الواقع؛ لأن الشريط الذي تقع فيه الصورة ليس فيه صورة إطلاقًا، وإنما هي نتوءات ونَبَرات يحدث فيها الصورة عند مرورها على شيء معين في جهاز التليفزيون.

لكن لا نرى أن الإنسان يصور بالفيديو لأجل الذكرى، أو لغير مصلحة أو حاجة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه ربما يضيع أوقات كثيرة في مشاهدة هذه الذكرى، ويضيع الأموال أيضًا.

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لماذا قال الرسول ﷺ: «أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» فخصَّ يوم القيامة؟

=

المسجدُ على القبرِ وجَبَ هدمُه، ولا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، وإن قُبِرَ الميتُ في المسجدِ، وكان المسجدُ قد بُنِي قديمًا -يَعْنِي: قبلَ القبرِ- فإنه يجِبُ أن يُنْبَشَ القبرُ، ويُدْفَنَ في المقابرِ[1]، فإن لم يمكِنْ نظَرْنا هل القبرُ في قبلةِ المسجدِ؟

فإذا كان في القبلةِ فالصلاةُ لا تَصِحُّ إليه، وإن كان على يمينِ المُصلِّي أو يسارِه أو خلفَه في الصلاةِ صحَّتِ الصلاةُ في هذا المسجدِ.

وقد اسْتَشْكَل بعضُ الناسِ قبرَ النبي ﷺ حيث إنه في المسجدِ، ولكن لا إشكالَ إلا على رجلٍ مُعاندٍ يريدُ أن يُلْزِمَ الناسَ بجوازِ الدفنِ في المساجدِ، أو أن يقولَ للناسِ: كُفُّوا عنا ونَكُفُّ عنكم.

وذلك لأنَّ قبرَ النبي ﷺ لم يُدْفَنْ في المسجدِ، ولم يبنَ عليه المسجدُ، ولكن لمَّا كثُر الناسُ في عهد الوليدِ بن عبدِ الملكِ كتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يوسِّع المسجدَ، ورأَوْا أقربَ جهةٍ لتوسِيعه هي الجهة الشرقية، فوسَّعوه من الجهةِ الشرقيةِ، وحينَئذٍ ستَدْخُلُ بيوتُ أمهاتِ المؤمنين فهُدِمَت البيوتُ، وبَقِي القبرُ في حجرةِ عائشةَ[2]، فالمسجدُ لم يُبْنَ على القبرِ، والقبرُ لم يُدْفَنْ في المسجدِ، وأين هذا من فعلِ البنَّائين على القبورِ الذين يدْفِنون الميتَ، ثم يأْتون بالقُبَّةِ، وما أشْبَهَ ذلك، فيضَعُونها عليه.

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنهم في الدنيا قد لا يكونون شرار الخلق؛ لما يظهر من حالهم، والجزاء إنما يتم في يوم القيامة.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يعلم أيهما أسبق: القبر أم المسجد فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يعلم أيهما أسبق القبر أم المسجد فالواجب إزالة القبر.

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٦٧٦، ٦٧٧)، و«البداية والنهاية» (٣/ ٢١٦)، (٥/ ٢٧٣)، (٩/ ٧٤)، و«المنتظم» (٦/ ٢٨٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ أنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِي ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَي يقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِي ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِي ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيوبَ، وَكَانَ يحِبُّ أَنْ يصَلِّي حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فقَالَ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لا وَالله، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى الله. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا ينْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يرْتَجِزُونَ وَالنَّبِي ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يقُولُ:

«اللُّهُمَّ لا خَيرَ إِلا خَيرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[1]

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ قبورَ المشركين تُنْبَشُ، ويُجْعَلُ بدلَها مسجدٌ.

وقولُه ﷺ: «اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخره». وهل الدنيا ليس فيها خيرٌ؟

الجوابُ: فيها، لكن ليس هو الخيرَ الذي ليس معه شرٌّ، بل خيرُ الدنيا لا يمكِنُ أن يسْلَمَ من شرٍّ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]. فأي خيرٍ في الدنيا ليس خيرًا كاملًا، لكنَّ الآخرةَ هي التي خيرها كاملٌ، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٧]. وقال تبارك وتعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء:٢١]. فانْظُر إلى الناسِ تَجِدْهم قد فُضِّلَ بعضهم على بعضٍ، فضِّلوا في القوةِ، وفي النشاطِ، وفي الجمالِ، وفي الصحةِ، وفي

(١) رواه مسلم (٥٢٤) (٩).

العقلِ، وفي الذكاءِ، فضِّلوا كذلك بالأهلِ والبَنِينَ وبالأموالِ، وبالمساكنِ، وبالمراكب.

وهذا أمرٌ معروفٌ، لكنَّ الآخرةَ أكبر درجاتٍ وأكبرُ تفضيلًا.

إذًا: المرادُ بقولِه: «**إلا خيرُ الآخره**». يعني: أنَّ الخير الكاملَ لا يكونُ إلا في الآخرةِ.

وقولُه ﷺ: «**فاغفِر للأنصارِ والمهاجره**». قدَّم الأنصارَ على المهاجرةِ مِن أجلِ موازنةِ الرَّجَز، وإلا فلا شكَّ أنَّ المهاجرين أفضلُ؛ لأنهم جمَعوا بينَ الهجرةِ والنصرةِ، وتقديمُ المفضولِ لغرضٍ لفظي جائزٌ.

ومثالُ ذلك من القرآنِ: قولُه تعالى في سورة «طه»: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ۝٧٠﴾ [طه: ٧٠]. مع أنه في الآية الأخرى يقولُ: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۝٤٨﴾ [الشعراء: ٤٨]. لكن هنا في سورةِ «طه» قال: ﴿بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ من أجلِ أن تَتَناسَبَ أواخرُ الآياتِ.

وفيه: معاونةُ النبي ﷺ لأصحابِه في بناءِ المساجدِ.

وفيه: أنه ينْبَغِي أن يعْتَنى بتقديمِ بناءِ المساجدِ على تخطيطِ الأرضِ للبناءِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أولَ ما قدِم بَنَى المسجدَ، وهذا أهمُّ، فالمسلمون لا يمكِنُ أن يجْتَمِعوا إلا إذا كان عندَهم مساجدُ يجْتَمِعون فيها للصلاةِ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على جوازِ الغناءِ للمصلحةِ، إذا كان ينَشِّطُ الإنسانَ، ويحفِزُه، سواءٌ كان رَجَزًا، أو غير رَجَزٍ، وقد أباحَ النبي ﷺ الغناءَ للحاجةِ وللمصلحةِ وللفرحِ، كلُّ هذا من أجلِ إعطاءِ النفوسِ حظَّها غيرَ المُحرَّم.

ففي النكاحِ أمَرَ أن يبْعَثَ مع المرأةِ عندَ زفِّها لزوجِها مَن يُغَنِّي[1].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩١) (١٥٢٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٠).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.اهـ

وأصل الحديث ثابت في «الصحيح»، فقد أخرجه البخاري (٥١٦٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وفي الإبلِ عند الحاجةِ كان الحادي يحْدُو بينَ يدي الرسولِ ﷺ[1].

وهنا في هذا الحديثِ للمصلحةِ، وهي تنشيطُ الإنسانِ على العملِ، فدلَّ ذلك على أن الغناءَ ليس محرمًا بذاتِه، بل هو محرمٌ؛ لأنه لهوٌ، وأنَّ اللهوَ الذي فيه لهوٌ خفيفٌ تُبيحُه الحاجةُ، وتُبيحُه المصلحةُ[2].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تواضُعِ النبي ﷺ حيث كان يشارِكُهم في العملِ، ولو شاء لأَمرَهم بلا مشاركةٍ، وحصَلَ له الأجرُ؛ لأنَّ الآمِرَ بالخيرِ كفاعلِ الخيرِ.

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ مهما بلَغَ من الكمالِ فهو مُحتاجٌ إلى المغفرةِ، لقولِه: «فاغْفِرْ للأنصارِ والمهاجره».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - باب الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٤٢٩ - حدثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يقُولُ: كَانَ يصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ[3].

---

(١) رواه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٠، ٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل المرادُ هنا الغناء على إطلاقه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الغناء حكمه حكم الكلام العادي، فهو جائز ما لم يكن موضوعه محرمًا، فإذا كان موضوعه محرمًا صار محرمًا، وأما إذا صحبه آلة لهو فإننا ننظر في آلة اللهو هل هي تباح أو لا؟

وأما بالنسبة للغناء الحالي فهو حرام مطلقًا؛ لأنه -والعياذ بالله- دعوة إلى الشر والفساد والفتنة، ثم هو مصحوب بآلات اللهو كالموسيقى وما أشبهها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو حكم الأناشيد الإسلامية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الأناشيد الإسلامية جائزة إذا لم يكن فيها محذور، ولكن قيل لي: إنها الآن تحوَّلت إلى نغمات؛ كنغمات المُغَنِّين، وإن فيها أصواتًا مطربة وفاتنة، فإذا كان الأمر كذلك قلنا بمنعها.

(٣) رواه مسلم (٥٢٤) (١٠).

هذا الحديثُ: يدُلُّ على أنَّ مرابضَ الغنمِ طاهرةٌ، وإلا لم يصلِّ فيها رسولُ اللهِ ﷺ، وهو الذي أَمرَ أن يصبَّ على بولِ الأعرابي الذي بال في المسجدِ ماءٌ، يطهِّرُه به[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- باب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ.

٤٣٠- حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَيانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّه قَالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ يصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِي ﷺ يفْعَلُهُ[2].

[الحديث ٤٣٠- طرفه في: ٥٠٧].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٥٢٧):

قولُه: «بابُ الصلاةِ في مواضعِ الإبلِ». كأنه يشيرُ إلى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في التفرقةِ بينَ الإبلِ والغنمِ ليست على شرطِه، لكن لها طرقٌ قويةٌ، منها حديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ عندَ مسلمٍ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ عندَ أبي داودَ، وحديثُ أبي هريرةَ عندَ الترمذي، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ عندَ النسائي، وحديثُ سَبْرةَ بنِ مَعْبَدٍ عندَ ابنِ ماجه.

وفي معظمِها التعبيرُ بمَعاطنِ الإبلِ، ووقَعَ في حديثِ جابرِ بن سَمُرةَ والبراءِ: مباركُ الإبلِ. ومثلُه في حديثِ سُلَيكٍ عندَ الطَّبراني.

وفي حديثِ سَبْرَةَ، وكذا في حديثِ أبي هريرةَ عندَ الترمذي: أعطانُ الإبلِ.

وفي حديثِ أُسَيدِ بن حُضَيرٍ عندَ الطَّبراني: مُناخُ الإبلِ.

وفي حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ عندَ أحمدَ: مَرابضُ الإبلِ فعبَّرَ المصنِّفُ بالمواضعِ؛ لأنها

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨).

(٢) رواه مسلم (٥٠٢) (٢٤٨).

أشملُ، والمعاطنُ أخصُّ من المواضعِ؛ لأنَّ المعاطنَ مواضعُ إقامتها عندَ الماءِ خاصةً.

وقد ذهَبَ بعضُهم إلى أن النهي خاصٌّ بالمعاطنِ دونَ غيرِها من الأماكنِ التي تكونُ فيها الإبلُ، وقيل: هو مَأواها مطلقًا. نقَلَه صاحبُ «المغني» عن أحمدَ، وقد نازَعَ الإسماعيلي المصنِّفَ في استدلالِه بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ، بأنه لا يلْزَمُ من الصلاةِ إلى البعيرِ، وجَعلِه سترةً عدمُ كراهيةِ الصلاةِ في مَبْركِه.

وأُجيبَ بأن مرادَه الإشارةُ إلى ما ذُكِر من علةِ النهي عن ذلك، وهو كونُها من الشياطينِ، كما في حديثِ عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ فإنها خُلِقت من الشياطينِ.

ونحوُه في حديثِ البراءِ، كأنه يقولُ: لو كان ذلك مانعًا من صحةِ الصلاةِ؛ لامْتَنَع مثلُه في جعلِها أمامَ المُصلِّي، وكذلك صلاةُ راكبِها، وقد ثَبَت أنه ﷺ كان يصلِّي النافلةَ، وهو على بعيرِه، كما سيأتي في أبوابِ الوترِ، وفرَّق بعضُهم بينَ الواحدِ منها، وبينَ كونِها مُجْتَمعةً؛ لِمَا طُبِعَت عليه مِن النِّفارِ المُفْضِي إلى تشويشِ قلبِ المصلِّي، بخلافِ الصلاةِ على المركوبِ منها، أو إلى جهةِ واحدٍ مَعْقولٍ، وسيأتي بقيةُ الكلامِ على حديثِ ابنِ عمرَ في أبوابِ سُترةِ المُصلِّي، إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقيل: علةُ النهي في التفرقةِ بينَ الإبلِ والغنمِ؛ لأن عادةَ أصحابِ الإبلِ التغوُّطُ بقربِها، فتَنْجُسُ أعطانُها، وعادةُ أصحابِ الغنمِ تَركُه. حكاه الطَّحاوي عن شَريكٍ، واسْتَبْعَدَه، وغلَّط أيضًا مَن قال: إنَّ ذلك بسببِ ما يكونُ في معاطنِها من أبوالِها وأرْواثِها؛ لأنَّ مرابضَ الغنمِ تَشْرَكُها في ذلك، وقال: إن النظرَ يقْتَضِي عدمَ التفرقةِ بينَ الإبلِ والغنمِ في الصلاةِ وغيرِها، كما هو مذهبُ أصحابِه، وتُعُقِّب بأنه مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ المصرِّحةِ بالتفرقةِ، فهو قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ، وإذا ثَبتَ الخبرُ بطَلَت معارضتُه بالقياسِ اتفاقًا.

لكن جمَعَ بعضُ الأئمةِ بينَ عمومِ قولِه: «**جُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**» وبينَ أحاديثِ البابِ بحملِها على كراهةِ التنزيهِ، وهذا أَوْلَى، واللهُ أعلمُ.

تكملةٌ: وقَعَ في مسندِ أحمدَ، من حديثِ عبد اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي في مرابضِ الغنمِ، ولا يصلِّي في مرابضِ الإبلِ، والبقرِ. وسنده ضعيفٌ.

فلو ثبَتَ لأفاد أن حكمَ البقرِ كحكمِ الإبلِ، بخلافِ ما ذكَرَه ابنُ المنذرِ أن البقرَ في ذلك كالغنمِ.اهـ

الصوابُ: أن البقرَ كالغنمِ، وأنه يجوزُ أن يصَلِّي الإنسانُ في مرابِضها، وفي مُراحِها[(١)]، بخلافِ الإبلِ، وليست الحكمةُ ما ذكَرَه بعضُ العلماءِ من أنَّ الإبلَ في العادةِ يكونُ صاحبُها يقْضِي حاجتَه حولَها؛ ليسْتَتِر بها، بل العلةُ أنها خُلِقَتْ من الشياطينِ[(٢)]، وإذا كانت خلقت من الشياطينِ صار مُراحُها الذي تَبيتُ فيه، وتأْوِي إليه مَمْلوءًا بالشياطينِ.

وقد ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن العلةَ تعبُّديةٌ، وأننا لا نَدْرِي ما هو السببُ؟ فاللهُ أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تنورٌ، أَوْ نَارٌ أَوْ شَيءٌ مِمَّا يعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللهَ[(٣)].

وَقَالَ الزُّهْرِي: أَخْبرَنِي أَنَسٌ، أَنَّه قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَي النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي»[(٤)].

٤٣١ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) المُراح -بالضم-: الموضع الذي تروح إليه الماشية؛ أي: تأوي إليه ليلًا. وانظر: «لسان العرب»، و«النهاية» لابن الأثير (ر و ح).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٥) (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قول المصنف في ترجمة الباب: فأراد به الله؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: أنه استقبل هذا الشيء، ولم يرد أن يعبده، ولكن أراد الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٢٧)، وأسنده في «الصلاة» باب وقت الظهر، من طريق شعيب عن الزهري، في حديث رقم (٥٤٠).
وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٣٠).

«أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»[١].

الظاهرُ: أنه أرِيها، وهي قُدَّامَه، ؛ لأنَّه ﷺ تأخَّر خوفًا من لَفْحِها[٢]، وهذا يدُلُّ على أنها أمامَه.

ولكن يمْكِنُ أن يعارَضَ هذا الاستدلالُ بما ذكَرَ أهلُ العلمِ من أنَّ أحوالَ الآخرةِ لا تُقاسُ بأحوالِ الدنيا، فالنارُ التي رآها أمامَه، وبينَ يديه، وتأخَّر خوفًا من لفْحِها ليست حقيقةً بذلك المكانِ؛ لأنها لو كانت موجودةً بذلك المكانِ حقيقةً لاحْتَرَق المكانُ، واحْتَرَق مَن حولَها أيضًا، فأحوالُ الآخرةِ لا تُقاسُ بأحوالِ الدنيا.

ولكن يقالُ: إنَّ الاتجاهَ إلى ما يعْبدُ مِن دونِ اللهِ أدْنَى ما فيه أنه مُشابهةٌ في الظاهرِ للكفار والمشركين في العبادةِ، فأدْنَى ما يقالُ فيه: إنه مكروهٌ، ومن ذلك ما يفْعَلُه المجوسُ من عبادتِهم النارَ حينَما يوقِدونَها بالحطبِ حتى يكونَ لها جِرمٌ ولهَبٌ.

ولكن يبْقَى النظرُ فيما نحن فيه الآن من أن أمامَنا الكَهْرباءَ، فهل يدْخلُ في ذلك، فنمتَنعَ عن الصلاةِ إلى لمبةِ الكهرباءِ؟[٣] أو يقالُ: إنَّ هذا ليس كالنارِ التي تُعْبَدُ من دونِ اللهِ؟

الظاهرُ: أنَّ الثاني أقربُ.

وكذلك ما يفْعَلُه بعضُ الناسِ من إحضارِ المَباخرِ، ثم وضعِها أمامَهم، فهذا أيضًا لا بأسَ به.

وكذلك ما يفْعَلُه بعضُ الناسِ بأيامِ الشتاءِ مِن وضعِ المَدافِئِ أمام المصلِّين.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٧) (١٧) مطولًا.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الكهرباء تُعَدّ نارًا؟ ويتفرع عن ذلك سؤال، وهو: هل الصاعق الذي يقتل الناموس يعد نارًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أنها نار؛ لأنها حارة، ولكنها نار خفيفة.

وأما الذي يقتل الناموس فهذا ليس يقتله بحرارته، وإنما يقتله بالصعق، والدليل على هذا أنك لو وضعت قِرْطاسًا، أو شيئًا سريع الاشتعال على هذه اللمبة لم يشتعل.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ.

٤٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ عُبَيدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ، أنه قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[١].

[الحديث ٤٢٣- طرفه في: ١١٨٧].

الشاهدُ: قولُه: «ولا تَتَّخِذُوها قبورًا». فإنَّ هذا يدُلُّ على أن القبورَ لا يصلَّي فيها، وأنه أمرٌ معلومٌ.

وقولُه: «كراهيةِ الصلاةِ في المقابرِ». الكراهةُ هنا كراهةُ تحريمٍ؛ والكراهةُ عند المتقدِّمين للتحريم[٢]، فإذا قرأْتَ مثلًا عن الإمامِ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: أكْرَه كذا، فمعناه أنه يحرِّمُه[٣].

فكلُّ ما دخَلَ في اسمِ المقبرةِ فإنَّ الصلاةَ فيه حرامٌ إلا صلاةً واحدةً، وهي صلاةُ الجنازةِ لمن فاتَتْه، فيصَلِّي عليها عندَ القبرِ[٤].

وقولُه: «اجعَلوا في بيوتِكم من صلاتِكم». ما الذي يُجْعَلُ من صلاتِنا في البيوتِ؟ النوافلُ، فكلُّ النوافلِ الأفضلُ أن تكونَ في البيتِ[٥] إلا قيامَ رمضانَ، فإنَّ الأفضلَ

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٣٨) (٧٧٧) (٢٠٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٧٥-٧٩).

(٣) ومن ذلك ما ذكره عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين (٢/ ٧٥)، قال: وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام. ومذهبه تحريمه.اهـ

(٤) ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، عن أبي هريرة، أن رجلًا أسود -أو امرأة سوداء- كان يَقُم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا آذنتموني به، دُلُّوني على قبره» -أو قال: قبرها-. فأتى قبره فصلى عليه.

(٥) روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٣١) واللفظ له، ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨١) (٢١٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».
وروى ابن ماجه في «سننه» (١٣٧٨) عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ أيهما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد! فلأن أصلي

أن يكونَ في المسجدِ؛ لفعلِ النبي ﷺ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- باب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ.

وَيذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ[2].

٤٣٣- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[2].

=

في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (١/ ٥٢٤) (٧٦١) (١٧٨).

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإنسان مأمومًا، وإذا صلى الراتبة القبلية في البيت فربما يفوته الصف الأول، فهل يصليها في المسجد؛ حرصًا على الصف الأول؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن يصلي في بيته؛ لأن هذه السنة سابقة على اختيار الصف الأول، فيبدأ بالأول فالأول.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فاتت الإنسانَ الجماعةُ فهل يصلي في البيت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنها في المسجد أحسن، رجاء أن يحضر أحد، فيصلي معه.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٠)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٧) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان هو الثوري، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي المحل العامري قال: كنا مع علي، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٣١، و«الفتح» (١/ ٥٣٠). و«بابل» بالعراق مدينة السحر معروفة. وانظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٢١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٠) (٣٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يخاطب النبي ﷺ الصحابة بقوله: «لا يصيبكم ما أصابهم»، ومن المعلوم أن الله لا يعذب أحدًا إلا بذنب؟

=

الصلاةُ في مواضعِ العذابِ مكروهةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدْخلُ مواضعَ العذابِ إلا وهو يبْكِي، ومعلوم أنَّ الإنسانَ ليس قائمًا في صلاتِه، ولهذا نَهى النبي ﷺ أن نَدْخُلَ على هؤلاءِ المعذَّبين، إلا أن نكونَ باكين.

وفي هذا دليلٌ: على سَفَهِ أولئك القومِ الذين يذْهبون الآن إلى مدائنِ صالحٍ من أجلِ الاطِّلاعِ عليها، ومشاهدتِها، فإنَّ هذا مُخالفٌ لنهي النبي ﷺ، وقد مرَّ بها هو ﷺ «**بديار ثمودَ**»، فقنَّع رأسَه، ثم أسْرَع المشي[(١)].

وما بالُكم بأناسٍ الآنَ رُبَّما يتَّخِذون مساكنَ هناك من أجلِ السُّياح؟! فهذا غلطٌ، ولا ينْبَغِي إطلاقًا أنْ تُعزِّزَ السياحةَ إلى هذه الأماكنِ؛ لأنَّ هذا مصادمةٌ صريحةٌ لنهي النبي ﷺ.

فإن قالَ قائلٌ: أليسَ اللهُ يقولُ: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ٤٥﴾ [إبراهيم: ٤٥] ؟

قلْنا: هذا بيانٌ للواقعِ وإقامةِ الحجةِ عليهم، وأنَّ الذين عُذِّبوا لم يكونوا بَعيدين منهم، بل هم قد سكَنوا في مساكنِهم[(٢)].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب إذا ورد عليك مثل هذه الكلمات أو هذه الجملة أن تنزِّلها على القواعد الشرعية، وذلك أنهم ربما يعذبهم الله عَزَّ وَجَلَّ إذا مروا بهذه الأماكن، وكأنها نزهة؛ لأن هذا غلط، ووقع النهي عنه.

أو يقال: إنه ربما يَسْلُب الإنسانَ الإيمانَ حتى يكفر، فيصيبه ما أصابهم.

(١) رواه البخاري (٤٤١٩)، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل إذا مر الإنسان على مقابر المشركين يُقْنِع رأسه ويسرع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، ولكن إذا مر بديار ثمود، عليه أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ. هذا هو السنة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الخسوفات والزلازل التي حصلت أيامنا هذه ألا تدخل في عموم الخسف، وأن هذا من عذاب الله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت في قرية معروف أهلها بالظلم فهي من العذاب، وأما إذا كانت في نواحٍ بعيدة ليس فيها سكان فلا، ولكنها إنذار.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤- باب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِى فِيهَا الصُّوَرُ(١).

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ(٢).

٤٣٤- حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»(٢).

۞ قولُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الترجمةِ: «بابُ الصلاةِ في البيعةِ». البِيعةُ قيل: إنها معابدُ اليهودِ، والكنائسُ معابدُ النصارى، والمساجدُ معابدُ المسلمين.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣١)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١) (١٦١١) عن معمر، عن أيوب عن نافع عن أسلم، أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا، وقال: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل، وبنحوه وصله البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٦٤٧) (١٢٤٨)، قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن أسلم مولى عمر به. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «الأدب المفرد»: ضعيف الإسناد موقوفًا.
انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٢)، وقد وصله البغوي في «الجعديات» قال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج، فصلى في المطر.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١) (١٦٠٨)، عن الثوري عن خُصيف نحوه.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٣)، و«الفتح» (١/ ٥٣٢).

(٢) مسلم (٥٢٨) (١٦).

وفي أثرِ عمرَ رضي الله عنه أنه امْتَنَع من دخولِ الكنيسةِ من أجلِ التماثيلِ التي فيها الصورُ، وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه لما جاء إلى عائشةَ، ووجَدَ الصورَ في بيتِها وقَفَ وعَرَفَتِ الكراهيةَ في وجهِهِ[(١)].

وفُهِم من أثرِ عمرَ ومن أثرِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهم أنه لا بأسَ بدخولِ البِيعةِ والكنائسِ، ولا بأسَ بالصلاةِ فيها، لكن بشرطِ ألا يكونَ فيها صورٌ[(٢)].

ثُمَّ قَالَ الإِمامُ أَبو عبدِ الله البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٥- باب.

سبَقَ لنا أن البخاري إذا قال بابٌ ولم يذْكُرْ ترجمةً فهو بمنزلةِ الفصلِ في كتبِ الفقهاءِ، وذكَرْنا أيضًا أن الكتابَ للجنسِ، والبابَ للنوعِ، والفصلَ للمسائلِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣٥، ٤٣٦- حدثنا أَبو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنا عُبَيْدُ الله بْـنُ

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل تأخذ الكنائس حكم مسجد الضرار؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا، فهناك فرق بين هذا وهذا، فمسجد الضرار قُصِد به عبادة الله وإضرار الآخـرين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة:١٠٧].

وأما الكنائس فهذه مُتَعَبَّدٌ للنصارى، ويُقَرُّون على دينهم بالجزية، إن كانت الغلبة لنا، أو بـالقوة إن كانت الغلبة لهم.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: ما الفرق بين الصلاة في البِيعة، وبين حديث الرجـل الـذي نـذر أن يـذبح إبـلًا ببوانة فاشترط الرسول ﷺ ألا يكون فيها وَثَنٌ أو عيد من أعيادهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الفرق بينهما أن الرسول أخبر بهذا لما كان الناس حديثي عهد بشرك، فخـاف أن يقـع في قلبه شيء إذا رأى الوثن الذي يعبـد، أو العيـد الـذي مـن أعيـادهم، وأمـا إذا رَسَـخ الإيـمان في القلب، ولم يحصل له فتنة -كما هو موجود الآن، والحمد لله- فلا يضر.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[1].

[الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].

[الحديث ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

قولُه: «لمَّا نَزَل برسولِ اللهِ ﷺ». فيه نسختان: «لمَّا نَزَل»، «ولَمَّا نُزِل».

فأما على رواية «لمَّا نُزِلَ». فإن نائب الفاعل قوله: «برسول الله ﷺ»، ونيابة الجار والمجرور عن نائب الفاعل جائزة، إذا لم يوجد الأصل.

وأما على رواية: «لمَّا نَزَل» فالفاعلُ مستترٌ، والتقديرُ: لمَّا نَزَلَ الموتُ برسولِ الله ﷺ.

وهذا الحديثُ دليلٌ على أهميةِ التوحيدِ وحمايتِه من الشركِ، حيث كان رسولُ اللهِ ﷺ يلْعَنُ اليهودَ والنصارى في تلك الحالِ، وهو ينازِعُه الموتُ، فيقولُ: **«لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى، اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مَساجِد»**.

وهل اليهودُ والنصارى مُسْتَحِقُّون للعنةِ مطلقًا، أو لكونِهم فعَلوا ذلك من اتخاذِهم قبورَ أنبيائهم مساجدَ؟

الظاهرُ: أنهم مُسْتَحِقُّون لذلك مطلقًا، وأنه يجوزُ أن يلْعَنَهم الإنسانُ بدونِ ذكرِ أي سببٍ، فيقولَ لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى.

وأمّا قولُه ﷺ: **«اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»**. فهو ذكرُ نوعٍ من أفعالِهم التي يسْتحِقُّون عليها اللعنةَ، ولهذا قال اللهُ تعالى في القرآنِ الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

* *** *

(١) رواه مسلم (٥٢٩) (١٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1].

فسَّر بعضُ العلماءِ، بل كثيرٌ من المفسّرين قولَه ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ» وأمثالَه؛ نحو قولِه تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٤﴾ [المنافقون: ٤]، بأن القتلَ هنا بمعنى اللعنِ.

وكأنه أخَذَ هذا التفسيرَ من هذا الحديثِ حيث عبَّر النبي ﷺ مرةً «بقاتل» ومرةً «بلَعَنَ».

والظاهرُ خلافُ ذلك؛ لأنَّ «قاتل» يقْصدُ بها ما يحصُلُ من الآثارِ، ومعلومٌ أنَّ مَن قاتَلَ اللهَ فهو مهزومٌ مَخذولٌ، فيكونُ هذا أبلغَ من قولِه: «لعَنَه اللهُ» لأنَّ اللعنةَ تدُلُّ على الإبعادِ من رحمةِ اللهِ، وهذه تدُلُّ على أنهم حربٌ للهِ، وأنَّ اللهَ يقاتلُهم.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦ - باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٤٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيارٌ -وَهُوَ أَبُو الْحَكَمِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِي يبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[2].

سبَقَ الكلامُ على هذاالحديثِ مُفصَّلًا، فليرجَعْ إليه.

* * * *

(١) رواه مسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٣٩- حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللهِ، إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[1]. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[الحديث ٤٣٩- طرفه في: ٣٨٣٥].

هذا الحديثُ من أعاجيبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهذه امرأةٌ سوداءُ أَعْتَقَها أسيادُها، فتحرَّرَتْ منهم، لكن كأنها ليس لها أَحَدٌ، فكانت معَهم، وفي يوم من الأيامِ خرَجَت صبيةٌ لهم، وعليها وِشاحُ أحمرُ من سُيورٍ؛ يَعْنِي: شيءٌ تَتوشَّحُ به[2] فأَلْقَتْه، فمرَّت به الحُدَيَّاء -يَعْنِي:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٣٤): الخباء -بكسر المعجمة، بعدها موحَّدة، وبالمد-: الخيمة من وبر أو غيره، وعن أبي عبيد لا يكون من شعر.

والحِفْش -بكسر المهملة، وسكون الفاء، بعدها شينٌ معجمة-: البيت الصغير القريب السَّمْك، مأخوذ من الانحفاش، وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع فيه المرأة غزلها.اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٣٤): الوشاح -بكسر الواو، ويجوز ضمها، ويجوز إبدالها =

الحِدأَةَ- فخَطفَتْه تظُنُّه لحمًا وهي -أي: الحِدأةُ- تَخْطَفُ اللحمَ، وتَفرحُ به، فاتَّهموا هذه الجاريةَ، فقالوا: أنت التي أخذْتِه.

فجعَلوا يفتِّشونها حتى فتَّشوا الفرجَ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- يعني ظَنُّوا أنها أخْفَتْه.

وفي هذه الشدةِ العظيمةِ، وفي هذا الكربِ العظيمِ فرَّج اللهُ عنها، فمرَّت الحُدَياءُ، فألْقَتْه، فوقَعَ بينَهم.

ثم إنها جاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأسْلَمَت، ففرَّجَ اللهُ عنها فرجةً أكبرَ، وهي خروجُها من الكفرِ إلى الإسلامِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنه رُبَّ ضارةٍ نافعةٌ، فإنَّ هذا الضَّغْطَ الذي حصَلَ عليها من أهلِها أوْجَبَ لها أن تأتي إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فتُسْلِمَ.

فكان لها خِباءٌ في المسجدِ ضرَبَه النبي ﷺ إما بأمرِها، أو بإقرارِه، فكانت تَبْقَى فيه [1]، وتأتي إلى عائشةَ تَتَحدَّثُ عندَها.

وفي هذا دليلٌ: على أنه يجُوزُ تحدُّثُ الناسِ فيما بينهم؛ لأنَّ الناسَ لابدَّ أن يَتحدَّثوا فيما بينَهم، وأن يزورَ بعضُهم بعضًا؛ فإنَّ هذا من الصلةِ.

وكانت كلما جَلَستْ تقولُ:

=

ألفًا-: خَيْطانِ من لؤلؤ، يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة.

وقيل: يُنْسج من أَدِيم عريضًا، ويُرَصَّع باللؤلؤ، وتشدُّه المرأة بين عاتقها وكشْحها.

وعن الفارسي: لا يُسَمَّى وِشاحًا حتى يكون منظومًا بلؤلؤ ووَدَع. انتهى

وقولها في الحديث: من سيور. يدل على أنه كان من جلد، وقولها بعدُ: فحسبته لحمًا. لا ينفي كونه مُرَصَّعًا؛ لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين.اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يَدُلّ بقاؤها في المسجد على جواز مكث الحائض في المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يدل هذا على ذلك؛ لأن الغالب أن المرأة تحيض. وقد لا يدل؛ لأنه قد لا تحيض هذه المرأة إما لصغرها أو لغير ذلك.

قلت -أي: أبو أنس-: وإذا وُجِد الاحتمال بطَل الاستدلال، وقد تقدم أن الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ يرى عدم جواز مكث الحائض في المسجد.

وَيوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

ﷺ قولُها: «من تعاجيب». وفي نسخةٍ: «من أعاجيب». هل معناه مما يعْجَبُ اللهُ منه، أو مما نُعجَبُ نحن منه؟

الجواب الثاني: يَعْنِي: أن اللهَ تعالى يسَّر ذلك على وجهِ العجبِ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨- باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ[1].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ[2].

الصُّفَّةُ معروفةٌ، هي الحجرةُ الصغيرةُ، وقد كان يقْدَمُ إليها المهاجرون الفقراءُ، فيكونون فيها، فيأتي الناسُ فيحسِنون إليهم، وقصتُهم معروفةٌ.

وقد زعَمَ بعضُ أئمةِ الصوفية أنهم سُمُّوا بذلك نسبةً إلى الصُّفَّةِ الذين بَقُوا في هذه الحجرةِ، وصاروا مِن الزاهدين، ولكنَّ هذا لا يسعِفُه اللفظُ؛ لأن صوف وصُوفي النسبةُ بينَهما ظاهرةٌ، فالصوفيةُ نسبةٌ إلى الصوفِ، ولو كان إلى الصُّفَّةِ لقيل: الصُّفِّية، ولم يقلِ: الصُّوفِية.

* *** *

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٥)، وأسنده في مواضع من صحيحه مطولًا ومختصرًا في قصة العرنيين منها (٦٦، ٢٣٣، ١٥٠١، ٤١٩٢).
وقوله: فكانوا في الصفة فأسنده في كتاب «الحدود» من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة برقم (٦٨٠٤).
انظر: «التغليق» (٢/ ٢٣٤)، و«الفتح» (١/ ٥٣٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣٥)، وهو طرف من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في قصة أضياف أبي بكر، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللهُ في باب السمر مع الضيف وغيره، من كتاب «مواقيت الصلاة»، حديث رقم (٦٠٢): «التغليق» (٢/ ٢٣٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٠- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ عُبَيدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ[١] لا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِي ﷺ.

[الحديث ٤٤٠- أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

قولُه: «عبدُ اللهِ». أي: ابنُ عمَر؛ لأن نافعًا مولاه.

وقولُه: «لا أهل له». أي: لا زوجةَ له.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ نومِ الرجلِ في المسجدِ، وهذا لا شكَّ فيه إذا كان طارئًا أو لحاجةٍ.

وأما إذا لم يكُنْ لحاجةٍ، أو ليس بطارئ فإنما بُنِيتِ المساجدُ للصلاةِ والقراءةِ.

ومثالُ الحاجةِ: كأن يكونَ رجلٌ أَعْزَبُ، وليس له أهلٌ في هذا المكانِ، فله أن يبيتَ في المسجدِ.

ومثالُ الطارئ ما يفعَلُه بعضُ الناسِ في أيامِ قيامِ رمضانَ حيث تَجِدُهم إذا صلَّوُا التراويح ناموا في المسجدِ للتهجُّدِ؛ فهؤلاءِ يمْكِنُهم أن يذْهَبوا إلى أهْلِيهم، ويناموا عندهم، ولكنهم يرِيدون أن يناموا في المسجدِ؛ لأجلِ هذا الأمرِ الطارئِ وهو التهجُّدُ[٢].

---

(١) قال العلامةُ بكر أبو زيد -حفظه المولى- في «النظائر» (ص١٧٤): «وينبغي التنبيه إلى أنَّ الذي في دواوين اللُّغة هو أن يُقَالَ: «رجل عزب»؛ أي: لا أهل له، ولا يقال: «رجل أعزب»، وقد أجازه بعضُهم، لكنَّ الكثرة على المنع...ثم تبيَّن لي أنه يقال: رجل عزب، ورجل أعزب على السواء لورودهما في السنة النبوية، كما في الصحيحين، ومسند أحمد، وغيرهما، كما في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» (٤/ ٢٠٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك قانون في بعض البلدان يجعل من يبني مسجدًا تحت البيت مُعَافًى من الضرائب، فيبني الرجل مسجدًا تحت بيته، ويقول: الناس تصلي، ونأخذ أجرًا، ونعفى من الضرائب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت هذه هي النية فإنه ما أريد به وجه الله، ولكن لو أنه بنى المسجد لله عَزَّ وَجَلَّ، ونيته أن يبني فوقه مساكن فلا بأس، ولكن يجب أن يُحَذِّر من يسكن في هذا البيت من إيذاء المصلين في هذا المسجد بالدَّقِّ، أو ما أشبه ذلك.

=

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤١ - حدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أنه قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يجِدْ عَلِيا فِي الْبَيتِ، فَقَالَ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَينِي وَبَينَهُ شَيءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[2].

[الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

قولُه ﷺ: «قُمْ أبا ترابٍ». يقالُ: إنَّ أفضلَ كُنْيةٍ، وأحبَّ كنيةٍ إلى علي هي هذه الكنيةُ[2]؛ لأنَّ النبي ﷺ هو الذي كنَّاه بها.

وفي هذا دليلٌ: على ملاطفةِ مَن يكونُ بينَك وبينَه غَضَبٌ، أن تُلاطِفُه حتى يزُولَ غضبُه.

وأين الشاهدُ للبابِ؟

الشاهدُ: قولُه «وهو مُضْطجعٌ قد سَقَطَ رداؤُه عن شِقِّه»، وقولُه: «إنه في المسجدِ راقدٌ».

وهل يسْتفادُ من هذا الحديثِ أن الرجلَ إذا غاضَبَ زوجتَه فلا بأسَ أن يخرُجَ من البيتِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ علي بنَ أبي طالبٍ، ولأنه ﷺ حين غاضبته

=

وأما إذا بناه لا على نية أن يبني فوقه بناء فإنه لا يجوز أن يُحْدِث فوقه بناء؛ لأن الهواء تابع للقرار، فأنت إذا ملكت أرضًا ملكت ما تحتها إلى الأرض السابعة، وما فوقها إلى السماء الدنيا.

قد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال بعد الفراغ من شرح هذا الحديث، وأنا إنما أوردته هاهنا، وإن كان لا علاقة له بالحديث؛ نظرًا لأهميته.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هي القيلولة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: القيلولة هي: النوم نصف النهار.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٩) (٣٨).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧٤) (٢٤٠٩) (٣٨).

زوجاتُه انْفرَدَ عنهن، وانْعَزَل في مشْرُبةٍ له، كما سبَقَ [١].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٢ - حدثنا يوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَـازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّه قَالَ: لَقَدْ رَأَيتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَينِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَينِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ [٢].

في هذا الحديثِ دليلٌ: على أن لباسَهم المعروفَ في الغالب إزارٌ ورداءٌ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على جوازِ لبسِ الإزارِ أو غيرِه حتى يصِلَ إلى الكعبين؛ لقولِهِ: ومنها ما يبْلُغُ الكعبين.

وفيه دليلٌ على جوازِ: جمعِ الثوبِ إذا خافَ الإنسانُ انكشافَ عورتِه؛ لقولِه: «فيجْمَعُه بيدِه»؛ يعني: يمْسِكُه؛ لأنَّ الإزارَ قصيرٌ، وإذا كان قصيرًا فقدْ لَا ينْضمُّ على البدنِ كلِّه إلا بإمساكٍ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على ما كان عليه الصحابةُ رضي الله عنهم من الفقرِ والقلةِ واللهُ المستعانُ.

(١) تقدم تخريجه.
وبيَّنَّا هناك معنى «المشربة».

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما مناسبة هذا الحديث للباب؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المناسبة أن هؤلاء السبعين ينامون في الصفة، وهي بجانب المسجد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- باب الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ[(١)].

٤٤٣- حدثنا خَلادُ بْنُ يحْيى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أَتَيتُ النَّبِي ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى- فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي[(٢)].

[الحديث ٤٤٣- أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

في هذا الحديثِ فائدةٌ حديثيةٌ: وهي جوازُ اختصارِ الحديثِ، والاقتصارُ على ما يرادُ منه، وقد ذكَرْتُ في النُّخبةِ أنه يجوزُ اختصارُ الحديثِ إذا كان المقتصرُ عالمًا بالمعنى.

وما هو سببُ هذا الدَّيْنِ الذي كان لجابرٍ على النبي ﷺ؟

الجوابُ: كان ثمنَ جملٍ اشتَراه النبي ﷺ من جابرٍ، وقصتُه مشهورةٌ، فقد كان رضي الله عنه مع النبي ﷺ في سفرٍ، وكان من عادةِ النبي ﷺ أنه يكونُ في أخرياتِ القومِ، يتفقَّدُهم، فلحِق جابرًا، فإذا معَه جملٌ قد تعِبَ وأعيى، فأراد أن يسَيِّبَه، ولكنَّ النبي ﷺ ضرَبَ الجملَ، ودعا، فزال عنه التعبُ، وصار من أنشطِ الجمالِ، حتى إنه كان يكونُ في مقدَّمِ القومِ، لولا أن جابرًا يرُدُّه.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣٧)، وهو طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغازي» مطولًا، باب حديث كعب ابن مالك حديث رقم (٤٤١٨). وانظر: «التعليق» (٢/ ٢٣٥)، و«الفتح» (١/ ٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٧١٥) (٧١).

فلمَّا وصَلَ إلى هذه الحالِ أو قبلَ أن يصِلَ من حينِ بَدأَ بالإسراعِ طلَبَ النبي ﷺ من جابرٍ أن يبيعَه إياه، ولكن جابرًا أَبَى، فقال: «بِعْنِيه» فلمَّا رأى النبي ﷺ قد عزَمَ على شرائِه باعه، ولكنه اسْتَثْنَى أن يرْكَبَ عليه إلى المدينةِ، فأعطاه النبي ﷺ الشرطَ، فلمَّا قدِم المدينةَ، قال: «**أتُراني ماكَسْتُك لآخُذَ جملَك، خُذْ جملَك ودراهمك، فهو لك**» بل زاده عليه الصلاة والسلام[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن.

٤٤٤- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيم الزُّرَقِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِي، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[2].

[الحديث ٤٤٤- طرفه في: ١١٦٣].

هذا الحديثُ رُوِي على وجهين:

الوجهُ الأول: «**إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ فلْيركَعْ ركعتيْن قبل أن يجْلِسَ**».

والوجه الثاني: «**فلا يجْلِسْ حتى يصَلِّي ركعتيْن**»[3].

والمرادُ أن يصَلِّي ركعتين عندَ الدخولِ، وليس المرادُ أن يصلِّي الركعتين؛ بمعنى أن الركعتين لَيسَتا مطلوبتَينِ لذاتِهما.

وبناءً على ذلك نقولُ: لو دخَلَ المسجدَ، وصلَّى ركعتين عن الراتبةِ أجْزأ عن تحيةِ المسجدِ؛ لأن المقصودَ أن لا يجْلِسَ حتى يصَلِّي ركعتين.

---

(١) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢١) (٧١٥) (١٠٩).

(٢) رواه مسلم (٧١٤) (٦٩).

(٢) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠).

ولو دخَلَ ووجَدَ الناسَ يصلُّون الفريضةَ فدخَلَ في الصلاةِ فإنه لا يقْضِي الركعتيْن لدخولِ المسجدِ؛ لأنه حصَلَ المقصودُ.

﴿؟﴾ وقولُه ﷺ: «حتى يصلِّي ركعتيْن». هل هذا القيدُ بِناءً على الأغلبِ، وأنَّ الإنسانَ لو دخَلَ المسجدَ، وهو يريدُ أن يوتِرَ بواحدةٍ، فأوْتَرَ بواحدةٍ لَحَصَل المقصودُ، أو أنه لابدَّ من ركعتيْن؟

الظاهرُ الأولُ، وأن تقييدَ ذلك بالركعتين بِناءً على الأغلبِ، وأنَّ الإنسانَ لو دخَلَ المسجدَ وهو لم يوتِرْ، وصلَّى الوترَ ركعةً واحدةً أجْزأَتْ؛ لأنَّ هذه صلاةٌ مشروعةٌ مقبولةٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ: على فضلِ المسجدِ وإكرامِه، وأنَّ الإنسانَ لا يجْلِسُ حتى يصلِّي ركعتيْن[1].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو دخل رجل المسجد، وهو غير متوضئ، فهل له أن يجلس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز له ذلك؛ لأنه الآن في حال لا يمكن أن يصلي، ولو ذهب يتوضأ لكانت سنة فات محلها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل له أن يصلي أكثر من ركعتين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: كلَّما كان أكثر فهو أفضل بلا شك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: لو دخل المسجد في وقت الضحى فهل يكفي عن تحية المسجد أن يصلي ركعتي الضحى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما سنة الوضوء فيجزئ عنها تحية المسجد بلا شك، ويجزئ عنها أيضًا صلاة الضحى، وأما صلاة الضحى فهل تجزئ عن سنة الوضوء؟ محل نظر، وعلى كل حال فالعبادات تتداخل، خصوصًا إذا كان المقصود الشرعي بها أن تحصل الصلاة بقطع النظر عن تسميتها وعينها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تحية المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: تحية المسجد الذي يظهر لي أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة؛ وذلك لأنه وردت في قضايا تدل على أنها ليست بواجبة، منها: الخطيب يوم الجمعة، فإنه يأتي ويتقدم ويخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس.

ومنها قصة النفر الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني جلس وراءها، والثالث خرج. فظاهر هذا الحديث أن الرجلين لم يُصَلِّيا تحية المسجد.

فإن قالَ قائلٌ: لو أن الرجلَ لم يجْلِسْ، لكن صارَ يتردَّدُ في المسجدِ، وبَقِي ساعتين، وهو يقْرأُ ماشيًا فهل يكونُ واقعًا في النهي أَوْ لَا؟

أما ظاهرًا فلا؛ لأن الرجلَ لم يجْلِسْ.

وأما مَعْنى فهو جالسٌ؛ لأن بقاءَه يتَردَّدُ قائمًا يقرأُ بمنزلةِ الجلوسِ، ولهذا مُنِعَتْ الحائضُ من الطوافِ بالبيتِ، مع أنها سوف تَدُورُ، ولا تَجْلِسُ؛ لأنها منهيةٌ عن البقاءِ في المسجدِ[1].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- باب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٤٥- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يحْدِثْ، تَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ»[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه «ما لم يُحْدِثْ». لكن هل هو دليلٌ على مقصودِ الترجمةِ من أن الحَدَثَ في المسجدِ جائزٌ؟ أو يقالُ: إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبين الحكمَ في الترجمةِ، حيث قال: بابُ الحَدَثِ في المسجدِ. ولم يبينِ الحكمَ، فهل الحدثُ في المسجدِ جائزٌ؟

يقالُ: إمَّا ببولٍ أو غائطٍ فلا يجوزُ أيضًا؛ لأنه ينَجِّسُ المسجدَ، وأما بالرِّيحِ فلا يجوزُ أيضًا؛ لأنه يؤذِي الملائكةَ برائحتها، ودليلُ ذلك أنه حُرم من الثوابِ الواردِ في قولهِ ﷺ: «الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكم ما دام في مُصَلَّاه ما لم يُحْدِثْ». حينَ أَحْدَثَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٦٤٩) (٢٧٣).

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٥٣٨-٥٣٩):

قولُه: «بابُ الحدثِ في المسجدِ». قال المازري: أشارَ البخاري إلى الردِّ علَى مَن منَعَ المُحْدِثَ أن يدْخُلَ المسجدَ، أو يجْلِسَ فيه، وجعَلَه كالجنبِ، وهو مبني على أن الحدثَ هنا الريحُ ونحوُهُ.

وبذلك فسَّره أبو هريرة، كما تقدَّم في الطهارةِ. وقد قيل: المرادُ بالحَدَثِ هنا أعمُّ من ذلك؛ أي: ما لم يحدِثْ سوءًا، ويؤيدُه روايةُ مسلمٍ: «**ما لم يحدِثْ فيه، ما لم يؤذِ فيه**».

وفي أخرى للبخاري: «**ما لم يؤذِ فيه بَحدثٍ فيه**» وسيأتي قريبًا بناءً على أنَّ الثانيةَ تفسيرٌ للأولَى.

قولُه: «**الملائكةُ تُصلِّي**». وللكُشْمِيهَني: «**إن الملائكةَ تُصلِّي**». بزيادةِ «**إنَّ**» والمرادُ بالملائكةِ الحَفَظَةُ أو السَّيارةُ، أو أعمُّ مِن ذلك.

قولُه: «تقول... إلخ»: هو بيانٌ لقولِه: «تُصلِّي».

قولُه: «**ما دام في مُصلَّاه**». مفهومه أنه إذا انْصرَف عنه انْقَضَى ذلك، وسيأتي في بابِ مَن جلَسَ في المسجدِ ينْتَظِرُ الصلاةَ بيانُ فضيلةِ مَن انتظَرَ الصلاةَ مُطلَقًا، سواءٌ ثبَتَ في مجلسِه ذلك من المسجدِ، أَمْ تحوَّل إلى غيرِه، ولفظُه: «**ولا يزالُ في صلاةٍ مَن انْتَظَر الصلاةَ**». فأثبت للمنتظرِ حكمَ المُصلِّي، فيمْكِنُ أن يحْمَلَ قولُه:«**في مُصلَّاه**» على المكانِ المُعدِّ للصلاةِ، لا الموضعِ الخاصِّ بالسجودِ، فلا يكونُ بينَ الحديثين تخالُفٌ.

وقولُه: «**ما لم يحْدِثْ**». يدُلُّ على أن الحدَثَ يبْطِلُ ذلك، ولو استمرَّ جالسًا.

وفيه دليلٌ: على أنَّ الحدثَ في المسجدِ أشدُّ من النُّخامةِ؛ لِمَا تقدَّم من أنَّ لها كفارةً، ولم يذْكَرْ لهذا كفارةٌ، بل عُوملَ صاحبُه بحرمانِ استغفارِ الملائكةِ، ودعاءُ الملائكةِ مَرجوُّ الإجابةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]. وسيأتي بقيةُ فوائدِ هذا الحديثِ في بابِ من جلَسَ ينْتَظِرُ الصلاةَ، إن شاء اللهُ تعالى.اهـ

وقَالَ الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «الفتح» (١/ ٥٣٩) معلِّقًا علَى قولِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليلٌ على أن الحدثَ في المسجدِ أشدُّ من النخامةِ.

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه تفصيلٌ: فإنْ قصدَ بالحدثِ المعصيةَ أو البدعةَ فما قاله الشارحُ متوجهًا، وإنْ أُرِيدَ بالحدثِ الريحَ ونحوها مما ينقضُ الطهارةَ سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارحُ واضحًا، والصوابُ إباحةُ ذلك أو كراهته مِن غيرِ تحريمٍ، وإن فاتته به صلاةُ الملائكةِ، ويؤيدُ الثاني ما ذكرَه الشارحُ في شرحِ الحديث فتنبه.اهـ

المذهب أنَّ الحدثَ بالريح مكْروهٌ في المسجد، ولكنَّ الذي يظْهرُ لي أنه حرامٌ كالحدثِ بالبولِ والغائطِ من أجلِ إيذاءِ الملائكةِ، ووجهُ الدلالةِ:

أولًا: حرمانُ الأجرِ، وحرمانُ الأجرِ عقوبةٌ كإحداثِ العقوبةِ.

ثانيًا: أن النبي ﷺ نَهَى مَن أكَلَ بصلًا أو ثُومًا عن قُربانِ المسجدِ[1]، مع أنَّ الذي أكَلَ البصلَ والثُّوم كان متَلبِّسًا بالرائحةِ قبلَ الدخولِ فكيف يجُوزُ له أن يحدِثَ، فيخْرُجَ منه هذه الرائحةُ الكريهة في المسجدِ.

وأما إذا كان قد أكَلَ بصلًا أو ثُومًا، ثم أحْدَثَ أو كان بطنُه مُتَغيرًا فإنه يكونُ أشدَّ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا: إنه لا يجوز الحدث في المسجد فكيف يمكن أن نجيب عن اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في المسجد، وكذلك نوم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه، مع العلم بأن النائم لا يملك نفسه غالبًا من أن يحدث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنهم لم يناموا ليحدثوا، فهم لم يقصدوا الحرام، وإذا أَتَى الحرام عَرَضًا بدون قصد فإنه لا يُحَرِّم الحلال، على أن بعض الناس لو أحدث بالريح وهو نائم أحَسَّ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا: إن إخراج الريح في المسجد لا يجوز فكيف نوجه حديث: «لا يخرج حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الذي خرج منه الريح ليس متعمدًا؛ ولهذا قال ﷺ: «أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك بعض المصلين يعملون في ورش بجوار المسجد، ويدخلون المسجد بملابس العمل، وهي متسخة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانوا يوسخون المسجد لا يَدْخُلون، ويصلون في مَحلِّهم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل اتساخ الملابس يعتبر عذرًا في تركِ الجماعةِ في المسجد؟

=

فالصوابُ: تحريمُ إخراجِ الريحِ في المسجدِ.

* ❀❀❀ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- باب بُنْيانِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ[(١)].

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيـاكَ أَنْ تُحَمِّـرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[(٢)].

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لا يعْمُرُونَهَا إلا قَلِيلًا[(٣)].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هناك شك أنه عذر، ولكنه ليس عذرًا لهم هم، وإنما هو عذر لكف أذاهم، كالذي يأكل البصل، نقول له: لا تدخل المسجد، وصَلِّ في بيتك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يخفف الإمام في صلاته إذا سُمِعَتْ أصوات وضوضاء من خارج المسجد أو من داخله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا كانت هذه الأصوات تدل على حدوث شيء فهنا يخفف؛ لأن الناس سوف تنشغل قلوبهم.

وأما إذا كانت الأصواتُ أصواتَ البائعين والمشترين فلا يخفف؛ لأن جميع مساجد الأسواق يُسْمَع فيها جَلَبة البائعين.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٩)، وهو طرف من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ليلة القدر، وقد أسنده البخاري في «الاعتكاف» برقم (٢٠٢٧)، وفي الأذان برقم (٦٦٩)، وفي الصوم برقم (٢٠١٦) مطولًا ومختصرًا، من طرق إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٥)، و«الفتح» (١/ ٥٣٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٥٣٩)، ولم يذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من وصله، لا في «الفتح»، ولا في «التغليق».

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في الفتح (١/ ٥٣٩)، وقد وصله مرفوعًا ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢١) من طريق أبي عامر، صالح بن رستم الخراز عن أبي قلابة.
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: ضعيف.

=

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[(١)].

أشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآثارِ إلى أنه لا ينْبَغِي المبالغةُ في بناءِ المساجدِ حتى تكونَ كالقصورِ، بل الذي ينبَغِي أن تكونَ سهلةً مُتواطئةً؛ يعني: ليس فيها شيءٌ يوجِبُ لَفْتَ النظرِ.

ومن ذلك الفُرُشُ أيضًا، فلا تُفرشُ حتى تكونَ لينةً كفُرُشِ النومِ فيها الإسْفَنجُ، وفيها ما ينْضغِطُ إذا مَشيتَ عليه؛ لأنَّ هذا خلافُ ما ينبَغِي أن تكونَ المساجدُ عليه.

وقالَ أنسٌ: «يتَباهَونَ بها، ثم لا يعْمُرُونها إلا قليلًا». وهذا -وللأسفِ الشديدِ- واقعٌ، فتَجِدُ هذا الذي يتَباهى بها، ويعْمُرُها عمارةً حِسِّيةً ربما لا يصلِّي، ولا يومًا واحدًا، واللهُ المستعانُ.

وهكذا أيضًا في المصحفِ الشريفِ تَجِدُ بعضَ الناسِ يحلِّي المصحفَ، ويزَرْكِشُه، ويتْعَبُ فيه، ولكنه لايقْرأُه إلا قليلًا، وإن قَرَأَه لم يقْرأْه قراءةً نافعةً.

وفي أثرِ ابنِ عباسٍ دليلٌ على أن زَخرفةَ المساجدِ تقليدٌ لليهودِ والنصارَى.

* ❁❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

=

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٦)، و«الفتح» (١/ ٥٣٩).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣٩)، وقد وصل هذا التعليق أبو داود في سننه (٤٤٨) قال: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩)، و«الفتح» (١/ ٥٤٠).

الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يزِدْ فِيهِ أَبو بَكْرٍ شَيئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عمَدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غيرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[(١)].

عَمَلُ عثمانَ رضي الله عنه لا شكَّ أنه مشروعٌ، فهو ليس منكَرًا؛ لأنَّ عثمان هو أحدُ الخلفاءِ الراشدين، وما سمِعنا أن أحدًا أنْكَرَ عليه، وأما قولُه: بَنَى جدارَه بالحجارةِ المنقوشةِ والقَصَّةِ -القَصَّةُ هي الجِصُّ- فالظاهرُ أن المرادَ بذلك نقْشٌ لا يؤثِّرُ على المصلين بلفتِ أنظارِهم، وتشويشِ أفكارِهم[(٢)].

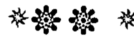

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة:١٧-١٨].

قولُه تعالى: «﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾». إذا جاءَتْ: ﴿مَا كَانَ﴾ بالقرآنِ الكريمِ فإنها تكونُ لنفيِ الكونِ الشرعيِ، أو لنفيِ الكونِ القَدَري، وذلك على حسَبِ السياقِ.

فقولُه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: شرعًا، وأما قدرًا فيُمْكِنُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٦).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيكم في كثرة بناء المساجد في الحي الواحد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيي هو ما ذكره الفقهاء من أنه يحرم على الرجل أن يبني مسجدًا يضر بالمسجد الذي بقربه لتفريق جماعته، وأن الثاني يجب هدمه.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]. أي: قدرًا؛ لأنَّ الإضلالَ ليس مطلوبًا، بل هو أمرٌ قدري.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]. أي: قدرًا؛ لأنَّ المرادَ بذلك الثوابُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيحَ عَمَّارٍ[1] تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ[2].

[الحديث ٤٤٧ - طرفه في: ٢٨١٢].

۞ الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «كنا نحمِلُ لَبِنةً لَبِنةً، وعمارٌ يحمِلُ لَبِنتَينِ لَبِنتَينِ». وهذا يدُلُّ على رغبتِه في الخيرِ وعلى قوتِه الجسمية.

۞ وقولُه ﷺ: «تقْتُلُه الفئةُ الباغيةُ». الفئةُ الباغيةُ هي الخارجةُ على الإمامِ، ولا شكَّ أن أصحابَ معاويةَ خارجون على الإمامِ؛ لأن الإمامةَ والخلافةَ في ذلك الوقتِ لعلي بنِ أبي طالبٍ، وقد قُتِلَ رضي الله عنه مع علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه والذي قتَلَه هم أصحابُ معاويةَ، فدلَّ

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٤٢): هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت، فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما.اهـ

(٢) قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله ﷺ: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار». لعل المراد أنه يدعوهم إلى طاعة الإمام الحق التي هي سبب لدخول الجنة، وهم يدعونه إلى طاعة الإمام الباطل التي هي سبب لدخول النار لمن علم ببطلانه؛ كعمار، ولا يلزم من ذلك أنها سبب لدخول النار لمن كان له التزام بمعاوية، وهذا ظاهر، والله أعلم.اهـ

ذلك على أن أصحابَ معاويةَ بُغاةٌ، وأن علي بنَ أبي طالبٍ صاحبُ عدلٍ[١].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- باب الاسْتِعَانَةِ بِالنُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ.

٤٤٨- حدثنا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ»[٢].

الشاهدُ: قولُه: «مُرِي غلامَك النَّجارَ».

٤٤٩- حدثنا خَلادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيئًا تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنبَرَ».

[الحديث ٤٤٩- أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا.

٤٥٠- حدثنا يحْيى بْنُ سُلَيمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ الْخَوْلانِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يقولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- يبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللُه لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»[٢].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يكون معنى ذلك أن معاوية رضي الله عنه كان قائدًا للفئة الباغية؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: معاوية رضي الله عنه قد لا يكون راضيًا، لكن قومه تعجلوا، وبادروا بالقتال، ولهذا قال ﷺ: «تقتله الفئة الباغية». فهي فئة.

(٢) رواه مسلم (٥٤٤) (٤٤) مطولًا.

(٢) روه مسلم (٥٣٣) (٢٤).

وفي هذا دليلٌ: على فضيلةِ بناءِ المساجدِ، وأنَّ مَن بَنَى للهِ مسجدًا، و«مسجدًا» هنا -كما تَرَوْنَ- نكرةٌ في سياقِ الشرطِ، فيعُمُّ المسجدَ الكبيرَ والمسجدَ الصغير بَنَى اللهُ له بيتًا مثلَه في الجنةِ، وعلى هذا يكونُ الجزاءُ من جنسِ العملِ، فإن كان المسجدُ كبيرًا فالبيتُ في الجنةِ كبيرٌ، وإن كان دونَ ذلك فكذلك[1].

وفي قولِه: «إنكم أكْثرتُم». دليلٌ على أن ألْسُنَ الناسِ لا يسْلَمُ منها أحدٌ، حتى في أمورِ الخير ومشاريعه يتكَلَّمُ الناسُ، والزيادةُ التي زادها عثمانُ رضي الله عنه كانت في قِبلةِ المسجدِ، وهي معروفةٌ الآن، وقد اتَّخذها الناسُ مسجدًا وصار الإمامُ يصلِّي فيها، وصار الصفُّ الأولُ هو الذي يلي الإمامَ، والصفُّ الأولُ أفضلُ من الصلاةِ في الرَّوضةِ في حالِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأنَّ الصفَّ الأولَ في حالةِ صلاةِ الجماعةِ أفضل مما وراءَه.

وأما في غير الجماعةِ فإنه يصَلِّي فيها؛ لأنَّ معنى قولِه ﷺ: «ما بينَ بيتي ومنبري روْضةٌ من رياضِ الجنةِ»[2] أي: أنها مكانٌ لغَرْسِ العملِ الصالحِ فيها، والصلاةُ من أفضلِ الأعمالِ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: الآن هناك بعضُ الناسِ يَتَّخِذُ في البيت مسجدًا أو مُصَلًّى، ويُخَصِّص غرفة معينة لذلك فهل يكتب له هذا الأجر؟

فأجاب رحمه الله: لا، لا يكتب، فالمراد بالمسجد في الحديث: المسجد العام الذي لجميع الناس.

وسئل أيضًا رحمه الله: إذا بنى شخص المسجد، ثم احتاج إلى تجديد فلمن يكون الأجر؟

فأجاب رحمه الله: يكون كل له أجر، فالأول يبنى له بيت في الجنة، والثاني كذلك إذا أسسه من جديد، وأما إذا كان تشطيبًا أو أشياء كمالية فالأجر للأول.

وسئل أيضًا رحمه الله: إذا تبرع أحد ببناء بجوار المسجد ليكون بيتًا للإمام والمؤذن فهل يكون ذلك كأجر بناء المساجد؟

فأجاب رحمه الله: لا، فبناء بيوت للإمام والمؤذن لا تكون كبناء المساجد، ولكن لا يمنع هذا أن يكون له فيها أجر بلا شك؛ لأنها معونة على الخير؛ ولهذا لو أعطيت دراهم لبناء المسجد فإنه لا يجوز أن تصرف منها شيئًا لبيت الإمام والمؤذن.

(٢) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٢/ ١٠١٠) (١٣٩٠) (٥٠٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- باب يأخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ بالْمَسْجِدِ.

٤٥١- حدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله يقولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَـهُ رَسُـولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»[1].

[الحديث ٤٥١- طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

وذلك خوفًا من أن تُؤذِي أحدًا؛ لأنه إذا كانت السِّهامُ بارزةً فإنه ربما يأتي أحدٌ مُسْرِعًا فتُصيبُه، أو ما أشْبَهَ ذلك.

قال العلماءُ: ومثلُ ذلك العصا، فلا تُمْسِكْه عَرْضًا فيؤذِي مَن وراءَك، ولكن أمسِكْه طولًا حتى يكونَ رأسُه نحوَ السماءِ، وأسفلُه نحوَ الأرضِ.

وفي هذا دليلٌ: على أنه يجِبُ على الإنسانِ أن يتوقَّى كلَّ ما يكونُ فيه أذيةٌ للنـاسِ؛ لأنَّ أذيةَ المؤمنِين من كبائرِ الذنوبِ، قال الله تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٨].

وقولُه: «إذا مرَّ في المسجدِ». قيد الترجمةَ بالمرورِ في المسجدِ بِناءً على الحديثِ الذي ورَدَ، والحديثُ إنما جاء على أنه قضيةُ عينٍ، وإلا فالأسواقُ مثلُ المساجدِ؛ لأن العلةَ واحدة.

(١) رواه مسلم (٢٦١٤) (١٢٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد نهى عن اتخاذ المسجد طريقًا فكيف الجمع بين ذلـك، وبين هذا الحديث الذي معنا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بينهما أن هذا لحاجة، وأما اتخاذه طريقًا لا يذهب إلا معه، ولا يجيء إلا معه فهذا هو الذي ينهى عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٢- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لا يعْقِرْ[1] بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

[الحديث ٤٥٢- طرفه فيه ٧٠٧٥].

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنَّ الأمرَ عامٌّ في المساجدِ والأسواقِ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على الحكمةِ في الأمرِ بالأخذِ بنِصالِها، وهي ألا يعْقِرَ بكفِّه مسلمًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- باب الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٣- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي يسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِي ﷺ يقُولُ: «يا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهمَّ أَيدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَمْ[2].

[الحديث٤٥٣- طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

في هذا الحديثِ المبالغةُ في السؤالِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه؛ لقولِه: «**أنْشُدُكَ اللهَ**». لأنَّ حسانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار بعضُ الناسِ ينْكِرُ عليه إنشادَ الشعرِ في المسجدِ، فأراد أن يسْتَشْهِدَ أبا هريرةَ بهذه الصيغةِ لأجلِ أهميةِ الدفاعِ عن نفسِه.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٤٧): قولُه: لا يَعْقِرُ؛ أي: لا يجرح، وهو مجزوم نظرًا إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع.اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٤٨٥) (١٥١).

وكما قال حسانُ رضي الله عنه لما مَرَّ به عمرُ، وهو ينْشِدُ الناسَ في المسجدِ، فنظَر إليه، فقال: لقد كنتُ أُنشِدُ فيه، وفيه مَن هو خيرٌ منك؛ يعني: رسولَ اللهِ ﷺ[1].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٩- بابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٤ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ[2].

[الحديث ٤٥٤- أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٥٢٩، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

---

(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، (٢٤٨٥) (١٥١).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧]. وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه، خيرٌ من أن يمتلئ شعرًا»؟

فأجاب رحمه الله: المراد بالحديث والآية: الشعر المشتمل على اللغو، فالشعر بحسب موضوعه، لا بحسب قائله، فإذا كان موضوعه سيئًا فهو سيئ؛ ولهذا قال بعضهم: الشعر كالكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

وسئل أيضًا رحمه الله: لقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، فكيف يجمع بين هذا النهي وبين إنشاد حسان رضي الله عنه وإقرار النبي ﷺ له؟

فأجاب رحمه الله: نعم، لقد ورد النهي أن تُنْشَد الأشعار في المسجد، ولكن المراد ما كان يشوش على الناس ويؤذيهم أو يحصل به المفاخرة بين القبائل، كما جرت به العادة، فإن بعض القبائل يجمعون شعراءهم، ثم يهجو كل واحد منهم الآخر.

(٢) مسلم (٨٩٢) (١٧).

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ[1].

في هذا الحديثِ فوائد، نذْكُرُ منها:

أولًا: جوازُ اللعبِ بالحرابِ في المسجدِ، ومثلُها عندَنا السُّيوفُ والبنادقُ، وما أَشْبَهَ ذلك، وهذا هو أصلُ ما يسمَّى بالعرضةِ النَّجْديةِ[2].

ثانيًا: وفيه أيضًا دليلٌ على أن المصلحةَ إذا كانتْ أكثرَ من المفسدةِ فإنها تُراعى المصلحةُ، وإن كان هناك مفسدةٌ؛ لأنَّ لَعِبَهم في المسجدِ لا شكَّ أنه مفسدةٌ، لكنَّ تأليفَهم على الإسلامِ مصلحةٌ أعلى وأعظمُ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٥٠): قوله: وزاد إبراهيم بن المنذر. يريد: أن إبراهيم رواه من رواية يونس -وهو ابن يزيد- عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم، وهو المطابق للترجمة، ولم أقف على طريق يونس، من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح، عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضًا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة. اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الآن ما يسمى بالعرضة النجدية فيه بعض المخالفات فهل القول: إنها هي الأصل معناه جواز كل صورها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، فإننا إذا قلنا: هذا أصل في الجواز فليس المعنى أن كل صورة منه تكون جائزة.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وما هي الصورة الجائزة الآن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: مثال الصورة الجائزة: أن يجتمع قوم؛ عشرون رجلًا، أو ثلاثون رجلًا، فيَلْعَبون بالبنادق أو السيوف، بشرط ألا يكون معهم طبول؛ لأن الطبول حرام، والحبشة لم يكن معهم طبول.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ضرب الرجال بالدف ليلة العرس جائز كضرب النساء، أو هو ممنوع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المعروف عند الفقهاء أن السنة للنساء فقط دون الرجال، وذكر صاحب الفروع أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه سواء؛ يعني: الرجال والنساء، ولكننا لا نفتي بجوازه للرجال خوفًا من حصول اختلاط بين الرجال والنساء، وحصول الفتنة.

ثالثًا: وفيه دليلٌ على جوازِ نظرِ المرأةِ إلى الرجلِ، وجهُ الدلالةِ: أنها كانت تَنْظُرُ إليهم، والنبي ﷺ يسترُها بردائِه، ولكن يجِبُ أن لا يكونَ نظرَ تمتُّعٍ أو تلذُّذٍ، فإن كان نظرَ تمتُّعٍ أو تلذُّذٍ كان حرامًا.

رابعًا: وفيه عنايةُ النبي ﷺ بأهلِه، وأنه خيرُ الناسِ لأهلِه ﷺ؛ لكونِه مكَّنها أن تَنْظُرَ إليهم، ولكنه سترَها بردائِه.

خامسًا: وفيه دليلٌ على جوازِ خروجِ الإنسانِ بأهلِه إلى المُنْتَزَهاتِ، لكن بشرطِ أن لا يكونَ هناك محظورٌ، فإذا لم يكُن هناك محظورٌ، وقال: نُريدُ أن نَذهَبَ لنروِّحَ عن أنفسِنا، ونَشْهَدَ ما كان مباحًا من اللعبِ، فإنه لا بأسَ بذلك.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٠- باب ذِكْرِ الْبَيعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٦ - حدثنا عَلِي بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ يحيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتُ أَهْلَكِ وَيكُونُ الْوَلاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتِهَا مَا بَقِي، وَقَالَ سُفْيانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيكُونُ الْوَلاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ -وَقَالَ سُفْيانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ-، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[1].

قَالَ عَلِي: قَالَ يحيى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يحيى، عَنْ عَمْرَةَ نحوه.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يحيى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٤) (٦).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ[1].

[الحديث ٤٥٦- أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ ذكرِ البيعِ والشراء على المنبر في المسجدِ». يَعْنِي: التحدُّث عن البيعِ والشراءِ، وليس المرادُ البيعَ والشراءَ؛ لأَنَّ البيعَ والشراءَ في المسجدِ مُحرَّمانِ[2]؛ لقولِ النبي ﷺ: **«إذا رأيتُم مَن يبيعُ أو يبْتاعُ في المسجدِ فقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تجارتَك؛ فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»**[2].

ولكن التحدُّث عن البيعِ والشراءِ في حكمِهما وشروطِهما، وما أَشْبَهَ ذلك لا بأسَ به.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢): أما حديث يحيى -هو ابن سعيد القطان- وعبد الوهاب -هو ابن عبد المجيد الثقفي- وجعفر فهي مسندة برواية علي -وهو ابن المديني- عنهم، الراوي لأصل الحديث، عن سفيان.

ووقع في رواية المستملي، قال أبو عبد الله: قال يحيى وعبد الوهاب إلى آخره، فعلى هذا يكون معلقًا، وقد أسنده الإسماعيلي في صحيحه قال: أخبرني أبو القاسم -هو ابن زكريا بن دينار-، حدثنا بندار، حدثنا عبد الوهاب، ويحيى به.

وأما حديث جعفر بن عون، فأخبرنا به عبد الله بن عمر الحلاوي، أنبأنا أحمد بن محمد حفنجلة، أنبأنا أبو الفرج بن الصيَّقل، أنبأنا أبو محمد بن صاعد، أنبأنا أبو القاسم بن الحصين، أنبأنا أبو علي ابن المُذْهِب، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي في «مسنده» (٦/ ١٣٥)، حدثنا جعفر بن عون.

وأما حديث مالكٍ فأسنده أبو عبد الله في باب المكاتب (٢٥٦٤) عن عبد الله بن يوسف عنه به.اهـ وانظر: «الفتح» (١/ ٥٥١).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للإنسان أن يتكلم في المسجد عن البيع والشراء بدون أن يعقد الصفقة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، كأن يقول مثلًا: بكم تبيعون هذه؟ أو كم يساوي هذا؟ أو ما أشبه ذلك.

فهذا جائز من غير كراهة إلا إذا شوَّش على غيره فنعم، ولكن إذا تم البيع والشراء في المسجد فإن العقد يكون باطلًا؛ لأنه منهي عنه.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢١)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على جامع الترمذي: صحيح.

ثم ذكَر حديث بَرِيرةَ مع عائشةَ رضي الله عنها، وذلك أن بَريرةَ كانت مُكاتبةً كاتَبَها أهلُها على تسعِ أواقٍ من الفضةِ، فجاءَتْ تَسْتَعِينُ عائشةَ رضي الله عنها، فعرَضتْ عليها عائشةُ أن تُسلِّمَ لهم الأواقِي، وتُعْتِقَها، ويكونَ ولاؤُهَا لها؛ أي: ولاءُ هذه الأمةِ -وهي بريرةُ- لعائشةَ، فذهَبَت بَريرةُ إلى أهلِها، وقالَتْ لهم ذلك، فأبَوْا، وقَالُوا: لا، بل لابدَّ أن يكونَ الولاءُ لنا فجاءَتْ بَريرةُ إلى عائشة، فأخْبَرَتْها، فذكَرَتْ عائشةُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**خُذيها واشتَرطِي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعْتَقَ**».

ثم قامَ وخطَبَ الناسَ، وقرَّر هذا الحكمَ الشرعي، وقال ﷺ: «**مَن اشترَطَ شرطًا ليس في كتابِ اللهِ فليس له، وإن اشْتُرِط مائةَ مرةٍ**». وفي هذا الحديثِ فوائدُ وإشكالٌ:

أما الفوائدُ ففيه:

١- جوازُ الكتابةِ، وهي أن يشْتَرِي العبدُ نفسَه من سيدِه بثمنٍ، ولها شروطٌ معروفةٌ في بابِها، ومنها أن الولاءَ لمن أعْتَقَ[1]، وظاهرُ الحديثِ، ولو كان أعْتَقَه في زكاةٍ أو كفارةٍ فإنَّ الولاءَ له.

وهذا مَحَلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ[2]؛ فمنهم مَن قالَ: إذا أعْتَقَ عبدًا في كفارةٍ فإن ولاءَه يكونُ للفقراءِ؛ لأنهم هم المُسْتَحِقُّون للكفارةِ.

وكذلك إن أعْتَقَه في زكاةٍ فإن ولاءَه يكونُ لأهلِ الزكاةِ، وهذا أقربُ إلى الصوابِ، وأبعدُ من التلاعُبِ؛ وذلك لأنَّ المزكِّي إذا كان يعْرِفُ أن ولاءَ العبدِ الذي يعْتِقُه مِن زكاتِه يكونُ له حرَص على أن يشْتَرِي أرِقَّاءَ بزكاتِه من أجلِ أن يعتِقَهم، فيكونَ ولاؤهم

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أليس الولاء حقًّا للمعتَق؟
فأجاب رحمه الله: لا، فالولاء لُحمة كلُحْمة النَّسَب -هكذا جاء في الحديث- يترتب عليه آثار كثيرة.
وسئل أيضًا رحمه الله: هل يجوز بيع المكاتَب؟
فأجاب رحمه الله: نعم، يجوز بيع المكاتَب، ولو بقي عليه درهم من أجر، ولكن لابد أن يُبلَّغ المشتري أنه مكاتب، ويقوم المشتري مقام البائع، فإذا أدى العبد في ملك المشتري صار ولاؤه للمشتري.

(٢) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٩/ ٢٢٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رحمه الله» (١٨/ ٤١٧-٤٢٣).

له، وهذا نوعُ محاباةٍ في الزكاةِ، وكذلك يقالُ في الكفارةِ.

فالصوابُ: أن العبدَ المُعْتَقَ في الكفارةِ؛ ككفارةِ القتلِ واليمينِ والظِّهارِ يكونُ ولاؤُه للفقراءِ؛ لأنهم هم أهلُ صرفِ الكفاراتِ.

سبقَ لنا أن قلنا: إن مَن أُعتِقَ في زكاةٍ فإنَّ ولاءَه يكونُ لأهلِ الزكاةِ، وهل يمكِنُ أن يعْتَقَ الرقيقُ في الزكاةِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠].

٢- ومن فوائدِ هذا الحديث: أنه ينْبَغي أن يعْلَنَ عن الشروطِ الباطلةِ والعقودِ الباطلةِ؛ لأنَّ ذلك أبلغُ في التنفيرِ منها، ودليلُه: أنَّ النبي ﷺ صعِدَ المنبرَ، فحذَّر مِن ذلك.

٣- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ كلَّ شرطٍ يخالِفُ القرآنَ والسنةَ فهو باطلٌ، وإن شُرِطَ مائةَ مرةٍ؛ يعني: وإن أُكِّدَ مائةَ مرةٍ فإنه يكونُ باطلًا، ولا يجوزُ العملُ به.

ولهذا قال العلماءُ: يحْرُمُ اشتراطُ كل شرطٍ باطلٍ.

وأما الإشكالُ: ففي قولِه ﷺ: «**اشْتَرِطي لهم الوَلاءَ**». فكيف يقولُ: «**اشْترطِي لهم الولاءَ**» مع أنَّ الولاءَ لمن أعْتَقَ؟

أجاب بعضُهم: بأنَّ اللامَ بمعنى «**على**»؛ أي: واشْتَرطِي عليهم الولاءَ. وهذا الجوابُ لا يفيدُ؛ لأنها قد اشْترطَت عليهم الولاءَ، فأبَوْا.

وقال بعضُهم: إنَّ الرسولَ أمَرَ بذلك من أجلِ أن يقَرِّرَ بطلانَ هذا الشرطِ، وإن شُرِط، وهذا كقولِه للمُسِيءِ في صلاتِه: «**ارجِعْ فصلِّ**» مع أنه كان يصلِّي بلا طُمأنِينةٍ، والصلاةُ بلا طُمَأنينةٍ حرامٌ، ومع ذلك أمَرَه الرسولُ ﷺ أن يصَلِّي [1]، ويكَرِّرَ مِن أجلِ أن يبينَ أنَّ ما كان فاسدًا فهو فاسدٌ، وإن كُرِّر.

وهذا القولُ أصحُّ؛ أي: أنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لها أَنْ تَشْتَرِطَ لهم الولاءَ، وإن كان شرطًا فاسدًا، ليُبَيِّنَ أن الشرطَ الفاسدَ موضوعٌ، ولو كان مشروطًا، ولو تَكَرَّرَ شرطُه.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

فإن قيلَ: يتولَّدُ من هذا إشكالٌ، وهو أنَّ في هذا تغريرًا لأهلِ بَرِيرةَ إذ كانوا يَشْتَرِطُون الولاءَ لهم، فأتى النبي ﷺ فأبْطَلَ هذا؟

فالجوابُ عن هذا أن يقالَ: هذه قضيةُ عَينٍ، فيحْتَمِلُ أنَّ هؤلاء كان عندَهم علمٌ بأن شرطَ الولاءِ لا يكونُ إلا للمُعْتِقِ، فاشْتَرَطوا هذا الشرطَ مع عِلْمِهم بأنَّ الولاءَ للمُعتِقِ، وحينئذٍ لا يكونُ في ذلك تغريرٌ عليهم.

واستُشْكِلَ أيضًا إشكالٌ آخرُ، وهو قولُه: «ليس في كتابِ اللهِ» فهل يعني ذلك: أننا لا نَشْتَرِطُ إلا الشروطَ التي في القرآنِ؟

الجوابُ: لا، وعليه فإن معنى الحديثِ: كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ حِلُّه فهو باطلٌ، فهو على تقديرِ محذوفٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمُلازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٧- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَي الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[1].

[الحديث ٤٥٧- أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

في هذا دليلٌ: على جوازِ التَّقاضِي في المسجدِ، فإذا كانَ لفلانٍ عليكَ دَينٌ وقضيتَه في المسجدِ؛ فإنه لا بأسَ بذلك لأنَّ هذا ليسَ بيعًا ولا شراء، بل هو إبراءٌ وقضاءٌ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على أنه ينْبغي للإنسانِ أن يتدَخَّلَ في المتخاصِمَينِ للإصلاحِ بينَهما؛ لأنَّ النبي ﷺ دخَلَ في الموضوعِ، وطلَبَ من كعبٍ أن يضَعَ الشطرَ، فوضَعَه.

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٨) (٢٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ.

٤٥٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ[1] فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا[2].

[الحديث ٤٥٨- طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

في هذا الحديثِ دليلٌ: على مشروعيةِ كَنْسِ المسجدِ والتقاطِ الخِرقِ والقَذَى والعِيدانِ، وكلِّ ما يؤذِي، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]. وهذا من رفعِها.

وفيه دليلٌ: على جوازِ الصلاةِ على القبرِ؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبرِ هذه المرأةِ التي تَقُمُّ المسجدَ؛ إكرامًا لها، وتشجيعًا لغيرها[2].

وفيه دليلٌ: على أنَّ النبي ﷺ لا يعْلَمُ الغيبَ؛ لقولِه: «أفلَا كُنتم آذنتُموني».

وقوله: «دلُّوني على قبرها». ولم يذكَرْ فِي هذا الحديثِ أنهم صَلَّوا معَه، فهل يدُلُّ ذلك على أن مَن صَلَّى على الجنازةِ لا يعيدُ الصلاةَ عليها؟ أو يقالُ: الحديثُ ليس

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٣): قوله: كان يقم المسجد. بقاف مضمومة؛ أي: يجمع القُمامة، وهي: الكُناسة.اهـ

(٢) رواه مسلم (٩٥٦) (٧١).

(٢) قال في «كشاف القناع» (٢/ ١٢١): قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه، كلها حسان.اهـ

وانظر: «منار السبيل» (١/ ١٦٨).

وقد سئل الشيخ الشارح: هل يجوز الصلاة على طفل عند القبر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الطفل وغير الطفل يُصَلَّى عليه عند القبر.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المقابر، فيكون فعله هنا خاصًا به؟

فيه إثباتٌ ولا نفي، وعمومُ قولِه ﷺ: «إذا صلَّيتُما في رِحالِكما، ثم أتيتُما المسجدَ فصَلِّيا معَنا»[١]. يقتضي أن مَن حضَرَ صلاةَ الجنازةِ ثانيةً فإنه يصلِّي عليها؟

الجوابُ: العلماءُ مختلفون في هذه المسألةِ[٢]، فمنهم مَن قال: إنَّ مَن صلَّى على الجنازةِ لا يعيدُ الصلاةَ عليها، ولو صُلِّيت أمامَه.

ومنهم مَن قالَ: يعيدُها؛ لعمومِ قولِه ﷺ «إذا صلَّيتما في رحالِكما...» الحديث.

والذي يظهرُ لي الثاني؛ وأنه لا بأسَ بالإعادةِ، لكنها ليست كالصلاةِ الأولَى[٢].

* * * *

ثُمَّ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٩ - حدثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِي ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[الحديث ٤٥٩- أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٠) (١٧٤٧٤).
وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.
وقال في «تحفة المحتاج» (١/ ٤٤١): صححه ابن حبان وابن السكن، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «الإنصاف» (٢/ ٥٣١)، و«المجموع» (٥/ ٢٠٠-٢٠٥)، و«المهذب» (١/ ١٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) وقد اختلف قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، فمرة أطلق الجواز، ومرة أخرى قيده بالسبب الداعي إلى إعادة الصلاة.
قال في «الاختيارات» (ص١٢٩): ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن عَقِيل في «الفنون»، وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب؛ مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلي بهم.اهـ

قولُه: «بابُ تحريمِ الخمرِ في المسجدِ». الظاهرُ أن مرادَ البخاري: ذكرُ تحريمٍ؛ لأنَّ تحريمَ تجارةِ الخمرِ ليس خاصًّا بالمسجدِ، بل هو حرامٌ بالمسجدِ وغيرِ المسجدِ، فلعله أراد ذكرَ ذلك.

وقَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٤):

قولُه: «بابُ تحريمِ تجارةِ الخمرِ في المسجدِ». أي: جوازِ ذكرِ ذلك، وتبيينِ أحكامِه، وليس مرادُه ما يقْتَضِيه مفهومُه من أنَّ تحريمَها مختصٌّ بالمسجدِ، وإنما هو على حذفِ مضافٍ؛ أي: بابُ ذكرِ تحريمٍ، كما تقدَّم نظيرُه في بابِ ذكرِ البيعِ والشراءِ، وموقعُ الترجمة أن المسجد مُنَزَّهٌ عن الفواحشِ فِعْلًا وقَوْلًا، لكن يجوزُ ذكرُها فيه للتحذيرِ منها، ونحوِ ذلك كما دَلَّ عليه هذا الحديثُ.اهـ

وفي الحديثِ الذي ساقَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ دليلٌ على حرصِ النبي ﷺ على إبلاغِ القرآنِ؛ لأنه لما أُنْزِل عليه الآياتُ خرَجَ وهذا يدُلُّ على أنه بادَرَ بالخروجِ.

وفيه تحريمُ تجارةِ الخمرِ، ومثلُه كلُّ شيءٍ يتوصَّلُ به إلى باطلٍ فإنه يحرُمُ بيعُه والتجارةُ فيه[1].

والخمرُ هو ما غطَّى العقلَ على وجهِ اللذةِ، فخرَجَ بقولِنا: على وجهِ اللذةِ. ما غطَّى العقلَ لا على وجهِ اللذةِ، فهذا لا يسَمَّى خمرًا كالبَنْجِ وشِبْهِه.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تعليق الإعلانات الخاصة بالبيع والشراء داخل المسجد؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما تعليق الإعلانات عن البيع والشراء والتأجير عند أبواب المساجد فلا بأس بها.
ومثلها أيضًا في الجواز الإعلان عن لُقَطة أو ضالة.
وأما في داخل المسجد فلا يجوز، ويجب على من رآها أن يمزِّقها. وكذلك أيضًا لا يجوز توزيع مثل هذه الإعلانات في داخل المسجد؛ لأنه من جنس السَّوْم في المسجد.اهـ
قلت -أي: أبو أنس-: السَّوْم هو عرض البائع السلعة وذكر ثمنها. وانظر: «المعجم الوسيط» (س و م).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- باب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ[١] يَخْدُمُه.

٤٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً -أَوْ رَجُلًا- كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -وَلا أُرَاهُ إِلا امْرَأَةً- فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.

٧٥- باب الأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٦١ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا، وَتَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]» قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا[٢].

[الحديث ٤٦١- أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدةِ القاري» (٤/ ٢٣٣):

والغَرِيمُ هو الذي عليه الدَّينُ، وقد يكونُ الغَرِيمُ له الدينُ، والمرادُ هنا الأولُ.اهـ

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أنَّ الأسيرَ أو الغَريمَ يربَطُ في المسجدِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٥٤)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ بمعناه، قال: حدثنا ابن السكن البصري، حدثنا أبو زيد النحوي حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]. قال: كانت نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد فيها.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٢)، و«الفتح» (١/ ٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٤١) (٣٩).

أما الأسيرُ فكما جاء في هذا الحديثِ أن عِفريتًا من الجنِّ تفَلَّت على النبي ﷺ من أجلِ أن يفسِدَ عليه الصلاةَ، وذلك بإلقاءِ الوَساوسِ وصَدِّ القلبِ عن الحضورِ، فأمكَن اللهُ النبي منه، فأمسكَه ﷺ وهَمَّ أن يربِطَه بساريةِ المسجدِ.

قولُه: «قال روحٌ: فردَّه خاسئًا». يَعْنِي: فلم يفْعَلْ، لأن قولَ سليمانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥] جعَل النبي ﷺ لا يرْبطُه؛ لأنه لو ربَطه لكان له سُلطةٌ عليه، والسلطةُ على الجنِّ من خصائصِ سليمانَ، فلذلك تركه ﷺ، وهذا من أدب النبي ﷺ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على قوةِ النبي ﷺ على الجنِّ، ولهذا أمْسَكَه ﷺ، وهمَّ أن يرْبِطَه بساريةِ المسجدِ[1].

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيضًا فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَانَ شُرَيحٌ يأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يحْبَسَ إِلَى سَارِيةِ الْمَسْجِدِ[2].

٤٦٢- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبي ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيهِ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوة النبي ﷺ على الجن معنوية أم حسية؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هي حسية ومعنوية.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٥٥)، وقد وصله ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٣٥) قال: أنبأنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أن رجلًا استعدى على رجل بينه وبين شريح نسب، فأمر به شريح فحبس إلى سارية المسجد.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله[1].

[الحديث ٤٦٢- أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

في هذا الحديثِ فوائدُ:

١- مِنها: جوازُ حلولِ الكافرِ في المسجدِ، فهل هذا مُقيدٌ بما إذا بقِي في المسجدِ على وجهِ الصَّغارِ والذُّلِّ، أم ماذا؟

نقول: إنَّ مُكْثَ الكافرِ في المسجدِ على وجوهٍ:

الوجهُ الأول: أن يكونَ على وجهِ الصَّغارِ والذُّلِّ، كما في هذه القصةِ، وهذا جائزٌ، ولا إشكالَ فيه.

والوجه الثاني: أن يكونَ داخلًا لمصلحةِ المسجدِ، كما لو دخَلَ ليصْلِحَ شيئًا خربًا فيه، هذا أيضًا لا بأسَ به؛ لأنه من مصلحةِ المسجدِ.

والوجهُ الثالثُ: أن يدخُلَ المسجدَ؛ ليسْتمِعَ إلى الذكرِ وكلامِ الله عَزَّ وَجَلَّ لعلَّه يسْلِمُ فهذا أيضًا لا بأسَ به؛ لأنه لمصلحةِ هذا الكافرِ، فدخولُه فيه مصلحةٌ[2].

والوجه الرابعُ: أن يدْخُلَه لغيرِ ذلك، وهذا قد اختلفَ العلماءُ فيه[3]:

فمنهم مَن قَالَ: إنه لا يجوزُ له دخولُه.

ومنهم مَن قَالَ: إنه يجوزُ له أن يدْخُلَه بشرطِ أن يكونَ ذلك بإذنِ المسلمِ؛ يعني: أنه لا يدْخُله استقلالًا، بل لابدَّ أن يأْذَنَ له المسلمُ.

وهذا أقربُ؛ أنه إذا لم يكنْ هناك مصلحةٌ فإنه لا يدْخُلُ مساجدَنا إلَّا بإذنِ المسلمِ؛ لئلا يحْدِثَ فيها[4].

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣، ١٩٤).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٤-١٠٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٨٠، ٢٨١)، و«الإقناع» للشربيني (١/ ١٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣، ١٩٤)، و«المحرر في الفقه» (٢/ ١٨٦)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (١٠/ ٤٧٣-٤٧٦)، و«المغني» (١٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض بُلْدان المسلمين الآنَ تُجْعَل بعض المساجد كالمتاحف يدخلها الكفار؟

=

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على جوازِ ربطِ الأسيرِ؛ لأنهم رَبَطوا ثمامةَ بنَ أُثالٍ.

٣- وفيه: أن الإنسانَ الكريمَ إذا أُكْرِم مُلِك، ولهذا لما أكْرَمَ النبي ﷺ ثُمامةَ، وقال: «أَطْلِقوه». ذهَبَ واغْتَسَل وأسْلَم رضي الله عنه، فدَلَّ ذلك على أن إكرامَ الكافرِ إذا رُجِي إسلامُه لا بأسَ به، وأنَّ هذا من بابِ التأليفِ على الإسلامِ.

وأما إذا كان إذا أُكْرِم ازْدَاد شرًّا، وعُتُوًّا فإنه لا يكْرَمُ بل يهانُ.

٤- وفيه دليل: على مشروعيةِ الاغتسالِ عندَ الإسلامِ؛ لأن هذا فُعِل في عهدِ النبي ﷺ ولم ينْكر، بل قد جاء في حديثٍ أخْرَجَه أهلُ السنن، أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ أسْلَمَ: «ألقِ عنك شعرَ الكفرِ واخْتَتِنْ». وأمَرَه أيضًا بالاغتسالِ[1].

=

فأجاب رحمه الله: إذا ترك أهل هذه البلد هذا المسجد، وبَنَوْا حولَه مسجدًا آخر بدلًا عنه صارت هذه البقعة ليس لها حكم المسجد، وأما إذا جعلوه متاحف بدون أن يبنوا بدله فهذا لا يجوز، وهو حرام.

وسئل أيضًا رحمه الله: في بعض البلاد أيضًا يدخل الكفار المساجد الأثرية، ومعهم الكاميرات، يُصَوِّرون بها هذه المساجد؟

فأجاب رحمه الله: تصوير الكفار لمساجد المسلمين فيه تفصيل:

فإذا كانوا يريدون أن يذهبوا بهذه الصور إلى بلادهم ليَسْخَروا بالمسلمين وبأحوال المسلمين فهذا ممنوع.

وأما إذا كانوا يريدون أن يذهبوا بها ليَعْرِضوها على غيرهم لتُعْرَف معابد المسلمين، وأنها ليست كمعابد النصارى فهذا لا بأس به.اهـ

قلت -أي: أبو أنس-: ومما ينبغي أن يكون معتبرًا أيضًا في هذه الفتاوَى ما يحدث للمصلين في هذه المساجد الأثرية من الفتنة بدخول النساء الكافرات العاريات إليها.

وسئل أيضًا رحمه الله: ما حكم دخول الكفار دورات المياه التي في المساجد؟

فأجاب رحمه الله: إذا كانت خارج المسجد فلا بأس بذلك، وكذلك القول في البرَّادات التي يشربون منها.

وسئل أيضًا رحمه الله: هل يدخل في إباحة دخول الكافر المساجد بشرط إذن المسلم، المسجدُ الحرام؟

فأجاب رحمه الله: لا؛ إذ إن الكافر لا يحل له ابتداء دخول حرم مكة، فكيف يحل له دخول المسجد الحرام؟!

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤١٥) (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، ولكن بدون ذكر الاغتسال. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.اهـ

ولكن قد روى أحمد في «مسنده» (٥/ ٦١) (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، عن قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبيﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

=

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ هل يجِبُ الاغتسالُ على مَن أَسْلَم؟[1]

فمنهم مَن قالَ: يجبُ للأمرِ به[2].

ومنهم مَن قالَ: لا يجبُ؛ لأن هناك أناسًا كثيرِين أَسْلَمُوا في عهدِ النبي ﷺ، ولم يأمُرهم أن يغْتَسِلوا.

والأظهرُ أن اغتسالَ الكافرِ إذا أسْلَم على سبيلِ الاستحبابِ، وليس على سبيلِ الوجوبِ[2].

٥- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ إعلانَ الإسلام في المسجدِ من السنةِ، وعلى هذا فما يفْعَلُه الناسُ اليومَ من أنه إذا أَسْلَم الكافرُ جيء به إلى المسجدِ، وأعْلَن إسلامَه في المسجدِ فله أصلٌ في السنةِ.

=

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «شرح العمدة» (١/ ٣٤٨، ٣٤٩)، و«المهذب» (١/ ٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٣، ١٠٤)، و«المبدع» (١/ ١٨٣، ١٨٤)، و«منار السبيل» (١/ ٤٦)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ٥٧، ٥٨)، و«كشاف القناع» (١/ ١٤٥)، و«المغني» (١/ ٢٧٤-٢٧٦)، و«سبل السلام» (١/ ٨٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٩١)، و«المجموع» (٢/ ١٧١-١٧٣)، و«السيل» (١/ ١٢٢، ١٢٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٨١، ٢٨٢)، و«الدراري المضية» (١/ ٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» في فقه قدوم وفد دَوْس (٣/ ٦٢٧): وقد صح أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره، ومن لم يجنب.اهـ

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «السيل الجرار» (١/ ١٢٣): والظاهر الوجوب، ولا وجه لما تمسَّك به من قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبًا لأمر به ﷺ من أسلم؛ لأنا نقول: قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم؛ ولهذا فإن ثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، كما في الصحيحين، والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حُجَّة له.اهـ

(٢) وهذا خلاف ما رجحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (١/ ٢٨٥)، و«شرح بلوغ المرام» (١/ ٣٩٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- باب الْخَيمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيرِهِمْ.

٤٦٣ - حدثنا زَكَرِياءُ بْنُ يحْيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَير، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يومَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ[١]، فَضَرَبَ النَّبِي ﷺ خَيمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يرُعْهُمْ[٢] -وَفِي الْمَسْجِدِ خَيمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ- إِلا الدَّمُ يسِيلُ إِلَيهِمْ، فَقَالُوا: يا أَهْلَ الْخَيمَةِ، مَا هَذَا الَّذِى يأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يغْذُو[٣] جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا[٤].

[الحديث ٤٦٣- أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

سعدُ بنُ معاذٍ هو حليفُ بني قُريظةَ، وهو أفضلُ السَّعْدَين، والثاني هو سعدُ بنُ عُبادةَ، وسعدُ بنُ عبادةَ هو سيدُ الخَزْرَجِ، وسعدُ بنُ معاذٍ هو سيدُ الأوسِ، وهما القبيلتان المعروفتان، واللتان يتكوَّنُ منهما الأنصارُ رضي الله عنهم.

لمَّا غَدَرَ بنو قُريظةَ بالنبي ﷺ سأَلَ اللهَ، فقال: اللهمَّ لا تُمِتْني حتى تُقِرَّ عينِي بهم، وكان رضي الله عنه قد أُصيب يومَ الخندقِ، ويومُ الخندقِ قبل بني قريظةَ.

ولمَّا غزا النبي ﷺ بَنِي قريظةَ، وحاصَرَهم قريبًا من الشهرِ طلَبَ منهم أن ينْزِلوا على حكمِ أحدٍ من الناسِ، فطلَبُوا أن ينْزِلوا على حكمِ سعدِ بن معاذٍ؛ ظنًّا منهم أنه سيشْفعُ لهم عندَ النبي ﷺ.

فأَرْسَل إليه أن يَجيءَ، وكان في خَيْمَة في المسجدِ، فجاء فحكَّمَه النبي ﷺ في بني

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٧): قوله: في الأكحل. عرق في اليد.اهـ

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٧): قوله: فلم يرعهم؛ أي: يُفْزِعهم. قال الخطابي: المعنى: أنهم بينما هم في حال طُمَأْنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له. وقال غيره: المراد بهذا اللفظ: السرعة، لا نفس الفزع.اهـ

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٧): قوله: يَغْذُوا. بغين وذال معجمتين؛ أي: يسيل.اهـ

(٤) رواه مسلم (١٧٦٩) (٦٧).

قُرَيظةَ بعدَ أن رَضُوا بذلك، فحكَمَ أن تُقْتَلَ مُقاتِلهُم، وأن تُسْبَى نساؤُهم وذُرِّيتُهم.

فقال النبي ﷺ: «**لقد حكَمتَ فيهم بحكمِ اللهِ من فوقِ سبعِ سمواتٍ**» فأقرَّ اللهُ عينَه أيما قرارٍ، وذلك أنه كان حكمُهم تحتَ إمرتِه، وهو الحاكمُ فيهم.

فلما حكَمَ بينَهم ورجَعَ إلى المسجدِ انْبَعَث الدمُ من جرحِه، وكان جُرِح في يومِ الخندقِ، فمات[1].

فما أماته اللهُ إلا وقد أقرَّ عينَه بحلفائِه بني قُريظةَ، وقد أخبرَ النبي ﷺ أنَّ عرشَ الربِّ جلَّ جلالُه اهتزَّ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ[2].

وفي هذا قال حسانُ بن ثابتٍ:

وما اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِن أجلِ هالكٍ ... سمِعْنا به إلا لسعدٍ أبي عَمْرِو[3]

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ بناءِ الخَيمةِ في المسجدِ، ولكن بشرطِ أن لا يُضَيِّقَ على المُصَلِّين، فإن ضَيَّق عليهم فإنه لا يجوزُ؛ لأنَّهم أحقُّ بهذا المكانِ.

وأخَذَ بعضُ العلماءِ من هذا جوازَ التحجُّرِ في المسجدِ؛ لأنَّ الخيمةَ فيها تحَجُّرٌ وزيادةٌ، ولكن قد يقالُ: إنَّ هذا لا دليلَ فيه؛ لأن الخيماتِ ليست مَحِلَّ الصلواتِ، والتحجُّرُ يكونُ في محلِّ الصلواتِ.

والتحجرُ هو وضعُ العَصَا أو الكتابِ أو المنديلِ أو القلمِ أو المفتاحِ أو الساعةِ، في مكانِه حتى يحْجزه عن غيرِه[4].

---

(١) رواه بتمامه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤١) (٢٥٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٦٠٥)، والذهبي في «السير» (١/ ٢٩٤) بدون ذكر قائله، وعزاه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٣٠٦)، وابن هشام في «أوضح المسالك (١/ ١٢٩) إلى حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣): عمن تحجَّر موضعًا من المسجد بسَجَّادة أو بساط أو غير ذلك، هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره؟ أم لا؟

=

وفي هذا الحديثِ دليل: على أن دمَ الآدمي طاهرٌ، يؤخَذُ هذا من أنَّ النبي ﷺ لم يأمُرْ بغسلِه حينَ جَرَى، وأَمَر أن يُغْسَلَ البولُ حين بال الأعرابي في طائفةِ المسجدِ، فأمَرَ النبي ﷺ أن يراقَ على بولِه ذَنُوبٌ من ماءٍ[1].

فإن قال قائلٌ: إنّ عدمَ النقلِ ليس نقلًا للعدمِ.

قلنا: إن هذا إنما يصحُّ فيما ثبَتَ أصلُه، وهنا لم يثْبُتْ أن دمَ الآدمي نجسٌ.

فإن قال قائلٌ: ألم تكن فاطمةُ ؓ تَغْسِلُ الدمَ عن وجهِ رسولِ اللهِ ﷺ في يومِ أُحدٍ؟[2]

قلنا: بلى، ولكن مَن يقولُ: إنَّ هذا من أجلِ النجاسةِ، بل هذا من أجلِ زوالِ الدمِ عن الوجهِ؛ لأنَّ هذا يقبِّحُ الوجهَ.

والحاصلُ: أنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ على أن دمَ الآدمي نجسٌ إلا ما خرَجَ من السَّبيلَين؛ يعني من الدُّبُرِ أو القُبُلِ، وما عدا ذلك فليس هناك دليلٌ يدُلُّ على نجاستِه، بل القياسُ يدُلُّ على طهارتِه، لأنَّ ميتةَ الآدمي طاهرةٌ، وكلُّ شيءٍ ميتتُه طاهرةٌ فدمُه طاهرٌ بدليلِ السمكِ، فالسمكُ دمُه طاهرٌ؛ لأن ميتتَه طاهرةٌ[3].

ثم إنَّ الآدمي إذا قُطِع منه عضوٌ فهذا العضوُ يكونُ طاهرًا، ومعلومٌ أن العضو غالبًا يكونُ فيه دمٌ، فالحاصل إذا كان العضوُ الذي لا يخلُفُه غيرُه يكونُ طاهرًا فالدمُ من بابِ أولى.

=

فأجاب: ليس لأحد أن يَتَحَجَّر من المسجد شيئًا، ولا سَجَّادةً يَفْرِشها قبل حضوره، ولا بساطًا، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها في أصح قولي العلماء. والله أعلم.اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يكون الدم الطاهر مثل دم السمك حلالًا؟

فأجاب رحمه الله: نعم، فدم السمك طاهر حلال، وعليه فإنك لو أخَذْتَ فِنْجانًا من دم السمك وشربته فلا بأس، لكن هل يدخل في ذلك دم الآدمي؟

الجواب: ليس من لازم الطاهر أن يكون حلالًا.اهـ

فالحاصلُ: أنَّ دمَ الآدمي ليس بنجسٍ، لكن مَن غسَلَه أو مَن تنزَّه عنه احتياطًا فهذا طيبٌ، ولا شيءَ فيه[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِي ﷺ عَلَى بَعِيرٍ[2].

٤٦٤- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيتِ، يقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[2].

[الحديث ٤٦٤- أطرافه فيه: ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٥٧):

«بابُ إدخالِ البعيرِ في المسجدِ للعِلَّةِ». أي: للحاجةِ، وفهِم منه بعضُهم أنَّ المراد بالعلةِ الضعفُ، فقالَ: هو ظاهرٌ في حديثِ أمِّ سلمةَ دونَ حديثِ ابنِ عباسٍ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يمكن الإجابة على قياس الجمهور دم الآدمي على دم الحيض، وبالتالي القول بنجاسته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يجاب بالفرق، حتى إن النبي ﷺ فرَّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فقال في دم الاستحاضة: «إنما ذلكِ دم عِرْق». ولولا أن الإنسان يخشى أن يكون آثمًا لقال: «إن دم غير الحيض الخارج من القُبُل طاهر». لكننا تتبَّعْنا ورأينا أن كل شيء ذي جِرْمٍ غير المني إذا خرج من السبيل فإنه يكون نجسًا.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا كما في «الفتح» (١/ ٥٥٧) بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في باب من أشار إلى الركن من كتاب «الحج»، برقم (١٦١٢).

«التغليق» (٢/ ٢٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

ويحتمِلُ أن يكونَ المصنِّفُ أشارَ بالتعليقِ المذكورِ إلى ما أخرَجَه أبو داودَ من حديثِه، أنَّ النبي ﷺ قدِم مكةَ، وهو يشْتكِي، فطاف على راحلتِه.

وأما اللفظُ المعلَّقُ فهو موصولٌ عندَ المصنِّف -كما سيأتي- في كتابِ الحجِّ إن شاء اللهُ تعالى، ويأتي أيضًا قولُ جابرٍ أنه إنما طافَ على بعيرِه ليراه الناسُ، وليسْألوه.

ويأتي الكلامُ على حديثِ أمِّ سلمةَ أيضًا في الحجِّ، وهو ظاهرٌ فيما تَرْجَمَ له.اهـ

الظاهرُ أنَّ قولَه: للعلةِ؛ يعني:لسببٍ، وليس المرادُ لمرضٍ، وقد طاف النبي ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ[1]، وكذلك قال لأمِّ سلمةَ: «طوفي من وراءِ الناسِ، وأنت راكبةٌ» فدلَّ ذلك على جوازِ إدخالِ البعيرِ المسجدَ، لكن لسببٍ.

وبشرطٍ آخر أن لا يؤذِي المصلين، فإن آذاهم بالرُّغاءِ[2]، أو غيرِه، فإنه يُمْنَعُ.

وفيه دليلٌ: على أن بولَ وروثَ الإبلِ طاهرٌ؛ وذلك لأنه لا يمْكِنُ للإنسانِ إذا أدْخَلَ البعيرَ المسجدَ أن يأْمَنَ من أن تَرُوثَ أو تبُولَ، وهو كذلك[3].

وقد ذكَرَ العلماءُ في هذا البابِ قاعدةً مفيدةً، وهي أن بولَ كلِّ ما يؤْكلُ لحمُه ورَوْثُه طاهرٌ.

لكن يرِدُ على هذا أنَّ النبي ﷺ نَهى عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ[4].

---

(١)رواه أبو داود (١٨٨١).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

(٢)الرُّغَاء: صوت ذوات الخُفّ، وقد رَغَا البعيرُ يَرْغُو رُغَاءً -بالضم والمد- أي: ضج. «مختار الصحاح» (رغ و).

(٣)سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلى أن بول الإبل نجس، فكيف يجاب عن هذا القول مع وجود هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يجاب عن ذلك بما قاله ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٣): «ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة».اهـ

(٤)تقدم تخريجه.

والجوابُ: عن ذلك أن يقال: إنَّ النهي هنا ليس للنجاسةِ، ولكن لعلةٍ أخرى؛ إما أنها معقولةٌ، أو أنها غيرُ معقولةٍ، والمشهورُ من المذهبِ أنها غيرُ معقولةٍ[1].

وقال بعضُ العلماءِ: بل هي معقولةٌ؛ لأنَّ الإبلَ خُلِقَت من الشياطين[2]، ولأنَّ على كلِّ ذِروةِ بعيرٍ شيطانًا[3]، فتكونُ معاطنُها مَأْوًى للشياطِينِ.

ومِنهم مَن قالَ: إن العلةَ المعقولةَ هي أنه إذا صلَّى في معاطِنها، وهي حاضرةٌ، فربما تؤْذِيه وتُشوِّشُ عليه صلاتَه، فيكونُ النهيُ هنا ليس من أجلِ المكانِ، ولكن من أجلِ ما يحْصُلُ فيه من التشويشِ على المصلي؛ كالنهيِ عن الصلاةِ في المكانِ الذي فيه صورٌ تَشْغَلُ الإنسانَ، وتُوجِبُ تشوشَ فكرِه[4].

ولكنَّ الأقربَ أن النهي ليس من أجلِ هذا، بل هو من أجلِ أنه مكانٌ تَعْطِنُ فيه الإبلُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أن طوافَ الوداعِ واجبٌ؛ لأنَّ أمَّ سلمةَ كانت تَسْأَلُ النبي ﷺ عن طوافِ الوداعِ.

وفيه دليل: على أنه لا يسْقُطُ بالمرضِ؛ أعني طوافَ الوداعِ، وأنه لابدَّ منه، ولو كان الإنسانُ محمولًا؛ لقولِه: «**طوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ**».

فإن تعذَّر أن يطوفَ -ولو محمولًا- فهل يَسْقُطُ عنه قياسًا على سقوطِه عن

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٤) (١٦٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٨)، من حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة.اهـ
ورواه أيضًا أحمد رحمه الله في «مسنده» (٤/ ٢٢١) (١٧٩٣٨)، من حديث أبي لاسٍ الخُزَاعِي.
وأورده الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالسماع في أحدها.اهـ

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٨-٢٤٢).

الحائضِ؛ لأنَّ التعذّر الحِسِّي كالتعذُّرِ الشرعي، أو يقالُ: يَسْقُطُ عنه إلى بدلٍ، وهو أن يذْبَحَ فِديةً في مكةَ، تُوزَّعُ على الفقراءِ[1]؟

ومن فوائـدِ هـذا الحـديثِ: أن فعـلَ الـصلاةِ بعـدَ طـوافِ الـوداعِ لا يـضُرُّ؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى الفجرَ بعدَ أن طاف للـوداعِ، وحينئـذٍ يقـالُ: كيـف نَجْمَـعُ بـينَ هـذا الحديثِ وبينَ حديثِ ابنِ عباسٍ: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهم بالبيتِ الطوافُ[2]؟

فالجوابُ أن نقولَ: إنَّ هذا فصلٌ يسيرٌ لا يضُرُّ كما لو فصَلَ الإنسانُ بالغَداءِ، أو العَشاءِ، أو شراءِ حاجةٍ للطريقِ، أو انتظارِ رُفقةٍ فكل هذا لا يضر.

ومن فوائدِ هذا الحديث: الجهر بالقراءة في صلاة الفجر لقولِها رضي الله عنها: فطُفتُ، ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي إلى جنبِ البيتِ، يقْرأُ: بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور:١-٢].

وفي هذا من الفوائدِ أيضًا: أن صلاةَ الجماعةِ لا تَجِبُ على المرأةِ، وإلا لَوَجَب عليها أن تُصَلِّي مع النبي ﷺ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ الطوافِ حالَ خطبةِ الجمعةِ، بشرطِ أن لا يمْنَعَه الطوافُ عن الاستماعِ إليها، فإن منَعَه عن الاستماعِ صار الطوافُ حرامًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحِبك يومَ الجمعةِ أنْصِتْ، والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوْتَ**»[3].

وفيه أيضًا: أنه ينْبَغِي للنساءِ أن يطُفْنَ من وراءِ الرجالِ؛ لئلا يخْتَلِطْنَ بالرجالِ، وقد يعارضُ في هذه الفائدةِ، فيقالُ: إنما أمَرَها أن تَطُوفَ من وراءِ الناسِ؛ لأنها على بعيرٍ، وإذا كانت على بعيرٍ فسوف تُؤذِي الناس إذا طافت عليه، وهم يصلُّون[4].

* *** *

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٧)، وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يشترط المشي في الطواف؟
فأجاب رحمه الله: ليس هذا بظاهر؛ لأنها كانت مريضة.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٩- باب.

٤٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِي ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

[الحديث ٤٦٥- طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

قولُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بابٌ». قد ذكَرْنا قبلُ أنه رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: باب بدون ذكر ترجمة فهو بمنزلة الفصل.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٨):

قولُه: «بابٌ». كذا هو في الأصلِ بلا ترجمةٍ، وكأنه بيَّض له فاستَمرَّ كذلك.

وأمَّا قولُ ابن رشيدٍ: إنَّ مثلَ ذلك إذا وقَعَ للبخاري كان كالفَصْلِ من البابِ. فهو حسنٌ حيث يكونُ بينَه وبينَ البابِ الذي قبلَه مناسبةٌ بخلافِ مثلِ هذا الموضعِ.

وفي هذا الحديثِ آيةٌ من آيات النبي ﷺ وهي هذا النورُ الذي بينَ يديْ هذيْن الرجليْن، فهل نقولُ: إنه آيةٌ للرسولِ، أو كرامةٌ لهذيْن الرجليْن، وكرامةُ التابعِ آيةٌ للمتبوعِ؟

الظاهرُ: الثاني، ويحْتَمِلُ أنه الأولُ بأن يكونَ الرسولُ ﷺ قد دعا اللهَ أن يضِيءَ لهما طريقهما ففعَلَ سبحانَه.

وكراماتُ الأولياءِ ثابتةٌ في هذه الأمةِ، وقبلَ هذه الأمةِ، ولذلك كان من مذهبِ أهلِ السنةِ والجماعةِ التصديقُ بكراماتِ الأولياءِ، وما يُجْرِي اللهُ على أيديهم من خوارقِ العاداتِ، وأنواعِ العلومِ والمُكتَشفاتِ، كما قال هذا شيخُ الإسلامِ في «العقيدة الواسطية»[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٦).

وقد ذكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلةً كثيرةً في كتابه «الفرقانِ بينَ أولياءِ الرحمنِ وأولياءِ الشيطانِ»، وذلك أن أولياءَ الشيطانِ قد يفْعَلون من الخوارقِ ما يشْتبِهُ على بعضِ الناسِ، ويظُنُّ أنهم من أولياءِ الرحمنِ، فألَّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكتابَ النافعَ المفيدَ لطالبِ العلمِ.

وهنا نسألُ ما هو وجهُ إدخالِ هذا الحديثِ في إدخالِ البعيرِ في المسجدِ للعلةِ؟

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٨):

وأما وجهُ تعلُّقِه بأبوابِ المساجدِ فمِن جهةِ أنَّ الرجلين تأخَّرا مع النبي ﷺ في المسجدِ في تلك الليلةِ المظلمةِ لانتظارِ صلاةِ العِشاءِ معَه.

فعلى هذا كان يلِيقُ أن يترجَمَ له: فضلُ المشي إلى المسجدِ في الليلةِ المُظلمةِ، ويلمَّحُ بحديثِ: «**بشِّر المشَّائين في الظُّلمِ إلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ**» وقد أخرجَه أبو داود وغيرُه، من حديثِ بُرَيدةَ.

وظهرَ شاهِده في حديثِ البابِ لإكرامِ اللهِ تعالى هذين الصحابيين بهذا النورِ الظاهرِ، وادَّخَر لهما يومَ القيامةِ ما هو أعظمُ وأتمُّ من ذلك إن شاء اللهُ تعالى.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ ففيها احتمالٌ كما قال الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّهما خرَجا من المسجدِ بعدَ صلاةِ العِشاءِ، فيكونُ في هذا دليلٌ على حضورِ الصحابةِ إلى المسجدِ حتى مع الظلمةِ.

ويحتَمِلُ أنه أرادَ أن يترجِم، ولكن نَسِي، أو ما أشْبَهَ ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- باب الْخَوْخَةِ[١] وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٦٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثنا فُلَيحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، قَالَ: خَطَبَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيرَ عَبْدًا بَينَ الدُّنْيا وَبَينَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يبْكِي هَذَا الشَّيخَ، إِنْ[٢] يكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَينَ الدُّنْيا وَبَينَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يا أَبَا بَكْرٍ، لا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَى فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يبْقَينَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلا سُدَّ إِلا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»[٢].

[الحديث ٤٦٦- طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٨): الخوخة باب صغير قد يكون بمِصْراع، وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط. قاله ابن قُرْقُول.اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هي الخَوْخَة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوخة أبواب صغيرة من البيوت على المسجد، وهي خارجة، يخرج منها الإنسان إلى المسجد مباشرة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يستفاد من هذا أنه يمكن لمن يكون بجوار المسجد أن تفتح له أبواب المسجد مثل هذه الخوخة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الآن فلا؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن تُسَدَّ الخوخات والأبواب إلا باب أبي بكر، كما أن هذا لا شك أن فيه مضرة على المصلين؛ لأنه ربما يخرج صبيان من هذا البيت المفتوح على المسجد، ويلوثون المسجد.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٩): الهمزة في «إن» مكسورة على أنها شرطية، وجوَّز ابن التين فتحها على أنها تعليلية، وفيه نظر.اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٢) (٢).

٤٦٧- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَى فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ[1]، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

في هذا الحديث دليلٌ: واضحٌ على فضلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه على جميعِ الصحابةِ؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكَر ذلك بصيغتين، إن لم يكُن هذا من تصرُّف الرُّواةِ.:

الصيغةُ الأولى: «**إن أمنَّ الناسِ علي في صحبتي ومالي أبو بكرٍ**».

والصيغةُ الثانيةُ: نفي في قولِه: «**ليس من الناسِ أحدٌ أمنَّ علي في نفسي ومالي من أبي بكرٍ**».

ويشْمَلُ قولُه ذلك عمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وابن مسعودٍ، والعباسَ بنَ عبدِ المطلب وغيرَهم، من الصحابةِ.

ثم إن الرسولَ ﷺ أعْلَن ذلك في مرضِ موتِه، ثم إنه أعْلَنَه على المنبرِ.

فكلُّ هذه إشاراتٌ إلى فضلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

ثم إنه قال: «**لو كنتُ مُتخذًا من الناسِ خليلًا -أو من أمتي- لاتَّخذتُ أبا بكرٍ**».

وفي هذا ردٌّ واضحٌ وخِزْي فاضحٌ للرافضةِ[2] الذين يبْغِضون أبا بكرٍ، بل ويلْعَنونه

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما معنى قوله ﷺ: «**ولكن خلة الإسلام أفضل**»؟

فأجاب رحمه الله: يعني ﷺ بذلك: أن أخوة الإسلام أفضل من كل محبة، فلو أنك أحببتَ شخصًا محبة عالية جدًّا بلغت الخُلَّة لكانت الأخوة الإيمانية أفضل من هذا؛ لأن الأُولى قد يَحْمِل عليها غيرُ المحبة الإيمانية، ولكن الأخوة في الإسلام أفضل، ومودة الإسلام أفضل وأبقى.

(٢) **الرافضة**: سُمُّوا بذلك لرفضهم زيد بن علي حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك، فقال أصحابه: تبرأ من الشيخين حتى نكون معك، فقال: لا، بل أتولاهما، وأتبرأ ممن تبرأ منهما، فقالوا: إذًا نرفضك، فسميت الرافضة.

وهم يثبتون الإمامة عقلًا، وأن إمامة عليٍّ وتقديمه ثابت نصًا، وأن الأئمة معصومون.

=

-والعياذُ باللهِ- ومن أورادِهم التي يردِّدونها صباحًا ومساءً: اللهمَّ العَنْ صَنَمي قريشٍ وجِبتَيهِما وطاغُوتَيهِما.

يريدون بذلك أبَا بكرٍ وعمرَ -والعياذُ باللهِ- اللذين هما أخصُّ الناسِ برسولِ اللهِ ﷺ، واللذين هما صاحباه حيًّا وميتًا، فهو في الدنيا لا يزالُ يقولُ: «**جئتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ذهَبْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ**»[(١)].

وفي القبورِ قبورُهم في مكانٍ واحدٍ، ويومَ القيامةِ يبعثون من هذا المكانِ جميعًا، ومع هذا فهما عندَ الرافضةِ صَنَما قريشٍ وجِبْتَاهما وطاغوتاهما -والعياذُ باللهِ- وكيف يمْكِنُ لقلبِ مؤمنٍ أن يتَحدَّث ويتفوَّهَ بهذا بالنسبةِ لأبي بكرٍ وعمرَ[(٢)].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ النبي ﷺ ومكافأتِه للمعروفِ؛ فإنه كافَأَ أبا بكرٍ بهذه المكافأةِ العظيمةِ التي لو وُزِنَت الدنيا جميعًا بها لرجَحَت بالدنيا.

فأبو بكرٍ رضي الله عنه صحِبَ الرسولَ ﷺ منذ أسْلَمَ إلى أن مات، وفي الهجرةِ لما اسْتأْذَنه أبو بكرٍ أن يهاجِرَ، قال: «**انْتَظِر على رِسْلِك**».

حتى أذِنَ اللهُ لرسولِه ﷺ أن يهاجِر فصحبه[(٢)].

=

وقالوا بتفضيل «عليٍّ» على سائر الصحابة، وتبرءوا من أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة، ويقولون برجعة الأموات، وأن الأئمة ارتدت بتركها إمامة علي رضي الله عنه.

وانظر تفاصيل مذهبهم في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة (ص٦٥، ٦٧).

(١) رواه مسلم (٢٣٨٩) (١٤).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: بغض الرافضة لأبي بكر وعمر ألا يدل على بعدهم عن الحق؟

فأجاب رحمه الله: هذا مما ليس فيه شك، وهو أكبر دليل على أنهم لا يريدون الحق؛ إذ لو أرادوا الحق لكان هذان الرجلان أحبَّ الناس إليهم بعد الرسول ﷺ؛ لِمَا قاما به من صحبة النبي ﷺ وحسن الخلافة للمسلمين، حتَّى قال الرسول ﷺ: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يَرْشُدوا». وقال أيضًا ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر».

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٥).

وكذلك في جميع غزواته قد شارَكَ النبي ﷺ.

وأما المال فهاهو ﷺ يقرُّه أنه أمنُّ الناسِ في مالِه، وفي إبقاءِ خَوخَةِ أبي بكرٍ في المسجدِ إشارةٌ إلى أنه الخليفةُ مِن بعدِ النبي ﷺ، كما ذكَرَ ذلك أهلُ العلمِ[1] -وهو واضحٌ- لأن الخليفةَ يحتاجُ إلى أن يكونَ دائمًا في المسجدِ يقابِلُ الناسَ، ويتكلَّمُ معهم، ويتحدَّثُ إليهم.

* ❋❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- باب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: يا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ - حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، وَقُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِي ﷺ، وَبِلالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالًا[2] فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَي؟ قَالَ: بَينَ الأُسْطُوَانَتَين، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَى أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٦٠):

۞قولُه: «بابُ الأبوابِ والغَلَق». بفتحِ المعجمةِ واللامِ أي: ما يغلَقُ به البابُ.

۞قولُه: «قال لي عبدُ اللهِ بن محمدٍ». هو الجُعفي، وسفيانُ هو ابنُ عيينةَ، وعبدُ الملكِ هو اسمُ ابنِ جُريجٍ.

---

(١) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٥٩).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عند أبي داود والترمذي أن ابن عمر سأل أسامة، وهنا يقول: إنه سأل بلالًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إما أنه سأل هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يُرَجَّح ما في الصحيحين، وتكون رواية أبي داود والترمذي شاذة؛ بناء على القاعدة المعروفة.

وقولُه: «لو رأيتَ». محذوفُ الجوابِ، وتقديرُه: لَرَأيتَ عجبًا أو حسنًا. لإتقانِها أو نظافتِها ونحوِ ذلك.

وهذا السياقُ يدُلُّ على أنها في ذلك الوقتِ كانتْ قد اندَرَست.اهـ

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

٤٦٩- حدثنا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، يقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ[(١)].

سبق ذكر هذا الحديثِ، وبينَّا أنَّ دخولَ الكافرِ المسجدَ على أوجهٍ، فراجِعوها هناك[(٢)].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ: مِنْ أَينَ أَنْتُمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ.

في هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ الحَصْبِ لتنبيه الإنسانِ، أو مناداتِه، أو ما أشْبَهَ ذلك، ولكن لا يكونُ بحَصًى مُؤْذٍ لو أصابه، بل يكونُ بحصى صغيرٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) تقدم ذكر هذه الوجوه.

وفيه دليلٌ: على أن الحكمَ يخْتَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه قال: لو كُنتُما من أهلِ البلدِ لأَوْجَعتُكما. يعني: ضربًا، لأن أهلَ البلدِ يعْرِفون حُرْمةُ النبي ﷺ، وأما هذانِ الرجلانِ فمِن الطائفِ، وبالتالي قد يجْهلانِ هذا الأمر.

أو يقالُ: إن عمرَ رضي الله عنه لمَّا عِلم أنهما من الطائفِ أراد أن يكْرِمَ ضيافتَهما، ولذلك رفَعَ الضربَ عنهما إكرامًا، فيكونُ هذا من بابِ إكرامِ الضيفِ، وهذا محتملٌ أيضًا؛ لأنَّ الضيفَ يسْتَحقُّ الإكرامَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧١ - حدثنا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يونُسُ بْنُ يزيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دينًا لَهُ عَلَيهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَينِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»(١).

في هذا الحديثِ دليلٌ على مسائلَ، منها:

أولًا: ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من رفعِ الصوتِ في المساجدِ، وذلك أن النبي ﷺ لم ينْكِرْ على كعبٍ وغَريمِه(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٨) (٢٠).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف نوفق بين حديث عمر في النهي عن رفع الصوت في المسجد، وبين حديث كعب الذي فيه عدم إنكار النبي ﷺ له ولصاحبه على رفع أصواتهما في المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: التوفيق بينهما أن نقول: إن عمر أراد ألا ينتهك الناس المسجد، وأما قضية كعب فلعل هذا الصوت كان بطبيعة الحال؛ لأن المتخاصمين في الغالب ترتفع أصواتهما.اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٦٠، ٥٦١): قوله: باب رفع الصوت في المسجد. أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقًا، سواء في العلم، أم في غيره، وفرَّق غيره بين ما =

ثانيًا: ومن فوائدِ هذا الحديثِ: العملُ بالإشارةِ؛ لأنَّ كعبًا عمِل بإشارةِ النبيِّ ﷺ.

ثالثًا: ومنها: المصالحةُ بينَ الخَصْمَين، سواءٌ في قضاءِ الدَّينِ، أو دعوى عَينٍ، أو غيرِ ذلك[1].

رابعًا: ومنها: جوازُ الصلحِ عن الدَّينِ ببعضِه؛ لأنَّ النبي ﷺ أشار أن يضَعَ عنه الشَّطْرَ، ففعَلَ، وهذا واضحٌ، ولا إشكالَ فيه، فيما إذا كان الدَّينُ حالًّا.

فإذا كان رجلٌ عليه مائةُ ألف مثلًا، وأحْضَرَ خمسَمائةٍ، وقال لغريمِه: ضَعْ عني خمسَمائةٍ. ففعَلَ فلا بأسَ.

وهذا فيما إذا كان الدين حالًّا، وأما إذا كان مُؤَجَّلًا، وصالَحَ ببعضِه عن كلِّه مع التعجيلِ فهذا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ هل يجوزُ أم لا[2]؟

والصحيحُ: أنه جائزٌ.

ومثالُ ذلك: رجلٌ له على آخرَ مائةُ ألفٍ مُؤَجَّلةً إلى سنةٍ، فقال المدينُ: سأُعْطِيك

=

يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه.اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يؤخذ من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن للقاضي أن يَعْرِض الصلح على الخَصْمَيْن، حتى لو رأى أن أحد الخصمين له الحق على الآخر؟

فأجاب رحمه الله: إذا كان في المسألة محاكمة بين الخصمين فلا، فلو تحاكم رجلان إلى القاضي، وهو يعلم أن الحق لأحدهما على الآخر فإنه لا يجوز أن يَعْرِض الصلح إلا إذا صرَّح فقال: أنا أعرف أن الحق معك يا فلان، ولكن ائذن لي أن أصلح بينكما.

فإذا كان لا يعلم لمن الحق من الخصمين فلا بأس كذلك أن يعرض الصلح عليهما.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ألا يكون في القول بجواز وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به تضييع لحق الدائن؟

فأجاب رحمه الله: نحن قد قلنا: إن الدائن يجوز له وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به، ولم نقل: يجب، فالدائن ليس مُجْبَرًا على ذلك، بل إننا نقول له: إن شئت أن تصالحه بالشطر، أو بالربع، أو ما أشبه ذلك فافعل، وإلا فلْيَبْقَ حقُّك حتى يحل أجله فتأخذه كاملًا.

الآن ثمانين ألفًا، وتَضَعُ عني عشرين ألفًا ففعَلَ.

فالصوابُ: أن هذا جائزٌ، وليس من الربا في شيءٍ بل هو عكسُ الربا؛ لأنَّ الربا زيادة، وهذا نقصٌ، ثم إن فيه مصلحةً للطرفين.

فالطالبُ مصلحتُه تعجيلُ حقِّه.

والمطلوبُ مصلحتُه إسقاطُ بعْضِ الدينِ، فكلاهما له مصلحةٌ.

فالصوابُ: جوازُ هذه المسألةِ؛ أي: أن يصالِحَ عن حقِّه المؤجَّلِ ببعضِه حالًّا [(١)].

وأما إذا كان حالًّا فلا إشكالَ في جوازِه، ولا أظنُّ فيه خلافًا؛ لأن غايتَه أنه إبراءٌ من بقيةِ الدينِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنَّ من جوابِ الداعي أن يقولَ المجيبُ: لبَّيكَ وهذا يعني أنه ليس خاصًّا بتلبيةِ الحجِّ، بل يجوزُ أن تُلبِّي حتى المخلوقَ، وقد كان النبي ﷺ إذا رأى ما يُعْجِبُه من الدنيا قال: «**لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرةِ**» [(٢)].

وهذا العلاج للنفسِ؛ لأن النفس إذا رأَتْ ما يُعْجِبُها فربما تَمِيلُ إليه، وتُعْرِضُ عن ذكرِ اللهِ، فإذا قال الإنسانُ: لبيك؛ أي: استجابةً للهِ ﷻ، فصَلَ النفسَ عما تتعلَّقُ به من أمورِ الدنيا.

ثم أتى ﷺ بالتعليلِ الذي يوجِبُ الإقبالَ على الآخرةِ دونَ الدنيا، وهو قولُه ﷺ: «**إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ**».

وصدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ، فالدنيا ليس عيشُها كاملًا، وذلك للآتي:

أولًا: لقصرِ مدتِه.

---

(١) انظر: «منار السبيل» (١/ ٣٤٧)، و«الروض المربع» (٢/ ١٩٨)، و«المغني» (٧/ ٢١، ٢٢).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٤٥)، (٧/ ٤٨) مرسلًا. وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٦٠): رواه الشافعي والبيهقي من رواية مجاهد كذلك مرسلًا، وفيه سعيد القداح، وقد وثقه ابن معين وغيره، وإن قال بعضهم: إنه ليس بحجة، وقال الرافعي: إنه ثابت فيه وقفة، ورواه الحاكم متصلًا بدون سعيد من رواية عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك». قال: «إن الخير خير الآخرة». وقال: حديث صحيح.

ثانيًا: لتنغُّصِه، فإنه لا يكادُ يمُرُّ بك يومٌ من الدهرِ إلا وجَدتَ ما ينَغِّصُ عليك عيشك إما في نفسِك، وإما في أهلِك، وإما في مجتمعِك، وإما في الدينِ، وإما في الدنيا، وفي هذا يقولُ الشاعرُ الحكيمُ:

فيـــومٌ علينـــا ويـــومٌ لنـــا ويـــومٌ نُـــساءُ ويـــومٌ نُـــسَرُّ[1].

وهذا البيتُ يشْهَدُ له قولُه تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

فالحاصلُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صادقٌ في قولِه: «**إن العيشَ عيشُ الآخرةِ**».

والآن لِنفرِض أن هناك رجلًا هو أنعمُ ما يكونُ من أهل الدنيا، لكنه إذا رأى ما هو فيه من النعيم، وعلِم أنه زائل عنه بالموتِ أوغيرِه فإنه سيكونُ مهمومًا؛ لفواتِ هذا النعيم، قال الشاعر:

لا طِيبَ للعيشِ ما دامَتْ مُنَغَّصةً لَذَّاتُـه بادِّكـارِ المـوتِ والهَـرَمِ[2]

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤- باب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ، عَـنْ نَـافِعٍ، عَـنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَـلاةِ اللَّيْـلِ؟ قَـالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَـا صَـلَّى» وَإِنَّـهُ كَـانَ يَقُـولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ[2].

[الحديث ٤٧٢ -- أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٥، ١١٣٧].

---

(١) البيت للنَّمِر بن تَوْلَب، وهو موجود في: «المستطرف» (١/ ٧٩). و«العقد الفريد» (٣/ ٧٤)، و«همع الهوامع» (١/ ٣٨٢)، و«الكتاب» (١/ ٨٦)، و«حماسة البحتري» (١/ ١٤٩)، و«السحر الحلال» (١/ ٥٩).

(٢) انظر: «أوضح المسالك» (١/ ٢١٩)، و«شرح ابن عقيل» (١/ ٢٧٤)، و«همع الهوامع» (١/ ٤٢٨).

(٢) رواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥، ١٥٠).

٤٧٣- حدثنا أَبو النُّعمانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيفَ صَلاةُ اللَّيلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيتَ»[1].

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ :حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ[2].

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١/ ٥٦٢، ٥٦٣):

قولُه: «بابُ الحلَق». بفتحِ المهملةِ، ويجوزُ كسرُها، واللامُ مفتوحةٌ على كلِّ حالٍ: جمعُ حَلْقة، بإسكانِ اللامِ على غيرِ قياسٍ، وحُكِي فتحُها أيضًا.

قولُه: «عن عُبَيدِ اللهِ». هو ابنُ عُمَرَ العُمَري.

قولُه: «سأَل رجلٌ». لم أَقِفْ على اسمِه.

قولُه: «ما تَرَى؟». أي: ما رأيك؟ من الرأي، ومن الرُّؤْيةِ؛ بمعنى: العِلْمِ.

و«مَثْنَى مَثْنَى» بغير تنوينٍ؛ أي: اثنتَينِ اثنتَينِ، وكُرِّر تأكيدًا.

قولُه: «فأَوْتَر». بفتحِ الراءِ؛ أي:تلك الواحدةُ.

قولُه: «وإنه كان يقولُ». بكسرِ الهمزةِ على الاستئنافِ، وقائلُ ذلك هو نافعٌ، والضميرُ لابنِ عمرَ.

قولُه: «بالليل». هي في روايةِ الكُشْمِيهَني والأَصيلي فقط.

قولُه: «في طريقِ أيوبَ، عن نافعٍ». «تُوتِرْ» بالجزم جوابًا للأمرِ وبالرفعِ على الاستئناف، وزاد الكُشْمِيهَني والأَصيلي: «لك».

---

[1] رواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥).

[2] علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٦٢)، وقد وصله الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٧٤٩) (١٥٦) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير به. «التغليق» (٢/ ٢٤٣).

ﮋ قولُه: «قال الوليدُ بنُ كثيرٍ». هذا التعليقُ وصَلَه مسلمٌ، من طريقِ أبي أسامةَ، عن الوليدِ، وهو بمعنى حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمَر، وسيأتي الكلامُ على ذلك مُفصَّلًا في كتابِ الوترِ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

وأراد البخاري بهذا التعليقِ بيانَ أنَّ ذلك كان في المسجدِ؛ ليتِمَّ له الاستدلالُ لما تَرْجَمَ له، وقد اعْتَرَضَه الإسماعيلي فقال: ليس فيها ذُكِر دلالةٌ على الحِلقِ، ولا على الجلوسِ في المسجدِ بحالٍ.

وأُجِيب بأن كونَه كان في المسجدِ صريحٌ من هذا المعلَّقِ.

وأما التحلُّقُ فقال المُهلَّبُ: شبَّه البخاري جلوسَ الرجالِ في المسجدِ حولَ النبي ﷺ، وهو يخطُبُ بالتحلُّقِ حولَ العالمِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنه ﷺ لا يكونُ في المسجدِ، وهو على المنبرِ إلا وعندَه جمعٌ جُلُوسٌ مُحْدِقِين به، كالمتحَلِّقِين. واللهُ أعلمُ.

وقال غيرُه: حديثُ ابنِ عمرَ يتعلَّقُ بأحدِ رُكْنَي الترجمةِ، وهو الجلوسُ، وحديثُ أبي واقدٍ يتعلَّقُ بالركنِ الآخرِ، وهو التحلُّقُ.

وأما ما رواه مسلمٌ، من حديثِ جابرِ بن سَمُرة، قال: دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ، وهم حِلقٌ، قال: «ما لي أراكم عِزِين» فلا معارضةَ بينَه وبينَ هذا؛ لأنه إنما كَرِه تحلُّقَهم على ما لا فائدةَ فيه، ولا منفعةَ بخلافِ تحلُّقِهم حولَه؛ فإنه كان لسماعِ العلمِ والتعلُّمِ منه.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ

الله ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ الله، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيى فَاسْتَحْيى الله مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ الله عَنْهُ»[(١)].

في هذا الحديثِ دليلٌ على مسائلَ، منها:

١- جوازُ التحلُّقِ في المسجدِ إلا أنه يُنْهَى عن ذلك في يومِ الجمعةِ؛ لئلا يضَيقَ على المتقدِّمين إلى المسجدِ، فإن لم يكُنْ تَضييقٌ فلا حرَجَ.

٢- من فوائدِ هذا الحديثِ: أن تحيةَ المسجدِ ليست بواجبةٍ؛ لأنَّ هؤلاء الثلاثةَ ما منهم أحدٌ صَلَّى تحيةَ المسجدِ، وهذا الاستدلالُ قد ينازَعُ فيه، فيقالُ: إنَّ هذه قضيةُ عَينٍ، فيحْتَمِلُ أنه ليس منهم أحدٌ على وضوءٍ، ويحتَمِلُ أنهم صلَّوْا، ثم حضرُوا إلى المجلسِ، وإذا وُجِد الاحتمالُ بطَلَ الاستدلالُ.

٣- وفي هذا الحديثِ: جوازُ الدخولِ في الفُرجَةِ في المجلسِ؛ لأنَّ أحدَ الثلاثةِ رأَى فُرْجَة، فجلَسَ فيها، وهذا إذا كان هناك فرجةٌ، وأما إذا لم يكُن فرجةٌ، ولكن كان المكانُ واسعًا فهنا يقولُ الداخلُ: تفسَّحوا حتى يجْلِسَ.

وأما الجلوسُ في وسَطِ الحَلَقةِ فإنه منهِي عنه[(٢)]؛ ويكونُ ذلك بأن يتَقدَّم الداخلُ فيجْلِسَ بينَ يدَي الجُلوسِ[(٣)] وَسَطَ الحلقة.

٤- وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على ثبوتِ الحياءِ لله؛ لقولِه «**وأما الآخرُ فاسْتَحْيى فاستحيى اللهُ منه**». وقد ثبتَ هذا أيضًا في القرآنِ، قد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦]، وقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. ومما ورَدَ أيضًا في السنةِ: قولُ النبي ﷺ «**إن اللهَ حَيي كريمٌ**»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٦) (٢٦).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٤) (٢٣٢٦٣)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وقال: حسن صحيح، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

(٣) جُلُوس: جمع جالس. «المعجم الوسيط» (ج ل س).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥١، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩، =

والحياءُ صفةُ كمالٍ، وليس حياءُ اللهِ كحياءِ الآدمي؛ فإنَّ الآدمي إذا اعْتَراه الحياءُ يجِدُ من نفسِه شيئًا من الجُبْنِ وعدمِ القدرةِ على الكلامِ، أو على العملِ، وأمَّا اللهُ عَجَّلَ فإنه مُنزَّهٌ عن ذلك، فحياءُ اللهِ مُنزَّهٌ عن النقصِ.

٥- وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: خُطورةُ تركِ الجلوسِ في مجالسِ الذِّكْرِ؛ لقولِه ﷺ «**وأما الآخر فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عنه**».

وبناءً على ذلك فإنه ينبَغِي للإنسانِ -إذا مرَّ بحَلقةِ ذكْرٍ، ولم يكنْ هناك شُغْلٌ أَهَمَّ- أن يجْلِسَ حتى لا يكونَ ممَّن أعْرَضَ، فأعرضَ اللهُ عنه.

٦- وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الصفاتِ الفعليةِ للهِ عَجَّلَ، والصفاتُ الفعليةُ هي المتعلِّقةُ بمشيئتِه؛ لقولِه ﷺ «**فآواه اللهُ**» وقولِه «**فأعْرَضَ اللهُ عنه**».

ومذهبُ السلفِ وأئمةِ الخَلَفِ أن الأفعالَ الاختياريةَ ثابتةٌ للهِ عَجَّلَ، وأنه يفعَلُ مايشَاءُ، متى شاء.

وأنْكَر ذلك أهلُ التعطيلِ، وقالوا: لا يمكِنُ أن تكونَ له صفاتُ الأفعالِ الاختياريةِ؛ وذلك لأنها حوادثُ، والحوادثُ لا تقومُ إلا بحادثٍ.

ولا شكَّ أن هذه قضيةٌ عقليةٌ مُصادمةٌ للنصِّ، فتكونَ باطلةً، وإثباتُ الصفاتِ الفعليةِ من إثباتِ صفاتِ كمالِ اللهِ، لأنَّ مَن يفعَلُ أكملُ مِمَّن لا يفْعَلُ، وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه.

=

٢٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- باب الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ.

٤٧٥ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى[(١)].

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يفْعَلانِ ذَلِكَ[(٢)].

[الحديث ٤٧٥- طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

وهذا من التواضعِ العظيمِ، أن يكونَ إمامُ الأمةِ يسْتَلْقِي في المسجدِ، ويراه الناسُ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ الاستلقاءِ على الظهرِ، وهو لا إشكالَ فيه إذا كان الإنسانُ في حالةِ اليقظةِ[(٣)]، وأما في حال النومِ فالأفضلُ أن ينامَ على الجنبِ الأيمنِ كما جاءت به السنةُ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥)، وطرفاه في: (٥٩٦٩، ٦٢٨٧). ومسلم (٢١٠٠) (٧٥).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٦٣): قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في «الموطإ»، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٤).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: جاء عن النبي ﷺ في حديث آخر أنه نهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى في وضع الاستلقاء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يحمل هذا النهي على ما إذا خاف انكشاف العورة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الناس يقولون: إنه لا يجوز مَدُّ الرِّجْل تُجاهَ القِبْلة تعظيمًا لها فهل هذا صحيح؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس له وجه، بل إن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ قد قالوا: إذا كان الإنسان مريضًا فإنه يجوز أن يصلي مُسْتَلْقِيًا، ورجلاه للقبلة.

فإن قيل: هذه حال ضرورة؟

فالجواب: وإن كانت حال ضرورة فإن هذا جائز مطلقًا، سواء في ذلك حال الضرورة، وغير الضرورة.

(٤) ومن ذلك ما رواه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...» الحديث.

فلو قال قائلٌ: وضعُ الرجلِ على الأخرى هو كما قلتم لا إشكالَ فيه، ولكن لو أن الإنسانَ فرَّق بين رِجْليه في حالِ الاستلقاءِ، وهذا في الغالبِ أشدُّ راحةً، ولهذا نَجِدُ بعضَ الناسِ يرتاحُ تمامًا إذا فرَّق بين رجليه، وهو مُستَلْقٍ فهل هذاجائزٌ؟

الجوابُ: يقالُ: كلُّ إنسانٍ بحسَبِه، فقد يرتاحُ أيضًا إذا وضَعَ إحدى رجليه على الأخرى.

ثم إنَّ وضْعَ إحدى الرجلين على الأخرى قد يتَعينُ إذا كان سببًا لسترِ عورتِه؛ مثلُ أن يكونَ الإزارُ ضيقًا؛ فإنَّ الإزارَ الضيقَ لو فتحْتَ الرجلين انْكَمَش إلى فوقُ، فيبْدُو من عورتِه ما يبدُو.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٦- باب الْمَسْجِدِ يكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَأَيوبُ، وَمَالِكٌ[١].

٤٧٦- حدثنا يحيى بْنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَي إِلا وَهُمَا يدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يمُرَّ عَلَينَا يوْمٌ إِلا يأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يصَلِّي فِيهِ وَيقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيقِفُ عَلَيهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يعْجَبُونَ مِنْهُ وَينْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لا يمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[الحديث ٤٧٦- أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ولم يذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ لا في «الفتح» (١/ ٥٦٤)، ولا في «التغليق» (٢/ ٢٤٤) من وصل هذه الآثار.

هذه الترجمةُ فيها أنه يجُوزُ أن يبْنِي الإنسان في الطريقِ مسجدًا[(١)]، لكن بشرطِ أن لا يضُرَّ بالمارَّةِ، فإن أضرَّ بهم مُنِع من بنائِه، وذلك لسبْقِ حقِّهم، فيكونُ هذا المسجدُ واردًا عليهم[(٢)].

ثم اسْتَشْهَد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بما فعَلَه أبو بكرٍ حيث ابْتَنَى مسجدًا بفناءِ دارِه، وفناءُ الدارِ يكونُ خارجَها، وعليه فإنه يلْزَمُ أن يكونَ هذا المسجدُ في الطريقِ.

ولكنه رَحِمَهُ اللَّهُ قيده بأن لا يكونَ في ذلك ضررٌ على الناسِ.

وفي هذا الحديثِ: حسنُ خُلُقِ النبي ﷺ، وحسنُ قيامِه بحقِّ صحْبِه حيث كان يأتي لأبي بكرٍ بُكْرةً وعشيةً.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليل: على تأثيرِ القرآنِ علي مَن سمِعه حيث إن النساءَ، والأبناءَ كانوا يعْجَبون من قراءةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينْظُرون إليه، فيتأثَّرون بهذا، ولهذا فزِع أشرافُ قريشٍ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض الأماكن يكون المسجد بعيدًا عن أصحاب المَحِلات، فيَفرِشون سَجَّادة أمام أحد المحلات؛ ليصلوا جماعة، فهل هذا الحديث دليل على الجواز؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال بهذا، وقد لا يقال به؛ لأن فعل أبي بكر كان في مكة قبل تمام الأحكام واستثباتها، وقبل وجوب صلاة الجماعة أيضًا.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فهل نجيزهم إذا كان المسجد بعيدًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه يجوز، لكن لا بد أن يستأذنوا حاكم البلد.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان المسجد سابقًا، ولكن بدا لأهل البلد أن يجعلوا مكانه طريقًا فهل يُهْدَم المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان المسجد سابقًا فإنه يحترم، ولا يهدم من أجل الطريق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- باب الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ[(١)] فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يغْلَقُ عَلَيهِمُ الْبَابُ[(٢)].

٤٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ أنه قَالَ: «صَلاةُ الْجَمِيع تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يعْنِي عَلَيهِ- الْمَلائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يصَلِّي فِيهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ: يحْدِثْ فِيهِ».

۞ قولُه: «بابُ الصلاةِ في مسجدِ السوقِ». كأنَّ هذا مسجدٌ خلافُ المساجدِ العامةِ التي تُبْنَى بالأحياءِ والدُّورِ، ولعلَّها مثلُ المساجدِ التي يشِيرُ إليها السائلُ قبلَ قليلٍ[(٣)].

۞ وقولُه: «وصلَّى ابنُ عَوْنٍ في مسجدٍ في دارٍ يغلَقُ عليهم البابُ». كأنه يوجَدُ مُصلى لهذا البيتِ، يغْلَقُ عليه البابُ، ويصلُّون فيه، وهو مَبني على قولِ مَن يقولُ: إنَّ الواجبَ فعلُ الجماعةِ، سواءٌ كانت في المسجدِ، أو في غير المسجدِ، وعليه فلو أنَّ الناسَ صلَّوْا جماعةً في دُورِهم لكفَى.

والصحيحُ: أنه لابدَّ من إقامةِ الجماعةِ في المساجدِ، وأن أقلَّ ما يقالُ في ذلك: إنه فرضُ كفايةٍ. وأما أن نقولَ للناسِ ابْنُوا المساجدَ، وأنتم بالخيارِ إن شئتم فصَلُّوا فيها،

---

(١) هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، الإمام القدوة، عالم البصرة، أبو عون المُزَني، مولاهم البصري الحافظ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة إحدى وخمسين ومائة. وانظر: «السير» (٦/ ٣٦٤)، و«طبقات الحفاظ» (١/ ٧٦)، و«خلاصة تهذيب الكمال» (٢/ ٨٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه بصيغة الجزم، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح» (١/ ٥٦٤، ٥٦٥)، ولا في «التغليق» (٢/ ٢٤٤) من وصله.

(٣) يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: المساجد التي يجعلها أصحاب المحلات الذين مساجدهم بعيدة عن محلاتهم.

وإن شئتم فصلُّوا في بيوتِكم جماعةً فهذا بعيدٌ[(١)].

ثم ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه، والشاهدُ منه: قولُه ﷺ «**صلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتِه في بيتِه وصلاتِه في سوقِه**».

فهذا مما يدلُّ على أن الرجلَ قد يصلِّي في السوقِ.

واستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أنَّ صلاة الجماعةِ ليست بواجبةٍ؛ لأن قولَه: «**تَزيدُ على صلاتِه في بيتِه وفي سوقِه**». يدُلُّ على إقرارِ ذلك، وأن صلاةَ الجماعةِ أفضلُ من هذا.

فيقالُ في الجوابِ عن هذا: هذا الحديثُ من الأحاديثِ المُتشابِهةِ، والواجبُ أن يردَّ المُتشابِهُ إلى المُحْكَمِ، وهو وجوبُ صلاةِ الجماعةِ؛ فإنَّ النصوصَ في ذلك ظاهرةٌ[(٢)].

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على أنَّ كتابةَ أجرِ الخطى تَنْتَهِي بدخولِ المسجدِ[(٢)]، لكن يأتي ما هو أفضلُ من ذلك، وهو أنه إذا دخَلَ المسجدَ فإنه لا يزَالُ في صلاةٍ ما

---

(١) اعلم -رحمك الله- أنه قد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم صلاة الجماعة للرجال في المسجد على ثلاثة أقوال، وهي: الوجوب والاستحباب وفرض كفاية. وثَمَّ أقوالٌ أُخر في المسألة لا يتسع المقام لذكرها.

(٢) ومن ذلك:

١- ما رواه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

٢- ما رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته؛ فلا صلاة له، إلا من عذر».

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو ذهب الإنسان بسيارته إلى المسجد وهو متوضئ، فهل يُبْطِلُ ذلك ثواب الخُطَى إلى المسجد؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر -والله أعلم- أنه لا يُبْطِل أجر الخُطَى، وأن خُطْوة السيارة كخطوته، لكنني أنصح الإنسان القادر على المشي ألا يأتي المسجد بالسيارة، ولكن لِيَمْشِ؛ وذلك لأن المشي فيه فائدة كبيرة للبدن، وإذا تعوَّد الإنسان ألا يسير إلا بالسيارة حصل عليه ضرر.

كانتِ الصلاةُ تَحْبسُه.

وهذا أفضلُ من كتابةِ ثوابِ الخُطَى لأنَّ هذا هو المقصودُ والخُطَى وسيلةٌ لا غايةٌ، والغايةُ بلا شكٍّ أفضلُ من الوسيلةِ.

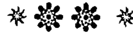

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- باب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغيرِهِ.

٤٧٨، ٤٧٩- حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قال: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -أَوِ ابْنِ عَمْرٍو-: شَبَّكَ النَّبِي ﷺ أَصَابِعَهُ.

[الحديث ٤٧٩- طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠- وقال عَاصِمُ بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: سَمِعْتُ هَـذَا الْحَـدِيثَ مِـنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْـدُ اللهِ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ[١] مِنَ النَّاسِ بِهَذَا؟»[٢].

٤٨١- حدثنا خَلادُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِنَّ الْمُـؤْمِنَ لِلْمُـؤْمِنِ كَالْبُنْيَـانِ يشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[٢].

[الحديث ٤٨١- طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

---

(١) أي: أراذلهم. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ح ث ل).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٦٥)، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

«فتح الباري» (١/ ٥٦٦)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٥) (٦٥).

٤٨٢- حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيلٍ قَال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ[(١)] -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[(٢)] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ، يقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَينِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَينِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ. فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[(٣)].

[الحديث ٤٨٢- أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

التشبيكُ بينَ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه جائزٌ إلا أنه لمُنتَظِرِ الصلاةِ لا ينْبغِي[(٤)]،

(١)يريد ﷺ صلاة الظهر أو العصر؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عَشِي.
والعشي -بفتح العين، وكسر السين، وتشديد الياء.
وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ع ش ي) وشرح النووي على مسلم (٣/ ٧٦).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على مسلم (٣/ ٧٦): السَّرَعانُ بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج.
ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، ويكون جمع سريع؛ «كقَفيز وقُفْزان» و«كثيب وكُثْبان». اهـ

(٣)أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٤)ومما يدل على ذلك:
١- ما رواه الدارمي (١/ ٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا»**، وشبَّك بين أصابعه.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٠٢): =

وأما بعدَ الصلاةِ فلا بأسَ به.

فقد استَشْهَد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بعدةِ أحاديثَ، ولكن قد يردُ علينا ما هو وجهُ الاستشهادِ من الحديثِ الثاني: «**كيف بك إذا بَقِيتَ في حثالةٍ من الناسِ**»؟

والجوابُ: يتَّضِحُ وجهُ الاستشهادِ من هذا الحديثِ بما ذكَره العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدةِ القاري»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٢٦٠) ولفظُه في جمعِ -الحُميدي في مسندِ ابنِ عمرَ- شبَّكَ النبي ﷺ أصابعه، وقال: «**كيف أنت يا عبدَ اللهِ إذا بَقِيتَ في حُثالةٍ من الناسِ، وقد مَرِجَت عُهُودُهم**[1] **وأماناتُهم، واخْتلَفوا فصاروا هكذا**». وشبَّكَ بين أصابعِه. اهـ

وبذلك يزُولُ الإشكالُ.

﴿٦﴾ وقولُه ﷺ: «**إن المؤمنَ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، وشبَّكَ بينَ أصابِعه**». من المعلومِ أنَّ الإنسانَ إذا شبَّكَ بين أصابعِه صار ذلك أقوى، ولا يسْتطِيعُ أحدٌ أن يفُكَّ أصابعَه.

لكن لو قال هكذا بدونِ تَشْبيكٍ سَهُل فكُّ يديه، فالتشبيكُ تُقوِّي فيه إحدى اليدين الأخرى، وهكذا المؤمن للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، فإذا رأيتَ المجتمعَ المسلمَ على هذا الوجهِ فهم مؤمنون، وإن رأيتَهم على خلافِ ذلك فليسوا بمؤمنين؛ أي: أنهم يكونون مسلمين، وليسوا بمؤمنين لنقصِ إيمانِهم.

=

وهو كما قالا.

٢- وما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) (١٨١١٤، ١٨١١٥، ١٨١٣٠)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامدًا على المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنه في صلاة».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦): صححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ضعَّفه بعضهم بسببه. اهـ

٣- وما رواه ابن ماجه في سننه (٩٦٧)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبَّكَ بين أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: ضعيف. وانظر: «الإرواء» (٣٧٩).

(١) أي: اختلطت. «النهاية» لابن الأثير (م ر ج).

وللأسفِ الشديدِ فإنَّ مجتمعنا اليومَ على هذا الوجهِ، فهو يفكِّكُ بعضُه بعضًا، ولا سيما بينَ طلبةِ العلمِ الذين صار كلامُ بعضِهم في بعضٍ هو أحْلَى ما ينْطقون به، وألَذَّ ما يتكلَّمون به، وصار فاكهةَ المجالسِ حتى أصْبحَ طلبةُ العلمِ بعضُهم مع بعضٍ أشدَّ من تسلُّطِ العوامِّ عليهم.

وهذا لا شكَّ في ضررِه، وأنَّ الواجبَ أن تكونَ الأمةُ الإسلاميةُ كما وصفَها النبي ﷺ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، فإذا حصَلَ خطأٌ من أحدِهم حاوَل الآخرُ أن يدْرأَ هذا الخطأَ إما بالاعتدالِ عنه، أو بيانِ أنه ليس بخطإٍ، ولكن ظنَّ الناسُ أنه خطأٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وأما أن يفْرَحَ بخطأِ أخيه، ثم يأخُذَ به، ويطيرَ به في الآفاقِ، فهذا من صفاتِ المنافقين، والعياذُ باللهِ، فهم الذين يفْرَحون بذَلَلِ المؤمنين، وينْشُرونه بينَ الناسِ، فإلى اللهِ المُشْتكَى.

وأما حديثُ أبي هريرةَ في قصةِ سَلامِ النبي ﷺ من ركعتين في إحدى صَلاتَي العَشي إما الظهرُ وإما العصرُ، ففيه أن رسولَ اللهِ ﷺ لما سلَّم من الركعتين، وهو يعْتقِدُ أنها أربعةٌ صار في نفسِه انقباضٌ، ولم ينْشَرِحْ صدرُه كالعادةِ؛ لأنه قد بَقِي عليه شيءٌ من العبادةِ، فقام إلى الخشبةِ التي في قِبْلةِ المسجدِ، واتَّكأَ عليها، وشبَّك بينَ أصابِعه، ثم وَضَع خدَّه الأيمنَ على ظهرِ كفِّه الأيسرِ، ومثلُ هذا منْظَرٌ مُرعِبٌ مُزْعِجٌ؛ إذ كيف يكون النبي ﷺ بعدَ انتهاءِ صلاتِه التي هي قُرَّةُ عينِه على هذا الوضعِ[1]؟!

لكن هذه من نعمةِ اللهِ على العبدِ أنه إذا أخَلَّ بشيءٍ من العبادةِ -ولو نسيانًا أو جهلًا- حصَلَ للنفسِ انقباضٌ؛ لأنَّ نفسَه قد اعتادَتْ أن تأتِي بالعبادةِ كاملةً.

وهذا الانقباضُ سيجْعَلُ الإنسانَ يفَكرُ في سببه؛ حتى يتبين له الخطأُ.

---

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٨) (١٢٢٩٣)، والنسائي في «سننه» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

والنبي ﷺ تبين له الخطأُ من أصحابِه ﷺ، فقد خرَجت السَّرَعانُ من أبوابِ المسجدِ، يقولون: قُصِرت الصلاةُ؛ لأنهم لم يكُن يخْطُرُ ببالِهم أنَّ الرسولَ ينْسَى.

وكان في القومِ أبو بكرٍ، وعمرُ، وهما أخصُّ الناسِ به ﷺ لكنْ هابَا أن يكلِّماه؛ لأنَّ المقامَ مقامٌ عظيمٌ، وحالُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذا تَهيبُ.

وكان في القومِ رجلٌ في يديه طولٌ، وكأنَّ النبي ﷺ كان يداعِبُه، فاجْترَأ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أم قُصِرتِ الصلاةُ؟ قال: «لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرْ».

وهنا ثلاثة احتمالاتٍ عقليةٍ: أن يكُون ﷺ نَسِي، أو قُصرت الصلاةُ، أو سلم ﷺ عمدًا قبل إتمامِها.

وهذا الثالثُ وإن كان جائزًا عقلًا، ولكنه مُمْتنِعٌ باعتبارِ حالِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إذ لا يمكِنُ أن يسَلِّم ﷺ عامدًا قبلَ تمامِ الصلاةِ.

ولذلك لمَّا قال: «لم أنْسَ ولم تُقْصَرْ»، ولم يقُلِ الصحابي: إذاً تعمَّدتَ؛ لأنَّ هذا الشيءَ مستحيلٌ، ولكنه قال: «بلى قد نَسِيتَ»[(١)].

فأثْبَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النسيانَ مع أن النَّفْيَ وقَعَ من رسولِ اللهِ ﷺ في النسيانِ والقصرِ؛ لأن القصرَ حكمٌ شرعي؛ لا يمْكِنُ الخطأُ فيه، فلما انْتَفَى تعين النسيانُ.

فقال ﷺ: «أكما يقولُ ذو اليدين؟» فقالوا: نعم.

وفي بعضِ الألفاظِ: فأَوْمئوا أن نعم[(٢)].

ولا منافاةَ؛ إذ يحْتَمِلُ أنَّ بعضَهم أوْمَأ، وبعضَهم قال، ويحتمِلُ أنهم جَمَعوا بين القولِ والإشارةِ.

---

(١) ليست هذه الزيادة في الرواية التي معنا، وقد رواها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٢٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقولون في استدلال بعض العلماء بحديث ذي اليدين على عدم قبول خبر الواحد؛ لأن الرسول ﷺ تثبَّت من كلامه بسؤال الصحابة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نقول: إن هذا قول شاذ، وهو ليس من الموضوع في شيء؛ وذلك لأن تثبُّت النبي ﷺ من كلام ذي اليدين إنما كان؛ لأنه تعارض يقين الرسول ﷺ فيما يعتقد، ويقين ذي اليدين، فاحتيج إلى بيان أيهما أصح.

يقولُ: فتقدَّم، فصلَّى ما تَركَ، ثم سلَّم، وكبَّر، وسجَدَ مثل سجودِه أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَه، وكبَّر، ثم كبَّر وسجَدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَه وكبَّر فرُبَّما سألُوه، ثم سلَّم؟ فيقولُ: نُبِّئتُ أن عمرانَ بنَ حُصَينٍ قال: ثم سلَّم.

إذًا: يكونُ ﷺ قد سجَدَ بعدَ السلامِ. ووجهُ ذلك أن هذا السجودَ كان عن زيادةٍ، وهذه الزيادةُ هي التسليمُ في أثناءِ الصلاةِ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ منها:

١- أن مَن تكلَّم ناسيًا في صلاتِه فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ تكلَّم، وكذلك الصحابةُ تكلَّموا.

ولكن هذا قد ينازَعُ فيه، فيقال: إنَّهم تكلَّموا بِناءً على أنَّ الصلاةَ قد انْتَهَتْ بخلافِ مَن نَسِي فتكَلَّم، وهو يصلِّي، كما لو استأْذَن عليه أحدٌ، فقال له: تفضَّل فهذا كلامٌ، لكنه قاله ناسيا أنه في صلاةٍ.

ويمكِنُ أن يجَابَ عن هذا الإشكالِ بعموم قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وعليه فإن مَن تكلَّم ناسيا تكونُ صلاتُه صحيحةً.

٢-ويستفاد من قولِهم: هل قُصِرَت الصلاةُ؟ أنَّ الأصلَ في فعلِه ﷺ التشريعُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِي ﷺ.

٤٨٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيصَلِّي فِيهَا، وَيحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِي ﷺ يصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلا أَعْلَمُهُ إِلا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

[الحديث ٤٨٣- أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

هذا الذي فعَلَه ابنُ عمرَ ﭬ لم يوافِقه عليه الصحابةُ؛ لأنهم يعْلَمون أن النبي ﷺ لم يفْعَلْ ذلك ليُسْتَنَّ به، ولكنه فعَلَه اتفاقًا[١]، وما فُعِل اتفاقًا فإنه لا يظْهَرُ فيه إرادةُ التشريعِ.

وما ذهَبَ إليه أكثرُ الصحابةِ هو الأصحُّ، ولذلك فإنه لا ينبغي تقصُّدُ هذه الأماكن ويعْتَذرُ عن ابنِ عمرَ ﭬ بمحبتِه الشديدةِ لاتباعِ السنةِ، فكان يفعلُ كلَّ شيءٍ يفْعَلُه النبي ﷺ حتى هذه الأشياءُ التي وقَعَتْ اتفاقًا[٢].

---

(١) أي: على سبيل المصادفة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩، ٤١٠): وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يُشْرَع التأسِّي به فيه، فإذا خصَّص مكانًا أو زمانًا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأنه فِعْل.

وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك كنا مُتَّبِعِين له، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد، بخلاف من شاركه في السفر، وكان بقصده غير قصده، أو شاركه في الضرب، وكان قصده غير قصده، فهذا ليس بمتابع له، ولو فعل فعلًا بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو أن يفضل في إدواته ماء، فيصب على أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟

كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن ذلك ليس بمتابعة له؛ إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر ﭬ يقول: وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له.

ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته، وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك، ويرخص في مثل ما فعله ابن عمر، وكذلك رخص أحمد في التمسح بمقعده من المنبر؛ اتباعًا لابن عمر، وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان.

أشهرهما أنه مكروه كقول الجمهور، وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور، وإن فعلها ابن عمر؛ فإن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب ﭬ أنه كان في السفر، فرآهم ينتابون مكانًا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ومن أدركته فيه الصلاة فليصل فيه، وإلا فلْيَمْضِ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨٤ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ[1] يُصَلِّي عَبْدُ الله عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ[2] كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا[3] السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي فِيهِ.

[الحديث ٤٨٤ - أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[4]، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الله يَعْلَمُ[5] الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ[6] الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٦٩): قوله: كان ثَمَّ خليج. تكرر لفظ «ثَمَّ» في هذه القصة، وهو بفتح المثلثة، والمراد به: الجهة، والخليج: وادٍ له عمق، والكُثُب -بضم الكاف والمثلثة-: جمع كثيب، وهو رمل مجتمع.اهـ

(٢) أي: شجرة ذوات شوك، وهي التي تعرف بأم غَيْلَان. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩).

(٣) بالحاء المهملة؛ أي: دفع. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩).

(٤) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩): بضم أوله من أَعْلَم يُعْلِم، من العلامة.اهـ

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): أي: عِرقُ الظُّبية، وهو وادٍ معروف.اهـ

الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِي ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ الله يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ[١].

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ[٢] عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ[٢] سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ[٤].

---

(١) أي: شجرة عظيمة. قاله في «الفتح» (١/ ٥٧٠).

(٢) بالراء والمثلثة مُصَغَّرًا: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٠).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): «ووجاه الطريق» بكسر الواو؛ أي: مقابله، قوله: بطح. بفتح الموحَّدة وسكون الطاء وبكسرها أيضًا؛ أي: واسع. اهـ

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): قوله: تَلْعة. بفتح المثناة وسكون اللام، بعدها مهملة، وهي: سيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضًا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط.

والعَرْج: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم: قرية جامعة، بينها وبين الرُّوَيْثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلًا.

والهَضْبة: بسكون الضاد المعجمة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الأكَمة المَلْساء.

=

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ الله يصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ(١).

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيسَ بَينَ مَنْزِلِ رَسُولِ الله ﷺ وَبَينَ الطَّرِيقِ إِلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ(٢).

=

والرَّضْم: الحجارة الكبار، واحدها: رَضْمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع، ووقع عند الأَصِيلي بالتحريك.

قوله: عند سلمات الطريق؛ أي: ما يتفرع من جوانبه، والسلمات: بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأَصِيلي، وفي رواية الباقين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصَّخَرات، وبالفتح: الشجرات.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): السرحات بالتحريك: جمع سَرْحة، وهي: الشجرة الضخمة كما تقدم.

قوله: في مسيل دون هَرْشَى. المسيل: المكان المنحدر، وهَرْشَى بفتح أوله، وسكون الراء، بعدها شين معجمة مقصور، قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجُحْفة، وكراع هرشى: طرفها، والغَلْوة -بالمعجمة المفتوحة- غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثُلُثَيْ ميل.اهـ

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): قوله: مر الظهران. بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، هو: الوادي الذي تُسَمِّيه العامة: بطن مَرْو، بإسكان الراء بعدها واو، قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلًا، وقال أبو غسَّان: سُمِّي بذلك؛ لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء (م را) الميم منفصلة عن الراء.

وقيل: سُمِّي بذلك لمرارة مائه.

قوله: قبل المدينة. بكسر القاف وبفتح الموحدة؛ أي: مقابلها.

والصفراوات: بفتح المهملة وسكون الفاء: جمع صفراء، وهو مكان بعد مر الظهران.اهـ

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى[١] وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[الحديث طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ[٢] الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

هذا التتبُّعُ عجيبٌ جدًّا من ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، إلا أنه قد سبَقَ لنا أنَّ هذا الأصلَ الذي بَنَى عليه مِنْهاجَه مُخالِفٌ لما كان عليه أكثرُ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ وذلك لأنَّ صلاةَ النبي ﷺ في هذه المواضعِ كانت اتفاقًا فهي أماكنُ اتُّفِق أن تُصادِفَه الصلاةُ فيها فصلَّى فيها، ولهذا لم يشِر ﷺ إلى فضيلةِ الصلاةِ فيها.

ولكن للهِ دَرُّ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ على هذا السياقِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧١):

عُرِف مِن صَنيعِ ابنِ عمرَ استحبابُ تتبُّعِ آثارِ النبي ﷺ، والتبرُّكِ بها، وقد قال البغوي من الشافعية: إنَّ المساجدَ التي ثبَتَ أنَّ النبي ﷺ صلَّى فيها لو نَذر أحدٌ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): بضم الطاء للأكثر، وبه جزم الجوهري، وفي رواية الحموي والمستملي: بذي الطوى. بزيادة الألف واللام، وقيَّده الأَصِيلي بالكسر، وحكى عياض وغيره الفتح أيضًا.اهـ

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة: مدخل الطريق إلى الجبل.
وقيل: الشق المرتفع كالشُّرَّافة.
ويقال أيضًا لمدخل النهر.اهـ

الصلاةَ في شيءٍ منها تعين، كما تتعينُ المساجدُ الثلاثةُ.اهـ

هذا غيرُ صحيحٍ، فلا تُقْصَدُ هذه المساجدُ أبدًا للتبرُّكِ بها، حتى المساجدُ الثلاثةُ لا تُقْصَدُ للتبرُّكِ بها، إنما تُقصدُ لكثرةِ الثوابِ.

ثم إنه أيضًا لو نَذَر أحدٌ أن يصلِّي في المكانِ الذي صلَّى فيه الرسول ﷺ لكانَ هذا النذرُ نَذْرَ ما لا يسْتطاعُ؛ لأنَّ ثبوتَ أن النبي ﷺ صلَّى في هذا المكانِ في الوقتِ الحاضرِ بعيدٌ جدًّا.

وعليه؛ فإنه إذا نذَرَ هذا قلنا له: كفِّر كفارةَ يمينٍ، وصلِّ حيث شئتَ [1].

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٧١):

الرابعُ: ذكرَ البخاري المساجدَ التي في طرقِ المدينةِ، ولم يذْكُرِ المساجدَ التي كانت بالمدينةِ؛ لأنه لم يقَعْ له إسنادٌ في ذلك على شرطِه، وقد ذكَر عمرُ بنُ شبَّةَ في أخبارِ المدينةِ المساجدَ والأماكنَ التي صلَّى فيها النبي ﷺ بالمدينةِ مُسْتَوعِبًا، وروَى عن أبي غسَّان عن غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ أن كلَّ مسجدٍ بالمدينةِ ونواحِيها مبني بالحجارةِ المنقوشةِ المطابقةِ، فقد صلَّى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ حينَ بنَى مسجدَ المدينةِ سأَل الناسَ، وهم يومئذٍ مُتَوافِرون عن ذلك، ثم بناها بالحجارةِ المنقوشةِ المطابقةِ، وقد عين عمرُ بنُ شَبَّةَ منها شيئًا كثيرًا، لكن أكثرُه في هذا الوقتِ قد اندَثَر، وبقِي من المشهورةِ الآنَ مسجدُ قُباءٍ، ومسجدُ الفضيخِ، وهو شرقي مسجدِ قُباءٍ، ومسجدُ بني قُريظَةَ، ومَشربةُ أمِّ إبراهيم، وهي شمالي مسجدِ بني

---

(١) وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على كلام ابن حجر، والبغوي -رحمهما الله-: هذا ضعيف، والصواب: أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف.

وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب: أنه لا يجوز قصدها للعبادة، ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سدًّا لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم.اهـ

قَرِيظةَ، ومسجدُ بني ظَفرٍ شَرْقي البقيع، ويعرفُ بمسجدِ البَغْلَةِ، ومسجدُ بني معاويةَ، ويعرفُ بمسجدِ الإجابةِ، ومسجدُ الفتح قريبٌ من جبلِ سَلْعٍ، ومسجدُ القِبْلَتينِ في بني سَلِمةَ. هكذا أثبتَه بعضُ شيوخِنا، وفائدةُ معرفةِ ذلك ماتقدَّم عن البغوي. واللهُ أعلم.

وهذه بلا شكٍّ فائدةٌ غيرُ مفيدةٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٠- بابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٩٣- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ ينْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٌ[1].

قَالَ الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابٌ: سترةُ الإمامِ سترةُ مَن خلفَه». واستدلَّ رَحِمَهُ اللهُ بحديثِ عبدِ اللهِ بن عباسٍ، وموطنُ الشاهدِ منه قولُه: «مرَرْتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ فنزَلْتُ وأرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ». وهذا يدُلُّ على أن سترةَ الإمامِ سترةُ مَن خلفَه، وإلا لَحَرم أن يمُرَّ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ؛ لأنَّ المرورَ بينَ يدَي المصلِّي وسترتِه من كبائرِ الذنوبِ[2] فلما أُقِرَّ ابنُ عباسٍ على ذلك، ولم ينْكِر عليه أحدٌ دلَّ هذا على أن سترة الإمامِ

---

(١) رواه مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) يدل على ذلك ما رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣) (٥٠٧)، عن أبي جُهَيْم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدَي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه».

وزاد البزار في مسنده (٣٧٨٢): «خريفًا».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦١): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

سترةُ مَن خلفَه[1].

وعلى هذا فإذا مرَّ بينَ يدَي الإمامِ ما يقْطَعُ الصلاةَ؛ كالمرأةِ والحمارِ والكلبِ الأسودِ[2]، فإن صلاتَه وصلاةَ مَن وراءَه أيضًا تَبْطُلُ؛ لأن سترتَه سترةٌ لهم، فإذا بطَلَتْ صلاتُه من أجلِ المرور بَطَلتْ صلاةُ مَن خلفَه.

*** ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٩٤- حدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يدَيهِ فَيصَلِّي إِلَيهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[3].

[الحديث ٤٩٤- أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

قولُه: «إذا خرَجَ يومَ العيدِ». فيه دليلٌ على أن السُّنَّةَ لأهلِ المدينةِ أن يصلُّوا العيدَ خارجَ البلدِ خلافًا للعملِ اليومَ؛ أهل المدينة اليومَ يصلون العيدَ في المسجدِ النبوي، وهذا خلافُ السنةِ.

لكن كأنَّ هذا مَشَى عليه الناسُ من قديم الزمنِ، ولعلهم ظَنُّوا أن فضيلةَ المسجدِ النبوي بأنَّ الصلاةَ فيه خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، مُقدَّمةٌ على فضيلةِ خروجِهم لصلاةِ العيدِ إلى خارجِ البلدِ.

ولكن في هذا نظرٌ؛ لأن إظهارَ هذه الشعيرةِ وبيانَها للناسِ وإفرادَها بمكان خاصٍّ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: لو مَرَّ حمار بين يدي المأموم، والإمام قد اتخذ سترة، فماذا نقول: إن صلاة المأموم صحيحة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأنه تابع للإمام، والإمام لم يمر بين يديه شيء.

(٢) روى مسلم (٥١١) (٢٦٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

(٣) رواه مسلم (٥٠١) (٢٤٥).

يعادِلُ فضلَ المسجدِ، كما أننا نقولُ: صلاةُ الإنسانِ في بيتِه -صلاةَ النافلةِ- أفضلُ من صلاتِه إياها في المسجدِ النبوي.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٥- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ -وَبَينَ يدَيهِ عَنَزَةٌ- الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَين، يمُرُّ بَينَ يدَيهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- باب قَدْرِ كَمْ ينْبَغِي أَنْ يكُونَ بَينَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦- حدثنا عمرُ بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ بَينَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وَبَينَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ[2].

[الحديث ٤٩٦- طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧- حدثنا الْمَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا[3].

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٤-٥٧٥):

قولُه: «بابُ قدرِ كَم ينْبَغِي أن يكونَ بينَ المُصلِّي والسُّتْرةِ؟». أي: من ذراعٍ ونحوِه، والمُصلِّي بكسرِ اللامِ على أنه اسمُ فاعلٍ، ويحْتَمِلُ أن يكونَ بفتحِ اللامِ؛ أي: المكانَ الذي يصَلَّى فيه.

---

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٠٨) (٢٦٢).

(٣) رواه مسلم بنحوه (٥٠٩) (٢٦٣).

قولُه: «عن أبيه». في روايةِ أبي داودَ والإسماعيلي: أَخْبَرَني أَبِي.

قولُه: «عن سهلٍ». زاد الأَصِيلي: ابنَ سعدٍ.

قولُه: «كان بينَ مُصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ». أي: مُقامِه في صلاتِه. وكذا هو في روايةِ أبي داود.

قولُه: «وبينَ الجدارِ». أي: جدارِ المسجدِ مما يلي القبلةَ، وصرَّح بذلك من طريقِ أبي غسَّانَ، عن أبي حازمٍ في الاعتصامِ.

قولُه: «ممرُّ الشاةِ». بالرفعِ، وكان تامَّةٌ، أو «مَمَرُّ» اسمُ «**كان**» بتقديرِ قَدْر أو نحوِه، والظرفُ الخبرُ، أَعْرَبَه الكَرْماني بالنصب على أنَّ مَمَرّ خبرُ «**كان**»، واسمُها نحو قدرِ المسافةِ».

قال: والسياقُ يدُلُّ عليه.

قولُه: «عن سَلَمَةَ». يَعْنِي: ابنَ الأَكْوَعِ، وهذا ثاني ثلاثياتِ البخاري.

قولُه: «كان جدارُ المسجدِ». كذا وقَعَ في روايةِ مكي، ورواه الإسماعيلي من طريقِ أبي عاصمٍ، عن يزيدَ بلفظِ: كان المنبرُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ليس بينَه وبينَ حائطِ القبلةِ إلا قدرُ ما تمرُّ العَنَزةُ. فتَبينَ بهذا السياقِ أن الحديثَ مرفوعٌ.

قولُه: «تَجُوزُها». ولبعضهم: أن تَجُوزَها؛ أي: المسافةَ، وهي ما بينَ المنبرِ والجدارِ.

فإن قيل: مِن أين يطابقُ الترجمةَ؟

أجاب الكَرْماني، فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقومُ بجنبِ المنبرِ؛ أي: ولم يكُن لمسجدِه محرابٌ[1]، فتكونُ مسافةُ ما بينَه وبينَ الجدارِ نظيرَ ما بينَ المنبرِ والجدارِ، فكأنه

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر ابن حجر أنه لم يكن بمسجد النبي ﷺ محراب، فما هو حكم المحاريب الموجودة الآن؛ إذ إن بعض الناس قد أنكرها، وقال: إنها من البدع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الوسط في هذه المسألة أن اتخاذ المحاريب مباح، فلا يطلب، ولا ينهى عنه، ولكن إذا صار فيه مصلحة -وهي الدَّلالة على القبلة- ترجَّح من هذه الناحية، وصار مستحبًّا لغيرِه، وعلى هذا عمومُ الناسِ اليومَ.

=

قال: والذي ينبَغِي أن يكونَ بينَ المُصلِّي وسترتِه قَدْرَ ما كان بينَ مِنْبرِه وجدارِ القبلةِ.

وأوضحُ مِن ذلك ما ذكَرَه ابنُ رَشِيدٍ أنَّ البخاري أشار بهذه الترجمةِ إلى حديثِ سهلِ بن سعدٍ الذي تقدَّم في بابِ الصلاةِ على المنبرِ والخَشَبِ، فإنَّ فيه أنه ﷺ قام على المنبرِ حينَ عُمِلَ، فصلَّى عليه، فاقْتَضَى ذلك أن ذكرَ المنبرِ يؤْخَذُ منه موضعُ قيامِ المُصلِّي.

فإن قيل: إنَّ في ذلك الحديثِ أنه لم يسجُدْ على المنبرِ، وإنما نزَلَ فسَجَدَ في أصلِه، وبين أصلِ المنبرِ وبينَ الجدارِ أكثرُ مِن مَمرِّ الشاةِ.

أجيب: بأن أكثر أجزاءِ الصلاةِ قد حصَلَتْ في أعلى المنبرِ، وإنما نزَلَ عن المنبرِ؛ لأنَّ الدرجةَ لم تتَّسِعْ لقَدرِ سجودِه، فحصَلَ بذلك المقصودُ.

وأيضًا فإنه لمَّا سَجَد في أصلِ المنبرِ صارتِ الدرجةُ التي فوقَه سترةً له، وهو قدرُ ما تقدَّم.

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: هذا أقلُّ ما يكونُ بينَ المصلِّي وسترتِه؛ يعني: قدرَ ممرِّ الشاةِ.

وقيل: أقلُّ ذلك ثلاثةُ أذرعٍ؛ لحديثِ بلالٍ، أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالكعبةِ، وبينَه وبين الجدارِ ثلاثةُ أذرعٍ، كما سيأتي قريبًا بعدَ خمسةِ أبوابٍ، وجمَعَ الدَّاوُدي بأنَّ أقلَّه ممرُّ

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو المحراب المذكور في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران:٣٧]. وهل المحراب مهم في وقتنا الحاضر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المحراب في هذه الآية قالوا: هو مكان العبادة؛ مثل المصلَّى، وليس المقصود به المحراب الموجود عندنا الآن. ومن الجهل الشديد أنه يوجد في بعض المساجد في بعض البلاد محاريب مكتوب عليها: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾.

وأما بالنسبة لأهمية المحراب في الوقت الحاضر فإنه لا شك في أهميته؛ وذلك نظرًا لكثرة الجهل وعدم المعرفة.

وقد حُكِي لي أن مسجدًا من المساجد أخطأ فيه الفَرَّاش -وقد كانت الفُرُش في الزمان الأول عبارة عن سجاجيد، وفيها محاريب ذات صورة مُقوَّسة- فأخطأ هذا الفرَّاش، فجعل هذه الفُرُش محاريبها عكس القبلة، فدخل رجل فوجد المحاريب هكذا، فصلى وجعل القبلة وراءه.

الشاةِ، وأكثرَه ثلاثةُ أذرعٍ، وجمعَ بعضُهم بأن الأولَ في حالِ القيامِ والقعودِ، والثاني في حالِ الركوعِ والسجودِ.

وقال ابنُ الصَّلاحِ: قدَّرُوا ممرَّ الشاةِ بثلاثةِ أذرعٍ.

قلتُ: ولا يخْفَى ما فيه[1].

وقال البَغَوي: استحبَّ أهلُ العلمِ الدُّنُوَّ من السترةِ بحيث يكونُ بينَه وبينها قَدْرُ إمكانِ السجودِ، وكذلك بينَ الصفوفِ، وقد ورَدَ الأمرُ بالدُّنوِّ منها.

وفيه: بيانُ الحكمةِ من ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيرُه، من حديثِ سهلِ بن أبي حثْمَة مرفوعًا: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى سترةٍ فلْيَدْنُ منها، لا يقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَه**».اهـ

الظاهرُ لي -واللهُ أعلمُ-: أن قَدْر مَمَّر الشاةِ فيما بينَ السترةِ وبين منتهى سجودِه وإن كان في بعضِ الألفاظِ التي ذكَرَها الشارحُ: من مقامِه؛ لأنَّنا لو قلنا بين مقامِه وبينَ الجدارِ ممرُّ الشاةِ لم يتمكَّنْ من السجودِ؛ لأن مَمَرَّ الشاةِ إذا قدَّرْناه بالقدمِ لا يتَجاوَزُ نصف ذراعٍ، وهذا لا يمكنُ أن يقَعَ فيه السجودُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٢- باب الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ.

٤٩٨- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيى، عَنْ عُبَيدِ الله، قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيصَلِّي إِلَيهَا.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على ذلك:
وهذا واضحٌ، ولا يخفى ما فيه؛ لأنه لا يمكن أن يكونَ مَمَـرُّ الشاة ثلاثةَ أذرعٍ.اهـ

٩٣- باب الصَّلاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ.

٤٩٩- حدثنا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَينَ يدَيهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا[1].

٥٠٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصًا، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ[2].

الفرقُ بينَ العَنَزةِ والحربةِ أن العَنَزَةَ مُدوَّرةٌ مُدبَّبةٌ لها رأسٌ، والحربةُ مُسَطَّحةٌ؛ كالمِشطِ وكلاهما في طرفِ الرمحِ.

وفي حديثِ أبي جُحَيفةَ بهذا اللفظِ؛ دليلٌ على جوازِ جمعِ المسافرِ وإن كان نازلًا. يؤْخَذُ هذا من قولِه: فتوضَّأَ فصلَّى بنا الظهر والعصرَ. وهذا هو الصحيحُ، لكن تَرْكُ الجمعِ أفضلُ، بخلافِ ما إذا كان سائرًا فالجمعُ أفضلُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيرِهَا.

٥٠١- حدثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، وَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَنَصَبَ بَينَ يدَيهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ[2].

---

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٩٥)، و«المغني» (٣/ ٨٩، ٩٠).

قوله: «بابُ السترةِ بمكةَ وغيرِها». يشيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ردِّ قولِ مَن يقولُ: إن مكةَ لا تَحتاجُ إلى سترةٍ، وإنه لا تُقْطَعُ صلاة المرءِ المرأةُ والكلبُ الأسودُ والحمارُ، إذا كان ذلك في مكة[1].

والصحيحُ: أن مكةَ وغيرَها سواءٌ في اتخاذ السترةِ، وفي بطلانِ الصلاةِ بما يُبْطِلُ مرورُه الصلاةَ؛ لعمومِ الأدلةِ، وليس هناك ما يخصِّصُ هذه الأدلةَ إلا مسألةٌ واحدةٌ، وهي إذا قام الإنسانُ يصلي في مكانِ الطائفين؛ فإنه في هذه الحالِ لا حُرمةَ له، ويجُوزُ أن يمُرَّ الإنسانُ بينَ يديه.

ويقالُ لهذا الذي يصلِّي في مكانِ الطائفين: إنه لا حقَّ لك في منعِ المارِّ بين يديك؛ لأنه يمْكِنُك أن تُصلِّي في كلِّ مكانٍ من المسجدِ، لكن الطائفَ لا يمكنُ أن يطوفَ في كلِّ مكانٍ من المسجد، ولا يمكِنُ أن يطوفَ أيضًا في مكانٍ بعيدٍ عن الكعبةِ، إلا إذا كان هناك زحامٌ وامتلأ المطاف.

ثم اسْتدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ النبي ﷺ صلَّى بالبطحاءِ الظهرَ والعصرَ ركعتين، ونصَبَ بينَ يديه عَنَزَةً، وتوضَّأ، فجعَلَ الناسُ يتمسَّحون بوضوئه.

وهذا الحديثُ فيه الترتيبُ الذِّكْري، لا المعنوي، لأن وُضوءَه كان قبلَ صلاتِه.

---

(١) وهذا هو مذهب الشافعية، كما حكاه عنهم صاحب «الفتح» (١/ ٥٧٦).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في وقتنا الحاضر يصعب على الإنسان أن يحترز من مرور الناس أمامه، وهو يصلي في الحرم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من المعلوم أن الإنسان إذا أبعد سلِم من ذلك، ونحن قد جرَّبْنا هذا، وأما الذي يجلس في زمرة الناس فلا شك أنهم سوف يَتَعَدَّوْنه ويتجاوزونه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- بابُ الصَّلاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا[١].

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا[٢].

٥٠٢- حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا[٣].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٧):

قولُه: «بابُ الصلاةِ إلى الأُسْطُوانةِ». أي: الساريةِ، وهي بضمِّ الهمزةِ وسكونِ السينِ المهملةِ، وضمِّ الطاءِ، بوزنِ أُفعُوَانة على المشهورِ.

وقيل: بوزنِ فُعْلُوانَة، والغالبُ أنها تكونُ من بناءٍ بخلافِ العمودِ؛ فإنه من حجرٍ واحدٍ.

قال ابنُ بطَّالٍ: لما تقدَّم أنه ﷺ كان يصلِّي إلى الحربةِ، كانت الصلاةُ إلى الأُسْطُوانةِ أَوْلَى؛ لأنها أشدُّ سترةً. قلتُ: لكن أفاد ذكرُ ذلك التنصيصَ على وقوعِه، والنصُّ أعْلَى من الفَحْوَى.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٧٧)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/ ٣٧٠)، قال: حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان التيمي، حدثنا إدريس الصنعاني، عن رجل يقال له: همدان، وكان بريد أهل اليمن إلى عمر، قال: قال عمر، فذكره.

وهكذا رواه الحميدي في كتاب «النوادر»، عن وكيع.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/ ٥٧٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/ ٣٧٠)، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي، فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/ ٥٧٧).

(٣) رواه مسلم (٥٠٩) (٢٦٤).

﴿قولُه: «وقال عمرُ». هذا التعليقُ وصَلَه ابنُ أبي شيبةَ، والحُمَيْديُّ، مِن طريقِ هَمْدانَ -وهو بفتحِ الهاءِ وسكونِ الميمِ، وبالدالِ المهملةِ- وكان بَرِيدَ عمرَ -أي: رسولَه- إلى أهلِ اليمنِ، عن عمرَ به.

ووجهُ الأحقيةِ أنهما مُشْتركان في الحاجةِ إلى الساريةِ المُتَّخَذةِ إلى الاستنادِ والمُصَلِّي لجعلِها سترةً، لكن المصلِّي في عبادةٍ مُحَقَّقةٍ، فكان أحقَّ.

﴿قولُه: «ورأى ابنُ عمرَ». كذا ثبت في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواةِ ورأى عمر بحذفِ ابن وهو أشبهُ بالصوابِ، فقد رواه ابنُ أبي شيبةَ من طريقِ معاويةَ بنِ قُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنيِّ، عن أبيه، وله صحبةٌ.

قال: رآني عمرُ وأنا أُصَلِّي. فذكَرَ مثلَه سواءً، كلن زاد: فأخَذَ بقفايَ، وعُرِف بذلك تسميةُ المُبْهَمِ المذكورِ في التعليقِ، وأراد عمرُ بذلك أن تكونَ صلاتُه إلى سترةٍ، وأراد البخاريُّ بإيرادِ أثرِ عمرَ هذا أن المرادَ بقولِ سلمةَ: يَتَحَرَّى الصلاةَ عندَها؛ أي: إليها.

وكذا قولُ أنسٍ: يَبْتَدِرُون السواريَ؛ أي: يُصَلُّون إليها.

﴿قولُه: «وحدَّثنا المكيُّ». هو ابنُ إبراهيمَ، كما ثبَتَ عندَ الأصِيليِّ وغيرِه، وهذا ثالثُ ثلاثياتِ البخاريِّ، وقد ساوَى فيه البخاريُّ شيخَه أحمدَ بنَ حنبلٍ؛ فإنه أَخْرَجَه في مسندِه، عن مكيِّ بنِ إبراهيمَ.

﴿قولُه: «التي عندَ المصحفِ». هذا دالٌّ على أنه كان للمصحفِ موضعٌ خاصٌّ به، ووقَعَ عندَ مسلمٍ، بلفظِ: يُصَلِّي وارءَ الصُّنْدُوقِ، وكأنه كان للمصحفِ صُنْدوقٌ يُوضَعُ فيه.

والأُسْطُوانة المذكورةُ حقَّق لنا بعضُ مشايخِنا أنها المتوسِّطةُ في الرَّوْضةِ المُكَرَّمةِ وأنها تُعْرَفُ بأُسْطُوانةِ المهاجرين.

قال: ورُوِي عن عائشةَ أنها كانت تقولُ: لو عرَفَها الناسُ لاضْطَرَبوا عليها بالسهامِ، وأنها أَسَرَّتْها إلى ابنِ الزبيرِ، فكان يُكْثِرُ الصلاةَ عندَها.

ثم وجَدْتُ ذلك في تاريخِ المدينةِ لابنِ النَّجَّارِ، وزاد: أنَّ المهاجرين من قريشٍ كانوا يَجْتَمِعون عندَها. وذكَرَه قبلَه محمدُ بنُ الحسنِ في أخبارِ المدينةِ.

قولُه: «يا أبا مسلمٍ». هي كنيةُ سَلَمَةَ، ويَتَحَرَّى؛ أي: يَقْصِدُ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٣ - حدثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)].

[الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

وهذا واضحٌ، وفيه دليلٌ على أنهم يُصَلُّون قبلَ صلاةِ المغربِ، ويُصَلُّون إلى السواري، وهذا امتثالٌ لأمرِ النبيِّ ﷺ حيث كان يقولُ: «**صَلُّوا قبلَ المغربِ**». ويقولُ في الثالثةِ: «**لمن شاء**»؛ لئلا يَتَّخِذَها الناسُ سنةً راتبةً[(٢)].

وفيه: دليلٌ على أن المغربَ لا يُصَلَّى من حينِ الغروبِ[(٣)]، بل السنةُ أن يكونَ هناك فرقٌ بين الأذانِ والإقامةِ، فيكونُ قولُه في الحديثِ: «**والمغربَ إذا وجَبَتْ**»[(٤)]؛ أي: إذا غابَتْ، ولا يَلْزَمُ من ذلك أن يُصَلِّيَ بمجردِ غيابِها.

(١) قوله: «وزاد شعبة عن عمرو»، عمرو هذا هو ابن عامر المذكور في السند، وقد وصل رَحِمَهُ اللهُ هذه الزيادة في كتاب «الأذان» من طريق غندر، عن شعبة، حديث رقم (٦٢٥).
«فتح الباري» (١/ ٥٧٨)، و«التغليق» (٢/ ٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨).
وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: في حديث: «صلوا قبل المغرب»: بعض الناس يأتي المسجد ويجلس، ولا يصلي حتى يقام للصلاة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا غلط، وهو مخالف للسنة من وجهين:
الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».
والوجه الثاني: أنه ﷺ قال: «صَلُّوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب». وقال في الثالثة: «لمن شاء».

(٣) أي: من بعد الأذان مباشرة.

(٤) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- بابُ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

٥٠٤- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ(١).

٥٠٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى(٢).

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ(٢).

قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في غيرِ جماعةٍ. أما في الجماعةِ فلا يُصَلَّى بين السواري إلا عندَ الحاجةِ؛ كأن يكونَ الصفُّ أكثرَ مما بينَ الساريتَينِ، وأما إذا كان دونَ ما بينَ الساريتين فلا بأسَ.

وكذلك لو كان هناك حاجةٌ كضيقِ المسجدِ.

والحاصلُ: أن الصلاةَ بينَ السَّوارى إن كانت من منفردٍ فلا بأسَ بها، وإن كانت

---

(١) مسلم (١٣٢٩) (٣٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٩): قوله: وقال إسماعيل؛ أي: ابن أبي أُوَيس. كذا في رواية أبي ذر والأَصِيلي «قال» مُجَرَّدةً، وفي رواية كريمة: «قال لنا» فوضَحَ وصلُه.اهـ وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٤٧).

من جماعةٍ لا يَزِيدُ صفُّهم على ما بينَ الساريتيْنِ فلا بأسَ بها، وإن كان في جماعةٍ يَزِيدُ الصفُّ على ما بينَ الساريتين فإنه مكروهٌ إلا إذا كان لحاجةٍ.

وإنما كُره في هذه الحالِ؛ لأنَّ السارية تَفْصِلُ بينَ الصفِّ، فتَقْطَعُه، فلذلك كُره حتى كان الصحابةُ يُضْرَبون على ذلك[1] .

وقَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٥٧٨):

قولُه: «بابُ الصلاةِ بينَ السواري في غيرِ جماعةٍ». إنما قيَّدها بغيرِ الجماعةِ؛ لأنَّ ذلك يَقْطَعُ الصفوفَ، وتسويةُ الصفوفِ في الجماعةِ مطلوبٌ.

وقال الرافعيُّ في «شرحِ المسندِ»: احْتَجَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ -أي: حديثِ ابنِ عمرَ، عن بلالٍ- على أنه لا بأسَ بالصلاةِ بينَ الساريتَينِ إذا لم يَكُنْ في جماعةٍ، وأشار إلى أن الأَوْلَى للمنفردِ أن يُصَلِّيَ إلى الساريةِ، ومع هذه الأولويةِ فلا كراهةَ في الوقوفِ بينَهما؛ أي: للمنفردِ.

وأما في الجماعةِ فالوقوفُ بينَ الساريتَيْنِ كالصلاةِ إلى الساريةِ. انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ لوُرودِ النهيِ الخاصِّ عن الصلاةِ بينَ السَّوارِي، كما رواه الحاكمُ من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ صحيحٍ، وهو في السننِ الثلاثةِ، وحسَّنَه الترمذيُّ.

قال المُحِبُّ الطَّبَريُّ: كَرِهَ قومٌ الصفَّ بينَ السَّواري للنهيِ الواردِ عن ذلك، ومَحَلُّ الكراهةِ عندَ عدمِ الضيقِ، والحكمةُ فيه إما لانقطاعِ الصفِّ، أو لأنه موضعُ النِّعالِ[2] . انتهى

---

(١) رواه ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١٠٠٢). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٩)، وابن حبان (٢٢١٩)، وابن خزيمة (١٥٦٧).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على كلامِ الطبريِّ: أما التعليل الثاني من كونه موضع النعال فغلط؛ لأن المعروف أن الصحابة إما أن يصلوا في نعالهم، وإما أن يضعوها على يسارهم إذا لم يكن عن يسارهم أحد، وإما أن يضعوها بين أرجلهم.اهـ

وقال القرطبيُّ: رُوِي في سببِ كراهةِ ذلك أنه مُصَلَّى الجنِّ المؤمنين [(١)].

﴿قولُه: «وحدَّثنا جُوَيْرِيةُ». هو بالجيمِ، بصيغةِ التصغيرِ، وهو ابنُ أسماءَ الضُّبَعيُّ، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء، وقد سمع جويرية المذكور من نافع، وروَى أيضًا عن مالكٍ عنه.

﴿قولُه: «كنتُ أولَ الناسِ». كذا في روايةِ أبي ذرٍّ وكريمةَ، وفي روايةِ الأصِيليِّ وابنِ عساكرَ: وكنتُ. بزيادةِ واوٍ في أولِه، وهي أشبهُ، ورواه الإسماعيليُّ من هذا الوجهِ فقال: بعدَ قولِه: ثم خرَجَ ودخَلَ عبدُ الله على أَثَرِه أولَ الناسِ.

﴿قولُه: «بينَ العمودين المقدَّمَيْنِ». في روايةِ الكُشْمِيْهَنِيِّ: المتقدِّمَيْن كذا في هذه الروايةِ، وفي روايةِ مالكٍ التي تَلِيها: جعَلَ عمودًا عن يسارِه، وعمودًا عن يمينِه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وليس بينَ الروايَتَيْنِ مخالفةٌ، لكن قولُه في روايةِ مالكٍ: وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ. مُشْكِلٌ؛ لأنه يُشْعِرُ بكونِ ما عن يمينِه، أو يسارِه كان اثنين، ولهذا عقَّبه البخاريُّ في روايةِ إسماعيلَ التي قال فيها: عمودين عن يمينِه. ويُمْكِنُ الجمعُ بينَ الروايتينِ بأنه حيث ثنَّى أشار إلى ما كان عليه البيتُ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعدَ ذلك.

ويُرْشِدُ إلى ذلك قولُه: وكان البيتُ يومَئذٍ؛ لأن فيه إشعارًا بأنه تغَيَّر عن هيئتِه الأولى.

وقال الكَرْمانيُّ: لفظُ العمودِ جنسٌ يَحْتَمِلُ الواحدَ والاثنين، فهو مُجْمَلٌ بيَّنَتْه روايةُ: وعمودين. ويَحْتَمِلُ أن يقالَ: لم تكُنِ الأعمدةُ الثلاثةُ على سَمْتٍ واحدٍ، بل اثنان على سَمْتٍ، والثالثُ على غيرِ سمتِهما، ولفظُ المقدَّمَيْنِ في الحديثِ السابقِ مُشْعِرٌ به. والله أعلمُ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا غريب، وهو أيضًا ليس بصحيح. اهـ

قلتُ: ويُؤَيِّدُه أيضًا روايةُ مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ التي تقدَّمَت في بابِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. فإنَّ فيها: بينَ الساريتَيْنِ اللَّتَيْنِ على يسارِ الداخلِ، وهو صريحٌ في أنه كان هناك عمودان على اليسارِ، وأنه صلى بينَهما، فيَحْتَمِلُ أنه كان ثَمَّ عمودٌ آخرُ عن اليمينِ، لكنه بعيدٌ، أو على غيرِ سَمْتِ العمودَيْنِ، فيَصِحُّ قولُ مَن قال: جعَلَ عن يمينِه عمودَيْنِ. وقولُ مَن قال: جعَلَ عمودًا عن يمينِه.

وجوَّز الكَرْمانيُّ احتمالًا آخرَ، وهو أن يكونَ هناك ثلاثةُ أعمدةٍ مُصْطَفَّةٌ، فصلَّى إلى جنبِ الأوسطِ، فمَن قال: جعَلَ عمودًا عن يمينِه، وعمودًا عن يسارِه لم يَعْتَبِرِ الذي صلَّى إلى جنبِه.

ومَن قال: عمودين. اعْتَبَره. ثم وجَدْتُه مسبوقًا بهذا الاحتمالِ، وأبعدُ منه قولُ مَن قال: انْتَقَل في الركعتين من مكانٍ إلى مكانٍ، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ لذلك لقِلَّتِه. اللهُ أعلمُ.اهـ

الظاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أن الصحيحَ هو الروايةُ الثانيةُ التي أشار إليها بقولِه: عمودين عن يمينِه؛ فإنه بِناءً على هذا لا يكونُ هناك إشكالٌ، ويكونُ قولُه: بينَ العمودين. المرادُ به ما عدا العمودَ الثالثَ. فهو إذًا صلَّى بينَ عمودَيْنِ[1]، ولو كان على يمينِه ناسٌ، فقد صلَّى بينَ عمودَين.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يؤخذ من كون النبي ﷺ صلى بين الساريتين أن الصلاة للسترة ليست واجبة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأن الجدار ليس بعيدًا، بل كان بين النبي ﷺ وبين الجدار قَرِيبٌ من ثلاثة أذرع.
لكن يؤخذ منه أنه إذا كان هناك سترة عريضة، وسترة دون ذلك في العرض فإنه يذهب إلى السترة العريضة؛ لأنها أبلغ في الستر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - بابٌ.

٥٠٦ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

وكذلك الأمرُ إذا صلَّى بالحِجْرِ؛ لأنَّ أكثرَ الحِجْرِ من البيتِ.

ثم هل يَشْمَلُ ذلك صلاةَ الفريضةَ وصلاة النافلةِ؟

على قولين لأهل العلم[1]، والصحيح أنه يشمل الفريضة والنافلةَ وأنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ في الكعبةِ الفريضةَ، كما يَجُوزُ له أن يُصَلِّيَ النافلةَ فيها؛ لأن النافلةَ ثَبَتَتْ عن النبيِّ ﷺ، والأصلُ أن ما ثَبتَ في النفلِ ثبتَ في الفرضِ إلا بدليلٍ[2].

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦)، و«المبدع» (١/ ٣٩٨)، و«الإنصاف» (١/ ٤٩٧)، و«الروض المربع» (١/ ١٥٤)، و«زاد المستقنع» (ص٣٩)، و«حلية العلماء» (٢/ ٦٠).

(٢) قال فضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٣): ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة رضي الله عنهم لـمَّا حَكَوْا أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته. قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض.اهـ
وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- باب الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ -أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ[1].

۞ قولُه: «كان يُعَرِّضُ راحلتَه»؛ يَعْنِي: يَجْعَلُها عَرْضًا فيصلي إليها.

۞ وقولُه: «هَبَّتِ الرِّكابُ»؛ يَعْنِي: مشَتْ وذَهَبَتْ.

۞ وقولُه: «قال: كان يَأْخُذُ هذا الرَّحَلَ فيَعْدِلُه، فيُصَلِّي إلى أَخرَتِه». الرحلُ هو ما يُشَدُّ على البعيرِ؛ لأجلِ التحميلِ عليه.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٨٠-٥٨١):

۞ قولُه: «بابُ الصلاةِ إلى الراحلةِ والبعيرِ». قال الجَوْهَرِيُّ: الراحلةُ: الناقةُ التي تَصْلُحُ لأن يُوضَعَ الرَّحْلُ عليها.

وقال الأزهريُّ: الراحلةُ المركوبُ النَّجِيبُ ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغةِ، والبعيرُ يقالُ لما دخَلَ في الخامسةِ.

۞ قولُه: «والشجرِ والرَّحْلِ». المذكورُ في حديثِ البابِ الراحلةُ والرحلُ، وكأنه أَلْحَقَ البعيرَ بالراحلةِ بالمعنى الجامعِ بينَهما، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أشار إلى ما ورَدَ في بعضِ طرقِه، فقد رواه أبو طالبٍ الأحمرُ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ بلفظِ: كان يُصَلِّي إلى بعيرِه. انتهى.

فإن كان هذا حديثًا آخرَ حصَلَ المقصودُ، وإن كان مختصرًا من الأولِ كأن يكونَ المرادُ يُصَلِّي إلى مُؤَخِرَةِ رحلِ بعيرِه اتَّجَه الاحتمالُ الأولُ.

---

(١) رواه مسلم (٥٠٢) (٢٤٧).

ويُؤَيِّدُ الاحتمالَ الثاني ما أَخْرَجَه عبدُ الرزاقِ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَكْرَهُ أن يُصَلِّيَ إلى بعيرٍ إلا وعليه رحلٌ، وسأذكره بعدُ.

وألْحَق الشجرَ بالرحلِ بطريقِ الأولويةِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أشار بذلك إلى حديثِ عليٍّ قال: لقد رأيْتُنا يومَ بدرٍ، وما فينا إنسانٌ إلا نائمٌ إلا رسولُ اللهِ ﷺ فإنه كان يُصَلِّي إلى شجرةٍ، يَدْعُو حتى أصْبَحَ. رواه النَّسائيُّ بإسنادٍ حسنٍ.

۞ قولُه: «يُعَرِّض». بتشديدِ الراءِ؛ أي: يَجْعَلُها عَرْضًا.

۞ قولُه: «قلتُ: أفرأيْتَ». ظاهرُه أنه كلامُ نافعٍ، والمسئولُ ابنُ عمرَ، لكن بيَّن الإسماعيليُّ، من طريقِ عُبَيْدَةَ بنِ حميدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه كلامُ عبيدِ اللهِ، والمسئولُ نافعٌ، فعلى هذا هو مُرْسَلٌ؛ لأنَّ فاعلَ «يَأْخُذ» هو النبيُّ ﷺ، ولم يُدْرِكْه نافعٌ.

۞ قولُه: «هَبَّتِ الرِّكابُ». أي: هاجَتِ الإبلُ، يُقالُ: هَبَّ الفَحْلُ إذا هاج، وهَبَّ البعيرُ في السيرِ إذا نَشِط، والرِّكابُ الإبلُ التي يُسارُ عليها، ولا واحدَ لها من لفظِها، والمعنى: أنَّ الإبلَ إذا هاجَتْ شوَّشَتْ على المصلِّي لعدمِ استقرارِها، فيَعْدِلُ عنها إلى الرحلِ فيَجْعَلُه سترةً.

۞ وقولُه: «يَعْدِلُه». -بفتحِ أولِه وسكونِ العينِ، وكسرِ الدالِ-؛ أي: يُقِيمُه تِلْقاءَ وجهِه، ويجوزُ التشديدُ.

۞ وقولُه: «إلى أَخَرَتِه». بفَتَحاتٍ بلا مدٍّ، ويَجوزُ المدُّ مُؤْخِرَتِه. بضمِّ أولِه، ثم همزةٍ ساكنةٍ، وأما الخاءُ فجزَمَ أبو عُبَيْدٍ بكسرِها، وجوَّز الفتح، وأنْكَر ابنُ قُتَيْبَة الفتحَ[1]، وعكَسَ ذلك ابنُ مَكِّيٍّ، فقال: لا يُقالُ: مُقدم ومُؤخر بالكسرِ إلا في العينِ خاصةً، وأما في غيرِها، فيقالُ بالفتحِ فقط، إما وجوبًا ورواه بعضُهم بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الخاءِ، والمرادُ بها العودُ الذي في آخرِ الرحلِ الذي يَسْتَنِدُ إليه الراكبُ.

---

(١) والصحيح كلام أبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ من تجويز الفتح. قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال القُرْطُبيُّ: في هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ التسَتُّرِ بما يَسْتَقِرُّ من الحيوانِ، ولا يُعارِضُه النهيُ عن الصلاةِ في معاطنِ الإبلِ؛ لأن المعاطنَ مواضعُ إقامتِها عندَ الماءِ، وكراهةُ الصلاةِ حينَئذٍ عندَها إما لشدةِ نَتْنِها، وإما لأنهم كانوا يَتخَلَّوْنَ بينَها مُسْتَتِرين بها. انتهى

وقال غيرُه: علةُ النهيِ عن ذلك كونُ الإبلِ خُلِقَتْ من الشياطينِ، وقد تقَدَّم ذلك، فيُحْمَلُ ما وقَعَ منه في السفرِ من الصلاةِ إليها على حالةِ الضرورةِ، ونظيرُه صلاتُه إلى السريرِ الذي عليه المرأةُ.اهـ

وهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ وذلك لأن أعطانَ الإبلِ أو معاطنَ الإبلِ هي التي تُقِيمُ فيها وتَأْوِي إليها، وأما هذا فرجلٌ مسافرٌ أناخ بعيرَه، ثم صلَّى إليها فأين المعاطنُ إذن؟

لكن -سبحانَ اللهِ- أحيانًا تَجِدُ العلماءَ الكبارَ يَبْحثون في أشياءَ واضحةٍ، وتَغِيبُ عنهم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- باب الصَّلاةِ إِلَى السَّرِيرِ.

٥٠٨- حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ[1] مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي[2].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الصلاةِ إلى السريرِ»؛ يَعْنِي: أنها جائزةٌ، ثم اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ.

۞ وفي قولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَعَدَلْتُمونا بالكلبِ والحمارِ؟». إشارةٌ إلى حديثِ عبدِ اللهِ بن المُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخْرَجَه مسلمٌ في صحيحِه، أنه يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٨١): قولها: أن أَسْنَحَه. بفتح النون والحاء المهملة؛ أي: أظهر له من قُدَّامه. وقال الخطابي: هو من قولك: سنَحَ لي الشيءُ إذا عَرَضَ لي.
تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله -وهو يصلي- ببدنها؛ أي: منتصبة.
وقولها: أنسل. بفتح السين المهملة وتشديد اللام؛ أي: أخرج بخُفْية، أو برفق.اهـ

(٢) رواه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) (٢٧١).

المسلمِ إذا لم يَكُنْ بينَ يديه مثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ، المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود[1].

ولكنَّ إنكارَها رضي الله عنها يُعْتَذَرُ عنه بأنَّ الحديثَ لم يَبْلُغْها، وإلا فإنها لو بلَغَها الحديثُ لم تَكُنْ لِتقولَ هذا القولَ لكنه شاع بينَ النـاسِ دونَ أن يُسْنَدَ إلى رسـولِ الله ﷺ في مـا بَلَغَها، فقالت: أعَدَلْتُمونا بذلك؟

والإنسانُ قد يَجْهَلُ بالشيءِ، وإن كان عالمًا.

ولهذا نَأْخُذُ من هذا الحديثِ فوائدَ، منها:

أولًا: أن العالِمَ قد يَفوتُه بعضُ الأحكامِ الشرعيةِ، فلا يَعْلَمُ بها.

ثانيًا: ومن فوائدِه أيضًا: جوازُ اضطجاعِ المرأةِ أمامَ زوجِها، وهو يُصَلِّي.

يُؤْخَذُ هذا من فعلِ الرسولِ ﷺ، ولكنه مُقَيَّدٌ بما إذا لم تَشْغَلْ بالَه، فإن شغَلَت بالَـه بأيِّ سببٍ كان ذلك الشغلُ فإنه لا يُصَلِّي، وهي بينَ يديه.

ثالثًا: ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ النومِ على السُّرُرِ، وأنَّ ذلك لا يُعَدُّ من التَّرَفِ المذمومِ، بل هذا من الأمرِ الجائزِ الذي كان معروفًا في عهدِ النبيِّ ﷺ.

رابعًا: ومن فوائدِه: شدةُ احترامِ عائشةَ رضي الله عنها لرسـولِ الله ﷺ حيـث كانـت تَنْسَلُّ هذا الانسلالَ؛ خوفًا من التشويشِ عليه ﷺ.

[1] رواه مسلم (٥١٠) (٢٦٥)، من حديث أبي ذر.

وهـو مـن حـديث عبـد الله بـن المُغَفَّـل عنـد أحمـد في «مـسنده» (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٧) (١٦٧٩٧، ٢٠٥٧٢)، وابن ماجه (٩٥١).

قال الشيخ شعيب حفظه الله في تحقيق «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦): وفيه عنعنة الحسن.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ[١]، وَقَالَ: إِنْ أَبَي إِلا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ[٢].

هذا الأثرُ فيه فائدةٌ مهمةٌ، وهي أن مكةَ وغيرَها سواءٌ في ردِّ المارِّ بينَ يدَي المصلِّي؛ لأنَّ ابن عمرَ رَدَّ المارَّ في الكعبةِ، وهي أصلُ البيتِ الحرامِ.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ: إنه لا بأسَ بالمرورِ بينَ يدِي المصلِّي في المسجدِ الحرامِ، وبعضُهم عدَّاها إلى ما هو أوسعُ من ذلك[٢]. ففيه نظرٌ.

وفي هذا الأثرِ أيضًا: دليلٌ على ردِّ المارِّ، ولو في آخرِ الصلاةِ؛ لكونِ ابنِ عمرَ ردَّه في التشهُّدِ.

٥٠٩- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ،

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٨١)، وقد وصل هذا الأثر أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحد يمر بين يديه يبادره» قال: أي: يرده.
«فتح الباري» (١/ ٥٨٢) و«التغليق» (٢/ ٢٤٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٨١)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه (٢/ ٢٠) (٢٣٢٥)، قال: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان ابن عمر لا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله.
«التغليق» (٢/ ٢٤٨)، و«الفتح» (١/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٩٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٩٥).

فَنظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

[الحديث ٥٠٩- طرفه في ٣٢٧٤]

في هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أنَّ الإنسانَ إذا صلَّى إلى سترةٍ، فأراد أحدٌ أن يَجْتازَ بينَه وبينَ سُترتِه فإنه يَدْفَعُه، فإن أبَى فلْيُقاتِلْه، والمرادُ بالمقاتلةِ هنا الدفعُ بشدَّةٍ، وليس المرادُ أن يَقْتُلَه(٢).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يَمُرَّ بينَ يَدَيِ المصلِّي، وإن كان لا يَجِدُ مَسَاغًا إلا هذا، إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك ما إذا كان المصلِّي هو الذي اعْتَدَى بأن يصلِّيَ في الطريقِ، أو فيما يَخْتَصُّ به المارُّ في الطريق؛ كأن يُصَلِّيَ عندَ البابِ.

وبما يَخْتَصُّ به المارُّ، وهذا في المطافِ؛ فإنه لا حقَّ للمصلِّي في هذه الحالِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الصحابةَ ﷺ يَخْضَعون للسلطانِ والأميرِ، ولو كانوا

---

(١) مسلم (٥٠٥) (٢٥٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو مَرَّ إنسان بين يدي إنسان، وهو ساجد، فهل له أن يدفعه بيديه، أو برأسه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يمكن أن يدفعه بيديه؛ لأنه إذا دافعه بهما لزم أن يرفعهما عن الأرض، وهو مأمور بأن يسجد عليهما.

وكذلك لا يدفعه برأسه للمشقة الشديدة في ذلك؛ لأنه ربما لو جَرَّ رأسه على الأرض تتأثر الجبهة.

فالظاهر في مثل هذا أن يتركه حتى ينتهي من السجود.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان المار أعمى فهل أتركه يمر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، بل رده، وهو إذا عرف أنك ترده رجع، فإذا رجع مرة أخرى فرُدَّه ثانية.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل المرور بين يدي المأمومين مباح؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؛ لأن سترة إمامه سترة له.

أفضلَ منه. يُؤْخَذُ هذا من أن الشابَّ دخَلَ على مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، وهو أميرٌ على المدينةِ، وشَكَا إليه ما يَجِدُه من أبي سعيدٍ، وأبو سعيدٍ رضي الله عنه دخَلَ خلفَه لأجلِ أن يُدافِعَ عن نفسِه.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنه يُكَنَّى الصغيرُ بابنِ الأخِ، والمُساوِي بالأخِ، والكبيرُ قد جَرَتِ العادةُ أنه يُلَقَّبُ بالعَمِّ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الذي يَمُرُّ بينَ المصلِّي وسترِته، ويَأْبَى أن يَنْدَفِعَ فهو شيطانٌ، كما وصَفَه النبيُّ ﷺ.

فإن قال قائلٌ: وإذا لم يَكُنْ للمصلِّي سترةٌ فهل نقولُ: إنه يَجُوزُ أن يَمُرَّ الإنسانُ بينَ يديه؟

فالجوابُ: لا، كما جاء ذلك في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما[1].

لكن هل يُقاتِلُه؟

الظاهرُ أنه يُقاتِلُه، كما لو مَرَّ بينَه وبينَ سترتِه.

فإن قال قائلٌ: ما هو الحدُّ الذي يجوزُ للمُصَلِّي أن يَرُدَّ مَن مَرَّ به؟

قلْنا: إذا كان للإنسانِ شيءٌ يُصَلِّي عليه فحدُّه منتهى هذا المصلَّى، وإذا لم يكنْ له شيءٌ يصلي عليه فحدُّه قيل: ثلاثةُ أذرعٍ من قَدَمَيْهِ[2].

---

(١) يشير الشيخ الشارح رحمه الله إلى ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٨٦) (٥٥٨٥)، ومسلم (٥٠٦)، (٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحدًا يَمُر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين».

ولكن قال الشوكاني رحمه الله في «النيل» (٣/ ١٠): هذا مطلق مقيَّد بما في حديث أبي سعيد من قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره». فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة.

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٤/ ٢٢٣): واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرِّط في صلاته، بل احتاط، وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه.اهـ

وانظر: «الفتح» (١/ ٥٨٢).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٩٤).

وقيل: حدُّه مُنتَهى سجودِه[١]؛ يعني: محلَّ الجَبْهةِ؛ لأن ما زاد على ذلك ليس له حقٌّ فيه، وإنما حقُّه في الأرضِ ما كان يَحْتَاجُه في صلاتِه، وآخرُ ما يَحْتَاجُه هو مُنْتَهى سجودِه، وهذا هو الأقربُ[٢].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١- باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

٥١٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَي عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[٣].

لكنه جاء في روايةِ البَزَّارِ: أربعين خَرِيفًا[٤]؛ يعني: سنةً.

وقوله: «ماذا عليه». أيضًا لم يُبيِّنْ ما هذا الذي عليه، لكنه جاء في روايةٍ: «ماذا عليه من الإثمِ»[٥]. وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ المارَّ بينَ يَدَيِ المصلِّي يَأْثَمُ وظاهرُه: سواءٌ

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٤٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا مَرَّ أحدٌ وراء ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مر أحد وراء ذلك فإنه لا يأثم.

(٣) رواه مسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٩/ ٢٣٩) (٣٧٨٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦١)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.اهـ

(٥) رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٥٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٥): قوله: «ماذا عليه». زاد الكُشْمِيهني: «من الإثم». وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. وقال ابن عبد البر: لم =

كان له سترةٌ، أم لم يَكُنْ ما دام قد مَرَّ بينَ يديه.

ﭐوقولُه: «بين يدي المصلِّي». ذكرناه آنفًا، وقلنا: إن بعضَ العلماءِ قدَّره بثلاثةِ أذرعٍ مِن قدَمَيْه، وبعضُهم قدَّره بمُنْتَهَى سجودِه، وهو الأصحُّ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢- باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي[2].

وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ[2].

=

يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري، وأطلق، فعِيبَ ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحًا.

ولما ذكره النووي في «شرح المهذَّب» دونها قال: وفي رواية رُوِّيناها في الأربعين لعبد القادر الهَرَوي: «ماذا عليه من الإثم».اهـ

وانظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥١٨) (٤٦٢).

(١) انظر ما تقدم.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٨٦)، وقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا التعليق في «الفتح» (١/ ٥٨٧): ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، من طريق هلال بن يساف، عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيهما أيضًا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان.اهـ

وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٥٨٦، ٥٨٧)، ولم يذكر الحافظ، لا في «الفتح» (١/ ٥٨٧)،

=

٥١١- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلالًا[1].

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ[2].

قولُه: «بابُ استقبالِ الرجلِ صاحبَه أو غيرَه في صلاتِه». يَحْتَمِلُ قولُه: أو غيرَه؛ أي: غيرَ صاحبِه ممَّن لم يكنْ بينَه وبينَه اتفاقٌ.

ويَحْتَمِلُ أيضًا غيرَ الإنسانِ؛ كالدابةِ ونحوِ ذلك.

وقولُه: «وكرِه عثمانُ أن يُسْتَقْبَلَ الرجلُ، وهو يُصَلِّي».

وقولُه: «وإنما هذا إذا اشْتَغَلَ به»؛ يَعْنِي: إذا كان يَشْغَلُه بكونِه بين يديه.

=

ولا في «التغليق» (٢/ ٢٤٩) من وصله.

(١) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).

وقد سئل الشارح رحمه الله: هل الانسلال من المرور؟

فأجاب رحمه الله: لا، ليس معه مرور.

وقال الشيخ الشارح رحمه الله مفصِّلًا ذلك في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩١): لكننا نقول: هذا الحديث -يعني رحمه الله: حديث عائشة- ليس فيه دليل؛ لأن هذا ليس بمرور، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا مر». وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلي لم تقطع صلاته.اهـ

وانظر هذه المسألة بالتفصيل في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٨٥-٣٩٣).

وسئل أيضًا رحمه الله: مرور الرجل أمام المصلي هل يقطع الصلاة؟

فأجاب رحمه الله: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود البهيم.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٥٨٧): قوله: وعن الأعمش عن إبراهيم. هو معطوف على الإسناد الذي قبله؛ يعني: أن علي بن مُسْهِر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم -وهو أبو الضُّحَى- عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم، عن الأسود عنها بالمعنى.اهـ

وقال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١/ ٥٨٧):

قولُه: «بابُ استقبالِ الرجلِ الرجل وهو يصلي». في نسخةِ الصَّغَانيِّ: استقبال الرجلِ صاحبَه أو غيرَه في صلاتِه؛ أي: هل يُكْرَهُ أو لا؟ أو يُفَرَّقُ بينَ ما إذا ألْهاه أو لا؟ إلى هذا التفصيلِ جَنَح المصنِّفُ، وجمَعَ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ من الأثرَيْنِ اللذين ذكَرَهما عن عثمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ.

ولم أَرَهُ عن عثمانَ إلى الآن، وإنما رأَيْتُه في مصَنَّفَيْ عبد الرزاقِ، وابنِ أبي شَيْبَةَ وغيرِهما، من طريقِ هلالِ بنِ يسَافٍ، عن عمرَ، أنه زجَرَ عن ذلك.

وفيها أيضًا: عن عثمانَ ما يَدُلُّ على عدمِ كراهيتِه ذلك فلْيُتَأَمَّلْ لاحتمالِ أن يكونَ فيما وقَعَ في الأصلِ تصحيف من عمرَ إلى عثمانَ.

وقولُ زيدِ بنِ ثابتٍ: «ما بالَيْتُ». يُريدُ أن لا حَرَجَ في ذلك.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ فالتفصيلُ الذي ذكَرَه البخاريُّ لا بدَّ منه، وهو أنه إذا كان بينَ يديك مَن يَشْغَلُك فلا تُصَلِّ إليه، وإذا لا يَشْغَلُك فلا بأس، ولكن هل نقولُ: إنه يُطْلَبُ من الإنسانِ أن يقولَ لأخيه: اجْلِسْ أمامي لتكونَ سُتْرةً لي؟ هذا مَحَلُّ نظرٍ.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٨٧):

وقال ابنُ رشيدٍ: قَصَدَ البخاريُّ أنَّ شُغْلَ المصلِّي بالمرأةِ إذا كانتْ في قبلتِه على أيِّ حالةٍ كانت أشدَّ من شُغْلِه بالرجلِ، ومع ذلك فلم تَضُرَّ صلاتَه ﷺ؛ لأنه غيرُ مُشْتَغِلٍ بها، فكذلك لا تَضُرُّ صلاةَ مَن لم يَشْتَغِلْ بها، والرجلُ من بابِ الأولى.

واقْتَنَع الكرمانيُّ بأن حكمَ الرجلِ والمرأةِ واحدٌ في الأحكامِ الشرعيةِ، ولا يَخْفَى ما فيه.اهـ

وهذا صحيحٌ؛ في أن حكمَ الرجلِ والمرأةِ واحدٌ في الأحكامِ الشرعيةِ ولكن هذا كائنٌ مع عدمِ وجودِ ما يَقْتَضِي الخلافَ، وهنا لا شكَّ أنه يُوجدُ ما يَقْتَضِي الخلافَ، وهو أنَّ تعلُّقَ الرجلِ بالمرأةِ أكثرُ من تعلُّقِه بالرجلِ، لا سِيَّما إذا كانت زوجتَه؛ فإنَّ الشيطانَ قد يَشْغَلُه بها، وربما يقطَعُ صلاتَه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- باب الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.

٥١٢- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[١].

في هذا الحديثِ حسنُ رعايةِ النبيِّ ﷺ لأهلِه، ورِفْقُه بهم، فقد كان يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وامرأتُه نائمةٌ رِفْقًا بها، فإذا لم يَبْقَ إلا الوترُ أيْقَظَها لتُوتِرَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤- باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.

٥١٣- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[٢].

في هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أولًا: جوازُ الحركةِ اليسيرةِ في الصلاةِ.

وقد يقالُ: في هذا الحديثِ: استحبابُ الحركةِ إذا كان ذلك لمصلحةِ الصلاةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يَغمِزُها من أجلِ أن يَتمَكَّنَ من السجودِ.

ثانيًا: ومِن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنه ليس من سوءِ الأدبِ أن تَمُدَّ رجليك بينَ يَدَيْ مَن تُعَظِّمُه؛ لأن عائشةَ كانَتْ تَمُدُّ رجليها بينَ يَدَيِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يُصَلِّي.

---

(١) رواه مسلم (٥١٢) (٢٦٨).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

إلا أن يقالَ: إن هناك فرقًا بينَ الأهلِ وبينَ الأجانبِ؛ لأنه يقالُ في المَثَلِ: «عندَ الأحبابِ تَسْقُطُ الآدابُ»، ولهذا تَجِدُ فرقًا بينَ أن تكونَ جالسًا عندَ صديقٍ لك، أو عندَ الأجنبيِّ فعندَ صديقك تَمُدُّ رجليك، ولا تُبالِي، وأما عندَ الأجنبيِّ فإنك لا تَسْتَطِيعُ أن تَمُدَّ رِجليك.

ويقالُ فيما يُنْقَلُ عن أبي حنيفةَ: إن أبا حنيفةَ كان يُدَرِّسُ أصحابَه، فجاء رجلٌ ذو هيئةٍ، وكان أبو حنيفةَ يتحدَّثُ عن النهيِ عن الصلاةِ من طلوعِ الفجرِ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ، وكان رَحِمَهُ اللهُ بينَ أصحابِه، وقد مدَّ رجليه، فلمَّا جاء هذا الرجلُ ذو الهيئةِ كَفَّ رجليه ظنًّا منه أن ذاك الرجلَ عالمٌ كبيرٌ، فقال: إنه لا تجوزُ الصلاةُ من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ. فقال هذا الشيخُ ذو الهيئةِ: يا شيخ، أرأيتَ لو طَلَعَتِ الشمسُ قبلَ طلوعِ الفجرِ؟ فلمَّا قال ذلك قال: إذًا يَمُدُّ أبو حنيفةَ رجلَه، ولا يُبالِي. واللهُ أعلمُ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لا شكَّ أنها أشدُّ الناسِ تعظيمًا للرسولِ ﷺ، ولكنها تتبَسَّطُ معَه.

ثالثًا: وفي هذا الحديثِ أيضًا: اعتذارُ الإنسانِ عن فعلٍ قد يُلامُ عليه؛ لقولِها: والبيوتُ يؤمَئذٍ ليس فيها مصابيحُ.

لأنه لو كان فيها مصابيحُ لعَرَفَتْ أن الرسولَ يُريدُ السجودَ، فتكُفُّ رجليها، ولا تُحَوِّجُه لأن يَغْمِزَها.

وهذا أمرٌ يُعْتَبَرُ من أحسنِ الآدابِ وهو أن الإنسانَ إذا فعَلَ فعلًا يَخْشَى أن يُلامَ عليه فلْيَذْكُرِ العُذْرَ، كما فعَلَت عائشةُ، بل كما فعَلَ النبيُّ ﷺ حينَ قام يَقْلِبُ[1] صفيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو في مُعْتَكَفِه، فمَرَّ رجلان من الأنصارِ، فأسْرعا، فقال: «على رِسْلِكما، إنها صفيةُ». فقالا: سبحانَ اللهِ! فقال: «إن الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مَجْرَى الدمِ، وإني

---

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «النهاية» (ق ل ب): ومنه حديث صفية زوج النبي ﷺ: «ثم قمتُ لأنْقَلِبَ، فقام معه لِيَقْلِبَني»؛ أي: لأرجع إلى بيتي، فقام معي يَصْحَبُني. اهـ

خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبِكما شراً -أو قال:- شيئًا»[(١)].

فلا ينبغي لك أن تقولَ: أنا سأفعلُ، ولا أبالي؛ إذ كيف تَفْعَلُ، ولا تُبالِي، وأنت تَعْلَمُ أن الشيطانَ يُلْقِي في قلوبِ الناس ما لا يَدْخُلُ في تفكيرِك، فإذا فعَلْتَ شيئًا تلامُ عليه فبَيِّنْ للناسِ العُذْرَ حتى لا يَلْحَقَكَ لومٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٥- باب مَنْ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ.

٥١٤- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ: -الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ- فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ[(٢)].

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنا أن عائشةَ رضي الله عنها لم تُصِبْ في هذا الإيرادِ؛ وذلك لأن الذي يَقْطَعُ الصلاةَ هو مرورُ المرأةِ، وأما كونُها مُضْطَجِعةً بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ فلا يُسَمَّى مرورًا[(٣)]، لكن كلُّ إنسانٍ يُؤْخَذُ من قولِه ويُتْرَكُ.

وهذا أيضًا مثلُ إنكارِها رضي الله عنها أنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِه، فقد أنْكَرَتْ رضي الله عنها ذلك، مع أنه قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦، ٣٠٧): وكان رسول الله ﷺ يصلي، وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمارِّ؛ فإن الرجل محرَّم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبْثها. والله أعلم.اهـ

(٤) رواه مسلم (٩٢٩).

=

٥١٥- حدَّثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ مهما بلَغَ من العلمِ والإمامةِ قد يَخْفَى عليه بعضُ الشيءِ؛ فإنَّ الزهريَّ رَحِمَهُ اللهُ من أعلمِ الناسِ؛ لا في الحديثِ، ولا في الفقهِ فقط، ومع ذلك فقد أشْكَلَ عليه هذا الأمرُ، وأفْتَى بأنه لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ، مع أن الحديثَ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ في أنه يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ المسلمِ -إذا لم يَكُنْ بينَ يديه مثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ- المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود[1].

ثم إنَّه أيضًا من ناحيةِ الاستدلالِ لم يُصِبْ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ القَطْعَ إنما هو بالمرورِ.

وقَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (١/ ٥٨٨-٥٨٩) في شرحِ حديثِ البابِ:

«بابُ مَن قال: لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ»؛ أي: من فِعْلِ غيرِ المصلِّي، و الجملةُ المُتَرْجَمُ بها أَوْرَدَها في البابِ صريحًا من قولِ الزهريِّ، ورواها مالكٌ في الموطإِ عن الزهريِّ، عن سهلِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه مِن قولِه، وأَخْرَجَها الدارَقُطْنيُّ مرفوعةً من وجهٍ آخرَ، عن سالمٍ، لكن إسنادُها ضعيفٌ، ووَرَدَتْ أيضًا مرفوعةً في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أبي داودَ، ومن حديثِ أنسٍ وأبي أُمامةَ عندَ الدارَقُطْنِيِّ، ومن حديثِ جابرٍ عندَ الطَّبَرانيِّ في «الأوسطِ»، وفي إسنادِ كلٍّ منهما ضعفٌ.

وروَى سعيدُ بنُ مَنْصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ، عن عليٍّ وعثمانَ وغيرِهما نحوُ ذلك موقوفًا.

=

وانظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص٣٩-٤٢).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

۞ قولُه: «قال الأعمشُ». هو مقولُ حفصِ بنِ غِياثٍ، وليس بتعليقٍ، وهو نحوُ ما تقَدَّم من روايةِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ.

۞ قولُه: «عن عائشةَ ذُكِر عندَها». أي: أنه ذُكِر عندَها.

۞ وقولُه: «الكلبُ.. إلى آخره». فيه حذفٌ، وبيانُه في روايةِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ: ذُكِر عندَها ما يَقْطَعُ الصلاةَ، فقالوا: يَقْطَعُها. ورواه مسلمٌ، من طريقِ أبي بكرِ بنِ حفصٍ، عن عروةَ، قال: قالتْ عائشةُ: ما يَقْطَعُ الصلاةَ: فقلتُ: المرأةُ والحمارُ.

ولسعيدِ بنِ منصورٍ من وجهٍ آخرَ قالت عائشةُ: يا أهلَ العراقِ: عدَلْتُمونا... الحديثَ، وكأنها أشارَتْ بذلك إلى ما رواه أهلُ العراقِ، عن أبي ذرٍّ وغيرِه في ذلك مرفوعًا، وهو عندَ مسلمٍ وغيرِه، من طريقِ عبدِ الله بنِ الصامتِ، عن أبي ذرٍّ.

وقُيِّد الكلبُ في روايتِه بالأسودِ.

وعندَ ابنِ ماجه، من طريقِ الحسنِ البصريِّ، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، وعندَ الطبرانيِّ، من طريقِ الحسنِ أيضًا، عن الحكمِ بنِ عمرو ونحوَه من غيرِ تقييدٍ.

وعندَ مسلمٍ، من حديثِ أبي هريرةَ كذلك.

وعند أبي دوادَ، من حديثِ ابنِ عباسٍ مثلَه، لكن قيَّد المرأةَ بالحائض.

وأخْرَجَه ابنُ ماجه كذلك، وفيه تقييدُ الكلبِ أيضًا بالأسود.

وقد اخْتَلَف العلماءُ في العملِ بهذه الأحاديثِ فمال الطَّحاويُّ وغيرُه إلى أنَّ حديث أبي ذرٍّ وما وافَقَه منسوخٌ بحديثِ عائشةَ وغيرِها.

وتُعُقِّب في أن النسخَ لا يُصارُ إليه إلا إذا عُلِم التاريخُ، وتَعذَّر الجمعُ، والتاريخ هنا لم يَتحقَّق، والجمعُ لم يَتعذَّرْ[1].

---

(١) وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على ذلك: ومما يُرجِّحه أيضًا أنَّ القطع ناقل عن الأصل، وإذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل، والثاني مُبْقٍ على الأصل قُدِّم الناقل عن الأصل؛ لأن معه زيادة علم.اهـ

ومال الشافعيُّ وغيرُه إلى تأويلِ القطعِ في حديثِ أبي ذرٍّ بأنَّ المرادَ به نقصُ الخشوعِ، لا الخروجُ من الصلاةِ، ويُؤَيِّدُ ذلك أن الصحابيَّ راوِيَ الحديثِ سأَل عن الحكمة في التقييدِ بالأسودِ. فأُجِيب بأنه شيطانٌ، وقد عُلِم أن الشيطانَ لو مَرَّ بين يَدَيِ المُصَلِّي لم تَفْسُدْ صلاتُه، كما سيأتي في الصحيحِ: إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدْبَر الشيطانُ، فإذا قُضِي التثويبُ أقْبَل حتى يَخْطِرَ بينَ المَرْءِ ونفسِه.. الحديث[1].

وسيأتي في بابِ العملِ في الصلاةِ حديثُ: «**إن الشيطانَ عَرَض لي، فشد عليَّ...**» الحديثَ، وللنسائيِّ من حديثِ عائشةَ: فأَخَذْتُه فصرَعْتُه[2]. فخنَقْتُه». ولا يقالُ: قد ذُكِر في هذا الحديثِ أنه جاء ليَقْطَعَ صلاتَه؛ لأنا نَقولُ: قد بُيِّن في روايةِ مسلمٍ سببُ القطعِ، وهو أنه جاء بشِهابٍ من نارٍ؛ ليَجْعَلَه في وجهِه.

وأما مجرَّدُ المرورِ فقد حصَلَ، ولم تَفْسُدْ به الصلاةُ[3].

وقال بعضُهم: حديثُ أبي ذرٍّ مُقَدَّمٌ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ على أصلِ الإباحةِ. انتهى، وهو مبنيٌّ على أنهما مُتَعارِضان، ومع إمكانِ الجمعِ المذكورِ لا تعارُضَ.

وقال أحمدُ: يَقْطَعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ، وفي النفسِ من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على ذلك: إني لأَتَعَجَّب من علماء أجلاء يستدلون بمثل هذا؛ إذ إنه يقال لهم: هل الشيطان يأتي، ويحول بين المرء وبين صلاته؟! وهل هو مار بين يدي المصلي؟!
ثم إنه إذا كان المقصود التشويش فهذا يستوي فيه المرأة والرجل والبهيمة -أيَّ بهيمة كانت- والكلب الأسود والأحمر والحمار وكل شيء، فسبحان الله.
والعلة في مثل ذلك من أقوال أهل العلم ما أشرنا إليه سابقًا من: أن البلاء كل البلاء أن يعتقد الإنسان أولًا، ثم يستدل.
ولذلك نقول: لو جعل الإنسان نفسه أمام النصوص خالي الذهن، ثم حكم بما تقتضي النصوص به لسَلِم من شيء كثير من هذا.اهـ

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا: وهذا لا يفيد أيضًا.

(٣) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا: ومن قال: إنه قد حصل؟!
فقال أحد الطلبة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ربما يقال: إن المرور قد حصل؛ لأن الرسول ﷺ أمسكه.
فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لا يخالف؛ لأنه من الممكن أن يكون عن يمينه، أو عن يساره.

ووجَّهه ابنُ دقيقِ العيدِ وغيرُه بأنه لم يَجِدْ في الكلبِ الأسودِ ما يُعارِضُه، ووجَدَ في الحمارِ حديثَ ابنِ عباسٍ؛ يعني: الذي تقدَّم في مُرورِه، وهو راكبٌ بمِنًى، ووجَدَ في المرأةِ حديثَ عائشةَ؛ يعني: حديثَ البابِ، وسيأتي الكلامُ في دَلالتِه على ذلك بعدُ[1].

قولُها: «شَبَّهْتُمونا». هذا اللفظُ روايةُ مسروقٍ، وروايةُ الأسودِ عنها أعَدَلْتُمونا؟، والمعنى واحدٌ، وتقَدَّم من طريقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ بلفظِ: جعَلْتُمونا كلابًا. وهذا على سبيلِ المبالغةِ.

قال ابنُ مالكٍ: في هذا الحديثِ جوازُ تعَدِّي المُشَبَّهِ به بالباءِ. وأنْكَره بعضُ النحويين حتى بالغ، فخطَّأ سيبويهِ في قولِه: شُبِّه كذا بكذا[2].

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على كلام ابن دقيق العيد:
وما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ من توجيه قول الإمام أحمد: وفي النفس من الحمار والمرأة شيء. هو الظاهر لهذا الإشكال، وهو حديث عائشة، وحديث ابن عباس في مرور الحمار بين يدي بعض الصف.
ولكن عند التأمل تجد أن هذا لا يقتضي أن نفرق بين ثلاثة أشياء حكم عليها النبي ﷺ بحكم واحد بقوله: «يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».
ومثل هذه الشبهة في حديث ابن عباس، وفي حديث عائشة لا تقتضي أن يُخْرَج الحمار والمرأة من ذلك.اهـ

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على القول بتخطئة سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: وهذه مبالغة عظيمة أن يخطئ سيبويه؛ لأن سيبويه إمامُ نحاة البصرة، ونحن نقول: إنه ليس معصومًا؛ ولهذا لما قدم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مصر، والتقى بأبي حيان، وكان أبو حيان يمدح شيخ الإسلام ابن تيمية مدحًا عظيمًا حتى قال فيه قصيدة عصماء، منها:
سيد تيم، يعني به: أبا بكر في الردة.
فلما التقى به في مصر تنازعا في مسألة نحوية، فاستدل عليه أبو حيان، وقال: إن سيبويه قال في «الكتاب» كذا وكذا. تأييدًا لقول أبي حيان، فقال شيخ الإسلام: وهل سيبويه نبي النحو؟ لقد غلِط في كتابه في ثمانين موضعًا لا تعرفها أنت ولا سيبويه. فعاداه أبو حيان أشد العداوة، ووضع فيه قصيدة في ذمه وهجائه. نسأل الله السلامة.
ومثل أبي حيان ابن عقيل في «شرح الألفية»؛ فإنه عندما ذكر اختلافًا في مسألة إعراب جمع المذكر السالم، وهل يعرب بالحروف أو بالتقدير؟ وذكر رأي سيبويه، ورجَّحه أنشد:
فالحاصل: أنه لا أحد معصوم.اهـ

=

وزعَمَ أنه لا يُوجَدُ في كلامِ مَن يُوثَق بعربيتِه، وقد وُجِد في كلامِ مَن هو فوقَ ذلك، وهي عائشةُ رضي الله عنها.

قال: والحقُّ أنه جائزٌ، وإن كان سقوطُها أشهرَ في كلامِ المتقـدِّمين، وثبوتُهـا لازمٌ في عُرْفِ العلماءِ المتقدِّمين.

قولُها: «فأكْرَهُ أن أَجْلِسَ فـأوذِيَ النبـيَّ ﷺ». اسْـتُدِلَّ بـه عـلى أن التـشويشَ بالمرأةِ، وهي قاعدةٌ يَحْصُلُ منه ما لا يَحْصُلُ بها وهي راقـدةٌ، والظـاهرُ أن ذلـك مـن جهةِ الحركةِ والسكونِ، وعلى هذا فمرورُها أشدُّ[1].

وفي النسائيِّ من طريقِ شُعْبَةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عنهـا في هـذا الحديثِ: فَأكرهُ أن أَقومَ، فأَمُرَّ بينَ يديه، فأَنْسَلُّ انسلالًا. فالظاهرُ أن عائشةَ إنما أَنْكَرَتْ إطلاقَ كونِ المرأةِ تَقْطَعُ الصلاةَ في جميعِ الحالاتِ، لا المرورِ بخصوصِه.

قولُه: «فأَنْسَلُّ». برفعِ اللامِ عطفًا على «فَأكْرَهُ».اهـ

والمهمُّ: الآنَ أن القولَ الـراجحَ في هـذه المسألةِ أنَّ هـذه الثلاثـةَ؛ المـرأةَ الحـائضَ والحمارَ والكلبَ الأسودَ تَقْطَعُ الصلاةَ[2]، والمرادُ بالحائضِ التـي بلَغَـتْ سِـنَّ المَحِيضِ، وليس الحائضَ بالفعلِ؛ لأنَّ المرأةَ إذا مَرَّت، ولو لم تكنْ حائضًا فإنها تَقْطَعُ الصلاةَ.

=

وانظر: «الدرر الكامنة» (١/ ١٧٧، ١٧٨)، و«نفح الطيب» (٢/ ٥٧٨)، و«شرح ابن عقيل» (١/ ١٠٤، ١٠٥).

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقًا على ذلك: والإنسان قد يفتتن بالمرأة وهي نائمة، أشد من افتتانه بها وهي قاعدة، لكن من حيث الحركة فعائشة رضي الله عنها تؤذي النبي ﷺ لو تحركت وجلست ونزلت من السرير، ولكن إذا انسلت انسلالًا صار هذا أهون.اهـ

(٢) وهذا هو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني رحمهم الله.

وانظر: «المحلى» (٤/ ١٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦)، و«زاد المعاد» (١/ ٧٨)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦- باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاةِ.

٥١٦- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ[(١)] بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[(٢)].

[الحديث ٥١٦- طرفه في: ٥٩٩٦].

تَقَدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ وفوائدِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- باب إِذَا صَلَّى إِلَي فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.

٥١٧- حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ[(٣)] مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي[(٤)].

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٩١): قوله: وهو حامل أمامة. المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة، كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٣]. بالوجهين.اهـ

(٢) رواه مسلم (٥٤٣) (٤٣).

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٩٣): قوله: حيال. بكسر المهملة، بعدها ياء تحتانية؛ أي: بجنبه، كما ذكره في الطريق الثانية.اهـ

(٤) رواه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

٥١٨- حدثنا أَبو النُّعمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ - سُلَيْمانُ- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[(١)].

وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ[(٢)].

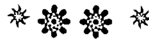

١٠٨- باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بِئْسَما عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُما[(٢)].

١٠٩- باب الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَي.

٥٢٠- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرَّمَارِيُّ قَالَ:حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلا كتَنْظُرُونَ إِلَى هَـذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَـما سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلام-[(٤)] وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَي،

---

(١) رواه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٠): هذه الزيادة ليست في شيء من رواياتنا الثلاثة، وإنما هي في بعض النسخ، وقد أسنده مع ذلك أبو عبد الله في باب «إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد» عن مسدد به، حديث رقم (٣٧٩).

(٣) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

(٤) قال الشيخ الشارح رحمه الله: الظاهر أن هذا من النساخ.اهـ

وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّي: «اللهمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَي يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ -قَلِيبِ بَدْرٍ- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً»[1].

لأن هذا -والعياذُ باللهِ- عُدْوانٌ عظيمٌ وهو اعتداءٌ حسِّيٌّ واعتداءٌ معنويٌّ؛ لأنهم قالوا: انْظُروا إلى هذا المُرائي[2]. والنبيُّ ﷺ أبعدُ الناسِ عن الرياءِ.

ثم آذَوْه هذه الأذيةَ الشديدةَ بوضعِ الأذى عليه[3]، مع أنه في آمَنِ مكانٍ في الأرضِ، وقريشٌ لو جاء إليهم بَدَويٌّ جِلْفٌ[4] جافٍ مُجَدَّعُ الأطرافِ، ثم صَلَّى تحتَ الكعبةِ لم ينالُوه بأذًى، ومع ذلك نالوا بالأذى مَن هو أحقُّ بالكعبةِ منهم وهو محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ.

وهذا مما يَدُلُّ على حَنَقِهم -والعياذُ باللهِ- ولكن انْظُرْ ماذا حصَلَ؟ فقد دعا عليهم النبيُّ ﷺ بهذا الدعاءِ ثلاثَ مراتٍ، فقال: «**اللهم عليك بقريشٍ، اللهمَّ عليك بقريشٍ، اللهمَّ عليك بقريشٍ**». ثم خَصَّ هؤلاء السبعةَ، فسُحِبوا جُثَثًا يومَ بدرٍ، وأُلْقُوا في قليبٍ[5] من قُلُبِ بدرٍ خبيثةٍ مُخْبِثةٍ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وقد اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ الدعاءِ بعدَ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دعا عليهم بعدَ صلاتِه، وفي بعضِ الرواياتِ أنه رفَعَ يديه.

---

(١) رواه مسلم (١٧٩٤) (١٠٧).

(٢) وهذا اعتداء معنوي.

(٣) وهذا اعتداء حِسِّيٌّ.

(٤) الجلف: الأحمق، وأصله من الجِلْف، وهي الشاة المسلوخة، التي قطع رأسها وقوائمها، ويقال للدَّنّ الفارغ أيضًا: جِلْف. شُبِّه الأحمق بها لضعف عقله. «النهاية» لابن الأثير (ج ل ف).

(٥) القليب: البئر. يُذَكَّر ويُؤَنَّث. جمعها: قُلُب، وأَقْلِبة. «المعجم الوسيط» (ق ل ب).

ولكن لا دليلَ في هذا؛ لأنَّ هذا إنما حصَلَ من أجلِ إغاظةِ هؤلاءِ المشركين؛ لأنه لو دعا عليهم، وهو ساجدٌ، لم يَسْمَعوه، ولم يَكُنْ وَقْعُه في نفوسِهم كوَقْعِه إذا دعا عليهم، وهو رافعٌ يديه إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في هذا المقامِ العظيمِ تحتَ بيتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

على أننا نقولُ: متى ورَدَت السنةُ بشيءٍ تقَيَّدْنا به، فدعاءُ الاستخارةِ يكونُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ السنةَ جاءَتْ به، وإن كان شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أنه كغيرِه من الأدعيةِ يكونُ قبلَ السلامِ[1]، لكننا لا نُوافِقُه على ذلك؛ لقولِ الرسولِ ﷺ في الاستخارةِ: «**فلْيُصَلِّ ركعتين، ثم لِيَقُلْ**»[2].

وهذا نصٌّ بالترتيبِ، ولا عدولَ لنا عمَّا فهمناه من كلامِ اللهِ ورسولِه.

۞ وقولُه: «**أُتْبِعَ أصحابُ القليبِ لعنةً**». هل هذه اللعنةُ من اللهِ، أم من الناسِ؟

الظاهرُ: أنها من اللهِ، ومن الناسِ أيضًا؛ فإن الناسَ يلْعَنُونهم -والعياذُ باللهِ-؛ لأنهم أهلٌ لذلك حيثُ آذَوُا النبيَّ ﷺ هذا الإيذاءَ.

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٧): يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم.اهـ

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٢).

شرح صحيح البخاري

كتاب مواقيت الصلاة

٥٢١ - ٦٠٢

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١- باب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣].

مُوَقَّتًا: وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

قولُه: «بابُ مواقيتِ الصلاةِ[1] وفضلِها»، وقولِه: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ كما قال ربُّنا عَزَّوَجَلَّ، ومعنى: ﴿كِتَٰبًا﴾؛ أي: مكتوبةً مفروضةً فِعَال بمعنى: مفعول؛ أي: كتبهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ في أوقاتٍ معلومةٍ.

فإن قال قائلٌ: هل ذُكِرَتْ هذه الأوقاتُ في الكتابِ والسنةِ؟

قُلْنَا: نعم، لكنها جاءت في الكتابِ مُجْمَلَةً، وفي السنةِ مُفَصَّلَةً.

ففي القرآنِ قال اللهُ تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]. فقال: ﴿لِدُلُوكِ﴾. واللامُ بمعنى عندَ.

وقيل: إنَّ اللامَ بمعنى التعليل؛ لأنَّ الوقتَ سببٌ للوجوبِ، فتكون اللامُ في قولِه: ﴿لِدُلُوكِ﴾؛ أي: من أجلِ دلوكِ الشمسِ، ودلوكُ الشمسِ؛ أي زوالُها.

وقولُه سبحانَه: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾. غسق الليل المرادُ به مُنْتَصَفُه؛ لأنَّ أقوى شدةٍ في الظُّلْمةِ هي منتصفُ الليلِ لبُعْدِ الشمسِ عن سَطْحِ الأرضِ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي نسخة: مواقيتُ الصلاةِ وفضلُها. بدون باب، وفي نسخة أخرى: كتابُ مواقيتِ الصلاةِ وفضلِها، وفي نسخة ثالثة: بابُ مواقيتِ الصلاةِ وفضلِها. فعلى النسختين اللتين فيهما كتاب وباب يكون الجرُّ هو الصواب، وأما مع حذفهما فالرفع هو الصواب، وهو المتعين.اهـ

فإذًا: يكونُ الوقتُ هنا من نصفِ النهارِ إلى نصفِ الليلِ، وهذه الأوقاتُ هي أوقاتُ أربعٍ من الصلواتِ، وهي مُتَّصِلٌ بعضُها ببعضٍ، فإذا دخَلَ وقتُ الظهرِ فعندَ خروجِه يَدْخُلُ وقتُ العصرِ، وإذا خرَجَ وقتُ العصرِ فعندَ خروجِه يَدْخُلُ وقتُ المغربِ، وإذا خرَج وقتُ المغربِ فعندَ خروجِه يَدْخُلُ وقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، ثم لا وقتَ.

ولهذا فصَلَ، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾. ففصَلَ هذه عمَّا سَبَقَ؛ لأنَّ الفجرَ مُستَقِلَّةٌ بنفسِها، فما قبلَها ليس وقتًا للفرائضِ، وما بعدَها ليس وقتًا للفرائضِ، فنصفُ الليلِ الآخِرُ ونصفُ النَّهارِ الأولُ لا فريضَة فيهما.

وهذا هو ظاهرُ القرآنِ، وهو أيضًا صريحٌ في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ وغيرِه من أنَّ وقتَ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ[1].

ومَن زعَمَ أنه يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ فعليه الدليلُ؛ لأنَّ الشيءَ إذا حُدِّدَ من قِبَلِ الشرعِ فمَن زاده -ولو دقيقةً واحدةً، ولو لحظةً واحدةً- فعليه الدليلُ.

وأمَّا ما استَدَلَّ به بعضُهم من قولِه ﷺ: **«ليس في النومِ تَفْريطٌ، إنما التفريطُ أن يَتْرُكَ الإنسانُ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وقتُ التي بعدَها»**[2].

فهذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ المرادَ: حتى يَدْخُلَ وقتُ الصلاةِ التي بعدَها في الصلواتِ المُتَتَابِعةِ، وإلا لقلنا: إنَّ وقتَ الفجرِ يَمْتَدُّ إلى الظهرِ، ولا قائلَ به.

ويَنْبَنِي على هذا مسألةٌ مهمةٌ، وهي: لو طَهُرَتْ امرأةٌ حائضٌ بعدَ منتصفِ الليلِ فهل يَجِبُ عليها أن تُصَلِّيَ العِشاءَ؟

الجوابُ: على القولِ الراجحِ لا يَجِبُ عليها؛ لأنها طَهُرَت بعدَ خروجِ الوقتِ.

وكذلك فيما لو بلَغَ الصغيرُ ما بينَ منتصفِ الليلِ وطلوعِ الفجرِ فإنه لا يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ صلاةَ العشاءِ.

---

[1] رواه مسلم (١/ ٤٢٦-٤٢٨) (٦١٢).

[2] رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

وقد فصَّلَت السنةُ أوقاتَ الصلواتِ تفصيلًا بيِّنًا واضحًا، كما سيَذْكُرُه المؤلفُ، وما لم يَذْكُرْه فإنه قد ذكَرَه غيرُه.

***

٥٢١- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّي، فَصَلَّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّي فَصَلَّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّي فَصَلَّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّي فَصَلَّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّي فَصَلَّي رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»[٢] فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ ابْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[٣].

[الحديث ٥٢١- طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢- قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[٤].

[الحديث ٥٢٢- أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (٢/ ٥، ٦):

قولُه: «اعْلَمْ». بصيغةِ الأمرِ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وهذه خمس صلوات.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥): قوله: بهذا أُمِرْتَ -بفتح المُثَنَّاة على المشهور-، والمعنى: هذا الذي أُمِرْتَ أن تُصَلِّيَه كل يوم وليلةٍ، -ورُوِيَ بالضم-؛ أي: هذا الذي أُمِرْتُ بتبليغه لك.اهـ وانظر: «الفتح» (٢/ ٣)، و«عمدة القاري» (٥/ ٢).

(٣) رواه مسلم (٦١٠) (١٦٧)

(٤) رواه مسلم (٦١١) (١٦٨).

قولُه: «أَوَ إنَّ جبريل». بفتحِ الهمزةِ، وهي للاستفهامِ، والواوُ هي العاطفةُ، والعطفُ على شيءٍ مُقدَّرٍ، وبكسرِ همزةِ «إنَّ» ويجوزُ الفتحُ.

قولُه: «وُقوت الصلاةِ» كذا للمُسْتَمْلِي بصيغةِ الجمعِ، وللباقين: وقت الصلاة بالإفرادِ، وهو للجنسِ.

قولُه: «كذلك كان بَشِير». هو بفتحِ الموحَّدةِ، بعدَها مُعْجَمةٌ بوزنِ فَعِيل، وهو تابعيٌّ جليلٌ، ذُكِر في الصحابةِ؛ لكونِه وُلِد في عهدِ النبيِّ ﷺ ورآه.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا السياقُ مُنْقَطِعٌ عندَ جماعةٍ من العلماءِ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ لم يَقُلْ: حضَرْتُ مراجعةَ عروةَ لعمرَ، وعروةَ لم يَقُلْ: حدَّثني بَشِيرٌ، لكنَّ الاعتبارَ عند الجمهورِ بثبوتِ اللقاءِ والمجالسةِ لا بالصيغِ.اهـ

وقال الكَرْمانيُّ: اعْلَمْ أنَّ الحديثَ بهذا الطريقِ ليس مُتَّصِلَ الإسنادِ؛ إذ لم يَقُلْ أبو مسعودٍ: شاهَدْتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قلتُ: هذا لا يُسَمَّى مُنْقَطِعًا اصطلاحًا، وإنما هو مُرْسَلُ صحابيٍّ؛ لأنه لم يُدْرِكِ القصةَ، فاحْتَمَل أنْ يكونَ سَمِعَ ذلك من النبيِّ ﷺ، أو بَلَغَه عنه بتبليغِ مَن شاهَدَ، أو سمِعَه كصحابيٍّ آخرَ.

على أن روايةَ الليثِ عندَ المصنِّفِ تُزِيلُ الإشكالَ كلَّه، ولفظُه: فقال عروةُ: سمِعْتُ بَشِيرَ بن أبي مسعودٍ يقولُ: سمِعْتُ أبي يقولُ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: فذكَرَ الحديثَ، وكذا سياقُ ابنِ شهابٍ، وليس فيه التصريحُ بسَماعِه له من عروةَ، وابنُ شِهابٍ قد جُرِّب عليه التدليسُ، لكن وقَعَ في روايةِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: كنا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فذكره.

وفي رواية شعيب عن الزهريِّ سمعت: عروة يحدث عمر بن عبد العزيز.. الحديثَ.

قال القرطبيُّ: قولُ عروةَ إن جبريلَ نَزَل. ليس فيه حجَّةٌ واضحةٌ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، إذ لم يُعَيِّنْ له الأوقاتَ. قال: وغايةُ ما يُتَوَهَّمُ عليه أنه نبَّهَه، وذكَّره بما كان يَعْرفُه من تفاصيلِ الأوقاتِ.

قال: وفيه بُعدٌ لإنكارِ عمرَ على عروةَ حيث قال له: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ يا عروةُ. قال: وظاهرُ هذا الإنكارِ أنه لم يَكنْ عندَه علمٌ من إمامةِ جبريلَ. قلتُ: لا يَلْزَمُ من كونِه لم يَكُنْ عندَه علمٌ منها ألَّا يَكونَ عندَه علمٌ بتفاصيلِ الأوقاتِ المذكورةِ من جهةِ العملِ المستمرِّ، لكن لم يَكُنْ يَعْرِفُ أن أصلَه بتبيينِ جبريلَ بالفعلِ، فلهذا اسْتَثْبَتَ فيه، وكأنه كان يَرَى أن لا مفاضلةَ بينَ أجزاءِ الوقتِ الواحدِ.

وكذا يُحْمَلُ عملُ المغيرةِ وغيرِه من الصحابةِ، ولم أَقِفْ في شيءٍ من الرواياتِ على جوابِ المغيرةِ لأبي مسعودٍ، والظاهرُ أنه رجَعَ إليه. واللهُ أعلمُ.

وأما ما زاد عبدُ الرزاقِ في مُصَنَّفِه، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ في هذه القصةِ قال: فلم يَزَلْ عمرُ يَعْلَمُ الصلاةَ بعلامةٍ حتى فارقَ الدنيا.

ورواه أبو الشيخ في كتابِ المواقيتِ له، من طريقِ الوليدِ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: ما زال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَتَعَلَّمُ مواقيتَ الصلاةِ حتى مات.

ومن طريقِ إسماعيلَ بنِ حَكِيمٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جعَلَ ساعاتٍ يَنْقَضِينَ مع غروبِ الشمسِ. زاد من طريقِ إسحاقَ، عن الزهريِّ: فما أَخَّرَها حتى مات. فكلُّه يَدُلُّ على أنَّ عمرَ لم يَكُنْ يَحْتاطُ في الأوقاتِ كثيرَ الاحتياطِ إلا بعدَ أن حَدَّثه عروةُ بالحديثِ المذكورِ.

تنبيهٌ: ورد في هذه القصةِ من وجهٍ آخرَ، عن الزهريِّ بيانُ أبي مسعودٍ للأوقاتِ، وفي ذلك ما يَرْفَعُ الإشكالَ، ويُوَضِّحُ توجيهَ احتجاجِ عُرْوَةَ به، فروَى أبو داودَ، وغيرُه، وصحَّحَه ابنُ خُزَيْمةَ وغيرُه، من طريقِ ابنِ وهبٍ، والطَّبرانيُّ مِن طريقِ يَزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، كلاهما عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزهريِّ هذا الحديثَ بإسنادِه، وزاد في آخرِه: قال أبو مسعودٍ: فرأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ حينَ تَزُولُ الشمسُ.. فذكَرَ الحديثَ.

وذكَرَ أبو داودَ أن أسامةَ بنَ زيدٍ تَفَرَّد بتفسيرِ الأوقاتِ فيه، وأنَّ أصحابَ الزهريِّ لم يَذْكُروا ذلك، قال: وهكذا رواه هشامُ بنُ عروةَ وحبيبُ بنُ أبي مَرْزُوقٍ، عن عروةَ لم يَذْكُرا تفسيرَه. انتهى

وروايةُ ابنِ هشامٍ أخْرَجَها سعيدُ بنُ منصورٍ في سننِه، وروايةُ حَبيبٍ أخْرَجَها الحافظُ بنُ أبي أسامةَ في مسندِه، وقد وجَدْتُ ما يَعْضُدُ روايةَ أسامةَ ويَزيدُ عليها أن البيانَ من فعلِ جبريلَ، وذلك فيما رواه البَاغَنْديُّ في مسندِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»، من طريقِ يَحْيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، أنه بلَغَه، عن أبي مسعودٍ، فذَكَرَه مُنْقَطِعًا، لكن رواه الطبرانيُّ من وجهٍ آخرَ، عن أبي بكرٍ، عن عروةَ، فرجَعَ الحديثُ إلى عروةَ، ووضَحَ أنَّ له أصلًا، وأنَّ في روايةِ مالكٍ، ومَن تابَعَه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البرِّ وليس في رواية مالكٍ ومن تابَعَه ما يَنفِي الزيادةَ المذكورةَ، فلا تُوصَفُ والحالةُ هذه بالشذوذِ.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: دخولُ العلماءِ على الأمراءِ، وإنكارُهم عليهم ما يُخالِفُ السنةَ، واسْتِثْباتُ العالمِ في ما يَسْتَغْرِبُه السامعُ، والرجوعُ عندَ التنازعِ إلى السنة.

وفيه: فضيلةُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

وفيه: فضيلةُ المبادرةِ بالصلاةِ في الوقتِ الفاضلِ. اهـ

وقال العَيْنيُّ في «عمدةِ القاري» (٥/ ٥):

قولُه: «اعْلَمْ ما تَحَدِّثُ به» بصيغةِ الأمرِ، تنبيهٌ من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لعروةَ على إنكارِه إياه، وقال القرطبيُّ: ظاهرُه الإنكارُ؛ لأنه لم يكنْ عندَه خبرٌ من إمامةِ جبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إما لأنَّه لم يَبْلُغْه، أو بلَغَه فنَسِيَه، والأَوْلَى عندي أن حُجَّةَ عروةَ عليه إنما هي فيما رواه عن عائشةَ -رضيَ اللهُ تَعَالَى عنها-، وذكَرَ له حديثَ جبريلَ مُوَطِّئًا له ومُعَلِّمًا له بأن الأوقاتَ إنما ثبَتَتْ أصلُها بإيقافِ جبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنبيِّ ﷺ عليها. اهـ

يعني: كأنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أَوَ إنَّ جبريلَ هو أقام لرسولِ اللهِ؛ يعني: ليس النبيَّ ﷺ.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٦):

فكأنَّ عُرْوَةَ قال له بعدُ: بل قد سمِعْتُه ممَّن قد سَمِع صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ، والصاحبُ قد سَمِعَه مِن النبيِّ ﷺ، واسْتَدَلَّ به عياضٌ على جوازِ الاحتجاجِ بمُرْسَلِ

الثقةِ كصنيعِ عُرْوةَ، حينَ احْتَجَّ على عمرَ قال: وإنما راجَعَه عمرُ لتثبُّتِه فيه، لا لكونِه لم يَرْضَ به مُرْسَلًا. كذا قال.

وظاهرُ السياقِ يَشْهَدُ لما قاله ابنُ بَطَّالٍ، وقال ابنُ بَطَّالٍ أيضًا: في هذا الحديثِ دليلٌ على ضعفِ الحديثِ الواردِ في أنَّ جبريلَ أمَّ بالنبيِّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكلِّ صلاةٍ. قال: لأنه لو كان صحيحًا لم يُنْكِرْ عُروةُ على عمرَ صلاتَه في آخرِ الوقتِ مُحْتَجًّا بصلاةِ جبريلَ، مع أنَّ جبريلَ قد صلَّى في اليومِ الثاني في آخرِ الوقتِ، وقال: الوقتُ ما بين هذين.

وأُجِيبَ باحتمالِ أن تكونَ صلاةُ عمرَ كانَتْ خرَجَتْ عن وقت الاختيارِ، وهو مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَيْهِ، لا عن وقتِ الجوازِ، وهو مَغِيبُ الشمسِ، فيَتَّجِهُ إنكارُ عروةَ، ولا يَلْزَمُ منه ضعفُ الحديثِ، أو يكونُ عُرْوةُ أنْكَرَ مخالفةَ ما واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ، وهو الصلاةُ في أولِ الوقتِ، ورأَى أنَّ الصلاةَ بعدَ ذلك إنما هي لبيانِ الجوازِ، فلا يَلْزَمُ منه ضعفُ الحديثِ أيضًا.

وقد روَى سعيدُ بنُ منصورٍ، من طريقِ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ مُرْسَلًا قال: «إنَّ الرجلَ لَيُصَلِّي الصلاةَ وما فاتَتْه، ولمَا فاته من وقتِها خيرٌ له من أهلِه ومالِه».

ورواه أيضًا، عن ابنِ عمرَ في قولِه، ويُؤَيِّدُ ذلك احتجاج عروةَ بحديثِ عائشةَ في كونِه ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ، والشمسُ في حُجْرَتها، وهي الصلاةُ التي وقَعَ الإنكارُ بسببِها وبذلك تَظْهَرُ مناسبةُ ذكرِه لحديثِ عائشةَ بعدَ حديثِ أبي مسعودٍ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ يُشْعِرُ بمواظبتِه على صلاةِ العصرِ في أولِ الوقتِ، وحديثُ أبي مسعودٍ يُشْعِرُ بأنَّ أصلَ بيانِ الأوقاتِ كان بتعليم جبريلَ [1].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو أفضل وقت لإقامة الصلاة؟ هل هو بعد الأذانِ مباشرة، أو بعده بنصف ساعة مثلًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أفضل وقت لإقامة الصلاة يكون في أول وقتها، إلا صلاتين: صلاة العشاء وصلاة الظهر في وقت الحرِّ.

=

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١].

قولُه: «بابُ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾» يُشيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: ٣٠-٣١].

فالخطاب للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لكن لما كان خطابه خطابًا لأمته قال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ ولم يَقُلْ: منيبًا إليه.

والإنابةُ هي: الرجوعُ مع الذُّلِّ والخضوعِ.

وقولُه: ﴿وَاتَّقُوهُ﴾؛ يعني: مع الإنابةِ، فمع الرجوعِ بالذلِّ والخضوعِ والتوبةِ اتقوه؛ أي: اتقوا محارمَه، ومحارمُ اللهِ تَدُورُ على أمْرَيْن: إما تركُ واجبٍ، وإما فعلُ محرمٍ.

وقولُه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ وذكَرَ إقامَ الصلاةِ بالخصوصِ؛ لأنَّها تَنْهى عن الفحشاءِ والمنكرِ، وتُعينُ الإنسانَ على التقوى، والمرادُ بذلك الصلاةُ التي يَجْتَمِعُ عليها القلبُ والجوارحُ، فأما صلاةُ الجوارحِ التي هي صلاةُ أغلبِ الناسِ اليومَ فإنها لا يَحْصُلُ بها هذه المزيةُ العظيمةُ.

=

فأما صلاة العشاء فإن النبي ﷺ كان يستحبُّ أن يؤخِّر العشاء، وخرج ذات يوم، وقد ذهب عامة الليل، فقال: «إنه لَوَقْتُها لولا أن أشق على أمتي».

وأما الظهر في الحر فقال ﷺ: «إذا اشتد الحرُّ فأَبْرِدوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ».

وكان في سفر فلما أراد بلال أن يؤذن عند زوال الشمس قال له: «أَبْرِدْ». فمكث، ثم قام ليؤذن، فقال: «أَبْرِدْ». فمكث، ثم قام ليُؤَذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ». حتى ساوَى الشيءُ فَيْئَه؛ بمعنى: أنه كَثُر الظِّلُّ، وهذا يعني: أن وقت العصر كان قريبًا.

ففي هاتين الصلاتين السنة التأخير، وفي الباقي السنة التقديم، لكن ينبغي أن يراعي الإمام الناس، وأن يجعل بين الأذان والإقامة ما يمكِّن الناسَ فيه أن يتوضأوا، وأن يصلوا الراتبة إذا كانت الصلاة لها راتبة قبلها.

قال العلماء: ويحسن التقديم والمبادرة في اشتغاله بما يتعلق بالصلاة؛ كالطهارة وإصلاح الثوب وما أشبهه.

﴿ وقولُه سبحانَه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. فنهَى سبحانه أن نكونَ من المشركين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٣٢﴾ [الروم: ٣٢].

٥٢٣- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ: الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ»[1].

جعَل ﷺ شهادةَ أن لا إله إلا اللهُ، وأن محمدًا رسولُ الله واحدةً؛ لأنَّ العبادةَ لا تَقُومُ إلا على تحقيقِ لا إله إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ؛ لأنَّ بتحقيقِ لا إلَه إلا اللهُ يكونُ الإخلاصُ، وبتحقيقِ أن محمدًا رسولُ الله تكونُ المتابعةُ، والإخلاصُ والمتابعةُ شرطانِ في كلِّ عبادةٍ، فمتى كان في العبادةِ شركٌ فهي باطلةٌ، ومتى كانت العبادةُ مُبْتَدَعةً فهي باطلةٌ أيضًا.

﴿ وقولُه ﷺ: «وأنْهَى عن الدُّبَّاءِ، والحنْتَمِ، والمُقَيَّرِ، والنَّقيرِ». هذه أوانٍ كانوا يَنبِذُون بها[2]، وكانت حارَّة، فإذا جعلُوا فيها النَّبيذَ أَسْرَع إليه التخمُّرُ، وربما يَشْرَبُون منه، وقد تخَمَّر، فيَشْرَبون مُسْكِرًا، فلهذا نَهَى عنه ﷺ، لكنَّ هذا النهيَ نُسِخ، وأُبِيحَ للناسِ أن يَنْتَبِذوا بما شاءُوا غيرَ ألا يَشْرَبوا مُسْكِرًا، كما ثبَتَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[3].

(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣).
(٢) يقال: نَبَذْتُ التَّمْرَ والعِنَبَ إذا تَرَكْتَ عليه الماءَ؛ ليَصِيرَ نبيذًا. «النهاية» لابن الأثير (ن ب ذ).
(٣) رواه مسلم (٩٧٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الْبَيْعَةِ عَلَي إِقَامِ الصَّلاةِ.

٥٢٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى: إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

[انظر: الحديث (٥٧) وأطرافه].

بايَعْتُ أصلُها من مَدِّ البُوعِ، أو الباعِ -يعني: اليدَ ليُصافِحَ المُبَايَعَ، وهو كنايةٌ عن توثيقِ الالتزام.

وقولُه: «بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقَامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصْحِ لكلِّ مسلمٍ». الأولُ من هذه الثلاثةِ حقٌّ مَحْضٌ لله، والثاني مُشْتَرَكٌ؛ لأن فيه حظًّا للبشرِ، والثالثُ خاصٌّ بالخلقِ. فهذه ثلاثةُ أصولٍ: حقُّ الله الخالصُ، وحقٌّ مُشْتَرَكٌ، والثالثُ حقُّ الآدميِّ الخالصُ، وهو أن يَنْصَحَ لكلِّ مسلمٍ.

وقد ذُكِر أنَّ جَرِيرًا رضي الله عنه اشْتَرَى من إنسانٍ فرسًا بكذا وكذا درهمًا، فركِبه فوجَده جيدًا، فرجَعَ إلى البائعِ، وزاده الضعفَ، ثم ذَهَبَ ورَكِبه فإذا هو جيدٌ يُساوِي أكثرَ، فرجَعَ إليه، وأعطاه مثلَ ما أعطاه أولًا، حتى بلَغَ من مائتين إلى ثمانمائةِ درهمٍ[2]؛ وذلك لأنه بايَعَ الرسولَ ﷺ على النصحِ لكلِّ مسلمٍ.

وهذا هو الواجبُ، وقد قال ﷺ: «الدينُ النصيحةُ لله ولكتابِه ولرسولِه ولأئمةِ المسلمين وعامتِهم»[3].

والآن يَجْعَلُ بعضُ الناسِ الغِشَّ والخِداعَ ذكاءً وفِطْنَةً، ولا سِيَّما إذا غَشَّ أخاه

---

(١) رواه مسلم (٥٦) (٩٧).

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ١٣٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ٧٤) (٥٥).

المسلمَ، ولم يُعْثَرْ عليه، وهذا بـلا شـكٍّ أكـلٌ للـمالِ بالباطـل -والعيـاذُ بـالله- وغِـشٌّ لإخوانِه المسلمين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس منا»(١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- بابُ الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ.

٥٢٥- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَي عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا: الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيد، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَها بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ(٢).

[الحديث ٥٢٥- أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

۞ قولُه ﷺ: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه تُكفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ». يعني: ما يَحْصُلُ للإنسانِ من فتنةٍ في أهلِه، وفي مالِه وولدِه وجارِه يُكفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. لكنَّ عمرَ لا يُريدُ هذا، بل يُريدُ الفتنةَ التي تَمُوجُ كموجِ البحرِ، والتي تَضْطَرِبُ فيها أقوالُ الناسِ، فهذا يُدْنِي، وهذا يُقْصِي، وهذا يَكْذِبُ، وهذا يَصْدُقُ، وهذا يُمَوِّهُ، وهذا يُصَرِّحُ، فهذه الفتنةُ هي التي سأَلَ عنها عمرُ رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم (١٠١، ١٠٢) (١٦٤).

(٢) رواه مسلم بنحوه (١٤٤) (٢٣١).

فقال له حذيفةُ: ليس عليك منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنين؛ لأنه سوف يُسْتَشْهَدُ قبلَ أن تقَعَ هذه الفتنةُ.

ثم قال ﷺ: «وإن بينَك وبينَها بابًا مغلقًا». قال: أيُكسَرُ، أم يُفْتَحُ؟ قال: يُكْسَرُ. قال: إذًا لا يُغْلَقَ أبدًا؛ لأنه إذا انْكسَرَ فإنه لا يُمْكِنُ أن يُغْلَق، لكن لو فُتِحَ أمكن إغلاقُه.

وقولُ عمرَ رضي الله عنه: «إذًا لا يُغْلَقَ أبدًا». هذا الظنُّ الذي ظَنَّه عمرُ وقَعَ؛ فإن الفتنةَ منذ كانت في زمنِ عثمانَ إلى يومِنا هذا مازالت، لكنها أحيانًا تَكْثُرُ، وأحيانًا تَقِلُّ.

قال: قلْنا: «أكان عمرُ يَعْلَمُ البابَ؟» قال: نعم، يَعْلَمُه، كما أن دونَ الغدِ الليلةَ. معناه: كما يَعْلَمُ أن دونَ الغدِ الليلةَ.

وقولُه: «إني حدَّثْتُه بحديثٍ ليس بالأغاليطِ». الأَغاليطُ جمعُ أُغْلُوطةٍ، وهي ما يُسَمَّى بالألغازِ، أو المُعايَاةِ[1]، أو ما أَشْبَه ذلك، يعني: أنني قد حدَّثْتُه بحديثٍ واضحٍ.

وقولُه: «فهِبْنا أن نَسْأَلَ حُذَيْفةَ، فأمرْنا مسروقًا فسأَلَه، فقال: البابُ عمرُ». إنما كان ذلك؛ لأن عمرَ كُسِر، لأنه قُتِل شهيدًا رضي الله عنه، ومن بعدِه حصَلَت الفتنةُ[2].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢٦- حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[2].

(١) المُعَايَاة: أن تَأْتِي بكلام لا يُهْتَدَى له. «اللسان» (ع ي ي).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا سئل الإنسان عن الفتن فهل يسكت، أم يتكلم بما يراه حقًّا؟ فأجاب رحمه الله: الأَوْلَى أن يسكت؛ لأنه إذا تكلم بما يرى أنه حق فالطرف الآخر يرى أنه تكلم بباطل، ولا يُنْتَفعُ به، نعم، لو كانت كلمته هي المُصَدِّرة المُوَرِّدة -يعني: هي الحاسمة- فإنه يجب عليه أن يتكلم، وأما إذا كانت كلمته لا تفيد، وإنما تزيد الفتنة اشتعالًا فلا يتكلم، ويكون سكوته خيرًا؛ لأن الكلام في الفتن حتى بالصدق يُؤَجِّج نار الفتنة ويزيدها.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٣) (٣٩).

❁ قولُ ابنِ مسعودٍ: «إن رجلًا أصاب من امرأةٍ قبلةً»؛ يعني: امرأةً مُحَرَّمٌ عليه أن يُقَبِّلَها، لكن دَعَتْه نفسُه إلى ذلك، فقبَّلَها.

فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبَرَه، فأنْزَل اللهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾.

❁ قولُه: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ هي الفجرُ والعصرُ.

❁ وقولُه: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾؛ أي: طائفةً من الليلِ؛ مثلُ العِشاءِ، ويَجوزُ أن يكونَ المرادُ بطرفَيِ النهارِ الظهرَ والعصرَ؛ لأنَّ الظهرَ والعصرَ في آخرِ النهارِ أو في نصفِه الأخيرِ.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، أَلِي هذا؟ قال: «لجميعِ أمتي كلِّهم». فالحمدُ لله.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أمورٍ، منها: أن القبلةَ ليست من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ كبائرَ الذنوبِ لا تُكَفِّرُها الصلواتُ الخمسُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَطَ في كونِ الصلواتِ الخمسِ تكفيرًا اجتنابَ الكبائرِ[1].

ولكن هل يعني ذلك أن الإنسانَ يَأْمَنَ أن يَزيغَ قلبُه بهذا الأمرِ؟

الجوابُ: لا يَأْمَنُ، فقد يَتَرَقَّى من ذلك إلى الزنا الصريحِ الكاملِ -والعياذُ باللهِ- ولهذا لا يَجُوزُ أن يَتَساهَلَ الإنسانُ في هذا الأمرِ من مثلِ هذا الحديثِ.

الثاني من فوائدِ هذه الآية: أنَّ القرآنَ يَنْقَسِمُ إلى قسمينِ:

القسمُ الأولُ: ما نزَلَ ابتداءً.

والقسمُ الثاني: ما نَزَلَ بسببٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه؛ لأنه إذا كان نزولُ الآيةِ بسببٍ فإنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ اللهَ تكلَّم بها بعدَ هذا السببِ، وهذا هو القولُ الراجحُ، أنَّ اللهَ تعالى يَتكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٢) انظر لزامًا: شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للعقيدة السفَّارينية (ص١٨٩-١٩٠) بتحقيقنا، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد رجع =

فإن قال قائلٌ: ما هو الجمعُ بينَ كونِ الله ﷻ يَتكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ يَنْزِلُ، وبينَ كونِ القرآنِ نزَلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا؟

فالجوابُ: أنَّ كونَ القرآنِ نزَلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا، هذا لم يَثْبُتْ عندي؛ لأن الآياتِ كلَّها تَدُلُّ على أنه يَتكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة:١]. إذ كيف نُخْبِر أنه سمِعَ، والقولُ المسموعُ لم يَحْصُلْ أصلًا.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران:١٢١]. فهو إخبارٌ عن شيءٍ مَضى. وحتى لو ثبَتَ فإننا نقولُ: إنه لا مانعَ من أنَّ الله تعالى أَنْزَله جملةً واحدةً، ثم صار يَتكَلَّمُ به عندَ إنزالِه، ويَتَلَقَّاه جبريلُ منه، ولكني إلى هذا الوقتِ لم يَثْبُتْ هذا عندي.

لكن قد يقولُ قائلٌ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨)﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨].

يَدُلُّ على أنه موجودٌ في اللوحِ المحفوظِ، لكنَّ هذا ليس نصًّا قاطعًا؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ (١٩٦)﴾ [الشعراء:١٩٦]. أي: القرآنَ، ومع ذلك لم يَكُنِ القرآنُ مكتوبًا، لكنَّ المرادَ بالضميرِ في: ﴿وَإِنَّهُ﴾ ذِكْرُهُ والتنويهُ عنه.

فعلى كلِّ حالٍ: اللهُ أعلمُ، ولكن نقولُ: إنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ بلا شكٍّ بالآيةِ بعدَ حصولِ السببِ الذي نزَلَتْ من أجلِه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الصلاةَ لا تُكَفِّرُ مثلَ القُبْلَةِ إلا إذا كانت مُقامةً؛ يعني:أتى بها الإنسانُ على وجهِ الإقامةِ والاستقامةِ بدونِ تفريطٍ، وبدونِ تهاونٍ بشروطِها، وأركانِها وواجباتِها، وحينئذٍ مَن يَضْمَنُ اليومَ أن يَأْتِي بصلاةٍ مُقامةٍ، إنَّ هذا لَنادرٌ كنُدْرَةِ الكِبْريتِ الأحمرِ كما يقولُون، أو دونَه خرْطُ القَتادِ[1].

=

عن هذا القول، ورجَّح قول شيخ الإسلام: أن القرآن كله مكتوب في اللوح المحفوظ.

(١) هذا مَثَلٌ يُضْرَب للشيء لا يُنال إلا بمشقةٍ عظيمةٍ. «المعجم الوسيط» (ق ت د).

ولهذا لا يجوزُ للفُسَّاقِ أن يَتَجَرَّأوا على تقبيلِ مَن يَحْرُمُ تقبيلُه؛ اعتمادًا على أنهم سيُقِيمون الصلاةَ طَرَفَيِ النهارِ وزُلَفًا من الليلِ، فمثلُ هؤلاءِ نقولُ لهم: إنكم ستُقِيمون الصلاةَ فلعلكم تأتون بها مُخْتَلَّةً في أركانِها وشروطِها وواجباتِها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: التكافُؤُ بينَ الحَسَناتِ والسيئاتِ؛ لقولِه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. وهذه هي الحكمةُ مِن وَضْعِ الموازينِ يومَ القيامةِ، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء:٤٧].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ، وجهُ ذلك: أن الرجلَ سأَلَ هل هذا له خاصةً؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بل هو لجميعِ الأمةِ».

وهذه قاعدةٌ معروفةٌ في أصولِ الفقهِ.

فإن قال قائلٌ: ألسْتُم تُجِيزون أن يَصُومَ المسافرُ في السفرِ في رمضانَ، وتقولون: إنَّ هذا لا بأسَ به، بل هو أفضلُ إذا لم يَكُنْ مشقةٌ؟

فالجوابُ: بَلَى.

إذن: فكيفَ تقولون بذلك، وقد قال النبيُّ ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفرِ»؟[1].

قلنا: هذا الحديثُ ورَدَ على حالٍ معينةٍ، وعلى شخصٍ معينٍ، فهو الذي قال النبيُّ ﷺ هذا القيل من أجلِه، وهو الرجلُ الذي رأَى النبيُّ ﷺ عليه زحامًا وقد ظُلِّل عليه، فهو قد شَقَّ عليه الصومُ، فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ».

فيقالُ: إنَّ هذا الحكمَ لا يُخَصُّ بهذا الرجلِ، بل هو له ولأمثالِه، وإذا قلنا: إنه له ولأمثالِه صار عامًّا، لكنه يكونُ خاصًّا بهذه الحالِ.

---

(١) رواه البخاريُّ (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢).

فالعمومُ إذًا باعتبارِ الحالِ، ولا يَخْتَصُّ بهذا الرجلِ المعينِ، ويَدُلُّ لذلك أن النبيَّ ﷺ كان يَرى أصحابَه يصومون ويُفْطِرون، ولا يَنْهاهم، بل كان ﷺ يصومُ، ولولا أنه أُخْبِر أنَّ الناسَ شَقَّ عليهم لَبَقِي صائمًا[1].

وقد قال أبو الدَّرْداءِ رضي الله عنه: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في رمضانَ، في حرٍّ شديدٍ، حتى إنَّ أحدَنا لَيَضَعُ يدَه على رأسِه مِن شدةِ الحرِّ، وأكثرُنا ظِلًّا صاحبُ الكِساءِ، وما منَّا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَوَاحةَ[2].

إذًا: فالصومُ أفضلُ؛ لأنه فعلُ الرسولِ ﷺ، ولأنه يَقَعُ في الزمنِ المُخَصَّصِ له، وهو رمضانُ، وهو أفضلُ من غيرِه؛ ولأن فيه سرعةَ إبراءِ الذمةِ؛ ولأنه أسهلُ على المكلَّفِ، ولهذا تَجِدُ الرجلَ إذا كان عليه قضاءُ يومٍ واحدٍ، تَجِدُه عندَه أثقلَ من عشرةِ أيامٍ[3].

فالحاصلُ: أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ باعتبارِ الحالِ، فمَن كانت حالُه مثلَ هذا الرجلِ الذي شَقَّ عليه الصومُ إلى حَدِّ أنه قد ظُلِّلَ عليه، والناس يَزْدَحِمون ليُطالِعوه، وكأنه صريعٌ، فهذا نقولُ له: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ».

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل السيئات التي كفَّر عنها الإنسان بالعمل الصالح يُؤتى بها عليه يوم القيامة؟

فأجاب رحمه الله: إن ما وقع عنه من السيئات مكفَّرٌ فإنه لا يؤتى به يوم القيامة، لكن هناك معادلة في يوم القيامة، وهي أن يؤتى بالحسنات التي له، والسيئات التي بقيت لم تَزُل، فيُعادَل بينها.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨).

(٣) قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: وذهب الجمهور، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قَوِي عليه، ولم يَشُقَّ به.اهـ

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥- باب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا.

٥٢٧- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

قولُه: «بابُ فضلِ الصلاةِ لوقتِها». لم يَقُلْ: في أولِ وقتِها؛ وذلك لأنَّ وقتَ الصلاةِ قد يكونُ أولُه أفضلَ، وقد يكونُ آخرُه أفضلَ، فصلاةُ العِشاءِ الأفضلُ آخرُها، وبقيةُ الصلواتِ الأفضلُ أولُها، إلا أنَّ الظهرَ في شدةِ الحرِّ تُؤَخَّرُ رِفْقًا بالناسِ[2].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تفاضُلِ الأعمالِ؛ لقولِه: أيُّ العملِ أحَبُّ إلى اللهِ؟ وما كان أحَبَّ فهو أفضلُ.

وفيه: إثباتُ المحبة عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِه: «أيُّ العملِ أحَبُّ إلى اللهِ؟» والسلفُ يقول: إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ، وإنَّ محبتَه تَتَعَلَّقُ بالأشخاصِ، وتَتَعَلَّقُ بالأعمالِ، وتتعلَّقُ بالأمكنةِ، وإذا جاء النصُّ بتعلُّقِها بالأزمنةِ أَثْبَتْنا ذلك.

وأما أهلُ التعطيلِ والتحريفِ فيقولون: إنَّ اللهَ لا يُحبُّ عملًا، ولا عاملًا، ولا زمانًا، ولا مكانًا؛ وذلك لأنهم يَرْجِعون في إثباتِ الصفاتِ ونفيِها إلى العقلِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا عُدْوانٌ واعتداءٌ؛ لأنَّ الصفاتِ من الأمورِ الغيبيةِ التي يَتَوَقَّفُ الإثباتُ فيها والنفيُ على مجردِ الخبرِ، والعقلُ لا يُدْرِكُها.

---

(١) رواه مسلم (٨٥) (١٣٩).

(٢) تقدم ذكر ذلك، مع الدليل عليه.

ثم ما هذه العقولُ التي يُوزَنُ بها الكتابُ والسنةُ، فيقالُ: العقلُ يُثْبِتُ هذا فأَثْبِتوه، ويَنْفِي هذا فانْفُوه؟ وبأيِّ عقلٍ يُوزَنُ الكتابُ والسنةُ!

ورضي اللهُ عن الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ، فقد قال: أفكلما جاءنا رجلٌ أَجْدَلُ من رجلٍ تَركْنا الكتابَ والسنةَ، وأَخَذْنا بقولِه؟! (1).

فهذا ليس بصحيحٍ، فنحن نُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ يُحِبُّ ويُحَبُّ حُبًّا حقيقيًّا، لكن ليس كمحبتِنا، وإذا كنا نحن الآن نَشْعُرُ بأنَّ حُبَّنا يَخْتَلِفُ باختلافِ المتعلِّقِ، فاختلافُ محبةِ اللهِ مع محبةِ العبدِ من بابِ أولى.

والإنسانُ مثلًا يُحِبُّ الطعامَ الشَّهِيَّ، ويُحِبُّ الصديقَ، ويُحِبُّ الولدَ، ويُحِبُّ الزوجةَ، ويُحِبُّ اللهَ، ويُحِبُّ رسولَ اللهِ، فهل مُتَعَلَّقاتُ هذا الحبِّ سواءٌ؟

الجوابُ: أبدًا، بل هي تَخْتَلِفُ اختلافًا عظيمًا فالواحدُ مثلًا يُحِبُّ الطعامَ الشَّهِيَّ، لكنه لا يُحِبُّ وَلَدَه مثلَ محبةِ هذا الطعامِ، ولو كان الأمرُ كذلك لأَكَلَ الولدَ.

فالحبُّ يَخْتَلِفُ باختلافِ متعلَّقِه، وإذا كان حبُّنا يَخْتَلِفُ هذا الاختلافَ المتباينَ فحبُّ اللهِ تعالى أشدُّ تباينًا من محبةِ المخلوقين، فأَثْبِتْ أيُّها المسلمُ أنَّ اللهَ يُحِبُّ، وقُلْ: هذه صفةٌ من صفاتِ ربِّنا أَثْبَتَها اللهُ لنفسِه، وأَثْبَتَها له رسولُه، ولكنها لا تُماثِلُ محبةَ المخلوقين.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على محبةِ اللهِ تعالى للصلاةِ على وقتِها، وبضدِّه كراهةُ اللهِ تعالى للصلاةِ على غيرِ وقتِها، لكن من نعمةِ اللهِ أنَّ اللهَ أباحَ للعبدِ أن يُصَلِّيَ في آخرِ الوقتِ، فإن صلَّى بعدَه فالصوابُ أن الصلاةَ غيرُ مقبولةٍ إلا أن يكونَ هناك عذرٌ (2). كما

---

(1) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٤٤)، والذهبي في «مختصر العلو» (ص١٤٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «مختصر العلو»: سنده صحيح.

(2) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، قال في «الاختيارات»: وتارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يُكْثِر من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف؛ كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعيّ، وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه، وأمره ﷺ المجامع في نهار رمضان بالقضاء ضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه.اهـ

=

بيَّنَتْه السنةُ في أنَّ مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن بِرَّ الوالدَيْنِ مُقَدَّمٌ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ لقولِه: ثم أيُّ؟ قال: «ثم بِرُّ الوالدَيْن». وما معنى برِّ الوالدَيْنِ؟

الجوابُ: معناه إسداءُ الخيرِ الكثيرِ إليهما؛ لأنـه مـأخوذٌ مـن البِـرِّ، والبـاءُ والـراءُ يَدُلَّانِ على السَّعَةِ، وإسداءُ الخيرِ الكثيرِ إليهما يكونُ بالمالِ والبدنِ والجاهِ والعلمِ وغيرِ ذلك، حتى إن الذي يَنْصَحُ والدَه يكون قد بَرَّ به، والذي يُعَلِّمُ والدَه يكونُ قد بَرَّ به.

وعليه فلا يَقُلْ أحدُكم: أنا لا أَنْصَحُ والدي خشيةَ أن يَغْضَبَ. ومثلُ هذا نقولُ له: يا أخي عليك بملةِ إبراهيم، فقد نصَحَ ﷺ والدَه حتى غَضِب، وقال له: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم: ٤٦]. يقولُ هذا لولدِه فِلْذةِ كَبِدِه.

فالواجبُ: أن تَنْصَحَ والدَك، لكن لا بدَّ أن يكونَ ذلك مع استعمالِ الحكمةِ واللِّينِ واحترامِ مقامِه، فلا تَقُلْ مثلًا: يا رجلُ، اتَّقِ اللهَ، وخَفْ ربَّك، كيف تَعْمَلُ هذا العمـلَ، وهو لا يَليقُ بك؟ لكن تقولُ كما قال إبراهيمُ لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾. فهذا كلامٌ لطيفٌ؛ وذلك لأن مقامَ الوالدِ يَجِبُ أن يكونَ محترمًا.

والحاصلُ: أن مِن برِّ الوالدين إسداءَ النصيحةِ لهما حتى وإن غَضِبا.

ثم ذكر النبي ﷺ في المرتبةِ الثالثةِ: الجهادَ في سبيلِ الله، والجهـادُ في سـبيلِ الله في هذا الحديثِ يَشْمَلُ النوعين مـن الجهـادِ، وهمـا الجهـادُ بالـسلاحِ والجهـادُ بـالعلم والبيانِ؛ لأن الجهادَ يَشْمَلُ المعنيين.

=

وانظر بحث هـذه المـسألة في: «الاسـتذكار» لابـن عبـد الـبر (١/ ١٠١) و«المجمـوع» للنـووي (٣/ ٦٧)، و«المحلى» (٣/ ٣٢١)، و«إحكام الأحكام» لابن حزم (١/ ٣٨٤)، و«العـدة في أصـول الفقه» لأبي يعلى (١/ ٢٩٣)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٢/ ٣٠)، و«مذكرة في أصـول الفقه» للشنقيطي (١٩٧).

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥)، ورواه البخاري (٥٩٧)، ولكن بدون ذكر النوم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]. ومعلومٌ أن جهادَ المنافقين لا يَتأَتّى فيه الجهادُ بالسلاحِ؛ لأنَّ المنافقَ لن يُبْرزَ لنا العَداوةَ حتى نُقاتِلَه، وقد قال النبيُّ ﷺ لمَّا اسْتُئْذِن في قتلِ بعضِ المنافقين: «لا يَتحَدَّثُ الناسُ أن محمدًا يَقْتُلُ أصحابَه»[(١)].

فلذلك يَتعَيَّنُ أن يكونَ جهادُ المنافقِ بالعلمِ والبيانِ.

وقولُه: «لو اسْتَزَدْتُه لَزادني». قد يقولُ قائلٌ: كيف يقولُ ابنُ مسعودٍ هذا؟ أفيَعْلَمُ الغيبَ؟ فربما لو اسْتَزَادَه لَقال: كفى. وهذا واردٌ، كما قام الرجلُ، وقال: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَني منهم. فقال: «سبقَك بها عُكَّاشةُ»[(٢)].

والجوابُ عن هذا أن يقالَ: إن ابنَ مسعودٍ فهِم من فَحْوَى الخطابِ وحالِ النبيِّ ﷺ في تلك اللحظةِ أنه لو اسْتَزاده لَزاده.

فإن قال قائلٌ: «فما تقولون في قولِ عائشةَ رضي الله عنها: لو رأَى النبيُّ ﷺ ما رأَيْنا من النساءِ - تعني: من خروجِهن مُتبَرِّجاتٍ مُتطَيِّباتٍ- لَمَنَعَهن[(٢)]. فهل يكونُ هذا مثلَ ذلك؟

نقولُ: ربما يكونُ هذا التفقُّهُ من عائشةَ رضي الله عنها مُطابِقًا للواقعِ؛ لأنه إذا كان يَترَتَّبُ على حضورِهن المسجدَ مصلحةٌ ومفسدةٌ أكبرُ فالواجبُ حَسَبَ القواعدِ الشرعيةِ دَرْءُ المفاسدِ، مع أن بيوتَهن -بنصِّ الحديثِ- خيرٌ لهن[(٤)].

وأما ما وقَعَ من قولِ بلالِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ لأبيه عبدِ الله بنِ عمرَ لمَّا حدَّثَه بهذا الحديثِ: «لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله». قال: والله لَنَمْنَعُهن. فغضِبَ ابنُ عمرَ على ابنِه، وسَبَّه سبًّا شديدًا لم يَسُبَّه مثلَه قطُّ، ويقالُ: إنه هَجَره إلى الموتِ. فابنُ عمرَ بيَّن

(١) رواه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٣) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٧٦) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٥) على شرط الشيخين.

السببَ، وقال: أقولُ: قال رسولُ الله، وتقولُ: والله لنَمْنَعُهن؟![1] . وكان عليه أن يَتَأَدَّبَ ويَتَلَطَّفَ في الجوابِ، فيقول كما قالت عائشةُ: لو عَلِم النبيُّ ﷺ مِن النساءِ ما حصَلَ - أو ما رأَيْنا- لمنعَهُن[2] . هذا هو الصوابُ.

فيكونُ هذا تَفقُّهًا، وقد يكونُ مُصِيبًا، وقد يكونُ غيرَ مصيبٍ، وأما المعارضةُ بصَراحةٍ -كقولِ بلالِ ابنِ عبدِ الله: والله لنَمْنَعُهن- فهذه تُوجِبُ الغضبَ، ولهذا غَضِب عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما على ابنِه.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٦- بابٌ[3] الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ.

٥٢٨- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا»[4] .

وفي نسخةٍ أخرى [بها].

ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ الصلواتِ الخمسَ تُكَفِّرُ جميعَ الخطايا، لكنه ورَدَ في مكانٍ آخرَ مقيَّدًا بما إذا اجْتُنِبَت الكبائرُ[5] . فعلى هذا يُحْمَلُ المطلق على المقيَّدِ؛ لأن الحكمَ واحدٌ، ولا إشكالَ في هذا.

---

(١) رواه مسلم (٤٤٢) (١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ١١): قوله: باب. بالتنوين.اهـ

(٤) رواه مسلم (٦٦٧) (٢٨٣).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

ولكن إذا ورَدَ في عملٍ آخرَ؛ مثلُ قولِه ﷺ: «**مَن قال سبحانَ الله وبحمدِه مائةَ مرةٍ غَفَر اللهُ له خطاياه، ولو كانَتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ**»[1]. فهل يقالُ: إنَّ التسبيحَ المذكورَ يُكَفِّرُ الخطايا الصغيرةَ والكبيرةَ؛ لأنَّ ظاهرَ اللفظِ العمومُ؟ أو يقالُ: إنه إذا كانتِ الصلواتُ الخمسُ -وهي أعظمُ العباداتِ بعدَ الشهادتين- لا تُكَفِّرُ إلا بشرطِ اجتنابِ الكبائرِ، فما دونَها مِن بابِ أولى؟ وهذا هو الذي عليه جمهورُ العلماءِ، وهو الذي يَظْهَرُ لي، ولكن لنَرْجُ، ونقول: لعلها إن شاء الله على الإطلاقِ، والثوابُ ليس فيه قياسٌ.

ومثلُ ذلك: قولُه ﷺ: «**مَن حَجَّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ رجَعَ كيومَ**[2] **وَلَدَتْه أُمُّه**»[3]. فهل نقولُ: بشرطِ ألَّا يَفْعَلَ كبيرةً؟

الجوابُ: الجمهور -كما سبق- على ذلك، وبعضُهم أخَذَ في كلِّ نصٍّ بإطلاقِه، والنصُّ المُقَيَّدُ قال: يُقَيَّدُ به، وقال: إنَّ ثوابَ الأعمالِ ليس فيه قياسٌ، فنُطْلِقَ ما أطْلَقَه اللهُ ورسولُه، ونَرْجُو من الله ﷻ أن يكونَ هذا الإطلاقُ أو هذا العمومُ شاملًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) (٢٨).
والزَّبَد من الماء والبحر والبعير واللبن وغيرها: والرَّغوة. «المعجم الوسيط» (ز ب د).

(٢) كذا بالبناء على الفتح؛ لأنه زمن مُبْهَم أُضِيف إلى جملة فعلية، فعلها مبني، ومن ذلك قول النابغة الذُّبياني:
ويجوز أيضًا في الحديث وبيتِ الشعر الجر، ولكنه مرجوح. وانظر: «شرح شذور الذهب» (ص١١١-١١٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٣٨٢): قوله: فلم يَرْفُث. الرَّفَث: الجماع، ويطلق على التحريض به، وعلى الفحش في القول.
وقوله: ولم يفسق. أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

٥٢٩- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: الصَّلاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟!

قال ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٢/ ١٣):

قولُه: «صنَعْتُم» بالمهملتين والنونِ للأكثرِ وللكُشْمِيْهَني بالمعجمةِ وتشديد الياءِ، وهو أوضحُ في مطابقةِ الترجمةِ، ويُؤَيِّدُ الأولَ ما ذكَرْتُه آنِفًا من روايةِ عثمانَ بنِ سعدٍ، وما رواه الترمذيُّ، من طريقِ أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن أنسٍ، فذكَرَ نحوَ هذا الحديثِ، وقال في آخرِه: أوَ يَصْنَعُوا في الصلاةِ ما قد عَلِمْتُم؟

وروَى ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» سببَ قولِ أنسٍ هذا القولَ فأخْرَج في ترجمةِ أنسٍ، من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ العُرْيان الحارثيِّ، قال: سمِعْتُ ثابتًا البُنانيَّ، قال: كُنَّا مع أنسِ ابنِ مالكٍ، فأخر الحجاجُ الصلاةَ، فقام أنسٌ يُرِيدُ أن يُكلِّمَه، فنهاه إخوانُه شَفَقةً عليه منه، فخَرَج فركِب دابتَه، فقال في مسيرِه ذلك: واللهِ ما أَعرِفُ شيئًا مما كُنَّا عليه على عهدِ النبيِّ ﷺ إلا شهادةَ ألا إلهَ إلا اللهُ. فقال رجلٌ: فالصلاةُ يا أبا حمزةَ؟ قال: قد جعَلْتُم الظهرَ عندَ المغربِ، أفتلك كانت صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟![1].

وأخرَجَه ابنُ أبي عمرَ في مسندِه، مِن طريقِ حمادٍ، عن ثابتٍ مُخْتَصَرًا. اهـ

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ تَضْيِيعِ الصلاةِ عن وقتِها». تضييعُ الصلاةِ يَنْقَسِمُ إلى أقسامٍ متعددةٍ، وضابطُه أن يُفَرِّطَ الإنسانُ فيما يَجِبُ في صلاتِه أو ما يَجِبُ لصلاتِه.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كان لهؤلاء الأمراء هدف من تأخير الصلاة عن وقتها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر لي أنهم لم يبلغ بهم التأخير إلى أن يؤخروا صلاة الظهر إلى المغرب، وأن في هذا النقل نظرًا، لكنهم يؤخرونها عن وقتها، والسبب في ذلك -والله أعلم- إما التهاون وهم أمراء؛ لا أحد يستطيع أن يقول لهم شيئًا، وإما لأن لهم أعذارًا يظنونها تُسَوِّل لهم تأخيرها عن وقتها.

فإذا أَخَلَّ بالطُّمَأْنينةِ، ولم يَطْمَئِنَّ في صلاتِه فقد ضيَّعَها، ولا صلاةَ له، كما قال النبيُّ ﷺ للرجلِ الذي لم يَطْمَئِنَّ: «ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ»[1].

وإذا أَخَّرها عن وقتِها فقد ضيَّعَها، والصحيحُ أنه إذا أخَّرها عن وقتِها لا تُقْبَلُ منه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ «مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[2].

ومن ترَكَ الأذانَ لها فقد ضيَّعها؛ لأن الأذانَ واجبٌ لها.

ومن ترَكَ سجودَ السهوِ بعدَ السلامِ فقد ضيَّعَها؛ لأن السجودَ للسهوِ بعدَ السلامِ واجبٌ لها، وليس واجبًا فيها، وهَلُمَّ جَرًّا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٠- حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ[3].

وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ[4].

في هذا الحديثِ:دليلٌ على جوازِ البكاءِ على ما فات من أمرِ الدينِ، وعلى ما انْتُهِكَ من الحُرُماتِ أيضًا، فإنَّ البكاءَ على تركِ الواجبِ يُوازِيه البكاءُ على فعلِ المحرمِ، ولا

---

[1] رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٩٧) (٤٥).

[2] رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

[3] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قولُه: لا أعرف شيئًا؟ هل هو على عمومه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا ليس على عمومه، لكن مراده الشعائر الظاهرة.

[4] علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١٣)، وقد وصله الإسماعيلي، قال: أخبرنا محمود بن محمد الواسطي، قال: أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا محمد بن بكر البرماني. «فتح الباري» (٢/ ١٤)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٠).

شكَّ أنَّ كلَّ إنسانٍ في قلبِه حياةٌ إذا رأى انتهاكَ المحرَّماتِ أو تضييعَ الواجباتِ، فلا شكَّ أنه سيتَأَلَّمُ، وإذا كان سريع البكاءِ فإنه سوف يَبْكِي، واللهُ المُسْتَعانُ.

وإذا بكَى الإنسانُ على ما فرّط في جنبِ اللهِ، أو على ما انتهك من الحُرُمات فلا شكَّ أنَّ هذا دليلٌ على أنه نادمٌ، والندمُ أحدُ أركانِ التوبةِ، فإذا نَدِم عَلِمْنا أنه سيَعْزِمُ على ألَّا يعودَ.

وإذا كان هذا في زمنِ أنسِ بنِ مالكٍ فكيف في زمانِنا هذا؟! فلا شكَّ أن الإضاعةَ أكبرُ بكثيرٍ، بل يُوجَدُ عندَنا من يقولُ: إنه مسلمٌ، وهو يَسْخَرُ بالمصلين، سَواءٌ سَخِر بالصلاةِ من أصلِها، أو سَخِرَ بها بأن يُؤْتَى بها جماعةً، أو ما أشْبَهَ ذلك، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٣١- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»(١).

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٥٥١) (٥٤).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٥): قوله: (وقال سعيد)؛ أي: ابن أبي عروبة (عن قتادة)؛ أي: بالإسناد المذكور، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان، وقوله فيها: «قدامه أو بين يديه» شك من الراوي.

قوله: (وقال شعبة)؛ أي: عن قتادة بالإسناد أيضًا، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن =

هذا الحديثُ يَدُلُّ على: أن الإنسانَ يُناجِي اللهَ تعالى، والمناجاةُ هي تبادُلُ الحديثِ، لكن على وجهِ السِّرِّ، والمناداةُ هي تبادُله على وجهِ البُعْدِ.

وقولُه ﷺ: «يُناجِي رَبَّه». قد جاء في حديثِ أبي هريرةَ الثابتِ في الصحيح كيفيةُ هذه المناجاةِ، وهي: «أنه إذا قال: الحمدُ لله ربِّ العالمين. قال: حمدَني عبدي..» إلى آخرِه[1].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تحريمِ التَّفْلِ قُدَّامَ المُصَلِّي؛ ولذلك لأنه يُنْبِئُ عن سوءِ الأدبِ مع الله ﷻ.

وفيه أيضًا: أنه يُنْهَى عن التَّفْلِ عن اليمينِ؛ وذلك لأنَّ له مَنْدوحةً[2] عنه، وهي التفلُ عن اليسارِ، أو تحتَ القدمِ، أو تحتَ القدمَيْنِ.

فإن قال قائلٌ: لماذا نَهَى عن التَّفْلِ عن اليمينِ؟

فالجوابُ على ذلك: أنَّ هذا من بابِ تكريمِ اليمينِ، كما نَهى النبيُّ ﷺ عن

=

آدم عنه، وتقدم أيضًا في باب: «حك المخاط من المسجد» عن حفص بن عمر عن شعبة، وأراد بهذين التعليقين: بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أتم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة.

وقال الكرماني: ليس هذا التعليق موقوفًا على قتادة ولا على شعبة، يعني: بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ.

قال: ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلًا: حدثنا مسلم، حدثنا هشام، وحدثنا مسلم قال: قال: سعيد، وحدثنا مسلم قال: قال شعبة. انتهى

وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة؛ فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه، وباطل بالنسبة لسعيد؛ فإنه لا رواية له عنه، والذي ذكرته هو المعتمد.

وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه، لكن ليس فيها قوله: «ولا عن يمينه».اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(١) رواه مسلم (٣٩٥) (٣٨).

(٢) قال في «مُخْتار الصِّحاح» (ن د ح): له عن هذا الأمر مَنْدوحة، ومُنْتَدَحٌ؛ أي: سَعَة.اهـ

الاستنجاءِ باليمينِ[(١)].

وقيل في ذلك: تعليلٌ آخرُ، وهو قولُه ﷺ: «فإن عن يمينِه ملكًا»[(٢)].

واعْتُرِض على هذا بأن المَلَكَ عن اليمينِ وعن الشمالِ قعيدٌ.

وأجيب بأن ملكَ اليمينِ أفضلُ من ملكِ اليسارِ، وبأنَّ له الإمْرَةَ عليه حتى إنه ورَدَ في بعضِ الآثارِ أن الرجلَ إذا عمِلَ سيئةً، وأراد كاتبُ السيئاتِ أن يَكْتُبَها قال له مَن على اليمينِ: تَمَهَّلْ لعله يَرْجِعُ، لعله يَتُوبُ، وما أَشْبَهَ ذلك[(٣)].

لكن الذي يَظْهَرُ لي أنَّ العلةَ من ذلك هي تكريمُ اليمينِ[(٤)].

وأَشْكَلَ عَلَى كونِ التفلِ عن اليسارِ للمُصَلِّي ما إذا كان في المسجدِ، أو إذا كان في الصفِّ، ولو في غيرِ المسجدِ؛ فإنه إذا كان في المسجدِ، فتفَلَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه فقد أتى خَطِيئةً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خَطِيئةٌ، وكَفَّارتُها دفنُها»[(٥)].

وعليه فإنه إذا كان في المسجدِ تَفَل في ردائِه، أو في إزارِه، ويَحُكُّ بعضَه ببعضٍ حتى تَذْهَبَ صورتُه، كما جاء ذلك في حديثٍ مُفَصَّلًا[(٦)].

وأما إذا كان عن يسارِه أحدٌ، سواءٌ كان ذلك في المسجدِ، أو البرِّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢)) (٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٩٤) إلى ابن أبي الدنيا في «الفدية».

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أين يكون البُصاق خارج الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: يكون عن اليسار.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يقال: إن البصاق تحت القدم اليسرى أولى من اليمنى؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شك أنه أولى.

فإن قيل: فلماذا قال ﷺ: «أو تحت القدمين»؟

فالجواب: أن هذا من باب التخيير، والتخيير لا يمنع التفاضل.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه مسلم (٥٥٠) (٥٣).

فإنه لا يَتْفُلُ عن يسارِه، لكن يَتْفُلُ تحتَ قدمِه إن كان في غيرِ المسجدِ، ويَحُكُّها، وإن كان في المسجدِ، والناسُ عن يسارِه فإنه لا يَتْفُلُ عن اليسارِ؛ لأنَّ ذلك إهانةٌ لمَن كان عن يسارِه، ولا أحدَ يَرْضَى بذلك[1]، فلم يَبْقَ إلا تحتَ القدمِ، وتحتَ القدمِ إذا كان في المسجدِ فهو ممنوعٌ.

إذًا: لم يَبْقَ إلا الثوبُ، فلْيَتْفُلْ في ثوبِه، ويَحُكُّ بعضَه ببعضٍ.

واسْتُفِيد من هذا الحديثِ: أن النُّخامةَ طاهرةٌ، وجهُ ذلك أنه قال: «أو تحتَ قدمِه». ولو كانت نجسةً ما جاز أن يُباشِرَها؛ إذ إن المصليَ لا يَجُوزُ أن يُباشِرَ النجاسةَ.

فإن قيل: إذًا لماذا نُهِيَ عنها في المسجدِ؟

قلنا: تعظيمًا للمسجدِ، واحترامًا له؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور:٣٦]. وهي المساجدُ[2].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٥٣٢- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: بالنسبة للحديث الذي ورد في الصحابي الذي كان يُلْهِيه الشيطان في صلاته، فقال له النبي ﷺ: «اتْفُلْ أو انْفُثْ عن يسارك ثلاثًا، واستعذ بالله منه». فأنا إذا فعلتُ ذلك في صلاة الجماعة فقد يظن من على يساري أني أتْفُل عليه هو، فهل أترك ذلك؟

فأجاب رحمه الله: نعم، يترك ذلك، حتى لو كان من على يسارك غير عامي؛ لأنه قد يؤذيه هذا الشيء، وتفصيل الكلام في هذه المسألة أنه إذا فتح الشيطان عليك باب الوسواس، وأنت تصلي فإن المطلوب منك أن تنفث ثلاث مرات على يسارك، وأن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فلو كان عن يسارك أحد فإما أن يقال: يكفي أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وإما أن يقال: التفت وانفث نفثًا يسيرًا، لا يصل إلى صاحبك.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز للإنسان أن يتنخم بصوت مرتفع، خصوصًا في المساجد؟

فأجاب رحمه الله: ربما يكون هذا من الأذيَّة؛ لأن بعض الناس لا يُطِيق أن يسمع أحدًا يتكلف النخامة، ولكن أحيانًا لا يمكن للإنسان أن يزيل النخامة إلا بهذا، فيمكنه في هذه الحالة أن يرفع صوته قليلًا.

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»[1].

قولُه: «اعْتَدِلُوا في السجودِ»؛ أي: اسْجُدوا سجودًا مُعْتَدِلًا، وذلك بأن يكونَ الإنسانُ رافعًا لذراعيه، مُجافيًا عَضُدَيْه عن جَنْبَيْهِ، رافعًا ظهرَه، ورافعًا فَخِذَيْهِ عن ساقَيْه، فهذا هو الاعتدالُ؛ إذ إن كلَّ عضو الآن مُعْتَدِلٌ، بخلافِ ما لو بسَطَ ذراعيه على الأرضِ؛ فإن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك.

وقولُه: «كالكلبِ». هذا التشبيهُ يُرادُ به التنفيرُ. هذا هو الظاهرُ، وقد يُرادُ به التمثيلُ؛ يعني: لا يَبْسُطْ ذراعَيهِ؛ كما يَبْسُطُ الكلبُ، ولو بسَطَ على غيرِ هذا الوجه فلا بأسَ، لكن الذي يَظْهَرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنَّ المرادَ بذلك التشبيهُ للتنفيرِ.

وقولُه: «وإذا بَزَقَ». هذا هو الشاهدُ من الحديثِ، وقد سبَقَ الكلامُ عليه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- بابُ الإِبْرادِ بالظُّهْرِ في شِدَّةِ الْحَرِّ[2].

٣٣٥، ٥٣٤- حدثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[3] عَنِ الصَّلاةِ[4]»، ....

---

(١) روى الشطر الأول منه مسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل صلاة الجمعة لها إبراد؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: باب الإبراد بالظهر، والجمعة ليست ظهرًا.

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ١٦): قوله: «فأبردوا» بقطع الهمزة وكسر الراء؛ أي: أخِّروا إلى أن يَبْرُد الوقت، يقال: أبرد. إذا دخل في البرد؛ كأظْهَر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أَنْجد إذا دخل نَجْدًا، وأَتْهَم إذا دخَلَ تِهامة. اهـ

(٤) قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ١٧): قوله: بالصلاة. كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة. ومعنى «أبردوا»: أَخِّروا على سبيل التضمين؛ أي: أَخِّروا الصلاة. وفي رواية الكُشْمِيهَني: عن الصلاة.
=

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(١)].

[الحديث ٥٣٣ – طرفه في: ٥٣٦]

٥٣٥– حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، أنه سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[(٢)].

[الحديث ٥٣٥ – أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

٥٣٦– حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(٣)].

٥٣٧– «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[(٤)].

[الحديث ٥٣٧ – طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨– حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنَا

=

فقيل: زائدة أيضًا. أو «عن» بمعنى الباء، أو هي للمجاوزة؛ أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحرِّ.اهـ

(١) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤)

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (٣/ ١٢٨): قوله: حتى رأينا فيء التُّلُول. هو جمع تَلٍّ، وهو معروف، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: رأينا فيء التلول. أنه أخر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.اهـ

(٣) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٤) رواه مسلم (٦١٧) (١٨٥).

أَبو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ[1].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ الإبرادِ بالظهرِ في شدةِ الحرِّ» سبَق لنا أن الأفضلَ تقديمُ الصلاةِ في أولِ وقتِها في جميعِ الصلواتِ، لكن يُسْتَثْنَى من ذلك بعضُ الصلواتِ إما مطلقًا، وإما لعارضٍ.

فأما الذي يُسْتَثْنَى مُطلقًا فهو صلاةُ العِشاءِ، فالأفضلُ فيها التأخيرُ إلى ثُلُثِ الليلِ، ما لم يُوجَدْ مشقَّةٌ.

وأما التي تُسْتَثْنَى لعارضٍ فمنها: الظهرُ في حالِ شدةِ الحرِّ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالإبرادِ[2]، وليس الإبرادُ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ عن وقتِها نصفَ ساعةٍ أو ساعةً، فهذا ليس بإبرادٍ، بل هو عكسُ الإبرادِ؛ لأن حرَّ الجوِّ عندَ الزوالِ أخفُّ منه بعدَ ساعةٍ أو ساعةٍ ونصفٍ.

---

(١) أما حديث سفيان، وهو الثوري، فأسنده أبو عبد الله في «صفة النار» (٣٢٥٩) عن الفريابي عنه به.
وأما حديث يحيى، وهو ابن سعيد القطان، فوصله عنه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٣) (١١٤٩٧) بلفظ الصلاة.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٣)، و«فتح الباري» (٢/ ١٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يُبْرِد المنفردُ بصلاة الظهر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر الحديث أنه حتى لو صلى منفردًا؛ وذلك لأجل أنه يَخْشَع أكثر.
وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان هناك مسجدان: أحدهما مكيَّف، والآخر غير مكيَّف، فهل نقول: إنه يستحب للمرء أن يصلي في المسجد المكيَّف؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يختلف هذا بحسب حال كل شخص، فهناك من يقول: إنني إذا كنتُ بمسجدي القديم الخالي من المكيِّف أَخْشَع أكثر. فهذا نقول له: صلِّ في مسجدك القديم.
وهناك من يقول: أنا لا أُطِيق الحر، ولا يمكنني أن أخشع في صلاتي في هذا الحر، والمكيِّف يُريحُني. فهذا نقول له: صَلِّ في المسجد الذي فيه المكيِّف.

وعلى هذا فالإبرادُ المشروعُ هو الذي جاء في هـذا الحـديثِ مـن قولِـه ﷺ: «حتى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُـولِ» وتَعْرِفُـونَ أن الـشمسَ في شـدةِ الحـرِّ تَكُـونُ عَمُوديـةً فـوقَ الرءوسِ، ولا يَظْهَرُ للشيءِ الشاخصِ فيءٌ إلا بعدَ أن تَزُولَ مدةً.

وأيضًا فالتُّلُولُ ليست جبالًا يَتبيَّنُ ظلالُها من حينِ أن تَزُولَ الشمسُ، بـلِ التلـولُ صغيرةٌ، لا يَتبيَّنُ ظلالُها إلا بعدَ مـدةٍ طويلـةٍ وفي بعضِ ألفـاظِ هـذا الحـديثِ: حتـى ساوَى الظِّلُّ التُّلُولَ[1]؛ يَعْنِي: الفيءُ ساوَى التَّلَّ وهـذا لا يَكُـونُ إلا عنـدَ قُـربِ صـلاةِ العصرِ، وهذا هو الإبرادُ المشروعُ؛ أن يَكُونَ الظهرُ عندَ صلاةِ العصرِ.

وفي هذه الأحاديثِ: دليلٌ على أن الأذانَ يَتْبَعُ الصلاةَ، لا الوقتَ، وهذا فيما إذا كان القومُ مجتمعينَ؛ فإنه لا يُؤَذَّنُ له في أولِ الوقتِ، ولكن يُؤَذَّنُ لـه إذا أَرادُوا أن يُـصَلُّوا، وإلا لكَان الرسولُ ﷺ لم يَأْمُرْ بالانتظارِ.

وأما إذا كان الإنـسانُ في بلـدٍ فـإنهم -وإن كـانوا يُريـدُونَ أن يُـؤَخِّروا الـصلاةَ- فَلْيُؤَذِّنوا في أولِ الوقتِ من أجلِ مَن كـان في البيـوتِ ممَّـن لا يُـصَلِّي في جماعـةٍ حتـى يُصَلِّيَ في أولِ الوقتِ.

وفي هذا الحديثِ أيـضًا: إشارةٌ إلى أنَّ الأذانَ تبعُ الأميرِ؛ لأن الرسـولَ ﷺ في هـذا السفرِ هو أميرُهم، وأما إذا كُنَّا في البلدِ فلا يكونُ الأذانُ تبعَ الإمامِ، ولكنـه يكـونُ تبـعَ المؤذنِ، فهو الذي يَتَوَلَّاهُ، وليس للإمام سلطةٌ عليه، وتكونُ سلطةُ الإمامِ على الإقامةِ، فلا يُقِيمُ المؤذنُ قبلَ أن يَأْتِيَ الإمامُ، ويَأْذَنَ بالإقامةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الجماداتِ لها إحساسٌ؛ لقولِـه: اشـتكتِ النـارُ إلى ربِّها، فقالتْ: ياربِّي أَكل بعضِي بعضًا. وذلك من شدةِ الحرِّ وشدةِ البردِ، فأَذِنَ اللهُ لهـا أن تَتَنَفَّسَ في الشتاءِ، وأن تتنفَّسَ في الصيفِ، فتَتَنَفَّسُ في الصيفِ ليَخِـفَّ عليهـا الحـرَّ، وتَتَنَفَّسُ في الشتاءِ ليَخِفَّ عليها البردُ.

---

[1] رواه البخاري (٦٢٩).

وعلى هذا فأَشَدُّ ما نَجِدُ من الحرِّ يَكُونُ من فَيْحِ جهنَّمَ، وأشدُّ ما يَكُونُ من الزَّمْهَرِيرِ يكونُ من زمهريرِ جهنَّمَ.

فإن قال قائلٌ: هذا مُشْكِلٌ حَسَبَ الواقعِ؛ لأن من المعروفِ أن سببَ البرودةِ في الشتاءِ هو بعدُ الشمسِ عن مُسامَتَةِ[1] الرءوسِ، وأنها تتجه على الأرضِ على جانبٍ بخلافِها في الحرِّ.

فيُقَالُ: هذا سببٌ حسِّيٌّ، وهناك سببٌ وراءَ ذلك، وهو السببُ الشرعيُّ الذي لا يُدْرَكُ إلا بالوَحْيِ، ولا مُناقضةَ أن يَكُونَ الحرُّ الشديدُ الذي سببُه أن الشمسَ تكُونُ على الرءوسِ أيضًا يُؤْذَنُ للنارِ أن تَتَنَفَّسَ، فيَزْدادُ حرُّ الشمسِ، وكذلك بالنسبةِ للبردِ، فالشمسُ تَمِيلُ إلى الجنوبِ، ويَكُونُ الجوُّ باردًا بسببِ بُعْدِها عن مُسامَتَةِ الرءوسِ، ولا مانعَ من أنَّ اللهَ تَعالى يَأْذَنُ للنارِ بأن يَخْرُجَ منها شيءٌ من الزَّمْهَرِيرِ يُبَرِّدُ الجوَّ، فيَجْتَمِعُ في هذا السببُ الشرعيُّ المُدْرَكُ بالوحيِ، والسببُ الحسيُّ المُدْرَكُ بالحِسِّ.

ونظيرُ هذا الكسوفُ والخسوفُ، فالكسوفُ معروفُ السببِ، والخسوفُ معروفُ السببِ، وسببُ خسوفِ القمرِ حَيْلُولةُ الأرضِ بينَه وبينَ الشمسِ، ولهذا لا يَكُونُ إلا في المقابلةِ؛ يَعْنِي: لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ خسوفُ القمرِ إلا إذا قابَلَ جِرْمُه جِرْمَ الشمسِ، وذلك في ليالي الإبدارِ حَيثُ يَكُونُ هو في المشرقِ، وهي في المغربِ، أو هو في المغربِ، وهي في المشرقِ.

وأما الكسوفُ فسببُه حَيْلُولةُ القمرِ بينَ الشمسِ والأرضِ، ولهذا لا يَكُونُ إلا في الوقتِ الذي يُمْكِنُ أن يَتَقَارَبَ جِرْما النَّيِّرَيْنِ، وذلك في التاسعِ والعشرينَ، أو الثلاثينَ، أو الثامنِ والعشرينَ، وهذا أمرٌ معروفٌ مُدْرَكٌ بالحسابِ.

لكنَّ السببَ الشرعيَّ الذي أدرَكْناه بالوحيِ هو أن اللهَ يُخَوِّفُ بهما العبادَ[2]، ولا

---

(١) يقال: سامَتَه مُسَامَتَةً؛ يعني: قابلَه ووازاه. «المصباح المنير» (س م ت).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩٠١) (٦).

مانعَ من أَن يَجْتَمِعَ السببانِ الحسيُّ والشرعيُّ، لكنَّ المخالِفَ مَن ضَاق ذَرْعًا بالشرعيِّ، وقال: هذا مخالفٌ للواقعِ، ولا نُصَدِّقُ به. ومَن غَالَى في إثباتِ الشرعِ، وقال: لا عِبْرَةَ بهذه الأسبابِ الطبيعيةِ.

ولهذا قَالُوا: يُمْكِنُ أن يَخْسِفَ القَمَرُ في ليلةِ العاشرِ من الشهرِ. وبَنوْا على ذلك أنه لو كسَف القمرُ قبلَ الدفعِ من عرفةَ فهل يَدْفَعُ؛ لأن السُّنةَ المبادرةُ بالدفعِ بعدَ غروبِ الشمسِ[1]، أو يُصَلِّي الخسوفَ، ثم يَدْفَعُ؟

فقالوا: يُصَلِّي الخسوفَ؛ ثم يَدْفَعُ. لكن نَقُولُ: هذا لا يُمْكِنُ.

فإذا قالوا: إن اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. نَقُولُ: نعم، اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وهو قادرٌ على أن يُطْلِعَ الشمسَ في نصفِ الليلِ، وهل يُمْكِنُ هذا عادةً؟

الجواب: لا يُمْكِنُ، وعليه فمسألةُ القدرةِ شيءٌ آخرُ، لكن حسَبَ سنةِ اللهِ عَجَلَّ في هذا الكونِ فهو لا يُمْكِنُ أن يَنْخَسِفَ القمرُ في الليلةِ العاشرةِ أبدًا.

وعجبًا لبلدٍ قبلَ سنتينِ، رأى مؤذِّنُه القمرَ ليلةَ اثنين وعشرينَ مُنْثَلِمًا، فقام فَزِعًا، ونَادَى في مكبِّرِ الصوتِ: الصلاةَ جامعةً[2]، فسمِعَتْه المساجدُ الأخرى، فقالوا مثلَه:

---

(١) روى أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٢) (٢١٧٦٠)، واللفظ له، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣، ٢٨٤)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ عَشيَّةَ عرفة، قال: فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ، فلما سَمِع حَطْمَةَ الناس خلفه قال: «رُوَيْدًا أيها الناس، عليكم السَّكِينة؛ فإن البِرَّ ليس بالإيضاع».

قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أعْنَقَ، فإذا وجَدَ فُرْجةً نَصَّ... الحديث.

قال السندي: قوله: فلما وقعت الشمس؛ أي: غربت. حَطْمة الناس -بفتح فسكون؛ أي: زَحْمهم، والمراد: سمِعَ صوت الزِّحام.

أعْنَقَ؛ أي: سار سيرًا سريعًا قريبًا إلى الوسط.

نَصَّ؛ أي: أسرع في السير.

(٢) لفظة «جامعة» منصوبة على الحال، والصلاة منصوبة على الإغراء؛ أي: احْضُروا الصلاة، ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر؛ أي: الصلاة تُجْمَع في المسجد الجامع.

الصلاةَ جامعةً، ففزِعَ الناسُ، ولم يَنْتَبِهْ أحدٌ منهم لليومِ، وذهَبُوا للمساجدِ، وقَامُوا يُصَلُّون صلاةَ الخسوفِ ليلةَ الاثنينِ والعشرينَ، مع أنَّهم لو فَطِنوا عرفوا أن انثلامَ القمرِ هنا ليس بسبب الخسوفِ بل حسبَ الأمرِ الطبيعيِّ العاديِّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.

٥٣٩ - حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَفَيَّأُ: يَتَمَيَّلُ[2].

سبَقَ الكلامُ مُفَصَّلًا على هذا الحديثِ.

---

(١) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٢٠)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم في تفسيره قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يتفيأ ظلًّا له، يقول: يتميلُ.
«فتح الباري» (٢/ ٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ [١].

٥٤٠- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُكُمْ؛ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ «حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلام دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ [٢] هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [٢].

قولُه: «بابٌ وقتُ الظهرِ عندَ الزوالِ»؛ أي: عندَ زوالِ الشمسِ، وزوالُها؛ أيْ: ميْلُها إلى جهةِ المغربِ، وذلك أن الشمسَ تَخْرُجُ منَ المشرقِ، وتَغْرُبُ منَ المغربِ، فإذا توسَّطتِ السماءَ، وانْحَدَرت نحوَ المغربِ، ولو قليلًا، فقد زالَت.

قال العلماءُ: وعلامةُ هذا أن تَضَعَ شاخصًا عندَ طلوعِ الشمسِ -يَعْنِي: فيئًا قائمًا؛ كالعَصَا- فتَجِدُ له ظِلًّا، وكلَّما ارتفعَتِ الشمسُ تَقلَّص هذا الظلُّ، فإذا انْتهى، ثم بَدَأ بالزيادةِ فهذه علامةُ الزوالِ.

وحينئذٍ يَكُونُ قد دخَلَ وقتُ الظهرِ، وحلَّتِ الصلاةُ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٢١)، ووصله بعد هذا بقليل في باب «وقت المغرب»، حديث رقم (٥٦٠)، من طريق محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن جابر. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤).

(٢) بضم العين؛ أي: جانبه أو وسطه «فتح الباري» (٢/ ٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٣٥٩) (١٣٦).

ثم ذكَر هذا الحديثَ العظيمَ، وفيه أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، أي: زالت، فصلى الظهر ثم قام على المنبر، فذكر الساعةَ، وذكَر أن فيها أمورًا عِظامًا. ويُحْتَمَلُ أن الرسولَ ﷺ أبْهمَها، ويُحْتَمَلُ أنه فصَّلَها، ولكنَّ الرواي لم يُفَصِّلْها.

ثم قال: «مَن أحَبَّ أن يَسْأَلَ عن شيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فلا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا أَخْبَرتُكم ما دُمْتُ في مقامِي هذا». وهذا القيدُ لابدَّ منه حتى يَكُونَ شَجًا[1] في حُلُوقِ القائلينَ بأنَّ الرسولَ ﷺ يَعْلَمُ الغيبَ في كلِّ وقتٍ وحينٍ.

فنقولُ: إنَّ اللهَ لم يَفْتَحْ عليه علمَ الغيبِ إلا في هذا المقامِ، فلذلك قيَّده، بقولِه: «في مقامي هذا».

وقولُه: «فلا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا أَخْبَرتكم». فأكْثَر النَّاسُ في البكاءِ. وإنما بكَوْا لأنَّهم كأنَّهم -واللهُ أعلمُ- فَهِمُوا أن قولَ الرسولِ: «لا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا أَخْبَرْتُكم به». أراد به أن يُبَيِّنَ لهم أنه رسولُ اللهِ حقًّا، فكأنهم يَقُولُونَ: لَسْنَا في شكٍّ من ذلكَ، فأنت رسولُ اللهِ حقًّا.

ويُحْتَمَلُ أنَّهم بَكَوا؛ لأنَّهم لو سَأَلُوا في هذهِ الحالِ عن أمورٍ من أمرِ الآخرةِ لأَخْبَرهم به النبيُّ ﷺ، وكان في ذلكَ مشقةٌ عليهم.

وقد قال العَيْنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدةِ القاري» (٥/ ٢٧):

إنَّما كان بُكَاؤُهم خوفًا من نزولِ عذابٍ لغضبه ﷺ، كما كان يَنْزِلُ على الأممِ عند رَدِّهم على أنبيائِهم -عليهم الصلاةُ والسلامُ-.اهـ

وهذا الوجهُ قريبٌ مما ذكَرناه أولًا مِن أنَّهم فَهِمُوا أنَّ الرسولَ ﷺ يَخْشَى أن يَكُونُوا قد شكُّوا في هذا الأمرِ، ومعلومٌ أنهم إذا شَكُّوا صَار هذا الشكُّ سببًا لنزولِ العذابِ، فأرادَ الرسولُ ﷺ أن يَطْلُبَ منهم أن يَسْأَلُوا عن كلِّ شيءٍ فيُخْبِرَهم لِيَتَبَيَّنَ بذلك أنه رسولٌ يُوحَى إليه ﷺ.

---

(١) الشَّجَا: ما اعْتَرَض في حَلْق الإنسان والدابة من عَظْم، أو عُود، أو غيرهما. لسان العرب (ش ج و).

﴿ وقولُه: أكثرَ أن يَقولَ: «سَلُوني». فقَام عبدُ الله بنُ حُذافةَ، فقال: مَن أبي؟ قال: «أبوكَ حُذافةُ». وإنما سَأَل ذلك، وكأنَّه رضي الله عنه كان يَسْمَعُ من الناسِ شيئًا في أنَّه ليس له أبٌ، أو ما أشبهَ ذلك، لا يَنْبَغِي فأَراد أن يُبيِّنَ للناسِ أن أَباه هو حُذَافَةُ المعروفُ.

﴿ وقولُه: ثم أكثَر أن يَقُولَ: «سَلُونِي»: فبَرَكَ عمرُ على رُكْبَتَيْهِ، فقال: رضِينا بالله ربًّا وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا. وهذا يُشِيرُ إلى ما ذكَرناه أولًا، فلما أكْثَر رسول الله ﷺ أن يَقُولَ: «سَلوني» بَركَ على ركبتيه، ولعلَّه رضي الله عنه كان قبلَ ذلك غيرَ باركٍ، والبروكُ على الركبتينِ يَدُلُّ على تَحَفُّزِ المرءِ، لاسِيَّما إن تَطَاولَ، ورفَع ظهرَه، وتكلَّم بصوتٍ مرتفعٍ، كما فعَلَ عمرُ رضي الله عنه.

﴿ يَقُولُ: «رضِينا بالله ربًّا». وإذا رضِينا به ربًّا، رضِينا بأحكامِه الشرعيةِ، وأحكامِه القدرية.

﴿ يَقُولُ: «وبالإسلامِ دينًا». الإسلامُ له معنيانِ: معنًى عامٌّ ومعنًى خاصٌّ.

فالإسلامُ بالمعنَى العامِّ هو الاستسلامُ لله تعالى بما شرَع، وهذا يكونُ في كلِّ شريعةٍ بحَسَبِها، فالمُتَّبِعونَ لعيسَى حينَ كانت شريعتُه قائمةً يُقَالُ: إنهم مُسْلِمونَ، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢]. وقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران:٥٢].

وقال موسى لقومِه: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [يونس:٨٤].

وكذلك قال إبراهيمُ ويعقوبُ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة:١٣٢].

وكذلك قالتْ ملكةُ سَبَإٍ: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النمل:٤٤].

أما بعدَ بعْثةِ الرسولِ ﷺ فإن الإسلامَ صار له معنًى خاصٌّ، وهو شريعةُ النبيِّ ﷺ لا غيرُها، فما سواها ليس بدينٍ مَرْضٍ عندَ الله، قال اللهُ -تبارَكَ وتعالى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وكونُ بعضِ الضعفاءِ الآنَ يَتَقَرَّبُونَ إلى النَّصارى واليهودِ بقولِهم: إنَّ دينكم دينٌ سَماوِيٌّ.

فمثلُ هؤلاءِ نقولُ لهم: نعم، هو دينٌ سماويٌّ، لكن دخلَه التحريفُ والتبديلُ والتغييرُ، وهذه من وجهٍ، ومن وجهٍ آخرَ، نقولُ: هو دينٌ سماويٌّ، ولكن نسخَه مَن شرَعَه، وهو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقد نسَخَه ببعثةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذًا: الدينُ السماويُّ الذي يَرْتَضِيهِ اللهُ الآنَ هو دينُ الإسلام.

ثم قال: «عُرِضت عليَّ الجنةُ والنارُ آنفًا في عُرْضِ هذا الحائطِ». والذي عَرَضَها هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ويَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ بذلك كما سمِعْنا، ولا نَقُولُ. كيف تَكُونُ الجنةُ والنارُ في عُرْضِ الحائطِ، ونحن لم نَرَها، والجنةُ عَرضُها السماواتُ والأرضُ، والنارُ في أسفلَ السافلينَ، فلا يَحِلُّ لنا أن نُورِدَ هذه الإيراداتِ؛ لأنَّ الذي أخْبَرَنا بذلك هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فعلينا أن نقولَ: سمِعنا وصدَّقْنا وآمَنَّا سواءٌ أدْرَكَتْ عقولُنا هذا، أم لم تُدْرِكْهُ، ونحنُ نُشَاهِدُ الآن -ولا نقولُ ذلك على سبيلِ المماثلةِ، لكن على سبيلِ التقريبِ- في شاشةِ التلفزيون صورةَ الطائفِ، وصورةَ الرجالِ، ولو كان التلفزيون من أصغرِ ما يكونُ، وقد ظهَرت تليفزيوناتٌ الآن على قدرِ راحةِ اليدِ، ترى فيها ما تراه في التلفزيون الكبيرِ، وهذا من صنعِ البشرِ، فكيف بقدرةِ الخالقِ عَزَّ وَجَلَّ؟!

وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ: «إنكم ستَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ القمرَ»[1] ليس هذا على سبيلِ المماثلةِ قطعًا، ولكنه على سبيلِ التحقيقِ للرؤيةِ؛ يَعْنِي: كما أنَّنا تتحقَّقُ رؤيتُنا للقمرِ ليلةَ البدرِ، فكذلك تتحقَّقُ رؤيتُنا لله عَزَّ وَجَلَّ في الجنةِ، جعَلَنا اللهُ وإياكم ممَّن يَرَوْنَهُ في الجنةِ آمين.

وقولُه: «فلم أَرَ كالخيرِ والشرِّ». الخيرُ في جانبِ الجنةِ، والشرُّ في جانبِ النار.

(١) رواه البخاري (٥٤٠، ٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٤١- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ[1] وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[2]، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[3].

[الحديث ٥٤١- أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ[4].

وهذا تردُّدٌ من أبي المِنْهالِ؛ لأن شُعْبَةَ يَقُولُ: لقِيتُه مرةً، وشعبةُ هو الذي روَى عنه.

وعلى كلِّ حالٍ ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ كان يُبادِرُ بصلاةِ الصبحِ؛ لأنَّه يَقْرَأُ فيها بينَ الستين، والمائةِ، وكان أحدُنا يَعْرِفُ جليسَه، وفي ذلك الوقتِ ليس هناك مَصَابيحُ، فلا يَعْرِفُه إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ.

لكن لو قال قائلٌ: ألا يَدُلُّ هذا على تأخيرِ صلاةِ الفجرِ؟

---

(١) بالنصب؛ أي: ويصلي العصر. «الفتح» (٢/ ٢٢).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٢): قوله: وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية. كذا وقع هنا في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي، وفي رواية غيرهما: ويرجع. بزيادة واو، وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي.اهـ

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، وأطرافه في: (٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٢)، وقد وصله الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٧) (٦٤٧) (٢٣٦) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة يقول: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بَعْضَ تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

قلنا: ربما، لكن قولُه: وأحدُنا يَعْرِفُ جليسه. يُرِيدُ به أن هذا هو غايةُ ما تَنْتَهي إليه الصلاةُ، ومعرفةُ الجليسِ، وقد قرَأ ما بينَ الستين إلى المائةِ، تَدُلُّ على أنه كان يُبَادرُ.

وأيضًا في هذا الحديثِ: أنه ﷺ كان يُصَلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمسُ، وعلامَةُ زوالِها تكونُ بالساعاتِ، أن تُنَصِّفَ ما بينَ طلوعِها وغروبِها، فالنصفُ هو الزوالُ.

فمثلًا إذا قدَّرْنا أنها تَخْرُجُ في التوقيتِ العربيِّ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ، وتَغْرُبُ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ كان وقتُ الزوالِ الساعةَ السادسةَ، وهلُمَّ جرًّا

وإنما قُلْنا بذلك؛ لأن زوالَها هو انتصافُها في السماءِ، وقطعُها ما قبلَ الزوالِ وما بعدَه على حدٍّ سواءٍ.

وأما بالنسبةِ للظلِّ فإن علامةَ زوالِها أن يَبْدَأَ بالزيادةِ، وذلك أن الشمسَ إذا طلَعَتْ ظهَر للشاخصِ ظلٌّ، وكلَّما ارتفعتْ نَقَصَ هذا الظلُّ، فإذا بدَأ في الزيادةِ أدْنَى زيادةٍ فهذا هو الزوالُ، وإذا زالتِ الشمسُ وجَبَتْ صلاةُ الظهرِ.

وأما صلاةُ العصرِ فقد بيَّن في هذا الحديثِ أنه ﷺ كان يُبَادِرُ بها فيَرْجِعُ الراجعُ إلى رحله -أي: أهلِه- في أقْصَى المدينةِ، والشمسُ حيَّةٌ، وهذا قطعًا إنما يَكُونُ في أيامِ الصيفِ مع طولِ وقتِ العصرِ.

ثم إن المدينة في ذلك الوقتِ ليست كالمدينةِ اليومَ فيها هذه المسافاتُ الطويلةُ، بل هي قليلةُ المباني، وليست متباعدةً.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن الأفضلَ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، ولا تَخْرُجُ عن نصفِ الليلِ[1]، ولكن إذا كان الأرفقُ بالناسِ أن يُقَدِّمَها قدَّمها لحديثِ جابرٍ ﷺ،

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل جواز تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل يكون للضرورة فقط؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، بل يكون لغير الضرورة، أيضًا لكن لا تُؤَخَّر عن نصف الليل.
سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كثُر الكلامُ على أن أذان الفجر يُؤَذَّن له قبل الوقت في هذه البلاد، وفي باقي البلاد المحيطة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر لي حسَبَ ما حسَبَه بعض الإخوة الفلكيين أن بين التوقيت الموجود =

قال: العشاءُ أحيانًا يؤخِّرُها، وأحيانًا يُعَجِّلُ، كان إذا رآهم اجْتَمَعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخَّرها[(١)].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٢- حدثنا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا، اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

هذا الحديثُ ورَد بلفظٍ أتمَّ من هذا عندَ مسلمٍ، وفيه أنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ في شدةِ الحرِّ فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَطَ ثوبَه، فسجدَ عليه[(٢)]، وهو أوضحُ من هذا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الصحابةَ رضي الله عنهم يَمْلَأُونَ المسجِدَ المُسَقَّفَ، ويُصَلُّونَ خارجَه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ حَيْلُولةِ الثيابِ بينَ الأرضِ وبينَ الساجِدِ، لكن هذا يكونُ عندَ الحاجةِ، ولهذا قسَّم بعضُ العلماءِ الحَيْلُولةَ بينَ الجبهةِ والأرضِ إلى ثلاثةِ

=

الآن في أم القرى، وبين طلوع الفجر خمس دقائق، وأما عندنا هنا في عنيزة فالظاهر أنهم يتأخرون خمس دقائق.

وعلى كل حال: فالواجب الاحتياط، وإذا شككْتَ: هل دخل الوقت أم لا؟ فلا تُصَلِّ في هذا المسجد، ولكن صَلِّ في مسجد آخر.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هناك يقين في أن صلاة الفجر يؤذن لها قبل دخول الوقت بعشرين دقيقة، وفي المسجد الذي نصلي فيه يقيمون الصلاة بعد عشر دقائق، فهل نصلي في هذا المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن تصلي في هذا المسجد.

(١)رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٢)رواه مسلم (٦٢٠) (١٩١).

أقسامٍ[1]، هي: قسمٌ لا يَصِحُّ معه السجودُ، وقسمٌ يَصِحُّ مع الكراهةِ، وقسمٌ يَصِحُّ بلا كراهةٍ.

فأما الذي لا يَصِحُّ معَه السجودُ، فهو ما إذا سجَد على أحدِ أعضاءِ السجودِ؛ كأن يَسْجُدَ على كَفَّيه بأن يَضَعَهما، ويَسْجُدَ عليهما، فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنه سجَد على عضوٍ يَجِبُ أن يَسْجُدَ عليه منفردًا.

وأما الذي يَصِحُّ مع الكراهةِ فهو ما إذا سجَد على ثوبِه المُتَّصِلِ به بلا حاجةٍ، واستدَلَّ لذلك بقولِ أنسٍ: فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَط ثوبَه، فسجَد عليه[2].

وأما الذي يَصِحُّ بلا كراهةٍ فهو ما إذا كان الحائلُ مُنْفَصِلًا، عن المُصَلِّي، أو مُتَّصِلًا به، ولكن لحاجةٍ، واسْتَدَلَّ لذلك بحديثِ أنسٍ هذا، وفيه أنهم كانوا يَسْجُدُونَ على ثيابِهم اتقاءَ الحرِّ[3].

وبأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على الخمرةِ[4]. والخمرةُ هي: الشيءُ من الحَصِيرِ لا يَتَّسِعُ إلا لموضعِ الكفينِ والجبهةِ.

فسَجَد عليه بدونِ حاجةٍ، لكنَّه كان منفصلًا عنه.

وهذا التفصيلُ -كما رأيتم- مُدَعَّمٌ بالأدلةِ.

وفي حديثِ أنسٍ هذا دليلٌ على وجوبِ تمكينِ الجبهةِ من الأرضِ، وأنه لو سجَد بدونِ تمكينٍ، فإنه لا يَصِحُّ، ومثَّلوا لذلك برجلٍ صلَّى على قطنٍ مَنْفُوشٍ، فما زاد على أن تَمَسَّ جبهتُه أعلى القطنِ، فقالوا: إن هذا الرجلَ لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه لم يَتَمَكَّن من السجودِ، فإذا اتَّكأ على القطنِ حتى يَسْتَقِرَّ فلا بأسَ.

---

(١)انظر: «المغني» (٢/ ١٩٧-١٩٩).

(٢)تقدم تخريجه.

(٣)تقدم تخريجه.

(٤)تقدم تخريجه.

وإذا فعَل ذلك في غيرِ القطنِ؛ يعني: أنه لما سجَد مَسَّ الحصَى فقط دونَ أن يَضَعَ رأسَهُ فهل يَصِحُّ سجودُه؟

الظاهرُ أنه لا يَصِحُّ؛ لأنه لا بدَّ من التمكينِ، وهذا في الحقيقةِ مع كونِه لم يُمَكِّنْ جبهتَه لا شكَّ أنه سوف يَتْعَبُ إلا إذا كان سجودُه كنَقْرِ الغرابِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ.

٥٤٣- حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى[1].

[الحديث ٥٤٣ – طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

هذا الحديثُ أخْرَجه مسلمٌ مُطَوَّلًا بلفظٍ أتَمَّ من هذا، وهو: أنَّ النبيَّ ﷺ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ، قالوا: ما أَراد إلى ذلكَ؟ قال: أراد ألا يُحْرِجَ أمتَه[2].

فأخَذ بعضُ الناسِ بظاهرِ هذا الحديثِ دونَ هذا التعليلِ، وقالوا: إنه يَجُوزُ أن يُجْمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ أحيانًا بدونِ عذرٍ.

وأخَذَتِ الرافضةُ بهذا الحديثِ، وأجَازُوا الجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بدونِ عذرٍ دائمًا.

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٦).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٠).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٧): قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فرُوِي «يُحْرِج» بالياء المضمومة آخر الحروف، وأمته منصوب على أنه مفعوله، ورُوِي تَحْرَج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة، وضم أمته على أنها فاعله.

والصحيحُ: أن كلا القولينِ ليس بصوابٍ، لأن راويَ الحديثِ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عنِ السببِ في ذلك، فقال: أراد ألَّا يُحْرِجَ أمتَه؛ أي: أن لا يُلْحِقَها حرجًا وهذا يَدُلُّ على أنه متى كان الحرجُ في إفرادِ كلِّ صلاةٍ في وقتِها جاز الجمعُ، فإذا لم يَكُنْ حرجٌ فإنَّه لا يَجُوزُ[1].

فإن قال قائلٌ: لعلَّ هذا استنباطٌ من ابنِ عباسٍ.

قلنا: هذا محتملٌ، وما علَّل به ابنُ عباسٍ فهو أيضًا محتملٌ، وعليه فيَكُونُ هذا الحديثُ من المتشابِهِ، وإذا كان من المتشابهِ وجَب ردُّه إلى المُحْكَمِ، والمُحْكَمُ هو أنَّ النبيَّ ﷺ فصَّل المواقيتَ، وقال: وقتُ الظهرِ من كذا إلى كذا، والعصرِ من كذا إلى كذا، والمغربِ من كذا إلى كذا، والعشاءِ من كذا إلى كذا، والفجرِ من كذا إلى كذا.

وقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣].

وهذا محكمٌ بيِّنٌ واضحٌ يَقْضِي على المتشابِهِ، وبه تَنْقَطِعُ حجةُ مَن صار يَتَساهَلُ في الجمعِ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ، والناسُ في هذا المقامِ كغيرِه من المقاماتِ طرفانِ ووسطٌ، فمنهم المتساهلُ الذي يَجْمَعُ لأدنى سببٍ، ومنهم المتشدِّدُ الذي لا يَجْمَعُ حتى مع وجودِ الحرجِ والمشقةِ، وصراطُ اللهِ تعالى هو الوسطُ، والوسطُ يكونُ بينَ هذا وهذا.

فنَقُولُ: أما كونُنا لا نَجْمَعُ مع المشقةِ على الناسِ فهذا خطأٌ، وأما كونُنا نَجْمَعُ بدونِ سببٍ فهذا أيضًا خطأٌ، بل نَقُولُ: متى وُجِدَتِ المشقةُ جُمِعَ[2].

---

(١) انظر الكلام في هذه المسألة بالتفصيل، مع ذكر الخلاف فيها في: «الأوسط» (٢/ ٤٣٠-٤٣٥)، و«المحلى» (٢/ ١٧٢)، و«المغني» (٣/ ١٣٢-١٣٧)، و«المجموع» (٤/ ٣١٩)، و«النيل» (٣/ ٢٥٧-٢٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٣١)، و«الفتح» (٢/ ٢٤).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو أن رجلًا جاء من سفر طويل، وهو مُتْعَبٌ جدًّا، فهل له أن يجمع إن خَشِي أن ينام، وتضيع عليه الصلاة؟

فأجاب رحمه الله: قال العلماء: يجوز الجمع في هذه الحال. ومثل هذا لو أن رجلًا عند صلاة المغرب شَعَر بنُعاس شديد جدًّا جدًّا، ولا يتحمل أن يبقى إلى العشاء، ويخشى إن نام ألا يقوم إلى الفجر، فله أن يجمع في هذه الحالة.

=

فإن قال قائلٌ: وهل تُجيزُونَ الجمعَ في البردِ الشديدِ؟

قلنا: في هذا تفصيلٌ: فإن كان معَ البردِ الشديدِ شيءٌ من الريحِ أجَزْنا ذلك؛ لأن البردَ مع الريحِ لا تَمْنَعُ منه الثيابُ، ولو أكْثَرَ منها الإنسانُ.

وأما إذا لم يَكُنْ معَها ريحٌ فإن البردَ تَقِي منه كثرةُ الثيابِ إلا إذا كان الحيُّ الذي نحن فيه حيَّ فقراءَ، ونَعْرِفُ أنه ليس عندَهم من الثيابِ ما يَدْفَعُونَ به البردَ، فحينئذٍ نُجِيزُ الجمعَ.

وفي حديثِ الجمعِ مع المطرِ ونحوِه دليلٌ على أن الإنسانَ يَجُوزُ أن يَجْمَعَ لتحصيلِ الجماعةِ.

وَتَظْهَرُ فائدةُ ذلك فيما لو كُنَّا أُناسًا مجتمعينَ في رِحْلةٍ، وسوف نَتَفَرَّقُ، ولا يَجْتَمِعُ بعضُنا إلى بعضٍ في الصلاةِ التاليةِ، فحينئذٍ لا حرجَ أن نَجْمَعَ تحصيلًا للجماعةِ.

ووجهُ ذلك: أن الجمعَ في المطرِ ليس إلا لتحصيلِ الجماعةِ؛ لأن المطرَ عذرٌ يُبِيحُ للإنسانِ أن يُصَلِّي في بيتِه وإذا أَبَحْنا للجماعةِ أن يُصَلُّوا في بيوتِهم لم يَكُنْ هناك داعٍ للجمعِ إلا حصولُ الجماعةِ.

وربما يُسْتَدَلُّ بهذا التقريرِ على ما ذهَب إليه شيخُ الإسلامِ من أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ(١)، ويُحْكَى ذلك روايةً عن أحمدَ، واختار ذلك ابنُ عَقِيلٍ(٢) من أعلامِ المذهبِ.

=

ومن ذلك أيضًا: ما لو أن إنسانًا يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة، أو امرأة تُرْضِع طفلها، وتتحرج من كونها تغسل ثوبها الذي ترتديه عند كل صلاة.

ومن ذلك أيضًا: الخباز؛ فإنه لو كان لا يستطيع أن يصلي مع الجماعة، ويخشى أن تحترق خبزه، وهو سيستمر هكذا إلى وقت الثانية، فهذه مشقة يجوز بسببها الجمع.

والمقياس في ذلك كله ما قاله ابن عباس رضي الله عنه: أراد ألا يُحْرِج أمته.

(١) «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص١٠٣).

(٢) انظر: «المغني» ٣/ ٦، ٧)، و«الاختيارات» (ص١٠٣).

لكنَّ هذا القولَ مرجوحٌ، والصوابُ أنها ليسَت شرطًا للصحةِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ(١) وأبي هريرةَ(٢): «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ»(٣). ولو كانت غيرَ صحيحةٍ ما حسُنَ التفضيلُ؛ لأنه لم يَكُنْ فيها فضيلةٌ إطلاقًا.

وهنا قال أيوبُ: لعلَّه في ليلةٍ مَطِيرةٍ. قال: عسى. لكن هذا التفقُّهَ يَمْنَعُه قولُ ابنِ عباسٍ في الحديثِ: من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. فقد نفَى أن يَكُونَ ذلك مِن أجلِ المطرِ.

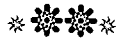

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك من يقول: إن التفضيل الوارد في قول الرسول ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ...» الحديث، يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: إنه إذا كان هناك أفضلية لا يصير الشيء واجبًا؟! قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١٠-١١]. وقال سبحانه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩]. مع أن ذلك واجب.

وهناك أدلة غير هذا الحديث تدل على وجوب صلاة الجماعة، وإلا فإن هذا الحديث بمجرده لا يدل على الوجوب، ولكنه لا ينفي الوجوب.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ربما يقول قائل: كيف نقيس شيئًا متفقًا عليه؛ كوجوب السعي إلى صلاة الجمعة، على شيءٍ مختلف فيه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن ما أردنا بذلك أن نبطل حجته في أن الخيرية لا تكون إلا في شيء مسنون.

ثم إن هناك أدلة تدل على الوجوب -كما ذكرت لكم- ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]. فإذا كان الله أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى.

ومنها: قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عذر».

ومنها: حديث الرجل الذي جاء يستأذن، فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أَجِبْ».

ومنها: أن الرسول ﷺ هَمَّ بأن يُحرِق بيتَ من تخلَّف عن صلاة الجماعة.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب وَقْتُ الْعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا[(١)].

٥٤٤- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا[(٢)].

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والشمسُ لم تخرج من حجرتِها». في هذا بساطةُ الأولين وسهولةُ تعبيرهم، وحجرتُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا شكَّ أنها كانت صغيرةً، ثم إن الجدارَ إذا كان عاليًا يَخْتَلِفُ عنه فيما إذا كان قصيرًا، لكن مع ذلك كانت هكذا تقديراتُهم.

ومثلُ ذلك أيضًا أنه عندمَا سُئِل زيدُ بن ثابتٍ: كم كان بينَ سحورِه ﷺ وصلاتِه؟ قال: قدرَ خمسين آيةً[(٣)].

وما أشبَه ذلك، مما يُقدِّرونَه به مما يَدُلُّ على سماحةِ الدينِ، وسهولتِه، وأن التعمقَ والتقعُّرَ مخالفٌ لهَدْيِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهنا يَقُولُ: «لم تَخْرُجْ من حجرتِها»، ولفظُ المعلَّقِ: من قعرِ حجرتِها، وفرقٌ بينَ: من حجرتِها، وقَعْرِ حجرتِها، فالقعرُ: الوَسَطُ، ومن الحجرةِ قد يَكُونُ في طرفِ الجدارِ، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ -أي: البخاري- يُشِيرُ إلى ضعفِ حديثِ أبي أسامةَ.

وقد أَشَار إلى ضعفِ حديثِه في مكانٍ آخرَ، حيثُ ساقَ حديثَ المُسِيءِ في صلاتِه،

---

(١) قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٥٥):

هذا التعليق ليس في روايتنا من طريق أبي الوقت، وهو عند الأصيلي وأبي ذر وغيرهما.

وقد أسنده الإسماعيلي في «مستخرجه» قال: أخبرنا بن ناجية، حدثنا أبو عبد الرحمن، هو محمد بن عبد الله بن نمير، قال: وحدثنا القاسم، حدثنا أبو كريب، قال: وأخبرني المنيعي، حدثنا هارون بن عبد الله، قالوا: أنبأنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس في قعر حجرتي. لفظ ابن ناجية.

(٢) رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال حينَ ذكَر السجودَ الثانيَ: ثمَّ ارْفَع حتـى تَطْمَئِنَّ جالسًا». مـعَ أن بَقِيَّـةَ الـرواة لم يَذْكُروا هذه الكلمةَ، وتَشَبَّثَ بهذه الكلمةِ مَن قال: إن جلْسَةَ الاستراحةِ واجبةٌ، لأنـه لمَّا ذكَر السجدةَ الثانيةَ قال: ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا. فقالُوا: هذا حديثُ المسيءِ في صلاتِه، ومن المعلومِ أن كلَّ ما ذكِر فيه فهو أركانٌ وواجباتٌ.

ولكن لم نَعْلَمْ أن أحدًا من المتقدِّمينَ قال بوجوبِ جِلْسَةِ الاستراحةِ، والبخاريُّ بعدَ أن ساقَ هذا قال: وقال أبو أسامةَ: حتى تَسْتَوِيَ قائمًا[1]. وهذا يُشِيرُ إلى وهمٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤٥- حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[2].

٥٤٦- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ[3].

وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[4].

---

(١) رواه البخاري معلقًا بعد الحديث (٦٢٥١)، ووصله في الأيمان والنذور (٦٦٦٧).

(٢) رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٣) رواه مسلم (٦١١) (١٦٨).

(٤) قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧): أما حديث مالك فأسنده البخاري رَحِمَهُ اللهُ في نفس الكتاب برقم (٥٢٢) عن القعنبي، عن مالك به. وأما حديث يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- فقال الذهبي في «الزهريات»: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.
وأما حديث شعيب -وهو ابن أبي حمزة- فقال الطبراني في «مسند الشاميين»: حدثنا أبو زرعة، قال: وحدثنا علي بن عياش، وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر، والشمس في حُجْرتها، قبل أن تظهر.
=

كلُّ هذا على سبيلِ التقريبِ، وإلا فمن المعلومِ أيضًا أن الفيءَ يَخْتَلِفُ باختلافِ الفصولِ، فالفيءُ في الشتاءِ شيءٌ، وفي الصيفِ شيءٌ آخرُ، والمقصودُ من ذلك أن النبيَّ ﷺ كان يُبادِرُ بصلاةِ العصرِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[1]، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ

=

وأما حديث محمد بن أبي حفصة، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزار شِفَاهًا، عن يونس بن أبي إسحاق، أن علي بن الحسين بن المقيِّر أنبأه عن أبي الكرم الشهرزوري أخبرنا إسماعيل بن مسعدة، أخبرنا حمزة بن يوسف السهمي، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا طاهر بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري به.اهـ

وانظر: «الفتح» (٢/ ٢٥).

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٧): قوله: كان يصلي الهجير؛ أي: صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ.

قوله: تدعونها الأولى. قيل: سميت الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، حين بيَّن له الصلوات الخمس.

قوله: حين تَدْحَضُ الشمس؛ أي: تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدَّحْض، وهو الزَّلْق، وفي رواية لمسلم: حين تزول الشمس. ومقتضى ذلك: أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف هذا الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز.اهـ

حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»[1].

هذا أيضًا مما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ العصرِ؛ لأنه يَقُولُ: يُصَلِّي العصرَ، ثم يَرْجِعُ أحدُنا إلى رحله في أقصى المدينةِ، والشمسُ حيَّةٌ؛ يَعْنِي: أنها لم تتَغَيَّرْ باصْفِرارٍ، بل هي باقيةٌ على بياضِها.

وأما الكلامُ على بقيةِ الصلواتِ فيَأْتِي إن شاء اللهُ في موضعِه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٨- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ[2].

[الحديث ٥٤٨ - أطرافه في ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

هذا الحديثُ أيضًا: مما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ العصرِ، وأن مِن المساجدِ مَن يُؤَخِّرُ في صلاةِ العصرِ؛ لأنَّهم يَخْرُجُونَ من المسجدِ النبويِّ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ، فيَجِدُونَهم يُصَلُّونَ العصرَ.

---

(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٩- حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[1].

٥٥٠- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ، الميل كيلو ونصف تقريبا يعني أربعة أميال يساوي ستة كيلو متر أو وزيادة والميل يساوي ١، ٦ كم بالضبط[2].

٥٥١- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[3].

١٤- باب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.

٥٥٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[4].

قولُه: «وُتِر»؛ يَعْنِي: قُطِعَ، فكأنه فقَدَ أهلَه ومالَه، وهذا يَدُلُّ على أنَّ مَن تركَ صلاةَ العصرِ فقد خَسِر خسارةً عظيمةً[5].

---

(١) رواه مسلم (٦٢٣) (١٩٦).

(٢) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٢).

(٣) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٣).

(٤) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل المراد من الحديث فاتته صلاة العصر في جماعة، أم أن المراد فاتته =

قال بعضُ الناسِ: إذا كان الرجلُ إذا هلَك أهلُه ومالُه جعَل الناسُ يُعَزُّونَه، فإن الذي لا يُصَلِّي العصرَ يَنْبَغِي أن يُعَزَّى، وكان بعضُ الإخوانِ إذا فاتَتْه الصلاةُ يُعَزِّيهِ أصحابُه، ويَقُولُون له: أَحْسَنَ اللهُ عزاءَك بفوتِ صلاةِ العصرِ. ولكن هل هذا مَشْروعٌ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه ليس بمشروعٍ، وإنما شبَّه النبيُّ ﷺ تركَ صلاةِ العصرِ بذلك من أجلِ الحَذَرِ منه، لا من أجلِ أن يُعَزَّى.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٥- باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.

٥٥٣- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[1].

=

صلاة العصر مطلقًا؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أن المراد الصلاة مطلقًا، لا مع الجماعة فقط؛ يعني: أنه يؤخر وقتها إلى اصفرار الشمس، فهذا يكون قد فاتته الصلاة.

فسئل رحمه الله: وهل هذا سواء أخَّرها لعذر، أم لغير عذر؟

فأجاب رحمه الله: المراد لغير عذر فقط؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن مَرِض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا».

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم العصر إلا في بني قُرَيْظة، وقد تأخر بعض الصحابة عن صلاة العصر، كما جاء في هذا الحديث؟

فأجاب رحمه الله: ليس في هذا الحديثِ إشكال أبدًا؛ لأنه ﷺ لم يقل: لا يصلين. بمعنى: أخِّروا الصلاة، بل بمعنى: عَجِّلوا الخروج، ولهذا كان فهم الصحابة الذين صَلَّوا في وقتها أقرب إلى الصواب من الذين أخروها؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام لا يريد منهم أن يتركوا الصلاة حتى يَصِلوا، فهذا لا فائدة منه، بل أراد أن يبادروا بالخروج حتى لا يُصَلُّوا إلا هناك.

وذلك مثل ما تُوَجِّه إنسانًا مثلًا إلى مَحِل ما، وتقول له: لا تغيب الشمس، حتَّى تصلَ إلى هناك أو لا

=

[الحديث ٥٥٣ - طرفه في ٥٩٤]

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَجْزِمْ بحكمِ من ترك صلاةَ العصرِ، لكنَّ الحديثَ يَدُلُّ على أن مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ فقَد حَبِط عملُه.

وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقُولُ: إن مَن تَرَكَ صلاةً واحدةً من الصلواتِ كفَر[1]؛ لأنه لا يُحْبِطُ العملَ إلا الكفرُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

ومن الناسِ مَن قال: هذا خاصٌّ بصلاةِ العصرِ؛ لأنها الصلاةُ الوُسْطَى التي تَفُوقُ سائرَ الصلواتِ، ولا يَلْزَمُ مِن كونِ مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ كافرًا أن يَكُونَ مَن ترَكَ غيرَها كافرًا.

ومنهم مَن قال: إنه لا يَكْفُرُ بتركِ الصلاةِ الواحدةِ، ولكن معنى حبوطِ العملِ أن هذه سيئةٌ عظيمةٌ، فإذا قُورِنَتِ بالحسناتِ فإنها تَكُونُ أسوأَ مما حصَل من مصالحِ الحسناتِ.

=

تصلي المغرب إلا هناك، تريد بذلك: المبادرة بالخروج.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يتساوى في الحكم من تركها عمدًا حتى يخرج وقتها، ومن نام يظن أن وقتها سيخرج، وهو نائم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من تركها عمدًا من أول وقتها إلى آخره بدون عذر شرعي فإنه لو صلَّاها ألف مرة لا تُقْبَل منه.

وأما الإنسان الذي نام، ويرجو أن يقوم فهذا إذا قُدِّر أنه استمر في نومه فلا إثم عليه، وعليه أن يصليها إذا قام، وأما إذا غلب على ظنه أنه لن يقوم فإذا أمكن أن يجمعها إلى الظهر فهو أحسن.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يأثم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يأثم؛ لأنه لم يتعمد.

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٧٥)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص٥٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

ومنهم مَن قال: إن قولَه: «فقد حَبِط عملُه». عامٌّ أُرِيدَ بـه الخـاصُّ؛ أي: أُرِيـدَ بـه عملُ ذلك اليومِ فقط[1]، وكلُّ هذا بِناءً على أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا ترَكَ الصلاةَ تركًا مطلقًا.

وأما مَن قال: إنه إذا ترَكَ صلاةً واحدةً كفَر، فإن هذا الإشكالَ لا يَرِدُ عليه.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٣٢):

قولُه: «فقد حَبِط». سقَط «فقد» من روايةِ المُسْتَمْلِي، وفي روايةِ مَعْمَر: أَحْبَط اللهُ عملَه. وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقُولُ بتكفيرِ أهلِ المعاصي من الخوارجِ وغيرِهم، وقالوا: هو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: مفهومُ الآيةِ أنَّ مَن لم يَكْفُرْ بالإيمانِ لم يَحْبَطْ عملُه، فيَتَعارَضُ مفهومُها ومنطوقُ الحديثِ، فيَتَعَيَّنُ تأويلُ الحديثِ؛ لأن الجمعَ إذا أمْكَن كان أَوْلَى من الترجيحِ.

وتَمَسَّكَ بظاهرِ الحديثِ أيضًا الحنابلةُ، ومَن قال بقولِهم مِن أن تاركَ الصلاةِ يَكْفُرُ، وجوابُهم ما تقدَّم، وأيضًا فلو كَان على ما ذهَبوا إليه لَما اختُصَّتِ العصرُ بذلك. اهـ

أقولُ: هذا قولٌ لبعضِ الحنابلةِ؛ أن مَن ترَك صلاةً واحدةً كفَر، ولكنَّ المذهبَ هو أنَّ مَن ترَك صلاةً واحدةً فإنه لا يَكْفُرُ[2] إلا إذا تضايَقَ وقتُ الصلاةِ التي بَعْدَها.

والصحيحُ: الذي يَظْهَرُ لي من الأدلةِ أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا ترَكها تركًا مطلقًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«فمَن ترَكها -يَعْنِي: الصلاةَ- فقد كفَر»**[3].

وبِناءً على ذلك فَلَا إشكالَ في هذا.

(١) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٠٨-١١٣).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٦) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٢):

وأما الجمهورُ فتأوَّلوا الحديثَ، فافترقوا في تأويله فِرَقًا، فمنهم مَن أوَّل سببَ الترك، ومنهم مَن أوَّل الحبطَ، ومِنهم مَن أوَّل العملَ، فقيل: المرادُ مَن تركها جاحدًا لوجوبها، أو معترفًا، لكن مُسْتَخِفًّا مُسْتَهْزِئًا بمَن أقامها.

وتُعُقِّب بأنَّ الذي فهِمه الصحابيُّ إنَّما هو التفريطُ، ولهذا أمَر بالمبادرةِ إليها، وفهمُه أَوْلَى مِن فهمِ غيرِه، كما تقدَّم.

وقيل: المرادُ مَن تركَها مُتكاسِلًا، لكن خرَج الوعيدُ مَخْرَجَ الزجرِ الشديد، وظاهرُه غيرُ مرادٍ؛ كقولِه: «لا يَزْني الزاني.. وهو مؤمن».اهـ

وهنا أيضًا نقولُ: إنَّ التنظيرَ بهذا الحديثِ: «لا يَزْني الزاني، وهو مؤمن»[1] خطأٌ؛ لأن المرادَ: وهو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ، ونفيُ الشيءِ يَكُونُ أحيانًا لفقدِه، وأحيانًا لفقدِ كمالِه.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٢، ٣٣):

وقيل: هو من مجازِ التشبيهِ، كأن المعنى: فقد أشْبَه مَن حَبِط عملُه.

وقيل: معناه كاد أن يَحْبَطَ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ نُقْصانُ العملِ في ذلك الوقتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله، فكأنَّ المرادَ بالعملِ الصلاةُ خاصةً؛أي: لا يَحْصُلُ على أجرِ مَن صلَّى العصرَ، ولا يَرْتَفِعُ له عملُها حينَئذٍ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ الإبطالُ؛ أي: يَبْطُلُ انتفاعُه بعملِه في وقتٍ ما، ثم يَنْتَفِعُ به، كما رَجحَتْ سيئاتُه على حسناتِه؛ فإنه موقوفٌ في المشيئةِ، فإن غُفِرَ له فمجردُ الوقوفِ إبطالٌ لنفعِ الحسنةِ إذ ذاك، وإن عُذِّبَ ثم غُفِر له، فكذلك. قال معنى ذلك القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ، وقد تقدَّم مبسوطًا في كتابِ الإيمانِ في بابِ خوفِ المؤمنِ من أن يَحْبَطَ عملُه.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠).

ومُحَصَّلُ ما قال: أنَّ المرادَ بالحبطِ في الآيةِ غيرُ المرادِ بالحبطِ في الحديثِ، وقال في «شرح الترمذيِّ»: الحبطُ على قسمين:

حبطُ إسقاطٍ، وهو: إحباطُ الكفرِ للإيمانِ وجميعِ الحسناتِ.

وحبطُ موازنةٍ، وهو: إحباطُ المعاصِي للانتفاعِ بالحسناتِ عندَ رُجْحانِها عليها إلى أن تَحْصُلَ النجاةُ، فيَرْجِعُ إليه جزاءُ حسناتِه.

وقيل: المرادُ بالعملِ في الحديثِ عملُ الدنيا الذي يُسَبِّبُ الاشتغالُ به تركَ الصلاة بمعنى أنه لا يَنْتَفِعُ به، ولا يَتَمَتَّعُ.

وأقربُ هذه التأويلاتِ قولُ مَن قال: إن ذلك خرَجَ مخرَجَ الزجرِ الشديد، وظاهرُه غيرُ مرادٍ. واللهُ أعلمُ.اهـ

الذي يَظْهَرُ -واللهُ أعلمُ- أن الحبطَ هنا حبطُ الموازنةِ، لكنَّه ليس كلَّ العملِ، بل هو مقيَّدٌ بذلك اليومِ الذي تركَ فيه الصلاةَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- باب فَضْلُ صَلاةِ الْعَصْرِ.

٥٥٤- حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ[1] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق: ٣٩]» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُمْ[2].

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٣٣): قوله: «لا تُضَامُونَ» بضم أوله مُخَفَّفًا؛ أي: لا يحصل لكم ضَيْمٌ حينئذ.

ورُوِي بفتح أوله والتشديد من الضَّمِّ، والمراد: نفي الازدحام.اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

قولُه: «فنظَرَ إلى القمرِ ليلةً»؛ يَعْنِي: البدرَ. هكذا هي منصوبةٌ، فيُعْلَمُ من ذلك من الجهةِ الإعرابية أنَّك إذا أتيتَ بـ«يَعني» مفسِّرًا فإنك تَنْصِبُ ما بعدَها، ولا تَجْعَلُه على الحكايةِ؛ يَعْنِي: مثلًا لا تَقُولُ: يَعْنِي: البدرِ.

أما لو أَتيت بـ«أي» فهنا تَكُونُ «البدرِ»؛ لأن «أي» لا تَعْمَلُ فهي تفسيريةٌ، وكثيرٌ من الناسِ مِمَّن لهم ضِلَعٌ في العلمِ إذا أَتَوْا بمثلِ هذه العبارةِ يَقُولُون: يعْنِي: البدرِ. يُرِيدُون على الحكايةِ.

والصحيحُ: أنها ليسَتْ كذلك؛ لأن هذا الفعلَ تَسَلَّطَ على الذي بعدَه، فيَجِبُ أن يَكُونَ منصوبًا.

وقولُه ﷺ: «إنَّكم سَتَرَوْنَ ربَّكم كما تَرَوْنَ هذا القمرَ». هذه المسألةُ مما اخْتَلَفَ فيه أهلُ السنةِ مع أهلِ البدعةِ، فأهلُ البدعةِ يَقُولونَ: إنَّ اللهَ لا يُرَى أبدًا، وإنما هذه الرؤيةُ هي رؤيةُ القلبِ، وهي كنايةٌ عن اليقينِ.

وأما أهلُ السنةِ فيقولون: إنَّ اللهَ يُرَى.

وقال بعضُهم[1]: وأفضلُ نعيمِ أهلِ الجنةِ هو رؤيةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، نسألُ اللهَ ألَّا يَحرِمَنا وإيَّاكم منها.

فأهلُ البدعةِ يَقُولُون: إنَّ اللهَ لا يُرَى، مع أنَّ القرآنَ واضحٌ وصريحٌ، والأحاديثُ تَكادُ تَكُونُ متواتِرَةً، بل هي متواترةٌ، كما قال الناظمُ[2]:

مما تواتَرَ حديثُ «مَن كَذَبْ» ... ومَن بنَى لله بيتًا واحْتَسَبْ
ورؤيةٌ شفاعةٌ و«الحوضُ» ... ومَسحُ خُفَّين وهَذِي بَعْضُ[3]

---

(١) «الرد على الزنادقة والجهمية» (١/ ٣٣، ٣٤) للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي، إمام فقهاء المغرب، الرياسة فيها، وكان خاتمة شيوخ فاس، مات سنة ١٢٠٩هـ، وقد جاوز التسعين.

وانظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (١/ ٣٧٢)، و«الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» للناصري (٨/ ٩٦)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١/ ٢٥٦).

فائدة: وقع في شجرة النور الزكية «المزي» بالزاي، وهو تصحيف.

(٣) النظم موجود في: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لابن جعفر (ص١٨)، نقلًا من كتاب التاودي.

فهو يُرى تَبَارَكَ وَتَعَالَى رؤيةً حقيقيَّةً.

فإن قال قائلٌ: كيف تُمْكِنُ رؤيتُه، وقد قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾ [الأعراف:١٤٣]. فاندكَّ الجبلُ، ولم يَسْتَقِرَّ لرؤيةِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟

فالجوابُ: أنَّ أحوالَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، أليس الناسُ يَقِفُونَ مَوْقِفًا واحدًا في يوم واحدٍ، قَدْرُه خمسونَ ألفَ سنةٍ؟

أليسَتِ الشمسُ تَدْنُو منهم مِقْدارَ ميلٍ[1]، ولا يَحْتَرِقُونَ، ولو دَنَتِ الشمسُ الآنَ منا مِقْدارَ شعرةٍ -كما يَقُولُ علماءُ الفلكِ- لأحرقتِ الأرضَ.

أليس الإنسانُ في الجنةِ يَنْظُرُ إلى ملكِه مسيرةَ ألفِ عامٍ[2]، ويَنْظُرُ أقْصَاه كما يَنْظُرُ أدناه؟! ولا يُمْكِنُ هذا في الدنيا أبدًا.

إذًا: رؤيةُ الله في الآخرةِ ممكنةٌ؛ لأن أحوالَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، وإلا فإنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «حِجابُه النورُ لو كشَفه لأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وجهِه ما انْتَهى إليه بصرُه من خلقِه»[3].

ويومَ القيامةِ يَكْشِفُه، ويَراهُ أهلُ الجنةِ، ولا يُحْرِقُ الجنةَ ولا أهلَها، فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

والآياتُ التي تَدُلُّ على رؤيةِ الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآنِ خمسةٌ، منها:

١- قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس:٢٦]. والزيادةُ قد فسَّرها أعلمُ الناسِ بكلامِ ربِّه؛ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «**هي النظرُ إلى وجهِ الله**»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٤) (٦٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٦٤) (٥٣١٧)، والترمذي (٢٥٥٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤): وفي سنده ضعف.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على جامع الترمذي: ضعيف.

(٣) رواه مسلم (١٧٩) (٢٩٣).

(٤) رواه مسلم (١٨١) (٢٩٧، ٢٩٨).

وبعدَ تفسيرِ الرسولِ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يُعَارِضَ أحدٌ إلا مَنْ كفَر بالرسولِ.

٢- والآيةُ الثانيةُ: قولُه تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]. ناضرةٌ -بالضادِ- وناظرةٌ -بالظاءِ- الأولى من الحُسْنِ، والثانيةُ من النظرِ، وهو نظرُ العينِ، وليس نظرَ القلبِ؛ لأن اللهَ تعالى أضافَه إلى الوجوهِ، والوجوهُ هي مَحلُّ الأعينِ، فكيف نَنْقُلُ النظرَ هنا إلى القلبِ، وهو ليس مذكورًا في الآيةِ؟

٣- والآيةُ الثالثةُ: قولُ اللهِ -تبارك وتعالى-: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾ [ق:٣٥]. فقد فسَّر كثيرٌ من السلفِ المزيدَ بالنظرِ إلى وجهِ اللهِ[(١)]، بناءً على التفسيرِ الذي فسَّره الرسولُ ﷺ في قولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾؛ فقالوا: المزيدُ هنا هو الزيادة هناك.

٤- والآيةُ الرابعةُ: قولُه -تباركَ وتعالى-: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ۝٢٣﴾ [المطففين:٢٣]. فهنا حذَفَ مفعولَ «يَنْظُرُونَ»، فما هو؟

الجوابُ: نَقُولُ: لأنَّ كونَهم على الأرائك هذه جِلْسةُ سرورٍ وفرحٍ وانبساطٍ، ولا أَسَرَّ ولا أَفْرَحَ من أن يَنْظُروا إلى اللهِ ﷻ. وهذه دونَ الآياتِ الثلاثةِ السابقةِ، لكن فيها دليلٌ.

والآيةُ الخامسةُ: قولُه -تبارك وتعالى- في الفجارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين:١٥]. فقد اسْتَدَلَّ بها الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الأبرارَ يَرَوْنَ اللهَ، فقال: فإنه لمَّا حجَب الفجارَ في حالِ الغضبِ لزِم أن يَكُونَ الأبرارُ يَرَوْنَه في حالِ الرِّضا[(٢)]، وإلا لم يَكُنْ فرقٌ بين الأبرارِ والفجارِ، لو كان الحجابُ عن الجميعِ[(٣)].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٦/ ١٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٢٩)، و«الدر المنثور» (٧/ ٦٠٥).

(٢) «أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/ ٤٠).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يمكن أن يجاب على استدلال من نفى الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف:١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣]؟

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الاستدلال بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ فلا دليلَ فيه؛ لأن معناه: لـن تـتـمَكَّنَ مـن رؤيتـي الآنَ، ولهذا قال: ﴿ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣]. فأعطاه آية، وسؤال موسى للرؤية يـدل عـلى أنـه يعرف أنها ممكنة؛ لأنها لو كانت مستحيلةً لكانت غيرَ لائقة بالله، فهل هؤلاء أعلم بما يليق بـالله، أو بما لا يليق به من موسى.

وقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ إنما يدل على استحالتها في الدنيا فقط؛ وذلك لضعف الإنـسان عـن رؤيـة الله في الدنيا.

وأما قولُه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ فهو نفسه فيه دليل على ثبوت الرؤية؛ لا على نفيها، وذلك أن الإدراك أخصُّ من مطلق الرؤية، ونفي الأخص يدل على ثبـوت الأعـم؛ إذ لـو لم يثبـت الأعـم لكان الواجب أن ينفي، فإذا نفَى الأعم دخل فيه الأخص، فلو قلنا: لا يُرَى دخل فيه أنـه لا تدركـه الأبصار. ولو كان هذا هو المراد لقال: لا تراه الأبصار، لكن لما قـال: لا تدركـه عُلِـم أن الأبـصارَ تَرَاه، ولكن لا تُدْرِكُه.

ففي الآيتين ردٌّ على أهلِ الباطلِ، وهذا مما يُؤَيِّـدُ كـلامَ شـيخِ الإسـلامِ في أول كتابـه «درء تعـارض العقل والنقل» قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما مِن إنسان صاحب بدعة أو باطل يستدل بآية أو حديث صـحيح عـلى بدعة إلا كان هذا الدليل دليلًا عليه، وليس له؛ لأنه إذا استدل به لباطله صار فيـه رائحـة مـن هـذه المسألة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يدل على باطل.

ثم أضاف الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مما استدلوا به كذلك من الأثر قول النبي ﷺ عندما سئل: هـل رأيتَ ربَّك؟ فقال: «نورٌ أَنَّى أراه؟».

وذكر كذلك أنهم قد استدلوا على قولهم بنفي الرؤية بدليلين نظريين، وهما:

١- أنه يلزم من إثبات رؤية الخلق لله أن يكون في جهة، والله تعالى مُنَزَّه عن الجهة؛ لأنه لو كـان في جهة لَزِم أن تُحِيط به.

٢- أنه لو أمكن رؤيتُه لزِم أن يكون جسمًا، والله تعالى منزه عن الجسمية.

وأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الاستدلالات بقوله:

١- أما قوله ﷺ: «نور أَنَّى أراه». فهذا نفي لرؤية الله في الدنيا، لا في الآخرة؛ وذلـك لأنهـم سـألوه عن رؤية ربِّه في الدنيا، فقال: «رأيْتُ نورًا». وفي حديث آخر: «حجابه النور». فيلزم مـن ذلـك أنـه إنما رأى الحجاب.

٢- وأما قولهم: إنه يلزم أن يكون الله في جهة إذا جوزتم فيجاب عليه بأن نقول:

أولًا: نحن نُنَازِعُكم في إثبات لفظ الجهة: فهل جاء في الكتاب والسنة وكلام السلف نفيها أو إثباتها؟

الجواب: لا لم يأت هذا اللفظ، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في كلام السلف.

=

ثانيًا: نَقُول ماذا تعنون بالجهة؟ أتريدون جهة تحيط بالله ﷻ؟ فهذا مستحيلٌ؛ لأنه ما ثَمَّ في العلو المطلق إلا الله ﷻ، فليس هناك شيء محاذيًا لله في ذلك العلو المطلق، ولا محيطًا به ﷻ، فهو علوٌّ مطلق وفضاء ليس فيه شيء، فهو في جهة العلو لكن لا يحيط به شيء؛ إذ إنه لا يحاذيه شيءٌ من المخلوقات، فهو علو مطلق، لا نهاية له.

فإذا أردتم الجهة بهذا المعنى فهي حق وثابتة ولا تستلزم نقصًا لله بأي حال من الأحوال، وإن أردتم بالجهة ما يُحيط بالله ﷻ فهذا لا نُسلِّم أنه لازم من إثبات الرؤية؛ إذ إنه سبحانه يُرى، وهو في جهة لا يحيط به، وهذا جائز عقلًا، وهذا هو ما يراد سمعًا. متصفةٌ بالصفات اللائقة بها، يفعل ما يشاء، فهذا حق، ولا مانعَ من ذلك.

واعلموا أن مثل هذه الكلمات الحيز والجهة، والجسم، والعَرَض وما أشبه ذلك كلها كلمات محدثة، أراد بها المتكلمون التوصل إلى نفي ما وصَف اللهُ به نفسَه، أو وصَفه به رسولُه، ولهذا لما قال السَّفَّارِينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته:

انْتَقَدوا عليه قالوا: هذا النفي يحتاج إلى دليل. وأبدلها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

فكان بيتًا ببيت، لكن فرقٌ بين هذا وهذا، ولقد أطلنا في هذا؛ لأن المقام يقتضي ذلك، وإلا فنحن في أوقات الصلاة، والجادَّة التي يجب السير عليها أن كل أمور الغيب يجب علينا أن نؤمن بها على ظاهرها؛ لأنها فوق ما نتصور، وهي فوق إدراكنا، فمن يدرك أن الأرض تمد مدَّ الأديم، وأن الناس كلهم بما فيهم الدواب والحشرات مع ملائكة السماء التي تنزل كل هذا يحشر في هذه الأرض، ومع ذلك يقول الرسول ﷺ: «يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر»؟!

ثم من يتصور أن يبقى الناس خمسين ألف سنة لا يشربون، ولا يأكلون ولا ينامون؟!

ثم من يتصور أن الشمس تدنو منهم على قدر ميل: إما ميل المكحلة أو المسافة؟! وأيًا كان فستكون حرارتها عظيمة، لكن الأجسام تُطيق.

فأمور الغيب غيب يجب أن نؤمن بها على ما جاءت، ولا نضرب بعضها ببعض.

فمثلًا لما قال النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته». ضجَّ بعض الناس وقال: هذا حديث منكر، وبعض الناس أوَّله؛ يعني: حرَّفه في الحقيقة، وقال: «إن الله خلق آدمَ على صورته». أي: على صورة آدم. وهل تَرَون لهذا معنى؟!

ويلزم من ذلك أن نقول: وخلق الكلب على صورة الكلب.

فلا يكون هناك فرقٌ بين آدمَ وغيرِه على هذا.

ثم إن لفظ البخاري: «خلق آدم على صورة الرحمن» .

=

=

المهم: أن بعض الناس قال: إن هذا حديثٌ منكرٌ؛ لأنه يخالف القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. وأنت إذا أثبت الصورة أثبت المماثلة، فانظر كيف ضرب الكتاب بعضَه ببعضٍ؛ لأن السنةَ يَجِبُ قبولها كالكتاب.

لكنه ما علِم أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون الشيء مماثلًا للشيء، والدليلُ على هذا: أن النبي ﷺ أخبر أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وهل يلزم من ذلك المماثلة؟

الجواب: لا يلزم المماثلة، ولهذا يكون الحديث غيرَ منكر، وفيه تأويل مقبول، وهو أن المعنى خلق آدم على صورتِه؛ أي: على صورةِ الله، وهو من بابِ إضافةِ التشريفِ، كما في قولِه: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٧٣]. و﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]. والمعنى: أن هذه الصورةَ قد اعتنى اللهُ بها ﷻ وشرَّفَها، ولهذا لا يَنْبَغِي أن تُقَبَّحَ، ولا أن تضرب والله تعالى قد اعتنى بها.

وهذا تأويل مقبول، لكن من سلك الطريق الأول كان أقرب إلى مذهب السلف، وهو أن نؤمن بأنه على ظاهره، لكن بدون مماثلة، والله على كل شيء قدير.

فالحاصل من هذه المسائل المهمة: أنه ينبغي للإنسان أن يبني عقيدته على أن ما كان من أمور الغيب، فالواجب علينا التسليم، ولا نقول: كيف، ولا لم؛ لأن عقولنا أقصر من أن تحيط بذلك، وإذا كان الإنسانُ لا يحيط بنفسه فمن باب أولى ألا يحيط بغيره، فالروح التي هي مادة حياته لو سألك أحد: ما هي الروح؟ وما هو عنصرها؟ وهل هي من ترابٍ، أو من حديد، أو من ذهب، أو من فضة أو من خشب؟ هل هي جسم، أو هواء وريح؟ فإنك لا تستطيع أن تذكر ماهيتها أبدًا، ولا أن تدري من أين خُلِقَتْ، فالجسمُ مخلوق من التراب والطين والنطفة، وأما الروح فلا تستطيع أن تعرف من أين خُلِقَتْ؟ لكنها وُصِفَتْ في الكتاب والسنة بما يدل على أنها ذات معينة تُقْبَضُ وتُكَفَّنُ ويُصْعَدُ بها، ولها رائحةٌ طيبةٌ أو رائحةٌ خبيثةٌ.

وهذا يدل على أنها ذات، لكنها لا تشبه الذوات، لا في أصل العنصر، ولا في الكيفية.

ولما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه، وقد شخَص بصرُه، أو شق بصره: أغمضه، وقال: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، واخلفه في عَقِبِه» فهذه خمسُ دَعَواتٍ، أربعٌ منها في عالم الغيب، لكن يغلب على ظنِّنا أن الله استجاب لها، وواحدٌ منها في عالمِ الشهادةِ، وقد وقَع، فقد خلَفه اللهُ في عَقِبِه، ومَن الذي خلَفه في عقبِه؟

رسولُ الله ﷺ، فكان أولادُه ربائبَ وأَربَّاء للرسول عليه الصلاة والسلام.

=

وأما الأحاديثُ فمتواترةٌ على وجهٍ لا يُمْكِنُ أن تُحْمَلَ على المجازِ، ففيها: «إنكم

=

والشاهدُ من هذا الحديث: قولُه: «إن الروحَ إذا قُبِض تَبِعَهُ البصرُ» فنشاهد الروح وهي خارجة، ولهذا تبقى العين فيها نور بعد خروج الروح، وهذا يدل على أنها جسم، لا هواء؛ لأنها يراها الإنسان.

فالحاصل أننا نقول: إذا كنا نعجز عن إدراك كُنْهِ أرواحنا التي بين جنبينا، والتي هي مادة حياتنا فَعَجْزُنَا عما وراء ذلك من أمور الغيب من باب أولى، فلا تحاول يا أخي.

وكذلك الصراط الذي يُنْصَب على جهنم، وقد ورد في مسلم بلاغًا؛ أنه أَحدُّ من السيف وأدقُّ من الشعرة، وهو يمر به آلافٌ مؤلفة وهذا غير ممكن في الدنيا أبدًا ولكن في الآخرة الأمور تختلف.

ولعل هذا -والله أعلم- من حكمة الله ﷻ، أن يذكر لنا من أحوال الدنيا مثل هذه الأمور التي تستبعدها العقول، ولكنها لا تُحِيلُها؛ لأن قدرة الله فوق ذلك؛ اختبارًا؛ لأن غيرَ المؤمن يقول: هذا مستحيل.

ومن ذلك أيضًا أنه يُؤْتَى بالموت يوم القيامة على صورة كبشٍ أبيض، ويُقَالُ لأهل الجنة: يا أهلَ الجنةِ ويا أهل النار. فيطَّلِعُون وَيشْرَئبون، فأما أهل الجنة فيرتقبون زيادةً في السرور، وأما أهل النار فيقولون: لعلنا ننجو. فيقال لهم جميعًا: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا هو الموت؛ الموت الذي أصاب كل أحدٍ. فيُذبح بينَ الجنة والنار، ويُقَال: يا أهل الجنة خلودٌ ولا موت، ويا أهل النار خلودٌ ولا موت.

فالموت معنًى من المعاني، ويَجْعَلُه اللهُ ﷻ جسمًا وعينًا من الأعيان، والله على كل شيء قدير.

وهكذا يقال في الأعمال الصالحة، فهي تُوزَن يوم القيامة في الميزان، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». وهي عملٌ، وليس أجسامًا، لكن تُخْلَق أجسامًا، والله على كل شيء قدير.

وأنا أحببت أن آتيَ بهذه الأمثلة لتقرير هذه القاعدة التي ذكرناها من أن أمورَ الغيب يجب علينا فيها التسليم، وقدرة الله ﷻ لا تدركها عقولنا.

وإذا كانت رؤيته ﷻ وهي أمرٌ محسوسٌ، وإدراكٌ بشيءٍ محسوسٍ لا يمكن إدراكها، فكذلك قوته وعلمه وغير ذلك، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإيمان الذي لا يشوبه شك، والإيمان الذي لا يشوبه كفر، واليقين الذي لا يشوبه نفاق، إنه على كل شيء قدير.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: حديث: «خلق آدم على صورته» في نهايته ما يؤيد قول بعض أهل السنة من أن الله خلق آدم على صورة آدم؛ لأن في نهاية الحديث قال: طوله ستون ذراعًا، وما زال الخلق ينقص». فكأنه ﷺ يقول: ليس قصيرًا كما ترون.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا مما تأيد به قول من قال: إن المراد على صورة آدم، لكنه لا مانع أن يكون على صورة الله، وأن طوله ستون ذراعًا، فيكون على القول الثاني من أقوال أهل السنة، لكن مع ذلك يمكن أن يكون قوله: «طوله ستون ذراعًا في السماء». جملةً مستأنفةً، وليست مبنيةً على ما سبق.

سَتَرَوْنَ ربَّكم عِيانًا -يَعْنِي: مُعايَنةً بالعينِ- كما تَرَوْنَ القمرَ ليلةَ البدرِ[1]، وكما تَرونَ الشمسَ صَحْوًا ليس دونَها سَحَابٌ»[2]. وهل بعدَ هذا البيانِ بيانٌ؟!

ولهذا ذهَب بعضُ السلفِ إلى أنَّ مَن أنكر رؤيةَ اللهِ في الآخرةِ فهو كافرٌ[3]، قال: لأنَّ هذا لا يَحْتَمِلُ التأويلَ؛ يَعْنِي: أنه ليس كتأويلِ «اسْتَوى». بمعنى: اسْتَولى، فهو واضحٌ صريحٌ عِيانًا، كما تَرَوْنَ الشمسَ، وكما تَرَوْنَ القمرَ.

وأما تفسيرُ الرؤيةِ باليقينِ، فهو من أبطل الباطل؛ لأن هؤلاءِ وصَلوا إلى اليقين في الدنيا فهل: يُقَالُ: إنهم يَرَوْنَ اللهَ في الدنيا؛ لأنَّهم وصَلوا إلى اليقينِ؟! وهل يُقَالُ لفرعونَ لَمَّا قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٩٠﴾ [يونس:٩٠]. هل يُقَالُ: إنه رأى ربه؟! لأنه تيقن عند الموت أن الحق ما ذهب إليه بنو إسرائيل، وأذل نفسه إذلالًا عظيمًا حيث قال: ﴿ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ولم يَقُلْ: آمنتُ باللهِ، ولا قَال: آمنتُ بربِّ موسى أيضًا، والمعنى: أنني لهم تَبَعٌ، مع أنه كان بالأولِ يَسْتَكْبِرُ عليهم، ويَسْتَذِلُّهم.

فَأَقُولُ: إن تفسيرَ الرؤيةِ بقوةِ اليقينِ تفسيرٌ باطلٌ، بل هي رؤيةٌ بالعينِ حقيقةً، ولا ألذَّ من تلك الرؤيةِ، وهي تُساوِي عندَ أهلِ الجنةِ جميعَ النعيم، وهذا شيءٌ مُجرَّبٌ مشاهدٌ، لأن أحبَّ شيءٍ عندَ أهلِ الجنةِ هو اللهُ ﷻ، والإنسانُ يَتَمَتَّعُ برؤيةِ محبوبه أكثرَ مما يَتَمَتَّعُ بالأكلِ والشربِ والنساءِ، وغيرِ ذلك.

هذا مع أن محبة الله لا يَعْدِلُها شيءٌ.

فالحاصلُ: أن رؤيةَ اللهِ ﷻ ثابتةٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ.

فإن قال قائلٌ: كيف نَدَّعِي إجماعَ الصحابةِ؟

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، وهو حديث الباب.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢).

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٦): والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عُرِّف ذلك، كما يعرَّفُ مَن لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر. اهـ

قلنا: الصحابةُ عربٌ، يَعْرِفُونَ اللسانَ العربيَّ، ويَعْرِفُونَ مدلولَه، فإذا لم يَرِدْ عنهم تفسيرُ القرآنِ، أو السنةِ بخلافِ ظاهرِها، فَهُمْ قد أخذوا بظاهرِها بإجماعِهم، ولهذا اسْتَدَلَّ أهلُ السنةِ على إجماعِ السلفِ على عُلُوِّ اللهِ بأنه لم يَرِدْ حرفٌ واحدٌ عنِ السلفِ يَقُولُونَ فيه: إن اللهَ ليس فوقَ السماءِ، أو ليس في العلوِّ أبدًا.

فإذا لم يَنْفُوا ظاهرَ الكتابِ والسنةِ فهم قائلونَ به، آخذونَ به.

فيكُونُ الكتابُ، والسنة، والإجماعُ كلُّها دلَّت على رؤيةِ اللهِ ﷻ، ولا غرابةَ.

ويُذْكَرُ أنَّ البلقينيَّ [1] اعْتَرَضَ على الزَّمَخْشَرِيِّ [2] في تفسيرِه لقولِه تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]. قال الزمخشري: أيُّ فوزٍ أعظمُ مِن أن يُزَحْزَحَ الإنسانُ عن النارِ، ويُدْخَلَ الجنةَ.

---

(١) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الكناني الشافعي. ولد في ثاني شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة، ومات في عاشر ذي القَعْدة سنة خمس وثمانمائة. وانظر: «طبقات الحفاظ» (١/ ٥٤٢، ٥٤٣)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ١٧١).

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخُوَارَزْمي الزمخشري، أبو القاسم، ولد في زَمَخْشَرَ، من قُرَى خُوَارَزْمَ، سنة ٤٦٧، ومن كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث.
قال ابن حجر في «لسان الميزان»: صالح، لكنه داعية إلى الاعتزال -أجارنا الله- فكن حَذِرًا من كَشَّافه. تُوُفِّي سنة ٥٣٨.
وانظر: «لسان الميزان» (٥/ ٤)، و«الأعلام» (٧/ ١٧٨).
وإنما حذَّر ابن حجر من «كشاف الزمخشري»؛ لأن الزمخشري كان صاحب بلاغة وعلم باللغة، حتى قيل: إن كل من أتى بعد الزمخشري فهم عِيال عليه في علم البلاغة.
ولذلك كانت طريقته في عرض معتقدات المعتزلة تختلف عن طريقة عرض غيره لهذه المُعْتَقدات، فقد أورد الزمخشري اعتزالياته بصورة خفية، لا يُدْرِكها القارئ العادي، فهو لا يقول مثلًا: هذه الآية تدل على نفي الرؤية، أو هذه تدل على خلق القرآن مثلًا؛ لأن هذا يكون واضحًا.
ولكنه في صياغته لعبارات الكتاب أدخل فيها الاعتقاد الذي إذا قرأه المعتزلي يفهم منه اعتزاليته، وإذا قرأه غيره يقول: هذا كلام عادي. وقد ضرب الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالًا لذلك.

فقال البلقينيُّ: إنه أراد بذلك نفيَ الرؤيةِ[1].

والحقيقةُ: أن كلامَه هذا لا يَدُلُّ على نفيِ الرؤيةِ؛ لأن نعيمَ الجنةِ من جملتِه الرؤيةُ، لكن لمَّا عَلِمْنا أنَّ صاحبَ «الكشافِ»: الزمخشريَّ معتزليٌّ، وأنه جيدٌ في حَبْكِ الكلامِ، فلا يَعْرِفُ نَواياه إلا إنسانٌ مُتَمَرِّسٌ كان الواجب الحذَرَ من كلامِه فيما يَتَعَلَّقُ بالصفاتِ.

وكتابُ «الكشافِ» معروفٌ وزنُه اللغويُّ والبلاغيُّ حتى إن كلَّ مَن أتَى بعدَه فهُمْ عيالٌ عليه، ولذلك أحيانًا يَأْتُونَ بنصِّ العبارةِ التي يُفَسِّرُ بها القرآنَ، كما في تفسيرِ أبي السعودِ والبيضاويِّ وغيرِهم.

والحاصلُ: أنَّ مِن عقيدتِنا الإيمانَ بأنَّ اللهَ تعالى يُرَى في الآخرةِ بالعينِ رؤيةً حقيقيةً، وأنها أعظمُ نعيمٍ لأهلِ الجنةِ، أسألُ اللهَ أن يَرْزُقَنيها وإيَّاكم.

وقولُه ﷺ: «فإنِ اسْتَطَعْتم ألَّا تُغْلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها فافْعَلُوا». الصلاةُ التي هي قبلَ طلوعِ الشمسِ المرادُ بها: الفجرُ، والصلاةُ التي قبلَ غروبِها هي العصرُ، صلاةُ الفجرِ هي أفضلُ الصلواتِ بعدَ العصرِ، والعصرُ هي أفضلُ الصلواتِ، وإنما كانت صلاةُ الفجرِ كذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨].

وهذه الشهادةُ تَكُونُ لصلاةِ العصرِ أيضًا؛ لأن الملائكةَ الحَفَظَةَ يَجْتَمِعُونَ في

---

(١) انظر: «أبجد العلوم» (٢/ ١٨٢)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٣١)، و«الإتقان» (٢/ ٥٠١).
فالزمخشري في تفسيره لهذه الآية يقول: لا غاية للفوز وراء النجاة من سَخَط الله والعذاب السَّرْمَدِيّ... وفي هذا نفيٌ خَفِيّ للرؤية؛ لأن رؤية الله تعالى تُعْتَبَر غاية وراء النجاة من سخط الله، والنجاة من النار.
فهذا الكلام -كما ترى- ظاهره صحيح، وباطنه يتضمن نفيَ رؤية الله تعالى، وقد لا ينتبه القارئ العاديُّ إلى ذلك، ولهذا قال أهل العلم: إن مثل هذا الكتاب لا تَحِلّ قراءته لمن لا يعرف مُعْتَقَد المعتزلة؛ لأنه يُورِد الاعتزال بطريقة خفية، لا ينتبه إليها كثير من الناس وذلك لقدرته اللغوية، وتحكمه في صياغة العبارات على حسب ما يريد.

صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، كما سَيأْتِي[(١)].

وفي قراءةِ الرسولِ ﷺ -إذا كان هذا من المرفوع-[(٢)]: دليلٌ على استدلالِ النبيِّ ﷺ بالقرآنِ، والمتأمِّلُ للسُّنَّةِ يَجِدُ أنه كثيرًا ما يَسْتَدِلُّ الرسولُ ﷺ بالقرآنِ؛ لأن القرين هو الأصلُ.

ومن ذلك: استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم بقولِه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠][(٣)]. وغيرُ ذلك.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[(٤)].

[الحديث ٥٥٥- أطرافه في ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

قولُه ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ، وملائكةٌ بالنهارِ».

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي رواه البخاريّ (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يَعْرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم، وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».
وسيأتي شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ له بعد الانتهاء من شرح هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٤): قوله: (ثم قرأ). كذا في جميع روايات الجامع، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ، وظاهره أنه النبي ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحًا، وحمله عليه جماعة من الشراح، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب: «ثم قرأ جرير»؛ أي: الصحابي، وكذا أخرجه أبو عَوانة في صحيحه، من طريق يعلى بن عبيد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج. اهـ

(٣) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) (٦).

(٤) رواه مسلم (٦٣٢) (٢١٠).

اختلَف المُعْرِبونَ لهذه الجملةِ، فمنهم مَن قَال: إنها من بابِ «أَكَلُوني البراغيثُ»؛ لأنَّ فيها ضميرَ الفاعلِ، وهو واوُ الجماعةِ، والفاعلُ، وهو قولُه: «ملائكةٌ».

ومنهم مَن قالَ: لا، بل في الروايةِ اختصارٌ، وإن أصلَ الحديثِ: إن لله ملائكةً يَتعاقَبُونَ فيكُم.

ومنهم مَن قال: إنَّ هذا من بابِ الإبهامِ، ثم التبيانِ، وإن «يَتَعاقَبُونَ» الواوُ فيها فاعلٌ، وليست علامةَ جمعٍ فقط، وملائكةٌ بدلٌ أو عطفُ بيانٍ، وهذا كقولِه تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء:٣]. فـ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ تُعْرِبُها على لغةِ أَكَلُوني البراغيثُ، فتقُولُ الواوُ علامةُ الجمعِ فقط، و«الذين»: فاعلٌ.

ولكنَّ الصحيحَ أن الواوَ فاعلٌ، وأن: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ تُعْرَبُ عطفَ بيانٍ أو بدلًا[1].

والبيانُ بعدَ الإبهامِ من الأساليبِ التي تَجْعَلُ المخاطَبَ أقوى انتباهًا، مما لو جَاء الأمرُ مبيَّنًا من أولِ وَهْلةٍ، ولهذا لو قال لك صاحبُك: عندي لك علمٌ الآن، وأنتَ مُتَشَوِّقٌ إليه. فإنك سوف تَترقَّبُ هذا العلمَ بفارغِ الصبرِ.

والإبهامُ ثم التبيينُ من أساليبِ البلاغةِ التي يُقْصَدُ بها شدُّ انتباهِ المخاطَبِ.

---

(١) فإعراب هذه الآية على لغة: «أكلوني البراغيث» بعيد جدًّا؛ لأنها لغة غير مشهورة، والقرآن الكريم نزل بلغة قريش، ولغة قريش تمنع هذا، وما دام له مخرج حتى يكون باللغة الفصحى في كل جُمَلِه وكلماته فهو الراجِح.

وثَمَّ تخريج آخر لهذه الآية على اللغة الفصحى، وهو أن يقال:

قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ [الأنبياء:٣]. ﴿وَأَسَرُّواْ﴾: فعل ماض، وواو الجماعة فاعل.

و﴿ٱلنَّجْوَى﴾: مفعول به، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل رفع خبر مقدم.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء:٣]. مبتدأ مؤخر.

وهذا يدل على جواز تقدم الخبر، ولو كان جملة فعلية، ويكون تقدير الكلام: والذين ظلموا أسروا النجوى.

وما قيل في تخريج هذه الآية على الوجهين السابقين يقال كذلك في تخريج قوله تعالى: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:٧١]. وقوله ﷺ: «أوَمُخْرِجِيَّ هم؟» وقوله ﷺ في حديث الباب: «يتعاقبون فيكم ملائكة».

۞ وقولُه: «يَجْتَمِعُونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ». فيه أن صلاةَ العصرِ مشهودةٌ، كما أنَّ صلاةَ الفجرِ مشهودةٌ.

۞ وقولُه: «ثم يَعْرُجُ الذين باتُوا فيكم، فَيَسْأَلُهم -وهو أعلمُ بهم- كيف تَرَكْتُم عِبَادِي؟».. إلى آخره.

إذا قال قائلٌ: إذا كان اللهُ تعالى أعلمَ بهم فلماذا يَسْأَلُهم؟ قلنا: إظهارًا لشرفِهم، وتنبيهًا على علوِّ مرتبتِهم، بأن الملائكةَ تَنْزِلُ إليهم في صلاةٍ، وتَصْعَدُ إليهم في صلاةٍ.

۞ وقولُه: «وهو أعلمُ بهم». أعلمُ هنا هل هي على ذاتها؟ أي: هل هي اسمُ تفضيلٍ، أو هي بمعنى اسمِ الفاعلِ؟

الجوابُ: هي على الأولِ فهي اسمُ تفضيلٍ، والعجبُ أن بعضَ العلماءِ يَقُولُونَ: كلما جَاءَكَ اسمُ التفضيلِ فيما يَتَعَلَّقُ بصفاتِ اللهِ فهو بمعنى اسمِ فاعلٍ؛ لأنك إذا جعلْتَه اسمَ التفضيلِ شَرَكْتَ بينَ صفةِ اللهِ وصفةِ المخلوقِ.

ولكن هذا تعليلٌ عليلٌ، بل هو ميتٌ؛ لأنك إذا قلْتَ: هو عالمٌ، والمخلوقُ عالمٌ. فقد شَرَكْتَ بينَهم على وجهِ المماثلةِ، ولكن إذا قلتَ: أعلمُ. تكونُ قد شَرَكْتَ بينَه وبينَ العالمينَ في العلمِ، لكن فضَّلْتَه عليهم.

فصار وصفُه بأنه أعلمُ أفضلَ من وصفِه بأنه عالمٌ، فتَجِدُ هؤلاءِ فرُّوا من شيءٍ، ووَقَعوا في شرٍّ منه، وكلُّ هذا سببُه العدولُ عن ظاهرِ القرآنِ والسنةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧- باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

٥٥٦- حدثنا أَبو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ»[(١)].

[٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

قال المؤلفُ البخاريُّ: «بابُ مَن أَدْرَك ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ»؛ يَعْنِي: فهل يَكُونُ أَدْرَكَها، أو لا؟

ثم سَاق حديثَ أبي هريرةَ الذي رَوَاه عنه أبو سلمةَ، وهو روايةُ صحابيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَدْرَكَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه» وفي لفظٍ آخرَ: فقد أدركَ العصرَ[(٢)] وإذا أَدْرَك سجدةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه». وفي لفظٍ آخرَ: «فقد أَدْرَك الفجرَ».

وقولُ النبيِّ ﷺ: «فَلْيُتِمَّ صلاتَه»؛ يَعْنِي: لا يَسْتَأْنِفُها، بل يَسْتَمِرُّ، وفي هذا دليلٌ على أنه لا تُدْرَكُ الصلاةُ إلا بإدراكِ ركعةٍ، كما يَدُلُّ عليه اللفظُ العامُّ: «مَن أَدْرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أَدْرَك الصلاةَ»[(٢)].

وبهذا يَتبَيَّنُ ضعفُ القولِ بأن الإنسانَ إذا أَدْرَك مقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ معَ الجماعةِ أو أَدْرَكَها في الوقتِ فقد أَدْرَكها؛ لأن هذا خلافُ مفهومِ الحديثِ؛ فإن مفهومَ الحديثِ أنَّ مَنْ أَدْرَكَ دونَ ذلك لم يُدْرِكْ. فلا يُدركُ الإنسانُ أجرَ صلاةِ الجماعةِ إلا إذا أَدركَ ركعة مع الإمامِ.

---

(١) رواه مسلم بنحوه (٦٠٩) (١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١).

ثم إن قولَهم بأن الصلاةَ تدْرَكُ بِإدْراكِ مِقْدارِ تَكْبيرةِ الإحْرامِ منقوضٌ بإدراكِ الجُمُعَةِ؛ فإن الفقهاءَ يَقُولُونَ: إن الجُمُعَةَ لا تُدْرَكُ إلا بإدراكِ ركعةٍ كاملةٍ، فلو جَاء الإنسانُ، والإمامُ يُصَلِّي الجُمُعَةَ بعدَ أن رفَع من ركوعِ الركعةِ الثانيةِ فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا للجمعةِ، بل يُتِمُّ ظهرًا. فيُقَالُ: أيُّ فرقٍ بين هذا وغيرِه؟

الصحيحُ: أن جميعَ الإدراكاتِ لا تَكُونُ إلا بركعةٍ كاملةٍ[1].

وفي الحديثِ الذي معنا في البخاريِّ: «إذا أَدْرَكَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ»: دليلٌ على أن إدراكَ الركوعِ وحدَه لا يَكْفِي، فلو أنَ الإنسانَ شرَع في صلاةِ العصرِ، ثم ركَع، ولما رفَع غابَتِ الشمسُ فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا لصلاةِ العصرِ؛ لأن تعبيرَ النبيِّ ﷺ بالسجدةِ إنما كان من أجلِ أن السجدةَ هي آخرُ ركنٍ في الركعةِ، فلهذا عبَّر به دونَ التعبيرِ بالركوعِ.

ومثلُ ذلك لو أن الإنسانَ في صلاةِ الجُمُعةِ أَدْرَكَ الركوعَ، ثم زُحِم حتى لم يَتَمَكَّنْ من متابعةِ الإمامِ، فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا للركعةِ إذا كانت الركعةُ الأولى قد فاتَتْه؛ لأنه لم يُدْرِكْ ركعةً بسجدتَيْها، وإدراكُ الركعةِ لا يَكُونُ إلا بإدراكِ الركعةِ بسجدَتيها.

---

(١) جملة ذلك أن أهل العلم رَحِمَهُمُاللهُ اختلفوا فيما تُدْرَك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما لا يدركان إلا بإدراك ركعة كاملة، وما دون ذلك لا يُعْتَدُّ له به، وإنما يفعله متابعة للإمام، ولو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الأئمة.

وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضًا كأبي المحاسن الرياني وغيره.

القول الثاني: أنهما يُدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة، فهو يعلِّق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتى في الجمعة يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها، والمراد بمقدار التكبيرة أنه إذا كبر المأموم قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، فإنه يدرك الجماعة إدراكًا تامًّا.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعيّ وأحمد.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ:حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[الحديث ٥٥٧- أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

٥٥٨- حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُم، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

[٥٥٨- طرفه في ٢٢٧١].

هذا يَدُلُّ على أن هذه الأمةَ كانت في آخرِ الدُّنيا، وأنه مضَى قبلَ بعْثةِ النبيِّ ﷺ من عُمْرِ الدُّنيا بِقَدْرِ ما مضَى من اليومِ من أولِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ، وهذا يَدُلُّ على طولِ عمرِ الدنيا، ولكنَّه لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يُحَدِّدَ ذلك من وجهينِ:

الوجهُ الأولُ: أنه ليس لنا علمٌ بالمُبْتَدَإِ، وما يَذْكُرُه بعضُ الجُغْرافِيِّينَ من طولِ أعمارِ بعضِ الصخورِ، أو ما يَتَخَلَّفُ من أمواتِ الحيواناتِ، فإنه كلَّه تخمينٌ وحَدسٌ لا يُفِيدُ اليقينَ.

والوجهُ الثاني: أننا لا نَعْلَمُ متى نَنْتَهي؛ لأن علم الساعةِ عنـدَ الله عَجَّلَ، قـال تعـالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف:١٨٧]. إنما نَحنُ نَعْلَـمُ الآنَ -مـادام أن مـا بـينَ العـصرِ إلى الغروبِ هو مدةُ أُمّةِ النبيِّ ﷺ بالنسبةِ لما سبَق من الـدنيا- فإنـه يَـدُلُّ عـلى طـولِ أَمَـدِ الدنيا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضلِ الله عَجَّلَ على هذه الأمةِ حيث كانَتْ أقصرَ أَمَـدًا، وأكثـرَ أجرًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ثباتِ هذه الأمةِ حيثُ عمِلَتْ إلى غايةِ المدةِ، بخلافِ اليهود والنصارَى فإنهم لم يَعْمَلوا، ولكن لَحِقَهم الكلل -وهذا هو معنى العجـزِ المـذكورِ في الحديثِ- فتركُوا العملَ، فأُعْطُوا الأجرَ على قيراطٍ قيراطٍ.

وفيه من الفوائدِ: أنَّ مَن أَعْطَى الأجيرَ حقَّه فإنه لا يُلَامُ إذا تَفَضَّلَ على غيـرِه بـأكثرَ من الحقِّ، ولو كان العملُ واحدًا، فلو اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرَيْنِ، وقامـا بالعمـلِ، فـأَعْطَيتَهما أَجْرَتِهما، ثم زِدْتَ أحدَهما، فلا لومَ عليك؛ لأن الزيـادةَ الأخيـرةَ فـضلٌ، والإنـسانُ لا يُلَامُ على الفضلِ.

ولكن لـو حَرَمْـتَ أحـدَهما حقَّـه، وأوفيْـتَ للثـاني كـان هـذا جَـوْرًا، لا بالنـسبةِ للمعادلةِ، لكن بالنسبةِ لأنك استَوفَيْتَ حقَّك، ولم تُعْطِ الحقَّ الذي عليك.

وفيه دليلٌ: على ضربِ الأمثالِ في التعليمِ والإرشادِ؛ لأن ذلك يُقَرِّبُ المعانيَ إلى المخاطَبِ؛ فإن المثَلَ في الحقيقةِ هي تشبيهُ المعقولِ بالمحسوسِ، وذلك أن الإنسانَ يُدْرِكُ بحسِّه أكثرَ مما يُدْرِكُ بعقلِه، وانْظُرْ إلى قولِه تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت:٤١]. فلو أن أحدًا كتَب صفحةً كاملةً لِيُبيِّنَ الوصفَ الحقيقيَّ للمعبودِينَ من دونِ الله ما أَتى بمثلِ ما يَتَصَوَّرَه الإنسانُ، وهو يشاهدُ بيتَ العنكبوتِ، وأنه أوهنُ البيوتِ، فهو لا يُكِنُّ من مطرٍ، ولا من ريحٍ، ولا من حريقٍ، ولا من غيرِ ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ثبوتِ القياسِ، وجهُ ذلك: أن النبيَّ ﷺ ضرَب مثلًا، وجميعُ

الأمثالِ المضروبةِ تَدُلُّ على القياسِ، سواءٌ في القرآنِ أو في السنةِ؛ لأن حقيقتَها إلحاقُ المَضْرِبِ بالمَوْرِدِ، وهذا هو القياسُ؛ فإن القياسَ هو إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ.

وهل يُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: أن شرائعَ بني إسرائيلَ على اليهودِ أثقلُ من شرائعِ النصارى؛ وذلك لطولِ المدةِ على اليهودِ، وأنهم لم يَقُوموا بالعملِ دونَ النصارى؟

الجوابُ: لا شكَّ أن دينَ اليهودِ أشدُّ من دينِ النصارى؛ لأن اللهَ حرَّم عليهم أشياءَ أُحِلَّت في شريعةِ عيسى، كما قال عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وما هو الشاهدُ من هذين الحديثينِ للترجمةِ؟

قال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٣٩):

قولُه: «بابُ من أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ». أَوْرد فيه حديثَ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: «إذا أَدْرَكَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيُتِم صلاتَه».

فكأنه أَراد تفسيرَ الحديثِ، وأن المرادَ بقولِه فيه: «سجدةً»؛ أي: ركعةً.

قولُه: «إنما بَقَاؤُكم فيما سلَف قبلَكم من الأممِ، كما بَينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ». ظاهرُه أن بقاءَ هذه الأمةِ وقَع في زمانِ الأممِ السالفةِ، وليس ذلك المرادَ قطعًا، وإنما معناه أن نسبةَ مدةِ هذه الأمة إلى مدةِ مَن تقدَّم من الأممِ مثلُ ما بينَ صلاةِ العصرِ وغروبِ الشمسِ إلى بقيةِ النهارِ، فكأنه قال: إنما بَقَاؤُكم بالنسبةِ إلى ما سلفَ إلى آخرِه.

وحاصلُه: أن «في» بمعنى: «إلى»، وحذَف المضافَ، وهو لفظُ نسبةٍ، وقد أَخْرَجَ المصنفُ هذا الحديثَ وكذا حديثَ أبي موسى الآتِيَ بعدَه في أبوابِ الإجارةِ، ويَقَعُ استيفاءُ الكلامِ عليهما هُناك إن شاءَ اللهُ تعالى.

الغرضُ هنا بيانُ مطابقتِهما للترجمةِ والتوفيقِ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ منهما.

قال المُهَلَّبُ: معناه: أَوْرَدَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ وحديثَ أبي موسى في هذه الترجمةِ لِيُدِلَّ على أنه قد يُسْتَحقُّ بعملِ البعضِ أجرُ الكلِّ؛ مثلَ الذي أُعْطِي من العصرِ إلى الليلِ أجرُ النهارِ كلِّه، فهو نظيرُ مَن يُعْطَى أجرَ الصلاةِ كلِّها، ولو لم يُدْرِكْ إلا ركعةً، وبهذا تَظْهَرُ مطابقةُ الحديثينِ للترجمةِ.

قلتُ: وتكملةُ ذلك أن يُقَالَ: إن فضلَ الله الذي أقام به عملَ ربعِ النهارِ مُقامَ عملِ النهارِ كلِّه هو الذي اقْتَضى أن يَقُومَ إدراكُ الركعةِ الواحدةِ من الصلاةِ الرباعيةِ التي هي العصرُ مقامَ إدراكِ الأربعِ في الوقتِ، فاشْتَرَكَا في كونِ كلٍّ منهما ربعَ العملِ.

وحصَل بهذا التقريرِ الجوابُ عمَّن اسْتَشْكَل وقوعَ الجميعِ أداءً مع أنَّ الأكثرَ إنما وقَع خارجَ الوقتِ، فيُقَالُ في هذا ما أُجِيبَ به أهلُ الكتاب: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الجمعة: ٤].

وقد اسْتَبْعَد بعضُ الشُّرَّاحِ كلامَ المهلَّبِ، ثم قال: هو مُنْفَكٌّ عن محلِّ الاستدلالِ؛ لأن الأمةَ عمِلَتْ آخرَ النهارِ، فكان أفضلَ مِن عملِ المتقدِّمينَ قبلَها، ولا خلافَ أن تقديمَ الصلاةِ أفضلُ من تأخيرِها، ثم هو من الخصوصيَّاتِ التي لا يُقاسُ عليها؛ لأن صيامَ آخرِ النهارِ لا يُجْزِئُ عن جملتِه، فكذلك سائرُ العباداتِ.

قلتُ: فاسْتَبْعَد غيرَ مُسْتَبْعَدٍ في كلامِ المهلَّبِ ما يَقْتَضِي أن إيقاعَ العبادةِ في آخرِ وقتِها أفضلُ من إيقاعِها في أولِه، وأما إجزاءُ عملِ البعضِ عن الكلِّ فمِن قبيلِ الفضلِ فهو كالخصوصيةِ سواءً.

وقال ابنُ المُنَيِّرِ: يُسْتَنْبَطُ من هذا الحديثِ أن وقتَ العملِ ممتدٌّ إلى غروبِ الشمسِ، وأقربُ الأعمالِ المشهورةِ بهذا الوقتِ صلاةُ العصرِ. قال: فهو من قبيلِ الإشارةِ، لا من صريحِ العبارةِ؛ فإن الحديثَ مثالٌ، وليس المرادُ العملَ الخاصَّ بهذا الوقتِ، بل هو شاملٌ لسائرِ الأعمالِ من الطاعاتِ في بقيةِ الإمهالِ إلى قيامِ الساعةِ، وقد قال إمامُ الحرمينِ: إن الأحكامَ لا تُؤْخَذُ من الأحاديثِ التي تَأْتِي بضربِ الأمثالِ.

قلتُ: وما أَبْدَاه مناسبٌ لإدخالِ هذا الحديثِ في أبوابِ أوقاتِ العصرِ، لا لخصوصِ الترجمةِ، وهي: مَن أَدْرك ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ بخلافِ ما أَبْدَاه المهلبُ وأَكْمَلْناه.اهـ

كأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَاجَعَ، فقد كان بالأولِ يُدَافِعُ عن رأيِ المهلبِ، ثم ذكَر أن البخاريَّ لم يُرِدْ مناسبةَ هذينِ الحديثينِ لخصوصِ الترجمةِ، بل لبيانِ أن وقتَ العصرِ إلى الغروبِ، لكن هذا -إن كان هو مراد البخاريِّ- فيه نظرٌ؛ لأنه لا يُنَاسِبُ أن يكُونَ في بابٍ خاصٍّ، فيَذْكُر شيئًا عامًّا.

وكلامُ المهلبِ أيضًا في النفس منه شيءٌ، هو أنَّ مَن أَدْرَك جُزْءًا من العملِ في وقتِ العملِ فهو كإدراكِ الكلِّ؛ لأن الجزءَ بالنسبةِ لهذه الأمة -وهو العصرُ- قاموا به كلِّه، واستئجارُهم كان من وقتِ صلاةِ العصرِ، فقد أتَوْا بالعملِ في كلِّ وقتِه على كل حالٍ.

والمهمُّ أننا قد فهِمْنا الآن رأيين:

الرأيُ الأولُ: رأيُ المهلبِ، وهو أنه إشارةٌ إلى أن إدراكَ البعضِ كإدراكِ الكلِّ في الأعمالِ، وهذا فيه نظرٌ.

والرأيُ الثَّاني: بيانُ وقتِ العصرِ، وأنه يَمْتَدُّ إلى الغروبِ، وهذا هو الذي لاحَظَه ابنُ حجرٍ الملاحظةَ الأخيرةَ.

وفيه أيضًا بعضُ الشيءِ؛ لأنه لا يَلِيقُ بمؤلفٍ أن يَأْتِيَ بدليلٍ عامٍّ في ترجمةٍ خاصَّةٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨- باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[١].

٥٥٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[٢].

قولُه: مواقعُ نَبْلِه؛ يَعْنِي: مواقعَ السِّهَامِ التي يَنْبُلُها، وهذا يدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُبَكِّرُ بالمغربِ، وهو كذلك كان يُبَكِّرُ بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ -كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ- يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٢].

[الحديث ٥٦٠- طرفه في: ٥٦٥].

قولُه: إذا وجَبَت؛ أي: إذا غَرَبَتِ الشمسُ[٤].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٠)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» عن ابن جريج، عن عطاء، به «فتح الباري» (٢/ ٤١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (٦٣٧) (٢١٧).

(٢) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وُجِد فارق بين توقيت صلاة المغرب وغياب الشمس فهل يعمل بالتوقيت، أم بغياب الشمس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يقدم غياب الشمس، فإذا غابت الشمس، والتوقيت ما زال فإنه يعمل بغيابها، والعكس، فلو كان التوقيت على أنها غابت، ونحن ما زلنا نشاهدها، فالحكم للشمس، سواء كان =

۞ وقولُه: «والصبحَ» بالنصبِ عطفًا على الظهرِ في قولِه: يُصَلِّي الظهرَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦١- حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

۞ قولُه: «تَوَارَت بالحجابِ»؛ يَعْنِي: تَغَطَّتِ الشمسُ بالحجابِ، وهو حجابُ الأرضِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٢- حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

۞ قولُه: «سبعًا جميعًا»؛ يَعْنِي بذلكَ: المغربَ والعشاءَ.

۞ وقولُه: «وثمانيًا جميعًا»؛ يعني بذلك: الظهرَ والعصرَ، وهو بمعنى ما رواه مسلمٌ عنه: جَمَع النبيُّ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ[1].

وعلى هذا فيَكُونُ قولُ عطاءٍ الذي علَّقه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ موافِقًا لهذه الروايةِ التي ساقَها عن ابنِ عباسٍ؛ يَعْنِي: أن المريضَ يَجُوزُ له أن يَجْمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ، وكذلك كلُّ ما كان فيه مشقَّةٌ في تركِ الجمعِ، فإنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَجْمَعَ؛ لأن ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما روَى هذا قيل له: ما أَرَاد بذلك؟ قال: أَرَاد أن لا يُحْرِجَ أمتَه[2].

=

ذلك في الإفطار، أو في صلاة المغرب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ففُهِم من ذلك أنَّه متى لَحِق الإنسانَ حرجٌ في الصلاةِ في وقتِها فإن له أن يَجْمَعَ، وهذا هو المؤمنُ للدينِ الإسلاميِّ؛ لأن الأصلَ في هذا الدينِ اليُسْرُ.

ثم قال البخاريُّ:

١٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ.

٥٦٣- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: الأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُحَافِظَ على الألفاظِ الشرعيةِ، فالمغربُ مغربٌ، والعشاءُ عشاءٌ، والفجرُ فجرٌ، والظهرُ ظهرٌ، والعصرُ عصرٌ، وكذلك كلُّ ما جَاء عن التسمياتِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ.

وفي قولِه: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ». إشارةٌ إلى أنه يَنْبَغِي للحضريِّينَ ألَّا تَغْلِبَهم الأعرابُ، لا في الألفاظِ، ولا في الأخلاقِ؛ لأن الغالبَ على الأعرابِ هو الجفاءُ والغِلْظَةُ والشِّدَّةُ، وهم أيضًا أبعدُ عن فهمِ الشرعِ، وأجدرُ ألَّا يَعْلَمُوا حدودَ ما أنزلَ اللهُ على رسولِه.

وقولُه: قال الأعرابُ وتقولُ: هي العشاءُ: الظاهرُ أن هذه العبارةَ ليست بصوابٍ، ولعلَّ صوابَها: قال: والأعرابُ تَقُولُ: هي العشاءُ، فهذا هو أقربُ ما يَكُونُ للسياقِ[1]، والمرادُ أنها تُسَمِّيها العشاءَ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٣، ٤٤):

قولُه: «بابُ من كرِه أن يُقَالَ للمغربِ: العشاءُ». قال الزَّيْنُ بنُ المُنَيِّرِ: عدَل

(١) وقد أتى بها هكذا ابن حجَر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٤)، فقال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.اهـ

المصنفُ عن الجزمِ كأن يَقُولَ: بابُ كراهيةِ كذا؛ لأن لفظَ الخبرِ لا يَقْتَضِي نهيًا مطلقًا، لكن فيه النهيُ عن غلبةِ الأعرابِ على ذلك، فكأنَّ المصنفَ رأى أن هذا القَدْرَ لا يَقْتَضِي المنعَ من إطلاقِ العشاءِ عليه أحيانًا، بل يَجُوزُ أن يُطْلَقَ على وجهٍ لا يُتْرَكُ له التسميةُ الأخرى، كما تَرَكَ ذلك الأعرابُ وقوفًا على عادتِهم.

قال: وإنما شُرِع لها التسميةُ بالمغربِ؛ لأنه اسمٌ يُشْعِرُ بمُسَمَّاها، أو بابتداءِ وقتِها، وكُرِه إطلاقُ اسمِ العشاءِ عليها؛ لئلا يَقَعَ الالتباسُ بالصلاةِ الأخرى، وعلى هذا لا يُكْرَهُ أيضًا أن تُسَمَّى العشاءَ بقيدٍ؛ كأن يَقُولَ العشاءُ الأولى. ويُؤَيِّدَه قولهم: العشاءُ الآخِرةُ، كما ثبَت في الصحيحِ، وسَيَأْتِي من حديثِ أنسٍ في البابِ الذي يَلِيه.

ونَقل ابنُ بَطَّالٍ عن غيرِه أنه لا يُقَالُ للمغربِ: العِشاءُ الأُولى. ويَحْتَاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، أما من حديثِ البابِ فلا حُجَّةِ له.

۞ قولُه: «لا تَغْلِبَنَّكم». قال الطيبيُّ: يُقَالُ غلَبَهُ على كذا غصَبَه مِنه، أو أخَذَه منه قهرًا، والمعنى: لا تَتَعَرَّضُوا لما هو من عادتِهم من تسميةِ المغربِ بالعشاءِ، والعشاءِ بالعَتَمةِ، فَيَغْصِبَ منكم الأعرابُ اسمَ العشاءِ التي سمَّاها اللهُ بها.

قال: فالنهيُ على الظاهرِ للأعرابِ، وعلى الحقيقةِ لهم.

قال غيرُه: معنى الغلبةِ: أنكم تُسَمُّونَها اسمًا، وهم يُسَمُّونها اسمًا، فإن سَمَّيْتُموها بالاسمِ الذي يُسَمُّونها به وافَقْتُموهم، وإذا وافَقَ الخصمُ خصمَه صار كأنه انْقَطَع له حتى غلَبه، ولا يَحْتَاجُ إلى تقديرِ غضبٍ، ولا أخذٍ.

وقال التُّورْبُشْتيُّ: المعنى: لا تُطْلِقُوا هذا الاسمَ على ما هو مُتَداوِلٌ بينَهم، فيَغْلِبَ مصطلحُهم على الاسمِ الذي شرَعْتُه لكم.

وقال القرطبيُّ: الأعرابُ مَن كان من أهلِ الباديةِ، وإن لم يَكُنْ عربيًّا، والعربيُّ مَن يَنْتَسِبُ إلى العربِ، ولو لم يَسْكُنِ الباديةَ.

۞ قولُه: «على اسمِ صلاتِكم»، التعبيرُ بالاسمِ يُبْعِدُ قولَ الأزهريِّ: إنَّ المرادَ بالنهيِ عن ذلك ألَّا تُؤَخَّرَ صلاتُها عن وقتِ الغروبِ، وكذا قولُ ابنِ المنيِّرِ: السرُّ في

النهيِ سدُّ الذريعةِ؛ لئلَّا تُسَمَّى عِشاءً، فيُظَنَّ امتدادُ وقتِها عن غروبِ الشمسِ أخذًا من لفظِ العشاءِ.اهـ

وكأنه أرادَ تقويةَ مذهبِه في أن وقتَ المغربِ مُضَيَّقٌ وفيه نظرٌ؛ إذ لا يَلْزَمُ من تسميتِها المغربَ أن يَكُونَ وقتُها مُضَيَّقًا؛ فإن الظهرَ سُمِّيَت بذلك؛ لأن ابتداءَ وقتِها عند الظهيرةِ، وليس وقتُها مُضَيَّقًا؛ بلا خلافٍ.

قولُه: «قال: وتَقُولُ الأعرابُ: هي العشاءُ»، سرُّ النهيِ عن موافقتِهم على أن لفظَ العشاءِ لغةً هو أولُ ظلامِ الليلِ، وذلك من غَيْبوبةِ الشَّفَقِ، فلو قيلَ للمغربِ عشاءٌ؛ لأدَّى إلى أن أولَ وقتِها غَيْبوبةُ الشَّفَقِ، وقد جزَم الكَرْمانيُّ بأن فاعلَ قال هو عبدُ اللهِ المزنيُّ راوِي الحديثِ، ويَحْتَاجُ إلى نقلٍ خاصٍّ لذلك، وإلا فظاهرُ إيرادِ الإسماعيليِّ أنه من تَتِمَّةِ الحديثِ فإنه أوْرَدَه بلفظِ: فإن الأعرابَ تُسَمِّيها. والأصلُ في مثلِ هذا أن يَكُونَ كلامًا واحدًا حتى يَقُومَ دليلٌ على إدراجِه.

فائدةٌ: لا يَتَنَاولُ النهيُ تسميةَ المغربِ عشاءً على سبيلِ التغليبِ؛ كمن قال مثلًا: صَلَّيْتُ العشاءَيْنِ. إذا قُلْنَا: إن حكمةَ النهيِ عن تسميتِها عشاءً خوفُ اللَّبْسِ لزوالِ اللَّبْسِ في الصيغةِ المذكورةِ واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ: أورَد الإسماعيليُّ حديثَ البابِ، من طريقِ عبدِ الصمدِ بن عبدِ الوارثِ، عن أبيه، واخْتُلِف عليه في لفظِ المَتنِ فقال هارونُ الحَمَّالُ عنه كروايةِ البخاريِّ.

قلتُ: وكذلك رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في مسندِه، وأبو خَيْثَمةَ زُهَيْرُ بنُ حربٍ عندَ أبي نُعَيمٍ في مُسْتَخْرَجِه، وغيرُ واحدٍ عن عبدِ الصمدِ.

وكذلك رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحِه، عن عبدِ الوارثِ بنِ عبدِ الصمدِ، عن أبيه. انتهى

وقال أبو مسعودٍ الرازيُّ، عن عبدِ الصمدِ: لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم؛ فإن الأعرابَ تُسَمِّيها عَتَمةً، قلتُ: وكذلك رواه عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، عن أبي مَعْمَر شيخِ البخاريِّ فيه، أخرجه الطبرانيُّ عنه، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِه، عن الطبرانيِّ كذلك، وجنحَ الإسماعيليُّ إلى ترجيحِ روايةِ أبي مسعودٍ

لموافقتِه حديثَ ابنِ عمرَ؛ يَعْنِي: الذي رواه مسلم.اهـ

وبذلك يَظْهَرُ لنا أنَّ النهيَ إنما ورَد عن غلبةٍ؛ يَعْنِي: أن تُسَمِّيها دائمًا العشاءَ، وأما إذا قلْناها أحيانًا، أو قيَّدْناها بالأُولى فلا بأسَ؛ لأننا إذا قيَّدْناها بالأولى تَبَيَّنَ أنها هي المغربُ، وإذا قلناها أحيانًا فلا غلبةَ، والحديثُ في النهيِ عن الغلبةِ.

وعندَنا قبلَ أن تَتَفَتَّحَ المعلوماتُ كانوا لا يَعْرِفُونَ المغربَ إلا العشاءَ، لكنَّ الآنَ بعدَ أن عرَف الناسُ أن هناك مغربًا، وهناك عشاءً صاروا يَقُولُون صلاةُ المغربِ، وصلاةُ العشاءِ الآخِرةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».
وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»[(١)].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨].
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ.
وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.
وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.
وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[(٢)].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٤)، وقد أسند اللفظ الأول في باب: «فضل العشاء جماعة» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦٥٧).
وأسند اللفظ الثاني في باب: «الاستهام في الأذان» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦١٥).
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٨-٢٦٠): هذه التعاليق كلها مسندة عنده في الجامع، وإنما حذف أسانيدها طلبًا للتخفيف.
فأما حديث أبي موسى: فقد أسنده بعد هذا بباب واحد، حديث رقم (٥٦٧) ولفظه فيه: «فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم». وإنما علقه بصيغة التمريض لإيراده بالمعنى.
وأما حديث ابن عباس، فأسنده في باب «النوم قبل العشاء» برقم (٥٧١).
وأما حديث عائشة، فأسنده باللفظ الأول في باب «فضل العشاء» برقم (٥٦٦) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة عنها.
وأما اللفظ الثاني وهو «بالعتمة» فأسنده المؤلف في باب «خروج النساء إلى المسجد بالليل» برقم =

هذه الترجمةُ -كما رأيتم- يَقُولُ: بابُ ذكرِ العشاءِ والعَتَمةِ، ومَن رواه واسعًا؛ يَعْنِي: أنه لا بأسَ أن تَقُولَ: العَتَمةُ لصلاةِ العشاءِ، أو تَقُولَ: العشاءُ. فالأمرُ في هذا واسعٌ، والنهيُ إنما هو على سبيلِ التأدُّبِ، وعدمِ مراعاةِ الأعرابِ في لغتِها، وليس على سبيلِ التحريمِ، ولا على الكراهةِ؛ لأنَّ تسميةَ العِشاءِ بالعَتَمةِ قد ورَدَ في الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ، وفي كلامِ الصحابةِ أيضًا.

وأما الاختيارُ فكما قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يَقُولَ العشاءَ؛ لأنها في كتابِ اللهِ العشاءُ، وإذا خِيفَ لَبْسٌ فلْيُقَيِّدْها، وَلِيَقُلِ: العشاءُ الآخرةُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٤- حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

=

(٨٦٤)، من طريق شعيب، عن الزهري به.

وأما حديث جابر فأسنده في باب «وقت العشاء» برقم (٥٦٥).

وأما حديث أبي برزة، فتقدم الكلام عليه قبل هذا قريبًا وأما حديث أنس، فأسنده في باب «وقت العشاء إلى الليل» برقم (٥٧٢).

وأما حديث ابن عمر، فأسنده في الحج برقم (١٦٧٣)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا.

وأما حديث أبي أيوب فأسنده في الحج برقم (١٦٧٤)، وفي «المغازي» برقم (٤٤١٤)، بلفظ: «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء.

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في تقصير الصلاة، برقم (١١٠٧)، وسيأتي الكلام عليه.اهـ

(١) رواه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

قولُه: «أرأيتكم ليلتكم هذه»؛ يَعْنِي: أَخْبِروني عن ليلتِكم هذه ماذا يَكُونُ بعدَها؟ ثم تبيَّن بقولِه: «إنه علَى رأسِ مائةِ سنة منها لا يَبْقَى ممَّن هو على ظهرِ الأرضِ أحدٌ». والذي يُولَدُ بعدَ ذلك يَبْقَوْنَ قطعًا؛ لأنه لو مَاتَ الناسُ كلُّهم، ولم يَبْقَ أحدٌ في هذه المدةِ ما صار هناك نَسْلٌ، فكلُّ مَن وُلِد بعدَ هذه المقالةِ يَبْقَى ولو بعدَ مائةِ سنةٍ.

وأما مَن كان موجودًا على وجهِ الأرضِ فإنه لن يَبْقَى، والظاهرُ أن مرادَ النبيِّ ﷺ بذلك مِن بني آدمَ، لا مِن غيرِهم من الجنِّ والشياطينِ، وما أشبَه ذلك، وكذلك بعضُ الحيواناتِ التي تُعَمَّرُ أعمارًا طويلةً.

ويَدُلُّ لهذا أن الشيطانَ في الأرضِ لا شكَّ، ومع ذلك فسوفَ يَبْقَى إلى يومِ القيامةِ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرحِ حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في «فتحِ الباري» (١/ ٢١١، ٢١٢) باب السَّمَرِ في العلمِ، قال: قولُه في آخرِ حياتِه، جاء مُقَيَّدًا في روايةِ جابرٍ أنَّ ذلك كان قبلَ موتِه ﷺ بشهرٍ.

قولُه: «أَرَأَيْتكُم». هو بفتحِ المثناةِ؛ لأنها ضميرُ المخاطَبِ، والكافُ ضميرٌ ثانٍ، لا مَحَلَّ لها من الإعرابِ، والهمزةُ الأُولى للاستفهامِ، والرؤيةُ بمعنى العلمِ، أو البصرِ، والمعنى: أَعَلِمْتُم، أو أَبْصَرْتُم ليلتكُم، وهي منصوبةٌ على المفعوليةِ، والجوابُ محذوفٌ، تقديرُه: قالوا: نعم. قال: فاضْبِطُوها.

وتَرِدُ أَرَأَيْتكُم للاستخبارِ، كما في قولِه تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٠] الآية.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: المعنى: أَخْبِرُوني. ومُتَعَلَّقُ الاستخبارِ محذوفٌ، تقديرُه: مَن تَدْعُونَ، ثم بَكتَهُم فقال: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠]. انتهى

وإنما أَوْرَدْتُ هذا؛ لأن بعضَ الناسِ نقَلَ كلامَ الزمخشريِّ في الآيةِ إلى هذا الحديثِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه جعَلَ التقديرَ أَخبِرُوني ليلتكم هذه فاحْفَظُوها، و ليس ذلك مطابقًا لسياقِ الآيةِ.

قولُه: «فإن رأسَ». وللأَصِيليِّ: فإن على رأسِ؛ أي: عندَ انتهاءِ مائةِ سنةٍ.

﴿﴾وقولُه: «منها». فيه دليلٌ على أن «مِن» تكُونُ لابتداءِ الغايةِ في الزمانِ؛ كقولِ الكُوفيينَ، وقد رَدَّ ذلك نحاةُ البصرةِ، وأوَّلوا ما ورَد من شواهدِه؛ كقولِه تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]. وقولِ أنسٍ: ما زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومِئذٍ. وقولِه: مُطِرْنا من يومِ الجمعةِ إلى الجمعةِ.

﴿﴾قولُه: «لا يَبْقَى ممَّن هو على ظهرِ الأرضِ»؛ أي: الآنَ موجودًا أحدٌ إذا ذاك، وقد ثبَت هذا التقديرُ عندَ المصنِّفِ من روايةِ شُعَيبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، كما سَيأْتِي في الصلاةِ مع بقيةِ الكلامِ عليه.

قال ابنُ بَطَّالٍ: إنما أَرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن هذه المدةَ تَخْتَرِمُ الجيلَ الذي هم فيه[1]، فوعَظَهم لِقِصَرِ أعمارِهم، وأَعْلَمَهم أن أعمارَهم ليست كأعمارِ مَن تقدَّم مِن الأممِ؛ لِيَجْتَهِدُوا في العبادةِ.

وقال النوويُّ: المرادُ أن كلَّ مَن كان تلك الليلةَ على الأرضِ لا يَعِيشُ بعدَ هذه الليلةِ أكثرَ من مائةِ سنةٍ، سواءٌ قلَّ عمرُه قبل ذلك، أم لا، وليس فيه نفيُ حياةِ أحدٍ يُولَدُ بعدَ تلك الليلةِ مائةَ سنةٍ. واللهُ أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: قد فهِمْنا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك، بل ربَّما نَقُولُ: إنه يَدْخُل فيه ما سِوى الإنسانِ، فالجنُّ والشياطينُ لا يَدْخُلُونَ في الحديثِ[2].

وبقِي علينا الدَّجَّالُ ففي «صحيح مسلم» قصةُ الدجالِ، وأنه مغلولٌ، أو مقيَّدٌ، أو مُكَبَّلٌ في بعضِ الجُزُرِ البَحْريةِ[3]، وأنه سَيَخْرُجُ، والدَّجَّالُ مِن بني آدمَ لا شكَّ، ولكن

---

(١) يقال: اخْتُرِم فلانٌ عنا إذا مات وذهب، واخْتَرَمَتْه المَنية من بين أصحابه: أخَذَتْه من بينهم، واخْتَرَمهم الدهر وتَخرَّمَهم؛ أي: اقْتَطَعَهم واسْتأْصَلَهم.
«لسان العرب» (خ ر م).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو وجه استثناء الشياطين من هذا الحديث؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه ذلك: أن الشيطان قد أمهله الله عَزَّ وَجَلَّ إلى يوم يُبْعَثون.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

هذا الحديثَ في سياقِه شيءٌ من الاضطرابِ، فهو عندي محلُّ شكٍّ، لكن مَن تَبيَّن له صحتُه سهُل عليه أن يُجِيبَ على هذا الحديثِ، فيَقُولُ: إنه دلَّ الدليلُ على أنه مُسْتَثْنًى، فيَكُونُ تخصيصًا بدليلٍ منفصلٍ.

لكنَّ وقوعَ هذا الحديثِ -وهو في الصحيحين- بهذا الحصرِ يَدُلُّ أيضًا على توهينِ الحديثِ الذي في «صحيحِ مسلم»، ولكن مَن تبيَّن له أنه صحيحٌ فلا بدَّ أن يَقُولَ بمُقْتَضَاه، ومَن شكَّ فيه فلا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَها.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: ليلةَ صلاة العشاءِ، وهي التي يَدْعُوا الناسُ العَتَمَةَ؛ أي: يُسَمُّونَها العَتَمةَ.

لم يَتَعَرَّضْ لحديثِ الجَسَّاسَةِ، وأما الخَضِرُ فلا شكَّ أنه ليس موجودًا، وأنه كغيرِه من الناسِ، مات في وقتِه، وإلا لَكان مِن أصحابِ عيسى، ولاشْتَهَر.

وأما قولُ هذا القائلِ: إنه قد تواترتِ الأخبارُ بأنه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ. فهذا من أعجبِ ما يَكُونُ، وأين هذه الأخبارُ ولو خبرًا واحدًا؟

وأما مجردُ الدعوةِ فكلٌّ يَسْتَطِيعُ أن يَدَّعِيَ أكبرَ مِن هذا.

قال العينيُّ في «عمدةِ القارِي» (٥/ ٦٢):

احتجَّ به البخاريُّ ومن قال بقولِه على موتِ الخَضِرِ، و الجمهورُ على خلافِه، وقال السُّهَيْلِيُّ، عن أبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ: قد تَواتَرَتِ الأخبارُ باجتماعِ الخَضِرِ بسيدِنا رسولِ الله ﷺ، وهذا يَرُدُّ قولَ مَن قال: لو كان حيًّا لاجْتَمَع بنبيِّنا ﷺ.

وأيضًا عدم إتيانِه إلى النبيِّ ﷺ ليسَ مؤثِّرًا في الحياةِ ولا غيرِها؛ لأننا عهِدْنا جماعةً آمنوا به، ولم يَرَوْه مع الإمكانِ.

وزعَم ابنُ عبَّاسٍ ووهبٌ أنَّ الخَضِرَ كان نبيًّا مُرْسَلًا، وممَّن قال بنُبُوَّتِهِ أيضًا مقاتلٌ وإسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ الشاميُّ.

وقيل: كان وليًّا.

وقال أبو الفرجِ: والصحيحُ أنه نبيٌّ.

ولا يُعْتَرَضُ على الحديثِ بعيسَى؛ لأنه ليس على وجهِ الأرضِ ولا بالخَضِرِ؛ لأنه في البحرِ، لا لأنهما ليسا بشرًا، وكذلك الجوابُ في إبليسَ.

ويُقَالُ: معنى الحديثِ لا يَبْقَى ممَّن تَرَوْنَه وتَعْرِفونَه، فالحديثُ عامٌّ أُرِيدَ به الخصوصُ، والجوابُ الأوجهُ في هذا أن نَقُولَ: إنَّ المرادَ ممَّن على ظهرِ الأرضِ أمتُه المسلمونَ إمةُ الإجابةِ، والكفارُ أمة دعوةٍ، وعيسَى والخضرُ ليسا داخِلَيْن في الأمة، والشيطانُ ليس من بني آدمَ.اهـ

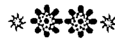

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

٥٦٥- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ[1].

سؤالُهم جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس لمجردِ العلمِ النظريِّ، ولكنَّه من أجلِ العلمِ العَمَليِّ؛ يَعْنِي: الذي يَلْزَمُ به العملُ، وهذا هو الواجبُ على كلِّ مسلمٍ أنه إذا تبيَّنَتْ له السُّنةُ يأْخُذَ بها.

وهذا بخلافِ ما عليه بعضُ الناسِ اليومَ فإنك تَجِدُه يَبْحَثُ ويَبْحَثُ ويَبْحَثُ، وغايةُ ما عندَه أن يَصِلَ إلى معرفةِ الشيءِ فقط، وأما العملُ به فإنه يَكُونُ قليلًا نَسْأَلُ اللهَ السلامةَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على مُراعاةِ الناسِ، وأنه قد يَعْرِضُ للفاضلِ ما يَجْعَلُه مفضولًا، وذلك أن رسولَ الله ﷺ يُحِبُّ أن يُؤَخِّرَ من العشاءِ، ولكن إذا اجْتَمَع الناسُ فإنه ﷺ لا يُحِبُّ أن يَحْبِسَهُم، بل يُقَدِّمُ.

---

(١) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

وهل نَقُولُ مثلَ ذلك لو كانَ الناسُ الأرفقُ بهم التأخيرُ لسببٍ من الأسبابِ؛ إما مثلًا أمطارٌ تَهْطِلُ بشدَّةٍ في وقتِ التعجيلِ، أو ما أشبَهَ ذلك؟

نَقُولُ: نعم؛ لأنه ما دام رسولُ الله ﷺ يُرَاعِي الناسَ في التعجيلِ، فكذلك تَكُونُ المراعاةُ في التأخيرِ، لكن في أشياءَ تَعْرِضُ، لا دائمًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٢- باب فَضْلِ الْعِشَاءِ.

٥٦٦- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ -وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَا الإِسْلَامُ- فَلَمْ يَخْرُجْ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»(١).

[الحديث ٥٦٦ - ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

وهذا هو السرُّ في أن عائشةَ قالت: وذلك قبلَ أن يَفْشُوا الإسلامُ؛ لأنه قال: «لا يَنْتظِرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيرُكم».

وكأن المسلمينَ قليلونَ في ذلك الوقتِ، أو أنَّهم كانوا يُبَادِرُونَ بصلاةِ العشاءِ، ولم يُؤَخِّرْ أحدٌ إلا أنتم.

(١) رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ[1] وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الأفضلَ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ.

وفيه: دليلٌ على أن من نِعَمِ اللهِ على الإنسانِ أن يَمُنَّ اللهُ عليه بموافقةِ الشرعِ، ولا شكَّ أن هذه هي أفضلُ نعمةٍ؛ لأن موافقةَ الشرعِ فيه غذاءُ البدنِ والرُّوحِ[3].

والنعمُ الأخرى البدنيةُ ليس فيها إلا غذاءُ البدنِ فقط، ثم قد تكُونُ خيرًا للإنسانِ، وقد تكُونُ شرًّا؛ فإن من عبادِ اللهِ مَن لو أَغْنَاه اللهُ لأَفْسَده الغِنَى، ومنهم مَن لو أَفْقَره لأَفْسَده الفقرُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فرحِ الإنسانِ بنعمةِ اللهِ عليه، ولا سِيَّما في الأمورِ الدينيةِ، سواءٌ كانَتْ هذه الأمورُ الدينيةُ مِن العباداتِ، أو مِن العلومِ النافعةِ، أو غيرِها.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٨): قوله: في بَقِيع بُطْحان. بفتح الموحَّدة من «بقيع»، وضمها من «بُطْحان».اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٤١) (٢٢٤).
قال ابن الأثير: ابْهَارَّ الليل؛ أي: انْتَصَف، وبُهْرَة كل شيء: وَسَطه.اهـ «النهاية» (ب هـ ر).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما وجه النعمة في انتظار الصحابة للصلاة في هذا الحديث؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: انتظار الصلاة خير ونعمة؛ لأن الإنسان لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[1].

إنما كَرِه النبيُّ ﷺ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ؛ لأن الإنسانَ إذا نام فإما أن يَسْتَغْرِقَ في النومِ فلا يَقُومَ، وإما أن يَقْطَعَ نومَه، فيَكُونُ في ذلك الغَلَقُ[2] والقَلَقُ؛ لأن كثيرًا من الناسِ إذا قامَ قبلَ أن يَشْبَعَ من النومِ صار معه غَلَقٌ، وقلقٌ، وربما أَرَقٌ أيضًا، فلِهذا كان النبيُّ ﷺ يَكْرَهُ النومَ قبلَ العشاءِ.

وقولُه: «والحديثَ بعدَها». الحديثُ؛ يَعْنِي: تَحَدُّثَ الناسِ بعضِهم إلى بعضٍ إلا أن العلماءَ اسْتَثْنَوْا حديثَ الإنسانِ مع أهلِه وحديثَه مع ضيفِه؛ فإنه لا بأسَ بذلك؛ لأن الحديثَ مع الأهلِ فيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وهي ائتِلَافُ الأسرةِ، وإدخالُ السرورِ عليها، وإعطاءُ النفوسِ حريتَها في مثلِ هذا الحديثِ.

وأما الضيفُ فلِحقِّه؛ فإنه لو نزَل بك ضيفٌ بعدَ صلاةِ العشاءِ فلا بدَّ من الحديثِ إليه؛ لأن هذا من إكرامِه.

واسْتَثْنَوْا أيضًا السَّهَرَ في مسائلِ العلمِ والمناقشةِ فيها، واسْتَدَلُّوا لذلك بفعلِ أبي هريرةَ رضي الله عنه فإنه كان يَسْهَرُ في ليلِه من أجلِ حفظِ أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وربما يُزَادُ في هذا أمرٌ رابعٌ، وهو ما إذا كان الحديثُ في مصالحِ المسلمينَ؛ مثلُ أن

---

(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٦).

(٢) يقال: غَلِقَ فلانٌ غَلَقًا: ضاق صدرُه، وقلَّ صبرُه.

يقال: إياك والغَلَقَ والضَّجَر والقَلَق. «المعجم الوسيط» (غ ل ق).

يَجْتَمِعَ رؤساءُ الدوائرِ مثلًا لشُغْلِ ما يَنْفَعُ البلدَ، وما أشبهَ ذلك.

فهذا أيضًا يُسْتَثْنَى من كراهةِ الحديثِ بعدَ العشاءِ.

والمهمُّ: أن رسولَ الله ﷺ كان يَكْرَهُ الحديثَ بعدَ العشاءِ، ووجهُ ذلك أنه إذا تحدَّث تأخَّر في النومِ فربما يَفُوتُه صلاةُ آخرِ الليلِ، أو يَفُوتُه ما هو أعظمُ، وهو صلاةُ الفجرِ في وقتِها، أو معَ الجماعةِ، وقد ذكَر الأطباءُ أن النومَ في أولِ الليلِ أفضلُ من الناحيةِ الصحيحةِ، فيَفُوتُه أيضًا هذا الفضلُ.

لكن لو كان هناك سببٌ؛ مصلحةٌ عامةٌ أو خاصةٌ لا بدَّ منها، فلا بأسَ[1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب النَّوْم قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ.

٥٦٩- حدثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ» قَالَ: وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في أيام الشتاء يكون الليل طويلًا، وربما تكون عند الإنسان مصالح ليست مُلِحَّة، وليست ضرورية، فهل نقول: إن من جلس يَقْضِيها في الليل بعد صلاة العشاء يكون قد وقع في أمر مكروه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نقول هذا؛ لأن هذه مصلحة، وكما ذكَرْت أن طول الليل في الشتاء يُفَوِّت على الإنسان أعمال كثيرة، لا يستطيع فعلها في النهار.

ثم إن هذه الكراهة هل هي كراهة شرعية، أو كراهة هي كما كان النبي ﷺ يكره أكل الضَّبِّ وأكل البصل، وما أشبه ذلك؟

الجواب: فيه احتمال، لكن الفقهاء حملوها على الكراهة الشرعية، وقالوا: يكره إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

وجهُ ذكرِ هذا الحديثِ تحتَ هذه الترجمةِ واضحٌ حيثُ قال: نَام النساءُ والصبيانُ. وهل المرادُ النساءُ والصبيانُ الذين في المسجدِ، أو الذين في البيوتِ؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ المعنييْنِ، فيَحْتَمِلُ الذين في المسجدِ إذا كانوا حاضرينَ، ويَحْتَمِلُ الذينَ رَقَدُوا في البيوتِ قبلَ أن يَرْجِعَ إليهم أولياؤُهم، ومادَام يَحْتَمِلُ المعنييْنِ وهو صالحٌ لهما، فإنه يُحْمَلُ على هذا وهذا، ويكونُ المعنى: رقَد النساءُ والصبيانُ الحاضرونَ، والنساءُ والصبيانُ الذينَ في البيوتِ.

وقولُه: «ولا يُصَلَّى يومَئذٍ إلا بالمدينةِ». هذا كالتبيينِ لحديثِ عائشةَ السابقِ: وذلك قبلَ أن يَفْشُوَ الإسلامُ[1].

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٥٠):

ولا تُصَلَّى -بالمُثَنَّاة الفوقانِيَّةِ وفتحِ اللامِ المشدَّدةِ-؛ أي: صلاةُ العشاءِ، والمرادُ أنها لا تُصَلَّى بالهيئةِ المخصوصةِ -وهي الجماعةُ- إلا بالمدينةِ، وبه صرَّح الدَّاوُدِيُّ؛ لأن مَن كان بمكةَ من المُسْتَضْعَفِينَ لم يَكُونُوا يُصَلُّونَ إلا سرًّا، وأما غيرُ مكةَ والمدينةِ من البلادِ فلم يَكُنِ الإسلامُ دخلها.

قولُه: «وكَانُوا»؛ أي: النبيُّ ﷺ وأصحابُه، وفي هذا بيانُ الوقتِ المختارِ لصلاةِ العشاءِ؛ بمَا يُشْعِرُ به السياقُ من المواظبةِ على ذلك، وقد ورَد بصيغةِ الأمرِ في هذا الحديثِ عندَ النَّسَائِيِّ، من روايةِ إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، ولفظُه: ثم قال: «صَلُّوها في ما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثلثِ الليلِ».

وليس بينَ هذا وبينَ قولِه في حديثِ أنسٍ: إنه آخَّر الصلاةَ إلى نصفِ الليلِ معارضةٌ؛ لأن حديثَ عائشةَ محمولٌ على الأغلبِ من عادتِه ﷺ.

أو يُحْمَلُ على أن المرادَ إلى نصفِ الليلِ آخرُ الوقتِ، والثلثُ هو الوقتُ المختارُ، وهذا هو الظاهرُ، لأن حديثَ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ: «صلاةُ العشاءِ إلى نصفِ

(١) تقدم تخريجه.

الليل»[1] يَدُلُّ على هذا، وأن ما بينَ الثلثِ إلى النصفِ، وهو السدسُ، هو وقتُ صلاةِ العشاءِ المختارُ، ولو قُدِّم فلا حرجَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٧٠- حدثنا مَحْمُودٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١- وقال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ- يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي[2] عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطُشُ[3] إِلا كَذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»[4].

[الحديث ٥٧١ - طرفه في: ٧٢٣٩].

---

(١) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢).

(٢) أي: فرَّق. «الفتح» (٢/ ٥١).

(٣) أي: لا يبطئ، ولا يستعجل. «الفتح» (٢/ ٥١).

(٤) رواه مسلم (٦٣٩، ٦٤٢) (٢٢٠، ٢٢٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١): قوله: (قال ابن جريج) هو بالإسناد الذي قبله، وهو محمود، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، ووهم من زعم أنه معلق.اهـ

في هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ أصوليةٍ وفقهيةٍ

فمن ذلك: أن بعضَ أهلِ العلمِ استَدَلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ النومَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ مطلقًا؛ لقولِه: رقَدْنا، ثم استيقَظْنا، ثم رقَدْنا، ثم اسْتَيْقَظْنا؛ والرُّقَادُ: النومُ، وظاهرُ الحالِ أنهم لم يَتوَضَّأُوا.

ومِمَّا يَدُلُّ على هذا القولِ أيضًا: ما ورَدَ في حديثِ أنسٍ أنهم كانوا يَنْتَظِرونَ صلاةَ العشاءِ حتى تَخْفِقَ رءوسُهم، ثم يُصَلُّونَ، ولا يَتوَضَّأُونَ[(١)].

ولكنَّ هذه المسألةَ فيها خلافٌ طويلٌ يَبْلُغُ ثمانيةَ أقوالٍ[(٢)].

وأقربُ الأقوالِ عندي أن مَن نام حتَّى لا يُحِسَّ بنفسِه انتَقَض وضُوؤُه، ومَن نام، وهو يُحِسُّ بنفسِه لو أحدَث فإن وُضوءَه لا يَنْتَقِضُ، حتى لو رقَد، أو اضْطَجَع؛ لأن العبرةَ بالعقلِ، فمتى كان يَعْقِلُ لو أحدَث فإنه لا يَنْتَقِضُ وضوءُه، ومتى كان لا يَعْقِلُ إذا أحدَث انتَقَض وضوؤُه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضلُ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ؛ لقوله: «ليس أحدٌ من أهلِ الأرضِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ غيرُكم».

ومنها: أنه إذا كان يَخْشَى أن يَغْلِبَه النومُ فإن الأفضلَ أن يُقَدِّمَها.

ومنها: -وهي من الأصول- أنه قد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يجعله أفضلَ مِن الفاضلِ، فالفاضلُ هنا هو تأخيرُ صلاةِ العشاءِ، والمفضولُ هو تقديمُها. لكن إذا خَشِي الإنسان على نفسِه النُّعاسَ، وأن يَنامَ، ولا يقومَ فإنه يقدِّمها.

وهذه قاعدةٌ مُضْطَرِدَةٌ عند أهلِ العلمِ؛ أنه قد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه أفضلَ.

ومن ذلك: أفعالُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كان يَأْمُرُ ويَحُثُّ على اتباعِ الجنائزِ مثلًا، ثم

(١) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٢) انظر هذه الأقوال في: «المجموع» (٢/ ١٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٤)، «المغني» (١/ ١١٣)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٢٢٨)، «المبدع» (١/ ١٥٩)، «الإنصاف» (١/ ١٩٩)، «كشاف القناع» (١/ ١٤٩).

تَمُر به الجنازةُ، وهو في قومِه يُحدِّثهم، ولا يَقُومُ معَها؛ لأنه يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه أفضلَ، فقد يَكُونُ بقاؤُه مع قومِه يُحدِّثُهم، فينْفَعُهم خيرًا من أن يَتَّبعَ الجنازةَ.

ومن ذلك: أن قومًا أَتَوْا إليه، فأَلْهَوْه، أو شَغَلُوه عن راتبةِ الظهرِ، فقضَاها بعدَ العصر[1].

فالمهمُّ: أن هذه القاعدةَ قاعدةٌ نافعةٌ، وهي: أنه قد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه أفضلَ من الفاضلِ.

ومنها: أنه لا بأسَ أن يُنبَّهَ الإمامُ على تأخيرِه الصلاةَ؛ لأن عمرَ نبَّه النبيَّ ﷺ على ذلك، ولم يُعنِّفْهُ، ولم يَقُلْ: أنا أفصحُ وأعلمُ، بل خرَج ﷺ، وصلَّى بأصحابِه.

ومنها: شَفَقَةُ النبيِّ ﷺ على أمتِه ورحمتُه بهم؛ لقولِه: «لو لا أن أَشُقَّ على أمتي لأَمَرْتُهم».

ومنها: أن النبي ﷺ يُصْدِرُ الأحكامَ بدون وَحْيٍ؛ لقولِه: «لأَمَرْتُهم». ولم يَقُلْ: لأَمَرَني ربِّي أن آمُرَهم، وهو كذلك، لكنَّه ﷺ إذا أَصْدَر الأحكامَ، وأَقَرَّه اللهُ عليها صَار كأنَّه وحيٌ من اللهِ، ولهذا قُلْنا: إنَّ النبيَّ ﷺ إذا عَلِم بالشيءِ، وأقرَّه صار من سُنَّتِه.

فإقرارُ اللهِ نبيَّه على شيءٍ من العباداتِ التي يُشَرِّعُها للأمةِ كأنه وحيٌ، ومن هنا نَعْلَمُ أن قولَ اللهِ -تبارك وتعالى-: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٤]. ليس المرادُ به ما قاله الرسولُ ﷺ من عندِ نفسِه، وإنما المرادُ به القرآنُ، كما اختار ذلك إمامُ المفسِّرينَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

فيكُونُ قولُه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤]. يَعْنِي به: أن الرسولَ لا يَنْطِقُ عن الهَوَى، ولكنَّه يَنْطِقُ بما أُوحِي إليه ﷺ.

ومنها: -وهي فائدةٌ أصوليةٌ-: أن الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ؛ لقولِه: «لو لا أن أَشُقَّ لأَمَرْتُهم». ولو لم يكُنِ الأصلُ في الأمرِ الوجوبَ لَمَا كان به مشقةٌ، ووجهُ ذلك: أنَّ مالا يُلْزَمُ به الإنسانُ فليس عليه فيه مشقةٌ؛ لأنه إن شاء فعَله، وإن شاء لم يَفْعَلْهُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) (٢٩٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧/ ٤٢).

وهذا هو أحدُ الأدلةِ الدَّالَّةِ على أن الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ؛ أعني: أمرَ الله ورسولِه، وللعلماءِ في ذلك مذاهب[1]؛ منها:

١- أن الأصلَ في الأمرِ الاستحبابُ دونَ الوجوبِ، قالوا: لأنه إذا أمَر به تعيَّنَتْ مشروعيتُه، والأصلُ براءةُ الذمةِ، وعدمُ التأثيمِ بالتركِ، وكم من أوامرَ كثيرةٍ أَجْمَعَ العلماءُ على أنها ليسَت للوجوبِ[2].

ومنهم مَن قال: بلِ الأصلُ في الأمرِ الوجوبُ لأدلَّةٍ منها هذا الحديثُ وأمثالُه، ومنها قولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]. ومنهم مَن فصَّل وقال: إن كان من العباداتِ فالأصلُ الوجوبُ؛ لأن كلَّ ما أمَرَ به الرسولُ ﷺ من العبادات فهو كالتفصيلِ لمُجْمَلِ قولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦].

وما كان من بابِ الآدابِ فإنه للاستحبابِ؛ لأنه غايتَه أن يُرادَ من الفاعلِ فعلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه، وهذه تَتَعَلَّقُ بالمروءةِ.

وهذا كلُّه ما لم يُوجَدْ قرائنُ تَدُلُّ على أنه للوجوبِ، أو على أنه للاستحبابِ، فإن وُجِدَتْ قرائنُ تَدُلُّ على أنه للوجوبِ كان للوجوبِ، ولا إشكالَ، وإن وُجِدَت قرائن تدلُّ على أنه للاستحبابِ كان للاستحبابِ ولا إشكالَ، لكنَّ الخلافَ فيما إذا جاء الأمرُ مجردًا عن قرينةٍ.

---

[1] انظر: «المسودة في أصول الفقه» لابن تيمية (ص٥)، و«الإحكام» لابن حزم (٣/ ٢٦٣)، و«شرح مسلم الثبوت» (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، و«إرشاد الفحول» (ص٩٥)، و«التلويح» (ص١٥٣، ١٥٤)، و«كشف الأسرار» (١/ ١٠٦)، وما بعدها، و«حاشية الإزميري والآمدي» (٢/ ٢٠٧ -٢١٢)، وما بعدها، و«شرح المنار» (ص١٢٣)، وما بعدها، و«المذكرة» (ص٢٢٩، ٢٣٠).

[2] ومن ذلك على سبيل المثال: الاستنثار ثلاثًا عند الاستيقاظ من نوم الليل فقد أمر النبي ﷺ به، كما روى ذلك البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثَ مراتٍ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».

ومع ورود الأمر بذلك فقد حكى الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (١/ ١٧٦) اتفاق أهل العلم على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ.

ومن القرائنِ أن يَكُونَ المرادُ بيانَ صفةٍ كما مرَّ علينا في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ: هل تَجِبُ في الصلاةِ، أو لا تَجِبُ؟

وقلنا: إن للعلماءِ في ذلك ثلاثة أقوالٍ، والذين قالُوا بعَدم الوجوبِ قالُوا: لأن الرسولَ ﷺ إنما سُئِل عن الكيفيةِ، لا عن أصلِ الصلاةِ، فلقد قال له الصحابةُ: كيفَ نُصَلِّي؟ فقال: «قولوا كذا وكذا»[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لا حياءَ في ما أُبيح للعبدِ؛ فإن خروجَ الرسولِ ﷺ، ورأسُه يَقْطُرُ[2] يَغْلِبُ على الظنِّ أنه كان عن جماعٍ، فلا حرجَ على الإنسانِ أن يَخْرُجَ إلى أصحابِه، وعليه أثرُ الغُسْلِ من الجنابةِ؛ لأن هذا أمرٌ مباحٌ، والشيءُ الذي أباحه اللهُ لا حرجَ فيه.

لكن هل تَقُولُونَ: إنه يُستَحَبُّ إذا كان عليه جنابةٌ أن يَخْرُجَ، وعليه أثرُ الجنابةِ؛ حتى يُحِثَّ إخوانَه على أن يَفْعَلُوا مثلَه، لأن هذا الفعلَ صدقةٌ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ». قالوا: أَيَأْتِي أحدُنا شهوتَه، ويَكُونَ له فيها أجرٌ؟ قال: «نعم؛ أَرَأَيْتُم لو وضَعها في الحرامِ، أكان عليه وِزْرٌ، فإذا وضَعها في الحلالِ كان له أجرٌ»[3].

هذا محلُّ نظرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) (٦٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألا يكون في كون رأس النبي ﷺ كان يَقْطُر، وهو خارج إلى الصلاة، دليل على أنه صلَّى حاسر الرأس؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا؛ لاحتمال أن تكون العمامة معه، ويلبسها بعد ذلك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أن بعض المذاهب الفقهية توجب تغطية الرأس في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أرى لهم دليلًا في ذلك، ولكن قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف:٣١]. يقتضي أنه إذا كان في بلد من عادتهم أن يستروا الرءوس بالطواقي، أو الغتر، أو العمائم أن يفعل؛ لأنه من كمال الزينة وتمامها. اهـ

وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٠٦) (٥٣).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: حرصُ السلفِ الصالحِ على معرفةِ أحوالِ الرسولِ ﷺ حتى غيرِ التعبديةِ، وجهُه: أن ابنَ جُرَيْجٍ استَثْبَتَ عطاءً كيف وضَعَ النبيُّ ﷺ يدَه على رأسِه؟

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٥٠، ٥١):

قولُه: «حدَّثنا محمودٌ». هو ابنُ غيْلانَ.

قولُه: «شُغِل عنها ليلةً، فأخَّرها». هذا التأخيرُ مُغايرٌ للتأخيرِ المذكورِ في حديثِ جابرٍ وغيرِه المقيَّدِ بتأخيرِ اجتماعِ المصلِّينَ، وسياقُه يُشْعِرُ بأنَّ ذلك لم يكُنْ من عادتِه.

قولُه: «حتى رقَدْنا في المسجدِ». اسْتَدَلَّ به مَن ذهَب إلى أن النومَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، ولا دلالةَ فيه؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ الراقدُ من النومِ كان قاعدًا متمكنًا، أو لاحتمالِ أن يَكُونَ مُضطجعًا، لكنَّه توضَّأ، وإن لم يُنْقَلْ اكتفاءً بما عُرِف من أنهم لا يُصَلُّونَ على غيرِ وضوءٍ.

قولُه: «وكان». أي: ابنُ عمرَ يَرْقُدُ قبلَها.

قولُه: «فقَام عمرُ، فقال: الصلاةَ». زادَ في التَّمنِّي: رقَد النساءُ والصبيانُ. وهو مطابقٌ لحديثِ عائشةَ الماضي.

قولُه: «واضعًا يدَه على رأسِه». كذا للأكثرِ، وللكُشْمِيهَنِيِّ: على رأسِي. وهو وهمٌ لما ذكَر بعدَه من هيئةِ عَصْرِه ﷺ شعرَه من الماءِ، وكأنه كان اغتَسَل قبلَ أن يَخْرُجَ.

قولُه: «فاسْتَثْبَتُّ». هو مقولُ ابن جُرَيْجٍ، وعطاءٌ: هو: ابنُ أبي رَبَاحٍ، ووهِم مَن زعَم أنه ابنُ يَسَارٍ.

قولُه: «فبدَّد»؛ أي: فرَق، وقَرْنُ الرأسِ جانبُه.

قولُه: «ثم ضَمَّها». كذا له بالضَّادِ المعجمةِ والميمِ، ولمسلمٍ: وصبَّها بالمهملة والموحَّدةِ، وصوَّبه عياضٌ، قال: لأنه يَصِفُ عصرَ الماءِ من الشعرِ باليدِ. قلتُ: وروايةُ البخاريِّ مُوَجهةٌ؛ لأن ضمَّ اليدِ صفةُ العاصرِ.

قولُه: «حتى مسَّتْ إبهامُه». كذا بالإفرادِ للكُشْمِيهَنِيِّ، ولغيرِه: إبهامَيه، وهو منصوبٌ بالمفعوليةِ، وفاعلُه طَرَفُ الأذنِ، وعلى هذا فهو مرفوعٌ، وعلى الروايةِ الأولى

«طرف» منصوبٌ، وفاعلُه إبهامُه، وهو مرفوعٌ، ويُؤَيِّدُ روايةَ الأكثرِ روايةُ حجاجٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عندَ النَّسائِيِّ وأبي نُعَيمٍ: حتى مسَّتْ إبهاماه طرفَ الأذنِ.

۞ قولُه: «لا يُقَصِّرُ، ولا يَبْطِشُ»؛ أي: لا يُبْطِئُ، ولا يَستَعْجِلُ. ويُقَصِّرُ بالقافِ للأكثرِ، ووقَعَ عندَ الكُشْمِيهَنِيِّ: لا يَعْصِرُ. بالعينِ، والأُولى أَصْوبُ.

۞ قولُه: «لأمَرْتُهم أن يُصلُّوها». كذا بيَّن ذلك في كتابِ التمنِّي عندَ المصنفِ، من روايةِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ وغيرِه في هذا الحديثِ، وقال: «إنه لَلوقتُ، لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي».

فائدةٌ: وقَع في الطبرانيِّ، من طريقِ طاوسٍ، عنِ ابنِ عباسٍ في هذا الحديثِ بمعناه، قال: وذهَبَ الناسُ إلى عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ في ستةَ عشرَ رجلًا، فخرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما صلَّى هذه الصلاةَ أُمَّةٌ قبلَكم».

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا[(١)].

٥٧٢- حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّي، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّي النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»[(٢)].

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَي بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أنه سَمِعَ أنسًا يقول: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ[(٢)].

---

(١) علقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٥١)، وقد تقدم وصله له في باب «وقت العصر» حديث رقم (٥٤٧).
انظر: «التغليق» (٢/ ٢٦٠).

(٢) رواه مسلم (٦٤٠) (٢٢٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢):

=

قولُه: «بابُ وقتِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ». واسْتَدَلَّ بقولِ أنسٍ أَخَّر النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ؛ يَعْنِي: إلى قُربِه؛ وذلك؛ لأنه ثبَت في صحيحِ مسلمٍ أنه قال: «ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ»(١).

وقد قال أهلُ البلاغةِ وأهلُ اللغةِ أيضًا: انتهاءُ الغايةِ غيرُ داخلٍ، فلا يَكُونُ النصفُ داخلًا في الوقتِ، ولهذا جزَم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، وهذا هو الذي يَدُلُّ عليه ظاهرُ القرآنِ؛ أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ.

وعليه فإنه يَدُلُّ على أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليل ظاهرُ القرآنِ وصريحُ السُّنةِ:

أما ظاهرُ القرآنِ فقولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]. فهذه أربعةُ أوقاتٍ مُتَّصِلٌ بعضُها ببعضٍ.

وقولُه تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾؛ أي: عندَ دلوكِ الشمسِ، ولنا أن نَجْعَلَ اللامَ للتعليلِ، فيَكُونَ فيه بيانُ أن الوقتَ سببٌ للصلاةِ، وقد قال بعضُ العلماءِ: إن الوقتَ سببٌ وشرطٌ، ودلوكُ الشمسِ هو زوالُها.

وقولُه: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾؛ غسَقُ الليلِ هو مُنْتَهى ظلمتِه، ويَكُونُ ذلك في نصفِه؛ لأن منتصفَ الليلِ أبعدُ ما تَكُونُ الشمس عن سطحِ الأرضِ.

إذًا: من نصفِ النهارِ إلى نصفِ الليلِ أربعةُ أوقاتٍ متواليةٍ، فإذا خرَج وقتُ الظهرِ دخَل وقتُ العصرِ، وإذا خرَج وقتُ العصرِ دخَلَ وقتُ المغرِب، وإذا خرَج وقتُ المغربِ دخَل وقتُ العشاءِ، ويَنْتَهِي بنصفِ الليلِ.

=

قوله: (وزاد ابن أبي مريم) يَعْنِي: سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس، قوله: (كأني أنظر...إلخ) الجملة في موضع المفعول لقوله: (زاد)، وقد وقع لنا هذا التعليق موصولًا عاليًا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده قال: حدثنا البغوي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا؟ قال: نعم، أخر العشاء فذكره، وفي آخره «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ».

الوبيص بالموحدة والصاد المهملة: البريق.اهـ

(١) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ ؛ ففصَل الفجرَ عما سبَق.

وأما دَلالةُ السُّنةِ على أنَّ وقتَ العشاءِ ينتهي بنصفِ الليلِ فهي صريحةٌ في ذلك، كما في حديثِ جبريلَ وتعليمه النبيَّ ﷺ الأوقاتَ[1] وفي حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ في صحيحِ مسلمٍ، فهو صريحٌ في أنَّ وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ[2].

والعجبُ أن جمهورَ العلماءِ رَحِمَهُمُاللهُ يَرَوْنَ أن وقتَ العشاءِ يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ[3].

ويَسْتَدِلُّ بعضُهم بقولِ النبيِّ ﷺ: «ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ على مَن أخَّر صلاةً حتى يَدْخُلَ وقتُ التي تَلِيها»[4].

ولكن هذا ليس فيه دليلٌ، ووجهُه أن العلماءَ مُجْمِعُونَ على أن الفجرَ لا يَتَّصِلُ وقتُها بصلاةِ الظهرِ.

فإذا قالوا: إنَّ هذا خرَج بالإجماعِ.

قلنا: وأينَ الدليلُ من السُّنةِ على أن وقتَ العشاءِ لا يَنْتَهِي إلا بطلوعِ الفجرِ؟ فإنه ليس هناك دليلٌ أبدًا.

ويَنْبَنِي على ذلك: لو أن امرأةً طَهُرَتْ من الحَيْضِ بعدَ منتصفِ الليلِ فهل يَلْزَمُها أن تَقْضِيَ صلاةَ العشاءِ؟

الجوابُ: على قولِ الجمهورِ يَلْزَمُها، وعلى القولِ الراجحِ الذي رجَّحْناه لا يَلْزَمُها، ونحن نَسْتَطْعِمُ أيَّ واحدٍ يَأْتِي لنا بدليلٍ على أن وقتَ العشاءِ يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، والقولُ ما قاله اللهُ ورسولُه، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المحرر في الفقه» (١/ ٢٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٢٧-٢٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٨-٤٥).

(٤) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

فإن قال قائلٌ: يَلْزَمُكم أن تَقُولُوا بأن وقتَ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ: «وقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ»[1] أو كما في حديثِ جبريلَ «إلى أن يَصِيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه»[2]؟

قلنا: نعم، يَلْزَمُنا أن نَقُولَ بهذا، ولكن إذا جاءَتِ السُّنةُ بامتدادِ وقتِ العصرِ إلى الغروبِ انْفَكَكْنا من هذا الالتزامِ، والسُّنةُ هي قولُ الرسولِ ﷺ: «**مَن أَدْرَكَ سجدةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أَدْرَكَ العصرَ**»[3]، والسجدةُ هي الركعةُ.

فهنا قد بيَّنَتِ السُّنةُ أن مَن أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ فقد أَدْرَكَ العصرَ.

إذًا: فوقتُ العصرِ يَمْتَدُّ إلى غروبِ الشمسِ، ويَكُونُ ما بينَ غروبِ الشمسِ واصفرارِها وقتَ ضرورةٍ؛ يَعْنِي: لا يَجُوزُ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ إليه، لكن لو أَخَّرها قلنا إليه: صلِّ وصلاتُك في وقتِها، بخلافِ مَن أَخَّر الصلاةَ حتى خرَج وقتُها فإننا لا نَقُولُ له: صلِّ. إذا كان لغيرِ عذرٍ؛ لأننا لو أَمَرْناه أن يُصَلِّيَ لأَمَرْناه عبثًا؛ إذ إن صلاتَه بعدَ خروجِ الوقتِ بدونِ عذرٍ غيرُ مقبولةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[4].

فمَن ادَّعى أنها تُقْبَلُ بعدَ خروجِ وقتِها بلا عذرٍ فإنه لا بدَّ أن يَأْتِيَ لنا بدليلٍ على خروجِ ذلك من قولِه ﷺ: «مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ». وهل مَن صلَّى الصلاةَ بعدَ خروجِ وقتِها بلا عذرٍ يكونُ قد فعَل ما عليه أمرُ الله ورسولِه؟

الجوابُ: لا، إذًا فهو مردودٌ.

فإذا قلْنا: افعَل. فقد أَمَرْناه بما هو عبثٌ، ولا فائدةَ منه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٣٣) (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

فإن قال قائلٌ: أليس النبيُّ ﷺ قال: «مَن نَام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرها»[1]؟

قلنا: بلى، قال ذلك.

فيَقُولُ: إذا كان المعذورُ يُؤْمَرُ بالقضاءِ فغيرُ المعذورِ من بابِ أولى أن يُؤْمَرَ.

نَقُولُ: مَن قال هذا؟ فالمعذورُ إنما يُؤْمَرُ بالقضاءِ؛ لأن تأخيرَه إياها عن وقتِها لعذرٍ، وأما مَن ليس له عذرٌ فتأخيرُه إنما إياها عن وقتِها لغيرِ عذرٍ فليس عليه أمرُ اللهِ ورسولِه، ولا يُمْكِنُ أن نَقِيسَ غيرَ المعذورِ على المعذورِ، وهذا أمرٌ واضحٌ.

وهكذا يُقَالُ في كلِّ عبادةٍ مُؤَقَّتةٍ؛ أنه إذا أَخْرَجَها الإنسانُ عن وقتِها عَمْدًا فإنه لا يَنْفَعُه القضاءُ، ومِن ذلك: الصوم: فلو أن الإنسانَ ترَك صومَ يومٍ من رمضانَ عَمْدًا فإنه لا يُؤْمَرُ بالقضاءِ، ولا يَنْفَعُه القضاءُ.

والخلاصةُ: أن القولَ الراجحَ أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ، فلو أن المرأةَ الحائضَ طَهُرت قبلَ منتصفِ الليلِ بربعِ ساعةٍ فإنها تَلْزَمُها العشاءُ؛ لأنها تكونُ قد أدْرَكَتْ ركعةً[2]، ولكن هل تَلْزَمُها المغربُ؟

في هذا خلافٌ[3]، والقولُ الراجحُ أنها لا تَلْزَمُها المغربُ، وكذلك لو طَهُرَت قبلَ غروبِ الشمسِ فإن القولَ الراجحَ أنه لا يَلْزَمُها إلا صلاةُ العصرِ؛ لأن الأُولى لم تُطَالَبْ بها حيثُ أَتَتْ عليها، وهي فيها المانعُ، ولقولِ الرسولِ: «مَن أَدْرك سَجْدةً من العصرِ -أو قال: ركعةً-، فقد أَدْركَ العصر»[4] ولم يَقُلْ: وعليه قضاءُ الظهرِ، بل سكَت.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قولكم: إن المرأة لو طَهُرت وأدركت ركعة من الصلاة تكون قد أدركت الصلاة، فهل المراد ركعة كاملة، أم بمجرد اعتدالها من الركوع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه بمقدار ركعة؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وهذا أحوط أيضًا.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧، ٤٨)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٣٠)، و«المبدع» (١/ ٣٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

ولأنها لو حَاضَتْ بعدَ زوالِ الشمسِ بنصفِ ساعةٍ لزِمَتْهـا الظهـرُ، ولم تَلْزَمْهـا العـصرُ فأيُّ فرقٍ، وكيف يَقُولُونَ تَلْزَمُها الظهرُ؛ لأنها تُجْمَعُ مع العصرِ عندَ الضرورةِ، ولا يَقُولُـونَ: تَلْزَمُها العصرُ في ما إذا حَاضَتْ في وقتِ الظهرِ؛ لأنها تُجْمَعُ مع الظهرِ للضرورةِ؟

على أن بعضَ العلماءِ يَرَى في ما إذا حَاضَتِ المرأةُ في أثنـاءِ الوقـتِ -أنـه لا قـضاءَ عليها إلا إذا لم يَبْقَ من الوقتِ إلا مقدارُ الصلاةِ؛ فإنَّ عليها القضاءَ، وعلَّلوا ذلك بأنهـا قبلَ ذلك في سَعَةٍ، ولا يَلْزَمُها أن تُصَلِّيَ الصلاةَ، فالوقتُ في حقِّها مُوَسَّعٌ حتـى يَـضِيقَ عن فعلِ الصلاةِ، فإذا ضَاق عن وقتِ الصلاةِ صار مُضَيقًا، ولكـن مـا دامَـت في سَـعَةٍ فإننا لا نُلْزِمُها أن تَقْضِيَ الصلاةَ[1].

ولعلَّ هذا هو ظاهرُ فعلِ نساءِ الصحابةِ؛ لأن كثيرًا مـن النـساءِ كُـنَّ يَحِـضْنَ بعـدَ دخولِ الوقتِ، ولم يُنْقَلْ أنهنَّ كُنَّ يَقْضِين، لكن إذا تَضَايَقَ الوقتُ قلْنـا: الآن هـي غيـرُ معذورةٍ، وغيرُ مُوَسَّعٍ لها فعليها القضاءُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ فضل صلاةِ الفجرِ.

٥٧٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَي عَنْ إِسَمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُّونَ -أَوْ لا تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][2].

---

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات»: ومَن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا أنْ يتضايقَ الوقت عـن فعلهـا، ثـم يوجـد المانع، وهو قول مالك وزُفَر، ورواه زُفر عن أبي حنيفة.اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ عليه، وعلى ما يَحْمِلُه من مسائلِ العقيدةِ، وسبَق بيانُ أن رؤيةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثابتةٌ بالقرآنِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[1] وسبَق لنا أيضًا أن أفضلَ الصلاتينِ هي صلاةُ العصرِ[2].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:

٥٧٤- حدثنا هُدْبة بن خالدٍ، قال: حدثنا همام حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من صلى البرْدَين دخل الجنة»[3].

وقال ابنُ رجاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا[4].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ[5]، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

قولُه: مَن صلَّى البَرْدَينِ دخَل الجنةَ. البَرْدان: الفجرُ والعصرُ؛ لأن الفجرَ أَبْرَدَ ما يَكُونُ ليلًا، والعصرُ أبردُ ما يَكُونُ نهارًا، وظاهرُ الحديثِ يَشْمَلُ مَن صلَّاهما في جماعةٍ، أو في غيرِ جماعةٍ، لكنَّ النصوصَ تَدُلُّ على أنه لا بدَّ أن يُصلِّيَهما جماعةً مَن خُوطِبَ بذلك، فإن لم يَفْعَلْ فقد انْتَقَصَها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٦٣٥) (٢١٥).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٥٢)، وقد وصل هذا التعليق محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء.
«فتح الباري» (٢/ ٥٣)، وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٥) بفتح الحاء المهملة. «الفتح» (٢/ ٥٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧- باب وَقْتِ الْفَجْرِ.

٥٧٥- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةً[١].

٥٧٦- حدثنا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّيَا قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث ٥٧٦- طرفه في: ١١٣٤].

هذا الحديثُ فيه من الفوائدِ: أنَّ الأفضلَ تأخيرُ السحورِ؛ لأنه ليس بينَ فراغِ النبيِّ ﷺ من سُحورِه وبينَ دخولِه في الصلاةِ إلا قدرُ خمسينَ آيةً، وخمسونَ آيةً يُمْكِنُ قراءتُها في عشرِ دقائقَ، أو أقلَّ إذا كان من المتوسِّطِ؛ لأنه إذا أَطْلَق مثلَ هذه الأمورِ لا يُحْمَلُ على الأقصرِ، ولا على الأطولِ، بل على الوسطِ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ الفجرِ، وظاهرُ هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ صلَّى الراتبةَ؛ لأنه قال: تَسَحَّرا، فلما فرَغا قام إلى الصلاةِ ويُريدُ بذلك صلاةَ الفجرِ، فظاهرُ هذا الحديثِ أنه لم يُصَلِّي الراتبةَ، ولكن يُقَالُ: إن عدمَ الذكرِ ليس ذكرًا للعدمِ، وقد ثبَتَ أن النبيَّ ﷺ كان يُواظِبُ على سُنَّةِ الفجرِ، حتى في السفرِ[٢].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تَسَحُّرِ الإنسانِ مع غيرِه، سواءٌ كان مِن أهلِ البيتِ، أو مِن خدمِ البيتِ، أو مِن الأجانبِ، ولا سِيَّما إذا كان يُرِيدُ أن يَنْتَفِعَ بذلك في أمرٍ شرعيٍّ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٧) (٤٧).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٥٧٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

أَراد رضي الله عنه أن يُبيِّنَ أن رسولَ الله ﷺ كان يُبادِرُ بصلاةِ الفجرِ.

٥٧٨- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[1]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[2].

هذا أيضًا مما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يُبادِرُ بصلاةِ الفجرِ؛ لأن النساءَ يَنْطَلِقْنَ من الصلاةِ، لا يَعْرِفُهن أحدٌ مِن الغَلَسِ، مع أنه كان يَقْرَأُ بينَ الستينَ إلى المائةِ آيةٍ[3]، وكانت قراءتُه ﷺ مَدًّا وترتيلًا[4].

وفي هذا الحديثِ: إشكالٌ نحويٌّ، وهو في قولِه: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ، وهذا الإشكالُ هو وجودُ الضميرِ والاسمِ الظاهرِ، وذلك على لغةِ أكلوني البراغيثُ، وقد عرَفْتُم الجوابَ عن هذا بأنه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ذلك بدلًا من الضميرِ، وحينئذٍ لا إشكالَ.

---

(١) أي: مُتَلَفِّفاتٍ بأَكْسِيَتِهن.
واللِّفاع: ثوب يُجَلَّل به الجسدُ كلُّه، كساءً كان أو غيرَه، وتَلَفَّع بالثوب إذا اشتَمل به.
والمُرُوط جمع مِرْط -بكسر الميم- وهو كساء مُعَلَّم من خزٍّ، أو صوف، أو غير ذلك. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل ف ع)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥).

(٢) رواه مسلم (٦٤٥) (٢٣٠، ٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني رحمه الله (ص١٢٤).

وقولُها: «نساءُ المؤمناتِ». كيف يُقَالُ: نساءُ المؤمناتِ، مع أنهن هن المؤمناتُ؟

يُقَالُ: هذا من بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه، فكأنه قال: النساءُ المؤمناتُ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: جوازُ حضورِ النساءِ لصلاةِ الفجرِ، وكذلك لصلاةِ العشاءِ، وكذلك لبقيةِ الصلواتِ، لكنَّ هذا مشروطٌ بما إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، وأما إذا لم تُؤْمَنِ الفتنةُ لكثرةِ الفُسَّاقِ وفسادِ الزمانِ فإن الواجبَ دَرْءُ المفاسدِ، وقد قال العلماءُ: إن درءَ المفاسدِ أَوْلَى من جلبِ المصالحِ[1].

على أن حضورَ المرأةِ إلى المسجدِ ليس أصلحَ من بقائِها في بيتِها، كما جاء في الحديثِ: «بيوتُهن خيرٌ لهن»[2].

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ النَّحْويةِ: أن «مِن» تَأْتِي للتعليلِ؛ يُؤْخَذُ هذا من قولِها: مِن الغَلَسِ[3]، والغَلَسُ قال العلماءُ: إنه اختلاطُ ظلمةِ الليلِ بضوءِ النهارِ[4]. يعرف الرجل جليسه.

---

(١) انظر هذه القاعدة المهمة وتفصيلها في: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٤، ١٠٢)، و«الأشباه والنظائر» (١/ ٨٧)، و«قواعد الفقه» (١/ ٨١)، و«المدخل» (١/ ٢٩٨)، و«الموافقات» (١/ ١٩٥)، و«الإبهاج» (٣/ ٦٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٧٦) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٤٩-٣٥٣) فقد ذكر أن لـ«مِن» خمسة عشر معنًى، منها التعليل.

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر الذي فيه أنه ﷺ كان ينتهي من صلاة الغَداة حين يعرف الرجل منا جليسه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بينهما أنه في هذا الحديث قال: حين يعرف الرجل جليسه؛ يعني: الذي إلى جنبه، وأما هؤلاء النساء فإنهن خلف الرجال، ولا يعرفهن أحد؛ لأنهن بعيدات عن الرجال.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.

٥٧٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تطلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١).

قد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنَّا أن العصرَ يَمْتَدُّ وقتُه إلى غروبِ الشمسِ، وأن الأحاديثَ الدالةَ على أنه يَنْتَهِي إذا اصْفَرَّتِ الشمسُ، أو إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه(٢) إنما هي لوقتِ الاختيارِ وأما وقتُ الضرورةِ فيُؤَخَّرُ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ.

وفيه أيضًا: تقريرٌ للقاعدةِ التي دلَّ عليها عمومُ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أَدْرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أَدْرَكَ الصلاةَ»، ولقد بنَى شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ جميعَ الإدراكاتِ على هذا الحديثِ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا إدراكَ إلا بإدراكِ ركعةٍ، فالجماعةُ لا تُدْرَكُ إلا بركعةٍ، والجمعةُ لا تُدْرَكُ إلا بركعةٍ، والوقتُ دخولًا وخروجًا لا يُدْرَكُ إلا بركعةٍ(٢).

---

(١) رواه مسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٢) تقدم تخريجهما قريبًا.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٤)، و«شرح العمدة» (٤/ ١٨٦-١٨٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً.

٥٨٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[١].

وهذا عامٌّ في جميعِ الإدراكاتِ كما سبق.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٨١- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[٢].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا»[٢].

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

---

(١) رواه مسلم (٦٠٧) (١٦١).

(٢) رواه مسلم (٨٢٦) (٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

٥٨٣- وقال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»[1].

الحديث ٥٨٣- طرفه في: ٣٢٧٢].

تَابَعَهُ عَبْدَةُ[2].

هذا الحديثُ بهذا العنوانِ: «بابُ الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ» المرادُ به: ما حكمُها؟

فحكمُها أن النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تُشْرِقَ الشمسُ، أي: حتى تَتبيَّنَ وتَظْهَرَ، ويَنْتَشِرَ شُروقُها، وذلك بعدَ أن تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ أو أكثرَ.

۞ وقولُه: «نَهى عن الصلاةِ». ظاهرُ ذلك العمومُ، وأنه لا تَجوزُ أن تُصلَّى أيُّ صلاةٍ بعدَ الصبحِ حتى تُشْرِقَ الشمسُ.

۞ وقولُه: «بعدَ الصبحِ». المرادُ بعدَ طلوعِ الصبحِ، كما سيأتي إن شاء الله في هذا الباب، وليس المراد بعد طلوع الصبحِ وإن كان ظاهرُه ذلك.

ويُسْتَثْنَى من ذلك عدةُ أمورٍ:

أولًا: إذا حضَر مسجدَ جماعةٍ بعدَ أن صلَّى الصبحَ فإنه يُصَلِّي معَهم؛ لأن النبيَّ صلَّى ذاتَ يومٍ صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ في مِنًى فلما انْصَرَفَ إذا برجلينِ لم يُصَلِّيا، فقال: «ما منَعَكما؟» قالا: يا رسولَ اللهِ صلَّينا في رحالِنا، قال: «إذا صلَّيْتُما في رحالِكما، ثم أَتَيْتُما مسجدَ الجماعةِ، فصَلِّيا معَهما؛ فإنها لكما نافلةٌ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣)، وطرفه في: (٣٢٧٢) وبنحوه رواه مسلم (٨٢٩) (٢٩١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٠):

قوله: (تابعه عبدة)؛ يعني: ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في «بدء الخلق». اهـ حديث رقم (٣٢٧٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٦٠، ١٦١) (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

=

ثانيًا: سُنَّةُ الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ؛ فإنه يُرْوَى عنِ النبيِّ ﷺ من حديثِ قيسِ بنِ عمرٍو، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلًا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ الصبحِ ركعتينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أصلاةَ الصبحِ مرتين؟!»، فقال الرجلُ: إني لم أكُنْ صلَّيْتُ الركعتين اللتين قبلَهما، فصلَّيْتُهما الآنَ. قال: فسكتَ رسول الله ﷺ[1].

ثالثًا: ركعتا الطوافِ؛ لعمومِ الحديثِ: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تَمْنَعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى فيه أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»[2].

=

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٤٧) (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في وقت قضاء ركعتي سنة الفجر فذهب قوم من أهل مكة إلى حديث قيس هذا، فلم يَرَوْا بأسًا أن يصل الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس، وهو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج وأحد قولي الشافعي.

وقال طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وذهبوا إلى حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلَّاهما إذا طلعت الشمس. أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٤٢)، ورجاله ثقات.

ورُوِي من حديث أبي هريرة مرفوعًا من قول النبي ﷺ: «مَن لم يُصَلِّ ركعتَي الفجر فلْيُصَلِّهما بعدما تطلع الشمس».

أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، وعَنْوَن له بقوله: ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد طلوع الشمس.

وإلى هذا مال الطحاوي في «شرح المشكل»، فقال: بعد أن أورد حديث أبي هريرة هذا: فهذا الحديث أحسن إسنادًا وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب -يريد حديث قيس بن عمرو- وقد رُوِي عن ابن عمر أنه دخل المسجد، وهم في صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس، وحَلَّتِ الصلاة صلَّاهما، ورُوِي مثل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية.

وانظر لتمام البحث: «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠، ٣١)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٠٣-٤٠٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

=

رابعًا: الصلاةُ الفائتةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها»(١).

فلو ذكَرْتَ مثلًا بعدَ صلاةِ الفجرِ أنك صَلَّيْتَ البارحةَ صلاةَ العشاءِ بلا وضوءٍ فإنك تُصلِّيها قضاءً بعدَ صلاةِ الصبحِ؛ لعمومِ الحديثِ.

خامسًا: سنةُ الظهرِ، وذلك إذا جُمِعَتْ إليها العصرُ، فإنه يُصَلِّي الركعتينِ اللتينِ بعدَ الظهرِ، بعدَ العصرِ(٢) المجموعة.

سادسًا: يُسْتَثْنَى من ذلك أيضًا: إذا دخَل يومَ جمعةٍ، والإمامُ يَخْطُبُ، وصادَف ذلك عندَ قيامِ الشمسِ؛ يَعْنِي: صادَفَ وقتَ النهيِ، فإنه يُصَلِّي الركعتينِ.

فهذه ستةُ أشياءَ مستثناةٌ على المشهورِ من المذهبِ(٢)، والصوابُ أن جميعَ ما له سببٌ مُسْتَثْنًى، ودليلُ ذلك:

أولًا: أن الرسولَ ﷺ قال في حديثِ ابنِ عمرَ: «لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها». فدلَّ هذا على أن النهيَ إنما يَكُونُ على مَن حضَر وانتَظَر حتى إذا كان عندَ شروقِ الشمسِ، أو غروبِها قام فصلَّى؛ لأنه في هذا الحالِ يُشْبِهُ حالَ الكفارِ الذين يَسْجُدُونَ لها إذا طلَعَت، وإذا غَرُبَت.

وثانيًا: ممَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا: هذه الصورُ الستُّ التي اسْتَثْنَاها بعضُ أهلِ العلمِ؛ فإننا إذا تَأَمَّلْنا سببَ استثنائها وجَدْنا أنه من أجلِ كونِها ذاتَ سببٍ، وعلى هذا فيُقَاسُ عليها كلُّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ؛ كتحيَّةِ المسجدِ مثلًا، وصلاةِ الاستخارةِ لأمرٍ يفُوتُ، وأما إذا كان لا يَفُوتُ فَلْيُنْتَظَرْ حتى يَزُولَ وقتُ النهيِ.

=

قال الترمذي: صحيح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٨٤): احتج به الأئمة الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به، وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روي عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين.اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريج الدليل على ذلك.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥١٥-٥٢٣)، و«الكافي» (١/ ١٢٤، ١٢٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥١، ٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٧).

والقولُ بأن مالَه سببٌ فلا نهيَ عنه، وما لا سببَ له فهو مَنْهِيٌّ عنه، قولٌ وَسَطٌ بينَ أقوالٍ متعدِّدةٍ.

وهل من السببِ أن يَدْخُلَ رجلٌ فاتَتْهُ صلاةُ الجماعةِ، ثم تَقُومُ معَه لِتُصَلِّيَ؟

الجوابُ: نعم، هذه من ذواتِ الأسبابِ؛ لأنه لولا دخولُ هذا الرجلِ الذي فاتَتْه الصلاةُ ما قمْتَ تُصَلِّي.

وهل من ذواتِ الأسبابِ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ ركعتينِ بعدَ الوضوءِ؟

الجوابُ: نعم، هذه من ذواتِ الأسبابِ.

وهل من ذواتِ الأسبابِ ما لو دخَل الإنسانُ على زوجتِه بعدَ صلاةِ الفجرِ أولَ دَخْلةٍ، وقلْنا باستحبابِ صلاةِ ركعتينِ؟

الجوابُ: نعم.

وهل من ذواتِ الأسبابِ دخولُ المسجدِ؟

الجوابُ: نعم، وقد ورَدَ في صلاةِ تحيةِ المسجدِ حديثُ: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ»[(١)]، وحديثُ: «لا تُصَلُّوا بعدَ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ»[(٢)]. فعندَنا الآن نصَّانِ مُتَعارِضانِ، بينَهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؛ وذلك لأننا إذا نظَرْنا إلى قولِه: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ».

وجَدْنا أنه عامٌّ في الوقتِ، خاصٌّ في الصلاةِ، وإذا نظَرْنا إلى قولِه: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ، أو لا صلاةَ بعدَ الفجرِ» رأَيْناه عامًّا في الصلواتِ، خاصًّا في الوقتِ، فكلُّ واحدٍ منهما أعمُّ من الآخرِ من وجهٍ، وأخصُّ من وجهٍ آخرَ، فكيف نُغَلِّبُ عمومَ قولِه: «إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ»، على عمومِ قولِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الصبحِ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

الجوابُ: ذكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] قاعدةً -وهي معروفةٌ عندَ أهلِ العلمِ-، وهي أننا نُقَدِّمُ عمومَ قولِه: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ». نُقَدِّمُ هذا العمومَ؛ لأنه محفوظٌ دونَ النهيِ عن الصلاةِ في أوقاتِ النهيِ؛ لأنه غيرُ محفوظٍ.

والمحفوظُ هنا ليس معناه المحفوظَ الذي هو ضدُّ الشاذِّ، والمحفوظُ هنا هو العامُّ الذي لم يُخَصَّصْ، وسُمِّي محفوظًا؛ لأن عمومَه قد حُفِظ، فلم يُسْتَثْنَ منه شيءٌ، وعمومُ النهيِ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ مُخَصَّصٌ بعدةِ مسائلَ متفقٍ عليها[٢]، فبذلك يَكُونُ عمومُ حديثِ النهيِ ضَعُفَ بهذا التخصيصِ؛ لأنه كلما كثُرَت مُخَصِّصاتُ العامِّ ضَعُف عمومُه؛ لأن استثناءَ شيءٍ منه يَدُلُّ على أن الشارعَ لم يُرِدِ العمومَ، حتى قال بعضُ العلماءِ: إن العامَّ إذا خُصِّص لم يَبْقَ حُجَّةً على أفرادِه كلِّها؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ الفردُ المسكوتُ عنه غيرَ داخلٍ في العمومِ، كما أن الفردَ المنصوصَ على تخصيصِه غيرُ داخلٍ في العمومِ.

لكنَّ الصوابَ أن العامَّ يَبْقَى على عمومِه مع التخصيصِ إلا في ما خُصَّ به فقط.

لكن على كلِّ حالٍ إذا وجَدْنا عمومينِ؛ أحدُهما أكثرُ تخصيصًا من الآخرِ صار العمومُ الأقلُّ مُقَدَّمًا على الثاني، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ تُفِيدُ طالبَ العلمِ عندَ التعارضِ.

۞ قولُه: «إذا غاب حاجبُ الشمسِ فأَخِّروا الصلاةَ حتى تَغِيبَ». هذا جزءٌ من وقتِ النهيِ الذي يَعُمُّ جميعَ العصرِ، والذي قال فيه ابنُ عباسٍ: «ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تَغْرُبَ». لكنه نَهَى عن ذلك عندَ بَدْءِ القُرْصِ في الغروبِ، لأنه الوقتُ الذي يَسْجُدُ فيه الكفارُ للشمسِ[٣] كالمودِّعينَ لها، وعند ظهورِها يَسْجُدُونَ كالمستقْبِلينَ لها.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٧).

(٢) تقدم ذكر هذه الأشياء المستثناة من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

(٣) رواه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ دليلٌ على العملِ بتوثيقِ المُبْهَمِ.

يُؤْخَذُ هذا من قولِه شهد عندي رجالٌ مَرضيونَ لكنه قال: أرضاهم عندي عمرُ. فبيَّن واحدًا، وبقي الآخرون على إبهامهم.

لكن لو قال قائلٌ هنا: نَكْتَفِي بعمرَ؛ إذ إنه بُيِّن.

نَقُولُ: لولا أنَّ توثيقَ المُبْهَمِ صحيحٌ لكان قولُه: «رجالٌ مَرْضِيُّونَ». عبثًا، لا فائدةَ منه، والأصلُ أن كلامَ الرجالِ -ولا سِيَّما مثلُ ابنِ عباسٍ- كلامٌ ذو فائدةٍ.

وهذه المسألةُ اختلَف فيها أهلُ العلمِ بالحديثِ: هل يَجُوزُ توثيقُ المُبْهَمِ بأن يَقُولَ: حدَّثني مَن أَثِقُ به، حدَّثني الثقةُ؟ والصوابُ في هذا التفصيلُ، وهو أنه إذا كان القائلُ عالمًا بالجرحِ والتعديلِ، وموثوقًا في نقلِه فإنه يُقْبَلُ، وأما إذا لم نَعْلَمْ أنه عالمٌ بالجرحِ والتعديلِ، أو لم نَثِقْ في نقلِه لكونِه تهاوَنَ فإنه لا يُقْبَلُ حتى يُبَيَّنَ[1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٨٤- حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلامَسَةِ.

هذا الحديثُ فيه عدةُ منهياتٍ، نهى عنها الرسولُ ﷺ، منها:

أولًا: نهى عن بيعتينِ، وهذه الكلمةُ مُجْمَلَةٌ، لكنها فُصِّلَت في آخرِ الحديثِ بقولِه: عن المُنابَذةِ، والملامسةِ.

فهاتانِ بيعتانِ نهى عنهما الرسولُ ﷺ وعلةُ النهيِ الجهلُ والغَرَرُ.

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٣٥، ٢٣٦).

والملامسةُ هي أن يَقُولَ: أيَّ ثوبٍ لمسْتَه فهو عليك بكذا. فهو لا يصح؛ لأنه لا يعْلَمُ أيَّ ثوبٍ يَلْمِسُه، فقد يَلْمِسُ ثوبًا يُسَاوِي مائةً، وقد يَلْمِسُ ثوبًا يُسَاوِي عشرةً.

فلا يَصِحُّ هذا البيعُ لوجودِ الغررِ.

لكن لو كانتِ الثيابُ من نوعٍ واحدٍ، وعلى هيئةٍ واحدةٍ، وبلونٍ واحدٍ فهل يُنْهَى عن ذلك؟

الجوابُ: الحكمُ يَدُورُ معَ علَّتِه وجودًا وعدمًا، فإذا كانت الثيابُ كلُّها واحدةً لا تَخْتَلِفُ فلا بأسَ، لأن يدَه على أيِّ ثوبٍ وقعتْ فالقيمة لا تختلفُ.

وكذلك المنابذةُ، ولها صورٌ؛ منها: أن يَقُولَ المُشْتَرِي للبائعِ: أيَّ ثوبٍ نَبَذْتَه فهو عليَّ بكذا[1].

فهنا لا يَدْرِي المُشْتَرِي ماذا يَنْبِذُ البائعُ؟ فقد يَنْبِذُ ثوبًا يُسَاوِي قيمةً كبيرةً، وقد يَنْبِذُ ثوبًا لا يُسَاوِي إلا قليلًا.

وكذلك أيضًا من المنابذةِ أن يَقُولَ: انبِذْ حَصاةً فعلى أيِّ ثوبٍ وقَعَتْ فهو بكذا وكذا.

والعلةُ في ذلك هي الجهالةُ، وقد جاء في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الغرَرِ[2] وهذا الحديثُ يُعْتَبَرُ قاعدةً جامعةً فكلُّ شيءٍ فيه غَرَرٌ فهو منهيٌّ عنه.

❁ وقولُه: «وعن لِبْسَتَيْنِ»، وقد بيَّنَها، وهما: اشتمال الصَّمَّاءِ، والاحْتِبَاءُ بثوبٍ واحدٍ فهذا أيضًا منهيٌّ عنه.

واشتمالُ الصَّمَّاءِ، قال العلماءُ: هذ أن يَلْتَفَّ الإنسانُ بثوبٍ، ولا يُخْرِجُ يديه منه، ولهذا سُمِّيَتْ صَمَّاءَ، والمعنى: اشتمالُ اللِّبْسةِ الصَّمَّاءِ.

وإنما نُهِي عنها؛ لأنَّه رُبَّما يَحْتَاجُ إلى يديه لمدافعةِ شيءٍ، وإذا كان في الصلاةِ فإنه يَحْتَاجُ أيضًا ليديه في الركوعِ، والسجودِ والرفعِ.

---

(١) يقال: نَبَذْتُ الشيءَ أَنْبِذُه نَبْذًا، فهو منبوذٌ، إذا رَمَيْتَه وأَبْعَدْتَه. «النهاية» لابن الأثير (ن ب ذ).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) (٤).

والثانيةُ: الاحْتِبَاءُ في ثوبٍ واحدٍ يُفْضِي بفرجِه إلى السماءِ. الاحْتِبَاءُ هو أن يَجْلِسَ الإنسانُ القُرْفُصَاءَ[1]، فيَحْتَبِي بالثوبِ الواحدِ، ليس عليه غيرُه ويُفْضِي بفرجِه إلى السماءِ فيكونُ مَن نظَر إليه من اليمينِ أو الشمالِ وجَده مستورًا، لكن مَن نظَر من فوقُ وجَدَه مكشوفَ العورةِ، فلهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن هذا الاحْتِبَاءِ.

۞ وقولُه: «وعن صلاتينِ». نَهى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ. الصلاةُ بعدَ الفجرِ: هل المرادُ: بعدَ طلوعِها، أو بعدَ صلاةِ الفجرِ؟

الجوابُ: بعدَ صلاةِ الفجرِ، كما ثبتَ ذلك في صحيحِ مسلمٍ[2].

وكذلك أيضًا المرادُ بقولِه: بعدَ العصرِ؛ أي: بعدَ صلاةِ العصرِ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أولًا: جمعُ المنهياتِ بعضِها إلى بعضٍ، وإن كانت مُتَبَاينةً من حيثُ المعنى؛ لأن هذا الحديثَ فيه ثلاثةُ مواضيعَ؛ موضوعُ الصلاةِ، وموضوعُ اللباسِ، وموضوعُ البيعِ، وهي متفرقةٌ متباينةٌ، لكن لا بأسَ أن يَجْمَعَها الإنسانُ في حديثٍ واحدٍ.

ثانيًا: مخالفةُ الترتيبِ عندَ التفصيلِ، وهذا يُسَمَّى اللفَّ والنشرَ غيرَ المرتبِ[2]،

---

(١) القُرْفُصاء -بضم القاف والفاء-: ضَرْب من القعود، يُمَدّ ويُقْصَر، فإذا قلتَ: قعَد فلانٌ القُرْفُصاء. فكأنك قلتَ: قَعَد قعودًا مخصوصًا، وهو أن يجلس على أَلْيَتَيْهِ، ويُلْصِق فَخِذَيْه ببطنه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه، كما يَحْتَبِي بالثوب، تكون يداه مكان الثوب. «مختار الصحاح»، و«لسان العرب» (ق ر ف ص).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧)، (٢٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أسلوب اللف والنشر هو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما لكل واحد منها، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، و جعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني، وجعل الثاني للأول.
ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣].
فقوله سبحانه: ﴿لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾ هو أول الأمور المنشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملفوفة.
=

والبلاغيونَ يُسَمُّونَه المُشوَّش؛ لأنه أولًا نهَى عن بيعتينِ، ثم ذكَرهما في التفصيلِ آخرَ شيءٍ، ونَهَى عن صلاتينِ آخرَ شيءٍ، وبَدأَ بهما أولًا.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: النهيُ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ في الأولِ، وحتى تَغْرُبَ في الثاني.

وقد سبَق لنا ما يُسْتَثْنَى من ذلك، وأنَّ القولَ الراجحَ أنَّ كلَّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ فجائزٌ أن تُصَلَّى في وقتِ النهي.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: النهيُ عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وهل تَلَفْلُفُ الإنسانِ في المشلحِ يُعْتَبَرُ من اشتمالِ الصَّمَّاءِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن له أكمامًا، وليس مغلقًا من كلِّ وجهٍ.

ومن فوائدِ الحديثِ: البعدُ عن ما يَكُونُ سببًا في انكشافِ العورةِ؛ لقولِه: وعن الاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ، يُفْضِي بفرجِه إلى السماءِ.

ومن فوائدِه: جوازُ الاحتباءِ إذا أَمِن من كشفِ العورةِ؛ لقولِه: وعن الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ.

وأما إذا كان عليه ثوبانِ كسراويلَ وإزارٍ فلا بأسَ.

وهل يُكْرَهُ الاحتباءُ في يومِ الجمعةِ لمُسْتَمِعِي الخطبةِ، أوْ لا؟

الجوابُ: هذا تفصيلٌ، فإن كان الإنسانُ يَخْشَى أن يَكُونَ ذلك سببًا لجلبِ النومِ إليه فإنه يُكْرَهُ، وإلا فلا يُكْرَهُ.

=

وقوله سبحانه: ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾. هو ثاني الأمور المنشورة، وهو راجع لثاني الأمور الملفوفة، وهو النهار. انظر: «أوضح المسالك» لابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٩٦) حاشية (١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب لا يَتحَرَّي الصَّلاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[١].

٥٨٥- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّي أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[٢].

٥٨٦- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[٣].

[الحديث ٥٨٦- أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧-حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا[٤]، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[الحديث ٥٨٧- طرفه في ٣٧٦٦].

٥٨٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦١): قوله: باب لا تتحرى. بضم المثناة الفوقانية، والصلاة بالرفع؛ لأنها في مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب، والفاعل محذوف؛ أي: المُصَلِّي.اهـ

(٢) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

(٣) رواه مسلم (٨٢٧) (٢٨٨).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٢): قوله: يصليهما؛ أي: الركعتين، وللحموي: «يصليها»؛ أي: الصلاة.اهـ

في الحديث الذي قبلَ هذا فضيلةُ معاويةَ رضي الله عنه، وأنه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ولقد كان رضي الله عنه من كُتَّابِ الوحيِ؛ يَعْنِي: أنَّ الرسولَ ﷺ قد وَثِق به حتى جَعله من كُتَّابِ الوحيِ[١]، ولقد لقَّبه بعضُ علماءِ أهلِ السنةِ بخالِ المؤمنين[٢]؛ لأن أختَه كانت إحدى زوجاتِ النبيِّ ﷺ، وزوجاتُ الرسولِ هُنَّ أمَّهاتُ المؤمنينَ، فإخوانُهن أخوالُ المؤمنينَ.

وهذا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ: هل يُقَالُ لإخوانِ أمهاتِ المؤمنينَ: إنهم أخوالُ المؤمنينَ؟

والظاهرُ لي: أنه لا يُقَالُ، بل يُقَالُ: هذا من خصائصِ أمهاتِ المؤمنينَ، وليسَتِ الأمومةُ هنا أمومةَ نَسَبٍ حتى نَقُولَ: إن أخاهن خالٌ للمسلمينَ.

لكن يَكْفِي معاويةَ فضلًا أن النبيَّ ﷺ جعَله من كُتَّابِ الوحيِ رضي الله عنه، وسيرته معروفةٌ، ولكنَّ الروافضَ شوَّهوا سُمْعَتَه، كما شوَّهوا سمعةَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم وسائرِ الصحابةِ إلا نفرًا قليلًا من آل البيتِ؛ كعليِّ بنِ أبي طالبٍ وذريته ونفرٍ قليلٍ، وإلا فبقيةُ الصحابةِ عندهم كفارٌ مُرْتَدُّونَ حتى إن بعضَهم يُصَرِّحُ بأن أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ماتا على النفاقِ، وأنهما اغْتَصَبا الخلافةَ، ولا حقَّ لهما فيها.

وقالوا أيضًا: إن أبا بكرٍ لما دعاه الرسولُ ﷺ إلى عَرِيشِه في بدرٍ[٣] لم يَكُنْ هذا مَنْقَبةً لأبي بكرٍ، ولكنه كان خوفًا من أبي بكرٍ؛ لئلا يُخَذِّلَ الجيشَ، ويُفْسِدَ عليه الأمرَ - قاتَلَهم اللهُ- ولا تَتَعَجَّبْ من كذبِهم، فأكذبُ عبادِ الله هم الرافضةُ، فهم لا يُبالُون بوَضْعِ الأحاديثِ، ويُصَحِّحون أحاديثَ، طرقُها كلُّها هَشَّةٌ، أو فيها مَن هو كَذَّابٌ[٤].

---

(١) روى أحمد في مسنده (١/ ٢٩١) (٢٦٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فادْعُ لي معاوية». وكان كاتبه، قال: فسعيت، فقلت: أجب نبي الله ﷺ فإنه على حاجة.

(٢) انظر: «السير» (٢/ ٢٢٢)، و«العواصم من القواصم» (١/ ٢٢٠)، و«البداية والنهاية» (٤/ ١٤٣)، (٨/ ٢٠، ١١٧)، و«البدء والتاريخ» (٥/ ١٣) (٥/ ١٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧٥، ٤٨٧٧).

(٤) انظر تفاصيل مذهبهم الخبيث الباطل في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص٦٥، ٦٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاةَ إلا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.

رواه عمرو وأبو سعيد وأبو هريرة [(١)].

٥٨٩- حدثنا أَبو النُّعْمانِ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٢):

قولُه: «بابُ مَن لم يَكْرَهِ الصَّلاةَ إلا بعدَ العصرِ والفجرِ». قيل: آثَرَ البخاريُّ الترجمةَ بذكرِ المذاهبِ على ذكرِ الحكمِ للبراءةِ من عهدةِ بَتِّ القولِ في موضعٍ كثُر فيه الاختلافُ، ومُحَصَّلُ ما ورَد من الأخبارِ في تعيينِ الأوقاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ أنها خمسةٌ: عندَ طلوعِ الشمسِ، وعندَ غروبِها، وبعدَ صلاةِ الصبحِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ، وعند الاستواءِ، وتَرْجِعُ بالتحقيقِ إلى ثلاثةٍ: من بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى أن تَرْتَفِعَ الشمسُ، فَيَدْخُلُ فيه الصلاةُ عندَ طلوعِ الشمسِ، وكذا من صلاةِ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ. اهـ

ولكن بقِي واحدةٌ، وهي عندَ الاستواءِ، فالأوقاتُ إذًا خمسةٌ بالبسطِ، وثلاثةٌ بالاختصارِ، هي: الأولُ: من بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى أن تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، وارتفاعُها قِيدَ رمحٍ يَكُونُ بعدَ نحوِ ربعِ ساعةٍ.

---

(١) أما حديث عمر، فأسنده في مواضع في الصلاة من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، منها ما سلف قريبًا برقم (٥٨١).

وأما حديث ابن عمر فأسنده في الباب برقم (٥٨٩)، وأما حديث أبي سعيد، فأسنده في الصلاة «أيضًا» من طريق قَزَعَة بن يحيى، عنه، وأما حديث أبي هريرة، فأسنده في الباب الذي قبله سواء، برقم (٥٨٨).

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

والثاني: عندَ الاستواءِ يَعْنِي: إذا اسْتَوَتِ الشمسُ فوقَ الرءوسِ، والاستواءُ بمعنى العُلُوِّ؛ يَعْنِي: إذا عَلَتْ على الرأسِ، وذلك عندَ قيامِها حتى تَزُولَ، ويُقَدَّرُ بنحوِ عشرِ دقائقَ، أو خمسِ دقائقَ قبلَ الزوالِ.

والثالثُ: من بعدِ صلاةِ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ.

والخمسةُ بالبسطِ هي: من صلاةِ الصبحِ إلى طلوعِ الشمسِ، ومن طلوعِها إلى أن تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعندَ قيامِها حتى تَزُولَ، ومن صلاةِ العصرِ حتى تَضَيَّفَ للغروبِ فقيل: إلى أن يَبْدُوَ قرصُها بالغروبِ. وقيل: إلى أن يكونَ بينَها وبينَ الغروبِ مِقْدارُ رُمْحٍ، قياسًا على أولِ النهارِ. وهذا هو ظاهرُ حديثِ عقبةَ ابنِ عامرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ نهانا الرسولُ ﷺ أن نُصَلِّيَ فيهن، وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا. وذكرَ منها: وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تَغْرُبَ[1]، ومن ذاك إلى أن تَغْرُبَ فهذه خمسةٌ.

ثم قال ابنُ حجرٍ:

ولا يُعَكِّرُ على ذلك أن مَن لم يُصَلِّ الصبحَ مثلًا حتى بَزَغَتِ الشمسُ يُكْرَهُ له التَّنَفُّلُ حينَئِذٍ؛ لأن الكلامَ إنما هو جارٍ على الغالبِ المعتادِ، وأما هذه الصورةُ النادرةُ فليست مقصودةً، وفي الجملةِ عدُّها أربعةً أجودُ، وبقِي خامسٌ، وهو الصلاةُ وقتَ استواءِ الشمسِ، وكأنه لم يَصِحَّ عندَ المؤلفِ على شرطِه فترْجَم على نفيِه، وفيه أربعةُ أحاديثَ:

حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، وهو عند مسلمٍ، ولفظُه: وحينَ يَقُومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تَرْتَفِعَ.

وحديثُ عمرِو بنِ عَبَسةَ، وهو عند مسلمٍ أيضًا، ولفظُه: حتى يَسْتَقِلَّ الظلُّ بالرمحِ، فإذا أقبلَ الفَيْءُ فصَلِّ. وفي لفظٍ لأبي داودَ: حتى يَعْدِلَ الرمحُ ظلَّه.

وحديثُ أبي هريرةَ، وهو عندَ ابنِ ماجه والبَيْهَقِيِّ، ولفظُه: حتى تَسْتَوِيَ الشمسُ على رأسِك كالرمحِ، فإذا زالَتْ فصَلِّ.

---

(١) رواه مسلم (٨٣١) (٢٩٣).

وحديثُ الصُّنَابِحيِّ، وهو في «الموطأ»، ولفظُه: ثم إذا اسْتَوَتْ قارَنَها، فإذا زَالَت فارَقَها، وفي آخرِه: ونَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعاتِ. وهو حديثٌ مُرْسَلٌ مع قوةِ رجالِه.

وفي البابِ أحاديثُ أُخَرُ ضعيفةٌ.

وبقضيةِ هذه الزيادةِ قال عمرُ بنُ الخطابِ: فنَهى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ.

وعن ابنِ مسعودٍ قال: كنا نُنْهَى عن ذلك.

وعن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ قال: أَدْرَكْتُ الناسَ، وهم يَتَّقُونَ ذلك.

وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ والجمهورِ، وخالفَ مالكٌ فقال: ما أَدْرَكْتُ أهلَ الفضلِ إلا وهم يَجْتَهِدُونَ ويُصَلُّونَ نصفَ النهارِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: وقد روَى مالكٌ حديثَ الصُّنَابِحيِّ، فإما أنه لم يَصِحَّ عندَه، وإما أنه رَدَّه بالعملِ الذي ذكَرَه. انتهى.

وقد اسْتَثْنَى الشافعيُّ ومَن وافقَه من ذلك يومَ الجمعةِ، وحُجَّتُهم أنه ﷺ ندَبَ الناسَ إلى التبكيرِ يومَ الجمعةِ، ورغَّبَ في الصلاةِ إلى خروجِ الإمامِ، كما سيأتي في بابِه، وجعل الغايةَ خروجَ الإمامِ، وهو لا يَخْرُجُ إلا بعدَ الزوالِ، فدلَّ على عدمِ الكراهةِ.

وجاء في حديثٍ، عن أبي قَتادةَ مرفوعًا أنه ﷺ كَرِه الصلاةَ نصفَ النهارِ إلى يومِ الجمعةِ. في إسنادِه انقطاعٌ.

وقد ذكَرَ له البيهقيُّ شواهدَ ضعيفةً إذا ضُمَّتْ قَوِيَ الخبرُ. واللهُ أعلمُ.

فائدةٌ: فرَّق بعضُهم بينَ حكمةِ النهيِ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الصبحِ والعصرِ، وعن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ، وعند غروبِها، فقال: يُكْرَهُ في الحالتَين الأُولَيَيْنِ، ويَحْرُمُ في الحالتَينْ الأُخْرَيَيْنِ.

وممَّن قال بذلك محمدُ بنُ سِيرينَ ومحمدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَريُّ، واحْتَجَّ بما ثبَتَ عنه ﷺ أنه صلَّى بعدَ العصرِ، فدلَّ على أنه لا يَحْرُمُ، وكأنه يَحْمِلُ فعلَه على بيانِ الجوازِ، وسيأتي مافيه في البابِ الذي بعدَه.

ورُوِي عن ابنِ عمرَ تحريمُ الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وإباحتُها بعدَ العصرِ حتى تَصْفَرَّ. وبه قال ابنُ حزمٍ واحْتَجَّ بحديثِ عليٍّ أنه ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إلا والشمسُ مرتفعةٌ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ قويٍّ.

والمشهورُ إطلاقُ الكراهةِ في الجميعِ، فقيل: هي كراهةُ تحريمٍ، وقيل: كراهةُ تَنْزيهٍ. واللهُ أعلمُ.

۞ قولُه: «ورواه عمرُ...إلخ» يُريدُ أنَّ أحاديثَ هؤلاء الأربعةِ، وهي التي تَقَدَّم إيرادُها في البابَيْنِ السابقَيْنِ ليس فيها تعرُّضٌ للاستواءِ، لكن لمَن قال به أن يقولَ: إنه زيادةٌ من حافظٍ ثقةٍ، فيَجِبُ قبولُها.

لا شكَّ أن النهيَ من صلاةِ الفجرِ ومن صلاةِ العصرِ؛ لأنَّ الأحاديثَ في ذلك واضحةٌ، لكن كلما قَرُب من طلوعِ الشمسِ، أو من غروبِها صار أشدَّ؛ لأن من حِكَمِ اللهِ أن لا يَتَشَبَّهَ المسلمُ بالكفارِ الذين يَسْجُدون عندَ طلوعِ الشمسِ، وعند غروبِها[1].

وأما التفريقُ بحيث نقولُ: إنَّ ما كان حولَ طلوعِ الشمسِ فكراهتُه كراهةُ تحريمٍ، وما قبلَ ذلك فهو مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ فهذا يَحْتاجُ إلى دليلٍ، لكنَّ تَفاضُلَ المحرماتِ، بحيث يكونُ بعضُها أشدَّ من بعضٍ هذا أمرٌ معلومٌ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أحرم رجلٌ بالصلاة قبل وقت الكراهة، ثم أطال في صلاته حتى دخل في وقت الكراهة فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: حكمُه أن يُتِمَّ سريعًا، ولا يكون داخلًا في النهي الوارد في الحديث؛ لأنه دخل في صلاته في وقت مأذون فيه.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يجاب عن حديث علي رضي الله عنه الذي رواه أبو داود، وصححه ابن حجر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجاب عنه بأنه يخالف الأحاديث التي هي أقوى منه، وأصح من أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر مطلقًا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يبدأ النهي بمجرد الانتهاء من صلاة العصر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يبدأ النهي بعد الفراغ من صلاة العصر، ولو جُمِعَت إلى الظهر جمع تقديم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[1].

هذا الحديثُ صريحٌ في أنه يَجُوزُ أن تُقْضَى فوائتُ الرواتبِ في وقتِ النهيِ، ولكن هل يَدْخُلُ في ذلك كلُّ راتبةٍ، أو الراتبةُ التي تكونُ بعدَ الفريضةِ؟

ظاهرُ الحديثِ: أن الذي يَدْخُلُ إنما هو الراتبةُ التي تكونُ بعدَ الفريضةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما قَضَى الركعتين اللتين بعدَ الصلاةِ حيثُ جاءَه وفدٌ من عبدِ القيسِ، فاشْتَغَل بهم، وكان النبيُّ ﷺ من حُسْنِ خُلُقِه أنه حَسنُ الاستقبالِ، يَسْتَقْبِلُ الناسَ، ويَرَى أن هذا أفضلُ من الاشتغالِ بطاعةٍ يُمْكِنُ قضاؤُها.

وفي هذا: الترتيبُ بينَ الأعمالِ الصالحةِ، وأنه يُفَرَّقُ بينَ ما يُخْشَى فواتُه، وما لا يُخْشَى.

وفيه أيضًا: مراعاةُ أنْفُسِ الناسِ وأَحاسِيسِهم؛ إذ من الممكنِ أن يقولَ الرسولُ ﷺ لهؤلاءِ القومِ: دَعُوني أَصَلِّ ركعتين مثلًا. لكنه يَعْلَمُ أن هذا قد يُوقِعُ في نفوسِهم شيئًا، وهو ﷺ يُحِبُّ إدخالَ السرورِ على المسلمين.

فهذا هو ظاهرُ الحديثِ، ولكن هل يَقْضِي الراتبةَ التي قبلَ الظهرِ بعدَ العصرِ لو نَسِي؟

يَحْتَمِلُ أن يقال بالقياسِ، ويَحْتَمِلُ أن يقالَ: لا قياسَ؛ لأن هناك فرقًا بينَ التطوُّعِ الذي قبلُ، والذي بعدُ، ولهذا خَصَّ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جوازَ قضاءِ الراتبةِ بعدَ العصرِ بما إذا كانت الراتبةَ البعديةَ[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٦٣)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «السهو» برقم (١٢٣٣).

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٣٣).

=

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩٠- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا -تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ- بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

[الحديث ٥٩٠-أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

هاتان الركعتان اللتان بَقِي النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها، هما الركعتان بعدَ الظهرِ اللتان شُغِل عنهما بعبدِ القيسِ، لكنه من عادتِه أنه إذا عَمِل عملًا أثْبَتَه، فصار يُصَلِّي هاتين الركعتين حتى لَقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩١- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنَ[١] أُخْتِي: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ[٢].

٥٩٢- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ[٢].

=

وقد سُئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما تقولون فيما يروى عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: هل نقضي هذه الراتبة بعد العصر؟ فقال: لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ذكر بعض أهل العلم أن من خصائص الرسول ﷺ أن يقضي الراتبة في وقت النهي، واستدلوا بهذا الحديث الذي ذكرت، ولكن هذا الحديث فيه كلام.

(١) بالنصب على النداء، وحرف النداء محذوف، وأثبته الإسماعيلي في روايته. «الفتح» (٢/ ٦٥).

(٢) مسلم (٨٣٥) (٢٩٩).

(٢) رواه مسلم (٨٣٥) (٣٠٠).

٥٩٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٤، ٦٥):

۞ قولُه: «بابُ ما يُصَلَّى بعدَ العصرِ من الفوائتِ ونحوِها».

قال الزَّيْنُ بنُ المُنَيِّرِ: ظاهرُ الترجمةِ إخراجُ النافلةِ المَحْضةِ التي لا سببَ لها، وقال أيضًا: إنَّ السرَّ في قولِه: ونحوِها ليَدْخُلَ فيه رواتبُ النوافلِ وغيرُها.

۞ قولُه: «وقال كُرَيْبٌ». يعني: مولى ابنِ عباسٍ، عن أمِّ سلمةَ إلى آخرِه، وهو طرفٌ من حديثٍ أوْرَدَه المؤلفُ مُطَوَّلًا في بابِ إذا كُلِّم وهو يُصَلِّي فأشار بيدِه. قُبَيْلَ كتابِ الجنائزِ، وقال في آخرِه: «أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ، فشغَلُوني عن الركعتين اللتين بعدَ الظهرِ، فهما هاتان.

۞ قولُه في حديثِ عائشةَ: «والذي ذهَب به ما ترَكَهما حتى لَقِي اللَّهَ».

۞ وقولُها في الروايةِ الأخرى: ما تَرَكَ السجدتين بعدَ العصرِ عندي قطُّ.

وفي الروايةِ الأخرى: لم يَكُنْ يَدَعُهما سرًّا، ولا عَلانيةً.

وفي الروايةِ الأخيرةِ: ما كان يَأْتِيني في يوم بعدَ العصرِ إلا صلَّى ركعتين. تمَسَّك بهذه الرواياتِ مَن أجاز التنفُّلَ بعدَ العصرِ مُطْلَقًا ما لم يَقْصِرِ الصلاةَ عندَ غروبِ الشمسِ وقد تقَدَّم نقلُ المذاهبِ في ذلك.

وأجاب عنه مَن أطْلَق الكراهةَ بأنَّ فِعلَه هذا يَدُلُّ على جوازِ استدراكِ ما فات من الرواتبِ من غيرِ كراهةٍ.

وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصِه، والدليلُ عليه روايةُ ذَكْوانَ مولى عائشةَ، أنها حدَّثَتْه أنه ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ العصرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ ويَنْهَى عن الوِصالِ. رواه أبو داودَ.

---

(١) رواه مسلم (٨٣٥) (٣٠١).

وروايةُ أبي سلمةَ، عن عائشةَ في نحوِ هذه القصةِ، وفي آخرِه: وكان إذا صلَّى صلاةً أَثْبَتَها. رواه مسلمٌ.

قال البيهقيُّ الذي اخْتَصَّ به ﷺ المداومةُ على ذلك لا أصلُ القضاءِ، وأما ما رُوِي عن ذَكْوانَ عن أمِّ سلمةَ في هذه القصةِ أنها قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَنَقْضِيهما إذا فاتَتَا؟ فقال: «لا» فهي روايةٌ ضعيفةٌ، لا تَقومُ بها حجةٌ. اهـ

قال الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاشيةِ: ليس الأمرُ كما قال البيهقيُّ بل حديثُ أمِّ سلمةَ المذكورُ حديثٌ حسنٌ، أَخْرَجَه أحمدُ في المسندِ بإسنادٍ جيِّدٍ، وهو حجةٌ على أنَّ قضاءَ سنةِ الظهرِ بعدَ العصرِ من خصائصِه عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الطحاويُّ، والله أعلمُ. اهـ

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قلتُ: أَخْرَجَها الطحاويُّ، واحْتَجَّ بها على أنَّ ذلك كان من خصائصِه ﷺ، وفيه ما فيه. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فقد يقولُ قائلٌ: إنَّ قول الرسولِ ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1] يَشْمَلُ الفريضةَ والنافلةَ، وأنه متى نَسِي راتبةً من الرواتبِ، وذكَرَها في وقتِ النهيِ صلَّاها، ويكونُ الذي من خصائصِ الرسولِ ﷺ هو المداومةَ على ذلك.

ومن المعلومِ: أنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ: أفَنَقْضِيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». معلومٌ أنه ليس على إطلاقِه؛ لأنَّ رکْعَتَي الظهرِ إذا فاتتا قضاهما.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فائدةٌ: روَى الترمذيُّ، من طريقِ جَريرٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه قال: إنما صلَّى النبيُّ ﷺ الركعتين بعدَ العصرِ؛ لأنه أتاه مالٌ، فشَغَله عن ركعتين بعدَ الظهرِ، فصلَّاهما بعدَ العصرِ، ثم لم يَعُدْ.

قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: وهو من روايةِ جَريرٍ، عن عطاءٍ، وقد سمِعَ منه بعدَ اختلاطِه، وإن صَحَّ فهو شاهدٌ لحديثِ أمِّ سلمةَ، لكنَّ ظاهرَ قولِه: ثم لم يَعُدْ. معارضٌ لحديثِ عائشةَ المذكورِ في هذا البابِ، فيُحْمَلُ النفيُ على علمِ الراوي؛ فإنه لم يَطَّلِعْ على ذلك، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي.

وكذا ما رواه النسائيُّ، من طريقِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتِها بعدَ العصرِ ركعتين مرةً واحدةً. الحديثَ.

وفي روايةٍ له عنها: لم أَرَهُ يُصَلِّيهما قبلُ ولا بعدُ. فيُجْمَعُ بينَ الحديثين بأنه ﷺ لم يَكُنْ يُصَلِّيهما إلا في بيتِه، فلذلك لم يَرَهُ ابنُ عباسٍ، ولا أمُّ سلمةَ.

ويُشيرُ إلى ذلك قولُ عائشةَ في الروايةِ الأولى: وكان لا يُصَلِّيهما في المسجدِ مخافةَ أن تَثْقُلَ على أمتِه.

قولُه: «أنه سمِعَ عائشةَ قالت: والذي ذهَبَ به». وفي روايةِ البيهقيِّ، من طريقِ إسحاقَ بنِ الحسنِ، والإسماعيليِّ، من طريقِ أبي زُرْعةَ، كلاهما عن أبي نُعَيْمٍ شيخِ البخاريِّ فيه أنه دخَلَ عليها، فسأَلَها عن ركعتين بعدَ العصرِ، فقالت: والذي ذَهَبَ بنفسِه؛ تعني: رسولَ الله ﷺ.

وزاد فيه أيضًا: فقال لها أيمنُ: إن عمرَ كان يَنْهَى عنهما، ويَضْرِبُ عليهما. فقالت: صدَقْتَ، ولكن كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهما فذكَرَه.

والخبرُ بذلك عن عمرَ أيضًا ثابتٌ في روايةِ كُرَيْبٍ، عن أمِّ سلمةَ التي ذكَرْناها في بابِ: إذا كُلِّم وهو يُصَلِّي. ففي أولِ الخبرِ عن كُرَيْبٍ أنَّ ابنَ عباسٍ والمِسْوَرَ بنَ

مَخْرَمةَ وعبدَ الرحمنِ بنَ أَزْهَرَ أرْسَلوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقْرَأْ عليها السلامَ منا جميعًا، وسَلْها عن الركعتين بعدَ صلاةِ العصرِ، وقُلْ لها: إنَّا أُخْبِرْنا أنك تُصلِّينَهما، وقد بَلَغَنا أن النبيَّ نَهى عنهما. وقال ابنُ عباسٍ: وقد كنتُ أَضْرِبُ الناسَ مع عمرَ عليهما. الحديثَ.

تنبيهٌ: روَى عبدُ الرزاقِ، من حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ سببَ ضربِ عمرَ للناسِ على ذلك، فقال: عن زيدِ بنِ خالدٍ، أن عمرَ رآه -وهو خليفةٌ- ركَعَ بعدَ العصرِ، فضرَبَه..

فذكَر الحديثَ، وفيه: فقال عمرُ: يا زيدُ، لو لا أني أَخْشَى أن يَتَّخِذَهما الناسُ سُلَّمًا إلى الصلاةِ حتى الليلِ لم أَضْرِبْ فيهما.

فلعل عمرَ كان يَرَى أن النهيَ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إنما هو خشيةُ إيقاعِ الصلاةِ عندَ غروبِ الشمسِ، وهذا يوافقُ قولَ ابنِ عمرَ الماضيَ، وما نقَلْناه عن ابنِ المنذرِ وغيرِه.

وقد رَوى يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، عن الليثِ، عن أبي الأسودِ، عن عروةَ، عن تَميمٍ الدَّاريِّ نحوَ روايةِ زيدِ بنِ خالدٍ وجوابَ عمرَ له، وفيه: ولكني أَخافُ أن يَأْتِيَ بعدَكم قومٌ يُصَلُّون ما بينَ العصرِ إلى المغربِ حتى يَمُرُّوا بالساعةِ التي نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُصَلَّى فيها. وهذا أيضًا يَدُلُّ لما قُلْناه. واللهُ أعلمُ.

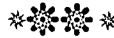

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٤- باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

٥٩٤- حدثنا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ أَبا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

۞ قولُه: «بابُ التبكيرِ بالصلاةِ في يومِ غَيْمٍ». لم يُفْصِحْ ما هي الصلاةُ؟ لكنَّ المرادَ بذلك صلاةُ العصرِ حيث ساق الحديثَ.

وإنما أمِر بالتبكيرِ في صلاةِ العصرِ؛ لئلا يُؤَخِّرَ الإنسانُ حتى تَصْفَرَّ الشمسُ، فيفوتَ الوقتُ الاختياريُّ.

وقولُه: «مَن تركَ صلاةَ العصرِ حَبِط عملُه».

اخْتَلَف العلماءُ في المرادِ بالحبوطِ، فقيل: إنه مَن تركَها حتى صلَّاها بعدَ الوقتِ حَبِط عملُه، فلا صلاةَ له.

وقيل المرادُ بذلك: حَبِط عملُه ذلك اليومَ فقط، واحْتَجَّ به مَن قال: إن المرادَ بقولِه: «حَبِط عملُه»؛ أي: كفَرَ؛ لأنه لا يُحْبِطُ الأعمالَ إلا الكفرُ، وهذا دليلٌ على أنَّ مَن تركَ صلاةً واحدةً كفَرَ.

وقال بعضُهم: «حَبِط عملُه»؛ أي: كاد وقرُبَ أن يَحْبَطَ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣١، ٣٢):

قولُه: «بابُ مَن تركَ العصرَ»؛ أي: ما يكونُ حكمُه؟

قال: ابنُ رشيدٍ: أجاد البخاريُّ حيث اقْتَصَر على صدرِ الحديثِ، فأبْقَى فيه محلًّا للتأويلِ.

وقال غيرُه: كان يَنْبَغِي أن يَذْكُرَ حديثَ البابِ في البابِ الذي قبلَه.

قولُه: «فقد حَبِط». سقط: «فقد» من روايةِ المُسْتَمْلِي.

وفي روايةِ مَعْمَرٍ: «حَبَطَ اللهُ عملَه». وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يقولُ بتكفيرِ أهلِ المعاصي من الخوارجِ وغيرِهم، وقالوا: هو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: مفهومُ الآيةِ أنَّ مَن لم يَكْفُرْ بالإيمانِ لم يَحْبَطْ عملُه. فيَتَعارضُ مفهومُها ومنطوقُ الحديثِ، فيَتَعَيَّنُ تأويلُ الحديثِ؛ لأن الجمعَ إذا أمْكَن كان أَوْلَى من الترجيحِ.

وتمسَّك بظاهرِ الحديثِ أيضًا الحنابلةُ، ومَن قال بقولِهم مِن أنَّ تاركَ الصلاةِ يَكْفُرُ، وجوابُه ما تقدَّم.

وأيضًا: فلو كان على ما ذهَبُوا إليه لما اخْتَصَّتِ العصرُ بذلك.

وأما الجُمْهورُ فتأَوَّلُوا الحديثَ، فافتَرَقوا في تأويلِه فِرَقًا، فمنهم مَن أَوَّل سببَ التركِ، ومنهم مَن أوَّل الحَبْطَ، ومنهم مَن أوَّل العملَ فقيل: المرادُ مَن ترَكَها جاحِدًا لوجوبِها، أو مُعْترِفًا، لكن مُسْتَخِفًّا مُسْتَهْزِئًا بمَن أقامها.

وتُعُقِّب بأن الذي فهِمَه الصحابيُّ إنما هو التفريطُ، ولهذا أَمَر بالمبادرةِ إليها، وفَهْمُه أَوْلَى من فَهْمِ غيرِه كما تقَدَّم.

وقيل: المرادُ مَنْ ترَكَها مُتكاسِلًا، لكن خرَجَ الوعيدُ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشديدِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ؛ كقولِه: «لا يَزْنِي الزاني، وهو مؤمن».

وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله.

وقيل: معناه: كاد؛ أي: كاد أن يَحْبَطَ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ نُقْصانُ العملِ في ذلك الوقتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله، فكأنَّ المرادَ بالعملِ الصلاةُ خاصةً؛ أي: لا يَحْصُلُ على أجرِ مَن صلَّى العصرَ، ولا يَرْتَفِعُ له عملُها حينَئذٍ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ الإبطالُ؛ أي: يَبْطُلُ انتفاعُه بعملِه في وقتٍ ما، ثم يَنْتَفِعُ به، كمَن رجَحَت سيئاتُه على حسناتِه، فإنه موقوفٌ في المشيئةِ، فإن غُفِر له فمجردُ الوقوفِ إبطالٌ لنفعِ الحسنةِ إذ ذاك، وإن عُذِّب، ثم غُفِر له فكذلك.

قال معنى ذلك القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ، وقد تقَدَّمَ مبسوطًا في كتابِ الإيمانِ في بابِ خوفِ المؤمنِ مِن أن يَحْبَطَ عملُه.

ومُحَصِّلُ ما قال أنَّ المرادَ بالحبطِ في الآيةِ غيرُ المرادِ بالحبطِ في الحديثِ.

وقال في شرحِ الترمذيِّ: الحبطُ على قسمين: حبطُ إسقاطٍ، وهو إحباطُ الكفرِ للإيمانِ وجميعِ الحسناتِ.

وحبطُ موازنةٍ، وهو إحباطُ المعاصي للانتفاعِ بالحسناتِ عندَ رُجْحانِها عليها إلى أن تَحْصُلَ النجاةُ، فيَرْجِعُ إليه جزاءُ حسناتِه.

وقيل: المرادُ بالعملِ في الحديثِ عمـلُ الـدنيا الـذي يُسَبِّبُ الاشـتغالُ بـه تـركَ الصلاةِ؛ بمعنى: أنه لا يُنْتَفَعُ به، ولا يُتَمَتَّعُ.

وأقربُ هذه التأويلاتِ قولُ مَن قـال: إن ذلـك خـرَجَ مخـرجَ الزجـرِ الـشديدِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ. واللهُ أعلمُ.

وعلى كلِّ حال: فلا شكَّ أن الحديثَ مُشْكِلٌ إذا بُنِي على القواعدِ العامةِ، وأنَّ حبوطَ العملِ لا يكونُ إلا بالردةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

وأقربُ شيءٍ عندي -واللهُ أعلمُ- أن المرادَ بالعملِ الصلاةُ التي عمِلَها، وأنـه إذا أخَّرها حتى خرَجَ الوقتُ فإنه لا يَنْفَعُه، ويَبْطُلُ عملُه، ولهذا قال: بَكِّروا بالصلاةِ؛ فـإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ حَبِط عملُه»[1].

قال الإمامُ ابنُ القيم -رحمة الله عليه- في كتابِ الصلاةِ (١٠٨ - ١١٣).

فصلُ حبوطِ أعمالِ تاركِ الصلاةِ.

وأما المسألةُ الرابعةُ، وهي قولُه: هل تَحْبَطُ الأعمالُ بتركِ الصلاةِ، أم لا؟

فقد عُرِف جوابُها مما تقدَّم، وإنَّا نُفْرِدُ هذه المسألةَ بالكلامِ عليها بخصوصِيتها، فنَقُولُ: أما تركُها بالكليةِ فإنه لا يُقْبَلُ معَه عملٌ، كما لا يُقْبَلُ مع الـشركِ عمـلٌ؛ فـإن الـصلاةَ عمـودُ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: عند شرح هذا الحديث فيما سبق رجَّحْتُم أن الحبوط هو حبوط الموازنة، فهل هناك فرق بين هذا، وبين ما رجَّحْتموه هنا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أن حبوط الموازنة جيد، لكن ظاهر الحديث هنا أن الذي يحبط هـو نفـس العمل الذي عمله، الذي هو الصلاة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ما معنى حبوط الموازنة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أننا إذا وازنَّا حسناته التي حصلها في ذلك اليوم بترك صلاة العصر فترك صـلاة العصرِ أكثر إثمًا، فيكون كأنه قد حبطت هذه الحسنات لـمَّا أحاطت بها هذه الخطيئة.

الإسلام، كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ، وسائر الشرائع كالأطناب والأوتادِ ونحوِها، وإذا لم يكُنْ للفُسْطاطِ عمومٌ لم ينْتَفِعْ بشيءٍ من أجزائِه، فقَبولُ سائرِ الأعمالِ موقوفٌ على قَبولِ الصلاةِ، فإذا رُدَّت رُدَّت عليه سائرُ الأعمالِ، وقد تقدَّم الدليلُ على ذلك.

وأما تركُها أحيانًا، فقد روَى البخاريُّ في صحيحِه، من حديثِ بُرَيْدَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «بكِّروا بصلاةِ العصرِ؛ فإنَّ مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِط عملُه».

وقد تكَلَّم قومٌ في معنى هذا الحديثِ فأَتَوْا بما لا حاصلَ له، قال المُهَلَّبُ: معناه من تركها مُضيِّعًا لها مُتهاوِنًا بفضلِ وقتِها مع قدرتِه على أدائِها حبِط عملُه في الصلاةِ خاصةً؛ أي: لا يَحْصُلُ له أجرُ المُصلِّي في وقتِها، ولا يَكُونُ له عملٌ تَرْفَعُه الملائكةُ.

وحاصلُ هذا القولِ: أن مَن ترَكَها فاته أجرُها، ولفظُ الحديثِ ومعناه يَأْبى ذلك، ولا يُفِيدُ حبوطَ عملٍ قد ثبَت وفُعِل، وهذا حقيقةُ الحبوطِ في اللغةِ والشرعِ، ولا يُقالُ لمن فَاتَه ثوابُ عملٍ من الأعمالِ: إنه قد حَبِط عملُه. وإنما يُقَالُ: فاتَه أجرُ ذلك العملِ.

وقالت طائفةٌ: يَحْبَطُ عملُ ذلك اليومِ، لا جميعُ عملِه، فكأنهم استَصْعَبوا حبوطَ الأعمالِ الماضيةِ كلِّها بتركِ صلاةٍ واحدةٍ، وتركُها عندَهم ليس بردَّةٍ تُحْبِطُ الأعمالَ، فهذا الذي استَشْكَله هؤلاءِ هو واردٌ عليهم بعينِه في حبوطِ عملِ ذلك اليومِ.

والذي يَظْهَرُ في الحديثِ -واللهُ أعلمُ بمرادِ رسولِه- أن التركَ نوعانِ: تركٌ كليٌّ لا يُصلِّيها أبدًا فهذا يُحْبِطُ العملَ جميعَه.

وتركٌ معينٌ في يومٍ معينٍ فهذا يُحْبِطُ عملَ ذلك اليومِ، فالحبوطُ العامُّ في مقابلةِ التركِ التامِّ، والحبوطُ المعينُ في مقابلةِ التركِ المعينِ.

فإن قيل: كيف تَحْبَطُ الأعمالُ بغيرِ الردةِ؟

قيل: نعم، قد دلَّ القرآنُ والسنةُ والمنقولُ عن الصحابةِ أن السيئاتِ تُحْبِطُ الحسناتِ، كما أن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات:٢].

وقالت عائشةُ لأمِّ زيدِ بنِ أَرْقَمَ: أَخْبِرِي زيدًا بأنه قد أَبطَل جهادَه مع رسولِ الله ﷺ إلا أن يَتُوبَ. لما باع بالعِينةِ وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على هذا فقال: يَنْبَغِي للعبدِ في هذا الزمانِ أن يَسْتَدِينَ ويَتَزَوَّجَ؛ لئلا يَنْظُرَ إلى ما لا يَحِلُّ فيَحْبَطَ عملُه[١].

آياتُ الموازنة في القرآنِ تَدُلُّ على هذا، فكما أن السيئةَ تذْهَبُ بحسنةٍ أكبرَ منها، فالحسنةُ يُحْبَطُ أجرُها السيئةَ أكبرَ منها.

[خلاصةُ هذا الجوابِ: أنَّ الموازنةَ معناها أن سيئةَ تركِ صلاةِ العصرِ تُقابِلُ الحسناتِ الماضيةَ، فتُحْبِطُها][٢].

فإن قيل: فأيُّ فائدةٍ في تخصيصِ صلاةِ العصرِ بكونِها مُحْبِطةً دونَ غيرِها من الصلوات؟

قيل: الحديثُ لم يَنْفِ الحبوطَ بغيرِ العصرِ إلا بمفهومِ لقبٍ، وهو مفهومٌ ضعيفٌ جدًّا، وتخصيصُ العصرِ بالذكرِ لشرفِها من بينِ الصلواتِ، ولهذا كانت هي الصلاةَ الوُسْطَى بنصِّ رسولِ الله ﷺ الصحيحِ الصريحِ، ولهذا خصَّها بالذكرِ في الحديثِ الآخرِ، وهو قولُه: «الذي تَفُوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه»؛ أي: فكأنَّما سُلِبَ أهلَه ومالَه، فأَصْبَح بلا أهلٍ ولا مالٍ، وهذا تمثيلٌ لحبوطِ عملِه بتركِها، كأنه شبَّه أعمالَه الصالحةَ بانتفاعِه بها، وتمتُّعِه بها بمنزلةِ أهلِه ومالِه، فإذا ترَكَ صلاةَ العصرِ فهو كمَن له أهلٌ ومالٌ، فخرَج من بيتِه لحاجةٍ، وفيه أهلُه ومالُه، فرجَع وقد اجْتِيح الأهلُ والمالُ، فبَقِي وَتِرًا دونَهم، وموتورًا بفقدِهم.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين». يشير رَحِمَهُ اللهُ إلى أن النبي ﷺ لم يرشد الذي لم يجد ولا خاتمًا من حديد إلى أن يستدين، فكأن تقييد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «في هذا الزمان». كالإجابة عن هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث واردٌ على قول الإمام أحمد، فيُقَالُ: كيف نقول: يستدين والرسول ﷺ لم يرشد هذا الرجل إلى الاستدانة، فكان هذا القيد متضمنًا للجواب.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

فلو بَقِيت عليه أعمالُه الصالحةُ لم يَكُنِ التمثيلُ مطابقًا.

فصلٌ في أنواعِ حبوطِ الأعمالِ:

والحبوطُ نوعانِ: عامٌّ وخاصٌّ.

فالعامُّ: حبوطُ الحسناتِ كلِّها بالردَّةِ، والسيئاتِ كلِّها بالتوبةِ.

والخاصُّ: حبوطُ السيئاتِ والحسناتِ بعضِها ببعضٍ، وهذا حبوطٌ مقيَّدٌ جزئـيٌّ، وقد تقدَّم دَلالةُ القرآنِ والسنةِ والآثارِ وأقوالِ الأئمةِ عليه، ولمَّا كـان الكفـرُ والإيـمانُ كلٌّ منهما يُبْطِلُ الآخرَ، ويُذْهِبُه، كانت شعبةُ كلِّ واحدٍ منهما لها تأثيرٌ في إذهـابِ بعـضِ شُعَبِ الآخرِ، فإن عظُمت الشعبةُ أذْهَبَتْ في مقابلتِها شعبًا كثيرةً.

وتأمَّلْ قولَ أمِّ المؤمنينَ في مُسْتَحِلِّ العِينةِ إنه قد أبْطَلَ جهـادَه مـع رسـولِ الله ﷺ كيف قَوِيَتْ هذه الشُّعْبَةُ التي آذَنَ اللهُ فاعلَها بحربِه وحربِ رسولِه على إبطـالِ محاربـةِ الكفارِ، فأبْطَلَ الحرابُ المكروهُ الحرابَ المحبوبَ، كما يُبْطِـلُ محاربـةَ أعدائِـه التـي يُحِبُّها محاربتُه التي يُبْغِضُها. واللهُ المُسْتَعانُ.

خلاصةُ الكلامِ أن الشيخَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إذا ترَك صلاةَ العصرِ تركًا مطلقًا حَبِط كـلُّ عملِه وإن ترَكها يومًا حَبِط عملُ ذلك اليومِ.

ثم بيَّن أن الحبوطَ حبوطُ موازنةٍ أي: أنَّ عِظَمَ هذه السيئةِ تُحْبِطُ الأعمالَ الصالحةَ بالموازنةِ لا بالردةِ.

ثم ذكَر أمثلةً من القرآنِ على أن الحبوطَ لا يَصِلُ إلى حدِّ الردةِ؛ مثلُ قولِه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]. والإبطال بمعنى الإحباط.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات:٢]. وهذا كـلامٌ جيدٌ فتح اللهُ به عليه، فنسْألُ اللهَ أن يَرْزُقَنا وإياكم العلمَ النافعَ، والأعمالَ الصالحةَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

٥٩٥- حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[1] بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ» قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ[2] وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ» يَا بِلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ[3] قَامَ فَصَلَّى.

قولُه: «بابُ الأذانِ بعدَ ذَهابِ الوقتِ»؛ يعني: إذا ذهَبَ الوقتُ فهل يُعادُ الأذانُ، أو تعادُ الصلاةُ فقط؟ وهل إذا أُعيد يُعادُ على أنه فرضٌ، كما لو كان في الوقتِ، أو على أنه سنةٌ؟

الصحيحُ: أنه يُعادُ على أنه فرضٌ، ووجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن نام عن صلاةٍ، أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها»[4]؛ يعني: أو اسْتَيْقَظ في مسألةِ النومِ، فيكونُ الاستيقاظُ بمنزلةِ دخولِ الوقتِ، فيَجِبُ أن يُؤَذِّنَ، ويكونُ هذا داخلًا في عمومِ قولِه ﷺ: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم»[5]؛ لأنهم لما اسْتَيْقَظوا حضَرَت الصلاةُ في حقِّهم.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٧): التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل. اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أشار الحافظ في «الفتح» إلى أن هناك رواية أخرى لهذا الحديث، فيها أن الذي استيقظ هو عمر بن الخطاب، فهل يدل هذا على أن هذه القصة قد وقعت مرتين؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد وقعت مرتين للرسول ﷺ.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٧): قوله: وابياضَّت. وزنه «افْعَالّ» بتشديد اللام؛ مثل: احمارّ وابْهارّ؛ أي: صَفَت. اهـ

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

فالصوابُ: أنه واجبٌ، والمشهورُ عندَ الحنابلةِ أنه سنةٌ، وليس بواجبٍ[1].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حسنِ معاملةِ النبيِّ ﷺ لأصحابِه؛ لأنهم تَجَرَّأُوا أن يَقُولُوا: لو عرَّسْت بنا يا رسولَ الله.

وفيه أيضًا: دليلٌ على إسنادِ الأمرِ إلى أهلِه، وأنه لا يَجُوزُ الشذوذُ. وجهُه: أنهم طلَبوا من النبيِّ ﷺ، ولم يَقُولُوا: يا إخوانَنا. دَعُونا نَنَمْ. بل طَلَبوا ذلك من وليِّ أمرِهم، وهذا هو شأنُ المسلمينَ؛ الانقيادُ لولاةِ أمورِهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا خَافَ ألَّا يَقُومَ للصلاةِ لو نام، وكان الوقتُ قريبًا، فَلْيَتَصَبَّرْ حتى يَدْخُلَ الوقتُ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «أخافُ أن تَنَامُوا عن الصلاةِ»، وهذا يَدُلُّ على أن الوقتَ كان قريبًا من طلوعِ الفجرِ، وهذا هو مقتَضى كلمةِ «عرَّسْت»؛ لأن التعريسَ هو النزولُ للنومِ في آخرِ الليلِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه إذا كان للإنسانِ ما يُوقِظُه فلا بأسَ أن يَنَامَ، ولو عندَ قربِ الوقتِ.

وجهُه أن بلالًا قال: أنا أُوقِظُكم.

وعلى هذا فإذا كان الإنسانُ عنده ساعةٌ مُنَبِّهةٌ، وجعَل لها مِعْيارًا عندَ دخولِ الوقتِ، ونامَ، فلا حرجَ عليه، حتى لو غَلَبَتْه عينُه، ولم يَسْتَيْقِظْ كما جاء ذلك عن بلالٍ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا لم يَقُلْ: إن شاء الله، لما يعزم على فعله في المستقبل فإنه قد يخطئ.

وجهه أن بلالًا يقل: إن شاء الله وإذا كان أحدُ الأنبياءِ الكِرامِ، لما تركَ التعليقَ بالمشيئةِ لم يَحْصُلْ مرادُه، فمَن دونَ الأنبياءِ من بابِ أَولى.

فسليمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْسَمَ أن يَطُوفَ على تسعينَ امرأةً الليلةَ، تَلِدُ كلُّ واحدةٍ منهن غلامًا، يُقَاتِلُ في سبيلِ الله، فقِيل له: قُل إن شاءَ اللهُ فلم يَقُلْ، فطَافَ عليهن، فلم يَلِدْ إلا واحدةٌ منهن شِقَّ إنسانٍ فقط، فقال النبيُّ ﷺ: «لو قال: إنه شاء اللهُ. لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكًا لحاجتِه». وفي لفظٍ: «ولَقَاتَلُوا في سبيلِ الله»[2].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٧٥)، و«الكافي» (١/ ١٠٢).

(٢) رواه البخاريُّ (٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢، ٢٣، ٢٤).

وفيه أيضًا من الفوائدِ: حرصُ بلالٍ رضي الله عنه على الوفاءِ بما وعَدَ به؛ وذلك؛ لأنه لم يَضْطَجِعْ، ولكن أَسْنَد ظهرَه إلى راحلتِه، واستقْبَل الفجرَ؛ لئلا يَسْتَغْرِقَ في النوم.

وفيه: صراحةُ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنه قال رضي الله عنه: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نومةٌ مثلُها قطُّ؛ يَعْنِي: هذه النومةُ ألذُّ ما يَكُونُ من النوماتِ التي كان يَنامُها.

ووجهُ ذلك ظاهرٌ، وهو أنهم كانوا مسافرينَ، ونزَلوا على تعبٍ، وفي آخرِ الليلِ، والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن ذلك كان في غيرِ فصلِ الشتاءِ، وأصلُ الليلِ في غيرِ فصلِ الشتاءِ يَكُونُ باردًا لذيذًا طَرِيًّا، فلذلك نَام هذه النومةَ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: إسنادُ النومِ إلى العينِ؛ لقولِه: فغَلَبَتْه عَيْنَاه ولهذا جَاء في الحديثِ: «العينُ وِكاءُ السَّهِ؛ فإذا نَامَت العينانِ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[1].

وفيه أيضًا: أن في النومِ قبضَ أرواحٍ، وجهُه: قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ قبَض أرواحَكم حينَ شَاء، وردَّها عليكم حينَ شاء». ولذلك يُسَمَّى النومُ وفاةً صُغْرى[2].

وفيه أيضًا: أنَّ النائمَ لا يُنْسَبُ إليه الفعلُ؛ لأن رُوحَه تُقْبَضُ، وتُرَدُّ أفعالُه باختيارِه، ولهذا نسَب اللهُ تعالى حركاتِ أصحابِ الكهفِ إليه، لا إليهم، فقال: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]. ولم يَقُلْ: يَتَقَلَّبُونَ؛ لأن النائمَ لا فعلَ له.

وفيه أيضًا: مشروعيةُ الأذانِ بعدَ خروجِ الوقتِ، وهذا هو الشاهدُ من الحديثِ للترجمةِ، ولكن هل يَكُونُ الأذانُ كالأذانِ في الوقتِ؟

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٩٧) (١٦٨٧٩).
وقد ضعفه ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (١/ ١٥١).
وهو حديث معلول كما ذكر الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية» (١/ ٤٦).
وقوله: (وكاء السَّهِ) قال السندي: الوكاء بكسر الواو، الحبل الذي يربط به.
والسَّهِ، بفتح السين: حلقة الدُّبُر، أي: من كان مستيقظًا فكأن دبره مسدود، ، فإذا نام انحلَّ وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله.اهـ
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥).

الجوابُ: نعم، يَكُونُ كذلك، فيُقَالُ فيه: الصلاةُ خيرٌ من النومِ.

وفيه أيضًا: أن الأذانَ واجبٌ لقولِه: «قُمْ فأذِّنْ بالناسِ». والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الأذانَ ليس لمجردِ الوقتِ، بل لكونِه قد حَانَ فعلُ الصلاةِ، ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فقام بلالٌ ليُؤَذِّنَ، فقال له: «أَبْرِدْ». ثم قام ليُؤَذِّنَ بعدَ الزوالِ فقال له: «أَبْرِدْ». وفي الثالثةِ أو الرابعةِ قال: «أَذِّنْ». بعدَ أن رَأَوْا فَيْءَ التُّلُولِ[1].

فدلَّ هذا على أن الاذانَ ليس إعلامًا لدخولِ الوقتِ، إلا إذا أُرِيدَ أن تُفْعَلَ الصلاةُ في أولِ وقتِها، وبِناءً على ذلك لو كانوا جماعةً في بيتٍ، أو في سفرٍ، واسْتَحَبُّوا أن يُؤَخِّروا صلاةَ العشاءِ، فهل يُؤَذِّنونَ عندَ دخولِ الوقتِ، أو إذا أَرَادُوا الصلاةَ؟

الجوابُ: الثاني؛ يَعْنِي: إذا أَرَادُوا الصلاةَ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن السفرَ ليس بمجردِه مُبِيحًا للتيمُّمِ، يُؤْخَذُ هذا من قولِه: فتوضَّأ. ولو كان مجردُ السفرِ مُبِيحًا للتيممِ لاختَارَ النبيُّ ﷺ أن يَتَيَمَّمَ؛ لأنه أيْسرُ، لكنَّ المبيحَ هو عدمُ الماءِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تأخيرُ الصلاةِ، لكن في سياقاتٍ أخرى غيرِ هذا السياقِ أن النبيَّ ﷺ أمَرَهم أن يَرْتَحِلُوا عن مكانِهم، وصلَّى في مكانٍ آخرَ، وقال عن مكانِهم الأولِ: «إنه مكانٌ حضَرَنا فيه الشيطانُ»[2].

وعلى هذا فلا يَكُونُ التأخيرُ من أجلِ مُراقبةِ الشمسِ هل تَبْيَضُّ، أو لا؟ ولكنَّ أبا قَتادةَ هنا في هذا السياقِ بيَّن الواقعَ، وأنه صلَّى بعدَ أن ابيَضَّتِ الشمسُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٦- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

٥٩٦- حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[1] فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[2].

[الحديث ٥٩٦- أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

قولُه: «مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقتِ»، لم يُفْصِحِ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ عن حكمِ هذه المسألةِ، وهي قد اختلَف العلماءُ فيها: هل تَجِبُ صلاةُ الجماعةِ في المقضيةِ، أو لا تَجِبُ؟ والصحيحُ: أنها تَجِبُ في المقضيةِ؛ لعمومِ حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «إذا حضَرتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم، أو أكثرُكم قرآنًا»[3].

الصوابُ: أن الصلاةَ جماعةً في المقضيةِ واجبةٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها؛ لأن النبيَّ ﷺ ما صلَّى العصرَ إلا بعدَ المغربِ، وقد اختلَف العلماءُ في تخريجِ هذا الحكمِ، فقال بعضُ العلماءِ: إن هذا قبلَ أن تُشْرَعَ صلاةُ الخوفِ، ولمَّا شُرِعَت صار الواجبُ أن تُصلَّى على حسبِ الحالِ في الوقتِ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقال بعضُ العلماءِ: بل إذا اشتدَّ القتالُ، والتحَم حتى لا يُحْسِنَ الإنسانُ أن يُصَلِّيَ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٦٢): قوله: بُطْحان بضم أوله، وسكون ثانيه: وادٍ بالمدينة وقيل: هو بفتح أوله وكسر ثانيه. حكاه أبو عبيد البكري. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

لا بقلبِه، ولا بقالبِه -أي: بجسمِه، فلا يَسْتَطِيعُ أن يُومِئَ، ولا أن يَرْكَعَ، ولا أن يَسْجُدَ، ولا أن يَقْرَأَ- فإنه في هذه الحالِ يُؤَخِّرُ الصلاةَ عن وقتِها، وتَسْقُطُ فريضةُ الوقتِ؛ لعمومِ قولِ الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وعلى كلِّ حالٍ: فغزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ إن كانت قبلَ الخندقِ، تعيَّن حملُ الحديثِ على هذا الوجهِ، وإن كانت بعدَه فيُمْكِنُ أن يُحْمَلَ الحديثُ على أنه كان قبلَ مشروعيةِ صلاةِ الخوفِ.

وأما حكمُ المسألةِ فيما إذا اشتدَّ القتالُ، والتحم الناسُ بعضُهم ببعضٍ حتى لا يُمْكِنَ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ بقلبِه ولا بقالبِه، فلا شكَّ أن تأخيرَ الصلاةِ حتى يُؤَدِّيَها بعدَ الوقتِ بطُمَأْنينةٍ أفضلُ.

ولهذا ذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن الإنسانَ لو دافَعه الأَخْبَثانِ في آخرِ الوقتِ، ولم يَتَمَكَّنْ من الصلاةِ بعدَ التَّخَلِّي إلا إذا خرَج الوقتُ فإنه يتخلَّى، ولو خرج الوقت؛ لأنه لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ، وهو مشتغلٌ جدًّا بشيءٍ آخرَ؛ لأنه لا يَدْرِي ما يَقُولُه، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

وفيه: جوازُ سبِّ المشركينَ، وكان أبو هريرةَ رضي الله عنه يَلْعَنُ الكفرةَ في القنوتِ، فيقولُ: اللهم الْعَنِ الكفرةَ[(١)].

والنبيُّ ﷺ لعَنَ اليهودَ والنصارى في آخرِ حياتِه، فقال: «لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد»[(٢)].

وقولُ عمرَ: ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى كَادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ فيه إشكالٌ من حيثُ الترتيبُ، وهذا الإشكالُ يَتَّضِحُ ببيانِ المعنى، فيقالُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

قولُه: «ما كِدتُ»؛ أي: ما قَرُبْتُ.

وقولُه: «حتى كَادَتْ»؛ أي: قارَبَتْ.

إذًا: المعنى هو: ما قَارَبْتُ أن أُصَلِّي حتى قارَبَتِ الشمسُ الغروبَ.

وهل يُسْتَفَادُ منه أنه أَدْرَك الصلاةَ قبلَ الغروبِ؟

الجوابُ: عندَنا الآن قربان: الأولُ: ما قارب الصلاةَ.

والثاني: حتى قاربَتِ الشمسُ الغروبَ.

فإن كان القربانِ متساويينِ، فقد صلَّى مع غروبِ الشمسِ وإن كان أحدُهما أكثرَ فالحكمُ للأكثرِ، ولهذا اختلَف العلماءُ في هذه المسألةِ: هل عمرُ صلَّى العصرَ قبلَ الغروبِ، أو لم يُصَلِّ العصرَ قبلَ الغروبِ؟

وذلك بِناءً على توازنِ القربينِ؛ قربِ الشمسِ أَن تَغِيبَ، وقربِه هو أن يُصَلِّيَ.

وأما قولُه: فقُمْنا إلى بُطْحَان، فتَوضَّأ للصلاةِ، وتوضَّأْنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَما غَرَبتِ الشمسُ. ليس فيه التصريحُ بأن عمرَ صلَّى، لكن حتى لو كان فيه تصريحٌ فإنه سيُصَلِّي؛ لأنه أَدْرَك الجماعةَ.

قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٢/ ٦٩):

قولُه: «ما كِدْتُ». قال اليعْمُريُّ لفظةُ «كاد» من أفعالِ المقاربةِ، فإذا قلتَ كاد زيدٌ يَقُومُ. فُهِم منها أنه قَارَب القيامَ، ولم يَقُمْ.

قال: والراجحُ فيها ألَّا تُقْرَنَ «بأن» لخلافِ «عسى»، فإن الراجحَ فيها أن تُقْرَنَ.

قال: وقد وقَع في مسلمٍ في هذا الحديثِ: حتى كادتِ الشمسُ أن تَغْرُبَ، قلتُ وفي البخاريِّ في بابِ غزوةِ الخندقِ أيضًا، وهو من تصرفِ الرواةِ، وهل تَسَوغُ الروايةُ بالمعنى في مثلِ هذا، أو لا؟

الظاهرُ: الجوازُ؛ لأن المقصودَ الإخبارُ عن صلاتِه العصر كيف وقَعت، لا الإخبارُ عن عمرَ هل تكلَّم بالراجحةِ أو المرجوحةِ.

قال: وإذا تَقَرَّر أن معنى: «كاد» المقاربةُ، فقولُ عمرَ: ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى

كادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ. معناه: أنه صلَّى العصرَ قربَ غروبِ الشمسِ؛ لأن نفيَ الصلاةِ يَقْتَضِي إثباتَها، وإثبات الغروب. انتهى

وقال الكَرْمانيُّ: لا يَلْزَمُ من هذا السياقِ وقوعُ الصلاةِ في وقتِ العصرِ، بل يَلْزَمُ منه ألَّا تَقعَ الصلاةُ؛ لأنه يَقْتَضِي أن كَيْدُودَتَه كانَتْ عندَ كيدودتِها.

قال: وحاصلُه عرفًا: ما صَلَّيْتُ حتى غَرَبَتِ الشمسُ. انتهى

ولا يَخْفَى ما بينَ التقريرَيْنِ من الفرقِ، وما ادَّعاه من العرفِ ممنوعٌ، وكذا العنديةُ للفرقِ الذي أوْضَحه اليَعْمُريُّ مِن الإثباتِ والنفيِ؛ لأن «كاد» إذا أُثْبِتَتْ نفَتْ، وإذا نفَت أثْبَتَتْ كما قال فيها المَعَرِّي مُلْغِزًا:

إذا نفَيَتْ واللهُ أعلمُ أُثْبِتَتْ وإن أُثْبِتَتْ قامَتْ مَقامَ جُحودِ

لكنَّ هذا القولَ مرجوحٌ كما حقَّقه ابنُ هشامٍ وغيرُه.

هذا إلى ما في تعبيرِه بلفظِ: كيدودةٍ. من الثقلِ، واللهُ الهادي إلى الصوابِ.

فإن قيل: الظاهرُ أن عمرَ كان مع النبيِّ ﷺ، فكيف اخْتَصَّ بأن أَدْرَكَ صلاةَ العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ بخلافِ بقيةِ الصحابةِ، والنبيُّ ﷺ معَهم.

فالجوابُ:أنه يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ الشغلُ وقَعَ بالمشركينَ إلى قربِ غروبِ الشمسِ، وكان عمرُ حينَئذٍ مُتَوَضِّأً، فبادَر، فأَوقَع الصلاةَ، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فأَعْلَمه بذلك في الحالِ التي كان النبيُّ ﷺ فيها قد شرَعَ يَتَهَيَّأُ للصلاةِ، ولهذا قام عندَ الإخبارِ هو وأصحابُه إلى الوضوءِ.

وقد اختُلِفَ في سببِ تأخيرِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ ذلك اليومَ، فقيل: كان ذلك نسيانًا، واستُبْعِد أن يَقَعَ ذلك من الجميعِ، ويُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ له بما رَوَاه أحمدُ، من حديثِ أبي جُمُعَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المغربَ يومَ الأحزابِ، فلما سلَّم قال: «هل علِم رجلٌ منكم أنِّي صلَّيْتُ العصرَ؟» قالوا: لا يا رسولَ اللهِ. فصلَّى العصرَ، ثم صلَّى المغربَ. انتهى

وفي صحةِ هذا الحديثِ نظرٌ؛ لأنه مخالفٌ لما في الصحيحينِ من قولِه ﷺ لعمرَ: «واللهِ ما صلَّيْتُها». ويُمْكِنُ الجمعُ بينهما بتكلُّفٍ.

وقيل كان عمدًا لكونِهم شغَلوه، فلم يُمَكِّنُوه من ذلك، وهو أقربُ لا سيَّما، وقد وقَع عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ، من حديثِ أبي سعيدٍ: أن ذلك كان قبلَ أن يُنْزِلَ اللهُ في صلاةِ الخوفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقد اختُلِفَ في هذا الحكمِ: هل نُسِخ أم لا؟ كما سَيأْتِي في كتابِ صلاةِ الخوفِ، إن شاء اللهُ تعالى.

في هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: جوازُ القَسَمِ بدونِ استقسامٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «واللهِ ما صلَّيتُها».

وفيه أيضًا: حسنُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ؛ فإنه قال هذا حينَ قال عمرُ: ماكِدْتُ أُصلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ. تسليةً له؛ يعني: فإذا كُنْتَ أنتَ لم تُقَارِبْ صلاتَها حتى قارَبَتِ الشمسُ الغروبَ فأنا لم أُصلِّها أيضًا.

وفيها ما تَرْجَمَ له البخاريُّ من صلاةِ الجماعةِ بعدَ خروجِ الوقتِ.

وفيه أيضًا: الترتيبُ بينَ الفوائتِ؛ فإن النبيَّ ﷺ قدَّم العصرَ -وهي فائتةٌ- على المغربِ، وهي حاضرةٌ.

فإذا كانتِ الفائتةُ تُقَدَّمُ على الحاضرةِ، فكذلك الفوائتُ بعضُها مع بعضٍ، تُقَدَّمُ الأُولَى فالأُولى.

ثم إن هذا الترتيبَ واجبٌ، ولكن هل هو شرطٌ؟

في ذلك قولانِ للعلماءِ:

فمنهم مَن قال: إنه شرطٌ، وإنه لو تعمَّد تقديمَ المتأخِّرةِ بَطَلَت، سواءٌ وقَع ذلك من جهلٍ، أو عن نسيانٍ، أو عن عمدٍ.

ومنهم مَن قال: هو واجبٌ، ويَسْقُطُ بالسهوِ والجهلِ؛ لأنه لم يَتْرُكْ شيئًا من الصلاتينِ، وغايةُ ما فيه أنه أَسْقَطَ الترتيبَ بينَ عبادتينِ، إحدَاهما قبلَ الأخرى، وإذا

كان الترتيبُ يَسْقُطُ في أعضاءِ الوضوءِ -وهي عبادةٌ واحدةٌ- فسقوطُه بينَ عبادتينِ من بابِ أولى.

والمسألةُ خلافيةٌ حتى في الوضوءِ؛ لأن بعضَ العلماءِ يَقُولُ: إن الترتيبَ في الوضوءِ شرطٌ، ولا يَصِحُّ الوضوءُ بدونِ ترتيبٍ، ولو نسيانًا.

والصحيحُ: أن الترتيبَ بينَ الفوائتِ إذا كان عن جهلٍ أو نسيانٍ، فإنه لا يَمْنَعُ صحةَ الصلاةِ[1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلا يُعِيدُ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضاقت وقت الحاضرة فماذا يفعل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضاقت وقت الثانية فقد قال العلماء: يقدم الحاضرة حتى لا تكون الصلاتان مقضيتين.

وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٢/ ١٤١) دليل ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولًا: أن الله أمر أن تصلَّى الحاضرة في وقتها، فإذا صلَّيْتَ غيرها أخرجْتَها عن الوقت.

ثانيًا: أنك إذا قدَّمْتَ الفائتة لم تستفد شيئًا، بل تضرَّرْتَ؛ لأنك إذا قدَّمْتَ الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء، والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شك. اهـ

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تصلى الفوائت بغير أذان؛ لأنه لم يذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أحدًا بالأذان؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأنه هنا مسكوت عنه، والسكوت ليس ذكرًا للعدم، وقد سبق في حديث أبي قتادة أنه أمر بالأذان.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو القول الراجح في الترتيب بين الفوائت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الراجح أنه واجب، وكذلك في الوضوء هو أيضًا واجب، لكن لو نَسِيَ الإنسان، أو جَهِلَ فوضوؤه صحيح.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٧٠)، وهذا الأثر موصول عند الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» عن منصور، وغيره. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧١)، و«التغليق» (٢/ ٢٤).

٥٩٧- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ۝١٤﴾ [طه: ١٤]»

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «وَأَقِمِ الصَّلاةَ للذِّكْرَى»[(١)].

وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[(٢)].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «مَن نَسِي صلاةً فَلْيُصَلِّ». وفي لفظٍ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرها». ولم يَذْكُرْ أنه يُصَلِّي ما بعدَها، وهذا مما يَدُلُّ على أن الترتيبَ يَسْقُطُ بالنسيانِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٨- باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى.

٥٩٨- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ.

قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ[(٢)].

هذا الحديثُ صريحٌ في أن عمرَ صلَّى العصرَ بعدَ الغروبِ.

وقولُه: «ما كِدْتُ»؛ أي: ما قَارَبْتُ صلاةَ العصرِ حتى غَرَبَتْ، والذي ما قارب أن يَفْعَلَ لم يَفْعَلْ، وعلى هذا فيكُونُ اللفظُ الأولُ ما كِدْتُ حتى كَادَتْ.

يكونُ قربُ الصلاةِ أطولَ من قربِ غروبِ الشمسِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بضيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٧٠)، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس، لتصريحه فيها بالتحديث، وقد وصل هذا التعليق أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار، عن رجاء، عن حبان بن هلال، وفيه أن همامًا سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى.
انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٢)، وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣١) (٢٠٩).

٣٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٥٩٩- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[1].

سبَق الكلامُ على هذا.

٤٠- باب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٠٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال البخاريُّ: «بابُ السَّمَرِ في الفقهِ والخيرِ». الخيرُ هنا عامٌّ، ثم إنَّ الخيرَ إما أن يَكُونَ خيرًا في نفسِه، وإما أن يَكُونَ خيرًا لغيرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

فالخيرُ لنفسِه مثلُ أن يَتكلَّمَ في أمرٍ بمعروفٍ، أو نَهيٍ عن منكرٍ، أو جهادٍ، أو مصالحِ بلدٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

والخيرُ لغيرِه مثلُ أن يَتكلَّمَ بكلامٍ يُرِيدُ به إيناسَ الضيوفِ، أو إيناسَ أهلِه، وإدخال السرور عليهم.

وإنما كان هذا خيرًا لغيرِه، لا لذاتِه؛ لأنه قد يَكُونُ كلامًا ليس فيه مصلحةٌ لحدِّ ذاتِه، ولكنه فيه مصلحةٌ لغيرِه.

ثم ذكَر الحديثَ وقد مرَّ.

وقولُه فيه: «وراث علينا»؛ أي: تأخَّرَ.

وقولُه: «نَظَرْنا». أي: انْتَظَرْنا. ومثلُه قولُه تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣]. يعني: انتظرونا.

وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل:٣٣]. أي: هل ينتظرون؟

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠١- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

فَوَهِلَ النَّاسُ من مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

وهذا صحيحٌ فكأنَّ الناسَ وَهِلُوا في هذا، وظنُّوا أنه على رأس مائةِ سنةٍ كلُّ النـاسِ يَمُوتُونَ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ، فقال: لا يَبْقَى ممَّن هو اليومَ على ظهـرِ الأرضِ أحـدٌ»؛ يعني: أنها تَخْرِمُ ذلك القرنَ الموجودينَ، ولكنَّ الأمةَ لا تَهْلَكُ، بـل تَبْقـى، وهـذا هـو الواقعُ.

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على شذوذِ حديثِ الجَسَّاسةِ[1]؛ لأن ظاهرَه أن الرجلَ الذي وجَدوه يَبْقَى إلى أن يَخْرُجَ في آخرِ الدنيا.

ومَن صحَّ عندَه حديثُ الجَسَّاسةِ تَخَلَّصَ من هذا، بقولِه: إن حديثَ البابِ الـذي معَنا عامٌّ، ويَجُوزُ تخصيصُه.

لكن من المعلومِ أنه إذا كان الحديثُ عامًّـا -وهـو صـحيحٌ- فـلا بـدَّ أن يَكُـونَ المخصِّصُ قويًّا على التخصيصِ، فيكونَ خاليًا من الشبهةِ. واللهُ أعلمُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ.

٦٠٢- حدثنا أَبو النُّعْمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ -أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ-؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لا هَنِيئًا فقَالَ: وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ[1].

[الحديث ٦٠٢- أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن أصحابَ الصُّفَّةِ». أصحابُ الصفةِ هم المهاجرونَ الفقراءُ الذين ليس لهم أهلٌ وهم يَأْتُونَ إلى المدينةِ، ولا يَجِدُونَ مَأْوًى، وقد جعَل لهم النبيُّ ﷺ صُفَّةً في جانبِ المسجدِ يَنْزِلُونَها، ولقد كان الصحابةُ يَقُومُونَ بما يَلْزَمُ من إطعامِهم وضيافتِهم وغيرِ ذلك، وهم ليسوا محصورين بعددٍ، فقد يَبْلُغُونَ الثمانينَ، وقد يَقِلُّونَ، وربما يَزِيدُونَ.

وقد قيل: إن الصوفيةَ نسبةٌ إلى أهلِ الصفةِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنه لو كان كذلك لكانتِ النسبةُ الصُّفِّيَّةَ.

وقيل: إنَّ الصوفيةَ نسبةٌ إلى الصَّفا؛ يَعْنِي لصفاءِ قلوبِهم، كما زعَموا، وليس كذلك أيضًا؛ إذ لو كان كذلك لكانتِ الصَّفَوِيَّة.

والصحيحُ: أنَّ الصوفيةَ نسبةٌ إلى الصوفِ؛ وذلك لأنهم لا يَلْبَسُونَ الكَتَّانَ، ولا الثيابَ الناعمةَ، وإنما يَلْبَسُونَ الصوفَ، وليس الصوفَ الناعمَ أيضًا، بل الصوفُ الذي نَسَجَتْهُ أيدي النساءِ، وهو خَشِنٌ جدًّا؛ مثلُ الخَيْشِ، أو أشدُّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٧) (١٧٦).

فهذا هو وجهُ التسميةِ أو اللقبِ.

۞ وقولُه: «وأن النبيَّ ﷺ قال: «مَن كان عندَه طعـامُ اثنـين **فَلْيَـذْهَبْ بثالـثٍ، وإن أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ**»». وإن أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ، فانطَلَق النبيُّ ﷺ بعشرةٍ وهذا مـن شدةِ كرمِه ﷺ فالناسُ يَأْخُذُونَ واحدًا، واثنينِ، والرسولُ أخذ عشرةً.

۞ وقولُه: «فهو أنا وأبي وأمي»، ولا أَدْرِي قال: وامرأتي، وخادمٌ بينَنا وبـينَ بيـتِ أبـي بكرٍ، وإن أبا بكرٍ تَعَشَّى عندَ النبيِّ ﷺ، ثم لبِث حيثُ صُلِّيَت العشاءُ، ثم رجَع، فلَبِث حتـى تَعَشَّى النبيُّ ﷺ، فجاءَ بعدَ ما مضَى من الليلِ ما شاء اللهُ، قالت له امرأتُه: وما حبَسَك عـن أضيافِك؟ أو قالت: ضيفِك؟ قال: أَوَ عَشَّيتِيهم؟ قالت: أبوا حتى تَجِيءَ.

۞ قولُه: «حيث صُلِّيَت». وفي نسخةٍ: حتى صُلِّيَت.

۞ وقولُها: «وما حبَسَك؟» هل هو توبيخٌ أو استفهامُ استعلامٍ؟

الظاهرُ: هو الثاني، وهو أنها تُرِيدُ أن تَسْتَفْهِمَ وتَسْتَعْلِمَ، فهي تَسْأَلُ ما الذي حبَسَه، لعلَّه يكونُ أفضلَ مِن أن يَأْتِيَ إلى ضيفِه، فتَأْخُذُ من هذا سُنةً.

۞ وقولُها: «أضيافِك؟» أو قالتْ: ضيفِك. «أو» هذه شـكٌّ مـن الـرَّاوِي، ولكـن «ضيفٌ» أو «أضيافٌ» لا فرقَ بينَهما في المعنـى؛ لأن «ضـيف» مفـردٌ مـضافٌ فـيَعُمُّ، ونحن نَعْلَمُ أنهم أضيافٌ؛ لأنهم كانوا ثلاثةً، في أولِ الحديثِ، ثلاثةٌ، لكن هذا لا يَمْنَعُ أن يُعَبَّرَ عن الثلاثةِ بضيفٍ إذا أُضِيفَ؛ لأن المفردَ المضافَ يَكُونُ للعمومِ، كما سبَقَ.

۞ وقولُه: «أوَما عَشَّيتِيهم؟» عَشَّيتِيهم بالياءِ، وهذه لغةٌ ضـعيفةٌ؛ كـما نَـصَّ عـلى ذلـك علماءُ العربيةِ؛ يَعْنِي: أنَّ إلحاقَ الياء بتـاءِ الفاعـلِ إذا كانـت للمؤنـثِ لغـةٌ ضـعيفةٌ، واللغـةُ الفصحى بدونِ ياءٍ فيُقَالُ: أوَ ما عشَّيْتِهم؛ لأن تاءَ الفاعلِ للمؤنثِ لا تَحْتَاجُ إلى إلحاقِ الياءِ.

۞ وقولُها: «أَبَوا حتى تَجِيءَ»، قد عُرِضُوا فأَبَوا عُرِضُـوا؛ يَعْنِـي: عُـرِضَ علـيهم الطعامُ، ولكن لكمالِ أَدبِهم وحسنِ أخلاقِهم أَبَوْا حتى يَحْضُرَ أبو بكرٍ رضي الله عنه.

قال: فذهَبْتُ أنا فاخْتَبأْتُ، فقال: يا غُنْثَرُ. فجدَّع وسبَّ. إنما ذهَـب واختبَـأ؛ لأنـه رأَى انفعالَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فاختبَأ خوفًا من أن يَتكَلَّمَ عليه، أو أن يُشادَّ أباه في الكلامِ.

وقولُه: كُلُوا لا هَنِيئًا؛ يَعْنِي:أنني لا أَهْنَأُ بذلك. هذا هو الظاهرُ، وليس مرادُه أن يَدْعُوَ عليهم بعدمِ الهناءِ؛ لأن الدعاءَ على أضيافِه بذلك مخالفٌ لإكرامِ الضيفِ، فكأنه قال: لا هنيئًا بالنسبةِ لي؛ لأنكم تَأَخَّرْتُم، ولم تَأْكُلُوا.

ويُحْتَمَلُ أنه قال ذلك بالنسبةِ إليهم؛ لأنه عُرِض عليهم الطعامُ، ولكنَّهم أَبَوا، فيَكُونُ هذا من جملةِ الكلام الذي يَقُولُه الإنسانُ في حالِ الغضبِ دونَ قصدٍ لمعناه.

وقولُه: «واللهِ لا أَطْعَمُهُ أبدًا»، وايْمُ اللهِ ما كنا نَأْخُذُ من لقمةٍ إلا رَبَا من أسفلِها أكثرُ منها. الحالفُ هو عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ.

وقولُه: «وايْمُ اللهِ». هو بمعنى: أُقْسِمُ باللهِ.

وقولُه: «ما كنا نَأْكُلُ من لقمةٍ إلا رَبَا من أسفلِها أكثرُ منها». وهذا من كراماتِ الأولياءِ؛ لأن أبا بكرٍ رضي الله عنه أفضلُ الأولياءِ بلا شكٍّ؛ إذ إنه أفضلُ هذه الأمةِ، وهذه الأمةُ هي أفضلُ الأممِ، فيَلْزَمُ أن يَكُونَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أفضلَ أولياءِ اللهِ.

وهذا هو الذي نَدِينُ اللهَ به أنه أفضلُ أولياءِ اللهِ من أتباعِ الرسلِ، فلذلك أَكْرَمَه اللهُ بهذه الكرامةِ: «طعامٌ يُؤْكَلُ»، في بيتِه فإذا أَخَذوا لقمةً ارتفَع الطعامُ؛ أي: زاد بقدرِ ما يُؤْكَلُ من اللقمِ.

وكراماتُ الأولياءِ: هي أمورٌ خارقةٌ للعادةِ، يُجْرِيها اللهُ عز وجل على يَدِ أوليائِه إكرامًا لهم، وإثباتًا لما هم عليه من الشريعةِ، وتأييدًا للرسولِ الذي يَتَّبِعُونَه.

فهي إكرامٌ للوليِّ وتثبيتٌ للشريعةِ؛ لأنها شهادةٌ من اللهِ عز وجل بفعلِه أن هذه الشريعةَ حقٌّ، ولهذا أكْرَمَ مَن اتَّبعها.

وهي تأييدٌ للرسولِ الذي اتَّبعَه هذا الوليُّ، ولهذا يُقَالُ: كراماتُ الأولياءِ آياتٌ للأنبياءِ؛ يَعْنِي: الأنبياءَ الذين يَتَّبِعُونَهم، وهذا حقٌّ.

فإن قال قائلٌ: ما الفرقُ بينَ الكراماتِ وبينَ آياتِ الأنبياءِ؟

فالجوابُ:أن آياتِ الأنبياءِ يُؤَيَّدُ بها الأنبياءُ، وأما كراماتُ الأولياءِ فيُكْرَمُ بها الأولياءُ؛ لأن الوليَّ لا يَدَّعِي أنه نبيٌّ؛ إذ إنه لو ادَّعَى أنه نبيٌّ بعدَ بعْثةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم لكان

مِن أعداءِ اللهِ، وليس من أولياءِ اللهِ.

فإن قال قائلٌ: ما الفرقُ بينَ كراماتِ الأولياءِ، وبينَ مُعْجِزاتِ السَّحَرةِ؟

فالجوابُ: أن يُقَالَ: معجزاتُ السحرةِ تَأْتِي بصنيعِهم، فهم الذين يَصْطَنِعُونَها، ويَسْتَعِينُونَ بالشياطينِ، وحَالُهم تَأْبَى أن يَكُونَ ما حصَل لهم من بابِ الكراماتِ.

وأما الكراماتُ فإنها تَأْتِي بغيرِ فعلِ الإنسانِ، وقد تَأْتِي بفعلِه أحيانًا، كما في قصةِ العَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه حينَ كان مع أصحابه في غَزاةٍ، فعَطِشُوا، وليس حولَهم ماءٌ، فدعَا اللهَ عز وجل أن يَسْقِيَهم، فأَنْشَأَ اللهُ سَحابةً بقدرِ مساحةِ الأرضِ التي هم فيها، فأَمْطَرَتْ، وسَقَتْهم، وما حولَها لم يُمْطَرْ.

وكأنَّ اللهَ تعالى سقَاهم بأنفسِهم فقط، وهذه لا شكَّ أنها من كراماتِ أولياءِ اللهِ.

ثم قال: يَعْنِي حتى شَبِعُوا، وصَارَت أكثرَ مما كانَتْ قبلَ ذلك، فنظَر إليها أبو بكرٍ، فإذا هي كما هي، أو أكثرُ منها، فقال لامرأتِه: يا أختَ بني فِراسٍ، ما هذا؟ قالت: لا وقُرَّةِ عيني لَهِي الآن أكثرُ منها قبلَ ذلك بثلاثِ مراتٍ فأكَل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان -يعني: يمينه- ثم أكل منها لقمةً، ثم حَملَها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأَصْبَحت عندَه، وكان بينَنَا وبينَ قومٍ عقدٌ، فمضَى الأجلُ، ففرَّقْنا اثنا عشرَ رجلًا، مع كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ، اللهُ أعلمُ كم مع كلِّ رجلٍ، فأكَلوا منها أجمعونَ، أو كما قال.

هذا يَدُلُّ على قدرةِ اللهِ عز وجل، فهذا الطعامُ انظُروا كيف كان، وكم أكَل منه من أناسٍ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منها:

جوازُ السَّمَرِ مع الضيفِ والأهلِ؛ لأن أبا بكرٍ سمَر مع ضيفِه وأهلِه، وكذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع ضيوفِه العشرةِ الذين أضافَهم صلى الله عليه وسلم.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: جوازُ عرضِ الإنسانِ الصدقةَ على الغيرِ، وأن الإنسانَ إذا طلَب الصدقةَ لغيرِه، فإنه ليس من السؤالِ المذمومِ؛ يَعْنِي: لو قال: تَصَدَّقُوا على فلانٍ، وما أشبهَ ذلك، فهذا ليس من السؤالِ المذمومِ؛ لقولِه صلى الله عليه وسلم: «مَن كان عندَه طعامُ اثنينِ فَلْيَذْهَبْ بثالثٍ».

ومن فوائدِه أيضًا: أن تكثيرَ الأَيدِي على الطعامِ سببٌ للبركةِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: بيانُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه من أكرمِ الناسِ، وقد كان كـذلك في الجاهليةِ والإسلامِ، معروفًا بكرمِه رضي الله عنه، ولهذا ذهَب بثلاثةِ رجالٍ.

وفيه أيضًا: بيانُ كرمِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه ذهَب بعشرةٍ.

وفيه أيضًا: جوازُ اتخاذِ الخادمِ؛ لقولِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ: وخادمٌ بينَنـا وبـينَ بيتِ أبي بكرٍ.

وقد كان للنبيِّ ﷺ رجالٌ يَخْدُمُونَه [1]، ولا يُعَدُّ هذا من الترفِ المذمومِ، اللهـمَّ إلا أن يَكُونَ هناك مُضاعفاتٌ تَقْتَضِي أن يَكُونَ اتخاذُ الخادمِ مذمومًا.

وهذه هي القاعدةُ في كلِّ مباحٍ؛ أنه إذا تَرَتَّـب عليـه مـا يَقْتَـضِي الـذمَّ فإنـه يَكُـونُ مذمومًا؛ لأن المباحَ يُمْكِنُ أن تَجِدَ فيه الأحكامَ الخمسةَ، فـيُمْكِنُ أن يَكُـونَ واجبًـا، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ حرامًا، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ سنةً، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ مكروهًا، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ مباحًا.

ومثالُ كونِ المباحِ واجبًا: شراءُ الإنسانِ لثوبٍ يَلْبَسُه فأصلُ شـراءِ الثـوبِ مبـاحٌ، ولكن إذا لم يَكُنْ عندَ الإنسانِ ثوبٌ يَسْتُرُ به عورتَه صار شراؤُه واجبًا.

ومثالُ كونِ المباحِ حرامًا: البيعُ بعدَ نداءِ الجمعةِ ممَّن تَلْزَمُه الجمعةُ، فأصلُ البيعِ حلالٌ مباحٌ، ولكن إذا ترتَّب عليه تركُ واجبٍ صار حرامًا.

ومثالُ كونِ المباحِ مستحبًّا: أن يَشْتَرِيَ مـا تَكْمُـلُ بـه السترةُ، أو أن يَـشْتَرِيَ مـاءً لتجديدِ الوضوءِ، أو أن يَشْتَرِيَ ماءً ليَتَطَهَّرَ به لقراءةِ القرآنِ.

---

[1] قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ١١٦، ١١٧): فصل في خدامه ﷺ: فمنهم أنـس بـن مالك، وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبـة بـن عـامر الجهنـي صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكـان صـاحب راحلتـه، وبـلال بـن ربـاح المؤذن، وسعد، موليا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبي ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته. اهـ

ومثالُ كونِ المباحِ مكروهًا: أن يَشْتَرِيَ بصلًا لِيَأْكُلَه، وهذا على مذهبِ الحنابلةِ[١].

لكن في مسألةِ الخادمِ في الجزيرةِ العربيةِ نَنْصَحُ ألا يَسْتَخْدِمُوا كافرًا، سواءٌ كان نصرانيًّا أو بُوذِيًّا، أو شُيُوعيًّا، أو أيًّا كان؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «أَخْرِجوا اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ»[٢].

وقال: «لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا أَدَعَ إلا مسلمًا»[٣].

وقال، وهو في مرضِ موتِه: «أَخْرِجُوا المشركينَ من جزيرةِ العربِ»[٤].

ولأن جزيرةَ العربِ منها ظهَر الإسلامُ، وإليها يَرْجِعُ؛ فإن الإسلامَ لَيَأْرِزُ إلى المدينةِ كما تَأْرِزُ الحيةُ إلى جحرِها[٥].

ويَجِبُ أن يَكُونَ معَ المرأةِ مَحْرَمٌ إذا اسْتَخْدَمَت الخادمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تُسَافِرَ مرأةٌ بلا مَحْرَمٍ[٦].

ولأنها حَسَبَ ما يَصِلُ إلينا من استفتاءاتٍ نَرى أن وجودَ الخادمِ في البيتِ بلا مَحْرَمٍ خطرٌ عظيمٌ، ليس على الشبابِ الذي في البيتِ فقط، بل حتى على ربِّ البيتِ؛ فإن الشيطانَ قد يُحَرِّكُ ما سكَن منه عندَ امرأتِه حتى يَهُمَّ بالشرِّ والفحشاءِ، كما وُجِد ذلك كثيرًا، ولو أن الناسَ اتَّقَوُا الله ﷻ، ولم يَأْتُوا بالخدمِ إلا عندَ الحاجةِ المُلِحَّةِ، وإذا كُنَّ نساءً فبمَحْرَمٍ، لَحَصَل في هذا خيرٌ كثيرٌ واندَرَأَ به شرٌّ كبيرٌ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٩٥)، و«المغني» (١٣/ ٣٥١)، وموسوعة فقه الإمام أحمد (٢٧/ ٢٦١).

(٢) رواه البزار في «مسنده». (١/ ٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٨٤). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٢٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦).

شرح صحيح البخاري

كتاب الأذان

٦٠٣ - ٦١٥

كِتَابُ الأَذَانِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة:٥٨]. **وَقَوْلِهِ:** ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ الإِشَارَةُ إِلَى الْأَذَانِ.

وَقَوْلُهُ: «﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾»؛ أَيْ: صَارُوا يَسْخَرُونَ مِنَ الْأَذَانِ، وَمِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ المنافِقُونَ وَالْيَهُودُ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى، فهم جميعًا يَسْخَرُونَ مِنَ المسْلِمِينَ إِذَا نَادَوْا إِلَى الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: «﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾»؛ أَيْ: لَيْسُوا ذَوِي عَقْلٍ، وَالمرَادُ بِالْعَقْلِ هنا عَقْلُ الرَّشَدِ، لَا عَقْلُ الإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَقْلُ إِدْرَاكٍ، وَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُذْكَرُ فِي شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ؛ فَيَقُولُونَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا.

وَالثَّانِي: عَقْلُ الرَّشَدِ، وَهُوَ إِحْسَانُ التَّصَرُّفِ، أَوْ حُسْنُ التَّصَرُّفِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ المدْحُ وَالثَّنَاءُ إِذَا وُفِّقَ الْإِنْسَانُ لَهُ.

وَقَوْلُهُ هُنَا: «﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾»؛ أَيْ: عَقْلَ رَشَدٍ، وَلَوْ كَانَ المرادُ عَقْلَ إِدْرَاكٍ مَا كُلِّفُوا[1].

---

(١) لأنهم يكونون في هذا الحال مجانين، والمجنون غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**». وذكر منهم المجنون حتى يُفيق.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. المرادُ بالنِّدَاءِ هُنَا النِّدَاءُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ حُضُورِ الْخَطِيبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ النِّدَاءُ المعْرُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِ النِّدَاءُ الْأَوَّلُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا حِينَ كَانَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اتَّسَعَتِ المدِينَةُ اتَّخَذَ مُؤَذِّنَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ الْبَعِيدُونَ، فَسَنَّ ﷺ هَذَا الْأَذَانَ[1].

وَهُوَ سُنَّةٌ بِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[2].

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ المفْهُومَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ المأْذُونَ لَهُمْ بِالتَّشْرِيعِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كُلُّهُمْ؛ لقوله ﷺ: «**وسنةِ الخلفاءِ الراشدين**» وَلَيْسَ عُثْمَانَ وَحْدَهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْفَهْمَ فَهُوَ أَعْجَمِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ يُفْهَمُ مِنْ «**سنة الخلفاء**» اتفاقهم واجتماعهم، وَعَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ لَوْ قُلْنَا بِقَوْلِكَ فَإِنَّهُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَمْ يُنْكِرْ ﷺ، وَفَوْقَ ذَلِكَ فإنه قد أَقَرَّ عُثْمَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ الموْجُودُونَ حينئذٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِتْمَامَهُ الصَّلَاةَ بِمِنًى[3].

وَلَقَدْ تَحَذْلَقَ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مُحَدِّثٌ سَلَفِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ. فَضَلَّلَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ، وَالْأُمَّةَ مِنْ بعدِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَصَابَ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِنَا هَذَا؛ فلقد أَصَابَهُمُ الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّغَطْرُسُ، وَرُؤْيَةُ الْآخَرِينَ صِغَارًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَيُقَالُ لمثلِ هَذَا المتحذلِق: بَلْ أَنْتَ المبْتَدِعُ، وَأَنْتَ الضالُّ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ، قد أُمِرْنَا باتِّبَاعِهِ.

---

[1] رواه البخاري (٩١٢).

[2] رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦، ١٢٧) (١٧٤٤، ١٧٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

[3] أخرجه البخاري(١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) (١٩) من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

ولكِنَّه يَزِيدُ فِي تَحَذْلُقِهِ قَائِلًا: فَلِمَاذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَكَانَ جَاهِلًا بِهِ، أَمْ كَتَمَ شَرْعَ اللهِ؟

ونَقُولُ: لَمْ يَكُنْ ﷺ جاهِلًا، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللهِ، وَلَا يَكْتُمُ مَا شَرَعَهُ اللهُ أبدًا[1]، لكِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه سَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لِسَبَبٍ؛ أَلَا وَهُوَ اتِّسَاعُ المدِينَةِ.

وَهَذَا السَّبَبُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ هَذَا الـمُتَحَذْلِقُ: كَيْفَ يَشْرَعُ عِبادَةً؟

قُلْنَا: شَرَعَ عِبادَةً؛ استنادًا إلى أن النَّبِيَّ ﷺ قد شَرَعَ الْأَذَانَ لِمَا هو دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فِي رَمَضَانَ؛ لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ[2]. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا وَقْتَ صَلَاةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾. المرَادُ بِهِ النِّدَاءُ الثَّانِي، وَأَمَّا النِّدَاءُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا حِينَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا سَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ.

لَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ لَنا مُتَابَعَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، إِذَا كَانَ الثَّانِي خَلْفَهُ مُبَاشَرَةً؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يُتَابَعُ؛ لأَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي سَنَّهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا.

وَقَوْلُهُ: «﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُوجِبُ السَّعْيَ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي نُودِيَ لَهَا؛ لِأَنَّ اللهَ خَصَّ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَوَجْهُهُ: أَنَّ نِدَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَتْلُوهُ الْخُطْبَةُ، الَّتِي هِيَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

---

(١) روى مسلم رحمه الله في صحيحه (١/ ١٥٩) (١٧٧)(٢٧٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئًا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧].

(٢) رواه الْبُخَارِيّ (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩)، ولفظ «القائم» بالنصب، كما في رواية مسلم: «قائمكم». بالنصب.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٠): فلفظة: «قائمكم» منصوبةٌ. مفعول «يرجع». قال الله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة:٨٣].اهـ

ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾. فَفَرَّقَ سبحانه بَيْنَ الْخُطْبَةِ، فَسَمَّاهَا ذِكْرًا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فَسَمَّاهَا صَلَاةً.

وَأَمَّا غَيْرُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحُكْمَ مَنُوطًا بِالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ**»[1]. لَكِنَّ الْأَذَانَ يُنَبِّهُ الْإِنْسَانَ حتى يَتَأَهَّبَ وَيَسْتَعِدَّ لِلصَّلَاةِ.

وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي وَقْتٍ يَكُونُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ؛ وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّبْكِيرِ وَالتَّأْخِيرِ.

فَمَثَلًا لَا نَقُولُ: أَذِّنْ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ وَهِيَ أَنَّكَ تُنَادِي النَّاسَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ.

وَلَا نَقُولُ: أَخِّرْهُ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صُعُودِ الْإِمَامِ الْمِنْبَرَ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَقَطْعًا هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ مِنْ تَنْبِيهِ النَّاسِ، وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِلصَّلَاةِ.

وَعَمَلُ أَهْلِ نَجْدٍ الْآنَ هُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي بِسَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٍ إِلَّا رُبُعًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ مَنْ يَفْعَلُ السُّنَّةَ؛ مِنْ جَعْلِهِ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ كَافٍ لِاسْتِعْدَادِ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلُ خِلَافَ السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ؛ كَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ أَذِيَّةٍ لَهُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَنَّ عُثْمَانُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ قَدِ انْتَفَتْ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ؛ حَيْثُ تُوجَدُ مُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ، وَالسَّاعَاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُنَبِّهُ النَّاسَ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١).

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ؛ فَمُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ إِنمَا هو مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ الْبَعِيدُونَ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي سَمَاعِ الْأَذَانِ مِنْ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَسَافَاتٌ بَعِيدَةٌ جِدًّا، لَكِنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلُ إذا كان يُبَكِّرُ بِهِ فإنه يُعطى الفرصة حَتَّى يَسْتَعِدَّ النَّاسُ، وَيَأْتُوا.

وأَمَّا **السَّاعَاتُ**: فَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَعَهُ سَاعَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي مَعَهُ سَاعَةٌ يَغْفُلُ كَثِيرًا، فَالسَّاعَةُ الْآنَ مَعَنَا فِي جُيُوبِنَا وَفِي أَيْدِينَا، وَمَعَ ذَلِكَ نَغْفُلُ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وهي: هَلْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هو السَّعْيُ الْوَاجِبُ، وأَمَّا السَّعْيُ المسْتَحَبُّ فَهُوَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...**» الحديث [(١)].

﴿ وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾. الْعَقْلُ هَلْ هُوَ فِي الْقَلْبِ، أَمْ فِي الرَّأْسِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج:٤٦]. فهَذَا هو قَوْلُ الْخَالِقِ ﷻ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك:١٤].

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: أَلَيْسَ الدِّمَاغُ إِذَا اخْتَلَّ اخْتَلَّ الْعَقْلُ؟

وَالْجَوَابُ: بَلَى؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ بِإِذْنِ اللهِ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ التَّصَوُّرَاتُ؛ فهو الذي يَتَصَوَّرُ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ يُوصِلُهَا بِسُرْعَةٍ إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ الْقَلْبُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، فَالمدبِّرُ لِلْجِسْمِ حَقِيقَةً هُوَ الْقَلْبُ، وَالمتَصَوِّرُ لِلْأَشْيَاءِ الَّذِي يَطْبَعُهَا كَالسِّكْرِتِيرِ يُنَظِّمُهَا، ثُمَّ يُرْسِلُهَا لِلْقَلْبِ، هَذَا فِي الدِّمَاغِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَهُ اتِّصَالٌ فِي الدِّمَاغِ [(٢)].

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٨٨١)، ومسلم (٢ / ٥٨٢) (٨٥٠) (١٠).

(٢) انظر: «إعانة الطالبين» (١/ ٦٠)، و«حاشية البجيرمي» (١/ ٤٢)، و«حواشي الشرواني» =

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَقْلُ كَالمُوَلِّدِ، وَالدِّمَاغُ كَالمِصْبَاحِ. فَالأَصْلُ وَالمدَارُ عَلَى الْقَلْبِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ[1].

[الحديث ٦٠٣- أَطْرَافُهُ في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَلِمَاذَا شُرِعَ، وَمَتَى؟

ولقد شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، حِينَ كَثُرَ النَّاسُ، فَاسْتَشَارُوا: مَاذَا نَصْنَعُ فِي الْإِعْلَام لِوَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فذَكَرُوا النَّارَ، وَذَكَرُوا النَّاقُوسَ، وَذَكَرُوا الْبُوقَ، وَلَكِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ كلَّه؛ لِأَنَّ النَّارَ لِلْمَجُوسِ، وَالنَّاقُوسَ لِلنَّصَارَى، وَالْبُوقَ لِلْيَهُودِ.

فَقَالُوا: إنه لَا يُمْكِنُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَلقد أَصَابُوا فِي هَذَا الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فهَدَاهُمُ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ، وَتَعْظِيمٌ لَهُ، وَتَوْحِيدٌ لَهُ، وَشَهَادَةٌ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَشَهَادَةٌ لِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْفَلَاحِ.

فَلَقَدْ أُرِيهَا أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أُرِيهَا فِي المنَامِ، وَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَيْهِ هذه الرُّؤْيَا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**». فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بِالْأَذَانِ جَاءَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، ويَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا؛ يَعْنِي: فِي النَّوْمِ[2]. فَصَارَ

=

(١/ ١٣٥)، فقد ذكروا هذا القول، ولكنهم لم ينسبوه للإمامِ أحمد.

(١) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣) (١٦٤٧٧، ١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

-وَللهِ الْحَمْدُ- شَرْعًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «فَأُمِرَ بِلَالٌ». فِيهِ طَيٌّ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ في هذا الحديثِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**». فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ[1]، وَصَارَ يُؤَذِّنُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ». هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ فِي الأذانِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». فهَذَا هو ظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِكَلِمَةِ «**يَشْفَعُ**» لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ جُمْلَهِ شَفْعًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُوتِرِ الْإِقَامَةَ». هو ليسَ عَلَى ظاهِره؛ لأنه لو كَان عَلى ظَاهره لكَانَت الإِقَامةُ هكَذا اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ أَلَّا اللهُ. فتَكُونُ ثَمَانيَ جُمَلٍ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ هُو المرَادَ، بَلِ المرَادُ بِهَذَا الْمُجْمَلِ مَا فَصَّلَتْهُ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[2]؛ وهُوَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الروايات الواردة عنه ﷺ في صفة الأذان والإقامة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في: «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٣٤-٣٥)، والدارمي (١/ ٢٦٨)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧١)، وابن الجارود (١٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٩١).

وأخرجه الترمذي (١٠٨٩)، ولم يذكر فيه كلمات الأذن والإقامة، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٧١)، والبخاري، والنووي، والذهبي، كما في نصب الراية (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

وأخرجه مختصرًا الطيالسي (٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، والطحاوي (١/ ١٣١)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، وأما رواية أبي محذورة لصفة الأذان فقد أخرجها مسلم (٣٧٩)، وأحمد =

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[1].

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اقْتِرَاحَ عُمَرَ رضي الله عنه هو أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَقَطْ؛ فَيَطُوفَ أَحَدٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وهو يَقُولُ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ. لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّ التَّفْصِيلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، فَلم يَذكُرْه، وَإِلَّا فَكَمَا ذَكَرتُ لَكُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَآهُ فِي المنَامِ، وَرَآهُ أَيْضًا عُمَرُ، فَأَكَّدَ رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ[2].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ[3].

=

(٣/ ٤٠٩)، (٦/ ٤٠١)، وأبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٧١٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، والطيالسي (٣٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (١٧٧٩)، والشافعي (١/ ٥٧-٥٩)، والدارمي (٣/ ٢٧١)، وابن خزيمة (٣٧٧)، والدارقطني (١/ ٤٣٣)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٩).

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) (١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

۞ قَولُه: «إِلَّا الْإِقَامَةَ». اسْتِثْنَاءٌ مِن قَوْلِهِ: «**يُوتِرَ الْإِقَامَةَ**»، والمرَادُ: لَفْظَةُ «**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**». فَإِنَّهَا تُشْفَعُ؛ أَيْ: تُقَالُ مَرَّتَيْنِ.

ولَكِن يَبْقِي عِنْدَنَا التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ، وَفِي آخِرِهَا فَإِنَّهُ يُشْفَعُ كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّه لَمْ يُسْتَثْنَ فِي هذا الْحَدِيثِ.

وَقَد أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلى هَذا: بِأَنَّ كَوْنَهُ مَرَّتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْبَعِ التي فِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ وِتْرًا؛ لِأَنَّ الْأَرْبعَةَ شَفْعٌ لِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانَت الْأَرْبَعَةُ شَفْعًا لاثْنَيْنِ صَارَ الِاثْنَانِ وِتْرًا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْبَعَةِ.

ولَكِنْ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ في الإِقَامةِ، وَفِي قولِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» بِالنِّسْبَةِ لِلْأَذَانِ فِي التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ، فأما الأولُ فلَمْ يَظْهَرْ لِي شَيْءٌ بَيِّنٌ فِي الْإِجَابَةِ عَنْهُ.

وَأَمَّا فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ قَطْعَه على وترٍ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هي كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا مَقْطُوعَةٌ عَلَى وِتْرٍ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وِتْرٌ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا وتْرٌ، وَالصِّيَامُ وِتْرٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ صِيَامُ شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وِتْرٌ، وَعَدَدُ أَرْكَانِهِ وِتْرٌ، وَالطَّوَافُ سَبْعٌ وِتْرٌ، وَالسَّعْيُ كَذَلِكَ، وَالْوُقُوفُ بِعَرْفَةَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وِتْرٌ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وِتْرٌ، وَالْجَمَرَاتُ ثَلَاثٌ وِتْرٌ، وَهُنَّ سَبْعُ حَصَيَاتٍ وِتْرٌ، وَالمبيتُ بِمِنًى الْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ وِتْرًا، ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ سَبْعٌ وِتْرٌ.

وأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا شَيْءٌ وِتْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ قِلَّةً وَكَثْرَةً حَسَبَ المالِ المزَكَّى عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أَخبرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبرَنَا خالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ[1].

هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي أَمْرِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَلَا إِشْكَالَ فِي شَفْعِ الأذانِ، أو إيتارِ الإقامة، وَلَكِنِ الْإِشْكَالُ هو: هَلْ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُجْعَلُ عَلَامَاتٌ؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ[2].

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّاهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ.

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ

---

(١) رواه مسلم (٣٧٨) (٣).

(٢) رواه مسلم (٣٧٨) (٥).

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ[1] بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[2].

[الحديث ٦٠٨- أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ» ثُوِّبَ؛ يَعْنِي: أُعِيدَ الْأَذَانُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ التَّثْوِيبَ مأخوذٌ مِنْ «ثَوَّبَ»؛ أَيْ: أَعَادَ، وَمن «ثَابَ» بِمَعْنَى: رَجَعَ، وَعَادَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَدْبَرَ». وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّ لَهُ ضُرَاطًا؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ التَّأْذِينَ أَوْقَعُ فِي نَفْسِهِ، وَأَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَقَلُّ عَدَدًا، وَلِأَنَّهَا تُحْدَرُ، وَلَا تُرَتَّلُ، وَلِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ لَا تَكُونُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ عَالٍ كَالْأَذَانِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضْلِ التَّأْذِينِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِطَرْدِ الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُوَلِّي، وَلَهُ ضُرَاطٌ، وَضُرَاطُهُ هَذَا إنما هو؛ لِأَنَّهُ لم يَتَمَالَكْ نَفْسَهُ؛ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ بِالْفَزَعِ فَإِنه إما أَنْ يَضْرِطَ إِذَا كَانَ حَوْلَ الدُّبُرِ رِيحٌ، وَإِمَّا أَنْ يَبُولَ، وَإِمَّا أَنْ يَحْدُثَ شَيْئًا آخَرَ.

وَالمرَادُ بِالشَّيْطَانِ هُنَا: شَيْطَانُ الْجِنِّ؛ إِبْلِيسُ وَغَيْرُهُ مِنَ الَّذِينَ لَا نَرَاهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَهْرُبُ مِن صَوت النِّدَاء أَفَلا يَهْرُبُ كَذلِكَ مِنْ صَوْتِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ، وَلَكِنَّ هَذَا جَهْرٌ أَخَصُّ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَخَصُّ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُعَارِضَ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَقْبَلَ».

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٨٦): قولُه: أقبل حتى يخطر. بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله: من خَطَرَ البعير بذَنَبه. إذا حركه فضرب به فَخِذيه، وأما بالضم: فمن المرور. أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقًا. وقال: هو يخطِر بالكسر في كل شيءٍ. اهـ

(٢) رواه مسلم (٣٨٩) (١٩).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالشَّيْطَانُ يَفْزَعُ مِنَ الأَذَانِ، وَيُوَلِّي، وَلَهُ ضُرَاطٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْمَعُ، وَأَنَّهُ يَفِرُّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا وُصِفَ بِالْخَنَّاسِ؛ أَيِ: الَّذِي يَخْنُسُ[(١)] عِنْدَ الذِّكْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ مُجَوَّفٌ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ -وَهِيَ الضُّرَاطُ- لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ مُجَوَّفٍ.

وَيَدُلُّ أيضًا عَلَى أَنَّهُ مُجَوَّفٌ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ[(٢)]، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ إِلَّا وَهُوَ مُجَوَّفٌ.

وأَمَّا الملَائِكَةُ فَقَدْ جَاءَ فِي الآثَارِ أَنَّهُمْ صمدٌ، لَيْسَ لَهُمْ أَجْوَافٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ[(٣)] وَإِنَّمَا يَتَغَذَّوْنَ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى غِذَاءٌ لِمَنْ كَانَ هذَا الذكر أُنْسًا لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَهَى أصحابَه عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا له: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[(٤)].

وَالمرَادُ: يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومِنْ ذَلِكَ أيضًا: قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ[(٥)]

---

(١) قال الرازي في مختار الصحاح (خ ن س): خَنَسَ عنه: تأخَّر، وبابه: «دَخَلَ». والخَنَّاس الشيطان؛ لأنه يَخنُس إذا ذُكِر الله عَزَّ وَجَلَّ.اهـ

(٢) وذلك لما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠١٨) (١٠٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء».

(٣) نقل السيوطي رَحِمَهُ اللهُ عن الفخر الرازي: أن العلماء اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون، ولا يشربون ولايتناكحون.

وانظر: «الحبائك في أخبار الملائك» (ص٢٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٦١، ١٩٦٧)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥، ٥٧، ٥٨).

(٥) البيت من البسيط التام، وهو لمَرْوان بن أبي حفصة، وقيل: إدريس بن أبي حفصة. وهو موجود في: «ديوان مروان»، و«البداية والنهاية» (٦/ ٥٨)، و«الوافي بالوفيات» (٨/ ٢٠٦)، و«المدهش» لابن =

يَعْنِي: أَنَّ أَحَادِيثَ مَعْشُوقَتِهِ تُلْهِيهِ عَنِ الزَّادِ، وَعَنِ الشَّرَابِ، فَكَذَلِكَ أُنْسُ الْإِنْسَانِ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُلْهِيهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الملَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَخْلُقِ اللهُ لَهُمْ أَجْوَافًا.

وَفِي هَذا الْحَدِيثِ أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَصَّدُ لِبَنِي آدَمَ، فَكُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً حَضَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى يُغْوِيَ بَنِي آدَمَ، وَمِنْ جُمْلَةِ إِغْوَائِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنْ يُثَبِّطَهُمْ عَنِ السَّعْيِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدَ هَذَا الْحَدِيثِ: حِرْصُ الشَّيْطَانِ عَلَى إِلْهَاءِ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ هُوَ ذِكْرُ الْقَلْبِ، فَإِنْ شُغِلَ الْقَلْبُ، وَصَارَ يُوَسْوِسُ، صَارَتِ الصَّلَاةُ جِسْمًا بِلَا رُوحٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالْوَسْوَاسُ هو: حَدِيثُ النَّفْسِ وِالْهَوَاجِسُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. يَشْمَلُ أَنْ يُذَكِّرَهُ مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَهِيَ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ[1] فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ[2] وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**[2] فَنَفَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ

=

لابن الجوزي (١/ ٤٥٥)، و«ديوان المعاني» (١/ ٦٣)، و«الحماسة البصرية» (١/ ١٥٧).

ويروى: «عن الرتوع وتنهاها عن الزاد». أو «وتلهينا» بدلًا من قوله: مِن الشرابِ وتُلْهِيها عن الزاد.

(١) اعلم أنه من جملة المسنونات في الصلاة الخشوع، وليس الخشوع الذي هو البكاء، ولكن الخشوع هو: حضور القلب وسكون الأطراف؛ ولا شك أنه من كمال الصلاة، وأن الصلاة بدونه كالجسد بلا روح. وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٤، ٢٥).

(٢) وهذا هو قول أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغزَّالي، وابن الجوزي، وانظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٤٥٦).

(٢) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

الْإِنْسَانَ يَنْشَغِلُ قَلْبُهُ بِمَا هُوَ مُشْتَاقٌ إِلَيْهِ؛ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَا انْحَبَسَ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا، لَكِنَّهُ يَنْقُصُهَا حَتَّى يَنصَرِفَ الْإِنْسَانُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا [1] أَوْ أَقَلُّ [2].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِتَذَكُّرِ مَا نَسِيَهُ الْإِنْسَان، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعْرُوفٌ بِالذَّكَاءِ- أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّنِي قَدْ أُودِعْتُ وَدِيعَةً عَظِيمَةً، وَإِنِّي نَسِيتُ أَيْنَ مَحَلُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: اذْهَبْ فَصَلِّ. فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ، وتَوَضَّأَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَخَذَ يَتَذَكَّرُ أَيْنَ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ؟ حَتَّى تَذَكَّرَ مَكَانَهَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا جَاءَ إِلَيْنَا أَحَدٌ، وَقَالَ: نَسِيتُ أَمْرًا مهمًّا. فإننا نَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ فَصَلِّ. وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدِ اقْتَدَيْنَا بِإِمَامٍ مِنْ أَئِمةِ المسْلِمِينَ، ثُمَّ إننا نَسْتَأْنِسُ فِي هَذَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، والذي فيه: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُذَكِّرُ الْإِنْسَانَ مَا نَسِيَهُ فِي حَالِ صِلَاتِهِ.

وَمِمَّا جَاءَ أَيْضًا فِي ذَكَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ لَمْ تُكَلِّمِينِي قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. ومن المعلوم أن غَالِبَ الْأُمَّةِ؛ مِنْ أَئِمَّةٍ وَأَتْبَاعِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ هو تَعْلِيقٌ مَحْضٌ، فمَتَى وَقَعَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَلُقَتْ، حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْيَمِينَ.

---

[1] روى أبو داود في «سننه» (٧٩٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، تُسْعُها، ثُمْنُها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.

[2] فبناءً على هذا القول تبرأ الذمة، ولا تجب على من غلب الوسواس على أكثر صلاته الإعادةُ، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يَدَع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش.

وهذا القول هو المأثور عن الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص٥٨)، و«مدارج السالكين» (١/ ٥٢٥).

وَيَرَوْنَ كذلكَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ بِهِ المرْأَةُ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِنَاءً عَلى هَذَا فإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَنْ يَجِدَ أَحَدًا يُفتِيهِ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَيَقُولَ: هَلْ أَنْتَ أَرَدْتَ الْيَمِينَ، أَمْ أَرَدْتَ التَّعْلِيقَ المحْضَ؟ وَلَنْ يَجِدَ كذلكَ أَحَدًا يُفْتِيهِ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ.

وَكَانَتْ زَوْجَةُ هَذَا الرَّجُلِ لا تُرِيدُ الْبَقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَضَى هَزِيعٌ[1] مِنَ اللَّيْلِ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، فَذَهَبَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ،وَحَكَى لَهُ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ بَانَتْ مِنِّي امْرَأَتِي، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ لَهُ: هُنَاكَ حِيلَةٌ يُمكنُكَ أن تَفْعَلَها، وهي أن تَذْهَبَ إِلَى فُلَانٍ المؤَذِّنِ الْآنَ، وَتَأْمُرَهُ بِأَنْ يُؤَذِّنَ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى المؤَذِّنِ، وَحَكَى لَهُ الْقِصَّةَ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَمِنَ المعْلُومِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَشْرُوعٌ؛ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ.

فَذَهَبَ المؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ، وَرَجَعَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ، فَلَمَّا أَذَّنَ، وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قَالَتِ المرْأَةُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْجَانِي مِنْكَ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَبْقَاكِ لِي؛ فَإِنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ.

فَالمهِمُّ: أَنَّ التَّحَيُّلَ عَلَى الشَّيْءِ المباحِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**» وهَلْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ دَوَاءٍ؟

الْجَوَابُ:نَعَمْ، لَهَا دَوَاءٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الإنسانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَرْجِيحٌ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ[2]، وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ وَهُوَ لَا يُرَجِّحُ هَذَا وَلَا هَذَا، فإِنَّنا نَقُولُ له: ابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

---

(١) قال في اللسان (هـ ز ع): الهَزِيعُ: صَدْرٌ من الليل. وفي الحديث: «حتى مضى هَزِيعٌ من الليل»؛ أي: طائفة منه؛ نحو ثلثه وربعه، والجمع: هُزُع. اهـ

(٢) روى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٥٧١) (٨٨)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانت ترغيمًا للشيطان**».

وأَمَّا إِذَا كَانَ لَدَيْكَ تَرْجِيحٌ فَابْنِ عَلَى مَا تُرَجِّحُ، وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[1]، وَالدِّينُ -وَللهِ الْحَمْدُ- لَمْ يَجْعَلْ لِلْإِنْسَانِ أَيَّ وَسِيلَةٍ إِلَى الْقَلَقِ وَالتَّعَبِ.

فَكُلُّ مُشْكِلَةٍ فِي الدُّنْيَا لَهَا حَلٌّ فِي الدِّينِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ لِلْإِنْسَانِ الْحَلُّ؛ إِمَّا لِذُنُوبٍ أَصَابَهَا، وَإِمَّا لِجَهْلٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وأَنَا وَاثِقٌ بِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ مُشْكِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَفْسِيَّةً، أَم اجْتِمَاعِيَّةً إِلَّا وَفِي الدِّينِ حَلُّهَا، وَمَا كَثُرَتِ الْآنَ الْآفَاتُ النَّفْسِيَّةُ، وَالْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ إِلَّا بِسَبَبِ ضَعْفِ الْإِيمَانِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مَنْ عندَه قُوَّةُ إِيمَانٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَأَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَهَذَا إِنْسَانٌ اجْتَهَدَ؛ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَمْرٍ مَا مِنَ الْأُمُورِ، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا، وَكَانَ الْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ، فَمَنْ عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِالْقَدَرِ، وَرَضِيَ بِاللهِ عَجَّلَ رَبًّا فَإِنَّهُ يَتَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، وَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَحَرِصْتُ عَلَى مَا يَنْفَعُنِي، وَاسْتَعَنْتُ بِاللهِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ طَاقَتِي فَهُوَ إِلَى رَبِّي، وَرَبِّي يَفْعَلُ بِي مَا شَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

فَتَجِدُهُ مُطْمَئِنًّا تَمَامًا، وَنَفْسُهُ رَاضِيَةٌ، فَهُوَ مَعَ اللهِ عَجَّلَ فِي قَدَرِهِ؛ حُلْوِهِ، وَمُرِّهِ.

لَكِنْ مَنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتِ الْأُمُورُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ يَتَكَدَّرُ وَيَنْدَمُ، وَيَقُولُ: لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ، وَلَوْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا لَكَانَ كَذَا.

فَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ -وَللهِ الْحَمْدُ- لَمْ يَدَعِ الْإِنْسَانَ فِي قَلَقٍ أَبَدًا، ولَكِنِ المَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِيمَانٍ، وَعلَمٍ.

وَلِشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ كِتَابٌ اسْمُهُ: «**الْوَسَائِلُ المفِيدَةُ فِي الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ**»، وَكِتَابٌ آخَرُ اسمُه: «**الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَحُلُّ جَمِيعَ المشَاكِلِ**»، وَلَقَد أَرَانِي رَحِمَهُ اللهُ

---

(١) يدل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلْيَتَحَرَّ الصواب، فلْيُتِمَّ عليه، ثم ليُسَلِّمْ، ثم يسجد سجدتين».

مَرَّةً رِسَالَةً صَغِيرَةً اسْمُهَا: «دَعِ الْقَلَقَ، وَابْدَأ الْحَيَاةَ». ولكنِّي لَا أَذْكُرُ مُؤَلِّفَها. ولَقد أَثْنَى الشَّيْخُ عَلَى هذه الرسالةِ، وَقَالَ: إنها رسالةٌ جيدةٌ. ولعله رَحِمَهُ اللَّهُ على أَسَاسِ هَذه الرسالةِ أَلَّفَ هَاتَيْنِ الرِّسَالَتَيْنِ الصَّغِيرَتَيْنِ.

فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي عليهُ أَنْ يَرْجِعَ دَائِمًا إِلَى الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ؛ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَحْيَى حَيَاةً سَعِيدَةً، وَكَما قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[النحل:٩٧]. فَلَمْ يَقُلْ هُنَا: لَنَرْزُقَنَّهُ، أَوْ لَنُصِحَّنَّ بَدَنَهُ. وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾. وَهَذَا هُوَ المقْصُودُ.

فقَدْ يَكُونُ المرِيضُ الَّذِي يُعَانِي مِنْ أَمْرَاضٍ عَظِيمَةٍ حَيَاتُهُ أَطْيَبُ مِنْ شَخْصٍ مُمْتَلِيءٍ شَبَابًا وَقُوَّةً وَصِحَّةً.

وَقَدْ يَكُونُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا الْغَدَاءَ بَعْدَ الْعَشَاءِ أَطْيَبَ قَلْبًا وَحَيَاةً مِنْ إِنْسَانٍ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ، فَالْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى كَثْرَةِ المالِ، وإِنَّمَا هو عَلَى الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي يَسْعَى لَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، وَالتي سَبَبُهُا هَذَانَ الْأَمْرَانِ: الإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَال تَعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، فَالْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ.

فإن قيلَ: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على جوازِ الأذانِ عندَ علاجِ المصابينَ بالجنِّ في الغرفةِ التي يَجْلِسون فيها؛ لطَرْدِ الشياطينِ؟

الْجَوَابُ: أنَّه لا يَبْعُدُ ذلك، ولكن يُخْشَى مِن ذلكَ أنَّهم إنْ رَجَعوا هَجَمُوا هَجْمَةً شديدةً على الموجودين، وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ فيه إيذاءً للشيطان.

وهنا سؤالٌ، وهو: هل هذا الذي أخبرَ به النبيُّ محضُ إخبارٍ بالواقعِ، أم أنَّه إقرارٌ منه ﷺ؟

وَالْجَوَابُ: أنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ عمومًا عَنِ الْوَاقِعِ لَا يَعْنِي إِقْرَارَهُ وَالرِّضَا بِهِ، ولَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ هَلِ الْوَاقِعُ فِي هَذا الحَديثِ الذي مَعنا مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّه مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُؤَاخَذُ بِهَذِهِ الْوَسَاوِسِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

وَقَد يَكونُ الوَاقِعُ غَيرَ مُوافِقٍ للشَّرِيعَةِ؛ كإِخْبَارِهِ ﷺ أَنَّ الظَّعِينَةَ[1] تَرْتَحِلُ مِن الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ، لا تَخافُ أحدًا إلا الله[2]. فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي جَوَازَ سَفَرِ المَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّنا سَنَرْكَبُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا[3] لا يَعْنِي الإِذْنَ لَنَا بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا[4].

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا الأَثَرَ يُخَالِفُ التَّرْجَمَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ. ثُمَّ قَالَ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ المرادَ هُو أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بِدُونِ إِزْعَاجٍ؛ كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» وذَلك لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ[5].

---

(١) الظَّعينة: المرأة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرْحَل ويُظْعَن عليها؛ أي: يُسَار. وإنما قيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تَظْعَن مع الزوج حيثما ظَعَن، أو؛ لأنها تُحْمَل على الراحلة إذا ظَعَنَت. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ظ ع ن).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٣) رواه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦) بلفظ: «لتَتَّبِعُنَّ». وأما لفظ: «لتَرْكَبُنَّ». فهو عند أحمد (٥/ ٢١٨) (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠). وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١)، و«شرح النووي لصحيح مسلم» (١/ ١٧).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، وقد وصل هذا الأثر ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنفه» (١/ ٢٢٩)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين، أن مؤذنًا أذَّن فطرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذانًا سَمْحًا، وإلا فاعتزلنا. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٥)، و«الفتح» (٢/ ٨٨). وقال الجوهري في الصحاح (ط ر ب): التطريب في الصوت مَدُّه وتحسينه.اهـ وقال في «عمدة القاري» (٥/ ١١٤): قوله: سمحًا؛ أي: سهلًا بلا نغمات وتطريب. قوله: «فاعتزلنا»؛ أي: فاترك منصب الأذان.اهـ

(٥) رواه الْبُخَارِيّ (٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤).

والمرَادُ: لَا تَصْرُخْ بِالْأَذَانِ صُرَاخًا مُزْعِجًا، بَلِ اجْعَلْهُ سَمْحًا مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَالْحَمْدُ لله فقد جَاءَ الله لَنَا الآن بِمُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ، فَالْإِنْسَانُ معها يُؤَدِّي الْأَذَانَ بِكُلِّ سُهُولَةٍ، وَبِكُلِّ رَاحَةٍ، وَمع ذَلكَ فهو يُسْمِعُ سَمَاعًا قَوِيًّا، وَهَذِهِ مِنْ مَعُونَةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

كَمَا أَنَّنَا الْآنَ أيضًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى كِتَابٍ ضَعِيفٍ خَطُّهُ فإننا نَسْتَعْمِلُ النَّظَّارَاتِ؛ لأَنَّهَا تُكَبِّرُ المرْئِيَّ، وَذَاكَ يُكَبِّرُ المسْمُوعَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْح»(٢/ ٨٨):

قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ». وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ، فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَذَكَرَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا المؤَذِّنِ، وَأَظُنُّهُ مِنْ بَنِي سَعْدِ الْقُرَظِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ حَيْثُ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرًا عَلَى المدِينَةِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْرِيبِ الْخُرُوجَ عَنِ الْخُشُوعِ، لَا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، ثُمَّ غَفَلَ فَذَكَرَهُ فِي الثِّقَاتِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث ٦٠٩- طرفاه في:٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَبَّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المرْءِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ**[1] **الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ**»[2]؛ يَعْنِي: الْأَوْدِيَةَ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوَى هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوَى هَذَا، وَلَوْلَا هَذَا الاخْتِلَافُ لَتَعَطَّلَتِ المصَالِحُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْجِنَّ يَشْهَدُونَ لِلْإِنْسَانِ بِمَا سَمِعُوا مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ. فَعَلَى سَبِيلِ المثَالِ نَحنُ نَشْهَدُ إِذَا أَذَّنَ الْأَخُ فلانٌ نَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَذَّنَ، وَأَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَدَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا شَيْءٌ». مَاذَا يَعْنِي بِقَولِه: «شَيْءٌ»، هَلِ المرادُ شَيْءٌ مِمَّا يَسْمَعُ؛ كَالْحَيَوَانِ وَالْحَشَرَاتِ، أَوْ يدخُلُ في هَذا كلُّ شيءٍ حَتَّى الشَّجَرُ وَالمدَرُ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي هُوَ المرَادُ، فالمرادُ كُلُّ شَيْءٍ، فَالْأَرْضُ تَسْمَعُ وتَرَى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ، ولا أعينٌ لَكِنَّهَا تَسمَعُ وَتُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا رَأَتْ، وَبِمَا سَمِعَتْ.

ويُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِثْبَاتَ سَمْعِ اللهِ ﷻ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأُذُنِ لَهُ.

وَلِهَذَا لَوْ سَأَلَكَ سَائِلٌ: هَلِ اللهُ تَعَالَى يَسْمَعُ؟

تَقُولُ: نَعَمْ.

فإذَا قَالَ لَكَ: هَلْ لَهُ أُذُنٌ؟ تَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٦٩): قوله: خيرَ. بالنصب على الخبر، و«غَنَم» الاسم. وللأَصيلي برفع خير، ونصب «غنمًا» على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء، والخبر، ويقدَّر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية.

قولُه: «يتبع». بتشديد التاء، ويجوز إسكانها، و«شَعَف» بفتح المعجمة، والعين المهملة، جمع شَعَفة كـ«أَكَم وأَكَمة»، وهي رؤوس الجبال.اهـ

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان».

فَإِذَا قَالَ: إِنَّ السَّمْعَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْأُذُنِ. **قُلْنَا:** لَا يَتَوَقَّفُ، فَهُنَاكَ مِنَ المخْلُوقَاتِ مَا يَسْمَعُ، وَلَيْسَ لَهُ أُذُنٌ؛ فَالْخَالِقُ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ سَمْعِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُذُنٌ.

فَإِذَا قَالَ: أَلَسْتَ تُثْبِتُ لَهُ عَيْنًا؟ أتقُولُ: بَلَى، لَكِنْ أُثْبِتُ هَذا بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلًّا، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بَصِيرٌ، أَوْ أَنَّهُ يرَى.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا نَقُولُ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ لله: إِنَّ اللهَ يَسْمَعُ بِأُذُنٍ، وَلَكِنَّنَا لَا نَدْرِي كَيْفِيَّتَهَا؟

فالْجَوَابُ: أننا لَا نُثْبِتُ الْأُذُنَ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ المسْتَقِلِّ بِإِثْبَاتِهَا، وَلَكِنَّنَا نقُولُ: يَسْمَعُ؛ بمعنى: أنه يُدْرِكُ المسْمُوعَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّنَا لَا نُثْبِتُ الْأُذُنَ لله، أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ؛ إِذ إِنَّ قَوْلَنَا: سَمِيعٌ بِسَمْعٍ. يَحْمِلُ مَعْنَى إِثْبَاتِ الْأُذُنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّه سُبحَانَه يَسْمَعُ بِسَمْعٍ، لَكِنْ ليْسَتِ الْأُذُنُ هِيَ السَّمْعَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأُذُنَ هِيَ آلَةُ السَّمْعِ.

فَالْجَوَابُ: هِيَ آلَةُ السَّمْعِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، لَكِنْ هَل هي آلَةُ السَّمْعِ بالنسبةِ لِلْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ؟

الجَوَابُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذلك بِلا شَكٍّ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «**سَمِيع**» مُشْتَقَّةٌ، وَفِي جَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَنَّ المشْتَقَّ يَكُونُ دالًّا عَلَى المعْنَى المشْتَقِّ مِنْهُ، وَلِذَلِك فَإِنَّه لَا يُقَالُ لِلْأَصَمِّ: سَمِيعٌ.

قَوْلُهُ: «**صَوْتِ المؤَذِّنِ**». «**أَلْ**» فِي «**المؤَذِّنِ**» لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «**فإنه لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤذنِ جِنٌّ**». «**جِنٌّ**» هَذِهِ: فَاعِلُ «**يَسْمَعُ**»، لَكِنَّنَا بِهذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْفِيَ أَنَّ الْجِنَّ المسْلِمِينَ يُؤَذِّنُونَ؛ لأَنَّنَا لَا نَدْرِي، فَهم رُبَّمَا يُؤَذِّنُونَ فِي فَيَافٍ بَعِيدَةٍ مِنْ مَنَاطِقِ الإِنْسِ.

وَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرُبُ حَتَّى لَا يَشْهَدَ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيامَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ نِدَاءٌ لِلصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَحَبَّ إِلَى اللهِ فَهِيَ أَكْرَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ.

قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَوْمُ الْقِيَامَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ، وَسُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ.

الْأَوَّلُ: لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُقْتَصُّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦ - بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ دَمَ هذه الْبَلَدِ الَّتِي سُمِعَ فِيهَا الْأَذَانُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّه إِذَا تَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَأْتُوا بِالْأَذَانِ[1]؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ،

(١) انظر: «الروض المربع» (ص١٢٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٩)، =

فَكَانَ تَرْكُهُ مُبِيحًا لِدِمَائِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا انْتظَرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا لَمْ يَتَقَدَّمْ، وَلَمْ يَغْزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ بِلَادُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا غَزَاهُمْ، وَأَغَارَ عَلَيْهِمْ[1].

ثُمَّ ذَكَرَ رضي الله عنه خُرُوجَهُمْ إِلَى خَيْبَرَ، وَخَيْبَرُ هِيَ: مَزَارِعُ وَحُصُونٌ لِلْيَهُودِ، وَأَكْثَرُ مَنْ فِيهَا هُم بَنو النَّضِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ المدِينَةِ، وَنَزَلُوا فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَذْرِعَاتٍ فِي الشَّامِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَخَرَجُوا بِالمَكَاتِلِ؛ يَعْنِي: الزُّبْلَانَ[2] وَالمسَاحِيَّ[3]؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ فَلَّاحُونَ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. يَعْنِي: هَذَا مُحَمَّدٌ. وَلَم يَقُولُوا: رَسُولُ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقِرُّونَ بِرِسَالَتِهِ ﷺ، بَلْ إِنَّهم يُكَذِّبُونَ بِهَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبناءَهم[4].

وَالْخَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشَ الْكَثِيرَ، وَكَأَنَّهُمْ -وَاللهُ أَعْلَمُ- خَرَجُوا، وَهُمْ مَرْعُوبُونَ، وَلِهَذَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ -مَرَّتَيْنِ- إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المنْذَرِينَ»**.

= و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥١).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا تقولون في قول بعض الناس: إن البلاد الإسلامية هي التي يحكم فيها بالشريعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يظن بعض الناس من الجهلة أن البلاد الإسلامية هي التي يُحْكَمُ فيها بِالشريعة، وهذا من جهله؛ فإن بلاد الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام؛ كالصلوات، والأذان، والصيام، والعيد، وما أشبه ذلك، وأما كون الحاكم يُخالف بحكمه بغير ما أنزل الله فهذا لا يُخْرِجُها عن كونها بلاد إسلام.

(٢) **الزُّبْلان**: جمع زَبِيل، وهو القُفَّةُ. «المعجم الوسيط» (ز ب ل).

(٣) **المَسَاحِي**: جمع مِسْحاة، وهي: المِجْرَفة من الحديد. «النهاية» لابن الأثير (م س ح).

(٤) ومما يدل على ذلك: قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة:١٤٦]. وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنعام:٢٠].

قوله ﷺ: «بِسَاحَةِ قوم»؛ يَعْنِي: مَا حَوْلَهُمْ.

وقوله ﷺ: «فَسَاءَ صَبَاحُ المنْذَرِينَ»؛ أَيْ: أَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ المسَاءَةُ وَالْبُؤْسُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: التَّكْبِيرِ عِنْدَ ظُهُورِ الرُّعْبِ فِي الْأَعْدَاءِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُشْعِرُ المكَبِّرَ بِأَنَّهُ فَوْقَ هَذَا الْعَدُوِّ؛ وذَلك كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْآنَ فِي غَزَوَاتِهِمْ فِي الْبُوسْنَةِ وَالْهِرْسِكِ، وَكَذَلِكَ فِي الشِّيشَانِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَفْغَانِ مِنْ قَبْلُ؛ فإنهم إِذَا قَابَلُوا الْكُفَّارَ أَرْهَبُوهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ صَارُوا يُكَبِّرُونَ، يُوهِمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ جُنُودِ المسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ المسْلِمِينَ -وَالْحَمْدُ للهِ- يَعْرِفُونَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ»؛ يَعْنِي: أَنَّه سبحانَه أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فِي ذَاتِهِ، وَفِي صِفَاتِهِ ﷻ، فَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧].

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَحْمِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ التَّفْكِيرِ فِي ذَاتِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ إذا فَعَل ذلك فَسَيَرْجِعُ الْبَصَرُ خَاسِئًا، وَهُوَ حَسِيرٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَايَةٍ، وإِنَّمَا يُمْكِنُه أن يُفَكِّرَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وأكبرُ من كلِّ شيءٍ.

وَفِي هذا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، إِلَّا إِذَا خِيفَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْعَدُوُّ عَلَى مَكَانِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حَنِينٍ تَقَدَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[1]

(١) رواه الْبُخَارِيّ (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨، ٧٩، ٨٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المنَادِيَ.

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ»[١].

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

[الحديث ٦١٢- طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ[٢].

في هذا الباب ذِكْرُ ما يقولُ إذا سَمِعَ المنادِيَ. يعني: المنادِيَ بالصلاةِ، وهو المؤذِّنُ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُم النِّداءَ فقولُوا مثلما يقولُ المؤذِّنُ».

وإنَّما قال ﷺ: «المؤذِّنُ» لأنَّه لا يُتابَعُ إلا المؤذِّنُ، وأما المقيمُ فالحديثُ الواردُ فيه في صحَّتِه نظرٌ مِن جهةِ رواتِه، ومن جهةِ اتصالِ سندِه[٢].

---

(١) رواه مسلم (٣٨٣) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٩٣): قوله: «قال يحيى» ليس تعليقًا من الْبُخَارِيِّ كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق، وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالًا أنه عنده بإسنادين. اهـ

(٢) رواه أبو داود (٥٢٨)، والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١١)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

وأما الأذانُ فالمتابعةُ فيه ثابتةٌ، ولا إشكالَ فِيه، وهذه هي الفائدةُ مِن إظهارِ الضَّميرِ في قولِه: «مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ».

وَظَاهِرُ قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ». أَنَّهُ يَشْمَلُ النِّدَاءَ المسْمُوعَ، وَلَوْ تَعَدَّدَ.

وَهَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ إِنَّهُ يُجِيبُ المؤذِّنَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا إِلَّا إِذَا كان قد أَدَّى الصَّلَاةَ الَّتِي يُنَادَى لَهَا. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بِهَذَا النِّدَاءِ[1].

وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَهَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُقَيِّدْ، ثُمَّ إِنَّهُ ذِكْرٌ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ». يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَكَذَلِكَ فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» لَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ، ولكن يقولُ كذلك: لا حول، ولا قوة إلا بالله[2]؛ لِأَنَّ المؤَذِّنَ يُنَادِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ومعنى «حَيَّ» أَقْبِلْ. فَلم يَكن مِن المناسبِ أَنْ تَقُولَ أنت أيضًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَادَيْتَهُ أَنْتَ، وَهُوَ يُنَادِيكَ حَصَلَ بِذَلِكَ التَّعَارُضُ، وكَذَلكَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وكَأَنَّ لِسَانَ حَالِكَ يَقُولُ: قَدْ أَجَبْتُ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الْعَوْنَ، وَأُفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٣٣٠)، و«الفروع» (١/ ٢٨١)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«الروض المربع» (ص١٢٨) وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص٦٠): ويجيب مؤذنًا ثانيًا فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان على عهد النبي ﷺ.اهـ

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٧٤).

(٢) ويدل على ذلك ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٨٩) (٣٨٥) (١٢)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة».

وَعَلَى هَذَا فتكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةَ اسْتِعَانَةٍ، وَلَيْسَتْ كَلِمَةَ اسْتِرْجَاعٍ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ المؤذِّنَ إذَا قَالَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَإِنَّكَ تَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لم يَسْتَثْنِ إِلَّا الْحَيْعَلَتَيْنِ فَقَطْ[1].

وَقولُه فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الثَّانِي: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٩٣-٩٤):

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ. انْتَهَى

فَأَحَالَ بِقَوْلِهِ: نَحْوَهُ عَلَى الَّذِي قَبلَهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ كُلَّهُ.

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طرقٍ عَنْ هُشَامِ المذْكُورِ تَامًّا؛ مِنْهَا. لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى مُنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُم. انْتَهَى

فَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى فَوَائِدَ.

أَحَدُهَا: تَصْرِيحُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَأُمِنَ مَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ.

ثَانِيهَا: بَيَانُ مَا اخْتُصِرَ مِنْ رِوَايَتَي الْبُخَارِيِّ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: إِنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ. فِيهِ حَذْفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٨٤).

رَابِعُهَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا لِمُتَابَعَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ لَهُ.

خَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ تَعْلِيقًا مِنَ الْبُخَارِيِّ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ بِإِسْنَادِ إِسْحَاقَ.

وَأَبْدَى الْحَافِظُ قُطْبُ الدِّينِ احْتِمَالًا أَنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ إِسْحَاقَ هَذَا لَمْ يُنْسَبْ؛ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، كَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِيرَوَيْهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي حَدَّثَ يَحْيَى بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى تعيينِه.

وَحَكَى الْكَرْمَانِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ المرَادَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لِيَحْيَى حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَيْنَ عَصْرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ عَصْرِ مُعَاوِيَةَ؟!

وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، إِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ أَدْرَكَهُ، وَإِلَّا فَأَحَدُ ابْنَيْهِ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ؛ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لأَنَّنِي جَمَعْتُ طُرُقَهُ عنْ مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْحَوْقَلَةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا: عَنْ نَهْشَلٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ فِي الطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ، وَالْآخَرِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لِعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ. حَتَّى إذا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَأَوْضَحَ سِيَاقًا مِنْهُ.

وَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ ذِكْرَ الْحَوْقَلَةِ فِي جَوَابِ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» اخْتُصِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِخِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ مَنْ وَقَفَ مَعَ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ «إِلَى» فِي قَوْلِهِ فِي

الطَّرِيقِ الْأُولَى: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ بِمَعْنَى «مَعَ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢].

تَنْبِيهٌ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِلْمُبْهَمِ الَّذِي فِيهَا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ إِلَى الْآخَرِ قَوِيَ جِدًّا.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَهُمَا فِي الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ أَنَسٍ فِي الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ كَثِيرٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ بَدَلًا مِنَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[1].

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ، وهل يَقْطَعُ قراءةَ القرآنِ لإجابةِ المؤذنِ؟

فَالجوَابُ: أَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[2]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»**[3]. وَلَمْ يَقُلْ: وَلْيُجِبِ الْآخَرُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[4]، صَحِيحٌ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، لَكِنْ

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٨٥، ٨٦)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٤٠)، و«الأم» (١/ ٨٨)، و«الدراري المضية» (٨٩، ٩٠)، و«سبل السلام» (١/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٣) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٤) وذهب الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب إلى وجوب الإجابة. وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦).

=

كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَخِّرُ بَيَانَهَا عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ يَصْرِفُ هَذَا الأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ جَاءُوا وَافِدِينَ، فَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلِمَهُمْ ﷺ بِكُلِّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُمْ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**». وَلَا يَذْكُرُ الإِجَابَةَ.

وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَقُولُ: عَدَمُ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهَا هُنَا قَاعِدَةُ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُسْتَحِيلٌ.

وهَلْ يُجِيبُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؟

الجَوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُهُ[1]؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ[2]، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ غَلَبَهُ الْوَسْوَاسُ، أَوْ فِيمَنْ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ الْوَسْوَاسَ أَنَّهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[3]. وَلَا أَنَّهُ أَقَرَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى قَوْلِهِ: الْحَمْدُ للهِ. حِينَ عَطَسَ[4]؛ لأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُؤَثِّرُ، لَكِنْ لَوْ تَابَعَ المؤَذِّنَ فسيَتَكَلَّمُ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً، فَتَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَقَد طَرَّدَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ المسْأَلَةَ، وَقَالَ: إِنَّ المصَلِّيَ يَقُولُ كُلَّ ذِكْرٍ

=

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى (٣/ ١٤٨): ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء، من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرض، أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. اهـ

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٣/ ١١١)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦)، و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٨٨).

(٢) وقد روى البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٢/ ٣٨٢) (٥٣٨) (٣٤)، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمْنا عليه، فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا. فقال: «**إن في الصلاة شُغُلًا**». قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «النيل» (١/ ٣٦): ولا يخفى أن حديث: «**إن في الصلاة لشغلًا**». دليل على الكراهة -أي: كراهة إجابة المؤذن حال الصلاة-، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن. اهـ

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧٢٨) (٢٢٠٣) (٦٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) (٣٣).

وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَذَانُ، أَوِ الْعُطَاسُ، أَوْ إِصَابَةُ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ(١).

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ مَا كَانَ مُشْغِلًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجِيبَ المؤَذِّنَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَفُوتُ، وَإِجَابَةُ المؤَذِّنِ تَفُوتُ(٢).

وَاسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ(٣)، لَكِنْ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَ، أَوْ لَا يَقْضِي؟

الصَّوَابُ فِي هَذَا التَّفْصِيلُ؛ وهُوَ أَنَّهُ إِنْ طَالَ الْوَقْتُ فَلَا يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا فَلْيَقْضِ(٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (ص٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٣/ ١١١) و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٩٥، ٤٢٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النِّدَاءِ حِينَ سَمَاعِهِ، أَوْ عِنْدَ انْتِهَائِهِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ بَعْدَ الانْتِهَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا بِذَلِكَ[1].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ». المرَادُ بِهِ: الْأَذَانُ، وَهذا يَشْمَلُ مَا إِذَا سَمِعَهُ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ فَلَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ، أَوْ عَبْرَ الْإِذَاعَةِ، وَهُوَ يَسْمَعُهُ يُؤَذِّنُ عَلَى الْهَوَاءِ فَإِنَّهُ يُجِيبُهُ، وَأَمَّا لَوْ سَمِعَ شَيْئًا مُسَجَّلًا فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا حِكَايَةُ صَوْتٍ مَاضٍ، وَلَيْسَ أَذَانًا.

وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي الْأَذَانِ عَلَى فَتْحِ الشَّرِيطِ المُسَجَّلِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المقْصُودُ رَنِينَ الْأَذَانِ، وإِنَّمَا المقْصُودُ هُوَ: التَّعَبُّدُ للهِ بِهَذَا الْأَذَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[2]. وَهَذَا الشَّرِيطُ كَانَ قَبْلَ حُضُورِ الصَّلَاةِ بِأَيَّامٍ، أَوْ أَشْهُرٍ، أَوْ سِنِينَ.

وَقَوْلُهُ: «اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ». سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى لَفْظِ «اللهمَّ»[3].

وقَوْلُهُ: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ». الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ هِيَ دَعْوَةُ المؤَذِّنِ؛ فَهِيَ دَعْوَةٌ تَامَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّعْظِيمِ للهِ ﷻ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَلِلدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِلدَّعْوَةِ إِلَى الْفَلَاحِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّمَامِ.

وَقَوْلُهُ: «والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهَا الَّتِي سَتُقَامُ. وَقِيلَ: معنى: «الْقَائِمَة» الَّتِي أَقَامَهَا المسْلِمُونَ، وَلَيْسَ المرَادُ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ، وَعَلَى هَذَا فتَكُونُ الْقَائِمَةُ هِيَ الْقَائِمَةَ فِعْلًا؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ المسْلِمِينَ قَائِمَةٌ، سَوَاءٌ الَّتِي مَضَتْ، وَالَّتِي تَأْتِي[4].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المرَادُ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ فَإِنَّ الْقَائِمَةَ هُنَا تكُونُ بِمَعْنَى الَّتِي سَتُقَامُ.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الفتح» (٢ / ٩٥)، و«عمدة القاري» (٥ / ١٢٢)، وشرح السيوطي على سنن النسائي (٢/ ٢٧).

وقَوْلُهُ: «آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ». آتِ؛ بِمَعْنَى: أَعْطِ. وَمَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ مُحَمَّدًا، وَالثَّانِي الْوَسِيلَةَ.

وَالمرادُ بِـ«مُحَمَّدٍ» هُنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالرِّسَالَةِ؛ لأَنَّ هَذَا خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ لَا بَأْسَ أَنْ يُذْكَرَ فيه النَّبِيُّ ﷺ بِاسْمِهِ، وأَمَّا لَوْ دَعَاهُ ﷺ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُ بِلَقَبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]. فإن كَان بَعْضُكُم يُنادي بعضًا: يا عَبْدَ الله، يَا مُحَمَّدُ، فلا تَجْعَلوا دعاءَ الرسولِ ﷺ بينكم كذلك، ولكن قُولُوا: يَا رَسُولَ الله، يَا نَبِيَّ الله.

وَقَوْلُهُ: «الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ». فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَسِيلَةَ بِأَنَّهَا أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، قَالَ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»[1].

وَالْفَضِيلَةُ عَطْفٌ عَلَى الْوَسِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ تكونُ بِاعْتِبَارِ المكَانِ، وَالْفَضِيلَةَ تكونُ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، فَيُجْمَعُ لَهُ ﷺ بَيْنَ الْكَمَالِ الذَّاتِيِّ، وَكَمَالِ المسْتَقَرِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ». هَذَا الْوَعْدُ مذكورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء:٧٩] «وَعَسى» هُنَا لَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ، وإنما هِيَ لِلتَّحْقِيقِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: عَسَى. فَهِيَ وَاجِبَةٌ؛ يَعْنِي: وَاقِعَةٌ[2].

وَهَذَا الْقَوْلُ يُسْتَشْهَدُ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ جعَلَ ذَلِكَ وَعْدًا مِنَ الله.

وَالمقَامُ المحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ ﷺ هُوَ المقَامُ الَّذِي لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ؛ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ؛ وَذَلِكَ هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى.

وَالشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى هِيَ: أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبْعَثُونَ، فَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٩٤)، وتفسير ابن كثير (٢ / ٣٤٢).

مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا لِآدَمَ. فَيَذْهَبُونَ، وَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى نُوحٍ، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى مُوسَى، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى عِيسَى، وَلَا يَعْتَذِرُ، وَلَكِنْ يُحِيلُهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا. فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَشْفَعُ، وَيَنْزِلُ الرَّبُّ ﷻ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَقْضِي بَيْنَهُمْ[١].

۞ وَقَوْلُهُ: «**حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». «**حَلَّتْ**» جَوَابُ «مَنِ» الشَّرْطِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ».

۞ وَقَوْلُهُ: «**شَفَاعَتِي**». الشَّفَاعَةُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ الْوِتْرِ شَفْعًا، فَإِذَا أَضَفْتَ إِلَى الْوَاحِدِ ثَانِيًا قِيلَ: شَفَعَهُ. أَيْ: جَعَلَهُ شَفْعًا، وَإِذَا أَضَفْتَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا قِيلَ: شَفَعَهُ؛ أَيْ: جَعَلَهُ شَفْعًا.

وَهِيَ فِي الاصْطِلَاحِ: التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، فَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلُوهَا، هِيَ تَوَسُّطٌ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ[٢]، وَشَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الموْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ فَيَسْتَرِيحُوا فَهَذِهِ لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ[٣].

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ نَوْعَانِ:

١- عَامَّةٌ.
٢- وَخَاصَّةٌ.

فَالْخَاصَّةُ هِيَ: الَّتِي تَكُونُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا لِغَيْرِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الموْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ[٤].

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ تُفْتَحَ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا[٥].

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَشْفَعُ فِي

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢، ٣٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) رواه الْبُخَارِيُّ (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢، ٣٢٦).

(٥) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

كَافِرٍ فَيُقْبَلَ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ شَفَعَ فِي عَمِّهِ فخُفِّفَ عَنْهُ[1].

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ خَاصَّةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا خُصَّ أَبُو طَالِبٍ بِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ لَهُ؟ أَلِأَنَّهُ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَت هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةَ لَكَانَ أَبُو لَهَبٍ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ، ولَكِنَّ الْعِلَّةَ هي أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَامَ بِالدِّفَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَأْيِيدِ دَعْوَتِهِ، وَتَصْدِيقِهِ، لَكِنَّهُ حُرِمَ الْإِذْعَانَ وَالْقَبُولَ -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَأَنْ لَا يَخْذُلَنَا- فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي لَامِيَّتِهِ المَشْهُورَةِ- الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحِقُّ أَنْ تَكُونَ فِي المعَلَّقَاتِ السَّبْعِ الَّتِي عَلَّقَتْهَا قُرَيْشٌ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا قَصَائِدُ عَظِيمَةٌ[2] يَقُولُ أَبُو طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِيلِ[3]

وَيَقُولُ أيضًا:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حِذَارَ مَسَبَّةٍ ... لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا[4]

وَهَذَا تَصْدِيقٌ منه، لَكِنَّهُ لَمْ يُذْعِنْ وَيَقْبَلْ؛ فَلِهَذَا خُذِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَخُتِمَ لَهُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ[5].

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠) (٣٦٠).

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» (٣/ ٥٧) بعد أن ذكر القصيدة اللامية لأبي طالب: هذه قصيدة عظيمة بليغة جدًّا، لا يستطيع أن يقولها إلا من نُسبت إليه وهي أفحل من المعلقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعًا. اهـ

(٣) البيت من الطويل، وهو موجود في: «البداية والنهاية» (٣/ ٥٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٨٧)، و«خزانة الأدب للبغدادي» (٢/ ٦٦)، و«الحماسة المغربية» (١/ ١٠٤).

(٤) البيتان من الكامل التام، وهما موجودان في «البداية والنهاية» (٣/ ٤٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٨٨)، و«خزانة الأدب» للبغدادي» (٢/ ٦٧)، و«لسان العرب» (٥/ ١٤٤).

(٥) روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢)، ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٥) (٢٤) (٣٩)، عن سعيد =

إِذًا: لَيْسَتِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُذِنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ له فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَمُّهُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا قَامَ بِهِ مِنَ المدَافَعَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ﷺ يَشْفَعُ لَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(١).

وأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ فإنها تكونُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلِغَيْرِهِ من النبيين، والصِّدِّيقين، والشهداءِ، والصالحين، وهي الشَّفَاعَةُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا(٢)، وَفِيمَنْ دَخَلَهَا

=

بن المسيب، عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عمِّ، قل: لا إله إلا الله. كلمةً أشهد لك بها عند الله**». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يَعْرِضها عليه، ويُعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد الله. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا واللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك**». فأنزل الله ع: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة:١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص:٥٦].

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) (٣٥٧).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَلْ يَشْفَعُ الرَّسُولُ ﷺ لِوَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يَشْفَعُ فِي عَمِّهِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ شَفَاعَتَهُ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَت لِقَرَابَتِهِ، وإنما هي لِدِفَاعِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا وَالِدَا الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُدَافِعَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمِّهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى خَبَرِ الرَّسُولِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ يُدَافِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا فَإِنَّ الرَّسُولَ سَيَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ فَإِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَخَاصٌّ بِأَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، فَفِيهَا خُصُوصِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِ وَمِنْ جِهَةِ المشْفُوعِ لَهُ.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ١٧٧): وأما فيمن استحقها ألا يدخلها فهذه قد تستفاد من دعاء الرسول ﷺ للمؤمنين بالمغفرة والرحمة على جنائزهم؛ فإنه من لازم ذلك ألا يدخل النار، كما قال النبي ﷺ: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين...**» الحديث.

أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا[1].

وهي كذلك الشَّفَاعَةُ فِي أَنْ يَرْفَعَ اللهُ دَرَجَاتِ مَنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ[2].

وَيَشْفَعُونَ بِالدُّعَاءِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[3].

ولْيُعلَم أَنَّ الشفاعة لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذْنُ اللهِ تَعَالَى بِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَأْذَنْ فَلَا شَفَاعَةَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

والشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى رَاضِيًا عَنِ الشَّافِعِ وَالمَشْفُوعِ لَهُ؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]. وَهَذَا هو شَرْطُ رِضَا اللهِ عَنِ المشْفُوعِ لَهُ.

وَأَمَّا عَنِ الشَّافِعِ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم:٢٦]؛ أَيْ: يَرْضَى اللهُ عَجَّلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا اللهِ عَنِ الشَّافِعِ، وَعَنِ المشْفُوعِ لَهُ.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ١٧٧): أما فيمن دخلها أن يخرج منها فالأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، بل متواترة. اهـ وممن نص على تواتر الأحاديث في هذا أيضًا: ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص٣٣٣)، وابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٢٦)، وانظر في ذلك ما رواه الْبُخَارِيُّ (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وانظر كذلك: «شرح العقيدة الواسطية للشيخ الفوزان ح (ص٣١١).

(٢) وهذا النوع قد نصَّ صاحب «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٣٢) على تواتره، ومن الأحاديث الواردة فيه ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٨٨) (١٩٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أنا أول شفيع في الجنة...» الحديث

(٣) رواه مسلم (٩٤٨) (٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ. وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ [١].

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [٢].

قَوْلُهُ: «بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ». الاسْتِهَامُ؛ يَعْنِي: الْقُرْعَةَ، وَإِنما يكونُ ذَلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ، وأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ فَهُوَ المؤَذِّنُ، لَكِنِ الكلامُ عِنْدَ الابْتِدَاءِ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهِ، ولَمْ يَخْتَرِ الْجِيرَانُ أَحَدَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَهِمُونَ [٣].

---

(١) علقه الْبُخَارِيّ ر، بصيغة التمريض، وقد أخرج هذا التعليق سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هُشَيْم، عن عبد الله بن شُبْرُمة قال: تَشَاحَّ الناس في الْأَذَان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم. وهذا منقطع، ولذلك مرَّضه.
وانظر: «فتح البخاري» (٢/ ٩٦)، و«التعليق» (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٣) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بنى رجلٌ مسجدًا فهل يكون له الحق في اختيار من شاء من إمام، أو مؤذن، أو غيرهما؟ وما الحكم لو كان هذا هو العرف عند الناس؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بنى رجل مسجدًا فإنه ليس بيته حتى يختار من يشاء، وإذا كانت وزارة الأوقاف ليس لها تدخُّل في تعيين الإمام والمؤذن في المساجد الخاصة فإنه يرجع في ذلك إلى أهل الحي؛ فإننا لو فتحنا هذا الباب لاستطاع كل مخرِّفٍ له مال أن يبني مسجدًا ثم يعين فيه من شاء من المخرفين من أئمة ومؤذنين.
أما لو كان هذا عرفًا عند الناس، فإنه يكون عرفًا منكرًا، لكن لو فرض أن الذي بنى المسجد صاحب سنة، وأنه لا يمكن أن يعين أهل البدعة، وعين رجلًا مستقيمًا في دينه، فحينئذٍ نأخذ باختياره، لا لأنه هو الذي عينه، ولكن لأن هذا الذي عُيِّنَ أهل للإمامة أو الأذان.
=

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ المقْصُودَ بِهَذَا الْبَابِ، وإِنَّمَا المقْصُودُ هُوَ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ...» إِلَى آخِرِهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنَّهُ يَسْتَهِمُ النَّاسُ عَلَيْهِ: أَيُّهُمْ يُؤَذِّنُ؟

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ هِمَّةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلثَّانِي: أَذِّنْ. فَتَجِدُهُمْ يَتَدَافَعُونَ الْأَذَانَ لَا أن يَسْتَهِمُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حِرْمَانٌ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَسْبَقَ لِلْأَذَانِ فِي قَوْمِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا؛ وَذَلِكَ لِفَضِيلَتِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ التَّهْجِيرِ وَالْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ وَالتَّهْجِيرُ: يَعْنِي: صَلَاةَ الظُّهْرِ الَّتِي تُصَلَّى بِالْهَاجِرَةِ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَالصُّبْحُ مَعْرُوفٌ.

وَالمعْنَى: أَنَّهُمْ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي هذه الأشياءِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَمَا فِي تَرْكِها مِنَ الْعِقَابِ لَأَتَوْها، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ.

فَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

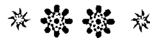

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشترط في المؤذن شروطًا معينة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أهم شرط في المؤذِّن أن يكون ذا صوت، وأن يكون عالـمًا بالوقت، وأمينًا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشترط في كل من الإمام والمؤذن والخادم أو العامل أن يكونوا من حملة القرآن؟ فإن بعض أهل الخير يشترطون ذلك في إقامة المساجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا وجه لهذا، لكن لعل سبب ذلك -والله أعلم- أن الإمام، والمؤذن كثيرو التخلف، فإذا تخلَّف الإمام والمؤذِّن قام العامل أو الخادم مقامهما.

شرح صحيح البخاري

الفهرس

الفهرس

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثالث

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١- القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

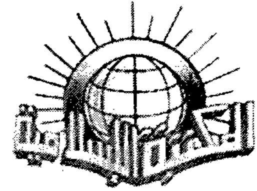

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح

صحيح البخاري

كتاب الأذان

٦١٦ - ٨٧٥

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ [١].

وقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ، وَهُوَ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُقِيمُ [٢].

أَمَّا الْكَلَامُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، ولَا سِيَّمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوِ النَّصِيحَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَذَانِ، وَيكُونُ مُكبِّرُ الصَّوْتِ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي فَيَقُولُ لِلْقَيِّمِ: ارْفَعْهُ. أَوِ اخْفِضْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ رُبَّمَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ لِلْكَلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حِينَئِذٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ كَلَامًا مُحَرَّمًا، كَمَا لَوِ اغْتَابَ، أَوْ لَعَنَ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ اللعنَ، وَهُوَ يُقِيمُ، أو وهو يُؤَذِّنُ.

وَأَمَّا الضَّحِكُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِلَا سَبَبٍ فإِنَّه يكونُ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللهِ، لَكِنْ قَدْ يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَرَى شَيْئًا يُضْحِكُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يكونُ سَرِيعَ الضَّحِكِ، فَإِذَا رَأَى أَيَّ شَيْءٍ، أَوْ سَمِعَ أَيَّ شَيْءٍ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَيَضْحَكَ، فَمِثْلُ هَذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِوُجُودِ الضَّحِكِ فِي حَالِ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ.

---

(١) علقه الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٢) (٣٥٧) قال: قال لنا أبو نعيم: حدثنا محمد بن طلحة، هو ابن مُصَرِّفٍ، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد الأنصاري، أن سليمان بن صُرَد كان يؤذن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة.

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٩٨): إسناده صحيح.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٦).

(٢) علقه الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١/ ٢١٢)، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيد الله بن غلاب، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٧)، و«الفتح» (٢/ ٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ[1] أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ[2].

[الحديث ٦١٦- طرفاه في ٦٦٨، ٩٠١]

قَوْلُهُ: «فِي يَوْمٍ رَدْغٍ»؛ يَعْنِي: يَوْمَ مَطَرٍ وَطِينٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا بَلَغَ المؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنَّاسِ أَلَّا يَحْضُرُوا.

لَكِنْ هَلِ المؤَذِّنُ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. أَوْ حَذَفَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؟

الجوابُ: الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ وَلِهَذَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هذا الأَثَرَ فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، وَلَا يَتِمُّ الأَذَانُ إِلَّا بِجَمِيعِ جُمَلِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فَهْمُ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. وَلَمَّا خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَزْمَةً عَلَيْهِمْ فَيَحْضُرُوا قَالَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٨-٩٩):

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا بَلَغَ المؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ». كَذَا فِيهِ، وَكَأَنَّ هُنَا حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: أَرَادَ أَنْ يَقُولَهَا فَأَمَرَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ ابْنِ عُلَيَّةَ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

---

(١) كذا بوجود الفاء في الفعل «أمره»، وكان الواجب -باعتبار أنه جواب الشرط- حذف الفاء؛ لأنه ليس من المواضع التي يجب اقتران جواب الشرط فيها بالفاء، وانظر ما سيأتي من كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الصفحة القادمة.

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٦١٦)، وطرفاه في: (٦٦٨، ٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٧).

وَبوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُ حِبَّانَ، ثُمَّ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: حَذْفُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فِي يَوْمِ المطَرِ.

وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى المعْنَى؛ لِأَنَّ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «وَالصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»، وَ«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» يُنَاقِضُ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَآخَرُ أَنَّهُ يَقُولُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ». بِنَصْبِ الصَّلَاةِ، والتَّقْدِيرُ: صَلُّوا الصَّلَاةَ، وَالرِّحَالُ جَمْعُ رَحْلٍ؛ وَهُوَ مَسْكَنُ الرَّجُلِ، وَمَا فِيهِ مِنْ أَثَاثِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُقَالُ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي: الْآتِيَ - فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ أَنَّهَا تُقَالُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ -كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ- لَكِنْ بَعْدَهُ أَحْسَنُ؛ لِيَتِمَّ نَظْمُ الْأَذَانِ[1].

قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى

وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُزَادُ مُطْلَقًا؛ إِمَّا فِي أَثْنَائِهِ، وَإِمَّا بَعْدَهُ، لَا أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مَا يُخَالِفُهُ، وَقَدْ وَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّبْحِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَمَنَّيْتُ لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ. فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَهَا.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا». كَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ نَظَرِهِمُ الْإِنْكَارَ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَجَبِيِّ: كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لئلا يدخل بين جُمَله شيء من غيره.

قَوْلُهُ: «مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْهُ». وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «مِنْهُمْ»، وَلِلْحَجَبِيِّ: «مِنِّي». يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، كَذَا فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ، وَمَعْنَى رِوَايَةِ الْبَابِ: مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنَ المؤَذِّنِ؛ يَعْنِي: فَعَلَهُ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ خَيرٌ مِنْ هَذَا المؤَذِّنِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَفِيهَا نَظَرٌ، وَلَعَلَّ مَنْ أَذَّنَ كَانُوا جَمَاعَةً إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً، أَوْ أَرَادَ جِنْسَ المؤَذِّنِينَ، أَوْ أَرَادَ: خَيرٌ مِنَ الْمُنْكِرِينَ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّهَا»؛ أَيْ: الْجُمُعَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ، «عَزْمَةٌ» بِسُكُونِ الزَّايِ ضِدُّ الرُّخْصَةِ، زَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ: «وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ». وَفِي رِوَايَةِ الْحَجَبِيِّ، مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ: «إِنِّي... أُؤَثِّمَكُمْ». وَهِيَ تُرَجِّحُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: «أُحْرِجَكُمْ». بِالْحَاءِ المهْمَلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «أَنْ أُحْرِجَ النَّاسَ، وَأُكَلِّفَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْخَبَثَ مِنْ طُرُقِهِمْ إِلَى مَسْجِدِكُمْ». وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ المطَرِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنْكَرَهَا الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ: لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، بَلِ الْقَوْلُ المذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذَانِ فِي ذَلِكَ المحَلِّ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَإِنْ سَاغَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا المحَلِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ المعْهُودِ، وَطَرِيقُ بَيَانِ المطَابَقَةِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا جَازَتْ زِيَادَتُهُ فِي الْأَذَانِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.اهـ

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي الْحَدِيثِ تَامٌّ، وَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ أَثْنَاءَ الْجُمَلِ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ بِالتفْصِيلِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الأذانُ لِلْجُمُعَةِ حَذَفَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَتَمَّ الْأَذَانَ، وَقَالَهَا بَعْدُ. وَلَعَلَّهُم يُرِيدُون بذَلك الْجَمْعَ بَيْنَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، وَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) في مصنفه (١/ ٥٠٢) (١٩٢٧)، وانظر ما تقدم.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ كَوْنَهَا بَدَلًا عَنْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» هو مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ، بينما إِيجَادُ جُمَلِ الْأَذَانِ هو مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْكَمَةِ، فَنَأْخُذُ بِالمحْكَمِ؛ لأن الْأَذَانَ ذِكْرٌ مُسْتَقِلٌّ.

فنَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ نَحْذِفَ جُمْلَةً مِنْ جُمَلِ الْأَذَانِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِاحْتِمَالٍ فَهَذَا مما لَا يَنْبَغِي، وَهَذِهِ هي الطَّرِيقَةُ فِي المتَشَابِهِ وَالمحْكَمِ[1]. فَالمؤَذِّنُ إِذًا يَقُولُهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ المطَرَ وَالْوَحْلَ يُبَاحُ مِنْ أَجْلِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، فَيُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي تَرْكِها ، وَإِذَا عُذِرَ بِهِ فِي تَرْكِها فَمِنْ بَاب أَوْلَى أَنْ يُعْذَرَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِهَذَا عَدَّهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ[2]، وَإِذَا تَرَكَ الإنسانُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي ظُهْرًا أَرْبَعًا.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانَ جماعة في سفرٍ، وهم في صحراء، وجاء وقت الفجر، وكلهم مستيقظون فهل هناك حاجة لقولِ: الصلاةُ خير مِن النوم؟

فأجاب: هي سنّةٌ؛ فتقالُ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّهم ربما بقولها يوقظون مَن ليسوا مِن الإنس.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: في بعضِ البلادِ يقولونَ في الأَذَان: حيَّ على خيرِ العَمَلِ؟ فهل هذه اللفظة واردةٌ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذه اللفظةُ مرويَّة عن ابن عمرَ رضي الله عنهما بسندٍ ضعيفٍ، ولعلَّه رضي الله عنه -إن صحت الرواية عنه بذلك- أرادَ أن يبيِّنَ أنَّ الصلاةَ هي خير العمل؛ لما جاءَ في الحديثِ: «الصلاةُ خيرُ موضوعٌ».

ولكنَّ الذي عليه المسلمونَ عامَّة أنَّهم يقولونَ: حيَّ على الصلاةِ. فقط.

(٢) انظر: «المغني» (٢ / ٣٧٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٤/ ٤٧٠ ، ٤٧١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ له مَنْ يُخْبِرُهُ.

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[1].

[الحديث ٦١٧ - أطرافه في ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

هَذَا الْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ تَمَامًا.

۞ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». هَذَا إِذَا تَأَمَّلْتَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَك أَنَّ هَذَا وَقْتٌ يَكُونُ النَّاسُ فِيهِ صِيَامًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم».

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لِمَ يَتَكَرَّرْ مُؤَذِّنَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَأَمَّا فِي بَاقِي شُهورِ السَّنَةِ فَمُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

وَفِي هَذَا الحديثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَذَانِ لِلْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بيَّنَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ[2]؛ أَيْ: لِيَرْجِعَ الْقَائِمَ فَيَتَسَحَّرَ، وَيُوقِظَ النَّائِمَ فَيَتَسَحَّرَ.

۞ وقَوْلُهُ ﷺ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم». وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الصُّبْحُ؛ يَعْنِي: لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ الْفَلَكِيَّةُ يَخْرُجُ الْفَجْرُ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مَثَلًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا فِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَعَشْرِ دَقَائِقَ فَالثَّانِي هُوَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٢) (٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

كَمَا أَنَّهُ لَوْ هَلَّ الْهِلَالُ بِمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْفَلَكِيَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُرَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي شَوَّالٍ، وَلَكِنَّ عَمَلَ النَّاسِ الْيَوْمَ مُتَنَاقِضٌ، فَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُونَ الْحِسَابَ الْفَلَكِيَّ، وَفِي بَابِ الصِّيَامِ يَعْتَمِدُونَ الرُّؤْيَةَ.

واعْتِمَادُ مَا رَتَّبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ هو الأصلُ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ كَذِبُهُ أَوْ وَهْمُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ، فَلَوْ أَنَّا كُنَّا نَرْصُدُ الْقَمَرَ بِمَرَاصِدَ قَوِيَّةٍ تُرَاقِبُ الْقَمَرَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ قد غَابَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْقَمَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهُنَا لَا نَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ المحْسُوسَ فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْقَمَرِ بِالمنْظَارِ المكَبِّرِ المقرِّبِ أَبْلَغُ مِنْ رُؤْيَتِهِ بِالْعَيْنِ المُجَرَّدَةِ.

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَاقِبُونَه شَهِدُوا بِأَنَّهُ غَابَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّنَا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الَّذِي ادَّعَى رُؤْيَتَهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ فهُو إِمَّا مُتَوَهِّمٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَوِّمَ النَّاسَ، وَيُفَطِّرَ النَّاسَ، فَأَخَذَ بِالْعَادَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذِهِ مَسَائِلُ يَنْبَغِي التَّحَرِّي فِيهَا، وَأَنْ يُعْلَمَ مُرَادُ الشَّرْعِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْغُرُوبِ فِي مَنَاطِقَ أُخْرَى غَرْبِيَّةٍ، فَهُنَا نَتَيَقَّنُ أَنَّهُ وَاهِمٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُهِلَّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ تَكْسِفَ الشَّمْسُ، وَقَدْ رُؤِيَ الْهِلَالُ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا؛ إِذْ إِنَّ سَبَبَ كُسُوفِ الشَّمْسِ هو حَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، وَالشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقَمَرَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا. وَإِذَا تَأَخَّرَ لا يُمْكِنُ أن يَرْكُضَ وَيَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا مَهْمَا كَانَ.

فَمِثْلُ هَذِهِ المسَائِلِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا النَّاسُ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الثِّقَاتِ شَهِدَ بِأَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، وكَانَ مَعَهُ أُنَاسٌ ذَوُو بَصَرٍ قَوِيٍّ، فَقَالُوا: إننا لَمْ نَرَهُ. فَجَاءَ إِلَى الْقَاضِي يَشْهَدُ، وَكَانَ الْقَاضِي لَا يَطْعَنُ فِي عَدَالَتِهِ وَثِقَتِهِ؛ لأنه كان يَعْلَمُ أنه ثِقَةٌ، فَقَالَ له القاضي: تَشْهَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ. وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إننا لَمْ نَرَهُ.

وَكَانَ الْقَاضِي ذَكِيًّا، فَقَالَ: أَرِنِيهِ. فَذَهَبَ إِلَى المكَانِ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ رَآهُ فِيهِ، وَقَالَ: هَلْ تَرَاهُ الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَرَاهُ. قَالَ: تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ مِثْلَ مَا أَرَاكَ. فَمَسَحَ القَاضِي حَاجِبَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَرَاهُ الْآنَ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ هو شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ مُقَوَّسَةٌ ظَنَّهَا الْهِلَالَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَهْمَ يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي عَلَّقَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا الْحُكْمَ تُؤْخَذُ.

فَقَوْلُهُ: «**لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**». مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يُشَاهِدُونَ الْفَجْرَ مُشَاهَدَةً وَاضِحَةً، وَعَلَى هَذَا فَالْعِبْرَةُ بِرُؤْيَةِ الْفَجْرِ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ لِلصَّائِمِ، وَحِلِّ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جوازِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبٍ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبيينِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ؛ لِقَوْلِهِ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى. وَأَهلُ العِلمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يُسَاقَ الْوَصْفُ الْعَيْبِيُّ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ وَالْبَيَانِ.

فَالْأَوَّلُ: يَحْكُمون عليه أَنَّهُ غِيبَةٌ.

وَالثَّانِي: يقولون: إِنَّه لمَّا كان المرَادُ بِهِ الْبَيَانَ. وَالتَّعْرِيفَ، لم يَكنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا حَرَجٌ.

وَقَوْلُهُ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا**». الْأَمْرُ فِيهِ لِلْإِبَاحَةِ؛ وَلِهَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**»[1]. فَقَوْلُهُ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**». مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]. لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ تأخيرُ السُّحُورِ[2].

* * * *

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٢١)، ومسلم (٢/ ٧٦٨)، (١٠٩٣) (٣٩).

(٢) ومن ذلك ما رواه الْبُخَارِيّ (١٩٢١)، ومسلم (٢/ ٧٧١) (١٠٩٧) (٤٧) عن أنس رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: تسَحَّرْنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة
قلت: كم كان قَدْرُ ما بينهما؟ قال: خمسين آية.
وانظر: «المغنى» (٤/ ٤٣٣، ٤٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد ر» (٧/ ٤٩٠-٤٩٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ[١].

[الحديث ٦١٨- طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١]

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[٢].

[الحديث ٦١٧- طرفه في: ١١٥٩]

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٣].

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: «يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يُعَدْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ»[٤]. لا يَصِحُّ، وَأَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِحَدِيثِ بِلَالٍ اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ لَا لِلْفَجْرِ، وَلَكِنْ لِيَرْجِعَ الْقَائِمَ، وَيُوقِظَ النَّائِمَ[٥]، وَالْفَجْرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَذَانٍ، وَأَذَانُ الصَّلَاةِ لَا

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٠) (٧٢٣)(٨٧).

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٠١) (٧٢٤) (٩١).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢) (٣٦).

(٤) قال صاحب «الروض المربع» (١/ ١٢٧): لا يجزئ الأذان قبل الوقت؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله، ويسن أوله إلا الفجر، فيصح بعد نصف الليل؛ لحديث: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وانظر: «المبدع» (١/ ٣٢٥)، و«الفروع» (١/ ٢٦٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٣).

(٥) تقدم تخريجه.

يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[١].

وَبِهِ نَعْرِفُ خطأَ فَهْم بَعْضِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ جملةَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قبلَ الفجرِ، وَقَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[٢].

ويجابُ عن هذا بأن يقالَ: إِنَّ الْأَذَانَ الَّذِي قَبلَ الْوَقْتِ لَيْسَ لِلصُّبْحِ، وَلَكِنَّهُ لِغَرَضٍ آخَرَ، وَهُوَ إِيقَاظُ النَّائِمِ، ورجوعُ الْقَائِمِ، وَتَسْمِيَةُ أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَذَانًا أَوَّلًا إنما هو بِنِسْبَتِهِ إِلَى الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا أَذَانٌ ثَانٍ[٢].

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَيَّثَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يُرَتِّبُهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ، وَأَلَّا يَتَعجَّلَ، ولَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ القولُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا شَاذًّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ قد عَمِلَ بِخِلَافِهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَى الْأَكْثَرِ أَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ إِلَى الْأَقَلِّ، فَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ قَوْلًا يُخَالِفُ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ فَلَا تَتَسَرَّعْ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ مِنَ الْأَقَلِّ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْأَقَلِّ فَاتَّبِعِ الصَّوَابَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا تُقْدِمْ على القولِ به؛ إِذْ كَيْفَ يَحْجُبُ اللهُ فَهْمَ هَذَا النَّصِّ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِكَ، وَيَدَّخِرُهُ لَكَ؟! هَذَا لَيْسَ بِمَعْقُولٍ، فَإِذَا لَمْ تُسْبَقْ إِلَى الْقَوْلِ فَلَا تُقْحِمْ نَفْسَكَ بِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْعَقْلِ- إِذَا قَالَ قَوْلًا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ عَلَّقَ القولَ بِهَذَا الْقَوْلِ على كونه قد قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِن السَّلَفِ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المطَلَّقَةُ طَلَاقًا بَائِنًا بِالثَّلَاثِ، إِنْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ بِأَنَّهُ يَكْفِي اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ فَهُوَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٨) (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعليقه على سنن أبو داود: صحيح.

(٢) وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٥٦، ٥٧).

الْحَقُّ[1]. وَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَقِيَاسُ الْخُلْعِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وَالمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ هن الرَّجْعِيَّاتُ.

وَالمعْنَى أَيْضًا مُنَاسِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ عَلَيْهَا فَكَيْفَ نَحْبِسُهَا، وَرُبَّمَا يَكُونُ بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا أَشْهُرٌ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى وُجُودِ قَائِلٍ، مَعَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامٌ.

وَكَذلكَ أيضًا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ في الخُلعِ أَنَّهَا تَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ، وهَذَا هُوَ مُقْتَضَى قِيَاسِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَإِنه إذَا كَانت المخْتَلِعَةُ تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ فقَطْ؛ إِذْ إِنَّ المقْصُودَ هُوَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، لِعَدَمِ تَمكُّنِ زَوْجِهَا مِنْ إِرْجَاعِهَا، فَكَذلك المطلقةُ ثلاثًا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامِي، أَلَّا يَتَسَرَّعَ فِي الْإِفْتَاءِ، وَلَقَد كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَعْدِلُ بالسَّلامَةِ شَيْئًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنِّي أَبُتُّ فِي أَمْرٍ، رُبَّمَا أَنْدَمُ عَلَيْهِ غَدًا، وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ هُوَ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَالْوَاجِبُ التَّأَنِّي.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**». إِنَّمَا هُوَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ دخُولِ الْوَقْتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ كَلِمَةَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا صَلَاةُ تطَوُّعٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**». وَلَا مُفَاضَلَةَ بَيْنَ النوم وَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؟

قُلْتُ: هَذَا غَلَطٌ أَيْضًا، فلَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْإِيمَانَ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِمَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ﴾ [الصف:١١]. مَعَ أَنَّهُ إِيمَانٌ.

وَكَذلك قَال عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩]. مَعَ أَنَّهُ مُقَابِلُ وَاجِبٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ - أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَعْمَى أَنْ يَتَّخِذَ قَائِدًا؛ لِقَولِهِ: «لَيْسَ لِي قَائِدٌ». وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ أَجِدْ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص٤٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٢).

قَائِدًا. وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْوُجُوبَ مَنُوطٌ بِالْقُدْرَةِ، وَأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اتَّخَذَ قَائِدًا -وَهُوَ أَعْمَى- يُحْضِرُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ، وَفِيهِ بَرَاءَةٌ لِلذِّمَّةِ، وَسَلَامَةٌ مِنَ الْإِثْمِ مُتَيَقَّنَةٌ.

٢- وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِ الْخِلْقَةِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى». بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَعْمَى». فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَكُونُ فِي حَقِّهِ سَبًّا، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**»[١].

لَكِنْ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّعْرِيفَ، أَوْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣- بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[٢].

[الحديث ٦٢١- طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَحْكِي كَيْفِيَّةَ الْفَجْرِ، فَبِلَالٌ رضي الله عنه كَانَ فِي رَمَضَانَ يُؤَذِّنُ مُبَكِّرًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ؛ وهُو أَنَّهُ يُنَبِّهُ النَّائِمَ، وَيَرْجِعُ الْقَائِمَ لِيَتَسَحَّرُوا، وَلَيْسَ المرادُ بأذانِ بلالٍ الْأَذَانَ الَّذِي هو لِلْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ الَّذِي يَمْلَأُ الْأُفُقَ.

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨)، (١٠٩٣) (٣٩).

وَذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ فَجرانِ: فَجْرٌ صَادِقٌ، وَفَجْرٌ كَاذِبٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ مُسْتَطِيرٌ؛ يَعْنِي: كَالطَّيْرِ يَفْتَحُ جَناحَيْهِ، وهو مُمْتَدٌّ مِنَ الشمالِ إِلَى الْجَنُوبِ، وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ مُسْتَطِيلٌ، يَكُونُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَصْفُهُ بِذَنَبِ السِّرْحَانِ[1]؛ أَيْ: ذَنَبِ الذِّئْبِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ يَكُونُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ فلا يَكُونُ بَعْدَهُ ظُلمَةٌ، بَلْ يَنْتَشِرُ فيه الضِّيَاءُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ، بِخِلافِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ فَإِنَّه لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْأُفُقِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ**»؛ إلى آخِرِ الحَدِيثِ؛ يَعْنِي: يَحْكِي ﷺ كَيْفِيَّتَهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ جَائِزٌ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ وهِي إِيقَاظُ النَّائِمِ، وَرجُوعُ الْقَائِمِ.

وَلَكِنْ هَلْ يُجْزِئُ عَنْ أَذَانِ الْفَجْرِ. لَوِ اقْتُصِرَ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّه لَا يُجْزِئُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُؤَذِّنٍ يُؤَذِّنُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[2].

وَالصَّلَاةُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

---

(١) رواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٠٤)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٣٧٧)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي. وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٤٢٧٨): صحيح. وقال البيهقي: روي بهذا الإسناد موصولًا، وروي مرسلًا وهو أصح.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» (١/ ١٧٨): والمرسل الذي أشار إليه البيهقي، أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والدارقطني، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.اهـ

(٢) تقدم تخريجه.

وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَا فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ[1] في الفجر، فإن هذا لا وجه له.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، لَكِنْ إِذَا اخْتَارَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ فَلَا بَأْسَ، كما هُوَ المعْمُولُ بِهِ الْآنَ، فَالْآنَ يُوجَدُ أَذَانٌ قَبْلَ الْفَجْرِ بساعَةٍ، وَفي بَعْضِ البلْدَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَلَا يَقُولُ فِي هَذَا الْأَذَانِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنَّمَا تُقَالُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذِي بَعْدَ طلوعِ الْفَجْرِ كما تقدَّم.

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ الله: حَدَّثَنَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:ح.

وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2].

[الحديث ٦٢٢ - طرفه في: ١٩١٩].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤ - بَابٌ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ»[2].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) تقدم ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢) (٣٦).

(٢) رواه مسلم (١ / ٥٧٣) (٨٣٨)(٣٠٤).

عَمْرِو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المغرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ[(١)]. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ[(٢)].

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: بَيَانُ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وقتٌ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ، فَمَثَلًا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ يَنْبَغِي أن يَمْتَدَّ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُونَ نَائِمِينَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي الشِّتَاءِ بِالْعَكْسِ.

وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَنْبَغِي أن يَمْتَدَّ الْوَقْتُ أَطْوَلَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ سَيُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَاتِبَةً مَعَ الْوُضُوءِ، فَإِنْ طَالَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ المغْرِبِ، يَنْبَغِي أن يُنْتَظَرَ حَتَّى يُصَلِّيَ النَّاسُ سُنَّةَ المغْرِبِ الْأُولَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المغْرِبِ**». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[(٢)]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مُمْتَدًّا.

وَأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَكُون يَوْمًا يَتَأَخَّرُ، وَيَوْمًا يَتَقَدَّمُ، فَيَغُرَّ النَّاسَ، وَيَكُونُ قَدْ سَاسَهُمْ سِيَاسَةً غَيْرَ عَادِلَةٍ.

وَقَدِ اخْتَارَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلَدِ مَسْجِدٌ يَتَأَخَّرُ عَنِ المسَاجِدِ الْأُخْرَى،

---

(١) رواه مسلم وبنحوه (١/ ٥٧٣) (٨٣٧) (٣٠٣).

(٢) علقهما الْبُخَارِيّ ر، بصيغة الجزم.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٩): لم تتصل لنا رواية عثمان بن جَبَلة -وهو بفتح الجيم والموحَّدة- إلى الآن، وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه، وليس كذلك، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر.

وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود، وهو الطيالسي فيما يظهر لي، وقيل: هو الحَفَري. بفتح المهملة والفاء. وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر، وأبي عامر، ولله الحمد. اهـ

(٢) رواه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٥٥) (٢٠٥٥٢)، وأبو داود (١٢٨١) بزيادة: «ركعتين». وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي المسَاجِدِ الْأُخْرَى يُصَلِّي فِي هَذَا المسْجِدِ المتَأَخِّرِ، وَقَد كُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ قَدِيمًا لَمَّا كَانَتِ الْبَلَدُ صَغِيرَةً، فَلَقَدْ كَانَ مِن الممكِنِ إِذَا فَاتَ الْإِنْسَانَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ أن يَذْهَبَ إِلَى هَذَا المسْجِدِ الذي يَتَأَخَّرُ.

وَقَوْلُهُ: «ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ». فَسَّرَهُ مَا بَعْدَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ، بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي النَّاسُ سُنَّةَ المغْرِبِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ.

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ(١).

[الحديث ٦٢٦ـ أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ: قَوْلُهُ: «حَتَّى يَأْتِيَهُ المؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

وَفِي قَوْلِهَا: «إِذَا سَكَتَ المؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ(٢). أَنَّ المرَادَ بالأَذَانِ الأولِ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَلَا السنةُ، بَلِ المرَادُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَذَانُ الثَّانِي هُو الْإِقَامَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلَاةٌ»(٢).

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٠) (٧٢٣) (٨٧) من غير ذكر الاضطجاع على شقه الأيمن ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَذَّنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ**». وَالْأَذَانُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1].

وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَهِمَ مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ، فَلَا يَتَعَجَّلْ، بَلْ يَتَأَنَّ وَيَبْحَثْ مَعَ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَكَادُونَ يَبْقَوْنَ عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا وَالْغَالِبُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ -وَنَحْنُ نَقُولُ: الْغَالِبُ وَلَيْسَ الدَّائِمَ- فَإِذَا فَهِمْتَ مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا لَمْ يَفْهَمْهُ النَّاسُ، فَلَا تَتَعَجَّلْ فِي الْفَتْوَى، بَلِ انْتَظِرْ، وَابْحَثْ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُطِيلُ فِي سنةِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهَا: «رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: حَتَّى كُنْتُ أَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟[2]. مِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ إِيَّاهُمَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: الاضْطِجَاعُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ سنةٌ مُطْلَقًا، أَوْ عَادَةٌ لِلرَّاحَةِ، كَأَنَّ يَكُونَ الْإِنْسَانُ تَعِبًا مَثَلًا، أَوْ هُوَ سنةٌ لِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ -أَيْ: لِلرَّاحَةِ- دُونَ غَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، بَلْ فِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ شَاذٌّ شَدِيدٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الضَّجْعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْ فَإِنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ، وَهَذَا هو رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

لَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ وَلَمْ يُصِبْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الضَّجْعَةِ، وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِهَا ضَعِيفٌ، ولَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ إِنَّمَا صَحَّتْ مِنْ فِعْلِهِ[4]، لَا مِنْ قَوْلِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الْبُخَارِيّ (١١٧١)، ومسلم (١/ ٥٠١) (٧٢٤) (٩٢).

(٣) انظر: «المحلى» (٣/ ١٩٦ - ١٩٩).

(٤) رواه الْبُخَارِيّ (١١٥٩).

وَالْأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِتَعَبٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ التَّعَبُ مِنَ التَّهَجُّدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، والمهمُّ أَنَّهُ مَتى احْتَاجَ إِلَى الرَّاحَةِ فَلْيَسْتَرِحْ، حَتَّى يَكُونَ نَشِيطًا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ إِذَا اضْطَجَعَ لِلرَّاحَةِ نَامَ، وَلَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: إِنَّ رَاحَتَكَ فِي أَنْ تَقُومَ مِنْ جُلُوسِكَ، وَتَتَمَشَّى عَلَى أَقْدَامِكَ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَعَ التَّعَبِ إِذَا اضْطَجَعَ يَنَامُ مباشرةً، فَهَذَا لَا نَقُولُ لَهُ: يُسَنُّ أَنْ تَضْطَجِعَ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؟

الجوابُ: أنه يُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: إِنَّه يَضْطَجِعَ على الجنبِ الأيمنِ في كلِّ الأحوالِ، ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: إِنَّه يَضْطَجِعُ على ما هو أريحُ له؛ إلَّا فيما وردَتِ السنةُ به؛ يعني: أحيانًا تكون الراحةُ للإنسانِ أن يكونَ على جنبه الأيسرِ، وأحيانًا يكونُ على ظهرِه، وأحيانًا يكونُ على بطنِه، فلْيَفْعَل الأيسرَ إلا ما دلَّتِ السُّنةُ عليه.

وهل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديث أنَّ المؤذنَ هو الذي بيده الإقامةُ؟

الظاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّ الإقامةَ بيدِ الإمامِ، والأذانُ بيدِ المؤذنِ؛ لأن النبيَّ ﷺ كأنَّه فوَّضَ بلالًا يَنْظُرُ أو يَنْتَظِرُ موعدَ الإقامةِ، كأنَّه يَقُولُ: إذا جاءَ موعدُ الإقامةِ فأْتِني، وهذا لا يَدُلُّ على أنَّ الإقامةَ بيدِ المؤذن، بل بيدِ الإمامِ.

وفي الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ وهو فردٌ من آلافِ الأدلةِ الدالةِ على أنَّه لا يَعْلَمُ الغيبَ ﷺ وهذا في حياته، فبعدَ مماته من بابِ أولى.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦- بابٌ بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء

٦٢٧- حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[1].

قولُه ﷺ: «بين كلِّ أذانين». المرادُ بهما الأذانُ والإقامةُ؛ لأنَّ كلًّا منهما إعلامٌ، فالأذانُ الذي هو الأذانُ إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاة، والأذانُ الذي هو الإقامةُ إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة.

وقولُه: «صلاة». هذه على عمومها، لكنَّ هذه الصلاةَ قد تكونُ من الرواتبِ، وقد لا تَكُونُ.

فصلاةُ الفجرِ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، وهي راتبةٌ.

ثمَّ الظهرُ بينَ أذانِها وإقامتِها صلاةٌ، وهي راتبةٌ.

ثم العصرُ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، لكنَّها ليستْ راتبةً، بل هي سنةٌ مطلقةٌ.

ثمَّ المغربُ بين أذانها وإقامتها صلاةٌ، لكنَّها ليستْ راتبةً، والمغربُ قد وردَ النصُّ فيها بخصوصها حيثُ قال ﷺ: «صلوا قبلَ المغربِ، صلُّوا قبلَ المغربِ، صلُّوا قبلَ المغربِ»، ثمَّ قال في الثالثة: «لمنْ شاء»[2].

والعشاءُ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، ولكنها صلاةُ نفلٍ مطلقٍ.

وعلى هذا: فيَنْبَغِي للإنسانِ -إذا أُذِّنَ وهو في المسجدِ- أن يصَلِّيَ ركعتينِ، سواءٌ كان يَنْتَظِرُ صلاةً لها راتبةٌ قبلَها، أم لا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ».

---

(١) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (١/ ٥٧٣) (٨٣٨) (٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣).

ثمَّ قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧- بابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حدثنا مُعلَّي بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَي شَوْقَنَا إِلَي أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

[الحديث ٦٢٨- أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

قال البخاريُّ: «بابُ مَنْ قالِ: ليُؤَذِّنْ في السفرِ مؤذِّن واحدٌ».

قد يَقُولُ قائلٌ: وهلَ يكُونُ في السفرِ مؤذنانِ حتى يُورِدَ هذه الترجمةُ؟

قُلْنا: مرادُه رَحِمَهُ اللهُ أَنَّه لا يَلْزَمُ أَنْ نَجْعَلَ لكلِّ يوم مؤذنًا، أو لكلِّ صلاةٍ مؤذنًا، بل يَجُوزُ أن نَلْزَمَ مؤذنًا واحدًا، وليس مرادُه أنَّه يَجُوزُ التَّعَدُّدُ، أو لا يَجُوزُ، بل مرادُه أنَّه لا يَلْزَمُ أن نَجْعَلَ لكلِّ يومٍ مؤذنًا.

ثم ذكَرَ حديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ رضي الله عنه: أنَّه أتَى في نفرٍ من قومه، فأقامُوا عندَه عشرينَ ليلةً، وكان النبيُّ ﷺ رحيمًا رفيقًا، رحيمًا بمَن حضَرَ وبمَن غابَ، فلما رأى شوقَنا إلى أهالينا، رَأى: بمعنى ظنَّ أنَّنا اشتَقْنا إلى أهالينا، قال: **«ارجِعُوا فكونوا فيهم»**؛ أي: ولا تُفارِقُوهم. **«وعلِّموهم وأدِّبوهم وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»** -كما في لفظٍ آخرَ أيضًا[2]-، ثم قال: **«إذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم»**.

قولُه: **«فليُؤَذن»** اللام هنا لامُ الأمرِ، وهي أيضًا كذلك في قوله: **«ولْيَؤُمَّكم»**. لكن حُرِّكتِ الميمُ بالفتح لالتقاء الساكنين.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، وأطرافه في: (٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (١/ ٤٦٥) (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

ففي هذا الحديث: دليلٌ على مسائلَ متعددةٍ، منها: أنَّ العربَ صاروا يَفِدُونَ على الرَّسولِ ﷺ من كلِّ صوبٍ، وذلك بعدَ انتصارِ الإسلام وعزتِه، وصاروا هم الذين يأْتُونَ، وليسوا هم الذين يُؤْتَى إليهم، ومن هؤلاءِ مالكُ بنُ الحويرثِ ومَن معَه من قومه.

ومنها: أنَّ الليلةَ والليلتين لا تَكْفِيَانِ لتأثُّرِ النَّاسِ بمن كان عندَهم، بل لابدَّ مِنْ إقامةٍ حتى يَصْطَبغَ الإنسانُ بالبيئةِ التي أقامَ فيها، صحيحٌ أنَّ الإقامةَ ليلةً أو ليلتينِ فيها فائدةٌ، ولكنِ الفائدةُ التي تَصِلُ إلى أعماقِ القلبِ هي في طولِ المدةِ.

ومنها: وصفُ رسولِ الله ﷺ بما هو أهلُه من كونه رحيمًا، وهذا جاءَ في القرآنِ الكريم، حيثُ قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. أما بالكفارِ فليسَ كذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]. وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤]. فلا ينبغي للإنسانِ أمامَ الكافرِ أن يُرِيَ الكافرَ أنَّه في منزلةِ الذلِّ، بل يَجِبُ عليه أن يُرِيَ الكافرَ أنَّه في مقامِ العزةِ والقوةِ.

وفي هذا الحديث أيضًا: الاكتفاءُ بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ، وهذا يؤْخَذُ مِن قوله: فلما رأَى شوقنا إلى أهالينا. فهؤلاءِ الوفد لم يقولوا: يا رسولَ الله اشتقنا لأهلنا، ولكنْ منْ حسنِ رعايةِ الرسولِ ﷺ للأمَّةِ، لما رأى أنَّهم اشتاقوا إلى أهلهم، أمَرهم أن يَنْصَرِفُوا.

وفيه أيضًا: أنَّ الإنسانَ لا يَنْبَغِي أن يَغِيبَ عن أهله إلا في أمرٍ لابدَّ منه؛ ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ المسافرَ إذا قضَى حاجته أن يُعَجِّلَ إلى أهله[1]؛ لأنَّ بقاءَه في أهله آنسُ له، وآنَسُ لهم، وأقربُ إلى القيامِ بواجبِ الرِّعايةِ، وغيرِ ذلك من المصالحِ العظيمةِ، بخلافِ السَّفرِ والعزلةِ، والبعدِ عن الأهلِ؛ ولهذا قال: فكونُوا فيهم.

ومن فوائد الحديث: أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يُعَلِّمَ أهله -نَسْأَلُ الله العونَ على ذلك- فإذا كان يَجِبُ على الإنسانِ أن يُعَلِّمَ الأجانب، فتعليمه لأهله من بابِ أولى، وإننا لنُسَرُّ كثيرًا

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٦)، (١٩٢٧) (١٧٩).

إذا نزَلْنا ببيتِ إنسانٍ، وجاءَ أولادُه الصغار الذين لم يُدْرِكُوا التمييزَ إلَّا قريبًا، فتَجِدُهم يَقْرَءُونَ الفاتحة والتشهُّدَ ويَقْرَءُونَ السُّوَرَ القصيرةَ، فيُسَرُّ الإنسانُ بهذا، ويَعْرِفُ أنَّ هذا الرجلَ قد قام بواجبِ الرعايةِ، فالواجبُ أنْ نُعَلِّمَ أهلنا بقدرِ ما نَسْتَطِيعُ.

والتعليمُ كما يكونُ بالقولِ يكونُ أيضًا بالفعلِ، فربَّما يكون وجودُ الإنسان معهم على الغداءِ وعلى العشاءِ والقهوةِ يَحْصُلُ به التَّعليمُ، فيُسَمِّي إذا بدَأ، ويَحْمِدُ إذا انتهى، ويُجالسهم بالأُنْسِ والانشراحِ.

ومن فوائد هذا الحديث: الإحالةُ على الفعلِ دونَ التفصيل بالقولِ؛ لقوله: «وصلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي». ما قال: صلُّوا، قومُوا كبِّروا، اقرءُوا الفاتحة ثم اركَعُوا، بل قال: «كما رأيتموني أُصَلِّي»[1]. ففيه جوازُ الإحالةِ على الفعلِ دونَ التَّفصيلِ بالقولِ، ولكنْ هذا بشرطِ أنْ يَكُونَ الفعلُ معلومًا.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ الأذانِ بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ؛لقوله: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ». والصلاةُ لا تَحْضُرُ إلا بدخولِ وقتِها، فيكونُ في الحديثِ دليلٌ على ضعفِ قولِ مَنْ يَقُولُ: إنَّه يَجُوزُ أنْ يُؤَذَّنَ لصلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، بل بالغَ بعضهم حتى قال: مِنْ بعدِ منتصفِ الليلِ. وعلى هذا القولِ؛ يَجُوزُ لأهلِ البلدِ إذا صارتِ الساعةُ الثانيةَ عشرةَ ليلًا أنْ يُؤَذِّنُوا لصلاةِ الفجرِ، ثم يَذْهَبُوا فيَنَامُوا، فإذا طلَعَ الفجرُ قامُوا وصلَّوا بلا أذانٍ، وهذا اللازمُ لا شكَّ أنَّه مخالفٌ لشعائرِ الإسلامِ، لكنْ أحيانًا العالمُ يَقُولُ قولًا، ثم لا يَسْتَحْضِرُ لوازمَه، ولو استَحْضَرَ لوازمَه لَرجَعَ عنه.

ولهذا اختلَفَ العلماءُ في لازمِ القولِ هل هو قولٌ أو لا[2]؟ والصوابُ أنَّ لازمَ قولِ الله ورسوله قولٌ وحقٌّ؛ لأن الله يَعْلَمُ ما يَلْزَمُ من قوله، والرسولُ يَعْلَمُ ما يَلْزَمُ مِنْ قوله، وأمَّا أقوالُ العلماءِ فليسَ لازمها بقولٍ لهم؛ لأنَّه قد يُنَاقَشُ في هذا اللازمِ فيَمْنَعُ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٤١).

أنْ يَكُونَ لازمًا ويَقُولُ: هذا لا يَلْزَمُ من قولي. ويَجدُ مُنفكًّا عنه، وقد يُلزَم به فيَلْتَزِمُه ثمَّ يَقُولُ: هذا ليس بفاسدٍ فيَقبَلُه لازمًا، ولا يَقْبَلُه فاسدًا، وهذا ربما يَقَعُ، وربما يُذْكَرُ له هذا اللازمُ فيَقْتَنِعُ بكونه فاسدًا، ثم يَرْجِعُ، وكثيرٌ من النَّاسِ إذا قال قولًا، ثم تأَمَّلَ ما يَلْزَمُ على هذا القولِ مِن اللوازمِ الفاسدةِ رَجَعَ.

فصار الآن لازمُ قول غير قولِ الله ورسوله ليس بقولٍ له؛ لوجودِ هذه الموانعِ الأربعةِ.

إذًا: فالصوابُ أنَّهُ لا يَصِحُّ الأذانُ للصلاةِ أيًا كانت قبلَ دخولِ وقتها، حتى الفجرِ، وأمَّا أذانُ بلالٍ في آخرِ الليل، فقد بَيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّه من أجلِ أنْ يُوقِظَ النائمَ ويَرْجِعَ القائمَ[1]. لا لأنَّه لصلاةِ الفجر.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الأذانَ فرضُ كفايةٍ.

أمَّا كونُه فرضًا: فمأخوذٌ من قوله: «**فلْيُؤَذِّنْ**»، واللام للأمرِ.

وأمَّا كونه فرضَ كفايةٍ: فلقوله: «**فليُؤَذِّنْ لكم أحدُكم**».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه لا يَجِبُ رفعُ الصوتِ بأكثرَ من إسماعِ الحاضرين الذين يُؤَذِّنُ لهم؛ لقوله: «**لكم**». وعلى هذا فإذا كانوا كلُّهم حاضرين، وأذَّن بصوتٍ عاديٍّ أَجْزَأَ الأذانُ، ولكن الأفضلُ أن يَرْفَعَ صوتَه بذلك؛ ليَشْهَدَ له ما يَسْمَعُه من شجرٍ ومَدَرٍ وحجرٍ، فإنَّه يَشْهَدُ له يومَ القيامة[2]، أنَّه أعلَنَ الأذانَ بصوتٍ مرتفعٍ.

ومِن فوائدِ هذا الحديث: أنَّ الأذانَ يَجِبُ أن يَسْمَعَه مَن أُذِّنَ له، فلو كان بينَه وبينَ أصحابِه الذين يُؤَذِّنُ لهم مسافةٌ، ثمَّ أَذَّنَ بصوتٍ منخفضٍ، فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُ، بل لابدَّ من إسماعِ مَنْ يُؤَذِّنُ له، وهذا مأخوذٌ من قوله: «**فلْيُؤَذِّن لكم**».

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الأذانَ لا يَتَعَيَّنُ في الأكبر، بل قد يَكُونُ في الأصغرِ، ووجهُ ذلكَ: أنَّه قالَ في الإمامةِ: «**ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم**»، ووجهُ ذلكَ: أنَّ الإمامَ قدوةٌ، وهو على اسمِه إمامٌ، فلا يَنْبَغِي أن يَتَولاه صغيرٌ مع وجودِ كبيرٍ، إلا لميزةٍ شرعيةٍ، وأمَّا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأذانُ فالمقصودُ به الإعلامُ، وهذا قد يَكُونُ في الصَّغيرِ أبلغَ منه في الكبيرِ؛ فلهذا قال: «فليُؤَذِّنْ لكم أحدُكم».

ومِنْ فوائدِ هذا الحديث: أنَّ الأَوْلَى بالإمامةِ الأكبرُ؛ لقوله: «ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم».

فإذا قال قائلٌ: هل هناكَ تعارضٌ بينَ قوله ﷺ: «وليَؤُمَّكم أكبرُكم» هنا، وقولِه ﷺ في حديثٍ آخر: «يَؤُمُّ القومَ أقرَأُهم لكتابِ الله»[1]؟

فالجوابُ: أنَّ هؤلاء الجماعةَ جاءُوا جميعًا، وانصرَفُوا جميعًا، والأغلبُ أن يَكُونُوا في القراءةِ سواءً؛ فلهذا عدَلَ عن قوله: «يؤمُّكم أقرأُكم». إلى قوله: «وليَؤُمَّكم أكبرُكم»، أو: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ أنَّهم سواءٌ في القراءةِ.

ومن فوائد الحديث: وجوبُ صلاةِ الجماعةِ؛ لقوله: «وليؤمَّكم». واللامُ للأمرِ، والأمرُ للوجوبِ، ولا إمامةَ إلا بجماعةٍ.

قال الحافظُ فِي «الفتح» (٢/ ١١٠):

قوله: «بابُ مَنْ قالَ: لِيُؤَذِّنْ في السفرِ مؤذِّنٌ واحدٌ».

كأنَّه يُشِيرُ إلى ما رواه عبدُ الرزَّاقِ بإسنادٍ صحيحٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُؤَذِّنُ للصبحِ في السفرِ أذانين، وهذا مصيرٌ منه إلى التَّسويةِ بينَ الحضرِ والسفرِ، وظاهرُ حديثِ البابِ أنَّ الأذانَ في السفرِ لا يتكرَّرُ؛ لأنَّه لم يَفرِقْ بينَ الصبحِ وغيرِها، والتعليلُ الماضي في حديثِ ابنِ مسعودٍ يُؤَيِّدُه، وعلى هذا فلا مفهومَ لقوله: مؤذنٌ «واحدٌ في السفرِ»؛ لأنَّ الحضرَ أيضًا لا يُؤَذِّنُ فيه إلا واحدٌ، ولو احْتِيجَ إلى تعدُّدِهم لتباعُدِ أقطارِ البلدِ أذَّنَ كلُّ واحدٍ في جهةٍ، ولا يُؤَذِّنُونَ جميعًا.

وقد قيل: إنَّ أولَ من أحدَثَ التأذينَ جميعًا بنو أميةَ، وقال الشافعيُّ في الأمِّ: وأُحِبُّ أن يُؤَذِّنَ مؤذنٌ بعدَ مؤذنٍ، ولا يُؤَذِّنُ جماعةٌ معًا، وإنْ كانَ مسجدٌ كبيرٌ فلا بأسَ أن يُؤَذِّنَ في كلِّ جهةٍ منه مؤذنٌ، يُسْمِعُ مَنْ يليه في وقتٍ واحدٍ.اهـ

---

[1] رواه مسلم (١/ ٤٦٥)، (٦٧٣) (٢٩١).

الواقعُ أنَّ الترجمةَ لا تُؤَيِّدُ ما قاله الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الحافظ يَقولُ: معناها: أنَّه يُؤَذِّنُ أذانًا واحدًا، والبخاريُّ يَقُولُ: مَن قال: لِيُؤَذِّنْ مؤذنٌ واحدٌ. والذي قاله الحافظُ: أذانٌ واحدٌ، وعلى كلِّ حالٍ فلا شكَّ أنَّه لا يُكَرَّرُ الأذانُ إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ، وإلا فلا يُكَرَّرُ؛ ولهذا كان مؤذنُ الرسولِ ﷺ في المدينةِ واحدًا، ويُؤَذِّنُ بلالٌ في رمضانَ إذا دَعت الحاجةُ لذلك، وأمَّا كونُ المرادِ بذلك ما ذكَره الحافظُ ففي النفسِ منه شيءٌ.

وفي قوله: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي». ظاهرُه: حتى في جَلْسَةِ الاستراحةِ؛ ولهذا قال بعضُ العلماءِ: إنَّ جلسةَ الاستراحةِ سنةٌ مطلقًا[1]. وأنْكَرَها آخرون، وقالوا: ليست سنةً مطلقًا[2]. وفَصَّلَ آخرون بأنَّ مَن احتاجَ إليها، وصارتْ أرفقَ به فليَفْعَلْها، إمَّا لوجعٍ في ركبته، أو لِثِقَلٍ في جسمه، أو لمرضٍ، أو لِكِبَرٍ، ومَنْ لا فلا، وهذا القولُ هو المتوسطُ، وهو الذي اختاره الموفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»[3]، واختاره ابنُ القيمِ في «الزادِ»[4]، وحكايةُ فعلِ الرسول ﷺ له تَدُلُّ على ذلك؛ لأن مالكًا أخبرَ أنَّه يَعْتَمِدُ على يديه إذا أرادَ أن يَقُومَ، والاعتمادُ على اليدينِ إنَّما يكونُ عندَ الحاجةِ.

ثم إنَّ مالكَ بنَ الحويرثِ قَدِمَ في السنةِ التاسعةِ، وقد أخذَ النبيَّ ﷺ اللحمُ، فاحتاجَ إلى الجَلْسةِ؛ ولهذا كان القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ التفصيلَ.

ثم إنَّ الجلسةَ التي يَفْعَلُها بعضُ النَّاسِ الآن ليست جِلْسَةً في الواقعِ؛ لأنَّ مالكَ ابنَ الحويرثِ قال: إذا كان في وترٍ من صلاتِه لم يَرْفَعْ حتى يَسْتَوِيَ قاعدًا. وهذا ليس

---

(١) قال صاحب «الإنصاف» (٢/ ٧١): وعنه -أي: عن أحمد- أنه يجلس جلسة الاستراحة اختاره أبو بكر عبد العزيز والخلال وقال: إن أحمد رجع عن الأول -أي: عدم الجلوس للاستراحة- وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعايتين والحادي الصغير وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، وشرح المجد.

(٢) قال صاحب «كشاف القناع» (١/ ٣٥٥): ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة طبعتها كالجلوس بين السجدتين بعد السجدة الثانية. وانظر: المبدع (١/ ٤٥٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣١١).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٤٠).

باستواءٍ، بل إنَّ بعضَ النَّاسِ قال: إنَّ هذه ليست استراحةً، بل هي تعبٌ؛ لأن كونَك تَبْقَى لحظةً أو لحظتينِ، ثم تَقُومُ، هذا فيه صعوبةٌ، فالصَّوابُ أنَّها إذا اسْتُحِبَّتْ فهي جلسةٌ يَسْتَرِيحُ فيها الإنسانُ، ويَسْتَوي قاعدًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨- بابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلاة فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

في هذا الحديث: دليلٌ على وجوبِ الأذانِ في السَّفرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أبرد، أبرد». ولو لم يَكُنْ واجبًا لقال: اتْرُكِ الأذانَ، وقال: نُصَلِّي بلا أذانٍ. وفي هذا شيءٌ من النَّظرِ، لكن قد يُقَالُ: إنَّ كونَ الرسولِ ﷺ يُلازِمُ الأذانَ في ا لسَّفرِ، ولا يَتَخَلَّفُ، دليلٌ على الوجوبِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الأذانَ تابعٌ للصَّلاةِ، فإذا كانتِ الصَّلاةُ مما يُسَنُّ تأخيرُه، فالأفضلُ أنْ يُؤَخَّرَ الأذانُ، وإذا كانت مما يُسَنُّ تقديمُه، فالأفضلُ أنْ يُقَدَّمَ في أولِ الوقتِ، ودليلُ هذا قولُ الرَّسولِ: أَبْرِدْ، أَبْرِدْ.

ووجه ذلك من حيثُ النَّظرِ: أنَّ الأذانَ دعوةٌ إلى الصلاةِ، فإذا كانتِ الصَّلاةُ مما يُسَنُّ تأخيرُه فلا فائدةَ مِن الأذانِ في أولِ الوقتِ؛ ولهذا قال: «أبرد، أبرد».

(١) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١/ ٤٣١)، (٦١٦) (١٨٤).

وهل يُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: أنَّ المرجعَ في الأذانِ إلى الإمامِ، أو يُقَالُ: إنَّ هذا بيانُ حكمٍ شرعيٍّ مَرْجِعُه إلى الرَّسولِ ﷺ؟

الظاهرُ: الثَّاني؛ لأنَّ المؤذنَ أملكُ للأذانِ، وهو المسئولُ عنه، لكن هذا بيانُ حكمٍ شرعيٍّ، فكانَ إلى الرسولِ ﷺ ولهذا قال: «**أَبْرِدْ**».

۞ وقولُه: «حتى ساوى الظلُّ التُّلُولَ» معناه: أنَّ التلَّ -وهو عبارة عن رابيةٍ مرتفعةٍ بعضَ الشيء وليستْ جبلًا ساوتِ الظلَّ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه أخَّرَ إلى قُرْبِ العصرِ، أو إلى وقتِ العصرِ، ثم قال ﷺ: «**إنَّ شدةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1].

(١) رواه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (١/ ٤٦٦) (٦٧٤) (٢٩٣).

٦٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَو لا أَحْفَظُهَا «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(١)].

في هذا الحديثِ -أي: حديث مالكِ بنِ الحويرثِ-: دليلٌ على وجوبِ الأذانِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا حضرَتِ الصَّلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم**».

وفيه: دليلٌ على أنَّ الأذانَ فرضُ كفايةٍ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الأَوْلَى بالإمامةِ الأكبرُ، ولا يُعارِضُ هذا الحديثَ ما ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّ الذي يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكتابِ اللهِ[(٢)]؛ لأنَّ هؤلاء كلَّهم كانوا وفدًا، وكانوا متقاربينَ في العلمِ والقراءةِ، فأمَرَ أن يَؤُمَّهم أكبرُهم، وحينئذٍ لا تعارُضَ بينَ الحديثَيْنِ.

وفيه: جوازُ الكنايةِ عن النَّفسِ بالغيرِ؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ قولَ مالكِ بنِ الحويرثِ: أتى رجلانِ النبيَّ ﷺ يريدانِ السَّفرَ، والظاهرُ: أنَّه يَعْنِي نفسَه، ويُحْتَمَلُ أنَّه لا يُريدُ نفسَه، وأنَّه في حالِ وجودِه عندَ النبيِّ ﷺ لمدةِ عشرينَ ليلةً، جاءه رجلانِ، فأوصاهما بذلك.

وفيه: دليلٌ على أنَّ فِعْلَ فرضِ الكفايةِ يكونُ للجميعِ؛ أي: يُخاطَبُ به الجميعُ؛ لقولِه: «فأَذِّنا، ثم أَقِيمَا». ومن المعلومِ أنَّه ليس من السُّنَّةِ أن يُؤَذِّنَ كلُّ واحدٍ، بل المؤذنُ واحدٌ، لكن لمَّا كان فرضُ الكفايةِ مُخاطَبًا به الجميعُ، ويَكْفِي واحدٌ قال: أَذِّنا، ثمَّ أَقِيمَا، وقد قال اللهُ -تبارك وتعالى- لآدمَ: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ۝١٩﴾ [الأعراف:١٩].

---

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ورواه مسلم مختصرًا (١/ ٤٦٥) (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وظاهرُ هذا: أنَّ الخطابَ لآدمَ وحدَه، ومع ذلك قال: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الأعراف: ٢٢]. لكن لمَّا خاطَبَ آدمَ فإنَّ آدمَ أَبْلَغَ زوجَه حواءَ، فكان ذلك نهيًا لهما جميعًا.

وفي هذا الحديث ما سَبَقَ من الفوائدِ، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ عليها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ المطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»[1].

[الحديث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦].

قولُه: «ضَجْنَان». اسم مكانٍ.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يُسَنُّ إذا كان الناسُ في سفرٍ، وكانتِ الجماعةُ محصورةً إذا أذَّنَ أن يَقُولَ: صَلُّوا في الرِّحالِ؛ لئلا يَشُقَّ عليهم الحضورُ.

فإذا قال قائلٌ: أيُّ فائدةٍ في النِّداءِ إذًا؟ قلْنا: فائدتُه الإعلامُ بدخولِ الوقتِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ هذا الدينَ يسرٌ -والحمدُ لله-، حيثُ رخَّصَ في شدَّةِ البردِ، أو المطرِ أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ في رَحْلِه.

وقوله: «**أو المطيرة في السَّفرِ**». لا يَعْنِي هذا أنَّه لا يَجُوزُ في الحضرِ إذا وُجِدَتِ البرودةُ الشديدةُ أو المطرُ؛ لأنَّه ثَبَتَ في صحيحِ مسلمٍ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غير خوفٍ ولا مطرٍ[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢)، وطرفه في: (٦٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤) (٦٩٧) (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن قد يُقَالُ: إنَّ الفرقَ أنَّه في السفرِ يُقَالُ: صلُّوا في الرِّحالِ. وفي الحضرِ يُجْمَعُ؛ لقولِه: «من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ». فدَلَّ على أنَّهم يَجْمَعُونَ في المطرِ؛ لأنَّ النَّاسَ يأْتُونَ للصلاةِ الأولى، فَيُجْمَعُ، ويَتَفَرَّقُ النَّاسُ، وقد صلَّوا، أمَّا في السَّفَرِ فيُقَالُ لهم: صلُّوا في الرِّحالِ، ولكن سيأتينا أنَّه يُقَالُ: صلُّوا في الرِّحالِ حتى في الحضرِ، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ الذي يَأْتِي إن شاء اللهُ.

فعلى كلِّ حالٍ: العذرُ موجودٌ، سواءٌ في الحضرِ، أو في السَّفرِ، فإذا شَقَّ على النَّاسِ الحضورُ فإن كانُوا قد حضَرُوا عدَلْنا إلى الجمعِ إن كان يُمْكِنُ الجمعُ، وإن لم يَحْضُروا، أو كان لا يُمْكِنُ الجمعُ. قُلْنا: صلُّوا في الرِّحالِ.

ومثالُ الذي لا يُمْكِنُ الجمعُ فيه: الفجرُ، فيُقَالُ: صلُّوا في الرِّحالِ، وكذلك العصر والعشاءُ لا يُمكِنُ الجمعُ فيهما، فإذا كان هذا العذرُ حدَثَ بعدَ صلاةِ الظهرِ أو بعدَ صلاةِ المغرب فإنَّه لا يُمكِنُ الجمعُ، فلابدَّ أن يُقَالَ: صلُّوا في الرِّحالِ؛ لئلا يَشُقَّ على النَّاس.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الفتح (٢/ ١١٢):

قوله: «أتى رجلانِ». هما مالكُ بنُ الحويرثِ راوي الحديث، ورفيقه، وسيَأتِي في «بابِ سفرِ الاثنينِ» من كتابِ الجهاد بلفظ: انصرَفْتُ من عندِ النَّبيِّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي. ولم أرَ في شيء من طُرُقِه تَسْمِيَةَ صاحبِه.اهـ

فِي هذا الحديثِ ما دام هذا هو المرادَ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يَجُوزُ أن يُكَنِّيَ عن نفسه بصيغةِ الغَيْبَةِ؛ لقوله: «أتى رجلان».

ولكن هل الأفضلُ أن يَفْعَلَ ذلك، أو الأفضلُ أن يُصَرِّحَ بأنَّ الأمرَ واقعٌ منه؟

الجوابُ: الثاني إلا أن يَكُونَ هناك سببٌ؛ لأنَّه إذا صرَّحَ أنَّ الأمرَ واقعٌ منه صار هو صاحبَ القصةِ، فصار هذا أوكدَ وأوقعَ في النَّفسِ، إلا أنْ يكونَ هناك سببٌ.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الفتح (٢/ ١١٢):

واسْتَرْوَحَ القرطبيُّ، فحمَلَ اختلافَ ألفاظِ الحديثِ على تعددِ القصةِ، وهو بعيدٌ، وقال الكرمانيُّ: قد يُطْلَقُ الأمرُ بالتثنيةِ وبالجمعِ، والمرادُ واحدٌ، كقولِه: «يا حَرَسِي اضْرِبَا عُنُقَه». اهـ

لا، هذا بعيدٌ، لكن صحيحٌ أنَّ بعضَ العلماء قال: إنَّه يَجُوزُ أن يُؤتَى بضمير التثنيةِ، والمرادُ تَكْرَارُ الفعل، مثلَ قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ۝٢٤﴾ [ق: ٢٤]. فقال: المعنى: أَلْقِ أَلْقِ؛ لأنَّ المخاطَبَ واحد[1]، لكن على كلِّ حالٍ الذي يَظْهَرُ أنَّ اختلافَ الألفاظِ -كما أسْلَفْنا- من أجلِ أن الرواةَ يُجَوِّزُونَ روايةَ الحديث بالمعنى.

٦٣٣ - حدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ[2].

مناسبة هذا الحديثِ بالباب قولُه: «بابُ الأذانِ للمسافرِ». فهنا قال: ثمَّ أذَّنَ، فآذَنَه بالصلاة، ثمَّ خرجَ.... إلى آخره؛ أي: آذَنَه بعدَ أن أذَّن، وهذا كان في نزولِه ﷺ في مكةَ عامَ حِجَّةِ الوداع، قبلَ أن يَخْرُجَ إلى منًى؛ لأنَّه قَدِمَ مكةَ في ا ليومِ الرَّابعِ من ذي الحِجَّةِ، وطافَ وسعَى، ثمَّ خرَجَ إلى الأبطحِ، فَبَقِيَ فيه إلى صباحِ اليومِ الثَّامنِ، ثمَّ خرَجَ منه إلى منًى.

وفوائدُه مرَّ علينا كثيرٌ منها.

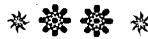

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (١٧/ ١٦): قال المازني: قوله: ألقيا بدل عن ألق ألق.
وقال المبرد: هي تثنية على التوكيد المعنى ألق ألق فناب ألقيا مناب التكرار.
وقال الخليل والأخفش: هذا كلام العرب الفصيح أن تخاطب الواحد بلفظ الاثنين.

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٣)، ومسلم (١/ ٣٦٠) (٥٠٣) (٢٤٩).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٩ - بابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ(١)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ(٢)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَي غَيْرِ وُضُوءٍ(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ(٤). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ(٥).

هذه معلَّقاتٌ كثيرةٌ والمؤلفُ لم يَجْزِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ بتَتَبُّعِ المؤذِّنِ؛ يَعْنِي: التفاتَه يمينًا وشمالًا، بل جعَلَ الحكمَ على سبيلِ الاستفهامِ، وسَنَرْجِعُ إليه فيما بعدُ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (٢/ ١١٤)، وقد رواه عدد كبير من الأئمة بطرق وروايات متعددة، لم نذكرها خشية الإطالة، ولكن انظر: «التغليق» (٢/ ٢٦٨-٢٧٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (ص/ ١١٤)، وقد وصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه (١٠٠/ ٢١٠)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا نُسَيْر، قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: فقلت له: رأيت يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١١٤)، وقد وصله سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه، فقال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم -هو النخعي- قال: لا بأس أن يؤذن المؤذن على غير وضوء، ثم يخرج فيتوضأ، ثم يرجع فيقيم.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٢)، و«الفتح» (٢/ ١١٤).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١١٤)، وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٥)، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا، قال: هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة، فلا يؤذن إلا متوضئًا.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٣)، و«الفتح» (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٥) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١١٤)، وقد وصله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٣٧٣) (١١٧)، قال: حدثنا أبو كُريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى قالا: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن الْبَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أَحْيانه.

قال: ويُذْكَرُ عن بلالٍ أنَّه جَعَل أصبعيه في أذنيه. وهذا بصيغةِ التَّمريضِ، فلا يكونُ صحيحًا عندَ البخاريِّ، لكنَّه يُشِيرُ إليه.

وقالَ أهلُ العلمِ الذينَ استحبُّوا أن يَجْعَلَ المؤذِّنُ أصبعيه في أذنيه: إنَّ هذا أبلغَ في الصوتِ؛ يَعْنِي: أن صوتَه يَكُونُ أوسعَ وأبعدَ[1]، وأمَّا ما يَفْعَلُه بعضُ المؤذنينَ بأن يَجْعَلَ يديه على غضاريفِ الأذنِ، فهذا لا أصلَ له، بل يُدْخِلُ الإصبعَ السبابةَ في أذنه؛ لأنَّه يَنْحَبِسُ الصَّوتُ، فلا يَخْرُجُ إلا من مخارجِه من الفمِ، لكن هذا فيه الخلافُ؛ ولهذا قال: كان ابنُ عمرَ لا يَجْعَلُ إصبعيه في أذنيه.

وقال إبراهيم -يَعْنِي: النخعيَّ-: لا بأسَ أن يُؤذِّنَ على غيرِ وضوءٍ. وهذا صحيحٌ، أنَّه لا بأسَ أن يُؤَذِّنَ على غيرِ وضوءٍ، ودليلُ ذلك: حديثُ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه[2]. والأذانُ من الذِّكْرِ، ولكن هل يُؤَذِّنُ على جنابةٍ؟

الجوابُ: نعم، يُؤَذِّنُ على جنابةٍ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه.

وقال أيضًا: وقال عطاءٌ: الوضوءُ حقٌّ وسنَّةٌ، يَعْنِي كونُ الإنسانِ يُؤَذِّنُ على وضوءٍ سنةٌ، وهو أفضلُ من عدمه، وهذا لا شكَّ أنَّه أفضلُ، وأنَّه سنَّةٌ، فقد قال الرسولُ ﷺ: **«إني كرِهْتُ أن أذْكُرَ اللهَ على غيرِ طهارةٍ»**[3].

وقالت عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانه. اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ قراءةِ الجنبِ القرآنَ، وقال: إنَّ القرآنَ ذِكْرٌ، فيَجُوزُ أن يَقْرَأَ القرآنَ، وهو جنبٌ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ هذا الحديثَ لا يَدُلُّ عليه؛ لأنَّه إذا أُطْلِقَ الذِكْرُ صارَ غيرَ القراءةِ، فالقراءةُ تَدْخُلُ في الذِكْرِ بالعمومِ لكنَّها عندَما يُقَالُ: يَذْكُرُ اللهَ، لا يُرَادُ به القراءةُ.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥١)، والروض المربع (١/ ١٢٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٨٢)، (٣٧٣) (١١٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٥/ ٤٠٠٥) (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

وأيضًا قد وَرَدت أحاديثُ، وإن كان في سندها ما فيه، أنَّ النبيَّ ﷺ كـان يُقـرِؤُهم القرآنَ ما لم يَكُنْ جنبًا[1].

وأيضًا إذا قلنا: لا تَقْرَأ القرآنَ حتـى تَغْتَسِلَ كـان في هـذا فائـدةٌ، وهـي المبـادرةُ بالغسلِ، بخلافِ الحائضِ، فإنَّ الحائضَ لا يَحْرُمُ عليهـا أن تَقْـرَأَ القـرآنَ عـلى القـولِ الراجحِ، إلَّا أنَّ الأفـضلَ ألا تَقْـرَأَ، إلا مـا تَحْتَـاجُ إليـه؛ كـالوِرْدِ، وقراءتِـه خوفًـا مِـن النسيانِ، وقراءتِه في الطَّالباتِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١١٢-١١٥):

۞ قوله: «بابٌ هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه هاهنا وهاهنا؟» هو بياءٍ تحتانيـةٍ، ثـم بتـائينِ مفتوحاتٍ، ثمَّ بمُوَحَّـدَةٍ مـشدَّدَةٍ مـن التتبُّـعِ، وفي روايـةِ الأَصِيلِيِّ: يُتْبِـع بـضمِّ أوَّلـه، وإسكان مُثَنَّاه، وكَسْرِ مُوَحَّدةٍ من الإتباعِ، والمؤذِّنُ بـالرفعِ؛ لأنـه فاعـلُ التتبـعِ، وفـاه منصوبٌ على المفعوليةِ، وهاهنا وهاهنا ظرفُ مكانٍ، والمرادُ به جهةُ اليمينِ والشمالِ، كما سيأْتِي إن شاء اللهُ تعالى في الكلامِ على الحديثِ.

وقال الكِرْمانيُّ: لفظُ «المؤذِّنُ» بالنَّصبِ، وفاعلُـه محـذوفٌ، تقـديرُه الـشخصُ، ونحوُه، وفاه بالنَّصبِ بدلٌ من المؤذِّنِ، قال: ليُوافِقَ قولَه في الحديثِ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاه. انتهى

وليسَ ذلكَ بلازمٍ لما عُرِفَ من طريقةِ المصنِّفِ أَنَّه لا يَقِفُ مع اللفظِ الذي يُـورِدُه غالبًا، بل يُتَرْجِمُ له ببعضِ ألفاظِهِ الواردةِ فيه، وكـذا وقَـعَ هاهنـا، فإنَّـه في روايـةِ عبـدِ الرحمنِ بنِ المهديِّ، عن سفيانَ، عن أبي عوانةَ في صحيحهِ: فَجَعَـلَ يَتَتَبَّـعُ بفيـه يمينًـا وشمالًا. وفي روايةِ وكيعٍ، عن سفيانَ عندَ الإسماعيليِّ: رأيـتُ بـلالًا يُـؤَذِّنُ يَتَتَبَّـعُ بفيـه، ووصَفَ سفيان يَمِيلُ برَأْسه يمينًا وشمالًا.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٨٣) (٦٢٧)، والترمذي (١٤٦)، وقـال الـشيخ الألبـاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقـه عـلى سـنن الترمذي: ضعيف.

والحاصلُ: أنَّ بلالًا كان يَتَتَبَّعُ بفيه النَّاحيتينِ، وكان أبو جُحَيْفَةَ يَنْظُرُ إليه، فكلٌّ منهما مُتَتَبِّعٌ باعتبارٍ.

قولُه: «وهل يَلْتَفِتُ في الأذانِ؟» يُشِيرُ إلى ما قَدَّمْناه في روايةِ وكيعٍ، وفي روايةِ إسحاق الأزرقِ، عن سفيانَ عند النَّسائيِّ: فجَعَلَ يَنْحَرِفُ يمينًا وشمالًا، وسيَأْتِي في روايةِ يحيى بنِ آدمَ بلفظِ: والتفَتَ.

قوله: «ويُذْكَرُ عن بلالٍ أنَّه جعَلَ إصبعيه في أذنيه». يُشِيرُ بذلك إلى ما وقَعَ في روايةِ عبدِ الرزَّاقِ وغيرِه، عن سفيانَ كما سنُوضِّحُه بَعْدُ.

قوله: «وكان ابنُ عمرَ...» إلى آخرِه. أخرجه عبدُ الرزَّاقِ، وابنُ أبي شيبةَ من طريقِ نُسَيْرٍ، وهو بالنُّونِ والمهملةِ، مُصَغَّرُ ابنِ ذُعْلُولٍ بضمِّ الذالِ المعجمةِ، وسكونِ العينِ المهملةِ، وضمِّ اللامِ، عن ابن عمرَ.

قولُه: «وقال إبراهيم -يَعْنِي النَّخعيَّ-...» إلى آخرِه. وصلَه سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شيبةَ، عن جريرٍ، عن منصورٍ عنه بذلك، وزاد: ثم يَخْرُجُ فيَتَوَضَّأُ، ثمَّ يَرْجِعُ فيُقِيمُ.

قولُه: «وقال عطاءٌ...» إلى آخرِه. وصلَه عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ: حقٌّ وسنَّةٌ مسنونةٌ ألا يُؤَذِّنَ المؤذِّنُ إلا متوضئًا، هو من الصَّلاةِ، هو فاتحةُ الصلاةِ. ولابن أبي شيبةَ من وجهٍ آخر، عن عطاءٍ أنَّه كَرِه أن يُؤَذِّنَ الرَّجلُ على غيرِ وضوءٍ، وقد ورَدَ فيه حديثٌ مرفوعٌ، أخرجه الترمذيُّ، والبيهقيُّ من حديثِ أبي هريرةَ، وفي إسناده ضعفٌ.

قوله: «وقالت عائشةُ». تَقَدَّمَ الكلامُ عليه في بابِ «تَقْضِي الحائضُ المناسكَ» من كتابِ الحيضِ، وأنَّ مسلمًا وصله، وفي إيرادِ البخاريِّ لهما هاهنا إشارةٌ إلى اختيارِ قولِ النخعيِّ، وهو قولُ مالكٍ، والكوفيينَ؛ لأنَّ الأذانَ من جملةِ الأذكارِ، فلا يُشْتَرَطُ فيه ما يُشْتَرَطُ في الصَّلاةِ من الطَّهارةِ، ولا مِن استقبالِ القبلةِ، كما لا يُسْتَحَبُّ فيه الخشوعُ الذي يُنَافِيه الالتفاتُ، وجَعْلُ الإصبعِ في الأذنِ، وبهذا تَعْرِفُ مناسبةَ ذِكْرِه لهذه الآثارِ في هذه الترجمةِ، ولاختلافِ نظرِ العلماءِ فيها أورَدَها بلفظِ الاستفهامِ، ولم يَجْزِمْ بالحكمِ. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى بِلالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ(١).

۞ قولُه: «أَتتبَّعُ فاه»؛ أي: أَنْظُرُ إليه.

۞ وقولُه: «هاهنا وهاهنا»؛ يَعْنِي: يمينًا وشمالًا، لكن اختلَفَ العلماءُ: هل يَقُولُ: حيَّ على الصَّلاةِ مرتينِ من جانبِ اليمينِ، وحيَّ على الفلاحِ مرتينِ من جانبِ اليسارِ، أو يَقُولُ حيَّ على الصَّلاةِ مرةً واحدةً من جانبِ اليمين، ومرةً واحدةً من جانبِ الشمالِ، وكذلك يُقَالُ: في حيَّ على الفلاحِ، على قولين، والأوَّلُ هو المشهورُ، أنَّه يَجْعَلُ حيَّ على الصَّلاةِ على اليمينِ مرتين، وحيَّ على الفلاح على اليسارِ مرتينِ، وعَمَلُ أكثرِ النَّاسِ على هذا(٢).

أمَّا الالتفاتُ في مكبرِ الصوتِ فلا حاجةَ له الآنَ؛ لأنَّه إذا التفَتَ في مكبِّرِ الصَّوتِ يَنْخَفِضُ الصَّوتُ، وأصلُ الالتفاتِ من أجلِ أن يَسْمَعَ أهلُ اليمينِ وأهلُ الشِّمالِ، وبعضُ الناسِ يقولُ: إنَّ الالتفاتَ سنَّةٌ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ الرسولَ لم يَأْمُرْ بها حتى نَقُولَ لابدَّ من فعلِها على كلِّ حالٍ، وإنَّما كان بلالٌ يَفْعَلُها، والعلَّةُ فيها ظاهرةٌ.

أمَّا وضعُ الأصبعينِ في الأذنينِ فيَكُونُ في حالِ وجودِ الميكروفونَ وعدمه.

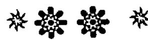

(١) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (١/ ٣٦٠)، (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٣٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٠)، والمغني (١/ ٢٥٤)، والإنصاف (١/ ٤١٦).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٠- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ[1]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُ النَّبِيِّ أصحُّ»؛ يَعْنِي: أَوْلَى بالاتباعِ والأخذِ، وليس هذا مقامَ تصحيحٍ، أو تضعيفٍ بالنسبةِ إلى قولِ الرَّسولِ ﷺ وقولِ غيرِه، ولكنَّ مرادَه بـ«أصح»؛ يَعْنِي: أَولى بالاتباعِ.

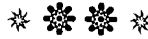

٦٣٥- حدثنا أَبو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَي الصَّلاةِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «وما فاتكم». فأطلَقَ الفواتَ على ما فاتَ من الصَّلاةِ، ومن المعلومِ أن الإنسانَ إذا قال: فاتَتْنا الصَّلاةُ. فليس المعنى أنَّه متهاونٌ بها، حتى نَقُولَ: إنَّ هذا مكروهٌ، بل هو مُخْبِرٌ عن الواقعِ، والإنسانُ قد تَفُوتُه الصَّلاةُ بالنسبةِ للجماعةِ، وقد تَفُوتُه الصَّلاةُ بالنسبةِ للوقتِ كما لو لم يَقُمْ من النَّومِ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ وما أَشْبَهَها.

والحاصلُ: أن هذا لا بأسَ به، وكما قال البخاريُّ: إن قولَ النبيِّ ﷺ أَوْلَى بأن يُتَّبَعَ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١١٦)، وقد وصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه (٢/ ٥٣٣)، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون، قال: كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة، ويقول: لم أدرك مع بني فلان الصلاة.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٧)، و«الفتح» (٢/ ١١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) (١٥٥).

وهذا الذي كَرِهَ أن يَقُولَ: فَاتَتْنا الصَّلاةُ. على عكسِ بعضِ النَّاسِ تَجِدُه مثلًا يُصَلِّي الصَّلاةَ، ثم يُقَالُ له: هل صَلَّيْتَ؟ فيَقُولُ: إن شاءَ اللهُ. وهذا الكلمةُ -إن شاءَ اللهُ- إن أرادَ بها الفعلَ فهي لغوٌ، ووجهُ كونها لغوًا؛ أنَّه ما صلَّى إلا بمشيئةِ اللهِ، وإن أرادَ بها الصَّلاةَ المقبولةَ فهذا حقٌّ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَدْرِي هل قُبِلَتْ أم لا؟ لكن غالبُ النَّاسِ قصدُه الفعلُ، لكن الأحسنُ أن تَقُولَ: صَلَّيْتُ، وأرْجُو اللهَ القبولَ.

وحدَّثنا شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ في مبالغةِ النَّاسِ في هذه الأمورِ: أنَّ رجلًا قِيلَ له يا فلانُ: كان عندَكَ تمرٌ كثيرٌ هذه السَّنةُ فمَن الذي أكَله؟ فقال: ما أكلَه إلا اللهُ.

فهذا معلومٌ أنَّه لا يَجُوزُ، لكن هذا عاميٌّ يَظُنُّ أنَّ كلَّ شيءٍ يُقَالُ فيه: اللهُ. فمثلُ هذا أيضًا كلُّ شيءٍ يقالُ فيه: إن شاءَ اللهُ. حتى لو نَقُولُ للإنسانِ: هل تَوَضَّأْتَ، أو هل أنت متوضئٌ؟ فيَقُولُ: إن شاءَ اللهُ. هل عليك غُتْرَةٌ؟ فيقول: إن شاءَ اللهُ. وهذا ليس صحيحًا؛ لأنَّه لغوٌ.

فإذا قال قائلٌ: ما الجوابُ عن قولِه ﷺ في زيارةِ القبورِ: «**وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقون**»[1]. مع أنَّه سَيَلْحَقُ لا شكَّ؟

فالجوابُ عن هذا: أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال: إن قولَه: وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ. يَعْنِي: على الإيمانِ فإنَّه لا يُرِيدُ بذلكَ الموتَ؛ لأنَّ الموتَ لا بدَّ منه، ولكن معناه لاحقونَ على الإيمانِ.

وبعضُهم قال: إنَّا إن شاءَ اللهُ. هنا بمعنى أنَّ لحوقَنا بكم بمشيئةِ اللهِ، فمتى شاءَ لحِقْنا بكم، والتعليقُ بالمشيئةِ على هذا الوجهِ جائزٌ، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]؛ لأنَّه هو الذي سَيُدْخِلُهم عَزَّوَجَلَّ فقال: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بمشيئتِه.

(١) رواه مسلم (١/ ٢١٨)، (٢٤٩) (٣٩)، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أقوال أهل العلم في مسألة الاستثناء في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٥) وما بعدها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١- بابٌ لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ وَلْيأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

قال المؤلفُ: «بابٌ لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ». قد يَقُولُ قائلٌ: ما الجمعُ بينَ هذه الترجمةِ، وبينَ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]؟

الجوابُ: أن يُقَالَ: إنَّه لا تناقُضَ؛ لأنَّ السعيَ المنهيَّ عنه هو شدةُ المشيِ والسرعةِ، وأمَّا السَّعْيُ المأمورُ به في الآيةِ فهو الإقبالُ إلى الصَّلاةِ، وعدمُ التَّشاغلِ عنها بشيءٍ، ومعلومٌ أنَّه إذا انْفكَّتِ الجهةُ فإنَّه لا يَكُونُ هناكَ تناقُضٌ.

وقولُه: «بالسَّكينةِ والوقارِ». أمَّا السكينةُ فتكونُ في القلبِ، والوقارُ يَكُونُ في الجوارحِ؛ يَعْني: بأن يَكُونَ الإنسانُ وَقُورًا ساكنًا مطمئنًّا، قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الفتح:٤] ومعلومٌ أنَّ القلبَ إذا سكَنَ وخشَعَ سكَنَتِ الجوارحُ.

٦٣٦ - حدَّثنا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(٢)].

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، هنا كما في «الفتح» (٢/ ١١٧)، وقد أسنده في الباب الذي قبله برقم (٦٣٥) من حديث أبي قتادة، ثم أسنده في هذا الباب برقم (٦٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦) وطرفه في: (٩٠٨)، ومسلم (١/ ٤٣٠)، (٦٠٢) (١٥١).

قولُه: «**إذا سَمعْتُم الإقامةَ**»؛ يَعْنِي: إقامةَ الصَّلاةِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإقامةَ تُسْمَعُ من خارجِ المسجدِ؛ لأنَّه يُخاطِبُ مَن لم يَكُونُوا في المسجدِ.

وقوله: «**لا تُسْرِعُوا**». أَمَر ﷺ بالسَّكينةِ، والوقارِ، ونَهَى عن الإسراعِ، وهذا كالتفسيرِ لقوله: «**عليكم بالسَّكينةِ والوقارِ**».

ثم قال: «**ما أَدْرَكْتُم فصلُّوا، وما فاتَكُم فأَتِمُّوا**». أي: ما أَدْرَكْتُم من الصَّلاةِ فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا.

فيُسْتَفَادُ من هذا: أنَّ الإنسانَ إذا جاءَ والإمامُ على حالٍ، فلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ، وقد جاءَ ذلك مرفوعًا، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ لكن بسندٍ ضعيفٍ[1]، وهذا الحديثُ يَشْهَدُ له.

وقوله: «**ما أدركتم فصلُّوا**». فإذا جاءَ الإنسانُ والإمامُ ساجدٌ فلْيَدْخُلْ معه، ولا يَقُولُ: أَنْتَظِرُ حتى يَقُومَ، كما يَفْعَلُه بعضُ العوامِّ، بل يَسْجُدُ وإن كان لا يُدْرِكُ بهذا السجودِ الرَّكعةَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ ما يَقْضِيه المسبوقُ هو آخرُ صلاتِه؛ لقولِه: فأَتِمُّوا. والإتمامُ يكُونُ نهايةَ الشيءِ، وهذا القولُ هو الراجحُ؛ أنَّ ما يَقْضِيه المسبوقُ هو آخرُ صلاته، وبِناءً على ذلكَ لا يَزِيدُ فيه على قراءةِ الفاتحةِ، وإذا أَدْرَكَ من المغربِ ركعةً فإنَّه يَتَشَهَّدُ بعدَ الركعةِ الأولى التي يَقْضِيْها.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ ما يَقْضِيه المسبوقُ هو أولُ صلاته؛ لقولِه ﷺ في اللفظِ

---

[1] رواه الترمذي (٥٩١)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.
قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام.
واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام وذَكَر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له. اهـ
قال ابن الملقن رحمه الله في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٩٨): رواه الترمذي بإسناد ضعيف ومرسل.

الآخرِ: «**وما فاتكم فاقْضُوا**»[1]. والقضاءُ إنَّما يَكُونُ لشيءٍ سابقٍ يُقْضَى[2].

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، ومعنى القضاءِ في اللفظِ الآخرِ: الإتمامُ؛ كقولـه تعـالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[فصلت: ١٢]. يَعْنِـي: أَتَمَّهُـنَّ؛ ولأنـنَّا متفقـونَ عـلى أنَّ الإنسانَ لو أدركَ ركعةً من المغربِ، وقام يَقْضِي، فإنَّه يَتَشَهَّدُ بعدَ الركعةِ الأولى التـي يَقْضِيها، ولو قلنا: إن ما يَقْضِيه أولُ صلاته، لم يَتَشَهَّدْ إلا بعدَ الركعتينِ.

وبناءً على القولِ بأن ما يَقْضِيه هو آخرُ صلاته قال بعضُ القـائلين بهـذا: إنَّـه يَقْـرَأُ الفاتحةَ وسورةً؛ لأنَّ السُّورةَ فاتَتْه فيَقْضِيها. ولكنَّ الصحيحَ خلافُ ذلك، وأنَّه لا يَقْرَأُ بالسُّورةِ، وإنما يَقْتَصِرُ على الفاتحةِ؛ لأنَّ هذا هو المشروعُ في آخرِ الصَّلاةِ.

ولكن هل يَجْهَرُ فيها إذا كان في الصَّلاةِ الجهريةِ؟

والجوابُ: أنَّ هذا يُنْظَرُ فيه فإن كان قد قضَى ما فيه جَهْرٌ فله أن يَجْهَـرَ، وإن كـان الأفضلُ أن لا يَجْهَرَ؛ لئلا يُشَوِّشَ على النَّاسِ، وإذا كان المقضيُّ الركعتين الأخيـرتينِ، أو الركعةَ الأخيرةَ في المغربِ فإنَّه لا يَجْهَرُ.

وفُهِمَ من هذا الحديثِ: أنَّ الإنسانَ لو تَطَوَّعَ في هذه الحالِ، وقد وجَدَ الإمـامَ داخـلًا في الصَّلاةِ، فإنَّ تطوُّعَه لا يُقْبَلُ؛ لقولِه ﷺ: «**فما أدركتم فـصلوا**». ويَـشْهَدُ لـه حـديثُ أبـي هريرةَ رضي الله عنه: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ**». أخرجه مسلمٌ[3] وهو مرفوعٌ.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٨) (٧٢٥٠).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ١١٩): والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفـظ «فـأتموا» وأقلها بلفـظ «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنـا كـذلك؛ لأن القـضاء وإن كـان يطلق على الفائـت غالبًـا، لكـن يطلـق عـلى الأداء أيـضًا، ويـرد بمعنـى الفـراغ كقولـه تعـالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفـراغ، فـلا يغـاير قولـه: «فأتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا»، على أن ما أدركـه المـأموم هـو آخـر صـلاته، حتـى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت. اهـ

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ١٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٠).

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٩٣) (٧١٠) (٦٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ - بابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٦٣٧ - حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[1].

[الحديث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

قولُه ﷺ: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقُوموا حتى تَرَوْني».

يُسْتَفَادُ منه: أنَّ بلالًا قد يُقِيمُ الصَّلاةَ، وهو لم يَرَ النَّبيَّ ﷺ، لكن يَدْري أنَّه حضَرَ إمَّا بحركةِ البابِ إن خرَجَ من البابِ، وإمَّا بنحنحةٍ، وإمَّا بوقتٍ وقَّتَه له، لكن المأمومُ لا يَقُومُ حتى يَرَى الإمامَ؛ وذلك لأنَّ المقيمَ قد يُقِيمُ، ثمَّ في أثناءِ الإقامةِ يَحْصُلُ للإمامِ عذرٌ، فيَرْجِعُ؛ فلهذا قال: «**لا تَقُومُوا حتى تَرَوْني**».

فإن قالَ قائلٌ: إذا قامُوا عندَ رؤيتِه فهذا فيه قيامٌ للرجلِ عندَ قدومِه، وقد كان النبيُّ ﷺ يكْرَهُ ذلك[2]!!

فالجوابُ: أن يُقَالَ: هذا ليس قيامًا للإمامِ، ولكنَّه قيامٌ للصَّلاةِ، ولا حجةَ فيه لمن قال: إن المأمومينَ في هذه الحالِ يَقُومونَ تعظيمًا للإمامِ؛ لأنهم إنما يَقُومونَ تعظيمًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وكلامُ النَّبيِّ ﷺ في حالٍ معينةٍ؛ بمعنى أنَّه الآنَ تَخْتَلِفُ حالُنا عن حالِ الرَّسولِ ﷺ في أنَّ الإمامَ يَدْخُلُ من البابِ، ويَرَاه النَّاسُ كلُّهم، قبلَ أن يراه المؤذنُ أحيانًا، فهل يَقُومُونَ إذا رأَوْه، أو يَنْتَظِرُونَ حتى تُقَامَ الصَّلاةُ؟

---

(١) رواه البخاري (٦٣٧)، وطرفاه في (٦٣٨، ٩٠٩)، ومسلم (١/ ٤٢٢)، (٦٠٤) (١٥٦).

(٢) روى أحمد (٤/ ١٠٠) (١٦٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وعن أبي مجلز، قال: خرج معاوية، فقاموا له، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن يَمْثُلَ له الرجال قيامًا، فليتَبوأ مقعده من النار».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعليقه على سنن أبي داود»: صحيح.

الجوابُ: الثاني؛ لأنَّه قد يَدْخُلُ الإمامُ، ثمَّ يَبْدُو له أن يُصَلِّي، أو يَتكَلَّمَ معه أحدٌ يَشْغَلُه، أو ما أشبه ذلكَ.

وعلى هذا فيَقُومُ النَّاسُ إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، ورَأَوا الإمامَ، أما لو أُقِيمَتْ بدونِ رؤيةِ الإمامِ فلْيَنْتَظِرُوا حتى يَأْتِيَ الإمامُ ويَرَوْه، ولو رأَوْه بدونِ إقامةٍ فلْيَنْتَظِرُوا حتى تُقَامَ الصَّلاةُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٣- بابٌ لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

٦٣٨- حدَّثنا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[1]. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ[2].

ما هو الفرقَ بينَ هذا البابِ وبينَ البابِ الذي قبلَه؟ لِنَنْظُرِ الترجمةَ:

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٢/ ١٢٠-١٢١):

بابٌ لا يقُومُ إلى الصَّلاةِ مُسْتَعْجِلًا، ولْيَقُم إليها بالسكينةِ والوقارِ. كذا في روايةِ الحمويِّ، وفي روايةِ المستمليِّ: بابٌ لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ، وسقَطَ من روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ، وجُمِعَ في روايةِ الباقينَ بلفظِ: بابُ لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ، ولا يَقُومُ إليها مستعجلًا.. إلى آخره.

قولُه: «لا يَسْعَى». كأنَّه يُشِيرُ بذلكَ إلى روايةِ ابنِ سيرينَ في حديثِ أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ، ولفظُه: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فلا يَسْعَ إليها أحدُكم». وفي روايةِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ عندَ المصنِّفِ في بابِ المشيِ إلى الجمعةِ، من كتابِ الجمعةِ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأْتُوها تَسْعَوْنَ». وسَيأْتِي وجهُ الجمعِ بينَه وبينَ قولِه تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. هناكَ إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤)، (١٥٦).

(٢) هذه المتابعة وصلها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، في باب المشي إلى الجمعة، عن عمرو بن علي، عن أبي قتيبة، عن علي بن المبارك، عن يحيى، به، حديث رقم (٩٠٩) «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٤).

﴿ قولُه: «وعليكم بالسَّكينةِ». كذا في روايةِ أبي ذرٍ وكريمةَ، وفي روايةِ الأصيليِّ وأبي الوقتِ: وعليكم السَّكينةَ. بحذف الباء، كذا أخرجه أبو عوانةَ، من طرقٍ، عن شيبانَ.

﴿ قوله: «تابعه عليُّ بنُ المباركِ»؛ أي: عن يحيى، ومتابعتُه وصَلَها المؤلفُ في كتابِ الجمعةِ، ولفظه: وعليكم السكينةَ. بغيرِ باءٍ أيضًا، وقال أبو العباسِ الطرقيُّ: تَفَرَّدَ شيبانُ وعليُّ بنُ المباركِ، عن يحيى بهذه الزيادةِ، وتُعُقِّبَ بأنَّ معاويةَ بنَ سلامٍ تابعهما عن يحيى، ذكَرَه أبو داودَ عَقِبَ روايةِ أَبَّانَ عن يحيى فقالَ: رواه معاويةُ بن سلامٍ، وعليُّ بنُ المباركِ، عن يحيى، وقالا فيه: «حتَّى تَرَوْني وعليكم السكينة». قُلْتُ: وهذه الروايةُ المعلَّقةُ وصلها الإسماعيليُّ، من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن معاويةَ بنِ سلامٍ، وشيبانَ جميعًا، عن يحيى، كما قال أبو داودَ. اهـ

لا يَظْهَرُ لي فرقٌ بينَ هذه الترجمةِ، والترجمةِ قبلَ الماضيةِ، ولكن يُمْكِنُ أن يُقَالَ في التفريقِ بينَ هذه الترجمةِ، والترجمةِ قبلَ الماضيةِ:

إنَّ الأولى في النَّهيِ عمَّن كان خارجَ المسجدِ بأن لا يأتي مُسْرِعًا، وهذه فيمن كان داخلَ المسجدِ؛ أي: في طرفِ المسجدِ، فيَقُومَ مُسْتَعْجِلًا، وهذا جيدٌ.

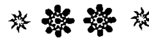

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤- بابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّعْدِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (١/ ٤٢٢)، (٦٠٥) (١٥٧).

في هذا الحديثِ فوائدُ:

منها: مراعاةُ تعديلِ الصُّفوفِ؛ لقولِه: حتى إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، خرَجَ وقد أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، وعُدِّلَتِ الصُّفوفُ، فتعديلُ الصُّفوفِ أمرٌ مهمٌّ عندهم، وهو كذلكَ، حتى كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يَمُرُّ بالصَّفِّ من أوله إلى آخره يَمْسَحُ مناكبهم وصدورهم، ويَقُولُ: «**لا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قلوبكم**»[1]. ولـمَّا كَثُرَ النَّاسُ في عهدِ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما، جعَلا رجالًا يَقُومُونَ بتسويةِ الصُّفوفِ، فإذا قالوا: عُدِّلَت الصُّفوفُ. كَبَّرُوا للصلاةِ[2].

وهذا يَدُلُّ على أهميةِ ذلك، خلافًا لما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ من الأئمةِ، حيثُ لا يَهْتَمُّونَ بهذا إطلاقًا، فبعضُهم لا يَلْتَفِتُ أصلًا، وبعضُهم يَلْتَفِتُ، ويَقُولُ: استووا واعتدِلُوا على أنَّه قولٌ يقالُ فقط، ولو كانوا أعدل ما يكون، حتى حكَى لي بعضهم: أنَّ رجلًا أَمَّ رجلًا واحدًا، فالتَفَتَ فقال: استووا واعتدِلوا. كيف هذا وما فيه إلا واحد، لكن لأنَّهم يَرَوْنَ هذه سنةً مطلقةً.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّه لا يُبطِلُ الإقامةُ الفصلَ بينها وبين الصَّلاةِ، فإنَّها لا تُعادُ، ما دام أُقِيمَتِ الصَّلاةُ للصَّلاةِ، فإنَّه وإن طالَ الفصلُ فلا بأسَ به؛ لأنَّ النبي ﷺ خرجَ إلى منزله، واغْتَسَلَ ورَجَعَ، ومعلومٌ أنَّ الاغتسالَ في ذلك الوقتِ ليس كاغتسالنا الآنَ، فنحنُ الآن ليس علينا إلا أن نَفْتَحَ الصُّنبورَ، ثم يَصُبُّ علينا، ونَبْقَى خمسَ دقائقَ، لكن هناك يُهَيِّئُ الماءَ، والماءُ في إناءٍ، ويَحْتَاجُ إلى اغْترافٍ، فيَأخُذُ زمنًا طويلًا.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٢٣)، (٤٣٢) (١٢٢).

(٢) روى ذلك عن عمر وعثمان ه: مالك في «الموطأ» (١/ ١١٠) (٨)، (١/ ١٥٠) (٤٥)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٦٨)، وعبد الرازق في «مصنفه» (٢/ ٤٧، ٤٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٢١)، (٣/ ٢٢٠).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (٢/ ٢٨٨): وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها، ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده. اهـ

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ النِّسيانِ على الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّه نسِيَ أن يَغْتَسِلَ، فعادَ إلى منزله واغْتَسَلَ.

وفيه: دليلٌ على تحريمِ الدُّخولِ في الصَّلاةِ بعدَ العلمِ بأنَّك على حَدثٍ، وكما يَحْرُمُ الدُّخولُ، يَحْرُمُ الاستمرارُ أيضًا، فلو تَذَكَّرَ الإنسانُ وهو يُصَلِّي أنه على حَدَثٍ وَجَبَ عليه أن يَنْصَرِفَ من صلاته.

ولكن ماذا يَفْعَلُ إذا انصرفَ في أثناءِ الصَّلاةِ؟

الجوابُ: أنَّه مخيَّرٌ بينَ أمرين: فإمَّا أن يقُولُ لبعضِ المأمومينَ الذَين وراءه: يا فلانُ أتِمَّ بهم الصَّلاةَ، وهذا أحسنُ. وإما أن يَنْصَرِفَ ويَقُولُ: لِيُتِمَّ كلَّ واحدٍ لنفسه. وهذا لا بأسَ به، ولاسيَّما إذا كان كلُّ واحدٍ منهم قد أتَى بركعةٍ؛ لأنَّهم إذا أتَوْا بركعةٍ فقد أدركُوا صلاةَ الجماعةِ.

وعلى هذا فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَسْتَمِرَّ في صلاتِه إذا أَحْدَثَ، أو تَذَكَّرَ أنَّه كان محدِثًا؛ لأن بعضَ الناسِ -نَسْأَلُ اللهَ العافية- يَأْخُذُه الحياءُ من النَّاسِ، فيَسْتَمِرُّ في صلاتِه دون أن يَسْتَحِيَ من اللهِ.

ولكن كيف يَتَحَيَّلُ على أن يَنْصَرِفَ بدونِ أن يَتَكَلَّمَ النَّاسُ فيه؟

الجوابُ عن هذا: أن يَضَعَ يدَه على أنفِه عندَ الانصرافِ؛ لِيُرِيَهم أنَّه قد أرْعَفَ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا أَرْعَفَ، وخرَجَ من الصَّلاةِ، فإنَّ النَّاسَ لا يَتَحَدَّثُونَ به، ولا يَلُومُونه؛ لأنَّ هذا شيءٌ بغيرِ اختياره، وهذه من الحيلِ الجائزةِ، والتوريةِ الجائزةِ[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّه لا حرجَ على الإنسانِ أن يَخْرُجَ إلى النَّاسِ، ورأسُه يَنْطِفُ ماءً من الغسلِ؛ لأنَّه لا حياءَ في الدينِ، وكلُّ النَّاسِ يَكُونُ عليهم جنابةٌ، وكلُّ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ للجنابةِ، فليس في هذا حياءٌ، خلافًا لبعضِ النَّاسِ الذين

(١) روى أبو داود (١١١٤) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف».
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على سنن أبي داود»: صحيح.

يَسْتَنْكِفُونَ من هذا، ويَرَوْنَ أنَّه خلافُ المروءةِ أن يَخْرُجَ إلى النَّاسِ، ورأسُه يَنْطِفُ ماءً من غسلِ الجنابةِ، فنقولُ: فعله من هو أحيى من العذراءِ في خدرها، وهو الرَّسولُ ﷺ، ومن هو أكملُ النَّاسِ إيمانًا، والحياءُ من الإيمانِ، وهذا لا يَضُرُّ؛ ولهذا لما ضَحِكَ الصَّحابةُ ﷺ من رجلٍ ضرطَ عندهم قال الرسولُ ﷺ: «**علام يضحك أحدُكم مما يفْعَل**»[1]. فهذا شيءٌ معتادٌ.

ولكنَّ هذا عندنا الآنَ قبيحٌ من حيثُ المروءة، فهل يُقالُ: إنَّ لكلِّ مقامٍ مقالًا، خصوصًا في مسألةِ الضَّرْطةِ، وإلا فإن مسألةَ الغُسْلِ لا إشكالَ فيها؟

الجوابُ: الظاهرُ لي أنَّه إذا اعتادَ النَّاسُ هذا فلا يُلامُونَ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا غلطٌ. ولكن إذا لم يَعْتادُوه، ورأَوْا أنَّه مخالفٌ للمروءةِ فلا يَفْعَلُه الإنسانُ. فلو أنَّ أحدًا من الناسِ ضَرطَ في مجلسٍ عامٍّ، ولاسيَّما إذا كانَ مجلسٌ فيه شرفاءُ القومِ ووجهاؤُهم فلا شك أنهم سوف يَرَوْنَ هذا منافيًا للمروءةِ تمامًا، وأنَّ هذا لا يَفْعَلُه الأوفياءُ والشرفاءُ، وأنا أعتَقِدُ لو أنَّ الإنسانَ في مجلسٍ، وضرط ضَرْطة كبيرةً وقلنا له: لماذا؟ فقال: هذا كلُّ النَّاسِ يَفْعَلُونَه، وهذا حصَلَ في عهدِ الرَّسولِ عليه الصلاة والسلام وقال: «**علامَ يضحك أحدكم مما يفْعَلُ**». لعدَّه النَّاسُ مجنونًا.

فالحاصل: أنَّ مِثْلَ هذه الأمورِ قد تَكُونُ خاضعةً لأحوالِ النَّاسِ، فالعمامةُ، والإزارُ، والرداءُ مثلًا كانتْ هي الملبوسَ غالبًا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، ولكنَّ الآن لو يَلْبَسُه أحدٌ من النَّاسِ، والنَّاسُ لم يَعْتَادُوه، لرَأَوْا هذا جُنُونًا، فيُمْكِنُ أنْ تُحْمَلَ مسألةُ الضرطةِ على هذا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الرَّسولَ لم يُكَبِّر، ولكن قد وردَ في بعضِ الرواياتِ في غير الصَّحيح أنَّه كبَّرَ، ثمَّ انصرَفَ بعدَ التكبير[2]، فيُؤْخَذُ منه ما أشَرْنا إليه قبلَ قليلٍ، أنَّه إذا ذَكَرَ الإنسانُ أنَّه مُحدِثٌ في أثناءِ الصَّلاةِ، وجَبَ عليه أن يَنْصَرِفَ ويَحْرُمُ عليه الاستمرارُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٤/ ٢١٩١)، (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على سنن أبي داود»: صحيح.

وكذلك إذا رُئي الإمامُ، وعلى ثوبه أثرُ نجاسةٍ لا يعفى عنها، أو عضوٌ من أعضاءِ الوضوءِ لم يَمَسَّه الماءُ يَجِبُ على من رآه أن يُخْبِرَه.

وكذلك أيضًا لو تيَقَّنَ أنَّه أكلَ لحمَ إبلٍ ولم يَتوَضَّأ، فيَجِبُ على من رآه أن يُذَكِّرَه؛ لعموم قولِ الرَّسولِ عليه الصلاة والسلام: «فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُوني»[1]. فهذا كما يَكُونُ في الركعاتِ - في زيادةِ الركعةِ أو النَّقصِ منها- كذلك يَكُونُ في بقيةِ شروطِ الصَّلاةِ.

ولكن كيفَ يَفعَلُ وهو يُصَلِّي؟

الجوابُ: أنَّ هذا عليه أن يَتقَدَّمَ إلى الإمامِ ويَدْفَعَه بيدِه حتَّى يَنْصَرِفَ، بغيرِ كلامٍ، وإذا أمكنه أن يَكْتُبَ له ورقة فلا بَأس، ولكن لا يَتكَلَّمُ حتى لا تبطل صلاته، فإن لم يَسْتَطِعْ أن يُنَبِّه الإمامَ فلْيَنْفَرِدْ ويُصَلِّ وحدَه، ثم بعدَ أن يَنْتَهِيَ يُخْبِرُ المأمومينَ أنَّ الإمامَ لم يَسْبِغْ الوضوءَ مثلًا إلا أن يَخشَى من هذا التنبيه فتنةً.

مطابقةُ الحديثِ للترجمةِ واضحةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ خرَجَ من المسجدِ بعد إقامةِ الصَّلاةِ لعلَّةٍ، والعلَّةُ أنَّه خرَجَ ليغْتَسِلَ.

ثمَّ قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٥- باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ. حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- حدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ[2].

---

[1] رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم(١/ ٤٠٠)، (٥٧٢) (٨٩).

[2] رواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣)، (٦٠٥) (١٥٨).

هذا الحديثُ: فيه بعضُ الاختلافِ عمَّا سبَقَ، لكنَّه اختلافٌ لفظيٌّ لا يَضُرُّ، فقوله: فتَقَدَّمَ وهو جنبٌ ليس في الأوَّلِ؛ لأنَّ الأولَ فيه أنَّه قامَ في مصلاه، وانتظرنا أن يكبِّرَ، فانصرَفَ واغتسَلَ، وفيه أيضًا: أنَّه خرَجَ، وقد أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وعُدِّلَتِ الصُّفوفُ، وهنا يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصُّفوفُ، فسوَّى النَّاسُ صفوفهم، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ. فهو اختلافٌ لفظيٌّ لا يَضُرُّ.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٢/ ١٢١-١٢٢):

۞ قولُه: «حتى إذا قامَ في مصلَّاه». زادَ مسلمٌ من طريقِ يونسَ، عن الزُّهريِّ قبلَ أن يُكبِّرَ فانصرَفَ، وقد تَقدَّمَ في بابِ إذا ذكَرَ في المسجدِ أنَّه جنبٌ من أبوابِ الغسلِ من وجهٍ آخرَ، عن يونسَ بلفظِ: فلمَّا قامَ في مُصَلَّاه ذكَرَ. ففيه دليلٌ على أنَّه انصرَفَ قبلَ أن يَدْخُلَ في الصَّلاةِ، وهو معارِضٌ لما رواه أبو داودَ وابنُ حبانَ، عن أبي بَكْرةَ، أن النَّبيَّ ﷺ دخَلَ في صلاةِ الفجرِ، فكبَّرَ، ثم أَوْمَأَ إليهم. ولمالكٍ من طريقِ عطاءِ بنِ يَسَارٍ مرسلًا أنَّه ﷺ كبَّر في صلاةٍ من الصَّلواتِ، ثم أشارَ بيده أن امْكُثُوا، ويُمْكِنُ الجمعُ بينهما بحَمْلِ قوله: «كبَّرَ» على «أرادَ أن يُكبِّرَ»، أو بأنَّهما واقعتانِ، أبداه عياضٌ والقرطبيُّ احتمالًا، وقَالَ النَّوويُّ: إنَّه الأظهرُ. وجَزَمَ به ابنُ حبانَ كعادتِه، فإن ثبَتَ وإلا فما في الصحيحِ أصحُّ، ودَعْوَى ابنِ بَطَّالٍ أنَّ الشافعيَّ احتَجَّ بحديثِ عطاءٍ على جوازِ تكبيرِ المأمومِ قبلَ تكبيرِ الإمامِ قال: فنَاقَضَ أصله فاحتَجَّ بالمرسلِ. وتَعَقَّبَه بأنَّ الشافعيَّ لا يَرُدُّ المراسيلَ مطلقًا، بل يَحْتَجُّ منها بما يَعْتَضِدُ، والأمرُ هنا كذلك؛ لحديثِ أبي بَكْرةَ الذي ذكرناه.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: إذا صحَّتْ روايةُ أبي داودَ ومن معه، فالظاهر -واللهُ أعلمَ- أنَّهما واقعتانِ، وإن لم تَصِحَّ فما في الصَّحيحِ أولى أنَّه لم يُكبِّر، وفي صحيحِ مسلمٍ التصريحُ بأنه لم يُكبِّرْ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٦ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حدَّثنا أَبو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ، وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي: الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[١].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على جوازِ ما تَرْجَمَ به المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ؛ وهو قولُ الإنسانِ: ما صلَّيْتُ. ويُحْمَلُ على الصَّلاةِ الحاضرةِ، وليس المعنى ما صلَّيْنا أبدًا، وأننا لَسْنا من المصلين، وإنما المعنى أننا لم نَفْعَلِ الصلاةَ، وقد قال النبيُّ ﷺ، وهو يَرْتَجِزُ:

واللهِ لــولا اللهُ مــا اهْتَــدَيْنَا ولا تَــصَدَّقْنا ولا صــلَّيْنا[٢]

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنَّه يَجِبُ الترتيبُ في قضاءِ الفوائتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العصرَ أولًا، ثمَّ صلَّى المغربَ مراعاةً للترتيبِ، ويَدُلُّ لهذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**صلُّوا كما رأَيْتُموني أصلِّي**»[٣]. وهذا كما أنَّه عائدٌ إلى صفةِ الصَّلاةِ في هيئتِها، فهو عائدٌ إليها في مكانها، وأنَّها بينَ صلاتَينِ، وهذا يَقْتَضِي الترتيبُ، ويَدُلُّ لهذا أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليصلِّها إذا ذكَرَها**»[٤].

وكلمةُ: «**فلْيُصَلِّها**». تَقْتَضِي أن يُصَلِّيها في مكانها، فالعصرُ بينَ الظُّهرِ والمغربِ، ولابدَّ أن تَقَعَ هنا، ولو صلَّاها بعدَ المغربِ لم يَكُنْ قد صلَّاها كما هي.

---

[١] رواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (١/ ٤٣٨)، (٦٣١) (٢٠٩).

[٢] رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (٣/ ١٤٣٠)، (١٨٠٣) (١٢٥).

[٣] تقدم تخريجه.

[٤] تقدم تخريجه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّه يَجُوزُ تأخيرُ الصلاةِ عندَ القتالِ، وقد اختَلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ: هل هذا كان قبلَ أن تُشْرَعَ صلاةُ الخوفِ، أو أنَّ هذا في حالٍ معينةٍ، وهي شدَّةُ الخوفِ، بحيثُ لا يَتَمَكَّنُ الإنسانُ من الصَّلاةِ إطلاقًا؟ فهذان قولانِ:

والقولُ الثَّاني هو الأرجحُ؛ لأمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّه يَجْرِي على قواعدِ الشريعةِ.

والأمرُ الثَّاني: أنَّنا إذا قلْنا بأنَّه قبلَ مشروعيةِ صلاةِ الخوفِ. صارَ في هذا نسخٌ، والنَّسخُ يَحْتَاجُ إلى أمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: تَعَذُّرُ الجمعِ بينَ النصين.

والأمر الثَّاني: العلمُ بالتاريخِ.

فالصَّوَابُ إذًا: أنَّه إذا اشتَدَّ الخوفُ اشتدادًا عظيمًا بحيثُ تَزِيغُ القلوبُ، ولا يَدْرِي الإنسانُ ماذا يَقُولُ، ولا ماذا يَفْعَلُ فإنَّ اللهَ تعالى لا يُكَلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها، فله حينئذٍ أن يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ، ولو خرَجَ الوقتُ[1].

وهل يُسْتفادُ من هذا الحديثِ: وجوبُ الوضوءِ للصلاةِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن مجردَ فعلِ الرسولِ ﷺ للشيءِ لا يَدُلُّ على وجوبِه، إلا بقرينةٍ واضحةٍ ولكن هناك أدلةٌ واضحةٌ على وجوبِ الوضوءِ؛ كقولِ النبيِّ ﷺ: لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ».

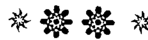

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٩)، وشرح النووي، على صحيح مسلم (٥/ ١٣١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧ - بابُ الإِمَامُ تَعرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ - حدَّثنا أَبو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ(١).

[الحديث ٦٤٢ - طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّ المدةَ طويلةٌ، ففيها دليلٌ على جوازِ مُناجاةِ الإنسانِ بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ، ولكن هذا من الإمامِ، وأمَّا من المأمومِ فلا يُناجِيه؛ لأنَّه لو ناجاه لفاتَتْه تكبيرةُ الإحرام، وإدراكُها أمرٌ مهمٌّ.

وفيه أيضًا: جوازُ المناجاةِ في المسجدِ، وقد سبَقَ لنا أنَّ الصحابةَ كانوا يَتحدَّثُونَ في أمرِ الجاهليةِ ويَضْحَكُونَ، والنبيُّ ﷺ يَسْمَعُ وَيَتَبَسَّمُ(٢).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه لا تُشْتَرَطُ الموالاةُ بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ، وأنَّه لو جَرَى بينهما تفريقٌ فلا بأسَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٨ - بابُ الْكَلامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

٦٤٣ - حدَّثنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٤٢)، وطرفاه في: (٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم (١/ ٢٨٤)، (٣٧٦) (١٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «تعليقه على سنن الترمذي»: صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (١/ ٢٨٤)، (٣٧٦) (١٢٦).

هذا الحديثُ هو نفسُ الحديثِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الذي رواه عن النَّبيِّ ﷺ هو أنسٌ.

ومن فوائد هذا الحديثِ: حسنُ خلقِ النبيِّ ﷺ، حيثُ وقَفَ لهذا الرجلِ، وجعَلَ يُحَدِّثُه حتى نامَ القومُ، نَسْأَلُ اللهَ أن يَرْزُقَنا وإيَّاكم اتِّباعه، أما نحنُ فإذا دخَلْنا المسجدَ فلا أحدَ يُكَلِّمُنا؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أنَّه لو أحدٌ تكَلَّمَ جاءَ الثَّاني وتَكَلَّمَ، وجاء الثَّالثُ وتكَلَّمَ، والنَّاسُ الذين في الصَّفِّ يَتَلَفَّتُونَ، ويَقُولونَ: لماذا تَحْبِسُونه، دعُوه يَأْتِ يُصَلِّ بنا، فنَسْأَلُ اللهَ أن يَغْفِرَ لنا.

ثم يُقَالُ أيضًا: ربَّما هذه الحالُ لم تَحْدُثْ للرسولِ ﷺ إلا مرةً واحدةً في العمرِ، أما نحن فإننا لو فَتَحْنا البابَ، وقُلْنا: يَسْأَلُونَنا مثلًا حتى يُقِيمَ المؤذنُ، ونحنُ نَحْبِسُ النَّاسَ فسيَكُونُ في هذا مشقةٌ، ثم إننا إذا فعلْنا هذا صارَ كلَّ يومٍ، فنَرْجُو من اللهِ تعالى المغفرةَ والرحمةَ.

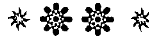

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩ - بابُ وُجُوبِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا[1].

أفادنا المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الجماعةَ واجبةٌ، وهو كذلكَ، ووجوبُها ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ، ويُمْكِنُنا أن نَقُولَ: إجماعُ الصحابةِ:

أما القرآنُ: فقولُه تباركَ وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣]. والمعيَّةُ تَقْتَضِي المصاحبةَ.

---

(١) علقه البخاريُّ ر، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١٢٥)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٥): وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في «كتاب الصيام» للحسين بن الحسن المروذي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم -يعني: تطوعًا- فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلى العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة.
وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٧٥).

وقـــال اللهُ تعـــالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. فـــأمَرَ بـــصلاةِ الجماعةِ في حالِ الخوفِ، ففي حالِ الأمنِ من بابِ أولى.

وأما السُّنَّةُ: فطافحةٌ بالأدلةِ الدالةِ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ[1].

وأمَّا إجماعُ الصَّحابةِ: فقالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: لقد رأيتُنا وما يَتَخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النِّفاقِ، أو مريضٌ. بل قالَ: لقد كانَ الرَّجلُ يُؤتَى به يُهادَى حتى يُقامَ في الصَّفِّ[2].

وأمَّا النَّظرُ فيَقْتَضِي هذا؛ لأنَّنا لو لم نَقُلْ بوجوبِ الجماعةِ، وقلنا: إنَّ المسلمينَ لهم أن يصلُّوا في بيوتِهم؛ لَتَركوا سنةَ الرَّسولِ ﷺ، ولم تَكُنْ لهم رابطةٌ تَربِطُهم، ولا إلفةٌ تُؤَلِّفُهُم، فصارَ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الصَّحابةِ والنَّظرُ والمعنى، كلُّها تَقْتَضِي وجوبَ صلاةِ الجماعةِ.

وفي الأثرِ الذي نَقَلَه المؤلفُ عن الحسنِ رَحِمَهُ اللهُ جازمًا به معلقًا إيَّاه: دليلٌ على أنَّ الأمَّ لا تُطَاعُ في معصيةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، حتى وإن كان شفقةً على ابنِها، وكذلكَ الأبُ من بابِ أولى؛ وذلك لأنَّ الرَّسولَ ﷺ سُئِلَ: مَن أحقُّ النَّاسِ بحسنِ صحبتي؟ قال: «**أُمُّك**». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**أُمُّك**». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**أُمُّك**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثمَّ أبوك**»[3].

ومعلومٌ أيضًا: أنَّ الأمَّ أشدُّ رِقَّةً من الأبِ، فإذا كانتِ الأمُّ من شدَّةِ رِقَّتها يَجُوزُ أن أَعْصِيها في طاعةِ اللهِ، فالأبُ من بابِ أولى.

---

[1] ومن ذلك ما رواه مسلم (١/ ٤٥٢)، (٦٥٣) (٢٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب».
وانظر حديث هذا الباب.

[2] رواه مسلم (١/ ٤٥٣)، (٦٥٤) (٢٥٦، ٢٥٧).

[3] رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٤/ ١٩٧٤)، (٢٥٤٨) (١).

وعلى هذا فنَقُولُ: كلُّ طاعةٍ يَأْمُرُ الوالدانِ بتركها، فإنَّه لا يَلْزَمُ الولدُ طاعتُهما في ذلك، إلا إذا كانَ في هذا ضررٌ على الأبوينِ، أمَّا ما لا ضررَ على الأبوينِ فيه فلا طاعةَ لهما فيه، ولا يَحِلُّ لهما أن يَمْنَعا ولدَهما من الطاعةِ، كما يُوجَدُ من بعضِ الناسِ، اليومَ من أنه يَقُولُ مثلًا لابنِه: لا تَذْهَبْ إلى بلدٍ آخر تَطْلُبِ العلمَ.

أو تَقُولُ بعضُ النِّساءِ لبناتها: لا تَصُومي يومَ الاثنينِ، أو يومَ الخميسِ، أو الأيَّامَ البيضَ. فهنا لا بأسَ أن تَعْصِيَ الوالدينِ.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً مفيدة حيثُ قال: إنَّما تَجِبُ طاعةُ الوالدينِ فيما فيه منفعةٌ لهما، ولا ضررَ على الابنِ فيه. فهذه قاعدةٌ مفيدةٌ، فالذي ليس فيه ضررٌ على الابن، وفيه منفعةٌ للأبوين، وليس مجردَ تحكُّمٍ، هو الذي يُطاعا فيه.

أمَّا إذا عَلِمْنا أنَّهما مَنَعَا من ذلك كراهةً لهذا الأمرِ الدينيِّ، فهذا تَكونُ معصيتُه أوجبَ.

فهناك بعضُ النَّاسِ يَقُولُ لابنِه: لا تُصاحِبِ الطيبينَ هؤلاء؛ لأنهم متشدِّدونَ، وفيهم كذا وكذا. فيقولُ له ذلك كراهةً لما هم عليه من التمسُّكِ بالسُّنَّةِ فمثلُ هذا معصيتُه واجبةٌ بل هي أوجبُ؛ لأنَّه إنَّما كان الحاملُ له على ذلك كراهةَ السُّنَّةِ.

فإذا قال قائلٌ: هل نُلْحِقُ بالوالدينِ ولاةَ الأمورِ؟

الجوابُ: تَجِبُ طاعتُهم في المباحِ؛ وذلك لأنَّ ولاةَ الأمورِ يُريدُونَ تنظيمَ الأمةِ كلِّها، وحفظَ الأمةِ، فأمرُهم عامٌّ، فلا تَجوزُ مخالفتُهم إلا في المعصيةِ؛ ولهذا جاءتِ السُّنَّةُ موضِّحةً لذلك، حيثُ قال النبيُّ ﷺ: **«ما لم يَأْمُرُوا بمعصيةٍ»**[1].

فإن أَمَروا بمعصيةٍ فلا طاعةَ، وظاهرُ الحديثِ أنهم حتى لو أَمَروا بشيءٍ مكروهٍ، فإنَّه تَجِبُ طاعتهم؛ لأنَّ معصيةَ ولاةِ الأمورِ ليستْ هيِّنَةً، لكنَّ معصيةَ الأبِ إن ضرَّتْ فإنَّما تَضُرُّ فردًا فقطْ.

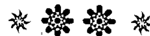

(١) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩)، (١٨٣٩) (٣٨).

٦٤٤- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[1].

[الحديث ٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

هذا الحديثُ يَدُلُّ على: وجوبِ صلاةِ الجماعةِ في المسجدِ أيضًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هَمَّ أن يُحَرِّقَ المتخلفينَ عنها بالنَّارِ، وقد دَفعَ هذا الاحتجاجَ مَن قالوا: إن صلاةَ الجماعةِ سنَّةٌ بقولهم: إنَّه هَمَّ، ولم يَفْعَلْ.

فيُقَالُ لهم: لو كان أحدٌ أدنى من الرَّسولِ ﷺ منزلةً لا يُمْكِنُ أن يَقُولَ مثلَ هذا الحديثِ عن شيءٍ يُخَيَّرُ الإنسانُ فيه بينَ الفعلِ والتركِ، ولو سَلَّمْنا لما قالوا، لكان كلامُ الرَّسولِ ﷺ هنا عَبَثًا ولغوًا، ولا فائدةَ منه، وأنت تَتَعَجَّبُ أنْ يَقُولَ مثلَ ذلك علماءُ أجلاءُ انتصارًا لما ذهَبُوا إليه، مع أنَّهم يَعْلَمُونَ أنَّهم لو قالوا لولدهم مثلًا في البيتِ: واللهِ لقد هَمَمْتُ أن أُحَرِّقَكَ بالنَّارِ لو تَأَخَّرْتَ. ولَعَلِمَ الولدُ أنَّه أرادَ بذلك إلزامَه بهن، وهذا شيءٌ معروفٌ، وسبحانَ الله أن يُجْعَلَ كلامُ الرَّسولِ ﷺ بهذه المنزلةِ اتباعًا للهَوَى، ولكننا نَعْلَمُ أنَّ هؤلاء مُجْتَهِدونَ، ونَسْأَلُ اللهَ أن يَعْفُوَ عنهم خطأَهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ القَسَمِ بدونِ استقسامٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ أَقْسَمَ؛ وذلك لأهميةِ الأمرِ؛ لأنَّ القسمَ له أسبابٌ ودوافعُ كثيرةٌ:

منها: تشكُّكُ المخاطبِ.

ومنها: إنكارُ المخاطبِ.

ومنها: أهميةُ المقْسَمِ عليه، والذي معنا من الثَّالثِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، وأطرافه في: (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (١/ ٤٥١)، (٦٥١) (٢٥١).

۞ وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه». المرادُ بالنَّفسِ هنا قَبْضُها وإبقاؤُها، وكذلك اتجاهاتُها، فكلاهما مرادٌ، فأنفسُنا بيدِ اللهِ عَجَّلَ، وهو الذي يُحْيِي ويُمِيتُ، وكذلك أيضًا اتجاهاتُنا، وأعمالُنا كلُّها بيدِ اللهِ، ولهذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه للنَّبيِّ ﷺ، حينَ قالَ له: «ألا قُمْتُما»؛ يَعْنِي: في صلاةِ الليلِ، قال: إنَّ أنفسَنا بيدِ اللهِ[1].

۞ وقولُه: «لقد هَمَمْتُ..» إلى آخرِه. سبقَ الكلامُ عليه.

۞ أمَّا قوله: «لو يَعْلَمُ أحدُهم». أي: أحدُ المتخلفينَ.

۞ وقولُه ﷺ: «أنَّه يَجِدُ عَرْقًا سمينًا» العرقُ هو بقيةُ اللحمِ تكُونُ على العظمِ، ويُسَمَّى بلغتِنا الدارجةِ: «عرموش». وهذه هي لغةُ القصيمِ.

۞ أما قولُه: «المرماتان». فقيلَ: إنَّهما ما بينَ ضلفي الشَّاةِ، فالشَّاةُ لها ضلفانِ في أرجلِها، فما بينَهما هي المرماة، وقيلَ: إنَّ المرماةَ ما بينَ أضلاعِ الشَّاةَ، وكلاهما زهيدٌ، وليسَ له قيمةٌ عندَ النَّاسِ.

فيَقُولُ الرَّسولُ ﷺ: «لو أنَّ أحدَهم يَجِدُ هذا أو هذا لشَهِدَ العشاءُ».

وخَصَّ ﷺ العشاءَ؛ لكثرةِ المتخلِّفينَ فيها، وإلا فالعشاءُ وغيرُها سِيَّانِ، فهذا المتخلفُ يأتي مع عِظَمِ المشقةِ، ويَشْهَدُ العشاءَ، من أجلِ هذا العرموشِ أو المرماةِ.

فإذا قال قائلٌ: إن حديثَ النبيِّ ﷺ في النهيِ عن حضورِ المسجد لمن أكلَ الثومَ والبصلَ[2] يدلُّ على أن حضور الجماعة ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لكان أكل الثوم والبصل لا يمنعه من الحضور؟

نقولُ: هذا اعتراضٌ جيدٌ في ظاهره، لكنَّه في باطنه ليس له أرجلٌ، فإنَّ السفرَ في رمضانَ جائزٌ، ومع ذلكَ فإنه إذا سافرَ الإنسانُ أَفْطَرَ، فجازَ السفرُ مَعَ أنَّه وسيلةٌ للإفطارِ المحرَّمِ في رمضانَ؛ ولهذا لو سافرَ ليُفْطِرَ صارَ حرامًا، فكذلك لو أَكَلَ البصلَ ليُسْقِطَ الجماعةَ صارَ حرامًا.

---

(١) رواه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (١/ ٥٣٧)، (٧٧٥) (٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (١/ ٣٩٤)، (٥٦٤) (٧٣).

أمّا إذا قالَ: أنا أُريدُ أن أُسافِرَ لغرضٍ دينيٍّ، أو دنيويٍّ، وكذلكَ أكلُ البصلِ قالَ: أنا أُريدُ أن آكُلَه؛ للتشهِّي أو للاستشفاءِ. فهنا لا بأسَ، كما أنّنا أَسقطْنا الجماعةَ عن آكلِ البصلِ ليسَ عقوبةً له، بل دفعًا لأذاه، ولهذا علَّلَ النَّبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «**فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم**»(١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٠- بابُ فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَي مَسْجِدٍ آخَرَ(٢).

وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً(٣).

هنا البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعدَ أن ذكَرَ وجوبَ الصلاةِ ذكَرَ فضلَها، ومن المعلومِ، وكما هي القاعدةُ الشرعيةُ، أنَّ القيامَ بالواجبِ أفضلُ من القيامِ بالتَّطوُّعِ؛ لقولِ اللهِ تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «**ما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممّا افترَضتُه عليه**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٩٤)، (٥٦٤) (٧٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «الفتح» (٢/ ١٣١)، بصيغة الجزم، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٠٥) عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود -هو ابن يزيد النخعي- أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب على مسجد آخر.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣١): سنده صحيح. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٦).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٣١) وقد وصله أبو يعلى في «مسنده» قالك حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد هو ابن زيد، عن الجعد أبو عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذاك صلاة الصبح، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه. قال الحافظ: هذا إسناد صحيح موقوف، «تغليق التغليق» (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧)، و«الفتح» (٢/ ١٣١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢).

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أثرين:

أولهما: أثرُ الأسودِ أنَّه كان إذا فاتته الصَّلاةُ في المسجدِ ذهبَ إلى مسجدٍ آخرَ. وذلك من أجلِ إدراكِ الجماعةِ.

والأثر الثاني: أن أنسًا إذا جاءَ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه، أذَّنَ، وأقامَ، وصلَّى جماعةً. وفي هذا دليلٌ على جوازِ إعادةِ الجماعةِ في المسجدِ الواحدِ.

وأمَّا أذانُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُحْمَلُ على أنَّه لم يَسْمَعِ الأذانَ؛ بمعنى: أنَّه قَدِمَ إلى البلدِ مثلًا، وقد أذَّنُوا، وهو في البرِّ لم يَسْمَعْ أذانًا، فيُؤَذِّنُ، وأمَّا من كان في البلدِ فلا يُشْرَعُ له إعادةُ الأذانِ؛ لأنَّ الأذانَ قد سقَطَتْ مشروعيته بأذانِ البلدِ.

وبناءً على ذلكَ: لو أدركك الوقتُ وأنت في السَّفرِ، ثم قَدِمْتَ المدينةَ بعدَ أن فاتَتِ الصَّلاةُ، فأَذِّنْ وأَقِمْ ولو كُنْتَ في المسجدِ؛ وذلكَ لأنَّه أَذَّنَ، وأنت في مكانٍ لم تَسْمَعْ فيه الأذانَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥- حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

٦٤٦- حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، وطرفه في: (٦٤٩)، ومسلم (١/ ٤٥٠)، (٦٥٠) (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٤٩)، (٦٤٩) (٢٤٥)، من حديث أبي هريرة.

٦٤٧- حدَّثنا مُوسَي بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَي صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَي الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

ذكَرَ في هذا البابِ فضلَ صلاةِ الجماعةِ، وقد سبَقَ الكلامُ فيه على أَثَرَيْنِ: أحدُهما للأسودِ، والثاني لأنسِ بنِ مالكٍ، وبَيَّنَّا أن فِعْلَ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه في كونه يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ يُحْمَلُ على أَنَّه كان خارجَ البلدِ، فَقَدِمَ إليها فأَذَّنَ، فإن لم يَكُنِ الأمرُ كذلكَ فهذا من فعلِه، ولا وجهَ لأذانِه.

وفي إقامةِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه الجماعةَ في المسجدِ الذي أُقِيمَتْ فيه أولًا: دليلٌ على أنَّ إعادَةَ الجماعةِ على هذا الوجهِ ليس فيه بأسٌ، خلافًا لمن قالَ: إنَّها بدعةٌ، وأنَّ النَّاسَ إذا دخَلُوا، وقد فاتَتهم الصَّلاةُ صلَّوا فُرادى. فإنَّ هذا لا وجهَ له من النَّظرِ إطلاقًا، وإنَّما حصَلَ هذا عن غفلةٍ، فالرسولُ ﷺ قال: **«صلاةُ الرَّجلِ مع الرَّجلِ أزكى من صلاته وحدَه، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرَّجلِ، وما كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ»**[1] . فإنَّ هذا عامٌّ.

ثمَّ إن قوله في حقِّ الرَّجلِ الذي دخَلَ، وقد فاتته الصَّلاةُ: **«من يَتَصَدَّقُ على هذا؟»**[2] . دليلٌ أيضًا على إعادةِ الجماعةِ مرةً أخرى.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٤٠) (٢١٢٦٥، ٢١٢٦٦)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي: حسن.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٥) (١١٠١٩)، والترمذي (٢٢٠)، واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، =

وقد ذكرَ العلماءُ في هذه المسألةِ أنَّ لها ثلاثةَ وجوهٍ[1]:

الوجهُ الأوَّلُ: أن يَكُونَ المسجدُ ليس له إمامٌ راتبٌ؛ كمساجدِ الطرقِ، فهذا تُعادُ فيه الجماعةُ، ولا إشكالَ فيها، وكلُّ من جاءَ دخَلَ وصلَّى جماعةً.

والوجهُ الثَّاني: أن يُتَّخَذَ هذا سنةً راتبةً، فتُعادُ فيه الجماعةُ؛ مرتين مثلَ أن يَكُونَ بعضُ النَّاسِ يَرى استحبابَ تأخيرِ الصَّلاةِ، وبعضُ النَّاسِ يرى استحبابَ تَقْدِيمها، فيأتي الذي يَسْتَحِبُّ التَّقديمَ، فيُصَلِّي جماعةً في هذا المسجدِ، ثم يأتي الثَّاني فيُصَلِّي جماعةً، فهذا لا شكَّ أنَّه بدعةٌ، وأنَّ المسلمينَ يَجِبُ عليهم أن يَتَّفِقُوا.

والوجهُ الثَّالثُ: بَيْنَ بَيْنَ، وهو أن يَدْخُلَ جماعةٌ قد فاتَتْهم الصَّلاةُ، فهؤلاء يُصَلُّونَ جماعةً، ولا إشكالَ في هذا.

بَقِيَ أن يُقَالَ: هل يُدْرِكُ هؤلاء فضلَ الجماعةِ الأُولى، أو لا؟

الظاهرُ: أنَّهم لا يُدْرِكُونه؛ أي: لا يُدْرِكونَ فضلَ الجماعةِ الأولى، ولكنَّ ذلك خيرٌ من صلاتِهم فرادى.

وأمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّه دخَلَ المسجدَ فوجَدَهم قد صلَّوا، فرجَعَ إلى بيته، وصلَّى هناك. فهذا إن صحَّ عنه فقد رُوِيَ عنه خلافُ ذلك؛ وهو أنَّه دخَلَ المسجدَ، فصلَّى جماعةً.

فإن صحَّ هذا وهذا فله قولانِ في المسألةِ، على أنَّ رجوعَه ولم يُصَلِّ في المسجدِ جماعةً، لا يَسْتَلْزِمُ أنَّه لا يَرَى ذلك؛ إذ قد يَكُونُ يَخْشَى لو أقامَ الجماعةَ الثَّانيةَ؛ لَتَهاوَنَ النَّاسُ، وقالوا: هذا صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ تفوتُه الصَّلاةُ، ويُقِيمُ جماعةً.

=

قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى. اهـ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي»: صحيح.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥)، و«المجموع» للنووي (٤/ ١٩٣)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٥٨).

وأيضًا ربَّما يكونُ قد راعَى خاطرَ الإمامِ الأوَّلِ، فلو صلَّى جماعةً بعده، لدار في خلَدِ الرَّجلِ أنَّه تأخَّرَ لئلا؛ يُصَلِّيَ خلفَه، أو لغيرِ ذلكَ من الأسبابِ، فهي إذًا قضيةُ عينٍ تَحْتَمِلُ أمورًا ونحن عندَنا السُّنَّةُ النَّبويَّةُ واضحةٌ جدًّا في إعادةِ الجماعةِ، إذا كان هذا لغيرِ أمرٍ راتبٍ.

أما حديثُ ابنِ عمرَ وحديثُ أبي هريرةَ، فقد سبَقَ الكلامُ عليهما، ولا حاجةَ على إعادتِه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣١ - بابُ فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حدَّثنا أَبو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨][1].

٦٤٩- قال شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[2].

هذا فيه دليلٌ على: أنَّ الملائكةَ الموكَّلينَ بحفظِ بني آدمَ، يَجْتَمِعُونَ في صلاةِ الفجرِ، وكذلك أيضًا يَجْتَمِعُونَ في صلاةِ العصرِ[2].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٥٠)، (٦٤٩) (٢٤٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣٧): وطريق شعيب هذه موصولة، وجوز الكرماني أن تكون معلقة، وهو بعيد، بل هي معطوفة على الإسناد الأول، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب، ونظائر هذا في الكتاب كثيرة. اهـ

(٢) تقدم تخريجه.

ثمَّ اسْتَدَلَّ أبـو هريـرةَ ﷺ بقـولِ اللهِ تعـالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨]. والمرادُ بقرآنِ الفجرِ هو الصَّلاةُ، وأُطْلِقَ عليها القـرآنُ؛ لكثـرةِ القراءةِ فيها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٠- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا أَبِـي، قَـالَ: حَـدَّثَنَا الأَعْمَـشُ، قَـالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُـو الـدَّرْدَاءِ وَهُـوَ مُغْـضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِـنْ أُمَّـةِ مُحَمَّـدٍ ﷺ شَـيْئًا إِلا أَنَّهُـمْ يُـصَلُّونَ جَمِيعًا.

مرادُ أبي الدرداءِ ﷺ في هذا الحديثِ من قولِه: ما أَعْرِفُ شيئًا؛ يعني: مـن أمـورِ الصَّلاةِ، وما يَتَعَلَّقُ بها، أي: أنَّهم أَخَلُّوا في كثيرٍ منهـا، ولا يَعْـرِفُ مـن ذلـك إلا أنَّهـم يُصَلُّونَ جميعًا، وإلا فهناكَ أشياءُ كثيرةٌ معلومةٌ لأبـي الـدرداءِ؛ مثـلَ الأذانِ، والإقامـةِ، والصِّيامِ، والزَّكاةِ، وغيرِ ذلك، لكن مُرادُه ممَّا يَتَعَلَّقُ بإقامِ الصَّلاةِ.

وإذا كان هذا في زمنِ أبي الدرداءِ، وهو صحابيٌّ -وآخِرُ الصَّحابةِ موتًا مَن قد بَلَغَ مائةً وعشرًا من السنين- فما بالُكَ بوقتنا الحاضر، وقد مضَتْ دهورٌ كثيـرةٌ، فـإذا كـان تَغَيُّرُ الناسِ في أمورِ صلاتهم من ذلك الوقتِ، فهنا أيضًا لا بدَّ أن يَتَغَيَّروا، ولكـن -كـما تَعْلَمُونَ- الدِّينُ إقبالٌ وإدبارٌ، فأحيانًا يكُونُ في النَّاسِ مَـن يُقِيمـونَ ديـنَ اللهِ، وأحيانًـا يَتَغَافَلُون، وهكذا كما شاهَدْتُم الفرقَ بينَ النَّاسِ قبلَ عشرينَ سنةٍ، وبينَ النَّـاسِ اليـومَ، ولا نَدْرِي كيف يكونون في المستقبلِ. واللهُ أعلمُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ»[1].

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٢/ ١٣٨):

﴿قولُه: **«فأَبعَدُهم ممشًى»**. أي: إلى المسجدِ، وسيأتي الكلامُ على ذلك بعدَ بابٍ واحدٍ.

﴿قولُه: «الإمامِ». زادَ مسلمٌ: **«في جماعةٍ»**. وبيَّنَ أنَّها روايةُ أبي كُرَيْبٍ، وهو محمدُ بنُ العَلَاءِ الذي أخرَجَه البخاريُّ عنه.

﴿قولُه: **«مِن الذي يُصلِّي ثم يَنامُ»**. أي: سواءٌ صلَّى وحدَه، أو في جماعةٍ.

ويُسْتَفَادُ منه: أنَّ الجماعةَ تتَفاوَتُ كما تقَدَّمَ.

اسْتُشْكِلُ إيرادُ حديثِ أبي موسى في هذا البابِ؛ لأنَّه ليس فيه لصلاةِ الفجرِ ذِكْرٌ، بل آخرُه يُشْعِرُ بأنَّه في العشاءِ، ووَجَّهَهُ ابنُ المُنَيِّرِ وغيرُه، بأنَّه دلَّ على أنَّ السببَ في زيادةِ الأجرِ: وجودُ المشقةِ بالمشيِ إلى الصَّلاةِ، وإذا كان كذلكَ فالمشيُ إلى صلاةِ الفجرِ في جماعةٍ أشقُّ من غيرِها؛ لأنَّها وإن شاركتها العشاءُ في المشي وفي الظلمةِ، فإنَّها تَزيدُ عليها بمفارقةِ النَّومِ المُشْتَهى طبعًا.

ولم أرَ أحدًا من الشُّراحِ نبَّه على مناسبةِ حديثِ أبي الدرداءِ للترجمةِ إلا الزينَ بنَ المنيرِ فإنَّه قال: تَدْخُلُ صلاةُ الفجرِ في قولِه: **«يُصلُّونَ جميعًا»**. وهي أخصُّ بذلك من باقي الصلواتِ، وذكَرَ ابنُ الرُّشَيْدِ نحوَه، وزادَ أنَّ استشهادَ أبي هريرةَ في الحديثِ الأوَّلِ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]. يُشِيرُ إلى أنَّ الاهتمامَ بها آكَدُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٠)، (٦٦٢) (٢٧٧).

وأقولُ: تَفَنَّنَ المصنِّفُ بإيرادِ الأحاديثِ الثَّلاثةِ في البابِ؛ إذ تُؤْخَذُ المناسبةُ من حديثِ أبي هريرةَ بطريقِ الخصوصِ، ومن حديثِ أبي الدرداءِ بطريقِ العمومِ، ومن حديثِ أبي موسى بطريقِ الاستنباطِ، ويُمْكِنُ أن يُقالَ: لفظُ الترجمةِ يَحْتَمِلُ أن يُرادَ به فضلُ الفجرِ على غيرِها من الصلواتِ، وأن يُرادَ به ثبوتُ الفضلِ لها في الجملةِ، فحديثُ أبي هريرةَ شاهدٌ للأوَّلِ، وحديثُ أبي الدرداءِ شاهدٌ للثَّاني، وحديثُ أبي موسى شاهدٌ لهما. واللهُ أعلمُ. اهـ

أما قولُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿«أعظمُ أجرًا من الذي يُصَلِّي، ثم يَنَامُ» أنَّه سواءٌ صلَّى في جماعةٍ، أو وحدَه. ففيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ أنَّه صلَّى وحدَه، وأنَّ الإنسانَ لو صلَّى في جماعةٍ تُبَكِّر، وهي جماعةُ إمامٍ، فإنَّه لا يَفُوتُه الأجرُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- حدثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

[الحديث ٦٥٢- طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

[الحديث ٦٥٣- أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1].

هذا الحديثُ الواقعُ أنَّه جمعَ أحاديثَ ثلاثةٍ؛ لأنَّكَ لا تَجِدُ صلةً بينَ جُمَلِه.

فالجملةُ الأولى يقولُ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**». فهذا فضيلةُ إماطةِ الأذى عن الطريقِ، وأنَّه سببٌ للمغفرةِ.

وفيه: إثباتُ الشُّكرِ للهِ، أي: أنَّ اللهَ تعالى يَشْكُرُ لعبدِه المؤمنِ إذا عمِلَ عملًا صالحًا؛ لقولِه فشَكَرَ اللهُ له، وقد قالَ تعالى في القرآنِ الكريمِ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء: ١٤٧]. وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: ١٧]. والشكرُ مجازاةُ الفاعلِ على فعله.

وقولُه: «**فغفَرَ له**». أي: غفرَ له ذنوبَه.

وفيه من الفوائدِ أيضًا: أنَّ العملَ اليسيرَ قد يكُونُ سببًا لثوابٍ كثيرٍ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّ اللهَ غفرَ له كلَّ الذُّنوبِ بعملٍ واحدٍ.

والجملةُ الثَّانيةُ قال فيها: «**الشهداءُ خمسةٌ**». الظَّاهرُ أنَّ الذي قال ذلك هو الرَّسولُ عليه الصلاة والسلام ويُحتَمَلُ أنَّه أبو هريرةَ؛ يَعْنِي: ثمَّ حدَّثَ بهذا الحديثِ أيضًا.

وقولُه: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سبيلِ اللهِ». وأعظمُهم أجرًا الشهيدُ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الشهيدَ في سبيلِ اللهِ، شهيدٌ في أحكامِ الدنيا، وأحكامِ الآخرةِ، فلا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه.

وأمَّا الأربعةُ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدمِ، فإنَّهم شهداءُ في أحكامِ الآخرةِ فقط، أمَّا في الدنيا فإنَّهم يُغَسَّلُونَ، ويُكَفَّنُونَ، ويُصَلَّى عليهم.

فأمَّا المطعونُ: فهو الذي مات بالطاعونِ، والطَّاعونُ مرضٌ ووباءٌ فتَّاكٌ، والعياذ باللهِ.

---

(١) رواه مسلم (٤٣٧، ١٩١٤)، (١٢٩، ١٦٤).

والمبطونُ: هو الذي مات بألمٍ في بطنه، قال بعضُ المتأخرين: ولعلَّه يُشِيرُ إلى الزائدة؛ فإنَّ الزائدةَ تَقْضِي على الإنسانِ بسرعةٍ كالطَّاعونِ، أمَّا الوَجَعُ العاديُّ الذي يُوجِعُ في البطنِ، ثم يَبْرَأُ، ويَعُودُ، ثمَّ يَبْرَأُ ويَعُودُ، فهذا كالأمراضِ المعتادةِ، فيكونُ المرادُ بقولِه: المبطونُ: الذي ماتَ بداءِ البطنِ السريعِ القتلِ.

والغريقُ: هو الذي ماتَ بالغَرَقِ.

وصاحبُ الهدمِ: هو الذي ماتَ بالهدمِ؛ يَعْنِي: انهَدَمَ عليه جدارٌ، أو انهدمَ عليه ترابٌ، وهو يَحْفِرُ بئرًا مثلًا، أو ما أشبهَ ذلكَ.

أمَّا الشهيدُ في سبيلِ اللهِ: فهو الذي قاتَلَ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا[1]، ثم قُتِلَ، وهذا خيرُهم، وهو الذي قال اللهُ تعالى فيه: ﴿تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠].

وأمَّا الجملةُ الثَّالثةُ فقال: «**لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ، والصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا**».

فقولُه: «**النِّداءُ**». يُرِيدُ به الأذانَ.

وقولُه: «**والصَّفُّ الأوَّلِ**» معروفٌ؛ يَعْنِي: لو لَم يَصِلِ الإنسانُ إليه إلا بالقرعةِ لَقارَعَ غيرَه، وهذا يَدُلُّ على الحثِّ على المسابقةِ إلى ذلك، وهو عكس ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ، إذا نزَلَ قومٌ منزلًا في البرِّ، وحانَ وقتُ الأذانِ، تَجِدُ كلَّ واحدٍ يَقُولُ للثَّاني: أذِّنْ أذِّن. فسبحان اللهِ، كيف هذا والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «**لو يَعْلَمُ الإنسانُ ما في النِّداءِ لقارَعَ عليه**»، ولكنَّ هذا الذي يَفْعَلُه النَّاسُ الآنَ لا شكَّ أنَّه من الحرمانِ؛ ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُبادِرَ، فمتى دخَلَ الوقتُ فلْيُؤَذِّنْ، إلا أن يكونَ هناكَ مؤذِّنٌ راتبٌ مِنْ قِبَلِ أميرِ القومِ، فإنَّه لا يُؤَذِّنُ مع وجودِه.

وهل الفضلُ للصَّفِّ الثَّاني على الثَّالثِ كالأوَّلِ على الثَّاني؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الظَّاهِرُ: لا، وأنَّ هذا خاصٌّ بالصَّفِّ الأوَّلِ، ولكن معه ذلك فتكميلُ الصَّفِّ الثاني قبْلَ الثَّالثِ هو السُّنَّةُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها**».

قالوا: وكيفَ تُصَفُّ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**يَتَراصُّونَ ويُكْمِلُونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ**»[1].

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ القرعةِ، وهي قد ذُكِرَتْ في القرآنِ مرتينِ:

المرةُ الأولى: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

والمرةُ الثانيةُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ۝١٤١﴾ [الصافات: ١٤١]. لكن يُشْتَرطُ في المساهمةِ أن لا تَجْرِيَ مَجْرَى القِمارِ، فإن جرَتْ مَجْرَى القِمَارِ، صارتْ حرامًا، لا تَحِلُّ.

مثالُ ذلك: رجلانِ شريكانِ في كيسٍ من البُرِّ، على وجهٍ سواءٍ، فإذا أردنا أن نَقْسِمَه قَسَمْنَاهُ أنصافًا متساويةً، فقالَ بعضُهم لبعضٍ: نَقْسِمُه أثلاثًا، ثم نُسَاهِمُ أيُّنا يكُونُ له الثلثانِ. فهذا حرامٌ؛ لأنَّه سَيَكُونُ كلُّ واحدٍ منهما إمَّا غانمًا، وإمَّا غارِمًا، فيُشْتَرطُ في القرعةِ ألا تكُونَ خارجةً مخرَجَ القِمارِ.

ولهذا أنكرَها بعضُ العلماءِ وقالَ: إنَّها تُشْبِه القِمارَ[2]، لكن يُقالُ: إنَّها لا تُشْبهُ القِمارَ؛ لأنَّ القِمارَ يَكُونُ فيه الغَرَرُ، وهذه ليس فيها الغَرَرُ.

ولكن كيف نُسَاهِمُ ونَقْرَعُ، وبماذا؟

الجوابُ: أن هذا بِحَسَبِ العادةِ؛ يَعْنِي: ما عُيِّن؛ ولهذا كانت القُرعَةُ في قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قرعةً عجيبةً ما نَتَصوَّرُها، ولا أحدَ يَفْعَلُها الآنَ، وعلى هذا فتكُونُ القرعةُ على حَسَبِ ما يَتَّفِقَانِ عليه.

مثالُ ذلك: عندنا واحدٌ، واثنانِ، وثلاثٌ، وأربعٌ، هي الـمُسْتَهَمُ عليها، ثمَّ نَضَعُ واحدًا

---

[1] رواه مسلم (١/ ٣٢٢)، (٤٣٠) (١١٩)، وأبو داود (٦٦١)، واللفظ له.

[2] سئل أبو عبد الله -يعني الإمام أحمد- عن القرعة ومن قال: إنها قمار؟ قال: إن كان ممن سمع الحديث فهذا رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار، وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن أكثم يقول: إن القرعة قمار. قال: هذا قول رديء خبيث. وانظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم (ص٢٤٨).

مثلًا نواةً باسمِ فلانٍ، والثَّانيةُ حجرٌ باسمِ فلانٍ، والثَّالثةُ خشبةٌ باسم فلانٍ، والرَّابعُ ورقةٌ باسم فلانٍ، ثمَّ يُعْطُونَها رجلًا، ويَقُولُون: ارمِ هذه الأشياءَ، على هذه المُسْتَهَمِ عليها، فيَفْعَلُ فتَصِحُّ القُرْعَةُ، أو يَكْتُبُ بأوراقٍ علامةَ «صح»، أو علامةَ «خطأ».

والمهمُّ: أنها على حَسَبِ ما يَتَّفِقُونَ عليه تَصْلُحُ القرعةُ.

والجملةُ الرَّابعةُ: قولُه: «**ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهجيرِ لاسْتبَقُوا إليه**». التهجيرُ؛ يعني: التبكيرَ إلى صلاةِ الظُّهرِ، وهو مأخوذٌ من الهاجرةِ، أو أنَّ المرادَ الذهابُ في الهاجرةِ مبكرًا كان أو متأخرًا، المهمُّ أنَّ المرادَ بذلك صلاةُ الظهرِ.

والجملةُ الخامسةُ: قولُه: «**ولو يَعْلَمون ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ لأَتَوْهما ولو حَبْوًا**»؛ أي: من الثَّوابِ والأجرِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ من الثَّوابِ والأجرِ في فِعْلِهما، والعقابِ في تركِهما.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١ - ما تَقَدَّمَ في فضلِ إماطةِ الأذى عن الطريقِ.

٢ - ومنها: أنَّ العملَ اليسيرَ قد يَكُونُ سببًا لثوابٍ كثيرٍ.

٣ - ومنها: بيانُ أنواعِ الشُّهداءِ، وأنهم خمسةٌ، وهل هذا على سبيلِ الحصرِ، أو على سبيلِ التمثيلِ؟

الجوابُ: الظاهرُ: الثاني، وأنَّ الحريقَ، والمخنوقَ الذي ماتَ بالخَنْقِ، بموادَّ سامةٍ مثلًا، وما أشبهَ ذلك، كلُّه داخلٌ في هذا الحديثِ.

وكذلك الميِّتُ بحادثِ سيارةٍ، أو غيرِ هذا، المهمُّ أنَّ كلَّ ما شابَهَ هذا فإنَّ له حكمَه.

فإن قال قائلٌ: هذا قياسٌ في الثَّوابِ، والمعروفُ أنَّ الثوابَ لا يُقَاسُ فيه؟

فيُقَالُ: نعم، الأصلُ أنَّ الثَّوابَ لا يُقَاسُ فيه، لكن إذا تَسَاوَى العملُ من كلِّ وجهٍ، فإنَّ اللهَ حكيمٌ ﷻ، ومن حكمته أنْ تتَسَاوَى الرُّتَبُ والفضائلُ أيضًا.

٤ - ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضيلةُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، وفضيلةُ الأذانِ.

٥- ومن فوائده أيضًا: استعمالُ القُرْعةِ حتى في الأعمالِ الصَّالحةِ؛ ولهذا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا تَشَاحَّ اثنانِ في الأذانِ قُدِّمَ أحسنُهما أداءً للأذانِ في صوته وأدائه، فإن تَسَاوَيَا، فمَن يَختَارُه الجيرانُ؛ يعني: أهلَ المسجدِ، فإن اخْتَلَفُوا، أو قالوا: لا خيارَ لنا. فالقرعةُ[1].

٦- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: فضيلةُ الحضورِ إلى صلاةِ الجماعةِ؛ لقوله: «لَاسْتَبَقُوا إليه».

٧- ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: أنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ مُسابِقًا في الخيراتِ، كلما حصَلَ الخيرُ يكونُ هو الأسبقَ؛ لأن هذا هو الذي أمَرَنا اللهُ به في قوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد:٢١].

٨- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: فضيلةُ العشاءِ والصُّبحِ؛ لأنَّهما صلاتانِ تأْتِيانِ وقتَ النَّومِ ووقتَ الظُّلمةِ، ولاسيَّما فيما سبَقَ من الزمانِ، فالحضورُ إليهما أفضلُ من غيرهما.

٩- ومن فوائدِ الحديثِ: جوازُ تَسْمِيَةِ العشاءِ بالعَتَمَةِ، ويُجْمَعُ بينَ هذا وبينَ النَّهي عن ذلك: بأنَّ النهيَ ليس للتحريمِ، ولكنَّه نهيٌ من بابِ الأدبِ، وقد أشارَ إلى هذا النبيُّ ﷺ حيثُ قالَ: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على صلاتِكم»[2]. فدلَّ هذا على أنَّ المقصودَ الأدبُ في التَّسميةِ، وأن يُسَمِّيَ الإنسانُ الصلاةَ كما سمَّاها اللهُ في القرآنِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٥٦)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٨٨)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٣١٦) و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣ - بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: خُطَاهُمْ[1].

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧]

قولُه: «احتساب الآثارِ». يَعْنِي: أنَّ الإنسانَ يَحْتَسِبُ الأجرَ، ويَحْتَسِبُ هذا العملَ على اللهِ؛ ومعنى احتسابِه عليه: أنَّه يَرْجُو ثوابَه من اللهِ، وهذا أمرٌ مهمٌّ يَغْفُلُ عنه كثيرٌ من النَّاسِ.

فكثيرٌ من النَّاسِ يُصلِّي، ويتوضَّأُ، ويَعْمَلُ العملَ الصَّالحَ، لكن ليس في بالِه أنَّه يَحْتَسِبُ الأجرَ، وأنَّه سيُؤْجَرُ عليه، فيَنْبَغِي لنا أن نَنْتَبِهَ لهذا، وألا تَسْتَوْلِيَ علينا الغَفْلَةُ؛ لأنَّ هناك نيةً واحتسابًا، فالإنسانُ يَنْوِي عملًا لوجه اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لكن يَغْفُلُ عن كونه مُحْتَسِبًا.

والاحتسابُ فيه فائدةٌ أخرى، وهي تقريرُ الإيمانِ باليومِ الآخرِ؛ لأنَّ المحتسبَ يُؤْمِنُ بأنَّ هناكَ يومًا آخِرَ، يُحَاسَبُ فيه، ويُؤْجَرُ على عمله، فيَكُونُ فيه فائدتانِ:

الفائدةُ الأولى: أنَّ الإنسانَ واثقٌ بوعدِ ربِّه عَزَّ وَجَلَّ، وأنَّه سيُعِيضُه على هذا العملِ.

والفائدة الثانيةُ: تقريرُ وتثبيتُ الإيمانِ باليومِ الآخرِ.

ثم ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديثَ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «يا بَنِي سَلِمَةَ ألا تَحْتَسِبُونَ آثارَكم؟». وقد مرَّ أنَّه قالَ لهم: «دياركم تُكْتَب آثاركم».

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١٣٩)، وقد وصله عبد بن حميد رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»، قال: حدثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ قال: أعمالهم، و﴿وَآثَارَهُمْ﴾ قال: خطاهم. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

وأمَّا قولُ مجاهدٍ في قولِ الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ﴾ [يس:١٢]. بأنَّ المرادَ خطاهم. ففيه نظرٌ؛ لأنَّ خطاهم مِمَّا قدَّموه، والله عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ [يس:١٢]؛ أي: الموتى فالمرادُ بـ﴿وَءَاثَارَهُمْ﴾: ما يَبْقَى بعدَ موتِهم؛ كالصَّدقةِ الجاريةِ، والعلمِ الذي يُنْتَفَعُ به، والولدِ الصالحِ الذي يَدْعُو له، وغيرِ ذلك مِمَّا يَبْقى بعدَ موتِه، وأمَّا خطاهم فهي حاصلةٌ، وقد قدَّموها من قبلُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»[1].

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، وَالْمَشْيُ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ[2].

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٤٠): قال أبو نعيم في «المستخرج» ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقًا، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب؛ لأنه ليس لى شرطه في الأصول. اهـ

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٤٠): قوله: «أن يعروا المدينة» وفي رواية الكشميهني: «أن يعروا منازلهم». هو بضم أوله وسكون العين المهملة، وضم الراء؛ أي: يتركونها خالية، يقال: أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية، وقيل الواسعة، وقيل المكان الذي لا يستتر فيه شيء ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بسكانها واستفاد بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد. اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» ٢/ ١٣٩، وقد تقدم وصله قريبًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٤ - بابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ»[(١)].

سبَق معنى هذا الحديثِ، والراوي واحدٌ، وهو أبو هريرةَ رضي الله عنه، لكنَّ السِّياقَ اختلَفَ.

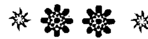

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٥ - بابٌ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[(٢)].

۞ قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بابٌ اثنان فما فوقَهما جماعةٌ». واستدَلَّ بحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ، كذلك أيضًا يُسْتَدَلُّ بأنَّ الجماعةَ من الجَمْعِ، وهو الضَّمُّ، وهذا حاصلٌ بواحدٍ مع الثَّاني.

وكذلك أيضًا فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ حينَ أقرَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما، وحذيفةَ بنَ اليمانِ، وابنَ مسعودٍ، كلَّ واحدٍ منهم في ليلةٍ على أن يَقُومُوا معَه[(٢)]؛ ليكونوا جماعةً.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٥١)، (٦٥١) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٦٥)، (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) أما حديث ابن عباس، فرواه: البخاري (١٣٨)، ومسلم (١/ ٥٢٧)، (٧٦٣) (١٨٤). وأما حديث حذيفة ض، فرواه: مسلم (١/ ٥٣٦)، (٧٧٢) (٢٠٣). وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه =

والجماعةُ في بابِ الصَّلاةِ تُطْلَقُ على اثنينِ فأكثرَ، وكذلك الجماعةُ في بابِ الفرائضِ تُطْلَقُ على اثنينِ فأكثرَ، أما في غيرِ هذين الموضعين، فالأصلُ أنَّ الجماعةَ ثلاثةٌ فأكثرُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٦ - بابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ»[1].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[2].

[والحديث أطرافه: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

الشَّاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: **«ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ في المساجدِ»**. وهذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ فيه فوائدُ كثيرةٌ:

=

فرواه: البخاري (١١٣٥)، ومسلم (١/ ٥٣٧)، (٧٧٣)، (٢٠٤).

(١) رواه مسلم (١/ ٤٥٩، ٤٦٠)، (٦٤٩) (٢٧٦٠٢٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧١٥)، (١٠٣١) (٩١).

منها: أن يومَ القيامةِ ليس فيه ظلٌّ لا ببناءٍ، ولا بأشجارٍ، ولا بكهوفٍ، ولا بجبالٍ، ولا برمالٍ، ولا بشيءٍ، فليس فيه ظلٌّ إلا مَن أظلَّه الله تعالى في ظلِّه.

وقولُه ﷺ: «**سبعةٌ يُظِلُّهم الله**» المرادُ: سبعةُ أصنافٍ، وليس سبعةَ أشخاصٍ.

فالأول: «**الإمامُ العادلُ**». والعادلُ هو الحاكمُ بشريعةِ الله الذي لا يُفَضِّلُ أحدًا لقرابتِه، أو لصداقتِه، أو لغيرِ ذلك، وإنما قلنا: إن هذا هو العادلُ؛ لأنَّه لا أعدلَ حكمًا من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والثَّاني: «**شابٌ نَشَأَ في عبادةِ ربِّه**». نشَأَ؛ أي: منذ الصِّغَرِ، وهو في العبادةِ، فهذا صارتِ العبادةُ كأنَّها غريزةٌ له، فألِفَها وأَحَبَّها، حتى إنَّه إذا انْقَطَعَ يومًا من الأيَّامِ عن عبادتِه تأَثَّرَ.

والثَّالثُ: «**رجلٌ قلبُه معلَّقٌ في المساجد**». معلَّقٌ في المساجدِ؛ ليُؤَدِّيَ ما بُنِيَتْ له المساجدُ، وأما المعلَّقُ قلبُه في المساجدِ؛ لأنه فرَّاشٌ، فلا يَدْخُلُ في هذا الحديثِ، أو معلَّقٌ قلبه في المساجدِ؛ لأنَّ عنده شغلًا في هذا المسجدِ فلا يَدخُلُ، إنَّما المرادُ مَنْ قلبُه معلَّقٌ في المساجدِ؛ ليؤَدِّيَ ما بُنِيَتْ له المساجدُ من قراءةٍ، وذكرٍ، وصلاةٍ، وغيرِ ذلك.

والصنفُ الرَّابعُ: «**رجلان تحابَّا في اللهِ اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه**»؛ أي: تحابَّا في شريعةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فليسَ بينهما صلةٌ توجِبُ المودةَ إلا أنَّهما قائمانِ بشريعةِ الله، فلم يَتَحَابَّا لقرابةٍ، ولا لصداقةٍ، ولا لانتفاعٍ بمالٍ، ولا غيرِ ذلك، إنَّما هو لله عَزَّ وَجَلَّ، اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، اجتمعا عليه، وبَقِيا مُتَحابَّيْنِ في الله حتى تفرَّقا، ومعنى تفرَّقا عليه؛ أي: تفرَّقا بموتٍ، أو سفرٍ، أو ما أشبهَ ذلك.

الخامسُ: «**رجلٌ طلبته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقالَ: إنِّي أخافُ الله**»؛ أي: طَلَبَتْه ليَزْنيَ بها، وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ؛ يَعْنِي: ليستْ من ذواتِ الدونِ التي ليست حسيبة، ولا شريفة، وليستْ قبيحةً؛ بل هي ذاتُ جمالٍ وذاتُ منصبٍ، ففيها ما يَكُونُ إغراءً للمطلوبِ، لكنَّ هذا الرجلَ قالَ: إنِّي أخافُ الله.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أَنَّه ليس عندهما أحدٌ، بل هما في خَلْوةٍ؛ لأنَّه لو كان عندهما أحدٌ لم تَطْلُبْه؛ ولأنَّه لو كان عندهما أحدٌ لم يَقُلْ: إنِّي أخافُ اللهَ، بل لَقالَ: عندنا أحدٌ، ففيه الإخلاصُ لله عَجَلَ في تركه الإجابةَ.

والسادسُ: «**رجلٌ تَصَدَّقَ بصدقةٍ فأخْفاها حتى لا تَعْلَمَ شمالُه ما تُنْفِقُ يمينه**»؛ أي: أخفَى الصدقةَ، ولم يَعْلَمْ بها أحدٌ، حتى لا تَعْلَمَ شمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه، ومعنى هذه الجملةِ: أنَّه لقوةِ الإخفاءِ صارَتْ يدُه اليسرى، لا تَدْري ما أنْفقَتْ يدُه اليمنى، وهذا من بابِ المبالغةِ في الإخفاءِ.

وليس المرادُ بهذه الجملةِ: حتَّى لا يَعْلَمَ مَن كان على شمالِه ما أنْفقَتْه يمينُه.

والسابعُ والأخيرُ: «**رجلٌ ذكَرَ اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه**»؛ أي: خاليًا من النَّاسِ، وخاليًا أيضًا من مشاغلِه؛ يعني: أنَّه ذكَرَ اللهَ مخلصًا لله عَجَلَ، فليس في قلبِه تلك السَّاعةَ إلا اللهُ سُبْحَانَهُ.

فالإنسانُ قد تَفِيضُ عينُه إذا ذكَرَ اللهَ؛ لأنَّه تَذَكَّرَ صديقًا له، أو حبيبًا له، أو قريبًا له، ثم فاضَتْ عيناه عند هذا الذكرِ، الذي كان يَشْتَغِلُ به معه مَنْ فَقَدَه؛ يَعْني: ذكَرَ ميِّتًا كان هو وإيَّاه مثلًا يُصَلُّونَ في المسجدِ، ويَتَهَجَّدُونَ في الليلِ، فذكَرَ اللهَ، وتَذَكَّرَ في هذه الحالِ مَن كان معَه، فهذا لم يَكُنْ فيضُ عينيه إخلاصًا لله، بل لأجلِ ما تَذَكَّرَه من الحالِ مع صاحبه؛ ولهذا تقولُ: خاليًا قلبُه من ذكرِ ما سوى اللهِ.

وكذلك أيضًا خاليًا في المكانِ، فليس عنده أحدٌ؛ لأنَّ مَن كان عنده أحدٌ ربَّما تَفِيضُ عيناه لنوعٍ من الرياءِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ والسَّلامةَ.

فهؤلاء سبعةٌ، بدأَ بهم النبيُّ ﷺ بالإمامِ العادلِ؛ لأنَّه أعظمُهم مشقَّةً، فأشقُّ ما يَكُونُ على الإنسانِ العدلُ فيما ولَّاه اللهُ عليه، والإمامُ العادلُ عنده من السلطةِ ما يُهَوِّنُ عليه الجَوْرَ؛ لأنَّه لو جارَ فمَن يُخاطبُه؟!

لكنَّه لا يَخافُ إلا اللهَ عَجَلَ، فعدَلَ فيمَن ولَّاه اللهُ عليه، وفيما ولَّاه اللهُ عليه.

والمرادُ بالإمامِ: الإمامُ بالسلطةِ العليا، ولا يُشْتَرَطُ أن يكونَ ذا سلطةٍ عليا لجميعِ المسلمينَ؛ لأنَّنا لو قلنا كذلك لكانت الأمةُ الإسلاميةُ لا إمامَ لها منذُ أزمنةٍ بعيدةٍ من عهدِ ما بعدَ الخلفاءِ الراشدينَ والأمةُ صارَ لها أئمةٌ، ولو قلنا: إنَّ المرادَ بالإمامِ هنا الإمامُ الذي يَسْتَولي على جميعِ الممالكِ الإسلاميةِ، ما بَقِيَ في الدُّنيا إمامٌ، فالإمامُ هو ذو السلطةِ العليا في قومِه؛ الذي يَنْفَرِدُ بحكومتِه ودولتِه، فمثلًا هنا في السعوديةِ إمامُ السعوديينَ هو الملكُ، وكذلك أيضًا في البلادِ الأخرى إمامُهم مَن يَتَولَّى رئاسةَ البلدِ.

ولكن هل مَنْ له إمارةٌ دونَ الإمامةِ إذا عدَلَ فيمَن أَمَّرَه اللهُ عليهم هل يَدْخُلُ في الحديثِ؟

الجوابُ: لا يَدْخُلُ؛ لأنَّه فَرَّقَ بينَ الإمامِ وبينَ الأميرِ، فالأميرُ قد يَعْدِلُ خوفًا من الإمامِ، فليسَ عدلُه بخالصٍ، لكنَّ الإمامَ إذا عدَلَ لا يَخْشَى إلا اللهَ، فالأميرُ لا يَدْخُلُ، لكن لا شكَّ أنَّه يَدْخُلُ في قولِ الرَّسولِ ﷺ: **«المُقْسِطونَ على منابرَ من نورٍ على يمينِ الرَّحمنِ وكلتا يديه يمينٌ؛ المُقْسِطونَ في أهليهم وما وَلُوا»**[1]. فإنَّ هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنَّ العادلَ -وإن لم يَكُنْ إمامًا- يكونُ على يمينِ اللهِ ﷻ، -جعَلَنا اللهُ وإيَّاكم منهم- لكنَّه لا يَنالُ هذا الأجرَ العظيمَ؛ الذي هو ظلُّ اللهِ يومَ القيامةِ.

وليس المرادُ بالظلِّ هنا أن اللهَ ﷻ نفسَه يكونُ ظِلًّا عليه، ولا يجوزُ هذا، ونحن نَشْهَدُ أن الرسولَ ﷺ لم يُرِدْ هذا، ولكنَّ المرادَ بالظلِّ هنا أنَّه في يومِ القيامةِ ليس هناكَ بِناءٌ، ولا خَيْمَةٌ، ولا جبلٌ، ولا كهفٌ، فهذه يَذَرُها اللهُ ﷻ قاعًا صفصفًا، لا تَرَى فيها عوجًا، ولا أمتًا، حتى الإنسانُ ليس معه ثوبٌ، وليس معه شيءٌ يَسْتَظِلُّ به، إلا ظلًّا يَخْلُقه اللهُ ﷻ يُظَلِّلُ عليه، وهذا كقولِه: **«كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِه يومَ القيامةِ»**[2].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٨)، (١٨٢٧) (١٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٤٧، ١٤٨)، (١٧٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وحدثني إحدى نسائنا في زمانٍ سابقٍ: أنَّ رجلًا كان بخيلًا، وكان يَنْهَى أهلَه عن الصَّدقةِ، وفي يومٍ من الأيَّامِ رأى في المنامِ أنَّ القيامةَ قد قَامَتْ، وأنَّ النَّاسَ في غمٍّ وكربٍ وشمسٍ حارقةٍ، فرأى كساءً ظَلَّلَ عليه، وفيه ثلاثةُ خروقٍ، تَبْدُو منها الشمسُ، ثمَّ جاءتْ ثلاثُ تَمَراتٍ، فَسَدَّتْ هذه الخروقَ، فجاءَ إلى أهلِه، وحدَّثَهم بالحديثِ، وكان منزعجًا جدًّا، فقالت له: إنَّها قد أَتَتْها مسكينةٌ ليس عليها ثوبٌ، فأعْطَتْها ثوبًا من البيتِ، وليس معها طعامٌ فأَعْطَتْهَا ثلاثَ حباتٍ من التمرِ -سبحان الله- فأَرْخَى الرجلُ لها العِنانَ، وقالَ: تَصَدَّقِي بما شِئْتِ. فسبحانَ الله، وهذا من توفيقِ الله ﷻ وهذا يُؤَيِّدُه الحديثُ: «**كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته يومَ القيامةِ**».

ووَرَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**في ظلِّ عرشه**»[1]. وهذا الحديثُ فيه نظرٌ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إلى تَثَبُّتٍ في صحةِ نقلِه؛ لأنَّ العرشَ معروفٌ أنَّه فوقَ المخلوقاتِ كلِّها، والشمسُ تَدْنُو من النَّاسِ يومَ القيامةِ بمقدارِ مِيلٍ[2]، فهل يَعْنِي ذلكَ أنَّ العرشَ يَنْزِلُ حتى يكونَ بينَ الشَّمسِ، وبينَ النَّاسِ والمسافةُ مقدارُ ميلٍ؟

وكذلك قد جاءَ في الحديثِ: أنَّ السمواتِ السبعَ والأَرَضينَ السبعَ بالنسبةِ للكرسيِّ كحلقةٍ أُلْقِيَتْ في فلاةٍ من الأرضِ -الله أكبر- حلقةُ الدِّرعِ تُلْقِيها في فلاةٍ من الأرضِ ما نسبةُ هذه الحلقةِ من الفلاةِ؟ لا شيءَ -وأنَّ فضلَ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ الفلاةِ على هذه الحلقةِ[3]. لا إلهَ إلَّا الله، ما أعظمَ اللهَ ﷻ، فهذا العرشُ هل يُمْكِنُ أن يَنْزِلَ حتى يكونَ بينَ الشَّمسِ، وبينَ الخلائقِ التي ليستْ بينها وبينَ الخلائقِ إلا مقدارُ ميلٍ؟ لا يُمْكِنُ.

---

(١) روى أحمد (٢/ ٣٥٩)، (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، عن أبي هريرة ض، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرًا، أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة». وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على سنن الترمذي»: صحيح.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢١٩٦) (٢٨٦٤) (٦٢).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

ولو قالَ قائلٌ: لعلَّ شيئًا من العرشِ، أو جزءًا من العرشِ يـأْمُرُه اللهُ تعـالى فيَهْـبِطُ، -ويكُونُ كذلك؟

قُلْنَا: إذا ثبَتَ الحديثُ. قلنا: هذا ممكنٌ عقلًا؛ أي: حديثُ ظلِّ العرش.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضلُ نشءِ الإنسانِ على طاعةِ اللهِ، وأنَّ النشوءَ على الطَّاعةِ له أثرٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الطاعةَ تكونُ عندَ الإنسانِ كأنَّها غريزةٌ، لا يَحِيدُ عنها، وعلى العكسِ من ذلك إذا نُشِّئ على المعصيةِ، فإنَّ المعصيةَ تَبْقَى وكأنَّها غريزةٌ -والعياذُ باللهِ- فيَقِلُّ أن يَسْتَعْتِبَ مَن نَشَأَ في المعصيةِ، لكنَّه ليسَ بممتنعٍ.

ويُؤْخَذُ من هذا فائدةٌ تَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّه لا يَنْبَغِي أن نُعَوِّدَ أبناءَنا الشيءَ المحرَّمَ، وإن كان في حقِّهم ليس محرَّمًا؛ لأنَّه مرفوعٌ عنهم القلمَ، لكن نحنُ لا نُعَلِّمُهم.

فمثلًا: هؤلاءِ المربُّونَ الذين يَدَّعُون أن الموسيقى من أكبرِ الأسبابِ لتربيةِ الطِّفلِ، وإرهافِ حِسِّه ماذا نقولُ لهم؟

نقولُ لهم: كَذَبْتُم، بل إن هذا مما يُؤَدِّي إلى أن يَأْلَفَ الإنسانُ هذه العزفةَ، حتى تكونَ عندَه سائغةً إذا كَبِرَ عليها.

وكذلك أيضًا: لا يَنْبَغِي أن نُعَوِّدَ البناتِ الصغارَ اللباسَ الذي يكونُ إلى الركبةِ، أو ربَّما إلى نصفِ الفَخِذِ؛ لأنَّ هذا يَنْزِعُ منهنَّ الحياءَ، ويَأْلَفْنَ هذا النَّوعَ من اللباسِ إذا كَبِرْنَ، وإن كُنَّ في وقتِ الصِّغَرِ لا حرجَ أن يَبْدُوَ الساقُ، أو شيءٌ من الفخذِ، لكن تعويدُنا الطفلةَ هذه اللِّبسةَ يُؤَدِّي إلى أن تَأْلَفَها، وأن يُنْزَعَ الحياءُ منها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ طاعةَ الشابِّ، أفضلُ من طاعةِ الشَّيخِ؛ لقوله: «شابٌّ نشَأَ»؛ وذلك لقوةِ الدَّاعي إلى الضَّلالِ في الشبابِ وكثرةِ الصوارفِ عن الحقِّ، فاسْتِمْسَاكُه بدينِه يكونُ أفضلَ من استمساكِ الشيخِ، فالشيخُ قد قَرُبَ أجلُه فيَسْتَعِدُّ، لكنَّ الشابَّ يرَى أنَّ الدنيا أمامَه بعيدةٌ، فإذا أطاعَ اللهَ تعالى، ونشَأَ في الطَّاعةِ كان أفضلَ من شيخٍ مُشْرِفٍ على القبرِ.

ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: فضيلةُ مَن تَعلَّقَ قلبُه في المساجدِ؛ لأنَّ الذي قلبُه معلَّقٌ في المساجدِ، تَجِدُه إذا خرَجَ من صلاةٍ، يَنْتَظِرُ بقلبه الصَّلاةَ الأخرى، ويَقُولُ: متى تأتي؟

فهل مثلُه مَن لا يَحْضُرُ المساجدَ، لكنْ قلبُه معلَّقٌ بالصَّلاةِ؛ يعني: امرأةً مثلًا في بيتِها قلبُها معلَّقٌ بالصَّلاةِ، أو إنسانٌ مريضٌ لا يَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ في المسجدِ، لكن قلبُه معلَّقٌ بالصَّلاةِ، فهل نقولُ: إذا كان ثوابُ المعلَّقِ قلبُه بمكانِ العبادةِ هو هذا الظلُّ، فمَن قلبُه معلَّقٌ بالعبادةِ من بابِ أولى؛ لأنَّ المساجدَ أماكنُ العبادةِ، فإذا كان تَعلُّقِ القلبِ بأماكنِ العبادةِ سببًا لأن يُظِلَّه اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه، فالذي يَتعلَّقُ قلبُه بالعبادةِ التي هي الصلاةُ من بابِ أولى.

وربَّما يُؤَيِّدُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن:١٨]. فإنَّ بعضَ العلماءِ قال: المساجدُ؛ يَعْنِي: الصلواتِ؛ لأنَّها تَشْتَمِلُ على السجودِ[1].

والذي يَظهَرُ لي: أنَّ الذي قلبُه معلَّقٌ بالصَّلاةِ؛ سواءٌ كان يُؤدِّيها في المسجدِ أو يؤدِّيها في البيتِ لعذرٍ، أو لكونِه ليس من أهلِ الجماعةِ، يَدْخُلُ في الحديثِ.

والذي قلبُه معلَّقٌ باللهِ أحقُّ من هؤلاءِ بالظِّلِّ فالذي قلبُه معلَّقٌ بالله ﷻ دائمًا مع اللهِ في شرعه وقدره، فهذا لا شكَّ أنَّه في أعلى المراتبِ بعدَ النَّبيينَ والصديقينَ، إن لم يَكُنْ من الصِّديقين.

ولذلكَ يَنْبَغِي لنا أن نَذْكُرَ اللهَ دائمًا بقلوبنا في الخلَواتِ، حتى وأنت تُطالِعُ دروسَكَ، فإنَّ دروسَكَ من شريعةِ اللهِ، أو من الوسائلِ التي تُعِينُ على فَهْمِ الشَّريعةِ، كعلمِ النَّحوِ، والبلاغةِ وما أشْبَهَ ذلكَ، فلْيَكُنْ قلبُكَ مُعلَّقًا بربِّكَ ﷻ.

۞ قولُه: «ورجلانِ تحابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عليه وتفرَّقا عليه». هذا أيضًا يُستَفَادُ منه فضيلةُ الحبِّ في اللهِ، وَالْبُغْض فِي اللهِ، فَمَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَأَبْغَض فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ فَقَدْ نَالَ وِلَايَةَ اللهِ ﷻ، وَمَا أَكْثَرَ المحِبِّينَ فِي اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، فَقَدْ تَجِدُ شَخْصَيْنِ لَيْس بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، وَلا مَعْرِفَةٌ مِنْ قَبْلُ، لَكِنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الطَّاعَةُ، فَيُحِبُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ للهِ، لا لِشَيْءٍ آخَرَ.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢١)، و«فتح القدير» (١٥/ ٣٠٩).

فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُظِلُّ اللهُ بِهَا الْإِنْسَانَ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، نَسْأَلُ اللهَ أَنَّ يَجْعَلَ لَنَا وَلَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَصِيبًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ»[1].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ، وَلَكِنَّهُ يكونُ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَإِنَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ حَرَامٌ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسْئُولِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنِ الْخَاتَمِ، فَأَتَى بِزِيَادَةٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ نَظِيفٌ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ، وهي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنًا، وَثَوْبُهُ حَسَنًا، وَخَاتَمُهُ حَسَنًا، وَكُلُّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ يَكُونُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنًا، وَثَوْبُهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[3]؛ يَعْنِي: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسَنُّ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ الْخَاتَمَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّيْءِ المبَاحِ، إِلَّا مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ كَالْقَاضِي، وَالْأَمِيرِ، وَالرَّئِيسِ، وَالْوَزِيرِ، وَالْمُدِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ أَيْ: مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتْمِ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: «السُّنَّةُ أَنْ تَتَّخِذَ خَاتَمًا».

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٤٣) (٦٤٠) (٢٢٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٢) رواه مسلم (١/ ٩٣) (٩١) (١٤٧).

وَإِنَّمَا كَانَ خَاتَمًا؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَهُ فِي جَيْبِهِ، فَرُبَّمَا يَضِيعُ وَيَسْقُطُ، فَكَانَ وَضْعُهُ فِي أُصْبُعِهِ، أَحْفَظَ وَأَضْمَنَ أَنْ يَجِدَهُ أَحَدٌ، فَيَفْتَاتُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَنْ رَاحَ.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[1].

قَوْلُهُ: «مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ» أَيْ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي الْغُدُوِّ، أَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الرَّوَاحِ، وَالْغُدُوُّ: هُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالرَّوَاحُ: آخِرُ النَّهَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ.

وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَقَوْلُهُ: «أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ». وَفِي لَفْظٍ: «نُزُلًا» مُنَكَّرَةً وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لأَنَّ نُزُلًا، وَإِنْ كَانَتْ نَكِرَةً فَالْمُرَادُ: النُّزُلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عَمَلِهِ، فَيَكُونُ كَالْمُضَافِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ وُجُودِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الإِعْدَادَ إِنَّمَا يَكُونُ سَابِقًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ، وَكَذَلِكَ النَّارُ مَوْجُودَةٌ الآنَ، وَلَا يَفْنَيَانِ أَبَدًا، وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَيْنَا كَثِيرًا.

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٣) (٦٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٨- بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»[1].

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ[2] وَمُعَاذٌ[3]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[4].

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ[5].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩٣) (٧١١) (٦٥، ٦٦).

(٢) علقه البخاري متابعة غندر، عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٣) وأسندها الإسماعيلي قال: حدثنا عبد الكريم، حدثنا محمد بن بشار، والبري، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر -هو غندر- حدثنا شعبة... الحديث.
انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» (٢/ ١٥١)، «وهدي الساري» (ص٢٧).

(٣) وعلق أيضًا البخاري متابعة معاذ، عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٣) وأسندها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة...
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» (٢/ ١٥١).

(٤) وعلق البخاري أيضًا رواية ابن إسحاق، وهو صاحب السير عقب الحديث (٦٦٣)، وقال الحافظ في «هدي الساري» (ص٢٧): رواية محمد بن إسحاق، عن سعد بن إبراهيم رويناها في المغازي الكبرى لابن إسحاق، وتابعه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه. اهـ
وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٥١).

(٥) وعلق البخاري رواية حماد، وهو ابن سلمة بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٣)، وأسندها إسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر بن شميل، عن حماد به.

=

صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَرْطِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[(١)].

وَقَوْلُهُ: «**إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». يَعْنِي: الَّتِي أُقِيمَتْ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**»[(٢)].

وَقَوْلُهُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ**». الظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ هُنَا عَنِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعن الاسْتِمْرَارِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً لَا ابْتِدَاءً وَلَا اسْتِمْرَارًا، فَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدِ ابْتَدَأَ مِنْ قَبْلُ، فَقَالَ لَهُ: «**آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**».

وهذا الاستفهامُ هو استفهامُ إنكارٍ، والمعنى: كيف تصلِّي الصبحَ أربعًا؟!

وَهَذِهِ المسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، بَطَلَتِ النَّافِلَةُ بِمُجَرَّدِ الْإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلَا صَلَاةَ**». وَهَذَا نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، فَيَشْمَلُ الابْتِدَاءَ وَالاسْتِمْرَارَ[(٣)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَشْمَلُ الاسْتِمْرَارَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَلَوْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، إِذَا كَانَ سَيُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذَا هُوَ المشهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[(٤)].

=

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨١)، و«هدي الساري» (ص٢٧).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣) (٧١١) (٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٢) (٨٦٢٣).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ١١٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٠٢).

(٤) انظر: «المبدع» (٢/ ٤٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٢٠)، و«الروض المربع» (١/ ٢٣٨)، و«كشاف =

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالْإِنْسَانُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَتمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَى، قَطَعَهَا؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]. فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ هَذِهِ النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَيَسْتَمِرُّ فِي النَّافِلَةِ، أَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَلَوْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَاقْطَعْهَا، وَادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تُقْطَعُ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَاتَهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣]. فَاسْتِدْلَالُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾؛ أَيْ: بِالرِّدَّةِ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْمَالَ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ إِذَا مَنَّ بِهَا، أَوْ آذَى الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ يَبْطُلُ. الْمُهِمُّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ لَا تَقْطَعُوهَا.

ثم إننا نقولُ: إن الرَّجُلَ إِذَا قَطَعَ النَّافِلَةَ لِيَدْخُلَ فِي الْفَرِيضَةِ فَقَدِ انْتَقَلَ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى أَفْضَلَ.

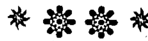

=

القناع» (١/ ٤٥٩)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٧٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣) (٦٠٧) (١٦١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ[١].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ[٢].

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣١٣) (٤١٨) (٩٥).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٤) وأسنده ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٥٥)، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ...إلخ، حديث (٨/ ١٦) عن بندر وهو محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة...به.

وأسنده أيضًا البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٨٢)، في كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم قائمًا وإن صلى الإمام جالسًا.

انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٨١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٤)، وأسنده في باب الرجل يأتم بالإمام من نفس الكتاب حديث (٧١٣) عن قتيبة، عنه، به.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٢)، وفتح الباري (٢/ ٢٠٤).

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ»؛ أَيْ: مَا هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي إِذَا وُجِدَ سَقَطَ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ؟

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**» يُخَاطِبُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ نِيَابَةً عَنْهُ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ يَعْنِي: حَزِينًا، وَرُبَّمَا إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَأَعَادَ عليهم ﷺ، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**». فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»؛ يَعْنِي: النِّسْوَةَ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ. وهذا مُشْكِلٌ؛ إذ إن هؤلاء حَصَلَ منهن كيدٌ هنا، فهل حصَلَ مَنْ صَوَاحِبَ يُوسُفَ الْكَيْدُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا حَصَلَ لَهُنَّ حِينَ قِيلَ لَهُنَّ: ﴿ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [يوسف: ٣٠]. وَهُنَّ يُرِدْنَ بِذَلِكَ أَنْ يَطَّلِعْنَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١] فَخَرَجَ ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣١] أَيْ: صِرْنَ يُقَطِّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ذُهُولًا وَغَفْلَةً.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣١٣) (٤١٨) (٩٢).

فَهؤُلَاءِ هُن صَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهِمَ مِنْ عَدَمِ الْمُبَادَرَةِ بِقَوْلِهِنَّ لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْكَيْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ النَّاسِ فَوْقَ مَقَامِ أَبِي بَكْرٍ بِمَرَاحِلَ، فَإِذَا خَلَفَهُ إِنْسَانٌ دُونَهُ صَارَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ شَيْءٌ، فَأَرَدْنَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ هَذَا الْكَيْدِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وماذا قَالَ ابنُ حجرٍ في هذا؟

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٥٣):

قَوْلُهُ: «فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ». فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فِيهِ حَذْفٌ بَيَّنَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّ الْمُخَاطِبَ لَهُ حِينَئِذٍ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بِأَمْرِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ أَيْضًا فَمُرْ عُمَرَ فَقَالَ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». وَصَوَاحِبُ جمعُ صَاحِبَةٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِبَ يُوسُفَ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ، وَهِيَ عَائِشَةُ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ صَوَاحِبَ صِيغَةُ جَمْعٍ، وَالْمُرَادُ زُلَيْخَةُ فَقَطْ، وَوَجْهُ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَنَّ زُلَيْخَةَ اسْتَدْعَتِ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لَهُنَّ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ، وَيَعْذِرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنُهُ لَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَائِهِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَتْ هِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُهُ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا... الْحَدِيثَ، وَسَيَأْتِي بتَمَامِهِ فِي بَابِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. اهـ

إِذًا: هَذَا وَجْهُ الْمَكْرِ، أَوِ الْكَيْدِ، وَلَكِنْ لَاشَكَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَقُّ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَقْرَبُ إِلَى الْبُكَاءِ، فَقَدْ كَانَ رَجُلًا مَشْهُورًا بِبُكَائِهِ رضي الله عنه.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ رحمه الله: إِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوَاحِبِ جَمْعُ صَاحِبَةٍ؛ وَهِيَ زَلِيخَةُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ صَرَّحَتْ بِأَنَّ النِّسْوَةَ اللَّاتِي قُلْنَ مَا قُلْنَ، إِنَّمَا فَعَلْنَ ذَلِكَ مَكْرًا ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١]. يَعْنِي: يُرِدْنَ أَنْ يَطَّلِعْنَ إِلَى

هَذَا الْفَتَى، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْنَ هَذَا بِلَفْظٍ صَرِيحٍ، بَلْ قُلْنَ: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٣٠ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾. فَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وهو مناسبٌ جدًّا؛ أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ بِقَوْلِهِ خِلَافَ مَا يُظْهِرُهُ بِلِسَانِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ١٥٣):

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِشْكَالُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُنَّ إِظْهَارٌ يُخَالِفُ مَا فِي الْبَاطِنِ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَأَرَادَتِ التَّوَصُّلَ إِلَى ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ فَلَمْ يَتِمَّ.

وَوَقَعَ فِي أَمَالِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ النِّسْوَةَ أَتَيْنَ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ يُظْهِرْنَ تَعْنِيفَهَا، وَمَقْصُودُهُنَّ فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَدْعُونَ يُوسُفَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ. كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مَا يُسَاعِدُ مَا قَالَ.

فَائِدَةٌ: زَادَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُشِيرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ، أَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَزَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. وَمِثْلُهُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَإِنَّمَا قَالَتْ حَفْصَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَلَامَهَا صَادَفَ الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُرَاجِعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا أَشَارَ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهَا بِمَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، وَجَدَتْ حَفْصَةُ فِي نَفْسِهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ، وَلَعَلَّهَا تَذَكَّرَتْ مَا وَقَعَ لَهَا مَعَهَا أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْمَغَافِيرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ.اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنْ صَحَّ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ ذَلِكَ بِمَشُورَةِ عَائِشَةَ مِنْ أَحَادِيثَ أُخْرَى[1]، وَإِلَّا فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَا يَكُونُ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنَّ حَفْصَةَ جَاءَتْ لِتَعُودَ الرَّسُولَ ﷺ.

---

(١) راجع كلام الحافظ رحمه الله تعالى السابق.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ يَمْرَضُ، وَيَمُوتُ ﷺ؛ لِقَوْلِهَا: مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ[2]، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ[2] مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَازُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ بِأَنَّهُ ﷺ أَهْلٌ لِلرِّسَالَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. وَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي أَعْظَمِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَلَاشَكَّ أَنَّهُ يَرْضَاهُ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لَهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

وَقَوْلُهَا: «فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ».

فَإِذَا قِيلَ: فَمَا هُوَ حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عُفِيَ لَهُ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ؟

الْجَوَابُ عَلَى هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ يَتَّضِحُ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فَكُلُّ مَا فِيهِ حَرَجٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمَشَقَّةٌ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَةَ شَقَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، أَوْ مَشَقَّةً لَيْسَتْ شَدِيدَةً لَكِنْ لَا يَحْتَمِلُهَا، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

---

(١) قال ابن الملقن في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٤٨) (١٢٢): واتفقوا أنه ﷺ مات بيثرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء وأولد، وأنه كان عبدًا لله تعالى مخلوقًا من ذكر وأنثى، ويأكل ويجوع، ويصح، ويمرض.

(٢) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِي۟ن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤]. وغير ذلك من الآيات.

(٢) من ذلك الحديث المتقدم، وكذلك أيضًا ما رواه مسلم (٢١٨٥) من حديث عائشة أنها قالت: «كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ لقاه جبريل. قال...» الحديث.

وغير ذلك من الأحاديث، وما وقع له ﷺ في غزوة أُحد، والأحزاب خير شاهدٍ على هذا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَيُصَلِّيَ قَاعِدًا، أَوْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ قَائِمًا[1].

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: تُقَدَّمُ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ، وَالْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ بِرُكْنٍ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ وَاجِبٌ وَرُكْنٌ قُدِّمَ الرُّكْنُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَالْوَاجِبُ لِلصَّلَاةِ تَصِحُّ بِدُونِهِ، كَمَا سَبَقَ لَنَا تَحْرِيرُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ لَا فِيهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يُقَدَّمُ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ دُعِيَ بِالْأَذَانِ إِلَى الْحُضُورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ أَصْحَابِهِ ﵁: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[2]. فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي نُودِيَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْأَوَامِرِ؛ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يُجِيبَ النِّدَاءَ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَعَلَ، وَإِلَّا صَلَّى جَالِسًا.

وفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْمَأَ إِلَيْهِ «**أَنْ مَكَانَكَ**»، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْإِشَارَةِ، وَالْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ مَعَ تَعَذُّرِ النُّطْقِ، أَظُنُّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَلَكِنِ الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ مَعَ إِمْكَانِ النُّطْقِ هَلْ يُعْمَلُ بِهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ المقْصُودَ بِالْأَلْفَاظِ الْمَعَانِي، فَمَتَى ثَبَتَ المعْنَى بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً تَمُرُّ بِنَا فِي السُّنَّةِ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْإِشَارَةِ مَعَ قُدْرَةِ الْمُشِيرِ عَلَى التَّكَلُّمِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٠٢)، و«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (١/ ١٢٥)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ١٠١)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (١/ ١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وَلَكِنْ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِالْإِشَارَةِ؛ كَالسَّلَامِ[١] مَثَلًا؛ فَإِنَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَالدُّعَاءُ لَا يَحْصُلُ بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا؛ لِأَنَّ هَذَا هو آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[٢]؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ، فَصَارَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقَامَ الصَّحَابَةُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا. فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ -أَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ- نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَهُ.

هَكَذَا قَرَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا.

وَالصَّحِيحُ: خِلَافُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ أَحَدِ النَّصَّيْنِ، فَيَزُولُ بِذَلِكَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ عَمَلٌ بِالنَّصَّيْنِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله بِقَوْلِهِ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا[٢].

---

(١) روى النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٢) (١٠١٧٢) بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «لا تُسَلِّموا تسليمَ اليهودِ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة».
قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٢) أخرجه النسائي بسند جيد. وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٨) بنحوه ثم قال: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.
(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (١/ ٣٠٨)، (٤١١)- (٧٧).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٦٢)، والمبدع (٢/ ٧١).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حِينَئِذٍ خَافِتَ الصَّوْتِ لَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ النَّاسَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَيَسْمَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِإِمَامَيْنِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِالْإِمَامِ الْمُبَلِّغِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَا يُوَافِقُونَ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدِ انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ، وَإِنَّمَا يُتَابِعُونَ الْمُبَلِّغِينَ فَيَنْتَظِرُونَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ تَصْوِيتُ الْمُبَلِّغِ.

وَلَكِنِ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: إِنِ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ هُوَ الْعُمْدَةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مُبَلِّغٌ، وَلَيْسَ بِإِمَامٍ، وَلَكِنَّهُ مَأْمُومٌ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَيْ: أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِتَكْبِيرَاتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنْ مَنْ تَابَعَ الْإِمَامَ، وَسَبَقَ الْمُبَلِّغَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي؛ لِأَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي الصَّلَاةِ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي التَّدْبِيرِ، وَالتَّنْفِيذِ وَالنِّظَامِ.

وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا مَا يَكَادُ يَكُونُ كَالصَّرِيحِ؛ مِثْلِ مَجِيءِ الْمَرْأَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**ائْتِينِي الْعَامَ الْمُقْبِلَ**». فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ أَجِدْكَ. قَالَ: «**فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ**». وَهَذَا كَالنَّصِّ الصَّرِيحِ[1].

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[2]. وَأَمَرَ أَنْ تُسَدَّ جَمِيعُ الْأَبْوَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَالْأَدِلَّةُ فِي هَذَا مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي سَاقَهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفِيهَا فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: بَيَانُ مَنْزِلَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ عِنْدَهُ بِالمنزِلَةِ الْعَالِيَةِ فَقَدْ وَافَقَ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يُحِبُّ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَادَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَحَادَّ الرَّسُولَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ لِلزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ مِنْ نِسَائِهِ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ فَفَعَلَ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَسَلِ،وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ أَرْفَقَ بِهِ مِنَ الْبَقِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ بَقِيَّتَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ عِنْدَهَا؛ لأن الحقَّ لَهُنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِطِيبِ نَفْسٍ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَافَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ لِتَبْقَى زَوْجَةً لَهُ؛ وَهَذَا مِنْ فِقْهِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ عَائِشَةَ وَمَنْقَبَتُهَا حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرِّضَ فِي بَيْتِهَا، وَمَاتَ فِي يَوْمِهَا، وَمَاتَ ﷺ بَيْنَ سَحْرِها ونَحْرِها؛ لِأَنَّهَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا، وَكَانَ آخِرُ طُعْمٍ طَعِمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا رِيقَهَا[2]. كُلُّ هَذِهِ مِنْ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لَهَا عِنْدَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ لِبَقِيَّةِ النِّسَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: خَدِيجَةُ أَوْ عَائِشَةُ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُمَا أَفْضَلُ زَوْجَاتِهِ؟

فَقِيلَ: خَدِيجَةُ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ.

وَلَاشَكَّ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَزِيَّةً وَفَضْلًا لَمْ يَكُنْ لِلْأُخْرَى، وَإِذَا أَعْطَيْنَا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ قُلْنَا: هَذِهِ تَفْضُلُهَا فِي كَذَا. وَهَذِهِ تَفْضُلُهَا فِي كَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧)

فَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَمُنَاصَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَائِشَةَ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ هَذَا لِخَدِيجَةَ وَحْدَهَا.

وَفِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ لِعَائِشَةَ وَرِقَّتِهِ لَهَا، وَكَوْنِهَا نَشَرَتْ مِنْ سُنَّتِهِ مَا لَمْ تَنْشُرْهُ أَيُّ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ نِسَائِهِ تَكُونُ عَائِشَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلَ.

وَهَذَا فِيمَا يَبْدُو لَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا مَنْزِلَتُهُمَا عِنْدَ اللهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَوْ بَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، كَالْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّفَاضُلُ حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللهِ فَهَذِهِ لَيْسَتْ إِلَيْنَا، وَأَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا، وَللهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى: لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدَانِ كِلَاهُمَا يَعْمَلُ مَعَكَ، وَيَمْتَثِلُ أَمْرَكَ، وَيَجْتَنِبُ نَهْيَكَ، وَيُسَاعِدُكَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فهل يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُمَا فِي قَلْبِكَ سَوَاءً؟

الْجَوَابُ: لَا، قَدْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا عِنْدَكَ فِي الْمَنْزِلَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعَمَلِ.

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا.

فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الرَّبِّ ﷻ فَكَمْ مِنْ إِنْسَانَيْنِ عَمَلُهُمَا الظَّاهِرُ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ مَنْزِلَتَهُمَا عِنْدَ اللهِ بَيْنَهُمَا مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَذْكُرَ اسْمَ مَنْ لَا يُحِبُّ ذِكْرَ اسْمِهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذْكُرِ اسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَهُ عِنْدَ الرَّسُولِ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ عَائِشَةُ اعْتَرَاهَا مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَشَارَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، لَمَّا شَاوَرَهُ فِي عَائِشَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، النِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. تَعْرِيضًا أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه رَأَى الْفِتْنَةَ الْعَظِيمَةَ، وَالَّذِي لَمْ يُعَايِشِ الْفِتْنَةَ مَا يَدْرِي عَنْهَا شَيْئًا؛ فَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ نَحْوَ هَذَا الْأَمْرِ، فَرَأَى عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ لِقُرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَدَعَ الْأَمْرَ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ.

فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، لَكِنْ لِعِظَمِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَلْبِ عَائِشَةَ صَارَ هَذَا فِي قَلْبِهَا حَيْثُ أَشَارَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا.

وَكَمَا قُلْتُ لَكُمْ: إِنْ عَائِشَةَ بَشَرٌ؛ وَلِذَلِكَ كَرِهَتْ أَنْ تَذْكُرَ اسْمَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَذَا أَظُنُّهُ مَوْجُودًا حَتَّى الْآنَ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَرِهَ شَخْصًا كَرِهَ ذِكْرَ اسْمِهِ، واقْرَأْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]. فَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يُطِيقُ أَنْ يَنْسَى مَا حَصَلَ مِنَ الشَّخْصِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُمَرِّنَ نَفْسَهُ عَلَى تَنَاسِي الْأُمُورِ حَتَّى يَزُولَ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْغِلِّ، فهذا أَحْسَنُ، لَكِنَّ النِّسَاءَ وغَيْرَتَهُنَّ ثُمَّ مَنْزِلَةُ الرَّسُولِ عِنْدَ عَائِشَةَ مَا هِيَ مَنْزِلَةٌ كَمَا نَتَصَوَّرُ، مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ يَعْنِي فِي ظَنِّي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ أَنَّ مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ كَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ جَنْبَيْهَا الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، بَلْ رُبَّمَا أَشَدُّ، فرُبَّمَا يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تُشَقَّ نِصْفَيْنِ، وَلَا أَنْ تُفَارِقَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

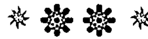

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٤٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المؤذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(١).

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢)

بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

هَذَا أَيْضًا فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، أَوْ عِلَّةٌ، وَعِلَّةٌ هُنَا بِمَعْنَى: سَبَبٌ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ تَكُونُ بِهِ الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فَلَا حَرَجَ أَنَّ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ الدُّعَاةَ يَقُولُ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**[2]، **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[2].

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعَ الْأَسَفِ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الدُّعَاةِ يَعْكِسُهَا، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: (عَسِّروا وَلَا تُيَسِّرُوا، ونفِّروا وَلَا تُبَشِّرُوا). وهو وإِنْ كَانَ لَا يَقُولُهَا بِلِسَانِهِ ولكنه يقولُها بلسانِ حالِه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَخْشَى إِنْ يَسَّرْتُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ.

قُلْنَا: إِذًا لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلِهَذَا تَأْتِي أَحْيَانًا نُصُوصُ الْوَعِيدِ دُونَ أَنْ يُذْكَرَ مَعَهَا نُصُوصُ الْوَعْدِ، وَبِالْعَكْسِ، لَكِنِ الْأَصْلُ وَالْقَاعِدَةُ هِيَ: التَّيْسِيرُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وكونُ العلةِ هي الْمَطَرَ قَدْ يَكُونُ مُشْكِلًا، وَأَمَّا الْعِلَّةُ مِنَ الْمَرَضِ، وَغَيْرِهِ فَقَدْ تَكُونُ وَاضِحَةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) (٥٤)

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَلَكِنْ نَقُولُ فِي الْمَطَرِ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ طِينٌ وَيَشُقُّ تَجَاوُزُهُ، أَوْ مِيَاهٌ فِي مِثْلِ أَسْوَاقِنَا الْآنَ الْمُسَفْلَتَةِ، الَّتِي مَا فِيهَا طِينٌ لَكِنْ إِذَا خَاضَهَا الْإِنْسَانُ ابْتَلَّ ثَوْبُهُ، أَوِ ابْتَلَّتْ نَعْلُهُ، أَوِ ابْتَلَّ خُفُّهُ، فَهَذَا مَشَقَّةٌ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ وَحْلٌ، وَلَا مِيَاهٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَطَرُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: الْمَطَرُ الَّذِي يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّقْطَةَ وَالنُّقْطَتَيْنِ؛ أَيْ: مِنَ الْمَطَرِ الْخَفِيفِ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ.

وَهَذَا الْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ هُوَ الَّذِي يُبِيحُ الْجَمْعَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ. قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1]. أَيْ: أَنْ لَا يُلْحِقَهَا الْحَرَجُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَيَقُولُ: فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ. فَهُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمِلَ عَمَلًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ لَا يُطَابِقُ هَذَا الْعَمَلَ، فَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: صَلُّوا فِي الرِّحَالِ عِنْدَ الْبَرْدِ، وَالرِّيحِ. ثُمَّ هُوَ يَسْتَدِلُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْبَرْدِ وَالْمَطَرِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرَى أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَطَرِ مَا شَابَهَهُ مِنَ الْعُذْرِ. وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَالمقْصُودُ: التَّيْسِيرُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ -وَالْحَمْدُ للهِ- دِينُ يُسْرٍ، وَسُهُولَةٍ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدِّينُ دِينَ يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ فَأَنَّ النُّفُوسَ تَكُونُ إِلَيْهِ أَقْبَلَ، وَبِهِ أَقْنَعَ.

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي المطرِ؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرتُم هَذَا. إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ[1].

قَوْلُهُ: «هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَوْلُهُ: «بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ»؛ أَيْ: مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُرَخِّصَةِ لِلتَّخَلُّفِ، فَلَوْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ الْحُضُورَ فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ لَمْ يُكْرَهْ. فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ عَلَى هَذَا لِلْإِبَاحَةِ، لَا لِلنَّدْبِ. وَمُطَابَقَةُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: «فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». لَمَّا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ». فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَضَر، وَبَعْضَهُمْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَعَ ذَلِكَ خَطَبَ، وَصَلَّى بِمَنْ حَضَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَلْ يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْمَطَرِ». فَظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهَا عَزْمَةٌ؛ أَيْ: الْجُمُعَةَ. وَأَمَّا مُطَابَقَةُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَادَةَ فِي يَوْمِ الْمَطَرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّرَّاحِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ فَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي فِي الِاعْتِكَافِ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ لَا ذِكْرَ لِلْخُطْبَةِ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ كُلُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ عَلَى كُلِّ مَا فِي التَّرْجَمَةِ(١) .اهـ

وَهَذَا صَحِيحٌ. إِذًا صَارَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إذا رُخِّصَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ، وَحَضَرَ بَعْضُهُمْ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، لَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ أَنْ يُؤَنِّبُوا الْمُتَخَلِّفِينَ، أَوْ يَقُولُوا: لِمَاذَا تَخَلَّفْتُمْ، أَوْ يَفْتَخِرُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفِينَ تَخَلَّفُوا بِالرُّخْصَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ بِالرُّخْصَةِ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَكَلَّفَ، وَحَضَرَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»(٢) .

وَقَوْلُهُ: «هَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟». هَذَا اسْتِفْهَامٌ لِبَيَانِ تَطْبِيقِهِ عَلَى الْوَاقِعِ، لَا لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَطَرُ نَازِلٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يُتَرْجِمَ بِمَا هُوَ وَاقِعٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ(٢) .

[الحديث ٦٦٩- أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٨) (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٧٣، ٩٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥١) (٢٧٤٢).
وانظر ما قاله الشيخ شعيب رحمه الله تعالى في تخريجه على الحديث في «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦).

وَهَذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ مَا اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ تَحَرِّيًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ورَآهَا ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. أَيْ: عَلَى مَاءٍ وَطِينٍ. فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَجَدَ عَلَى الماءِ وَالطِّينِ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي جَبْهَتِهِ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى. قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاها إِلَّا يَوْمَئِذٍ[(١)].

[الحديث ٦٧٠- طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ». هَذَا الظَّاهِرُ، وَهُوَ خَفِيفٌ فِي الْوَاقِعِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

﴿قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ». قِيلَ: إِنَّهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِتَقَارُبِ الْقِصَّتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ الْآتِيَةِ: أَنَّهُ بَعْضُ عُمُومَةِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ عِتْبَانُ عَمًّا لِأَنَسٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْخَزْرَجُ، لَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ بَطْنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠).

قَوْلُهُ: «مَعَكَ». أَيْ: فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا». أَيْ: سَمِينًا. وَفِي هَذَا الْوَصْفِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ تَخَلُّفِهِ، وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلتَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَزَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ أَنَسٍ: وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا». سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ: الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ» زَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: «فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ». فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ الْآتِيَةِ لِلْمُصَنِّفِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الْجَارُودِ وَكَأَنَّهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ انْقِطَاعًا، وَهُوَ مُنْدَفِعٌ بِتَصْرِيحِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عِنْدَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ، فَحِينَئِذٍ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهْ إِمَّا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا وَهَمٌ لِكَوْنِ ابْنِ الْجَارُودِ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ أَنَسٍ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ لَهُ فِيهِ رِوَايَةً، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي بَابِ «صَلَاةِ الضُّحَى»، وَمُطَابَقَتُهُ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْحُضُورِ، فَإِنَّ ضَرُورَةَ مُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ بَقِيَ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَذْكُورَةِ، حَيْثُ قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: وَهَلْ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ[1].اهـ

هَذَا أَقْرَبُ، لَكِنِ الرِّوَايَةُ: وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْبُخَارِيِّ.

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ، وأُقِيمَت الصلاةُ.

وكان ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَقَلْبُهُ فَارِغٌ[١].

هنا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَأْتِ بِجَوَابِ الشَّرْطِ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ، أَوْ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ؟

فِي هَذَا تَفْصِيلٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِمْ فِي التَّرْجَمَةِ بِشَيْءٍ.

وَالتَّفْصِيلُ: إِذَا كَانَ قَلْبُهُ يُشْغَلُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّعَامِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُشْغَلُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْبَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

۞ وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ». يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ.

۞ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: كَيْفَ أُقْبِلُ عَلَى حَاجَتِي، وَأَدَعُ الصَّلَاةَ، أَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ حَاجَةً؟

نَقُولُ: مِنْ فِقْهِكَ أَنْ تُقْبِلَ عَلَى حَاجَتِكَ أَوَّلًا، ثُمَّ تُقْبِلَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَهُنَا يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**. قَالَ: إِنَّ هَذَا يُقَدِّمُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَى الْوَقْتِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وأنت الْآنَ مَحْصُورٌ بِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ فَأَنْتَ تَفْعَلُ حَاجَتَكَ، ثُمَّ تُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِكَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٥٩)، أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوصله المصنف في حديث رقم (٦٧٣).

وأما خبر أبي الدرداء رضي الله عنه فوصله ابن المبارك في كتاب «الزهد» (١١٤٢)، وانظر: «الفتح» لابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٥٩)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝﴾ [الشرح: ٧-٨]. فَأَشَارَ اللهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فَرَغَ نَصَبَ لِلْعِبَادَةِ، حَتَّى يَكُونَ رَاغِبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي عِبَادَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ»[1].

[الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[2].

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[2]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

[الحديث ٦٧٣ - طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٢٧) (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

هَذِهِ ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ عَنْ ثَلاثَةِ صَحَابَةٍ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّعَامِ، وَذِكْرُ الْعَشَاءِ لَيسَ قَيْدًا، لَكِنَّهُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّمَ الْغَدَاءُ بَدَأَ بِهِ كذلك قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّيْسِيرِ. يَعْنِي: لَا نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: كُل لُقْمَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا تَدْفَعُ بِهِما نَهْمَتَكَ، ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِك، بَلْ نَقُولُ: انْتَظِرْ حَتَّى تَشْبَعَ، أَوْ تَقْضِيَ حَاجَتَك مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ[١]، وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»[٢].

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ. وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ[٢].

قَوْلُهُ: «مَدِينِيٌّ»، فِي نُسْخَةٍ: مَدَنِيٌّ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وفَعَلِيٌّ في فَعِيلَةَ الْتُزِمْ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٥٩)، وقد وصله أبو عوانه في صحيحه. انظر: «الفتح» (٢/ ١٦١)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤)، ومسلم (٥٩٩) (٦٦).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٥٩)، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ١٦١): وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه، وإبراهيم من شيوخ البخاري، وقد وافق زهيرًا ووهبًا، أبو ضمرة عند مسلم، وابو بدر عند أبي عوانة، والدراوردي عند السراج، كلهم عن موسى بن عفيه. اهـ، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٦١)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٤). اهـ

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مُقَدَّمًا لِوَاحِدٍ أَوْ لِجَمَاعَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كُنْتَ دَاعِيًا أُنَاسًا، وَحَضَرُوا وَقَدَّمْتَ لَهُمُ الْعَشَاءَ، أَوِ الْغَدَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ يَقُولُ: انْصَرِفُوا، ثُمَّ احْضُرُوا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ: تَغَدَّوا، أَوْ تَعَشَّوا؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي. حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُوا بِذَلِكَ مَا دَامَ قُدِّمَ فلْيَتَغَدَّوا أَوْ يَتَعَشَّوا، ثُمَّ لْيَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

وقد اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا هُوَ الْخُشُوعُ؟

هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ، وَالْوَاجِبُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِوَاجِبٍ. وَمِنَ الْمَعْلُوم أَنَّهُ سَقَطَ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ هُنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ فَارِغًا حَاضِرًا.

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ يَرَى: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَقَالَ: إِذَا رُخِّصَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى عَلَى غَدَائِهِ أَوْ عَشَائِهِ إِذَا قُدِّمَ، أَوْ إِذَا بَدَأَ بِهِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ اتِّجَاهَانِ:

الاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الْخُشُوعِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ سَقَطَ الْوَاجِبُ عَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ إِلَّا لِوَاجِبٍ.

الاتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الْعَشَاءُ أَوِ الْغَدَاءُ فَلَيْسَ فِي ضَرُورَةٍ حَتَّى نَقُولَ: ادْفَعْ ضَرُورَتَكَ. وَلَكِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِضَرُورَةٍ، كَمَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

فَنَقُولُ: هَذَا الثَّانِي لَاشَكَّ أَنَّهُ احْتِمَالٌ قَائِمٌ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَتْ نُصُوصٌ مُحْكَمَةٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، وَنُصُوصٌ مُحْتَمَلَةٌ فَمَا الْوَاجِبُ؟

الْجَوَابُ: أَنْ يُحْمَلَ الْمُحْتَمَلُ عَلَى المحكَمِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ، وَوُجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَهَا نُصُوصٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْقُطَ بِهَذَا الِاحْتِمَالِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ عَمَّنْ حَضَرَ الْعَشَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ حَاضِرًا. فَهَذَا لَاشَكَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ، لَكِنْ يُدْفَعُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَّى، ثُمَّ إِذَا انْتَهَتِ الْإِقَامَةُ أَقْبَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَصَارَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِيَ مَا صَلَّى[1]. وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْإِعَادَةِ. وَهَذَا أَيْضًا يَرُدُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْخُشُوعَ مُتَأَكِّدٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَبَدًا أَنْ يَفْعَلَ مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ، أَوْ مَا يُذْهِبُ الْخُشُوعَ. أَمَّا الْوُجُوبُ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَفْعَل لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَفِيهِ نَظَرٌ.

لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ. وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَاوِلَ طَرْدَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْنَا فِي الصَّلَاةِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ طَعَامَهُ دَائِمًا يَحْضُرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ؟

الظَّاهِرُ: أنه لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِهَذَا الْوَقْتِ فَهَذَا عُذْرٌ، مِثْلُ لَوْ كَانَ لَا يَجِدُ فِي الْمَطْعَمِ طَعَامًا إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَهَذَا عُذْرٌ، وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ بِاخْتِيَارِهِ وَقْتَ الطَّعَامِ هُوَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

---

(١) انظر: «المنهج القويم» للحافظ الهيثمي (١/ ١٣٧)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٩)، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٢/ ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - بَابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُهُ.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَرَعِ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ، وَلَا يَتَفَكَّهُ بِاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ سَيِّدَ الْمُتَوَرِّعِينَ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَ هَذَا كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الذِّرَاعَ. وَالذِّرَاعُ: ذِرَاعُ الْيَدِ. لِأَنَّهُ أَهَشُّ، وَأَلْيَنُ، وَأَفْيَدُ. وَيُقَالُ: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَهِيمَةِ فَهُوَ أَطْيَبُ وَأَنْفَعُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْأَكْلِ بِالسِّكِّينِ. يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ السِّكِّينَ، وَتَقْطَعَ، وَتَأْكُلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ السِّكِّينُ، لَكِنْ لَا تَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ يَقْطَعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَيَأْكُلُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، لَكِنْ أَقُولُ: اقْطَعْ بِالْيُسْرَى، وَكُلْ بِالْيُمْنَى.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الْأَكْلَ، وَيَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ حَاضِرًا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ السَّابِقُ لِلِاسْتِحْبَابِ، أَوْ لِلْإِبَاحَةِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِمَا قُدِّمَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ يَتَعَلَّقُ بِالطَّعَامِ، وَيَشْتَغِلُ. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَجْعَلُونَهَا رُخْصَةً، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَنْتَهِيَ أَكْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ فِي الْغَالِبِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَعَلُّقٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٣٥٥) (٩٢).

قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا مُحْتَمَلٌ: أَنْ نَقُولَ: الرُّخْصَةُ عَامَّةٌ، وَلَك أَنْ تَبْقَى، وَيَكُونُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْأَفْضَلِ.

ﭬ قولُه: «فصلَّى، ولم يَتَوَضَّأْ». ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن هذا دليلٌ على أنه لا يَجِبُ الوضوءُ من لحمِ الإبلِ.

ولكن هذا ليس بصحيحٍ؛ لما يلي:

أولًا: أنه الغالبُ أن الذراعَ الذي يكونُ أمامَ الإنسانِ إنما هو للشاةِ، وما أشْبَهَها، وأما ذراعُ البعيرِ فإنه يُقَطَّعُ قِطَعًا، ولا يكونُ اللحمُ مع الذراعِ.

ثانيًا: أننا لا نَدْرِي: هل هذا الحديثُ قبلَ الأمرِ بالوضوءِ من لحمِ الإبلِ أو بعدَه، وإذا كنا لا نَعْلَمُ التاريخَ فإنه لا يَجُوزُ الحكمُ بالنسخِ.

فإن قَالَ قائلٌ: أفلا يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على نسخِ وجوبِ الوضوءِ مما مَسَّتِ النارُ؟

نقولُ: لا يَصْلُحُ؛ لأننا لا نَدْرِي: هل هذا قبلُ أو بعدُ، ولابدَّ في النسخِ من العلمِ بتأخُّرِ الناسخِ، لكن قد جاء في حديثِ جابرٍ أنه كان آخرَ الأمْرَيْنِ من رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مما مَسَّتِ النارُ.

واعْلَمْ يا أخي أنه إذا أُطْلِق اللفظُ، وله حقيقةٌ شرعيةٌ فإنه يَجِبُ حملُه على الحقيقةِ الشرعيةِ إلا بدليلٍ، فالوضوءُ إذا أُطْلِق في لسانِ الشرعِ فالمرادُ به تطهيرُ الأعضاءِ الأربعةِ على الصفةِ المخصوصةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ.

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ. تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[1].

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

هَذَا الحديثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ. يَعْنِي: يُسَاعِدُ أَهْلَهُ فِيمَا يَنُوبُ الْبَيْتَ؛ مِنْ تَغْسِيلٍ، وَتَنْظِيفٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ هو أَقْوَى مَا يَكُونُ جَلْبًا لِلْمَوَدَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَعَرَتِ الزَّوْجَةُ مَثَلًا بِأَنَّ زَوْجَهَا يُسَاعِدُهَا فِي شُئُونِ الْبَيْتِ، وَيَكُونُ مَعَهَا، فَإِنَّهَا لَا شَكَّ تُحِبُّهُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الرِّجَالِ فِي الْغَالِبِ أَنْ يَتَرَفَّعُوا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ حَوَائِجَ الْبَيْتِ لَا تُسْقِطُ وُجُوبَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَعُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ مِنْ حُضُورِ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ.

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

[الحديث ٦٧٧ - أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).

۞ قَوْلُـهُ: «بَـابُ مَـنْ صَـلَّى بِالنَّـاسِ، وَهُـوَ لَا يُرِيـدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُـمْ صَـلَاةَ الرَّسُولِ ﷺ». لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ أَيْ: أَنَّ يَتَعَبَّدَ للهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَثَلًا، وَإِلَّا لَوْ تَجَرَّدَ الْفِعْلُ مِنَ النِّيَّةِ مُطْلَقًا لَصَارَ مُجَرَّدَ تَعْلِيمٍ؛ يَعْنِي: لَوْ قَالَ لِي إِنْسَانٌ: انْظُرْ لِي سَأُصَلِّي لَكَ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي، وَجَعَلَ يَتَحَرَّكُ بِدُونِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُصَلِّيًا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]. وَلَكِنْ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ». أَيْ: لَسْتُ أَقْصِدُ أَنَّ أُصَلِّيَ فِي هَـذَا الْوَقْـتِ. هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ إِطْلَاقًا، وَهَـذَا الْفِعْـلُ كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ صَارَ يُصَلِّي فَوْقَـهُ، فَـإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَـزَلَ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»[2].

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْقُدْوَةِ الْأُسْوَةِ الَّذِي يَتَأَسَّى النَّاسُ بِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِـهِ يَنْبَغِـي لَهُ أَلَّا يَفْعَلَ مَا يُبَاحُ لِغَيْرِهِ مِنْ بَعْضِ الْحَرَكَاتِ الْجَائِزَةِ، أَوْ أَنْ يَتْرُكَ بَعْـضَ السُّـنَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَنْظُرُونَ مَاذَا يَفْعَلُ. وَلِهَذَا احْرِصْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كُنْتَ مِمَّـنْ يُقْتَـدَى بِه، وَيُتَأَسَّى بِهِ أَلَّا تَدَعَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ، خُصُوصًا أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّـكَ لَـوْ تَرَكْتَهَـا لَكَـانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَتْرُكَهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتِي إِلَيْكَ، وَيَقُولُ مَثَلًا: رَأَيْـتُ الْعَـالِمَ الْفُلَانِيَّ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّفِّ فَعَلَ كَذَا، وَإِذَا سَجَدَ فَعَلَ كَذَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّـاسَ يُرَاقِبُونَ أَعْمَالَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهَـذَا هُـوَ الْوَاقِـعُ؛ فَلِـذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أُسْوَةٌ فِي قَوْمِهِ أَنَّ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى تَطْبِيـقِ السُّـنَنِ، فَنُؤَكِّدُ مَثَلًا السُّنَّةَ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ، وَرُبَّمَا لَا نُؤَكِّدُهَا عَلَى الْآخَرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى نَشْرِ السُّنَّةِ؛ حَتَّـى إِنَّهُـمْ لَيَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ فِي مَسَاجِدِهِمْ؛ كَمَا فَعَلَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَفِيهِ: الْجُلُوسُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَهَذِهِ تُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ. وَهِيَ لَمْ تَرِدْ فِي السُّنَّةِ بِجِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، وَلَكِنِ الْعُلَمَاءُ هُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا بِذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ الْيَوْمَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ الْآنَ يَجْلِسُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، لَكِنْ تَجِدُهُ يَجْلِسُ لَحْظَةً، ثُمَّ يَقُومُ، وَهَذِهِ لَيْستِ اسْتِرَاحَةً، بَلْ هَذِهِ تَعَبٌ؛ لِأَنَّ نُهُوضَهُ إِلَى الْقِيَامِ رَأْسًا أَهْوَنُ مِنْ كونه يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَكَأَنَّهُ طَائِرٌ عَلَى غُصْنٍ عَلَى الْفَوْرِ، وَالَّذِي كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُهُ كَمَا قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. قَالَ: إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا[1]. وَمَعْنَى يَسْتَوِي؛ أَيْ: يَسْتَقِرُّ بَعْضَ الِاسْتِقْرَارِ، ثُمَّ يَنْهَضُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجِلْسَةُ هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، أَوْ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، أَوْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ؟

الْجَوَابُ: عَلَى أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ[2]: فَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِنَّمَا قَدِمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا؛ لَكِنَّهَا تُفْعَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا تَعَبُّدًا، وَلَكِنْ إِرْفَاقًا بِالنَّفْسِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُسَنُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِكَوْنِ الْإِنْسَانِ كَبِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ فِيهِ وَجَعٌ فِي رُكَبِهِ، أَوْ كَانَ كسلانَ فَهُنَا يَجْلِسُ وَيَسْتَقِرُّ، ثُمَّ يَقُومُ.

وَهَذِهِ الْجِلْسَةُ هل يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَنْهَضَ مِنَ الْجِلْسَةِ؟

الْجَوَابُ: قِيلَ بِهَذَا، وَقِيلَ: بِهَذَا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ وَلَوْ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٩)، «المحرر» (١/ ٦٤)، «المبدع» (١/ ٤٥٩)، «الأم» (١/ ١١٧)، «مختصر المزني» (ص١٤)، «الإنصاف» (٢/ ٧٢)، «زاد المعاد» (١/ ٢٤١).

وَهَذِهِ الْجلْسَةُ أَيْضًا لَيْسَتْ جلْسَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، بَلْ هِيَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِلْحَاجَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا تَكْبِيرٌ، وَلَمْ يُشْرَعْ فِيهَا ذِكْرٌ، وَكُلُّ الْأَفْعَالِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ لَهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، وَلَهَا تَكْبِيرٌ عِنْدَ الْبَدْءِ وَالِانْتِهَاءِ. فَانْظُرْ مَثَلًا لِلرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَهُ، وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. كُلُّ ذَلِكَ لَهُ تَكْبِيرٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَفِيهِ ذِكْرٌ، وَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ لِلنُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ، وليس فيها ذكرٌ.

إِذًا: فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَهُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَعِبًا فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَهُوَ أَنَّ هَذَا يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ. وَذَاكَ يَقُولُ: إِنَّهَا رُخْصَةٌ، وَلَيْستْ سُنَّةً.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٦- بَابٌ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ بْنِ عُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَعَادَتْ. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ. فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

[الحديث ٦٧٨ – طرفه في:٣٣٨٥].

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ مُطَابَقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ؛ بَابٌ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمامةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٠) (١٠١).

الْجَوَابُ أن يُقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ ثَبَتَ فَضْلُهُ فِي أَمَاكِنَ عَدِيدَةٍ غَيْرِ هَذَا، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْخَلِيفَةَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

وَجَوَابٌ آخَرُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اشْتَهَرَ فَضْلُهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ عُمُومًا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

قَوْلُهُ: «مَهْ». يَعْنِي: اكْفُفْنَ عَنْ هَذَا، وَلَا تُعَارِضْنَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَمَّمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ.

وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ تَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[1]. يَعْنِي مَعْنَاهَا: أَنَّكِ دَائِمًا تَقُولِينَ لِي الشَّيْءَ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ تَوْبِيخُ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَوْبِيخُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ففي سورةِ التحريمِ على سبيلِ المثالِ: اجْتَمَعَتْ عائشةُ وحفصةُ رضي الله عنهما، ونزَلَ فيهما ما نزَل.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أي: كلما وافقْتُكِ في شيءٍ أَوْقَعْتِني في ورطةٍ، لا أُحسِنُ التخلُّصَ منها، فلا ينَالُني خيرٌ بسببِك.اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

يعني: كأنها رضي الله عنها تُرِيدُ من كلامِها هذا: أنها بعدَ هذا لن تكونَ معَها أبدًا في المستقبلِ في مثلِ هذه الأمورِ.

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ١٥٣):

وزاد مالكٌ في روايتِه التي ذكَرْناها، فقالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنت لأُصِيبَ منك خيرًا. ومثلُه للإسماعيليِّ في حديثِ البابِ، وإنما قالت حفصةُ ذلك؛ لأن كلامَها صادَف المرةَ الثالثةَ من المعاودة، وكان النبيُّ ﷺ لا يُراجَعُ بعدَ ثلاثٍ، فلما أشار إلى الإنكارِ عليها بما ذكَر مِن كونِهن صواحبَ يوسفَ، وجَدَت حفصةُ في نفسِها مِن ذلك؛ لكونِ عائشةَ هي التي أمَرَتها بذلك، ولعلها تذكَّرَتْ ما وقَع لها معَها أيضًا في قصةِ المغافيرِ كما سيأتي في موضعِه. انتهى

أي: التي في سورةِ التحريم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ[1].

[الحديث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩) (٩٨).

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الفتح» (١/ ١٦٥):

قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا». كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ[2].اهـ

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٥/ ٢٠٥):

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، وَرِجَالُهُ تَقَدَّمُوا، وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالزُّهْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ.

قَوْلُهُ: «تبعَ النَّبِيَّ ﷺ». مَا ذَكَرَ المتبُوعَ فِيهِ؛ لِيُشْعِرَ بِالْعُمُومِ؛ أَيْ: تَبِعَهُ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَخْلَاقِ.اهـ

قَوْلُهُ: تبعَ النَّبِيَّ فِي الْعَقَائِدِ، والأَقْوَالِ، والأفعَالِ، وَالْأَخْلَاقِ. غَلَطٌ، لِأَنَّ «تبعَهُ»؛ أَيْ: كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١].

وَقَوْلُهُ: «خَدَمَهُ». مِنْ بَابِ عَطْفِ الرَّدِيفِ عَلَى مُرَادِفِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ:

قَوْلُهُ: «وَخَدَمَهُ». أَيْ: وَخَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ. إِنَّمَا ذَكَرَ خِدْمَتَهُ لِبَيَانِ زِيَادَةِ شَرَفِهِ، وَهُوَ كَانَ خَادِمًا لَهُ عَشْرَ سِنِينَ لَيْلًا وَنَهَارًا.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩) (١٠٠).

(٢) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ١٦٥).

هَذَا قَدْ يُقَالُ -كَمَا قَالَ الشَّارِحُ-: إنه لِبَيَانِ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ. وَقَدْ يُقَالُ: لِبَيَانِ أَنَّهُ مُحِيطٌ بِأَعْمَالِهِ، وَيَعْرِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ.وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى؛ لأنه لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيَانَ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُ الْقِصَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ:

وَذِكَرَ صُحْبَتَهُ مَعَهُ ﷺ؛ لِأَنَّ الصُّحْبَةَ مَعَهُ ﷺ أَفْضَلُ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَى مَقَامَاتِهِمْ.

قَوْلُهُ: «يَوْمَ الإِثْنَيْنِ». بِالنَّصْبِ. أَيْ: كَانَ الزَّمَانُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامَّةً، وَيَكُونُ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ مَرْفُوعًا.

قَوْلُهُ: «وَهُمْ صُفُوفٌ». جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَقَعَتْ حَالًا. وَكَذَا قَوْلُهُ: «يَنْظُرُ». جُمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا. وَيُرْوَى: فَنَظَرَ.

قَوْلُهُ: «كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ». الْوَرَقَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْمُصْحَفُ: مُثَلَّثَةُ الْمِيمِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ، وَحُسْنِ الْوَجْهِ، وَصَفَاءِ الْبَشَرَةِ.

قَوْلُهُ: «يَضْحَكُ». جُمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا، تَقْدِيرُهُ: فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا، وَسَبَبُ تَبَسُّمِهِ: فَرَحُهُ بِمَا رَأَى مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ شَرِيعَتَهُ؛ وَلِهَذَا اسْتَنَارَ وَجْهُهُ. وَيُرْوَى: فَضَحِكَ. بِفَاءِ الْعَطْفِ.

قَوْلُهُ: «فَهَمَمْنَا». أَيْ: قَصَدْنَا.

قَوْلُهُ: «فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ». أَيْ: رَجَعَ.

قَوْلُهُ: «لِيَصِلَ الصَّفَّ مِنَ الْوُصُولِ، لَا مِنَ الْوَصْلِ».

قَوْلُهُ: «الصَّفَّ». مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ. أَيْ: إِلَى الصَّفِّ.

قولُه: «فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ». وَيُرْوَى: وَتُوُفِّيَ. بِالْوَاوِ.اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفَائِدَةُ هَذَا: بَيَانُ أَنَّ هَذَا كان فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: لَعَلَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنَّهَا سُلِبَتْ مِنْهُ حَتَّى كَانَتْ لِعَلِيٍّ كَمَا تَقُولُهُ الرَّافِضَةُ. فَإِنَّ آخِرَ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْغَالِبِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ تُوُفِّيَ ﷺ». وَهَذَا الْيَوْمُ وُلِدَ فِيهِ، وَبُعِثَ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِيهِ، وَتُوُفِّيَ فِيهِ. فَالْوَقَائِعُ الْكِبَارُ كانت كُلُّهَا فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ». أَوْرَاقُ الْمُصْحَفِ فِي الْوَاقِعِ لَا نَعْرِفُهَا كَيْفَ هِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكِنِ الْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ بَيْضَاءَ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْأَسْوَدِ بِالْأَبْيَضِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ وَجْهَهُ ﷺ كَانَ أَبْيَضَ مُسْتَنِيرًا يُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، كَمَا يُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَى وَرَقَةِ الْمُصْحَفِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ». الظَّاهِرُ -كَمَا قَالَ الشَّارِحُ الْعَيْنِيُّ- أَنَّهُ تَبَسَّمَ مَسْرُورًا بِحَالِ أَصْحَابِهِ ﵃؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاشَكَّ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ مَا يَكُونُ مَسْرُورًا بِهِ أَنْ يَرَى أُمَّتَهُ قَائِمَةً بِشَرِيعَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ». الْمُرَادُ بِالِافْتِتَانِ هُنَا: خُرُوجُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، بِأَنْ يَقُولُوا مَثَلًا: اللهُ أَكْبَرُ، أَوِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَأَيْنَاكَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ مَعْنَاهَا: الصَّدُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠] فَتَنُوهُمْ؛ أَيْ: صَدُّوهُمْ عَنْ دِينِ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ». قَدْ يُورِدُ الْإِنْسَانُ إِشْكَالًا وَيَقُولُ: كَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا مَعَ مَا اشْتَهَرَ وَصَحَّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: السُّنْحُ. خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

فَيُقَالُ: لَيْسَ فِي هَذَا كَبِيرُ إِشْكَالٍ وَالْحَمْدُ للهِ، فَقَدْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَوَجَدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ ذِي قَبْلُ؛ وَلِهَذَا نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَهُوَ قَائِمٌ ﷺ، فَاطْمَأَنَّ عَلَى صِحَّتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بُسْتَانِهِ، ثُمَّ قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي غِيَابِ أَبِي بَكْرٍ ﵁. وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي بَانَ بِهَا فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ ﵁؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ وَهُوَ فِي بُسْتَانِهِ عَنْ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ رُجُوعَ الْمُطْمَئِنِّ الثَّابِتِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَوَجَدَهُ مُسَجًّى مُغَطًّى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ لَا

يَجْمَعُ اللهُ عليك مَوْتَتَيْنِ، أما الموتةُ الأولى فقد مِتَّها. فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ مُضْطَرِبُونَ مُنْزَعِجُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَخْطُبُ، وَيَتَكَلَّمُ، وَيُقْسِمُ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّمَا صَعِقَ، وَأَنَّهُ سَيَبْعَثُهُ اللهُ، وَيَقْطَعُ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ، وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مَعَ هَذَا الِانْزِعَاجِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ هُوَ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَسَيَكُونُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَثَرٌ، فَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ الثَّابِتُ الْمُطْمَئِنُّ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ مُصِيبَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لِعُمَرَ: عَلَى رِسْلِك. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَتَلَا الْخُطْبَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ خُطْبَةٍ بَعْدَ خُطَبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَّا بَعْد، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. رضي الله عنه فَقَدْ قَالَ كَلِمَاتٍ عَجِيبَةً. جُمْلَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ الْأَرْضَ كُلَّهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَوْتُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: فَعُقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ. وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ مَا يُفْجِعُهُ لا يَقْدِرُ أن يَقُومَ، فَيَنْعَقِرَ...إِلَى آخِرِ مَا جَرَى فِيمَا بَعْدُ.

۞وَفِي قَوْلِهِ: «فَقَالَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ[1].

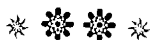

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ: بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي. فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[1]. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

لَاشَكَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ لَاسِيَّمَا الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، فَلَوِ اجْتَمَعَ عِنْدَنَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالْآخَرُ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الصِّيَامِ فَأَيُّهُمَا أَوْلَى؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ لَوِ اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى إِمَارَةِ قَوْمٍ فِي الْحَجِّ، أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ، وَالثَّانِي لَا، فَيُقَدَّمُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ.

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٤).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٦٥)، أما حديث الزُّبيري فوصله الطبراني في مسند الشاميين.

- أما حديث ابن أخي الزُّهري فوصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه.
- أما حديث إسحاق بن يحيى الكلبي فوصله أبو بكر بن شاذان البغدادي.
- أما عقيل المرسل فأسنده الذهلي في الزهريات.
- أما حديث معمر المرسل فأسند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢١٧).

وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٥-٢٨٨).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٧ - بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ[1].

قولُه: «بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ». أَيْ: لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُهُمْ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ؛ بِأَنْ لَا يُوجَدَ مَكَانٌ إِلَّا جَنْبَ الْإِمَامِ، فَهُنَا لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ، وَلَكِنْ أَيْنَ يَقِفُ؟

الْجَوَابُ: عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا، وَلَكِنْ فِيهِ: الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَيْ: كَمَا أَنْتَ. فَعَمِلَ بِإِشَارَتِهِ، وَلَكِنْ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ مَعْلُومَةً. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهَا. فَلَوْ سُئِلَ الرَّجُلُ: أَوَقَفْتَ بَيْتَكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. أَيْ: نَعَمْ، عُمِلَ بِالْإِشَارَةِ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. أَيْ: لَا. لَمْ يَكُنْ وَقْفًا.

وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. أَيْ: نَعَمْ. طُلِّقَتْ. وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَأْمُومِ، بَلْ يَكُونَانِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَفَقُّهًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ قليلًا حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ إِمَامٌ، فَيُقَالُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مَعَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ يُعْتَبَرَانِ صَفًّا. وَالْمَشْرُوعُ فِي الصَّفِّ: التَّسْوِيَةُ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ عَلَى الْآخَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ الإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ. فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَتَمَيَّزُ الإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ بِكَوْنِ الإِمَامِ عَلَى يَسَارِ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَتَمَيَّزُ أَيْضًا إِذَا رَآهُمُ الإِنْسَانُ، وَرَأَى أَنَّ الإِمَامَ يُكَبِّرُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتْبَعُهُ الثَّانِي عَرَفَ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّهُمَا يَقِفَانِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ التَّبْلِيغِ؛ أَيْ: تَبْلِيغِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ لِبَقِيَّةِ المأمومين؛ بِمَعْنَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَإِنَّمَا يُكَبِّرُ هَذَا الْمُصَلِّي لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ تَكْبِيرَ الإِمَامِ إِذَا كَانُوا لَا يَسْمَعُونَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لَهُ، وَالأَصْلُ: أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ سِرًّا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ، أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ. فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

يُشِيرُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَائِشَةُ.

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ. قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٦٧)، وأسنده المصنف في حديث رقم (٦٨٧)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ١٦٧)، وانظر «تغليق التعليق (٢/ ٢٨٨).

بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[1].

[الحديث ٦٨٤ – أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

﴿ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ».

يَعْنِي: الَّذِي دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ. أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَفِي نُسْخَةٍ: فَتَأَخَّرَ الْآخَرُ.

وَصُورَةُ المسأَلَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ غَائِبٌ لَمْ يَحْضُرْ، فَتَقَدَّمَ نَائِبُهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ، فَهَلْ يَبْقَى النَّائِبُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ، أَوْ يَتَأَخَّرُ؟

نَقُولُ: إِنْ بَقِيَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَأَتَمَّهَا الثَّانِي فَلَا بَأْسَ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ جَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَا إِشْكَالَ فِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُسَلِّمُ إِذَا أَتَمَّ النَّاسُ أَرْبَعًا، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ إِذَا جَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ النَّاسُ فَسَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَتَمَّ بِهِمْ، فإنه إِذَا تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ فَمَاذَا يَصْنَعُ وَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟ هَلْ تَقُولُ: اجْلِسْ وَسَلِّمْ بِهِمْ، ثُمَّ اقْضِ مَا فَاتَكَ؟ أَوْ نَقُولُ: قُمْ إِلَى مَا فَاتَكَ، وَهُمْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَنْتَظِرُوكَ، أَوْ يُسَلِّمُوا؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْلِسَ، وَيُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ. وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ لِلْمَأْمُومِينَ: إِنْ شِئْتُمِ انْتَظِرُوا حَتَّى يُنْهِيَ صَلَاتَهُ، وَيُسَلِّمَ بِكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَانْفَرِدُوا؛ لِأَنَّكُمْ مَعْذُورُونَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَفِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَقِّ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ كَالْمُلُوكِ يَدْعُو الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَى مَكَانِ جُلُوسِهِ، بَلْ هُوَ بِنَفْسِهِ يَذْهَبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَتَكَلَّفَ الْعَنَاءَ مِنْ أَجْلِ الْإِصْلَاحِ، وَلَاشَكَّ أَنَّ إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الْمُقَرِّبَةِ إِلَى اللهِ ﷻ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ فَأْمُرْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ[1]؛ وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ المَرْجِعَ فِي الْإِقَامَةِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ هُوَ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: حُسْنُ أَدَبِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنَ الْإِمَامِ: هَلْ يُقِيمُ أَمْ لَا؟ حَتَّى لَوْ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مِنَ الْإِمَامِ، وَبَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ كَمَا نَسْمَعُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ أَقَامَ، سَوَاءٌ اسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ أَمْ لَا؟ وَيَكُونُ الْإِمَامُ جَالِسًا مَثَلًا يُكْمِلُ آيَةً يَقْرَؤُهَا، أَوْ يُكْمِلُ حَدِيثًا يَطَّلِعُ فِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا بِالْمُؤَذِّنِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْإِقَامَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ سُوءُ أَدَبٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ قَالَ لَهُ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ فَأَقِمْ. فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ فَلَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الرَّاتِبِ أَنْ يَتَخَلَّصَ حَتَّى يَتَقَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ الْمُؤْذِي؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ وَلِهَذَا اسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتخطِّي.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ المَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ عَدَمُ الِالْتِفَاتِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥).

فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ»[1]. وَقَالَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِالْتِفَاتِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْتَفَتَ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُوا فِي التَّصْفِيقِ، فَخَافَ أَن يَكُونَ أَمْرًا هَامًّا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ هَامٌّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ حَمْدِ الْمُصَلِّي رَبَّه إِذَا حَدَثَ لَهُ نِعْمَةٌ، وَلَوْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ؛ وَهِيَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي صَلَاتِهِ لِيَكُونَ إِمَامًا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَهَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُشْغِلًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مشغلًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَنْظُرُ إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ، وَإِذَا تَثَاءَبَ فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَكْظِمَ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، لَا تُقَالُ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا سَمِعَ خَبَرًا يَسُرُّهُ فَهَلْ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ وَإِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ، وَهُوَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، وَلَا يَقُولُ: بَشَّرَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِطَابٌ وَكَلَامُ آدَمِيٍّ، فَلَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ.

الْمُهِمُّ: أَنَّه كُلَّمَا حَصَلَ سَبَبُ ذِكْرٍ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ إِلَّا إِذَا أَشْغَلَ كَالْأَذَانِ مَثَلًا. فَالْأَذَانُ لَوْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ ذَهَبَ يُتَابِعُ الْمُؤَذِّنَ لَشُغِلَ عَنْ صَلَاتِهِ، لَكِنْ ما كان من الأذكارِ كلمةً، أو كلمتين، كالحمدُ للهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ -كَمَا قُلْنَا-: جَوَازُ حَمْدِ الْإِنْسَانِ رَبَّه فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعْمَةِ. فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ سُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع»: ضعيف.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْحَمْدِ، فَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا: أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ لَيْسَ خَاصًّا بِالدُّعَاءِ، بَلْ حَتَّى إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَقَالَ مَثَلًا: الْحَمْدُ للهِ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ المشروعةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهَا السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِقْرَارًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ المعصيَةَ لِغَيْرِ قَصْدِ المخالِفَةِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْقَى، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ لَا مُخَالَفَةً لِلرَّسُولِ، وَلَكِنْ إِكْرَامًا لِلرَّسُولِ ﷺ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُهُ، وَأَخَذَ مِنْ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَالَفَ غَيْرَهُ فِي الْيَمِينِ إِكْرَامًا فَإِنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ. يَعْنِي: مِثْلَ أَنْ تَقُولَ لِشَخْصٍ: ادْخُلْ قَبْلِي، فَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ. فتَقُولُ: وَاللهِ لَتَدْخُلَنَّ. فَلَا يَدْخُلُ إِكْرَامًا لَك. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّ هَذَا لَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّأْثِيمِ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ لَيْسَتْ إِثْمًا. وَهَذَا قَوْلٌ وَجِيهٌ، وَلَكِنِ الِاحْتِيَاطُ لَاشَكَّ أَنْ يُكَفِّرَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: تَوَاضُعُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَقَّبَ نَفْسَهُ بِهَذَا اللَّقَبِ الَّذِي لَا يُقَالُ إِلَّا عِنْدَ التَّعْيِيرِ، كَمَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: هَلْ فِيكُمُ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟[1] لَكِنَّهُ رضي الله عنه قَالَ هَذَا تَوَاضُعًا للهِ، وَإِكْرَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا نَابَ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَارِجِيًّا، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، لِعُمُومِ قوله: **«مَنْ رَابَهُ -وَفِي لَفْظٍ: مَنْ نَابَهُ- شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ»**. فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتُئْذِنَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ. يَعْنِي: أَنِّي فِي صَلَاةٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَنَحْنَحَ؛ لِيُنَبِّهَهُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَيَفْعَلُ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ الْمُسْتَأْذِنِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ سَبَّحَتْ، وَهِيَ فِي مُجْتَمَعِ الرِّجَالِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي تَسْبِيحِهَا فِتْنَةٌ، فَلِهَذَا سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَابَ، وَجَعَلَ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، لَكِنْ كَيْفَ تُصَفِّقُ؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا تَضْرِبُ بِبَاطِنِ كَفِّ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُصَفِّقُ وَلَوْ بِبُطُونِ الْكَفَّيْنِ بَعْضِهِمَا عَلَى بَعْضٍ.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ سَوَاءٌ صَفَّقَتْ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، أَوْ فِي بَطْنِ الْكَفِّ، فَكُلُّهُ جَائِزٌ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٩ - بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَرَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقرؤُهم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا»**(٢). وَلَكِنْ نَقُولُ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ. وَلَعَلَّ الْحَافِظَ رَحِمَهُ اللهُ نَبَّهَ عَلَى هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٧٠-١٧١):

«قَوْلُهُ: «بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ». هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعَ مَا سأُبَيِّنُه مِنْ زِيَادَةٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أقرؤُهم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا...الْحَدِيثَ، وَمَدَارُهُ عَلَى إسماعيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَوْسِ بْن ضمعج عَنْهُ، وَلَيْسَا جَمِيعًا مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ هُوَ فِي الْجُمْلَةِ يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ عَلَّقَ مِنْهُ طَرَفًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا سَيَأْتِي، وَاسْتَعْمَلَهُ هُنَا فِي التَّرْجَمَةِ، وَأَوْرَدَ فِي الْبَابِ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَهُوَ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِوَاءِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيرِ وَغَيْرُهُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنْ تَسَاوِيَ هِجْرَتِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ، وَغَرَضِهِمْ بِهَا مَعَ مَا فِي الشَّبَابِ غَالِبًا مِنَ الْفَهْمِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يُعَلِّمُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ: دَالٌّ عَلَى اسْتِوَائِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ: فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ. انْتَهَى

وَأَظُنُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِدْرَاجًا، فَإِنَّ ابْنَ خزيمة رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ:فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ أَبِي قِلَابَةَ فِي ذَلِكَ هُوَ: إِخْبَارَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، كَمَا أَنَّ مُسْتَنَدَ الْحَذَّاءِ هُوَ: إِخْبَارُ أَبِي قِلَابَةَ لَهُ بِهِ، فَيَنْبَغِي الْإِدْرَاجُ عَنِ الْإِسْنَادِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

«قوله: «فينبغي». لعَلَّهَا: فَيَنْتَفِي الْإِدْرَاجُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ: كَذَا فِي الأَصْلَيْنِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: أَنْ لَا إِدْرَاجَ فِي الإِسْنَادِ فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». ظَاهِرُهُ: تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ بِكَثِيرِ السِّنِّ وَقَلِيلِهِ، وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْكِبَرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ السِّنِّ، أَوِ الْقَدْرِ؛ كَالتَّقَدُّمِ فِي الْفِقْهِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدِّينِ فَبَعِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَهْمِ رَاوِي الْخَبَرِ؛ حَيْثُ قَالَ لِلتَّابِعِيِّ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ كِبَرَ السِّنِّ، وَكَذَا دَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَن قَوْلَهُ: وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرؤُهم. لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَقْرَإِ، وَالثَّانِي عَكْسُهُ، ثم انْفَصَلَ عَنْهُ بِأَنَّ قِصَّةَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ قَابِلَةٌ لِلاحْتِمَالِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ تَقْرِيرُ قَاعِدَةٍ تُفِيدُ التَّعْمِيمَ. قَالَ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَكْبَرُ مِنْهُمْ كَانَ يَوْمَئِذٍ هُوَ الْأَفْقَهَ .اهـ

وَالتَّنْصِيصُ عَلَى تَقَارُبِهِمْ فِي الْعِلْمِ يَرِدُ عَلَيْهِ، فَالْجَمْعُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].اهـ

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٥/ ٢١٢):

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا: اسْتِوَاؤُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ اقْتِضَاءُ الْقِصَّةِ هَذَا الْقَيْدَ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَهَاجَرُوا، وَصَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَازَمُوهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، واسْتَوَوْا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّا يُقَدَّمُ بِهِ إِلَّا السِّنُّ.اهـ

الْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا شَكُّ شُعْبَةَ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ جَاءُوا وَهُمْ شَبَبَةٌ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَقُوا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَهُمْ فِي الْغَالِبِ يَكُونُونَ سَوَاءً فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْغَالِبِ أَيْضًا: يَكُونُونَ سَوَاءً فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً مُنْتَفِيَةٌ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ وُفُودٌ، وَفَدُوا جَمِيعًا، بَقِيَ الْكِبَرُ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُسْتَوُونَ فِي الْقِرَاءَةِ، مُسْتَوُونَ فِي السُّنَّةِ، وَأَمَّا الْهِجْرَةُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ جَاءُوا جميعًا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا كِبَرُ السِّنِّ.

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ١٧٠-١٧٢).

وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِذَا استووا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ استووا فِي الْقِرَاءَةِ لَكِنْ يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدِمُوا جَمِيعًا وَكُلُّهُمْ شَبَبَةٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَفْهَامَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، فَيَكُونُون مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَؤُمُّهُمُ الْأَكْبَرُ فَصَارَ فِي التَّرْجَمَةِ الْآنَ إِشْكَالَانِ:

الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَيَّدَهَا بِمَا إِذَا استووا فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُسْتَوُونَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِمُوا وُفُودًا عَلَيْهِ ﷺ، وَكَانُوا شَبَابًا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُتَقَارِبِينَ. هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَالْإِشْكَالُ الثَّانِي فِي التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هِيَ كِبَرُ السِّنِّ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُسْلِمٍ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَكَيْفَ الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُرِدْ: «**أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» بِنَاءً عَلَى أَن عِنْدَهُ شَكًّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، فَهَذَا رَأْيُه، وَهُوَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ فَيُحْمَلُ أَيْضًا كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُمُ استووا فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي السُّنَّةِ أَيْضًا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَالْمُعْتَمَدُ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَّسَ بِهِ قَاعِدَةً: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

ثُمَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَيْضًا مُنَاسِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَكْبَرَ سِنًّا عَلَى الْأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَقْلًا وَنَظَرًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، فَلْيُعْتَمَدُ الْآنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بَابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ.

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ. فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا[1].

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[2]. لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ مُطْلَقَةٌ، وَلَوْ قَالَ: «**بِإِذْنِهِمْ**». لَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا تُفِيدُ التَّرْجَمَةُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عِتْبَانَ طَلَبَ، وَأَذِنَ، فَإِذَا زَارَ أَحَدٌ قَوْمًا فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ فَهُوَ الْإِمَامُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا لِلْبَيْتِ كَانُوا تَحْتَ سُلْطَانِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦)، ومسلم (٣٣) (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ[1].

قوله: «بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أَيْ: جُعِلَ جَعْلًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: جَعْلٌ شَرْعِيٌّ، وَجَعْلٌ كَوْنِيٌّ قَدَرِيٌّ، فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣] هَذَا شَرْعِيٌّ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ كَوْنًا قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وُجِدَتِ الْبَحَائِرُ، وَالسَّوَائِبُ، وَغَيْرُهَا إِذًا هَذَا الْجَعْلُ الشَّرْعِيُّ، ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾﴾[الزخرف:١٢] كَوْنِيٌّ، ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾﴾[النبأ:١٠] كَوْنِيٌّ، وَأَكْثَرُ مَا فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْجَعْلُ الْكَوْنِيُّ.

وَهُنَا إِنَّمَا «جُعِلَ الإِمَامُ» مِنَ الْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ؛ يَعْنِي: إِنَّمَا شُرِعَ الْإِمَامُ لِيَكُونَ إِمَامًا حَقِيقَةً؛ يُؤْتَمُّ بِهِ، وَالِائْتِمَامُ بِالْإِمَامِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

أَنْ يَأْتِيَ الْمَأْمُومُ بِالْأَفْعَالِ بَعْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً، فَإِنْ سَبَقَهُ فَلَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ، وَإِنْ وَافَقَهُ فَلَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ كَثِيرًا فَلَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الِائْتِمَامُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِالْأَفْعَالِ بَعْدَ الْإِمَامِ بَعْدَهُ وَمُبَاشَرَةً، وَيَشْمَلُ هَذَا مَا سَيَذْكُرُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الْمُؤَلِّفُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ. وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَ مُسْتَثْنَاةٌ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْتَمُّوا بِالْإِمَامِ فِي الْجُلُوسِ، بَلْ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٧٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠).
أما قول الحسن، فوصله سعيد بن منصور، وابن المنذر في كتابه «الكبير» وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ١٧٤)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

صَلَّوْا قِيَامًا، وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَمَّا شَرَعُوا فِيهَا قِيَامًا لَزِمَ أَنْ يُتِمُّوهَا قِيَامًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَامُوا خَلْفَهُ أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ؛ إِمَّا لِسَمَاعِ صَوْتٍ ظَنَّهُ صَوْتَ الْإِمَامِ، أَوْ لِغَفْلَةٍ، وَسَهْوٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْإِمَامَ رَاكِعٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ. يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ. يَعْنِي: وَلَا يَرْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ، بَلْ يَمْكُثُ بَعْدَ الْإِمَامِ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، وَكَأَنَّهُ رضي الله عنه رَأَى أَنَّ مُكُوثَهُ هَذَا كَالْقَضَاءِ لَمَّا فَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا مَثَلًا أَنَّ رُكُوعَ الْإِمَامِ سِتُّونَ ثَانِيَةً، وَلَمَّا أَكْمَلَ أَرْبَعِينَ ثَانِيَةً -أَعْنِي: الْمَأْمُومَ- قَامَ ثُمَّ رَجَعَ عِنْدَ الْخَمْسِينَ، فَكَمْ يَمْكُثُ بَعْدَ إِمَامِهِ؟

الْجَوَابُ: عَشْرَ ثَوَانٍ؛ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَهُ تَفَقُّهًا، وَلَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، فَإِنَّ تَأَخُّرَهُ عَنِ الْإِمَامِ كَالْقَضَاءِ لِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، لَكِنَّ هَذَا النَّظَرَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**». فَأَمَرَنَا أَنْ نَفْعَلَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ بَعْدَ الْإِمَامِ مُبَاشَرَةً، وَهَذَا عَامٌّ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ، بَلْ مَتَى رَفَعَ الْإِمَامُ رَفَعَ بِدُونِ تَأَخُّرٍ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ. فَهَلْ تَقُولُ: ارْكَعْ؟

الْجَوَابُ أن نَقُولُ: أَمَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَإِنَّنَا نَقُولُ: ارْكَعْ؛ لِتَقْضِيَ مَا فَاتَكَ مَعَ رُكُوعِ الْإِمَامِ.

وَأما عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ فإنه لَا يَرْكَعُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَصَلَ إِلَى مَكَانِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، أَمَّا لَوْ سَهَا وَغَفَلَ؛ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَهُوَ لَمْ يَرْكَعْ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَابُدَّ أَنْ تَرْكَعَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِالرُّكْنِ، فَتَرْكَعُ، ثُمَّ تُتَابِعُ.

فَصَارَتِ الْأَحْوَالُ ثَلاثَةً:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ، ثُمَّ يَذْكُرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ. لَكِنْ هَلْ يَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ؟ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَمْكُثُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لا يَمْكُثُ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرْكَعَ مَعَ إِمَامِهِ، وَيَرْفَعَ قَبْلَهُ، ثُمَّ لَا يَذْكُرُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ. فَهُنَا نَقُولُ: لَا تَرْكَعْ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَكَعْتَ فَقَدْ خَالَفْتَ الْإِمَامَ تَمَامًا، لَكِنْ يُحْتَمَلُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَرْكَعَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَلَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَرْكَعُ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا لَمْ يَرْكَعْ مَعَ الْإِمَامِ. يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ غَافِلٌ، فَمَاذَا نَقُولُ؟ نَقُولُ: ارْكَعْ أَيْ: اقْضِ الرُّكُوعَ، ثُمَّ تَابِعِ الْإِمَامَ.

وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ، فَقَدْ يَغْفُلُ الْإِنْسَانُ وَإِذَا بِهِ قَدْ رَكَعَ إِمَامُهُ، وَرَفَعَ، وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ أَحْيَانًا.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بِسُجُودِهَا.

وَقَالَ فِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ. يَعْنِي: يَرْجِعُ فَيَسْجُدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْقِيَامِ دُونَ السَّجْدَةِ، وَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ. فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الْجَوَابُ: يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ لَمْ يَشْرَعْ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ. قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ فَقَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هُشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا(١).

[الحديث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

قَالَ أبو عَبْد اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

هَذَا الْبَابُ كَمَا عَلِمْتُمْ عُنْوَانُهُ وَتَرْجَمَتُهُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. وَبَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنِ الْجَعْلَ هُنَا: جَعْلٌ شَرْعِيٌّ.

۞ وَقَوْلُهُ: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أَيْ: لِيُقْتَدَى بِهِ، وَيُتَّخَذَ إِمَامًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارَ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٢) (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٧٧).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ:

مِنْهَا: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا كُلَّمَا أَفَاقَ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ شَغَلَتْ بَالَهُ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثِقَلًا فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّ الِاغْتِسَالَ يُنَشِّطُ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعِيدُ إِلَى الْجِسْمِ نَشَاطَهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يُسَنُّ الِاغْتِسَالُ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ: اغْتَسَلَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بَعْدَ أَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ لِلْإِمَامِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ لِيُصَلِّيَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَإِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عَنْ عَادَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْعَادَةِ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْهُ فَلْيُصَلُّوا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ، وَكَوْنُهُ لَا يَكْرَهُ. يَعْنِي: الْإِذْنَ فِي أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ يُرَاسَل. أَيْ: يَذْهَبُ إِلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَأَخَّرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَامُوا إِلَيْهِ يُخْبِرُونَهُ ﷺ[1].

فَإِنْ كَانَ مَحَلُّهُ بَعِيدًا وَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ الِانْتِظَارُ صَلَّوا. فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا مَرَاتِبُ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: إِذَا أَذِنَ وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: يُصَلُّونَ بِإِذْنِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَأْذَنْ، لَكِنَّهُ لَا يَسْخَطُ ذَلِكَ، وَيَرْضَى بِهِ، فَيُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِذْنٌ بِالْحَالِ لَا بِالْمَقَالِ، فَكَوْنُهُ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا. يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَأْذَنْ لَفْظًا، وَلَا حَالًا فَمَاذَا نَفْعَلُ؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الْجَوَابُ: يُرَاسل إِنَّ كَانَ مَكَانُهُ قَرِيبًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ الِانْتِظَارُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ لِلضَّرُورَةِ.

وَكُلُّ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[1]. وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ حَيْثُ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الرَّسُولَ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ غَيْرَهُ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَر: قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ. وَلَكِنْ هَلْ هَذَا جَائِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

الْجَوَابُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُوَكِّلُ غَيْرَه إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهُ. مِثْلُ لَوْ أَعْطَيْتَ إِنْسَانًا كَبِيرًا؛ أَمِيرًا أو وَجِيهًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقُلْتَ لَهُ: خُذْ بِعْ هَذِهِ الْحُزْمَةَ مِنَ الْبَصَلِ، فَأَنْتَ هُنَا وَكَّلْتَهُ أَنْ يَبِيعَ هَذِهِ الْحُزْمَةَ مِنَ الْبَصَلِ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُهُ أَنْ يُبَاشِرَ هُوَ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ فَيَخْرُجُ لِلسُّوقِ، وَيَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي الْبَصَلَ، وَهُوَ رَجُلٌ وَزِيرٌ، أَوْ أَمِيرٌ أو شَرِيفٌ؟

الْجَوَابُ: لَا. إِذًا لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَإِنْ لَمْ أَقُلْ لَهُ: وَكِّلْ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ يُعْجِزُهُ، مِثْلُ أَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا زَمِنًا يَشْتَرِي لِي حَاجَةً مِنَ السُّوقِ. وَالزَّمِنُ: الْمُعَوَّقُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ. فَهُنَا لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا فَإِنَّهُ يُوَكِّلُ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ قَادِرًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ أَذِنَ لَهُ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ. فَهُنَا لَا بَأْسَ أَنْ يُوَكِّلَ، لَكِنْ يَجِبُ إِذَا كَانَتْ المعَامَلَةُ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْقَصْدُ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُوَكِّلَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ، أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

مثَالُ ذلكَ: لَو أَنَّ إِنْسَانًا وَكَّلْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ عَنِّي فَوَكَّلَ شَخْصًا لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ. فَهُنَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَصِحُّ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَحْسَنُ مِنْهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: شَهَادَةُ عُمَرَ رضي الله عنه بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحَقُّ. لَكِنْ هَلْ هُوَ أَحَقُّ لِأَنَّ الرَّسُولَ وَكَّلَهُ، أَوْ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، أَوِ الْأَمْرَانِ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ الْأَمْرَانِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ وَكَّلَهُ، فَقَدْ تَنَازَلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ قَالَ لِعُمَرَ: صَلِّ بِالنَّاسِ. فَيَكُونُ قَوْلُهُ: أَنْتَ أَحَقُّ. أَيْ: لِفَضْلِكَ وَمَرْتَبَتِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِهَذَا حَرَصَ عَلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنْ عَجَزَ، وَفِي الْآخِرِ قَدَرَ لَكِنَّهُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[(١)].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَأَخُّرِ الْإِنْسَانِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِتَمْرِيضِ الْمَرِيضِ. وَجْهُهُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَأْمُرْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا مَعَ النَّاسِ لِلْجَمَاعَةِ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى إِذَا بَقِيَتِ الرَّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ أَمَرَهُمَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ.

فَيُقَالُ: هَذَا وَارِدٌ لَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَالِ، وَإِذَا كَانَ الِاحْتِمَالُ يَصِحُّ أَنْ يَرِدَ لَكِنَّ هُنَاكَ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ مَا هُوَ الْأَظْهَرُ سَوَاءٌ كَانَ أَظْهَرَ مِنْ حَيْثُ الدِّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الدِّلَالَةُ الْحَالِيَّةُ، وَلِهَذَا دَائِمًا يَمُرُّ بِكُمْ: «إِذَا وُجِدَ الِاحْتِمَالُ بَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ»: وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذَا وُجِدَ الِاحْتِمَالُ الَّذِي غَيْرُهُ أَرْجَحُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ أَوْ يُؤْخَذُ بِالْأَرْجَحِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَلَوْ أَنَّا قُلْنَا: كُلُّ احْتِمَالٍ يُبْطِلُ الدَّلَالَةَ مَا سَلِمَ لَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ إِلَّا الْيَسِيرَ. وَهَذِهِ نُقْطَةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْهَمَهَا. نَعَمْ. وَإِذَا تَسَاوَى الِاحْتِمَالَانِ حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَدِلَّ لِأَحَدِهِمَا فَتَبْطُلُ الدَّلَالَةُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَ لَا يَتَنَاقَضَانِ، وَلَا يَتَعَارَضَانِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِعَانَةِ الْمَرِيضِ بِغَيْرِهِ فِي الْعِبَادَةِ. وَجْهُهُ أَنَّ الرَّسُولَ اسْتَعَانَ بِعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ حَتَّى أَجْلَسَاهُ فِي الْمَسْجِدِ. لَكِنْ أَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمَا، نَقُولُ: وَلَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَعَانَ بِهِمَا، لِأَنَّهُ قَالَ: أَجْلِسَانِي. وَهَذَا أَمْرٌ صَحِيحٌ: أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِهِمَا قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَكَانِ قَالَ: أَجْلِسَانِي. فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعَانَةِ الْمَرِيضِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعِينَكَ عَلَى وَجْهٍ مُبَاشِرٍ، أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ فَمَثَلًا فِي الْوُضُوءِ: إِذَا قُلْتَ: قَرِّبْ لِيَ الْإِنَاءَ فَهَذِهِ اسْتِعَانَةٌ، لَكِنْ هَلْ هِيَ مُبَاشِرَةٌ فِي الْوُضُوءِ؟

الْجَوَابُ: لَا. لَكِنْ لَوْ قُلْتُ لِإِنْسَانٍ: اغْسِلْ يَدِي وَكُنْتُ مَثَلًا إِنْسَانًا أَشَلَّ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَغْسِلَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالْأُخْرَى. فَقُلْتُ: اغْسِلْ يَدِي فَهَذِهِ اسْتِعَانَةٌ مُبَاشِرَةٌ. فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ فَيَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ. كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ لِأَحَدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ، أَوْ أَصْدِقَائِهِ قَالَ: أَنَا سَأُصَلِّي، وَلَكِنْ عِنْدَ النُّهُوضِ إِلَى الْقِيَامِ سَاعِدْنِي. فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الِاسْتِعَانَةَ بِالْغَيْرِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا. دَلِيلُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ، بَلْ بَقُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ قَاعِدًا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ: الْحُمَيْدِيُّ. كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ، وَجَعَلُوا هَذِهِ الْحَالَ نَاسِخَةً لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَعَلَّلُوا النَّسْخَ بِأَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ.

وَهَذَا لَاشَكَّ أَنَّهُ طَرِيقٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنَّنَا نَأْخُذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. لَكِنْ شَرْطُ النَّسْخِ أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ فَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا نَسْخَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ هَذَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ إِذْ أَنَّ النَّسْخَ يَعْنِي إِبْطَالَ الدَّلِيلِ الْآخَرِ، وَإِسْقَاطَ حُكْمِهِ. وَمَا أَصْعَبَ أَنْ يُسْقِطَ الْإِنْسَانُ حُكْمًا مِنْ حُكْمِ اللهِ ﷻ، وَيَقُولُ: هَذَا مُلْغَى. إِذًا إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ حَرُمَ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ.

وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ بَيَّنَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: إِنَّ حَادِثَةَ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي مَرَضِهِ لَا تَعْنِي نَسْخَ مَا قَالَهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وَقَالَ: قِيَاسُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ لَوِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَتْ لَهُ عِلَّةٌ فَجَلَسَ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا. وَهَذَا جَمْعٌ مُمْكِنٌ، وَوَاضِحٌ مِنَ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ أَيْضًا.

مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ لَمَّا تَلَبَّسُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُمْ قِيَامٌ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُتِمُّوهَا قِيَامًا بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهَا قَائِمًا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ، وَبَيْنَ الِاسْتِمْرَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ التَّبْلِيغِ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ صَوْتُهُ لَا يَبْلُغُ الْمَأْمُومِينَ، وَالدَّلِيلُ: أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وَمِنْهَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ. وَجْهُهُ أَنَّ الرَّسُولَ أَقَرَّ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لَمْ يُقِرَّهُ عَلَيْهِ. **فَالصَّوَابُ**: أَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ أَقَلُّ مَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.

يَعْنِي: وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ وَاجِبٌ لَكَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ مُتَابَعَةً تَامَّةً إِلَّا إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ فَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا إِلَى آخِرِهِ.

فَفِي هَذَا الحديثِ فَوَائِدَ:

منها: جَوَازُ تَخَلُّفِ الْمَرِيضِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حِينَ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَجُحِش شِقُّهُ لَاشَكَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ فُهِمَتْ. وَالدَّلِيلُ: أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْعِبَارَةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحَسَّ بِإِخْلَالِ الْمَأْمُومِينَ بِشَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَهُمْ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُنَبِّهَهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَادَرَ فَأَشَارَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُبَادِرُ بِفِعْلِ الْأَرْكَانِ مِنْ حِينِ أَنْ يَفْعَلَهَا الْإِمَامُ. وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَارْكَعُوا. جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالْمَشْرُوطُ يَلِي الشَّرْطَ، وَقَدْ قُرِنَ بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْقِيبِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْعُ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**». ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا رَكَعَ». فَلَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ يَأْتَمُّ بِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيَحْرُمُ أَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَلَوْ فَعَلَ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ السَّبْقُ إِلَى الرُّكْنِ لَا بِالرُّكْنِ، وَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ السَّبْقِ بِالرُّكْنِ، وَالسَّبْقِ إِلَى الرُّكْنِ. السَّبْقُ بِالرُّكْنِ: أَنْ تَنْتَهِيَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ. وَلْنَضْرِبْ مَثَلًا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: رَكَعَ الْمَأْمُومُ وَقَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ. هَذَا سَبْقٌ بِالرُّكْنِ. رَكَعَ الْمَأْمُومُ ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْمَأْمُومُ هَذَا سَبْقٌ إِلَى الرُّكْنِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا تَبْطُلُ إِلَّا إِذَا سَبَقَهُ بِالرُّكْنِ، وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ إِلَى الرُّكْنِ فَلَا تَبْطُلُ، لَكِنْ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِي الْعِبَادَةِ بَطَلَتِ الْعِبَادَةُ، فَالْكَلَامُ، إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُصَلِّي تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَلَّا يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنْ إِمَامِهِ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى رُكْنٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَارْكَعُوا». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: السَّبْقُ. وَالثَّانِي: التَّخَلُّفُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُوَافَقَةُ. وَالرَّابِعُ: الْمُتَابَعَةُ.

وَالْمَشْرُوعُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ: الْمُتَابَعَةُ.

وَالتَّخَلُّفُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ أَيْ: إِذَا تَخَلَّفَ حَتَّى لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الْإِمَامَ فِي الرُّكْنِ، أَمَّا لَوْ وَافَقَهُ فِي الرُّكْنِ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ عُمُومًا؟

الْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ الْعُمُومُ، أَيْ: إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ مِنَ السُّجُودِ، وَيُحْتَمَلُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ: فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. حَتَّى وَإِنْ كُنْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ فَصَلُّوا جُلُوسًا؛ لِأَجْلِ الِائْتِمَامِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ كَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ فِيهِ زِيَادَةً، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَعْنِي: وَلَا تَقُولُوا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ قَوْلَ الْمَأْمُومِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بَدَلًا عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالْإِمَامُ هَلْ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الْجَوَابُ: نَعَمْ. يَقُولُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ لَا يَقُولُهَا حَالَ الرَّفْعِ بَلْ يَقُولُهُ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُهُ حَالَ الرَّفْعِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا(٢).

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا(٢).

[الحديث ٦٩٠- طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ اسْتَفْهَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا مَتَى يَسْجُدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنَّمَا أَوْرَدَهَا بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ مِنْ أَجْلِ التَّنَبُّهِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ الْقِيَامِ، وَالسُّجُودِ طَوِيلٌ. فَقَدْ يَتَعَجَّلُ الْمَأْمُومُ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى السُّجُودِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَالْمُرَادُ: إِذَا سَجَدَ. أَيْ: إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: إِذَا شَرَعَ فِي الْهُوِيِّ، وَلَا الْمُرَادُ: إِذَا انْتَهَى مِنَ السُّجُودِ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ فَاسْجُدُوا.

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ضابط إدراك الركعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ضابط إدراك الركعة أن تدرك الركوع قبل أن يفارقه الإمام.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٨١)، ووصله المصنف في حديث (٨٠٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧).

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

نَقَعُ هُنَا لَا يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاقَضُ مَعَ قَوْلِهِ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ. يَعْنِي: ثُمَّ لَا يَحْنِي أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «ثُمَّ» تَأْتِي لِلِاسْتِئْنَافِ كَالْفَاءِ، وَالْوَاوِ، وَدَائِمًا هَذِهِ الْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ تَتَشَابَهُ فِي أَحْكَامِهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ لَا تَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ. أَيْ: حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْفِعْلُ دُونَ الْقَوْلِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَأَنْهَى التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ فَهَلْ تَسْجُدُ؟

الْجَوَابُ: لَا تَسْجُدُ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْفِعْلُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا كُنْتَ تَرَى الْإِمَامَ أَلَّا تَسْجُدَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَمَا الْمُعْتَبَرُ؟

الْجَوَابُ: الْمُعْتَبَرُ الْقَوْلُ، فَصَارَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمُتَابَعَةِ هُوَ الْفِعْلَ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْقَوْلِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ.

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤).

قَالَ: «بَابُ إِثْمِ». فَجَزَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِثْمِ مَنْ رَكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ رَفَعَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ مَنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْعُقُوبَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَأْثَمُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الإِمَامُ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ صُورَتَكَ صُورَةَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلُ رَأْسَكَ رَأْسَ حِمَارٍ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحِمَارَ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ أَبْلَدُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْلُوفَةِ؛ وَلِهَذَا شَبَّهَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا بِالْحِمَارِ، لَكِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ هُوَ أَذَلُّ الْحَيَوَانِ. يَعْنِي يَدُلُّ مَرْبَطُهُ وَمَبِيتُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَفِيفِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْبَلِيدَ لَيْسَ فِي مُخِّهِ تَفْكِيرٌ، وَالتَّفْكِيرُ يُوجِبُ لِلْمُفَكِّرِ أَنْ يُشْغَلَ عَنِ الأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ كَالطَّرِيقِ مَثَلًا أَوِ الْجَادَّةِ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ لَهُ وَجْهٌ.

وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِي عِنْدَهُ حِفْظٌ قَوِيٌّ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ تَفْكِيرَاتٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدِ الْبَغِيِّ، وَالأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»**[1].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٨٤)، أما حديث عائشة ث، فوصله ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (ص١٩٢)، وابن أبي شيبة وللشافعي وعبد الرزاق من طريق آخر.
أما الحديث المرفوع فوصله أبو داود الطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ١٣١) (٦٢٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٠-٢٩٢).

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[1].

[الحديث٦٩٢- طرفه في:٧١٧٥].

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ[2].

[الحديث ٦٩٣- طرفاه في:٦٩٦، ٧١٤٢].

هَذَا الْبَابُ كَمَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى. الْعَبْدُ: هُوَ الرَّقِيقُ، وَالْمَوْلَى: هُوَ الْعَتِيقُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنِ الثَّانِيَ حُرٌّ، وَالْأَوَّلُ مَمْلُوكٌ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ. يَعْنِي: يَؤُمُّهَا وَيَقْرَأُ لَهَا بِالْمُصْحَفِ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: الْفَائِدَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهِيَ إِمَامَةُ الْمَوْلَى.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

۞ وَيَقُولُ: «وَوَلَدُ الْبَغِيِّ». يَعْنِي: وَلَدَ الزِّنَى أَنَّهَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمَّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

۞ وَقَوْلُهُ: «وَالْأَعْرَابِيُّ». الْأَعْرَابِيُّ: سَاكِنُ الْبَادِيَةِ. أَيْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِالْحَضَرِيِّ إِذَا كَانَ أَقْرَأَ مِنْهُ.

الْمُهِمُّ: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ بَدَوِيًّا، أَوْ أَعْرَابِيًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

قَوْلُهُ: «وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ». الْغُلَامُ: الصَّغِيرُ أَيْضًا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**». وَهَذَا عَامٌّ؛ أَيْ: يَكُونُ إِمَامًا أقرؤُهم لِكِتَابِ الله. وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ فَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ بِهِ: فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ: كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَلَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ، وَمَنْ لَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ لَمْ يَكُنْ قَدِ احْتَلَمَ لَكِنَّهُ كَانَ أَقْرَأَ قَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّفُ الرُّكْبَانَ؛ أَيْ: الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَسْتَمِعُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ فَصَارَ أَقْرَأَ قَوْمِهِ، فَصَارَ إِمَامَهُمْ، وَكَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ قَصِيرٌ إِذَا سَجَدَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ، لَكِنْ لَيْسَتِ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ، بَلْ مَا حَوْلَهَا، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَوْمِ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَتْهُ سَاجِدًا، وَإِذَا إِزَارُهُ قُصَّرٌ مُرْتَفِعٌ. فَقَالَتْ: غَطُّوا عَنَّا إِسْتَ قَارِئِكُمْ، وَإِسْتَ يَعْنِي: دُبُرَهُ. فَجَمَعُوا لَهُ، فَاشْتَرَوْا لَهُ ثَوْبًا ضَافِيًا. قَالَ: فَمَا فَرِحْتُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهَذَا الثَّوْبِ رضي الله عنه(١).

الشَّاهِدُ: أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَلَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَوْلَى بِأَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ اسْتَدَلَّ بِهِ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

حَبَشِيٌّ؛ يَعْنِي: مِنَ الْحَبَشَةِ. كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ؛ لِأَنَّ رُءُوسَ الْحَبَشَةِ تَكُونُ زُبُرًا زُبُرًا، وَلَيْسَتْ كَشُعُورِ الَّذِينَ فِي الْجَزِيرَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ لِكَوْنِهِ عَبْدًا.

فَمَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى الْقَوْمِ وَلَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ، وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِمَامَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سُلْطَةٌ فِيهَا.

---

(١) تقدم تخريجه.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ.

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[(١)].

قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ أَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ». يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهُ مَنْ خَلْفَهُ مِثْلُ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُكْثِرُ الْحَرَكَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ سَتَكُونُ نَاقِصَةً، فَأَتِمَّ أَنْتَ، وَلَا تَتَحَرَّكْ، لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ؛ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَأَتِمَّ أَنْتَ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ، وَلَا يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى، وَأَمْكَنَكَ أَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أُخْرَى فَاقْرَأْ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَلَّ بِشَيْءٍ فَأَتِمَّهُ أَنْتَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَلَكُمْ وَلَهُمْ»[(٢)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ «الْفَتْحِ» (٢/ ١٨٧):

قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ». أَيْ: ثَوَابُ صَلَاتِكُمْ، زَادَ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بِهَذَا السَّنَدِ: «وَلَهُمْ». أَيْ: ثَوَابُ صَلَاتِهِمْ، وَهُوَ يُغْنِي عَنْ تَكَلُّفِ تَوْجِيهِ حَذْفِهَا، وَتَمَسَّكَ ابْنُ بَطَّالٍ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْمَحْذُوفَةِ فَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِصَابَةِ هُنَا: إِصَابَةُ الْوَقْتِ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، فَالتَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا: فَإِنْ أَصَابُوا الْوَقْتَ، وَإِنْ أَخْطَأُوا الْوَقْتَ فَلَكُمْ. يَعْنِي: الصَّلَاةُ الَّتِي فِي الْوَقْتِ. انْتَهَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٥) (٨٦٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)، والبغوي (٨٣٩)، وأبو يعلى (٥٨٤٣)، وابن حبان (٢٢٢٨).

وَغَفَلَ عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاتُهُمْ مَعَهُمْ لَا عِنْدَ الِانْفِرَادِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَصْرَحَ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ، وَلَفْظُهُ: «يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ» وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ» فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ تَرْكِ إِصَابَةِ الْوَقْتِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ[1] .اهـ

لَاشَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَحْذُوفَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا بِدَلِيلِ الْمُقَابَلَةِ. «وَإِنَّ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». فَكَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ: «إِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، وَلَا يَذْكُرُ ثَوَابَهُمْ إِذَا أَصَابُوا فَهَذَا بَعِيدٌ، وَالْكَلَامُ مُقَسَّمٌ: إِصَابَةٌ، وَخَطَأٌ. الْإِصَابَةُ: تَكُونُ لِلْجَمِيعِ، وَالْخَطَأُ يَكُونُ مَنْ أَصَابَ فَلَهُ إِصَابَتُهُ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ خَطَؤُهُ.

إِذًا لَابُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَتَمُّ.

۞ وَقَوْلُهُ: «إِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». صَحِيحٌ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» وَعَلَى هَذَا فَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ، فَمَثَلًا لَوْ أَحْدَثَ، وَانْصَرَفَ الْإِمَامُ أَتَمَّ الْمَأْمُومُ، وَلَوْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَمَّ الْمَأْمُومُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ مَثَلًا فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَنْوِي الْمُفَارَقَةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بَطَلَتْ، فَلَا يُمْكِنُ الِائْتِمَامُ بِهِ، لَكِنْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ: أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ اللهُمَّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ يَدِي

(١) انظر «الفتح» للحافظ رحمه الله تعالى (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

الْإِمَامِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَبْطُلُ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ، فَكَأَنَّمَا مَرَّ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَسُتْرَتِهِ، فَأَيْضًا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهَا فَإِنَّهَا تَبْقَى صَحِيحَةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ[١].

٦٩٥- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ[٢]، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا[٣].

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ، وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[٤].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٨٨)، ووصله سعيد بن منصور ابن المبارك، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ١٨٨)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٨٨)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٩٧) (٣٨٤٠) عن معمر قال: سألت الزهري، هل يؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه؟ قلت: والمُخَنَّثُ، قال: لا ولا كرامة ولا تأتم به. اهـ

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦).

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ: إِمَامَةُ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدَعِ. الْمَفْتُونُ: مَنْ أُصِيبَ بِفِتْنَةٍ فِي الدِّينِ، كَأَنْ يُصَابَ مَثَلًا بِتَتَبُّعِ النِّسَاءِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ أَوْ تَتَبُّعِ الْمُرْدَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُصَابَ بِفِتْنَةٍ فِي دِينِهِ فَيَتَعَامَلَ بِالرِّبَا، أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْفِتَنِ.

وَالْمُبْتَدِعُ هَذَا أَيْضًا مَفْتُونٌ لَكِنْ فِتْنَةُ الْمُبْتَدِعِ أَعْظَمُ وَأَخَصُّ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَالْمُبْتَدِعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

مُبْتَدِعٌ تُكَفِّرُهُ الْبِدْعَةُ. فَهَذَا لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ بِدْعَتَهُ مُكَفِّرَةٌ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ شَخْصٍ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الَّتِي لَا تُكَفِّرُ، فَإِنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ صَاحِبِهَا مَا لَمْ تَتَضَمَّنِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ مَفْسَدَةً بِحَيْثُ يَغْتَرُّ النَّاسُ بِهِ، أَوْ يُصِيبُهُ الْغُرُورُ، فَالنَّاسُ قَدْ يَغْتَرُّونَ بِهِ، فَيَظُنُّونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَدَعٍ إِذَا رَأَوْا أَنَّ فُلَانًا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَفُلَانًا يُصَلِّي خَلْفَهُ. أَيْضًا يَغْتَرُّ هُوَ بِنَفْسِهِ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ.

فَصَارَ الْمُبْتَدِعُ الْآنَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُبْتَدِعٌ تُكَفِّرُهُ بِدْعَتُهُ، وَهَذَا لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مُبْتَدِعٌ لَا تُكَفِّرُهُ بِدْعَتُهُ، وَهَذَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَكَمَا قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

وَهَلْ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا صَرَاحَةً أَوْ بِالْحِيلَةِ هَلْ يُصَلَّى خَلْفَهُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ نُصَلِّي خَلْفَهُ، وَعَلَيْهِ وِزْرُ عَمَلِهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ[1] **مَنْ يَقُولُ**: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

---

(١) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣)، و«حلية العلماء» لسيف الدين القفال (٢/ ١٧٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٩٢، ٩٣)، «الأم» (١/ ١٦٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٥)، «سبل السلام» (٢/ ٢٩)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٧٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ فِسْقَهُ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُنَا لَنَا، لَكِنَّ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ فَهَذَا لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ مِنْ أَجْلِ الْإِخْلَالِ بِالصَّلَاةِ لَكِنْ إِذَا كَانَ فِسْقُهُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ مَعَ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ وَقَتْلِهِ النُّفُوسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ فَاسِقٍ مَا ظَنَنَّا أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَ أَحَدٍ الْيَوْمَ وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْغِيبَةَ مَثَلًا الشَّائِعَةَ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، حَتَّى الَّذِينَ ظَاهِرُهُمُ الِاسْتِقَامَةُ تَجِدُهُمْ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، وَالْغِيبَةُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْكَبِيرَةُ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَتُبْ صَارَ فَاسِقًا، فَأَيْنَ الْإِمَامُ الَّذِي لَا يَغْتَابُ النَّاسَ، أَيْنَ الْإِمَامُ الَّذِي قَامَ بِوَظِيفَةِ إِمَامَتِهِ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ يُصَلِّي خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ، وَيَتْرُكُ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ، إِذًا لَوْ أَنَّنَا اشْتَرَطْنَا الْعَدَالَةَ فِي الْإِمَامَةِ لَكَانَ ذَلِكَ عَزِيزًا عَلَيْنَا جِدًّا أَنْ نَجِدَ إِمَامًا صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ.

وَذَكَرَ رحمه الله الْأَثَرَ؛ أَثَرَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى. وَفِي لَفْظٍ: مَا تَرَى[1].. وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢/ ١٨٩):

﴿ قَوْلُهُ: «إِمَامُ فِتْنَةٍ». أَيْ: رَئِيسُ فِتْنَةٍ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ: فَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَدَوِيُّ أَحَدُ رُؤَسَاءِ الْمِصْرِيِّينَ الَّذِي حَصَرُوا عُثْمَانَ. قَالَهُ ابن وَضَّاحٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَزَادَ: إِنَّ كِنَانَةَ بْنَ بِشْرٍ أَحَدَ رُؤوسهم صَلَّى بِالنَّاسِ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٦٧) (٤١٨)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٣).

قُلْتُ: وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا فَإِنَّ سَيْفَ بْنَ عُمَرَ رَوَى حَدِيثَ الْبَابِ فِي كِتَابِ الْفُتُوحِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ فَقَالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ وَكِنَانَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى...الْحَدِيثُ.

وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ -يَوْمَ حُصِرَ عُثْمَانُ- أَبُو أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنَ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ لَكِنْ بِإِذْنِ عُثْمَانَ، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ صَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْخَطِّيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» مِنْ رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ بْنَ يَزِيدَ الحِمَّانِيِّ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى جَاءَ عَلِيٌّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ الحلوانـيُّ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ غَيْرَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَلَّى بِهِمْ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ، وَصَلَّى بِهِمْ أَيْضًا سَهْلُ بْنُ حُنيف رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَقِيلَ: صَلَّى بِهِمْ أَيْضًا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مُرَادًا بِقَوْلِهِ: إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ «إِمَامُ فِتْنَةٍ»؛ أَيْ: إِمَامٌ وَقْتَ فِتْنَةٍ، وَعَلَى هَذَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْخَارِجِيِّ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي أَمَّهُمْ بِمَكْرُوهٍ بَلْ ذَكَرَ أَنْ فِعْلَهُ أَحْسَنُ الْأَعْمَالِ[1]. انْتَهى

وَهَذَا مُغَايِرٌ لِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ مِنْ تَرْجَمَتِهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: **«وَلَا تَخْرُجُوا»** مُنَاسِبًا.اهـ

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِمَامِ فِتْنَةٍ: أَحَدُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَحَصَرُوهُ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى الْمَسْجِدِ، فَصَارُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ. وَالنَّاسُ يَتَحَرَّجُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: قَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَلَمْ يَقُلْ: هَذَا الْإِمَامُ أَحْسَنُ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. يَعْنِي: وَصَلِّ مَعَهُمْ. حَتَّى لَا تَشِذَّ عَنْهُمْ، وَيَحْصُلَ الْخِلَافُ، وَالْفِتْنَةُ، وَالشَّرُّ وَالْفَسَادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُطَابِقُ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ رحمه الله فِي التَّرْجَمَةِ: أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ صَاحِبُ فِتْنَةٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- مِنَ الْخَارِجِيْنَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه.

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٨٩).

وَالْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ لَاشَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَفْسَدِ الْبِدَعِ وَأَخْبَثِهَا وَأَشَرِّهَا، وَمَا تَمَزَّقَتِ الْأُمَّةُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّتِهَا، وَالْعَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ ظَاهِرُهُمُ الصَّلَاحُ، وَيُنَادُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيُنَادُونَ بِالْإِصْلَاحِ حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ صَلَاتَهُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُمْ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ وَلَكِنْ إِيمَانُهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- لَا يَتَجَاوَزُ الْحَنَاجِرَ[1] نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُصَلَّى خَلْفَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لَكِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ أَمَّا فِي الْأُولَى: فَلَا.

مسألةٌ: رجُلٌ مُبْتَدعٌ ببدعَةٍ مُكفِّرةٍ لكنَّه لا يَعْلَمُ أنها مكفرةٌ، وإنما هو مُقَلِّد، فهل تَصِحُّ الصلاةُ خلْفَهُ؟

فالجوابُ فيه تفصيلٌ: هل قِيلَ له: إنَّ هذه البدعةَ كُفْرٌ، وعَانَدَ، فإن قَالَ: نَعم، ولكن ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف:٢٢]. فهذا كافرٌ، وأمَّا إذا قَالَ: أنا لا أعلمُ، بل أنا متبعٌ لرجلٍ عالمٍ، فهذا مَحلُ نظرٍ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا. الْمُخَنَّثُ هُوَ الَّذِي تَكُونُ هَيْئَتُهُ كَهَيْئَةِ الْأُنْثَى فِي مَقَالِهِ، وَفِي أَفْعَالِهِ، وَيَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ فَهُوَ مُخَنَّثٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُخَنَّثِ مَثَلًا الَّذِي يَفْجُرُ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ عِنْدَنَا، وَلَكِنِ الْمُرَادُ: هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَكُونُ صَوْتُهُ، وَهَيْئَتُهُ، ومِشْيَتُهُ كَالْمَرْأَةِ. فَهَذَا الْمُخَنَّثُ.

وَالْمُخَنَّثُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

* قِسْمٌ لَا يَعْرِفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، وَطَبِيعَتُهُ طَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ.

---

[1] انظر الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٩٠).

* وَقِسْمٌ آخَرُ يَعْرِفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، وَيَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَهَذَا يُمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَهُوَ رَجُلٌ آلَتُهُ آلَةُ الذَّكَرِ، لَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُتَصَنِّعًا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٩٠):

قَوْلُهُ: «الْمُخَنَّثُ». رُوِّينَاهُ بِكَسْرِ النُّونِ، وَفَتْحِهَا. فَالْأَوَّلُ الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ فِيهِ تَكَسُّرٌ وَتَثَنٍ وَتَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ، وَالثَّانِي الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ يُؤْتَى. وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ التِّينِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلَ خِلْقَتِهِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَيَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَ الدَّاوُدِيُّ أَنْ يَكُونَ كُلًّا مِنْهُمَا مُرَادُهُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُخَنَّثَ مُفْتَتِنٌ فِي طَرِيقَتِهِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» أَيْ: أَنْ يَكُونَ ذَا شَوْكَةٍ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا تُعَطَّلُ الْجَمَاعَةُ بِسَبَبِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ قَيْدٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ. وَلَفْظُهُ: قُلْتُ: فَالْمُخَنَّثُ. قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الِاخْتِيَارِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[1].

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١) بدون لفظ: «فصلى خمس ركعات ثمَّ صلى ركعتين».

ﷺ التَّرْجَمَةُ يَقُولُ فِيهَا: «يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ حِذَاءَهُ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ». هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ عَنْ يَسَارِ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَيَكُونُ بِحِذَائِهِ يَعْنِي: لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَأْمُومِ خِلَافًا لِمَنِ اسْتَحْسَنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ قَلِيلًا، فَإِنَّ هَذَا الِاسْتِحْسَانَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا، وَلَا يَكُونُ حَسَنًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ الْوَاحِدَ يَكُونَانِ صَفًّا، وَالْمَشْرُوعُ فِي الصَّفِّ التَّسْوِيَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَلَهُ أَلْفَاظٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ أَلْفَاظَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. يَعْنِي: أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ[1]، وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ تَكُونُ شَاذَّةً إِلَّا إِذَا ثَبَتَ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ أَحْيَانًا كَذَا، وَأَحْيَانًا كَذَا، وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ ظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَهُوَ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَمَّ الْإِحْدَى عَشْرَةَ، وَالْبَاقِي يُعْتَبَرُ شَاذًّا لَكِنْ مِنْ أَيْنَ الشُّذُوذُ؟ هَلْ هُوَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ مَرَّةً يَقُولُ: كَذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: كَذَا، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؟

الْجَوَابُ: مِمَّنْ دَوَّنَهُ قَطْعًا لِأَنَّ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِدَّةَ طَبَقَاتٍ.

فإن قيل: فَمَا حُكْمُ طلبِ الجماعةِ لصلاةِ اللَّيل؟

فالجوابُ: لا بأسَ بذلك أحيانًا، بشرطِ ألَّا يُتخذ راتبًا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ فعَلَهُ مع ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وحُذيفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٨- بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا.

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثًا عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ[1].

وَهَذَا أُولَى مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ أَشَدُّهُ لُصُوقًا بِهِ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِهِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، لَكِنْ كَيْفَ أَخَذَهُ؟

الْجَوَابُ: أَخَذَهُ مِنْ وَرَائِهِ بِيَدِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَخَذَهُ بِقَرْنِهِ. يَعْنِي: بِضَفِيرَةِ رَأْسِهِ، ثُمَّ سَحَبَهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى صَارَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ قُدَّامٍ، حَتَّى لَا يَحُولَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْخَلْفِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا خَالَفَ الْمَكَانَ الْفَاضِلَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ، لَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؟

الْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ.

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1].

هَذَا الْبَابُ أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْإِمَامَةُ، وَيَكُونُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْتَقِلَ الْإِنْسَانُ مِنَ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ. يَعْنِي: إِذَا قَامَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَدَخَلَ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لَا فِي الْفَرْضِ، وَلَا فِي النَّفْلِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَكْسُهُ. أَنَّ هَذَا يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْوَسَطُ. أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي الْفَرْضِ، وَفِي النَّفْلِ. يَعْنِي: يَصِحُّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِنْسَانُ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يَدْخُلَ مَعَهُ النَّاسُ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ جَمَاعَةً.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ وَبِمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ قَامَ مُنْفَرِدًا فَصَلَّى مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا فِي النَّفْلِ، لَكِنْ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَلَاةٌ.

وَالْأَصْلُ: اتِّفَاقُ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ فِي الْحُكْمِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمَّا حَكَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣) (١٩٢).

قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ[1]. وَاسْتِثْنَاؤُهُمْ هَذَا حَتَّى لَا يُلْحِقَ أَحَدٌ الْفَرِيضَةَ بِالنَّفْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ فَائِدَةٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِحُّ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ.

قَالَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَيَحْضُرُ، وَإِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَحْضُرُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَا بَأْسَ، فَيُقَالُ: هَذِهِ دَعْوَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ الْآنَ سَيَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ مَعَهُ؟ بَلْ إِنَّ الْغَالِبَ أَيْ: غَالِبَ الظَّنِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ، وَهُوَ غُلَامٌ يَافِعٌ، حَتَّى يَتَهَجَّدَ مَعَهُ.

وَهَلْ يَشْمَلُ هَذَا مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي صَلَاةَ نَافِلَةٍ ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ وَدَخَلَ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَامَ يُصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ وَدَخَلَ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

الْجَوَابُ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ. فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ لَا لِأَنَّهُ نَوَى الْجَمَاعَةَ بَعْدَ الِانْفِرَادِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ صَارَ إِمَامًا مُتَنَفِّلًا، وَالْمَأْمُومُ مُفْتَرِضٌ، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ خَلْفَ النَّافِلَةِ، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ هِيَ ائْتِمَامَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَحِينَئِذٍ نَنْتَقِلُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا وَالْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا؟

الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا حَتَّى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَرِضُ مَأْمُومًا لِمُتَنَفِّلٍ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَعْلَى مِنَ النَّافِلَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ بِمَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِنَ الْإِمَامِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. يَعْنِي: يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ لَكِنَّهَا لِمُعَاذٍ نَافِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الْفَرِيضَةَ مَعَ الرَّسُولِ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ[1]. وَهَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا وَقَعَ هَذَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ فَهُوَ حُجَّةٌ.

لَكِنْ عَلَّلُوا هَذَا الِاسْتِدْلَالَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِهِ الرَّسُولُ، وَأَقَرَّهُ، وَلَيْسَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَهُ وَأَقَرَّهُ.

نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ لَهُمْ رَدًّا سَهْلًا وَهَلْ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا. ثُمَّ نَقُولُ فِي جَوَابٍ آخَرَ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللهُ، وَهُنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ اللهُ، إِذًا فَهَلْ أَنْكَرَهُ اللهُ حِينَ عَلِمَ بِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا. وَإِذَا عَلِمَ اللهُ شَيْئًا لَا يَرْضَاهُ أَنْكَرَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾[النساء:١٠٨]. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا يُخْفُونَهُ عَنِ النَّاسِ لَكِنْ هُوَ يَعْلَمُهُ فَبَيَّنَهُ لِلْعِبَادِ، وَلَوْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ غَيْرَ شَرِيعَةٍ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللهِ لَأَنْكَرَهَا اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَتَعَبَّدَ الْعِبَادُ بِشَرِيعَةٍ لَا يَرْضَاهَا.

إِذًا: فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ فَاتَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ وَجَدَ إِنْسَانًا يُصَلِّي وَحْدَهُ وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ؛ لِيَكُونَ مَأْمُومًا، أَوْ يَكُونَ إِمَامًا. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ قَامَ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ، وَالنَّافِلَةِ، وَوَجْهُ كَوْنِ ذَلِكَ ظَاهِرَ صَنِيعِهِ أَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ، بَلْ قَالَ رحمه الله: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي النَّافِلَةِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَ الْبُخَارِيِّ رحمه الله فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَمَشٍّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٠- بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى.

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ[١].

[الحديث ٧٠٠- أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ». ثَلَاثَ مِرَارٍ. أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا[٢].

هَذَا الْبَابُ بَيَّنَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا طَوَّلَ، وَكَانَ لِلْمَأْمُومِ حَاجَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، وَأَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَبَدَأَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِدُونِ تَسْلِيمٍ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، وَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ؛ يَعْنِي: فِي السَّبِّ. كَيْفَ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِمَامُهُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ»؛ يَعْنِي: أَنْتَ فَتَّانٌ.

وَالْفَتَّانُ هُنَا: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنْ فَتَنَ. بِمَعْنَى: صَدَّ غَيْرَهُ عَنْ دِينِ اللهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]. أَيْ: صَدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الْإِمَامِ إِذَا طَوَّلَ فَتَّانًا: أَنَّهُ يُكَرِّهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَجْعَلُهُمْ لَا يَحْرِصُونَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، أَوْ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨).

وَالْمُفَصَّلُ لَهُ: طِوَالٌ، وَقِصَارٌ، وَأَوْسَاطٌ، فَمِنْ «ق» إِلَى «عَمَّ» هَذِهِ هِي طِوَالُ الْمُفَصَّلِ، وَمِنْ «عَمَّ» إِلَى «الضُّحَى» أَوْسَاطُ الْمُفَصَّلِ، وَمِنْ «الضُّحَى» إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارُهُ، وَسُمِّيَ مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ فَوَاصِلِهِ؛ لِقِصَرِ سُورِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ وَكَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أَيْضًا إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ إِطَالَةً أَكْثَرَ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ الْقَيْدُ؛ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ حَاجَةٌ، فَالْأَوْلَى أَخْذُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَكِنْ مَا هُوَ التَّطْوِيلُ، وَالتَّقْصِيرُ؟

الْجَوَابُ: مَا خَرَجَ عَنِ السُّنَّةِ: فَهُوَ تَطْوِيلٌ، وَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ تَخْفِيفٌ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ تَفْرِيطٌ. وَعَلَى هَذَا فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «السَّجْدَةِ»، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾ كَامِلَتَيْنِ يُعْتَبَرُ تَخْفِيفًا، لا تطويلًا؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً، وَأَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً، كَمَا قَالَ أَنَسٌ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَأَمَّا قَوْلُ الْكُسَالَى: إِنَّ إِمَامَنَا طَوَّلَ اللَّيْلَةَ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وَقَرَأَ بِنَا فِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾. فَمَاذَا نَقُولُ لَهُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: لَمْ يُطَوِّلْ وَإِذَا كُنْتَ مُعْتَادًا أَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُفَرِّطٌ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ وَما قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُخَفِّفًا.

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ بِسَلَامٍ، أَوْ بِغَيْرِ سَلَامٍ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: يَنْصَرِفُ بِغَيْرِ سَلَامٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الرَّجُلَ سَلَّمَ، وَانْصَرَفَ، وَلَكِنْ زِيَادَةُ السَّلَامِ انْفَرَدَ بِهَا شَيْخُ مُسْلِمٍ، وَهِيَ شَاذَّةٌ، وَلَيْسَتْ صَحِيحَةً.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي اخْتِتَامِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَخْتَتِمْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنْ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[1].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ: التَّطْوِيلُ الَّذِي يَكُونُ خَارِجًا عَنِ السُّنَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْغَضَبُ عِنْدَ الموْعِظَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَمْرُ الْإِمَامِ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ.

وَفِيهِ: تَعْلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَلَكِنِ الْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ هُنَا: هُوَ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ، وَلَيْسَ الْمُوَافِقَ لِلْهَوَى؛ لِأَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَا التَّخْفِيفَ تَبَعَ الْهَوَى لَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرْغَبُ أَنْ تُنْقَرَ الصَّلَاةُ نَقْرَ الْغُرَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَفِي النَّافِلَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ الشَّرِيعَةِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَادَ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْتَدِعًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَصلُهُ مَشْرُوعٌ، فَمِثْلًا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: غَالِبُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَنَّهَا مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، لَكِنْ أَنَا أَقْرَأُ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، وَسُورَةَ «آلِ عِمْرَانَ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ: لَكَ هَذَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» مَا دَامَ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ تَشُقُّ عَلَيْهِ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ تُطَوِّلَ.

وَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: هَذَا بِدْعَةٌ، وَخُرُوجٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْغَالِبُ مِنْ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ. نَقُولُ: نَعَمْ هُوَ خُرُوجٌ، لَكِنِ الرَّسُولُ ﷺ رَخَّصَ لَنَا فِي هَذَا، لِأَنَّ أَصْلَ الْقِرَاءَةِ مَشْرُوعَةٌ، فَهُوَ مَا أَتَى بِشَيْءٍ جَدِيدٍ، وَلَكِنْ غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّنِي زِدْتُ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةً مَأْذُونًا فِيهَا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أُرِيدُ أَنْ أَزِيدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَمَاذَا نَقُولُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: لَا، لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ[1].

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْزِرُونَ قِيَامَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَكُونُ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ زَائِدٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

---

(١) انظر «المغني» (٢/ ١٦٨، ١٦٩).

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَكِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَرَجَّحُوا حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَذَاكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَقْرَبُ؛ أَنْ يُقَالَ: لَا تَزِدْ عَلَى الْفَاتِحَةِ، لَكِنْ لَوْ زَادَ فَإِنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُبَدِّعَهُ مَا دَامَ قَدْ وَرَدَ بِالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٣- بَابٌ: مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ. قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ[١].

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[٢].

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ» أَوْ «النِّسَاءِ»، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَى إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -أَوْ أَفَاتِنٌ-» ثَلَاثَ مِرَارٍ. «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»[٢]. أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٠)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٩)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٠٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرٌو وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ[(١)].

التَّرْجَمَةُ: «مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ»؛ يَعْنِي: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِكَايَةَ الْإِمَامِ إِذَا طَوَّلَ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَذِهِ الشَّكْوَى، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ:

مِنْهَا: غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، وَالْغَضَبُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ يُؤَثِّرُ أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا مَا أَعْطَاهَا الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ بَارِدَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا عَلَى أَنَّهَا كَلَامٌ مُرْسَلٌ، لَا يَتَحَرَّكُ بِهَا الْقَلْبُ، لَكِنْ إِذَا غَضِبَ صَارَ هَذَا أَشَدَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنَفِّرَ النَّاسَ عَنْ دِينِ اللهِ، بَلْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ لِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّنْفِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ شَيْءٍ تَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُنَفِّرًا لِلنَّاسِ فَلَا تَفْعَلْهُ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ: إِصْلَاحُ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ الِانْتِقَادَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ: إِطْفَاءَ غَيْرَةِ الْإِنْسَانِ. أَيْ: إِطْفَاءَ حَرَارَتِهَا، بَلِ الْمَقْصُودُ: أَنْ تُصْلِحَ الْخَلْقَ فَاسْتَعْمِلْ كُلَّ مَا يُصْلِحُهُمْ، وَلَوْ بِلِينِ الْجَانِبِ أَحْيَانًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصْلَاحُهُمْ؛ وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»**. وَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ الْكَلَامَ مِنْ أَجْلِ التَّأْلِيفِ[(٢)].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٠).
- أما سعيد بن مسروق -هو والد سفيان الثوري- فوصله أبو عوانة.
- أما حديث مِسْعَر بن كدام فوصله السراج من رواية أبي نعيم عنه.
- أما حديث الشيباني فوصله البزار من طريقه.
- أما حديث عمرو بن دينار فأسنده البخاري من طريق شعبة (٧٠٠)، ومن طريق أيوب السختياني (٧١١).
- أما حديث عُبيد الله بن مقسم، فوصله ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٤)، ولكن ليس فيه تعيين البقرة.
- أما حديث أبي الزبير فوصلها السراج.
- أما حديث الأعمش فوصلها النسائي في الكبرى، وإسحاق بن راهويه.
وانظر: الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٠١)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٩٣-٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: الْأَمْرُ بِالتَّجَوُّزِ لِلْإِمَامِ؛ أَيْ: بِالتَّخْفِيفِ. وَلَكِنْ هَلِ التَّخْفِيفُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا يُرِيدُ النَّاسُ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ؟

الْجَوَابُ: هُوَ الثَّانِي، فالتَّخْفِيفُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ، وَلَوْ أَرْجَعْنَا الْأَمْرَ إِلَى مَا يَهْوَاهُ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا ضَابِطٌ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِ الْخِفَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: نُرِيدُ أَكْثَرَ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: نُرِيدُ الرِّفْقَ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّبِعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَ النَّاسِ، بَلْ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ خَفِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَفِيهِ: جَوَازُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَمَا هو وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عَمَلَ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ إِذَا خَفَّفَ الْإِمَامُ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، بل قَدْ يَكُونُ هَذَا أَوْلَى، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا لَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَألَا يُصَلِّيَ مَعَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا لَا يَتَمَكَّنُ الْمَأْمُومُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الدُّخُولُ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَتَجِبُ مُفَارَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

-إِمَّا أَنْ يَدَعَ وَاجِبَ المتَابَعَةِ.

-أَوْ يَدَعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ. وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُسْرِعُ إِسْرَاعًا مُفْرِطًا بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ فِي الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ فِي السُّجُودِ، فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ الْمُفَارَقَةُ؛ لِأَنَّكَ: إِمَّا أَنْ تُوَافِقَ الْإِمَامَ، فَتَتْرُكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ رُكْنًا فِيهَا.

وَإِمَّا أَنْ تُخَالِفَ الإِمَامَ؛ لِتَأْتِيَ بِالرُّكْنِ، أَوِ الْوَاجِبِ، وَحِينَئِذٍ تَتْرُكُ وَاجِبَ المتَابَعَةِ. إِذًا لَا تَدْخُلْ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَفِيهِ: تَكْرَارُ الموْعِظَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟»، أَوْ أَفَاتِنٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَعَ أَنَّ وَاحِدَةً تَكْفِي، لَكِنْ إِذَا كَانَ المقَامُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَلْتُكَرِّرْ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَذْكُرَ الْبَدِيلَ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمُخَاطَبُ فِي حَيْرَةٍ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**» إِلَى آخِرِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَيَّنَ سُوَرًا مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ يَقْرَأُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَمَثَلًا: يَبْدَأُ فِي لَيْلَةٍ بِأَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ مِنَ الْمَوْقِفِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ يَقْرَأُ مِنَ الْمَوْقِفِ الثَّانِي وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ يُكْمِلَ الْقُرْآنَ. فَيُقَالُ: هَذَا وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَنْعًا، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْشَدَ إِلَى قِرَاءَةِ سُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

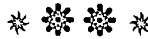

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤- بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا.

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

هَذَا كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. قَالَ أَنَسٌ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥- بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[2]. تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ[2].

[الحديث٧٠٧- طرفه في:٨٦٨]

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠١)، أما حديث بشر بن بكر، فأسنده البخاري رقم (٨٦٨)، أما حديث ابن المبارك فوصله أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٧)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٠٢)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٩) (١٩٠).

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[١].

[الحديث ٧٠٩- طرفه في: ٧١٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[٢].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٣].

هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَوْنَ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَخُلَاصَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِ، فَيُخَفِّفَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَهَا، فَإِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْجَزَ فِي صَلَاتِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ، فَتَفْتَتِنَ فِي صَلَاتِهَا، وَيَكُونَ قَلْبُهَا عِنْدَ ابْنِهَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ حَدَثَ أَمْطَارٌ عَظِيمَةٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَخَافَ أَنْ تَشْتَغِلَ قُلُوبُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأَمْطَارِ، وَيَخْشَى الْإِنْسَانُ أَنْ يُفْسَدَ طَعَامُهُ، أَوْ أَنْ يَسْقُطَ بَيْتُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلْيُخَفِّفْ أَيْضًا. الْمُهِمُّ أَنَّهُ كُلَّمَا وَجَدَ حَالًا تَقْتَضِي فِتْنَةَ النَّاسِ، أَوْ بَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٢)، ووصله السراج عن عبيد الله بن جرير، وابن المنذر عن محمد ابن إسماعيل، كلاهما عن أبي سلمة -هو التبوذكي-، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٠٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٨).

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الأَكْثَرُ، وَالدَّلِيلُ: أَنَّ التَّطْوِيلَ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ، لَكِنْ إِذَا شَقَّ ذَلِكَ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلَوْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَلَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَلْفٍ، فَإِنَّهُ يُرَاعِي حَالَ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَذلِك بِدَلِيل: قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»[1].

وَفِيهِ أَيْضًا: حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَعِنَايَتِهِ بِهَا، وَأَنَّهُ حَتَّى إِلَى هَذِهِ الْحَالِ يَرْعَى الأُمَّةَ، وَيَنْظُرُ مَاذَا يُصْلِحُهَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَمِعَ، وَتَأَثَّرَ بِهَذَا السَّمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُخَالِفًا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعْطِي هَذِهِ الْحَالَ حُكْمَهَا، فَيُخَفِّفُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا شُغِلَ قَلْبُهُ بِحَادِثٍ طَرَأَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا رَاعَى النَّبِيُّ ﷺ حَالَ الأُمِّ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِتْيَانِ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَكَانَ بَعِيدًا أَنْ يَسْمَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ هَذَا الصَّبِيَّ يَصِيحُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، كَمَا يَجْرِي مَعَ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَهُمْ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، أَوْ خَمْسُ سَنَوَاتٍ، فَإِنَّهُمْ يَحْضُرُونَ لِلْمَسْجِدِ، وَيَكُونُونَ خَارِجَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَصِيحُونَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِحْضَارِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُم أَنْ يُشَوِّشُوا عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ هَذَا الصَّبِيُّ حَضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُشَوِّشُ، ثُمَّ شَوَّشَ، فَهَذَا يُرَاعَى فِيهِ حَالَ أُمِّهِ فَيُخَفِّفُ.

فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ عَلِمْنَا تَشْوِيشَهُ مِنْ قَبْلُ، وَمَنْ لَمْ نَعْلَمْ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَأَخَذَ الْعُلَماءُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَكْسُ، وَهُوَ التَّطْوِيلُ مُراعاةً لِلدَّاخِلِ؛ يَعْنِي: إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ صَوْتَ شَخْصٍ دَاخِلٍ، وَكَانَ الإِمَامُ رَاكِعًا، فَإِنَّهُ يُطِيلُ الرُّكُوعَ مُراعَاةً لِحَالِ الدَّاخِلِ، حَيْثُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ، لَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنْ أَطَالَ إِطَالَةً تَشُقُّ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنَّهُ لا يَنْتَظِرُ؛ لِأَنَّ مُراعَاةَ الْحَاضِرِ الدَّاخِلِ مَعَكَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْقَادِمِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَتَأَنَّى بِشَرْطِ أَلَّا يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ مَعَهُ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ يَنْبَغِي لِلدَّاخِلِ أَنْ يُنَبِّهَ الْإِمَامَ بِالنَّحْنَحَةِ أَوْ بِالْكَلَامِ، فَيَقُولُ: انْتَظِرْنِي، أَوْ يَتَنَحْنَحُ، وَيُكَرِّرُ التَّنَحْنُحَ؛ لِيَنْتَبِهَ الإِمَامُ، أَوْ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْعَامَّةِ: (اصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

الظَّاهِرُ الثَّانِي وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ؛ لَكِنْ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الدَّاخِلَ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ عَجَلَةٌ مِنْ أَجْلِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، لَاشَكَّ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ صَوْتٌ يُسْمَعُ، وَأَمَّا أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ فَيَقُولُ: اصْبِرْ إِنِ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ، أَوْ يَتَنَحْنَحُ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ يُعَاكِسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يَنْبَغِي إِذَا سَمِعَ دَاخِلًا أَنْ يُبَادِرَ بِالرَّفْعِ خَوْفًا مِنْ أَنَّ هَذَا الدَّاخِلَ يَسْتَعْجِلُ فَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ، وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ مُهْوٍ لِلرُّكُوعِ فَإِنَّ فَرِيضَتَهُ لَا تَنْعَقِدُ، بَلْ تَكُونُ نَفْلًا، قَالَ فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَحْظُورِ نَقُولُ: لَا يَنْتَظِرُ، ولكن مِنْ حِينِ مَا يَسْمَعُ الدَّاخِلَ، فَلْيَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَامِ أَطِلْ بَعْضَ الشَّيْءِ حَتَّى يُدْرِكَ الدَّاخِلُ.

وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: اسْتَمِرَّ عَلَى حَالِكَ، فَإِذَا أَسْرَعَ الدَّاخِلُ فَهُوَ الَّذِي أَسْرَعَ، وَأَمَّا أَنْتَ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتَّبِعَ مَا هُوَ الأَفْضَلُ.

* ❊❊ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- بَابٌ: إِذَا صَلَّى، ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا.

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ[١].

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢]: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ بِقَوْمٍ مُتَنَفِّلًا، وَهُمْ مُفْتَرِضُونَ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمَأْمُومِ الْآنَ أَكْمَلُ مِنْ حَالِ الْإِمَامِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا: بِأَنَّهُ قَضِيَّةُ عَيْنٍ يُحْتَمَلُ أَنِ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَفِّلُ إِمَامًا لِلْمُفْتَرِضِ سَوَاءٌ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ، أَوْ فِي نَفْلٍ آخَرَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالْإِجَابَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنِ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِجَابَةٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَاسِيَّمَا وَأَنَّهُ شُكِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا فَرَضْنَا جَدَلًا وَتَنَزُّلًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مَا أَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِهِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللَّهُ.

فَالصَّوَابُ إِذًا: جَوَازُ كَوْنِ الْإِمَامِ مُتَنَفِّلًا، وَالْمَأْمُومِ مُفْتَرِضًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨١).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩)، و«مختصر خليل» (ص٣٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٤١١)، «نصابة المحتاج» (٢/ ٢٠٦)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/ ٣٨٩).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا أَرْبَعُ صُوَرٍ:

- أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَنَفِّلًا.
- وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُفْتَرِضًا. وَهَذِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا.
- وَأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُفْتَرِضًا، وَالْمَأْمُومُ مُتَنَفِّلًا. وَهَذِهِ جَائِزَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.
- الرَّابِعَةُ الْعَكْسُ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا وَالْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَقَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ[1].

تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ[2].

هَذَا الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»؛ لِأَنَّ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ضَعِيفًا لِمَرَضِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥).

(٢) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص:٢٨): ومتابعة محاضر عن الأعمش، لم أجدها.

وَهَذَا أَصْلٌ فِي التَّبْلِيغِ خَلْفَ الْإِمَامِ، كَمَا يُصْنَعُ الْآنَ فِي الْمَسَاجِدِ الْكَبِيرَةِ، وَلَاسِيَّمَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ، فَإِنَّهُ لَابُدَّ مِنَ التَّبْلِيغِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ وَاجِبٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا عَجَزَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ بَلَّغَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ إِلَّا بِالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يُتَابِعُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ إِذَا قَامُوا مِنَ السُّجُودِ بِتَكْبِيرٍ خَفِيٍّ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الِاقْتِدَاءُ بِدُونِ سَمَاعِ التَّكْبِيرِ، لَكِنْ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ لَا يَحْصُلُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ إِسْمَاعَ الْمَأْمُومِينَ التَّكْبِيرَ وَاجِبٌ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه؛ أَيْ: أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَكِنَّهُ امْتَنَعَ، فَهَلْ يُعَدُّ بِذَلِكَ عَاصِيًا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ أَنَّهُ امْتَنَعَ إِكْرَامًا لَا مُخَالَفَةً، امْتَنَعَ إِكْرَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا مُخَالَفَةً لَهُ، فَلَا يُعَدُّ بِذَلِكَ عَاصِيًا.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ.

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ(١).

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَمْ يَسْمَعِ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه(٢).

---

(١) ذكره البخاري بصيغة التمريض كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٤)، قال ابن حجر في «هدي الساري» (ص٢٨) ورويناه عاليًا في سند عَبدُ بن حميد وهو صحيح، وإنما لم يجزم به لأنه اختصره. وأخرجه مسلم (٤٣٨) (١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠)، و«النسائي» (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨).

وإنما علقه أبو عبد الله رحمه الله تعالى بصيغة التمريض؛ لأنه لم يحتج بأبي نضرة، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه اختصره لخلاف في جواز ذلك انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدٌ بَيِّنٌ لِلتَّرْجَمَةِ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَالْمَأْمُومُونَ يَأْتَمُّونَ بِالرَّجُلِ وَالْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَالِائْتِمَامُ هُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ هَذَا الْمُبَلِّغَ إِمَامًا، لَكِنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِصَوْتِهِ، فَيُتَابِعُونَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِمَامَهُمْ هُوَ الْأَوَّلُ لَكِنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِالصَّوْتِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ.

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ[1].

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[2].

۞ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟» هَذَا الِاسْتِفْهَامُ يَعْنِي: هَلْ يَأْخُذُ أَوْ لَا يَأْخُذُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِقَوْلِ النَّاسِ إِذَا شَكَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِقَوْلِ النَّاسِ مَعَ شَكِّهِ فِي الْأَمْرِ، بَلْ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَخَذَ بِقَوْلِ النَّاسِ، فَهَلْ يَكْفِي الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَابُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفِي الْوَاحِدُ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ أَنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي، وَيَبْقَى الْإِشْكَالُ إِذَا قُلْتُمْ: إِنِ الْوَاحِدَ يَكْفِي، فَمَا فَائِدَةُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ عَنْ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَارَضَ عِنْدَهُ اعْتِقَادَانِ:

اعْتِقَادُ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ.

وَاعْتِقَادُ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ نَسِيَ. فَطَلَبَ التَّثَبُّتَ، وَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ. أما إِذَا كَانَ لَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلتَّثَبُّتِ فَلَا حَاجَةَ لِلسُّؤَالِ فَيَكْفِي الْوَاحِدُ. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَقْتَدِي الْإِنْسَانُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ. أَيْ: لَا بِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ رَجُلَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَنَسِيَ أَحَدُهُمَا كَمْ صَلَّى، فَاقْتَدَى بِصَاحِبِهِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَنٌّ يُخَالِفُ هَذَا الرَّجُلَ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَقَعُ كَثِيرًا. أَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْهُو، فَيَأْخُذُ بِفِعْلِ مَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠- بَابٌ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ[(١)].

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ. إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[(٢)].

هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ عَلَيْنَا بِلَفْظِهِ فِيمَا سَبَقَ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ عَنْ أَبِيهَا، إِنَّهُ لَا يُسْمِعِ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، وَلَوْ كَانَ بُكَاءُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ أَوْ مُنْقِصًا لَهَا لَقَالَ: لَا يَبْكِي، فَإِنَّ الْبُكَاءَ لَا يَنْبَغِي، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ: الْبُكَاءُ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ مُتَكَلَّفٌ. ٢- وَنَوْعٌ يَأْتِي عَفْوًا وَطَبِيعَةً.

فَالْأَوَّلُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَلَاسِيَّمَا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ تَجِدُهُ يَتَبَاكَى، وَإِذَا بَكَى صَوَّتَ صَوْتًا عَظِيمًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْكِيَ النَّاسُ، وَهَذَا غَلَطٌ، لَكِنْ إِذَا

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٤٠٦)، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥).
وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٠٦)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٠، ٣٠١).
والنشيج -بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم- قال ابن فارس: نشيج الباكي ينشج نشيجًا إذا غُصَّ بالبكاءِ في حَلْقِه من غيرِ انْتِحابٍ. وقال الهروي: النشج: صوت معه ترجيع كما يردد الصبي ببكائه في صدره.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥) بمعناه.

كَانَ الْبُكَاءُ يَأْتِي بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، وَبِدُونِ تَكَلُّفٍ، فَهَذَا لَاشَكَّ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى رِقَّةِ الْقَلْبِ، وَالإِنْسَانُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَحْيَانًا وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رِقَّةً فِي قَلْبِهِ، فَيَبْكِي، وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ نَفْسَ الآيَاتِ الَّتِي قَرَأَهَا فِيمَا سَبَقَ، وَلَا يَتَحَرَّكُ قَلْبُهُ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ -نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ- بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِنِسْيانِه، وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ. نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَ قُلُوبَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُعلقًا على التَّرجمةِ قَبْلَ السَّابقةِ:

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّ الصُّفُوفَ يَؤُمُّ بَعْضُهَا بَعْضًا خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ. قُلْتُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِمْ فِي التَّبْلِيغِ فَقَطْ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ فِيمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ رُءُوسَهُمْ مِنَ الرَّكْعَةِ: إِنَّهُ أَدْرَكَهَا، وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ رَفَعَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ أَئِمَّةٌ. انْتَهَى

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ عَنْ بَعْضِهِم بَعْضَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الإِمَامُ، وَأَثَرُ الشَّعْبِيِّ الْأَوَّلُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالثَّانِي وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَلَمْ يُفْصِحِ الْبُخَارِيُّ بِاخْتِيَارِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالتَّرْجَمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ. أَيْ: أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْمُبَلِّغِ، ثُمَّ ثَنَّى بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي أَطْلَقَ فِيهَا اقْتِدَاءَ النَّاسِ بِأَبِي بَكْرٍ، وَرَشَّحَ ظَاهِرَهَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: يَسْمَعُ النَّاسُ التَّكْبِيرَ: لَا يَنْفِي كَوْنَهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِ، لِأَنَّ إِسْمَاعَهُ لَهُمُ التَّكْبِيرَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا يَأْتَمُّونَ بِهِ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ الْمَذْكُورِ، وَوَكِيعٍ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ فِيهِ: وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ.

قَوْلُهُ: «وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا، وَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ، قِيلَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ؛ لِأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ؛ لِضَعْفٍ فِيهِ، وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ صَحِيحِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَالْحَقُّ: أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ، بَلْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا بِخِلَافِ صِيغَةِ الْجَزْمِ، فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصَّحِيحِ، وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّعْبِيِّ، وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ: بِأَنَّ مَعْنَى: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**». أَيْ: يَقْتَدِي بِكُمْ مَنْ خَلْفَكُمْ. مُسْتَدِلِّينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ. قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبَلِّغٍ عَنْهُ، أَوْ صَفٍّ قُدَّامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَعَلَّمُوا مِنِّي أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، وَلْيَتَعَلَّمْ مِنْكُمُ التَّابِعُونَ بَعْدَكُمْ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ إِلَى انْقِرَاضِ الدُّنْيَا[1]. اهـ

وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْدِيَّةِ هُنَا بَعْدِيَّةُ الْمَكَانِ، لَكِنِ الْمُشْكِلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَرُبَّمَا يُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: يُذْكَرُ لِلنَّظَرِ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ، وَلَكِنِ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَرَى هَذَا، وَيَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا جَزَمَ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فَهُوَ عِنْدَه صَحِيحٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، لَكِنِ الْأَصْلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِذَا قَالَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ؛ مِثْلَ: قِيلَ، أَوْ رُوِيَ، أَوْ يُذْكَرُ.

***

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُعقبًا عَلى كَلام ابْن حَجَر:

قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ أَلَّا يَصْلُحَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَهُ، بَلَ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ صَحِيحِهِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصِّحَّةِ قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ يَخْرِمُ قَاعِدَتَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَأَبُو نَضْرَةَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ لِلِاسْتِشْهَادِ، وَلِهَذَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَنْ جَابِرٍ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَأَبُو نَضْرَةَ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ؛ وَاسْمه: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ العُوفِيُّ الْبَصْرِيُّ(١).

وَلَاشَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جِئْتَ وَالإِمَامُ قَدْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَلَكِنَّ الصَّفَّ الَّذِي تَلِيهِ أَنْتَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَنَّكَ بِذَلِكَ قَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ هُنَا، فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَبَعْدَهَا.

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٢).

---

(١) انظر «عمدة القاري» (٥/ /٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦) (١٣٧).

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»[1].

[الحديث٧١٨-أطرفاه في:٧١٩، ٧٢٥]

۞قَوْلُهُ: «بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا». تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ تَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَتَكُونُ بِالْفِعْلِ.

أَمَّا الْقَوْلُ: فَأَنْ يَقُولَ الإِمَامُ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوِ اسْتَوُوا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَلْ يَقُولُهُ مَعَ التَّسْوِيَةِ، أَوْ إِذَا كَانَتْ الصُّفُوفُ مُسْتَوِيَةً؟

الْجَوَابُ: لَا، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ مَعَ التَّسْوِيَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا مَعَ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُسْتَوِيَةً لَكَانَ لَا فَائِدَةَ مِنْ هَذَا القولِ، لَيْسَ اللَّفْظُ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُتَعَبَّدِ بِهَا، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُهُ وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَوِيًا، بَلْ إِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِسَبَبٍ، كَأَنْ يَرَاهَا مُعْوَجَّةً، فَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَإِلَّا فَلَا.

وَكَانَ بَعْضُ الْعَامَّةِ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ مُسْتَحِبَّاتِ الصَّلَاةِ، فَتَجِدُهُ يُصَلِّي مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ استووا، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ رَآهُمْ قَدِ اسْتَوَوا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ انْتَقَدَهُ الْعَامَّةُ، وَقَالُوا: كَيْفَ لَا يَقُولُ هَذَا؟

وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ بِالْفِعْلِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، فَيُسَوِّي الْمَنَاكِبَ، وَالصُّدُورَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، وَيَقُولُ: استووا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ.

وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَيْضًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، وَهِيَ نَصْلُ السَّهْمِ، وَهَذِهِ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً تَمَامًا كَالْمُشْطِ.

۞وَقَوْلُهُ: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». هَذَا وَعِيدٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفَّ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوهِ هُنَا: وِجهاتُ النَّظَرِ، بِدَلِيلٍ قولِه فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٤) (١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٦) (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦).

=

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوهِ: الْعُضْوُ الْمَعْرُوفُ، وَالْمُخَالِفَةُ هِيَ أَنْ يَقْلِبَ اللهُ الْوَجْهَ إِلَى الظَّهْرِ، فَيَكُونُ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْعُقُوبَةُ حِسِّيَّةً، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ مَعْنَوِيَّةً.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَاصَّةٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ، وَنَحْنُ لَا نَرَى النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِنَا، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرَاهُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ رُؤْيَةً حَقِيقِيَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ: أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنِ اسْتَبْعَدَهُ الْإِنْسَانُ ذِهْنًا؛ لِأَنَّ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا حَصْرَ لَهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(١).

هَذَا أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَلْتَفِتُ، أَوْ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَهَذَا قُصُورٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ يَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ. يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّاقِطَةِ الَّتِي تَلْقُطُ الصَّوْتَ الَّتِي هِيَ الْمُكَبِّرُ وَأَمَرَهُمْ بِالِاسْتِوَاءِ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ اهْتِمَامَ الْإِمَامِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

=

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٤) (١٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِمُ»[١].

٧٢١- وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا»[٢].

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ: **«وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا»**. أَيْ: لَعَمِلُوا قُرْعَةً أَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وهذا الموضع فيه جملة من الأحاديث؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: **«الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ»**. هَذَا حَدِيثٌ مستقلٌ، لَكِنْ جَمْعَهُمَا الرَّاوِي، إِمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ جَمَعَهُ مَعَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»[٢].

[الحديث٧٢٢- طرفه في: ٧٣٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٤) (١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٧) (٨٩) بمعناه.

قَوْلُهُ: «**قُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَرَدَ فِيهَا أَرْبَعُ صِفَاتٍ:

الْأُولَى: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَالثَّالِثَةُ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَالرَّابِعَةُ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ(١).

فَهَذِهِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ كُلُّهَا وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ: أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّنَوُّعُ أَيْ: يَأْتِي بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى الْمَأْمُومُ جَالِسًا، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ اتِّبَاعًا لِإِمَامِهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَحَمَّلُ فِيهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ**» إِقَامَةُ الصَّفِّ بِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: بِالتَّسْوِيَةِ. وَثَانِيًا: بِالتَّرَاصِّ.

وَثَالِثًا: بِالتَّقَارُبِ بَيْنَ الصُّفُوفِ. وَرَابِعًا: بِالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ.

وَهَذَا الرَّابِعُ يَسْتَلْزِمُ تَوَسُّطَ الْإِمَامِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ**».

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٣) (١٢٤).

هَذَا الْحَدِيثُ، وَالأَحَادِيث التي قبله تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ: «**مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**». وَفِي بَعْضِهَا: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**». وَفِي بَعْضِهَا: «**مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ عَادَةِ الرُّوَاةِ: أَنْ يَرْوُوا الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَقَدْ يَأْتِي الرَّاوِيَ بِاللَّفْظِ، وَغَالِبُ مَا يَأْتِي بِاللَّفْظِ تَرَى فِيهِ إِذَا حَصَلَ شَكٌّ؛ أَيْ: فِي لَفْظِهِ، يَقُولُ: كَذَا، أَوْ كَذَا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ الرَّاوِي بِلَفْظِ الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَذْكَارِ فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَتَحَاشَوْنَ أَنْ يَأْتُوا بِالْمَعْنَى، بَلْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**» دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ الْبَشِيرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصُّفُوفَ، فَقَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَكِنْ هَلْ إِذَا لَمْ يُسَوِّ الصَّفَّ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبًا لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا يَرْوِيه بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَ اللهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ**» فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ.

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ ..بِهَذَا[1].

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ فَإِنَّهُ آثِمٌ، فَقَالَ: «بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ وَإِتْمَامُ الصُّفُوفِ؛ يَعْنِي: إِكْمَالَهَا، وَالْإِتْيَانَ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: التَّسْوِيَةُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: سَدُّ الْفُرَجِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: إِكْمَالُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: أَلَّا يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا.

وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْمُصَافَّةَ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ[2].

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[3].

هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: مَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَسَبَقَ لَنَا مَعْنَى الْإِقَامَةِ، وَأَنَّهُ يَشْمَلُ عِدَّةَ أَشْيَاءَ.

۞ وَقَوْلُهُ: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَنَّ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١٤) (١٢١٢٤)، وأبو نعيم في «المستخرج»، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢١٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠١).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢١١)، ووصله أبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة، وأصل الحديث دون الزيادة في آخره من حديث النعمان رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٤٣٦) (١٢٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٤) (١٢٥).

الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ يَرَى أَصْحَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حِين انخنسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»[1].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَدْيَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بكعبِ صَاحِبِهِ بِحَيْثُ يَفْتَحُ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَلْزَقَهَا هَكَذَا مَعَ فَتْحِ الرِّجْلَيْنِ لَابْتَعَدَ الْمَنْكِبُ عَنِ الْمَنْكِبِ، وَأَرَادَ أَنَسٌ بقولِ هَذَا: أَنَّهُمْ يَتَرَاصُّونَ حَتَّى يَلْتَزِقَ أَعْلَى الْبَدَنِ بِأَسْفَلِ الْبَدَنِ، وَهَذَا حَتْمًا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْأَرْجُلُ طَبِيعِيَّةً لَا مَفْتُوحَةً هَكَذَا، وَالْغَرِيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَثَلًا يَفْهَمُونَ السُّنَّةَ فَهْمًا خَاطِئًا، ثُمَّ يَبُثُّهَا فِي النَّاسِ، وَهَذَا يَحْصُلُ الْجَهْلُ الْكَثِيرُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ إِذَا أَدْرَكُوا خَطَأَ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يُبَيِّنُوهُ، وَأَلَّا يَسْتَسْلِمُوا لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِسْلَامَ لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِ فِيهِ خَطَأٌ، وَضَرَرُهُ عَظِيمٌ، فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ: لَيْسَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْتَحُ الْقَدَمَيْنِ حَتَّى تَلْزَقَ بِالْآخَرِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَرَاصَّ النَّاسُ، حَتَّى يَلْزَقَ الْإِنْسَانُ كَعْبَهُ فِي كَعْبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَيَانُ المراصَّةِ، وَتَمَامُ الْمُصَافَّةِ، أَوْ أَنَّ هَذَا سُنَّةٌ؟

الْجَوَابُ: كُلُّ الصَّلَاةِ يَظْهَرُ مِنْ كَلَام صَاحِبِ «الْفَتْحِ» أَنَّهُ لِبَيَانِ الْمُرَاصَّةِ، وَتَمَامِ الْمُصَافَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ.

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى قِيَامِهِ مَعَهُ جَمَاعَةً، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ لِحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[2]، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا رَاتِبًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ أَحْيَانًا، فَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ النَّفْلِ جَمَاعَةً، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى وَجْهٍ رَاتِبٍ كَمَا قُلْنَا، وَهَذَا رُبَّمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ صَارَ مَعَهُ كَسَلٌ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ تَعَالَ نُصَلِّي جَمَاعَةً، وَيَشُدُّ بَعْضُنَا أَزْرَ بَعْضٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ الْحَرَكَةِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ[3]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَابْنَ عَبَّاسٍ تَحَرَّكَا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَالَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْقِبْلَةِ، فَجَعَلَ هَذَا مِنَ الْمُرُورِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي مَكَانِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي مَرَّ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا مُرُورٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤)، و«الفروع» (٢/ ٣٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٨٢)، و«المبسوط» (١/ ٤٣)، و«الشرح الصغير» (١/ ١٦٤)، و«الأم» (١/ ١٤٩).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا قِيَامَ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ(١)، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَكِنْ لَوْ بَقِيَ يُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟.

الْجَوَابُ: كَلَامُ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَمْ يَتِمَّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: لَوْ بَقِيَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عَنْ يَسَارِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ كَوْنَهُ عَنْ يَمِينِهِ مَعَ خُلُوِّ يَسَارِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَمُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا تَعُدْ، كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ(٢)، فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ.

وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَازَعَ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ الأَصْلُ فِيهَا الْكَرَاهَةُ، وَكَوْنُ الرَّسُولِ يَتَحَرَّكُ، وَيُدِيرُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: الْحَرَكَةُ الْمَكْرُوهَةُ تَرْتَفِعُ كَرَاهَتُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذِهِ حَاجَةٌ أَنْ يُدَارَ الإِنْسَانُ إِلَى الْمَوْقِفِ الأَفْضَلِ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَدَ، فَقَامَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقْضُ النَّوْمِ لِلْوُضُوءِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ مَذَاهِبَ(٢)، لَكِنْ أَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ: إِنَّ النَّوْمَ الْمُسْتَغْرِقَ الَّذِي لَا يُحِسُّ الإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فِيهِ، لَوْ أَحْدَثَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

---

(١) انظر: «المختارات الجليَّة» (ص٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) **المذهب الأول**: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وسعيد بن المسيِّب، وأبي مجلز وحميد الأعرج.

=

وَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُتَّكِئًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا؛ لِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ، وَلَيْسَ حَدَثًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدَثًا بِنَفْسِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، كَمَا لَمْ نُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِ الْبَوْلِ وَكَثِيرِهِ، وَلَكِنَّهُ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ بِكَوْنِهِ ﷺ قَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ نَوْمَهُ ﷺ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَيْثُ كَانَ عَيْنَاهُ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ[١]، فَلَوْ أَحْدَثَ لَأَحَسَّ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيُؤْخَذُ نَقْضُ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ، وَعَدَمه مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ بَعْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَا ألفيته سَحَرًا إِلَّا نَائِمًا[٢]، فَكَانَ ﷺ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ كَمَا قَالَ رَبُّهُ ﷻ:

=

المذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن البصر والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال، وهو مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

المذهب الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا يُنْقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مُستلقيًا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وقد روي مثل هذا عن أحمد.

المذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، ويروى أيضًا عن أحمد.

المذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، ونسبه في «البحر» إلى زيد بن عليّ، وأبي حنيفة.

المذهب الثامن: أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي.

وانظر: «المغني» (١/ ١١٣)، و«شرح مسلم للنووي» (٤/ ٧٣)، و«عون المعبود» (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، و«سبل السلام» (١/ ٣٢٠-٣٢٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٤٠-٢٤٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٦١) (٢٥٢٧٨).

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠] فينام قُبيل الْفَجْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْشَطَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا أُذِّنَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ أَيْضًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٨- بَابٌ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا.

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

۞ قول الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا» الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أُنْثَى أُخْرَى، فتكُونُ صَفًّا؛ يَعْنِي: وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ يَذْهَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَيُصَلِّي فِي بيوتِهِم، وَهَذَا لَاشَكَّ أَنَّهُ مِمَّا يُقَوِّي الْأُلْفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ ﷺ؛ أَنْ يَأْتِيَه فِي بُيُوتِهِمْ، وَيُصَلِّيَ بِهِمْ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً أَحْيَانًا لَا دَائِمًا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ مُصَافَّةِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ» وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ، وَهَذَا فِي النَّافِلَةِ كَمَا تَرَوْنَ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُصَافَّةَ الصَّبِيِّ تَصِحُّ فِي الْفَرِيضَةِ، كَمَا صَحَّتْ فِي النَّافِلَةِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ السَّلَفِ، وَهِيَ: «أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ، وَمَا ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ لَايَثْبُتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيل»، وَيَدُلُّ لِهَذَا الأَصْلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَكَوْا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

الْمَكْتُوبَةَ[1]، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَقِيسَ أَحَدٌ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى النَّافِلَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ قِيَاسُ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ يَصِحُّ انْفِرَادُهَا خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ خَلْفَهُمْ، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا مَكَانَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَاطَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ، حَتَّى فِي ذواتِ الْمَحَارِمِ، كُلُّ هَذَا إِبْعَادًا لِلْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[2] وَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ كَانَتْ لِبُعْدِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ صَفَّتْ مَعَ الرِّجَالِ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهَا؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ صَحَّتْ، كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذِهِ ضَرُورَةٌ، وَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ إِنْ رَأَى الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ فِتْنَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ؛ يَعْنِي: مِثْلُ لَوْ أَنَّهُ اضْطُرَّ أَنْ يَقِفَ إِلَى جَنْبِ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَسَّ بِحَرَكَةِ شَهْوَةٍ مَثَلًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[3]. لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي، فَهَذَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِشْغَالٌ وَفِتْنَةٌ، وَرُبَّمَا لَا يَفْتَتِنُ وَحْدَهُ، بَلْ تَفْتَتِنُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ مَعَ الْمَرْأَةِ أُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَهَا؟

نَقُولُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ تَكُونُ صَفًّا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[4]. وَإِلَى هَذَا تُشِيرُ تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

صَفًّا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ فَلَابُدَّ مِنْ أَنْ يَصْفُفْنَ أَنْفُسَهُنَّ، كَمَا يَصُفُّ الرِّجَالُ أَنْفُسَهُمْ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدَةِ وَحْدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّفُّ تَامًّا.

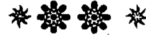

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ عَلَيْنَا لَكِنَّ بَابَ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا دَلِيلًا، وَكَأَنَّ الدَّلِيلَ الْوَارِدَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قَوْلُهُ: «بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ» أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ، أَمَّا لِلْإِمَامِ: فَبِالْمُطَابَقَةِ، وَأَمَّا لِلْمَسْجِدِ، فَبِاللُّزُومِ، وَقَدْ تُعُقِّبَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، أَمَّا إِذَا كَثُرُوا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمَيْمَنَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلِأَبِي دَاودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: **«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»** وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ: **«مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»**. فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَإِنْ ثَبَتَ فَلَا يُعَارِضُ الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُمَا وَرَدَا لِمَعْنًى عَارِضٍ يَزُولُ بِزَوَالِهِ[1] . اهـ

الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَعُوا الْيَسَارَ إِلَّا إِذَا

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢١٣).

حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ فَيُمْكِنُ، لَكِنِ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يُقَالَ: الْيَمِينُ أَفْضَلُ مِنَ الْيَسَارِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا أَجْحَفَ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ لِدُنُوِّهِ مِنَ الْإِمَامِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ، كَانَ أَحَدُهُمَا: عَنِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي: عَنِ الْيَسَارِ، وَلَوْ كَانَ الْأَيْمَنُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا لَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الِاثْنَانِ عَنِ الْيَمِينِ فَقَطْ.

فَالصَّوَابُ: مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ»، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مُتَقَارِبَةً، فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ، لَكِنْ إِذَا تَبَاعَدَتْ فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِدُنُوِّهِ مِنَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْإِجْحَافِ، وَعَدَمِ الْعَدْلِ أَنْ تَرَى الصَّفَّ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ إِلَى طَرَفِ الصَّفِّ مَمْلُوءًا، وَالثَّانِي خَالِيًا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِتَوْسِيطِ الْإِمَامِ، قَالَ: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْفُرَجَ**»[1] وَهَذَا هُوَ الْمُشَاهَدُ أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ بِالْوَسَطِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١) بلفظ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي دواد: ضعيف، ولكن الشطر الثاني منه صحيح.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢١٣):
أما قول الحسن، فقال ابن حجر: لم أره موصولًا بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به؟ لا بأس.
وأما قول أبو مِجْلَز، فوصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٢) (٤٨٨٤).
وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢١٤)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(١).

[الحديث ٧٢٩- طرفه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْمَأْمُومِينَ حَائِلٌ مِنْ جِدَارٍ أَوْ سُتْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِينَ بِهِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ وَاحِدٌ، فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمُقَدَّمِ، وَالْمَأْمُومونَ هُنَا صَحَّ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فَوْقَ، وَالْمَأْمُومونَ أَسْفَلَ صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومونَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ صَحَّتِ الصَّلَاةُ أَيْضًا، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِائْتِمَامُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَمَاعَةِ الِاجْتِمَاعُ، وَالتَّآلُفُ، وَالتَّقَارُبُ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِإِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّ الْمَسْجِدَ خَالٍ لَمْ يُتَمَّ فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ سَدُّهُ، وَهُوَ أَنْ يَأْتَمَّ النَّاسُ بِإِمَامِ الْحَرَمِ بِوَاسِطَةِ التِّلِفِزْيُونِ.

وَحِينَئِذٍ إِذَا قُلْنَا لِلْإِنْسَانِ: صَلِّ الْجُمُعَةَ، قَالَ: أَنَا أُصَلِّي خَلْفَ إِمَامِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، وَأَكْثَرُ جَمَاعَةً، فَيَحْصُلُ بِهَذَا شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ، فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ الَّذِي

(١) أخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٧).

ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَاتِرٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ كَمَا لَوِ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ، كَمَا قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الِاجْتِمَاعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[(١)] وَلَوْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَا حَثَّ الرَّسُولُ هَذَا الْحَثَّ عَلَى الْحُضُورِ[(٢)].

۞ وَقَوْلُهُ: «يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ». الْمُرَادُ مَا احْتَجَرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَيْسَ الْمُرَادُ حُجْرَةَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَنَعَ لَهُ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَصَارَ النَّاسُ يَنْظُرُونَهُ مِنْ وَرَائِهَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ»؛ أَيْ: هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ بِالِاقْتِدَاءِ أَوْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ اخْتِلَافٍ شَهِيرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

۞ قَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ». لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِهِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ فَوْقَ سَطْحٍ: يَأْتَمُّ بِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۞ قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ». وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَضْبُوطًا فَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أُناسٍ أقاموا مُصلًّى للنساء منفصلًا عن مسجد الجماعة بشارع أو أكثر وبعض المنازل، ويصلينَ خلف إمام المسجد بواسطة الميكروفون في مسجد النساء، فهل هذا جائز؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هناك ضرورة، بمعنى أنه لا يمكن أن يوسَّعَ المسجد فلا حرج، وإلَّا فلا يصح.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَهُ أَبُو نُعَيمٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي رِوَايَتِهِ، وَعَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ.

قَوْلُهُ: «فِي حُجْرَتِهِ». ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حُجْرَةُ بَيْتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ، وَأَوْضَحُ مِنْهُ: رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظِ: «كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ أَزْوَاجِهِ». وَيُحْتَمَلُ أَنِ الْمُرَادَ الْحُجْرَةُ الَّتِي كَانَ احْتَجَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَصِيرِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَكَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لَهُ الْحَصِيرَ عَلَى بَابِ بَيْتِهَا، فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ، أَوْ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْجِدَارِ وَفِي نِسْبَةِ الْحُجْرَةِ إِلَيْهَا[1].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ[2].

قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ». مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى ظَرْفِهِ؛ يَعْنِي: الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ، وَالْإِضَافَةُ تَكُونُ عَلَى التَّقْدِيرِ: «فِي» وَعَلَى التَّقْدِيرِ: «مِنْ» وَعَلَى التَّقْدِيرِ: «بِاللَّامِ» فَإِذَا كَانَ الْمُضَافُ ظَرْفًا لِلْمُضَافِ صَارَتْ عَلَى التَّقْدِيرِ: «فِي» كَهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا﴾ [سبأ: ٣٣] فَالْإِضَافَةُ هُنَا عَلَى التَّقْدِيرِ «فِي».

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٢) (٢١٥).

وَتكونُ الْإِضَافَةُ عَلَى تَقْدِيرِ: «مِنْ» إِذَا كَانَ الثَّانِي نَوْعًا مِنَ الْأَوَّلِ، تَقُولُ: خَاتَمُ حَدِيدٍ؛ أَيْ: خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْحَدِيدُ نَوْعٌ لِلْخَاتَمِ وَتَقُولُ: بَابُ خَشَبٍ؛ أَيْ: مِنْ خَشَبٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَتكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ: «اللَّامِ» فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ. وَالْحَصِيرُ هُوَ الْفِرَاشُ الْمَنْسُوجُ مِنْ وَرَقِ عُسْبِ النَّخْلِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْفُرُشِ؛ لِأَنَّهُ لَيِّنٌ، وَبَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، وَسَاخِنٌ فِي الشِّتَاءِ، كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ فِي اللَّيْلِ يَحْتَجِرُهُ؛ يَعْنِي: يَجْعَلُهُ حُجْرَةً، وَيُصَلِّي فِيهِ ﷺ.

۞ قَوْلُها: «فَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ» وَهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- كَانَ فِي رَمَضَانَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ السِّيَاقَاتُ الْأُخْرَى، وَ«ثَابَ»، بِمَعْنَى: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْمَأْمُومِينَ؛ أَيْ: نِيَّةُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى، وَصَلَّى وَرَاءَهُ نَاسٌ، وَهُوَ لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ هُمْ جَعَلُوهُ إِمَامًا لَهُمْ، وَتَابَعُوهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ إِذْ إِنَّهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَصِيرِ، لَكِنْ لَعَلَّهُمْ بَعْدَ أَنْ تَجَمَّعُوا صَارَ لَهُمْ صَوْتٌ فَنَوَى الْإِمَامَةَ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَجْدِيدِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨١) (٢١٣).

قَالَ عفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

[الحديث ٧٣١- طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

هَذَا يُبَيِّنُ مَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَاه: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنَ النَّاسِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِي أَمْرٍ لَا يُشْرَعُ، أَنَّهُ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ فِي الْمَدِينَةِ.

قُلْنَا: الأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَحَتَّى فِي مَكَّةَ: الأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُحِبِّي الْخَيْرِ يَرْغَبُونَ أَنْ يُصَلُّوا النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ، وَعَمَّمَ، وَيُقَالُ: إِنَّ الأَجْرَ الْحَاصِلَ لَكَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ كَمِّيَّةِ الأَجْرِ الَّتِي تَحْصُلُ لَكَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَعَاظَمُ كَيْفَ أُصَلِّي، فِي بَيْتٍ وَأَتْرُكُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

فَيُقَالُ: نَعَمْ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى، وَأَفْضَلُ، وَأَعْظَمُ أَجْرًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ فَيُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَفْضُلُ مَا تُشْرَعُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا مَا لَا يُشْرَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الْفَضْلَ، وَهَذَا قَدْ قِيلَ بِهِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَلَّى الإِنْسَانُ الرَّاتِبَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ: لِيَحْصُلَ لِي هَذَا الأَجْرُ وَهُوَ مِائَةُ أَلْفِ رَاتِبَةٍ، قُلْنَا لَهُ: لَا نَجْزِمُ بِهَذَا:

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢١٤، ٢١٥)، ووصله المصنف في كتاب «الاعتصام» (٧٢٩٠).

وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢١٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٤).

أَوَّلًا: لِأَنَّكَ خَالَفْتَ الْأَفْضَلَ وَعَمِلْتَ بِمَا تَهْوَى.

وَالثَّانِي: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَهُنَا نَقُولُ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ تَحِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ تَمَامًا، لَكِنْ تَأْتِي لِتُصَلِّيَ الضُّحَى هُنَاكَ، أَوْ تُصَلِّيَ اللَّيْلَ هُنَاكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي رَمَضَانَ لَا تُسَنُّ فِي الْمَسْجِدِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ، فَنَنْظُرُ كَلَامَ الْحَافِظِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ»:

۞ قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ». كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ، وَلَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَهُوَ وَجْهُ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ التَّرَاجِمَ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْوَابِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالْحَائِلِ قَدْ يُتَخَيَّلُ أَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ إِقَامَةِ الصَّفِّ تَرْجَمَ لَهَا وَأَوْرَدَ مَا عِنْدَهُ فِيهَا، فَأَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ بِخُصُوصِهَا فَلَهَا كِتَابٌ مُفْرَدٌ سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ، وَكَأَنَّ النُّسْخَةَ وَقَعَ فِيهَا تَكْرِيرُ لَفْظِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهَا تَرْجَمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَصَدَّرَهَا بِلَفْظِ: «بَابٌ» وَقَدْ تَكَلَّفَ ابْنُ رَشِيدٍ تَوْجِيهَهَا بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَتْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ. بِمَنْ صَلَّى وَرَاءَ حَائِلٍ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَنْ قَالَ: يُرِيدُ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَ كَمَنْ كَانَ صَلَّى وَرَاءَ حَائِطٍ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، فَحَذَفَ لَفْظَ: «جَمَاعَةً». وَالَّذِي يَأْتِي فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ إِنَّمَا هُوَ حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَيْفِيَّتُهَا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْبَيْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

۞ قَوْلُهُ: «عَنِ الْمَقْبُرِيِّ». هُوَ سَعِيدٌ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ.

۞ قَوْلُهُ: «وَيَحْتَجِرُهُ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالرَّاءِ؛ أَيْ: يَتَّخِذُهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: بِالزَّايِ بَدَلَ الرَّاءِ، أَيْ: يَجْعَلُهُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «فَثَابَ» كَذَا لِلأَكْثَرِ بِمُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ؛ أَيْ: اجْتَمَعُوا. وَوَقَعَ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ: «آبُوا». أَيْ: رَجَعُوا. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَالسَّرَخْسِيِّ «فَثَارَ» بِالْمُثَلَّثَةِ وَالرَّاءِ؛ أَيْ: قَامُوا.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّوا وَرَاءَهُ». كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا، وَغَرَضُهُ بَيَانُ أَنَّ الْحُجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ كَانَتْ حَصِيرًا، وَقَدْ سَاقَه الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ تَامًّا، وَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ عَلَى فَوَائِده فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ» كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا النَّضْرِ فِي الإِسْنَادِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى، وَقَدْ وَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الإِسْنَادِ، لَكِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ فِي الْمُوَطَّإِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خَارِجَ الْمُوَطَّإِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مَدَنِيُّونَ عَلَى نَسَقٍ أَوَّلُهُمْ: مُوسَى الْمَذْكُورُ.

قَوْلُهُ: «حُجْرَةً» كَذَا لِلأَكْثَرِ بِالرَّاءِ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَيْضًا: بِالزَّايِ.

قَوْلُهُ: «مِنْ صَنِيعِكُمْ» كَذَا لِلأَكْثَرِ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِضَمِّ الصَّادِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ صَلَاتَهُمْ فَقَطْ، بَلْ كَوْنُهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَسَبَّحُوا بِهِ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، وَحَصَّبَ بَعْضُهُمُ الْبَابَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَائِمٌ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ فِي الأَدَبِ، وَفِي الِاعْتِصَامِ، وَزَادَ فِيهِ: «**حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ**» وَقَدِ اسْتَشْكَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ الْخَشْيَةَ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةُ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لا يُشْرَعُ فِيهِ التَّجْمِيعُ. وَكَذَا مَا لَا يَخُصُّ الْمَسْجِدَ كَرَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ، كَذَا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مَا يُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ، وَفِي الْمَسْجِدِ مَعًا، فَلَا تَدْخُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ[1]. اهـ

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢١٥، ٢١٦).

الْأَخِيرُ غَلَطٌ أَنَّهُ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ. فَهُوَ أَرَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ: «الْمَكْتُوبَةَ» أَيْ: إِلَّا مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ، أَوِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَهَذَا صَرْفٌ لِلْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. أَيْ: عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ: مَا تُشْرَعُ بِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ نَوَافِلَ فَيَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢ / ٢١٥):

وَهَلْ يَدْخُلُ مَا وَجَبَ لِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ؟

فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا مَا وَجَبَ. اهـ

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا نَظَرَ فِيهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ، وَأَنَّ الْمَنْذُورَةَ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ «أَلْ» فِي الْمَكْتُوبَةِ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ؛ يَعْنِي: مَفْرُوضَةً لِإِيجَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّذْرُ لَيْسَ مَفْرُوضًا بِإِيجَابِ اللَّهِ، بَلْ بِإِيجَابِ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَرْءِ جِنْسُ الرِّجَالِ، فَلَا يَرِدُ اسْتِثْنَاءُ النِّسَاءِ؛ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ: **«لَا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ؛ لِكَوْنِهِ أَخْفَى، وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ، فَتَنْزِلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

بَقِيَتِ الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ الْأَهْلُ، وَالصِّبْيَانُ فَيَعْرِفُوا الصَّلَاةَ، وَقَدْرَهَا، وَيَقْتَدُوا بِعَائِلِهِمْ، وَرَاعِيهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْلِهِ: «فِي بَيْتِهِ» بَيْتَ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَمِنَ فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

انْتَهَى مِنْ «الْفَتْحِ» (٢/ ٢١٥-٢١٦).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[(١)].

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ -أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[(٢)].

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٤) (٨٦) بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٤) (٨٦) بمعناه.

هَذَانَ الْحَدِيثَانِ، حَدِيثُ أَنَسٍ بِلَفْظَيْهِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ التَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[1].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا[2]، سَوَاءٌ وَافَقَهَا فِي الْمَعْنَى، أَمْ لَمْ يُوَافِقْهَا، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِذَا افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ: «اللهُ أَجَلُّ» أَوْ «اللهُ أَعْظَمُ» بَلْ لَابُدَّ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَائِدُ سَبَقَتْ لَنَا، وَفِيهِمَا أَيْضًا: اخْتِلَافٌ فِي قَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، كَالإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَتَجَاوَزُ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَقَدْ خَالَفَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا صَلَّى جَالِسًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ إِمَامَ الْحَيِّ، أَوْ إِمَامًا طَارِئًا، إِمَامُ الْحَيِّ: يَعْنِي: إِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبِ، أَوْ إِمَامًا طَارِئًا؛ كَأُنَاسٍ فِي سَفَرٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً، وَإِمَامُهُمْ جَالِسٌ فَلْيُصَلُّوا جُلُوسًا.

وَظَاهِرُهُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ دَائِمًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَأَنْ يَكُونَ طَارِئًا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لِعُمُومِ قوله: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ، حَتَّى فِي هَذَا الرُّكْنِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الفروع» (١/ ٤٠٩)، و«المبدع» (١/ ٤٢٧).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَعَ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ فَهَلْ نُومِئُ كَمَا يُومِئُ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا عَدَا الْقِيَامَ نَأْتِي بِمَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْكَانِ، وَلَوْ خَالَفْنَا الإِمَامَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: نَقِيسُ بَقِيَّةَ الأَرْكَانِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْعُمُومَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاتَنَا قُعُودًا خَلْفَ إِمَامٍ قَاعِدٍ خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَعَنِ الأَصْلِ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَالأَصْلِ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْقَاعِدَةِ.

وَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ هُنَا وَالأَصْلُ؟

الْجَوَابُ: أَنْ نُصَلِّيَ قِيَامًا، فَإِذَا اسْتُثْنِيَتْ حَالٌ مِنَ الْحَالَاتِ فَإِنَّنَا لَا نَقِيسُ عَلَيْهَا حَالًا أُخْرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، وَصَلَّيْنَا جُلُوسًا، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ فَيُومِئَ بِالسُّجُودِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّنَا نُومِئُ بِالسُّجُودِ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَاسْتِثْنَاءُ الْقِيَامِ خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَالأَصْلِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ لَوْ كَانَ الإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ لِمَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَهَلْ نَقُولُ لِلْمَأْمُومِ لَا تَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، وَاشْتَغِلْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ كَمَا أَنَّ الإِمَامَ يَفْعَلُ، أَوْ نَقُولُ: اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ.

* *** *** *

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بَعْدَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً.

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1].

[الحديث ٧٣٥- أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

هذا فيه بيانُ رفع الْيَدَيْنِ، وَمَتَى يَكُونُ هَذَا؟

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيَنْتَهِي عِنْدَ انْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ صِفَاتٍ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْفَعُ[2].

وَالثَّالِثَةُ: يَرْفَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ[3]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ ﷺ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكِنِ الْمَأْمُومُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ هَذَا فِي السُّجُودِ.

وهذا هو المعتمدُ، وأما ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يَرْفَعُ يديه، كلَّما خفَض، وكلَّما رفَعَ»[4]. فهذا انقلابٌ على الراوي، كأنه أراد أن يقولَ كان: «يُكَبِّرُ كلَّما خفَض،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٠) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٨).

(٤) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٦) بعد ذكر هذا الأثر:
قال ابن حبان هذا خبر إسناده مقلوب متنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يصرح بضده.

وكلَّما رفَع» فقال: «يَرْفَعُ يديه». ويُؤيدُ هذا: أن حديثَ ابنِ عمرَ في «الصحيحينِ»، وغيرِهما، وذاك في «السننِ»، فحديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ، وقد جزَم بأنه لا يَرْفَعُ يديه، وليس هذا معَ حديثِ السننِ من بابِ المُثْبِتُ، والنافي، حتى نَقُولَ: إنه يُقدَّمُ المُثْبَتُ؛ لأن هذا النافيَ مثبتٌ في الواقعِ؛ إذ أن ابنَ عمرَ يَرْقُبُ صلاتَه ﷺ، ويَعْلَمُها، فيَقُولُ: إنه رفَع في ثلاثةِ مواضعَ أو أربعةٍ، ولا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ، فهذا وإن كان نفيًا فهو بمعنى الإثباتِ، وعلى هذا فيَكُونُ هو المعتمدَ، وظاهرُ قولِه: «لا يَفعلُ ذلك في السجودِ». أنه لا فرقَ بينَ السجودِ الأصليِّ في الصلاةِ، وبينَ السجودِ الطارئِ؛ كسجودِ التلاوةِ، فإذا سجَد في الصلاةِ للتلاوةِ لم يَرْفَعْ يديه؛ لعمومِ قولِه: «وكان لا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ».

وأما ما ذهَب إليه الفقهاءُ رَحِمَهُمُاللهُ في قولِهم: إنه إذا سجَد للتلاوةِ في الصلاةِ، فإنه يَرْفَعُ يديه؛ لأنه انحطاطٌ مِن قيامٍ، فهو كالركوعِ. فيُقَالُ: إن القياسَ في بابِ العباداتِ ممنوعٌ، وعلى هذا فلا يَرْفَعُ يديه إذا سجَد للتلاوةِ في الصلاةِ، بل يَسْجُدُ بلا رفع يدينِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

۞ قولُه: «بابُ رفعِ اليدينِ في التكبيرةِ الأولى معَ الافتتاحِ سواءً». هو ظاهرُ قولِه في حديثِ البابِ: يَرْفَعُ يديه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ. وفي روايةِ شعيبٍ الآتيةِ بعدُ: بابٌ يَرْفَعُ يديه حينَ يُكبِّرُ. فهذا دليلُ المقارنةِ، وقد ورَد تقديمُ الرفعِ على التكبيرِ، وعكسُه، أخرجهما مسلمٌ، ففي حديثِ البابِ عندَه مِن روايةِ ابنِ جريجٍ، وغيرِه عن ابنِ شِهابٍ بلفظِ: «رفَع يديه، ثم كبَّر» وفي حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ عندَه: «كبَّر ثم رفَع يديه» وبالمقارنةِ، وتقديمِ الرفعِ على التكبيرِ خلافٌ بينَ العلماءِ، والمرجَّحُ عندَ أصحابِنا: المقارنةُ. ولم أرَ مَن قال بتقديمِ التكبيرِ على الرفعِ، ويُرَجِّحُ الأولَ حديثُ وائلِ ابنِ حُجْرٍ عندَ أبي داودَ بلفظِ: «رفَع يديه معَ التكبيرِ» وقضيةُ المعيَّةِ أنه يَنْتَهِي بانتهائِه، وهو الذي صحَّحه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»، ونقلَه عن نصِّ الشافعيِّ، وهو المرجَّحُ عندَ المالكيَّةِ، وصحَّح في «الروضةِ» تبعًا لأصلِها: أنه لا حدَّ لانتهائِه، وقال صاحبُ «الهدايةِ» مِن الحنفيَّةِ: الأصحُّ: يَرْفَعُ، ثم يُكبِّرُ؛ لأن الرفعَ نفيُ صفةِ

الكبرياءِ عن غيرِ الله، والتكبيرَ إثباتُ ذلك له، والنفيُ سابقٌ على الإثباتِ كما في كلمةِ الشهادةِ، وهذا مبنيٌّ على أن الحكمةَ في الرفعِ ما ذكَر، وقد قال فريقٌ مِن العلماءِ: الحكمةُ في اقترانِهما أن يَراه الأصمُّ، ويَسْمَعُه الأَعْمَى، وقد ذُكِرَت في ذلك مناسباتٌ أُخَرُ. فقيلَ: معناه الإشارةُ إلى طرحِ الدنيا، والإقبالِ بكليَّتِه على العبادةِ. وقيلَ: إلى الاستسلامِ والانقيادِ؛ ليُنَاسِبَ فعلُه قولَه: «الله أكبر». وقيلَ: إلى اسْتِعْظَامِ ما دخَل فيه. وقيلَ: إشارةً إلى تمامِ القيامِ. وقيلَ: إلى رفعِ الحجابِ بينَ العبدِ والمعبودِ. وقيل: ليَسْتَقْبِلَ بجميعِ بدنِه. قال القرطبيُّ: هذا أَنْسَبُها. وتُعُقِّبَ. وقال الربيعُ: قلتُ للشافعيِّ: ما معنى رفعِ اليدينِ؟ قال: تعظيمُ الله، واتباعُ سنة نبيِّه. ونقل ابنُ عبدِ البرِّ عن ابنِ عمرَ أنه قال: رفعُ اليدينِ مِن زينةِ الصلاةِ. وعن عُقْبَةَ ابنِ عامرٍ قَالَ: بكل رفعٍ عشرُ حسناتٍ، بكلِّ أصبعٍ حسنةٌ[1]. اهـ

أحسنُ ما في هذا: كلامُ الشافعيِّ: أنه تعظيمٌ واتباعٌ؛ تعظيمٌ لله ﷻ، واتباعٌ لرسولِه ﷺ، ويكونُ هذا مناسبةً بينَ التعظيمِ بالقولِ، والتعظيمِ بالفعلِ، وهذا مُشَاهَدٌ الآنَ، وهو أن الإنسانَ إذا أرادَ أن يُعَظِّمَ إنسانًا رفَع له يَدَه، ويَرَى أن هذا مِن تعظيمِه.

فالصوابُ: أن الحكمةَ في ذلك: هو تعظيمُ الربِّ ﷻ، ويكون التعظيمُ بالفعلِ، مقرونًا بالتعظيمِ بالقولِ.

وأما ما ذكَره مِن الترجيحاتِ: هل هو معَ التكبيرِ، أو قبلَه، أو بعدَه؟

فالصوابُ: أنه مِن تنوُّعِ العباداتِ، وأنه يجوزُ للإنسانِ أن يُكَبِّرَ، ثم يَرْفَعَ، أو أن يَرْفَعَ، ثم يُكَبِّرَ، أو أن يَكُونَ التكبيرُ معَ الرفعِ؛ لأن ما دامتِ السنةُ وردَت بكلِّ هذه الوجوهِ الثلاثةِ فإنها حينئذٍ تكونُ مشروعةً.

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٤- بابُ رفعِ اليدينِ إذا كبَّر، وإذا ركَع، وإذا رفعَ.

٧٣٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ، قَالَ: أخبرنا عبدُ الله، قَالَ: أَخْبَرنا يونسُ، عن الزُّهرِيِّ، قَالَ: أخبَرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفَع يدَيه حتى تكونا حَذْو مَنكِبيه، وكان يَفْعَلُ ذلك حينَ يُكبِّرُ للركوعِ، ويَفعَلُ ذلك إذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ، ويقولُ: «سَمع الله لمَن حمدَه». ولا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ[1].

٧٣٧- حَدَّثَنَا إسحاقُ الواسِطيُّ، قَالَ: حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ، عن أبي قِلابَةَ: أنه رأى مالكَ بنَ الحويرثِ: إذا صلَّى كبَّر ورفَع يدَيهِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ رفعَ يدَيه، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَع يدَيه، وحدَّثَ: أن رسولَ الله ﷺ صنَع هكذا[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٥- بابٌ إلى أينَ يَرْفَعُ اليدَين.

وقالَ أبو حُمَيدٍ في أصحابِه: رفَع النبيُّ ﷺ حَذْو مَنْكِبيه[3].

٧٣٨- حَدَّثَنَا أبو اليمانِ، قَالَ: أخبرَنا شعيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبَرنا سالمُ بنُ عبدِ الله: أن عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ افْتَتَح التكبيرَ في الصلاةِ فرفَع يدَيه حينَ يُكبِّرُ حتى يَجْعَلَهما حَذْوَ مَنْكِبَيه، وإذا كبَّر بالركوعِ فعَل مِثْلَه، وإذا قال: «سَمِعَ الله لمَن حمِدَه» فَعل مِثْلَه، وقال: «ربَّنا ولك الحمدُ» ولا يَفْعَلُ ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٢١)، ووصله المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «التشهد» رقم (٨٢٨).

وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٢١)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٤).

حينَ يَسْجُدُ، ولا حينَ يَرْفَعُ رأسَه مِن السجودِ[(١)].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٦- بابُ رفعِ اليدينِ إذا قام من الركعتين.

٧٣٩- حَدَّثَنا عيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنا عبدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنا عبيدُ الله، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان إذا دخَل في الصلاةِ كبَّر، ورفَع يدَيه، وإذا ركَعَ رفَع يدَيه، وإذا قال: سمِع الله لمن حمده. رفَع يدَيه، وإذا قامَ مِن الركعتَين رفَع يدَيهِ، ورفَع ذلك ابنُ عمرَ إلى النبيِّ ﷺ[(٢)]. رواه حمَّادُ ابنُ سلمةَ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه ابنُ طَهْمان، عن أيوبَ وموسى بنِ عُقْبَةَ مختصراً[(٣)].

هذا فيه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا قامَ مِن الركعتين رفَع يدَيهِ، وظاهرُه، بل صريحُه: أنه لا يَرْفَعُ إلا إذا قامَ، وبهذا نَعْرِفُ خطأَ مَن قال: إنه يَرْفَعُ وهو جالسٌ، ثم يَقومُ: فإن هذا خطأٌ محضٌ، ولا دليلَ عليه، ولكن سبحانَ الله! فإن بعضَ الذين أَدْركوا شيئًا مِن العلمِ يَأْخُذونَ مثلَ هذه المسائلِ دونَ تمحيصٍ، ودونَ تحقيقٍ، وهذا مِن الخطرِ عليهم، وعلى غيرِهم.

فأما الخطرُ عليهم: فلأنهم عبَدوا الله على غيرِ بصيرةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣) ذكره البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٢٢)، أما حديث حماد بن سلمة فوصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٠)، ووصله البخاري في «جزء رفع اليدين» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد مرفوعًا.

أما حديث إبراهيم بن طهمان، فوصله البيهقي (٢/ ٧٠)، وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٢٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

وأما الخطرُ على غيرِهم: فإنهم يَقْتَدي بهم الناسُ، فيَعْبُدونَ اللهَ على غيرِ بصيرةٍ.

الحاصلُ: أن رفعَ اليدَينِ عندَ القيامِ مِن التشهدِ الأولِ إنما يكُونُ إذا قامَ مِن الركعتَينِ.

وقولُه: «إلى حَذْوِ المَنْكِبَينِ». وفي بعضِ الرواياتِ: إلى فروعِ أُذنيهِ[1]. وفي بعضِ الرواياتِ: إلى شحْمَةِ أُذنَيهِ[2]. فقيلَ بالجمعِ بينَ الرواياتِ، وقيلَ: إن هذه صفاتٌ متعددةٌ.

فأما الجمعُ، فقالوا: إن الذينَ قالوا إنه إلى حَذْوِ المَنْكِبَينِ أرادُوا أسفلَ الكفِّ، والذين قالوا إلى فروعِ الأُذُنَينِ أرادوا أطرافَ الأصابعِ، والذين قالوا إلى شَحْمَةِ الأُذُنِ أرادوا الوسَطَ.

وأما الآخرون كما قلنا فقالوا: بل هذه صفاتٌ ثلاثٌ.

والأقربُ عندي: أن هذا أمرٌ واسعٌ، وأن الرسولَ ﷺ كان يَرْفَعُ يدَيه، هذا أهمُّ شيءٍ، أما إلى أين يَنْتَهِي ففيه مُتَّسَعٌ.

وبعضُ الناسِ يَرْفَعُ إلى أكثرِ مِن فروعِ الأُذُنَينِ، وهذا خطأٌ وإفراطٌ، وبعضُ الناسِ يقصرُ عن المَنْكِبَينِ، وهذا تفريطٌ؛ لأن الصوابَ اتباعُ السُّنَّةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٦) (١٨١٤٩)، وأبو داود (٧٣٧)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٧- بابُ وضعِ اليُمْنَى على اليُسْرَى.

٧٤٠- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قَالَ: كان «الناسُ يُؤْمَرونَ أن يَضَعَ الرجلُ اليدَ اليُمْنَى على ذِراعِه اليُسْرَى في الصلاةِ». قال أبو حازمٍ: لا أَعْلَمُه إلا يُنْمِي ذلك إلى النبيِّ ﷺ[١]. قال إسماعيلُ: يُنمي ذلك. ولم يَقُل: يَنمي[٢].

وضعُ اليدِ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصلاةِ مِن المعلومِ؛ فالإنسانُ إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ، فإنه يَرْفَعُ يديه إلى حَذْوِ مَنْكِبَيه، أو شَحْمَةِ أُذُنيه، أو فُروعِ أُذُنيهِ، وكلُّ هذا جاءتْ به السُّنةُ، والإنسانُ يَنْبَغِي له أن يَفْعَلَ هذا مَرَّةً، وهذا مرَّةً، ثم يَضَعَ يَدَه اليُمْنى على ذراعِه اليُسْرَى.

والحديثُ بلفظِ: «يَضَعُ» ولم يَقُلْ: «يَقْبِضُ». وفرقٌ بينَ الوضعِ والقبضِ.

فالقبضُ: أن يَجْعَلَ اليدَ تَدورُ أصابِعُها على الذِّراعِ.

والوضعُ: هكذا. معَ أنه ورَد أنه يَضَعُها على الكفِّ، ويَضَعُها على الرُّسْغِ[٢]، والظاهرُ: أن هذه مِن بابِ اختلافِ الصفاتِ، لكن ما في البخاريِّ أصحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٢٤)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٢٢٥): وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس المدني شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع، وقرأت بخط مغلطاي: هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد، وليس كذلك؛ لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه، وهو أصغر سنًّا من البخاري وأحدث سماعًا، وقد شاركه كثير من مشايخه البصريين القدماء ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٨) (١٨٨٧٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣١)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨٨٨).

وقولُه: «في الصلاةِ». لم يَذْكُرْ موضعَ هـذا الوضـعِ في الـصلاةِ، وإذا تتبَّعْنـا الـصلاةَ عرَفْنا أينَ يكونُ مكانَ هـذا الوضـعِ، فمـثلًا: في الركـوعِ أيـن يكـون وضـع اليـدينِ؟ عـلى الركبتين، وفي السجود؟ على الأرض، وفي الجلوس؟ على الفخذين، وفي القيام؟ هو ما جاء به الحديث؛ يَعْنِي: تعيَّنَ الآنَ أن مَحلَّ وضعِ اليدِ اليُمْنَى عـلى الـذِّراعِ اليُـسْرَى هـو القيـامُ، ولكن العلماءُ اخْتَلفُوا، أهو القيامُ قبلَ الركوعِ، أو هو القيامُ قبلَ الركوعِ وبعدَ الركوعِ؟

الجوابُ: منهم مَن قال: إنه القيامُ قبلَ الركوعِ، وأما بعدَ الركوعِ فيُطْلَقُ كلُّ عـضوٍ حتى يَسْتَقِرَّ في موضعِه، ويَعودَ كلُّ عضوٍ إلى موضعِه، وعـلى هـذا فيكـونُ وضـعِ اليـدِ اليُمْنَى على الذِّراعِ اليُسْرَى في القيامِ قبلَ الركوعِ، وإلى هذا ذهَب الشيخُ الألبـانيُّ حتـى بالغَ وقال: إن وضعَ اليدِ اليُمْنَى على الذِّراعِ اليُسْرَى بعدَ الركوعِ بدعةٌ.

ولكن هذا في الحقيقةِ لا يَصِلُ إلى حدِّ البدعةِ معَ وجودِ احتمالٍ في الحـديثِ، ومـا دامَ الاحتمالُ واردًا فإن مَن اجْتَهَـدَ ورأى أن هـذا عـامٌّ في القيـامِ قبـلَ الركـوعِ، وبعـدَ الركوعِ فلا يُسَمَّى مبتدعًا؛ لأنه يَقُولُ: إن هذا هو مدلولُ الحديثِ، فهو مجتهدٌ.

والصوابُ: أنه ليس ببدعةٍ، ولكن الشيخُ عبدِ العزيزِ ابنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إن وضعَ اليدِ اليُمْنَى على الذِّراعِ اليُسْرَى عامٌّ في القيامِ قبلَ الركوعِ وبعدَ الركوعِ.

وأما الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال**: إنه بعدَ الركوعِ يُخيَّرُ إن شاءَ أرْسَلَ يدَيه، وإن شـاءَ وضـعَ اليُمْنَى على الذِّراعِ اليُسْرَى، وكأن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَتَبَيَّنْ له الأمرُ فـرأى أنـه واسـعٌ؛ وأن الإنسانَ إن وضعَ يدَه اليمنى على الذراعِ اليسرى فحسنٌ، وإن أَرْسَلَهما فحسنٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإننا لا نُنْكِرُ على مَن أرْسَلَهما بعدَ الركوعِ، ولا نُعَنِّفُه، ونقولُ: هذا رأيه، والأمرُ واسعٌ والحمدُ للهِ، أما مَن أرْسَلَهما قبلَ الركوعِ فهذا هـو الـذي يُقـالُ لـه: إنك خالفتَ السُّنَّةَ، ولا إشكالَ أنه خالف السُّنَّة؛ لأنه لم يُرْوَ عن النبيِّ ﷺ في حـديثٍ ضعيفٍ، ولا صحيحٍ أنه كان يُرْسِلُ يَديهِ في القيامِ قبلَ الركوعِ.

* ❋❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٨- بابُ الخشوعِ في الصلاةِ.

٧٤١- حَدَّثَنَا إسماعيلُ، قَالَ: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «هل تَرونَ قِبْلَتي ها هنا، والله ما يَخْفَى عليَّ ركوعُكم، ولا خشوعُكم، وإني لأَرَاكم من وراءَ ظهري»(١).

٧٤٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سمِعْتُ قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ فوالله إني لأَرَاكم مِن بعدِي -وربما قَالَ: مِن بعدِ ظهرِي- إذا ركَعْتُم وسجدتُم»(٢).

۞ قولُه: «ربما قَالَ». يَعْنِي: الراوي.

الخشوعُ في الصلاةِ أمرٌ مطلوبٌ لا شكَّ؛ لأنه لُبُّ الصلاةِ وروحُها، وهو عِبارَةٌ عن حضورِ القلبِ في الصلاةِ معَ سكونِ الأطرافِ، أي: عدمِ حركتِها، وإذا قلنا: حضورَ القلبِ فمعناه مَنْعُ حركةِ القلب؛ أن يَتجوَّلَ يمينًا وشِمالًا، وخشوعُ القلبِ أهمُّ مِن خشوعِ الأطْرافِ؛ لأنه عليه المدارُ، وكم مِن إنسانٍ صلَّى بلا حضورِ قلبٍ، فيَخْرجُ مِن صلاتِه وكأنه ما صلَّى؛ لأنه لم يَتأَثَّرْ قلبُه ولا اتجاهُه، معَ أن الله يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهذا الخشوعُ واجبٌ أو سنةٌ؟

الجوابُ: اتفق العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه سنةٌ. ولا منازعةَ في ذلك، أما كونه واجبًا فمن العلماءِ مَن قال: إنه واجبٌ، وإن الوِسْوَاسَ إذا غلَب على أكثرِ الصلاةِ أبْطَلها، وهذا قولُ كثيرٍ مِن العلماءِ؛ لأن روحَ الصلاةِ الذي هو الخشوعُ غيرُ موجودٍ، مفقودٌ.

لكن الصحيحُ أن الخشوعَ سنةٌ مؤكَّدةٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١)، ومسلم (٤٢٤) (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١٠).

أولًا: للحرجِ الشديدِ في مُقاومةِ الوَساوِس.

ثانيًا: أن الرسولَ ﷺ أخبرَ بأن الشيطانَ يأْتِي الإنسانَ إذا دخَل في صلاتِه، فيقولُ: اذكر كذا وكذا يومَ كذا وكذا حتى يخلصَ وهو لا يَدْرِي كم صلَّى. وهذا واضحٌ، لكن هناك أدلةٌ تُرَجِّحَ القولَ بوجوبِ الخشوعِ، وقد ساقَها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه «القواعدِ النورانيَّة»[1] ساقَها مسألةً مسألةً، وكان يقولُ: ومما يَدُلُّ على وجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ مثلُ: **«لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ولا هو يُدافعُ الأخبثَين»**[2]. فهذا يَعْنِي أنه إذا صلَّى في هذه الحالِ، وهو لا يَدْرِي كم صلَّى، ولا يَدْرِي هل كبَّر، أو سلَّم فإنه لا صلاةَ له، وقد قال به بعضُ العلماءِ، لكن الذي يَظْهَرُ لي: أن الخشوعَ في الصلاةِ سنةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأن التحرزَ مِن الوساوسِ شاقٌّ جدًا، وفيه حرجٌ شديدٌ.

ولكن هل لهذا مِن دواءٍ؟

الجوابُ: نعم له دواءٌ، فقد شُكِي إلى النبيِّ ﷺ ذلك، وأمَر مَن شكَى ذلك أن يَتْفُلَ عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ويَسْتَعِيذَ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، وقال: إن ذلك شيطانٌ يُسمَّى: «خِنزب»[3]. مُوَكَّلٌ في التلبيسِ على المصلينَ، يَأْتيهم ويقولُ: اذكر كذا واذكر كذا، والغريبُ أنه يُذَكِّرُك بأشياءَ لا مصلحةَ لك منها، ثم إذا سلَّمْتَ طارت كلُّها، وصار إقبالُك على ما أنت فيه مِن الذِّكْرِ صار يَنْسَى كلَّ شيءٍ كان يُوَسْوِسُه، مما يَدُلُّ على أن هذا مِن عملِ الشيطانِ، فإذا عَلِمْتَ أن هذا شيءٌ مِن عملِ الشيطانِ الذي هو عدوٌّ لك، وأنه اختلاسٌ يَخْتَلِسُه من صلاتِك؛ لأن قولَ الرسولِ حينَ سُئِل عن الالتفاتِ في الصلاةِ، قال: **«هو اختِلاسٌ يَخْتَلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»**[4]. يَشْمَلُ الالتفاتَ بالرقبةِ، أو الالتفاتَ بالقلبِ، والالتفاتُ بالقلبِ ربما يكونُ أشدَّ.

---

(١) انظر: «القواعد النورانية الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٧٣-٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) (٦٨).

(٤) تقدم تخريجه.

والحديثُ فيه فوائدُ:

أولًا: تقريرُ الحُكْمِ بالاستفهامِ؛ لقولِه: «**هل ترون قِبْلَتي ها هنا**».

وثانيًا: تأكيدُ الحكمِ بالقَسَمِ وإن لم يُسْتَقْسَمْ إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك؛ لكونِ الأمرِ ذا أهميةٍ؛ لقولِه: «**والله ما يَخْفَى عليَّ ركوعُكم**»؛ لأنه قد يكونُ في الإنسانِ شكٌّ أو قلقٌ كيف يراني الرسولُ وهو ظهرُه إلينا؟! فأقْسَم ليَزولَ ما يُحْتَمَلُ مِن الشَّكِّ.

وفيه أيضًا: أن الرسولَ ﷺ يرَى المصلِّينَ مِن خلفِه، لكن هذا خاصٌّ بالصلاةِ وأما غيرُ الصلاةِ فإنه ما يرَى مِن خلفِه؛ ولهذا لما انخنس منه أبو هريرةَ في بعضِ طرقِ المدينةِ، ورجَع، قال: «**أين كنتَ يا أبا هريرةَ؟**»[1].

فالمهمُّ: أن الرسولَ ﷺ أعطاه الله تعالى آيةً لينْظُرَ مَن خلفَه مِن المصلِّين، والحكمةُ مِن ذلك:

أولًا: يَنْظُرُ تسويةَ الصفوفِ.

ثانيًا: يَنْظُرُ هل يُصَلُّونَ بخشوعٍ وسكونِ أطرافٍ أم لا؟

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَدُلُّ على أن الخشوعَ سكونُ الأطرافِ؛ لأن الرسولَ ﷺ يَخْفَى عليه ما في قلوبِهم بلا شكٍّ، وهذا هو الأصلُ، وإن كان يُحْتَمَلُ أن الله تعالى كشفَ له عما في قلوبِهم في الصلاةِ لكن هذا خلافُ الأصلِ، ولكن كونُ الرسولِ يقولُ: «**خشوعُكم**» يَعْني به: سكونَ الأطرافِ، ولا يَمْنَعُ أن يكونَ الخشوعُ خشوعَ القلبِ أيضًا بدليلِ: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يُدافِعُ الأخْبَثَيْنِ**»[2].

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ إقامةِ الركوعِ والسجودِ.

وبماذا يكونُ إقامةُ الركوعِ؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجوابُ:

أولًا: أن يَسْتَوِيَ ظهرُه ورأسُه.

ثانيًا: أن يَضَعَ يدَيهِ على ركبتَيه مُفَرَّجَةَ الأصابعِ.

ثالثًا: يُفرِّجُ عَضُدَيهِ عن جَنْبَيه.

وأما إقامةُ السجودِ، فأن يَسْجُدَ على الأعضاءِ السبعةِ، ويُقيمَ صلبَه، ولا يمُدُّ كما يَفعَلُ بعضُ الناسِ إذا سجَد مدَّ ظهرَه حتى يَسْتَوْعِبَ ما بينَ الصفين، وهو إلى كونِه منبطحًا أقربَ إلى كونِه ساجدًا، وهذا اجتهادٌ منهم يُؤْجَرونَ عليه إن شاءَ اللهُ، لكنه خلافُ السنةِ.

والسنةُ يَرْفَعُ الإنسانُ ظهرَه، يَعْنِي: يُقيمُ ظهرَه، ويُجافِي عَضُدَيهِ عن جَنْبَيه، ويرفعُ فخذَيهِ عن ساقيه، ويَسْجُدُ على الأعضاءِ السبعةِ.

ولكن أينَ يَضَعُ اليَدينِ؟

الجوابُ: يَضَعُ اليَدينِ حَذْوَ المَنْكِبَين في السجودِ، وإن شاءَ قَدَّمهما حتى يُحاذِيَ بهما جبهتَه، وأنفَه، ولا يَنْبَغِي أن يَفْتَحَهما حتى تَخْرُجَ عن مساواةِ المَنْكِبَينِ، فإن هذا ليس مِن السُّنةِ، وكذلك أيضًا بالنسبةِ للرِّجْلَينِ.

وأما الركبتانِ فالظاهرُ أنهما على الطبيعةِ؛ يَعْنِي: لا يَضُمُّ ولا يَفْتَحُ؛ يعني: يَدَعُهما على طبيعتِهما.

وأما القدمانِ فإنه يَضُمُّ بعضَهما إلى بعضٍ؛ كما جاء ذلك في «صحيح ابنِ خزيمةَ»، وهو ظاهرُ ما روتْه عائشةُ: أن يدَها وَقَعَتْ على قدمِ الرسولِ ﷺ وهو ساجدٌ[1].

وقد قال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه يَنْبَغِي أن يُفَرِّجَ بينَ قدمَيه، فيكونُ بينَهما مقدارُ شبرٍ، ولكن هذا التحديدُ يَحْتاجُ إلى توقيفٍ، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ، فالصوابُ: أن الرِّجْلَينِ تكونانِ مَضمومَتينِ بالنسبةِ للأقدامِ، وأما بالنسبةِ للركبِ فعلى طبيعتِهما.

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٩- بابٌ: ما يقولُ بعدَ التكبيرِ.

٧٤٣- حَدَّثَنَا حفصُ بنُ عمرَ، قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما كانوا يَفْتَتِحُونَ الصلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢][1].

هذا يحْتَمِلُ أنهم كانوا يَبْتَدِئُونَ بالفاتحةِ؛ أي: في القراءةِ فلا يُنَافِي حديثَ أبي هريرةَ الآتي.

ويَحْتَمِلُ أنهم يَفْتَتِحُونَها بهذه الجملةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وهذا يَعْنِي أنهم لا يَجْهَرونَ بالاستفتاحِ، ولا بالبسملةِ والاستعاذةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٤٤- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قالَ: حَدَّثَنَا عمارةُ ابنُ القعقاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو زرعةَ، قالَ: حَدَّثَنَا أبو هريرةَ قالَ: كان رسولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بينَ التكبيرِ وبينَ القراءةِ إسْكاتةً -قالَ: أحسِبُه قالَ: هُنَيَّةً- فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ الله، إِسْكاتُك بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قالَ: «أقولُ: اللهمَّ باعد بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللهمَّ نقِّني مِن الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ»[2].

في هذا الحديثِ فوائدُ:

أولًا: أن الاستفتاحَ لا يُجْهَرُ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) (٥٢) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

وفيه أيضًا: أن الصلاةَ ليسَ فيها سكوتٌ، بل نطقٌ سِرِّيٌ أو جَهْرِيٌّ؛ لقولِه: «بأبي وأمي يا رسولَ الله»، إسكاتُك في التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ ولم يَقُلْ: هل تقولُ شيئًا أو لا؟ فكأنه قد تقرَّر عندَه أنه يقولُ، لكن سألَ عما يقولُ.

وفيه: حرصُ الصحابةِ ﷺ على معرفةِ كيفيةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ، وذلك مِن أجلِ أن يَقْتَدُوا به.

وفيه: جوازُ فداءِ المخاطَب بالأبوَينِ؛ لقولِه: «بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله». ولكن هل يقالُ: إنَّ هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنه هو الذي يَجِبُ فداؤه بالأمِّ والأبِ، أو له ولغيرِه؟

الظاهرُ: الأولُ، وأنك لا تقولُ لأيِّ إنسانٍ: أَفْديك بأبي وأمِّي؛ لأن بِرَّ الأمِّ والأبِ واجبٌ، ولا يُمْكِنُ أن تَجْعَلَهما فداءً لمَن دونَهما في البرِّ والصِلَةِ.

وفيه أيضًا: دعاءُ الرسولِ ﷺ بهذا: «**اللهمَّ باعِدْ... إلخ**»، فبدأَ أولًا بالمباعدةِ؛ يَعْنِي: ألا يَفْعَلَ الخطايا، ثم بعدَ ذلك بالتنقيةِ بمعنى: أني إذا فعلتُ فنقِّني مِن الخطايا، ثم بعدَ التنقيةِ بالغَسلِ لكمالِ التنظيفِ فهذه مراحلُ ثلاث، لكن في هذا إشكالٌ عندَ العلماءِ حيث قَالَ: «**بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ**». والغالبُ أن الماءَ الحارَّ أشدُّ تنظيفًا، لكن لمَّا كان هذا الغَسلُ غسلًا معنويًّا لا حسيًّا وكانت الذنوبُ سببًا للعذابِ بالنارِ صار الأنسبُ أن يكونَ الماءُ الذي يُطَهِّرُ به باردًا.

۞ وقولُه: «**الثلجُ والبَرَدُ**». الفرقُ بينهما: هو أن الثلجَ هو: الطلُّ إذا تجمَّد يَنْزِلُ كالقطنِ. وأما البردُ: فإنه الثلجُ الصغارُ الذي يَنْزِلُ مِن السَّحابِ، وقد قيلَ: إن سببَه: أنه يَنْزِلُ مِن السَّحابِ على أنه ماءٌ، لكن يَلْتَقِي بطبقةٍ باردةٍ جدًّا جدًّا، وفي هذه اللحظةِ يَنْعَقِدُ، يَعْنِي: يَتَجَمَّدُ حسَبَ قوةِ البرودةِ، فتكوِّن البَرَدَ كبيرَة أو صغيرَة؛ ولهذا نَجِدُ بعضَ البَرَدِ بإذن الله مثلَ: طبقاتٍ كطبقاتِ البيضِ؛ أي بمعنى: أن بعضَه زجاجيٌّ، وبعضَه يَميلُ إلى الرمادِ، وهو في حبَّةٍ واحدةٍ حسَبَ طبقاتِ الجوِّ التي مرَّ بها.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٠- بابٌ.

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريمَ، قَالَ: أخبَرنا نافعُ بنُ عمرَ، قَالَ: حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكَةَ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكسوفِ فقامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركَع فأطالَ الركوعَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركَعَ فأطالَ الركوعَ، ثم رفَع ثم سجَد فأطالَ السجودَ، ثم رفعَ ثم سجَد فأطالَ السجودَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركَع فأطالَ الركوعَ، ثم رفَع فأطالَ القيامَ، ثم ركَع فأطالَ الركوعَ، ثم رفَع فسجَد فأطالَ السجودَ، ثم رفعَ، ثم سجَد فأطالَ السجودَ، ثم انْصَرفَ، فقال: «قد دَنَتْ مني الجنَّةُ حتى لو اجْتَرَأْتُ عليها لجئتُكم بقِطافٍ مِن قطافِها، ودَنَتْ مني النارُ حتى قلتُ: أيْ ربِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ حَسِبْتُ أنه قالَ -تَخدِشُها هِرَّةٌ-، قلتُ: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْها حتى ماتَتْ جوعًا، لا أطعَمَتْها، ولا أرْسَلَتْها تأْكُلُ». قَالَ نافعٌ: حَسِبْتُ أنه قَالَ: مِن خَشِيشِ أو خشَاشِ الأرضِ[١].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩١- بابُ رفعِ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ.

وقالت عائشةُ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ: «فرأيتُ جهنَمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا حينَ رأيتموني تأخَّرْتُ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣١)، ووصله المصنف في كتاب «العمل في الصلاة» (١٢١٢).

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٣٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨).

٧٤٦- حَدَّثَنَا موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، قَالَ: قلنا لخبَّابٍ: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: بما كنتم تَعْرِفونَ ذاك؟ قال: باضطرابِ لحيتِه[1].

٧٤٧- حدَّثنا حجاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أنبأنا أبو إسحاقَ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله ابنَ يزيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا البراءُ -وكان غيرَ كذوبٍ-: أنهم كانوا إذا صلَّوا معَ النبيِّ ﷺ فرفَع رأسَه مِن الركوعِ قاموا قيامًا حتى يَرَونه قد سجَد[2].

٧٤٨- حدَّثنا إسماعيلُ، قَالَ: حدَّثني مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فصلَّى، قالوا: يا رسولَ الله، رأيناكَ تناوَلُ شيئًا في مَقامِك، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: «إني أُريتُ الجنَّةَ فتناوَلتُ منها عُنقودًا ولو أخذتُه لأكلتُم مِنه ما بقيَتِ الدنيا»[3].

٧٤٩- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هلالُ بنُ عليٍّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: صلَّى لنا النبيُّ ﷺ ثم رَقَا المنبرَ فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المسجدِ، ثم قال: «لقد رأيتُ الآنَ -منذُ صلَّيتُ لكم الصلاةَ- الجنَّةَ والنارَ ممثَّلتَين في قِبْلَةِ هذا الجدارِ، فلم أرَ كاليوم في الخيرِ والشرِّ» ثلاثًا[4].

هذا البابُ عقدَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ليبيِّنَ أينَ يَضعُ الإنسانُ بصرَه وهو يُصلِّي، فإن لدينا إمامًا ومأمومًا ومنفردًا، فالإمامُ والمنفردُ حكمُهما واحدٌ، والمأمومُ يَختصُّ بحُكْمٍ دونَهما؛ لأن المأمومَ مأمورٌ بالمتابعةِ؛ متابعةِ الإمامِ، وهذا يَقْتَضِي أن يكونَ المأمومُ رافعًا بصرَه إلى الإمامِ ليَتتبَّعَ أفعالَه كما يَقْتَدِي بأقوالِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩).

وأما الإمامُ والمنفردُ فليس هناكَ داعٍ إلى أن يَرْفَعا بصرَهما، ولكن هل يَنْظُرا نظرًا طبيعيًّا؛ يَعْنِي: إلى مَحَلِّ السجودِ وما حولَه، أو الأفضلُ أن يكونَ إلى مَحلِّ السجودِ؟

الجوابُ: أكثرُ أهلِ العلمِ يقولون: إنه يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ فقط، وفسَّروا به قولَه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:٢].

وقيلَ: يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ وما حولَه إلاَّ في حالِ الجلوسِ للتَّشَهُّدِ، أو بينَ السجدتَينِ فإنه يَنْظُرُ إلى سبَّابَتِه لا يَتجاوزُ بصرُه إشارتَها.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٣٢):

قولُه: «بابُ رفعِ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ». قال الزَّينُ بنُ المنيِّرِ: نظرُ المأمومِ إلى الإمامِ مِن مقاصدِ الائتمامِ، فإذا تمكَّن مِن مراقبتِه بغيرِ التفاتٍ كان ذلك مِن إصلاحِ صلاتِه، وقال ابنُ بطَّالٍ: فيه حجَّةٌ لمالكٍ في أن نظرَ المصلِّي يكونُ إلى جهةِ القِبْلَةِ [يَعْنِي: مطلقَ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ][1] وقال الشافعيُّ والكوفيونَ: يُسْتَحَبُّ له أن ينْظُرَ إلى موضعِ سجودِه؛ لأنه أقربُ للخشوعِ، وورَد في ذلك حديثٌ أخرَجه سعيدُ بنُ منصورٍ مِن مرسلِ محمدِ بنِ سيرينَ، ورجالُه ثقاتٌ، وأخرَجه البيهقيُّ موصولًا، وقال: المرسلُ هو المحفوظُ.

وفيه: أن ذلك سببُ نزولِ قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:٢].

ويُمْكِنُ أن يُفرِّقَ بينَ الإمامِ والمأمومِ فيُسْتَحَبُّ للإمامِ النظرُ إلى موضعِ السجودِ، وكذا للمأمومِ إلا حيثُ يَحْتَاجُ إلى مراقبةِ إمامِه، وأما المنفردُ فحكمُه حكمُ الإمامِ والله أعلم[2]. اهـ

الآنَ فَهِمْنا مذهبَ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أن الإنسانَ يَنْظُرُ إلى تِلْقَاءِ وَجْهِه، وكأنه لم يَصِحَّ عندَه الحديثُ: أنه ينْظُرُ إلى موضعِ السجودِ، وأما مَن قال مِن العلماءِ: إنه إذا كان في المسجدِ الحرامِ يَنْظُرُ إلى الكعبةِ، فهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا ولا دليلَ عليه، بل الدليلُ على

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٣٢).

خلافِه؛ لأنه إذا صار يَنْظُرُ إلى الكعبةِ، والناسُ يَطوفونَ حولَها سوف ينْشَغِلُ، وكلُّ مُشْغِلٍ في الصلاةِ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتجَنَّبه.

وأما القولُ بأن النظرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ، فيقالُ:

أولًا: هذا ليس بصحيحٍ، ثم مَن الذي قَالَ بهذا؟

وثانيًا: على فرضِ أن النظرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ، فإن الصلاةَ لها سننٌ خاصَّةٌ تتعلَّقُ بها، هناك أشياءُ قد يكونُ مِن السُّنةِ أن تُفْعَلَ، ولكنها لا تُفْعَلُ في الصلاةِ، وأشياءُ تُفْعَلُ في الصلاةِ، وفي غيرِها لا تُفْعَلُ.

فالصوابُ: أنه لا يَنْظُرُ إلى الكعبةِ مطلقًا سواءٌ في الفريضةِ أو النافلةِ، وسواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا لأن ذلك أخْشعُ له.

فالراجِحُ: أن يَنْظُرَ إلى ما هو أخْشَعُ له؛ فإذا كان يَخْشَعُ بالنظرِ إلى موضعِ السجودِ نظرَ إلى موضعِ السجودِ ولا يتعدَّاه، وإذا كان الأخْشَعُ أن يُطْلِقَ نظرَه ولا يَتَقَيَّدُ بالسجودِ فعَل ذلك؛ لأنه ربَّما إذا ركَّز على التقييدِ بالسجودِ يَنْشَغِلُ عن تدبُّرِ الآياتِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٢- بابُ رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قَالَ: أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عروبةَ، قَالَ: حَدَّثَنا قتادةُ: أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهم قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يَرْفَعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم؟» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكم أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[1].

۞ «رفعُ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ». يَدُلُّ هذا الحديثُ: على أنه مِن كبائرِ الذنوبِ؛ لأن الوعيدَ لا يكونُ إلا على الكبيرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨) (١١٧) بمعناه.

ﰀ وقولُه: «**ما بالُ أقوام**». الاستفهامُ هنا للإنكارِ؛ يَعْنِي: ما شأنُهم، لماذا يَرْفَعونَ أبصارَهم إلى السماءِ وهم يُصَلُّونَ؟ ولهذا اشْتَدَّ قولُه في ذلك حتى توعَّدَهم بهذا الوعيدِ: أن أبصارَهم تُخْطَفُ؛ أي: يَزولُ ضوؤُها، فيكونونَ عُميانًا بعدَ أن كانوا مبصرِينَ.

ففي هذا تحريمُ رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ لهذا الوعيدِ، وأنه أيضًا مِن بابِ سوءِ الأدبِ معَ اللهِ؛ لأن الإنسانَ لو وقَف بينَ يديْ مَلِكٍ مِن مُلوكِ الدنيا لوجدتُه خاشعًا أمامَه، لا يُمْكِنُ أن يَرْفَعَ بصرَه إلى السماء، بل لو رآه الناسُ قد صبَّ بصرَه على هذا الملكِ لقالوا: إن هذا مُمْتَهَنٌ له.

ولقد اخْتَلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيمَن رفَع بصرَه إلى السماءِ هل تَبْطُلُ صلاتُه أم لا؟

فقال بعضُ العلماءِ: إنها تَبْطُلُ صلاتُه؛ لأن هذا فعلٌ محرَّمٌ خاصٌّ في الصلاةِ، والقاعدةُ الشرعيَّةُ: أن المنهيَ عنه بخصوصِه يكونُ مُبطلًا للعبادةِ؛ كالأكلِ يُبْطِلُ الصومَ. والغِيبةُ لا تُبطِلُ الصومَ؛ لأن تحريمَ الغِيبةِ عامٌّ، وتحريمُ الأكلِ خاصٌّ، ورفعُ البصرِ إلى السماءِ خاصٌّ بالصلاةِ وهذا القولُ قويٌّ جدًّا في النظرِ، ثم أيضًا علَّلوا ذلك بأنه سوءُ أدبٍ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والصلاةُ خضوعٌ وخشوعٌ، ثم علَّلوا بتعليلٍ ثانٍ، فقالوا: إنه إذا رفَع بصرَه إلى السماءِ لَزِم مِن ذلك ارتفاعُ وَجْهِه، فيكون وَجْهُه غيرَ مستقبلٍ القبلةَ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ.

لكن هذا التعليلُ الأخيرُ عليلٌ؛ بدليلِ: أن الملتفتَ بوَجْهِه قد الْتَفَتَ عن القبلةِ، ومعَ ذلك لا تَبْطُلُ صلاتُه بالالتفاتِ، ولكن نقولُ: إن المسألةَ فيها خطرٌ، ونحن نُشَاهِدُ كثيرًا مِن إخوانِنا الوافدينَ إذا قال: سَمِع اللهُ لمَن حَمِدَه رفَع بصرَه حتى كاد يَرْتَفِعُ عن الأرضِ، وهذا شيءٌ يَجِبُ على طلبةِ العلمِ أن يُنَبِّهُوا على أنه محرَّمٌ وليس بشيءٍ مكروهٍ فقط.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٣- بابُ الالتفاتِ في الصلاةِ.

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ، قَالَ: حدَّثنا أَشْعَثُ بنُ سُلَيمٍ، عن أبيه، عن مَسْروقٍ، عن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ، فقال: «هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»[١].

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها أَعْلامٌ فقال: «شَغَلَتْنِي أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ وأْتوني بأَنْبِجَانِيَّةٍ»[٢].

۞ قولُه: «الالتفاتُ في الصلاةِ». والالتفاتُ يكونُ إما بالبدنِ، وإما بالقلبِ، وكلاهما اخْتِلاسٌ مِن الشيطانِ.

والالتفاتُ بالبدنِ يَنْقَسِمُ إلى قسمَينِ:

الأولُ: التفاتٌ بالرقَبةِ. والثاني: التفاتٌ بالجسمِ كلِّه.

فأما الثاني فيُبْطِلُ الصلاةَ؛ لعدمِ استقبالِ القِبْلَةِ.

وأما الأولُ فلا يُبْطِلُ الصلاةَ لكنه يُنْقِصُها؛ لأن فيه حركةً غيرَ مشروعةٍ؛ ولأنه يُلْهِي ويُشْغِلُ؛ ولهذا كان اخْتِلاسًا يَخْتَلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ، والتفاتُ القلبِ كذلك اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ، ولهذا يَأْتِي الشيطانُ إلى الإنسانِ في صلاتِه، ويقولُ: اذكر كذا، وكذا لِما نَسِيَه، وهذا لا شكَّ يَشْغَلُه عن صلاتِه.

والظاهرُ: أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما سألت عن التفاتِ البدنِ لا الالتفاتِ القلبي، فإذا كان الحديثُ لا يَشْمَلُ هذا الالتفاتَ القلبيَّ فإنه يُقاسُ على الالتفاتِ البدنيِّ بجامعِ الإشْغالِ في كلٍّ منهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١).

وأما قصةُ الخَميصةِ: فإن النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ وهي كساءٌ مَرَبَّعٌ عليه أعـلامٌ؛ أي: خطوطٌ. فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً واحدةً، فلما سلَّم، قال: اذهبوا بخميصتي هـذه إلى أبي جهمٍ، وكأنَّ أبا جَهمٍ رضي الله عنه أهْداها إلى الرسولِ ﷺ، لكنه قال: وأتوني بأَنْبجانيَّةِ أبي جَهمٍ تطيبًا لقلبِه حتى لا يَظُنَّ أن الرسولَ ردَّ هِبتَه غضبًا عليه أو ما أشبَه ذلـك، وهـذا مِن كمالِ خُلُقِه ﷺ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أنها شَغَلتْه، وهذا يَدُلُّ على أن البخاريَّ رحمه الله يَـرَى أن إشغالَ القلبِ كالتفاتِ البدنِ؛ لأن هذا التفاتٌ في القلبِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُـصَلِّي حـولَ شـيءٍ يَـشْغلُه سواءٌ كانت رسومًا أو أَشْكالًا في فراشٍ، أو إلى قومٍ يَتحَدَّثونَ أو ما أشبَه ذلك، المهـمُّ: أن لا يُصَلِّيَ حولَ شيءٍ يشْغَلُه عن صلاتِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩٤- بابٌ: هل يَلْتَفِتُ لأمرٍ يَنْزِلُ به، أو يَرَى شيئًا أو بُصاقًا في القِبْلَةِ.

وقال سَهْلٌ: التفتَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فرأى النبيَّ ﷺ[1].

٧٥٣- حَدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ليثٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمـرَ: أنـه قال: رأَى النبيُّ ﷺ نُخامَةً في قبلةِ المسجدِ وهو يُصَلِّي بينَ يَدَيْ الناسِ فحتَّها، ثم قال حينَ انصرفَ: «إن أحدَكم إذا كان في الصلاةِ فإن الله قِبَلَ وَجْهِه فلا يَتَـنَخَّمَنَّ أحدٌ قِبَلَ وَجْهِه في الصلاةِ». رواه موسى بنُ عُقْبَةَ، وابنُ أبي رَوَّادٍ عن نافعٍ[2].

---

(١) ذكره البخاري معلقًـا بـصيغة الجـزم كـما في «الفـتح» (٢/ ٢٣٥)، ووصـله المـصنف في كتـاب «الـسهو» (١٢٣٤)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٣٦)، «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٣).

قول المصنف وقال سهل: التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي ﷺ، ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٥)، ووصله المصنف في كتاب «السهو» (١٢٣٤)، وانظر «الفـتح» للحـافظ =

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٣٥-٢٣٦):

قولُه: «بابٌ: هل يَلْتَفِتُ لأمرٍ يَنْزِلُ به، أو يَرَى شيئًا أو بُصاقًا في القبلةِ». الظاهرُ أن قولَه: «في القبلةِ» يَتَعَلَّقُ بقولِه «بُصاقًا».

وأما قولُه: «شيئًا». فأعمُّ مِن ذلك، والجامعُ بينَ جميعِ ما ذكَر في الترجمةِ أصولُ التَّأَمُّلِ المغايرِ للخشوعِ، وأنه لا يَقْدَحُ إلا إذا كان لغيرِ حاجةٍ.

قولُه: «وقَالَ سَهْلٌ». وهو ابنُ سعدٍ، وهذا طرفٌ مِن حديثٍ تقدَّم موصولًا في بابِ مِن دَخل ليَؤُمَّ الناسَ، ووجهُ الدلالةِ منه: أنه ﷺ لم يَأْمُرْ أبا بكرٍ بالإعادةِ، بل أشارَ إليه أن يَتَمَادَى على إمامتِه، وكان التفاتُه لحاجةٍ.

قولُه في حديثِ ابنِ عمرَ: «بينَ يدَي الناسِ». يَحْتَمِلُ أن يكونَ متعلِّقًا بقولِه: «وهو يُصَلِّي» أو بقولِه: «رأى نُخَامَةً».

قولُه: «فحتَّها ثم قَالَ: حينَ انصرفَ». ظاهرُه: أن الحتَّ وقَع منه داخلَ الصلاةِ، وقد تقدَّم مِن روايةِ مالكٍ عن نافعٍ غيرَ مقيَّدٍ بحالِ الصلاةِ، وسبَق الكلامُ على فوائدِه في أواخرِ أبوابِ القِبْلَةِ، وأورَدَه هناك أيضًا مِن روايةِ أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، وعائشةَ، وأنسٍ مِن طرقٍ كلُّها غيرُ مقيَّدةٍ بحالِ الصلاةِ.

قولُه: «رواه موسى بنُ عقبةَ». وصلَه مسلمٌ مِن طريقِه.

قولُه: «وابنُ أبي روَّادٍ». اسمُ أبي روَّادٍ: ميمونٌ، ووصلَه أحمدُ، عن عبدِ الرزاقِ، عن عبدِ العزيزِ ابنِ أبي روَّادٍ المذكورِ.

=

ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٣٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٨).

قوله عقب حديث (٧٥٣) رواه موسى بن عقبة، وابن أبي داود عن نافع.

ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٥)،

أما حديث موسى بن عقبة، وصله مسلم (٥٤٧) (٥١).

أما حديث عبد العزيز بن أبي داود فوصله الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٤) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٣٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

وفيه: أن الحتَّ كان بعدَ الفراغِ مِن الصلاةِ، فالغرضُ منه على هذا، المتابعةُ في أصلِ الحديثِ، ثم أورَد المصنِّفُ حديثَ أنسٍ المتقدِّمِ في بابِ: أهلُ العلمِ والفضلِ أحقُّ بالإمامةِ.

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: ووجهُ مناسبتِه للترجمةِ: أن الصحابةَ لما كشفَ ﷺ السِّتْرَ التفتوا إليه، ويَدُلُّ على ذلك قولُ أنسٍ فأشارَ إليهم، ولولا التفاتهم لما رأَوا إشارتَه، ويُوضِّحُه كونُ الحجرةِ عن يسارِ القِبْلَةِ فالناظرُ إلى إشارةِ مِن هو فيها يَحْتاجُ إلى أن يَلْتَفِتَ، ولم يَأْمُرْهم ﷺ بالإعادةِ، بل أقرَّهم على صلاتِهم بالإشارةِ المذكورة، والله أعلمُ[1]. اهـ

على كلِّ حالٍ: فإنه يُؤْخَذُ بالروايةِ الأخرى التي لم يَسُقْها البخاريُّ هنا، وهو أن الحتَّ كان بعدَ الانصرافِ مِن الصلاةِ؛ وذلك لأن الرسولَ ﷺ ليس به حاجةٌ إلى أن يَحُكَّ في أثناءِ الصلاةِ، وأيضًا فإن الحتَّ يَحْتاجُ إلى آلةٍ يحتُّ بها؛ كعصَى، أو حجرٍ، أو ما أشبَه ذلك، وهذا يَبْعُدُ أن يكونَ الرسولُ قد تأهَّب به أثناءَ الصلاةِ، فالظاهرُ: أن الروايةَ الصحيحةَ: أن النبيَّ ﷺ بعدَ أن انصرفَ مِن صلاتِه حتَّه ثم كلَّم الناسَ.

وفي هذا الحديثِ: أن الإنسانَ إذا كان في صلاةٍ فإن الله قِبَلَ وَجْهِه؛ أي: مواجِهٌ لك، لكنه كيف يكونُ مواجهًا لك وهو فوقَ السمواتِ على عَرْشِه؟

الجوابُ:

أولًا: بأن الخالقَ لا يُقاسُ بالمخلوقِ.

ثانيًا: أنِ هذا ليس بممتنعٍ حتى في المخلوقِ فها هي الشمسُ تكونُ قِبَلَ وَجْهِك حينَ طلوعِها وغروبِها معَ أنها في السماءِ، فلا مانعَ مِن أن يَجْتَمعَ العُلُوُّ والمقابلةُ، وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَن ادَّعَوا أن الله بذاتِه في كلِّ مكانٍ، وقالوا: إذا كان قِبَلَ وجهِ المصلِّي فلابدَّ أن يكونَ في المكانِ الذي هو فيه مقابِلًا له.

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦).

ولكن هؤلاءِ مِن القومِ الذينَ يَنْظُرونَ بعينٍ عوراءَ؛ أي: يَنْظُرونَ إلى جانِبٍ مِن النصوصِ، ويَدَعونَ الجانِبَ الآخرَ، وهؤلاءِ هم المتَّبِعونَ للمتشابِه الذينَ قالَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧]. فالنصُّ هذا متشابِهٌ وعندَنا نصوصٌ مُحْكَمَةٌ تَدُلُّ على أن اللهَ تعالى عالٍ على جميعِ الخلقِ، وأن علوَّه وصفٌ ذاتيٌّ لا يَنْفَكُّ عنه.

وفيه أيضًا: إزالةُ المنكرِ باليدِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أزالَ هذه النُّخامَةَ بالحكِّ أو بالحتِّ ولكنَّه هذا عندَ القدرةِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَن رأى منكم منكرًا فليُغيِّرْه بيدِه فإن لم يَسْتَطِعْ فبلسانِه، فإن لم يَسْتَطِعْ فبقلبِه**»[(١)].

وفيه أيضًا: تحريمُ تَنَخُّمِ الإنسانِ قِبَلَ وجهِه وهو يُصَلِّي لِما في ذلك مِن ارتكابِ النهي، وإساءةِ الأدبِ معَ اللهِ ﷻ، وأنت أيُّها المسكينُ لو كنتَ بينَ يدَيْ إنسانٍ عاديٍّ ليس ذا سلطانٍ فإنه لا يُمْكِنُكَ أن تتنَخَّمَ بينَ يديه فكيف بينَ يَدَي الرَّبِّ ﷻ؛ ولهذا تَرَى أن التنخُّمَ في الصلاةِ محرَّمٌ بلا شكَّ فيه، بل لو شئنا لقلنا: إنه مِن بابِ الكبائرِ.

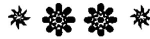

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٥٤- حَدَّثَنَا يحيى بنُ بُكَير، قَالَ: حَدَّثَنَا ليثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أخبَرَني أنسٌ قَالَ: بينَما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجَأْهم إلَّا رسولُ اللهِ ﷺ كشَف سِتْرَ حُجْرَةِ عائشةَ، فنظَر إليهم وهم صفوفٌ فتبسَّم يَضْحَكُ، ونَكَصَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على عقبَيه ليَصِلَ له الصفَ فظَنَّ أنه يُريدُ الخروجَ، وهَمَّ المسلمونَ أن يَفْتَتِنوا في صلاتِهم، فأشارَ إليهم أتِمُّوا صلاتَكم، فأَرْخَى السِّتْرَ، وتُوفِّيَ مِن آخرِ ذلك اليومِ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤)، ومسلم (٤١٩) (٩٨).

۞ قولُه: «بينَما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجَأْهم إلاَّ رسولُ الله ﷺ كشفَ سِتْرَ حجرةِ عائشةَ فنظَرَ إليهم، وهم صفوفٌ، فتبسَّم يَضْحَكُ». فرحًا وسرورًا بما كان عليه الصحابةُ ﭫ مِن أداءِ هذه الصلاةِ؛ صلاةِ الفجرِ، ومن كونِهم صفوفًا كما أمرَهم بذلك نبيُّهم ﷺ.

۞ قولُه: «فنكَص أبو بكرٍ على عقبَيه». أي: تأخَّر.

۞ وقولُه: «ليَصِلَ له الصفَّ». أي: ظنًّا منه أن النبيَّ ﷺ سوف يَخرُجُ، ولكنه لم يَخْرُجْ ﷺ.

۞ قولُه: «وكاد المسلمونَ أن يَفْتَتِنوا في صلاتِهم». أي: أن يَخْرُجوا مِن الصلاةِ فرحًا برسولِ الله ﷺ.

۞ قولُه: «ثم تُوفِّيَ ﷺ مِن آخرِ ذلك اليومِ». فكان آخرَ ما رأى أصحابَه وهم في أفضلِ العباداتِ البدنيَّةِ، وفي صلاةِ الفجرِ، وعلى ما يَنْبَغِي ويُرامُ؛ ولهذا سُرَّ بذلك، وعليه: فإننا إذا صَفَفْنَا الصفوفَ المطلوبةَ منَّا فإن ذلك مِن نعمةِ الله علينا حيثُ إن هذا الفعلَ مما يُسَرُّ به رسولُ الله ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٥- بابُ وجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها، في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ.

۞ هذه ترجمةٌ قويَّةٌ مِن البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ، قلَّ أن تَجِدَ مثلَها في الصحيحِ، حيثُ فصَّل هذا التفصيلَ فقال: «بابُ وجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ -والمنفردُ من بابِ أَوْلَى- في الصلواتِ كلِّها في الحضرِ والسَّفَرِ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ». ولكن ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: القراءةُ مطلقًا، وليس الأمرُ كذلك، بل المرادُ قراءةُ الفاتحةِ فقط.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٥٥- حَدَّثَنَا موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الملكِ بنُ عُمير، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: شكَى أهلُ الكوفةِ سعدًا إلى عمرَ رضي الله عنه فعزَله، واسْتَعمل عليهم عمَّارًا، فشكَوا حتى ذكروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأَرْسَل إليه، فقال: يا أبا إسحاقَ، إنِ هؤلاءِ يَزْعُمون أنك لا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أبو إسحاقَ: أما أنا واللهِ فإني كنتُ أُصَلِّي بهم صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ما أَخْرِمُ عنها، أُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ فأَرْكُدُ في الأولَيَين، وأُخِفُّ في الأُخْرَيين. قَالَ: ذاك الظنُّ بك يا أبا إسحاقَ، فأَرْسَل معَه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفةِ فسأَل عَنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَدعْ مسجدًا إلا سأَل عنه، ويُثْنونَ مَعْروفًا، حتى دخَل مسجدًا لبني عبسٍ، فقامَ رجلٌ منهم، يُقالُ له أسامةُ بنُ قتادةُ يُكْنَى أبا سَعدةَ، قَالَ: أَمَّا إذ نشَدتنا فإن سَعدًا كان لا يَسيرُ بالسَّرِيَّةِ، ولا يَقْسِمُ بالسَّويَّةِ، ولا يَعْدِلُ في القضيَّةِ، قَالَ سعدٌ: أما واللهِ لأَدْعُونَّ بثلاثٍ: اللَّهُمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذبًا قامَ رياءً وسُمْعَةً فأَطِلْ عمرَه، وأطِلْ فقرَه، وعرِّضْهُ بالفتنِ. وكان بعدُ إذا سُئلَ يقولُ: شيخٌ كبيرٌ مَفتونٌ، أصابتني دعوةُ سعدٍ. قال عبدُ الملكِ: فأنا رأيتُه بعدُ قد سقَط حاجبَاهُ على عينَيهِ مِن الكِبرِ، وإنه ليَتَعرَّضُ للجوارِي في الطرقِ يَغمِزُهُنَّ[١].

هذا الحديثُ فيه عبرٌ، منها: أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ رضي الله عنه أمَّره عمرُ على أهلِ الكوفةِ فشَكاه أهلُ الكوفةِ إلى عمرَ وكان عمرُ رضي الله عنه لا يُريدُ مِن أحدٍ مِن الأمراءِ أنَ يَسْتَعمِلَ سلطتَه على الناسِ ويقولُ: أيها الناسُ، إني لم أَبْعَثْكم إلى الناسِ لتَضرِبوا أبشارَهم، وتَأْخُذوا أموالَهم، وإنما بَعثْتُكم لتُقيموا فيهم دينَ اللهِ[٢]. أو كما قال.

وهكذا يَجِبُ على وليِّ الأمرِ الأَعْلَى أن يَتَفَقَّدَ أمراءَه، ووزراءَه، ووكلاءَه، وأن يَسْمَعَ إلى شِكَايةِ الناسِ بهم، وأن يَعْزِلَ مَن لا يَتَّفِقُ الناسُ عليه لما في بقائِه مِن البلاءِ، والفتنِ، والأَخْذِ والرَّدِّ، والاخْتِلافِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» (٦/ ٢٤)، و«تاريخ دمشق» (٢١/ ١٤٥).

۞ قولُه: «فعزلَه واسْتَعْمل عليهم عَمَّارَ بنَ ياسرٍ، حتى ذكروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأَرْسَل إليه، قَالَ: يا أبا إسحاقَ، إن هؤلاءِ يَزْعُمونَ أنك لا تُحْسِنُ تُصَلِّي». ولم يَقُلْ: إنك لا تُحْسِنُ، بل قَالَ: إن هؤلاءِ يزْعُمونَ. وهذا مِن بابِ الاحتياطِ في القولِ بأن الإنسان لا يَنْسُبُ ما نُقِلَ له عن الشخصِ إليه حتى يتَحَقَّقَ.

۞ قولُه: «قَالَ أبو إسحاقَ: أمَّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصَلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ». أقسم؛ لأنَّ المقامَ يقتضيه إذ أنه مُدَّعًى عليه، فيحتاج إلى ردٍّ لهذه الدعوةِ الكاذبةِ باليمينِ تأكيدًا لما قَالَ.

۞ قولُه: «أصلي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ ما أَخْرِمُ عنها». المعنى: لا أُقَصِّرُ عنها، ولا أَنْقُصُ منها.

۞ قولُه: «أُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ فأَرْكُدُ في الأُولَيينِ، وأُخِفُّ في الأُخْرَيَينِ». إنما نصَّ على العِشاءِ؛ لأنهم -واللهُ أعلمُ- شَكَوه فيها، كما كان مثلُ هذه القِصَّةِ لمعاذِ بنِ جبلٍ[1].

۞ قولُه: «فقال: ذاك الظنُّ بك يا أبا إسحاق». ﷺ ما جَزَم، بل قَالَ: ذاك الظنُّ بكَ. أي: أنك تُصَلِّي كصلاةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنه صحابيٌّ جليلٌ، وهو مِن أخوالِ النبيِّ ﷺ؛ ولهذا كان الرسولُ ﷺ أحيانًا يقولُ: «**هذا خالي فليُرِني امرؤٌ خالَه**»[2].

۞ يقولُ: «فأَرْسَل معَه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفةِ». لزيادةِ التحقُّقِ. «فسأَل عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَدَعْ مسجدًا إلا سأَلَ عنه، ويُثْنونَ معروفًا، حتى دخلَ مسجدًا لبني عبسٍ، فقال رجلٌ منهم يُقالُ له أسامةُ بنُ قتادةَ يُكْنَى أبا سَعدةَ، قال: «أما إذ نشَدتنا فإن سعدًا كان لا يَسيرُ بالسَّرِيَّةِ». يَعْنِي: يَتَخَلَّفُ عن الجهادِ، ولا يَخْرُجُ في الجهادِ. «ولا يَقْسمُ بالسَّوِيَّةِ». أي: إذا جاءتِ المغانمُ، أو أرادَ بيتَ المالِ، لا يَقْسِمُ بالسويَّةِ هذه اثنتانِ، والثالثةُ: «لا يَعْدِلُ في القضيَّةِ». يَعْنِي: إذا رُفِعَت إليه قضيَّةٌ لا يَعْدِلُ فيها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٢)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٥٦٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهذه اتهاماتٌ عظيمةٌ -والعياذُ باللهِ- يَسْتَحِقُّ أن يُدْعَى عليه بما دَعَى به عليه سعدٌ رضي الله عنه.

۞ فقال سعدٌ رضي الله عنه: «أما والله لأدْعُوَنَّ بثلاثٍ». مُقابِلَ الاتهاماتِ الثلاثةِ، وهذا مِن بابِ العدلِ، أنه لم يدْعُ عليه بأكثرَ مما جنَى به عيه؛ أي: ثلاثٌ بثلاثٍ.

۞ قال: «اللَّهمَّ إن كان عبدُك هذا كاذبًا قامَ رياءً وسُمْعَةً...إلخ». فاسْتَثْنَى في الدعاءِ، وقد مرَّ علينا: أنه يجُوزُ الاستثناءُ في الدعاءِ، وله أمثلةٌ في صلاةِ الاستخارةِ: «**اللهمَّ إن كنتَ تعْلَمُ**»[1]. وفي دعاءِ اللِّعانِ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧﴾ [النور:٧]. وتقولُ هي: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [النور:٩]. ولهذا كانت الرؤيةُ التي رآها شيخُ الإسلامِ رحمه الله حينَ أُشْكِلَ عليه في الجنائزِ تُقَدَّمُ وهم مِن أهلِ البدعِ، ويَشُكُّ في إيمانِهم فرأى النبيَّ ﷺ فاسْتَفْتَاه في ذلك فقال الرسولُ ﷺ: «**عليكَ بالشرطِ**»[2]؛ يعني: قل اللهمَّ إن كان مؤمنًا فاغْفِرْ له وارْحَمْه.

۞ قولُه: «وكان بعدُ إذا سُئِلَ يقولُ: شيخٌ كبيرٌ مَفْتُونٌ أصابتْني دعوةُ سعدٍ». وكان سعدٌ رضي الله عنه ممن اشْتَهَرَ بإجابةِ الدعوةِ؛ أي: أن اللهَ يُجِيبُ دعوتَه.

۞ قال عبدُ الملكِ -الراوي عن جابرِ بنِ سمرةَ- قَالَ: «فأنا رأيتُه بعدُ قد سقط حاجِبَاه على عينيهِ مِن الكِبَرِ، وإنه ليَتعرَّضُ للجوارِي في الطرقِ يَغْمِزُهُنَّ». أعوذ باللهِ. فكبرَ هذا الرجلُ لهذا الحدِّ حتى إن حاجِبَيهِ سقَط على عينَيه مِن كبره، والكبيرُ إذا كان كبيرًا، يعني: إذا بلَغ سِنًّا طويلةً فإنها تموتُ شهوتُه، لكن هذا -والعياذُ باللهِ- مفتونٌ فقط، فكان إذا مرَّت به الجاريةُ؛ البنتُ الصغيرةُ، أو الأنثى مطلقًا أمْسَكها وجعَل يَغْمِزُها -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- وهذه فتنةٌ عظيمةٌ.

وأما فقرُه فالظاهرُ أن اللهَ أجاب دعوتَه لكنها لم تُذْكَرْ في هذا السياقِ، وأن هذا الرجلَ عاش زمنًا طويلًا مفتونًا فقيرًا نَعوذُ باللهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ دعوةِ الإنسانِ على ظالمِه، والمُعْتَدَى عليه بمثلِ ما اعْتُدِيَ به عليه، وعلى هذا فيكونُ أخذُ الحقِّ مِن المُعْتَدِي على وجهينِ:

- إما بقوةِ السلطانِ.

- وإما بدعاءِ الرحمنِ.

أما بقوةِ السلطانِ فبأن يَدْفَعَه إلى السلطانِ، حتى يُقامَ عليه الحدُّ، والتعذيرُ.

وإما بدعاءِ الله ﷻ، وأن للإنسانِ أن يَدْعُوَ على ظالمِه بمثلِ ما ظلَمه، وله الحقُّ في هذا والله أعْلَمُ.

قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٥٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنا سفيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزهريُّ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ»[1].

۞ قولُه: «لا صلاةَ». هذه فيها نفيٌ؛ لأن «لا» نافيةٌ للجنسِ، وهي أَوْكَدُ مِن «لا» النافيةِ التي بمعنى ليس؛ لأنها لا تَدُلُّ على نفيِ الجنسِ، فإذا قلتَ: «لا رجلٌ في الدَّارِ ولا امرأةٌ». فهذه لا تَعْمَلُ عملَ «إن» لكن لو قلتَ: «لا رجلَ في الدارِ» فإنها تَعْمَلُ عملَ «إن»، وتُسَمَّى: النافيةَ للجنسِ.

فقولُه ﷺ: «لا صلاةَ». يَعُمُّ كلَّ صلاةٍ، الفريضةَ، والنافلةَ، والصلاةَ ذاتَ الركوعِ، والصلاةَ التي ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ؛ مثلُ صلاةِ الجنازةِ.

۞ وقولُه: «لا صلاةَ». ذكَرْنا فيما سبَق قاعدةً في القواعدِ المنظومةِ وهي: أن الأصلَ في النفيِ نفيُ الوجودِ، فإن لم يُمْكِنْ فنفيُ الصحةِ، فإن لم يُمْكِنْ فنفيُ الكمالِ. فهنا على أيِّ شيءٍ تُحْمَلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

نسير بالترتيبِ، هل على نفي الوجودِ؟ نقولُ: لا يُمْكِنُ؛ لأنه قد يُصَلِّي الإنسانُ، ولا يَقْرَأُ.

إذًا: على نفِي الصحة، يُمْكِن ذلك، أن تُحْمَلَ على نفِي الصحةِ، لأنه لم يردْ في السُّنةِ: أن صلاةً تَصِحُّ بدونِ قراءةِ الفاتحةِ، ولو ورَد في السُّنةِ أن صلاةً تَصِحُّ بدونِ قراءةِ الفاتحةِ لَحَمَلْنا هذا على نفي الكمالِ، لكن لم يَرِدْ ذلك.

وعليه نقولُ: إن هذا يُحْمَلُ على نفي الصحةِ؛ لأنه ترَكَ مأمورًا به، وهو قراءةُ الفاتحةِ، فإذا انْتَفَى ما أُمِرَ به وجَب أن تكونَ العبادةُ غيرَ صحيحةٍ.

۞ وقولُه: «**لمَن لم يَقْرَأْ**». «مَن» هذه اسمٌ موصولٌ تُفِيدُ العمومَ، فتَشْمَلُ الإمامَ، والمأمومَ، والمنفردَ.

۞ وقولُه: «**بفاتحةِ الكتاب**». هي أُمُّ القرآنِ، الفاتحةُ معروفةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٥٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عن عبيدِ الله، قَالَ: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ دخَل المسجدَ فدخَل رجلٌ فصلَّى، فسلَّم على النبيِّ ﷺ فردَّ، وقالَ: «ارْجِع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ». فرجَع يُصَلِّي كما صلَّى، ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» ثلاثًا. فقالَ: والذي بعثَك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَه، فعلِّمني، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثم اقْرَأْ ما تيسَّر معَك مِن القرآنِ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثم ارْفَعْ حتى تَعْدِلَ قائمًا، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا، وافْعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

هذا الحديثُ: يُعَبَّرُ عنه العلماءُ بحديثِ المسيءِ في صلاتِه، وهو مشهورٌ بهذا اللقبِ، ولو قيل: حديثُ الذي لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِه لكان ألطفَ عبارةً مِن حديثِ المسيءِ في صلاتِه.

وفيه فوائدُ:

أولًا: في هذا اللفظِ الذي ساقَه المؤلِّفُ هنا: أن النبيَّ ﷺ دخَل المسجدَ، ولم يُذْكَرْ أنه صلَّى ركعتَينِ، فهل نقولُ: إن في هذا دليلًا على أن ركعتَي المسجدِ ليستا بواجبتَينِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه لم يُذْكَرْ أنه صلَّى، ولا أنه لم يُصَلِّ، والأصلُ بقاءُ الأمرِ على ما كان عليه: «**إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتَينِ**»[1].

وفيه مِن الفوائدِ: أن الإنسان إذا أتَى إلى قومٍ فليُسَلِّمْ عليهم؛ يَعْنِي: الرجلُ صلَّى، ثم جاءَ فسلَّم، وردَّ عليه الرسولُ ﷺ، ولكن هل يُسْتَثْنَى مِن ذلك مَن كانوا مُشْتَغِلِينَ بقراءةِ قرآنٍ، أو بدرسٍ علميٍّ، أو ما أشبَه ذلك؟

قَالَ بعضُ العلماءِ: نعم يُسْتَثْنَى ذلك، لا سيما معَ كثرةِ الوارِدِينَ على المجلسِ؛ لأنه إذا كثُر الواردونَ على المجلسِ، وصار كلُّ إنسانٍ يَأْتِي يقولُ: السلامُ عليكم، وأهلُ المجلسِ يقولونَ: وعليكم السلامُ. ربَّما يَنْقَطِعُ الدرسَ، أو القراءةَ، والذي يَنْبَغِي في هذا أن يُقالَ: يُنْظَرُ للمصلحةِ، فإذا كان فيه مصلحةٌ فليُسَلِّمْ وإلا فليَجْلِسْ بلا سلامٍ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَجوزُ تخصيصُ أحدِ الجالسينَ بالسلامِ؛ لقولِه: «فسلَّم على النبيِّ». وهذا يَحْتَمِلُ أنه أشارَ إليه، قال: السلامُ عليك، أو أنه قال: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ؛ وذلك لأن الصحابيَّ خصَّص سلامَ هذا الرجلِ بالنبيِّ ﷺ، وإذا سلَّم الإنسانُ على جماعةٍ وهو يَقْصِدُ أحدَهم إما بلفظِه، أو بإشارتِه، أو بما يُعْلَمُ بالضرورةِ مِن أنه أرادَه فإنه لا بُدَّ أن يَرُدَّ هذا الموجَّه إليه السلامُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

مثالُ ذلك: رجلٌ دخَل مجلسًا، وقال: السلامُ عليكَ، ويُشيرُ إلى أعلى المجلسِ؛ كأميرٍ، أو شيخٍ، أو ما أشبَه ذلك، فيَجبُ عليه أن يَرُدَّ ولا يَكْفِي ردُّ بعضِ الحاضرينَ؛ لأن هذا مقصودٌ بعينِه، أو قال: السلامُ عليك يا فلانٌ، فيَرُدُّ.

ولكن هل يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُخَصِّصَ أحدًا إذا دخَل المسجدَ ووجَد مجلسًا بالسلامِ؟

في ذلك تفصيلٌ: إن كان القومُ لا يَرَى بعضُهم لأحدٍ فضلًا عليه، فلا يُخَصِّص، وأما إذا كانوا يَعْلَمُونَ أن هذا المخصَّصَ له فضلٌ عليهم فلا بأسَ بالتخصيصِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على هذا الرجلِ الذي خصَّه بالسلامِ، لكن إذا كانوا قومًا متساويينَ في الرُّتْبَة، والسيادةِ، ولا يَرى أحدُهم فضلًا على أحدٍ فلا يَنْبَغِي أن تُخَصَّصَ، لِما يَحْدُثُ مِن ذلك في القلوبِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: الردُّ على المُسَلِّمِ إذا دخَل المسجدَ فسلَّم؛ لقولِه: «فردَّ» وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: أن الرجلَ قالَ: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، قالَ: «**عليكَ السلامُ**»[1].

فيُسْتَفَادُ مِنه: أن مَن سلَّم على واحدٍ خاطَبه بضميرِ المفردِ، وإن خاطبه بضميرِ الجماعةِ فلا بأسَ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه إذا خاطَب بضميرِ الجماعةِ فيَعْنِي أنه يُسَلِّمُ عليه وعلى الحفظَةِ الذين معَه بالسلامِ عليكم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مَن صلَّى صلاةً لا تُجْزِئُه وجَب إعلامُه؛ لقولِه ﷺ: «**ارْجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**». ومِن ذلك أنه إذا أرادَ أحدٌ أن يَتَوَضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ وهو لا يَدْرِي، وأنت تَعْلَمُ فيَجبُ عليك أن تُخْبِرَه لئلا يتوضَّأَ بها، فيَتَلوثَ هو وثيابُه، ولا تَصِحُّ صلاتُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١).

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي لمن أرادَ الصلاةَ أن يَبْتَعدَ عن القومِ الذين يَتَحَدَّثُونَ؛ لقولِه ﷺ: «ارْجعْ». يريدُ أن يَبْتَعِدَ؛ لأن صلاتَه عند قوم يتحدّثون ستكونُ تشويشًا وإنشغالًا، ولهذا قال الفقهاءُ: يُكْرَه أن يُصَلَّى بينَ قومٍ يَتَحَدَّثُونَ لِما في ذلك مِن الانْشِغالِ، وإذا كان النبيُّ ﷺ ترَكَ الخميصةَ التي نظَر إلى أعلامِها نظرةً فهذا مِن بابِ أَولى؛ أن يَبْتَعِدَ الإنسانُ عن المتحدِّثينَ، أو عن إنسانٍ يُعْلِّم الناسَ في حَلْقَةٍ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أن ما لا يَصِحُّ شرعًا يجوزُ نفيُه؛ لقولِه: «**فإنك لم تصلِّ**».

فإذا قال الإنسانُ: واللهِ لأُصَلِّيَنَ ركعتَينِ فصلَّى بلا وضوءٍ.

نقولُ: يَجِبُ عليكَ إعادةُ الصلاةِ؛ لأن الصلاةَ بغيرِ وُضوءٍ لا تَصِحُّ شرعًا، فهي منتفيةٌ حتى لو قَالَ: أنا حَلَفْتُ أن أُصلِّيَ، وقد صَلَّيتُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: سرعةُ انقيادِ الصحابةِ للرسولِ ﷺ حيثُ رجَع الرجُل فصلَّى، ولم يَقُلْ: لِما يا رسولَ اللهِ.

والآن لو قلتَ لأحدٍ: أعِد الصلاةَ؛ لأن صلاتَك باطلةٌ؛ ولأن الرسولَ قال: كذا وكذا، لقال لك: بعضُ العلماءِ يقولُ: كذا وكذا، وأنا مذهبي كذا.

ولو رأيتَه يُصَلِّي منفردًا خلفَ الصفِّ مثلًا، والصفُّ الذي أمامَه له مكانٌ فيه، فقلتَ: أعِدِ الصلاةَ؛ لأنك صليتَ منفردًا خلفَ الصفِّ لقال لك: لكن مذهبي أنه لا تَبطُلُ الصلاةُ بذلك، وهذا موجودٌ في كثيرٍ من الناسِ، ولكن الصحابةُ بخلافِ ذلك، فكان إذا أمَر الرسولُ بشيءٍ لا يقولونَ: لِمَ؟

قد يقولُ قائلٌ: إن الفرقَ أن الرسولَ ﷺ قولُه مطاعٌ وحجةٌ، لكن غيره ليس قولُه بحجَّةٍ.

فأقولُ: أنا لا أقول بقولي، ولكن أقولُ: قال الرسولُ ﷺ: «**لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصفِّ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

وِمن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الرجلَ إذا غاب عن إخوانِه، ثم عادَ، فإنه يُسَلِّمُ؛ لأن هذا الرجلَ لما عادَ سلَّم معَ أنه في المسجدِ، لكن انصرفَ عنهم انصرافًا تامًّا، وانْشَغل بصلاتِه؛ ولهذا كان مِن هديِ الصحابةِ: أنه إذا افْترقوا، ثم عادوا فاجْتَمعوا ولو عن قربٍ فإنهم يُسَلِّمون.

وِمن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الرسولَ ﷺ لم يُعْلِّمْه في أوّلِ مرَّةٍ، وقال: «**ارجعْ فصَلِّ فإنك لم تُصلِّ**». وهو يَعْلَمُ أنه في المرَّةِ الثانيةِ صلَّى مثلَ الأولى بغيرِ طمأنينةٍ، فلماذا لم يُعْلِمْه؟

قلنا: لحكمةٍ؛ وهي أن يَشْتَدَّ شوقُه إلى التعليمِ حتى إذا صار التعليمُ أشوقَ شيءٍ إليه علَّمه، وحينئذٍ يَقَعُ التعليمُ موقعَه.

۞قولُه: «ثم جاءَ فسَلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» ثلاثًا».

وفي هذا الحديثِ أيضًا: اعتمادُ الثلاثةِ، وهي واردةٌ في أشياءَ كثيرةٍ:

منها: الاستئذانُ؛ أي: تَسْتَأذِنُ ثلاثًا، ثم إذا لم يَأْذَنْ لك رجعتَ.

ومنها: السلامُ، تُسَلِّمُ فإذا لم يَرُدَّ تُسَلِّمُ ثلاثًا، ولا تُسَلِّمْ أكثرَ مِن ذلك، وهي معتبرةٌ في مواطنَ كثيرةٍ.

وِمن فوائدِ هذا الحديثِ: ذكاءُ هذا الصحابيِّ معَ أنه لا يَعْرِفُ الواجبَ في صلاتِه لكنه ذكيٌّ، لقولِه: «والذي بعثَك بالحقِّ». إشارةٌ منه إلى أن ما يقولُه ﷺ فهو حقٌّ مِن الله، وهذا يَسْتَلْزِمُ أن يكونَ ملتزمًا به كأنه يقولُ: علِّمني، وسَأَقْبَلُ ما تُعَلِّمُني؛ لأن الله تعالى بعثَك بالحقِّ.

وِمن فوائدِ هذا الحديثِ: أن سؤالَ العلمِ لا يَدْخُلُ في المسألةِ المذمومةِ؛ لقولِه: «فعَلِّمْني». بل هو مِن المسائلِ المأمورِ بها؛ لقولِه تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]. لكن يَنْبَغِي للسائلِ إذا رأى مِن المسئولِ ضجرًا إما لعارضٍ خارجيٍّ، أو لعارضٍ داخليٍّ، أو لكثرةِ الأسئلةِ عليه، أو ما أشبهَ ذلك أن يُمْسِكَ، ويَسْأَلَ في وقتٍ آخرَ؛ لأن الإنسانَ معَ الضجرِ قد لا يَتَصَوَّرُ المسألةَ كثيرًا، وقد يُحَالُ

بينَه وبينَ الوصولِ إلى الصوابِ؛ لأن فكرَه مشوشٌ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَقْضِ القاضي وهو غضبانُ**»[1]. لأن فكرَه مشوشٌ.

فإذا رأيتَ مثلًا: أنه قد كثرتِ الأسئلةُ على شخصٍ ما، فأَمْسِكْ حتى تَجدَه في مرَّةٍ ثانيةٍ؛ لأن بعضَ الناسِ الآنَ إذا صارت المحاضرةُ فإنهم يُكْثِرونَ الأسئلةَ، ولو مِن صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ، حتى إننا أحيانًا يَدْخُلُنا رقةٌ بالنسبةِ للمسئولِ؛ لأننا نَشْعُرُ أنه يَتكلَّفُ الإجابةَ مِن كثرةِ الأسئلةِ عليه، لكن الذي له شغلٌ لا يَعْذُرُ مَن انْشَغل، وكلُّ إنسانٍ له شغلٌ، فانظر صاحبَك فإذا رأيتَه قد ملَّ، وتعِب، وأكثرَ الناسُ مِن السؤالِ عليه أَمْسِك، يَعْنِي: أحيانًا نَجِدُ بعضَ العلماءِ المرموقينَ الذين لهم قيمةٌ، ولأجوبتِهم قبولٌ، يَعْمَلُ محاضرةً، أو لقاءً ثم ينهالُ عليه مِن الأسئلةِ الشيءُ الكثيرُ، وتُحِسُّ أنه مُتْعَبٌ، وأنه قد ملَّ، ومعَ ذلك لا يَعْذُرُه الناسُ.

إذًا: سؤالُ العلمِ مطلوبٌ لكن عندَما تَشْعُرُ أن المسؤولَ قد ملَّ، أو تعِب فارحمه، واسأله في وقتٍ آخرَ.

وهل نقولُ: هل يجوزُ تحديدُ الأسئلةِ؟

الجوابُ: نعم إذا كان ذلك للمصلحةِ، والمصلحةُ كما تَعْلَمون تَخْتَلِفُ، فأحيانًا تقتضي المصلحةُ أن يُكثِرَ، وأحيانًا يُقَلِّل.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ تكبيرةِ الإحرامِ؛ لقولِه: «**إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّر**». لكن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اختصَر بعضَ الشيءِ في هذا الحديثِ؛ يَعْنِي: وقد صحَّ أنه قال: «**إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأَسْبغِ الوضوءَ، ثم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فكبِّر**». فاختصر رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرَ إسباغِ الوضوءِ، وذِكْرَ استقبالِ القبلةِ.

وعليه نقولُ: ما بينَ أيدينا نَأْخُذُ فوائدَه، وما غابَ عنا نُشِيرُ إليه.

۞ وقولُه: «**فكبِّر**». يَعْنِي: قل: الله أكْبَرُ، وإذا كان النبيُّ ﷺ أمَرنا أن نُكبِّرَ فليس لنا

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

أن نَعْدِلَ عن التكبير، كأن يقولُ الإنسانُ: اللهُ أجَلُّ، وأَعظَمُ، وأَعَزُّ، وأَكْرَمُ، فإن هـذا لا يُجْزِئُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «كَبِّرْ».

وتكبيرةُ الإحرامِ تَمْتازُ عن غيرِها مِن الأركانِ بأنها لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلا بها، وغيرُها مِن الأركانِ إذا تركتَه فيُمْكِن أن تَأْتِيَ به، وأما في تكبيرةِ الإحرامِ فلا يُمْكِن إذا لم تأتِ بها على الوجهِ المطلوبِ فإن صلاتَك لم تَنْعَقِدْ، ولا يَصِحُّ أن تَأْتِيَ بركعةٍ بدلَ الركعةِ الأولى؛ لأنك لم تُكَبِّرْ للإحرامِ؛ لأنك لم تَدْخُلْ في الصلاةِ بعدُ.

ولو قال المصلِّي: آللهُ أكْبَرُ، فهل يَصِحُّ هذا؟

الجوابُ: لا يجوزُ ذلك؛ لأن هـذا استفهامٌ، ولو قال ذلك لكان مِن حقِّ المأمومينَ أن يقولوا: نعم؛ لأن هذا جوابُ الاستفهامِ، ولذلك نصَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ على أن الإنسانَ لو قال: آللهُ أكبرُ. لم تَنْعَقِدْ صلاتُه؛ لأن هذا استفهامٌ، وليس خبرًا.

ولو قال: اللهُ أكبار، وهذا يَقَعُ كثيرًا؟

فالجوابُ: أن هذا لا يَصِحُّ أن تُمَدَّ فتحةٌ حتى تصيرَ ألفًا. وعلَّلوا ذلك: بأن «أكبار» جمعُ كَبَرٍ، كأسبابٍ جمعُ سببٍ والكَبَرُ في اللغةِ العربيَّةِ الطبلُ، هو الذي يُدَفُّ به، وهذا لا شكَّ أنه معنًى فاسدٌ، فإذا قَالَ: اللهُ أكبار. لم تَنْعَقِدْ صلاتُه.

ولو قال: اللهَ أكبرَ؟

الجوابُ: أنه يَصِحُّ؛ لأن هذا لحنٌ لا شكَّ، لكن لا يُغَيِّرُ المعنى، إذا أنه يُمْكِنُ أن يُقَال: إنه مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ تقديرُه أقولُ: اللهَ أكبرَ.

فإن قال قائلٌ: إن القولَ يَأْتِي بعدَه جملةٌ ابتدائيَّةٌ.

قلنا: والقولُ عند سُليمٍ يَجْرِي مُجْرَى الظنِّ مطلقًا، كما قال ابنُ مالكٍ:

وأَجْرِيَ القولُ كَظَنٍّ مطلقًا ... عندَ سُلَيْمٍ نحو (قُلْ ذا مُشْفِقًا)

ولو قال: اللهُ وأكبر، وهذا أيضًا يَقَعُ كثيرًا حتى في الآذانِ، وفي الصلاةِ؟

الجوابُ: الله وأكبر يصح؛ لأن قَلْبَ الواوِ همزةً بعدَ الضمِّ جائزٌ لغةً، ونحن نَلْتَمِسُ لهؤلاءِ. ما يُصَحِّحُ عبادتَهم.

وبعضُ الناسِ من بعضِ الباديةِ لا يمكن أن يَتَغَيَّرَ لسانُه إطلاقًا، يعني: لو قلتَ: الله أكبرُ، يقولُ: الله أكبارٌ، وما يَقْدِرُ أبدًا أن يُغَيِّرَ لسانَه فما الحيلةُ؟

الجوابُ أن يُقالُ: إن كان إمامًا يُعْزَلُ، ويَؤُمُّ الناسَ مَن يَعْرِفُ التكبيرَ، وإن كان منفردًا فحسابُه على الله.

ونُكْمِلُ ما تيسَّر مِن فوائدِ حديثِ أبي هريرةَ التي أوصلَها بعضُهم إلى قريبٍ مِن مائتين، وبعضُهم إلى ثمانمائةِ مسألةٍ حسَبَ قوَّةِ الاستنباطِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ قراءةِ شيءٍ من القرآنِ؛ لقولِه ﷺ: «**اقرأ ما تيسَّر معَك مِن القرآنِ**». ولا شكَّ أن هذا مبهمٌ غيرُ معيَّنٍ، لكن بيَّنَتِ السُّنَّةُ أن الواجبَ قراءةُ الفاتحةِ، وهذا هو الذي ساقَ المؤلِّفُ الحديثَ مِن أجلِه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مَن لم يَعْرِفْ شيئًا مِن القرآنِ لم يَلْزَمْه أن يَقْرَأ، بمعنى: أن الصلاةَ تَصِحُّ بدونِ القراءةِ؛ لقولِه: «**ما تيسَّر**». فمفهومُها: أن ما تعسَّر فلا يَلْزَمُه، وهو كذلك.

لكن ماذا يَفْعَلُ؟

الجوابُ: يَذْكُرُ الله ﷻ، ويُسَبِّحُ، ثم يَرْكَعُ؛ يعني: يكونُ بدلَ القراءةِ التسبيحُ، والتكبيرُ، والتهليلُ، والتحميدُ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ الإجمالِ دونَ التفصيلِ استنادًا إلى نصوصٍ أخرى؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**اقرأ ما تيسَّر**».

وقد يُقالُ: بل في ذلك تفصيلٌ، فإن اقتضتِ الحالُ إجمالًا، أجْمَلَ، وإلاَّ وجَب التفصيلُ، وحالُ هذا الرجلِ تَقْتَضِي الإجمالَ؛ لأنه في التعليم لأولِ مرَّةٍ، فلو قال: «اقرأ الفاتحةَ». وهو لا يَعْرِفُها لأَوْقَعَه في حرجٍ، لكن ذكَر له أن يَقْرَأَ ما تيسَّر، وربما لا يَخْفَى على هذا الرجلِ آيةٌ أو آيتانِ مِن كتابِ الله.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ الركوعِ؛ لقولِه: «ثم ارْكَعْ». والمرادُ بالوجوبِ هنا: ما يُقَابِلُ السنةَ، فلا يُنَافِي أن يكونَ ركنًا مِن أركانِ الصلاةِ، وهو كذلك؛ أي: أن الركوعَ ركنٌ؛ لأن الله عبَّر به عن الصلاةِ فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]. وقال لمريم: ﴿وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران:٤٣]. ولا يُعَبَّرُ عن العبادةِ بشيءٍ مِن أجزائِها إلاَّ وهو ركنٌ فيها؛ لأنه صحَّ التعبيرُ به عنها.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ الرفعِ مِن الركوعِ والطمأنينةِ؛ لقولِه: «ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ قائمًا». ولم يَذْكُرِ النبيُّ ﷺ هنا التكبيرَ، فذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن التكبيرَ سوى تكبيرةِ الإحرامِ ليس بواجبٍ، بل هو سنةٌ.

والصحيحُ: أنه واجبٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا كبَّر فكبِّروا». وإن كان الذين لم يُوجِبوا التكبيرَ يقولون: إن الرسولَ ﷺ أمَر بالتكبيرِ؛ لبيانِ موقعِ تكبيرِ المأمومِ مِن تكبيرِ الإمامِ، فكأنه قال: إذا كبَّر فقد أُبيحَ لكم التكبيرُ، فيكونُ الأمرُ هنا لبيانِ موضعِ التكبيرِ، وهذا لا يَتَعَيَّنُ فيه الوجوبُ؛ كقولِه حينَ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نُصَلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليكَ في صلاتِنا. قَالَ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ»[1]. فقد اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على وجوبِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في الصلاةِ.

وأجابَ آخرونَ: بأن الرسولَ ﷺ إنما أمرهم بالكيفيَّةِ التي طلَبوها، وسألُوا عنها، ولم يَأْمُرْ بذلك ابتداءً، فالأمرُ هنا يُرَادُ به الدلالةُ على الكيفيَّةِ، وليس أمرًا مستقلًا، وهذا جوابٌ جيدٌ لكن المشهورُ أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ الأخيرِ ركنٌ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ السجودِ؛ لقولِه: «ثم اسجد». ولكن نعني بالوجوبِ أنه ليس بسنةٍ، فلا يُنافي أن يكونَ ركنًا مِن أركانِ الصلاةِ، وهو كذلك، فالسجودُ ركنٌ؛ لأن الله تعالى عبَّر به عن الصلاةِ عمومًا، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]. وقالَ النبيُّ ﷺ: «أَعِنِّي على نفسِك بكثرةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥) (٦٥).

السجودِ»[١] . أي: بكثرةِ الصلاةِ، ولم يُبَيِّنِ الرسولُ ﷺ لهذا الرجلِ على أيِّ شيءٍ يَسْجُدُ؛ إما لكونِه معلومًا بالمشاهدةِ، فهذا الرجلُ يُشَاهِدُ الناسَ يَسْجُدونَ على أعضائِهم السبعةِ.

وإما أن يُقَالَ: إنه وجَب السجودُ على الأعضاءِ السبعةِ فيما بعدَ ذلك.

وإما أن يُقَالَ: إنه أجْمَلَ له السجودَ كما أَجْمَلَ له القراءةَ، وأنها بُيِّنَتْ بأدلةٍ أُخرى.

ومنها: حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: قال النبيُّ ﷺ: **«أُمِرْنا أن نَسْجُدَ على سبعةِ أعضاءٍ؛ الجبهةِ، وأشارَ بيدِه إلى أَنْفِه، والكفَّين، والركبتَين، وأطرافِ القدمَين»**[٢] .

ومنها: وجوبُ الرفعِ مِن السجودِ، ووجوبُ الطمأنينةِ في هذا الجلوسِ؛ لقولِه ﷺ: **«ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا»**.

ومِن فوائدِه: وجوبُ السجدةِ الثانيةِ؛ لقولِه ﷺ: **«ثم اسجد حتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا»**.

ومِن فوائدِه: جوازُ الإحالةِ على الشيءِ المعلومِ؛ لقولِه ﷺ: **«وافعل ذلك في صلاتِك كلِّها»**.

ومِن فوائدِ الحديثِ: عدمُ وجوبِ ما لم يُذْكَرْ فيه كما استدلَّ به بعضُ العلماءِ، وصار يقولُ: السلامُ لا يَجِبُ، وقراءةُ الفاتحةِ لا تَجِبُ، وذكروا أشياءَ كثيرةً هي واجبةٌ، لكن نَفَوا وجوبَها بهذا الحديثِ، وقالوا: إن النبيَّ ﷺ قالَ: **«إنك لم تصلِّ»**. وذكَر له هذه الكيفيَّةَ فدلَّ هذا على أنه إذا فعَل هذه الكيفيَّةَ فقد صلَّى، وهذا هو المطلوبُ: أنه لا يَجِبُ سِوَى ما ذُكِرَ؛ ولذلك تَجِدُ كثيرًا مِن العلماءِ يقولُ: هذا غيرُ واجبٍ؛ لحديث المسيءِ.

لكن الجوابُ عن هذا أن يُقالَ: ما عدا المذكورَ مسكوتٌ عنه؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ له: لا يَجِبُ عليك سِوَى هذا، والسكوتُ عنه يَحْتَمِلُ أنه لأن هذا الرجلَ لم يُقَصِّرْ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧).

فيه، وهذا احتمالٌ واردٌ، وإنما ذكَر له النبيُّ ﷺ ما قصَّر فيه، وما لم يُقَصِّرْ فيه فإنه لا يَجِبُ الكلامُ عنه.

ويُحْتَمَلُ أن يُقالَ: إن النبيَّ ﷺ سكتَ عنه، لكن وجَب بدليلٍ آخرَ، وهذا الأخيرُ لا مفرَّ منه.

وأما الاحتمالُ الأولُ الذي قلنا أنه لعلَّ الرجلَ أتى بالواجبِ في غيرِ هذه الأشياء؛ أي: لم يُقَصِّرْ إلا في هذه الأشياءِ التي ذُكِرَت فهذا احتمالٌ غرضُنا به إسقاطُ استدلال مَن قال بعدمِ الوجوبِ فيما لم يُذْكَرْ فقط.

لكن الدليلُ الإيجابيُّ هو أن نقولَ: ما سكتَ عنه في هذا الحديثِ ودلَّتْ الأدلةُ على وجوبِه مِن غيرِ هذا الحديثِ فإن الواجبَ القولُ بمقتضى هذه الأدلةِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تأخيرِ البيانِ للمصلحةِ، ولا نقولُ: جوازُ تَرْكِ البيانِ؛ لأن البيانَ لا بُدَّ منه، لكن تأخيرُه للمصلحةِ لا بأسَ به؛ لأن النبيَّ ﷺ أخَّر البيانَ حتى كرَّر ذلك صلاتَه ثلاثًا وإنما ذلك للمصلحةِ، والمصلحةُ في هذا الحديثِ مِن أَجْلِ أن يَقْوَى تَشَوُّقُ هذا الرجلِ للحقِّ، وكان هذا هو الواقعُ، حتى إنه أَقْسَمَ بالذي بعثَه بالحقِّ إنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ إقرارِ المنكرِ إذا كان وسيلةً للإصلاحِ، لأن الإقرارَ على الخطأ في الصلاةِ حرامٌ ويَجِبُ عليك أن تُبَيِّنَ، لكن ما دامتِ النتيجةُ هي إزالةُ هذا المنكرِ فلا بأسَ.

وينبني على هذا: أنك لو رأيتَ شخصًا يَفْعَلُ معصيةً، ورأيتَ أنك لو قابلتَه مِن الآن بالإنكارِ نفَر، فأمْهِلْه حتى يَنْتَهِيَ، ثم انْصَحْه برِفْقٍ وهذا مُتَوجِّه، وجيدٌ، لكن إن حصَل أنك لم تكن عندَه في حالِ إقرارِه على هذا المنكرِ فهو أَولَى إن لم يكن واجبًا، لكن لا تُبَادِرْ بالإنكارِ، وهذا هو ما أُريدُه حتى يكونَ مُسْتَعِدًّا للقبولِ، فإذا استعدَّ للقبولِ فبيِّن له الحقَّ.

ومِن فوائدِ هذا الحديث: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُؤَدِّيَ العباداتِ بطمأنينةٍ؛ لقولِه ﷺ: «**حتى تَطْمَئِنَّ**». وهذا يَنْبَغي، وليس في الصلاةِ فحَسْبُ، بل حتى في القرآنِ، وفي القراءةِ، وفي الذِّكْرِ، ولا تَكُنْ كأنك يَلْحَقُ بك عدوٌّ يَطْلُبُ الوصولَ إليك كما هي عادةُ بعضِ الناسِ، وهذا لا شكَّ أنه مِن وحيِ الشيطانِ؛ لأن الشيطانَ لا يَوَدُّ أن يَستقِرَّ الإنسانَ على طاعتِه إطلاقًا، فتَجِدُه يَحُثُّ على التخلِّي منها بسرعةٍ.

وما عَلِمَ الإنسانُ أنه كلَّما ازدادَ بقاءً في طاعةِ اللهِ فهو على خيرٍ.

وفيه فوائدُ أيضًا أخرى:

فيُسْتَفَادُ منه: تعليمُ الإنسانِ بما أخطأَ فيه على مَهَلٍ.

ويُسْتَفَادُ منه: وجوبُ القيامِ، وهذا في الفريضةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في النافلةِ: «**صلاةُ القاعدِ على النصفِ مِن أجرِ صلاةِ القائمِ**»(١). وأما الفريضةُ فلا بُدَّ مِن القيامِ فيها إلا بعذرٍ.

ويُسْتَفَادُ منها أيضًا، لكن في غيرِ هذا اللفظِ: وجوبُ استقبالِ القِبْلَةِ؛ لقولِه ﷺ: «**فاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ**». واستقبالُ القِبْلَةِ شرطٌ، إلاَّ أنه يَسْقُطُ في ثلاثةِ مواضعَ: في حالِ الخوفِ، وفي حالِ العَجْزِ، وفي النافلةِ في السَّفَرِ.

وكيفيَّةُ **الاستقبالِ**: أن يَسْتَقْبِلَ عينَ الكعبةِ إن أَمْكَنَه مشاهدتُها، أو جهتَها إن لم يُمْكِنْ، والجهةُ كلَّما أُبْعِدَتْ عن مكةَ اتَّسَعَتْ؛ لأنها دائرةٌ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ لأهلِ المدينةِ: «**ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ**»(٢)، وقال لهم: «**لا تَسْتَقْبِلوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تَسْتَدْبِروها، ولكن شرِّقوا أو غربوا**»(٢). فلا يَحْصُلُ تركُ الاستقبالِ في الجلوسِ على قضاءِ الحاجةِ إلاَّ إذا شَرَّقْتَ أو غَرَّبْتَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح، وانظر «الإرواء» (١/ ٣٢٤) (٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا بالنسبةِ لأهلِ المدينةِ؛ لأن قِبْلَتَهم الجنوبُ تمامًا؛ يَعْنِي: إذا جَعَلْتَ سُهَيْلًا بينَ عينَيكَ في المدينةِ فقد استقبلتَ القِبْلَةَ.

ويُسْتَفَادُ مِن هذا: جوازُ الحَلِفِ بدونِ استحلافٍ.

ولكن هل هذا جائزٌ مطلقًا أو حينَ يكونُ الأمرُ هامًّا؟

الجوابُ: الثاني، أما إذا لم يكن هامًّا فلا تَحْلِفْ.

ويُسْتَفادُ منه أيضًا: أنه يَنْبَغِي أن تكونَ صيغةُ الحَلِفِ مقرونةً بما تَقْتَضيه الحالُ؛ لقولِه: «والذي بعثَك بالحقِّ». دون أن يقولَ: واللهِ، أو والذي نفسِي بيدِه مثلًا، بل قَالَ: والذي بعثَك بالحقِّ. كأن هذا الرجلَ يُوحي بقَسمِه أنه يُريدُ الحقَّ.

۞ وقولُه: «والذي بعثَك». في هذا إقرارُ الرجلِ للنبيِّ ﷺ بالرسالةِ.

وفيه: إقرارٌ بالألوهيَّة والربوبيَّةِ.

وفيه: إقرارٌ بصحَّةِ ما جاءَ به الرسولُ ﷺ؛ لقولِه: «والذي بعثَك بالحقِّ».

ومِن فوائدِ الحديثِ أيضًا: جوازُ نفيِ الفعلِ إذا لم يُعْتَدَّ به شرعًا، وإن كان واقعًا.

فهذا الرجلُ ما أرادَ مجردَ الثناءِ على الرسولِ ﷺ لكنه بيَّنَ أنه في أشدِّ ما يكونُ حاجةً للعلمِ، وأَقْسَم أنه ما يُحْسِنُ غيرَ هذا.

يقولُ ابنُ حزمٍ: إنه دخَل المسجدَ في يومٍ مِن الأيامِ وجلس، فقال له مَن في المسجدِ: قُمْ صلِّ ركعتَينِ، فقام فصلَّى ركعتَينِ، ثم دخَل العصرُ وكان في المسجدِ رجلٌ لا يَرى جوازَ تحيَّةِ المسجدِ في وقتِ النهيِ، فصلَّى ابنُ حزمٍ بناءً على الإرشادِ الأوَّلِ، فقالَ: مه مه، إن هذا وقتُ نهيٍ، قال: سبحانَ اللهِ! إن جلستُ تقولُ: صلِّ، وإن صليتُ تقولُ: لا تُصَلِّ، إذًا لا بُدَّ أن أَطْلُبَ العلمَ، فبدأَ بطلبِ العلمِ، وما شاءَ اللهُ.

ومن فوائده أيضًا: أن الإنسانَ لا يستحي من الحقِّ، ويعترف بما يستحقُّ؛ لقول الرجل: لا أُحسنُ غيرَ هذا. ولا شكَّ أن عدم الإحسان في الصلاةِ تقصيرٌ، لكنَّ الرجلَ اعترف أنه لا يُحسنُ غير هذا.

ومِن فوائدِه أيضًا: أن الجاهلَ لا يُؤْمَرُ بإعادةِ الصلاةِ التي قصَّر فيها إلاَّ الصلاةَ الحاضرةَ، ولكن هذا فيما إذا لم يَكُنْ مفرِّطًا، فهذا الرجلُ يَظْهَرُ والله أَعْلَمُ أنه مِن أهلِ الباديةِ الذينَ ليس عندَهم علمٌ بحدودِ الله، فيكونُ غيرَ مُقَصِّرٍ، فيُعْذَرُ، لكن لو كان الإنسانُ في البلدِ؛ في المدينةِ وادَّعى الجهلَ في أمرٍ لا يُمْكِنُ لمثلِه أن يجْهلَه، أو ادَّعى الجهلَ في أمرٍ ينْبَغِي أن يَسْأَلَ عنه، ولا يُقَصِّرَ فهذا نقولُ: إنه مقصِّرٌ، فينْبَغِي أن يُؤْمَرَ بالإعادةِ.

لأنه فرقٌ بَيِّنٌ في هذا بينَ الجاهلِ المقصِّرِ، والجاهلِ غيرِ المقصِّرِ، وهذا أصلٌ في العذرِ بالجهلِ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لم يُعْذَرْ بالصلاةِ الحاضرةِ؟

قلنا: لأنه يُطَالَبُ بها حتى يَخْرُجَ وقتُها، فهو مُطَالَبٌ أن يَأْتِيَ بها على وجهٍ صحيحٍ، فلذلك أُمِرَ بها.

ومِن فوائدِه: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ؛ لقولِه ﷺ: «**افعل ذلك في صلاتِك كلِّها**». فهذا كما يَشْمَلُ الصلواتِ كلَّها يَشْمَلُ الصلاةَ في جميعِ أجزائِها، فقولُه ﷺ: «**في صلاتِك كلِّها**». يَعْنِي: في كلِّ ركعةٍ، كما فعلتَ في الركعةِ الأُولى، وهذا خلافًا لمَن ذَهَب إلى إنها لا تَجِبُ قراءتُها إلاَّ في الركعةِ الأولى.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاتَيِ الْعَشِيِّ لا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٦- بابُ القراءةِ في الظهرِ.

٧٥٩- حَدَّثَنَا أبو نعيم، قَالَ: حَدَّثَنَا شيبانُ، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، قَالَ: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الركعتَين الأُولَيين مِن صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ، وسورتَين يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقصِّرُ في الثانيةِ، ويُسْمِعُ الآيةَ أحيانًا، وكان يَقْرَأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ، وسورتَين، وكان يطول في الأولى، وكان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى مِن صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على مقدارِ قراءةِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الظهرِ، فكان يَقْرَأُ في الركعتَينِ الأُوليَينِ مِن صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتَينِ؛ أي: سورتَينِ موزَّعَتَينِ على كلِّ ركعةٍ؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ في الركعةِ الأولى بالفاتحةِ وسورةٍ، وفي الركعةِ الثانيةِ بالفاتحةِ وسورةٍ، ولكنه يُطِيلُ، ويُسْمِعُ الآيةَ أحيانًا؛ يعني: يَجْهَرُ بها أحيانًا، وسببُ ذلك واللهُ أعْلَمُ: مِن أجلِ تنبيهِ المصلِّين؛ لأنه إذا كانت القراءةُ طويلةً فربَّما يَغْفُلُ المصلِّي؛ لأنه لا يَسْتمِعُ إلى قراءةٍ، فكان يُسْمِعُهم القراءةَ أحيانًا.

وربَّما يُقالُ: إنه يُسْمِعُهم القراءةَ أحيانًا ليَتبَيَّنَ لهم أنه ليس بساكتٍ، ولكنه يَقْرَأُ. ويُحْتَمَلُ أن يريدَ الأمرَينِ جميعًا؛ أي: أن يُريدَ إيقاظَ المأمومينَ، وأن يُريدَ أن يُبيِّنَ أنه يَقْرَأُ، لكن قولُه: «أحيانًا». لا يَدُلُّ على أن ذلك مستمرٌّ، بل أحيانًا، وكان يَقْرَأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتَينِ لكنها أَقْصَرُ مِن صلاةِ الظهرِ كما يَدُلُّ على ذلك حديثُ أبي سعيدٍ الذي رواه مسلمٌ: «وكان أيضًا يُطَوِّلُ في الأولى»؛ يَعْنِي: ويُقَصِّرُ في الثانيةِ[2]. لكنها أَقْصَرُ مِن المقصرةِ في الظهرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥١) (١٥٤).

قولُه: «وكان يُطوِّلُ في الركعةِ الأولى مِن صلاةِ الصبحِ، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ». هذا أيضًا مِن السُّنَّةِ أن الإنسانَ يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ في صلاةِ الفجرِ، خلافًا لبعضِ الناسِ الذين لا يُفكِّرُون في هذا الأمرِ، فيَقْرَءون ما بدا لهم، أو ربَّما يُطَوِّلُون في الركعةِ الثانيةِ، ويُقَصِّرُون في الأولى، وهذا إما جهلٌ، وإما تَهاونٌ.

ولكنه ﷺ كان أحيانًا يَقْرَأُ في الثانيةِ أطولَ مِن الأولى كما في «سبِّح» و«الغاشية» فإن «الغاشيةَ» أطولُ مِن «سبِّح» وكذلك «الجمعةُ» و«المنافقون» فإن «المنافقون» أطولُ، لكن هذا أحيانًا. والقراءةُ الغالبةُ: هو أن الأُولى أطولُ مِن الثانيةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٦٠- حَدَّثَنَا عمرُ بنُ حفصٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أبي، قَالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، قَالَ: حدَّثني عُمارةُ، عن أبي مَعمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنا خبَّابًا: أكان النبيُّ ﷺ يقْرَأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قَالَ: نعم. قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتم تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: باضْطِرابِ لحيتِه[1].

يَعْنِي: تحركِها، وفي هذا دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ كان ذا لحيةٍ عريضةٍ؛ لأنه لو لم يكن كذلك ما رآه الذي وراءَه إلاَّ بالتفاتٍ، وهذا ما أَظُنُّ أن الصحابةَ كانوا يَفْعَلُونَه، وهو كذلك في الحديث: أنه ﷺ كانت لحيتُه عريضةً وكثيفةً، نَسْأَلُ الله تعالى أن لا يَحْرِمَنا وإيَّاكم مِن رؤيتِه في الجنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٧- بابُ القراءةِ في العصر.

٧٦١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يوسفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارة بنِ عُمَيرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، قَالَ: قلتُ لخبَّابِ ابنِ الأرَتِّ: أكان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قَالَ: نعم. قَالَ: قلتُ: بأيِّ شيءٍ كنتم تَعْلَمُونَ قراءتَه؟ قَالَ: باضطرابِ لحيتِه[1].

٧٦٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، عن هشام، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله ابنِ أبي قتادةَ، عن أبيه، قَالَ: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الركعتَينِ مِن الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَةٍ سُورَةٍ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحيانًا[2].

وهذا فيه فائدةٌ عن السياقِ الأولِ: بأن ظاهرَ السياقِ الأولِ أنه لا يُسْمعُهم الآيةَ إلاَّ في صلاةِ الظهرِ، وأما هذا ففيه التصريحُ بأنه يُسْمِعُهم الآيةَ في قراءةِ الظهرِ والعصرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٨- بابُ القراءةِ في المغربِ.

٧٦٣- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفُ، قَالَ: أخبَرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: إن أمَّ الفَضْلِ سَمِعْتْه وهو يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]. فقالت: يا بُنَيّ والله لقد ذكَّرتني بقراءتِك هذه السُّورَةَ، إنها لآخرُ ما سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بها في المغربِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) (١٧٣).

هذا فيه: دليلٌ على أن المغربَ ليست بقِصَارِ المفَصَّلِ دائمًا، وأنـه يَنْبَغِـي أن يَقْـرَأَ فيها بطوالِ المُفَصَّلِ أحيانًا.

وهل نقولُ: إن هذه السورةَ تُسَنُّ القراءةُ بها، أو نقولُ: إنه لم يُدَاوِمْ عليها فهـي مـما جرَى على وجهِ المصادفةِ؟

الجـوابُ: يُحْتَمـلُ هـذا وهـذا؛ يَعْنِـي: لا نَجْـزِمُ أنـه يُـسنُّ أن نَقْـرَأَ في المغـربِ بـ«المرسلاتِ» لكن نقولُ: إن الرسولَ ﷺ قرأَ في المغربِ بـ«المرسـلاتِ» ولـو كـان يُدَاوِمُ عليها كما في «سبِّح» و«الغاشية» و«الجمعة» و«المنافقون» و«ألم تنزيل» السجدةِ و«هل أتى» لقلنا: إنه يُسَنُّ أن يُقْرَأَ بها في هذه الصلاةِ، لكن على كلِّ حالٍ قـد يُقَـالُ: إن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يُحْيِيَ السنةَ، وإن لم يَعْتَقِدْ أنها سنةٌ في كل صلاة مغربٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٦٤- حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن عـروةَ بـنِ الزبيرِ، عن مرْوانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لي زيدُ بنُ ثابتٍ: ما لـكَ تَقْـرَأُ في المغـربِ بقِصَارٍ، وقد سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ بطُولَى الطُّولَيَين؟[1].

طولَى الطُّولَيينِ: هي سورةُ الأعرافِ، ولكن هذا قَليلٌ، فلو أن الإنسانَ صارَ إمامًا لجماعةٍ محصورةٍ، وأرادَ أن يَقْرَأَ بهم في ذلك فلا بأسَ وهو جيِّدٌ، ولكن أن يَقْرَأَ بسورةِ الأعرافِ وهو لا يَدْرِي من وراءَه، فربما يكون منهم مَن عندَه شُغْلٌ أو ضعفٌ أو عَجْزٌ، فهذا قد نقولُ فيه إنه يُرَاعَى حالُ المأمومِ في ذلك.

۞ وقولُه: «طُولَى الطُّولَيينِ». يَعْنِي بهـا: «الأعـرافَ» و«الأنعـامَ»، و«الأعـرافُ» أطول من «الأنعامِ» وهذا اسمٌ معروفٌ عندَهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٩- بابُ الجهرِ في المغربِ.

٧٦٥- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قَالَ: أَخْبَرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيرِ ابنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قرأ في المغربِ بالطورِ(١).

سمعَ ذلك وهو أسيرٌ رضي الله عنه مِن أسْرَى بَدرٍ، يقولُ: فلما بلَغ قولَه تبارك وتعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطور:٣٥]. قَالَ: كاد قلبي يَطيرُ؛ لأن هذه آيةٌ تَدُلُّ دلالةً واضحةً على أن الله وحدَه هو الخالقُ، يقولُ: ومن ثَمَّ وقَر الإيمانُ في قلبي؛ يعني: دخَل الإيمانُ في قلبِه لَمَّا سَمع هذه الآيةَ. واللهُ المستعانُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٠- بابُ الجهرِ في العِشاءِ.

٧٦٦- حَدَّثَنَا أبو النعمانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عن أبيهِ، عن بكرٍ، عن أبي رافعٍ، قَالَ: صليتُ مَعَ أبي هريرةَ العَتَمَةَ فقرأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق:١]. فسجَد، فقلتُ له: قال سجدتُ خلف أبي القاسمِ ﷺ، فلا أَزالُ أَسْجُدُ بها حتى أَلْقاه(٢).

في هذا دليلٌ: على أنه إذا مرَّ الإنسانُ بآيةِ سَجْدَةٍ وهو يُصَلِّي فإنه يَسْجُدُ.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أن ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فيها سجدةٌ، ومَحلُّها عندَ قولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾ [الانشقاق:٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) (١١١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٦٧- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عديٍّ، قَالَ: سمعْتُ البراءَ: أن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ فقرأَ في العِشاءِ في إحدى الركعتين: بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ①﴾ [التين: ١][1].

هذا أيضًا فيه: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَقْرَأَ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ في العِشاءِ إذا كان في سفرٍ، وأما إذا كان في حضرٍ فقد أرشَدَ النبيُّ ﷺ معاذَ ابنِ جبلٍ أن يَقْرَأَ: بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[2]. وكلُّ هذه من أوساطِ المُفَصَّلِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠١- بابُ القراءةِ في العشاءِ في السجدةِ.

٧٦٨- حَدَّثَنَا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريعٍ، قَالَ: حَدَّثني التَّيميُّ، عن بكرِ بن أبي رافعٍ قَالَ: صلَّيتُ معَ أبي هريرةَ العتمةَ، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ①﴾ [الانشقاق: ١]. فسجَد، فقلتُ: ما هذهِ؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ، فلا أزالُ أَسْجُدُ بها حتى ألقاه[3].

* * * *

١٠٢- بابُ القراءةِ في العِشاءِ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا خلاَّدُ بنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عديُّ بنُ ثابتٍ سمِعَ البراءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ①﴾ [التين: ١]. في العشاءِ، وما سمِعْتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه، أو قراءةً[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧).

هذا شكٌّ مِن الراوي، والفرقُ بينَ حسنِ الصوتِ والقراءةِ: أن القراءةَ في الأداءِ، وأما الصوتُ ففي النطقِ، وإذا اجتمع حسنُ الأداءِ والنطقِ، كان ذلك أفضلَ ما يكونُ، وإن تخلَّف أحدُهما نقصَ بقدرِه.

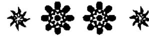

قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٣- بابٌ: يُطوِّلُ في الأُولَيَين، ويَحْذِفُ في الأُخْرَيين.

٧٧٠- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي عونٍ، قَالَ: سمِعْتُ جابرَ ابن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عمرُ لسعدٍ: لقد شكوكَ في كلِّ شيءٍ حتى الصلاةِ. قَالَ: أمَّا أنا فأمُدُّ في الأُولَيين، وأَحْذِفُ في الأُخْرَيَين، ولا آلو ما اقْتَدَيتُ به مِن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ ذاك الظنُّ بك، أَو ظنِّي بك[1].

مرَّت علينا هذه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٤- بابُ القراءةِ في الفجرِ، وقالت أمُّ سلمةَ: قرأ النبيُّ ﷺ بالطورِ[2].

٧٧١- حَدَّثَنَا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سيارُ بنُ سلامةَ، قَالَ: دخلتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأسلميِّ، فسألناه عن وقتِ الصلواتِ، فقالَ: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ حينَ تزولُ الشمسُ، والعصرَ، ويَرْجِعُ الرجلُ إلى أقصى المدينةِ، والشمسُ حيَّةٌ، ونسيتُ ما قال في المغربِ، ولا يُبالي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، ولا يُحِبُّ النومَ قبلَها، ولا الحديثَ بعدَها، ويُصَلِّي الصبحَ، فينْصرِفُ الرجلُ فيَعْرِفُ جليسَه. وكان يَقْرَأُ في الركعتينِ، أو إحدَاهما ما بينَ السِّتين إلى المائةِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٩).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٥٣)، ووصله المصنف في باب «طواف النساء» (١٦١٩)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٥٣)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قَالَ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أخبرَني عطاءٌ أنه سمِع أبا هريرةَ رضي الله عنه يَقُولُ: في كلِّ صلاةٍ يُقْرَأُ، فما أَسْمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكم، وما أَخْفَى عنا أَخْفَينا عنكم، وإن لم تَزِدْ على أمِّ القرآنِ أجزَأَتْ، وإن زِدْتَ فهو خيرٌ[1].

نَعم هذا تفصيلٌ مِن أبي هريرةَ رضي الله عنه في غيرِ ما ثبَت أنه يَقْتَصِرُ فيه على الفاتحةِ، مثلُ: الركعاتِ بعدَ التشهدِ الأولِ، سواءٌ الثالثةُ في المغربِ، أو الثالثةُ والرابعةُ في الظهرِ، والعصرِ، والعشاءِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن اتباعَ السنةِ في السرِّ، والجهرِ؛ لقولِه: «ما أَسْمَعنا أَسْمَعْناكم، وما أَخْفَى عنا أَخْفَيناه عنكم».

فإن قيلَ: لو أن أحدًا جهرَ في صلاةِ السرِّ، أو أسرَّ في صلاةِ الجهرِ ناسيًا، فهل يَسْجُدُ للسهوِ؟

نقولُ: إن شاءَ سجَد، وإن شاءَ لم يَسْجُدْ. إن شاءَ سجَدَ؛ لأنه سهَا في صلاتِه، وخالَفَ السنةَ، وإن شاءَ لم يَسْجُدْ؛ لأنَّ هذا لو تَعَمَّدَه لم تَبْطُلْ صلاتُه.

ولكن هل إذا أسرَّ في الجهرِ فهل نَطْلُبُ منه أن يُعيدَ القراءةَ التي أسرَّ بها؛ ليأْتِيَ بالجهرِ، ولتكُونَ هذه الإعادةُ لإكمالِ العملِ؟ أو نَقُولُ: يَبْدَأُ من حيث ذكَر.

مثالُه: لو شرَع في القراءةِ سرًّا في صلاةِ المغربِ، ثم في أثناءِ القراءةِ نبَّهَه الناسُ، أو هو تذكَر، فهل يُعيدُ الفاتحةَ مِن أولِها، أو يَسْتَمِرُّ؟

الجوابُ: يُحْتَمَلُ أن يُقَالُ: إنه يَسْتَمِرُّ؛ لأن تكرارَ الركنِ لغيرِ ضرورةٍ لا يَنْبَغِي.

ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: إنه يَعودُ ليَجْهَرَ، وهذا أحسنُ لاسيَّما إذا كان يُحِبُّ أن يُسْمِعَ الذين خلفَه جميعَ قراءتِه، فالإنسانُ مخيَّرٌ في هذا، إن رجع وجهَر فهذا قد رجَع لإكمالِ صلاتِه، وجهَر بما يُسَنُّ فيه الجهرُ، وإن استمرَّ فإن الجهرَ ليس بواجبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) (٤٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٥ - بابُ الجهرِ بقراءةِ صلاةِ الفجرِ، وقالت أمُّ سلمةَ: طُفْتُ وراءَ الناسِ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي، ويَقْرَأُ بالطورِ[١].

هذا كان في رجوعِهم من حَجَّةِ الوداعِ، فإن أمَّ سلمةَ ذكرتْ للنبيِّ ﷺ أنها كانت مريضةً تَعْتَذِرُ عن طوافِ الوداعِ، فقال لها: طوفي مِن وراءِ الناسِ، وأنت راكبةً، فطافت مِن وراءِ الناسِ، وسمعتِ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ بالطورِ.

ففيه: دليلٌ على الجهرِ في قراءةِ الفجرِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَقْرَأُ بالطورِ، كما قَرَأ في المغربِ بالطورِ أيضًا.

وفيه: دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَعْذُرْها، بل قال: طوفي مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبَةٌ.

وفيه: دليلٌ على أن مَن عجَز عن الطوافِ ماشيًا، فإنه يُحْمَلُ، أو يَجْلِسُ على عربةٍ ويُدْفَعُ.

فإن قال قائلٌ: لو حُمِلَ، ثم نامَ حتى انتهَى الطوافُ. هل يَصِحُّ طوافُه؟

نقولُ: إن ابتدأَ الطوافَ وهو يَقْظَانُ أجْزَأ،وإن كان مِن حينِ وضعوه على النقالةِ نام فإنه لا يُجْزئُ؛ لأنه لم يَنْوِ الطوافَ، وكذلك يُقالُ في السعيِ؛ لأن بعضَ الناسِ في السعيِ إذا دفعوه بالعربةِ فإنه يَجِدُ الراحةَ بعد التعبِ، ثم يَنَامُ.

فنَقُولُ: هذا أيضًا يُجْزِئُ إذا كان حينَ ابتدأَ وهو يَقْظَانُ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٥٣)، ووصله المصنف في كتاب «الحج» (١٦١٩)، وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٥٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ أبو عبدِ الله البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٧٣- حَدَّثَنَا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عوانةَ، عن أبي بشر، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: انطلَق النبيُّ ﷺ في طائفةٍ مِن أصحابه عامدينَ إلى سوقِ عُكَاظٍ، وقد حِيلَ بينَ الشياطين وبينَ خبر السماءِ، وأُرْسِلَتْ عليهم الشُّهُبُ، فرجَعَتِ الشياطينُ إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيلَ بيننا وبينَ خبر السماءِ، وأُرْسِلَتْ علينا الشُّهُبُ. قالوا: ما حال بينكم وبينَ خبرِ السماءِ إلا شيءٌ حدَث، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاربَها فانظروا ما هذا الذي حالَ بينكم وبينَ خبر السماءِ. فانصرَف أولئك الذين توجَّهُوا نحوَ تِهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهو بنخلة عامدينَ إلى سوقِ عُكَاظَ، وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاةَ الفجرِ، فلما سَمِعُوا القرآنَ استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ. فهنالك حينَ رجعُوا إلى قومِهم، وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن:١-٢]. فأنزَلَ الله على نبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾. وإنما أُوحي إليه قولُ الجنِّ[1].

٧٧٤- حَدَّثَنَا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أيوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: قَرأ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسكتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ [مريم:٦٤]. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][2].

هذا الحديثُ فيه: الجهرُ بقراءةِ الفجر، كما كان الجهرُ في صلاةِ العشاءِ، وصلاةِ المغربِ.

وفيه: هذه القصةُ أنه حينَ بُعِثَ النبيُّ ﷺ مُنِعَتِ الشياطينُ -شياطينَ الجنِّ- مِن الاستماعِ إلى ما يكونُ في السماءِ، وعَجِبُوا مِن ذلك، وأرسلُوا مَن يَبْحَثُ ما الذي حدَث حتى أدركوا النبيَّ ﷺ في سوقِ عُكَاظٍ، وكان ﷺ يَخْرُجُ للأسواقِ لأجلِ أن يَعْرِضَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩) (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤).

على الناسِ ما جاءَ به مِن الشرعِ، حتى أدركوه، وهو يُصَلِّي الفجرَ، واستمعوا للقرآنِ، فقالوا: هذا الذي حالَ بيننا، وبينَ خبرِ السماءِ، ثم ذهبُوا منذِرينَ إلى قومِهِم.

ففي هذا الحديثِ فوائدُ:

منها: حمايةُ اللهِ عَجَّلَ لهذا الوحيِ مِن أن تَسْتَرِقَه الشياطينُ؛ ولهذا قال تعالى في سورةِ الشعراءِ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ﴾. يَعْنِي: هذا في غايةِ ما يكونُ المحالُ. ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٢١١ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ۝٢١٢﴾ [الشعراء:٢١٠-٢١٢].

ومنها: أن الشياطينَ تسْتَرِقُ السمعَ قبلَ بعثةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنهم استنكروا، وتعجَّبوا مِن كونِهم لا يَتَمَكَّنُونَ مِن استراقِ السمعِ، وقالوا: لا بدَّ أن هذا شيءٌ حدَث.

ومنها: أن الجنَّ وهم الشياطينُ تَعْرِفُ، وتَعْلَمُ بما يَحْدُثُ في الأرضِ، ويَضْرِبُونَ المشارقَ والمغاربَ، حتى يُدْرِكُوا ما يُرِيدُونَ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَعْمِدَ إلى مجامعِ الناسِ لِيُنْذِرهم ويَدْعُوهم إلى اللهِ عَجَّلَ، وهذا إن تمكَّن؛ لأنه ربما لا يَتَمَكَّنُ مِن مثلِ ذلك: إما لكثرةِ لغطِ الناسِ؛ وازدحامِهم، وتكالُبِهم على الدنيا، أو لغيرِ ذلك.

لكن إذا كان الشيءُ هادئًا، ورأى مِن المصلحةِ أن يَتكَلَّمَ فليتَكَلَّمْ.

ومنها: حسنُ استماعِ الجنِّ لقراءةِ القرآنِ؛ لأن هذا القرآنَ يَأْخُذُ بالإنسانِ، حتى يَسْتَمِعَ إليه كالمقهورِ على ذلك؛ لأنهم استمعوا للقرآنِ ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟﴾ [الأحقاف:٢٩]. لإعجابِهم بما سَمِعُوا، فلما قضيَ ولَّوا إلى قومِهِم مُنْذِرينَ. وفي هذا أدبان:

الأدبُ الأولُ: الإنصاتُ.

والأدبُ الثاني: عدمُ الانصرافِ، حتى يَنْتَهِيَ، وهذا يَنْبَغِي أن يكونَ مِن آدابِ طالبِ العلمِ؛ أن يُحْسِنَ الإنصاتَ، وألا يَنْصَرِفَ حتى يَنْتَهِيَ المجلسُ.

ومنها: أنهم ذهبوا يُنْذِرون قومَهم، وهذا هو معنى قولِه تعالى: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٠]. على أحدِ الأقوالِ في الآيةِ؛ لأن هذه الآيةَ وجَّه اللهُ تعالى الخطابَ فيها إلى الجنِّ والإنسِ، ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ فاستدلَّ بذلك

بعضُ العلماءِ على أن مِن الجنِّ رسلٌ [1]؛ لقولِه وقد وجَّه الخطابَ إليهم: ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾، ولكن الصحيحُ خلافُ ذلك؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف:١٠٩].

وقد نُوقِش هذا الدليلُ؛ لأن المستدِلَّ به اعتمد على قولِه: ﴿إِلَّا رِجَالًا﴾ فنُوقِش: بأن الرجالَ تأْتِي للجنِّ أيضًا؛ يعني: يُوصَفُ بها الجنُّ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:٦]. ولكن الدليلُ الذي لا نقاشَ فيه قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]. فلم تَخرجِ النبوةَ، ولا الكتابَ الذي معَ الرسلِ عن ذريةِ نوح، وإبراهيمَ.

وأما قولُه تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٠]. فإما أن يُرادَ بالرسلِ: النذرُ.

وإما أنْ يُرادَ بالخطابِ: توجيهُه للمجموعِ، لا للجميعِ؛ يعني: يُخَاطِبُ قومًا مِنهم: مَن يَكُونُ منهم رسلٌ، ومِنهم: مَن لم يَكُنْ، فيكونُ الخِطابُ موجَّهًا لمجموعِ الطائفتينِ، لا للجميعِ؛ لا لكل واحدٍ مِنهم.

وعلى كلِّ حالٍ: فالقولُ الذي نَعْتَقِدُه: أنه لا يكونُ مِن الجنِّ رسولٌ أبدًا.

۞ أما قولُ ابنِ عباسٍ: «قرأ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسَكَت فيما أُمِرَ».

الظاهرُ: أن المرادَ بالقراءة هنا: الجهرُ؛ ليَسْتَدِلَّ بذلك على أن الجهرَ في موضعِه مما أمَرَ اللهُ به، وأن عدمَ الجهرِ في موضِعه مما أمَرَ اللهُ به.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **في «الفتح» (٢/ ٢٥٤)**:

۞ ثم ذكَر حديثَ ابنِ عباسٍ أيضًا، قال: «قرأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسكَتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ [مريم:٦٤]. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]».

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٧/ ٨٦)، و«البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٢٣٧)، و«الدر المنثور» (٣/ ٣٦٠)، و«تفسير الثعالبي» (١/ ٦٥٠)، و«فتح القدير» (٢/ ١٦٤)، و«زاد المسير» (٣/ ١٢٥)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٦/ ١٩٢).

ووجهُ المناسبةِ منه: ما تقـدَّم مِـن إطلاقِـه: «قـرأ» عـلى «جهَـر» لَكِـنْ كـان يُبْقِـي خصوصَ تناوُلِ ذلك لصلاةِ الصبحِ، فيُسْتَفَادُ ذلك مِن الذي قَبْلَـه فكأنـه يقـولُ: هـذا الإجمالُ هنا مفسَّرٌ بالبيانِ في الذي قَبْلَه.

[لأن هذا بالنسبةِ لصنيعِ البخاريِّ بكلامِ العباسِ][1].

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لأن المحدثَ بهما واحـدٌ أشـار إلى ذلـك ابـنُ الرشـيدِ، ويُمْكِـنُ أن يكـونَ مـرادُ البخاريِّ في هذا: ختمُ تراجمِ القراءةِ في الصلواتِ إشارةً مِنـه إلى أن المُعْتَمَـدَ في ذلـك هو: فعلُ النبيِّ ﷺ، وأنه لا يَنْبَغي لأحدٍ أن يُغَيِّرَ شيئًا مما صنعَ، وقال الإسماعيليُّ: أرادَ حديثُ ابنِ عباسٍ هنا يُغَايِرُ ما تقدَّم مِن إثباتِ القراءةِ في الـصلواتِ؛ لأن مـذهبَ ابـنِ عباسٍ كان تركَ القراءةِ في السريَّةِ.

وأجيبَ: بأن الحديثَ الذي أورَدَه البخاريُّ ليس فيه دلالةٌ على الـتركِ، وأمـا ابـنُ عباسٍ فكان يَشُكُّ في ذلك تارةً، ويَنْفِي القراءةَ أخرى، وربما أثبتَها، أما نفيُه فـرواه أبـو داودَ وغيرُه مِن طريقِ عبدِ الله بنِ عبيدِ الله بن عباس عن عمِّه: أنهم دَخَلُوا عليه فقـالوا له: هل كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظهرِ، والعصرِ؟ قَالَ: لا. قيـلَ: لعلَّـه كـان يَقْـرَأُ في نفسِه. قال: هذه شرٌّ مِن الأولَى، كان عبدًا مأمورًا بلَّغ ما أُمِرَ به.

وأما شكُّه فرواه أبو داودَ أيضًا والطبريُّ مِن روايةِ حُصينٍ، عن عِكْرِمـةَ عـن ابـنِ عباسٍ قال: ما أدْرِي أكان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظهرِ والعصرِ أم لا. انتهى.

وقد أثبتَ قراءَتَه فيهما خبابٌ، وأبو قتادةَ، وغيرُهما، كما تقدَّم فروايتُهم مقدَّمةٌ عـلى مَن نفَى، فضلًا على مَن شكَّ، ولعلَّ البخاريَّ أرادَ بإيرادِ هذا: إقامةُ الحجَّةِ عليه؛ لأنـه احتجَّ بقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

فيقالُ له: قد أثبت أنه قرَأ فيَلْزَمُك أن تَقْرَأَ، والله أعلمُ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ إثباتُ ذلك أيضًا رواهُ أيوبُ، عن أبي العاليةَ البراءِ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ: أقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: هو إمامُك، اقرأ منه ما قلَّ أو كثر. أخرجه ابن المنذرُ، والطحاويُّ وغيرُهما[1] .اهـ

على كلِّ حالٍ: فالمعنى الأولُ أصحُّ وهو أنه قرأَ؛ بمعنى: جهرَ فيما أُمِر، والثاني: سكَت فيما أُمِرَ؛ يَعْنِي: لم يَجْهَرْ، وإلا فلا شكَّ أن الرسولَ ﷺ كان يَقْرَأُ في صلاتِه، حتى إن أبا هريرةَ لما سألَه حين كان يَسْكُتُ بينَ التكبيرةِ والقراءةِ، أخبرَه أنه يقولُ: «**اللهم باعد بيني وبينَ خطاياي**»[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٦- بابُ الجمعِ بين السورتَينِ في الركعةِ، والقراءةِ بالخواتيمِ، وبسورةٍ قبلَ سورةٍ، وبأولِ سورةٍ.

ويُذْكَرُ عن عبدِ الله بنِ السائبِ: قد قرأَ النبيَّ ﷺ «المؤمنونَ» في الصبحِ، حتى إذا جاءَ ذِكْرُ موسى وهارونَ، أو ذِكْرُ عيسى أخذتْه سَعلةٌ فركَع.

وقرأ عمرُ في الركعةِ الأولى بمائةٍ وعشرينَ آيةً مِن البقرةِ، وفي الثانيةِ بسورةٍ مِن المثاني.

وقرَأ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى، وفي الثانيةِ: بيوسفَ، أو يُونُسَ، وذكَر أنه صلَّى معَ عمرَ رضي الله عنه الصبحَ بهما.

وقرَأ ابنُ مسعودٍ بأربعينَ آيةً مِن الأنفالِ، وفي الثانيةِ بسورةٍ من المُفَصَّلِ.

وقال قتادةُ فيمن يَقْرَأُ سورةً واحدةً في ركعتينِ، أو يُرَدِّدُ سورةً واحدةً في ركعتينِ: كلٌّ كتابُ الله[3].

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض كما في «الفتح» (٢/ ٢٥٥)، أما حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه فوصله مسلم (٤٥٥) (١٦٣).

=

٧٧٤م- وقال عبيدُ الله بن عمرَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه: كان رجلًا مِن الأنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباءٍ، وكان كلَّما افتتح سورةً يَقْرَأُ بها لهم في الصلاةِ مما يَقْرَأُ به. افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. حتى يَفْرُغَ منها، ثم يَقْرَأُ سورةً أخرى معها[1]، وكان يَصْنَعُ ذلك في كلِّ ركعةٍ، فكلَّمه أصحابُه، فقالوا: إنك تَفْتَتِحُ بهذه السورةِ، ثم لا تَرَى أنها تُجْزِئُكَ حتى تَقْرَأَ بأخرى، فإما أن تَقْرَأَ بها، وإما أن تَدَعَها وتَقْرَأَ بأخرى. فقال: ما أنا بتارِكِها إن أحبَبْتُم أن أَؤُمَّكم بذلك فعلتُ، وإن كرهتُم تركتُكم. وكانوا يَرَون أنه مِن أفضلِهم، وكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرُه، فلما أتاهم النبيُّ ﷺ أخبروه الخبرَ، فقال: «يا فلانُ، ما يَمْنَعُك أن تَفْعَلَ ما يَأْمُرُك به أصحابُك، وما يَحْمِلُك على لزومِ هذه السورةِ في كلِ ركعةٍ؟». فقال: إني أحبُّها. فقال: «حبُّك إيَّاها أدْخَلك الجنةَ»[2].

هذا بابُ الجمعِ بين السورتينِ في الركعةِ؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ مثلًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]. في ركعةٍ واحدةٍ، والقراءةُ بالخواتيمِ مثلُ أن يَقْرَأَ بخاتمةِ البقرةِ أو آلَ عمرانَ، أو ما أشبَهَ ذلك، وبسورةٍ قبلَ سورةٍ فيَعْكِسُ ترتيبَ السورِ، كما قرأ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الليلِ، فقد قرأ بسورةِ النساءِ قبلَ آلَ عمرانَ[2]، وبسورةٍ قبلَ سورةٍ، وبأولِ سورةٍ هذا عكسِ القراءةِ بالخواتيمِ، يَقْرَأُ أولَ السورةِ ثم يَدَعُها.

=

أما أثر عمر رضي الله عنه فوصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٥).

أما رواية الأحنف رحمه الله فوصله الفريابي في «كتاب الصلاة».

أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق بلفظه وسعيد بن منصور من وجه آخر.

أما أثر قتادة رحمه الله فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٩) (٤٧٨٧)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٠-٣١٤).

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في الفتح (٢/ ٢٥٥)، ووصله الترمذي (٢٩٠١)، والبزار، والبيهقي وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٥٧)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٤-٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

۞ ثم قَالَ: «ويُذْكَرُ عن عبدِ الله بنِ السائبِ: قَرأَ النبيُّ ﷺ «المؤمنونَ» في الصبح عندنا». المؤمنون: على سبيلِ الحكايةِ؛ وفي هذه النسخةِ: «المؤمنين» لكن الأولُ أصحُّ، أما لو قال: «بالمؤمنين» أي: بـ«سورةِ المؤمنينَ» لكان واضحًا.

۞ قولُه: «حتى إذا جاءَ ذكرُ موسى وهارونَ، أو ذكرُ عيسى أخذتْه سَعْلةٌ فركَع».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٢/ ٢٥٥-٢٥٦):

۞ قولُه: «ويُذْكَرُ عن عبدِ الله بنِ السائبِ». أي: ابنِ أبي السائبِ بن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبدِ الله بن عمر بن مخزوم، وحديثُه هذا وصلَه مسلمٌ مِن طريقِ ابنِ جريج قَالَ: سمِعْتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ، يقولُ: أخبرني أبو سلمةَ بنُ سفيانَ، وعبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ، وعبدُ الله بنُ السائب العابديُّ، كلُّهم عن عبدِ الله بنِ السائبِ قَالَ: صلَّى لنا النبيُّ ﷺ الصبحَ في مكةَ فاسْتَفْتَحَ بـ«سورةِ المؤمنينَ»، حتى جاءَ ذكرُ موسى وهارونَ، أو ذكرُ عيسى -شكَّ محمدُ بنُ عبادٍ- أخذت النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فركعَ. وفي روايةٍ بحذفِ: «فركَع».

۞ قولُه: «ابن عمرو بن العاص». وهمٌ مِن بعضِ أصحابِ ابنِ جريجٍ، وقد رويناه في «مصنفِ عبدِ الرزاقِ» عنه فقال: قال عبدُ الله بنُ عمرو القارئ، وهو الصوابُ، واخْتُلِفَ في إسنادِه على ابنِ جُرَيجٍ، فقال ابنُ عُيينةَ: عنه، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن عبدِ الله بنِ السائبِ، أخرَجه ابنُ ماجه. وقال أبو عاصمٍ: عنه، عن محمدِ بنِ عبَّادٍ، عن أبي سلمةَ بنِ سفيانَ، أو سفيانَ بنِ أبي سلمةَ، وكأن البخاريَّ علَّقَه بصيغةِ «ويُذْكَرُ» لهذا الاخْتِلافِ معَ أن إسنادَه مما تقومُ به الحجَّة.

قال النوويُّ: قولُه: «ابن العاص». غلطٌ عندَ الحفَّاظِ فليس هذا عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص الصحابيُّ المعروفُ، بل هو تابَعي حجازيٌّ، قال: وفي الحديثِ: جوازُ قطعِ القراءةِ، وجوازُ القراءةِ ببعضِ السورةِ، وكرِهَه مالكٌ انتهى. وتُعُقِّبَ بأن الذي كَرِهَه مالكٌ[1] ...اهـ

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦).

الظاهرُ: هذا الاخْتِلافُ في السندِ هو الذي أوجبَ للبخاريِّ أن يقولَ: «ويُذْكَرُ» ومعلومٌ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قَالَ: «ويُذْكَرُ» بصيغةِ التمريضِ فإن هذا المنقولَ يكونُ عنده ضعيفًا، بخلافِ إذا ما علَّقه بصيغةِ الجَزْمِ فهو عندَه صحيحٌ لكن ما دام الحديثُ رواه مسلمٌ، وصيغتُه تَقْتَضِي أن يكونَ صحيحًا فيُحْكَمُ بصحتِه، حتى وإن علَّقه البخاريُّ بصيغةِ التمريضِ.

ففي هذا الحديث: جوازُ القراءةِ بهذه السورةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قرأ بها، ومعلومٌ أنها طويلةٌ.

وفيه أيضًا: أن مِن عادةِ النبيِّ ﷺ أنه يُكْمِلُ السورةَ، لأن قطعَه التكميلَ إنما كان لحاجةٍ.

وفيه أيضًا: على أنه إذا عرَض للإنسانِ ما يُوجِبُ قطعَ عبادتِه فلا بأسَ؛ لأن النبيَّ ﷺ قطَعها لمَّا أخذتْه السعلةُ.

وفيه: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ كغيرِه مِن البشرِ يصيبُه السعالُ، ويصيبُه المرضُ، بل كان ﷺ يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلانِ منا، ويُشَدَّدُ عليه في هذا مِن أجلِ أن يَنالَ أعلى مراتبِ الصبرِ ﷺ[1].

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يُجْهَرُ بالقراءةِ في صلاةِ الصبحِ، ثم استمرَّ المؤلِّفُ في نقلِ الآثارِ، فقال: وقرأ عمرُ في الركعةِ الأولى بمائةٍ وعشرينَ آيةً مِن البقرةِ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٢/ ٢٥٦):

قولُه: «وقرأ عمرُ... إلى آخرِه». وصلَه ابنُ أبي شيبةَ مِن طريقِ أبي رافعٍ قَالَ: كان عمرُ يَقْرَأُ في الصبحِ بمائةٍ مِن البقرةِ، ويُتْبِعُها بسورةٍ مِن المثاني انتهى. والمثاني، قيلَ: ما لم يبلغْ مائة آية أو بلغها. وقيل: ما عدا السبع الطوالِ إلى المُفَصَّلِ. قيلَ: سمِّيت مثاني؛ لأنها ثنتِ السبعَ، وقيل سمِّيتِ الفاتحةُ السبعَ المثاني؛ لأنها تُثَنَّى في كلِّ صلاةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر:٨٧]. فالمرادُ بها: سورةُ الفاتحةِ، وقيلَ غيرُ ذلك[1]. اهـ

أما السبعُ المثاني فلا شكَّ أنها سورةُ الفاتحةِ ثبَت ذلك عن النبيِّ ﷺ قالَ: «هي السبعُ المثاني»[2].اهـ

وأما قولُه هنا: أنها ما عدا السبعَ الطوالَ إلى المُفَصَّل. فلا أدري لكن لو قيلَ: إنها المُفَصَّلُ لكان له وجهٌ، أو سورٌ لا تَبْلُغُ المائةَ؛ لأن السُّنَّةَ أن تكونَ الركعةُ الثانيةُ أقصرَ مِن الأولى.

وفي هذا الأثرِ عن عمرَ رضي الله عنه: أنه يجوزُ أن يَقْرَأَ المُصَلِّي أوائلَ السورِ ويَخْتَصِرَ عليها، وأنه يجوزُ أن يَقْرَأَ أوائلَ السورِ، أو أواسطَ السورِ، ويَقْرَأَ في الركعةِ الثانيةِ سورةً كاملةً.

۞ وقولُه: «وقرأ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى وفي الثانيةِ بيوسفَ». هذا فيه عدمُ الترتيبِ؛ لأن يوسفَ قبلَ الكهفِ.

۞ وفي ترجمة الباب: أنه يَقْرَأُ سورتَينِ في ركعةٍ واحدةٍ، مثلُ أن يَقْرَأَ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في ركعةٍ واحدةٍ؛ يَعْنِي: أنه لا بأسَ بها، ولم يُفْصِحْ بالحكمِ، لكن سياقُ الأثرِ يَدُلُّ على أنه يرَى أنه لا بأسَ به، وهو كذلك؛ كما قال قتادةُ رحمه الله[3]: كلُّ كتابُ اللهِ؛ وكذلك قال الله تعالى في «سورةِ المزملِ» في قيامِ الليلِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]. والقراءةُ بالخواتيمِ؛ يعني: خواتيمَ السورِ، مثلُ أن يَقْرَأَ بآخرِ «سورةِ البقرةِ» أو «آل عمران» أو ما أشبهَ ذلك.

۞ «وبسورةٍ قبلَ سورةٍ»؛ يَعْنِي أيضًا: لا بأسَ به أن يَقْرَأَ بسورةٍ قبلَ سورةٍ، وهذا مِن البخاريِّ يَشْمَلُ ما إذا قرأَهما في ركعةٍ واحدةٍ، أو في ركعتَينِ، وظاهرُ كلامِ البخاريِّ رحمه الله الإطلاقُ، ولعلَّه يَسْتَدِلُّ بحديثِ حذيفةَ ابنِ اليمانِ حينَ صلَّى معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

ليلةٍ فقرَأ النبيُّ ﷺ «البقرَةَ» ثم «النساءَ» ثم «آل عمران»[1].

لكن يُقالُ: لعلَّ هذا الترتيبَ -واللهُ أعْلَمُ- كان قبلَ العرضِ الأخيرِ على جبريلَ، وأن العرضَ الأخيرَ كان «البقرةُ» ثم «آل عِمرانَ» ثم «النساءُ» وعليه كتبَ الصحابةُ المصحفَ، وعليه كان الرسولُ يَجْمَعُ بينَ «البقرةِ» و«آل عمران» في الفضلِ والثوابِ، ولننظر الشرحَ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ **في «الفتح» (٢/ ٢٥٥):**

۞ قولُه: «بابُ الجمعِ بينَ السورتَينِ في ركعةٍ، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورةٍ، وبأول سورةٍ». اشْتَمل هذا البابُ على أربعِ مسائلَ:

فأما الجمعُ بينَ السورتَينِ فظاهرٌ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ، ومِن حديثِ أنسٍ أيضًا.

وأما القراءةُ بالخواتيمِ فيُؤْخَذُ بالإلحاقِ مِن القراءةِ بالأوائلِ، والجامعُ بينَهما: أن كلًّا منهما بعضُ سورةٍ، ويُمْكِنُ أن يُؤْخَذَ مِن قولِه: «قرَأ عمرُ بمائةٍ مِن البقرةِ». ويَتأَيَّدَ بقولِ قتادةَ: «كلٌّ كتابُ اللهِ».

وأما تقديمُ السورةِ على السورةِ على ما في ترتيبِ المصحفِ، ففي حديثِ أنسٍ أيضًا، ومِن فعلِ عمرَ في روايةِ الأحنفِ عنه.

وأما القراءةُ بأولِ سورةٍ فمِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ، ومِن حديثِ ابنِ مسعودٍ أيضًا. اهـ

ثم قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ **في «الفتح» (٢/ ٢٥٦):**

۞ وقولُه: «ابنُ عمرِو بنِ العاصِ». وهمٌ مِن بعضِ أصحابِ ابنِ جُرَيْجٍ، وقد رُويناه في «مصنفِ عبدِ الرزاقِ» عنه، فقال: عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو القارئُ، وهو الصوابُ واخْتُلِف في إسنادِه على ابنِ جُرَيْجٍ، فقال ابنُ عيينةَ: عنه، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ. أخرَجه ابنُ ماجه. وقالَ أبو عاصمٍ: عنه، عن محمدِ بنِ عبَّادٍ، عن أبي سلَمةَ بنِ سفيانَ، أو سفيانَ بنِ أبي سلمةَ. وكأن البخاريَّ علَّقَه بصيغةِ «ويُذْكَرُ» لهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

الاخْتِلافِ معَ أن إسنادَه مما تقومُ به الحجَّةُ[1].

قال النوويُّ: قولُه: «ابنُ العاص». غلطٌ عندَ الحُفَّاظِ، فليس هذا عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص الصحابيَّ المعروفَ، بل هو تابعيٌّ حجازيٌّ.

قال: وفي الحديثِ جوازُ قطعِ القراءةِ، وجوازُ القراءةِ ببعضِ السورةِ، وكَرِهَه مالكٌ. انتهى.

وتُعقِّب بأن الذي كَرِهَه مالكٌ: أن يَقْتَصِرَ على بعضِ السورةِ مُخْتارًا، والمستدِلُّ به ظاهرٌ في أنه كان للضرورةِ فلا يَرِدُ عليه، وكذا يَرِدُ على مَن استدلَّ به على أنه لا يُكْرَه قراءةُ بعضِ الآيةِ أخذًا مِن قولِه: «حتى جاءَ ذِكْرُ موسى وهارونَ، أو ذِكْرُ عيسى»؛ لأن كلًّا مِن الموضوعَينِ يَقَعُ في وسَط آيةٍ وفيه ما تقدَّم. نعم الكراهةُ لا تَثْبُتُ إلا بدليلٍ، وأدلةُ الجوازِ كثيرةٌ، وقد تقدَّم حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنه ﷺ قرأَ الأعرافَ في الركعتَينِ، ولم يَذْكُرْ ضرورةً، ففيه القراءةُ بالأولِ وبالأخيرِ.

وروى عبدُ الرزاقِ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي بكرٍ الصديقِ: أنه أمَّ الصحابةَ في صلاةِ الصبحِ بسورةِ البقرةِ فقرأها في الركعتَينِ، وهذا إجماعٌ منهم.

وروَى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ -بضمِّ الخاء المعجمةِ بعدَها معجمةٌ مفتوحةٌ خفيفةٌ ثم نون- مِن طريقِ الحسنِ البصريِّ قال: غزَوْنا خُراسانَ ومعنا ثلاثُمائةٍ مِن الصحابةِ فكان الرجلُ مِنهم يُصَلِّي بنا فيَقْرَأُ الآياتِ مِن السورةِ، ثم يَرْكَعُ. أخرَجه ابنُ حَزْمٍ محتجًّا به.

وروَى الدَّارَقطنيُّ بإسنادٍ قويٍّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنه قرَأ الفاتحةَ وآيةً مِن البقرةِ في كلِّ ركعةٍ.

قولُه: «أخَذَتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ». بفتحِ أولِه مِن السُّعَالِ، ويجوزُ الضَّمُّ. ولابنِ ماجه «شَرْقَة» بمعجمةٍ وقافٍ.

---

(١) انظر «الفتح» (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦).

۞وقولُه في روايةِ مسلمٍ: «فحذَف». أي: تَرَكَ القراءةَ، وفسَّرها بعضُهم: برمي النُّخَامَةِ الناشئةِ عن السَّعْلَةِ، والأولُ أَظْهَرُ؛ لقولِه: «فركعَ». ولو كان أزالَ ما عاقه عن القراءةِ لتمادَى فيها، واسْتُدِلَّ به على أن السُّعَالَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، وهو واضحٌ فيما إذا غلبَه.

وقال الرافعيُّ في «شرحِ المسندِ»: قد يُسْتَدَلُّ به على أن سورةَ المؤمنينَ مكِّيَّةٌ، وهو قولُ الأكثرِ، قال: ولِمَن خالفَ أن يَقُولَ: يُحْتَمَلُ أن يَكونَ قولُه: «بمكَّةَ»؛ أي: في الفتحِ، أو حجَّةِ الوداعِ.

قلتُ: قد صرَّح بقضيَّةِ الاحتمالِ المذكورِ النَّسائيُّ في روايتِه، فقال: «في فتحِ مكةَ».

ويُؤْخَذُ منه أن قطعَ القراءةِ لعارضِ السُّعَالِ ونحوِه أولَى مِن التمادِي في القراءةِ معَ السُّعَالِ والتَّنَحْنُحِ ولو اسْتَلْزَم تخفيفَ القراءةِ فيما اسْتُحِبَّ فيه تطويلُها.اهـ

[وهذا جيِّدٌ، وهو أن الإنسانَ إذا أخذ في السُّعالِ فإنه لا يُكَلِّفُ نفسَه، ويُلْزِمُها بأن تُكْمِلَ ما أرادَ أن يَقْرَأَ؛ لأن الأمرَ والحمدُ لله واسعٌ.

وحتى لو فُرِضَ أنه لَزِم مِن ذلك أن تكونَ الركعةُ الثانيةُ أَطْوَلَ فلا بأس؛ لأن الضرورةَ لها أحكامٌ][1].

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧):

۞قولُه: «وقرأَ عمرُ... إلى آخره». وصلَه ابنُ أبي شيبةَ مِن طريقِ أبي رَافعٍ، قَالَ: كان عمرُ يَقْرَأُ في الصبحِ بمائةٍ مِن البقرةِ ويُتْبِعُها بسورةٍ مِن المثاني انتهى. والمثاني: قيلَ: ما لم يَبْلُغْ مائةَ آيةٍ أو بلَغها. وقيلَ: ما عدا السبعَ الطوالَ إلى المفصلِ. قيلَ: سُمِّيَتْ: مثاني؛ لأنها ثَنَّتِ السبعَ، وسمِّيتِ الفاتحةُ السبعَ المثاني؛ لأنها تُثَنَّى في كلِّ صلاةٍ.

وأما قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧]. فالمراد بها سورةُ الفاتحةِ. وقيلَ غيرُ ذلك.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلّامة ابن عثيمين رحمه الله.

۞ قولُه: «وقرأ الأحْنَفُ». وصلَه جعفرٌ الفِرْيابيُّ في كتابِ الصلاةِ له مِن طريقِ عبدِ الله بنِ شقيقٍ، قَالَ: صلَّى بنا الأحنفُ...فذكرَه وقالَ: في الثانيةِ يُونسَ. ولم يَشُكَّ. قَالَ: وزعَم أنه صلَّى خلفَ عمرَ كذلك، ومِن هذا الوجهِ أخرَجه أبو نعيمٍ في «المُسْتَخْرَجِ».

۞ قولُه: «وقرأَ ابنُ مسعودٍ...إلى آخرِه». وصلَه عبدُ الرزاقِ بلفظِه مِن روايةِ عبدِ الرحمنِ ابنِ يَزيدَ النَّخَعِيِّ عنه، وأخرَجه هو وسعيدُ بنُ منصورٍ مِن وجهٍ آخرَ عن عبدِ الرَّزاقِ بلفظِ: فافتتَح الأنفالَ حتى بلغَ: ﴿وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ۝٤٠﴾ [الأنفال: ٤٠]. انتهى. وهذا الموضعُ هو رأسُ أربعينَ آيةً.

فالروايتانِ متوافِقتَانِ، وتبيَّن بهذا أنه قرَأ بأربعينَ مِن أولِها، فانْدَفعَ الاستدلالُ به على قراءةِ خاتمةِ السورةِ، بخلافِ الأثرِ عن عمرَ فإنه مُحْتَمِلٌ.

قال ابنُ التينِ: إن لم تُؤْخَذِ القراءةُ بالخواتمِ مِن أثرِ عمرَ، أو ابنِ مسعودٍ وإلاَّ فلم يأتِ البخاريُّ بدليلٍ على ذلك. وفاته ما قدَّمْناه مِن أنه مأخوذٌ بالإلحاقِ مؤيَّدٌ بقولِ قتادةَ.

۞ قولُه: «وقال قَتادَةُ». وصَلَه عبدُ الرزاقِ، وقتادَةُ تابعيٌّ صغيرٌ يُسْتَدَلُّ لقولِه، ولا يُسْتَدَلُّ به. وإنما أراد البخاريُّ منه قولَه: «كلٌّ كتابُ الله» فإنه يُسْتَنْبَطُ منه جوازُ جميعِ ما ذُكِرَ في الترجمةِ.

وأما قولُ قتادةَ في ترديدِ السورةِ فلم يَذْكُرْه المصنفُ في الترجمةِ، فقال ابن رشيدٍ: لعلَّه لا يقولُ به لِما رُوِي فيه مِن الكراهةِ عن بعضِ العلماءِ. قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنه لا يُرَاعِي هذا القدرَ إذا صحَّ له الدليلُ.اهـ

وهذا شيءٌ مهمٌّ: وهو عدمُ مراعاةِ الخلافِ إذا صحَّ الدليلُ، وإنما يُراعى الخلافُ إذا احْتَمل الدليلُ قولَ هذا، وقولَ هذا، وأما إذا كان لا يَحْتَمِلُ، وكان النصُّ واضحًا فالخلافُ حينئذٍ لا عبرةَ به.

قال الناظمُ:

وليسَ كلُّ خلافٍ جاءَ مُعْتَبرًا … إلا خلافٌ له حظٌّ مِن النظرِ

ولهذا قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: التعليلُ بالخلافِ باطلٌ. وصدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن بعضَ العلماءِ يقولُ في كثيرٍ مِن المسائلِ: إنها مَحلُّ خلافٍ.

فيُقالُ له: مَن قال بأن الخلافَ يكونُ دليلًا شرعيًّا، إنما الدليلُ الشرعيُّ هو الإجماعُ، وليس الخلافَ.

لكن نعم لو أن الأدلةَ تكافأتْ، أو تَقاربتْ فحينئذٍ يُمْكِنُ أن يُعَلَّلَ بالخلافِ احتياطًا، وأما معَ الدليلِ الواضحِ فلا يُمْكِنُ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٢/ ٢٥٧):

قَالَ الزينُ بنُ المنيرِ: ذهَب مالكٌ إلى أن يَقْرَأَ المصلِّي في كل ركعةٍ بسورةٍ، كما قال ابنُ عمرَ: لكلِّ سورةٍ حظُّها مِن الركوعِ والسجودِ. قال: ولا تُقَسَّمُ السورةُ في ركعتَينِ، ولا يَقْتَصِرُ على بعضِها ويَتْرُكُ الباقي، ولا يَقْرَأُ بسورةٍ قبلَ سورةٍ يُخَالِفُ تَرتِيبَ المصحفِ. قال: فإن فعَل ذلك كلَّه لم تَفْسُدْ صلاتُه، بل هو خلافُ الأولَى. قال: وجميعُ ما اسْتَدَلَّ به البخاريُّ لا يُخَالِفُ ما قال مالكٌ؛ لأنه محمولٌ على بيانِ الجوازِ انتهى. وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ ففيه إِشْعَارٌ بالمواظبةِ على الجمعِ بينَ سورَتينِ كما سيَأْتِي في الكلامِ عليه، وقد نقَل البيهقيُّ في مناقبِ الشافعيِّ عنه: أن ذلك مستحبٌّ، وما عدا ذلك مما ذُكِرَ أنه خلافُ الأَولى هو مذهبُ الشافعيِّ أيضًا.

وعن أحمدَ والحنفيَّةِ: كراهيةُ قراءةِ سورةٍ قبلَ سورةٍ تُخَالِفُ ترتيبَ المصحفِ.

واخْتُلِف هل رتَّبَه الصحابةُ بتوقيفٍ مِن النبيِّ ﷺ أو باجتهادٍ منهم؟

قال القاضي أبو بكرٍ: الصحيحُ الثاني، وأما ترتيبُ الآياتِ فتوقيفيٌّ بلا خلافٍ.اهـ

والصحيحُ: أنه الثاني، وأن ترتيب بعضِ السورِ توقيفيٌّ؛ مثلُ «سبح» «الغاشية» ومثلُ «الجمعة» و«المنافقون»، ومثلُ «المعوذات» ومنه ما هو اجتهادٌ، وهذا صحيحٌ.

وأما ترتيبُ الآياتِ فهو توقيفيٌّ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا نزلت آيةٌ قال: اجعلوا هذه الآيَةَ في موضعِ كذا مِن سورةِ كذا.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ (٢/ ٢٥٧-٢٥٨):

ثم قَالَ ابنُ المنيرِ: والذي يَظْهَرُ أن التكريرَ أخفُّ مِن قسمِ السورةِ في ركعتَينِ. انتهى

وسببُ الكراهةِ فيما يَظْهَرُ أن السورةَ مرتبطٌ بعضُها ببعضٍ، فأيُّ موضعٍ قطَع فيه لم يَكُنْ كانتهائِه إلى آخرِ السورةِ، فإنه إن قطَع في وقفٍ غيرِ تامٍّ كانت الكراهةُ ظاهرةً، وإن قطعَ في وقفٍ تامٍّ فلا يَخْفَى أنه خلافُ الأَولى، وقد تقَدَّم في الطهارةِ قصةُ الأنصاريِّ الذي رماه العدوُّ بسهمٍ فلم يَقْطَعْ صلاتَه، وقال: كنتُ في سورةٍ فكَرِهْتُ أن أَقْطَعَها، وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

قولُه: «وقال عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ». أي: ابنُ حفصِ بنِ عاصمٍ، وحديثُه هذا وصلَه الترمذيُّ والبزَّارُ، عن البخاريِّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي أُوَيْسٍ، والبيهقيُّ مِن روايةِ مُحْرِزِ بنِ سلمةَ كلاهما عن عبدِ العزيزِ الدَّراوَرْديِّ عنه بطولِه. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حديثِ عبيدِ اللهِ، عن ثابتٍ، قال: وقد روَى مباركُ ابنُ فضالةَ، عن ثابتٍ فذكر طرَفًا مِن آخرِه، وذكر الطبرانيُّ في الأَوْسَطِ: أن الدَّراوَرْديَّ تفرَّد به عن عبيدِ اللهِ، وذكَر الدارقطنيُّ في «العلل»: أن حمَّاد بنَ سلمةَ خالف عُبيد اللهِ في إسنادِه، فرواه عن ثابتٍ، عن حبيبِ بنِ سُبيْعَةَ مرسلًا. قال: وهو أشْبَهُ بالصوابِ.

وإنما رجَّحه لأن حمَّادَ بنَ سلمةَ مقدَّمٌ في حديثِ ثابتٍ، لكن عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ حافظٌ حجَّةٌ، وقد وافقَه مباركٌ في إسنادِه فيُحْتَمَلُ أن يكونَ لثابتٍ فيه شيخانِ.

قولُه: «كان رجلٌ مِن الأنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباء». هو كلثومُ بنِ الهِدْمِ، رواه ابنُ مَنْدَه في كتابِ التوحيدِ مِن طريقِ أبي صالحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ. كذا أورَده بعضُهم، والهِدْمُ بكسرِ الهاءِ، وسكونُ الدَّالِ وهو مِن بني عمرو بنِ عوفٍ سكَّان قباء، وعليه نزَل النبيُّ ﷺ حينَ قَدِم في الهجرةِ إلى قباء.

قيل: وفي تعيينِ المبهمِ به هنا نظرٌ؛ لأن في حديثِ عائشةَ في هذه القصةِ: أنه كان أميرَ سريَّةٍ، وكلثومُ ابنِ الهِدْمِ ماتَ في أوائلِ ما قَدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ فيما ذكرَه الطبريُّ وغيرُه مِن أصحابِ المغازِي، وذلك قبلَ أن يَبْعَثَ السَّرايا، ثم رأيتُ بخطِّ بعضِ مَن تكلَّم على رجالِ العمدةِ: كلثومُ بنُ زُهْدُم، وعزَاه لابنِ منده. لكن رأيتُ أنا بخطِّ الحافظِ رشيدِ الدينِ العطَّارِ في حواشي مبهماتِ الخطيبِ نقلًا عن صفةِ التصوُّفِ لابنِ طاهرٍ: أخبرَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ أبي عبدِ الله بنِ منده، عن أبيه، فسمَّاه كرز بن زهدم فالله أعْلَمُ. وعلى هذا فالذي كان يَؤُمُّ في مسجدِ قباء غيرُ أميرِ السريَّةِ، ويَدُلُّ على تغايرِهما: أن في روايةِ البابِ: أنه كان يَبْدَأُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]. وأميرُ السريَّةِ كان يَخْتِمُ بها.

وفي هذا: أنه كان يَصْنَعُ ذلك في كلِّ ركعة ولم يُصَرَّحْ بذلك في قصةِ الآخرِ، وفي هذا: أن النبيَّ ﷺ سألَه، وأميرُ السريَّةِ أمَر أصحابَه أن يَسْألُوه، وفي هذا: أنه قال: إنه يُحِبُّها فبشَّره بالجنةِ، وأميرُ السريَّةِ قال: إنها صفةُ الرحمنِ، فبشَّره بأن الله يُحِبُّه.

والجمعُ بينَ هذا التغايرِ كلِّه ممكنٌ لولا ما تقدَّم مِن كونِ كلثومِ بنِ الهِدْمِ ماتَ قبلَ البعوثِ والسَّرايا، وأما مَن فسَّره بأنه قتادةُ بن النعمانِ فأبعدَ جدًّا، فإن في قصةِ قتادةَ: أنه كان يَقْرَؤُها في الليلِ، يُرَدِّدُها، ليس فيه أنه أمَّ بها لا في سَفَرٍ ولا في حَضَرٍ، ولا أنه سئلَ عن ذلك، ولا بُشِّرَ، وسيَأْتِي ذلك واضحًا في فضائلِ القرآنِ.

وحديثُ عائشةَ الذي أشَرْنا إليه أورَده المصنفُ في أوائلِ كتابِ التوحيدِ كما سيَأْتِي إن شاءَ الله تعالى.

۞ قولُه: «مما يُقْرَأُ به». أي: مِن السورةِ بعد الفاتحةِ.

۞ قولُه: «افْتَتَح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». تمسَّك به مَن قال: لا يُشْتَرطُ قراءةُ الفاتحةِ، وأُجيب: بأن الراويَ لم يَذْكُرْ الفاتحةَ اعتناءً بالعلمِ لأنه لابُدَّ منها، فيكونُ معناه: افْتَتَح بسورةٍ بعدَ الفاتحةِ، أو كان ذلك قبلَ ورودِ الدليلِ الدَّالِّ على اشْتِرَاطِ الفاتحةِ.

قولُه: «فكلَّمه أصحابُه». يَظْهَرُ منه أن صنيعَه ذلك خلافَ ما أَلِفوه مِن النبيِّ ﷺ.

قولُه: «وكَرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرُه». إما لكونِه مِن أفضلِهم؛ كما ذُكِر في الحديثِ، وإما لكونِ النبيِّ ﷺ هو الذي قرَّره.

قولُه: «ما يَأْمُرُك به أصحابُك». أي: يقولون لك. ولم يُرِدِ الأمرَ بالصيغةِ المعروفةِ، لكنه لازمٌ مِن التخييرِ الذي ذكروه؛ كأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا.

قولُه: «ما يَمْنَعُك وما يَحْمِلُك». سألَه عن أمرَين فأجابَه بقولِه: «إني أُحِبُّها». وهو جوابٌ عن الثاني مستلزمٌ للأولِ؛ بانضمامِ شيءٍ آخرَ، وهو إقامةُ السنةِ المعهودةِ في الصلاةِ، فالمانعُ مركَّبٌ مِن المحبَّةِ، والأمرِ المعهودِ، والحاملُ على الفعلِ المحبَّةُ وحدَها، ودلَّ تبشيرُه له بالجنَّةِ على الرِّضا بفعلِه، وعبَّر بالفعلِ الماضي في قولِه: «أدْخَلَك». وإن كان دخولُ الجنَّةِ مُسْتَقْبلًا؛ تحقيقًا لوقوعِ ذلك.

قَالَ ناصرُ الدينِ بنُ المنيرِ: في هذا الحديثِ: إن المقاصدَ تُغَيِّرُ أحكامَ الفعلِ؛ لأن الرجلَ لو قال: إن الحاملَ له على إعادتِها أنه لا يَحْفَظُ غيرها لأَمْكَن أن يَأْمُرَه بحفظِ غيرِها، لكنه اعْتَلَّ بحبِّها فظهَرت صحةُ قَصْدِه فصوَّبه.

قَالَ: وفيه دليلٌ على جوازِ تخصيصِ بعضِ القرآنِ بمَيْلِ النَّفْسِ إليه، والاستكثارِ منه ولا يُعَدُّ ذلك هجرانًا لغيرِه.

وفيه: ما يُشْعِرُ بأن سورةَ الإخلاصِ مكيَّةٌ.

قولُه: «جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ». هو نَهيك بفتحِ النونِ، وكسرِ الهاءِ ابنُ سنانٍ البجليُّ سمَّاه منصورٌ في روايتِه عن أبي وائلٍ عندَ مسلمٍ وسيأْتي مِن وجهٍ آخرَ.

قولُه: «قرأتُ المُفَصَّلَ». تقدَّم أنه مِن «ق» إلى آخرِ القرآنِ على الصحيحِ، وسمِّيَ مُفَصَّلًا لكثرةِ الفصلِ بينَ سورِه بالبسملةِ على الصحيحِ، ولقولِ هذا الرجلِ: قرأتُ المُفَصَّلَ. سببٌ بيَّنَه مسلمٌ في أولِ حديثِه مِن روايةِ وكيعٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وائلٍ، قَالَ: جاءَ رجلٌ يُقَالُ له: نَهيك بنِ سنانٍ إلى عبدِ الله، فقال: يا أبا عبدِ الرحمنِ،

كيف تَقْرَأُ هذا الحرفَ ﴿مِن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ﴾ [محمد:١٥]. أو غير ياسن؟ فقال عبدُ الله: كلَّ القرآنِ أحْصَيتُ غيرَ هذا؟ قال: إني لأَقْرَأُ المُفَصَّلَ في ركعةٍ.

قولُه: «هذًّا». بفتحِ الهاءِ، وتشديدِ الذَّالِ المعجمةِ؛ أي: سردًا وإفراطًا في السرعةِ، وهو منصوبٌ على المصدرِ، وهو استفهامُ إنكارٍ بحذفِ أداةِ الاستفهامِ، وهي ثابتةٌ في روايةِ منصورٍ عندَ مسلمٍ، وقال ذلك؛ لأن تلك الصفةَ كانت عادتَهم في إنشادِ الشعرِ، وزاد فيه مسلمٌ مِن روايةِ وكيعٍ أيضًا: أن أقوامًا يَقْرَؤُونَ القرآنَ لا يُجَاوِزُ تراقيهم. وزاد أحمدُ عن أبي معاويةَ، وإسحاقَ، عن عيسى بنِ يُونسَ كلاهما، عن الأعْمَشِ فيه، «ولكن إذا وقَع في القلبِ فرسَخ فيه نفَع» وهو في روايةِ مسلمٍ دونَ قولِه: «نفع».

قولُه: «لقد عرفتُ النظائرَ». أي: السورَ المتماثلةَ في المعاني؛ كالموعظةِ، أو الحكمِ أو القصصِ، لا المتماثلةَ في عددِ الآيِ لما سيَظْهَرُ عند تعيينِها.

قال المُحِبُّ الطبريُّ: كنتُ أظُنُّ أن المرادَ أنها متساويةٌ في العدِّ حتى اعتبرتُها فلم أَجِدْ فيها شيئًا متساويًا.

قولُه: «يَقْرُن». بضمِّ الراءِ، وكسرِها.

قولُه: «عشرينَ سورةً مِن المُفَصَّلِ وسورَتينِ من آل«حم» في كلِّ ركعةٍ». وقَع في فضائلِ القرآنِ مِن روايةِ واصلٍ، عن أبي وائلٍ: ثماني عشرةَ سورةً مِن المُفصَّلِ وسورتَينِ من آل«حم» وبيَّن فيه مِن روايةِ أبي حمزةَ، عن الأَعْمَشِ أن قولَه: «عشرينَ سورةً» إنما سَمِعَه أبو وائلٍ مِن علقمةَ، عن عبدِ الله، ولفظُه: «فقام عبدُ الله ودخَل علقمةُ معَه، ثم خرَج علقمةُ فسألناه، فقال: عشرونَ سورةً مِن المُفَصَّلِ» على تأليفِ ابنِ مسعودٍ آخرَهن «حم الدُّخَان» و«عمَّ يتساءلون».

ولابنِ خزيمةَ مِن طريقِ أبي خالدٍ الأحمرِ، عن الأَعْمَشِ مثلُه، وزاد فيه: فقال الأعمشُ: أولهن الرحمنُ، وآخرُهن الدُّخانُ. ثم سردَها، وكذلك سردَها أبو إسحاقَ، عن علقمةَ، والأسودُ، عن عبدِ الله فيما أخرَجه أبو داودَ متصلًا بالحديثِ بعدَ قولِه: كان يَقْرَأُ النظائرَ السورتَينِ في ركعةٍ: «الرحمن» و«النجم» في ركعةٍ. و«اقتربت»

و«الحاقة» في ركعةٍ. و«الذاريات» و«الطور» في ركعةٍ. و«الواقعة» و«نون» في ركعةٍ. و«سأل» و«النازعاتِ» في ركعةٍ. و«ويلٌ للمطففين» و«عبس» في ركعةٍ. و«المدثر» و«المزمل» في ركعةٍ. و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعةٍ. و«عم يستاءلون» و«المرسلات» في ركعةٍ. و«إذا الشمس كورت» و«الدخان» في ركعةٍ. هذا لفظُ أبي داودَ، والآخرُ مثلُه إلا أنه لم يَقُلْ: «في ركعةٍ» في شيءٍ منها، وذكَر السورةَ الرابعةَ قبلَ الثالثةِ، والعاشرةَ قبلَ التاسعةِ، ولم يُخالِفْه في الاقترانِ.

وقد سردَها أيضًا محمدُ بنُ سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن أبيه، عن أبي وائلٍ فيما أخرَجه الطبرانيُّ. لكن قدَّم وأخَّر في بعضٍ، وحَذَف بعضَها، ومحمدٌ ضعيفٌ. وعُرِف بهذا أن قولَه في روايةِ واصلٍ: وسورتين من آل«حم» مُشْكِلٌ؛ لأن الرواياتِ لم تَخْتَلِفْ أنه ليس في العشرينَ مِن الحواميمِ غيرُ «الدُّخان» فيُحْمَلُ على التغليبِ، أو فيه حذفٌ كأنه قالَ: وسورتَينِ إحداهما مِن آل«حم».

وكذا قولُه في روايةِ أبي حمزةَ: آخرُهن «حم الدخان» و«عم يتساءلون» مشْكِلٌ؛ لأن «حم الدخان» آخرُهن في جميعِ الرواياتِ، وأما «عمَّ» فهي في روايةِ أبي خالدٍ: «السابعةَ عشرةَ»، وفي روايةِ أبي إسحاقَ «الثامنةَ عشرةَ» فكأن فيه تجوُّزًا؛ لأن «عمَّ» وقعَتْ في الركعتَينِ الأخيرتَينِ في الجملةِ. ويَتَبَيَّنُ بهذا: أن في قولِه في حديثِ البابِ: عشرينَ سورةً مِن المُفَصَّلِ. تجوُّزًا؛ لأن «الدخان» ليست منه؛ ولذلك فصَلها من المفصل في روايةِ واصلٍ. نعم يَصِحُّ ذلك على أحدِ الآراءِ في حدِّ المُفَصّلِ كما تقدَّم، وكما سيأتِي بيانُه أيضًا في فضائلِ القرآنِ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ: كراهةُ الإفراطِ في سرعةِ التلاوةِ؛ لأنه يُنافِي المطلوبَ مِن التدُّبر والتفكُّرِ في معاني القرآنِ، ولا خلافَ في جوازِ السردِ بدونِ تدبُّرٍ، لكن القراءةُ بالتدبرِّ أعظمُ أجرًا.

وفيه: جوازُ تطويلِ الركعةِ الأخيرةِ على ما قبلَها.

وهذا الحديثُ أولُ حديثٍ موصولٍ أورَده في هذا الباب، فلهذا صدَّر الترجمةَ بما دلَّ عليه.

وفيه: ما ترجَم له، وهو الجمعُ بينَ السورِ؛ لأنه إذا جمعَ بينَ السورتَينِ ساغَ الجمعُ بينَ ثلاثٍ فصاعدًا لعدمِ الفرقِ، وقد رَوى أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ مِن طريقِ عبدِ الله بنِ شقيقٍ، قَالَ: سألتُ عائشةَ، أكان رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بينَ السورِ؟ قالت: نعم، مِن المُفَصَّلِ. ولا يُخَالِفُ هذا ما سيأْتِي في التهجدِ: أنه جمَع بينَ البقرةِ وغيرِها مِن الطوالِ؛ لأنه يُحْمَلُ على النادرِ.

[يُحمَلُ على النادرِ، أو يُقَالُ: صلاةُ الليلِ خالفت غيرَها، وهذا هو الأقربُ: أن الرسولَ ﷺ كان يُطِيلُ في قراءةِ الليلِ](١).

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٢/ ٢٦٠):

وقال عياضٌ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: هذا يَدُلُّ على أن هذا القدرَ كان قدرَ قراءتِه غالبًا، وأما تطويلُه فإنما كان في التدبُّرِ والترتيلِ، وما ورَد غيرُ ذلك مِن قراءةِ البقرةِ وغيرِها في ركعةٍ فكان نادرًا.

قلتُ: لكن ليس في حديثِ ابنِ مسعودٍ ما يَدُلُّ على المواظبةِ، بل فيه أنه كان يَقْرِنُ بين هذه السورِ المعيَّناتِ إذا قرأ مِن المُفَصَّلِ.

وفيه: موافقةٌ لقولِ عائشةَ، وابنِ عبَّاسٍ: إن صلاتَه بالليلِ كانت عَشرَ ركعاتٍ غيرَ الوترِ.

وفيه: ما يُقَوِّي قولَ القاضي أبي بكرٍ المتقدِّمِ: إن تأليفَ السورِ كان عن اجتهادٍ مِن الصحابةِ؛ لأن تأليفَ عبدِ الله المذكورَ مغايرٌ لتأليفِ مصحفِ عثمانَ، وسيأْتي ذلك في بابٍ مفردٍ في فضائلِ القرآنِ إن شاءَ الله تعالى(٢). اهـ

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٥٧-٢٦٠).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدمُ، قَالَ: حَدَّثنَا شعبةُ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا وائلٍ، قَالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ، فقال: قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ في ركعةٍ. فقال: هذا كهزِّ الشِّعرِ. لقد عرفتُ النظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرنُ بينَهن، فذكرَ عشرينَ سورةً مِن المُفَصَّلِ؛ سورتَين في كلِّ ركعةٍ[1].

هذا الرجلُ قرأَ كلَّ المفصَّلِ في ركعةٍ، فابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يقول له: اقتدِ بالرسولِ ﷺ، فإنه يَقْرَأُ سورتَينِ في كلِّ ركعةٍ.

والظاهرُ والله أعلمُ: أن هذا في غيرِ الليلةِ التي كان ابنُ مسعودٍ معَ الرسولِ ﷺ فيها، لأن ابنَ مسعودٍ كان معَ النبيِّ ﷺ في إحدى الليالي فقام النبيُّ ﷺ في تهجدِه. قال: فقرَأ، وقرَأ حتى همَمْتُ بأمرِ سوءٍ. قالوا: ماذا همَمْت يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ قال: هممتُ أن أَجْلِسَ وأدعَه[2]. ومثلُ ابنِ مسعودٍ في شبابِه لا يُمْكِنُ أن يهُمَّ بالجلوسِ لمجردِ سورتَينِ تُقْرَنُ مِن المُفَصَّلِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٧- بابٌ: يَقْرَأُ في الأُخْرَيينِ بفاتحةِ الكتابِ.

٧٧٦- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثنَا همَّامٌ، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ في الظهرِ في الأُولَيَينِ بأُمِّ الكتابِ وسورتَين، وفي الركعتَينِ الأُخْرَيَينِ بأمِّ الكتابِ، ويُسْمِعُنا الآيةَ، ويُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الركعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصبحِ[2].

(١) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٣) (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

هذا الحديثُ مرَّ علينا سابقًا وبيَّنَّا أنه يَدُلُّ على الاقتصارِ على الفاتحةِ في الركعتَينِ الأُخْرَيَينِ، وأن حديثَ أبي سعيدٍ في مسلمٍ يَدُلُّ على زيادةٍ فيها[1]، وبيَّنَّا أن العلماءَ اخْتَلفوا في هذا على قولَينِ:

مِنهم مَن قال: الراجحُ حديثُ أبي قتادةَ؛ لأنه في الصحيحينِ؛ ولأنه جزَم بذلك، وأما حديثُ أبي سعيدٍ فهو في مسلمٍ، ويقول: حزرنا. ولم يَجْزِمْ.

ومنهم مَن قال: بل هما سُنَّتانِ؛ أي: يَنْبَغِي أن يَقْرَأَ أحيانًا معَ الفاتحةِ سورةً.

والأمرُ في هذا واسعٌ، لكن يَهُمُّنا مِن هذا الحديثِ: أن الرسولَ ﷺ كان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الثانيةِ، سواءً في صلاةِ الظهرِ، أو العصرِ، أو الفجرِ، وكذلك بقيَّةَ الصلواتِ؛ ولهذا نصَّ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ على أنه يَنْبَغِي أن يُطَوَّلَ في الركعةِ الأولى، ويُقَصَّرَ في الثانيةِ، والحكمةُ في هذا واضحةٌ، وهو: أن الإنسانَ يَدْخُلُ في الصلاةِ نشيطًا، فإذا أطالَ الركعةَ الأولى صارتْ سهلةً عليه، ثم في الثانيةِ يكونُ أقلَّ قوةً ونشاطًا، فكان المشروعُ أن يُخفِّفَ.

وفي هذا إشارةٌ: إلى أن التخفيفَ في العباداتِ معَ القيامِ بما يَنْبَغِي أفضلُ مِن الإشقاقِ على الناسِ، وهو مأخوذٌ مِن القاعدةِ العامَّةِ العظيمةِ من قولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وفي الحديثِ أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإمامِ أن يُسْمِعَهم الآيةَ أحيانًا اقتداءً بالرسولِ ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٨- بابُ مَن خَافَتَ القراءةَ في الظهرِ والعصرِ.

عندي نسخةٌ: «مَن خَافَتَ بالقراءةِ». وفي نسخةٍ «من خافت القراءةِ» وهذا ما فيه إشكالٌ ولا وجه له؛ لأنه على كلِّ حالٍ: «القراءةَ» واضحةٌ. و«بالقراءةِ» واضحةٌ، وأما: «القراءةِ» فلا وجه له.

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جريرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارةَ بنِ عُمَير، عن أبي مَعْمَرٍ، قلتُ لخبَّابٍ: أكان رسولُ الله ﷺ يَقْرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قَالَ: نعم. قلنا: مِن أينَ علِمْتَ؟ قَالَ: باضْطِرابِ لحيتِه[(١)].

وهذا واضحٌ أنه لا يَجْهَرُ؛ لأنه لو كان يَجْهرُ لقال سَمِعْتُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٩- بابٌ: إذا أَسْمَعَ الإمامُ الآيةَ.

٧٧٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يوسفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قَالَ: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قَالَ: حدَّثني عبدُ الله بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرأُ بأمِّ الكتابِ وسورةٍ معَها في الركعتَينِ الأُوليَينِ مِن صلاةِ الظهرِ، وصلاةِ العصرِ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحيانًا، وكان يُطيلُ في الركعةِ الأولى[(٢)].

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٢٦١):

۞ قولُه: «بابٌ إذا أسمع». ولِلكشميهنيِّ: «إذا سمَّع» بتشديدِ الميمِ «الإمامُ الآيةَ» أي في السِّرِّيَّةِ، خلافًا لمَن قال: يَسْجُدُ للسهوِ إن كان ساهيًا، وكذا لمَن قال: يَسْجُدُ مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

وحديثُ أبي قتادةَ واضحٌ في الترجمةِ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه أيضًا[(١)].

صحيحٌ: فأنا قد استغربتُ كيف يُتَرْجِمُ لهذا، فظننتُ أنه لا بُدَّ أن فيه خلافًا، وهذا هو الواقعُ، وقد صار بعضُ العلماءِ يقولُ: إذا أَسْمَعَ الإمامُ الآيةَ فإنه يَسْجُدُ للسهوِ مطلقًا، سواءً كان ساهيًا أم متعمدًا، وهذا خلافُ السنَّةِ لا شكَّ، بمعنى: أننا لا نُوجِبُ عليه أن يَسْجُدَ للسهوِ، بل إذا أَسْمَعَ الآيةَ أحيانًا فلا بأسَ، بل هذا سنةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٠- بابٌ: يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى.

٧٧٩- حَدَّثَنَا أبو نعيم، قَالَ: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الظهرِ، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ، ويَفْعَلُ ذلك في صلاةِ الصبحِ[(٢)].

سبَق الكلامُ على معنى هذا.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١١- بابُ جهرِ الإمامِ بالتأمين.

وقال عطاءٌ: آمينَ دُعاءٌ. أمَّنَ ابنُ الزبيرِ ومَن وراءَه حتى إن للمسجدِ لَلَجَّةً.

وكان أبو هريرةَ ينادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمينَ.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ لا يَدَعُه، ويَحُضُّهم، وسَمِعْتُ منه في ذلك خيرًا[(٢)].

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٦٢).

أما قول عطاء، فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٦) (٢٦٤٠).

أما أثر أبي هريرة رضي الله عنه، فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٦) (٢٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥).

=

في نسخةٍ عندي: «خبرًا».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٨٠- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قَالَ: أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنهما أخبراه عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه».

وقال ابنُ شهابٍ: وكان رسولُ الله ﷺ يقولُ: آمين[1].

«آمين». بمعنى الدعاءِ؛ يعني: اللهمَّ اسْتَجِبْ، وهي اسمُ فعلٍ مبنيٌّ على الفتحِ لا مَحَلَّ له مِن الإعرابِ، ولا يَصِحُّ أن تقولَ: «أمين»؛ لأن «أمينَ» صفةٌ مشبَّهةٌ مِن الأَمْنِ، وكذلك «آمِّين» لا تَصِحُّ؛ لأن «آمِّين» بمعنى: قاصدين، فكلُّ لَحْنٍ يُحِيلُ المعنى فإنه لا يجوزُ أن يُنْطَقَ به، والصحيح أن يقولَ: «آمين».

وهل يَجْهَرُ بها الإمامُ والمأمومُ؟

الجوابُ: نعم، يَجْهَرُ بها الإمامُ؛ لأنه قد جهَر في صلاتِه، فالدعاءُ الذي يُطْلَبُ فيه استجابةٌ للدعاء يكون مجهورًا به أيضًا.

وكذلك المأمومُ يَجْهَرُ تبعًا لإمامِه، وليس للمأمومِ حقُّ الجهرِ في أيِّ كلمةٍ مِن الصلاةِ تبعًا للإمامِ أيضًا إلاَّ في «آمين».

والحكمةُ مِن ذلك: مِن أجلِ أن يَتوافقَ تأمينُ الإمامِ وتأمينُ المأمومِ، ثم إذا أمَّن الإمامُ؛ أي: إذا بلَغ مكانَ التأمينِ، أو إذا شرَع فيه، وليس المعنى: إذا فرَغ منه؛ كما توهَّمه بعضُ الناسِ، بل المعنى: إذا وصَل إلى مكانِ التأمينِ أو إذا شرَع فيه.

=

أما أثر ابن عمر ه، فوصله عبد الرزاق في مصنفه.

وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٦٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٧-٣١٩).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

وفي الحديثِ الثاني، قال: «من وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»[1].

فإذا قال قائلٌ: بماذا نعْرِفُ أننا وافقناه؟

قُلْنَا: مِن تأمينِنا إذا أَمَّن الإمامُ، لأن الرسولَ ﷺ قَالَ: «إذا أَمَّن فأَمِّنوا» ولا يَأْمُرُنا إلا بما يُوافِقُ تأمينَ الملائكةِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الملائكةَ عليهم الصلاةُ والسلامُ يَسْمَعون مَن بَعُدَ؛ لأنهم يَسْمَعُون قراءةَ الإمامِ والتأمين مِن السماءِ معَ هذا البُعْدِ الشاسعِ بينَ السماءِ والأرضِ.

وفيه أيضًا: أن الملائكةَ تُتابِعُ الأئمَّةَ. وهذا مِن فضلِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأن المنفردَ لا يَنالُ مثلَ هذه الفضيلةِ.

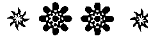

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٢- بابُ فضلِ التأمين.

٧٨١- حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسف، قَالَ: أخبَرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ أحدُكم آمين، وقالت الملائكةُ في السماءِ آمين فوافقتْ إحداهما الأخرى غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه»[2].

وظاهرُ قولِه: «غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنْبِه». شمولُ الكبائرِ، وأن الكبائرَ تَقَعُ مكفَّرةً، ولكن قيلَ: إن هذا الإطلاقَ يُحْمَلُ على المقيَّدِ في قولِ الرسولِ ﷺ: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفِّراتٌ لما بينَهن إذا لم تَغْشَ الكبائرُ، أو إذا اجْتُنِبَتِ**[3] **الكبائرُ، أو ما اجْتُنِبَتِ الكبائرِ**». فالألفاظ مختلفةٌ ولكن المعنَى واحدٌ، فإذا كانت هذه الصلواتُ وهي أعظمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتَينِ لا تُكفِّرُ إلا باجتنابِ الكبائرِ فما دونَها مِن الأعمالِ مِن بابِ أَولى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٤). بلفظ: ما لم تغش الكبائر: أي: ما لم تقصد.
وأخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦). بلفظ: إذا اجتنب الكبائر.

وقد يُقالُ: إن هذه فضائلُ، ومقاديرُ الفضائل ليس فيها قياسٌ، وأنه إذا رتَّب الشرعُ الفضيلةَ على شيءٍ وجَب أخذُها على إطلاقِه، مثلُ قولِه: «مَن حَجَّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ رجَع كيومِ ولدتْه أمُّه»(١). وما أشبهَ ذلك.

وعلى كلِّ حالٍ: فالإنسانُ يَرْجو ويُؤَمِّلُ أن يكونَ ذلك عامًّا، لكن لا يَنْبَغِي أن يَعْتَمدَ على ذلك اعتمادًا جازمًا؛ بحيث يقولُ: إن مثلَ هذه الأحاديثِ تُكفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ؛ لأن كونَ هذه الأعمالِ، وهي دونَ الصلواتِ تُكفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ معَ أن الصلواتِ لا تُكفِّرُ إلا الصغائرَ فهذا بعيدٌ من الحِكْمَةِ، لذلك ينْبَغِي للإنسانِ أن يَرْجو مِن وجهٍ، وأن لا يعْتَمِدَ ويَغْتَرَّ من وجهٍ آخرَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٣- بابُ جهر المأموم بالتأمين.

٧٨٢- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن سُميٍّ مَولى أبي بكرٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧]. فقولوا: آمين، فإنه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه»(٢).

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

[الحديث٧٨٢- طرفه في: ٤٤٧٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٦).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة كما في «الفتح» (٢/ ٢٦٦).

- أما حديث محمد بن عمرو -هو ابن علقمة الليثي- فوصلها أحمد في مسنده، والدارمي (١/ ٣٢٨) (١٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٥).

- أما حديث نُعَيمٍ الْمُجْمِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فوصله النسائي (١/ ١٤٤).

هذا صريحٌ فيما ذكَرْنا قبلَ قليلٍ: أن المرادَ إذا أمَّن الإمامُ؛ أي: شرَع فيه، أو إذا بلَغ موضعَ التأمينِ، وليس بمعنى: إذا فرَغ كما فَهِمه بعضُ الناس، وعلى هذا فيكونُ تأمينُ المأمومِ والإمامِ في آنٍ واحدٍ، وتأمينُ الملائكةِ مِن ورائِهم معَهم أيضًا، فالثلاثةُ كلُّهم يُؤَمِّنونَ في آنٍ واحدٍ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٢/ ٢٦٦):

قولُه: «بابُ جهرِ المأمومِ بالتأمينِ». كذا للأكثرِ، وفي روايةِ المستملي والحموي: جهرِ الإمامِ بآمين. والأولُ هو الصوابُ لئلا يَتكرَّرَ.

قولُه: «مَولى أبي بكرٍ». أي: ابن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ.

قولُه: «إذا قال الإمامُ...إلخ». اسْتُدِلَّ به على أن الإمامَ لا يُؤَمِّن، وقد تقدَّم البحثُ فيه قبلُ. قال الزينُ بنُ المنيرِ: مناسبةُ الحديثِ للترجمةِ مِن جهةِ أن في الحديثِ الأمرَ بقولِ: آمينِ. والقولُ إذا وقَع به الخطابُ مطلقًا حُمِلَ على الجهرِ، ومتى أُريدَ به الإسرارُ، أو حديثَ النَّفْسِ قُيِّد بذلك.اهـ

إن كان الأمرُ كذلك فالمناسبةُ واضحةٌ، إذا كان لفظُ: قَالَ. لا يَصْلُحُ إلا لمَن قَالَ جَهْرًا فنعم، ولكن هذا غيرُ مسلَّم.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ:

«وقال ابنُ رشيدٍ: تُؤْخَذُ المناسبةُ منه مِن جهاتٍ:

منها: أنه قَالَ: «**إذا قَالَ الإمامُ فقولوا**». فقابلَ القولَ بالقولِ، والإمامُ إنما قال ذلك جهرًا فكان الظاهرُ الاتفاقَ في الصفةِ».اهـ

هذه تُقَرِّب مِن المقصودِ، قولوا كما قال الإمامُ، فهو إذا جهَر فاجهروا أيضًا.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

« ومنها: أنه قَالَ: «**فقولوا**» ولم يُقَيِّدْه بجهرٍ ولا غيرِه، وهو مطلقٌ في سياقِ الإثباتِ، وقد عُمِلَ به في الجهرِ؛ بدليلِ ما تقدَّم؛ يَعْنِي: في مسألةِ الإمامِ، والمطلقُ إذا عُمِلَ به في صورةٍ لم يكن حجَّةً في غيرِها باتفاقٍ».اهـ

باتفاقٍ: إذا كان المَحَلُّ واحدًا، والقولُ الأولُ قريبٌ؛ يعني: يُقالُ: قرينةُ الحالِ تَقْتَضِي أن يقولوا جهرًا كما قال الإمام جهرًا.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«ومنها: أنه تقدَّم أن المأمومَ مأمورٌ بالاقتداءِ بالإمام، وقد تقدَّم أن الإمامَ يَجْهَرُ فلَزِم جهرُه بجهرِه، وهذا الأخيرُ سبَق إليه ابن بطَّالٍ، وتُعقِّب بأنه يَسْتَلْزِمُ أن يَجْهَرَ المأمومُ بالقراءةِ؛ لأن الإمامَ جهَر بها، لكن يُمْكِنُ أن يَنْفَصِلَ عنه؛ لأن الجهَر بالقراءةِ خلفَ الإمامِ قد نُهِي عنه، فبَقِي التأمينُ داخلًا تحتَ عمومِ الأمرِ باتِّباعِ الإمامِ».اهـ

لكن يَرِدُ على هذا: أن المأمومَ لا يَجْهَرُ بالتكبيرِ، ولا بالتسميةِ معَ أن الرسولَ ﷺ قَالَ: «**إذا قَالَ: سَمِع اللهُ لمَن حَمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ**».

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«ويَتَقَوَّى ذلك بما تقدَّم عن عطاءٍ: أن مَن خَلْفَ ابنِ الزبيرِ كانوا يُؤَمِّنون جهرًا. ورَوى البيهقيُّ مِن وجهٍ آخرَ عن عطاءٍ، قَالَ: أدركتُ مائتينِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في هذا المسجدِ إذا قَالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سَمِعْتُ لهم رجَّةً بآمين. والجهرُ للمأمومِ ذهَب إليه الشافعيُّ في القديمِ، وعليه الفَتْوَى».اهـ

هذا كما سَمِعْتم الآنَ كلُّ قولٍ يَرِدُ عليه نقدٌ، ولكن الذي يُقَوِّي ذلك ما سبَق في جهرِ الإمامِ مِن الآثارِ الدَّالةِ على أن السلفَ كانوا يَجْهُرونَ بآمين، الإمامُ والمأمومونَ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«وقَالَ الرافعيُّ: قال الأكثرُ: في المسألةِ قولان: أصحُّهما أنه يَجْهُرُ.

۞قولُه: «تابَعه محمدُ بنُ عمرَ». أي: ابنُ علقمةَ الليثيُّ، ومتابعتُه وصلَها أحمدُ، والدارميُّ، عن يَزِيدَ بنِ هارونَ، وابنُ خزيمةَ مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، والبيهقيُّ مِن طريقِ النضرِ بنِ شميلٍ ثلاثتُهم عن محمدِ بنِ عمرٍو نحوَ روايةِ سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، وقال في روايتِه: «**فوافَق ذلك قولَ أهلِ السماءِ**».

قولُه: «ونُعَيمُ المجمر». بالرفعِ عطفًا على محمدِ بنِ عمرٍو، وأغرب الكرمانيُّ فقال: حاصلُه أن سُميًّا، ومحمدَ بنَ عمرٍو، ونُعيمًا ثلاثتُهم روَى عنهم مالكٌ هذا الحديثَ، لكن الأولُ والثاني روَيا عن أبي هريرةَ بالواسطةِ، ونُعَيمٌ بدونِها، وهذا جَزْمٌ منه بشيءٍ لا يَدُلُّ عليه السياقُ، ولم يَرْوِ مالكٌ طريقَ نُعَيمٍ، ولا طريقَ محمدِ بنِ عمرٍو أصلًا، وقد ذكرنا مَن وصَل طريقَ محمدٍ.

وأما طريقُ نُعَيمٍ فرواها النسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، والسراجُ، وابنُ حبَّانَ، وغيرُهم مِن طريق سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن نُعَيمِ المجمرِ، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ فقرَأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]. ثم قرَأ بأمِّ القرآنِ حتى بلَغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فقال: آمين، وقال الناسُ: آمين، ويقولُ كلَّما سجَد: الله أكبرُ، وإذا قامَ مِن الجلوسِ في الاثنتَينِ، قال: الله أكبرُ»[1]. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٤- بابٌ: إذا ركعَ دونَ الصفِّ.

٧٨٣- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا همَّامٌ، عن الأعلمِ -وهو زيادٌ- عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ أنه انْتَهَى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَع قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «زادَكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ»[2].

قولُه: «بابٌ: إذا ركَع دونَ الصفِّ». يعني: ثم دخَل فيه، كما هو في القصةِ؛ فإن أبا بَكرةَ رضي الله عنه دخَل والنبيُّ ﷺ راكعٌ فخَاف أن تَفوتَه الركعةُ، فأَعْجَلَ في السيرِ، وركَع قبلَ أن يَدْخلَ في الصفِّ، ثم دخَل فلمَّا سلَّم النبيُّ ﷺ قَالَ: «**أيُّكم فعل هذا؟**». فقال أبو بَكرَةَ: أنا. فقال: «**زادكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ**». ولم يُوبِّخْه، ولم يَقُلْ: لا تَعُدْ فقط، بل دعا له؛ لأنه عَلِم ﷺ أنه إنما فعَل ذلك حِرْصًا منه على الخيرِ، فهو مجتهدٌ، ولكنه لم يُصِبْ.

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ولهذا قالَ له: «لا تعُدْ». فينْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يُنْزِلَ الجاهلَ منزلتَه، لاسيَّما إذا أقرَّ واعْتَرفَ، بخلافِ من أنْكرَ، وقال أبدًا أنا ما فعلتُ، فهذا قد يُوبَّخُ.

وهذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنه يُكْرَه أن يَدْخُلَ المسبوقُ في الصلاةِ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ، ولو قيلَ بالتحريمِ لهذا الحديثِ، أي: لقولِه: «لا تَعُدْ» لكان له وجهٌ.

وفيه: دليلٌ على أن الفاتحةَ تَسْقُطُ عن المسبوقِ إذا أَدْرَكَ الإمامَ في الركوعِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْه بإعادةِ الركعةِ التي أَدْرَكَ ركوعَها معَ أننا نَعْلَمُ أنه لم يَقْرَأْ فيها الفاتحةَ؛ فيكونُ هذا مُخَصِّصًا لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ لمَن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ»[1].

وفيه: دليلٌ على أهميَّةِ متابعةِ الإمامِ، وأن المتابعةَ قد يُعْفَى بها عن تركِ الأركانِ؛ لأن الرسولَ ﷺ عفَا عن هذا الرجلِ عندما ترَكَ قراءةَ الفاتحةِ؛ لكونه يُريدُ أن يُدْرِكَ الركعةَ فيُتَابعَ الإمامَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على صراحةِ الصحابةِ ﷺ حيثُ أقرَّ واعْتَرفَ بأنه هو الفاعلُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن مَن أَدْرَكَ الإمامَ راكعًا فقد أَدْرَكَ الركعةَ، ولكن للإنسانِ في هذه الحالِ ثلاثُ حالاتٍ:

الأولى: أن يَعْلَمَ أنه أَدْرَكه راكعًا؛ أي: أنه ركَع وأَدْرَكَ الإمامَ راكعًا، فهذا قد أَدْرَكَ الركعةَ ولا إشكالَ.

والثانيةُ: أن يَعْلَمَ أن الإمامَ رفَع قبلَ أن يَصِلَ هو إلى الركوعِ، فهذا قد فاتَتْه الركعةُ، ولا إشكالَ.

الحالُ الثالثةُ: أن يَشُكَّ، فنقولُ: هل يَغْلبُ على ظنِّه أنه أَدْرَكَ الإمامَ؟ فإن قَالَ: نعم.

قُلْنا: أَدْرَكتَ الإمامَ، لكن عليك سجودُ السهوِ إن قضيتَ شيئًا بعدَ إمامِك.

أو قَالَ: يَغْلِبُ على ظنِّي أني لم أُدْرِكِ الإمام راكعًا. فهو لم يُدْرِكْ أيضًا، وفي هذه الحالِ إذا شكَّ يَسْجُدُ قبلَ السلامِ، وفي حالِ الظنِّ سواءٌ كان بالإدراك أو بعدمه يسجد بعد السلام.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٥- بابُ إتمامِ التكبيرِ في الركوعِ.

قاله ابنُ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ. وفيه مالكُ بنُ الحوَيرِثِ[١].

٧٨٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ الواسطيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خالدٌ، عن الجرَيريِّ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن عمْرانَ بنِ حُصَين، قَالَ: صلَّى معَ عليٍّ رضي الله عنه بالبصرةِ، فقالَ: ذكَّرَنا هذا الرجلُ صلاةً كنا نُصليها معَ رسولِ الله ﷺ، فذكَر أنه كان يُكَبِّرُ كلَّما رفَع، وكلَّما وَضَع[٢].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على مشروعيَّةِ التكبيرِ في كلِّ انتقالٍ، كلَّما خفَض، وكلما رفعَ، فيُكَبِّرُ المصلِّي للركوعِ، ويُكبِّرُ للسجودِ، ويُكَبِّرُ للرفعِ مِن السجودِ، ويُكَبِّرُ للسجودِ الثاني، ويُكبِّرُ للقيامِ مِن السجودِ؛ كما فعَل النبيُّ ﷺ، وأما في الرفعِ مِن الركوعِ فإنه لا يُكبِّرُ، وعلى هذا فإن هذا العمومَ: «كلَّما رفَع وكلَّما وَضَع». يُسْتَثْنَى منه الرفعُ مِن الركوعِ، فإنه لا يُكبِّرُ فيه المصلي، بل يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه» إن كان إمامًا أو منفردًا، وإن كان مأمومًا، قال: «ربَّنا ولك الحمدُ».

واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في تكبيرِ الانتقالِ، هل هو واجبٌ أو سنةٌ؟

والأقربُ: أنه واجبٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ داوَمَ عليه، وهو قَالَ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[٢]. وسكوتُه عنه في حديثِ المسيءِ في صلاتِه لا يَلْزَمُ منه عدمُ الوجوبِ؛ لأن الواجباتِ تُؤْخَذُ مِن أدلةٍ متعددةٍ. لا مِن دليلٍ واحدٍ، فالأقربُ: أن التكبيرَ عند الانتقالِ واجبٌ، إلاَّ أنه يُسْتَثْنَى تكبيرٌ واحدٌ، وهو تكبيرُ الركوعِ؛ إذا أدْرَك المسبوقُ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٦٩).

- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله المصنف رقم (٧٨٧).

- أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فوصله المصنف رقم (٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

الإمامَ راكعًا، وكبَّر للإحرامِ، ثم ركَع، فهذا قال العلماءُ: إنه سنةٌ؛ أي التكبيرُ للركوعِ، وفي هذه الحالِ إن كبَّر فهو أفضلُ، وإن لم يُكبِّرْ فلا حرجَ عليه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه مِن عهدِ الصحابةِ رضي الله عنهم والناسُ قد أخَلُّوا بالصلاةِ؛ لأن قولَه: «ذكَّرنا هذا الرجلُ». يدُلُّ على أن هذا قد نُسِيَ، وأن الناسَ لا يَعْمَلون به، فانظرْ يا أخي كيف بدأَ الناسُ منذُ عهدِ الصحابةِ يُخِلُّون بالصلاةِ، وما بَعُدَ عن الصحابةِ فهو أقربُ إلى الإخلالِ مما قَرُبَ مِن عهدِ الصحابةِ، حتى وَصَل الحالُ إلى اليومِ، فصارَ بعضُ الناسِ يُصَلِّ وكأنه يَرْقُصُ، لا يَطْمَئِنُّ في ركوعٍ، ولا في رفعٍ منه، ولا في سجودٍ، ولا في جلوسٍ. وهذا مِن الحِرْمَانِ.

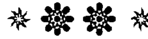

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٨٥- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفُ، قَالَ: أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ أنه كان يُصَلِّي بهم فيُكَبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع، فإذا انْصَرف قَالَ: إني لأَشْبَهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ[1].

۞ الشاهدُ قولُه: «كلما خفَض ورفَع». لكن يُسْتَثْنَى منه ما سبَق، وهو الرفعُ مِن الركوعِ.

۞ وفي قولِه: «إني لأشبَهُكم» إشكالٌ، وهو أنه كيف زَكَّ نفسَه، وقالَ: إني لأشبَهكم؟

فيُقالُ: إنه قَالَ ذلك ليس تزكيةً لنفسِه، ولكن ليُؤْخَذَ عنه، وإذا كان قصدُه مِن مثلِ هذه العبارةِ أن يَنْتَفِعَ الناسُ بذلك فلا بأسَ، فقد قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: لو أَعْلَمُ أن أحدًا أَعْلَمُ مني بكتابِ الله تَبْلُغُه الإبلُ لرَحَلْتُ إليه[2]. وهذه تزكيةٌ عظيمةٌ، ولكن قصدُه بذلك حثُّ الناسِ أن يَأْخذُوا منه، وهذا أبو هريرةَ قصدُه حثُّ الناسِ أن يَقْتَدُوا به في صلاتِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣) (١١٥).

وقد جرى على ذلك العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ، فابنُ مالكٍ قَالَ في ألفيتِه:

تُقَـرِّبُ الأَقْـصَى بلفـظٍ مُـوجَزِ وتَبْـسُطُ البَـذْلَ بوعـدٍ مُنْجَـزِ

ويَقْتَـضِي رِضًـا بغـيرِ سُـخْطِ فَائِقَـةً ألفيَّـةَ ابـنِ مُعْـطِ

معَ أنه -غفرَ اللهُ له!- في قولِه: «فائقةً ألفيَّة ابنِ معطِ». دخولٌ في بابِ البيعِ على بيعِ المسلمِ؛ لأنه يُريدُ مِن الناسِ أن يَنْصرِفُوا عن ابنِ معطي إلى ألفيَّتِه فنَسْأَلُ اللهَ أن يَغْفِـرَ له، وقصدُه حسنٌ -إن شاءَ اللهُ- فهو يريدُ أن يَهْدِيَ الناسَ إلى ما هو أفضلُ، لا لكونها مِن نظمِه، وهذا هو المظنونُ به رَحِمَهُ اللهُ.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٦- بابُ إتمامِ التكبيرِ في السجودِ.

وهذا مِن الترتيبِ الحسنِ -فرحمه اللهُ-؛ لأنه قَالَ قبلَ ذلك: «بابُ إتمامِ التكبيـرِ في الركوعِ»، ثم قَالَ هنا: «بابُ إتمامِ التكبيرِ في السجودِ» ثم سيأْتِي -إن شـاءَ اللهُ-: «بـابُ إتمامِ التكبيرِ إذا قامَ من السجودِ».

٧٨٦- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمانِ، قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عن غَيلانِ بنِ جَريرٍ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ، قَالَ: صلَّيتُ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنا وعِمرانُ بـنُ حُـصَين، فكان إذا سجَد كبَّر، وإذا رفَع رأسَه كبَّر، وإذا نَهض مِن الركعتَين كبَّر، فلمَّا قـضَى الصلاةَ أخَذ بيدي عِمرانُ بنُ حُصَيـنٍ، فقال: قد ذكَّرني هذا صلاةَ محمـدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أو قَالَ: لقد صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[1].

۞في هذا اللفظِ إشكالٌ، وهو قولُه: «صلاةُ محمدٍ» واللهُ تعالى يقـولُ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور:٦٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣) (٣٣).

فيُقالُ: لا إشكالَ؛ لأن النهيَ في الآيةِ عن دعائِه وندائِه، فلا يجوزُ للصحابةِ أن يقولَ القائلُ: يا محمدُ، بل يقولُ: يا رسولَ الله، أما الخبرُ فَلا بأسَ؛ لأن الخبرَ أوسعُ فيقولُ: قال أبو القاسمِ، قال محمدٌ؛ لأن الخبرَ أوسعُ مِن الإنشاءِ، والدُّعاءُ إنشاءٌ.

فإن قالَ قائلٌ: أليس الأعرابُ يَأْتون إلى الرسولِ فيقولونَ: يا محمدُ، فلماذا إذن لم يَنْهَهم الرسولُ ﷺ، وقد نهى الله المسلمينَ أن يَدْعوه باسمِه؟

قلنا: إن النبيَّ ﷺ ينظُرُ نظرًا أبعدَ؛ لأن الرسولَ ﷺ لو جابهَهُ؛ أي: الأعرابيَّ الذي جاءَ يَسْأَلُ عن دينِه بالإنكارِ، فربَّما ينفرُ، وهو إذا تعلَّم دينه واهْتَدى سَهُلَ عليه الامتثالُ.

ونظيرُ هذا من بعضِ الوجوهِ قصةُ الخثعميَّةِ التي جاءتْ تَسْأَلُ النبيَّ ﷺ وهو مردف الفضلَ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما، وكان الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها، وتَنْظُرُ إليه، ولم يَأْمُرْها الرسولُ ﷺ بالحجابِ؛ لأنها جاءت تَسْأَلُ، وهي امرأةٌ فلم يُحِبَّ أن يُجابِهها بالإنكارِ، ولهذا أَنْكَرَ على الفضلِ؛ لأن الفضلَ قد رَسَخ في قلبِه الإيمانُ، وعرَف الحدودَ الشرعيَّةَ، فصرفَ وجهَه إلى الناحيةِ الثانيةِ[1].

وهذا أحدُ الأجوبةِ عن هذا الحديثِ الذي أُشْكِل على بعضِ الناسِ، وربَّما يكونُ هذا الجوابُ مِن أحسنِهم؛ أن الرسولَ ﷺ سكَت عنها تأليفًا لها حتى لا يُجابِهَها بالإنكار، وهي امرأةٌ حاجَّةٌ جاءتْ تَسْأَلُ عن دينِها، ولكلِّ مَقامٍ مقالٌ، فلو جاءك إنسانٌ يَسْأَلُك مثلًا شيئًا مِن الأشياءِ، وهو مرتكبٌ نهيًا، فلا تُجابِهه بالإنكارِ، بل أجِبْه أولًا عن سؤالِه، ثم إذا رأيتَ أن المقامَ يَسْهُلُ معَه الإنكارُ فافعل.

وأما قصةُ يوسفَ عليه الصلاة والسلام في صاحبي السجنِ قبلَ أن يُخْبِرَهما عن الجوابِ. قَالَ: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف:٣٩]. لأن المقامَ يَقْتَضِي هذا؛ لأنه مقامٌ ليس هيِّنًا؛ لأنه يَتعلَّقُ بشركٍ، والشركُ يَجِبُ المبادرةُ بإنكارِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٨٧- حَدَّثَنَا عمرُو بنُ عونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن عكرمةَ، قَالَ: رأيتُ رجلًا عندَ المقام يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وإذا قامَ، وإذا وضعَ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أوليس تلك صلاةَ النبيِّ ﷺ، لا أُمَّ لك؟[1].

أما الجملةُ الأولى فواضحةٌ؛ أن الرسولَ كان يُكبِّرُ كلَّما خفَض، وكلَّما رفَع، ولكن: لا أمَّ لك. هنا يَدْعو عليه بفقدِ أمِّه؟

فيقالُ: هذا مما جرَى على الألسنةِ بدونِ قصدٍ، مثلُ قولِ الرسولِ ﷺ لمعاذٍ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّك»[2]. أي: فَقَدَتْك، حتى صارت ثَكْلَى عليك مِن الحزنِ، فيُقالُ: هذا يُرادُ به الحثُّ، ولا يُرادُ به الدعاءُ على الرجلِ بفقدِ الأمِّ.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٧- بابُ التكبيرِ إذا قامَ مِن السجودِ.

٧٨٨- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، قَالَ: أخبَرنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن عِكْرِمَةَ، قَالَ: صلَّيتُ خلفَ شيخ بمكةَ فكبَّر ثِنتَين وعشرينَ تكبيرةً، فقلت لابنِ عباسٍ: إنه أحمقُ، فقال: ثَكلَتْكَ أُمُّك، سنةُ أبي القَاسمِ ﷺ[3].

وقالَ موسى: حَدَّثَنَا أبانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قتادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عكرِمَةُ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٤) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٧٢)، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٥): وحديث موسى بن إسماعيل عن أبان معطوف على حديثه، عن همام، وإنما اعتمد البخاري حديث همام، واستشهد له بحديث أبان لبيان سماع قتادة من عكرمة، ولأجل ذلك لم يجمعهما عن موسى، وهذا ليس من شرطنا وإنما ذكرته للتنبيه عليه، ولأن جماعة حملوا حديث موسى بن أبان على ظاهره، فأورده في التعاليق. اهـ

=

٧٨٩- حَدَّثَنَا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قَالَ: أخبَرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ أنه سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثم يُكبرُ حينَ يَرْكَعُ، ثم يَقولُ: «سمِعَ الله لمَن حَمِدَه» حينَ يَرْفَعُ صُلْبَه مِن الركعةِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: «ربَّنا لك الحمدُ»[1]. قال عبدُ الله بنُ صالح عن الليثِ: ولك الحمدُ ثم يُكبِّرُ حينَ يَهوي، ثم يُكبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَه، ثم يُكبِّرُ حينَ يَسْجُدُ، ثم يُكبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَه، ثم يَفْعَلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها حتى يَقْضِيَها، ويُكبِّرُ حين يَقومُ مِن الثنتَين بعدَ الجلوسِ[2].

هذا كالأحاديثِ السابقةِ: يَدُلُّ على أنه يُشْرَعُ التكبيرُ في كلِّ خَفضٍ ورفعٍ؛ عندَ الركوعِ، وعندَ السجودِ، وعندَ الرفعِ مِن السجودِ، وعندَ القيامِ مِن التشهدِ الأولِ.

وعكرمةُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إنه صلَّى خلفَ شيخٍ بمكةَ. وأظنُّ الشيخَ هنا بمعنى كبيرِ السِّنِّ، وربَّما يذْكُرُ في الشرحِ اسمَه.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (٢/ ٢٧٢):

۞ قولُه: «بابُ التكبيرِ إذا قامَ مِن السجودِ».

۞ قولُه: «صلَّيتُ خلفَ شيخٍ». زادَ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ عندَ الإسماعيليِّ: «الظهرَ». وبذلك يَصِحُّ عددُ التكبيرِ الذي ذكَره؛ لأن في كلِّ ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ، فيَقَعُ في الرباعيَّة عشرونَ تكبيرةً معَ تكبيرةِ الافتتاحِ، وتكبيرةِ القيامِ مِن التشهدِ الأول، ولأحمدَ، والطحاويِّ، والطبرانيِّ مِن طريقِ عبدِ الله الداناجِ وهو بالنونِ والجيمِ الخفيفتَينِ، عن عِكْرِمَةَ، قَالَ: صلَّى بنا أبو هريرةَ.

=

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٧٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في الفتح «٢/ ٢٧٢)، ووصله الذهلي في «الزهريات»، وانظر «هدي الساري» (٢٩)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٥).

قولُه: «وقال موسى». هو ابنُ إسماعيلَ راوي الحديثِ عن همَّامٍ، وهو عندَه متصلٌ عن همَّامٍ وأبانَ كلاهما عن قتادةَ، وإنما أفرَدَهما؛ لكونِه على شرطِه في الأصولِ بخلافِ أبانَ فإنه على شرطِه في المتابعاتِ، وأفادتْ روايةُ أبانَ تصريحَ قتادةَ بالتحديثِ عن عكرمةَ، وقد وقَع مثلُه مِن روايةِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ المذكورةِ عندَ الإسماعيليِّ.

وقولُه: «سنةٌ». بالرفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه: «تلك سنةٌ». وثبَت ذلك في روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ موسى، عن همَّامٍ عندَ الإسماعيليِّ.

قولُه: «أخبرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ». كذا قَالَ عُقيلٌ، وتابَعه ابنُ جُريجٍ عن ابنِ شهابٍ عندَ مسلمٍ، وقال مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ كما تقدَّم قبلُ ببابٍ مختصرًا، وكذا أخرَجه مسلمٌ والنسائيُّ مطوَّلًا مِن روايةِ يونسَ عن ابنِ شهابٍ، وتابَعه مُعْمَرٌ عن ابنِ شهابٍ عندَ السِّراجِ، وليس هذا الاختلافِ قادحًا، بل الحديثُ عندَ ابنِ شهابٍ عنهما معًا[1].

وقَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (٢/ ٢٧١-٢٧٢):

قولُه: «رأيتُ رجلًا عندَ المَقامِ». في روايةِ الإسماعيليِّ: صليتُ خَلْفَ شيخٍ بالأبطحِ، والأولى أصَحُّ إلاَّ أن يكونَ المرادُ: بالأبطحِ. البطحاءَ التي تُفْرَشُ في المسجدِ، وسيأْتِي في أولِ البابِ الذي بعدَه بلفظِ: صليتُ خَلْفَ شيخٍ بمكةَ. وأنه سمَّاه في بعضِ الطُّرُقِ: أبا هريرةَ. واتَّفَقَتْ هذه الرواياتُ على أنه رآه بمكةَ.

وللسِّراجِ من طريقِ حبيبِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عِكْرِمَةَ: رأيتُ رجلًا يُصَلِّي في مسجدِ النبيِّ ﷺ. فإن لم يُحْمَلْ على التجوُّزِ، وإلاَّ فهي شاذَّةٌ. اهـ

الأخيرُ في مسجدِ النبيِّ ﷺ إن لم يُحْمَلْ على التجوُّزِ أن المسجدَ الحرامَ مسجدٌ للنبيِّ ﷺ، كما قَالَ تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٧٢).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٢٧٢):

﴿﴾قولُه: «لا أُمَّ لك». هي كلمةٌ تَقُولُها العربُ عندَ الزَّجْرِ، وكذا قولُه في الروايةِ التي بعدَها: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ». فكأنه دعا عليه أن يَفْقِدَ أُمَّه، أو أن تفقدَه أُمُّه، لكنهم قد يُطْلِقُونَ ذلك ولا يُرِيدُونَ حقيقتَه.

واسْتَحَقَّ عِكْرِمَةُ ذلك عندَ ابنِ عبَّاسٍ؛ لكونِه نسَب ذلك الرجلَ الجليلَ إلى الحُمْقِ الذي هو غايةُ الجَهْلِ، وهو بريءٌ مِن ذلك[1]. اهـ

وهنا بيَّن الحافظُ ابنُ حجرٍ أن جملةَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ» يُمْكِنُ أن تُحْمَلَ على حقيقةِ الدعاءِ عليه؛ لأنه وصَف الرجلَ بأنه أَحْمَقُ، وهذا لا يَنْبَغِي قَبْلَ أن يَعْرِفَ ما عندَه: هل عن عِلْمٍ، أو عن جَهْلٍ.

ولكن الذي يَظْهَرُ أنه قالها على ما جَرَتْ به عادةُ العربِ مِن الحثِّ على التَّمَسُّكِ بالشيءِ؛ لأنه قال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أبي القاسمِ. فكأنه قال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ. فالْزَمْ هذا؛ فإنه سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ.

﴿﴾وقولُه: «فكبَّر ثِنْتَين وعشرينَ تكبيرةً». صلاةُ الظُّهْرِ أو العَصْرِ فيها اثْنَتَانِ وعشرونَ تكبيرةً، وتفصيلُ ذلك: تكبيرةُ الركوعِ، وتكبيرةُ الهُوِيِّ إلى السجودِ، وتكبيرةُ الرفعِ من السجودِ مرتَينِ، معَ تكبيرةِ السجودِ، فهذه خمسةٌ في أربعةٍ؛ بعشرينَ تكبيرةً، وتكبيرةُ الإحرامِ الواحدُ والعشرونُ، وتكبيرةُ القيامِ مِن التَّشَهُّدِ الأول فهذا تمامُ الثنتين والعشرينِ.

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٨- بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ على الرُّكَبِ في الركوعِ.

وقال أبو حُمَيْدٍ في أصحابه: أَمْكَنَ النبيُّ ﷺ يديهِ مِن رُكْبَتيهِ[(١)].

٧٩٠- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ يقولُ: صليتُ إلى جَنْبِ أبي، فطبَّقْتُ بينَ كفَّيَّ، ثم وَضَعتُهما بينَ فَخِذيَّ، فنَهاني أبي، وقال: كنا نَفْعَلُه فنُهِينا عنه، وأُمِرْنا أن نَضَعَ أَيْدِينا على الرُّكَبِ[(٢)].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ النَّسْخِ في الأحكامِ الشرعيَّةِ؛ لأن السُّنَّةَ ثابِتَةٌ فيما قَبْلُ أن الإنسانَ يُطَبِّقُ بينَ كفَّيْهِ، ثم يَضَعُهما بينَ فَخِذَيه، فنُسِخَ هذا.

وقولُه: «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أَيْدِينا على الرُّكَبِ» قَالَ بعضُ الناسِ: قولُه: «أمِرْنا أن نَضَعَ أَيْدِينا على الرُّكَبِ». يَدُلُّ على وجوبِ وَضْعِ اليدَينِ على الرُّكْبَتَينِ، ولكن هذا في مَعْزِلٍ عن التحقيقِ؛ لأنه إذا جاءَ الأمرُ بعدَ النَّهي فهو رفعٌ للنهي والمعنى: أنه لمَّا نَهى عن الأولِ فتَح لهم بابًا آخرَ.

ثم هل هو واجبٌ أو غيرُ واجبٍ؟

الجوابُ: أن هذا يُعْرَفُ مِن دليلٍ آخرَ، وليس مِن مُجرَّدِ قولِه: «أُمِرْنا». لأن قولَه: «أُمِرْنَا». هنا في مقابلِ النَّهْيِ، فيكونُ المعنى رفعًا للنَّهْيِ؛ مثلُ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]. ففي هذه الآيةِ الأمرُ لرفعِ النَّهْيِ، وليس معناه أن الإنسانَ مأمورٌ إذا حَلَّ مِن إحرامِه أن يَخْرُجَ يَصْطَادَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٧٥)، قال في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٦): وقوله في باب استواء الظهر في الركوع: وقال أبو حميد في أصحابه، وقوله في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع: هذه المواضع الثلاثة أطرافٌ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في أصحابه في صفة صلاة النبي ﷺ (٨٢٨).
وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩).

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٢٧٣):

قولُه: «وقال أبو حُمَيْدٍ». سيأتي موصولًا مُطَوَّلًا في «بابِ سُنَّةِ الجلوسِ في التَّشهُّدِ». والغَرَضُ منه هنا: بيانُ الصفةِ المذكورةِ في الركوعِ. يُقَوِّيه ما أشار إليه سَعْدٌ مِن نَسْخِ التَّطْبِيقِ[١].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٩- بابٌ: إذا لم يُتِمَّ الركوعَ.

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عمرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ، قَالَ: رأى حذيفةُ رجلًا لا يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ قَالَ: ما صَلَّيْتَ: ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطْرَةِ التي فطَر اللهُ محمدًا ﷺ[٢].

* * * *

١٢٠- بابُ استواءِ الظَّهْرِ في الركوعِ.

وقالَ أبو حُمَيْدٍ في أصحابِهِ: ركع النبيُّ ﷺ ثم هَصَر ظَهْرَهُ[٣].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢١- بابُ حَدِّ إتمامِ الركوعِ، والاعْتِدَالِ فيه، والطُّمأْنِينَةِ.

٧٩٢- حَدَّثَنا بَدَلُ بنُ المُحبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبةُ، قَالَ: أخبَرَني الحكَمُ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن البَرَاءِ قَالَ: كان ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبينَ السَّجْدَتينِ، وإذا رفَع مِن الركوعِ -ما خلا القيامَ والقعودَ- قريبًا من السواءِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤).

قولُه رضي الله عنه: «ما خلا القيامَ والقعودَ». يُرِيدُ بالقيامِ القراءةَ. والقعودِ. أي: في التشهدِ. وعلى هذا فيكونُ الركوعُ، والرفعُ منه، والسجودُ، والجلوسُ بينَ السجدتَينِ مُتقارِبًا؛ يَعْنِي: إن طوَّلَ في هذا طوَّلَ في هذا؛ لتكون مُتقارِبَةً.

وأما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ اليومَ يُطِيلُونَ الركوعَ بعضَ الشيءِ، لكن في القيامِ مِن الركوعِ لا يُطِيلُ، ويُطِيلُ في السجودِ بعضَ الشيءِ ولكن الجلسةُ بينَ السجدتَينِ لا يُطِيلُها. فهذا لا شكَّ أنه خلافُ السُّنَّةِ، وأنه إذا أدَّى هذا التخفيفُ إلى تَرْكِ الطُّمأْنينةِ فصلاتُه باطلةٌ؛ كما قال حذيفةُ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٢٢- بابُ أمْرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الذي لا يُتِمُّ ركوعَه بالإعادةِ.

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخَل المسجدَ، فدخَل رجلٌ فصلَّى، ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فردَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه السلام، فقالَ: «ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ». فصلَّى ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ» ثلاثًا. فقال: والذي بعَثك بالحقِّ فما أُحْسِنُ غيرَه فعلِّمْني، قَالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقْرَأْ ما تيَسَّر معَك مِن القرآنِ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدلَ قائمًا، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا، ثم اسْجُدْ حتى تطْمَئِنَّ ساجدًا، ثم افْعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها»[1].

هذا الحديث يُسَمِّيه العلماءُ: «حديثَ المسيءِ في صلاتِه». وإساءتُه التي كان أساءَ فيها: أنه لا يَطْمَئِنُّ؛ بدليلِ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْشَدَهُ إلى الطُّمأنينةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا أَتى إلى قَوْمٍ؛ فإنه يُسَلِّمُ عليهم؛ لقولِه: «ثم جاءَ فسَلَّم على النبيِّ».

وفيه: دليلٌ على أنه يَبْدَأُ بتحيَّةِ المسجدِ قَبْلَ السلامِ على مَن فيه، وهذا ما لم يَكُنِ الذين في المسجدِ يُبَاشرُهم قَبْلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ الذي يُريدُ أن يُصَلِّيَ فيه، فإن كان يُبَاشِرُهم مثلُ أن يكونَ أناسٌ جالِسِينَ عندَ بابِ المسجدِ فتعدَّاهم إلى الصفِّ ليُصَلِّيَ فهنا يُسَلِّمُ عليهم.

وفيه: دليلٌ على تَكْرَارِ السلامِ معَ التردُّدِ؛ لأن هذا الرجلَ سلَّم مرَّتَينِ، ثم ذَهَب فصلَّى، ثم رجَع فسلَّم، فيكونُ في ذلك دليلٌ على ترديدِ السلامِ إذا وُجِدَ شاغِلٌ حسيٌّ أو شرعيٌّ.

أما الحسيُّ: فكما كان الصحابةُ ﭭ إذا حال بينَهم شجرةٌ ثم الْتَقَوْا بعدَها سلَّم بعضُهم على بعضٍ[1]. وهل يُقَالُ: إن مثلَها السيارةُ، فلو كان اثنانِ يَمْشِيانِ في السُّوقِ فحالتْ بينهما سيارةٌ ثم الْتَقَيا بعدَها، فهل يُسَلِّمُ بعضُهم على بعضٍ؟

الجوابُ: الظاهرُ نعم، وقد يُقَالُ بالفرقِ؛ لأن السيارةَ متحرِّكة، وأما الشجرةُ فهي ثابتةٌ، فتكونُ كالجدارِ.

وأما الشاغلُ الشرعيُّ: فمثلُ هذا الرجلِ الذي حالَ بينَه وبينَ السلامِ الأولِ الصلاةُ، فعادَ فسلَّم، ولم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ رَدِّ الواحدِ عن الجماعةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ ردَّ، والظاهرُ أن الرجلَ سلَّم على الجميعِ، وإن كان ظاهرُ القولِ أنه سلَّم على النبيِّ ﷺ يَقْتَضِي أنه خصَّه بالسلامِ، ولكن لو سلَّم إنسانٌ على جماعةٍ، ومِن المعروفِ أنه يُرِيدُ أَكبَرهم، أو أَفْضَلَهم فَرَدَّ بعضُهم، فهل يَكْفِي عن الردِّ مَن يَظْهَرُ أنه المقصودُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٠٩٧)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.
وقد روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٠٥) بمعناه.

الجوابُ: لا. مَن عَلمنا أن ظاهرَ حالِ المسلمِ أنه يُرِيدُه، فعليه أن يَرُدَّ، حتى ولو ردَّ كلُّ الذين في المجلسِ فلا بُدَّ أن يَرُدَّ هو.

وفيه: دليلٌ على نفيِ الفعلِ إذا لم يَكُنْ مُجْزِئًا شرعًا؛ لقولِه ﷺ: **«فإنك لم تُصَلِّ»**. فيكونُ هذا تقريرًا للقاعدةِ التي مرَّت علينا سابقًا، وهو أن الأصلَ في النفيِ نفيُ الوجودِ؛ فإن تعذَّر فنفيُ الصِّحَّةِ؛ لأن نفيَه معَ وجودِه يَعْنِي معناه أنه معدومٌ شرعًا فإن لم يُمْكِنْ بأن دلَّتْ الأدِلَّةُ على صِحَّةِ هذا المنفيِّ فهو نفيٌّ للكمالِ؛ مثلُ قولِه ﷺ: **«لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفْسِه»**[1]. فهنا لا ينْتَفِي الإيمانُ بالكليَّةِ لا وجودًا ولا شرعًا، وإنما الذي يَنْتَفِي هو كمالُه.

وفيه: حِكْمَةُ النبيِّ ﷺ في ترديدِه الرجلَ؛ لأنه قد يَقُولُ قائلٌ لماذا ردَّه وهو قد صلَّى مرتَينِ صلاةً غيرَ مُجْزِئَةٍ، فيُقَالُ: هذا مِن حكْمَةِ تعليمِ الرسولِ ﷺ؛ لأنه إذا تركه يُصَلِّي مرتَينِ أو ثلاثةً صار مشتاقًا ومُنْتَظِرًا للتعليمِ؛ ولهذا أقْسَم الرجلُ بأنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا.

وفيه أيضًا: حِكْمَةُ أو عَقْلُ هذا الرجلِ الذي قال: والذي بعثك بالحقِّ؛ لأن هذا القسمَ يُشْعِرُ بأنَ ما سَيَقُولُه الرسولُ ﷺ، حقٌّ، وإلا لكان بإمكانِه أن يقولَ: والله ما أُحْسِنَ غيرَ هذا، لكن لأجلِ أن يُبَيِّنَ أن الرجلَ مؤمنٌ بما يقولُ الرسولُ ﷺ، وأنه حقٌّ.

وفيه أيضًا: أن هذا الرجلَ أَقْسَمَ أنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا، ولم يَكْتَفِ بذلك بل بادَر وطلبَ التعليمَ، فقال: علِّمْنِي. فيكونُ فيه دليلٌ على التَّخْلِيةِ والتَّحْلِيَةِ.

التَّخْلِيَةُ مِن قولِه: «لا أُحْسِنُ غيرَ هذا».

والتَّحْلِيَةُ مِن قولِه: «عَلِّمْنِي». فقال ﷺ: **«إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ...إلخ»**، وهذا مرَّ علينا مِن قَبْلُ وشرحناه.

---

(١) تقدم تخريجه.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٧٨):

ﮞ قولُه: «ثم جاءَ فسلَّم». في روايةِ أبي أسامةَ. فجاءَ فسلَّم. وهي أَوْلَى؛ لأنه لم يَكُنْ بينَ صلاتِه ومجيئِه تراخٍ.

ﮞ قولُه: «فردَّ النبيُّ ﷺ». في روايةِ مسلمٍ، وكذا في روايةِ ابنِ نُمَيْرٍ في الاسْتِئْذَانِ، فقال: وعليك السلامُ. وفي هذا تَعَقُّبٌ على ابنِ المنيرِ حيثُ قال فيه: إن الموعظةَ في وقتِ الحاجةِ هي أَهَمُّ مِن ردِّ السلامِ؛ ولأنه لعلَّه لم يَرُدَّ عليه السلام تأديبًا على جَهْلِهِ فيُؤْخَذُ منه التأديبُ بالهَجْرِ، وتركِ السلامِ. والذي وقَفْنا عليه مِن نُسَخِ الصحيحَينِ ثبوتُ الردِّ في هذا الموضعِ وغيرِه، إلاَّ الذي في الأيمانِ والنُّذورِ، وقد ساقَ الحديثَ صاحبُ العمدةِ بلفظِ البابِ إلاَّ أنه حذَف منه: فردَّ النبيُّ ﷺ. فلعلَّ ابنَ المنيرِ اعْتَمَدَ على النُّسْخَةِ التي اعْتَمَدَ عليها صاحبُ «العمدةِ». اهـ

ﮞ وفي قولِه: «**ثم افْعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها**». فيه دليلٌ على بُطْلانِ قولِ مَن يَقُولُ: إن الفاتحةَ لا تَجِبُ إلاَّ في ركعةٍ واحدةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ**»[1].

ولم يَقُلْ: في كل ركعةٍ؛ لأنه معلومٌ أن الفعلَ يَدُلُّ على الإطلاقِ وليس على العمومِ، وعلى هذا فقولُه: «**لمن لم يَقْرَأْ**». يَقْتَضِي بناءً على هذه القاعدةِ أن الإنسانَ إذا قرأ في الصلاةِ ولو في الركعةِ الأخيرةِ فاتحةَ الكتابِ فقد قامَ بالواجبِ، لكن نقولُ: قولُه ﷺ: «**وافْعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها**». يَهْدِمُ هذا القولَ، ويَدُلُّ على أنه لا بُدَّ أن يَقْرَأَ في كلِّ ركعةٍ ما قرَأه في الركعةِ الأُولى، ولا يُسْتَثْنَى مِن ذلك إلا مسألةٌ واحدةٌ، وهي المسبوقُ إذا لم يُدْرِكِ الإمامَ إلاَّ في الركوعِ، أو أَدْرَكَه في القيامِ، لكن في حالٍ لم يَتَمَكَّنْ مِن إتمامِ الفاتحةِ.

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢٣- بابُ الدعاءِ في الركوعِ.

٧٩٤- حَدَّثَنَا حفصُ بنُ عمرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبيُّ ﷺ يَقُولُ في ركوعِه وسجودِه: «سبحانَك اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»[١].

الدعاءُ في الركوعِ يُقْتَصَرُ فيه على ما ورَدَ، ولا يُزَادُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجودُ فاجْتَهِدوا في الدعاءِ»[٢].

فجعَل النبيُّ ﷺ تعظيمَ الربِّ في الركوعِ، والدعاءِ في السجودِ، لكن ما ورَدَ: أن الرسولَ كان يَدْعُوه في ركوعِه فلا مناصَ لنا عنه.

وعليه نَقُولُ: نَدْعُو في الركوعِ بما دعَا به الرسولُ ﷺ؛ كما في هذا الحديثِ: كان يَقُولُ في ركوعِه وسجودِه: «سبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي». وذلك بعدَ أن نزَلت سورةُ النَّصر ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر: ١-٣].

فهذه السورةُ فيها إشارةٌ إلى قُرْبِ أَجَلِ النبيِّ ﷺ؛ وقد ورَد ذلك في حديثِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: أنه لما رأَى بعضَ الأنْصارِ صار في نفوسِهم شيء أن يَحْضرَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى مجالسِ الشيوخِ والكبارِ، وهو صغيرٌ، وقالوا: لماذا لا نُحْضِرُ فتيانَنا، كما يُحْضِرُ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنَ عباسٍ؟

فامتَحَنَهم ذاتَ يومٍ لَمَّا اجْتَمَعوا، وكان معَهم ابنُ عباسٍ، فقال: ما تقولونَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلى آخرِه؟ فقالوا: نقولُ: إن اللهَ أمَرَ نبيَّه ﷺ إذا نصرَه اللهُ، وفتحَ عليه أن يُسبِّحَ بحمدِ ربِّه، ويَسْتَغْفِرَه. وهذا هو معناها الظاهرُ، فقال عمرُ: فما تَقُولُ أنتَ يا ابنَ عباسٍ؟

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

قَالَ: هو أَجَلُ رسولِ الله ﷺ؛ يَعْني: أن الله نَعاه إلى نَفْسِه، وكأنه قال: إذا حَصَل لك هذا فإنك حينئذٍ قد أَنْهَيْتَ مُهِمَّتَك، ولا عليك إلا أن تَخْتِمَ حياتَك بالتسبيحِ والاستغفارِ. فقال: والله ما أَفْهَمُ منها إلا ما فَهِمْتَ[1]، فتبيَّن بذلك فَضْلُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ولا شكَّ أن فَهْمَ مثلِ هذه المعاني نعمةٌ مِن الله عز وجل على الإنسانِ يَفُوقُ بها غيرَه.

والمهمُّ: أن نَقُولَ: إن الدعاءَ في الركوعِ يُقْتَصَرُ فيه على ما ورَد؛ لأن الركوعَ جعَله النبيُّ ﷺ مَحَلًّا للتعظيمِ، وأما الدعاءُ فمَحَلُّه السجودُ، ومعنى: «سبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدِك». أي: نُسَبِّحُ لك تسبيحًا مقرونًا بالحمدِ، والحمدُ لكمالِ الصفاتِ، والتسبيحُ لتَنْزِيهِه عن صفاتِ النَّقْصِ، فيكونُ هذا الذِّكْرُ جامعًا بينَ التنزيهِ والإثباتِ.

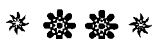

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٢٤- بابُ ما يَقُولُ الإمامُ ومَنْ خَلْفَه إذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ.

حَدَّثَنَا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ قَالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قَالَ: «سَمِعَ الله لمَن حمِدَه». قَالَ: «اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمدُ». وكان النبيُّ ﷺ إذا رَكع، وإذا رفَع رأسَه يُكَبِّرُ، وإذا قامَ مِن السجدتَين، قال: «الله أكبرُ»[2].

هذا الحديثُ يَقُولُ: كان الرسولُ ﷺ إذا قَالَ: «سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه». قَالَ: «اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمدُ». فجَمع بينَ «اللَّهُمَّ»، و«الواو» وهذا الدعاءُ، أو هذا الثناءُ ورَدَ على أربعةِ أَوْجُهٍ هذا وَجْهٌ.

والثاني: «ربَّنا ولك الحمدُ». بحذفِ «اللَّهُمَّ».

والثالثُ: «اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ». بحذفِ الواوِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨) بمعناه.

والرابعُ: «**ربَّنا لك الحمدُ**»[١]. بحذفِ «**اللهم**» و«**الواو**» وكلُ هذا سُنَّةٌ، فافْعَلْ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً، وهكذا.

وقولُه: «كان إذا ركعَ، وإذا رفَع رأسَه». الظاهرُ: أن المرادَ أنه إذا رفَع رأسَه؛ يَعْنِي مِن السجودِ؛ لأنه ذكَر أنه إذا رفَع مِن الركوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لمَن حَمدَه**». ولكن من أين يُؤْخَذُ ما يَقُولُه مَن خَلْفَه، لأن هذا ظاهرُه في الإمامِ؟

الجوابُ: لعلَّ البخاريَّ أشارَ إلى قولِه ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[٢]. لكن هذا العمومُ يُسْتَثْنَى منه المأمومُ في حالِ الرفعِ مِن الركوعِ؛ فإن النبيَّ ﷺ خصَّص، وقالَ: «**إذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ**». وعلى هذا فلا يَجْمَعُ المأمومُ بينَ: «**سَمع اللهُ لمَن حَمِدَه**» وبينَ: «**ربَّنا ولك الحمدُ**».

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٥- بابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمدُ».

٧٩٦- حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ، قَالَ: أخبَرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إذا قَالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه. فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ. فإنه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه**»[٢].

وهذا أيضًا: مثلُ ما سبَق في قولِك «آمين». أن مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه، فهذا أيضًا كذلك، فإن مَن وافَق تحميدُه تحميدَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) (٧١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٦- بابٌ.

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعاذُ بنُ فَضالةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ. فكان أبو هريرةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ في ركعةِ الأُخْرَى مِن صلاةِ الظُّهْرِ، وصلاةِ العِشاءِ، وصلاةِ الصُّبْحِ بعدَ ما يَقُولُ: «سمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه». فيَدْعُو للمؤمنينَ، ويَلْعَنُ الكفارَ[1].

٧٩٨- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: كان القنوتُ في المغربِ والفَجْرِ[2].

٧٩٩- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ، عن عليِّ بنِ يحيى بنِ خَلَّادٍ الزُّرْقِيِّ، عن أبيه، عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ قَالَ: كنا يومًا نُصَلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلما رفَع رأسَه مِن الركعةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه». قَالَ رجلٌ وَراءَه: ربَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انْصَرَف قَالَ: «مَن المتكلمُ؟». قَالَ: أنا. قَالَ: «رأيتُ بضعةً وثلاثينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَها أَيُّهم يَكْتُبُها أَوَّلُ»[3].

هذه الأحاديثُ فيها أيضًا: ما سبَق مِن أن الإنسانَ يَدْعُو بعدَ الركوعِ، ويُثْنِي على اللهِ تعالى بما ذكَر، وأما كونُه يَذْكُرُ حديثَ أبي هريرةَ: لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان يَقْنُتُ في الركعةِ الأُخْرَى مِن صلاةِ الظهرِ، وصلاةِ العشاءِ، وصلاةِ الصبحِ.

۞قولُه: «الأُخْرَى». المرادُ بها الأخيرةُ؛ كما في نُسْخَةٍ.

۞وقولُه: «مِن صلاةِ الظهرِ، وصلاةِ العشاءِ، وصلاةِ الصبحِ». فهذه ثلاثٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٩).

ثم يَقُولُ في الحديثِ الآخرِ مِن حديثِ أنسٍ: كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ. وبذلك كَمُلَتِ الصلواتُ الخمسُ، لكن هذا القنوتُ ليس هو القنوتَ الذي يَعْرِفُه بعضُ الناسِ، بأن يَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنا فيمن هَدَيْتَ، وعافِنا فيمن عافَيْتَ. ولكن المرادُ به الدعاءُ، مثلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمؤمنينَ، والْعَنِ الكافرينَ؛ يعني: أن يكون الدعاءُ قصيرًا ككلمتَينِ، وليس بالدعاءِ الطويلِ، أو يُحْمَلُ ذلك على ما إذا كان هناك نازلةٌ تَنْزِلُ بالمسلمينَ، كما قنَتَ النبيُّ ﷺ[1] لذلك.

وأما الحديثُ الأخيرُ ففيه: أن مَن جهَر مِن المأمومينَ ببعضِ الذِّكْرِ لا يُنْكَرُ عليه، لأن النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على هذا الرجلِ، وقد يُقَالُ: إنه سكَت عن هذا الرجلِ؛ لأن المقامَ مقامُ تعليمٍ، ويَكُونُ قولُه في الأحاديثِ الأُخْرَى لَمَّا خرَج على أصحابِه وهم يَقْرَأونَ ويَجْهَرُونَ، قَالَ: «**لا يَجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ، أو لا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضًا في القراءةِ**»[2]. فيَنْزِلُ كلُّ واحدٍ مِن هذا على حالٍ مِن الأحوالِ.

۞ وفي قولِه: «**ربَّنا ولك الحمدُ**». إثباتُ «**الواوِ**» وحذفُ «**اللَّهمَّ**».

وفيه أيضًا: أن الحمدَ المباركَ فيه؛ يعني: كثيرَ الثوابِ.

وفيه أيضًا: أن الملائكةَ يَبْتَدِرُونَ كتابةَ الحسناتِ؛ كما جاءَ في هذا الحديثِ أنه رأَى بِضْعًا وثلاثين ملكًا، والبِضْعُ يكونُ مِن الثلاثةِ إلى التسعةِ، كلُّهم ابْتَدَرها.

۞ وقولُه: «**أيُّهم يَكْتُبُها الأوَّلُ**». هل يَدُلُّ ذلك على أنهم جميعًا يَكْتُبُونها، أو أن مَن كَتَبَها أولًا يُكْتَفَى به؟

الجوابُ: يُحْتَمَلُ هذا، وهذا؛ أي: أن تكُونَ المسابقةُ لكتابتِها دونَ الآخرينَ، أو المسابقةُ للسبقِ إلى كتابتِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٥)، و«خلق أفعال العباد» (ص١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند»: حديث صحيح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٧- بابُ الاطْمَأْنينَةِ حينَ يَرْفَعُ رأسَه مِنَ الركوعِ.

وقال أبو حُمَيْدٍ: رفَع النبيُّ ﷺ واسْتَوَى حتى يَعُودَ كُلُّ فَقارٍ مكانَه[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٢/ ٢٨٨):

قولُه: «وقال أبو حميدٍ». يَأْتي موصولًا في «بابِ السُّنَّةِ في الجلوسِ في التشهدِ».

وقولُه: «رفَع». أي: مِن الركوعِ. فاسْتَوى. أي: قائمًا. كما سيأْتي بيانُه هناك وهو ظاهرٌ فيما تَرْجَم له، ووقَع في روايةِ كريمة: جالسًا. بعدَ قولِه: «فاسْتَوى». فإن كان محفوظًا حُمِلَ على أنه عبَّر عن السكونِ بالجلوسِ، وفيه بُعْدٌ، أو لعلَّ المصنفَ أرادَ إلْحَاقَ الاعْتِدَالِ بالجلوسِ بينَ السجدَتينِ بجامعِ كونِ كلٍّ منهما غيرَ مقصودٍ لذاتِه، فيُطَابِقُ الترجمةَ[2]. اهـ

الظاهرُ: أنه وهمٌ؛ يعني: في بعضِ النسخِ، فيكونُ قولُه: «فاستوى حتى يعودَ». هو الأصحَّ، تكون نسخه شاذة، إما أن يحمل على هذا المحمل المستكره أنَّ جالسًا بمعنى مستقر؛ لأن ثبوت من قعد عن الجهاد؛ يَعْنِي: لم يخرجْ، بل استقر.

نقول قعد يفكر؛ يَعْنِي: استقر وثبت يفكر، لكن هذا بعيد فالأقرب أن هذه شاذة وأن النسخة المعتمدة: فاستوى حتى يعود كل فقار مكانه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٠٠- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن ثابتٍ، قَالَ: كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان يُصَلِّي، وإذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ قامَ حتى نَقولَ: قد نَسِيَ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢) (١٩٥) بمعناه.

٨٠١- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن الحَكَم، عن ابنِ أبـي لَيْلَـى، عن البراءِ رضي الله عنه قَالَ: كان ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه وإذا رفَع رأسَه مِن الركـوعِ، وبينَ السجدَتين قريبًا مِن السواءِ(١).

وسبق أنه اسْتَثْنَى القيامَ، والقعودَ.

والمرادُ بالقيامِ: الذي قَبْلَ الركوعِ؛ لأنه تُطَوَّلُ فيـه القـراءةُ، والقعـود: الـذي هـو التشهدُ الأخيرُ الذي يَعْقُبُه السلامُ، فإنه يُطَوَّلُ فيه أيضًا؛ لأنه يُدْعَا فيـه فيُطَـوَّلُ، وعلى هذا فالأركانُ الأربعةُ: الركوعُ، والرَّفْعُ منه، والسجودُ، والرَّفْـعُ منـه، كلُّهـا قريبـةٌ مِـن السواءِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَةَ، قَالَ: كان مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينا كيف كان صلاةُ النبيِّ ﷺ وذاك في غـير وقتِ صلاةٍ، فقام فأَمْكَنَ القيامَ، ثم ركَع فأَمْكَنَ الركوعَ، ثم رفَـع رأسَـه فأَنْـصَتَ هُنَيَّةً، فصلَّى بنا صلاةَ شيخنا هذا أبي بُرَيْدٍ، وكـان أبـو بُرَيْـدٍ إذا رفَـع رأسَـه مِـن السجدةِ اسْتَوَى قاعدًا، ثم نهَض(٢).

يَعْني: إذا قام إلى الرابعةِ أو إذا قامَ إلى الثانيةِ. وهـذا القعـودُ يُـسمَّى عنـدَ العلـماءِ: جِلْسَةَ الاسْتِراحَةِ، والواضِحُ مِن هذه التسميةِ إنها إنما تُفْعَلُ عندَ الحاجةِ، ليَسْتَريحَ بهـا المصلي، ثم يَنْهَضَ.

وأما إذا قلنا: إنها مقصودةٌ بذاتِها فلا وَجْهَ إذًا لتسميتِها بجِلْسَةِ الاسْتِراحَةِ، بل هي جِلْسَةٌ مقصودةٌ.

(١)أخرجه البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤).

(٢)أخرجه البخاري (٨٠٢).

والصوابُ: أنها جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ، وأن الإنسانَ إذا احتاجَ إليها جلَس وإلاَّ فلا، وبهذا تَجْتَمِعُ الأدِلَةُ؛ كما أشارَ إلى ذلك الموفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ في «المغني»[1]، وابن القيم في «زادِ المعادِ»[2]، وذلك هو ظاهرُ النصِّ؛ لأن مالكَ بنَ الحوَيرِثِ كان إذا أرادَ أن يَقُومَ اعْتَمَدَ على يدَيه.

والاعْتِمادُ على اليدَينِ لا يَحْتَاجُ إليه إلاَّ مَن صَعُب عليه أن يَنْهَضَ مِن السجودِ إلى القيامِ.

وهذا قولٌ وسَطٌ بينَ قولِ مَن يَقُولُ: لا يُسَنَّ مطلقًا. وقولِ مَن يَقُولُ: إنه يُسَنَّ مطلقًا، ثم إن الذين قالوا بالسنيَّةِ لا يَأْتُونَ به على وَجْهِه الواجبِ؛ لأنهم يَجْلِسُونَ كما يَجْلِسُ الطَّيْرُ؛ يَعْنِي: لَحْظَةً يسيرةً، ثم يَقُومُونَ، وهي على هذا الوَجْهِ لا تَكُونُ جِلْسَةَ اسْتِرَاحَة، بل تكُونُ جِلْسَةَ تَعَبٍ، فلا بُدَّ أن يَجْلِسَ جَلْسَةً يَطْمَئِنَّ فيها؛ ولهذا يَقُولُ: اسْتَوَى قاعدًا. يَعْنِي: اسْتَقَرَّ قاعدًا، ثم قام.

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صَلَّيْتَ خَلْفَ إمامٍ لا يَجْلسُ هذه الجِلْسَةَ، فلا تَجْلِسْ، ولو كنتَ تَرَى أنها سُنَّةٌ؛ لأنك سوف تَتَخَلَّفُ عن الإمامِ، والتخلُّفُ عن الإمامِ خلافُ السُّنَّةِ، وموافقةُ الإمامِ أفضلُ مِن مثلِ هذا.

ويدُلُّ على أنها جِلْسَةٌ غيرُ مقصودةٍ: أنه ليس لها ذِكْرٌ؛ يَعْنِي: لا يُكَبَّرُ لها، ولا يُكَبَّرُ منها، وليس لها دعاءٌ ولا يوجد شيءٌ من أفعالِ الصلاةِ إلا وفيه دعاءٌ أو ذكرٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٢٩٠):

قولُه: «هُنَيَّةً». أي: قليلًا، وقد تقَدَّمَ ضبطُها في بابِ ما يَقُولُه بعدَ التكبيرِ.

قولُه: «صلاةَ شيخِنا هذا أبي يَزِيدَ». هو عمرُو بنُ سلمةَ[3] الجَرْمِيُّ، واخْتُلِفَ في ضبطِ كنيته، ووقع هنا للأكثرِ بالتحتانيَّةِ والزاي، وعند الحمويِّ وكريمةَ بالموحَّدَة والراء مُصَغَّرًا، وكذا ضبَطه مسلمٌ في الكُنَى، وقالَ عبدُ الغنيُّ بن سعيدٍ: لم أَسْمَعه مِن أحدٍ إلاَّ بالزاي لكن مسلمٌ أَعْلَمُ. والله أعلَمُ.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢١٢-٢١٤).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٤١).
(٣) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢٨ - بابٌ: يَهْوِي بالتكبيرِ حينَ يَسْجُدُ.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يدَيهِ قَبْلَ ركبتَيهِ[(١)].

٨٠٣- حَدَّثَنَا أبو اليمانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبَرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ: أن أبا هريرةَ كان يُكَبِّرُ في كلِّ صلاةٍ مِن المكتوبةِ وغيرِها في رمضانَ وغيره فيُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ، ثم يَقُولُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. ثم يَقُولُ: ربَّنا ولك الحمدُ. قَبْلَ أن يَسْجُدَ، ثم يَقُولُ: الله أكبرُ حينَ يَهْوِي ساجدًا، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَه مِن السجودِ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسه من السجود، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ مِن الجلوسِ في الاثنتَين، ويَفْعَلُ ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى يَفْرُغَ مِن الصلاةِ، ثم يَقُولُ حينَ يَنْصَرِفُ: والذي نَفْسِي بيدِه إني لأَقْرَبُكم شَبَهًا بصلاةِ رسولِ الله ﷺ إن كانت هذه لصلاتَه حتى فارقَ الدنيا[(٢)].

٨٠٤- قالا: وقالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه: وكان رسولُ الله ﷺ حينَ يَرْفَعُ رأسَه يَقُولُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه: ربَّنا ولك الحمدُ. يَدْعُو لرجالٍ فيُسَمِّيهم بأسمائِهم، فيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلمةَ بنَ هشامٍ، وعيَّاش بنَ أبي ربيعةَ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِن المؤمنينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ واجْعَلْها عليهم سنينَ كسني يُوسُفَ، وأهلُ المشرقِ يومئذٍ مِن مُضَرَ مخالفونَ له[(٢)].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٩٠)، ووصله ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٨) (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤).

ابنُ عمرَ رضي الله عنهما كان يَضَعُ يدَيه قبلَ ركبتَيهِ، ولعلَّه حينَ كبِرَ، وثَقُل؛ ولهذا كان يَجْلِس في صلاتِه متربِّعًا فيقُولُ له أحد أبنائِه: كيف تَجْلِسُ هكذا، فقال: إن رجلي لا تُقِلاَّني، فكان إذا سجَد قدَّم يدَيهِ؛ لأن هذا أسْهَلُ وأَهْونُ مِن تقديمِ الركبتَينِ.

وهذه المسألةُ أيضًا مما اخْتَلَف فيه العلماءُ[1]، وقالوا: هل الساجدُ يُقَدِّمُ يدَيه أو ركبتَيهِ؟

والصوابُ: أنه يُقَدِّمُ ركبتَيهِ، ثم يدَيهِ، وتقديمُ اليدَينِ منهيٌّ عنه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا سجَد أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ**»[2]، ثم قال الراوي: ولْيَضَعْ يدَيه قبلَ ركبتَيهِ.

لكن هذه الجملةُ تَدُلُّ على أنها مُنْقَلِبَةٌ على الراوي؛ لأنه إذا وضَع يدَيه قبلَ ركبتَيهِ بَرَكَ كما يَبْرُكُ البعيرُ؛ فإن كلَّ مَن شاهَد البعيرَ يُشَاهِدُه يُقَدِّمُ يدَيهِ أولًا.

وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أن هذا الحديثَ؛ أَعْنِي: حديثَ أبي هريرةَ مُتَّفِقٌ أولُه وآخرُه، وأن الرسولَ ﷺ نهى أن يَضَعَ ركبتَيهِ قبلَ يديهِ، ولكنَّ هذا فيه شيءٌ مِن الضعف؛ فإن الحديثَ: «**فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ**». ولم يَقُلْ: فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ. حتى يُحْتجَّ بأن رُكْبَةَ البعيرِ في يدَيهِ؛ لأنه لو قال: على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ. لقلنا: لا تُقَدِّمْ الركبتَينِ، ولكن النهيُ هنا عن الكيفيةِ، لا عن العضوِ المسجودِ عليه.

وعلى هذا فَنقُولُ: إن قولَه: «ولْيَضَعْ يدَيهِ قبلَ ركبتَيهِ». مُنْقَلِبٌ على الراوي، وإنما الصوابُ: فلْيَضَعْ ركبتَيهِ قبلَ يدَيه؛ وبهذا تَجْتَمِعُ الأدلةُ، ويَتَّفِقُ حديثُ أبي هريرةَ وحديثُ وائلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه، ولا يَكُونُ في المسألةِ اخْتلافٌ، ثم إن هذا أيضًا هو الترتيبُ الطبيعيُّ؛ لأن الذي يَلِي الرجلَينِ هما الركبتان، ثم اليدانِ، ثم الجبهةُ، والأَنْفُ، كما أنه عندَ النهوضِ يُبْدَأُ بالجَبْهَةِ والأَنْفِ، ثم باليَدينِ، ثم بالركبتَينِ.

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٥٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٥٠)، و«المغني» (١/ ٣٠٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٨١)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٢٥٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٤١)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٨١) (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٩٠)، والدارمي (١٣٢١)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٢٩١):

واسْتُشْكِلَ إيرادُ هذا الأثرِ في الترجمةِ، وأجابَ الزينُ بنُ المنيرِ بما حاصلُه: أنه لمَّا ذكَر صفةَ الهُوِيِّ إلى السجودِ القوليَّةَ أَرْدَفها بصفتِه الفعليَّةِ، وقال أخوه: أرادَ بالترجمةِ وصفَ حالِ الهُوِيِّ مِن فِعالٍ ومَقالٍ.انتهى

والذي يَظْهَرُ: أن أثرَ ابنِ عمرَ مِن جملةِ الترجمةِ، فهو مُتَرْجَمٌ به لا مُتَرْجَمٌ له، والترجمةُ قد تكُونُ مُفَسِّرةً لمجملِ الحديثِ، وهذا منها، وهذه مِن المسائلِ المُخْتَلَفِ فيها.

قَالَ مالكٌ: هذه الصفةُ أَحْسَنُ في خشوعِ الصلاةِ. وبه قال الأوزاعيُّ، وفيه حديثٌ عن أبي هريرةَ رواه أصحابُ السننِ، وعُورِضَ بحديثٍ عنه أخرَجه الطَّحاوِيُّ، وقد روَى الأَثْرَمُ حديثَ أبي هريرةَ: إذا سجَد أحدُكم فليَبْدَأْ بركبتَيه قبلَ يدَيهِ، ولا يَبْرُك بروكَ الفَحْلِ، ولكن إسنادُه ضعيفٌ.

وعند الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ الأفضلُ أن يَضَعَ ركبتَيهِ، ثم يدَيهِ، وفيه حديثٌ في السننِ أيضًا عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال الخطَّابيُّ: هذا أصحُّ مِن حديثِ أبي هريرةَ، ومَن ثَمَّ قال النوويُّ: لا يظْهَرُ ترجيحُ أحدِ المذهبَين على الآخرِ مِن حيثُ السُّنَّةُ.انتهى

وعن مالكٍ وأحمدَ روايةٌ بالتخييرِ، وادَّعَى ابنُ خزيمةَ أن حديثَ أبي هريرةَ منسوخٌ بحديثِ سَعْدٍ، قال: كنا نَضَعُ اليدَينِ قبلَ الركبتَينِ، فأُمِرْنا بالركبتَينِ قبلَ اليدَينِ، وهذا لو صحَّ لكان قاطعًا للنزاعِ، لكنه مِن أفرادِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ يحيى بنِ سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن أبيه، وهما ضعيفان.

وقال الطحاويُّ: مُقْتَضَى تأخيرِ وضعِ الرأسِ عنهما في الانْحِطاطِ، ورَفْعِه قبلَهما أن يَتَأَخَّر وضعُ اليدَينِ عن الركبتَينِ لاتفاقِهم على تقديمِ اليدَينِ عليهما في الرفعِ. وأبْدَى الزينُ بنُ المنيرِ لتقديمِ اليدَينِ مناسبةً: وهي أن يلقى الأرض عن جبهتِه، ويَعْتَصِمَ بتقديمِهما على إيلامِ ركبتَيهِ إذا جثا عليهما[1] والله أعلم. اهـ

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٩١).

وهذه مناسبةٌ غريبةٌ؛ لأن المصلِّيَ لا يَضْرِبُ على الأرضِ، ثم لو فُرِضَ الاتِّقاءُ لكان الاتِّقاءُ بتقديمِ الركبتَينِ أَوْلَى لأن يَنْزِلَ شيئًا فشيئًا.

ولكن ما رأيُكم في رجلٍ في ركبتَيهِ أَلَمٌ، ولا يَسْتَطِيعُ أن يُقَدِّمُ ركبتَيهِ، فهل يُقَدِّمُ اليدَينِ؟

الجوابُ: يُقَدِّمُ اليدَينِ، ولعلَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُقَدِّمُ اليدَينِ لهذا السببِ؛ كما قلتُ لكم سابقًا.

فالحاصلُ: أن أصَحَ الأقوالِ أنه تُقَدَّم الركبتَينِ على اليدَينِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٠٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنا سفيانُ غيرَ مرَّةٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ: سقَط رسولُ الله ﷺ عن فرَسٍ -وربَّما قَالَ سفيانُ: مِن فرَسٍ- فَجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فدَخلْنا عليه نَعُودُه فحَضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعدًا وقَعَدْنا. وقال سفيانُ مرَّةً: صلَّينا قُعودًا فلما قضَى الصلاةَ قَالَ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركَع فارْكَعوا، وإذا رفَع فارْفَعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ. وإذا سجَد فاسْجُدوا». قَالَ سفيانُ: كذا جاءَ به معمر؟ قلت: نعم.

قَالَ: لقد حَفِظَ. كذا قَالَ الزهريُّ: ولك الحمدُ. حَفِظْتُ مِن شِقِّهِ الأيمَن. فلما خَرَجْنا مِن عندِ الزهريِّ قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ وأنا عنده: فجُحِشَ ساقُه الأيمنُ[1].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٩٢):

۞ قولُه: «كذا جاءَ به مَعْمَرٌ». القائلُ هو سفيانُ، والمَقُولُ له عليٌّ، وهمزةُ الاستفهامِ قبلَ كذا مقدَّرةٌ.

۞ قولُه: «قلتُ: نعم». كأن مُسْتَنَدَ عليٍّ في ذلك روايةُ عبدِ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ؛ فإنه مِن مشايخِه بخلافِ مَعْمَرٍ؛ فإنه لم يُدْرِكْه، وإنما يَرْوِي عنه بواسطةٍ، وكلامُ الكَرْمانيِّ يُوهِمُ خلافَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) (٧٧).

۞ قولُه: «قَالَ: لقد حَفِظَ». أي: حِفْظًا جيدًا.

وفيه: إشعارٌ بقوةِ حِفْظِ سفيانَ؛ بحيث يَسْتَجِيدُ حِفْظَ مَعْمَرٍ إذا وافَقَه.

۞ وقولُه: «كذا قال الزُّهْرِيُّ: ولك الحمدُ». فيه إشارةٌ إلى أن بعضَ أصحابِ الزُّهْرِيِّ لم يَذْكُرِ الواوَ في: ولك الحمدُ: وقد وقَع ذلك في روايةِ اللَّيْثِ وغيرِه، عن الزُّهْرِيِّ؛ كما تَقَدَّم في بابِ إيجابِ التكبيرِ.

۞ قولُه: «حَفِظْتُ». في روايةِ ابنِ عساكرَ: وحَفِظْتُ. بزيادةِ واوٍ، وهي أَوْضَحُ.

۞ وقولُه: «مِن شِقِّه الأيْمَنِ[1] ...إلخ». فيه إشارةٌ إلى ما ذَكرناه مِن جَوْدَةِ ضَبْطِ سُفيانَ؛ لأن ابن جُرَيْجٍ سَمِعَه معهم مِن الزُّهْرِيِّ بلفظِ: شِقِّهِ. فحدَّث به عن الزُّهْرِيِّ بلفظِ: ساقِه. وهي أَخَصُّ مِن: شِقِّهِ. لكن هذا محمولٌ على أن جُرَيْجٍ عرَف مِن الزُّهْرِيِّ في وقتٍ آخرَ أن الذي خُدِشَ هو ساقُه؛ لبُعْدِ أن يَكُونَ نَسِيَ هذه الكلمةَ في هذه المدَّةِ اليسيرةِ، وقد قدَّمْنا الدِّلالةَ على ذلك في بابِ: إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به. اهـ

فهو بدَّلَ: شِقَّه بساقِه، وهذا لا يُسْتَبْعَدُ؛ إذ إن شِقَّه، وساقَه في كتابةِ الأولين متقاربةٌ، فالساق في كتابةِ الأولين بلا أَلِفٍ، والشينُ تُحْذَفُ منها النُّقَطُ، فيُحْتَمَلُ هذا وهذا.

وعلى كلِّ حالٍ فالشاهدُ: قولُه ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به**». الجَعْلُ هنا جَعْلٌ شرعيٌّ؛ لأن الجَعْلَ يَنْقَسِمُ إلى قسمَينِ: جعلٌ كونيٌّ، وجعلٌ شرعيٌّ.

مثالُ الأولِ: قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقولُه تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]. فما جعَل هنا؛ أي: شرعًا؛ لأنه قد جعَلها قدرًا، فالجاهليونَ سَيَّبُوا السوائبَ.

وأما الجَعْلُ القدريُّ: فهو كثيرٌ في القرآنِ؛ مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبأ:٩-١١].

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٩٢).

والجَعْلُ الشرعيُّ: فلا يَلْزمُ منه أن يَكُونَ بالنسبةِ للمخاطَبِ؛ إذ قد يَتَمَرَّدُ الإنسانُ، ولا يَسْتَجِيبُ.

وأما الجَعْلُ الكونيُّ فلا بُدَّ فيه مِن وقوعِه؛ لأنه أمرٌ كونيٌّ أرادَه الله، فلابُدَّ أن يكونَ.

وقولُه ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ**». يَشْمَلُ كلَّ إمامٍ سواءٌ كان إمامَ الحَيِّ أم غيرَه، بمعنى: أنه حتى لو أن جماعةً فاتَتْهم الصلاةُ، وتَقَدَّم أحدٌ فصلَّى بهم فهو إمامٌ يَجِبُ أن يُؤْتَمَّ به.

وقولُه: «**فإذا كبَّر فكبِّرُوا**». تُفِيدُ هذه الجملةُ أربعةَ أشياءَ:

أولًا: أننا لا نَشْرَعُ في التكبيرِ حتى يُكبِّرَ الإمامُ، فلا تَجُوزُ الموافقةُ في هذه الحالةِ.

ثانيًا: أن لا نَبْدَأَ بالتكبيرِ قبلَه؛ يَعْنِي: ما نُكبِّرُ ونَقُولُ: الله أكبرُ. قبلَ أن يَقُولُ هو: الله أكبرُ.

ثالثًا: أن لا نَتَأَخَّرَ عن تكبيرِه؛ أي: عن تكبيرِ الإمامِ.

والرابعُ: المتابعةُ فورًا.

وهذا اللفظُ دلَّ على المتابعةِ فورًا؛ لأنه ﷺ قَالَ: «**إذا كَبَّر فكبِّرُوا**». فمن كبَّر قبلَ الإمامِ، أو وافَق الإمامَ، أو تَخَلَّفَ كثيرًا عن الإمامِ فقد خالَفَ هذا الأمرَ.

وهذه تكبيرةُ الإحرام قد ذكَر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أن المأمومَ لو ابتدأَ بها قبلَ أن يُتِمَّها الإمامُ فإن صلاتَه لا تَنْعَقِدُ[1]؛ لأنه خلافُ أمرِ الرسولِ ﷺ، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَن عَمِلَ عملًا ليس عيه أمرَنا فهو رَدٌّ**»[2].

وهذه مسألةٌ خطيرةٌ؛ فإن بعضَ الناسِ يُكبِّرُ مِن حينِ أن يَقُولَ الإمامُ: الله.

وهذا يَجِبُ أن يُبيَّنَ له أن صلاتَه لم تَنْعَقِدْ، لا فَرْضًا ولا نَفْلًا، وأنه يَجِبُ عليه أن يُعِيدَها.

ويُقَالُ في قولِه ﷺ: «**إذا ركَع فارْكَعُوا**». مثل ما قيلَ في قولِه: «**إذا كبَّر فكبِّرُوا**». يَعْنِي: أن المسألةَ لها أربعُ صورٍ.

ويُقَالُ أيضًا في قولِه: «**وإذا رفَع فارْفَعُوا**». أي: رفَع مِن الركوعِ، وقولُه: «**وإذا قَالَ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ. وإذا سجَد فاسْجُدوا**»[3]. إلى آخرِ الحديثِ مثلُ ذلك.

---

(١) انظر: «دليل الطالب» (١/ ٤٤)، و«منار السبيل» (١/ ١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وكما تَعْلَمُونَ أن هذا السياقَ فيه:

أولًا: اختصارٌ، بل حَذْفٌ مِن بعضِ السياقاتِ.

وثانيًا: أنه حصَل فيه تَرَدُّدٌ مِن الرواةِ في بعض ألفاظِه.

والذي يُسْتَفَادُ مِن هذا الحديثِ: أنه أي: الإمامُ. إذا صلَّى قائمًا وجَب علينا أن نُصَلِّيَ قيامًا، حتى في النافلةِ، معَ أن النافلةَ يَجُوزُ أن يُصَلِّيَها الإنسانُ قاعدًا، لكن يَجِبُ أن يُصَلِّيَ قائمًا معَ الإمامِ، معَ أنه لو صلَّى وحدَه لكان له رُخْصَةٌ في أن يُصَلِّيَ قاعدًا، ولكن لما ارْتَبَطَتْ صلاتُه بصلاةِ الإمامِ.

قلنا: يَجِبُ أن يُصَلِّيَ قائمًا؛ فإن لم يَفْعَلْ وهو قادرٌ بَطلَتْ صلاتُه؛ لأنه خالفَ الأمرَ، وهذا يَقَعُ كثيرًا في التراويحِ؛ فتَجِدُ بعضَ الناسِ يَجْلِسُ ولا يَقُومُ معَ الإمامِ إلاَّ إذا كبَّر للركوعِ.

وهذا حرامٌ لا يَجُوزُ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا**».

فانظر كيف حرَص النبيُّ ﷺ على المتابعةِ حتى في هذه الحالِ؛ أنه إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا وأنت قادرٌ على القيامِ في الفريضةِ، فأَسْقَطَ عنك هذا الواجبَ لمتابعةِ الإمامِ، وهذا يَدُلُّ على تأكُّدِ المتابعةِ، ويَدُلُّ أيضًا على أشياءَ كثيرةٍ:

منها مثلًا: لو دخلتَ معَه في الركعةِ الثانيةِ في الصلاةِ الرباعيَّةِ لَزِمَ أن تَتْرُكَ التشهدَ في مَحَلِّه، وأن تَتَشَهَّدَ في غيرِ مَحَلِّه؛ لأنك إذا دخَلتَ معَهم في الثانيةِ للرباعيَّةِ ستَجْلِسُ في الركعةِ الأولى التي هي الثانيةُ للإمامِ وستَقُومُ في الركعةِ الثانيةِ التي هي الثالثةُ للإمامِ قائمًا إلى الرابعةِ كل هذا من أجلِ المتابعةِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا فرقَ بين أن يَكُونَ الإمامُ إمامَ أهلِ الحَيِّ، أو إمامًا طارئًا استنابه إمامُ الحيِّ، وكان إمامًا عاجزًا عن القيامِ، وتَقَدَّمَ هذا الإمامُ وصلَّى قاعدًا فيَجِبُ أن نُصَلِّيَ قعودًا؛ لأن الإمامَ صلَّى قاعدًا، والنبيُّ ﷺ قَالَ: «**وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا**».

وبَقِيَ أن يُقَالَ: إذا كان الإمامُ لا يَسْتَطِيعُ الركوعَ ويُومِئُ إيماءً بالركوعِ، فهل نُومِئُ كما يُومِئُ الإمامُ أو نَرْكَعُ؟

الظاهرُ: الثاني؛ لأن هنا لم تتَغيَّرْ الهيئةُ، أو لم تَخْتَلِفْ هيئةُ الإمامِ والمأمومِ إلا شيئًا يسيرًا وهو بينَ الركوعِ والإيماءِ، وفي السجودِ أيضًا نَقُولُ مثلَ ذلك؛ أي: إذا كان الإمامُ لا يَسْتَطِيعُ السجودَ ويُومِئُ فإننا نحن نَسْجُدُ؛ لأن هذا هو الأصلُ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه لا يَصِحُّ ائتمامُ القادرِ على الركوعِ والسجودِ بالعاجزِ عنهما، فلا تَصِحُّ الإمامةُ أصلًا، ولكن ظاهرُ السنةِ: أن الائتمامَ به صحيحٌ؛ إذ لا فرقَ بينَ القيامِ وبينَ الركوعِ والسجودِ.

فإن قال قائلٌ: الفرق بينَهما أن القيامَ له بدلٌ، وهو القعودُ عندَ العَجْزِ.

قُلْنَا: والركوعُ والسجودُ أيضًا له بدلٌ، وهو الإيماءُ عندَ العَجْزِ، ولا فرقَ.

فإن قال قائلٌ: في النَّفْلِ يَجُوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ قاعدًا بلا عُذْرٍ، ولا يَجُوزُ أن يُومِئَ بالركوعِ والسجودِ إلاَّ لعُذْرٍ، فدلَّ هذا على أن القياسَ فيه نظرٌ؛ لاختلافِ المقيسِ والمقيسِ عليه.

فالجوابُ: أن يُقَالَ: إنما كان كذلك؛ لأن الركوعَ والسجودَ ليس فيهما طولٌ حتى يُقَالَ للإنسانِ إذا أرادَ أن يَتَنَفَّلَ: أَوْمِئْ إيماء. بخلاف القيام.

ثم نَقُولُ: قد يكونُ الإيماءُ في الركوعِ والسجودِ أشَقَّ على الإنسانِ مِن القِيامِ والقعودِ فإن القادرَ يُحبُّ أن يَسْجُدَ على الأرضِ؛ لأنه أَرْيَحُ له، وكذلك يَجِبُ أن يَرْكَعَ ركوعًا كاملًا؛ لأنه أَرْيَحُ لظَهْرِه.

فعلى كلِّ حالٍ نَقُولُ: إن الائتمامَ بالعاجزِ عندَ الركوعِ والسجودِ جائزٌ؛ ولكن نركع ونسجد؛ لأنه الظاهرُ.

وهذا الحديثُ أيضًا: اسْتَدَلَّ به بعضُ العلماءِ؛ بأنه لا تَجِبُ صلاةُ الجماعةِ في المساجدِ؛ لأن الصحابةَ أَتَوْا إلى النبيِّ ﷺ فحَضَرتِ الصلاةُ فصلَّى بهم في بيتِه، قالوا: وهذا دليلٌ على أن الجماعةَ لا تَجِبُ في المسجدِ، وهو اسْتِدلالٌ قويٌّ.

لكن يُجَابُ عنه: بأن القومَ لا يُمْكِنُ أن يَدْعُوا الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ؛ لشرفِ المكانِ؛ يَعْنِي: لا يُمْكِنُ أن يَذْهَبُوا إلى المسجدِ؛ لشرفِه، ويَدَعُوا الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ؛ لأن صلاتَهم معَ الرسولِ فيها فضلٌ يَتعَلَّقُ بنفسِ الصلاةِ، وأما صلاتُهم في المسجدِ فهي تَتعَلَّقُ بمكانِ الصلاةِ.

ومِن القواعدِ المعروفةِ المُقَرَّرَةِ: أن ما تَعلَّق بنفسِ العبادةِ أَوْلَى بالمراعاةِ مما تعلَّقَ بمكانِها أو زمانِها، وهذه القاعدةُ معروفةٌ ولها أمثلةٌ سَبقَتِ الإشارةُ إليها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٩- بابُ فضلِ السجودِ.

٨٠٦- حَدَّثَنَا أبو اليمانِ، قَالَ: أخبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبَرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعَطَاءُ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أن أبا هريرةَ أخبَرهما: أن الناسَ قالوا: يا رسولَ الله، هل نَرَى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ قَالَ: «هل تُمارُونَ في القمرِ ليلةَ البَدْرِ ليس دونَه سَحابٌ؟». قالوا: لا يا رسولَ الله. قَالَ: «فهل تُمارُونَ في الشمسِ ليس دونَها سَحابٌ؟». قالوا: لا. قَالَ: «فإنكم تَرَوْنَه كذلك، يُحْشَرُ الناسُ...»(١).

قولُه: «**تَرَوْنَه كذلك**». التشبيهُ هنا للرؤيةِ، وليس للمَرئيينَ بالمرئي؛ يَعْنِي: تَرَوْنَه عِيانًا بأبصارِكم، ولا تَشُكُّونَ في ذلك كما أنكم تَرَوْنَ الشمسَ والقمرَ في هذه الحالِ، فالقمرُ ليلةَ البدرِ لا يَخْفَى على أحدٍ، والشمسُ ليس دونَها سَحابٌ لا تَخْفَى على أحدٍ، وإنما قدَّم النبيُّ ﷺ ذلك لتقريرِ الحُكْمِ في نفوسِهم؛ لأنهم إذا تَقَدَّمَ ذِكْرُ العِلَّةِ ورَد الحُكْمُ على نَفْسٍ متهيأةٍ لقبولِه؛ لأنها عرَفَتِ العِلَّةَ مِن قبلُ.

(١) قام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بالتعليق على هذا الحديث جزءًا جزءًا، فرأينا المصلحة تقتضي أن نجزء هذا الحديث مع وضع تعليق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على كل جزء منه.

ونظيرُ هذا: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن بيعِ التمرِ بالرُّطَبِ، والتمرُ معلومٌ أنه يكُونُ جافًا؛ أي: بلَغَ حَدَّه في الاستواءِ، والرُّطَبُ تكون لينةً، فقال: أَيَنْقُصُ إذا جفَّ، ولم يَقُلْ: إنه حرامٌ بل قدَّم ذِكْرَ العِلَّةِ حتى يَرِدَ الحُكْمُ على نفْسٍ متهيأةٍ، قالوا: نعم. فنهَى عن ذلك[1].

وهنا لمَّا سألوه هل نَرَى ربَّنا؟ ضرَب لهم هذا المثَلَ بالقمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونَه سَحابٌ؛ لأنه يُرَى في هذه الحالةِ بغيرِ شَكٍّ، والشمسِ التي ليس دونَها سَحابٌ كذلك تُرَى بغيرِ شَكٍّ.

❁ فقولُه: «فإنكم ترَوْنَه كذلك». يَعْنِي: كما تَرَوْنَ الشمسَ صَحْوًا ليس دونَها سَحابٌ، وكما ترَوْنَ القمرَ صَحْوًا ليس دونَه سَحابٌ. متَّعَنِي اللهُ وإيَّاكم بهذا النَّظَرِ.

ثم قَالَ ﷺ: «فإنكم ترَوْنَه كذلك، يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ، فيَقُولُ: مَن كان يَعْبُدُ شيئًا فليتَّبِعْ، فمنهم مَن يَتَّبِعُ الشمسَ، ومنهم مَن يَتَّبِعُ القمرَ، ومنهم مَن يَتَّبِعُ الطواغيتَ، وتَبْقَى هذه الأمةُ فيها مُنافِقوها..».

❁ قولُه: «مَن كان يَعْبُدُ شيئًا فليَتَّبِعْ». أي: إلى النارِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾. أي: تُحْصَبُونَ بها كما تُحْصَبُ الحجارةُ ﴿أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨-١٠٠].

لمَّا سَمِعَ المشركونَ بهذا زمَّرُوا وطبَّلُوا، وقالوا: انظروا إلى محمدٍ يَقُولُ: إن عيسى يَرِدُ النارَ، وأنه حَصَبُ جهنمَ؛ لأن المُبْطِلَ يَحْتَجُّ بكلِّ حُجَّةٍ، ولو كانت أَوْهَى مما لا أَوْهَى منه، فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١][2]. أي: وممن سَبقَتْ لهم مِن اللهِ الحُسْنَى عيسى ابنُ مريمَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤).
قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبو داود: صحيح.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٦) (٣٤٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٣).
=

ﷺ؛ فإنه أحدُ الرسلِ الكِرام، بل هو أحدُ أُولي العَزْم، ثـم قـال تعـالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء:١٠٢]. إلى آخرِ الآياتِ، فهؤلاءِ يُقَالُ لهم: اتبعوا آلهتكم في الـدنيا، ثم تَقُودُهم هذه الآلهةُ إلى النارِ؛ كما يَقُودُ فرعونُ قومَه إلى النارِ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾ [هود:٩٨].

ثم قال ﷺ: «وتَبْقَى هذه الأمةُ فيها مُنافِقوها فيَأْتِيهمُ الله فيَقُـولُ: أنـا ربُّكـم، فيَقُولونَ: هذا مكانُنا حتى يَأْتِيَنا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عَرَفْناه، فيَأْتيهمُ الله، فيَقولُ: أنا ربُّكم، فيَقُولُونَ: أنت ربُّنا فيَدْعُوهم فيُضْرَبُ الصراطُ بينَ ظَهْرَانَيْ جهنَم..».

۞ قولُه: «ظَهْرَانَيْ». هذا مِن المثنى لفظًا لا معنًى والمعنى؛ أي: فوقها.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فيُضْرَبُ الصراطُ بينَ ظَهرانَيْ جهنَم، فأَكُونُ أولَ مَن يَجُوزُ مِن الرسلِ بأُمَّتِه، ولا يتكَلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلا الرسلُ، وكلامُ الرسلِ يومئذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وفي جهَنَّمَ كَلاليبُ مثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هل رأيتم شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قالوا: نَعم. قَالَ: «فإنها مثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غير أنه لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهـا إلاَّ الله تَخْطَـفُ الناسُ بأعمالِهم: فمنهم مَن يُوبَقُ بعملِه، ومنهم مَن يُخَرْدَلُ ثم يَنْجُو. حتى إذا أرادَ الله رحمةَ مَن أرادَ مِن أهلِ النارِ أمَرَ الله الملائكةَ أن يُخرِجُوا مَـن كـان يَعْبُـدُ الله، فيُخْرِجُونَهم ويَعْرِفُونَهم بآثارِ السجودِ، وحرَّمَ الله على النارِ أن تَأْكُلَ أثرَ الـسجودِ فيَخْرُجونَ مِن النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تَأْكُلُه النارُ إلاَّ أثرَ السجودِ، فيَخْرُجُونَ مِن النـارِ قدِ امْتَحَشُوا، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ، فيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحَبَّةُ في حَمِيلِ الـسَّيْلِ، ثم يَفْرُغُ الله مِن القضاءِ بينَ العبادِ، ويَبْقَى رجلٌ بينَ الجنةِ والنارِ -وهو آخرُ أهـلِ النارِ دخولًا الجنةَ- مُقْبِلٌ بوَجْهِه قِبَلَ النارِ، فيَقُولُ: يـا ربِّ اصْرِفْ وَجْهِـي عـن النارِ قد قَشَبَنِي رِيحُها، وأَحْرَقَنِي ذَكاؤُها، فيَقُولُ: هل عَسَيْتَ إن فُعِلَ ذلك بك أن تَسْأَلَ غيرَ ذلك؟ فيَقُـولُ: لا وعزَّتِـكَ. فيُعْطِي الله مـا يَـشَاءُ مِـن عَهْـدٍ ومِيثَـاقٍ،

=

وانظر الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى (ص١٥١، ١٥٤).

فيَصْرِفُ الله وَجْهَه عن النارِ، فإذا أَقْبَلَ به على الجنةِ رأى بَهْجَتَها سَكتَ ما شاءَ الله أن يَسْكُتَ، ثم قال: يا ربِّ قَدِّمْني عندَ بابِ الجنةِ، فيَقُولُ الله له: أليس قد أَعْطَيْتَ العُهودَ والميثاقَ ألا تَسْأَلَ غيرَ الذي كنتَ سَأَلْتَ؟ فيَقُولُ: يا ربِّ لا أَكُونُ أَشْقى خَلْقِك، فيَقُولُ: فما عَسَيتَ إن أُعْطيتَ ذلك ألاَّ تَسْأَلَ غيرَه، فيَقُولُ: لا، وعزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غيرَ ذلك، فيُعْطِي ربَّه ما شاءَ من عَهْدٍ ومِيثاقٍ، فيُقَدِّمُه إلى بابِ الجنةِ، فإذا بلَغ بابَها فرأى زَهْرَتَها وما فيها مِن النَّضْرَةِ والسرورِ، فيَسْكُتُ ما شاءَ الله أن يَسْكُتَ، فيَقُولُ: يا ربِّ أَدْخِلْني الجنةَ، فيَقُولُ الله: وَيْحَكَ يا ابنَ آدمَ ما أَغْدَرَكَ! أليس قد أَعْطَيْتَ العهدَ والمِيثاقَ ألاَّ تَسْأَلَ غيرَ الذي أُعْطِيتَ؟ فيَقُولُ: يا ربِّ لا تجعلني أَشْقى خَلْقِك. فيَضْحَكُ الله ﷻ منه، ثم يَأْذَنُ له في دخولِ الجنةِ، فيَقُولُ: تَمَنَّ، فيَتَمَنَّى. حتى إذا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قال الله ﷻ: مِن كذا وكذا -أَقْبَلَ يُذَكِّرُه ربُّه- حتى إذا انْتَهتْ به الأمانيُّ قَالَ الله تعالى: لك ذلك ومِثْلُه معَه». قَالَ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ لأبي هريرةَ ﵄: إن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله: لك ذلك وعَشْرَةُ أمثالِه». قَالَ أبو هريرةَ: لم أَحْفَظْ مِن رسولِ الله ﷺ إلاَّ قولَه: «لك ذلك ومثلُه معَه». قَالَ أبو سعيدٍ: إني سَمِعْتُه يَقُولُ: «ذلك لك وعَشْرَةُ أمثالِه».

۞ قولُه: «هل نَرَى ربَّنا يومَ القيامةِ؟». أي: نَراهُ رُؤْيَةَ عَيْنٍ؛ لأن رُؤْيَةَ القلبِ التي هي اليقينُ، أو كمالُ اليقينِ ثابتةٌ لكلِّ مؤمنٍ في الدنيا قبلَ الآخرةِ، وإنما قلنا ذلك؛ لنُنَبِّهَ على أن هذه الرُّؤْيَةَ رُؤْيَةٌ بَصَرِيَّةٌ حقيقيةٌ، لا كما قَالَ أهلُ التحريفِ والتعطيلِ: إنها رؤيا قلبيةٌ، بمعنى: أنهم يَصِلُ بهم حَدُّ اليقينِ إلى أن الربَّ عندَهم كالمُشَاهَدِ؛ لأن هذا تحريفٌ للكَلِمِ عن مواضِعه، فأرادَ النبيُّ ﷺ أن يَضْرِبَ لهم مثلًا قبلَ كلِّ شيءٍ؛ أي: قبلَ أن يُعْطِيَهم الخبرَ، فقال ﷺ: «هل تمارُونَ»[1] أو: «هل تُمَارُونَ؟» روايتين، «هل تمارُونَ». أي: هل يُمَارِي بعضُكم بعضًا، وكلُّ واحدٍ يَقُولُ للثاني: لا. أو «تُمَارُونَ». يَعْنِي: تُمَارُونَ غيرَكم في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونَه سَحابٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢) (٢٩٩).

﴿ قولُه: «قالوا: لا يا رسولَ الله». أي: لا نُمارِي في ذلك، ولا نَتَمارَى، بل كلٌّ منا يُؤْمِنُ بهذا؛ بأنه يَرَى القمرَ على حقيقتِه، ويَرَى عينَ القمرِ.

﴿ قولُه: «قَالَ: **فهل تُمارُونَ في الشمسِ ليس دونَها سَحابٌ**؟ قالوا: لا. قَالَ: **فإنكم تَرَوْنَه كذلك**». أي: كما تَرَوْنَ القمرَ ليس دونَه سَحابٌ، وكما تَرَوْنَ الشمسَ ليس دونَها سَحابٌ، وهذه رُؤْيَةٌ بصريَّةٌ قطعًا.

وهذا الذي ذكَره النبيُّ ﷺ هو الذي دلَّ عليه القرآنُ، فذكَره الله ﷻ في أربعةِ مواضعَ مِن كتابِه. منها ما هو صريحٌ، ومنها ما هو قريبٌ مِن الصريحِ.

فأمَّا الصريحُ: فقولُ الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. فهذه الزيادةُ فسَّرها أَعْلَمُ الخَلْقِ بكتابِ الله رسولُ الله ﷺ بأنها النظرُ إلى وَجْهِ الله الكريمِ[1].

ومِن المعلومِ أن تفسيرَ الرسولِ ﷺ يُعْتَبَرُ مِن أعلى أنواعِ التفسيرِ.

ومنها: قولُ الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]. وهذا صريحٌ في أنه يُرَى بالعينِ؛ لأنه أضاف النظرَ إلى الوجوهِ التي فيها الأَعينُ، ولا عِبْرَةَ بقولِ مَن يَقُولُ: المعنى إلى ثوابِ ربِّها مُنْتَظِرَةٌ؛ فإن هذا تحريفٌ للكَلِمِ عن مواضِعه، وما حَمَلَهم على ذلكم إلاَّ تحكيمُ عقولِهم الفاسدةِ.

والثالثُ: قولُه تبارك وتعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق:٣٥]. أي: مزيدٌ على ما يَشاؤونَ، وهنا فُسِّر بأن المرادَ بذلك: النظرُ إلى وَجْهِ الله الكريمِ؛ كما فسَّر النبيُّ ﷺ الزيادةَ بأنها النظرُ إلى وَجْهِ الله الكريمِ.

ومنها: قولُ الله تعالى في الفجارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:١٥]. استدلَّ بها الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: ما حجَب هؤلاءِ حالَ السُّخْطِ إلا ليَراه الأبرارُ في حالِ الرضا. وهذا استدلالٌ جيدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١) (٢٩٧)، (٢٩٨).

ومنها: قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين:٢٣]. فإن المفعولَ به هنا محذوفٌ، فلم يَذْكُرْ على ماذا يَنْظُرونَ.

ومِن القواعدِ المقرَّرَةِ في الأصولِ والبلاغةِ: أن حَذْفَ المعمولِ يُفِيدُ العمومَ؛ أي: يَنْظُرُونَ كلَّ ما لهم من النعيمِ، ومنه النظرُ إلى وَجْهِ الله ﷿.

وأما الأحاديث في ذلك الأمر فهي متواترةٌ؛ كما قال الناظمُ الذي جمع بعضَ المتواترِ:

مما تَواتَرَ حديثُ مَن كَذَبْ ... ومَن بنى لله بَيْتًا واحْتَسَبْ

رُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ والحَوْضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذِي بعضُ

قولُه: «مما تواتر حديثُ مَن كَذَبَ». يَعْنِي: «**مَن كَذَبَ عليَّ متعمدًا**». وهذا الحديثُ قال فيه المحدثون: إنه متواترٌ لفظًا ومعنًى.

وقولُه: «ومن بنى لله بَيْتًا واحْتَسَبَ». أي: «**مَن بنى له بَيْتًا بَنَى الله له بَيْتًا في الجنةِ**».

وقولُه: «ورؤية». وهذا هو الشاهِدُ؛ يَعْنِي: رؤيةَ المؤمنين لله ﷿.

إذًا: فأحاديثُ الرُّؤيةِ ثابتةٌ ثبوتًا قطعيًّا؛ لأن المتواترَ يُفِيدُ القطعَ، وإذا كان كذلك فأيُّ عَقْلٍ يَمْنَعُ هذا، وأيُّ دليلٍ يَمْنَعُ هذا.

قالوا: إن الله تعالى قال لموسى عليه الصلاة والسلام حين قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]. و«لن» تُفِيدُ التأبيدَ.

فيُقَالُ لهم: هذا الذي طلبَه موسى مِن أن يَرَى الله ﷿ كان في الدنيا؛ لأنه قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾؛ أي: الآنَ. قَالَ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾؛ أي في هذا الوقتِ الذي طلبتَ مني أن تَرَاني فالسياقُ إذًا يَدُلُّ على أن الرُّؤْيَةَ المطلوبةَ كانت في الدنيا، وأن النَّفْيَ المُسَلَّطَ عليها هو في الدنيا.

وأما قولُهم: إن «لن» تُفِيدُ التأبيدُ. فهذا ليس بصحيحٍ؛ فإن أهلَ النارِ يَتَمَنَّونَ الموتَ؛ كقولِ الله ﷿: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧]. مع أن الله قَالَ في اليهودِ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥]. وهم يَتَمَنَّوْنَه.

فالحاصلُ: أن القولَ بذلك لا يَسْتَقِيمُ، وما استدلُّوا به على نَفْيِ الرُّؤْيَةِ غيرُ صحيحٍ.

ثم على فَرْضِ أنه يَحْتَمِلُ ما قالوا، فلدينا القاعدةُ الشرعيّةُ، وهي: أنه إذا وُجِدَ نَصَّانِ: أحدُهما مُحْكَمٌ لا اشْتِباهَ فيه، والثاني مُتَشابِهٌ وَجَبَ أن يُحْمَلَ المتشابِهُ على المُحْكَمِ، فمن سلَكَ غيرَ هذا الطريقِ فهو مِن الذين في قلوبهم زيغٌ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يَرَوْنَه؟

قُلْنَا: هذا ليس إلينا؛ لأن هذا أمرٌ غَيْبِيٌّ لا نَعْلَمُه، لكن قطعًا سيَرَوْنَه مِن فوقِهم، وليس مِن حِذَائِهم، وليس مِن أسفلَ منهم؛ لأنه تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ.

وقولُه: «**مَن كان يَعْبُدُ شيئًا فليَتَّبِعْ**». يَعْنِي: فليَتَّبِعْ مَن كان يَعْبُدُه، فمنهم مَن يَتَّبِعُ الشمسَ؛ لأنهم كانوا يَعْبُدُونَها، ومنهم مَن يَتَّبِعُ القمرَ؛ لأنهم كانوا يعْبُدُونَه، ومنهم مَن يَتَّبِعُ الطواغيتَ؛ لأنهم كانوا يَعْبُدُونَها، والمرادُ بالطواغيتِ هنا: كلُّ ما يُعْبَدُ مِن دونِ الله مما سِوَى الشمسِ والقمرِ؛ لأن الشمسَ والقمرَ قد نُصَّ عليهما.

وقولُه: «**وتَبْقَى هذه الأمةُ فيها مُنافِقُوها**». وإنما يَبْقَى المنافقونَ معَ أهلِ الإيمانِ؛ لأنهم كانوا يَتَظَاهَرُونَ بالإيمانِ فيُغَرَّرُ بهم، ويُخْدَعُونَ؛ كما كانوا يُخَادِعُونَ الله والذين آمنوا في الدنيا.

وقولُه: «**فيَأْتِيهمُ الله ﷻ، فيقولُ: أنا ربُّكم. فيَقُولون: هذا مكانُنا حتى يَأْتِيَنا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرَفْناه. فيَأْتِيهمُ الله فيَقُولُ: أنا ربُّكم. فيَقُولُونَ: أنت ربُّنا**». أنكرَ بعضُ المعتزلةِ هذا الحديثَ، وقالَ: إن قولَه: «**عرَفْناه**». إنما تكُونُ في الأحياءِ، وعلمناه تكُونُ في المعاني؛ ولهذا يُقَالُ: عَلِمْتُ الحُكْمَ، وعَرَفْت زيدًا، ولا يُقَالُ: عَلِمْتُ زيدًا؛ لأن المعرفةَ تَقَعُ على الأعيانِ، والعلمُ يَكُونُ في المعاني.

وعلى هذا فقولُهم: «**إذا جاءَ ربُّنا عرَفْناه**». دليلٌ على أنهم سبَقَ أن رَأَوْا الله، وهم لم يَرَوْه، فدلَّ هذا على أن الحديثَ ليس بصحيحٍ.

فيُقَالُ: هذا خطأٌ؛ لأن معرفةَ الشيءِ تارةً تكُونُ عن سابقِ رُؤْيَةٍ، وهذا واضحٌ، وتارةً تكُونُ عن سابقِ وَصْفٍ، بمعنى: أنه يُوْصَفُ للإنسانِ الشيءَ فإذا رآه على الوَصْفِ الذي كان سَبَقَ عرَف أنه هو هذا الشيءُ الذي كان وُصِفَ له، فهم إنما يَعْرِفُونَ الله تعالى بوَصْفِه؛ لأنه عَجَلًا وصفَ نفسَه بأنه تَبَاللهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. وأخبرَ النبيُّ ﷺ عن صفاتِه، وكلُّ ذلك يَقْتَضِي معرفتُه والعلمُ به.

وقولُه: «فيَدْعُوهم فيُضْرَب الصراطُ». يَدْعُوهم إلى السجودِ؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ الطويلِ، ويَدْعُوهم إلى السجودِ؛ أي: يأْمُرُهم به، فإذا ذَهَبُوا ليَسْجُدوا سجَدَ مَن كان يَسْجُدُ لله تعالى في الدنيا طاعةً له، وعجَز عن السجودِ مَن كان يَسْجُدُ رياءً وسُمْعَةً[١]، وهذا كالتفسيرِ لقولِه تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾؛ يَعْنِي: في الدنيا. ﴿وَهُمْ سَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

وقولُه: «فيُضْرَبُ الصراط بينَ ظَهرانيَ جهنمَ». الصراطُ: هو الطريقُ الواسعُ المستقيمُ، ولا يُسَمَّى صراطًا في اللغةِ إلا بهذا الوَصْفِ؛ أي: أنه واسعٌ مستقيمٌ؛ لأنه مأخوذٌ من الزَّرْطِ وهو ابتلاعُ اللُّقْمَةِ بسرعةٍ، وانْحِدارُها مَع المريءِ بسرعةٍ، ولا يَكُونُ المشي في الطريقِ بسرعةٍ إذا كان واسعًا مستقيمًا.

فهذا هو الصراطُ، ولكن قد ورَد في صحيحِ مسلمٍ بلاغًا: أنه أدقُّ مِن الشَّعْرَةِ، وأَحَدُّ مِن السَّيْفِ[٢]. فإذا صحَّ هذا عن النبيِّ ﷺ وجَب القولُ به، ويَكُونُ صراطًا باعتبارِ ما يَمُرُّ به الناسُ؛ لأن الناسَ يَمُرُّونَ عليه على قدرِ أعمالِهم، كما سيأْتِي في الحديثِ، ويَكُونُ تسميةُ هذا صراطًا؛ لسهولةِ المرورِ عليه على مَن سهَّله الله عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وفيه: قال أبو سعيد الخدري ﵁: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف.

فإذا قال قائلٌ: على هذه الروايةِ التي ذكرتَ أنها بلاغٌ عن النبيِّ ﷺ كيف يُمكِنُ السيرُ على شيءٍ أدقَّ من الشَّعْرَةِ، وأَحَدَّ من السَّيْفِ؟

فالجوابُ: أن أمورَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأمورِ الدنيا، فإن المرورَ على هذا الصراطِ لا يُمْكِنُ أبدًا في الدنيا، ولكن في الآخرةِ وسيَمُرُّ عليه أُمَمٌ لا يُحْصِيها إلا الله، فأمورُ الآخرةِ ليست كأمورِ الدنيا، أليست الشمسُ تَدْنُو مِن الخلائقِ قدرَ مِيْلٍ، ومعَ ذلك لا تَحْرِقُهم؟ مَع أن الشمسَ في الدنيا لو دنا منها أَقْوى فُولاذٍ في الأرضِ لَماعَ كالماءِ معَ البُعْدِ الشاسعِ عنها.

فأحوالُ الآخرةِ لا يَجُوزُ أن تُقَاسَ بأحوالِ الدنيا، وكلُّ هذا إن صحَّ حديثُ مسلمٍ؛ لأن بعضَ أهلِ العلمِ طعَن فيه، وقال: إن البلاغَ ليس بمتصلٍ، وقد ورَدَتْ أحاديثُ أُخْرَى تَدُلُّ على أنه دَحْضٌ ومَزَلَّةٌ والدَّحْضُ هو الطريقُ الذي فيه الطينُ يزْلَقُ الناس فيه، وأَيَّدُوا كلامَهم بما وُصِفَ به الصراطُ هنا.

۞ قولُه: «**فأكونُ أولَ مَن يَجُوزُ مِن الرسلِ بأمتِه، ولا يَتكَلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلاَّ الرسلُ، وكلامُ الرسلِ يومئذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ**». في هذا دليلٌ: على عِظَمِ هذا المَوْقِفِ، وأنه حتى الذين أُعْطُوا الأمانَ في الدنيا يسْأَلُونَ الله السلامَةَ في ذلك اليوم، وهم الرسلُ عليهم الصلاةُ والسلامُ، فإذا كان الرسلُ كذلك، وهم قد أُعْطُوا الأمانَ يَسْأَلُونَ السلامةَ والنجاةَ في ذلك اليوم، فما بالُك بمن دونَهم نَسْأَلُ الله السلامةَ.

۞ وفي قولِه: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْ سلِّمْ**». لا يَدُلُّ على الاقْتصارِ على مرَّتَينِ، بل يَدُلُّ على التَّكْرارِ؛ أي: على مُطْلَقِ التَّكْرارِ، وإن زادَ على مرَّتَينِ.

وفي هذه الجملةِ دليلٌ: على أن الرسلَ عليهم الصلاةُ والسلامُ لا يَمْلِكُونَ لأنفسِهم نَفْعًا ولا ضرًّا، لا في الدنيا ولا في الآخرةِ، وأنهم حتى في الآخرةِ مُفْتَقِرُونَ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

۞ وقولُه: «**وفي جهنَم كَلاليبُ مثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هل رأيتم شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قالوا: نعم، قال: فإنها مثلُ شَوْكِ السَّعْدانِ**». السَّعْدَانُ: نَبْتٌ معروفٌ فيه شَوْكٌ شديدٌ،

وأحيانًا يَكُونُ مَعْقُوفًا لكنه إذا أصابَ الإنسانَ فلا بُدَّ أن يَنْفُذَ في جِلْدِه، وأحيانًا يَنْكَسِرُ وتَبْقَى الشَّوْكَةُ، لكنه كثيرُ الشَّوْكِ، ولا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يَمَسَّه بيدِه.

قولُه: «**فإنها مثلُ شوْكِ السَّعْدانِ غيرَ أنه لا يَعْلَمُ قدْرَ عِظَمِها إلا الله**». يَعْنِي: أن شَوْكَ السَّعْدَانِ الذي في الدنيا ليس بذلك الكبيرِ الذي بإمكانِ الإنسانِ أن يُكَسِّره شَوْكَةً شَوْكَةً، ويَصِلَ إلى غرضِه منه، لكن الشَّوْكُ الذي يَكُونُ في الصراطِ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلا الله.

قولُه: «**تَخْطَفُ الناسَ بأعمالِهم**». أي بحَسَبِ أعمالِهم، والخَطْفُ أخذُ الشيءِ بسرعةٍ، وسبحانَ الله! فهي تَخْطَفُهم بأمرِ الله، وتَعْرِفُ المرادَ منهم بأمرِ الله، وإلاَّ فهي كَلالِيبُ ليس لها عَقْلٌ، لكن كلُّ شيءٍ أمامَ أمرِ الله عاقلٌ حتى الجمادِ، قال الله للسمواتِ والأرضِ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾. فهذا الشَّوْكُ يَخْطِفُ الإنسانَ بعملِه، فبينما هو يَسِيرُ على الصراطِ ويجدُ نفسَه آمِنًا فإذا بالشَّوْكِ يَخْطَفُه، ويُلْقِيه في النارِ -أعاذنا الله وإيَّاكم مِن ذلك-.

وقولُه: «**فمنهم مَن يُوبَقُ بعملِه**». أي: يَهْلِكُ، لكن ليُعْلَمْ أن كلَّ مَن مرَّ على الصراطِ فإن مآلَه إلى الجنةِ؛ وذلك لأن أهلَ النارِ، الذين هم أهلُها لا يأْتُونَ إلى الصراطِ، ولا يَقْرَبُونَ حولَه؛ لأنهم ناكِبُونَ عنه في الدنيا، فلا يَهْتَدُونَ إليه في الآخرةِ؛ لأنهم يُحْشَرُونَ مِن المَحْشَرِ إلى النارِ -والعياذُ بالله- قالَ تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم:٨٥-٨٦]. لكن مِن هؤلاءِ؛ أي: مِن عُصاةِ المؤمنينَ، منهم مَن تَخْطَفُه الكلاليبُ ويُلْقَى في النارِ، ويُطْرَحُ فيها، ثم يَنْجُو بعد مشيئةِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

قولُه: «**ومنهم مَن يُخَرْدَلُ ثم يَنْجُو**». يُخَرْدَلُ: يَعْني: يُقْطَعُ قطعًا كالخَرْدَلِ، ثم بعد ذلك يَنْجُو مِن النارِ.

قولُه: «**حتى إذا أرادَ الله رحمةَ مَن أرادَ مِن أهلِ النارِ أمرَ الله الملائكةَ أن يُخْرِجُوا مَن كان يَعْبُدُ الله فيُخْرِجُونَهم ويَعْرِفُونَهم بآثارِ السجودِ وحرَّم الله على النارِ أن**

تَأْكُلَ أثرَ السجودِ». يَأْمرُ اللهُ الملائكةَ أن يُخرجُوا مِن النارِ مَن كان يَعْبُدُ اللهَ، ويَعْرِفُونَه بآثارِ السجودِ؛ الجبهةِ، والأنفِ، والكفَّانِ، والقَدمانِ، والرُّكبَتانِ، يَعْرِفُونَهم بذلك؛ لأن اللهَ حرَّم على النارِ أن تَأْكُلَ أعضاءَ السجودِ هذه، وفي هذا يَقُولُ الشاعرُ:

يا ربِّ أعضاءَ السجودِ عَتَقْتَها ... مِن فَضْلِكَ الوافِي وأنتَ الباقِي
والعتْقُ يَسْرِي في الغِنَى يا ذا الغنَى ... فامْنُنْ على الفاني بعِتْقِ الباقِي[1]

۞ قولُه: «العِتْقُ يَسْرِي في الغِنَى». يَعْنِي: أن الرجلَ الغَنِيَّ إذا أَعْتَقَ عبدَه ولو بَعضَه أعتقَ الجميعَ.

وكذلك رجلان شريكان في عبد أعتق أحدهما نصيبه فعَتَقَ، والآخر لم يُعتق نصيبه لكنه صاحبُ غنًى، فيسري عتق الأول إلى نصيب الثاني على أن يضمن الأول قيمة نصيب الثاني في العبد.

۞ قولُه: «والعِتْقُ يَسْرِي في الغِنَى يا ذا الغِنَى فامْنُن على الفاني بعِتْقِ الباقِي». وهذا مِن بابِ التوسلِ إلى اللهِ ﷻ ببعضِ نِعَمِه على بعضٍ.

۞ قولُه: «وحرَّم اللهُ على النارِ أن تَأْكُلَ أثرَ السجودِ فيَخْرُجونَ مِن النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تَأْكُلُهُ النارُ إلاَّ أثرَ السجودِ، فيَخْرُجونَ مِن النارِ قد امْتَحَشُوا». يَعْنِي: احْتَرَقُوا حتى صاروا فَحْمًا «فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ فينبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحَبَّةُ في حميمِ السَّيْلِ».

ماءُ الحياةِ هذا اللهُ أَعْلَمُ بكيفيَّتِه وحالِه، ولكنه ماءٌ تَحْيَا به الأجسادُ، فيَنْبُتُون كما تَنْبُتُ الحَبَّةَ، أو الحِبَّة في حميمِ السَّيْلِ؛ أي: فيما يَحْمِلُه السَّيْلُ؛ يَعْنِي: أن السَّيْلَ يَحْمِلُ حُبوبًا وغيرَها، حتى إذا اسْتَقَرَّ ووقَفَ نَبَتَتْ مكانَ هذه الحُبُوبِ.

۞ وقولُه: «ثم يَفْرُغُ اللهُ مِن القضاءِ بينَ العبادِ». أي: يَنْتَهِي مِن القضاءِ بينَ العبادِ، وقد قال اللهُ تعالى في «سورةِ الرحمنِ»: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ ۝٣١﴾ [الرحمن: ٣١].

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ٤٥٧).

وهذه كلمةُ وعيدٍ؛ لأن الله تعالى لا يَشْغَلُه شأنٌ عن شأنٍ حتى يَفْرُغَ مِن شيءٍ لشيءٍ، لكنها كلمةُ وعيدٍ، كما تَتَوعّدُ إنسانًا وتَقُولُ له: أنا أَتَفرَّغُ لك وأَفْعَل بكُ كذا وكذا.

۞ قولُه: «**ويَبْقَى رجلٌ بينَ الجنةِ والنارِ وهو آخرُ أهلِ النارِ دخولًا الجنةَ مُقْبِلٌ بوَجْهِه قِبَلَ النارِ**». أي: مقبلًا بوَجْهِه قِبَلَ النارِ لا على سبيلِ الاختيارِ؛ ولهذا يَقُولُ: «**يا ربِّ اصْرِفْ وَجْهِي عن النارِ**». لأنه إذا شاهَد النارَ -والعياذُ بالله- وشاهدَ أهلَها يَتعَذَّبُونَ؛ فإنه لا شكَّ أنه سيَتَألَّم، وأيضًا فإن حرارةَ النارِ تُؤَثِّرُ على الوَجْهِ أكثرَ مما تُؤَثِّرُ على بقيَّةِ البدنِ.

۞ قولُه: «**قد قَشَبَنِي ريحُها**». قشبني بمعنى أَتْعَبَني وآذاني.

۞ قولُه: «**وأحرقني ذكَاؤُها**». أي: سَمُومُها.

۞ قولُه: «**فيَقُولُ الله عَزَّوَجَلَّ: هل عَسَيْتَ إن فُعِلَ ذلك بك أن تَسْأَلَ غيرَ ذلك، فيَقُولُ: لا وعِزَّتِك**».

في هذا: إثباتُ القولِ لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه قولٌ مسموعٌ، فيَكُونُ كلامُ الله تعالى بصوتٍ.

وفيه أيضًا: إثباتُ أن كلامَه يَتَعَلَّقُ بمشيئتِه؛ لأنه قال هذا الكلامَ بعد أن سأَلَ الرجلَ أن يصرفَ الله وجْهَه عن النارِ.

وهذا هو الذي عليه السلفُ الصالحُ وأئمةُ الأمَّةِ مِن بعدِهم: أن كلامَ الله تعالى متعلِّقٌ بمشيئتِه وليس معنًى قائمًا بنفسِه، كما قَالَ الأشاعرةُ، وقد ضَلُّوا في ذلك، وإنما هو كلامٌ يَقُولُه متى شاءَ عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: أن كلامَه مسموعٌ فهو بصوتٍ.

وفيه أيضًا: أنه بحرفٍ، لأن الذي سَمِعَه هو قوله: «هل عَسَيْتَ». وهذه الجملةُ مكوَّنَةٌ مِن حروفٍ، وهذا أيضًا من مذهبِ أهلِ السنةِ والجماعةِ.

فإن قال قائلٌ: ما تَقُولُونَ في قولِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن قال: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ فهو جهمِيٌّ، ومَن قال: غيرُ مخلوقٍ فهو مبتدعٌ[1].

---

(١) انظر: «اجتماع الجيوش» (١/ ١٩٠)، و«شرح قصيدة ابن القيم» (١/ ٣٢٩، ٣٣٢)، «معارج القبول» =

قُلْنَا: إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مرادُه بالجملةِ الأولى اللفظُ الملفوظ؛ يَعْنِي: المصدرَ الذي أُرِيدَ به اسمُ المفعولِ، والمصدرُ قد يُرَادُ به اسمُ المفعولِ؛ كما في قولِه ﷺ: «مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[1]. ولهذا جاءَ في روايةٍ عنه أنه قَالَ: مَن قال: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ يُرِيدُ القرآن فهو جَهْمِيٌّ[2]؛ لأنه إذا كان يُرِيدُ القرآنَ فقد قال: إن كلامَ الله مخلوقٌ، وهذا مذهبُ الجَهْمِيَّةِ.

وأما قولُه: «ومَن قال: غيرُ مخلوقٍ فهو مبتدعٌ»؛ يَعْنِي: لأن السلفَ لم يَقُولُوا ذلك، وإنما قالوا: القرآنُ غيرُ مخلوقٍ، ولم يَقُولُوا: لفظُنا غيرُ مخلوقٍ.

وعلى هذا فَيَكُونُ التفصيلُ في قولِ القائلِ: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ، هو:

أولًا: لا تَقُلْ هذه الكلمةَ، لا مخلوقٌ ولا غيرُ مخلوقٍ، بل قُلْ: القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ.

ثانيًا: نَقُولُ إن أَرَدْتَ باللفظِ المصدرَ الذي هو فعلُك فهو مخلوقٌ، وإن أَرَدْتَ باللفظِ ما تَتَلَفَّظُ به فهو غيرُ مخلوقٍ؛ ولهذا لما كان هذا اللفظُ مجملًا كان التَّنَزُّه عن إطلاقِه أَوْلَى.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ الحَلِفِ بصفةِ الله عَزَّ وَجَلَّ لقولِ الرجلِ: «وعِزَّتِكَ» والمقامُ مقامُ توحيدٍ، وإخلاصٍ، ودُعاءٍ؛ ولذلك فيُعْطِيَه اللهُ ما شاءَ.

والحَلِفُ بصفةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المعنويَّةِ أو الخبريَّةِ التي يُعَبَّرُ بها عن الذاتِ جائزٌ، فإذا قلتَ: وسمعُ الله، وبصرُ الله، وحكمةُ الله، ومغفرةُ الله جاز ذلك، وإذا قلتَ: أَحْلِفُ بوَجْهِ الله فهو جائزٌ أيضًا؛ لأن الوَجْهَ يُعَبَّرُ به عن الذاتِ.

=

(١/ ٢٩٢)، و«صريح السنة» (١/ ٢٦)، «الجواب الصحيح» (٤/ ٣٤٨)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٣٩٨)، و«اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٥٣)، ٣٥٥)، و«السنة» لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري (١/ ١٣١)، و«العين والأثر في عقائد أهل الأثر» (١/ ٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما إذا قلتَ: أَحْلِفُ بيدِ اللهِ؛ فإنه لا يَجُوزُ؛ لأنه ليس حَلِفًا باللهِ، ولا بصفاتِه المعنويَّةِ التي تَدُلُّ على معانٍ عظيمةٍ.

۞ قولُه: «**فيُعْطِي اللهُ ما يَشَاءُ مِن عَهْدٍ وميثاقٍ فيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَه عن النارِ، فإذا أَقْبَلَ به على الجنةِ رأى بَهْجَتَها، سَكَتَ ما شَاء اللهُ أن يَسْكُتَ، ثم قال: يا ربِّ قَدِّمْني عندَ بابِ الجنةِ**» سبحانَ اللهِ! هذا الرجلُ لما أَنجاهُ اللهُ مِن النارِ، وقرَّبه إلى الجنةِ، ورأى الجنةَ ونعيمَها وسرورَها، وما فيها مِن الخيرِ سأَل اللهَ أن يُقَرِّبَه إلى بابِ الجنةِ، وكما يَقُولُ العَوامُّ: الإنسان طَمَّاعٌ؛ لأنه هذا الرجلَ حينَ نَجا مِن المكروهِ، وقَرُب مِن المحبوبِ أرادَ قُرْبًا أكثرَ. قولُه: فيَقُولُ: «**يا ربِّ قدِّمني عندَ بابِ الجنةِ. فيقولُ اللهُ: أليس قد أَعْطَيْتَ العهودَ والميثاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غيرَ الذي كنتَ سألْتَ؟ فيَقُولُ: يا ربِّ لا أَكونُ أَشْقَى خَلْقِك. فيَقُولُ اللهُ ﷻ: فما عَسَيْتَ إن أُعْطِيْتَ ذلك أَلَّا تَسْأَلَ غيرَه. فيَقُولُ: لا وعِزَّتِك لا أَسْأَلُ غيرَ ذلك. فيُعْطِي ربَّه ما شَاء مِن عَهْدٍ وميثاقٍ، فيُقَدِّمُه إلى بابِ الجنةِ، فإذا بلَغ بابَها ورأى زَهْرَتَها وما فيها مِن النَّضْرَةِ والسرورِ فيَسْكُتُ ما شاءَ اللهُ أن يَسْكُتَ، فيَقُولُ: يا ربِّ أَدْخِلْنِي الجنةَ. فيَقُولُ الله: وَيْحَكَ يا ابن آدمَ ما أَغْدَرَكَ**».

۞ قولُه: «**وَيْحَكَ**». هذه كلمةٌ تُقَالُ عندَ التَّعَجُّبِ، وليست كوَيْلٍ؛ لأن «**فويلٌ**» للوعيدِ.

۞ فقولُه: «**وَيْحَكَ**». للتَّعَجُّبِ؛ يَعْنِي: يَتَعَجَّبُ الله ﷻ أنه أَعْطَى العهودَ والمواثيقَ أَلَّا يَسْأَلَ غيرَه، ومعَ ذلك سأله للمرَّةِ الثالثةِ.

۞ وقولُه: «**فيقولُ: يا ربِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. فيَقُولُ: وَيْحَكَ يا ابنَ آدمَ ما أَغْدَرَكَ أليسَ قد أَعْطَيْتَ العهودَ والميثاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غيرَ الذي أُعْطِيتَ؟ فيَقُولُ: يا ربِّ لا تَجْعَلْني أَشْقى خَلْقِك، فيَضْحَكُ اللهُ ﷻ منه، ثم يَأْذَنُ له في دخولِ الجنةِ**».

۞ قولُه: «**فيَضْحَكُ اللهُ ﷻ منه**»؛ أي: عجبًا لطمعِه وشدةِ حرصِه، وهذا كضحكِ النبيِّ ﷺ على الرجلِ الذي جاءَ وهو قد جامعَ زوجتَه فأعطَاه النبيُّ ﷺ طعامًا يُطْعِمُه، فقال: «**والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أَعْلَمُ أهلَ بيتٍ أفقرَ مني أو ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ مني**» فضَحِك النبيُّ[1] لطمعِه وحرصِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١).

فالربُّ ﷻ يَضْحَكُ لهذا الرجلِ، ثـم يَـأْذَنُ لـه في دخـولِ الجنـةِ، ولـمَّا حـدَّث النبيُّ ﷺ عن الله؛ بأنه يَضْحَكُ قال الأعرابيُّ، وهو أبو رَزِينَ العقيليُّ: يَضْحَكُ ربُّنـا يـا رسولَ الله؟ فقال: «نعم». فقال: «**لن نَعْدِمَ مِـن ربٍّ يَـضْحَكُ خـيرًا**»[1]. لأن الـضحكَ يَدُلُّ على الفرحِ، وأما التَّقْطِيبُ والتعبيسُ فيَدُلُّ على ضدِّ ذلـك «ثـم يَـدْنُو منـه فيَقُـولُ: تَمَنَّ». الآن لما دخَل الجنةَ صارَ مِن أهلِها الذين لهـم فيهـا مـا تـشتهيه الأنفـس وتلـذ الأعين، ولهذا لم يعاهد الله ﷻ أن لا يسألَ غيرَ الدخولِ؛ لأنه لما دخل صار من أهلها، ولما صار من أهلهـا حـصل لـه كـل مـا يتمنـى فيهـا ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيۡنَا مَزِيدٞ ٣٥﴾ [ق:٣٥]. ولهذا قَالَ له هنا: «تمنَّ». ولم يَقُلْ: لا تَسْأَلْ غيرَه.

۞ قولُه: «فيَقُولُ: تمنَّ فيَتَمَنَّى حتى إذا انقطع أُمْنِيتُه قَالَ اللهُ ﷻ: مِن كذا وكـذا -وفي نُسْخَةٍ عندِي-: تمنَّى كذا وكذا»[2]، وهذه أقربُ للصوابِ «أَقْبَلَ يُذَكِّرُه ربُّه -حتى إذا انتهَت به الأمانيُّ قال اللهُ -تعالى-: لك ذلك ومثلُه معَه».

وفي روايةِ أبي سعيدٍ: «لك ذلك وعشَرةُ أمثالِه». وقولُه هذا يَعْنِي أن هـذا الرجـلَ تمنَّى كلَّ شيءٍ حتى انْقَطَعْت أُمْنِيَّتُه وصار لا يَتَصَوَّرُ شيئًا يَتَمَنَّاه، فزَاده اللهُ تعالى، وكان يَقُولُ له: تمنَّ كذا وكذا؛ أي: يَفْرِضُ عليه ﷻ الكرمَ والفضلَ، ثـم يَقُـولُ: لـك مثلُـه وعشَرةُ أمثالِه. وهذا هو آخرُ أهلِ الجنةِ دخولًا فـما بـالُكم بالـسابقينَ، اللَّهـمَّ اجعلنـا منهم.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أن اللهَ حرَّم على النارِ أن تَأْكُلَ أعضاءَ الـسجودِ، وهـذا يَدُلُّ على فضلِ السجودِ.

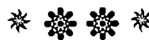

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١١) (١١٨٧)، وابن ماجه (١٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٠ - بابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيهِ ويُجَافِي في السجودِ.

٨٠٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حدَّثني بكرُ بنُ مُضَرَ، عن جعفرٍ، عن أبي هُرْمُزَ، عن عبدِ الله بن مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بينَ يدَيهِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إبْطَيهِ.

وقال الليثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعَةَ نحوَه[1].

أي: هذا في حالِ السجودِ وهو أنه يَنبَغِي أن يَكُونَ على هذه الهيئةِ: «يُبْدِي ضَبْعَيهِ»؛ يَعْنِي: ما تحت الإبْطِ، «ويُجَافِي في السجودِ»؛ أي: يُبَاعِدُ يدَيهِ عن جَنْبَيهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بينَ يدَيهِ حتى يَبْدُوَ بياضَ إبْطَيهِ. وبياضُ إبْطَيهِ؛ لأن ما تحت الإبْطَينِ قد انْحَجَبَ عن الشمسِ والهواءِ فكان بالنسبةِ لما يَظْهَرُ مِن الجلدِ أبيضَ، ومِن المعلومِ أنهم كانوا فيما سبق أكثَر ما يَسْتَعْمِلُونَ ويَلْبَسُونَ الأَرْدِيَةَ، والرداءُ إذا كان يَلْبَسُه الإنسانُ، ثم سجَد وفرَّق بينَ يدَيهِ بدا بياضُها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على شدةِ مجافاةِ النبيِّ ﷺ في السجودِ.

وهو دليلٌ أيضًا: على أن ما تحتَ الكَتِفِ ليس بعَوْرَةٍ، وإلَّا لمَا فعَل النبيُّ ﷺ ذلك حتى يَبْدُوَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَرْتَفِعَ في السجودِ، ويُفَرِّجَ بينَ يدَيهِ حتى يَبْدُوَ البياضُ.

۞ وقولُه: «عن عبدِ الله بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ». بالتنوينِ، كما في نسخةٍ عندي ونُوِّنَتْ؛ لأن بُحَيْنَةَ ليست أمَّ مالكٍ، بل هي أمُّ عبدِ الله؛ ولهذا أيضًا كُتِبَتْ الهمزةُ بينَ مالكٍ وبينَ بُحَيْنَة، ولو كان بُحَيْنَةُ جدَّه مثلًا لم تُكْتَبْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تغليق التعليق (٢/ ٣٢٨): أعاد المصنف حديث ابن بُجينة رضي الله عنه من طريق الليث، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة.

ولهذا قالوا: إنه يُفَرَّقُ بينَهما؛ أي: أنه إذا كانت ابن الثانيةُ مضافةً إلى الجدِّ والأمِّ فإنه يُفَرَّق بينَهما بما يلي:

أولًا: بالتنوينِ فيُقَالُ: عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ.

وثانيًا: بإثباتِ الألفِ؛ أي: ألفِ ابنٍ وإن كان في أثناءِ السطرِ.

وثالثًا: بأن «ابنَ» الثانيةَ تَكُونُ تَبَعًا للاسمِ الأولِ إذا كان منسوبًا إلى أُمِّه، ولو كان منسوبًا إلى أبيهِ، ثم إلى جَدِّه لكانت ابنُ الثانيةُ تابعةً للاسمِ الثاني، لا للاسمِ الأولِ.

فمثلًا: لو قال: عبدُ الله بنُ مالكٍ بنُ بحينةَ. كان هذا صحيحًا.

ولو قيل: عبدُ الله بنُ مالكِ بنِ بُحَيْنَةَ. كان هذا خطأً لأن «ابن» إذا كان مضافًا إلى الأمِّ صار تابعًا للاسم الأول إن كان مرفوعًا فمرفوعًا وإن كان منصوبًا فمنصوبًا وإن كان مجرورًا فمجرورًا وأما إذا كان مضافًا إلى الجدِّ فإنه يكون بالجرِّ؛ لأن الاسم الثاني مجرور بالإضافةِ فهذه ثلاث فروق بين ما أضيف به الابن إلى الجد وما أضيف به إلى الأم.

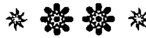

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣١ - بابٌ: يَسْتَقْبِلُ بأطرافِ رِجْلَيهِ القبلةَ.

قاله أبو حُمَيدٍ الساعديُّ عن النبيِّ ﷺ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٣٩٥):

قولُه: «بابٌ: يَسْتَقْبِلُ بأطرافِ رِجْلَيه. قاله أبو حُمَيدٍ». يَأْتِي موصولًا في «بابِ سنةِ الجلوسِ في التشهُّدِ» قريبًا، وأنه ورَد في صفةِ السجودِ. قال الزينُ بن المنيِّر: المرادُ أن يجْعَلَ قدمَيهِ قائمتَينِ على بطونِ أصابعِهما، وعَقِباهُ مُرْتَفِعانِ فيَسْتَقْبِلُ بظهورِ قدمَيهِ القبلةَ، قَالَ أخوه: ومن ثَمَّ ندَب ضمَّ الأصابعِ في السجودِ؛ لأنها لو تفرَّجَتْ انْحَرَفَتْ رءوسُ بعضِها عن القبلةِ[2]. اهـ

لكن هذا لا يُمْكِنُ، وهو ضمُّها وأن تَكُونَ بطونُها إلى الأرضِ إذا اسْتَقْبَلَ بأطرافِ رِجْلَيهِ القبلةَ؛ لأنه يَصْعُبُ جدًّا أن تكون متلائمةً، ثم إن الإنسانَ ليس حرًّا حريةً مطلقةً في تحريكِ أصابعِ الرِّجْلِ وتفريقِها؛ لأن أصابعَ الرِّجْلَينِ ليست كأصابعِ اليدَينِ؛ ولهذا لا نَجِدُ أحدًا يَسْتَطِيعُ أن يُحَرِّكَ أُذُنَه، أو أَنْفَهُ، وكذلك أصابعُ رِجْلَيه يَصْعُبُ أيضًا التفريقُ بينها، إلَّا إذا ضغَط عليها لتَنْفَرِجَ هي بنفسِها وهذا خطأٌ.

فالصوابُ إذًا: أن هذا ليس من السنةِ بل السنةُ أن تُحاوِلَ أن تَكُونَ أصابعُ رِجْلَيكَ إلى القبلةِ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٨): قد تقدم هذا وسيأتي قريبًا مبين السياق إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٩٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٣٢- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وهذا الحديثُ لا يَحْتَاجُ إلى تعليقٍ؛ لأن الإنسانَ لم يُتِمَّ السجودَ؛ أي: كان غيرَ مطمئنٍ فلا تَصِحُّ صلاتُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٣٣- باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَي سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلا يَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[1].

قولُه: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ». الآمرُ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لا أحدَ يُوجِّهُ الأَمرَ إلى رسولِ الله ﷺ إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لكن لو قال الصحابيُّ أُمِرْنا فإن الآمرَ هو الرسولُ ﷺ.

قولُه: «يَسْجُدَ على سبعةِ أعضاءٍ» -وفي لفظٍ: أَعْظُمٍ- ولا يَكُفَّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا.

ومعنى هذا: أن الناس فيما سبق كانوا يَتَّخِذونَ شَعْرَ الرأسِ، فإذا سجَد الإنسانُ انْسَدَلَ شَعْرُه.

وكذلك الثوبُ يَسْجُدُ معَ الإنسانِ، فنُهِيَ النبيُّ ﷺ أن يَكُفَّ الثُّوْبَ حينَ السجودِ، أو أن يَكُفَّ الشعرَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣١).

ووجهُ ذلك -واللهُ أعلمُ-: أنه مِن أجلِ أن يَنالَ الإنسانُ فضلَ السجودِ على وجهٍ كاملٍ بحيثُ يَكُونُ شَعْرُه الذي في حكمِ المنفصل عنه ساجدًا وكذلك ثوبُه أيضًا[1].

واختلَف العلماءُ فيما لو كان قد كَفَّ الإنسانُ ثوبَه قبل الدخولِ في الصلاةِ، فهل يَكُونُ بذلك مخالفًا للأمرِ الصحيحِ؟

الجوابُ: لا، وأنه إذا كان قد كَفَّ ثوبَه مِن قبلُ؛ كرجلٍ عاملٍ يَعْمَلُ وقد رفَع ثوبَه، وربطَ وسَطَه حتى لا يَنْزِلَ؛ فإننا نَقُولُ: لا بأسَ أن تُصَلِّيَ في ثوبِك، ولا يَلْزَمُك أن تَفُكَّهُ.

وكذلك الشعر لو كان مِن الأصلِ قد ربطَه فإنه لا بأس بذلك.

ولكن قد رُوِي عن ابنِ عباسٍ: أنه رأَى رجلًا يُصَلِّي معقوصَ الشَّعْرِ ففكَّه رضي الله عنه[2].

وهذا يَحْتَمِلُ أنه يَرَى أن كفَّ الشعرِ مطلقًا منهيٌّ عنه، أو أنه عَلِم أن هذا الرجلَ كفَّه أو عقَصه بعد أن دخلَ في الصلاةِ. واللهُ أَعْلَمُ.

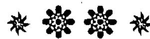

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلا شَعَرًا»[3].

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ[4].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٤٥)، و«حاشية العدوي» (١/ ٣٩٥)، و«الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢) (٢٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٧).

في هذا الحديثِ وما قبلَه: وجوبُ السجودِ على الأعضاءِ السبعةِ، وهي: الجَبْهَةُ، ويَتْبَعُها الأَنْفُ، والكَفَّانِ، والرُّكْبَتَانِ، وأَطرافُ القدمَينِ، فهذه الأعضاءُ السبعةُ، والأَنْفُ تَبَعٌ للجبهةِ؛ ولذلك لم يُعَدَّ عضوًا مستقِلًّا.

والواجبُ في السجودِ أن يَكُونَ على هذه الأعضاءِ السبعةِ في جميعِ السجودِ، فلا يَحِلُّ للساجدِ أن يَرْفَعَ شيئًا مِن هذه الأعضاءِ في أثناءِ السجودِ؛ لأنه إذا رفَع شيئًا مِن أعضاءِ السجودِ في أثناءِ السجودِ لم يَصْدُقْ عليه أنه سجَد على الأعضاءِ السبعةِ، إلَّا في بعضِ السجودِ فقط، والحديثُ مُطْلَقٌ.

ثم إن ظاهرَ الحديثِ: أنه إذا عجَز عن شيءٍ منها لَزِمه أن يَأْتِيَ بما قَدَرَ عليه، وهو شاملٌ للجبهةِ وغيرِها.

وفي هذا: دليلٌ على ضعفِ قولِ مَن يَقُولُ: إنه إذا عجَز بالجبهةِ لم يَلْزَمْه بغيرِها؛ فإن هذا مخالفٌ لقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وبناءً على ذلك: لو كان في الإنسان جروحٌ في جبهتِه ولا يَسْتَطِيعُ أن يَسْجُدَ عليها فإننا حينئذٍ نَقُولُ له: لا تَسْجُدْ عليها، ولكن انْحَنِ حتى تَكُونَ قريبًا مِن مَسِّ الأرضِ، وهو على هذا سجَد على ستةِ أعضاءٍ، ولكن نقولُ: إن هذا لا شيءَ فيه؛ لأنه داخلٌ في قولِه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

كذلك لو كان في إحدى يدَيه ما يَمْنَعُه مِن السجودِ عليها؛ فإنه يَسْجُدُ على بقيةِ الأعضاءِ؛ لأنه لا فرقَ بينَ الجبهةِ وغيرِها.

وهذا هو القولُ الراجحُ.

فإن قال: إنه لا يَقْدِرُ أن يَنْحَنِيَ إطلاقًا؛ يَعْنِي: لا يَسْتَطِيعُ أن يَنْحَنِيَ حتى يَصِلَ إلى قريبٍ مِن الأرضِ؛ بحيث يُعَدُّ أقربَ إلى السجودِ منه إلى القعودِ؟

قلنا: إنه في هذه الحالِ يَسْقُطُ عنه السجودُ، ويُومِئُ إيماءً.

وقولُه: «لا نكفُّ ثوبًا ولا شَعْرًا». فالمرادُ به أنه عند السجودِ لا يَكُفُّ الثوبَ كما يَعْتَادُه بعضُ الناسِ؛ أنه إذا أرادَ أن يَسْجُدَ رفَع ثوبَه مشمِّرًا له؛ لأن هذا لا يَنْبَغِي، بل نَهى عنه الرسولُ ﷺ.

وكذلك في الشَّعْرِ إذا كان الإنسانُ له شعرٌ يَنْزِلُ إلى الأرضِ؛ فإن بعضَ الناسِ إذا أرادَ أن يَسْجُدَ كفَّ شعرَه على الوراءِ مثلًا. وهذا أيضًا لا يَنْبَغِي، بل السنةُ أن يَبْقَى الشعرُ والثوبُ على حالِه وطبيعتِه، وكلما انتشَر في الأرضِ اتسَع مكانُ سجودِه، فكان ذلك أفضلَ.

وهل يَجِبُ أن يُبَاشِرَ المُصَلِّي بهذه الأعضاءِ؟

نقولُ: أما الرُّكَبُ فلا يُباشِرُ بها؛ لأنها مستورةٌ بالإزارِ، أو السَّرَاوِيلِ، أو القميصِ.

وأما أطرافُ القدمَينِ فلا يَجِبُ أيضًا؛ لأن أطرافَ القدمَينِ قد تَكُونُ مستورةً بالجواربِ والخِفافِ.

وأما الكفَّانِ فالرجلُ يَنْبَغِي له أن تَكُونَ مكشوفتَينِ، والمرأةُ لا بُدَّ أن تَكُونَ مستورتَينِ إذا قلنا: إن كَفَّ المرأةِ عورةٌ في الصلاةِ.

وأما الوَجْهُ فلا بُدَّ أن يُبَاشِرَ المُصَلِّي، لكن إن دَعَتِ الحاجةُ إلى أن يَضَعَ شيئًا يَسْجُدُ عليه لحرارةِ الأرضِ، أو شِدَّةِ برودتِها، أو كونِها ذاتَ شَوْكٍ، أو ما أشبه ذلك فلا بأسَ أن يَضَعَ بعضَ ثوبِه على الأرضِ؛ ليَسْجُدَ عليه؛ لقولِ أنسِ بنِ مالكٍ: كنا نُصَلِّي معَ النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ؛ فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جَبْهَتَه مِن الأرضِ بسَطَ ثوبَه وسجَد عليه(١).

فإن سجَد على العِمامةِ المطويَّةِ على رأسِه فهل يُجْزِؤُه ذلك، أم لا؟

الجوابُ: إن كانت العِمامةُ مِن فوقِ الجبهةِ؛ بمعنى: أنها على طرَفِ الرأسِ، لكنها كثيرةُ الطيَّاتِ تَرْفَعُ جبهتَه عن الأرضِ، فإنه لا يَصِحُّ ذلك السجودُ؛ لأنه لم يَسْجُدْ على الجبهةِ، وإن كانت نازلةً على الجبهةِ، بحيث يَكُونُ طرَفُها على الجبهةِ، وسجَد على عِمامتِه؛ فإنه يُكْرَهُ؛ لقولِ أنسٍ: إذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه مِن الأرضِ.

فدلَّ هذا على أنه إذ استطاعَ فلابُدَّ أن يُمَكِّنَ جبهتَه مِن الأرضِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠) (١٩١).

فإن سجد ببعضِ أعـضائِه عـلى بعـضٍ بـأن ضَـمَّ ركبتَـه اليمنـى إلى اليـسرى، أو بالعكس، أو وضَعَ يده اليمنى على اليسرى، أو بالعكس، أو وضع جبهتَـه عـلى كفيـه، فإن هذا لا يُجْزِئُه؛ لأنه لم يصدق عليه أنه سجَدَ على سبعةِ أعضاءٍ.

واسْتُفِيد من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه وجوبُ تَمْكِينِ الجبهةِ من الأرضِ؛ لقوله: «فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه».

وبِناءً على ذلك لو وضَـعَها بحيـثُ تُلامِـسُ الأرضَ، لكـن لم يَتَّكِـأْ عليهـا فإنـه لا يُجْزِئُه، فلا بد أن يُمَكِّنَ الجبهةَ.

ولو سجَدَ على إِسْفَنْجٍ ومن المعلومِ أن الإِسْفَنْجَ منتفشٌ - فهل يُجْزِئُه؟

الجـوابُ: أن نقول: إن كان قد ضغَطَ عليه حتى اسْتَقَرَّتِ الجبهةُ أجْـزَأ، وإلا فـلا يُجْزِئُ.

ولو سجَدَ في الطائرةِ على الهواءِ فهل يُجْزِئُه؟

الجوابُ: قال بعـضُ العلـماءِ: إنـه لا يَجُـوزُ أن يُـصَلِّيَ الإنـسانُ في الطـائرةِ؛ لأن الطائرةَ مستقرةٌ على الهواءِ، فهو إن سجَدَ فيها لم يُمَكِّن جبهتَه من الأرضِ.

وقال آخَرُون: بل هي صحيحةٌ؛ لأن الذي يُباشِرُه المُصَلِّي صَـلْبٌ يَعْتَمِـدُ عليـه، بخلافِ مسألةِ الإِسْفَنْجِ ونحوِه.

وهذا هو الحقُّ؛ أنه يَصِحُّ أن يُـصَلِّيَ في الطـائرةِ، وأن يَرْكَـعَ ويَـسْجُدَ ويقـومَ بـلا إشكالٍ.

وفي حديثِ البراءِ رضي الله عنه: «حتى يَضَعَ النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرضِ». دليلٌ عـلى أن آخرَ أعضاءِ السجودِ عندَ السجودِ هو الجبهةُ، وهذا بالاتفاقِ، سـواءٌ قَـدَّم ركبتَيْـهِ، أو قدَّم كفَّيْهِ.

وفيه أيضًا: أن المُعْتَبَرَ في الإتمامِ الفعلُ، لا التكبيرُ؛ لقولِه: «حتى يَضَعَ جبهتَه عـلى الأرضِ». فإذا قُـدِّر أنَّ الإمـامَ انْتَهـى مـن التكبيـرِ قبـلَ أن يَـصِلَ إلى الأرضِ، وأنـت تُشاهِدُه، فلا تَسْجُدْ حتى يَصِلَ إلى الأرضِ.

وأما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من كونِهم من حينِ أن يقولَ الإمامُ: اللهُ أكبرُ. ساجدًا يَهْوُون في السجودِ، وربما يَصِلُون إلى الأرضِ قبلَ أن يَصِلَ الإمامُ، فهو غلطٌ، ولذلك نقولُ لأمثالِ هؤلاءِ: قف قائمًا حتى تَرَى إمامَك قد وصَلَ إلى الأرضِ، ووضَعَ جبهتَه على الأرضِ، ثم اسْجُدْ.

ومثلُه بقيةُ الأركانِ.

وفي حديثِ البراءِ دليلٌ على أن المأمومَ يَنْظُرُ إلى الإمامِ، وقد سبَقَ لنا ذكرُ الخلافِ في هذا وأنَّ أهلَ العلمِ قد اختلفوا: هل ينظرُ المصلي أمامَه، أو ينظرُ موضعَ سجودِه، أو ينظرُ إلى الكعبةِ إن كان يمكنُه النظرُ إليها، أو يَنْظُرُ إلى إمامِه؟

وقلنا: إن الأمرَ في هذا واسعٌ، ولكنَّ أقربَ ما يقالُ: إنه يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ؛ لأنه قد فُسِّر قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:٢]. بأنهم الذين يُلْزِمون أبصارَهم مواضعَ سجودِهم.

ولكن إذا احْتاج الإنسانُ إلى النظرِ إلى الإمامِ فلْيَنْظُرْ إليه، ومتى يُحْتَاج إلى ذلك؟

الجوابُ: إذا كان أصَمَّ لا يَسْمَعُ التكبيرَ، فهنا يحتاجُ إلى أن يَنْظُرَ إلى إمامِه حتى يَعْرِفَ أنه انْتَقَلَ من الركنِ الأولِ إلى الذي يليه.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٣٤- باب السُّجُودِ عَلَي الأَنْفِ.

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ السجودِ على الأنفِ». لماذا فصَلَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا عن الترجمةِ الأولى وهل هناك خلافٌ بينَ العلماءِ في وجوبِ السجودِ على الأنفِ، أو لا؟

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٩٧):

قولُه: «بابُ السجودِ على الأنفِ». أوْرَد فيه حديث ابنِ عباسٍ مِن جهةِ وُهَيْبٍ، وهو ابنُ خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ طاوُسٍ، عن أبيه، وقد أسْلَفْنا الكلامَ عليه قبلُ.

قولُه فيه: «على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهة». قال الكَرْمَانيُّ «على» الثانيةُ بدلٌ من الأولى التي في حكمِ الطرحِ أو الأولى متعلِّقةٌ بنحوِ حاصلًا؛ أي: اسْجُدْ على الجبهةِ حالَ كونِ السجودِ على سبعةِ أعضاءٍ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥- باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ.

٨١٣- حدثنا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[1].

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٣).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (٢/ ٢٩٨):

۞ قولُه: «بابُ السجودِ على الأنفِ في الطينِ». كذا للأكثرِ، وللمُسْتَمْلِي: السجودِ على الأنفِ، والسجودِ على الطينِ. والأولُ أَنْسَبُ لئلا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ.

وهذه الترجمةُ أَخَصُّ من التي قبلَها، وكأنه يُشِيرُ إلى تأكيدِ أمرِ السجودِ على الأنفِ بأنه لم يُتْرَكْ مع وجودِ عذرِ الطينِ الذي أَثَّر فيه، ولا حجةَ فيه لمن اسْتَدَلَّ به على جوازِ الاكتفاءِ بالأنفِ؛ لأن في سياقِه أنه سجَدَ على جبهتِه وأَرْنَبَتِه.

فوضَحَ أنه إنما قصَدَ بالترجمةِ ما قدَّمْناه، وهو دالٌّ على وجوبِ السجودِ عليهما، ولولا ذلك لصانَهما عن لوثِ الطينِ. قاله الخطابيُّ، وفيه نظرٌ.

وفيه استحبابُ تركِ الإسراعِ إلى إزالةِ ما يُصِيبُ جبهةَ الساجدِ من غُبارِ الأرضِ ونحوِه.اهـ

في هذا الحديثِ من الفوائدِ: حرصُ النبيِّ ﷺ على الانقطاعِ للعِبادةِ، طلبًا لليلةِ القدرِ؛ لأنه ﷺ اعْتكَفَ العَشْرِ الأُوَلَ من رمضانَ يَطْلُبُها، ثم أتاه جبريلُ، فقال: إن الذي تَطْلُبُ أمامَك -يعني: في العشرِ الأوسطِ، أو في العشرِ الأخيرِ، فأنت إلى الآن لم تُدرِكْه- فاعتكف العشرَ الأوسطَ، فأتاه جبريلُ فقال: إن الذي تَطْلُبُ أمامَك. ولم يَبْقَ أمامَ النبيِّ ﷺ إلا العشرُ الأخيرُ، فاعْتَكَفَ ﷺ العشرَ الأواخرَ، ولكنه قام خطيبًا صَبِيحةَ عشرين من رمضانَ، فقال: «**مَن كان اعْتكف مع النبيِّ ﷺ فلْيَرْجِعْ؛ فإني أُريتُ ليلةَ القدرِ، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العشرِ الأواخرِ في وَتْرٍ** -أوتارُ العشرِ الأواخرِ هي: واحدٌ وعشرون، وثلاثٌ وعشرون وخمسٌ وعشرون، وسبعٌ و عشرون، وتسعٌ و عشرون- **وإني رأيتُ كأني أَسْجُدُ في طينٍ وماءٍ**»؛ وكان سقفُ المسجدِ جريدَ النخلِ، وما نرى في السماءِ شيئًا، فجاءَتْ قَزَعةٌ فأُمْطِرْنا، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جبهةِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وأرنبتِه تصديقَ رؤياه.

۞ قولُه: «قام النبيُّ ﷺ خطيبًا صبيحةَ عشرين». الظاهرُ: أن بعضَهم قد خرَجَ في ذلك اليومِ؛ لأن الاعتكافَ إنما كان طلبًا لليلةِ القدرِ، والعشرُ الأوسطُ انْتَهَتْ بليلةِ عشرين، فإذا خطَبَهم في صباحِ يوم عشرين يكونُ بعضُ الناسِ قد خرَجَ، ولهذا أمَرَ مَن كان خرَجَ أن يَرْجِعَ، وقال: «فإني أُرِيتُ ليلةَ القدرِ». وقال: «وإني رأيْتُ كأني أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ». «كأن» هنا للتحقيقِ، وليس للتشبيهِ، ولا للتعليلِ، ومن المعلومِ أن «كأن» قد تكونُ للتشبيهِ وقد تكونُ للتعليلِ، وقد تكون للتحقيقِ.

والمرادُ بالتعليلِ: الظنُّ، فمثلًا: إذا قلتَ: كأن زيدًا فاهمٌ. فمعناها الظنُّ.

وإذا قلتَ: كأن زيدًا أسدٌ. فمعناها التشبيهُ.

وفي هذا الحديثِ: كأني أَسْجُدُ. هي للتحقيقِ؛ لأنه رأى بالفعلِ أنه يَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ، كما جاء في روايةٍ أخرى.

ومن مجيئِها للتحقيقِ أيضًا: قولُ المَلَكِ في حديثِ النفرِ الثلاثةِ للأقرعِ والأبرصِ: كأني أَعْرِفُك، ألم تكُنْ..[1]. «فكأن» هنا ليست للظنِّ، بل هي للتحقيقِ.

وقد نَصَّ الكوفيُّون رَحِمَهُمُ اللهُ على أن «كأن» تأتي للتحقيقِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَمْنَعُه الطينُ والماءُ من السجودِ؛ لأنه سجَدَ حتى رأى أبو سعيدٍ رضي الله عنه أثَرَ الطينِ والماءِ على جبهتِه وأرنبتِه؛ يعني طرفَ أنفِه.

فإن قال قائلٌ: إذا كان الطينُ شديدًا بحيث يَتَلَوَّنُ وجهُه وثيابُه، فهل يَسْجُدُ عليه؟

فالجوابُ: نعم؛ إذ لا مانعَ، وإذا كان لا يُرِيدُ السجودَ على هذا فلْيَذْهَبْ إلى مكانٍ آخرَ.

(١) أخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٤١) (١٣٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦- بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

٨١٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

۞ قولُه: «من الصغرِ»؛ يعني: صغرَ أُزْرِهم، فهي ليست طويلةً، وليست واسعةً بحيث يمكنُ للإنسانِ أن يَلُفَّها مرتين أو ثلاثةً حتى تُمْسِكَ، فصاروا رضي الله عنهم يَعْقِدونها على رقابِهم.

وأتى المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بهذا الحديثِ؛ للدلالةِ على أن الإنسانَ إذا شَدَّ ثوبَه للحاجةِ فلا بأسَ، وسواءٌ كان ذلك لخوفِ انكشافِ العورةِ، ولغيرِ ذلك، المهمُّ أن يَحْتَاجَ إلى شدِّ الثوبِ، حتى وإن كان في شدِّه رفعٌ له.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «بابُ عَقْدِ الثيابِ وشدِّها، وقد ضمَّ إليه ثوبَه إذا خاف أن تَنْكَشِفَ عورتُه».

كأنه يُشِيرُ إلى أن النهيَ الواردَ عن كفِّ الثيابِ في الصلاةِ محمولٌ على غيرِ حالةِ الاضطرارِ، ووجهُ إدخالِ هذه الترجمةِ في أحكامِ السجودِ من جهةِ أن حركةَ السجودِ والرفعِ منه تَسْهُلُ مع ضمِّ الثيابِ وعقدِها، لا مع إرسالِها وسَدْلِها، أشار إلى ذلك الزينُ بنُ المنيرِ[1]. اهـ

وقد سبَقَ أن قلنا: إنه إذا شَدَّها لعمل قبلَ الصلاةِ، ولم يَقْصِدْ شَدَّها من أجلِ الصلاةِ فلا بأسَ؛ لأنه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ، ولا أشدّ، ولا أكُفّ شعرًا.

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٢٩٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧- باب لا يَكُفُّ شَعَرًا.

٨١٥- حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلا شَعَرَهُ[1].

* * * *

١٣٨- باب لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاةِ

٨١٦- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لا أَكُفُّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا»[2].

* * * *

١٣٩- باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[3].

قولُه: «بابُ التسبيحِ والدعاءِ في السجودِ»؛ يعني: الجمعَ بينَهما، وهذا هو المشروعُ: أن يقولَ: سبحانَ ربِّيَ الأَعْلَى، ويُكَرِّرُها ثلاثًا، ثم يَدْعُو، وخيرُ ما يَدْعُو به المَرْءُ ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ، عليك بما ثَبَتَ عنه ﷺ واتْرُكْ دعاءَ الأسجاعِ، وإن خشَعَ القلبُ، وذَرَفَتِ العينُ؛ فإن بركةَ الدعاءِ الواردِ أكثرُ بكثيرٍ من بركةِ هذا الدعاءِ المسجوعِ المُطَوَّلِ المُكَرَّرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٤) (٢١٧).

وقد كان من دعاءِ الرسولِ ﷺ في سجودِه: سبحانَك اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغْفِرْ لي.

قولُه سبحان: «سبحان» اسمُ مصدرٍ من «سبَّح»، والمصدرُ تسبيح؛ مثلُ الفعلِ: كلَّم، فالمصدرُ منه تكليم، واسمُ المصدرِ كلام.

وضابطُ اسمِ المصدرِ أن يكونَ بمعنى المصدرِ دونَ حروفِه.

وما هو معنى التسبيحِ؟

الجوابُ: معناه تنزيهُ الله ﷻ عما لا يَلِيق به من نقصٍ، أو عيبٍ، أو مماثلةٍ.

قولُه: «وبحمدِك». الباءُ للمصاحبةِ، والواوُ لتأكيدِ ما سبَقَ؛ كقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]. والمعنى أنني أُضِيفُ إلى تسبيحِك حمدَك.

والحمدُ يكونُ على صفاتِ الكمالِ، والتسبيحُ يكونُ في التنزيهِ عما لا يَلِيقُ، فجمَعَ ﷺ في هذا الدعاءِ بينَ التنزيهِ والثناءِ، وبَدَأَ بالتنزيهِ؛ لأنه الأصلُ، ولهذا قيل: التخليةُ قبلَ التحليةِ.

وقولُه ﷺ: «اللهمَّ اغفِرْ لي». سؤالٌ للمغفرةِ.

وقولها: يَتأَوَّلُ القرآنَ. كيف تقولُ: يَتأَوَّلُ القرآنَ، ونحن نقولُ: إن التأويلَ مذمومٌ؟

الجوابُ: أن التأويلَ له ثلاثةُ معانٍ:

المعنى الأولُ: التحريفُ، وهو صرفُ اللفظِ عن ظاهرِه بلا دليلٍ، وهذا هو المذمومُ، ولا يَصِحُّ أن نُسَمِّيَه تأويلًا؛ لأنه خلافُ ما أراد اللهُ ورسولُه، فلا يَصِحُّ أن يُؤَوَّلَ كلامُ اللهِ ورسولِه إليه، وأَسَدُّ وأصحُّ وصفٍ له هو التحريفُ، ولهذا من الخطأِ أن نُسَمِّيَ مَن حرَّفُوا نصوصَ الصفاتِ أهلَ التأويلِ، بل هم أهلُ التحريفِ.

المعنى الثاني: أن يكونَ التأويلُ بمعنى التفسيرِ، سواءٌ وافَقَ ظاهرَ اللفظِ، أو خالَفَه، ولكن بشرطِ أن يكونَ هذا التفسيرُ المخالفُ هو مرادَ اللهِ ورسولِه، فهذا جائزٌ، ولا يُذَمُّ صاحبُه، بل هو من قسمِ التفسيرِ.

ومثالُه: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]. فنحن لو أخَذْنا هذه الآيةَ بظاهرِها لكانت الاستعاذةُ إنما تكونُ مشروعةً بعدَ القراءةِ، لا قبلَها، ولا

قائلَ بذلك إلا ظاهريًّا محضًا، ولذلك فنحن نقولُ: إن معنى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾؛ أي: إذا أَرَدْتَ أن تَقْرَأَ. وهذا في الحقيقةِ هو بمعنى التفسيرِ الذي قال فيه الرسولُ ﷺ لابنِ عباسٍ: «اللهم فقِّهْه في الدينِ، وعَلِّمْه التأويلَ»[1].

والمعنى الثالثُ من معاني التأويلِ: التفسيرُ المَحْضُ، وهذا أيضًا صحيحٌ، ولا يلامُ صاحبُه عليه وقد يأتي التأويلُ أيضًا بمعنى ما يؤولُ إليه الشيءُ، وهو بالنسبةِ للأخبارِ وقوعُ المُخْبَرِ به، وبالنسبةِ للأحكامِ وقوعُ ما أُمِرَ به، فتأويلُ ما ذكرناه من الوعدِ والوعيدِ يومَ القيامةِ وقوعُه يومَ القيامةِ، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣].

وتأويلُ ما أمَرَ اللهُ به فعلُه.

وعليه فقولُها رضي الله عنها: يَتَأَوَّلُ القرآنَ معناه: يَفْعَلُ ما أَمَرَ اللهُ به؛ لأن اللهَ عز وجل قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:١-٣]. فلما جاء النصرُ والفتحُ صار ﷺ يُكْثِرُ أن يقولَ في ركوعِه وسجودِه: سبحانَك اللهمَّ ربَّنا، وبحمدِك، اللهمَّ اغْفِرْ لي.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ التسبيحِ والدعاءِ في السجودِ». أطْلَق رَحِمَهُ اللَّهُ الدعاءَ، فهل يُشْتَرَطُ في الدعاءِ أن يكونَ مما يُرادُ به الآخرةُ، أو هو عامٌّ؟

الجوابُ: الصوابُ أنه عامٌّ، وأنَّ الإنسانَ لو دعا بما يَخْتَصُّ بالدنيا فلا بأسَ، فلو قال: مثلًا: اللهمَّ إني أَسْأَلُك بيتًا مُسَلَّحًا. فإنه يَجوزُ، ولا مانعَ من ذلك.

ولو قال مثلًا: اللهمَّ إني أَسْأَلُك ثوبَ صوفٍ في هذا الشتاءِ. فإنه يجوزُ؛ وذلك لأنَّ أصلَ الدعاءِ عبادةٌ، فلا يُنافِي الصلاةَ، حتى وإن كان في أمرِ الدنيا، فمجردُ أن تَدْعوَ ربَّك فهذا عبادةٌ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر:٦٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ الإنسانَ إذا دعا بشيءٍ يَخْتَصُّ بالدنيا بطَلَت صلاتُه.

فهذا خلافُ ما دَلَّت عليه السنة[1]، والرسولُ ﷺ قال في التشهُّدِ: «ثم لِيَتَخَيَّرْ بعدُ من المسألةِ ما شاء»[2]. ولم يُخَصِّصْ شيئًا دونَ شيءٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٠- باب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨١٨- حدثنا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ- فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

٨١٩- قال: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَي أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[3].

في هذا الحديثِ فوائدُ منها:

- إطالةُ المكثِ بعدَ الرفعِ من الركوعِ، وبعدَ الرفعِ من السجودِ؛ لأنَّ قولَه: «هُنَيَّةً». وإن كانت تَدُلُّ على القلةِ، ولكنه قال في الأولِ: فقام، ثم ركَعَ، فكَبَّر، ثم رفَعَ رأسَه. ومعلومٌ أنه قد قال في التكبيرِ شيئًا، ولكنه لم يَذْكُرْه، فإذا أَضَفْنا هنيةً إلى الركوعِ،

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

والركوعُ لم يَذْكُرْ ذِكْرَه -يعني: لم يَذْكُرْ ما يقالُ فيه- دلَّ على أن هذه الإقامةَ طويلةٌ وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على ما يُسَمَّى بجَلْسةِ الاستراحةِ يؤخذُ هذا من قولِه: «كأن يَقْعُدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ».

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٣٠١):

قولُه: «كان يَقْعُدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ» هو شكٌّ من الراوي، والمرادُ منه بيانُ جلسةِ الاستراحةِ، وهي تَقَعُ بينَ الثالثةِ والرابعةِ، كما تَقَعُ بينَ الأولى والثانيةِ، فكأنه قال: كان يَقْعُدُ في آخرِ الثالثةِ أو في أولِ الرابعةِ، والمعنى واحدٌ، فشَكَّ الراوي أَيَّهما قال: وسيأتي الحديثُ بعدَ بابٍ واحدٍ بلفظِ: فإذا كان في وترٍ من صلاتِه لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. اهـ

فيه أيضًا: دليلٌ على أن الصلاةَ لا بدَّ أن تكونَ في وقتِها؛ لقولِه ﷺ: «صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا».

وفيه أيضًا: حسنُ رعايةِ النبيِّ ﷺ لأمتِه؛ لأن مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ ومَن معه كانوا قريبًا من عشرين رجلًا، وكانوا شُبَّانًا، وقد بَقُوا عندَ الرسولِ ﷺ نحوَ عشرين ليلةً بدونِ أهلٍ، مما جعلهم يَشْتاقونَ إلى أهلِهم، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رءوفًا رحيمًا، فلمَّا رآهم اشْتاقوا إلى أهلِهم أمَرَهم أن يَنْصَرِفوا، ويَبْقَوا فيهم ويُعَلِّموهم ويَأْمُروهم، ويُؤَدِّبهم.

وهذا من حسنِ الرعايةِ؛ أن يَنْظُرَ الإنسانُ الراعي إلى ما يَلِيقُ بحالِ مَن اسْتَرْعاه اللهُ عليه، وما يُناسِبُه، لا بحالِ ما يَهْوَى.

ويَدْخُلُ في ذلك أنه أحيانًا يُحِبُّ الإنسانُ أن يَجْلِسَ مع صاحبِه مدةً طويلةً، وتَجِدُ صاحبَه يَتَمَلْمَلُ؛ إما لطولِ الجلوسِ، وإما لحاجةٍ عرَضَت له، وإما لشغلٍ في البيتِ، فكلما أراد الاستئذانَ قال: انْتَظِرْ. وهذا لا يَنْبَغِي، والذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَأْخُذَ الناسَ بما يُناسِبُ حالَهم، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ.

وعلى العكسِ من ذلك تجد بعضَ الناسِ يَتَمَلْمَلُ من الـذي عنـدَه، وتَجِدُه مـثلًا يَفْعَلُ أشياءَ تَدُلُّ على أنه يقولُ لضيفِه: قُمْ وصـاحبُه يَرْغَـبُ أن يَبْقَـى، إمـا لاستئناسِـه بالحديثِ معَه، وإما لفائدةٍ علميةٍ، أو غيرِ ذلك، فهذه أيـضًا يَنْبَغِـي أن يُـصَبِّرَ الإنـسانُ نفسَه، وأنا أُحَدِّثُكم بهذا، وإن كنتُ أكثرَ الناسِ تقصيرًا بذلك، لكن لعـل دَلالتـي عـلى هذا الشيءِ -إن شاء اللهُ- يَنالُني بها أجرٌ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُراعِيَ الناسَ إلا فيما فيه الضررُ، ولهذا قـال اللهُ تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩]. والعفوُ هو الذي يأتي بـسهولةٍ وسـلامةٍ وسلاسـةِ حالٍ، ولا تُكَلِّفِ الناسَ أكثرَ مما يُطِيقون.

فهذه هي حالُ الرسولِ ﷺ مع هؤلاءِ الوفودِ؛ فإنه لما رآهم قد اشْـتاقوا لأهلِهـم، وكانوا شُـبَّانًا أمَـرَهم أن يَنْـصَرِفوا، ولكنـه لم يَـأْمُرْهم أن يَنْـصَرِفوا هكـذا، بـل قـال: «عَلِّموهم، ومُرُوهم، وأَدِّبُوهم».

وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ في أهلِه مُعَلِّمًا آمِرًا مُؤَدِّبًا، أعاننا اللهُ وإياكم على ذلك.

۞ قولُه ﷺ: «فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم».

۞ قولُه: «إذا حَضَرَت». هل المرادُ بحضورِها إرادةُ فعلِها، أو دخولُ وقتِها؟

الجوابُ: الأولُ، ولهذا لـمَّا كان النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ في سفرٍ، وأراد بلالٌ أن يُؤَذِّنَ قال له: «أَبْرِدْ». ثم قام لِيُؤَذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ».حتى رأَوْا فَيْءَ التُّلُولِ، ثم قام فأذَّنَ[1].

فدلَّ هذا على أن الأذانَ يَتْبَعُ الصلاةَ، وبناءً على ذلك فإنه لو كـان هنـاك جماعـةٌ في سفرٍ وأرادوا أن يُؤَخِّروا صلاةَ العشاءِ فإنهم يُؤَذِّنون لها عندَ إرادةِ فعلِ الصلاةِ، لا عندَ دخولِ الوقتِ.

ويُسْتَفادُ مـن هـذا الحـديثِ أيـضًا: أن الأذانَ قبـلَ الوقـتِ لا يَـصِحُّ؛ لأن الأذانَ للصلاةِ مُعَلَّقٌ بشرطٍ، وهو حضورُها، فإذا أُذِّنَ قبلَ حضورِها فإنه لا يَصِحُّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ويُستفادُ منه: أن ما جاء في حديثِ بـلالٍ: «إذا أذَّنْـتَ بـالأوَّلِ مـن الـصبحِ فقُـلْ: الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ»(١). أن المرادَ به الآذانُ الذي يكونُ بعدَ دخولِ الوقتِ؛ لأنه قال: «بالأوَّلِ من صلاةِ الصبحِ». وما كان قبلَ الوقتِ فليس أذانًا للصبحِ، وإنما هو كـما قـال النبيُّ ﷺ لإرجاعِ القائمِ، وإيقاظِ النائمِ(٢).

وبهذا نَعْرِفُ وَهْمَ من قال من الناسِ: إن قولَ «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» إنما يُقـالُ في الأذانِ الذي يكونُ في آخرِ الليلِ؛ أي: قبلَ أذانِ الفجرِ، فإن هذا وهمٌ، وما أكثرَ الأوهامَ من الذين لا يَتتبَّعون الأدلةَ، ويَأْخُذون بأطرافِها، فتَجِدُهم يَأْخُذون بـدليلٍ واحـدٍ، ولا يَنْظُرون للبقيةِ، ولا يَتأَمَّلُون، بل يَتعَجَّلون، ويَتسَرَّعون.

فلهـذا أنكـروا عـلى النـاسِ قـولَهم في أذانِ الفجـرِ: «الـصلاةُ خيـرٌ مـن النـومِ». وإنكارُهم هو المنكرُ في الواقعِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «إذا أذنتَ بالأولِ من الـصبحِ» فقُلْ: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ».

وهم قد قالوا معلِّلين أيضًا أن قول: «الصلاة خير» يدلُّ على ذلك؛ لأن الخيريةَ إنما تكونُ في النوافلِ.

والجوابُ على هذا: أن الخيريةَ تكونُ أيضًا في أعظـمِ الواجبـاتِ، قـال اللهُ تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ [الصف:١٠-١١].

وقال في صلاةِ الجمعةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومثلُ هذه الأفهامِ يَحْصُلُ بسببِها ضررٌ على كثيرٍ من الناسِ، ولاسِيَّما على البعيدين عن المدنِ من القرى الصغيرةِ والباديةِ؛ لأن الجاهلَ يكونُ رُبُعُ العالِمِ عندَه إمامًا أو عالِمًا؛ وذلك لأنه جاهلٌ لا يدري، ولاسِيَّما إن أعطى اللهُ تعالى هذا الذي يَظُنُّه الجاهلُ إمامًا فصاحةً في اللسانِ، وقوةَ بيانٍ، تَأْخُذُ بألبابِ الناسِ.

فلذلك يَجِبُ على الإنسانِ ألَّا يَتعَجَّلَ، ولا يَتَسَرَّعَ، وإذا أَشْكَلَ عليه شيءٌ يَبْحَثُه مع مَن هو أكبرُ منه، وهذه عائشةُ رضي الله عنها أحالَتِ السائلين على أمِّ سلمةَ، وهي أعلمُ من أمِّ سلمةَ، لكن لما كانت أمُّ سلمةَ أعلمَ منها في هذه المسألةِ، أحالَتْ عليها.

فكونُ الإنسانِ يَتَعَجَّلُ هذا غلطٌ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: في قولِه ﷺ: «**فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم**». دليلٌ على أن الأذانَ فرضُ كفايةٍ؛ لقوله: «**أحدُكم**». وقلنا: إنه فرضٌ؛ لقولِه: «**فليؤذن**». لأن اللامَ لامُ الأمرِ.

كما أن كونَ الرسولِ يَدَاومُ عليه حَضَرًا وسفرًا يُؤَيِّدُ الوجوبَ.

وفيه أيضًا: في قولِه: «**أحدكم**» دليلٌ على أنه لا فرقَ بينَ أن يكونَ المؤذِّنُ هو الصغيرَ، أو هو الكبيرَ، بقرينةِ قولِه: «**وليؤمكم أكبرُكم**». ففي الإمامةِ قال: «**أكبرُكم**». وفي الأذانِ لم يَقُلْ: أكبركم. وإنما قال: أحدكم. فيستفادُ منه جوازُ أذانِ الصبيِّ، وإن لم يَبْلُغْ.

لكن من المعلومِ أن الصبيَّ قد لا يُجِيدُ الأوقاتَ، ولا يَضْبِطُها، ولذلك كان لا بدَّ أن يكونَ ذلك عن إذنِ مَن يَعْرِفُ الوقتَ حتى لا يَغْتَرَّ الناسُ به.

ومَن الذي يُخْتارُ مِنَ المؤذِّنين؟

الجوابُ: الأندى صوتًا، والأجودُ أداء، فهذا هو الأفضلُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على اعتبارِ الكِبَرِ في تقديمِ الإمامةِ؛ لقولِه: «ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم».

فإن قال قائلٌ: أفلا يُعارِضُ هذا قولَ النبيِّ ﷺ: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهم لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعْلَمُهم بالسنةِ، فإن كانوا في السنةِ سواءً، فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم سِلْمًا، أو قال: سِنًّا»[1]، فجعَلَ السنَّ متأخِّرًا؟

فالجوابُ: أن يُقالَ: إن هؤلاءِ جاءوا وفودًا إلى النبيِّ ﷺ، وتَلَقَّوا العلمَ لوجهٍ واحدٍ، فالغالبُ أنهم سواءٌ في القرآنِ، وفي السنةِ، وليس عندَهم هجرةٌ؛ لأنهم وفودٌ، فلهذا أحالهم على كبرِ السنِّ، ولذلك لم يكنْ في هذا الحديثِ معارضةٌ للحديثِ الآخرِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[2].

وفي لفظٍ آخرَ: وقيامه. فعندَنا أربعةُ أركانٍ، كلُّها تكونُ مُتقارِبةً: الركوعُ، والرفعُ منه، والسجودُ، والجلوسُ بينَ السجدتين.

أما القيامُ الأولُ الذي يكونُ قبلَ الركوعِ، والجلوسُ الأخيرُ بعدَ السجدةِ الثانيةِ في التشهُّدِ فإنهما لا يكونانِ مثلَ ذلك، بل القيامُ الذي يكونُ قبلَ الركوعِ يكونُ أطولَ، وكذلك التشهدُ الأخيرُ يكونُ أطولَ، ولهذا جاء في بعضِ الرواياتِ: ما خلا القيامَ والقعودَ[3].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ- كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٢) (١٩٥).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على إطالةِ هذين الركنين، وقد أخَلَّ بهما كثيرٌ من الناسِ الآن، فتَجِدُ الرَجلَ يَرْفَعُ رأسَه من الركوعِ، ثم يَسْجُدُ فورًا، أو من السجودِ، ثم يَسْجُدُ الثانيةَ فورًا، وهذا غلطٌ؛ لأن هذه كلَّها أركانٌ، فيَجِبُ فيها الطُّمَأْنِينةُ، كما أَمَر النبيُّ ﷺ بذلك المسيءَ في صلاتِه، في حديثِ أبي هريرةَ[(١)].

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١- باب لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا[(٢)].

٨٢٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[(٢)].

هذا الحديثُ: فيه صفةُ السجودِ، وهي أن الإنسانَ إذا سجَدَ يَرْفَعُ ذراعَيْهِ عن الأرضِ، ولا يضمهما إلى صدرِه، أو إلى جنبِه، بل يُجافِي عن جنبَيْهِ، ويَرْفَعُ ذراعَيْهِ.

وأما الكفُّ فتكونُ مبسوطةً على الأرضِ، مضمومةَ الأصابعِ، مُتَّجِهةً إلى القِبلةِ.

۞ وقولُه: «غيرَ مُفْتَرِشٍ»، ولا قابِضِهما. القابضُ هو الذي يَضُمُّ يديه إلى جنبِه، والمفترِشُ واضحٌ.

۞ وقولُه ﷺ: **«اعْتَدِلوا في السجودِ»**؛ يعني: اسْجُدوا سجودًا مُعْتَدِلًا، بحيثُ يكونُ الإنسانُ قد احْدَوْدَبَ ظهرُه، فلا يَمْتَدُّ الإنسانُ، ولا يَنْقَبِضُ، فيَجْعَلُ بطنَه يَمَسُّ فَخِذَيْه، وفَخِذاه تَمَسَّان ساقَيْهِ، فهذا خلافُ المشروعِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

وقولُه ﷺ: «ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذراعَيْهِ انبساطَ الكلبِ». إنما أضاف ﷺ ذلك إلى الكلبِ زَجْرًا وتَقْبِيحًا، وإلا فمن المعلومِ أن غيرَ الكلبِ أيضًا يَفْتَرِشُ ذراعيه؛ كالهِرِّ مثلًا.

وقولُه: «انبساط». ولم يَقُلْ: بَسْطَ، مع أن مَصْدرَ «يَبْسُط» «بسط»، ويُسَمَّى مثلُ هذا عندَ النحويين اسمَ مصدرٍ؛ لأنه لم يُوافِقِ الفعلَ في الحروفِ، وسواءٌ في ذلك زاد، أو نقَصَ.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَشَبَّه بالحيوانِ، وقد وَرَد مثلُ ذلك في القرآنِ، فقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]. وقال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هبتِه كالكلبِ يَقيءُ، ثم يَعودُ في قَيْئِه»[1].

وقال أيضًا ﷺ: «الذي يَتكَلَّمُ يومَ الجمعةِ، والإمامُ يَخْطُب، كمثلِ الحمارِ يَحْمِلُ أسفارًا»[2].

وكلُّ هذا يَدُلُّ على الإنسانَ لا يَنْبَغي له أن يَتَشَبَّه بالحيوانِ.

ومِن ثَمَّ نَعْرِفُ أن تقليدَ الإنسانِ لأصواتِ الحيوانِ لا يَنْبَغِي؛ وذلك كتقليدِ أذانِ الدِّيَكةِ، أو نُباحِ الكلبِ، أو نَهيقِ الحَمِيرِ.

فإن قال قائلٌ: أنا أُريدُ بذلك تعليمَ أولادي كيف يُؤَذِّنُ الديكُ فما الجوابُ؟

الجوابُ: يَشْتَرِي له ديكًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠) (١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٣٠) (٢٠٣٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.اهـ

وأورده ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤١٤)، وقال عقبه: وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فإنه لا يَنْبَغِي التشبُّهُ بالحيوانِ من بني آدمَ الذي فضَّلَه اللهُ على كثيرٍ ممَّا خَلَق تَفْضيلًا، حتى إن الرسولَ ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ»(١). في الرجلِ الذي يَرْجِعُ في هبتِه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢ - بابُ مَن اسْتَوَى قاعدًا في وِتْرٍ من صلاتِه، ثم نَهَضَ.

٨٢٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٠٢).

۞ قولُه: «بابُ مَن اسْتَوَى قاعدًا في وِتْرٍ من صلاتِه». ذكَرَ فيه حديثَ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، ومطابقتُه واضحةٌ.

وفيه: مشروعيةُ جَلْسةِ الاستراحةِ، وأخَذَ بها الشافعيُّ، وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ، وعن أحمد روايتان، وذكَر الخَلَّالُ أن أحمدَ رجَعَ إلى القولِ بها، ولم يَسْتَحِبَّها الأكثرُ، واحْتَجَّ الطَّحاويُّ بخُلُوِّ حديثِ أبي حُمَيْدٍ عنها؛ فإنه ساقه بلفظِ: فقام، ولم يَتَورَّكْ. وأخْرَجه أبو داودَ أيضًا كذلك. قال: فلما تَخالَفَا احْتُمِل أن يكونَ ما فعَلَه في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ لعلةٍ كانت به، فقعَدَ لأجلِها، لا لأن ذلك من سنةِ الصلاةِ، قوَّى ذلك بأنها لو كانت مقصودةً لَشُرِع لها ذكرٌ مخصوصٌ.

وتُعُقِّب بأن الأصلَ عدمُ العلةِ، وبأن مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ هو راوي حديثِ: «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلِّي».

فحكايتُه من صفاتِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ داخلةٌ تحتَ هذا الأمرِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ويستدلُّ بحديثِ أبي حُمَيْدٍ المذكورِ على عدمِ وجوبِها، فكأنـه تركَهـا لبيـانِ الجـوازِ، وتمَسَّك مَن لم يَقُلْ باستحبابِها بقولِه ﷺ: «لا تُبادِرُني بالقيام، والقعود، فإني قد بَدنتُ» فـدَلَّ على أنه كان يَفْعَلُها لهذا السببِ، فلا يُشْرَعُ إلا في حقِّ مَن اتَّفَق له نحوُ ذلك.

وأما الذكرُ المخصوصُ فإنها جَلْسةٌ خفيفةٌ جدًّا، اسْتُغْنِي فيها بـالتكبيرِ المـشروعِ للقيامِ؛ فإنها من جملةِ النهوضِ إلى القيامِ.

ومن حيث المعنى أن الساجدَ يَضَعُ يديه وركبتيه ورأسَه مُمَيَّزًا لكلِّ عضوٍ وَضْعٌ، فكذا يَنْبَغِي إذا رفَعَ رأسَه ويديه أن يُمَيِّزَ رفعَ ركبتيه، وإنما يَتِمُّ ذلك بأن يَجْلِسَ، ثم يَـنْهَضَ قائمًـا. نَبَّهَ عليه ناصرُ الدينِ بنُ المنيرِ في الحاشيةِ، ولم تَتَّفِقِ الرواياتُ عن أبي حُمَيْدٍ عـلى نفـيِ هـذه الجلسةَ، كما يُفْهِمُه صنيعُ الطَّحاويِّ، بل أَخْرَجَه أبو داودَ -أيضًا- من وجهٍ آخرَ عنه بإثباتِها، وسيأتي ذلك عندَ الكلامِ على حديثِه بعدَ بابين إن شاء اللهُ تعالى.

وأما قولُ بعضِهم: لو كانت سنةً لَذكَرَها كلُّ مَن وصَفَ صلاتَه، فيُقَوِّي أنه فعَلَهـا للحاجةِ ففيه نظرٌ؛ فإن السننَ المُتَّفَقَ عليها لم يَسْتَوْعِبْها كلُّ واحـدٍ ممَّـن وصَـفَ وإنـما أُخِذ مجموعُها من مجموعِهم. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فالمسألةُ فيها خلافٌ.

فمن أهلِ العلمِ مَن اسْتَحَبَّها مطلقًا، ومنهم مَـن لم يَـسْتَحِبَّها مطلقًـا، ومـنهم مَـن فَصَّل، وقال: إذا كانت أَرْفَقَ بالإنسانِ فإن اللهَ تعالى رفيقٌ يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه.

وهي إنما تكون أرفقَ بالإنسانِ إذا احتاج إليها لِكِبَرٍ أو مرضٍ أو ضعفٍ، أو وجـعٍ في مفاصلِه، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وأما إذا كان سليمًا فالأفضلُ أن يَنْهَضَ بقوةٍ ونشاطٍ.

وإلى هذا ذهَبَ المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ صـاحبُ «المغنـي»، وابـنُ القـيمِ في «زادِ المعـادِ»، ولم أَعْرِفْ لشيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها كلامًا، ولكنه قال: إذا كان الإمامُ لا يَرَى جلسةَ الاسـتراحةِ فإنه لا يَنْبَغي للمأمومِ أن يَجْلِسَها، ولو كان يراها؛ تحقيقًا للمتابعةِ؛ أي: متابعةِ الإمامِ[1].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٧٢، ٧٣)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٥)، «إعانة الطالبين» (١/ ١٦٨)، =

وهذا قد غفَلَ عنه كثيرٌ من الناسِ الذين يَرَوْنَ استحبابَها؛ فإنك تَجِدُهم يَجْلِسون والإمامُ قائمٌ، وهم على كلِّ حالٍ مُجْتَهِدون، ولكن ليس كلُّ مجتهدٍ مصيبًا.

وعليه فالصوابُ أن مَن تَابَعَ إمامًا لا يَجْلِسُ فإنه لا يَجْلِسُ.

وأما مَن تابَعَ إمامًا يَجْلِسُ فإن الأفضلَ له أن يَجْلِسَ، ،وإن كان لا يَرَى الجلوسَ؛ لأن متابعةَ الإمامِ مهمةٌ جدًّا، ولهذا سقَطَ التشهُّدُ الأولُ عن المأمومِ إذا قام الإمامُ عنه ساهيًا، مع إنه من واجباتِ الصلاةِ، وسيأتي في البابِ الذي بعدَ هذا البابِ ما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يَفْعَلُها للحاجةِ.

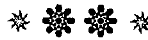

=

و«حاشية البجيرمي» (١/ ٢١٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، و«المجموع» (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥)، و«المغني» (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣- باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ.

٨٢٤- حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ- قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

۞ قولُه: «واعْتَمَد على الأرضِ». من المعلومِ أنه لا يَحْتَاجُ إلى الاعتمادِ على الأرضِ إلا مَن أُلْجِئَ إلى ذلك، وإلا فلا حاجةَ أن يَعْتَمِدَ عليها، وهذا مما يُؤَيِّدُ ما ذهَبَ إليه الموفَّقُ، وابنُ القيمِ -رَحِمَهُما اللهُ- من أن جلسةَ الاستراحةِ تكونُ مشروعةً رفقًا بالمكلَّفِ، وهذا لا يَسْتَقِيمُ إلا إذا كان محتاجًا إليها.

۞ وقولُه: «اعْتَمَد على الأرضِ». لم يُبَيِّنْ كيف كان اعتمادُه، فهل يَعْتَمِدُ ضامًّا أصابعَه، ويقومُ عليها كالعاجنِ، أو يَبْسُطُها على الأرضِ؟

الجوابُ: أن نقولَ: الأمرُ في هذا واسعٌ، ولكنَّ النوويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموعِ شَرْحِ المُهَذبِ» أنْكَر روايةَ كالعاجنِ، وقال: إنها لم تَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ وإنها رُوِيَت بلفظين:

أحدُهما: كالعاجنِ. والثاني: كالعاجزِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُعَلِّمَ الناسَ بالفعلِ، كما كان الصحابةُ يفعلون، ومن ذلك هذا الحديثُ الذي مَعَنا، وحديثُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لمَّا أراد أن يَتَوَضَّأَ دعا بماءٍ، وتوَضَّأَ أمامَ الناسِ؛ لِيُعَلِّمَهم كيف كان النبيُّ يَتَوَضَّأَ.

بل إن النبيَّ ﷺ نفسَه لما أُصْلِحَ المنبر صَعِدَ عليه، وجعَلَ يُصَلِّي عليه، فإذا أراد السجودَ نزَلَ، وسجَدَ في الأرضِ، وقال: «إنما فعَلْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعلَّموا صلاتي».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤- بَاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ[1].

٨٢٥- حدثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

۞ قولُه: «حينَ رفَعَ رأسَه من السجودِ»؛ يعني: في السجدةِ الثانيةِ.

٨٢٦- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[2].

۞ قولُه: «فكان إذا سجَدَ كبَّر»؛ يعني: إذا هَوَى إلى السجودِ.

۞ وقولُه: «وإذا رفَعَ»؛ يعني: إذا نهَضَ، كما كان ابنُ الزبيرِ يُكَبِّرُ في نَهْضتِه، وقد اخْتَلَفَ العلماءُ[2] فيما لو بدَأَ الإنسانُ بالتكبيرِ قبلَ الشروعِ في الانتقالِ، أو أتَمَّه بعدَ الوصولِ إلى الركنِ، فمِن العلماءِ مَن قال: إن تكبيرَه لا يَصِحُّ، وإنه إن فعَلَ ذلك مُتعَمِّدًا بطَلَت الصلاةُ، وإن كان ساهيًا جبَرَه بسجودِ السهوِ.

والصوابُ: أن الأمرَ ليس كذلك، وأنه إذا أتَمَّه في حالِ الانتقالِ، أو ابْتَدَأ به في حالِ الانتقالِ، وأتَمَّه بعدَ الوصولِ إلى الركنِ فإنه يُجْزِئُ، فمثلًا لو قال: اللهُ أكبرُ وقال: اللهُ وهو قائمٌ، ثم في حالِ هُوِيِّه إلى السجودِ، أو الركوعِ أَكْمَل، فالتكبيرُ مُجْزِئٌ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٠٣)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٧) (٢٩٥٩)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٣) (٣٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٩٩).

وكذلك لو قال: اللهُ أكبرُ في أثناءِ هُوِيِّه، وأكْمَلَه بعدَ أن وصَلَ إلى ركنٍ ثانٍ -الركوعِ أو السجودِ مثلًا- فإنه يُجْزِئُ.

وقد اجْتَهَد بعضُ الأئمةِ في هذه الأزمنةِ اجتهادًا عجيبًا، فقالوا: لا نُكبِّرُ حتى نَصِلَ إلى الركنِ؛ مخافةَ أن يَسْبِقَنا الناسُ وهذا غلطٌ؛ لأنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَفْعَلَ ما يُؤْمَرُ به، ويكونُ اللومُ على مَن خالَفَ.

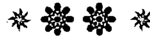

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٥- باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً[1].

٨٢٧- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على هذه الترجمةِ، وهو أن المرأةَ كالرجلِ في جِلْستِها في الصلاةِ، وهذا خلافًا لما قاله كثيرٌ من الفقهاءِ من أنها تَجْلِسُ مُسْدِلةً رِجْلَيْها على يمينِها.

والصوابُ أنها تَجْلِسُ كما يَجْلِسُ الرجلُ افتراشًا، وتورُّكًا؛ لأن الأصلَ تساوي الرجالِ والنساءِ في الأحكامِ الشرعيةِ حتى يقومَ دليلٌ على التمييزِ بينَهما.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ تسميةِ الإنسانِ أباه باسمِه، وعلى أنه لا كراهةَ في ذلك؛ لأن عبدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ عمرَ قال: إنه كان يَرَى عبدَ الله بنَ عمرَ، وقال أيضًا: فنهاني عبدُ الله بنُ عمرَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٠٥)، ووصله البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١٩٣)، والفريابي في مسنده، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٩).

لكن إذا كنا في قومٍ من عُرْفِهم أن هذا من سوءِ الأدبِ مع الأبِ فإن لكلِ مقامٍ مقالًا، فلا يَنْبَغِي أن يَفْعَلَ ذلك، وإذا أراد أن يُحدِّثَ عن أبيه قال: حدثني أبي، قال أبي، قال والدي، وما أَشْبَهَ ذلك.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: جوازُ مراجعةِ الابنِ لأبيه، وأن ذلك ليس سوءَ أدبٍ؛ لأنه لما قال ابنُ عمرَ: إنما سنةُ الصلاةِ أن تَنْصِبَ رجلَك اليمنى، وتَثْنِيَ اليُسْرَى، وهذا هو الافتراشُ، وقال الابنُ: إنك تَفْعَلُ ذلك.

ومتى قصَدَ الإنسانُ بهذا الاستفهامَ فإنه لا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ.

وقولُه: «إنك تَفْعَلُ ذلك». وأنا فعَلْتُه لفعلِك إياه، هذا تكريمٌ للأبِ في الواقعِ حيث جعَلَه أُسْوةً وقدوةً له.

وفيه أيضًا دليلٌ: على أن الإنسانَ إذا بَيَّنَ العلةَ التي تَمْنَعُه من الفعلِ المسنونِ فإنه لا يُعابُ عليه، وكثيرٌ من الناسِ يَخْتَفِي بهذا، ولكن هذا لا يَنْبَغِي، فأَخْبِرِ الناسَ بما أنت عليه، ولا يَضُرُّك شيءٌ، وإذا كانت رجلاك لا تُقِلُّك اليومَ، فالشابُّ الذي تُقِلُّه رجلاه إن عُمِّر فسوف يأتيه ما أتاك.

ويقالُ: إن رجلًا شابًّا رأى شخصًا يَمْشِي على العصا، قال: يا أبا فلانٍ كيف وأنت القويُّ؟ قال: إن الذي عقَلَني يَفْتِلُ الحبْلَ لك. وهذا صحيحٌ فالشيخ الكبيرُ إن كان معقولًا الآن، ولكنَّ حبلَ النشيطِ يُفْتَلُ، واللهُ المستعانُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢٨- حدثنا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ

مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ[1].

قولُه: «كلُّ فقارٍ». هذا زيادةُ تثبيتٍ، وقد اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بقولِه: «كلُّ فقارٍ مكانَه» على أنه يَنْبَغِي بعدَ الرفع من الركوعِ أن يُسْبِلَ الإنسانُ يديه، فلا يَضعُ يَده اليُمنى على ذراعِه اليسرى، حتى ترْجِعَ المفاصلُ مكانَها ولكنَّ هذا ليس بمتعيِّنٍ؛ إذ من الجائز أن يكونَ المرادُ: حتى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانَه قبلَ الركوعِ، ومادام الاحتمالُ موجودًا فإنه لا يَتَعَيَّنُ أن يكونَ الدليلُ في جانبِ المُسْتَدِلِّ.

كما أننا نقولُ: إن هذا الاستدلالَ هو في الحقيقةِ دليلٌ عليهم، وليس دليلًا لهم؛ لأننا نقولُ: إن مكان اليدين قبلَ الركوعِ على الصدرِ، ولذلك كان الصوابُ أنَّ الإنسانَ بعدَ الرفعِ من الركوعِ يَضَعُ يدَه اليمنى على ذراعِه اليسرى، كما في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: كان الناسُ يُؤْمَرون أن يَضَعَ الرجلُ يدَه اليمنى على ذراعِه اليسرى، في الصلاةِ[2].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في الفتح (٢/ ٣٠٥).
أما أثر الليث فقال البخاري في بعض النسخ: قال الليث: عن خالد هكذا قال.
أما حديث أبي صالح -هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد- فقد وصله الطبراني، وابن عبد البر في «التمهيد».
أما حديث ابن المبارك، فوصله الجوزقي في جمعه، وإبراهيم الحربي في غريبه، وجعفر الفريابي، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

فنحن إذ أخَذْنا بهذا اللفظِ قلنا: إن قولَه: في الصلاةِ. يَخْرُجُ منه الركوعُ؛ لأن اليدين في الركوعِ تكونانِ على الركبتين ويَخْرُجُ منه أيضًا السجودُ؛ لأن اليدين تكونان على الأرضِ.

ويَخْرُجُ منه أيضًا الجلوسُ؛ لأن اليدين فيه تكونانِ على الفَخِذَيْنِ، وعليه فلم يَبْقَ إلا القيامُ الذي قبلَ الركوعِ والذي بعدَه على هذا العمومِ، والله المُوَفِّقُ.

۞ وقولُه: «فإذا جلَسَ في الركعتين جَلَس على رجلِه اليسرى، ونصَبَ اليُمنى».

هذه هي جِلْسةُ التشهُّدِ الأولِ.

۞ قولُه: «ونَصَب اليمنى». هل المرادُ يَنْصِبُ القدمَ، أم المرادُ يَنْصِبُ الساقَ والفَخِذَ؟

الجوابُ: القدمُ.

۞ وقولُه: «وإذا جلَسَ في الركعةِ الآخِرةِ قدَّم رجلَه اليسرى، ونصَبَ الأخرى، وقعَدَ على مَقْعَدتِه».

۞ قولُه: «قدَّم رجلَه اليسرى». هل المرادُ قدَّمها أمامَه، أم المرادُ: قدَّمها من حيث هي، فتكون مَحْنيَّةً، أو مثنيةً؟

الجوابُ: الثاني بلا شكٍّ، وكيف يُقَدِّمُها؟

الجواب: يُقَدِّمُها من تحتِ ساقِ الرِّجْلِ اليمنى، وتكونُ اليمنى منصوبةً، وهذا أسهلُ ما يكونُ من إثباتِ التورُّكِ، وذلك فيما إذا كان الإنسانُ يَسْتَطِيعُ أن يَنْصِبَ اليمنى.

وفي قولِه: «إذا جلَسَ في الركعةِ الآخِرةِ». مع قولِه: «إذا جلَسَ في الركعتين». دليلٌ على أن التورُّكَ إنما يكونُ من صلاةٍ فيها تشهُّدان، وهذا هو أصحُّ الأقوالِ في هذه المسألةِ[1].

ومن العلماءِ من قال: يَتورَّكُ في كلِّ تشهُّدٍ يَعْقُبُه سلامٌ، فيَتَوَرَّكُ على هذا القولِ في الثنائيةِ.

ولكن الصوابَ: أنه إنما يتوَرَّكُ في الثلاثيةِ والرباعيةِ، والحكمةُ من ذلك هي أن

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٧٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٦٣)، و«المغني» (١/ ٣١٧)، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٠٩)، و«عون المعبود» (٣/ ١٧٢)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٠٦)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ١٥٧).

يكونَ هناك فرقٌ بينَ التشهُّدِ الأولِ والتشهُّدِ الثاني، ولقد كنتُ أقولُ سابقًا: إن لكلِّ جلسةٍ من جَلَساتِ الصلاةِ خصوصيةً، فالجلسةُ بينَ السجدتين يكونُ الإنسانُ فيها مُفْترشًا، وتكونُ اليدُ اليمنى مبسوطةً، على الفَخِذِ الأيمنِ واليدُ اليسرى -كذلك- مبسوطةً على الفخذِ الأيسرِ.

وأما جلسةُ التشهُّدِ الأولِ: فإن الإنسانَ يكونُ فيها كذلك مُفْتَرِشًا، لكن تكونُ اليدُ اليمنى مقبوضةَ الأصابعِ الثلاثةِ، واليسرى مبسوطةً، وهذا هو الفرقُ بينَ جلسةِ التشهدِ وجلسةِ ما بينَ السجدتين؛ فإن اليَد اليمنى تُقْبَضُ في التشهدِ، وتُبْسَطُ في الجلسةِ بينَ السجدتين.

وأما التشهدُ الأخيرُ: فإنه يكونُ فيه التوركُ مع قَبضِ الأصابعِ، فيكونُ الفرقُ بينَه وبينَ التشهدِ الأولِ هو التورُّكَ.

فلقد كنتُ أَقُولُ بهذا، وأقولُ: إن هذا من الحكمةِ، لكنَّ النصَّ مُقَدَّمٌ على ما يَسْتَنْبِطُه الإنسانُ من الحكمةِ، ولقد رأيتُ الأدلةَ تَدُلُّ على أنه يَقْبِضُ حتى في الجلسةِ بينَ السجدتين، كما ذكَرَه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زادِ المعاد»[1]، وإذا جاء الدليلُ فلا وجهَ للاستنباطِ، فالأصحُّ أن تكونَ الجلسةُ بينَ السجدتينَ كالتشهدِ الأولِ سواءً، ولكن الفرقُ بينَهما أن التشهدَ الأولَ يكونُ بعدَ السجدتين، والجلوسُ يكونُ بينَ السجدتين؛ فالفرقُ بينَهما إنما هو في المكانِ، لا في الهيئةِ.

۞ وقولُه: «وقَعَد على مَقْعَدَتِه». وهذا معلومٌ من حالِ الإنسانِ؛ فإنه إذا أَخْرَج رجلَه اليسرى فإنه سيكونُ قاعدًا على مقعدتِه.

وقد ذكروا صفةً أخرى للتورُّكِ[2]، وهي أن يَفرِشَ رجليه جميعًا، ويُخْرِجَهما من الجانبِ الأيسرِ، وهذا أيضًا فيه راحةٌ.

---

(١) انظر: «ذاد المعاد» (١/ ٢٥٥-٢٥٧)، وانظر بحثًا لطيفًا لعلّامة الشام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» ص٢١٤-٢١٧.

(٢) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه أبو داود (٩٦٥) عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت =

وهناك صفةٌ ثالثةٌ، وهي أن يَفْرِشَ الرجلَ اليمنى، ويَجْعَلَ الرجلَ اليسرى بين فَخِذِها وساقِها[1].

وبناءً على ذلك فإن جَلَساتِ التورُّكِ تكون لها ثلاثُ صفاتٍ.

والصفة الثالثةُ: وهي أن يَفْرِشَ الرجلَ اليمنى، ويُدْخِلَ الرجلَ اليسرى بينَ ساقِ اليمنى وفخِذِها، قد تكونُ مريحةً في بعضِ الأحيانِ؛ وذلك لأن فيها نوعًا من شَدٍّ الأعصابِ، وشدُّ الأعصابِ أحيانًا يكونُ فيه راحةٌ للإنسانِ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا.

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ[2].

۞ قولُه: «بابُ مَن لم يَرَ التشهُّدَ الأولَ واجبًا». ثم علَّل ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ بأن النبيَّ ﷺ قام من الركعتين، ولم يَرْجِعْ. ولكن يُرَدُّ على هذا: أنه ثبَتَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: كنا نقولُ قبلَ أن يُفْرَضَ علينا التشهُّدُ: السلامُ على اللهِ من عبادِه، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فنُهينا عن ذلك، وقال النبيُّ ﷺ: «إن اللهَ هو السلامُ». وعلَّمَهم التشهُّدَ[2].

=

في مجلس بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٢) عن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصَّلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في الفتح (٢/ ٣٠٩)، ووصله المصنف في الباب المذكور (٨٢٩)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٠) (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٨) (١٢٠٠).

=

فقولُه: «قبلَ أن يُفْرَضَ»: صريحٌ في أن التشهُّدَ فرضٌ، وهـو رضي الله عنه لم يُخَصِّصِ الأولَ من الثاني.

وأما الجوابُ عما استدلُّوا به فنقولُ: كون النبيِّ ﷺ قام عن التشهدِ الأولِ، ولم يَرْجِعْ لا ينافي الوجوب؛ لأنه ﷺ إنما قام نسيانًا، لا عمدًا، والواجبُ قد يَسْقُطُ بالنسيانِ، ولذلك جَبَره ﷺ بسجودِ السهوِ.

وعليه: فلا يكونُ في هذا الحديثِ دليلٌ على أن التشهدَ الأولَ ليس بواجبٍ.

والصوابُ: أن التشهُّدَ الأولَ واجبٌ وأن مَن تعمَّد تركَه بطلَت صلاتُه، ومَن تركَه نسيانًا جَبَره بسجودِ السهوِ.

* ❋❋ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢٩- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ[1].

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

=

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧١): أصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: «قبل أن يفرض علينا»، واستدل به على فرضية التشهد الأخيرة لقوله: قبل أن يفرض، ولقوله: «قولوا»، وبوب عليه النسائي (إيجاب التشهد)».اهـ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح، وانظر الإرواء (٢/ ٢٣، ٢٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٠).

في هذا الحديثِ من الفوائِدِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قد يَنْسَى؛ لأنه بشرٌ، ولا يقالُ: إنه يَنْسَى؛ لأنه يُنَسَّى، ولكنه يَنْسَى؛ لأنه بشرٌ، وقد صرَّح هو ﷺ بأنه بشر يَنْسَى، كما نَنْسَى، فقال: «إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أَنْسَى كم تَنْسَوْن»[1].

وفيه دليلٌ: على أن مَن قام من التشهدِ الأولِ لا يَرْجِعُ إليه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم سبَّحوا به ﷺ لمَّا قام، ولم يَجْلِسْ، ولكنه لم يَرْجِعْ؛ لأنه استَتَمَّ قائمًا، وإذا اسْتَتَمَّ الإنسانُ قائمًا تاركًا التشهُّدَ الأولَ فإنه لا يَرْجِعُ؛ لأنه سوف يَجْبُرُ صلاتَه بسجودِ السهوِ.

وفيه: أن مَن تَرَكَ التشهدَ الأولَ يَسْجُدُ للسهوِ قبلَ السلامِ.

فأما سجودُه فلجبرِ ما نقَصَ من الصلاةِ.

وأما كونُه قبلَ السلامِ فلئلا يَنْصَرِفَ من صلاتِه حتى يُتِمَّ جبرَها؛ أي: يُتِمَّ ما نقَصَ منها، وهذه مناسبةٌ واضحةٌ.

وهل يَجِبُ أن يكونَ السجودُ قبلَ السلامِ في هذه الحالةِ؟

الجوابُ: قال شيخُ الإسلامِ: يَجِبُ أن يكونَ السجودُ قبلَ السلامِ فيما ورَدَ سجودُه ﷺ فيه قبلَ السلامِ، وأن يكونَ بعدَه فيما ورَد سجودُه ﷺ بعدَه؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا سجَدَ قبلَ السلامِ فقد جعَلَ السجودَ من الصلاةِ، ومعلومٌ أن مَن تركَ سجودًا في الصلاةِ فإن صلاتَه تَبْطُلُ.

وأما ما جعله ﷺ بعدَ السلامِ فإنه إذا سجَدَ قبلَ أن يُسَلِّمَ فقد زاد في الصلاةِ، فتَبْطُلُ بزيادتِها[2].

ولا شكَّ أن قولَ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قويٌّ جدًّا، لكنَّ المُشْكِلَ هو العملُ به؛ لأن عامةَ أئمةِ المساجدِ لا يَفْقَهُون هذا، بل يُنْكِرون السجودَ بعدَ السلامِ، حتى إنَّ بعضَهم -نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ- يَعْلَمُ أن السجودَ في هذه الحالةِ يكونُ بعدَ السلامِ، ولكنه يقولُ: أنا إن سجَدْتُ بعدَ السلامِ شوَّشْتُ على الناسِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣/ ٣٦).

فيقالُ له: أنت إن فعلتَ ذلك شوَّشْتَ على الناسِ أولَ مرةٍ، وثاني مرةٍ، لكنهم يَفْقَهون بعدَ ذلك من فعلِك، ولك أن تُبيِّنَ لهم كذلك السنةَ بلسانِك أن تُكرِّرَ عليهم صباحًا ومساءً أن السجودَ يكونُ قبل السلامِ في كذا، ويكونُ بعدَ السلامِ في كذا، ثم تُصَلِّي بهم، وتُخالِفُ ما قلتَه فما الفائدةُ من العلمِ إذن؟

ولهذا نقولُ: إنه، وإن شوَّشَ عليهم في أولِ مرةٍ، أو ثاني مرةٍ، ولكنهم يَعْرِفون الحكمَ بعدَ ذلك.

ثم إنه ينبغي له أيضًا إذا أتى بما يُخالِفُ ما يَعْلَمون أن يُحَدِّثَهم بعدَ الصلاةِ، ويُعَلِّمَهم حتى يكونوا على بصيرةٍ، وحتى يَسْلَمَ من ألسنتِهم، ويَطْمَئِنُّوا على صلاتِهم.

فائدةٌ:

فلو رجَعَ بعدَ أن اسْتَتَمَّ قائمًا فقد قال العلماءُ: إن تعمَّد ذلك بَطَلت صلاتُه، وإن لم يَتَعَمَّدْ، أو كان جاهلًا لم تَبْطُلْ.

وهل مثلُ ذلك، ما لو قام إلى ركعةٍ زائدةٍ، فيقالُ له: إن اسْتَتْمَمْتَ قائمًا فلا تَجْلِسْ، أم ماذا؟

الجوابُ: لا، بل نقولُ: يَجِبُ أن تَرْجِعَ، حتى لو قرَأْتَ الفاتحةَ، وحتى لو ركَعْتَ، وعرَفْتَ أنك قد زِدْتَ بعدَ الركوعِ.

وهل مثلُ ذلك لو ترَكَ سجدةً من السجودِ، بأن يكونَ قد قام من السجدةِ الأولى، واسْتَتَمَّ قائمًا؟

الجوابُ: أنه في هذه الحالةِ يَرْجِعُ وجوبًا، ما لم يَصِلْ إلى المكانِ الذي سَهَا فيه.

فمثلًا لو أنه قام عن السجدةِ الثانيةِ، وذكَر بعدَ أن ركَعَ فإننا نقولُ له: ارْجِعْ، واجْلِسْ بينَ السجدتين، ثم اسْجُدْ؛ لأن كلَّ الذي عمِلْتَه الآن وقَعَ في غيرِ مَحَلِّه؛ لأنَّ الصلاةَ لا بدَّ فيها من الترتيبِ، وهو الآن قام قبلَ أن يَسْجُدَ السجدةَ الثانيةَ، يَجِبُ عليه أن يَرْجِعَ ويَجْلِسَ بين السجدتين -إن كان لم يَجْلِسْ- ثم يَسْجُدَ؛ ثم يقومَ، ويُكْمِلَ صلاته.

فإن لم يَذْكُرْ إلا بعدَ أن رفَعَ من السجدةِ الأولى من الركعةِ الثانيةِ فإنه لا يَجِبُ عليه أن يَرْجِعَ؛ لأنه لو رجَعَ فسوف يَصِيرُ في مكانِه، وعلى هذا فنقولُ: إذا ذكَرَ بعدَ أن وصَلَ إلى المحلِّ المتروكِ قامت الركعةُ الثانيةُ مقامَ الركعةِ الأولى، وتَصِحُّ له هذه الركعةُ على أنها ركعةٌ مُلَفَّقةٌ، ولا حرَجَ.

ثم قال الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٧ - باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى.

٨٣٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[1].

هذا البابُ كالتتمةِ للبابِ الذي قبلَه، وهو: بابُ مَن لم يَرَ التشهُّدَ الأولَ واجبًا، واسْتَدَلَّ البخاريُّ لهذا القولِ -كما سبَقَ- بأنَّ النبيَّ ﷺ قام من الركعتين، ولم يَرْجِعْ.

وقد سبَقَ أن بيَّنَّا أن هذا الاستدلالَ فيه نظرٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ جبَر هذا النقصَ بسجدتين للسهوِ، فدلَّ ذلك على وجوبِه، ولكنَّ وجوبَه أخفُّ من وجوبِ التشهُّدِ الثاني.

وهذا هو القولُ الراجحُ؛ أنَّ التشهدَ الأولَ واجبٌ، وأن مَن تعَمَّدَ ترْكَه بطَلَت صلاتُه، ومَن ترَكَه نسيانًا جبَره بسجودِ السهوِ، وأنه إذا اسْتَتَمَّ قائمًا لم يَرْجِعْ؛ لأنه انْتَهَى إلى الركنِ الذي يليه.

ولكن عليه سجودُ السهو، ويكونُ السجودُ للسهوِ قبلَ السلامِ؛ لأنه عن نقصٍ، فكان من الحكمةِ أن يَسْجُدَ قبلَ أن يُسَلِّمَ؛ حتى لا يُسَلِّمَ إلا وصلاتُه قد جُبِرَت وتَمَّتْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٠) (٨٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨- باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ.

٨٣١- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

[الحديث ٨٣١- أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

فرَّق المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بينَ التشهُّدَيْن؛ لأن الأولَ ثبَتَ بالسنةِ أنه يُجْبَرُ بسجودِ السهوِ، وأمَّا الثاني فلم يَرِدْ، على هذا فيَبْقَى فرضًا، وركنًا لا بدَّ منه.

۞ وقولُه: «السلامُ عليك أيُّها النبيُّ». ليس هذا الخطابُ كالخطابِ المعتادِ؛ فلا يَشْعُرُ الصحابةُ أنهم يُخاطِبون النبيَّ ﷺ في تلك الحالةِ؛ بدليلِ أنهم يقولون ذلك، وهم في غَيْبةٍ منه، وفي بعْدٍ عنه، وهو ﷺ لا يَسْمَعُهم أيضًا.

وأما ما ورَد عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنهم كانوا في حياةِ الرسولِ ﷺ يقولون: السلامُ عليك، وبعدَ مماتِه أصْبَحوا يقولون: السلامُ على النبيِّ(٢) فإنما هو اجتهادٌ من عندِه.

والصوابُ أن يَبْقَى لفظُ الحديثِ كما هو، أعْلَنه عمرُ رضي الله عنه على المنبرِ، حيث قرأ التشهُّدَ عليه بلفظِ: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢) (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٣٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠) (٥٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ / ٤٧٧) (٤١٠).

وعمرُ أفقهُ من ابنِ مسعودٍ، وهو أيضًا قال ذلك بمحضرٍ من الصحابةِ، ولم يَقُمْ أحدٌ منهم لِيُنْكِرَ عليه.

فالصوابُ أنه يقولُ: السلامُ عليك. ولكنه لا يُشْعِرُ نفسَه أنه يُخاطِبُ الرسولَ ﷺ؛ لأنَّ الرسولَ لا يَسْمَعُه وهو أيضًا بعدَ مماتِه ميتٌ، وإن كان سلامُنا يَبْلُغُهُ بواسطةِ الملائكةِ(1).

وفي هذا الحديثِ من الفوائد الأصوليةِ: أن العامَّ يَشْمَلُ جميعَ أفرادِه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩- باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلام.

٨٣٢- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»(2).

٨٣٣- وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ(2).

[الحديث ٨٣٢- أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

في ترجمةِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ» احتمالان:

الاحتمالُ الأولُ: أن يكونَ المرادُ بيانَ ما يُدْعَى به.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٨٧) (٣٦٦٦)، والنسائي (١٢٨٢)، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(2) أخرجه مسلم (٥٨٩) (١٢٩).

(2) أخرجه مسلم (٥٨٧) (١٢٧).

والاحتمالُ الثاني: أن يكونَ المرادُ بيانَ محلِّ الدعاءِ، وأنه قبلَ السلامِ، وليس بعدَه، وهو كذلك؛ فإن الدعاءَ في الصلاةِ ليس بعدَ السلامِ، وإنما هو قبلَ السلامِ إلا في موضعٍ واحدٍ، وهو صلاةُ الاستخارةِ؛ فإن ظاهرَ حديثِها أن الدعاءَ يكونُ بعدَ السلامِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فلْيُصَلِّ ركعتين، ثم لِيَقْنُتْ»[1].

وما عدا ذلك فإن الدعاءَ فيه يكونُ قبلَ السلامِ، ويدعو الإنسانُ بما شاء من خيرَيِ الدنيا والآخرةِ.

وأما بعدَ السلامِ فهو الاستغفارُ والذِّكْرُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

وهذا الحديثُ هو من فِعلِ الرسولِ ﷺ، وقد أشار البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ هذا الدعاءَ يكونُ في آخرِ التشهُّدِ؛ لقولِه: بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ، ولكنَّ ما ساقَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَدُلُّ على ذلك، ولكنَّه قد ثبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا تَشهَّدَ أحدُكم التشهُّدَ الأخيرَ فلْيَقُلْ: أعوذُ باللهِ من عذابِ جهَنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيَا والمَماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ»[2].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فوائدَ، منها: أولًا: إثباتُ عذابِ القبرِ، وهذا قد ثبَتَ ثبوتًا مُتَواتِرًا بالنسبةِ للسنةِ، ويَدُلُّ لذلك أن جميعَ المسلمين؛ صغارَهم وكبارَهم يَتَعَوَّذون باللهِ من عذابِ القبرِ، وهو عندَهم أمرٌ معلومٌ بالضرورةِ من الدينِ.

وأما القرآنُ فإنه يَدُلُّ عليه في ظاهرِ سياقِه، من غيرِ تصريحٍ به، ومن ذلك: قولُه تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦].

ومن ذلك أيضًا: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال:٥٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٠).

ومن ذلك أيضًا: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام:٩٣].

وهذه من أصلحِ الآياتِ، إن لم تكنْ أصلحَها؛ لأن قولَه: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ «أل» فيه للعهدِ الحُضوريِّ؛ أي: أنه في هذا اليومِ الذي تتوفَّاهُم فيه الملائكةُ يقالُ لهم هذا.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن عذابَ القبرِ ثابتٌ وهل هو على البدنِ، أو على الروحِ أو عليهما جميعًا؟

الجوابُ: أن نقولَ المعروفُ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ أنه في الأصلِ يكونُ على الروحِ، والبدنُ تابعٌ لها، كما أن العذابَ في الدنيا يكونُ على البدنِ، والروحُ تابعةٌ له، وكما أن الأحكامَ الشرعيةَ في الدنيا على الظاهرِ، وفي الآخرةِ بالعكسِ. ففي القبرِ يكونُ العذابُ أو النعيمُ على الروحِ، لكنَّ الجسمَ يتأثَّرُ بهذا تبعًا، وليس على سبيلِ الاستقلالِ، وربما يكونُ العذابُ على البدنِ، والرُّوحُ تتبعُه، لكنَّ هذا لا يقعُ إلا نادرًا، إنما الأصلُ أن العذابَ على الروحِ، والبدنُ تبعٌ، والنعيمُ للرُّوحِ، والبدنُ تبعٌ.

ويكونُ العذابُ هكذا إلى يومِ القيامةِ، ويُعذَّبُ يومَ القيامةِ بما أراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وهل المرادُ بالقبرِ الحفرةُ التي يُلْقَى فيها الإنسانُ بعد موتِه، أو أنه عامٌّ لما بينَ الموتِ والقيامةِ؟

الجوابُ: الثاني، فلو أن الإنسانَ أكلَتْه السباعُ، أو ذرَّتْه الرياحُ في اليمِّ، أو قُبِر في الماءِ، أو غيرُ ذلك فإنه لابدَّ أن ينالَه من العذابِ ما كُتِبَ عليه أن ينالَه.

وقولُه ﷺ: «وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدجالِ». إذا كان الرسولُ ﷺ يَسْتَعِيذُ من فتنةِ المسيحِ الدجالِ فإن ذلك يَدُلُّ على أنه ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ، وأن هناك احتمالًا أن يُوجَد المسيحُ الدجالُ في عهدِ الرسولِ ﷺ، ولهذا قال ﷺ: «إن يَخْرُجْ وأنا فيكم فأنا حَجِيجُه دونكم، وإن لا فاللهُ خليفتي على كلِّ مسلمٍ»(١).

والمسيحُ سُمِّي بذلك؛ لأنه مَمْسوحُ العينِ، فهو أعورُ العينِ، خبيثُ المنظرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) (١١٠).

وقولُه: «الدجال»؛ أي: صاحبِ الدَّجْلِ، والدجالُ هنا إما صيغةُ مبالغةٍ، وإما نسبةً، والأولُ أَوْلَى؛ فإنه كثيرُ الدَّجْلِ، وصفتُه الدَّجْلُ، وفتنتُه عظيمةٌ لا يَتَّسِعُ المقامُ الآنَ لشيءٍ من ذكرِها، وهي معلومةٌ في الكتبِ.

وأما وقولُه تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة:٢١]. دليلٌ لقولِه في آخرِ هذه الآية: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. فهي في الدنيا.

وقولُه ﷺ: «وأعوذُ بك من فتنةِ المَحْيَا، وفتنةِ المماتِ». فتنةُ المَحْيَا تَدُورُ على شيئين: إما شُبُهاتٌ، وإما شَهَواتٌ؛ وذلك أن صَدَّ الإنسانِ عن دينِ الله إما أن يكونَ بسببِ الجهلِ، وإما أن يكونَ بسببِ الشهوةِ، وليس المرادُ شهوةَ الجنسِ، ولكن الإرادةُ السيئةُ.

والثاني أعظمُ من الأولِ؛ لأن الثاني يكونُ عَصَى اللهَ على بصيرةٍ.

ومثالُ فتنةِ الشبهاتِ: مَن تَعَبَّدَ للهِ بجهلٍ، وهو لا يَدْرِي، أو عَصَى اللهَ، وهو لا يدري أنه في معصيةٍ.

ومثالُ فتنةِ الشهواتِ: من كان يَعْلَمُ، وعَصَى اللهَ على بصيرةٍ.

وأما فتنةُ المماتِ فقيل: إنها سؤالُ الملكين للميتِ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه.

وقيل: إنها الفتنةُ التي تكونُ عندَ الموتِ؛ لأنَّ أشدَّ ما يكونُ الشيطانُ حرصًا على إغواءِ بني آدمَ عندَ موتِهم -أحْسَنَ اللهُ لنا ولكم الخاتمةَ- فإنه يَتَعرَّضُ للإنسانِ في هذه الحالِ -مع الشدةِ والضَّنْكِ الذين هو فيهما- أشدَّ مما يَتَعَرَّضُ له في حالِ السَّعَةِ، فإذا عُصِمَ الإنسانُ من فتنتِه في تلك اللحظةِ الحرجةِ كان ذلك دليلًا على سعادتِه، وإن هَوَتْ به خطيئتُه -والعياذُ بالله- فإنه يُبْتَلَى بسوءِ الخاتمةِ.

ويُذْكَرُ أن الإمامَ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا حضرَتْه الوفاةُ جَعَل يُغْمَى عليه، ويقولُ: لا بَعْدُ، لا بَعْدُ. فلما أفاق قيل له: ماً «لا بعدُ» يا أبا عبدِ الله؟ قال: رأيْتُ الشطانَ يَعَضُّ على أناملِه يقولُ: فُتَّني يا أحمدُ. فكنتُ أقولُ: لا بعدُ، لا بعدُ[1].

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٤١)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٨٣)، و«مختصر تاريخ دمشق» =

يعني: أنه ما دامت الروحُ في البدنِ فكلُّ شيءٍ ممكنٌ، والمعصومُ مَن عَصَمَه اللهُ.

وقولُه ﷺ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من المَأْثَمِ»؛ يعني: من الإثمِ، «فمأثم» هنا مصدرٌ ميميٌّ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ: من مكانِ المأثمِ، ولكنَّ الأولَ أعمُّ.

وقولُه ﷺ: «والمغرمِ»؛يعني: الغُرْمَ، وذلك بأن يكونَ على الإنسانِ دَيْنٌ وحقوقٌ، فيَسْتَعِيذَ منها.

وقولُه: «فقال قائلٌ: ما أكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ من المَغْرَمِ».

فقال: إن الرجلَ إذا غَرِم حدَّث فكذَبَ، ووَعَد فأخْلَفَ، وذلك باستثناءِ المؤمنِ، ولكنَّ الغالبَ أن الإنسانَ مع ضيقِ الدَّيْنِ، ومضايقةِ الناسِ له يُحَدِّثُ، فيَكْذِبُ، ويَعِدُ، فيُخْلِفُ.

فيُحَدِّثُ فيَكْذِبُ بأن يقولَ مثلًا: إنه سيأتيني كذا وكذا، من المالِ، وهو كاذبٌ ولكنه يَفْعَلُ ذلك لأجلِ أن يَدْفَعَ طلبَ غريمِه.

أو يَعِدُ فيقولُ مثلًا: غدًا آتي بها إليك، ثم يُخْلِفُ.

وإخبارُ النبيِّ ﷺ بذلك ليس إقامةَ عذرٍ لمن غَرِم، بل هو إخبارٌ عن الواقعِ في غالبِ الناسِ، وما يَذْكُرُه النبيُّ ﷺ من مثلِ ذلك من الأمورِ المحرمةِ فإنما يُخْبِرُ به عن الواقعِ، بقطعِ النظرِ عن الحكمِ، ولهذا ورَدَ عنه أنه ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلَكُم؛ اليهودِ والنصارى»(١).

ولا شك أنه يُبِيحُ ذلك، ولا يُجِيزُه، ولكنه إخبارٌ عن الواقعِ.

=

(٣/ ٢٥٣)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٣٤١)، وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لها في السير: «فهذه حكاية غريبة، تفرد بها ابن عَلَم، فالله أعلم».اهـ

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٣٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي قَالَ: «قُلِ اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

هذا الحديثُ له أهميةٌ عظيمةٌ، وذلك لما يلي:

أولًا: من جهةِ السائلِ، ومن جهةِ المسئولِ، فالسائلُ هو أبو بكرٍ، والمسئولُ هو النبيُّ ﷺ، وأحبُّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ هو أبو بكرٍ.

إذًا فلا بدَّ أن يَتَخَيَّرَ له النبيُّ ﷺ أحسنَ وأجمعَ دعاءٍ.

ثانيًا: من جهةِ الصيغةِ، فقد جمعَ هذا الدعاءُ أنواعَ التوسُّلِ، فقولُه: «اللهمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كثيرًا». هذا توسُّلٌ بحالِ الداعي، ومن جملةِ التوسُّلِ في الدعاءِ أن يَتوسَّلَ الإنسانُ بحالِه؛ كقولِ موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾ [القصص:٢٤]. ولم يَذْكُرْ ﷺ سوى ذلك. فذكرَ الحال التي تَدُلُّ ضِمْنًا على أن الذاكرَ يَسْأَلُ اللهَ أن يُغَيِّرَ حالَه.

وفيه أيضًا: التوسُّلُ بالثناءِ على اللهِ، وذلك في قولِه: «ولا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت». وهذا من أنواعِ التوسُّلِ، وهو أن تَتَوَسَّلَ للهِ تعالى بالصفةِ المناسبةِ لما تُرِيدُ.

وفيه أيضًا: التوسُّلُ بالأسماءِ وذلك في قولِه ﷺ: «فاغْفِرْ لي مغْفرةً من عندِك، وارْحَمْني إنك أنت الغفورُ الرحيمُ». وهذا توسُّلٌ بالأسماءِ.

وفي قولِه ﷺ: «من عندِك»: إشارةٌ إلى عظمِ المطلوبِ؛ لأن كونَ الشيءِ من عندِ اللهِ لا شك أنه أعظمُ وأكثرُ وهذا أيضًا نوعٌ من التَّوسُّلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

ويستفادُ من هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَدْعُوَ في صلاتِه بهذا الدُّعاءِ، لكن متى يدعو به؟

الجوابُ: ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الدعاءَ يُقَالُ بعدَ التشهُّدِ حيث أدْخَلَه تحتَ الترجمةِ «بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ»، والحديثُ لا يَدُلُّ على ذلك صراحةً؛ لأن الصلاةَ للدعاءِ فيها مواضعُ، منها: السجودُ، ومنها الجلوسُ بينَ السجدتين، ومنها القيامُ بعدَ الركوعِ، فكلُّ هذا جاءَت السنةُ بأن فيه دعاءً، فهو مُحْتَمِلٌ، نعم إن جاء في بعضِ الأحاديثِ أنه يُدْعَى به قبلَ السلامِ فإنه يُؤْخَذُ به.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (٢/ ٣١٧):

قولُه: «بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ»؛ أي: بعدَ التشهُّدِ، هذا الذي يَتَبادَرُ من ترتيبِه، لكنَّ قولَه في الحديثِ: كان يدعو في الصلاةِ. لا تَقْيِيدَ فيه لها بعدَ التشهدِ، وأجاب الكِرْمانيُّ فقال: من حيث إن لكلِّ مقامٍ ذِكْرًا مخصوصًا، فتعَيَّن أن يكونَ محلُّه بعدَ الفراغِ من الكلِّ. اهـ

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التعيينَ الذي ادَّعاه لا يَخْتَصُّ بهذا المحلِّ؛ لورودِ الأمرِ بالدعاءِ في السجودِ.

[لو قال: بالإكثارِ من الدعاءِ لَكان أحسنَ؛ لأن هذا هو الذي ورَدَ في الحديثِ، قال ﷺ: **«أما السجودُ فأكْثِروا فيه من الدعاءِ»**][1].

فكما أن للسجودِ ذكرًا مخصوصًا، ومع ذلك أُمِر فيه بالدعاءِ، فكذلك الجلوسُ في آخرِ الصلاةِ له ذكرٌ مخصوصٌ، وأُمِر فيه مع ذلك بالدعاءِ إذا فَرَغ منه.

وأيضًا: فإنَّ هذا هو ترتيبُ البخاريِّ، لكنه مُطالبٌ بدليلِ اختصاصِ هذا المحلِّ بهذا الذكرِ، ولو قطَعَ النظرَ عن ترتيبِه لم يَكُنْ بينَ الترجمةِ والحديثِ منافاةٌ؛ لأن قبلَ السلامِ يَصْدُقُ على جميعِ الأركانِ، وبذلك جزَمَ الزينُ بنُ المنيِّرِ، وأشار إليه النوويُّ، وسأذْكُرُ كلامَه آخرَ البابِ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

[أقولُ: كونُ قولِ البخاريِّ: قبلَ السلامِ. يَدْخُلُ فيه ما قبلَ السلامِ مطلقًا ولو في الركوعِ من الركعةِ الأولى فيه نظرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: قبلَ السلامِ. يَدُلُّ على أنه يكونُ التشهدِ؛ لأنه قَالَ: بابُ التشهدِ في الآخرةِ ثم قال: بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ][1].

وقال ابنُ دقيقَ العيدِ في الكلامِ على حديثِ أبي بكرٍ، وهو ثاني حديثِ البابِ: هذا يَقْتَضِي الأمرَ بهذا الدعاءِ في الصلاةِ من غيرِ تعيينِ محلِّه، ولعلَّ الأَوْلَى أن يكونَ في أحدِ موطنَيْنِ؛ السجودِ أو التشهدِ؛ لأنهما أُمِرَا فيهما بالدعاءِ. قلتُ: والذي يَظْهَرُ لي أن البخاريَّ أشار إلى ما وَرَدَ في بعضِ الطرقِ من تعيينِه في المحلِّ، فقد وقَعَ في بعضِ طرقِ حديثِ ابنِ مسعودٍ بعدَ ذكرِ التشهدِ، «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء». وسيأتي البحثُ فيه.

ثم قد أَخْرَج ابنُ خُزَيْمةَ، من روايةِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَني عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ، عن أبيه، أنه كان يقولُ بعدَ التشهدِ كلماتٍ يُعَظِّمُهن جدًّا.

قلت: في المثنى كليهما، قال: بل في التشهدِ الأخيرِ. قلتُ: ما هي؟ قال: أعوذُ باللهِ من عذابِ القبرِ... الحديثَ.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنيه، عن أبيه عن عائشةَ مرفوعًا.

ولمسلمٍ، من طريقِ محمدِ بنِ أبي عائشةَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا تَشهَّد أحدُكم فلْيَقُلْ..» فذكَر نحوَه، هذه روايةُ وَكيعٍ، عن الأوزاعيِّ، عنه.

وأَخْرَجَه أيضًا، من روايةِ الوليدِ بن مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ بلفظِ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهدِ الأخيرِ...» فذكَرَه، وصرَّح بالتحديثِ في جميعِ الإسنادِ، فهذا فيه تعيينُ هذه الاستعاذةِ بعدَ الفراغِ من التشهدِ، فيكونُ سابقًا على غيرِه من الأدعيةِ.

وما ورَدَ الإذنُ فيه أنَّ المُصَلِّيَ يَتَخَيَّرُ من الدعاءِ ما يَشَاءُ يكونُ بعدَ هذه الاستعاذةِ، وقبلَ السلامِ. اهـ

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

[الحقيقةُ أن صاحبَ الفتحِ رَحِمَهُ اللَّهُ لو أتى بحديثِ التعوُّذِ من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ. من قبلِ أن يأْتِيَ بأقوالِ العلماءِ وتعليلاتِهم لكان فاصلًا للنزاعِ؛ لأن فيه التصريحَ بأن الدعاءَ يكونُ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ.

وهذا الحديثُ قد رواه مسلمٌ بإسنادٍ صحيحٍ، فكلُّهم قد صرَّح فيه بالتحديثِ][1].

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٣٢٠):

عن أبي الخيرِ، أنه سَمِع عبدَ الله بنَ عمرٍو يقولُ: إن أبا بكرٍ قال للنبيِّ ﷺ. هكذا رواه ابنُ وَهْبٍ، عن عمرٍو، ولا يَقْدَحُ هذا الاختلافُ في صحةِ الحديثِ.

وقد أخرَجَ المصنِّفُ طريقَ عمرٍو مُعَلَّقةً في «الدَّعَواتِ»، وموصولةً في «التوحيدِ».

وكذلك أخْرَجَ مسلمٌ الطريقَيْنِ؛ طريقَ الليثِ، وطريقَ ابنِ وهبٍ، وزاد مع عمرِو ابنِ الحارثِ رجلًا مُبْهَمًا، وبيَّن ابنُ خُزَيْمةَ في روايتِه أنه ابنُ لَهِيعةَ.

۞ قولُه: «ظَلَمْتُ نفسي». أي: بملابسةِ ما يَسْتَوْجِبُ العقوبةَ، أو يَنْقُصُ الحظَّ، وفيه أن الإنسانَ لا يَعْرَى عن تقصيرٍ، ولو كان صِدِّيقًا.

[أقولُ: إلى الآن لم يَتبيَّنْ لنا هل هذا الدعاءُ يكونُ بعدَ التشهدِ، أم في السجودِ؟

والذي يَظْهَرُ أنه يكونُ بعدَ التشهدِ، وقبلَ السلامِ؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء»[2]. فكأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أراد أن يَتَخَيَّرَ له الرسولُ ﷺ ما يَدْعُو به][3].

۞ قولُه: «ولا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت». فيه إقرارٌ بالوحدانيةِ، واستجلابٌ للمغفرةِ، وهو كقولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. الآيةَ، فأثْنَى على المستغفرين، وفي ظلِّ ثنائِه عليهم بالاستغفارِ لوَّح بالأمرِ به، كما قيل: إن كلَّ شيءٍ أَثْنَى اللهُ على فاعلِه فهو آمرٌ به، وكلَّ شيءٍ ذمَّ فاعلَه فهو ناهٍ عنه.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

[قولُه: «كما قيل». الظاهرُ أنه لا يُرِيدُ بهذا التمريضَ؛ لأن هذا هو الحقُّ، فكلُّ فعلٍ يُثْنِي اللهُ على فاعلِه فهو مأمورٌ به، ولو لم نَقُلْ بهذا لكان الثناءُ على فاعلِه لَغْوًا، وعَبَثًا.

وكذلك كلُّ فعلٍ قَدَحَ اللهُ في فاعلِه، أو أَثْنَى عليه شرًّا فهو منهيٌّ عنه][1].

۞ قولُه: «مغفرةً من عندِك». قال الطيبيُّ: دلَّ التنكيرُ على أنَّ المطلوبَ غُفرانٌ عظيمٌ لا يُدْرَكُ كُنْهُه، ووصفَه بكونِه من عندِه ﷻ مريدًا لذلك العِظَمِ؛ لأن الذي يكونُ من عندِ الله لا يُحِيطُ به وصفٌ.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدُهما: الإشارةُ إلى التوحيدِ المذكورِ، كأنه قال: لا يَفْعَلُ هذا إلا أنت فافْعَلْه لي أنت.

والثاني -وهو أحسنُ-: أنه إشارةٌ إلى طلبِ مغفرةٍ مُتَفَضَّلٍ بها، لا يَقْتَضِيها سببٌ من العبدِ من عملٍ حسنٍ، ولا غيرِه. انتهى.

وبهذا الثاني جزَمَ ابنُ الجَوْزيِّ، فقال: المعنى هَبْ لي المغفرةَ تفضُّلًا، وإن لم أَكُنْ أهلًا لها بعملي.

[هذا احتمالٌ، والاحتمالُ الثاني ما أشار إليه في أولِ الكلامِ من أنها مغفرةٌ عظيمةٌ؛ لأن الآتيَ من العظيمِ يكونُ عظيمًا، فهو كأنه يقولُ: مغفرةً من عندِك ليس لها سببٌ من قِبَلِي، وهي مغفرةٌ عظيمةٌ؛ لأنها من عندِك][2].

۞ قولُه: «إنك أنت الغفورُ الرحيمُ». لقولِه: ارْحَمْني. وهي مقابَلَةٌ مُرَتَّبَةٌ.

[قولُه: هما صفتان. فيه نظرٌ، والصواب: هما اسمان، لكنهما مُتَضَمِّنانِ الصِّفَتَيْنِ][3].

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا: استحبابُ طلبِ التعليمِ من العالِمِ، خصوصًا في الدَّعَواتِ المطلوبِ فيها جوامعُ الكَلِمِ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولم يُصَرَّحْ في الحديثِ بتعيينِ مَحلِّه، وقد تقَدَّم كلامُ ابنِ دقيقِ العيدِ في ذلك في أوائلِ البابِ الذي قَبلَه.

قال: ولعله ترَجَّح قولُه فيما بعدَ التشهدِ؛ لظهورِ العنايةِ بتعليمِ دعاءٍ مخصوصٍ في هذا المحلِّ، ونازَعه الفاكهانيُّ، فقال: الأَوْلَى الجمعُ بينَهما في المحلين المذكورين؛ أي: السجودِ والتشهدِ.

وقال النوويُّ: استدلالُ البخاريِّ صحيحٌ؛ لأنَّ قولَه: في صلاتِه. يَعُمُّ جميعها، ومِن مَظَانِّه هذا الموطنُ. قلتُ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ سؤالُ أبي بكرٍ عن ذلك كان عندَ قولِه، لما علَّمهم التشهدَ: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء».

ومن ثَمَّ أعْقَبَ المصنفُ الترجمةَ بذلك. اهـ كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠- باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٨٣٥- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس بواجبٍ»: ظاهرُ الكلامِ أنَّه يَشْمَلُ كلَّ الأدعيةِ التي تقالُ بها فيها التعوُّذُ من عذابِ جهَنَّمَ، وعذابِ القبرِ، فلا يكونُ واجبًا، وهذا هو المشهورُ عندَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢) (٥٥).

أكثرِ أهلِ العلمِ[(١)]، وذهَبَ بعضُ العلماءِ، وهو أحدُ الوجهين في مذهبِ الإمامِ أحمدَ، إلى أن التعوُّذَ من هذه الأربعِ، واجبٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك، ولأن العصمةَ منها لها أهميةٌ عظيمةٌ.

وقد وَرَدَ عن طاوُسٍ أنه أمَرَ ابنَه حينَ لم يَتَعَوَّذْ منها أن يُعِيدَ الصلاةَ[(٢)].

وقولُه ﷺ: «لا تقولُوا: السلامُ على اللهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السلامُ». وذلك لأن الدعاءَ بالسلامِ إنما يكونُ لمن يُحْتَمَلُ أن يَعْتَرِيَه النقصُ، واللهُ ﷻ يَسْتَحِيلُ في حقِّه ذلك، ولهذا قال: «فإن اللهَ هو السلامُ»؛ أي: السالمُ من كلِّ نقصٍ وعيبٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن التحيةَ لا تُغْنِي عن السلامِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فرَّق بينهما، وعليه فإنه لو قابَلَك إنسانٌ، وقال: حيَّاك اللهُ. لم يكنْ ذلك كافيًا عن السلامِ المشروعِ، وبقيةُ ألفاظِه تقدَّم الكلامُ عليها.

ثم قال الإمامُ أبو عبدِ الله البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلاةِ.

٨٣٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[(٢)].

(١) انظر «الإنصاف» (٢/ ٨١)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٠).
(٢) أخرجه مسلم عقب حديث (٥٩٠) (١٣٤).
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٦).

يعني: أن الإنسانَ إذا صلَّى -وكانوا في الأوَّلِ يُصلُّون على التُّرابِ- فسَيَعْلَقُ الترابُ في جبهتِه، ولا سِيَّما في أيامِ الصيفِ، مع العرقِ، وفي هذه الحالةِ هل يَمْسَحُه، وهو يُصَلِّي، أم يَمْسَحُه بعدَ صلاتِه؟

الجوابُ: الثاني؛ وذلك لأن مسحَه في أثناءِ الصلاةِ حركةٌ لا داعيَ لها، لكن لو كان يُؤْذِيه بحيث كان الترابُ يَتَناثرُ على عينِه لو لم يَمْسَحْه فحينئذٍ لا بأسَ؛ لأنه يَمْسَحُه للتخلُّصِ من الأذى، ولأن إشغالَه بها إذا تركه يَتَناثَرُ على عينَيْهِ أشدُّ من إشغالِه فيما لو مسَحَه حتى زال.

والحديثُ الذي اسْتَدَلَّ به البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرسولَ ﷺ كان يَسْجُدُ في الماءِ والطينِ حتى رُئِي أثرُ الطينِ في جبهتِه ظاهرٌ في هذا؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يُرَى أثرُ الطينِ في جبهتِه إلا بعدَ انصرافِه من صلاتِه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ عندَما كان يُصَلِّي بهم كانوا وراءَه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢- باب التَّسْلِيم.

٨٣٧- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: إذا سَلَّم قام النساءُ. فأثبَت التسليمَ، ولكن كم عددُ السلامِ؟

الجوابُ: عددُه مرتان: مرةٌ على اليمينِ، ومرةٌ على اليسارِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: أن النساءَ لا حرجَ عليهن أن يُصَلِّينَ مع الرجالِ، ثم يَنْصَرِفْنَ قبلَ أن يقومَ الرجالُ.

وفيه أيضًا: مراعاةُ المصلحةِ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْتَظِرُ حتى يقومَ النساءُ، ويَنْصَرِفْنَ؛ لئلا يَخْتَلِطَ الرجالُ بهن.

وفيه دليلٌ: على الابتعادِ عن مخالطةِ الرجالِ للنساءِ حتى في عهدِ النبوةِ، فكيف بعهدِنا هذا؟!

وفيه أيضًا: أنه يَنْبَغِي الفرارُ والمبادرةُ بالابتعَادِ عن الفتنةِ؛ وذلك لأن النساءَ كُنَّ يَقُمْنَ من حينِ أن يُسَلِّمَ.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه يَجوزُ أن يقولَ الإنسانُ الذِّكْرَ الذي هو عَقِبَ الصلاةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣- باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ[١].

٨٣٨- حدثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

هذا هو السنةُ؛ أن المأمومَ إذا سلَّم الإمامُ يُسَلِّمُ، فإن قال قائلٌ: أنا أَوَدُّ أن أَدْعُوَ، وأَتَأَخَّر؟

قُلْنَا: لا تَفْعَلْ، فالسنةُ لك أن تُبادِرَ بالسلامِ مع إمامِك؛ لأنك الآن تابعٌ، ولست مُسْتَقِلًّا.

وكذلك يُقالُ في السجودِ، فلو قال أحدٌ: إنني سأَبْقَى في السجودِ، أَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّ هذا مَحَلُّ إجابةٍ، ولا أقومُ إلا إذا انْتَصَفَ الإمامُ في الفاتحةِ، أو بعدَ ذلك؟

قُلْنَا: لا، بل الأفضلُ أن تُبادِرَ بالمتابعةِ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٢٣)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠١)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٣)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٢٣).

۞ وقولُه: «فسَلَّمْنا حينَ سَلَّم». ظاهرُه أنهم لا يُسَلِّمون معه، وإنما يَنْتَظِرون حتى يَنْتَهِيَ من التسليمتَين، وهذا هو الأفضلُ، ولو سَلَّم المأمومُ بعدَ الإمامِ حينَ سلَّم التسليمةَ الأولى، ثم سَلَّم بعدَه حينَ سلَّم التسليمةَ الثانيةَ لم يَكُنْ هذا ممنوعًا، لكنَّ الأفضلَ ألا يُسَلِّمَ حتى يَنْتَهِيَ الإمامُ من التسليمِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاةِ.

٨٣٩ - حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ[1].

٨٤٠- قال: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[2].

يعني: ولم يَرُدُّوا عَلَيْهِ السَّلَام، فلم يقولوا: عليك السلامُ. لما سلَّم، بل قالوا: السلامُ عليكم ورحمةُ الله.

قال ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤):

۞ قولُه: «بابُ مَن لم يَرَ رَدَّ السلامِ على الإمامِ»، واكْتَفَى بتسليمِ الصلاةِ. أَوْرَد فيه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٣).

حديثَ عتْبانَ كما ذكَرْنا، واعتمادُه فيه على قولِه: ثم سَلَّم، وسلَّمْنا حينَ سلَّم. فإنَّ ظاهرَه أنهم سلَّموا نظيرَ سلامه، وسلامُه إما واحدةٌ، وهي التي يَتَحَلَّل بها من الصلاةِ، وإما هي وأخرى معَها، فيَحْتاجُ مَنْ اسْتَحَبَّ تسليمةً ثالثةً على الإمامِ بين التسليمتين - كما تقولُه المالكيةُ- إلى دليلٍ خاصٍّ.

وإلى ردِّ ذلك أشار البخاريُّ، وقال ابنُ بَطَّالٍ: أَظُنُّه قصَدَ الردَّ على مَن يُوجِبُ التسلميةَ الثانيةَ، وقد نقلَه الطَّحاويُّ، عن الحسنِ بنِ الحسنِ. انتهى، وفي هذا الظنِّ بُعْدٌ، واللهُ أعلمُ. اهـ

ظاهرُ الترجمةِ أنه إذا سَلَّم الإمامُ يقولُ المأمومُ: وعليك السلامُ.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في شرحِه لصحيحِ البخاريِّ (٧/ ٣٨٦):

بابُ مَن لم يَرُدَّ السلامَ على الإمامِ، واكْتَفَى بتسليمِ الصلاةِ، مرادُه بهذا الحديثِ في هذا البابِ: أن الذين صَلَّوْا مع النبيِّ ﷺ في بيتِ عِتْبانَ سَلَّموا مع النبيِّ ﷺ حينَ سلَّم مِن الصلاةِ، ولم يُوجَدْ منهم سوى السلامِ مِن الصلاةِ؛ كسلامِ النبيِّ ﷺ منها، وفي ذلك ردٌّ على من قال: إن المأمومَ يَرُدُّ على الإمامِ سلامَه مع تسليمِه مِن السلامِ: إما قبلَه أو بعدَه.

وقد قال بذلك طوائفُ من السلفِ، منهم ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ، فرُوِي عن ابنِ عمرَ: أنه كان إذا سلَّم الإمامُ ردَّ عليه، ثم سلَّم عن يمينِه، فإن سلَّم عليه أحدٌ عن يسارِه ردَّ عليه، وإلَّا سكَتْ ورُوِي عنه: أنه كان يُسَلِّم عن يمينِه، ثم يَرُدُّ على الإمامِ.

[إذا صحَّ عنه هذا فهو أقربُ؛ لأنه لو رَدَّ على الإمامِ قبلَ أن يُسَلِّمَ بطَلَتْ صلاتُه][(1)].

وعن أبي هريرةَ: أنه إذا سلَّم الإمامُ قال: السلامُ عليك أيُّها القارئُ.

وقال عطاءٌ: ابْدَأْ بالإمامِ، ثم سَلِّمْ على مَن يمينِك، ثم على مَن شِمالَك.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وعن الحسنِ وقتادةَ نحوُه، وقال الشعبيُّ: إذا سلَّم الإمامُ فرُدَّ عليه.

وكان سالمٌ يفعَلُه، وقال النَّخَعِيُّ وقال الزهريُّ: هو سنةٌ.

قال: مَكْحُولٌ: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يَرُدُّون على الإمامِ إذا سلَّم عليهم.

وقال عطاءٌ أيضًا: حقٌّ عليك أن تَرُدَّ على الإمام إذا سلَّم، وقال مرَّةً: هو مخيَّرٌ، إن شاءَ ردَّ عليه، وإن شاءَ صبرَ حتى يُسَلِّمَ لنفسِه، ويَنْوِيَ به الإمامَ، ومَن صلَّى على جانبَيْهِ، وقال في الردِّ على الإمام: يَرُدُّ في نفسِه، ولا يُسْمِعُه. وكذا قال حمادٌ.

فإن كان مرادُ مَن قال: يَرُدُّ على الإمامِ: أنه يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَام في نفسِه، ولا يَتكَلَّمُ به، فهذا الردُّ إذا فعَلَه في الصلاةِ لا تَبْطُلُ به الصلاةُ، وإن كان مرادُه: أنه يَرُدُّ بلسانِه، كما هو ظاهرُ كلامِ أكثرِهم، فإنه يُبْنَى على أن ردَّ السلامِ في الصلاةِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، وقد ذَهَب إلى ذلك طائفةٌ مِن السلفِ، ويَأْتِي ذكرُه في موضعٍ آخرَ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقد يَنْبَنِي أيضًا على أن السلامَ ليس مِن فروضِ الصلاةِ، وأنه يُخْرَجُ مِن الصلاةِ بكلِّ منافٍ لها مِن الكلامِ ونحوِه، كما قال ذلك مَن ذكَرْنا قولَه مِن قبلُ.

وأما مَن قال: إنَّ الردَّ على الإمامِ يكونُ بعدَ السلامِ من الصلاةِ فهذا لا إشكالَ فيه؛ فإنه قد خرَجَ من الصلاةِ بالسلامِ، وقد ذهَبَ إلى ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمةِ المشهورين.

قال مالكٌ في المأمومِ: يُسَلِّمُ تسليمةً عن يمينِه، وأخرى عن يسارِه، ثم يَرُدُّ على الإمامِ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: تحصيلُ قولِ مالكٍ في ذلك أن الإمامَ يُسَلِّمُ واحدةً تِلْقاءَ وجهِه، ويَتَيامَنُ بها قليلًا، وإن المُصَلِّيَ لنفسِه -يعني: منفردًا- يُسَلِّمُ اثنتين في روايةِ ابنِ القاسمِ، وأن المأمومَ يُسَلِّمُ ثلاثًا إن كان عن يساره أحدٌ.

واخْتَلَف قولُه في موضعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ، فمرةً قال: يُسَلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه، ثم يَرُدُّ على الإمامِ، ومرةً قال: يَرُدُّ على الإمامِ بعدَ أن يُسَلِّمَ عن يمينِه، ثم يُسَلِّمُ عن يسارِه.

وقد رَوَى أهلُ المدينةِ عن مالكٍ وبعضِ المِصْرِيِّين أن الإمامَ والمنفردَ سواءٌ، يُسَلِّمُ كلُّ واحدٍ منهما تسليمةً واحدةً تِلْقاءَ وجهِه، ويَتَيامَنُ بها قليلًا.

[وهذا قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنه يقولُ: السلامُ عليكم ويكـونُ قولُـه: علـيكم. عندَ انتهاءِ الالتفاتِ، فهو يَبْدَأُ بالالتفاتِ من حينِ يَبْدَأُ بالسلامِ، ويقولُ: وعليكم. حينَ يَنْتَهِي من الالتفاتِ؛ لأنه يُخاطِبُ مَن وراءَه](١).

قال: وكان الليثُ بنُ سعدٍ يَبْدَأُ بالردِّ على الإمامِ، ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه.

ونقَلَ أبو داودَ في الردِّ على الإمامِ قبلَ السلامِ، قال: لا. قيل له: فبعدَه؟ قال: نعـم، وإن شاء نَوَى بالسلامِ الردَّ، قال: وما أَعْرِفُ فيه حديثًا عاليًا يُعْتَمَدُ عليه.

قال القاضي أبو يَعْلَى: وظاهرُ هذا أنه مُخَيَّـرٌ في الـردِّ عـلى الإمـامِ بالنيـةِ في حـالِ سلامِه، أو بالقولِ بعدَه، فيقولُ: السلامُ عليك أيُّها القارئُ. قال: ويُسِرُّ به، ولا يَجْهَرُ.

نقَلَ المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ في الرجلِ يَرُدُّ السلامَ على الإمامِ، فقال: إذا نـوى بتـسليمِه الردَّ فقد ردَّ عليه، فإن فعَلَ رجلٌ فلْيُخْفِه. قال: ومعناه إن ردَّ عليه بالقولِ فلْيُخْفِهِ.

وقال إسحاقُ: لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في الردِّ على الإمامِ إذا سـلَّم، كـما سَـلَّم، ولكن اخْتَلَفوا هل يَبْدَأُ بالردِّ عليه قبلَ السلامِ، أم يَرُدُّ عليه بعدَ السلامِ؟ قـال: وأَحَـبُّ إليَّ أن يَرُدَّ بعدَ السلامِ. قال: وإذا رفَعَ صوتَه بالردِّ قَدْرَ ما يُسْمِعُ الإمامَ والـصفَّ الـذي يليه جاز، وإن أَسَرَّه وأَسْمَعَ أُذُنَيْه بالردِّ على الإمامِ أَجْزَأَه.

[فيما الفائدةُ إذا أَسَرَّ بالردِّ على الإمامِ، ولم يُسْمِعْ إلا أُذُنَيْهِ.

وإن رفَعَ صوتَه، وكان في الصفِّ الخامسِ مثلًا، أو الرابعِ فإنه سيَرْفَعُ صوتَه كثيرًا، ولذلك كانت كلُّ هذه الأقوالِ مخالفةً للسنةِ، وظاهر فعلِ الصحابةِ مع النبيِّ ﷺ أنهم يُسَلِّمون كما سَلَّم فقط](٢).

وكلُّ مَن قال: يَرُدُّ على الإمامِ، قال: يَرُدُّ عليه بلفظِ السلامِ مـن غيـرِ زيـادةٍ، إلا مـا رُوِي عن أبي هريرةَ، أنه يقولُ: السلامُ عليك أيُّها القارئُ كما سبَقَ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

واخْتَلَفوا في المأموم: هل يَنْوِي بسلامِه من الصلاةِ الردَّ على إمامِه، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدُهما: لا يَنْوِي ذلك، ونَصَّ عليه أحمدُ في روايةِ مُهَنَّا وغيرِه، وهو اختيارُ ابنِ حامدٍ مِن أصحابِنا؛ لأن السلامَ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ، لا يَخْرُجُ منها بدونِه، على ما تَقَدَّم، والصلاةُ لا يُرَدُّ فيها السلامُ على أحدٍ، بل هو مُبْطِلٌ للصلاةِ؛ لأنه خطابُ آدميٍّ. هذا مذهبُنا وقولُ جمهورِ العلماءِ.

وعلى هذا فهل تَبْطُلُ صلاتُه بذلك؟ قال ابنُ حامدٍ من أصحابِنا: إن لم يَنْوِ سوى الردِّ بطَلَت صلاتُه، وإن نَوَى الردَّ والخروجَ من الصلاةِ ففي البطلانِ وجهان؛ لأنه لم يُخْلِصِ النيةَ لخطابِ المخلوقِ، فأشْبَهَ ما لو قال لمن دَقَّ عليه البابَ: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر:٤٦]. يَنْوِي به القراءةَ والإذنَ له، فإن في بطلانِ الصلاةِ بذلك روايتَيْنِ، أصحُّهما لا تَبْطُلُ.

قال أحمدُ في روايةِ جعفرِ بنِ محمدٍ: السلامُ على الإمامِ لا نَعْرِفُ له موضعًا، وتسليمُ الإمامِ هو انقضاءُ الصلاةِ، ليس هو سلامًا على القومِ، فيَجِبَ عليهم أن يَرُدُّوا [إنما نُصِبَ الفعلُ «يجب»؛ لأنه واقعٌ في جوابِ النفيِ بعدَ فاءِ السببيةِ، فهو منصوبٌ «بأن» مضمرةٍ وجوبًا، والمعنى: ليس الإمامُ -إذا قال: سلامٌ عليكم- يريدُ السلامَ عليكم حتى نقولَ بوجوبِ الردِّ][1].

ولكنَّ ابنَ عمرَ شدَّد في هذا: يُسَلِّمُ الرجلُ، ويَنْوِي به السلامَ من الصلاةِ، والردَّ على الإمامِ. كأنه يقولُه على وجهِ الإنكارِ لذلك. قيل له: إنهم يقولون: إن ردَّ السلامِ على الإمامِ واجبٌ. قال: أَرْجُو ألا يكونَ واجبًا، وإن ردَّ فلا بأسَ.

والقولُ الثاني: أنه يَنْوِي المأمومُ بسلامةِ الردَّ على إمامِه، وهو قولُ عطاءٍ والنَّخَعِيِّ وحمادٍ والثوريِّ ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه، وهل هو مسنونٌ مستحبٌّ، أو جائزٌ؟ فيه روايتان أيضًا عن أحمدَ: قال في روايةِ يعقوبَ بنِ بُخْتَانَ: يَنْوِي في سلامةِ الردَّ، وهو اختيارُ أبي حفصٍ العُكْبَرِيِّ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في روايةِ غيرِه: لا بأسَ به. فظاهرُه جوازُه فقط، وهو اختيارُ القاضي أبي يَعْلَى وغيرِه.

وقال في روايةِ ابنِ هانئٍ: إن نَوَى بتسليمِه الردَّ على الإمامِ أجْزَأه، وظاهرُ هذا أنه واجبٌ؛ لأنه رَدُّ سلامٍ، فيكونُ فرضَ كفايةٍ، إلا أن يقالَ: إلا المُسَلِّمَ في الصلاةِ لا يَجِبُ الردُّ عليه، أو يُقالَ: إنه يَجُوزُ تأخيرُ الردِّ إلى بعدِ السلامِ، ولكنْ إذا جوَّزْنا تأخيرَه وجَبَ أحدُ أمرين: إما أن يَنْوِيَ الردَّ بالسلامِ، أو أن يَرُدَّ بعدَ ذلك.

وهو قولُ عطاءٍ، كما تَقَدَّم، وتبويبُ البخاريِّ قد يُشْعِرُ بذلك لقولِه: واكْتَفَى بتسليمِ الإمامِ، ويَحْتَمِلُ أنه أراد أنَّ تسليمَ الصلاةِ كافٍ عن الردِّ، وإن لم يَنْوِ به الردَّ، كما قاله أحمدُ في روايةٍ.

وقال يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: إذا سلَّمْتَ عن يمينِك أجْزَأك من الردِّ عليه، وكذا قال النَّخَعيُّ ولم يَشْتَرِطْ أن يَنْوِيَ بسلامِه الردَّ.

قال أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ ويَنْوِي بالأُولَى الخروجَ من الصلاةِ، وبالثانيةِ الردَّ على الإمامِ والحَفَظةِ.

وممَّن رأى أن يَنْوِيَ بسلامِه الردَّ على الإمامِ: أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، ثم قال أصحابُ الشافعيِّ: إن كان المأمومُ عن يمينِ الإمامِ نَوَى بتسليمتِه الأولى السلامَ على مَن عن يمينِه من الملائكةِ، والمسلمين من الإنسِ والجنِّ، ويَنْوِي بالثانيةِ ذلك، مع الردِّ على إمامِه.

وإن كان المأمومُ عن يسارِ إمامِه نواه في الأولى، وإن كان مُحاذِيًا له نواه في أيَّتِهما شاء، والأُولَى أفضلُ نصَّ عليه الشافعيُّ في الأمِّ، ويَنْوِي الإمامُ بسلامِه مَن على يمينِه ويسارِه من الملائكةِ والمسلمين من المأمومين وغيرِهم، ويَنْوِي بعضُ المأمومين الردَّ على بعضٍ، قالوا: وكل هذه النياتِ مستحبةٌ لا يَجِبُ منها شيءٌ.

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ: يَنْوِي المُصَلِّي بكلِّ تسليمةٍ مَن في تلك الجهةِ من الناسِ والحفظةِ.

[وهذا جيدٌ، فيقولُ عن يمينِه: السلامُ عليكم. يَنْوِي بـذلك كـلَّ مَـن عـلى يَمينِـه، ويقولُ عن يسارِه: السلامُ عليكم يُريدُ بذلك كلَّ مَن على يسارِه][1].

وهل يُقَدِّمُ الآدميين على الملائكةَ؛ في النيةِ؟ على روايتين عندَهم:

إحداهما: يُقَدِّمُ الملائكةَ؛ لأنهم عندَهم أفضلُ.

والثانيةُ: يُقَدِّمُ الناسَ؛ لمشاهدتِهم، ويُدْخِلُ المـأمومُ الإمـامَ في الجهـةِ التـي هـو فيها، فإن كان بحذائِه أدْخَلَه في اليمينِ؛ لأنها أفضلُ.

ورَوَى عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن حمادٍ، قـال: إذا كـان الإمـامُ عـن يمينـك، ثـم سلَّمْتَ عن يسارِك، ونوَيْتَ الإمامَ أيضًا، وإن كان بينَ يديك فسلِّمْ عليه في نفسِك، ثم سَلِّمْ عن يمينِك وشمالِك.

وأما نيةُ الخروجِ من الصلاةِ فهل هي واجبةٌ تَبْطُلُ الصلاةُ بتركِها، أم لا؟

فيه وجهان لأصحابِنا، اختار ابنُ حامدٍ وجوبَها، واختار الأكثرون عدمَ الوجوبِ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، ويَنْوِي الخروجَ بالأولى، سواءٌ قلنا: يَخْرُجُ بهـا مِـن الـصلاةِ، أو قلنا: لا يَخْرُجُ إلا بالثانيةِ؛ لأنَّ النيةَ تُسْتَصْحَبُ إلى الثانية.

ومن الأصحابِ مَن قال: إن قلنا: الثانيةُ سـنةٌ نَـوَى بـالأولى الخـروجَ، وإن قلنـا: الثانيةُ فرضٌ نَوَى الخروجَ بالثانيةِ. خاصةً، والصحيحُ الأولُ.

ولأصحابِ الشافعيِّ في وجوبِ نيـةِ الخـروجِ بالـسلامِ وبطـلانِ الـصلاةِ بتركِهـا وجهانِ أيضًا، ونَصَّ الشافعيُّ على أنه يَنْوِي بالسلامِ الخروجَ، ولكن اختَلَفوا: هل هـو محمولٌ على الاستحبابِ، أو الوجوبِ، وإنـما يَنْـوِي الخـروجَ عنـدَهم بـالأُولَى؛ لأن الثانيةَ ليست عندَهم واجبةً بغيرِ خلافٍ.

واسْتَدَلَّ مَن اسْتَحَبَّ أن يَنْوِيَ بسلامِهِ الحَفَظَـةَ والإمـامَ والمـأمومين بـما خرجَّـه مسلمٌ، من حديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقلنـا: الـسلامُ

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

عليك ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وأشار بيدِه إلى الجانبين، فقال رسولُ الله ﷺ عَلامَ تُومِئُون بأيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شمُسٍ وإنما يَكْفِي أحدَكم أن يَضَعَ يدَه على فَخِذِه، ثم يُسَلِّمُ على أخيه مَن على يمينِه وشمالِه».

وفي روايةٍ له: فقال: «ما شأنُكم تُشِيرون بأيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شمُسٍ إذا سَلَّم أحدُكم فلْيَلْتَفِتْ إلى صاحبِه، ولا يُومِئْ بيدِه».

وخرَّج أبو داودَ، من حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَرُدَّ على الإمامِ، وأن نَتَحابَّ، وأن يُسَلِّمَ بعضُنا على بعضٍ.

وخرَّج أبو داودَ أيضًا، من طريقٍ آخرَ، عن سَمُرَةَ.

قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «ابْدَأوا قبلَ التسليمِ، فقولوا: التحياتُ الطيباتُ الصلوات، والمُلْكُ لله، ثم سَلِّموا على اليمينِ، ثم سَلِّموا على قارئِكم، وعلى أنفسِكم».

وخرَّجه ابنُ ماجه بمعناه، وفي روايةٍ له بإسنادٍ فيه ضعفٌ: إذا سَلَّم الإمامُ فرُدُّوا عليه.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه، من حديثِ عاصمِ بنِ ضَمرةَ، عن عليٍّ، أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي قبلَ العصرِ أربعًا، يَفْصِلُ بينَ كلِّ ركعتين بالتسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبين، والنَّبِيِّين، والمُرْسَلِين، ومَن تَبِعَهم من المؤمنين». وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وظاهرُه يَدُلُّ على أنه ﷺ كان يَنْوِي بسلامِه في صلاةِ التطوعِ السلامَ على الملائكةِ، ومَن ذُكِرَ معَهم، وتأوَّله إسحاقُ على أنه أراد بذلك التشهُّدَ فإنه يُسَلِّمُ فيه على عبادِ الله الصالحين، وهو خلافُ الظاهرِ. واللهُ أعلمُ. اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

الذي يظهرُ لي -والله أعلم- أن سَلامَ المأمومين في عَهْدِ الرسول ﷺ كسلامِه، لكنَّ المأمومَ يَنْوِي هذا، وهذا، ولهذا قال: «**عَلامَ تُومِئُون بأيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شمُسٍ، وإنَّما يَكْفِي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فخذِه، ثم يسلِّمُ على أخيه، مَنْ على يمينِه وشمالِه**»، فهذه إشارة إلى أن المأمومين إذا قالوا: السَّلام عليكم ورحمة الله، فإنه ينوي من على يمينه ومن على يساره، والإمام إما عن يمينه أو يساره أو أمامه، وهو داخلٌ في هذا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥- باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

٨٤١- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ[1].

٨٤٢- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[2].

قولُه: «بابُ الذكرِ بعدَ الصلاةِ». هذا البابُ يَتَضَمَّنُ شيئين:

أولًا: ثبوتُ الذكرِ.

وثانيًا: كيفيةُ الذكرِ.

فأما ثبوتُه فقد دلَّ عليه كتابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

وأما الكيفيةُ فجاءَت في هذا الحديثِ، ولكن ما الذي يُبْدَأُ به؟

الجوابُ: يُبْدَأُ أولًا بالاستغفار، فيقولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. وإنما يَبْدَأُ به ليكونَ مُواليًا للصلاةِ التي شُرِعَ الاستغفارُ بعدَ انتهائِها؛ لأنها لا تَخْلُو من نقصٍ، فتَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يَغْفِرَ لك.

ثم نقولُ: اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ. والمناسبةُ واضحةٌ؛ لأنك كأنك تقولُ: اللهمَّ سَلِّمْ لي صلاتي، وذلك بقَبُولِها، والتجاوزِ عما حصَلَ فيها من خَلَلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢٠).

ثم تأْتِي بالذكرِ، وما بعدَ ذلك ليس فيه ترتيبٌ فيما أعْلَمُ.

فلك أن تَبْدَأَ بالتكبيرِ، أو تَبْدَأُ بالتهليلِ، أو تَبْدَأَ بالتسبيحِ، ولكنَّ ظاهرَ قولِه ﷺ للأنصارِ: «تُسَبِّحون، وتَحْمَدون، وتُكَبِّرونَ ثلاثًا وثلاثين». أنه يُبْدَأُ بالتسبيحِ، وهو أيضًا المُناسِبُ من حيث ترتيبُ الصفةِ فأولًا تنزيهٌ، ثم ثناءٌ، ثم تعظيمٌ.

فالتنزيهُ بقولِك: سبحانَ اللهِ.

والثناءُ بقولك: الحمدُ للهِ.

والتعظيمُ بقولِك: اللهُ أكبرُ.

ولكن يَرِدُ علينا حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: كنتُ أَعْرِفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبيرِ. فهل يعني ذلك أنه يَبْدَأُ بالتكبيرِ قبلَ التسبيحِ والتحميدِ، أو أنه يَرْفَعُ صوتَه بالتكبيرِ؛ لأنه الجملةُ الأخيرةُ من التسبيحِ؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، وأما فهمُ بعضِ الناسِ أنه من حينِ أن يُسَلِّمَ يقولُ: اللهُ أكبرُ. فهذا بعيدٌ؛ لأن حديثَ ثَوْبانَ[1]، وحديثَ عائشةَ[2]، كلاهما يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَبْدَأُ حينَ يَنْتَهِي من الصلاةِ بالاستغفارِ، واللهم أنت السلامُ، ومنك السلامُ.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو: كيف لا يَعْرِفُ انقضاءَ الصلاةِ إلا بالتكبيرِ، مع أن الرسولَ ﷺ كان يُسَلِّمُ؟

والجوابُ عن ذلك: أن يقالَ: إن الرسولَ ﷺ كان يُكَبِّرُ تكبيرًا أعلى من صوتِ التسليمِ، فيَسْمَعُه ابنُ عباسٍ، وكان ابنُ عباسٍ من صغارِ القومِ، فكان في مؤخِّرتِهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على مشروعيةِ رفعِ الصوتِ بالذكرِ، وهذا هو الحقُّ؛ أن رفعَ الصوتِ بالذكرِ بعدَ الصلاةِ هو السنةُ، ولا فرقَ في ذلك بينَ التهليلِ والتسبيحِ والتحميدِ، خلافًا لما اعتادَه بعضُ الناسِ من كونِهم يَجْهَرُون بالتهليلِ، ولا يَجْهَرون بالتسبيحِ؛ فإن هذا التفريقَ لا أصلَ له.

---

(1) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥).

(2) أخرجه مسلم (٥٩٢) (١٣٦).

وخالف بعضُ الناسِ، وقال: إنما يُذْكَرُ اللهُ تعالى بعدَ الصلاةِ سِرًّا. وهذا من العجبِ؛ أن يقولَ ابنُ عباسٍ: إن رفعَ الصوتِ بالذكرِ حينَ يَنْصَرِفُ الناسُ من المكتوبةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. ثم يأتي مَن يقولُ: السنةُ أن يُذْكَرَ اللهُ سِرًّا.

وهم قد أجابوا عن حديثِ ابنِ عباسٍ، فقالوا: إن الرسولَ ﷺ إنما جَهَر بذلك ليُعَلِّمَ الناسَ وهذا جوابٌ عليلٌ، بل ميتٌ؛ لأنه يقال: إن الرسولَ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يُحْدِثَ بدعةً من أجلِ تعليمِ سنةٍ؛ إذ إنه بإمكانِه أن يقولَ للناسِ: سَبِّحوا، وقولوا كذا وكذا، كما قال: «تُسَبِّحون وتُكَبِّرون وتَحْمِدون ثلاثًا وثلاثين».

ثم إنه على فرضِ أنه ﷺ أراد التعليمَ، أو لا يكفي أن يَفْعَلَ ذلك مرةً واحدةً؟!

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ كأنه يَرُدُّ على هؤلاء الذين يقولون بالسِّرِّيَّةِ؛ لأنه قال: بابُ الذِّكْرِ بعدَ الصلاةِ. وكان من المتبادرِ أن يَذْكُرَ أصلَ الذكرِ، ثم يَذْكُرَ بعدَ ذلك صفتَه، ولكنه بدَأَ بالصفةِ قبلَ ذكرِ الأصلِ؛ اعتناءً واهتمامًا بها.

والحاصلُ: أنه لا مَناصَ من القولِ بأن رفعَ الصوتِ بالذكرِ بعدَ الصلاةِ هو السنةُ لكن بَقِي لنا ملاحظةٌ، وهي: أنه لو كان على يمينِك أو يسارِك، أو قريبًا منك رجلٌ يَقْضِي الصلاةَ فهنا لا تَرْفَعْ صوتَك؛ لأنك سوف تُؤْذِيه، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضًا بالقرآنِ**».

وعليه فلا تَفْعَلْ، واذكُرِ اللهَ تعالى سِرًّا.

وهنا تنبيهٌ على ما كُتِب في اختياراتِ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ من أنه لا يُسْتَحبُّ الجهرُ بالذكرِ عَقِبَ الصلاةِ، وهذا غلطٌ محضٌ، والصوابُ في العبارةِ: ويُسْتَحَبُّ فمَن عندَه نسخةٌ على هذا الوجهِ فلْيُصَحِّحْها.

* * * *

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ»[1].

هذا من الذكرِ المشهورِ، وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

أولًا: شكاية الفقراء للنبيِّ ﷺ هل هي شكايةُ غِبْطةٍ، أو شِكايةُ تحسُّرٍ وندمٍ؟

الجوابُ: المتعيِّنُ هو الأولُ؛ أنهم غَبَطوا الأغنياءَ الذين يَفْعَلون كفعلِهم، ولهم فضلُ مالٍ يَحُجُّون به ويَعْتَمِرون، ويُجاهِدون، ويَتَصَدَّقون، فهي غبطةٌ، وليست حسدًا، وليست ندمًا أو ضَجَرًا من قضاءِ اللهِ وقدرِه.

ثانيًا: ومن فوائدِه أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَسْتَعْمِلَ كلَّ ما يُوجِبُ تنبُّهَ المخاطبِ؛ لقولِه ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكم بأمرٍ إن أخذْتُم به» إلى آخرِه، من الممكنِ أن يقولَ لهم النبيُّ ﷺ الأمرَ مباشرةً، ولكنه أراد ﷺ أن يَنْتَبِهوا.

ثالثًا: ظاهرُ الحديثِ أن الإنسانَ يقولُ خلفَ كلِّ صلاةٍ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ. واحتمالٌ آخرُ أنه يُفْرِدُه، فيقولُ: سبحانَ اللهِ ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، ولكنَّ الأولَ هو الأظهرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٠) (١٤٢).

وقولُه: «فاختَلَفْنا بينَنا، فقال بعضُنا: نُسبِّحُ ثلاثًا وثلاثين». يعني: على الفصلِ والتمييزِ.

وقولُه: «نَحْمَدُ ثلاثًا وثلاثين، ونُكَبِّرُ أربعًا وثلاثين». مع أنه لم يُذْكَرْ في الحديثِ، لكنه ذُكِر في حديثٍ آخرَ.

وقولُه: فرجَعْتُ إليه، فقال: «تقولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ؛ حتى يكونَ منهن كلِّهن ثلاثًا وثلاثين»[1]. ويُكْمِلُ المائةَ -كما جاء في حديثٍ آخرَ بـ: «لا إلهَ إلا اللهُ، له الحمدُ، وله الملكُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». وهذه هي إحدى الصفاتِ الواردةِ في التسبيحِ.

والصفةُ الثانيةُ: أن تُسَبِّحَ ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدَ ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّرَ أربعًا وثلاثين، فتفعلَ كلَّ واحدةٍ وحدَها.

والصفةُ الثالثةُ أن تقولَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، ولا إلهَ إلا اللهُ. خمسًا وعشرين، فيكونُ المجموعُ مائةً[2].

والصفةُ الرابعةُ أن تقولَ: سبحانَ اللهِ عشرًا، والحمدُ للهِ عشرًا، واللهُ أكبرُ عشرًا.

كلُّ هذه الصفات ثبَتَت بها السنةُ[3].

وهل الأفضلُ أن تَلْزَمَ صيغةً واحدةً، أو أن تُنَوِّعَ؟

الجوابُ: الصحيحُ هو الثاني، وإن كان بعضُ الناسِ قد قال: إن الأفضلَ أن تَلْزَمَ حالةً واحدةً، فتَنْظُرَ أوفاهُنَّ وأكْمَلَهن، وتَسْتَمِرَّ عليها، والصوابُ: أنك تقولُ هذا مرةً، وهذا مرةً؛ لأن السنةَ هي الكمالُ، وإذا كان قد ورَدَ عن النبيِّ ﷺ هذا وهذا، فلْتَأْخُذْ به.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٨٤) (٢١٦٠٠)، والنسائي (١٣٤٩)، والترمذي (٣٤١٣).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٠) (٦٤٩٨)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والنسائي (١٣٤٧)، وابن ماجه (٩٢٦).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1].

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا. وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا[2]. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنًى[3].

إذا: ذا الجَدِّ: ذا الغنَى؛ يعني: صاحبَ الغنى، فصاحبُ الغِنَى لا يَنْفَعُه غناه من الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «اللهمَّ لا مانعَ لما أَعْطَيْتَ»؛ يعني: ما قدَّر اللهُ تعالى أن يُعْطِيَه أحدًا، فلا أحدَ يَمْنَعُه، وهذا كقولِ النبيِّ ﷺ لابنِ عباسٍ: «واعْلَمْ أن الأمةَّ لو اجْتَمَعُوا على أن يَضُرُّوك بشيءٍ لم يَضْرُّوك إلا بشيءٍ قد كَتَبَه اللهُ عليك، ولو اجْتَمَعوا على أن يَنْفَعوك بشيءٍ لم يَنْفَعوك إلا بشيءٍ قد كَتَبَه اللهُ لك»[4].

(١) أخرجه مسلم (٥٩٣) (١٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٢٥)، ووصله الطبراني في: «الدعاء» والسراج في مسنده، وابن حبان (٢/ ٣٤٩، ١٩٩٨)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٣-٣٣٥).

(٣) وصله ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وانظر «تعليق التعليق» (٢/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٧): صحيح.

ثم قال الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

٨٤٥- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[(١)].

[الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سلَّم»؛ يعني: إذا سَلَّم، واسْتَغْفَر ثلاثًا، وقال: اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ. كما تَدُلُّ عليه أحاديثُ أخرى[(٢)].

والمرادُ أنه لا يَجْعَلُهم على يمينِه، ولا على يسارِه، لكن كيف يَنْحَرِفُ: أَمِن جهةِ اليمينِ، أو من جهةِ اليسارِ؟

الجوابُ: أن كلَّ ذلك سنةٌ، فقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَنْحَرِفُ أحيانًا عن اليمين، وأحيانًا عن اليسارِ[(٢)]، فيَنْحَرِفُ الإمامُ عن اليمينِ وعن اليسارِ حتى يَتَوَسَّطَ؛ ليكونَ وجهُه أمامَ المصلين.

وقولُه: «إذا صَلَّى صلاةً». «صلاة» نكرة في سياقِ الشرطِ، فتكونُ عامةً.

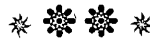

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٥) (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥).

(٢) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى ما أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) (٥٩) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وفيه- لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره.

وما أخرجه مسلم (٧٠٨) (٦٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وفيه فأكثر ما رأيتُ الرسول ﷺ ينصرفُ عن يمينه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤٦- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[1].

[الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

قولُه رضي الله عنه: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ. اللامُ هنا للتعليلِ، لا للقصدِ؛ لأن صلاتَه إنما تكونُ لله، لا لهم، فصلَّى ﷺ لِيُعَلِّمَهم، وليَقْتَدُوا به.

وقولُه: «صلاةَ الصبحِ بالحُدَيْبِيَةِ». الباءُ هنا بمعنى «في»، ونظيرُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]. يعني: وفي الليلِ.

وقولُه: «بالحديبيةِ»، وهي معروفةٌ على الطريقِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ، فبعضُها من الحِلِّ، وبعضُها من الحَرَمِ.

وقولُه: «على إثرِ سماءٍ كانت من الليلِ». وفي نسخةٍ: من الليلةِ.

وقولُه: «على أثرِ سماءٍ». يعني: عَقِبَ مطرٍ، وتُطْلَقُ السماءُ على المطرِ؛ لأن المطرَ جاء من جهتِها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً﴾ [البقرة:٢٢].

وقولُه: «فلمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ على الناسِ». «انصرف»؛ يعني: انْتَهى من صلاتِه.

وقولُه ﷺ: «هل تَدْرُون ماذا قال ربُّكم؟ اسْتَفْهَم ﷺ هذا الاستفهامَ، وهو يَعْلَمُ أنهم لا يَدْرُون، لكنه فعَلَ ذلك من أجلِ أن يَنْتَبِهوا لما سيُلْقِي عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١) (١٢٥).

۞ قولوا: «اللهُ ورسولُه أعلم». هذا هو الأدبُ الكاملُ؛ أن الإنسانَ إذا سُئِل عن الأمورِ الشرعيةِ -وهو لا يَعْلَمُ- يقولُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

۞ وقولُه ﷺ: «أَصْبَحَ من عبادي..» إلى آخرِه، وهذا الذي حكاه النبيُّ ﷺ عن ربِّه يُسَمِّيه العلماءُ حديثًا قدسيًّا، وهو في مرتبةٍ أرفعَ من الحديثِ النبويِّ، لا من حيث العملُ به؛ فإن العملَ بما صحَّ عن النبيِّ ﷺ كالعملِ بما جاء في الحديثِ القدسيِّ، بل كالعملِ بما جاء في القرآنِ. وقولُه ﷺ: «قال: أَصْبَحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ» والمراد بالعبادة هنا المعنى العامُّ؛ يعني: من الناس كلِّهم مؤمنٌ بي وكافرٌ.

۞ وقولُه ﷺ: «فأما مَن قال: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه فذلك مؤمنٌ بي، وكافرٌ بالكوكبِ، وأمَّا مَن قال...» إلى آخرِه. هذا التقسيمُ من النبيِّ ﷺ بعدَ الإجمالِ وهو من الفصاحةِ والبلاغةِ.

۞ وقوله ﷺ: «**مَن قال: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه**». الباءُ هنا للسببيةِ؛ أي: بسببِ فضلِ الله وعطائِه ورزقِه ورحمتِه؛ لأنه ﷻ يُعْطِي ويَتَفَضَّلُ على العبادِ، فهو أَرْحَمُ بهم من أمهاتِهم وآبائِهم.

۞ وقولُه ﷺ: «فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ». «مؤمنٌ بي»؛ يعني: مُعْتَرِفٌ بفضلي، وأنَّ الفضلَ من الله ﷻ.

۞ وقولُه ﷺ: «وكافرٌ بالكوكبِ»؛ يعني: بالنجمِ، ولقد كانوا في الجاهلية يَنْسِبون الأمطارَ إلى الأنواءِ فيقولون: مثلًا: نحن الآن في النجمِ الفلانيِّ، وهذا النجمُ كريمٌ، تَحْصُلُ به الأمطارُ، أو يقولون: نحن الآن في النجمِ الفلانيِّ، وهذا النجمُ بخيلٌ لا يَحْصُلُ به المطرُ، جهلًا منهم، وكفرًا بنعمةِ الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٨٢].

فالذي يقولُ هذا جعَلَ ربَّه كوكبًا، وكفَرَ بربِّ العالمين ﷻ، فالكواكبُ ليست هي التي تأتي بالمطرِ، ولهذا تَجِدُ في هذا العامِ في هذا النجمِ تَكْثُرُ الأمطارُ، وفي العامِ الثاني في نفسِ النجمِ تَقِلُّ الأمطارُ، وهذا شيءٌ مُشاهدٌ ومُجَرَّبٌ وواقعٌ.

وكذلك أيضًا الرياحُ لا عَلاقةَ للنجومِ بها، نعم النجومُ ظروفٌ للأمطارِ، وظروفٌ للرياحِ، ولهذا نَجِدُ أن الأمطارَ يكونُ لها موسمٌ معينٌ في السنةِ، ومِن ثَمَّ قال العلماءُ: يجوزُ أن تقولَ: مُطِرْنا في نَوْءِ كذا، ولا يَجوزُ أن تقولَ: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا.

والفرقُ: أن قولَك: مُطِرْنا في نوءٍ؛ «في» للظرفيةِ، والمعنى مُطِرْنا في هذا الوقتِ.

وأما «مُطِرْنا بنَوءٍ» فالباءُ سببيةٌ، ومن المعلومِ أن النوءَ ليس سببًا للمطرِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: الإشارةُ إلى الحديبيةِ، وأنهم بَقُوا فيها أيامًا، كان النبيُّ ﷺ يصلي فيها الأوقاتَ كلَّها.

ومنها أيضًا: استحبابُ انصرافِ الإمامِ بعدَ الصلاةِ إلى المأمومين، وهذا مطابقٌ للترجمةِ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي للعالمِ أن يُلْقِيَ المسائلَ على الطلبةِ بصيغةِ الاستفهامِ؛ ليَسْتَرْعِيَ انتباهَهم.

ومنها: أدبُ الصحابة ﵃ حيث إنهم كانوا يُفَوِّضون العلمَ إلى عالمِه إذا لم يَكُنْ عندَهم علمٌ، ولهذا قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

ومنها: جوازُ اشتراكِ الربِّ ﷻ والنبيِّ ﷺ فيما طريقُه الشرعُ للقدر؛ لأن قولَ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. هو من حيث الشرعُ، ومن المعلومِ أن ما قاله النبيُّ ﷺ من الشرعِ فهو ما قاله اللهُ؛ بمعنى: أنَ ما جاء به ﷺ من الشرعِ فهو من الله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠].

ولهذا يجوزُ أن تقولَ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. وأن تقولَ: هذا حكمُ اللهِ ورسولِه.

وهذا بخلافِ الأمورِ الكونيةِ فإنه لا بد فيها أن تَجْعَلَ ذلك بـ«ثُمَّ» الدالةِ على أن الرسولَ ﷺ ليس له أمرٌ من الأمورِ الكونيةِ إلا مِن بعدِ أمرِ اللهِ ﷻ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الناسَ يَنْقَسِمون عندَ النعمِ إلى قسمين: كافرٍ ومؤمنٍ، فمَن أضافها إلى اللهِ فهو مؤمنٌ؛ لأنه سبحانَه هو المُتَفَضِّلُ، وهذا حتى لو كان للنعمةِ سببٌ معلومٌ؛ إذ إن الذي جعَلَ هذا السببَ سببًا هو اللهُ ﷻ.

وفيه أيضًا: أن مَن أضافها إلى غيرِ الله فهو كافرٌ بالله ﷻ، ولكن يَبْقَى أن يقالَ: إذا أضافها إلى سببِها المعلومِ شرعًا أو حِسًّا فهل يكونُ كافرًا بالله؟

الجوابُ: يُنْظَرُ: فإن أراد أن السببَ انْفَرَد بها فهو كافرٌ بالله، وإن أراد أنه سببٌ من الله فهذا لا بأسَ به.

وأما إذا أضافها إلى ما ليس بسببٍ فهو شركٌ وكفرٌ بالله ﷻ؛ وذلك لأنَّ أيَّ إنسانٍ يُثْبِتُ شيئًا سببًا بدونِ دليلٍ شرعيٍّ أو حِسِّيٍّ فإنه مُشْرِكٌ، لأنه نصَبَ نفسَه مُقَدِّرَ الأشياءِ أن تَنْفَعَ أو تَضُرَّ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا نَزَل المطرُ أن يقولَ: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه؛ من أجلِ أن يُجَدِّدَ اعترافَه وإيمانَه بالله ﷻ.

ومنها: إثباتُ الأسبابِ؛ لقولِه: بفضلِ الله ورحمتِه.

ومنها: نفيُ الأسبابِ الباطلةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ ذكَرَ أن مَن قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا. فهو كافرٌ بالله، مؤمنٌ بالكوكبِ.

وهل هناك شيءٌ آخرُ يقولُه الإنسانُ إذا نَزَل المطرُ، زيادةً على قولِه: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه؟

الجوابُ: نعم، يقولُ: اللهمَّ صَيِّبًا نافعًا؛ يعني: اللهم اجْعَلْه صيِّبًا نافعًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤٧- حدثنا عَبْدُ الله أنه سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ»(١).

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠) (٢٢٢).

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «فلمَّا صلَّى أَقْبَلَ علينا بوجهِه»، فإن فيه دليلًا على مشروعيةِ إقبالِ الإمامِ على المأمومين، إذا انْتَهى من الصلاةِ، ومن الاستغفارِ ثلاثًا. ومن قولِ: اللهم أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ الإكرام.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: تسليةُ الإنسانِ عما حصَلَ له؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان قد صلَّى أصحابُه ورقَدوا، وهم كانوا يَنْتَظِرون الرسولَ ﷺ، فقال لهم: «وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انْتَظَرْتُم الصلاةَ».

وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُسَلِّيَ مَن رآه مُتَأَذِّيًا بشيءٍ من الأشياءِ، فإن أُصِيب شخصٌ بمصيبةٍ، ورأيْتَ أنه قد حَزِن، وأَنَّ هذه المصيبةَ قد شقَّت عليه، فسَلِّه، وقُلْ له على سبيلِ المثالِ: انْظُرْ إلى مَن هو أكثرُ منك مصيبةً، وأعظمُ منك، وما أَشْبَهَ ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ مادام أنه يَنْتَظِرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ، ولكن هل هذا مُقَيَّدٌ بما إذا كان قد خرَجَ من بيتِه مُتَطَهِّرًا، وجاء إلى المسجدِ، وصلَّى ما كُتِب له، ثم جَلَس يَنْتَظِرُ الصلاةَ؟

الجوابُ: الظاهرُ: نعم؛ لأنه جاء في حديثِ أبي هريرةَ: أن الإنسانَ إذا توَضَّأ في بيتِه، فأَحْسَنَ الوضوءَ، ثم خرَجَ إلى المسجدِ لا يُخْرِجُه إلا الصلاةُ، فإنه لا يَخْطُو خُطْوةً إلا رفَعَ اللهُ له بها درجةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً، فإذا جاء المسجدَ، وصلَّى فإن الملائكةَ تُصَلِّي عليه مادام في مُصَلَّاه، ولا يَزالُ في صلاةٍ ما انْتَظَر الصلاةَ[1].

وهؤلاءِ الصحابةُ ﷺ الذين كانوا في المسجدِ النبويِّ لا شكَّ أنهم أَتَوْا من بيوتِهم مُتَطَهِّرِين قاصدين الصلاةَ، ولا شكَّ أيضًا أنهم لما دخَلُوا المسجدَ صَلَّوا ما كُتِب لهم، ثم انْتَظَروا الصلاةَ.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٧- باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلامِ.

٨٤٨- ٨٤٨ ـ وقال لنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ» وَلَمْ يَصِحَّ[1].

۞ قولُه: «بابُ مكثِ الإمامِ في مُصَلَّاه بعدَ السلامِ»؛ أي: وبعدَ استقبالِ القومِ، فيُلائِمُ ما تقدَّم.

ثم إن المُكْثَ لا يَتَقَيَّدُ بحالٍ من ذكرٍ، أو دعاءٍ، أو تعليمٍ، أو صلاةٍ نافلةٍ؛ ولهذا ذكَرَ في هذا الباب مسألةَ تطوُّعِ الإمامِ في مكانِه.

۞ قولُه: «وقال لنا آدمُ... إلخ». هو موصولٌ، وإنما عَبَّر بقولِه: «قال لنا»؛ لكونِه موقوفًا مُغايَرةً بينَه وبينَ المرفوعِ، هذا الذي عرَفْتُه بالاستقراءِ من صنيعِه.

وقيل: إنه لا يقولُ ذلك إلا فيما حَمَلَه مُذاكَرةً، وهو مُحْتَمِلٌ، لكنه ليس بمُطَّرِدٍ؛ لأني وجَدْتُ كثيرًا مما قال فيه: قال لنا. في الصحيح قد أخْرَجَه في تصانيفَ أخرى بصيغةِ «حدَّثنا».

وقد رَوى ابنُ أبي شيبةَ أثرَ من وجهٍ آخرَ عنْ أيوبَ، عن نافعٍ، أنه قال: كان ابنُ عمرَ يُصَلِّي سُبْحَته مكانَه.

۞ قولُه: «وفعَلَه القاسمُ»؛ أي: ابنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ، وقد وصَلَه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن مُعْتَمِرٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: رأيتُ القاسمَ وسالمًا يُصَلِّيان الفريضةَ، ثم يَتَطَوَّعان في مكانِهما.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا كما في «الفتح» (٢/ ٣٣٥)، أمَّا حديث آدم فموصول، وإنما لم يُصرح فيه بالتحديث لأنه موقوف، وأما فعل القاسم -وهو ابن أبي بكر الصديق ﷺ فوصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه.
أما حديث أبي هريرة ﷺ فعلقه بصيغة التمريض وقد صرح البخاري بعدم صحته، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٥-٣٣٧).

قولُه: «ويُذْكَرُ عن أبي هريرةَ رفَعَه»؛ أي: قال فيه: قال رسولُ الله ﷺ.

قولُه: «لا يَتَطَوَّعُ الإمامُ في مكانِه». ذكَرَه بالمعنى، ولفظُه عندَ أبي داودَ: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يَتَقدَّمَ، أو يَتأَخَّرَ أو عن يمينِه، أو عن شمالِه في الصلاةِ».

ولابنِ ماجه: «إذا صلَّى أحدُكم». زاد أبو داودَ؛ يعني: في السُّبْحةِ.

وللبيهقي: «إذا أراد أحدُكم أن يَتطوَّعَ بعدَ الفريضة فَلْيَتَقدَّمْ...» الحديث.

قولُه: «ولم يَصِحَّ». هو كلامُ البخاريِّ، وذلك لضعفِ إسنادِه واضطرابِه، تفرَّد به ليثُ بنُ أبي سُلَيمٍ، وهو ضعيفٌ، واخْتُلِفَ عليه فيه، وقد ذكَرَ البخاريُّ الاختلافَ فيه في تاريخه، وقال: لم يَثْبُتْ هذا الحديثُ.

وفي البابِ عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ مرفوعًا أيضًا بلفظِ: «لا يُصَلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صَلَّى فيه حتى يَتَحَوَّلَ».

رواه أبو داودَ، وإسنادُه منقطعٌ.

وروَى ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ حسنٍ، عن عليٍّ، أنه قال: من السنةِ ألَّا يَتطَوَّعَ الإمامُ حتى يَتَحَوَّلَ من مكانِه.

وحَكَى ابنُ قُدامةَ في «المغني»، عن أحمدَ أنه كَرِه ذلك، وقال: لا أَعرِفُه من غيرِ عليٍّ. فكأنه لم يَثْبُتْ عندَه حديثُ أبي هريرةَ، ولا المغيرةِ.

وكان المعنى في كراهةِ ذلك خشيةَ التباسِ النافلةِ بالفريضةِ.

وفي مسلمٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه صَلَّى مع معاويةَ الجمعةَ، فتنَفَّل بعدَها، فقال له معاويةُ: إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تتكلَّمَ، أو تَخْرُجَ؛ فإن النبيَّ ﷺ أمَرَنا بذلك.

ففي هذا: إرشادٌ إلى طريقِ الأمنِ من الالتباسِ، وعليه تُحْمَلُ الأحاديثُ المذكورةُ، ويُؤْخَذُ من مجموعِ الأدلةِ: أن للإمامِ أحوالًا؛ لأن الصلاةَ إما أن تكونَ مما يُتَطَوَّعُ بعدَها، أو لا يُتطَوَّعُ:

الأولُ: اخْتُلِف فيه: هو يَتَشاغَلُ قبلَ التطوُّعِ بالذكرِ المأثورِ، ثم يَتطَوَّعُ؟ وهذا الذي عليه عملُ الأكثرِ، وعندَ الحنفيةِ يَبْدَأُ بالتطوُّعِ، وحجةُ الجمهورِ حديثُ معاويةَ، ويُمْكِنُ أن يُقالَ: لا يَتَعَيَّنُ الفصلُ بينَ الفريضةِ والنافلةِ بالذكرِ، بل إذا تنحَّى عن مكانِه كفَى.

فإن قيل: لم يَثْبُتِ الْحَديثُ بالتَّنَحِّي؛ قلنا: قد ثبَتَ في حديثِ معاويةَ: «أو تَخْرُجَ»، ويَتَرَجَّحُ تقديمُ الذكرِ المأثورِ بتقييدِه في الأخبارِ الصحيحةِ بدُبُرِ الصلاةِ.

وزَعَم بعضُ الحنابلةِ أنَّ المرادَ بدُبُرِ الصلاةِ ما قبلَ السلامِ، وتُعُقِّب بحديثِ: ذهَبَ أهلُ الدُّثُورِ. فإن فيه: «تُسَبِّحون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ». وهو بعدَ السلامِ، فكذلك ما شابَهَه جزمًا فكذلك ما شابهته. اهـ

لا أَدْرِي مَن يعني ابنُ حجرٍ بقولِه: وزعَمَ بعضُ الحنابلةِ، ولا يمكنُ أن يكونَ المرادُ شيخَ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن شيخَ الإسلامِ يقولُ: إن الدعاءَ هو الذي يُقالُ قبلَ السلامِ، ولم يقلِ الذِّكر.

وقد يُقالُ: إن ابنَ حجرٍ أراد أن يَتعَقَّبَ مَن قال: إن دُبُرَ الصلاةِ يُطْلَقُ على آخرِها، فإن كان مرادُه هكذا فهو صحيحٌ، ولكن ليس المعنى أنه إذا كان يُطْلَقُ على آخرِها أن نقولَ: إنَّ الذكرَ الذي ورَدَ دُبُرَ الصلاةِ يكونُ في آخرِها؛ وذلك لأن اللهَ يقولُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النِّسَاءِ:١٠٣].

وخلاصةُ الأمرِ: أن صلاةَ الإنسانِ في مكانِ الفريضةِ إذا كان إمامًا مكروهةٌ؛ لما يَحْصُلُ فيه من الاحتمالِ بأنه عاد إلى صلاتِه التي كان إمامًا فيها، فيَلْتَبِسُ على الناسِ؛ يعني: أنه قد يقولُ قائلٌ: لعله تذكَّر شيئًا، فعاد إلى الصلاةِ.

وأما المأمومُ فلا يُكْرَهُ له ذلك لكنَّ الأفضلَ ألا يَصِلَ الفريضةَ بالنافلةِ حتى يَفْصِلَ بينَهما بكلامٍ، أو خروجٍ، كما في حديثِ معاويةَ[1].

---

(١) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى ما رواه مسلم (٨٨٣) (٧٣)؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن =

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦):

وأما الصلاةُ التي لا يُتَطَوَّعُ بعدَها فيَتَشاغَلُ الإمامُ ومَن معَه بالذكرِ المأثورِ، ولا يَتَعَيَّنُ له مكانٌ، بل إن شاءوا انْصَرفوا وذَكروا، وإن شاءوا مكَثُوا وذكَروا.

وعلى الثاني إن كان للإمامِ عادةٌ أن يُعَلِّمَهم أو يَعِظَهم، فيُسْتَحَبُّ أن يُقْبِلَ عليهم بوجهِه جميعًا، وإن كان لا يَزيدُ على الذكرِ المأثورِ فهل يُقْبِلُ عليهم جميعًا، أو يَنْفَتِلُ، فيَجْعَلُ يمينَه من قِبَلِ المأمومين، ويسارَه من قِبَلِ القبلةِ ويدعو؟

الثاني هو الذي جزَم به أكثرُ الشافعيةِ، ويَحْتَمِلُ أن قصرَ زمنِ ذلك أن يَسْتَمِرَّ مستقبلًا للقبلةِ؛ من أجلِ أنها أَلْيَقُ بالدعاءِ، ويُحْمَلُ الأولُ على ما لو طال الذكرُ والدعاءُ. واللهُ أعلمُ.اهـ

وهذا ضعيفٌ، والصوابُ أنه يُقْبِلُ على المأمومين بوجهِه، لكنَّ الانحرافَ يكونُ على اليسارِ، أو عن اليمين.

وأما الدعاءُ فلا دعاءَ بعدَ السلامِ، وإنما يكونُ قبلَ السلامِ، والدعاءُ بعدَ السلامِ هو مما أُحْدِثَ، وللأسفِ فإنه لا يَزالُ حتى الآن بعضُ الناسِ إذا انْصَرَف من الصلاةِ، وسَبَّح رفَعَ يديه، وجَعَل يدعو، وأحيانًا يَدْعُو بالناسِ، ويَدْعُون معَه، وأحيانًا يَدْعُو وحدَه هذا كلُّه لا أصلَ له.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤٩- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ

=

أخت نمرٍ يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصَّلاة، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة - حجرة مبنية في المسجد -فلما سَلَّم الإمامُ قُمتُ في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

شِهَابٍ: فَنُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

۞ قولُه: «عن هند». يجوزُ في «هند» وجهان:

١ـ الجرُّ بالفتحةِ، وهو أَوْلَى.

٢ـ الجرُّ بالكسرةِ مع التنوينِ.

وذلك؛ لأنها عَلَمٌ مؤنثٌ بغيرِ التاءِ ثلاثيٌّ، والقول بالمنع من الصرف أولى

۞ وقولُه: «قال ابنُ شهابٍ: فنُرَى -واللهُ أعْلَمُ- لكن يَنفُذَ مَن يَنْصَرِفُ من النساءِ».

قد سبَقَ لنا أيضًا أن هذا هو قولُ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها[1].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٨٥٠- وقال ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٩).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

- أما حديث ابن أبي مريم فوصله الذُّهليُّ في «الزُّهريات».
- وأما حديث ابن وهب فوصله النسائي في «الصغرى» (١٣٣٢).
- وأما حديث عثمان بن عمر فأسنده المصنف (٨٦٦).
- وأما حديث الزُّبَيْدِيِّ فوصله الطبراني في مسند الشاميين.

=

هذا الأخيرُ فيه انقطاعٌ؛ لأن هذه المرأةَ القرشيةَ إنما روَتْ هذا الحديثَ عن أمِّ سلمةَ.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨- باب مَنْ صَلَّي بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.

٨٥١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٣٧٥].

في هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ، منها:

أولًا: أن المعتادَ من النبيِّ ﷺ أنه لا يَنْصَرِفُ من مكانِ صلاتِه من حينِ أن يُسَلِّمَ.

وثانيًا: أنه يُمْكِنُ أن يَذْكُرَ الإنسانُ الشيءَ في صلاتِه، وهذا إن كان النبيُّ ﷺ ذكَرَه قبلَ أن يُسَلِّمَ.

وأما إن كان ذكَرَه بعدَ أن سَلَّم فلا دليلَ فيه على ذلك.

ثالثًا: وفيه: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا فعَلَ شيئًا غيرَ مُعْتادٍ أن يُبَيِّنَ للناسِ السببَ؛ لأنه إن كان من العبادةِ فيَحْتَمِلُ أن الناسَ يَقْتَدون به، ويتَعبَّدون بما فعَلَ، وإن لم يَكُنْ من العبادةِ فإن إزالةَ التشويشِ عن صدورِ الناسِ أحسنُ من كونِهم يقولون: ما الذي

=

- وأما حديث شعيب -هو ابن أبي حمزة- فوصله الذُّهليُّ في «الزهريات».
- وأما حديث ابن أبي عتيق -هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيقة- فوصله الذُّهلي في «الزهريات».
- وأما حديث الليث فوصله الذُّهلي في «الزهريات».

وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٣٦).

حصَلَ؟ ولماذا؟ وما أشْبَهَ ذلك.

وهذا من هديِ النبيِّ ﷺ، وذلك كما في الحديثِ، وكما في قصةِ إسلامِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه، وقد كان سلمانُ -حسَبَ ما ذكَروا في التاريخِ- كان عندَ أُناسٍ من الأحبارِ اليهودِ حتَّى انْتَهى إلى النبيِّ ﷺ، وكان مما ذُكِر له أن بينَ كَتِفَيْهِ خاتَمَ النُّبوةِ، وهو شيءٌ أسودُ عليه شَعَراتٌ.

يقولُ سلمانُ: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهو في جنازةٍ، واسْتَدبَرْتُه -يعني: جلست وراءَه- وذلك حتى يُطالِعَ خاتمَ النبوةِ-.

يقولُ: فأَبْصَرَني النبيُّ ﷺ، فأَنْزَل الرداءَ؛ لأنه ﷺ قد عرَفَ أنه يُريدُ شيئًا حتى رآه[1].

وعليه فإنك إذا رأيتَ من الناسِ أنهم يَتَشَوَّفون إلى شيءٍ، فمن المُسْتَحْسَنِ أن تُبيِّنَه لهم، إلا أن يكونَ في ذلك ضررٌ، فإذا كان ضررٌ فالضررُ ممنوعٌ.

رابعًا: وفيه أيضًا: بيانُ أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُبادِرَ بما يَلْزَمُه من تفريقِ صدقاتٍ، أو غيرِها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: فكَرِهْتُ أن يَحْبِسَني، فأَمَرْتُ بقسمتِه.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتحِ» (٢/ ٣٣٧):

قولُه: «ذكَرْتُ شيئًا من تِبْرٍ» في روايةِ رَوْحٍ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ، في أواخرِ الصلاةِ: ذكَرْتُ، وأنا في الصلاةِ. وفي روايةِ أبي عاصمٍ: تِبْرًا من الصدقةِ.

[إذًا: صار الاحتمالُ الذي ذكَرْناه من أنه بعدَ الصلاةِ غيرُ واردٍ؛ لقولِه: «ذكَرْتُ، وأنا في الصلاةِ». فيُسْتَفادُ من أن الإنسانَ لو تذكَّر شيئًا نَسِيَه في الصلاةِ فإنه لا يُؤَثِّر على صلاتِه، وها هو النبيُّ ﷺ أخْشعُ الناسِ في الصلاةِ، يَذْكُرُ الشيءَ في صلاتِه، ثم يُسْرِعُ في أداءِ ما يَنْبَغِي][2].

---

(١)أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٤١) (٢٣٧٣٧)، والترمذي (٣٦٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٢٥)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٦٧)، والهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٣٧)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢)ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله.

والتِّبْرُ بكسرِ المُثَنَّاةِ، وسكونِ المُوَحَّدةِ: الذهبُ الذي لم يُصَفَّ، ولم يُضْرَبْ. قال الجَوْهَريُّ: لا يقالُ إلا للذهبِ، وقد قاله بعضُهم في الفضةِ، فكَرِهْتُه. انتهى

وأطْلَقَه بعضُهم على جميعِ جواهرِ الأرضِ قبلَ أن تُصاغَ أو تُضْرَبَ. حكاه ابنُ الأَنْباريِّ عن الكيسائيِّ، وكذا أشار إليه ابنُ دُرَيْدٍ.

وقيل: هو الذهبُ المكسورُ. حكاه ابنُ سِيده.

۞ قولُه: «يَحْبِسُني»؛ أي: يَشْغَلُني التفكُّرُ فيه عن التوجُّهِ والإقبالِ على الله تعالى، وفَهِم منه ابنُ بَطَّالٍ معنًى آخرَ، فقال فيه: أن تأخيرَ الصدقةِ تَحْبِسُ صاحبَها يومَ القيامةِ.

۞ قولُه: «فأمَرْتُ بقسمتِه». في روايةِ أبي عاصمٍ: فقسَمْتُه.

وفي هذا الحديثِ: أن المكثَ بعدَ الصلاةِ ليس بواجبٍ، وأن التَّخَطِّيَ للحاجةِ مباحٌ، وأن التفكُّرَ في الصلاةِ في أمرٍ لا يَتَعَلَّقُ بالصلاةِ لا يُفْسِدُها، ولا يَنْقُصُ من كمالِها، وأن إنشاءَ العزمِ فيها أثناءَ الصلاةِ على الأمورِ الجائزةِ لا يَضُرُّ.

وفيه: إطلاقُ الفعلِ على ما يأمُرُ به الإنسانُ، وجوازُ الاستنابةِ مع القدرةِ على المباشرةِ.اهـ

وكلُّ هذه فوائدُ عظيمةٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩- باب الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ [١].

٨٥٢- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ [٢].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنَّ الانصرافَ يكونُ عن اليمينِ، وعن الشمالِ، وذلك إذا انْصَرَف ليَسْتَقْبِلَ الناسَ، وليس المعنى إذا انْصَرَف ليقومَ إلى بيتِه؛ فإنه إذا انْصَرَفَ ليقومَ إلى بيتِه يَتَّجِهُ إلى أيِّ اتجاهْ يُناسِبُه، إما إلى اليمينِ، وإما إلى الشمالِ، وإما إلى الأمامِ، وإما إلى الخلفِ.

لكن إذا أراد أن يَنْصَرِفَ ليَسْتَقْبِلَ الناسَ فإنه يَنْصَرِفُ عن اليمين، وعن الشمالِ، ولا يَنْبَغِي أن يَلْزَمَ طريقةً واحدةً؛ لقوله: رأيْتُ النبيَّ ﷺ كثيرًا يَنْصَرِفُ عن يسارِه.

ففيه: دليلٌ على أنه ﷺ يَنْصَرِفُ كثيرًا عن يسارِه، ويَنْصَرِفُ كثيرًا عن يمينِه.

وفيه أيضًا: إنكارُ الصحابةِ رضي الله عنهم على مَن الْتَزَمَ شيئًا يُخالِفُ السنةَ، ولو مع حسنِ القَصْدِ الذين يَلْتَزِمون الانصرافَ عن يمينِهم بحجةِ أن اليمينَ أفضلُ، وأن الذين على يمينِهم من الناسِ أفضلُ مخالفِين للسنةِ؛ لأن لا قياسَ في مقابلةِ النصِّ، ولا نظرَ، ولا اجتهادَ، فالنصُّ هو الخيرُ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٣٧)، ووصله مُسدد في مسنده الكبير، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٣٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٧) (٥٩).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[(١)].

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلا نِيِّئَهُ[(٢)].

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلا نَتْنَهُ[(٣)].

[الحديث: ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

فالرواةُ اخْتَلَفوا هل قال: نيئَه، أو قال: نَتْنَه؟ والسببُ في ذلك -واللهُ علمُ-: أنهم كانوا فيما سبَقَ لا يُنَقِّطون الكلماتِ، ونيئه ونَتْنه حروفُها واحدةٌ.

٨٥٥- حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرِّبُوهَا -إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ- فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦١) (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٥).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٤١)، ووصله السراج في مسنده، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٤١)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٣٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ -قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا- فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ[1].

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ بعدَ حديثِ يونُسَ، عن أبي شهابٍ: وهو يُثْبِتُ قولَ يونُسَ.

٨٥٦- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا -أَوْ لا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا-»[2].

[الحديث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١].

هذا البابُ عقدَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ حكمِ مَن أكَلَ بصلًا، أو ثُومًا، أو كُرَّاثًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك هل يَحْضُرُ المسجدَ، أو لا؟

والأحاديثُ -كما رأيتُم- فيها أن النبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، وعلَّل ذلك في أحاديثَ أخرى بأن الملائكةَ تتأذَّى مما يَتأذَّى منه الإنسانُ، وبناءً على ذلك فإنه لا يَدْخُلُ المسجدَ، لا في وقتِ الصلاةِ، ولا في غيرِه: «لا يَقْرَبَنَّ مساجدَنا».

۞ قولُه: «مساجدَنا». عامٌّ، فهو يَشْمَلُ المسجدَ النبويَّ، والمساجدَ الأخرى في المدينةِ وغيرِها.

فإن قال قائلٌ: إذا كانت مطبوخةً، وذهبَت رائحتُها فهل يَحِلُّ أن يَحْضُرَ المسجدَ؟

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٣٩).
أما حديث أحمد بن صالح فأسنده المصنف في «الاعتصام» (٧٣٥٩).
وأما حديث الليث بن سعد فوصله الذهلي في «الزهريات».
وأما حديث أبي صفوان فأسنده المصنف في «الأطعمة» (٥٤٥٢).
وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٣٤١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٢) (٧٠).

الجوابُ: نعم، ولهذا جاء في أحاديثَ أخرى أن مَن أكَلَهما فلْيُمِتْهما طبخًا»[(١)].

فإذا قال قائلٌ: يَلْزَمُ من ذلك أنه إذا كان الإنسانُ يَأْكُلُ كلَّ يومٍ بصلًا أو ثومًا ألا يُصَلِّيَ مع الجماعةِ؟

نقولُ: نعم، لكنَّ هذا ليس رخصةً له، بل إن ذلك لدفعِ أذاه، وعلى هذا فلا ينالُ أجرَ صلاةِ الجماعةِ.

فإن قال قائلٌ: أليس حضورُ صلاةِ الجماعةِ واجبًا؟

فالجوابُ: بلى، ولذلك كان أكلُ البصلِ قبلَ الصلاةِ حتى لا يَحْضُرَ صلاةَ الجماعةِ حرامًا؛ لأنه يُؤَدِّي إلى تركِ واجبٍ، ولكن إن أكَلَه لحاجةٍ؛ جوعٍ، أو مجردِ شَهِيَّةٍ فإنه لا بأسَ، ولهذا نَهَى النبيُّ ﷺ عن قُرْبانِ المساجدِ لمن أكَلَ البصلَ والثُّومَ قال الناسُ: حُرِّمَت؟ فقال: «إنه ليس لي تحريمُ ما أحَلَّ اللهُ».

فدلَّ ذلك على أنها ليست حرامًا، ولكن إذا أكَلَ لا يَحْضُرُ المسجد؛ لئلَّا يَتأَذَّى الناسُ برائحتِه.

ونظيرُ ذلك: المسافرُ في رمضانَ فإنه يُفْطِرُ، فيَنْتَهِكُ حرمةَ اليومِ، ولكن هل نقولُ: إن السفرَ في رمضان حرامٌ؛ لأنه يُؤَدِّي إلى تركِ الواجبِ؟

الجوابُ: لا، ليس حرامًا إلا إذا قصَدَ الإنسانُ بسفرِه أن يُفْطِرَ، فحينئذٍ يَحْرُمُ عليه السفرُ، ويَحْرُمُ عليه الفطرُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الملائكةَ هم سُكَّانُ المساجدِ، وذلك كما في الرواياتِ التي أشَرْنا إليها؛ كقولِه ﷺ: «إن الملائكةَ تتأَذَّى مما يَتأَذَّى منه بنو آدمَ، أو الإنسانُ».

وفيه أيضًا: أن الملائكةَ تتأَذَّى بالرائحةِ الخبيثةِ كما يَتأَذَّى الإنسانُ، ولازمُ ذلك أنه تُسَرُّ بالرائحةِ الطيبةِ، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ الطِّيبَ، ويُكْثِرُ منه دائمًا[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٢٨) (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٠)، والطبراني في «الأوسط» =

ويقاسُ على ذلـك: كلُّ مَن فيه رائحةٌ كريهـةٌ؛ مثـلُ: البَخَـرِ، كـما يُوجَـدُ في بعـضِ الناسِ، نَسْأَلُ اللهُ السلامةَ لنا ولكم، فيه بَخَرٌ؛ إما في أنفِه، وإما في فمِه، فإذا قـام يـتكلَّمُ تُحِسُّ برائحةٍ كريهةٍ تَخْرُجُ من فمِه، وإذا تَنَفَّس تُحِسُّ برائحةٍ كريهةٍ تَخْرُجُ مـن أنفِـه، وهذا لا شكَّ أنه مرضٌ، نَسْأَلُ اللهَ لإخوانِنا العافيةَ.

فإذا كان الإنسانُ فيه هذا البَخَرُ فإنه لا يُصَلِّي كذلك مع الناسِ.

وبعضُ الناسِ أيضًا يكون فيه بَخَرٌ، ولكن في إبطَيْهِ رائحةٌ مُنْتِنةٌ وكريهةٌ جـدًّا، قـد تكونُ أشدَّ من الكرَّاثِ والبصلِ، فهذا نقولُ له أيضًا: لا تَقْرَبِ المساجدَ، ولا تُصَلِّ مع الجماعةِ؛ لأنك تُؤْذِي الناسَ.

ومثلُ ذلك أيضًا: شاربُ الدُّخانِ؛ لِأن الناسَ يَتَأَذَّوْنَ به، ولاسِيَّما وأن بعضَ الناسِ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- يُكْثِرُ من الشربِ، حتى إنك تَجِدُه يَشْرَبُ عندَ بابِ المـسجدِ، ثـم يَدْخُلُ المسجدَ، وكأنما رائحة الدخانِ تفوحُ منه، فهـذا أيـضًا لا يَجُـوزُ لـه أن يَـدْخُلَ المسجدَ ما دامت الرائحةُ باقيةً في فمِه.

فإن قال قائلٌ: فهل لنا حيلةٌ أن نُذْهِبَ رائحةَ البصلِ والثُّومِ والكُرَّاثِ من أجـلِ أن نَحْضُرَ جماعةَ المسلمين؟

فالجوابُ: أن ذلك ممكنٌ، وذلك عن طريـقِ النَّعْنـاعِ، أو البَقْـدُونسِ، ولكنـه إذا تَجَشَّأَ الإنسانُ فإنه لابدَّ أن تَخْرُجَ الرائحةُ من المَعِدةِ، وقد قيل لي أيـضًا: إن الثـومَ لـه نفوذٌ قويٌّ، حتى إنه يَنْفُذُ مع العَرَقِ، فتَشُمُّ الرائحةَ في العرقِ، ولهذا لا يَنْبَغِـي للإنـسانِ أن يَأْكُلَ هذه الأشياءَ إلا لحاجةٍ، خصوصًا الثُّومَ.

=

(٥٧٦٨)، وفي «الصغير» (٧٤١)، والبيهقي (٧/ ٧٨)، قال الـشيخ الألبـاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقـه عـلى سنن النسائي: صحيح.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦١- بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

المرادُ بالصبيِّ هنا مَن هو دونَ البلوغِ وفوقَ التمييزِ؛ يعني: أنهم مميِّزون، ولكنهم لم يَبْلُغوا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥٧- حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ(١).

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ ابنَ عباسٍ صَفَّ معَهم، وكان صغيرًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥٨- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢).

[الحديث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

إذًا: فهو غيرُ واجبٍ على الصبيانِ، وظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ أنهم إذا بلَغُوا وجَبَ عليهم الغسلُ؛ لقولِه: ومتى يَجِبُ عليهم الغُسْلُ؟ والحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجِبُ عليهم إذا احْتَلَموا.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٦) (٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخبَرَنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢][(١)].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: أن الصبيَّ يَصِحُّ وضوؤُه، ويَصِحُّ حضورُه الجماعةَ والعيدين والجنائزَ، وقد مَرَّ علينا حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قريبًا في صلاةِ الجنازةِ.

وقولُه: «تنامُ عيناه، ولا ينامُ قلبُه». هذا صحيحٌ، فقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه تَنامُ عيناه، ولا يَنامُ قلبُه[(٢)].

ولهذا قال العلماءُ: إنه لا يُمْكِنُ أن يَحْتَلِمَ، ولا أن يَنْتَقِضَ وضوؤُه بنومِه؛ لأن قلبَه غيرُ نائمٍ.

ومما يَدُلُّ لذلك قولُ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من جماعٍ لا من حُلُمٍ، ثم لا يُفْطِرُ، ولا يَقْضِي[(٣)]، فهذا لأن النبيَّ ﷺ لا يحتلم في منامِه.

فلو قال قائلٌ: يُشْكِلُ على هذا نومُ النبيِّ ﷺ والصحابةِ في السفرِ، وعدمُ شعورِ الرسولِ ﷺ بطلوعِ الفجرِ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٧١) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

فالجوابُ: أن هذا مما يُؤَيِّدُ ما قلناه؛ وذلك لأن الفجرَ يُرَى، ولا يُعْلَمُ، وهو ﷺ تكونُ عيناه نائمتَين، ولذلك لم يَرَ طلوعَ الفجرِ، وعليه فلا إشكالَ في ذلك.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٠- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ» فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مُصافَّةِ الصبيِّ.

وفيه دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ النبيِّ ﷺ حيث أجاب دعوةَ هذه المرأةِ العجوزِ الكبيرةِ.

وفيه دليلٌ: على ما كان في قلوبِ الصحابةِ من محبةِ الرسولِ ﷺ، حتى كانت النساءُ يَدْعُونَه إلى الطعام.

وفيه أيضًا: أنه يَجوزُ إقامةُ الجماعةِ في النوافلِ، ولكن هذا ليس دائمًا، بل أحيانًا، وذلك كما في هذا الحديثِ، وكما ورَدَ عنه ﷺ من فعلِه في صلاةِ الليلِ، فقد قام معه عبدُ الله بنُ مسعودٍ، وقام معَه أيضًا حذيفةُ، وقام معَه كذلك عبدُ الله بنُ عباسٍ[2].

وعليه فإنه إذا كان جماعةٌ في مكانٍ، ورأَوْا أن بعضَهم يُنَشِّطُ بعضًا في قيامِ الليلِ، وقالوا لأحدِهم: أَيْقِظْنا. ثم قاموا، وصلَّوْا جماعةً فإنه لا بأسَ بذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الصلاةِ على الحصيرِ؛ لقولِه: فنضحْتُه بماءٍ، فقام رسولُ الله ﷺ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٨) (٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَسْجُدَ الإنسانُ على شيءٍ لـيِّنٍ؛ لأنـه إذا كـان الحصيرُ قد اسْوَدَّ من طولِ اللُّبْثِ، وصُبَّ عليه الماءَ فسوف يَلينُ، ويَسْلَمُ الإنسانُ مـن أذاه، بخلافِ ما إذا كان يابسًا جافًّا؛ فإنه ربما يَعْلَقُ بيدِه -أو ما أَشْبَهَ ذلك- شيءٌ منه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأةَ لا مَوْقِفَ لها مع الرجالِ؛ لأن هذه العجـوزَ وهـي جَدَّةُ أنسٍ صلَّت وراءَهم.

وفيه أيضًا: عَرْضُ الإنسانِ نفسَه على صَحْبِه أن يُـصَلِّيَ بهـم؛ لقولـه ﷺ: «قومـوا فلِأُصَلِّيَ بكم».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٦١- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَـا يَوْمَئِـذٍ قَـدْ نَـاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَـيْنَ يَـدَيْ بَعْـضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(١).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الصبيانَ يَحْضُرون الجماعةَ؛ لأنَّ قـولَ ابـنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما: وأنا قد ناهَزْتُ الاحتلامَ؛ معناه: أنني قد قاربْتُه.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ غيرَ هذه المسألةِ:

١- جوازُ ركوبِ الحمارِ.

٢- جوازُ المرورِ بينَ يَدَيْ المُصَلِّين إذا كانوا خلفَ الإمامِ، وأن ذلـك لا يَـنْقُص من صلاتِهم شيئًا.

٣- وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الصلاةِ إلى غيرِ سُتْرةٍ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: يُـصَلِّي إلى غيرِ جدارٍ. هكذا قرَّر بعضُ العلماءِ مع أننا لو أخَذْنا بظاهرِ اللفظِ لقُلْنا: إن نفيَ الجدارِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

لا يَدُلُّ على نفيِ غيرِه، فقد يكونُ يُصَلِّي إلى العَنَزةِ مثلًا، كما هي عادتُهم في الأسفارِ.

لكن يُؤَيِّدُ الأولَ أن ابنَ عباسٍ ﵄ ساقه؛ ليَستَدِلَّ به على أن الحمارَ لا يَقْطَعُ الصلاةَ، وهذا يَقْتَضِي أنه أراد بقولِه: إلى غيرِ جدارٍ؛ أي: إلى غيرِ سُتْرَةٍ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرورَ بينَ يَدَيْ بعضِ الصفِّ لا يُبْطِلُ الصلاةَ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٢ - حدثنا أَبو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُ عمرَ: «قد نام النساءُ والصبيانُ».

فإن هذا يَدُلُّ على أن الصبيانَ كانوا حاضِرين، وناموا؛ لأن الرسولَ ﷺ أعْتَمَ بالعشاءِ؛ أي: أخَّرَها إلى آخرِ وقتِها.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٣- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٤٥)، ووصله الذهلي في «الزهريات»، ووصله ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٤٤).

الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ الْبَيْتَ[(١)].

في هذا الحديثِ أيضًا: شهودُ الصبيانِ العيدَ، وبذلك لا يَبْقَى إلا الجنائزُ لم يَذْكُره ولعله لم يَجِدْ حديثًا فيها على شرطِه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٢- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

٨٦٤- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» وَلا يُصَلَّي يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

الشاهدُ: قولُه: نام النساءُ والصبيانُ. فإنه يَدُلُّ على حضورِ النساءِ لصلاةِ العشاءِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٦٥- حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[(٢)].

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

۞ قولُه ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤُكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنُوا لهن». وهل إذا استأذَنَّ بالنهارِ يُؤْذَنُ لهن، أو يقالُ: إن النهارَ مَحَلُّ انتشارِ الناسِ، ورؤيةِ النساءِ فلا يُؤْذَنُ لهن؟

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٤) (١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٤٧)، ووصله الطبراني، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٤)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ٣٤٨).

الجوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، لكن إذا خِيف من الشرِّ والفسادِ في الإذنِ لهن بالليلِ فإنه لا مانعَ من أن يُمْنَعن، أو يَذْهَبُ معهن مَحْرَمٌ حتى لا يَعْتَدِيَ عليهن أحدٌ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٨/ ٣٨):

وقد رواه الترمذيُّ، عن سالمٍ، وخرَّجه البخاريُّ فيما بعدُ، ويأتي قريبًا إن شاءَ اللهُ، وليس فيها ذكرُ الليلِ وكذلك رواه نافعٌ، عن ابنِ عمرَ وغيرِهم أيضًا.

وروايةُ الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ التي علَّقها البخاريُّ خرَّجها مسلمٌ في صحيحِه، من روايةِ أبي معاويةَ، وعيسى بنِ يُونُسَ، كلاهما عن الأعمشِ به، ولفظُه: «لا تَمْنَعوا النساءَ من الخروجِ إلى المساجدِ بالليلِ».

وخرَّجه أيضًا من روايةِ عمرٍو، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ائْذَنُوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ».

وخرَّج البخاريُّ في كتابِ الجمعةِ، من طريقِ عمرٍو أيضًا، وسيأتي إن شاءَ اللهُ تَعَالَى.

ومرادُ البخاريِّ بالمتابعةِ ذكرُ الليلِ، مع أن مسلمًا خرَّج حديثَ حَنْظَلَةَ، عن سالمٍ، ولم يَذْكُرْ فيه: «بالليل».

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةِ حنظلةِ، عن سالمٍ، عن أبيه: إسنادٌ حسنٌ.

إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ:

عن عائشةَ قالت: لو أَدْرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحْدَث النساءُ بعدَه لمنَعَهن المسجدَ، كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيلَ. قلتُ لعَمْرةَ: أو مُنِعْنَ؟ قالت: نعم.

تُشِيرُ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُرَخِّصُ في بعضِ ما يُرَخِّصُ فيه حيث لم يَكُنْ في زمنِه فسادٌ، ثم نُظِرَ في الفسادِ، وتَحدَّث بعدَه، فلو أدْرَك ما حدَث بعدَه لما اسْتَمَرَّ على الرخصةِ، بل نَهَى عنه؛ فإنه يَأْمُرُ بالصلاحِ، ويَنْهَى عن الفسادِ.

وشَبِيهٌ بهذا ما كان في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ وعمرَ، وفي خروجِ الإماءِ إلى الأسواقِ بغيرِ خمارٍ حتى كان عمرُ يَضْرِبُ الأمةَ إذا رآها مُنْتَقِبةً، أو مُسْتَتِرةً، وذلك لغلبةِ السلامةِ في ذلك الزمانِ.

ثم زال ذلك، وظهَرَ الفسادُ وانْتَشر، فلا يُرَخَّصُ حينَئذٍ فيما كانوا يُرَخِّصون فيه.

فقد اخْتَلَف العلماءُ في حضورِ النساءِ مساجدَ الجماعاتِ للصلاةِ مع الرجالِ، فمنهم مَن كرِهَه بكلِّ حالٍ، وهو ظاهرُ المَرْوِيِّ عن عائشةَ ﵂، وقد اسْتَدَلَّت بأن الرخصةَ كانت لهن حيث لم يَظْهَرْ منهن ما ظَهَر، فكانت لمعنًى، وقد زال ذلك المعنى.

قال الإمامُ أحمدُ: أَكْرَهُ خروجَهن في هذا الزمانِ؛ لأنهن فتنةٌ.

وعن أبي حنيفةَ روايةٌ: لا يَخْرُجْنَ إلا للعيدين خاصةً. ورَوَى أبو إسحاق عن الحارثِ، عن عليٍّ أنه قال: حقٌّ على كلِّ ذاتِ نِطاقٍ أن تَخْرُجَ للعيدين. ولم يَكُنْ يُرَخِّصُ لهن في شيءٍ من الخروجِ إلا في العيدين.

ومنهم مَن رخَّص فيه للعجائزِ دونَ الشوابِّ، وهو قولُ مالكٍ في روايةٍ، والشافعيِّ، وأبي يوسُفَ ومحمدٍ، وطائفةٍ من أصحابِنا، أو أكثرِهم، حكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن العلماءِ، وحكاه عن مالكٍ من روايةِ أشهبَ أن العجوزَ تَخْرُجُ إلى المسجدِ، ولا تُكْثِرُ التردُّدَ، وأن الشابةَ تَخْرُجُ مرةً بعدَ مرةٍ.

وقال ابنُ مسعودٍ: ما صلَّتِ امرأةٌ صلاةً أفضلَ من صلاتِها في بيتِها إلا أن تُصلِّيَ عندَ المسجدِ الحرامِ إلا عجوزًا في مَنْقَلَيْها. خرَّجَه وَكِيعٌ وأبو عُبَيْدٍ، وقال: يعني: خُفَّيْها.

وخرَّجَه البَيْهقيُّ، وعندَه: إلا في المسجدِ الحرامِ، أو مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ومنهم مَن رخَّص فيه للجميعِ إذا أُمِنَت الفتنةُ، وهو قولُ مالكٍ في روايةِ ابنِ القاسمِ ولم يَذْكُرْ في المُدَوَّنةِ سواه، وقولُ طائفةٍ من أصحابِنا المتأخِّرين.

ثم اخْتَلَفوا هل يُرَخَّصُ لهن في الليلِ والنهارِ، أم في الليلِ خاصةً؟ لى قولين:

أحدُهما: يُرَخَّصُ لهن في كلِّ الصلواتِ، وهو المَحْكيُّ عن مالكٍ والشافعيِّ وأبي يوسُفَ ومحمدٍ، وقولُ أصحابِنا، واسْتَدَلُّوا بعمومِ الأحاديثِ المطلَقةِ، وبخروجِهن للعيدينِ، فأما المقيَّدةُ بالليلِ فقالوا: هو تنبيهٌ على النهارِ مِن طريقِ الفَحْوَى؛ لأن تمكُّنَ الفُسَّاقِ من الخَلْوةِ بالنساءِ والتعرُّضِ لهن بالليلِ أظهرُ، فإذا جاز لهن الخروجُ بالليلِ ففي النهارِ أَوْلَى.

وقالت طائفةٌ: إنما يُرَخَّصُ لهن في الليلِ، وتبويبُ البخاريِّ يَدُلُّ عليه، ورُوِي مثلُه عن أبي حنيفةَ، لكنه خصَّه بالعجائزِ، وكذا قال سفيانُ: يُرَخَّصُ لهن في العشاءِ والفجرِ. قال: ويُنْهَى عن حضورِهن تراويحَ رمضانَ، ومذهبُ إسحاقَ كأبي حنيفةَ والثوريِّ في ذلك، إلا أنه رخصَّ لهن في حضورِ التراويحِ في رمضانَ.

وهؤلاء اسْتَدَلوا بالأحاديثِ المقيَّدةِ بالليلِ، وقالوا: النهارُ يَكْثُرُ انتشارُ الفُسَّاقِ فيه، فأما الليلُ فظلمتُه مع الاستتارِ يَمْنَعُ النظرَ غالبًا، فهو أسترُ.

ورُوِي عن أحمدَ ما يَدُلُّ عل أنه يُكْرَهُ للمرأةِ أن تُصَلِّي خلفَ رجلٍ صلاةً جهريةً. هذا عكسُ قولِ مَن رخَّص في خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ بالليلِ دونَ النهارِ.

قال مُهَنَّا: قال أحمدُ: لا يُعْجِبُني أن يَؤُمَّ الرجلُ النساءَ إلا أن يكونَ في بيتِه، يَؤُمُّ أهلَ بيتِه، أَكْرَهُ أن تَسْمَعَ المرأةُ صوتَ الرجلِ. وهذه الروايةُ مبنيةٌ -واللهُ أعلمُ- على قولِ أحمدَ: إن المرأةَ لا تَنْظُرُ إلى الرجلِ. [ويَجُوزُ فتحُ همزةِ «إن» على أن «أن» مع اسمِها وخبرِها بدلٌ من القولِ، فيكونُ التقديرُ: على أن. لكنَّ الكسرَ أوضحُ][1] الأجنبيِّ، فيكونُ سَماعُها صوتَه كالنظرِ إليه، وكما أن سماعَ الرجلِ صوتَ المرأةِ مكروهٌ كنظرِه إليها؛ لما يُخْشَى في ذلك من الفتنةِ.

وإن صلَّى الرجلُ بنساءٍ لا رجلَ معَهن، فإن كُنَّ محارمَ له، أو بعضُهن جاز، وإن كُنَّ أجنبياتٍ فإنه يُكْرَهُ، وإنما يُكْرَهُ إذا كان في بيتٍ ونحوِه، فأما المسجدِ فلا يُكْرَهُ، لا سِيَّما إن كان فيه رجالٌ لا يُصَلُّون معَهم، فقد رُوِي أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه جعَلَ للنساءِ في قيامِ رمضانَ إمامًا، يقُومُ بهن على حِدَةٍ، كما جعَلَ للرجالِ إمامًا.

[هذا الأثرُ عن عمرَ إذا ثبَتَ فإنه يكونُ فيه ردُّ شُبْهةِ مَن قال: إنه لا يَنْبَغِي أن يُوضَعَ للنساءِ مُصَلًّى خاصٌّ بالمسجدِ؛لأن ذلك لم يَكُنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فإذا ثبَتَ هذا الأثرُ عن عمرَ فالأمرُ واضحٌ، وإن لم يَثْبُتْ فدَفْعُ هذا الاعتراضِ أن يقالَ: إنه في

(١) ما بين معقوفين من كلام العلّامة ابن عثيمين رحمه الله.

عهدِ النبيِّ ﷺ لم تَكُنِ المساجدُ كمساجِدِنا الآن في كونِها مُضاءَةً، وأيضًا هي ليست على هذه السَّعَةِ المعروفةِ، وأيضًا لم تَكُنِ الناسُ في ذلك الوقتِ على جانبٍ كبيرٍ من الرخاءِ حتى يَبْنُوا للنساءِ مَحِلاتٍ خاصةً] [1].

وأما في بيتٍ ونحوِه فيُكْرَهُ؛ لما فيه من الخَلوةِ، فإن كانت امرأةٌ واحدةٌ فهو مُحَرَّمٌ، وإن كانت امرأتان فهل يَمْنَعُ ذلك الخَلْوةَ وفيه لأصحابِنا وجهان.

ومتى كثُر النساءُ فلا يَحْرُمُ، بل يُكْرَهُ، ومن أصحابِنا مَن علَّل الكراهةَ بخشيةِ مخالطةِ الوَسْواسِ له في صلاتِه.

ومذهبُ الشافعيِّ إن صلَّى بامرأتين أجنبيتين فصاعدًا خاليًا بهن فطريقان، قطع جمهورُهم بالجوازِ، والثاني بتحريمِه وجهان.

وقيل: إن الشافعيَّ نصَّ على تحريمِ أن يَؤُمَّ الرجلُ نساءً منفرداتٍ إلا أن يكونَ فيهن مَحْرَمٌ له، أو زوجةٌ، وإن خلا رجلان أو رجالٌ فالمشهورُ عندَهم تحريمُه.

وقيل: إن كانوا ممَّن تَبْعُدُ مواطأتُهم على الفاحشةِ جاز.

[وهذه مسألةٌ مهمةٌ، فلو كان هناك رجلان مع امرأةٍ فهل نقولُ: لا خَلْوةَ، أو نقولُ: الذئبان على الشاةِ أشدُّ من الذئبِ الواحدِ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه يُنْظَرُ لحالِ الرجلين] [2].

فإن صلَّى بهن في حالٍ يُكْرَهُ كُرِهَت الصلاةُ وصَحَّت، وإن كان في حالِ تحريمٍ فمِن أصحابِنا مَن جزَمَ ببُطْلانِ صلاتِهما، وكَرِه طائفةٌ من السلفِ أن يُصَلِّيَ الرجلُ بالنساءِ الأجنبياتِ، وليس خلفَه صفٌّ من الرجالِ، منهم الحريُّ، كذلك قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ الميْمونيِّ: إذا كان خلفَه صفُّ رجالٍ صَلَّى خلفَه النساءُ؛ لأن النبيَّ ﷺ صَلَّى بأنسٍ، واليتيمِ، وأمُّ سُلَيْمٍ وراءَهم.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قيل له: فإن لم يَكُنْ رجالٌ كانوا نساءً؟ قال: هذه مسألةٌ مُشْتَبِهةٌ. قيل له: فصلاتُهم جائزةٌ؟ قال: أما صلاتُه هو فجائزةٌ. قيل له: فصلاةُ النساءِ؟ قال: هذه مسألةٌ مُشْتَبِهةٌ. فتوَقَّف في صحةِ صلاتِهن دونَه. اهـ كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمهمُّ: أن الذي يَظْهَرُ لي أن النهارَ كالليلِ في خروجِ النساءِ للمساجدِ، إلا إذا كان هناك خوفٌ، فيُتَّبَعُ في هذا وفي هذا، والعادةُ قد جَرَت عندَنا أن النساءَ لا يَحْضُرْنَ الجماعةَ إلا في الجمعةِ وفي الليلِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٦٣- باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ.

٨٦٦ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإمامِ إذا كان هناك نساءٌ ألَّا يَتَعَجَّلَ في القيامِ، بل يَثْبُتَ مكانَه حتى يَنْصرِفْنَ؛ وذلك لئلا يَخْتَلِطَ الرجالُ بالنساءِ.

ويُؤْخَذُ من ذلك: أن الدينَ الإسلاميَّ يُريدُ أن يَتَمَيَّزَ الرجالُ عن النساءِ، وأن من مبادئِ الإسلامِ ألَّا يَخْتَلِطَ الرجالُ بالنساءِ، وإذا كان هذا في الصلاةِ مع أنها عبادةٌ فما ظنُّكم بمَن يُرَخِّصُ وربما يَدْعُو إلى اخْتلاطِ الفتياتِ الشابَّاتِ بالفتيانِ الشُّبَّانِ على كراسيِّ الدراسةِ؟! أليس هذا مما يُنافِي دينَ الإسلامِ، واللهِ إنه مما يُنافِي دينَ الإسلامِ، وإنه ليس من الإسلامِ في شيءٍ، والعجبُ أن بعضَ الناسِ اتَّصَلَ بنا قائلًا: إنهم قد ابْتُلوا ببلاءٍ شديدٍ عندَهم، وهو أنه قد أصْبَح عندَهم في الجامعةِ النساءُ تُدَرِّسُ

للرجالِ، والرجالُ يُدَرِّسون للنساءِ، ولا شكَّ أن هذه انتكاسةٌ عظيمةٌ، فلماذا لم يَجْعَلوا الرجالَ يُدَرِّسون للرجالِ، والنساءَ يُدَرِّسْنَ للنساءِ، ولكن لا شكَّ أن كلَّ هذا من أجلِ نشرِ الفتنةِ -والعياذُ باللهِ- والشرِّ والبلاءِ، حتى يَجْعَلوا شعوبَهم كالبهائمِ، لا تُحِسُّ بشيءٍ؛ لأن الإنسانَ إذا لم يَكُنْ له هَمٌّ إلا بطنُه وفرجُه فقد انْتَهَت بشريتُه وآدميتُه، وصار بهيمةً تمامًا، فلا يَطْلُبُ إلا إشباعَ الرغبةِ والشهوةِ، والعياذُ باللهِ.

وأعداءُ المسلمين إنما يريدون من المسلمين أن يكونوا هكذا، يُريدون أن يَنْفَرِدَ الرجالُ عن النساءِ، والنساءُ عن الرجالِ، بل يُريدون من الأمةِ الإسلاميةِ أن تَبْقَى أمةً شهوانيةً، ليس لها إلا هذا الحظُّ من دنياها -والعياذُ باللهِ- فنَسْأَلُ اللهَ أن يَهْدِيَ ولاةَ أمورِنا لما فيه الخيرُ والصلاحُ، ونحن في هذا لا نَتَكَلَّمُ عن المملكةِ السعوديةِ؛ فإن المملكةَ السعوديةَ -والحمدُ للهِ- لا تُقِرُّ هذا، ولكن نَتَكَلَّمُ عن هذا الذي اتَّصَلَ بنا من بلدٍ آخرَ، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٧- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[1].

۞ قولُها: إن كان رسولُ اللهِ لَيُصَلِّي. «إن» هذه مُخَفَّفةٌ من الثقيلةِ، والدليلُ على أنها «إن» المخففةُ اقترانُ الخبرِ «لَيُصَلِّي» بالكلامِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

أن النساءَ كُنَّ يَنْصَرِفْنَ من صلاةِ الصبحِ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهن، والمِرْطُ كساءٌ شبيهٌ بالعباءةِ، والتلفُّعُ؛ يعني: التلفُّفَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

وقولُه: «ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ». يفِيدُ أن الرسولَ ﷺ كان يُبادِرُ بصلاةِ الصبحِ، مع أنه كان يَقْرَأُ فيها بالستين إلى المائةِ(١).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنهن كُنَّ يُبادِرْنَ بالقيامِ؛ لأنه من المعلومِ أن الناسَ إذا بَقُوا يَذْكُرون اللهَ، ويقْرَأُون ما يَقْرَأون من الأورادِ بعدَ الصلاةِ فلا بد أن يكونَ نورُ النهارِ قد انْتَشَر.

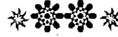

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِين قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على حضورِ الصبيانِ إلى المسجدِ؛ لأن الظاهرَ أن الصبيانَ كانوا مع أمهاتِهم، فيَسْمَعُ ﷺ بكاءَ الصبيِّ، فيَتَجَوَّزُ في صلاتِه؛ يعني: يُسْرِعُ فيها؛ كراهِيَةَ أن يَشُقَّ على أمِّه.

وهذا من حسنِ الرعايةِ، أن يكونَ الإنسانُ مُهْتَمًّا بشئونِ مَن هو إمامُهم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ تخفيفِ الصلاةِ إذا حدَثَ ما يُوجِبُ ذلك، وهل يَدْخُلُ في ذلك انتظارُ داخلِ الصلاةِ مراعاةً له؛ ليُدْرِكَ الصلاةَ؟

الجواب: قال الفقهاءُ: نعم، وإنه يُسَنُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ، وهذا له أصلٌ، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان يُطِيلُ الركعةَ الأولى من صلاةِ الظهرِ من أجلِ أن يَجْتَمِعَ الناسُ(٢).

فالصوابُ: أنه إذا أَحَسَّ الإمامُ الراكعُ بداخلٍ في الصلاةِ فإنه يَنْبَغِي له أن يَتَأَنَّى قليلًا بشرطِ أَلَّا يَشُقَّ على مَن كانوا معَه؛ لأن مَن كانوا معَه أحقُّ بالمراعاةِ من الداخلِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن لا يَنْبَغِي للداخل أن يُحدِثَ ضَوْضاءَ، أو أصواتًا، أو تَنَحْنُحًا، أو أن تَقْرَأَ قولَ الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال:٤٦]. فكلُّ هذا لا يَنْبَغِي، ولكنه يَمْشِي على عادتِه، وعلى طبيعتِه، والإمامُ إذا أحَسَّ بذلك فإنه يَنْبَغِي له أن يَتَأَنَّى قليلًا ليُدْرِكَ الداخلُ الركعةَ، ولاسِيَّما إذا كانت هذه الركعةُ هي الرَّكعةَ الأخيرةَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٦٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[1].

اللهُ أكبرُ، أَحْدَثَ النساءُ في عهدِ عائشةَ ما لم يَكُنْ في عهدِ الرسولِ ﷺ، ولعل ذلك كان في التوسُّعِ، والتبرُّجِ، والتطيُّبِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

وقولُها: «لو أدْرَكَ النبيُّ ﷺ ما أحْدَثَ النساءُ لَمَنَعهنَّ». فهِمَت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا من كونِ الشريعةِ الإسلاميةِ جاءَتْ لجلبِ المصالحِ، ودَرْءِ المفاسدِ.

ثم إن لها أصلًا فلا يُمكنُ أن تأْتِيَ الشريعةُ الإسلاميةُ بشيءٍ مَفْسَدَتُه خالصةٌ أو راجحةٌ أبدًا، والأشياءُ إما أن تكونَ مصلحةً خالصةً أو راجحةً، وإما أن تكونَ مفسدةً خالصةً أو راجحةً، أو يتساويانِ، فالأقسامُ خمسةٌ:

فما كانت مصلحتُه خالصةً أو راجحةً فهو مما جاءَتْ به الشريعةُ.

وما كانت مفسدتُه خالصةً أو راجحةً فهو مما نَهَتْ عنه الشريعةُ.

وما تَساوَى فيه الأمرانِ فدَرْءُ المفسدةِ أوْلَى من جلبِ المصلحةِ. يُمكِنُ أن يُبْنى عليه هذا الحكمُ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُورًا، فلا تَشْهَدُ معنا صلاةَ العشاءِ»[2]. فمنعَ ﷺ المرأةَ المتطيِّبةَ أن تأْتِيَ المسجدَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وعليه فإنه إذا كان النساءُ في عهدِ عائشةَ ﵂ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ وقد أحْدَثْنَ ما يُوجِبُ المنعَ فإننا لا نقولُ: إن هذا الذي قالَتْه عائشةُ اعتراضٌ على حكمِ الرسول ﷺ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ ﵀:

١٦٤ - باب صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.

٨٧٠ - حدثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن مَوْقِفَ النساءِ يكونُ خلفَ الرجالِ، وهو كذلك، ولكن في حالِ الزحامِ، والكثرة، كما يُوجَدُ في المسجدَين الشريفَين؛ المسجد الحرامِ، والمسجدِ النبويِّ، لو وُجِدَ صَفٌّ من النساءِ أمامَ الرجالِ فهل نقولُ: إن صلاةَ الرجالِ خلفَ النساءِ لا تَصِحُّ، أو نقولَ بالصحةِ؟

الجوابُ: أن فقهاءَنا ﵏ يقولون بالصحةِ، فيكونُ الصفُّ التامُّ من النساءِ لا يَمْنَعُ اقتداءَ مَن خلفَهن من الرجالِ، ولا يَسَعُ الناسَ الآنَ العملُ إلا بهذا القولِ.

وأما في حالِ الاختيارِ فإنه لا يُمْكِنُ أن يَتَقَدَّمَ النساءُ على الرجالِ، بخلافِ حالِ الضرورةِ كما تقدَّمَ، وعليه فيكونُ لكلِّ حالٍ حكمُها.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ ﵀:

٨٧١ - حدثنا أَبو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن المرأةَ تكونُ خلفَ الرجلِ، حتى لو كانت زوجتَه، أو أمَّه، أو أختَه فإنها تكونُ خلفَه؛ لأنه لا موقفَ للنساءِ مع الرجالِ، بل هن مُؤَخَّراتٌ، كما أَخَّرَهن اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وهذه نعمةٌ من الله عليهن؛ لأنهن إذا صِرْنَ خلفَ الرجالِ فحينَئِذٍ سيَعْتَقِدْنَ أن القيامَ يكونُ للرجلِ عليهن بفضلِ الرجلِ، ولم يَضُرَّ، ويُضَيِّعِ النساءَ اليومَ إلا أنهن لا يَعْتَرِفْنَ بفضلِ الرجالِ عليهن، ويَعْتَرِفْنَ بتسويةِ الرجالِ والنساءِ.

ولكن الحقيقةُ الموافقةُ للشرعِ والقَدَرِ أن المرأةَ مُؤَخَّرةٌ عن الرجلِ، وأن وظيفتَها وحالَها يَقْتَضِيانِ ذلك، ولهذا كان من نعمةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن تَعْتَرِفَ المرأةُ بمنزلتِها التي أَنْزَلَها اللهُ فيها، وأن يَعْتَرِفَ الرجلُ بمنزلتِه التي أَنْزَلَه اللهُ فيها.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ مُصَافَّةِ الصبيِّ؛ لأنه لا يكونُ يتيمًا إلا إذا كان قبلَ البلوغِ، وهذا في النفلِ ظاهرٌ، والسنةُ صريحةٌ فيه، ولكن هل يكونُ ذلك في الفرضِ أيضًا؟

الجوابُ: الصوابُ أن مُصافَّةَ الصبيِّ صحيحةٌ حتى في الفريضةِ؛ لأن الأصلَ أن ما ثبَتَ في النفلِ ثبَتَ في الفرضِ إلا بدليلٍ، وهذه القاعدةُ يَجِبُ على طالبِ العلمِ أن يَعْرِفَ أصلَها حتى يكونَ على نورٍ من الله.

وأصلُها: أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا ذكَروا أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي على راحلتِه حيثُما تَوَجَّهَتْ به قالوا: غيرَ أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة[1]. فاسْتَثْنَوا هذا؛ لئلا يقولَ قائلٌ: إذًا المكتوبةُ كالنافلةِ تُصَلَّى على الراحلةِ.

وبناءً على هذه القاعدةِ فإنه يَجوزُ أن يُكَرِّرَ الإنسانُ الآيةَ في الفريضةِ، كما كَرَّرها النبيُّ ﷺ في النافلةِ؛ فإنه ﷺ قرَأَ قولَه تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة:١١٨]. وأخَذَ يُكَرِّرُه حتى الصباحِ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٤٩) (٢١٣٢٨)، (٢١٣٨٨)، (٢١٤٩٥)، (٢١٤٩٦)، (٢١٥٣٨)، =

لكن مَن تتبَّعَ ما نقَلَه الصحابةُ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ لم يَجِدْ أنه كان يُكَرِّرُ، فتكونُ هذه قرينةً على أن الفريضةَ هنا ليست كالنافلةِ.

وكذلك يقالُ في السؤالِ عندَ آيةِ الرحمةِ، والتعوُّذِ عندَ آيةِ الوعيدِ، والتسبيحِ عند آيةِ التسبيحِ، فإن هذا وإن كان ثابتًا في النفلِ، كما في حديثِ حذيفةَ رضي الله عنه[1] لكننا لا نقولُ: إنه يكونُ أيضًا في الفريضةِ بناءً على هذه القاعدةِ؛ لأن الذين وصَفُوا صلاةَ النبيِّ ﷺ لم يَذْكُروا أنه كان يَسْأَلُ في صلاةِ الفريضةِ عندَ الرحمةِ، أو يَتَعَوَّذُ عندَ آيةِ الوعيد، أو يُسَبِّحُ عند آيةِ التسبيحِ، فكانت هذه قرينةً تَدُلُّ على أن الفرضَ في هذه المسألةِ ليس كالنفلِ.

لكن لو فعَلَ فهل يَبْطُلُ الفرضُ، أو لا؟

الجوابُ: من العلماءِ مَن قال: إنه يُنْهَى عن ذلك في الفرضِ[2].

ومنهم مَن قال: إنه لا بأسَ به، وهذا هو المشهورُ عندَ أصحابِنا رحمهم الله؛ أنه يَجُوزُ له التعوُّذُ عندَ آيةِ الوعيدِ، والسؤالُ عندَ آيةِ الرحمةِ، والتسبيحُ عندَ آيةِ التسبيحِ، ولو في الفرضِ، لكن في النفلِ في صلاةِ الليلِ يُسْتَحَبُّ[2].

=

وابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائي (١٠١٠).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

(١)أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

(٢)انظر: «المبدع» (١/ ٤٩٣)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٧٩).

(٢)انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٠٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٨٤)، و«المغني» (١/ ٣٢٢)، و«المهذب» (١/ ٨٦)، و«المجموع» (١/ ٨٦)، و«نهاية الزين» (١/ ٧٦).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥- باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٨٧٢- حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا[1].

يُسْتَفادُ من هذا الحديث: أنه يَجِبُ على النساءِ أن يَنْصَرِفْنَ بسرعةٍ إذا صَلَّيْنَ مع الرجالِ، سواءٌ في الفجرِ، أو في العشاءِ، أو في المغربِ، أو في الظهرِ، أو في العصرِ.

وقد سبَقَ أنه يُشْرَعُ للرجالِ أن يَنْتَظِروا قليلًا حتى يَنْصَرِفَ النساءُ.

وقولُه: «من الغَلَسِ». «مِن» هنا سببيةٌ؛ أي: بسببِ الغَلَسِ، والغَلَسُ هو اختلاطُ بياضِ النهارِ بظلمةِ الليلِ، ويَغْلِبُ فيه الظلمةُ على النورِ والضياء.

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيَنْصَرِفْنَ نساءُ المؤمنين». فيه إشكالٌ نحويٌّ، وهو الجمعُ بينَ الفاعلِ والضميرِ، ويُمكنُ الجوابُ عن هذا الإشكالِ بأحدِ وجهين:

الوجهُ الأولُ: أن يقالَ: إن النونَ هنا حرفٌ جيءَ به لبيانِ مدلولِه، وهو جمعُ الإناث.

الوجهُ الثاني: أن يقالَ: إن النونَ هنا فاعلٌ، و «نساء» بدلٌ منه، كما قيل في قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:٧١]. حيث قيل: إن ﴿كَثِيرٌ﴾ هنا بدلٌ من الواوِ.

ويمكنُ أن يُخرَّجَ ذلك أيضًا على لغةِ: «أكَلُوني البراغيثُ»، ولكنها لغةٌ قليلةٌ.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦- باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٨٧٣- حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا»[1].

في هذا الحديثِ توجيهان:

التوجيهُ الأولُ: إلى النساءِ. والثاني: إلى الرجالِ.

فأما التوجيهُ الأولُ الذي هو إلى النساءِ فلا تَخْرُجُ المرأةُ إلا باستئذانٍ؛ لقولِه ﷺ: «إذا اسْتأْذَنَتْ». فلا يُمْكِنُ أن تَخْرُجَ المرأةُ إلى المسجدِ إلا بإذنِ زوجِها؛ لأنها لو خرَجَت بدونِ إذنِه لم يَكُنْ قَوَّامًا عليها، ولم يَكُنْ راعيًا لها.

وأما التوجيهُ الثاني الذي هو للرجالِ فإنهم. لا يَمْنَعُونهن؛ لقولِه ﷺ: «فلا يَمْنَعْها». وقد بيَّن في لفظٍ آخرَ: «لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[2].

وإضافتُها إلى الله عَزَّوَجَلَّ هنا إشارةٌ إلى أن المالكَ لها حقيقةً هو الله، وأما إضافةُ المساجدِ إلى الله فهو إشارةٌ إلى أن المساجدَ ليست بيوتكم حتى تَمْنَعوا منها مَن شئتُم، بل هي بيوتُ الله فلا تَمْنَعُوها من بيوتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل هذا على إطلاقِه؛ بمعنى: أنه لو فُرِض أن هناك فتنةً فهل للزوجِ أن يَمْنَعَها؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ المفسدةَ تُدْرَأُ بما هو دونَها، ثم إن الرسولَ ﷺ منَعَ المرأةَ إذا تبخَّرت أن تَحضُرَ صلاةَ العشاءِ، فقال: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ معنا العشاءَ»[3].

فإذا عرَفْنا أن النساءَ لا تَخْرُجُ إلى المساجدِ إلا بطيبٍ وتبرُّجٍ فإن للأزواجِ أن يَمْنَعُوهن.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤) (١٤٣).

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح»: (٨/ ٥١):

قد تقَدَّم هذا الحديثُ بأتمَّ من هذا السياقِ، وقد رُوِي هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أُخَرَ، خرَّجَه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، من روايةِ محمدِ بنِ عمرٍو عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخْرُجْنَ وهن تَفِلاتٌ**».

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، من حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، وعائشةَ، وفي حديثِ عائشةَ أنها قالت: لو رأى حالَهن اليومَ لمنَعَهن.

فهذه الأحاديثُ تَدُلُّ على أمْرَيْنِ:

أحدُهما: أنَّ المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى المسجدِ بدونِ إذنِ زوجِها؛ فإنه لو لم تكُنْ له إذنٌ في ذلك لَأَمَرَها أن تَخْرُجَ إن أَذِن أو لم يَأْذَنْ.

[يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها لا تَخْرُجُ إلا باستئذانٍ، لكن لو لم يَأْذَنْ فهل تَعْصِيه وتَخْرُجَ؟ الجوابُ: لا، فليس لها أن تَعْصِيَه وتَخْرُجَ، لكنه يكونُ مُخالِفًا؛ لأننا إذا قلنا: إنها تَخْرُجُ لو لم يَأْذَنْ لم يكنْ هناك فائدةٌ في الإذنِ][1].

وخرَّج ابنُ أبي شَيْبَةَ، من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**حقُّ الزوجِ على زوجتِه: لا تَخْرُجُ من بيتِها إلا بإذنِه، فإن فعَلَتْ لعَنَتْها ملائكة الله وملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ الغضبِ حتى تَتُوبَ، أو تَرْجِعَ**». وفي إسنادِه ليثُ بنُ أبي سُلَيمٍ، وقد اخْتُلِف عليه في إسنادِه.

وخرَّج البَزَّارُ نحوَه، من حديثِ ابنِ عباسٍ، وفي إسنادِه حسينُ بنُ عليٍّ الرحبيُّ، ويقالُ له: حنش. وهو ضعيفُ الحديثِ.

وخرَّج الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ في صحيحِه، من حديثِ قتادةَ، عن مُوَرِّقٍ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**المرأةُ عَوْرةٌ، فإذا خرَجَت اسْتَشْرَفَها الشيطانُ**». زاد ابنُ حِبَّانَ: «**وأقربُ ما تكونُ من ربِّها إذا هي في قَعْرِ بيتِها**». وصحَّحه الترمذيُّ، وإسنادُه كلُّهم ثقاتٌ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الدارَقطنيُّ: رفعُه صحيحٌ من حديثِ قتادةَ، والصحيحُ عن أبي إسحاقَ وحُمَيْدِ بنِ هلالٍ أنهما رَوَياه عَن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله موقوفًا.

ولا نَعْلَمُ خلافًا بينَ العلماءِ أن المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى المسجدِ إلا بإذنِ زوجِها، وهو قولُ ابنِ المباركِ والشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وغيرِهم، لكن من المتقدِّمين مَن كان يَكْتَفِي في إذنِ الزوجِ بعلمِه بخروجِ المرأةِ من غيرِ منعٍ، كما قال بعضُ الفقهاءِ: إن العبدَ يَصِيرُ مأذونًا له في التجارةِ بعلمِ السيدِ بتصرف في ماله من غير منع.

فروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكةَ بنتَ زيدٍ كانت تَسْتَأْذِنُ زوجَها عمرَ بنَ الخطابِ إلى المسجدِ فيَسْكُتَ، فتقولُ: والله لَأَخْرُجَنَّ إلا أن تَمْنَعَني فلا يَمْنَعُها.

ورُوِي عن ابنِ عمرَ قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تَشْهَدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في جماعةٍ فقيل لها: لِمَ تَخْرُجين، وقد تَعْلَمين أن عمرَ يَكْرَهُ ذلك ويَغَارُ. فقالت: ما يَمْنَعُه أن يَنْهاني. قالوا: يَمْنَعُه قولُ رسولِ الله ﷺ: «**لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله**». خرَّجه البخاريُّ، من حديثِ عُبَيْدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، من روايةِ سالمٍ، عن عمرَ مُنْقَطِعًا.

والأمرُ الثاني: أن الزوجَ منهيٌّ عن منعِها إذا اسْتَأْذَنَتْه، وهذا لا بدَّ من تقييدِه بما إذا لم يخفْ فِتنةً أو ضَررًا، وقد أنْكَر ابنُ عمرَ على ابنِه -لـمَّا قال له: والله لَنَمْنَعُهن- أشَدَّ الإنكارِ، وسَبَّه، وقال له: تَسْمَعُني أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، وتقولُ: لَنَمْنَعُهن.

وقد تقدَّم عن عمرَ عدمُ المنعِ.

وممَّن قال: لا يُمْنَعْنَ: ابنُ المباركِ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ، وحُكِي عن الشافعيِّ أن له المنعَ من ذلك، وقاله القاضي أبو يَعْلَى وغيرُه من أصحابِنا.

وروَى سعيدُ بنُ أبي هلالٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ قيسٍ، أن رجالًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا: إن نساءَنا اسْتَأْذَنونا في المسجدِ. فقال: «**احْبِسُوهن**». ثم إنهن عُدْنَ إلى أزواجِهن، فعاد أزواجُهن إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**احْبِسُوهن**». ثم إنهن عُدْنَ إلى أزواجِهن، فقالوا: يا رسولَ الله، قد اسْتَأْذَنَّنا حتَّى إنا

لَنَخْرُجُ. قال: «فإذا أَرْسَلْتُموهن فأرسِلُوهن تَفِلاتٍ». وهذا مُرْسَلٌ غريبٌ.

ومن هؤلاء مَن حمَلَ قولَه: «لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله». على النهيِ عن منعِهن من حَجَّةِ الإسلامِ، وهو في غايةِ البعدِ.

وروايةُ مَن روَى تقييدَه بالليلِ يُبْطِلُ ذلك.

ومنهم مَن حَمَله على الخروجِ للعيدين، وهو بعيدٌ أيضًا؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يَكنْ من عادتِه صلاةُ العيدين في المسجدِ.

ومن أصحابِنا مَن قال: يُكْرَهُ منعُهن إذا لم يَكُنْ في خروجِهن ضررٌ، ولا فتنةٌ. فحَملُوا النهيَ على الكراهةِ.

وقال صاحبُ «المغني» منهم: ظاهرُ الحديثِ يَمْنَعُه مِن منعِها. قلتُ: وهو ظاهرُ ما رُوِي عن عمرَ وابنِ عمرَ، كما تقَدَّم.

وكذلك مذهبُ مالكٍ لا يَمْنَعُ النساءَ من الخروجِ إلى المسجدِ.

وبكلِّ حالٍ فصلاتُها في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في المسجدِ.

خرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، من حديثِ حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تَمْنَعوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتهن خيرٌ لهن».

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وابنُ خُزَيْمةَ وابنُ حبانَ في صحيحَيْهما، من حديثِ أمِّ حميدٍ امرأةِ أبي حميدٍ، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «صلاتُك في بيتِك خيرٌ من صلاتِك في حجرتِك، وصلاتُك في حجرتِك خيرٌ من صلاتِك في دارِك، وصلاتُك في دارِك خيرٌ من صلاتِك في مسجدِ قومِك، وصلاتُك في مسجدِ قومِك خيرٌ من صلاتِك في مسجدي». قال: فأمَرَت فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتِها، وأظْلَمِه، فكانت تُصَلِّى فيه. حتى لَقِيَت اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وخرَّج أبو داودَ معناه، من حديثِ ابنِ مسعودٍ، والبيهقيُّ معناه أيضًا، من حديثِ عائشةَ، وخرَّج الإمامُ أحمدُ والحاكمُ، من حديثِ أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بيوتِهن».

وخرَّجه الطَّبرانيُّ من وجهٍ آخرَ، عن أمِّ سلمةَ بمعنى الأحاديثِ التي قبلَه، وقد تقَدَّم عن ابنِ مسعودٍ أن صلاتَها في مسجدِ مكةَ والمدينةِ أفضلُ من صلاتِها في بيتِها. اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

كلامُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه يَصْلُحُ للنساءِ اليومَ؛ لأنهن يأْبَيْنَ أن يَبْقَيْنَ في البيوتِ في مكةَ والمدينةَ، ولكنَّ كلامَه رضي الله عنه مرجوحٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «وبيوتُهن خيرٌ لهن». وهو في مسجدِه ولكنك إذا قلتَ للنساءِ بيوتُكن خيرٌ لكن. قُلْنَ: إننا ما جِئْنا لنُصَلِّيَ في البيوتِ ونَرْجِعَ من دونِ أن نَشْهَدَ المسجدَ.

شرح صحيح البخاري

كِتَابُ الجُمُعَةِ

٨٧٦ - ٩٤١

كتاب الجمعة

١ - بابُ فرضِ الجمعةِ لقولِ الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:٩].

صحيحُ البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابُ حديثٍ وفِقْهٍ، ولذلك يُتَرْجِمُ، ويأْتِي بالترجمةِ مطابقةً لما يَقْتَضِيه الحديثُ الذي يَسُوقُه، وبهذا يَمْتازُ عن مسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويَمْتازُ مسلمٌ بأنه يَجْمَعُ الطرقَ للحديثِ في مكانٍ واحدٍ، فيُرِيحُ الباحثَ، ولكلٍّ منهما وجهةُ نظرٍ.

وصدَّر المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب فرضِ الجمعةِ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

۞ قوله: ﴿نُودِيَ﴾ المُنادِي هو المؤذنُ. وقولُه: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ يفيدُ أن هناك نداءً آخرَ، غيرَ نداءِ الجمعةِ، وهو النداءُ للصلواتِ الخمسِ، كما هو معروفٌ.

۞ وقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: امْشُوا فالسعيُ هنا المرادُ به المشْيُ، وليس المرادُ به الركضَ؛ لأن النبيَّ ﷺ «نهى عن السعيِ لمن مشي إلى الصلاةِ»[1] . والسعيُ يُطْلَقُ على مجردِ العملِ كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩] فليس المعنى وركَض لها. وقولُه: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] يُفِيدُ أن الخطبةَ من ذكرِ الله، ونَسْتَفِيدُ من هذا فائدةً مهمةً وهي أن العلمَ تعليمُه وتعلُّمُه من ذكرِ الله؛ لأن الخطبةَ ما هي إلا تعليمٌ للعلمِ، وتَعلمٌ له.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقولُه: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] أي: اتركُوا البيعَ، وإنما نصَّ على البيعِ؛ لأنه هو الذي يَقعُ كثيرًا، فهل مثلُه بقيةُ العقودِ؟

قال بعضُ أهلِ العلمِ: إن ما كان مشابهًا للبيعِ من كونِه معاوضةً فهو مثلُه[1]، وعلى هذا فيَجِبُ تركُ التأجيرِ؛ لأن التأجيرَ بيعٌ ومنفعة في الواقعِ، وما أشبَه ذلك، وأما الهبةُ فلا بأسَ بها، وعقدُ النكاحِ لا بأسَ به أيضًا، وما أشبَه ذلك، ولكنَّ الصوابَ أنه يَجِبُ تركُ جميعِ ما يَشْغَلُ عن السعيِ إلى ذكرِ الله من هبةٍ، أو عقدِ نكاحٍ، أو رهنٍ، أو ارتهانٍ، أو غيرِ ذلك، وأما النصُّ على البيعِ؛ فلأنه الغالبُ.

وقولُه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩] ذلكم؛ أي: سعيُكم إلى ذكر الله، وتركُكم البيعَ خيرٌ لكم من بقائِكم في البيعِ والشراءِ.

وقولُه: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:٩] هذه الجملةُ مستقلةٌ لا يَنْبَغِي للقارئ أن يَصِلَها بما قَبْلها بل يَقِفُ على قولِه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩] لأنك لو وصَلت وقلت: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ صار كونُه خيرًا لنا مقيدًا بما إذا كنا نَعْلَمُ، وليس الأمرُ كذلك، ولكن معنى ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾؛ أي: إن كنتم من ذوي العلمِ، فاعْلَموا ذلك، وهذه تَقعُ في القرآنِ كثيرًا: تأتي الجملةُ الشرطيةُ، فبعضُ الناسِ يَصلُها بما قبلها ربما غفلةً وربما جهلًا، ولكن إذا جاء مثلُ ذلك فقِفْ، ثم اسْتَأنِف فقُلْ: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ ومثلُ ذلك قولُه تعالى ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦﴾ [التكاثر:٥-٦] فالذي يَصِلُ هذا يغير المعنى؛ لأنه إذا قال: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦﴾ فالمعنى أنهم لا يَرونها إلا إذا عَلِموا علمَ اليقينِ، وليس كذلك، ولهذا يَقِفُ الإنسانُ على قولِه ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥﴾ ثم يقْرأ: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦﴾ لأن جملة ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦﴾ جملةٌ مستقلةٌ.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٦٤)، و«المبدع» (٤/ ٤١)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٢٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧٦- حدَّثنا أبو اليمان، قالَ: أخبرنا شُعيبٌ قال: حدثنا أبو الزِّنادِ أن عبدَ الرحمنِ بنَ هُرمزَ الأعرجَ مولَى ربيعة بنِ الحارثِ حدَّثه أنه سَمِعَ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نحنُ الآخرونَ السَّابقونَ يومَ القيامةِ بيدَ أنَّهم أوتوا الكتابَ من قبلنَا، ثمَّ هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم فاختَلَفُوا فيه فهدانا الله فالناسُ لنا فيه تَبعٌ اليهودُ غدًا والنَّصارَى بعْدَ غدٍ»[1].

۞ قولُه: «**نحن الآخرونَ**» يعني: زمنًا، فهذه الأمةُ هي آخرُ الأممِ إلا أن السابقين في كلِّ عرصاتِ القيامةِ، ومواقفِها هم هذه الأمةُ ولله الحمدُ في القضاءِ بين الناسِ، في العبورِ على الصراطِ، في دخولِ الجنةِ، في كلِّ مشاهدِ القيامةِ، السابقونَ هم هذه الأمةُ معَ تأخرِ زمنِهم.

۞ وقولُه: «**بَيدَ أنهم**» بَيدَ هذه بمعنى غيرَ؛ أي: غيرَ أنهم - أوتُوا الكتابَ من قبلِنا، ولكنْ ولله الحمدُ هم أوتُوا الكتابَ من قبلنا، ونحن أوتينا الكتابَ من بعدِهم، لكنهم لم يَعْمُلوا به، أما نحن فلله الحمدُ عمِلنا به.

۞ وقولُه: «**ثم هذا يومُهم الذي فُرض عليهم فاختَلَفُوا فيه**» المشارُ إليه هو يوم الجمعةِ فُرض عليهم تعظيمُه، ولكنهم اختَلَفوا فيه فَعُوقِبُوا بحرمانه ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل:١٢٤]. فصار خِلافٌ بين اليهود والنصارى، فبعد أن اختلفوا في يومِ الجمعةِ اختَلَفوا أيضًا في يومِ السبتِ، فكان لليهودِ السبتُ، وكان للنَّصارى الأحدُ، وهذه من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ أن يسَّر الله اختلافهم حتى يَكُونَ المصيبونَ هم هذه الأمةَ، فيصيروا هم تبعًا لنا، واليهودُ يومُ السبتِ، والنصارى يومُ الأحدِ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «**الذي فُرض عليهم**» وهو مطابقٌ للترجمةِ تمامًا حيث قال: بابُ فرضِ الجمعةِ.

---

(١) رواه مسلم (٨٥٥) (١٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ فضلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. وهل علَى الصَّبيِّ شُهودُ يومِ الجُمُعةِ أو على النساءِ؟

٨٧٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحَدُكم الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١].

قولُه: «**إذا جاء أحدُكم**» أي: أراد المجيء، لكنَّ تعبيرَه عن إرادة المجيء بالمجيءِ يَدُلُّ على أنه يَنْبَغِي أن يَكُونَ الغسلُ عند المجيء؛ حتى لا يكونَ هناك زمنٌ يَحْصُلُ فيه العرقُ، أو ما أشبهَ ذلك، ولهذا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إن الغسلَ عند المضي إلى الصلاةِ أفضلُ من تقدمِه»[٢]، لكن لو اغتسل مثلًا بعدَ طلوعِ الشمسِ، ولم يَذْهَبْ إلى المصلَّى إلا في الساعة الخامسةِ أجْزأَه، ولكنَّ الأفضلَ أن يكُونَ اغتسالُه عند ذهابِه. وعُلِم من هذا أن من لم يَأْتِ الجمعةَ فلا غسلَ عليه كالمريضِ والمرأةِ، وما أشبه ذلك.

---

(١) ورواه مسلم (٨٤٤) (٢).

(٢) للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وقت غسل الجمعة ثلاثة أقوال:

الأول: أن أول وقته من آخر الليل. وهو رواية عن أحمد.

الثاني: أنه من طلوع الفجر.

الثالث: أنه من طلوع الشمس.

انظر: «المهذب» (١/ ١٥٧)، و«الفروع» (١/ ١٠٤)، و«المحلى» (٢/ ٢٧)، و«المغني» (٣/ ٢٢٧)، و«عمدة القاري» (٦/ ١٦٦)، و«الشرح الممتع» (٥/ ١٠٧). والأقرب والأحوط من هذه الأقوال هو القول الأخير، وكلما اقترب وقت غسله من ذهابه للصلاة كان ذلك أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٣٥٨): «ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضر من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخِّر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحِظه مالك، فشرَط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف. والله أعلم».

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧٨- حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن أسماءَ قال: أَخْبَرَنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله بن عمرَ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أن عُمرَ بنِ الخطَّابِ بينما هو قائمٌ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ إذ دَخلَ رجُلٌ من المُهاجرينَ الأوَّلينَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فناداهُ عمرُ أيَّةُ ساعة هذه؟ قال: إنِّي شُغلْتُ فلَمْ أنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حتَّى سمعتُ التأذينَ فلَمْ أزِدْ أنْ توَضَّأْتُ فقالَ: والوضُوءُ أيضًا، وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ[1].

المرادُ بالرجلِ هنا عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه[2]، لكن أخْفاه بعضُ الرواةِ؛ لأنه قد يَسْتَبْشَعُ الإنسانُ أنْ يكُونَ عثمانُ رضي الله عنه يُشْغَلُ عن صلاةِ الجمعةِ حتى يُؤَذّنَ، ولكن لا غرابةَ فإن النبيَّ ﷺ قال: «**من نام عن صلاة الجمعة أو نسيها**»[2] فالإنسانُ قد يُشْغَلُ عن الصلاةِ، وليس عن التقدمِ للجمعةِ فقط.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على وجوبِ غسلِ الجمعةِ، وإن كان ظاهرُ صنيعِ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يَرى الوجوبَ؛ لأنه قال: بابُ فضلِ الغسلِ، ولكن الصحيحَ أنه واجبٌ.

وفيه أيضًا: أن الإنسان إذا خافَ أن تَفُوتَه الخطبةُ أو الصلاةُ قبلَ أن يَغْتَسلَ فلا يَغْتَسِلُ؛ لأن هذا الغسلَ للصلاةِ، فلا يَنْبَغِي أن يَكُونَ مفوتًا للصلاةِ، وليس هذا الغسلُ عن جنابةٍ، أما إن كان عن جنابةٍ فلا بدَّ أن يَغْتَسِلَ حتى لو فاتَتْه الخطبةُ، وحتى لو فَاتَتْه الصلاةُ أيضًا فلا بدَّ أن يَغْتَسِلَ إذا كان عن جنابةٍ، أما هذا فليس من جنابةٍ وإنما هو واجبٌ للجمعةِ، وليس من شرطِها، وبه يَعْرِفُ أن الإنسانَ لو نَوى بغسلِه للجمعةِ أن يَكْتَفِي به عن الوضوءِ، فإنه لا يُجْزِئُه؛ لأن الوضوءَ عن حدثٍ، وهذا الغسلُ ليس عن حدثٍ، لكن لو أنه تَوَضَّأ قبل غسلِ الجمعةِ الوضوءَ المعتادَ، ثم اغتَسَل فلا بأسَ، لكن لو نوَى بالغسل فقط الوضوءَ، فإنه لا يُجْزِئُه لعدمِ الترتيبِ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٤٥) (٣).

(٢) صرَّح بذلك أبو هريرة رضي الله عنه، كما في روايته التي أخرجها مسلم (٨٤٥) (٤).

(٢) رواه مسلم (٨٤٦) (٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن صفوانَ بنِ سُليم، عن عطاء بنِ يسارٍ، عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «غسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

۞ قولُه: «غسلُ الجمعةِ» هذا قد يُقالُ: إنه من إضافةِ الشيءِ إلى وقتِه، كما تَقُولُ: نومُ الليلِ. وقد يُقَالُ: إنه من إضافةِ الشيءِ إلى سببِه، وكلاهما صحيحٌ.

۞ وقولُه: «واجبٌ» بمعنى: ثابت لازم.

۞ وقولُه: «على كل محتلم» أي: بالغٍ وهذا الحديثُ نَصٌّ في الوجوب، وقد ذكر وجوبَه على وصفٍ يَقْتَضِي الإلزامَ، وهو الاحتلامُ؛ إذ إن من ليس محتلمًا ليس مكلفًا، فلما ذكَر الوصفَ الذي يَقْتَضِي الإلزامَ دلَّ على أن المرادَ بالوجوبِ هنا الإلزامُ. وهو الصحيحُ.

ولكن هل يُقالُ: أنه يَظْهَرُ من الترجمةِ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الوجوبَ؛ خاصةً وقد قال في ترجمةٍ سابقةٍ في كتابِ الآذان: بابُ وضوءِ الصبيانِ، ومتى يَجِبُ عليهم الغسلُ، والطهورُ، وحضورُهم الجماعةِ والعيدين، والجنائزِ، وصفوفِهم ثم ذكَر حديثَ: «الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»(٢).

أقولُ: هذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأن الجنازةَ ليس لها غسلٌ، ولنَنْظُر كلامَ ابنِ رجبٍ على هذه الترجمةِ:

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (٨/ ٧٣، ٧٤):

هنا يقولُ: بابُ فضلِ الغسلِ يومَ الجمعةِ، وهل على الصبيِّ شهودُ يومِ الجمعةِ، أو على النساءِ، فيه ثلاثةُ أحاديث:

---

(١) ورواه مسلم (٨٤٦) (٥).

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) (٥).

الحديثُ الأول: عن عبدِ الله بنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» ليس في هذا الحديثِ، ولا فيما بَعْدَه من الأحاديثِ المخرجةِ في هذا البابِ ذكرُ فضلِ الغسلِ، وثوابِه كما بوَّب عليه، بل الأمرُ به خاصةً، وقد خرَج فيما بعد هذا البابِ أحاديثَ في فضلِ الغسلِ مع الرواحِ، أو مع الدهنِ والطيبِ، وسَيَأتِي في مواضعِها إن شاء الله تعالى، وقد بوَّب على أن الصبيَّ والمرأةَ هل عليهما شهودُ الجمعةِ، فأما الصبيُّ فسيأتي الحديثُ الذي يُؤخَذُ منه حكمُه.

ثم قال:

وأما حكمُ المرأةِ فكأنَّه أخذه من هذا الحديثِ، وهو قولُه: «**إذا جاء أحدُكم الجمعةَ**» فإن الخطاب كان للرجالِ والضميرُ يَعودُ إليهم؛ لأنه ضميرُ تذكيرٍ فلا يَدْخُلُ فيه النساءُ.

وقد اختلف المتكلمونَ في أصولِ الفقهِ في صيغِ الجموعِ المذكرةِ، هل يَدْخُلُ فيها النساءُ تبعًا، أم لا؟ وفي ذلك اختلافٌ مشهورٌ بينهم، وأكثرُ أصحابِنا على دخولِهن مع الذكورِ تبعًا، ومن أصحابِنا من قال: لا يَدْخُلْن معهم. وهو قولُ أكثرِ الشافعيةِ، والحنفيةِ، وغيرهم. ولفظةِ: «أحد» وإن لم يَكُنْ جمعًا إلا أنها مقتضيةٌ للعمومِ. اهـ.

على هذا القولِ يَكُونُ قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كنت نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها**»[1] لا يَدْخلُ فيه النساءُ على رأي الشافعيِّ ومَن وافقه، وعلى رأي الحنابلةِ يَدْخُلُ النساءُ في ذلك، لكنهن خرَجْن بدليلٍ آخر، وهو أن النبيَّ ﷺ «لعن زائرات القبورِ»[2].

(١) رواه مسلم (٩٧٧) (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وقال الترمذي رحمه الله تعالى: حديث حسن صحيح، بكثرة طرقه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن شاذًا، وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيها متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، هذا لو كان عن صاحب واحد، فكيف إذا كان هذا رواه عن صاحب وذاك =

ثم قال ابن رجب:

ولفظةُ «أحدٍ» وإن لم تكن جمعًا إلا أنها مقتضيةٌ للعموم إما بطريقِ البدلية أو الشمولِ، كما في قولِه تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]. ولكنَّ الأمرَ هنا بالغسلِ لا بمجيء الجمعةِ، ولكنَّ المأمورَ به للغسلِ هو الذي يأتي الجمعةَ بلفظٍ يَقْتضِي أنه لا بدَّ من المجيء إلى الجمعةِ، فإن «إذا» إنما يَعْلَقُ بها الفعلُ المحققُ وقوعُه غالبًا قد يَقْتضِي أيضًا العمومِ، لكنَّ هذا العمومَ يَخرجُ منه المرأةُ بالأحاديثِ الدالةِ على أنه لا جمعةَ عليها وقد سبقَ بعضُها وأخرج أبو داودَ من حديثِ أمِّ عطيةَ أن النبيَّ ﷺ لما قدِم المدينةَ جمَع نساءَ الأنصارِ في بيتٍ، فأَرْسَل إليهن عمرَ، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن، وأمَرنا بالعيدينِ، أن يَخْرُجَ فيهن الحيَّضُ والعتقُ، ولا جمعةَ علينا، وقد حكَى ابنُ المنذرِ وغيرُه الإجماعَ على أن النساءَ لا تَجِبُ عليهن الجمعةُ، وعلى أنهن إذا صَلَّين الجمعةَ مع الرجالِ أجْزَأَهُنَّ من الظهرِ. اهـ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

«وإنما لم يَذْكرِ الغسلَ لندورِ موجبه من الصبيِّ بخلافِ الوضوءِ، ثم أَرْدَفَه بذكرِ الوقتِ الذي يَجِبُ فيه ذلك عليه فقال: «ومتى يجبُ عليهم الغسلُ والطهورُ»، وقولُه: «والطهورُ» من عطف العامِّ على الخاصِّ وليس في أحاديثِ البابِ تعيينُ وقتِ الإيجابِ إلا في حديثِ أبي سعيدٍ، فإن مفهومَه أن غسلَ الجمعةِ لا يَجِبُ على غيرِ المحتلمِ، فيُؤْخذُ منه أن الاحتلامَ شرطٌ لوجوبِ الغسل»[1]. اهـ

=

عن آخر -يقصد أبا هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما-؟ فهذا كله يبين أن الحديث في الأصل معروف. انظر «مجموع الفتاوى» (ج٢٤/ ٣٥١). وانظر الأجزاء الحديثية (ص١٣٣)، جزء زيارة النساء للقبور، للعلامة الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٥).

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٣٥٧):

قولُه: «بابُ فضلِ الغسلِ يومَ الجمعةِ». قال الزينُ بنُ المنيرِ: لم يَذْكُرِ الحكم لما وقَع فيه من الخلافِ، واقتصَر على الفضلِ؛ لأن معناه الترغيبُ فيه، وهو القدرُ الذي تَتَّفِقُ الأدلةُ على ثبوتِه.

قولُه: «وهل على الصبيِّ شهودُ يومِ الجمعةِ أو على النساءِ»؟ اعترض أبو عبد الملكِ فيما حكَاه ابنُ التينِ على هذا الشقِّ الثاني من الترجمةِ فقال: تَرْجم هل على الصبيِّ أو النساءِ جمعةٌ؟ وأورَد: «إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليَغْتَسِلْ» وليس فيه ذكرُ وجوبِ شهودٍ ولا غيرِه، وأجاب على أنها غيرُ واجبةٍ على الصبيان، قال: وقال الداوديُّ: فيه دليلٌ على سقوطِها عن النساءِ؛ لأن الفروضَ تَجِبُ عليهن في الأكثرِ بالحيضِ لا بالاحتلامِ، وتعقب بأن الحيضَ في حَقِّهن علامةٌ للبلوغِ كالاحتلامِ، وليس الاحتلامُ مختصًّا بالرجالِ، وإنما ذكر في الخبرِ لكونِه الغالبَ، وإلا فقد لا يَحْتَلِمُ الإنسانُ أصلًا ويبْلُغُ بالإنزالِ أو السنِّ، وحكمُه حكم المحتلِمِ.

وقال الزينُ بنُ المنيرِ: إنما أشَار إلى أن غسلَ الجمعةِ شُرِعَ للرواحِ إليها كما دلَّت عليه الأخبارُ، فيَحْتَاجُ إلى معرفةِ مَن يَطْلُبُ رواحَه فيَطْلُبُ غسلَه، واستُعمِلَ الاستفهامُ في الترجمةِ للإشارةِ إلى وقوعِ الاحتمالِ في حقِّ الصبيِّ في عمومِ قولِه «أحدُكم» لكنَّ تَقَيُّدَه بالمحتلمِ في الحديثِ الآخرِ يُخرِجُه، وأما النساءُ فيَقَعُ فيهن الاحتمالُ بأن يَدْخُلْنَ في «أحدِكم» بطريقِ التبعِ، وكذا احتمالُ عمومِ النهيِ في منعِهن المساجدَ، لكنَّ تَقَيُّدَه بالليلِ يُخْرِجُ الجمعةَ. اهـ

ولعلَّ البخاريَّ أشار بذكرِ النساءِ إلى ما سَيَأْتِي قريبًا في بعضِ طرقِ حديثِ نافعٍ، وإلى الحديثِ المصرحِ بأن لا جمعةَ على امرأةٍ، ولا صبيٍّ، لكونِه ليس على شرطِه، وإن كان الإسنادُ صحيحًا، وهو عند أبي داودَ من حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ، عن النبيِّ ﷺ ورجالُه ثقاتٌ، لكن قال أبو داود: لم يَسْمَع طارقٌ من النبيِّ ﷺ إلا أنه رآه. اهـ

وقد أخرَجه الحاكمُ في «المستدركِ» من طريق طارقٍ عن أبي موسَى الأشْعَري.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ الطيبِ للجمُعة.

٨٨٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بن جعفرٍ قال: حدَّثنا حرميُّ بنُ عمارةَ قال: حدَّثنا شعبةُ عن أبي بكرِ بن المُنكدرِ قال: حدَّثني عمرُو بنُ سُليمٍ الأنصاريُّ قال: أشهدُ على أبي سعيدٍ قال: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ قال: «الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتلمٍ وأن يسْتَنَّ وأن يمَسَّ طيبًا إن وجَدَ»[1].

قال عَمرٌو: أمَّا الغسلُ فأشهدُ أنَّهُ واجبٌ وأمَّا الاستنانُ والطيبُ فالله أعلم أواجبٌ هو أم لا ولكن هكذا في الحديثِ. قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بنِ المنكدرِ ولم يُسمَّ أبو بكرٍ هذا رواه عنه بُكيرُ بنُ الأشَجِّ وسعيدُ بنُ أبي هلالٍ وعدَّةٌ وكان محمدُ بنُ المنكَدِرِ يُكْنَى بأبي بَكْرٍ وأبي عبدِ الله.

سبَق لنا حديثُ أبي سعيدٍ هذا وقولُه: «وأن يَسْتَنَّ» يَعْنِي: أن يَتَسَوَّكَ، والظاهرُ أن هذا التسوكَ أكثرُ من التسوكِ المعتادِ المشروعِ عند كلِّ صلاةٍ.

۞ قال: «**وأن يَمَسَّ طيبًا إن وجَد**» قولُه: «إن وجد» من المعلومِ أنه إذا لم يَجِد، فلن يَمَسَّ لكن فيها التحريضُ على أنْ يَجِدَ وأن يَسْتَعِدَّ الإنسانُ للطيبِ يومَ الجمعةِ.

ثم قال: «قال عمرٌو -وهو عمرُو بن سُلَيمٍ[2]- أما الغسلُ فأشْهدُ أنه واجبٌ، وأما الاستنانُ والطيبُ فالله أعلمُ، أواجبٌ هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديثِ».

وكونُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمَع بينهن في حديثٍ واحدٍ لا يَضُرُّ؛ لأنه قد يُجمَعُ بين الأشياءِ في سياقٍ واحدٍ، وتَخْتَلِفُ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل:٨] فإن الخيل قُرِنت هنا بالبغالِ والحميرِ مع أنها حلالٌ، والبغالُ والحميرُ حرامٌ.

---

(١) مسلم (٨٤٦) (٧) بنحوه.

(٢) كما هو موضَّح بالإسناد.

فهذا يُمْكِنُ أن يُقالَ فيه: إن غسلَ الجمعة واجبٌ؛ لأن فيه أحاديث مستقلةً أمَر فيها النبيُّ ﷺ بالغسلِ كما في حديثِ عمرَ السابقِ، وغيرِه[1]. فيكُونُ ذلك قرينةً على أن الغسلَ يومَ الجمعةِ واجبٌ، وأما الاستنانُ والتطيبُ فإنهما سنةٌ.

قال ابنُ رجب في «الفتح» (٨/ ٨٤-٨٨):

عَليٌّ شيخُ البخاريِّ هو ابنُ المدِينيِّ، وقد اختُلِف عليه في إسنادِ هذا الحديثِ فيما ذكَره الدَّارَقُطْنِيُّ في عللِه فروَاه عنه تمْتَامٌ كما رواه عنه البخاريُّ، ورواه البَاغنديُّ عنه، فزَاد في الإسنادِ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ جعَله عن عمرِ بن سليمٍ، عن عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، وكذا رواه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ عن أبي بكرِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عمرٍو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه[2]» خرَّجه مسلمٌ من طريقِه كذلك[2]، وخرَّجه أيضًا من روايةِ بُكَيرِ بنِ الأشجِّ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، ولم يَذْكُرْ في إسنادِه عبدَ الرحمنِ، «وعن الدَّارَقُطنيِّ أن ذِكرَ عبدِ الرحمنِ أصحُّ من إسقاطِه»، وتصرُّفُ البخاريِّ يَدُّلُ على خلافِ ذلك فإنه لم يُخْرِجِ الحديثَ إلا بإسقاطِه، وفي روايتِه أن عمرَو بنَ سُلَيمٍ شهِد على أبي سعيدٍ كما شهد أبو سعيدٍ على النبيِّ ﷺ.

---

(١) من ذلك حديث أبي سعيدٍ الخدري السابق.

(٢) ففي العلل للدارقطني (١١/ ٢٧٣): وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه».
فقال: يرويه أبو بكر بن المنكدر، واختُلِف عنه فرواه سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فضبطا إسناده وجوداه. اهـ
وتعقب الحافظ ابن حجر كلام الدارقطني هذا في «الفتح» (٢/ ٣٦٥) فقال: وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الأخير، فجزم بأن بكيرًا وسعيدًا خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح. وليس كما قال. بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال.

(٢) والذي في مسلم (٨٤٦) بإثبات عبد الرحمن.

وهذا صريحٌ في أنه سمِعه من أبي سعيدٍ بغيرِ واسطةٍ، وكذا روَاه إبراهيمُ بنُ عَرْعَرةَ، عن حَرَمِيِّ بن عمارةَ أيضًا خرَّجه عنه المَرْوَزِيُّ في كتابِ الجمعةِ، وكذا روَاه القاضي إسماعيلُ عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ، كما روَاه عنه البخاريُّ خرَّجه من طريقه ابنُ مَنْدَه في غرائبِ شعبةَ، وكذا خرَّجه البَيْهَقِيُّ من طريقِ البَاغنديِّ، عن ابنِ المَدِينيِّ، وهذا يُخَالِفُ ما ذكَره الدَّارَقُطْنِيُّ عن الباغنديِّ، وذكَر الدارقطنيُّ أن بُكَير بن الأشجِّ زاد في إسنادِه عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ، وهو أيضًا وهمٌ منه. فالظاهرُ أن إسقاطَ عبدِ الرحمنِ من إسنادِه هو الصوابُ كما هي طريقةُ البخاريِّ، وأما أبو بكرِ بنِ المُنْكَدِرِ فهو أخو محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وهو ثقةٌ جليلٌ، ولم يُسَمَّ، كذا قاله البخاريُّ ههنا وأبو حاتمٍ الرَّازِيُّ، وإنما نبَّه البخاريُّ على ذلك لئلاَّ يُتَوَهَّمَ أنه محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، وأنه ذكَر كنيتَه، فإنِ ابنَ المنكدرِ كان يُكَنَّى بأبي بكرٍ، وبأبي عبدِ الله، ويَعْضُدُ هذا الوهمَ أن سعيدَ بنَ سَلَمةَ بنِ أبي الحسامِ روَى عنه هذا الحديثَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ، عن أبي سعيدٍ، وروَى عنه عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن أخيه أبي بكرٍ، عن عمرٍو، عن أبي سعيدٍ، وهو الصوابُ. اهـ.

وفي الطيب للجمعةِ أحاديثُ أخرُ:

روَى وكيعٌ، عن العُمَري، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ كان يُجْمِرُ ثيابَه للمسجدِ يومَ الجمعةِ، وروَى عبدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ إذا راح إلى الجمعةِ اغتَسَل وتَطَيَّب بأطيبِ طيبٍ عنده، وروي عنه أنه كان يَسْتَجْمِر للجمعةِ بالعودِ، ورُوي عن عمرَ أنه كان يأمُرُ بتجميرِ المسجدِ يومَ الجمعةِ، ولم تزَل المساجدُ تُجْمَرُ في أيامِ الجُمَعِ من عهدِ عمرَ، وفي الأمرِ بتجميرها في الجُمَعِ حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه ابنُ ماجَه من حديثِ واثِلَةَ بنِ الأسقعِ، وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا.

ومذهبُ مالكٍ أن يتصدَّقَ بثمنِ ما يُجْمَرُ به المسجدُ أو يُخَلَّقُ[1].

(١) الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: يُخَلَّق. أي: يُطْلَى بالخلوق، وهو نوع من الطيب.

وقال: هو أحبُّ إليَّ. ذكَره في تهذيبِ المدونةِ.

وسيأتي عن ابن عباسٍ التوقفُ في الطيب للجمعةِ، وقد يُقَالُ إنما توقَّف في وجوبِه كما توقَّف عمرُو بنُ سُلَيمٍ الأنصاريُّ.

وقد روَى بنُ عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بنِ ميسارٍ، عن طاوسٍ قال: سمعت أبا هريرةَ يُوجبُ الطيبَ يومَ الجمعةِ، فسَأَلتُ ابنَ عباسٍ عنه فقال: لا أعْلَمُه.

قال سفيانُ: وأخْبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: من أتَى الجمعةَ فَلْيَمَسَّ طيبًا إن كان لأهلِهِ غيرَ مؤثِمٍ من تركِهِ.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: حقٌّ على المسلمينَ أن يَغْتَسِلُوا يومَ الجمعةِ، وليَمَسَّ أحدُهم من طيبِ أهلِه، فإن لم يَجِدْ، فالماءُ طيبٌ.

وقال الترمذيُّ: حسنٌ.

وذكر في عللِه، أنه سأَل البخاريَّ عنه فقال: الصحيحُ عن البراءِ موقوفٌ. اهـ

إذن أبو عبدِ الله هو البخاريُّ أراد أنه أبو بكرِ بنُ المُنكدِرِ، هو أخو محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ المشهور، ولم يُسَمَّ أبو بكرٍ هذا، وإنما يُرْوَى عنه بكنيتِه، وكان محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ يُكَنَّى بأبي بكرٍ، وأبي عبدِ الله. فإذا رَوى أحدٌ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وقال عن أبي بكرٍ أوْهَمَ أنه هذا، فمِن أجلِ ذلك نبَّه البخاريُّ عليه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابُ فضْلِ الجُمُعةِ.

٨٨١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخْبرَنا مالكٌ عنْ سُمَيٍّ موْلَى أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ عَنْ أبي صالحِ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةَ غُسلَ الجنابةِ ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بدنةً، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الثانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كبْشًا أقْرنَ، ومَن راحَ في الساعةِ الرَّابعةِ فكأنَّما قرَّبَ دجاجةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرَجَ الإمامُ حضَرَت الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

سبقَ الكلامُ على هذا، وبيَّنَّا أن معنى قولِه: «غسلَ الجنابةِ» أي: مثلَ غسلِ الجنابةِ، وأنه يَحْصُلُ الأجرُ، وإن لم يَجْنُبِ الإنسانُ في ذلك، لكنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ ذكروا أنه إذا كان من جماعٍ فهو أفضلُ[2]، وأيَّدوا قولَهم هذا بأن الرسولَ قال: «من غسَّلَ واغْتَسَلَ»[3] يعني: يومَ الجمعة، فيكُونُ قد غسَّلَ غيرَه؛ أي: كان سببًا لغسلِ غيرِه.

۞ وقولُه هنا: «ثم رَاحَ» لم يَذكُر فيه الساعةَ الأولى، لكن ما بعْده يُبيِّنُ أن المرادَ راحَ في الساعةِ الأولى؛ لأنه قال بعده: «ومن رَاح في الساعةِ الثانيةِ».

(١) وأخرجه مسلم (٨٥٠) (١٠).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/ ١٦٧): وكان غير واحد من التابعين: عبد الرحمن بن الأسود، وهلال بن يَساف، يستحبون أن يغسِّل الرجل أهله يوم الجمعة، وإنما هو على أن يطأ، وإنما استحب ذلك ليكون أمكن لنفسه، وأغَضَّ لطرفه في طريقه. وروي ذلك عن وكيع أيضًا. اهـ

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٠٩) (٦٩٥٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨١)، والترمذي (٤٩٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٠٨٧). والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على السنن.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابٌ.

٨٨٢- بابُ حدَّثنا أبو نُعيمٍ قال: حدَّثنا شيبانُ عن يحيى -هو ابن أبي كثير- عن أبي سلمَةَ عن أبي هريرةَ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَما هو يخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجُلٌ فقال: عُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تَحْتَبِسُونَ عنِ الصَّلاةِ؟ فقالَ الرَّجُلُ: ما هُوَ إلا أنْ سَمِعْتُ النِّداءَ توضَّأتُ فقالَ: ألَمْ تَسْمعُوا النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا راحَ أحدُكمْ إلى الجمعةِ فليَغْتَسل»(١).

قولُه: «إذا راح» يعني: إذا ذهَب، وليس المرادُ إذا رَاحَ في آخرِ النهارِ والذي هو الرواحُ. وفيه دليلٌ على أن رَاحَ تُستعمَلُ في اللغةِ العربيةِ بمعنى ذهَبَ، كما هي اللغةُ العرفيةُ الآن واللهُ أعلمُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابُ الدُّهْنِ للجمُعةِ.

٨٨٣- حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا بنُ أبي ذئبٍ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قالَ: أخْبَرَني أبي عَنِ ابنِ وَديعَةَ عَنْ سَلمَانَ الفَارِسيِّ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَة ويتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ ويَدَّهنُ من دُهْنِه أوْ يَمَسُّ مِن طيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفرِّقُ بين اثنين، ثُمَّ يُصلِّي ما كُتبَ له، ثمَّ يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ إلا غُفِرَ لَه ما بَيْنَه وبينَ الجُمُعةِ الأخرى».

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٥) (٤) بنحوه.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسان أن يَأْتِي بهذه الأوصافِ، والأفعالِ التي ذكَرها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي الاغتسالُ يومَ الجمعةِ، وكمالُ التطهيرِ بقدرِ المستطاعِ، والادِّهَانُ من الدهنِ لقولِه: «يَمَسُّ من طيبِ بيتِه» والمرادُ الطيبُ، ولو من طيبِ البيتِ، وطيبُ البيتِ في الغالبِ لا يَكُونُ قويَّ الرائحةِ؛ لأنه طيبُ امرأةٍ كما جاءَ في بعضِ الرواياتِ «من طيبِ أهلِه»[1] يَعْنِي أن أدْنَى طيبٍ يَكْفِي، ولكنَّ الأفضلَ أن يَكُونَ من أطيبِ ما يَجِدُ.

وأيضًا: يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنينِ، إلا إذا كان بينَهما فرجةٌ، وجلَس فيها فلا بأسَ، ولكن أن يَجْلِسَ بينهما فيُضَيِّقَ عليهما ويُفَرِّقَ بينهما فهذا جنايةٌ وأذًى.

وأيضًا: يُصَلِّي ما كُتِب له، ولم يُحَدِّد الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا دليلٌ على أن الجمعةَ ليس لها سنةٌ راتبةٌ قبلَها، وهو كذلك.

ثم: يُنْصتُ إذا تكلَّم الإمامُ. وظاهرُ هذا الحديث أن الصلاةَ متصلةٌ بخروجِ الإمامِ فاستدلَّ به بعضُ العلماءِ أنه لا نَهيَ عن الصلاةِ عند الزوالِ في يوم الجمعةِ؛ لأن الإمامَ يأتي مع الزوال، أو قبيلَ الزوالِ، أو بعدَ الزوالِ بيسيرٍ، وهذا يَقْتضِي أن لا نَهيَ. ولكن هذا لا يَقْوى على تخصيصِ الأحاديثِ الدالَّةِ على النهي عنِ الصلاةِ عندَ قيامِ الشمسِ حتى تَزُولَ[2]، ولهذا كان القولُ الراجحُ أنه لا صلاة عند قيامِ الشمسِ حتى تزُولَ لا في يومِ الجمعةِ، ولا في غيرِهِ، إلا مَن دخَل في هذا الوقتِ فهنا يُصَلِّي على أنه يُصَلِّي تحيةَ المسجدِ؛ لأن تحيةَ المسجدِ ليس عنها نَهيٌ؛ إذ أن كلَّ صلاةٍ لها سببٌ، فإنه لا نَهيَ عنها.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٠) (١١٢٥٠).

وفي إسناده ابن لهيعة، إلا أنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم، فالحديث صحيح إن شاء الله.

(٢) من ذلك ما رواه مسلم (٨٣١) (٢٩٣)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبُر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين =

وقولُه: «يُنْصِتْ إذا تكلَّم الإمامُ» أي: تكلَّم بالخطبةِ، وأما إذا لم يَكُنْ يَتكلَّمُ كحالِ جلوسِه حتى يَفْرُغُ المؤذنُ من الأذانِ، أو سكوتِه بين الخطبتينِ، فإن الكلامَ في هذه الحالِ لا يَضُرُّ، إلا أن يَخشَى الإنسانُ التشويشَ على من حوله فلا يتكلَّمُ.

وقولُه: «**إلا غفر له ما بينه وبينَ الجمعةِ الأخرى**» ظاهرُ الحديثِ العمومُ، وأنه يُغفَرُ له كلُّ ذنبٍ حتى الكبائرَ، وبهذا أخذ بعضُ أهلِ العلمِ[١]، ولكنَّ الجمهورَ على أنه يُشْتَرَطُ اجتنابُ الكبائرِ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن إذا اجْتُنِبتِ الكبائرُ**»[٢].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨٤- حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال طاوُسٌ: قلتُ لابن عبَّاسٍ: ذَكَروا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اغْتَسلُوا يومَ الجمعةِ واغْسِلُوا رُءوسَكُمْ وإنْ لم تكونُوا جُنبًا وأصيبُوا منَ الطِّيبِ» قال ابنُ عبَّاسٍ أمَّا الغُسْلُ فنعم وأمَّا الطِّيبُ فلا أدْرِي.

وهذا الحديثُ: يدُلُّ على أن الغسلَ أشهرُ من الطيبِ عند الصحابةِ رضي الله عنهم، وقد سبَق أن النبيَّ ﷺ قال: «**غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ؛ وأن يَتسَوَّك ويمَسَّ من طيبِ أهله**» فقال أحدُ الرواةِ: أما الغسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ، وأما الباقي فالله أعلمُ[٢].

=

يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب.

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (٤/ ٤٤): وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا إنَّ الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة.

قال: وهذا جهل بيِّن وموافقة للمرجئة. اهـ بتصرف، وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٩): والصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تُكَفَّر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا...، ولفظ كلام الراوي وهو عمرو بن سليم: «أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا».

وبهذا نَعْرِفُ أنه لا معارضة في هذا عندَ من زعَم أن قرنَ الطيبِ مع الغسلِ يدُلُّ على أن الغسلَ ليس بواجبٍ، وأن هذا ليس بعذرٍ؛ لأنه قد يَقْرِنُ بين الأشياءِ في أمرٍ ما مع اختلافها في بقيةِ الأمورِ، وذكَرنا لذلك مثالًا قولُه تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ مع أن الخيلَ حلالٌ والبغالَ والحميرَ حرامٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٨٥- حدَّثنا إبراهيم بنُ موسى قال: أخْبَرَنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرَهُم قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه ذكَر قولَ النبيِّ ﷺ في الغُسْلِ يومَ الجمعةِ فقلتُ لابن عباسٍ: أيَمسُّ طيبًا أو دُهنًا إن كان عندَ أهْلِه؟ فقال: لا أعْلَمُه[١].

إن كان ابن عباسٍ لا يَعلَمُه فقد علمه غيرُه فلا يضُرُّ.

وفي هذا دليلٌ على أن الإنسانَ مهما بلَغ من العلمِ فإنه قد يَخْفى عليه بعضُ الأحكامِ، ولا أعْجبَ من قصةِ الطاعونِ، فإنه انفَرد بها عن جميع الصحابة عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ، فإن أميرَ المؤمنين عمرَ لما سَافر إلى الشامِ، وكان في أثناء الطريق قيل له: إنه قد وقع فيه الطاعونُ، فتوقَّف وشَاور الصحابةَ، ولم يَعْلَمْ أحدٌ بحديثٍ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك إلا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، فجاء وأخْبَرهم[٢].

---

(١) رواه مسلم (٨٤٨) (٨).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بابُ يَلبَسُ أحْسنَ مَا يجِدُ.

٨٨٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخْبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ الله بن عمرَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رأى حُلَّةً سيراءَ عندَ بابِ المسجد فقالَ: يا رسولَ الله لو اشتريت هذه فلَبسْتَها يومَ الجمعةِ وللوفدِ إذا قدمُوا عليكَ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه مَن لا خلاقَ له في الآخرة» ثمَّ جاءتْ رسولَ الله ﷺ منها حُللٌ فأعطى عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منها حُلةً فقال عمرُ: يا رسول الله كسوْتنيها وقد قُلتَ في حُلةِ عُطاردِ ما قُلتَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكسُكَها لتلْبَسَها» فكَسَاهَا عُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخًا له بمكَّةَ مُشْركًا[1].

[الحديث: ٨٨٦ ـ أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

في هذا الحديثِ فوائدُ:

أولًا: أنه يَدُلُّ على أنه يَنبَغي للإنسانِ أن يَلْبَسَ يومَ الجمعةِ أحسنَ الثيابِ؛ لأن يومَ الجمعةِ يومُ عيدٍ، وكذلك أيامُ العيدِ يَنْبَغي أن يَلْبَسَ أحسنَ الثيابِ؛ لأن الله تعالى جميلٌ يُحِبُّ الجمال[2] وأنسبُ ما يَكُونُ التجملُ في أيامِ الأعيادِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ البيعِ والشراءِ عندَ المسجدِ، وأن هذا معهودٌ، وعلى هذا فالذين يَبِيعُونَ أعوادَ الآراكِ عند مسجدِنا هذا يَكُونُونَ مطبِّقين للسنةِ، أو نقُولُ: على كلِّ حالٍ في هذا دليلٌ على أن البيعَ عندَ أبوابِ المساجدِ معروفٌ من عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه: حسنُ أدبِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: لو اشتريت و«لو» هذه عرضٌ وليس أمرًا، وهكذا يَنبَغِي للإنسانِ مع الأكابرِ أن يَكُونَ متأدبًا في الكلامِ؛ لأن لكلِّ مقامٍ مقالًا.

---

(١) ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٦).

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم (٩١) (١٤٧).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الدينَ الإسلاميَّ موافقٌ للفطرةِ، والعادةِ الجميلةِ، حيث قال: وللوفدِ إذا قدِموا عليك. فدلَّ هذا على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَتَجَمَّلَ عند قدومِ وفدٍ عليه، لكن هل المرادُ كلُّ وفدٍ، أو الوفدُ الذي يَكُونُ من غير البلدِ حتى يُعْرَفُ أنه قد أُكْرِمَ في ضيافتِه؟

الجوابُ: الثاني؛ لأن الوفدَ الذين من أهلِ البلدِ أنت وإيَّاهم سواءٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يَجوزُ أن يَلبَسَ الإنسانُ ما فيه حريرٌ؛ لأن الحلَةَ السيراءَ هي التي تَكُونُ مخططةً بأعلامٍ من حريرٍ، ودليلُ ذلك قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمرَ: «إنما يَلْبَسُ هذه من لا خَلاقَ له في الآخرةِ» أي لا نصيبَ له فيها وهم الكفارُ.

فإن قال قائلٌ: إذا كان الخلطُ يسيرًا فما الحكمُ؟

قلنا: لا يضرُّ إذا كان في موضعٍ واحدٍ قدرَ أربعِ أصابعَ فأقلَّ، فهذا قد أجازَه الشرعُ[1]؛ لإعطاءِ النفسِ بعضَ الحظِّ من لباسٍ ما تَهواه وتَسْتَأنِسَ به؛ فمثلًا إذا كان الإنسانُ في جبتِه شيءٌ من حريرٍ مقدارَ أَرْبَعة أصابعَ فأقلَّ، فهذا جائزٌ، أو كان في طرفِ الكمِّ ذلك الحريرُ فهو جائزٌ.

وهل يُلْحَقُ بذلك الذهبُ يَعني مثلًا بعضُ المشالحِ يكونُ فيها طوقٌ من ذهبٍ خالصٍ، فهل يُلْحَقُ بذلك أو لا؟

أكثرُ العلماءِ أن لا يُلْحَقُ[2]، وأن هذه المشالحَ المعصفرةَ بالذهبِ حرامٌ؛ لأن الحريرَ ورَد فيه الاستثناءُ، والذهبُ لم يَرِدْ فيه، فيَبْقَى الذهبُ على إطلاقِه، ويَبْقَى الحريرُ على تقييدِه، واختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن حكمَ الذهبِ حكمُ الحريرِ، وأنه إذا كان في الثوبِ علمٌ من الذهبِ أربعُ أصابعَ فأقلَّ فلا بأسَ[2] وهذا بالنسبةِ للرجالِ أما النساءُ فيَجُوزُ لهن، ولكنَّ الاحتياطَ ما ذهبَ إليه الجمهورُ أنه لا يَحلُّ.

---

(١) روى مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى نبي الله ﷺ عن لُبْسِ الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٧٧)، و«المبدع» (١/ ٣٨٠).

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص١١٦)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٩٧).

لكن بقيَ علينا أن هذه المشالحَ والعباءاتِ التي فيها أطواقٌ من الذهبِ، هل نَقولُ إنها حرامٌ؟

نقولُ: أولًا لا بدَّ أن نتحقَّقَ هل هذا ذهبٌ بحقٍّ خالصٌ أو لا؟ وهذا محلُّ نظرٍ؛ لأن كثيرًا من الناسِ يقُولُونَ هذا ليس فيه ذهبٌ، ولكنه ملونٌ بالذهبِ. فإذا شَككنا رجَعنا إلى أنه مباحٌ.

وفي هذا الحديثِ: أن الصحابةَ يُراجِعونَ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأحكامِ، وانْظُر للفرقِ بين كلامِ عمرَ حينما قال: لو اشْتريتَ هذه. وحين قال: يا رسولَ الله كَسَوْتَنيها وقد قلتَ في حلةِ عطاردٍ ما قلتَ؟! فبين العبارتينِ فرقٌ؛ لأن هذه مراجعةٌ في حكمٍ شرعيٍّ وتحريمٍ ومعصيةٍ أما الأولى فمجردُ مشورةٍ، فبينهما فرقٌ.

وفيه: دليلٌ على العملِ بالقرائنِ؛ لأن لفظَ الحديثِ: فأعْطَى عمرَ منها حلَّةً، فقال: كَسَوتَنيها، والرسولُ ما قال: خُذْها الْبَسْها حتى يَقُولَ: كَسَوتَنيها. لكن قرينةَ الحالِ تَدُلُّ على أنها للكسوةِ، ولهذا لو أعْطَاكَ إنسانٌ ثوبًا، فإنه فيه احتمالٌ أنه أعْطَاه إيَّاك هديةً، أو أعطاه إيَّاكَ لتعْطيه غيرَك، أو أعْطَاكَ إيَّاه لتَبيعَه، أو ما أشبهَ ذلك، فعلَى أيِّ شيءٍ تَدُلُّ القرينةُ؟

تدُلُّ على أنه لك، ولهذا قال: كَسَوتَنيها، وقد قلتَ في حلَّة عطاردٍ ما قلتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إني لم أكْسُكَها لتَلْبَسَها**».

ولكن قد يَقُولُ قائلٌ في هذه العبارتين تناقضٌ؛ لأنه يقول: «أكْسُكَها» ثم يَقُولُ: لم يَكُنْ ذلك للبسِ؛ إذ لا كسوَة إلا في اللبسِ؟

فإما أن يُقَالَ إن هذا من بابِ مقابلةِ اللفظِ بمثلِه؛ لأنه قال: «كَسَوتَنيها» فيكُونُ معنى «لم أكْسُكَها»: لم أعْطِكَها لتَلْبَسَها.

وإما أن يُقَالَ: إن الكسوةَ نوعانِ: مطلقُ كسوةٍ، وكسوةٌ مطلقةٌ، والكسوةُ المطلقةُ هي الكاملةُ، وهي التي يَلْبَسُها المُعطى، ومطلقُ الكسوةِ هي التي يُعْطاها وقد يَلْبَسُها وقد لا يَلْبَسُها.

فيُحمل قولُه: «لم أَكْسُكَها» على مطلقِ الكسوةِ، واللبسُ على الكسوةِ المطلقةِ.

ففي هذا الحديث من الفوائدِ أيضًا: اختلافُ التعبيرِ باختلافِ الأحوالِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المشركَ يَجُوزُ له لبسُ الحريرِ، ولهذا كسَاها عمرُ أخًا له بمكةَ مشركًا لأنه إذا لم يكن جائز لم يكن إعطاؤه جائزًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ مواصلة الأقاربِ المشركينَ لما في ذلك من صلةِ الرحمِ.

وهنا مسألةٌ وهي: هل يَجُوزُ أن نُعْطِيَ المشركَ أو بعبارةٍ أعمَّ، أن نُعْطِيَ الكافرَ ما يَجُوزُ له ممارستُه مع تحريمِه؟ يعني مثلًا هل يَجُوزُ أن أُعْطِيَه خمرًا؟

الواقعُ أنه محلُّ إشكالٍ؛ إن قلنا إنه يَجوزُ أن تُهْديَ إلى المشركِ ما يَلْبَسُه، وإن كان محرمًا علينا، كالحريرِ وسوارِ الذهبِ، وقلادةِ الذهبِ، وكذلك الخمرُ، وكذلك الصنمُ، بقينا في إشكالٍ. وإن قُلنا: لا يَجوزُ فهذا الحديثُ يَدُلُّ على الجوازِ[1].

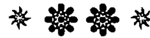

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ السواكِ يوم الجمعةِ. وقال أبو سعيد: عن النبيِّ ﷺ يستنُّ[2].

٨٨٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو لا أن أَشُقَّ على أَمَّتي أو على الناسِ لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ»[2].

[الحديث: ٨٨٧- طرفه في ٧٢٤٠].

٨٨٨- حدَّثنا أبو معمر قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ الحبحابِ حدَّثنا أنسٌ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثرتُ عليكمُ في السواكِ».

---

(١) انظر لزامًا: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠١).

(٢) تقدم حديث أبي سعيد هذا موصولًا، في باب الطيب للجمعة، برقم (٨٨٠).

(٢) ورواه مسلم (٢٥٢) (٤٢).

٨٨٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرنا سفيانُ عن منصورٍ وحُصينٍ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ يشُوصُ فاهُ[١].

۞ قولُه: «**وقال أبو سعيد**» سبقَ هذا الحديثُ موصولًا في البابِ السابقِ قال: غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، وأن يَسْتَنَّ[٢]، يعْني يتسوَّكَ، لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ من خصائصِ تأليفه أنه يأتي بمعلقاتٍ، كهذه إشارةً إلى أنها سبقت أو ستأتِي.

۞ وقولُه: «**لولا أشُقُّ على أمتي، أو على الناسِ لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ**» اللفظُ الأولُ وهو: «أمَّتي» المرادُ من أمته أمةُ الإجابة؛ لأن غير المسلمِ لا يُصلِّي.

واللفظُ الثَّاني وهو «الناسُ» فهو عامٌّ أُرِيدَ به المسلمونَ.

۞ قولُه: «**لأمرْتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ**» أمرُ إيجابٍ، وليس أمرَ استحبابٍ؛ لأن الذي يَشُقُّ هو أمر الإيجابِ، إذ أن أمرَ الاستحبابِ ليس بشاقٍّ؛ لأن المستحبَّ يجُوزُ للإنسانِ أن يَدَعَهُ، وما جَاز للإنسان أن يَدَعه فليس بشاقٍّ عليه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تأكدِ السواكِ عند الصلواتِ؛ لقولِه: «**مع كلِّ صلاةٍ**» وهل يَدْخُلُ في ذلك صلاةُ الجنازةِ؟

الجوابُ: نعم.

وفيه: أن الأمرَ المطلقَ يَقْتَضِي الوجوب؛ لقوله: «**لأمَرْتُهم**».

وفيه: دليلٌ أن للنبيِّ ﷺ أن يَأمُرَ ويَنْهَى؛ يَعْنِي: بدونِ وحيٍ؛ إذ لو كانَ لا بدَّ من الوحيِ لقَال: لولا أن يَشُقَّ اللهُ على عباده لأمَرهم، ولا شكَّ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ باجتهادِه، وليس كلُّ ما يَنْطِقُ به وحيًا، لكن إذا أقرَّه اللهُ على الشيءِ كان ذلك شرعًا من عند اللهِ.

---

(١) ورواه مسلم (٢٥٥) (٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

والدليلُ على هذا أنه إذا اجتهَد الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أمرٍ، ولكنه لم يَكُنْ موافقًا لبيَّنه الله له كقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]. اللهم صَلِّ وسلم عليه.

فإذا أقرَّ الله نبيَّه على شيءٍ، فهو راضٍ عنه، وهو من شرعِه ودينِه، كما أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أقرَّ إنسانًا على شيءٍ كان ذلك من شرعِه وسننِه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على رأفةِ النبيِّ ﷺ بأمَّتِه، وهل يُؤْخَذُ من ذلك أن العالِمَ إذا رأى أن الشيءَ يَشُقُّ على الناسِ فلا يأمُرُهم به؟

الجوابُ: لا، لا يَتْرُكُ الأمرَ به، بل يَأمُرُ؛ لأن غيرَ الرسولِ ليس مشرعًا، لكن يأمُرهم به، ويُبيِّنُ لهم التيسيرَ فتقولُ مثلًا: إن شقَّ عليكم فافْعَلوا كذا وكذا، كما تَقُولُ للإنسانِ في الكفارةِ: أَعْتِقْ رقبةً، فإن لم تَجِدْ فصُمْ شهرين متتابعينِ، فإن لم تَستَطِعْ فأطْعِم ستينَ مسكينًا، أما أن نَسكُتَ عن الشرعِ ولا نأمُرَ الناسَ به؛ لأننا نرى أنه يَشُقُّ عليهم فهذا غلطٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ من تسوَّك بسواكِ غيره.

٨٩٠- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني سُليمانُ بنُ بلالٍ قال: قال هشامُ بنُ عروة أخبَرني أبي عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخلَ عبدُ الرحمنِ بن أبي بكرٍ، ومعَه سواكٌ يَسْتَنُّ به فنَظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ فقلتُ لَه: أعْطِني هذا السِّواكَ يا عبدَ الرحمنِ، فأعْطانيه فقصَمْتُه، ثمَّ مضَغْتُه، فأعْطَيتُه رسولَ الله ﷺ فاسْتَنَّ بِهِ وهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إلى صَدْرِي.

[الحديث: ٨٩٠- أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

قوله: «من تسوَّك بسواكِ غيرِه» معنى: هل يَجوزُ أو لا يَجوزُ؟ والصوابُ أنه يجوزُ ما لم يكُنْ في الغيرِ أمراضٌ يُخْشَى من انتقالِها إلى الآخرِ، فهنا لا يَتسوَّك، وأما إذا كان صاحبُ السواكِ نزيهًا ليس به مرضٌ، فلا بأسَ أن يَتسوَّكَ، لكنَّ ظاهرَ الحديثِ كما سَنَذْكُرُه أنه إذا أرادَ أن يَتسَوَّكَ بسواكِ غيره، فإنه يَكْسِرُ الشعرَ، والشَّعثَ الذي في السواكِ، ثم يَقْضِمُه من جديدٍ حتى يَكُونَ صالحًا للتسوكِ به.

قولُها: «دخل عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنه، ومعه سواكٌ يَسْتَنُّ به» وكان النبيُّ ﷺ قد حضر أجلُه صلوات الله وسلامه عليه، فلمَّا دخَل عبدُ الرحمن مدَّ النبيُّ ﷺ إليه بصَرَه يَنْظُرُ إلى السواكِ، لكن لم يَتكَلَّم، فقالت عائشةُ: فعرِفت أنه يُحِبُّ السواكَ يَعْنِي أنها تَعْرِفُ نفسيةَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام؛ إذ أنها عشيرتُه رضي الله عنه، فقُلْتُ: آخذُه لك، فأشَار برأسِه نعم، فأخذَتْه وقضَمَتْه، أي: قَطَعَتْه. والظاهرُ أنها قطَعت ما استُعمل من السواكِ وهو الشُّعَيْراتُ التي تَكُونُ على رأسِ السواكِ.

ثم قالت: «ثم مَضَغْته» يَعْنِي: علكتُه لِيلين، وتُخْرِجُ منه شعيراتٍ أخرى جديدةٍ. قالت: «فأعطَيْتُه النبيَّ ﷺ فاسْتَنَّ به» أي: تسَوَّكَ. وهذا كلُّه مذكورٌ في الروايةِ المطولةِ لهذا الحديثِ[1]؛ إذ إن البخاريَّ اختَصَره هنا.

قالت: «فاسْتَنَّ به استنانًا ما رأيتُه استنَّ استنانًا أحسنَ منه» أي: بالَغ ونظَف حتى يَخْرُجَ من الدنيا، وقد طيَّب فمَه عليه الصلاة والسلام.

ومن المعلومِ أنها لما قضَمته ومضَغَته سَيَبْتَلُّ بريقِها رضي الله عنها فلما استَاكَ به النبيُّ ﷺ كان آخرُ ما طَعِمَ ﷺ من هذه الدُّنيا ريقَ عائشةَ رضي الله عنها، ومَات في بيتِها، ومات في يومِها، ومات في حِجْرِها بين سَحْرِها ونَحْرِها، وكلُّ هذا مما يَدُلُّ على كرامةِ الله تعالى لهذه المرأةِ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، وهو دليلٌ على فضلِها، وأن ما وقَع منها في وقعةِ الجملِ فإنه مغفورٌ لها بسوابِقها وفضائلِها رضي الله عنها، وهي كغيرِها من الناسِ تَجْتَهِدُ، وتُخْطِئُ وتُصِيبُ.

(١) هي عند البخاري برقم (٤٤٤٩).

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمحتضرِ إن كان معه وعي، أن يَسْتَنَّ اقتداءً بالرسولِ ﷺ؛ لأن الرسولَ أحبَّ هذا وطلبه.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٣٧٧):

[قولُه: (بابُ مَن تسوَّك بسواكِ غيرِه) أورَد فيه حديثَ عائشةَ في قصةِ دخولِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ على النبيِّ ﷺ ومعه سواكٌ، وأنها أخذته منه فاستَاك به النبيُّ ﷺ بعد أن مَضَغَته. وهو مطابقٌ لما تَرجم له، والكلامُ عليه يُذكرُ مستوفًى إن شاء الله تعالى في أواخرِ المغازِي عند ذكرِ وفاةِ النبيِّ ﷺ، فإن القصةَ كانت في مرضِ موتِه.

✿ وقولُها فيه: «فقَصَمتْه» بقافٍ وصادٍ مهملةٍ للأكثرِ؛ أي كَسَرته، وفي روايةِ كريمة وابنِ السكنِ بضادٍ معجمةٍ، والقضمُ بالمعجمةِ: الأكلُ بأطرافِ الأسنانِ، قال ابنُ الجَوْزِيِّ: وهو أصحُّ. قلت: ويُحْمَلُ الكسرُ على كسرِ موضعِ الاستياكِ، فلا يُنَافِي الثاني، والله أعلم.

وقد أورَد الزينُ بنُ المنيرِ على مطابقةِ الترجمةِ: بأن تعيينَ عائشةَ موضعَ الاستياكِ بالقطعِ، وأجاب: أن اسْتعمَاله بعدَ أن مضَغَته وافٍ بالمقصودِ، وتعقِّب بأنه إطلاقٌ في موضعِ التقييدِ، فيَنْبَغِي تقييدُ الغيرِ بأن يَكُونَ ممن لا يُعافُ أثرُ فمه؛ إذ لولا ذلك ما غيَّرته عائشةُ. ولا يُقالُ لم يَتَقدَّمْ فيه استعمالٌ؛ لأن في نفسِ الخبرِ يَسْتَنُّ به.

وفيه: دلالةٌ على تأكدِ أمرِ السواكِ لكونِه ﷺ لم يُخِلَّ به مع ما هو فيه من شاغلِ المرضِ]. اهـ

ولا شكَّ أن السواكَ مهمٌّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«السواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ مَرْضَاةٌ للربِ»**[1] وكلُّ إنسانٍ يَطْلُبُ رضَا الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٧) (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وعلقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٠): رواه النسائي، وابن خزيمة في صحيحهما، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا به، وتعليقاته المجزومة صحيحة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بابُ ما يُقرأ في صلاةِ الفجر يوم الجمعة.

٨٩١- حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن عبدِ الرحمنِ هو ابنُ هُرمزَ الأعرجُ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كان النَّبـيُّ ﷺ يَقـرأُ في الجُمعـةِ في صـلاةِ الفجرِ «الم تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر»[1].

[الحديث ٨٩١- طرفه في: ١٠٦٨].

معنى الحديث أنه كان يقـرأ في الأولى «الم الـسجدة»، وفي الثانيـة «هـل أتـى عـلى الإنسان» وهذا من السنةِ.

وقد توهَّم بعضُ العلماءِ أن الرسولَ ﷺ كان يَقْرأُ بـ«آلم تنزيل السجدة» مـن أجـلِ السجدةِ التي فيها، فصَارَ يَقْرأُ سورةً فيها سجدةٌ استكفاءً بها، وهـذا غلـطٌ، وإنـما كـان يَقْرَأُ هذه السورة من أجلِ ما فيها من المعاني العظيمـةِ، مـن ابتـداء الخلـقِ، وانتهائـه، والثوابِ والجزاءِ، وغيرِ ذلك مما يظهَرُ للمتأملِ.

وكـذلك يقـرأ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان:١]؛ لأن فيهـا ذكـر الكفـار وعقـابهم، والمؤمنينَ وثوابَهم.

ولكن تجِبُ أن تقرأ كاملة لا تقَسَّمُ، ويُخْطِئُ خطأً عظيمًا مـن يُقَـسِّم ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [السجدة:١]. بين الركعتين، أو يَقْرأُ بعضها، ويَقْرأُ في الركعةِ الثانية بعضَ «هـل أتـى» فـإن هذا غلطٌ مخالفٌ للسنةِ، فإما أن يكونَ بك قوةٌ، وعزيمـةٌ وصـبرٌ عـلى ألـسنةِ النـاسِ، وتَقْرَأُ بالسورتين جميعًا، وإما أن تَخْتَارَ سورًا أخرى.

(١) ورواه مسلم (٨٨٠) (٦٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابُ الجمعة في القرى والمدن.

٨٩٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العقديُّ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ عنْ أبي جمرةَ الضُّبعيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قال: إنَّ أوَّلَ جُمعَةٍ جُمِّعتْ بعدَ جُمعةٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ في مسْجِدِ عبْدِ القيْسِ بجُواثَى منَ البَحْرين.

[الحديث ٨٩٢- طرفه في: ٤٣٧١].

قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بابُ الجمعةِ في القُرى والمدن**». القُرى: البلادُ الصغيرةُ. والمدنُ: الكبيرةُ، مع أنه يَجُوزُ إطلاقُ القرى على المدينةِ الكبيرةِ، كما في القرآنِ الكريمِ في مواضعَ كثيرةٍ.

وأراد بهذه الترجمةِ أن لا جمعةَ في البراري، فأهلُ الخيامِ من الباديةِ، وغيرهم لا يُجْمِعُونَ؛ لأنهم ليسُوا في قرًى ولا في مدنٍ، وقد كان الناسُ حولَ المدينةِ في عهدِ النبيِّ ﷺ من أَهْلِ البوادي لا يُجْمِعُون أي لا يُقيمُونَ صلاةَ الجمعةِ، ولم يَأْمُرْهم النبيُّ ﷺ بذلك، ومن باب أولى المسافرُ الذي جدَّ به السيرُ، وقد قال بعضُ أنصافِ العلماءِ: إن الجمعةَ مشروعةٌ في السفرِ والحضرِ، وقال: الأصلُ العمومُ، فيُقَالُ: سبحان الله أتَهْدِرُونَ عملَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فهل صلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرةً من المراتِ الجمعةَ في سفرِه؟ بل إن المسلمينَ أكثرُهم كانوا معه في حجةِ الوداعِ، وصادف يومُ الجمعةِ يومَ عرفةَ، ومع ذلك لم يُصَلِّ الجمعةَ[1] فمن أين لكم العمومُ؟ إنَّ فعلَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسنتَه تُبَيِّنُ القرآنَ الكريمَ، فلا جمعةَ إلا في القرى والمدنِ.

ثم إن الواجبَ ألَّا يَكُونَ في المدينة والقريةِ إلا جمعةٌ واحدةٌ، ولا يَجوزُ أن تَتعدَّدَ الجمعةُ إلا للضرورة.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

لم تَتعدَّدِ الجمعةُ في الإسلام إلا في القرنِ الثالثِ؛ يَعْني: أن المسلمينَ مضَى عليهم أكثرُ من مائتي سنةٍ ما تعدَّدت الجمعةُ، فكانوا يَأْتُونَ من العَوالي، ومن الأمكنة البعيدةِ ليُصَلُّوا في مسجدٍ واحدٍ، وما عليه المسلمونَ اليومَ من التفرُّقِ وكونُ كلِّ مسجدٍ فيه جمعةٌ في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ، فهذا خطأٌ، خطأٌ عظيمٌ مخالفٌ لهدي السلفِ، نعم لو فرض أن المساجدَ ضيقةٌ أو أن الأماكنَ متباعدةٌ، واحتاجَ الناسُ إلى التعددِ فيَنْبَغِي أن يكونَ ذلك بقدرِ الحاجةِ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (ص١٣٧ وما بعدها):

«باب الجمعة في القرى والمدن» قد ذكرنا هذا الحديث في أولِ كتابِ الجمعةِ، وذكَرنا بعضَ الاختلافِ في إسنادِه ومتنِه، وأن مَعناه أنه لم يُجَمَّعْ في الإسلامِ بعدَ التجميعِ بالمدينةِ إلا في مسجدِ عبدِ القيسِ بالبحرينِ، فكان أولَ بلدٍ أقيمتِ الجمعةُ فيه المدينة، ثم بعدَها قريةُ جُوَاثَى بالبحرينِ، وهذا يَدُلُّ على أن عبدَ القيسِ أسْلَموا قبلَ فتحِ مكةَ، وجمَعُوا في مسجدِهم، ثم فُتِحَتْ مكةُ بعد ذلك، وجُمِّعَ فيها، والمقصودُ أنهم جمعوا في عهدِ النبيِّ ﷺ في قريةِ جُوَاثَى، وإنما وقَع ذلك منهم بإذن النبيِّ ﷺ وأمره لهم، فإن وفدَ عبدِ القيسِ أسْلَموا طائعينَ، وقدِموا راغبينَ في الإسلامِ، وسَألوا النبيَّ ﷺ عن مهمات الدين، وبيَّن لهم النبيُّ ﷺ قواعدَ الإيمانِ، وأصولَه، وقد سبَق ذكرُ حديثِهم في كتابِ الإيمانِ، فيدُلُّ ذلك على جوازِ إقامةِ الجمعةِ بالقرى، وأنه لا يُشْتَرَطُ لإقامةِ الجمعةِ المصرُ الجامعُ، كما قاله طائفةٌ من العلماءِ.

وممن ذهَب إلى جوازِ إقامةِ الجمعةِ في القرى: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وعطاءُ، ومَكْحُول، وعِكْرِمةُ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والليثُ بن سعدٍ، والشافعيُّ، وأحمدُ وإسحاقُ، وروى القَنَّادُ عن سفيانَ نحوَه.

وكان ابنُ عمرَ يَمُرُّ بالمياهِ بين مكة والمدينةِ فيَرَى أهلَها يُجَمِّعون فلا يَعِيبُ عليهم، ذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ، عن العمريِّ، عن نافعٍ، عنه.

وروَى ابنُ المباركِ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: لا جمعةَ في سفرٍ، ولا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ. وهذا مع الذي قبله يَدُلُّ على أنه أرَاد بالمصرِ القُرى.

وروَى الأَثْرَمُ بإسنادِه عن أبي ذرٍّ أنه كان يُجْمِعُ بالرَّبَذَةِ مع الناسِ.

وقالت طائفةٌ: لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، رُوِي ذلك عن عليٍّ، وبه قال النَّخعيُّ، والثَّوريُّ في المشهورِ عنه، وأبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وقال الحسنُ، وابنُ سِيرينَ: لا جمعةَ إلا في مصر، وقد رُوِي عن عليٍّ خلافُ ذلك، روَى وكيعٌ، عن قيسِ بنِ الربيعِ، عن طالبِ بنِ السميدعِ، عن أبيه: أن عليًّا جمَّع بالمدائنِ.

وعن سفيانَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي عبدِ الرحمن السُّلَميِّ: أن حذيفةَ جمّع بالمدائنِ.

وعن شعبةَ، عن عطاءِ بن أبي ميمونةَ، عن أبي رَافعٍ، عن أبي هريرةَ قال: كتبتُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ أسْألُه عن الجمعةِ بالبحرين فكتَب إليَّ: أن اجمَعُوا حيثما كنتم. وقال الإمامُ أحمدُ: هذا إسنادٌ جيدٌ.

وروَى وكيعٌ بإسنادِه عن النخعيِّ: أنه جمّع بحُلْوانِ.

وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن مَن قال: لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، فإنه أرَاد بذلك القُرَى التي فيها والٍ من جهةِ الإمامِ، فيكُونُ مرادُه أنه لا جمعةَ إلا بإذنِ الإمامِ في مكانٍ له فيه نائبٌ يُقِيمُ الجمعةَ بإذنه وبذلك فسَّره أحمدُ في روايةٍ عنه، وكذلك روى عن محمد بن الحسنِ صاحبِ أبي حنيفةَ تفسيرُ المصرِ أن الإمامَ إذا بعَث إلى قريةٍ نائبًا له لإقامةِ الحدودِ، فهو مصرٌ، فلو عزَله ألحق بالقرى. روى نحوُه عن أبي يُوسُفَ، وعن أبي حنيفةَ أيضًا.

قال أحمدُ: المصرُ إذا كان به الحاكمُ ولا يُقالُ للقرى مصرُ.

وقال إسحاقُ: كلُّ قريةٍ فيها أربعونَ رجلًا، يُقَالُ لها مصرُ. وهذا بعيدٌ جدًّا.

وعن سفيانَ روايتانِ في تفسير المصرِ:

أحدهما: أنه كلُّ مصر فيه جماعةٌ وإمامٌ.

والثاني -نقلها عنه ابنُ المباركِ-: أن المصرَ الجامعَ ما عرفه الناسُ أنه جامعٌ.

وقال عمرُو بنُ دينارٍ: سمِعنا أن لا جمعةَ إلا في قريةٍ جامعةٍ، وعنه قال: إذا كان المسجدُ يُجَمَّع فيه الصلواتُ، فلْيُصَلَّ فيه الجمعةَ.

وقد تقدَّم حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ أن أولَ جمعةٍ جمعت بالمدينةِ في نقيعِ الخضمات في هَزْمٍ من حرةِ بني بياضةَ، وأن النبيَّ ﷺ جمّع أولَ ما قدِم المدينةَ في مسجدِ بني سالمٍ، وهذه كلُّها في حكمِ القرى خارجَ المدينةِ. اهـ

المهمُّ: أنه لا جمعةَ في السفرِ، وأما إذا مرَّ المسافرُ ببلدٍ تُقَامُ فيه الجمعةُ، ومكث فيه، فعليه أن يُصَلِّي الجمعةَ لدخولِه في عمومِ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩].

فإن قيل: لو أن سائرًا يسيرُ على طريقٍ، وبالطريقِ مسجدٌ يُجَمَّعُ فيه فهل يَلْزَمُه أن يُوقِفَ سيارتَه، ويُصَلِّي الجمعةَ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه لا يَلْزَمُه الوقوفُ؛ لأنه سائرٌ.

فإن قيل: في بعضِ المدنِ يُقِيمونَ أكثرَ من جمعةٍ، وكلُّ مسجدٍ يُقَامُ فيه الجمعةُ فما الحكمُ؟

الجوابُ: الذي نَرى أن الصلاةَ تَصِحُّ في كلِّ مسجدٍ من هذه؛ لأن هذا ليس بيدِ الناس، ولو قلنا: لا تَصِحُّ إلا في المسجدِ الأولِ لزِم من هذا مشقةٌ، لكن نَرَى أن المسئولين عن شئونِ المساجدِ يَجِبُ أن يَمْنَعُوا تعددَ الجُمَعِ إلا لحاجةٍ، ولكن لا شكَّ أن كونَ الإنسانِ يَقْصِدُ المسجدَ الأولَ أفضلُ وأبرأُ للذمةِ.

فإن قيل: هل يأثمُ الذي يُقيمُ الجمعةَ في المسجدِ الثاني؟

الجوابُ: إذا كان بدونِ حاجةٍ، فإنه يَأْثَمُ لا شكَّ؛ لأنه تَعاونَ على الإثمِ.

فإن قيل: لو مرَّ المسافرُ ببلدٍ وسمِع أذانَ الجمعةِ وهو في الطريقِ هل يَجِبُ عليه أن يُصَلِّي معهم؟

نَقُولُ: لا بأسَ أن يَقِفَ يُصَلِّي، لكن لا يَلْزَمُه.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩٣- حدَّثنا بشرُ بنُ محمَّد المروزيُّ قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبَرنا يُونُس، عن الزُّهْرِي قال: أخْبَرنا سالمُ بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «كُلُّكُمْ راعٍ». وزَادَ الليثُ[1] قال يونُس: كَتَبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيم إلى ابنِ شِهابٍ، وأنا معهُ يومئذٍ بوادِي القرى: هلْ تَرى أن أُجمِّعَ. ورُزَيْقٌ عاملٌ على أرضٍ يَعْمَلُها، وفيها جماعةٌ من السُّودان وغيرهم، ورُزَيْقٌ يومئذٍ على أيْلةَ ـ فكتَبَ ابن شِهَابٍ، وأنا أسْمَعُ يأْمُرُه أن يُجمِّعَ يُخبرُهُ أَنَّ سَالمًا حدَّثَه أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكم راعٍ وكلُّكمْ مسئولٌ عن رعيَّتِه، الإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ في أهْلِه وهُوَ مَسئُولٌ عن رعيَّتِه، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوْجِها ومسئولةٌ عنْ رعيَّتِها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّده ومسئولٌ عن رعيَّتِه». قال: وحَسِبْتُ أنْ قدْ قال: «والرَّجلُ راعٍ في مالِ أَبِيه ومَسئُولٌ عنْ رَعيَّتِه وكُلُّكم راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعيَّتِه».

[الحديث ٨٩٣ ـ أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري» (٨/ ١٤١) وما بعدها:

«والمقصودُ منه أن الزهريَّ استدلَّ بهذا الحديثِ في روايةِ الليثِ عن يونُسَ عنه التي ذكَرها البخاريُّ تعليقًا على أن الأميرَ في البلدانِ والقرى، وإن لم تكُنْ من الأمصارِ الجامعةِ أن يُقيمَ الجمعةَ لأهلِها؛ لأنه رَاعٍ عليهم ومسئولٌ عنهم، ومما يَجِبُ عليه رعايتُه أمرُ دينِ رعيتِه، وأهمُّه الصلاةُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٨١): قوله: كلكم راع.وزاد الليث... الخ. فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه، وقد ساق المصنف رواية بن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره: «وكلكم راع... الخ».
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

قال الخطابيُّ: فيه دليلٌ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ بغيرِ سلطانٍ، وفيما قاله نظرٌ، وابنُ شهابٍ إنما استدلَّ به على أن نائبَ السلطان يُقيمُ الجمعةَ لأهلِ بلدتِه وقريتِه، وإن لم يَكُنْ مصرًا جامعًا، ولا يَتِمُّ الاستدلالُ بذلك حتى يَقُومَ دليلٌ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ في غيرِ الأمصارِ الجامعةِ، وإلا فإذا اعتقَد الإمامُ أو نائبُه أنه لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، ولم يُقِمِ الجمعةَ في قريتِه وبلدتِه الصغيرة، فإنه لا يُلامَ على ذلك، ولا يأْثَمُ أهلُ قريتِه وبلدتِه بتركِ الجمعةِ في هذه الحالِ.

قال أحمدُ في الإمامِ إذا لم يُوَلِّ عليهم مَن يُصَلِّي بهم الجمعةَ: ليس عليهم في ذلك إثمٌ». انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وهذه المسألةُ التي نصَّ عليها الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحقيقةِ من دَواهي الأمورِ عند بعضِ الناسِ اليومَ، أن تَتْرُكَ القريةُ إقامةَ الجمعة، نظرًا لأن السلطانَ يَرى أنها لا تُقَامُ الجمعةُ، مع أن هذا هو هديُ السلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فالعلماءُ اختلفوا، هل تُقامُ الجمعةُ في الأمصارِ والمدنِ والقرى، أو في الأمصارِ الكبيرةِ، والمدن الكبيرة[1]، فإذا كان السلطانُ لا يَرَى ذلك، وقال: لا تَقِيمُوا الجمعةَ فلا تُقيمُونها، وهذه مسألةٌ قد يُراها بعضُ الناسِ اليومَ من الدَّواهِي العظيمةِ أن يُمْنَعوا من إقامةِ الجمعةِ، لكن السلفَ يرونَ أن اتحادَ الأمةِ على الإمامِ، واجتماعَ كلمتِهم عليه أمرٌ مهمٌّ جدًّا، وأنهم لا يأثمونَ إذا لم يُقِيمُوا الجمعةَ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قال أحمدُ في الإمامِ إذا لم يُوَلِّ عليهم مَن يُصَلِّي بهم الجمعةَ: ليس عليهم في ذلك إثم.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٥/ ١٦١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (ص٧٩): وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد.

وقال يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. اهـ

وروى حجاجُ بنُ أرطأةَ، عن الزهريِّ قال: كتبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ناسٍ من أهلِ المياهِ بين مكةَ والمدينةِ: أن يُصَلُّوا الفطرَ، والأضْحَى، وأن يُجَمِّعُوا» خرَّجه حربٌ الكرمانيُّ، وغيرُه، وهو مرسلٌ ضعيفٌ، وحجاجٌ مدلسٌ، ولم يَسْمَعْ من الزهريِّ».

انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٨١):

«وكان رُزَيقُ عاملًا على الطائفةِ التي ذكَرها، وكان عليه أن يُرَاعِيَ حقوقَهم ومن جملتِها إقامةُ الجمعةِ، قال الزينُ بنُ المنيرِ: في هذه القصةِ إيماءٌ إلى أن الجمعةَ تَنْعَقِدُ بغيرِ إذنٍ من السلطانِ إذا كان في القومِ مَن يَقُومُ بمصالِحهم. وفيه إقامةُ الجمعةِ في القرى خلافًا لمن شرَط لها المدنَ. فإن قيل: قولُه: «كُلُّكم راعٍ» يَعُمُّ جميعَ الناسِ فيَدْخُلُ فيه المَرْعِيُّ أيضًا.

فالجوابُ: أنَّه مَرْعِيٌّ باعتبارٍ، راعٍ باعتبارٍ، حتى ولو لم يَكُنْ له أحدٌ كان راعيًا لجوارِحه وحواسِّه؛ لأنه يَجِبُ عليه أن يَقُومَ بحقِّ اللهِ، وحقِّ عبادِه، وسَيَأْتِي الكلامُ على بقيةِ فوائدِ هذا الحديثِ في كتابِ الأحكامِ إن شاء اللهُ تعالى.

۞قولُه فيه: «قال: وحسبتُ أن قد قال» جزَم الكرمانيُّ بأن فاعلَ «قال» هنا هو يونُسَ، وفيه نظرٌ، والذي يَظْهَرُ أنه سالمٌ، ثم ظهَر لي أنه ابنُ عمرَ. وسَيَأْتي في كتابِ الاستقراضِ بيانُ ذلك إن شاءَ اللهُ تعالى، وقد رَواه الليثُ أيضًا عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ بدونِ هذه الزيادةِ أخْرَجه مسلمٌ». اهـ

* ❊❊ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النسَاءِ والصّبْيَانِ وغَيْرِهم؟

وقال ابْنُ عمَر: إنما الغُسلُ على من تجبُ عليه الجمعةُ[1].

٨٩٤- حدَّثنا أبو اليمانِ قال: أخْبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبد الله أنَّه سَمعَ عبدَ الله بنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاءَ منكم الجمعةَ فليغتسل»[2].

٨٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن صفوانَ بنِ سليمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتلمٍ»[3].

٨٩٦- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا وُهيبٌ قالَ: حدَّثنا بنُ طاوسٍ عن أبيه عنْ أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نَحنُ الآخرونَ السَّابقونَ يومَ القيامةِ أوتُوا الكتابَ من قَبلنَا وأوتيناهُ من بعْدهم فهذا اليومُ الذي اختلفُوا فيه فهدَانا الله فغدًا لليهودِ وبعدَ غد للنصارى» فَسَكَتَ[4].

٨٩٧- ثُمَّ قال: «حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا يغسلُ فيه رأسَه وجسدَه»[5].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨١)، وقد وصله البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٧٥)، بإسناد صحيح وزاد: والجمعة على من يأتي أهله. «فتح الباري» (٢/ ٣٨٢)، و«التغليق» (٢/ ٣٥٣).

(٢) ورواه مسلم (٨٤٤) (٢).

(٣) ورواه مسلم (٨٤٦) (٥).

(٤) ورواه مسلم (٨٥٥) (٢١).

(٥) ورواه مسلم (٨٤٩) (٩).

٨٩٨- رواهُ أبانُ بنُ صالحٍ عن مُجاهدٍ عن طاوسٍ عن أبي هريرةَ قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «لله تعالى على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيّامٍ يومًا»[1].

١٣- بابٌ

٨٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ حدَّثنا شبابةُ حدَّثنا ورقاءُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ائذنُوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ»[2].

٩٠٠- حدَّثنا يوسُفُ بنُ موسى، حدّثنا أبو أسامةَ، حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قال: كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصُّبحِ والعشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ فقيلَ لها: لمَ تخْرُجينَ وقد تَعلمينَ أن عُمرَ يكْرَهُ ذلك ويَغارُ؟ قالتْ: وما يَمْنَعُه أنْ يَنْهاني؟ قال: يَمْنَعُه قولُ رسولِ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»[3].

المرادُ من هذه الأحاديثِ أن يَقُولَ: هل على مَن لم يَشْهَد الجمعةَ غسلٌ من النساءِ والصبيانِ، وغيرِهم؟

والظاهرُ: أن الأحاديثَ تَدُلُّ على أنه ليسَ عليهم غسلٌ؛ لقولِه: «**إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» أو: «**مَن جاءَ منكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسلْ**»، لكن إذا نظَرنا إلى الأحاديثِ الأخرى كقولِه: «**لله تعالى على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يَغْتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيام يومًا**»، وهذا اليومُ المبهمُ تُعَيِّنُه الروايةُ الأخرى، أن المرادَ به الجمعةُ، ولكن الذي يَظْهَرُ أنه لا يَجِبُ الغسلُ إلا على من تجبُ عليه الجمعةُ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨٢)، وقد وصل هذا التعليق عن مجاهد البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٩٧) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور.
وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس، وصرح فيه سماعه عن أبي هريرة، أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه: «ويمس طيبًا إن كان لأهله». «الفتح» (٢/ ٣٨٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) ورواه مسلم (٤٤٢) (١٣٩).

(٣) ورواه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) مختصرًا.

وأما مَن لا تَجِبُ عليه من النساءِ، والصبيانِ، والمَرْضَى فَلَيس عليهم غسلٌ، إلا إذا كان هناك سببٌ كوسخٍ كثيرٍ مطبقٍ على البدن، فهذا قد يُقَالُ: إنه يَجِبُ لإزالةِ الرائحةِ الكريهةِ؛ لأن «الملائكةَ تتأذَّى مما يَتأذَّى منه بنو آدمَ»[1].

فإن قيل: إذا كان من عادةِ المرأةِ حضورُ صلاةِ الجمعة فهل تَغْتَسِلُ؟

فالجوابُ: نعم. كلُّ من يأتي الجمعة فإن عليه أن يَغْتَسِلَ.

فإن قيل: رجلٌ مسافرٌ في الطريق فوقَف في مدينةٍ يُقامُ فيها للجمعةِ، فأراد أن يُصَلِّي الجمعةَ فهل يَكُونُ عليه أن يَغْتَسِلَ؟

فالجواب: نعم عليه أن يَغْتَسِلَ إذا قدِر، وإن لم يَجِدْ ماءً فلا عليه.

قولُه في حديثِ ابنِ عمرَ: «ائذنُوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ»، وقولُه في الذي يَلِيه: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ».

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح»** (٨/ ١٥١، ١٥٢):

ومرادُه بهذين الحديثينِ في هذا الباب أن الإذنَ في خروجِ النساءِ إلى المساجدِ إنما كان بالليلِ خاصةً، وحديثُ عمرَ يُبيِّنُ أنهن إنما كنَّ يَخْرُجْنَ كذلك.

وقد سبَق ذكرُ ذلك في بابِ «خروجِ النساءِ إلى المساجدِ في الليلِ والغَلَسِ» وحينئذٍ فلا يَكُونُ الجمعةُ مما أذِن لهن في الخروجِ إليها؛ لأنها من صلاةِ النهارِ لا من صلواتِ الليلِ، وإنما أُمر بالغسلِ مَن يَجيء إلى الجمعةِ كما في حديثِ ابنِ عمرَ المتقدمِ فيَدُلُّ ذلك على أن المرأةَ ليست مأمورةً بالغسلِ للجمعةِ حيث لم تَكُنْ مأذونًا لها بالخروجِ إلى الجمعةِ.

وقد ورَد لفظٌ صريحٌ بالغسلِ للنساءِ يومَ الجمعةِ، خرَّجه ابنُ حبَّان في «صحيحِه» من طريقِ عثمانَ بنِ واقدٍ العمريِّ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أَتى الجمعةَ من الرجالِ والنساءِ فلْيَغْتَسِلْ**» وخرَّجه بلفظٍ آخر، وهو: «**الغسلُ يومَ الجمعةِ على كلِّ حالمٍ من الرجالِ وعلى كلِّ بالغٍ من النساءِ**» وخرَّجه البزَّارُ في «مسندِه» باللفظِ الأولِ، وقال: أَحْسَبُ عثمانَ بنَ واقدٍ وَهِمَ في هذا اللفظِ. وعثمانُ بنُ واقدٍ هذا وثَّقه ابنُ مَعِينٍ.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٥٦٤) (٧٤).

وقال أحمدُ والدَّارَقُطْنِيُّ: لا بأسَ به.

وقال أبو دَاودَ: هو ضعيفٌ، حدَّث أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أتى الجمعةَ من الرجالِ والنساءِ فَلْيَغْتَسِل**» لا نَعْلَمُ أن أحدًا قال هذا غيرَه. يَعْنِي: أنه لم يُتَابَعْ عليه، وأنه منكرٌ لا يُحْتَمَلُ منه تفردُه به. انتهى كلام ابنِ رجبٍ.

هذا يدلُّ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بالإذنِ للنساءِ بالليلِ فقط؛ لأن النهارَ تَتَبيَّنُ به العوراتُ، وتَنْكَشِفُ به النساءُ، فلهذا لم يَأْمُرْ بالإذنِ لهن فهل نَقولُ في وقتنا الحاضرِ مع وجودِ الأنوارِ الكاشفةِ المضيئةِ لا نأْذَنُ لهم. أو نَأْخُذَ بعمومِ قولِه: «**إذا اسْتأْذَنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ فلا يَمْنَعْها**»؟

هذا محلٌّ يَحْتَاجُ إلى نظرٍ. فإن نظَرنا للعموم قلنا: لا نَمْنَعها لا ليلًا ولا نهارًا، وإن نظَرنا إلى قولِه: «**ائذَنُوا للنساءِ بالليلِ**» قلنا: إنه يَدُلُّ على أن في النهارِ لا يُؤْذَنُ لهن لما يُخْشَى من الفتنةِ. فالمسألةُ تَحْتَاجُ إلى تحليلٍ، لعلَّ اللهَ يُيَسِّرُهُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ الرُّخصَة إن لم يحضُر الجمعةَ في المطر.

٩٠١- حدَّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: أخْبَرني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمَّد بنِ سيرينَ قال ابنُ عبَّاسٍ لمُؤذِّنِه في يومٍ مَطيرٍ: إذا قُلْتُ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله فلا تَقُلْ: حيَّ على الصلاةِ قل صلُّوا في بُيُوتِكم، فكأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قال: فَعَلَه مَنْ هُوَ خَيرٌ منِّي إنَّ الجمعةَ عزمةٌ وإنِّي كَرِهتُ أنْ أُخرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ والدَّحضِ[1].

---

(١) ورواه مسلم (٦٩٩) (٢٦).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن قولَه: حيَّ على الصلاةِ. مجردُ نداءٍ للصلاةِ، وليس لفظًا متعبدًا به؛ لأنه ليس بذكرٍ، ولكنه دعوةٌ على الصلاةِ، فإذا كان الناسُ معذورينَ بتركِ الحضورِ فلا حاجةَ إلى أن يُقَالَ: حيَّ على الصلاةِ. بل يُقَالُ: صلُّوا في رحالِكم. ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ يقُولُون: إنه يَأْتِي بالأذانِ تامًّا ويَقُولُ: حيَّ على الصلاةِ صلُّوا في رحالِكم. ويَكُونُ هنا محافظةً على اللفظِ الواردِ عنِ النبيِّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، ولا مانعَ من أن يُقَالَ: حيَّ على الصلاةِ؛ أي: أَقْبِلُوا إليها بقلوبِكم، وأما الأجسادُ فما داموا معذورينَ، فإنه لا يَلْزَمُهم الحضورُ.

فإن قيل: قد قال ابنُ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذا الحديثِ: فعَله مَن هو خيرٌ مني، فمَعْنَى هذا أن النبيَّ ﷺ قد فعَله، فكيف يُقَالُ: إن الأفضلَ أن يَقُولَ المؤذنُ: حيَّ على الصلاةِ. ثم يَقُولُ: صلُّوا في رحالِكم؟

فالجوابُ: أنا لا نَدْرِي هل معنى قوله: فعَلَه أنه فعَله حتى في الأذانِ، أو أن معنى: فعلَه أنه لو رَخَّص في تركِ الحضورِ، ففيه احتمالٌ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ في «الفتح» (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٥):

قد سبَق هذا الحديثُ في موضعينِ في بابِ الكلامِ في الأذان، وفي أبوابِ الجماعةِ في بابِ هل يُصَلِّي لمن حضَر، وهل يَخْطُبُ يوم الجمعةِ في المطرِ، وفي هذه الروايةِ زيادةٌ، وهي قولُه: إن الجمعةَ عزمةٌ، ولم يَذْكُرْ فيما تقدَّم لفظَ الجمعةِ، وقد قَال الإسماعيليُّ في «صحيحِه»: هذه اللفظةُ ما أخالُها صحيحةً فإن في هذا الحديث بيانٌ أن العزمةَ قولُه: حيَّ على الصلاةَ، فكان الدعاءُ إليها يُوجِبُ على السامعِ الإجابةَ، ولا أدْرِي هذا في الجمعة أو غيرها، فلو كان المعنى: الجمعةُ عزمةٌ لكانت العزمةُ لا تَزُولُ بتركِ بقيةِ الأذانِ؛ لأن الجمعةَ قائمةٌ، وإن لم يُدْعَ إليها الناسُ، والعزمةُ إن شاء الله هي الدعاءُ إلى الصلاةِ، والله أعلمُ. انتهى ما ذكَره، ولكنَّ ذكرُ الخطبةِ يَشْهَدُ؛ لأنه كان في يومِ جمعةٍ، وقد ورَد التصريحُ بأن ذلك كانَ يومَ جمعةٍ في رواياتٍ أُخَرَ:

فخرَّج مسلمٌ، ذكرَ الجمعةِ في هذا الحديثِ من طريقِ شعبةَ، عن عبدِ الحميدِ. قال البَيْهَقِيُّ: ورَواه أيضًا مَعْمَرٌ، عن عاصمٍ الأحول، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، وذكره أيضًا وهيبٌ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بن الحارثِ.

والظاهرُ: أن المرادَ أن الجمعةَ فرضُ عينٍ، حتمٌ لا رُخْصَةٌ لأحدٍ في تركِه إلا بإذنِ الإمامِ للناسِ بالتخلفِ في الأذانِ، فإن الأذانَ الذي بَين يَدَي الإمامِ هو الموجبُ للسَّعيِ إليها على الناسِ، فلذلك احتاجَ أن يُرَخِّصَ للناسِ فيه بالتخلفِ، وقد ذكَرنا فيما تقدَّم عن أحمدَ أنه قال: إذا قال المؤذنُ في أذانِه: صلُّوا في الرحالِ، فلك أن تتَخَلَّفَ، وإن لم يَقُلْ فقد وجَب عليك إذا قال: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، ولم يُفَرِّقْ بين جمعةٍ وغيرِها.

وسبَقَ ذكرُ حكمِ التخلفِ عن حضورِ الجمعةِ للمطرِ والوحلِ، بما فيه كفاية والله أعلمُ. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- بابُ مِن أين تؤتَى الجمعةُ وعلى من تَجِبُ؟

لقولِ الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وقال عطاءٌ: إذا كُنْتَ في قَرْية جامعةٍ فنُودِي بالصَّلاةِ من يومِ الجمعةِ فحقٌّ عليك أنْ تَشْهَدَها سَمِعتَ النِّداءَ أو لمْ تَسْمَعْه[(١)].

وكانَ أَنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قَصْرِه أحيانًا يُجَمِّعُ وأحيانًا لا يُجَمِّعُ وهُوَ بالزَّاويَةِ علَى فَرْسَخَيْنِ[(٢)].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨٥)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ، في «مصنفه» (٣/ ١٦٣) عن بن جريج، وزاد أن بن جريج قال: قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير، والقصاص، والدور المجتمعة غير المتفرقة الآخذ بعضها ببعض كهيئة جُدَّة. «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله مسدد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده الكبير»، عن أبي عوانة، عن حميد بهذا، وقوله: يُجَمِّعُ. أي: يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة. «فتح

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**بابُ مِن أين تُؤْتَى الجمعةُ**» يعني: من أين يأتيها من مكانٍ بعيدٍ أو من مكانٍ قريبٍ، هذا شطرُ الترجمةِ.

ثم قال: «وعلى من تَجِبُ؟» أي: هل تَجِبُ على كلِّ أحدٍ، الرجالُ والنساءُ، البالغُ وغيرُ البالغِ، المريضُ وغيرُ المريضِ؟

ثم استدلَّ بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَعْمِلُ هذا أحيانًا، بمعنى أنه لا يَذْكُرِ الآيةَ كاملةً، وإنما يَذْكُرُ جُزْءًا منها والآيةُ هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وكان يَنْبَغِي أن تُذْكَر هكذا حتى يَتَبيَّن أن الخطابَ لكلِّ مؤمنٍ، وأن الأصلَ وجوبُ الجمعةِ على كلِّ إنسانٍ إلا بدليلٍ؛ وذلك لعمومِ قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وهذه الصيغةُ تَشْمَلُ كلَّ مَن كان مؤمنًا من رجلٍ وأُنْثَى، وصغيرٍ وكبيرٍ، وحرٍّ وعبدٍ، ومسافرٍ ومقيمٍ، فهي عامَّةٌ. فلا يخرجُ منها إلا ما دلَّ الدليلُ على خروجِه.

۞ **وقولُه:** ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ أفادَت الآيةُ الكريمةُ أن النداءَ فرضُ كفايةٍ؛ لقولِه: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ وأفادَت أيضًا أن لغيرِ الجمعةِ نداءً؛ لأن تخصيصَ النداءِ ليومِ الجمعةِ يَدُلُّ على أن هناك نداءً آخرَ، وإلا لم يَكُنْ للجمعةِ فائدةُ التخصيصِ.

۞ **وقولُه:** ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾ يعني صلاةَ الجمعةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال عطاءٌ: إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنُودِي للصلاةِ من يومِ الجمعةِ، فحقٌّ عليك أن تَشْهَدَها سمعت النداءَ أو لم تَسْمَعْه». وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ ذلك من عمومِ قولِه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ ولم يَقُلْ إذا سمِعتم النداءَ، كما قال النبيُّ ﷺ: «إذا سمعتم الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة»[1]. وهنا قال: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ ولا

=

الباري» (٢/ ٣٨٥)، و«التغليق» (٢/ ٣٥٥).

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١).

شكَّ أنه إذا كان في البلد الواحدِ ولو اتَّسع، ولو كان لا يَسْمَعُ في نـواحي البلـدِ الأذانَ، فإنه يَجِبُ على أهلِ البلدِ جميعًا الحضورُ، سواءٌ سمِعوا النداءَ أو لم يَسْمَعُوا.

ثم قال: وكان أنسٌ رضي الله عنه في قصرِه أحيانًا يُجَمِّعُ، وأحيانًا لا يُجَمِّعُ، وهو بالزاويـةِ على فَرْسَخينِ.

قولُه: «على فرْسَخَين». لا نَدْرِي هل هو على بُعْدِ فَرْسَخينِ من القريةِ أو من البلد؟

قال ابنُ رجبٍ رحمه الله في «الفتحِ» (٨/ ١٥٦) وما بعدَها:

تَضَمَّنَ هذا الذي ذكَره مسألتينِ:

إحداهما: أن مَن هو في قريةٍ تُقَامُ فيها الجمعةُ، فإنه إذا نُودِي فيها بالصلاةِ للجمعةِ وجَب عليه السعيُ إلى الجمعةِ وشهودُها، سواءٌ سمِع النداءَ، أو لم يَسْمَعْه. وقد حكـاه عن عطاءٍ، وهذا الذي في القريةِ إن كان من أهلِها المستوطنينَ بها فلا خـلافَ في لـزومِ السعيِ إلى الجمعةِ له، وسواءٌ سمِع النداءَ، أو لم يَسْمَعْ، وقد نصَّ عـلى ذلـك الـشافعيُّ وأحمدُ، ونقل بعضُهم الاتفاقَ عليه.

وإن كان من غيرِ أهلِها فإن كان مسافرًا يُبَاحُ له القصرُ، فـأكثرُ العلماءِ عـلى أنـه لا تَلْزَمُه الجمعةُ مع أهلِ القريةِ، وقد ذكَرنا فيما تقدَّم أن المسافرَ لا جمعـةَ عليـه، وحُكِـي عن الزُّهْرِيِّ والنَّخْعِيِّ: أنه تَلْزَمُه تبعًا لأهلِ القريةِ. ورُوِي عن عطاءٍ أيـضًا أنـه تَلْزَمُـه، وكَذا قال الأوزاعيُّ: إن أَدْرَكه الأذانُ قبلَ أن يَرْتَحِلَ فليُجِبْ. انتهى كلامُ بنِ رجبٍ.

وقد ذكَر شيخُ الإسلامِ رحمه الله في «الفتاوى» أن الظاهرَ وجوبُها عـلى المسافرِ تبعًـا للمقيمينَ[1]، وهذا هو الصحيحُ أنه تَجِبُ عليه، ولا يُعْقَلُ أن رجلًا يَكُونُ جـوار بـابِ المسجدِ يُرِيدُ أن يَبيعَ بـضاعتَه ويـذْهَبُ والنـاسُ يُـصَلُّونَ، وهـو بـاقٍ عـلى بـضاعتِه، فالصوابُ وجوبُها عليه، ويُقَالُ: أهو داخلٌ في المؤمنينَ أو لا؟ لا شكَّ هو داخـلٌ، فـما الذي أَخْرَجَه؟!

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٤).

ثم قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«وإن كان المسافرُ قد نَوى إقامةً بالقريةِ تَمْنَعه من قصرِ الصلاةِ فهل تَلْزَمُه الجمعةُ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا، وأوجَب عليه الجمعةَ في هذه الحالِ مالكٌ وأبو حنيفة،ولم يُوجبْها عليه الشافعيُّ وأصحابُه». انتهى كلامُ ابنُ رجبٍ.

الصحيحُ: أنها تجبُ؛ لأنه إن كانت الأولى تَجِبُ فهذه من بابِ أَوْلى.

ثم قال ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

المسألةُ الثانية: أنَ مَن كان خارجَ القريةِ أو المصرِ التي تُقَامُ فيه الجمعةُ، هل تَلْزَمُه الجمعةُ مع أهلِ القريةِ أو المصرِ أم لا؟

هذا مما اختلف فيه العلماءُ، فقَالَت طائفةٌ: لا تَلْزَمُ مَن كان خارجَ المصرِ أو القريةِ الجمعةُ مع أهلِه بحالٍ، إذا كان بينهم، وبين المصرِ فرجةٌ، ولو كَانُوا في رَبَضِ المصرِ، وهذا قولُ الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، إلحاقًا لهم بأهلِ القُرْى، فإن الجمعةَ لا تُقَامُ عندهم في القُرَى.

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ: تَلْزَمُهم الجمعةُ مع أهلِ المصرِ، أو القريةِ مع القربِ دونَ البعدِ.

ثم اختَلَفوا في حدِّ ذلك.

فقالت طائفةٌ: المعتبرُ إمكانُ سماعِ النداءِ فمن كان من موضعِ الجمعةِ بحيثُ يُمْكِنُه سماعُ النداءِ لزِمه، وإلا فلا، هذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، واستدلُّوا بظاهرِ قولِ الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ورِوي عن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاصِ، وسعيدِ بنِ المسيبِ، وعمرِو بنِ شعيبٍ، ورِوي عن أبي أمَامةَ الباهِليِّ معناه.

وخرَّج أبو داودَ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن النبيِّ ﷺ: «**الجمعةُ على مَن سمِع النداءَ**» ورُوِي موقوفًا وهو أشبهُ.

وروَى إسماعيلُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ، عن محمدِ بنِ عمروِ بنِ عطاءٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه يرْفَعُه قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَسْمَعُونَ النداءَ يومَ الجمعةِ ثم لا يَشْهَدُونها أو لَيَطْبَعَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ولَيَكُونَنَّ مِن الغافلينَ، أو لَيَكُونَنَّ من أهلِ النارِ**». عبدُ العزيزِ هذا شاميٌّ تكلَّموا فيه.

وقالت طائفةٌ: تَجِبُ الجمعةُ على مَن بينه وبين الجمعةِ فَرْسَخٌ وهو ثلاثةُ أميالٍ وهو قولُ ابنِ المسيبِ، والليثِ، ومالكٍ، ومحمدِ بنِ الحسنِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ومن أصحابِنا مَن قال: لا فرقَ بين هذا القولِ، والذي قبله؛ لأن الفرسخَ هو منتهى ما يُسْمَعُ فيه النداءُ غالبًا، فإن أحمدَ قال: الجمعةُ على من سمِع النداءَ، والنداءُ يُسْمَعُ من فَرْسَخٍ.

وكذلك رواه جماعةٌ عن مالكٍ، فيَكُونُ هذا القولُ والذي قبْلَه واحدًا.

وخرَّج الخَلاَّلُ من روايةِ مندلٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**عسَى أحدُكم أن يَتخِذ الصُبَّةَ على رأسِ ميلين أو ثلاثةٍ تَأْتِي عليه الجمعةُ، لا يَشْهَدُها ثم تَأْتِي الجمعةُ، لا يَشْهَدُها ثلاثًا فيُطْبَعُ على قلبِه**». مندلٌ فيه ضعفٌ.

وخرَّج الطبرانيُّ نحوَه من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا وفي إسنادِه إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ الخُوزيُّ، وهو ضعيفٌ.

وروَى مَعْدِي بنِ سليمانَ، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ألا هَلْ عسَى أحدُكم أن يَتَّخِذ الصُّبَّةَ من الغنمِ على رأسِ ميلٍ أو ميلين، فيَتعذَّرَ عليه الكلأُ فيَرْتَفِعَ، ثم تَجِئُ الجمعةُ فلا يَجِيءُ ولا يَشْهَدُها، وتَجيءُ الجمعةُ فلا يَشْهَدُها، وتَجيءُ الجمعةُ حتى يُطْبَعَ على قلبه**». خرَّجه ابنُ مَاجَه، وخرَّجه أبو بكرٍ النجادِ، وابنُ عبدِ البر. وفي روايتِهما: «ميلين أو ثلاثةً» ومعْدِي هذا تكلَّم فيه أبو زُرْعَةَ وغيرُه، وقال أبو حاتمٍ: شيخٌ.

وقالت طائفةٌ: تَجِبُ الجمعةُ على مَن بينه، وبينها أربعةُ أميالٍ، وروِي عن ابنِ المُنْكَدِرِ، والزهريِّ، وعكرمةَ، وربيعةَ.

ورُوِي عن الزهريِّ أيضًا تحديدُه بستةِ أميالٍ، وهي فرسخانِ.

ورُوِي عن أبي هريرةَ قال: تُؤْتَى الجمعةُ من فرسخينِ. خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ ضعيفٍ.

وروىَ عبدُ الرزاقِ بإسنادٍ منقطعٍ عن معاذٍ أنه كان يَقُومُ على منبره فيقُولُ لقومٍ بينهم وبين دِمَشْقَ أربعُ فراسخَ، وخمسُ فراسخَ: إن الجمعةَ لزِمتكم، وأن لا جمعةَ إلا معنا.

وبإسنادٍ منقطعٍ عن معاويةَ: أنه كان يَأْمُرُ بشهودِ الجمعةِ من بينه وبين دِمَشْقَ أربعةَ عشرَ ميلًا.

وقال بقيةٌ عن محمدِ بنِ زيادٍ: أدركتُ الناسَ بِحمْصَ تَبْعَثُ الخيلَ نهارَ الخميسِ إلى جوسيةَ، وحماةَ، والرستةَ، يَجلِبُون الناسَ إلى الجمعةِ، ولم يكن يُجَمَّعُ إلا بحِمصَ[1].

[أقولُ: إذا رأَيتَ حالَ السلفِ وتعظيمَهم للجمعةِ إلى الحدِّ الذي يَبْعَثونَ لأهلِ القُرى من يأتِي بهم ليوم الجمعةِ، بينما الآن في الوقتِ الحاضرِ في بعضِ البلادِ تُقَامُ في كلِّ مسجدٍ جمعةٌ، ففرَّقوا الناسَ وجعَلوهم أوزاعًا والعياذُ باللهِ][2].

وعن عطاءٍ أنه سُئِل: مِن كم تُؤتَى الجمعةُ قال: من سبعةِ أميالٍ. وعنه قال: يُقَالُ: من عشرةِ أميالٍ إلى بَرِيدٍ.

وعنِ النخعيِّ قال: تُؤْتَى من فَرْسَخينِ.

وعن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمروِ بنِ حزمٍ أنه أمَر أهلَ قُبَاءٍ، وأهْلَ ذي الحليفةِ، وأهلَ القرى الصغارِ حولَه لا يُجَمِّعُوا، وأن يَشْهَدُوا الجمعةَ بالمدينةِ.

وعن ربيعةَ أيضًا أنه قال: تَجِبُ الجمعةُ على مَن إذا نُودِي لصلاةِ الجمعةِ خرَج من بيتِه ماشيًا أدْرَكَ الجمعةَ.

وقالت طائفةٌ: تَجِبُ الجمعةُ على مَن آوَاهُ الليلُ إلى منزلِه.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الصُّبَّة هي الطائفة من الغنم، يرعاها ثم يتلهى بها عن الجمعة.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

[معنى قولِهم: آواه الليلُ إلى منزلِه. أي: أنه إذا انطَلَق من الجمعةِ وصَل أهلَه في الليلِ] [1].

قال ابنُ المنذرِ: رُوِيَ ذلك عنِ ابنِ عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وأنسٍ، والحسنِ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ، وكذلك قال عِكْرِمةُ، والحكمُ، وعطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ. انتهى

وهو قولُ أبي خَيثَمَةَ زهيرِ بنِ حربٍ، وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ.

وحكَى إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالنجيُّ عن أحمدَ نحوَه، واختَاره الجوزجانيُّ.

وفيه: حديثٌ مرفوعٌ من حديثِ أبي هُريرةَ، وقد ذكَره التِّرمذيُّ، وبيَّن ضعفَ إسنادِه، وأنَّ أحمدَ أنكَره أشَدَّ الإنكارِ.

وفيه أيضًا: عن عائشةَ، وإسنادُه ضعيفٌ.

وفيه أيضًا: من مراسيلِ أبي قلابةَ وفي إسنادِه ضعفٌ.

وقالت طائفةٌ: تُؤْتَى الجمعةُ مِنْ فَرْسَخَينِ. قالَه النَّخعيُّ، وإسحاقُ نقَله عنه حربٌ؛ لكنَّهما لم يُصرِّحَا بوجوبِ ذلك. وقد تقدَّمَ نحوُه عن غيرِ واحدٍ.

وخرَّجَ حربٌ من طريقِ ابنِ أبي عروبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ أنَّه كان يُجمِّع من الزاويةِ وهي فَرْسَخَانِ.

ورَوَى عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنَّه كانَ يَكُونُ بينَه وبينَ البصرةِ ثلاثةُ أميالٍ فيَشْهَدُ الجمعةَ بالبصرةِ.

وقد ذكَر البخاريُّ عنه أنَّه كَانَ أحيانًا لا يُجَمِّعُ.

وكذلك روِي عن أبي هُريرةَ أنَّه كان بالشجرةِ، وهي ذُو الحُليفةِ، فكانَ أحيانًا يُجَمِّعُ، وأحيانًا لا يُجمِّعُ، وقد رُوِيَ عنه الأمرانِ جميعًا.

وكذلك سعدُ بنُ أبي وقاصٍ كانَ في قصرِهِ بالعقيقِ، فكانَ أحيانًا يُجمِّعُ، وأحيانًا لا يُجَمِّعُ، وكان بينَه وبينَ المَدينةِ سبعةُ أميالٍ أو ثمانيةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

وكذلك رُوِيَ عن عَائشَةَ بنتِ سعد أنَّ أباها كان يَفعَلُ. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦):

۞ قولُه: «وكان أنسٌ -إلى قولِه- لا يُجَمِّعُ» وصَله مسددٌ في «مسنده الكبيرِ» عن أبي عوانة عن حميدٍ بهذا.

۞ وقولُه: «يُجَمِّعُ» أي: يُصَلِّي بمن معه الجمعةَ. أو يَشْهَدُ الجمعةَ بجامعِ البصرةِ.

۞ قولُه: «وهو» أي القصرُ، والزاويةُ موضعٌ ظاهرُ البصرةِ معروفٌ، كانت فيه وقعةٌ كبيرةٌ بين الحجاجِ وابن الأشعثِ، قال أبو عبيدٍ البكريِّ: هو بكسرِ الواوِ موضعٌ دانٍ من البصرةِ.

۞ وقولُه: «على فرسَخين» أي من البصرةِ. وهذا وصَله بنُ أبي شَيْبَةَ من وجهٍ آخرَ عن أنسٍ أنه كان يَشْهَدُ الجمعةَ من الزاويةِ، وهي على فَرْسَخين من البصرةِ، وهذا يَرُدُّ على مَن زعَم أن الزاويةَ موضعٌ بالمدينةِ النبويةِ كان فيه قصرٌ لأنسٍ على فَرْسَخَينِ منها، ويُرَجِّحُ الاحتمالُ الثاني، وعرِف بهذا أن التعليقَ المذكورَ ملفقٌ مِن أثرينِ، ولا يُعَارِضُ ذلك ما روَاه عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن ثابتٍ قال: «كان أنسٌ يكُونُ في أرضِه، وبينه وبين البصرةِ ثلاثةُ أميالٍ فيَشْهَدُ الجمعةَ بالبصرةِ» لكونِ الثلاثةِ أميالٍ فرسخًا واحدًا؛ لأنه يَجْمَعُ بأن الأرضَ المذكورةَ غيرُ القصرِ، وبأن أنسًا كان يرَى التجميعَ حتمًا إن كان على فرسخٍ، ولا يَراهُ حتمًا إذا كان أكثرَ من ذلك، ولهذا لم يَقَعْ في روايةِ ثابتٍ التخييرُ الذي في روايةِ حميدٍ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

الظاهرُ واللهُ أعلمُ: أن معنى «يُجمّع» أنه كان يَحضُرُ الجمعةَ، وأحيانًا لا يَحضُرُها، أما كونُه يُقِيمُ الجمعةَ في قصرِه فهذا بعيدٌ؛ لأنه لم يُعْرَف أن الجمعةَ تعدَّدتَ في أيّ بلدٍ من بلادِ المسلمينَ إلا بعدَ سنة ثلاثينَ ومائتين أو نحوها، وعلى هذا فيَكُونُ معنى قولِه: يُجمِّعُ أي: يَحضُرُ الجمعةَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ قال حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ قال: أخْبَرني عمرُو بنُ الحارثِ عنْ عبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ أنَّ محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ حدَّثه عن عروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: كانَ الناسُ يَنتابونَ يومَ الجمعةِ من منازِلهِمْ والعوالي، فيأتونَ في الغبارِ يُصيبُهم الغبارُ والعرقُ فيخرُجُ منهم العرقُ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عِندي فقال النبيُّ ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[1].

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بالحديث هذا من أجلِ قولها: كان النَاسُ يَنتابُونَ يومَ الجمعةِ من منازِلِهم والعوالي. يَعْني: من أمكنةٍ بعيدةٍ ويَجْتَمِعُونَ على إمامٍ واحدٍ، وسبَق لنا أنه لا يَجُوزُ تَعدُّدُ الجمعِ إلا عندَ الحاجةِ أو الضرورةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ وقتُ الجمعةِ إذا زالتِ الشمسُ.

وكذلكَ يُرْوَى عنْ عمرَ وعليٍّ والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرِو بنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم[2].

٩٠٣- حدَّثنا عبدانُ قالَ: أخبرنا عبدُ الله قالَ: أخْبرنا يحيى بنُ سَعيدٍ أنَّه سألَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ فقالتْ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان النَّاسُ مَهَنَةَ أنْفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعةِ راحُوا في هيئتهم فقيلَ لهمْ: لوِ اغتسَلْتُمْ.

[الحديث ٩٠٣ طرفه في: ٢٠٧١].

---

(١) ورواه مسلم (٨٤٧) (٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٨٧): فأما الأثر عن عمر... فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوي...
وأما علي، فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه صلى خلف عليٍّ الجمعة بعد ما زالت الشمس، إسناده صحيح...
وأما النعمان بن بشير، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس...
وأما عمرو بن حريث، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حُرَيْث، فكان يصليها إذا زالت الشمس. إسناده صحيح أيضًا.

٩٠٤- حدَّثنا سُريجُ بنُ النُّعمانَ قالَ: حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عثمانَ التَّيميِّ، عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجُمعةَ حينَ تَميلُ الشَّمْسُ.

۞ قولُه: «تَميلَ الشمسُ». يعني: تزُولَ؛ لأنها إذا زَالت مَالَت إلى المغربِ.

٩٠٥- حدَّثنا عبدانُ قال: أخبرنا عبدُ الله قالَ: أخْبرنا حُميدٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا نُبكِّرُ بالجُمعةِ ونَقِيلُ بعدَ الجمعةِ.

[الحديث ٩٠٥- طرفه في: ٩٤٠].

۞ قولُه: «كُنَّا نُبكِّرُ». الظاهرُ أن المرادَ به على عهدِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه هو العهدُ الذي يُسْتَدَلُّ بالأفعالِ فيه.

ومعنى نُبَكِّرُ أي: نَأتي بها بكرةً. ومعنى نَقِيلُ؛ أي: نَنامُ عند منتصفِ النهارِ؛ لأن القيلولةَ هي النومُ عند منتصفِ النهارِ.

وهذه المسألةُ اختَلَف فيها العلماءُ.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمه الله تعالى في «الفتحِ» (٨/ ١٦٩) وما بعدها:

أمَّا المرويُّ عن عُمرَ: فَروى مالكٌ في «الموطأ»، عن عَمِّه أبي سهيلٍ، عن أبيه قال: كنتُ أرى طِنْفسةً [طِنْفِسَةً:نوعٌ من اللباسِ][1] لعَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ يومَ الجمعةِ تُطرَحُ إلى جدارِ المسجدِ الغربيِّ، فإذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّها ظلُّ الجدارِ خرجَ عمرُ بن الخطابِ، فَصلَّى الجُمعةَ، قال: ثم نَرجعُ بعدَ الجُمعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضُّحى.

[يَعْنِي: كأن هذه يَفْعلُونها بدلًا عن الساعةِ أما الآن فكما هو مشاهدٌ كلُّ إنسانٍ معه ساعةٌ بالدقيقةِ وبالثانية ولله الحمد][2].

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

وأمَّا المرويُّ عن عليٍّ: فمن طريقِ إسماعيلَ بن سُمَيع، عن أبي رزينٍ قال: صلَّيتُ خلفَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ الجمعةَ حين زالتِ الشَّمسُ.

وأمَّا المرويُّ عن النُّعمانِ بن بشيرٍ، وعمروِ بنِ حُرَيثٍ: فخَرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ من طريقِ سماكٍ قالَ: كانَ النُّعمانُ بنُ بشيرٍ يُصَلِّي بنا الجمعةَ بعدما تزولُ الشَّمسُ.

ومن طريقِ الوليدِ بنِ العيزارِ قال: ما رَأيتُ إمَامًا كانَ أحْسَنَ صلاةً للجمعةِ من عمروِ بنِ حُرَيثٍ، وكانَ يُصَلِّيها إذا زَالتِ الشَّمسُ.

وقد رُوِيَ هذا أيضًا عن معاذِ بنِ جبلٍ لكن من وجهٍ منقطعٍ.

وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ، منهم: الحسنُ، والنَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ ومالكٌ، والشَّافعيُّ.

[إذًا الأئمة الثلاثة كلهم يَقولون: لا تَصْلُحُ الجمعةُ إلا بعدَ الزوالِ][1].

وذَهَبَ كثيرٌ من العُلماءِ إلى أنَّه يَجُوزُ إقامتُها قبلَ الزَّوالِ، وسنذكرُ ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

خَرَّج البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ.

الحديثُ الأولُ:

نا عبْدانُ: أنَا عبدُ الله -هو ابنُ المبارك- أنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ أنَّه سألَ عمرةَ عنِ الغُسلِ يومَ الجمعةِ، فقالت: قالتْ عائشةُ: كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أنْفُسِهم، وكانُوا إذا رَاحُوا إلى الجمعةِ راحُوا في هيئَتِهِمْ، فقِيلَ لهمْ: لو اغْتَسَلْتُمْ.

هذا ممَّا يُسْتَدَلُّ به على أنَّ الغسلَ للجمعةِ غيرُ واجبٍ كما سَبَق.

والمرادُ بالمهنةِ: الخدمةُ، وقضاءُ الحوائجِ، والأشغالُ، وذلك يُوجِبُ الوسخَ والشعثَ.

ووجهُ احتجاجِ البخاريِّ به في هذا البابِ أنَّ فيه ذكرُ رواحِ النَّاسِ إلى الجمعةِ، والرواحُ إنَّما يكونُ بعدَ الزَّوالِ، فدلَّ على أنَّ الجمعةَ إنَّما كانتْ تُقامُ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ بعد الزَّوالِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

وقد يُقالُ: ذكرُ الرواحِ في هذا الحديثِ كذكرِ الرَّواحِ في قولِه: «مَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الأولى فكأنَّما قَرَّبَ بدَنَةً» الحديث.

ولم يَحْمِلْه أكثرُ العلماءِ على ما بعدَ الزوالِ كما سبَقَ، فالقولُ في هذا كالقولِ في ذاكَ.

[أي أن معنى «راحوا إلى الجمعةِ»: ذَهبوا إليها، بغضِّ النظرِ عن كونِه قبلَ الزوالِ أو بعدَ الزوالِ وعلى هذا فلا وجهَ للاستدلالِ فيه] [(١)].

الحديثُ الثاني:

نَا سُريجُ بنُ النُّعمانِ: نَا فُليح بنُ سُلَيمانَ، عنْ عُثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عُثمانَ التَّيميِّ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمعةَ حينَ تميلُ الشَّمْسُ.

ومعنى تَمِيلُ أي: تَزُولُ عن كبدِ السَّماءِ بعدَ اسْتوائها في قَائمِ الظَّهيرةِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ هذه كانت عادةَ النَّبيِّ ﷺ الغالبةَ، ولا يدلُّ على أنَّه لم يَكُن يُخِلُّ بذلك.

[وجهُ هذا أنها العادةُ الغالبةُ؛ لأن «كان» تُفِيدُ الدوامَ غالبًا لا دائمًا، والدليلُ على أنها لا تُفيدُ دائمًا: أن الصحابةَ يَذْكُرُونَ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان «يَقْرأُ في الجمعةِ بسبِّح والغاشية» ويقولون أيضًا: «كان يَقْرأُ أيضًا بالجمعةِ والمنافقين» [(٢)] [(٣)]].

وقد قالَ أنسٌ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي العصرَ والشَّمسُ مُرتفعةٌ، وقالت عائشةُ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي العصرَ والشَّمسُ في حُجْرتي، وقال أبو برزةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ حينَ تَدْحضُ الشَّمسُ، الحديثُ بطولِه، وإنَّما أرادُوا أنَّ ذلك كان الغالبَ عليه، وإلا فقد يؤخِّرُها عن ذلكَ أحيانًا كما أخرَها لمَّا سأَله السَّائلُ عن مَواقيتِ الصَّلاةِ وأخَّرها يومَ الخندقِ وغير ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحديثُ الثالثُ:

نَا عَبْدَانُ: أنَا عبدُ الله: أنا حُمَيدٌ: عنْ أنَسٍ قال: كُنَّا نُبكِّرُ بالجُمُعةِ ونَقِيلُ بَعْدَ الجُمعةِ.

هذا مما يَسْتَدِلُّ به مَن يَقُولُ بجوازِ إقامةِ الجُمعةِ قبلَ الزَّوالِ؛ لأنَّ التَّبكيرَ والقائلةَ لا يَكُونُ إلا قبلَ الزَّوالِ، وقد تقدَّمَ أنَّهم كانوا في عهدِ عمرَ يُصَلُّونَ معه الجمعةَ ثم يَرْجِعُونَ فيقيلُونَ قائلةَ الضُّحى، وهذا يَدُلُّ على أنَّ وقتَ الضُّحى كانَ بَاقيًا.

وكلُّ ما استدلَّ به مَن قال: تُمْنَعُ إقامةُ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ ليس نصًّا صريحًا في قولِه، وإنَّما يَدُلُّ على جَوازِ إقامةِ الجمعةِ بعدَ الزَّوالِ أو على استحبابِه، أمَّا منعُ إقامتِها قبلَه فلا، فالقائلُ بإقامتها قبلَ الزَّوالِ يَقُولُ بجميعِ الأدلةِ، ويَجْمعُ بينها كُلِّها ولا يردُّ منها شيئًا؛ فروَى جعفرُ بنُ برقانَ، عن ثابتِ بنِ الحجاجِ، عن عبدِ الله بنِ سيدانَ قال: شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ الصديقِ فكانتْ خطبتُه وصلاتُه قبلَ نصفِ النَّهارِ، ثُمَّ شهدتُها مع عمرَ فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن نَقُولَ: انتصفَ النَّهارُ، ثم شهدتُها مَع عثمانَ فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن نَقُولَ: مالَ النَّهارُ، فما رأيتُ أحدًا عابَ ذلك ولا أنْكَرَه.

خرَّجه وكيعٌ في كتابِه، عن جعفرٍ به، وخرَّجَه عنه ابنُ أبي شيبةَ في كتابِه، وخرَّجَه عبدُ الرزاقِ في كتابِه، عن مَعْمَرٍ، عن جعفرٍ، به، وخرَّجَه الأثرمُ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

ورواه الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِه عبد الله، عن وكيعٍ، عن جعفرٍ، واستدلَّ به.

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وجعفرٌ حديثُه عن غيرِ الزُّهريِّ حجةٌ يحتج به. قالَه الإمامُ أحمدُ، والدارقطنيُّ، وغيرُهما.

وثابتُ بنُ الحجاجِ جزريٌّ تابعيٌّ معروفٌ، لا نَعْلَمُ أحدًا تكلَّم فيه، وقد خرَّجَ له أبو داودَ.

وعبدُ الله بنُ سِيدانَ السلميُّ المَطْرُوديُّ قيلَ: إنَّه من الربذةِ، وقيل: إنَّه جزريٌّ، يَرْوِي عن: أبي بكرٍ، وحذيفةَ، وأبي ذرٍّ، وثَّقه العجليُّ، وذكَره ابنُ سعدٍ في طبقةِ الصحابةِ مِمَّنْ نزلَ الشامَ، وقال: ذَكَروا أنَّه رأى النبيَّ ﷺ، وقال القشيريُّ في «تاريخ الرقةِ»: ذكَروا أنه أدركَ النبيَّ ﷺ، وأمَّا البخاريُّ فقال: لا يُتَابَعُ على حديثِه كأنَّه يشيرُ إلى حديثِه هذا.

وقولُ ابنِ المنذرِ إنَّ هذا الحديثَ لا يَثْبُتُ؛ هو متابعةٌ لقولِ البخاريِّ، وأحمدُ أعرفُ بالرجالِ مِنْ كلِّ مَن تكلَّم في هذا الحَديثِ، وقد استدلَّ بهِ، واعتمدَ عليه. وقد عَضَّدَ هذا الحديثَ أنَّه قد صحَّ من غيرِ وَجْهٍ أنَّ القائلةَ في زمنِ عُمرَ وعثمانَ كانت بعدَ صلاةِ الجُمعةِ، وصحَّ عن عثمانَ أنَّه صلَّى الجمعةَ بالمدينةِ، وصلَّى العصرَ بِمَلَلٍ.

خرَّجَه مالكٌ في «الموطأ».

وبينَ المدينةِ ومَلَلِ اثنانِ وعشرونَ ميلًا، وقِيلَ: ثمانيةَ عشرَ ميلًا، ويَبْعُدُ أن يَلْحَقَ هذا السيرَ بعدَ زوالِ الشَّمسِ.

ورَوى شعبةُ، عن عمرِو بنِ مرةَ، عن عبدِ الله بنِ سلمةَ قالَ: صلَّى بنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ الجمعةَ ضحًى، وقال: خَشيتُ عليكم الحرَّ.

ورَوى الأعمشُ، عن عمرِو بنِ مرةً، عن سعيدِ بنِ سويدٍ قالَ: صلَّى بنا معاويةُ الجمعةَ ضحًى.

وروى إسماعيلُ بنُ سميعٍ، عن بلالٍ العبسيِّ أنَّ عمَّارًا صلَّى للنَّاسِ الجمعةَ، والنَّاسُ فريقانِ: بعضُهم يَقُولُ: زالتِ الشَّمسُ، وبعضُهم يقول: لم تَزُلْ.

خرَّجَ ذلك كلَّه ابنُ أبي شيبةَ.

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ الأعمشِ، عن مُجاهدٍ قال: ما كانَ للنَّاسِ عيدٌ إلا أولَ النهارِ.

ومن طريقِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عطاءٍ قال: كانَ مَن كان قبلكم يُصَلُّونَ الجمعةَ، وإنَّ ظلَّ الكعبةِ كما هو.

ورَوَى عبدُ الرزاقِ في كتابِه، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قالَ: كلُّ عيدٍ حينَ يمتدُّ الضحَى: الجمعةُ والأضحَى والفطرُ، كذلكَ بلَغنا.

ورَوَى وكيعٌ في كتابِه، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عن حبيبِ بنِ أبي مرزوقٍ، عن عطاءٍ قالَ: كلُّ عيدٍ في صدرِ النهارِ.

وعن شعبةَ، عن الحكمِ، عن حمادٍ قالَ: كلُّ عيدٍ قبلَ نصفِ النهارِ.

وروَى أبو سعدٍ البقالُ، عن أبي عبيدةَ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: ما كانَ عيدٌ قطُّ إلا في صدرِ النهارِ، ولقدَ رَأَيتُنا وإنا لنُجمِّعُ معَ رسولِ الله ﷺ في ظلِّ الخطبةِ، أبو سعيدٍ فيه ضعفٌ.

وحكَى الماورديُّ في كتابِه «الحاوي» عنِ ابنِ عباسٍ أنه تَجُوزُ صلاةُ الجمعةِ قبلَ الزوالِ، وهوَ مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ، نقلَه عنهما ابنُ منصورٍ، وهو مشهورٌ عن أحمدَ حتَّى نُقِلَ أنه لا يَخْتَلِفُ قولُه في جوازِ إقامةِ الجمعةِ قبلَ الزوالِ. كذا قالَه غيرُ واحدٍ من أصحابِه، فمنهم ابنُ شاقلا وغيرُه. وقد روَى حنبلٌ، عن أحمدَ قالَ: صلاةُ الجمعةِ تُعَجَّلُ: يؤَذِّنُ المؤذنُ قبلَ أن تَزُولَ الشمسُ، وإلى أن يَخْطُبَ الإمامُ وتُقَامَ الصلاةُ قد قامَ قائمُ الظهيرةِ ووجبتِ الصلاةُ.

ويُقالُ: إنَّ يومَ الجمعةِ صلاةٌ كلُّه، لا يُتحرَّى فيها الصلاةُ، وكانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَتحرَّونَ بصلاةِ الجمعةِ؛ إلا أنه لا يَنْبَغِي أن تُصَلَّى حتَّى تَزُولَ الشمسُ لأولِ الوقتِ. هذه السنةُ التي لم يَزَلِ الناسُ يَعْمَلُونَ عليها بالمدينةِ والحجازِ، ورسولُ الله ﷺ وأصحابُه على ذلكَ.

وظاهرُ هذه الروايةِ: أنه إنما يُقَدَّمُ على الزوالِ: الأذانُ والخطبةُ خاصةً، وظاهرُها: أنه تَجُوزُ الصلاةُ في وقتِ الزوالِ يومَ الجمعةِ خاصةً.

وقالَ صالحُ بنُ أحمدَ: سألتُ أبي عن وقتِ الجمعةِ فقالَ: إذا زالتِ الشمسُ. ونقلَ صالحٌ أيضًا، عن أبيه في موضعٍ آخرَ أنه قال: إن فعَل ذلكَ قبلَ الزوالِ فلا أُعِيبُهُ، فأما بعده فليسَ فيه شكٌّ. ونحوُه نقل ابنُ منصورٍ، عن أحمدَ وإسحاقَ.

ونقلَ أبو طالبٍ عنه قالَ: ما يَنْبَغِي أن يُصَلِّي قبلَ الزوالِ، وقد صلَّى ابنُ مسعودٍ.

ونقلَ عنه جماعةٌ ما يَقْتَضِي التوقفَ. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

على كلِّ حالٍ: إذا قلنا بجوازِها قبلَ الزوالِ فلا يَعْنِي أن نُبَكِّرَ بها التبكيرَ الذي اختاره الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، بحيثُ يَكُونُ من حين ارتفاع الشمسِ قيدَ رمحٍ، بل نَقُولُ: قبل الزوال بنحوِ ساعةٍ أو بنحوِها، وهذا أيضًا ما يَدُلُّ عليه فعلُ أبي بكرٍ رضي الله عنه وعمرَ وعثمانَ أي: أنه قبلَ الزوالِ بشيءٍ قليلٍ، أما أن نَقُولَ: من أولِ النهارِ. ففي القلبِ من هذا شيءٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعة.

٩٠٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ قال: حدَّثنا حَرَميُّ بنُ عُمارةَ قال: حدَّثنا أبو خَلْدةَ هُو خالدُ بنُ دينارٍ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقُولُ: كان النَّبيُّ ﷺ إذا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ وإذا اشْتَدَّ الحرُّ أبْردَ بالصلاةِ يعني الجمعةَ. قال يونُسُ بنُ بُكَيرٍ[1]: أخْبرَنا أبو خَلْدَةَ فقالَ: بالصَّلاةِ ولَمْ يَذْكُر الجُمعةَ وقال بشرُ بنُ ثابتٍ: حدَّثنا أبو خَلْدةَ قال: صلَّى بِنَا أميرٌ الجمعةَ ثُمَّ قال لأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيفَ كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ[2].

لما ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقت الجمعة إذا زالتِ الشمسُ في البابِ السابقِ ذكَر هل يُبْرَدُ بالجمعةِ أوْ لا؟ ثم ساق الحديثَ، وذكَر اللفظَ الأولَ، وهو: إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاةِ، وإذا اشتدَ الحرُّ أبْرِدْ بالصلاةِ. يَعْنِي: الجمعةَ.

ثم ساق كلامَ يونُسَ قال: بالصلاةِ ولم يَذْكُرِ الجمعةَ.

ثم ساقَ السببَ من طريقِ بشرِ بنِ ثابتٍ صلَّى بنا أميرٌ الجمعةَ، ثم قال لأنسٍ كيف كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ؟ وكأن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى أن لفظَ الجمعةِ غيرُ محفوظٍ.

وبناءً على ذلك يَكُونُ التبكيرُ في زمنِ البردِ، والتأخيرُ في زمنِ الحرِّ إنما هو في صلاةِ الظهرِ، أما الجمعةُ فليس فيها إبرادٌ؛ لأن الإبرادَ بالجمعةِ يَشُقُّ على الناسِ الذين جاءُوا مبكِّرينَ، وفي الجمعةِ يُنْدَبُ للناسِ أن يَأْتُوا من أول النهارِ، فيَكُونُ الإبرادُ في حقِّهم إعسارٌ، وليس تسهيلًا، ثم إن الجمعةَ ليست كالظهرِ، فالظهرُ لا يُمْكِنُ أن تُقامَ إلا بعدَ الزوالِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨٩)، وقد وصله في الأدب المفرد ولفظه: سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد: يعني الظهر. «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٨٩)، وانظر: «التعليق» (٢/ ٣٥٨).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ: كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها. «فتح الباري» (٢/ ٣٨٩).

والجمعةُ سبَق أنه يَجوزُ أن تُقَامَ قبلَ الزوالِ، وشدةُ الحرِّ في زمنِ الصيفِ إنما تَكُونُ بعدَ الزوالِ، ولهذا نَقُولُ: إن الجمعةَ ليس فيها إبرادٌ.

ثم إن الإبرادَ المشروعَ ليس أن يَتأَخَّر عن العادةِ ثلاثين دقيقةً، بل أن يَتأَخَّرَ حتى تَتبيَّنَ الأفياءُ، يَعْنِي: إلى قربِ صلاةِ العصرِ مثلًا بمعنى أنه مثلًا إذا بقي نصفُ ساعةٍ على صلاةِ العصرِ، أو نحو ذلك صَلَّوا الظهرَ، وأما الإبرادُ الذي كان الناسُ يَفعَلُونَه سابقًا فهو في الحقيقةِ ليس إلا تأخيرُ الصلاة عن أولِ وقتِها، ولا إبرادَ فيه؛ لأنهم يَفْعَلُونَه في شدةِ الحرِّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بابُ المَشْيِ إلى الجمعةِ. وقولِ الله جلَّ ذكْرُه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. ومَنْ قالَ: السَّعيُ العَمَلُ والذَّهابُ لقولِه تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩].

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْرُمُ البيعُ حينئذٍ، وقالَ عطاءٌ: تَحْرُمُ الصناعاتُ كلُّها، وقالَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزُّهريِّ: إذا أذن المؤذِّنُ يومَ الجمعةِ وهو مسافرٌ فعليه أن يشْهَدَ[1].

٩٠٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ قالَ: حَدثنا يزيدُ بنُ أبي مريمَ الأنصاريُّ قالَ: حدَّثنا عبايةُ بنُ رفاعةَ قال: أدْركَني أبو عَبْسٍ وأنا أذْهَبُ إلى الجمعةِ فقالَ: سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سبيلِ الله حرَّمَهُ الله على النَّارِ».

[الحديث ٩٠٧ - طرفه في: ٢٨١١].

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٠).

فأما أثر بن عباس، فذكر بن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع، ورواه بن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا.

وأما أثر عطاء، فوصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ: إذا نودي بالأذان حرم اللهو، والبيع، والصناعات كلها، وأما أثر الزهري، فقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال: إنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا. «فتح الباري (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)، وانظر: «التغليق» (٢/ ٣٦٠، ٣٦١).

قال البخاريُّ: «بابُ المشي إلى الجمعةِ». ثم ذكَر قولَ الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. ثم بيَّن أنَّ السعيَ هنا ليس هو السعيَ؛ أي: المشيَ الشديدَ، واستدلَّ لذلك بقولِه تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩]. يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩]. فليس المعنى أنه جاء لها يَشْتَدُّ، بل المعنى عمِل لها عملَها، فدلَّ ذلك على أن المرادَ بقولِه تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. أي: فانْصَرفوا واتَّجهوا إلى ذكرِ الله تعالى وإلى الصلاةِ.

ثم ذكَر أثرَ عبدِ الله بنِ عباسٍ قال: يَحْرُمُ البيعُ حينئذٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] فالأمرُ هنا للوجوبِ، وإذا وجَب تركُ البيعِ صار البيعُ حرامًا.

وقال عطاءٌ: تَحْرُمُ الصناعاتُ كلُّها. وعلى هذا فيَكُونُ لفظُ البيعِ هنا إما على سبيلِ المثالِ؛ أو لأن ذلك هو الواقعُ والأكثرُ، وإذا كان كذلك فإن بقيةَ الصناعاتِ تَدْخُلُ.

لكن هل العقودُ التي ليست معاوضةً، وليست حسابَ مالٍ تَدْخُلُ في ذلك؟ يعني: كعقدِ النكاحِ مثلًا، والهبة والعارية، وما أشبهَ ذلك، مما ليس بمعاوضةٍ فهل يَدْخلُ في ذلك؟

يُحتَملُ أن يكُونَ داخلًا؛ لأن العلةَ واحدةٌ، فمثلًا لو أن أناسًا كانوا جالسينَ في مكانٍ يَنْتَظِرُونَ أن يَأْتِيَ الزوجُ لِيُعْقَدَ له فأُذن لصلاةِ الجمعةِ فهل تَقُولُ: لا بأسَ أن تَبْقُوا وتَعْقِدُوا النكاحَ. أو لا بدَّ أن تَقُومُوا؟

الظاهرُ الثاني، وأنه إنما نُصَّ على البيعِ؛ لأن ذلك هو الأكثرُ والأغلبُ.

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عنِ الزهريِّ: إذا أذَّن المؤذنُ يومَ الجمعةِ، وهو مسافرٌ، فعليه أن يَشْهَدَ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] والمسافرُ من المؤمنين، وعلى هذا فإذا كان المسافرُ في بلدٍ يُرِيدُ أن يَمْشِيَ في آخرِ النهارِ، وأُذِّنَ لصلاةِ الجمعةِ، فيَجِبُ عليه أن يَحْضُرَ الجمعةَ، وكثيرٌ من الناسِ يَغْفُلُ عن هذا فتَجِدُه يَقُولُ: إنه مسافرٌ، ليس عليه جمعةٌ. ونَقُولُ: نعم، المسافرُ الذي ليس عليه جمعةٌ هو الذي يَمْشِي في البرِّ، أما مَنْ كان في البلدِ، وسمِع النداءَ، فإن الله تعالى يَقُولُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ثم

ذَكَر حديثَ أبو أبي عبسٍ والشاهدُ منه قولُه: وأنا أذْهَبُ إلى الجمعةِ. هذا هو الظاهرُ أنه استَشْهَدَ به.

ويحْتَملُ أنه أراد أن يُبيِّنَ أن الذهابَ إلى الجمعةِ من سبيلِ اللهِ؛ لأنه امتثالٌ لأمرِ اللهِ ﷻ.

قال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٣٩١):

۞ قولُه: «أدْرَكني أبو عَبْسٍ» بفتحِ المهملةِ وسكونِ الموحدةِ، وهو ابنُ جَبْرٍ بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الموحدةِ، واسمُه عبدُ الرحمنِ على الصحيحِ، وليس له في البخاريِّ سوى هذا الحديثِ الواحدِ.

۞ قولُه: «وأنا أذْهَبُ» كذا وقَع عند البخاريِّ أن القصةَ وقَعت لعبايةَ مع أبي عَبْسٍ، وعند الإسماعيليِّ من روايةِ عليِّ بنِ بحرٍ، وغيرِه عن الوليدِ بنِ مسلمٍ أن القصةَ وقَعت ليزيدَ بنِ أبي مريمَ مع عبايةٍ، وكذا أخرَجه النسائيُّ، عن الحسينِ بنِ حريثٍ، عن الوليدِ ولفظُه: «حدَّثني يزيدُ قال: لحِقني عبايةُ بنُ رفاعةَ، وأنا ماشٍ إلى الجمعةِ» زَادَ الإسماعيليُّ في روايتِه «وهو راكبٌ، فقال: احْتَسِبْ خُطَاك هذه» وفي روايةِ النسائيِّ «فقال أبْشِرْ، فإن خطاك هذه في سبيلِ اللهِ، فإني سمعت أبا عَبْسٍ بنِ جَبْرٍ» فذكَر الحديثَ، فإن كان محفوظًا احتمَل أنَ تكُونَ القصةُ وقَعت لكلٍّ منهما، وسيأتي الكلامُ على المتنِ في كتابِ الجهادِ، وأورَدَه هنا لعمومِ قولِه «في سبيلِ اللهِ» فدخَلت فيه الجمعةُ، ولكونِ رَاوِي الحديثِ استدلَّ به على ذلك. وقال ابنُ المنيرِ في الحاشيةِ: وجهُ دخولِ حديثِ أبي عَبْسٍ في الترجمةِ من قولِه «أدْرَكَني أبو عَبْسٍ»؛ لأنه لو كان يَعْدُو لما احتَمَل وقتُ المحادثةِ لتعذرِها مع الجري، ولأن أبا عَبْسٍ جعَل حكمَ السعي إلى الجمعةِ حكمَ الجهادِ، وليس العدوُ من مطالبِ الجهادِ، فكذلك الجمعةُ انتهى. وحديثُ أبي هريرةَ تقدَّم الكلامُ عليه في أواخرِ أبوابِ الأذانِ وقد سبَق في أولِ هذا البابِ توجيهُ إيرادِه هنا. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

اتضح الآن وجه الشاهدِ وصار يَحْتَمِلُ أنه رآه وهو يَمْشِي، والمشيُ ليس هو السعيَ، فيكُونُ فيه شاهدٌ للترجمةِ واضحٌ، ويُحْتَملُ أنه أراد أن يُبَيِّنَ أن المشيَ إلى الجمعةِ أفضلُ؛ لأن ذلك في سبيلِ اللهِ، ومَن اغبرَّت قدمَاه في سبيل الله حرَّمه الله على النارِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٠٨- حدَّثنا آدمُ قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي ذئْبٍ قالَ: الزُّهريُّ عن سعيدٍ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ ح وحدَّثنا أبو اليمانِ قال: أخْبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخْبرَني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هُريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تأْتُوها تَسْعَوْنَ وأْتُوها تَمْشُونَ علَيْكُم السَّكينَةُ فما أدْرَكْتُمْ فصَلُّوا وما فاتَكُم فأتِمُّوا»[1].

٩٠٩- حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ قالَ: حدَّثني أبو قُتَيْبَةَ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المُباركِ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ عنْ عبدِالله بنِ أبي قتادةَ لا أعْلَمُهُ إلاَّ عنْ أبِيه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني وعَلَيْكُم السَّكينةُ»[2].

الشاهدُ مِن هذا قولُه: «عليكم السكينةُ». فإنه إذا كان المسلمونَ مأمورينَ بأن يَأتُوا بسكينةٍ بعد إقامةِ الصلاةِ، فكذلك إذا أتَوا لصلاةِ الجمعةِ بعد الأذانِ من بابِ أولى. وأما قولُه: «لا تَقُومُوا حتى تَرَوْني» فلأنهم كانوا يَقُومونَ إذا قَاربتِ الإقامةُ فنَهاهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَقُومُوا حتى يَرَوْهُ؛ وذلك لأن الإمامَ قد يَتأخَّرُ لشغلٍ أحيانًا وربما يَنْصَرِفُ من المسجدِ بعد أن دخَل لشغلٍ كما فعَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما تقدَّمَ ووقَف مكانه، ثم ذكَر أنه لم يَغْتَسِلْ فذهَب واغتَسَل ثم رَجع[3].

(١) ورواه مسلم (٦٠٢) (١٥١).

(٢) ورواه مسلم (٦٠٤) (١٥٦)، بدون لفظة: «وعليكم السكينة».

(٣) رواه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابٌ، لا يُفرِّقُ بين اثنين يوم الجمعة.

٩١٠- حدَّثنا عبْدانُ قال: أخبَرنا عبدُ الله قال: أخبرَنا بنُ أبي ذئْبٍ عنْ سَعيدٍ المَقْبُريِّ عنْ أبيه عنِ ابنِ وديعَةَ حدَّثنا سلمانُ الفارسيُّ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةَ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِنْ طُهْرٍ ثمَّ ادَّهَن أوْ مَسَّ منْ طيبٍ ثمَّ راحَ فلَم يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلَّى ما كُتِبَ له ثُمَّ إذا خرَجَ الإمامُ أنْصتَ غُفِرَ له ما بَيْنَه وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى.

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «لم يُفرِّقْ بين اثنين». وهو ظاهرٌ بأن الاثنين كانا متراصَّينِ، لأنهما لو كان بينهما فرجةٌ لكان الفرقُ بينهما حاصلًا قبلَ مجيءِ هذا الرجلِ، وعلى هذا فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَشُقَّ على الناسِ بمضايقتِهم بحيثُ يَدْخُلُ بين اثنينِ ليس بينهما فرجةٌ، أما إذا كان هناك فرجةٌ فالحقُّ له؛ لأن الذين ترَكوا هذه الفرجةَ هم، ولهذا قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولا يَتخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ إلا أن يَكُونَ الإمامُ، أو إلى فرجةٍ ترَكوها؛ لأنهم إذا ترَكوا الفرجةَ، فقد أسقَطُوا حقَّ أنفسِهم، ويكُونُ هو محسنًا أن تَقدَّم إلى هذه الفرجةِ، ليَجْلِسَ فيها، وقد سبَق بقيةُ الكلامِ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَغْتَسِلَ، بل يَجِبُ أن يَغْتَسِلَ يومَ الجمعةِ، وأن يَدْهُنَ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أحسنَ ثيابِه.

ﰀوفي قولِه: «فصلَّى ما كُتب له، ثم إذا خرَج الإمامُ». دليلٌ على أن يومَ الجمعةِ إذا واصلَ الإنسانُ الصلاةَ فإنه لا نهيَ فيها. أما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن من أنه إذا قارَبَ مجيءُ الإمامِ -وهو جالسٌ في المسجدِ- قام يُصَلِّي فهذا غلطٌ ولا يَحِلُّ؛ لأنه قد نهى عن الصلاة عند زوال الشمس [1] فلا يَجوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّي.

وعلى هذا فنَقُولُ: إذا دخَل الإنسانُ المسجدَ يومَ الجمعةِ، ولو وقتَ النهي، فإنه لا يَجْلِسُ حتى يُصَلِّي ركعتين.

---

(١)تقدم تخريجه قريبًا.

ولكن إذا دخَل قبلَ وقتِ النهي، واستمرَّ في صلاتِه فهل نَقُولُ: إن لـه ذلـك إلى أن يَأْتِي الإمامُ؟

نَقُولُ: هناك نصوصٌ تدلُّ بظاهرِها على هذا[1].

ومن العلماء من قال: إن هذه النصوص التي ظاهرُها هكذا يَجِبُ أن تُحمـلَ عـلى النصوصِ الصحيحةِ التي ثبَتت عن النبيِّ ﷺ «أنه نَهى عن الصلاةِ عند قيـامِ الـشمسِ حتى تَزُولَ»[2].

أما إذا كان جالسًا قبلَ الزوالِ ثم لما قرب الزوالُ قام يُصَلِّي فهذا لا حظَّ لفعلِه من النظرِ، بل يُنْهَى عن ذلك، وهذا نَرَاهُ يَقَعُ كثيرًا في بعضِ المساجدِ.

وقولُه: «**لا يُفَرِّقُ بينَ اثنـين**». هـذا بيـانٌ للواقـعِ؛ لأن غيـرَ يـومِ الجمعـةِ مثـلُ الجمعةِ، حتى المجالسُ.

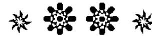

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابُ لا يُقيمُ الرجلُ أخاه يوم الجمعةِ ويقعدُ في مكانِه.

٩١١- حدَّثنا مُحَمَّدٌ هوَ ابنُ سلَّام قال: أخْبَرنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال: سمعتُ نافعًا يقُولُ: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما **يقولُ: نهَـى النبـيُّ** ﷺ **أنْ يُقـيمَ الرَّجُـلُ أخَاهُ مِن مقعدِه ويجْلِسَ فيه قلتُ لنافعٍ: الجمعةَ؟ قال: الجمعةَ وغيرَها**[3].

الشاهدُ أنه قال: «**الجمعةَ وغيرَها**». وكذلك أيضًا في غيرِ الصلاةِ لا يَحِقُّ لإنـسانٍ أن يَأْتِي إلى مجلسِ علمٍ ويُقيمَ أخاه ويَجْلِسَ مكانَه، أو إلى مجلسِ سمرٍ ويَقُولَ: قُـمْ يـا فلانُ ويَجْلِسَ مكانَه، حتى كان ابنُ عمرَ رضي الله عنه إذا قام إنسانٌ له من مجلسِه ليَجْلِسَ فيه ابنُ عمرَ يَدَعُه ولا يَجْلِسُ فيه[4] كلُّ هذا احترامًا لحقِّ المسلمِ.

(١) منها حديث الباب هذا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ورواه مسلم (٢١٧٧) (٢٧).

(٤) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٩).

وتبويب البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أخصّ مما جاء عن نافع، والصواب العموم.

يَقُولُ ابنُ عمرَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُقِيمَ الرجلُ أخاه من مقعدِه، ويَجْلِسَ فيه. وظاهرُ الحديثِ أن هذا في المجالسِ العامَّةِ التي في غيرِ المساجدِ، وفي المساجدِ أيضًا؛ لما في ذلك من العُدوانِ، والإعجابِ بالنفسِ، وإلقاءِ الحقدِ والبغضاءِ بينَ الرجلِ الذي أُقيمَ والذي أقام.

وظاهرُ هذا النهيِ التحريمُ وهو كذلك، فيَحْرُمُ على الإنسان أن يُقِيمَ غيره من مكانِه ويَجْلِسَ فيه؛ لأن ذلك عُدْوانٌ وظلمٌ، وسببٌ للعداوةِ والبغضاءِ والحقدِ والإحِنِ.

فإن قال قائلٌ: إن قولَه: أن يُقِيمَ الرجلُ أخاه. يَقْتَضِي أن المنعَ من إقامةِ الرجلِ الرجلَ، وأنه لو أقَام الرجلُ صبيًّا فلا بأسَ.

قلنا: قال بذلك بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وفَعله أيضًا بعضُ الصحابةِ[1]، بناءً على قول النبيِّ ﷺ: «**لِيَلِني منكم أولُوا الأحلامِ والنُّهَى**»[2].

ولكِنِ الصوابُ خلافُ ذلك، وأنه لا يَجُوزُ أن يُقِيمَ الصبيَّ إلا مَن كان فيه مفسدةٌ من عبثٍ أو صوتٍ أو شبَه ذلك فيُقَامُ، أما إذا كان الصبيُّ مراهقًا وقريبًا من البلوغِ، فإننا لا نُقِيمُه.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**لِيَلِني منكم**» معناه أمرُ ذَوِي الأحلامِ والنُّهى أن يَتَقَدَّمُوا، فإنه لم يَقُلْ: لا يَلِني إلا هؤلاءِ، فلو أنه قال: لا يَلِني لقلنا: نعم. قد نَهى الرسولُ ألا يَلِيَهُ إلا أصحابُ الأحلامِ والنُّهى، لكنه قال: «**لِيَلِنِي**» إشارةً إلى أنه يَنْبَغِي لِذَوِي الأحلامِ والنُّهى أن يتَقَدَّمُوا فيكُونُوا خلفِ النبيِّ ﷺ، من أجلِ أن يَتَعَلَّموا ويَفْقَهُوا؛ لأن الصغارَ أو المجانينَ لا يَفْقَهُونَ.

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٣٣): ولو قام الصبي في وسط الصف، ثم جاء رجل فله أن يؤخره ويقوم مقامه. نصَّ عليه، وفعله أبي بن كعب بقيس بن عباد، وروى نحوه عن عمر، أيضًا. فهذا قول الثوري وأحمد. اهـ وانظر: «الكافي» (١/ ٢٢٧)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٩٤).

(٢) رواه مسلم (٤٣٢) (١٢٢). وانظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

وإقامةُ الصبيِّ من مكانِه في المسجدِ فيها في الحقيقةِ ضررٌ لا يُنسَى، فالصبيُّ لا يَنسَى، لو أن أحدًا من الناسِ، وأنت مثلًا لك عشرُ سنواتٍ أو اثنتا عشرةَ سنةً أقامك وقال لك: قُمْ إلى هناك، فما أظُنُّكَ تنْسَاها للذي أقامك وتُحْزِنُكَ كلَّما تذكَّرتها، وهذه من الأمورِ التي يُحارِبُها الإسلامُ.

ثم إن هناك مضرةً أخرى وهي تنفيرُ هذا الصبيِّ عن المسجدِ.

ثم إننا إذا قلنا: أخِّروا الصِّبيانَ واجعَلُوهم في الخلفِ وأخَّرناهم للصفِّ الثاني، لجاء أناسٌ في الصفِّ الثاني وأخَّروهم للثالثِ، ثم اجتمع الصبيانُ في صفٍ واحدٍ وأخذوا في العبثِ والتشويشِ على الناسِ، لكن إذا كانُوا بينَ الرجالِ صار أهونَ وأضبطَ.

فالصوابُ: أنه لا يَجُوزُ إقامةُ الإنسانِ من مكانِه، إلا مَن حصَل منه أذًى فيُقَامُ دفعًا لأذيَّته وفي قولِ الرسولِ ﷺ: «**أخاه**» كلمةُ «أخاه» تَقْتَضِي العطفَ والحنوَّ على أخيه، ففي هذا استعمالُ الألفاظِ التي يَحْصُلُ بها من المقصودِ أكثرُ مما لو استُعْمِلَ غيرُها.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٠٨) وما بعدها:

وقد خرجه البخاري في مواضع متعددة، وفي بعضها زيادة: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وخرَّج مسلمٌ من حديثِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُقِيمَنَّ أحدُكم أخَاه يومَ الجُمعةِ ليُخَالِفَ إلى مَقْعدِه فيَقْعُدَ فيه؛ ولكن يَقُولُ: افْسَحُوا».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُقِمِ الرجلُ الرجُلَ من مَجْلِسه ثم يَجْلِسُ فيه، ولكِن افْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لكُم».

ورَوى ابنُ أبي حاتمٍ بإسنادِه عن مُقَاتِلِ بنِ حيانَ قال: أُنْزلتْ هذه الآيةُ -يَعْنِي قولَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ﴾ [المجادلة:١١]- في يومِ جمعةٍ، وكان رسُولُ الله ﷺ يؤمئذٍ في الصفةِ،وفي المكانِ ضِيقٌ، وكان يُكرِمُ أهلَ بدرٍ من المُهاجرينَ والأنصارِ، فجاء أُنَاسٌ من أهلِ بدرٍ وقد سُبِقُوا إلى المجالسِ، فقاموا حيالَ رسولِ الله ﷺ فسَلَّمُوا عليه، ثم سَلَّموا على القومِ، فقاموا على أرجلِهم يَنْتَظِرُونَ

أن يُوَسَّعَ لهم، فلم يُفسَحْ لهم فشقَّ ذلك على النَّبيِّ ﷺ، فقال لِمَنْ حوله من المهاجرينَ والأنصارِ من غيرِ أهلِ بدرٍ: «**قم أنت يا فلان، وأنت يا فلانُ**»، فلم يَزَلْ يُقيمُهم بعدَّةِ النَّفرِ الذين هم قيامٌ بينَ يديه، فشقَّ ذلك على مَنْ أُقِيمَ من مجلسِه، وعرفَ النَّبيُّ ﷺ الكراهةَ في وجُوهِهم، وتكلَّمَ في ذلك المُنافقونَ، فبلَغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**رَحِمَ الله رجلًا فَسحَ لأخيه**»، فجعَلوا يَقُومُونَ بعد ذلكَ سِراعًا فيَفْسَحُ القومُ لإخوانِهم، ونزَلت هذه الآيةُ يومَ الجمُعةِ.

فظاهرُ هذا يَدُلُّ على أن إقامَةَ الجالسِ نسخٌ بهذه الآيةِ، وانتهى الأمرُ إلى التفسحِ المذكورِ فيها. وقالَ قتادةُ: كَانَ هذا للنَّبيِّ ﷺ ومن حولَه خاصةً - يشِيرُ إلى إقامة الجَالسينَ لِيَجْلِسَ غيرُهم؛ فإنَّه ﷺ يَفْعَلُ ذلك إكْرامًا لأَهْلِ الفَضَائِلِ والاستحقاقِ، وغَيْرُهُ لا يُؤمَنُ عليه أن يَفْعَلَه بالهوى.

ويُسْتَثْنَى من ذلك الصَّبيُّ إن كَانَ في الصفِّ وجاء رجلٌ فله أن يُؤخِّرَه ويُقوم مقامَه كما فعلَه أُبَيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبادٍ، وقد ذَهَبَ إليه الثَّوريُّ وأحمدُ. اهـ

وقال أيضًا في نفس المجلدِ (ص٣٣، ٣٤):

ولو قام الصبيُّ في وسطِ الصفِّ، ثم جاء رجلٌ فله أن يُؤَخِّرَه ويَقُومَ مقامه، نصَّ عليه وفعَله أُبيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبادٍ. ورُوي نحوه عن عمرَ أيضًا. فهذا قولُ الثَّوريِّ وأحمدَ، وقد سبَق ذكرُه في أبوابِ الصفوفِ، ولو كان الصبيُّ في آخرِ الصفِ فقام رجلٌ خلفَه في الصفِّ الثاني، فقال أحمدُ: لا بأسَ به فهو متصلٌ بالصفِّ. وحملَه القاضِي على أن الصفَّ إذا كان فيه خللٌ فوقَف رجلٌ لم يبْطُلِ اتصالُه؛ لأن الصبيَّ لا يُصَافُّ الرجلَ في الفرضِ على المنصوصِ لأحمدَ ومن أصحابِنا مَن قال لا يُصَافُّ الرجلُ في الفرضِ ولا في النفلِ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فإن كان الذي في الصفِّ رَجُلًا وكانَ أعرابيًّا أو جَاهِلًا لم يجُزْ تأخيرُه من موضعِه، قال أحمدُ: لا أرَى ذلك.

وفي «سنن أبي داود» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَن سَبقَ إلى ما لم يَسْبقْ إليه أحدٌ فهو أحقُّ به**».

واسْتَثْنَى بعضُ الشَّافِعيةِ أيضًا ثلاثَ صورٍ، وهي أن يَقْعُدَ في موضعِ الإمامِ، أو طريقِ النَّاسِ ويَمْنَعَهم الاجتيازَ، أو بينَ يدي الصفِّ مستقبلَ القبلةِ، ويُسْتَثنى من ذلك أن يكونَ المُتأخِّرُ قد أَرسلَ من يَأْخُذُ له موضعًا في الصَّفِّ؛ فإذا جاءَ قامَ الجالسُ، وجَلَسَ الباعثُ فيه.

[بعضُ الناسِ يَفْعلُ هذا، لكنه بعدَ الصلاةِ فتجِدُه إذا سلم تقدَّم خلفَه الناسُ وراءه قريبًا منه وهذه عادةٌ ما كنا نَعْرِفُها، لكنها حدَثت، فيَجدُ الذين إلى جوارِه يَقعُ في نفوسِهم شيءٌ أن يَسْتَدْبِرَه وبعض من يَفْعَلُونَ هذا يَقُولُ: أنا قد تعبت من الافتراشِ في الصلاةِ ومن التوركِ، وأُحِبُّ أن أتَربَّعَ، والمكانُ ضيقٌ فنَقُولُ له: لا بأسَ عليك، تقدَّم إلى مكانٍ آخرَ أبعدَ عن الناسِ أو تأخَّر][1].

وقد ذكَره الشَّافعيُّ وأصحابُنا وغيرُهم، ورُوِيَ عنِ ابنِ سيرينَ أنَّه كانَ يَفْعَلَه.

وأمَّا إن قَامَ أحدٌ من الصفِّ تبرعًا وآثرَ الدَّاخلَ بمكانِه... فهل يُكْرَهُ ذلك أم لا؟ إنِ انتقلَ إلى مكانٍ أفضلَ منه لم يُكْرَه، وإن انتقلَ إلى ما دونَه فكَرِهَه الشَّافعيَّةُ، وقال أحمدُ فيمن تأخَّرَ عن الصفِّ الأولِ وقدَّمَ أباه فيه: هو يَقْدِرُ أن يَبرَّ أباه بغيرِ هذا، وظاهرُهُ الكراهةُ، وأنه يُكْرَه الإيثارُ بالقربِ.

وأمَّا المُؤْثَرُ فهل يُكْرَهُ له أن يَجلسَ في المكانِ الذي أُوثِرَ به؟ فيه قولانِ مَشْهُورانِ:

أشهرُهما: لا يُكْرَهُ، وهو قولُ أصحابِنَا، والشَّافعيةِ وغَيْرِهِم.

والثاني: يُكْرَهُ، وكَانَ ابنُ عمرَ لا يَفْعَلُ ذلك، وكذلك أبو بَكْرَةَ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقام له رجلٌ عن مجلسِهِ فذَهبَ ليَجْلِسَ فيه، فنَهاه النَّبيُّ ﷺ.

وخرَّجَ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ أبي بَكْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ معناه أيضًا.

[يُحْمَلُ هذا الحديثُ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إما أنه اختار أن يَكُونَ الأولَ في مكانِهِ؛ لأنه أفقَهُ من الثاني أو أنفَعُ، أو أن الرسولَ ﷺ ظنَّ أنه قام خجلًا وحياءً فنهى الثاني أن يَجْلِسَ.

وأما إذا قام إكرامًا، وليس هناك مصلحةٌ فلا شكَّ أن الرسولَ لا يَنْهَى عن مثلِ ذلك والله أعلمُ.

وابنُ عمرَ رضي الله عنهما كان إذا قام له الرجلُ لا يَجْلِسُ في مكانِهِ أبدًا(١). ولعلَّه والله أعلمُ يَخشَى أن يَكُونَ قام خجلًا أو حياءً، وكان ابنُ عمر معروفًا بشدةِ الورعِ، لكن لو أنه قام إكرامًا لك فقد يَكُونُ مِن حسنِ الخلقِ أن تَقْبَلَ هذا الإكرامَ.

بقي الكلامُ على مسألةِ الإيثارِ بالقربِ. لا شكَّ أن الإيثارَ بالقربِ إن كان لزهدٍ فيها فهو خطأ، وإن كان لإكرامِ مَن أُوثِر فهذا فيه تفصيلٌ:

إذا كان لو لم تُؤْثِرْه لبقِي في قلبِه شيءٌ، كما لو كان الأبُ، ممن يَجِبُ من ابنِه أن يُقَدِّمَه، فجاء الأبُ، ولم يَقُمِ الابنُ عن مكانِه، فهنا لا شكَّ أن جبرَ خاطرِ أبيه أَوْلى، وأما إذا كان لا يَهْتَمُّ فبقاؤه في مكانِه الفاضلِ أحسنُ.

وكذلك يُقَالُ فيما لو أراد الإنسان أن يُكْرِمَ أحدًا له حقٌّ عليه ويَقُومُ ويَقُولُ له: اجلِس، فلا بأسَ.

وهذا الإيثارُ في القربِ غيرُ الواجبةِ، أما الواجبةُ فلا يُجوزُ الإيثارُ بها، كما لو كان مع الإنسان ماءٌ قليلٌ يَكْفِي لوضوءِ رجلٍ واحدٍ، ومعه صاحبٌ له فهنا لا يُؤْثِرُه بهذا الماءِ القليلِ؛ لأنه يَجِبُ عليه استعمالُه فإذا آثَرَ به غيرَهُ فمعناه أنه يَبْقَى بلا وضوءٍ](٢).

(١) تقدم تخريجه قريبًا جدًا.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولو بادَر رجلٌ وسبَقَ المُؤْثَرَ إلى المكانِ فهل هو أحقُّ من المؤثَرِ أم لا؟ فيه وجْهَانِ لأَصْحابنا، وغيرِهم.

[لا شكَّ أنه لا يَجُوزُ أن إنسانًا يَقُومُ من مكانِه لشخصٍ ويجيءُ شخصٌ آخرُ ويَجْلِسُ في هذا المكانِ؛ لأن هذا عُدْوانٌ ولا يَحِلُّ، وأشدُّ منهُ أن بعضَ الناسِ إذا خاف من فوتِ الركعةِ ولم يكُن في الصفِّ مكانٌ جذب شخصًا ثم دخل في مكانِه، فهذا لا شكَّ أنه حرامٌ، فلا يجوزُ، وعلى كلِّ حالٍ غيرُ المؤثر لا يُجوزُ أن يَتَقَدَّمَ، ويكُونَ في مكانِ المؤثَرِ][1].

قَالَ ابن رجب:

وأمَّا من فُسِحَ له في مجلسٍ أو صفٍّ فلا يُكْرَهُ له الجلوسُ فيه.

وفي مراسيلِ خالدِ بنِ مَعْدَانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم إلى المَجْلِسِ فوُسِّعَ له فَلْيَجْلِسْ، فإنَّها كرامةٌ».

خرَّجه حُمَيدُ بنُ زَنْجُوَيْه.

فإن كانَ في جلوسِه تَضْييقٌ على النَّاسِ أو لم يَصِلْ إلى المكانِ إلاَّ بالتَّخطِّي فلا يَفْعَلْ.

وقد رُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّه أُوذِنَ بجنازةٍ في قَوْمِه، فَتَخلَّفَ حتى جَاءَ النَّاسُ، وأخذوا المجالسَ ثمَ جاءَ بعدُ فلمَّا رآه القومُ تَوسَّعُوا له، فقال: لا، إنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ خيرَ المجالسِ أوسعُها**» ثم تَنحَّى فجَلسَ في مجلسٍ واسعٍ. وخرَّج أبو داودَ منه المرفوعَ فقط.

ورَوَى الخَرَائطِيُّ بإسنادٍ فيه جهالةٌ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «لا تُوَسَّعُ المجالسُ إلا لِثلاثةٍ: لذي علمٍ لعلمِهِ، وذي سنٍّ لسِنِّه، وذِي سُلْطانٍ لسُلْطانِه».

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

[هذا فيه نظرٌ، ولا أظُنُّه يَصِحُّ؛ لأن الله يَقُولُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾ وكذلك الحديثُ فيه جهالةٌ][1].

ودَخَل خالدُ بنُ ثابتٍ الفَهْمِيُّ المسجدَ يومَ الجمُعةِ، وقد امتلأ من الشَّمسِ، فرآه بعضُ مَن في الظِّلِّ فأشار إليه لِيُوسِعَ له فكَرِه أن يَتَخطَّى النَّاسَ إلى ذلك الظِّلِّ، وتلا: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان:١٧] ثم جلَسَ في الشَّمسِ.

خرَّجَه حُمَيدُ بنُ زَنْجُويَهْ. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الفتح**» (**٢/ ٣٩٣**):

هذه الترجمةُ المقيدةُ بيومِ الجمُعةِ ورَد فيها حديثٌ صحيحٌ، لكنه ليسَ على شرطِ البخاريِّ أخْرَجه مسلمٌ من طريقِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ بلفظِ: «**لا يُقِيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ، ثم يُخَالِفُ إلى مقعدِه فيَقْعُدُ فيه، ولكن يَقُولُ: تَفَسَّحُوا**».

[الغريبُ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي بالحديثِ عامًّا ثم يَحْمِلُه على الخصوصِ، وهذا قصرٌ للحديثِ عن دلالتِه][2].

وكأن البخاريَّ اغتنَى عنه بعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ، وبالعمومِ المذكورِ احتجَّ نافعٌ حين سألَه بنُ جريجٍ عن الجُمعةِ. اهـ

فإن قيل: يُوجَدُ أناسٌ يَتَحجَّرونَ في المسجدِ، فيَضَعُونَ عصًا أو مِنديلًا أو غيرَه، ويَخْرُجُونَ من المسجدِ، فيأتِي إنسانٌ ويَجِدُ هذه الحجوزاتِ، فهل له أن يُؤَخِّرَها ويَجْلسَ في المكانِ أوْ لا؟

فالجوابُ: أن في هذه المسألةِ قولينِ للعلماءِ[3]، أما المشهورُ عند فقهاءِ الحنابلةِ فإنه لا يَجُوزُ[4]، بناءً على جوازِ التحجيرِ، فما دامَ التحجيرُ جائزًا فليس له رفعُه ومَن وضعَه أحقُّ به.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧)، و«الكافي في فقه بن حنبل» (١/ ٢٢٧).
(٤) انظر: «المبدع» (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٤١٤، ٤١٥)، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٤٥).

ومن يَرى أن التحجيرَ ليس بجائزٍ يَقُولُ: له رفعُه. لكن حتى على هـذا القـولِ إذا كان في رفعِه حدوثُ عداوةٍ، وبغضاءَ ونزاعٌ فتجنبُه أفضلُ؛ لأنـه ربـما لا يَرْضَـى هـذا المتحجرُ أن تُؤَخِّرَه ويَحْدُثُ بينكم شجارٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابُ الأذان يومَ الجمعةِ.

٩١٢- حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الزُّهري، عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قالَ: كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أوَّلُه إذا جلَسَ الإمامُ على المِنْبَرِ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلَمَّا كانَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكثُرَ النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ.

قال أبو عبدِ الله: الزَّوْراءُ مَوْضِعٌ بالسُّوقِ بالمدينةِ.

[الحديثُ ٩١٢- أطرافُه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

في هـذا الحـديثِ أن الأذانَ الـذي نـصَّ الله عليـه في قولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] هو الأذانُ الذي يَكُـونُ عنـد جلوسِ الإمامِ على المنبرِ إذا دخَل، أما الأذانُ الثاني الذي قبلَه فهو مما زَادَه عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كثُرَ الناسُ، واتسَعتِ المدينةُ، واحتاج النـاسُ أن يُـؤَذَّنَ لهـم أذانٌ ثالـثٌ. حتـى يَحْضُروا.

ففي هذا دليلٌ على أنه متى احتيج إلى الأذانِ الثالثِ الذي يتقَدَّمُ حضورَ الإمامِ فإنه مشروعٌ، فإذا كان الناسُ في عهدِ عثمانَ وهم أنشطُ من الناسِ اليومَ على حضورِ الجُمعةِ قد أُذِّنَ لهم من أجلِ أن يَحْضُروا ففي هذا الوقتِ من بابِ أَوْلَى.

ولكن هل الأذانُ الأولُ يَكُونُ قبلَ الثاني بدقائقَ، أو قبله بمدةٍ يـتمكَّنُ النـاسُ بهـا من الحضورِ؟

الظاهرُ الثاني؛ لأنه إذا كان قبله بدقائقَ فليس منه فائدةٌ، بل يَكُونُ في وقتٍ تَتمكَّنُ به الناسُ من الحضورِ إلى المسجدِ، وما أحسنَ ما يَسْتَعمله الناسُ عندنا هنا في البلدِ أنه يُؤَذِّنُ قبل الوقتِ بساعةٍ أو بخمسةٍ وأربعين دقيقةٍ حتى يَحْضُرَ الناسُ.

وقد زعَم بعضُ الناسِ أن هذا الأذانَ بدعةٌ، فإن أراد أنه بدعةٌ في عهدِ عثمانَ فهو المبتدعُ المخالفُ لسنةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينِ**»(١) وبإجماعِ أهلِ السنةِ أن عثمانَ من الخلفاءِ الراشدين(٢) فيَكُونُ له سنةٌ متبعةٌ.

وإن أراد أنه بدعةٌ في وقتِنا الآنَ، وادَّعى أن الميكروفوناتِ ومكبراتِ الصوتِ تَغْنِي عن الأذانِ الثالثِ فهذا قد يُنَاقَشُ فيه، لكن لا يُنْكَرُ عليه؛ لأنه مُجتهدٌ، أما إذا أراد أنه بدعةٌ في عهدِ عثمانَ فوالله إنه لجديرٌ بأن يُنْكَرَ عليه.

ولكن إذا كان الأذانُ الثالثُ الذي هو الأولُ، ليس بينه وبين الثاني إلا بضعةُ دقائقَ، فالحقيقةُ أنه لا فائدةَ فيه؛ لأنه إن كان المقصودُ إبلاغَ الناسِ بالصوتِ، فهو حاصلٌ بالأذانِ الثاني، وإن كان المقصودُ العددَ فقط بدونِ فائدةٍ، فهذا ليس بمشروعٍ.

أما عملُ الناسِ اليومَ هنا فإني أَظُنُّه أوفقَ للسنةِ ممن يَجْعَلُونَه ليس بينه وبين الأذانِ الثاني إلا دقائقُ.

فإن قال قائلٌ: عثمان رضي الله عنه زاد هذا الأذان لحاجة الناس إليه لينبه الناس إليه حينما كثر الناس في المدينة وهذه الحاجة انتفت الآن؛ لأن كل الناس معهم ساعات فيدركون الوقت بسهولة.

فالجوابُ: أن الإنسان يغفل عن الساعة كثيرًا، خصوصًا إذا كان مستغرقًا في بحث، أو مستغرقًا في تجارةٍ، ولا سيما أهل السوق إذا كان السوق نشيطًا.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٧٢٤، ٧٣٦).

فإذا قال قائل: هل لعثمان أصل في هذه المسألةَ؟

نقولُ: نعم له أصل فإن أذان بلال قبل طلوع الفجر ليس للفجرِ بل ليوقظ النائم ويرجع القائم بالنص النبوي[1]، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذن لبلالٍ أن يؤذن لا للفجرِ ولكن لإرجاع القائم، وإيقاظ النائم، فهذا أصل ينبني عليه فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أننا وإن لم نجد أصلًا فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سنن متبعة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب المؤذنِ الواحدِ يومَ الجمعةِ.

٩١٣- حدَّثنا أبو نُعيم قالَ: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ عنِ الزُّهرِيِّ عنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أنَّ الذي زادَ التَّأذينَ الثالثَ يومَ الجمعةِ عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ كَثُرَ أَهْلُ المدينةِ ولَمْ يَكُنْ للنَّبيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ واحدٍ وكانَ التَّأْذينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حينَ يَجْلِسُ الإمامُ يَعْني على المِنْبَرِ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦):

قولُه: «بابُ المؤذنِ الواحدِ يومَ الجمعةِ». أَوْرَدَ فيه حديثَ السائبِ بنِ يزيدَ المذكور في البابِ قبلَه، وزاد فيه: ولم يَكُنْ للنبيِّ ﷺ غيرُ مؤذنٍ واحدٍ، ومثلُه للنسائيِّ وأبي داودَ من روايةِ صالحِ بنِ كيسانَ. ولأبي داودَ وابن خزيمةَ من روايةِ ابنِ إسحاقَ كلاهما عن الزهريِّ، وفي مرسلِ مكحولٍ المتقدم نحوُه، وهو ظاهرٌ في إرادةِ نفي تأذينِ اثنينِ معًا، والمرادُ أن الذي كان يُؤَذِّنُ هو الذي كان يُقِيمُ.

قال الإسماعيليُّ: لعلَّ قولَه: مؤذنٌ، يُرِيدُ به التأذينَ فعبَّر عنه بلفظِ المؤذنِ لدلالتِه عليه. انتهى. وما أدْري ما الحاملُ له على هذا التأويلِ فإن المؤذنَ الراتبَ هو بلالٌ، وأما أبو محذورةَ، وسَعدُ القَرَظُ فكان كلٌّ منهما بمسجدِه الذي رتب فيه، وأما ابنُ أمِّ

[1] رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، (٣٩).

مكتومٍ فلم يَرِدْ أنه كان يُؤَذِّنُ إلا في الصبحِ كما تقدَّم في الأذان، فلعلَّ الإسماعيليَّ استشْعَرَ إيرادَ أحدِ هؤلاءِ فقال ما قال، ويمكنُ أن يَكُونَ المرادُ بقولِه: مؤذنٌ واحدٌ؛ أي: في الجمعةِ فلا يَرِدُ الصبحُ مثلًا، وعرِف بهذا الردُّ على ما ذكَر ابنُ حبيبٍ أنه ﷺ كان إذا رقَى المنبرَ وجلَس أَذَّن المؤذنُون وكانوا ثلاثةً، واحدٌ بعدَ واحدٍ، فإذا فرَغ الثالثُ قام فخطَب، فإنه دَعْوى تَحْتاجُ لدليلٍ ولم يَرِدْ ذلك صريحًا من طريقٍ متصلةٍ يثبت مثلُها، ثم وَجَدْته في مختصرِ البُوَيْطِيِّ عن الشافعيِّ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

قال ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٢٢) وما بعدها:

۞ قولُه: «لم يَكُنْ للنبيِّ ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ» يَعْنِي: في الجمُعةِ؛ فإن في غيرِ الجمعةِ كانَ له مؤذنانِ -كما سبقَ في الأذانِ-، وقد قيل: إنه يُحْتَملُ أن يَكُونَ مرادُ السائبِ أنه لم يَكُنْ للنبيِّ ﷺ يومَ الجمُعةِ إلَّا تأذينٌ واحدٌ فعبَّر بالمؤذنِ عنِ الأذانِ. ذكَره الإسماعيليُّ.

وهذا يَرُدُّه قولُه: «فزادَ عثمانُ النداءَ الثالثَ»؛ فإنه يَدُلُّ على أنَّه كانَ للنبيِّ ﷺ أذانانِ -يَعْنِي: الأذانَ والإقامةَ- والمؤذنُ الواحدُ في الجمُعةِ. وقد تقدَّم في روايةِ النسائيِّ لحديثِ السائبِ بن يزيدَ، ويُفهَمُ من حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا.

وخَرَّجَ ابنُ ماجه من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ عمَّارٍ: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جَدِّه -وهو سعدُ القَرَظُ- أنه كانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الجمعةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا كانَ الفَيءُ مثلَ الشراكِ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، ضَعَّفَه ابنُ مَعِينٍ وغيرُه.

وإنما كانَ سعدٌ يُؤَذِّنُ بقُباءٍ في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يَكُنْ بقُباءٍ جمُعةٌ.

وقد حَكَى ابنُ عبدِ البرِّ اختلافًا بينَ العلماءِ في الأذانِ يومَ الجمُعةِ بينَ يَدَي الإمامِ هل يَكُونُ من مؤذنٍ واحدٍ أو مؤذنين؟ فذكَرَ من روايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ أنه قال: إذا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ ونادَى المُنادي مُنِعَ الناسُ منَ البيعِ. قال: وهذا يَدُلُّ على أن النداءَ عندَه واحدٌ بينَ يدي الإمامِ.

وفي «المدونةِ» من قولِ ابنِ القاسمِ وروايتِه عن مالكٍ: إذا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ وأخَذَ المؤذنونَ في الأذانِ حَرُمَ البيعُ.

فذكرَ المؤذنين بلفظِ الجماعةِ، قال: ويَشْهَدُ لهذا: حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ أنهم كانوا في زمن عمر بنِ الخطابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمعةِ حتَّى يَخْرُجَ عمرُ؛ فإذا خَرَجَ وجَلَسَ على المنبرِ، وأخذ المؤذِّنُونَ... هكذا بلفظِ الجماعةِ، قال: ومعلومٌ عندَ العُلماءِ أنَّه جائزٌ أن يَكُونَ المؤذِّنُونَ واحدًا وجماعةً في كُلِّ صلاةٍ إذا كان ذلك مترادفًا لا يَمْنَعُ من إقامةِ الصَّلاةِ في وقتِها، وذكَر مِن كلامِ الشافعيِّ أنَّه قال: إذا قَعَدَ الإمامُ أخَذَ المؤذِّنُونَ في الأذانِ؛ ومن كلام الطَّحَاوِي في «مختصرِه» حكايةَ قولِ أبي حنيفةَ وأصحابِه إذا جلَسَ الإمامُ على المنبرِ، وأذَّنَ المؤذِّنونَ بينَ يَدَيه بلفظِ الجمعِ.

ووقعَ في كلام الخِرَقيِّ من أصحابِنا: وأَخَذَ المؤذنونَ في الأذانِ... بلفظِ الجمعِ.

وقال مكحولٌ: إنَّ النداءَ كانَ في الجُمُعةِ مؤذنٌ واحدٌ حينَ يَخْرُجُ الإمامُ، ثم تُقَامُ الصَّلاةُ، فأَمَرَ عثمانُ أن يُنَادَى قبلَ خروجِ الإمامِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ.

خرَّجَه ابنُ أبي حاتمٍ.

قال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: فالأذانُ يومَ الجمُعةِ إذا أذَّنَ على المنارةِ عدةٌ؟ قال: لا بأسَ بذلك، قد كانَ يُؤذِّن للنَّبيِّ ﷺ بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتومٍ وجاء أبو محذورةَ - وقد أذَّن رجلٌ قبلَه - فأذَّن أبو محذورةَ.

وظاهرُ هذا: أنه لو أذَّن على المنارةِ مؤذنٌ بعدَ مؤذنٍ جَاز، وهذا قبل خروجِ الإمامِ.

وقال القاضي أبو يَعْلَى: إنَّه يُسْتَحبُّ أن يَكُونَ المؤذنُ للجمعةِ واحدًا، فإن أذَّنَ أكثرُ من وَاحِدٍ جَازَ ولم يُكْرَه.

ومرادُه: إذا أذَّنُوا دفعةً وَاحدةً بين يدي الإمامِ أو أذَّنوا قبلَ خُروجِه تَتْرَى؛ فأمَّا إن أذَّنُوا بعدَ جُلوسِه على المنبرِ مرةً بعد مرةٍ فلا شكَّ في كراهتِه وأنَّه لم يُعْلَمْ وقوعُها في الإسلامِ قَطُّ.

وكذا قالَ كثيرٌ من أصحابِ الشافعيِّ: إنَّه يُسْتَحَبُّ أن يكونَ للجُمُعَةِ أذانٌ واحدٌ عند المنبرِ، ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ المؤذِّنُ واحدًا؛ لأَنَّه لم يَكُنْ يُؤَذِّنُ للجُمُعةِ للنَّبيِّ ﷺ إلاَّ بلالٌ، ونقَل المَحامِليُّ هذا الكلامَ عن الشَّافِعيِّ، والذي نَقَله البُوَيْطِيُّ عن الشَّافعيِّ يُخَالِفُ ذلك، فإنَّه نَقَلَ عنه أنَّه قال: النِّداءُ للجمعةِ هو الذي يَكُونُ والإمامُ على المنبرِ، يَكُونُ المؤذنونَ يَسْتَفْتِحُونَ الأذانَ فوقَ المنارةِ جملةً حين يَجْلِسُ الإمامُ على المنبرِ ليَسْمَعَ الناسُ فيَئُوبُونَ إلى المسجدِ، وهذا تصريحٌ بأَنَّهم يَكُونَونَ جماعةً وأَنَّهم يُؤَذِّنُونَ على المنارةِ لإسماعِ النَّاسِ، لا بينَ يَدَيِ المنبرِ في المسجدِ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحِه» هذا في «بابِ رجمِ الحُبْلَى» مِن حديثِ ابنِ عباسٍ قال: جَلَسَ عمرُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ فلمَّا سكَت المؤذنونَ قامَ فأثنى على اللهِ... وذكَر الحديثَ.

ورُوِي عن المغيرةَ بن شُعْبَةَ أنه كان له في الجمعةِ مؤذنٌ واحدٌ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من روايةِ ابن إسحاقَ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ قعَدَتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجد يَكْتُبُونَ مَن جاءَ، فإذا أذَّنَ وجلَسَ الإمامُ على المنبرِ طَوَوْا الصحفَ ودخَلوا المسجدَ يَسْتَمِعُونَ الذكرَ».

وهذا لفظٌ غريبٌ.

ورَوى عبدُ الرزاقِ بإسنادِه، عن مُوسَى بنِ طلحةَ قالَ: رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ جالسًا على المنبرِ يومَ الجمعةِ والمؤذنونَ يُؤَذِّنونَ يومَ الجمعةِ وهو يَسْأَلُ الناسَ عن أسعارِهم وأخبارِهم.

ويُحْتَملُ أن يَكُونَ مرادُ مَن قالَ: «المؤذنُ» بلفظِ الإفراد: الجنسَ لا الواحدَ، فلا تَبْقَى فيه دلالةٌ على كونِه واحدًا. انتهى كلام بن رجب.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بابٌ يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمِعَ النِّداء

٩١٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قالَ: أخْبرنا عبدُ الله قال: أخْبرنا أبو بكرٍ بنُ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ قالَ: سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو جالسٌ على المنبرِ أذَّن المؤذنُ، قال: الله أكبر الله أكبرُ قال معاويةُ: الله أكبر الله أكبرُ قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله فقال مُعَاويةُ: وأنا. فقال: أشْهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله فقال معاويةُ: وأنا فلَمَّا أن قضى التأذين قال: يَا أَيُّها الناسُ إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى هذا المَجْلِسِ حين أذَّنَ المؤذِّنُ يقُولُ ما سَمعْتُم منِّي من مَقَالَتِي.

هذا الحديثُ ليس فيه إشكالٌ في قولِه: «وأنا»؛ لأن ما يُعْلَمُ يَجُوزُ حذفُه، فالنبيُّ ﷺ قال في إجابةِ المؤذنِ: «وأنا» فحذف ما كان معلومًا، وهذا لا يُنافي قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فقُولُوا مثلَ ما يَقُولُ المؤذنُ**»[1]؛ لأن المحذوف المعلومَ كالموجود، ومعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبيَّ ﷺ قال ما سمِعتم من مقالتي، فلا يُقَالُ إن هذا اجتهادٌ من معاويةَ، وأن معاويةَ هو الذي اختزَل الجملةَ واقتَصَر على قولِه: وأنا؛ لأن معاويةَ صحابيٌّ جليلٌ ثقةٌ من كتَّابِ الوحي[2] بين يدي الرسول ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩١، ٣٣٥) (٢٦٥١، ٣١٠٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فادْع لي معاوية» وكان كاتبه، فسعيت، فقلت: أجب نبي الله ﷺ فإنه على حاجة. وإسناده حسن.

وانظر: «زاد المعاد» (١/ ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٢٢، ١٢٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بابُ الجُلوسِ على المنبرِ عندَ التأذينِ.

٩١٥ ـ حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ أنَّ السَّائبَ بنَ يزيدَ أخْبَرَه أنَّ التَّأذينَ الثانيَ يومَ الجمعةِ أَمَرَ به عثمانُ بنُ عفانَ ط -حينَ كثُرَ أهْلُ المسجدِ- وكان التَّأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يَجْلسُ الإمامُ.

هذا الحديثُ ليس فيه زيادةٌ على ما سبَق، إلا أنه مرَّ علينا أنه التأذينُ الثالثُ، ويُجْمَعُ بينه وبين هذا أن مَن قال: هو التأذينُ الثالثُ اعتبر الإقامةَ أذانًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بابُ التأذينِ عندَ الخُطبةِ.

٩١٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قالَ: أخْبرنا عبدُالله قال: أخْبرنا يونُسُ، عن الزُّهريِّ قالَ: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يَقُولُ: إنَّ الأذانَ يومَ الجمعةِ كانَ أوَّلُه حينَ يَجْلسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكْرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كان في خلافَةِ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه وكثُرُوا أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ، فأُذِّنَ به على الزَّوْراءِ فثبَتَ الأمْرُ على ذلكَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ الخُطبةِ عى المنبرِ. وقال أنسٌ رضي الله عنه: خطبَ النبيُّ ﷺ على المِنبَرِ(١).

٩١٧- حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قالَ: حدَّثنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَبْدٍ القاريُّ القرشيُّ الإسكندرانيُّ قال: حدَّثنا أبو حازم بنُ دينارٍ أنَّ رجالًا أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعديَّ، وقَد امترَوْا في المنْبَرِ ممَّ عُودُه؟ فسَأَلُوهُ عنْ ذلكَ فقالَ: واللهِ إنِّي لأعرفُ ممَّا هو، ولقدْ رأيتُه أوَّلَ يومٍ وُضِعَ وأوَّلَ يومٍ جلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ، أرْسَلَ رسُولُ الله ﷺ إلى فُلانَةَ -امْرأَةَ من الأنْصارِ قد سمَّاها سَهْلٌ- «مُري غُلامَك النَّجارَ أن يَعملَ لي أعوادًا أجلسُ عليهنَّ إذا كلَّمْتُ الناسَ» فأمَرَتْهُ فعمِلَها من طَرْفاءِ الغابةِ ثمَّ جاء بها فأَرْسَلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ فأمرَ بها فوضِعَتْ ها هُنا ثُمَّ رأيْتُ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى عليْهَا وكَبَّرَ وهُوَ عليها ثُمَّ رَكَعَ وهو عليها ثمَّ نزَلَ القَهْقَرَى فسَجَدَ في أصْلِ المنبرِ ثُمَّ عادَ فلمَّا فرغ أقْبَلَ على النَّاسِ فقالَ: «أيُّها الناسُ إنَّما صنعْتُ هذا لتأْتَمُّوا ولتَعلمُوا صلاتي»(٢).

هذا الحديثُ فيه: مشروعيةُ الخطبةِ على المنبرِ، وذلك لفائدتين:

الفائدةُ الأولى: أنه أبعدُ للصوتِ؛ أي: لنفوذِ الصوتِ.

والثانية: أن الإنسانَ إذا رأى المتكلمَ كان ذلك أثبتَ في فهمِه؛ أي: فهمِ ما يتكلَّمُ به وهذا واضحٌ، وقِسْ هذا الأمرَ بين أن تَسْمَعَ خطبةً من مسجلٍ، وأن تَسْمَعَها والخطيبُ يَخْطُبُ أمامك، فلا شكّ أن الثاني أشدُّ تأثيرًا حتى إن بعضَ الناسِ يتأَثَّر تأثرًا كبيرًا أثناءَ الخطبةِ، ثم يَطْلُبُ الشريطَ فإذا سمِع الشريطَ قال: سبحانَ اللهِ هل هذه هي الخطبةُ التي سمعتها؟ لأنها لم تُؤَثِّر عليه شيئًا.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٧)، وقد أسنده في «الاستسقاء» برقم (١٠٣٣). وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٩٨)، و«التعليق» (٢/ ٣٦١).

(٢) ورواه مسلم (٥٤٤) (٤٤).

لهذا كان الأَوْلى أن الإنسانَ يَقُومُ أمامَ الناسِ؛ لأن ذلك أَشَدُّ تأثيرًا.

وفيه أيضًا: أنه لا بأسَ أن يَسْأَلَ الإنسانُ المسألةَ ولا يَدْخُلُ في النهي[1] إذا كان يَسْأَلُ للمصلحة العامَّةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر المرأةَ الأنصارية أن تأمُرَ غلامَها أن يَصْنَعَ له أعوادًا من الخشبِ للمصلحة العامةِ، ولا يُعَدُّ هذا من السؤالِ المذموم.

كما أنه لا يُعَدُّ من السؤالِ المذمومِ إذا كنت تَرَى أن الذي تَسْأَله يَفْرَحُ بذلك، ويَرَى أن لك المنةَ عليه، وهذا يَقَعُ كثيرًا، فكثيرٌ من الناسِ مثلًا يَتَمنَّى أن فلانًا يَأْمُرُه بشيءٍ، فلا يَدْخُلُ هذا في السؤالِ المذمومِ، بل قد يَدْخُلُ في السؤالِ المندوبِ بأن تُدْخِلَ السرورَ على أخيك.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تسميةِ الخطبةِ كلامًا لقولِه ﷺ: «**إذا كلَّمتُ الناسَ**» ثم فسَّر هذا الكلام بالخطبةِ عليه في يومِ الجمعةِ.

ولكن قد يُقالُ: إن الرسولَ أراد إذا كلَّم الناسَ في الخطبةِ وغيرِها، وأنه من بابِ التغليبِ.

فيُقالُ: لا يُمْكِنُ أن يُفَسَّرَ هذا بأنه من بابِ التغليبِ مع أن أولَ ما فعَل عليه الخطبةَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ الحركةِ في الصلاةِ لمصلحةِ المصلينَ؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يَتحرَّكُ في كلِّ ركعةٍ حركتين، فإنه كان يَقُومُ على المنبرِ ويَرْكَعُ، ثم يَنْزِلُ لِيَسْجُدَ، ثم يَقُومُ على المنبرِ، ثم يَنْزِلُ ويَسْجُدُ فهذه حركاتٌ كثيرةٌ فيَكُونُ فيه ردٌّ لقولِ مَن يَقُولُ: إنه إذا تحرَّك في الصلاةِ ثلاثَ حركاتٍ بطَلَت صلاتُه، إذا لم يُقَيِّدُوها بأنها متواليةٌ، أما إذا قيَّدُوها بأنها متواليةٌ، فالحديثُ لا يَرُدُّ عليهم. لكنَّ الصوابَ أن العبرةَ بذلك العرفُ.

---

(١) يقصد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ النهي عن سؤال الناس، ومنه: ما رواه مسلم (١٠٤٣) (١٠٨)، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، والصلوات الخمس، وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئًا». فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدًا أن يناوله إياه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا صنَع أمرًا غريبًا على الناسِ ولا سيَّما في العبادةِ، فإنه يَنْبَغِي أن يُنبِّهَهم على ذلك، لتَطْمَئِنَّ قلوبُهم، ولئلاَّ يَبْقَوا في حيرةٍ، ولْنَفرِضْ أن الإمامَ سجَد سجودَ السهو لسهوٍ خفي على المأمومين، فهنا يَنْبَغِي أن يَقُولَ: إنما سجَدت؛ لأني تَرَكْتُ التسبيحَ مثلًا؛ من أجل أن يَطْمَئنُّوا حتى لا يُقَالَ ما الذي حَصَل، وكلُّ شيءٍ يُدْخِلُ الطمأنينةَ على إخوانِك، ويُزِيلُ القلق والحيرةَ عنهم، فإنه أمرٌ مطلوبٌ، فالذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَشْعُرَ بشعورِ الناسِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ أن أفعالَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا سيَّما في العبادات أسوةٌ يُقْتَدى به فيها؛ لقولِه: «**ولتَعْلَموا صلاتي**».

وربما يَكُونُ في الحديثِ أيضًا: إشارةٌ إلى أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُفرِّقُ أوْ لا يُميِّزُ بين التكبيراتِ في الصلاةِ؛ لأنه لو كان هناك تمييزٌ لعُلِم بصفةِ التكبيرِ؛ ولهذا تَجِدُ الذي يَسْتَعْمِلُ التمييزَ ما يُخطِئُ الناسَ وراءه، فإذا قال: الله أكبرُ، ومدَّ صوتَه بكلمةِ الله فهذا يَعنِي جلوسًا مثلًا، وبعضُ الأئمةِ وليس كثيرٌ منهم يُفرِّقُ بين كلِّ تكبيرةٍ: فتكبيرةُ الإحرامِ لها شكلٌ، والركوعُ له شكلٌ، والسجودُ له شكلٌ، والتشهدُ له شكلٌ، بحيث أن الإنسانَ يَعْرِفُ تمامًا وإن لم يَكُنْ يَرى الإمامَ ما الذي عليه الإمامُ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: وهي من أهمها: حرصُ النبيِّ ﷺ على تعليمِ الأمةِ بالقولِ وبالفعلِ، والتعليمُ بالفعلِ قد يَكُونُ أشدَّ تأثيرًا من التعليم بالقولِ؛ لأن التعليم بالفعلِ يَكُونُ فيه السماعُ والرؤيةُ، والرؤيةُ تُوجِبُ أن يَنْطَبِعَ ذلك في القلبِ، تَجِدُ الإنسانَ يَقُولُ: كأني أُشَاهِدُه.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩١٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ قالَ: أخْبَرني يحيَى بنُ سعِيدٍ قال: أخبرني ابنُ أنسٍ أنَّه سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إليه النَّبيُّ ﷺ فلمَّا وُضِعَ لَه المنبرُ سمعنا للجذعِ مثلَ أصواتِ العشارِ حتَّى نزَلَ النَّبيُّ ﷺ فوضَع يدَهُ عليه».

قال سُليمانُ[1] عن يَحْيَى أخبرني حفصُ بنُ عبيدِ الله بنِ أنسٍ أنَّه سمِعَ جابرَ بنِ عبدِ الله.

في هذا الحديثِ: دليلٌ أيضًا على أنه يَنْبَغِي للإمامِ الخطيبِ أن يَقُومَ على شيءٍ مرتفعٍ، إن تهيَّأ المنبرُ فهذا هو المطلوبُ، وإن لم يَتهيَّأ فلو على حجرٍ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن يُوضَعَ له المنبرُ كان يَخْطُبُ على هذا الجذعِ.

وفيه: دليلٌ على آيةٍ من آياتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث صَاح الجذعُ لفقدِ قَدميه صلوات الله وسلامه عيه.

وفيه: إشارةٌ أيضًا ودليلٌ على أن الجماداتِ لها إحساسٌ، وإلا فهذا جذعُ نخلٍ ميتٌ ليس يَنْمُو، ومع هذا له إحساسٌ، وإذا كان الرسولُ صلوات الله وسلامه عليه يَقُولُ: «أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[2] فلا يَبْعُدُ أن يَكُونَ للجمادات إحساسٌ، وإذا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُه يَقُولُ: «إني لأعرِفُ حجرًا بمكةَ كان يُسَلِّمُ عليَّ»[2].

وهذا من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فُصِّلَت:٢١] فكلُّ شيءٍ يُنْطِقُه الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه ربُّ كلِّ شيءٍ وأمرُه إذا أراد شيئًا أن يَقُولَ له كُنْ فيكُونَ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٧)، وسليمان هو سليمان بن بلال، وقد وصله البخاري في «علامات النبوة» بهذا الإسناد، حديث رقم (٣٥٨٥).

«فتح الباري» (٢/ ٤٠٠)، «التعليق» (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢) (٥٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٧) (٢).

وفيه أيضًا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِسُّ بإحساسِ الجماداتِ، حتى نزَل ﷺ من على المنبرِ ووضَع يدَه عليه يُسْكِتُه حتى سكت، سبحان الله! كأنه صبيٌّ صاحَ فهدَّأته أمُّه.

فإذا قال قائلٌ: كيف يَنْزِلُ الرسولُ ويُسْكتُه وهو جمادٌ؟

قلنا: لأنه لما صَاح وصار له كصوتِ العِشَارِ -يَعْنِي: الإبلَ العشراءَ- علم أن له إحساسًا، وأنه سوف يَسْكُتُ إذا سكَّتَه. ونظيرُه ما حصَل لموسىَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن بني إسرائيلَ كانوا يَغْتَسِلُونَ عراةً، وكان موسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ خاليًا، فقالوا: إن موسَى لم يَخْتَفِ عنا، ويَغْتَسِلُ كما نَغْتَسِلُ عاريًا، إلا لأنه مصابٌ بالأُدْرَةِ؛ يَعْنِي: كبر الخصيةِ، فآذَوْه، فأراد الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُرِيَهم ذلك بغيرِ اختيارٍ من موسَى. فكان موسَى يَغْتَسِلُ مرةً ووضَع ثوبَه على حجرٍ، فهَرب الحجرُ بالثوبِ، فجعَل موسى يَشْتَدُّ وراءه يُنَادِيه: ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ، والحجرُ، سبحان الله! يَشْتَدُّ في السَّعي حتى وصَل إلى الملأ من بني إسرائيلَ وحينئذٍ شاهَدُوه، فلما أدْرَكَه جعلَ موسَى يَضْرِبُ الحجرَ[1]، فكيف يَضْرِبُ حجرًا وهو جمادٌ؟ ذلك لأنه فَعَل فِعْلَ الحيوانِ ذي الإرادةِ، وهرَب بثوبِه فأراد أن يُعَزِّرَهُ بالضربِ.

وهل يُؤْخذُ من ذلك ما نَفْعَلُه ويَفْعَلُه غيرُنا إذا سقَط الصبيُّ على الأرضِ، أو ضَرَبَتْه خشبةٌ أو شيءٌ قُمْنَا نَضْرِبُها تهدأَةً له؟

الظاهرُ: أنه لا بأسَ به، لكن في أخذِها من هذا الحديثِ شيءٌ من القلقِ، لكن لا حرجَ ما دام الصبيُّ يَهْدأُ ففيه خيرٌ.

المهمُّ: أني أقْصِدُ أن الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام رعايتُهم للخلقِ أكملُ رعايةٍ، حتى الجماداتِ يُرَاعُونها.

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) (٧٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١٩- حدَّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عنِ الزُّهْرِي، عنْ سالمٍ عنْ أبيه قالَ: سمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المِنْبَرِ فقال: «مَن جاءَ إلى الجُمُعةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[١].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «يخطُبُ على المنبرِ».

٢٧- بابُ الخطبةِ قائمًا. وقال أنسٌ: بيْنما النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائمًا[٢].

٩٢٠- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ القواريريُّ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ قالَ: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كما تَفعَلُونَ الآنَ[٣].

في هذا الحديث: مشروعيةُ الخطبةِ قائمًا، إلا إذا عجزَ فلا بأسَ أن يَخْطُبَ قاعدًا؛ لقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وفيه أيضًا: أن للجمعةِ خطبتينِ مفصولتين بجلوسٍ؛ لقولِه: يَخْطُبُ قائمًا، ثم يَقْعُدُ ثم يَقُومُ كما تَفْعَلُونَ الآنَ.

قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠١):

قولُه: «بابُ الخطبةِ قائمًا» قال ابن المنذر: الذي حَمَل عليه جُلُّ أهلِ العلمِ من علماءِ الأمصارِ ذلك، ونُقِلَ غيرُه عن أبي حنيفةَ أن القيامَ في الخطبةِ سنةٌ وليس بواجبٍ، وعن مالكٍ روايةٌ أنه واجبٌ، فإن تركَه أساءَ وصحَّت الخطبةُ، وعند الباقينَ أن القيامَ في الخطبةِ يُشْتَرَطُ للقادرِ كالصلاةِ.

---

[١] ورواه مسلم (٨٤٤) (٢).

[٢] علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في الفتح (٢/ ٤٠١)، وهو طرف من حديث وصله في «الاستسقاء» برقم (١٠٣٣). «الفتح» (٢/ ٤٠١)، و«التغليق» (٢/ ٣٦٣).

[٣] ورواه مسلم (٨٦٢) (٣٣).

[هذا غيرُ صحيحٍ فمذهبُ الحنابلةِ عندنا أنه سنةٌ وليس بواجبٍ[1]، أما القولُ بأنه شرطٌ لصحةِ الصلاةِ فهو ثقيلٌ. واللهُ المستعانُ][2].

واستدلَّ للأولِ بحديثِ أبي سعيدٍ الآتي في المناقبِ «أن النبيَّ ﷺ جلَس ذاتَ يومٍ على المنبرِ وجَلَسْنَا حوله» وبحديثِ سهلٍ الماضي قبلُ «مُرِي غلامَكِ يَعْمَلُ لي أعوادًا أجْلِسُ عليها» واللهُ الموفِّقُ.

وأجيبَ عن الأولِ: أنه كان في غيرِ خطبةِ الجمعةِ، وعنِ الثاني باحتمالِ أن تكُونَ الإشارةُ إلى الجلوسِ أولَ ما يَصْعدُ وبين الخطبتينِ.

واستدلَّ للجمهورِ بحديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ المذكورِ، وبحديثِ كعبِ بنِ عجرةَ أنه دخَل المسجدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي الحكمِ يَخطُبُ قاعدًا، فأنْكَر عليه وتلا ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ [الجمعة:١١]. وفي روايةِ ابنِ خزيمةَ: ما رأيتُ كاليومِ قطُّ إمامًا يؤُمُّ المسلمين يَخْطُبُ وهو جالسٌ، يَقُولُ ذلك مرتين.

وأخْرج ابنُ أبي شيبةَ عن طاوسٍ: «خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ قائمًا وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، وأولُ مَن جلَس على المنبرِ معاويةُ»، وبمواظبةِ النبيِّ ﷺ على القيامِ، وبمشروعيةِ الجلوسِ بين الخطبتين، فلو كان القعودُ مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصلِ بالجلوسِ؛ ولأن الذي نقل عنه القعودَ كان معذورًا، فعند ابنِ أبي شيبةَ من طريقِ الشعبيِّ أن معاويةَ إنما خطَب قاعدًا لما كثُر شحمُ بطنِه ولحمُه.

وأما من احتجَّ بأنه لو كان شرطًا ما صلَّى مَن أنكر ذلك مع القاعدِ فجوابُه: أنه محمولٌ على أن مَن صنَع ذلك خشيَ الفتنةَ، أو أن الذي قعَد قعَد باجتهادٍ كما قالوا في إتمامِ عثمانَ الصلاةَ في السفرِ، وقد أنكر ذلك ابنُ مسعودٍ ثم إنه صلَّى خلْفه فأتمَّ معه واعتذَر بأن الخلافَ شرٌّ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: «وقال أنسٌ ...الخ» هو طرفٌ من حديثِ الاستسقاءِ أيضًا وسَيأْتي في بابِه. ثم أوْرَد في البابِ حديثَ ابنِ عمرَ، وقد تَرْجَم له بعدَ بابينِ «القعدةُ بينَ الخطبتين» وسَيأْتي الكلامُ عليه ثَمَّ.

وفي البابِ حديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ قائمًا ثم يَجْلِسُ ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ قائمًا، فمن نبَّأك أنه كان يَخْطُبُ جالسًا فقد كذَب» أخْرَجَه مسلمٌ، وهو أصرحُ في المواظبةِ من حديثِ ابنِ عمرَ إلا أن إسنادَه ليس على شرطِ البخاريِّ.

وروى ابنُ أبي شيبةَ من طريقِ طاوسٍ قال: «أولُ مَن خطَب قاعدًا معاويةُ حين كثُر شحمُ بطنِه» وهذا مرسلٌ، يَعْضُدُه ما روَى سعيدُ بنُ منصورٍ عن الحسنِ قال: «أولُ مَن استَراح في الخطبةِ يومَ الجمعةِ عثمانُ، وكان إذا أعيى جلَس ولم يَتكَلَّم حتى يَقُومَ، وأولُ من خطَب جالسًا معاويةُ».

[فعثمانُ رضي الله عنه كان إذا أعيى أو تعِبَ جلَسَ وسكت لئلاَّ يخْطُبَ وهو قاعدٌ، أما معاويةُ فالظاهرُ والله أعلمُ أنه كان يَعْجَزُ عن القيامِ ولو مدةً يسيرة، فلهذا كان يَخْطُبُ قاعدًا من أولِ الأمرِ][1].

وروى عبد الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يَخْطُبونَ يومَ الجمعةِ قيامًا، حتى شَقَّ على عثمانَ القيامُ فكان يَخْطُبُ قائمًا ثم يجلِسُ، فلما كان معاويةُ خطَب الأولى جالسًا والأخرى قائمًا» ولا حجةَ في ذلك لمن أجاز الخطبةَ قاعدًا؛ لأنه تَبيَّن أن ذلك للضرورةِ. انتهى كلامُ ابن حجرٍ.

على كلِّ حالٍ الصحيحُ أن الخطبةَ قائمًا أفضلُ لا شكَّ؛ أولًا لأنه أبينُ؛ ولأنه أعْونُ للإنسانِ على الكلامِ الذي يَتكلَّمُ ارتجالًا، وليَتبيَّنَ الفصلُ بينَ الخطبتين، أما أن نجْعَلَه شرطًا لصحةِ الخطبةِ، والخطبةُ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، وبناءً على ذلك فإنه إذا

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

خطَب قاعدًا لا تَصِحُّ صلاتُه، ويُجَابُ عن ذلك: بأنَ الناسَ صَلُّوا خلفَ معاويةَ من أجلِ ألَّا يَكُونَ خلافٌ، كما صلُّوا خَلْفَ عثمانَ من أجلِ ألَّا يَكُونَ خلافٌ[1]. ففيه نظرٌ.

فالصوابُ: أن الخطبةَ قائمًا سنةٌ، وليست بواجبٍ، لكن يَنْبَغِي للخطيبِ إذا عرَف من نفسِه أنه سيَبْقَى دائمًا عاجزًا أن يَتَنازَلَ، ويَدَعَ المنبرَ لغيرِه، أما إذا كانت وعكةٌ يسيرةٌ حصَلت مثلًا في يومٍ من الجمعِ فهذه ربما يُقَالُ يُعْفَى عنها، والله أعلمُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بابُ، يَسْتَقْبلُ الإمامُ القومَ واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خطبَ.

واستَقْبَلَ ابنُ عمرَ وأنسٌ رضي الله عنهم الإمامَ[2].

٩٢١- حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالةَ قال: حدَّثنا هشامٌ، عنْ يحيى عن هلالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، حدَّثنا عطاءُ بنُ يسارٍ أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ قال: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذاتَ يومٍ على المِنْبَرِ وجَلَسْنَا حوْلَه[3].

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥) (١٩).

(٢) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، هذين الأثرين بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٠٢).
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠٢): أما ابن عمر، فرواه البيهقي -في «سننه الكبرى» (٣/ ١٩٩)- من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث ابن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.
وأما أنس، فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.
ورواه ابن المنذر من وجه آخر: عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام.
قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء. وانظر «التعليق» (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٣) ورواه مسلم (١٠٥٢) (١٢٣).

كأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بقولِه: «وجَلَسنا حولَه». على أنهم يَنْظُرُونَ إليه، ولولاَ أنه يُطْلَبُ أن يَنْظُروا إليه لم يَكُنْ هناك فائدةٌ للجلوسِ إلا سماعُ الصوتِ، وسماعُ الصوتِ قد يُسْمَعُ ولو من بعيدٍ، ولكن حكمَ المسألةِ أن الإمامَ يَستَقْبِلُ المأمومينَ، وهذا أحدُ المواضعِ الذي يُشْرَعُ فيه استدبارُ القبلةِ، فهنا لو استَقْبَلَ القبلَةَ لقلنا: أخْطأتَ وخالَفتَ السنةَ، فالسنةُ أن تَتَّجِهَ إلى المأمومين وتكُونَ القبلةُ خلفَك بالضرورةِ، أما المأمومونَ فإنهم يَستَقبلُونَ الإمامَ ما أمكنَ، وقد رُوِي عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الصحابةَ كانُوا إذا قَام يَخْطُبُ استَقْبَلُوه بوجوهِهم[1]. لكن الحديث ليس على شرطِ البخاريِّ، وهذا إذا أمكَن مشاهدتُه، أما إذا لم تُمْكَنْ وكان في المسجدِ سَمَّاعاتٌ فهل يَستَقْبِلُ المأمومونَ هذه السماعاتِ؛ لأن الإنسانَ إذا استَقبلَ الصوتَ كان أقْوى لاستماعِه وانتباهِه، أو نَقُولُ في هذه الحالِ حيث لا يُشَاهِدُونَ الإمامَ وإنما يَسْمَعُونَ صوتَه: الأفضلُ أن يَستَقبِلُوا القبلةَ في حالِ الجلوسِ، اللَّهم إلا إذا كان لا يُمكِنُ أن يَسْمَعَ سماعًا جيدًا إلا إذا اسْتَقْبل السماعةَ، فهنا نَقُولُ: اسْتَقْبِلِ السماعةَ إذا لم تُشَوِّشْ على الناسِ، فإن شوَّشتَ فلا لأن بعض الناسِ مثلًا لو يَلْتَفِتُ إلى السماعةِ على يسارِه، أو على يمينِه، ثم يَلْتَفِت، صارَ الناسُ يُشَاهِدونَه وأزعَجهم أو شوَّش عليهم، وربما يَتكَلَّم عليه أحدٌ من الناسِ.

وعلَّق البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أثَرينِ عن ابنِ عمرَ وأنسٍ أنهما كانا يَسْتَقْبلان الإمامَ.

فإن قيل: قد بُنِيت في بعضِ المساجدِ أدوارٌ تحتَ الأرضِ، وقد وضِع في كلِّ دورٍ تليفزيون يَنْقِلُ صورةَ الإمامِ وصوتَه، فهل هذا يَأْخُذُ حكمَ الإمامِ بأن يَنْظُرَ الناسُ إليه؟

فالجوابُ: نعم هذا هو الظاهرُ؛ لأنه سَيَظْهَرُ في التلفزيونِ صورةُ الإمامِ وصوتُه، فكأنهم يَنْظُرونَ إليه من فرجَةٍ.

(١) رواه بن ماجه (١١٣٦). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن بن ماجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بابُ منْ قالَ في الخُطبةِ بعدَ الثناءِ: أمَّا بعدُ.

رواهُ عكْرمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ[١].

٩٢٢- وقالَ محمودٌ: حدَّثنا أبو أسامةَ قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ قال: أخْبرَتْني فاطمةُ بنتُ المُنذِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق قالتْ: دخَلْتُ على عائشةَ رضي الله عنها والناسُ يُصلُّونَ قُلْتُ: ما شأنُ النَّاسِ فأشارَت برأسِها إلى السَّماءِ فقُلتُ: آيةٌ فأشارت برأسها أي نعمْ قالت: فأطالَ رسولُ الله ﷺ جدًّا حتى تجَلاني الغشيُ وإلى جنبي قِرْبةٌ فيها ماءٌ ففتحتُها فجعلْتُ أصُبُّ منها على رأْسي فانْصَرَفَ رسُولُ الله ﷺ وقَدْ تَجَلَّت الشَّمْسُ فخَطَبَ النَّاسَ وحَمِدَ الله بما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال: أمَّا بَعْدُ قالتْ: «ولَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصارِ فانْكَفأْتُ إليْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ فقُلتُ لعائشةَ: ما قالَ؟ قالتْ: قال: «ما من شيءٍ لم أكُنْ أُريته إلا قد رأَيْتُهُ في مَقامِي هذا حتَّى الجنَّةَ والنَّارَ وإنَّه قد أُوحِيَ إليَّ أنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُورِ مثلَ أو قريبًا من فتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتى أحدُكُم فيُقَالُ له ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمَّا المؤمِنُ -أو قال: المُوقِنُ شكَّ هشامٌ- فيَقُولُ: هو رسولُ الله هو محمَّدٌ ﷺ جاءَنا بالبينات والهُدى فآمنا وأجبنا واتَّبعنا وصَدَّقنا فيُقَالُ له: نم صالحًا قد كُنَّا نَعْلَمُ إن كُنْتَ لتُؤْمِنُ به، وأمَّا المنافِقُ -أو قال: المُرْتَابُ شَكَّ هشامٌ- فيُقَالُ له: ما عِلْمُكَ بهذا الرجل؟ فيَقُولُ: لا أدْرِي سمِعتُ الناسَ يَقُولونَ شيئًا فقُلْتُه»: قالَ هشامٌ: فلَقدْ قالتْ لي فاطمةُ فأوعيْتُهُ غير أنَّها ذكَرَتْ ما يُغَلِّظُ عليهِ[٢].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٠٢)، وأسنده في آخر الباب، من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عكرمة، حديث رقم (٩٢٧). «التعليق» (٢/ ٣٦٥).

(٢) ورواه مسلم (٩٠٥) (١١).

وقول البخاري فيه: وقال محمود. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة: قال محمود. وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: حدثنا محمود. اهـ «الفتح» (٢/ ٤٠٥).

قولُه في آخر الحديثِ: «يُغلظ عليه». يَعْنِي: هذا الذي قال: سمعت الناسَ يقُولونَ شيئًا فقلت. وهشامٌ الرَّاوي قد نسِي، إلا أنه ذكَر أنه يُغَلِّظُ عليه، والذي جاء في الحديثِ: أنه يُضْربُ بمِرْزَبَّةٍ من حديدٍ يَصِيحُ صيحةً يَسْمَعُها كلُّ شيءٍ إلا الإنسُ والجِنَّة[1].

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ما بعدُ» وكلمةُ «أما بعدُ» كلمةٌ مستعملةٌ عندالعربِ في خطبهم، فإذا أرادَ الإنسانُ أن يَنْتَقِلَ إلى صلبِ الموضوعِ بعدَ الحمدِ والثناءِ قال: أما بعدُ.

وعبَّر بعضُ العلماءِ: بأنه يُؤْتَى بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلى آخرَ، وليس بصحيحٍ، لأننا نَجِدُ الخطيبَ يَنتقلُ من أسلوبٍ إلى آخر، ومن أمرٍ إلى نهيٍ، ومن خبرٍ إلى استفهامٍ وما أشبَه ذلك ولا تُسْتَعْمَلُ «أما بعدُ». وإنما تُسْتَعْمَلُ أما بعدُ للدخولِ في صلبِ الموضوعِ، فيتكَلَّمُ الإنسانُ بخطبةٍ مقدمةٍ ثم يَقُولُ: أما بعدُ.

أما إعرابُها فيكونُ على التقديرِ مهما يكُ من شيءٍ فبعدُ ثم يَأْتِي الجوابُ.

فمثلًا قولُه ﷺ في حديثِ جابرٍ في الخطبةِ: «ما بعدُ فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله»[2]. أي: مهما يكُنْ من شيءٍ بعدَ ما قلتُ، فإني أقُولُ كذا وكذا، كأنه يَقُولُ: لن أَقُولَ بعدَ هذه المقدمةِ إلا كذا وكذا، فعلى هذا تكُونُ «أمَّا» نائبةٌ عن أداةِ شرطٍ، وعن فعلِ شرطٍ محذوفٍ، وتكُونُ «بعدُ» وهي ظرفُ زمانٍ تَحْتاجُ إلى متعلقٍ. فتكُونُ متعلقةً بمحذوفٍ تقديرُه: مَهْمَا يَكُنْ مِن شيءٍ.

هكذا قال أهلُ النحوِ فيها. الله أعلمُ هل هذا صحيحٌ أو لا.

تنبيهٌ:

أما قولُ بعضِ الخطباءِ: ثم أما بعدُ. فهو غلطٌ، وأما قولُ بعضِهم: أما قبلُ، فهذا من عجائبِ الدهرِ، الذي لم أَسْمَعْ به من قبلُ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٨) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) (٤٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَر قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن جريرِ بنِ حازمٍ قال: سمعتُ الحسنَ يقُولُ: حدَّثنا عمرُو بنُ تَغْلبَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بمالٍ أو سَبْيٍ فقَسَمَه فأَعْطَى رجالًا وترَكَ رجالًا فبلَغه أنَّ الذين ترَكَ عَتَبُوا، فحمِدَ الله ثُمَّ أثْنى عليه ثُمَّ قال: «أمَّا بعدُ فوالله إني لأعطي الرَّجُلَ وأدَعُ الرَّجلَ والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ من الذي أعطي، ولكنْ أعطِي أقوامًا لما أرَى في قُلوبِهم من الجزَعِ والهَلَعِ، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعلَ الله في قُلوبِهم من الغِنَى والخير فيهم عمرُو بنُ تَغلِب» فوالله ما أُحبُّ أنَّ لي بكلِمةِ رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَم تابَعَهُ يونُسُ[1].

لا شكَّ أن هذه كلمةٌ عظيمةٌ وتزكيةٌ عظيمةٌ لعمرِو بنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا: دليلٌ على حكمةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الإعطاءِ والمنعِ، وكذلك يَنْبَغِي أيضًا أن يَسْتَعْمِلَ الإنسانُ ذلك في المخاطبةِ، فقد تُخَاطِبُ بعضَ الناسِ بكلامٍ ليِّنٍ، وتُخَاطِبُ آخرَ بكلامٍ أغلظَ،والفعلُ واحدٌ؛ لأنك تَعرِفُ أن هذا ليس كهذا فتُراعِي ما في نفوسِهم وما في قلوبِهم، وهذا من هديِ النبيِّ ﷺ، أن الإنسانَ يُراعِي المخاطبَ ويُرَاعِي المُعطَى والممنوع حتى يَكُونَ على بينةٍ من الأمرِ، وحتى يَسُوسَ الناسَ بما يُصْلِحُهم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المالَ له تأثيرٌ في النفوسِ؛ لأنه يُعطِيهم لما في قلوبهم من الجزعِ والهَلَعِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فراسةِ النبيِّ ﷺ، وأنه حَكَم بفراستِه، وإلا فهو لا يَعْلَمُ الغيبَ، لكن يَتَفَرَّسُ فيهم أنهم رجال مالٍ، وأنهم يَغْضَبُونَ إذا لم يأْتِهم المالُ، ويَفْرحونَ إذا أتاهُم.

(١) قوله: تابعه يونس قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠٥): وهو ابن عبيد، وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه، عن الحسن عن عمرو. وانظر: «التغليق» (٢/ ٣٦٥، ٣٦٦).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي تأليفُ القلوبِ بالمالِ، ولهذا جعَل الله تعالى للمؤلَّفةِ قلوبُهم نصيبًا من الزكاةِ، فلا تقُلْ: دَعْهُم وشأنهم يُؤْمِنُون أو لا يُؤْمِنُون، ما علينا! لأن هذا إن كان مسلمًا فأخُوكَ، وإن كان غيرَ مسلمٍ فقد يكُونُ أخًا لك في يومٍ من الأيامِ، ويَكُونُ نصيرَك، فكم من أناسٍ كانوا أعداءً للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكانُوا في النهاية من أنصارِه وأوليائِه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢٤- حدَّثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ قالَ: حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شهابٍ قال: أَخْبَرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخْبرَته أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ فصلَّى رجالٌ بصلاتِه، فأصبحَ النَّاسُ فتحدَّثُوا فاجْتمَع أكْثرُ منهُم فصلُّوا معه، فأصْبَحَ النَّاسُ فتحدَّثُوا فكثُرَ أهلُ المسْجدِ من الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّوا بصلاتِه، فلمَّا كانت الليلةُ الرَّابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلِه حتَّى خرَج لصلاةِ الصُّبحِ، فلمَّا قضَى الفجرَ أقْبَلَ على الناسِ فتشهَّدَ ثُمَّ قال: «أمَّا بعدُ فإنَّه لم يَخْفَ علَيَّ مكانُكُم لكنِّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكمْ فتعجزُوا عنها»[1] قال أبو عبدِ الله: تابَعَهُ يونُسُ[2].

هذا كان في رمضانَ، خرَج النبيُّ ﷺ ليُصَلِّي في المسجدِ، مع أنه كان يَرْغَبُ أن يُصَلِّيَ في بيتِه، وحثَّ أمتَه على الصلاةِ في البيتِ -أعْنِي النافلةَ- وقال: «**أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةُ**»[2] لكن قد يَكُونُ هناك سببٌ لخروجِه من البيتِ وتَنفُّلِه في المسجدِ، ومعلومٌ أن الفضلَ المتعلق بذات العبادةِ أولى بالمراعاةِ من الفضلِ المتعلقِ بمكانِها، فلعلَّ النبيَّ ﷺ كان يُرَاعِي شيئًا حينما خرج لِيُصَلِّيَ قيامَ رمضانَ في المسجدِ،

---

(١) ورواه مسلم (٧٦١) (١٧٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠٥): قوله: تابعه يونس، هو ابنُ يزيد، وقد وصله مسلم (٧٦١) (١٧٨) من طريقه بتمامه. وانظر: «التغليق» (٢/ ٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

وكان الذي أراد الله ﷻ أن الناسَ اجْتَمعوا إليه وكَثُروا، ثم تَركها ﷺ خَشْيَةَ أن تُفْرضَ.

ففي هذا: دليلٌ على فائدةٍ عظيمةٍ وهي: أن صلاة الجماعةِ في قيامِ رمضانَ مشروعةٌ بسنةِ الرسولِ ﷺ وليست ببدعةٍ، ولهذا من تخلَّف عنها مدَّعيًا أنها بدعةٌ، ومنكرًا على عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه حين قال: نعمتِ البدعةُ هذه[1]. وأقرَّهم رضي الله عنه على ذلك. وقال هذا المنكرُ المسكينُ الجاهلُ: لا ليست بسنةٍ، وسَأُصَلِّي في البيتِ.

فيُقَالُ له: هي سنةٌ سنَّها الرسولُ ﷺ، ثم خاف أن تُفْرَضَ عليهم فتركَها، وبعدَ أن تُوفِّي عليه الصلاة والسلام زال هذا الخوفُ؛ لأنه انقطَع الوحيُ، وبقِي الناسُ في عهدِ أبي بكرٍ يُصَلُّونَ أوزاعًا الرجلُ مع الرجلِ، والرجلينِ مع الرجلِ، ولم يَكُنْ إلا سنتانِ فقط، وفي عهد عمرَ وفي أولِ خلافتِه رضي الله عنه كان الناسُ على هذا، ثم أمرَ تميمًا الدَّارِيَّ وأُبَيَّ بنَ كعبٍ أن يَقُومَا للناسِ بإحدى عشرةَ ركعةً كما ثبَت ذلك في «موطأِ الإمام مالكٍ» بأصحِّ إسنادٍ[2] أنه أمَر تميمًا الدَّاريَّ وأُبيَّ بنَ كعبٍ أن يُصَلِّيَا بالناسِ بإحدى عشرةَ ركعةً. وأما حديثُ يزيدَ بنِ رومانَ: كان الناسُ في عهدِ عمرَ يُصَلُّونَ ثلاثًا وعشرينَ ركعةً[3] فهذا لا يُعارضُ أمرَ عمرَ أُبيَّ بنَ كعبٍ، وتميمَ الدَّارِيَّ أن يَقُومَا في الناسِ بإحدى عشرةَ؛ لأن هذا من قولِه، وحديثُ يزيدَ بنِ رومانَ من فعلِ الناسِ في عهدِه، وبينهما فرقٌ، ثم هل يُمْكِنُ أن تَسْتَدِلَّ بفعلِ الناسِ في عهدِ عمرَ أو غيرِه من الخلفاءِ؟

قد يُنازِعُ في هذا منازعٌ ويَقُولُ: لا نستدلُّ بذلك إلا إذا اطلع عليه عمرُ وأقرَّه، أما في عهدِ الرسولِ ﷺ فمِنَ المعلومِ أن ما فُعِلَ في عهدِه فهو حجةٌ؛ لأن الله يَعْلَمُ ويُنَزِّلُ ما شاءَ أن يُنَزِّلَ إذا كان الأمر ليس محبوبًا إلى الله.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) (٤).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) (٥).

فعلى كلِّ حالٍ:حديثُ يزيدَ بنِ الرومانِ أولًا: ليس فيه تصريحٌ بنسبتِه إلى عمرَ وأيضًا هو منقطعٌ، فكان الثابتُ عن عمرَ أنه أمَرَ أن يُصَلَّى بإحدى عشرةَ ركعةً، وقال: نعمتِ البدعةُ هذه. وهي بدعةٌ نسبيةٌ؛ أي: بالنسبةِ لتركِ الناسِ لها ما بين زمنِ الرسولِ وزمنِ عمرَ وهذا واضحٌ.

على كلِّ حالٍ: في حديث البابِ هذا: دليلٌ على أن صلاةَ الجماعةِ في قيامِ الليلِ في شهرِ رمضانَ، وأنها من السننِ الثابتةِ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه أيضًا: أن الناسَ إذا لزموا الشيءَ في عهدِ الرسولِ ﷺ فقد يكُونُ سببًا لفرضِه؛ لأن قبولَهم إيَّاه والتزامَهم إيّاه وحرصَهم عليه يُشْبِهُ النذرَ من بعضِ الوجوهِ، وحينئذٍ تُفْرَضُ عليهم، فلذلك خاف النَّبيُّ ﷺ من ذلك وترَكَ القيامَ.

وفيه: دليلٌ على تركِ الفاضلِ إلى المفضولِ خوفًا من مفسدةٍ تقعُ والله أعلم.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ على أنه لا يُشْترَطُ في صلاةِ الجماعةِ نيةُ الإمامِ الإمامةَ[1]؛ لأن هؤلاءِ الصحابةَ أتوا إلى الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصلُّوا بصلاتِه دونَ أن يَكُونَ هناك سابقُ علمٍ. ولكن هذا يَحْتَاجُ إلى تأملٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٢٥- حدَّثنا أبو اليمانِ قال: أخْبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ قال: أخْبرني عُروةَ، عنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعدِيِّ أَنَّهُ أخْبرَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ عشيَّةً بَعْدَ الصَّلاة فتَشهَّدَ وأثْنَى على الله بما هُو أهلُه ثمَّ قال: «أما بعدُ»، تابَعه أبو معاويةَ وأبو أسامةَ عن هشامٍ عنْ أبيه عنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعدِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أما بعدُ» تابَعهُ العَدَنيُّ عنْ سُفيانَ في «أمَّا بعدُ»[2].

(١) قال في «مواهب الجليل» (٢/ ١٢٤): وقال مالك فيمن صلى لنفسه، ثم أتى رجل، فأْتَمَّ به: إنها له صلاة جماعة. اهـ وهو أيضًا مذهب الشافعية، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٧٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «التغليق» (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨): أما متابعة أبي معاوية، وأبي أسامة، فرواها مسلم في «صحيحه» (١٨٣٢) (٢٧، ٢٨)، عن أبي كُرَيْبٍ عنهما.

=

٩٢٦- حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شُعيبُ، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين، عن المسوَرِ بنِ مخْرَمَةَ قالَ: قامَ رسولُ الله ﷺ فسَمِعتُه حينَ تشَهَّدَ يَقُولُ: «أما بعدُ» تابَعه الزُّبيدِي، عن الزُّهريِّ[1].

٩٢٧- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ قالَ: حدَّثنا ابنُ الغسيلِ قال: حدَّثنا عكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: صعِدَ النَّبيُّ ﷺ المِنبرَ وكان آخرَ مجلسٍ جلسه مُتعطفًا ملحفةً على منكبيه قدْ عصبَ رأسَهُ بعصابةٍ دسمة فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «أيُّها النَّاسُ إليَّ» فثابُوا إليه ثم قال: «أما بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يقلُّونَ ويكثُرُ النَّاسُ فمنْ وَلِيَ شيئًا من أمةِ محمدٍ ﷺ فاسْتطاعَ أنْ يضُرَّ فيه أحدًا أو يَنْفَعَ فيه أحدًا فلْيَقْبَلْ مِنْ مُحسِنِهم ويَتَجاوزْ عنْ مسيئِهمْ».

الشاهدُ من هذه الأحاديثِ قوله: **«أما بعدُ»**.

وفي هذا الحديثِ الأخيرِ فوائدُ منها:

حرصُ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على إبلاغِ الشريعةِ، حتى إنه خرَجَ في هذه الحالِ التي كان فيها مريضًا صلوات الله وسلامه عليه.

ومنها: استحبابُ صعودِ المنبرِ عند الخطبةِ؛ لأن ذلك أبلغُ في الإعلامِ من وجهٍ، وأشدُّ للانتباهِ من وجهٍ آخرَ؛ لأن الذي يَخْطُبُ وهو يُشَاهَدُ يَأْخُذُ الناسَ منه أكثرَ ممن لا يُشَاهَدُ.

=

ورواه البخاري في الزكاة (١٥٠٠) مختصرًا، عن يوسف بن موسى، عن أبي أسامة وحده...
وأما متابعة العَدَنِيِّ -وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيُّ- فقال مسلم في «صحيحه» (١٨٣٢) (٢٧): حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام، عن أبيه عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأسد على صدقات بني سليم. فذكر الحديث قال: وحدثناه بن أبي عمر -وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠٥): قوله: تابعه الزبيدي. وصله الطبراني في مسند الشاميين، من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عنه عن الزهري بتمامه.

ومنها: أن النبيَّ ﷺ تُصِيبُه الحمى، ووجعُ الرأسِ، وغيرُ ذلك من الأعراضِ المرضيةِ، كغيرِه من الناسِ، بل إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوعكُ كما يُوعكُ الرجلانِ منَّا[1] يَعْنِي أشدَّ. والحكمةُ من هذا والله أعلمُ أن يَتَحقَّقَ له المرتبةُ العُليا في الصبرِ؛ لأنه كلما كان الشيءُ أشقَّ وقُوبِل بالصبرِ كان الصبرُ أشقَّ، فكأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُصِيبُ محمدًا رسولَ الله ﷺ بهذا من أجلِ أن يَترقَّى إلى درجةِ الصابرينَ فيكُونَ صابرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكلِّ أنواعِ الصبرِ على الطاعةِ وعن المعصيةِ وعلى الأقدارِ.

وفيه أيضًا: أنه يَنْبَغِي في الخطبةِ أن يَبْتَدِئَ الإنسانُ بحمدِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وحُقَّ أن يُحْمدَ سبحانه وتعالى. فهو الذي يُيَسِّرُ للعبدِ الوصولَ إلى الخطابةِ، ثم هو الذي يُعِينُ العبدَ في أداءِ الخطابةِ، ثم هو الذي يُعِينُ العبدَ في استماعِ الناسِ إليه، وقبولِهم لما يَقُولُ، فكلُّ هذه نِعَمٌ يَسْتَحِقُّ عليها تبارك وتعالى الحمدَ.

وفيه أيضًا: أنه يَدْعُو الناسَ ويَقُولُ: أيُّها الناسُ وهذا تَجدُه في أكثرِ خطبِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَقُولَ: «أيُّها الناسُ» وربما قال: «عبادَ الله»[2]. لكنَّ أكثرَها: «أيها الناسُ».

ومنها: أنه يَنْبَغِي للمتكلمِ أن يَجْمَعَ الناسَ إليه؛ يَعْنِي: إذا كانوا متفرقينَ فإنه يَقُولُ مثلًا: اقتَربوا، اجْتَمِعُوا؛ لأنه قال: «أيُّها الناسُ إليَّ» فثابُوا إليه، فإن الاجتماعَ إلى الشخصِ والقربَ منه فيه فائدةٌ كبيرةٌ وهي أنهم إذا كانوا يَلُونَه فهموا منه أكثرَ، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصلاة لِيَلِني منكم أولُوا الأحلام والنهى[3]. وقد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أراد أن يَخْطُبَ الناسَ يومًا فأرْسَلَ أحدَ الصحابةِ وقال له:

---

(١) روى البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥)، عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يُوعَك فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكًا شديدًا. قال: «أجَل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»... الحديث الوَعْك هو الحُمَّى. وقيل: ألَمُها. «النهاية» لابن الأثير (وع ك).

(٢) من ذلك والله أعلم ما رواه مسلم (٢١٣٧) (١١٠)، عن النواس بن سمعان، في حديث الدَّجَّال، وفيه قال ﷺ: «يا عباد الله فاثبُتُوا».

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

«استنصِتِ الناسَ» (١). يَعْنِي: قل لهم أنْصِتُوا. فيكُونُ في هذا فائدةٌ أيضًا أخرى غيرَ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ وهي: أنه يَنْبَغِي لمن أرَاد أن يَتكلَّمَ أن يَجْمَعَ الناسَ إليه، وأن يَسْتَنْصِتَهُم فيَقُولَ: أنْصِتُوا واستَمِعُوا. ولا يُعَدُّ هذا دعوةً للنفسِ وأن الإنسانَ يَدْعُو إلى نفسِه وإلى اجتماعِ الناسِ إليه واستماعِهم له بل المقصودُ المصلحةُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حثَّ على الإحسانِ إلى الأنصارِ؛ لأنهم أهلٌ لذلك فهم الذين تَبَوَّءوا الدارَ والإيمانَ من قبلِ المهاجرينَ، وهم الذين بايَعُوا الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أن يَمْنَعُوه مما يَمْنَعُونَ منه نساءَهم وأبناءَهم (٢)، فهم أهلٌ لأن يُوصِي بهم خيرًا، ثم إن هذا قد يَكُونُ فيه إشارةٌ إلى أن الذي يَلِي الخلافةَ من المهاجرين، ولهذا أوْصَى بالأنصارِ خيرًا، وهذا هو الذي حصَل، فإن الذي ولِي الخلافةَ بعدَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلُّهم من قريشٍ.

وفيه أيضًا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «من ولِي شيئًا من أمةِ محمدٍ فاستَطَاع أن يَضُرَّ فيه أحدًا أو يَنْفَعَ» فالمَعْنَى: أن الوليَّ قد يَنْفَعُ وقد يَضُرُّ، فقد يُسَلَّطُ على بعضِ الناسِ فيَضُرُّهم، وقد يُلْقِي اللهُ في قلبِه الرحمةَ لبعضِ الناسِ فينفعهم، ولهذا قال: «فاستطاع أن يَنْفَعَ أو يَضُرَّ».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه حثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على القبولِ من محسنِ الأنصارِ والتجاوزِ عن مسيئِهم، وهذه وصيةٌ خاصةٌ، وإلا فمن المعلومِ أن اللهَ تعالى حثَّ على العفوِ ورغَّب فيه، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]. وقال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]. إلى غيرِ ذلك من النصوصِ الدالةِ على العفوِ عن المسيءِ، ولكن هذا مقيدٌ بما إذا كان في العفوِ إصلاحٌ، وأما إذا لم يَكُنْ فيه إصلاحٌ فلا تَعْفُ؛ لأن الإصلاحَ مُقَدَّمٌ على المنفعةِ الشخصيةِ الخاصةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) (١١٨).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٦١) (١٥٧٩٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٥): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وهل يُؤْخذُ من هذا الحديث: أنه من مداواةِ الرأسِ إذا آلَمَك أن تَعْصِبَه؟

نَقُولُ: نعم هو كذلك، وهو مجربٌ أن الإنسانَ إذا أَوْجَعَه رأسُه فعصَّبه فإن هذا من أسبابِ شفائِه بإذن الله، أو على الأقلِّ يهون وجعُه، وإذا أمكنَك أن تَتداوى بالشيءِ الذي لا يَدْخُلُ جوفكَ فهو أحسنُ؛ لأنَّ الذي يَدْخُلُ الجوفَ قد يَكُونُ له مضافعاتٌ، لا سيَّما في الأدويةِ الكيماويةِ، وأما ما كان خارجًا فالمضاعفاتُ فيه إن قدِّر تَكُونُ قليلةً.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بابُ القَعدةِ بين الخطبتين يوم الجمعة.

٩٢٨- حدَّثنا مسددٌ قال: حدَّثنا بشْرُ بنُ المُفضَّلِ قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عُمرَ، عنْ نافعٍ، عنْ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتيْنِ يَقْعُدُ بيْنَهُما[1].

هذا الحديثُ يُبيِّنُ أن هذا من السنةِ، فإذا كان الخطيبُ يَشُقُّ عليه القعودُ فليَتحمَّلْ بقدرِ ما يَسْتَطيعُ؛ حتى يَكُونَ هناك تمييزٌ بين الخطبةِ الأولى والخطبةِ الثانيةِ؛ لأنه لو ظلَّ قائمًا ثم واصلَ لَظُنَّ أن سكوتَه هذا لسببٍ وليس لفصل الخطبةِ الأولى عن الثانيةِ. على أن الفصلَ بين الخطبتينِ الآن يَتَّضِحُ بذكرِ مقدمةِ الخطبةِ، لكن نَقُولُ: الأفضلُ أن يَجْلِسَ بين الخطبتينِ وذلك في الجمعةِ أما العيدُ والاستسقاءُ فلم يَرِدْ فيها خطبتانِ، فالعيدُ ظاهرُ السنةِ الصحيحةِ أنها خبطةٌ واحدةٌ[2]، لكن ورَد في حديثٍ روَاه بنُ ماجَه وفي سندِه ضعفٌ أنه خطَب خطبتين[3]، والعملُ على هذا عملُ الناسِ الآن على خطبتين[4].

---

(١) ورواه مسلم (٨٦٢) (٣٤) من حديث جابر بنِ سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر من ذلك: ما رواه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٤) (١، ٢). وانظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) رواه بن ماجه (١٢٨٩) وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: منكر سندًا ومتنًا.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (١/ ٩٥)، ومسائل أحمد لابنه عبد الله (٢/ =

فإن قيل: ما مقدارُ الجلوسِ بين الخطبتين؟

فالجوابُ: أن المرادَ ما يَحْصُلُ به الفصلُ، وقد قدَّره بعضُ العلماءِ بمقدارِ قراءةِ سورةِ الإخلاصِ، وبعضُهم زَاد قليلًا، وهذه تَرْجِعْ بمقدارِ ما يُعْرَفُ الفصلُ فقط.

٣١- بابُ الاستماعِ إلى الخطبةِ.

٩٢٩ - حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئْب، عن الزُّهريّ، عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ وقفتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يَكْتُبُونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ومثلُ المُهَجِّرِ كمثلِ الذي يُهْدِي بدَنَةً ثُمَّ كالذِي يُهْدِي بقرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دجاجةً ثُمَّ بَيْضَةً فإذا خرَجَ الإمامُ طَوَوا صُحُفَهُم ويَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[الحديث ٩٢٩ ـ طرفه في: ٣٢١١].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «**ويَسْتَمعُونَ الذكرَ**».

وفي هذا الحديثِ من عنايةِ الله ﷻ بالمؤمنِ ما هو ظاهرٌ، فهناك ملائكةٌ مُسَخَّرونَ على أبوابِ المساجدِ يَكْتُبُونَ الأولَ فالأولَ، وهذه الصحفُ تُنْشَرُ يومَ القيامةِ قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾ [الإسراء:١٣-١٤].

وفي هذا: حثٌّ على التقدمِ، لِيَكُونَ الإنسانُ من الأوائلِ، وإذا كان الإنسانُ لو دُعِي إلى وليمةٍ يُعْطِي الأولَ منها طبخةً طيبةً، والثاني دونَه، والثالثَ دونَه، والرابعَ دونَه، فإن الناسَ سوفَ يَتَقَدَّمُونَ بسرعةٍ، ومعلومٌ أن ثوابَ الآخرةِ خيرٌ للذين اتَّقوا، فالذي يَنْبَغِي لنا أن نَنْتَهِزَ هذه الفرصَ.

=

٤٢٥)، و«الهداية» (١/ ٥٤).

ولكن يُسْتَثْنَى من ذلك الإمامُ، فالإمامُ لا يَنبَغِي أن يتقدَّمَ، بل السنةُ ألَّا يأتي إلا عند إرادةِ الصلاةِ كما جاءَنا في الأحاديثِ السابقةِ، وهنا أيضًا قال: «**فإذا خرجَ الإمامُ**». فدلَّ ذلك على أن الإمامَ لا يتقدَّمُ، وأمَّا ما ظنَّه بعضُ الناسِ أن الإمامَ يَنبَغِي له أن يَتقدَّمَ في الساعةِ الأولى كغيرِه فهذا وهمٌ خطأٌ أو غلطٌ؛ لأن هذا النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَكُنْ يَتقدَّمُ، وهذا نظيرُ مَن أخذَ بعمومِ قولِه ﷺ حين سُئِل عن صومِ يوم عرفةَ فقال: «**يُكفِّرُ السنةَ التي قَبْلَه والتي بَعْدَه**»[1] فصار بعضُ الحجاجِ يَصُومُ يومَ عرفةَ، ويَقُولُ: أُرِيدُ أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبْلَه والتي بَعْدَه، وهذا غلطٌ أيضًا؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثبت عنه أنه كان مفطرًا، وأرْسَلت إليه إحدى أمهاتِ المؤمنينَ أو غيرُها لبنًا فشربه والناسُ يَنْظُرُونَ[2] تحقيقًا لكونِه مفطرًا، بل قد روِي عنه ﷺ أنه نهَى عن صومِ يوم عرفةَ بعرفةِ[3].

فمثلُ هذه المسائلِ يَنبَغِي للإنسانِ أن يَكونَ فيها دقيقًا في تحرِّي السنةِ، ولا ينظر إلى مجردِ السنةِ القوليةِ، بل يَنْظُرَ إلى السنةِ القوليةِ والفعليةِ العمليةِ، فالذي حثَّ على التقدمِ في الصلاةِ هو الذي لا يأتِي إلا عند إرادةِ الصلاةِ؛ لأنه الإمامُ، وكذلك يُقالُ في مثلِ صومِ يومِ عرفةَ أن الذي رغَّب في صومِ يومِ عرفةَ كان مفطرًا في عرفةَ، فلا يُسَنُّ للحاجِّ أن يَصُومَ يومَ عرفةَ بعرفةَ واللهُ أعلم.

(١)رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٦، ١٩٧).

(٢)رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤) (١١٢).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٠٤) (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠). وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بابُ إذا رأى الإمامُ رجلًا جاء وهو يخطبُ أمرَه أن يُصلي ركعتين.

٩٣٠- حدَّثنا أبو النُّعمانَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: جاءَ رجلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يومَ الجمعةَ فقالَ: «أصلَّيْتَ يا فلانُ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فارْكَعْ ركْعتين»[1].

[الحديث ٩٣٠- طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على ما ترْجَم له البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه إذا جَاء أحدٌ والإمامُ يَخْطُبُ، فإنه يَأْمُرُه أن يُصَلِّي ركعتينِ.

وفيه: دليلٌ على تأكدِ ركعتِي تحيةِ المسجدِ؛ لأن الرسولَ ﷺ أمَر بهما، مع أن المصلِّي سوفَ يَتشَاغَلَ بهما عن اسْتِمَاعِ الخطبةِ، وقد قال بعضُ أهلِ العِلمِ إن تحيةَ المسجدِ واجبةٌ[2]؛ لأنه لا يتشَاغَلُ عن واجبٍ إلا بواجبٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ وهو مهمٌّ جدًّا: أن الإنسانَ إذا رأَى شخصًا أخلَّ بمأمورٍ، أو فعَل محظورًا، أن يَسْأَلَه لعلَّه يَكُونُ قد فعَل المأمورَ، أو لعلَّه لم يُطَالَبْ به، وكذلك إذا فعل المنكرَ، فلعلَّه فعَله على وجهٍ يحِل له به ذلك المنكرُ، فلهذا نقُولُ: اسْأَلْ أولًا قبلَ أن تُنْكِرَ، ودليلُ ذلك أن النبيَّ ﷺ قال له: **«أَصَلَّيت»**.

وفيه: دليلٌ على جوازِ كلامِ الخطيبِ ومَن يُخَاطِبُه الخطيبُ، لكن هل يُقَالُ: إنه يتكَلَّمُ بما شَاءَ، أو لا يَتكَلَّمُ إلا بما فيه مصلحةٌ؟

الجوابُ: الثاني، وإلا فمِن المعلومِ أنه لا أحدَ يَقُولُ: إنه يَجُوزُ للخطيبِ إذا دخَل أحدٌ أن يَقُولَ له مثلًا: يا فلانُ كيف أصْبَحت، أو كيف حالُك؟ لكن إذا كان الكلامُ فيه مصلحةٌ فلا بأسَ به، سواءٌ كانتِ المصلحةُ عامَّةً أو خاصَّةً، ومن ذلك أن الرجلَ دخَل

---

(١) ورواه مسلم (٨٧٥) (٥٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٠٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٦)، و«الروض المربع» (١/ ٣٠٣).

والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال: يا رسولَ الله هلكَتِ الأموالُ وانقَطعتِ السبلُ[1]. وهذه عامَّةٌ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ مخاطبةِ الكبيرِ بكلمةِ «لا» وأن ذلك لا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ ونظيرُ ذلك قولُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام لجابرٍ في جمَلِه: «بِعنِيه» فقال جابرٌ: لا[2]. فلا يُعَدُّ هذا سوءَ أدبٍ، سواءٌ مع الوالدِ أو مع الكبيرِ، أما الناسُ الآن إذا قلت لهم: لا، يرَونَ أن ذلك جفوة.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٣٣- بابُ مَنْ جاءَ والإمامُ يخطُبُ صلَّى ركعتين خفيفتين.

٩٣١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا سفيانُ عن عمْرٍو سَمِعَ جابرًا قال: دَخَل رجُلٌ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال: «أصَلَّيْت؟» قال: لا. قالَ: «قُمْ فصلِّ ركعتين».

أشار البخاريُّ رحمه الله بهذه الترجمةِ إلى روايةٍ لم تكُنْ على شرطِه[3] أنه يُصَلِّي ركعتين خفيفتين، من أجلِ الاستماعِ إلى الخطبةِ، وهذا أحدُ المواضعِ التي يُسَنُّ فيها تخفيفُ النافلةِ. وثَمَّ موضعٌ آخرُ وهو: راتبةُ الفجرِ فإن السنةَ فيها التخفيفُ[4]، وثَمَّ موضعٌ ثالثٌ وهو افتتاحُ صلاةِ الليلِ[5]، وموضعٌ رابعٌ هو صلاةُ ركعتي الطوافِ خلفَ

---

(١) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) (٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢١) (٧١٥) (١٠٩).

(٣) قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤١٢) في كلامه على هذه الترجمة: المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعضِ طرقِ الحديث وهو كذلك، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين»، وقد تقدم أنه عند مسلم (٨٧٥) (٥٩) بلفظ: «وتجوَّزْ فيهما» اهـ.

(٤) روى البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدأ الصبح، ركع ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة.

(٥) روى مسلم (٧٦٧) (١٩٧) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من =

المقامِ[1]، وخامسٌ إذا وجِد سببٌ يَقْتضِي ذلك، كما لو أُقِيمتِ الصلاةُ وأنت في النافلـةِ وقد شرعت في الركعةِ الثانيةِ، فإنك تتِمُّها خفيفة وهذا الأخير نَقُـولُ فيـه: كلـما وُجِـدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي التخفيفَ. كما لو كلَّمتك أمُّك أو أبوك -وأنـت تُـصَلِّي- لحاجـةٍ، فـإن الذي يَنْبَغِي لك أن تُخَفِّفَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بابُ رفْعِ اليدين في الخُطبةِ.

٩٣٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عبـدِ العزيـزِ بـنِ صُـهيْبٍ، عـن أنسٍ، وعن يونُسَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: بينَما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذ قـامَ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله ﷺ هَلَكَ الكُرَاعُ وهلَكَ الشَّاءُ فادْعُ الله أن يَـسْقِينا فمَـدَّ يَدَيـه ودَعَا[2].

[الحـديث ٩٣٢- أطرافـه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَجُوزُ مخاطبةُ الخطيبِ، لكـن في الأمـرِ الـذي فيـه مصلحةٌ.

=

الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

(١) روى مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويـل الـذي وصـف بـه حجـة النبي ﷺ وفيه: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {واتخذوا مـن مقـام إبـراهيم مـصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أعلمـه ذكـره إلا عـن النبـي ﷺ - القائـل هـو جعفر بن محمد راوي الحديث عن جابر -: كان يقرأ في الركعتين قـل هـو الله أحـد، وقـل يـا أيهـا الكافرون.

(٢) ورواه مسلم (٨٩٧) (٩).

وفيه أيضًا: أنه يُسْتَحَبُّ للخطيبِ إذا دعا بالسُّقيا يومَ الجمعةِ أن يَرْفَعَ يدِيه، وكذلك الناسُ يَرْفَعُونَ أيديهم معه، وكذلك أيضًا في خطبةِ الاستسقاءِ الذي يَكُونُ في الصحراءِ يَنْبَغِي رفعُ اليدينِ كما فعَل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم[1]، وكذلك الناسُ يَرْفَعُونَ أيدِيهم معه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بابُ الاستسقاءِ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ.

٩٣٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال: حدَّثنا أبو عمرو الأوزاعيُّ قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: أصَابتِ الناسَ سنةٌ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ فبينا النَّبيُّ ﷺ يخطبُ في يومِ جمعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله هلكَ المالُ وجاعَ العيالُ فادْعُ الله لنا، فرفعَ يديه وما نَرَى في السماءِ قَزعةً، فوالذي نفْسِي بيدِه ما وضَعَها حتَّى ثارَ السَّحابُ أمثالَ الجبالِ، ثُمَّ لمْ يَنْزِلْ عن منْبَرِه حتَّى رأيْتُ المطرَ يتحادَرُ على لحْيته ﷺ، فمُطِرْنا يومنا ذلك ومن الغَدِ وبعدَ الغدِ والذي يَليه حتَّى الجمعةِ الأخرى، وقامَ ذلك الأعرابيُّ أو قالَ: غيرُه فقال: يا رسولَ الله تهدَّمَ البناءُ وغرِقَ المالُ فادْعُ الله لنا فرفَعَ يديه فقال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا» فما يُشيرُ بيدِه إلى ناحيةٍ من السَّحابِ إلا انفرجَتْ، وصارتِ المدينةُ مثلَ الجَوبَةِ، وسالَ الوادِي قناةُ شهرًا، ولم يجِئ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَوْدِ[2].

---

(١) روى البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) (٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

(٢) ورواه مسلم (٨٩٧) (٩).

والجَوبة هي الفجوة. ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرًا، وهي خالية منه. والجَوْد بفتح الجيم وسكون الواو: هو المطر الكثير.

«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٤٦٣).

هذا الحديثُ سبقَ الكلامُ عليه، وبيَّنا أن فيه آيةً من آياتِ الله ﷻ، وعلامةٌ من علاماتِ نبوةِ الرسولِ ﷺ.

وأن الرسول عليه الصلاة والسلام حين أَشَار بيدِه إلى ناحيةِ السماءِ لا يُريدُ أن يُدبِّرَ السحابَ؛ لأن هذا أمرُه إلى الله، لكن يُريدُ أن يوضح للناس عليه الصلاة والسلام أنه يُشِيرُ حَوالينا؛ يَعْنِي: هكذا وهكذا، فكان لا يُشِيرُ إلى ناحيةٍ إلا انفرَجَت بإذن الله تعالى؛ لأن الكلَّ بيدِ الله.

والمرادُ بالمالِ في السؤال الأولِ: البهائمُ، وأما في الثاني: فالظاهرُ أنه المزارعُ؛ لأنه يَقُولُ: غرِق المالُ، والظاهرُ أن السائلَ الثاني كان من أهلِ البلدِ؛ لقولِه: تَهدَّمَ البناءُ وغرِقَ المالُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا، وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ»[(١)].

٩٣٤- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٢)].

في هذه الترجمةِ قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: بابُ الإنصاتِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ. قولُه: والإمامُ يَخْطُبُ. هذه الجملةُ حاليةٌ؛ يَعْنِي: أن الإِنْصَاتَ إنما يَجِبُ حالَ خطبةِ الإمامِ، فما قبلَ الخطبةِ ولو بعد مجيءِ الإمامِ لا يَجِبُ فيه الإنصاتُ، وما بين الخطبتينِ لا يَجِبُ فيه الإنصاتُ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤١٣)، وقد أسنده بتمامه في أوائل كتاب الجمعة، في باب «الدهن للجمعة» حديث رقم (٨٨٣).
«التغليق» (٢/ ٣٦٩).

(٢) ورواه مسلم (٨٥١) (١١).

وظاهرُ قولِه ﷺ: «إذا قُلْتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ أَنْصِت والإمامُ يَخْطُبُ». أنه لا فرقَ بين أن يَكونَ الإمامُ يَتْلُو أركانَ الخطبةِ، أو يَتْلُو أحكامًا، أو يَدْعُو، فكلُّ ذلك يَحْرُمُ فيه الكلامُ، وأما قولُ مَن قَالَ من العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إن الكلامَ لا يَحْرُمُ إلَّا إذا كان الخطيبُ يَتْلو ما هو من أركانِ الخطبةِ. فهذا قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنه من حين أن يَبْدَأَ الإمامُ بالخطبةِ إلى أن يَنْتَهي منها فالكلامُ محرَّمٌ.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا يَجُوزُ الكلامُ ولو فيما يَجِبُ؛ لقولِه: «إذا قلت لصاحبِك أَنْصِت» ومعلومٌ أن قولَك: أَنْصِت. لمن يَتكَلَّم يومَ الجمعةِ من بابِ النهي عن المنكرِ، والنهي عن المنكرِ واجبٌ، لكن الاستماعُ إلى الخطبةِ أوجبُ؛ ولأن الإنسانَ إذا قَالَ لصاحبِهِ: أَنْصِت. فربما يَقُولُ له صاحبُه: ما عليك مني لست بمنصتٍ. فيَقُولُ له الثاني: اتَّقِ اللهَ الكلامُ في الخطبةِ يَحْرُمُ. فيَقُولُ: أنا متَّقٍ للهِ ﷻ والتقوى هاهنا. فيَقُولُ له صاحبُه: لو كان هاهنا مُتَقِيًا لاتَّقَتِ الجوارحُ. ثم تَذْهَبُ المسألةُ كلُّها خطبةً في خطبةٍ، وبهذا تَتَبَيَّنُ كلمةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أنه أوجَب الإنصاتَ حتَّى عن الكلامِ الواجبِ.

ويُسْتَثْنَى من ذلك ما سبَق أنه إذا كلَّم الخطيبَ لحاجةٍ أو لمصلحةٍ فلا بأسَ، وكذلك الخطيبُ إذا كلَّم أحدًا من المستمعينَ لحاجةٍ أو لمصلحةٍ فلا بأسَ.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فقد لَغَوتَ». يَعْنِي: أَتَيتَ لغوًا، لكن قد فُسِّر هذا اللفظُ بأن «من لغا فلا جمعةَ له»[1] والمرادُ لا يَنَالُ ثوابَ الجمعةِ، وليس المرادُ أن جمعتَه تَبْطُلُ؛ لأنه لم يَأْتِ بمبطلٍ للصلاة، ولكن لا يَحْصُلُ له ثوابُ الجمعة[2].

وعُلِم من قولِه: «والإمامُ يَخْطُبُ» أنه لا بأسَ بالكلامِ فيما بين الخطبتين، لكن مع ذلك الأولى تركُه والاشتغالُ بالدعاءِ؛ لأن هذه الساعةَ ساعةٌ حَرِيَّةٌ بالإجابةِ.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٩٣) (٧١٩). وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٧): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) انظر أقوال العلماء في هذه المسأله في: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٤-٤١٥).

فإن قيل: هل الإشارةُ مثلُ الكلامِ؟

فالجوابُ: لا. الإشارةُ لا تَقُومُ مقامَ الكلامِ ولو فُهِمَت؛ لقولِه: «إذا قُلْت».

فإن قيل: هل إذا صلَّى الإنسانُ على النَّبيِّ ﷺ والإمامُ يَخْطُبُ يَكُونُ قد لَغَا؟

فالجوابُ: أن قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك» يَعْنِي: خطَابَ الغيرِ، وأما كلامُ الإنسانِ نفسَه فلا يَحْصُلُ به هذه العقوبةِ، لكن لا يَنْبَغي أن يَتَشَاغَل عن الاستماعِ للخطبةِ، فلو قَالَ قائلٌ مثلًا: سَأُراجعُ كتابًا. قلنا له: لا، لا تَتَشَاغَلْ؛ ولهذا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرجلِ الذي دخلَ وجلسَ: «صلِّ ركعتين، وتَجَوَّز فيهما»[1].

فإن قَالَ قائلٌ: إذا قيَّدتُ بعضَ الجملِ في الخطبةِ فهل يَلْحَقُني هذا الوعيد؟

نقُولُ: الظاهرُ لا. لكن لا يَنْبَغِي خصوصًا في وقتنا الآن؛ لأن التسجيلاتَ متوفرةٌ -والحمدُ لله-، فَيُمْكِنُكَ أن تَرْجِعَ إليها بعدَ الصلاةِ.

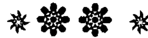

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٣٥- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[2].

هذه الساعةُ مبهمةٌ، وقد ذكَر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن فيها أربعين قولًا أو أكثر في تَعْيينِها[3]، ولكن جاءَ في صحيح مسلمٍ: أنها ما بين مجيءِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصلاةِ[4]، وهذه لا شكَّ أنها أَرْجَى الساعاتِ لوجهين:

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ورواه مسلم (٨٥٢) (١٣-١٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤١٦-٤٢٢).

(٤) رواه مسلم (٨٥٣) (١٦).

الوجهُ الأولُ: أن قولَه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» صريحٌ في أن هذا الدعاءِ في حالِ الصلاةِ.

الوجهُ الثاني: أن اجتماعَ المسلمينَ في مكانٍ واحدٍ على عبادةٍ واحدةٍ يَصْدُرُون عن إمامٍ واحدٍ ويَقْتَدُون بإمامٍ واحدٍ، كلُّ هذا أقربُ إلى الإجابةِ، فيَكُونُ هذا الحديثُ مؤيدًا بما تَشْهَدُ له الأدلةُ، وهي أقربُ من الحديثِ الذي فيه أنها بعدَ العصرِ[1]؛ لأن الحديثَ فيه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» وما بعد العصرِ ليس وقتًا للصلاةِ، لكن أُجِيب عن ذلك: بأن منتظرَ الصلاةِ في صلاةٍ[2]، إلَّا أن هذا ليس كدلالةِ قولِه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» على أنها وقتُ صلاةِ الجمعةِ.

فلذلك نَخْتَارُ أن أرجى ساعةٍ هي ما بين مجيءِ الإمامِ يومَ الجمُعةِ إلى أن تُقْضى الصلاة، فيَنْبَغي للإنسانِ في هذا الوقتِ أنِ يَغْتَنِمَ الدعاءَ سواء بين الخطبتين، أو بين الأذان والخطبةِ الأولى، أو في السجود في الصلاةِ، أو في الجلوسِ بين السجدتين، أو في التشهدِ.

فلو قَالَ قائلٌ: هل المرأةُ مثلُ ذلك؛ يَعْنِي: أنها لو صَادَفَت هذه الساعةَ وهي قائمةٌ تُصَلِّي؟

فالجوابُ: أن لفظَ الحديث: «عبد مسلمٍ». ومن المقررِ في القواعدِ: أن الحكمَ المذكورَ للرجالِ ثابتٌ للنساءِ، والعكسُ كذلك إلا بدليلٍ.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.

(٢) روى البخاري (٦٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاةِ الْـجُمُعَةِ، فَصَلاةُ الإِمَامِ وَمَـنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «ومن بقِي». يَشْمَلُ ولو رجلين بَقيا معه، بـل ظـاهرُ كلامِـه رَحِمَهُ اللهُ ولو واحدٌ، وأما مَن قَالَ: إنه إذا بقِي معه دونَ الأربعين فـإن الـصلاةَ لا تَـصِحُّ أو دون الاثنى عشرَ فإنها لا تَصِحُّ ففيه نظرٌ، بل إذا بقِي معه جماعـةٌ تَـصِحُّ مـنهم الجمُعـة ولـو اثنينِ وهو الثالثُ صلَّاها جمعةً.

ثم قَالَ:

٩٣٦- حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْـنِ أَبِـي الْـجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِـيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَـتْ هَـذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١][1].

[الحديث٩٣٦- أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

هذا الحديثُ: يَدُلُّ على سببِ نزولِ هذه الآيةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ والذي لا يَعْلَمُ السبب قد يَنْقَدِحَ في ذهنِه إلحاقُ العيبِ بالصحابةِ ﷺ، إذ كيف يَنْفَضُّونَ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يُرْشِدُهم ويُبيِّنُ لهم أحكامَ الله ويَعِظُهم، وهو ﷺ خيرُ مرشدٍ وواعظٍ فيُقالُ: الصحابةُ ﷺ كانوا في شدةٍ من العيش وكانوا محتاجينَ جدًّا إلى الطعامِ، وحضَروا إلى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَمِعُونَ خطبتَه، وهم يَعْلَمُون أنه ﷺ أحلمُ الناسِ وأرحمُ الناسِ، فلحاجتِهم ولعلمِهم بحالِ النَّبِيِّ ﷺ خرجوا إلى العير[2]، ولم يَبْقَ مع النَّبِيِّ ﷺ إلَّا اثنا عشرَ رجلًا، وليس قَصْدُهم بذلك الزهدَ فيما يقُولُ

(١) ورواه مسلم (٨٦٣) (٣٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٠٤).

الرسولُ عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم يَعْلَمُون أن ما يَقُولُه سوفَ يُدْرِكُونَه من إخوانهم الباقين، وليس قصدُهم أيضًا العزوفَ عن الطاعةِ؛ لأنهم ربما يَرْجِعُونَ بعد رؤية هذه التجارة، وإذا قُدِّر أنهم لم يَرْجِعُوا فإنهم يُؤمِلونَ من النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يَعْفُوَ عنهم، لكن الربَّ عز وجل أَنْزَلَ فيهم هذه الآيةِ وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١]، وتأمَّل أن الآيةَ في أولِ القصةِ كانت بلفظِ الخطابِ قالَ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)﴾ [الجمعة:٩-١٠].

ثم قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة:١١]. ولم يَقُلْ: وإذا رأيتم تجارةً أو لهوًا انْفَضَضْتُم إليها وتَرَكْتُم الرسولَ قائمًا. بل قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ بلفظِ الغائبِ وهذا كقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢)﴾ [عبس:١-٢] بلفظ الغائبِ، والمرادُ والمخاطبُ هو النَّبيُّ عليه السلاة والسلام.

۞ وقولُه: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾. قيل: إنهم كانوا إذا قدِموا إلى المدينةِ يَضْرِبُون الدفوفَ إيذانًا بأنه قد قدِمتِ العيرُ[1] حتَّى يَفْزَعَ الناسُ إليها؛ لأن أصحابَ العيرِ يُرِيدُونَ أن يَأْتِيَ الناسُ للتجارةِ ويَشْتَرُوا منهم، ولكن هل الصحابة خرجوا لاستماعِ الدفوف؟

الجوابُ: لا. ولهذا قَالَ: ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١] أي: إلى التجارةِ، مع أن قولَه: ﴿لَهْوًا﴾ بعد ذكرِ التجارةِ، والعادةُ أن الضميرَ يَعُودُ إلى أقربِ مذكورٍ، فكان من مقتضى هذه العادةِ أن يَكُونَ التعبيرُ: وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا انفضُوا إليه، أو إليهما. ولكن الصحابةَ رضوان الله عليهم لم يَكُن لهم غرضٌ إطلاقًا في هذا اللهو، إنما كان غرضُهم التجارةَ لشدةِ حاجتهم إليها.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٠٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٦٨)، و«الدر المنثور» (٨/ ١٦٥) وما بعدها.

۞ وقولُه: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. فيه منقبةٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لما انْصَرف الناسُ عنه لم يَقْطَعِ الخطبةَ ولم ييْأَسْ، بل بقِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائمًا يَخْطُبُ وكأن شيئًا لم يَكُنْ، وهذا من صبرِهِ صلواتُ الله وسلامه عليه على ما يَحْصُلُ له من مثلِ هذه الأمور.

ثم قالَ الله تعالى لنبيِّه: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١].

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أنه إذا نفرَ الناسُ عن الإمامِ، وبقِي معه جماعةٌ فإنه يُقِيمُ الجمعةَ بمن بَقِي. ولكن هل نَقُولُ: إنه لابدَّ أن يَكُونَ الباقي اثنى عشرَ رجلًا أو أكثر، أو نَقُولُ: إن الذين بَقَوْا وهم اثنا عشرَ رجلًا بقوا اتفاقًا؟

الثاني؛ لأنه لو ذَهبُوا وبقِي عشرةٌ، أو خمسةٌ لم يَتَغَيَّرِ الأمرُ، ومثلُ هذه الأمورِ الاتفاقيةِ لا تَكُونُ حُجَّةً، وليُنْتَبَهَ لهذه القاعدةِ المفيدةِ وهي: أن ما فعلَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتفاقًا، أو ما حصلَ اتفاقًا، فإنه لا يَكُونُ حجَّةً.

ولهذا قلنا: إن المسافرَ إذا نوى الإقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيام فإنه يَبْقَى مسافرًا، ويَقْصُرُ الصلاةَ، ويُفْطِرُ في رمضانَ، ولو أراد أن يَبْقَى عشرةَ أيامٍ أو عشرين يومًا، وأن ما وقَع للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجَّةِ الوداعِ من كونِه قدِمَ في اليومِ الرابعِ[1] إنما وقَع اتفاقًا، وليس عندنا دليل أبدًا أن الرسولَ تَقَصَّد ألَّا يَقْدَمَ مكةَ إلَّا في اليومِ الرابعِ، وهو يَعْلَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن من الناسِ من يَقْدُمُ في اليومِ الرابعِ واليومِ الخامسِ، وفي اليومِ الثالثِ، وفي اليومِ الثاني، وفي اليومِ الأولِ، ومع ذلك لم يَقُلْ لأمتِهِ: من قدِم قبل اليوم الرابعِ فعليه أن يُتِمَّ.

فالحاصلُ: أن ما وقَع اتفاقًا فليس بحجةٍ. فعليه لو انْصَرَف الناسُ عن الخطيبِ يومَ الجمعةِ ولم يَبْقَ إلَّا عشرةٌ فإنه يَبْقَى على جمعتِه ولا يُصَلِّي ظهرًا.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١).

وهذه المسألةُ اختلَف العلماءُ فيها رَحِمَهُمُ اللهُ[1].

فمنهم من قَالَ: لابدَّ أن يَكُونَ الحاضرون أربعينَ رجلًا ممن يَلْزَمُهم الجمعة.

ومنهم من قَالَ: يَكْفي اثنا عشرَ رجلًا.

ومنهم من قَالَ: يَكْفي ثلاثةُ رجالٍ. وهذا أصح الأقوالِ[2]، فلو وجَدنا قريةً ليس فيها من أهلِها المستوطنينَ إلَّا ثلاثةُ رجالٍ، والباقي أُناسٌ مرُّوا في الطريقِ وعرَّجوا على المسجدِ فهل تَنْعَقِدُ بهم الجمعةُ؟

الجواب: على القول الراجحِ تَنْعَقِدُ ولا بأسَ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْـجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.

٩٣٧- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[2].

[الحديث: ٩٣٧- أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

الصلاةُ قبل الجمعةِ ليس لها حدٌّ، فإذا جاء إنسانٌ إلى المسجدِ فله أن يُصَلِّيَ إلى أن يَحِينَ وقتُ النهيِ[4]، ووقتُ النهيِ يَكُونُ قبلَ الزوالِ بعشرِ دقائقَ احتياطًا أو بأقلَّ، ومن العلماءِ من قَالَ يُصَلِّي إلى مجيءِ الإمامِ لأحاديثَ ورَدَت في ذلك[5]. فنقولُ: إن

---

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (٣/ ٢٠٤) وما بعدها.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. «الاختيارات» (ص١١٩).

(٢) ورواه مسلم (٧٢٩) (١٠٤) بنحوه.

(٤) تقدم تخريج ذلك النهي قريبًا من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم.

(٥) تقدم ذكر طرفًا من هذه الأحاديث، منها ما رواه البخاري (٩١٠).

صلَّى إلى مجيءِ الإمام فلا حرجَ إن شاء اللهُ، وإن صلَّى وأوقفَ الصلاةَ عندَ مجيءِ وقتِ النهي فهو أحوطُ.

وأما ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ الجهالِ إذا قاربَ وقتُ الزوالِ ودخلَ وقتُ النهي قاموا يُصَلُّونَ مع أنهم جلوسٌ قبل ذلك فهذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأنهم قاموا وقتَ النهيِ الذي نَهى النَّبيُّ ﷺ عن الصلاةِ فيه، وأما بعد الصلاةِ فثبتَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُصَلِّي ركعتينِ في بيتِه، وثبتَ عنه أنه قَالَ: «إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فليُصَلِّ بعدَها أربعًا»[1]. فاختلف العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ هل الصلاة بعدَ الجمعةِ أربعٌ أو ركعتانِ[2]؟

فمنهم مَن قَالَ: إنها ركعتانِ في البيتِ. ومنهم مَن قَالَ: إنها أربعٌ.

فالذين قالوا: إنها ركعتانِ قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ كان لا يَزِيدُ على ذلك.

ومَن قَالَ إنها أربعٌ قَالَ: لأن في المسألةِ قولًا وفعلًا، فالفعلُ ركعتانِ والقولُ أربعٌ.

وبعضُ العلماءِ قَالَ: يُصَلِّي ستَّةً أخذًا بالقولِ والفعلِ، فيُصَلِّي أربعًا بمقتضى قولِ الرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم، ويُصَلِّي ركعتين بمقتضى فعلِه. لكن لا شكَّ أن هذا ليس بصوابٍ، وهذا كما لو قَالَ قائلٌ: إنه في الاستفتاحِ يَجْمَعُ بين قولِه ﷺ: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدِك**»[3] بين قولِه: «**اللهم باعِدْ بيني وبين خطَايَاي**»[4] لأنا نَعْلَمُ أن الرسولَ لم يَقُلْ إلا واحدًا منهما، كذلك هنا فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما جَمَعَ ستة ركعاتٍ في بيتِه.

---

(١) رواه مسلم (٨٨١) (٦٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٤٨-٢٥٠)، و«الإنصاف مع الشرح الكبير» (٥/ ٢٦٤-٢٦٧).

(٣) رواه النسائي (٨٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٨٠٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كما في تعليقه على سنن النسائي وابن ماجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صلَّى في المسجدِ فأربعٌ وإن صلَّى في البيتِ فركعتانِ[1].

والذي يَترجَّحُ عندي أنها أربعٌ سواءٌ في البيتِ أو في المسجدِ أخذًا بالقولِ[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - باب قولِ الله تعالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

۞ قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾؛ أي: صلاةُ الجمعةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

۞ وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يَدُلُّ دلالةً واضحةً على أن الصلاةَ من ذكرِ اللهِ، وعلى أن الخطبةَ أيضًا من ذكرِ اللهِ، وعلى أن الخطيبَ الذي يَكُونُ إمامًا داخلٌ في قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى:١٤-١٥] لأن الخطيبَ ذاكرٌ اسمَ ربِّه ومصلٍّ، والمستمعُ كالمتكلم.

وتأمَّل قولَه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ حيث قَالَ: انتَشِروا فيها. أي: تفرَّقُوا كلٌّ في مجالِ عمله، التاجرُ في تجارته، والزارعُ في زرعِه، والصانعُ في صنعتِه.

ثم قَالَ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: اطلُبوا من فضلِ الله، وفيه إشارةٌ -واللهُ أعلمُ- أن الإنسانَ إذا قدَّم الوظائفَ الدينيةَ على الوظائفِ الدنيويةِ فإن ذلك من أسبابِ بركةِ العملِ الدنيويِّ.

---

(١) نقله عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزاد» (١/ ٤٤٠).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصلي المسافر راتبة الجمعة، أم أنه لا يصليها كما لا يصلي باقي الرواتب؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن المسافر إذا صلى مع الناس الجمعة فإنه لا يصلي راتبتها، وإن صلى فلا حرج.

فأرشد الله تعالى إلى طلبِ الرزقِ بعد انقضاءِ الصلاة، إشارةً إلى أن الأنسانَ إذا قدَّم العملَ الدينيَّ أو عملَ الآخرةِ سهَّل له عملَ الدنيا.

ثم قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ⑩﴾ [الجمعة: ١٠] يَعْنِي: لا يُلْهِكم الانتشارُ في الأرضِ لطلبِ الرزقِ عن ذكرِ الله، بل اذكُروا الله كثيرًا، والموفقُ يُمْكِنُ أن يَجْعَلَ ابتغاءَ الرزقِ من ذكرِ الله فيَجْعلُ بيعَه وشراءَه وحرثَه وصنعته من ذكر الله بالنِّيةِ، قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**الساعي على الأرملةِ والمساكين كالمجاهدِ في سبيلِ الله**» قَالَ وأَحْسَبُه قَالَ: «**كالصائمِ لا يُفْطِر وكالقائم لا يَفْتُر**»[1] ولكن أكثرَ الناسِ يَغْفُلُونَ عن هذا الشيءِ، ولو أن الإنسانَ انْتَبه ولم يَكُنْ من الغافلينَ لحصَّل شيئًا كثيرًا، فطلبُ الرزقِ إذا نويت أنه من السعي على الأراملِ والمساكينَ حصَّلت به منزلةَ المجاهدِ عند الله عز وجل، وعائلتُك التي لا تَسْتَطيعُ الاكتسابَ تَدْخُلُ في المساكينِ لا شكَّ؛ لأنهم لا يَقْدِرُونَ على الاكتسابِ، فأنت ساعٍ على أرملةٍ ومساكينَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٩٣٨- حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

[الحديث: ٩٣٨- أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

قَالَ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤٢٧):

قولُه: «كانت فينا امرأةٌ». لم أقف على اسمِها.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) (٤١).

﴿ قولُه: «تَجْعَلُ». في روايةِ الكُشْمَيْهَنِيِّ: تَحْقِلُ. بمهملةٍ بعدها قاف أي تَزْرَعُ، والأربعاءُ جمعُ ربيعٍ كأَنْصِباءَ ونصيبٌ، والربيعُ الجدولُ، وقيل: الصغيرُ. وقيل: الساقيةُ الصغيرةُ. وقيل: حافاتُ الأحواضِ. والمزرعةُ بفتحِ الراءِ وحكَى ابن مالكٍ جوازَ تثليثِها. والسِّلْقُ بكسرِ المهملةِ معروفٌ وحكَى الكِرْمانيُّ أنه وقَع هنا سلقٌ بالرفعِ وتكلَّف في توجيهه.

﴿ قولُه: «تَطْحَنُها». في رواية المستمليِّ: تَطْبُخُها. بتقديم الموحدةِ بعدها معجمةٌ وكلاهما صحيحٌ.

﴿ قولُه: «فتكُونُ أصولُ السِّلْقِ عَرْقَه». بفتح المهملةِ وسكونِ الراءِ بعدها قافٌ ثم هاءُ ضميرٍ؛ أي: عَرْقُ الطعامِ. والعَرْقُ اللحمُ الذي على العظمِ، والمرادُ أن السِّلْقَ يَقُومُ مقامَه عندهم يكُونُ [معناه أنه مثلُ اللحمِ عندهم][1]، وَسَيأْتِي في الأطعمةِ من وجهٍ آخرَ في آخرِ الحديثِ: واللهِ ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ. وفي روايةِ الكُشْمَيْهَنِيِّ: غَرِقَه. بفتحِ المعجمةِ وكسرِ الراءِ وبعد القافِ هاءُ التأنيثِ. والمرادُ أن السِّلْقَ يَغْرَقُ في المرقةِ لشدة نضجه.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ السلامِ على النسوةِ الأجانبِ، واستحبابُ التقربِ بالخيرِ ولو بالشيءِ الحقيرِ، وبيانُ ما كان الصحابةُ عليه من القناعةِ وشدة العيشِ والمبادرةِ إلى الطاعةِ ﷺ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

المهمُّ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ساقَ هذا الحديثَ ليُبَيِّنَ أن مثلَ هذا العملَ من ابتغاءِ فضلِ اللهِ؛ لكونهم إذا خرجوا يَذْهَبون إلى هذه المرأةِ فيَلْعَقُون هذا الطعامَ، ولأن الآيةَ عامَّةٌ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ﴾ [الجمعة:١٠] أي: اطلبُوا من فضلِ اللهِ سواءٌ في البيعِ والشراءِ، أو زيارةِ قريبٍ يُقَدِّمُ لك غداءً، أو تَذْهَبُ إلى أهلِكَ وتَتَغَذَّى، المهمُّ أنها عامةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولما قَالَ سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] ثم قَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] فقد يَتوَهَّمُ واهمٌ أنه يَدَعُ الذكرَ؛ لأنه أمَر أولًا بتركِ البيعِ والشراءِ، فأمر بالتفرغِ لذكرِ الله، فإذا قضيت الصلاةُ فلا ذكرَ، فنبَّه -سبحانه- على أنك إذا انتهَيْتَ من الصلاةِ وابتغيت من فضلِ الله فاذكرِ الله كثيرًا فقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة:١٠].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتغَدَّي إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ[1].

هذا الحديثُ: يَدُلُّ على أنهم كانوا يُبَكِّرُونَ إلى الجمعةِ، وأنه لا يَحْصُلُ لهم قيلولةٌ إلا بعد الجمعةِ، ولا غداءٌ إلا بعدَ الجمعةِ، ومعلومٌ أن الغداءَ بعدَ الزوالِ ليس غداءً؛ لأنه قد جاءَ العَشِيُّ فهو إلى العشاءِ أقربُ منه إلى الغداءِ، لكن نظرًا إلى أنهم يَتقدَّمُونَ إلى الصلاةِ ولا يَتمَكَّنونَ من أكلِ الغداءِ، صاروا لا يَأْكُلونَ ولا يَتغَدُّونَ إلا بعدَ صلاةِ الجمعةِ.

وقد أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ من هذا أن النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الجمعةَ قبلَ الزوالِ. ولكن في هذا نظرٌ؛ لأن كوننا نَأْخُذُ أن الصلاةَ قبلَ الزوالِ من قولِه: نَتَغَدَّى. والغداءُ لا يَكُونُ إلا قبلَ الزوالِ فيه نظرٌ. فالذي يَظْهَرُ أنهم لا يَتَغَدُّونَ؛ لأنهم يَتَقَدَّمُونَ إلى الجمعةِ فتأْتِي الجمعةُ ويُصَلُّونَ، ثم لا يَحْصُلُ لهم أكل الغداءِ إلا بعدَ الجمعةِ.

(١) ورواه مسلم (٨٥٩) (٣٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٩٤٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

هذا الحديثُ وافقَ ما رجَّحناه من أنهم كانوا يُؤَخِّرون القيلولةَ والغداءَ من أجلِ أنهم يُبَكِّرونَ، وهذا مِن حديثِ أنسٍ والأولُ كان من حديثِ سهلٍ، لكن الصحابةَ عملُهم واحدٌ مع رسولهم ﷺ.

ثم قَالَ:

٩٤١- حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ بن سعد قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تكُونُ الْقَائِلَةُ.

❁قولُه: «ثم تَكُونُ». هل المعنى ثم تَكُونُ القائلةُ منَّا أو ثم يَكُونُ زمنُ القائلةِ؟ إن كان الأولُ فهو موافقٌ للفظِ الأول: ما كنا نَقِيلُ إلا بعدَ الجمعةِ.

وإن كان الثاني فهذا يَدُلُّ على أن الرسولَ -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يَتَقَدَّمُ للصلاةِ قبلَ الزوالِ. فأيُّ المعنيينِ أولى؟

الأولى هو المعنى الأولُ فنَقُولُ: المعنى ثم تَكُونُ القائلةُ منَّا وإن كان زمنُ القيلولةِ قد مضى.

كتاب صلاة الخوف

٩٤٢ - ٩٤٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١- باب صَلاةِ الْـخَوْفِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء:١٠١-١٠٢].

۞قولُه: «باب صلاةِ الخوف». هذا من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سببه؛ يَعْنِي: الصلاةُ التي يَكُونُ سببُها الخوفُ.

ثم ساق الآيةَ وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الضربُ في الأرضِ يَعْنِي: السفرَ فيها. ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: إثمٌ. ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تُقَلِّلُوها في عددِها، وكذلك في كيفيتِها، بحيثُ لا يُطِيلُ الإنسانُ فيها بالقراءةِ.

۞وقولُه: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مجملٌ بيَّنت السنةُ أن الذي يُقْصَرُ من الصلاةِ هو الصلاةُ الرباعيةُ فقط.

ثم قَالَ: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي: يَصُدُّوكم عن دينكم بِمهاجمتِكم، وهذا الشرطُ أَسْقَطَه اللهُ عَجَّلَّ وتَصَدَّقَ على عبادِه بقصرِ الصلاةِ بدونِ خوفِ فتنةٍ.

ثم قَالَ سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ هذا كالتعليل لما سبق، وهو أن الكافرين أعداءٌ لنا عداوةً ظاهرةً؛ لأن قولَه: ﴿مُّبِينٗا﴾ معناه ظاهرًا، وكأن المعنى والله أعلمُ: أنهم إذا كَادُوا لكم وأَرادوا أن يَصُدُّوكم ويَفْتِنُوكم عن دينكم، فامكُروا بهم واقْصُروا الصلاةَ.

وفي هذه الجملةِ التعليليةِ تحذيرٌ من الكافرينَ، وألَّا نَأْمَنَ غدرَهم ولا مكرَهم، ولا نَثِقَ بهم، وهذا هو الأصلُ، وقد يَأْتِي خلافُ الأصل.

ثم قَالَ عَجَّلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ قولُه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾ زَعَمَ به بعضُ العلماءِ أن صلاةَ الخوفِ إنما تُشْرَعُ إذا كان النَّبيُّ ﷺ فيهم[1]. ولكن هذا القولُ ضعيفٌ؛ لأن الصحابةَ رضي الله عنهم أجمعوا على العملِ بصلاةِ الخوفِ بعدَ موتِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم[2].

✿ وقولُه: ﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ يَعْنِي: وطائفةٌ أخرى لا تَقُومُ معكَ، وتَكُونُ في مواجهةِ العدوِّ؛ لئلَّا يبغت المسلمين في حالِ صلاتهم ويُهجمُ عليهم.

ثم قَالَ سبحانه: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾ قولُه: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: أتموا صلاتهم هذا هو المعنى الذي فسَّره النَّبيُّ ﷺ بها فعلًا، لأنه لو قَالَ قائلٌ: إذا أَخذت اللفظَ على ظاهرِه فالمعنى أنهم إذا سجَدوا انْصَرَفوا من الصلاةِ بدون تشهدٍ ولا تسليم. لكنا نَقُولُ: إن السنةَ تُبَيِّنُ القرآنَ وتُفَسِّرُه، وقد جاءَت بأن الطائفةَ التي تَبْتَدِئُ الصلاةَ مع الإمامِ تُتِمُّ صلاتها ثم تذهبُ[3]. ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ

(١) انظر: «نوادر الفقهاء» (ص٣٨، ٣٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٠٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٧٩) لابن عبد البر، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٥٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٧١) (٩٢٨) لابن القطان.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ ﴾. اللامُ في قولِه: ﴿وَلْتَأْتِ﴾ لامُ الأمرِ بدليلِ أن الفعلَ معها مجزومٌ ولْتأْتِ ﴿طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ أي: التي كانت تُجاهَ العدوِّ، ﴿لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ هنا قَالَ: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ إشارةً إلى أنه لا يُسَلِّمُ حتَّى يَقْضُوا صلاتهم ويَكُونُ تَسليمُهم مع تسليمه وبناء على ذلك جاءتِ السنةُ[1] فإن هؤلاءِ الطائفةَ إذا دخَلوا مع الإمامِ والإمامُ في الركعةِ الثانيةِ دخلوا معه وصلَّوا معه ركعةً، فإذا جلسَ للتشهدِ أتمُّوا لأنفسهم ثم سلَّم الإمامُ بهم، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ ولو أنه سلَّم ثم قَضَوا لم يَكُونوا صلَّوا معه، بل أَدْرَكوا ركعةً من صلاتِه، وعلى هذا فتكُون السنةُ مبينةً لمعنى قولِه: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾.

ثم قَالَ تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الضميرُ في (ليأخذوا) يَرْجِعُ للطائفةِ الثانيةِ، وإنما أمَرهم بالأمرينِ جميعًا بأخذِ الحذرِ والأسلحةِ؛ لأن العدوَّ يَكُونُ في هذه الحالِ قد تربَّص بهم أكثر واستعدَّ للهجومِ، فلذلك أُمِرَتِ الطائفةُ الثانيةُ أن تأْخُذَ الحذرَ والأسلحةَ.

ثم قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ فبيَّن -سبحانه- أن الكفارَ يَودُّونَ ويَطْلُبُونَ بكلِّ قلوبهم أن يَغْفُلَ المسلمونَ عن السلاحِ والمتاعِ حتَّى يَمِيلُوا عليهم مَيْلةً واحدةً؛ أي: قاطعةً.

وكما أن هذا في السلاحِ الحسيِّ، فهو كذلك في السلاحِ المعنويِّ، فإن الكفار يَوَدُّونَ الآن أن نَغْفُلَ عن أخلاقِنا وعقيدتِنا، حتَّى يُهَاجِمُونَا بأخلاقِهم الفاسدةِ، وعقائدِهم المنحرفةِ، ولهذا يَجِبُ على الأمةِ الإسلاميةِ أن تكُونَ يقظةً لعدوانِ الكفارِ بالأسلحةِ المعنويةِ، كما يَجِبُ أن يَكُونوا حذرينَ بالنسبةِ للأسلحةِ الحسيةِ.

ثم قَالَ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فنفَى الجُناحَ عن حملِ الأسلحةِ إذا كانَ هناكَ أذًى من مطرٍ، بمعنى أنه

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

كان مطرٌ يُؤْذِيهم حملُ السلاحِ معه، ويَشُقُّ عليهم، أو كانوا مرضى؛ والمرادُ: مرضٌ لا يَمْنَعُهم من الجهادِ؛ لأن المرضَ الذي يَمْنَعُ من الجهادِ يَسْقُطُ به الجهادُ كما قَالَ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧] ولكنَّه قَالَ: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ يَعْنِي: لا تَضَعُوا السلاحَ من الأذى أو المرضِ وتَغْفُلوا بل خُذُوا حِذْرَكم؛ لأن الأعداءَ يَتَرَبَّصُونَ بنا الدوائرَ.

ثم قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وفي هذا التعليلِ إشارةٌ إلى أن كلَّ ما نعدُّه للكافرينَ من الإهانةِ فإنه من مرادِ الله وقضاءِ الله؛ لأنه أعدَّ للكافرينَ عذابًا مهينًا في الدنيا وفي الآخرةِ، أما عذابُ الدنيا فإننا إذا سلَّطَنا اللهُ عليهم وغَلَبناهم سبينا الذريةَ والنساءَ وقتَّلنا المقاتلةَ، وهذا من أشدِّ ما يَكُونُ عذابًا، أما في الآخرةِ فالأمرُ أوضحُ من أن يُتَحَدَّثُ عنه.

والشاهدُ: أن هذه الآيةَ تُشِيرُ إلى صلاةِ الخوفِ، حيث أن القائدَ يُقَسِّمُ الجيشَ إلى قسمينِ:

قسمٌ يَجْعَلُه في نَحْرِ العدوِّ للدفاعِ، وقسمٌ آخرُ يُصَلُّونَ معه الركعةَ الأولى، فإذا قام إلى الثانيةِ أطالَ القراءةَ وقَضَوا هم لأنفسِهم وأَتمُّوا الصلاةَ، ثم ذَهَبوا إلى نَحْرِ العدوِّ ورجَعتِ الطائفةُ التي كانت في ناحيةِ العدوِّ ودخلت مع الإمامِ في الركعةِ الثانيةِ، فَيُصَلُّونَ معه، فإذا جلس للتشهدِ قاموا ولم يَجْلسوا وأَتَمُّوا الصلاةَ وسلَّموا معه، وحينئذٍ يَكُونُ الإمامُ منتظرًا لهذا الطائفةِ في القيامِ والقعودِ، وفي هذا دليلٌ على أن الإمامَ في الركعةِ الثانيةِ يُطِيلُها أكثرَ من الأولى مع أن السنةَ أن تَكُونَ الركعةُ الأولى أطولَ من الثانيةِ[1]، لكن هذا من أجلِ مصلحةِ الداخلين.

وربما يُؤْخَذُ منه الإشارةُ إلى ما ذكره الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: أن الإمامَ إذا أحسَّ بداخلٍ

(١) تقدم تخريجه في الصلاة.

فإنه يَنْتَظِرُه ما لم يَشُقَّ على المأمومينَ الذين كانوا معه [(١)]، ولا يُقالُ كما قاله بعضُ الناسِ: إنِ هذا بدعةٌ، وأن الذي يَنْبَغِي للإمامِ أن يُصَلِّيَ الصلاةَ على ما هـي عليـه، فيُخَفِّفَ في الثانيةِ ويُطِيلُ في الأولى، ولا يَنْتَظِرُ أحدًا. نَقُولُ: هذا لـه أصـلٌ في الـشريعةِ، فـإذا كـان الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطالَ القيامَ انتظارًا لهذا الطائفةِ دلَّ ذلك على أنـه لا بـأسَ أن يَنْتَظِـرَ المأمومَ لإكمالِ صلاةِ المأمومِ [(٢)]. هذه واحدةٌ.

وأيضًا: إذا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْخُلُ في الصلاةِ وهو يُرِيدُ أن يُطِيلَهـا، فيَـسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخَفِّفَ لمصلحةِ فردٍ من المصلينَ [(٢)]، ويَقْطَعُ عـلى الـذين معـه التطويـلَ الذي قد يَسْتَفِيدون به دعاءً وذكرًا، من أجل مصلحةِ واحدٍ من المأمومينَ.

وفي هذه الآيةِ الكريمةِ دليلٌ واضحٌ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأن فيها: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ وفي هذا دليلٌ أيضًا على ضعفِ قولِ من يَقُولُ: إن صـلاةَ الجماعـةِ فرضُ كفايةٍ. وجهُ ذلك أنه لو كانت صلاةُ الجماعةِ فرضَ كفايةٍ لسقطَ الفرضُ بـصلاةِ الجماعةِ الأولى، ولم يُوجِبِ اللهُ تعالى الجماعةَ على الثانيةِ.

وفيه أيضًا: دليل على أن صلاةَ الجماعةِ مقدمةٌ على ما يَحْصُلُ في الصلاةِ من خلـلٍ وقصورٍ فيما تَقْتَضِيه الجماعةُ؛ أي: فيما تَقْتَضِيه صلاةُ الجماعـةِ، فمـثلًا: صـلاةُ الجماعـةِ تُوجِبُ على المأمومِ ألَّا يُسَلِّمَ قبـلَ إمامـه، وهنـا سـلَّمتِ الطائفـةُ الأولى قبـلَ الإمـامِ لمصلحةِ الجماعةِ الثانيةِ، ثم إن الثانيةَ قَضتِ الصلاةَ قبـلَ سـلامِ الإمـامِ، والقاعـدةُ في صلاةِ الجماعةِ أن المأمومَ لا يَقُومُ لقضاءِ ما فاته حتَّـى يُـسَلِّمَ إمامُـه، حتَّـى إن العلـماءَ قالوا: لو قام لقضاءِ ما فاته قبل سلامِ إمامه بطُلت صلاتُه.

وهنا قامتِ الطائفةُ الثانيةُ لقضاءِ ما فاتها قبلَ سلامِ الإمامِ، وكلُّ هذا تحصيلٌ للجماعةِ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٨٧-٨٠)، و«المجموع» (٤/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/ ٧٨): قال أحمد: ينتظره ما لم يشق على من خلفه.

(٢) تقدم تخريجه.

وفي الآية أيضًا: وجوبُ العدلِ بينَ الناسِ حتَّى في العباداتِ، وإلا لقال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنتم الطائفةُ الأولى صلُّوا معي ثم نَنْصَرِفُ جميعًا نحر العدوِّ، ثم تأتي الطائفةُ الثانيةُ وتُصَلِّي جماعةً.

وفيها أيضًا: دليلٌ على وجوبِ المبادرةِ بالعدلِ، وألَّا يُؤَخَّرَ، إذ من الجائزِ مثلًا أن يُقَالَ: يُصَلِّي بجماعةِ الظهرَ وحدَه، وبالجماعةِ الثانيةِ العصرَ. لكن يُقَالُ: بينهما زمنٌ، وربما تَكُونُ إحداهما أفضلَ من الأخرى فمثلًا صلاةُ العصرِ أفضلُ من صلاةِ الظهرِ، وصلاةُ الظهرِ يُطْلَبُ فيها الإطالةُ أكثرُ من صلاةِ العصرِ، فهذه تَفْضُلُها بالزمن، وهذه تَفْضُلُها بالكيفية، فيَكُونُ العدلُ عسيرًا، مع أن العدلَ بينهم في هذه الصلاةِ الحاضرةِ فيه المبادرةُ بالعدلِ بين الناسِ.

والحاصلُ: أن الإنسانَ إذا تأمَّلَ مثلَ هذه الأمورِ، ظهر له من أسرارِ الشريعةِ وكمالها، ومراعاتِها لمصالحِ العبادِ ما لا يَظْهَرُ لرجلٍ غافلٍ يُمِرُّ هذه الكلماتِ العظيمةِ على قلبِه بدونِ تأملٍ. والله أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤٢- حدثنا أَبو الْيَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -يَعْنِي صَلاةَ الْخَوْفِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(١).

[الحديث ٩٤٢- أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]

---

(١) ورواه مسلم (٨٣٩) (٣٠٥) بنحوه.

هذا الحديثُ واضحٌ أنه قريبٌ من سياقِ الآيةِ الكريمةِ، وأن الرسولَ ﷺ صلَّى بطائفةٍ معه ركعةً، فلما قام أتمُّوا لأنفسِهم، وظاهرُ السياقِ الذي معنا أنهم لم يُتِمُّوا لأنفسهم؛ لأنه قَالَ: سجَد سجدتينِ، ثم انْصَرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصَلِّ. لكن في حديث صالحِ بن خَوَّاتٍ: أنهم أتمُّوا لأنفسِهم ثم ذَهبوا ووقَفوا تجاهَ العدوِّ، ثم جاءتِ الطائفةُ الأخرى فدخلت مع النَّبيِّ ﷺ في الركعةِ الثانيةِ وصلَّى بهمُ الركعةَ ثم جلس للتشهدِ، وقامُوا هُمْ بأنفسِهم فقَضَوا ما عليهم قبلَ أن يُسَلِّمَ النَّبيُّ ﷺ، ثم سلَّمَ بهم[1].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٣٠-٤٣١):

۞ قولُه: «ركعةً وسجَدَ سجدتينِ». زاد عبدُ الرزاقِ عنِ ابنِ جريجٍ عن الزهريِّ: «مثلُ نصفِ صلاة الصبحِ». وفي قوله: مثلُ نصفِ صلاةِ الصبحِ إشارةٌ إلى أن الصلاةَ المذكورةَ كانت غيرَ الصبحِ، فعلى هذا فهي رباعيةٌ، وسيأتي في المغازي ما يَدُلُّ على أنها كانتِ العصرَ.

وفيه: دليلٌ على أن الركعةَ المقضيةَ لابدَّ فيها من القراءةِ لكلٍّ من الطائفتين، خلافًا لمن أجاز للثانية تركَ القراءةِ.

۞ وقولُه: «فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِه». لم تَخْتَلِفِ الطرقُ عنِ ابنِ عمرَ في هذا، وظاهرُه أنهم أتمُّوا لأنفسم في حالةٍ واحدةٍ، ويُحْتَمَلُ أنهم على التعاقبِ وهو الراجحُ من حيث المعنى، وإلا فيَسْتَلْزِمُ تضييعَ الحراسةِ المطلوبةِ، وإفراد الإمام وحده. ويُرَجِّحُه ما رواه أبو داود من حديثِ ابنِ مسعودٍ ولفظُه: «ثم سلَّم فقام هؤلاءِ؛ أي: الطائفةُ الثانيةُ فقَضَوا لأنفسِهم ركعةً ثم سلَّموا، ثم ذهبوا ورجَع أولئكَ إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا»اهـ. وظاهرُه أن الطائفةَ الثانيةَ وَالَتْ بين ركعتيها ثم أتمَّتِ الطائفةُ الأولى بعدَها، ووقع في «الرافعيِّ» تبعًا لغيرِه من كتب الفقه: أن في حديثِ ابنِ عمرَ هذا أن الطائفةَ الثانيةَ تأخَّرت وجاءتِ الطائفةُ الأولى فأتمُّوا

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠).

ركعةً، ثم تأخَّروا وعادتِ الطائفةُ الثانيةُ فأتمُّوا، ولم نَقِفْ على ذلك في شيءٍ من الطرقِ، وبهذه الكيفيةِ أخذ الحنفيةُ، واختار الكيفيةَ التي في حديثِ ابنِ مسعودٍ أشهبُ والأوزاعيُّ، وهي الموافقةُ لحديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ من روايةِ مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ، واسْتُدلَّ بقولِه طائفةٌ على أنه لا يُشْتَرَطُ استواءُ الفريقينِ في العددِ، لكن لابدَّ أن تكُونَ التي تَحْرِسُ يَحْصُلُ الثقةُ بها في ذلك، والطائفةُ تُطْلَقُ على الكثيرِ والقليلِ حتَّى على الواحدِ، فلو كانوا ثلاثةً ووقعَ لهم الخوفُ جاز لأحدِهم أن يصلِّيَ بواحدٍ ويحرس واحدٌ ثم يصلي الآخرُ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقلِّ الجماعةِ مطلقًا، لكن قَالَ الشافعيُّ: أَكْرَهُ أن تَكُونَ كلُّ طائفةٍ أقلَّ من ثلاثةٍ؛ لأنه أعاد عليهم ضميرَ الجمعِ بقولِه: ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

على كلِّ حالٍ ظاهرُ قولِه: «وركعَ رَسُولُ اللهِ بمن معه وسجَدَ سجدتينِ ثم انْصَرَفوا». أنهم لم يُكْمِلُوا صلاتَهم وانْصَرَفوا تجاهَ العدوِّ، ثم جاءتِ الطائفةُ الثانيةُ فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيت ثم سلَّم، فقام كلُّ واحدٍ منهم؛ أي: من هذه الطائفةِ الثانيةِ، أو منهم؛ أي: من كلِّ الطوائفِ؟ يُحْتَمَلُ هذا وهذا.

فإن كان كلُّ واحدٍ من الطائفةِ الثانيةِ فلا إشكالَ؛ لأنها تقْضي ثم تَذْهبُ وتَحْرُسُ، ثم تأْتِي الأولى وتَقْضِي ركعتَها.

وإن كان المعنى: أنهم كلَّهم قَضَوا جميعًا ففيه إشكالٌ وهو: أنهم إذا فعلوا ذلك فلا حراسةَ وهو لا يَجُوزُ أن يَدَعُوا أنفسَهم بلا حراسةٍ كما قَالَ ﷻ: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وعلى هذا فيتَعَيَّنُ أن في الروايةِ طيًّا؛ أي: أن الرواةَ تركُوا أو طووا ذكرَ الطائفةِ الأولى وماذا صنعت، وعلى هذا فتُحْمَلُ على حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قام من الركعةِ الأولى قَضَتِ الطائفةُ الأولى وهو قائمٌ، ثم ذَهَبت إلى العدوِّ[1]. وهذا هو المتعين.

---

(١) نفس التخريج السابق.

۞ وفي قولِه: «ثم سلَّم فقام كلُّ واحدٍ منهم فركَع لنفسِه ركعةً وسجد سجدتين».
دليلٌ على أنه ليس من المشروعِ أن الناسَ إذا فاتَهم شيءٌ من الصلاةِ ثم قاموا يَقْضُونَه أن يُصَلِّيَ بعضُهم ببعضٍ، وهذا وإن أَجازه بعضُ الفقهاءِ فقد منعَه آخرونَ، وصورتُه أن يَقُولَ لصاحبِه: نحن فَاتَتْنا ركعتانِ فإذا قُمنا سَأَكُونُ إمامًا لك. فهذا ليس بمشروعٍ، ولم يُعْهَدْ من الصحابةِ على وجهٍ صريحٍ أنهم كانوا يُصَلُّونَ جماعةً إذا سلَّم الإمامُ وهم يَقْضُونَ صلاتَهم، ولهذا اختَلَفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ[1] فمنهم مَن قَالَ: إنه جائزٌ أن يُصَلِّيَ المسبوقُ بمن معه بعد سلامِ الإمامِ، فيَنْتَقِلُ أحدُهم من ائتمامٍ إلى إمامةٍ، ويَنْتَقِلُ الثاني من إمامٍ إلى إمامٍ آخرَ. ومن الفقهاءِ من منع هذا.

قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٨/ ٣٤٨) وما بعدها شارحًا لحديثِ ابنِ عمرَ:
وخَرَّجه في موضعٍ آخرَ من رواية معمرٍ، وخرجه مسلمٌ مِن رواية معمرٍ، وفُلَيْحٍ -كلاهما-، عن الزهريِّ، به بمعناه.

وقد رُوِيَ عن حذيفةَ نحوُ روايةِ ابنِ عمرَ أيضًا.

خَرَّجه الطبراني من روايةِ حكَّام بنِ سلم، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ قَالَ: صلَّى بنا أبو موسى الأشعريُّ بأصبهانَ صلاةَ الخوفِ -وما كانَ كَبيرُ خَوفٍ- ليُرِيَنا صلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقامَ فكبَّرَ وكبَّرَ معه طائفةٌ من القوم، وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً أُخرى فانصرَفوا وقاموا مقامَ إخْوانهم، فجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم ركعةً أُخرى ثم سَلَّمَ، فصلَّى كلُّ واحدٍ منهم الركعةَ الثانيةَ وُحْدانًا.

ورواه سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ أنَّ أبا موسى كان بالدارِ مِن أرضِ أصبهانَ ومَا بها يومئذٍ كبيرُ خوفٍ؛ ولكِنْ أحبَّ أن يُعَلِّمَهم دِينَهم وسنَّةَ نَبِيِّهم، فجعلهم صَفَّيْنِ: طائفةٌ معها السلاحُ مُقْبِلَةٌ على عدوِّها، وطائفةٌ من ورائِها، فصلَّى

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٧٦).

بالذين بإزائِه ركعةً، ثم نكَصُوا على أدبارِهم حتَّى قاموا مقامَ الأخرى، وجاءُوا يتخَلَّلُونَهم حتَّى قاموا وراءَه فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّمَ، فقام الذين يَلُونَه والآخرونَ فصلَّوا ركعةً ركعةً، ثم سلَّمَ بعضُهم على بعضٍ فتمَّت للإمامِ ركعتانِ في جماعة، وللناسِ ركعةً ركعةً، يَعْني في جماعةٍ.

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ، وعنه بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده»، وهو إسنادٌ جيدٌ، وهو في حُكْمِ المرفوعِ؛ لما ذُكِرَ فيه مِن تَعْليمِهم سنةَ نَبِيِّهم.

ورواه أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حُرَّةَ، عن الحسن، عن أبي موسى أن رَسُولَ الله ﷺ صلَّى بأصحابه فذَكرَ نحوه، وفيه زيادةٌ على حديثِ ابنِ عمرَ أن الطائفةَ الأولى لما صَلَّتْ ركعةً، وذَهَبَتْ لم تَسْتَدْبِرِ القبلةَ؛ بلْ نَكَصَتْ على أدبَارِها.

ورُوي أيضًا عن ابن مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحو ذلك من روايةِ خُصَيفٍ، عن أبي عبيدةَ، عن عبدِ الله قَالَ: صلَّى بنا رَسُولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ فقاموا صَفَّينِ، فقامَ صَفٌّ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ، وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ العَدوِّ، فصلَّى رَسُولُ الله ﷺ بالصفِّ الذين يَلونَه ركعةً ثم قاموا فذهبوا فقاموا مقامَ أولئكَ مُسْتَقْبِلي العدوِّ، وجَاءُوا أولئك فقاموا مَقَامَهم فصلَّى بهم رَسُولُ الله ﷺ ركعةً ثم سلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقامَ أولئك مُسْتَقْبِلي العدوِّ، ورجَعَ أولئكَ إلى مقامِهم فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً، ثم سلَّموا.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وهذا لفظه، وأبو داودَ بمعناه.

وخُصَيْفٌ مختلفٌ في أَمْرِه، وأبو عُبَيْدَةَ لم يسمعْ من أبيه، لكن رواياتُه عنه أخذها عن أهل بيته فهي صحيحةٌ عندهم.

وهذه الصفةُ تُوافِقُ حديثَ ابنِ عمرَ وحذيفةَ إلا في تَقَدُّمِ الطائفةِ الثانيةِ بقضاءِ ركعةٍ، وذهابِهم إلى مقامِ أولئك مُسْتَقْبِلي العدوِّ، ثم مَجِيءِ الطائفةِ الأولى إلى مقامِهم فقضَوا ركعةً.

وحديثِ ابنِ عمرَ وحذيفةَ فيهما قيامُ الطائفتين يَقْضُونَ لأنفسِهم.

وظاهِرُهُ أنهم قاموا جملةً وقَضَوا ركعةً ركعةً وُحْدانًا.

وقد رواه جماعةٌ عن خُصَيْفٍ، عن أبي عبيدةَ، عن ابنِ مسعودٍ، وزادُوا فيه أن النَّبيَّ كبَّرَ وكبَّرَ الصَّفَّانِ معه جميعًا.

وقد خرَّجه كذلك الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، وزادَ الإمامُ أحمدُ: وهم في صلاةٍ كُلُّهم.

واختلفَ العلماءُ في صلاةِ الخوفِ على الصِّفةِ المذكورةِ في حديثِ ابنِ عمرَ وما وافقه: فذهب الأكثرون إلى أنها جائزةٌ وحسنةٌ، وإن كان غيرُها أفضلَ منها. هذا قولُ الشافعيِّ في أصحِّ قَوْلَيْهِ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم.

وقالت طائفةٌ: هي غير جائزةٍ على هذه الصفةِ، لكثرةِ ما فيها من الأعمالِ المُباينةِ للصلاةِ: مِن اسْتدبارِ القبلةِ، والمشي الكثيرِ، والتخلُّفِ عن الإمامِ، وادَّعوا أنها منسوخةٌ، وهو أحدُ القولين للشافعيِّ، ودعوى النسخِ ها هنا لا دليل عليها.

وقالت طائفةٌ: هي جائزةٌ كغيرها من أنواع صلاةِ الخوفِ الوَارِدَةِ عن النَّبيِّ ﷺ لا فضلَ لبعضِها على بعضٍ، وهو قولُ إسحاقَ نَقَلَهُ عنه ابنُ منصورٍ.

ونقلَ حَرْبٌ، عن إسحاقَ أن حديثَ ابن عمرَ وابنِ مسعودٍ يُعْمَلُ به إذا كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ؛ وكذلك حَكَى بعضُ أصحابِ سفيانَ كلامَ سفيانَ في العملِ بحديثِ ابنِ عمرَ على ذلك.

وقالت طائفةٌ: هي أفضلُ أنواعِ صلاةِ الخوفِ، هذا قولُ النخعيِّ وأهلِ الكوفةِ وأبي حنيفةَ وأصحابه، وروايةٌ عن سفيان، وحُكِيَ عن الأوزاعيِّ، وأشهبَ المالكيِّ.

وروى نافعٌ أن ابنَ عمرَ كان يُعَلِّمُ الناسَ صلاةَ الخوفِ على هذا الوجهِ.

وحُكِيَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ أنه ذهبَ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ، وفيه أن الطائفةَ الثانيةَ تُصلِّي مع الإمامِ الركعةَ الثانيةَ، ثم إذا سلَّمَ قَضَت ركعةً، ثم ذهبت إلى مكانِ الطائفةِ الأولى، ثم قَضَتِ الطائفةُ الأولى ركعةً، ثم يُسَلِّمُ.

وقد قيل: إن هذا هو قولُ أشهبَ، وحَكَى ابنُ عبدِ البرِّ عن أحمدَ أنه ذهب إلى هذا أيضًا.

وقال بعضُ أصحابِنا: هو أحسنُ مِنَ الصلاةِ على حديثِ ابنِ عمرَ؛ لأن صلاةَ الطائفةِ الثانيةِ خَلَت عن مُفْسِدٍ بالكليةِ.

وحُكِيَ عن أبي يوسفَ ومحمدٍ والحسن بنِ زيادٍ والمزني أن صلاةَ الخوفِ لا تَجوزُ بعد النبيِّ ﷺ لظاهرِ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

قالوا: وإنما يُصَلِّي الناسُ صلاةَ الخوفِ بعده بإمامين، كلُّ إمامٍ يُصَلِّي بطائفةٍ صلاةً تامَّةً ويُسلِّمُ بهم.

وهذا مردودٌ بإجماعِ الصحابةِ على صلاتها في حروبهم بعد النَّبيِّ ﷺ، وقد صلاها بعدَه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ، وأبو موسى الأشعريُّ مع حضورِ غيرهم من الصحابةِ ولم يُنْكِرْهُ أحدٌ منهم، وكانَ ابنُ عمرَ وغيرُهُ يُعَلِّمُونَ الناسَ صلاةَ الخوفِ، وجابرٌ، وابنُ عباسٍ، وغيرُهما يروونها للناس تعليمًا لهم، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم: إن ذلك من خصائصِ النَّبيِّ ﷺ، وخطابُهُ ﷺ لا يمنعُ مشاركةَ أمَّتِه له في الأحكام، كما في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقولِه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وحُكِيَ عن مالكٍ أنها تجوزُ في السفرِ دونَ الحضرِ وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجشونِ من أصحابِهِ، ويَحْتَجُّ له بحَمْلِ آيةِ القصرِ على صلاةِ الخوفِ، وقد شرط لها شرطانِ: السفرُ، والخوفُ -كما سبق-؛ ولأن النَّبيَّ ﷺ إنما كان يُصَلِّي صلاةَ الخوفِ في أسفارِهِ، ولم يُصَلِّها في الحضرِ مع أنه حُوصِرَ بالمدينةِ عامَ الخندقِ، وطالت مدةُ الحصارِ، واشتدَّ الخوفُ، ولم يُصَلِّ فيها صلاةَ الخوفِ.

وقد قيل: إن صلاةَ الخوفِ إنما شُرِعَت بعد غزوةِ الأحزابِ في السنةِ السابعةِ، وقد ذكرَ البخاريُّ في المغازي من كتابه هذا تعليقًا من حديثِ عمرانَ القطَّان، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ قَالَ: صلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابِهِ في الخوفِ في غزوةِ السابعةِ، غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ من روايةِ ابنِ لهيعةِ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ستَّ مِرَارٍ قبلَ صلاةِ الخوفِ، وكانت صلاةُ الخوفِ في السابعةِ.

وقد تقدَّمَ في حديثِ أبي عياشٍ أن أوَّلَ صلاةِ الخوفِ كانت بعسفَانَ وعلى المشركينَ خالدٌ.

وقد رَوَى الواقديُّ بإسنادٍ له، عن خالدِ بنِ الوليدِ أن ذلك كان في مَخْرَجِ النَّبيِّ ﷺ إلى عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ.

وقد تقدَّمَ أن أبا موسى صلَّى بأصبهانَ هذه الصلاةَ، ولم يكن هناكَ كبيرُ خوفٍ، وإنما صلَّى بهم ليُعَلِّمَهُم سُنَّةَ صلاةِ الخوفِ.

وهذا قد يُحْمَلُ على أنه كان ثَمَّ خوفٌ يُبِيحُ هذه الصلاةَ، ولم يكنْ وُجِدَ خوفٌ شديدٌ يبيحُ الصلاةَ بالإيماءِ.

وقد قَالَ أصحابنا، وأصحابُ الشافعيِّ: لو صَلَّى صلاةَ خوفٍ على ما في حديثِ ابنِ عمرَ في غيرِ خوفٍ لم تَصِحَّ صَلاةُ المأمومينَ كُلِّهِم؛ لإتْيَانِهم بما لا تَصِحُّ معه الصلاةُ في غير حالةِ الخوفِ مِنَ المشي، والتخلف عن الإمام، فأما الإمامُ فلأصْحابِنا في صلاتِه وجْهانِ بناءً على أن الإمامَ إذا بَطَلَتْ صلاةُ من خلفَه فهل تَبْطُلُ صلاته لنيَّتِه الإمامةَ وهو مُنْفرِدٌ، أو يُتِمُّها مُنْفَرِدًا وتَصِحُّ؟ وفيه وَجْهانِ للأصحابِ. انتهى كلام ابن رجب.

الخلاصة: أن ظاهرَ حديثِ ابنِ عمرَ ﵄ أن الطائفةَ الأولى انْصرفوا على صلاتِهم؛ أي: بقُوا على صلاتهم، وفي هذه الحالِ يَلْزَمُ المشيُ الكثيرُ والاتجاهُ إلى غيرِ القبلةِ، لكن قد يُقَالُ: إن هذا للضرورةِ، وأن صلاةَ الخوفِ ليست كغيرها.

وحديثُ ابنِ عمرَ أيضًا يدُلُّ: على أن النَّبيَّ ﷺ سلَّم وقامُوا وأتَمُّوا لأنفسهم، لكن في حديثِ صالحِ بنِ خوات عمَّن صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ: أن الرسولَ ﷺ صلَّى بالطائفةِ الأولى ركعةً ثم قام فأتمُّوا لأنفسِهم، ثم انْصَرَفوا تجاه العدوِّ، ثم جاءتِ الطائفةُ التي كانت تَحْرُسُ فدخَلت مع النَّبيِّ ﷺ وصلَّت معه الركعةَ الباقيةَ، ثم جلسَ للتشهُّدِ

فقضت هذه الطائفة ما عليها قبلَ أن يُسَلِّمَ وسلَّم بها[1]. وهذه الصفة أحسنُ ما يَكُونُ؛ لأن فيها عَدْلًا بين الطائفتين، وفيها تمامُ الحراسةِ، والطائفةُ الأولى اختُصَّت بأنها أَدْرَكَت تكبيرةَ الإحرام، والثانيةُ اختُصَّت بأنها سلَّمت معه. وهذه الصفةُ فيها تطويلُ الركعةِ الثانيةِ في القراءةِ أكثرَ من الأولى، ولهذا استَثْناها الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ وقالوا: إن المشروعَ في الصلاةِ أن تَكُونَ الركعةُ الثانيةُ أَقْصَرَ من الركعةِ الأولى إلَّا إذا كان الشيءُ يسيرًا مثلَ الجمعةِ والمنافقون، وسبِّح والغاشيةِ، أو إذا كان في صلاةِ الخوفِ فسيطيل الإمام الركعة الثانية انتظارًا للطائفة التي كانت تحرس.

واستدلَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ بمشروعيةِ صلاةِ الخوفِ على هذا الوجه على أن صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ، وأنها واجبةٌ على الأعيانِ، وأنها ليست بفرضِ كفايةٍ؛ لأنها لو كانت فرضَ كفايةٍ لكانت تَسْقُطُ عن الآخرينَ.

وهذا هو الصوابُ: أن صلاةَ الجماعةِ فرضٌ على الأعيانِ، وأنها لا تَسْقُطُ بفعلِ البعضِ. ولكن هل يَجِبُ أن تَكُونَ في المساجدِ أو لا؟

المشهورُ عند فقهاءِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ أنه لا يَجِبُ أن تَكُونَ في المساجدِ[2]، فإذا صلَّوْا جماعةً ولو كانوا في بيتٍ قربَ المسجدِ. ولكنْ هذا قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنه يَجِبُ أن تَكُونَ صلاةُ الجماعةِ في المساجدِ، ولا يجوزُ التخلفُ عنها إلا لعذرٍ شرعيٍّ، كالمطرِ والوحلِ والبعدِ وما أشبه ذلك.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٨-٩)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ١٧٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب صَلاةِ الْخَوْفِ رِجالًا ورُكْبانًا. رَاجِلٌ: قائِمٌ.

٩٤٣- حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»(١).

قوله: «صلاةُ الخوفِ رجالًا». يَعْنِي: رَاجلين يَمْشُونَ على أرجلهم. وركبانًا. أي: راكبين، فإذا اشتد الخوفُ صلَّوا رجالًا وركبانًا، سواءٌ كانوا متحركينَ أو قائمينَ على حسبِ ما تَقْتَضِيه الحالُ، وهذا قد ذكرَه اللهُ ﷻ في كتابِه حيث قَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاةِ الْخَوْفِ.

٩٤٤- حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «التغليق» (٢/ ٣٧٠): قلت: لم يسق البخاري لفظ حديث ابن عمر، بل ولا ذكر لفظ مجاهدٍ الذي أحال عليه، وقد ظنَّ بعض الناس أنه علق أثر مجاهدٍ، وليس كذلك، بل هو عنده في هذا الإسناد عن ابن جريج، لكن يحيى بن سعيد اختصر سياقه، واختصر البخاري منه أيضًا.
وقد أورده الإسماعيلي فبينه بيانًا شافيًا، قال الإسماعيلي: أخبرني الهيثم بن خلفٍ الدُّوريُّ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموى، فذكر مثله سواء لكن زاد بعد قوله: «قيامًا» «فإنما هو الذكر وإشارة الرأس». وهكذا أورده أبو نعيم في مستخرجه عن أبي أحمد عن الهيثم. اهـ
وانظر بقية كلامه رَحِمَهُ اللهُ في (ص٣٧٠-٣٧١)، وكلامه في «الفتح» (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

هذا الحديثُ فيه: ذكرُ صفةٍ من الصفاتِ أنهم يَنْصَرِفُونَ وهم على صلاتِهم فيَحْرُسُ بعضُهم بعضًا.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَي الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا[(١)]، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ[(٢)].

وَقَالَ أَنَسُ بن مالكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَي، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[(٢)].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس الموضع من «الفتح»: قوله: وقال الأوزاعي...إلخ. كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣٥): قوله: وبه قال مكحول. قال الكرماني: يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري. اهـ

وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض.

وانظر: «التغليق» (٢/ ٣٧١-٣٧٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٣٤)، وقد وصله أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن سعد في «الطبقات»، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تُسْتَرَ مع أبي موسى الأشعري فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. وزواه خليفة في تاريخه عن يزيد بن زريع، عن سعد، عن قتادة بنحوه. «التغليق» (٢/ ٣٧٢).

هذه المسألةُ مما اخْتَلَف فيها العلماءُ؛ أي: إذا اشتدَّ القتالُ، وكان الناسُ لا يَسْتَطِيعُونَ أن يُؤَدُّوا الصلاةَ على أيِّ وجهٍ من شدةِ القتالِ، فهل لهم أن يُؤَخِّروها إلى أن يَأْمَنُوا أو لا؟[1]

أكثر العلماءِ يَقُولُونَ: لا يُؤَخِّرُونها، بل يُصَلُّونها ولو كلُّ واحدٍ وحدَه ولا يُؤَخِّرونها، ومِن العلماءِ من قَالَ: إنه لا بأسَ أن تُؤَخَّرَ عن الوقتِ. وهذا في غير التي تُجْمَعُ إلى ما بعدها، أما التي تُجْمَعُ إلى ما بعدها فلا إشكالَ فيها؛ لأنهم يُؤَخِّرونَ الأولى إلى وقتِ الثانيةِ، لكن في غيرِ ما يُجْمَعُ كصلاةِ العصرِ مثلًا وصلاةِ الفجرِ، وصلاةِ العشاءِ.

والصحيحُ: أن لهم أن يُؤَخِّروها؛ لأنهم إذا صلَّوا وقد زَاغَتِ الأبصارُ وبلغتِ القلوبُ الحناجرَ فكيفَ يُمْكِنُ أن تتصَوَّروا الصلاةَ؟! والإنسانُ ما دام في عافيةٍ ما يَتَصَوَّرُ الحالَ، لكن إذا وقعت وكانتِ المجازرُ وهو يُشَاهِدُ الرجالَ أمامَه بالسلاحِ الأبيضِ فلا يُمْكِنُ أن تتصَوَّرَ الصلاةَ، فله أن يُؤَخِّرَها للضرورةِ، وهذا القولُ هو الراجحُ ما دام لا يُمْكِنُ إطلاقًا، أما إذا كان يُمْكِنُ فلا يَجُوزُ.

وانظر إلى أنسٍ في قصةِ مناهضةِ حصنِ تستر قَالَ: واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلم يَقْدِرُوا على الصلاةِ، فلم نُصَلِّ إلا بعد ارتفاعِ النهارِ، فصَلَّيناها ونحنُ مع أبي موسى الأشْعريِّ -صاحب رَسُولِ الله ﷺ-، ففُتِحَ لنا. قَالَ أنسٌ: وما يَسُرُّني بتلك الصلاةِ الدنيا وما فيها. يَعْنِي: لو أُعْطِيتُ الدُّنيا وما فيها عوضًا عن هذه الصلاةِ وما سرَّتني، مع أنها مؤخَّرةٌ عن وقتها لأجل الضرورةِ والجهادِ في سبيل الله.

قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٣٩٠) وما بعدها:

إنما يقولُ مكحولٌ بتأخيرِ الصلاةِ للمطلوبِ دونَ الطالبِ.

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/ ٣١٦-٣١٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٥٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٨).

قَالَ الفزاريُّ، عن يزيدَ بنِ السَّمْطِ، عن مكحولٍ قَالَ: إذا حَضَرَ القتالُ فَلَزِمَ بَعْضُهُم بعضًا لم يُطِيقُوا أن يُصَلُّوا أَخَّرُوا الصلاةَ حتَّى يُصَلُّوا على الأرضِ، وقال: صلاةُ الطالبِ أنْ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ فيؤثِرَ صلاتَه على ما سِوَاها، وصَلاةُ الهَارِبِ أن يُصَلِّيَ -حيثُ كَانَ- رَكْعةً.

قَالَ أبو إسحاقَ: وقال الأوزاعيُّ: الصلاةُ حيثُ وَجَّهُوا على كلِّ حالٍ؛ لأن الحديثَ جاءَ أن القَصْرَ لا يُرْفَعُ ما دامَ الطَّلَبُ، وصلاةُ الخوفِ أنْ يُصَلِّيَ القومُ كما صَلَّى النَّبيُّ ﷺ، فإن كان خوفٌ أكثرُ من ذلك صلَّوا فُرَادَى مُسْتَقْبِلِي القبلةَ يركعون ويسجدون، فإن كان خوف أكثر من ذلك أَخَّروا الصلاةَ حتَّى يَقْدِروا فيَقْضُوها.

وقال: وقال الأوزاعيُّ: إنْ ثُلِمُوا في الحصنِ ثُلْمَةً وحَضَرتِ الصلاةُ فإن قَدَروا أن يُصَلُّوا جُلُوسًا أو يُومِئُون إيماءً أو يتعاقَبُون فعلوا، وإلا أَخَّروا الصلاةَ، وإن خافوا إن صلَّوا أن يُغْلَبُوا عليه، وقد طَمِعُوا في فتحِهِ صَلَّوْا حيثُ كانت وجوهُهُم، ويُتَمِّمُوا إن خافوا.

وقد تَضَمَّنَ ما حكاه البخاريُّ، عن الأوزاعيِّ مسائلَ منها:

أن الطالب يُصَلِّي صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ راكبًا وماشيًا كالمطلوبِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ. وقال إسحاقُ -فيما نقله عنه حربٌ-: يُصلِّي بالأرضِ ويُومئ إيماءً.

وفي صلاةِ الطالبِ ماشيًا بالإيماءِ حديثٌ خَرَّجه أبو داود من حديثِ عبدِ الله بنِ أُنَيْسٍ.

وهو مما تفرَّد به ابنُ إسحاق.

وذهب الجمهور إلى أنَّ الطالبَ لا يُصلِّي إلا بالأرضِ صلاةَ الآمنِ إلا أن يخافَ، منهم: الحسنُ، ومكحولٌ، ومالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ عنه، وقد سبقَ ذِكْرُ ذلك، ومنها: أن صلاةَ شدة الخوفِ لا تَكُونُ جماعةً بل فُرَادَى.

وقد سبق أن الجمهور على خلافِ ذلك.

[الصحيح: أنهم يصلون فرادى إذا لم يتمكنوا من الجماعة، وإن تمكنوا من الجماعة وجب، وإذا لم يتمكنوا فكيف يمكن أن نقول الجماعة واجبة وأنهم آثمون؟!][1].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

ومنها: أنهم إذا لم يقدروا على الإيماءِ في حالِ شدةِ الخوفِ أخَّروا الصلاةَ حتَّى يَأْمَنُوا.

وممن قَالَ بتأخير الصلاةِ: مكحولٌ -كما سبق عنه- وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه.

وحكى ابنُ عبدِ البر، عن ابنِ أبي ليلى، وأبي حنيفةَ وأصحابه أنه لا يُصَلِّي أحدٌ في الخوفِ إلا إلى القبلةِ، ولا يُصَلِّي في حالِ المسايَفَةِ بل تُؤَخَّرُ الصلاةُ.

وعن أحمدَ روايةٌ أنه يُخَيَّرُ بين الصلاةِ بالإيماءِ وبين التأخيرِ. قَالَ أبو داود: سألتُ أبا عبدِ الله عن الصلاةِ صَبِيحَةَ المُغارِ فيُؤَخِّرُون الصلاةَ حتَّى تطلع الشمسُ أو يُصَلُّونَ على دَوَابِّهم؟ قَالَ: كلٌّ أرجو.

واستدلَّ أصحابُنا لهذه الرواية بصلاةِ العصرِ في بني قريظَةَ، وفي الطريقِ، وأنه لم يُعَنِّفْ واحدٌ منهما، وسيأتي ذِكْرُهُ والكلامُ على معناه قريبًا إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وجمهورُ أهلِ العلم على أنه لا يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ في حالِ القتالِ ويُصَلِّي على حسبِ حاله؛ فإنه لا يُؤْمَنُ هجومُ الموتِ في تلك الحالِ، فكيف يجوزُ لأحدٍ أن يُؤَخِّرَ فرضًا عن وقتِهِ مع أنه يخافُ على نفسِهِ مداركةَ الموتِ في الحالِ؟! وهذا في تأخير الصلاةِ عن وقتها التي لا يجوزُ تأخيرها للجمعِ. فأما صلاةٌ يجوزُ تأخيرها للخوفِ ولو كان في الحضر عند أصحابِنا وغيرِهم مِنَ العلماءِ.

وقولُ ابنِ عباسٍ: جمع رَسُولُ الله ﷺ بالمدينةِ من غير خوفٍ. يدلُّ بمفهومِه على جوازِ الجمعِ للخوفِ؛ فإن الخوف عذْرٌ ظاهرٌ، فالجمعُ له أولى من الجمعِ للمطرِ والمرضِ ونحوهما.

فأما قَصْرُ الصلاةِ في حالِ الخوفِ في الحضرِ: فالجمهورُ على منعِهِ.

وحكى القاضي أبو يَعْلَى روايةً عن أحمدَ بجَوازِهِ مُخَرَّجَةً عن روايةِ حنبلٍ عنه بجوازِ الفِطْرِ في رمضانَ لقتالِ العدوِّ.

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ أنه قَالَ: لا يَقْصُرُ الصلاةَ إلا مَن كان شاخصًا بحضرةِ العدوِّ. وظاهرُهُ أنه يَجُوزُ القصرُ بحضرةِ العدوِّ في غير السفرِ أيضًا، وبذلك فسَّره أبو عُبَيدٍ في «غريبه».

وذكرَ ابنُ المنذرِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ مثلَ قولِ عثمانَ أيضًا، وقد يُفَسَّرُ بأنه لا يَجُوزُ القصرُ إلا في حالِ السفرِ أو الإقامةِ في دارِ الحربِ لقتالِ العدوِّ، وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ويأْتِي بيانُه في كتابِ قصرِ الصلاةِ إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى. انتهى كلامُ ابنُ رجبٍ.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٣٥-٤٣٦):

✿ قولُه: «وقال أنسٌ». وصلَه ابنُ سعدٍ وابنُ أبي شيبةَ من طريقِ قتادةَ عنه، وذكَره خليفةُ في تاريخه، وعمرُ بن شبةَ في أخبارِ البصرةِ من وجهينِ آخرين عن قتادةَ، ولفظُ عمرَ: سئِلَ قتادةُ عن الصلاةِ إذا حضرَ القتالُ فقال: حَدَّثَنِي أنسُ بنُ مالكٍ أنهم فتحوا تُسْتَرَ وهو يومئذٍ على مقدمةِ الناسِ وعبدُ اللهِ بنُ قيسٍ -يَعْنِي أبا موسى الأشعريَّ- أميرُهم.

✿ قولُه: «تُسْتَرَ». بضمِّ المثناةِ الفوقانيةِ وسكونِ المهملةِ وفتحِ المثناةِ أيضًا بلدٌ معروفٌ من بلادِ الأَهْوَازِ، وذكَرَ خليفةُ أن فتحها كان في سنةِ عشرينَ في خلافةِ عمرَ، وسيأتي الإشارةُ إلى كيفيتِه في أواخرِ الجهادِ إن شاء اللهُ تعالى.

✿ قولُه: «اشتعالُ القتال». بالعين المهملةِ.

✿ قولُه: «فلم يَقْدِرُوا على الصلاةِ». يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ للعجزِ عن النزولِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ للعجزِ عن الإيماءِ أيضًا، فيوافقُ ما تقدَّمَ عن الأوزاعيِّ. وجزمَ الأصيليُّ بأن سببَه أنهم لم يَجِدُوا إلى الوضوءِ سبيلًا من شدةِ القتال.

✿ قولُه: «إلا بعد ارتفاعِ النهارِ». في روايةِ عمرَ بن شبةَ: حتَّى انتصفَ النهارُ.

✿ قولُه: «ما يَسُرُّنِي بتلك الصلاةِ». أي: بدلَ تلك الصلاةِ. وفي روايةِ الكُشْمِيْهَنِيِّ: من تلك الصلاةِ.

✿ قولُه: «الدنيا وما فيها». في روايةِ خليفةَ: الدنيا كلُّها. والذي يَتَبادَرُ إلى الذهنِ من هذا أن مرادَه الاغتباطُ بما وقعَ، فالمرادُ بالصلاةِ على هذا هي المقضيةُ التي وقعت، ووجه اغتباطِه كونهم لم يَشْتَغِلُوا عن العبادةِ إلا بعبادةٍ أهم منها عندهم[1]، ثم تداركُوا ما فاتهم منها فقَضَوه، وهو كقولِ أبي بكرٍ الصديقِ: لو طلعت لم تَجِدْنا غافلينَ.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «الفتح»: قوله: أهم منها. يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد =

وقيل: مرادُ أنسٍ الأسفُ على التفويتِ الذي وقعَ لهم، والمرادُ بالصلاةِ على هذه الفائتةِ. ومعناه: لو كانت في وقتِها كانت أحبَّ إليَّ. فاللهُ أعلمُ. وممن جزمَ بهذا الزينُ ابنُ المنيرِ فقال: إيثارُ أنسٍ الصلاةَ على الدنيا وما فيها يُشْعِرُ بمخالفتِه لأبي موسى في اجتهادِه المذكورِ، وأن أنسًا كان يَرى أن يُصَلِّيَ للوقتِ وإن فاتَ الفتحُ. وقولُه هذا موافقٌ لحديثِ: «ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها» انتهى.

[ركعتا الفجر هنا هي سنةُ الفجرِ وليس المرادُ الصلاةَ][1].

وكأنه أراد الموافقةَ في اللفظِ، وإلا فقصةُ أنسٍ في المفروضةِ والحديثُ في النافلةِ.

[فيُقَالُ إذا كان هذا في راتبةِ الفجرِ أنها خيرٌ من الدنيا وما فيها فالفريضةُ أعظمُ][2].

ويخدش فيما ذكرَه عن أنسٍ من مخالفةِ اجتهادِ أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلَّى أنسٌ وحده ولو بالإيماءِ، لكنه وافقَ أبا موسى ومن معه فكيف يُعَدُّ مخالفًا. واللهُ أعلمُ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

لا شكَّ أن هذا المعنى الأخيرَ أنه يقولُ قصد أنسٌ بقولِه: وما يَسُرُّني بتلك الصلاةِ. يَعْنِي لو صلَّيناها في الوقتِ وأنه أراد بذلك الاعتراضَ على أبي موسى. لا شكَّ أن هذا غلطٌ، والصوابُ أنه اغتبطَ بها حين قَضَوها وصلَّوها مطمئنين آمنين، آتينَ بها على الوجهِ المطلوبِ، فاغتبَطَ بذلكَ، وإذا كانت الصلاةُ إذا نام الإنسانُ عنها أو نَسِيها تُقْضَى وقضاؤها كفارةٌ لها[2]، فما بالُكَ إذا كانت في هذه الحالِ؟! فالصوابُ ما دلَّ عليه ظاهرُ فعلِ هذين الصحابيينِ الجليلينِ أبي موسى وأنسِ بنِ مالكٍ، وأنه إذا

=

يفوت بالصلاة، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد. فتنبه. والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) روى مسلم (٦٨٤) (٣١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتُها أن يصليها إذا ذكرها».

اشتدَّ القتالُ حتَّى لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يَتَصَوَّرَ ما يَقُولُ ولا ما يَفْعَلُ، لا من إيماءٍ، ولا قراءةٍ، ولا تسبيحٍ، فإنه يَجُوزُ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ بل يَجِبُ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يُصَلِّيَ حقيقةً، ولا يَتَصَوَّرُ هذا إلا مَن وقعَ في مثلِ ما قال أنس.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤٥- حدثنا يَحْيَى بنُ جَعْفَرٍ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَالله مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا[1].

هذا الحديثُ استَشْهد به البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على قصةِ أبي موسى، فإن النَّبيَّ ﷺ اشتَغل بقتالِ الكفارِ كما قد جاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ شَغَلُونا عن الصلاةِ الوسطَى[2] فشُغِلَ ولم يَتَمَكَّنْ من أداءِ الصلاةِ على الوجهِ المطلوبِ إلا بعد غروبِ الشمسِ فصلَّاها وقال: واللهِ ما صلَّيتها بعدُ.

وقولُه: «نزلَ إلى بطحانَ» بطحان: اسمُ وادٍ، فتوضَّأ وصلَّى العصرَ بعدَما غرُبتِ الشمسُ، ثم صلَّى المغربَ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديث: الترتيبُ بينَ الفوائتِ، فتُقَدَّمُ الفائتةَ على الحاضرةِ، لكن بشرطِ أن يَكُونَ وقتُ الحاضرةِ متسعًا، فإن ضاقَ وقتُ الحاضرةِ قُدِّمتِ الحاضرةُ على الفائتةِ؛ لأننا لو قلنا بالتأخيرِ لزِمَ أن تكُونَ الصلاتانِ فائتين فتُقَدَّمُ الحاضرةُ.

---

(١) ورواه مسلم (٦٣١) (٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢).

وفيه: دليلٌ على جوازِ سبِّ الكفار، والدعاءِ عليهم؛ لأن الرسولَ ﷺ في الروايةِ التي أشرنا إليها: «ملأَ اللهُ قبورَهم وأجوافهم نارًا»(١).

لكنَّ أكثرَ العلماءِ يقولونَ: إن هذه القصةَ في الأحزابِ، وهي قبلَ أن تُشْرَعَ صلاةُ الخوفِ، وأما بعدَ أن شُرِعت فقد نسِخ تأخيرُ الصلاةِ، لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ استأنس بها مستشهدًا لما فعَله أبو موسى وأنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب صَلاةِ الطَّالِبِ وَالْـمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً.

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»(٢).

كأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُفَرِّقَ بين الطالبِ والمطلوبِ في تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها.

واحتجَّ الوليدُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ»؛ لأن الصحابةَ أدركَتْهُم صلاةُ العصرِ فمنهم من أخَّر حتَّى خرج الوقتُ من أجلِ ألَّا يُصَلِّيَ إلا في بني قُرَيْظَةَ، ومنهم من صلَّى في الوقتِ، ولم يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ لا على هؤلاءِ ولا على

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٣٦). وقال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٣٧٣): قال ابن بطال: لم أقف على هذه القصة.

قلت: قد ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» ولكن من وجه آخر عن الأوزاعي، فقال: أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي، قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا صلاة الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر، فصلى على الأرض، قال: فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به.

قال: فكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

هؤلاءِ[١]؛ وذلك لأنهم كلَّهم مجتهدونَ، والمجتهدُ إن أَخْطأَ فله أجرٌ، وإن أَصابَ فله أجران[٢]، لكن لا شكَّ أن أحدهما مصيبٌ.

وقد يَقُولُ قائلٌ: إن كلًّا منهما مصيبٌ، وأن الأمرَ جائزٌ في هذا وهذا؛ لأن الرسولَ ﷺ قَالَ: «لا يُصلِّين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيْظَة» فيُحتَملُ أن الرسولَ جاءَه وحيٌ ألَّا تكُونَ صلاةٌ إلا في هذا المكانِ. ولكنَّ الأقربَ أن أحدَهما مصيبٌ وأن المصيبَ هو المصلي في الوقتِ؛ لأن المصلِّي في الوقتِ اعتمدَ على دليلٍ لا اشتباهَ فيه، والمؤخِّرون اعتمدوا على دليلٍ فيه اشتباهٌ، فالصلاةُ في وقتها أمرٌ مؤكدٌ ليس فيه اشتباهٌ، وكونهم يُؤَخِّرُنها إلى بني قريظةَ فيه احتمالُ أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام أرادَ أن تكُونَ الصلاةُ في بني قريظةَ، أو أنه أراد الاستعجالَ في الخروجِ إليهم والثاني أقربُ. والله أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٩٤٦- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قَالَ حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[٣].

من المعلوم أن الأحزابَ كانت في شوَّالٍ في السنةِ الخامسةِ من الهجرةِ؛ لأنه تحزبٌ من قريش وغيرِ قريشٍ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ما بلغَ عشرةَ آلافِ مقاتلٍ، فحاصَروا المدينةَ والقصةُ مشهورةٌ وأَرْسَلَ اللهُ عليهم الريحَ ففرَّقتهم[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

(٣) ورواه مسلم (١٧٧٠) (٦٩).

(٤) انظر تفاصيل هذه الغزوة المباركة في: «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٢٦-١٤١)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٩٠)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٦٩-٢٧٦)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٩٢-٩٤).

وفي هذه الغزوةِ من الآياتِ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشياءُ كثيرةٌ منها: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طلب من أصحابهِ مَن يَذْهَبُ إليهم؛ أي: إلى الأحزابِ -وكانت الريحُ شديدةً باردةً- لِيَنْظُرَ ما حالُهم، ولكن لم يَقُمْ أحدٌ، فكلُّ واحدٍ كان خائفًا؛ لأن الريحَ كانت شديدةً وباردةً، والعدوُّ كثيرٌ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ على حذيفةَ بنِ اليمانِ فقالَ: قُم يا حُذَيْفَةُ. قَالَ: فلم يَكُنْ بدٌّ من قيامٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمَره، فلقد كان في القيامِ أولًا فرضَ كفايةٍ؛ أما الآنَ فأصبح فرضَ عينٍ فقَامَ، فأمَره النَّبيُّ ﷺ أن يَذْهَبَ إلى القومِ ويَنْظُرَ في أمرهم، ونهاه أن يَرْمِيَ سهمًا واحدًا، يَقُولُ: فَذَهَبَت هذه الريح حتَّى كأني في تَنُّور، يَعْنِي: أن اللهَ ﷻ حماه من برودةِ الجوِّ ومن الريحِ حتَّى وصَل إلى هناك، يَقُولُ: فكان أبو سفيانَ -وهو في ذلك الوقتِ كبيرُ القومِ- يَتَجَوَّلُ فيهم، وكانت الريحُ لا تَدَعُ لهم قدرًا إلا قَلَبَته، ولا خيمةً إلا أَسْقَطَتْها، وأبو سفيانَ يَتَجَوَّلُ فيهم، قَالَ حذيفةُ: فأَرَدْتُ أن أَرْمِيه وأَقْتُلَه لكنى ذكَرت قولَ النَّبيِّ ﷺ. يَقُولُ: فجلستُ إلى قومٍ فقال أبو سفيان: لِيَنْظُرْ كلُّ واحدٍ منكم جليسه. فبادَرْتُ أنا وقلتُ لجليسي: مَن أنت؟ فقال: أنا فلانٌ. فَرجَع إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في أدفإِ ما يَكُونُ فوجدَ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي في الليلِ، يَقُولُ: فلما وصَلت إلى الرسولِ قَرَرْتُ؛ أي: أَحْسَسْتُ بالبردِ -اللهُ أكبر- فجعلَ النَّبيُّ ﷺ من ردائِه عليَّ[1] فهذه من آياتِ الله، وفيها آياتٌ كثيرةٌ، ولو لم يكن منها إلا أن اللهَ تعالى سلَّط عليهم الريحَ الشرقيةَ كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبَا وأُهلِكت عادٌ بالدَّبُورِ»[2] فعادٌ سلَّط اللهُ عليهم الريحَ الغربيةَ، وهؤلاءِ سلَّط اللهُ عليهم الريحَ الشرقيةَ حتَّى ذهَبوا، فرجعَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الغزوةِ، وكان ممن مالأ قريشًا على هذا بنو قريظةَ آخرُ قبيلةٍ من قبائلِ اليهودِ فخَانُوا وغَدَروا، فلما رجَع النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى البيتِ ووضَعَ اللأمةَ جاءه جبريلُ وقال: اخْرُج إلى هؤلاءِ. يَعْنِي:

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٨) (٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٩٢) (٢٣٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٠) (١٧).

بني قريظةَ، فندَب أصحابَه وقال: «لا يُصَلِّين أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة» وأراد بذلك استعجالَهم وحثَّهم، فخرجوا، وأَدْرَكَهم العصرُ فمنهم مَن صَلَّى وقال: إن الرسولَ لم يُرِدْ منا أَلَّا نُصَلِّيَ إلا هناك، بل أَرَاد منا الاستعجالَ والحثَّ. وقال آخرون: لا نَدْرِي فالرسولُ قَالَ: لا تُصَلُّوا إلا هناك. فلعلَّه نَزَلَ عليه وحيٌ، أو لسببٍ من الأسبابِ، فكُلُّ واحدٍ منهم تأوَّل، ولم يُعَنِّفِ النَّبِيُّ ﷺ واحدًا منهم، وهكذا هو دأبُ الرسولِ ﷺ أن الإنسانَ إذا فعلَ الشيءَ متأوِّلًا لم يُعَنِّفْهُ ولو خالف فيه؛ لأن المتأول معذورٌ، قَالَ ﷺ: «إذا حكَمَ الحاكمُ فاجْتهد فأَصابَ فله أجرانِ، وإنِ اجتهدَ فأخطأَ فله أجرٌ»[1] فالمتأوِّلُ معذورٌ، ولهذا كان من شروطِ التكفيرِ بما يُكَفِّر: أن يَكُونَ الفاعلُ أو القائلُ غيرَ متأولٍ، فإن تأوَّلَ فلا كفر، وهذه قاعدةٌ ينبغي أن تُعْلَمَ، وأن المتأولَ إذا كان يَسُوغُ تأويلُه فإنه لا يُؤَاخَذُ به

وانْظُر إلى الرجلينِ الذينَ بعَثهما الرسولُ ﷺ في حاجةٍ فلم يَجِدَا الماءَ فتيمَّما وصَلَّيا، ثم وجَدا الماءَ قبلَ أن يَخْرُجَ الوقتُ، فأحدُهما تَوَضَّأَ وأعاد الصلاةَ، والثاني لم يَتَوَضَّأ ولم يُعِدِ الصلاةَ، فقال ﷺ للذي توضأ وأعاد الصلاةَ: «لك الأجرُ مرتين»؛ لأنه صلَّى صلاتينِ يَعْتَقِدُ أنهما واجبتانِ، فكان له الأجرُ مرتينِ بناءً على تأويله.

وقال للثاني: «أصبت السنةَ»[2] فأَرْضَى كلَّ واحدٍ منهما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونحنُ نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أنه بعدَ العلمِ بالسنةِ أن الإنسانَ لو صلَّى مرةً بعدَ أن وجد الماءَ لم يَكُنْ له أجرٌ؛ لأنه خالفَ السنةَ.

فالمهمُّ: أن هذه قاعدةٌ يَنْبَغِي لنا أن نَسْلُكَها في حقِّ الله، وفي حقِّ المخلوقِ، فلو أن المخلوقَ أساء إليك إساءةً يَظُنُّ أنه بها محسنٌ إليك فلا تُعَنِّفْهُ؛ لأنه محسنٌ، والإنسانُ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.

بشرٌ قد يَفْعَلُ شيئًا غيرَ مناسبٍ، ولكنه يَظُنُّهُ إحسانًا فلا تُعَنِّفْه؛ لأن هذا هو هَدْيُ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام لو أنّنا سَلَكْناه مع الناسِ في حقِّ الله، ومع الناسِ في معاملةِ الناسِ لحصلنا على خيرٍ كثيرٍ، لكن الإنسانَ قد تأخُذُه الغيرةُ والعجلةُ والانتصارُ للنفسِ، فلا يَتمكَّنُ من أن يُعامِلَ هذه المعاملةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

قوله: «باب التبكيرِ والغلسِ بالصبحِ والصلاةِ عند الإغارةِ والحربِ». قصد بهذا أن تُقَدَّمَ الصلاةُ على الإغارةِ والحربِ، ونُبَكِّرَ بها في أول وقتِها، فهذا في الجهادِ، وفي الحجِّ بَكَّرَ النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ صبيحةَ يومِ العيدِ[1]، من أجلِ أن يَتفرَّغَ للدعاءِ حتى يُسفر جدًّا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٤٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيد عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ١٧٧﴾ [الصافات:١٧٧].» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ -قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ- فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ[2].

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩) (٢٩٢).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٢/ ١٠٤٣) (١٣٦٥) (٨٤).

خيبرُ كانت مزارعَ وحصونًا لليهودِ، وهي تَبعُدُ نحوَ مائةِ ميلٍ في الشمالِ الغربيِّ من المدينةِ، وهي معروفةٌ، فتَحها النبيُّ ﷺ في السنةِ السادسةِ من الهجرةِ أو السابعةِ، ثم إنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حاصَرهم، وفي صباحِ يومٍ من الأيامِ صلَّى الصبحَ بغلسٍ يَعْنِي: مبكّرًا؛ لأن الغلسَ اختلاطُ ضياءِ الصبحِ بظلمةِ الليلِ، ثم ركِبَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ متجهًا إلى خيبرَ، وكان قد بَعثَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ[1]. وهنا قَالَ: «اللهُ أكبرُ».

والتكبيرُ يُشْرَعُ عند العلوِّ المعنويِّ والعلوِّ الحسيِّ، فالإنسانُ المسافرُ كلما صعَد نشزًا فإنه يُكَبِّرُ[2]، وهذا علوٌّ حسيٌّ، ومن ذلك إذا ركِبْت الطائرةَ من المطارِ فكبِّر؛ لأن استقلالَها يَعْنِي أنها ارْتَفعَت، كما أنها إذا هَبطَت عند النزولِ في المطارِ فإنك تُسبِّحُ.

والرسولُ ﷺ هنا قَالَ: «اللهُ أكبرُ» لأن هذا علوٌّ معنويٌّ، وفيه إشارةٌ إلى أننا سَنَغْلِبُ هؤلاءِ ونَعْلُو عليهم، ولهذا قَالَ: «اللهُ أكبرُ خَرِبت خيبرُ».

۞ وقولُه: «خرِبت». أي: بالنسبةِ لأهلِها، وإلا فقد بَقِيت وانتفَع بها المسلمونَ انتفاعًا عظيمًا.

ثم قَالَ ﷺ: «إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرِينَ» أي: إن معشَرَ المسلمين المؤمنينَ، الذين يُقاتِلونَ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، إذا نزلوا بساحةِ قومٍ؛ أي: بما يَقْرُبُ منهم فساءَ صباحُ المنذَرِينَ، فتَقدَّم ﷺ في هذا الصباحِ حتَّى نَزَلَ بساحتهم فاستَحَقُّوا هذا الوصفَ، ودخلَ خيبرَ، فجعلَ هؤلاءِ اليهود يَسْعَونَ في السككِ. يَعْنِي: في الطرقاتِ كالجُرذانِ، يَقُولُونَ: محمدٌ والخميسُ.

والخميسُ هذه تُرْوَى بالرفعِ وبالنصبِ، على أن الواوَ للمعيةِ، والخميسُ هو الجيشُ. ثم كان الفتحُ -والحمدُ للهِ-، وظهرَ عليهم النَّبيُّ ﷺ، فقتلَ المقاتلةَ، وسبى الذَّرارِيَ؛ يَعْنِي: النساءَ والصغارَ، فصَارَت صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ -وحُيَيٌّ هو سيد بني

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٥، ٣٠٠٩، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٥، ٢٤٠٦) (٣٣، ٣٤).

(٢) روى البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا إذا صَعِدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا.

النَّضِيرِ خرجَ من المدينةِ إلى خيبرَ- لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثم صارت للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ لكرمِهِ ومراعاتِهِ للنفوسِ لم يَتَّخِذْها سبيًا، بل اتخذها زوجةً، وجعلَ عتقَها صداقَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففي هذا: دليلٌ على أن المرأةَ الأمةَ إذا تزوَّجها سيدُها فلا حرجَ أن يَجْعَلَ عتقها هو الصداقَ بدلًا من الدراهمِ.

وفيه: دليلٌ على فائدةٍ مهمةٍ وهي: أن عقدَ النكاحِ لا يُشْتَرَطُ فيه التزويجُ؛ يَعْنِي: لا يُشْتَرَطُ أن يَقُولَ: زوَّجتُك أو أنكحتُك. بل لو قَالَ: «جوَّزتك بنتي». وقال: قبلت. فإنه يَصِحُّ، مع أن قولَه: «جوَّزتك». ليس بعربيٍّ لكن معناها عند العامةِ: زوَّجتُك، ولو قَالَ: ملَّكْتُك بنتي. صحَّ؛ لأنها عند العامةِ بمعنى زوَّجتُك، وفي بعضِ ألفاظِ البخاريِّ في قصَّةِ الرجلِ الذي زوَّجه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المرأةَ التي وهَبت نفسها للرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن»(١).

فإن قَالَ قائلٌ: إن قَالَ الوليُّ: وَهَبتكها؛ أي: وَهَبْتُك بنتي. فهل نَقُولُ: إنه يَنْعَقِدُ النكاحُ بذلك؟

قد نَقُولُ: لا يَنْعَقِدُ بهذا؛ لأن الله قَالَ: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فلا يمكنُ أن يَنْعَقِدَ النكاحُ بشيءٍ صرَّح الله بأنه خاصٌّ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قيل: العبرةُ بالمعنى، وهذا الرجلُ الذي زوَّج ابنته بلفظِ الهبةِ قد أخذَ مهرًا، والهبةُ التي تَخْتَصُّ بالرسولِ بدونِ مهرٍ، فيَكُونُ قولُه: وهَبتُك. مثلُ ملَّكْتُك. فالمسألةُ هذه تَنَازَعها أمرانِ: اللفظُ والمعنى، وهل نُغَلِّبُ اللفظَ ونَقُولُ: متى عقد بلفظِ الهبةِ فإنه لا يَنْعَقِدُ النكاحُ، اتباعًا لظاهرِ قولِه تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، أو نَقُولُ: العبرةُ بالمعنى، والهبةُ التي ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ خاصةً لرسولِه

(١) رواه البخاري (٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦).

هي التي ليس لها عوضٌ؛ أي: تَأْتِي امرأةٌ للرسولِ فتقُولُ: وَهَبْتُكَ نَفسِي، فيَقُولُ: قَبِلت، فتكُونُ زوجتَه بدونِ صداقٍ وبدونِ وليٍّ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ١٢٩-١٣٠):

قولُه: «بابُ من جعلَ عتقَ الأمةِ صداقَها». كذا أَوْرَدَه غيرَ جازمٍ بالحكمِ، وقد أخَذ بظاهرِه من القدماءِ سعيدُ بنُ المسيَّبِ وإبراهيمُ وطاوسٌ والزهريُّ، ومن فقهاءِ الأمصارِ الثوريُّ وأبو يوسفَ وأحمدُ وإسحاقُ، قالوا إذا أعتقَ أمته على أن يَجْعَلَ عتقَها صداقَها صحَّ العقدُ والعتقُ والمهرُ على ظاهرِ الحديثِ.

وأجاب الباقونَ عن ظاهرِ الحديثِ بأجوبةٍ أقربُها إلى لفظِ الحديثِ: أنه أَعْتَقَها بشرطِ أن يَتَزَوَّجها، فوجَبت له عليها قيمتُها وكانت معلومةً فتزوجها بها.

ويُؤَيِّدُه قولُه في روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ: «سمعت أنسًا قَالَ: سبى النَّبيُّ ﷺ صفيةَ فأَعْتَقَها وتزوجها. فقال ثابتٌ لأنسٍ: ما أصدقَها؟ قَالَ: نفسها، فأعتقها» هكذا أخرجه المصنفُ في المغازي. وفي روايةِ حمادٍ عن ثابتٍ وعبدِ العزيزِ عن أنسٍ في حديث قَالَ: وصارَت صفيةُ لرسولِ الله ﷺ، ثم تزوَّجها وجعلَ عتقها صداقها. فقال عبدُ العزيزِ لثابتٍ: يا أبا محمدٍ، أنت سألتَ أنسًا ما أَمْهَرَها؟ قَالَ: أَمْهَرَها نفسها. فتبسَّم. فهو ظاهرٌ جدًّا في أن المجعولَ مهرًا هو نفسُ العتقِ، فالتأويلُ الأولُ لا بأسَ به، فإنه لا منافاةَ بينه وبين القواعدِ حتَّى لو كانت القيمةُ مجهولةً، فإن في صحةِ العقدِ بالشرطِ المذكورِ وجهًا عند الشافعيةِ.

وقال آخرونَ: بل جعلَ نفسَ العتقِ المهرَ، ولكنه من خصائصِه وممن جزَم بذلك الماورديُّ.

وقال آخرونَ: قولُه: «أَعْتَقَها وتزوَّجها» معناه أَعْتَقَها ثم تزوَّجها. فلما لم يَعْلَمْ أنه ساق لها صداقًا قَالَ: أَصْدَقَها نفسها؛ أي: لم يُصْدِقْها شيئًا فيما أَعْلَمُ، ولم يَنْفِ أصلَ الصداقِ، ومن ثَمَّ قَالَ أبو الطيبِ الطبريُّ من الشافعيةِ، وابن المرابطِ من المالكيةِ، ومَن تبِعهما: إنه قولُ أنسٍ، قاله ظنًّا من قِبَلِ نفسِه ولم يَرْفَعْهُ. وربما تأيَّد ذلك عندهم بما

أخرجه البيهقيُّ من حديثِ أميمةَ -ويُقالُ: أمةُ الله- بنتُ رُزَينةَ عن أمِّها «أن النَّبيَّ ﷺ أعتقَ صفيةَ وخطبها وتزوَّجها وأمْهرها رزينةَ، وكان أتى بها مسبيةً من قريظةَ والنضيرِ» وهذا لا يَقُومُ به حجةٌ لضعفِ إسنادِه، ويُعَارِضُه ما أخرجه الطبرانيُّ وأبو الشيخِ من حديثِ صفيةَ نفسها قالت: «**أَعْتَقَني النَّبيُّ ﷺ وجعلَ عتقي صداقي**» وهذا موافقٌ لحديثِ أنسٍ، وفيه ردٌّ على من قَالَ: إن أنسًا قَالَ ذلك بناءً على ما ظنَّه.

وقد خالف هذا الحديثُ أيضًا ما عليه كافةُ أهلِ السيرِ أن صفيةَ من سبي خيبرَ. ويُحْتَمَلُ أن يكون أعتقها بشرطِ أن يَنْكِحها بغيرِ مهرٍ فلزِمها الوفاءُ بذلك، وهذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ دون غيره.

وقيل: يُحْتَمَلُ أنه أعتقها بغيرِ عوضٍ وتزوَّجها بغيرِ مهرٍ في الحالِ ولا في المآلِ، قَالَ ابنُ الصلاحِ: معناه أن العتقَ يَحِلُّ محلَّ الصداقِ وإن لم يَكُن صداقًا، قَالَ: وهذا كقولهم «الجوعُ زاد مَن لا زادَ له» قَالَ: وهذا الوجهُ أصحُّ الأوجهِ وأقربُها إلى لفظِ الحديثِ، وتبعه النوويُّ في «الروضةِ».

ومن المستغرباتِ قولُ الترمذيِّ بعد أن أخرجَ الحديثَ: وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، قَالَ: وكرِه بعضُ أهلِ العلمِ أن يَجْعَلَ عتقها صداقَها حتَّى يَجْعَلَ لها مهرًا سوى العتق، والقولُ الأولُ أصحُّ. وكذا نقَلَ ابنُ حزمٍ عن الشافعيِّ. والمعروفُ عند الشافعيةِ أن ذلك لا يَصِحُّ، لكن لعلَّ مرادَ مَن نقلَه عنه صورةَ الاحتمالِ الأولِ، ولاسيما [وقد] نصَّ الشافعي على أن مَن أعتقَ أمتَه على أن يتزوَّجها فقبلت عُتِقت ولم يَلْزَمها أن تتزوَّج به، لكن يَلْزَمُها له قيمتُها؛ لأنه لم يَرْضَ بعتقها مجانًا فصارَ كسائرِ الشروطِ الفاسدةِ، فإن رضيت وتزوَّجته على مهرٍ يَتَّفِقانِ عليه كان لها ذلك المسمَّى وعليها له قيمتها. فإن اتَّحَدَا تَقَاصَّا.

وممن قَالَ بقولِ أحمدَ من الشافعيةِ ابنُ حبانَ صرَّح بذلك في صحيحه، قَالَ ابنُ دقيق العيد: الظاهرُ مع أحمدَ ومن وافقه، والقياسُ مع الآخرينَ، فيَتَرَدَّدُ الحالُ بين ظنٍّ نَشَأ عن قياسٍ وبين ظنٍّ نشأ عن ظاهرِ الخبرِ مع ما تَحْتَمِلُه الواقعةُ من الخصوصيةِ،

وهي وإن كانت على خلافِ الأصلِ لكن يَتقوَّى ذلك بكثرةِ خصائصِ النَّبيِّ ﷺ في النكاحِ، وخصوصًا خصوصيتُه بتزويج الواهبةِ من قولِه تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية.

وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائصِ يَحيى بن أَكْثَم فيما أخرجه البيهقيُّ قَالَ: وكذا نقَله المزنيُّ عن الشافعيِّ. قَالَ: وموضعُ الخصوصيةِ أنه أعتقها مطلقًا وتزوَّجها بغيرِ مهرٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ، وهذا بخلافِ غيرِه. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصوابُ: ما ذهب إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه يَجُوزُ أن يَعْتِقَ أمَتَه ويَجْعَلَ عتقَها صداقَها؛ لأن عتقَها معناه تحريرها، والتحررُ معناه أنها اشْتَرَت نفسها بعوضٍ وهو الصداقُ.

والصوابُ: أيضًا الذي لا شكَّ فيه أن هذا ليس من خصوصياتِ النَّبيِّ ﷺ، وأنه موافقٌ للقياسِ تمامًا.

وقولُ ابنِ دقيقِ العيدِ جيِّدٌ، لكننا لا نُوافِقُه على أنه مخالفٌ للقياسِ، بل الصوابُ أنه موافقٌ للقياسِ، كما أنه موافقٌ لظاهرِ الخبرِ.

شرح صحيح البخاري

كِتَابُ العِيدَيْنِ

٩٤٨ - ٩٨٩

كِتَابُ العِيدَيْنِ

۞ قوله: «العيدين». اعلم أنه ليس هناك إلا عيدُ الأضحى وعيدُ الفطرِ، وهناك العيدُ الأسبوعيُّ الذي يَتكَرَّرُ وهو يومُ الجمعةِ، وما عدا ذلك فليس في الإسلامِ عيدٌ سوى هذه الأعياد الثلاثة، لا لدخولِ شهرِ المحرمِ، ولا لذكرى بدرٍ، ولا لغيرِهما.

وأما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من أنهم يَجْعَلُونَ عيدًا لدخولِ شهرِ المحرمِ فهذا لا أصلَ له، فالرسولُ ﷺ لما قدِمَ المدينةَ وجَد عندهم يومينِ يَلْعَبُونَ فيهما، فقال: «**إن الله أبدلكم بخيرٍ منهما: عيدَ الأضحى وعيدَ الفطرِ**»[1].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ١٣٥)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٩٢)، وصححه.
وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٢).
وانظر في هذه المسألة: «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (ص٢٨٧-٢٩١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- باب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ.

٩٤٨- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ابتع هذه تجمَّل بها للعيدِ والوفودِ». ففيه دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتجمَّلُ في الأعيادِ، ويتجمَّلُ أيضًا للوفود؛ لأنه أقرَّ عمرَ على ما أشار له به، خلافًا لبعض الناسِ الذي لا يتجمَّلُ للوفودِ.

والمرادُ بالوفودِ الذين لهم قيمةٌ في المجتمعِ ليس كلُّ مَن وفدَ إليك تتجمَّلُ له وتَلْبَسُ أحسنَ ثيابك، لكن إذا كان له قيمةٌ في المجتمعِ كأميرٍ أو عالمٍ كبيرٍ أو وزيرٍ أو ما أشبهَ ذلك، فهنا التجملُ لهم من السنةِ التي يُثَابُ عليها، كما أنه من العاداتِ المحمودةِ عند الناسِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: صراحةُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فإن النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الأولى التي من إستبرقٍ -والإستبرقُ نوعٌ من الديباجِ-: «إن هذه لباسُ مَن لا خلاقَ له» يَعْنِي: مَن لا نصيبَ له في الآخرةِ وهم الكفارُ، ثم بعد ذلك أرسلَ له النَّبيُّ ﷺ بجبةِ ديباجٍ، فجاء عمرُ يَسْأَلُ الرسولَ: كيف تَقُولُ بالأمسِ في الإستبرقِ إنه لباسُ مَن لا خلاقَ له، الآن تُعْطني جبَّة من الديباج وفيها الحريرُ؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَبِيعُها أو تُصِيبُ بها

---

[1] ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٨).

حاجتك». فبيَّن ﷺ أنه لم يُعْطِها إياه لِيَلْبسها، ولكن لِيَبيعَها، أو يَقْضِيَ بها حاجتَه كـأن يَهْدِيها إلى أحدٍ يَجُوزُ له لبسها كالمرأةِ مثلًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٤٩- حدثنا أَحْمَدُ بنُ عيسى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَـالَ: أَخْبَرَنـا عَمْـرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَـلَ عَلَـيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَـى الْفِـرَاشِ وَحَـوَّلَ وَجْهَـهُ، وَدَخَلَ أَبو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَـلَ عَلَيْـهِ رَسُـولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَـمْ، فَأَقَـامَنِي وَرَاءَهُ، خَـدِّي عَلَـى خَـدِّهِ، وَهُـوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِـي أَرْفِـدَةَ» حَتَّـى إِذَا مَلِلْـتُ قَـالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْـتُ: نَعَـمْ قَـالَ: «فَاذْهَبِي»[1].

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ غناءِ النساءِ في أيامِ العيدِ، والظاهرُ أنـه كـذلك بالنسبةِ للرجالِ؛ لأنه إذا كان قد اعتيد في ذلك الوقتِ ألَّا يُغَنِّيَ إلا النساءُ فقد اعتيـد في وقتٍ آخرَ أن يُغَنِّيَ الرجالُ فلا مانعَ؛ لأن العلةَ واحـدةٌ، بـل إن العلـةَ في غنـاءِ النساءِ أشدُّ؛ لأن الفتنةَ بهن أشدُّ، فإذا أُبيح لهن في الأعيادِ هذا النوعُ من التبسطِ، فلْـيَكُنْ مثـلُ ذلك للرجالِ كذلك.

۞ قولُها: بالدرقِ والحرابِ. الدرقُ جمعُ درقةٍ وهـي الـترسُ، والْـحِرابُ بكسـرِ المهملةِ جمع حربةٍ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٢) (١٩).

فهذا اللعبُ كأنه مثل ما نُسَمِّيها نحن مناورة، فهذا معه حربةٌ وهذا معه ترسٌ يَتَّقي به الحربةَ فكانوا يَلْعَبونَ.

وفي الروايةِ الأخرى أنهم كانوا يَلْعَبُونَ في المسجدِ[1] ؛ لأنها أيامُ عيدٍ، ومن هنا أخذ بعضُ الناسِ أنه لا بأسَ بما يُسَمُّونه العرضةَ في أيامِ العيدِ؛ لأنهم يَلْعَبُونَ بالسيوفِ وبالبنادقِ من أجلِ الترويحِ عن النفس.

وفي هذا الحديثِ: حسنُ خلقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه قَالَ لها: «تَشْتَهِين تَنْظُرِينَ»؛ لأن هذا مشهدٌ يُحِبُّ النساءُ أن يَطَّلِعْنَ عليه، لاسيما من مثل عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنها كانت صغيرةً في السنِّ، فإن الرسولَ عليه الصلاة والسلام حين تُوفِّي كانت لها ثماني عشرةَ سنةً[2] .

قالت: فأقامَني وراءَه؛ لئلَّا يَنْظُروا إليها، فهي تَنْظُرُ إليهم لكن هم لا يَنْظُرون إليها، وتَقُولُ: خدِّي على خدِّه، وهو يَقُولُ: «دونكم يا بني أرفدةَ» إلى أن ملَّت، فقال لها: «حسبُك؟» فقالت: نعم، قَالَ: «فاذْهبي» فانْظُرْ إلى هذا الخلقِ.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أنه لا بأسَ أن يَخْرُجَ الإنسانُ بأهلِه لِيُشاهِدُوا ما يَحْسُنُ مشاهدتُه مثل لو مشى إلى الوادي، وخرجتِ النساءُ تَنْظُر إليه، أو غير ذلك من الأسبابِ التي تَرَى أن أهلَك يُحِبُّونَ الاطلاعَ عليها، لكن بشرطِ ألَّا يَكُونَ في هذا فتنةٌ، فلو كان في هذا فتنةٌ كما يُوجَدُ في بعضِ الملاعبِ التي تُوجَدُ في بعضِ المدنِ ويَأْوِي إليها من السفهاءِ مَن يَأْوِي، وتَذْهَبُ النساءُ مع هؤلاءِ السفهاءِ، فهذه تُمْنَعُ، لا لأن المشاهدةَ حرامٌ ولكن لما يُخْشى من الفتنةِ.

۞ قولُه: «دونكم يا بني أرفدة».

قَالَ ابن حجرٍ في «الفتح» (٢/ ٤٤٤):

يا بني أَرْفِدَةَ. بفتح الهمزةِ وسكونِ الراءِ وكسرِ الفاءِ، وقد تُفْتَحُ. قيل: هو لقبٌ للحبشة. وقيل: هو اسمُ جنسٍ لهم. وقيل: اسمُ جَدِّهم الأكبرِ. وقيل: المعنى يا بني الإماء.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) (٧١، ٧٢).

زاد في روايةِ الزهريِّ عن عروةَ: فزجَرهم عمرُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَمْنًا بني أَرْفِدَةَ».

وبيَّن الزهريُّ أيضًا عن سعيد عن أبي هريرةَ وجه الزجرِ حيث قَالَ: فأهْوى إلى الحصباءِ فحصَبهم بها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهم يا عمرُ» وسيَأْتِي في الجهادِ.

وزادَ أبو عوانةَ في «صحيحه»: «فإنهم بنو أَرْفِدَةَ» كأنه يَعْنِي أن هذا شأنهم وطريقتُهم، وهو من الأمور المباحةِ فلا إنكارَ عليهم.

قَالَ المحبُّ الطبريُّ: فيه تنبيهٌ على أنه يُغْتَفَرُ لهم ما لا يُغْتَفَرُ لغيرِهم؛ لأن الأصلَ في المساجدِ تَنْزِيهُها عن اللعبِ، فيُقْتَصَرُ على ما ورَد فيه النصُّ. انتهى

وروى السراجُ من طريق أبي الزنادِ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنه ﷺ قَالَ يومئذٍ: «لِتَعْلَمَ يهودُ أن في دينِنا فسحةً إني بُعِثت بحنيفيةٍ سَمِحَةٍ». وهذا يُشْعِرُ بعدمِ التخصيصِ، وكأن عمرَ بنى على الأصلِ في تنزيه المساجدِ، فبيَّن له النَّبيُّ ﷺ وجهَ الجوازِ فيما كان هذا سبيلَه كما سَيَأْتِي تقريرُه، أو لعلَّه لم يَكُن عِلمَ أن النَّبيَّ ﷺ كان يَراهم. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

أو لعلَّه ظنَّ أن الرسولَ ﷺ استَحْيى منهم؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ موصوفٌ بالحياءِ[1]، وعمرُ رضي الله عنه موصوفٌ بالصراحةِ وعدم المبالاةِ.

فإن قيل: هل يُؤْخَذُ من نظرِ عائشةَ رضي الله عنها للرجالِ أن النظرَ إلى الرجال جائزٌ؟

فالجوابُ: نظرُ النساءِ للرجالِ جائزٌ ولا إشكالَ فيه، بشرط ألا تَتَلَذَّذَ بالنظرِ أو تَتَمَتَّعَ به، وإلا فهو جائزٌ لا إشكالَ فيه، فالرسولُ قَالَ لفاطمةَ بنتِ قيس: «اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، فإنه رجلٌ أعمى تَضَعِينَ ثيابَكِ عنده»[2]، فالمرأةُ لا بأسَ أن تَنْظُرَ للرجالِ.

---

(١) روى البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

ثم لو أننا قلنا: إن المرأةَ لا تَنْظُرُ للرجل لزِمنا نحن الرجالَ أن نَتَغطَّى، حتَّى لا تَنْظُرَ إلينا النساءُ، كما يَلْزَمُهن أن يَحْتَجِبْن، حتَّى لا نَراهن، وأما حديثُ: «أفعمياوانِ أنتما»(١) فكما قَالَ الإمامُ أحمدُ: لا يَصِحُّ، ورفعُه خطأٌ(٢).

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلام.

٩٥١- حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»(٣).

[الحديث ٩٥١- أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

هذا الحديثُ يومَ الأضحى، وفيه دليلٌ على أنه لا يَصِحُّ ذبحُ الأضحيةِ قبلَ الصلاةِ؛ لقولِه: «أن نُصلِّي ثم نَرْجِعَ فنَنْحَرَ».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥٢- حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! ـ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»(٤).

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٩٦) (٦٥٤٠)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

(٢) قد نقل ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبدع» (٧/ ١١) تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث فقال: قال أحمد: هو ضعيف.

(٣) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧).

(٤) ورواه مسلم (٨٩٢) (١٦).

قولُها: وليستا بمغنيتينِ. يَعْني: ليستا تَحْتَرِفَـانِ الغنـاءَ، وهـو إشـارةٌ إلى أنـه لا بأسَ بالغناءِ أحيانًا لمن لا يَحْتَرِفُه، أما من يحترفـه ويَجْعَلُـه مهنـةً دائمًـا، فهـذا لـيس بمحمودٍ. وهذا يَدُلُّنا على قاعدةٍ مفيدةٍ حتَّى في العباداتِ وهي أن بعـضَ العبـاداتِ إذا فُعِلت أحيانًا لم تكُنْ مذمومةً وإذا صَارَت راتبةً صَارَت مذمومةً. فمثلًا صـلاةُ الجماعـةِ للنافلةِ أحيانًا لا بأسَ بها، لكن لو اتَّخَذَها الناسُ عادةً بمعنى أنه كلَّما قَـامُوا يَتَهَجَّـدونَ بالليل صَلَّوا جماعةً، قلنا: هذا بدعةٌ. فيُفَرَّقُ بين الشيءِ الراتبِ والشيءِ العارضِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْـخُرُوجِ.

٩٥٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُـلَيْمانَ قَـالَ: حَـدَّثَنَا هُـشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ لا يَغْـدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله قَالَ: حَـدَّثَنِي أَنَـسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيأْكُلُهنَّ وِتْرًا»[1].

في يومِ الفطرِ الأفضلُ أن الإنسانَ يَأْكُلُ قبـلَ أن يَخْـرُجَ، وأن يَأْكُـلَ تمـراتٍ، وأن تَكُونَ وترًا، والحديثُ واضحٌ في هذا.

والحكمةُ من ذلك أن يَخْرُجَ إلى الصلاةِ وهو نشيطٌ قويٌّ، وأمـا في الأضـحى فـلا يأكل حتَّى يَرْجِعَ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢] فجعلَ النحرَ بعدَ الصلاةِ، وأمَر بالأكلِ من الأضحيةِ فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ ولهذا قَالَ الفقهاءُ: يَنْبَغِـي ألَّا يَأْكُلَ شيئًا في عيدِ الأضحى حتَّى يَرْجِعَ ويَذْبَحَ أضحيتَه ويأكلَ منها[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والإسماعيلي في «مستخرجه»، وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ: يخرج. بدل: يغدو.

وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن عمارة عم مرجى بلفظ: ويأكلهن أفرادًا.

«فتح الباري» (٢/ ٤٤٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٥٩).

وفي قولِه: ويأكُلُهن وترًا. دليلٌ على أن ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن من تقصد الوتر فيما لم يَرِدْ فيه خطأٌ؛ لأن بعضَ الناسِ الآن مثلًا إذا سَقَاكَ مرتين يَقُولُ لك: أوتر. فهذا لا أصل له.

الأصلُ أننا لا نُوتِرُ بشيءٍ إلا ما جَاءَت به السنةُ، وأما ما لم يَرِد فيه شيءٌ فإننا نَفْعَلُه بلا قصدٍ، إن صادفَ الوترَ فهو وترٌ وإن صادفَ الشفعَ فهو شفعٌ.

فإن قيل: بكم يُوتِرُ في أكل هذه التمراتِ؟

قلنا: أقلُّ ما يَأكُلُ ثلاثةٌ؛ لأنه قَالَ: «تمرات». وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ، وإلا فمن المعلومِ أن الوترَ أقلُّه واحدةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب الأكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٩٥٤- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا[1].

[الحديث ٩٥٤- أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

في هذا الحديث من الفوائدِ:

أن مَن قَدَّمَ شيئًا على زمنِه فإنه لا يَصِحُّ منه، سواءٌ كان عالمًا أو جاهلًا، فلو صلَّى قبل الوقتِ ظنًّا منه أن الوقتَ قد دخل، ثم تبيَّن أنه لم يَدْخُلْ فإنه لا تَصِحُّ صلاتُه، وتكونُ الأولى نفلًا؛ لأنه نوى فيها الصلاة، وجعل نيته مقيدة بأنها -مثلًا- الظهر،

(١) ورواه مسلم (١٩٦٢) (١٠).

فلغَى تقييدُ كونِها الظهرَ، وبقِي نيةُ الأصلِ أنها صلاةٌ، ولهذا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يَنْقَلِبُ نفلًا ما بان عدمُه. وذكَروا من ذلك إذا صلَّى قبلَ الوقتِ[1].

قولُه: «فلا أدْرِي أَبَلَغتِ الرخصةُ».

قَالَ العينيُّ رَحِمَهُ اللهُ في عمدةِ القارِي (٦/ ٢٧٧):

قولُه: «فلا أدْرِي». أي: هذا الحكمُ كان خاصًّا به أو عامًّا لجميعِ المكلفين، وهذا يَدُلُّ على أن أنسًا لم يَبْلُغْه قولُه ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلا مسنةً». انتهى كلامُه.

فقولُه: فلا أدْرِي أَبَلَغتِ الرخصةُ من سواه أم لا. ظاهرُ كلامِ العينيِّ أنه مِن قولِ أنسٍ رضي الله عنه، ولعلَّه لم يَبْلُغْه حديثُ البراءِ الآتي أن الرسولَ قَالَ: «ولن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك»[2].

لكن قد يُقَالُ: أنه لا يَلْزَمُ من هذا أن الحديثَ لم يَبْلُغْهُ، لأن أنسًا رضي الله عنه قد يَفْهَمُ من قولِه: «لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك» أي: لن تُجْزِئَ عن أحدٍ ليست حالُه كحالِك، فيَكُونُ معنى: «بعدك». أي: بعدك في الوصفِ لا في الزمنِ كما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ[3].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٥٥- حدثنا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا نُسُكَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[4].

---

(١) انظر: «الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ١٢٣)، و«شرح العمدة» (٣/ ٦٦٤، ٤/ ٢٥٣)، و«المبدع» (١/ ٣٥٣).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٣) «الاختيارات» (ص١٧٧-١٧٨).

(٤) ورواه مسلم بنحوه (١٩٦١) (٥، ٧).

هذا كما أَسْلَفنا قريبًا يَدُلُّ على أن من فعَل عبادةً قبلَ وقتِها فإنها لا تُجْزِئُه، لكن هل يُثَابُ عليها ثوابَ عبادةٍ أو لا؟

نَقُولُ: إن كان جنسُها مشروعًا أَجْزَأَتْ عن عبادةٍ، لكن تَكُونُ نفلًا، كالصلاةِ، فلو صلَّى الفجرَ قبلَ دخولِ الوقتِ ثم تبيَّن له ذلك فالصلاة التي صلّاها نافلةٌ، وعليه أن يُعِيدَ الصلاةَ بعد دخولِ الوقتِ، حتَّى وإن كان جاهلًا، لكن مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ جاهلًا كما فعلَ أبو بُرْدَةَ، فقد قَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «شاتُك شاةُ لحمٍ»؛ وذلك لأن الأضحيةَ فرضُها ونفلُها لا يَصِحُّ إلا بعد الصلاةِ، ولهذا قَالَ الرسولُ: «شاتُك شاةُ لحمٍ» لكن في الصلاةِ النافلةُ تَصِحُّ قبلَ دخولِ وقتِ الفريضةِ، فلهذا قلنا: إنها تكُونُ نافلةً. فيَجِبُ أن نَعْرِفَ الفرقَ.

۞ في قولِه: «شاتُك شاةُ لحمٍ» دليلٌ على الفرقِ بين التعبدِ لله تعالى بالذبحِ، وبين التعبدِ لله تعالى بمجردِ اللحمِ؛ لأن هذا الرجلَ يَقُولُ: إنه أحبَّ أن يَكُونَ أولَ مَن يأكُلُ هو ومن حوله. وهذه صدقةٌ لا شكَّ، لكنها ليست كصدقةِ الأضحيةِ؛ لأن المرادَ بالأضحيةِ هو نحرُها لله ﷻ قَالَ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]، وبه نَعْرِفُ خطأَ مَن كانوا يَدْعُونَ الناسَ إلى أن يُعْطُوهم الدراهمَ لِيُضَحُّوا لهم في بلادٍ أخرى، فإن هذا خطأٌ عظيمٌ، ولذلك -والحمدُ لله- صدَر من هيئةِ كبارِ العلماءِ منعَ هذا بالنسبةِ للأضحيةِ؛ لأن أهمَّ شيءٍ في الأضحيةِ هو التعبدُ لله تعالى بالذبحِ، كما قَالَ تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] والإنسانُ إذا سلَّم دراهمَ لِيُضَحِّي في بلادٍ أخرى فاتت المصالحُ العظيمةُ التي من أجلِها شُرِعتِ الأضحيةُ، فيَفُوتُ مباشرته ذبحَها، والمشروعُ أنه يُبَاشِرُ الذبحَ إذا كان يُحْسِنُه، كما يَفُوتُ ذكرُ اسمِ الله عليها فمَن ذبَح وذكرَ اسمَ الله فهذه طاعةٌ وعبادةٌ، ويَفُوتُه أيضًا الأكلُ منها، وقد أمَر اللهُ بالأكلِ منها بل قدَّمه على الصدقةِ فقال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج:٢٨]، ويَفُوتُ أيضًا إظهارُ الشعيرةِ في البلدِ؛ لأنه سَيَفُوتُ من إظهارِ الشعيرةِ بقدرِ ما نُقِل من الأضاحي إلى بلادٍ أخرى.

هذا بقطعِ النظرِ عن كونِها هناكَ لا يَعْلَمُ من يَذْبَحُها، ولا يَعْلَمُ هل يُسَمَّى عليها أو لا، ولا يَعْلَمُ هل يُعَيِّنُ صاحبها أو لا، ولا يَعْلَمُ هل يُمْكِنُ أن تُذْبَحَ في وقتِ الذبحِ أو لا؛ لأنه إذا كثُرت عندهم الأضاحي وصارت آلافًا قد لا يَكُونُ عندهم استعدادٌ لأن يَذْبَحُوا كلَّ هذه الضحايا في وقتِها، ثم على من تُوَزَّع، على المستحقينَ أم يَسْتَبد بها مَن يَتولى هذا الأمرَ؟ لا نَدْرِي!

لذلك من الخطإِ أن الإنسانَ تَأْخُذُه العاطفةُ حتَّى يَتَصَرَّفَ تصرفًا لا يُطابِقُ الشريعةَ، أو على الأقلِّ لا يُطابِقُ الأفضلَ من الشريعةِ، وهذا يُوجَدُ في كثيرٍ من الأشياءِ؛ منها صدقةُ الفطرِ؛ فبعضُ الناسِ يَقُولُ: أَعْطُوني عشرةَ ريالاتٍ وأضمنُ لكم توزِيعَها في مكانٍ آخرَ.

هذا يُؤَدِّي إلى أن تَنْمَحي هذه الشعيرةُ.

ثم الإنسانُ إذا فعَلَ ذلك فهل يَكُونُ في نفسِه أنه تَقَرَّب إلى الله بإطعامِ الطعامِ وقتَ العيد، وأولادُه هل سَيُشَاهِدونَه يَكِيلُ ويُوَزِّعُ، وتَظْهَرُ هذه الشعيرةُ وتَسْتَقِرُّ في قلوبِ النشءِ؟

فالجوابُ: لا، بل تَبْقى خفيةً.

ثم إن التقديرَ قد يَزِيدُ وقد يَنْقُصُ، لذلك هذه الأمورُ يَنْبَغِي لطلبةِ العلمِ أن يُحَذِّروا الناسَ منها، وأن يَقُولُوا: من أراد أن يَنْفَعَ إخوانه في بلادٍ أخرى فَلْيُرسِلْ دراهمَ، أو أطعمةً أو ألبسةً، أما الشعائرُ الدينيةُ فإنها تَبْقَى في مكانها لا تُزَحْزَحُ.

ثم إن إرسالَ الدراهم فيه مضرةٌ أخرى وهي أن يَتَعَوَّدَ الناسُ على ألَّا يُحْسِنُوا لإخوانهم هناك إلا بالشيءِ الواجبِ، فيَنْقَطِعُ التطوعُ، وربما يَأْتِي الزمنُ الذي يَقُولُ فيه القائلُ: ما دام هذا الإرسالُ إلى هناك خلافَ الأولى فإننا لن نَتَصَدَّقَ. لذلك يَنْبَغِي أن يُجْبَلوا من بادئِ الأمرِ، ويُوَجَّهوا إلى الصدقةِ على إخوانهم هناك، وأن الأمورَ الواجبةَ التي يَظْهَرُ فيها إرادةُ الشعيرةِ يَجِبُ أن تَبْقَى في البلادِ.

فإن قيل: بالنسبةِ للمغتربينَ هل يُضَحُّونَ في بلدِهم الأصلِّي أم في مكانِهم؟

نقولُ: إذا أمكن أن يَجْمَعُوا بين الأمرين فهو خيرٌ بمعنى أنهم لو كانوا رُفْقةً في بلدٍ، وهم مغتربونَ، فالأفضلُ أن يُضَحُّوا في بلدهم الأصلي، وكذلك يُضَحُّون في البلدِ الذي سَافَروا إليه، لكن كيف يُضَحُّونَ وهم رفقةٌ: هل يَشْتَرِكونَ في واحدةٍ، وكلُّ واحد يُعْطى نصيبًا من القيمة، أو نَقُولُ: إن كلَّ واحدٍ منهم يُضَحِّي في سنةٍ، ثم يليه آخر في سنةٍ أخرى، ويكون هذا عن الجميعِ.

هذا الثاني هو المراد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب الْـخُرُوجِ إِلَى الْـمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.

٩٥٦- حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أسلمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ[1].

۞ قولُه: «الخروجُ إلى المصلى بغيرِ منبرٍ». يَعْنِي: أنه لا يَخْرُجُ بالمنبر إلى المصلى، وكان منبرُ النَّبيِّ ﷺ أعوادٌ من الطرفاءِ صُنِعت له[2]، فكان يَرْقَى عليه، ولكنه لا يَخْرُجُ

(١) ورواه مسلم بنحوه (٨٨٩) (٩).

(٢) تقدم تخريج ذلك قريبًا.

به إلى مصلَّى العيدِ، وكان النَّبيُّ ﷺ لا يُصَلِّي العيدَ في المسجدِ وإنما يُصَلِّي خارجًا، لِيَبْرُزَ وتَظْهرَ الشعيرةَ، ويُعْرَفَ أن هذا يومُ العيدِ.

قَالَ أبو سعيدٍ رضي الله عنه: كان النَّبيُّ ﷺ يَخْرُجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى فأولُ شيءٍ يَبْدَأُ به الصلاةُ. وهو صريحٌ في أنه ليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ[1]، وأما ما ذهبَ إليه بعضُ العلماءِ من قولهم: إنه يُؤَذَّنُ لها: الصلاةُ جامعةٌ قياسًا على الكسوفِ فلا صحةَ له لوجهينِ:

الوجهُ الأولُ: أن الكسوفَ يَأْتي بغتةً في غفلةِ الناسِ، فكان من المناسبِ أن يُنَادى لها: الصلاةُ جامعةٌ.

الثاني: أن يومَ العيدَ كان في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يُؤَذَّنْ له، أَفَغَاب عنه أن يَقِيسَه على الكسوفِ؟!

ولهذا كان هذا القياسُ باطلًا؛ لأنه مخالفٌ للنصِّ التَرْكِيِّ، لأن الرسولَ ﷺ تَرَكَهُ؛ ولأنه لا يصِحُّ قياسُ العيدِ على الكسوفِ لأن الكسوفَ يَأْتِي بغتةً، فَيُحْتَاجُ إلى أن يُنَبَّهَ الناسُ عليه، وأيضًا الكسوفُ ليس فيه إقامةٌ؛ لأن ما ليس له أذانٌ ليس له إقامةٌ.

۞ وقولُه: «فأولُ شيءٍ يَبْدَأُ به الصلاةُ ثم يَنْصَرِفُ». يَعْنِي: من الصلاةِ، فيَقُومُ مقابلَ الناسِ عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا: دليلٌ على أنه يَتَوَجَّهُ إلى الناسِ لا إلى القبلةِ، وهذا أحدُ المواضعِ الذي يُسَنُّ فيه تركُ استقبالِ القبلةِ.

فليس من المعقولِ أن يَقِفَ مستقبلًا القبلةَ، والناسُ وراءه، ويَقُولُ: يا أيها الناسُ اتَّقُوا اللهَ! فكأنَّه يُخَاطِبُ الجدارَ الذي أمامه، فلابدَّ أن يَسْتَقْبِلَهم.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٦٧): ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يُعْتد بخلافه، إلا أنه رُوِيَ عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذَّن في العيد ابن زياد. وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة. اهـ
وانظر: «المجموع» (٥/ ١٨-٢٠).

وفيه أيضًا: أن الناسَ لا يأْتونَ إلى محلِّ الخطيبِ، وكنَّا نَعْرِفُ قبل أن يُوجَدَ مكبرُ الصوتِ أنه إذا صعَد الإمامُ المنبرَ يومَ العيدِ اجتَمع الناسُ حوله، فهل نَقُولُ هذا من البدعةِ؛ لأن ظاهرَ فعلِ الصحابةِ أنهم لم يَفْعَلُوه.

أو نَقُولُ: إن هناك فرقًا بين كونِ الصحابةِ لا يَجْتَمِعُونَ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن صوتَه يَبْلُغُ ما بلغَ الجماعةَ، وهذا هو الفرق بينه وبين أئمتِنا فإنهم لا يَبْلُغُ صوتُهم مدَى مكانِ الجماعةِ.

ثم قَالَ: (فيَعِظُهم ويُوصِيهم ويَأْمُرُهم). الموعظةُ هي: ذكرُ الأحكامِ مقرونةً بالترغيبِ أو الترهيبِ، فلابدَّ من أن تُحَرَّكَ القلوبُ بترغيبٍ أو ترهيبٍ، وأما الوصيةُ والأمرُ فهما في الأحكامِ.

ثم قَالَ: (فإن كان يُريدُ أن يَقْطَعَ بعثًا قطَعه، أو يَأْمُرَ بشيءٍ أمَر به). يَعْنِي: من المسائلِ العامةِ، ثم يَنْصَرِفُ. وظاهرُ الحديثِ أنه ليس للعيدِ إلا خطبةٌ واحدةٌ، وهو كذلك.

وقد ورَد في سننِ ابنِ ماجه أنه خطبَ مرتينِ[1].

فإمَا أن يُقالَ: كان يَفْعَلُ هذا مرةً وهذا مرةً، أو يُؤْخَذَ بالأحاديثِ التي في الصحيحين وأنها خطبةٌ واحدةٌ.

ثم ذكر أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الناسَ بَقُوا على هذا حتَّى خرَجوا مع مروانَ وهو أميرُ المدينةِ في أضحى أو فطرٍ، وذلك في خلافةِ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَعْنِي: بعد انقضاءِ زمنِ الخلفاءِ الراشدينَ.

قَالَ: فلما أتينا المصلَّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بنُ الصلتِ، فإذا مراونُ يُرِيدُ أن يَرْتَقِيهُ قبل أن يُصَلِّيَ، قال: (فجَبَذْتُ بثوبِه فجَبَذَني). يُقَالُ: جَذَبَ وجَبَذ وكلاهما بمعنًى واحدٍ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: منكر سندًا متنًا.

قَالَ: فارتفع فخطبَ قبلَ الصلاةِ، فقلت له: غيَّرتم والله، لأن هذا منكرٌ ومخالفةُ السنةِ التي هي كالشعيرةِ، وأنه يَجِبُ إنكارُه، لاسيما وأن أبا سعيدٍ رضي الله عنه رأى من مروانَ المعاندةَ حيث جبذه ولكنه لم يُوافِق.

فقال: أبا سعيدٍ، يَعْنِي: يا أبا سعيدٍ، حُذِفت منها «ياء» النداءِ، قد ذهبَ ما تَعْلَمُ، يَعْنِي: ذهَب الوقتُ الذي تُجعَلُ فيه الخطبةُ بعد الصلاةِ، ثم بيَّن وجه ذلك فقال: إن الناسَ لم يَكُونوا يَجْلِسُونَ لنا بعدَ الصلاةِ فجعَلْتُها قبلَ الصلاةِ. وهذا اجتهادٌ خاطئٌ أن يُغَيِّرَ الصفةَ التي كان النَّبيُّ ﷺ عليها.

وقال أبو سعيدٍ رضي الله عنه: ما أَعْلَمُ والله خيرٌ مما لا أَعْلَمُ. يَعْنِي: ما كان الناسُ عليه من قبلُ خيرٌ مما كان عليه الناسُ اليومَ.

فإذا قَالَ قائلٌ: لماذا لا يَجْلِسُ الناسُ؟

قلنا: لا يَجْلِسُ الناسُ؛ لأن بعضَ أمراءِ بني أميةَ كانوا يَتَنَاولونَ بعضَ الخلفاءِ، والناسُ لا يُرِيدُونَ هذا، بل الناسُ يُرِيدُونَ من يَعِظُهم ويُذَكِّرُهم ويُوَجِّهُهم.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على مسألةٍ مهمةٍ وهي أن ما يُسَمَّى بالمصالحِ المرسلةِ إذا خالفتِ الشريعةَ فإنها لا يُعْمَلُ بها، فهنا من المصلحةِ أن الناسَ يَسْتَمِعُونَ الخطبةَ لا شكَّ، لكن إذا أَدَّى ذلك إلى تغيير السنةِ فإنه لا يُقْبَلُ. ولهذا نحن نَقُولُ دائمًا وحاضرًا: المصالحُ المرسلةُ ليست دليلًا مستقلًّا. خلافًا لمن جعَلها من الأدلةِ؛ لأننا نَقُولُ: إن كانت هذه المصلحةُ قد شهِد لها الشرعُ بذلك فدليلُها من الشرعِ، وإن لم يَشْهَدْ لها بذلك فليست مصلحةً؛ لأن ما خالفَ الشرعَ فليس بمصلحةٍ، فالواجبُ إبقاءُ الشرعِ كما هو.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

٩٥٧- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاةِ.

[الحديث ٩٥٧- طرفه في: ٩٦٣].

٩٥٨- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[الحديث ٩٥٨- طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩- قال: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ(١).

٩٦٠-وأخبرني عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى(٢).

٩٦١- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ -وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ- وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَلَّا يَفْعَلُوا؟(٣).

---

(١) ورواه مسلم (٨٨٦) (٦).

(٢) ورواه مسلم (٨٦) (٥).

وقوله في هذا الحديث والذي قبله: وأخبرني عطاء. هو معطوف على الإسناد المذكور قبلهما. «الفتح» (٢/ ٤٥٣).

(٢) ورواه مسلم (٨٨٥) (٣).

=

قَالَ البخاري: بابُ المشي والركوبِ إلى العيدِ. ثم ساق حديثَ جابرٍ وفيه: أن النَّبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ. فظاهرُه أنه خرَج غيرَ راكبٍ، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ يقُولُ: بابُ المشي والركوبِ إلى العيدِ. يَعْنِي: أن هذا وهذا جائزٌ، فللإنسانِ أن يَرْكَبَ وله أن يَمْشِيَ، ولكنَّ المشيَ أفضلُ بلا شكٍّ، خصوصًا في الذهاب إلى العيدِ.

ثم قَالَ في الترجمةِ: والصلاةَ قبلَ الخطبةِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم ذكَرَ هذه الأحاديثَ التي تُبَيِّنُ أن الخطبةَ بعد الصلاةِ، وليست قبلَ الصلاةِ.

وظاهر هذه الأحاديثِ أن الخطبةَ واحدةٌ وليست اثنتين.

وفي قولِ جابرٍ: فلما فرَغَ النَّبيُّ ﷺ نزَلَ فأتي النساءَ. إشكالٌ؛ لأنه سبَق أن النَّبيَّ ﷺ كان لا يَخْطُبُ يومَ العيدِ على منبرٍ، فكيف يَصِحُّ أن يُقالَ نَزَلَ؟

وجَّهه بعضُ العلماءِ فقال: هذا يَحْتَمِلُ معنيين:

المعنى الأولُ: نزَلَ من على حجرٍ صغيرٍ لا يُعَدُّ منبرًا، وقَفَ عليه ثم نزل منه.

والمعنى الثاني: أنه نزَلَ؛ لأن مكانَ النساءِ خلفَ الرجالِ، فكأن استدبارَه الرجال إلى النساءِ يُعْتَبَرُ نزولًا.

والحقيقةُ أن في الجوابِ الأولِ إشكالًا، إلا إذا صحَّ أنه قد وُضِعَ له حجرٌ صغيرٌ يَخطُبُ عليه. نَنْظُر الفتحَ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٧):

فلما فرَغَ نزَل. فيه إشعارٌ بأنه ﷺ كان يَخْطُبُ على مكانٍ مرتَفعٍ؛ لما يَقْتَضِيه قولُه: نزَل. وقد تقدَّم في باب الخروجِ إلى المصلَّى أنه ﷺ كان يَخْطُبُ في المصلى على الأرضِ، فلعلَّ الراوي ضمَّن نزولَ معنى الانتقالَ، وزعَم عياضٌ أن وعظَه للنساءِ كان في أثناءِ الخطبةِ، وأن ذلك في أولِ الإسلامِ، وأنه خاصٌّ به ﷺ. وتَعقَّبه النوويُّ بهذه

=

وقوله فيه: وعن جابر بن عبد الله. هو معطوف على الإسناد الأول. «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٥٣).

الروايةِ المصرحةِ بأن ذلك كان بعدَ الخطبةِ، وهو قولُه: فلما فرَغَ نزَلَ فأتى النساءَ. والخصائصُ لا تَثْبُتُ بالاحتمالِ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

وفي هذا الحديثِ:دليلٌ على جوازِ التوكئِ على الغيرِ عند الحاجةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان متوكئًا على يدِ بلالٍ، ولكن هذا بشرطِ أن يَكُونَ الغيرُ لا يُمانِعُ في هذا، أما لو كان يَمْشِي واحدٌ مع الآخرِ واتكأَ على كتفهِ بدونِ رضاه فإنه لا يَصِحُّ، لكن إذا عَلِمْنا أنه يَأْذَنُ بهذا بل يُسَرُّ فلا بأسَ؛ لأنه لا شكَّ أن بلالًا لما توكأَ النَّبيُّ على يدِهِ أنه كان مسرورًا بذلك.

وفيه أيضًا:حرصُ الصحابةِ على المبادرةِ بامتثالِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأن النساءَ لما حثَّهن النَّبيُّ ﷺ على الصدقةِ بدأتِ الواحدةُ تَأْخُذُ قِرْطَها تُلْقِيه في ثوبِ بلالٍ، والأخرى تَأْخُذُ الخاتمَ فتُلْقِيه في ثوبِ بلالٍ، وهذا يَدُلُّ على كمالِ إيمانِ الصحابةِ ﷺ، وكمالِ امتثالِهم لأمرِ النَّبيِّ ﷺ.

وفيه أيضًا:دليلٌ على أن المرأةَ حرةٌ في مالِها تتَصَدَّقُ بما شاءت منه، سواءٌ أذِنَ لها الزوجُ أم لم يَأْذَنْ.

وفي قولِه: قلت لعطاءٍ أترى حقًّا على الإمامِ الآن أن يَأْتِي النساءَ فيُذَكِّرُهُن حين يَفْرُغُ؟

قَالَ: إن ذلك لحقٌّ عليهم. أي: على الأئمةِ. وما لهم ألا يَفْعَلُوا. أي: ما الذي يَمْنَعُهم؟ لا أحدٌ يَمْنَعُهم، وفي عصرنا الحاضرِ الآن، وبما أن وسائلَ الإعلامِ قد تطوَّرت، وصار الخطيبُ يُمْكِنُ أن يُسْمِعَ الجميعَ، فإنه لا تُوجَدُ حاجةٌ إلى أن يَأْتِيَ النساءَ، اللهمَّ إلا أن يَخْشَى أن أحدًا من النساءِ تَحْتَاجُ إلى أسئلةٍ، فهنا قد نَقُولُ: إنه يَذْهَبُ إليهن، لكن هذا لم تَجْرِ العادةُ به عندنا، ولم نَعْهَدْ أحدًا من أهلِ العلمِ يَخُصُّ النساءَ بخطبةٍ، حتَّى لما كانوا لا يَخْطِبُونَ في مكبراتِ الصوتِ.

فإن قيل:افتتاحُ الخطبةِ في العيدينِ كيف يَكُونُ؟

فالجوابُ: أن افتتاحَ الخطبةِ في العيدينِ وردَ فيه روايةٌ لكنها مرسلةٌ أن الرسولَ ﷺ كان يَبْتَدِئُها بتسعِ تكبيراتٍ[1]، وقد أخذَ بها الفقهاءُ، وبعضُ العلماءِ يَقُولُ إنها كغيرها من الخطبِ تُبْدَأُ بالحمدِ والثناءِ[2] والتشهدِ، وعندي أنه لو ابْتَدَأَ بالتكبيرِ لم يَكُنْ هذا بعيدًا عن الصوابِ؛ لأن صلاةَ العيدِ فيها تكبيراتٌ زائدةٌ[3]، فكأن هذا اليومَ - واللهُ أعلمُ- يَنْبَغِي فيه أن يُكْثِرَ من التكبيرِ، فإذا كان يُكْثِرُ من التكبيرِ حتَّى في الصلاةِ فالخطبةُ من بابِ أولى.

لكن هذا يُمْكِنُ أن يُجابَ عنه فيُقَالُ: تَبْدَأُ الخطبةُ بالحمدِ والثناءِ على اللهِ ﷻ، والتشهدِ والصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ويُكْثِرُ في أثنائِها من التكبيرِ.

فالعلماءُ مختلفونَ في هذا، وأكثرُ العلماءِ وخصوصًا الفقهاءُ يَقُولُونَ: إنها تُبْتَدَأُ بالتكبيرِ تسعَ تكبيراتٍ نسقًا. والثانيةُ بسبعٍ[4].

---

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٧٢-٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع. وعبيد الله من التابعين.

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٣): لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك. اهـ

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧): وكان يفتتح خطبته كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير.

وانظر أيضًا: (١/ ١٨٦).

(٣) انظر ما ورد عن الصحابة ﵃ في التكبيرات الزوائد في: «الأم» (١/ ٢٠٩)، و«الموطأ» (١/ ١٨٠)، و«سنن البيهقي» (٣/ ٣٨٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٧٥)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤-٣٤٨).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٧٧)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ٢٣٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٣٠)، و«المبدع» (٢/ ١٨٧)، و«الفروع» (٢/ ١١٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الْـخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

٩٦٢- حدثنا أَبو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْـحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْـخُطْبَةِ.

٩٦٣- حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1].

٩٦٤- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[2].

سبقَ الكلامُ على هذا، لكن فيه فائدةٌ وهي أنه ما الحكمةُ أن خطبةَ العيدينِ تكُونُ بعدَ الصلاةِ؟ وخطبةُ الجمعةِ تكُونُ قبلَ الصلاةِ؟

قَالَ العلماءُ: لأن خطبةَ الجمعةِ شرطٌ لصحةِ الجمعةِ، والشرطُ لابدَّ أن يَتَقَدَّم المشروطَ، وأما خطبةُ العيدِ فليست شرطًا، وإنما هي سنةٌ للتذكيرِ، ولذلك يَجُوزُ للإنسانِ أن يَنْصَرِفَ بعد الصلاةِ، دونَ أن يَسْتَمِعَ إلى خطبةِ يومِ العيدِ؛ لأنها ليست واجبةً وإنما هي سنةٌ، فصارت تابعةً، والخطبةُ في يومِ الجمعةِ متبوعةٌ؛ لأنها شرطٌ.

وقولُ ابنِ عباسٍ: لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، أَخَذ منه كثيرٌ من العلماءِ أنه لا تُسَنُّ تحيةُ المسجدِ في مصلَّى العيد[3]، وعلَّلوا ذلك بأن النَّبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.

---

(١) ورواه مسلم (٨٨٨) (٨).

(٢) ورواه مسلم (٢/ ٦٠٦) (٨٨٤) (١٣).

(٣) وهذا هو المذهب، انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص٦٠)، ورواية ابن هانئ (١/ ٩٥)، والهداية (١/ ٥٤).

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يصلي قبلها وبعدها إلا الإمام. انظر: «الأم» (١/ ٢٣٤)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٥٥)، و«المجموع» (٥/ ١٧).

ولكنَّ هذا الاستدلالَ غيرُ صحيحٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ اكتفى بصلاةِ العيدِ عن تحيةِ المسجدِ، ولم يَكُنْ لِيَأْتِي أمامَ الناسِ ثم يُصَلِّي تحيةَ المسجدِ وهم يَنْتَظِرونَه، فكان من المناسبِ أن يَبْدَأَ بالصلاةِ، وتُغْنِي هذه الصلاةُ عن تحيةِ المسجدِ.

أما «ولا بعدها» فنعم؛ لأنه بعدها سوف يَقُومُ فيَخْطُبُ الناسَ وبناءً على ذلك نَقُولُ: إذا أتيتَ إلى مصلَّى العيدِ فهل تُصَلِّي تحية المسجدِ أو لا؟

نَنْظُرُ هل مصلَّى العيدِ مسجدٌ أو لا؟

نَقُولُ: هو مسجدٌ، والدليلُ على أنه مسجدٌ أن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أثبت له أحكامَ المسجدِ، حيث أَمَرَ الحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْنَ المصلَّى[1]. ولولا أنه مسجدٌ ما أَمَرَهن أن يعتزلن المصلَّى، فإذا ثبَت أنه مسجدٌ قلنا: يَدْخُلُ في عمومِ قولِه صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسُ حتَّى يُصَلِّي ركعتين**»[2].

فإذا قَالَ قائلٌ: إنه يَأْتِي قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ؛ أي: بعد صلاةِ الفجرِ، أو يَأْتِي قبل أن تَرْتَفِعَ الشمسُ قيد رمحٍ، فيَأْتِي وقتَ نهيٍ فهل يُصَلِّي؟

نقول: هذا ينبني على هذا هل يجوز أن تُفْعَلَ النوافلُ ذواتُ الأسبابِ في وقتِ النهيِ أو لا؟

فإن قلنا: لا تُفْعَلُ. قلنا له: لا تصلِّ.

وإن قلنا: تُفْعَلُ وهو القولُ الراجحُ. قلنا له: صلِّ.

وعلى هذا فمَن أتى إلى مصلَّى العيدِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، أو قبلَ ارتفاعِها قيدَ رمحٍ أو بعدَ ذلك، فلا يَجْلِسُ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتينِ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ على أنه لا يُصَلِّي، ولو كان هناك دليلٌ لقلنا على العينِ والرأسِ، لكن ليس هناك دليلٌ.

لكن هل تُنْكِرُ على مَن جلسَ أو لا؟

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدم تخريجه.

فالجوابُ: أن هذا يَنْبَنِي على مسألةٍ مهمـةٍ وهـي: أن المسائلَ الاجتهاديـةَ التـي يَسُوغُ فيها الاجتهادُ لا يُنْكِرُ أحدٌ على أحدٍ فيها، لكن لا بأْسَ أن يُرْشِدَه.

وعليه فمَن جاء وجلسَ في مصلَّى العيدِ فلا نُنْكِرُ عليه، ومَن صلَّى فلا نُنْكِرُ عليه لكن أسعَدُهما بالدليلِ الذي يُصَلِّي لا شكَّ، وهذه قاعدةٌ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجْعَلَها على بالِه.

فإن قَالَ قائلٌ: لا نَعْلَمُ أن الصحابةَ كانوا يُصَلُّون تحيةَ المسجدِ في مصلَّى العيدِ؟

قلنا: أمرُه ﷺ الحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْنَ المصلَّى دلَّ على أنه جعلَه مسجدًا؛ لأننا لا نَعْلَمُ مصلًّى يُصَلِّي فيه الناسُ ثم تَعْتَزِلُه الحائضُ إلا المساجدُ.

أما قولُه: إن الصحابةَ كانوا لا يُصَلُّون. فهذا يَحْتَاجُ إلى أن يَثْبُتَ أن كلَّ واحدٍ مـن الصحابةِ كانوا يَحْضُرونَ إلى المصلَّى لا يُصلِّي، والعباراتُ المجملةُ لا تُغْنِي شيئًا، ثم لعلَّهم يَحْضُرونَ في وقتِ النهي، ولا يَرَونَ أن ذواتِ الأسبابِ مبيحةٌ للصلاةِ في وقـتِ النهي، فهذه قضايا أعيانٍ، ولو طُلِبَ من هذا القائلِ أن يُثْبِتَ أن نِصْفَ الذين يَأْتُون إلى المسجدِ لا يُصلُّونَ ما استطاعَ، والعباراتُ المُجْمَلةُ هذه لا تُغْنِي شيئًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦٥- حدثنا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَـالَ: سَـمِعْتُ الـشَّعْبِيَّ عَـنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِـعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الـصَّلاةِ فَـإِنَّمَا هُـوَ لَـحْمٌ قَدَّمَـهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْـنُ نِيَـارٍ يَـا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: «اجْعَلْـهُ مَكَانَـهُ، وَلَـنْ تُـوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

(١) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧).

سبقَ الكلامُ على هذا الحديثِ، وعلى كثيرٍ من أحكامِهِ، وبالأخصِّ على قولِه: «**لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك**». وهل المرادُ: لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك زمنًا. فيَكُونُ هذا الحكمُ خاصًّا بالرجلِ لعينِهِ. أو: لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك حالًا. وأكثر العلماءِ على الأولِ، وأن هذه الجذعةَ أو العناقَ لا يُجْزِئُ التضحيةَ بها؛ لقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تَذْبحوا إلا مسنةً، إلا أن تَعسرَ عليكم فتَذْبَحُوا جذعةً مِن الضَّأنِ**»[1].

ولكنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: المرادُ لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَكَ حالًا[2]؛ يَعْنِي: أن مَن حصَلَ له مثلُ حالِهِ فإنها تُجْزِئُه العناقُ لا بأسَ.

وما قاله الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقُّ؛ لأن الشريعةَ الإسلاميةَ لا يُمْكِنُ أن تُشَرِّعَ لشخصٍ بعينِهِ لأنه فلانٌ، فالشرعُ عامٌّ مُعَلَّقٌ بالأوصافِ، وهذه هي القاعدةُ الشرعيةُ: أن الشرعَ معلقٌ بالأوصافِ والمعاني، لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ خاصًّا بشخصٍ.

ولكن قد يَأْتِي إنسانٌ فيَقُولُ تَنْتَقِضُ قاعدتكم هذه بالخصائصِ الكثيرةِ لرسولِ الله ﷺ فما الجوابُ؟

الجوابُ: أنه خُصَّ بذلك؛ لأنه نبيٌّ رسولٌ، وهذا الوصفُ بعد الرسولِ لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ لأحدٍ. فحينئذٍ لا تَنْتَقِضُ علينا بهذا.

وقد يَقُولُ قائلٌ: يَنْتَقِضُ عليكم بقصةَ سالمٍ مولى أبي حُذَيفةَ[3]، فإنكم لا تَقُولُونَ بتأثيرِ إرضاعِ الكبيرِ، وتَقُولُون إن هذا خاصٌّ بسالمٍ فتَجْعَلُونَه خصوصيةَ عينٍ، لا خصوصيةَ وصفٍ.

نَقُولُ: نعم إن قلنا ذلك فلنا دليلٌ، وهو أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا رضَاعَ إلا ما فتقَ الأمعاءَ وكان قبلَ الفطامِ**»[4] أي: لا رضاعَ مؤثرٌ. هذه واحدةٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣) (١٣).

(٢) «الاختيارات» (ص١٧٧، ١٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٦).

(٤) رواه الترمذي (١١٥٢). وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من

ثانيًا: أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إيَّاكم والدخولَ على النساءِ» -يَعْنِي: احْذَروه- فقالوا: يا رَسُولَ الله أرأيتَ الْحَمْوَ. قَالَ: «الحمو الموتُ»[1].

ولو كان رضاعُ الكبيرِ مؤثرًا لقال: الحموُ يُرْضَعَ حتَّى نَسْلَمَ من البلاء، ولم يَقُلْ: احْذَر الحمو كما تَحْذَرُ الموتَ.

إذًا: فنحن عندنا دليلٌ على أننا نَقُولُ بمنعِ أن يَكُونَ خاصًّا بسالمٍ لعينه، بل هو خاصٌّ به لوصفهِ؛ لأن سالـمًا كان قد تَبَنَّاه أبو حذيفةَ فهو عنده بمنزلةِ الابنِ يَدْخُلُ على امرأتِه، ويَتَبَسَّطُ في مالِه وفي بيتِه، كأنه ابنٌ له، فيَصْعُبُ جدًّا أن يُقَالَ بعد ذلك: نَمْنَعُكَ من البيتِ. فلهذا لما رأى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم المشقةَ قَالَ: «أَرْضِعيه تَحْرُمِي عليه»[2].

فنَقُولُ: إذا وجدت حالًا كحالِ سالمٍ ثبتَ حكمُ سالمٍ لها، وحالٌ كحالِ سالمٍ مستحيلةٌ؛ لأن التبني أُلْغِي في الإسلامِ وأُبطِل.

وعلى هذا تَكُونُ القاعدةُ التي أَسَّسها شيخُ الإسلامِ وهي حقٌّ: بأنه لا يُمْكِنُ أن يُخَصَّصَ أحدٌ بحكمٍ شرعيٍّ لعينه غيرَ منقوضةٍ، بل تَكُونُ مطَّردةً ليس فيها نقصٌ.

فعلى هذا نَقُولُ في قصةِ أبي بردةَ: إذا وُجِد إنسانٌ مثلُه ضحَّى بأضحيتِه قبلَ الصلاةِ جاهلًا، ثم لم يَكُنْ عندَه إلا شيءٌ صغيرٌ لا يُضَحَّى به ضَحَّى به ولا حرجَ، لأن حالَه كحالِ أبي بردةَ رضي الله عنه. واللفظُ محتملٌ لأن يَكُونَ المعنى: بعدَ حالِك. والقاعدةُ العريضةُ العظيمةُ أنه لا أحدَ يُخَصَّصُ بعينِه في حكمٍ شرعيٍّ تَمْنَعُ أن يَكُونَ هذا خاصًّا به لعينِه.

=

أصحاب النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاحِ فِي الْعِيدِ وَالْـحَرَمِ.

وَقَالَ الْـحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا[1].

٩٦٦- حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا -وَذَلِكَ بِمِنًى- فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

[الحديث ٩٦٦- طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ فَقَالَ :مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاحِ فِي يَوْمٍ لا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ -يَعْنِي الْحَجَّاجَ-.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي في أيامِ العيدِ، وأيامِ الاجتماعاتِ العامةِ أن يُحْمَلَ السلاحُ؛ لما في ذلك من ترويعِ الناسِ، والمقامُ يَقْتَضِي إدخالَ السرورِ عليهم دونَ ما يُرَوِّعهم، لكن كما قَالَ الحسنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خافُوا عدوًّا فإنه لا بأسَ أن يُحْمَلَ السلاحُ؛ للدفاعِ عن النفسِ إذا اعتدى العدوُّ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٥٥): لم أقف عليه موصولًا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعًا مقيدًا وغير مقيد، فروى عبد الرزاق -في «مصنفه» (٣/ ٢٨٩) (٥٦٦٨)- بإسناد مرسل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد.

وروى ابن ماجه -(١٣١٤)- بإسناد ضعيف عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن هذا الخارجيَّ الذي أصاب ابنَ عمرَ رضي الله عنه لم يَحْتَرِمِ الحرمَ، ولم يَحْتَرِمِ الوقتَ، ولم يَحْتَرِمْ هذا الصحابيَّ الجليلَ.

وفيه أيضًا: أن ابن عمرَ رضي الله عنه يَرَى أن السببَ كالمباشرِ، وأن مَن رخَّص في الأمورِ المُحَرَّمةِ فهو كمن فعلَ الأمورَ المحرمةَ؛ لأنه قَالَ للحجَّاجِ: أنت أَصَبْتَني، فإنك حَمَلت السلاحَ في يومٍ لم يَكُنْ يُحْمَلُ فيه، وأَدْخَلْتَ السلاحَ الحرمَ. فأنت السببُ، فكلُّ من سمحَ بشيءٍ محرمٍ مع قدرتِه على تغييرِه فإنه يَكُونُ كالفاعلِ، جعلًا للسبب بمنزلةِ المباشرِ.

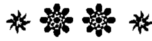

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[(١)].

۞ قولُه: «حين التسبيح». يَعْنِي: حين حلت صلاة النافلة، وليس يريد بذلك الصلاة التي تعرف بصلاة التسبيح، فإن صلاة التسبيح هذه حديثها باطل[(٢)]، كما قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة، فالحديث غير صحيح، والعلماء الأئمة لم يعملوا بها ولم يستحبوها[(٣)].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم.
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧): قوله: وقال عبد الله بن بُسْر. يعني: المازني الصحابي ابن الصحابي، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة.
قوله: «إن كنا فرغنا في هذه الساعة». «إن» هي المخففة من الثقيلة. وهذا التعليق وصله أحمد وصرَّح برفعه وسياقه، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه أبو داود -(١١٣٥)- عن أحمد والحاكم -١/ ٤٣٤- من طريق أحمد أيضًا وصححه. اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٥-٣٧٦).
(٢) رواه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦٨- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خطبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا -أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا- وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

وجه الدلالةِ من هذا الحديثِ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن أولَ ما نَبْدَأُ به في يومِنا هذا أن نُصلِّ. فإنه يَدُلُّ على أنه بكَّر؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يَخْلُو وقتُه من عبادةٍ، فإذا كان هذا أولَ ما يُبْدَأُ به دلَّ على أنه بكَّر بذلك، وإلا لاشْتَغَل بعبادةٍ أُخرى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ(٢).

---

(١) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧).

(٢) علق البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذه الآثار بصيغة الجزم. أما أثر ابن عباس، فوصله عبد بن حميد في تفسيره، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، سمعت ابن عباس يقول: اذكروا الله في أيام معدودات، الله أكبر، اذكروا الله في أيام معلومات، الله أكبر. قال: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر.

وأما أثر ابن عمر، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤): حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام.

وأما أثر محمد بن علي وهو أبو جعفر الباقر، فوصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن =

قولُه: «بابُ فضلِ العملِ في أيامِ التشريقِ». أيامُ التشريقِ هي الأيامُ الثلاثةُ بعدَ عيدِ الأضحى، وسمِّيت أيامَ التشريقِ لأن الناسَ يُشَرِّقون اللحمَ فيها، بمعنى أنهم يَنْشُرُونَه في الشمسِ لئلَّا يَفْسَدَ، وهي الأيامُ المعدوداتُ التي قَالَ اللهُ تعالى فيها ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وأثرُ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ أنهما يَخْرُجانِ إلى السوقِ في أيامِ العشرِ يُكَبِّرانِ ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيرِهم[١]. يُحْتَمَلُ أنهما إذا كبَّرا أعاد الناسُ التكبيرَ بصوتٍ جماعيٍّ، ويُحْتَمَلُ أن قولَه: بتكبيرِهما. أي: بسببِه؛ يَعْنِي: ويُكَبِّرُ كلُّ إنسانٍ وحدَه، وهكذا أيضًا ما جاء في العيدِ أن الْحُيضَ يَخْرُجْنَ إلى المصلَّى يُكَبِّرنَ بتكبيرِ الناسِ[٢] يُحْتَمَلُ أن تَكُونَ الباءُ فيه للسببيةِ، ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ للمصاحبةِ، فإن كانت للسببيةِ فالمعنى: أنهم إذا سمِعوا التكبيرَ كبَّروا، وكلُّ إنسانٍ يُكَبِّرُ وحدَه.

وإن كانت للمصاحبةِ فالمعنى: أنهم يُكَبِّرونَ تكبيرًا جماعيًّا.

وقولُه: «وكبَّر محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ». ظاهرُه أيضًا أنه من حينِ أن سلَّم كبَّر، وهذا ما يُعْرَفُ عند العلماءِ بالتكبيرِ المقيدِ، لكنهم أَعْنِي الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ خصّوا بذلك بأدبارِ الصواتِ المفروضةِ إذا صُلِّيت جماعةً فإنهم يُكَبِّرونَ خلفَ الفريضةِ[٣]، ويُسَمُّونَ هذا التكبيرَ المقيدَ، وأولُه لغيرِ المحرمِ من فجرِ يومِ عرفةَ وآخرُه آخرُ صلاةٍ في أيامِ التشريقِ[٤] وللمحرمِ

=

عيسى القزاز، قال: حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال: رأيت أبا جعفر بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل.

«تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، و«الفتح» (٢/ ٤٥٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨): قوله: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر... إلخ. لم أره موصولًا عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضًا معلقا عنهما، وكذا البغوي.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) «المغني» (٣/ ٢٩١).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٢٨٧-٢٩٠).

من ظهرِ يومِ النحرِ؛ لأن المحرمَ قبلَ ذلك مشتغلٌ بالتلبيةِ، لكن على هذا التعليلِ نَقُولُ: غير المحرم مشتغل بالتكبير والتسبيح والتحميد الذي يكون دبر كلِّ صلاة، ولهذا نقوله: ليس من شرطِ التكبيرِ المقيدِ أن يُكبِّرَ الإنسانُ من حينِ أن يُسَلِّمَ، بل إذا سلَّم استَغْفَرَ ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ تباركت يا ذا الجلالِ والإكرامِ، ثم بعد ذلك إن شاءَ كبَّر وإن شاء ذكَر التسبيحَ المعروفَ.

فإن قيل: إذا كان الجهرُ بالتكبيرِ يُشَوِّشُ على مَن يُصَلِّي فهل نُسِرُّ به؟

فالجوابُ: أن القاعدَة تَقُولُ: كلُّ عملٍ مشروعٍ يَحْصُلُ فيه التشويشُ فهو ممنوعٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ خرجَ إلى أصحابِه وهم يُصَلُّونَ ويَجْهَرُونَ بالقراءةِ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضًا في القراءةِ وأمَرهم أن يُسِرُّوا»[1] فإذا كان الجهرُ بالتكبير يُؤْذِي مَن حوله فإنه يَكُونُ سرًّا، أما إذا لم يَكُنْ يُشَوِّشُ فارفع صوتَك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلا الْجِهَادُ إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

هذا الحديثُ عامٌّ في أن جميعَ الأعمالِ الصالحةِ في هذه العشرِ محبوبةٌ إلى الله ﷻ، وأفضلُ من العملِ في غيرِها، وهو شاملٌ لجميعِ الأعمالِ من صلاةٍ وصدقةٍ وقراءةٍ وذكرٍ وصيامٍ وغيرِها، وأما ما ذكَرت عائشةُ أمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنها ما رأتِ النَّبيَّ ﷺ صائمًا العشرَ قط[1] فهو مُعَارَضٌ بأن إحدى أمهاتِ المؤمنينَ ذكَرت: أن النَّبيَّ ﷺ كان يَصُومُ تسعَ ذي الحجةِ[2].

(١) رواه أبو داود (١٣٣٢)، وصححه ابن خزيمة كما في «صحيحه» (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١١٧٦) (٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٧١) (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧).

قَالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ والمثبتُ مقدَّمٌ على النافِي.

ثم إن بعضَهم قَالَ: إن الحديثَ رُوِي على وجهين:

الوجهُ الأولُ: ما رأيتَه صائمًا في العشرِ قطُّ.

الوجهُ الثاني: ما رأيتُه صائمًا العشرَ قطُّ[1].

فعلى الوجهِ الأولِ تكُونُ نفَت أن يَكُونَ صام حتَّى يومِ عرفةَ؛ لأنها تَقُولُ: ما رأيتُه صائمًا في العشرِ. ومعلومٌ أن اللفظَ بهذا المعنى شاذٌّ؛ لأن يومَ عرفةَ قد ثبتَ مشروعيةُ صيامِه والحثُّ عليه[2].

وأما على الوجهِ الثاني وهو ما رأيتُه صائمًا العشرَ. فالمعنى: ما رأيتُه صائمًا كلَّ العشرِ، ولا يُنَافِي أن يَكُونَ صَام شيئًا منها. وعلى هذا فلا يَكُونُ فيه دليلٌ على أنْ العشرَ لا يُسَنُّ صيامُها، بل إن صحَّ أن نَقُولَ: فيه دليلٌ فهو يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ لم يُكَمِّلْ صيامَ العشرِ.

ثم إن هذه قضيةُ عينٍ فإنا لا نَدْرِي لماذا لم يَصُمِ الرسولُ ﷺ فقد يَكُونُ ما صام؛ لأنه مثلًا مشغولٌ بالوفودِ، أو بأشياءَ أُخرى، أو صَام العشرَ كلَّها، أو أنه اشتَغَل في أولِ يوم من العشرِ بكذا وفي وسطِ العشرِ بكذا، أو ما أشبه ذلك، فقضايا الأعيانِ لا يُمْكِنُ أن تُدْفَعَ بها دلالةُ الألفاظِ الواضحةُ وهي أن العملَ الصالحَ في هذه العشرِ أحبُّ إلى اللهِ من أن يَكُونَ في أيِّ يومٍ من السنةِ، ومعلومٌ أن الصيامَ من العملِ الصالحِ، بل هو العملُ الذي اختَصَّه اللهُ لنفسِه فقال ﷻ: الصومُ لي وأنا أَجْزِي به[3].

=

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.

وانظر: «شرح مسلم للنووي» (٤/ ٣٢٨-٣٢٩)، و«المغني» (٤/ ٤٤٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٥٢٦، ٥٢٧).

(١) رواه مسلم (١١٧٦) (١٠).

(٢) تقدم تخريج ذلك.

(٢) رواه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١).

ومن الآفاتِ التي يَقُومُ بها بعضُ طلبةِ العلمِ أنهم يَنْظُرُونَ إلى الأحاديثِ دونَ أن يَجْمَعُوا أطرافَها، ودونَ أن يَرْجَعوا إلى القواعدِ العامة للشريعةِ، وهذا نقصٌ في الاستدلالِ؛ نقصٌ عظيمٌ، والإنسانُ إذا تكلَّم ليس يتكلَّمُ إلا عن شريعةٍ؛ يَعْنِي: يتكلَّمُ ليَقُولَ: هذا شرعُ اللهِ. وإذا كان كذلك فكلُّ نصٍّ منه فإنه دالٌّ على شريعةٍ، فَيَجِبُ أن يَكُونَ ملمًّا بجميعِ النصوصِ، وملمًّا بالقواعدِ العامةِ في الشريعةِ، حتَّى يُمْكِنَه أن يَقُولَ: هذا لكذا وهذا لكذا. وهذا الذي قلتُه قد كرَّرتُه مرارًا، قلت: إنه يَجِبُ على طالبِ العلمِ إذا أراد أن يَقُولَ: هذا حكمُ اللهِ، أو حكمُ رسولِه. أن يَكُونَ ملمًّا بجميعِ أطرافِ الأدلةِ، حتَّى يَتَمَكَّنَ من الحكمِ الموافقِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[1].

كلُّ هذه الآثارِ تَدُلُّ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على العملِ بالسنةِ، وإظهارِها وإشهارِها، فكان عمرُ يُكَبِّرُ في قبتِه بمنًى فَيَسْمَعُه أهلُ المسجدِ؛ أي: مسجدِ الخيفِ، فيُكَبِّرونَ، ثم يُكَبِّرُ أهلُ الأسواقِ، حتى تَرْتَجَّ منًى تَكْبيرًا، وما أحسنَ هذه الحالَ لا سياراتِ ولا أشياءَ تُزْعِجُ، ليس هناك إلا التكبيرُ لله الكبيرِ المتعالِ، ويُذَكِّرُ بعضُهم بعضًا، فعمرُ يُكَبِّرُ في خيمتِه فيَسْمَعُه أهلُ المسجدِ فيُكَبِّرونَ فيَسْمَعُهم أهلُ الأسواقِ فيُكَبِّرونَ، حتى تَعُجَّ تلك الجبالُ بأصواتِ التكبيرِ.

---

(١) علق البخاري رحمه الله هذه الآثار بصيغة الجزم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

أما أثر عمر، فوصله سعيد بن منصور في السنن من رواية عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته في منى، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيرًا. ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي.

وأما أثر ابن عمر، فوصله ابن المنذر، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج.

وأما أثر ميمونة -وهي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم- فلم أقف على أثرها هذا موصولًا.

وأما أثر عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، فقال ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له: حدثنا محمد بن يزيد الأدمي، ثنا معن بن عيسى، عن بلال بن أبي مسلم أن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبا بكر بن محمد، كانوا غدوا يوم العيد يجهرون بالتكبير.

«الفتح» (٢/ ٤٦٢)، و«التغليق» (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

قال: «وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنه يُكبِّرُ في منًى تلك الأيامَ ويُكثِرُ من هذا خلفَ الصلواتِ وعلى فراشِه وفي فسطاطِه ومجلسِه وممشاه تلك الأيامِ جميعًا». وهذا يدُلُّ على حفظِ السلفِ الصالحِ للوقتِ، وأنه لا يَضِيعُ وقتٌ من أوقاتِهم إلا وقد شغَلوه بذكرِ الله، وهذا مطابقٌ لقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقولُه: «وكانت ميمونة تُكبِّرُ يومَ النحرِ»، وكن النساءُ يُكبِّرْنَ خلفَ أبانِ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لياليَ التشريقِ مع الرجالِ في المسجدِ. ولكن هذا الإطلاقُ يَجِبُ أن يُقيَّدَ بأنهنَّ لا يَرْفَعْنَ أصواتَهن؛ لأن رفعَ المرأةِ صوتَها في المجامعِ غيرُ مرغوبٍ فيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا نابكُم شيءٌ في الصلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرجالُ ولتُصفِّقِ النساءُ»[1]. مع أن التنبيهَ هنا واجبٌ. لكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام لم يُرِدْ من المرأةِ أن تتكلَّمَ ولا حتى بالتسبيحِ.

فإن قيل: بعضُ العلماءِ أخَذ من أثرِ تكبيرِ النساءِ هذا أن صوتَ المرأةِ ليس عورةً؟

فالجوابُ: أن القرآنَ الكريمَ يَدُلُّ على أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ؛ لأن الله قال ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فنهى عن الخضوعِ بالقولِ لا عن القولِ، لكنَّ رفعَ المرأةِ صوتَها سببٌ للفتنةِ وليس هو عورةً، بل هو سببٌ للفتنةِ لاسيَّما إذا كان صوتُها جميلًا رخيمًا وكان السامعُ خاليَ القلب من خشيةِ الله.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧٠- حدثنا أبو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٥) (٢٧٤).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الصحابةَ ﷺ كانوا لا يَجْتَمِعُونَ على التكبيرِ أو على التلبيةِ، بل منهم الـمُلَبِّي، ومنهم المكبرُ، ولا أحدٌ يُنْكِرُ على أحدٍ؛ لأنها كلَّها أيامُ ذكرٍ، فالـمُلَبِّي على خيرٍ والمكبرُ على خيرٍ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا: أن عملَ الصحابةِ ﷺ حجةٌ إذا كانوا مع النَّبيِّ ﷺ أو في عهدِه، وإن لم يَكُونُوا معه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧١- حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[(١)].

في هذا الحديثِ إشارةٌ إلى أن النساءَ الأبكارَ يَلْزَمْنَ البيوتَ ولا يَخْرُجْنَ، وهذا هو أدبُ نساءِ الصحابةِ ﷺ، وهو أيضًا أدبُ النساءِ قبلَ أن تَنْفَتِحَ علينا الدُّنيا، ويأْتِي مَن لم يَعْرِفْ حكْمَ هذا الحياءِ ولزومَ البيوتِ، حتَّى جعلوا الشاباتِ يَخْرُجْن في الأسواقِ ولا يُبَالِين بهذا مع أنك لو تأَمَّلت لوجَدت حفظةَ الشريعةِ هم الرجالُ، فما رأينا مثلًا في صحيح مسلمٍ أو صحيح البخاريِّ في سندِ الحديثِ امرأةً إلا نادرًا جدًّا، إلا الصحابياتِ فهن منتهى السند، مما يَدُلُّ على أن الرجالَ هم حفظةُ الشريعةِ في الواقعِ، وهم الذين يَنْبَغِي أن يَكُونَ عليهم المسئوليةُ في أمورِ الدين والدنيا، كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤].

۞ وقولُها: حتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فيَكُنَّ خلفَ الناسِ. وفي حديثٍ آخرَ يَعْتَزِلُ الحيَّضُ المصلَّى[(٢)].

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠، ١١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤).

۞ وفي قولِه: «يُكَبِّرْن بتكبيرِهم». احتمالانِ:

الاحتمالُ الأولُ: أن تكُونَ الباءُ للمصاحبةِ والمعنى: أنهم يُكَبِّرونَ مع الناسِ.

والاحتمالُ الثاني: أن تكُونَ الباءُ للسببيةِ، والمعنى: أن الناسَ إذا كبَّروا تَذَكَّرَ النساءُ التكبيرَ فكبَّرن، ويَدْعُون بدعائِهم كذلك، فإذا كانوا يَدْعونَ جهرًا ويُؤَمِّنُ على دعائهم فالباءِ للمصاحبةِ، وإن كان المعنى: أنهم عرِفوا أن هذا اليومَ يومُ دعاءٍ فدَعَون. صارَ كلُّ واحدٍ يَدْعُو وحدَه، وهذه الجملةُ الأخيرةُ تُؤَيِّدُ أن قولَه: «يُكَبِّرنَ بتكبيرِهم» الباء فيه للسببيةِ.

فإن قيل: هل التكبيرُ الجماعيُّ خلفَ الصلواتِ في أيامِ التشريقِ ينكَرُ على الناسِ فعلُه؟

فالجوابُ: أن التشديدَ في الإنكارِ ما أَظُنُّه سائغًا؛ للاحتمالِ، إلا أن يُقالَ: إن هذا يُشْغِلُ الناسَ أدبارَ الصلواتِ، فَيُمْنَعُ من هذه الناحيةِ.

فإن قيل: هل قولُ البخاريِّ في التبويب: بابُ التكبيرِ أيامِ منًى وإذا غدا إلى عرفةَ يُفْهَمُ من أن البخاريَّ يَقُولُ: نحنُ نُكَبِّرُ يومَ عرفةَ.

فالجوابُ: نعم ما فيه شكٌّ؛ لأنه أورد حديثَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثقفيِّ أنه سأَل أنسًا: ماذا يَصْنَعُونَ في ذهابِهم من منًى إلى عرفةَ.

* ❊❊ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب الصَّلاةِ إِلَى الْـحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُصَلِّيَ إلى سترةٍ، وأن سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه.

* ❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٣- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

هذا الحديثُ كالأول إلا أنه فيه التصريحُ أنها تُنْصَبُ بين يديه ويُصَلِّي إليها، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الإنسانَ إذا صلَّى إلى سترةٍ فإنه لا بأسَ أن يَصْمُدَ إليها صمدًا؛ لأن الحديثَ الواردَ بأنه يَميلُ عنها يمينًا وشمالًا فيه لينٌ[1]؛ يَعْنِي: فيه ضعفٌ في سندِه، فلا يُعَارِضُ ظاهرَ هذه الأحاديثِ الصحيحةِ.

(١) روى أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (٦٩٣) عن ضُبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمِدُ له صَمْدًا. وفي سنده الوليد بن كامل.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٨٣): أخرجه أبو داود... ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن عدي في «الكامل» وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب. وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده، وعلة في متنه. أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله. اهـ

والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ(١)، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى(٢).

۞ قولُه: «العواتقُ». يَعْنِي: الحرائرَ الشريفاتَ اللاتي لهن شرفٌ ومروءةٌ.

۞ وقولُه: «ذواتُ الخدورِ». هن الأبكارُ؛ لأن العادةَ أن البكرَ تَبْقَى في خدرِها لا تَخْرُجُ.

۞ وقولُه: «ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». النسخةُ التي عندي: ويَعْتَزِلْنَ الحيَّضُ المصلَّى. وهذا على اللغةِ المعروفةِ التي تُسَمَّى: أَكَلوني البراغيثُ؛ يَعْنِي: الجمعُ بين الضميرِ والفاعلِ خلافُ المشهورِ من اللغةِ العربيةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٥- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ(٢).

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٤): قوله: وعن أيوب. هو معطوف على الإسناد المذكور، والحاصل أن أيوب حدَّث به حمادًا عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضًا، وقد وقع ذلك صريحًا في رواية سليمان بن حرب المذكورة، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله، وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن أم عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادًا ومتنًا، ولم يصب من حمل الروايتين على الأخرى. اهـ

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٨٨٤) (١٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ(١).

٩٧٦- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(٢).

قد سبَق الكلامُ على هذا.

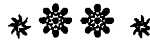

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- باب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى.

٩٧٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده قبل هذا في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث رقم (٩٥٦).
انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧)، بلفظ: «ولن تجزي» بدل: «ولا تفي».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٥):

قولُه: «بابُ العلمِ الذي بالمصلَّى». تقدَّم في بابِ الخروجِ إلى المصلَّى بغيرِ منبرٍ. التعريفُ بمكانِ المصلَّى، وأن تعريفَه بكونِه عند دار كثيرِ بنِ الصَّلتِ على سبيلِ التقريبِ للسامعِ، والإ فدارُ كثيرِ بنِ الصَّلتِ محدثةٌ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، وظهَر من هذا الحديثِ أنهم جعَلوا لمصلَّاه شيئًا يُعْرَفُ به وهو المرادُ بالعَلَمِ وهو بفتحتينِ: الشيءُ الشاخصُ. اهـ

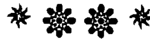

شرح صحيح البخاري

الفهرس

الفهرس

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث، مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات العلامة الألباني

تعليقات العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي بالمكتبة الإسلامية

الجزء الرابع

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٢ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤، ٢٤٩٠٠٦٠٦، ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

كِتَابُ العِيدَيْن

٩٧٨ - ٩٨٩

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[1].

كلُّ هذه الآثارِ تَدُلُّ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على العملِ بالسنةِ، وإظهارِها وإشهارِها، فكان عمرُ يُكبِّرُ في قبتِه بمنًى فَيَسْمَعُه أهلُ المسجدِ؛ أي: مسجدِ الخيفِ، فيُكَبِّرونَ، ثم يُكَبِّرُ أهلُ الأسواقِ، حتى تَرْتَجَّ منًى تَكْبيرًا، وما أحسنَ هذه الحالَ لا سياراتِ ولا أشياءَ تُزْعِجُ، ليس هناك إلا التكبيرُ لله الكبيرِ المتعالِ، ويُذَكِّرُ بعضُهم بعضًا، فعمرُ يُكَبِّرُ في خيمتِه فيَسْمَعُه أهلُ المسجدِ فيُكَبِّرونَ فيَسْمَعُهم أهلُ الأسواقِ فيُكَبِّرونَ، حتى تَعُجَّ تلك الجبالُ بأصواتِ التكبيرِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآثار بصيغة الجزم. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:
أما أثر عمر، فوصله سعيد بن منصور في السنن من رواية عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته في منى، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيرًا. ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي.
وأما أثر ابن عمر، فوصله ابن المنذر، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج.
وأما أثر ميمونة -وهي بنت الحارث زوج النبي ﷺ- فلم أقف على أثرها هذا موصولًا.
وأما أثر عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، فقال ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له: حدثنا محمد بن يزيد الأدمي، ثنا معن بن عيسى، عن بلال بن أبي مسلم أن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبا بكر بن محمد، كانوا غدوا يوم العيد يجهرون بالتكبير.
«الفتح» (٢/ ٤٦٢)، و«التغليق» (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

قال: «وكان ابنُ عمرَ ﵄ يُكَبِّرُ في منًى تلك الأيامَ ويُكْثِرُ من هذا خلفَ الصلواتِ وعلى فراشِه وفي فسطاطِه ومجلسِه وممشاه تلك الأيامِ جميعًا». وهذا يدُلُّ على حفظِ السلفِ الصالحِ للوقتِ، وأنه لا يَضِيعُ وقتٌ من أوقاتِهم إلا وقد شغَلوه بذكرِ الله، وهذا مطابقٌ لقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقولُه: «وكانت ميمونة تُكبِّرُ يومَ النحرِ»، وكن النساءُ يُكبِّرْنَ خلفَ أبانِ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليالي التشريقِ مع الرجالِ في المسجدِ. ولكن هذا الإطلاقُ يَجِبُ أن يُقَيَّدَ بأنهنَّ لا يَرْفَعْنَ أصواتَهن؛ لأن رفعَ المرأةِ صوتَها في المجامعِ غيرُ مرغوبٍ فيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا نابكُم شيءٌ في الصلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرجالُ ولتُصَفِّقِ النساءُ**»[1]. مع أن التنبيهَ هنا واجبٌ. لكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام لم يُرِدْ من المرأةِ أن تتكلَّمَ ولا حتى بالتسبيحِ.

فإن قيل: بعضُ العلماءِ أخَذ من أثرِ تكبيرِ النساءِ هذا أن صوتَ المرأةِ ليس عورةً؟

فالجوابُ: أن القرآنَ الكريمَ يَدُلُّ على أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ؛ لأن الله قال ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فنهى عن الخضوعِ بالقولِ لا عن القولِ، لكنَّ رفعَ المرأةِ صوتَها سببٌ للفتنةِ وليس هو عورةً، بل هو سببٌ للفتنةِ لاسيَّما إذا كان صوتُها جميلًا رخيمًا وكان السامعُ خاليَ القلب من خشيةِ الله.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٩٧٠ - حدثنا أَبو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٥) (٢٧٤).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الصحابةَ ﷺ كانوا لا يَجْتَمِعُونَ على التكبيرِ أو على التلبيةِ، بل منهم الـمُلَبِّي، ومنهم المكبرُ، ولا أحدٌ يُنْكِرُ على أحدٍ؛ لأنها كلَّها أيامُ ذكرٍ، فالـمُلَبِّي على خيرٍ والمكبرُ على خيرٍ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا: أن عملَ الصحابةِ ﷺ حجةٌ إذا كانوا مع النَّبِيِّ ﷺ أو في عهدِه، وإن لم يَكُونُوا معه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧١- حدثنا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[1].

في هذا الحديثِ إشارةٌ إلى أن النساءَ الأبكارَ يَلْزَمْنَ البيوتَ ولا يَخْرُجْنَ، وهذا هو أدبُ نساءِ الصحابةِ ﷺ، وهو أيضًا أدبُ النساءِ قبلَ أن تَنْفَتِحَ علينا الدُّنيا، ويأتِي مَن لم يَعْرِفْ حكْمَ هذا الحياءِ ولزومَ البيوتِ، حتَّى جعلوا الشاباتِ يَخْرُجْن في الأسواقِ ولا يُبَالِين بهذا مع أنك لو تأمَّلت لوجَدت حفظةَ الشريعةِ هم الرجالُ، فما رأينا مثلًا في صحيح مسلمٍ أو صحيح البخاريِّ في سندِ الحديثِ امرأةً إلا نادرًا جدًّا، إلا الصحابياتِ فهن منتهى السند، مما يَدُلُّ على أن الرجالَ هم حفظةُ الشريعةِ في الواقعِ، وهم الذين يَنْبَغِي أن يَكُونَ عليهم المسئوليةُ في أمورِ الدين والدنيا، كما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

۞ وقولُها: حتَّى نُخْرِجَ الحُيَّض فيَكُنَّ خلفَ الناسِ. وفي حديثٍ آخرَ يَعْتَزِلُ الحيَّضُ المصلَّى[2].

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠، ١١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤).

وفي قولِه: «يُكَبِّرْن بتكبيرِهم». احتمالانِ:

الاحتمالُ الأولُ: أن تَكُونَ الباءُ للمصاحبةِ والمعنى: أنهم يُكبِّرونَ مع الناسِ.

والاحتمالُ الثاني: أن تَكُونَ الباءُ للسببيةِ، والمعنى: أن الناسَ إذا كبَّروا تـذَكَّرَ النساءُ التكبيرَ فكبَّرن، ويَدْعُون بدعائِهم كذلك.

فإذا كانوا يَدْعونَ جهرًا ويُؤَمِّنَّ على دعائهم فالباءِ للمصاحبةِ، وإن كان المعنى: أنهم عرِفوا أن هذا اليومَ يومُ دعاءٍ فدَعَون صارَ كلُّ واحدٍ يَدْعُو وحدَه، وهذه الجملةُ الأخيرةُ تُؤَيِّدُ أن قولَه: «يُكَبِّرنَ بتكبيرِهم» الباء فيه للسببيةِ.

فإن قيل: هل التكبيرُ الجماعيُّ خلفَ الصلواتِ في أيامِ التشريقِ ينكَرُ على الناسِ فعلُه؟

فالجوابُ: أن التشديدَ في الإنكارِ ما أَظُنُّه سائغًا؛ للاحتمالِ، إلا أن يُقالَ: إن هذا يُشْغِلُ الناسَ أدبارَ الصلواتِ، فيُمْنَعُ من هذه الناحيةِ.

فإن قيل: هل قولُ البخاريِّ في التبويب: بابُ التكبيرِ أيامِ منًى وإذا غدا إلى عرفةَ يُفْهَمُ من أن البخاريَّ يَقُولُ: نحنُ نُكَبِّرُ يومَ عرفةَ.

فالجوابُ: نعم ما فيه شكٌّ؛ لأنه أورد حديثَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثقفيِّ أنه سأَلَ أنسًا: ماذا يَصْنَعُونَ في ذهابِهم من منًى إلى عرفةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُصَلِّيَ إلى سترةٍ، وأن سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٣- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

هذا الحديثُ كالأول إلا أنه فيه التصريحُ أنها تُنْصَبُ بين يديه ويُصَلِّي إليها، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الإنسانَ إذا صلَّى إلى سترةٍ فإنه لا بأسَ أن يَصْمُدَ إليها صمدًا؛ لأن الحديثَ الواردَ بأنه يَميلُ عنها يمينًا وشمالًا فيه لينٌ[1]؛ يَعْنِي: فيه ضعفٌ في سندِه، فلا يُعَارِضُ ظاهرَ هذه الأحاديثِ الصحيحةِ.

(١) روى أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (٦٩٣) عن ضُبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمِدُ له صَمْدًا. وفي سنده الوليد بن كامل.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٨٣): أخرجه أبو داود... ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن عدي في «الكامل» وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب. وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده، وعلة في متنه. أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيءٍ يستدل به على حاله. اهـ
والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[1]، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[2].

قولُه: «العواتقُ». يَعْنِي: الحرائرَ الشريفاتَ اللاتي لهن شرفٌ ومروءةٌ.

وقولُه: «ذواتُ الخدورِ». هن الأبكارُ؛ لأن العادةَ أن البكرَ تَبْقَى في خدرِها لا تَخْرُجُ.

وقولُه: «ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». النسخةُ التي عندي: ويَعْتَزِلْنَ الحيَّضُ المصلَّى. وهذا على اللغةِ المعروفةِ التي تُسَمَّى: أَكَلوني البراغيثُ؛ يَعْنِي: الجمعُ بين الضميرِ والفاعلِ خلافُ المشهورِ من اللغةِ العربيةِ.

* ✽✽ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٥- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ[2].

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٤): قوله: وعن أيوب. هو معطوف على الإسناد المذكور، والحاصل أن أيوب حدَّث به حمادًا عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضًا، وقد وقع ذلك صريحًا في رواية سليمان بن حرب المذكورة، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله، وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن أم عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادًا ومتنًا، ولم يصب من حمل الروايتين على الأخرى. اهـ

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٨٨٤) (١٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ[(١)].

٩٧٦- حدثنا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(٢)].

قد سبَق الكلامُ على هذا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى.

٩٧٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده قبل هذا في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث رقم (٩٥٦).
انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧)، بلفظ: «ولن تجزي» بدل: «ولا تفي».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٥):

قولُه: «بابُ العلمِ الذي بالمصلَّى». تقدَّم في بابِ الخروجِ إلى المصلَّى بغيرِ منبر. التعريفُ بمكانِ المصلَّى، وأن تعريفَه بكونِه عند دار كثيرِ بنِ الصَّلتِ على سبيلِ التقريبِ للسامعِ، والإ فدارُ كثيرِ بنِ الصَّلتِ محدثةٌ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، وظهَر من هذا الحديثِ أنهم جعَلوا لمصلَّاه شيئًا يُعْرَفُ به وهو المرادُ بالعَلَمِ وهو بفتحتينِ: الشيءُ الشاخصُ. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٨- حدثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ ـ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ ـ وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ، حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ: أَتَرَي حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لا يَفْعَلُونَهُ؟![1].

قولُه: «أترى حقًّا على الإمامِ ذلك». أي: تذكيرُ النساءِ، وإفرادُهن بالموعظةِ ولكن هذا كان فيما مضى، لكن الحمدُ لله في وقتنا الآن مع مكبرِ الصوتِ صارت موعظةُ الرجالِ تَشْمَلُ موعظةَ النساءِ؛ إذ إن النساءَ يَسْمَعْن الموعظةَ.

وهنا مسألةٌ وهي: أنه إذا خشِي من خروجِ النساءِ إلى المصلَّى أن تَحدُثَ الفتنةُ منهن فهل يُمْنَعنَ؟

---

[1] ورواه مسلم (٨٨٥) (٣).

فالجوابُ: لا. بل يُأْمَرنَ بالخروجِ ويَجْتَنِبْنَ ما فيه الفتنةُ، نعم لو فرِض ونَسْأَلُ اللهَ أَلَّا يُقَدِّرَ ذلك أن هناك فسقةً يَتعرَّضُونَ للنساءِ، ولا يُمْكِنُ الفكاكُ منهم فهذا قد تَقُولُ فيه: إنها تَبْقَى في بيتها، إذا كان هناك فسقةٌ يَخْتَطِفُونَ النساءَ مثلًا، وأما مجردُ أن هناك أناسًا من الفسقةِ يُتَابِعُون النساءَ بالنظرِ، وما أشبه ذلك، فهذا لا يَمْنَعُ، بل يُقالُ: تَخْرُجُ المرأةُ غيرَ متطيبةٍ ولا متبرجةٍ ويَقِيها اللهُ الشَّرَّ.

٩٧٩- قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢] الآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، -لا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ- قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَخُ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن خطبةَ العيدِ كانت بعدَ الصلاةِ للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يُجلِّسُ الناسَ إذا خاف أن يَقُومُوا ويَنْفِرُوا؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُجَلِّسُهم لما انتهى من الخطبةِ؛ لئلَّا يَنْفِرُوا ويَقُومُوا، ويَحْصُلَ بذلك اللغطُ والفوضى.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٧): قوله: قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم. هو معطوف على الإسناد الأول، وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق، وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرًا في باب الخطبة.

وفيه أيضًا: أنه يَجُوزُ للإنسانِ إذا كان هناك حاجةٌ أن يَتخطَّى الرقابَ، ويَشُقَّ الناسَ، كالإمامِ مثلًا يَتقدَّمُ إلى مكانِ صلاتِه، وكذلك لو أراد أن يَتكلَّم مع أحدٍ لمصلحةٍ عامةٍ فلا بأسَ؛ لأنه يَقُولُ: أقبل يَشُقُّهُم حتَّى جاء النساءَ.

وفيه: تَذْكِيرُ النساءِ بالبيعةِ التي قَالَ عنها الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخرِه.

وفيه أيضًا: تقريرُ هذه البيعةِ على النساءِ؛ لقولِه: «آنْتُنَّ على ذلك».

وفيه: جوازُ فداءِ الأبِ؛ أي: أن يَكُونَ الأبُ والأمُّ فداءً لغيرِ النَّبيِّ ﷺ، ولكن الظاهرَ أن بلالًا رضي الله عنه قَالَ: لَكُنَّ فداء أبي وأمي لأنهما لم يَكُونَا مسلمينِ.

قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٤٧) وما بعدها:

قد تقدَّمَ الكلامُ على قولِه: «فلما فرغَ نزل» وأنه يُشْعِرُ بأنه كان على موضعٍ عالٍ.

وموعظتُهُ للنساءِ وهو يتوكأُ على بلالٍ دليلٌ على أن الإمامَ إذا وعظَ قائمًا على قدميه فله أن يتوكأَ على إنسانٍ معه، كما يتوكأُ على قوسٍ، أو عصًا.

وفيه: أن النَّبيَّ ﷺ لما انتقلَ من مكانِ خطبتِه للرجالِ أشارَ إليهم بيده أن لا يذهبوا.

وفيه: دليلٌ على أن الأولى للرجالِ استماعُ خطبةِ النساءِ أيضًا لينتفعُوا بسماعها وفعلها كما تَنتفعُ النساءُ، وقد تقدَّمَ أن الإمامَ يفردُ النساءَ بموعظةٍ إذا لم يسمعوا موعظةَ الرجالِ، وهو قولُ عطاءٍ، ومالكٍ، والشافعيِّ وأصحابنا.

وقال النخعيُّ: يَخْطُبُ قدر ما تَرجع النساءُ إلى بيوتهنَّ. وهذا يخالفُ السنةَ، ولعله لم يبلغْهُ ذلك.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه خَيَّرَ الناسَ بين استماعِ الخطبةِ والذهابِ، فروى عطاءٌ، عن عبد الله بنِ السائبِ قَالَ: شهدتُ مع النَّبيِّ ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ قَالَ: «إنا نَخْطُبُ، فمن أحبَّ أن يَجْلِسَ للخطبةِ فليَجْلس، ومَنْ أحبَّ أن يَذْهَبَ فليذهبْ».

خرَّجه أبو داودَ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجه، وابـنُ خزَيمـةَ في «صـحيحه» مـن روايـةِ الفضلِ بنِ موسى السيناني، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ.

وقال أبو داودَ: ويُرْوَى مرسلًا، عن عطاءٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورَوَى عباسٌ الدُّوريُّ، عن ابنِ معينٍ قَالَ: وصلُهُ خطأٌ من الفضلِ، وإنما هـو عـن عطاءٍ مرسلًا.

وكذا قَالَ أبو زرعةَ: المرسلُ هوَ الصحيحُ.

وكذا ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنه مرسلٌ.

وكان عطاءٌ يقولُ به، ويَقُولُ: إن شاءَ فليَذْهَب.

قَالَ أحمدُ: لا نَقولُ بقولِ عطاءٍ؛ أرأيت لو ذهب الناسُ كلُّهم على مَنْ كان يَخْطُبُ؟ ولم يُرَخِّصْ في الانصرافِ قبلَ فراغ الخطبةِ.

ولعله أرادَ انصرافَ الناسِ كلِّهم فيصيرُ الإمامُ وحدَه فتَتَعطَّلُ الخطبةُ واللهُ أعلمُ.

واختلفَ قولُ الإمامِ أحمدَ في جوازِ الكلامِ والإمامُ يَخْطُبُ في العيدِ على وروايتين عنه.

وروى وكيعٌ بإسناده، عن ابنِ عباسٍ أنه كَرِهَ الكلامَ في أربعة مـواطنَ: في الجمعـة والفطر والأضحى والاستسقاءِ، والإمامُ يَخْطُبُ. وكرهه الحسنُ، وعطاءٌ.

وقال مالكٌ: من صلَّى مع الإمامِ فـلا ينـصرف حتَّـى يَنْـصَرِفَ الإمـامُ. وكـذلك مذهبُهُ فيمن حضَرَ من النساءِ العيـدينِ فـلا يَنْـصَرِفُ إلا بانـصرافِ الإمـامِ. ذكَـره في «تهذيبِ المدونةِ».

ومذهبُ الشافعيِّ من أصحابنا لقولِ عطاءٍ: أن استماع الخطبةِ مستحبٌّ غيرُ لازمٍ، وظاهرُهُ أنه يَجُوزُ للرجالِ كلِّهم الانصرافُ وتعطيلُ الخطبةِ لأنها مستحبةٌ غيرُ واجبـةٍ. وقد رأيتَ كلامَ أحمدَ مصرحًا بخلافِ ذلك.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ أنه يجوزُ للإمامِ أن يشقَّ الناسَ ويتخطـاهم إذا كـان لـه في ذلك مصلحة.

وفي اكتفائِهِ ﷺ بإجابةِ امرأةٍ واحدةٍ بعد قولِه للنساء: «آنْتُنَّ على ذلك» دليلٌ على أن إقرارَ واحدٍ من الجماعةِ في الأمورِ الدينيةِ كافٍ إذا سمعَ الباقونَ، وسكتوا عن الإنكار.

وقولُه: «لا يدري حَسَنٌ من هي» حسنٌ هوَ ابنُ مسلمٍ صاحبُ طاوسٍ، وفي روايةِ مسلمٍ في «صحيحه» لهذا الحديثِ: «لا يُدْرَى حينئذ من هي».

وقد قال بعض الحفاظ المتأخرين: إن رواية البخاري هي الصحيحة.

وقد فسرَ عبدُ الرزاقِ في روايةِ البخاريِّ الفتخَ بالخواتيمِ العظامِ، وقيلَ: الفتخةُ: حلقةٌ من ذهبٍ أو فضةٍ لا فصَّ لها، وربما اتُّخذَ لها فصٌّ، وقيل: إنها تكونُ في أصابعِ اليدينِ والرجلينِ من النساءِ؛ وهي بفتح الفاء، والتاءِ، والخاءِ المعجمةِ، ويُفرقُ بين مفردِها وجمعِها تاءُ التأنيث كأسماءِ الجنسِ الجمعيِّ، وهو في المخلوقاتِ كثيرٌ كتمرةٍ وتمرٍ، وفي المصنوعاتِ قليلٌ كعمامةٍ وعمامٍ، ومنه: فتخة وفتخ، ويجمعُ فتخةٌ على فتخاتٍ وفتوخٍ أيضًا.

وفي الحديث: التفدية بالأبِ والأمِّ، ولبسطِ القولِ فيه موضعٌ آخر يأتي إن شاء الله. انتهى كلام ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ.

٩٨٠- حدثنا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا؛ فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ -شَكَّ أَيُّوبُ- وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّي، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟

۞ قولُه: «الكَلْمَى». يَعْنِي: الجَرْحَى.

أما النساءُ فإنهن لا يَشْتَرِكْنَ في القتالِ، إنما يَخْدُمْنَ الرجالَ فيما يَحْتَاجُ إلى الخدمةِ فيه؛ لأن الرجالَ مشتغلون في القتالِ، فهن يَخْدُمن الرجالَ فيما يَقْدِرْنَ عليه.

وهذا الحديثُ قد يُسْتَدَلُّ به على أنه يَجُوزُ للمرأةِ أن تُمرِّضَ الرجلَ؛ لقولِها: كنا نَقُومُ على المرضى ونُداوِي الكَلْمَى. أي: المجروحينَ.

فَيُقَالُ: نعم لا بأسَ لكن بشرطِ الضرورةِ، فإذا لم يُوجَد ممرضٌ للرجالِ فنعم لا بأسَ أن تُمَرِّضَ المرأةُ، ولكن بشرطِ أن تُؤْمَنَ الفتنةُ، فإن لم تُؤْمَنِ الفتنةُ فالتمريضُ حرامٌ، نَأْخُذُ هذا من الأدلةِ العامةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ أن ما كان سببًا للفتنةِ فإنه محرمٌ ممنوعٌ.

وعلى هذا فنَخْتَارُ أن تَكُونَ الممرضةُ إذا دَعَت الحاجةُ إليها من كبارِ السنِّ اللاتي لا يُخْشَى منهن الفتنةُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لابدَّ للمرأةِ إذا خرجَت إلى السوقِ أن يَكُونَ لها جلبابٌ، والجلبابُ بمنزلةِ العباءةِ، وأنها لا تَخْرُجُ بثيابِ البيتِ التي تَصِفُ حجمَ المرأةِ ككتفيها ورقبتِها، وخصرِها، وما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا: الحَثُّ على العاريةِ لاسيَّما فيما يَكُونُ عونًا على الخيرِ؛ لقولِه: **«لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها»**.

وفيه أيضًا: أن المرأةَ الحائضَ تَشْهَدُ مجالسَ الذكرِ، وأماكنَ العبادةِ، إلا أنها لا تَمْكُثُ في المسجدِ بدليلِ قولِه: «يَعْتَزِلُ الحيَّضُ المصلَّى». لكن حضور مجالسِ الذكرِ كما لو كان ذلك في معهدٍ أو مدرسةٍ أو ما أشبه ذلك لا بأسَ لها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّي.

٩٨١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاهُمْ[1].

استَدلَّ العلماءُ بهذا على أن مصلَّى العيدِ مسجدٌ؛ وذلك لأن النَّبي ﷺ أثبت له أحكامَ المسجدِ، وأما المصلَّى الذي ليس مسجدًا كالمصلَّى الذي يَكُونُ في المدارسِ أو في أماكنِ العملِ فإنه ليس بمسجدٍ فيَجُوزُ للحائضِ أن تَمكُثَ فيه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّي.

٩٨٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

[الحديث ٩٨٢- أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

قولُه: «كان ينحرُ أو يَذْبَحُ». الظاهرُ أنه شكٌّ من الراوي، ويَجُوزُ أن تكُونَ بمعنى الواوِ؛ يَعْنِي: كان يَنْحَرُ ويَذْبَحُ، وهذا هو ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الترجمةَ: بابُ النحرِ والذبحِ يومَ النحرِ بالمصلَّى.

(١) ورواه مسلم بنحوه (٨٩٠) (١٠، ١١).

وإنما كان هذا هو المشروعَ لسببين:

السببُ الأولُ: لإظهارِ هذه الشعيرةِ العظيمةِ، فإن البدنَ من شعائرِ الله، فكونها تكُونُ في المصلَّى أظهرُ للشعيرةِ.

والثاني: من لَجلِ أن تُقَسَّمَ لحومُها على الفقراءِ صدقةً، وعلى الأغنياءِ هديةً.

وهل يُشْرَعُ لغيرِ الإمامِ ذلك؟

الجوابُ: نعم. يُشْرَعُ حتَّى لغيرِ الإمامِ أن يَذْبَحَ في المصلَّى.

وهل المرادُ بالمصلَّى ما حولَه أو في المصلَّى نفسِه الذي هو مكانُ الصلاةِ؟

المرادُ: الأولُ؛ أي: ما حولَ المصلَّى؛ لأن المصلَّى مسجدٌ لا يَجُوزُ أن تُسْفَكُ فيه الدماءُ، لأنها تُلَوِّثُه وتُنَجِّسُه. وهذه السنةُ هُجِرت، فمن أزمنةٍ بعيدةٍ لم نَعْهَدْها، ولم تُنْقَلْ عن آبائنا وأجدادِنا، بل هُجِرت منذ زمانٍ، ومع ذلك فهي من السنةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣- باب كَلامِ الإمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ.

٩٨٣- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْم» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْم» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

(١) ورواه مسلم بنحوه (١٩٦١) (٤، ٥، ٧).

سبقَ لنا الكلامُ على هـذا الحـديثِ، ونحـن الآن نُـذَكِّرُ بمسألةٍ وهـي إذا صـلَّى الإنسانُ قبلَ الوقتِ يَظُنُّ جوازَ الصلاةِ، أو أن الوقتَ دخلَ فماذا تَكُونُ صلاتُه؟

فالجوابُ: تَكُونُ نافلةً. وإذا ذبحَ أضحيتَه قبلَ الصلاةِ فإنها تكُـونُ شـاةَ لحـمٍ؛ يَعْنِي: أنك حرٌّ فيها بعِ اللحمَ، تصدَّقْ به، اهدِه، فليسـت بأضـحيةٍ، والفـرقُ بينهما أن جنسَ الصلاةِ مَشروعٌ في الوقتِ وقبلَ الوقتِ، والأضحيةُ مشروعةٌ بعدَ الوقتِ؛ ولهذا لا يُمْكِنُ أن تَكُونَ أضحيةً، وهذه المسألةُ قد تُشْكَلُ بحيثُ يَعْتَرِضُ الإنسانُ على كلامِ العلماءِ بقولِهم: إن الإنسانَ إذا صلَّى يَظُنُّ الوقتَ قد دخلَ ثم تبيَّن أنه لم يَدْخُلْ وصلاتُه نفلٌ، **فقد يَقُولُ قائلٌ**: لا، صلاتُه باطلةٌ.

فيُقالُ: الفرقُ هو أن جنسَ الصلاةِ مشروعٌ في الوقتِ وقبلَه، والأضحيةُ لا تُشْرَعُ إلا بعدَ الصلاةِ.

ثم قَالَ:

٩٨٤- حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا[1].

الشاهد من هذا الحديثِ والذي قبلَه واضحٌ وهـو: أن الرجلَ تكلَّم والإمامُ يَخْطُبُ وردَّ عليه الخطيبُ، وهذا لا بأسَ به حتَّى في خطبةِ الجمعةِ.

[1] ورواه مسلم بنحوه (١٩٦٢) (١٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨٥- حدثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»[1].

[الحديث ٩٨٥- أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٥٥٧٤، ٧٤٠٠].

قولُه: «فلْيَذْبَحْ أخرى مكانها». يُفِيدُ بأنه لابدَّ أن تكونَ الثانيةُ مثلَ الأولى، فلا تَكُونُ أنقصَ منها، مع أنه لو عيَّنها ابتداءً لجاز أقلُّ ما يُجْزِئُ، لكن إذا كانت بدلًا عن شيءٍ عيَّنه أولًا فإنه يَجِبُ أن تكُونَ على مثل ما عيَّن.

وفي قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». دليلٌ على أنه لابدَّ من التسميةِ، وأنه لا يَحْتاجُ أن يَذْكُرَ من هي له عند الذبحِ وأنها تَكْفي النيةُ.

والتسميةُ على الذبيحةِ على القولِ الراجحِ شرطٌ، لا تَحِلُّ الذبيحةُ بدونِه، حتَّى لو تركها الإنسانُ ناسيًا فإن الذبيحةَ لا تَحِلُّ، لقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ -أي: أكلُكم- لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

وفي هذه الحالِ قد يَعْتَرِضُ معترضٌ فيقُولُ: أليس اللهُ تعالى قد قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

فنَقُولُ: بلى، وليس على الذابحِ إثمٌ؛ لأنه ذبَح ناسيًا للتسميةِ، لكنَّ الآكلَ لو أكَلَ ناسيًا أو جاهلًا هل عليه شيءٌ؟

الجوابُ: لا؛ لدخولِه في قولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فالآن لدينا فعلانِ: فعلُ الذابحِ، فهذا لا يُؤَاخَذُ به لأنه ناسٍ، وفعلُ الآكلِ إذا تعمدَ أن يَأْكُلَ مما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه فإنه لا عذرَ له، وهذا الذي ذكرتُه هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وقد روِيَ عن بعضِ السلفِ[2]، ومن ذكَر الإجماعَ أنها تَحِلُّ مع النسيانِ

---

[1] ورواه مسلم (١٩٦٠) (٢، ٣).

[2] «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٧-٣٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩).

[2] انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٧-٣٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩) لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد أخطأَ كابنِ جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] فإنَّ الصوابَ أن الخلافَ مشهورٌ من قديمٍ.

وفي قولِه: «فَلْيَذْبَحْ باسمِ الله». إشارةٌ إلى أن الجارَّ والمجرورَ يَتَعَلَّقُ بفعلٍ مناسبٍ للحالِ، وقد مرَّ علينا اختلافُ العلماءِ في متعلقِ البسملةِ، فإذا قلت عند القراءةِ: بسم الله الرحمنِ الرحيم فماذا تقدِّر؟

الجوابُ: نُقَدِّرُ أَقْرَأُ بسمِ الله. لقولِه: «فَلْيَذْبَحْ باسمِ الله».

وبعضُهم يَقُولُ: بل التقديرُ أَبْتَدِئُ بسم الله الرحمن الرحيم.

وبعضُهم يَقُولُ: ابتدائي.

وبعضُهم يَقُولُ: قراءتي.

والصوابُ: أنك تُقَدِّرُ فعلًا مناسبًا لما تريدُ أن تَفْعَلَهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٨٦- حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخبَرَنَا أَبو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

هذا أيضًا من السنةِ أنه في يومِ العيدِ إذا خرجَ من طريقٍ رجعَ من طريقٍ آخر، اقتداءً برسولِ الله ﷺ، وهذا كافٍ من كلِّ وجهٍ بالنسبةِ للمؤمنِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] وعلى هذا فلا حاجةَ إلى أن تتكلَّفَ الحكمةَ. نَقُولُ: الحكمةُ في هذا أنه فعلُ النَّبِيِّ ﷺ يُخَالِفُ الطريقَ.

---

(١) كما في تفسيره رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٠).

وعدَّى بعضُهم ذلك إلى صلاةِ الجمعةِ، وقال: يَنْبَغِي في صلاةِ الجمعةِ أن يُخَالِفَ الطريقَ؛ لأن صلاةَ الجمعةِ صلاةُ عيدٍ.

وعدَّى بعضُهم ذلك إلى الصلواتِ الخمسِ بجامعِ أن الكلَّ صلاةٌ، وقال: إذا خرجَ إلى الصلواتِ الخمسِ فَلْيُخَالِفِ الطريقَ.

وعدَّى بعضُهم ذلك إلى كلِّ عبادةٍ يُسْعَى لها، فلو خَرَجَ لعيادةِ مريضٍ، أو تشييعِ جنازةٍ، فالأفضلُ أن يُخَالِفَ الطريقَ.

وكلُّ هذه الأقيسةُ أقيسةٌ فاسدةٌ غيرُ صحيحةٍ، يُفْسِدُهَا أن هذه الأشياءَ موجودةٌ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَكُنْ يُخَالِفُ الطريقَ فيها، فكان يَخْرُجُ إلى الجمعةِ، ويَخْرُجُ للجنازةِ ويَعُودُ المريضَ، ولم يُنْقَلْ عنه أنه كان يُخَالِفُ الطريقَ، وما دام الشيءُ موجودًا سببُه في عهدِ الرسولِ ﷺ، ولم يَكُنْ هناك مانعٌ يَمْنَعُ من فعلِه، ثم لم يَفْعَلْه فالسنةُ تركُه.

فالصوابُ: أن المخالفةَ إنما هي في صلاةِ العيدِ فقط، كما أن صلاةَ العيدِ اختُصَّت أن تَكُونَ في الصحراءِ.

وبناءً على هذا نَقُولُ: إن الحكمةَ -واللهُ أعلمُ إظهارُ- الشعيرةِ في جميعِ طرقِ البلدِ.

وبعضهم قَالَ: الحكمةُ أن يَشْهَدَ له الطريقانِ. ولكن هذه حكمةٌ غيرُ حكيمةٍ؛ لأن الطريقَ يَشْهَدُ للإنسانِ بما عملَ عددًا، وكيفيةً، وهيئةً، فإذا راح من طريقٍ، ورجَع من طريقٍ، شهدَ له الطريقُ الواحدُ بذهابِه وإيابه.

وبعضُهم يقُولُ: لأنه ربما يَكُونُ في الطريقِ الأخرى أناسٌ محتاجونَ غيرُ الطريقِ الأولِ.

وهذا وإن كان واردًا لكن قد يقولُ قائلٌ: إنه قد تَكُونُ الطرقُ خاليةً من الذين يَتَسَوَّلُونَ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ في عيدِ الفطرِ: «**أَغْنُوهم عن الطوافِ في هذا اليومِ**»[1].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٢) (٦٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ١٧٥)، والحاكم في

على كلِّ حالٍ: الحكمةُ الحكيمةُ هي أنه فعلُ الرسولِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، ثـم إذا أَرَدنـا أن نَسْتَنْبِطَ الحكمةَ فأقربُ الحكمِ أنه من أجلِ إظهارِ شعائرِ هذه الصلاةِ.

قولُه: «وحديثُ جابرٍ أصحُّ». قَالَ العَيْنِيُّ:

أي تابعَ أبا تميلةَ يونُسُ بنُ محمدٍ البغداديُّ أبو محمدٍ المؤدبُ، وقد مـرَّ في بـابِ الوضوءِ مرتين ومتابعتُه إياه في روايتِه عن فُلَيحٍ، عن سعيدٍ المذكورِ عـن أبـي هريـرةَ، هكذا وقعَ عنـد الجمهـورِ رواه البخـاريُّ مـن طريـقِ الفربـريِّ، ولَكِـنْ فيـه إشـكالٌ واعتراضٌ على البخاريِّ؛ لأن قولَه: وحـديثُ جـابرٍ أصـحُّ. يُنَـافِي قولـه: تابعَـه؛ لأن المتابعةَ تَقْتَضِي المساواةَ فكيفَ تَقْتَضِي الأصـحيةَ؛ لأن قولَـه أصـحُّ أفعـلُ التفـضيلِ فيَقْتَضِي زيادةً على المفضلِ عليه.

ويَزُولُ الإشكالُ بأحدِ الوجهينِ:

أحدُهما بما ذكَره أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ إنه سقَطَ قولُه: وحديثُ جـابرٍ أصـحُّ مـن روايـةِ إبراهيمَ بنِ معقلٍ النسفيِّ، عن البخاريِّ.

والآخرُ: بما ذكَر أبو مسعودٍ في كتابِه قَالَ: قَالَ البخـاريُّ في كتـابِ العيـدينِ: قَـالَ محمدُ بنُ الصلتِ، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريـرةَ بنحـو حـديثِ جـابرٍ. فقـال الغَسَّانيُّ لم يَقَع لنا في الجامعِ حديثُ محمدِ بن الصلتِ إلا من طريقِ أبـي مـسعودٍ، ولا غنى بالبابِ عنه؛ لقولِ البخاريِّ: وحديثُ جابرٍ أصحُّ.

قلت: حينئذٍ تَظْهَرُ الأصحيةُ؛ لأنه يَكُـونُ حـديثُ أبـي هريـرةَ صـحيحًا ويَكُـونُ حديثُ جابرٍ أصحُّ منه، ألا تَرَى أن الترمذيَّ روَى في جامعِه: حَدَّثَنَا عبدُ الأعـلى وأبـو

=

«معرفة علوم الحديث» (ص١٣١) من حديث ابن عمر.

وفيه أبو معشر. وهو ضعيف، يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٨) من حديث عائشة وأبي سعيد.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» إلى ابن عدي، والدارقطني وقال: بإسناد ضعيف.

وانظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٢١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٥٢)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٣٢).

زُرْعَةَ قالا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصلتِ، عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرَجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجَع من غيرِه**». ثم قَالَ: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ.

رواه أبو نعيمٍ أيضًا في مستخرجِه بما يُزِيلُ الإشكالَ بالكليةِ فقال: أخرجَه البخاريُّ عن محمدٍ، عن أبي تميلةَ، وقال: تابعَه يونُسُ بنُ محمدٍ، عن فُلَيحٍ، وقال محمدُ بنُ الصلتِ، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ وحديثُ جابرٍ أصحُّ وبهذا أشارَ البرقانيُّ أيضًا، وكذا قَالَ البيهقيُّ أنه وقَعَ كذلك في بعضِ النسخِ.

وقد اعترَض على البخاريِّ أيضًا بوجهينِ آخرينِ:

أحدُهما: هو الذي اعترَضه أبو مسعودٍ في الأطرافِ على قولِه: تابعَه يونُسُ. فقال إنما روَاه يونُسُ بنُ محمدٍ، عن فُلَيحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ لا جابرٍ.

والآخرُ: أن البخاريَّ روَى حديثَ جابرٍ المذكورَ وحكَم بأنه أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ، مع كونِ البخاريِّ قد أدخلَ أبا تميلةَ في كتابِه في الضعفاءِ.

وأجيبَ عن الأولِ: بمنعِ الحصرِ فإن الإسماعيليَّ وأبا نعيمٍ أخرجا في مستخرجيهما من طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، عن يُونُسَ، عن فُلَيحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ.

وعن الثاني: بأن أبا حاتمٍ الرازيَّ قَالَ تَحوَّلَ أبو تميلةَ في كتابِه في الضعفاءِ فإنه ثقةٌ، وكذا وثَّقه يَحْيى بنُ معينٍ، والنسائيُّ، ومحمدُ بنُ سعدٍ، واحتجَّ به مسلمٌ وبقيةُ الستةِ، وقال شيخنا الحافظ زين الدين: مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فُليح بن سليمان، وهو إن احتج به الشيخان فقد قَالَ فيه ابنُ مَعينٍ لا يُحْتَجُّ بحدِيثِه. وقال فيه مرةً: ليس بثقةٍ. وقال مرةً: ضعيفٌ. وكذا قَالَ النسائيُّ وقال أبو داودَ: لا يُحْتَجُّ بحديثِه. وقال الدَّارقُطْنيُّ: يَخْتَلِفونَ فيه ولا بأسَ به. وقال ابنُ عديٍّ: هو عندي لا بأسَ به. وقال الساجيُّ: ثقةٌ. وذكَره ابن حبَّان في الثقاتِ.اهـ[1]

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٣٠٧).

على كل حالٍ: كونُ البخاريِّ ومسلمٍ يُسْنِدَانِ إليه الحديثَ محتَجينَ به يَدُلُّ على أنهما وثَّقاه وهذا لا نَتكَلَّمُ فيه، الإشكالُ في قولِه: تابعَه يونُس بنُ محمدٍ، عن فُلَيحٍ، وحديثُ يُونُسَ عن أبي هريرةَ، فكيف تَصِحُّ المتابعةُ. لكن قد يُقالُ: إنه تابعَه باعتبارِ المعنى، وأنه أراد بالمتابعةِ هنا الشاهدَ؛ لأن الحديثَ إذا روِي من صحابيٍّ آخرَ يُسَمَّى شاهدًا. فلعلَّه أراد هذا.

أو يُقالُ: إن الصحيحَ النسخةُ التي ليس فيها: وحديثُ جابرٍ أصحُّ. كما أشَار إليها أنها في بعضِ النسخِ ساقطةٌ، وإذا سقطت فلا إشكالَ، إلا في كونِه تابَعَه عن فليحٍ وهو رواه عن أبي هريرةَ.

قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح» (٩/ ٦٨) وما بعدها:**

وحديثُ جابرٍ أصحُّ. كذا في بعضِ النسخِ: «تابعه يونُس، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ»، وهي روايةُ ابنِ السكنِ -ويُقالُ: إن ذلك من إصلاحِه-، وفي أكثرِ النسخِ: «تابعه يونسُ بنُ محمدٍ، عن فليحٍ، وحديثُ جابرٍ أصحُّ».

وذكر أبو مسعودٍ الدِّمِشْقِيُّ أَنَّ البخاريَّ قَالَ: «تابعه يونُسُ بنُ محمدٍ، عن فليحٍ، قَالَ: وقال محمدُ بنُ الصلتِ: عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، وحديثُ جابرٍ أصحُّ».

ثم ذكر أن ذلك وهمٌ منه -يَعْنِي متابعةَ يونُسَ لأبي تُميلةَ-، وإنما رواهُ يونُس، ومحمدُ بنُ الصلتِ -كلاهما- عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، وكذا رواهُ الهيثمُ ابنُ جميلٍ، عن فليحٍ، وأن البخاريَّ أرادَ أن يونُسَ قَالَ فيه: عن جابرٍ.

وفيه إشارةٌ إلى أن غيرهما خالفَ في ذكرِ جابرٍ، وأن ذِكرَه أصحُّ. وما ذكره أبو مسعودٍ تصريحٌ بذلك. وقولُه: وحديثُ جابرٍ يَدُلُّ عليه، واللهُ أعلمُ.

وحاصلُ الأمر أنه اختُلِفَ في إسنادِه على فليحٍ، فرواه عنه الأكثرونَ، منهم: محمدُ ابنُ الصلتِ والهيثمُ بنُ جميلٍ، وشريحٌ فقالوا: عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن أبي هريرةَ.

وخالفهم أبو تُميلةَ يحيى بنُ واضحٍ فرواه عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن جابرٍ، وعند البخاريِّ أن هذا أصحُّ.

وأما يونسُ بنُ محمدٍ، فروَاه عن فليحٍ واختلفَ عنه.

فذكر البخاريُّ، والترمذيُّ في «جامعِه» أنه رواه عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن جابرٍ متابعةً لأبي تُميلةَ.

وكذا رواه ابنُ خزيمةَ، وابن حبانَ في «صحيحيهما».

وكذلك خرَّجه البيهقيُّ من روايةِ محمدِ بنِ عبيدِ الله المنادي، عن يونس.

وقد قَالَ مهنا: قلتُ لأحمدَ: هل سمعَ سعيدُ بنُ الحارثِ من أبي هريرةَ؟ فلم يقل شيئًا.

وقد ذكر البيهقيُّ أن أبا تُميلةَ رُوِي عنه، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ أيضًا ثم خرَّجه من طريقِ أحمدَ بنِ عمرٍو الحرشيِّ، عن أبي تُميلةَ كذلك.

فتبيَّنَ بهذا أن أبا تُميلةَ، ويونسَ اختُلِفَ عليهما في ذكر أبي هريرة، وجابرٍ، وأن أكثرَ الرواةِ قَالَ فيه: عن أبي هريرةَ، ومنهم من اختُلِفَ عليه في ذكرِ أبي هريرة، وجابرٍ.

وقد ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنه حديثُ أبي هريرةَ. وهذا يدُلُّ على أن المحفوظَ قولُ من قَالَ: «عن أبي هريرةَ» كما قاله أبو مسعودٍ، خلافُ ما قاله البخاريُّ.

وفي البابِ أحاديثُ أُخرُ ليست على شرط البخاريِّ، ومن أجودِها: حديثُ عبدِ الله ابنِ عُمَرَ العُمريُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أن النَّبيَّ ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريقٍ، ثم رجعَ من طريقٍ آخر.

خرَّجه أبو داود، وخرَّجه ابنُ ماجه، وعنده: أن ابنَ عُمَر كانَ يخرجُ إلى العيدِ في طريقٍ، ويرجعُ في أخرى، ويزعمُ أن رَسُولَ الله ﷺ كان يفعلُهُ.

وقد استغربَه الإمامُ أحمدُ، وقال: لم أسمع هذا قطُّ. وقال أيضًا: العُمريُّ يرفعُهُ، ومالكٌ وابن عيينةَ لا يَرْفعانِه - يَعْنِي يقفانه على ابنِ عُمَرَ من فعله.

قيلَ له: قد رواه عبيدُ الله -يَعْنِي أخا العمريِّ- عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، فأنكره وقال: من رواه؟ قيلَ له: عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ -يَعْنِي الدَّارَوَرْدِيَّ- قَالَ: عبدُ العزيزِ يروى مناكيرَ.

وقال البرقاني سألت الدارقطني هل رواه عن نافع غير العمري قَالَ: من وجهٍ لا يَثْبُت. لا. ثم قَالَ: روِيَ عن مالكٍ، عن نافعٍ، ولكن لا يَثْبُت. انتهى

والصحيحُ: عن مالكٍ، وغيرِه وقفُه دونَ رفعِه، وكذا روَاه وكيعٌ عن العمريِّ موقوفًا.

وقد استَحبَّ كثيرٌ من أهلِ العلمِ للإمامِ وغيرِه إذا ذهَبوا في طريقٍ إلى العيدِ أن يَرْجِعُوا في غيرِه. وهو قولُ مالكٍ والثوري، والشافعي، وأحمد -وألحق الجمعة بالعيد في ذلك- ولو رجَع من الطريقِ الذي خرجَ منه لم يُكْرَه.

وفي سننِ أبي داودَ حديثٌ فيه أن أصحابَ رَسُولِ الله ﷺ كانوا يَفْعَلُونَ ذلك في زمانِه. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ»[1].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وهذا طرف من حديث عروة، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان...الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا».

وقد أسنده المؤلف في باب سنة العيدين (٩٥٢)، وليس في آخره: «أهل الإسلام». وقد وقعت هذه اللفظة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، والذي رواه: أبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٣٠٠٤)، والترمذي (٧٧٣) وقال: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

هذه المسألةُ فيها خلافُ بينَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ وهي إذا فات الإنسانُ صلاةَ العيدِ فماذا يَصْنَعُ[2].

فمن العلماءِ من قَالَ: يَقْضِيها على صفتها، فيُكَبِّرُ في الركعةِ الأولى ستًّا زائدةً، والثانيةِ خمسًا.

ومن العلماءِ من يَقُولُ: يَقْضِيها ركعتين كالعادةِ بدونِ زيادةِ تكبيرٍ.

ومنهم مَن قَالَ: يُصَلِّيها أربعًا كالظهرِ قياسًا على الجمعةِ إذا فاتته يُصَلِّي بدلَها أربعًا ظهرًا.

---

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم.

أما فعل أنس، فرواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٠٥)، قال: أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه، وأبو الحسن بن أبي سعيد الإسفرايينيان قالا: حدثنا أبو سهل، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ قال: كان أنس بن مالك إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٣): حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس: أن أنسًا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين.

وأما قول عكرمة، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩١): حدثنا غندر، عن شعبة عن قتادة، عن عكرمة، أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر، في يوم عيد فطر، أو أضحى، قال: يجتمعون، فيصلون، ويؤمُّهم أحدهم.

وأما قول عطاء، فقال أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (٢/ ١٨٣) في الرجل تفوته مع الإمام عليه تكبير حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يصلي ركعتين ويكبِّر. اهـ

وقوله: «ويكبر». هذه الزيادة تشير إلى أنها تقضي كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٦-٣٨٧)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/ ٢٨٤-٢٨٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٥/ ٣٦٤-٣٦٦)، و«سبل السلام» (٣/ ٢٢٨)، و«أحكام صلاة العيدين والتكبير فيهما» (ص١٦٢-٢٠٠).

ومنهم مَن قَالَ: لا يَقْضِيها. وهذا القولُ أرجحُ الأقوالِ أنه إذا فاتَ الإنسانَ صلاةُ العيدِ فإنه لا يَقْضِيها؛ لأن صلاةَ العيدِ إنما شُرِعت على هذا الوجهِ؛ مع الاجتماعِ على الإمامِ، فإذا فاتَت على هذا الوجهِ فلا تُقْضَى.

فإن أورد إنسانٌ إيرادًا وقال: أليست الجمعةُ تُقْضَى ظهرًا أربعًا؟

قلنا: بلى. لكن الجمعةَ لما فاتت فالوقتُ وقتُ الظهرِ فلابدَّ أن تُصَلَّى، ولهذا من أعجبِ أقوالِ العلماءِ قولُ مَن يَقُولُ: إذا فاتَتِ العيدُ صلَّى أربعًا قياسًا على الجمعة، فهذا قياسٌ بعيدٌ ولا يَصِحُّ إطلاقًا.

وهذا الذي ذكَرته أنها لا تُقْضَى هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ[1] وهو الأقيسُ.

ذكَرَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثَ مسائلَ:

أحدُها: من فاتَهُ صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ من أهلِ المصرِ فإنه يُصلِّي ركعتينِ، وحكاه عن عطاءٍ، وحُكِيَ أيضًا عن أبي حنيفةَ والحسنِ وابنِ سيرينَ ومجاهدٍ وعكرمةَ والنخعيِّ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ عنه.

ثم اختلفُوا: هل يصلِّي ركعتين بتكبيرٍ كتكبيرِ الإمامِ؟ أم يصلِّي بغيرِ تكبيرٍ؟

فقال الحسنُ، والنخعيُّ، ومالكٌ، والليثُ، والشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ: يُصَلِّي بتكبيرٍ كما يصلِّي الإمامُ، واستدلوا بالمرويِّ عن أنسٍ، وأنسٌ لم يَفُتْهُ في المصرِ، بل كانَ ساكنًا خارجًا مِنَ المصرِ بعيدًا منه، فهو في حكمِ أهلِ القرَى، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ أحمدُ في روايةٍ عنه.

والقولُ بأنه يصلِّي كما يصلِّي الإمامُ قولُ أبي حنيفةَ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ حتَّى قالا: لا يكبرُ إلا كما يكبرُ الإمامُ لا يزيدُ عليه، ولا ينقصُ. وكذا قالَهُ الإمامُ أحمد في روايةِ أبي طالبٍ.

---

(١) انظر: «الاختيارات» (ص١٢٣).

وعن ابنِ سيرينَ قالَ: كانوا يستحبونَ إذا فاتَ الرجلُ العيدينِ أن يمضيَ إلى الجبَّانِ فيصنعُ كما صنعَ الإمامُ.

وقال أحمدُ في روايةِ الأثرمِ: إن صُلِّيت ذهبَ إلى الجبَّانِ فصلَّى، وإن شاءَ صلَّى مكانَهُ. وقالَ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ: إذا صلَّى وحدَه لم يجهر بالقراءةِ، وإن جهر جاز.

وهذا عنده حكمُ المصلِّي الصلاةَ الجهريةَ مفردًا، فلو صلاها في جماعةٍ جهرَ بها بغيرِ إشكالٍ كما فعله اللَّيْثُ بنُ سعدٍ.

وقد ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ إلى أن الإمامَ لا يجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ العيدينِ إلا بمقدارِ ما يسمعُ من يليه، رُوِيَ ذلكَ عن عليٍّ، وهو قولُ الحسنِ، والنخعيِّ، والثوريِّ.

وذكرَ الحسنُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَر كانوا يُسمعونَ القراءةَ في العيدينِ والجمعة من يليهم. خرَّجهُ المروزيُّ في كتابِ «العيدين».

وهو قولُ الثوريِّ في الجمعة والعيدينِ جميعًا.

وقالَ عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ في الروايةِ الأخرى: يصلِّي من فاته العيدُ ركعتينِ بغيرِ تكبيرٍ. وهذه الروايةُ حكاهَا أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشافي».

وقال أحمدُ: إنما التكبيرُ معَ الجماعةِ، وجعلَهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ كالتكبيرِ خلفَ المكتوبةِ في أيام التشريقِ.

وروَى حنبلٌ، عن أحمدَ أنه مخيرٌ إن شاءَ صلَّى بتكبيرٍ، وإن صلَّى بغيرِ تكبيرٍ.

[ظاهرُ كلامِ البخاريِّ هو هذا، فظاهرُ كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُصَلِّيها ركعتينِ كالعادةِ؛ لأنه قَالَ: يُصَلِّي ركعتين إذا فاته العيدُ. ولم يَقُلْ: كصلاةِ الإمامِ. فظاهرُ ترجمتِه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُصَلِّيها ركعتين كالعادةِ](1).

---

(1) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالت طائفةٌ: من فاتته صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ صلَّى أربعَ ركعاتٍ. روِيَ ذلك عن ابن مسعودٍ من غيرِ وجهٍ، وسوَّى ابنُ مسعودٍ بينَ من فاتته الجمعةُ، ومن فاتَه العيدُ، فقال في كلٍّ منهما: يصلِّي أربعًا. واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ، ولا عبرةَ بتضعيفِ ابنِ المنذرِ له؛ فإنه رُوِيَ بأسانيدَ صحيحةٍ.

وهذا قولُ الشعبيِّ، والثوريِّ، وأحمدَ في روايةٍ أُخْرى عنه، وهي اختيارُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ من أصحابنا بناءً على اختيارهم اشتراطَ الجماعةِ للعيدِ والاستيطانِ، ويكُونُ الأربعُ عيدًا. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ، وهذا يشبهُ قولَ ابنِ شَاقَلا: إن أدركَ تشهدَ الجمعة يصلِّي أربعًا، وهي جمعةٌ له - كما سبقَ ذلك، وعلى هذا فيصلِّي وحدَه من غيرِ جماعةٍ. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ، وكذا ذكره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ.

وإنما يصلِّي في جماعةٍ إذا قلنا: يصلِّي صلاةَ العيدِ على صفتها، وهل يصلِّي الأربعَ بسلامٍ واحدٍ أو يخيرُ بينَ ذلكَ وبينَ صلاتها بسلامين؟ فيه عن أحمدَ روايتانِ، واختارَ أبو بكرٍ صلاتها بسلامٍ واحدٍ تشبيهًا لصلاتها بصلاةِ من تفوتُهُ الجمعةُ. وعن أحمدَ: يخيرُ بينَ أن يصلِّيَ ركعتينِ أو أربعًا.

وهذا مذهبُ الثوريِّ الذي حكاهُ أصحابُهُ عنه، واستدلَّ أحمدُ بأنه رُوِيَ عن أنسٍ أنه صَلَّى ركعتين، وعن ابنِ مسعودٍ أنه صلَّى أربعًا، وكذلكَ رُوِيَ عن عليٍّ أنه أمرَ من يصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجدِ أربعًا، ولا يخطبُ بهم.

وروَى أحمدُ بن القاسمِ، عن أحمدَ الجمعَ بينَ فعلِ أنسٍ، وقول ابنِ مسعودٍ على وجهٍ آخرَ: وهو: إن صلَّى من فاتَهُ العيد جماعةً صلَّى كصلاةِ الإمامِ ركعتينِ كما فعلَ أنسٌ، فإن صلَّى أربعًا كما قَالَ ابنُ مسعودٍ.

وقالَ إسحاقُ: إن صلاها في بيتِهِ صلاها أربعًا كالظهر، وإن صلاها في المصلَّى صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأن عليًّا أمرَ الذي يُصلِّي بضَعَفَةَ الناسِ في المسجدِ أن

يصلِّي أربعًا: ركعتين مكانَ صلاةِ العيدِ، وركعتينِ مكانَ خروجهم إلى الجبَّان. كذا رواه حنشُ بنُ المعتمرِ، عن عليٍّ.

واعلم: أن الاختلافَ في هذهِ المسألةِ ينبني على أصلٍ وهو: أن صلاة العيدَ هل يشترطُ لها العددُ والاستيطانُ وإذنُ الإمامِ؟

فيه قولانِ للعلماءِ هما روايتانِ عن أحمدَ، وأكثرُ العلماءِ على أنه لا يشترطُ لها ذلكَ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ.

ومذهبُ أبي حنيفةَ وإسحاقَ: إنه يشترطُ لها ذلك.

فعلى قولِ الأولينَ: يصليها المنفردُ لنفسِه في السفرِ والحضرِ والمرأةُ والعبدُ، ومن فاتته جماعةً وفرادى؛ لكن لا يخطبُ لها بعدَ خطبةِ الإمامِ؛ لأن فيه افتئاتًا عليه وتفريقًا للكلمةِ.

وعلى قولِ الآخرينَ: لا يصليها إلا الإمامُ أو من أذن له، ولا تصلَّى إلا كما تُصلَّى الجمعة، ومن فاتته فإنه لا يقضيها على صفتها كما لا يقضي الجمعةَ على صفتها.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا تُقْضَى بالكلية، بل تسقطُ، ولا يُصلِّي من فاتته معَ الإمامِ عيدًا أصلًا، وإنما يصلِّي تطوعًا مطلقًا إن شاءَ صلَّى ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعًا.

وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ: بل تُقضى، كما قَالَ ابنُ مسعودٍ، وغيرُه من الصحابةِ.

وليستِ العيدُ كالجمعةِ، ولهذا يصليها الإمامُ والناسُ معه إذا لم يعلموا بالعيدِ إلا مِنْ آخر النهار من غد يومِ الفطرِ، والجمعةُ لا تُقضَى بعدَ خروجِ وقتها، ولأن الخطبةَ ليست شرطًا لها فهي كسائر الصلواتِ بخلافِ الجمعة.

والذين قالوا: تُقضَى إذا فاتت معَ الإمامِ لم يختلفوا أنها تُقْضَى ما دامَ وقتها باقيًا فإن خرجَ وقتها فهل تُقْضَى؟ قَالَ مالكٌ: لا تقضى، وعنِ الشافعيِّ قولان، والمشهورُ عندنا: أنها تُقضَى. وخَرَّجوا فيها روايةً أخرَى: أنها لا تُقْضَى.

وأصلُ ذلكَ أن السننَ الرواتبَ هل تُقضَى في غيرِ وقتها أم لا؟ وفيه قولانِ وروايتانِ عن أحمدَ؛ فإن فرضَ العيدِ يسقطُ بفعلِ الإمامِ، فيصيرُ في حقِّ من فاتته سُنَّةً.

ولو أدركَ الإمامَ وقد صلَّى وهو يخطبُ للعيدِ؟ ففيه أقوالٌ:

أحدُها: أنه يجلس فيسمعُ الخطبةَ، ثم إذا فرغَ الإمامُ صلَّى قضاءً، وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، ونصَّ عليه أحمدُ أيضًا.

والثاني: أنه يصلِّي والإمامُ يخطبُ كما يصلِّي الداخلُ في خطبةِ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، وهو قولُ الليث؛ لكن الليث صلَّى العيدَ بأصحابِه والإمامُ يخطبُ.

وقال الشافعيةُ: إن كان الإمامُ يخطبُ في المصلَّى جلسَ واستمعَ؛ لأنه ما لم يفرغ من الخطبةِ، فهوَ في شعارِ إقامةِ العيدِ فيتابعُ فيما بقِيَ منه، ولا يُشْتَغَلُ عنه بالصلاةِ.

وإن كان يخطبُ في المسجدِ، فإنه يصلِّي قبلَ أن يجلسَ، ثم لهم وجهان:

أحدُهُما: يصلِّي تحيةَ المسجدِ كالداخلِ يومَ الجمعةِ، وهو قولُ بعضِ أصحابنا أيضًا.

والثاني: يصلِّي العيدَ لأنها آكدُ، وتدخلُ التحيةُ ضِمْنًا وتبعًا كمن دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ، وعليه صلاةُ الفجرِ، فإنه يقضيها ويدخلُ التحيةَ تبعًا.

ووجهُ قولِ الأوزاعيِّ، وأحمدَ: أن استماعَ الخطبةِ من كمالِ متابعةِ الإمامِ في هذا اليومِ، فإذا فاتتِ الصلاةُ معه لم يفوت استماعَ الخطبةِ، وليس كذلكَ الداخلُ في خطبةِ الجمعةِ؛ لأن المقصودَ الأعظم: الصلاةُ، وهي لا تفوتُ بالتحيةِ.

على كلِّ حالٍ: القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ أنها لا تُقْضَى، فإذا فاتَت صلاةُ العيدِ فإنه لا يَقْضِيها، وأنه إذا دخلَ والإمامُ يَخْطُبُ فإنه يُصَلِّي ركعتينِ تحيةَ المسجدِ لا أنها صلاةُ العيدِ؛ لأن صلاةَ العيدِ شُرِعَت على هذا الوجهِ المعين، فمن صلَّاها على هذا الوجهِ فقد صلَّاها كما ورَدَت ومَن لم. فلا.

وكما ظهَرَ من نقلِ اختلافِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ من السنةِ على أنها تُقْضَى، وإنما هي أقوالٌ متقابلةٌ ليس بعضُها أحقَّ بالقبولِ من البعضِ، وحينئذٍ نَبْقَى على الأصلِ وهو أن مشروعيةَ صلاةِ العيدِ إنما هي على هيئةٍ معينةٍ متى أدْرَكَها الإنسانُ

أَدْرَكَها، وإذا لم يُدْرِكْها فقد فَاتَتْه، وليس الوقتُ وقتَ صلاةٍ مفروضةٍ حتّى نَقُولَ: لابدَّ أن تأْتِي ببدلِها. بل نَقُولُ: هذا الوقتُ ليس وقتَ صلاةٍ مفروضةٍ، فإذا دخَلت والإمامُ يَخْطُبُ فصلِّ ركعتينِ تحيةَ المسجدِ، لا على أنها صلاةُ عيدٍ، وإن دخَلت بعد أن فرَغَ الإمامُ من الخطبةِ فإن شئتَ فارجِع وانصرف مع الناسِ؛ لأن الصحابةَ ﷺ ما كانوا يُصَلُّون قبلَ العيدِ ولا بعدَه؛ يَعْنِي: صلاةً راتبةً، وإذا جلَسَ الإنسانُ في مصلَّى العيدِ وصار يُصَلِّي فربما يَظُنُّ الظانُّ أنه يُشْرَعُ لصلاةِ العيدِ راتبةٌ تكُونُ بعدها في مصلَّاها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨٧- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى[1].

٩٨٨- وقالت عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ[2].

وهذا سبَق الكلامُ عليه وبيَّنا ما فيه من الفوائدِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ للترجمةِ: أنها أيامُ عيدٍ، فسمَّى هذه الأيامَ أيامَ عيدٍ، وإذا كانت أيامَ عيدٍ شُرِعت صلاةُ العيدِ فيها، فمَن أَدْرَكها مع الإمامِ أَدْرَكها، ومَن لم يُدْرِكها صلَّاها. وهذا استنباطٌ من البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لكنه بعيدٌ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٢) (١٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٣٨٧): قوله فيه: وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني... إلخ هذا مسند عند المؤلف من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عقب حديث آخر، وقد أعاد هذا الحديث بعينه في مناقب قريش، من حديث عقيل عن الزهري وليس بمعلق، وبهذا جزم الحميدي، والمزي. والله أعلم. اهـ
والحديث رواه مسلم بنحوه (٨٩٢) (١٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ الْعِيدِ[1].

٩٨٩- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلالٌ[2].

وهذا لا شكَّ فيه؛ يَعْنِي: أنه لا يُسَنُّ لصلاةِ العيدِ صلاةٌ لا قَبْلَها ولا بعدَها، وبقيةُ الصلواتِ المفروضةِ تُسَنُّ الصلواتُ إما قبلها، وإما بعدها، وإما قبلها وبعدها، أما العيدُ فلا، ليس قَبْلَها صلاةٌ ولا بعدها صلاةٌ، فالفجرُ قبلها، والظهرُ قبلها وبعدها، والعصرُ قبلها لا بعدها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ**»[3] لكنها ليست راتبةً مؤكدةً كراتبةِ الظهرِ، والمغربُ بعدها وقبلها فقد ثبتَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أنه قَالَ: «**صلُّوا قبل المغربِ وقال في الثالثةِ لمن شاء كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سنةً**»[4]، والعشاءُ بعدها وقبلها لكنَّ بعدها راتبة وقبلها غيرَ راتبةٍ.

فهذه الصلواتُ التي ليس لها سببٌ، أما التي لها سببٌ فإنها مشروعةٌ كلما وجِد سببُها، وبناءً على ذلك إذا دخَل الإنسانُ مصلَّى العيدِ قبل أن يَأْتِيَ الإمامُ فإنه يُصلِّي ركعتينِ؛ لأن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جعَل مصلَّى العيدِ مسجدًا، ودليلُ ذلك

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٧٦-٤٧٧): قوله: وقال أبو المعلى. بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع، ولم أقف على أثره هذا موصولًا.

(٢) ورواه مسلم (٨٨٤) (١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أنه منَع الحُيَّضَ من دخولِه وأمَرهن أن يَعْتَزِلنَ المصلَّى[١]. ومع هذا نَقُولُ: لو أن إنسانًا جاء يومَ العيدِ وجلَس ولم يُصَلِّ فإننا لا نُنْكِرُ عليه؛ لأن هذه مسألةٌ خلافيةٌ، فمِن العلماءِ مَن قَالَ: يُسْتَحَبُّ. ومنهم مَن قَالَ: لا يُسْتَحَبُّ. لكن لا بَأْس أن نَقُولَ لـه: إن الأفـضلَ أن تُصَلِّيَ.

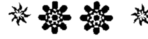

(١) تقدم تخريجه.

كِتَابُ الْوِتْرِ

٩٩٠ - ١٠٠٤

كِتَابُ الْوِتْر

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ.

٩٩٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلام: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[١].

٩٩١ - وعن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[٢].

﴿ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: بابُ ما جاء في الوترِ. الوِترُ ضدُّ الشفعِ، وأَدْناه واحدٌ، وأكثرُه لا نهايةَ له. هذا من حيثُ اللغةِ فمثلًا: مائةٌ وواحدُ يُعْتَبَرُ وترًا، وألفٌ وواحدٌ يُعْتَبَرُ وترًا.

---

(١) ورواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٨٢): قوله: وعن نافع. وهو معطوف على الإسناد الأول، وهو في الموطأ كذلك، إلا أنه ليس مقرونًا في سياق واحد، بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث، ولهذا فصَله البخاري عنه.

لكنَّ الكلامَ على الوترِ المشروعِ الذي هو صلاةُ الوترِ فإن أقَلَّه ركعةٌ، وأكثرَه إحدى عشرةَ ركعةً. واختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل الوِترُ واجبٌ أو سنةٌ أو في ذلك تفصيلٌ؟

فمِنهم مَن قَالَ: إنه واجبٌ بكلِّ حالٍ[1].

ومِنهم مَن قَالَ: إنه سنةٌ بكلِّ حالٍ[2].

ومنهم مَن قَالَ: مَن كان له تهجدٌ في الليلِ فليُوتِرْ وجوبًا[3]، ومن ليس له تهجدٌ فالوترُ في حقِّه سنةٌ.

والصوابُ: أن الوترَ سنةٌ مطلقًا، وأن الأوامرَ الواردةَ فيه تُحْمَلُ على الاستحبابِ. ودليلُ ذلك حديثُ الرجلِ الذي سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن الإسلامِ وذكَرَ له الصلواتِ الخمسَ، فقال: هل عليَّ غيرُها. قَالَ: **«لا إلا أن تطَّوَّعَ»**[4]. يَعْنِي: لكن إن تَطَوَّعت فلا بأس، وإلا فليس عليك غيرُ هذه الخمسِ.

فالصوابُ: أن الوترَ سنةٌ، ولكنَّه سنةٌ مؤكدةٌ يُكْرَهُ للإنسانِ تركُه، حتَّى أن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَن ترَكَ الوترَ فهو رجلُ سَوْءٍ لا يَنْبَغِي أن تُقْبَلَ له شهادةٌ[5]. لأن الوترَ ركعةٌ واحدةٌ وفيه فضلٌ عظيمٌ، والذي يَتْرُكُه مع سهولتِه ومع تأكدِه فلا شكَّ أنه متهاونٌ، وأنه يَسْتَحِقُّ أن يُوصَفَ بأنه رجلُ سوءٍ ولا تُقْبَلُ له شهادةٌ؛ لأنه أخلَّ بأمرٍ مؤكدٍ بدونِ أيِّ كلفةٍ.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠) وما بعدها، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٠) وما بعدها.

(٢) وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.
انظر: «المغني» (٢/ ٥٩١-٥٩٥)، و«المجموع» (٤/ ٢٥) وما بعدها، و«التمهيد» (١٣/ ٢٥٩) وما بعدها، و«المبدع» (٢/ ٣).

(٣) وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، قال في «الاختيارات» (ص٩٦): ويجب الوتر على من يتهجد بالليل، وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقًا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

وفي حديثِ ابنِ عمرَ الذي ذكره البخاريُّ في هذا البابِ دليلٌ على أن صلاةَ الليلِ مَثْنى مَثْنى، وأنها لا تَجُوزُ الزيادةُ عن ركعتينِ، حتَّى إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَن قام إلى ثالثةٍ في صلاةِ الليلِ فكأنما قامَ إلى ثالثةٍ في صلاةِ الفجرِ[1]. وإذا تعمَّد القيام إلى الثالثةِ في صلاةِ الفجرِ بطَلت صلاتُه، وإن قام ناسيًا وجب عليه الرجوعُ، فإن أصرَّ على الاستمرارِ في الزيادةِ بطَلتِ الصلاةُ.

وعلى هذا فنقُولُ: إذا قام الإنسانُ إلى ثالثةٍ في صلاةِ الليلِ فلْيَرْجِع، فإن لم يَرْجِعْ بطَلت صلاتُه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

ولم يُحَدِّدْها، فما قَالَ: هي عشرونَ ركعةً أو أربعونَ ركعةً، أو مائةُ ركعةٍ، أو عشرُ ركعاتٍ، بل أطلَق، ولو كان هذا محدودًا بعددٍ معينٍ لبيَّنه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا رجلٌ سائلٌ يَجْهَلُ الأمرَ، فلمَّا لم يُحَدِّدْ له عُلِم أَنَّ الإنسانَ يُصَلِّي نشاطَه.

وهل الأفضلُ إطالةُ القراءةِ والقيامِ مع تخفيفِ الركوعِ والسجودِ، أو إطالةُ الركوعِ والسجودِ مع تخفيفِ القراءةِ؟

في هذا خلافٌ بين العلماءِ[2]، والصحيحُ أنه يَنْبَغِي أن تَكُونَ الصلاةُ متناسبةً، فإذا أَطَال في القراءةِ أطال في الركوعِ والسجودِ[3].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الوترَ بعد الفجرِ لا يَصِحُّ؛ لقولِه: «**إذا خشِي أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى**» ولو كان صلَّى عشرين ركعةً، أو أربعينَ ركعةً، فهذه الركعةُ التي ختَم بها صلاةَ الليلِ تُوتِرُ له ما قد صلَّى.

وفي أثرِ عبدِ الله بنِ عمرَ أنه كان يُسَلِّمُ بينَ الركعةِ والركعتينِ في الوترِ حتَّى يَأْمُرَ ببعضِ حاجتِه. يَعْنِي: أنه كان يُوتِرُ بثلاثٍ ويُسَلِّمُ من الركعتين، ثم يَأْمُرُ ببعضِ حاجتِه،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٦٠٦).

(٣) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الاختيارات» (ص٩٧).

ووجهُ ذلك أن تتَمَحَّضَ الوترية في ركعةٍ واحدةٍ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثْنَى مَثْنَى فإذا خشِي أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى» فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أَوْتَرَ بثلاثٍ فصَل بينَ الركعتينِ والأخيرةِ بفاصلٍ، أن يَأْمُرَ ببعضِ حاجتِه؛ لأجل أن يَصْدُقَ عليه أنه تكَلَّم، وأنه خاطبَ الآدميينَ، وقد ورَد عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السننِ أنه قَالَ: «من أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليَفْعَلْ»(١). فقولُه: «بثلاثٍ». يَعْنِي: يَسْرُدُها سردًا، ونَهَى أن تُشَبَّه الوترُ بصلاةِ المغربِ(٢). لا في العددِ فقط، بل في العددِ والكيفيةِ.

وعلى هذا فالإيتَارُ بثلاثٍ له ثلاثةُ أوجهٍ:

الوجهُ الأولُ: أن يُسَلِّمَ من ركعتينِ ثم يُوتِرُ بواحدةٍ كما فعَل ابنُ عمرَ.

الوجهُ الثاني: أن يُوتِرَ بثلاثٍ سردًا بتشهدٍ واحدٍ كما دلَّ عليه الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ الواردُ في السنن.

الوجهُ الثالثُ: أن يُوتِرَ بثلاثٍ ويَجْلِسَ بعد الركعتينِ ولا يُسَلِّمَ، فهذا منهيٌّ عنه؛ لأنه تشبيهٌ لصلاةِ الوترِ بصلاةِ المغربِ.

فإن قيل: هل حديثُ ابنِ عمرَ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى» يَرُدُّ على الذين يَتَشَبَّثُونَ أن صلاةَ الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً ولا يُصَلُّونَ وراء الأئمةِ الذين يَزِيدُون على ذلك؟

فالجوابُ: نعم. لأن هذا ليس فيه تحديدٌ لصلاةِ الليلِ، بل صلاةُ الليلِ على نشاطِك، وأما قولُ عائشةَ حين سُئِلت كيف كانت صلاةُ النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: كان لا يَزِيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً(٢).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٨) (٢٣٥٤٥)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠).
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» (٢/ ١٣): رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، من طريق أبي أيوب وله ألفاظ. وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد وقفه وهو الصواب.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤-٢٥)، وقال: كلهم ثقات. وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٢٩)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» (٢/ ١٤): ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه.

(٢) رواه البخاري (٣٥٩٦)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

فيُقَالُ:هل نهى عن ذلك؟

فالجوابُ:ليس فيه نهيٌ، وإذا لم يَنْه عن ذلك فالأمرُ إلى الإنسانِ.

ثم إن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَزِيدُ على إحدى عشرةَ ركعةً لكن كانت صلاتُه طويلةً جدًّا، فيقومُ حتَّى تَتَفطَّر قدماه من القيام.

وبعضُ الناسِ يَقُولُونَ إنهم يَتَمَسَّكُونَ بالسنةِ، فيُقَالُ: جزاكم اللهُ خيرًا على حسنِ النيةِ، لكنكم أسَأْتُم العملَ، وأسَأْتُم التطبيقَ، فالسنةُ متابعةُ الإمامِ في هذا؛ لأن الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تابَعوا إمامهم فيما هو أعظمُ من ذلك، فقد تابَعوا إمامَهم في إتمامِ الصلاةِ الرباعيةِ في السفرِ وهو أعظم من أن يَزِيدَ الإنسانُ ركعاتٍ في صلاةِ النافلةِ وفيهما كلُّ ركعتينِ منفصلتانِ عما قبلهما، فعثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخرِ خلافتِه صارَ يُصَلِّي في منًى الرباعيةَ أربعًا ولا يَقْصُرُ، وأنكرَ عليه مَن أنكرَ من الصحابةِ، لكن كانوا يُصَلُّونَ خلفه أربعًا تبعًا للإمامِ [1]، فوافَقُوه في عددٍ يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه إذا كان الفرضُ ركعتينِ وزيد إلى أربعٍ تُبْطَلُ الصلاةُ، ومع ذلك تَابَعوه وسئِلَ ابنُ مسعودٍ عن هذا فقالَ: إن الخلافَ شرٌّ [2].

ثم نحن نَسْمَعُ أَنَّ هؤلاءِ الجماعةَ يَبْقُونَ تاركين إمامَهم يَتَحَدَّثون ويُشَوِّشُونَ على مَن حولهم، ويَتَظَاهَرونَ بمخالفةِ المسلمينَ المصلينَ في هذا المسجدِ الحرامِ.

وسمِعنا أيضًا أن بعضَهم يَشْرَبُ الشايَ والقهوةَ!! والناسُ يُصَلُّونَ وربَّما يُحْدِثُ أحدُهم صوتًا بالفنجانِ لِيُسْمِعَ الناسَ أنهم يَشْرَبُونَ الشايَ والمسلمونَ يُصَلُّونَ!!

فكلُّ هذا خلافُ السنةِ وخلافُ هدْيِ السلفِ، فالوِفاقُ بين الأمةِ أمرٌ مطلوبٌ، وما وجوبُ الجماعةِ والجمعةِ والعيدين إلا مظهرٌ من مظاهرِ الائتِلافِ والاجتماعِ، وما وجوبُ متابعةِ الإمامِ في الركوعِ والسجودِ والقيامِ والقعودِ والتكبيرِ إلا مظهرٌ من مظاهرِ الاجتماعِ، فالاجتماعُ أمرٌ مطلوبٌ شرعًا، فلذلك يَنْبَغِي لهؤلاءِ الإخوةِ أن يُراجِعوا أنفسهم، وأن يَتَأَمَّلوا في الأمرِ، وأن يُوَافِقُوا المسلمينَ.

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٤، ٦٩٥) (١٦-١٩).

(٢) رواه أبو داود (١٩٦٠).

كذلك أيضًا في العشر الأواخرِ من رمضانَ يَبْقَى بعضُ الناسِ في بيتِه ولا يَصَلِّي في أولِ الليلِ، ثم يَأْتِي إلى الحرمِ آخرَ الليلِ ليُصَلِّيَ.

فنَقُولُ: هذا لم يتابع الإمام ولم يَقُمْ مع الإمامِ حتَّى انصرف، فيُحْرَمَ أجر قيام الليل، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَن قام مع الإمامِ حتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ»[1] فالأفضلُ بلا شكٍّ أن يَحْضُرَ الصلاتينِ الأولى والثانيةِ. لكنَّ هذا أهونُ من القومِ الذين تَحَدَّثنا عنهم أولًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[2].

هذا الحديثُ تقدَّم الكلامُ على فوائدَ من فوائدِه، وفي هذا السياقِ الذي ذكره المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جوازُ بيتوتةِ الإنسانِ عند الرجلِ وأهلِه؛ لأن ابنَ عباسٍ نامَ في نفسِ الحجرةِ عند النَّبيِّ ﷺ وخالتِه، وهذا ما لم يُعْلَمْ أن الرجلَ وأهلَه لا يَرْضَيانِ بذلك، فإن عُلِمَ هذا فإنه محرمٌ ممنوعٌ.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وقال: حديث صحيح، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي (١٦٠٥)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦).

(٢) ورواه مسلم (٧٦٣) (١٨٢).

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أن النَّبيَّ ﷺ كان يَتهجَّدُ مبكرًا؛ لأنه قَالَ: إذا انتَصفَ الليلُ أو قريبًا من ذلك. لقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

ومنها: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا قام من نومِ الليلِ أن يَمْسَحَ النومَ عن وجههِ ثلاثَ مراتٍ كما جاء في هذا الحديثِ، ثم يَقْرَأُ عشرَ آياتٍ من آلِ عمرانَ وهي من قولِه تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورةِ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: جوازُ الوضوءِ بماءِ الشربِ، يُؤْخَذُ من قولِه: «شنٍّ معلقةٍ». لأن الشنَّ إنما يُتَّخَذُ فيه الماءُ لِيَبْرُدَ للشربِ، ففيه دليلٌ على جوازِ الوضوءِ بماءِ الشربِ، لكن إذا كنت قد اسْتَأْجَرت شخصًا على أن يَأْتِي لك بما يَكْفِيك من الشربِ، فلا يَجُوزُ أن تتَوَضَّأَ به، إلا إذا كنت تُرِيدُ أن تُعْطِيَه أجرًا فيما لو زَادَ على مقدارِ الشربِ فلا بأسَ بذلك.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُحْسِنَ الوضوءَ كميةً وكيفيةً، فالكميةُ بألا يَزِيدَ على ثلاثٍ، وله أن يَتَوَضَّأَ مرةً مرةً، ومرتينِ مرتينِ، وله أن يَتوَضَّأَ في بعضِ الأعضاءِ أكثرَ من بعضٍ، كلُّ هذا جاءت به السنةُ[1].

ومن فوائدِ الحديثِ: جوازُ الحركةِ لمصلحةِ الصلاةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ تحرَّك وحرَّك ابنَ عباسٍ.

ومنها: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي صلاةَ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ أي: ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم يُوتِرُ، وهذه ثلاثةَ عشرَ ركعةً، لكنَّه صلَّاها ركعتينِ ركعتينِ، فهذا إما أن يُقَالَ: إن هذا صفةٌ من صفاتِ صلاةِ الليلِ، فإما أن يُصَلِّيَ ثلاثةَ عشرةَ، أو إحدى عشرةَ. وإما أن يُقالَ: إن ابنَ عباسٍ

(١) تقدم تخريج ذلك في كتاب الوضوء.

احتَسبَ الركعتينِ الخفيفتينِ اللتين تُبْتَدأُ بهما صلاةُ الليلِ؛ لأن الإنسانَ يَنْبَغِي أن يَبْتَدِئَ صلاةَ الليلِ بركعتينِ خفيفتينِ، فإذا قَام يَذْكُرُ اللهَ، ثم يَتَوَضَّأُ، ثم يُصَلِّي ركعتينِ خفيفتينِ؛ لأن الشيطانَ يَعْقُدُ على قافيتِه إذا نام ثلاثَ عقدٍ، فإذا قام وذكر اللهَ انحلَّت عقدةٌ، فإذا تَوَضَّأَ انحلَّتِ الثانيةُ، وإذا صلَّى انحلَّتِ الثالثةُ[1]، ولهذا كان من هدي النَّبي ﷺ أنه يَفْتَتِحُ صلاةَ الليلِ بركعتينِ خفيفتينِ[2]، فعلَ ذلك بنفسِه، وأمَر به بقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3].

وفيه أيضًا: إشارةٌ إلى دفعِ توهمِ مَن تَوَهَّم في حديثِ عائشةَ: أنه كان يُصَلِّي إحدى عشرةَ ركعةً يُصَلِّي أربعًا فلا تَسْأَلْ عن حسنِهن وطولِهن، ثم يُصَلِّي أربعًا فلا تَسْأَلْ عن حسنِهن وطولِهن، ثم يُصَلِّي ثلاثًا[4]. فقد زعَم بعضُ الناسِ أنه يَصَلِّي أربعًا بتسليمٍ واحدٍ، وهذا غلطٌ لأسباب:

أولًا: لأنه ﷺ هو الذي قَالَ حين سُئِل عن صلاةِ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى[5]، والأصلُ أن فعلَه مطابقٌ لقولِه.

ثانيًا: أن حديثَ عائشةَ نفسَه في لفظٍ آخر بيَّنت أنه كان يُصَلِّي ركعتينِ ركعتينِ[6] فيُحْمَلُ هذا الظاهرُ على ما صُرِّح به من أنه يُصَلِّيها ركعتينِ ركعتينِ.

ومنها: أن هذا يُطَابِقُ حديثِ ابنِ عباسٍ.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما معنى قولِها: يُصَلِّي أربعًا فلا تَسْأَلْ عن حسنهن وطولِهن؟

قلنا: معناه أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصَلِّي أربعًا طويلةً حسنةً بتَسليمتينِ، ثم يَسْتَرِيحُ، ولهذا قالت: ثم يُصَلِّي أربعًا. فيُصَلِّي أربعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ ثم يُصَلِّي ثلاثًا، هذا معنى

---

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) (٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (٧٦٧) (١٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٧٦٨) (١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا، وهو نفس حديث: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا من حديث ابن عمر.

(٦) رواه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).

الحديثِ الذي لا يُحْتَمَلُ غيرُه، ولهذا كان السلفُ الصالحُ في صلاةِ «التراويحِ»؛ يُصَلُّونَ أربعًا ثم يَسْتَرِيحونَ، ثم أربعًا ثم يَسْتَرِيحون، ثم ثلاثًا، ومن ثَمَّ سمِّيت التراويحُ من الراحةِ.

ومن فوائدِ حديثِ ابنِ عباسٍ: الاضطجاعُ بعد سنةِ الفجرِ، فإن الرسولَ ﷺ فعله واضْطَجَعَ حتَّى جاءه المؤذنُ، ومن المعلومِ أن النَّبيَّ ﷺ تَنامُ عيناه ولا يَنامُ قلبُه، ولهذا قَالَ العلماءُ: النومُ ناقضٌ للوضوءِ إلا مِن النَّبيِّ ﷺ، فإن من خصائصِه أن نومَه لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ لأنه تَنامُ عيناه ولا يَنامُ قلبُه ﷺ.

وهذه الاستراحةُ في النومِ هل هي سُنَّةٌ أو واجبٌ، وهل هي مطلقًا أو مع تفصيل؟

فالجوابُ: أن كلَّ هذا فيه خلافٌ. وأشدُّ ما قيل فيها ما اختارَه ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنها واجبةٌ، وأنه لو صلَّى الفجرَ قبل أن يَضْطَجِعَ لم تَصِحَّ صلاتُه[1]. وهذا شديدٌ، يَعْنِي جعَلَ الاضطجاعَ شرطًا لصحةِ الصلاةِ واستدلَّ بحديثٍ لا يَصِحُّ أن النَّبيَّ ﷺ أمَر بها[2] لكنَّ هذا الحديثَ قَالَ عنه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة إنه باطلٌ ليس بصحيحٍ، وأن الذي صحَّ إنما هو فعلُ الرسولِ ﷺ فقط[3].

وإذا قلنا: إنها ليست بواجبةٍ، وأن القولَ بالوجوبِ ضعيفٌ، بقيَ علينا هل هي سنةٌ مطلقًا أو في حالٍ من الأحوالِ؟

يَرَى بعضُ أهلِ العلمِ أنها سنةٌ مطلقةٌ[4]، وكانوا يُحَدِّثوننا عن السابقينَ الأولينَ في هذه البلادِ ولعلَّه في غيرها أيضًا أنهم إذا صلُّوا سنةَ الفجرِ في المسجدِ قامَ كلُّ واحدٍ منهم إلى جانبٍ واضْطَجَعَ تحقيقًا لهذه السنةِ.

---

(١) «المحلى» (٣/ ١٩٦).

(٢) استدل ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، بما رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٥) (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه».

(٣) نقل ذلك عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «زاد المعاد» (١/ ٣١٨-٣١٩).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٥٤٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٤٥).

وقال بعضُ أهلِ العلم: هي سنةٌ لمن له تهجدٌ؛ حتَّى يَسْتَرِيحَ بعد طولِ تهجدِه، لأن هذا هو الحالُ الذي يَنْطَبِقُ على حالِ النَّبيِّ ﷺ. وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أن الاضطجاعَ بعد سنةِ الصبحِ سنةٌ لمن كان له تهجدٌ وطال تهجدُه فإنه يَنَامُ ليستريحَ(١) لكن مع ذلك إذا خاف الإنسان إذا نام ألا يقوم لصلاة الفجر، فهنا نقول: الاضطجاع ليس بسنة، ولو قيل إنه حرام. إذا لم يَكُنْ عندَه مَن يُوقِظُه لكان له وجهٌ.

والخلاصةُ: أن الاضطجاعَ بعد سنةِ الفجرِ سنةٌ لمن كان له تهجدٌ، وليس بسنةٍ لمن لم يَكنْ له تهجدٌ.

وفيه أيضًا؛ أي: في حديثِ ابنِ عباسٍ: أن الرسولَ ﷺ يُصَلِّي النوافلَ في بيتِه، حتى يأتيه المؤذن فيستأذنه للصلاة.

٩٩٣- حدثنا يَحيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ» قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ، وَإِنَّ كُلا لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

هذا كما قَالَ القاسمَ رَحِمَهُ اللهُ وكما كانَ الناسُ يَفْعَلُونَه في عهدِه، فإن لهم أن يُوتِروا بثلاثٍ؛ يَعْنِي: بتسليمٍ واحدٍ واللهُ الموفِّقُ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٠٣-٢٠٤).

٩٩٤- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ[١].

قولُها: «قدرَ ما يَقْرَأُ أحدُكم خمسينَ آيةٍ» قد تَأْتِي مثلُ هذه التقديراتِ؛ خمسين آيةً، ثلاثينَ آيةً، عشرَ آياتٍ، ومن المعلومِ أن الآياتِ تَخْتَلِفُ طولًا وقِصَرًا، وأن القراءَ يَخْتَلِفونَ أيضًا إدراجًا وترتيلًا، فعلى أيِّ شيءٍ يُحْمَلُ؟

فالجوابُ: يُحْمَلُ على الوسطِ؛ لأننا لا نَسْتَطِيعُ أن نُقَدِّرَها بالأعلى ولا بالأدنى، فنُقَدِّرُها بالوسطِ؛ وعليه فإذا صلَّى ركعتينِ كان مقدارُ سجودِه فيهما مائتي آيةٍ. وهذا السجودُ فقط، والركوعُ مثلُ السجودِ، فتكُونُ ثلاثَ مائةِ آيةٍ في الركوعِ والسجودِ فقط.

أما القراءةُ فإنها تكُونُ أكثر؛ لأن حذيفةَ يَقُولُ: إنه قرَأَ البقرةَ وآلَ عمرانَ والنساءَ[٢] ﷺ.

(١) وبنحوه رواه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب سَاعَاتِ الْوِتْرِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ [١].

وقد أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بذلك أيضًا أبا ذرٍّ [٢]، وأبا الدرداءِ [٢].

قَالَ العلماءُ: وإنما أوصَاهم بذلك؛ لأنهم كانوا يَشْهَدُونَ في أولِ الليلِ ثم لا يَقُومُونَ في آخرِه، أما من ليس له سهرٌ في أولِ الليلِ فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«من خاف أَلَّا يَقُومَ من آخر الليلِ فَلْيُوتِرْ في أولِه، ومن طمع أن يَقُومَ من آخرِه فلْيُوتِرْ آخرَ الليلِ؛ فإن صلاةَ آخر الليلِ مشهودةٌ وذلك أفضلُ»** [٤].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩٥- حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ [٥]. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ.

قولُه: «وكأن الأذانَ». الظاهرُ أن المرادَ بالأذانِ هنا الإقامةُ، يَعْنِي: يُسْرِعُ حتَّى كأنه يَسْمَعَ الإقامةَ الآن. وهذا كما قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان يُسْرِعُ في ركعتي الفجرِ حتَّى

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن أبدًا...الحديث.

وقد أسنده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق أبي عُثْمان النهدي، عنه في الصلاة (١١٧٨)، والصوم (١٩٨١)، بلفظ: وأن أوتر قبل أن أنام.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٧٣) (٢١٥١٨)، والنسائي (٢٤٠٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٣، ١٢٢١، ٢١٨٢).

(٢) رواه مسلم (٧٢٢) (٨٦).

(٤) رواه مسلم (٧٥٥) (١٦٢).

(٥) ورواه مسلم (٧٤٩) (١٥٧).

أَقُولَ أَقرَأَ بأُمِّ القرآنِ؟ [1] فالسنةُ في سنةِ الفجرِ التخفيفُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ:قولُه: وكأنَّ. بتشديدِ النونِ. قولُه: بأذنيه. أي: لقربِ صلاتِه من الأذانِ والمرادُ به هنا الإقامةُ [2] .اهـ

ففي هذا:دليلٌ على أن الإقامةَ يُطْلَقُ عليها اسمُ الأذانِ ولو كانت منفردةً.

ونَنْتَقِلُ من هذه الفائدةِ العظيمةِ إلى أن بعضَ الإخوةِ توهَّموا في قولِ المؤذنِ لصلاةِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. والذي أمَر النَّبيُّ ﷺ أبا محذورةَ أنِ يَجْعَلَه في الأذانِ الأولِ لصلاةِ الصبحِ [3] فتوهَّم فيه بعضُ الناسِ الذين يُحِبُّونَ التمسكَ بالسنةِ، لكن لم يَتَأَمَّلُوا كثيرًا وقالوا: إن قولَ المؤذنِ «الصلاةُ خيرٌ من النومِ». إنما يَكُونُ في الأذانِ الذي يَكُونُ قبلَ الفجرِ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: **«الأذانُ الأولُ»**. وشنَّعوا على أهلِ نجدٍ، وعلى أهلِ الحجازِ، وقالوا: كيف تَجْعَلُونَ: **«الصلاةُ خيرٌ من النومِ»** في أذانِ الفجرِ والحديث فيه: **«الأذانُ الأولُ»**؟ فنَقُولُ: هو الأذانِ الأولُ باعتبارِ الإقامةِ؛ لأن الإقامةَ هي الأذانُ الثاني. وهذا هو المتعينُ؛ لأنه قَالَ: **«إذا أذَّنت الأولَ لصلاةِ الصبحِ»**. ومعلومٌ أن الأذانَ لصلاةِ الصبحِ لا يَكُونُ إلا بعدَ دخولِ وقتِها، والدليلُ على أن الأذانَ للصلاةِ لا يَكُونُ إلا بعد دخولِ وقتها قولُ الرسولِ ﷺ: **«إذا حضَرتِ الصلاةُ فليُؤَذِّن لكم أحدُكم»** [4]. ولا يُمْكِنُ أن تَحضُر الصلاةُ إلا إذا دخَل وقتُها فتبيَّن وَهْمُ هؤلاءِ، وتبيَّن أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ سريعَ الإنكارِ في أمورٍ درَج عليها الناسُ ومَشَوْا عليه من أزمنةٍ متطاولةٍ.

ولكن يَجِبُ عليه أن يَتَأَمَّل؛ لأنهم قد يَكُونُ عندهم من العلمِ ما ليس عندك، هذه واحدةٌ.

---

(١) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢، ٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٧).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٨) (١٥٣٧٦، ١٥٣٧٨)، وأبو داود (٥٠١)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٥). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في تعليقه على سنن أبي داود.

(٤) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

ثانيًا: ما كان عليه جمهورُ العلماءُ أيضًا لا تُسْرِعْ في إنكـاره، لأن جمهـور العلـماء إلى الصواب أقربُ من الأقلِّ فلا تُسْرعْ في الإنكارِ.

ويوجَدُ الآن بعضُ الإخوةِ الذين يَتمَسَّكُونَ بالسنةِ، إذا رأوا حديثًا شاذًّا عملًا، وشاذًّا روايةً تَمَسَّكُوا به! وتركُوا الناسَ وراءَ ظهورهم، مثلُ ما فعلَ بعضُهم في حديثِ أن مَن غابَتْ عليه الشمسُ يومَ النحرِ ولم يَطُفْ طوافَ الإفاضةِ فإنه يَعُودُ محرمًا ويَجِبُ عليه خلعَ القميصِ ولبسِ الرداءِ والإزارِ[1] قالوا هذا ولم يَعْرِفوا أن أكثرَ العلماءِ، بل بعضُهم نقلَ الإجماعَ على أنه لا عملَ على هذا الحديثِ وأنه شاذٌّ، مع ضعفِ سندِه أيضًا[2].

ولذا فإنني أُحَذِّرُ من مسألتينِ:

المسألةُ الأولى: ما دَرَجَ عليه النـاسُ فـلا تَتعجَّـلْ في إنكـارِه، ولـستُ أَقُـولُ: لا تُنْكِرْهُ، بل أقولُ: لا تَتَعَجَّلْ وتَأَنَّ، واطلبِ الأدلةَ ووازِنْ بينها وابحث.

الشيءُ الثاني: ما خالف ما عليه الجمهـورُ فـلا تَتَعَجَّـلْ في الإنكـارِ عـلى الجمهـورِ، فالجمهورِ للصوابِ أقربُ من الأقلِّ، ولست أَقُولُ: لا تَـرُدَّ عليـهم أو لا تُخـالِفْهم، بـل خالفهم إذا بان الحقُّ، لكن تأنَّ في الموضوعِ، ولا نَـسْتَطِيعُ أن نتَـدخَّلَ في النيـاتِ بحيـثُ نَقُولُ كما يَقُولُ العوامُّ: خالِفْ تُذْكَر، وكما يَفْعَلُ بعضُ المحدثينَ في سياقِ الأسانيدِ حيـثُ أنهم أحيانًا يُغْرِبُونَ في سياقِ السندِ؛ يَعْنِي: يَأْتُونَ بالغرائبِ؛ من أجـلِ أن يُـذْكَروا، فإننـا لا نَتَدَخَّلُ في النياتِ، فالنياتُ عند الله ﷻ، وإلى الله سبحانه وتعالى، لكن يَجِبُ عـلى طالـب العلمِ إذا رأَى دليلًا يُخَالِفُ ما عليه الناسُ ألا يَتَسَرَّعَ في الإنكارِ حتَّـى يَتَبَيَّنَ الأمـرُ، فقـد يَكُونُ هذا الدليلُ له ما يَنْسَخُهُ، أو عامًّا له ما يُخَصِّصُه، أو مطلقًا له ما يُقَيِّدُه، أو مرجوحًـا ضعيفًا، أو ما أشبه ذلك. وهكذا أيضًا نَقُولُ في مسألةِ مخالفةِ الجمهورِ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٥) (٢٦٥٣٠)، وأبـو داود (١٩٩٩)، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثار» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) وغيرهم.

(٢) انظر: «سنن البيهقي» (٥/ ١٣٦)، و«حاشية ابن القيم» (٥/ ٣٣٥) وما بعدها.

كذلك أيضًا بعضُ الناسِ إذا رأى من فعلِ الصحابيِّ شيئًا يُخالِفُ ما عرَفه الناسُ، أنكَر على الناسِ ما يَعْرِفُونَه من أجلِ فعلِ هذا الصحابيِّ المحتَمِلِ، وأَضْرِبُ لكم مثلًا برجلٍ أنكر على شخصينِ دخلا المسجدَ بعد صلاةِ الجماعةِ فصلَّيا جماعةً إنكارًا شديدًا وقال: هذا بدعةٌ؛ لأن عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه دخلَ المسجدِ وقد تمَّتِ الصلاةُ ومعه أصحابُه فرجَع إلى بيته ولم يُقِم الجماعةَ في المسجدِ[1]؛ ولأن هؤلاءِ إذا أقاموا جماعةً في المسجدِ توانى الناسُ عن حضورِ الإمامِ الراتبِ.

فيُقَالُ: أولًا: فعلُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه محتملٌ لأشياء؛ لأنها قضيةُ عينٍ -وقضيةُ العينِ هي الفعلُ المجردُ عن القولِ-.

وهو مُعَارَضٌ بقولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: **«صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاةُ الرجل مع الرجلينِ أزكى من صلاتِه مع الرجلِ، وما كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله»**[2]. وهذا عامٌّ.

ثم ابنُ مسعودٍ رُوِي عنه أنه قد أقام الجماعةَ بعد الجماعةِ الأولى في المسجدِ كما نقلَه الفقهاءُ عنه[2].

ثم إن رجوعَه هل معناه أنه لا تَجُوزُ إقامةُ الجماعةِ الثانيةِ؟ ما نَدْرِي، فقد يَكُونُ هذا، وقد يَكُونُ رجَع لئلَّا يَتوانَى الناسُ إذا رأَوا عبدَ الله بنَ مسعودٍ الصحابيَّ الجليلَ يَتَأَخَّرُ عن الجماعةِ تَهاوَنوا بها، وقد يَكُونُ رجَع إلى بيتِه لئلَّا يَظُنَّ إمامُ المسجدِ أنه لمَّا أقام الجماعةَ بعدَه لا يُريدُ أن يُصَلِّيَ خلفَه فيَكُونُ في قلبِه شيءٌ. فلها احتمالاتٌ متعددةٌ، فلا يَجُوزُ أن نَجْعَلَ هذا الفعلَ المتعدد الاحتمالاتِ ردًّا للسنةِ.

---

[1] رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٠٩) (٣٨٨٣).

[2] رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١١٢) (٧١٠٧).
وانظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٨) وما بعدها، و«عمدة القاري» (٥/ ١٦٥).

[2] رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥) (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٩)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، في تعليقه على سنن أبي داود.

ثم إنه أيضًا في السننِ: أن رجلًا دخل والنبيُّ ﷺ قد صلَّى بأصحابه فقال: «ألا رجلٌ يَتَصَدَّقَ عليه فيُصَلِّيَ معه»(١) فأمَرَ وحثَّ أن تُقَامَ الجماعةُ بين رجلينِ أحدُهما صلاتُه نافلةٌ ليست واجبةً، فكيف يُمْكِنُ أن يَحُثَّ على إقامةِ جماعةٍ بين رجلين صلاةُ أحدِهما نافلةٌ وتَقُولُ: نَمْنَعُ إقامةَ جماعةٍ وصلاةُ الاثنينِ واجبةٌ. هذا لا تَأْتي به الشريعةُ.

أما قولُهم: إن هذا يُؤَدِّي إلى تواني الناسِ عن الصلاةِ مع الإمامِ الراتبِ. فهذا صحيحٌ إذا اتَّخذناها عادةً، بحيث يَكُونُ هذا الرجلُ كلَّ يومٍ يأْتِي ويُقِيمُ جماعةً بعد الصلاةِ الأولى، فهذا نعم يُمْنَعُ، أما إذا كان هناك شيءٌ عارضٌ كأن جاءوا وقدِ انتهتِ الجماعةُ ونَقولُ: لا تُصَلُّوا جماعةً! فلا.

فإن قيل: إذا دخلَ رجلٌ المسجدَ وقد انْصَرفَ الإمامُ من الصلاةِ، وليس هناك جماعةٌ ثانيةٌ فهل يُصَلِّي منفردًا أو يَدْخُلُ مع أحدِ المسبوقينَ؟

فالجوابُ: الأفضلُ أن يُصَلِّيَ وحدَه؛ لأن هذه الهيئةَ غيرُ معروفةٍ عن السلفِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٩٩٦- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٢).

فهم بعضُ العلماءِ هذا الحديثَ أن الرسولَ ﷺ صلَّى كلَّ الليلِ إلى السحرِ. ولكنَّ الصوابَ أن معناه: مِن كلِّ الليلِ أَوْتَر. أي: أوتر من أولِه، وأَوْتَرَ من وسطِه، وأوتر في آخرِه.

---

(١) ورواه مسلم (٧٤٥) (١٣٦).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٥١٢) (٢٦٧، ٢٦٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ.

٩٩٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[1].

في هذا الحديثِ:دليلٌ على التعاونِ على البرِّ والتقوى، وأن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَحُثَّ أهلَه على أن يَكُونَ وترُهم في آخرِ الليلِ؛ لأنه أفضلُ، لكن إذا كان يَشُقُّ على المرأةِ أن تُوتِرَ آخرَ الليلِ وأَوْتَرَت أولَ الليلِ فلا يُوقِظُها إلا لصلاةِ الفجرِ، وأما إذا كان ليس هناك مشقةٌ فالأفضلُ أن يُوقِظَها فتُوتِرَ في آخرِ الليلِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرًا.

٩٩٨- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[2].

قولُه: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا». ذلك من أجلِ أن يُوتِرَ ما قد صلَّى.

فإذا جعَلَ آخر صلاتِه في الليلِ وترًا ثم قدِّر له أن يَقُومَ فماذا يصنَعُ؟

---

(١) رواه مسلم (٧٥١) (١٥١).

(٢) قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ١٧٠): قال أحمد: وروي ذلك عن اثنى عشر رجلًا من الصحابة.

وممن رُويَ عنه منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وابن عباس في رواية. وهو قول: عمرو بن ميمون، وابن سيرين، وعروة، ومكحول، وأحمد في رواية اختارها أبو بكر وغيره. اهـ

راجع هذه الآثار في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩-٣٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٩٦-١٩٨)، و«الوتر» للمروزي.

فالجوابُ: قَالَ بعضُ العلماءِ يَنْقُضُ الوترَ الأولَ؛ فيُصَلِّي ركعةً، ثم يُصَلِّي ركعتينِ ثم يُوتِرُ، وهذا غيرُ صحيحٍ، لأن الركعةَ التي نَقَض بها الوترَ بينها وبين الركعةِ الأولى فواصلُ؛ أحداث، نومٌ، أَكْلٌ، شُربٌ، فكيف تَبْنِي هذه الركعةَ على الركعةِ الأولى؟!

ثم على هذا القولِ يَلْزَمُ أن يَكُونَ في هذه الليلةِ أوترَ ثلاثَ مراتٍ. فهذا قولٌ ضعيفٌ، وإن كان بعضُ الصحابةِ يَفْعَلُه[1].

القولُ الثاني: يُصَلِّي ركعتينِ ويُوتِرُ إذا انتهى من تهجدِه. وهذا أيضًا ليس بصوابٍ؛ لأنه يَسْتَلْزِمُ أن يَكُونَ هناك وترانِ في ليلةٍ.

والقولُ الثالثُ وهو الصوابُ: أنه يُصَلِّي ركعتين ركعتينِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ، وهذا لا يُنَافي الحديثَ: «**اجْعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا**». لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: لا تُصَلُّوا بعد الوترِ. حتَّى نَقُولَ: إذا قمتَ من الليلِ لا تُصَلِّي. بل قَالَ: «**اجعَلُوها وترًا**» وهذا الرجلُ قبل أن يَنَامَ جَعلها وترًا لكن إن قُدِّرَ له القيام فإنه يُصَلِّي ركعتينِ ركعتينِ ولا يُوتِرُ[2].

---

(١) قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ١٧٠): قال أحمد: وروي ذلك عن اثنى عشر رجلًا من الصحابة. وممن رُويَ عنه منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وابن عباس في رواية. وهو قول: عمرو بن ميمون، وابن سيرين، وعروة، ومكحول، وأحمد في رواية اختارها أبو بكر وغيره. اهـ

راجع هذه الآثار في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩-٣٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٩٦-١٩٨)، و«الوتر» للمروزي.

(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ١٧١-١٧٢): وقال الأكثرون: لا ينقض وتره، بل يصلي مثنى مثنى. وهو قول ابن عباس في المشهور عنه، وأبي هريرة، وعائشة، وعمار، وعائذ بن عمرو، وطلق بن علي، ورافع بن خديج، وروي عن سعد، ورواه ابن المسيب عن أبي بكر الصديق...

وهو قول علقمة، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، وصححها بعض أصحابنا. اهـ

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٩٩-٢٠٠)، و«الوتر» للمروزي.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب الْوِتْرِ عَلَي الدَّابَّةِ.

٩٩٩- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ الله ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ الله: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَالله، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على ما تَرجم له البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوترَ جائزٌ على الراحلةِ ولكن إلى أين يَتوَجَّه؟

الجوابُ: يتوَجَّه حيثُ كان وجهُه، ولا يَلْزَمُه أن يَتوَجَّه إلى الكعبةِ، بل يَتَّجِهُ حيثُ كان وجهُه، وهذا في النافلةِ فقط.

وهو دليلٌ على أن الوترَ ليس بواجبٍ. كما هو القولُ الراجحُ: أنه ليس بواجبٍ لا في الحضرِ، ولا في السفرِ، ولا على من له وردٌ من الليلِ، ولا من ليس له وردٌ من الليلِ، بل هو من السننِ لكنه من السننِ المؤكدةِ.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للعالمِ أن يَتفَقَّدَ أصحابَه، ويَنْظُرَ ماذا صنَعوا، كما فعلَ عبدُ الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما كان إمامُنا محمدٌ رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُ، فإنه فقَدَ أبا هريرةَ وكان يَمْشِي معه في أسواقِ المدينةِ فقال له: «أين كنت» قَالَ: كنت جُنُبًا فاغْتَسَلْتُ[2].

فالمهمُّ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ الذي له مقامٌ في قومِه ومكانةٌ أن يَتَفَقَّدَهم؛ لأن هذا هو هدِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) ورواه مسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وفيه: دليلٌ على جوازِ اليمينِ بدونِ استحلافٍ؛ لقولِ سعيدٍ: بلى والله. لـما قَـالَ لـه عبدُالله بنُ عمرَ: أليس لك في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟

فإن قيل: ما هي الأسوةُ الحسنةُ؟

قلنا: الأسوةُ الحسنةُ هي الاقتداءُ به فيما فعَل وفيما ترَك. فهنـا الأسـوةُ الحسنةُ أن يُوتِرَ الإنسانُ على بعيرِه كما كان النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ.

١٠٠٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ إِلا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[١].

يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أنه من كان في طائرةٍ، أو قطارٍ، فله أن يُصَلِّيَ ما شاء إلا الفرائضَ[٢].

---

(١) وبنحوه رواه مسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٢) ينبغي أن يقيد كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، بكلامه في «الشرح الممتع» (٤/ ٤٧٥)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطائرة إذا كان السفر طويلًا، وحان وقت الصلاة، وليس في الطائرة مكان مخصص للصلاة، فإنه يصلي في مكانه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في (ص٤٨٦) من نفس المجلد: وفي الطائرات إذا كان يمكنه أن يصلي قائمًا وجب أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد إلى القبلة، وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج الوقت، فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض، فإن كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت، فإن كانت هذه الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فإنه ينتظر حتى يهبط على الأرض فيصليهما جمع تأخير، وإذا كانت الصلاة لا تجمع لما بعدها صلى على الطائرة على حسب حاله.

ولكن إذا قدرنا أن الطائرة فيها مكان متسع يتسع للإنسان ليصلي قائمًا راكعًا ساجدًا مستقبل القبلة، فهل يجوز أن يصلي الصلاة قبل أن يهبط إلى المطار؟ فالجواب: يجوز. اهـ

ﰡ وقولُه: «كان يُصَلِّي حيثُ توجَّهت به». يَدُلُّ على أنه يُصَلِّي الصلاةَ من أولِها إلى آخرِها، حتَّى في تكبيرةِ الإحرامِ يَكُونُ حيثُ كان وجهُه.

ولكن قد ورَد في السننِ أنه استَقْبل القبلةَ حين أراد أن يَكُبِّرَ تكبيرةَ الإحرامِ[1] وهذا سنةٌ إن تَيَسَّر وإن لم يَتيَسَّرْ فلا بأسَ.

فلو قَالَ قائلٌ: أَرَأَيْتُم صلاةَ الفريضةِ لو صلَّى على راحلتِه هل يُجْزِئُ؟

فالجوابُ: لا. لا يُجْزِئُه إلا في حالِ الضرورةِ، والضرورةُ أن تكُونَ السماءُ تُمْطِرُ والأرضُ تَسِيلُ، فهنا لا يَتَمَكَّنُ من النزولِ فلو نَزَلَ ليُصَلِّيَ على الأرضِ لم يَتَمَكَّنْ، فيَجُوزُ في هذه الحالِ للضرورةِ أن يُصَلِّيَ على بعيرِه، ولكن هنا يَقِفُ ولا يَسِيرُ، ويَتَّجِهُ للقبلةِ، ويُومِئُ بالركوعِ والسجودِ بخلافِ النافلةِ.

ومن الضرورةِ ما يَحْصُلُ في الدفعِ من عرفَة، فقد يَكُونُ الإنسانُ في السيارةِ، ولا يَتَمَكَّنُ من النزولِ وهو لم يُصَلِّ المغربَ، فهذا أيضًا يُصَلِّي بحسبِ حالِه.

فإن قَالَ قائلٌ: ما الحكمةُ في أن الشرعَ فرَّق بينهما؟

قلنا: الحكمَةُ في ذلك لئلَّا يَثْقُلَ التطوعُ على العبادِ، فسهَّل لهم فيه، حتَّى لا يَقُولَ قائلٌ: إنه لو نزَل ليُصَلِّي لتَعَوَّق سيرُه. فيُقَالُ: الأمرُ والحمدُ لله واسعٌ.

ﰡ وقولُه: «**صلاة الليلِ إلا الفرائضَ**». وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ غيرُ هذا السياقِ: كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي على راحلتِه حيثُ توجَّهت به غيرَ أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبةَ[2]. وهذا يَدُلُّ على أن ما ثَبَتَ في النفلِ ثَبَتَ في الفريضةِ إلا بدليلٍ.

أما الآن فليس هناك رواحلُ إلا الطائراتِ والسياراتِ والسفنَ فهل يَجُوزُ أن يُصَلِّي على هذا الرواحلِ المكتوبةَ؟

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٥).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ، في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١١٠): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن.

(٢) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩).

نقول: نعم إذا تَمَكَّن من فعلِ ما يَجِبُ جازَ ذلك.

فمثلًا: إذا كان القطارُ واسعًا يُمْكِنُ أن يَتَّجِهَ الإنسانُ للقبلةِ، ويَقُومَ، ويَرْكَعَ، ويَسْجُدُ، ويَفْعَلَ كما يَفْعَلُ أهلُ الأرضِ فلا بَأسَ، وكذلك يُقَالُ في السفينةِ، والطائرةِ كذلك يُصَلِّي عليها الفريضةَ إذا تمكَّن من استقبالِ القبلةِ في الركوعِ والسجودِ وجميعِ ما يُمْكِنُه في الأرضِ.

فإن قيل: إن الطائرةَ ليست مستقرةً على الأرضِ.

قلنا: نعم هي ليست مستقرةً على الأرضِ، لكن الذي يَسْجُدُ عليها سوف يَسْتَقِرُّ على أرضِ الطائرةِ، وكذلك السفينة يقال فيها ما يقال في الطائرة.

فإن قيل: ماهي كيفيةُ استقبالِ القبلةِ في القطاراتِ ونحوِها مما لا يَسْتَقِرُّ على اتجاهٍ معينٍ، فالإنسانُ يَكُونُ راكبًا في القطارِ لا يَعْلَمُ اتجاهَ القبلةِ؟

فالجوابُ: عليه أن يَسْأَلَ الرُّبانَ، وإذا كان مثلًا في النهارِ فإنه يُمْكِنُ معرفةَ ذلك بالشمس، فإذا لم يَسْتَطِعْ معرفةَ اتجاهِ القبلةِ يُصَلِّي حيث كان وجهُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

١٠٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً[1].

١٠٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ قَالَ: فَإِنَّ فُلانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ

(١) وبنحوه رواه مسلم (٦٧٧) (٢٩٨).

الله ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ[(١)].

١٠٠٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا؛ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[(٢)].

١٠٠٤- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ[(٣)].

القنوت: الصحيحُ أنه جائزٌ قبلَ الركوعِ وبعدَه، كما ترجم له البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن هل هذا قنوتُ الوترِ؟

ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أتى بهذا البابِ بعد الوترِ، أنه يَرَى أن تَشْتَمِلُ على قنُوتَ الوترِ. ولكنَّ الأحاديثَ التي ذَكَرها عن أنسٍ -كلَّها- تَدُلُّ على أنه قنوتُ الفرائضِ في النوازلِ، وأن له أن يَقْنُتَ قبلَ الركوعِ وبعدَه.

أما قنوتُ الوترِ فيكُونُ بعد الركوعِ، لكن مع ذلك قَالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو قَنَتَ في الوترِ قبلَ الركوعِ فلا بأسَ[(٤)].

(١) ورواه مسلم مختصرًا (٦٧٧) (٣٠١).

(٢) ورواه مسلم (٦٧٧) (٣٠٣).

(٣) ورواه مسلم (٦٧٨) (٣٠٥، ٣٠٦) من حديث البراء بن عازب، وليس من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٥٨١-٥٨٢)، و«المجموع» (٤/ ٢١).

كِتَابُ الاسْتِسْقَاء

١٠٠٥ - ١٠٣٩

كِتَابُ الاسْتِسْقَاء

١- باب الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

١٠٠٥- حدثنا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[1].

[الحديث ١٠٠٥- أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

الاستسقاءُ: هو طلبُ السُّقيا. والاستسقاءُ يَكُونُ بالصلاةِ المعروفةِ المشهورةِ وهي أن يَخْرُجَ الناسُ إلى مصلَّى العيد، ويَدْعُوا الله ﷻ، ويَكُونُ أيضًا في خطبةِ الجمعةِ، ويَكُونُ في كلِّ مكانٍ، فيَكُونُ في حالِ السجُودِ في الصلاةِ، ويَكُونُ في حالِ انتظارِ الصلاةِ، ويَكُونُ بينَ الأذانِ والإقامةِ.

المهمُّ: أن الاستسقاءَ هو طلبُ السُّقيا، وسببُه قحوطُ المطرِ وجدبُ الأرضِ، وكذلك قَالَ العلماءُ: لو نَضِبت مياهُ الأنهارِ فإنه يُسْتَسقَى لها قياسًا على إذا ما قحَط المطرُ وامتنعَ وهو كذلك.

وقد خرَجَ النبيُّ ﷺ في الاستسقاءِ كما قَالَ عبادُ بن تميمٍ: خرَج النَّبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وحوَّل رداءه. ومعنى حوَّله؛ أي: جعَل يمينَه شمالَه وشمالَه يمينَه، وليس المعنى أنه جعَل أعلاه أسفلَه وأسفلَه أعلاه.

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٤) (١).

وعليه فيَكُونُ الاستسقاءُ مشروعًا إذا قحَط المطرُ، وأجدَبتِ الأرضُ، واحتاج الناسُ إلى ذلك،فإنهم يَخْرُجُونَ يَسْتَسْقُونَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

١٠٠٦- حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللهمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»[(١)].

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ[(٢)].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على القنوتِ والدعاءِ على أقوامٍ معينينَ، ولأقوامٍ معينينَ، وأن ذلك لا يُخِلُّ بالصلاةِ ولا يُبْطِلُها.

وفيه أيضًا: أنه كان يَقْنُتُ بهذا القنوتِ إذا رفَع رأسَه من الركعةِ الآخرةِ، فيَكُونُ في الثانيةِ في الفجرِ، وفي الرابعةِ في الظهرِ والعصرِ والعشاءِ، وفي الثالثةِ في المغربِ، وأنه لا يَقْنُتُ في الركعةِ الأولى في الثانيةِ إلا في ثانيةِ الفجرِ.

وفيه أيضًا: جوازُ الدعاءِ على الكفارِ وإن لم يَكُنْ على سبيلِ العمومِ؛ لقولِه: **«اللَّهم اشدُدْ وطأَتك على مُضَرَ، اللهم اجعَلْها سنينَ كسِني يوسُفَ»**.

---

(١) وبنحوه رواه مسلم (٦٧٥) (٢٩٥).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٩٣): قوله: قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح. يعني: أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح.

وقولُه: «كسِني يوسُفَ» هي سبعُ سنواتٍ، فإن الملكَ رأَى رؤيا أفزعَتـه، رأَى كما قَـالَ تعـالَى: ﴿سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ [يوسف:٤٣] ففزِع من ذلك، وجمَع الناسَ لِيُعَبِّروا هذه الرؤيا ولكنهم لم يُعَبِّروها و﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [يوسف:٤٤]، وكان قد حضَره أحدُ صاحبي السجنِ فطلبَ من الملكِ أَنْ يَذْهبَ إلى يوسُفَ ليُعَبِّرَها لـه، ففعَـل، فقـال لـه يوسُـفُ ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ يَعْنِـي متواليـةً ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ﴾ [يوسف:٤٧]، وقولُه: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ معناه أن هذه السبعَ سَتكُونُ خصبةً.

ثـم قَـالَ: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾﴾ وإنـما أَرْشَـدَهم أن يَجْعَلُوه في سنبلِه؛ لأنه إذا بقِـي في الـسنبلِ فإنـه لا يُـسَوَّسُ، وإذا أُخـرِج مـن الـسنبلِ يُسوَّس؛ لأن هذا السنبلَ بإذن الله غلافٌ يَحْمِيه من الفسادِ.

ثم قَالَ: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف:٤٨] يَعْنِي: شـديدةً عـصيبةً ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ أي: ما تركوه في الـسنبلِ ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾ يَعْنِـي: مـما تَحْفَظُونَـه، وتُحْرِزُونَه، وتَشِحُّونَ به.

ثم قَـالَ: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يوسف:٤٩] فـصارت السنواتُ سبعًا سبعًا، وفي العامِ الخامسَ عشرَ تزُولُ الشدةُ.

ففهِم يوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من هذه الرؤيا ما عبَّرها به فإن الملك قَـالَ إنـه رأَى سـبعَ بقراتٍ سمانٍ. وهذه سنواتُ الخصبِ، يَأْكُلُهن سبعٌ عِجَافٌ وهـذه سـنواتُ الجـدبِ، وسبعُ سنبلاتٍ خضرٍ، ومعناها الخصبُ وكثرةُ المياهِ وكثرةُ الـزروعِ، وأُخَـرُ يابـساتٍ يَعْنِي: ليس فيها زرعٌ.

لكن كيف فهِم أنه في العامِ الخامسَ عشرَ يُغاثُ الناسُ وفيه يَعْصِرُونَ؟

فالجوابُ: فهمَ ذلك لأن هذا عددٌ محددٌ، واستدل بـه الأصـوليون عـلى مفهـوم العددِ[1]، وأن العددَ له مفهومٌ، خلافًا لمن قَالَ: إن العددَ لا مفهومَ له. بل يُقَالُ: العـددُ له مفهومٌ، فقد فِهِم يوسفُ من قولِه: سبعَ بقـراتٍ سـمانٍ وسـبعُ بقـراتٍ عجـافٌ. أن الشدةَ تَزُولُ في العامِ الخامسَ عشرَ، وأراد النَّبيُّ ﷺ بدعائه سنواتِ الجـدبِ، ولهـذا أجدبت قريشٌ إجدابًا عظيمًا، حتَّى كان الواحدُ منهم من شدةِ الجوعِ يَرَى بينـه وبـين السماءِ دخانًا، ولا يُبْصِرُها جيدًا[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

١٠٠٧- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الله فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِـنَ النَّـاسِ إِدْبَـارًا قَـالَ: «اللهمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَـصَّتْ كُـلَّ شَـيْءٍ، حَتَّـى أَكَلُـوا الْجُلُـودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُـو سُـفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ الله وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَـادْعُ الله لَهُـمْ قَالَ الله تَعَـالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] إِلَـى قَوْلِـهِ ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٥-١٦] فَالْبَطْـشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

[الحـديثُ ١٠٠٧- أطرافـه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

قوله: «واللـزامُ». قَـالَ القَسْطلانيُّ: اللـزامُ المـذكورُ لقولِـه تعـالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾﴾ [الفرقان: ٧٧] معناه القتلُ وقد مضَى يومَ بدرٍ، وقيل: العذابُ الملازمُ لهم يومَ القيامةِ. وقيل غيرُ ذلك. اهـ

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٣٠٨)، و«الإبهاج شرح المنهاج» (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر الحديث القادم.

لكنَّ كلامَ ابنِ مسعودٍ يَدُلُّ على غيرِ اللزامِ الذي في الآيةِ. واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٣- باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا.

١٠٠٨- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

أبو طالب له قصيدةٌ لاميةٌ في مدحِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ ابنُ كثيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ»: هي أعظمُ من المعلقاتِ، لما تَشْتَمِلُ عليه من المعاني العظيمةِ الجليلةِ، والقوة[1].

والوصفُ هنا للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ يَعْنِي: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبيضُ؛ لأنه أزهرُ اللونِ.

۞ وقوله: «يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهه». يَعْنِي: يُطْلَبُ منه أن يُسْتَسْقِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، والغمامُ هو السَّحابُ.

۞ وقولُه: «ثِمَالُ اليتامى عصمةٌ للأراملِ». يَعْنِي: أن له حُنُوًّا وعطفًا على اليتامى، وهو عصمةٌ للأراملِ من أن يُذَلُّوا أو يَلْحَقَهم الحرجُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

١٠٠٩- وقال عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

---

(١) «البداية والنهاية» (٣/ ٥٧).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ(١).

١٠١٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّى؛ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللهمَّ إِنَّا كُنَّا نَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

[الحديثُ ١٠١٠ - طرفُه في: ٣٧١٠].

هذا الحديثُ: يَدُلُّ على تواضعِ عمرَ رضي الله عنه؛ لأنهم إذا قَحَطوا وامتنع عنهم المطرُ توسَّل بالعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ عمِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لقرابتِه من النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكن ما معنى أن يَتوسَّلُوا به، هل معناه أن يَقُولُوا: اللهم اسْقِنا بالعباسِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن عمرَ رضي الله عنه بيَّن هذا فقال: نَتوَسَّلُ إليك بنبيِّنا. ومعلومٌ أنهم في توسلِهم بالنبيِّ إنما يَسْأَلُونَ أن يَسْتَسْقِيَ ويَدْعُوَ لهم، فيَكُونُ المعنى: نَتوَسَّلُ إليك بدعاءِ نبيِّنا. ولهذا جاء في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: قُمْ يا عباسُ فادْعُ اللهَ. فيَقُومُ فيَدْعُو اللهَ عز وجل(٢).

وأما التوسلُ بالذاتِ وبالجاهِ وما أشبهَ ذلك فهو بدعةٌ منكرةٌ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن نَجْعَلَ شيئًا وسيلةً لنا إلى الله إلا بدليلٍ من الله؛ إذ إن الوسيلةَ هي التي تَجْعَلُ للإنسانِ طريقًا يَصِلُ به إلى الله عز وجل، وإذا كان كذلك فلابدَّ أن تَكُونَ الوسيلةُ ثابتةً بالشرعِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: هذا يَدُلُّ على جوازِ سؤالِ الغيرِ الدعاءَ؟

قلنا: نعم إذا كان الدعاءُ للعمومِ فلا بأسَ؛ لأن هذا السائلَ شافعٌ، بخلافِ الدعاءِ لنفسِ الشخصِ فإن هذا لا يَنْبَغِي؛ يَعْنِي: مثلًا لو جِئْتَ لرجلٍ صالحٍ تَرجو منه أن

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، ووصله أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٧٢)، من رواية أبي عَقيل عبد الله بن عَقيل الثقفي، عن عمر بن حمزة.
«فتح الباري» (٢/ ٤٩٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٩٣) (٤٩١٣) بلفظ: قم فاستسق.

يُجِيبَ اللهُ دعاءه فقلت: يا فلانُ إن الناسَ قد أُصيبوا بفتنٍ وبلاءٍ، وقحطٍ، فادْعُ اللهَ لهم. فهذا لا بأسَ به، وهو خيرٌ بشرطِ ألا يَفْتَتِنَ المطلوبُ منه ذلك، فإن خِيفَ أن يُفتَتَن ويَقُولَ: أنا الرجلُ الذي يُطْلَبُ منى أن أَدْعُوَ، أنا من أولياءِ اللهِ. فلا يجوزُ، لكن إذا كانتِ المسألةُ خاليةً من المحظورِ فلا بأسَ.

أما أن تَأْتِي له وتَقُولَ: يا فلانُ ادْعُ اللهَ لي. فهذا لا يَنْبَغِي إلا للنبيِّ ﷺ، كما في قولِ عُكَّاشةَ بنِ مِحصنٍ: ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَنى منهم[1]. وقولِ المرأةِ التي تصْرَعُ: ادْعُ اللهَ يَعْنِي: أن يُبْرِئَها من هذا[2]. أما غيرُ النَّبِيِّ فلا. لأن فيه نوعًا من التذللِ لغيرِ اللهِ ﷻ.

فإن قَالَ قائلٌ: أليس النَّبِيُّ ﷺ قد طلبَ من الصحابةِ أن يَطْلُبُوا من أُويسٍ القرنيِّ أن يَدْعُوَ لهم؟[3]

قلنا: بلى، لكن هذا خاصٌّ بالرجلِ؛ لأننا نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أن أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وابنَ مسعودٍ، وابنَ عباسٍ أفضلُ بنَ أويسٍ، ومع ذلك لم يَأْمُرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بطلبِ دعائهم، بل هذا خاصٌّ بهذا الرجلِ.

فإن قيل: أليس قد روِي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه لما أراد عمرُ أن يُسَافِرَ قَالَ له: «**لا تَنْسَنا يا أخي من دعائك**»[4]؟

فالجوابُ هو: أن هذا الأثرَ لا يَصِحُّ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦) (٥٤).

(٣) رواه مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٣).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩) (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤). وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه.

٤- باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

١٠١١- حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ[(١)].

من السنةِ أن الإنسانَ يَقْلِبُ رداءه، وما كان بمعنى الرداءِ كالمشْلَحِ فإنه يُقْلَبُ، فيُجْعَلُ ظاهرُه باطنَه وباطنُه ظاهرَه، هذا هو القلبُ.

قَالَ العلماءُ: والحكمةُ من ذلك أن يَتَحَوَّلَ القحطُ إلى خصبٍ وغيثٍ ومطرٍ وهو من بابِ التفاؤلِ.

وقيل أيضًا: إن فيه فائدةً أخرى وهي أن سببَ امتناعِ المطرِ المعاصي، ولباسُ التقوى بتركِ المعاصي فكأن هذا الدَّاعي يُحَوِّلُ لباسَه الحسيَّ إشارةً إلى أنه سَيُحَوِّلُ لباسَه المعنويَّ فيَتَّقِي اللهَ ويُطِيعَه[(٢)].

أما بالنسبةِ لنا ففيه ثلاثُ فوائدَ:

الفائدةُ الأولى: الاقتداءُ بالرسولِ عليه الصلاة والسلام.

والفائدةُ الثانيةُ: أن يَتَحَوَّلَ القحطُ.

والفائدةُ الثالثةُ: أن يَتَحَوَّلَ حالُ الإنسانِ من المعصيةِ إلى الطاعةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠١٢- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

---

(١) وبنحوه رواه مسلم (٨٩٤) (٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٩٩).

(٢) ورواه مسلم (٨٩٤) (٢).

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ.

وذاك عبدُ الله بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن خطبةَ الاستسقاءِ تكُونُ قبلَ الصلاةِ؛ لأنه يَقُولُ: خرَج إلى المصلى فاسْتَسْقَى، فاستقبل القبلةَ، وقَلَبَ رداءه، وصلَّى ركعتينِ. والمشهورُ عند العلماءِ أن الخطبةَ تَكُونُ بعد الصلاةِ[1]؛ لأن صلاةَ الاستسقاءِ كصلاةِ العيدِ كما جاء ذلك في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[2].

والأمرُ في هذا واسعٌ، فإن اسْتَسْقَى من حين أن يَصِلَ، بأن يَقِفَ ويَسْتَقْبِلَ القبلةَ، ويَدْعُوَ، ثم يُصَلِّي ركعتينِ، فلا بأسَ.

وإن صلَّى ركعتينِ أولًا ثم خطَب فلا بأسَ.

فإن قيل: إن عَمل الناسِ على حديثِ ابنِ عباسٍ، لكنَّ حديثَ البخاريِّ أصحُّ وأصرحُ في أن الصلاةَ بعد الخطبةِ فما الجوابُ؟

قلنا: نعم. ولهذا يُمْكِنُ الجمعُ بأن يُقَالَ: إنَّه ﷺ فعَل هذا مرةً وهذا مرةً، وإذا أَمكَن الجمعُ فلا يَنْبَغِي أن نُبْطِلَ الرواياتِ التي تَلَقَّتْهَا الأمةُ بالقبولِ.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣١) (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٢١)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٦)، وصححه ابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٦-٣٢٧). وقال: هذا حديث رواته مصريون، ومدنيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح، ولم يخرجاه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللهِ.

٦- باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

١٠١٣- حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللهمَّ اسْقِنَا، اللهمَّ اسْقِنَا، اللهمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةً وَلا شَيْئًا،وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا قَالَ :فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ: قَالَ: لا أَدْرِي[1].

السحابُ: هو الغيمُ الكثيرُ.

والقزعةُ: القطعةُ من السحابِ.

سَلْعٌ: هذا جبلٌ معروفٌ في المدينةِ، وإنما ذكره؛ لأن السحابَ يأْتِي من جهتِه.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ:

منها: جوازُ مخاطبةِ الخطيبِ إذا كان في ذلك مصلحةٌ؛ لأن هذا الرجلَ وقف وسأَل النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، وكلَّمه وهو يَخْطُبُ، لكن لمصلحةٍ عامةٍ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٧) (٨) بلفظ: «اللهم أغثنا». بدل: «اللهم اسقنا».

ومنها: أن الأصلَ قبولُ الخيرِ ممن لا يُعْرَفُ بالفسقِ؛ لأن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قبِل قولَ هذا الرجلِ وبنى عليه.

ومنها: تكْرارُ الدعاءِ ثلاثًا؛ لأَن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أعاد ذلك ثلاثَ مراتٍ.

ومنها: رفعُ اليدينِ في خطبةِ الجمعةِ، لكن هذا خاصٌّ في الاستسقاءِ والاستصحاءِ، وأما ما سوى ذلك فلا، فلو أن الخطيبَ دعا للمسلمينَ بأشياءَ غيرِ المطرِ فإنه لا يَرْفَعُ يَدَيه، ولكن إذا طَلب الاستسقاءَ رفعَ يديه، وإذا طلَب الاستصحاءَ كذلك يَرْفَعُ يديه.

وفيه: آيةٌ من آياتِ الله ﷻ؛ حيثُ إنه سبحانه وتعالى أَنْشَأَ هذا السحابَ وأَمْطر قبلَ أن ينزل النبيُّ ﷺ من منبره.

وفيه أيضًا: إثبات الأسباب؛ لأن الله قادر على أن يُنْزِلَ مطرًا بدونِ غيمٍ، لكنه سبحانه وتعالى قد ربَط المسبباتِ بأسبابِها، فأَنْشَأ هذا الغيمَ حتَّى أَمْطَر.

ومنها: جوازُ القسمِ بدونِ إقسامٍ في الأمورِ الهامةِ؛ لأن أنسًا رضي الله عنه أقسَم عدةَ مراتٍ؛ لأن هذا أمرٌ هامٌّ.

ومنها: أن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لا يَمْلِكُ شيئًا من الأمرِ، وإلا لقال: يا سماءُ أَمْطِري. لكنه لا يَمْلِكُ ذلك، قَالَ الله تعالى له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]. فهو ﷺ لا يَمْلِكُ أن يُغِيثَ أحدًا، إلا إذا كان حيًّا وأغاثه بما يَقْدِرُ عليه، ولا يَمْلِكُ أن يَأْمُرَ السماءَ فتُمْطِرَ، وأن يَأْمُرَ الأرضَ فتَنْبُتَ، وأما ما جاء في الدجال: «أنه يَأْمُرُ السماءَ فَتُمْطِرَ والأرضَ فَتُنْبِتَ»[1] فهذا من بابِ الامتحانِ والابتلاءِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنه تَجُوزُ المبالغةُ في القولِ؛ لأن هذا الرجلَ: هلَكت الأموالُ، وانقطعتِ السبلُ من القحطِ، ما هلكت من المطرِ، لكن هذا من بابِ المبالغةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

أو يُقَالُ: إن قولَه: الأموالُ والسبلُ من بابِ إرادةِ الخاصِّ باللفظِ العامِّ.

ومنها: ما يُعَبَّرُ عنه في البلاغةِ بالأسلوبِ الحكيمِ؛ لأن هـذا الرجـلَ قـالَ: ادْعُ اللهَ يُمْسِكْها. ولكن النَّبِيَّ ﷺ لم يَـدْعُ اللهَ أن يُمْـسِكُها، بـل سـأَلَ اللهَ أن يَـصْرِفَها إلى هـذه المواضعِ التي تكُونُ فيها الفائدةُ بدونِ ضررٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْـجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

١٠١٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَـنْ شَـرِيكٍ، عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ بَابِ دَارِ الْقَـضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـائِمًا ثُـمَّ قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْـهِ ثُـمَّ قَـالَ: «اللهمَّ أَغِثْنَا اللهمَّ أَغِثْنَا اللهمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَـحَابٍ وَلا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَـتْ مِـنْ وَرَائِـهِ سَـحَابَةٌ مِثْـلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا وَاللهِ مَـا رَأَيْنَـا الـشَّمْسَ سِتًّا، ثُـمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ قَـائِمٌ يَخْطُـبُ فَاسْـتَقْبَلَهُ قَـائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَـا، اللهـمَّ عَلَـى الآكَـامِ وَالظِّـرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الـشَّجَرِ» قَـالَ: فَأَقْلَعَـتْ وَخَرَجْنَـا نَمْـشِي فِـي الـشَّمْسِ قَـالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي[١].

هذا الحديثُ سبقَ الكلامُ عليه، لكن فيه هنا: «**اللهم أَغِثْنَـا**» وفـيما سـبقَ: «**اللهـم اسْقِنَا**» وهما بمعنًى واحدٍ، لكنَّ فيـه دلـيلًا عـلى أن الـرواةَ قـد يَتَـصَرَّفُونَ في الألفـاظِ،

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٧) (٨).

ويَرْوونَ الحديثَ بالمعنى، ولا حرجَ في هذا، وهو معروفٌ، فإن كثيرًا من الأحاديثِ تَجِدُ فيها فرقًا بين ألفاظِها والمعنى واحدٌ. وفي هذا الحديثِ هلكَت الأموالُ وانقطعتِ السبلُ في هذه الروايةِ وفي بعضِ الرواياتِ: غرَق المالُ وتهدَّم البناءُ[1] وهذا اللفظُ أولى بالحالِ التي شكَاها هذا الرجلُ؛ لأن كثرةَ السيولِ توجِبُ غرقَ المالِ وتَهدِمُ البناءَ.

وفي هذا دليلٌ كما سَبَق على رفعِ اليدينِ في خطبةِ الجمعةِ، حالَ الدعاءِ بالاستسقاءِ والدعاءِ بالاستصحاءِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

١٠١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

قولُه: «يَسْقِينا». يَجُوزُ فيه: يسْقِينا، بضم الياء المثناة التحتية، وفتحها، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان:٢١] وقال تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا ﴿٢٧﴾﴾ [المرسلات:٢٧] فعلى الأول يَسْقِي، وعلى الثاني يُسْقِي.

(١) رواه البخاري (٩٣٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب مَنِ اكْتَفَى بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

١٠١٦- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللهمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

قولُه: «هلَكَ الناسُ». هنا بسببٍ غيرِ السببِ الأولِ. السببُ الأولُ من قلةِ المطرِ والنباتِ، والثاني من كثرةِ المطرِ والمياهِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ.

١٠١٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

هنا يُوجَدُ اختصارٌ في السياقينِ الأولِ والذي قبله؛ لأن الراويَ قد يَرْوي الحديثَ ويَحْذِفُ منه ما لا يَتعلَّقُ بالحالِ الظاهرِ، فكأنه يَسْتَشْهدُ بما يُريدُ، وهذا جائزٌ، ويعني به علماءُ المصطلحِ حذفَ شيءٍ من الحديثِ، فإذا حذَف شيئًا من الحديثِ ولا يَتعلَّقُ به المذكور فلا بأسَ به؛ لأن الراويَ أحيانًا يَذْكُرُ ما يَتعلَّقُ بالحالِ الحاضرةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- بـاب مَـا قِيـلَ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَـمْ يُحَـوِّلْ رِدَاءَهُ فِـي الاسْتِـسْقَاءِ يَـوْمَ الْـجُمُعَةِ.

١٠١٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الأَوْزَاعِـيِّ، عَـنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُـلًا شَـكَا إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ هَلاكَ الْمَالِ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّـهُ حَـوَّلَ رِدَاءَهُ وَلا اسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على الاستدلالِ بـالنفي أو بالعـدمِ؛ لقولِـه: ولم يَـذْكُر أنـه حوَّل رداءه، ولا استَقْبل القبلةَ.

وهو: دليلٌ على أنه إذا وُجِد سببُ الفعل ولم يُفْعَلْ كان الدليلُ على عدمِه.

فلو قَالَ قائلٌ: لعلَّه حوَّل رداءه. فماذا نَقُولُ؟

نَقُولُ: لو حوَّله لذُكِر. وكذلك لو قَالَ: اسْتَقْبل القبلـةَ. لقلنـا: لـو اسْـتَقْبل القبلـةَ لذُكِر أنه استدار في الخطبةِ واستَقْبل القبلة لذكِر أنه استدار في الخطبةِ واستَقبل القبلةَ.

فالاستدلالُ بالعدمِ صحيحٌ إذا كانتِ الحالُ تَقْتَضِي ذكرَه ولم يُذْكَرْ.

وهذه تُقَيِّدُ ما قيل: عدمُ الذكرِ ليس ذكرًا للعدمِ. فتَقـولُ: بـل إذا اقتَـضَتِ الحـالُ الذكرَ ولم يُذكَرْ فهو ذكرٌ للعدمِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ.

١٠١٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله فَدَعَا الله فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١٣- باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ.

١٠٢٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ الله فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ(١).

قَالَ أبو عبد الله: وَزَادَ أَسْبَاطُ عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ(٢).

---

(١) وبنحوه رواه مسلم (٢٧٩٨) (٣٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ووصله البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٥٢)، وفي «الدلائل» قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن =

السَّنَةُ: يَعْنِي: جَدبُ الأرضِ، وقحطُ المطرِ.

ويَبْدُو أن هذا الحديثَ فيه اضطرابٌ في سياقِه؛ لأنه دخَّل حديثًا في حديثٍ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ:

قولُه: «بابُ إذا استشفع المشركونَ بالمسلمينَ عند القحطِ» قَالَ الزينُ بنُ المنيرِ: ظاهرُ هذه الترجمةِ منعُ أهلِ الذمةِ من الاستبدادِ بالاستسقاءِ، كذا قَالَ، ولا يَظْهَرُ وجهُ المنعِ من هذا اللفظِ.

واستشكل بعضُ شيوخِنا مطابقةَ حديثِ ابنِ مسعودٍ للترجمةِ؛ لأن الاستشفاعَ إنما وقَع عقبَ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ عليهم بالقحطِ، ثم سئِل أن يَدْعُوَ برفعِ ذلك ففعَل، فنظيرُه أن يَكُونَ إمامُ المسلمينَ هو الذي دعَا على الكفارِ بالجدبِ فأُجيب، فجاءه الكفارُ يَسْأَلونَه الدعاءَ بالسقيا. انتهى

ومحصلُّه أن الترجمةَ أعمُّ من الحديثِ، ويُمْكِنُ أن يُقالَ: هي مطابقةٌ لما ورد فيه، ويَلْحَقُ بها بقيةُ الصورِ؛ إذ لا يَظْهرُ الفرقُ بين ما إذا استشفعوا بسببِ دعائه أو بابتلاءِ الله لهم بذلك، فإن الجامعَ بينهما ظهورُ الخضوعِ منهم والذلةِ للمؤمنينَ في التماسِهم منهم الدعاءَ لهم، وذلك من مطالبِ الشرعِ.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ ما ذكَره شيخُنا هو السببَ في حذفِ المصنفِ جوابَ «إذا» من الترجمةِ، ويَكُونُ التقديرُ في الجوابِ مثلًا: أجابهم مطلقًا، أو أجابَهم بشرطِ أن يَكُونَ هو الذي دعا عليهم، أو لم يُجِبْهُم إلى ذلك أصلًا. ولا دلالةَ فيما وقَع من النَّبيِّ ﷺ في هذه القصةِ على مشروعيةِ ذلك لغيرِه.

=

عقبة، ثنا علي بن ثابت، ثنا أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدبارًا، قال: «اللهم سبع كسبع يوسف...» فذكر الحديث، وقال فيه: «دعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم. وساقه بحروفه.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٠).

[على كلِّ حالٍ لا شكَّ أن هناك فرقًا بين أن يَكُونَ جَدْبُهم وقحطُهم من دعائه، فيأْتُونَ إليه يَسْتَشْفُونَ أن يَرْفَعَ ما حصَل بدعائه.

وبين أن يَكُونَ من الله؛ لأن الصورةَ الأولى فيها أنهم أتَوا إليه ليَدْفَعَ الضررَ الذي كان هو سببَه، والصورةَ الثانيةَ أتَوا إليه لأنهم يَظُنُّونَ أنه أقربُ للإجابةِ من دعائهم - وإن كان اللهُ تعالى يُجِيبُ دعاءَ المضطرِ حتَّى وإن كان مشركًا-.

فالذي يَظْهَرُ أن قريشًا جاءوا للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في مكةَ؛ لأنه دعَا عليهم وهو في مكةَ قائلًا: «**اللهم اجْعَلْها عليهم سنينَ كسِنِي يوسُفَ**»][1].

إذًا: الظاهرُ أن ذلك من خصائصِه لاطلاعِه على المصلحةِ في ذلك بخلافِ من بعده من الأئمةِ، ولعلَّه حذَف جوابَ «إذا» لوجودِ هذه الاحتمالاتِ.

ويُمْكِنُ أن يُقَال: إذا رجَا إمامُ المسلمينَ رجوعَهم عن الباطلِ، أو وجودَ نفعٍ عامٍّ للمسلمينَ شرِع دعاؤه لهم واللهُ أعلمُ.

قولُه: «عن مسروقٍ قَالَ: أتيتُ ابنَ مسعودٍ» سَيَأْتِي في تفسيرِ الرومِ بالإسنادِ المذكورِ في أولِه: «بينما رجلٌ يُحَدِّثُ في كندةَ فقال: يَجِيءُ دخانٌ يومَ القيامةِ» فذكَر القصةَ وفيها «ففزَعنا فأتينا ابنَ مسعودٍ» الحديثَ.

قولُه: «فقال: إن قريشًا أَبْطَئوا» سَيَأْتِي في الطريقِ المذكورةِ إنكارُ ابنِ مسعودٍ لما قاله القاصُّ المذكورُ، وسَنَذْكُرُ في تفسيرِ سورةِ الدخانِ ما وَقَع لنا في تسميةِ القاصِّ المذكورِ، وأقوالَ العلماءِ في المراد بقوله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان:١٠]. مع بقية شرح هذا الحديث، ونقتصر في هذا البابِ على ما يَتَعَلَّقُ بالاستسقاءِ ابتداءً وانتهاءً.

قولُه: «فدعَا عليهم» تقدَّم في أوائلِ الاستسقاءِ صفةُ ما دعَا به عليهم وهو قولُه «**اللهم سبعًا كسبعِ يوسُفَ**» وهو منصوبٌ بفعلٍ تقديرُه أَسْأَلُك، أو سلِّط عليهم.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسَيَأْتِي في تفسيرِ سورةِ يوسُفَ بلفظِ «اللهم اكفنيهم بسبعٍ كسبعِ يوسُفَ» وفي سورةِ الدخانِ «اللهم أعنى عليهم...إلخ» وأفاد الدمياطيُّ أن ابتداءَ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ على قريشٍ بذلك كان عقبَ طرحِهم على ظهرِه سَلَى الجَزُورِ الذي تقدَّمت قصتُه في الطهارةِ، وكان ذلك بمكةَ قبل الهجرةِ، وقد دعَا النَّبيُّ ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينةِ في القنوتِ كما تقدَّم أوائلَ الاستسقاءِ من حديثِ أبي هريرةَ، ولا يَلْزَمُ من ذلك اتحادُ هذه القصص، إذ لا مانعَ أن يَدْعُوَ بذلك عليهم مرارًا واللهُ أعلمُ.

۞ قولُه: «فجاءه أبو سفيانَ» يَعْنِي الأُمَويَّ والدَ معاويةَ، والظاهرُ أن مجيئَه كانَ قبل الهجرةِ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: «ثم عَادُوا، فذلك قولُه ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يومَ بدرٍ» ولم يُنْقَلْ أن أبا سفيانَ قدِم المدينةَ قبل بدرٍ، وعلى هذا فيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ أبو طالبٍ كان حاضرًا ذلك فلذلك قَالَ: «وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهِه» البيتَ، لكن سَيَأْتِي بعد هذا بقليلٍ ما يَدُلُّ على أن القصةَ المذكورةَ وقَعت بالمدينةِ، فإن لم يُحْمَلْ على التعدد، وإلا فهو مشكلٌ جدًّا واللهُ المستعانُ.

۞ قولُه: «جئت تَأْمُرُ بصلةِ الرحمِ» يَعْنِي: والذين هلكُوا بدعائك من ذوي رحِمك، فيَنْبَغِي أن تَصِلَ رحمَك بالدعاءِ لهم، ولم يَقَعْ في هذا السياقِ التصريحُ بأنه دعَا لهم، وسَيَأْتِي هذا الحديثُ في تفسيرِ سورةِ ص بلفظِ: «فكشَف عنهم ثم عادوا» وفي سورةِ الدخانِ من وجهٍ آخرَ بلفظِ: «فاسْتَسْقَى لهم فسُقوا» ونحوُه في روايةِ أسباطٍ المعلقةِ.

۞ قولُه: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ زاد الأصيليُّ بقيةَ الآيةِ.

۞ قولُه: «وزاد أسباطٌ» هو ابنُ نصرٍ، ووهِمَ مَن زعَم أنه أسباطُ بنُ محمدٍ.

۞ قولُه: «عن منصورٍ» يَعْنِي بإسناده المذكورِ قبله إلى ابنِ مسعودٍ، وقد وصَله الجوزقيُّ، والبيهقيُّ، من روايةِ عليِّ بنِ ثابتٍ عن أسباطَ بنِ نصرٍ، عن منصورٍ -وهو ابنُ المعتمرِ- عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن ابنِ مسعودٍ قَالَ «لما رأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ من الناسِ إدبارًا» فذكَر نحوَ الذي قبله وزاد: «فجاءه أبو سفيانَ وناسٌ من أهلِ

مكةَ فقالوا: يا محمدُ إنك تَزْعُمَ أنك بُعِثت رحمةً، وإن قومَك قد هلَكوا فادْعُ اللهَ لهم، فدعَا رَسُولُ الله ﷺ فسُقوا الغيثَ» الحديثَ «وقد أشاروا بقولِهم «بُعِثت رحمةً» إلى قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

قولُه: «فسُقُوا الناس حولهم» كذا في جميعِ الرواياتِ في الصحيحِ بضمِّ السينِ والقافِ، وهو على لغةِ بني الحارثِ، وفي روايةِ البيهقيِّ المذكورةِ «فأَسْقَى الناسَ حولهم» وزاد بعد هذا «فقال -يَعْنِي ابنُ مسعودٍ-: لقد مرَّت آيةُ الدخانِ وهو الجوعُ إلخ».

وقد تعقَّب الداوديُّ وغيرُه هذه الزيادةَ ونسَبوا أسباطَ بنَ نصرٍ إلى الغلطِ في قولِه «وشكَا الناسُ كثرةَ المطرِ إلخ» وزعَموا أنه أَدْخل حديثًا في حديثٍ، وأن الحديثَ الذي فيه شكوى كثرةِ المطرِ، وقولُه: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» لم يَكُن في قصةِ قريشٍ وإنما هو في القصةِ التي رواهَا أنسٌ. وليس هذا التعقبِ عندي بجيدٍ؛ إذ لا مانعَ أن يَقَعَ ذلك مرتينِ، والدليلُ على أن أسباطَ بنَ نصر لم يَغْلِطْ ما سَيَأْتِي في تفسيرِ الدخانِ من روايةِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي الضحى، في هذا الحديثِ «فقيل: يا رَسُولَ الله اسْتَسْقِ اللهَ لمضرَ، فإنها قد هلَكَت قَالَ: لمضرَ؟ إنك لجريءٌ. فاسْتَسْقى فسُقُوا». اهـ

[لكن قولَه: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» يَدُلُّ على أنه للمدينةِ لا لمُضرَ، فالذي يَظْهَرُ لي أن الصوابَ مع من جعلَ هذه الزيادةَ غلطًا][1].

والقائلُ: «فقيل» يَظْهَرُ لي أنه أبو سفيانَ؛ لما ثبَت في كثيرٍ من طرقِ هذا الحديثِ في الصحيحينِ «فجاءه أبو سفيانَ» ثم وجدت في الدلائلِ للبيهقيِّ من طريقِ شبابةَ، عن شعبةَ، عن عمرِو بنِ مرةَ، عن سالمٍ، عن أبي الجعدِ، عن شَرحبيلَ بنِ السمطِ، عن كعبِ بنِ مرةَ -أو مرةَ بنِ كعبٍ- قَالَ: «دعَا رسولُ الله ﷺ على مضَر، فأتاه أبو سفيانَ فقال: ادعُ اللهَ لقومِك فإنهم قد هلكُوا» رواه أحمدُ وابنُ ماجه من روايةِ الأعمشِ عن عمرِو بنِ مرةَ بهذا الإسنادِ عن كعبِ بنِ مرةَ ولم يشكَّ، فأبهم أبا سفيانَ قَالَ: «جاء

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

رجلٌ فقال: استَسْقِ اللهَ لمضرَ. فقال: «**إنك لجريءٌ، ألمضرَ؟**» قَالَ: يا رسولَ الله اسْتَنصرتَ اللهَ فنصَركَ، ودعَوت اللهَ فأجابك. فرفَع يديه فقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريعًا مريئًا طبقًا عاجلًا غير رائث نافعًا غيرَ ضارٍّ**» قَالَ: فأجيبوا، فما لبِثوا أن أتَوه فشكَوا إليه كثرةَ المطرِ فقالوا: قد تهدَّمت البيوتُ. فرفعَ يديه وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» فجعَل السحابُ يَنْقَطِعُ يمينًا «**إنك لجريءٌ**». هو أبو سفيانَ[1].اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْـمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا.

قولُه: «حوالينا ولا علينا». يَعْنِي: حولنا، لكنها جاءت بهذه الصيغةِ لمناسبةِ قولِه: «ولا علينا» وفي هذا دليلٌ على أن السجعَ الذي لا يُتكَلَّفُ سواءٌ في الدعاءِ، أو الكلام العابرِ، لا بأسَ له؛ لأن السجعَ يُعْطِي الكلامَ رونقًا وجمالًا، وقد قَالَ الرسولُ ﷺ: «**اللهم اغفِرْ لنا ذنوبَنا، وظلَمَنا وهزلَنا وجدَّنا، وعمدَنا وكلُّ ذلك عندنا**»[2]. وقال: «**قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثَقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتقَ**»[2]. فإذا لم يَكُنْ السجعُ متكلفًا فهو مما يزين الكلامَ، سواءٌ في الدعاءِ، أو في الكلامِ العابرِ.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥١٠-٥١٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٣) (٦٦١٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٧٠٣)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ من حديث عبد الله بن عمرو.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٢): رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

١٠٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا فَقَالَ: «اللهمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ[١].

هذا السياقُ فيه خلافٌ عن السياقِ الأولِ، لكن هذا من تصرفِ الرواةِ لا شكَّ؛ إذ إن القصةَ واحدةٌ.

وفي هذا السياقِ تبسَّم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وسببُ تبسمِه أن الناسَ لا يَصْبِرونَ على حالٍ واحدٍ، ففي الحالِ الأولِ يَدْعُو بالغيثِ، وفي الثاني يَطْلُبُونَ أن يُمْسِك اللهُ الغيثَ، فالإنسانُ لا يَصْبِرُ على حالٍ واحدةٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا.

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا[٢] أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم ،فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى

(١) ورواه مسلم مختصرًا (٨٩٧) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥١٣): قوله: وقال لنا أبو نعيم. قال الكرماني تبعًا لغيره: الفرق بين: «قال لنا». و«حدثنا». أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة، والحديث فيما يسمع في مقام التحمل. اهـ

=

رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَر، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الدعاءَ في الاستسقاءِ يَكُونُ قبل الصلاةِ، وقد سبق لنا أنه يَجُوزُ أن يَكُونَ قبلَ الصلاةِ وأن يَكُونَ بعدها.

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يُقَدِّمَ بين يدي الطلبِ ما يَكُونُ سببًا للإجابة وهو الاستغفارُ كما هنا، ولقولِ نوحٍ عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح:١٠-١١]. وكذلك أيضًا قَالَ هود: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢].

ثُمَّ قَالَ:

١٠٢٣ - حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا الله قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا.

هذا أيضًا فيه: دليلٌ على أن الدعاء يَكُونُ وقتَ الخطبةِ وهو مستقبلُ الناسِ، وأن تحويلَ الرداءِ يَكُونُ وهو مستقبلُ القبلةِ؛ لأنه قَالَ: فَقَام فدعَا اللهَ قائمًا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- ثم توجَّه قِبَلَ القبلةِ وحوَّل رداءه.

=

لكن ليس استعمال البخاري لذلك مختصرًا في المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات؛ لتخلص صيغة التحديث لِـمَا وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة. والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرًا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

١٠٢٤- حدثنا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

ظاهرُ هذا السياقِ يُخالِفُ الأولَ؛ لأنه في الأولِ قَالَ: إنه دعَا اللهَ ثم توجَّه إلى القبلةِ وحوَّل رداءه. ولم يَذْكُرْ دعاءً، وهنا يَقُولُ: توجَّه إلى القبلةِ يَدْعُو وحوَّل رداءه.

والجمعُ بينهما أن يُقالَ: إنه حينَ توجَّه إلى القبلةِ لتحويلِ الرداءِ دعَا، فيَكُونُ دعَا قبلَ التوجهِ إلى القبلةِ وبعدها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ.

١٠٢٥- حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو؛ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[1].

قولُه: «جهَر فيهما بالقراءةِ». وإذا تأمَّلت وجَدت أن الجهرَ يَكُونُ في الليلِ في جميعِ الصلواتِ التي يُشْرَعُ فيها الجماعةُ، وأما في النهارِ فلا يُشْرَعُ إلا في الصلواتِ التي يَجْتَمِعُ الناسُ فيها، كالجمعةِ، والاستسقاءِ، والعيدينِ.

والحكمةُ -واللهُ أعلمُ- أن الجهرَ يَقْتَضِي أن تَكُونَ قراءةُ الناسِ التي يَسْتَمِعُونَ إليها من الإمامِ واحدةً، وهم أكثرُ جمعًا من بقيةِ الصلواتِ؛ حتَّى يَتَّحِدَ المسلمونَ على قراءةٍ من إمامٍ واحدٍ.

---

(١) ورواه مسلم بنحوه (٨٩٤) (٤) بدون ذكر الجهر بالقراءة.

أما في الليلِ فكانت القراءةُ حتَّى في الصلواتِ التي لا يَجْتَمِعُ لها العددُ الكثيرُ من الناسِ؛ من أجلِ أن يَكُونَ أقربَ إلى حضورِ قلوبِ الناسِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

سبَق لنا أن من السنةِ قلبَ الرداءِ لكن ما هي الحكمةُ؟

ورَد في بعضِ الرواياتِ: لِيَتَحَوَّلَ القحطُ[١] يَعْنِي: أنه تفاؤلٌ على الله عَزَّ وَجَلَّ أن يَتَحَوَّلَ القحطُ إلى غيثٍ وماءٍ.

وفيه أيضًا: حكمةٌ أخرى وهي: أن هذا التحويلَ رمزٌ لالتزامِ الإنسانِ بتحولِه من المعصيةِ التي هي سببُ القحوطِ إلى الطاعةِ التي هي سببُ الخيراتِ.

وفيه حكمةٌ ثالثةٌ بالنسبةِ لنا وهي: التأسي برسولِ الله ﷺ.

ولكن هل يَقلبُ الإنسانُ «غطرتَه» أو «طاقيتَه» مثلًا أو لا؟

الظاهرُ: لا، وأنه خاصٌّ بالرداءِ، ويُشْبِهُ الرداءَ الآن المَشَالِحُ يَعْنِي: العباءَةَ، أما الغُطرُ، والأكواتُ، وما أشبهَ ذلك، فلا يَظْهَرُ لي هذا.

ولكن إلى متى يظلّون محوِّلينَ لأرديتِهم؟

قَالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَظَلُّونَ حتَّى يَنْزِعُوها مع ثيابِهم[٢].

---

(١) رواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٧٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٦) مرسلًا.

(٢) «المبدع» (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)، و«المهذب» (١/ ١٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْـمُصَلَّى.

١٠٢٧- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّي يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ[1]. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ[2].

قولُه: «جعَل اليمينَ على الشمالِ». هذا وصفٌ للقلبِ، وليس كما توهَّم بعضُ العلماءِ أنه جعَل أسفلَه أعلاه، بل القلبُ هنا معناه أنه قلَب صفحةَ الرداءِ، وإذا قلَب صفحتَه فقط فسوف يكُونُ اليمينُ شمالًا والشمالُ يمينًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

١٠٢٨- حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[3].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٤) (٢)، ولكن ذَكَرَ القلب قبل الصلاة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٣٩١): ادَّعى بعضهم أن زيادة المسعودي معلقة، وليس كذلك، بل هي معطوفة على حديث عبد الله بن أبي بكر.اهـ
وانظر: «الفتح» (٢/ ٥١٥).

(٣) ورواه مسلم (٥٩٤) (٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

١٠٢٩- قال أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، قَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ[1].

١٠٣٠- وقال الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[2].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥١٦): قوله: وقال أيوب بن سليمان أي ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ذكر هذا الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي، وأبو نعيم، والبيهقي -في سننه الكبرى (٣/ ٣٥٧)- من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب.اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري، قال: ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو القاسم محمد بن عبد الكريم، ثنا أبو زرعة، ثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الأويسي، حدثنا محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك، سمعَا أنسًا، عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.
وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ١٤٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

١٠٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[١].

[الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

حديثُ أنسٍ الأخيرُ هذا عامٌّ يُرَادُ به الخاصُّ؛ يَعْنِي: لا يَرْفَع يديه بشيءٍ من دعائه في حالِ الخطبةِ إلا في الاستسقاءِ. وهذا متعينٌ؛ لأنه قد ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه رفَع يديه في مواضعَ كثيرةٍ تَزيدُ على ثلاثينَ موضعًا[٢].

وعليه فنَقُولُ: إن حديثَ أنسٍ هذا عامٌّ يُرَادُ به الخاصُّ؛ أي: لا يَرْفَعُ يديه بشيءٍ من دعائه في حالِ الخطبةِ إلا في الاستسقاءِ وإلا فقد ثَبَتَ عنه ﷺ أنه رفعَ يديه في مواطنَ كثيرةٍ: على الصفا، وعلى المروةِ، وفي عرفةَ، وفي الجمراتِ، وفي مواطنَ كثيرةٍ[٣].

٢٣- باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾: الْمَطَرُ[٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٥) (٧).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٦/ ١٩٠): قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٩): وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة. اهـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ طرفًا من هذه الأحاديث في «الفتح» (١١/ ١٤٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٤٢).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ووصله ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٣٣٤) (٤٠٧)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية وهو ابن صالح، عن علي وهو ابن أبي

١٠٣٢ - حدثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللهمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله[١].

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

۞ قولُه: «صَيِّبًا» أي نازلًا؛ لقولِه تعالى ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة:١٩] وهو منصوبٌ على فعلٍ محذوفٍ، والتقديرُ: اللهم اجعَلْه صيِّبًا نافعًا. وإنما دعَا النَّبيُّ ﷺ بذلك؛ لأن الصيِّب قد يَكُونُ نافعًا، وقد يَكُونُ غيرَ نافعٍ، دليلُ ذلك أنه ثَبَتَ في صحيح مسلم أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «ليست السَّنةُ ألا تُمْطَرُوا، إنما السَّنَةُ أن تُمطَرُوا فلا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا»[٢] فإذا كان المطرُ غيرَ نافعٍ فلا فائدةَ منه.

فإن قيل: إذا كان الرسولُ ﷺ يَقُولُ هذا فهل نَقُولُ إنه يُسَنُّ لنا أن نَقُولَه؟

فالجوابُ: نعم لقولِه تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١].

وهل يَجِبُ أن نَقُولَه؟

الجوابُ: لا؛ لأن الفعلَ المجردَ لا يَدُلُّ على الوجوبِ؛ يَعْنِي: إذا ورَد عن النَّبِيِّ ﷺ فعلٌ مجردٌ ليس مصحوبًا بأمرٍ، ولا بيانًا لمأمورٍ، فإنه يَكُونُ مستحبًا فقط إذا فعلَه على سبيلِ التعبدِ.

=

طلحة، عن ابن عباس، قال: «الصيب»: المطر.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥١٩): قوله: تابعه القاسم بن يحيى. أي: ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد الله بن عمر المذكور بإسناده، ولم أقف على هذه الرواية موصوله.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٤-٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٤) (٤٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْـمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ.

١٠٣٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخبَرَنا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ -أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ[1].

هذا السياقُ من أحسنِ السياقاتِ في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه؛ لأن فيه أشياءَ تَدُلُّ على عظمةِ الخالقِ عز وجل.

قولُه: «فثار سحابٌ أمثالُ الجبالِ». يَعْنِي: أنه متراكمٌ ومختلفٌ كما تَخْتَلِفُ رءوسُ الجبالِ، ومظلمٌ مُدلهم، وذلك كلُّه في ساعةٍ قليلةٍ، فما نزَل النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام حتَّى جعَل المطرُ يَتَحادَرُ من لحيتِه عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضًا: آية من آياتِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يُشِيرُ إلى السحابِ: «**حوالينا ولا علينا**». فما يُشِيرُ إلى ناحيةٍ إلا تفرَّجت.

ولا يُقالُ: إن في هذا دليلٌ على ما ذهَبَ إليه الذين لا يَفْقَهُونَ حيث قالوا: إن الرسولَ عليه الصلاة والسلام يُدبِّرُ الكونَ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٧) (٩).

والعجبُ أنهم يَقُولُونَ: إنه يُدبِّرُ الكونَ حتَّى في مماتِه.

وأسفهُ من ذلك مَن قَالَ: إن من دُونَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدبِّرُ الكونَ.

فإن هذا غايةُ السفهِ في العقولِ والضلالِ في الأديانِ، فإن النَّبيَّ ﷺ لو كان يَمْلِكُ أن يُدبِّرَ السحابَ ما احتاج أن يَسْأَلَ اللهَ ويَقُولَ: «**حوالينا ولا علينا**». لكن أراد أن يُبيِّنَ للناسِ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو اللهَ تعالى ويُجِيبُه اللهُ على ما أراد، كما في قولِ عائشةَ: إن ربَّك يُسَارِعُ في هواك[1]. فأراد النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبيِّنَ للصحابةِ، ويُبيِّنَ للأمةِ من بعده أن اللهَ سبحانه وتعالى يُجيبُ دعاءه على ما أراد.

وفيه: ما ذكَره البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمةِ: «من تمطر في المطرِ حتَّى يتحادر على لحيته». ولكن هل استدلالُ البخاريِّ بهذا الحديثِ وجيهٌ؟

نَقُولُ: لابدَّ فيه من تأملٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَمْكُثْ على المنبرِ حتَّى يَتَحَادَرَ المطرُ على لحيتِه سَنًا للأمةِ وقصدًا، بل هو بقِي في المنبرِ حتَّى أكمَل الخطبةَ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «بابُ من تمطَّر» بتشديدِ الطاء؛ أي: تعرَّض لوقوع المطرِ، و«تفعل» يَأتِي لمعانٍ أليقُها هنا أنه بمعنى مواصلةِ العملِ في مهلةٍ نحو تفكَّر، ولعلَّه أشار إلى ما أخرجَه مسلمٌ من طريقِ جعفرِ بنِ سليمانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قَالَ: «**حسَر رسولُ الله ﷺ ثوبَه حتَّى أصابه المطرُ، وقال لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه**».

قَالَ العلماءُ: معناه قريبُ العهدِ بتكوينِ ربِّه، وكأن المصنفَ أراد أن يُبيِّنَ أن تحادرَ المطرِ على لحيتِه ﷺ لم يَكُنْ اتفاقًا، وإنما كان قصدًا، فلذلك ترجَم بقولِه: من تمطَّر؛ أي: قصَد نزولَ المطرِ عليه؛ لأنه لو لم يَكُنْ باختيارِه لنزَل عن المنبرِ أول ما وكَف السقفُ، لكنه تَمَادى في خطبتِه حتَّى كثُر نزولُه بحيث تحادرَ على لحيتِه ﷺ[2]. اهـ

---

(1) رواه البخاري (٤٧٨٨).

(2) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٢٠).

هذا الاحتمالُ الذي ذكره ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ واردٌ لا شكَّ، لكن يَرُدُّ عليه احتمالٌ آخرُ وهو أنه أراد أن يَبْقى حتَّى يُكْمِلَ حديثَه وخطبتَه، وحينئذٍ لا يَكُونُ فيه دليلٌ، أما حديثُ مسلمٍ أنه حسَر عن ثوبِه فهذا شيءٌ آخرُ[1].

قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي الاستدلالِ بهذا الحديثِ على التمطرِ نظرٌ؛ فإن معنى التمطرِ: أن يقصدَ المستسقي أو غيرُه الوقوفَ في المطرِ حتَّى يُصِيبَه، ولم يُعْلَمْ أن النَّبِيَّ ﷺ قصدَ الوقوفَ في ذلكَ اليومِ على منبرِه في المطرِ حتَّى يُصِيبَه المطرُ، فلعله إنما وقفَ لإتمامِ الخطبةِ خاصةً[2]. اهـ

وهذا هو الأقربُ وأيضًا التمطرُ يَحْصُلُ بدونِ أن يتحادَرَ المطرُ على اللحيةِ، فإذا أصاب ما ظهَرَ من رأسِه إن كان عليه عمامةٌ كفَى.

فإن قيل: هل التمطرُ سنةٌ أو لا؟

فالجوابُ: التمطرُ سنةٌ لا إشكالَ فيه، لكن حتَّى يُصِيبَ البدَن فقط، فإذا أصاب البدَن حصَلتِ السنةُ، فإن الرسولَ ﷺ كان يَحْسِرُ عن ثوبِه حتَّى يُصِيبَه المطرِ ويَقُولُ: «**إنه حديثُ عهدٍ بربِّه**»[3] وهذا من شدةِ محبةِ النَّبِيِّ ﷺ لله، لأنه يُحِبُّ أن يَمَسَّهُ أحدثُ الأشياءِ بالخلقِ وهو المطرُ.

فإن قيل: هل صلاة الاستسقاءِ تجوزُ في المساجدِ؟

فالجوابُ: إذا كان لحاجةٍ لا بأسَ. وذلك لشدةِ بردٍ، أو مطرٍ، أو ما أشبهَ ذلك. وأَقُولُ: أو مطرٍ؛ لأنهم قد يَسْتَسْقُونَ لبلادٍ أخرى.

(١) رواه مسلم (٨٩٨) (١٣).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٣٣).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ.

١٠٣٤- حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

اللهم صل وسلم عليه ذلك لأنه يَخَافُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَكُونَ عذابًا، هذا وهو في زمنه وفي قرنه، وقرنُه خير القرونِ(٢)، ومع ذلك يَخَافُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَكُونَ عذابًا، ولهذا كان إذا رأى السحابَ مقبلًا عُرِف في وجهه، وأقبل وأَدْبَر، فيُقالُ له في ذلك فيَقُولُ: «وما يُؤْمِنُنِي أن يَكُونَ فيه عذابٌ، قد عُذِّبَ قومٌ بالريحِ»(٢). والريحُ الشديدةُ هي التي يَخْرُجُ عن المألوفِ والمعهودِ، أما الرياحُ العاديةُ فيه قد تَخِفّ أحيانًا، وتَشْتَدُّ أحيانًا، لكنَّ المرادَ بهذا الحديثِ الريحَ الشديدةَ التي تَخْرُجُ عن المألوفِ والمعهودِ.

وكان ﷺ إذا هبَّتِ الريحُ الشديدةُ يَقُولُ: «**اللهم إني أَسْأَلُكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلت به، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أرسِلت به**»(٤). وكان يَقُولُ: «**اللهم اجْعَلها رياحًا ولا تَجْعَلها ريحًا**»(٥). ويَقُولُ ذلك بإخلاصٍ، ويَقينٍ، وخوفٍ، لكن مع الأسفِ الناسُ الآن لما قَسَتِ القلوبُ -نَسْأَلُ اللهَ أن يُلِينَ قلوبنا جميعًا بذكرِه- صاروا يَقُولُونَ: هذه حوادثُ وزوابعُ، وما أشبهَ ذلك. ولا يَصُبُّونَها في قالبِ العقوبةِ، حتَّى لو قَلَعتِ الأشجارَ، وهدَمت البناءَ، قالوا: هذه زوابعُ عاديةٌ! نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

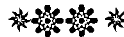

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٩) (١٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) روى البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢) عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قَرْني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» الحديث.

(٢) رواه مسلم (٨٩٩) (١٥، ١٦).

(٤) رواه مسلم (٨٩٩) (١٥).

(٥) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٨١)، وفي «الأم» (١/ ٢٥٣)، وقال: أخبرني من لا أتهم عن العلاء ابن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، به.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا.

١٠٣٥ - حدثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[1].

[الحديثُ ١٠٣٥- أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

قولُه: «نُصِرتُ بالصَّبا». وذلك في غزوةِ الأحزابِ، فإن الأحزابَ تألَّبوا على النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، وجاءوا يُحَاصِرُونَ المدينةَ، في نحوِ عشرةِ آلافِ مقاتلٍ من جميعِ أحياءِ العربِ وقبائلهم، وبقُوا محاصِرينَ المدينةَ، فأَرْسَلَ اللهُ تبارك وتعالى عليهم الريحَ الشرقيةَ. والريحُ الشرقيةُ باردةٌ وهي أَقَلُّ عصفًا من الغربيةِ، وأبردُ منها، لكنَّ اللهَ تعالى شدَّدها على قريشٍ، حتَّى أَوْقَدوا النيرانَ يَصْطَلُونَ، وكفأَتِ القدورَ، وأسقطتِ الخيامَ، ولم يُقَرُّ لهم قرارٌ، حتَّى نادى فيهم أبو سفيانَ بالرحيل ما تمكَّنوا، وهذا نصرٌ من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩﴾ [الأحزاب:٩][2].

وقولُه: «وأهلِكت عادٌ بالدبورِ». الدبورُ هي الريحُ الغربيةُ، وسُمِّيت دبورًا؛ لأنها تَأْتِي من دبرِ الكعبةِ. فالكعبةُ لها قُبُلٌ وهي الجهةُ التي فيها البابُ، ودبرٌ وهي الجهةُ المقابلةُ، وهذه الريحُ تَأْتِي من هذه الناحيةِ، ثم هي أيضًا أَتت عادًا وهم في مكانِهم في الأحقافِ، وقد أَتَتْهم من الجهةِ التي يَأْتِيهم منها السحابُ، فلما رأوه قالوا: هذا عارضٌ ممطرُنا. قَالَ اللهُ تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٤ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ﴾ [الأحقاف:٢٤-٢٥]. فحتى الذين في البيوتِ

---

(١) ورواه مسلم (٩٠٠) (١٧).

(٢) انظر: تفاصيل هذه الغزوة المباركة في: «تاريخ الطبري» (٢/ ٩٠) وما بعدها، و«المنتظم حتى ٢٥٧» (٣/ ٢٢٧) وما بعدها، و«البداية والنهاية» (٤/ ٩٢) وما بعدها، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٦٩) وما بعدها.

هلكُوا بهذه الريحِ، حتَّى إنها تَحْمِلُ الرجلَ إلى مكانٍ عالٍ ثم تَرُدُّه على الأرضِ، فأصْبَحُوا كأنهم أعجازُ نخلٍ خاويةٍ نسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وانظُر إلى حكمةِ الله ﷻ حيث أهلك عادًا بالريحِ، والريحُ خفيفةٌ لطيفةٌ، لأنهم قالوا: من أشدُّ منا قوةً قَالَ اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ [فصلت:١٥-١٦].

وانظُر كذلك إلى فرعونَ فقد كان يَفْتَخِرُ بالأنهارِ التي تَجْرِي من تحتِه ويَقُولُ لقومِه: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾﴾ [الزخرف:٥١-٥٢] فأَهْلَكَه اللهُ ﷻ بجنسِ ما كان يَفْتَخِرُ به؛ بالماءِ لِيَتَبَيَّنَ للعبادِ أن اللهَ سبحانه وتعالى قوتُه فوق كلِّ قوة، وأنه لا مضادَّ له ولا ندَّ له.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٢٧- باب مَا قِيلَ فِي الزَّلازِلِ وَالآيَاتِ.

١٠٣٦ - حدثنا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخبَرَنَا أَبو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى: يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ -وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ- حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ».

قولُه: «بابُ ما قيل في الزلازلِ والآياتِ». يَعْنِي: هل يُصَلَّى لها كصلاةِ الكسوفِ، أو يُدْعَى فيها، أم ماذا؟

وقد اختلف العلماءُ في هذا[1].

فمنهم مَن قَالَ: إنه يُصَلَّى لها صلاةُ الكسوفِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ حين علَّل الصلاةَ الكسوفِ الشمسِ والقمرِ: «إنهما آيتانِ من آياتِ الله، لا يَنْخَسِفانِ لموتِ أحدٍ

(١) انظر: «الفتح» لابن حجر (٢/ ٥٢١)، و«الفتح» لابن رجب (٩/ ٢٤٥).

ولا لحياتِه فإذا رأيتموه -وفي لفظٍ: فإذا رأيتم شيئًا من ذلك- فادْعُوا اللهَ، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا»[1] مما يَدُلُّ على أن الآياتِ التي تَخْرُجُ عن العادةِ يُصَلَّى لها. ولا يَرِدُ علينا الريحُ الشديدةُ؛ لأن الريحَ الشديدةَ ورَد لها شيءٌ خاصٌّ وهو الدعاءُ.

والمشهورُ عند فقهائِنا رَحِمَهُمُاللهُ أنه لا يُصَلَّى إلا للزلزلةِ الدائمةِ، فإنه يُصَلَّى لها صلاةُ الكسوفِ.

ثم سَاق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديثَ الذي قَالَ فيه النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَقُومُ الساعةُ حتَّى يُقْبَضَ العلمُ**» وقبضُ العلمِ يَكُونُ كما قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن اللهَ لا يَنْتَزِعُه انتزاعًا من صدورِ الرجالِ، وإنما يَقْبِضُه بموتِ العلماءِ، فإذا مات العلماءُ اتَّخذ الناسُ رؤساءَ جهالًا، يَسْأَلُونَهم فيَفْتُونَهم بغيرِ علمٍ فيُضِلُّونَ ويَضِلُّونَ**»[2].

ثم قَالَ: «وتَكْثُرُ الزلازلُ». المرادُ بالزلازلِ زلازلُ الأرضِ، فسوف تَكْثُرُ زلازلُ الأرضِ في المكانِ القريبِ والبعيدِ.

ويُمْكِنُ أن يُقَالَ: إن الزلازلَ تَشْمَلُ الزلازلَ المعنويةَ، والتي تَكُونُ بالأفكارِ الرديئةِ المنحرفةِ فتَنْتَشِرُ، فيَأْتِي الفكرُ الخبيثُ ويَأْتِي ما هو أخبثُ منه، وما هو شرٌّ.

ثم قَالَ: «تقارُبُ الزمانِ» له عدةُ معانٍ:

منها أن الزمنَ الكثيرَ أو الطويلَ يَأْتِي على الإنسانِ وكأنه قصيرٌ، فالآن مثلًا لا تَكَادُ تَذْهَبُ الجمعةُ حتَّى تَأْتِي الجمعةُ الأخرى، وكأن الأسبوعَ يومٌ واحدٌ.

ويُحْتَمَلُ أن يُرادَ بتقاربِ الزمانِ اختصارُ الوقتِ في المسافاتِ البعيدةِ، كما حصَل الآن، فالراكبُ من القصيم إلى مكةَ فيما سبَق كان يَقْطَعُ هذه المسافةَ في عشرينَ يومًا إلى عشرةِ أيامٍ في السرعةِ الشديدةِ، أما الآن فإنه يَقْطَعُها في ساعةٍ واحدةٍ أو ساعةٍ ونصفٍ، فيُمْكِنُ للإنسانِ أن يَتَوَضَّأَ في القصيمِ ويَقْضِي عمرتَه بهذا الوضوءِ.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه.

كذلك أيضًا قد تقاربَ الزمانُ من جهةِ الاتصالاتِ؛ ففي الزمنِ السابقِ كان الإنسانُ يُرْسِلُ الكتابَ إلى بلدٍ غيرِ بعيدٍ فتَبْقَى أيامًا قبلَ أن يَصِلَ إلى المكتوبِ إليه، ثم إن ردَّه يَبْقَى أيامًا أخرى، وكانوا يَسْتَعْمِلُونَ الحمامَ البريدية، فيُرَبُّون الحمامَ، ويُعَلِّمونها ويَجْعَلُونَ لها أمكنةً خاصَّةً، فكانت تَطيرُ بالخطوطِ حتَّى تَصِلَ إلى أبراجٍ معينةٍ، فتَأوِيَ إليها فيُؤْخَذَ منها الخطوطُ إلى حمامٍ آخرَ وهكذا حتَّى تَصِلَ إلى الغايةِ بسرعةٍ، وكذلك خيولُ البريدِ مثلُ هذا.

أما الآن فيُمْكِنُكَ أن تُكَلِّمَ الإنسانَ في أقصى الأرضِ وأنت جالسٌ على مائدتِك، بل يُمْكِنُك أن تُرْسِلَ له الرسالَةَ المكتوبةَ باليدِ وتَصِلُ إليه في دقائقَ. فهذا من تقاربِ الزمانِ.

وعلى القولِ بأن المرادَ بتقاربِ الزمانِ هو الوقتُ، قَالَ أهلُ العلمِ: إن ذلك يَدُلُّ على الرفاهيةِ، وكثرةِ الرزقِ، وقلةِ الفتنِ؛ لأنه مع الراحةِ تَمْضِي الأيامُ سريعةً، ومع التعبِ والفقرِ والحروبِ تَطُولُ الأزمنةُ.

ثم قَالَ: «**وتَظْهَرُ الفتنُ**». الفتنُ جمع فتنةٍ وهي عامةٌ؛ فهناك فتنةٌ في العقيدةِ، وفتنةٌ في الأخلاقِ، وفتنةٌ في الأموالِ، فكلُّ ما يَصُدُّ عن دينِ الله فإنه فتنةٌ، كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج:١٠]. قَالَ تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] أي: يَصُدُّكم عن دينكم، وفي قصةِ الأخدودِ الفتنةُ هي الصدُّ عن الدينِ والإحراقِ أيضًا.

والفتنةُ الآن موجودةٌ، فقد ظهرت فتنةٌ متعددةٌ من أخلاقٍ، وأفكارٍ، وعقائدَ وغيرِها.

ثم قَالَ: «ويَكْثُرُ الهرَجُ وهو القتلُ القتلُ». الهرجُ يعنى القتلَ وهذا أيضًا كثيرٌ، فلا تَكَادُ تَفْتَحُ الراديو لاستماعِ الإذاعةِ إلا وجَدت أخبارًا عن حالاتِ قتلٍ، إما قليلًا وإما كثيرًا، ثم إنه في الحقيقةِ قتلٌ أعمَى، فلا يَدْرِي القاتلُ فيما قَتل، ولا المقتولُ فيما قُتِل. نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

۞ وقولُه: «حتَّى يَكْثُرُ فيكم المالُ». الظاهرُ أن الصوابَ: «وحتى». لأن هذه غيرُ الأولى.

۞ وقولُه: «حتَّى يَكْثُر فيكم المالُ فيَفِيضَ». أي: يَزِيدَ، من فاض الوادي إذا خرج عن مجراه، وهذا وقَع، وربما يَقَعُ أيضًا أشدُّ مما وقَع.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «وتَكْثُرُ الزلازلُ». وليس في الحديثِ أنها إذا كثُرت يُصَلَّى لها صلاةُ الكسوفِ، ولهذا لم يَجْزِمِ البخاريُّ بالحكمِ، بل قَالَ: بابُ ما قيلَ في الزلازلِ والآياتِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «بابُ ما قيل في الزلازلِ والآياتِ» قيل لما كان هبوبُ الريحِ الشديدةِ يُوجبُ التخوفَ المفضي إلى الخشوعِ والإنابةِ كانتِ الزلزلةُ ونحوها من الآياتِ أولى بذلك، لاسيما وقد نصَّ في الخبرِ على أن أكثرَ الزلازلِ من أشراطِ الساعة.

وقال الزينُ بنُ المنيرِ: وجهُ إدخالِ هذه الترجمةِ في أبوابِ الاستسقاءِ أن وجودَ الزلزلةِ ونحوها يَقَعُ غالبًا مع نزولِ المطرِ، وقد تقدَّم لنزولِ المطرِ دعاءٌ يَخُصُّه فأراد المصنفُ أن يُبيِّنَ أنه لم يَثْبُتْ على شرطِهِ في القولِ عند الزلازلِ ونحوها شيءٌ، وهل يُصَلَّى عند وجودِها؟

حكَى ابنُ المنذرِ فيه الاختلافَ، وبه قَالَ أحمدُ وإسحقُ وجماعةٌ، وعلَّق الشافعيُّ القولَ به على صحةِ الحديثِ عن عليٍّ، وصحَّ ذلك عن ابنِ عباسٍ أخرجه عبدُ الرزاقِ وغيرُه. وروَى ابنُ حبانَ في صحيحِهِ من طريقِ عبيدِ بنِ عميرٍ، عن عائشةَ مرفوعًا: «صلاةُ الآياتِ ستُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ»[1]. اهـ

وقال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ قد خرجه بتمامِهِ في كتاب «الفتن».

وقبضُ العلمِ قد سبقَ الكلامُ عليه بما فيه كفايةٌ.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٢١).

وتقاربُ الزمانِ فُسِّرَ بقصرِ الأعمارِ، وفُسِّرَ بقصرِ الأيامِ في زمنِ الدَّجَّالِ، وقد رُوِيَ في ذلك أحاديثُ متعددةٌ واللهُ أعلمُ بصحتِها.

[كلا التفسيرينِ ضعيفٌ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**سائرُ أيامِه كأيامِكم**»[1]، وكذلك التفسيرُ بقصرِ الأعمارِ أيضًا ليس بصحيحٍ][2].

وأما كثرةُ الزلازلِ فهو مقصودُ البخاريِّ في هذا البابِ من الحديثِ، والظاهرُ أنه حملَه على الزلازلِ المحسوسةِ وهي ارتجافُ الأرضِ وتحركُها.

ويُمْكِنُ حملُهُ على الزلازلِ المعنويةِ وهي كثرةُ الفتنِ المزعجةِ الموجبةِ لارتجافِ القلوبِ.

والأولُ أظهر؛ لأن هذا يُغْنِي عنه ذكرُ ظهورِ الفتنِ.

وكأن البخاريَّ ذكرَ هذا البابَ استطرادًا لذكرِ الرياحِ واشتدادِها، فذكرَ بعده الآياتِ والزلازلَ.

وقيلَ: إنه أشارَ إلى أن الزلازلَ لا يُصلَّى لها؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ ذكر ظهورَها وكثرتَها ولم يأمر بالصلاةِ لها كما أمَر به في كسوفِ الشمسِ والقمرِ، وكما أنه لم يكن يصلِّي للرياحِ إذا اشتدت فكذلكَ الزلازلُ ونحوها من الآياتِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الصلاةِ للآياتِ، فقالت طائفةٌ: لا يُصلَّى لشيءٍ منها سوَى كسوفِ الشمسِ والقمرِ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ.

وقد زُلزلتِ المدينةُ في عهدِ عمرَ بن الخطابِ، ولم يُنْقَلْ أنه صلَّى لها هو ولا أحدٌ من الصحابةِ.

وروى عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ قالت: زلزلتِ الأرضُ على عهدِ عمرَ حتَّى اصطفقت السررُ، وابنُ عمرَ يصلِّي فلم يَدْرِ بها (٥٢٧/ م) ولم يوافق أحدًا يصلي فدرى بها، فخطبَ عمرُ الناسَ، فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالتْ: ولا أعلمه إلا قَالَ: لَئِنْ عادت لأخرجنَّ من بين ظهرانيكم.

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٧) (١١٠).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

خرَّجه البيهقيُّ.

وخرَّجه حربٌ الكرمانيُّ من روايةِ أيوبَ، عن نافعٍ مختصرًا.

وروى أيضًا من روايةِ ليثٍ، عن شهرٍ قَالَ: زلزلتِ المدينةُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إن اللهَ يستعتبكم فاعتبوه**».

وهذا مرسلٌ ضعيفٌ.

وقالت طائفةٌ: يُصلَّى لجميعِ الآياتِ في البيوتِ فُرادَى، وهو قولُ سفيانَ، وأبي حنيفةَ، وأصحابه، وكذلك إسماعيلُ بنُ سعيد الشالنجيِّ، عن أحمد، قال: صلاة الآيات وصلاة الكسوف.

كذا نقله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه: «الشافي» من طريق الجوزجاني عن الشالنجيِّ، عن أحمد.

ونقله أيضًا من طريقِ الفضلِ بن زيادٍ، وحبيشِ بن مبشر، عن أحمدَ أيضًا.

والذي نقله الجوزَجَانيُّ في «كتابه المترجم» عن إسماعيلَ بنِ سعيدٍ قَالَ: سألتُ أحمدَ عن صلاةِ كسوفِ الشمسِ والقمرَ والزلازلِ؟ قَالَ: تُصلَّى جماعةً ثمانِ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ، وكذلك الزلزلةُ. قَالَ: وبذلكَ قَالَ أبو أيوبَ -يَعْنِي: سليمانَ بنَ داودَ الهاشميَّ- وأبو خيثمة.

وقال ابنُ أبي شيبةَ: نرى فيها الخطبةَ وجماعةً.

وقد نقلَ أبو بكرٍ في «الشافي» هذا أيضًا من طريقِ الجوزَجانيِّ.

وخرجَ الجوزَجَانيُّ من حديثِ عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ أنه قَالَ: صلَّى بنا ابنُ عباسٍ في زلزلةٍ كانت، فصلَّى بنا ستَّ ركعاتٍ في ركعتينِ، فلما انصرفَ التفتَ إلينا وقال: هذه صلاةُ الآياتِ.

فالمنصوصُ عن أحمدَ إنما يَدُلُّ على الصلاةِ للزلزلةِ خاصة، وهو الذي عليه عامةُ أصحابنا، وخصّوه بالزلزلةِ الدائمة التي يتمكن من الصلاةِ لها مع وجودِها.

ورُوِي عن ابنِ عباسٍ أنه صلَّى للزلزلةِ بعد سكوتها وانقضائها.

وحكَى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ قولًا له أنه يصلِّي للزلزلةِ، ومنهم من حكاه في جميعِ الآياتِ.

وحكَى ابنُ عبد البرِّ عن أحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ الصلاةَ للزلزلةِ والطامةِ والريحِ الشديدةِ.

وهذا يَدُلُّ على استحبابِها لكلِّ آية كالظلمةِ في النهار، والضياءِ المشبهِ للنهارِ بالليلِ سواءً كان في السماءِ، أو انتثارِ الكواكبِ وغيرِ ذلك، وهو اختيارُ ابنُ أبي موسى من أصحابنا، وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ في «الشافي» أيضًا.

وممن رُوِيَ عنه أنه يصلِّي في الآيات: ابنُ عباسٍ.

وفي «المسندِ»، و«سننِ أبي داودَ» عنه أنه سجدَ لموتِ بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ وقال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «**إذا رأيتم آيةً فاسجدوا**».

ورُوِيَ عن عائشةَ قالت: صلاةُ الآياتِ ستُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ.

ورُوِي عنها مرفوعًا، خرجه الجُوزَجانيُّ من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ، عن قتادةَ، عن عطاءٍ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ، عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في صلاةِ الآياتِ، فيركعُ ثلاثَ ركعاتٍ ويسجدُ سجدتينِ، ثم يقومُ فيركع ثلاثَ ركعاتٍ، ثم يسجدُ سجدتينِ.

واستُدلَّ به على الصلاةِ للزلزلةِ. ولكن رواه وكيعٌ، عن هشامٍ الدستوائيِّ، عن قتادةَ، فوقفه على عائشةَ، وهو الصوابُ.

وخرَّجَ ابنُ أبي الدنيا في كتاب «المطرِ» من روايةِ مكحولٍ، عن أبي صخرٍ زيادِ بنِ صخرٍ، عن أبي الدرداءِ أنه قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كانت ليلةُ ريحٍ كان مفزعه إلى المسجدِ حتَّى تسكنَ الريحُ، وإذا حدثَ في السماءِ حدثٌ من كسوفِ شمسٍ أو قمرٍ، كان مفزعه إلى الصلاةِ حتَّى ينجلي.

وهو منقطعٌ، وفي إسنادِه: نعيمُ بنُ حمادٍ وله مناكيرُ.

وخرجَ أبو داودَ من روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ النضرِ قَالَ: أخبرني أبي قَالَ: كانت ظلمةٌ على عهدِ أنسِ بنِ مالكٍ. قَالَ: أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فقلتُ: يا أبا حمزةَ، هل كان يصيبكم هذا على عهدِ النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: معاذَ اللهِ، إن كانتِ الريحُ تشتدُّ فيبادرُ المسجدَ مخافةَ القيامةِ.

وبوَّب عليه بابَ: «الصلاةِ عندَ الظلمةِ».

وهو دليلٌ على الصلاةِ عندَ اشتدادِ الريحِ أيضًا وأبو داودَ من أجلِّ أصحابِ الإمامِ أحمدَ ثم بوَّبَ على السجودِ عندَ الآياتِ، وذكرَ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ المتقدمَ، وظاهره يدل على أن الآياتِ يُسجد عندها سجودًا مفردًا كسجودِ الشكرِ من غير صلاةٍ.

وذكرَ الشافعيُّ أنه بلغه عن عبادٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن قزعةَ، عن عليٍّ أنه صلَّى في زلزلةٍ ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ: خمس ركعاتٍ، وسجدتينِ في ركعةٍ، وسجدتينِ في ركعة.

قَالَ الشافعيُّ: ولو ثبت هذا الحديثُ عندنا لقلنا به.

قَالَ البيهقيُّ: هو ثابتُ عنِ ابنِ عباسٍ، ثم ذكرَ بنحوِ ما تقدمَ، وله طرقٌ صحيحةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عن ابنِ عباسٍ.

وروى حربٌ: نا إسحاقُ: نا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قَالَ: إذا فزعتم من أفقٍ من آفاقِ السماءِ فافزعوا إلى الصلاةِ.[1] اهـ

على كلِّ حالٍ: المسألةُ فيها خلافٌ، والراجحُ أنه يُصلَّى، لكنَّ القولَ بأن يُصَلِّي الناسُ فرادى في البيوتِ قولٌ حسنٌ؛ لأن إثباتَ أنهم يُصَلُّونَ جماعةً وهو لم يَثْبُتْ في السنةِ ثبوتًا بيِّنًا يُحْجِمُ المرءُ عنه، لكنَّ كونَ هذه الآياتِ العظيمةِ التي تَفْزَعُ الناسَ أكثرَ من الكسوفِ تَمُرُّ بدونِ أن يَأْبَهَ الناسُ لها في النفسِ شيءٌ منه.

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٢٤٤-٢٤٩).

فيكُونُ هذا القولُ وسطًا بين القولِ بأن يُصَلَّى لها كصلاةِ الكسوفِ، أو أن يَسجُدَ سجودًا مجردًا، أو لا يُسْجَدَ ولا يُصَلَّى.

حتَّى إن ابنَ عباسٍ لما ماتت إحدى أمهاتِ المؤمنينَ سجَد وقال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إذا رأيتم آيةً فاسْجُدوا»**[1].

قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فاعْلَم أن الشغلَ بالصلاةِ في البيوتِ فرادى عند الآياتِ: أكثرُ الناسِ على استحبابِه، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابُه.

كما يُشْرَعُ الدعاءُ والتضرعِ عند ذلك؛ لئلَّا يَكُونَ عند ذلك غافلًا.

وإنما محلُّ الاختلافِ هل تُصَلَّى جماعةً أم لا؟ وهل تُصَلَّى ركعةً بركوعينِ كصلاةِ الكسوفِ أم لا؟

وظاهرُ كلامِ مالكٍ وأكثرُ أصحابنا أنه لا تُسَنُّ الصلاةُ للآياتِ جماعةً ولا فرادَى.[2] اهـ

وهذا يُؤَيِّدُ ما ذكَرناه.

فإن قيل: الريحُ هل تَدْخُلُ في الآياتِ التي يُصَلَّى لها؟

فالجوابُ: لا، بل الريحُ يُكْتَفَى فيها بما جاء به النصُّ وهو الدعاءُ[3] مهما اكفهَرَّت، اللهم إلا أن تَخْرُجَ إلى شيءٍ شديدٍ جدًّا وتَبْقَى مستمرةً في عصفٍ شديدٍ، فهذا ربما يُقَالُ: إنه يُصَلِّي كلُّ إنسانٍ في بيتِه ويَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يَرْفَعَها.

فإن قيل: بالنسبةِ للصلاةِ في حدوثِ الآياتِ هل يُكْتَفَى بالبلادِ التي تَحْدُثُ فيها، أم يُصَلِّي عامةُ الناسِ؟

فالجوابُ: لا، بل يُصَلَّى في البلادِ التي تَحْدُثُ فيها فقط، أما عامةُ الناسِ فلا.

---

(١) رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ وانظر: «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

وأما عن كيفيةِ الصلاةِ فالأرجحُ أن تكُونَ كصلاةِ الرسولِ ﷺ ركوعانِ في كلِّ ركعةٍ(١).

فإن قيل: إذا انقضتِ الآيةُ ولم يُصَلَّ لها، فهل يُصَلَّى لها بعد انقضائها؟

فالجوابُ: لا، ما يُصَلَّى، كما أنه إذا انحلتِ الشمسُ أو القَمَرُ في الكسوفِ قبل أن يَعْلَمُوا فإنهم لا يُصَلُّون؛ لأن هذه صلاةٌ لسببٍ، وإذا فات السببُ فاتَ المسبَّبُ.

فإن قيل: هل يُشْرَعُ أن يَجْمَعَ الإنسانُ أهلَه ويُصَلُّونَ في البيتِ؟

فالجوابُ: أن هذا أورعُ، وأقربُ إلى أن يُغْرَسَ في قلوبِهم الخوفُ من الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

١٠٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: «اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: قَالَ: «اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[الحديث ١٠٣٧ - طرفه في: ٧٠٩٤].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: هناك الزلازلُ والفتنُ. وسبَق لنا أن الزلازلَ هذه تَحْتَمِلُ أن تكُونَ زلازلَ حسيةً وهي ارتجاجُ الأرضِ، ويُحْتَمَلُ أنها تَشْمَلُ الزلازلَ الحسيةَ والمعنويةَ.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: **«اللهم بارك لنا في شامِنا ويمنِنا»**. الشامُ ما كان شمالًا عن المدينةِ، واليمنُ ما كان جنوبًا عنها.

قالوا: وفي نجدِنا. النجدُ هو المكانُ المرتفعُ، فقيل: إنه النجدُ الذي نحن فيه هنا.

وقيل: المرادُ بذلك نجدُ العراقِ؛ لأنه ورَدت أحاديثُ أخرى ذُكِرَ فيها أن المشرقَ

---

(١) تقدم تخريجه.

تَظْهَرُ منها الزلازلُ والفتنُ[(١)]، وهذا يَدُلُّ على أن المرادَ بذلك نجدُ العراقِ وقد أَلَّف بعضُ أهلِ العلم رسالةً في هذا، وحقق أن المرادَ بذلك نَجْدُ العراقِ، وليس نجدَ الجزيرةِ.

وقولُه: «وبها يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ»؛ يَعْنِي: الشمسُ، فإنها إذا طلَعت تَطْلُعُ بين قَرني شيطانٍ، فإذا رآها المشركونَ سَجدوا لها[(٢)]. وهم يَسْجُدُونَ للشيطانِ في الحقيقةِ؛ لأن الشيطانَ يَتَمَثَّلُ ويكُونُ قرناه على جانبي الشمسِ عند طلوعِها فيَسْجُدُ لها المشركونَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٨٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ[(٢)].

قولُه: «قَالَ ابنُ عباسٍ: شكرَكم». يَعْنِي أن الآيةَ على تقديرِ: وتَجْعَلُونَ شكرَ رزقِكم أنكم تُكَذِّبون.

وتكذيبُهم هذا أن يَنْسُبُوا النعمةَ إلى غيرِ الله وإلى شيءٍ آخرَ ليس سببًا فيها، وهذا لا شكَّ أنه تكذيبٌ.

---

(١) من ذلك ما رواه البخاري (٧٠٩٣)، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة ها هنا، ألا إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

(٢) رواه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٢٢-٥٢٣): قوله: قال ابن عباس: شكركم. يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وتجعلون شكركم أنكم تكذبون﴾ وهذا إسناد صحيح. ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ. فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب، وفي آخره: فأنزلت هذه الآية: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾. وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

١٠٣٨ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[١].

قولُه: «مطِرنا بنوءِ كذا وكذا». ذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يَقُولُونَ: إننا مطِرنا بالنوءِ. والنوءُ هو النجمُ إذا طلَع، فيَنْسُبُونَ المطرَ إلى النجومِ الطالعةِ، فبيَّن اللهُ سبحانه وتعالى في هذا الحديثِ القدسيِّ أن هذا كفرٌ به؛ لأن الأنواءَ ليست سببًا للسعادةِ، ولا سببًا للشقاوةِ، وليس لحوادثِ الأرضِ بها علاقةٌ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ:

منها: أن النَّبيَّ ﷺ كان يَتَحَيَّنُ الحديثَ بالموعظةِ عند وجودِ السببِ؛ لأن الرسولَ ﷺ وعظَهم بهذه الموعظةِ بعد أن نزَل المطرُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: إطلاقُ السماءِ على المطرِ؛ لقولِه: على إثرِ سماءٍ كانت من الليلِ. ومنه قولُ الشاعرِ:

إذا نزل السماءُ بأرضِ قومٍ ... دَعَيناه وإن كانوا غضابًا[٢]

ومن فوائدِه: أنه يَنْبَغِي للمعلمِ أن يَعْرِضَ العلمَ على السامعِ بصيغةِ الاستفهامِ؛ ليَكُونَ ذلك أحضرَ لقلبِه حيث قَالَ: «هل تَدْرُونَ ماذا قَالَ ربُّكم؟» ومعلومٌ أن

---

[١] ورواه مسلم (٧١) (١٢٥).

[٢] البيت لمِعَوِّدِ الحُكماءِ معاوية بن مالك. وهو موجود في: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤/ ١٤٥)، و«الحماسة البصرية» (١/ ٧٩).

النَّبيَّ ﷺ يعلم أنهم لا يَعْلَمُونَ بذلك، لكنه أتى به بصيغةِ الاستفهامِ من أجلِ أن يَكُونَ ذلك أَنْبَه لهم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي أن يَقُولَ القائلُ في الشيءِ الذي لا يَعْلَمُه: اللهُ ورسولُه أعلمُ. وهذا في الأمورِ الشرعيةِ، أما الأمورُ الكونيةُ فبعدَ موتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمْكِنُ أن يَعْلَمَها، لكن في حياتِه ربما يَعْلَمُها ولهذا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]. وقد نبَّهنا فيما سبَق على أن بعضَ الناسِ يَكْتُبُ هذه الآيةِ إذا تَمَّ العملُ الذي يُرِيدُ أن يَعْمَلَه، وبيَّنا أن هذا غلطٌ عظيمٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ لا يَرَاهُ بلا شكٍّ، ولا يَصِحُّ أن تُنَزَّلَ الآيةُ على غير معناها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن نسبةَ النعمةِ إلى غيرِ مسديها ومجديها كفرٌ بالنعمةِ؛ لقولِه: «**أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ**» ذلك بنسبةِ المطرِ إلى غيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قَالَ قائلٌ: لو قَالَ الشخصُ مطِرنا في نوءِ كذا؛ أي: في هذا الوقتِ. فهل يَدْخُلُ في هذا الحديثِ؟

فالجوابُ: لا، ولهذا قَالَ العلماءُ: يَحْرُمُ أن يَقُولُ مطِرنا بنوءِ كذا. يُحَلُّ أن يَقُولَ: في نوءِكذا. والفرقُ بينهما ظاهرٌ؛ لأن قولَه: بنوء كذا. الباءُ فيه للسببيةِ، والنوءُ ليس سببًا للمطرِ، بل فضلُ اللهِ ورحمتُه هو السببُ، وقولُه: في نوءٍ. في هنا للظرفيةِ وهو حقٌّ، فلو قَالَ: مطِرنا في النوءِ الفلانيِّ لا بأسَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الكافرَ يَكُونُ عبدًا للهِ لكن بالمعنى العامِّ، فإن الخلقَ كلَّهم عبادٌ للهِ، لكن بالمعنى العامِّ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم:٩٣].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْـمَطَرُ إلا الله.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللهُ»[١].

١٠٣٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلا اللَّهُ: لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

[الحديثُ ١٠٣٩- أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

❁ قولُه: «لا يَدْرِي متى يَجِيءُ المطرُ إلا اللهُ». نعم لا أحدَ يَعْلَمُ متى يَجِيءُ المطرُ إلا اللهُ، ولا يَرِدُ على هذا ما يَحْدُثُ من تخرُّصات الفلكيينَ بأنه في خلالِ أربعٍ وعشرينَ ساعةٍ يَكُونُ مطرٌ؛ لأن هذا حسبَ التتبعِ وقد يَكُونُ فيه خطأٌ كثيرٌ، وثانيًا: هم يَعْلَمُونَ ذلك لا علمَ غيبٍ ولكن علمَ محسوسٍ؛ لأن الجوَّ بإذنِ اللهِ يَكُونُ متهيئًا بحدوثِ الغيمِ والسحابِ والأمطارِ، فيَكُونُ استنادُ خبرهم هذا إلى أمرٍ محسوسٍ لا إلى علمِ غيبٍ، ولذلك لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَقُولُوا إنه سَيَكُونُ مطرٌ بعد شهرٍ أو شهرينِ، أو سنةٍ أو سنتين، فلا يَدْرِي متى يَجِيءُ المطرُ إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ثم إن اللهَ تبارك وتعالى قَالَ في الآيةِ: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [الشورى:٢٨]. يَعْنِي حتَّى لو علِموا بنزولِ المطرِ فإنهم لن يَعْلَمُوا أنه غيثٌ؛ لأن المطرَ قد يَكُونُ غيثًا منجيًا من الشدةِ، وقد لا يَكُونُ، كما جاء في الحديثِ الصحيحِ: «ليست السَّنَةُ ألا تمطروا، إنما السَّنَةُ أن تُمْطَروا ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا»[٢].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث أسنده في كتاب الإيمان حديث رقم (٥٠) من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٨).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا، وهو عند مسلم.

۞وقولُه: «مفاتحُ الغيبِ» وفيه نسختان: «مفاتحُ ومفتاحُ»، و«مفاتح» هي التي تُطابقُ الآيةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ [لقمان:٣٤].

وفي هذا الحديثِ الذي ساقَه المؤلفُ عن ابنِ عمرَ سقوطُ ذكرِ الساعةِ، وذكر شيئينِ معناهما سواءٌ أو متقاربٌ، فيكونُ في هذا الحديثِ إسقاطُ ما هو ثابتٌ في القرآنِ وتكرارُ شيءٍ متشابهٍ، فقولُه: «لا يَعْلَمُ أحدٌ ما يَكُونُ في غدٍ». هذا بمعنى قولِه: «ولا تَعْلَمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غدًا». ويُجعَلُ بدلَها: لا يَعْلَمُ متى تَقُومُ الساعةُ إلا اللهُ.

۞قولُه: «ولا يَعْلَمُ أحدٌ ما يَكُونُ في الأرحامِ». وهذا قبل أن يُخْلَق، ولكن بعد أن يُخَلَّقَ فإن الملائكةَ الموكلةَ بالأرحامِ تَعْلَمُه[1]، وكذلك في الوقتِ الحاضرِ الأشعةُ التي يُسَلِّطُونَها على بطنِ الحاملِ يَعْرِفُونَ بها الذكرَ من الأنثى.

۞قولُه: «ولا تَعْلَمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غدًا» وهذا صحيحٌ، فالإنسانُ قد يُقَدِّرُ أنه سَيَفْعَلُ غدًا كذا وكذا، ولكن هل هو يَعْلَمُ أنه سَيَكُونُ هذا؟

الجوابُ: بل هذا شيءٌ في تقديرِه قد يَكُونُ وقد لا يَكُونُ.

۞وقولُه: «وما تدري نفس بأي أرض تموت». هذا أيضًا حقٌّ فلا أحدَ يَدْرِي أين تَمُوتُ، وهل يَموتُ في الشارعِ، أو في بيتِه، أو في المسجدِ، أو في البرِّ، في بلدٍ آخرَ، لا يَعْلَمُ هذا، وكم من إنسانٍ مات في أرضٍ بعيدةٍ من بلادِه ولم يَكُنْ يُقَدِّرُ أنه يَذْهَبُ إليها فضلًا عن أن يَمُوتَ فيها، وإذا كان لا يَدْرِي بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ فمن بابِ أولى أن لا يَدْرِي بأيِّ وقتٍ يَمُوتُ.

وربما وصَل الإنسانُ إلى حالٍ يَقُولُ فيها القائلُ: لن يَبْقَى إلى غروبِ الشمسِ. ثم يَمُنُّ اللهُ عليه بالشفاءِ، وهذا شيءٌ مشاهدٌ. وكم من إنسانٍ في أقوى ما يَكُونُ صحةً ونشاطًا يَأْتيه الموتُ فجأةً فيَمُوتُ.

---

(١) دليل ذلك ما رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦) (٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وكَّل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه».

ثم قَالَ: «وما يَدْرِي أحدٌ متى يَجِيءُ المطرُ». هذا صحيحٌ، فالمطرُ لا أحدَ يَدْرِي متى يَجِيءُ، لكن كما بيَّنا قبل قليلٍ أن الله سبحانه وتعالى قد يُطْلِعُ العبادَ بواسطةِ أمورٍ محسوسةٍ على قربِ نزولِ المطرِ، وعلى بيان الكميةِ، لكن على وجهِ الظنِّ والتخمينِ.

ويُؤَيِّدُ قولَه: «وما تَدْرِي نفسٌ بأي أرضٍ تَموت» قصةٌ عجيبةٌ وقعَت، وهي أن الحُجَّاجَ لما قفَلوا من مكةَ ونزَلوا في الجبالِ التي حول مكةَ هناكَ في آخرِ الليلِ ثم شدُّوا يَمْشُونَ. كان معهم رجلٌ معه أمُّه مريضةٌ، وكان يُمَرِّضُها ويُصْلِحُ لها المكانَ على راحلتِه، فتَخَلَّفَ عن القومِ وضلَّ الطريقَ، وارتفعتِ الشمسُ وهو لا يَدْرِي أين الطريقُ، ثم رأى خباءَ بدوٍ فعرَّج إليهم وسألَهم عن طريقِ نجدٍ، فقالوا: طريقُ نجدٍ بعيدٌ، لكن انزِل واسترِحْ حتَّى نَدُلَّك على الطريقِ، فنزلَ ومن حين أنزَل والدتَه في الأرضِ قبَض اللهُ روحَها. فهذه أرضٌ ما كان يَحْلُمُ بها، ولا أتَاها عن قصدٍ وإنما عن ضياعٍ، فهذا يُصَدِّقُ الآيةَ الكريمةَ، ويَحْدُثُ أشياءُ كثيرةٌ الآن من الحوادثِ التي تَحْدُثُ في الطريقِ ويَمُوتُ الإنسانُ من حين الحادثِ، فهل كان يُقَدِّرُ أنه سَيَمُوتُ في هذا المكانِ؟ أبدًا بل لعلَّه كان يُقَدِّرُ أنه يَموتَ في مدينةٍ، أو قريةٍ، أو ما أشبهَ ذلك، ومع هذا يَموتُ في الأرضِ التي أرَادها اللهُ ﷻ.

وكذلك أيضًا الوقتُ، فوقتُ الموتِ لا يُدْرَى، فقد يَمْرَضُ الإنسانُ ويُقَالُ: لن يَبْقَى إلى الغروبِ، أو إلى الشروقِ. فإذا به يُعَافَى ويُشْفَى.

وقد أحسنَ مَن قَالَ:

ومن كانت منيتُه بأرضٍ ... فليس يَمُوتُ في أرضٍ سواها[1]

---

(١) البيت في «المستظرف» (٢/ ٥٥٣) بلا نسبة.

كتاب الكسوف

١٠٤٠ - ١٠٦٦

كِتَابُ الكُسُوف

١ - باب الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

۞ قولُه: «كتابُ الكسوفِ». الكسوفُ هو اختفاءُ ضوءِ الشمسِ أو القمرِ، وليس محوَ ضوءِ الشمسِ أو القمرِ بل هو يَخْتَفي، أما الشمسُ فيَخْتَفِي نورُها بالقمرِ إذا حال بينها وبين الأرضِ، وأما القمرُ فإنه يَخْتَفِي نورُه بالأرضِ إذا حالت بينه وبين الشمسِ، ولهذا لا يُمْكِنُ أن يُوجدَ كسوفُ القمرِ في غير ليالي الإبدارِ؛ لأنه يَكُونُ في الشرقِ وهي في الغربِ، والأرضُ قد تَحُولُ بينهما، ولهذا خطَّأ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَ بعضِ الفقهاءِ[1]: إنه إذا وقَع الكسوفُ في عرفةَ صلَّى ثم دفَع. وقال: هذا لا يُمْكِنُ؛ لأن هذه الليلةَ تُصَادِفُ ليلةَ عشرةٍ ولا يُمْكِنُ أن يَقَعَ الكسوفُ فيها، لكن قد يُعْتَذَرُ عن الفقهاءِ الذين قالوا ذلك بأن الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَفْرِضُونَ مسائلَ قد لا تَقَعُ ولكن لتمرينِ الطالبِ.

كذلك لا يُمْكِنُ أن يُوجَدَ خسوف الشمسِ في غيرِ ليالي الاستسرار؛ يَعْنِي: آخرَ الشهرِ، لأنه هو الوقتُ الذي يُمْكِنُ فيه أن يَتَقارَبَ القرصانِ قرصُ الشمسِ وقرصُ القمرِ.

فلو قَالَ قائلٌ: هل يُمْكِنُ أن تَنْكَسِفَ الشمسُ في نصفِ الشهرِ؟

فالجوابُ: لا يُمْكِنُ، هو ليس مستحيلًا على قدرةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لكن أَجْرى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ العادةَ ألَّا يَكُونَ الكسوفُ في مثلِ هذا اليومِ.

كما لو قَالَ قائلٌ: هل يُمْكِنُ أن تَخرُجَ الشمسُ نصفَ الليلِ؟

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٧).

نقُولُ: حسبَ العادةِ لا يُمْكِنُ. لكن بأمرِ الله يُمْكِنُ.

وهذا الكسوفُ له سببٌ حسيٌّ معلومٌ عند الناسِ وهو حيلولةُ الأرضِ بين الشمس والقمرِ في كسوفِ القمرِ، وحيلولةُ القمرِ بين الشمسِ والأرضِ في كسوفِ الشمسِ، فهذا سببٌ حسيٌّ معلومٌ يُدْرَكُ بالحسابِ، لكن هل من المستحسنِ أن يُبَيَّنَ للناسِ هذا؛ من أجلِ أن يَسْتَعِدُّوا له في وقتِه، أو الأفضلُ ألَّا يُبَيَّن؟

نَرَى أن الأفضلَ ألَّا يُبَيَّنَ:

أولًا: لأن الناسَ إذا بُيِّن لهم وقيل مثلًا: هو في الساعةِ العاشرةِ من الليلِ. تَجِدُ الناسَ يَتَرَقَّبُونَ الكسوفَ في تلك الساعةِ، مع أن الكسوفَ إنذارٌ من الله عَزَّوَجَلَّ بعقوبةٍ انعقدت أسبابُها، فإذا علِموا فسيَتَرَقَّبونَ هذا الكسوفَ عند قربِ وقتِه كأنما يَتَرَقَّبُونَ هلالَ رمضانَ أو الفطرِ، وهذا لا شكَّ أنه يُسْقِطُ الهيبةَ ويُزِيلُ الخوفَ من الناسِ، ولهذا كنا في زمنٍ مضى إذا حدَثَ الكسوفُ تَجِدُ رهبةً عظيمةً من الناسِ، وبكاءً شديدًا، ويَخْرُجُونَ إلى المساجدِ خاشعينَ متذللينَ، أما الآن فأصبحَ وكأنه أمرٌ عاديٌّ؛ بسببِ نشرِ أخبارِه قبل أن يَقَعَ. وأما كونُنا نتأهَّبُ فلا، لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَأْمُرْنا أن نَتَأَهَّبَ قبل أن يُوجَدَ، بل قَالَ: «إذا رأيتم ذلك فافْزَعوا إلى ذكرِ الله»[1]. فلهذا نَرَى أن مِن الخطإِ أن يُنْشَرَ في التقاويمِ أو غيرِ التقاويمِ متى يَكُونُ الكسوفُ، بل نَقُولُ: دعُوا الناسَ.

وقد يَكُونُ الكسوفَ كسوفًا اصطلاحيًّا وليس كسوفًا شرعيًّا، بمعنى أن يَكُونَ الكسوفُ ظلًّا فقط فيَقِلُّ الضوءُ في الشمسِ أو في القمرِ، ولكنَّ النورَ باقٍ فهو كسوفٌ عند علماءِ الفلكِ، ولكن ليس كسوفًا شرعيًّا؛ لأنه لا يُؤَثِّرُ على ضوءِ القمرِ أو ضوءِ الشمسِ.

أما صلاةُ الكسوفِ فإنها صلاةٌ غريبةٌ؛ لأنها لحادثةٍ غريبةٍ فتُطَابِقُ الشرعَ والقدرَ. قدرًا لأن الكسوفَ أمرٌ غريبٌ فليس كغيبوبةِ الشمسِ، أو طلوعِ الفجرِ، فلهذا كان من حكمةِ الشريعةِ العظيمةِ أن تَكُونَ الصلاةُ أيضًا غريبةً لا نظيرَ لها في الصلواتِ.

---

(١) تقدم تخريجه، وسيأتي قريبًا إن شاء الله.

ولم يَقَعِ الكسوفُ بعد الهجرةِ إلا مرةً واحدةً فقط، وهو كسوفُ الشمسِ بعد أن ارتَفَعَت بمقدارِ رمحٍ كَسَفَت كسوفًا كليًّا حتَّى صارت كأنها قطعةُ نُحَاسٍ، وضجَّ الناسُ لها؛ لأن الكسوفَ الكليَّ فيه رهبةٌ عظيمةٌ، وتُرَى النجومُ في النهارِ، وتُرَى السماءُ ليست كالعادةِ زرقاءَ أو شهباءَ أو ما أشبهَ ذلك، بل تُرَى كأنها خضراءُ، فيَكُونُ فيه رهبةٌ شديدةٌ جدًّا، ولهذا فزَع النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فزعًا عظيمًا حتَّى إنه خرَج يَجُرُّ رداءَه وجعلَه على بعضِ كتفيه من شدةِ فزعِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، وأراه اللهُ تعالى في تلك الصلاةِ من الآياتِ ما لم يَكُنْ يَراهُ من قبل[2]، فهو حدثٌ عظيمٌ، يجِبُ أن نُعظِّمَه، وما يُدْرِينا لعلَّ العقوبةَ قريبةٌ، وما الذي يُدْرِينا أن يكُونَ هناك زلازلُ، أو أن يَكُونَ فسادٌ في الأرضِ، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يُخَوِّفُ اللهُ بها عبادَه»**[3].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

١٠٤٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[4].

۞ قولُه: **«إن الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ»**. قَالَ ﷺ ذلك لأنهم في الجاهليةِ كانوا يَعْتَقِدُون أن الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفانِ إلا لموتِ عظيمٍ، وصادَفَ أن ماتَ إبراهيمُ رضي الله عنه ابنُ النَّبيِّ ﷺ وكسفتِ الشمسُ في ذلك اليومِ، فقالوا: كسَفت

(١) انظر الحديث القادم.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٤) ورواه مسلم (٩١١) (٢١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فأرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يَمْحُوَ هذه العقيدةَ من قلوبِ الناسِ، وأن يُبيِّنَ أن الشمسَ والقمرَ لا يتأثَّرانِ بما يَحْدُثُ في الأرضِ ولكنهما آيانِ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيتموها**» أي: كاسفين فالمفعولُ الثاني محذوفٌ، وليس المعنى: إذا رأيتم الشمسَ والقمرَ، بل المرادُ: إذا رأيتموهما كاسفين: «**فصلُّوا وادْعُوا حتَّى يُكْشَفَ ما بكم**».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠٤١ - حدثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»[(١)].

قولُه: «**فقوموا فصلُّوا**». هل هو للوجوبِ أو للاستحبابِ؟

أكثرُ العلماءِ على أنه للاستحبابِ[(٢)]، ودليلُهم حديثُ الأعرابيِّ لما ذكَر له النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلواتِ الخمسَ، قَالَ: هل عليَّ غيرُها؟ قَالَ: «**لا، إلا أن تطَّوع**»[(٢)]. والحقيقةُ أن هذا لا يَدُلُّ على ما ذهبوا إليه؛ لأن ما ذكَره الرسولُ عليه الصلاة والسلام في صلاةِ الكسوفِ ذكَره لسببٍ، وحديثُ الأعرابيِّ إنما أراد أن يُبيِّنَ له الصواتِ المفروضةَ كلَّ يومٍ بدونِ سببٍ، ولهذا يُمْكِنُ أن نَسْتَدِلَّ بحديثِ الأعرابيِّ على أن الوترَ ليس بواجبٍ؛ لأن الوترَ يَتَقَيَّدُ بالوقتِ لا بالسببِ، أما أن نَسْتَدِلَّ به على عدمِ وجوبِ صلاةِ الكسوفِ، وعلى عدمِ وجوبِ صلاةِ العيدينِ، وعلى عدمِ وجوبِ تحيةِ المسجدِ، وما أشبهَ ذلك، مما اختَلَفَ فيه العلماءُ فليس فيه دليلٌ. ولهذا نرى أن صلاةَ

(١) ورواه مسلم (٩١١) (٢٢).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٠)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ٢٣٧)، و«المهذب» (١/ ١٢٢)، و«الإنصاف» (٢/ ١٦٦)، و«المبدع» (٢/ ١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

الكسوفِ فرضُ كفايةٍ إذا قام بها من يَكْفِي سَقَطَت عن الباقينَ، وإن تركها الناسُ كلُّهم أثِمُوا كلُّهم؛ لأنه لا يُمكِنُ أن يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنْذِرُنا بهذه الآياتِ ثم نَبْقَى على فُرُشِنا، أو في ملاعبِنا، أو ما أشبهَ ذلك، هذا على الأقلِّ فيه سوءُ أدبٍ مع الله، وعدمُ اكتراثٍ بإنذارِه تبارك وتعالى، فهي فرضُ كفايةٍ لا شكَّ فيها عندي، وأنه لا يَجُوزُ للمسلمينَ أن يَدَعُوا صلاةَ الكسوفِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٤٢ - حدثنا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»[1].

١٠٤٣ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ»[2].

---

(١) ورواه مسلم (٩١٤) (٢٨).

(٢) ورواه مسلم (٩١٥) (٢٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ.

١٠٤٤ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[١].

✪في قولِها: «خسفت». ردٌّ لقولِ من يقولُ: إن «خَسَفَ» للقمرِ و«كسَفَ» للشمسِ. بل هو جائزٌ لهذا وهذا، وكذلك الألفاظُ السابقةُ بعضُها: «لا يَنْخَسِفانِ» وبعضُها: «لا يَنْكَسِفَانِ».

وحديثُ عائشةَ هذا فيه تَفصيلٌ للركعتينِ اللتين كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهما في الكسوفِ، فإنه كان يَقُومُ قيامًا طويلًا نحو سورةِ البقرةِ، ثم يَرْكَعُ ركوعًا طويلًا طويلًا طويلًا، ثم يَقُومُ فيَقْرَأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً، لكن دون الأولى، ثم يَركَعُ ويُطِيلُ لكنه دونَ الأولِ، ثم يَرْفَعُ فيُطيلُ القيامَ على نحو الركوعِ، ثم يسجدُ سجدتينِ طويلتينِ، وبينهما جلوسٌ بقدرِ السجدةِ، ثم يَفْعَلُ في الثانيةِ كذلك لكن دونها في كلِّ ما يُفْعَلُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على الخطبةِ بعد صلاةِ الكسوفِ وهل هي من الخطبِ العوارضِ أو من الخطبِ الثوابتِ؟

---

(١) ورواه مسلم (٩٠١) (١).

اختلف العلماءُ في ذلك على قولين[1]، ووجه اختلافِ العلماءِ في ذلك أن الكسوفَ لم يَقَعْ إلا مرةً واحدةً في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي هذه المرةِ خطبَ فهل خطبَ لمناسبةِ موتِ إبراهيمَ رضي الله عنه ليُبيِّنَ فسادَ العقيدةِ عند العربِ، أو إنه خطبَ لأهميةِ الأمرِ؟

الثاني هو الصوابُ، ولهذا نَقُولُ: إنه يُسَنُّ الخطبةُ في صلاةِ الكسوفِ، لكنها بعد الصلاةِ، وإنما كانت بعدها لئلَّا يَفُوتَ الوقتُ فيَنْجَلي الكسوفُ قبلَ أن يُصَلَّى، والصلاةُ في الكسوفِ أهمُّ فيُصَلِّي ثم يَخْطُبُ، ويَنْبَغِي أن تَكُونَ الخطبةُ خطبةً بليغةً مؤثرةً كما فعلَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد ذكَر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه إذا وقَع الكسوفُ فعلينا فعلُ أربعةِ أشياءَ هي: الدعاءُ، والتكبيرُ، والصلاةُ، والصدقةُ، لكن هل التكبيرُ يَكُونُ كتكبيرِ العيدِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ. أو يَكُونُ مفردًا لا يَقْتَرِنُ معه شيءٌ؟

الظاهرُ: الثاني.

وهل يُجْهَرُ به أو يَقُولُه الإنسانُ سرًّا؟

نَقولُ: لا شكَّ أن الجهرَ به أعظمُ هيبةً وأبلغُ، فلو مرَّ الناسُ إلى المسجدِ مثلًا يُكَبِّرونَ فلا شكَّ أن هذا يُثِيرُ المشاعرَ، ويُحْدِثُ الرهبةَ، لكني لا أَعْلَمُ إلى ساعتي هذه أن الصحابةَ كانوا يُكَبِّرونَ جهرًا.

ولكن قد يُقَالُ: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر بالتكبيرِ بعد انتهاءِ الكسوفِ، فهل كان الصحابةُ يُكَبِّرونَ جهرًا لو وقَع الكسوفُ؟ فهذا يَحْتَاجُ إلى دليلٍ.

وفي هذا الحديثِ: هذه الخطبةُ الرهيبةُ والتي ذكَر فيها الرسولُ ﷺ أن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغارُ غيرةً أعظمَ من أيِّ غيرةٍ أن يَزْنِي عبدُه، أو تَزْنِي أَمَتُه. ففي هذا التحذيرُ البليغُ من الزنا لا من الرجالِ، ولا من النساءِ، ولهذا قالَ ربُّنا عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]. ولم يقُلْ: ولا تَزْنُوا؛ يَعْنِي: ابْتَعِدوا عن الزنا ما استطعتم؛ لأن الزنا -نَسْأَلُ اللهَ أن

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٨)، و«الأم» (١/ ٢٤٥)، و«المبدع» (٢/ ١٩٧)، و«الأنصاف» (٢/ ٤٤٨).

يَحْمِينَا وإياكم منه- أشدُّ ما يكُونُ فيه أن اللهَ يَغارُ كما قَالَ ﷺ: «**ما مِن أحدٍ أغيرُ من الله أن يَزْني عبدُه، أو تَزْنِي أمتُه**».

وأسبابُ هذه الفعلةِ القبيحةِ الشنيعةِ في عصرِنا الحاضرِ كثيرةٌ، فإنه يُوجَدُ في الصحفِ، وفي المجلاتِ، وفي القنواتِ الفضائيةِ، ما يَدْعُو إلى الزنا دعاءً حثيثًا -والعياذُ بالله- بل إلى اللِّواطِ كما حدَّثنا بعضُ الناسِ أنهم شَاهَدوا في القنواتِ الفضائيةِ رجالًا يَتَلَوَّطُ بعضُهم ببعضٍ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- وهذا مما يَدُلُّ على قبحِ هذه الأفعالِ، وأنه يَجِبُ علينا نحن طلبةَ العلمِ أن نُحَذِّرَ الناسَ منها، وأن نُبَيِّنَ في كلِّ مجالسِنا أن أمرَها خطيرٌ وعظيمٌ.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الغيرةِ لله عَزَّ وَجَلَّ وهي صفةٌ حقيقيةٌ ثابتةٌ لله عَزَّ وَجَلَّ، لكنها أعظمُ من غيرتِنا وأبلغُ، ولقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ حينما قَالَ سعدُ بنُ عبادةَ رضي الله عنه: أَجِدُ لكع -يَعْنِي: على أهلي- فأذْهَب أَطْلُبُ أربعةَ شهودٍ والله لأضربَنَّه بالسيفِ غيرَ مصفحٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ألا تَعْجَبُونَ من غيرةِ سعدٍ؟ والله إني لأَغْيرُ من سعدٍ واللهُ أغيرُ مني**»[1]. ثم أَنْزَل اللهُ الفرجَ بأن الذين يَرْمُونَ أزواجَهم لا يُعَامَلُونَ معاملةَ الآخرينَ، بل يُجْرَى بينهم اللعانُ.

وفيه أيضًا: شدةُ قوةِ النَّبيِّ ﷺ وصبره حيث قَالَ: «**والله لو تَعْلَمونَ ما أعلمْ لضحِكتم قليلًا ولبَكَيْتم كثيرًا**»؛ يَعْنِي لو تَعْلَمُونَ ما يَعْلَمُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام من عظمةِ الله وجلاله وعقوبتِه وغير ذلك لكان الناسُ يَبْكُونَ كثيرًا ويَضْحَكونَ قليلًا، وفي روايةٍ أخرى في غيرِ الصحيحينِ: «**ولما تَلَذَّذْتُم بالنساءِ على الفرشِ، ولخَرَجْتُم إلى الصعداتِ تَجْأَرونَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ**»[2]. وكلُّ هذا والنبيُّ ﷺ صابرٌ وعالمٌ به، لكنَّ الله تعالى أعطاه الصبرَ العظيمَ، والقوةَ والشجاعةَ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٢)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم في «المستدرك» =

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب النِّدَاءِ بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ.

١٠٤٥ - حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلام ابْنِ أَبِي سَلام الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ[1].

هذا أيضًا مما تَخْتَصُّ به صلاةُ الكسوفِ، فإذا وقَع الكسوفُ فإنه يُنادى: الصلاةُ جامعةٌ.

وقولُه: «إن الصلاةَ جامعةٌ». فيها لفظةٌ: أن الصلاةَ جامعةٌ؛ أي: بأن الصلاةَ جامعةٌ؛ أي: نُودِي بهذا، وأَرَدْت بذلك أن كلمةَ «إن» لا تُقالُ بل يُقالُ: الصلاةُ جامعةٌ.

وذكَروا فيها وجهين: النصبُ والرفعُ: الصلاةَ جامعةً على تقديرِ: احضروا الصلاةَ جامعةً. أو الصلاةُ جامعةٌ. على تقديرِ أنهما مبتدأٌ وخبرٌ ولا يُنادى لغيرِ الكسوفِ بهذا، فلا يُنادى للعيدِ، ولا للجمعةِ، ولا لجنازةٍ، ولا لغيرِ ذلك.

ومَن قَالَ من العلماءِ أنه يُنادى للعيدِ: الصلاةُ جامعةٌ فقولُه ضعيفٌ جدًّا ومردودٌ سنَّةً وقياسًا.

أما كونُه مردودًا سنةً فلأن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يَأْمُرُ بالنداءِ لصلاةِ العيدِ: الصلاةُ جامعةٌ.

وأما كونُه مردودًا قياسًا؛ فلأن الكسوفَ يَقَعُ في غفلةِ الناسِ، وليس شيئًا معلومًا، بخلافِ العيدِ، فكلُّ الناسِ يَعْرِفُونَ أن اليوم يومُ عيدٍ وأنهم سَيُصَلُّونَ، وأما الكسوفُ فليس معلومًا فلذلك يُنَادَى الصلاةُ جامعةٌ.

=

(٢/ ٥٥٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) ورواه مسلم (٩١٠) (٢٠) مطولًا.

فإن قيل: كم مرةٍ يُنادَى؟

فالجوابُ: يُنادَى بقدرِ ما يَفْهَمُه الناسُ، مرتينِ أو ثلاثًا أو أكثرُ، وإذا وقَع في الليلِ فلابدَّ من زيادةِ التكرار.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بـاب خُطْبَـةِ الإِمَـامِ فِـي الْكُـسُوفِ. وَقَالَـتْ عَائِـشَةُ وَأَسْـمَاءُ: خَطَـبَ النَّبِيُّ ﷺ[1].

١٠٤٦- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْـنِ شِـهَابٍ. ح. وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَـى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَـةً ثُـمَّ كَبَّـرَ فَرَكَـعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِـيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُـمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْـلَ أَنْ يَنْـصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِـنْ آيَـاتِ اللهِ لا يَخْـسِفَانِ لِمَـوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»[2] وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) علقهما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، فأما حديث عائشة: فأسنده في أبـواب الكسوف مـن طـرق. وأما حديث أسماء: فأسنده في الكسوف برقم (١٠٥٣)، وفي الطهارة برقم (١٨٤)، وفي غيرها. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) رواه مسلم (٩٠١) (٣).

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ؛ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ[1].

۞ قولُه: «قالت عائشةُ وأسماءُ». يُسَمَّى هذا الحديثُ من حيثُ الإسنادُ حديثًا معلَّقًا، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ إذا علَّق الحديثَ بصيغةِ الجزمِ فهو عنده صحيحٌ.

وقد خسَفت الشمسُ في عهد النَّبيِّ ﷺ في تسعٍ وعشرينَ من شوالٍ في السنةِ العاشرةِ.

۞ قولُه: «**فافزَعُوا إلى الصلاةِ**». سبَق لنا أن مثلَ هذه الصيغةِ تَدُلُّ على أن الصلاةَ للكسوفِ أمرُها عظيمٌ خطيرٌ، وأنها من الأمورِ التي يُفْزَعُ لها؛ يَعْنِي: فلا تُقابَلُ ببطءٍ وبرودٍ، وذكَرنا فيما سبَق أيضًا أن من أسبابِ تلقِّي الناسِ لذلك بالبرودةِ أنهم كانوا يَعْلَمُونَ بها من قبل أن تَحْدُثَ فكأنه شيءٌ متوقعٌ يأْتِيهم وهم قد استعدوا له.

وفي حديثِ عروةَ دليلٌ على صراحةِ السلفِ وأنهم لا تَأْخُذُهم في الله لومةُ لائمٍ. حتَّى إن كان أخاه من أمِّه، وأبيه أخطأ السنةَ قَالَ: إنه أخطأ السنةَ.

۞ وقولُه بعد الحديثِ: وكان يُحَدِّثُ كثيرُ بنُ عباسٍ. قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: هو بتقديمِ الخبرِ على الاسم، وقد وقَع في مسلمٍ من طريقِ الزبيديِّ، عن الزهريِّ بلفظِ: وأخبرني كثيرُ بنُ العباسِ. وصرَّح برفعِه، وأخرَجه مسلمٌ أيضًا والنسائيُّ من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ نمرٍ، عن الزهريِّ كذلك، وساقَ المتنَ بلفظِ: صلَّى يومَ كَسفت الشمسُ أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ. وطوَّله الإسماعيليُّ من هذا الوجهِ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «التغليق» (٢/ ٣٩٩-٤٠٠): قلت: والقائل: وكان يحدِّث كثير بن العباس. هو ابن شهاب راويه عن عروة. وهو القائل لعروة: إن أخاك...إلى آخره، وهذا كله عطف على حديثه الأول، فقد رواه مصرحًا بأنه من قول الزهري الإسماعيلي، والبيهقي -في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٢)- وأبو نعيم، والدارقطني -في «السنن» (٢/ ٦٢)- من طريق أحمد بن صالح شيخ البخاري بسنده. وإنما نبهت عليه هنا مع أنه لا تعليق فيه خشية أن يظن من يراه أنه تعليق، وأنني أغفلته كما تقدم في نظائر له. والله الموفق.

قولُه: «فقلت لعروةَ». هو مقولُ الزهريِّ أيضًا.

قولُه: «إن أخاك»؛ يَعْنِي: عبدَ الله بنَ الزبيرِ، وصرَّح به المصنفُ من وجهٍ آخرَ كما سيأْتِي في أواخرِ الكسوفِ، وللإسماعيليِّ «فقلت لعروة: والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير، انخسفت الشمس وهو بالمدينةِ زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح».

قولُه: «قَالَ: أجل لأنه أخطأ السنة» في رواية ابن حبان «فقال: أجل، كذلك صنع وأخطأ السنة» واستدل به على أن السنة أن يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان، وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي «السنة كذا» وإن قلنا أنه مرسل على الصحيح، لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفًا أو منقطعًا، فيرجح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ، وهو أمر نسبي وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة، وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة. ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه. والله أعلم. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ويَحْتَمِلُ أيضًا احتمالًا ثالثًا وهو أنه رضي الله عنه رأى الشمسَ قد تجلَّت فقصَّر الصلاةَ، فاللهُ أعلمُ، فهذه قضيةُ عينٍ لها احتمالاتٌ، لكنَّ السنةَ لا شكَّ أن يُصَلِّيَ في كلِّ ركعةٍ ركوعينِ وسجودينِ، فتكُونُ ركعتينِ في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ وسجودانِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة:٨].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٤-٥٣٥).

١٠٤٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[1].

۞ قولُه: «هل يَقُولُ كسَفت الشمسُ أو خسَفت؟»

الصحيحُ: في هذا أنه يُقَالَ: خسَفت الشمسُ وكَسَفَت، وخسَف القمرُ وكَسَفَ القمرُ، ويُقَالُ: الشمسُ والقمرُ لا يَنْكَسِفَانِ، ولا يَنْخَسِفَانِ. واللغةُ واسعةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ». قَالَهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

١٠٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

---

(١) ورواه مسلم (٩٠١) (٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وأسنده بعد ثمانية أبواب برقم (١٠٥٩).
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٠).

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ. وَتَابَعَهُ مُوسَي، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»(١).

الصحيحُ أن لفظةَ: «**يُخَوِّفُ اللهُ بهما عبادَه**». أو: «**يُخَوِّفُ بهما عبادَه**» ثابتةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ.

١٠٤٩ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله: أما حديث عبد الوارث، فأسنده البخاري في باب الصلاة في كسوف القمر برقم (١٠٦٣) عن أبي معمر، عن عبد الوارث به. ولكن رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث، وذكر فيه هذه اللفظة.
وأما حديث شعبة، فأسنده البخاري في باب كسوف القمر -برقم (١٠٦٢)- عن محمود بن غيلان، عن سعد بن عامر عنه به.
وأما حديث خالد، فأسنده في الكسوف -برقم (١٠٤٠)- عن عمرو بن عوف، عنه به.
وأما حديث حماد بن سلمة، فوصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه.
وأما حديث أشعث، فوصله أبو عبد الرحمن بن شعيب الحافظ -النسائي في «السنن» (١٤٦٤)- عن عمرو بن علي، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا خالد، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، به.
وأما حديث موسى، وهو ابن إسماعيل التَّبُوذَكِيُّ، وأما قول الدمياطي أنه موسى بن داود الضبي، فما أدري من أين أتى به؟ فإن الضبي لم يذكره أحد في رجال البخاري، لا أصلًا ولا تعليقًا.
ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما. انتهى كلامه رحمه الله بتصرف يسير.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٠-٤٠٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٣٦).

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ: أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [1].

عذابُ القبرِ ثابتٌ بالسنةِ[2]، وأجمعتْ عليه الأمةُ[3]، فكلُّ الأمةِ تَقُولُ: أعوذُ بالله من عذابِ جهنمَ ومن عذاب القبر، وهذا أيضًا ظاهرُ القرآنِ الكريم كما في قولِ الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ [النحل:٣٢]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]. اليوم يَعْنِي: يوم موتهم. وقال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر:٤٦]. وأما السنةُ فمتواترةٌ[4] لا إشكالَ فيها أن عذابَ القبرِ ثابتٌ.

ولكن هل يَكُونُ على البدنِ أو على الروحِ؟

الجوابُ: أنه على الروحِ في الأصلِ، وربما يَتَّصِلُ بالبدنِ.

وهل هو دائمٌ أو منقطعٌ؟

---

(١) ورواه مسلم (٩٠٣) (٨) باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٢) انظر: «الإيمان» لابن منده رحمه الله (٢/ ٩٤١-٩٥٠)، و«أهوال القبور» لابن رجب (ص٦٩-٧٣)، و«الروح» لابن القيم (ص٧٥-٧٦).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز رحمه الله (٢/ ٦٠٤-٦٠٧).

(٤) قال ابن أبي العز رحمه الله في «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٠٩): وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلًا، وسؤال الملكين. اهـ

نَقُولُ: أما من كانت ذنوبُه يسيرةً فإنه لا يَدُومُ، ولكنه بقدرِ ذنوبِه ثم يَنْقَطِعُ، ومن كانت ذنوبُه كثيرةً أو كان كافرًا فالظاهرُ أنه يَدُومُ عليه العذابُ، ويَظَلُّ يُعَذَّبُ إلى أن تَقُومَ الساعةُ.

ثم هل يُسْمَعُ أو لا يُسْمَعُ؟

نَقُولُ: الأصلُ عدمُ سماعِه، ولكن قد يَكْشِفُ اللهُ تعالى ذلك كما كشَفَ ذلك للرسولِ ﷺ حين مرَّ بقبرين فقال: «**إنهما لَيُعَذَّبان وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ، أما أحدُهما فكان لا يَسْتَبْرِئُ من البولِ، وأما الآخرُ فكان يَمْشِي بالنميمةِ**»[1].

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا: أن اليهودَ يُقِرُّونَ بعذابِ القبرِ، لأن هذه المرأة اليهوديةَ جاءت فقالت لها: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ.

ومن فوائدِه أيضًا: أن من اليهودِ من يُكِنُّ الخيرَ للمسلمينَ؛ لأن هذه اليهوديةَ قالت لعائشةَ: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. وهذا دعاءٌ لعائشةَ رضي الله عنها.

ومنها: أن الجوابَ قد يَقَعُ بالتصديقِ بالقولِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لما سألته عائشةُ: أَيُعَذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ لم يَقُلْ: نعم، بل استعَاذ، واستعاذتُه منه دليلٌ على ثبوتِه، وأما بقيةُ الحديثِ فقد سبَق الكلامُ عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٨- باب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ.

١٠٥١ - حدثنا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ

---

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا[١].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: هو قولُ عائشةَ: ما سجَدت سجودًا قط كان أطولَ منها.

وأما قولُها: ركعتينِ في سجدةٍ. فالمرادُ ركعتينِ في ركعةٍ؛ لأن السجدةَ قد تُطْلَقُ على الركعةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٩- باب صَلاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً.

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ[٢].

١٠٥٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى

---

(١) ورواه مسلم (٩١٠) (٢٠).
قال الحافظ ﵀ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٢): وقول عائشة معطوف على حديث عبد الله بن عمرو، وهو من رواية أبي سلمة عنها، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وفي آخره هذه الزيادة عن عائشة. وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه معلق، وأنني أهملته. اهـ
وانظر: «الفتح» (٢/ ٥٣٩).

(٢) علق البخاري ﵀ هذه الآثار بصيغة الجزم، قال الحافظ ابن حجر ﵀:
فأما أثر ابن عباس، فوصله الشافعي في «مسنده» (١٠/ ١٩٢)-«ترتيب المسند»- وسعيد بن منصور جميعًا عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول: سمعت طاوسًا يقول: كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفَّة زمزم ست ركعات في أربع سجدات». وهذا موقوف صحيح.
وأما أثر علي بن عبد الله بن عباس. لم أقف على أثره هذا موصولًا.
وقوله: «وصلى ابن عمر». يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور، وقد أخرج ابن أبي شيبة -في «المصنف» (٢/ ٤٧٠)- معناه عن ابن عمر.
«فتح الباري» (٢/ ٥٤٠)، وانظر: «التغليق» (٢/ ٤٠٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[1].

في هذا الحديثِ قَالَ: ثم سجَد ولم يذْكُر سجدةً أخرى، وفي الركوع ذكَر ركوعينِ؛ وذلك لأن الذي خرج عن المعتادِ هو الركوعُ فلذلك احتيجَ إلى النصِّ على أنه ركوعانِ، وأما السجودُ فمعروفٌ أنه سجودانِ، فيكُونُ سجَد السجودَ المعروفَ وهو سجودانِ، ولو أرادَ السجدةَ الواحدةَ لقال: سجدةً واحدةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على وجودِ النارِ، وعلى وجودِ الجنةِ الآن؛ لأنهما كُشِفَا للنبيِّ ﷺ، وأراد أن يَأْخُذَ عنقودًا، وبين أنه لو أصابَه لأكلَ الناسُ منه ما بقيت الدنيا، وهذا يَدُلُّ على أن عناقيدَ الجنةِ ليست كعناقيدِ الدنيا، بل هي باقيةٌ بإذن الله عز وجل.

وأما كيفَ يَأْكُلُ الناسُ منه؟

فهذا شيءٌ لم يَقَعْ، وهو من الأمورِ الخبريةِ المحضةِ، فيَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ به، ونَقُولُ: لو أن النَّبيَّ ﷺ أصابَ منه لبقِي وأكلَ الناسُ منه إلى يوم القيامةِ.

---

(١) ورواه مسلم (٩٠٧) (١٧).

ومن فوائدِ الحديثِ: بيانُ أن منظرَ النارِ -أعاذنا اللهُ وإياكم منها- منظرٌ فظيعٌ، ولهذا قَالَ: «فلم أرَ منظرًا كاليومِ قط أفظعُ».

ومن فوائدِه: أن أكثرَ أهلِ النارِ هم النساءُ.

ومن فوائدِه: أن الجزاءَ من جنسِ العملِ، وأن لكلِّ شيءٍ سببًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لـما سألوه لماذا؟ قَالَ: «بكفرِهن».

ومن فوائده: أن المجملَ لابدَّ أن يُسْأَلَ عنه حتَّى يَتبَيَّنَ؛ لأن قولَه: «بكفرِهن». قد يُفْهَمُ منه أنه الكفرُ بالله كما سأَل الصحابةُ عن ذلك.

ومن فوائدِه: أن النساءَ ناقصاتٌ في التفكيرِ في الماضي والمستقبلِ، لأنك لو أحسَنت إليها كلَّ الدهرِ، ثم رأَت منك سيئةً واحدةً لقالت: ما رأَيت منك خيرًا قط. وهذا يَدُلُّ على نسيانِها المعروفَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن نساءَ بني آدمَ أكثرُ من الرجالِ؛ لأن أهلَ النارِ تسعمائةٌ وتسعةٌ وتسعونَ من الألفِ، فإذا كان النساءُ أكثرُ أهلِ النارِ لزمَ أن يَكُونَ النساءُ أكثرَ من الرجالِ، ولكن لا يَعْنِي ذلك أن النساءَ أكثرُ من الرجالِ في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، فقد يَكُونُ في بعضِ الأزمنةِ الرجالُ أكثرُ، أو في بعضِ البلدانِ الرجالُ أكثرُ، لكن على سبيلِ العمومِ النساءُ أكثرُ من الرجالِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب صَلاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ.

١٠٥٣- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ:

نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجلانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ -مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا- مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوِ الْمُوقِنُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوِ الْمُرْتَابُ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[1].

المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن النساءَ يصلين مع الرجال في الكسوفِ، كما أنهن يصلين مع الرجالِ في بقيةِ الصلوات، وصلاة المرأة مع الرجال جائزة إلا في العيدين فإنها مستحبة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمر النساء أن يخرجن في العيدين حتَّى العواتق وذواتِ الخدورِ[2] وما عدا ذلك فإن صلاتهن مع الرجالِ مباحة ولا يمنعن منها، لكن بيوتهن خير لهن.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن بداية الكسوف ليست كسوفًا كليًّا؛ لأنه لو كان كسوفًا كليًّا ما أشكلَ على أسماءَ حينما قالت: ما للناس؟ ويحتمل أن يُقال: هو كلي والظلمة ربما ظنتها أسماء أنها ظلمة رياح، أو عواصف، أو ما أشبهَ ذلك، حتَّى أشارت عائشة إلى السماء.

ومن فوائد هذا الحديثِ: جوازُ الإشارةِ إلى السماءِ، وجواز سؤال المصلي؛ لأن أسماء سألت وعائشة أجابت بالإشارة.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لا يجوز أن يتكلم الإنسان ولو للرد على من خاطبه؛ لأنه لو كان جائزًا لكان أقرب إلى الفهم من الإشارة.

---

(١) ورواه مسلم (٩٠٥) (١١).

(٢) تقدم تخريجه في العيدين.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تسبيحِ المرأةِ في الصلاةِ إذا نابَها شيءٌ، ولكن هذا قد يُعارَضُ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا نابكم شيءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرجالُ ولتُصَفِّقِ النساءُ**»[1]. فيُقَالُ إذا كان النساءُ في مكانٍ واحدٍ مع الرجالِ فعليهن التصفيقُ، أما إذا كنَّ منفرداتٍ فلا بأْسَ أن المرأةَ تُنَبِّهُ بالتسبيحِ.

ومن فوائدِ هذا الحديث: أن النَّبيَّ ﷺ كان يُطِيلُ الصلاةَ في الكسوفِ، حتَّى إن بعضَ الناسِ يُغْشَى عليه من هذا من طولِ القيامِ[2].

ومن فوائدِ هذا الحديث: جوازُ معالجةِ الإنسانِ نفسَه في الصلاةِ بما لا يُبْطِلُها؛ لأن أسماءَ كانت تَصُبُّ على رأسِها الماءَ من الغَشْي.

ومن فوائدِ هذا الحديث: هذه الفائدةُ الطيبةُ؛ أن الإنسانَ إذا غشِي عليه فإنه يُحَاولُ إيقاظَ نفسِه بأن يَصُبَّ عليه الماءَ وقد كان هذا جاريًا إلى وقتنا هذا.

ومن فوائدِ هذا الحديث: مشروعيةُ الخطبةِ بعد صلاةِ الكسوفِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لما انصرَف حمد اللهَ وأثنى عليه.

ومن فوائدِ هذا الحديث: أن النَّبيَّ ﷺ عرِض عليه في هذا المقامِ ما لم يَكُنْ عُرِضَ عليه من قبلُ؛ لقولِه: «**ما شيءٌ كنت أراه إلا قد رَأيته في مقامي هذا حتَّى الجنةَ والنارِ**».

ومن فوائدِ هذا الحديث: إثباتُ فتنةِ القبرِ؛ لقولِه: «**إنكم تُفْتَنُونَ في القبورِ**».

ومن فوائدِ هذا الحديث: عظمُ فتنةِ الدجالِ، وهو الرجلُ الذي يَخْرُجُ في آخرِ الزمانِ يَدَّعي أنه إلهٌ، ويُسَخِّرُ اللهُ له السماءَ والأرضَ فيأْمُرَ السماءَ فتُمْطِرَ والأرضَ فتَنْبُتَ[3]، ويَتَّبِعُه مَن أرادَ اللهُ ضلالَه من الناسِ. واللهُ الموفقُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) (٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) روى ذلك مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٤/ ٢٢٥٠-٢٢٥٥) (٢١٣٧) (١١٠).

فإن قيل: في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «من شيءٍ كنت لم أَرَه إلا رَأيتـه في مقـامي هـذا حتَّـى الجنةَ والنارَ» كأنه ﷺ بهذه الجملةِ لم يَرَ الجنةَ والنـارَ قبـل ذلـك، مـع أنـه قـد ورد في الحديثِ أنه دخَل الجنةَ حين عُرِجَ به[1]، فما هو الجمعُ؟

الجمعُ بينهم أن يُقَالَ: إنه لم يَرَه في صلاتِه، يَعْنِي ما من شـيءٍ لم أَرَه في الـصلاةِ إلا رأيته في هذا المقامِ، أو يُقَالُ: إنه رأَى شيئًا زائدًا على ما رآه في المعراجِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

١٠٥٤- حدثنا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ عَـنْ أَسْـمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

قولُه: «بالعَتاقةِ». يَعْنِي: عتقَ الأرقاءِ.

وقولُها: في كسوفِ الشمسِ. هل هذا قيدٌ أو إنـه بيـانٌ للواقـعِ؛ يَعْنِـي أنـه لـما كَسَفت الشمسُ أمَر بالعتقِ. فيَكُونُ العتقُ مـأمورًا بـه في كـسوفِ الـشمسِ وكـسوفِ القمرِ؟

نَقُولُ: فيه احتمالٌ لهذا ولهذا، والمعروفُ عند فقهـاءِ الحنابلـةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن العتـاقَ سنةٌ في كسوفِ الشمسِ فقط؛ لأن كسوفَ الشمسِ أعظـمُ وأظهـرُ وأبـينُ فكـان أشـدَّ تخويفًا من كسوفِ القمرِ[2].

قَالَ ابنُ حجرٍ: قولُه بابُ مـن أحـبَّ العتاقـةَ. بفـتحِ العـينِ المهملـةِ (في كـسوفِ الشمسِ) قيَّده اتباعًا للسببِ الذي ورَد فيه؛ لأن أسماءَ إنما روَت قصةَ كسوفِ الـشمسِ -وهذا طرفٌ منه- إما أن يَكُونَ هشامٌ حدَّث به هكـذا فـسمِعه منـه زائـدةُ، أو يَكُـونُ

(١) رواه البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) (٢٦٣).

(٢) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٠٠)، و«الفروع» (٢/ ١٢٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦١).

زائدةُ اختصره، والأولُ أرجحُ فسيأْتِي في كتابِ العتقِ من طريقِ عثامِ بنِ عليٍّ، عن هشامٍ بلفظِ: «كنا نُؤْمَرُ عند الخسوفِ بالعتاقةِ».

۞ قولُه: «لقد أمَر». في روايةِ معاويةَ بنِ عمرٍو، عن زائدةَ عند الإسماعيليِّ كان النَّبيُّ ﷺ يأْمُرُهم[1]. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

١٢- باب صَلاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٥٥- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ: أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[2].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٤).

(٢) ورواه مسلم (٩٠٣) (٨) باختلاف يسير.

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ على كثيرٍ منه، لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ ترجَم لـه هنـا بقولِـه صلاةُ الكسوفِ في المسجدِ، وهذا الحديثُ ليس فيه ذكرُ المسجدِ، لكن لعلَّه يُشيرُ إلى روايةٍ أخرى إما إنها ليست على شرطِه أو لغير هذا.

لكن على كلِّ حالٍ فالأفضلُ أن تُصَلَّى في المسجدِ، وأن تُصَلَّى في الجامعِ؛ لأجلِ أن يَجْتَمِعَ الناسُ على إمامٍ واحدٍ وعلى واعظٍ واحدٍ، وهـذا أقـربُ إلى الإجابـةِ، لكـن جـرى عمل الناسِ اليومَ على أن كلَّ قومٍ يُصَلُّونَ في مساجدِهم، والأمرُ في هذا واسعٌ إن شاء اللهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- باب لا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ.

رَوَاهُ أَبو بَكْرَةَ وَالْـمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[١].

١٠٥٧ – حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»[٢].

---

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم، وقد أسند أحاديث الخمسة في أبواب الكسوف:
فأما حديث أبي بكرة، فأسنده في باب الصلاة في كسوف الشمس حـديث رقـم (١٠٤٠)، وأسـنده أيضًا في باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف» حديث رثم (١٠٤٨)، وأسنده أيـضًا في باب الصلاة في كسوف القمر حديث رقم (١٠٦٣).
وأما حديث المغيرة، فأسنده في باب الصلاة في كسوف الـشمس حـديث رقـم (١٠٤٣)، وأسـنده أيضًا في باب الدعاء في الخسوف حديث رقم (١٠٦٠)، وفيه لفظ الترجمة.
وأما حديث أبي موسى، فأسنده في باب الذكر في الكسوف، حديث رقم (١٠٥٩).
وأما حديث ابن عباس، فأسنده في باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (١٠٥٢).
وأما حديث ابن عمر، فأسنده في باب الصلاة في كسوف الشمس، حـديث رقـم (١٠٤٢)، وأسـنده أيضًا في كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر، حديث رقم (٣٢٠١).
انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٤).

(٢) ورواه مسلم (٩١١) (٢٢).

١٠٥٨ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

قولُها: ثم قام يَدُلُّ على أن الخطبةَ بعد صلاةِ الكسوفِ يَكُونُ فيها الإمامُ قائمًا، وهذا يُؤَيِّدُ ما ذكَرناه من أن القولَ الراجحَ أن صلاةَ الكسوفِ لها خطبةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٤ - باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

١٠٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يُخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[2].

هذا الحديثُ فيه: «فافزَعوا إلى ذكرِ الله» يَعْنِي: التهليلَ والتحميدَ والتسبيحَ، ومنها الصلاةُ.

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، وأسنده كما مر في باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (١٠٥٢).
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٤).

(٢) ورواه مسلم (٩١٢) (٢٤).

وفي قولِ أبي موسى رضي الله عنه: يُخشَى أن تكُونَ الساعةُ. أشكلَ على بعضِ أهلِ العلمِ مثلُ هذا التعبيرِ وقال: إن الساعةَ لابدَّ أن يَكُونَ لها أشراطٌ ومقدماتٌ، كنزولِ عيسى والدجالِ وما أشبهَ ذلك.

وأجابَ بعضُهم وقال: هذا ظنٌّ من أبي موسى؛ لـمَّا رأى النَّبيَّ ﷺ قد فزَع هذا الفزعَ العظيمَ، فظنَّ أبو موسى رضي الله عنه أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام خشِي أن تكُونَ الساعةُ.

وقيل: إن المرادَ بالساعةِ ساعةُ العذابِ لا ساعةُ القيامِ من القبورِ.

وقيل: إن المرادَ بقولِه: فزعًا يُخْشَى أن تَكُونَ الساعةُ. أنه لشدةِ ذهولِ النَّبيِّ ﷺ نسِي ما يَتَقَدَّمَ الساعةَ من أشراطٍ فخشِي ذلك.

قَالَ ابنُ حجرٍ: قولُه: (فقام النَّبيُّ ﷺ فزِعًا). بكسرِ الزَّاي صفةٌ مشبهةٌ، ويَجُوزُ الفتحُ على أنه مصدر بمعنى الصفةِ.

قولُه: «يُخْشَى أن تكونَ الساعة» بالضم على أن كان تامة؛ أي: يخشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف، أو العكس.

قيل: وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد؛ لصورة الفزع، فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال، والدخان، وغير ذلك.

ويجاب عن هذا الاحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النَّبيِّ ﷺ بهذه العلامات.

أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات.

أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح. هذا حاصل ما ذكره النووي تبعًا لغيره.

وزاد بعضهم: أن المراد بالساعة غير يوم القيامة؛ أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك.

وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدًّا، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النَّبيُّ ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك.

وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف.

وأما الرابع فلا يخفى بعده.

وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُ﴾ [النحل:٧٧].

ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

[هذا لا يُمْكِنُ أن يُقَالَ بجوازِهِ، فالنَّسْخُ في الأخبارِ مستحيلٌ؛ لأن النسخَ رفعُ الحكمِ بالكليةِ؛ يَعْنِي: ليس تخصيصًا، وإذا أخبر بخبرٍ ثم أخبر بما يُضَادُّه لزِم أن يَكُونَ أحدُ الخبرين كذبًا وهذا مستحيلٌ][1].

وقيل: لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط، تعظيمًا منه لأمر الكسوف؛ ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع، لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره، فيقع المخوف بغير أشراط؛ لفقد الشرط. والله سبحانه وتعالى أعلمُ. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ[1].

والذي يَظْهَر لي أحدُ أمرينِ:

إما أن يُقَالَ: إن هذا ظنُّ أبي موسى لِما رأَى من حالِ النَّبيِّ ﷺ وفزعِه.

وإما أن يُقَالَ: إن الإنسانَ إذا فزعَ فزعًا شديدًا نسِي في أولِ وهلةٍ ما كان علِمه من قبل، فيَكُونُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خشِي ذلك لشدةِ فزعِه، ونسِي ما كان معلومًا عنده من قبل من أن الساعةَ لابدَّ أن يكُونَ لها أشراطٌ.

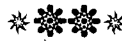

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ.

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

١٠٦٠ - حدثنا أَبو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»[3].

قولُه: «فَادْعُوا اللهَ». هل هناك دعاءٌ مخصوصٌ؟

الجوابُ: لا، بل أيُّ دعاءٍ، فادْعُوا اللهَ بأن يَكْشِف عنكم ما نَزل بكم، كما قَالَ ﷺ: **«فادعوا حتَّى يَنْجَلِي»**.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده في الكسوف عن عائشة، وأبي موسى كما مر. انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٤).

(٣) ورواه مسلم (٩١٥) (٢٩) باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ.

١٠٦١- وقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»[١].

١٧- باب الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

١٠٦٢- حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٦٣- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد تقدم وصله في كتاب الجمعة باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد. حديث رقم (٩٢٢).
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ.

١٠٦٤- حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

١٠٦٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[١].

١٠٦٦- وقال الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ[٢].

---

(١) ورواه مسلم (٩٠١) (٥) مختصرًا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٦): أما حديث الأوزاعي، فظاهر هذا السياق أنه معلق، كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزيُّ في «الأطراف»، وليس كذلك، بل هو موصول، والقائل قال الأوزاعي. هو الوليد بن مسلم قاله عطفًا على حديثه عن ابن عمر -انظر معنى ذلك في «هدي الساري» (ص٣١)- يدل لذلك قول مسلم في «صحيحه» (-٢/ ٦٢٠-): حدثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي وغيره: سمعت ابن شهاب =

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ[1].

قولُه: «فإذا قَالَ: سمِع اللهُ لمن حمده». قَالَ ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثم يُعَاوِدُ القراءةَ. ظاهرُه أنه لا يُكْمِلُ التحميدَ الواردَ؛ يَعْنِي: لا يَقُولُ: ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما بينهما. ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ ذكَر ذلك وأن الصحابيَّ أو الراوي اقتصرَ على بعضِه، كما يَقُولُونَ مثلًا: قرَأ النَّبيُّ ﷺ آيةً ويَذْكُرونَ بعضَها.

وفي قولِ عروةَ: «أخطأ السنةَ». يَعْنِي: أنه جهِلها؛ لأن الخطأَ الذي يُخْطَئُ يَكُونُ عن جهلٍ كما قَالَ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وليس المرادُ أنه ضادَّ السنةَ وخالَفها، بل الخطأُ يُطْلَقُ ويُرَادُ به الجهلُ وهذا كثيرٌ في القرآنِ[2].

=

الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث، وقال بعده: حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، أنا عبد الرحمن نَمِرٍ، أنه سمع ابن شهاب به.

فهذا كما تراه أخرجه عن شيخ البخاري، وبيَّن أن الحديث عنده عن الوليد بن مسلم بالوجهين، والله أعلم.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التغليق» (٢/ ٤٠٦-٤٠٧): وأما حديث سفيان بن حسين، فقال الترمذي في «الجامع» -حديث رقم (٥٦٣)-: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، ثنا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث سليمان بن كثير، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٧٦): أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا سلميان بن كثير، ثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ المصلى، فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة...»الحديث.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥٥٠): خاتمة:اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثًا، نصفها موصول ونصفها معلق، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون، والخالص ثمانية.

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة، وحديث أسماء في العتاقة، ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار، فيها أثر عبد الله بن الزبير، وفيها أثر عروة في تخطئته، وهما موصولان. اهـ

شرح صحيح البخاري

كتاب سجود القرآن

١٠٦٧ - ١٠٧٩

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرآنِ وَسُنَّتِهَا.

سجودُ التلاوةِ: هو السجودُ الذي سببُه التِّلاوةُ، ولكن ليس كل تلاوةٍ تكونُ سببًا للسجودِ، فهذا موقوفٌ على ما وردَ، وسيَتَبَيَّنُ إن شاء اللهُ فيما بعد.

سجود التلاوةِ سنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ حتى قال بعضُ أهلِ العلمِ بوجوبِها كشيخِ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ واستدلَّ لذلك بقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١]. ووجهُ الدَّلالةِ، أن قولَه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ يجب أن يُحمل على سجودِ التِّلاوةِ؛ لأنَّه لا يُسجد عند قراءةِ كلِّ آيةٍ مِن آياتِ القرآنِ.

والجمهورُ على: أنَّه -أي سجود التلاوةِ- سنةٌ، وهذا هو القولُ الراجحُ، ودليلُ ذلك: أن أميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَبَ الناسَ ذاتَ يومٍ بسورةِ النَّحْلِ، فلمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ -وهو على المِنبَرِ- نزل وسَجَدَ، وفي الجمعةِ الأُخْرَى خطَبَ بِها ولمَّا مَرَّ بالسَّجْدَةِ لم يَسْجُدْ، وهذا فعلُ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ وبِمَحْضرٍ من الصَّحَابَةِ، وقد تَركَ السُّجُودَ مع القدرةِ عليه، ثم قال: إن اللهَ لم يَفرِضْ علينا السجودَ إلَّا إن نشأ[1]، والاسْتِثْناءُ هنا منْقَطِعٌ، يعني: لكن إن شِئْنَا سَجَدْنَا وإنْ شِئْنَا لم نَسْجُدْ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

وأمَّا الآيةُ التي استدلَّ بها مَن أوجب السجودَ في التِّلاوةِ، فإنَّها في الحقيقةِ دليلٌ عليه، وليسَت دليلًا له؛ لأننا إذا أخذنَا بظاهرِ اللفظِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ تبين أن معنَى السجودِ هنا: الذلُّ والخضوعُ، وحينئذٍ يكونُ مُطَابقًا لظاهرِ قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ﴾، لا ظاهر الآيةِ إذا قرئَ القرآنُ كُلُّهُ لا يذلون ولا يَخْضَعُونَ، وحَمْلُهَا على سُجُودِ التِّلاوةِ مخالفًا لظاهرِ اللفظِ.

إذًا: فالصوابُ ما عليه جمهورُ العُلَمَاءِ مِن أنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ سنةٌ مؤكَّدةٌ، لكِنَّهُ ليس بواجِبٍ.

ثُمَّ، هَلْ هو صلاةٌ أو غيرُ صلاةٍ؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِيهِ أيضًا، فَمِنْهُم مَن قَالَ: إنَّه صَلاةٌ لَكِنَّهُ كصلاةِ النَّافِلَةِ يُشْتَرطُ لَهُ ما يُشْتَرطُ لصلاةِ النَّافِلَةِ، ومِنهَا الطَّهارةُ واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

ومنهم من قَالَ: إنَّهُ ليس بِصَلاةٍ؛ وذَلِكَ لِأَنَّه ليس فِيهِ قِراءَةُ الفَاتِحَةِ ولو كان من الصَّلوات لوجبتْ فيه قراءةُ الفاتحةِ، لِقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1].

وأَمَّا كَوْنُهُ لا يُشْتَرطُ الطَّهَارةُ؛ فَلِأَنَّهُ قد يَأْتِي والإنسانُ لَيسَ عَلَى وُضُوءٍ، لكنَّ الَّذي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِن جِنْسِ النَّافِلَةِ.

وأمَّا سُقُوطُ الفَاتِحَةِ، فلِأَنَّهُ ليس هُنَاكَ قِيَامٌ حتَّى تُقْرَأَ فيهِ الفاتِحَةُ.

وإِذَا قُلْنَا: إنَّه صلاةٌ أو فِيه حُكْمُ الصَّلاةِ، فهل يُشرعُ في وقتِ النَّهْيِ، كما بعد صلاةِ الفَجْرِ أو صَلاةِ العَصْرِ؟

الجوابُ: يَنْبَنِي على القولِ: بجوازِ ذواتِ الأَسْبَابِ، والصحيحُ: جَوازُ ذواتِ الأسبابِ، وعلى هذا فيسجدُ الإنسانُ إذَا مَرَّ بآيةِ سَجْدَةٍ في أي وقْتٍ كان.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

١٠٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَي جَبْهَتِهِ وقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا[1].

[الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

وقد سَجَدَ مَعه الكفَّارُ فِي هذه السَّجْدَةِ، وسُجُودُ الكُفَّارِ معه، قِيلَ: لأنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَى فِي قراءَتِه حِينَ قَرَأَ: أرأيتم اللات والعزى. ومناة الثالثة الأخرى. تلك الغرانيقُ العُلَى. وإن شفاعتهن لتُرتَجى. فطَابَت بذلك نفوسُهم وفَرِحُوا بِها وسَجَدُوا؛ لأنَّه أثْنى على آلهتِهم[2].

وقِيل: بل سَجَدُوا؛ لأنَّ آخرَ سورةِ النَّجْمِ يَجْعَلُ الإنْسانَ يَسْجُدُ كَرْهًا أو طَوْعًا.

﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ (٥٧) لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ (٥٨) أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (٦٠) وَأَنتُمْ سَامِدُونَ -أي: لَاهُون- (٦١) فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ (٦٢)﴾ [النجم: ٥٧-٦٢]. من شدةِ ما أخذت الرَّهْبةُ من قلوبِ قُريشٍ سَجَدُوا وكأنَّهم غيرُ مُختارِين، وهذا القولُ أرْجَحُ، أنَّه لشدةِ وقعِ هذه الآياتِ في نفوسِهم سَجَدُوا.

۞ وقولُه: «غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَي جَبْهَتِهِ وقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا». لكنَّه -والعياذُ باللهِ- لاسْتِكْبارِه زاغَ فأزاغَ اللهُ قَلْبَهُ فقُتِل بعد ذلك كافرًا -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ-.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: مشروعيةُ السُّجُودِ في سُورةِ النَّجْمِ، ومشروعيةُ متابعةِ المستَمِعِ؛ لأنَّ النَّاسَ سجَدُوا مع النَّبِيِّ ﷺ، فأمَّا السَّامِعُ فلا يُشْرَعُ له السُّجُودُ، والفرقُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٦).

(٢) قد أنكر «قصة الغرانيق» جمع من العلماء، وانظر: «دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق رواية ودراية» لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد.

بينَ المستَمِعِ والسَّامِعِ أن المستَمِعَ مُنْصِتٌ، يُنصِتُ لقراءةِ القارئِ، ويُتابِعُ بقلبه،، وأمَّا السَّامِعُ فلا؛ ولهذا يأثمُ المُسْتَمِعُ إلى المَعَازِفِ ولا يَأْثَم السَّامِعُ، فإذا كان عندَ الإنسانِ جارٌ قد رَفَعَ صوتَ المعازِفِ وهو يَسْمَعُ هذه المعازفَ لكنَّهُ لا يُلقي لها بالًا فإنَّهُ لا يَأْثم، وإذا كان يَرْكَنُ إليها ويَسْتَمِعُ إليها كان آثمًا، إذًا لدَينا ثلاثة: قارئٌ، ومُستَمِعٌ، وسامعٌ. والذي يُشرع لهم السجودُ: القارئُ والمستمعُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ.

١٠٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وهَلْ أَتي عَلَي الإِنْسَانِ[1].

الحديثُ ليس فيه أنَّه سجَدَ، والبخاريُّ ظاهرُ تَرجمتِه أنَّه سجَدَ؛ لقَولِه: بابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ، ولكن لعلَّه قد جاءَ من طريقٍ ليس على شرطِه أنَّه سجَدَ، وهذا لا شكَّ أنَّه ثابتٌ أنَّ الرسولَ ﷺ سَجَدَ فيها[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٠).

(٢) قَالَ الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٩): «... لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في هذا المحل إلَّا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «غدوت على النبيِّ ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد...» الحديث، وفيه إسناده من ينظر في حاله.
وللطبراني في «الصغير» من حديث عليٍّ: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة لكن في إسناده ضعف».اهـ
وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٥٢): «وقال ابن بطَّال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة».اهـ

فإذا قال قائلٌ: ما الحكمةُ أنَّه يَقرأُ في فجرِ الجمعةِ بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١]؟

الجوابُ: أن بعضَ العوام ظنَّ أنَّها -أي: صلاةَ الفجرِ يومَ الجُمُعَةِ- فُضِّلَت بسجدةٍ، وأنَّ الإنسانَ إذا قرأَ أيَّ سورةٍ فيها سجدةٌ أو آيةً أدركَ السُّنَّةَ، ولكن هذا جَهْلٌ، والصوابُ: أنَّ الرسولَ قرأَ فيها بما فيهما من ذكرِ المبدأِ والمعادِ والجزاءِ والعقوبةِ، والجُمُعةُ مناسبةٌ لهذا؛ لأنَّ فِيها خُلِقَ آدمُ وفيها أُخْرِجَ من الجنَّةِ وفيها تقومُ السَّاعة[1]، فكان من المناسبةِ أن يبتدئَ صباحَ هذا اليومِ بما يَدُلُّ على ذلك أو يُشِيرُ إليه.

ومِن جَهْلِ بعضِ الناسِ: أنَّه يَقْسِمُ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة. بين الرَّكْعَتَين، وهذا غلطٌ، هذا مضادٌّ للسُّنة، ومن الناس من يقرأ نصف سورة السجدة ونصف سورة هل أتى، وهذا أيضًا غلطٌ، فيُقال للإنسانِ: إن كان بك قُدرةٌ على أن تقرأَ السُّورتَين جميعًا فهذا المطلوبُ، وإن لَم يَكُن بك قدرةٌ، فاتَّقِ اللهَ ما استطَعْتَ، واقرأْ مِن غيرِهما، أمَّا أن تُشطِّرَ سنةً ثبتت كاملةً، فهذا لا ينبَغِي.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾.

١٠٦٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وأَبو النُّعْمَانِ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا.

[الحديث ١٠٦٩ - طرفه في ٣٤٢٢].

يَعْنِي: لَيست من الآياتِ التي أُمِرْنَا بالسجودِ فيها، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَها، فيكونُ سجودُنا فيها اتباعًا للرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).

واعلم أنَّ العلماءَ اختلفوا في سجدةِ ﴿صٓ﴾، هل هي سجدةُ تلاوةٍ أو سجدةُ شكرٍ؟

فقيل: إنَّها سجدةُ تلاوةٍ، وهذا هو الصوابُ، وقيل: إنَّها سجدةُ شكرٍ؛ لأنَّ اللهَ تَابَ بها على داودَ، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ (٢٤) فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص: ٢٤-٢٥]. فهي سجدةُ شُكرٍ بالنسبةِ لنا، وسَجدةُ توبةٍ بالنسبةِ لداودَ، والصواب: أنَّها سجدةُ تلاوةٍ؛ لأنَّها إنما تُشرعُ لنا عندَ التِّلاوةِ، وينبَنِي على هذا الخِلافِ: لو سَجَدَها الإنسانُ في الصَّلاةِ، فإن قلنا: إنَّها سجدةُ شكرٍ بطلت صلاتُه، وإن قُلنا: إنَّها سجدةُ تلاوةٍ لم تَبطُل.

والمشهُورُ عِندنَا في مذهَبِ الحَنابِلَةِ: أنَّها سجدةُ شكرٍ، وأنَّه لا يَجُوزُ أنْ يسجدَ فيها إذا كَان في الصَّلاةِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٥٢، ٥٥٣):

قولهُ: «بابُ سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾». أوْرَدَ فيه حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، «﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِن عَزَائِمِ السُّجُودِ» يعْنِي: السُّجُودَ فِي ﴿صٓ﴾ إلَى آخرِه، والمرادُ بالعزائمِ: مَا وردَت العَزِيمةُ على فِعْلِه كصِيغَةِ الأَمْرِ -مثلًا- بِناءً على أن بعضَ المندوباتِ آكدُ مِن بعضٍ عندَ مَن لَا يقولُ بالوجوبِ، وقد رَوَى ابنُ المنذرِ وغيرُه عن عليِّ بنِ أبي طالب بإسنادٍ حَسَنٍ: أنَّ العزائمَ: حم والنجم واقرأ والم تنزيل. وكَذَا ثَبَتَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ فِي الثَّلاثَةِ الأُخَر، وقِيل: الأعرافُ وسبحانَ وحم والم، أخْرَجَه ابنُ أبي شيبةَ.

قولُه: «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». وقَعَ فِي تَفْسِيرِ «ص» عند المصنفِ مِن طريقِ مُجاهدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابنَ عباسٍ: مِن أينَ سَجَدْتَ فِي ص؟» ولابن خُزَيْمَةَ من هذا الوجهِ «مِن أين أخَذْتَ سَجْدَةَ ص؟»، ثم اتَّفَقَا فقَال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فَفِي هذا أنه استَنْبَطَ مَشْرُوعيَّةَ السُّجُودِ فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين. وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره «فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم»

فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا» فاستدل الشافعي بقوله «شكرا» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة . ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناسُ للسجود فقال : «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ بأن الركوعَ عندها ينوبُ عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة، وبه قال ابن مسعود.اهـ

قولُ ابنِ حجرٍ: وسبب ذلك كون السجدة التي في ﴿صٓ﴾ إنما وردت بلفظِ الرُّكُوعِ فَلَوْلَا التَّوقيف ما ظَهَرَ أنَّ فيها سَجْدَةً». هذا غلطٌ، لأن الله تعالى قال: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ والخُرُورُ لا يكونُ فِي الرُّكوعِ، لكن لاحِظْ أنَّ الرُّكوعَ في اللغةِ العربيةِ أوسَعُ من مَدلولِهِ الشرعيِّ، ولهذا قَالَ الشاعرُ:

لَا تهينَ الفقير علّك أن ... تركع يومًا والدهرُ قد رفعه

۞ قوله: «أن تَركعَ»: بمعنى: أن تذل، وهذا شاهد معروف في النحو، وهو لبقاءِ المضارعِ مفتوحًا مع حذفِ نونِ التَّوكيدِ، فأصلُه لا تَهينن، أما قوله: «والدهرُ قَد رَفَعَهُ» فهذا مِن أساليبِ الجَاهليَّةِ، وإلَّا فإن الدَّهْرَ لا يَملكُ شيئًا.

۞ وقوله: «ثم طرده» خطأٌ، وأما عدمُ طردِهِ بمعنى: إذا كَانت آيةُ السجدةِ في آخرِ آية قرأها، فركعَ، مثل لو قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾ [العلق:١]. آخرها: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ⑲﴾ [العلق:١٩]. ثم ركعَ ونَوى بها أنَّها للسُّجُودِ والرُّكوعِ لكن هذا أيضًا ضعيف.

والصوابُ: أنَّه إذا قرأ وانتهى عندَ السُّجُودِ أن يَسجُدَ ثم يقومَ، ثم إذا شاءَ قرأَ، وإن شاءَ ركَعَ.

وفي هذا الحديثِ: الاستدلالُ بفعلِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ لنا فيه أُسْوَةٌ لقولِه: وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْجُدُ فيها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - باب سَجْدَةِ النَّجْمِ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًي أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَي وجْهِهِ، وقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا[1].

سبقَ هذَا الحديثُ، لكن فِيه خُطُورةُ الكلمةِ أو خُطُورةُ الفعلِ الذي يَدُلُّ على الاستكبارِ، فإنَّه قد يكونُ سببًا لسوءِ الخاتمةِ -والعياذُ باللهِ-.

فهذا الرَّجُلُ الذي أخذَ كفًّا من ترابٍ وضربَه إلى وجهِه، وقَالَ: يكفيني هذا، كأنَّه إمَّا مُسْتَهزِئٌ وإمَّا مستكبرٌ، والعاقبةُ أنَّه قُتِلَ كافرًا -نسألُ اللهَ العافيةَ-.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَي غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٠٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ والإِنْسُ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

[الحديث ١٠٧١ - طرفه في: ٤٨٦٢].

كان البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ يميلُ إلى هذا القولِ أي: إلى السُّجودِ على غيرِ وضوءٍ؛ لأنَّه استدلَّ أولًا بأثرِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، واستدلَّ أيضًا بأن المشركَ نَجِسٌ ليس له وضوءٌ، أما كون المشركِ نَجِسٌ ليس له وضوءٌ فهذا صحيحٌ، فكلُّ كافرٍ لا تَصِحُّ عبادَتُه؛ لأنَّ مِن شَرطِ العبادةِ: الإسلامَ، وجميعُ العباداتِ من شرطِها الإسلامُ، وأما فعلُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فهو فعلُ صحابيٍّ، قد يكونُ مُعارضًا لقولِ صحابيٍّ آخرَ، أو لظاهرِ السُّنَّةِ، وإذا لم يَبْقَ إلَّا فعلُ ابنِ عمرَ، فقد يَقُولُ قائلٌ: إنَّ هذه قضيةُ عينٍ، لعلَّ ابنَ عمرَ ليس عِندَهُ ماءٌ أو لعلَّهُ معذورٌ لتركِ الوضوءِ، وليس عندَهُ ترابٌ وإن كان هذا أمرًا نادرًا، وعلى كلِّ حالٍ فالعلماءُ مُختلفونَ فيها أي في سجدةِ التِّلاوةِ على غيرِ وضوءٍ، منهم مَن أجازَها ومنهم مَن منعَها، والاحتياطُ ألَّا يسجدَ لا شكَّ، لا يسجدَ إلَّا على وضوءٍ.

۞ وقولُه في الحديثِ: «سجدَ معَه المسلمونَ والمشركونَ». يَعْنِي: الذين سمعوا، وقوله: «الجنُّ والإنسُ» أي: الذين سمعوا، لأننا نعلمُ أنَّ الإنسَ ليس كلُّهم سجدُوا مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذ لم يسمعُوه، فيُحملُ قولُه: «والجنُّ» أي: الذين سَمِعوه، وسَجَدُوا معه؛ لأنَّ الجنَّ فيهم مُسلمونَ وفيهم صالحونَ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ القارئَ إذا سجد، يسجُدُ معهُ المستمعُ الَّذي كان مُنصتًا لقراءتِه، يستمعُ إليها، فإنَّهُ يسجدُ معها، لأنَّ القراءةَ للقارئِ والمستمعِ، المستمِع كأنَّه قارئٌ، كما قَالَ اللهُ تعالى لموسى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يُونُس:٨٩]. والدَّاعي مَن؟ موسى، وقَالَ أهلُ العلمِ: وكان هارونَ يستمِعُ إليه ويُأمِّنُ على دعائِه، فالمستمِعُ يسجدُ مع القارئِ، وأما السامعُ الذي في شغله مرَّ بقارئٍ يقرأ، وسجدَ القارئُ فإنَّه لا يُطلبُ منه أن يسجدَ؛ لأنَّه لا يثبتُ له حكمُ قراءةِ القارئِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ ولَمْ يَسْجُدْ.

١٠٧٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ والنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[1].

[الحديث ١٠٧٢ - طرفه في ١٠٧٣].

وهذا دليلٌ واضحٌ على: أنَّ سُجُودَ التِّلاوةِ ليس بواجبٍ؛ لأنَّه لو كان واجبًا لسجَدَه النبيُّ ﷺ.

فإن قالَ قائلٌ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَسجُدْ؛ لأنَّ القارئَ لم يسجدْ.

فالجوابُ: لو كانت السَّجْدَةُ واجبةً، لأمرَ بها النبيُّ ﷺ زيدَ بنَ ثابتٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يسكتَ عن واجبٍ تُرِكَ.

فالصوابُ: أنَّ سُجُودَ التِّلاوةِ ليس بواجبٍ، لكنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، وأما مَن استدلَّ لذلك بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١)﴾ [الانشقاق: ٢١]. وهذا في مقام الذَّمِّ، فيُقالُ: المرادُ بالسجود هنا: السُّجُودُ بالمعنى العامِّ، كقولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ ...﴾ [الحج: ١٨]. فالمرادُ الذلُّ للهِ عز وجل، لأنَّ الركوعَ يُطْلَقُ على الذُّلِّ، وكذلكَ السُّجُودُ يُطْلَقُ على الذلِّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٧٣ - حدثنا آدَمُ عن أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ والنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①...﴾ [الانشقاق: ١].

١٠٧٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ومُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ...﴾ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٥٦):

قولُه: «بـاب سَـجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ...﴾». أَوْرَدَ فِيـه حـديثَ أبـي هُرَيْـرَةَ في السُّجُودِ فِيها. وهشامُ هو ابنُ أبي عبدِ اللهِ الدَّسْتُوائِيِّ ويحيى هو ابنُ أبي كَثِيرٍ. وقولُـه: فسَجَدَ بها فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَني فِيها والبَاءُ للظَّرْفِ. وقَولُ أبي سلمةَ: لم أرك تَـسْجُدُ؟! قيل: هو اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ مِن أبي سَلَمَةَ يُشْعِرُ بِأَنَّ العَمَلَ استمَرَّ عَلى خِلافِ ذَلِكَ ولِذلك أَنْكَرَهُ أبو رَافِعٍ كَمَا سيأتِي بعْدَ ثَلاثَةِ أبوَابٍ، وهذا فيـه نظرٌ، وعـلى التَّنَزُّلِ فـيُمْكِنُ أن يَتَمَسَّكَ بِهِ مَن لا يَرَى السُّجُودَ بِها فِي الصَّلاةِ، أَمَّا تَرْكُها مُطْلَقًا فَلا. ويَدُلُّ على بُطْلانِ المدَّعِي أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وأَبَا رَافِعٍ لَمْ يُنَازِعَا أَبَـا هُرَيـرَةَ بَعْـدَ أن أَعْلَمَهـما بالـسُّنَّةِ في هـذه المسْأَلَةِ، ولا احْتَجَّا عَلَيْهِ بالعَمَلِ على خلافِ ذلك. قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وأَيُّ عَمَلٍ يُدَّعَى مع مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ والخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ؟اهـ

وقَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٥٩):

قَوْلُه: «بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاةِ فَسَجَدَ بِهَا». أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَـةِ إِلَـى مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ، وعَنْهُ كَرَاهَته فِـي السِّرِّيَّةِ دُون الْجَهْرِيَّةِ وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّـةِ أَيْضًا وغَيْـرِهِمْ، وحَـدِيثُ أَبِـي هُرَيْـرَةَ الْمُحْتَجُّ بِهِ فِي الْبَابِ تَقَدَّمَ الْكَلامُ عَلَيْهِ فِي «بَابِ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ» وبَيَّنَّـا فِيـهِ: أَنَّ فِـي رِوَايَةِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ مَعْمَر: التَّصْرِيحَ بِأَنَّ سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا كَانَ دَاخِلَ الـصَّلاةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨).

وكَذَا فِي رِوَايَةِ يَزِيد بْنِ هَارُونِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي صَحِيح أَبِي عَوَانَةَ وغَيْره، وفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ. وقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ولَا غَيْرِهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ، وأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ إِنْكَارِ أَبِي رَافِعٍ، وكَذَا أَنْكَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ، وبَيَّنَّا أَنَّ النَّقْلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَعُمَرَ وابْنِ عُمَرَ وغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ -وهُوَ غُلامٌ- فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ(١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ.

١٠٧٦- حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ونَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ(٢).

في هذا: دليلٌ على أنَّهُ إذا ازدحَمَ الناسُ ولم يَجِدِ الإنسانُ موضعًا يسجدُ عليه، فماذا يصنعُ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ: منهم مَن قال: يسجدُ ولو على ظهرِ إنسانٍ، وهذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّه قد يكون الذي أمامَه امرأة كما يحصلُ هذا في المسجدِ الحرامِ في أيامِ المواسمِ، وقد يكون رجلًا لا يعرفُ الحكمَ الشرعيَّ، فإذا سجَدَ على ظهرِه فلا شكَّ أنَّه سيوقِعُه في إشكالٍ وتشويشٍ وربما يرفُسُه برجلِهِ أو غير ذلك، ففيه إشكالٌ.

ومنهم من قَالَ: يجلس ويومئ؛ لأنَّ الجلوسَ أقربُ إلى السجودِ مِن القيامِ، ويتابعُ الإمامَ بالإيماءِ.

ومنهم من قَالَ: ينتظر حتى يقومَ الناسُ من السجودِ ثم يسجد، ويكون تخلفه عن متابعةِ الإمامِ هنا لعذرٍ.

والأقربُ عندي: أنَّ يومئ، يَجلسُ ويومئ؛ لأنَّ متابعةَ الإمامِ في الشرعِ مهمةٌ جدًّا وتخلفه عنه خلاف ما أمر به النبيُّ ﷺ في قولِه: «**إذا ركع فاركعوا، وإذا سجدَ فاسجُدُوا**»[1].

والصوابُ في هذا أن نقولَ: اجلس واسجد بالإيماءِ وتابع إمامك.

وهل يُشعرُ هذا الحديثُ أنَّ الصحابةَ يسجدون إلى غيرِ القبلةِ؛ لأنَّهم جلوسٌ عندَ الرسولِ ﷺ، وإذا لم يجدْ أحدُهم مكانًا لجبهَتِه، فالمعنى كأنَّهُم حلقةٌ يريدون السُّجودَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٥٦):

۞ قَوله: «بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودَ القَارِئِ». قَالَ ابنُ بَطَّالٍ : أجمَعُوا عَلَى أنَّ القَارِئَ إِذَا سَجَدَ لَزِمَ المُسْتَمِعَ أنْ يَسجُدَ كَذَا أُطْلِقَ ، وسَيَأتِي بَعد بَابِ قَولِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِقَصْدِ الِاسْتِمَاع. وفِي التَّرجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ القَارِئَ إِذَا لَم يَسجُدْ؛ لَم يَسجُدِ السَّامِعُ . ويَتَأَيَّد بِمَا سَأذكُرُهُ .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

قوله: «وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بنِ حَذْلَمٍ». بِفَتحِ المُهمَلَةِ واللَّامِ، بَينَهُمَا مُعجَمَةٌ ساكِنَةٌ.

قوله: «إمَامُنَا». زَادَ الحَمَوِيُّ: «فِيهَا» وهَذَا الأَثَرُ وصَلَهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ عَنْ إبرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ تَمِيمُ بنُ حَذْلَم: قَرَأْتُ القُرآنَ عَلَى عَبدِ اللهِ وأَنَا غُلَامٌ، فَمَرَرْتُ بِسَجدَةٍ فَقَالَ عَبدُ اللهِ: أنتَ إمَامُنَا فِيهَا. وقَد رُوِيَ مَرفُوعًا، أخرَجَهُ ابن أَبِي شَيبَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَجلَانَ عَن زَيدِ بنِ أسلَمَ، أنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجدَةَ، فَانتَظَرَ الغُلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أنْ يَسجُدَ، فَلَمَّا لَم يَسجُدْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيسَ فِي هَذِهِ السَّجدَةِ سُجُودٌ؟ قَالَ: «**بَلَى، ولَكِنَّك كُنتَ إمَامَنَا فِيهَا، ولَو سَجَدت لَسَجَدنَا**» رِجَالُه ثِقَاتٌ إلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. وقَد رُوِيَ عَن زَيدِ بنِ أسلَمَ عَن عَطَاء بنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي، فَذَكَرَ نَحوه. أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ مِن رِوَايَةِ ابنِ وهبٍ عَن هِشَام بنِ سَعدٍ وحَفصِ بنِ مَيسَرَةٍ مَعًا عَن زَيدِ بنِ أسلَمَ بِهِ. وجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ أنْ يَكُونَ القَارِئُ المَذكُورُ هُوَ زَيدُ بنُ ثَابتٍ، لِأَنَّهُ يَحكِي أَنَّهُ قَرَأَ عِند النَّبِيِّ ﷺ فَلَم يَسجُدْ، ولِأَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ رَوَى الحَدِيثَينِ المَذكُورَينِ. انتَهَى كلام الحافظ.

لكن هذا الحديثَ ظاهرُ أثرِ ابنِ مسعودٍ يخالفُه؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ أمرَ الغلامَ أن يسجدَ، قَالَ: اسجُد فإنَّك إمامُنا فيها، فيؤخذُ من أثرِ ابنِ مسعودٍ أن القارئَ لو نسِي ولم يَسْجُد أنه يُنبَّه، ولو كان محلًّا للجهلِ أنه يُنبه، كالغلامِ مثلًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- باب مَنْ رَأَي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ.

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ ولَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ: أرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا. كَأَنَّهُ لا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَي مَنِ اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا يَسْجُدُ إِلا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وجْهُكَ. وكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

قولُه: «الْقَاصِّ»: يعني: الذي يقصُّ على الناس، مثلما نقولُ: الواعظُ يقصُّ على النَّاسِ القصصَ الوعظيةَ، فيمرُّ بالسَّجْدَةِ فلا يَسْجُدُ لها.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥٥٨):

۞ قَولُه: «وَقَالَ الزُّهرِيُّ... إِلَخ». وصَلَهُ عَبدُ اللهِ بنُ وهبٍ عَن يُونُسَ عَنهُ بِتَمَامِهِ.

۞ وَقَولُه فِيهِ: «لَا يَسجُد إِلَّا أَن يَكُون طَاهِرًا». قِيلَ لَيسَ بِدَالٍّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، لِأَنَّ المُدَّعِيَ يَقُولُ: عَلَّقَ فِعلَ السُّجُودِ مِن القَارِئِ والسَّامِعِ عَلَى شَرطٍ وهُوَ وُجُودُ الطَّهَارَةِ، فَحَيثُ وُجِدَ الشَّرطُ لَزِمَ؛ لَكِن مَوضِعُ التَّرجَمَةِ مِن هَذَا الأَثَرِ قَولُه: «فَإِن كُنتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيك حَيثُ كَانَ وجهُكَ»؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلُ النَّفلِ، والوَاجِبُ لَا يُؤَدَّى عَلَى الدَّابَّةِ فِي الأَمنِ. انتهى

ثم قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ أيضًا:

۞ قَولُه: «مَا لِهَذَا غَدَونَا». هُوَ طَرَفٌ مِن أَثَرٍ وصَلَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ مِن طَرِيقِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «مَرَّ سَلمَانُ عَلَى قَومٍ قُعُودٍ، فَقَرَءُوا السَّجدَةَ فَسَجَدُوا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: لَيسَ لِهَذَا غَدونَا» وإِسنَادُه صَحِيحٌ. انتهى كلام الحافظ.

يَعنِي: كأَنَّه لم يَسجُد، وكأَنَّهُ أرادَ أن يدفعَ عن نفسِه، فقال: ما لهذا غدَونا.

۞ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ عثمان رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجدَةُ على مَن استَمعَها»؛ يَعنِي: على مَن استمعها، والفرقُ بين المستمِعِ والسامعِ: أنَّ السامعَ مرت على مسمعِه كمرورِ الإنسانِ في الطريقِ، والمستمعُ يُتابعُ قراءةَ القارئِ.

والذي يَظهَرُ: أنَّه لا يَجُوزُ أن يَسجُدَ للتلاوةِ إلا إذا كان طاهرًا، وإلَّا فلا يسجد، أما سجودُ الشكرِ فلا تشترطُ له الطهارةُ؛ لأن سجودَ الشكرِ يأتي والإنسانُ في غفلَةٍ وفي

غِرَّةٍ، فظاهرُ النصوصِ أنَّه يسجدُ من حينِ أن يسمعَ الخبرَ السارَّ أو اندفاعَ النِّقمَةِ على أيِّ حالٍ كان.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧٧- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ.

قولُه: «إلَّا أن نشاء». استثناءٌ منقطعٌ، والمعنى: لكن إن شِئنا سجَدْنا وإلَّا فلا، ولا يصلحُ أن يكونَ استثناءً متصلًا لفسادِ المعنى؛ لأنَّه لو كان استثناءً متصلًا لكان المعنى: لم يُفرضِ السُّجُودُ إلا أن نشاء فإن شِئنا فرضها، وليس هذا المرادُ.

وفعلُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ كَونِهِ الخليفةَ وكونِه موفقًا للصوابِ، وحضُورُ المسلمين معه ولم ينكِرُوا عليه، دليلٌ واضحٌ على أنَّ سُجُودَ التِّلاوةِ ليس بواجبٍ، وهذا هو الصَّوابُ، وأما مَن ذهبَ أنَّه واجبٌ، واستدلَّ بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١)﴾ ففي استدلَالِه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأن قولَه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١)﴾ المرادُ بالسجُودِ هنا: الخُضوعُ العامُّ؛ يَعْنِي: لا ينقادونَ له، بدليل أنَّه ليس مجردُ قراءةِ القرآنِ موجبًا للسجودِ، وعلى هذا فلا وجهَ لاستدلالِهم بهذه الآيةِ، على أن مَن استدلَّ بها من كبار الأئمةِ العلماءِ لكن لكلِّ جوادٍ كبوةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاةِ فَسَجَدَ بِهَا.

١٠٧٨- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ...﴾. فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[1].

في هذا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا مرَّ بآيةٍ بها سجدةٌ في الصَّلاةِ سَجَدَ، ولا يُقال: إنَّ هذه زيادةٌ في الصَّلاةِ.

فنُجِيبُ على هذا: بأنَّها زيادةٌ سببُها تلاوةٌ في الصلاةِ، فهي من الصلاةِ في الحقيقةِ فيسجُدُ لها، ويُكبِّرُ إذا سَجَدَ ويُكَبِّرُ إذا قامَ، وقد فَهِمَ بعضُ طلبةِ العلمِ أنَّه لا يُكبِّرُ إذا سجَدَ ولا إذا قام بناءً على اختلافِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ في سجودِ التِّلاوةِ، هل يُكبِّرُ لها ويُسَلِّمُ؟ ولكنَّ هذا بناءٌ غلطٌ؛ لأنَّها إذا كانت سجدةُ التِّلاوةِ في الصَّلاةِ، صار لها حكمُ سجودِ الصلاةِ، ولهذا لا يَدخلُ فيها الخلافُ، هل يجوزُ أن يسجدَ إلى غيرِ القبلةِ؛ لأنَّه هنا يجبُ أن يكونَ سجودُه إلى القبلةِ.

وأيضًا: فقد ذكرَ الواصفُون لصلاةِ الرَّسُولِ ﷺ أنَّه كان يُكبِّرُ كلَّما ركعَ، وكلَّما خفضَ[2]، وهذا يَدْخُلُ فيه سُجُودُ التِّلاوةِ، فعليه إذا كان سجودُ التِّلاوةِ في الصلاةِ فإنَّه يُكَبِّرُ له عندَ السُّجودِ وعندَ النهُوضِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ.

١٠٧٩- حدثنا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ[1].

سبَقَ الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنَّا أنَّه لا يَجدُ مكانًا لموضِعِ جبهتِه؛ لأنَّ الصفوفَ مُتراصةٌ.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٥).

شرح
صحيح البخاري

كتاب تقصير الصلاة

١٠٨٠-١١١٩

كتاب تقصير الصلاة

١- باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ.

١٠٨٠- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

[الحديث ١٠٨٠- طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

هذه الإقامةُ كانت في غزوةِ الفتحِ، فقامَ بها تسعةَ عشر يومًا، وكانَ أَوَّلُ إقامتِه آخرَ شهرِ رمضَانَ وكان مُفْطِرًا لم يكن صائمًا، وكان يصلِّي ركعتين، ويقولُ: يا أهلَ مكَّةَ أتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفرٍ، ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: إنَّه يقصرُ المقيمُ إلى تسعةِ عشرَ يومًا اقتداءً بالرسولِ ﷺ، وكأنَّه رضي الله عنه رأى أن الأصلَ في الإقامةِ انقطاعُ السفرِ فتنقطعُ أحكامُ السَّفرِ إلا بالمقدارِ الذي جاء عن النبيِّ ﷺ، ولكننا نقولُ: هذا فيه نظر؛ لأنَّ إقامة النَّبيِّ ﷺ تسعةَ عشرَ يومًا ليست مقصورةً، وإنما وقعت اتِّفاقًا، والَّذي يغلبُ على الظنِّ أنَّه لو أقام عشرينَ يومًا أو أكثرَ لقصر كما قام في تبوكَ عشرينَ يومًا يقصر الصَّلاةَ[1].

---

[1] انظر: «صحيح أبي داود» (١٢٣٥).

قَالَ الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥٦١):

قَوْلُه: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ». تَقُولُ: قَصَرَتِ الصَّلَاةَ بِفَتْحَتَيْنِ مُخَفَّفًا قَصْرًا، وقَصَّرْتهَا بِالتَّشْدِيدِ تَقْصِيرًا، وأَقْصَرْتهَا إِقْصَارًا، والْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ. والْمُرَادُ بِهِ: تَخْفِيفُ الرَّبَاعِيَةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ. ونَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وغَيْرُه الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنْ لَا تَقْصِيرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ولَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وقَالَ النَّوَوِيُّ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ. وذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَصْرِ الْخَوْفُ فِي السَّفَرِ، وبَعْضُهمْ كَوْنُه سَفَرَ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ، وبَعْضُهمْ كَوْنُه سَفَرَ طَاعَةٍ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ والثَّوْرِيِّ فِي كُلِّ سَفَرٍ سَوَاءً كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً.

قَوْلُه: «وكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ». فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِلْقَصْرِ، ولَا الْقَصْرَ غَايَةٌ لِلْإِقَامَةِ، قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ وأَجَابَ بِأَنَّ عَدَدَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ سَبَبٌ لِمَعْرِفَةِ جَوَازِ الْقَصْرِ فِيهَا ومَنْعِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وأَجَابَ غَيْرُه بِأَنَّ الْمَعْنَى: وكَمْ إِقَامَتُه الْمُغَيَّاةُ بِالْقَصْرِ؟ وحَاصِلُه كَمْ يُقِيمُ مُقْصِرٍ؟ وقِيلَ: الْمُرَادُ كَمْ يَقْصُر حَتَّى يُقِيمَ؟ أَيْ: حَتَّى يُسَمَّى مُقِيمًا فَانْقَلَبَ اللَّفْظُ، أَوْ حَتَّى هُنَا بِمَعْنَى: حِينَ؛ أَيْ: كَمْ يُقِيمُ حِين يَقْصُرُ؟ وقِيلَ: فَاعِلُ يُقِيمُ هُوَ الْمُسَافِرُ، والْمُرَادُ: إِقَامَتُه فِي بَلَدٍ مَا غَايَتهَا الَّتِي إِذَا حَصَلَتْ يَقْصُر. انتهى كلام الحافظ.

قَالَ العينيُّ في «عمدةِ القاري»:

قولُه: «بابُ ما جاءَ في التَّقْصيرِ، وكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ»؛ أي: هذا بابُ حُكْمِ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ؛ أي: جَعْلُ الرُّباعيَّةِ على رَكعتَين، والإجماعُ على أنَّ لا تقصيرَ في: المغربِ والصُّبحِ.

قولُه: «وكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ». اعلم أن الشُّراحَ تصرَّفوا في هذا التركيبِ بالرطبِ واليابسِ وحلُّ هذا موقوفٌ على معرفةِ لفظةِ: «كم»، ولفظةِ: «حتى» ولفظةِ: «يقيم» ليُفهمَ معناه بحيث يكون حديثُ البابِ مطابقًا له وإلَّا يحصلُ الخلفُ بينهما؛ فتكُونُ الترجمةُ في ناحيةٍ وحديثُ البابِ في ناحيةٍ فنقولُ: لفظةُ: «كم» هنا استفهاميةٌ بمعنى: أيّ

عددٍ، ولا يكونُ تمييزُه إلَّا مفردًا خلافًا للكوفيين ويكونُ منصوبًا ولا يجوزُ جرُّه مطلقًا كما عرف في موضعِه، ولفظةُ: «حتى» هنا للتعليلِ لأنَّها تأتي في كلام العربِ لأحد ثلاثةِ معانٍ: لانتهاء الغاية وهو الغالبُ، والتعليلُ، وبمعنى إلَّا في الاستثناءِ وهذا أقلُّها، ولفظةُ: «يقيم» معناها: يمكثُ وليس المرادُ منه ضدَّ السفرِ بالمعنى الشرعيِّ فإذا كان كذلك يكونُ معنى قولِه: وكم يقيم حتى يقصر: وكم يوما يمكث المسافر لأجل قصر الصلاة، وجوابُه مثلًا: تسعةَ عشرَ يومًا كما في حديثِ البابِ.

فإن قيل: أقامَ النبيُّ تسعةَ عشرَ يومًا يَقْصُرُ، فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشر يومًا قصرنا، وإن زِدنا أتممنا، فيكونُ مكثُ المسافرِ في سفرِه تسعةَ عشرَ يومًا سببًا لجوازِ قصرِ الصلاةِ، فإذا زاد على ذلك لا يجوزُ له القصرُ؛ لأن المسبَّبَ ينتفي بانتفاءِ السببِ فإذا عَرَفْتَ هذا عَرَفْتَ أنَّ الكَرْمَانِيَّ تَكَلَّفَ في حلِّ هذا التركيبِ.اهـ

معنى العبارةِ واضحٌ، والإقامةُ التي تمنعُ القصرَ، هذا أيضًا كلامٌ واضحٌ بيِّنٌ، فما هي الإقامةُ التي تمنعُ القصرَ، أربعةَ أيامٍ؟ عشرةَ أيامٍ، خمسةَ عشرَ يومًا، أكثر، أقل؟

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا[١٧].

[الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

هذا في حَجَّةِ الوداعِ، وإنَّما كانت إقامته عشرًا؛ لأنَّه قَدِمَ في اليومِ الرابعِ، وخرج في اليومِ الرابعِ عشر، فكانت الإقامةُ عشرة.

---

[١٧] أخرجه مسلم (٦٩٣).

والحديثُ صريحٌ جدًّا في أنَّ منًى وعرفةَ ومزدلفةَ داخلةٌ في الإقامةِ، وأما مَن قال: إنَّ النبي ﷺ أقامَ أربعةَ أيامٍ ثم أنشأ السفرَ من حين أن خرجَ من مكةَ إلى منًى للحجِّ، وقيَّدَ المُدَّةَ التي يقصرُ فيها بأربعةِ أيامٍ، فلا شكَّ في أن قوله تكلُّف، وأنَّه مخالفٌ لما فهمه الصحابةُ، وأنس بن مالك رضي الله عنه كلامُه هذا صريحٌ في أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام لم ينو السفر من مكةَ إلا بعد أن أتم الحجَّ، ولكن ما ذكرته لكم الآن يتبين لكم كيف يؤدي الاعتقادُ في العالم الفاضل إلى أن يصرفَ النصوصَ إلى معنًى مستبعدٍ، والذي حملهم على أن يقولوا: إن الرسولَ أنشأ السفرَ إلى المدينةِ من حينِ أن خرجَ يومَ الثامنِ من مكةَ هو اعتقادهم أنَّه لا يجوزُ أن يقصرَ فوقَ أربعةِ أيامٍ، قالوا: ما لنا نتخلَّصُ إلا بهذا، فسبحانَ الله، يُقال: الغرضُ الذي جاء إليه الرسول عليه الصلاة والسلام هو الحجُّ، فكيف تقولون: إنه إذا شرَعَ في الغرض فمعناهُ أنَّه شرعَ في السَّفَرِ، فهذا هو معنى كلامِهم، أليس الرسول جاء ليحجَّ؟ هل نقول: إنَّه لما خرجَ إلى منًى ثم عرفةَ ثم مزدلفةَ ثم منًى، هل نقول: إنَّه الآن من حينِ خرجَ إلى منًى سافرَ؟

الجواب: لا، بل نقولُ: كيف تَجْعَلُون الغرضَ الأصليَّ هو مُبتدأُ السَّفَرِ مع أنَّ الرسولَ إنَّما جاءَ له، لكن الَّذي يدفع إلى هذا هو الاعتقادُ قبلَ الاستدلالِ، ولذلك يجبُ على الإنسانِ إذا أرادَ أن ينظرَ في النصوصِ، أن ينظرَ وقلبُه خالٍ من شيءٍ يحملُه إلى أن يُحمِّلَ النصوصَ ما لا تتحمَّلُ أو يصرفَها عن ظاهرِها.

وهذا أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه صحابيٌّ جليلٌ يعرف أحوالَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام وهو من أخصِّ الناسِ به؛ لأنَّه خادمُه، يقول: أَقَمْنَا بها عشرًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب الصَّلاةِ بِمِنًى.

١٠٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ

صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا[1].

[الحديث ١٠٨٢- طرفه في: ١٦٥٥].

عثمانُ رضي الله عنه خلافتُه كانت اثنتي عشرة سنة وهو رضي الله عنه كان في أوَّلِ خلافتِه -نحوَ ثمانِ سنواتٍ أو ستِّ سنواتٍ على الروايتين- يقصرُ الصلاةَ في منًى، ثم بدا له فأتَمَّها، ولا شكَّ أنَّه لم يفعل ذلك إلَّا بتأويل، لأنه لا يُمكِنُ أن يعدِلَ عن سُنَّةِ الرسولِ ﷺ وسُنَّةِ أبي بكرٍ وعمرَ وسنَّتِه نفسِه إلَّا أن يكونَ هناكَ تأويلٌ، وهو قد تأوَّلَ واللهُ أعلمُ بما تأوَّلَ.

فإن قيلَ: كَثُرَ الأعرابُ في حجتِه، فخاف أن يفهموا أنَّ الصلاةَ ركعتانِ.

يُقَالُ: هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الناسَ الذين ليسوا من أهلِ المدنِ مع الرسولِ ﷺ في حجةِ الوداعِ كانوا كثيرين أيضًا.

فإن قيل: لعلَّه كان فيها بناء للذاتِ، وأنَّه رأى أنَّها قرية، وأنَّه استوطن فيها.

فيُقالُ: هذا أيضًا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الاستيطانَ فيها كان يومَ العيدِ والحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر؛ أربعة أيامٍ فلا يصحُّ، ثم إنَّ هذا الاستيطانَ في منًى هل هو استيطانٌ شرعيٌّ أَوْ لا؟

فالجواب: ليس استيطانًا شرعيًّا؛ لأنَّ المشاعرَ لا يجوزُ أن يستوطِنَها أحدٌ، إذ أنَّها للحجاج، فلا يُمكنُ أن يستوطِنَها أحدٌ، فعلى كلِّ حالٍ نقول: لا شكَّ أنَّهُ مُتأوِّلٌ، وأنَّه لم يتعمَّدْ مُخالفةَ السُّنَّةِ؛ لأنَّه من الخلفاءِ الراشدين، ولكنَّه تأوَّل، والمُتأوِّلُ قد يُصيبُ وقد يُخطِئُ، ولا شكَّ أنَّ رأيَهُ الذي وافقَ فيه مَن قبلَه أصْوَبُ من رأيِه الذي خَرَجَ به عن مُوافَقةِ مَن قبله، لكنَّنا نعلمُ أنَّه مَعذُورٌ رضي الله عنه بالتَّأويلِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠٨٣- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنبَأَنَا أَبو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وهْبٍ قَالَ: صَلَّي بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًي رَكْعَتَيْنِ[2].

(١) أخرجه مسلم (٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٦).

وذلكَ في حِجَّةِ الوَداعِ والأمنُ قد ضَربَ أطْنابَه وإنَّما قَالَ ذلكَ ردًّا على مَن توَهَّمَ أن قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]. فظَنُّوا أنَّ هذا القيدَ باقٍ لكنَّ اللهَ رب الرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾ [المدثر:٥٦]، رَفعَهُ عن عبادِه، فإنَّ عمرَ اسْتَشْكَلَ هذا ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ فسأَلَ النبيَّ عليه الصلاة والسلام، فقالَ: هذه صدقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبَلُوا صدقَته[1].

إذًا هو قَالَ: آمَن ما يكُونُ، لئلَّا يَتَوَهَّمَ واهمٌ أنَّ قصرَ الصَّلاةِ مُقيَّدٌ بالخوفِ.

وقَدْ قُلتُ: ربُّ الرحمةِ، فظننتُ أنَّها تُشْكِلُ عليكُم، فعَدَلْتُ إلى تَعبيرٍ آخَرَ، فهل يَصِحُّ أن أقُولَ: ربُّ الرحمةِ؟

فالجوابُ: يَصِحُّ؛ كما قَالَ تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات:١٨٠]. وإذا جاءت «ربُّ» مضافَةً إلى صفةٍ مِن صِفاتِ اللهِ صارتْ بمعنَى: «صاحب» لا بمعنى: «خالق»، لماذا؟

لأنَّ صفاتِ اللهِ ليست مخلوقةً، فانتبهوا إلى هذه النُّقْطَةِ. ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩].

فالمرادُ بـ«ربِّ الرحمةِ» أي: صاحِبِ الرَّحْمَةِ.

وقولُ البخاريِّ: «بابُ الصلاةِ بمنًى». الباءُ هنا بمعنى «في»؛ يَعْنِي: أنَّها للظرفيةِ، والباء تَأْتِي للظرفيَّةِ في اللغةِ العربيةِ في مواطنَ كثيرةٍ: منها: قولُ اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]. أي: وفي الليلِ، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

ومنًى معروفةٌ: فهي أحدُ مشاعرِ الحجِّ.

قولُه في الحديثِ الأوَّلِ: «عن عبدِ اللهِ». هو عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، أخبرنا نافعٌ عن عبدِ اللهِ، قَالَ: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمنًى ركعتين وأبي بكرٍ وعمرَ، ومع عثمانَ صدرًا من إمارتِه، ثم أتمَّها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

يَعْنِي: صار يُصَلِّي أربع ركعات ﷺ، لماذا كان يُصلِّي أربع ركعات؟ اللهُ أعلمُ؛ لأنَّه لم يَثْبُت سببٌ معلومٌ لصلاتِه أربعَ ركعاتٍ، لكنَّهُ لا شكَّ أنَّه في أوَّلِ خلافَتِه كان يُصلِّي ركعتَين.

۞ وفي الحديثِ الثاني: «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»؛ يَعْنِي: آمَنَ مَا كَانَ، كأنَّهُ يُرِيدُ أن يُبيِّنَ أنَّ قولَ اللهِ -تبارَكَ وتعالَى- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فإنَّ النبيَّ ﷺ في منًى في حجَّةِ الوداعِ لا يخافُ ذلك، ومع هذا كان يُصَلِّي ركعتين، فدلَّ هذا على أنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ شرطٌ عفَا اللهُ عنه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٨٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[1].

[الحديث ١٠٨٤- طرفه في: ١٦٥٧].

ولا شكَّ أنَّ الركعتين في السفرِ خيرٌ من أربعِ ركعاتٍ.

۞ وفي قولِه: «فاسترجع». ما يدلُّ على أنَّ ابنَ مسعودٍ ﷺ يرى وجوبَ القصرِ في السفرِ، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ.

فمن العلماءِ مَن يقولُ: إنَّ القصرَ في السفرِ واجبٌ، وأكثرُ العلماءِ يقولون: إنَّه ليس بواجبٍ، **والصحيحُ** أنَّه ليس بواجبٍ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ وهو الذي استرجعَ من إتمامِ عثمانَ ﷺ كان يصلِّي خلفَه أربعًا، ولو كان القصرُ واجبًا ما صلَّى خلفَهُ أربعًا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا زاد ركعةً واحدةً عن الصلاةِ الواجبةِ بطلت صلاتُه، فالذي تبين لي

(١) أخرجه مسلم (٦٩٥).

أخيرًا أنَّه ليس بواجبٍ؛ لأنَّ الصحابةَ لن يتركُوا الصلاةَ مع عثمانَ رضي الله عنه، ولما سُئِل ابنُ مسعودٍ كيفَ تُنكِرُ على عثمانَ رضي الله عنه الإتمامَ وتصلِّي معه أربعًا؟ قَالَ: إن الخلافَ شرٌّ، فانظر إلى فقهِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم في موافقةِ الإمامِ على ما فعلَ مع إنكارِهم عليه؛ لأنَّ الخلافَ شرٌّ عظيمٌ يجعلُ في قلوبِ الناسِ كراهةَ الأئمةِ وعدمَ انقيادِهم لأوامرِهم وبالتَّالي ومع التَّراجع في الكلامِ ونقلِ الكلامِ بعضُهم إلى بعضٍ يحصلُ الخروجُ الكاملُ؛ لأنَّ الخروجَ على الأئمةِ أوَّلُه كلامٌ وآخرُه سهامٌ، ولا مانعَ أن نقولَ: إنَّ الكلامَ الذي يؤدي إلى إيغارِ الصدورِ على الأئمةِ إنَّهُ خارجيٌّ؛ ولهذا قَالَ العلماءُ: إنَّ الذي قَالَ للرسولِ ﷺ: اعدل يا محمد، إنَّه أوَّلُ الخوارجِ، ثم إنَّ مُقدِّماتِ الشيءِ قد تُوصفُ بوصفِ الشيءِ، فالنظرةُ للمرأةِ والكلامُ مع المرأة يُسَمَّى زنًا، لكنَّهُ ليس الزِّنَا الذي قَالَ عليه الصلاة والسلام عنه: «**والفرج يصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُه**»[1] لكنَّه لمَّا كان سببًا مُوصِّلًا إلى ذلك استحق أن يوصف به، فالناسُ مثلًا: إذا اختلقوا على الأئمةِ، وقالوا: هذا عملٌ منكرٌ ولا نوافقُهم وسنصلي وحدنا، فهذا لا شكَّ أنَّه أوَّلُ الخروجِ على الأئمةِ بالسِّهامِ، وهذه مسألةٌ قلَّ مَن يتفطَّنُ لها من طلبةِ العلمِ، والواقعُ شاهدٌ بهذا، فهذه المعاركُ التي نَسْمَعُها عن يمينِنا وشمالِنا أصلها كلامٌ، ثم تطايرَ هذا الكلامُ وزِيدَ فِيه ونُقِص، حتَّى أدَّى إلى المقابلةِ بالسِّلاحِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ،إِلا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

[الحديث ١٠٨٥ - أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

كانَ ذلكَ في يومِ الأحدِ؛ لأنَّ يومَ الجُمُعَةِ هو اليومُ التاسعُ، فيكونُ يومُ الأحدِ هو اليومَ الرابعَ، فهنا عرفنا كم أقامَ؟ أقامَ أربعةَ أيامٍ قبلَ خُروجِهِ للحجِّ، وأقامَ في الحجِّ ستةَ أيامٍ، أربعةً قبلَ الخروجِ إلى منًى وستةً بعدَ ذلك. وقد سَبَقَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه قَالَ: أقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٤- باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ؟

وَسَمَّي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ولَيْلَةً سَفَرًا، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ وابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ ويُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ -وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا-.

۞ قولُه: «في كم يقصر الصلاة؟». يعني: ما هو السفرُ الذي تُقصرُ فيه الصلاةُ، وليس المرادُ الإقامةَ التي ينقَطِعَ بها حكمُ السَّفَرِ؛ لأنَّ هذا سبقَ، لكن مرادُه ما هو السفرُ الذي تقصرُ فيه الصلاةُ؟

۞ يقول: «سَمَّى النبيُّ ﷺ يومًا وليلةً سفرًا، وكان ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهم يقصرانِ ويُفطِران في أربعة بُرُدٍ، وهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا». لكن ثبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ» أَنَّهُ ﷺ كان إذا خَرَجَ ثلاثةَ أميالٍ أو فراسخَ صلَّى ركعتينِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠٨٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1].

[الحديث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٨).

١٠٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٨ - حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(١).

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وسُهَيْلٌ ومَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

❂ قولُه ﷺ: «لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ». المرادُ بهذا الوصفِ الإغراءُ على لزومِ الطَّاعةِ؛ لأنَّ الإيمانَ باللهِ واليومِ الآخرِ يُحْمَلُ على لزُومِ الطَّاعةِ، فهو من بابِ الإغراءِ وليس من بابِ التقييدِ بالوصفِ بحيث يُقالُ: إن مَن لا تُؤمن لها أن تُسافِرَ.

❂ وقولُه عليه الصلاة والسلام: «مسيرةُ يومٍ وليلةٍ». كيف نجمعُ بينَه وبينَ قولِه فيما سَبَقَ: «لا تُسافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؟

أجاب العلماءُ عن ذلك: بأن هذه الأحاديثَ خرَجَت مخرجَ الجوابِ، بمعنَى أنَّهُ سُئِلَ: هل تُسافِرُ المرأةُ ثلاثًا بدون مَحرَمٍ؟ فقال: «لا تُسافر ثلاثةَ أيامٍ إلَّا معَ ذِي مَحْرَمٍ».

وسُئِلَ: هل تُسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ؟

فقال: «لا تُسافِر مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ». فيكونُ اختلافُ المدةِ بناءً على اختلافِ السُّؤالِ، وهذا جمعٌ حسنٌ، وبناءً على ذلك نأخذُ بالثلاثةِ، أو نأخُذُ باليومِ والليلةِ، أو نأخذُ بحديثِ أنسٍ في «صحيحِ مسلمٍ»: «كان إذا خَرَجَ ثلاثةَ أميالٍ أو فراسخَ صلَّى ركعتينِ»(٢)؟

فالجوابُ: أن نَأْخُذَ بالإطلاقِ الذي أطلقَهُ اللهُ، ونَقُولُ: اختلافُ التَّقديرِ يدلُّ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١).

على أنَّه ليس مُرادًا -أعني التقديرَ- فما سُمِّي سفرًا ثبتت له أحكامُ السَّفرِ وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةِ وجماعةٌ مِن العلماءِ: أنَّه لا يتقيَّد بيومٍ ولا يَومَينِ ولا فرسَخٍ ولا ثلاثةِ فراسخَ، ولا أكثرَ ولا أقلَّ إلا بالعُرف، فما سُمِّي سفرًا فهو سفرٌ، لكن من المعلومِ أنَّ خروجَ الإنسانِ إلى ما يتبع القريةَ أو المدينةَ لا يُسمَّى سفرًا، ومِن ثَمَّ كان خروجُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى قباءَ من المدينةِ لا يُسَمَّى سفرًا؛ لأنَّه تابعٌ للبلدةِ، لكن ما ليس تابعًا لها فإنَّه يكونُ سفرًا، وكلامُ شيخِ الإسلامِ لا شكَّ أنَّه أقربُ إلى ظاهرِ النصوصِ إلا أنَّ تحديدَه صعبٌ؛ لأنَّ تعليقَ الأمرِ بالعرفِ يختلف الناس فيه، فيقول بعضُهم: العرف أنَّ هذا سفرٌ، ويقولُ الآخرُ: العرفُ أنَّ هذا ليس بسفرٍ، لكن أجابَ شيخُ الإسلامِ عن ذلك: بأنَّ المسافةَ الطويلةَ في الزمنِ القصيرِ سفرٌ، والزمنُ الطَّويلُ في المسافةِ القصيرةِ سفرٌ، وعلى هذا فلو ذهب الإنسانُ إلى الرياضِ ورجع في يومِه لكان مسافرًا؛ لأنَّ المسافةَ طويلةٌ، ولو ذهبَ إلى بُريدةَ من عُنيزَة ورجع في يومِه، فليس بمسافرٍ، لكن لو بقي هناك يومين أو ثلاثةً فهو مسافرٌ، هذه قاعدةُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي إلى النصوصِ أقربُ، لكن رأيِ الآخرينَ الذين يقولون: إنَّهُ مُحدَّدٌ بمسافةٍ، -وهي نحو ثمانين كيلو- أقربُ إلى الضبطِ والانضباطِ، فيُقالُ مثلًا: مَن بَلغَ هذه المسافةَ فهو مسافرٌ، سواءٌ بقِيَ يومًا أو يومينِ أو شهرًا أو شهرين أو رجع من ساعتِه، ومن لم يبلُغْها فليس بمسافرٍ، ولو بقيَ يومًا أو يومينِ أو أكثرَ، فوقائعُ هذا تحتاجُ إلى توقيفٍ والمسألةُ ليست هيِّنَةً، فهي مسألةُ صلاةٍ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس عندَه مسَّاحون يضبطون الأرضَ إلى هذا التَّقديرِ، وتعلمونَ أنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُقدِّرون هذا بالفراسِخ والأميالِ والأذرعِ والأشبارِ والأصابعِ والشعيرِ وشعرةِ الحصانِ، هذا صعبٌ جدًّا، يَعْنِي مثلًا: نحن نجلسُ هنا، وآخرُ في طرفِ المسجدِ، الذين هنا وهم إلى البلدِ أقربُ ليسوا مسافرين، والآخرون مسافرون، نراهم ويروننا ومع ذلك، نقول: هذا مسافرٌ وهذا غيرُ مسافرٍ.

وأنا أرى أن رأيَ شيخِ الإسلامِ جيِّدٌ ويُمْكِنُ ضبطُه.

فمثلًا: الذين يذهبون من بُرَيْدةَ ومن الجامعة إلى الرَّسِّ ويرجعون في يومِهم؛ يَعْنِي: يأتون للدراسةِ ويرجعون، هؤلاءِ غيرُ مسافرين، ولو كانت المسافةُ طويلةً، كلٌّ يعرفُ أَنَّهُ غيرُ مسافرٍ، ولذلك أهلُه لا يودِّعونَهُ توديعَ المسافرِ، ولا يستقبلونَه استقبالَ المسافرِ، لكن لو كان يريدُ أن يذهبَ مثلًا: من بُريدةَ إلى الرسِّ من شغل يبقى فيه يومين أو ثلاثةَ لكان عند الناسِ مسافرًا.

فإذا تأمَّلَ الإنسانُ ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ -الَّذي هو ظاهرُ النصوصِ- يتبيَّنُ له أنه يُنكر.

والطَّالبُ: الذي يَذْهَبُ من الرَّسِّ ويُقيمُ في إسكانِ الجامعةِ في بُريدةَ هذا مسافرٌ.

فالمسافةُ عند شيخِ الإسلامِ غيرُ مُعتبرةٍ، لكن عند الذين يرون المسافة ثلاثة وثمانين كيلو يكونوا مسافرين -حتَّى إذا رجعوا في يومِهم وحانت صلاةُ الظُّهرِ- لهم أن يَقصروا.

مسألة: بعضُ المدرِّسين يذهبون إلى مسافةِ مائة وخمسين كيلو، ويرجعون في يومِهم، هل يُعْتَبَرُ هذا سفرًا؟

فالجواب: نحن نفتي هؤلاء بألَّا يَجْمَعوا ولا يقصروا، حتَّى هم أنفُسَهُم يعتقدون أَنَّهم غيرُ مسافِرين، ولولا أَنَّهم يسمعون أن مِن العلماءِ مَن يقولُ: السفرُ ثلاثة وثمانين كيلوا ما فكَّروا إطلاقًا أَنَّهم مسافرون.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ: لا حَتَّى نَدْخُلَهَا.

۞ متى يجوزُ للمسافرِ أن يَقْصُرَ؟

نقولُ: إذا خرجَ من بلده جاز له أن يَقصُرَ ، ولو لم يكن بينَه وبينَها إلّا ذراعٍ، وإذا رجعَ إليها جاز أن يَقصرَ ولم يكن بينَه وبينها إلّا ذراعٌ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يفعلُ هذا، فعلى هذا نقولُ: الذين يسافِرُون من مطارِ القصيمِ. من أهلِ عُنيزةَ أو بُريدةَ أو الرَّسِّ هل يَقصرونَ في المطارِ؟ نعم يَقصرون، وكذلك أيضًا في مطارِ الرِّياضِ، الذين يخرجون إلى المطارِ يقصرون، وكذلك في مطارِ جدة، والمقصودُ من مطارِ الرِّياضِ: المطارِ الجديدِ أمَّا القديمُ فهو في نفسِ البلدِ الآنَ.

فالمهمُّ: أنَّه لا يُشترطُ أن يغيبَ الإنسانُ عن البلد، بل متى خرج من حدِّ البلدِ جاز له أن يقصر، وجاز له أن يفطر في رمضان، وكذلك أيضًا لو رجع جاز له أن يقصر حتَّى يدخلَ البلدَ، وجاز له أن يأكلَ ويشربَ حتَّى يدخلَ البلدَ، بل وعلى القولِ الرَّاجحِ في مسألةِ الصومِ، جاز له أن يأكلَ ويشربَ ولو في البلدِ، إذا كان دخل البلدَ مُفْطِرًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨٩ - حدثنا أَبو نُعَيم قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[1].

والحليفةُ قريبةٌ من المدينةِ لكنَّها منفصلةٌ عنها، يَعْنِي: مرادُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يُشترطُ أن يقطعَ المسافةَ حتَّى نُبيحَ له القصرَ، ولكن يباحُ له القصرُ وإن لم يقطعِ المسافةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٥).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

قولُه: قالت: «الصَّلاةُ أوَّلُ ما فُرِضَت ركعتين». وفيها إشكالٌ من حيث الإعرابِ، لذلك في نسخةٍ أخرى: ركعتان، فإذا كانت «ركعتان» فلا إشكالَ وإذا كانت «ركعتين» ففيهِ إشكالٌ، ولكن جوابه أن يُقالَ: الصلاةُ أوَّل ما فُرِضت، فُرِضت ركعتين، فيكونُ مفعولًا ثانيًا أو حالًا من نائبِ الفاعلِ لفعلٍ محذوفٍ، فأقرت صلاةُ السَّفرِ، وأتمَّت صلاة الحضرِ، ومتى كان هذا الإقرارُ والإتمامُ؟

فالجوابُ: بعدَ الهجرةِ، لما هاجرَ النبيُّ ﷺ زِيْد في صلاةِ الحضر.

فقلتُ لعروةَ -وهو عروةُ بنُ الزُّبيرِ وعائشةُ خالتُه-: ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قالَ: تأوَّلَت ما تأوَّلَ عثمانُ رضي الله عنه، وذلك في إتمامِه في منًى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦- باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلاثًا فِي السَّفَرِ.

١٠٩١ - حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ(١).

[الحديث ١٠٩١- أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ - وزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ فَقَالَ: سِرْ فَقُلْتُ: الصَّلاةَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣).

فَقَالَ: سِرْ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

المغربُ في السَّفَرِ لا تُقصرُ؛ لأنَّه لا يمكنُ قصرُه، إن قصرتَه على ركعة أجحفت بها، وعلى ركعتين فاتت الوترية؛ لأنها وترُ النَّهارِ، وعلى ركعةٍ ونصفٍ من باب أولى وهذا أبعدُ، إذًا فلا تُقصرُ، والفجرُ أيضًا لا تُقصَرُ؛ لأنَّك إذا قصرتها صارت وترًا، وصار في الفرائضِ وترانِ، ثم إن صلاةَ الفجرِ تطوَّل فيها القراءةُ، وهذا يُنافي أن تكون مقصورةً، لكن المعنى الأول وهو أنه لو قصرت صلاةُ الفجرِ لكانت وترًا وصار وتران في الفرائضِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥٧٢):

۞ قَولُه: «وأخَّرَ ابنُ عُمرَ المغرِبَ وكَانَ استَصرَخَ على صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيدٍ». هِي أُختُ المُختارِ الثَّقفِيِّ.

۞ وَقَولُه: «استُصرِخَ». بِالضَّمِّ؛ أي: استُغِيثَ بِصَوتٍ مُرتَفِعٍ، وهُو مِن الصُّرَاخِ -بِالخَاءِ المُعجَمَةِ- والمُصْرِخُ: الْمُغِيثُ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [إبراهيم:٢٢].

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥٧٣):

۞ قَوْلُه: «حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَة». أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «بَاب السُّرْعَةِ فِي السَّيْر» مِنْ كِتَاب «الجِهاد» مِنْ رِوايَة أَسْلَمَ مولَى عُمر قَالَ: «كُنت مع عبد الله بن عُمَر بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبلَغَهُ عَن صَفِيَّة بنت أَبِي عُبيد شِدَّة وجَع، فأَسْرَعَ السَّيْر حتَّى إذا كانَ بَعْد غُرُوبِ الشَّفَقِ نزلَ فصلَّى المغرِبَ والعَتَمَة جَمَعَ بَينهُمَا» فأَفَادَت هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعيِينَ السَّفَرِ المَذْكُورِ، ووقتَ انتِهَاءِ السَّيرِ، والتَّصرِيحَ بِالجمعِ بَين الصَّلاتَينِ، وأَفادَ النَّسائِيُّ فِي رِوايَةٍ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِليهِ تُعلِمهُ بِذَلِكَ، ولِمُسلِمٍ نَحوه مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَن ابن عُمَر، وفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الوَجهِ «فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وتَصوَّبَتْ النُّجُومُ نزلَ فَصَلَّى

الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا» وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الوَجهِ «حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا» فَهَذَا مَحمُولٌ على أَنَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي أَوَّلِه «خَرَجْت مَعَ ابنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أرضًا لَهُ» وفِي الأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِه مِنْ مَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى التَّعَدُّدِ.

قولُه: «استصرخَ على امرأتِه». استصرخَ ليُدرِكها فلعلَّه كان مرضًا شديدًا، ففيهِ دليلٌ على حسنِ معاملةِ الصحابةِ رضي الله عنهم لأزواجِهم وعنايتهم بهنَّ رضي الله عنهن.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه لا يُصلِّي راتبةَ العشاءِ؛ لقولِه: «ولا يسبحُ بعدَ العشاءِ».

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ قيامَ الليلِ مشروعٌ في السفرِ كما أنَّه مشروعٌ في الحضرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَي الدَّوَابِّ وحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١٠٩٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَي قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَي رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[١].

[الحديث ١٠٩٣- طرفاه في: ١٠٩٧- ١١٠٤].

وظاهرُ هذا الحديثِ أنَّه يصلِّي حيثُ توجَّهَت به من أوَّلِ الصلاةِ إلى آخرِها، وأنَّه لا يلزمُ نفسَه أن يستقبلَ القبلةَ عند ابتداءِ الصلاةِ، وهذا هو الراجحُ أنَّه لا يلزمُ أن يستقبلَ القبلةَ عندَ ابتداءِ الصلاةِ بل يُكبِّرُ للإحرامِ حيثُ كان وجهه، وسيأتي إن شاءَ اللهُ أن هذا إذا كان في غيرِ الفريضةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٤ - حدثنا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حدثنا عَبْدُ الأَعْلَي بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثنا مُوسَي بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَي رَاحِلَتِهِ ويُوتِرُ عَلَيْهَا، ويُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[1].

في هذا دليلٌ: على أنَّ الوترَ ليس بواجبٍ، وليس من الفرائضِ، وقد قال بعضُ العلماءِ: إنَّه واجبٌ لأمرِ النبيِّ ﷺ به، وتوسَّطَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «مَن كان له وِرْد من الليل كان واجبًا عليه ومَن لا، فلا».

والذي يَظْهَرُ في هذا هو قولُ الجمهورِ: أنَّه ليس بواجبٍ، وأنَّه لا يجب في اليومِ والليلةِ إلَّا خمس صلواتٍ فقط، إلَّا ما كان له سببٌ كالكسوفِ على قولِ مَن يرى أنَّ صلاةَ الكسوفِ واجبةٌ وكالعيدين على قول من يرى أن صلاةَ العيدين واجبةٌ، هذا بسببٍ، كتحيَّةِ المسجدِ على مَن يرى أنَّها واجبةٌ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الإِيماءِ عَلَي الدَّابَّةِ.

١٠٩٦ - حدثنا مُوسَي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَي رَاحِلَتِهِ أَيْنَما تَوَجَّهتْ يُومِئُ، وذَكَرَ عَبْدُ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[2].

***

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

٩- باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٧- حدثنا يَحْيَي بْن بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ عَلَي الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وجْهٍ تَوَجَّهَ، ولَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ[1].

١٠٩٨- وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي عَلَي دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَي الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وجْهٍ تَوَجَّهَ، ويُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

قولُه: «غير أنَّه لا يُصَلِّي عليها المكتوبةَ». فيه: دليلٌ على أن ما ثبتَ في النفلِ ثبتَ في الفرضِ، ولهذا احتاجوا أن يقولوا: «غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ»، لو لم يقولوا هذا، لقلنا: يصلِّي عليها المكتوبةَ.

الإيماءُ: يومئُ برأسِه، في الركوعِ، وفي السجودِ يجعلِ الإيماء أخفض.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٩٩- حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَي رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- باب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَي الْحِمَارِ.

١١٠٠- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) سبق تخريجه.

أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّام فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَي حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ[1].

رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي هذا تواضعُ النبيِّ ﷺ إذا قلنا: إنَّ قولَه: «فعله» يشملُ الركوبَ على الحمارِ، وأنَّه ليس خاصًّا باستقبالِه جهةَ سير، والحديثُ محتملٌ، لكن لا شكَّ أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام يركبُ الحمارَ، ففي حديثِ معاذٍ أنَّه كانَ رديفَ النبيِّ ﷺ على حمارٍ[2].

وفيه أيضًا: تواضعُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فأنسُ خادمُ رسولِ الله ﷺ ومع ذلك يركبُ الحمارَ.

وفيه: دليلٌ على طهارةِ الحمارِ أيضًا؛ لأنَّ الراكبَ لا يخلُو من عرقٍ خصوصًا في أيامِ الصَّيفِ، وكذلك الحمارُ لايخلو من عرقٍ، فيبتلُّ ثوبُه أو جسدُه بعرقِ الحمارِ، ولو كان نجسًا لذكروا التحرزَ عنه، وهذا هو الحقُّ: أنَّ الحمارَ طاهرٌ في الحياةِ، ولهذا لو شَرِبَ في ماءٍ فهل يجوزُ أن تتوضَّأَ به؟

فالجوابُ: يجوزُ؛ لأنَّه طاهرٌ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٥٧٦):

وهل يُؤخذُ مِنهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى على حِمَارٍ؟ فِيهِ احتِمَالٌ، وقد نَازَعَ فِي ذلِكَ الإسمَاعِيلِيُّ فقَالَ: خَبَرُ أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَاكِبًا تَطَوُّعًا لِغَيرِ القِبلَةِ، فَإِفرَادُ التَّرجَمَةِ فِي الحِمَارِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لَا وجه لَهُ عِندِي. اهـ. وقَد رَوَى السراجُ مِنْ طَرِيقِ يَحيى بنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيبَرَ، إِسنَادُه حَسَنٌ، ولَهُ شَاهِدٌ عِندَ مُسلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمرو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

خَيبَرَ» فَهَذَا يُرَجِّحُ الِاحتِمَالَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيهِ الْبُخَارِيُّ.اهـ

على أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «باب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَي الْحِمَارِ». ولم يقلْ: بابُ صلاةِ النبيِّ، ومن المعلومِ أنَّه يُكتفى بفعلِ الصحابيِّ في مثلِ هذا، فلا اعتراضَ على البخاريِّ أبدًا سواءٌ ثبتَ أن النبيَّ ﷺ صلَّى على الحمارِ أم لم يثبتْ، فالبخاريُّ لم يقلْ: بابُ صلاةِ النبيِّ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وقَبْلَهَا.

١١٠١ - حدثنا يَحْيي بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وهْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وقَالَ الله -جَلَّ ذِكْرُهُ- ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][1].

[الحديث ١١٠١- طرفه في: ١١٠٢].

هذا فيه فائدةٌ عظيمةٌ: وهي أن ما تركه النبيُّ ﷺ مع وجودِ سببِه تكونُ السُّنَّةُ تركَه، وعلى هذا فاتِّباعُ السُّنَّة سواءٌ كانت فعليةً أم تركيَّةً، إذا وُجِدَ السببُ في حياةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يفعلْه علِمنا أنَّ تركَه هو السُّنَّة، وهذا استدلالٌ واضحٌ من ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآيةُ أيضًا فيه واضحةٌ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيي عَنْ عِيسَي بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَي رَكْعَتَيْنِ، وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وقَبْلَهَا.

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أنبأ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَي النَّبِيَّ ﷺ صَلَّي الضُّحَي غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّي ثَمانَ رَكَعَاتٍ، فَما رَأَيْتُهُ صَلَّي صَلاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ[1].

[الحديث ١١٠٣- طرفاه في ١١٧٦، ٤٢٩٢].

حديثُ أمِّ هانئٍ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يومَ فتحِ مكَّةَ اغتَسَلَ في بيتِها فصلَّى ثمانِ ركعاتٍ، اختلَفُوا: هل هذه الثمانِ ركَعَاتٍ صلاةُ الفتحِ، أو صلاةُ الضُّحَى؟

ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّها صلاةُ الفتحِ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ صلاةَ الضُّحَى ركعتين، والاحتمالُ أنَّها صلاةُ الضُّحَى واردٌ لا شكَّ فيه، فهل يُمكنُ أن نقولَ: يُسَنُّ عندَ فتحِ البلدِ أن يصلِّيَ الإمامُ صلاةَ الفتحِ، ويُسَنُّ أيضًا أن يُصَلِّيَ صلاةَ الضُّحَى، لأنَّه لا منافاة؛ لأنَّ صلاةَ الضُّحَى أصلها ثابتٌ، وصلاةَ الفتحِ لم يثبتْ إلا في هذا الحديثِ، فإذا قُلنا: لا تُصلِّ صلاةَ الفتحِ بل صلِّ الضُّحَى، ألغينا سنةً يُحتملُ أن تكون مرادة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا قُلنا: صلِّ صلاةَ الفتحِ أثبتنا صلاةَ الفتحِ في هذا الحديثِ وأثبتنا صلاةَ الضُّحَى بالأحاديثِ الأخرى.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠٤- وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَي النَّبِيَّ ﷺ صَلَّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَي ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦).

١١٠٥ - حدثنا أَبو الْيَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَي ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[1].

والذي تحرر عندي في هذه المسألةِ أنَّه لا يُصلِّي راتبةَ الظُّهرِ ولا راتبةَ المغربِ ولا راتبةَ العشاءِ، وماعدا ذلك من النوافلِ فباقٍ على أصلِ الاستحبابِ كركعتي الضُّحى، والوترِ، والتهجُّدِ، وسنَّةِ الوضوءِ، وصلاةِ الاستخارةِ وغيرِها.

❊❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٣ - باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ.

١١٠٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[2].

١١٠٧ - وقال إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَي ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ.

١١٠٨ - وعن حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَي عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ١١٠٨ - طرفه في ١١١٠].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

يَعْنِي: في السفرِ بينَ المغربِ والعشاءِ، هذا البابُ فيهِ الجمعُ في السفرِ، وهل هو مِن رُخَصِ السَّفَرِ المطلقةِ أو هو من الرُّخَصِ المُقَيَّدَةِ، في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ.

فمنهم مَن قَالَ: إِنَّهُ من رُخَصِ السَّفَرِ المُطْلَقَةِ وأَنَّ المسافرَ يَجُوزُ أن يَجْمَعَ سواءٌ كان على ظهرِ سيرٍ أم ماكثًا في مكانٍ، وهذا القولُ هو الصحيحُ. ولكن إذا كان على ظهرِ سير فإننا نطلبُ منه أن يجمعَ، ونقولُ: الجمعُ لك سنةٌ، وإذا لم يكن على ظهرِ سيرٍ فالجمعُ لك مباحٌ.

ومن العلماءِ مَن يَقُولُ: إِنَّهُ لا يجمع إلَّا إذا كان على ظهرِ سيرٍ[1]، أما الماكثُ النازلُ في مكانٍ فإنَّه لا يجمع، وعلَّلُوا ذلك بأنَّ الأصلَ وجوبُ فعلِ كلِّ صلاةٍ في وقتِها، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣]. وحدَّدَ النبيُّ ﷺ أوقاتَ الصَّلاةِ، فلا يَجُوزُ لأحدٍ أن يُقدِّمَ الصلاةَ عل وقتِها أو يُؤخِّرَها عَنْ وقتِها، وإذا كانت هذه الأحاديثُ تدلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ يَجْمَعُ إذا كان على ظهرِ سيرٍ، فيبقَى ما إذا كان على غيرِ ظهرِ سيرٍ، على الأصلِ، وهو وجوبُ كلِّ صلاةٍ في وقتِها وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنَّ الصحيحَ هو الأوَّلُ وأنَّ الجمعَ من رُخَصِ السَّفَرِ، لكن يفرِّق بين مَن جدَّ بِهِ السيرُ فيُسَنُّ له أن يجمعَ، ومَن كان ماكثًا فيُباحُ، الدليلُ على هذا ما ثبتَ في الصحيحينِ من حديثِ أبي جحيفةَ أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو مُقيمٌ بالأبطحِ في حجةِ الوداعِ في قُبَّةٍ له حمراءُ من أدمٍ، فخرجَ النبيُّ ﷺ منها، وخرج بلالٌ بفضلِ وضوئِه فمن ناضحٍ، ونائل، فرُكِزَتِ العَنَزَةُ ثم تقدَّم فصلَّى الظهرَ ركعتين والعصرَ ركعتين[2]، فإنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ أنَّه جمع بينَ الظهرِ والعصرِ، وهو

---

(١) قَالَ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «...لم يكن ﷺ يجمع راتبًا في سفره، كما يفعله كثير من الناس، و لا يجمع حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السيرُ، وإذا سار عقيب الصلاة، كما في أحاديث تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلَّا بعرفة ومزدلفة؛ لأجل اتصال الوقوف، كما قَالَ الشافعي وشيخنا...». اهـ

وانظر: «سبل السلام» (ص٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩)، ومسلم (٥٠٣).

ماكث مُقيمٌ قبل أن يخرج إلى منًى؛ ولأنَّ الغالبَ أن المسافرَ يحتاجُ إلى الجمعِ؛ لأنَّه وإن كان ماكثًا فهو يحتاجُ إلى الراحةِ ومعلومٌ أنَّ الدينَ يُسرٌ، وهذا ما يُرَجِّحُ أن الجمعَ للمسافرِ جائزٌ، لكن إذا كان مُقِيمًا في بلدٍ تُقامُ فيه الجماعاتُ وجبَ عليه أن يحضُرَ المسجدِ؛ لأنَّه لا دليلَ على أنَّ السفرَ مُسْقِطٌ لوجوبِ الجماعةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ؟

١١٠٩ - حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، ويُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ولا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، ولا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[1].

وهل يُشترطُ أن تتوالى الصلاتان؟

فرَّق بعضُ العلماءِ بين جمعِ التَّقديمِ وجمعِ التَّأخيرِ، فقال: أمَّا في جمعِ التَّقديمِ فتُشترطُ الموالاةُ، وأما في جمعِ التأخيرِ فلا تُشترطُ. واختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا تُشترطُ الموالاةُ لا في جمعِ التقديمِ ولا في جمعِ التأخيرِ، وقَالَ: إنه إذا جازَ الجمعُ فإن ذلك يَعْنِي: أنَّ الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فيجوزُ أن يُصَلِّيَ هذه في أولِ الوقتِ وهذه في آخرِه، ولكنَّه لا شكَّ أن الاحتياطَ أن يوالي بين الصلاتين في جمعِ التَّقديمِ، أما جمعُ التأخيرِ فقد دلَّت السُّنَّةُ على أنَّه لا تُشترطُ الموالاةُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ لم يصلِّ المغربَ والعشاءَ إلَّا في مزدلفةَ، فصلَّى المغربَ ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في

---

(١) سبق تخريجه.

منزلِه الذي يُريدُ أن ينـزلَ فيـه، ثـم أقـام فـصلَّى العـشاءَ[١]، وهـذا لا شـكَّ أنَّـه يُخِـلُّ بالموالاةِ. فلو كانت الموالاةُ شرطًا لم يَصِح هذا العملُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١١٠ - حدثنا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَـدَّثَنَا حَـرْبٌ، حَـدَّثَنَا يَحْيَـي قَـالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَـعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ-[٢].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَي الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الـشَّمْسُ. فِيـهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حدثنا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَي وقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وإِذَا زَاغَتْ صَلَّي الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[٣].

[الحديث ١١١١- طرفه في: ١١١٢].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ السُّنَّـةَ في الجمعِ أن يفعلَ الإنسانُ ما هـو أرفـقُ بـه فها هو النبيُّ ﷺ إذا ارتحل قبلَ أن تزيغَ الشمسُ -يَعْنِي: قبلَ أن تَزولَ- أَخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ فجمَعَ بينَهُما، وإن زاغتِ الشَّمْسُ قبلَ أن يرتَحِلَ صلَّى الظهرَ ثـم ركِـبَ، هكذا لفظُ الصَّحِيحِ، لكنَّه قد ثبتَ في غيرِ الصحيحِ: صلَّى الظهرَ والعصرَ ثم ركِـبَ[٤]، وهذا يدلُّ على أنَّ الأفضلَ في الجمعِ أن يفعلَ ما هو أرفقُ به.

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب «الحج».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٤).

(٤) سيأتي تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّي الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١١١٢- حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَي وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّي الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ(١).

في هذا الحديثِ: فائدةٌ زائدةٌ على اللفظِ الأولِ، وهو قولُه: «ثم نزلَ»، ففيه: دليلٌ على أنَّه لا يُمْكِنُ أن يؤخِّرَ الصلاةَ عن وقتِها ولو كانَ على ظهرِ سيرٍ بل الواجبُ أن ينزلَ ويُصلِّيَ.

۞ قولُه: «إلى وقتِ العصرِ». أي: إلى اصْفِرارِ الشمسِ، وعليه فلا يَجُوزُ تأخيرُ الجمعِ إلى ما بعدِ اصفرارِ الشمسِ إلَّا للضَّرُورةِ، فإذا كان هناك ضرورةٌ فلا بأسَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب صَلاةِ الْقَاعِدِ.

١١١٣- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّي جَالِسًا وصَلَّي وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»(٢).

١١١٤- حدثنا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ -أَوْ فَجُحِشَ- شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّي قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٢).

فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ المأمومَ يتبعُ الإمامَ في صلاتِه قاعدًا، ولو كان قادرًا على القيام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا**».

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الإشارةِ في الصلاةِ، وأنَّها لا تُبْطِلُ الصلاةَ ولو فُهمت؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أشارَ إليهم أن اجلسوا فجلسوا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تأكد متابعة الإمامِ حتَّى في هذه الحالةِ، واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يُشترطُ أن يكونَ هذا العاجزُ عن القيامِ هو إمامُ الحيِّ؟ وهل يُشترطُ أن يكونَ ممن يُرجى زوالُ علَّتِه؟

فقال بعضُ العلماءِ: هذا إذا كان -المصلي قاعدًا- إمامَ الحيِّ، وإذا كان يُرجى زوالُ علَّتِه، ولكن ظاهرَ الحديثِ العمومُ، إذا صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا، فإذا اجتمع رجلان، وكان أحدُهما قادرًا على القيامِ والثاني غيرَ قادرٍ، لكن الثاني أقرأُ، فأيُّهما يأُمُّ صاحبَه؟

الجواب: الأقرأُ. فيُصَلِّي جالسًا، ويُصلِّي المأمومُ جالسًا، هذا ظاهرُ الحديثِ، واشتراطُ رجاءِ زوالِ العلَّةِ لا دليلَ عليه؛ لأن الحديثَ عامٌّ، والمقصودُ ألَّا تتغيَّرَ هيئةُ المأمومِ عن هيئةِ الإمامِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كغيرِه من البشرِ يُصابُ بالأذيَّةِ، ويُصابُ بالمرضِ، ويُصابُ بالعجزِ؛ لأنَّه بشرٌ مخلوقٌ مما خُلق منه البَشَرُ؛ من ماءٍ دافقٍ، وأصله من ترابٍ وطينٍ.

وفيه أيضًا: أن المشروعَ في حقِّ المأمومِ أن يُبادِرَ في المتابعةِ لقولِه: «**إذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا**»، والفاءُ تَدُلُّ على التَّرتِيبِ والتَّعْقِيبِ، لاسيَّمَا وأنَّها جوابُ شرطٍ يقتضي إيجادَ المشروطِ بعدَ وُجُودِ الشرطِ، وهو كذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٤).

وفيه أيضًا: أنَّ المَأمومَ لا يُشرَعُ له أن يقولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه»؛ لقَولِه: «إذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ»، وهذا أخصُّ من قولِه ﷺ: «صلُّوا كما رَأَيتُمُونِي أُصلِّي».

فإنَّ بعضَ العلماءِ قَالَ: إنَّ المأمومَ يجمعُ بينَ قولِه سمِعَ اللهُ لِمن حمِدَه وربَّنا ولكَ الحمدُ، واستدلَّ بعمومِ الحديثِ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»، ولكن هذا ليس بصحيحٍ، الحديثُ صحيحٌ لكن الاستدلالَ غيرُ صحيحٍ، لأنَّ هذا الحديثَ الذي معنا نصٌّ في موضوعٍ: «إذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ»، ولم يَقُلْ فَقُولوا: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، بينَمَا التَّكبيرُ، قَالَ: «إذا كبَّر فكبِّروا».

ثم قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٨٤):

قولُه: «بابُ صلَاةِ القَاعِدِ». قَالَ ابنُ رَشِيدٍ: أطلَقَ التَّرجَمَةَ، فَيُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ صلَاةَ القَاعِدِ لِلعُذرِ إمَامًا كَانَ أو مأمُومًا أو مُنفرِدًا. ويُؤيِّدُهُ أنَّ أحَادِيثَ البَابِ دالَّةٌ على التَّقييدِ بِالعُذرِ ويُحتَمَلُ أن يُرِيدَ مُطلَقًا لِعُذرٍ ولِغَيرِ عُذرٍ لِيُبَيِّنَ أنَّ ذلك جائِزٌ، إلَّا مَا دَلَّ الإجماعُ على مَنعِه وهو صلَاةُ الفريضَةِ لِلصَّحِيحِ قاعدًا.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١٥ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ.

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّي قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّي قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، ومَنْ صَلَّي نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[الحديث ١١١٥ - طرفاه في: ١١١٦ - ١١١٧].

قولُه: «وكان مبسورًا»، يَعْنِي: به بواسيرُ، فجاءَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِيَعُودَه، لكنه في سياقِ حديثٍ آخرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبِك**»، وهذا في الفريضةِ، أما النافلة فكما جاء في هذا الحديثِ: «**إن صلَّى قائمًا فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعدًا فله نِصفُ أجرِ القائمِ**»، أما إذا صلَّى قاعدًا لعذرٍ، وكان من عادتِه أن يصليَ النافلةَ قائمًا، فله أجرٌ كاملٌ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن مَرِضَ أو سافرَ كُتِبَ له ما كان يَعْمَلُه صحيحًا مقيمًا**»[1].

ومن العجائبِ أنَّ بعضَ الناسِ الذين نقولُ عنهم أنَّهم أنصافُ طلبةِ علمٍ، يَقُولُون: إن المسافرَ لا يُصَلِّي نافلةً أبدًا، لماذا؟! لأنَّه يُكتبُ له ما كان يَعملُه مقيمًا، ولهذا سَمِعتُ أنَّ بعضَهم يَنْهَى عن صلاةِ الوترِ وصلاةِ التَّهجُّدِ وسُنَّةِ الفجرِ، فيُقَالُ: له: على فرضِ قاعدتِك: لا تُصلِّي الفريضةَ؛ لأنَّها تكتب لك!!، وهذا من البلاءِ الذي ابتُلِي به بعضُ الناسِ من التَّسَرُّعِ في القولِ على اللهِ ورسولِه بلا علمٍ، أليس النبيُّ ﷺ يوترُ على راحِلَتِه؟!

أليسَ يُصلِّي سنةَ الفجرِ؟! إذًا كيف تُتْرَكُ هذه السُّنَّةَ بفهمٍ خاطئٍ.

فيُقالُ: إنَّ قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما كان يَعْمَلُ صحيحًا مقيمًا**» يَعْنِي: إذا شَغَلَهُ السَّفَرُ عن صلاةِ النَّافِلَةِ أو غيرِها من النَّوافِلِ؛ لأنَّ النَّوافِلَ عباداتٌ، فإنَّهُ يُكتب له ما كان يَعْمَلُ في حالِ الإقامةِ.

قولُه: «**ومن صلَّى قاعدًا فله نِصْفُ أجرِ القَائِمِ**». قلنا: إنَّهُ مُقَيَّدٌ بما إذا لم يكن له عذرٌ، أما إذا كان له عذرٌ فله أجرُه كاملًا.

وقولُه: «**ومن صلَّى نائمًا**». المرادُ بالنائمِ هنا: المضطجعُ لا النائمُ الذي فقدَ وعيَه.

وقولُه: «**فله نصفُ أجرِ القاعدِ**». وهذه المسألةُ الأخيرةُ ذَهَبَ إليها بعضُ أهلِ العلمِ، وقَالَ: إنَّ المتنفلَ يجوزُ أن يُصَلِّي قائمًا وأن يُصَلِّي قاعدًا، وأن يصلِّي على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

فراشِه، لكن ينقص الأجرُ ولا يُحرم من الأجرِ، وهذا قد يحتاجُه الإنسانُ فيما إذا كان كسلانًا أو عنده فتورٌ، لكنَّه ليس الفتورَ التامَّ الذي يُعجِّزُه عن القيامِ أو عن القعودِ، فيقولُ: أصلِّي وأنا مضطجعٌ، وما دامت نافلة فيكفيني الرُّبعُ؛ لأنَّه إذا كان القاعدُ على النِّصفِ من أجرِ القائمِ، والنائمُ على النِّصفِ من أجرِ القاعدِ، فكم يكون له؟

فالجوابُ: الربعُ، فيقولُ: أنا أصلي مستريحًا ويكفيني أن يحصلَ لي من أربعِ ركعاتٍ ركعةٌ واحدةٌ.

ثم قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٨٥):

«قولُه: «عَن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا». قَالَ الخَطَّابِيُّ: كُنتُ تَأَوَّلتُ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ -يَعنِي لِلقَادِرِ- لَكِنْ قَولُه «**مَنْ صَلَّى نَائِمًا**» يُفسِدُهُ، لِأَنَّ المُضْطَجِعَ لَا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ كَمَا يَفعَلُ القَاعِدُ، لِأَنِّي لَا أحفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أهلِ العِلمِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّت هَذِهِ اللَّفظَةُ ولَم يَكُن بَعضُ الرُّوَاةِ أدرجَهَا قِيَاسًا مِنهُ لِلمُضطَجِعِ عَلَى القَاعِدِ كَمَا يَتَطَوَّعُ المُسَافِرُ عَلَى رَاحِلَتِه فَالتَّطَوُّعُ لِلقَادِرِ عَلَى القُعُودِ مُضطَجِعًا جَائِزٌ بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ: وفِي القِيَاسِ المُتَقَدِّمِ نَظَرٌ، لِأَنَّ القُعُودَ شَكلٌ مِنْ أشكَالِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الِاضطِجَاعِ. قَالَ: وقَد رَأَيتُ الآنَ أَنَّ المُرَادَ بِحَدِيثِ عِمرَانَ المَرِيضُ المُفتَرِضُ الَّذِي يُمكِنُهُ أَنْ يَتَحَامَلَ فَيَقُومَ مَعَ مَشَقَّةٍ، فَجَعَلَ أجرَ القَاعِدِ عَلَى النِّصفِ مِنْ أجرِ القَائِمِ تَرغِيبًا لَهُ فِي القِيَامِ مَعَ جَوَازِ قُعُودِه. انتهى.

وَهُوَ حَملٌ مُتَّجِهٌ، ويُؤَيِّدُهُ صَنِيعَ البُخَارِيِّ حَيثُ أدخَلَ فِي البَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وأَنَسٍ وهُمَا صَلَاةُ المُفتَرِضِ قَطعًا، وكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ التَّرجَمَةُ شَامِلَةً لِأَحكَامِ المُصَلِّي قَاعِدًا، ويُتَلَقَّى ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي أورَدَهَا فِي البَابِ، فَمَن صَلَّى فَرضًا قَاعِدًا وكَانَ يَشُقُّ عَلَيهِ القِيَامَ أجزَأَهُ وكَانَ هُوَ ومَنْ صَلَّى قَائِمًا سَوَاءً كَمَا دَلَّ عَلَيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ وعَائِشَةَ، فَلَو تَحَامَلَ هَذَا المَعذُورُ وتَكَلَّفَ القِيَامَ ولَو شَقَّ عَلَيهِ كَانَ أفضَلَ لِمَزِيدِ أجرِ تَكَلُّفِ القِيَامِ، فَلَا يَمتَنِعُ أن يَكُونَ أجرُه عَلَى ذَلِكَ نَظِيرَ أجرِه عَلَى أصلِ الصَّلَاةِ، فَيَصِحُّ أَنَّ أجرَ القَاعِدِ عَلَى النِّصفِ مِن أجرِ القَائِمِ، ومَن صَلَّى النَّفلَ

قَاعِدًا مَعَ القُدرَةِ عَلَى القِيَامِ أجزَأَهُ وكَانَ أجرُه عَلَى النِّصفِ مِنْ أجرِ القَائِمِ بِغَيرِ إشكَالٍ. وأَمَّا قَولُ البَاجِيِّ إِنَّ الحَدِيثَ فِي المُفترِضِ والمُتنَفِّلِ مَعًا فَإِن أَرَادَ بِالمُفترِضِ مَا قَرَّرنَاهُ فَذَاكَ، وإِلَّا فَقَد أَبَى ذَلِكَ أكثَرُ العُلَمَاءِ. وحَكَى ابنُ التِّينِ وغَيرُه، عَن أَبِي عُبَيدٍ، وابنِ المَاجِشُونِ، وإِسمَاعِيلَ القَاضِي، وابنِ شَعبَانَ، والإِسمَاعِيلِيِّ، والدَّاوُدِيِّ، وغَيرِهم أَنَّهُم حَمَلُوا حَدِيثَ عِمرَانَ عَلَى المُتنَفِّلِ، وكَذَا نَقَلَهُ التِّرمِذِيُّ عَن الثَّورِيِّ قَالَ: وأَمَّا المَعذُورُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثلُ أجرِ القَائِمِ. ثُمَّ قَالَ: وفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَشهَدُ لَهُ، يُشِيرُ إِلَى مَا أخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الجِهَادِ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «**إِذَا مَرِضَ العَبدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحُ مَا كَانَ يَعمَلُ وهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**»، ولِهَذَا الحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ سَيَأتِي ذِكرُهَا فِي الكَلَامِ عَلَيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَاعِدَةُ تَغلِيبِ فَضلِ اللهِ تَعَالَى وقَبُولُ عُذرِ مَنْ لَهُ عُذرٌ، واللهُ أعلَم. ولَا يَلزَمُ مِنْ اقتِصَارِ العُلَمَاءِ المَذكُورِينَ فِي حَملِ الحَدِيثِ المَذكُورِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَنْ لَا تَرِدَ الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الخَطَّابِيُّ، وقَد ورَدَ فِي الحَدِيثِ مَا يَشهَدُ لَهَا، فَعِندَ أحمَدَ مِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسجِدَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ مِنْ قُعُودٍ فَقَالَ: «**صَلَاةُ القَاعِدِ نِصفُ صَلَاةِ القَائِمِ**» رِجَالُه ثِقَاتٌ. وعِند النَّسَائِيِّ مُتَابِعٌ لَهُ مِنْ وجهٍ آخَر وهُوَ وارِدٌ فِي المَعذُورِ فَيُحمَلُ عَلَى مَنْ تَكَلَّفَ القِيَامَ مَعَ مَشَقَّتِه عَلَيهِ كَمَا بَحَثَهُ الخَطَّابِيُّ. وأَمَّا نَفيُ الخَطَّابِيِّ جَوَازَ التَّنَفُّلِ مُضطَجِعًا فَقَد تَبِعَهُ ابنُ بَطَّالٍ عَلَى ذَلِكَ وزَادَ: لَكِن الخِلَافَ ثَابِتٌ، فَقَد نَقَلَهُ التِّرمِذِيُّ بِإِسنَادِهِ إِلَى الحَسَنِ البَصرِيِّ قَالَ: إِن شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وجَالِسًا ومُضطَجِعًا. وقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ، وأَحَدُ الوَجهَينِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وصَحَّحَهُ المُتَأَخِّرُونَ، وحَكَاهُ عِيَاضٌ وجهًا عِند المَالِكِيَّةِ أيضًا، وهُوَ اختِيَارُ الأَبهَرِيِّ مِنهُم واحتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

تَنبِيه: سُؤَال عِمرَان عَن الرَّجُل خَرَجَ مَخرَج الغَالِب فَلَا مَفهُوم لَهُ، بَل الرَّجُل والمَرأَة فِي ذَلِكَ سَوَاء.

قوله: «وَمَن صَلَّى قَاعِدًا». يُستَثنَى مِن عُمُومِه النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ صَلَاتَه قَاعِدًا لَا يَنقُصُ أجرهَا عَن صَلَاتِه قَائِمًا، لِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصفِ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيتُه فَوَجَدتُه يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعتُ يَدِي عَلَى رَأسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبدَ اللهِ؟» فَأَخبَرتُه. فَقَالَ: «أَجَل، وَلَكِنِّي لَستُ كَأَحَدٍ مِنكُم». أخرَجَهُ مُسلِمٌ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ. وهَذَا يَنبَنِي عَلَى أَنَّ المُتَكَلِّمَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِه وهُوَ الصَّحِيحُ، وقَد عَدَّ الشَّافِعِيَّةُ فِي خَصَائِصِه ﷺ هَذِهِ المَسأَلَةَ. وقَالَ عِيَاضٌ فِي الكَلَامِ عَلَى تَنَفُّلِه ﷺ قَاعِدًا: قَد عَلَّلَهُ فِي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو بِقَولِهِ «لَستُ كَأَحَدٍ مِنكُم» فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ. قَالَ: ولَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ لَا عُذرَ لَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي ذُو عُذرٍ. وقَد رَدَّ النَّوَوِيُّ هَذَا الِاحتِمَالَ قَالَ: وهُوَ ضَعِيفٌ أو بَاطِلٌ.

فَائِدَة: لَم يُبَيِّن كَيفِيَّةَ القُعُودِ، فَيُؤخَذُ مِن إِطلَاقِه جَوَازُه عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ المُصَلِّي، وهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي البُوَيطِيِّ، وقَد اختُلِفَ فِي الأَفضَلِ فَعَنِ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وقِيلَ: يَجلِسُ مُفتَرِشًا وهُوَ مُوَافِقٌ لِقَولِ الشَّافِعِيِّ فِي «مُختَصَرِ المُزَنِيِّ» وصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ومَن تَبِعَهُ، وقِيلَ: مُتَوَرِّكًا وفِي كُلٍّ مِنهَا أَحَادِيثُ، وسَيَأتِي الكَلَامُ عَلَى قَولِه «نَائِمًا» فِي البَابِ الَّذِي يَلِيه. انتهى كلام الحافظ.

قوله: «فلو تحامل هذا المعذورُ وتكلَّفَ القيامَ، ولو شقَّ عليه كان أفضلَ لمزيدِ أجرِ تكلُّفِ القائم». هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ اللهَ يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه، فكونُه يُصَلِّي قاعدًا مع الرَّاحةِ أفضلَ من كونِه يُصَلِّي قائمًا مع المشقةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- باب صَلاةِ الْقَاعِدِ بالإيماءِ.

١١١٦- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّي قَائِمًا فَهُوَ

أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّي قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّي نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَائِمًا عِنْدِي: مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.

ثم قال الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٨٦-٥٨٧):

قَولُه: «بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ». أورَدَ فِيهِ حَدِيثَ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ أيضًا، ولَيسَ فِيهِ ذِكر الإِيمَاءِ، وإِنَّمَا فِيهِ مِثل مَا فِي الَّذِي قَبله «وَمَن صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصفُ أجرِ القَاعِدِ» قَالَ ابنُ رَشِيدٍ: مُطَابَقَةُ الحَدِيثِ لِلتَّرجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ فَقَد احتَاجَ إِلَى الإِيمَاءِ.انتَهَى. ولَيسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ. نَعَم يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ البُخَارِيُّ يَختَارُ جَوَازَ ذَلِكَ، ومُستَنَدُه تَرْكُ التَّفصِيل فِيهِ مِنْ الشَّارِعِ، وهُوَ أَحَدُ الوَجهَينِ لِلشَّافِعِيَّةِ وعَلَيهِ شَرحُ الكَرمَانِيِّ. والأَصَحُّ عِند المُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلقَادِرِ الإِيمَاءُ لِلرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وإِنْ جَازَ التَّنَفُّلُ مُضطَجِعًا، بَل لَا بُدَّ مِنْ الإِتيَانِ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ حَقِيقَةً وقَد اعتَرَضَهُ الإِسمَاعِيلِيُّ فَقَالَ : تَرجَمَ بِالإِيمَاءِ ولَم يَقَعْ فِي الحَدِيثِ إِلَّا ذِكرُ النَّومِ فَكَأَنَّهُ صَحَّفَ قَولَه: «نَائِمًا» يَعنِي: بِنُونٍ عَلَى اسم الفَاعِلِ مِن النَّومِ فَظَنَّهُ بِإِيمَاءٍ يَعنِي: بِمُوَحَّدَةٍ؛ مَصدَر أومَأَ، فَلِهَذَا تَرجَمَ بِذَلِكَ. انتَهَى. ولَم يُصِبْ فِي ظَنِّه أَنَّ البُخَارِيَّ صَحَّفَهُ، فَقَد وقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وغَيرِهَا عَقِبَ حَدِيثِ البَابِ: قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ -يَعنِي البُخَارِيَّ- قَولُه: «نَائِمًا» عِندِي أي مُضطَجِعًا ، فَكَأَنَّ البُخَارِيَّ كُوشِفَ بِذَلِكَ. وهَذَا التَّفسِيرُ قَد وقَعَ مِثلُه فِي رِوَايَةِ عَفَّانَ عَنْ عَبدِ الوَارِثِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ عَبدُ الوَارِثِ: النَّائِمُ المُضطَجِعُ، أخرَجَهُ الإِسمَاعِيلِيُّ، قَالَ الإِسمَاعِيلِيُّ: مَعنَى قَولِه: «نَائِمًا» أي: عَلَى جَنبٍ.اهـ. وقَد وقَعَ فِي رِوَايَةِ الأَصِيلِيِّ عَلَى التَّصحِيفِ أيضًا حَكَاهُ ابنُ رَشِيدٍ، ووَجَّهَهُ بِأَنَّ مَعنَاهُ: مَنْ صَلَّى قَاعِدًا أومَأَ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وهَذَا مُوَافِقٌ لِلمَشهُورِ عِندَ المَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الإِيمَاءُ إِذَا صَلَّى نَفلًا قَاعِدًا مَعَ القُدرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وهُوَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْ اختِيَارِ البُخَارِيِّ. وعَلَى رِوَايَةِ الأَصِيلِيِّ شَرحَ ابنُ بَطَّالٍ وأَنكَرَ عَلَى النَّسَائِيِّ تَرجَمَتَه عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «فَضلُ صَلَاةِ القَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ»، وادَّعَى أَنَّ النَّسَائِيَّ صَحَّفَهُ قَالَ: وغَلَطُه فِيهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الأَمرُ لِلمُصَلِّي إِذَا وقَعَ عَلَيهِ

النَّومُ أن يَقطَعَ الصَّلَاةَ، وعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَسْتَغفِرُ فَيَسُبُّ نَفسه، قَالَ : فكَيف يَأمُرُهُ بِقَطعِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَثبُتُ أَنَّ لَهُ عَلَيهَا نِصفُ أجرِ القَاعِدِ.اهـ. ومَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّعَقُّبِ عَلَى الإِسمَاعِيلِيِّ يَرُدُّ عَلَيهِ قَالَ شَيخنَا فِي: «شَرح التِّرمِذِيِّ» بَعد أَنْ حَكَى كَلَامَ ابنِ بَطَّالٍ: لَعَلَّهُ هُوَ الَّذِي صَحَّفَ، وإِنَّمَا أَلجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ حَملُ قَولِه: «نَائِمًا» عَلَى النَّومِ الحَقِيقِيِّ الَّذِي أُمِرَ المُصَلِّي إِذَا وجَدَهُ بِقَطعِ الصَّلَاةِ، ولَيسَ ذَلِكَ المُرَادُ هُنَا إِنَّمَا المُرَادُ الِاضطِجَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقرِيرُه، وقَد تَرجَمَ النَّسَائِيُّ «فَضلُ صَلَاةِ القَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ» والصَّوَابُ مِن الرِّوَايَةِ نَائِمًا بِالنُّونِ عَلَى اسمِ الفَاعِلِ مِنْ النَّومِ والمُرَادُ بِهِ الِاضطِجَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ ، ومَن قَالَ غَيرَ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي صَحَّفَ، والَّذِي غَرَّهُم تَرجَمَةُ البُخَارِيِّ وعُسْرُ تَوجِيهِهَا عَلَيهِم، ولِلهِ الحَمدُ عَلَى مَا وهَبَ.انتهى كلام الحافظ.

ولا شكَّ إذا لم يكن هذا القولُ خلافَ الإجماعِ فهو ما دلَّ عليهِ الحديثُ، ويجبُ الأخذُ به.

ويُقالُ: المتنفِّلُ إن صَلَّى قائمًا فهو أفضلُ، وإن صلَّى قاعدًا فعلى النصفِ من أجرِ القائمِ، وإن صلَّى مضطجعًا فعلى النصفِ من أجرِ القاعدِ، وهذا الترتيبُ موافقٌ في الأجرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّي عَلَي جَنْبٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَي الْقِبْلَةِ، صَلَّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١١١٧- حدثنا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَي جَنْبٍ».

قد يقولُ قائلٌ: ما معنى الاستطاعةِ؟ هل المعنى أنَّه يستطيعُ ولو بالمَشَقَّةِ الشديدةِ، أو المعنى: أنَّه لا يستطيعُ بمشقةٍ لا تصرِفُه عن حضورِ قلبه في الصلاةِ؟

فالجوابُ: الثاني: فليس المعنى: أنَّه لا يستطيعُ بمعنى: أنَّه يشقُّ عليه مشقَّةً عظيمةً، بل نقولُ: إذا كانت المشقةُ بحيث يشغله عن حضورِ قلبِه في الصلاةِ صلَّى قاعدًا، قال أهلُ العلمِ: ويصلِّي قائمًا، ولو معتمدًا على جدارٍ أو عمودٍ أو معتمدًا على عصًى أو إنسانٍ، ما دام يستطيعُ القيامَ، فإنَّهُ يلزمُه أن يُصلِّي قائمًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا.

١١١٨- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ(١).

١١١٩- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ(٢).

هذه المعاشرةُ الطيبةُ من النبيِّ ﷺ لأهلِه، إذا كانت قائمةً يقظى تحدَّث إليها، وإلَّا اضطجع ولم يُوقظْها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٣).

هنا الآن مسألة: إذا كانت الصلاة نفلًا، يُكبر وهو قاعد ويقرأ ما تيسر ثم يقومُ ويقعد، لكن إذا كان في الفريضةِ هل نقولُ: يجب عليه أن يصلِّيَ قائمًا أولًا، فإذا تَعِبَ قعدَ، أو نقولُ: ما دام يعرفُ من نفسِه أنه لن يستطيعَ أن يُكمِّل القراءةَ قائمًا، فإنه يُكبر قاعدًا ويقرأ ما تيسَّر ثم يقوم، هذا محل نظر. والفرق بينه وبين النفل ظاهرٌ، لأن النفلَ لا يجب فيه القيامُ أصلًا، فيصلِّي قاعدًا حتَّى يستريحَ ويأخذَ راحتَه ثم يقوم ويركع، لكنَّ الفريضةَ محلُّ نظر، هل نقول: إنها مثل النافلة أَوْ لا؟

على كلِّ حالٍ نقولُ: إذا كان يرجو أن يُكْمِلَ القيام دون أن يتعب تعبًا شديدًا وجب عليه أن يقومَ أوَّلًا لاحتمال أن يدركَ القيامَ، وإذا كان لا يرجو -يعرف نفسه أنه إذا وقف يقف دقيقتين أو ثلاثة- فهذا هو محل الإشكال.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٥٨٩):

قولُه: «باب إذا صلَّى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي». في رواية الكشميهني: «أتم ما بقي». أي لا يستأنف بل يبني عليه إتيانًا بالوجه الأتم من القيام ونحوه، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قَالَ: من افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير حتَّى قَالَ: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صَلَّى قاعدًا ثم استطاع القيام.

قولُه: «وقالَ الحسن إن شاء المريض»؛ أي: في الفريضة «صلى ركعتين قائمًا». وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذي أيضًا بلفظ آخر، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه، إلا إن كان يريد بقوله: «إن شاء» أي بكلفة كثيرة.اهـ

ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدًا ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائمًا إن شاء بأن يبنى على ما صلَّى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول

الجمهور.اهـ

وقَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ أيضًا:

قَالَ ابنُ التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها: حتَّى أسن. لنعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك.

وقَالَ ابنُ بَطَّال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة.

ووجه استنباطه: أنه لـما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى.اهـ

والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: ثم صح. يتعلق بالفريضة. وقوله: أو وجد خفة. يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدًا وبعضها قائمًا، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا كما يباح له أن يفتتحها قاعدًا ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولاسيَّما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافًا لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعًا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.انتهى كلام الحافظ.

على كلِّ حالٍ: مَن كان مريضًا وصلَّى جالسًا -فريضة- ثم صحَّ وجب عليه أن يقومَ، لكن قَالَ العلماءُ: لا يجوزُ أن يُكمِّل الفاتحةَ أثناءَ قيامِه؛ لأنه لما قدر على القيامِ صارت الفاتحة أن تُقْرأ في حالِ القيامِ، أما لو صلَّى قائمًا ثم طرأ عليه علَّة وجلس وأتم الفاتحة حال هبوطه فلا بأس، والفرق ظاهرٌ؛ لأن الهبوط أعلى من القعودِ، والهبوطُ أدنى من القيامِ، فإذا وجب عليه القيامُ فلابد أن يُكمِّل الفاتحة وهو قائمٌ، وإذا جاز له القعود جاز أن يُكمل الفاتحة وهو هابط.

على كلِّ حالٍ: أحسن ما قيل في هذا كلام إمامِ الحرمين أن المشقةَ التي تُسقط القيامَ هي التي تُذهب الخشوعَ؛ لأن هذا هو المقصود بالصلاةِ. ومعلومٌ أنها لن تذهب الخشوع إلا لسبب؛ إمَّا دوران الرأسِ وإما وجعٌ في الوركِ أو في الركبةِ أو في الظهرِ وإمَّا حرارة شديدة، وهذا لا شكَّ أنه أعذار.

هل نقولُ: ابدأ الصلاةَ قائمًا وإذا عجزت فاجلس أو ابدأها جالسًا وإذا قارب الركوع فقم؟

قَالَ الفقهاءُ: أنه يبدأ الصلاةَ قائمًا ثم إذا تعب جلس، لكن حديثُ عائشةَ في تهجدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الليلِ لمَّا عجزَ صار يُصَلِّي جالسًا ثم يقومُ عندَ الركوع ويقفُ، فإذا أردنا أن نقيسَ الفريضةَ على النافلةِ قلنا: افعلْ هكذا: ابدأها جالسًا ثم كملها قائمًا، أو على الأقلِ ابدأ تكبيرةَ الإحرامِ قائمًا ثم اجلس واقرأ. فإذا قاربت الركوع فقم، يُؤَيِّدُ هذا أنه إذا فعل هذا فسوف يركع ركوعًا تامًّا، ركوعًا في حالِ القيامِ، ولو قلنا: ابدأها وإذا عجزت فانزل سوف يكون الركوع بالإيماءِ.

ولكنْ: هل نقيس الفرض على النافلةِ؟ أو نقول: بينهما فرق لأن النفلَ لا يجبُ فيه القيامُ فأمره سهل خلاف الفرض؟ أو نقول: إنه يُؤَيِّدُ القِياسَ أنه إذا قرأ أوَّلًا جالسًا ثم قام عند الركوعِ حصل له ركوعًا تامَّ القيام، فيُرجَّحُ هذا؟ لكن كلامَ العلماءِ يقتضي أن يبدأ أوَّلًا بالقيامِ؛ لأنه ربما ينشط ويترك القيام الواجب وهو قائمٌ.

شرح صحيح البخاري

كتاب التهجد

١١٢٠ - ١١٨٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩].

قولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾. ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾؛ يَعْنِي: لا كل الليلِ، ولهذا أنكرَ النَّبيُّ ﷺ على الذين قالوا: نقوم الليل ولا ننام[1].

وقولُه: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾. اختلف العلماءُ في معناها:

فمنهم مَن قَالَ: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾؛ يَعْنِي: أنه نافلة، إذ لا يجبُ إلا الصلوات الخمس.

ومنهم مَن قَالَ: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ خاصة بك، فيكون التهجد واجبًا على النَّبيِّ ﷺ لا على غيرِه، ويكونُ هذا من خصائصِه ولكن الصحيح الأوَّل. أنها نافلةٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا إذا صح حديث: «**ثلاثةٌ هن لكم نافلة وعليَّ فريضة**». وذكر منها التهجد فهذا يؤخذ به، وإذا لم يصح فالأصل عدم الخصوصيةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ -أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ-»[١].

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١١٢٠ -أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

هذا الدعاءُ الذي ذكره يحتمل أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ يقوله في الاستفتاحِ، ويحتمل أنه يقوله بعد الرفعِ من الركوعِ؛ لأن في كليهما مناسبة؛ فالاستفتاح كان فيه حمد الله: «**سبحانك اللَّهمَّ وبحمدِك**»[٢]، والقيام من الركوعِ أيضًا فيه الحمد: «**ربنا ولك الحمد...إلخ**»[٣]، ففيه احتمال هذا وهذا.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٣،٤):

۞ قوله: «إذا قَامَ منَ اللَّيلِ يَتَهجَّد». في روايةِ مالكٍ، عن أبي الزبير، عن طاوس: إذا قامَ إلى الصلاةِ منْ جَوفِ الليلِ. وظاهرُ السياقِ أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (١٣٩) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

وتَرجَمَ عليه ابنُ خزيمةَ: الدليلُ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ هذا التحميدَ بعد أن يكبرَ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ للتهجدِ قَالَ بعدما يُكبر: «**اللهم لك الحمد**». وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب، عن ابن عباس في حديثِ مبيته عندَ النَّبي ﷺ في بيتِ ميمونة، وفي آخره: وكان في دعائه: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا**» الحديث. وهذا قاله لما أراد أن يخرجَ إلى صلاةِ الصبح، كما بَيَّنَهُ مسلمٌ من روايةِ عليِّ بنِ عبدِ الله بن عباس، عن أبيه.اهـ

فابنُ حجرٍ ذكر أحدَ الاحتمالين الذين ذكرتهما، وهو أنه يقوله في مكانِ الاستفتاحِ، والاحتمالِ الثاني واردٌ، لكن روايةِ ابنِ خزيمة تُرَجِّحُ أنه بعد التكبيرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢- باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح. وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَكُنْتُ غُلامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بالله مِنْ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلًا[1].

[الحديث ١١٢٢ -أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٩).

هذا فيه دليلٌ: على أن قيامَ اللَّيلِ يمنعُ من دخولِ النارِ، يَعْنِي: سببٌ للنجاةِ منها.

وفيه دليلٌ: على أن الغلمانَ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتمنون أن يقصُّوا عليه ما يرون لمحبتِهم مُكالمةَ النَّبيِّ ﷺ.

وفيه دليلٌ: على أن الله تعالى قد يُنبه المرءَ إذا كان مقصِّرًا في شيءٍ إما برؤيا أو بغيرِ ذلك؛ لأنَّ اللهَ نَبَّهَ عبدَ الله بنَ عمرَ بهذا التنبيهِ، وفيه الثناء على الرجلِ إذا كان أهلًا له.

وأمَّا قول الرسولِ ﷺ: «لو كان يُصَلِّي منَ الليلِ». فليست «لو» شرطية، وأن الرسولَ جعلَ الثناءَ مشروطًا بأن يُصَلِّي من الليلِ، لكنها للتمني: «**نعم الرجل عبد الله**»؛ يعني: كأنه قَالَ: ليته يصلِّي من الليل.

وفيه أيضًا دليلٌ: على جوازِ التوكيلِ في العلمِ؛ لأن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قصَّها على أختِه حفصةَ، فقصَّتْها على رسولِ الله ﷺ، وأختُه أكبر منه.

وفيه أيضًا دليلٌ: على أن الرجلَ يتعلَّم من المرأةِ وتكون أفقه منه وهذا كثيرٌ.

وفيه أيضًا: جوازُ أن يقصَّ الرجلُ على غيرِه ما قصَّه عليه أحدٌ من الناسِ، لكن إن كان مما يُستحيا منه فلا ينبغي إلا بإذنه، وأما إذا كان خيرًا فلا بأس.

وفيه أيضًا دليلٌ: على حرص عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على الخيرِ؛ لأن سالم يقولُ عن أبيه: كان بعد لا ينامُ من الليلِ إلا قليلًا.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

في هذا الحديثِ دليلٌ: على أنه ينبغي للإنسانِ أن ينامَ بعد سنةِ الفجرِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان ينام بعد سنةِ الفجرِ حتَّى يأتيه المنادي للصلاةِ فيُعلمه أنَّ وقتَ الإقامةِ قد حَانَ.

واختلف العلماءُ في هذا النومِ، فقال بعضُهم: أنه سنةٌ مطلقةٌ؛ يعني: ينبغي للإنسانِ أذا صلَّى سنةِ الفجرِ أن يضطجعَ على جنبِه الأيمنِ ليستريح.

وقَالَ بعضُ العلماءِ: إنها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، وأن من لم يضطجعْ فصلاة الفجرِ في حقِّه باطلةٌ فهي كالوضوءِ عندَه.

وقَالَ آخرون: إنها سنةٌ لمن احتاجَ إليها كالذي قام يتهجدُ في الليلِ وصار عندَه تعبٌ وصلَّى ركعتين خفيفتين راتبةَ الفجرِ ثم أرادَ أن يستريحَ قليلًا حتَّى يقومَ إلى صلاةِ الفجرِ نشيطًا، وهذا الأخيرُ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، والأوَّلُ المشهورُ من المذهبِ، والثاني اختيار ابنِ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الاضطجاعَ بعدَ سنةِ الفجرِ من شروطِ صحةِ صلاةِ الفجرِ، وهذا بناءً على صحةِ الحديثِ الواردِ في أمرِ النبيِّ ﷺ بها[1]؛ أي: بهذه الضجعةِ، ولكن هذا الحديثُ لا يصح، وإنما صح الاضطجاع من فعلِ الرسولِ ﷺ لا من قولِه، كما ذكر ذلك أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

يبقى النظر، هل هذا سنةٌ في حقِّ مَن أدَّى الراتبةَ في بيتِه أو حتَّى مَن أدَّاها في المسجدِ؟

الظاهرُ لي: الأول؛ لأن مَن أدَّاها في المسجدِ فعندَه ما يقويه، ولا أعهدُ أن الصحابةَ كانوا يضطجعون في المسجدِ.

ثم هل نقولُ: إنها سنةٌ ولو خشي الإنسانُ أن يغلبَه النومُ؟

الجوابُ: لا، لو خشي الإنسانُ أنه إذا اضطجعَ بعد سنةِ الفجرِ جعل نومَه إلى الضحى، فهذا لا نقولُ له: اضطجع. بل نقولُ: قم إلى المسجدِ نشيطًا.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ.

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ[1].

[الحديث ١١٢٤- أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

ولكن لنا البشرى -ولله الحمدُ- أن من مرض أو سافر كُتب له ما كان يعملُ صحيحًا مقيمًا؛ يعني: مَن كان من عادتِه أن يقومَ الليلَ ثم مَرِضَ ولم يقم، فإن الله تعالى يكتب له قيام الليل، ومَن سافر وشغله السفرُ عن صلاةِ الليلِ أو غيرِها من التطوعِ فإنه يُكْتَبُ له الأجرُ كاملًا؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«كُتِبَ له ما كانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»**[2].

ومِن عجبٍ أن بعضَ الناسِ فَهِمَ من قولِه: **«كُتِبَ له ما كانَ يَعْمَلُ»**. أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يتطوعَ بشيءٍ في حالِ السفرِ؛ لأنه مكتوبٌ له فيكونُ عملُه مجردَ عبث، فيقولُ: لا توتر ولا تتهجد ولا تُصَلِّ سنةَ الفجرِ ولا تتصدَّق إن كنت عادةً تتصدَّق، وهذا لا شكَّ أنه من الفهمِ الخطأ، ولهذا بنو على هذا الخطأ أنه من السنةِ في السفرِ تركُ السنةِ.. وهذا مِن عجائبِ الأقوالِ!!

ولا شكَّ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتنفلُ في السفرِ، وكان يُصَلِّي الليلَ ويُصَلِّي الوترَ ويُصَلِّي الفجرَ ويُصَلِّي الضحى ويتصدَّقُ في السفرِ، وما الهدي الذي أهداه في حجةِ الوداعِ -مائة ناقة- إلَّا من بابِ الصدقةِ.

لكن المعنى مَن شغله المرض عن فعلِ الطاعةِ التي كان يعتادها أو شغله السفرُ عن فعلِ الطاعةِ التي كان يعتادها فإنها تُكْتَبُ له.

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣][1].

وهذا رَدٌّ على هذه المرأةِ التي ادعت أنَّ تَأَخُّرَ جبريل عن النبيِّ ﷺ يَعْنِي: أنه أبطأ عليه، ثم وصفت جبريلُ بأنه شيطانٌ بناءً على قولِ الكهانِ عندَهم أن لهم شياطين تأتي إليهم بخبرِ السماءِ، فأنزَلَ اللهُ تعالى هذه السورةَ كاملةً.

قَالَ الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣/ ٩):

تنبيه: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة، وتبعه ابنُ التين فقالَ: احتباسُ جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى. وقد ظَهَرَ بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبهَ على أن الحديثَ واحدٌ لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفًا لكنه في قصةٍ واحدةٍ كما أوضحناه، وسيأتي بقيةُ الكلامِ على حديثِ جندب في التفسير إن شاء الله تعالى. وقد وَقَعَ في روايةِ قَيْسِ بنِ الربيع التي ذكرتها: فلم يُطِقِ القيامَ وكان يحبُّ التَّهَجُّدَ.اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا -عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ- لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ.

١١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

هذا يدلُّ: على أنه ينبغي إيقاظ الأهلِ لصلاةِ الليلِ لقولِه: «**مَن يُوقِظُ**». وهذا حثٌّ على إيقاظِ صواحبِ الحجراتِ؛ يَعْنِي: زوجاته.

❁ وقولُه عليه الصلاة والسلام: «**سبحانَ اللهِ**». يعني: تنزيهًا لله تبارك وتعالى عن العبثِ في أفعالِه وأحكامِه.

❁ وقولُه: «**ماذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِن الفِتَنِ**». وفي رواية: «**من الفِتْنَةِ**». يَعْنِي: العظيمةَ، ولكن مَن وفقه اللهُ تعالى نجا من هذه الفتنةِ.

❁ وقولُه: «**ماذا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ**». وقد وقَعَ هذا. فَفُتحت الخزائنُ مِن مشارقِ الأرضِ ومغارِبِها عن النَّبيِّ ﷺ.

❁ قولُه: «**يا رُبَّ**». ويا هنا للتنبيهِ؛ لأنها دخلَت على ما لا يُمْكِنُ مناداته، وإذا دخَلَت ياء النداءِ على ما لا يمكن مناداته فهي إمَّا للتنبيهِ وإمَّا للتمني أو لغيرِ ذلك. المهمُّ أنها لا تكون للنداءِ.

❁ وقولُه: «**ربَّ كَاسِيَةٍ في الدُّنْيا عَارِيَةٍ في الآخِرَةِ**». أي: رُبَّ نفسٍ، وليس المعنى رُبَّ امرأة، بل رُبَّ نفسٍ كاسيةٍ في الدنيا لكنها عاريةٌ يوم القيامةِ، وذلك إذا كانت النفسُ كاسيةً في الدُّنيا الكسوةَ الحسيَّةَ، لكنها لم تكتسِ الكسوةَ المعنويةَ وهي التقوى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]. فهذه تكونُ عاريةً يوم القيامةِ.

❁❁❁

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤]»[1].

[الحديث ١١٢٧ - أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

هذا الحديثُ فيه فوائد:

منها: جواز طرق القريبِ ومَن له صلةٌ بالإنسانِ ليلًا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ فعله، أمَّا إذا لم يكن قريبًا فإنه لا يَنْبَغِي أنْ تطرقَ لأنَّ ذلك يفزعه.

ومنها: حثُّ النَّبِيِّ ﷺ على صلاةِ الليلِ؛ لأن قولَه: «**ألا تُصَلِّيان**». أداة عرضٍ لكنها للتَّحضِيضِ هنا.

ومنها: جواز الاحتجاجِ بالقدرِ إذا كان بعد مُضِيِّ الأمرِ لا للاستمرارِ على المعصيةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم ينكرْ على عليٍّ رضي الله عنه حين قَالَ: أنْفُسُنا بيدِ اللهِ فإذا شاءَ بَعْثَنا بَعَثَنا، وهذا هو أحد التأويلين في حديثِ المحاجةِ التي وقعت بين موسى وآدم، فإن آدمَ لمَّا عاتبه موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ له: أتلومُني على شيءٍ قدَّره اللهُ عليَّ قبلَ أن يخلقَني بأربعين سنةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فحَجَّ آدمُ موسى**»[2]. يَعْنِي: غلبه في الحجةِ، وهذا الحديثِ -يَعْنِي حديث المحاجةِ- اختلف شيخُ الإسلامِ وتلميذُه ابنُ القيمِ في تخريجِه على القواعدِ الشرعيَّةِ، فشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إن آدمَ احتَجَّ بالقدَرِ على

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٨)، ومسلم (٢٦٥٢).

المصيبةِ التي حصلت وهي إخراجه من الجنةِ، لا على الفعلِ الذي هو السببُ، ولذلك لو أنَّ أحدًا ساقَهُ وحصَلَ عليه لحاجه، فقالَ له بعضُ الناسِ سيقولُ: هذا بقدرِ الله، ليس يحتج على سفرِه لأنه ما سافرَ ليحصلَ الحادث، ولكن يحتَجُّ على الحادثِ الذي حصَلَ، فيقولُ شيخُ الإسلامِ: هذا حجةٌ بالقدرِ على المصائبِ لا على المعايبِ.

أمَّا ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فنَحَى نَحْوًا آخرَ، وقَالَ: إن الاحتجاجَ بالقدرِ مع الاستقامةِ لا بأسَ بها، فإذا وقَعَ من إنسانٍ زلةٌ وعوقبَ عليها، وقَالَ: هذا أمرٌ قدَّره اللهُ عليَّ، وأنا أعرفُ أن الحليمَ لا يفعله والملتزم لا يفعله، لكنه شيءٌ مُقَدَّر حصَلَ منِّي، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّه فوَّضَ أمرَه إلى الله، وهو لم يَحْتَجَّ بالقدرِ ليستمرَّ في معصيتِه ولذلك احتَجَّ اللهُ تعالى بالقدرِ تسليةً للنبيِّ ﷺ فقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام:١٠٧] تسليةً له مع أنَّ الذين قالوا: لو شاءَ اللهُ ما أشركنا أبطَلَ اللهُ حجَّتَهم؛ لأن هؤلاءِ احتَجُّوا بتقديرِ فعلهم واستمرارهم عليه، وأمَّا الذي احْتَجَّ بالقدرِ لغرضٍ آخر فهذا حقُّه، وكلا الوجهينِ حقٌّ، ويرجِّح كلام شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أكرمُ وأفقهُ وأبرُّ مِن أنْ يَلومَ أباه على ذنبٍ قد تابَ منه، وهداه اللهُ تعالى بعدَ ذلك وتابَ عليه واجْتَباه، فتوجيه شيخِ الإسلامِ أَقْوَمُ، لكن في حديثِ عليٍّ وفاطمةَ لا يتأتي إلا ما ذهَبَ إليه ابنُ القيمِ في أنَّ هذا الاحْتِجَاجِ بالقَدَرِ بعدَ وقوعِ الشيءِ، لا للاستمرارِ فيه، ومع ذلك لا نقولُ: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ارْتَضَى ذلك الجوابَ رضًا تامًّا؛ لأنَّه انْصَرَفَ وهو يَضْرِبُ على فَخِذِه ويقولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف:٥٤].

فيُفْهَمُ من هذا أن عليَّ بن أبي طالبٍ قَالَ ذلك الاعتذار على سبيلِ المجادلةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يعلمُ أنَّ أنْفُسَهما بيدِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وأنَّه لو شاءَ اللهُ لبَعَثَهُما، لكن لابدَّ من تفريط.

وأما في وقتِنا الحاضرِ فقد جعَلَ اللهُ أسبابًا والحمدُ لله، أسبابًا يستطيعُ الإنسانُ أنْ يَقُومَ بها متى شاءَ مثل: الساعاتِ المنبهةِ هذه تنبه، لكن بعضَ الناسِ يكون مستَغْرِقًا في النَّوْمِ، إذا سمِعَ تنبيهها سكَّتها، فنقولُ: أبعدها عنك، قَالَ بعضُهم: إذا أبعدها عنه لا

يسمَعُ، وإن قَرَّبها إليه سكَّتها وأنه احتالَ على نفسِه فوضعها في مكانٍ بعيدٍ عنه، وحدثني مَن أثِقُ به أنه كان يوقظُ أبناءه لصلاةِ الفجرِ وهو في الرياضِ وهم في المدينةِ وذلك عن طريقِ الهاتفِ، فيكونُ الهاتف عندَ رأسِ النائمِ، والهاتفُ ربما يكونُ أحسنَ مِن السَّاعةِ؛ لأنَّ الذي يتَصِلُ لن يسكتَ حتَّى تردَّ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا(١).

[الحديث ١١٢٨ - طرفة في: ١١٧٧].

سبَقَ لنا في حديثِ عليٍّ أنَّ عليًّا رضي الله عنه احْتَجَّ بالقَدَرِ، وأنَّ جوابَ النَّبِيِّ ﷺ له ليس صريحًا في الإنكارِ ولا بيِّنًا في الإقرارِ؛ لأنَّه ذهبَ عليه الصلاة والسلام وهو مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَه يقولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]. فهل الرسولُ عليه الصلاة والسلام رَضِيَ احتجاجَ عليٍّ بالقَدَرِ؟ أو نقولُ: إن الرسولَ لم يَرْضَ ذلك؟ ليس فيه شيءٌ صريحٌ، فاحتجَّ بهذا الجهميَّةُ والجبريةُ الذين يقولُون: إنَّ الإنسانَ مجبرٌ على عملِه وليس له فيه إرادةٌ، كما احتجُّوا أيضًا في حديثِ محاجةِ آدمَ موسى، ولكن ليس لهم في ذلك حجَّةٌ؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ إنما نسب عدم صلاتِه إلى اللهِ؛ لأنَّه نائمٌ، والنائمُ لا يُنسبُ فعله إليه، والدليلُ على أنَّ فعله لا يُنسب إليه قولُ اللهِ تعالى في أصحابِ الكهفِ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]. فنسَبَ تقلبهم إليه عز وجل؛ لأنَّه بغيرِ إرادةٍ، والحديثُ المشهورُ أن النائمَ يُرْفَعُ عنه القلمُ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٤٤)، والحاكم (٢/ ٦٧)، وابن حبان (١٤٢).

لكن بقي أن يُقالَ: هل يجوزُ للإنسانِ أن يَحْتَجَّ بالقَدَرِ في أمرٍ مضَى وانتهى مع توبتِه إلى الله؟

نقولُ: نعم، يجوزُ أن يُحْتَجَّ بالقَدَر بعد أن يتوبَ ويرجعَ إلى الله؛ لأنَّ هذا يقعُ كثيرًا، فمثلًا لو أن رجلًا غلبته نفسه فزنا، ثم تابَ إلى الله ورجَعَ إلى الله، ونَدِمَ على ذلك، فله أنْ يُحْتَجَّ بالقَدَرِ يقولُ: هذا والله ليس من شأني وليس من دأبي وأنا أكرَهُ هذا، وهذا أمرٌ قد أرادَه اللهُ وقضاه، وإنِّي تائبٌ إلى الله عَجَّلَ من ذلك، فهذا له أن يَحْتَجَّ؛ لأنَّه لمَّا تابَ إلى الله انمحى عنه اللومُ إطلاقًا، فله أنْ يَحْتَجَّ، وقد سلك هذا المسلك ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ واحتجَّ بحديثِ عليٍّ، أمَّا الذين يحتَجُّون بالقَدَرِ على ما فعلوا ليستمرُّوا على ما هم عليه فهؤلاءِ حجَّتُهم داحضةٌ؛ لأنَّ الذين أشركوا يقولون: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]. ولو قيل للعاصي المصر على معصيتِه: اتَقِ الله. لا يجوز له أنْ يَحْتَجَّ بالقدرِ؛ لأنَّ هذا حجَّةٌ باطلةٌ، لكن لرجل تاب وقال: هذا شيءٌ مكتوبٌ وإنا لله وإنا إليه راجعون وإلى الله أستغفرُ وأتوبُ. فهذا حقٌّ أن الإنسانَ قد يعمى، ولذلك مِن كلماتِ العوامِ يقولون: إذا حلَّ القَدَرُ عمى البصرُ. نسألُ اللهَ أن يُعِيذنا وإياكم من الشيطانِ.

أمَّا حديثُ عائشةَ: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُ أن يعملَ الشيءَ لكن يَخْشَى أن الناسَ يعملونه فيُفْرَضُ عليهم، وهذا والذي سبَقَ لنا في حديثِ قيامِ اللَّيلِ يدُلُّ على أنَّ الناسَ إذا التزموا بالعملِ في وقت التنزيلِ ووقتِ التشريعِ، فقد يكونُ التزامهم هذا ملزمًا لهم، كالناذرِ ينذر فيلزمه العمل، ولهذا لما تخلَّفَ الرسولُ ﷺ في قيامِ رمضانِ، قَالَ: «إني خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم»[1]. مما يَدُلُّ على أن التزامَ الناسِ بالعملِ في وقتِ التنزيلِ قد يكونُ سببًا في فرضِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

وفيه أيضًا: أن عائشة رضي الله عنها لا تريدُ بذلك أن تُعارضَ الرسولَ ﷺ في كونها تُصلِّي سُنَّةَ الضحى، مع قولِها أنَّ الرسولَ لا يُصلِّيها.

ولو أنَّ أحدًا أرادَ الشرَّ لقالَ: انظر إلى عائشةَ تُعارضُ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام، تقولُ: إنَّ الرسولَ يتركُها وما سبَّحَها قط، ثم هي تقولُ: وإنِّي لأسبحها، فهذا صريحٌ في المعارضةِ.

نقولُ: هذا كذبٌ، إنما أرادت أن تبيِّنَ أنَّ الرسولَ تركها خوفًا من أن تُفْرَضَ، أما هي لو سبَّحَتْها، فمن المُحَالِ أن تُفْرَضَ بعد وفاةِ النَّبيِّ ﷺ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله[2]:

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم نقف على تعليق للشيخ رحمه الله على الأحاديث (١١٢٩-١١٤٠)، وذلك لوجود سقط بالأشرطة حيث أن الوجه الثاني من الشريط الثالث في كتاب التهجد مدته تسع دقائق فقط.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ. انْفَطَرَتْ: انْشَقَّتْ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ -أَوْ لِيُصَلِّيَ- حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ- فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»[١].

[الحديث ١١٣٠- طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

٧- باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[٢].

[الحديث ١١٣١- أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى[٢].

[الحديث ١١٣٢- طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٧٤١).

١١٣٣ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ[1].

٨- باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ.

١١٣٤ - حَدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثنا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[2].

٩- باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١١٣٥ - حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ[3].

١١٣٦ - حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[4].

١٠- باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧ - حَدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٩).

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ(١).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ(٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١١ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [المزمل:١-٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:٢٠].

قَالَ أَبُو عَبْد الله: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. لِيُوَاطِئُوا: لِيُوَافِقُوا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا بْنَ مَالِكٍ، رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

[الحديث ١١٤١ - أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

وهذا لأنَّه عليه الصلاة والسلام يتعبدُ لله بما تقتَضِيه العبادة من صلاةٍ أو إمساكٍ عن الصلاةِ، ومن صيامٍ أو من إمساكٍ عن الصيامِ، حسَب ما تقتضيه المصلحة، ولذلك تجدُ عليه الصلاة والسلام يحُثُّ على اتِّباعِ الجنائزِ ومع ذلك تَمُرُّ به الجنازةُ لا يقومُ معها؛ لأنَّه مشتغلٌ بما هو أهمُّ، وهكذا الإنسانُ ينبغي له أن يلاحظَ هذه المسألةَ، أن يراعيَ الأفضلَ فالأفضلَ في وقتِه ومحلِّه، قد يكونُ هذا الشيءُ في وقتٍ أفضلَ من الآخرِ، أو في مكانٍ أفضلَ من آخر والعكس بالعكسِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»[1].

[الحديث ١١٤٢ - طرفه في: ٣٢٦٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٦).

هذا التسليطُ من الله ﷻ بحكمة حتَّى يعلمَ الإنسانُ أن مثلَ هذا الأمر ينافي الفطرةَ، وأنَّه ينبغي أن يقابله بما أرشد إليه النَّبيُّ ﷺ.

۞ قولُه: «إذا هو نامَ». عامٌّ، لكن قوله: «عليك ليلٌ طويلٌ». يدُلُّ على أن المرادَ بذلك نومُ الليلِ دون نومِ النهارِ، وعلى هذا فنقولُ: إذا استيقظَ الإنسانُ من نومِ الليلِ فلْيُبادِر بذِكْرِ الله ﷻ من أجلِ أن تنحلَّ عنه العقدُ مثلَ أن يقولَ: الحمدُ لله الذي أحْيَانَا بعدَما أَمَاتَنَا وإليه النشورُ، الحمدُ لله الذي ردَّ عليَّ روحي وعافاني في جسدِي، وما أشبَهَ ذلك، ويقرأُ الآياتِ العشرِ التي في آخرِ سورةِ آل عمران، ثم يَتَوَضَّأُ فتنحل العقدةُ الثانيةُ، ثم يُصَلِّي فتنحل العقدةُ الثالثةُ، ولهذا قَالَ العلماءُ: ينبغي أن يُخَفِّف الركعتين الأَوْلَيينِ من اللَّيلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخففهما وأمَرَ بتخفيفهما.

۞ وفي قولِه: «**فأصْبَحَ نشِيطًا طَيِّب النفسِ، وإلا أصبحَ خَبِيثَ النفسِ كسلان**». دليلٌ على فضلِ العملِ الصالحِ، وأنَّ له تَأْثِيرًا حتَّى على نشاطِ المرءِ وطِيبِ نفسِه، وأنَّ عدم العملِ الصالح يؤثِّرُ على الإنسانِ حتَّى في نفسِه وعزمِه؛ لهذا قَالَ: «**كسلان**».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَب رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[1].

هذا قطعةٌ مِن حديثٍ طويلٍ رواه سَمُرَةُ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ وقد ساقَه المؤلفُ في مواضعَ.

*****

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[1].

[الحديث ١١٤٤- طرفه في ٣٢٧٠].

«بَالَ في أُذُنِه». يَعْنِي: فلم يُسْمِعْه النداءَ -نداء الصلاةِ- فبقي نائمًا، وهذا أيضًا كما سبقَ أن الشيطانَ قد يُسَلَّط على الإنسانِ.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل لهذا البولِ حُكْمٌ؟

الجوابُ: لا، ولهذا لم يَأْمرِ النَّبيُّ ﷺ هذا الرجلَ بغَسْلِ أُذُنِه، ومعلومٌ أن الشيطانَ خبيثٌ نَجِسٌ، وبولُه أنجَسُ منه، لكن هذه مسائلُ غيبيَّةٌ يُرادُ بها التحذيرُ من هذا الفعلِ بأنَّه يأخذُ القرآنَ فيرفضه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب الدُّعَاءِ والصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧﴾. أَيْ: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات:١٧-١٨].

قولُه: «﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾». «ما» هنا إمَّا نافية وهذا ظاهرُ تفسيرِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: ما ينامون.

وقيل: إنها مصدرية. والمعنى: كان قليلًا من الليلِ هجوعهم. وهذا صحيحٌ أيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٤).

فعلى تقدير أن «ما» نافية: كانوا قليلًا لا ينامون؛ يَعْنِي: وإنما ينامون أكثرَ الليلِ ثم يقومونَ في بعضِه.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٢٩):

۞ قولُه: «باب الدعاءِ والصلاةِ من آخر الليلِ» في روايةِ أبي ذر: «الدعاء في الصلاةِ».

۞ قوله: «وقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» في روايةِ الأصيلي: «وقول الله».

۞ قولُه: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾». زاد الأصيليُّ: أي: ينامون. وقد ذكَرَ الطبريُّ وغيرُه الخلافَ عن أهلِ التفسيرِ في ذلك، فنقل ذلك عن الحسنِ والأحنفِ وإبراهيمَ النخعيِّ وغيرِهم، ونقل عن قتادةَ ومجاهدٍ وغيرِهما أنَّ معناه: كانوا لا ينامون ليلةً حتَّى الصباحِ لا يتهجدون. ومن طريق المنهال، عن سعيد، عن ابن عباس، قَالَ: معناه: لم تكن تمضي عليهم ليلةٌ إلا يأخذون منها ولو شيئًا. ثم ذكَرَ أقوالًا أُخَر ورجَّح الأوَّلَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى وصفهم بذلك مادحًا لهم بكثرةِ العملِ. قَالَ ابنُ التين: وعلى هذا تكون «ما» زائدة أو مصدرية، وهو أبينُ الأقوالِ وأقعدُها بكلامِ أهلِ اللغةِ، وعلى الآخرِ تكون «ما» نافية. وقَالَ الخليلُ: هَجَعَ يَهْجَعُ هُجُوعًا وهو النَّوْمُ بالليلِ دونَ النهارِ. ثم أَوْرَدَ المصنفُ حديثَ أبي هريرةَ في النزولِ من طريق الأغر أبي عبد الله، وأبي سلمة، جميعًا عن أبي هريرةَ.اهـ

وأقرب ما يكون أنها مصدرية، أنَّ المعنى: كانوا قليلًا هجوعهم، ويكونُ هجوع فاعلُ قليل، وقليلًا خبر كان.

۞ أمَّا قولُه: «﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾». الباءُ بمعني: في؛ يَعْنِي: وفي الأسحارِ يستغفرون اللهَ عَزَّوَجَلَّ، كأنهم بعد هذا الأمر وكثرةِ القيامِ كأنهم رأوا أنفسهم مقصرين فجعلوا يستغفرون.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(١).

[الحديث ١١٤٥ - طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

۞ قولُه ﷺ: «**يَنْزِلُ ربُّنا تبارك وتعالى**». وهذا النزولُ حقيقيٌّ ينزل هو سبحانه وتعالى. وكلُّ فعلٍ أضافه اللهُ إلى نفسِه فهو حقيقةٌ، وهذه قاعدةٌ أخذناها من كونِ القرآن عربيًّا.

فمثلًا: إن الله تعالى خلَقَ السمواتِ والأرضَ ثم استوى على العرشِ، يعلمُ ما يَلِجُ في الأرضِ وما يخْرُجُ منها، وما يَنْزِلُ من السماءِ وما يعرُجُ فيها، وهو معكم أينما كنتم، كل هذا حقيقةٌ، الذي خلَقَ هو اللهُ، ثم استوى على العرشِ هو اللهُ، يعلمُ ما يَلِجُ اللهُ، وهو معكم أي: الله، ولكن هل المعيَّةُ معناها أنه في الأرضِ؟

الجوابُ: لا، فهو معنا وهو في السماءِ عَزَّ وَجَلَّ، فكل ما أضافه اللهُ لنفسِه فهو له حقيقةٌ، فكونه ينزلُ ربُّنا هذا حقيقةٌ، لكن كيف ينزلُ؟

هذا ما لا نعلمه، ينزلُ نزولًا يليق به عَزَّ وَجَلَّ، ولا نعلمُ كيفيته؛ لأنَّ اللهَ أخبَرَنا أنه ينزلُ ولم يُخْبِرْنا كيف ينزلُ.

۞ وقولُه: «ينزلُ». لا يَلْزَمُ منه أن تكونَ السماءُ الثانيةُ وما فوقها فوقه؛ لأنَّ هذا مستحيلٌ، إذ إنَّ العلوَ وصفٌ ذاتيٌّ لله عَزَّ وَجَلَّ لا ينفكُّ عنه أبدًا، ولو قلنا: بأنَّه ينزِلُ إلى السماءِ الدنيا وتكونُ السماءُ فوقه لكان هذا منافيًا لعلوِّ ذاتِه.

وأمَّا مَن قَالَ: ينزِلُ ربُّنا؛ أي: تَنْزِلُ رحمتُه. فهذا غلطٌ، لأنَّ رحمته لا يمكن أن تقولَ: من يدعوني فأسْتَجِيبُ له.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨).

أيضًا الرحمة لا تختصُّ بالثلثِ الأخيرِ من اللَّيْلِ، وأيضًا: أيُّ فائدة تشملنا في رحمةٍ تنزل بالسماءِ الدنيا ولا تنزل إلى الأرض.

وكذلك أيضًا مَن قَالَ: ينْزِلُ أمرُه. نقولُ: هذا أبعدُ وأبعدُ، فإنَّ الأمرَ لا يمكنُ أن يقولَ: مَن يدعوني فأستجيبَ له، ومَن يسألني فأعطيَه، ومَن يستغفرني فأغفرَ له، ثم إن المؤمنَ لا يمكنُ أن يستغفرَ الأمرَ، ويقولَ: يا أمرَ الله اغفرْ لي، ثم إن أمرَ الله ينزِلُ كل وقتٍ وحين ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة:٥]. لكن هذه التحريفات الباطلة حمل عليها تحكيم العقلِ في صفاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

وسبَقَ لنا أنَّ اليهودَ كانوا كلما أتاهم رسولٌ بما لا تهوى أنفسُهم فريقًا كذبوا وفريقًا يقتلون. فيُقالُ: يجبُ علينا أن نتأدَّبَ مع الله، ونقولَ: إنَّ اللهَ ينزِلُ حقًّا ويقولُ حقًّا.

فإن قَالَ قائلٌ: أي فائدة في قولِه: «**مَن يدعوني...**» ونحن لا نسمعه؟

نقولُ: أخبرَنا عنه الصادقُ المصدوقُ الذي قد نتوهمُ السماءَ ولا نتوهَّمُ خبَرَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الإنسانُ ربما يسمعُ صوتًا ولكنه يتوهَّمه، لكن إذا قرأَ حديثًا عن رسولِ الله ﷺ لا يتوهَّمُ أنه خطأٌ، بل هو حقٌّ، فهو يقولُ: إنَّ الله يقولُ: مَن يدعوني؟ مَن يسألني؟ مَن يستغفرني؟

فإن قَالَ قائلٌ: ما الفائدةُ من أنه ينزِلُ إلى السماءِ الدنيا؟

قلنا: أولًا: لا يجوزُ أن نسألَ هذا السؤال؛ لأننا لا يمكنُ أن نسألَ اللهَ عمَّا يفعلُ، وهو سبحانه يحكمُ ما يُريدُ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣]. فيجبُ أنْ نقولَ: أنَّه إذا دنا من عبادِه كانَ ذلك أقربُ إلى الإجابةِ، ولهذا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أما السجودُ فأكثروا فيه مِن الدُّعاءِ فقمن أن يُستجابَ لكم**»[1]. وأخبَرَ «**أن أقربَ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ**»[2].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢).

وقولُه: «مَن يدعوني فأستجيبَ له». هذا عامٌّ؛ أي: أَيُّ إنسانٍ يدعوني، ولكن العلماء قالوا: إنَّ هذا العمومَ مُقَيَّدٌ بما لم يكن يدعو بإثمٍ أو قطيعةِ رحم، وبأنْ يكونَ أهلًا للإجابةِ، فآكل الحرامِ مثلًا ليس أهلًا للإجابةِ -والعياذُ بالله- حتى لو قامَ في اللَّيْلِ، فإنَّه يبعُد أن يستجابَ له؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكَرَ الرجلَ يُطِيلُ السفرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يديه إلى السماءِ: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذِّي بالحرامِ، قالَ ﷺ: «فأنَّى يُسْتَجَابُ لذلك»[1].

وقولُه: «مَن يَسْأَلني فأعطيه». ما الفرق بين يدعوني ويسألني؟

الجوابُ: مَن يدعوني يقولُ: يا رب. هذا دعاء نداء. أعطني: هذا سؤال، ولهذا فرق ﷻ بين دعائه وسؤاله، فالدعاءُ يكون للطلب، والسؤالُ يكون للمظلومِ.

قولُه: «مَن يستغفرني فأغفر له». أي: يطلبُ مغفرتي، أي: مغفرة الذنوب فأغفر له، وهذا غاية ما يكون من الكرمِ، وهو ﷻ أكرمُ الأكرمين، وهو يبسطُ يده بالليلِ ليتوب مسيءُ النهارِ، ويبسطُ يدَه بالنهارِ ليتوب مسيءُ الليل، وهو يعرض ﷻ فيقولُ: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ [المائدة:٧٤]. ويقولُ جل وعلا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣]. فهو ﷻ يعرضُ التوبةَ على العبادِ حتَّى الذين قتلوا أولياءه وأحرقوهم بالنار، قالَ فيهم ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج:١٠]. فدَلَّ ذلك على أنهم لو تابوا لم يعذبْهم اللهُ بجهنمَ مع أنهم عذَّبوا أولياءَه بالنَّارِ.

فالحاصلُ: أنَّ مذهبَ السلفِ وأهلِ السنةِ والجماعةِ أنَّ هذا النزولَ حقيقيٌّ.

ثانيًا: هذا النزولُ لا ينافي العلو، لكنَّ هذا النزُول من أفعالِه التي إن شاءَ فعلَها وإن شاءَ لم يفعلْها؛ لأنَّه فعلٌ.

ثالثًا: أنَّ في هذا ما يمنعُ منعًا باتًّا تحريفَ المحرفين الذين قالوا: إنَّه ينزِلُ أمرُه أو رحمتُه.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان ينزلُ إلى السماءِ الدنيا كل ليلةٍ في ثلثِ الليلِ الآخرِ، ونحنُ نَرَى أنَّ ثلثَ الليلِ الآخر دائم؛ لأنَّه ينتقلُ مِن أرضٍ إلى أرضٍ، فهل يستلزمُ أن يكونَ اللهُ تعالى في السماءِ الدنيا دائمًا؟

نقولُ: لا، لا يمكنُ، وإنما يورد هذا مَن ظنَّ أن نزولَ اللهِ كنزولِ المخلوقِ، وأمَّا مَن قَالَ: إنَّه نزولٌ يليقُ بجلالِه، فيكونُ متى كان ثلثُ الليلِ على أرضٍ فالنزولُ الإلهي حاصلٌ، وإذا طلَعَ الفجرُ فالنزولُ الإلهيُّ انتهى بالنسبةِ لمن طلَعَ عليه الفجرُ وبقيَ بالنسبةِ لمن لم يطلع عليه الفجرُ. واللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يقاسُ بخلقِه.

قَالَ القسطلانيُّ: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾. رفع بقليلٍ على الفاعليةِ؛ أي: ما ينامون، وللحموي: ﴿مَا يَهۡجَعُونَ﴾. ينامون، و«ما» زائدة، و«يهجعون» خبر كان، و«قليلًا» إمَّا ظرف؛ أي: زمانًا قليلًا، وإما مفعولٌ مطلق؛ أي: هجوعًا قليلًا، و«من الليل» إمَّا صفة أو متعلق بـ«يهجعون»، ولو جعلت «ما» مصدرية فـ«ما يهجعون» فاعل قليلًا، و«من الليلِ» بيان أو حال من المصدرِ، و«ما» للابتداءِ، ولا يجوزُ أن تكونَ نافية؛ لأنَّ ما بعدها لا يعملُ فيما قبلها.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**».

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٩).

۞قولُها ﵂: «وثَبَ». يَعْنِي: قام بسرعةٍ. وهذا مما يُعِينُ الإنسانَ على الاستيقاظِ، أمَّا إذا قامَ وفيه كسلٌ فسيلحقه الكسلُ، لكن إذا قمتَ بسرعةٍ وثوبًا -كما كان الرسولُ ﷺ يفعلُ- فإن هذا يُعِينك على أن تدركَ ما تريدُ من التهجدِ أو قيامٍ لصلاةِ الفريضةِ.

۞وفي قولِها: «فإن كان به حاجةٌ اغْتَسَلَ». إشارةٌ إلى ما يُسَمَّى في علمِ البلاغةِ بالكنايةِ؛ لأنها تُريدُ إن كان به حاجةٌ يَعْنِي إلى أهلِه جامع واغتسلَ، ففيه ما يُسَمَّى بالكناية، أن يُعبرَّ عن الشيءِ بلازمه، كما يقولون: فلان كثيرُ الرمادِ؛ يَعْنِي: أنه كريمٌ؛ لكرمِه يكثرُ الضيوفُ عليه، وإذا كثر الضيوف كثر إطعامهم، وإذا كثُر الإطعامُ كَثُر إيقاد النيرانِ للطهي، وكذلك يقولون: فلان طويلُ العمادِ؛ يَعْنِي: أنه كريم وذو جاه؛ لأنَّ خيمتَه بين الخيامِ تكونُ طويلةً رفيعةً.

۞وفي قولِه: «وإلا توضأ». دليلٌ على أنَّه لا يجبُ الاستنجاءُ مِن النومِ حتَّى لو توَهَّمَ الإنسانُ أنَّه خرَجَ منه شيءٌ في نومِه، فلا يلتفتُ لها، يتوضَّأُ ولا يحتاجُ إلى أن يستَنْجِيَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»[1].

[الحديث ١١٤٧- طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨).

قولُها ﵂: «يُصَلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنِهن وطولِهن، ثم يُصَلِّي أربعًا».
فهم بعضُ الناسِ من هذا أنَّه يَقْرِنُ الأربعَ الأولى والثانية، ولكن هذا ليس بصوابٍ، بل كان يُصَلِّي أربعًا فيُسَلِّم من ركعتين كما بيَّنت هي نفسها ذلك في لفظٍ آخرَ: أنه يصلِّي ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين... إلى آخره[1]، لكن كان ذلك والله أعلمُ أنَّه يُصَلِّي أربعًا ثم يستريح، ثم يُصَلِّي أربعًا ثم يستريح، ثم يُصَلِّي ثلاثًا، وقد ذكروا أنَّ السلفَ الصالحَ ﵃ كانوا يُصَلُّون التراويح بقراءةٍ طويلةٍ وركوعٍ طويلٍ وسجودٍ طويلٍ، فإذا صلَّوا أربعًا استراحوا، ولهذا سُمِّيت التراويح.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على خصيصةٍ من خصائصِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: أن عينَيه تنامان ولكن قلبه لا ينامُ، ولهذا لمَّا نام عن صلاةِ الصبحِ في السفرِ لم يستيقظِ الرسولُ عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ عينه نائمةٌ وقلبَه ليس بنائم، لكن القلب إنما يُحسُّ بما يحدثُ في بدنِه عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال العلماء: إنَّ نومَ الرسولِ ﷺ لا ينقضُ الوضوءَ، وأنَّه لا يحتلمُ، أما الإحساسُ الظاهريُّ فإنَّ عينه تنامُ وهو لا يبصرُ.

وقيلَ أيضًا: في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصحابة ﵃ يناقشون الرسولَ عليه الصلاة والسلام، أو يسألون الرسولَ عن كُلِّ ما يرونَه غريبًا؛ لأنَّ عائشةَ قالت: كيف تنامُ قبلَ أن توتِرَ؟ يَعْنِي: ولا تتوضَّأُ.

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنَّ الإنسانَ إذا كان لا يستطيعُ القيامَ في النفلِ، فإنَّه يُصَلِّي أولًا جالسًا ثم يقومُ إذا أرادَ أن يركعَ ، فهل يُقالُ مثلُ ذلك في الفريضةِ؛ يَعْنِي: لو كان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يبقى قائمًا في الفريضةِ، هل نقولُ: صلِّ قاعدًا ثم قم؟

الجوابُ: لا، لا نقولُ هذا، والفرقُ أنَّ القيامَ في الفريضةِ رُكْنٌ، فيبدأُ به أولًا، والقيامُ في النافلةِ سُنَّةٌ، فنقولُ: في الفريضةِ ابدأ أولًا بالقيامِ، فإن عجزتَ وقصَّرت وقبل أن تقرأ ما يجبُ قراءته فاجلس. هذا هو الذي يظهرُ، والمسألةُ فيها ترددٌ عندِي، هل نقيس الفريضة على النافلةِ ونقولُ: أنَّ الإنسانَ إذا كان لا يستطيعُ أن يقفَ فإنه يُصَلِّي أولًا جالسًا ثم إذا أرادَ أن يركعَ قعدَ؟ وهذا يحدثُ للمأمومِ، ويكونُ المأمومُ لا يستطيعُ أن يتابعَ الإمامَ في القيامِ. فهل نقولُ: كَبِّرْ جالسًا، وإذا قارب ركوع الإمامِ فَقُم، أو نقولُ: كَبِّرْ قائمًا، وإذا قصَّرت فاجلس؟ وهذا هو الأقربُ، وقياس الفرض على النفلِ مع وجودِ الفارق فيه نظر.

إذا قلنا: اجلس، هل نقول: إذا ركَعَ يلزمُ أنْ يَقُومَ فيركعُ؟ نعم، يلزمُ أنْ يقُومَ فيركع؛ لأنَّ الركوعَ رُكْنٌ، ولا يجوزُ الإيماءُ إلا لمن عجزَ عن الركوعِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ»؛ يَعْنِي: تَحْرِيكَ.

في هذا الحديثِ دليلٌ: على استحبابِ الصلاةِ عندَ الوضوءِ في أي وقتٍ كان في النهارِ، أو في الليلِ.

وفيه دليل: على رجحانِ القولِ الصحيحِ أنَّ ذوات الأسبابِ ليس عنها نهيٌ، فكلُّ نفلٍ له سببٌ فصلِّه عندَ وجودِ سببِه في أيِّ وقتٍ، فعلى هذا لو دخَلَ الإنسانُ المسجدَ بعدَ أن صلَّى العصرَ، أيُصَلِّي تحيةَ المسجدِ؟ نعم؛ لأنَّ لها سببًا، حتَّى لو دخَلَ قبلَ غروبِ الشمسِ بدقائقٍ، فإنه لا يجلسُ حتَّى يُصَلِّي ركعتين، وكذلك لو طاف في أيِّ ساعةٍ، فإنه يُصَلِّي ركعتي الطوافِ.

وهل يُصَلِّي لو كسفتِ الشمسُ بعد العصرِ؟

الجوابُ: نعم، يُصَلِّي.

وهل يُصَلِّي إذا غربت كاسفة؟

الجوابُ: نعم، يُصَلِّي ولو كان وقتُ نهيٍ؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ لها سبب فليس عنها نهيٌ، والحكمةُ في ذلك مع وجودِ النصوصِ: أنَّ أصلَ النهيِ لئلَّا يتشبهَ المسلمُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٨).

بالكفارِ الذين يسجدون للشمسِ، وإذا كان السببُ ظاهرًا فالتشبه بعيدٌ؛ لأنَّ الصلاةَ حينئذٍ تُحال على السببِ، فإذا كان السببُ ظاهرًا فالتشبهُ بعيدٌ.

وفيه: الشهادة لبلالٍ بأنه في الجنةِ؛ ويؤخذُ من قولِه: «**دَفَّ نَعْلَيْك بين يديَّ في الجنةِ**».

وفيه دليلٌ: على أنَّ المجتهدَ قد يكونُ مُصِيبًا وقد يكونُ مُخْطِئًا، فهنا بلالٌ أصابَ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّه، وعمارٌ لمَّا تمرَّغَ في الصعيدِ حين أصابته الجنابةُ أخطأ، ولهذا علَّمه النبيُّ ﷺ ماذا يصنعُ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟». قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[2].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٣٦):

۞ قولُه: «قالوا: هذا حبلٌ لزَيْنَبَ». جزم كثيرٌ من الشُّرَّاحِ تبعًا للخطيبِ في «مبهماته» بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيءٍ من الطرقِ صريحًا. ووقع في شرحِ الشيخِ سراج الدين بن الملقن أن ابنَ أبي شيبةَ رواه كذلك، لكنني لم أر في مسندِهِ ومصنفِهِ زيادة على قولِه: قالوا لزينب. أخرجه عن إسماعيلَ بنِ علية عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٤).

فقالَ عن أحدهما «زينب» ولم ينسبها. وقَالَ عن آخر «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كونِ زينبَ هي بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميدٍ عن أنسٍ أنها حمنة بنت جحش أيضًا، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق شعبة عن عبد العزيز: فقالوا: لميمونة بنت الحارث. وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب واللهُ أعلمُ. وزاد مسلمٌ: فقالوا لزينب تُصَلِّي.اهـ

على كلِّ حالٍ: فهمها ليس بلازمٍ، لكن الشاهدُ من الحديثِ أنَّ الإنسانَ لا ينبغي أن يُكَلِّفَ نفسَه، يُصَلِّي نشاطه فإذا فتَرَ تركَ الصلاةَ، ولهذا قَالَ: «**فإذا فتَرَ فليَقْعُدْ**».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٥١ - قَالَ: وقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ -تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا- فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1].

«**مه**». بمعنى: اكفف. «**عليكم ما تُطِيقُونَ مِنْ الأَعْمَالِ**». وهذا لا شكَّ أنَّه هو الحكمةُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ألزَمَ نفسه بشيءٍ يثقلُ عليها مَلَّت وتعبت وتركت، وقد ثبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله أدومه وإنْ قَلَّ[2]، فكل إنسانٍ يُلزِم نفسَه بشيءٍ

(١) أخرجه مسلم (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢).

أكثر من طاقتها فإنه لابدَّ أن ينتَهي، وانظروا إلى عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ ﵄ لمَّا قَالَ إنَّه يصومُ ولا يُفْطِرُ، ونازله النَّبيُّ ﷺ حتَّى وصلَ إلى صيامِ داود، يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ماذا حصل له حين كَبُرَ، تعب فصار يجمعُ خمس عشر يومًا صيامًا وخمس عشر يومًا فطرًا، ويقولُ: لا أدع شيئًا فارقت عليه رسولَ الله ﷺ[1]، فالإنسانُ ينبغي له أن يوازنَ بينَ الأمورِ، وألَّا يُتْعِبَ نفسَه حتَّى يألفَ العبادةَ ويستمرَّ عليها، وإذا كان هذا في العبادةِ، فهو أيضًا في طلبِ العلمِ، وفي جميعِ الأعمالِ، لا تقسْ نفسك في المستقبلِ على حالها في ابتداءِ الأمرِ، الإنسانُ قد يبتدئ الأمرَ بنشاطٍ وهمَّةٍ ثم يَفْتُرُ.

۞ وفي قولِه: «فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا». يَعْنِي: أنَّ اللهَ ﷻ مهما عملتم من الأعمالِ الكثيرةِ أو القليلةِ فإنَّه لا يَمَلُّ من ثوابِكم؛ يَعْنِي: حتَّى تَمَلُّوا أنتم من الأعمالِ وتتركوها، هذا هو معنى الحديثِ، فأنتم إن أكثرتم أكثر اللهُ لكم، وإنْ أقللتم فلكم ما كسبتم.

حاول بعضُ الناسِ أن يسألَ سؤالًا لا معنى له ولا وجه له، فقال: هل يُوصفُ اللهُ بالمللِ؟

فنقولُ: هذا سؤالٌ غيرُ واردٍ، سؤالُ مُتعمقٍ متنطِّعٍ؛ لأنَّ المعنى واضحٌ، أمَّا أن يُوصَفَ اللهُ بالمللِ أو لا يُوصَفُ، فهذا لو كان السؤالُ عنه خيرًا لسبقنا إليه الصحابةُ ﵃، وهم ما قالوا: يا رسول الله، هل اللهُ يملُّ؟ هذا كالذي يقولُ: هل الله يشم؟ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«إن خلوفَ فم الصائمِ عند الله أطيبُ من ريحِ المسكِ»**[2]. فهل اللهُ يشمُّ؟! هذا أيضًا التعنتُ والتكلُّفُ، ويا ليتنا نكونُ في اليقينِ مثلُ الصحابةِ ﵃، وفي تعظيمِ الله مثلُ الصحابةِ، ومع ذلك: ما سألوا الرسولَ ﷺ عن هذا.

وهذه الطريقُ -وهو الكفُّ عمَّا لم يسألْ عنه الصحابةُ في هذه الأمورِ- هي الطريقُ السليمةُ التي توجبُ استسلامَ الإنسانِ لما جاءت به النصوصُ من صفاتِ اللهِ، وتريحه

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

أيضًا؛ لأنَّه لو بقيَ يسأل عن مثل هذه الأمور لتعب تعبًا عظيمًا، لذلك اكفف عنها إن كنت تريد السلامةَ وراحةَ القلب والطمأنينةَ فاكفف عن هذا، وقل معنى الحديثِ ظاهرٌ: أنَّ الله تعالى سيعطيكم من الثوابِ بقدرِ ما تعملون، ولن يملَّ من هذا الثوابِ ما دمتم لم تملوا من العملِ واقْتَصِرْ على هذا، والصحابةُ فهموا ذلك بلا شكٍّ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.. مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ[(١)].

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب.

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى.

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ -هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ ابن الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ- وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
[الحديث ١١٥٥- طرفه في: ٦١٥١].

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَانًا مِنْ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٨).

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[١].

١١٥٨ - وَكَانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[٢].

[الحديث ١١٥٨ - طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٢ - باب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا[٣].

قولُها: «بين النداءين». تريدُ بذلك بين الأذان والإقامةِ.

وفي هذا دليلٌ: على أن ما وردَ مِن قولِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام لبلالٍ: «**اجعلها في الأذانِ الأوَّلِ لصلاةِ الصبحِ**»[٤]. يَعْنِي: الصلاةُ خيرٌ من النوم. فالمرادُ أن تكونَ في أذانِ الفجرِ الذي للفجر، وأمَّا الأذانُ الذي في آخرِ الليل، فالناسُ وإن سمَّوْه أذانًا أوَّلًا، لكنَّه ليس كذلك بالنسبةِ لأذانِ صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّ الأذانَ لصلاةِ الفجرِ لا يكونُ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فليُؤَذنْ لكم أحدُكم**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥).
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧،٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٨) وغيرهم.
(٥) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

وفي هذا الحديثِ أيضًا: ذكْرُ الركعتين جالسًا لكنها بعد الوترِ، والوتر هنا لم يـذكر في هذا السياقِ، كأنَّ الراوي إما حصل له شكٌّ فيه، أو طوى ذِكْرَهُ عمدًا، لكنَّ الركعتين جالسًا بعد الوترِ جاءت به السُّنَّةُ، إلَّا أننا لا نفعلُ ذلك دائمًا، بل أحيانًا، قَالَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا لا يُنافي قوله ﷺ: «**اجعلوا آخرَ صلاتِكم في الليلِ وترًا**»[1]؛ لأنَّ هاتين الركعتين بمنزلةِ الراتبةِ للفريضةِ فهي تابعةٌ.

وكونُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصليهما جالسًا، إمَّا لتعبه صلوات الله وسلامه عليه، وإمَّا من أجلِ أن يُفَرِّق بين الوترِ الذي تُخْتَم به صلاةُ الليلِ وبين هاتين الركعتين، ليُبَيِّن أن هاتين الركعتين أدنى مرتبةً من الوترِ، ولهذا صلَّاهما جالسًا.

وعلى كلِّ حالٍ: لا تصليهما مداومًا عليهما؛ لأنَّ كثيرًا من الواصفين لتهجدِ الرسولِ ﷺ لم يذكروا هاتين الركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

هذا فعلُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه إذا صلَّى سُنَّةَ الفجرِ اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ حتَّى يأتيه المؤذنُ فيُؤذنه في الصلاةِ.

وما ورد من أنَّه أمر بها فضعيفٌ لا يصحُّ [1]، وقد أخذ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديثِ الأمرِ بها، وقَالَ: يجبُ على مَن صلَّى سُنَّةَ الفجرِ أنْ يَضطجعَ بعدهما على جنبِه الأيمنِ، فإن لم يَفْعَلْ لم تَصِح صلاةُ الفجرِ، هذه مبالغةٌ، فيرى أن الاضطجاعَ بعد صلاةِ الفجرِ من شروطِ صحةِ صلاةِ الفجرِ، لكنَّه قولٌ ضعيفٌ بلا شكٍّ، ولا حظَّ له من النظرِ.

وفي هذا دليلٌ: على أنَّ الاضطجاعَ يكونُ على الشقِّ الأيمنِ حتَّى في النومِ الذي يُرِيدُ الإنسانُ أن يستغرقَ فيه، ينامُ على الشقِّ الأيمنِ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ به البراءَ بنَ عازبٍ، قَالَ: **«إذا أتيت مضجعَك فتَوَضَّأْ وضوءك للصلاةِ ثم اضطجع على شقِّك الأيمنِ»** [2].

[1] أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥).

[2] أخرجه البخاري (٢٤٧، ٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ.

١١٦١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ[1].

في هذا الحديثِ إشكالٌ:

أولًا: هل يَدُلُّ على ما ترجمَ به البُخَارِيُّ: مَن تحدَّث بعدَ الركعتين ولم يضطجع، أو لا يَدُلّ؟

ربما يُقالُ: إنَّه يدُلُّ؛ لقولِها: إن كنت مستيقظة حدَّثني وإلَّا اضطجع، فهو يشيرُ إلى أنَّه يُحَدِّثها وهو غير مضطجع.

وفيه أيضًا إشكالٌ آخرُ: «فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي» مع أنها تقولُ: كان النَّبيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ في اللَّيْلِ، فإذا أرادَ أن يوتِرَ أيقظها لتوتر؛ فيقالُ: لا معارضة، فربما تكونُ فيما ذُكِرَ في هذا الحديثِ تكون غير طاهرة -يَعْنِي: لا تصلِّي- وحينئذٍ لا منافاة بين الحديثين.

وفي هذا الحديثِ: من حُسنِ خلق النَّبيِّ ﷺ ما هو ظاهر.

وفيه أيضًا دليلٌ: على أنه يجوزُ أن يتحدَّث الإنسانُ بين أذان الفجرِ وصلاةِ الفجرِ، لكنَّه لا ينبغي أن يتحدثَ إلا فيما فيه مصلحة، كتأليفِ القلبِ والإيناسِ، وما أشبه ذلك.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٣-٤٤):

۞ قولُه: «بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَضْطَجِعْ». أشارَ بهذه الترجمةِ إلى أنَّه ﷺ لم يكنْ يُداومُ عليها، وبذلك احْتَجَّ الأئمةُ على عدمِ الوجوبِ، وحملوا الأمرَ الواردَ بذلك في حديثِ أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ وغيرِه على الاستحبابِ، وفائدةُ ذلك الراحةُ والنشاطُ لصلاةِ الصبحِ، وعلى هذا فلا يُسْتَحَبُّ ذلك إلَّا للمُتهجِّدِ، وبه جزَمَ

---

(١) سبق تخريجه.

ابنُ العربي، ويَشْهَدُ له ما أخرَجه عبدُ الرزاقِ أنَّ عائشةَ كانت تَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، ولكنَّه كانَ يَدْأَبُ ليلته فيستريح. في إسنادِه رَاوٍ لم يُسَمَّ. وقيل إنَّ فائدتها الفصلُ بين ركعتي الفجرِ وصلاةِ الصُّبْحِ، وعلى هذا فلا اخْتِصَاص، ومن ثَمَّ قَالَ الشافعيُّ: تتأدَّى السُّنَّة بكلِّ ما يحصلُ به الفَصْل من مشي وكلامٍ وغيره. حَكَاهُ البيهقيُّ، وقَالَ النَّوَوِيُّ: المختارُ أنَّه سُنَّةٌ لِظَاهِرِ حديثِ أبي هريرةَ، وقد قَالَ أبو هريرة راوي الحديثِ: إنَّ الفَصْلَ بالمشي إلى المسجدِ لا يكفي، وأفرَطَ ابنُ حزْمٍ فقالَ: يجبُ عن كلِّ أحدٍ، وجعَلَهُ شرْطًا لصحةِ صَلاةِ الصُّبْحِ، وردَّه عليه العلماءُ بعدَه حتَّى طَعَنَ ابنُ تَيْمِيَّةَ ومن تبعه في صحةِ الحديثِ لِتَفَرُّدِ عبدِ الوَاحِدِ بنِ زِيادٍ به، وفي حفظِهِ مَقَالٌ، والحقُّ أنَّه تَقُومُ به الحجةُ. ومَن ذَهَبَ إلى أنَّ المرادَ به الفَصْلُ لا يَتَقَيَّدُ بالأَيْمَنِ، ومَن أَطْلَقَ قَالَ: يختصُّ ذلك بالقَادِرِ، وأمَّا غيرُه فهل يَسْقُطُ الطَّلَبُ أو يُومِئ بالاضْطِجَاعِ أو يَضْطَجِعُ على الأيسرِ؟ لم أَقِفْ فيه على نَقْلٍ، إلَّا أنَّ ابنَ حَزْمٍ قَالَ: يُومِئُ ولا يَضْطَجِعُ على الأيسرِ أصلًا، ويُحْمَلُ الأمرُ به على النَّدْبِ كما سيأتي في البَابِ الذِي بعدَه. وذَهَبَ بعضُ السَّلَفِ إلى اسْتِحْبَابِها في البيتِ دونَ المسجدِ وهو مَحْكِيٌّ عن ابنِ عُمَرَ، وقوَّاهُ بعضُ شُيوخِنَا بأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه فَعَلَهُ في المسجدِ، وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يُحَصِّبُ من يَفْعَلُه في المسجدِ. أخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ.اهـ

هذا هو الصَّحِيحُ: أنَّ الاضْطَجاعَ سُنَّةٌ لمن يصلِّي الراتبةَ في بيتِه، وأمَّا في المسجدِ فلا، وقد كان بعضُ الناسِ -مما نسمع مما سبَقَ- يضجعون في نفسِ المسجدِ، فإذا صلَّى أحدهم الراتبةَ اضطجعَ، فتأتي إلى الصفِّ وكلهم مضطجعون.

فالصوابُ: أنها لا تُسَنُّ إلا لمن كان محتاجًا إليها لكونِه يتهجَّدُ ويتْعَبُ.

وثانيًا: لا تكونُ إلَّا في البيتِ.

وثالثًا: إذا خافَ أنَّه لو اضطجعَ لنامَ عن صلاةِ الفجرِ، لا يضطجع؛ لأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى فواتِ فريضة، فهذه السُّنَّةُ محلُّها في البيتِ.

ويشترط لها أيضًا أنَّها تكونُ للمُتَهَجِّدِ إذا شَعَرَ بتعبٍ، وذلك مع الأمنِ مِن عدم فواته لصلاةِ الصُّبْحِ في جماعةٍ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٤):

❁ قولُه: «كان إذا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ». وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده.

❁ قولُه: «حَدَّثَنِي وإلَّا اضْطَجَعَ». ظاهرُه أنه كان يَضْطَجِعُ إذا لم يحدثْها، وإذا حَدَّثَهَا لم يَضْطَجِعْ، وإلى هذا جَنَحَ المصنفُ في الترجمةِ، وكذا تَرْجَمَ له ابنُ خُزيمة: الرُّخْصَةُ في تَرْكِ الاضْطَجَاعِ بعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ. ويُعَكِّرُ على ذلك ما وَقَعَ عندَ أحمدَ عن عبدِ الرحمن بنِ مَهْدِي، عن مالكٍ عن أبي النَّضْرِ في هذا الحديثِ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فإذا فَرَغَ مِنْ صَلاتِه اضْطَجَعَ، فإنْ كُنْت يَقْظَى تَحَدَّثَ معي، وإنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حتَّى يَأْتِيَهُ المؤَذِّنُ. فقد يُقَالُ إنَّه كانَ يَضْطَجِعُ على كلِّ حالٍ، فإمَّا أنْ يُحَدِّثَها وإمَّا أنْ يَنَامَ، لكن المراد بقولها: نَامَ؛ أي: اضْطَجَعَ، وبيَّنَه ما أخْرَجَه المصنفُ قبلَ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ مِن روايةِ مالكٍ عن أبي النَّضرِ وعبدِ الله بنِ يَزِيد جميعًا عن أبي سلمة بلفظ: فإنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ معي، وإنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

❁ قولُه: «حتَّى يُؤَذَّنَ». بِضَم أولِه وفتح المعجمة الثقيلة، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: حتَّى نُودِيَ. واسْتُدِلَّ به على عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الضَّجْعَةِ، وَرُدَّ بأنَّه لا يَلْزَمُ من كونِه ربما تَرَكَهَا عَدَمِ الاسْتِحْبَابِ، بل يَدُلُّ تَرْكُهُ لها أحيانًا على عَدَمِ الوُجُوبِ كما تَقَدَّمَ أوَّل الباب.

تنبيه: تَقَدَّمَ في أَوَّلِ أبواب الوِتْرِ في حديثِ ابنِ عبَّاس أنَّ اضْطَجَاعَه ﷺ وَقَعَ بعدَ الوترِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ، ولا يُعَارِضُ ذلك حديث عائشةَ لأنَّ المرادَ به نومه ﷺ بين صلاةِ اللَّيْلِ وصَلاةِ الفَجْرِ، وغَايَتُه أنَّه تلك اللَّيْلَةَ لم يَضْطَجِعْ بين ركعتي الفجرِ وصلاةِ الصبحِ فيُسْتَفَادُ منه عدم الوجوبِ أيضًا، وأمَّا ما رواه مسلمٌ من طريق مالكٍ عن الزهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنه ﷺ اضْطَجَعَ بعدَ الوِتْرِ فقد خالفَهُ أصحابُ الزهريِّ عن عروةَ فذكروا الاضطجاعَ بعدَ الفجرِ وهو المحفوظُ، ولم يُصِبْ مَن احْتَجَّ به على تَرْكِ اسْتِحْبَابِ الاضطجاعِ. والله أعلم.اهـ

والخلاصةُ: أنها ليست بسُنَّةٍ مُطْلَقًا، فهي سُنَّةٌ لمن احتاجَ إليها، وهـذا القـولُ هـو الصَّحِيحُ.

وغالبًا: إذا تأملت اختلافـات العلـماءِ في مثـلِ هـذه المـسائلِ وجـدت أن القـولَ المُفَصَّلَ هو الصوابُ، وذلك أنَّ النَّافِيَ يأْخُذُ بـبعضِ الأدلَّـةِ، والمثْبِـتَ يأخُـذُ بـبعضِ الأدلةِ، والمُفَصِّلُ يَجْمَعُ بينها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رضي الله عنهم.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَـاءَ أَرْضِـنَا إِلَّا يُـسَلِّمُونَ فِـي كُـلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْ النَّهَارِ.

هذا هو الصَّحِيحُ: أنَّ صلاةَ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى، أمَّا صلاةُ الليلِ مَثْنَـى مَثْنَـى فمتفقٌ عليه، والحديثُ صـحيحٌ لا إشـكالَ فيـه، أمَّـا «**والنَّهـار**» فهـي كلمـةٌ اختلَـفَ الحفاظُ في زيادَتِها؛ منهم مَن أنكرها، ومنهم مَن صـحَّحها، ومِمَّـن صـحَّحها شـيخُنا السلفيُّ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بن باز؛ فإنَّه قَالَ: إنَّ هذه الزيادةَ صحيحةٌ: «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1] . وعلى هذا فلا يجوزُ للإنـسانِ أن يُـصَلِّيَ في اللَّيْـلِ أرْبَعًـا، ولا في النَّهارِ أربَعًا، قَالَ الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قَـامَ إلى ثالثـةٍ في اللَّيْـلِ فكـأنما قـامَ إلى ثالثـةٍ في الفجرِ.

ومعلومٌ أنَّ مَن قامَ إلى ثالثةٍ في الفجرِ مُتَعَمِّدًا بَطُلَت صلاته، وناسيًا يرجـعُ، فـإن لم يَرْجِعْ بطلت الصلاةُ، لكن يستثنى من هذا الوترُ، فإنَّه صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يُـوتِرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

بخمسٍ بسلامٍ واحدٍ، وبسبعٍ بسلامٍ واحدٍ، وبتسعٍ بسلامٍ واحدٍ[1]، إلَّا أنَّه كان يجلسُ في الثامنةِ فيتشهدُ ولا يُسَلِّمُ، ثم يُصَلِّي التاسعةَ ويتشهَّدُ ويُسَلِّمُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجلهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

[الحديث ١١٦٢ - طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

قولُه ﷺ: «**إذا هَمَّ أَحَدُكم بالأَمْرِ**». يَعْنِي بالأمرِ الذي يَشُكُّ فيه ويترددُ، أَمَّا الشيءُ الذي لا يشُكُّ فيه ولا يتردد فلا استخارة، فلو هَمَّ الإنسانُ ليصلي الفجرَ في المسجدِ، لا يُصَلِّي استخارةَ، وإذا هَمَّ أنَّ ينزلَ إلى السوقِ ليشتري حاجاته لا نقولُ له: صلِّ الاستخارةَ. فمرادُ النَّبيِّ ﷺ: إذا هَمَّ بأمرٍ وتردَّدَ فيه. ولا شكَّ في هذا بدليل الدعاءِ الآتي، فيكونُ قولُه: «**إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ**» عامًّا ووجد به الخاص وهو الأمرُ الذي يتَرَدَّدُ فيه، إمَّا لأنَّه شكَّ في مصلحتِه، أو لأنَّه يعلمُ صحته لكنَّه يشكُّ هل من المصلحةِ أن يفعلَه الآن أو لا، فمن تردَّدَ أيحجُّ هذا العامَ أو لا يحجُّ؟ الحجُّ مصلحةٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧، ٧٤٦).

لا شكَّ، لكن كونه في هذا العام مصلحةً أو غيرَ مصلحةٍ هذا أمرٌ علمه عندَ الله، فهل يجوزُ أن يستخيرَ اللهَ تعالى: أيحُجُّ هذا العام أو لا؟

فالجوابُ: نعم، له ذلك، إلَّا إذا كان فريضةً، فلابدَّ من المبادرةِ فيها.

قولُه: «**فَلْيَرْكَعْ ركعتين مِن غيرِ الفريضةِ**». ظاهرُ هذا أنَّه لا فرقَ أن تكونَ الركعتان خاصَّتين بالاستخارةِ أو ركعتان مشروعتان مِن قبل، كالرَّاتبةِ مثلًا، فلْيَرْكَعْ ركعتين، لكن الظاهرُ لي: أنَّ المرادَ: ركعتان خاصَّتان، وأنَّه لا يُجْزِئُ عنها تحيةُ المسجدِ، ولا السُّنَّة الراتبة. بل لابدَّ من ركعتين خاصَّتين ينشئهما من أجلِ الاستخارةِ، والحِكْمَةُ في تقدمِ الركعتين على هذا الدعاءِ ليكونَ الإنسانُ قد تقرَّبَ إلى الله ﷻ، وربما تكونُ الركعتان بعدَ وضوءٍ أسبغه، ولم يُحَدِّثْ فيهما نفسَه، فيُغفر له ما تقدَّم من ذنبِه ويكونُ لدعائِه محل.

قولُه ﷺ: «**استخيرُك**». يَعْنِي: أطلبُ منك خير الأمرين.

قولُه ﷺ: «**بعلمِك**». أي: بحسبِ ما تعلم.

قولُه ﷺ: «**اسْتَقْدِرُك**». يَعْنِي: أسألك أنْ تَجْعَلَني قادرًا على فعلِ ما اخترته لي.

قولُه ﷺ: «**بقُدْرَتِك**». لأنَّ الاستقدارَ يناسبُه التوسم بالقدرةِ.

قولُه ﷺ: «**تَقْدِرُ**». يَعْنِي: قدرة لا حدود لها.

قولُه ﷺ: «**ولا أَقْدِرُ**». يَعْنِي: كقدرتك يا رب، وإلَّا فللإنسانِ قدرةٌ بلا شكٍّ، كما قَالَ تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة:٢٦٤]. فالإنسانُ له قدرةٌ، لكنها قدرةٌ محدودة، أما قدرة الخالق جل وعلا غير محدودة ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قولُه ﷺ: «**تَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ**». لا شكَّ أنَّ الإنسانَ يعلمُ، قالَ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤]. وقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]. لكنَّ علمَ الإنسانِ محدودٌ، قاصرٌ، مسبوقٌ بجهلٍ، ملحوقٌ بالنسيانِ، لكنَّ علمَ الله شاملٌ، محيطٌ لكلِّ شيءٍ، غيرُ مسبوقٍ بجهلٍ، ولا ملحوق بنسيانٍ.

۞ قولُه ﷺ: «وأنتَ عَلَّامُ الغُيوبِ». جمع غيب؛ يَعْنِي: كل الغيوبِ التي غابت عن الخلقِ، فالله عالمها، ومن ذلك العلم بالمستقبلِ، فالعلمُ بالمستقبلِ لا يمكنُ لأحدٍ أن يَدَّعِيه إلَّا وهو كاذبٌ، لو قَالَ: سيكونُ بعد عشرين سَنَةٍ كذا وكذا. قلنا: كذبْتَ، وحَرُم علينا أن نُصَدِّقَه، وهو إذا ادَّعَى أَنَّه عالمٌ، كان مكذِّبًا لله ورسولِه، أَمَّا ما غابَ وقد وقَعَ، فهو غيبٌ نسبيٌّ يعلمه مَن شاهدَه ويجهله مَن لم يشاهده.

ولذلك العرَّاف الذي يُخبرُ عن مكانِ الضالَّةِ أين كان مكانها ونحو ذلك، ليس هو الكاهنُ الذي يُخْبِرُ عن المستقبلِ، الكاهنُ يُخْبِرُ عن المستقبلِ، يقولُ: سيأتيك كذا ويأتيك كذا. العرَّافُ ربما يدخلُ فيه الكاهنُ بالمعنى الأعمِّ، لكنَّه يُخْبِرُك عن شيءٍ ما في الواقعِ، يقولُ لك مثلًا: أعيرك الضالُّ الذي ضاعَ منك؟ في المكانِ الفلاني. هذا يُسَمَّى عرَّافًا، لكن لا يُسَمَّى كاهنًا، الكاهنُ هو الذي يُخْبِرُ عن المستقبلِ؛ لأنَّ هذا الكاهنُ يأخُذُ من الذين يسترقون السمعَ وهم الشياطين، الشياطينُ لهم قوةٌ لا شكَّ، أعطاهم اللهُ تعالى قوةً وقدرةً يركبُ بعضُهم بعضًا حتَّى يَصِلُوا إلى جو السماءِ، ويستمعون إلى ما في السماءِ مِن أَخْبَارٍ، ثم يُخْبِرُ بعضُهم بعضًا إلى أن تصلَ إلى رئيسهم من الإنسِ وهو الكاهنُ، ويضيفُ إليها أشياءَ، فيُخْبِرُ هذا الكاهنُ عمَّا سيقعُ، ويكونُ نصفه صدقًا ونصفُه كذبًا، أو أكثرُ من النصفِ كَذِبٌ فيخبره، هذا كاهنٌ.

ولهذا نقولُ: «**أنتَ علَّامُ الغيوبِ**» يشملُ الغيبَ النسبيَّ والغيبَ الحقيقيَّ الذي لا يعلمُه أحدٌ من الخلْقِ، فاللهُ عالمٌ به.

۞ قولُه ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا**». ليس هذا شرطًا في العلمِ؛ يَعْنِي: إن كنت تعلمُ أو لا تعلمُ، فاللهُ يعلم عَجَّلَ، لكنَّه شرطٌ في قولِه: «**فاقْدُرْه لي ويَسِّرْه لي**».

۞ وقولُه ﷺ: «**أنَّ هذا الأمرَ**». يُسَمِّي حاجتَه، إن كان يُرِيدُ السَّفَرَ يقولُ: اللَّهمَّ إن كنتَ تَعْلَمُ أن هذا السفرَ. إذا كان يُرِيدُ أن يَشْتَرِيَ شيئًا يقولُ: اللَّهمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أن شرائي هذا الشيءَ. وهكذا.

قولُه ﷺ: «**خيرٌ لي في دِيني ومعَاشي وعَاقِبَةِ أَمْرِي -أو قَالَ-**». هذا شكٌّ من الرَّاويِّ «**أو قَالَ: عاجل أمرِي وآجلِه**». إن كنت تعلمُ ذلك فاقدره لي ويسِّرْه لي، ثم بارك لي فيه، فسأَلَ الرَّبَّ عَجَّلَ أن يَقْدُرَه له؛ يَعْنِي: يُقَدِّره من التقديرِ، وييسره له من التيسير؛ يَعْنِي: بحيث يقع لي بدون مشقةٍ ولا تعبٍ.

قولُه ﷺ: «**وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأَمْرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي - أو قَالَ: في عاجلِ أَمْرِي وآجِلِه- فاصْرِفْه عني واصْرِفْني عنه**». «اصْرِفه عني» يَعْنِي: أبعدْه حتَّى لا يتسهل لي. «واصْرِفْنِي عنه» حتَّى لا أُفكِّرَ فيه ولا تتبعه نفسِي.

قولُه ﷺ: «**واقْدُرْ لي الخَيرَ حيثُ كان، ثُمَّ ارْضِنِي**». حيثُ كان هذا الخيرُ في هذا الوجهِ أو في غيرِه. «**ثُمَّ ارْضِنِي**» أي: اجْعَلْني به راضِيًا غيرَ نادِمٍ ولا حزن عليه.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنه ينبغي للإنسانِ إذا همَّ بأمرٍ وأُشْكِلَ عليه أن يُصَلِّيَ ركعتين ثُمَّ يدعو، وهو صريحٌ في أنَّ الدعاءَ بعد الركعتين، وإن كان غالبُ أدعيةِ النَّبيِّ ﷺ تكونُ قبلَ التسليمِ لكن هذا صريحٌ، ولا يمكنُ أنْ يُدْفَعَ هذا الصريحُ بشيءٍ مُحْتَمَلٍ، فنقولُ: بعد أنْ يُصَلِّي الركعتين يدعو، ثم هل يرفعُ يديه أو لا يرفعُ يديه؟

نرجع إلى الأصلِ، الأصلُ في الدعاءِ رفعُ اليدين، فإذا صلَّى الركعتين رفَعَ يديه وقَالَ هذا الذكرَ.

فإذا قَالَ قائلٌ: وبعد هذا القولِ ماذا يقولُ لو بقيَ مُتَرَدِّدًا؟

قَالَ العلماءُ: لو بَقِيَ مُتَرَدِّدًا بعد الاستخارةِ فليُعِدْها مرَّةً أخرى، كما أنَّ الناسَ إذا استسقوا لقلةِ المطرِ ولم يأتِ المطرُ يعيدونَ الاستسقاءَ مرةً أخرى حتَّى يَسْقُطَ.

وهل يُكَرِّر مرة أو مرتين؟

الظاهرُ: ثلاث مراتٍ؛ لأنَّ من عادتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه يدعو ويُكَرِّرُ الدعاءَ ثلاثَ مراتٍ، فيُقَالُ: ثلاث مراتٍ، ثمَّ إذا لم يَظْهَرْ له شيءٌ يمضى في الأمرِ، وإذا قدَّرَ اللهُ أن يكونَ هذا أو هذا فهو خيرٌ إن شاءَ اللهُ.

ولكن هل يُشاور مع الاستخارةِ؟

الظاهرُ: أنَّه إذا لم يتبين له شيءٌ بعد الاستخارةِ أنَّه يُشَاورُ ذوي الرأي الذين جمعوا بين الدينِ والأمانةِ والمحبَّةِ لهذا الشخصِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ عندَه دينٌ وعندَه خبرةٌ وأمانةٌ، ولكنَّه إذا شاوره أحدٌ يحسدُه فيما يريدُ أن يَفْعَلَ فتجده يحاولُ أن يصرِفَه عنه. فليكن استشارته لمن جمَعَ الخبرةَ والدينَ والمحبةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

هذا أيضًا فيه: إثباتُ التطوعِ مثنى مثنى، وهذا دليلٌ على أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن تحيةَ المسجدِ من بابِ التطوعِ، وليست من بابِ الواجبِ، وقد اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تحيةِ المسجدِ أواجبةٌ أم سُنَّةٌ؟

فأكثرُ العلماءِ على أنها سُنَّةٌ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّها واجبةٌ. واستَدَلَّ بدليلٍ قويٍّ، وهو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخْطُبُ الناسَ يومَ الجُمُعَةِ فدخلَ رجلٌ فجَلَسَ فقطعَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتَه وقَالَ: **«أصَلَّيْتَ؟»**. قَالَ: لا. قَالَ: **«فَقُمْ فَصَلِّ ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما»**[2]. ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطَعَ خطبتَه وكلَّمَ الرجلَ وأمَرَه أن يُصَلِّيَ ويَتَجَوَّزَ.

والوجهُ الثاني: أنَّه وهو في صلاتِه للركعتين سوف ينشغلُ عن استماعِ الخطبةِ، ولا يجوزُ أن يشتَغِلَ بسُنَّةٍ عن شيءٍ واجبٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

ووجه ثالثٌ: أنَّه أمرَه أنْ يَتجوَّزَ فيهما مما يدُلُّ على أنَّ فعلَهما للضرورةِ، فيتجوَّزُ حتَّى يتفرَّغَ لاستماعِ الخطبةِ، وهذا لا شكَّ أنه قولٌ قويٌّ، ولا يُعارِضُ هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لمن سأله عن الصلواتِ وذكر أنها خمسٌ، قَالَ: هل عليَّ غيرها؟ قَالَ: **«لا، إلَّا أن تطوَّعَ»**[1]. لا يعارضُه؛ لأنَّ المرادَ بقولِه ﷺ: **«إلَّا أن تطوَّعَ»**. يَعْنِي: الصلوات الراتبة التي ليس لها سببٌ فهي خمسةٌ، أما ما له سببٌ فهو مقرونٌ بسببِه.

لكن وردت نصوصٌ تدُلُّ على عدمِ الوجوبِ:

منها: أن الإمامَ إذا دخَلَ يومَ الجمعةِ فإنَّه لا يُصَلِّي ركعتين، وإنما يتقدمُ إلى المنبرِ ويُسَلِّمُ على الناسِ قائمًا ثم يَجْلِسُ إذا فرَغَ الأذانُ، ثم يجلسُ أيضًا بين الخطبتين.

ومنها: قصة كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه حينما دخَلَ على النَّبِيِّ ﷺ وهو في المسجدِ ولم يأمر بصلاةِ الركعتين[2].

ومنها: قصة الثلاثةِ الذين أتوا إلى الرسولِ ﷺ وهو مع أصحابِه فمنهم مَن جلَسَ ومنهم مَن دخَلَ في الحلقةِ، ومنهم مَن انصرفَ، ولم يُذكرْ أن الرسولَ ﷺ أمَرَهم[3].

وهذه الأدلةِ الثلاثةِ في النفسِ منها شيءٌ، فهي ليست قوية تُعارضُ مثلَ هذا الحديث.

۞ قولُه ﷺ: **«فلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتين»**. ظاهرُ الحديثِ: أنَّه سواءٌ دخَلَ في وقتِ النَّهي أو في غيرِه، وهو كذلك، ولهذا نقولُ: إذا دخلْتَ المسجدَ في أي وقتٍ فلا تَجلِسْ حتَّى تُصَلِّيَ ركعتين.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف نجمعُ بين هذا وبين أحاديثِ النهي؟

الجوابُ: أنَّ بينَه وبين أحاديثِ النهي عمومٌ وخصوصٌ من وجه:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦).

من جهةِ الزمن: أحاديث النهي أخصُّ؛ لأنها مخصوصةٌ بأوقاتٍ معينةٍ، وهذا عامٌّ.

من جهةِ الصلاةِ: هذا أخصُّ؛ لأنَّه خاصٌّ بتحيةِ المسجدِ، وإذا كان بينهما عمومٌ وخصوصٌ، فإننا ننظرُ أيهما أحفظُ، أي: عمومها أحفظُ؟

نجد أن عمومَ هذا الحديثِ: «**لا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتين**» أحفظُ إذا لم يرد تخصيصه.

وأمَّا الأوقات: فورد تخصيصها في عدَّةِ صلواتٍ منها: ركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وركعة المتصدقِ على مَن دخَلَ وقت العصرِ، وقد قَالَ العلماءُ: العام المحفوظ مُقَدَّمٌ على العام المخصوصِ.

فإن قَالَ قائلٌ: لو دخَلَ المسجدَ وصلَّى ركعةَ الوترِ واحدة أيجزئُ أو لا؟

الجوابُ: نعم يجزئُ؛ لأنَّ قولَه: «**فلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتين**». مبنيٌّ على الغالبِ.

فلو قَالَ: لو دخَلَ ولم يَجْلِسْ وأوتر بثلاثٍ، فهذا يجزئُ بلا شكٍّ؛ لأنَّه صلَّى ركعتين وزيادة.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل تُجْزِئُ عنها الراتبة؟

الجوابُ: نعم. فلو دخَلَ المسجدِ لصلاةِ الظهرِ وصلَّى ركعتين بنيةِ الراتبةِ كفى ذلك عن تحيةِ المسجدِ؛ لأنَّ المقصودَ من تحيةِ المسجدِ ألَّا تجلسَ حتَّى تُصَلِّيَ ركعتين.

إذا دخَلَ المسجدَ الحرامَ ليطوف للعمرةِ أو للقدومِ، هل يُصَلِّي ركعتين ثم يطوفُ أو يطوفُ ثم يُصَلِّي ركعتين للطوافِ؟

الجوابُ: الثاني، وقد وهم بعضُ الناسِ فأطلقَ عبارةً عامَّةً لا صحةَ لها، وهي أن تحيةُ المسجدِ الحرامِ الطوافَ، هذا غلطٌ ليس بصوابٍ، بل إذا دخَلْتَ المسجدَ الحرامَ إن دخَلْتَ للطوافِ كفاك عن التحيةِ بالصلاةِ، وإن أردت الصلاةَ فهو كغيره من المساجدِ، يَعْنِي: لو دخَلْتَ المسجدَ الحرامَ لإحداى الصلواتِ المفروضةِ أو لطلبِ علمٍ أو ما أشبَهَ ذلك، فإنَّ تحيَّتَه كغيرِه أن تُصَلِّيَ ركعتين.

والمكان المُعَدُّ للصلاةِ وليس بمسجدٍ هل له هذا الحكمُ؟

الجوابُ: لا، لذلك لا يصحُّ الاعتكاف فيه؛ لأنَّه ليس من المساجِدِ، فالمُصلَّى الذي يكونُ في دوائرِ الحكومةِ أو مُصلًّى في البيتِ، أو مُصلًّى في الاستراحةِ وما أشبَهَ ذلك ليس له حُكْمُ المسجدِ، فمَن دخَلَه وجَلَسَ فلا شيءَ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ[2].

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مع». يُحتَمَلُ أن تكونَ هذه المعيَّةُ معيةَ الجماعةِ أو معيةَ المتابعةِ والتأسي، والأصلُ هو الثاني؛ لأنَّ الجماعةَ في النَّفْلِ قليلةٌ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنَّ الجمعةَ ليس قبلها سُنَّةٌ راتبةٌ؛ لأنَّه ذكَرَ للظهرِ سُنَّةً راتبةً ولم يَذْكُرْ للجمعةِ.

وفيه أيضًا: أنَّ الراتبةَ بعد الجمعةِ ركعتان، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: **«إذا صَلَّى أحدُكم الجمُعَةَ فليُصَلِّ بعدها أربعًا»**[2]. فاختلَفَ العلماءِ في تخريجِ الحديثين؛ فمنهم مَن قَالَ: يُصَلِّي أربعًا تقديمًا للقولِ على الفعلِ، سواء صلَّاها في بيتِه أو في المسجدِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١).

ومنهم مَن قَالَ: يُصَلِّي ستًّا؛ ركعتانِ في السُنَّةِ الفعليةِ، وأربعٌ في السُّنَّةِ القوليةِ.

ومنهم مَن قَالَ: إنْ صَلَّى في المسجدِ فلْيُصَلِّ أربعًا، وإن صَلَّى في البيتِ فليُصَلِّ ركعتين، وحَمَلَ القولَ على ما إذا صلَّى راتبةَ الجُمُعَةِ في المسجدِ، والفعلَ على ما إذا صَلَّى في بيتِه، وهذا الأخيرُ هو ما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1].

قولُه: «أو قَدْ خَرَجَ». شكٌّ، لكن الظاهرُ: أنَّ الثابتَ: والإمامُ يخطبُ.

قولُه ﷺ: «فَلْيُصَلِّ ركعتين». ولم يُقَيِّدْهما بالتخفيفِ، لكن جاء في حديثٍ آخرَ أنَّه يُصَلِّيهما خفيفتين، ليتفرغ لاستماعِ الخطبةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلالُ، صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبو عَبْد الله: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَمَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

في هذا دليلٌ: على مشروعيةِ الصلاةِ في الكعبةِ، وقد اختلَفَ العلماءُ رحمهم الله هل تصحُّ صلاةُ الفريضةِ في الكعبةِ أو لا؟

الصحيحُ: أنها تصحُّ:

أولًا: لدخولِها في عمومِ قولِه ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجدًا وطَهُورًا**»[1]. والكعبةُ من الأرضِ فتصحُّ الصلاةُ فيها.

ثانيًا: أنَّ ما ثبَتَ في النفلِ ثبتَ في الفرضِ إلَّا بدليلٍ، وهذه القاعدةُ مأخوذةٌ من كونِ الصحابة لمَّا ذكروا أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي على راحلَتِه في السفرِ قالوا: غير أنَّه لا يُصَلِّي عليها المكتوبةَ[2]. خوفًا من أن يُقَالَ: إنَّه يُصَلِّي عليها الفريضةَ أو النافلةَ، أو يُقالُ: إنَّه إذا صلَّى النافلةَ جازت الفريضةُ.

۞وقولُه: «وقَالَ أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني...». هذا تابعٌ للحديثِ المعلقِ، وقد ذكرَه البخاريُّ موصولًا رحمه الله وهو أنَّ عتبانَ بنَ مالكٍ كفَّ بصره، فطَلَبَ من النَّبيِّ ﷺ أن يَأْتِيَ إلى بيتِه فيُصَلِّي في مكانٍ يتخذه عتبان مُصَلَّى، فخرَجَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام ومعه أبو بكرٍ وجماعةٌ ثم دخَلَ بيتَ عتبان وقَالَ له: «**أينَ تُرِيدُ أنْ أُصَلِّي**»[2]. وصَنَعَ لهم طعامًا، فبَدَأَ النَّبيُّ ﷺ بالغرضِ الذي جاءَ مِن أجلِه، وهذا هو الحزمُ أن تبدَأَ بالغرضِ الذي جئت من أجلِه ثم ما بعدَه يتبعه، وهذا أيضًا يصحُّ أن نقولَه في المطالعةِ، إذا كنت تُرِيدُ أن تراجعَ مسألةً من المسائلِ وراجعت الفهرس، بعضُ الناسِ يراجعُ الفهرس ثم يَمُرُّ عليه عنوانٌ يَقِفُ عندَه ثم يَذْهَبُ يراجع فيه، وهذا غلطٌ، هذا يُضَيِّعُ عليك الوقتَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣).

ما دمت تطلب مسألة مُعَيَّنة، فابحث في الفهرس حتَّى تصلَ إليها، ثم إذا قضيت منها فراجع ما شئتَ، أمَّا أن تبقى كل ما وقَعَت عينُك على شيءٍ فتَحْتَ الكتابَ ورجعت إليه يضيعُ عليك الوقتُ، فابدَأ أوَّلًا بما كان مقصودًا في الأصلِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

وفي هذا الحديثِ وغيرِه مما مرَّ دليلٌ: على جوازِ إقامةِ الجماعةِ في النفلِ لكن ليس على وجه الراتبة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ[1]. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا.

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ[2].

هذا فيه دليلٌ: على تأكُّدِ سُنَّةِ الفجرِ، ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ لا يتركهما حضرًا ولا سفرًا، فهما مُخْتَصَّان من بين الرواتبِ بهذا، ويَخْتَصَّان كذلك بأنَّه يُشْرَعُ فيهما قراءةِ صورِ مُعَيَّنةِ وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]. و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. أو ﴿قُولُوٓا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤).

ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ [البقرة:١٣٦]. و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ...﴾ [آل عمران:٦٤]. ويختصان بأنه يُسَنُّ تخفيفها، ويَخْتَصَّان بأنَّها خيرٌ من الدنيا وما فيها كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَكْعَتي الفَجْرِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيا وما فيها»[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[2].

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟[3].

يَعْنِي مِن شِدَّةِ تخفيفِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تقولُ: هل قرأَ بأُمِّ الكتابِ؟.

ولم يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يُقْرَأُ في الركعتين؛ لأنَّ تعيين ذلك ليس على شرطِ البخاريِّ، لكن ذكرُه حديثَ عائشةَ يَدُلُّ على أنها سورتان غير طويلتين، أمَّا تعيين ذلك فإنه يقرأُ في الركعةِ الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]. وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١][4]. أو يقرأُ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٦).

إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ [البقرة:١٣٦]. إلى آخرِه التي في سورةِ البقـرةِ، ويقـرأُ في الثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [آل عمران:٦٤][(١)].

والذي ينبغي على القاعدةِ المعروفةِ أن يَقْرَأَ هذا مرة وهذا مرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ[(٢)].

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ ابن فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

١١٧٣ - وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا[(٣)].

تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيوبُ عن نافعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما في الرواتبِ، ولم يَذكرْ إلّا عشرًا، لكن في حديثِ أم حبيبة أو أم سلمةِ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: **«مَن صلَّى ثِنْتَي عشرة ركْعةً من غيرِ الفريضةِ بَنَى اللهُ له بيتًا في الجنةِ»**[(٤)]. وفصلها بأنها أربعٌ قبلَ الظهرِ وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ،

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٨).

وركْعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ صلاةِ الصبح، وعلى هذا فيؤخذُ بالزائدِ، ثم إنَّ هذا فعلٌ مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا تعارضَ الفعلُ والقولُ، فالقولُ مُقدَّمٌ، ولم يَذْكُرِ الرسولُ ﷺ لهذه الرواتبِ العشرِ ثوابًا، وذكر للثنتي عشر ثوابًا، وعلى هذا فيؤخذُ باثنتي عشرة ويُقالُ: أربعٌ قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ وركعتانِ بعدَ العشاءِ وركعتان قبل صلاة الصبح.

واتفقت عائشةُ وحفصةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُخَفِّفُ سُنَّةَ الفجرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب مَنْ لَمْ يَتطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ[1].

هذا غريبٌ من البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يستدلَّ بهذا على مَن لم يتطوَّعْ بعد المكتوبةِ وإن كان ليس صريحًا في هذا.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥١):

قَوْله: «بَابُ مَن لَم يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ». أَوْرَدَ فيه حديث ابن عَبَّاس في الْجمع بيْن الصَّلَاتيْنِ، وقد تَقَدَّمَ الكلَام عَلَيْهِ في المواقيتِ، ومُطابَقته للتَّرجمةِ أَنَّ الْجمْعَ يَقْتَضِي عَدَم التَّخَلُّل بيْن الصَّلَاتَيْنِ بِصلَاةٍ رَاتِبَةٍ أو غَيْرهَا فَيَدُلُّ علَى تَرْك التَّطَوُّع بَعْد الأُولَى وهو الْمرَادُ، وأمَّا التَّطَوُّعُ بعْد الثَّانيةِ فمسكُوتٌ عَنْهُ، وكذا التَّطوُّعُ قبل الْأُولَى مُحْتَملٌ.اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

على كلِّ حالٍ: إذا جمَع بين الظهرِ والعصرِ فقد سبَقَ لنا أنَّه يُصَلِّي راتبةَ الظهرِ البعديةِ بعد العصرِ، وإذا جمَعَ بين المغربِ والعشاءِ يُصَلِّي راتبةَ المغربِ وراتبةَ العشاءِ كلتيهما بعدَ صلاةِ العشاءِ، هذا ما تقتضيه الأدلَّةُ العامَّةُ.

وفي قولِه: «أظنُّه أَخَّرَ الظهرَ وعجَّلَ العصرَ، وعجَّلَ العشاءَ وآخَّرَ المغربَ. قَالَ: وأنا أظنُّهُ». كأنَّه يومئ إلى أنَّ الجمْعَ صوريٌّ، ولكننا نظن أنه يجمع في الوقتينِ، يجمع الصلاتين في وقتٍ واحدٍ، إمَّا في أوَّله وإمَّا في آخرِه.

قَالَ العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُطَابَقَته للتَّرجمةِ منْ حيثُ إنَّه لما صَلَّى ثمانيًا جميعًا؛ أي: الظهر والعصر، فهم من ذلك أنَّه لم يَفْصِلْ بينهما بتطوعٍ إذْ لو فَصَلَ لزم عدم الجمع بينهما، فصَدَقَ أنَّه صَلَّى الظهرَ الذي هي المكتوبة ولم يتطوعْ بعدَها، وكذلك الكلامُ في قولِه: وسبعًا جميعًا؛ أي: المغرب والعشاء، ولم يتطوعْ بعدَ المغربِ وإلَّا لم تكونا مُجْتَمِعَتَيْن، وأمَّا التطوعُ بعد الثانيةِ فمَسْكُوتٌ عنه، وعدمُ ذكرِه يَدُلُّ على عدمِه ظاهرًا.اهـ

وقَالَ أيضًا:

والحديثُ أخْرَجَهُ في بابِ المواقيتِ في بابِ «تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إلى العصرِ» عن أبي النعمانِ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى بالمدينةِ سبعًا وثمانيًا؛ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، فقالَ أيوب: لعلَّه في ليلةٍ مطيرةٍ. قَالَ: عسى. وقد مرَّ الكلامُ فيه مُسْتَقْصًى هناك.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ.

١١٧٥ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا يَحيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.

قوله: «لا إِخَالُهُ». يَعْنِي: لا أَظُنُّهُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابن أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[1].

هذه الصلاةُ التي صلَّاها النَّبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ قَالَ بعضُهم: إنها صلاة الضحى، وقالوا: إنَّ أكثرها ثمانِ ركعاتٍ. وقَالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ هذه صلاةَ الفتحِ، وأنَّه ينبغي لمن فتحَ مدينةَ أن يُصَلِّيَ ثمانِ ركعاتٍ تأسيًا برسولِ الله ﷺ، فعلى الاحتمالِ الأوَّلِ يكونُ فيه دليلٌ على مشروعيةِ صلاةِ الضحى في السفرِ، وعلى الاحتمالِ الثاني لا دليلَ فيه.

وما دَامَ هذا الحديثُ محتملًا فلينْظر، هل كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي الضحى في السفرِ أو لا؟

فإذا قلنا: إنَّ الظاهرَ لا يُصَلِّي، ولهذا قَالَ ابنُ عمرَ: لا إخالُه ولم يَجْزِمْ، فهل يَعْنِي ذلك أننا لا نُصَلِّي؟

سبَقَ لنا أن قلنا: إن النَّبيَّ ﷺ لمَّا ذكَرَ أنَّ على كلِّ عضو من بدن ابن آدمَ صدقةً، قَالَ: يجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما في الضُّحى[2].

وهذا وحده كافٍ في أنَّ الإنسانَ ينبغي له ألَّا يدعَ صلاةَ الضحى، لا حضرًا ولا سفرًا؛ لأنَّها تُكفِّر كلَّ الصدقاتِ التي على مفاصلِه، والمفاصلُ ثلاثمائة وستون مفصلًا كما جاء ذلك في «صحيح مسلم»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا.

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[1].

هذا الحديثُ لا يُقالُ: إنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُعارِضُ هَدْيَ الرسولِ ﷺ وحاشاها من ذلك، لكن هي رأت أنَّ الرسولَ ﷺ لا يُسَبِّحُها خوفًا من أنْ تُفْرَضَ على الأمةِ، وكان يَدَعُ الشيءَ مع اختيارِه له خوفًا من أنْ يُفرَضَ على الأمةِ، فيُلْزِمُها شيئًا هي في عافيةٍ منه.

◊ قولُها: «وإني لأُسَبِّحُها». هذا مما يَدُلُّ على أنَّ عندَها علمًا بأنَّ الرسولَ ﷺ يُحِبها ويَرْغَبُ أن تُصَلَّى؛ لأنَّه لولا هذا الاحتمالُ لكانت عائشةُ تُشَرِّعُ، ولا يمكنها أنْ تُشَرِّعَ، فعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: إنَّ الرسولَ لم يُصلِّها حسب رؤيتها أيضًا، ولو جاءت روايةٌ عن غيرِ عائشةَ أنَّ الرسولَ كان يُصَلِّيها لما كانت منافيةً لروايةِ عائشةَ؛ لأنَّها قالت: ما رأيته. وهو قد يُصَلِّي في غيرِ بيتِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ. قَالَهُ عِتبانُ بنُ مَالِكٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

سبَقَ أنَّ حديثَ عِتبانَ سببُه أنَّه طلَبَ من النَّبيِّ ﷺ أنْ يَخْرُجَ إليه ويُصَلِّيَ في بيتِه في مكانٍ يَتَّخِذَه مُصَلًّى، فصادفَ أنَّ الرسولَ ﷺ خرجَ ضحًى[2].

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ[3].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢١).

[الحديث ١١٧٨ - طرفه في: ١٩٨١].

۞ قولُه: «صوم ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ». سواء في أولِه أو آخرِه، وسواء كانت متتابعة أو متفرقة، الأمر فيها واسعٌ، ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ لا يُبالي أصامها من أوَّلِ الشهرِ أو وسطِه أو آخرِه، لكن الأفضلُ أن تكونَ في الأيامِ البيضِ: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[1]، كما نقولُ مثلًا: الصلاةُ في هذا الوقتِ كلِّه والأفضلُ أن تُقدَّمَ، فالإجزاء يجزئ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ من الشهرِ في أي طرفٍ من أطرافِه: أوَّلِه أو وسطِه أو آخرِه، لكن الأفضلُ أن تكونَ في الأيامِ الثلاثةِ الأيامِ البيضِ أي: أيام الليالي البيضِ.

۞ وفيه أيضًا: «صلاة الضحى». هذا الشاهدُ وهو أن يُصلِّيها كلَّ يومٍ.

۞ قولُه: «ونومٌ على وترٍ». يَعْنِي: أن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ.

وفي الحديثِ إشكالٌ: وهو قولُ أبي هريرةَ: أوصاني خليلي. مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**لو كنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ**»[2]. فاتخاذُ الرسولِ خليلًا لا بأسَ به. أمَّا أنْ يَتَّخِذَ هو أحدًا من أمَّتِه خليلًا فلا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنِ ابْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا يُدْخَلُ عَلَي النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا[(١)].

١١٨١ - حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ.

في هذا الحديثِ دليلٌ: على أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خفي عليه أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُصَلِّي قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ، وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إنَّه لا يدعها -لا يدع أربعًا قبل الظهر- وعليه فيتفق الحديثان، حديثُ أمِّ حبيبةَ وهذا الحديثِ، وتكونُ سُنَّةُ الظهرِ أربعًا ثَبَتَتْ بِسُنَّةٍ قوليَّةٍ وسُنَّةٍ فِعْليَّةٍ والحمدُ لله.

كلُّ النوافلِ الصلاة في البيتِ أفضلُ فهناك حديثٌ صحيحٌ عامٌّ: **«أَفْضَلُ صَلاةِ المرْءِ في بيتِه إِلَّا المَكْتُوبَة»**[(٢)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[الحديث ١١٨٣- طرفه في: ٧٣٦٨].

الصلاةُ قبل المغربِ يَعْنِي بين الأذانِ والإقامةِ، ثم ساقَ الحديثَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صلُّوا قبل صلاةِ المغربِ» قالها ثلاثَ مراتٍ ثم قَالَ في الثالثةِ: «لمن شاءَ». وقَالَ: كراهية أن يتَّخِذها الناسُ سُنَّةً، يَعْنِي: سُنَّة راتبة، وإلا فلا شكَّ أنها سُنَّةٌ، وأنَّ فعلها فيه امتثالُ أمرِ النَّبيِّ ﷺ.

وعلى هذا فهل يُقَالُ: إنَّ الإنسانَ ينبغي أن يُداومَ عليها؟

نقولُ: الأفضلُ ألَّا يُداومَ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «لِمَنْ شَاءَ». كره أن يتخذها الناسُ سُنَّةً، وقد يُقَالُ: إنَّ هذا فِهْمَ عبدِ الله المزنيِّ: كراهيةَ أنْ يَتَّخذها الناسُ سُنَّةً، وأنَّ قولَ الرسولِ ﷺ: «لمنْ شَاءَ». لئلَّا يعتقدها الناسُ واجبةٌ، فإنَّه لمَّا كرَّر الأمرَ بها: «صَلُّوا قبلَ المغربِ» «صَلُّوا قبلَ المغربِ» «صَلُّوا قبلَ المغربِ» فإن الإنسانَ إذا سمِعَ هذا الأمرَ من الرسولِ ﷺ وهو أمرٌ مكرَّر سوف ينطبع في ذهنه أنها واجبةٌ، فقَالَ: «لمنْ شاءَ». لئلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أنَّها واجبةٌ، وعلى هذا نقولُ: المداومةُ عليها أفضلُ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥٩-٦٠):

قَولُه: «باب الصَّلَاة قبل المغرِبِ». لَم يَذكُرِ المصنفُ الصَّلَاةَ قبلَ العصْرِ، وقد ورد فيها حديثٌ لأَبِي هريرةَ مرفوعٌ لفظُه: «رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قبلَ العصْرِ أربعًا». أخرَجه أحمدُ وأبو داوُدَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وورد مِنْ فِعْلِهِ أيضًا من حديثِ عَلِيِّ بن أَبِي طالِبٍ أخْرَجه التِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وفيه: «أنَّه كَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ أربعًا». ولَيْسَا على شَرْطِ البخارِيِّ.

۞ قولُه: «عنِ الْحسيْن». هو ابن ذَكْوَانَ الْمُعَلِّم.

۞ قولُه: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الله الْمُزَنِيُّ». هو ابنُ مُغَفَّل بِالْمُعْجَمَةِ والفاءِ الْمُشَدَّدَةِ.

۞ قولُه ﷺ: «**صَلُّوا قبل صَلَاةِ الْمغْرِبِ**». زَادَ أَبُو دَاوُد فِي رِوَايَتِهِ عن الْفَرَبْرِيِّ عن عبدِ الوَارِثِ بِهذا الإِسنادِ: «**صَلُّوا قبل الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**». ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمغرِبِ رَكْعَتَيْنِ**». وأعادها الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هذا الوَجْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وهو مُوَافِقٌ لقولِهِ في رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ: قَالَ في الثَّالِثَةِ «**لِمَنْ شَاءَ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ في «الْمُسْتَخْرَجِ»: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغرِبِ رَكْعَتَيْنِ**» قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

۞ قولُه: «كَرَاهِيَة أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَمْ يُرِدْ نَفْيَ اسْتِحْبَابِها لأَنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُر بها لا يُسْتَحَبُّ، بل هَذَا الْحدِيث مِنْ أَقْوَى الْأدلَّةِ علَى اسْتِحْبَابِها، ومَعْنَى قولِهِ: «سُنَّة» أَي شَرِيعَة وطَرِيقَة لازِمَة، وكأَنَّ الْمُرادَ انْحِطَاطُ مَرْتَبَتِهَا عَن رَوَاتِبِ الفَرَائِضِ، ولِهذَا لَمْ يَعُدَّهَا أَكْثَرُ الشَّافعيَّةِ في الرَّوَاتِبِ واسْتَدْرَكَها بعضُهم، وتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ واظَبَ عليها، وتَقَدَّمَ الكَلَامُ علَى ذلك مَبْسُوطًا في بَابِ: «كَمْ بيْن الْأَذَانِ والإِقَامَةِ» مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ.اهـ

قَالَ العينيُّ في «عمدةِ القاري»:

(ذِكْرُ ما يُسْتَفَادُ منه) اخْتَلَفَ السلفُ في التَّنَفُّلِ قبلَ المغربِ فأجازَه طائفةٌ من الصحابةِ والتابعين والفقهاءِ، وحجَّتُهم هذا الحديث وأمثاله، وروي عن جماعةٍ من الصحابةِ وغيرِهم أَنَّهم كانوا لا يُصَلُّونَها، وقَالَ ابنُ العربي: اخْتَلَفَ الصحابةُ فيها، ولم يفعلها أحدٌ بعدهم. وقَالَ سعيدُ بنُ المسيَّب: ما رأيتُ فقيهًا يُصَلِّيها إِلَّا سعد بن أبي وقاص. وذَكَرَ ابنُ حَزْمٍ أَنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ كان يُصَلِّيها، وكذا أُبَيّ بنَ كَعْبٍ وأنسَ بنَ مالكٍ وجابرَ، وخمسة آخرون من أصحابِ الشجرةِ وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وقَالَ حَبِيب بنُ سلمةَ: رأيْتُ الصحابةَ يَهُبُّون إليها كما يَهُبُّون إلى صلاةِ الفريضةِ. وسُئِلَ عنها الحسنُ فقال: حَسَنَتَان لمنْ أَرَادَ بهما وجهَ الله تعالى. وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهو قولُ أحمدَ وإسحقَ. وفي «المغني»: ظاهرُ كلامِ أحمدَ أنهما جَائزتان وليستا سُنَّةً. قَالَ

الأثرم: قلتُ لأحمدَ: الرَّكْعتين قبلَ المغربِ؟ قَالَ: ما فعلته قطُّ إلا مرةً حين سمعتُ الحديثَ. قَالَ: وفيهما أحاديثُ جِيَادٌ. أو قَالَ: صِحَاحٌ عنِ النَّبيِّ وأصحابِه والتابعين إلَّا أنَّه قَالَ: «لمن شاء». فمن شاءَ صَلَّى. وعندَ البيهقيِّ عن معمرٍ عن الزهريِّ عن ابنِ المسيَّب قَالَ: كان المهاجرون لا يَرْكَعُونَهُما، وكانت الأَنْصَارُ تركعهما. ومن حديثِ مكحول عن أَبي أُمَامَةَ: كنَّا لا ندعُ الرَّكعتين قبلَ المغربِ في زمانِ رسولِ اللهِ. وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: قَالَ النَّخَعِيُّ: لم يُصَلِّهما أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ -رضي الله تعالى عنهم-. قَالَ إبراهيمُ: وهي بِدْعَةٌ، قَالَ: وكان خِيَارُ الصحابةِ بالكوفةِ -عَلِيٌّ وابنُ مسعودٍ وحذيفةُ وعمارٌ وأبو مسعودٍ- أخبرني من رَمَقَهُم كلَّهم فما رَأَى أحدًا منهم يُصَلِّي قبلَ المغربِ. قَالَ: وهو قَوْلُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ. وفي «شرح المهذب» لأصحابنا: فيها وجْهان، أشهرهما: لا يُسْتَحَبُّ، والصحيحُ عندَ المحققين اسْتِحْبَابُهُما. وقَالَ بعضُ أصحابنا أَنَّ حديثَ عبدِ الله المُزَنيِّ محمولٌ على أنَّه كانَ في أوَّلِ الإسلامِ لِيَتَبَيَّنَ خُرُوجَ الوقتِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيه بمغيبِ الشمسِ، وحِلَّ فِعْلِ النافلةِ والفريضةِ، ثُمَّ الْتَزَمَ الناسُ المبادرةَ لفريضةِ الوقتِ لِئَلَّا يَتَبَطَّأَ الناسُ بالصلاةِ عن وقتِها الفاضلِ، وادَّعَى ابنُ شاهينَ أنَّ هذا الحديثَ مَنْسُوخٌ بحديثِ عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ: **«إنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلا المَغْرِبَ»**. ويزيدُه وضوحًا ما رواه أبو داودَ في «سننِه» حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أبي شعيبٍ عن طَاوس قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عنِ الرَّكْعَتَين قبلَ المغربِ؟ فقالَ: ما رَأَيْتُ أحدًا عنْ عَهْدِ رسولِ اللهِ يُصَلِّيهما، ورَخَّصَ في الركعتين بعدَ العصرِ. قَالَ أبو داودَ سَمِعْتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقولُ: هو شعيبٌ؛ يَعْنِي: وَهِمَ شُعْبَةُ في اسمِه. (قلت): يَعْنِي: وَهِمَ في ذِكْرِه بالكُنْيَةِ، وليس كذلك، بل هو شعيبٌ، وسنَدُه صحيحٌ. وقَالَ ابنُ حزمٍ: لا يصِحُّ؛ لأنَّه عن أبي شُعَيبٍ أو شُعَيْبٍ ولا يُدْرَى مَنْ هُوَ، ورُدَّ عليه بأنَّ وكيعًا وابن ابن غنية رويا عنه. وقَالَ أبو زُرْعَةَ: لا بَأْسَ به. وذكرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» وقَالَ ابن خلفون: روى عنه عمرُ بنُ عبيدِ الطَّنَافِسِي وموسى بنُ إسماعيل التبوذكيُّ.اهـ

قولُه: «وفي «المغني»: ظاهرُ كلامِ أحمدَ أنهما جَائزتان وليستا سُنَّة». هذه نقطةٌ مهمَّةٌ نبهنا عليها، واستشكلها بعضُ الناسِ أنَّ الشيءَ يكونُ جائزًا وليس مسئولًا، وذكَرْنا لهذا أمثلة، منها: قصة الرجلِ الذي كان يُصَلِّي بأصحابِه ويختمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص:١][1]. أجازَه النبيُّ ﷺ لكن لم يشرِّعْه للأمَّةِ، ولهذا لا يُسَنُّ لنا أن نفعلَ، بل السُّنَّةُ أنْ نَقْتَدِيَ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن لو فعَلَ أحدٌ وصارَ يقرَأُ ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ فإننا لا نُنْكِرُ عليه.

كذلك أيضًا سُئِلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الصدقةِ للميتِ، فأجازَه[2]، لكن هل هي سُنَّةٌ؟ لا، فلا نقولُ للناسِ: تصدقوا عن موتاكم، لكن لو فعلوا لا ننكرُ عليهم.

كذلك أيضًا في التلبيةِ: الناسُ يزيدون وينقصون، والرسولُ ساكتٌ، لكنَّه قد لَزِمَ تلبيتَه، هل نقولُ: ما أَقَرَّه سُنَّةٌ؟ الجوابُ: لا.

فالمهمُّ: أننا فهمنا الآن أنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ أَقَرُّوا هذا الحُكْمَ: أنَّ الشيءَ جائزٌ لكن ليس بِسُنَّة، لا يُطْلَبُ من الناسِ، ولو كان هذا لكان بدعةً. فهذه فائدةٌ مهمَّةٌ جدًّا؛ لِئَلَّا يحتَجَّ محتَجٌّ فيقولَ: أنت إذا قلت: إنَّها جائزةٌ، فإنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّ الرسولَ أَقَرَّها، ففرق بين ما يكونُ سُنَّةً وشريعةً للأمةِ، وبين ما يكونُ جائزًا إذا فُعِلَ.

وعلى كُلِّ حالٍ: الحديثُ يَحْتَمِلُ أنَّ المعنى كراهيةَ أنْ يَتَّخِذَ الناسُ سُنَّةً -أي: سُنَّة الراتبة- كالرَّواتبِ، أو يتخذها الناسُ سُنَّةً مشروعة، وتكونُ مِن قِسْمِ المباحِ الذي لا يُسَنُّ، كما قلنا في الصدقةِ على الميتِ، وخَتْمِ القراءةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وما أشبَهَ ذلك، لكن الذي يُتَبادَرُ للذِّهنِ أنَّها سُنَّةٌ، وأنَّ قولَه: «كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً» يَعْنِي: سنة راتبة.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟! يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

****

٣٦- باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً. ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ[1].

كانَ محمودُ له خَمسُ سنواتٍ حين مَجَّ النَّبيُّ ﷺ في وجهِه هذه المجَّةَ، ورواها عن النَّبيِّ ﷺ. قَالَ العلماءُ: ففي هذا دليلٌ على أنَّ زمنَ تحمُّل الراوي لا يَتقَيَّدُ بسبعِ سنواتٍ، وأنَّه متى عَقَلَ صحَّ سماعُه ولو كان دونَ السبعِ.

هذه المجَّةُ التي مَجَّها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل مَجَّها للتبركِ بها أو للمسحِ على هذا الصبيِّ؟

الظاهرُ والله أعلمُ: أنَّ هذا من بابِ التبركِ بها، ليحلَّ في هذا الوجهِ البركةِ بالاستنارةِ والطلاقةِ وما أشبَه ذلك، هذا هو الذي يظهرُ لي؛ لأنَّ المسحَ بمثلِ ذلك قد لا يكونُ مناسبًا خصوصًا للصغير؛ لأنَّه قد يرتعش وينفعلُ مِن هذا.

****

(١) أخرجه مسلم (٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَاكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». فَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ. قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ[1].

---

(١) سبق تخريجه.

يقولُ رضي الله عنه: «كنتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي». يَعْنِي: أُصَلِّي بهم، والإمامُ يُصَلِّي لقومِه، يَعْنِي: الجماعة الذين يُصَلُّون خلفه؛ لأنَّ صلاتَه بهم هي صلاة لهم في الواقعِ؛ يَعْنِي: مِن أجلِهم ومِن أجلِ مصلحتِهم، ولذلك يجب على الإمامِ أنْ يَؤُمَّ الناسَ بسُنَّةِ الرسولِ ﷺ لا وكس ولا شطط، لا يزيد عليها ولا ينقص منها؛ لأنَّه إذ نقص منها حرمهم الكمال، وإنْ زاد شقَّ عليهم ووقَعَ فيما نَهى عنه الرسولُ ﷺ، فالإمامُ عليه أنْ يَجْتَهِدَ في موافقةِ السُّنَّةِ إذا صلَّى بالجماعةِ، وأمَّا ما يفعلُه بعضُ الأئمَّةِ اليوم يُصَلِّي للناسِ لأهواءِ الناسِ ويُسرعُ ويُعَجِّلُ من أجلِ أنْ يَكثُرَ الجمع في المسجدِ فهذا غلط، سيُسأل عن هذا يوم القيامةِ؛ لأنَّه مؤتمنٌ، إذا كان أمينًا فلابدَّ أن يسأَلَ ما هو الخير لمن ائتمن عليهم؟

قولُه: «أَنْكَرْتُ بَصَرِي». أنكرت يَعْنِي: أنَّ بَصَرَه ضَعُفَ، ولم يكنْ على حالِه الأولى.

قولُه: «فوددتُ أنَّك تأْتِي فتُصَلِّي من بيتِي مكانًا أتَّخِذُه مُصَلَّى». وكان النَّبيُّ ﷺ مِن أحسنِ الناسِ خُلقًا حتَّى إنَّ الجاريةَ من أهلِ المدينةِ تَأْخُذُ بيدِه صلواتُ الله وسلامه عليه حتَّى تَذْهَبَ به إلى بيتها فيقضي حاجتَها، فكيف إذا جاءه مثل هذا الرجل الذي شَهِدَ بدرًا وعرفه الرسولُ عليه الصلاة والسلام.

قولُه: «فقالَ رسولُ الله ﷺ: **سَأَفْعَلُ**». يَعْنِي: وعده، وفي هذا الوعدِ إشكالٌ، وهو أنَّ اللهَ تعالى قَالَ لنبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. وهنا لم يَقُل: إنْ شاءَ اللهُ. فيُقالُ: الآيةُ ليست معارضةً للحديثِ؛ فالآية: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ أي: واقعٌ منِّي بالفعلِ، وهذا لا يجوزُ إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ؛ لأنَّك لا تَدْرِي ماذا يحدُثُ، فلا ترى نفسَك معصومًا أنَّك ستفعلُ على كُلِّ حالٍ.

الحديثُ يقولُ: «**سأَفْعَلُ**». وهذا وعدٌ، إخبارٌ عمَّا في نفسِه كما تقولُ لزميلِك: سأزوروك غدًا، هل أنت تُريدُ بقولِك: سأزورك، مثل ما تُريدُ بقولِك: إنِّي زائرك غدًا؟ لا؛ لأنَّ: إنِّي زائرك. يَعْنِي الفعلَ، إني سأزورك يَعْنِي الوعدَ، فالوعدُ لا يجبُ فيه الاستثناءُ، وأمَّا إذا أرادَ الفعل نفسه، فيجبُ أن يستَثْنِيَ؛ لأنَّه لا يملكُ أن يفْعَلَ إلَّا

بمشيئةِ اللهِ، أمَّا الوعدُ فيملك أن يعدَ، كثيرٌ من الناسِ يفرطُ في هذا، حتَّى إذا قيل له: أتغديت اليوم؟ يقولُ: إن شَاءَ اللهُ. هل لبستَ ثوبَك الجديدَ؟ يقول: إن شاءَ اللهُ. هذا غلطٌ، ماذا يقول؟ يقولُ: نعم. أو يقول: نعم بمشيئةِ اللهِ؛ لأنَّه لبسه بمشيئةِ اللهِ.

قولُه: «فغدا». أي: أتاني غدوة؛ أي: في أوَّلِ النهارِ. ومعه أبو بكرٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ دائمًا قرينان. ويكفي من هذا الاقترانِ أنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. فكان أبو بكرٍ دائمًا مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا أنْ يشغلَه شاغلٌ.

قولُه: «بَعْدَما اشْتَدَّ النهارُ». يَعْنِي: قوي وانتشرَ واتَّسَعَ وقربَ وقتُ الظهرِ.

قولُه: «فاسْتَأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ له». استأذن مع أنه ﷺ قد وجِّهت إليه الدَّعوةُ، ولكن عِتْبَان رضي الله عنه لا يَدْرِي متى يأْتِي، فلذلك استَأْذَنَ.

قولُه: «فاسْتَأْذَنَ فأَذِنْتُ له فلم يَجْلِسْ حتَّى قَالَ: **أين تُحِبُّ أنْ أُصَلِّي؟**». لأنَّه جاءَ لغرضٍ، ومَن أتى لغرضٍ فليبدأْ به قبلَ كلِّ شيءٍ. «**أين تُرِيدُ أنْ أُصَلِّي؟**» ما جلَسَ حتَّى قضى الحاجةَ التي جاءَ مِن أجْلِها، وهذا كررته لكم مرارًا، وقلتُ: إنَّ الإنسانَ ينبغي أن يعتنيَ بما جاءَ مِن أجلِه أو بالغرضِ الذي يُرِيدُ قبلَ كلِّ شيءٍ، حتَّى ذكرْتُ لكم أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أن يُراجِعَ مسألةً في كتابٍ، وصار يَطالعُ الفهرسَ، بعضُ الناسِ يجدُ عنوانًا فينظرُ فيه، فيغْفلَ المسألةَ التي مِن أجلِها راجَعَ الكتابَ، وهذا غلطٌ. فهذا قد يقطعُ عليك الوقتَ، ابدأْ أوَّلًا بما تُرِيدُ، وإذا أعْجَبَك شيءٌ من العناوين لا تَلْتَفِتْ إليه؛ لأنَّك تريدُ أن تراجعَ مسألةً معينةً، فابدَأْ بها.

قولُه: «فأشَرْتُ له إلى المكانِ الذي أُحِبُّ». «أشَرْتُ» قد يقولُ قائلٌ: كيف يشيرُ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يقلْ: هنا يا رسول اللهِ؟

الجوابُ: لأنَّ كونَ الإنسانِ يُشيرُ إلى من يقولُ: أين تُرِيدُ أن أذهبَ، أو أين تُرِيدُ أن أُصَلِّيَ؟ يقولُ: كذا بدونِ كلام، هذا فيه نوعٌ من الاستخفافِ به، لكن قَالَ: إنَّ عِتْبَانَ لا شكَّ أنَّه جمعَ بين الإشارةِ والقولِ؛ يَعْنِي: قَالَ: هنا يا رسولَ اللهِ. أمَّا أنْ يكونَ عِتْبَانُ اقتصَرَ على الإشارةِ فهذا بعيدٌ جدًّا؛ لأنَّها لو كانت بيننا نحن، وقلتُ لإنسانٍ: أين تُرِيدُ

أن أكونَ؟ وأشارَ، قلت: إنَّ هـذا إمَّـا أخـرس لا يـستطيعُ الكـلامَ أو قـد اسـتهان بـي واسْتَخَفَّ بي.

۞ قولُه رضي الله عنه: «ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنا حين سَلَّمَ». فيه إشارةٌ إلى أنَّه ينبغـي للمـأمومِ أن يُسَلِّمَ فورَ سلامِ إمامِه، وألَّا يتأخَّرَ. بعضُ الناسِ يطْمَعُ في الدعاءِ ويـسلم الإمـامُ لكـن هو يتأخَّرُ يدعو اللهَ، فيقالُ: هذا لك إذا كنت تُصَلِّي لنفسك، أمَّـا إذا كنـت مـع الإمـامِ فإنَّك مُقَيَّدٌ به تابعٌ له، ولا تتأخَّرْ عنه، ولذلك يفعلُ الإنسانُ أشياءَ مِن أجلِ المتابعةِ لو فعلَها لغيرِ المتابعةِ بَطُلَت صلاتُه، ألم تر الرجل يدخُلُ مـع الإمـامِ في صـلاةِ الظهـرِ في الركعةِ الثانيةِ يجلِسُ في الأولى وهي ليس محلَّ جلوسٍ له، ويقومُ في الثانيةِ وهو محـلُّ جلوسٍ له، كُلُّ ذلك مِن أجلِ متابعةِ الإمامِ، بـل إنَّ المـأمومَ يـتركُ الواجـبَ إذا تركَـه الإمامُ سهْوًا كما لو قامَ الإمامُ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ناسيًا فإنَّ المأمومَ يُتابعه، ولذلك قَـالَ شيخُ الإسلام رحمه الله: إذا صلَّيت خلْفَ إمامٍ لا يجلِسُ للاستراحةِ لا تجلِسْ ولو كنـت تَرَى هذا؛ لأنَّ متابعتَك للإمامِ أفضَلُ مِن جلوسِـك حيـث إنَّ صـلاتَك الآن ارتبطـت بصلاةِ الإمامِ.

۞ وقولُه: «فحبَسْتُه على خَريزٍ يُصْنَعُ له». يَعْنِي: نوعٌ مـن الطعـامِ. حبسته يَعْنِـي: أبقَيته جالسًا، وكان النَّبيُّ ﷺ أكمل الناسِ خُلُقًا، لم يغضبْ ولم يكتئِـب ولم يقـلْ: لـماذا تُؤَخِّرُ الطبيخ؟ جلَسَ ينتظر هذا الطعامَ، حتَّى نضَجَ وأكَلَ.

۞ وقولُه: «فسَمِعَ أَهلُ الدَّارِ». يَعْنِي: أهلَ الحيِّ، ما هي دار عِتْبَـان، يَعْنِـي: أهـلَ الحيِّ، كما جاءَ في الحديثِ: «خَيرُ دورِ الأنصارِ دارُ بنـي فـلانٍ»[1]. فالـدارُ تُطْلَـقُ عـلى الأحياءِ. ومنه حديث: «يا بني سَلَمةَ ديارَكم تُكْتَبْ آثارَكم»[2].

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٦٦٥).

ﰂ وقولُه: «فثَابَ رجالٌ منهم حتَّى كَثُرَ الرجالُ في البيتِ». «ثَـابَ» يَعْنِـي اجتمـع رجالٌ كلٌّ يُحِبُّ أن يجْلِسَ مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سـمعوا بـه اجتمعـوا حتَّـى كَثُـرَ الرجالُ في البيتِ.

ﰂ قولُه: «فقال رجلٌ منهم: ما فعَلَ مالكٌ؟ لا أراه». وكأنَّ هذا الرجل كبيرٌ فـيهم يُفقَدُ إذا لم يُرى.

ﰂ قولُه: «فقال رجلٌ منهم: ذاك منافقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه». هـذه الكلمـةُ عنـدَ الرسولِ ﷺ كلمةٌ عظيمةٌ لا يجوزُ أن تُقالَ ولا عندَ غيرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَـن يعلـمُ ما تقولُون؟ لا أحد يعلمُ إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ذلك منافقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقُلْ ذلـك**». ولم يُغَلِّـظ له في القولِ؛ لأنَّه ﷺ عَلِمَ أنَّ هذا إنَّما قاله غَيْرةٌ، والغيرةُ قد يُخْـرِجُ الإنـسانُ بهـا مـا لا يرضاه ولا يُحِبُّه، وكان النَّبيُّ ﷺ حكيمًا يُنْزِّلُ كُلَّ شيءٍ منزلته، فقال: «**أَلَا تراه قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ يبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ**». هذه شهادةٌ مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا الرجلِ.

ﰂ قولُه: «**ألا تراه**» أي: تعلمه. «**قال: لا إله إلَّا اللهُ يبتَغِي بذلك وجـه اللهِ**». يَعْنِـي: يطلُبُ وجهَ اللهِ.

و«لا إله إلَّا اللهُ». يَعْنِي: لا معبود حقٌّ يُعْبَدُ ويُقْصَدُ ويُتَذَلَّلُ لـه إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهـذا حقٌّ، لا يستحقُّ أن يُذلَ له مطلقًا إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ﰂ قولُه: «فقال الرجلُ: اللهُ ورسـولُه أَعْلَـمُ». وهكـذا يجـبُ أن يوكِـلَ العلـمَ إلى عالمِه وهو اللهُ تبارك وتعالى ورسولُه في حياتِه. أمَّـا بعـدَ موتِـه فالرسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَعْلَمُ عن الخلْقِ شيئًا، ولذلك مِن الخطـأِ مـا يكتبـه بعـضُ النـاسِ إذا عَمِـلَ عمـلًا - مـسجدًا أو دارًا أو مـا أشـبَهَ ذلـك- كتـبَ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة:١٠٥]. هذا غلطٌ، نعم يراه اللهُ لا شكَّ، لكن لا يراه رسولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه مات.

ﰂ قولُه: «أمـا نحـن فـوالله لا نـرى وُدَّه ولا حديثـه إلَّا إلى المنـافقين». فاسْـتَدَلَّ بالقرائنِ على أنَّه منافقٌ؛ لأنَّه يتحدَّثُ عن المنافقين ويودهم، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ

اللهَ قد حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بذلك وجهَ اللهِ». حرَّمَ على النارِ تحريمًا قدريًّا، كما قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرْضِ أنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأنْبياءِ»**[1].

حرَّمَ على النارِ مَن قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بذلك وجْهَ اللهِ، فلا يمْكِنُ للنارِ أن تأْكُلَ مَن قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بذلك وجْه الله أبدًا؛ لأنَّ اللهَ حرَّمها، حتَّى لو دخَلَ النارَ فإنَّها لا تأْكُلُه؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ على النارِ مَن قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ يبْتَغِي بذلك وجْهَ اللهِ.

هذا الحديثِ استدَلَّ به المرجئةُ على أنَّ جميعَ المعاصي لا تُؤَثِّرُ على الإنسانِ مهما عظمت، لو ترَكَ الصلاةَ والزكاةَ والصيامَ وزنا وسرَقَ وشَرِبَ الخمرَ، ما دامَ قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بذلك وجهَ اللهِ، فإنَّه حرامٌ على النارِ. لكنَّهم تركوا النصوصَ المحكمةَ الواضحةَ البيِّنَةَ، وهكذا كلُّ مَن في قلبِه زيغٌ يتبعُ المتشابه، ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إذا رَأَيْتُم الذين يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ فأولئك الذين سَمَّ اللهُ فاحْذَرُوهم»**[2]. حذَّرَ منهم؛ يَعْنِي: كيف نأتي إلى هذا الحديثِ المشتبه ونَحْكُمُ به على النصوصِ المُحْكَمَةِ الدَّالَّةِ على عقوبةِ مَن فَعَلَ شيئًا مِن المعاصي حسَبَ ما جاءت به النصوصُ، ثم نقولُ لهم: الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: مَن قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ وسكَتَ، قَالَ: **«يَبْتَغِي بذلك وجْهَ اللهِ»** وهذا القيدُ يوجبُ لمَن قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ أنْ يَقُومَ بطاعةِ اللهِ، وأن يَتَجَنَّبَ معصيةَ اللهِ.

وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قَالَ: إنَّ تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ. ولكن الحديث دليلٌ عليه، وليس دليلًا له؛ لأنَّ هذا القيدَ يستلزمُ أن يُصلِّيَ وأن يُزَكِّيَ وأن يَصُومَ، وألَّا يَزْنِيَ وألَّا يسرقَ وألَّا يشربَ الخمرَ، كيف يبتغي وجْهَ اللهِ ويُرِيدُ الوصولَ إلى اللهِ ويبارزُ اللهَ بالعصيانِ، هذا لا يمكنُ.

وفي هذا الحديثِ: **«يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ»**. إثباتُ وجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وهو حقٌّ جاءَ في القرآنِ والسُّنَّةِ وأجْمَعَ عليه سلَفُ الأمةِ، لكنَّه وجْهٌ يليقُ بجلالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ولا يُماثِلُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٥).

أَوْجُهَ المخْلُوقينَ أبدًا، والدليلُ على أنَّه لا يُماثِلُ قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]. وقولُه: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

۞ قولُه: «فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا». في غزوةِ أبي أيوبَ؛ لأنَّه رضي الله عنه تُوُفِّيَ في القسطنطينةِ وكان القائدُ فيهم يَزِيدَ ابن معاويةَ، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ جَيشٍ يغزو القسطنطينةَ مغفورٌ له**»[1]. ويزيدُ هو قائدُ أوَّلِ جيشٍ، لكنَّ أبا أيوبَ رضي الله عنه أنْكَرَ أن يَقُولَ الرسولُ ﷺ: «**إنَّ اللهَ حرَّمَ على النارِ مَن قَالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ**».

۞ يقولُ: «فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ». يَعْنِي: عَظُمَ حيثُ كذَّبني أَمَامَ الناسِ، لكن جَعَلْتُ للهِ عليَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ. الذي حدَّثه بهذا الحديثِ.

۞ وقولُه: «جَعَلْتُ للهِ عليَّ». هذا نَذْرٌ، ففيه إثباتُ النذرِ في غيرِ الطاعةِ، والنذرُ في غيرِ الطاعةِ إمَّا أنْ يكونَ في معصيةٍ وإمَّا أن يكونَ في غيرِ معصيةٍ، إن كان النذرُ في معصيةٍ فالوفاءُ به حرامٌ.

وهل عليه كفارةٌ أم لا؟

في هذا خلافٌ بين العلماءِ، والراجحُ وجوبُ الكفارةِ، فإذا نذَرَ شخصٌ ألَّا يُصَلِّيَ مع جماعةٍ فهذا نذرُ معصية، يجبُ عليه أنْ يُصَلِّيَ ويُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ.

وأمَّا النذرُ المباحُ فهو يمينٌ يُخَيَّرُ الناذرُ بين فعلِه -أي: فعْلُ المنذورِ- وكفارةِ اليمينِ.

فإذا قَالَ: للهِ عليَّ نذرٌ أنْ ألبَس الثوبَ الفلانيَّ، نقولُ له: أنت الآن مُخيَّرٌ: إنْ شِئتَ فالبسه، وإن شئتَ فلا تلبسه، ولكن كفِّرْ كفارةَ يمينٍ، وكذلك لو قَالَ: إن كلمتُ فلانًا فلله عليَّ نذر أن أصومَ سَنَةً، فكلمه، نقولُ: أنتَ الآنَ بالخيارِ إن شئتَ كفِّرْ كفارةَ

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٨/ ٢١٦).

يمينٍ، وإنْ شئتَ صمْ سَنَةً؛ لأنَّ هذا نذر على مباح، أمَّا نذرُ الطاعةِ يجبُ أن يـوَفَّى بـه، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْه»[1]. ولأنَّ عـدمَ الوفـاءِ بـه سببٌ لنفاقٍ يكونُ في القلبِ -والعياذُ بالله- لا يفارقُه حتَّى يمـوتَ عليـه، دليـلُ هـذا قولُـه تعـالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]. هـذا الـذي نـذره محمودُ بنُ الربيع الظاهرُ أنَّه مِن قسمِ المباحِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ مِن قسمِ الطاعةِ؛ لأنَّ فيه إثبات سنةٍ وفيه دفعُ ملامةٍ عن نفسِه، والإنسانُ مأمورٌ بأنْ يدفعَ الملامةَ عن نفسِه، فيحتمل أنْ يكونَ نذرَ طاعةٍ ويُحْتَمَلُ أن يكونَ نذرَ مباحٍ، لكنَّه رضي الله عنه فعل. يقـولُ: إنَّـه قَدِمَ إلى الحجازِ أهلَّ بحجَّةٍ أو عُمْرَةٍ ثم سارَ بعد أنْ وصَلَ إلى مكةَ حتَّـى قَـدِمَ المدينـةَ «فأتيت بني سالم فإذا عِتْبَان شيخ أعمى يُصَلِّي لقَوْمِه، فلمَّا سَلَّمَ مـن الـصلاةِ سَـلَّمْتُ عليه وأَخْبَرْتُه مَن أنا، ثم سألتُه...إلى آخره».

وفي هذا الحديثِ نوعٌ مِن الإشكالِ: وهو أنَّ عِتْبَانَ كما سبَقَ في أَوَّلِ الحديثِ تعـذَّرَ من الصلاةِ في قومِه، فإمَّا أن يُقَالَ: إنَّه بعد ذلك صار يُصَلِّي في قومِه، أو أنَّه كان يُصَلِّي في قومِه إذا لم يجرِ الوادي، أو أنَّ المرادَ بقومِه الذين حولَ بيتِه كما سبَقَ وحينئذٍ لا تَعارُض.

[1] أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[1]. تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

قولُه: «باب التَّطَوُّعِ في البيتِ». يَعْنِي: هل هو مشروعٌ أو غيرُ مشروعٍ، وكان حديثُ: «**أَفْضَلُ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا المكتوبة**»[2]. ليس على شرطِه وإلَّا فهو صحيحٌ، أفضل صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبة، لكن هذا الحصر قد ورَدَ في السُّنَّةِ باستثناءِ بعضِ الصلواتِ كصلاةِ الكسوفِ مثلًا على القولِ بأنها سُنَّةٌ، وقيام رمضان والاستسقاء وما أشبهه، فالأفضلُ أنْ تكونَ صلاة التطوع في البيتِ؛ لأنَّه أقربُ إلى الإخلاصِ، ولأنَّه كالتعليمِ والتربيةِ لمن في البيتِ، فإنَّ أهلَ البيتِ إذا رأوا القيِّمَ يُصَلِّي اقتدوا به وتربوا عليه، حتَّى إنَّك لتجدُ الصبيَ الصغيرَ الذي لم يَصِلْ إلى حدِّ التمييزِ إذا رآك تُصَلِّي قامَ يُصَلِّي معك، وهذا مِن حكمةِ الشرعِ أنْ جعَلَ الأفضل في غيرِ المكتوباتِ أن تُصَلِّيَ في البيتِ، وأمَّا حديثُ: «**اجعلوا في بيوتِكم مِن صلاتِكم، ولا تتَّخِذُوها قُبُورًا**». قَالَ: «**مِن صلاتكم**» ليُخرِجَ بذلك ما يُسَنُّ فعلُه في المساجدِ.

قولُه: «**ولا تَتَّخِذُوها قُبُورًا**». أي: لا تجعلوها كالقبورِ، وفيه إشارةٌ إلى أن القبورَ ليست محلًّا للصلاةِ، وهو كذلك فإنَّ الصلاةَ في المقبرةِ لا تَصِحُّ، بل الصلاةُ إلى القبرِ وإنْ لم يَكُنْ في المقبرةِ لا تَصِحُّ، لما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عن أبي مَرْثَد الغَنَوي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تُصَلُّوا إلى القبورِ**». فيُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ أنَّه ينبغي للإنسانِ ألَّا يُخْلِي البيتَ من الصلاةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

ويُسْتَفَادُ منه أيضًا: أنَّ القبورَ ليست محلًّا للصلاةِ، وبه نعْرِفُ أنَّ ما يوجد الآن في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ من بِناءِ المساجدِ على القبورِ ضلالٌ، وأنَّ هذه المساجدَ لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها؛ لأنَّها كالمقبرةِ.

ولكن يُقَالُ في هذه المسألةِ: إن كان القبرُ سابقًا على المسجدِ فالصلاةُ في المسجدِ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّه بُنِيَ على غيرِ التقوى ويجبُ هدْمُه كما قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأمَّا إذا كان المسجدُ هو السابقُ ودُفِنَ الميتُ فيه فالصلاةُ في هذا المسجدِ صحيحةٌ، لكن لا يُصَلِّي إلى القبرِ، ويجبُ أن يُنْبَشَ القبرُ فيما إذا كان المسجدُ سابقًا يجبُ أن يُنْبَشَ ويُدْفَنَ مع الناسِ.

شرح صحيح البخاري

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - ١١٩٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١ - بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً[(١)].

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[(٢)].

۞ قولُه ﷺ: **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ»**. يَعْنِي: لا يُسافرُ حتَّى وإنْ لم يَشُدَّ الرَّحْلَ، إذا سافر ولو على قدميه فإنَّه لا يجوزُ إلى شيءٍ من المساجدِ إلَّا هذا: المسجد الحرام وهو أفضلُها، ومسجد الرسولِ ﷺ وهو الذي يليه، والثالث المسجد الأقصى.

أمَّا الأوَّل: فَتُشَدُّ الرِّحالُ إليه فرضًا وهو الحج إليه؛ لأنَّه ركنٌ من أركانِ الإسلامِ.

وأمَّا الثاني والثالث: فلا تُشَدُّ إليه فرضًا، ولكنها مِن الأمورِ المستحبةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٧).

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٦٣-٦٤):

قولُه: «سَمِعْتُ أبا سَعِيد أَرْبَعًا». أَيْ: يَذْكرُ أَرْبَعًا أو سَمِعْتُ منهُ أربعًا؛ أي: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ.

قولُه: «وكان غَزَا». الْقَائِلُ ذَلِكَ هوَ قَزَعَةُ، وَالْمَقُولُ عنه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قولُه: «ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً». كذا اقْتَصَرَ الْمؤلِّفُ على هذا القَدْرِ ولَم يَذْكُرْ مِنَ الْمتنِ شَيْئًا، وذَكَرَ بعدَهُ حديثَ أَبِي هريرةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ فَظَنَّ الدَّاوُدِيُّ الشارِح أَنَّ الْبُخَارِيَّ سَاقَ الْإِسنادَيْنِ لهذَا الْمتنِ، وفيه نظَرٌ لأنَّ حديثَ أَبِي سَعِيدٍ مُشْتَمِلٌ على أربعةِ أشياءَ كما ذَكَرَ الْمصنِّفُ، وحديثُ أَبِي هريرةَ مُقْتَصِرٌ عَلَى شَدِّ الرِّحَالِ فقط، لكنْ لا يُمْنَعُ الْجَمعُ بينهمَا في سِيَاقٍ واحدٍ بِنَاءً على قاعدةِ الْبُخَارِيِّ في إِجَازَةِ اختصارِ الْحديثِ، وقَالَ ابنُ رَشِيد: لَمَّا كان أحدُ الْأَرْبَعِ هو قولُه: «لَا تُشَدُّ الرِّحَال». ذَكَرَ صَدْرَ الْحَديثِ إلى الْموضِعِ الذي يَتَلاقَى فيه افتتاح أَبِي هريرةَ لِحديثِ أَبِي سعيدٍ فاقْتَطَفَ الْحديثَ، وكأَنَّه قَصَدَ بِذلك الإغماضَ لِيُنَبِّهَ غير الْحافظِ على فائدةِ الْحفظِ، على أَنَّه ما أخلاهُ عن الإيضاحِ عن قُرْبٍ فإِنَّه ساقَهُ بِتمامِهِ خَامِس تَرْجَمَة.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1].

قولُه ﷺ: «فِي مَسْجِدِي هذا». استَدَلَّ بعضُ العلماءِ على أنَّ ما زِيدَ في المسجدِ النبوي لا يكونُ فيه هذا الفضلُ؛ لأنَّه أشَارَ إليه: «هذا». والإشارةُ تُعيِّنُ المشارَ إليه، ولكن في هذا نظرٌ؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زادوا في المسجدِ النبوي وصاروا يُصلُّون في

[1] أخرجه مسلم (١٣٩٤).

الزيادةِ دونَ المسجدِ النبوي، فعثمانُ رضي الله عنه زاده من القبلةِ وصار الناسُ يُصَلُّون وراء عثمان في الصَّفِّ الأوَّلِ ويدعون الروضةَ ويدعون المسجدَ النبويَّ الأوَّلَ.

فالصوابُ: أنَّ قولَه: «**هذا**» من بابِ التوكيدِ فقط، وليس من بابِ التعيينِ الذي معناه أنَّ ما زادَ عليه فلا يَنَالُ هذا الفضْلَ.

۞ الثانية قَالَ: «**خَيْرٌ مِن أَلْفِ صلاةٍ**». وما يُعبِّر به كثيرًا من الناسِ اليومَ: الصلاةُ في المسجدِ النبويِّ بألفِ صلاةٍ. غلطٌ؛ لأنَّه مخالِفُ للحديثِ؛ فالحديثُ يقولُ: «**خَيْرٌ مِن أَلْفِ صلاةٍ**» فرق بين بـ«ألف» وبين «خير» الذي يحصل هو التعبيرُ بما جاء في الحديثِ.

۞ وقولُه ﷺ: «**إلَّا المسْجِدَ الحرامَ**». لا شكَّ أنَّ المرادَ به المسجدُ الذي تُشَدُّ إليه الرِّحَالُ كما في حديثِ أبي هريرةَ السابقِ، وهو المسجدُ الذي فيه الكعبة، ويدُلُّ لهذا ما جاءَ مُصَرَّحًا به فيما رواه مسلمٌ عن إحدى أمهاتِ المؤمنين رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**صلاةٌ في مسجِدي هذا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صلاةٍ فيما سواه مِن المساجِدِ إلَّا مسجد الكعبةِ**»[1]. وهذا نصٌّ واضحٌ صريحٌ، وهذا هو ظاهرُ كلامِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما حكاه صاحبُ «الفروع» أنَّ التفضيلَ خاصٌّ في مسجدِ الكعبة فقط، أمَّا بقيَّةُ مكة فهي أفْضَلُ مما كان خارجُ حدودِ الحَرَمِ، لا شكَّ في هذا، بدليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا نـزَلَ الحديبيةَ وبعضُها حَرَمٌ وبعضُها حلٌّ سارَ في نفسِ الحلِّ نازِلًا، لكن عندَ الصلاةِ يدخُلُ فيُصَلِّي في الحرَمِ، وهذا الفعْلُ منه ﷺ يَدُلُّ على أنَّ الصلاةَ في الحرَمِ أفْضَلُ مِن الصلاةِ في الحِلِّ، لكن التَّفْضِيل إنما هو في مسجدِ الكعبة.

فإذا قَالَ قائلٌ: إذا قلتم هكذا حصرتم الناسَ في أيامِ المواسمِ في المسجدِ الحرامِ وحَصَلَ الضِّيقُ والزِّحامُ.

---

(١) التعليق السابق.

فنقولُ: إذا حصَلَ الضِّيقُ والزِّحامُ فالأفضَلُ أنْ يَصلُّوا في المساجِدِ الأخرى؛ لأنَّ الضيقَ والزحامَ يَخِلُّ بنفسِ العبادةِ، والصلاةُ في المسجدِ الحرامِ تتعلَّقُ بالمكانِ، وما يتعَلَّقُ بذاتِ العبادةِ أولى بالمراعاةِ ممَّا يتعلَّقُ بمكانِها أو زمانِها، فنقولُ لهم: في أيامِ المواسمِ صلُّوا في مساجِدِكم؛ لأنَّكم تُصلُّون بطمأنينةٍ، لا تَأْذُونَ ولا تُؤْذَوْنَ، لكن في أيَّامِ السَّعةِ لا شكَّ أنَّ الفضلَ هو مسجدِ الكعبةِ.

وأيضًا يُقالُ في مسجدِ الكعبة: إنَّه خيرٌ مِن مائةِ أَلْفٍ، كما جاءَ ذلك في مُسندِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: خيرٌ من مائةِ ألف وليس مائة ألف، والفرق بين التعبيرين واضحٌ.

المسجدُ الأقصى وهو الذي في فلسطين الآن، والذي احتلَّه اليهودُ بحجَّةِ أنَّ اللهَ كتَبَ لهم هذه الأرضَ على لِسانِ نبيِّهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ لهم: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٢١]. قالوا: فهذه مكتوبةٌ لنا إلى يومِ القيامةِ، مَن يرفعُ هذه الكتابةَ؟! لا أحد يرفعها، فإذن هي مكتوبةٌ لنا، ونحن أحَقُّ بها مِن غيرِنا، ولكن هذا التشبيه هو تلبيسٌ؛ لأنَّ في عهدِ موسى هم أحَقُّ بذلك مِن غيرِهم ممَّن كانوا فيها؛ لأنَّ الذين فيها كانوا كفارًا جبارين، فاليهودُ في ذلك الوقتِ أحَقُّ، أمَّا الآن فليس لهم فيها حقٌّ إطلاقًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ١٠٥﴾ [الأنبياء:١٠٥]. وموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لهم: ﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ١٢٨﴾ [الأعراف:١٢٨]. وهذه إشارةٌ إلى أنَّ الذين يرثونها هم المتقون، وأين التقوى مِن اليهودِ اليوم.

هل هذه الثلاثة لها حرم؟

الجوابُ: أمَّا المسجدُ النبويُّ والمسجدُ الحرامُ فلهما حَرَمٌ، ويختلف الحرمان؛ حرمُ مكةَ أَوْكَدُ مِن حَرَمِ المدينةِ؛ لأنَّه مُجْمَعٌ عليه، وحرمُ المدينةِ فيه خلافٌ؛ ولأنَّه يجوزُ في حرمِ المدينةِ ما لا يجوزُ في حرمِ مكةَ.

وأمَّا المسجدُ الأقصى فلا حَرَم له، المسجدُ له حرمَةٌ كغيره مِن المساجِدِ لكن ليس له حَرَمٌ.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كانت الصلاةُ في المسجدِ الحَرَامِ أفضَلَ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ في غيرِه، ومعلومٌ أن أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ الصلاةَ، فما وجه تَرْكِ الصحابةِ لمَكَّةَ والمدينةِ، وانتقالِهم منها إلى غيرِها مِن البلدانِ؟ الجوابُ: أنَّ انتقالَهم للجهادِ ونَشْرِ السُّنَّةِ أفضلُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا(١).

[الحديث ١١٩١- أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا(٢).

٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ.

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٩).

(٢) التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٩).

٤ - باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[1].

٥ - باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[2].

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[3].

[الحديث ١١٩٦ - أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

٦ - باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩١).

(٤) سبق تخريجه.

شرح صحيح البخاري

كتاب العمل في الصلاة

١١٩٨ - ١٢٢٣

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ العِمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١ - باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

۞ قولُه: «أبوابُ العمل في الصلاة». يَعْنِي: الحركة في الصلاةِ، وهي تنقَسِمُ إلى خمسةِ أقْسَامٍ: واجبةٌ ومحرمةٌ وسُنَّةٌ ومكروهةٌ ومباحةٌ.

فما يتوقفُ عليه صحةُ الصلاةِ فهو واجبٌ، وما تبطلُ به الصلاةُ فهو مُحَرَّمٌ، وما كان مِن كمالِها فهو سُنَّةٌ، وما كان عبثًا فهو مَكْروهٌ، وما كان لحاجةٍ فهو جائزٌ إن كان مكروهًا، وما كان لضرورةٍ فهو جائزٌ إذا كان مُحَرَّمًا.

فإذا توَجَّه الإنسانُ إلى غيرِ القبلةِ ثم أتاه مَنْ يُنَبِّهُهُ فالانصرافُ إلى القبلةِ واجبٌ؛ لأنَّه يتوقَّفُ عليه صحةُ الصلاةِ، وما نسيه الإنسانُ وذُكِّرَ به مثل وضعِ اليدين على الصدرِ كأن ترى شخصًا يُصَلِّي ويداه مُسْدَلَتَان ثم تُنَبِّهُهُ فيرفع اليدين فهذا سُنَّةٌ، وما كان عبثًا فهو مكروهٌ، كالإنسانِ الذي يعبثُ بغترتِه أو بمشلحه أو بساعتِه أو بقلمِه أو ما أشبَهَ ذلك، وما كان للضرورةِ مما يُبطِلُها فهو مباحٌ، كما لو فَرَّ الإنسانُ مِن عدوٍّ أو قاتلَ مَن أرادَ قتله، أو عالجَ حيَّةً أو عقربًا أو ما أشبهَ ذلك.

«وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاَةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ ﷺ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا». أن يَحُكَّ جلدًا؛ حَكُّ الجلدِ مباحٌ وقد يَصِلُ إلى الاستحبابِ، إذا كان الإنسانُ أصابته الحكَّةُ ولو لا حكَّتُه لاشتغل بالصلاةِ؛ لأنَّ الحكَّةَ إذا لم تَحُكَّها أَشْغَلَتْكَ، فهنا نقولُ: حَكُّها سُنَّةٌ؛ لأنَّه يوجبُ ألَّا ينشغلَ الإنسانُ بحرارةِ الحكَّةِ.

أو يُصْلِحَ ثوبًا؛ إصلاحُ الثوبِ مثل لو انفكَّ إزارُه وأصلحه بالربطِ، هذا قد يكونُ واجبًا إذا كان يَخْشَى لو تَرَكَه لانكشفت عورتُه، كذلك أيضًا في العمامةِ لو انفلَّت وأرادَ أنْ يُكَوِّرَها ويربطَها؛ لأنَّ تكويرَها وربطَها مِن أخذِ الزينةِ في الصلاةِ لمن كانوا يعتادون لبسها.

المهمُّ: إصلاحُ الثوبِ مِن قسمِ المباحِ إلَّا إذا كان يترتبُ على عدمِ إصلاحِه بطلانُ الصلاةِ بانكشافِ العورةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ، بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[1].

في هذا الحديثِ ما أشارَ إليه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمةِ وهو العملُ إذا كان لمصلحةِ الصلاةِ.

وفي هذا الحديثِ فوائد:

منها: جوازُ أن يَبِيتَ المميزُ عندَ الرجلِ وأهلِه لفعلِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، ولم يُنْكِرْه النَّبيُّ ﷺ مع أنَّه ﷺ أشَدَّ الناسِ حياءً، لكن بشرطِ أن يكونَ هذا المميِّزُ له قرابةٌ مع الزوجةِ، فابنُ عباسٍ له قرابةٌ مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع الزوجةِ، فالزوجةُ خالتُه والرسولُ ابنُ عمِّه.

وفيه أيضًا: أدبُ ابنُ عباسٍ؛ لأنَّه خالفهما في الاضطجاعِ على الوسادةِ، فكان الرسولُ ﷺ وأهلُه في طولِها وهو في عرْضِها؛ يَعْنِي: نامَ على طرفِها، هذا معنى قولِه: في عرضِها؛ أي: أنَّه نَامَ في طرفِها. فعلى هذا يكونُ هو ممتدًا مثلًا إلى شمالٍ، والنبيُّ ﷺ وزوجُه إلى الشرقِ مثلًا.

وفيه أيضًا: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ يحتاجُ إلى النومِ والأكلِ والشربِ والدفءِ وغيرِ ذلك مما يحتاجه البشَرُ.

وهل نقولُ: فيه دليلٌ على استحبابِ الوسادةِ في النومِ، أو أنَّ هذا مِن الأمورِ العاديةِ التي جرت بها العادةُ؟

هذا يُنْظَرُ: إذا كان ذلك أريحُ للبدنِ وأَقْوَمُ للصحةِ صار مُسْتَحَبًّا من هذه الناحيةِ، وأَظُنُّ -واللهُ أعلمُ- أحسن مِن حيثُ الصحَّةِ؛ لأنَّك إذا نمتَ بدونِ وسادةٍ سوف يتعلَّقُ الرأسُ؛ لأنَّ الكتفين أعلى مِن الرأسِ، فيبقى الرأسُ متعلقًا، والسُّنَّةُ أنَّ الإنسانَ ينامُ على الجنبِ الأيمنِ، فإذا نامَ على الجنبِ فلابدَّ أن يتعلَّقَ الرأسُ، فتُجْعَلُ الوسادةُ بمقدارِ الكتفِ مِن أجلِ أن يكونَ البدنُ مستويًا؛ الرأسُ والبدنُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

ومنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقُومُ إلى صلاةِ الليلِ مبكرًا، إذا انتصَفَ الليلُ أو قبلَه بقليلٍ أو بعدَه بقليلٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠].

ومِن فوائدِه أيضًا: أنَّه ينبغي للإنسانِ أن يمسحَ النومَ عن وجْهِهِ بيديه ثلاثَ مراتٍ؛ لأنَّ هذا يَطْرُدُ النومَ ويصحِّي الإنسانَ أكثر.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الإنسانَ يَقْرَأُ خواتيمَ سورةِ آل عمرانَ من قولِه تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرِ الآياتِ. وقد وَرَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَنْظُرُ إلى السماءِ يُقَلِّبُ بصرَه في السماءِ ويقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾. وهذا إذا كان في غيرِ ليالي القمرِ، ولم تكن هذه الكهرباء التي تمنعُ الناسَ من رؤيةِ السماءِ وزينتِها، فيجدُ الإنسانُ عبرةً في هذه النجومِ كبرِها وصغرِها وسَيْرِها، فكان الرسولُ يَقْرَأُ هذه الآياتِ.

ومِن فوائد هذا الحديثِ: استعمالُ الأطيبِ مِن الشرابِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قد اتَّخَذَ شَنَّةً مُعَلَّقَةً، والشَّنُّ المُعَلَّقُ هو القربةُ القديمةُ؛ لأنَّ الماءَ فيها يكونُ أَبْرَدَ، فلا حَرَجَ على الإنسانِ إذا استعملَ الماءَ البارِدَ في الصَّيْفِ والساخِنَ في الشتاءِ، واختارَ أَطْيَبَ الأطعمةِ.

ومِن فوائدِه: أنَّه لا يَجِبُ الاستنجاءُ إلَّا عندَ البولِ أو الغائطِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ مِن النَّوْمِ فتَوَضَّأَ منها، ولم يَذْكُرِ ابنُ عباسٍ أنَّه استنجى، خلافًا لبعضِ الناسِ الذين يَظُنُّونَ أنَّ الاستنْجَاءَ مِن توابعِ الوضوءِ، ويسألون عنه كثيرًا، والواقعُ أنَّ الاستنجاءَ تطهيرُ المحلِّ مِن النجاسةِ.

ومن فوائد هذا الحديثِ: أنَّ الوُضُوءَ ينبغي للإنسانِ أن يُحسِنَه ما استطاعَ، ولكن بأيِّ شيءٍ يكونُ إحسانُ الوضوءِ؟

الجوابُ: بموافقةِ السُّنَّةِ، كلما كان أَوْفَقُ فهو أحسن، وليس بكثرةِ الغسلِ، بل جاءَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مرةً مرةً، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا، وقَالَ: «مَن زَادَ

على ذلك فقد أساءَ وتعدَّى وظلَمَ»[1] .

ومِن فوائد هذا الحديثِ: أنَّ الإنسانَ ينبغي له أن ينامَ مع أهلِه في فراشٍ واحدٍ؛ لقولِه ﵁: رجَعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولِها، خلافًا لبعضِ المترفين الآن الذين يجعلونَ لهم سريرًا وللزوجةِ سريرًا، فإن هذا لا ينبغي، بل ينبغي أن يكونَ السريرُ واحدًا إن كانوا على سريرٍ أو على الأرضِ في فراشٍ واحدٍ.

ومِن فوائد هذا الحديثِ: ذكاءُ ابنُ عباسٍ ﵁ وحرصه على التأسِّي برسولِ الله ﷺ؛ لأنَّه قامَ فصَنَعَ مثل ما صَنَعَ بدونِ أن يَأْمُرَه النَّبيُّ ﷺ.

ومن فوائدِه: جوازُ التصرُّفِ بمالِ القريبِ إذا كان يعلمُ أنَّه يرضى بذلك، ووجهه أنَّ ابنَ عباسٍ قَامَ فتَوَضَّأَ مِن الماءِ الذي في الشَّنَّةِ المعدَّةِ للشربِ، لكنَّه يعلمُ أنَّ الرسولَ ﷺ لا يُنْكِرُ هذا بل يرضاه.

ومِن فوائد هذا الحديثِ: أنَّ الواحدَ مع صاحبِه في الصلاةِ يقومُ إلى جنبِه لقولِه: فقمتُ إلى جنبه.

ولكن هل إذا قامَ إلى جنبِه يكونُ مساويًا له -أي: للإمَامِ- أو يتَقَدَّمُ الإمامُ قليلًا؟

الجوابُ: الأوَّلُ، خلافًا لما يظنُّه بعضُ الجُهَّالِ، يقولُ: إذا وقفَ إمامٌ ومأمومٌ يتقَدَّمُ الإمامُ قليلًا. هذا غلطٌ؛ لأنَّهما إذا وقَفَا صارا صفًّا والمطلوبُ في الصَّفِّ التسويةُ.

ومِن فوائد هذا الحديثِ: أنَّ موقفَ المأمومِ الواحدِ مع الإمامِ يكونُ إلى يمينِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ بأُذُنِ عبدِ الله بنِ عباسٍ ﵄ مِنَ اليسارِ إلى اليمينِ.

جوازُ العملِ لمصلحةِ الصلاةِ، وجهه أنَّ الرسولَ ﷺ تحرَّكَ وحرَّك أيضًا، تحرَّك هو بنفسِه حيثُ فَتَلَ أُذُنَ عبدِ الله بنِ عباسٍ؛ يَعْنِي: لواها بعض الشيءِ. والثاني: حرَّكَ عبدَ الله بنَ عباسٍ، وعلى هذا فإذا وجدتَ الصفَّ منفرجًا كما يوجدُ في بعضِ المساجدِ تجدُ الصفَّ منفرجًا لاسيَّما الذين وهموا في عملِ الصحابةِ ﵃ أنَّهم يُسَوُّون الكعبَ

[1] أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

بالكعبِ، حيثُ ظَنُّوا أنَّ المعنى تفريج الرِّجْلَيْنِ، تدخلُ في بعضِ المساجدِ تجدُ ما بين الكتفين منفرجًا انفراجًا بيِّنًا، وما بينَ الرِّجْلَيْنِ مُتَلاصِقٌ، مثل هؤلاءِ تنبهـه؛ لأنَّـك إنـما تفعلُ بهم خيرًا، وإن كان يُشَوِّشُ بعض الشيءِ لكن أنت تفعلُ بهم الخيرَ.

ومِن فوائد هذا الحديثِ: جوازُ انتقالِ الإنسانِ من انفرادٍ إلى إمام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوَّلُ ما كبَّرَ كان وحدَه منفردًا ثم نوى الإمامةَ بعد أن دخَلَ معه عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنه وهذا واقعٌ.

لكن هل يجوزُ هذا في الفريضةِ، مثل أنْ تَجِـدَ رجُـلًا يُـصَلِّي في الفريـضةِ مُنفَـرِدًا فتقوم إلى جنبِه وتُصَلِّي معه جماعة؟

الجوابُ: فيه خلافٌ والمسألةُ هذه مِن أصلِها فيها ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه يجوزُ أن ينتقلَ من انفرادٍ إلى إمامةٍ في الفرضِ والنفلِ.

والقولُ الثاني: أنَّه يجوزُ أن ينتَقِلَ مِن انفرادٍ إلى إمامةٍ في النفلِ خاصَّةً.

والقولُ الثالثُ: أنَّه لا يجوزُ لا في الفرضِ ولا في النفلِ.

أمَّا مَن قالوا: إنَّه يجوزُ في النفلِ فدليلُهم هذا الحديثُ وهو واضحٌ.

وأمَّا مَن قالوا: إنَّه يجوزُ في الفرْضِ والنفلِ، فقالوا: إن مـا ثَبَـتَ في النفـلِ ثَبَـتَ في الفرضِ إلَّا بدليل، ويَدُلُّ عـلى هـذا القاعـدةُ المهمَّـةُ أنَّ الـصحابةَ رضي الله عنهم لـمَّـا ذكـروا أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُصَلِّي على راحلتِه في السفرِ قالوا: غير أنَّه لا يُصَلِّي عليها المكتوبـةَ[1] فاستثنوا، فدَلَّ ذلك على أنَّ ما ثَبَتَ في النفلِ ثبَتَ في الفرضِ إلَّا بدليلٍ، وهـذه القاعـدةُ تنفعك في مواطنَ كثيرةٍ.

وأمَّا القائلون بالمنعِ فقالوا: لأنَّ الإنسانَ لا يجوزُ أنْ يُغَيِّـرَ النيَّـةَ، ينتقـل مـن نيَّـةِ انفـرادٍ إلى نيَّـةِ الإمـام، وأجـابوا عـن هـذا الحـديثِ بجـوابٍ غيـرِ سـديدٍ قـالوا: إنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قد ظَنَّ أنَّ ابنَ عباسٍ سيقومُ ويُصَلِّي معه، وهذا لا يُقْبَلُ، مَن الـذي قَالَ أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام كان يعلمُ هذا أو يغلبُ على ظَنِّه هذا، بل لـو قلنـا: إنَّ الأمـرَ بالعكسِ؛ لأنَّ هذا صَبِيٌّ وصغيرٌ ونائمٌ.

---

(١) سبق تخريجه.

فالصوابُ في هذه المسألةِ: أنَّه يجوزُ أنْ يَنْتَقِلَ مِن انفرادٍ إلى إمامةٍ في الفريضةِ وفي النافلةِ.

ومِن فوائد هذا الحديثِ: أنَّه لا مكان للمأمومِ الواحدِ في الجانبِ الأيسرِ مِن الإمامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّرَ موقفَ ابن عباسٍ، ولكن هل هذا على سبيلِ الوجوبِ، بمعنى أنَّه لو صَلَّى عن يسارِ الإمامِ بطلت صلاته، أو على سبيلِ الاستحبابِ؟

الصحيحُ: أنَّه على سبيلِ الاستحبابِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام النهيَ عن الوقوفِ في اليسارِ، ولا الأمرَ بالوقوفِ في اليمينِ، غاية ما هنالك عمومات التيمن، وليس هناك نصٌّ صريحٌ في هذه المسألةِ، ولا نَهي عن اليسارِ، ولو كان هذا محرَّمًا عن الوقوفِ عن اليسارِ لكان الرسولُ عليه الصلاة والسلام يقولُ لابنِ عباسٍ حين انصَرَفَ مِن الصلاةِ: لا تَعُدْ، حتَّى يَتبيَّنَ أنَّه حرامٌ، والقاعدةُ في أصولِ الفقهِ أنَّ الفعلَ المجرَّدَ يدلُّ على الاستحبابِ فقط ولا يَدُلُّ على الوجوبِ.

فإن قَالَ قائلٌ: حركةُ النَّبيِّ ﷺ وتحريكِه لابن عباسٍ، ألا يكونُ هذا قرينةً على أنها للوجوبِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ هذه الحركةَ حركةٌ لفعلٍ مستحبٍ، فتكونُ مستحبَّةً.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ صلاةَ الليلِ ثلاث عشرة ركعة.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب مَا يُنْهى عَنْهُ مِنْ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٨).

[الحديث ١١٩٩ - طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]. الآيَة، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[١].

[الحديث ١٢٠٠ - طرفه في: ٤٥٣٤].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢١).

الشاهدُ قولُه: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ». في هذا مـن الفوائـدِ: مـشروعيةِ الإصلاحِ بين الناسِ، وهو مِن أفْضَلِ الأعمالِ، فإنَّ الإصلاحَ بـين النـاسِ فيـه الأجـر؛ لأنَّه يتعـدى نفعُـه، قَـالَ اللهُ تعـالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]. فهذا خيرٌ حتَّى وإن لم ينو الإنسانُ القربَ إلى اللهِ، فهـو خيـرٌ ولهـذا قَـالَ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء:١١٤]. ففرَّقَ اللهُ تعالى بين مَن يفعل هذا الشيءَ؛ لأنَّه يُحِبُّ الإصلاحَ بين الناسِ، وبين شخص يُرِيدُ بذلك ابتغاء وجهِ اللهِ.

وفيه أيضًا: تواضع النَّبِيِّ ﷺ حيث كان يُباشرُ ذلك بنفسِه، لم يقُلْ: يا فلان اذهـبْ وأصلِحْ بينهم بل هو نفسه يصلح بينهم، وهذه المـسألةُ تحتـاجُ إلى تفـصِيلٍ، إذا كـان الخلافُ بين قبيلتين كبيرتين، لا يمكنُ الإصلاحُ بيـنهما إلَّا أنْ يَـذْهَبا إلى ملـك الـبلادِ فليكن، وأمَّا إذا كان دون ذلك فلكل مقام مقالٌ، ولكلِّ حالٍ حالٌ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم يعرفون تمامًا أنَّ أخصَّ الناسِ بالولايـةِ بعدَ رسولِ اللهِ هو أبو بكرٍ، ولهذا ما ذهبوا إلى فلان ولا فلان، إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه.

ومِن فوائدِ ذلك: أنَّ الإنسانَ إذا كان أهلًا للإمامةِ فلا ينبغي أنْ يتخلَّفَ إذا طُلِـبَ منه ذلك، خلافًا لما يفعله كثيرٌ من الناسِ الآن، صلِّ يا فلان يقولُ: لا، صلِّ أنت، هـذا غلطٌ، ينبغي أنَّ الإنسانَ إذا عُرِضَ عليه أن يُصَلِّيَ وكان يعرفُ نفسَه أنه هو أقرأ القـومِ أنْ يَتَقَدَّمَ، ولذلك قَالَ: نعم، لكنَّه قيَّد، قَالَ: إن شئتم. إشـارةٌ إلى أنَّـه لـيس يرغـب أن يكونَ إمامًا، ولكن نزولًا على رغبةِ القومِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: مشروعيةُ إقامةِ الصلاةِ، وهذا أمرٌ معلومٌ، بل هي فرضُ كفاية.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ شَقِّ الإمـامِ -إمـام الحـي- الـصفوف ليكـون في الصفِّ الأوَّلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شَقَّه، وظاهرُ الحديثِ أنَّـه تخلَّـل الـصفوفَ؛ لأنَّ الـشَّقَّ يكونُ في المُلتحم، وأمَّا المُشَقُّ مِن قبل، فلا يُقالُ: إنَّه شَقَّهُ، بل يُقالُ: مَرَّ بين الـشقوقِ، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه الحالِ فعل، تخطَّى الرقابَ، لكن لمصلحةٍ لأنَّه هو إمامُ الحيِّ.

وفيه: جوازُ التصفيقِ للتنبيه، لكن هذا الحديثُ نُسِخَ، فإنَّ الرسولَ ﷺ نهاهم أن يُصفقوا وأمرهم أن يُسَبِّحوا.

وفيه: مراعاةُ الألفاظِ، وحرصُ السلَفِ على ألَّا تُغيَّر، بدليلِ قولِ سهْلٍ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ. ولو شاءَ لَعبَّرَ عن التصفيقِ أوَّل الأمرِ.

وفيه: بيانُ خشوعِ أبي بكرٍ في الصلاةِ؛ لكونِه لا يَلْتَفِتُ، لكن لمَّا أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفت.

وفيه: جوازُ الالتفاتِ للحاجةِ؛ لفعلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وفِعْلُ أبي بكرٍ وقولُه حجَّةٌ بلا شكٍّ إلا إذا خالَفَ قولَ الرسولِ ﷺ، فلا شكَّ أنَّ النصَّ مُقَدَّمٌ، وإلَّا فإنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قَالَ: «**اقتدوا بالذين مِن بعدِي: أبي بكرٍ وعُمَرَ**»[1]. وقَالَ: «**إن يُطِيعوا أبا بكرٍ وعُمرَ يرشدوا**»[2]. ولا تكادُ تجدُ قولًا اتفقَ عليه أبو بكرٍ وعمرَ إلا كان صوابًا، ولا يُمْكِنُ أن تُخالفه السُّنَّةُ، ولا تكادُ تجدُ قولًا يختلفُ فيه أبو بكرٍ وعُمَرَ إلَّا وجَدْتَ الصوابَ مع أبي بكرٍ رضي الله عنه.

وفيه: شِدَّةُ احترامِ أبي بكرٍ للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّه تَأَخَّرَ مِن حين رآه.

وفيه أيضًا: فضلُ أبي بكرٍ رضي الله عنه حيثُ أمرَه الرسولُ عليه الصلاة والسلام أن يبقى ليكونَ إمامًا بين يدي الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ويا لها مِن مَنْقَبةٍ وفَضِيلَةٍ في مثلِ هذه الحالِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: مشروعيةُ رفعِ اليدين في الدعاءِ في الصلاةِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَفَعَ يديه يحمدِ الله عز وجل.

ومِن فوائدِ ذلك: جوازُ حمدِ الله في الصلاةِ عندَ حصولِ النِّعَمِ، وأنَّ هذا لا يُنافي قولَه ﷺ: «**إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلًا**»[3]؛ لأنَّ الحمدَ مِن جنسِ أذكارِ الصلاةِ، فهو لم يَخْرُجْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٢٣٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

عمَّا ينبغي في الصلاةِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّ أبا بكرٍ جهرَ بالحمدِ؛ لأنَّه مَحْكِيٌّ عنه ذلك، فقد حَكَوا عنه الفعلَ والقولَ، الفعلُ هو الرفعُ، والقولُ هو الحمدُ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ العملِ في الصلاةِ لقولِه: رَجَعَ القَهْقَرَى وتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. فأتَمَّ بهم.

ومِن فوائدِه: جوازُ الانتقالِ مِن إمامةٍ إلى ائتمامٍ؛ لأنَّ أبا بكرٍ كان إمامًا ثُمَّ صارَ مأمومًا، وهذا بالنسبةِ لحضورِ إمامِ الحي واضحٌ، لكن هل يجوزُ أن ينتقل بدون أن يكونَ الحاضرُ إمامَ الحي، يَعْنِي: كرجلٍ يُصَلِّي في جماعةٍ فدخلَ رجلٌ آخرُ، وتخلَّفَ هذا الرجلُ ليكونَ الداخلُ هو الإمامُ، وليس إمام الحي، نقولُ في هذا تفصيلٌ:

المذهبُ: فلا يجوزُ أن ينقلَ مِن إمامةٍ إلى إمامٍ إلا فيما سبَقَ إمام الحي، ولكن الذي يظهرُ أنَّه يجوزُ إذا كان هناك فائدةٌ دينيةٌ -مصلحةٌ دينيةٌ- مثل أن يكونَ الداخِلُ أَقْرَأُ لكتابِ اللهِ، فهنا لو تَخَلَّفَ الإمامُ ودخَلَ هذا مكانه، فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا فيه مصلحةٌ شرعِيَّةٌ، أمَّا مِن دونِ مصلحةٍ فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّه عبثٌ، أنْ يَنْتَقِلَ مِن إمامٍ إلى أنْ يكونَ مأمومًا.

وفيه أيضًا: جوازُ انتقالِ المأمومِ مِن إمامٍ إلى إمامٍ آخَرَ؛ لأنَّ الصحابةَ انتقلوا مِن إمامةِ أبي بكرٍ إلى إمامةِ الرسولِ ﷺ.

في آخرِ الحديثِ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ للصحابةِ: «**إذا نَابَكُم شيءٌ فَلْيُسَبِّح الرِّجَالُ ولْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**». ففرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أصواتَ الرِّجالِ وأصواتَ النساءِ، الرجلُ إذا سَبَّحَ سُمِعَ صوتُه، والمرأةُ إذا سبَّحَت سُمِعَ صوتُها، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن تَعْدِلَ عن هذا إلى التصفيقِ؛ لأنَّ صوتَها وإن لم يكنْ عورةً، لكن قد يُثِيرُ شهوةً، لاسيَّما إذا كان صوتُها جذابًا.

وقالَ لأبي بكرٍ: «**ما لك تَأَخَّرْتَ؟**». فقال: ما كان لابنِ أبي قحافة أن يتقدَّمَ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ، في هذا مِن تَعْظِيمِ أبي بكرٍ للنَّبِيِّ ﷺ ما هو ظاهرٌ. انظرْ للتعبيرِ: ما

كان لابن أبي قحافةَ. ما قَالَ: ما كان لأبي بكرٍ. وهذه الكنية ليست كنية يُسَرُّ بها الإنسانُ أن يتقدَّمَ بين يدي رسولِ الله ﷺ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ المخالفةَ للإكرامِ لا تُعَدُّ معصيةً؛ لأنَّ المخالفةَ للإكرامِ لا تُعَدُّ معصيةً بل هي في الحقيقةِ طاعةٌ واحترامٌ وتعظيمٌ، وجهُ ذلك أنَّ أبا بكرٍ لا يُعَدُّ عاصيًا للرسولِ بل هو مُكرم له غايةُ الإكرامِ ويؤيده قولُه: ما كان لابنِ أبي قحافةَ أن يَتَقَدَّمَ بين يدي رسولِ الله ﷺ. أَخَذَ العلماءُ مِن هذا أن الإنسانَ إذا حنَّث شخصًا لإكرامِهِ فإنه لا يحنثُ، مثل أن يقولَ لك صاحبك: والله لتدخل قبلي إلى هذا المنزلِ، ثم تُخالفُ، ما تدخلُ فيدخل قبلك، لو نظرنا إلى ظاهرِ اليمين، للزم الحالف الكفارةَ، وإذا قلنا: إنَّ المخالفَ الآن قصدَ إكرامًا، ما قصدَ مخالفتَه، قلنا: إذن لا حنثَ عليه، وإلى هذا ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ، وقَالَ: إنَّ تحنيثَ الحالفِ إكرامًا له، لا يلزمه الكفارة؛ لأنَّ هذا ليس إيقاعًا له في الإثمِ، بل هذا إكرامٌ له.

لو وُجِدَ ما يقتضي الاسترجاع، مثل أن يُخْبَرَ الإنسانُ وهو يُصَلِّي، أو يَسْمِعَ أحدًا يُخْبِرُ عن شيءٍ مُحزنٍ، هل له أن يَقُولَ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ هذا يسيرٌ، وقد طرد هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ وقَالَ: كلُّ ذِكْرٍ وُجِدَ سببه في الصلاةِ فهو مشروعٌ، وعندَه حتَّى إجابةَ المؤذِّنِ وأنت تُصَلِّي مشروعة؛ لأنَّ هذا ذكر وجد سببه الصلاة، لكن هذه الأخيرة في النفسِ منها شيءٌ؛ لأنَّ إجابةَ المؤذنِ طويلةٌ تشكلُ، بخلافِ شيءٍ وُجِدَ سببه، وهو كلمة أو كلمتان فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

١٢٠٢ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاةِ، وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(١).

۞ قولُه: «بابُ مَن سَمَّى قومًا». يَعْنِي: في الصلاةِ، فدَعَى لشَخْصٍ معينٍ، فإنَّه لا يَضُرُّ، وكان الصحابةُ يقولون: السلامُ على اللهِ مِن عبادِه، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ ويعينون، حتَّى علَّمَهم النَّبيُّ ﷺ ما سيُذْكَر.

۞ وقولُه: «أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ». لعله يريدُ: السلامُ عليك أيها النَّبي. فإنَّ المصلِّين يُسَلِّمون على الرسولِ ﷺ مِن غيرِ مواجهةٍ، ولذلك لا يسمعهم، ويسلِّمون عليه وهم في أقصى مشارقِ الأرضِ ومغاربِها، ولكن لو سلَّموا عليه بمواجهةٍ، فهل تبطلُ الصلاةُ؟

الظاهرُ: أنها تبطلُ لو أنَّهم سَلَّموا عليه في مواجهةٍ، ولهذا لا يَرُدُّ عليهم السلام عليه الصلاة والسلام، وقَالَ: «**إنَّ في الصلاةِ شُغْلًا**»(٢).

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٤/ ٢١٠):

۞ قولُه: «بَاب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أو سَلَّمَ في الصَّلاةِ على غيْرِهِ وهو لا يَعْلَمُ». كذا للأكثرِ، وزاد في روايةِ كريمة بعد «عَلَى غَيْرِهِ»: «مُوَاجَهَة» وحكى ابن رشيد أنَّ في

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢).
(٢) سبق تخريجه.

روايةِ أبي ذرٍّ عن الحمويِّ إسْقَاط الْهاءِ مِن «غَيْرِه» وإضافة «مُواجَهَة»، قَالَ: ويَحْتمِلُ أَنْ يَكُونَ بِتنوينِ «غَيْر» وفتحِ الْجيمِ مِنْ «مُواجَهَة» وبالنَّصْبِ فيُوَافِقُ الْمعْنَى الْأَوَّل، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بتاءِ التَّأنيثِ فيَكُونُ الْمعْنَى لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إذا سَلَّمَ على غيرِ مُوَاجَهَة، ومَفْهُومُه أَنَّه إذا كَانَ مُوَاجَهَةً تَبْطُلُ، قَالَ: وكَأَنَّ مَقْصُودَ الْبُخَارِيِّ بِهذه التَّرجَمةِ أَنَّ شيئًا مِن ذلك لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَأْمُرْهم بِالإعادةِ وإنَّما عَلَّمَهم ما يَسْتَقْبِلُونَ، لكنْ يَرُدُّ عليه أَنَّه لا يَسْتَوِي حالُ الْجاهلِ قبلَ وجُودِ الْحُكْمِ مع حالِه بعد ثُبُوتِه، ويَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الذين صَدَرَ منهم الفِعْلُ كان عنْ غيرِ عِلْمٍ، بل الظَّاهِرُ أَنَّ ذلك كان عندَهم شرْعًا مُقَرَّرًا فوَرَدَ النَّسْخُ عليه فيَقَعُ الفَرْقُ. انْتَهَى. وليس في التَّرجَمةِ تَصْرِيحٌ بجوَازٍ ولا بُطْلَانٍ. وكأَنَّه تَرَكَ ذلك لاشْتِبَاهِ الْأَمْرِ فيه. وقد تَقَدَّمَ الكلامُ على فوائِدِ حدِيثِ البابِ في أواخرِ صِفَةِ الصَّلاةِ. وقولُه في هذا السِّياقِ: «وَسَمَّى نَاسًا بِأَعْيَانِهم» يُفَسِّرُه قولُه في السِّيَاقِ الْمتقَدِّمِ: «السَّلام على جِبْرِيلَ، السَّلام على مِيكَائِيل... إلخ».

﴿ وقولُه: «يُسَلِّمُ بَعْضُنَا على بَعْضٍ». ظَاهِر فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ واللهُ تعالى أعلمُ.اهـ

الإشكالُ في قولِه: «وَهُوَ لا يَعْلَمُ»؛ لأَنَّ مَن سَلَّمَ على غيرِه مُوَاجَهَةً وهُو لا يَعْلَمُ فلا إشكال في أنَّه لا تَبْطُلُ صلاتُه كما جاءَ في حديثِ معاويةَ بن الحكم[1].

قَالَ ابنُ رجبٍ:

وأَمَّا السلامُ على أشخاصٍ مُعَيَّنين، فإن كان بلفظِ الغيبةِ، فأكثرُ العلماءِ على أنَّه لا يُبْطِلُ الصلاةَ. وقَالَ الثوريُّ وأبو حنيفةَ: هو كلامٌ. وقد سَبَقَ ذِكْرُ ذلك في أبوابِ التشهدِ. وإن كان بلفظِ الخطابِ، فهو كَرَدِّ السلامِ في الصلاةِ على مَنْ يُسَلِّمُ، ويَأْتي ذِكْرُه -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ مَنْ تَكَلَّمَ في صلاتِه جاهِلًا أنَّه لا تَبْطُلُ صلاتُه؛ فإنَّ كلامَ الجاهلِ قسمانِ:

أحدهما: أن يتكلمَ في صلاتِه جاهلًا بأن الكلامَ في الصلاةِ ممنوعٌ، وهذا يقعُ مِنْ كثيرٍ مِنْ أَعْرَابِ البَوَادِي وغيرِهم ممنْ هو حَدِيثُ عَهْدٍ بالإِسْلامِ، وقد كان هذا يقعُ في أوَّلِ الإسلامِ كثيرًا.

قالت الشافعيةُ: ولا يُعْذَرُ بذلك إلَّا قريبُ العهدِ بالإسلامِ، فأمَّا مَنْ طَالَ عهدُه بالإسلامِ فتَبْطُلُ صلاتُه؛ لِتَقْصِيرِه في التَّعَلُّمِ، وكذا لو عَلِمَ تحريمَ الكلامِ في الصَّلاةِ، ولم يَعْلَمْ أنَّه مُبْطِلٌ لها، كما لو عَلِمَ تحريمَ الزنا ولم يَعْلَمْ حَدَّه، فإنَّه يحدُّ بغيرِ خلافٍ.

والثاني: أن يتكلمَ بكلامٍ يَظُنُّه جائزًا، وهو في نفسِه غيرُ جائزِ التكلمِ به في الصلاةِ وغيرِها، كقولهم: «السلامُ على اللهِ». أو يتكلم بكلامٍ يَظُنُّه جائزًا في الصلاةِ، كما أنَّه جَائِزٌ في غيرِها، كَرَدِّ السلامِ وتَشْمِيتِ العَاطِسِ.

وقد اختلف العلماءُ في حكمِ الجاهلِ في الصلاةِ:

فمنهم مَنْ قَالَ: حُكْمُه حُكْم كلامِ النَّاسي، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، وهو أحدُ الوَجْهَين لأصحابنا.

ومنهم مَنْ قَالَ: تَبطُلُ، بخلافِ كلامِ الناسي، وهو قولُ المالكيةِ.

والثالث: لا تَبْطُلُ وإن قلنا: يَبْطُلُ كلامُ النَّاسي، وهو قولُ طائفةٍ مِنْ أصحابِنا.

ويَدُلُّ له: ما خَرَّجَهُ البخاريُّ في الأدبِ مِنْ صحيحِه هذا من حديثِ أبي هريرةَ، قَالَ: قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ وقمنا معه، فقالَ أعرابيٌّ -وهو في الصلاة-: اللَّهمَّ ارْحَمْنِي ومحمدًا، ولا تَرْحَمْ معنا أحدًا، فلما سَلَّمَ النَّبيُّ، قَالَ للأَعْرَابيِّ: «**لقد حجرت واسعًا**» يريدُ: رحمة اللهِ. وفي «صحيح مسلم» عن معاويةَ بنِ الحَكَمِ السلميِّ: أنَّه صَلَّى خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ فَعَطِسَ رَجلٌ مِنَ القومِ، فقالَ له: يرحمك اللهُ. قَالَ: فرَمَاني القومُ بأبْصَارِهم، فقلتُ: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ قَالَ: فجَعَلُوا يَضْرِبون بأيدِيهم على أفخاذِهم. وقَالَ: فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي، لكني سَكَتُّ، فلما صلَّى النَّبيُّ ﷺ قَالَ لهُ:

«إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» -أو كما قَالَ رسولُ الله ﷺ-، ولمْ يُنْقَلْ أنَّه أَمَرَ أحدًا بالإعادةِ، وكذلك روي عن معاذِ بنِ جَبَلٍ وأبي موسى الأشعريِّ وغيرِهما.

قَالَ أصحابنا: ولأنَّ الكلامَ كان مُباحًا في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُسِخَ، والنَّسخُ لا يَثْبُتُ في حقِّ الجاهلِ قَبْلَ العلمِ، بدليلِ قصةِ أَهْلِ قُباءَ في القبلةِ. ولكن هذا إنَّما يصحُّ في حقِّ مَنْ تَمَسَّكَ بالإباحةِ السابقةِ، ولم يبلغْهُ نَسْخُها، فأَمَّا مَنْ لا يَعْلَمُ شيئًا مِنْ ذلك، فلا يَصِحُّ هذا في حقِّه.

وكذلك مَنْ تَكَلَّمَ بكلامٍ مُحَرَّمٍ في نفسِه، وهو يَظُنُّ جَوَازَه، كقولِ القائلِ: «السلام على الله»، وقولِ الآخرِ: «اللهم ارْحمْنِي ومحمدًا ولا تَرْحَمْ معنا أحدًا».

وللشافعيةِ فيمَنْ عَلِمَ أنَّ جِنْسَ الكلامِ مُحَرَّمٌ في الصلاةِ، ولم يَعْلَمْ أنَّ ما تَكَلَّمَ به مُحَرَّمٌ: هل يُعْذَرُ بذلك ولا تَبْطُلُ صلاتُه؟ وجهان، أَصَحُّهما: يُعْذَرُ به. وكذلك لو جَهِلَ أنَّ التَّنَحْنُحَ ونحوَه مُبْطِلٌ للصلاةِ.اهـ

لو تَذَكَّرَ إنسانٌ وهو يُصَلِّي فقال: السلامُ عليك يا فلان، فهل تَبْطُلُ صلاتُه؟ أو نقولُ: إنَّ هذا داعٍ، ولم يُسَلِّمْ تسليمَ مُوَاجَهَةٍ، وأنَّ هذا من جنسِ: السلامُ عليك أيها النَّبيُّ؟

هذا محل تَرَدُّدٍ؛ لأنَّ الواقعَ ما خاطبه بذلك، لكن دعا له بلفظِ الخطابِ.

وفي هذا الحديث -حديث ابن مسعود رضي الله عنه-: أنَّ ما ذَكَرَه البخاريُّ عنه في موضعٍ آخر أنَّهم كانوا يقولُون في حياةِ النَّبيِّ ﷺ: السلامُ عليك أيها النَّبيُّ. وبعد موتِه يقولُونَ: السلامُ على النَّبيِّ [1]. أنَّ هذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه، وليس بصوابٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمه هذه الصيغةَ له وللأمةِ إلى يومِ القيامةِ، وهو يَعْلَمُ عليه الصلاة والسلام أنَّه سيموتُ، وأنَّ الأمَّةَ ستتلوا هذه الذِكْرَ، ولم يَقُلْ: فإذا متُّ فقولوا، ثمَّ إنَّ هذا السلامَ الذي يسلِّمُونَه: «السلامُ عليك أيها النَّبيُّ»، هل هو تسليمُ مُوَاجَهَةٍ؟

(١) سبق تخريجه.

الجوابُ: لا قطعًا، فإنَّهم لا يُسمعونه ذلك، والناسُ في أقطارِ الدنيا كلُّهـم يقـولُ: السلام عليك أيها النَّبيُّ. ثم إنَّه قد ثبَتَ في موطأ الإمامِ مالكٍ بإسنادٍ مِن أصحِّ الأسانيد عن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه أنَّه خَطَبَ الناسَ وعلَّمَهم التشهدُ وقَالَ: السلامُ عليك أيها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه[1]. وهو عمرُ رضي الله عنه، وهو أعلمُ مِن ابـنِ مـسعودٍ وغيـرِه إلَّا أبـا بكرٍ، ثم إنَّه قاله على المنبرِ مُعلنًا ذلك ولم يَرُدَّ عليه أحدٌ.

فالصوابُ: أنَّ الصيغةَ باقيةٌ كما هي، كما علَّمَها النَّبيُّ ﷺ أُمَتَـهُ، أن تَقُـولَ: الـسلامُ عليك أيها النَّبيُّ. ثم إنَّ قوةَ استحضارك إياه إذا قلـت: الـسلامُ عليـك أيهـا النَّبـيُّ. لا يُساويها قولك: السلامُ على النَّبيِّ. لأنَّ السلامَ عـلى النَّبـيِّ بـصيغةِ الغائـبِ، ومـا كـان بصيغةِ غائبٍ فإنه لا يقوى استحضاره بالقلبِ كاستحضارِ المخاطَبِ، ففيها نقصٌ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ الأصوليَّةِ: أنَّ العامَ يشملُ جميعَ أفرادِه، وأمَّا قَولُ مَن قَالَ مِن الأصوليين: إنَّ العامَ لا يشملُ جميعَ أفرادِه إلَّا على وجِه الظَّنِّ، فهذا مِن جُمْلَـةِ الكلامِ الذي هو من علم الكلام في الواقعِ، يَعْنِي: المتكلمين يَأْتُون بأشياءٍ فيها زيـادة، وهــو كــلامٌ لا فائـدةَ منــه، فـنحن نَقُـولُ: إنَّ العــامَّ يـشمَلُ جميـعَ أفـرادِه بـنصِّ الرسولِ عليه الصلاة والسلام حيثُ قَالَ: «**إنَّكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كلِّ عَبْدٍ صالحٍ في السماءِ والأَرْضِ**».

وفي هذا الحديثِ أيضًا: إطلاقُ الفعلِ على القولِ كما أنَّ في حديثِ عـمارِ بـنِ ياسـرٍ في التيممِ إطلاقُ القولِ على الفعلِ، فإنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ له: «**إنَّما كان يكفيك أن تَقُـولَ بيديك هكذا**»[2]. فأطلقَ القولَ على الفعلِ، وهنا يقولُ: «**إذا فَعَلْتُم ذلك**». أَطْلَقَ الفعـلَ على القولِ؛ لأنَّ مرادَه: إذا فعلتم ذلك؛ يَعْنِي: إذا قلتم ذلك.

---

(١) «الموطأ» (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

وفيه أيضًا من نُكته العظيمةِ: أهميةُ الصلاحِ، وأنَّ الإنسانَ إذا كان صالحًا -جعلني الله وإياكم مِن الصالحين- فإنَّ كُلَّ الأمَّةِ الإسلاميةِ تدعو له في صلواتِها: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[2].

يَعْنِي: في الصلاةِ لا شكَّ في هذا، وإلَّا فمن المعلومِ أنَّ التسبيحَ للرجالِ والنساءِ، فالنساءُ يسبحنَ اللهَ والرجالُ يسبحون اللهَ، لكن في النساءِ إذا نابهم شيءٌ، ويَدُلُّ لهذا سببُ الحديثِ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما جعَلَ الصحابةُ يصفقون قالَ لهم: إنما التصفيقُ للنساءِ، وليس المعنى: أنَّ الرجالَ لا يُصَفِّقون أبدًا، ولا المعنى: أنَّ النساءَ لا يسبحن أبدًا، بل المرادُ: في الصلاةِ.

وفي هذا: المحافظةُ على البعدِ عن أسبابِ الفتنةِ؛ لأنَّ المرأةَ لو تكَلَّمت ولو بالتسبيحِ في الصلاةِ لربما يكونُ في ذلك فتنةٌ، قد تكون مثلًا رخيمةُ الصوتِ، ويحدث أن يتعلَّقَ الإنسانُ بها، لكن ليس صوتُ المرأةِ عورةً كما قاله بعضُ أهلِ العلمِ، بل إنَّ القرآنَ الكريمَ يدُلُّ على أنَّ صوتَها ليس بعورةٍ؛ لقولِه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]. فإنَّ قولَه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ﴾ يدُلُّ على جوازِ أصلِ القولِ وهو كذلك.

(١) أخرجه مسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى في صَلاتِهِ أَوْ تقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ. رَوَاهُ سَهْلُ ابن سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنا عَبْدُ الله، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَأَبو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتبَسَّمَ يَضْحَكُ، فنَكَصَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[1].

يقولُ: «بَيْنَا هُمْ في فجرِ يومِ الاثنين وأبو بكرٍ يُصَلِّي بالناسِ». أبو بكرٍ كان يُصَلِّي بالناسِ بأمرِ النَّبيِّ ﷺ حتَّى إنَّه قَالَ: مُروا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ، ورُوجع في ذلك لعلَّ عُمرَ يُصَلِّي ولكنَّه قَالَ لنسائِه: **«إنَّكُنَّ صواحب يوسف، مُروا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ»**[2]. فصَلَّى بالناسِ رضي الله عنه، في هذا اليومِ الذي كان المسلمون يُصَلُّون فيه صلاةَ الفجرِ وَجَدَ النَّبيُّ ﷺ مِن نفسِه خفَّةً بعضَ الشيءِ وأرخى السِّتْرَ ونَظَرَ إليهم، فتبسم يضحكُ سرورًا لما كانوا عليه؛ لأنَّهم كانوا على أحسنِ شيءٍ، صفوفهم مستويةٌ، خشوعٌ، خضوعٌ، فتبسَّمَ عليه الصلاة والسلام يَضْحَكُ مسرورًا بذلك، فنكص أبو بكرٍ على عقبيه وظَنَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ يُريدُ أن يَخْرُجَ إلى الصلاةِ، نكَصَ، يَعْنِي: رجَعَ على عقبيه، ظَنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سيحضرُ ويُصَلِّي كما فعَلَ مِن قبلُ، وهَمَّ المسلمون أن يُفْتَنُوا في صلاتِهم فرحًا؛ يَعْنِي: أصابهم خفة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

قولُه: «يُفْتَتَنُوا». يَعْنِي: يخرجون مِن الصلاةِ مِن شدَّةِ الفرحِ لخروجِ النَّبيِّ ﷺ، فأشارَ بيدِه ﷺ أن أتِمُّوا صلاتَكم، ثم دخَلَ الحجرةَ وأرخى الستر وتُوُفِّي ﷺ من ذلك اليومَ.

ولهذا كان أبو بكرٍ رضي الله عنه حوله دائمًا، لكن في ذلك اليوم لمَّا رأى النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ إلى مكان له قُرب المدينة؛ لأنَّه ظَنَّ أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام كان بارئًا طيبًا، فخرَجَ فتُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ في ذلك اليوم، واستدعي أبو بكر رضي الله عنه من مكانِه وماجَ الناسُ وهاجوا واجتمعوا في المسجدِ، وقامَ عُمَرُ رضي الله عنه يخطبُ فيهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَمُتْ وأنَّ اللهَ سيبعثه ويُقَطِّعُ أيدِي وأرجل أقوامٍ من خلاف؛ لأنَّ هذه المصيبةَ إذا دهمت الناسَ ضيَّعت شعورَهم، وإلَّا فإنَّهم يعرفون أنَّه سيموتُ عليه الصلاة والسلام، لكنَّها مصيبةٌ عظيمةٌ جدًّا، أبو بكر دخَلَ مِن مكانِه إلى حجرةِ النَّبيِّ ﷺ ورآه مسجًّا فكشف عن وجهه وقبَّلَه وقَالَ له: بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميِّتًا، واللهُ لا يجمعُ اللهُ عليك ميتتين، ثم خرَجَ إلى الناسِ -والمسجدُ غيرُ بعيدٍ، فالحجرةُ على المسجدِ- ووجد عمرَ يتكلَّمُ بشدَّةٍ، فقال له: على رِسْلِك، ثم صعَدَ المنبر رضي الله عنه وقَالَ كلماتِه التي تستحقُّ أن تُكْتَبَ بمدادِ النور على صفائحَ مِنْ فِضَّةٍ رضي الله عنه قَالَ: أمَّا بعدُ: أيها الناسُ مَن كان يعبدُ محمَّدًا، فإنَّ محمدًا قد ماتَ، ومَن كان يعبدُ اللهَ، فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ، ثم قرَأَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]. وكأنَّ الناسَ لم يسمَعُوها مِن قبل حتَّى إنَّ عُمرَ خرَّ -جلس- لم تُقِلَّه رِجْلَاه رضي الله عنه؛ لأنَّه علِمَ أنَّه اليقينُ، وتمامُ الحديثِ مذكورٌ في سيرةِ الرسولِ ﷺ[1].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «إنَّ أبا بكرٍ تأخَّرَ رضي الله عنه». ظَنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سيتقدَّمُ ويُصَلِّي.

وفي هذا دليلٌ: على أنَّ وفاةَ النَّبيِّ ﷺ كانت يومَ الاثنين، وولادتُه كانت يومَ الاثنين، وبعثتَه كانت يوم الاثنين، وقيل: إنَّ هجرتَه ووصولَه المدينةَ كانا يومَ الاثنين،

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢).

فالذين يقيمون احتفالًا لمولدِه متى ينبغي أن يجعلوا الاحتفال؟ يوم الاثنين، ثم إذا كانوا يحتفلون لمولدِه في اليومِ الذي وُلِدَ فيه، فلْيُقِيموا مأْتَمًا لموتِه في اليومِ الذي ماتَ فيه؛ لأنَّه مات يومَ الاثنين، وكلاهما غيرُ مشروعٍ.

أمَّا الأوَّلُ: وهو الاحتفالُ بمولِدِه فهو بدعةٌ وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

وأمَّا الثاني: فهو المأتمُ مكروه منهيٌّ عنه، قالَ جريرُ بنُ عبدِ الله البجلي رضي الله عنه: كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ مِن النياحةِ[1].

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ.

١٢٠٦- قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وجهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

[الحديث ١٢٠٦- أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

يقولُ: «باب إذا دَعَتِ الأُمُّ ولَدَها في الصلاةِ». يَعْنِي: هل يُجِيبها أو لا؟ وهذا فيه تفصيلٌ:

أمَّا إذا كان في فريضةٍ فلا يُجِيبُ؛ لأنَّ إجابتَه إياها معصيةٌ لله، فإن الإنسانَ إذا كان في فريضةٍ حَرُمَ عليه قَطْعُها، وإن كان في نافلةٍ فلْيُجِبْها ويَقْطَعِ النافلةَ؛ لأنَّ إجابةَ الأمِّ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

فرضٌ والنافلةَ سُنَّةٌ، لكن إذا عَلِمَ أنَّ أمَّه عاقلةٌ إذا عَلِمَت أنَّه في صلاةٍ سامحته، فليُعْلِمْها أنَّه في صلاةٍ، وماذا يصنعُ؟ يُسَبِّح أو يتنحنحُ أو يَرْفَعُ صوتَه بما يقرأُ به، أمَّا إذا عَلِمَ أنَّها لا تعذرُه، حتَّى ولو في صلاتِه كما يوجدُ مِن بعضِ الأمهاتِ -بعضُ الأمهاتِ ما تعذر- فهنا يقطعُ صلاتَه؛ لأنَّ المضي في النفلِ ليس بواجبٍ.

أمَّا هذه القصةُ فهي مِن آياتِ الله، هذه امرأةٌ نادت ولدَها وهو في صومَعَةٍ، يَعْنِي: في مكان خاصٍّ يتعبَّدُ فيه، ولكنَّه يقولُ: أُمِّي وصلاتِي. والظاهرُ: أنَّه كان يقولُ هذا يُحَدِّثُ نفسَه لا بلسانِه، يقولُ: يا ربِّ أُمِّي وصلاتِي، فهل أمضي في صلاتِي أو أُجِيبُ أُمِّي؟ ولكنَّه مضى، فدعت عليه بدعوةٍ سيئةٍ، وقالت: لا يموتُ حتَّى ينظُرَ في وجْهِ المَيَامِيس -أي: في وجوهِ المومسات الزانيات- فاستجاب اللهُ دعاءها، وابتلي هذا الرجلُ بهذا الابتلاءِ العظيم، لكن فرَّجَ اللهُ عنه؛ لأنَّه لم يُجِبْ أمَّه متأوِّلًا، كان هذا الرَّجُلُ تَأْوِي إليه راعيةُ غَنَمٍ ولعلَّه يُحسن إليها بطعامٍ أو شرابٍ أو ما أشبه ذلك، فولدت، فقيل لها: مِن أين جاءَ الولدُ، هي -والعياذُ بالله- قابلت الإحسان بالإساءةِ، قالت: إنَّه مِن جُرَيجٍ، نزَلَ مِن صومَعَتِه -يَعْنِي: ففعل فيها الفاحشةَ وولدت- لكن لثقتِه بربِّه وتوكُّلِه عليه قَالَ: ائتوا بالولدِ. وهذا يدل على فقهِه؛ لأنَّ اللهَ أنْجَى مريم بنطْقِ ابنها في المهدِ. فقال: إنَّ الذي أنْجَى مريمَ بنُطْقِ ابنها في المَهْدِ سيُنْجِينِي، وهذا مِن قوةِ توكُّلِه على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فدعا بالولدِ وهو في المَهْدِ، قَالَ: يا بَابُوس -وهذه كلمةٌ يُنْطَقُ بها للصبي الرضيعِ، ومثل ذلك في البهائمِ؛ فالغنمِ لها نداءٌ والبقرُ لها نداءٌ، والإبلُ لها نداءٌ، فالصبيان لهم نداءٌ- يقولُ: يا بابوسُ، مَنْ أبوك؟ قَالَ: راعي الغنمِ. أنْطَقَه اللهُ الذي أنْطَقَ كُلَّ شيءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فنُجِّيَ الرَّجُلُ الآن، نُجِّيَ بأقوى بيِّنةٍ وهو أنَّ هذا الطفلَ في المهْدِ تكَلَّمَ بأنَّ أباه راعي الغَنَمِ فنَجَا، فانظر في هذه القصةِ -سبحان الله- استجابَ اللهُ دعوةَ الأُمِّ، وأنْجَى اللهُ هذا؛ لأنَّه مُتَّقٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الزمر: ٦١].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٧٨-٧٩):

وقولُه فيه: «يا بَابُوسُ». بِمُوَحَّدَتَيْنِ بينهما ألف ساكنةٍ والثانية مضمومَة وآخِرُهُ مهملة. قَالَ القَزَّازُ: هو الصَّغِيرُ، وقَالَ ابنُ بَطَّال: الرَّضِيعُ، وهو بِوزن جاسوس. واخْتُلِفَ هل هو عربِيٌّ أو مُعَرَّبٌ؟ وأغرَبَ الدَّاودِيُّ الشَّارحُ فقَالَ: هو اسمُ ذلك الولدِ بعينِه. وفيه نظرٌ، وقد قَالَ الشَّاعِرُ: حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا. وقَالَ الكَرْمَانِيُّ: إن صَحَّتِ الرِّوايَةُ بِتَنْوِينِ السِّين تَكُونُ كُنْيَةً له ويَكُونُ مَعْنَاهُ: يا أبا الشِّدَّةِ. وسيأتِي بقيَّةُ الكلَامِ عليه فِي ذِكْرِ بني إِسْرَائِيلَ.اهـ

الظاهرُ: أنَّ هذا ممَّا يُنَادَى به الصبيانُ، لعلَّ هذا الدارجُ على لُغَتِهم.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[1].

قولُه ﷺ: **«إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا»**. يَعْنِي: إذا أَلْجَأَتْك الضرورةُ إلى الفعلِ فواحدةً، وإلَّا فلا تَمْسَحْ، لماذا؟

أوَّلًا: لأنَّه وَرَدَ أنَّ الرحمةَ تواجهه.

ثانيًا: أنَّه عبثٌ في الصلاةِ.

فمتى أمْكَنَ أن تَسْجُدَ بدونِ مَسْحٍ فاسْجُدْ، وأمَّا إذا كان لابدَّ، فلا بأسَ أن تمسَحَ، مثلُ أن يكونَ وجهُ الحصى حاميًا، فتريدُ أن تمسَحَه ليظهرَ باطنُ الحصى، أو تكونَ الأرضُ فيها شوكٌ فتمسحها؛ ليزولَ الشوكُ، المهمُّ: إن احتجتَ فافعلْ، وإلَّا فلا تَفْعَلْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[1].

۞ قولُه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ -وفي لفظٍ: جَبْهَتَه- بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْه». هذا الحديثُ أَشْكَلَ على بعضِ أهلِ العلمِ مع قولِه ﷺ: «**إذا اشتَدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا بالصلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جَهنَّمَ**»[2]. فجَمَعَ بعضُهم بينهما؛ لأنَّ هذا قبلَ الأمرِ بالإبرادِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رأى أنَّ الناسَ يَشُقُّ عليهم أن يسجدوا على الأرضِ لحرارتِها أَمَرَ بالإبرادِ، وهذا واضحٌ، وقَالَ بعضُهم: إنَّ قولَه: في شدةِ الحرِّ؛ يَعْنِي: شدةَ حرِّ اليومِ الذي هم فيه، وأنَّ الحجارةَ التي يُفْرَشُ بها المسجدِ قد يشتَدُّ حرُّها بحيثُ لا يتمكَّنُ الإنسانُ مِن السجودِ عليها، وإن لم يشتَدَّ الجو؛ أي: لم تَشْتَدَّ حرارتُه، وهذا أيضًا وجهٌ آخر، ولكن إذا حَصَلَ هذا وكان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يُمَكِّنَ جبهتَه مِن الأرضِ، فإنَّه يبسطُ ثوبَه ويَسْجُدُ عليه، أيُّ الثياب -الرداء أم الإزار-؟

الجوابُ: الذي فيه فضل، قد يكونُ الفضلُ في الرداءِ وقد يكونُ الفضلُ في الإزارِ، نحن الآن قد يكونُ الفضل في الغترةِ، وقد يكونُ في المشلحِ.

۞ وفي قولِه: «إذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ» ما يَدُلُّ على أنَّه لا يَلْجَأُ الإنسانُ إلى بسطِ ثوبِه في الصَّلاةِ إلَّا إذا كان محتاجًا -إذا لم يستطعْ أن يُمَكِّنَ جبهتَه إمَّا لحرارةِ الأرضِ، وإمَّا لكونِها شوكًا أو لكونِها أحجارًا، لا يستطيعُ أن يُمَكِّنَ جَبْهَتَه

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

منها- فلْيَضَعْ ثوبَه، فإذا لم يَكُنْ حاجة، فبَسْطُ الثوبِ مكروهٌ، ولهـذا نُهـيَ الإنـسانُ إذا سَجَدَ أن يَكُفَّ شعرًا أو ثوبًا[١]؛ ليكونَ محلُّ السجودِ واسعًا، يشمل الثياب والجسم.

وذَكَرَ العلماءُ في هذه المسألةِ أنَّ الحائلَ الـذي يكـون بينـك وبـين الأرضِ عنـدَ السجودِ ثلاثةُ أقسام:

القسمُ الأوَّل: أنْ يكونَ أحدُ أعضاءِ السجودِ، فهذا لا يجوزُ ولا يجـزئُ الـسجود معه، مثل أن يضعَ يديه ويسجدَ عليها، هذا حرامٌ، ولا يجوزُ؛ لأنَّـه حـالَ بـين الأرض وبين الجبهةِ عضوٌ مِن أعضاءِ السجودِ، فكأنَّ الإنسانَ سجَدَ على ستَّةِ أعضاءٍ.

الثاني: أن يكونَ الحائلُ منفصلًا عن الإنسانِ، كرَجُلٍ وَضَعَ منديلًا يـسجدُ عليـه؛ لحرارةِ الأرضِ أو شدَّتِها أو ما أشبَهَ ذلك، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّه ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَسْجُدُ على الخمرةِ[٢].

القسمُ الثالثُ: السجودُ على شيءٍ مُتَّصِلٍ بالمُصَلِّي، كغترتِه وثوبِه ومشلحه، فهـذا إن دعَتِ الحاجةُ إليه فلا بأسَ به، وإلَّا فهو مكروه.

وفي قولِه: «أنْ يُمَكِّنَ وجْهَـه مِـن الأَرْضِ». دليـلٌ عـلى أنَّـه لابـدَّ مِـن تَمْكِـينِ الجبهةِ، فإن لم يُمَكِّنْها لم يصح السجود، فلو كان الإنسانُ على فراشٍ منفـوشٍ ووضَـعَ جبهتَه على نفسِ الفراشِ دون أن يَضْغَطَ عليه فإنَّ هذا السجودَ لا يُجْزِئُ، لماذا؟

الجوابُ: لأنَّه لم يُمَكِّنْ جَبهتَه فلم يسجدْ، ولـذلك لابـدَّ مِـن أن يَكْبِسَ عليـه حتَّـى يُمَكِّنَ الجبهةَ، وإذا كان في الطائرةِ بينـه وبـين الأرضِ مـسافات، هـل يجـوزُ أن يَـسْجُدَ عليها؟

الجوابُ: نعم يجوزُ؛ لأنَّه إذا سَجَدَ في الطائرةِ فقد مَكَّنَ جبهتَه مِن المكـانِ الـذي سجَدَ فيه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا[1].

أرادَ المؤلفُ بهذا البابِ: العملَ الذي ليس لمصلحةِ الصلاةِ؛ لأنَّ العملَ الذي لمصلحةِ الصلاةِ سبَقَ، لكن العمل الذي ليس لمصلحةِ الصلاةِ، وليس له فيها تَعلُّقٌ سنناقشه في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليلٌ: على صِغَرِ حجرةِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ عائشةَ تَمُدُّ رِجْلَيْها في قِبْلَةِ النَّبيِّ ﷺ إذا اضطجعت.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ بيوتَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيها إضاءةٌ - ليس فيها مصابيحُ - لأنَّه لو كان فيها ما احتاجَ إلى الغمزِ، إذا كانت هي تعرفُ أنَّه يُرِيدُ السجودَ، تكُفُّ رِجْلَيْها.

ومِن فوائدِه: أنَّ مَسَّ المرأةِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، كما استدَلَّ بذلك بعضُهم، لكن في الاستدلالِ في هذا نظرٌ، لإمكانِ أنَّه يَمَسُّ رِجْلَيْها مِن وراء الثيابِ، وحينئذٍ لا يكونُ فيه دليلٌ، لكن لدينا دليل على أنَّ مَسَّ المرأةِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ وهو البراءةُ الأصليَّةُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تَوَضَّأَ وضُوءًا صحيحًا بمقتضى الكتابِ والسُّنَّةِ، فلا يُمْكِنُ أنْ يُنْقَضَ هذا الوضوءُ إلا بدليلٍ.

أيُّ إنسانٍ يقولُ لك: هذا مِن نواقضِ الوضوءِ. قل: هاتِ الدليلَ؛ لأنَّ عبادتي الآنَ تمَّت بمقتضى الدليلِ الشرعيِّ، ولا يُمْكِنُ أن تُنقَضَ إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ، وهذه القاعدةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٢).

تنفعُك في كلِّ المسائلِ المتعلِّقَةِ بمفسداتِ العبادةِ، طَالبْ مَن يَقُولُ بإفسادِها بالدليلِ، ولذلك بناءً على القاعدةَ: لا يُنتَقَضُ الوضوءُ إذا خلَعَ الإنسانُ ما يمسحه، من خُفٍّ أو جوربٍ، ولا ينتقَضُ وضوؤه بحلْقِ شعرِ الرأسِ، ولا يُنْتَقَضُ وضوؤه بمسِّ فرج المرأةِ وغيرِ ذلك إلَّا بدليلٍ، المرأةُ لا دليل على نقض الوضوء بها بمسٍّ ولو كان لشهوةٍ ما لم يُحْدِثْ، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]. وفي قراءةٍ ﴿لمَسْتُمْ﴾. فالمرادُ به: الجماعُ بلا شكٍّ كما فسَّره بذلك تُرْجُمَان القرآن عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنه، وكما هو مقتضى البلاغةِ؛ لأنَّ آيةَ الوضوءِ ذَكَرَ اللهُ فيها طهارتين وسببين:

الطهارتان: طهارةُ الماء وطهارةُ التيمم.

السببان: الحدثُ الأصغرُ في قولِه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦]. والحدثُ الأكبرُ في قولِه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

لو قلنا: لامستم النساء، يَعْنِي: لامستموهنَّ فانتقضَ الوضوءُ، لكان في ذلك خللٌ في البلاغةِ، الخللُ أنَّه أُهمل في الآيةِ موجبُ الغُسْلِ، وكلُّ موجب للغسلِ موجب الوضوء وهذا خلاف البلاغةِ مع أنَّ اللهَ ذَكَرَ الطهارتين: الماءَ والترابَ، والحدثين: الأكبرَ والأصغرَ، فلابدَّ أن يذكرَ السببين: سببَ الحدثِ الأصغرِ وسببَ الحدثِ الأكبر، فيتعيَّن أن يكونَ المرادُ بالآيةِ: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ أو ﴿لمَسْتُمْ﴾ الجماعَ، فنحن لا نحتاجُ أن نَسْتَدِلَّ بحديثِ عائشةَ هذا؛ لأنَّ الاستدلالَ به يَبْطُلُ باحتمالِ أن يكونَ يَمَسَّها مِن وراءِ الثيابِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ جلوسَ المرأةِ أمامَ المصلِّي بكُلِّ بدنِها أو بعضِه لا يُبْطِلُ صلاتَه، وقد احتجَّت عائشةُ رضي الله عنها بهذا الحديثِ على أنَّ المرأةَ لا يَقْطَعُ مرورُها صلاةَ الرَّجُلِ، ولكنَّه لا دليلُ لها فيه؛ لأنَّ الجالسةَ أو النائمةَ غيرُ مارَّةٍ، والذي ينقضُ هو المرورُ، وما دام الحديثُ قد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ المرأةَ إذا مرَّتْ بين يدي

الرَّجُلِ انقطعتْ صلاتُه[1]، فإنَّه يجبُ أن نقولَ به، وأن نُجيبَ عن حديثِ عائشةَ وأشباهِه بأنَّ هذا ليس بمرورٍ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: ما تَرْجَمَ له البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا سَجَدَ غمزَ عائشةَ فرفعت رجْلَيْها، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ أرادَ أن يسوقه للعملِ في الصلاةِ الذي لا يتعلَّقُ بها، وعندي أنَّ هذا العملَ يتعَلَّقُ بالصلاةِ؛ لأنَّه لا يمكنُ السجودُ على رِجْلَيْها، فهو مِن مصلحةِ الصلاةِ، حركته هذه مِن مصلحةِ الصلاةِ، إلَّا أن يُقالَ: بإمكانِ النَّبيِّ ﷺ أن يقولَ لعائشةَ: لا تفعلي أصلًا، أي: أنْ تكفَّ رجْلَيْها سواءٌ كان قائمًا أو ساجدًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا»[2]. ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ؛ أَيْ: خَنَقْتُهُ. وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣]. أَيْ: يُدْفَعُونَ. وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

قولُه: «دَعَتُّه». مِن الدَّعِّ وهو الدفعُ بشدَّةٍ وعُنْفٍ.

الشاهدُ مِن هذا: هو أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمِلَ هذا العَمَلَ؛ لأنَّ الشيطانَ أرادَ أن يَقْطَعَ عليه صلاتَه فيُفْسِدها عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١)، وابن ماجه (٩٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤١).

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ: أنَّ الشيطانَ قد يَعرِضُ لأتقى عبادِ الله، وإذا كان قد يُسَلَّطُ على أتقى عبادِ الله فما بالك بمَن دونَهم! فالشيطانُ قد يُسَلَّطُ على بني آدمَ، ولذلك ينبغي لنا أن نستعملَ دائمًا الأورادَ الشرعيَّةَ التي تحمينا مِن الشيطانِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: حرصُ الشيطانِ على إفسادِ عبادةِ بني آدمَ؛ لأنَّه أرادَ أن يَقْطَعَ على النَّبيِّ ﷺ صلاتَه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ مقاتلةِ مَن أرادَ أن يُفْسِدَ عليك الصلاةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعَّه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: تواضعُ النَّبيِّ ﷺ حيثُ لم يَفْعَلْ ما همَّ به مِن ربطِ هذا الشيطانِ بساريةٍ مِن سواري المسجدِ؛ لأنَّ سليمانَ قَالَ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥]. وهذا مِن تواضعِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وإلَّا فمِن المعلومِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لو أوثقَه لم يحصلْ على ملكِ سليمانَ؛ لأنَّ اللهَ سخَّرَ الشياطين لسليمانَ في كلِّ شيءٍ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [ص:٣٧-٣٨]. لكن هذا جزء من شيءٍ كثيرٍ تركَه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام تواضعًا منه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه يجوزُ للإنسانِ في صلاتِه أن يُفكِّرَ فيما لا يتعلَّقُ بها؛ لأنَّ قولَه: «ذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ». هذا لا يَتعلَّقُ بالصلاةِ، فإذا فكَّرَ الإنسانُ في صلاتِه في شيءٍ، فهذا لا يَضُرُّ، لكن إذا غَلَبَ على الصلاةِ وصارَ أكثرُ صلاتِه يُفكِّرُ فقد اختَلَفَ العلماءُ في بُطْلانِ صلاتِه وأكثرُهم يرونَ أنها لا تَبْطُلُ.

فإذا قَالَ قائلٌ: كيف يقولُ سليمانُ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾؟ بعضُ الناسِ يقولُ: هل هذا حَسَدٌ مِن سليمانَ؟

فالجوابُ: لا، ليس حسدًا، لكن مِن أجلِ أن يُذْكَرَ به هو، ويكون هو مَضرِبَ المثلِ في الملكِ التَّامِّ الذي مَلَكَ به مَن سُلِّطَ عليه مِن الجنِّ والإنسِ.

قَالَ الحافظ ابنُ رجبٍ:

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدَ بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ فصَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، فَالْتَبَسَتْ عليه القراءةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن الصلاةِ قَالَ: «لو رَأَيْتُمُوني وإبليسَ، فأَهْوَيْتُ بيدِي، فمَازِلْتُ أَخْنُقُهُ حتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بينَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ - الإِبْهَامِ والَّتِي تَلِيهَا- ولَوْلا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ يَتَلاعَبُ به صِبْيَانُ المَدِينَةِ».اهـ

هذا غير الذي معنا، الحديثُ الذي معنا حديثُ أبي هريرةَ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٨٠-٨١):

قولُه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ». تَقَدَّمَ فِي بَابِ: رَبْط الْغَرِيم فِي الْمَسْجِدِ. مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ وجهٍ آخَرَ عن شُعْبَةَ بلفظِ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ». وهو ظاهرٌ في أنَّ الْمرادَ بالشَّيْطَانِ في هذه الروايةِ غيرُ إبليسَ كبيرِ الشَّيَاطِينِ.

قولُه: «فَشَدَّ عَلَيَّ». بالْمعجمةِ؛ أي: حَمَلَ.

قولُه: «لِيَقْطَعَ». في روايةِ الْحَمَوِيِّ والْمُسْتَمْلِي بِحذفِ اللَّامِ.

قولُه: «فَذَعَتُّهُ». يأتِي ضبطُه بعد.

قولُه: «فَتَنْظُرُوا». في روايةِ الْحَمَوِيِّ والْمُسْتَمْلِي: «أَوْ تَنْظُرُوا إِلَيْهِ». بالشَّكِّ وقد تَقَدَّمَ بَعْضُ الكلَامِ على هذا الْحديثِ في البابِ الْمذكورِ، ويأتِي الكلَامُ على بقيَّتِه في أَوَّلِ بَدْءِ الْخَلْقِ إن شَاءَ اللهُ تعالى.اهـ

قَالَ القَسطلانيُّ:

قولُه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لي». في صفة: هِر. وفي روايةِ شُعْبَةَ السابقةِ مِن وجهٍ آخر في بابِ: رَبْطِ الغَرِيمِ في المسجدِ: أنَّ عِفْرِيتًا مِن الجِنِّ يَتَفَلَّتُ عليه. فظاهرُه أنَّ المرادَ بالشيطانِ في هذه الروايةِ غيرُ إبليسَ كبيرِ الشياطين، فشدَّ بالشين المعجمةِ أي: حمَلَ عليه حالَ كونِه يقطعُ الصلاةَ عليه، ولغيرِ الحمويِّ والمُستَمْلِي ليَقْطَعَ بـ«لام»

التعليل، فإن قلت: قد ثبتَ أنَّ الشيطانَ يَفِرُّ مِن ظِلِّ عُمَرَ وأنَّه يَسْلُكُ في غيرِ فجِّه، ففرارُه مِن النَّبيِّ ﷺ أوْلَى، فكيف شَدَّ عليه عليه الصلاة والسلام وأرادَ قَطْعَ صلاتِه عليه الصلاة والسلام؟

أُجِيبَ: بأنَّه ليس المرادُ حقيقةَ الفرارِ، بل بيانُ قوةِ عُمَرَ رضي الله عنه وصلابتِه على قهرِ الشيطانِ، وقد وقَعَ التصريحُ بأنَّه ﷺ قهرَه وطردَه كما قَالَ: فأمكنني اللهُ منه، لكونِه مُشَخَّصًا في صورةٍ يمكنُ أَخْذُه معها، وهي صورةُ الهرِّ.

«**فَذَعَتُّه**». بالذالِ المعجمةِ والعينِ المهملةِ المفتوحتين والمثناةِ الفوقيةِ المشدَّدةِ، فِعْلٌ ماضٍ للمتكلم وحده، والفاءُ عاطفةٌ؛ أي: غمزته غمزًا شديدًا، وعند ابن أبي شيبةَ بالدالِ المهملةِ؛ أي: دفعتُه دفعًا شديدًا.

«**ولقد هَمَمْتُ أن أُوثِقَه**». أي: قصدت ربطَه إلى ساريةٍ مِن سواري المسجدِ حتَّى تُصْبِحوا فتنظروا إليه، وللحمويِّ والمُستَمْلي: «**أو تنظروا إليه**» بالشكِّ.

فذكرت قولَ أخي سليمانَ عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾. فردَّه اللهُ حالَ كونِه خاسئًا مطرودًا مُبعدًا مُتَحيِّرًا.

زاد في روايةِ كريمةَ عندَ الكُشْمَيْهَنِيِّ هنا: ثم قَالَ: النضرُ بنُ شُمَيْلٍ: «**فَذَعَتُّه**» بالذالِ المعجمةِ وتخفيفها؛ أي: خَنَقْتُه. وأمَّا «**فدعَّتُّه**» بالدالِ، والعينِ المشددةِ مع تشديدِ المثناةِ مِن قولِ الله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾. أي: يُدْفعون. والصوابُ: فَدَعته بالمهملةِ وتخفيف العين، إلَّا أنَّه -يَعْنِي: شعبة- كذا قَالَ بتشديدِ العين والتاء. وهذه الزيادةُ ساقطةٌ عندَ أَبَوي ذرٍّ والوقتِ والأصيلي وابن عساكر، ومطابقةُ الحديثِ للترجمةِ مِن قولِه: «**فدعته**» على معنى دفعته مِن حيث كونِه عملًا يسيرًا، واستُنبِطَ منه أنَّ العملَ اليسيرَ غيرُ مُبْطِلٍ للصلاةِ كما مرَّ هذا.اهـ

الظاهرُ مِن «**ليَقْطَعَ الصلاةَ عَلَيَّ**» أي: لِيُفْسِدُها إمَّا إفسادًا تامًّا، وإمَّا إفسادَ كمالٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١١- باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاةِ.

وقَالَ قتادةُ: إنْ أُخِذَ ثوبُه يَتبعُ السارِقَ ويَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

[الحديث ١٢١١- طرفه في: ٦١٢٧].

قولُه: «كنَّا بالأهوازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ». الحروريَّةُ -مشددةٌ- طائفةٌ مِن الخوارجِ، قاتلت عليًّا رضي الله عنه في مكانٍ يقالُ له: حرورة، في ظهرِ الكوفةِ. وذِكْرُ هذه القصةِ أن أبا برزةَ الأسلَمِيَّ صاحب رسولِ الله ﷺ كان يُصَلِّي ولِجامُ دابتِه بيدِه...إلى آخرِه، ففي هذا دليلٌ على مسائلَ:

منها: جوازُ إمساكِ الإنسانِ دابتِه بيدِه وهو يُصَلِّي، ولا نقولُ له: اجعلْها في رجْلِك، بل نقولُ: لا بأسَ أن تجعلَها في اليدِ، وإن جعلها في اليدِ سيفوتُه أشياء لا تفوتُه لو جعلَها في الرِّجْلِ.

منها: جوازُ العملِ اليسيرِ للحفاظِ على مالِه، كان أبو برزةَ رضي الله عنه يفعلُ هذا، ولا شكَّ أنَّ هذا هو عينُ الحكمةِ؛ لأنَّ التشاغلَ بالجوارحِ أَهْوَنُ مِن شُغلِ القلبِ؛ لأنَّها لو ذهبت الدابَّةُ انشغلَ قلبُه بها، وصارَ لا يدري ما يقولُ ولا ما يفعلُ ودخَلَ في قولِه ﷺ: «**لا صَلَاةَ في حَضْرَةِ طَعَامٍ، ولا هو يُدَافِعُه الأَخْبَثَانِ**»[(١)] . ولا شكَّ أن حركةَ البدنِ أهونُ مِن حركةِ القلبِ.

ومنها: أنَّ من الناسِ مَن يُشَدِّدُ في دينِ الله حتَّى يمنعَ ما أحلَّ اللهُ له، هكذا الخارجيَّ الذي دعا على هذا الشيخِ حينَ رآه يفعلُ ما يفعلُ.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

ومنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُحِبُّ التيسيرَ على الأمَّةِ، بل كان يَأْمُرُ بالتيسيرِ، فكان إذا بَعَثَ البعوثَ يقولُ: «**يَسِّروا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا، فإنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرين ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين**»(١).

ومنها: جوازُ إخبارِ الإنسانِ بما صنعَ مِن الأعمالِ الصالحةِ، يَعْنِي: أن يُخْبِرَ عن نفسِه بما صنعَ للحاجةِ إلى ذلك، فإنَّ أبا برزةَ رضي الله عنه ذكَرَ أنَّه غزا مع الرسولِ ﷺ سِتَّ غزواتٍ أو سبْعَ غزواتٍ وعَرَفَ سيرتَه عليه الصلاة والسلام ومحبَّته للتيسيرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٢١٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ**، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»(٢).

هذا سبَقَ الكلامُ عليه في بابِ صلاةِ الكسوفِ وفيه من الفوائدِ المناسبةِ لهذه الترجمةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تقدَّمَ وتأَخَّرَ، تَقَدَّمَ حين رأى الجنةَ ليأْخُذَ قِطْفًا مِن الجنَّةِ، وفي روايةٍ أنَّه قَالَ: «**لو أَخَذْتُ مِنه لأَكَلْتُم منه ما بَقِيتِ الدنْيا**»(٣). أو كما قَالَ ﷺ.

واختلفوا في قولِه: «من» هل المرادُ: مِن جنسِه أو من عينِه؟ والظاهرُ: الأوَّلُ واللهُ أعلمُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩، ٦٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

وفيه أيضًا: إثباتُ عذابِ القبر، وأنَّ المُعذَّبين في القبورِ قد يُنقلون مِن قبورِهم إلى نارِ جهنَّمَ -والعياذُ بالله- كما في حديثِ عمرو بنِ لُحَيٍّ الخزاعي، وهو أَوَّلُ مَن نَصَبَ الأصنامَ وأدْخَلَ الشركَ على العربِ وسيَّبَ السوائبَ.

والسوائبُ: هي إبلٌ تصلُ إلى حدٍّ معينٍ ولها عندَهم قواعد وأنظمة، ثم يُسَيِّبونها لا تُرْكَبُ ولا تُذْبَحُ ولا يُنتفَعُ بها، فيُحَرِّمونَ ما أحلَّ اللهُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على شِدَّةِ الزعامةِ في الشرِّ -والعياذُ بالله- وأنَّ الزعيمَ في الشرِّ يُعَذَّبُ بها يُعَذَّبُ به كلُّ مَن تبعه، ومصداقُ هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن سَنَّ سُنَّةً سيئةً فعليه وِزْرُها ووزرُ مَن عَمِلَ بها إلى يوم القيامةِ**»[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ -أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ-». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ[2].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

في هذا دليلٌ: على أنَّ النخامةَ ليست بنجسةٍ، وهو كذلك، وكُلُّ ما خَرَجَ مِن بَدَنِ الإنسانِ فليس بنجسٍ ما عدا الخارجَ مِن السبيلين، ويستثنى مِن الخارجِ مِن القُبُلِ المنيُّ فإنَّه طاهرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٧).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنَّه لا ينبغي أن يُبْصَقَ في قِبْلَةِ المسجدِ، بل لو قيل بالتحريمِ لكان له وجهٌ؛ لأنَّه سوءُ أدبٍ مع الله ﷻ، وهل مثلُ ذلك مَن يجعلون صندوقَ القمامةِ في مُقدِّمةِ المسجدِ؟

يَحْتَمِلُ هذا وهذا؛ لأنَّ هذه القمامةَ قد يكونُ فيها المناديلُ التي تُنُخِّمَ فيها، وقد يكونُ فيها سوى ذلك، ولهذا الأفضلُ ألَّا تُجْعَلَ في قِبْلَةِ المسجدِ؛ لأنِّي أعتقدُ لو أنَّ أحدًا في مجلسِ ملكٍ مِن الملوكِ، هل يرى مِن الأليقِ أن يأتي بالقمامةِ ويضعها بين يديه؟

الجوابُ: لا، فاللهُ أحقُّ أن يُسْتَحَى منه.

هذه الصناديقُ التي توضَعُ فيها القمامةُ تُجْعَلُ في الخلْفِ، ثم مَن احتاجَ إليها يقومُ إليها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ اللهَ ﷻ قِبَلَ المُصَلِّي، وهذا لا يُنافي عُلُوَّه؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاتِه، فإذا رأيتَ في الكتابِ والسُّنَّةِ وصفًا لله ﷻ، وظننتَ أنَّه يتعارضُ فاتَّهِمْ عَقْلَكَ وفهمَك، ولكنَّ المُسلِّمَ تمامُ الاستسلامِ والمنقادَ تمامَ الانقيادِ يقولُ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]. فيُؤمِنُ بهذا ويُؤمِنُ بهذا، ولا يقولُ: كيف يجتمعُ هذا وهذا؟

وفيه أيضًا: أنَّ حَتَّ ما يُؤذِي سُنَّةٌ، بل لو قيل بالوجوبِ لكان له وجهٌ، وإذا قلنا بالوجوبِ فإنَّه وجوبُ كفايةٍ، إذا قامَ به مَن يكفي سقَطَ عن الباقين، وهل الأفضلُ أن تُزيلَه أنت بنفسِك، أو أن تَسْتَدْعي المسئولين عن تنظيفِ المسجدِ فيُزيلوه؟

الجوابُ: الأوَّل، أن تبدأ به أنت بنفسِك؛ لأنَّك تعمل هذا طاعةً لله ورسولِه كما قَالَ تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]. وأَمْر النَّبيِّ ﷺ في بناءِ المساجدِ يدخل فيه أنْ تُنَظَّفَ وتُطيَّبَ، وسأَلَ عن المرأةِ التي تَقُمُّ المسجدَ لمَّا ماتت، ثم خرَجَ

إلى البقيعِ فصلَّى على قبرها[1]، كلُّ هذا يَدُلُّ على أنَّ تنظيفَ المساجدِ مِن الطاعاتِ الجليلةِ، نعم إذا كنت لا تستطيعُ كما لو رأيتَ نجاسةً، النجاسةُ تحتاجُ إلى غَسْلٍ وتنْظِيفٍ، فهنا الواجبُ عليك أن تُخبرَ مَن يقومُ بهذا الأمرَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنْ الرِّجَالِ فِي صَلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ.

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤- باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ. فَانْتَظَرَ فَلا بَأْسَ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا[3].

يَعْنِي: الأُزرُ قصيرةٌ ما تمسك على الحقوين، فكانوا يجعلون لها رباطًا يربطونها على أعناقِهم لتستمسك، فإذا سجَدَ الإنسانُ فالعادةُ أنَّه إذا سجَدَ ارتفَع مُؤَخَّرُ إزارِه

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤١).

وتنزلُ مُقَدَّمُ إزاره، فكانوا يقولُون للنساءِ: لا تَرْفَعْنَ رؤوسكنَّ بعد السجودِ حتَّى يرْفَعَ الرِّجالُ؛ لئلَّا يَرَوْا مِن العورةِ، أو مِن قُرْبِ العَوْرَةِ المغلَّظةِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على ما كان عليه الصحابةُ رضي الله عنهم من شظفِ العيشِ وقلَّةِ المالِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ.

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا»[1].

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابن أَبِي رَبَاح، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ[2].

قولُه: «ثُمَّ سَلَّمْتُ عليه فردَّ عليَّ». يَعْنِي: بعدَ أن سَلَّمَ مِن صلاتِه.

وفيه دليلٌ: على أنَّ المُسَلِّمَ على المُصَلِّي لا يستحِقُّ الردَّ باللفظِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٠).

فإنْ قَالَ قائلٌ: كيف لا يستحقُّ الرَّدَّ والتطوعُ سُنَّةٌ ورَدُّ السلامِ فرضٌ، فلماذا لا نقولُ: يَقْطَعُ النافلةَ ويَرُدُّ؟

فالجوابُ: أنَّ أصلَ السلامِ هنا ليس بمشروعٍ؛ لأنَّه لا يُشْرَعُ أن تُسَلِّمَ على الرَّجُلِ وهو يُصَلِّي وإن كان جائزًا، ومَن سَلَّمَ في حالٍ لا يُشْرَعُ فيها السلامُ، فإنَّه لا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ الواجبَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ الصلاةِ على الرَّاحلةِ، ولو كان متوجِّهًا إلى غيرِ القبلةِ وهذا في السفرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ!». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

هذا سبَقَ الكلامُ عليه وعلى فوائدِه.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٢١٩- طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[1].

يَعْنِي: أن يَضَعَ الرَّجُلُ يدَه على خاصرتِه، الخاصرةُ هي ما فوقَ الحقوِ، وعلَّلَ ذلك بأنَّه فِعْلُ اليهودِ، وهذا التعليلُ يقتضي أن يكونَ هذا مُحَرَّمًا؛ لأنَّه إذا ورَدَ فيه النهيُ وعُلِّلَ بأنَّه فِعْلُ الكفارِ صارَ مُحَرَّمًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم**»[2]. وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا فَرْقَ بين أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَيْه على خاصرتيه أو يدًا واحدةً على خاصرةٍ واحدةٍ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٨٨):

قولُه: «باب الْخَصْرِ في الصَّلَاةِ». بفَتْحِ الْمعْجمةِ وسكونِ الْمهملةِ؛ أي: حُكْم الْخصرِ، والْمراد وضعُ اليديْنِ عليه في الصَّلَاةِ.اهـ

قَالَ ابنُ رجبٍ في «الفتح»:

وخَرَّجَ هذا الحديثَ مسلمُ في «صحيحه» مِن روايةِ أبي خالدٍ وأبي أسامةَ وابنِ المباركِ جميعًا، عن هشام، مصرحًا برفعِه عن النَّبيِّ ﷺ [أنَّه نَهى] أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مختصرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

وخَرَّجَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» مِنْ طريقِ عيسى بنِ يونس، عن هشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الاختصارُ في الصلاةِ راحةُ أهْلِ النَّارِ**».

وقَالَ: يَعْنِي: أنَّه فِعْلُ اليهودِ والنصارى، وهم أهلُ النارِ.

كذا خَرَّجَهُ؛ وإنما رواه عيسى بنُ يونس، عن عبيدِ الله بنِ الأزورِ، عن هشامٍ بهذا اللفظِ.

وكذا خَرَّجَهُ الطبرانيُّ والعقيليُّ مِنْ روايةِ عيسى بنِ يونس، عنه. وقَالَ العقيليُّ: لا يُتَابَعُ عبيدُ الله بن الأزور على لفظِه.

و«**الاختصارُ**» فَسَّرَهُ الأكثرون بوضعِ اليدِ على الخاصرةِ في الصلاةِ، وبذلك فَسَّرَهُ الترمذيُّ في «جامعه»، وعليه يَدُلُّ تَبوِيبُ النَّسَائِيِّ.

ورَوَى الإمامُ أحمدَ في «مسنده» عن يزيدَ بنِ هارون، عن هشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: نُهِيَ عن الاختصارِ في الصلاةِ. قلنا لهشامٍ: ما الاختصارُ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ على خَصْرِه وهو يُصَلِّي. قَالَ يَزِيدُ: قلنا لهشام: ذَكَرَه عن النَّبيِّ ﷺ؟

قَالَ برأسِه -أي: نعم-.

وبهذا التَّفْسيرِ فَسَّرَهُ جمهورُ أَهْلِ اللغةِ وأهلُ غريبِ الحديثِ وعامَّةُ المحدثين والفقهاءِ، وهو الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ.

وقد قيل: إنَّه إنَّما نُهِيَ عنه؛ لأنَّه فِعْلُ المُتكبِّرين، فلا يَلِيقُ بالصلاةِ. وقيل: إنَّه فِعْلُ اليَهُودِ. وقيل: فِعْلُ الشيطانِ؛ فلذلك كَرِهَهُ بعضُهم في الصلاةِ وغيرِها.

قد خَرَّجَ البُخَارِيُّ في كتابه هذا في ذِكْرِ بني إسْرائِيلَ مِنْ رِوَايةِ مسروقٍ، عن عائشةَ أنَّها كانت تَكْرَهُ أن يجعلَ يَدَهُ في خَاصِرَتِه، وتقولُ: إنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ.

وخَرَّجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِه»، ولفظُه: أنَّ عائشةَ كانت تَكْرَهُ الاختصارَ في الصلاةِ، وتقولُ: لا تَشَبَّهُوا باليهودِ.

وخَرَّجَهُ عبدُ الرَّزَاقِ، ولفظُه: إنَّ عائشةَ نَهَتْ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ في خَاصِرَتِهِ في الصلاةِ كما تَصْنَعُ اليهودُ.

ورُوِيَ عن عائشةَ، أنَّها قالت: هكذا أَهْلُ النارِ.

وعن ابنِ عباسٍ، قَالَ: إنَّ الشيطانَ يحضرُ ذلك.

وعن مجاهدٍ، قَالَ: هو اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ في النَّارِ.

خَرَّجَهُ كلَّه وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، وعنه ابنُ أبي شيبةَ.

ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ بإسنادِهِ، عن حُمَيْدٍ الهلالي، قَالَ: إنَّما كُرِهَ الخَصْرُ في الصلاةِ أنَّ إبليسَ أُهْبِطَ مُخْتَصِرًا.

ورَوَى صالحُ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: إذا قَامَ أحدُكم إلى الصلاةِ، فلا يجعلْ يَدَيْهِ في خاصرتِه؛ فإنَّ الشيطانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. خَرَّجَهُ عبدُ الرزاقِ.

وروى سعيدُ بنُ زِيَاد الشيبانيُّ، عن زِيادِ بنِ صبيحٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ جَنْبَ ابنِ عُمَرَ، فوَضَعْتُ يَدِي على خَصْرِي، فقَالَ لي هكذا -ضربه بيدِه- ، فلما صَلَّيْتُ قلتُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، ما رَابكَ مني؟ قَالَ: إنَّ هذا الصلب، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهانَا عنه. خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدَ وأبو داودَ والنسائيُّ.

وزيادُ بنُ صبيح -ويقالُ: ابن صباح- الحنفي، وثَّقَهُ ابنُ معينٍ والنسائيُّ وغيرُهما، وقَالَ الدارقطنيُّ: يُعْتَبَرُ به. قَالَ: وسعيدُ بنُ زياد الشيبانيُّ، الرَّاوي عنه، لا يُحْتَجُّ به، ولكن يُعْتَبَرُ به، قَالَ: لا أعرفُ له إلا هذا الحديثَ. نَقَلَهُ عنه البرقانيُّ. وسعيدُ بنُ زيادٍ، قَالَ ابنُ معين: صالحٌ. ووثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ كراهةَ الاختصارِ في الصلاةِ على هذا الوجهِ عن ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ ومجاهدٍ والنخعيِّ وأبي مجلز ومالكٍ والأوزاعيِّ وأصحابِ الرأيِ. انتهى.

وهو قَوْلُ عطاءٍ والشافعيِّ وأحمدَ أيضًا.

ومِنَ الناسِ مَنْ فَسَّرَ الاختصارَ في حديثِ أبي هريرةَ بأنْ يَمْسِكَ بيدِه شيئًا يَعْتَمِدُ عليه في الصلاةِ، فإنَّ العَصَى ونحوها مما يُعْتَمَدُ عليهِ يُسَمَّى مخصرة.

وفَسَّرَهُ بعضُهم باخْتِصَارِ السورةِ، فيقْرَأُ بعضَها.

وفَسَّرَهُ بعضُهم باختصارِ أَفْعَالِ الصلاةِ، فلا يَتِمُّ قيامُها ولا ركوعُها ولا سجودُها.

وقد بَوَّبَ أبو داود في «سننه» على التَّخصرِ والإقعاءِ في الصلاة، فَخَرَّجَ فيه حديث ابنِ عُمَرَ المشار إليه، ثُمَّ بَوَّبَ على الاختصارِ في الصلاةِ، وخَرَّجَ فيه حديثَ أبي هريرةَ هذا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ: باب: يَعتمدُ في الصلاةِ على عصًى. فلعلَّه فَسَّرَ الاختصارَ بالاعتمادِ، كما قَالَ بعضُهم . واللهُ تَعَالَى أعلمُ.اهـ

الظاهرُ: أنَّ المعنى الأوَّلَ أصحُّ أن يختصرَ؛ يَعْنِي: يضَعُ يديه على خاصرتِه، وفي ما مَرَّ علينا أنَّه تصليب؛ لأنَّ الإنسانَ إذا فعَلَه أشبَهَ الصليب، إذ أنَّه عبارة عن شكل يُشْبِه الصليب، فيكون فيه أيضًا محذورٌ آخر وهو التشبه بالصليب، فهل نقول: هذا مِن الصَّلْبِ؟ يَعْنِي: يضُمُّ يدَيْه بعضَها إلى بعضٍ وتكونُ الأصابعُ على الخاصرةِ، الظاهرُ: أنَّ هذا لا يدخُلُ، لكنَّه خلافُ السُّنَّةِ، يَعْنِي: أنَّه يَضُمُّ يَدَيْه بعضَها إلى بعضٍ حتَّى تكونَ الأصابعُ على الخاصرةِ، هذا خلافُ السُّنَّةِ، كما أرَى آخرين يمسكونَ باليدِ، ويضَعُون اليد اليمنى على الرُّسغِ ثم يضمُّونها إلى اليسارِ، وهذا أقبحُ منظرًا وأسوأُ معتقدًا؛ لأنَّهم يعتقدون أنَّ القلبَ في جانبِ اليسارِ فيضعون اليدين على ما يزعمون أنَّه القلبُ، فهذا يشبه ﴿وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ﴾ [القصص:٣٢] مِن الرهبةِ يجْعَلُ يدَيْه على قلبِه كأنَّه خائفٌ مذعورٌ، وهذا غلطٌ أيضًا، فالصوابُ: أنْ تَجْعَلَ اليدين على وسط الصدرِ توضع اليد اليُمْنى على كفِّ اليُسرى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - باب يُفْكِرُ(*) الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ،

(*) كذا بالطبعة السَّلفيَّة، وأثبتَها الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٩٠) بلفظ: «باب تَفَكُّر الرَّجلِ الشيء في الصَّلاة» ولم يذكر اختلافًا بين النُّسخ في ذلك.

فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ -وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ- تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ -أَوْ يَبِيتَ- عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

في هذا دليلٌ: على أنَّ الإنسانَ إذا فكَّرَ في الصلاةِ لا تَبْطُلُ صلاتُه، لكن ينبغي ألَّا يستدرجَ معه ويستمرَ، بل إذا انفتحَ له تفكيرٌ يُغْلِقُه، حتَّى يُفكِّرَ في صلاتِه، فيما يقولُ فيها وفيما يفعلُ.

وأمَّا أثر عُمَرَ رضي الله عنه الذي ساقَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جازمًا به فإنما يفكرُ في أمرٍ يتعلَّق بالجهادِ، والجهادُ لا بأسَ أن تفكِّرَ وأنت في صلاتِك فيما يتعلَّق بمصلحتِه، كما أنَّه يُفعل في الجهادِ أشياء بالجوارحِ لا تُباحُ في غيرِ صلاةِ الخوفِ.

وفي هذا دليلٌ: على حِرْصِ النَّبيِّ ﷺ على توزيع المالِ في محلِّه لأنَّه بادرَ.

وفيه دليلٌ: على أنَّه ينبغي للإنسانِ إذا رَأَى في أصحابِه تشوقًا إلى إخبارِهم بما جَرَى، أن يُخْبِرَهم به إذا لم يكن في ذلك ضررٌ؛ لأنَّ هذا مِن هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، فإذا رأيتَ مِن أصحابِك تشوقًا إلى أنْ يعرفوا حالك التي سارت قريبةً عليهم، فالأفضلُ أن تخبرَهم؛ لأنَّ هذا يزيدُ الألفةَ معهم، ويُطَمْئِنُ قلوبَهم إلَّا إذا كان في ذلك مَضَرَّةٌ فلا يَلْزَمُ.

ويَدُلُّ لهذا ما ذُكِرَ في ترجمةِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه أنَّه ذُكِرَ له: أنَّ مِن علاماتِ النَّبيِّ ﷺ خاتَمَ النبوةِ بين كتفيه[1]، وخاتم النبوةِ مثل الثالول أو أكبرَ مثل الزر الكبير وعليه شعرات، علامة كالختم والطابع على الوثائق، وكان النَّبيُّ ﷺ في جنازةٍ في البقيعِ فاستدبره سلمانُ، فلما رآه النَّبيُّ ﷺ ينظرُ؛ أرخى رداءَه حتَّى يخْرُجَ الخاتمُ فيراه، فإذا جمعت هذا إلى ما ذُكِرَ هنا، تبين لك أنَّ مِن هَدِيِ النَّبيِّ ألَّا يكْتُمَ أصحابَه شيئًا إلَّا أن يكون في ذلك ضررٌ، فالضررُ لا يُتَّخذ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى»[1]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا فيه أيضًا دليلٌ: على أنَّ عملَ القلبِ في الصلاةِ لا يُؤَثِّرُ فيها، يقولُ: «إذا أُذِّنَ للصلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وله ضُراطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذينَ»؛ لأنَّ التأذينَ يُحزِنُه ويَشُقُّ عليه، إذ أنَّ فيه تعظيمَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وإعلانَ توحيدِه، والشهادةَ لرسولِه ﷺ بالرسالةِ، والدعوةَ إلى الصلاةِ وإلى الفلاحِ، وهو يَكرَه ذلك بلا شكٍّ، ولهذا لا يتمالكُ، بل يكونُ له ضُراطٌ غيرُ اختياريٍّ؛ لأنَّه سَمِعَ ما أدهشَه وأفزَعَه، كما يفعلُ الإنسانُ إذا أتاه ما يَفْزَعُه فربما يحصلُ منه الحدثُ، ولهذا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو صاح بغافلٍ ففَزِعَ وأحدَثَ، فعليه ثلث الديةِ، على مَن؟ على الصائحِ به الذي أفزَعَه؛ لأنَّه استرخاءٌ بغيرِ قَصْدٍ، فقد أذْهَبَ بعضَ حاستِه.

على كلِّ حالٍ: هذا له محل ذِكْرٍ إن شاءَ اللهُ، والتحليلُ في موضِعِه، لكنني أقصدُ أنَّ الفَزَعَ يوجبُ أن يخرجَ مِن الإنسانِ ما لا يُريدَه.

وفيه أيضًا: أنَّ الشيطانَ له سَمْعٌ يسمَعُ، ولذلك إذا سَكَتَ المؤذِّنُ أقْبَلَ على بني آدمَ ليصدَّهم عن ذِكْرِ الله وعن الصلاةِ.

قولُه ﷺ: «فإذا ثُوِّبَ». يَعْني: أُذِّنَ مرةً ثانيةً، وذلك لإقامةِ الصلاةِ أدْبَرَ، فإذا سَكَتَ أَقْبَلَ، كم مرَّة يُدْبِرُ ويُقْبِلُ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٩).

الجوابُ: الجميعُ أربعُ مراتٍ؛ إدبار وإقبال، ثم إدبار وإقبال، فلا يزالُ بالمرءِ يقولُ له: اذْكُرْ. ما لم يكن يذكر كذا، حتَّى ما يدري كم صلَّى؟!

وهذا أمرٌ واقعٌ، أحيانًا ينسى الإنسانُ الشيءَ، فإذا صلَّى ذَكَرَ، وذُكِرَ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ جاءَه رجلٌ، وقَالَ له: إنَّ عندِي وديعةً لفلان، وإنِّي أُنْسِيتُها، ولا أدري، والوديعةُ كبيرةٌ، فماذا أصْنَعُ؟ فقال له: اذهبْ فصلِّ، فذهبَ الرَّجُلُ فصلَّى، فأتاه الشيطانُ، فقال له: اذْكُرْ كذا في يومِ كذا. فذكرَه، وهذا شيءٌ معتادٌ: أنَّ الشيطانَ يأتِي للإنسانِ يُذَكِّرُه ما نسيَ في صلاتِه حتَّى يخْرُجَ عن صلاتِه ولا يدرِي كم صلَّى؟!

۞ قولُه: «وقَالَ أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فَعَلَ أحدُكم ذلك فلْيَسْجُدْ سجْدَتَين وهو قاعدٌ». وظاهرُ كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه إذا حصَلَ مِن الشيطانِ هذا التلاعبُ فإنَّه يسجُدُ سجدَتين، ولا أَظُنُّ أبا سلمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يريدُ أنَّ هذا يُجْزِئُ عن الشكِّ، وإنما أرادَ أنَّ هذا الوسواسَ نقصٌ في الصلاةِ فتُجْبَرُ بسجدتين، أمَّا في موضوعِ الشكِّ فإننا نقولُ: إذا شكَّ شكًّا راجحًا عَمِلَ بالراجِحِ وسَجَدَ سجدَتين بعد السلامِ، وإذا كان شكًّا متساويًا لا رجحانَ فيه عَمِلَ باليقين -وهو الأقلُّ- وأتمَّ عليه، وسجَدَ سجدتين قبل السلامِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

وأمَّا بَاقِي الحديثِ، وهو الأمرُ بسجودِ السَّهْوِ لذلك، فإنَّما رواهُ أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ، وهو مرفوعٌ، وليس مِنْ قولِ أبي هريرةَ.

والقائلُ: «قَالَ أبو سلمةَ». لعلَّهُ جعفر بن ربيعةَ. واللهُ أعلمُ.

وقد خرَّجَه البُخَارِيُّ في أَبْوَابِ السَّهْوِ، كما يَأْتِي قريبًا -إن شَاءَ اللهُ تعالى- مِنْ رِوَايةِ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. ومِنْ رِوَايةِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. وفي حَدِيثِهما: **«فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

وخَرَّجَهُ في بَدْءِ الخلقِ مِنْ طريقِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ أيضًا.

شرح صحيح البخاري

كتاب السهو

١٢٢٤ - ١٢٣٦

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ السَّهْوِ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ.

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ[1].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

السهو يُقالُ: سها عن كذا، وسها في كذا، فالسَّهْوُ عن كذا؛ يَعْنِي: الغفلةُ عنه، وقد توعَّدَ اللهُ تَعَالَى المصلِّين الذين هم عن صلاتِهم ساهون، والسهو في كذا؛ يَعْنِي: نسيانُ شيءٍ منه، والسهو في الصلاةِ واقِعٌ مِن النَّبِيِّ ﷺ، وقد أَخْبَرَ ﷺ أَنَّه بشرٌ مثلنا ينسى كما ننسى.

وأسبابُ سجودِ السهو ثلاثةٌ: زيادةٌ ونقصٌ وشكٌّ، هذه أسبابُ سجودِ السهوِ، ولا تَزِيدُ، زيادةٌ ونقصٌ وشكٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٠).

(٢) التعليق السابق.

الزيادةُ: إن كانت مِن غيرِ جنسِ الصلاةِ فهذه لا سهوَ فيها كالعملِ والحركـةِ ومـا أشبَهَ ذلك، حتَّى لو نسيَ مثلًا وفعَلَ شيئًا مما ليس مِن جـنسِ الـصلاةِ، فإنَّـه لـيس فيـه سجودٌ، ولكن يُبحثُ فيه، هل يُبْطِلُ الصلاةَ أو لا يُبْطِلُها؟ لكـنَّ المـرادُ بالزيـادةُ التـي هي مِن جنسِ الصلاةِ قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا.

النقصُ: ينقسمُ إلى قسمين بل إلى ثلاثةٍ: نقصُ ركنٍ، ونقصُ واجبٍ، ونقصُ سُنَّةٍ.

أمَّا نقص الركنِ: فسيأتي -إن شاءَ اللهُ- أنَّه لابدَّ أن يأتيَ بها نقـصَ مِـن أركـانٍ، ولا يجزِئُ عنه سجودُ السهو.

وأمَّا نقصُ الواجب: فيجزئُ عنه سجودُ السهو.

وأمَّا نقصُ الـسُّنَّةِ: فالعلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ يقولون: لا يُشْرَعُ فيه سجودُ الـسهوِ ولا يُكْـرَه، لكن ينبغي أنْ يُقالَ في نقصِ السُّنَّةِ -إن كان مِن عادتِـه أن يفعلَهـا ونـسيَ- فينبغـي أن يسجدَ، ولا يجبُ السجودُ؛ لأنَّ هذه السُّنَّةَ لو تركَها عمدًا لصحَّت صلاتُه، فـإذا تـرَكَ جابرَها عمدًا صحَّت صلاتُه.

مثال ذلك: رجلٌ نسيَ أن يقرَأَ سورةً مع الفاتحة في الركعةِ الأولى، وكان مِن عادتِه أنَّه يقرأُها، فهذا نقص -قولًا مشروعًا- فينبغي أن يُجْبَرَ بسجودِ السهو، ولكن لو تـرَكَ السجودَ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه لو تَرَكَ المجبورَ عمدًا لم يَجِبْ عليـه سـجودُ الـسهو ولا تَبْطُلُ الصلاةُ، فكذلك إذا تَرَكَ الجابر.

أمَّا السجودُ لترْكِ واجبٍ فواجبٌ؛ لأنَّ جبْرَ الواجبِ واجبٌ، من ذلـك مـا ذَكَـرَه المؤلفُ رَحِمَهُاللهُ فيما إذا قَامَ عن التشهدِ الأوَّلِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ عن التشَهُّدِ الأوَّلِ ولمَّا قضَى الصلاةَ وانتظر المسلمون تسليمه سجَدَ للسهوِ[1].

استَدَلَّ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُاللهُ على أنَّ التشهُّدَ الأوَّلَ ليس بواجبٍ، قالوا: لأنَّه لو كان واجبًا لرجَعَ إليه النَّبيُّ ﷺ ليأتيَ به كما رجَعَ لتَرْكِ رُكْنٍ، ولكن النَّبي ﷺ لم يَرْجِعْ، وهذا

---

(١) سبق تخريجه.

ليس بصوابٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَضَ التشهُّدَ على أمَّتِه، قَالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: كنا نقولُ قبلَ أن يُفْرَضَ علينا التشهدُ[1]. وهذا عامٌّ للتشهدين الأوَّلِ والثاني، فلما جُبِرَ التشهُّدُ الأوَّلُ بسجودِ السهو علمنا أنَّه فرْضٌ، ولكنَّه ليس بركنٍ، فنجمعُ بين الحديثين؛ لأنَّه فرْضٌ ولكنَّه ليس بركنٍ، وكلما أمكنك أن تَجْمَعَ بين الأدِلَّةِ وجَبَ عليك.

الخلاصةُ: أنَّ مَن قَامَ عن التشهُّدِ الأوَّلِ لم يَلْزَمْه العودُ، ولكن يجبُ عليه سجودُ السهو؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سجَدَ وكان يقولُ: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**»[2].

وأمَّا سهو الشكِّ فسيأتي بيانه قريبًا[2].

وفي هذا الحديثِ فوائد:

منها: جوازُ السهوِ على الرسولِ ﷺ بمقتضى الطبيعةِ البشريةِ؛ لأنَّه ﷺ قَالَ: «**أنا بَشَرٌ مثلُكُم أَنْسَى كما تَنْسَوْن**». وأمَّا أن يُقَالَ: يَنْسَى لِيَسُنَّ. فقولٌ في غايةِ الضعفِ؛ لأنَّه ﷺ يمكنُ أن يَسُنَّ للأُمَّةِ بالقولِ بدونِ أنْ يَضِيعَ شيئًا مِن واجباتِ الصلاةِ وأركانِها، ولا حاجةَ لأن يُنَسَّى ليَسُنَّ، لكن هذا مِن المبالغةِ والغلوِ في أحوالِ النَّبيِّ ﷺ البشريةِ يقولون: إنَّه لا ينسى، كيف ينسى الرسولُ وهو في عبادةٍ مِن أَجَلِّ العباداتِ، فيُقَالُ: الحمدُ لله، إذا كان هذا مقْتَضى الطبيعةِ البشريةِ، فإنَّه ليس فيه قَدْحٌ وليس فيه لَوْمٌ، وإلَّا نقول: كيف يجوعُ وهو رسولُ الله؟ كيف يَعْطَشُ وهو رسول الله؟ كيف يمرضُ وهو رسولُ الله؟

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: قوةُ استسلامِ الصحابةِ رضي الله عنهم في متابعةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّهم قاموا معه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١).

(٢) انظر شرح الشيخ رحمه الله للحديثِ رقم (١٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

ومن فوائدِه أيضًا: أنَّ الإنسانَ إذا قامَ فإنَّه لا يَجْلِسُ -لا يعودُ- ولكن ولو فُرِضَ أنَّه ذَكَرَ قبلَ أن يستقيمَ قائمًا، فماذا يَصْنَعُ؟

نقولُ: يرجع.

ثم إن لَزِمَ مِن هذا القيامِ زيادةٌ سَجَدَ للسهوِ، وإن لم يَلْزَمْ، فلا سجودَ، ومتى يلزم؟

يلزم إذا فارق الجلوسَ، وكان بين القيامِ والقعودِ، فإنَّه قد زاد صفةً فوق الجلوسِ، فيسجدُ لها، أمَّا إذا كان همَّ أن ينهضَ ولكن لم يَخْرُجْ عن حدِّ الجلوسِ فإنَّه لا شيءَ عليه، وإذا قامَ حتَّى شَرَعَ في القراءةِ ثم ذَكَرَ أو ذُكِّرَ لا يَرْجِعْ، فلا يَرْجِعُ مِن حين يَسْتَتِمَّ قائمًا.

وأمَّا تفريقُ الفقهاءِ حيثُ قالوا: إن استتمَّ قائمًا ولم يَقْرَأْ كُرِهَ الرجوعُ، وإن قرأَ حَرُمَ الرجوعُ فقولٌ لا دليلَ عليه، والصوابُ: أنَّه متى استتمَّ قائمًا فإنَّه لا يَرْجِعْ؛ لأنَّه فارقَ محل الواجبِ الذي تَرَكَ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: مشروعيةُ سجودِ السهوِ لتَرْكِ التشهُّدِ الأوَّلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سجَدَ، وهل مثله كلُّ واجبٍ؟

الجوابُ: نعم، جميع الواجباتِ التي ذَكَرَها الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ إذا تُرِكَتْ سهوًا فإنَّه يسْجُدُ للسهوِ، وعلى هذا لو تَرَكَ إحدَى التكبيراتِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ سهوًا فإنَّه يجبُ عليه سجودُ السهوِ، أمَّا لو نَسِيَ أنْ يُكَبِّرَ للسجودِ ولم يذكُرْ إلَّا حين سَجَدَ، أيُكَبِّرُ أو لا؟

الجوابُ: لا يُكَبِّرْ؛ لأنَّ السجودَ ليس محلًّا للتكبيرِ، فهو واجبٌ فاتَ موْضِعُه، كما لو قامَ عنِ التشهُّدِ الأوَّلِ، وعلى هذا يجبُ عليه سجودُ السهو؛ لأنَّه ترَكَ واجبًا، وهكذا يُقالُ فيما لو تَرَكَ: سبحانَ ربي الأعلى، سبحان ربي العظيم.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ السجودَ لترْكِ التشهُّدِ يكونُ قبلَ السلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سجَدَ قبْلَ السلامِ، الحكمةُ مِن هذا ظاهرةٌ؛ لأنَّ الخللَ في الصلاةِ هنا نقصٌ، فكان مِن الحكمةِ أن يكونَ الجابرَ قبلَ السلامِ، حتَّى لا يَخْرُجَ مِن الصلاةِ إلَّا وقد أكْمَلَ الخللَ.

وعلى هذا فنقولُ: كلما كان سجودُ السهو عن نقصٍ واجبٍ فإنَّ محلَّه قبلَ السلامِ، ودليلُه هذا الحديثُ، وحكمتُه أن النقصَ في الصلاةِ ينبغي أن يُجْبَرَ قبلَ الانتهاءِ منها.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ التسليمتين ليستا مِن الصلاةِ؛ لقولِه: فلما قَضَى صلاتَه. وهذه المسألةُ فيها خلافٌ.

فمن العلماءِ مَن قَالَ: إن التسليمتين ركنٌ كلتيهما.

ومنهم مَن قَالَ: إنَّ الركنَ هي الأولى، و الثانيةُ سُنَّةٌ.

ومنهم مَن قَالَ: إنهما واجبتان، وليستا بركن.

ومنهم مَن قَالَ: إنهما ليستا واجبتين، وكلُّ ذلك لقولِه: «فلما قَضَى صلاتَه ونظرنا تسليمه».

ولكن يُقالُ: كلُّ ما ذُكِرَ فيه احتمالٌ. فلما قَالَ قضى صلاته؛ يَعْنِي: أنَّ التسلميتين ليستا مِن الصلاةِ، ويحتمل قضى صلاتَه؛ أي: أشرَفَ على قضائِها. ويحتملُ أن يكونَ المعنى: قضى صلاتَه دون التسليم.

كُلُّ هذه احتمالاتٌ، ولدينا قاعدةٌ، وهي: أنَّه إذا كان النصُّ له احتمالاتٍ، ولدينا نصٌّ لا احتمالَ فيه. صارَ الأوَّلُ متشابهًا والثاني مُحْكَمًا، ويجبُ أن يُحْمَلَ المتشابهُ على المُحْكَمِ، فإذا كان لدينا نصوصٌ تَدُلُّ على أنَّ التسليمَ إمَّا واجبٌ وإمَّا رُكْنٌ، فإنَّ هذه الاحتمالاتِ يتعينُ منها الاحتمالُ الموافقُ لهذا المُحْكَم.

والراجحُ عندِي: أنَّ التسليمتين كلتيهما ركنٌ في الفريضةِ والنافلةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ داومَ عليهما حضرًا وسفرًا، فرضًا ونفلًا، وما رُوِيَ عنه أنَّه اقتصرَ على تسليمةٍ، فهذا فيه احتمالٌ أنَّه كان ناسيًا في التسليمةِ الثانيةِ، أو أنَّ الراويَ لم يسمَعْها، أو ما أشبَهَ ذلك مِن الاحتمالاتِ الكثيرةِ، وعليه فالصوابُ: أنَّ التسليمتين كلتيهما ركنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بهما في الفريضةِ وفي النَافلةِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ التكبيرِ لسجودِ السهوِ؛ لقولِه: «كبَّر قبلَ التسليمِ». وهو كذلك، فسجدتا السهوِ واجبتانِ في محلِّ وجوبِها، والتكبيرُ فيهما

واجبٌ عند السجودِ وعند الرفعِ من السجودِ.

وفيه فائدةٌ لُغَوِيَّةٌ: وهي أنَّ «نظر» تأْتِي بمعنى انتظر؛ لقولِه: «نظرنا تسليمه» يَعْنِي: انتظرناه، ومنه قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. يَعْنِي: انتظرونا، منه قولُه تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. يَعْنِي: انتظرنا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا.

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[1].

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترتيبه جيدٌ، بدأَ بالنقصِ أوَّلًا، ثم بالزيادةِ ثانيًا.

قولُه: «إذا صَلَّى خَمْسًا». صلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهرَ خمسًا وتبعه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على ذلك، تبعوه متأوِّلِين، كيف التأويلُ؟ ظَنُّوا أنَّه زِيد في الصلاةِ؛ لأنَّ الأصلَ التشريعُ، فيمكنُ أن يكونَ زِيدَ في الصلاةِ ولهذا تابعوه، فلمَّا سلَّمَ قيلَ له: أزِيدَ في صلاتِك، قَالَ: «وما ذاك؟».

إذًا: نَسِيَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه صَلَّى خمسًا؟ لما قَالَ: «وما ذاك؟» يَعْنِي: ما هي الزيادةُ، وهذا مما يَدُلُّ على أن نسيانَه حقيقةٌ، وأنَّه نسيانٌ بمقتضى الطبيعةِ البشريةِ.

قولُه: «قالوا: صلَّيت خمسًا، فسَجَدَ سجدَتين بعدما سَلَّمَ». انصرف إلى القبلةِ ثم سَجَدَ سجدَتين، هنا لم يذْكُرِ التكبيرَ، لكن سبَقَ أنَّه لابدَّ من التكبيرِ.

في هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ:

منها: أنَّ مَن فعَلَ شيئًا مُتَأَوِّلًا فلا شيءَ عليه، فإنَّ الصحابةَ زادوا في صلاتِهم وهم يعلمون أنها زائدةٌ، لكنَّهم كانوا مُتَأَوِّلِين، ويُلْحَقُ بذلك الجاهلُ، فإنَّ الإنسانَ إذا فَعَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢).

زيادةً في العبادةِ جاهلًا. فلا شيءَ عليه، ويُلْحَقُ بذلك الناسي أيضًا كما هنا.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ يطرأُ عليه النسيانُ كما يَطْرَأُ على غيرِه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ النسخَ في الشريعةِ الإسلاميةِ جائزٌ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم تأوَّلوه، ولا يتأوَّلون إلَّا ما كان جائزًا؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ عليهم.

لم يَقُلْ: كيف تكونُ الزيادةُ! لا يُمْكِنُ أن تكونَ الزيادةُ!

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ استقبالِ القبلةِ في سجودِ السهوِ؛ لأنَّ في بعضِ ألفاظِه أنَّه ثنى رِجْلَيْه وسجَدَ سجدتين.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ سجودَ السهوِ للزيادةِ يكونُ بعد السلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بعد السلامِ.

فإن قَالَ قائلٌ: إنما سجَدَ بعد السلامِ؛ لأنَّه لم يعلم بالسهو إلَّا بعدَ السلامِ، نقولُ له: إذا كان هذا مخالفًا للمشروعِ لنبَّه عليه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام، ولقال: إذا زدتم في صلاتِكم فاسجدوا قبل أن تسلموا؛ لأنَّه يعلمُ أنَّ الناسَ يقتدون به ﷺ. فيكونُ هذا الاحتمالُ الذي أورَدَه بعضُ العلماءِ، وقَالَوا: إنَّ السجودَ في الزيادةِ يكونُ قبلَ السلامِ لكن الرسولُ ﷺ إنَّما سجَدَ بعد السلامِ؛ لأنَّه لم يَعْلَمْ بالزيادةِ، فيُقالُ: لو كان سجودُ السهوِ للزيادةِ قبلَ السلامِ لبيَّنَه عليه الصلاة والسلام.

فما هي الحكمةُ في أنَّ النقصَ قبلَ السلامِ والزيادةَ بعده، الحكمةُ: أنَّ سجودَ السهو زائدٌ عن ماهيةِ الصلاةِ والزيادة زائدة عن ماهية الصلاةِ، فكان مِن الحكمةِ ألَّا يكونَ سجودَ السهوِ قبلَ السلامِ؛ لأنَّه لو كان قبلَ السلامِ لَزِمَ أن يكونَ في الصلاةِ زيادتان، وتخفيف الزيادةِ ما أمكن هو المناسبُ للحكمةِ، وعلى هذا فنقولُ: إن الحكمةَ أن يكونَ سجودُ السهوِ للزيادةِ بعدَ السلامِ.

فإذا سَجَدَ قبل أن يُسَلِّمَ في الزيادةِ، فأكثرُ العلماءِ أن صلاتَه صحيحةٌ، يقولُون: لأنَّ محلَّ سجودِ السهوِ قبلَ السلامِ أو بعدَه على سبيلِ الاستحبابِ، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنَ تيميةَ -وناهيك به عالمًا فقيهًا- أنَّ مَن تعمَّد أن يسجدَ للسهوِ قبلَ السلامِ فيما

محله بعد السلامِ، فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنَّه زاد في الصلاةِ ما لم يكن مشروعًا فيها، ومَن تعمَّدَ أن يُؤَخِّرَ سجودَ السهوِ الذي قبلَ السلامِ إلى ما بعد السلامِ، فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنَّه نقصٌ من الصلاةِ ما يجبُ أن يكونَ فيها، ولا شكَّ أنَّ كلامَه رَحِمَهُ اللَّهُ أفقهُ وأقربُ إلى القواعدِ، لكن أنَّا لنا رجلٌ مِن الأئمةِ يعرفُ أن سجودَ السهوِ هذا قبلَ السلامِ أو هذا بعدَه، هذا قليلٌ نادرٌ.

نقولُ: أندرُ مِن الكبريتِ الأحمرِ إن كنتم تعرفونه؛ يَعْنِي: نادرًا الذي يعرفُ هذا، ثم إنَّ بعضَ العارفين به يتلاعبُ بهم الهوى، وأتحاشى أن أَقُولَ الشيطانُ، يقولون: إذا فعلنا ذلك شوشنا على الناسِ، فما جوابنا على هذا؟

أن نقولَ: لا نشوشُ على الناسِ؛ لأنَّ الناسَ إذا وثَقُوا بالإمامِ بعلمِه لم يتخذوا مِن ذلك انتقادًا عليه، وإنما يتخذون مِن ذلك تأسيًا به واقتداءً به، ويبحثون متى يكونُ بعدَ السلامِ، ومتى يكونُ قبلَ السلامِ؟ ولقد عهدنا أئمةً لا يعرفون السجودَ إلَّا قبلَ السلامِ، حتَّى هيَّأَ اللهُ لنا شيخَنا عبدَ الرحمن بنَ السعديِّ -رحمه الله وجزاه خيرًا- سجَدَ بعد السلامِ، واستنكرَ الناسُ ذلك وتعجَّبوا لكنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ يُحدِّثُ الناسَ ويُخْبِرُهم بسببِ كونِ السجودِ قبلَ أو بعد، فاستفاد الناسُ وعرفوا السُّنَّةَ، وصاروا يسجدون قبلَ السلامِ في محلِّه وبعد السلامِ في محلِّه، ولم يكن تشويشًا بل كان تثبيتًا لسُنَّةِ الرسولِ ﷺ، هل مثل ذلك لو زادَ الإنسانُ سجدةً في ركعةٍ -يَعْنِي: بأن سجَدَ ثلاثَ مراتٍ- يسجدُ قبل السلامِ أو بعدَه؟

الجوابُ: يسجدُ بعد السلامِ.

إذا قامَ الإمامُ إلى الخامسةِ في عهدنا الآن هل ننبهه أو لا؟

الجوابُ: نعم، يجبُ أن ننبهه، ويجبُ عليه أن يرجعَ إلَّا إذا تيقنَ صوابَ نفسِه، فإنَّه لا يمكنُ أن يَرْجَعَ لقولِ غيرِه مع تيقنِه صوابَ نفسِه، لكن هذا نادرٌ؛ يَعْنِي: لا يُمْكِنُ أن يكونَ صوابًا، والمنبهون له على صوابٍ، لا يمكنُ، لكن لو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ تيقَّنَ صوابَ نفسِه وهم تيقنوا صوابَ أنفسِهم أنه قامَ إلى زائدةٍ، فماذا نعملُ؟

نقولُ: أمَّا هو: فيمضي في صلاتِه فيما زادَ، وأمَّا المأمومون فيجلسون ولا يُتابعون، لكن هل يسلِّمون أو ينتظرون؟

الجوابُ: لو تيقنوا أنَّه زائدٌ فليفارقوه؛ لأنَّ صلاتَه صارت في نظرهم باطلةً، ولا يُمْكِنُ أن ينتظروه وصلاتُه باطلةٌ، بل يلزمُهم المفارقةُ، وأمَّا إذا كان فيه احتمالٌ أن عملَه صوابٌ، فلينتظروا ليسلِّموا معه، وإن سلَّموا في هذه الحالِ لاحتمالِ الحالِ الأولى فلا بأسَ، كثيرًا ما يقَعُ أنَّ الإمامَ يقومُ إلى خامسةٍ في الظهرِ، فيُنبِّهُه الناسُ، ولكن يستمرُّ، فإذا سَلَّمَ قَالَ: إنَّه نسيَ أن يقرَأَ الفاتحةَ في إحدى الركعاتِ، هذه الزيادةُ زيادةٌ في حقِّه أم غيرُ زيادة؟ ليست زيادةً في حقِّه؛ لأنَّ إحدى الركعاتِ وقعَت باطلةً؛ يَعْنِي: ناقصةً فجاءَ بهذه بدلًا عنها، لكنَّ المأمومين الذين تيقَنُوا أنَّه زائدٌ لا يمكنُ أن يتابعوه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلاَثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ -أَوِ الْعَصْرَ- فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ[1].

هذا فيما إذا سَلَّمَ الإنسانُ عن نقصٍ؛ يَعْنِي: قبل أن يُتِمَّ صلاتَه، سواءٌ سَلَّمَ مِن ثلاثٍ في رباعيةٍ، أو مِن ركعتين في رباعيةٍ أو ثلاثيةٍ، فإنَّه إن ذَكَرَ قريبًا ولم يُحْدِثْ أتمَّ ما

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣).

بَقِي وسلَّمَ، ثم سجَدَ سجدتين وسلَّمَ. وإن طالَ الفصلُ أو أحدَثَ فإنَّه يستأنفُ الصلاةَ لوجودِ ما يُبْطِلُ الصلاةَ.

وهذا الحديثُ كما ترون مُخْتَصَرٌ.

وفيه أيضًا: نقْلٌ للشيءِ بالمعنى، مما يَدُلُّ على أنَّ الرواةَ رَحِمَهُمُ اللهُ يروون الأحاديثَ في المعنى إذا لم يستطيعوا أن يرووها باللفظِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ رَحِمَهُ اللهُ: «هكذا فعَلَ النَّبيُّ ﷺ». مِن المعلومِ أنَّ هذا مُرْسَلٌ؛ لأن عروةَ بنَ الزبيرِ لم يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ، وقولُه: «هكذا فَعَلَ» ليس في صلاةِ المغربِ، لكن في كونِه أَتَمَّ الصلاةَ وسجَدَ للسهوِ، ففيه إثباتُ القياسِ، وهو إلحاقُ ما لم يردْ به نصٌّ بما وَرَدَ به النصُّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ[1].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١)انظر التعليق السابق.

وهذا هو الراجحُ أنَّ سجدتي السهوِ بعد السلامِ ليس فيهما تشهُّدٌ بل يسجدُ سجدتين ويُسَلِّمُ.

والحديثُ الواردُ في إثباتِ التشهُّدِ ضعيفٌ، شاذٌّ، مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ[1].

فالصواب: أنَّه لا تشهُّدَ بعد سجدَتي السهوِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ.

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنها الْعَصْرُ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رسولُ اللهِ ﷺ ذا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[2].

هذا أطولُ ما ساقَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديثِ، وهو في تمامِه أنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى إحدى صلاتَي العشي، و العشي هو آخرُ النهارِ، كما قَالَ تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝٦٢﴾ [مريم:٦٢]. وصلاةُ العشي هما الظهرُ والعصرُ.

❁ يقولُ محمدُ بنُ سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثرُ ظَنِّي أنها العصر». والحكم لا يختلفُ؛ لأنَّ الظهرَ والعصرَ كلتيهما رباعية.

---

(١) انظر: «ضعيف الترمذي» (٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

يقولُ: «صلَّى ركعتين ثم سَلَّمَ ثم قامَ إلى خشبةٍ في مُقَدَّمِ المسجدِ». معروضةٌ على مُقَدَّمِ المسجدِ واتَّكأَ عليها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وشَبَّكَ بين أصابعه ووضعَ خدَّه على ظهرِ كفِّه كأنَّه غضبانُ؛ يَعْنِي: لم ينشرحْ صدرُه، وهذا مِن رحمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بعبدِه أنَّه إذا لم تتمَّ العبادةُ يجد الإنسانُ انقباضًا، حتَّى يُحَدِّثَ نفسَه، ماذا حَصَلَ؟ فينتبِه لما حصَلَ، وإلَّا فكيف ينصرفُ الرسولُ ﷺ مِن صلاتِه التي يُناجي فيها ربَّه وهو غضبان؟! لابدَّ أنَّ هناكَ سببٌ.

قولُه: «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ». اتَّكأَ عليها وفي القومِ أخصُّ الناسِ به أبو بكرٍ وعُمَرُ، هما أخَصُّ الناسِ به، ولكنَّ للنبيِّ ﷺ هيبةً في القلوبِ، هابا أن يُكَلِّمَاه، لكن هناك رجلٌ له يدان طويلتان كان النَّبيُّ ﷺ يداعبه، يسميه ذا اليدين، فتكلَّم بكلامٍ يعجزُ كثيرٌ مِن أهلِ المنطقِ أن يتكلَّموا بمثلِه، قَالَ: «أنسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟» في هذه الجملةِ سبرٌ وتقسيمٌ وأدبٌ؛ لأنَّ حالَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمَّا أن يَنْسَى وإمَّا أن تُنْسَخَ الصلاةُ من أربعٍ إلى ركعتين، هناك قسمٌ ثالثٌ لكن لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو: أن يُسَلِّمَ قبلَ إتمامِها عمدًا وهذا لا يُمْكِنُ.

ولذلك لو قَالَ قائلٌ: إنَّ هذا السبرَ ناقصٌ، نقولُ: ليس بناقص بالنسبةِ لمقامِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ القسمَ الثالثَ ممتنعٌ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولذلك لم يَذْكُرْه، وهذا يَدُلُّ على ذكاءِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع شدةِ أدبِهم وهو شاهدٌ لقولِ شيخِ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت أظُنُّ دائمًا أنَّ المنطقَ اليونانيَّ لا يحتاجُ إليه الذكيُّ ولا ينتفعُ به البليدُ. إذن فهو علمٌ خائب، ما دام الذكي لا يحتاجُ إليه والبليدُ لا ينتفعُ به، إذن: ما قيمته.

فالمهمُّ: أنَّ ذا اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أنسيت أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لم أنس ولم تُقْصَرْ». وهذا خبرٌ من أصدق الخلقِ خبرًا، أنَّه ما نسي ولا قصرتِ الصلاة، إخبارُه عن كونِه لم ينسَ إخبارٌ عن ظنٍّ، وهذا شاهدٌ لما قلناه قبلَ قليل بالنسبةِ للأيمانِ، أن الإنسانَ إذا تكلَّمَ عمَّا يظنُّه فإنَّه لا يُعَدُّ كاذبًا، ولا يحنث به إن كان مستقبلًا.

قَالَ: «لم أنسَ ولم تُقصَرْ». ذو اليدين رضي الله عنه لمَّا نفى الرسولُ ﷺ أن يكونَ الحكمَ قد نُسِخَ، وأثبت أن الصلاةَ باقيةٌ على أربع، ماذا يتعيَّن؟ يتعيَّن النسيانُ، فقال: بلى، قد نسيت. فصار عند النَّبيِّ ﷺ الآن شيئان؛ ظنُّه وكلامُ ذي اليدين وهو يرى نفسَه متيقنًا عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه قَالَ: لم أنسَ -نفى نفيًا باتًّا- إذن لابدَّ مِن حكمٍ وقرينة، فرجع النَّبيُّ ﷺ إلى الناسِ وسألهم، قَالَ: «أحقٌّ ما يقولُ ذو اليدين؟» قالوا: نعم، بهذا اللفظِ، وبعضُهم أومَأ؛ يَعْنِي: نعم، وحينئذٍ تبيَّن للرسولِ ﷺ أنَّه نسي، فيقولُ: فصلَّى ركعتين -في بعضِ رواياتِه المطولة: تقدَّم وصلَّى ركعتين- ثم سلَّمَ، ثم سجَدَ سجدتين وسلَّمَ، هذه هي القصةُ، وهذه فيها فوائدُ كثيرةٌ:

منها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يجوزُ عليه النسيان في أفعالِه، وهل يجوزُ عليه النسيان في تبليغِ الرسالةِ؟

قَالَ بعضُ العلماء: نعم، قد ينسى؛ لقولِه تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]. فقد يُنْسِيه اللهُ عز وجل الآيةَ ولكن هذا النسيانُ يُسَمَّى نسخًا، ولهذا جعَلَ بعضُ العلماءِ مِن أدلَّةِ النسخِ قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾. أمَّا في أفعالِه فلا شك أنَّه شر أنْ يقعَ منه نسيانٌ كما يقعُ مِن سائرِ البشرِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: شدَّةُ هيبةِ النَّبيِّ ﷺ في قلوبِ أصحابِه، ولو كانوا أخصَّ الناسِ به.

والدليلُ: أنَّ الناسَ هابوا أن يكلموه، حتَّى أبو بكر وعمر هابا أن يُكلِّماه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الإنسانَ إذا كان له دعابةٌ مع أحد، فإن هذا يكونُ مِن أجرأ الناسِ عليه، ولهذا لا ينبغي أن تُكْثِرَ الدعابةَ مع شخصٍ؛ لأنَّه ربما يمتهنك في موضعٍ لا تحبُّ ذلك؛ لأنَّه أخذَ عليك أنَّك معه لا كلفةَ بينكما، فربما يكونُ في مكانٍ على العادةِ يمزحُ معك والمقامُ مقامُ جدٍّ، ولهذا نقولُ: لا تُكْثِرِ الدعابةَ مع أحدٍ من الناسِ، لكن لا بأسَ أن تكونَ مع بعضِ الناسِ تداعبُه أكثر؛ لأنَّ هذا أمرٌ طبيعي، بعضُ الناسِ لا تستطيعُ أنْ تداعبَه

بأي حالٍ مِن الأحوالِ، وبعضُهم تداعبُه وتكثرُ معه المداعبةَ، لكن إياك أن تصِلَ إلى حدِّ الإسفافِ بحيثُ تُمْتَهَنُ في مقامٍ تُحِبُّ ألَّا تُمْتَهَنَ فيه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ بعضَ الناسِ سريعُ الانصرافِ من الصلاةِ -من حين يُسَلِّمُ ينصرف- ونهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك. وكان النَّبيُّ ﷺ لا يجلسُ مستقبلَ القبلةِ بعد السلامِ إلا مقدارَ الاستغفارِ ثلاثًا، واللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلالِ والإكرامِ، ثم ينصرفُ، هؤلاءِ القومِ هل انصرفوا قبل أن ينصرفَ الرسولُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الرسولَ قامَ عليه الصلاة والسلام إلا مُقَدَّم المسجد وانصرف الناس.

يوجد الآن في مسجدِنا هذا -مَن إذا سَلَّمتُ أنا التسليمةَ الثانيةَ وإذا هو قد قامَ، ما أدري هل سَلَّمَ بعدي أو سَلَّم وهو واثبٌ؟! ولعلَّ الذي يفعل هذا جاهلٌ بالحكمِ، وإلَّا فلا تَقمْ مِن مكانك حتَّى ترى الإمامَ قد انصرفَ، ولهذا كَرِهَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أن يُطِيلَ الإمامُ قعودَه مستقبلَ القبلةِ؛ لأنَّه إذا أطالَ القعودَ مستقبلَ القبلةَ لزِمَ ذلك أحد أمرين، إمَّا أن يسجنَ الناسَ ويحبسَهم، وإمَّا أن نوقعَ الناسَ في المخالفةِ فينصرفوا قبلَ انصرافِ الإمام، فيُكْرَهُ أنْ يُطِيلَ الإمامُ جلوسَه مستقبلَ القبلةِ، وليكن بقدرِ الاستغفارِ ثلاثًا، واللهمَّ أنْتَ السلامُ ومنك السلامُ تباركت يا ذا الجلالِ والإكرامِ.

أخَذَ العلماءُ مِن هذا: أنَّ الذين يخرجون إذا سلَّمَ الإمامُ قبل تمامِ الصلاةِ صلاتُهم صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يُذْكَرْ حالُ هؤلاءِ الذين خرجوا، والأصلُ أنَّهم لم يرجعوا؛ لأنَّه لم يَقُلْ: ثم رجعوا، ثم إنَّ الغالبَ أنَّ الذي يخرجُ سريعًا، الغالبُ أن ينطلقَ بسرعةٍ ولا يدري ماذا حصَلَ، ولكن هذا فيه اشتباه، لا شكَّ أن يُقالَ: هؤلاءِ الذين لم يعلموا بالنقصِ وانصرفوا لا شيءَ عليهم؛ لأنَّهم جاهلون بالواقعِ، ولكن كما قلت لكم وأقولُه الآن: إذا وُجدت نصوصٌ محكمةٌ، ونصوصٌ فيها احتمالٌ، فالواجبُ حملها على المحكمِ، وهذا النصُّ محكمٌ، وهو وجوبُ إكمالِ الصلاةِ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أكملها بعد أن تحدَّثَ مع الصحابةِ، وقَالَ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[1]. وهؤلاءِ الذين خرجُوا

(١) سبق تخريجه.

أسرعَ مِن الناسِ، إمَّا أن يكونوا سمعوا وعلموا أنَّ الرسولَ ﷺ رجَعَ وأكمَلَ ورجعوا؛ لأنَّه لا يمكن أن يبقوا منصرفين والرسولُ ﷺ يُكَمِّلُ الصلاةَ، وإمَّا أنَّهم أُخْبِرُوا فيما بعدُ أنَّ صلاتَهم ناقصةٌ، وأعادوا وأكملوا.

وأمَّا أن نقولَ: إنَّ هذا حكمٌ ثابتٌ مع أنَّه مشتبه، فهذا خلاف طريق الراسخين في العلمِ؛ لأنَّ الراسخين في العلمِ يحملون المتشابه على المحكمِ، فتكون كلها محكمة ويكونُ كلٌّ مِن عندِ ربنا، وما كان مِن عندِ ربنا فإنَّه لا تناقض فيه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ كلامَ الإنسانِ في صلاتِه وهو ساهٍ لا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلَّم وأُجِيبَ قبل أن يعلمَ بأنَّ صلاتَه ناقصةٌ، لكن استنباط هذا الحكم مِن هذا الحديثِ غير صحيح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حين عَلِمَ أمسك عن الكلامِ وتقدَّم ثم هو تكلَّم وهو يعتقد أنه ليس في الصَّلاةِ، لكن مع ذلك نقولُ: إذا تكلَّم الإنسانُ في صلاتِه ناسيًا فصلاتُه صحيحةٌ، كما لو تكلَّم وهو جاهلٌ، ما هو الدليلُ على أنَّ المتكلِّمَ جاهلًا لا تَبْطُلُ صلاتُه؟

حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه حيث شمَّت العاطسَ وتكلَّم أيضًا بكلام الآخر[1].

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ مَن سَلَّمَ عن نقصٍ ثم تبيَّن له وجب عليه أن يُكَمِّلَ، فلو قَالَ: أُعيدُ الصلاةَ مِن أوَّلِها حتَّى آتي بها كاملةً. قلنا: لا يجوزُ، بل الواجبُ أن تُكَمِّلَ؛ لأنَّك لازلت في صلاةٍ.

وفيه أيضًا مِن الفوائدِ: أنَّ سجودَ السهوِ إذا كان عن زيادةٍ فإنَّه يكونُ بعدَ السلامِ، فالسلامُ زيادةٌ.

إذًا: هذا الحديثُ لا ينقضُ القاعدةَ التي ذكرناها، وهي أنَّ السهوَ إذا كان عن زيادةٍ فمحله بعد السلامِ.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ [1].

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

هذا في السجودِ عن نقصٍ. فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نسي التشهُّدَ الأوَّلَ وقامَ وقامَ الناسُ معه، ولمَّا انتهت الصلاةُ وانتظرَ الناسُ تسليمَه كبَّرَ، وسَجَدَ سجْدَتين فسجَدَ الناسُ معه، ثم سَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أنَّ هذا السجودَ مكان ما نسي مِن الجلوسِ، وأنَّه كالفديةِ في فعلِ محذورات الإحرامِ فيما لو حلَقَ الإنسانُ رأسَه، فإنَّ عليه فديةٌ مكان ما انتهك مِن محذورٍ، وكذلك على رأيِ مَن يَرى: أنَّ مَن ترَكَ واجبًا مِن واجباتِ الحجِّ فعليه فديةٌ تكونُ مكانَ ما تَرَكَ مِن واجبِ الحجِّ.

السجود هنا قبلَ السلام، لماذا؟ لأنَّه عن نَقْصٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى -ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا- سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ

---

(١) سبق تخريجه.

كَذَا وَكَذَا -مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ- حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى -ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا-؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

هذا الحديثُ سبقَ بنصِّه، ولكن به شيءٌ من الاختصارِ أو الاقتصارِ، وهو أنَّه إذا شكَّ الإنسانُ في صلاتِه، فإمَّا أن يغلبَ على ظَنِّه أحدُ الطرفين فيبني على غالبِ ظَنِّه، ثم يسجدُ بعد السلامِ، وإمَّا لا يغلبُ على ظَنِّه أحدُ الطرفين فيبني على اليقينِ وهو الأقلُّ، ويسجدُ قبل السلامِ، مثالُ ذلك: رجُلٌ صَلَّى الظهرَ، وفي الركعةِ الثالثةِ شكَّ، هل هي الثالثة أو الرابعة؟ وغلب على ظنِّه أنَّها الرابعة فهنا يُكَمِّلُ ويُسَلِّمُ ويسجدُ سجدَتين بعد السلامِ، والمثالُ الآخرُ: رجلٌ يُصَلِّي الظهرَ وشكَّ في الركعةِ الرابعةِ، أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا ولكن لم يترجَّحْ عندَه شيءٌ؟ فلْيَجْعَلْها الثالثةَ وليَأْتِ بركعةٍ، وليسجد قبلَ أن يُسَلِّمَ، فصارَ الشكُّ الآنَ: إنْ بنى على اليقينِ فالسجودُ قبل السلام، وإن بنى على الظَّنِّ فالسجودُ بعدَ السلامِ، وهذا واضحٌ، ووجهُه: أنَّه إذا شك مع الظَّنِّ وترجَّحَ عندَه أحدُ الطرفين صارت السجدتان زائدتين؛ لأنَّه قد بنى على أنَّ عملَه صحيحًا، فتكونُ السجدتان زائدتين، فصارَ مِن الحكمةِ أن تكونَ بعدَ السلام؛ لأنَّ هذا الشكَّ المرجوحَ يشبه أن يكونَ وهمًا لا عملَ عليه وأنَّ الصلاةَ على حسبِ ظَنِّه، وحينئذٍ تكونُ الصلاةُ ليس فيها زيادة ولا نقص، فليست بحاجةٍ إلى جابرٍ، ولكن نظرًا لهذا الوهمِ يسجدُ للسهوِ، ويكونُ بعدَ السلامِ، أمَّا إذا شكَّ ولم يَغْلِبْ على ظَنِّه شيءٌ، فإنَّه يبني على اليقينِ، وحينئذٍ تكونُ الصلاةُ ناقصةً؛ لأنَّه أدى ركعةً منها مترددًا فيها وليس عندَه ترجيحٌ، فصارَ السجودُ قبلَ السلامِ ليكونَ جابرًا قبل السلامِ، هذا حكمُ الشكِّ.

واعلم أن لا يُصارَ إليه في بعضِ الأحوالِ:

الحال الأولى: إذا كثر في الإنسانِ، وصار لا يُصَلِّي صلاةً إلا شكَّ فيها، فهذا يجبُ أن يَطْرَحَ الشكَّ ولا يلتفتَ إليه لأنَّه وسواسٌ.

---

(1) سبق تخريجه.

الثاني: أن يكونَ مجردَ وهمٍ ليس مبنيًا على شيءٍ يُطْمَئَنُّ إليه، مجردُ وهم، وإلا فهو ماضٍ في صلاتِه، ولم يطرَأْ عليه شكٌّ فهذا أيضًا لا يُلْتَفَتُ إليه.

الثالث: إذا كان الشكُّ بعد الفراغ فلا يُلْتَفَتُ مَا لم يتيَقَّنْ، فإن تيقَّنَ عَمِلَ بيقينِه، لكن إذا كان بعد الفراغ مثلَ أن شكَّ بعد أن سَلَّمَ، هل صَلَّى الصلاةَ تامَّةً أم ناقصةً؟

فنقولُ: الصلاةُ تامَّةٌ وليس عليك سجودٌ؛ لأنَّ الشكَّ وَقَعَ بعدَ فراغِ الصلاةِ، والأصلُ في الصلاةِ على وجهٍ صحيحٍ، ومثلُ ذلك: الطوافُ، لو شكَّ الإنسانُ بعد أن فارقَ المطاف، هل طافَ سبعًا أو ستًّا، فلا يُلْتَفَتُ إلى ذلك؛ لأنَّ الأصلَ أن العبادةَ انتهت على وجْهٍ صحيحٍ، فإن تيقَّنَ وجَبَ العَمَلُ باليقين، فهذه ثلاثةُ أمورٍ أو ثلاثةُ أحوالٍ لا يُعْتَبَرُ الشكُّ فيها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ. وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

الظاهرُ: أن هذا الحديثَ هو الحديثُ الأوَّلُ، والحديثُ الأوَّلُ واضحٌ أنَّه في الفريضةِ؛ لأنَّه قَالَ: «إذا ثُوِّبَ». لكن يُقَالُ: إنَّ الأصلَ تساوي النافلةِ والفريضةِ، فما ثَبَتَ في الفَرْضِ ثَبَتَ في النفْلِ، وما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بدليلٍ، وإمَّا أن يَسْتَدِلَّ ببعضِ ألفاظِ الحديثِ المختصرةِ على حكمٍ آخرَ ففي هذا التصرُّفِ شيءٌ؛ لأنَّه يُقَالُ: هذا الحديثُ هو نفسُ الحديثِ الأوَّلِ لكن في اختصارٌ، فهنا يقولُ: أخبرنا مالكٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٩).

عن ابنِ شهابٍ عن أبي سَلَمَةَ. والأوَّلُ أيضًا: يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي هريرةَ، فهذا هو الأوَّلُ تمامًا، لكن لا نحتاجُ إلى هذا، إلى أنْ نَذْكُرَ ألفاظًا للأحاديثِ مختصرةً بعضه عن بعضٍ، ولكن نقولُ: الأصلُ تساوي الفرْضِ والنفلِ، فما ثَبَتَ في النفلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ، وما ثَبَتَ في الفرضِ ثَبَتَ في النفلِ إلَّا بدليلٍ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل في صلاةِ الجنازةِ سجودُ سهوٍ؟

فالجوابُ: لا؛ يَعْنِي لو شكَّ هل كبَّرَ ثلاثًا أو أربعًا نقولُ: لا؛ لأنَّ هذه الصلاةَ أصلُها ليست ذاتَ ركوعٍ وسجودٍ، ولو سَهَا الإنسانُ في سجودِ السهوِ فهل عليه سجودٌ؟ لا؛ لأنَّه لو قلنا بذلك لتسلسل الأمرُ، ويُذْكَرُ أنَّ الكسائيَّ وأبا يوسفَ اجتمعا -أظُنُّ عندَ عبدِ الملكِ بنْ مرْوان- وكان بينهما حديثٌ، فقال الكسائيُّ: إنَّ الإنسانَ إذا برزَ في فنٍّ مِن فنونِ العلمِ أمكنَه أن يُفْتِيَ بكلِّ فنٍّ؛ يَعْنِي: إذا كان عالمًا بالنحوِ بارزًا فيه أمكنَه أن يُفْتِيَ في الفقهِ مثلًا، فقالَ له أبو يوسف: ما تقولُ في رجلٍ سَهَا في سجودِ السَّهْوِ؟ أعليه سجود؟ قَالَ: لا، ما عليه سجودٌ. قَالَ: مِن أين أتَاكَ مِنْ قواعدِ النحوِ؟ قَالَ: أتاني مِن قواعدِ النحوِ أنَّ المصغَّرَ لا يُصَغَّرُ.

وهذه أشبه ما تكون بطريقة ليست حقيقية، والمقصودُ مِن كلامِنا هنا: هو أنَّه لو سَهَا في سجودِ السهوِ فلا سهوَ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ:

فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

[الحديث ١٢٣٣ – طرفه في: ٤٣٧٠].

الشاهدُ مِن هذا: أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام اسْتَمَعَ إلى هذه الجاريةِ، والجاريةُ الظاهرُ أَنَّها البنتُ الصغيرةُ ويُحْتَمَلُ أَنَّها المملوكةُ، واسْتَمَعَ وأشارَ. فدَلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا كان يُصَلِّي فله أن يستمعَ إلى أحدٍ يُكَلِّمه، وليس المعنى أن يَسْتَمِعَ إلى الحديثِ مثلًا، أو جاءَ الإنسانُ والإمامُ يُحَدِّثُ وصَلَّى تحيةَ المسجدِ، لا نقولُ: استمعَ الحديثَ لأنَّ في الصلاةِ شُغُلًا، لكن لو أنَّ أحدًا كلَّمَه في حاجةٍ فله أن يستمِعَ، وله أن يُشِيرَ حتَّى وإن كانت الإشارةُ تُفْهَمُ فله أن يُشِيرَ؛ لأنَّ الإشارةَ ليست كلامًا، ولكن الإشارةُ في بعضِ المواضعِ تكونُ بمنزلةِ الكلامِ في غيرِ الصلاةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ عَمِلَ بالإشارةِ، إشارةِ الجاريةِ التي رُضَّ رأسُها بين حجرين، فقيل لها: مَن فعَلَ بكِ هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتَّى ذَكَرُوا يهوديًا فأشارت برأسِها أي: نعم، فأخذوا اليهوديَّ فأقرَّ، لكن في هذه المسألةِ ليست الإشارةُ كالكلامِ.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا شُغِلَ عن الركعتين اللتين بعدَ الظهرِ، فله أنْ يُصَلِّيهما بعدَ صلاةِ العصرِ؛ لأنَّ موضعهما بعد صلاةِ الظهرِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّه لو كان

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٤).

الانشغالُ عن الركعتين قبلَ الظهرِ فإنَّه لا يُصَلِّيها. ويحتاجُ إلى نظرٍ في الشرحِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ. قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ، إِلاَّ الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

هذا الحديثُ سبقَ الكلامُ عليه وعلى فوائدِه، ومنها: تواضعُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجَمُّ؛ يقولُ: ما كان لابن أبي قحافةَ. ولم يقُلْ كنيتَه المشهورةَ: ما كان لأبي بكرٍ. وذلك تواضعًا لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ. فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَيْ: نَعَمْ[1].

هذا الحديثُ فيه إشكالٌ وهي أَنَّها سألَتْ: ما شَأْنُ الناسِ؟ والمعروفُ أَنَّ كسوفَ الشمسِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ كان كُلِّيًّا حتَّى صارت كأنها قطعةُ نحاسٍ، فإمَّا أن يُقَالَ: إنَّها ظَنَّت أو أَنَّها لم تَدْرِ أنَّه صَلَّى، فقالت: ما شأْنُ الناسِ؟ وإمَّا أنْ يُقَالَ: إنَّها أتت بعد أن تَجَلَّى أكثرُ الشمسِ وحينئذٍ لا يتبيَّنُ الكسوفُ؛ لأنَّ الشمسَ قويَّةُ الإضاءةِ، فإذا كان الكسوفُ فيها يسيرًا فإنَّه لا يُشْعرُ به، وأيًّا كان فإن هذا الحديثَ لا يُعارِضُ ما ذُكِرَ مِن أنَّ الكسوفَ كان كُلِّيًّا وذلك لإمكانِ الجمعِ بينها وبين الواقعِ.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أشارت برأسها؛ أي: نعم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»[2].

الشاهدُ قولُه: «فأشارَ إليهم أن اجلسوا». والحديثُ مَرَّ علينا بأوسعَ مِن هذا، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«إذا صَلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صَلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

وهذا -أعني: الصلاةَ وراءَ الإمامِ القاعدِ قاعدًا- يَذْهَبُ بعضُ العلماءِ أنَّه لابدَّ فيه مِن شروط، وهو أن يكونَ الإمامُ إمامَ الحيِّ يَعْنِي: الإمام الراتب، وأن تُرجَى زوال علَّتِه، ومن أين أخذوا هذين الشرطين:

الشرط الأوَّل: قَالَ: إن الأصلَ أنَّ الصلاةَ قائمًا في الفريضةِ واجبٌ، وإذا كانت واجبة وسقطت مع إمامِ الحي، فإنَّه يُقْتَصَرُ على قدرِ الضرورةِ؛ أي: على إمامِ الحي فقط، وأخذوا: اشتراط زوالِ علَّتِه مِن أنَّه إذا كان لا يُرْجَى زوال علَّتِه، بقي المصَلُّون خلفه دائمًا يصلون قعودًا، ولكنَّ هذين المأخذين فيهما نظرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به**». وهذا عامٌّ لكلِّ إمامٍ، سواءٌ كان إمامَ الحي أم غيره، وأيضًا عموم قولِه: «**إذا صَلَّى قاعدًا صَلُّوا قعودًا**» يشملُ مَن يُرْجَى زوالُ علَّتِه ومَن لا يُرْجَى، وعلى هذا فإذا اجتمع رجلان أحدهما أقربُ مِن الآخرِ، والأقربُ لا يستطيعُ القيامَ وصَلَّى قاعدًا، قلنا للثاني: صلِّ قائمًا. حتَّى لو عُلِمَ أنَّ هذا الذي لا يستطيعُ القيامَ، أشلُّ، مُقْعَدُ لا يمكنُ أن يَقِفَ، فإننا نقولُ: صلِّ معه وصلِّ جالسًا لعمومِ الحديثِ.

والحكمةُ مِن هذا: مِن أنَّه إذا صَلَّى الإمامُ قاعدًا أن تُصَلِّي قاعدًا مع قدرتِك على القيامِ، الحكمةُ مِن ذلك شيئان:

الأوَّلُ: صدق متابعةِ الإمامِ بأنَّ تتبعه على كلِّ حالٍ.

والثاني: ألَّا نتشبهَ بالأعاجِمِ التي تقومُ على رؤوسهم كما جاءَ ذلك معللًا به في الحديثِ.

فإن قَالَ قائلٌ: لو عجزَ الإمامُ عن الركوعِ والسجودِ فهل يُقْتَدَى به -يَعْنِي: هل يَصِحُّ أن يكونَ إمامًا ويومئ بالركوعِ والسجودِ- أو يَصِحُّ أن يكونَ إمامًا ونركَعُ ونسجدُ، أو لا يصحُّ أن يكونَ إمامًا؟

هذه ثلاثةُ احتمالاتٍ:

الأوَّلُ: أن يَصحَّ أن يكونَ إمامًا ونومئ كما يومئ هو.

الثاني: أن يَصِحَّ أن يكونَ إمامًا ولكن نركعُ ونسجُدُ.

الثالثُ: أن لا يَصِحَّ أن يكونَ إمامًا.

والمذهبُ هو الثالثُ، أنَّ مَن عَجَزَ عن ركنٍ سوى القيامِ فإنَّـه لا يَـصِحُّ أن يكـونَ إمامًا، ويكونُ الإمامُ هو أحدُ القادرين.

والأقربُ هو القولُ الثاني: أن يَصِحَّ أن يكـونَ إمامًـا ولكـن نركـعُ ونـسجدُ؛ لأنَّ عمومَ قولِ النَّبيِّ ﷺ: **«يَؤُمُّ الناسَ أَقْرَؤُهُمْ لكتابِ اللهِ»**[1]. يشمَلُ هذه الصورةَ، فإذا كان هو الأقربُ قلنا: يُصَلِّي بالإيماءِ ونحنُ نُصَلِّي الركوع والسجود.

والاحتمالُ الثالثُ لا أدري قَالَ به أحدٌ مِن العلماءِ أو لا: أنَّه يتابعُ حتَّى الإيماءِ.

فإن قَالَ قائلٌ: ماذا لو فعل المُصَلِّي ما يقتضي سجوده قبل السلام وفعل أيضًا مـا يقتضي سجوده بعد السلام؟

فالجوابُ: إذا اجتمعَ عندنا سببان أحدهما يقتضي السجود قبل الـسلام، والآخـر يقتضي السجود بعد السلام، فيُغَلَّب جانب السجود قبل السلام.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

شرح صحيح البخاري

كتاب الجنائز

١٢٣٧ - ١٣٩٤

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بابٌ: فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ: لا إِلَهَ إِلا الله[1].

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيسَ لا إِلَهَ إِلا الله مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيسَ مِفْتَاحٌ إِلا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلا لَمْ يفْتَحْ لَكَ[2].

قوله: «بابٌ: الجَنائِز». الجنائز جمعُ جنازةٍ، ويقَالُ: جَنازةٌ[3]، وجِنازةٌ[4]، وقد قيل: لا فرقَ بينهما.

وقيل: الجَنازةُ للميتِ على النَّعْشِ، والجِنَازةُ بالكسرِ للنعشِ عليه الميتُ[5].

---

(١) روى أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٣) (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦)، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ» (١/ ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦٦)، من طريق محمد بن سعيد بن رمانة قال: أخبرني أبي، قال: قيل لوهب بن منبه...الحديث. انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٣) بالفتح.

(٤) بالكسر.

(٥) انظر: «لسان العرب» (ج ن ز).

وعلى كلِّ حالٍ: فلابدَّ من ميتٍ على نَعْشٍ، سواءٌ قلنا: جَنازةٌ، أو جِنازةٌ.

وقد ذكر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أحكامَ الجنائزِ بعدَ كتابِ الصلاةِ؛ لأن أهمَّ ما يفْعَلُ بالميتِ الصلاةُ عليه، وإلا فلها مواضعُ أخرى لائقةٌ بها.

ثم أشارَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ إلى مَنْ كانَ آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلا اللهُ، فإنه يدْخُلُ الجنةَ.

ثم ذَكَر أثرَ وهب أنه قيل له: أليس لا إلهَ إلا اللهُ مِفتاحَ الجنةِ؟ قَصَدَ القائلُ بذلك أن الإنسانَ إذا اقْتَصَرَ على لا إلهَ إلا اللهُ دون أن يَأْتِيَ بأركانِ الإسلامِ كَفَى أن يكُون أهلًا لدخولِ الجنةِ، لكنه أجابَ رَحِمَهُ اللهُ بجوابٍ سديدٍ، فقال: ما مِن مِفتاحٍ إلا له أسنانٌ، فإن جِئتَ بِمِفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لك، وإلا لم يُفْتَحْ لك.

والأسنانُ هي شرائعُ الإسلام.

فما قاله وهبُ بنُ مُنبِّهٍ رَحِمَهُ اللهُ حقٌّ، فليست لا إلهَ إلا اللهُ تُنْجِي أبدًا إلا في حالِ العذر، كما في حديثِ حُذيفة أنَّ الإسلامَ يَدْرُسُ، ولا يبْقَى إلا أقوامٌ لا يعْرِفُونَ إلا لا إلهَ إلا اللهُ[1]، فهؤلاءِ يدْخُلُونَ الجنةَ وإن لم يصَلُّوا، ولم يزَكُّوا، ولم يصُومُوا؛ لأنهم معذورون.

فأما بدونِ عذرٍ فإنه لا يمْكِنُ أن يدْخُلَ الجنةَ إلا بمفتاحٍ له أسنانٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٢) مسلم (١/ ٩٤) (٩٤).

[الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[1].

[الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

قولُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «وإن زَنَى، وَإن سَرَق»؛ يَعْنِي: حتَّى وإن زنَى وإن سرَقَ يدخُلُ الجنةَ. فقال رسول الله ﷺ: «وإن زَنَى وإن سرقَ».

وفي هذا ردٌّ واضحٌ على طائفتينِ مُبْتَدِعَتَينِ هما الخوارجُ[2] والمعتزلةُ[3]؛ لأن الخوارجَ والمعتزلةَ يقولُونَ: إن مَن زنَى أو سَرَقَ لا يدْخُلُ الجنةَ، ولو مَاتَ على التوحيد، بل هو مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

(١) مسلم (١/ ٩٤) (٩٢).

(٢) سُمُّوا بهذا الاسم لخروجهم على الإمام على رضي الله عنه، وهم قد نزلوا بأرض يقال لها: حروراء، فسموا بالحرورِيَّة، وهم الذين يكفرون أصحاب الكبائر، ويقولون بأنهم مخلدون في النار، كما يقولون بالخروج على أئمة الجَوْر، وأن الإمامة جائزة في غير قريش، وهم يكفرون عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.
«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ١١٣)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٥٤)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص١٥٠)، و«البرقان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٩).

(٣) سُمُّوا بذلك؛ لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة، حيث قالوا: إنه في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن، ولا كافر.
وقيل: سُمُّوا بذلك لاعتزال زعيمهم واصل بن عطاء مجلسَ الحسن البصري.
ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى، ونفي القدر في معاصي العباد، وإضافة خلقها إلى فاعلها، وأن القرآن مخلوق، ونَفَوْا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر. وهم فرق كثيرة، منها: الجبائية والضرارية والنظامية والجاحظية وغيرها.
انظر تفاصيل مذهبهم في: «البرهان في عقائد أهل الأديان» (ص٢٦، ٢٧)، و«مقالات الإسلاميين» (١/ ٣٣٥) وما بعدها، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٥٤)، و«اعتقادات فرق المسلمين =

وأما حُكْمُه: فالخوارجُ يرَوْنَ أنه كافرٌ، والمعتزلةُ يرَونَ أنه بمنزلةٍ بين منزلتينِ، وأيهما أشجع في الإقدام على رَأيه؟

الجواب: الخوارجُ أشجعُ في الإقدامِ على رأيهم؛ هؤلاء عَجَزُوا أن يصَرِّحوا بلازم قولِهم، وقالوا: إنه بمنزلةٍ بينَ منزلتين، لا مؤمنٌ، ولا كافرٌ.

فيقال لهم: من أين جاءتِ المنزلةُ بين المنزلتين؟ أليس اللهُ يقولُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]؟ فليس هناك غير هذا التقسيم.

وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [هود:١٠٥]. يعني: ومنهم سعيدٌ، ولهذا كانت «سعيد» مبتدأ؛ لأنها معطوفةٌ على «شقي»، وخبرُها محذوفٌ، والتقديرُ: ومنهم سعيدٌ؛ لأنك لو قلت: فمنهم شقي وسعيدٌ، وكان سعيدٌ معطوفًا على شقيٍّ صار الوصفان لموصوف واحد.

وعلى كلِّ حالٍ: فهؤلاءِ المعتزلة في الواقع ضلُّوا السبيل، وقالوا: إن فاعلَ الكبيرة لا هو مؤمن، ولا هو كافر، بل هو في منزلة بين منزلتين.

وأما الخوارجُ فقالوا: ليس هناك إلا مؤمن أو كافرٌ، ففاعل الكبيرةِ كافرٌ مخلَّدٌ في النار.

وقال المعتزلةُ: فاعلُ الكبيرةِ في الآخرةِ مُخلَّدٌ في النارِ، لكنه في الدنيا -كما سبقَ- في منزلةٍ بين منزلتين.

ولو أنهم قالوا كما قال أهل السنة: إننا لا نُعطيه الإيمانَ المطلقَ، ولا الكفرَ المطلقَ، بل نَقُولُ معَه مطلقُ إيمانٍ، ومعه مطلقُ كفرٍ، ولكنه لا يُخَلَّدُ في النارِ.

لو قالوا هكذا لوَافَقوا السلفَ، وأهلَ السنةِ؛ لأن أهل السنةِ يقولونَ: من الممكنِ أن يكُونَ الإنسانُ معَه إيمانٌ، ومعه كفرٌ، كما قالَ النبي ﷺ: «**سِبَابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقِتَالُه كفرٌ**»[1]، ومع ذلك قال الله في الطائفتين المُقْتَتِلَتَينِ: إنهما إخوةٌ لنا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

=

والمشركين» (ص٢٧) وما بعدها.

(١) رواه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (١/ ٨١) (٦٤).

فالإنسان من الممكن أن يكونَ معه خصالُ كفرٍ، وخصالُ إيمانٍ، ولكن لا يُعْطَى الاسمَ المطلقَ -يَعْنِي: الكاملَ- فيُقالَ: مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ، ولا الكفرَ المطلقَ، وإنما يقَالُ: معه مطلقُ إيمانٍ، ومطلقُ كفرٍ؛ يعنِي أقلَّ ما يسَمَّى. واللهُ الموفِّقُ.

۞ وقوله ﷺ: **«أتاني آتٍ من ربِّي، فأخْبَرَني -أو قال: بَشَّرَني- أنَّه مَن مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يشْرِكُ باللهِ شيئًا دَخَل الجَنَّةَ»** . فقلتُ: وإن زَنَى وإن سَرَق. قال: **«وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ»**.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **في «الفتحِ» (٣/ ١١٠-١١٢) في شرحِ هذا الحديثِ:**

۞ قولُه: **«أتاني آتٍ»**. سمَّاه في التوحيدِ من طريقِ شعبةَ، عن واصلٍ: جبريلَ، وجزَم بقولِهِ: **«فبَشَّرَنِي»**، وزاد الإسماعيليُّ، من طريقِ مهديٍّ في أولِه قصةً، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في مَسِيرٍ له، فلما كان في بعضِ الليلِ تَنَحَّى، فَلَبِثَ طويلًا، ثم أتانا، فقال: فَذَكَر الحديثَ، وأَورَده المصنفُ في اللباسِ، من طريقِ أبي الأسودِ، عن أبي ذرٍّ قال: **أتيتُ النبي ﷺ، وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ، ثم أَتَيتُهُ، وقد اسْتَيقَظ**، فدلَّ على أنها رؤيا منامٍ.

۞ قولُه: **«من أمَّتِي»**: أي: من أمةِ الإجابةِ، ويحتَمِلُ أن يكُونَ أعمَّ من ذلك؛ أي أمةَ الدعوة، وهو مُتَّجهٌ.

۞ قولُه: لا يشْرِكُ باللهِ شيئًا: أورَدَه المصنفُ في اللباسِ بلفظِ: **«ما مِن عبدٍ قَالَ لا إلَهَ إلا اللهُ، ثم ماتَ على ذلك»**. الحديثَ، وإنما لم يورِدْه المصنفُ هنا جريًا على عادتِه في إيثارِ الخَفِيِّ على الجليِّ، وذلك أن نفي الشركِ يسْتَلْزِمُ إثباتَ التوحيدِ، ويشْهَدُ له استنباطُ عبد الله بن مسعودٍ في ثاني حديثَي البابِ من مفهومِ قولِه: **«مَن مات يشْرِكُ بالله دَخَل النارَ»**.

قال القرطبي: معنى نَفِي الشركِ: ألا يتَّخِذَ معَ اللهِ شريكًا في الإلهيةِ، لكنَّ هذا القولَ صار بحكمِ العرفِ عبارةً عن الإيمانِ الشرعي.

۞ وقولُه: «فقلتُ: وإن زَنَى، وإن سَرَقَ». قد يتبَادَرُ إلى الذهنِ أن القائل ذلك هـو النبي ﷺ، والمقولَ له الملكُ الذي بشَّره به، وليس كـذلك، بـل القائـل هـو أبـو ذرٍّ، والمقولُ له هو النبي ﷺ، كما بينه المؤلف في اللباسِ.

وللترمذي: قال أبو ذرٍّ: يا رسولَ اللهِ. ويمْكِنُ أن يكُونَ النبي ﷺ قالَهُ مُسْتَوْضِحًا وأبو ذرٍّ قاله مُسْتَبْعِدًا، وقد جَمَع بينَهما في الرِّقاقِ، من طريقِ زيد بنِ وهبٍ، عن أبي ذرٍّ.

قال الزَّينُ بنُ المُنَير: حديثُ أبي ذرٍّ من أحاديثِ الرجاءِ التي أفضَى الاتكالُ عليها ببعضِ الجَهَلةِ إلى الإقدامِ على المُوبِقَاتِ، وليس هو على ظاهرِه؛ فإن القواعد اسْتَقَرَّتْ على أن حقوقَ الآدميينَ لا تَسْقُطُ بمجردِ الموتِ على الإيمانِ، ولكن لا يلْزَمُ مـن عـدمِ سُقوطِها ألا يتكَفَّلَ اللهُ بها عمَّن يريدُ أن يدخِلَه الجنةَ، ومِن ثَمَّ ردَّ رسـولُ الله ﷺ عـلى أبي ذرٍّ استبعادَه؛ [ردَّ عليه لأنه قال في بعضِ الألفاظِ: «وإن رغِمَ أنفُ أَبِي ذرٍّ». وهـذه الجملةُ تَعْنِي الذلَّ؛ لأن معناها وقع في الرَّغَامِ، يعنِي في الترابِ ذلًّا][1].

ويحْتملُ أن يكونَ المرادُ بقولِه: «دخل الجنةَ» أي: صار إليها، إما ابتـداءً مـن أولِ الحالِ، وإما بعدَ أن يقعَ ما يقعُ من العذابِ، نَسأَلُ اللهَ العفوَ والعافية.

وفي هذا حديث: «مَن قال: **لا إلهَ إلا اللهُ نَفَعَتْهُ يومًا منَ الدَّهرِ، أصابه قبلَ ذلـك مـا أصابه**»، وسيأتي بيانُ حالِه في كتابِ الرِّقاقِ.

وفي الحديث: أن أصحاب الكبائر لا يُخلَّدُونَ في النارِ، وأن الكبائرَ لا تَسْلُبُ اسمَ الإيمانِ، وأن غيرَ الموحِّدينَ لا يدْخُلونَ الجنةَ.

والحكمةُ في الاقتصارِ على الزِّنى والسرقةِ: الإشارةُ إلى جنسِ حقِّ اللهِ تعالى، وحقِّ العبادِ، وكأنَّ أبا ذرٍّ استحضَر قوله ﷺ: «**لا يزْنِي الزَّانِي حينَ يزْنِـي، وهـو مـؤمنٌ**» لأن ظاهرَه مُعارِضٌ لظاهر هذا الخبرِ، لكنَّ الجمعَ بينهما على قواعدِ أهلِ السنةِ بحملِ هـذا على الإيمانِ الكاملِ، وبحملِ حديثِ البابِ على عدمِ التخليدِ في النارِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: «على رَغْمِ أنفِ أبي ذرٍّ»[1]. بفتح الراء وسكون المعجمةِ، ويقَالُ: بضمِّها وكسرِها، وهو مصدرُ «رَغِمَ» بفتحِ الغينِ وكسرِها. مأخوذٌ من الـرَّغْمِ، وهـو الـترابُ، وكأنه دعا عليه بأن يُلْصَقَ أَنْفُه بالتراب.

[والظاهرُ لِي أنَّ النبي ﷺ لا يريدُ بقولِه: «على رَغْمِ أنـفِ أبـي ذرٍّ» الـدعاءَ، وإنـما المعنى أنه سيكونُ هذا حتى لو سقَطْتَ على الترابِ، ورَغِم أنفُك][2].

قولُه: «حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ»؛ أي: ابنِ غِياثٍ، وشقيقٌ هو أبو وائلٍ، وعبدُ اللهِ هو ابنُ مسعودٍ، وكلُّهم كوفيون.

قولُه: «مَن مات لا يشْرِكُ باللهِ». في روايةِ أبـي حمـزةَ، عـن الأعمـشِ في تفـسيرِ البقرة: «مَن مَات، وهو يدْعُو من دونِ اللهِ نِدًّا». وفي أوله: قَالَ النَّبيُّ ﷺ كلمـةً، وقلـتُ أنا أخرى، ولم تَخْتَلِفِ الرواياتُ في «الصحيحين» في أن المرفـوعَ الوعيـدُ والموقـوفَ الوعدُ.

وزعمَ الحُمَيدِيُّ في الجمعِ، وتبِعه مُغلطاي في شرحِه ومَن أَخَـذ عنـه أن في روايـةِ مسلمٍ من طريقِ وكيعٍ وابنِ نُمَيرٍ بالعكسِ بلفظِ: «مَن ماتَ لا يـشْرِكُ بـاللهِ شـيئًا دخـلَ الجنةَ». وقلتُ أنا: مَن مات يشْرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ النَّارَ. وكأن سببَ الوهم في ذلك مـا وقعَ عندَ أبي عَوَانَةَ والإسماعيليِّ من طريقِ وكيـعٍ بـالعكسِ، لكـن بـيَّنَ الإسـماعيليُّ أن المحفوظَ عن وكيعٍ، كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظُ أن الـذي قلَبَـه أبـو عوانـةَ وحدَه، وبذلك جَزم ابنُ خُزَيمَةَ فِي «صحيحه»، والصوابُ روايـةُ الجماعـةِ، وكـذلك أخرجَه أحمدُ، من طريقِ عاصمٍ، وابنُ خُزَيمَةَ، من طريقِ يسَارٍ، وابنُ حبَّانَ، من طريـقِ المغيرةِ، كلُّهم عن شقيقٍ.

---

(١) قَالَ الشيخ ابن باز في تعليقه على «الفتح» (٣/ ١١١): قول الشارح «قوله: عـلى رغـم أنـف أبـي ذر» ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب.اهـ

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا هو الذي يقْتَضِيه النظرُ؛ لأن جانبَ الوعيدِ ثابتٌ بالقرآنِ، وجاءتِ السنةُ على وَفْقِه، فلا يحْتَاجُ إلى استنباطٍ بخلافِ جانبِ الوعدِ، فإنه في محلِّ البحثِ؛ إذ لا يصِحُّ حملُه على ظاهرِه كما تقدَّم، وكأنَّ ابنَ مسعودٍ لم يبْلُغْه حديثُ جابرٍ الذي أخرَجَه مسلمٌ بلفظ: قيل يا رسولَ اللهِ، ما المُوجِبَتَانِ؟ قالَ: «**مَنْ ماتَ لا يشْرِكُ باللهِ شيئًا دخَلَ الجنةَ، ومَنْ مَات يشرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ النارَ**».

وقال النوويُّ: الجيدُ أن يقالَ: سمِع ابنُ مسعودٍ اللفظتين من النبيِّ ﷺ، ولكنَّه في وقتٍ حَفِظَ إحدَاهما، وتَيقَّنها، ولم يحْفَظِ الأخرى، فرفَع المحفوظةَ، وضمَّ الأخرى إليها، وفي وقتٍ بالعكسِ، قال: فهذا جمعٌ بين روايتي ابنِ مسعودٍ وموافقتُه لرواية غيره في رفعِ اللفظتين. انتهى.

وهذا الذي قال مُحْتَمِلٌ بلا شكٍّ، لكن فيه بُعْدٌ مع اتحادِ مخرجِ الحديثِ، فلو تعدَّد مخرجُه إلى ابن مسعودٍ لكان احتمالًا قريبًا، مع أنه يسْتَغْرَبُ من انفرادِ راوٍ من الرواةِ بذلك دونَ رُفْقَتِه وشيخهم ومَن فوقَه، فنسبةُ السهوِ إلى شخصٍ ليس بمعصومٍ أولى من هذا التعسُّفِ.

فائدةٌ: حكى الخطيبُ في «**المدرج**»: أن أحمدَ بنَ عبدِ الجبارِ رواهُ، عن أبي بكرِ بن عَيَّاشٍ، عن عاصمٍ مرفوعًا كلَّه وأنه وَهِمَ في ذلك، وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ دلالةٌ على أنه كان يقُولُ بدليلِ الخطاب.

ويُحْتَمَلُ أن يكونَ أثرُ ابن مسعودٍ أخَذَه من ضرورة انحصَارِ الجزاءِ في الجنة والنارِ.

وفيه: إطلاق الكلمةِ على الكلامِ الكثيرِ، وسيأتي البحثُ فيه في الأيمانِ والنذورِ.

ولا شكَّ أن الكلمةَ تُطْلَقُ على الجمل المفيدةِ بدلالةِ القرآنِ والسنةِ، قال الله - تبارك وتعالى-: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. وهذه جُمَلٌ.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «**أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةُ لَبِيدٍ: ألا كُلُّ شيءٍ ما خَلا اللهَ باطلُ**»(١).

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٧)، ومسلم (٤/ ١٧٦٨) (٢٢٥٦).

وأما قولُ ابنِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكِلْمةٌ بها كلامٌ قد يؤَم[1].

فالمراد بها في اصطلاحِ النحويين؛ لأن النَّحْويينَ لا يسَمُّونَ الكلامَ المكون من جُمَلٍ كلمةً، بل يسَمُّونَه كلامًا، والكلمةُ هي الواحدةُ.

وَعَلَى كُلِّ حالٍ: يحْتَمَلُ أن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَسِي أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن ماتَ لا يشْرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنة**»، ولمَّا نسِي ذلك قال: وقلتُ أنا، اسْتِنْباطًا من المفهومِ، وإنما يمْكِنُ أن نَقُولَ هذا الكلامَ لحَديثِ جابرٍ الذي ساقَه ابنُ حجرٍ: «الموجبتان: مَن مَاتَ لا يشْرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ، ومَن ماتَ يشْرِكُ به شيئًا دخَلَ النَّارَ»[2].

****

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢- باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّي، وَالإِسْتَبْرَقِ[2].

[الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا النَّبيُّ ﷺ بسبعٍ». ليس هذا حصرًا، لأن أوامر النبي ﷺ كثيرةٌ، لكن أحيانًا تُحْصَرُ بعضُ المسائلِ بعددٍ معينٍ، ولا يعنِي ذلك أن سواها لا يدْخُلُ.

---

(١) «ألفية ابن مالك»، باب الكلام وما يتألف منه، البيت رقم (٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ٩٤) (٩٣).

(٢) مسلم (٣/ ١٦٣٥) (٢٠٦٦).

۞وقولُه: «باتباع الجنائز». اتباع الجنائزِ سنةٌ، وفيه أن مَن تَبِع الجنازةَ حتى يُصَلَّى عليها فله قيراطٌ، ومَن تبِعها حتى تُدْفَنَ -يعْنِي: مع الصلاةِ- فله قِيراطانِ[1]، لكن هل يجِبُ الاتباعُ؟

نقولُ: إذا تَوَقَّف دفنُ الميتِ على الاتباعِ كان فرضًا؛ لأن دفنَ الميتِ فرضُ كفايةٍ، وإلا فهو سنةٌ.

۞وقولُه: «وعيادةِ المريضِ». المرادُ به المريضُ الذي ينْقَطِعُ عن الخروجِ، ويبْقَى في بيتِه، وأما المرضُ اليسيرُ الذي لا يمنعُ من الخروج فهذا لا يعادُ.

ولا فرقَ بين المرضِ العُضْوِيِّ والمرضِ النفسيِّ، فأيُّ مرضٍ يكُونُ يُعَادُ؛ وذلك لأن هذا يُدخِلُ السرورَ عليه، ويحْصُلُ به أجرٌ كثيرٌ للعائدِ.

وهل هذا على سبيلِ الوجوبِ؟

الصحيح: أن عيادةَ المريضِ فرضُ كفايةٍ، وأنه يجِبُ على المُسلمينَ أن يعُودُوا المرضَى، لكن إذا قام به مَن يكْفِي سقَط عن الباقينَ، وصار في حقِّهم سنَّةً.

۞وقولُه: «وإجابةِ الدَّاعِي». إجابةُ الدَّاعِي أحيانًا تكونُ واجبةً، وأحيانًا تكونُ غيرَ واجبةٍ، والدَّاعِي قد يكونُ لوليمةٍ، وقد يكُونُ لدفْعِ ضرورةٍ، فإجابةُ الداعي لدفعِ الضرورةِ واجبةٌ؛ يعْنِي: لو رأيتَ إنسانًا غريقًا يدْعُوكَ: يا فلانُ، يا فلانُ أَنْقِذْنِي. فهذا واجبٌ، وهو فرضُ كفايةٍ.

أو رأيتَ إنسانًا أصابه حريقٌ، وجعلَ ينادِي: أَنْقِذُونِي أَنْقِذُونِي. فالإجابةُ هنا واجبةٌ.

وأما الإجابة للوليمةِ فإنها أقسامٌ بعضُها واجبٌ، وبعضُها سنةٌ، وبعضُها مُباحٌ، وبعضُها مكروهٌ، وبعضُها حرامٌ، وذلك حسبَ ما تُفْضِي إليه من الشرِّ وعدمِه، لكن إذا كانت خاليةً من الشرِّ فمذهبُ أهلِ الظَّاهِرِ[2] أنها واجبةٌ، وأن مَن دَعَاكَ يجِبُ أن تُجِيبَه إلا إذا كان عليك ضررٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٢) (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٥٠-٤٥١).

وأكثرُ العلماءِ على أنها لا تجبُ إلا في وليمةِ العُرْسِ، إذا دعاهُ أولَ مرةٍ، وسَلِمَتْ من المحظور الشرعيِّ[1].

ﮋ وقولُه: «ونصرِ المظلومِ». نصرُ المظلومِ واجبٌ، وذلك بدفعِ الظلمِ عنه، ولا فرقَ بين المظلومِ في مالِه، أو في بدنِه، أو عِرْضِه، كلُّ ذلك واجبٌ.

ومثالُ المظلوم في البدنِ: أن تَجِدَ شخصًا يضْرِبُ إنسانًا ظلمًا، فيجبُ عليك أن تَنْصُره.

ومثال المظلومِ في مالِهِ: أن تجدَ إنسانًا يرِيدُ أن يأخُذَ مالَ آخرَ، فيجبُ عليك أن تَدْفَعَ عنه وتَنْصُرَه.

ومثال المظلوم في عِرْضِه: أن تَسْمَعَ شخصًا يتكَلَّمُ في عِرْضِ إنسانٍ، فيجبُ عليك أن تَنْصُرَه، وتَذُبَّ عنه.

وهل تَنْصُرُ الظالمَ، أم لا؟

الجواب: نعم، تنصُرُه، ولكن بمنعِك إياه من الظلمِ -كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ[2] - لا بأن تُعينَه على الظلم، فالواجبُ على من رأى ظالمًا أن ينْصُرَه بمنعِه من الظلمِ ما استَطاع.

ﮋ وقولُه: «وإبرارِ القسَمِ -وفي رواية المُقْسِمِ[2] -». أي: مما أمَر به النَّبيُّ ﷺ إبرارُ القَسَمِ؛ يَعْنِي: إذا حلَفَ عليك شخصٌ فبرَّ بيمينه حتى لا يحْنَثَ.

وظاهرُ هذا الحديث أنه لا فرق بين الأبوينِ والأقاربِ والأجانبِ، فكُلُّ مَن حلَفَ عليك فَبرَّ قسمَه حتَّى لا يحْنَثَ.

وهل هذا على سبيل الوجوب؟

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٩٣-١٩٥)، و«التمهيد» (١٠/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٣١٨)، و«المبدع» (٧/ ١٨٠-١٨١)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٦)، و«منار السبيل» (٢/ ١٨٥)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٣٢٦)، و«السيل الجرار» (٤/ ١١٦-١١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٤، ٦٩٥٢)، من حديث أنس ﵁.
وبنحوه رواه مسلم (٤/ ١٩٩٨) (٢٥٨٤) عن جابر ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٥، ٥٦٣٥، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥) (٢٠٦٦).

الجوابُ: هذا يُنَزَّلُ على القواعدِ الشرعيةِ، فلو حلفَ شخص عليك، وقال: أُقسِمُ عليكَ أن تُخْبِرَني هل تتَعَشَّى الليلة أو لا؟ فهذا لا تَبَرُّ قسمه، بل إن مثل هـذا ينبغِـي أن تُوَبِّخَه وتقولَ له: «من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه»[1].

لكن إذا كان لِقَسَمِه وجهٌ، فإنَّكَ تبرُّ بقسمِه، ومن عادةِ بعضِ الجُهَّالِ الآن إذا نزلَ بهم ضيفٌ أن يقولَ الضيفُ: أُقسِم عليكَ ألا تَـذْبَح لي شـاةً -مـثلًا-، فيقـول الآخـر: أُقْسِمُ أن أَذْبَحَهَا.

وأيهمَا المُخطِئ: الأولُ أو الثاني؟

الجواب: المخطئ هو الثاني؛ لأن الأول لمَّا أقسم كـان عـلى الثـاني حـقٌّ أن يبَـرَّ يمينَه، وهو إنما أرادَ الرأفةَ به، فأكَّد عليه باليمين، وألا يتكَلَّفَ؛ فإنه ربما يذْبَحُ اللَّبُونَ[2]، أو ربما يذْبَحُ ما ليس عندَه سواها.

وقولُه: «ردِّ السلامِ». ردُّ السلام فرضُ عينٍ على مَن سُلِّم عليه، وفـرضُ كفايـة إذا كانوا جماعةً.

وأقولُ: على مَن سُلِّم عليه؛ لأنهم قد يكُونونَ جماعةً، ويـسلِّمُ المـسلِّم وهـو يريـدُ بالقصدِ الأول شخصًا معينًا فيجبُ عـلى هـذا الـشخصِ أن يـرُدَّ، أرأيـتمْ لـو كـانوا في مجلسٍ، وكان في المجلسِ رجلٌ كبيرٌ في عُمُرِه، أو كبيـرٌ في قـدرِه، أو مـا أشـبَه ذلـك، وسلَّم الإنسانُ، وسَكَتُوا كلُّهم، ولَم يرُدَّ عليه إلا طفلٌ، فهل أَدَّوا الواجب؟!

الجواب: لم يؤَدُّوا الواجب، فيجبُ على مَن عَلِمَ أن المُسَلِّمَ يريدُه أولًا أن يرُدَّ هـو بنفسه، وهو فرضُ عينٍ عليه.

وردُّ السلامِ أيضًا لابدَّ فيه من شروطٍ؛ منها: أن يكونَ المسلِّمُ سلَّم في حالٍ يُشرعُ له أن يسلِّمَ فيها، وأما إذا سلَّم في حالٍ لا يشْرَعُ له السلامُ فيها؛ كما لو سلَّم على شخصٍ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١) (١٧٣٧)، والترمذي (٢٣١٨).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «جامع الترمذي»: صحيح لغيره.

(٢) شاة لَبُون: ذات لبن، وكذلك الناقة إذا كانت ذات لبن، أو نزل اللبن في ضرعها. «لسان العرب» (ل ب ن).

مُشْتَغِلٍ بشيءٍ، ويؤَثِّرُ عليه ردُّ السلامِ، فإنه لا يرُدُّ.

وقولُه: «وتشميت العاطسِ». تشميتُ العاطسِ؛ أي: قولُ: «يرْحَمُكَ اللهُ»، لكنه قيد في أحاديثَ أخرى بكونِ العاطسِ يحمدُ اللهَ[١].

فإذا قال: الحمدُ للهِ. وجبَ على مَن سَمِعه أن يقولَ: يرْحَمُكَ اللهُ.

وهل هذا فرضُ كفايةٍ، أو فرضُ عينٍ؟

الجواب: أكثر العلماء على أنه فرضُ كفايةٍ[٢]، ولكنَّ السنةَ تدلُّ على أنه فرضُ عينٍ؛ لقوله ﷺ: «كَانَ حقًّا على كلِّ من سَمِعه»[٣].

فإن لم يحمدِ اللهَ فلا يشَمَّتْ تعزيرًا له، وهذا النوع من التعزير حرمانٌ للخير الذي يحصُلُ بالدعاءِ.

وكما مرَّ علينا -فيما سبق- أن العقوباتِ نوعانِ: إما فواتُ محبوبٍ، وإما حصولُ مكروهٍ، فالذي يقْتَنِي كلبًا مثلًا إلا الكلاب المستثناة ينقُصُ كلَّ يومٍ من أجرِه قيراطٌ أو قيراطانِ[٤]، وهذا فوات محبوبٍ، وأكثرُ العقوباتِ حصولُ مكروهٍ.

فائدةٌ: إذا عطَسَ أحدٌ مرةً فشمِّتْه، فإذا عطَسَ مرةً أخرى فشَمِّتْهُ أيضًا، فإذا عطَسَ مرةً ثالثةً فشَمِّتْه لكن بدعاء آخر، وهو أن تقول له: عَافَاكَ اللهُ، إنك لمزكومٌ[٥].

---

(١) ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١) (٥٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطَسَ عند النبي ﷺ رجلان، فشمَّتَ أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطَسْتُ أنا فلم تشمتني. قال: «إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٣)، و«شرح النووي على مسلم» (١٨/ ١٢٠).

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٦).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢)، ومسلم (٣/ ١٢٠١) (١٥٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (٤/ ٢٢٩٢) (٢٩٩٣)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: بالنسبة للعاطس هل كلما زاد عن ثلاث أقول له: شفاك الله؟ فأجاب رحمه الله: نعم، فتدعو له بالعافية.

فائدةٌ أخرى: قال العلماءُ: ينبغِي للعاطسِ أن يخْفِض صوتَه[1]، وهذا إن استطاع، وإلا فليجعلِ الأمرَ على طبيعتِه -فلعلّه أحسنُ- حتى تخرجَ هذه الريحُ المخزونةُ في الدِّماغ على وجهٍ مضطردٍ.

لكن ينْبَغِي أن يغَطِّيَ وجهَه بردائِه، أو بغُتْرتِه، أو مشلحه أو بيديه، لكنّه بالرداء وشبهِهِ أولى؛ لأنه إذا غطّاه بيديه فربما يكْبِتُ نَفْسَه، وربما يخرُجُ أذًى يقَعُ فِي يديه، فإذا غطّاه بالرداءِ ونحوه، سلِمَ من هذا.

۞ وقولهُ: «ونهانا عن آنيةِ الفضةِ». قوله: ونهانا. يَعْنِي: النبي ﷺ.

وقوله: عن آنية الفضة. يعني: عن الشربِ فيها، والأكلِ فيها، كما جاء ذلك مصرَّحًا به في لفظٍ آخر[2].

وأما استعمالُها في غيرِ الأكلِ والشربِ ففيه خلافٌ بين العلماءِ[3]، والظاهرُ الجوازُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما نهى عن الأكلِ والشربِ؛ ولأن أمَّ سلمةَ -وهي ممّن روى التحذير عن الشربِ في آنيةِ الفضة[4]- كان عندَها جُلْجُلٌ من فضةٍ، فيه شعراتٌ من شَعر النبي ﷺ، وكانت تستعملُه[5].

نعم إذا أفضى ذلك إلى حدِّ الإسراف، وقيل:إن هذا الرجلَ الذي اتَّخذ آنيةَ الذهب يحفظ فيها الأشياء مُسْرِفٌ فحينئذٍ تكونُ حرامًا من جهة أخرى.

---

(١) ودليل ذلك: ما رواه أحمد (٢/ ٤٣٩) (٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطَسَ وضع يده، أو ثوبه على جبهته، وخفَضَ -أو غَضَّ- من صوته. وأخرجه أيضًا الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٢٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤٣٩).

(٢) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه والذي رواه: البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨) (٢٠٦٧) (٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٩)، و«الفتح» (١٠/ ٩٧)، و«المفهم» (٥/ ٣٤٥)، و«المجموع» (١/ ٢٥٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ٨٣)، و«سبل السلام» (١/ ٦٣)، و«حاشية الروض المربع» (١/ ١٠٣)، و«زاد المعاد» (٤/ ٣٥١).

(٤) روى حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤) (٢٠٦٥).

(٥) رواه البخاري (٥٨٩٦).

وقولُه: «وخاتَم الذهبِ». وذلك على الذكورِ، لا الإناثِ، فالنهي عن خاتمِ الذهبِ خاصٌّ بالذكورِ[١]، وأما الإناثُ فلا يحرمُ عليهنَّ.

وأما من استدلَّ بهذا الحديثِ على تحريمِ المُحَلَّقِ من الذهبِ ففي استدلاله نظرٌ؛ لأن هذا الحديثَ مطلقٌ فيُحْمَلُ على المقيدِ، ولا شكَّ أن النساءَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يسْتَعْمِلنَ المحلَّق من الذهب كما في الحديث الصحيح الذي فيه أن الرسول ﷺ لما حَثَّهنَّ على الصدقة في يوم العيدِ، جعلنَ يلْقِينَ من خُرْصِهنَّ[٢] وخواتيمهن[٣].

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتِي»**[٤].

فالحريرُ كذلك حرامٌ على الرجالِ، وأما النساءُ فلا بأسَ أن يلْبَسْنَ الحريرَ؛ لأنهنَّ يحْتَجْنَ إلى التزينِ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف:١٨]. يعني بذلك المرأةَ، ومعنى الآية: أو مَن ينَشَّأ في الحليةِ وهو في الخصامِ غيرُ مُبينٍ، كمَن ليس كذلك، فهنا المعادِلُ محذوفٌ، وهو معلومٌ من السياقِ.

وفي هذا إنكارٌ على الذينَ جعلوا للهِ البناتِ، ولهم الذكورَ.

إذن المرأةُ يحِلُّ لها الحرير، ولكن هل المرادُ اللُّبسُ، أو جميعُ الارتفاقات؟

الجواب: المذهبُ أن المراد جميعُ الارتفاقات[٥]، فلو جعلتِ المرأةُ لها فراشًا من حريرٍ، أو مِخَدَّةً من حريرٍ فلا بأسَ[٦].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يباح للرجال الساعات المطلية بماء الذهب، أو ما فيها من عقرب ونحوه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المذهب أنها لا تباح، والذي نرى أنها تباح بشرط ألا يتخذها الرجل زينة، وذلك بأن تكون في جيبه، فإذا اتخذها زينة فإنها لا تجوز.

(٢) الخُرْص -بالضم والكسر-: الحَلْقة الصغيرة من الحُلِيّ، وهو من حُلِيّ الأذن. «النهاية» لابن الأثير (خ ر ص).

(٣) رواه البخاري (٩٧٩)، واللفظ له، ومسلم (٢/ ٦٠٦) (٨٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

(٥) يقال: ارْتَفَق به: انتفع واستعان، وعليه: اتكأ. «المعجم الوسيط» (ر ف ق).

(٦) انظر: «شرح العمدة» (٤/ ٢٩٢).

والصحيح: أنه خاصٌّ باللُّبسِ فقط؛ لأن هذا هو الذي تحتاجُ إليه، وأما أن ترتفقَ على مخدَّةٍ من حريرٍ، أو على فراشٍ من حريرٍ فلا حاجةَ لها في ذلك.

فالصواب: أنه لا يحلُّ لها إلا ما تحتاج إليه، وهو اللُّبسُ.

وقوله: «الدِّيباج والقَسِّيِّ والإستبرقِ». القَسِّي والإستبرقِ نوعٌ من الحرير، لكنه مخلوطٌ إما بصوفٍ أو بقطنٍ، أو نحوهما.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[1].

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيلٍ[2].

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٣/ ١١٢-١١٣):

وعمرو بنُ أبي سَلَمَة هو التِّنِّيسيُّ، وقد ضعَّفه ابنُ مَعِينٍ بسبب أن في حديثِه عن الأوزاعي مُناولةً وإجازةً، لكن بين أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ أنه كان يقولُ فيما سمِعَه: حدَّثنا، ولا يقولُ ذلك فيما لم يسْمَعْهُ، وعلى هذا فقد عَنْعَنَ هذا الحديثَ، فدلَّ على أنه لم يسْمَعْه.

(١) مسلم (٤/ ١٧٠٤) (٢١٦٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١١٣)، فأما حديث معمر فقد وصله مسلم في «صحيحه»(٤/ ١٧٠٤) (٢١٦٢)، وأما حديث سَلامة فقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١١٣): أظنها في الزهريات للذُّهْلي، وله نسخة، عن عمه، عن الزهري، ويقال: إنه كان يرويها من كتاب. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٤، ٤٥٥).

والجواب عن البخاريِّ: أنه يعتمدُ على المناولةِ، ويحتجُّ بها، وقُصارى هذا الحديثِ أن يكونَ منها، وقد قوَّاه بالمتابعة التي ذكَرها عقبَه، ولم ينفرِدْ به عمرٌو.

ومع ذلك فقد أخرَجه الإسماعيليُّ من طريق الوليد بن مسلمٍ وغيرِه، عن الأوزاعيِّ.

وكأن البخاريَّ اختارَ طريقَ عمرٍو؛ لوقوعِ التصريح به بالإخبارِ بينَ الأوزاعيِّ والزهريِّ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فالبخاري ر له تصرُّفاتٌ غريبةٌ، وهذا مما يدُلُّ على ذكائه ر، وبُعْدِ غوْرِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ(١).

١٢٤١، ١٢٤٢ - حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ وَيونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ(٢) حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتيمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ(٢)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيهِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا نَبِيَّ الله، لا يَجْمَعُ الله عَلَيكَ مَوْتَتَينِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ أَبو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ، وَعُمَرُ رضي الله عنه يكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ. فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ. فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَمَالَ إِلَيهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يعْبُدُ الله، فَإِنَّ الله حَيٌّ لا يمُوتُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى قوله:

---

(١) أي: لُفَّ فيها. «الفتح» (٣/ ١١٤).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١١٥): والسُّنْح -بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة-: منازل بني الحارث بن الخزرج، وكان أبو بكر متزوِّجًا فيهم.اهـ

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١١٥): بُرْد حِبَرَة -بكسر المهملة وفتح الموحدة- بوزن عِنَبَة، ويجوز فيه التنوين على الوصف، وعدمه على الإضافة، وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن.اهـ

﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]. فوالله لكأنَّ النَّاس لَمْ يكُونُوا يعْلَمُونَ أَنَّ الله أَنزَلَ الآيةَ حَتَّى تَلاهَا أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاس فَمَا يسْمَعُ بَشَرٌ إلا يتْلُوهَا.

قوله رحمه الله: «باب الدخول على الميت بعد الموتِ إذا أُدْرِجَ في كَفَنِهِ». أما أول الترجمةِ فصريحٌ، لكن قولُه: إذا أُدْرِجَ في كفنِه يحتاجُ إلى نظرٍ؛ لأن القصةَ التي حَصلتْ لأبي بكرٍ ليس فيها أنه أُدرِج في أكفانِه، بل قد يقولُ قائلٌ: إنه قبلَ أن يكَفَّنَ.

يقولُ: «على فرسِه من مسكنِه بالسُّنْحِ». وهو مكانٌ ظاهرَ المدينةِ، وإنما خرجَ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الصباح اطَّلَعَ على النَّاسِ، وهم يصَلُّونَ صلاةَ الفجرِ -كما مرَّ علينا- حتى كادُوا يُفْتَتِنُونَ، وهو يتَبَسَّمُ عليه الصلاة والسلام، ورَأَوا أنه أَبْرَأُ ما يكونُ في ذلك اليومِ[1].

وقد ذكروا أن بني هاشمٍ إذا اشتدَّ بهم المرضُ، ثم خفَّ، فإنه دليلٌ على دُنُوِّ أجلِهم، سبحان الله.

وعلى كلِّ حالٍ: فقد خرَجَ أبو بكرٍ؛ لأنه اطمَأَنَّ على صحة النبي صلى الله عليه وسلم، واستبعدَ أن يمُوتَ من يومِه، ولكنه لما ارتفعَ النَّهارُ تُوفِّي صلاةُ الله وسلامُه عليه، وارْتَبَكَ الناسُ ارتباكًا عظيمًا، واجْتَمعوا في المسجِدِ، وكانتِ المدينةُ كما قال أنسٌ رضي الله عنه: قدم النبي المدينةَ فأضاء منها كلُّ شيءٍ، ولمَّا ماتَ أظلَمَ منها كلُّ شيءٍ[2].

وجاءَ عُمرُ -وكما تعلمونَ عمرُ رضي الله عنه شديدَ الشَّكيمة- وقد غاب عن ذهنِه وعن أذهانِ الناس كذلك من شدةِ الوَقعِ، آياتٌ صريحةٌ في أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَيمُوتُ، وجعلَ يخطُبُ الناسَ ويقولُ: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمُتْ، ولكنه أُغمِي عليه، وليبْعثنَّه الله فليقَطِّعنَّ أيديَ أناسٍ وأرجلَهم، وقام يتكلَّمُ[2]، فدخلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، ومن المعلوم أن

---

(١) رواه البخاري (٦٨٠)، وأطرافه في (٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٨) (١٣٨٣٠)، والترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٦٦٧).

دخولَه سيكونُ من المسجدِ؛ لأن بيتَ عائشةَ بابُه على المسجد، فمرَّ بالناسِ، وهم على هذه الحالِ، ودخلَ على النبي ﷺ، ولم يعرِّج على أحدٍ سواه، لا على ابنتهِ المصابةِ عائشة رضي الله عنها، ولا غيرهَا، ولكن تيمَّم النبي ﷺ، وهو مُسَجًّى ببُردِ حِبَرةٍ، فكشفَ عن وجههِ، ثم أكبَّ فقبَّله، ثم بكَى رضي الله عنه لفقدِ النبي ﷺ الذي بِفَقدِهِ سيفقدُ الوحي من الأرضِ، وهو أخصُّ الناسِ به، وأحبُّ الناس إليه.

ثم بكى وقال: بأبي أنت يا نبيَّ اللهِ؛ يعني: أفديكَ بأبي يا نبي اللهِ.

ثم قال: لا يجْمعُ الله عليك موتتينِ؛ يعني: أن الرسول ﷺ سيكونُ حيًّا في قبرِهِ، لكنها حياةٌ برزخيةٌ كحياةِ الشهداءِ، وليست حياةً دنيويةً كحياتِنا، ولو كان كذلك ما دفنَه الصحابةُ رضي الله عنهم.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في الفتحِ (٣/ ١١٤):

قولُه: «بابُ الدخولِ على الميتِ إذا أُدْرِجَ في أكفانِه»؛ أي: لُفَّ فيها. قَالَ ابنُ رَشِيدٍ: موقعُ هذه الترجمةِ من الفقهِ أن الموتَ لما كان سببَ تغييرِ محاسنِ الحي التي عُهِد عليها -ولذلك أُمر بتغميضِه وتغطيته- كان ذلك مَظِنَّةً للمنعِ من كشفِه، حتى قال النَّخَعيُّ: ينْبَغِي ألا يطَّلِعَ عليه إلا الغاسِلُ له، ومَن يليه، فترجَم البخاري على جوازِ ذلك، ثم أَوْرَدَ عليه ثلاثة أحاديث.اهـ

وهذا حقيقةٌ، فالغالبُ أنَ الإنسانَ إذا مات يتَغيرُ وجهُه، لكنَّ بعضَ الأمواتِ كمَّا حُدِّثنا يتغيرُ وجهُه إلى أحسنَ، وهذه بُشْرَى خير، فكأنه بُشِّر عندَ موتِه بالجنَّةِ، وما زال أثرُ هذه البشارةِ على وجهِهِ حتى خَرَجَتْ رُوحُه.

وأما مسألةُ الحضورِ فقد ذكَر الفقهاءُ رحمهم الله: أنه يكْرَهُ حضورُ غيرِ الغاسلِ ومَن يعِينُه؛ لأنه لا داعِي لذلك[1].

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٧٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٩٢)، و«أخصر المختصرات» (ص١٣٣)، و«زاد المستقنع» (ص٦٤)، و«الروض المربع» (١/ ٣٣٠).

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فترجمَ البخاري على جوازِ ذلك، ثم أورَد فيه ثلاثةَ أحاديث:

أولها: حديثُ عائشةَ في دخولِ أبي بكرٍ على النبي ﷺ بعدَ أن ماتَ، وسَيأتِي مُسْتَوْفًى في بابِ الوفاةِ آخرِ المغازِي، ومطابقتُه للترجمة واضحةٌ كما سَنُبينُه، وأشدُّ ما فيه إشكال قولُ أبي بكرٍ: لا يجْمَعُ اللهُ عليكَ موتتينِ، وعنه أجوبةٌ:

فقيل: هو على حقيقته. وأشار بذلك إلى الردِّ على مَن زعم أنه سَيحْيا، فيقْطَعُ أيدي رجالٍ؛ لأنه لو صحَّ ذلك للزم أن يموتَ موتةً أخرى، فأخبرَ أنه أكْرَمُ على اللهِ من أن يجمَعَ عليه موتتين، كما جمعهما على غيره؛ كالذين خرجوا من ديارِهم، وهم ألوفٌ، وكالذي مرَّ على قريةٍ، وهذا أوضح الأجوبةِ وأسْلَمُها[1].

وقيل: أراد لا يموتُ موتةً أخرى في القبرِ كغيرِهِ؛ إذ يُحْيا ليُسألَ ثم يموتُ، وهذا جوابُ الدَّاوُدِيِّ.

وقيل: لا يجْمَعُ اللهُ موتَ نفسِك وموتَ شريعتِك.

وقيل: كنَّى بالموتِ الثاني عن الكربِ؛ أي: لا تَلْقَى بعدَ كربِ هذا الموتِ كربًا آخر. اهـ

ثُمَّ قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

ودلالتهُ الأولِ والثالثِ مشكلةٌ؛ لأن أبا بكرٍ إنما دخلَ قبلَ الغسلِ فضلًا عن التكفين،

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على ما مضى، وأتينا به هنا ليناسب المقام، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:
فيما سَبَق في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا بكرٍ قال: والله لا يَجْمع الله عليك موتتين. وذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك أقوالًا. وذكرنا في الأولِ أن المراد بذلك أن الرسول ﷺ سيكون حيًّا في قبره، لكن حياةً بَرْزَخيةً، وأن حياةَ الأنبياءِ في قبورِهم أولى من حياةِ الشهداءِ، لكن ظهر لي معنى آخرُ، أشارَ إليه ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن أبا بكرٍ أراد بهذا دَفْعَ ما قاله عمرُ من أن الرسولَ ﷺ لم يَمُتْ؛ يَعْني: أن الله لن يَجْمَعَ عليه موتتينِ؛ لأنه قد مات الآن.
وعلى تقديرِ عمرَ: سوف يَحْيى ويَقْطَعُ أيدِيَ قوم وأرجلَهم من خلافٍ؛ لأن أبا بكرٍ مرَّ بالناس، وعمرُ يُحَدِّثُهم حتى دخَل بيتَ النبيِّ ﷺ، فكأنه يقولُ: إنك قد مُتَّ، ولا يُمْكِنُ أن تَعُودَ، فتموت مرةً أُخرى، وبناءً على ما تَصَوَّرَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعمرُ ينكرُ حينئذٍ أن يكونَ مات، ولأن جابرًا كشفَ الثوبَ عن وجهِ أبيه قبلَ تكفينِه.

وقد يقالُ في الجواب عن الأول: إن الذي وقَع دخولُ أبي بكرٍ على النبي ﷺ وهو مُسَجًّى -أي: مُغَطًّى- فيؤخذُ منه أن الدخولَ على الميتِ يمتَنعُ إلا إن كان مُدْرَجًا في أكفانِه، أو في حكمِ المدرجِ؛ لئلا يطَّلِعَ منه على ما يكْرَهُ الاطلاعَ عليه.

وقال الزينُ بن المنير ما مُحصَّلُه: كان أبو بكر عالمًا بأنه ﷺ لا يزالُ مَصُونًا عن كلِّ أَذًى، فساغَ له الدخولُ من غير تَنْقِيبٍ عن الحالِ، وليس ذلك لغيرِه.

وأما الجوابُ عن حديثِ جابرٍ: فأجابَ ابنُ المنيرِ أيضًا: بأن ثياب الشهيدِ التي قُتِل فيها هي أكفانه، فهو كالمُدْرَجِ.

ويمْكِنُ أن يقالَ: نهيُهم له عن كشفِ وجهه يدُلُّ على المنعِ من الاقترابِ من الميتِ، ولكن يُتَعقَّبُ بأنه ﷺ لم ينْهَهُ، ويجابُ بأن عدمَ نهيهم عن نهيه يدلُّ على تقرير نهيهم، فتتبين أن الدخولَ الثابتَ في الأحاديثِ الثلاثة كان في حالةِ الإدراجِ، أو في حالةٍ تقومُ مقامها.اهـ

وهذا الجواب ليس بواضح اللهمَّ إلاإن كان البخاريُّ يشيرُ إلى أحاديثَ أُخرى.

وقال بدرُ الدين العيني في «عمدة القاري» (٨/ ١٤):

وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة، ولمَّا كان حالُه بعدَ التسجية مثل حالِه بعد التكفين، وقع التطابقُ بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية.اهـ

هذا غيرُ مُسَلَّمٍ إذ ليس حال الميت بعد التسجية كحاله بعد التكفين، فالتكفين قد عُمِل الكفن وشُدَّ على الميتِ، وفُرِغ من كلِّ شيءٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإننا لا ندري ماذا عندَ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي حديثِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ أمر عمر أن يجْلسَ فأبَى، قد يقولُ قائلٌ: لماذا أَبَى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

والجواب سهل، وهو: أنه لشدة ما يجدُ خافَ أن يتكلَّمَ أبو بكرٍ بخلافِ ما عندَه، وهو يرَى -أي عمرُ- أنه على صوابٍ، وحينئذٍ لا إشكالَ، فلا يقال: إن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عصَى صاحبه أبا بكرٍ تمرُّدًا، ولكن أبا بكر رضي الله عنه عند الشدائد أقوَى من عمر؛ فإن له مواطنَ متعددةً تدلُّ على أنه رضي الله عنه أقوَى عندَ الشدائد من عمر، كما في صلحِ الحُديبية [1]، وكما في موتِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وكما في إنفاذ جيشِ أسامة بن زيد [2]، وكما في قتالِ المرتدين [3]، فكلُّ هذه المواقف كان أبو بكرٍ رضي الله عنه أشجعَ من عمرَ فيها.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الناس يكبِرُون [4] أبا بكرٍ أكثرَ من عُمر؛ لأنه لمَّا تكلَّم مال الناسُ إليه وتركوا عمرَ.

وفيه أيضًا: مقاطعةُ المتكلِّم إذا كان في ذلك مصلحةٌ؛ يعني مثلًا: لو رأيتَ أحدًا يعِظُ الناسَ في المسجدِ، أو يتكلَّمُ ورأيتَه يتكلَّمُ بأشياءَ غيرِ صحيحةٍ، فلك أن تُقَاطِعَهُ، وأن تتكلَّمَ بالحقِّ، ولا يقالُ إن هذا عُدوانٌ على المتكلِّمِ؛ لأن هذا المقصودُ به نصرةُ المتكلِّمِ بمنعِهِ من أن يتكلَّمَ بباطلٍ.

وفيه أيضًا: هذا الكلامُ العظيمُ من أبي بكرٍ رضي الله عنه، وهو قوله: مَن كان منكم يعْبُدُ محمدًا، فإن محمدًا قد مات، ومن كانَ يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حي لا يموتُ. ففيه قطعُ التعلُّقِ بالأشخاصِ مهما كانت منزلتُهم عند اللهِ عز وجل، وأنَّه لا أحدَ من الناسِ أهلٌ لأن يعْبَدَ من دونِ اللهِ، ولا أن يعبدَ مع اللهِ، ولو كان أشرف الخلقِ عندَ اللهِ عز وجل.

وقولهُ: «ومن كان يعبدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ». فهو سبحانه حي حياةً كاملةً لا يطرَأُ عليها موتٌ أبدًا.

ثم تلا الآية، وأيقنَ الناسُ أن الأمر حقيقةٌ، وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد مات، وجعلوا

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٤٨٢)، وبن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٩٠، ١٩١)، (٤/ ٦٧، ٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٥٧، ٥٨)، (٨/ ٦٢، ٦٣)، (١٠/ ١٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥)، ومسلم (١/ ٥١، ٥٢) (٢٠).

(٤) يقال: أكْبرَ فلانًا؛ يعني: أعظَمَه. «المعجم الوسيط» (ك ب ر).

يقرءونها وكأنها لم تَنْزِلْ إلا تلك الساعةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يحيى بْنُ بُكَير، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أنه قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ -امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايعَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ[1] قُرْعَةً، فَطَارَ لَنا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يدْرِيكِ أَنَّ الله قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُولَ الله، فَمَنْ يكْرِمُهُ الله؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيقِينُ، وَالله إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيرَ، وَالله مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ الله- مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَالله لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَير، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... مِثْلَهُ.

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يزِيدَ عَنْ عُقَيلٍ: مَا يفْعَلُ بِهِ[2].

وَتَابَعَهُ شُعَيبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ[2].

[الحديث١٢٤٣ - أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١١٥): أنه اقْتُسِم. الهاء ضمير الشأن، واقْتُسِم بضم المثناة، والمعنى: أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة.اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١١٤)، ووصله الإسماعيلي رَحِمَهُ اللهُ في «المستخرج».
وانظر: «الفتح» (٣/ ١١٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٦).

(٢) علقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١١٤).
فأما حديث شعيب بن أبي حمزة فأسنده البخاري في الشهادات (٢٦٨٧).
وأما حديث عمرو بن دينار فوصله ابن أبي عمر في «مسنده»، عن ابن عيينة، عنه.
وأما حديث معمر فأسنده أبو عبد الله في «التعبير» (٧٠١٨).
وانظر: «الفتح» (٣/ ١١٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧).

في هذا الحديث: جواز مخاطبة الميتِ؛ تنزيلًا له منزلةَ الحي الذي يشْعُرُ؛ لأنها خاطبتهُ: رحمةُ اللهِ عليك يا أبا السائبِ. ونحن كذلك نقول لرسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النَّبيُّ. تنزيلًا له منزلة الحاضرِ.

وقولها: «فشهادتي عليكَ، لقد أَكْرَمَكَ اللهُ». ومن يكرمه اللهُ فمَا له مِن مُهينٍ، كما أن مَن يهِنْهُ اللهُ فما له من مُكْرِمٍ.

ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْكَرَ عليها أن تَشْهَدَ له؛ لأنه لا يُشهَدُ لأحدٍ بعينه بإكرامِ اللهِ له، أو عذابِه أبدًا.

فقال النبي ﷺ: «وما يدْرِيكِ أنَّ اللهَ أكرمَهُ» وإذا كُنتِ لا تدْرِينَ فلماذا تشهدينَ؟

فقلت: بأبي أنت يا رسول اللهِ، فمَن يكرِمُهُ اللهُ؟ يَعْنِي: إذا لم يُكْرِمِ اللهُ مثل هذا فَمَن الذي يُكْرَمُ؟

ولكنَّ النبي ﷺ أجابها بقوله: «أمَّا هو فقد جاءَه اليقينُ، والله إني لأرْجُو له الخيرَ»، ولم يشهدْ له مع أن النبي ﷺ لو شاء لقال: إنه من أهلِ الجنة، كما شهدَ لغيرِهِ بذلك[1]، لكن قطعًا للغير أن يشهدَ؛ لأنه الآن يكَلِّمُ امرأةً شهِدَتْ له بالكرامةِ، فأرادَ أن يقْطَعَ هذا، فقال: «إنِّي لأرْجُوا له الخيرَ، واللهِ لا أدرِي -وأنا رسولُ اللهِ- ما يفْعَلُ بِي» وهو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك لا يدْرِي ما يفعَلُ به، فلو شاءَ اللهُ أن يرِيدَهُ بِسوءٍ لم يجِرْهُ أحدٌ منه، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف:٩]، وقال الله له: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾ [الجن:٢١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الجن:٢٢]، أي: لا أجدُ أحدًا أميلُ إليه من دونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) ومن ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٨٨) (١٦٣١)، وأبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، وابن ماجه (١٣٣)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على السنن: صحيح، عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة، فقال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة»، فقيل له: من التاسع؟ قال: أنا.

﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢٣]. هذا استثناءٌ منقطعٌ؛ يعني: لكن شأني هو البلاغُ.

وقولُها: «فوالله لا أزكِّي أحدًا بعدَهُ أبدًا». وهذا حقٌّ فلا تُزَكِّ -أخي في الله- أحدًا في أمرِ الآخرةِ، ولكن في أمرِ الدُّنيا لا بأسَ أنْ تُزكِّي، كمَا لو طلب منك أحدُ الأشخاص تزكية شاهدٍ من الشهودِ وأنت تعلمُ حالَه.

ولكن في أمرِ الآخرةِ لا تُزكِّي أحدًا، فتقولَ في حقِّه: هذا مغفورٌ له، هذا من أهل الجنة، ولكن ارجُ من اللهِ له الخيرَ، ولهذا ذكرَ أهلُ السنةِ في عقائدِهم: ولا نَشْهَدُ لأحدٍ بجنةٍ ولا نارٍ إلا من شهدَ لهُ النبي ﷺ، ولكننا نَرجُو للمُحْسِنِ ونَخَافُ على المسيءِ[1].

وإذا كان هذا في مثلِ هذا الصحابي رضي الله عنه فكيف بغيره من الناسِ؟!

والآن يتَسارَعُ بعضُ الناسِ مع الأسفِ الشديد على فلانٍ وفلانٍ، فيقولون: هذا فيه كذا، وهذا فيه كذا، وهذا فيه كذا.

فنقولُ: ليس لكم الحقُّ في المسارعةِ، فهؤلاءِ قد ماتُوا، وحسابُهم على اللهِ، ولا نَدْرِي ما يفعَلُ اللهُ بهم، ولكن عليكم بشئونكم؛ فإنَّ من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعْنيهِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[2].

(١) انظر: «لمعة الاعتقاد» (١/ ٣٢)، و«أصول السنة» (١/ ٥٠)، و«الفصل في الملل» (٤/ ٥٢)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٩٥)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٦٢).

(٢) مسلم (٤/ ١٩١٨) (٢٤٧١) (١٣٠).

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أنه سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه[١].

[الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

هذا شاهدٌ واضحٌ، وفيه أنه رضي الله عنه كشَفَ الثوبَ عن وجهِ أبيهِ؛ لأن ثوبَ الشهيدِ بمنزلةِ الكفنِ، وتَعْلَمُونَ أن الثيابَ في ذلك الوقتِ قُمُصٌ وأُزُرٌ وأَرْدِيةٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٤ - باب الرَّجُلِ ينْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيتِ بِنَفْسِهِ.

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[٢].

[الحديث ١٢٤٥ - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

النجاشيُّ رحمه الله ملكُ الحبشةِ، وهو وصفٌ لكلِّ من ملَكَ الحبشةَ، كما يقالُ: كِسْرَى لِمَن ملكَ الفُرْسَ، وهِرَقْلُ لمَن ملَكَ الرومَ.

وكان النجاشي قد آوَى الصحابةَ رضي الله عنهم الذين هاجروا إليه، وكان مؤمنًا[٣]، وقد وصفهُ النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخٌ للصحابةِ[٤]، ....

(١) علقه البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (٣/ ١١٤)، ووصله مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٤/ ١٩١٨) (٢٤٧١) بعد رقم (١٣٠).

(٢) مسلم (٢/ ٦٥٦) (٩٥١).

(٣) أورده الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠، ٣١)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو داود (٣٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٠) بدون ذكر القصة، وصححه البيهقي، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطيالسي (٣٤٦)، وله شواهد أخرى في «مسند أحمد» (٥/ ٢٩٠، ٢٩٢)، وانظر أحكام الجنائز فيما نقله العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٠، ٣٦٣) (١٩١٨٦، ١٩٢٢٢). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٩)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

=

وأنه رجلٌ صالحٌ[1]، فمات، فأُخبِر النبي ﷺ بموتِه في اليومِ الذي مـاتَ فيـه، وفي ذلـك الوقت لم يكن هناك طائراتٌ، ولا بَرْقِياتٌ، ولا هواتِـف، وإنـما هـو الـوحي مـن عنـدِ اللهِ ﷻ، فأخبرَهم ﷺ بموتِه، وأبرزَ ﷺ كرامةَ هذا الرجل حيثُ خرَج بهم إلى المصلَّى -والمرادُ به مُصَلَّى العيد- إظهارًا لفضله رَحِمَهُ اللهُ.

۞ وقولُه: «فصف بهم». يعني: جعَلهم صفوفًا.

۞ وقولُه: «وكبَّر أربعًا». هذا هو الغالبُ في صلاةِ النبي ﷺ على الميتِ أنـه يكبِّـرُ أربعًا.

وفي هذا الحديثِ جوازُ النَّعْي، وقد ثَبـت عـن النبـي ﷺ أنـه نهَـى عـن النعـي[2]، والجمعُ بينَهما أن النَّعْي الذي يراد به كثرةُ المصلِّينَ على الميتِ والمُشَيعينَ لا بأسَ به؛ لأن في ذلك مصلحةً للميتِ وللمُشَيعينَ.

وأما النعي الذي يقْصَدُ به إثارةُ الحزنِ والتحزُّنِ على الميتِ، وهو الذي يكونُ بعدَ موتِه، فهذا هو المنهي عنه، لكن إذا نُعِي بعدَ موتِه لسبب، كأن يكونَ هـذا الرجـلُ لـه معاملاتٌ مع الناسِ، وله أخذٌ وعطاءٌ، ويخْشَى أنَّ بعضَ النَّاسِ لم يعْلَمْ بموتِه، ويكُونُ له الحقُّ على الميتِ، أو للميتِ الحقُّ عليه، فيُنْعَى في هـذه الحالـة مـن أجـلِ أن يعْلَـمَ النـاسُ بموتِه.

=

وأورده أيضًا (٩/ ٤١٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

وأورده الحافظ في «تهذيبه» (ترجمة جدير)، وقال: في إسناده مقال، وعـلى تقـدير صـحته يُحْتَمـل أن جديرًا أرسله.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام الجنائز» (ص١١٧): إسناده حسن.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٧) (٩٥٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسـول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

ويوجَدُ -والعياذُ باللهِ- نَعيٌ تنشرُه بعضُ الصحفِ، وتجِدُ فيه أنه ينْعي الميتَ ويخاطِبُه: يا فلانُ، لقد كنتَ معنا بالأمسِ، وفقَدْناك، وفعلْنَا وفعَلْنا حتى إن الذي يقرأه رُبَّما يبْكِي، وهو لا يدْرِي مَن هذا الرجلُ الذي ماتَ. فهذا لا يجوزُ، ولا شكَّ في أنه من النعي المنهي عنه.

ثم إنه يفتحُ أبوابًا كثيرةً بالنسبة لحدوث مثلِ هذا الكلامِ، وإذا وقع في أيدي النساءِ فسوف تتأثَّرُ النساءُ به كثيرًا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جواز الصلاة على الغائبِ؛ لأن النبي ﷺ خَرَجَ بهم، وصلَّى بهم، وقد اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في الصلاةِ على الغائبِ[1]، هل يصَلَّى على كلِّ ميتٍ غائبٍ، أو لا يصلَّى على أحدٍ إلا مَن لَم تُؤَدَّ الصلاةُ عليه، أو لا يصلَّى إلا على من له فضلٌ وأيادٍ على المسلمينَ؟

فمن العلماءِ من بالَغَ في الصلاةِ على الغائبِ حتى قَالَ: ينبغي للإنسانِ إذا أتى إلى فراشِه كلَّ ليلةٍ أن يصَلِّي صلاةَ الجنازةِ على مَن ماتَ من المسلمينَ في هذا اليوم. ولا شكَّ أن هذا بدعةٌ وأنه لا يجوزُ القولُ به[2]، لكن بعض العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ يتوسَّعُ في القياسِ، فيقول: ما دامَ ثَبتَ أصلُ الصلاةِ على الغائبِ، فأي مانعٍ يمنَعُ من أن يصلِّيَ عندَ آخر كلِّ نهارٍ على كلِّ مَن مات من المسلمينَ في هذا اليومِ؟!

فيقالُ: المانعُ هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أشدُّ الناسِ رأفةً بالمؤمنين، ومع ذلك لم يكُنْ يصَلِّي، ولا الخلفاء الراشدونَ.

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧)، «والمجموع» (٥/ ٢٠٥ - ٢٠٧)، و«التمهيد» (٦/ ٣٢٨، ٣٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٨١، ٨٢)، و«فتح الباري» (٣/ ١٨٨، ١٨٩)، و«زاد المعاد» (١/ ٥١٩-٥٢١)، و«المبدع» (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، و«الفروع» (٢/ ١٩٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٣٣)، و«المحلى» (٥/ ١٣٨، ١٣٩)، و«سبل السلام» (٢/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٦٠-٦٣).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «الاختيارات» (ص١٣٠): ولا يصلي كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم ينقل وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة. اهـ

وبعضُهم قَالَ: يصَلَّى على كلِّ غائبٍ بعينِه، لا على سبيلِ العمومِ؛ فإذا ماتَ شخصٌ، وهو صاحبٌ لنا، أو صديقٌ، أو ما أشبهَ ذلك، فإننا نُصَلِّي عليه، سواءٌ كان له شرفٌ وجاهٌ وفضلٌ في المجتمعِ أم لا.

وبعضُهم قَالَ: يصَلَّى على كلِّ من له غَنَاءٌ[1] على المسلمين بعلمِه، أو مالِه، أو جهادِه، أو ما أشبه ذلك، وأما عامةُ الناسِ فلا يصَلَّى عليهم.

والقولُ الأخيرُ، وهو الصحيح: أنه لا يصلَّى على أي غائبٍ إلا على من لم يصَلَّ عليه كرجلٍ فُقِد في مفازةٍ، ولم يعْثَر على جسمه، أو غَرِق في البحرِ، أو ما أشبهَ ذلك.

وقصَّةُ النَّجاشِيِّ لا تدُلُّ على الصلاةِ على كلِّ مَن فيه غَناءٌ للمسلمينَ ومصلحةٌ؛ لأن النجاشي كان في بلادِ كفرٍ، وهم لا يعرفونَ الصلاةَ، ولم يصلَّ عليهِ، فصلَّى عليه النبي ﷺ.

ويدلُّ لهذا القولِ الراجحِ أنه ماتَ أعيانٌ من الصحابه ﷺ في علمِهم، وفي جهادِهم، وفي إنفاقِهم ولم يُصَلَّ عليهم[2].

---

(١) الغَنَاء: النفع. «المعجم الوسيط» (غ ن ي).

(٢) وهذا هو اختيار الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال في «معالم السنن» (١/ ٢٧٠): النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ، وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك؛ إذ هو نبيه، ووليه، وأحق الناس به، فهذا -والله أعلم- هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعليه إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلَّى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلَّوْا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة. اهـ

وهو كذلك اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، كما في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٠، ٥٢١). وهذا هو أيضًا اختيار الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الجنائز» (١٢٠): ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لمَّا مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يُصَلِّ أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لا سيما إذا كان له ذِكْر =

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَينَي رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[الحديث ١٢٤٦ - أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

اللهُ أكبرُ، فهذه من آياتِ اللهِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُشِفَ له عن هؤلاءِ الصحابةِ، وأولهم زيدُ بن حارثَةَ، وهو أميرُ الجيشِ، ثم بعدَ ذلك جعفرُ بنُ أبي طالبٍ، وهو الرجلُ الشجاعُ المعروفُ، ثم بعدَها عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، وكلُّهم أُصِيبوا وقُتِلوا.

ثم أخذَها خالدُ بنُ الوليدِ من غيرِ إمرةٍ؛ يعني: من غير أن يؤَمَّر من قِبلِ الرسولِ ﷺ، لكنه رأى أن المصلحةَ في أن يأخُذَ هو الرايةَ ويقُودَ الجيشَ، ففُتِحَ له.

وأما الثلاثة الأولونَ فإنَّهم قد أمَّرهم النبي ﷺ، فقال: «أميرُكم زيدٌ، فإن قُتِل فجعْفرٌ، فإن قُتِل فعبدُ اللهِ بن رواحةَ»[1]. وكأنَّ النبي ﷺ يقرأُ ذلك عن ظهرِ قلبٍ؛ أنهم سيُقْتَلُونَ.

=

وصِيتٌ، ولو من الناحية السياسية فقط، ولا يُعْرَف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكي، وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابِلْ ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تَعْلَمْ يقينًا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسنته ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم. اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل إذا صُلِّيَت صلاة الغائب على رجل صاحب علم وفضل على المسلمين أُصَلِّي معهم، وإن كنت لا أرى هذا الرأي؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لو صُلِّي على شخص في مسجد صلاة الغائب، وكان أحد الحاضرين لا يرى الصلاة على الغائب فلْيُصَلِّ معهم موافقة للجماعة؛ لأنه لو تخلَّف عن الجماعة فربما يكون في نفوس أهل الميت شيء. ثم إن الناس أيضًا سينكرون عليه شذوذه عن الجماعة.

(١) رواه البخاري (٤٢٦١).

وأمَّا خالدٌ فلم يؤمِّرْهُ النبي ﷺ، لكنه أمَّر نفسَه لدعاءِ الحاجةِ، والضرورةِ إلى ذلك، ففتحَ اللهُ له، حيثُ انحازَ بالجيشِ، وسلمَ من الجموعِ العظيمةِ التي أتَتْ بها الرومُ[1]. ولهذا جعلَ النبي ﷺ سلامتَهم فتحًا.

والشاهدُ من هذا: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَعَى هؤلاءِ الثلاثةَ لمَّا أُخْبِرَ بموتِهم، لكنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذْهَبْ يتَقَدَّمُ بالثناءِ عليهم، وغيرِ ذلك مما يُفْعَلُ اليومَ.

وهذه الأحاديثُ في الواقعِ لا نجدُ فيها مناسبةً للترجمةِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١١٦-١١٧):

قولُه: «بابُ الرجلِ ينعي إلى أهلِ الميتِ بنفسِه». كذا في أكثرِ الرواياتِ، ووقَع للكُشْمَيهَني بحذفِ المُوَحَّدَةِ، وفي روايةِ الأصيليِّ بحذفِ «أهلِ»، فعلى الروايةِ المشهورةِ يكونُ المفعولُ محذوفًا، والضميرُ في قوله: «بنفسِه» للرجلِ الذي ينعَى الميتَ إلى أهلِ الميتِ بنفسِه، وقال الزينُ بنَ المُنَيرِ: الضميرُ للميتِ؛ لأن الذي يُذْكَرُ عادةً هو نعي الناسِ لمَا يدْخُلُ على القلبِ من هولِ الموتِ. انتهى.

والأول أولَى، وأشار المُهَلَّبُ إلى أن في الترجمةِ خللًا، قال: والصواب: الرجلُ ينْعَى إلى الناسِ الميتَ بنفسِه. كذا قال، ولم يضَع شيئًا إلا أنه أبدل لفظَ الأهلِ بالناسِ، وأثبت المفعولَ المحذوفَ، ولعلَّه كان ثابتًا في الأصلِ، فسقَط، أو حُذفَ عمدًا لدلالةِ الكلامِ عليه، أو لفظَ «يُنْعَى» بضمِّ أولِه، والمرادُ بالرجلِ الميت، والضميرُ حينئذٍ له، كما قال الزينُ بن المنيرِ، ويسْتَقِيمُ عليه روايةُ الكُشْميهَني.

وأما التعبيرُ بالأهلِ فلا خللَ فيه؛ لأن مرادَه به ما هو أعمُّ من القرابةِ، وهو أُخُوَّةُ الدينِ، وهو أولَى من التعبيرِ بالناس؛ لأنه يُخْرِجُ مَن ليس له به أهليةٌ كالكفارِ.

وأما روايةُ الأَصِيليِّ فقال ابنُ رَشِيدٍ: إنها فاسدة. قال: وفائدةُ هذه الترجمة الإشارة

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٨٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٢٨)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٥).

إلى أن النعي ليس ممنوعًا كلَّه، وإنما نُهي عما كان أهلُ الجاهليةِ يصنَعونَه، فكانوا يُرْسِلُونَ مَن يُعْلِنُ بخبرِ الميتِ على أبوابِ الدُّورِ والأسواقِ.

وقال ابنُ المُرابِطِ: مُرَادُه أن النعي الذي هو إعلامُ الناسِ بموتِ قريبهم مباحٌ، وإن كان فيه إدخالُ الكربِ والمصائبِ على أهلِه، لكن في تلك المفسدِة مصالحُ جَمَّةٌ؛ لما يترتبُ على معرفة ذلك من المبادرة لشهودِ جَنازتِهِ، وتهيئةِ أمره، والصلاةِ عليه، والدعاءِ له، والاستغفارِ، وتنفيذِ وصاياه، وما يترتَّبُ على ذلك من الأحكامِ.

وأما نعي الجاهليةِ فقال سعيدُ بنُ منصورٍ: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابنِ عونٍ، قال: قلتُ لإبراهيمَ: أكانوا يكرهُونَ النعيَ؟ قَالَ: نعم. قال ابنُ عونٍ: كانوا إذا تُوُفِّي الرجلُ رَكِب رجلٌ دابةً، ثم صاحَ في الناسِ: أنعَى فلانًا. وبه إلى ابن عون.

قال ابنُ سيرين: لا أعلمُ بأسًا أن يُؤْذِنَ الرجلُ صديقَه وحميمَه، وحاصلُه أن محضَ الإعلام بذلك لا يكْرَهُ، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعضُ السلفِ يشَدِّدُ في ذلك، حتَّى كان حُذيفةُ إذا مات له الميتُ يقولُ: لا تُؤْذِنُوا به أحدًا؛ إني أخافُ أن يكونَ نعيًا، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ بأُذُني هاتينِ ينْهَى عن النعي. أخرجه الترمذي وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ.

وقال ابنُ العربيِّ: يُؤْخَذُ من مجموعِ الأحاديثِ ثلاثةُ أحوالٍ:

الأولى: إعلامُ الأهلِ والأصحابِ وأهلِ الصلاحِ. فهذا سنةٌ.

الثانية: دعوةُ الحفلِ للمفاخرةِ فهذه تُكْرَه.

الثالثة: الإعلام بنوعٍ آخرَ كالنياحةِ ونحو ذلك. فهذا يَحْرُمُ.

ثم ذكرَ المُصَنِّفُ في البابِ حديثين:

أحدُهما: حديثُ أبي هريرةَ في الصلاة على النَّجاشيِّ وسيأتي الكلام عليه مستوفًى قريبًا.

ثانيهما: حديثُ أنسٍ في قصةِ قتلِ الأمراءِ بمُؤْتَةَ، وسيأتي الكلامُ عليه في المغازي.

وورَد في علاماتِ النبوةِ بلفظِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نعَى زيدًا وجعفرًا... الحديثَ.

قال الزينُ بنُ المنيرِ: وجهُ دخولِ قصةِ الأمـراءِ في الترجمـةِ أنَّ نعـيهم كـان لأقـاربهم وللمسلمين الذين هم أهلُهم من جهةِ الدين، ووجهُ دخولِ قصةِ النَّجاشيِّ كونُه كان غريبًا في ديارِ قومِه، فكانَ للمسلمين من حيث الإسلام أخًا، فكانوا أخصَّ به من قرابته.

قلتُ: ويُحْتَمَلُ أن يكونَ بعضُ أقرباءِ النَّجاشيِّ كان بالمدينةِ حينئذٍ ممَّن قدِمَ مع جعفر بنِ أبي طالبٍ من الحبشةِ كذي مخْمَرِ بنِ أخي النَّجاشي فيسْتوِي الحديثان في إعلامِ أهلِ كلٍّ منهما حقيقةً ومجازًا.اهـ

والصواب: أنه ليس بشرطٍ أن يكونَ النعيُ إلى أهلِ الميتِ، وإنـما إذا قُـصِدَ بـذلك مصلحةٌ، وهي الصلاةُ عليه، وكثرةُ المُشَيعينَ فلا بأسَ؛ لأن هذا فيه مصلحةٌ للميـت، ومصلحةٌ للمشيِّعين[1].

وأما قصةُ الثلاثةِ الأمراءِ فإنهم كانوا في غزوةٍ، والناسُ مُتَشَوِّقون لـما سيحْدُثُ في هذا الجيشِ، فأخبرَ النبي ﷺ بما حدَثَ، لا على أساسِ أنه سَيُخْبِرُ بموتِهم بأعيـانهم، ولكن لِيُخْبِرَ بما صار في هذه الغزوةِ، وهذا ليس من النعي الخاصِّ بالميـتِ، وإذا كـان كذلك فلا فرقَ بين أن يكونَ النعي إلى أهلِيهم، أو إلى المسلمين عمومًا؛ لأن المقصودَ هو إعلامُ الناسِ بما جَرَى لهؤلاءِ، ولهذا قال: «**أَخَذَها خالدُ بنُ الوليدِ مـن غـير إمْـرةٍ، فَفُتِحَ له**».

---

(١) **سئل الشيخ الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أعْلَمَ الإمامُ المأمومين بأنه سيكون هنـاك صـلاة جنـازة في المـسجد الفلاني على فلان فهل يُعَدُّ هذا نعيًا مباحًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بذلك؛ لأنه ما دام المقصود من هذا هو كثرة المشيِّعين فلا بأس به، لأن هذه هي المصلحةُ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل من النعي المباح ما هو منتشر في بعض البلاد من طبع أوراق وتعليقهـا عـلى أبواب أقارب الميت وأصدقائه، ويكتب فيها وقت الصلاة، والمكان الذي تكون فيه التعزية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هذا من النعي المباح، بل إنني أرى أنه من البدع، ثم إنه أيـضًا قـد يكـون سـببًا لاجتماع الناس الذي هو نوع من النياحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»:

٥- باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ.

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»[١].

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عَنِ الشَّعْبِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا -وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ- أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الإذن بالجنازةِ»[٢]. يَعْنِي: الإعلام بموتِ الميتِ هل هو مشروعٌ، أو غيرُ مشروعٍ؟

وأتَى به بعدَ النعي للتقارُبِ بينهما، ثم ذكر هذا الحديثَ، وفيه من الفقهِ جوازُ الدفنِ في الليلِ، ويُجْمَعُ بينَه وبينَ النهي عن الدفنِ ليلًا[٢] بأنه إذا كان الدفنُ ليلًا يُفْضِي إلى التقصيرِ في تجهيزِ الميتِ فإنه ينْهَى عنه، وإذا لم يكُنْ تقصيرٌ فالليلُ والنهارُ سواءٌ.

وكذلك أيضًا إذا كان يَشُقُّ على الناسِ اتباعُ الجنازةِ في الليلِ فالأَوْلَى أن تُؤَخَّرَ للنهارِ.

وفيه أيضًا من الفقهِ: أن النبيَّ ﷺ ندَبهم إلى أن يُعْلِموه؛ لقولِه: «ما منعَكُم أن تُعْلِموني» يعني: أيُّ شيءٍ منعَكم أن تُعْلِموني؟

ومن فوائدِه أيضًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يَعْلَمُ الغيبَ؛ لأنه لو علمَ الغيبَ لعَلِمَ بموتِ هذا الرجل.

ومن فوائده: رأفةُ الصحابةِ واحترامُهم للنبي ﷺ حين خافوا أن يشُقُّوا عليه لو أعْلَمُوه.

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١١٧)، وقد أسنده بتمامه في باب كنس المسجد من كتاب الصلاة (٤٥٨)، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به. وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٨).

(٢) كذا بالسلفية باب (الإذن بالجنازة)، ولكن ذكر الشيخ أن الذي بنسخته: باب العلم بالجنازة.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥١) (٩٤٣).

ومنها: جوازُ الصلاةِ على القبرِ؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبرِه، ولكن هل يصَلَّى عليه في أي وقتٍ كان؟

الجواب: لا، ففي أوقات النهي لا يصَلَّى على القبرِ؛ لأنه يمْكِن أن يصَلَّى عليه في وقتٍ آخر، وذلك بخلافِ الصلاةِ على الجنازةِ الحاضرةِ، فإنه يصَليَّ عليها ولو في وقتِ النهي.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٣/ ١١٧-١١٨):

قولُه: «باب الإذن بالجنازة». قَالَ ابنُ رَشِيد: ضبَطْناه بكسرِ الهمزةِ وسكونِ المعجمةِ، وضبطَه ابنُ المُرابِطِ بمدِّ الهمزةِ وكسرِ الذال على وزن الفاعل.

قلت: والأولُ أَوْجَهُ، والمعنى الإعلامُ بالجنازةِ إذا انتهَى أمرُها ليُصَلَّى عليها.

قيل: هذه الترجمةُ تغايرُ التي قبلَها من جهةِ أن المرادَ بها الإعلامُ بالنفسِ وبالغير.

قَالَ الزينُ بن المنيِّرِ: هي مُرَتَّبةٌ على التي قبلها؛ لأن النعيَ إعلامُ مَن لم يتَقَدَّمْ له علمٌ بالميتِ، والإذنُ إعلامُ من عَلِم بتهيئةِ أمرِه، وهو حسنٌ.

قولُه: «قال أبو رافعٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«ألا كنتم آذَنْتُمُوني؟»**». هذا طرفٌ من حديثٍ تقدَّم الكلامُ عليه مُسْتَوْفًى في بابِ: كَنْسِ المسجدِ، ومناسبته للترجمة واضحةٌ.

قولُه: «مات إنسانٌ كان رسولُ الله ﷺ يعُودُه». وقع في شرحِ الشيخِ سراجِ الدينِ عمرَ بن المُلَقِّنِ أنه الميتُ المذكور في حديث أبي هريرةَ الذي كان يقُمُّ المسجدَ، وهو وهمٌ منه لتغايرُ القصتين، وقد تقدَّم أن الصحيح في الأول أنها امرأةٌ وأنها أمُّ مِحْجَنٍ.

وأما هذا فهو رجلٌ، واسمُه طلحةُ بنُ البراءِ بن عُميرٍ البَلَويُّ حليفُ الأنصارِ، روَى حديثَه أبو داود مختصرًا، والطبرانيُّ من طريق عروةَ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن حسين بن وَحْوَحٍ الأنصاري -وهو بمُهْمَلَتَينِ بوزنِ جعفرٍ- أن طلحةَ بنَ البراءِ مَرِض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، وقال: **«إني لا أَرَى طلحةَ إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ**

فآذنوني به، وعجِّلوا» فلم يُبَلِّغ النبي ﷺ بنو سالم بن عوفٍ حتَّى تُوفِّي، وكان قد قال لأهله لمَّا دخلَ الليلُ: إذا مِتُّ فاذْفِنوني، ولا تَدْعُوا رسول اللهِ ﷺ فإني أخافُ عليه يهودًا أن يُصابَ بسببي، فأُخبر النبيُّ ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقفَ على قبره، فصفَّ الناسُ معه، ثم رفعَ يديه فقال: «اللهمَّ الْقَ طلحةَ يضْحَكُ إليك وتضْحَكُ إليه».

قولُه: «كان الليلُ». بالرفعِ، وكذا قوله: «وكانت ظلمةٌ». فـ«كان» فيهما تامةٌ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ.

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾ [البقرة:١٥٥].

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[الحديث ١٢٤٨- طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِي، عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»[1].

١٢٥٠- وقال شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[2].

---

(١) مسلم (٤/ ٢٠٢٨) (٢٦٣٣) (١٥٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١١٨)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قوله ﷺ: «لم يبلغوا الحنث»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بهم الصغار.

=

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيان، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يموتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيلِجَ النَّارَ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَم».

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١][1].

[الحديث ١٢٥١ - طرفه في: ٦٦٥٦].

في هذه الأحاديثِ بيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ مَنْ ماتَ له ثلاثةُ أولادٍ أو ولدانِ -ولم يَسْأَلوه عن الواحدِ- صاروا ستراً وحجابًا له من النارِ؛ يعني: فلا يدخُلُ النارَ؛ لأن هؤلاءِ صاروا ستراً وحجابًا.

قَالَ النبيُّ ﷺ: «إلا تَحِلَّةَ القسمِ». وظاهرُه أن الناسَ كلَّهم يلِجونَ النارَ، ويُنْجِي اللهُ الذين اتَّقَوْا، وهذه المسألةُ -أعني: الآية التي اسْتَشْهَدَ بها البخاريُّ رحمه الله، وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾- اخْتَلَفَ فيها العلماءُ: هل المرادُ بالورودِ الدخولُ أم أن المرادَ العبورُ على الصراطِ؟

=

فسئل رحمه الله: فإذا بلغوا الحنث، وماتوا بعد ذلك فهل يكونون ستراً له من النار؟

فأجاب رحمه الله: لا، لن يكونوا له ستراً من النار؛ لأنهم قد انفردوا بأنفسهم.

وسئل أيضًا رحمه الله: هل يكون هذا الأجر حتى لمن لم يصبر، ولم يحتسب؟

فأجاب رحمه الله: لا، بل لا بد من صبر واحتساب. كما أنه لا بد أيضًا من أن يكون رحيمًا بهم؛ لقوله ﷺ: «بفضل رحمته إياهم». فيكون له بهم عناية ورحمة.

وأما إذا كان لا يهتم بأطفاله، ولا يصبر على أذاهم فإنه لا ينال هذا الأجر.

وسئل أيضًا رحمه الله: وهل يدخل في ذلك الأطفال الذين يموتون بعد الولادة مباشرةً؟

فأجاب رحمه الله: إن الصحابة لمَّا قال لهم الرسول ﷺ هذا الكلام لم يقولوا: يا رسول الله، أرأيت من مات عند استهلاله؟

ولذلك فأنا أرى أن هذا السؤال من التعمق الذي لا ينبغي، وما دام أن الرسول ﷺ أطلق فالواجب ترك الأمر على إطلاقه.

(١) مسلم (٤/ ٢٠٢٨) (٢٦٣٢) (١٥٠).

فمنهم مَنْ قَالَ: إنه الدخولُ[1]، وإن كلَّ إنسانٍ لا بدَّ أن يدْخُلَ النارَ، لكن من كان من المؤمنين الذين لا يسْتَحِقُّون العذابَ بالنارِ فإن النارَ تكونُ عليهم بردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيمَ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ومَن لم تَكُنْ كذلك -يَعْنِي: كان يستحقُّ أن يعَذَّبَ في النارِ- عُذِّب حسب ما تَقْتَضِيه مشيئةُ اللهِ عَجَّلَ.

وقال آخرون: بل المرادُ بالورودِ العبورُ على الصراطِ[2]؛ لأنَّ كلَّ مَن يعْبُرُ على الصراطِ يقالُ: وردَها، لأنه فوقَها -أجارنا اللهُ وإياكم منها، لكن كلُّ خائفٌ أن يزِلَّ في النارِ- ويَصْدُقُ على مَن مرَّ مِنْ فوقِهَا أنه واردٌ عليها.

قالوا: ولأنه وردَ في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك في القرآنِ الكريمِ كثيرٌ من الآياتِ والأحاديثِ فيها نفيُ الدخولِ مطلقًا عندَ مَن لا يسْتَحِقُّ العقوبةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»[2].

[الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

وكذلك الأمرُ فيما لو أن إنسانًا رأى امرأةً في بيتها -وليس عند القبرِ- تبكِي على ميتها، فلْيعِظْها بمثلِ هذه الموعظةِ؛ «اتقي الله واصبري».

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ١٠٨ ـ ١١١)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٢٠٤)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ١٣٦-١٤١)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٣)، و«الدر المنثور» (٤/ ٤٧٢)، (٥/ ٥٣٥)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٤٤-٣٤٦)، و«مناهل العرفان» (١/ ٢٩٨)، و«الإتقان» (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ١١١)، و«تفسير القرطبي» (١١/ ١٣٧)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٤)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٤٤)، و«تفسير النَّسفي» (٣/ ٤٤)، و«تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٩)، و«تفسير أبي السعود» (٥/ ٢٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٣٧) (٦٢٦) (١٥).

«**فاتقي الله**»؛ أي: لا تَفْعَلي ما يُغْضِبُ اللهَ عندَ المُصِيبةِ. «**واصبري**» عليها.

واعلم أن المصائبَ، وكذلك ما يصيبُ الإنسانَ من همٍّ، أو غَمٍّ، وغيرهما ينقسِمُ إلى قسمين:

قسمٌ يكونُ كفارةً، وهذا يَحْصُلُ للإنسانِ، سواءٌ احْتَسَبَ الأَجْرَ، أَمْ لم يَحْتَسِبْه.

والقسمُ الثاني: يكونُ كفارةً وأجرًا، وذلك فيما إذا احتسَبَ الإنسانُ الأجرَ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ على هذا الصبر.

ودليلُ هذا: قولُ النبي عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**إِنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى**»[1].

فالصبرُ بدونِ احتسابٍ كفارةٌ، والصبرُ باحتسابٍ كفارةٌ وثوابٌ، ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ إذا أُصِيبَ بمصيبةٍ ألا يجْعَلَ أمرَه صبرًا فقط، بل يصْبِرُ وهو ينتَظِرُ من اللهِ تعالى أن يثِيبَه على هذه المصيبةِ حتى ينالَ ثوابَها.

وقد استَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبورَ، قال: لأنَّ النبي ﷺ لم ينْهَهَا.

والجواب عن هذا أن يقال: القاعدةُ الشرعيةُ أنَّ النصوصَ إذا صار ظاهرَها التعارضُ فإننا نأخُذُ بالمُحْكَمِ منها، وهو الذي لا يحْتَمِلُ إلا معنًى واحدًا، فالنهي عن زيارةِ القبورِ للنساءِ واضحٌ صريحٌ، فقد لعنَ النبي ﷺ زائراتِ القبورِ[2].

---

(١) تقدم تخريجه، وقد رواه البخاري (١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) (١٩٠٧)، وقد قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأشباه والنظائر» (ص٨) عن هذا الحديث: وبالجملة فإنه لم يبق أحد من أصحاب السنن والمسانيد لم يروِ هذا الحديث إلا مالك في «الموطإ».اهـ

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٩) (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعليقه على السنن» بهذا اللفظ، ولكن حسَّنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلفظ «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» كما في تعليقه على سنن ابن ماجه (١٥٧٤).

وأما هذا الحديثُ فإنه ليس بصريح؛ لأنَّ هذه المرأةَ يَحْتَمِلُ أنه لشدةِ ما بها من الأسَى والحزنِ لم تَمْلِكْ نفسَها أن تَخْرُجَ لِتَبْكِيَ عندَ قبرِ ابنِها، فعذَرَها النبي ﷺ بما يعلمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حالِها، ولهذا رُخِّص للإنسان أن يُحِدَّ على الميتِ ثلاثةَ أيامٍ، إن لم يكُنْ زوجًا.

ويَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ أراد بقولِه: «**اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي**» أي: ولا تخرُجي للقبرِ، وتَبْكِي عندَه، فيكونُ الأمرُ بالتقوَى عامًّا لتقوى الله تعالى في تركِ البكاءِ عند القبرِ، وكذلك بالخروجِ.

والاحتمالُ الثالثُ هو: أنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا رأى ما بها من المصيبة العظيمةِ، وأنها لم تَمْلِكْ أن تَبْقَى في بيتِها حتى خَرَجَتْ إلى قبرِ ابنِها لم يذْكُرْ لها زيارةَ القبورِ رِفْقًا بها في هذه الحالِ.

والمهمُّ: أنَّ هذه قضيةُ عينٍ، لها احتمالاتٌ، وأما لعنُ زائراتِ القبورِ فهو لفظٌ عامٌّ مُحْكَمٌ، فلا يُعارَض بهذه القضية العينيةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ غُسْلِ الْمَيتِ وَوُضُوئِه بِالْماءِ وَالسِّدْرِ.

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يتَوَضَّأْ[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حيا وَلا مَيتًا[2].

---

(١) علقه البخاري، كما في «الفتح» (٣/ ١٢٥)، ووصله مالك في «الموطأ» (١/ ٥٤) (١٦)، قال: عن نافع، أن عبد الله بن عمر حنط...الحديث.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣/ ١٢٥)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٦٧): حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٧): إسناده صحيح. وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠، ٤٦١).

وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ[(١)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[(٢)].

۞ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمةِ وهذه الآثارِ: هل غُسْلُ الميت يُنَجِّسُ من غسَّله؟

وظاهرُه أيضًا أنَّه يرى أنه لا يُوجِبُ الوضوءَ، وهو الصحيحُ؛ لأنه ليس هناك أحاديثُ صحيحةٌ صريحةٌ في إيجابِ الوضوءِ، والأصلُ بقاءُ الوضوءِ على صحتِه؛ لأن صحتَه ثابتةٌ بمُقْتَضى الدليلِ الشرعيِّ، وما ثبتَ بمُقْتَضى الدليلِ الشرعيِّ فإنه لا يمْكِنُ أن يُرْفَعَ إلا بدليلٍ شرعيٍّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ الأَنْصَارِيةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَاهُ -تَعْنِي: إِزَارَهُ-»[(٣)].

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الذي يتولَّي غُسْلَ النساءِ هنَّ النساءُ، والذي يتولَّى غُسْلَ الرجالِ هم الرجالُ، إلا أنه يجوزُ للرجلِ أن يُغَسِّلَ زوجتَه، وللمرأةِ أن تُغَسِّلَ زوجَها.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣/ ١٢٥)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٦٨): عن يحيى القطان، عن الجُعيد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، أن أباها أُوذِنَ بسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، هلك بالعقيق، فخرج إليه سعد، فغسله وكفنه، ثمَّ أقبل معه حتى حاذى بداره، فأمر بغسل فسكب له، فاغتسل، ثم خرج فقال: أيها الناس إني والله ما اغتسلت من غُسل، ولو كان نجسًا ما مسسته ولكن آذاني الحر، فاغتسلت. وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣/ ١٢٥)، وقد أسنده في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥)، انظر: «التغليق» (٢/ ٤٦٢).

(٣) مسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٩) (٣٦).

وفيه أيضًا: أن النَّبِيَّ كان لا يعلمُ الغيبَ؛ لقولِه «فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني».

وفيه: أن تغسِيلَ الميتِ من بابِ التنظيفِ، والمرادُ ما زادَ على الواحدةِ، وقيل: مطلقًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلكَ إن رَأَيْتُنَّ ذلك».

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّه يَجُوزُ مجاوزةُ السبعِ إذا رأَى ذلك الغاسلاتُ، وأنه لا يَتَقَيدُ بالسبعِ؛ لأنَّ هذا التغسيلَ إزالةُ وسَخٍ، والأمواتُ يخْتَلِفُونَ، فبعضُ الناسِ يكونُ مرضُه طويلًا، ويكونُ عليه أوساخٌ كثيرةٌ، أو يكونُ عليه بُويةٌ أو أشياءُ تحتاجُ إلى طولِ المعاناةِ، فيُرْجَعُ في هذا إلى ما يراهُ الغاسلُ.

وفيه أيضًا: أنه يجُوزُ للغاسلةِ أن تَسْتَعِينَ بغيرِهَا عندَ الحاجةِ؛ لأن الضمائرَ في هذا الحديثِ ضمائرُ جمعٍ، وهو كذلك.

وكذلك بالنسبةِ للرجالِ يجوزُ للغاسلِ أن يسْتَعِينَ بِغَيرِه، إذا احْتَاجَ إلى هذا.

وأما إذا لم تَكُنْ حاجةٌ فقد ذكَر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: أنه يُكرهُ لغيرِ مَن يُحْتَاجُ إليه أن يَحْضُرَ التغسيلَ (١).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه ينْبَغِي أن يخْلِط السِّدرَ في ماءِ تغسيلِ الميتِ؛ لأنَّ السِّدرَ يَحْصُلُ به التنظيفُ، وهو باردٌ على الجلدِ، فلا يلَيِّنُه بخلافِ الصابونِ، ولهذا قيَّد الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ استعمالَ الصابونِ بالنسبةِ لغسلِ الميتِ بما إذا كان هناك حاجةٌ، وأما إذا لم يكُنْ حاجةٌ فلا يُسْتَعْمَلُ.

وقد ذكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ كيفيةَ التغسيلِ بالسِّدْرِ، فقالوا: يُؤْتَى بالماءِ في قِدْرٍ، ويُوضَعُ فيه السِّدرُ المدقوقُ، ثم يُخْبَطُ باليدِ حتى تَطِيرَ رَغْوَتُه، فتُؤْخَذُ الرَّغْوَةُ، ويُغْسَلُ بها الرأسُ؛ لأن الرأسَ فيه شعرٌ، ولو غسَل بثُفْلِ السِّدْرِ لَشَقَّ إزالتُه عنه، فَيُغْسَلُ بالرَّغْوةِ؛ لأنه يَحْصُلُ بها التنظيفُ بدونِ أن يبْقَى ثُفْلٌ، والباقي يغْسَلُ به سائرُ الجسدِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه ينْبَغِي في تغسيلِ الميتِ أن يُجْعَلَ في آخرِ غسلةٍ كافورٌ، وذلك بأن يُدَقَّ، ويُخْلَطَ في الماءِ الذي يكونُ في آخرِ غَسْلَةٍ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٩٢)، و«المغني» (٣/ ٣٧٠).

والكافورُ نوعٌ من الطِّيبِ معروفٌ، قال أهلُ العلمِ: وفيه فائدتانِ:

الفائدة الأولى: تصليبُ الجلدِ.

والفائدة الثانية: أنه يطْرُدُ الهَوامَّ، لأن الإنسانَ في القبرِ يكونُ عُرْضَةً للهوامِّ؛ فالنملةُ مثلًا تخرِقُ عليه الكفنَ حتى تصلَ إلى بدنِه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: شَفَقَةُ النبي ﷺ على بناتِه، وهذا أمرٌ طبيعي، فكلُّ إنسانٍ يُشْفِقُ على أولادِه، إلا مَن نزعَ اللهُ الرحمةَ من قلبِه، والعياذُ باللهِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على صلةِ النبي ﷺ لِرَحِمِهِ؛ لأن إحسانَ الإنسانِ إلى أولادِه من بابِ صلةِ الرحمِ، وإحسانُ الأولادِ إلى آبائهم وأمهاتهم من بابِ البِرِّ، وكثيرٌ من الناسِ يَغْفُلُ عن مسألة صلة الرحمِ في الأولادِ، ولكن ينبَغِي أن تَسْتَحْضِرَ هذا إذا أتيتَ لهم بملابسَ، أو مآكِلَ، أو مشاربَ، فتَنْوِيَ بها مع القيام بالواجب أنَّك واصلٌ للرحمِ حتى تكونَ من الواصلينَ.

ومن فوائد هذا الحديث: التّبرُّكُ بآثارِ النبي ﷺ وذلك لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطاهُنَّ حِقْوَه؛ يعني: إزَارَهُ، وسُمِّي حِقْوًا؛ لأنه يُرْبَطُ بالحِقْوِ.

ولكن هل التبركُ يسْرِي فيمَن حقَّقَ اتباعَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأئمة، أم لا؟

الصواب: أنه لا يُتبَرَّكُ إلا بآثار محمدٍ ﷺ ويدُلُّ لهذا أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يتبرَّكُونَ بآثارِ الفُضلاءِ منهم، فلم يَتبَرَّكُوا بآثارِ أبي بكرٍ، ولا عمرَ، ولا عثمانَ، ولا عليٍّ، ولا غيرِهم من أفاضلِ الصحابةِ، ولو كان خيرًا لَسَبقُونا إليه.

لكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له خاصِّيةٌ، فيُتبَرَّكُ بثيابه، وبعَرَقِه[1]، وبريقِه، وبكلِّ ما يتَّصِلُ به صلوات الله وسلامه عليه[2].

---

(١) جاء ذلك في صحيح مسلم (٤/ ١٨١٥) (٢٣٣١)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: كتاب «التبرك» للدكتور ناصر الجديع حَفِظَهُ اللَّهُ، فقد أورد فيه جزءًا كبيرًا من صور التبرك به ﷺ في حياته، وبعد مماته.

وفيه أيضًا من الفوائد: أنه يَنْبَغِي ملاصقةُ ما فيه البركةُ؛ لقوله: «أَشْعِرْنَهَا إِيَاهُ»؛ يعني: اجْعَلْنَه مما يلي بَشَرَتها، فليس في اللفافة العليا، بل هو اللِّفافةُ المباشرةُ للبَشَرَة.

وفيه أيضًا: أنه يُبْدَأُ بالميامنِ، يعني: بعدَ أن تُغْسَلَ مواضعُ الوضوءِ يُبْدَأُ بالميامنِ؛ يعني: بالجانب الأيمنِ من الجسدِ، فيُبْدَأُ بالفَخِذِ الأيمنِ، والعَضُدِ الأيمنِ، والشقِّ الأيمنِ؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبُه التيامنُ في كلِّ شيءٍ[1].

وفيه أيضًا من الفوائد: أن شَعرَ المرأةِ يجعلُ ثلاثةَ قرونٍ: قرنٌ في الوسطِ، وقرنٌ في اليمينِ، وقرنٌ في الشمالِ[2].

وهل يقاسُ على ذلك ما لو مات الرجلُ وعليه شعرٌ كشعرِ المرأةِ؟

الظاهرُ: نعم؛ لأن الأصلَ تساوِي الرجالِ والنساءِ في الأحكامِ، إلا بدليلٍ.

فإذا قال قائلٌ: ما هو الدليلُ على مشروعيةِ جعلِ رأسِها ثلاثَ ضفائرَ؟

قُلنا: لأنَّ أمَّ عطيةَ رضي الله عنها كانت هي التي تُغَسِّلُ النساءَ[2]، فهي إما أن تتلقَّاهُ من الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وإما أن يكونَ هذا معلومًا عندَهم علمًا شبهَ ضروريٍّ، وأدنى ما فيه أنَّهُنَّ يتعَبَّدنَ بذلك، ولم يُنْهَينَ عنه في زمنٍ ينزِلُ فيه الوحي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لو كانت المرأة التي تُغَسَّل مضفورًا شعرُها قرنًا واحدًا، فهل ينقض، ويضفر مرة أخرى؟

فأجاب رحمه الله: نعم، ينقض ويجعل ثلاثة قرون.

(٢) **سئل الشيخ الشارح** رحمه الله: ما حكم ما يفعله بعض الناس من كونه يتخذ تغسيل الميت حرفة، ويشترط مبلغًا معينًا لتغسيل الميت؟

فأجاب رحمه الله: لا بأس بذلك، سواء وُجِد غيره، أم لم يوجد.

وسئل أيضًا رحمه الله: هل يُخْبِر الإنسان المُغَسِّل بما يراه من سوء في الميت؟

فأجاب رحمه الله: إذا كان المقصود التنفير من عمله، أو بدعته، أو كان كافرًا، فلا بأس.

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَاهُ».

فَقَالَ أَيوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا» وَكَانَ فِيهِ: «ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ(١).

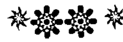

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - باب يَبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيتِ.

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»(٢).

١١ - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيتِ.

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٨) (٩٣٩) (٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١٣٠): قوله: فقال أيوب كذا للأكثر بالفاء، وهو بالإسناد المذكور، ووقع عند الأصيلي، وقال بالواو، فربما ظُنَّ معلَّقًا، وليس كذلك.اهـ

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٨) (٩٣٩) (٤٣).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٨) (٩٣٩) (٤٢، ٤٣).

١٢- باب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ.

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٣/ ١٣١):

قولُه: «بابُ هل تُكَفَّنُ المرأةُ في إزار الرجلِ». أورَد فيه حديثَ أمِّ عطيةَ أيضًا، وشاهدُ الترجمةِ: قوله فيه: «فأَعْطَاها إزارَه».

قال ابنُ رشيدٍ: أشار بقولِه: هل إلى تردُّدٍ عندَه في المسألةِ، فكأنَّه أوْمَأَ إلى احتمالِ اختصاصِ ذلك بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأن المعنى الموجودَ فيه من البركةِ، ونحوها قد لا تكون في غيره، ولاسيَّما مع قربِ عهدِه بعرقِه الكريمِ، ولكنَّ الأظهرَ الجوازُ.

وقد نقلَ ابنُ بطَّالٍ الاتفاقَ على ذلك، لكن لا يلزمُ من ذلكَ التعقُّبُ على البخاريِّ؛ لأنه إنما تَرْجَم بالنظرِ إلى سياقِ الحديثِ، وهو قابلٌ للاحتمالِ.

وقال الزينُ بنُ المنيرِ نحوه، وزاد احتمالَ الاختصاصِ بالمَحْرَمِ، أم بمن يكونُ في مثلِ إزارِ النبي ﷺ وجسدِه من تحققِ النظافةِ وعدمِ نفرةِ الزوجِ وغَيرَتِهِ أن تَلْبَسَ زوجتُه لباسَ غيرِه.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٢٩-١٣٠):

قولُه: «أشعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ أي: اجعَلْنَه شعارَها؛ أي: الثوبَ الذي يلي جسدَها، وسيأتِي الكلامُ على صفتِه في بابٍ مفردٍ.

قيل: الحكمةُ في تأخيرِ الإزارِ معه إلى أن يفْرُغْنَ من الغسلِ، ولم يناوِلْهُنَّ إياهُ؛ لِيكُونَ قريبَ العهدِ من جسدِه الكريمِ، حتى لا يكونَ بينَ انتقالِه من جسدِه إلى جسدِها فاصلٌ، وهو أصلٌ في التبرُّكِ بآثارِ الصالحينَ.اهـ

---

[1] رواه مسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٩) (٣٦).

وهذا غلطٌ، قال الشيخُ عبد العزيزِ بنُ بازٍ في حاشية «الفتح»: قد سبقَ غيرَ مرةٍ في الحاشيةِ أن التبرُّكَ بآثارِ الصالحينَ غيرُ جائزٍ، وإنما يجوزُ ذلك بالنبي ﷺ خاصةً؛ لما جعلَ اللهُ في جسدِه وما مسَّه من البركةِ، وأما غيرُه فلا يقاسُ عليه لوجهين:

أحدهما: أن الصحابةَ ﭫ لم يفعَلُوا ذلك مع غيرِ النبي ﷺ، ولو كان خيرًا لسَبَقونا إليه.

الثاني: أن فعلَ ذلك مع غيرِ النبي ﷺ من وسائلِ الشركِ، فوجبَ منعهُ. واللهُ أعلمُ.اهـ

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ ﵀:

وفيه: جوازُ تكفينِ المرأةِ في ثوبِ الرجلِ، وسيأتِي الكلام عليه في بابٍ مُفْرَدٍ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

١٣ - بابٌ يَجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقِي إِلَينَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَعَنْ أَيوبَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ بِنَحْوِهِ[1].

١٢٥٩ - وقالت إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

****

١٤ - باب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيتِ[2].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٩) (٣٦).

وقال الحافظ ﵀ في «الفتح» (٣/ ١٣٢): قوله: وعن أيوب. هو معطوف على الإسناد الأول.اهـ

(٢) علقه البخاري ﵀ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣/ ١٣٢)، وقد وصله سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، به. انظر: «تغليق =

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ أَيوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيةَ رضي الله عنها أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٣٢):

قولُه: «بابُ نقضِ شعرِ المرأةِ»؛ أي: الميتةِ قبل الغسلِ، والتقييدُ بالمرأةِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، أو الأكثرِ؛ وإلا فالرجلُ إذا كان له شعرٌ يُنْقَضُ لأجلِ التنظيفِ، وليبْلُغَ الماءُ البشَرَةَ.

وذهبَ من منعهُ إلى أنه قَد يفْضِ إلى انْتِتافِ شعرِه، وأجاب من أثبتَه بأنه يُضَمُّ إلى ما انتُثِر منه.

قولُه: «قال ابنُ سيرينَ...إلى آخرِه». وصلَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، من طريقِ أيوبَ عنه.

قولُه: «حدَّثنا أحمدُ». كذا للأكثرِ غيرَ منسوبٍ، ونسَبَه أبو عليٍّ بنُ شَبَّوَيهِ، عن الفِرَبْرِيِّ أحمدَ بنِ صالحٍ.

قولُه: «قَالَ أيوبُ». في روايةِ الإسماعيليِّ من طريقِ حَرْمَلَةَ، عن ابنِ وَهْبٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أن أيوبَ بنَ أبي تَمِيمةَ أخبرَهُ.

قولُه: «وَسمِعْتُ». هو معطوفٌ على محذوفٍ، تقديرُه: سَمِعْتُ كذا، وسَمِعْتُ حَفصَةَ، وسيأتي بيانُه في البابِ الذي بعدَهُ.اهـ

ولكن هل يزالُ شيءٌ من شعرِ الميتِ وأظفارِه، وما أشبهَ ذلك؟

الجواب: اختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ:

فمنهم من قَالَ: إنه يُزالُ إذا طالَ الشعرُ والأظفارُ؛ كشعرِ الإبْطَيْنِ والشاربِ، وأظفارِ الرِّجْلَيْن واليديْن، ويُجْعل في الكفنِ مع الميتِ.

وقال بعضُهم: لا يزالُ؛ لأن المقصودَ من إزالةِ هذه الأشياءِ هو التنظيفُ، والميتُ قد ارْتَحَلَ، ويحصلُ تنظيفُه بالماءِ.

=

التعليق» (٢/ ٤٦٢).

(١) رواه مسلم بنحوه (٢/ ٦٤٧) (٩٣٩) (٣٩).

والذي يظْهَرُ أنه إذا طال طولًا مُشوِّهًا فإنه يُزالُ، لكن بدونِ نَتْفٍ، فيزالُ بالحلقِ أو بالقصِّ، والقصُّ أولى، وأمَّا أن يَبْقَى وجهُ الميتِ مُشوَّهًا بشعرِ الشاربِ، وتَبْقى يدهُ ورِجْلُهُ مُشوَّهَتَينِ بالأظفارِ الطويلةِ ففيه نظرٌ.

وأما القولُ بأنها تُجعَلُ معهُ أو في الأرضِ كما لو كان حيًّا فالله أعلمُ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب كَيفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيتِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَينِ وَالْوَرِكَينِ تَحتَ الدِّرْعِ[2].

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ أَنَّ أَيوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللاتِي بَايعْنَ- قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ؛ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَينَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يزِدْ عَلَى ذَلِكَ. وَلا أَدْرِي أَي بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلا تُؤْزَرَ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٣٣):

حديثَ أمِّ عطيةَ أيضًا، وإنما أفْرَدَ له هذه الترجمةَ لقوله في هذا السياق: وزعمَ أنَّ

---

(١) انظر هذا الخلاف في «المجموع» (٥/ ١٣٧-١٤٠)، و«المغني» (٣/ ٤٨٢، ٤٨٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٩٤)، و«المبدع» (٢/ ٢٣١، ٢٣٢)، و«الفروع» (٢/ ١٦٢)، و«مختصر الخرقي» (ص٤٢)، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٨٦)، و«عمدة الفقه» (ص٢٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٩)، و«المحلى» (٥/ ١٧٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٣٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب.

الإشعارَ الْفُفَها فيه، وفيه اختصارٌ، والتقديرُ: وزعمَ أنَّ معنى قولِه أشْعِرْنَها إياه الْفُفْنَها، وهو ظاهرُ اللفظِ؛ لأن الشِّعارَ ما يلي الجسدَ من الثيابِ.

والقائلُ في هذه الروايةِ: وزعمَ. هو أيوبُ، وذكرَ ابنُ بَطَّالٍ أنه ابنُ سيرينَ، والأولُ أولَى، وقد بيَّنَه عبدُ الرزاقِ في روايته، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: قلتُ لأيوبَ: قولُه: «أشْعِرْنَها» تُؤْزَرُ به؟ قال: ما أُراه إلا قال: الْفُفْنَها فيه.

۞ قولُه: «وقال الحسنُ: الخِرْقةُ الخامسةُ...إلخ». هذا يدُلُّ على أن أولَ الكلامِ أن المرأةَ تُكَفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ، وقد وصَلَه ابنُ أبي شيبةَ نَحْوَهُ، وروَى الجوزَقِي من طريقِ إبراهيمَ بن حبيب بن الشهيدِ، عن هشامٍ، عن حفصةَ، عن أمِّ عطيةَ قالت: فكَفَّنَّاها في خمسةِ أثوابٍ، خَمَّرْناها كما يُخَمَّرُ الحيُّ.

وهذه الزيادةُ صحيحةُ الإسنادِ، وقولُ الحسنِ في الخرقةِ الخامسةِ، قال به زُفَرُ، وقالت طائفةٌ: تُشَدُّ على صدرِها لِتَضُمَّ أكفانَها، وكأن المصنفَ أشارَ إلى موافقة قولِ زُفَرَ.

ولا يكْرَهُ القميصُ للمرأةِ على الراجحِ عندَ الشافعيةِ، والحنابلةِ.

۞ قولُه: «حدَّثنا أحمدُ». كذا للأكثر غير منسوبٍ، وقال أبو عليٍّ بنُ شَبَّوَيهِ في روايتِه: حدَّثنا أحمدُ، يعني: ابنَ صالحٍ.

۞ فائدةٌ: قولُه: «ولا أدْرِي أي بناتِه». هو مقولُ أيوبَ، وفيه دليلٌ على أنه لم يسْمَعْ تَسميتَها من حفصةَ، وقد تقدّم قريبًا من وجهٍ آخر عنه أنها أُمُّ كُلْثومٍ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابٌ: يجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثلاثَةَ قُرُونٍ.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ -تَعْنِي: ثَلاثَةَ قُرُونٍ-[1].

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٨) (٩٣٩) (٤١).

وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفيانُ: نَاصِيتَهَا وَقَرْنَيها[1].

١٧- بابُ يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا، ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَينَاهَا خَلْفَهَا.

١٨- باب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ.

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[2].

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الأفضلَ في الأكفانِ الأبيضُ، ولا شكَّ في ذلك؛ لأن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ.

وفيه أيضًا: أن الرجلَ يُكَفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ؛ يَعْنِي: ثلاث قِطَعٍ تُوضع واحدة فوق الأخرى ثم يوضع عليها الميت ثُمَّ نَرُدُّ طَرَفَ اللِّفافةِ العليا، وهي التي تلي الميتَ على شِقِّه الأيمنِ، ثم نَرُدُّ طرفَهَا من الجانبِ الأيسرِ على اللِّفافةِ التي جاءت من قِبَلِ اليمينِ، نَفعَلُ بالأولى هكذا، ثم نَفْعَلُ بالثانيةِ كذلك، ثم بالثالثةِ كذلك.

فلا نَردُّ طرفَ اللفائفِ الثلاثةِ مرةً واحدةً، بمعنى أن نَجْمَعَ الثلاثَ، ونرُدَّها على الجانبِ الأيمنِ، ثم نَرُدَّ الثلاثَ على الجانبِ الأيسرِ، فأولًا أَكْمِلْ ردَّ اللفافةِ الأولى،

---

[1] قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٤): ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة.اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٣).

[2] رواه مسلم (٢/ ٦٤٩) (٩٤١) (٤٥).

فترُدَّ الطرفَ الذي يلي يمينَ الميتِ، ثم الطرفَ الذي يلي يسارَه، ثم الثانيةَ، ثم الثالثةَ على نفسِ الطريقةِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يزادُ على هذه الثلاثةِ؛ لقوله: ليس فيهن قميصٌ ولا عمامةٌ، وهذا هو الصحيحُ، وهو ظاهرُ اللفظِ.

وأما قولُ مَن قَالَ: إنه يضافُ إليها القميصُ والعمامةُ، وقال: إن معنى قوله: ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ يمانيةٍ من كُرْسُفٍ، ليس فيهنَّ قميصٌ ولا عمامةٌ: يَعْنِي زائدةً عن القميصِ والعمامةِ، فتكونُ الأثوابُ خمسةً[1] فهذا الرأي مخالفٌ لظاهرِ اللفظ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٣٥):

قولُه: «بابُ الثيابِ البيضِ للكفنِ». أورد فيه حديثَ عائشةَ: كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ...الحديث.

وتقريرُ الاستدلال به أن اللهَ لم يكُنْ ليخْتَارَ لنبيه إلا الأفضلَ، وكأنَّ المُصَنِّفَ لم يَثْبُتْ على شرطِه الحديث الصريح في البابِ، وهو ما رواهُ أصحابُ السننِ، من حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِ: «**البَسُوا ثيابَ البياضِ؛ فإنها أطهرُ وأطيبُ، وكفِّنوا فيها موتاكم**». صححه الترمذي، والحاكمُ، وله شاهدٌ من حديثِ سَمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ، أخرجوه، وإسنادُه صحيحٌ أيضًا.

وحكَى بعضُ مَن صنَّف في الخلافِ عن الحنفيةِ أن المستحبَّ عندَهم أن يكونَ في إحداها ثوبُ حِبرَةٍ، وكأنهم أخذوا بما رُوي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفِّن في ثوبين، وبُرْد حِبرَةٍ. أخرجه أبو داود من حديث جابرٍ، وإسنادُه حسنٌ، لكن روَى مسلمٌ والترمذي من حديثِ عائشةَ أنهم نزَعوها عنه.

قال الترمذي: وتكفينُه في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ أصحُّ ما ورَد في كفنه ﷺ.

---

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ١٧٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٥١٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٠)، و«المهذب» (١/ ١٣٠)، و«الأم» (١/ ٢٦٦)، و«المجموع» (٢/ ٦٣)، (٥/ ١٤٩، ١٥٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٧/ ٨).

وقال عبد الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هشام بن عُروةَ: لُفَّ في بُرْدٍ حِبرَةٍ، جُفِّفَ فيه، ثم نُزِع عنه، ويمْكِن أن يُسْتَدَلَّ لهم بعموم حديثِ أنسٍ: كان أحبُّ اللباس إلى رسولِ الله ﷺ الحِبرَة. أخرجهُ الشيخانِ، وسيأتي في اللباسِ.

والحِبرَةُ بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الموحَّدَةِ: ما كان من البرودِ مُخطَّطًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩ - باب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَين.

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أيوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قَالَ: بَينَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَينِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يبْعَثُ يوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّيًا»[١].

[الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

هذا كان في حجَّةِ الوداعِ، وكان النبيُّ ﷺ واقفًا بعرفةَ، فسُئِل عن هذا الرجلِ الذي وَقصَته راحلتُه، فأمرهم بأشياءَ، منها: تغسيلُه، فقال: «**اغْسِلوه**»، والأمرُ هنا للوجوب، ولكنه فرضُ كفايةٍ، ولهذا وُجِّه للجميعِ.

ومن فوائد هذا الحديث: استعمالُ السدرِ مع الماءِ في تغسيلِ الميتِ، ولو كان مُحرِمًا، وإذا جازَ الاغتسالُ بالماءِ المخلوطِ بالسدرِ في حالِ الموتِ، فهو جائزٌ أيضًا في حالِ الحياة.

ومن فوائده: أن تَغيُّرَ الماءِ بالطاهرِ لا يَسْلبُه الطُّهورية؛ لأنه لو كان يَسْلبُه الطُّهوريةَ لم يكن في استعماله فائدةٌ، وهذا القولُ هو الراجحُ: أن أقسامَ المياهِ اثنان فقط: طهورٌ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٦٥) (١٢٠٦) (٩٣).

ونجسٌ، وليس هناك شيءٌ يسمَّى طاهرًا.

وأمَّا تقسيمُ بعضِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ الماء إلى طهورٍ، وطاهرٍ، ونجسٍ[1]، وقولهم إن الطهورَ هو الطاهرُ في نفسه المُطَهِّر لغيره، والنجس ما تغيَّر بالنجاسةِ، أو خالَطها وهو يسيرٌ، والطاهرُ ما كان طاهرًا في نفسه، غيرَ مطهِّرٍ لغيره فهذا التقسيمُ لا دليلَ عليه.

ومن فوائده: أن هذا لو كان من شريعةِ اللهِ لكان مُبَينًا بيانًا واضحًا؛ لأنه يَتَعَلَّقُ به الطهارةُ والصلاةُ، والطوافُ، وغيرُ ذلك مما تُشْرَعُ له الطهارةُ.

ومن فوائده: وجوبُ التكفين، وهو فرضُ كفايةٍ، لقولِه: «وكفِّنوه».

وقوله: «في ثوبين». أكثر الروايات: «في ثوبيه»[2]، وهذا هو الأقرب، وثوباه هما الإزارُ والرداءُ اللذان كان مُحْرِمًا فيهما.

فيؤْخَذُ من هذا أنه ينبغِي تكفينُ المُحرِمِ الذي لم يَحِلَّ التحلُّلَ الأولَ في ثوبي إحرامِه، ويشْبِهُ هذا أن النبيَّ ﷺ أمر بدفنِ الشهداءِ في ثيابِهم التي قُتِلُوا فيها[3].

وعليه فيكون الأفضلُ في تكفينِ المُحْرِمِ إذا مات قبل التَّحلُّلِ الأولِ، أن يُكَفَّنَ في ثوبيه.

ومن فوائد هذا الحديثِ: أن الكفنَ واجبٌ من تركةِ الميتِ؛ لقولِه: في ثوبيهِ، وأن كفنَه مُقَدَّمٌ على الدَّينِ؛ لأن النبي ﷺ لم يسْأَلْ: هل عليه دينٌ أم لا؟

ومن حيثُ النظرُ: أن كفنَ الميتِ بمنزلةِ ثيابِ المدينِ والمفلس، فكما أن المدين إذا فُلِّس في الحياةِ لا تُباعُ ثيابُه ولا أوانِيه، فكذلك إذا مات يكونُ تكفينُه مُقدَّمًا على الدَّينِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: مشروعيةُ تحنيطِ الميتِ، قال العلماءُ والحَنُوطُ أخلاطٌ من الطِّيبِ تُجْعَلُ في مَغابِنِ[4] الميتِ، وفي مواضعِ السجودِ، ويُلَفُّ عليها الكفنُ لِيقْدُمَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤)، و«الفروع» (١/ ٤٥)، و«زاد المستقنع» (ص٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (٢/ ٨٦٥، ٨٦٦)، (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٤) المَغابِنُ جمعُ مَغْبِنٍ، وهي الأَرْفَاغُ، والأرفاغ جمع رُفْغ، والرفغ هو أصول الفَخِذَيْنِ من باطن، وهما ما اكْتَنَفَا أعالي جانبَي العانة عند مُلْتَقَى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضًا أصول الإِبِطَيْنِ.

على ربِّه -تباركَ وتعالى- طاهرًا طيبَ الرائحةِ[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تحريمُ الطِّيبِ على المُحْرِمِ، وهذا فيما إذا كان ابتداءً، وإما إذا كان الإنسانُ قد تَطَيبَ قبل إحرامِه فلا حرجَ عليه أن يستَديمَه بعدَ الإحرامِ، ولهذا قالت عائشةُ ﵂: كأني أنظر إلى وَبيصِ المسْكِ في مفارقِ رسولِ الله ﷺ، وهو مُحْرِمٌ[2].

وفي لفظٍ: كنتُ أنظر[2].

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ كشفِ رأسِ الميتِ إذا مات قبلَ التحلُّلِ الأول؛ لقولِه ﷺ: «ولا تُخَمِّروا رأسه». كما أن المُحْرِمَ إذا كان حيًّا، فإنه لا يُغَطِّي رأسه.

وهذا بالنسبة الرجل، وأما بالنسبة للمرأةِ، فإنه يُغَطَّى رأسُها، كما لو كانت حيَّةً.

ومن فوائد هذا الحديث: إثباتُ البعثِ؛ لقولِه ﷺ: «فإنه يبْعَث» والبعث هو إخراجُ الموتى من قبورهم، ومتى يكونُ ذلك؟

الجواب: يكونُ ذلك يومَ القيامةِ، ويومُ القيامةِ هو اليومُ الذي يقومُ فيه الناسُ من قُبورِهم لربِّ العالمين، وسُمِّي بذلك لثلاثة أوجهٍ:

أولًا: أن الناس يقومونَ فيه لله ربِّ العالمينَ.

ثانيا: أنه يُقامُ فيه العدلُ. ثالثًا: أنه يقُومُ فيه الأَشْهادُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: إثبات الكلامِ للناسِ يومَ القيامةِ، وأن هذا الرجُلَ يُبْعَثُ كأنه في حالِ الإحرامِ مُلَبِّيا، ويقُولُ: لَبَّيكَ اللهمَّ لبيكَ.

=

«لسان العرب» (ر ف غ)، (غ ب ن).

(١) انظر: «دقائق المنهاج» للنووي (ص٤٩)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٩٦)، و«فتح الوهاب» (١/ ١٦٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٣٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٥٤)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٧٦)، و«النهاية» لابن الأثير (ح ن ط).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٧)، ومسلم (٢/ ٨٤٧) (١١٩٠).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» (٢٦٩٦)، وفي «سننه الكبرى» (٣٦٧٦).

وفي هذا الحديث: إشارةٌ إلى أن الحجَّ شَبِيهٌ بالجهادِ، ولذلك مَن مات فيه يبْعَثُ على ما هو عليهِ؛ كالشهيدِ إذا بُعِث يومَ القيامةِ يُبْعَثُ وجَرحُه يثْعَبُ[1] دمًا، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ[2].

ولهذا تجدُون اللهَ عَجَّلَ ذكرَ آياتِ الحجِّ بعد الأمرِ بالإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، فقال: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥-١٩٦].

وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى جوازِ صرفِ الزكاةِ في حجِّ الفريضةِ لمَن ليس عندهُ مالٌ، وقال: إن الحجَّ في سبيلِ اللهِ، واستدلَّ بقولِه ﷺ حين سألَتْهُ أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها: يا رسول اللهِ، هل على النساءِ جهادٌ؟ قال: «**عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه؛ الحجُّ والعمرةُ**»[3].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- باب الْحَنُوطِ لِلْمَيتِ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّه قَالَ: بَينَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَينِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ الله يبْعَثُهُ يوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّيا»[4].

الشاهد من هذا الحديث على أن الميتَ يُحنَّطُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ولا تُحَنِّطُوه» فهو دليلٌ على أن مِن عادتِهم أن يحنِّطُوا الأمواتَ، والتحنيطُ أن يوضَعَ الطِّيبُ المخلوطُ

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (٧/ ٢٩): هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه: يجري متفجرًا؛ أي: كثيرًا، وهو بمعنى الرواية الأخرى: يتفجر دمًا.اهـ

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٦) (١٨٧٦) (١٠٥).

(٣) رواه البخاري (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥) (١٢٠٦).

بأطيابٍ أخرى في مغابنِه يعني: تحت إبطيهِ، وكذلك على عينيهِ، وكذلك في مغابنِ رُكْبَتَيهِ حتى يكونَ حينَ قُدومِهِ إلى ربِّه عَزَّ وَجَلَّ على أكملِ وجهٍ.

ونظيرُ هذا الاستدلالِ: أن النبيَّ ﷺ نهى المُحْرِمَةَ عن النقابِ[1]، فنهيُ المُحْرِمَةِ عن النقابِ يدلُّ على أن غيرَ المحرمةِ تنتقبُ، ولكنَّ نقابَ المرأةِ غيرِ المحرمةِ إن جَرَى على ما كان عليه العهدُ في عصرِ النبي ﷺ فهو جائزٌ، ولكن إذا توسَّعَتِ النساءُ فيه، وتجاوزنَ الحلالَ فإنه يُمْنَعُ، وهذه هي السُّنَّةُ؛ أي أنَّ منعَ المباحِ إذا خِيفَ التجاوزُ فيه هو من هَدْيِ النبيِّ ﷺ.

ومما يدلُّ على ذلكَ: أنَّ النبيَّ ﷺ منعَ معاذًا أن يخبرَ الناسَ بحقِّ العبادِ على اللهِ لمَّا قالَ له: «**حق اللهِ على العبادِ أن يعبدُوهُ، ولا يشْرِكُوا به شيئًا، وحقُّ العبادِ على اللهِ ألا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ به شيئًا**». قال معاذٌ: أفلا أُخْبِرُ الناسَ؟ قال: «**لا، لا تُخْبِرْهُم فيتَّكِلُوا**»[2] فمنعَه من نشرِ العلمِ، والحديثُ ظاهرٌ في أنه ﷺ لم يُعْلِمْ أحدًا بهذا الحديثِ إلا معاذًا، ومع ذلك منعه من نشرِه، ونشرُ العلمِ إذا لم يعْلَمْهُ إلا واحدٌ فرضُ عينٍ، لكن منَعَه وقال: «**لا تُبَشِّرْهُم فيتَّكِلُوا**».

ولكن، ما الجوابُ عن إخبارِ معاذٍ بذلك؟

الجوابُ: أن معاذًا رضي الله عنه -وهو من فقهاء الصحابة- علِم أن النبي ﷺ يريدُ أن يعْلَمَهُ الناسُ؛ لأنه لو أرادَ أن لا يعْلَمَهُ الناسُ ما أخبرَ به معاذًا، وعَلِمَ رضي الله عنه أن قولَ الرسولِ ﷺ: «**لا تُبَشِّرْهُمْ فَيتَّكِلُوا**». يكفي في كون الناسِ لا يتَّكِلُون عليه؟ ولذلك لا يقال: إن معاذًا عصى الرسولَ عليه الصلاة والسلام عندما أخبر الناسَ بذلكَ.

ومما يدل على ذلك أيضًا: ما حصل في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم فقد امتنع الرسول عليه الصلاة والسلام منه خوفًا من الفتنة[3].

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (١/ ٥٨) (٣٠) (٤٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (٢/ ٩٦٨) (١٣٣٣) (٣٩٨).

ومما يدُلُّ على ذلك أيضًا: ما وقعَ من عمرَ رضي الله عنه من منعهِ رجوعَ الإنسان إلى زوجتِه إذا طلَّقها ثلاثًا، مع أن رجوعَه إذا طلَّقها ثلاثًا بدونِ رجْعةٍ، ولا عقدٍ حقٌّ له، يعني: لو قال الزوج لامرأته: أنتِ طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ.

فمن حقِّه أن يقولَ: رَاجَعْتُكِ وترجعُ له.

وهكذا كانت الحالُ في عهدِ النبي ﷺ، وعهدِ أبي بكرٍ، وسنتين من خلافَة عمرَ، لكن لمَّا كثُر ذلك في الناسِ، وهو حرامٌ، رأى عمرُ أن يَمْنَعَ الرجلَ من حقٍّ له؛ لئلاَّ يتجاسَرَ الناسُ على الحرامِ [١].

وهو أيضًا من سنةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنه قال: «**عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ من بعدي**» [٢]، وعمرُ من أهدى الخلفاءِ الراشدينَ، بل نستطيعُ أن نقولَ: هو أهدى الخلفاءِ الراشدينَ بعدَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، حتى قال الرسولُ عليه الصلاة والسلام فيه: «**إن يكُنْ فيكم مُحَدَّثونَ فعمرُ**» [٣]، يعني: ملهمونَ. فعمرُ خليفةٌ راشدٌ، وسنَّته متبعةٌ بأمرِ الرسولِ ﷺ.

ونحن الآن نقولُ: النِّقابُ لا نشُكُّ في جوازِه، لكن إذا رأينا توسُّع النساءِ فيه، فلنا أن نمنعه، وهذا هو هَدْي الرسولِ عليه الصلاة والسلام في منعِ ما يُخَافُ منه التجاوز.

فإذا رأينا النساء الآن لا تَقْتَصِرُ المرأةُ منهن على النقابِ، بل تَفْتَحُ نِقابَينِ، وتفتحُ من وراء قدْرِ العينِ، فتُوَسِّعُ حتى تُرَى العينُ والجَفْنُ، والحاجبُ، والوَجْنَتَانِ [٤]، وبعضُ النساءِ أيضًا تُكَحِّلُ العينَ وإذا كانت العينُ مكحولةً مستديرةً جميلةً ومُوَسَّعًا لها فإنها تكونُ فتنةً عظيمةً.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٩٩) (١٤٧٢) (١٥).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦) (١٧١٤١)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على السنن»: صحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٦٤) (٢٣٩٨) (٢٣).

(٤) الوَجْنَة: ما ارتفع من الخدَّيْن. «مختار الصحاح» (و ج ن).

فلهذا لا يقالُ: إننا بمنعِنا لهذا النقاب خالَفْنا العهدَ النبويَّ، بل إنَّ السياسةَ النَّبويَّـةَ الإسلاميةَ هي درءُ المفاسدِ، وجلبُ المصالحِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب كَيفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَينِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّيًا»[(١)].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ[(٢)] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيوبُ: فَوَقَصَتْهُ -وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ- فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَينِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

قَالَ أَيوبُ: يلَبِّي. وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا[(٣)].

***

٢٢- باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لا يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيرِ قَمِيصٍ.

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ الله أنه قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٦٦) (١٢٠٦) (٩٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٣٧): قوله في الرواية الأخرى: كان رجلٌ واقفًا. كذا لأبي ذر، وللباقين «واقف» على أنه صفة لرجل، «وكان» تامة؛ أي: حصل رجل واقف.اهـ

(٣) رواه مسلم (٢/ ٨٦٥) (١٢٠٦) (٩٤).

قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيهِ». فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﵁ فَقَالَ: أَلَيسَ اللهُ قد نَهاكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنا بَينَ خِيرَتَين[1] قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فَصَلَّى عَلَيهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤][2].

[الحديث١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ[2].

[الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

قَالَ ابنُ حجر ﵀:

قولُه: «بابُ الكفنِ في القميصِ الذي يُكَفُّ، أو لا يُكَفُّ». قَالَ ابنُ التينِ: ضَبَطَ بعضُهم يكَفُّ بضمِّ أولِه، وفتحِ الكافِ، وبعضُهم بالعكسِ، والفاءُ مُشَدَّدةٌ فيهما، وضبَطه بعضُهم بفتحِ أولِه، وسكونِ الكافِ، وتخفيفِ الفاءِ، وكسرِها. والأولُ أشبهُ بالمعنى، وتعقَّبَه ابنُ رشيدٍ بأن الثانيَ هو الصوابُ، قَالَ: وكذا وقعَ في نسخةِ حاتمٍ الطَّرابُلُسِي، وكذا رأيتُه في أصلِ أبي القاسمِ بن الوردِ، قَالَ: والذي يظهرُ لي أن البخاري لاحظَ قولَه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. أي: أن النبيَّ ﷺ ألبسَ عبد الله بن أُبيٍّ قميصَهُ، سواءٌ كان يَكُفُّ عنه العذابَ أو لا يَكُفُّ استصلاحًا للقلوبِ المُؤَلَّفةِ، فكأنّه يقولُ: يُؤْخَذُ من هذا التبرُّكُ بآثارِ الصالحين، سواء علمنا أنه مُؤَثِّر في حال الميتِ أو لا.

---

(١) يقال: تَطَيَّر طِيَرة، وتَخَيَّر خِيَرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما. النهاية لابن الأثير (ط ي ر).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٦٥) (٢٤٠٠) (٢٥).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢١٤٠) (٢٧٧٣) (٢).

قَالَ: ولا يصحُّ أن يرادَ به سواءٌ كان الثوبُ مكفوفَ الأطراف، أو غيرَ مكفوفٍ؛ لأن ذلك وصفٌ لا أثر له.اهـ

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: التبركُ بآثارِ الصالحينَ. هذا غلطٌ؛ لأنه لا يُتبرَّكُ بالآثارِ إلا آثارَ النبيِّ ﷺ، وأما غيرُه فلا يُتبرَّكُ به، فلا يُتبرَّكُ مثلًا بقميصِ الصالحِ، ولا بعمامتِه، ولا بغُتْرتِه، ولا بنَعْلِه.

والدليلُ على ذلكَ: أن الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يتبرَّكُوا بآثارِ أفاضِلِهم كأبي بكرٍ وعمرَ، مع حرصِهم على طلبِ البركةِ من أي وجهٍ، لكنَّهم لم يفعلوا هذا، ولا أحدَ يمكنُ أن يَدَّعِيَ أنه أَبْرَكُ من أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، ومع هذا فمن دونَهم لا يَتبرَّكُون بهم، ولو كان أمرًا مشروعًا لتبرَّكُوا بهم.

فلمَّا توافرَتِ الدواعِي على طلبِ البركةِ، ولم يفْعَلْهُ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فيمَن هو من خيارِهم، دلَّ ذلك على أنه ليس بمشروعٍ.

وعلى هذا فيكونُ التبركُ بآثارِ الصالحينَ من جنسِ التمائمِ، والحِلَقِ، وما أشبه ذلك مما جُعِل سببًا لدفعِ السوءِ فهذا جُعِلَ سببًا لجلبِ المنافعِ، وكلُّ مَن جعلَ شيئًا سببًا لشيءٍ بدونِ إذنٍ من الشرعِ قدَرِيٍّ أو شرعِيٍّ، فإنه يكونُ مشركًا؛ يعني أتَى نوعًا من الشركِ؛ لأنه جعلَ نفسه كالربِّ عَزَّ وَجَلَّ.

فلهذا يجبُ الحذر مما يفعلهُ بعضُ الناسِ الآن من التبرُّكِ بالصالحين، كأن يمسحَ يدَه بعرقِه، ثم يمسحُ بالعرقِ بدنَه، فهذا ليس بصوابٍ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وأما الضبطُ الثالثُ فهو لحنٌ؛ إذ لا مُوجِبَ لحذف الياء الثانيةِ فيه انتهى.

وقد جزَم المُهَلَّبُ بِأَنَّه الصوابُ، وأن الياءَ سقَطَت من الكاتبِ غلطًا.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: والمراد طويلًا كان القميصُ سابغًا أو قصيرًا، فإنه يجوزُ أن يُكَفَّنَ فيه. كذا قَالَ.

ووجَّهه بعضُهم بأن عبدَ الله كان مُفْرِطَ الطولِ، كما سيأتي في ذكرِ السببِ في إعطاءِ النبي ﷺ له قميصَه، وكان النبي ﷺ مُعْتَدِلَ الخَلْقِ، وقد أعطاهُ مع ذلك قميصَه ليُكَفَّنَ

فيه، ولم يلْتَفِتْ إلى كونِه ساترًا لجميعِ بدنِه أوْ لا.

وتُعُقِّب بأن حديثَ جابرٍ دالٌّ على أنه كُفِّن في غيرِه، فلا تَنْتَهِضُ الحجةُ بذلك.

وأما قولُ ابنِ رشيدٍ: إن المكفوفَ الأطرافِ لا أثرَ له. فغيرُ مسلَّمٍ، بل المتبادرُ إلى الذهنِ أنه مرادُ البخاريِّ، كما فهمه ابنُ التينِ، والمعنى: أن التكفينَ في القميص ليس ممتنعًا سواء كان مكفوفَ الأطرافِ، أو غير مكفوفٍ، أو المرادُ بالكفِّ تزريرُه دفعًا لقولِ مَن يدَّعِي أن القميصَ لا يسُوغُ إلا إذا كانت أطرافُه غيرَ مكفوفةٍ، أو كان غيرَ مُزَرَّرٍ، ليشْبهَ الرداءَ.

وأشار بذلك إلى الردِّ على مَن خالف في ذلك، وإلى أن التكفينَ في غيرِ قميصٍ مستحبٌّ، ولا يكْرَهُ التكفينُ في القميصِ.

وفي «الخلافيات» للبيهقيِّ، من طريقِ ابنِ عونٍ قال: كان محمدُ بنُ سيرينَ يسْتَحِبُّ أن يكونَ قميصُ الميتِ كقميصِ الحيِّ مُكَفَّفًا مُزَرَّرًا، وسيأتِي الكلامُ على حديثِ عبد اللهِ بن عمرَ في قصةِ عبد اللهِ بن أُبيٍّ، في تفسيرِ سورةِ براءةٍ إن شاء اللهُ تعالَى.اهـ

الذي يظْهَرُ لي أن الصوابَ: يكَفُّ أو لا يكَفُّ؛ والمعنى: سواءٌ كان سابغًا، يمْكِنُ أنْ تَكُفَّه؛ يعني: تَرُدَّهُ على قدمِ الميت، أو لا يُمْكِنُ.

هذا هو الظاهرُ، وهو واضحٌ. فعَجَبٌ من ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في طولِ هذا الكلام، مع أنه لا حاجةَ إليه.

وليس المراد أيضًا أن يُكَفَّ طرفُ القميصِ، بحيثُ يخاطُ، ولكن مرادَهُ بـ«يُكَفُّ»؛ يَعْنِي: يُرَدُّ أسفلُه إلى قدمِ الميت، أو لا؛ لأن القميصَ إذا كان على شخصٍ قصيرٍ من شخصٍ طويلٍ فإن طرفَه يكف على رجلِ الميت، وإن كان العكسُ فإنه لا يُكَفُّ.

فهذا هو مرادُ البخاريِّ، واللهُ أعلمُ، وهو واضحٌ.

ولم يذْكُرِ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ السببَ في أن الرسولَ ﷺ أعطى عبدَ اللهِ بنَ أُبي قميصَه، ولكنه أحالنا على تفسيرِ سورةِ براءة [1].

---

(١) انظر: «الفتح» (٨/ ٣٣٣ـ ٣٤٠).

وعلى كلِّ حالٍ: فالمعروفُ أن عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ كان كبيرَ الجسمِ، وكذلك حمزةُ رضي الله عنه كان كبيرَ الجسمِ، ولمَّا استُشْهِدَ في أحد لم يجدوا ما يكفنوه به، وهذا هو المشهور، لكن في نفسي منه شيء؛ لأن عبدَ الله بنَ أُبيٍّ -فيما يبدو- لم يكن مع الناسِ في أُحُدٍ.

ثم إنه كيف يطْلُبونَ له ثوبًا، والشهيدُ يُدْفَنُ في ثيابه، لكنَّ القصةَ مشهورةٌ هكذا، وهي تحتاجُ إلى تحريرٍ[1].

وفي هذا الحديثِ تأليفُ القلوبِ، وإلا فعبدُ اللهِ بن أُبيٍّ رأسُ المنافقينَ، وهو من أشدِّ الناسِ إيذاءً للرسولِ صلى الله عليه وسلم، لكنَّ ابنَه من خيارِ الصحابةِ رضي الله عنهم، ففعلَ النبي بأبيه هكذا، واستغفر له، وصلّى عليه تأليفًا لقلبِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٣- باب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[2].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[2].

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لماذا جذب عمر النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدَّم للصلاة على عبد الله بن أبي؟
فأجاب رحمه الله: جذبه رضي الله عنه للمبادرة بعدم الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تقدَّم ليصلي عليه، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم من أحلم الناس، ولا نظن أبدًا أن عمر رضي الله عنه فعل هذا استهانة بمقام الرسول صلى الله عليه وسلم.
وسئل أيضًا رحمه الله: هل يؤخذ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي أنه يجوز الصلاة على من نعلم نفاقه؟
فأجاب رحمه الله: مَن عُلِم أنه منافق لا تجوز الصلاة عليه؛ لأن الله نهى عن ذلك.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٩) (٩٤١) (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٠) (٩٤١) (٤٦).

السُّنَّةُ في الكفنِ للرجلِ أن يكَفَّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيض من قطنٍ، أو غيره مما يبـاحُ، يُلَفُّ بعضُها على بعضٍ، فتُلَفُّ العُلْيا على الميتِ، ثم الوسْطَى على العليـا، ثـم السُّفلى على الوُسْطَى [1]، وتُرْبَطُ وتُشَدُّ، وإذا أنْزَل الناسُ في القبرِ فإنه تُحَلُّ العقـدُ [2]؛ لأن العقـدَ في هذا الحالِ لا حاجةَ لها.

وهل يُكْشَفُ وجهُ الميتِ؟

الجوابُ: لا يُكْشَفُ وجهُ الميتِ، بل يبقَـى مستورًا، ولكـنَّ بعـضَ السلفِ قـد أوْصَى أن يُكْشَفَ خَدُّه الذي يلي الأرضَ [3].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤- باب الْكَفَنِ بِلا عِمَامَةٍ.

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ [4].

استدلالُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هنا لا يعني أن النبيَّ ﷺ أَوْصَـى بـه، ولكـنَّ الـصحابةَ هـم الذين كَفَّنُوهُ في ذلك، وبناءً عليه يَكُونُ الدليلُ هنا هو فعلَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل ما يفعله بعض الناس الآن من تكفين الميت في ثوب واحد، ولَفِّه عليه ثلاث مرات، صحيح؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الأفضل أن يُكَفَّن الميت في ثلاثة أثواب.

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٥١٢): بلا نزاع. وروى الأثرم، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إذا أدخلتم الميت القبر فحُلُّوا العُقَد.
وانظر: «المغني» (٣/ ٤٣٤)، و«الفروع» (٢/ ١٧٩)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٥)، و«مختصر الخرقي» (ص٤١)، و«الروض المربع» (١/ ٣٣٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٠٧).

(٣) ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «المطالب العالية» (٥/ ٣٠٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: أوصاني عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا وضَعْتَني في لحدي فأَفْضِ بخَدِّي إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء.
وانظر: «المغني» (٣/ ٤٢٨)، و«الشرح الممتع» (٥/ ٤٥٦).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٤٩) (٩٤١) (٤٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بَابُ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[1]، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ[2].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ[3].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيةِ[4].

وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ[5].

هذا هو الصحيحُ: أن الكفنَ يكونُ من جميعِ المالِ؛ يَعْنِي: يكونُ مقدَّمًا على الدَّينِ، وعلى الوصيةِ، فيَبْدَأُ بالكفنِ، وبمَئونةِ التجهيز كلِّها؛ من أجرةِ الغاسلِ، وأجرةِ الدافنِ، وغيرِ ذلك، ثم بالدَّيْنِ، ثم بالوصيةِ، ثم بالميراثِ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، ووصله الدارمي في «مسنده» (٢/ ٢٩٩) (٢٢٤٤)، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الحنوط، والكفن من رأس المال.
وانظر: «الفتح» (٣/ ١٤١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٤).

(٢) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قول الزهري وقتادة، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥) (٦٢٢١)، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري وقتادة قالا: الكفن من جميع المال.
وانظر: «التغليق» (٢/ ٤٦٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥) (٦٢٢٢)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: الكفن والحنوط دين، قال: وقاله عمرو بن دينار.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، ووصله الدارمي في «مسنده» (٢/ ٢٩٩) (٣٢٤٢) قال: حدثنا قُبيصة، أنبأنا سفيان، عمن سمع إبراهيم، قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم الوصية. انظر: «التغليق» (٢/ ٤٦٥).

(٥) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٤٥) (٦٢٢٤) قال: أخبرنا الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم الوصية، قال: فقلت له - يعني لسفيان -: فأجر القبر والغسل، قال: هو من الكفن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيرًا مِنِّي فَلَمْ يوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ -أَوْ رَجُلٌ آخَرُ- خَيرٌ مِنِّي فَلَمْ يوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

[الحديث ١٢٧٤ - طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

الشاهدُ من هذا الحديث: قولُه: «إلا بُرْده».

فإنَّ فيه دليلًا على أنَّ الكفنَ مُقدَّمٌ على كلِّ شيءٍ.

ومصعبُ بنُ عميرٍ رضي الله عنه كان من الشبابِ المُدَلَّلينَ، في أهلهم في مكةَ، ولما أسلَم هَجَرُوه، وقَطَعُوا عنه المالَ، ولكنَّه رضي أن يهاجِرَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، وكان يَلْبَسُ ثيابًا مُرَقَّعةً بعدَ أن كان أبواهُ يلْبِسَانِه أحسنَ الثيابِ في مكةَ قبلَ إسلامِه [١].

وأما حمزةُ رضي الله عنه فقد قُتِلَ في غزوةِ أُحُدٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٤١):

قولُه: «حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ». هو الأَزْرَقيُّ على الصحيحِ.

قولُه: «عن سعدٍ»؛ أي ابنِ إبراهيمَ بن عبد الرحمنِ بن عوفٍ، فإبراهيمُ بنُ سعدٍ في هذا الإسناد راوٍ عن أبيه، عن جدِّه، عن جدِّ أبيه، وَسَيَأْتِي سياقُه في البابِ الذي يليه أصرحَ اتصالًا من هذا، ويَأتِي الكلامُ على فوائدِه مُسْتَوْفًى في بابِ غزوةِ أحدٍ من كتابِ المغازي [٢].

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٨)، و«أسد الغابة» (٥/ ١٨١-١٨٤)، و«الإصابة» (٧/ ٢١٤-٢١٦)، و«الاستيعاب» (١٠/ ٢٥١-٢٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٧٥).

وشاهدُ الترجمةِ منه: قولُه في الحديثِ: فلم يوجَدْ لهُ؛ لأنَّ ظاهرَه أنه لم يوجَدْ ما يمْلُكُه إلا البُرْدَ المذكورَ، ووقعَ في روايةِ الأكثرِ: إلا بُرْدَه بالضمير العائد عليه، وفي روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «إلا ببردة» بلفظِ واحدةِ البرودِ، وسَيَأْتي حديثُ خبَّابٍ في البابِ الذي بعدَه بلفظِ: «ولم يتْرُكْ إلا نَمِرةً».

واختُلِف فيما إذا كان عليه دَينٌ مُسْتَغْرِقٌ هل يكون كفنُه ساترًا لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المُرَجَّحُ الأولُ، ونَقَل ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أن لا يجْزِئُ ثوبٌ واحدٌ يصِفُ ما تَحتَه من البدنِ.

قولُه: «أو رجلٌ آخرُ». لم أَقِفْ على اسمِه، ولم يقَعْ في أكثرِ الرواياتِ إلا بذكرِ حَمْزَةَ، ومُصْعَبٍ فقط، وكذا أخرجه أبو نُعَيمٍ في مُسْتَخْرَجِه، من طريقِ منصورِ بنِ أبي مُزاحِمٍ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ.

قَالَ الزينُ بنُ المُنَيِّرِ: يُسْتَفَادُ من قصةِ عبدِ الرحمنِ: إيثارُ الفقرِ على الغِنَى، وإيثارُ التخَلِّي للعبادةِ على تعاطِي الاكتسابِ، فلذلك امتَنَع من تناولِ ذلك الطعامِ، مع أنه كان صائمًا. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب إِذَا لَمْ يوجَدْ إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

١٢٧٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِطَعَامٍ -وَكَانَ صَائِمًا- فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ -وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي- كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ -وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي- ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيا مَا أُعْطِينَا- وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

٢٧- باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه.

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، وَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[1]، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

[١٢٧٦- أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

في هذا الحديث فائدةٌ، وهي: أنه إذا قصر الكفنُ، فإنَّه يُبْدَأُ بتغطيةِ الرأسِ، ويُجْعَلُ على بَقِيَّةِ البدنِ شيءٌ من الإذْخِرِ، والإذخِرُ نباتٌ معروفٌ يجْعَلُ في البيوتِ والقُيُونِ يَعْنِي الحدادينَ والقبورِ أيضًا.

فأمَّا البيوتُ: فإنهم إذا وَضَعُوا الجريدَ في السَّقْفِ، وَخافُوا مِنْ أنْ يَتَخَلَّل الطِّينُ من الجريدِ، وينْزِلُ، وَضَعُوا بينهُ وبينَ الجريدِ هذا الإِذْخِرَ.

وأمَّا القَيْنُ، وهو الحدادُ؛ فلأنَّ الإِذْخِرَ يُسْرِعُ فيه اشتعالُ النارِ، فيجْعَلُه الحدَّادُون عندَهم، يُشْعِلُونَ به النارَ التي يوقِدُونَها على الحديدِ.

وأمَّا القبورُ: فإنَّهم إذا صَفُّوا اللَّبِنَ جَعَلوا الإِذْخِرَ بينها، وضربوا عليه الطِّينَ حتى لا يَنْزِلَ الترابُ على الميتِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- بابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيهِ[2].

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١٤٢): قوله: فهو يهد بها. بفتح أوله وكسر المهملة؛ أي: يَجْتَنِيها. وضبطه النووي بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها.اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١٤٣): ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول، =

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا «أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟» قَالُوا: الشَّمْلَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِيَّ فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِي ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[الحديث ١٢٧٧ - أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وعلى منزلتِه في قلوبِ أصحابِه، وأنهم يهْدُونَ إليه الأشياءَ التي يَرَوْنَها مرغوبةً[1].

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ السؤالِ إذا كان لغرضٍ صحيحٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنكِرْ على هذا السائلِ، وأَعْطَاهُ ما طَلَبَ، إلَّا أنَّ هذه الفائدةَ قد يُعكِّرُ عليها ما جاء في الأحاديث الأخْرَى من النَّهي عن السؤال[2] لاسيَّما إذا كان المسئولُ ذا كرمٍ، وحياءٍ، وخجلٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٤٤):

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: حسنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ وسَعَةِ جُودِه، وقبولِه الهديةَ، واسْتَنْبطَ منه المُهَلَّبُ جوازَ تركِ مكافأةِ الفقيرِ على هديتِه، وليس ذلك بظاهرٍ منه؛ فإن

=

وحُكِي الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ.اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز قبول الهدية من المرأة، أم أن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ؟

فأجاب رحمه الله: نعم، يجوز قبول الهدية من المرأة.

فسئل رحمه الله: ألا يُقيَّد ذلك بعدم الفتنة؟

فأجاب رحمه الله: كل شيء مباح فهو مقيَّد بعدم الفتنة.

(٢) ومن ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٥) (٢٢٣٦٦)، والنسائي (٢٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٣٧)، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن يتكفل لي بواحدة، وأتكفل له بالجنة؟»** قال ثوبان: أنا. قال: **«لا تسأل الناس»**؛ يعني: شيئًا، قال: نعم، قال: فكان لا يسأل.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي، وابن ماجه: صحيح.

المكافأةَ كانت عادةَ النبيِّ ﷺ مستمرةً، فلا يَلْزَمُ من السكوتِ عنها هنا ألا يكونَ فعَلَها، بل ليس في سياقِ هذا الحديثِ الجزمُ بكونِ ذلك كان هديةً، فيُحْتَمَلُ أن تكُونَ عَرَضَتْها عليه لِيَشْتَرِيهَا منها.اهـ

لكن هذا بعيدُ الاحتمالِ؛ إذ كيف تكونُ قد أَتَتْ لتَبِيعَها، وهي تقولُ: فجِئْتُ لأكْسُوَكَها، ولم تَقُل: لأَبِيعَها لكَ، لكن هذا -كما قُلْنَا لكم سابقًا- مما يَحْدُثُ من العلماءِ عند المضايقاتِ، فيقولُ أشياءَ بعيدةً.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفيه: جَوَازُ الاعتمادِ على القرائنِ ولو تَجَرَّدَت لقولِهم: فَأَخَذَهَا مُحْتَاجًا إليها.

وفيه نظرٌ؛ لاحتمالِ أن يكونَ سبقَ لهم منه قولٌ يدُلُّ على ذلكَ، كما تقدَّم.

قَالَ: وفيه الترغيبُ في المصنوعِ بالنسبة إلى صانِعِه إذا كان ماهرًا، ويُحْتَمَلُ أن تكُونَ أرادَتْ بنسبتِه إليها إزالةَ ما يُخْشَى من التدليسِ.اهـ

الاحتمالاتُ العقليةُ ليس لها مجالٌ في مثلِ هذه الأمورِ، ولو قلنا بكلِّ احتمالٍ يرْتَضيه العقلُ ما صحَّ لنا استدلالٌ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ:

وفيه: جَوَازُ استحسانِ الإنسانِ ما يراه على غيرِه من الملابسِ، وغيرِها، إما لِيُعْرِفَه قدرَها، وإما لِيُعَرِّضَ له بطلبِه منه حيثُ يسُوغُ له ذلك.

وفيه: مَشْرُوعِيَّةُ الإنكارِ عند مخالفةِ الأدبِ ظاهرًا، وإن لم يبْلُغِ المُنْكَرُ درجةَ التحريم.اهـ

فبعضُ النَّاسِ مثلًا إذا رأى مع شخصٍ شيئًا حسنًا قال: هذا شيءٌ جيدٌ، هذه ساعةٌ طيبةٌ، هذا قلمٌ طيبٌ. فيُعَرِّضُ، وقد يكُونُ يريدُ بذلك أن يشْتَدَّ طلبُ الرجلِ لمثلِ هذا.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حَجَرٍ: وفيه التبرُّكُ بآثارِ الصالحينَ.اهـ

أما التَّبَرُّكُ بآثارِ الصالحينَ فهذا لا دليلَ فيه؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ، إذ لم يُفْعَلْ هذا في غيرِه، ومن المعلومِ أن الصحابةَ أَصْلَحُ الصالحينَ، ومع ذلك لم يكنْ بعضُهم يَفْعَلُ مثلَ هذا في بعضٍ، لكنَّ النبي ﷺ له خاصيةٌ، ليست لغيره.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حَجَرٍ:

وقال ابنُ بَطَّالٍ: فيه جوازُ إعدادِ الشيءِ قبلَ وقتِ الحاجةِ إليه. قال: وقد حفَر جماعةٌ من الصالحينَ قبورَهم قبل الموتِ. وتعقَّبَه الزينُ بنُ المُنَيِّرِ بأن ذلك لم يَقَعْ من أَحَدٍ من الصحابةِ، قال: ولو كان مستحبًّا لكثُرَ فيهم.

وقال بعضُ الشافعيةِ: يَنْبَغِي لِمَن اسْتَعَدَّ شيئًا من ذلك أن يجْتَهِدَ في تحصيله من جهةٍ يثِقُ بحلِّها، أو من أثرِ مَن يَعْتَقِدُ فيه الصلاحَ، والبركةَ.اهـ

وَنَحْنُ نقولُ في مسألةِ حفر القبورِ: إنَّه لا يَجُوزُ أن يَحْفِرَ الإِنْسَانُ قبرَه في المقبرةِ المُسبَّلَةِ[1]؛ لأن المقبرةَ المُسَبَّلَةَ تكونُ لمَن سبقَ؛ كالمساجدِ.

ثم إن هناك شيئًا آخرَ، هو هل يَعْلَمُ هذا الرجلُ أنه سَيَمُوتُ في هذا المكانِ؟

الجوابُ: لا بلا شكٍّ، لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، فكيف يتحجَّرُ إذن أرضًا مُسَبَّلةً؛ ليُدْفَنَ فيها، وهو لا يدْرِي أَيْنَ يَمُوتُ؟!

وما ذكَرهُ ابنُ حَجرٍ عن بعضِ الصالحينَ، ينْبَغِي أن يُعقَّبَ عليه بهذا، ويقالُ:

أولًا: هذا ليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم.

وثانيًا: أنَّه إذا كانت المقبرةُ مسبَّلةً كان حرامًا؛ لأن المسبَّلةَ لمن سبَق.

وثالثًا: أنه لا يدْرِي أين يمُوتُ؟ فكيفَ يَحْفِرُ قبرَه في مكانٍ؟![2].

---

(١) يقال: سَبَّلَ الشيء. إذا أباحه وجعله في سبيل الله. «لسان العرب» و«المعجم الوسيط» (س ب ل).

(٢) وكلام شيخ الإسلام يشمل حفر الإنسان لقبره عمومًا، سواء كانت المقبرة مسبلة، أم غير مسبلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (ص١٣٤): ولا يستحب للرجل أن يَحْفِر قبره قبل أن يموت؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو، ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح. اهـ

وقد سئل **الشيخ الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقولون فيمن يشتري كفنه قبل موته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أيضًا من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وكذلك الصحابة لم يفعلوه، لكن هذا الصحابي الوارد ذكره في حديث الباب إنما أراد بذلك أن يتبرك بآثار النبي ﷺ، وقد فَطِن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا، فقال: باب من اسْتَعَدَّ الكفنَ في زمن النبي ﷺ فلم يُنْكَر عليه. أما بعد زمنه ﷺ فلا يُعَدّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٩- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[1].

أَطْلَقَ البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ البابَ، فقال: بابُ اتباعِ النساءِ الجنائزَ، ولم يجزِمْ فيه بحكمٍ، ثم أتى بحديثِ أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نُهينا عنِ اتباعِ الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا وَمَعْلُومٌ أنَّ النَّاهِيَ هُوَ النبيُّ ﷺ، فالنَّهيُ إِذَن ثَبَتَ، لكنَّ قَوْلَها: وَلَم يُعْزَمْ عَلَيْنَا، هو من قولِ أمِّ عطيةَ، وعليه فيكونُ لدينا الآن قولانِ:

الأولُ: نهي النبي ﷺ. الثاني: فَهْمُ أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولذلك فقد اختلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا، فمن العلماءِ من قال أمُّ عطيةَ امرأةٌ عربيةٌ تَفْهَمُ، وهي أيضًا تَتولَّى تغسيلَ النساءِ، وما يتعلَّقُ بهنَّ، فلا شكَّ أنها في هذا البابِ إلى فهمِ مرادِ النبيِّ ﷺ أقربُ من غيرِها.

ومنهم من قال: نحكُمُ بالنهي، ولسنا مُتَعَبَّدينَ بفهمِ أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولهذا اختلَفوا: هل اتباعُ المرأةِ الجنائزَ محرمٌ، أو أنه مَكْرُوهٌ، فَمَن أخذ بصدرِ الحديثِ: «**نُهينا عنِ اتباعِ الجنائزِ**» قال: إنه مُحَرَّمٌ.

ومن أخذَ بآخرِهِ قال: «**إنه مَكْرُوهٌ**»[2].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٤٥):

قولُه: «بابُ اتباعِ النساءِ الجنازةَ». قَالَ الزينُ بن المنيِّرِ: فَصَلَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بينَ هذه الترجمةِ وبين فَضْلِ اتباعِ الجنائزِ بتراجمَ كثيرةٍ تُشْعِرُ بالتفرقةِ بينَ النساءِ،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٨) (٣٤).

(٢) لفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد رسالة نفيسة في حكم زيارة النساء للقبور واتباعهن للجنائز، فانظرها في كتاب «الأجزاء الحديثية» (ص١٠٥ ـ ١٤١).

والرجالِ، وأن الفَضْلَ الثابتَ في ذلك يختَصُّ بالرجالِ دونَ النساءِ؛ لأن النهيَ يقْتَضِي التحريمَ، أو الكَرَاهَةَ، والفَضْلُ يَدُلُّ على الاستحبابِ، ولا يجْتَمِعَانِ، وأَطْلَقَ الحكمَ هنا لِمَا يُتطَرَّقُ إليه من الاحتمالِ.اهـ

في الواقع أَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُطْلِقِ الحكمَ، وإنما أبقى الحكمَ مفتوحًا، فقال: بابُ اتباعِ النساءِ الجنائزَ هل هو مشروعٌ أو غيرُ مشروعٍ؟ وهل هو منهيٌّ عنه أو غيرُ منهيٍّ عنه؟

ثُمَّ قَالَ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومِن ثَمَّ اختلفَ العلماءُ في ذلك، ولا يخْفَى أن مَحَلَّ النزاعِ، إنما هو حيثُ تُؤْمَنُ المفسدةُ.

قوله: «حدَّثنا سفيانُ». هو الثوريُّ، وأمُّ الهُذَيْلِ هي حَفْصَةُ بنتُ سيرينَ.

قولها: «نُهينا». تَقَدَّم في الحيض من روايةِ هِشامِ بنِ حسَّانَ، عن حَفْصَةَ، عنها بلفظِ: كنَّا نُهينا عن اتباع الجنائزِ.

ورَواه يزِيدُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، عن الثوريِّ بإسنادِ هذا الباب بلفظِ: نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ. أخرَجه الإسماعيليُّ وفيه ردٌّ على مَن قال: لا حُجَّةَ في هذا الحديثِ؛ لأنه لم يسَمِّ الناهِيَ فيه لما رواه الشيخانِ، وغيرُهما أن كلَّ ما ورَد بهذه الصيغةِ كان مرفوعًا، وعلى الأصحِّ عندَ غيرِهما من المُحَدِّثينَ.

ويؤيِدُ روايةَ الإسماعيليِّ ما رواهُ الطبرانيُّ، من طريقِ إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عطيةَ، عن جَدَّتِه أمِّ عطيةَ قالت: لما دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ جمَعَ النساءَ في بيتٍ، ثم بعَثَ إلينا عمرَ، فقال: إني رسولُ رسولِ اللهِ إليكُنَّ، بعثَني إليكن لأُبايِعَكُنَّ على ألا تُشْرِكْنَ باللهِ شيئًا...الحديث.

وفي آخرِهِ: وأمَرَنا أنْ نُخْرِجَ في العيدِ العواتقَ، ونهانا أن نَخْرُجَ في جنازةٍ.

وهذا يدلُّ على أن روايةَ أمِّ عطيةَ الأولى من مُرْسَلِ الصحابةِ.

۞ قولُها: «ولم يُعْزَمْ علينا». أي: ولم يُؤَكَّد علينا في المنعِ، كما أُكِّدَ علينا في غيره من المنهياتِ، فكأنها قالت: كُرِه لنا اتباعُ الجنائزِ من غيرِ تحريمٍ.

وقال القرطبيُّ: ظاهرُ سياقِ أمِّ عطيةَ أن النهيَ نهيُ تنزيهٍ وبه قال جمهورُ أهلِ العلمِ، ومَالَ مالكٌ إلى الجوازِ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ.

ويدُلُّ على الجوازِ ما رواه ابنُ أبي شيبةَ، من طريقِ محمدِ بن عمرِو بنِ عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في جِنازةٍ فرأى عمرُ امرأةً فصاحَ بها، فقال: «**دَعْها يا عمرُ**» الحديث.

وأخرجهُ ابنُ ماجه، والنَّسائيُّ من هذا الوجهِ، ومن طريقٍ أُخرى، عن محمدِ بن عمرِو بنِ عطاءٍ، عن سلمةَ بنِ الأَزْرَقِ، عن أبي هريرةَ، ورجالُه ثقاتٌ.

وقال المُهَلَّبُ: في حديثِ أمِّ عطيةَ دَلالةٌ على أن النهيَ من الشارعِ على درجاتٍ.

وقال الدَّاوُدِي: قولُها: «نُهينا عن اتباع الجنائز». أي: إلى أن نَصِلَ إلى القبورِ.

وقولُها: ولم يُعْزَمْ علينا؛ أي: أَلَّا نأتيَ أهلَ الميتِ فنُعَزِّيَهم، ونَتَرَحَّمُ على ميتهم من غير أن نَتَّبعَ جِنازتَه. انتهى.

وفي أخذِ هذا التفصيلِ من هذا السياق نظرٌ، وهذا من غير شكٍّ؛ لأنه بعيدٌ من الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حَجَرٍ:

نعم، هو في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى فاطِمَةَ مُقْبلَةً، فقال: «من أينَ جِئتِ؟» فقالتْ: رَحَّمْتُ على أهلِ هذا الميتِ ميتَهم. فقال: «**لعلَّك بلغْتِ معهم الكُدِى**» قالت: لا... الحديث، وأخرجه أحمدُ والحاكمُ وغيرُهما.

فأنكَر عليها بلوغَ الكُدِي وهو بالضَّمِّ وتخفيفِ الدالِ المكسورةِ، وهي المقابرُ، ولم يُنْكِرْ عليها التعزيةَ.

وقال المُحِبُّ الطَّبريُّ: يُحْتَمَلُ أن يكونَ المرادُ بقولِها: ولم يُعْزَمْ علينا. أي: كما عَزَم على الرجالِ بترغيبهم في اتباعِها لحصولِ القيراطِ، ونحوِ ذلك، والأولُ أظهرُ. واللهُ أعلمُ.اهـ

تفسيرُه رَحِمَهُ اللَّهُ لقولِها: ولم يُعْزَمْ علينا؛ أي: أن نَتْبَعَها. هذا لا شكَّ أنه تحريفٌ، وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ هذه المسألةَ مختلفٌ فيها: هل يجوزُ للنساءِ أن يتْبَعْنَ الجنائز أَوْ لا؟

فَمِنَ العلماءِ من قال: إنَّه يَجُوزُ، وقال: إن النهيَ ليس فيه عزيمةٌ.

ومنهم مَنْ قال: يُكْرَهُ؛ لأنه ثَبَتَ النَّهيُّ وبُقِيتِ العزيمةُ، وهذا هو حقيقةُ المكروهِ.

ومنهم مَنْ قال: يَحْرُمُ؛ لأنَّ قولَها: «ولم يُعْزَمْ علينا» إنما هو من فهمِها، ونحن إنما نَتَعَبَّدُ بقولِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا شكَّ أن منعَ النساءِ من اتباعِ الجنائزِ أبعدُ من الفتنةِ، وأسلَمُ من الشُّبْهَةِ، فيُمْنَعْنَ من اتباعِ الجنائزِ، سواءٌ قلنا: إنَّه مكروهٌ. أو قلنا: إنَّه مُحَرَّمٌ. لما يَتَرَتَّبُ على ذلك من خوفِ الفتنةِ.

والغالبُ أنَّ النساءَ ضعيفاتٌ فلا يتحَمَّلْنَ، فربما يَحْصُلُ منهنَّ نياحةٌ، وندبٌ، وصياحٌ، فيحْصُلُ بذلك شرٌّ كثيرٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيرِ زَوْجِهَا.

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ[1] أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلا بِزَوْجٍ.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيهَا وَذِرَاعَيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٤٦): قوله: أن يُحد. بضم أوله من الرباعي، ولم يَعْرِف الأصمعي غيرَه، وحكى غيره فتح أوله ضم ثانيه من الثلاثي، يقال: حَدَّث المرأة، وأَحْدَثَتْ بمعنًى.اهـ

هَذَا لَغَنِيَةً، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يحل لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١].

[الحديث ١٢٨٠- أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٢]، عَنْ حُمَيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يحل لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٣].

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لا يحل لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٤].

[الحديث ١٢٨٢- طرفه في: ٥٣٣٥].

هذا البابُ في حكمِ إحدادِ المرأةِ على غير زوجها وفيه التصريحُ الواضحُ في أنه لا يحلُّ للمرأةِ أن تُحِدَّ على غيرِ زوجها إلاثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ، ومثلُها الرجلُ.

وأما على الزوجِ فتُحِدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، إلا أن تكونَ حاملًا، فإنها تُحِدُّ مدةَ العدةِ، ولو قلَّتْ عن أربعةِ أشهرٍ وعشرًا.

وما هو الإحدادُ؟

الإحدادُ هو: الامتناعُ عمَّا يأتي:

---

(١) مسلم (٢/ ١١٢٣، ١١٢٤) (١٤٨٦) (٥٨).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤتى بالواو في «عمرو» للفرق بينه، وبين «عمر»، وإلا فإنه عند الإعراب تُحْذَف الواو، ولذلك فإنها إذا جاءت منصوبة تقول: عَمْرًا. فتحذف الواو. اهـ

(٣) رواه مسلم (٢/ ١١٢٥) (١٤٨٦) (٥٩).

(٤) رواه مسلم (٢/ ١١٢٤) (١٤٨٧).

أولًا: كلُّ تجميلٍ للبدنِ، فإنه يجبُ الامتناعُ منه، مثلُ الكحلِ، والتَّحْميرِ، والمِكْياجِ، وما أشبه ذلك، حتى إنهم سألوا النبي ﷺ عن امرأةٍ تُوفِّي زوجُها، وهي تَشْكِي عينَها أفنكحُلُها؟ قال: «لا»[1] حتَّى قَالَ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَكْتَحِلُ، ولو أدَّى عدمُ اكتحالِها إلى أن تَفْقِدَ عينَها[2].

ثانيا: أن تتجنَّبَ كلَّ زينةٍ مما يلبَسُ من الحُلِي، فلا يجوزُ أن تتحَلَّى بذهبٍ، ولا فضَّةٍ، ولا غيرهما مما يُتَحلَّى به، ويُعَدُّ زينةً؛ كالأسورَةِ، والخُرْصانِ[3] والقِلادَةِ، وما أشْبَهها.

فإن كان عليها أَسْورَةٌ، وصَعُبَ أن تَخْرجَ من يدِها فإنها تُقَصُّ، ولو حصَلَ في ذلك نقصٌ في قيمة الأسورةِ؛ لأن هذا النقصَ من أجلِ الإحداد.

وكذلك القول بالنسبة للخواتِمِ.

فإن قِيلَ: ما تقولُونَ فيما لو كانتِ المرأةُ مُتَجمِّلةً بتلبيس سنِّها شيئًا من الذهبِ، فهل يَلزَمُها أن تَخْلَعَهُ؟

الجوابُ: إذا أمكنَ خلعُ هذا المُلبَّسِ بدونِ أن يتَضَرَّرَ السنُّ وجبَ، وإن كان لا يمْكِنُ إلا بخلعِ السنِّ، فإن هذا ضرورةٌ، فلا يجبُ خلْعُه لكن تحرِصُ على ألا تَفْتَحَ فمَها حتى لا يظْهَرَ؛ لأن بعضَ النساءِ اللَّاتِي يتَحلَّينَ بهذا يتعَمَّدْنَ أن يَظْهَرَ إذا قَامَتْ تُحدِّثُ الناسَ، فهذه تُخْفِيه ما أمكنَ.

الثالث: الإحدادُ عن كلِّ لباسٍ على البدنِ يُعْتَبرُ زينةً كالقميصِ الجميلِ، والسراويلِ الجميلةِ، والخمارِ الجميل، وما أشبهَ ذلك.

وأما ما لا يُعَدُّ زينةً فلا بأسَ به بأيِّ لونٍ كان: أخضرَ، أحمرَ، أصفرَ، فما دامَ ليس بزينةٍ، ولا يقالُ: إن المرأةَ تجمَّلَتْ. فلا بأس به.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (٢/ ١١٢٤) (١٤٨٨).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٢٧٨).

(٣) الخُرْصان جمع خُرْص، وهو الحلقة من الذهب أو الفضة. «المعجم الوسيط» (خ ر ص).

الرابع: أن تَمْتَنِع من كلِّ الطِّيبِ، سواءٌ كان دُهْنًا أو بَخُورًا فلا تَتَطَيبُ إطلاقًا، لا في رأسِها، ولا في وجهها، ولا في يدَيها، ولا في ثيابِها، إلا إذا طَهُرت من الحيضِ، فإنها تأخُذُ نُبْذةً يسيرةً من القُسْطِ[1]، أو الأظْفارِ[2]، من أجلِ أن تتبَخَّرَ بها، فتزولَ عنها رائحةُ الحيضِ، والنَّتَنِ، وهذا لحاجةٍ، وإلا فإنه لا يحلُّ لها الطِّيبُ.

الخامسُ: أن تَمْتَنِعَ من الخروجِ من البيتِ، فَتَبْقَى في بيتِها لا تَخْرُجُ منه إلا لحاجةٍ نهارًا، وضرورةٍ ليلًا.

لحاجةٍ نهارًا؛ مثل أن تخرُجَ في رَعْيِ غنمِها إذا لم يكُنْ لها راعٍ، أو أن تخرجَ في شراءِ حوائج البيتِ، إذا لم يكُنْ عندها من يشْتَرِي لها الحوائجَ، أو أن تخرُجَ في عيادةِ مريضٍ تَقْلَقُ إذا لم تَعُدْهُ، أو أن تَخْرُجَ في تجارةٍ إذا كان قوتُها من هذه التجارةِ، وما أشبهَ ذلك، وهذا كله في النهار.

وأما في الليلِ فلا تَخْرُجُ إلا للضرورة، والضرورةُ مثلُ أن تَخافَ على نفسِها من الفُجَّارِ، أو أن تَتَسَعَّرَ النارُ في بيتِها، أو أَنْ تَكْثُرَ الأمطارُ، وتَخْشَى أَنْ يَسْقُطَ عليها البَيْتُ، أو أن يصيبها مرضٌ، إن لم تَذهَبْ إلى المستشفى هلكت.

فهذه خمسةُ أشياءَ تتجنبُها المرأةُ المُحِدَّةُ.

۞ وقولُها في الحديثِ: **«أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»** يعنِي إذا لم تَكُنْ حاملًا، فإذا كانت حاملًا فإلى وضعِ الحملِ، ولو دقيقةً واحدةً، وعلى هذا فلو ماتَ الزوجُ وهي تُطْلَقُ أي: جاءها طَلْقُ الولادةِ، وبعدَ خُروجِ رُوحِه بدقيقةٍ واحدةٍ، خرجَ الحملُ فإنه ينْتَهِي الإحدادُ؛ لأن الإحدادَ تابعٌ للعدةِ.

ولو لم تَعْلَمْ بموتِ زوجها إلا بعدَ مُضي أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ فلا عدة، ولا إحداد؛

---

(١) **القُسْط**: ضَرْب من الطِّيب. النهاية لابن الأثير (ق س ط).

(٢) **الأظْفار**: جنس من الطِّيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظُفْر. وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظُّفْر. «النهاية» لابن الأثير (ظ ف ر).

لأن العدةَ تَبْتَدِئُ من موتِ الزوجِ، لا من علمِها بموتِ الزوجِ.

وكذلك لو لم تَعْلَمْ بموتِ زوجها إلَّا بعد أن وضَعَتْ فلا عدةَ ولا إحدادَ.

والإحدادُ عامٌّ لكلِّ زوجةٍ سواءٌ دخلَ بها، أو لم يدْخُلْ بها.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يزيلَ التُّهْمَةَ أو الشُّبْهَةَ بالعملِ؛ وذلك لفعلِ أمِّ حبيبةَ حينَ تُوُفِّي أبوها سفيانَ، ولفعلِ زينبَ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوفِّي أخوها، فَتَناولتَا الصفرةَ -يَعْنِي: الزَّعْفرانَ- حتى لا تُتَّهَمَا بأنهما مُحِدَّتان أو يَشْتَبِهَ الأمرُ على الناسِ.

فمثلُ هذه الأشياءِ تُعْتَبَرُ من بابِ التربيةِ، ولذلك تقولُ أمُّ حبيبةَ ﵂: إني كنتُ عن هذا لَغَنِيةً يعني: أنها لم تَكُنْ تُرِيدُ الطِّيبَ، لكنها فَعَلت ذلك، لئلا يتوهَّمَ الناسُ ما يخَالِفُ الشريعةَ، وإزالةُ الأوهامِ بالعملِ أقوى من إزالتِهَا بالقولِ.

وكذلك زينبُ بنتُ جحشٍ حين تُوُفِّي أخوها، قالت: ما لي بالطيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سمعتُ.

وهاتانِ المرأتانِ علاقتُهما بالرسولِ ﷺ أنهما زَوجَتاهُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: أنه ينْبَغِي إعلانُ الأحكامِ الشرعيةِ التي يَحْتَاجُ الناسُ إليها، ولو على المنبرِ؛ لفعلِ الرسولِ ﷺ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣١- بابُ زِيارَةِ الْقُبُورِ.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِي ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي -وَلَمْ تَعرِفْهُ- فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِي ﷺ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٣٧) (٦٢٦) (١٤).

هذا الحديثُ فيه زيارةُ القبورِ، لكن كيف نَسْتَدِلُّ به على ثبوتِ زيارةِ القبورِ؛ لأنه يقولُ: مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ تَبْكِي عندَ قبر. وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ زار المقبرةَ، وقد جاء في «صحيحِ مسلمٍ» أن النبي ﷺ قالَ: «**كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوها؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الموتَ**»[(١)]، وفي لفظٍ: «**تُذَكِّرُ الآخرةَ**»[(٢)].

فزيارةُ القبورِ سنةٌ، ولكنَّها لمصلحةِ أهلِ القبورِ، لا لمصلحةِ الزائرِ، إلا الأجرَ الذي يحْصُلُ له بالزيارةِ وترقيقَ قلبِه.

وما أن يَحْصُلَ بذلك دفعُ ضرٍ، أو جلبُ منفعةٍ فلا.

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على ثبوتِ زيارةِ النساءِ للقبورِ؛ لأن هذه المرأةَ زارَت قبرَ ولدِها[(٣)].

وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ[(٤)]؛ لأن هذه امرأةٌ مُصابةٌ بمصيبةٍ عظيمةٍ، فخرجَتْ لقبرِ ولدِها فقط تَبْكِي من شدةِ الوَلَهِ عليه، والنبيُّ ﷺ قال لها: «**اتَّقِي اللهَ واصبِرِي**» يعني: اصبري على المصيبةِ ولا تَبْكِي عندَ القبرِ، إلا أن المرأةَ كانت مصيبتُها شديدةً، ولهذا قالت: إنَّك لم تُصَبْ بمُصِيبتي. وطَلَبَتْ منه أن يبْتَعِدَ عنها، ولم تعلم أنه الرسولُ ﷺ، فلما علِمَتْ أنه الرسولُ ﷺ جاءَتْ تَعْتَذِرُ؛ لأنها لم تَعْرِفْهُ، فقالَ لها: «**إنَّما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى**» أي: صدمةِ المصيبةِ الأولى.

ولذلك ينْبَغِي للإنسانِ إذا أرادَ أن يصْبِرَ حقيقةً على المصائبِ، أن يتَلَقَّى المصيبةَ من أولِها بالصبرِ[(٥)].

---

(١)رواه مسلم (٩٧٧) (١٠٦)، من حديث بُرَيْدة، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣١)، وزاد: «فإنها تذكركم الموت». من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢)رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٥) (١٢٣٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣)انظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رحمه الله (ص٢٢٩-٢٣٥).

(٤)انظر ما تقدم.

(٥)سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل ينبغي للإنسان أن يسأل الله أن يرزقه الصبر عند وقوع المصيبة؟ =

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ»[١]. إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ»**[٢].

فَإِذَا لَمْ يكن مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨﴾ [النجم:٣٨]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر:١٨]. وَمَا يرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيرِ نَوْحٍ.

وَقَالَ النَّبِي ﷺ: **«ما تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»**[٣]؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

۞ قولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: **يعذَّب الميتُ ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه**». وذلك لأن البكاءَ إذا كان من البكاء الذي تأتي به الطبيعةُ الجبلَّةُ فإن الميتَ لا يُعذَّبُ عليه، وإذا كان مُتكَلَّفًا، أو فيه نياحةٌ، فإنه يُعذَّبُ، لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذهبَ إلى شيءٍ آخرَ فقال: إذا كان النوحُ من سُنَّتِه. أي: أنه إذا كان من عادةِ أهلِه أنهم ينُوحُونَ على الميتِ ولم يُوصِ بعدمِه، فإنه يكونُ مُقِرًّا لهذا، فينالُه العذابُ منه، لقولِ الله تعالى:

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؛ وذلك لأن الصبر خُلق فاضل، فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا من الصابرين عندَ البلاءِ، الشاكرين عند الرخاء.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم في بداية هذا الباب كما في «الفتح» (٣/ ١٥٠)، وأسنده في نفس الباب من حديث ابن أبي مُلَيْكة (١٢٨٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٥٠)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى (٨٩٣)، من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر.
وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٨٠).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٥٠)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: أحاديث الأنبياء (٣٣٣٥)، وفي كتاب: الديات (٦٨٦٨)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢١).
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٦).

﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]، فكان واجبًا على هذا الميتِ الذي اعتادَ أهلُه النياحةَ أن يوصيَهم بألا ينوحوا.

وقولُه: «قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيتِهِ**»: يعني: فعليه أن ينْهاهُم، وإلا كان عذابًا عليه.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا لم يكنْ من سنتِه فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨﴾ [النجم:٣٨]». يَعْنِي: إذا لم يكنْ من عادةِ هؤلاءِ القومِ أن يَنُوحُوا على أمواتِهم فإنه لا يُعذَّبُ الميتُ، وكيف يُعَذَّبُ بوزرِ غيرِه، وقد قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨﴾ [النجم:٣٨]؟!

وخلاصةُ رأي البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن عذابَ الميتِ بالبكاءِ إنما يكونُ لمن أَوْصَى به، أو كان من عادتِهم، ولم ينْهَ عنه، ولكنَّ الصحيحَ خلافُ ذلك، وهو أنه يُعَذَّبُ، لكن ليس عذابَ عقوبةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨﴾ [النجم:٣٨]. ولكنه يعلمُ -أعْنِي الميتَ- ببكاءِ أهلِهِ، فيتَألَّمُ من هذا، وهو كقولِ النبيِّ ﷺ: «**السفر قطعةٌ من العذابِ**»[1].

ومن المعلومِ أن المسافرَ لا يُعَذَّبُ، فليس هناك أحدٌ يعاقِبُه، أو يضْربُه، أو يحْبِسُه، أو ما أشبهَ ذلك[2].

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (٣/ ١٥٢٦) (١٩٢٧) (١٧٩).

(٢) وما اختاره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو ما ذهب إليه محمد بن جرير الطبري، وغيره.

وانظر: كلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل المنبرية» (٢/ ٢٠٩)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٠-٢٩٣)، والشيخ الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا في «أحكام الجنائز» (ص٤١، ٤٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن الميت أوصى أهله بالنوح عليه، أو كان من عادتهم النوح، ولم ينههم فهل يُعَذَّب بنوحهم عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من المعلوم أنه إذا أوصاهم بالنوح عليه فلا شك أنه يعذب، وأما إذا لم يُوصِهم، ولكن كان من عادتهم أنهم ينوحون فهذا محل تردد؛ لأنه قد يكون امتناعه عن نهيهم للخوف منهم، أو العجز، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان قادرًا على نهيهم، ولم ينههم فإنه يعذب.

۞ وقولـه رَحِمَهُ اللهُ: «﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا﴾ [فاطر:١٨]». يَعْنِـي: رَحِمَهُ اللهُ أن قولـه: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم:٣٨]. هو كقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر:١٨].

۞ وقولُه: «ذنوبًا». يَعْنِي: محمّلةً من الذنوبِ.

۞ وقولُه: ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا﴾؛ أي: إلى ما حَمَلت.

۞ وقولُه ﷺ: «**لا تُقتَلُ نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابنِ آدمِ الأولِ كفلٌ من دِمِها**». هـذا كالدفعِ لمَن يعترضُ، فيقولُ: هذا ابنُ آدمَ الذي قتَل، عليه كِفلٌ من عذابِ القاتلينَ.

فأجابَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: بأن السببَ في ذلك أنه أولُ من سـنَّ القتـلَ، فكـان عليـه وزرُه، ووزرُ من عَمِلَ به إلى يوم القيامةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيـهِ: إِنَّ ابْنًـا لِـي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ وَيقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ لَيأْتِينَّهَا، فَقَـامَ وَمَعَـهُ سَـعْدُ بْـنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِـعَ إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَـا شَـنٌّ- فَفَاضَـتْ عَينَـاهُ، فَقَـالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[1].

[الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

هـذه التعزيـةُ العظيمـةُ مـن الرسـولِ ﷺ هـي التعزيـةُ المحبوبـةُ المـشروعةُ، يقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطَى**» وإذا كان اللهُ تَعالى هو الذي له ما أخـذ،

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٣٥، ٦٣٦) (٩٢٣) (١١).

وله ما أعْطَى، فله أن يأخُذَ، ويعْطِي.

ثم قَالَ: «كلُّ شيءٍ عندَه بأجلٍ مسمًّى». لا يُمكِنُ أن يَتأخَّرَ ولا أن يَتقَدَّمَ.

فالأولُ: تعزيةٌ بكونِ المُلكِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، يأخذُ ما يشاءُ، ويعطِي ما يشاءُ.

والثاني: تعزيةٌ بكونِ هذ الموتِ بأجلٍ مسمًّى، لا يتقدَّمُ، ولا يتأخرُّ، وحينئذٍ يطْمَئِنُّ الإنسانُ.

ثم أرشدها إلى الأمرِ الشرعيِّ فقال: «فلتصبِرْ ولتحْتَسِبْ».

فالأول: تعزيةٌ بأمرٍ قَدَريٍّ. والثاني: تعزيةٌ بأمرٍ شرعيٍّ.

وقولُه: «فلتَصبِرْ ولتَحْتسِبْ». يَعْنِي: تحتسِبُ أجرَ الصبرِ على قَدَرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن اللهَ يقـولُ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧].

وإن كان الإنسانُ لم يحفَظْ هذا الحديثَ فبماذا يعزِّي؟

الجواب: بكلماتٍ من عنده، لكن بمعنى هذا الحديثِ.

وقولُها في الأول: «إن ابنًا لي قُبِض». يَعْنِي: كـاد أن يقـبضَ؛ لأن الرسـولَ ﷺ أدْرَكَه قبل أن يمُوتَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ النبـي ﷺ ويـدُلُّ لهـذا أن ابنتَـه أقْـسمَت عليه أنْ يَحْضُرَ، فحضَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومعَه أناسٌ.

وقولُه: «فرُفِع الصبيُّ إليه، ونفسُه تتقعقعُ». يَعْنِي: يكُونُ لها صوتٌ.

وقولُه: «كأنها شَنٌّ». يَعْنِي: كأنها يُضْربُ على شَنٍّ، وهو القِربةُ اليابسةُ القديمةُ، فبكَى رسول الله ﷺ، وفاضت عيناهُ من البكاءِ، وقال: «هذه رحْمةٌ جعَلها اللهُ في قلـوبِ عبادِه، وإنما يرحمُ اللهُ مِن عبادِه الرحماءَ».

ولا شكَّ أن الإنسانَ إذا كان بين يدَيه صبيٌّ تَتَقَعْقَعُ نفسُه، لا شـكَّ أنـه سـيرحَمُه، مهما كان، وسَيبْكي؛ لأن هذا التَّقعقعَ لا شكَّ أنه ألمٌ شديدٌ يُدْرِكُه هذا الصبي.

وفي هـذا الحـديثِ أيـضًا دليـلٌ: عـلى أن مَـن وُفِّـقَ لرحمـةِ الخَلْـقِ، فإنـه مُوفَّـقٌ لرحمةِالخالقِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لقولِه: «إنما يرحمُ اللهُ من عبادِه الرحماءَ». ولهذا ينْبغِي لـك أن تُعـوِّدَ

قلبَك على رحمةِ الخلقِ، وأن تجعلَ ما في الخلقِ، كأنما أصابَك أنت أو أهلَك، فترْحَمَهم وتُقَدِّرَ أحوالَهم التي هم عليها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ بلال بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَينَيهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيلَةَ؟». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

[الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

قولُه: «ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ علي القبر». أي: عندَه، كما أنك تقولُ: واقفٌ على القبرِ؛ تعني بذلك أنه واقفٌ عندَه.

في هذا الحديثِ دليلٌ: على أنه يجوزُ أن ينزِلَ في قبرِ المرأةِ لتلحيدِها مَن ليس مِن محَارِمِها مع وجودِ المَحارِمِ؛ لأن هذه البنتَ هي زوجةُ عثمانُ رضي الله عنه، وهو حاضرٌ وقتَ دفنِها، وأبوها حاضرٌ، وهو النبيُّ ﷺ ومع ذلك أَمَر أبا طلحةَ أن ينزِلَ في قبرِها.

وأما قول العوامِّ: إنه لايجوزُ أن ينزِلَ في قبرِ المرأةِ إلا مَن كان مِن مَحارِمِها فهذا ليس له أصلٌ، حتى إن بعضَ العوامِّ قال: إنه يجِبُ على المرأةِ أن تصطحِبَ المَحْرَمَ في السفرِ من أجلِ أنها إذا ماتت يَفُكُّ هو حزائمَ كفنِها، فجعلَوا هذه هي العلةَ، والعوامُّ كما تَعْلَمُون هوامٌّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: تُوُفِّيتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَينَهُمَا -أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ

الآخَرُ، فَجلَسَ إلى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيتَ لَيعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ»[1].

١٢٨٧ - فقال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يقولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيبٌ يبْكِي، يقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يا صُهَيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ؟»[2].

[الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ - قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ [النجم: ٤٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيئًا[3].

[الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في: ١٢٨٩، ٢٩٧٨].

هذه القصةُ فيها اختلافٌ بينَ الصحابةِ رضي الله عنهم، وهل يؤخذُ الحديثُ: «إن الميتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أَهْلِهِ عليه» على ظاهرِه، أو أن المرادَ البكاءُ الذي يخرُجُ عن العادةِ، وعما تقْتَضيه النفوسُ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٠) (٩٢٨) (٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٣٩، ٦٤١)، (٩٢٧) (١٩).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٤٢) (٩٢٩).

الجواب: الثاني هو الأصحُّ؛ أن المرادَ هو البكاءُ الذي يخرُجُ عن العادةِ، ويكُونُ مُتكلَّفًا، وأما البكاءُ الذي تقْتضِيه الطبيعةُ فهذا لا يُعذَّبُ عليه الميتُ، سواءٌ شَعَرَ به أم لم يَشْعُرْ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على ما أَشَرْنا إليه سابقًا، من أن الحديثَ إذا خَالفَ ظاهرَ القرآنِ، فإنه لا يُعْتَدُّ به، ولهذا عارَضَت أمُّ المؤمنين ﵂ الحديثَ الذي سمِعته بالقرآنِ، بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨)﴾ [النجم:٣٨]. لكنَّها ﵂ فهِمتْ أن العذابَ هو العقوبةُ، ومعلومٌ أنه لا يُعَاقبُ إنسانٌ بعملِ غيرِه، فإذا حمَلْنا العذابَ على ما أشرْنا إليه من أنه هو التألَّمُ مما حصَل، زال الإشكالُ، ولم يكُنْ في الحديثِ معارضةٌ للآية. والله أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى يهُودِيةٍ يبْكِي عَلَيهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيبْكُونَ عَلَيهَا، وَإِنَّهَا لَتُعذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[1].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهْوَ الشَّيبَانِي، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﵁ جَعَلَ صُهَيبٌ يقُولُ: وَا أَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيتَ لَيعذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟»[2].

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٣) (٩٣٢) (٢٧).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٣٩، ٦٤١) (٩٢٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب مَا يكْرَهُ مِنَ النِّياحَةِ عَلَى الْمَيتِ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْهُنَّ يبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيمَانَ، مَا لَمْ يكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ[1].

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ[2].

المرادُ بأبي سليمانَ خالدُ بنُ الوليدِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٦١):

قولُه: «وقال عمرُ: دعْهُن يبْكِينَ على أبـي سـليمانَ...إلـخ» هـذا الأثـرُ وصَـله المصنِّفُ في «التاريخ الأوسط» من طريقِ الأعمشِ، عن شقِيقٍ، قَالَ: لمَّـا مـات خالـدُ

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٦٠)، ووصـله البيهقـي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٤/ ٧١)، قال: أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأنـا أبـو سـعيد بـن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قـال: لما مـات خالـد بـن الوليـد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن، فإنهن لا يبلغك عنهن شـيء تكـره، فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سـليمان، مـا لم يكـن نقـع أو لقلقـة. وهكـذا رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الأوسط»، وفي «الصغير»، عن عمر بن حفصٍ، عن أبيـه عـن الأعمـش «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٦).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عمر رضي الله عنه: دَعْهُنَّ يَبْكِين على أبي سليمان. هـل يؤخـذ منـه أنـه يجوز للإنسان أن يبكي على ميته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك في ذلك، ما لم يكن هناك نياحة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل عدم البكاء أفضل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يرجع إلى حال الإنسان: هل عدم بكائه لكونه قاسـي القلـب، أو لكونـه يتـصبر ويحتمل، والإنسان إذا أتاه ما يوجب البكاء فإنه ينبغي أن يبكي؛ لأن في البكاء تنفيسًا عـن الـنفس، وإذا لم يبك بقي مهمومًا.

ومن ثَمَّ قيل: ينبغي إذا بكى الصبي ألا تسكته حتى يقضي نَهْمَته من البكاء، وهذا بخلاف ما يفعلـه بعض الناس من أنهم إذا بكى الصبي يقولون له: اسْكُتْ، وإلا ضَرَبْناك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ذكر محاسن الميت يُعَدُّ من النياحة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من باب الندب؛ لأن الندب هو تَعْداد محاسن الميت مع البكاء.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٤٦٦): التفسير من كلام المصنف ـ يعني البخاري ـ وقد وافقه عليه غيره.اهـ

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل ق ل ق)، (ن ق ع).

بنُ الوليدِ، اجْتمَعَ نسوةُ بني المُغيرةِ؛ أي: ابنِ عبد اللهِ بنِ عمروِ بنِ مخزومٍ، وهن بناتُ عمِّ خالدِ بنِ الوليدِ بنِ المغيرةِ، يبْكِين عليه، فقيل لعمرَ: أرسِل إليهن، فَانهَهُن فذكَره.

وأخرجه ابنُ سعدٍ، عن وكيعٍ، وغيرُ واحدٍ، عن الأعمشِ.

قولُه: «ما لم يكُنْ نقْعٌ أو لَقلقةٌ». بقافينِ الأولى ساكنةٌ، وقد فسَّره المصنِّفُ بأن النقعَ الترابُ؛ أي: وَضْعُه على الرأسِ، واللّقلقةُ:أي الصوتُ؛ أي:المرتفعُ، وهذا قولُ الفراءِ فأما تفسيرُ اللَّقلقةِ فمتفقٌ عليه، كما قال أبو عبيدٍ في غريب الحديث.

وأما النَّقعُ فروَى سعيدُ بنُ منصورٍ، عن هشيمٍ، عـن مغيـرةَ، عـن إبـراهيمَ، قـال: النَّقعُ: الشقُّ؛ أي: شقُّ الجيوبِ، وكذا قال وكيعٌ فيما رواه ابنُ سعدٍ عنه.

وقال الكِسائيُّ: هو صنعةُ الطعامِ للمأتمِ، كأنه ظنَّه من النَّقيعةِ، وهي طعامُ المأتمِ. والمشهورُ أن النَّقيعةَ طعامُ القادمِ من السفرِ، كما سَيأتِي في آخرِ الجهادِ، وقد أنكَره أبـو عبيدٍ عليه، وقال: الذي رَأيتُ عليه أكثرَ أهلِ العلمِ أنه رفعُ الـصوتِ؛ يعنـي: بالبكـاءِ، وقال بعضُهم: هو وضعُ الترابِ على الرأسِ؛ لأن النقعَ هوالغبارُ.

وقيل: هو شقُّ الجيوبِ. وهو قولُ شمِرَ. وقيل: هو صوتُ لطمِ الخدودِ، حكَاه الأزهريُّ.

وقال الإسماعيليُّ معترضًا على البخاريِّ: النقعُ لعَمْري هو الغبارُ، ولكن ليس هذا موضِعَه.

وإنما هو هنا الصوتُ العالي، واللَّقلقةُ ترديدُ صوتِ النَّوَّاحةِ. انتهى.

ولا مانعَ من حملِه على المعنين بعد أن فسَّر المرادَ بكونِه وضعَ الترابِ على الرأسِ؛ لأنَّ ذلك من صنيعِ أهلِ المصائبِ، بل قَالَ ابنُ الأثيرِ: المُرجَّحُ أنه وضعُ الترابِ عـلى الرأسِ، وأما مَن فسَّره بالصوتِ فيلزمُ موافقتُه، للقَلْقَـةِ، فَحَمْـلُ اللفظـين عـلى معنـينِ أوْلَى من حملِهما على معنًى واحدٍ.

وأُجيبَ بأن بينَهما مُغايرةً من وجهٍ، كما تقدم، فلا مانعَ من إرادةِ ذلك.

تنبيهٌ: كانتْ وفاةُ خالدِ بن الوليدِ بالشامِ سنةَ إحدى وعشرين.اهـ

الظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن أقربَ الأقـوالِ مـا قالـه البخـاريُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ المـرأةَ إذا أُصيبَتْ فإنها تضَعُ على رأسِها الترابَ، وهو مطابقٌ للمعنى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ عَلِي بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ»(١).

لا شكَّ أن الكذبَ على الرسولِ ﷺ ليس ككذبٍ على أحدٍ من الناسِ؛ وذلك لما فيه من الافتراءِ على الرسولِ، ولأنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام كلامُه وحْيٌ؛ بمعنى: أنه سنَّةٌ وشريعةٌ، فيكوُن هذا كاذبًا على الشريعةِ، ولذلك نقولُ: ليس كذِبٌ على العالِمِ بأنه أباح، أو حرَّم، أو أوْجَبَ كَكذبٍ على العامي، بل الكذبُ على العالمِ أعظمُ؛ لأن مَن سَمِع هذا الكلامَ سيتخِذُه شريعةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيتُ يعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ»(٢).

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ(٣).

وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيهِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٠) (٤)، (٢/ ٦٤٣) (٩٣٣) (٢٨).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٣٨) (٩٢٧) (١٦).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١٦٣)، ووصله أبو يعلى في «مسنده» (١٥٦)، عن عبد الأعلى بن حماد كذلك.

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «هدي الساري» (ص٣٤): ورواية آدم، عن شعبة رُوِّيناها في حديثه، من طريق إبراهيم بن دَيْزِيل عنه.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٦٢): قوله: وقال آدم عن شعبة؛ يعني: بإسناد حديث الباب، لكن بغير لفظ المتن، وهو قوله: «يعذب ببكاء الحي عليه». تفرد آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد، عن =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب.

ذكرنا فيما سبَقَ أن كلمةَ «باب» إذا أتَى بها مُفردةً فهي بمعنى «فصل».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَينَ يدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فنهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو -أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو- قَالَ: «فَلِمَ؟ تَبْكِي أَوْ لا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»[1].

أبوه هو عبدُ اللهِ بن حرام رضي الله عنه، وهو الذي كلَّمه اللهُ تعالى كفاحًا[2]، وقال له: تمنَّ عليَّ قال: أتَمَنى يا ربِّ أن أرجِعَ إلى الدنيا فأُقتَلَ فيك مرةً أخرى. فقال: إني قد قضيتُ أنهم إليها لا يُرجعون»[3].

وهذا من فضائله ومناقبه رضي الله عنه.

=

محمد بن جعفر «غُنْدَر»، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وحجاج بن محمد، كلهم عن شعبة كالأول.
وكذا أخرجه مسلم، عن محمد بن بَشَّار، عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عوانة، من طريق أبي النَّضْر، وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهَرَوي، وأسود بن عامر، كلهم عن سعيد كذلك. اهـ
وانظر: «عمدة القاري» (٦/ ٤٤٥).

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩١٧، ١٩١٨) (٢٤٧١) (١٢٩).

(٢) أي: مُواجَهةً، ليس بينهما حجاب، ولا رسول. «النهاية» لابن الأثير (ك ف ح).

(٣) رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠، ٢٨٠٠).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب لَيسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيوبَ.

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيم، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيدٌ اليامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيوبَ[1]، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[2].

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

قوله: «ليس منا». يعْنِي: التَّبرُّؤَ من فاعلِ هذا[3]، وهو يدُلُّ علي أن هذا من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبرأُ إلا مِن فاعلِ كبيرةٍ.

وقولُه: «مَن لطَم الخدودَ». يَعْنِي: عندَ المصيبةِ، وكانوا يفعلُونَ ذلك في الجاهليةِ.

وقولُه: «وشقَّ الجيوبَ». أيضًا هذا مما يُفعَلُ عند المصيبةِ.

وقولُه: «ودعَا بِدَعْوى الجاهليةِ». المرادُ بدعوى الجاهليةِ دُعاؤهم بالويلِ، والثُّبورِ، فيشُقُّ الجيبَ، ويقُولُ، واوَيْلَاه، واثُبُوراه، وما أشبَهَ ذلك، فيدعو على نفسِه بالوَيلِ والثُّبورِ، زيادةً على ما وقعَ به، فكأنه يقول: أنا لا أتحمَّلُ[4].

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٦٤): قوله: وشق الجيوب. جمع «جَيْب» بالجيم والموحَّدة، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.اهـ

(٢) رواه مسلم (١/ ٩٩) (١٠٣) (١٦٥).

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٦٣): وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك.اهـ

(٤) **سئل الشيخ الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الفرق بين الندب المنهي عنه، وبين ذكر مناقب الميت بعد موته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الندب المنهي عنه فهو الذي يكون بصفة تحزن، فيقول المصاب على سبيل المثال: وا أبتاه. وما أشبه ذلك. وأما ما يكون من ذكر محاسن الميت؛ كأن يقول: رحمة الله عليه، لقد كان، وكان، وكان. لا على سبيل التحزُّن، ولكن على سبيل الحث، فهذا لا بأس به.

=

=

وسئل **أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الصبر واجب عند المصيبة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أصيب الإنسان بمصيبة فله أربع حالات:

أولًا: حالة السَّخَط: وهي أن يَسْخَط الإنسان ما قضاه الله، وهذا حرامٌ، وعلامة السخط: أن يقول قولًا منكرًا، أو أن يفعل فعلًا منكرًا.

مثال القول: أن يقول: يا وَيْلاه، واثُبُوراه. وما أشبه ذلك من الكلمات التي تنبئ عن التسخط.

ومثال الفعل المنكر: لطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور، والقفز حتى يسقط على الأرض، وما أشبه ذلك، فهذا تسخط فعلي. ولهذا قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**». فالأولان فعلان، والثالث: قول.

ثانيًا: حالة الصبر: وهي أن يتألم الإنسان نفسيًّا، وتكون عليه المصيبة عظيمة، ويكره وقوعها، ولكنه يصبر، فلا يشق ثوبًا، ولا يَلْطِم خدًّا، ولا يقول منكرًا، وهذه المرتبة واجبة؛ يعني: يجب على الإنسان أن يصبر إذا أصيب بالمصائب.

الحالة الثالثة: الرضا: وهي أن يرضى المصاب بقضاء الله، ويكون مطمئنًا منشرح الصدر بما قضى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يتألم نفسيًّا، وتكون المصيبة وعدمها عنده على حد سواء بالنسبة لقضاء الله وقدره، فإذا نظرها من منظار الربوبية لم يهتم بها، وقال: أنا عبد الله، يفعل بي ما يشاء.

وليس المعنى أنه يتساوى عنده الأمران، فهذا شيء غير ممكن، لكن بالنظر إلى أنها من تقدير الله لا يتكلف في تحمُّلها، وإن كان يكره هذا الشيء بلا شك؛ لأنه لا يلائم النفوس، لكنه لا يتألم نفسيًّا، ويقول: هذا قضاء الله، وأنا مُلْكٌ من جملة ملك الله عَزَّوَجَلَّ، فله أن يفعل فيَّ ما شاء، فهو مطمئن.

وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين:

فمنهم من قال: إنها واجبة.

ومنهم من قال: إنها مستحبة.

والصحيح: أنها مستحبة، وليست بواجبة؛ لأنها صعبة على نفوس كثير من الناس.

وعلامة الرضا: أنك لو سألته فقلت: هل تأثرت بهذا الذي قضاه الله عليك؟ لقال: لا؛ لأني أعلم أن الله لم يُقَدِّر لي شيئًا إلا كان خيرًا لي، فأنا مؤمن، والله لا يقضي لعبده المؤمن قضاء إلا كان خيرًا له.

الحالة الرابعة: الشكر، وهذه المرتبة أعلى من التي قبلها؛ لأنها رضا وزيادة.

فإذا قال قائل: كيف يشكر الله على المصيبة؟

فالجواب: أنه يشكر الله على المصيبة؛ لأنه يعلم أن ثوابها وأجرها إذا صبر عليها واحتسب الأجر أكثر من مصيبتها، فيشكر الله على هذا؛ لأن ما يترتب عليه من الخير أكثر مما يترتب عليه من الأذى.

وأيضًا: هو يشكر الله، لا على المصيبة، ولكن على أن الله عَزَّوَجَلَّ جعلها أهون من مصيبة أعظم منها.

فهذه هي مراتب الإنسان عند المصيبة، نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الصبر والاحتساب!

وهو مثلُ ما يفعلُه اليومَ بعضُ الناسِ الذين إذا عجِزوا عنِ الصبرِ، ذهَبوا ينتحِرونَ وإلا فما مَعْنى قولِ المصابِ: يا وَيلاه ويا ثُبُورَاه، ويا تَعْسَاه، وما أشبه هذا؛ ليس له معنًى، إلا أنه عنوانٌ على عدمِ التحملِ، فيكُونُ النبيُّ ﷺ ذكَر نوعينِ: فعليًّا وقوليًّا.

فشقُّ الجيوبِ، ولطمُ الخدودِ فعليٌّ، والدعاءُ بِدعوَ الجاهليةِ قوليٌّ.

فتبرَّأَ النبيُّ ﷺ مِن هذا تحذيرًا منه، وعلى هذا فنقُولُ: إن شقَّ الجيوبِ، ولطمَ الخدودِ، والدعاءَ بِدعوى الجاهليةِ عندَ المصائبِ مِن كبائرِ الذنوبِ.

ووظيفةُ المؤمنِ عند المصيبةِ أن يصْبرَ، ويحتسِبَ، ويقولَ ما قاله الصَّابِرون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة:١٥٦]. «اللَّهمَّ أْجُرْني في مُصيبتي، وأخلِفْ لي خيراً منها»[1].

وشقُّ الجيبِ، ولطمُ الخدِّ، وما أشبهما عنوانٌ على عدمِ الرِّضا، وعدمِ الصبرِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أن ذلك من كبائرِ الذنوبِ، ووجهُه: أن النبيَّ ﷺ تبرَّأَ مِن فاعلِه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فقَالَ: «لا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ،

---

(١) وذلك لما رواه مسلم (٢/ ٦٣١، ٦٣٢) (٩١٨)، (٣)، عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأَخْلِفْ لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يتكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

هذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرةٌ، منها:

أولًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعُودُ أصحابَه إذا مَرِضوا حتى في السفرِ؛ لأنَّه عادَ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه حينَ مرِضَ في حجَّةِالوداعِ، وهذا من حُسنِ خلقِه.

ثانيًا: جوازُ الإخبارِ بما يجِدُه الإنسانُ من المرضِ، لكن بشرطِ ألا يكُونَ ذلك شكْوى؛ لأنك إذا أخبرتَ الخلْقَ بمافيك من المرضِ للشِّكايةِ إليهم، فإنما تشْكُو الرَّحيمَ إلى الذي لا يرحمُ، لكن إذا كان الأمرُ مجردَ خبرٍ فلا بأسَ به.

ثالثًا: جوازُ ذكرِ الإنسانِ ما عندَه من المالِ للحاجةِ إلى ذلك، وإلا فالأَوْلَى ألايخبِرَ

---

[1] رواه مسلم (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١) (١٦٢٨) (٥).

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٦/ ٨٩): قوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**». قال القاضي: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير فعل؛ أي: أَعْطِ الثلث.

وأما الرفع فعلى أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ، وحُذِف خبره، أو خبر محذوف المبتدأ.

وقوله ﷺ: «**إن تذر ورثتك**» بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح.اهـ

وقوله ﷺ: «**حتى اللقمة**». يجوز في كلمة «اللقمة» ثلاثة أوجه:

١- الجر: على أن «حتى» جارة.

٢- الرفع: على أن «حتى» ابتدائية، واللقمة مبتدأ، والخبر جملة «تجعلها».

٣- النصب: على أن «حتى» عاطفة، وعليه فتكون «اللقمة» معطوفة على «نفقة».

وانظر: الكلام على أنواع «حتى» بالتفصيل في تعليقنا على شرح الآجرومية لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص٣٠٨، ٣٠٩).

بذلك، لاسيَّما إذا كان الزمانُ زمانَ خوفٍ، وسرقةٍ، واغتيالٍ؛ وذلك لقولِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ: «**وأنا ذو مالٍ**». والمعنى: ذو مالٍ كثيرٍ، وليس المرادُ مطلقَ المالِ؛ لأن كلَّ إنسانٍ عندَه مالٌ.

رابعًا: أن الإنسانَ إذا لم يكُنْ له ورثةٌ، فإنه ينْبغِي أن يصرِفَ مالَه فيما ينفعُ؛ لقولِه: «**ولا يرثُني إلا ابنةٌ**» وهل المرادُ: أنه لا يرثُه أحدٌ إلا ابنته، أو المرادُ لا يرثُني مِن ذرِّيتي إلا ابنتي؟

الجواب: الثاني؛ لأن سعدَ بن أبي وقَّاصٍ له أقاربُ من العَصَباتِ، لكن من ذريتِه لا يرِثُه إلا ابنتُه.

خامسًا: أنه ينْبغِي عرضُ ما يفكِّرُ فيه الإنسانُ على أهل العلمِ والإيمانِ والثقةِ؛ لأن سعدًا رضي الله عنه عرَض ما يريدُ أن يقُومَ به على النبي ﷺ، وكأنه يستشِيرُه في هذا.

سادسًا: جوازُ تصدُّقِ المريضِ، ولو كان مرضُه مخوفًا، لكن في الحدودِ الشرعيةِ؛ لقولِه: «**أفاتصدَّقُ بثُلثي مالَي؟**». ومرادُه: الصدقةُ الناجزةُ التي يتَصدَّقُ بها فورًا، لا الوصيةُ.

سابعًا: منعُ مَن أراد شيئًا أن ينفِّذَه إذا كان لا يجيزُه الشرعُ، ولو كان خيرًا؛ لأن سعدًا أرَاد أن يتصدَّقَ بالثلثين، ثم بالنصفِ، وفي النهايةِ أباح له النبي ﷺ أن يتَصدَّقَ بالثُّلُثِ.

ثامنًا: مراعاةُ الورثةِ في الغِنى، والفقرِ، لقولِه: «**إنك أن تذرَ ورثتَك أغنياء...إلى آخره**».

تاسعًا: أن تَرْكَ الإنسانِ مالَه لورثتِه خيرٌ مع أنه سوفَ يتركُه رغمَ أنفِه، لكن ما دامَ انتفع به ورثتُه فهو خيرٌ.

ويترتَّبُ على هذه الفائدةِ فائدةٌ أعظمُ منها، وهي أن مَن فعَل خيرًا، ولو بلا نيةٍ فإنه يُثَابُ على هذا الخيرِ، وهذا له شاهدٌ مِن القرآنِ وشاهدٌ من السنةِ:

فأما الشاهدُ مِن القرآنِ: فقد قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]. فهذا خيرٌ، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء:١١٤]، ففرَّق اللهُ عز وجل بينَ مَن يفعلُ ذلك بدونِ نيةٍ، وأن ذلك خيرٌ، ومَن يفعلُه بنيةِ ابتغاءَ وجه اللهِ، فإنه يؤتَى أجرًا عظيمًا.

وأما الشاهدُ من السنةِ فهو: أن الرسولَ ﷺ أخبَر أن مَن زرَع زرعًا أو غرَس نخلًا -أو كما قَالَ- فأصَاب منه حيوانٌ، أو إنسانٌ فإنه له بذلك أجرًا[1].

مع أن هذا الرجلَ لم يغْرِسْ هذا الزرعَ لهذا الغرضِ، وإنما غرَسه لينتَفِعَ به هو نفسِه، لكن لمَّا تعدَّى نفعُ مالِه إلى الآخرينَ صار له بذلك أجرٌ.

فكذلك الميتُ يمُوتُ، وله مالٌ، وربما لا يخطُرُ ببالِه أن ينْتَفِعَ ورثتُه من بعدِه بمالِه، لكنهم إذا انْتَفَعوا كان فيه خيرٌ له، ولهذا قال ﷺ: «**إنك أن تَذَر ورثتَك أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهم عالةً**».

ويتفرَّعُ أيضًا على هذه الفائدةِ: جهلُ بعضِ الناسِ الآن الذين إذا لم يكُن لهم ورثةٌ إلا بَنُو عمٍّ، أو ما أشبه ذلك، ذهَبوا يُبَذِّرونَ أموالَهم؛ لئلا ينْتَفِعَ ابنُ العمِّ بذلك، وهذا غلطٌ؛ لأن انتفاعَ أبناءِ عمِّك وأقاربِك بمالِك خيرٌ لك من أن ينْتَفِعَ به مَن كان بعيدًا عنك.

عاشرًا: جوازُ مدِّ الأكُفِّ إلى الناسِ عندَ الحاجةِ، والدليلُ: قولُه ﷺ: «**يتكَفَّفُونَ الناسَ**»، ولكن هل هذا الخبرُ يُعْتَبرُ إقرارًا منه ﷺ لذلك، أو نقولُ: هذا إخبارٌ عن الواقعِ، وليس إقرارًا؟

الجوابُ: الظاهرُ هو الثاني؛ لأن النبي ﷺ قد يخبرُ عن الواقعِ، ولا يريدُه، وذلك مثلُ قولِه: «**ستَفْترقُ هذه الأمةُ على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، كلُّها في النارِ إلاواحدة**»[2].

ومثلُ قولِه ﷺ: «**والله ليُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى تسيرَ الظَّعينةُ[3] مِن كذا إلى كذا لا تخْشَى إلا اللهَ**»[4]. فهذا ليس إقرارًا لجوازِ سفرِ المرأةِ بلا مَحْرمٍ، لكنَّ هذا بيانٌ للواقعِ

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٢)، ومسلم (٣/ ١١٨٨) (١٥٥٢) (٧،٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، والترمذي (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، وابن ماجه (٣٩٩١، ٣٩٩٢).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) الظَّعينة: المرأة، وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تَظْعن مع الزوج حيثما ظَعَن، أو لأنها تُحْمَل على الراحلة إذا ظعَنَت، وجمع الظَّعينة: ظُعْن وظُعُن وظَعَائن وأظْعَان. «النهاية» لابن الأثير (ظ ع ن).

(٤) رواه البخاري (٣٥٩٥).

ومثلُ قولهِ: «لَتَتَّبِعُنَّ سننَ مَن كان قبْلكم؛ اليهود والنَّصارى»[١]، فهذا خبرٌ عن الواقعِ، وليس بإقرارٍ.

وعليه فإننا نقولُ: إن قولَه ﷺ: «يتكفَّفُونَ الناسَ» هذا خبرٌ عن الواقعِ، ليس إقرارًا، لكن لو وصَل الإنسانُ إلى حدِّ الضرورةِ، فلا بأسَ أن يَسْأَلَ، وأما بغيرِ ضرورةٍ فلا يسْأل.

الحاديةَ عشرةَ: أن كلَّ نفقةٍ ينْفِقُها الإنسانُ ابتغاءَ وجه اللهِ، فهو مأجورٌ عليها حتى النفقةُ التي تَكُونُ معاوضةً إذا ابتغى بها وجهَ اللهِ أُجِرَ عليها؛ وذلك كنفقةِ الزوجةِ مثلًا، فنفقةُ الزوجةِ ليس للزوجِ مِنَّةٌ بها؛ لأنها معاوضةٌ في مقابلِ الانتفاعِ بالمرأةِ، والاستمتاعِ بها، ومع ذلك يؤجَرُ عليها، ما دامَ أراد بذلك وجهَ اللهِ.

وكذلك القولُ فيما لو أرادَ الإنسانُ في إطعامِ نفسِه وجهَ اللهِ، فإنه يُؤجَرُ كما صحَّ ذلك عنِ النبي ﷺ[٢]، ولهذا قال: «وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبْتغِي بها وجه اللهِ إلا أُجِرتَ بها حتى ما تَجْعَلُه في فَيِّ امرأتِك» أي: في فمِها، ولكنَّ إعرابَ الأسماءِ الخمسةِ بالحروفِ أفصحُ من إعرابِها بالحركاتِ[٢].

الثانية عشرة: خوفُ المهاجرينَ ﷺ من أن يتخلَّفوا في البلدِ الذي هَاجَرُوا منه، لقولِ سعدٍ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أخلَّفُ بعدَ أصحابِي؟ وهذا استفهامٌ للإشفاقِ، والخوفِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) (٢٦٦٩) (٦).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣١) (١٧١٧٩)، عن المقدام بن مَعْدِ يَكْرِبَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطمت خادمك، فهو لك صدقة».

قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٩): رواه أحمد، ورجاله ثقات.اهـ

(٢) فكلمة «فم» فيها لغتان:

اللغة الأولى: بإثبات الميم، وفيها تعرب بالحركات؛ بالضمة والفتحة والكسرة.

واللغة الثانية: بحذف الميم، وفيها تُعْرَب بالحروف؛ بالواو رفعًا، وبالألف نصبًا، وبالياء جرًّا. وهذه هي اللغة الفصحى، كما ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

الثالثة عشرةَ: بيانُ آيةٍ من آياتِ الرسولِ ﷺ في قولِه فيما بعدُ: «**ثم لعلَّك أن تخلَّفَ**».

الرابعةَ عشرةَ: أن الذي تخلَّف في البلدِ الذي هَاجَر منه لعذرٍ، فإن عملَه لن يضيعَ، ولهذا قال: «**فتَعملَ عملًا صالحًا إلا ازدَدْتَ به درجةً، ورِفعةً**».

الخامسةَ عشرةَ: أن الأعمالَ الصالحةَ يرفعُ اللهُ بها درجاتٍ لقولِه: «**فتعمَلَ عملًا صالحًا**»؛ لأن قولَه: «**عملًا**» نكرةٌ في سياقِ النفي، وهذا مما يسُرُّ الإنسانَ؛ أنه كلَّما صلَّى ازدادَ رِفعةً، ودرجةً، إذا صلَّى ثانيةً ازدادَ رِفعةً، ودرجةً، وهلمَّ جرًّا، فأيُّ عملٍ صالحٍ تعْمَله فإنك تزدادُ به درجةً، ورفعةً.

السادسة عشرةَ: ما أشرتُ إليه قبلَ قليلٍ، وهو: ظهورُ آيةٍ من آياتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهي قولُه: «**ثم لعلَّك أن تخلَّفَ**» والتخلُّفُ هنا غيرُ التخلفِ الذي نفاه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أولِ الحديثِ في قولِه: «**إنك لن تُخَلَّفَ فتَعمَلَ عملًا صالحًا**». فهذا المرادُ به لن تتأخَّرَ عن أصحابِك.

◈ وأما قولُه: «**لعلَّك أن تُخلَّفَ**». فالمرادُ به: يُمَدُّ لك في الحياةِ، ويَطُولُ عمرُك، وهذا الذي توقَّعه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد وقعَ فعلًا؛ فإن سعدَ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه عُمِّر طويلًا بعدَ هذا المرضِ، وكان له ما ستأتِي الإشارةُ إليه.

السابعةَ عشرةَ: ظهورُ آيةٍ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أنَّ اللهَ سبحانه تعالى نفعَ أقوامًا بسعدٍ، وضرَّ به آخرين، فنفع المسلمينَ بزيادةِ الفتوحاتِ، لأن اللهَ فتحَ على يديه بلادًا كثيرةً، وضرَّ به آخرين، وهم الذين قُتِلوا على الكفرِ -والعياذُ باللهِ- في الجهادِ الذي كان سعدٌ قائده.

الثامنةَ عشرةَ: شفقةُ النبي ﷺ على أصحابِه، حيث قال: «**اللهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم**»، والمرادُ بقولِه «**أصحابي**» هنا المهاجرون، لا كلُّ الأصحابِ لقولِه: «**هجرتَهم**».

التاسعةَ عشرةَ: تحريمُ رجوعِ المهاجرِ إلى بلدِه ليَسْكُنَه، لقولِه: «**ولا ترُدَّهم على أعقابِهم**» فإن هذا يدُلُّ على أن المهاجرَ لو رجَع إلى البلدِ، لكان هذا رِدَّةً على العقبِ، والعياذُ باللهِ[1].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هي علة تحريم رجوع المهاجر إلى البلد التي هاجر منها؟

=

ويُحْتَمَلُ أن يكون معنى قولهِ: «**أمضِ لأصحابي هجرتَهم**»؛ يعْني: بَقاءَهم على الإسلامِ؛ لأنهم لو كفَروا بطلتِ الهجرةُ، وعليه فإنه يكونُ قولُه: «**ولا تَردَّهم على أعقابِهم**»؛ يعني: بالكفرِ.

العشرون: جوازُ رِثاءِ مَن حصَل له البؤسُ، والرثاءُ هنا: يعني التوجُّعَ لمن حصَل له البؤسُ؛ وذلك لقولِه: «**لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَولةَ**» ﵁، فإنه كان مِن المهاجرينَ، ومات بمكةَ، يرثِي له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن مات بمكةَ.

فائدة: قولُه ﷺ: «**إنك أن تَذَرَ**»، وفي لفظٍ: «**إن تَذَرْ**» أما قولُه: إن«**تَذَرْ**» بكسرِ الهمزةِ، فـ«**إن**» هنا شرطيةٌ، ولا إشكالَ فيها.

وأما قولُه: «**إنك أن تَذَرَ ورثَتَك أغنياءَ**» بفتحِ الهمزةِ فإن «**أَنْ**» وما دخلَتْ عليه في تأويلِ مصدرٍ بَدَلَ اشتمالٍ؛ لأنك لو حذفْتَ اسم «**إنَّ**»، وقلتَ: إنَّ تركَك ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ مِن تركِك إياهم فقراءَ» يَسْتَقِيمُ الكلامُ.

فائدةٌ أخرى: يقولُ ﷺ: «**حتى ماتجعْلُه في فَيِّ امرأتِك**»: قلنا: إن «**فَيِّ**» بمعنى «**فم**» وهذه هي اللغةُ الثانيةُ في «فيِّ»، وفي هذه الحالةِ تُعربُ بالحركاتِ، وقد أشار إلى هذا ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قَالَ:

والفمُ حيثُ الميمُ منه بانا[1].

ولكن إذا كنت تُخاطِبُ عاميًّا فالأوْلَى أن تقولَها بالميمِ، ولاتقولُ على سبيلِ المثالِ له: أعْجَبَني فوكَ، أو امْسحِ الأذَى عن فِيكَ.

ونحن إذا أتينا بلغةٍ غيرِ الفصحَى -لكنها عربيةٌ- لتفهيمِ العوامِّ، فهو أحسنُ من

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: علة التحريم هي أنه ترك هذا البلد لله ﷻ، فهو كالذي أخرج دراهم صدقة، فكما أن هذا لا يمكن أن يعود في صدقته، فكذلك هذا لا يمكن أن يعود إلى وطنه الذي تركه لله ﷻ، ولذلك توجَّع النبي ﷺ لسعد بن خولة.

(١) «الألفية»، باب «المعرب والمبني»، عَجز البيت رقم (٢٨).

أن نأتي باللغةِ العربيةِ الفصحى، ثـم نفسِّرها باللغـةِ الأُخـرى، فنقـولُ مـثلًا: «في فِـي امرأتِك»؛ يريدُ في فم امرأتِك فالعاميُّ لايدْري ما معنى «فِي».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧- بابُ مَا يُنْهى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

١٢٩٦- وقال الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْـزَةَ، عَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجِـعَ أَبو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ عَلَيهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِـهِ، فَلَـمْ يَـسْتَطِعْ أَنْ يُرُدَّ عَلَيهَا شَيئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُـولُ الله ﷺ إِنَّ رَسُـولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «والحالقة».

وهذا الحديثُ قد رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ مُعَلَّقًا بـصيغةِ الجـزمِ، وفي المـصطلحِ أن مـا رواه البخاري مُعَلَّقًا بصيغةِالجزمِ، فهو عندَه صحيحٌ، ولا يَلْزَمُ من صحتِه عندَه أن يكُـونَ صحيحًا عندَ غيرِه، وعلى كلِّ حالٍ فهذا الحديثُ صحيحٌ؛ لأنَّ له شواهدَ أخرى موصولةً.

۞ وقولُه رضي الله عنه: «بَرِئَ من الصَّالقةِ». الصالقةُ هي التي تَرْفَعُ صوتَها عندَ المصيبةِ.

۞ وقولُه: «والحالقة». الحالقةُ هي التي تحلِقُ شعرَها، إما كلَّه، وإما بعضه.

۞ وقولُه: «والشَّاقَّةُ». الشَّاقَّةُ هي التي تشُقُّ جيبَها عند المصيبةِ.

وإنما بـرِئَ النبـي ﷺ مـن هـؤلاءِ؛ لأن هـذه الأفعـالَ عُنْـوانٌ عـلى عـدمِ الـصبرِ، والواجبُ على المرءِ أن يُصَبِّرَ نفسَه عـلى قـضاءِ اللهِ؛ لأنـه مربـوبٌ، وعبـدٌ يفعـلُ بـه سيدُه عَزَّ وَجَلَّ ما يشاءُ، فليصبِرْ وليحتسِبْ.

---

(١) علقه البخـاري رَحِمَهُ اللهُ بـصيغة الجـزم، كـما في «الفـتح» (٣/ ١٦٥)، ووصـله مـسلم في «صـحيحه» (١/ ١٠٠) (١٠٤) (١٦٧)، قال رَحِمَهُ اللهُ: حدثني الحكم بن موسى القَنْطري، حدثنا يحيى بن حمـزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسـى قال: وجع أبو موسى وجعًا...الحديث. وانظر: «التغليق» (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩).

وأما كونُه يَفْعَلُ هذه الأمورَ المُنكرةَ التي تُعبِّرُ تعبيرًا ظاهرًا عن السُّخْطِ، فهذا يجِبُ البراءةُ منه، والبراءةُ مِن هذا براءةٌ ناقصةٌ، لا كاملةٌ، لأن البراءةَ الكاملةَ، هي البراءةُ من الكفارِ، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤].

وأما مَن ليس بكافرٍ فالبراءةُ منه براءةٌ ناقصةٌ، بمعنى أنَّا نَبْرأُ منه في هذا العملِ الذي عَمِله، ولكن لا نَبْرأُ منه لكونِه مؤمنًا، وهذا هو العدلُ؛ أن يُعْطَى كلُّ إنسانٍ ما يستحِقُّه مِن أوصافٍ وأعمالٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بابٌ لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ.

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَةِ»[1].

قولُه: «عن عبدِ الله». هو ابنُ مسعودٍ، والدليلُ على ذلك هو أن مسروقًا تلميذُه، ولهذا كان من علاماتِ المُبهَمِ أن يُنظَرَ إلى شيوخِه، أو تلاميذِه، فيُعْرَفُ أنه فلانُ بنُ فلانٍ.

وقولُه: «ليس منَّا». هذه -كما قُلنا أولًا: براءةٌ ناقصةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩) (١٠٣) (١٦٥).

الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَةِ»[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠ - بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يحْيى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ[2] وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ- فَأَمَرَهُ أَنْ ينْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ[3] فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[4].

[الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

قولُه: «من صائرِ الباب -شَقِّ الباب-». المعروفُ عندَنا أن صائرَ البابِ هو جانبُه الذي يلِي الجدارَ، وليس هو شَقَّه، ولكن لعلَّ هذا عُرْفٌ، قد تغيَّر.

وهذا كان في غزوةِ مُؤتَةَ.

في هذا الحديثِ دليلٌ: على أنه لا بأسَ أَنْ يحْزَنَ الإنسانُ عندَ المصيبةِ، وأن يظْهَرَ ذلك في وجهِه، لكن هل هذا يعْنِي أن يُبَدِّلَ الثيابَ الجميلةَ بالثيابِ غيرِ الجميلةِ؟

الجوابُ: لا، لكنَّ كلَّ إنسانٍ بشرٌ، فلابدَّ أن يُعْرَفَ فيه الحزنُ عندَ المصيبةِ، لاسيَّما إذا عَظُمت، وهذه المصيبةُ التي وَقَعَتْ للرسولِ ﷺ مصيبةٌ عظيمةٌ، فقد قُتِلَ

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩) (١٠٣) (١٦٥).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١٦٧): هو بالنصب على المفعولية، والفاعل قوله: قتلُ ابن حارثة.اهـ

(٣) بضم المثلثة وبكسرها، يقال: حَثَا يَحْثُو ويَحْثِي. «الفتح» (٣/ ١٦٨).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٤٤) (٩٣٥) (٣٠).

ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ، وقُتِل أيضًا حِبُّه زيدُ بن حارثةَ، وقُتِل أيضًا خطيبُه عبدُ اللهِ بن رَوَاحَةَ، فهي صعبةٌ عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

وهل يستفادُ من هذا: أنه يجُوزُ للإنسانِ أن يجْلِسَ للناسِ ليعزُّوه في بيتِهِ؟

الجوابُ: لا، لا يُسْتَفَادُ هذا؛ لأن الرسولَ ﷺ جلَس في المسجدِ، ولم يجْلِسْ في بيتِه ليأْتِيَه الناسُ، ولا ذُكِر في الحديثِ أن الناسَ كانُوا يأتُونَه ليعزُّوه، مع أنه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه عُرِف في وجهِه الحزنُ.

وفيه أيضًا: جواز التعزير: وهو ما يردع المخطئ، ويكون مِن أي نوعٍ إلا أن يكُونَ حرامًا لذاتِه فإنه لا يمكِنُ أن يُزالَ الحرامُ بالحرامِ، وهنا التعزيرُ مناسبٌ، وهو أن يَحْثُوَ في أفواهِهن الترابَ؛ لأنهن ينْدُبْنَ ويبْكِينَ بكاءً غيرَ مباحٍ.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكم فيما يفعله بعض الناس من أنهم إذا أصابتهم مصيبة يَتكَلَّفون الضحك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من الغلط؛ لأن أصبر الناس وأرضاهم بقضاء الله هو رسول الله ﷺ، ومع ذلك فقد حَزِن على ابنه إبراهيم وبكى عليه، وكذلك في حديث الباب الذي معنا حَزِن ﷺ على هؤلاء الثلاثة الذين قُتِلوا في الحرب.

وقد حدث أن بعض العارفين توفي ابنه، فخرج إلى المقبرة بابنه، وجعل يضحك حتى يَطْرُد الحزن عن نفسه. فقيل له: أتضحك في هذه الحالة؟ فقال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه. فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وهو أرضى الخلق عن الله، ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك؟!

فأنكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال:

إن هذا دليلٌ على ضعفِ الرجلِ، وأن قلبَه لم يَتحَمَّلِ الصبرَ على المصيبةِ، مع أنها لا بدَّ أن تُؤَثِّر في الإنسانِ. فخير الهدي هو هديُ محمدٍ ﷺ، فالإنسانُ لا شك يحزن ولكن لا يَفْعَلُ ما حرَّم الله عليه.

ويُذْكَرُ أن عليَّ بنَ عَقِيلٍ الشيخَ الحنبلي المعروف -وهو من أصحابِ الوجوهِ في المذهبِ الحنبليِّ- تُوفِّي له ابن اسمُه عقِيلٌ -وكان طالب علم- فخرَجوا به إلى المقبرةِ، فنادى رجلٌ من الناسِ بأعلى صوتِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٧٨﴾ [يوسف:٧٨]. فضجَّ الناسُ بالبكاءِ، فناداه عليُّ بنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال له: يا هذا، إن القرآنَ الكريمَ لم يَنْزِلْ لتهييجِ الأحزانِ، وإنما نزَل لتسكينِها، وأنتَ حين تَلَوتَ هذه الآيةَ هيَّجْت الناسَ. فأنكر عليه، وهو جديرٌ بالإنكارِ في الواقع؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ له الحكمة فيما يعطي ويمنع، وفيما يصيب ويدفع.

وفيه أيضًا: الدعاءُ بما لا يرادُ؛ لقولِ عائشةَ: فقلتُ: أرغَمَ اللهُ أنفَك. ومعلومٌ أن قولَ: «أرغمَ اللهُ أنفك»؛ معناه: دسَّه في الترابِ إهانةً وذلًّا، أو هلاكًا. وهذا لا يجوزُ الدعاءُ به، إذا قُصِدت حقيقتُه، لكنه من الدعاءِ الذي لم تُقصَدْ حقيقتُه؛ كقولِ الرسولِ ﷺ لمعاذٍ: «**ثكِلتْك أمُّك يا معاذُ**». لمَّا قال: يا رسولَ اللهِ، وهل يُؤَاخَذُ الناسُ بما قالوا؟[1].

فالرسولُ ﷺ لم يدْعُ بأن معاذًا يمُوتُ، لكنَّ هذا مما يجْرِي على الألسنِ.

ونحنُ يُوجَدُ عِنْدَنا الآن في ألسنتِنا مثلُ هذا؛ مثلُ غرَّبكَ اللهُ لِمَ لم تفْعَل كذا وكذا. أو أخذَكَ اللهُ لِمَ لم تفعَلْ كذا وكذا. فهذا دَارِجٌ على الألسنةِ، وليس القصدُ منه أن يغرِّبَه اللهُ -يعني: يشقِيه، ويتعِبُه- ولا أن اللهَ يهلِكُه، ولكنه شيءٌ يجْري على الألسنِ، يفيدُ الحثَّ، أو الانتباهَ، أو ما أشبهَ ذلك[2].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١) (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم دعاء الإنسان على أخيه بقوله: قصف الله عمرك. أو ما أشبه ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أيضًا مما لا يُرادُ، فدائمًا يقولُ الأبُ أو الأمُّ لابنِهما عندَ الوعيدِ: قصَفَ الله عمرك، وأورثك العمى، وما أشبه ذلك، وهم لا يقصدونها بلا شك.
وكذلك في التهديد يقول الأب لابنه: لو فعَلْتَ كذا لأَكْسِرَنَّ رجلَك، أو لأَقْطَعَنَّ يَدَك. فهذا كله غير مراد، والألفاظ قوالب، والعبرة بالحقيقة والمعنى.
وقد أنكر بعض الناس قول العامة: والله ما صدَّقْتُ على الله أنه يقول هذا. وأوّلوها إلى أن المعنى: ما صدَّقت أن الله يفعله، أو أن الله يصدق في هذا، وهذا غلط. فالناس يقولون: ما صدَّقْتُ على الله. يريدون بذلك: ما ظننت أن هذا يَقَع، وأنه حصل بعد تعب وإعياء، فالألفاظ قوالب، والعبرة بالمعاني. وينبغي إذا كان الناس قد مشَوْا على معنًى معين في لفظ معين يحتمل معنى آخر ضده ألا تفتح الأبواب للناس، ودَعْهم وما هم عليه ما لم تكن اللفظة محرمة، فهذا شيء آخر.
فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فما تقولون في الحديث الذي فيه نهي الأب أن يدعو على ولده؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث محمول على ما إذا أراد الأب ذلك، فإنه قد يصادف ساعة إجابة، لكن إذا علم الله من قلب الوالد أنه لا يريد هذا، وأن ولده إذا أصيب بهذا الذي دعا به فسيكون هو أول من يتأثر به، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ رحيم، وسيرحم هذا الوالد بعدم إجابة دعائه على ولده.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: في «الفتح» (٣/ ١٦٨):

قولُه: «فقلتُ». هو مقولُ عائشة.

قولُه: «أرْغَمَ اللهُ أنفَك». بالراءِ والمعجمةِ؛ أي: ألْصَقَه بالرَّغام بفتحِ الراءِ، والمعجمةِ، وهو الترابُ إهانةً وإذلالًا، ودَعَت عليه من جنسِ ما أُمِر أن يفْعلَه بالنسوةِ.اهـ

نحن قد قُلنا معنًى آخر، وهو: أهْلكَك؛ لأن الإنسانَ إذا هلَك بالترابِ رغِم أنفُه فيه.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لفهمِها من قرائنِ الحالِ أنه أخرجَ النبي ﷺ بكثرةِ تردُّدِه إليه في ذلك.

قولُه: «لم تَفعَل». قال الكرمَانيُّ: أي: لم تبلِّغِ النهيَ، ونَفتْه، وإن كان قد نهَى، ولم يطْعنهُ؛ لأَنَّ نهيه لم يترتَّبْ عليه الامتثالُ، فكأنه لم يفعَلْ.

ويُحْتَمَلُ أن تكُونَ أرادَت: لم تَفْعَلْ؛ أي: الحثو بالترابِ.

قلتُ: لفظةُ «لم» يُعَبَّرُ بها عن الماضِي، وقولُها ذلك وقَع قبل أن يَتَوَجَّه، فمِن أينَ عَلِمَت أنه لم يَفعَلْ، فالظاهرُ أنها قامَت عندَها قرينةٌ، بأنه لا يَفْعَلُ فعبَّرتْ عنه بلفظِ الماضِي مبالغةً في نفي ذلك عنه، وهو مُشعِرٌ بأن الرجلَ المذكورَ كان من ألزامِ[1] النسوةِ المذكوراتِ.

وقد وقَع في الروايةِ الآتيةِ بعدَ أربعةِ أبوابٍ: وواللهِ ما أنت بفاعلٍ ذلك.

وكذا لمسلمٍ وغيرِه، فظهرَ أنه من تصرُّفِ الرواةِ.

قولُه: «من العَنَاءِ». بفتحِ المهملةِ والنونِ والمدِّ؛ أي: المشقةِ والتعبِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: من العِيِّ. بكسرِ المهملةِ، وتشديدِ التَّحتانيةِ، ووقعَ في روايةِ العذريِّ:

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «الفتح» (٣/ ١٦٨): كذا في النسخ، وليس بظاهر المعنى، فليتأمل.اهـ

وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لعله ممن يملك إلزام النسوة.اهـ

«الغَيّ» بفتحِ المعجمةِ، بلفظِ ضدِّ الرشدِ.

قال عياضٌ: ولا وجهَ له هنا. تُعُقِّب بأن له وجهًا، ولكن الأولَ أليقُ لموافقتِه لمعنى العَنَاءِ التي هي روايةُ الأكثرِ.

قال النوويُّ: مرادُها أنَّ الرجلَ قاصرٌ عن القيامِ بما أُمِر به من الإنكارِ، والتأديبِ، ومع ذلك لم يُفْصِحْ عن عجزِه ليرسِلَ غيرَه، فيسْتريحَ من التعبِ.اهـ

الظاهرُ لي أنَّ الأمرَ بخلافِ ما ذهب إليه الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ مِن أنها قَالت له: لم تَفْعَلْ. تريدُ بذلك أنك لا تَفْعَلُ، إلا إذا وردَتْ روايةٌ تُبيِّنُ هذا، وأنها فَهِمَت من قرائنِ الحالِ، وضعفِ الرجلِ أنه لنْ يفْعَلَ هذا؛ لأنه إذا عجَز أن يسَكِّتَهن، فعجزُه عن حَثْوِ الترابِ من بابِ أولى.

وأما العناءُ والغَيُّ والعِيُّ، فالصوابُ العناءُ بلا شكٍّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ[1].

كان هذا في غزوةِ مُؤْتَةَ، وكان عددُهم سبعينَ يقْرءونَ القرآنَ، وفي ذلك الوقتِ عزَّ وقلَّ من يقْرأُ القرآنَ، ولذلك حَزِن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم حزنًا ما حزِنَ قطُّ أشدَّ منه، فهو قد فقَدَ أوعيةَ القرآنِ، بخلافِ ما لو مَات سبعونَ رجلًا لا يَقْرءونَ القرآنَ فسيكونُ هذا أهونَ على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من هؤلاءِ.

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٩) (٦٧٧) (٣٠١، ٣٠٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ، وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يعْقُوبُ عَلَيهِ السَّلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يُوسُف:٨٦][1].

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيينَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيأَتْ شَيئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبي ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «لَعَلَّ الله أَنْ يبارِكَ لَكُمَا فِي لَيلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ[2].

[الحديث ١٣٠١- طرفه في: ٥٤٧٠].

وهذه بركةٌ، ولله درُّ هذه المرأةِ، فبعضُ النساءِ تكُونُ أقْوى من الرجالِ، والغالبُ أن النساءَ هنَّ أصحابُ الندبِ، والنِّياحةِ، ولكن قد يَمُنُّ اللهُ علي بعضِهن، كما منَّ على هذه المرأةِ، فهي قد مات طفلُها، وجاء أبُوه، وسأَلَ عنه، فأجابتْ بجوابٍ صحيحٍ، لكنَّ فيه التأويلَ؛ لأن أَباه لمَّا قَالت: هَدأت نفسُه. فَهِم من ذلك أنه قد اسْتَرَاحَ من المرضِ والتعب الذي كان فيه.

وقولُها: «هَدأَتْ نفسُه». أرادتْ بذلك أنه قد مات، وهي صادقةٌ، ولكنها تأوَّلَتْ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٦٩)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» من نفس الموضع: وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى، عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٦٨٩) (٢١٤٤) (٢٣).

۞ وقولُها: «وأَرجُو أن يكُونَ قدِ استَراح». هذا أيضًا تأويلٌ؛ لأنه ظنَّ بذلك أنه قد استَرَاحَ من المرضِ، وشُفِي منه، وهي تُريدُ أنه قد استراح من الحياةِ الدنيا.

ثم إنها مع ذلك تهيأتْ له، وأتَاها في ليلتِها، وكأن شيئًا لم يكُنْ، وبعدَ هذا حصَل لهما هذا الدعاءُ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا مِن جزاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عبدَه على ما يفعلُ من غيرِ ما يشْعُرُ، فلولا هذا الفعلُ لم يكُن ليحصُلَ لهما دعاءُ الرسولِ، فدعا لهما ﷺ، فصارَ لهما تسعةٌ من الأولادِ، كلُّهم قد قرَءوا القرآنَ.

۞ وقولُه: «قَالَ سفيان: فقال رجلٌ من الأنصارِ: فرأَيتُ لهما». المعروفُ أنَّ هذا الولدَ الذي رُزِقاه هو الذي صار له تسعٌ من الأولادِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٧١):

۞ قولُه: «فقال رجلٌ من الأنصارِ...إلى آخره». هو عَبَايةُ بنُ رِفاعةِ؛ لِما أخرجه سعيدُ بن منصورٍ، ومُسدَّدٌ، وابنُ سعدٍ، والبَيْهَقيُّ في «**الدلائلِ**»، كلُّهم من طريقِ سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن عبايةَ بنِ رفاعةَ قال: كانت أمُّ أنسٍ تحتَ أبي طلحةَ، فذكَر القصةَ شبيهةً بسياقِ ثابتٍ، عن أنسٍ، وقال: في آخرِه: فولدَتْ له غلامًا. قال عبايةُ: فلقدْ رأيتُ لذلك الغلامِ سبعَ بنينَ، كلُّهم قد ختَم القرآنَ.

وأفادتْ هذه الروايةُ أن في روايةِ سفيان تجوُّزًا في قولِه: «لهما»؛ لأن ظاهرَه أنه مِن ولْدِهما بغير واسطةٍ، وإنما المرادُ: مِن أولادِ ولدِهما المدعوِّ له بالبركةِ، وهو عبدُ اللهِ بنُ أبي طلحةَ.

ووقعَ في روايةِ سفيانَ: تسعةٌ. وفي هذه: سبعةٌ. فلعلَّ في أحدِهما تصحيفًا.اهـ

وذلك لأن السبعة، والتسعة -خصوصًا في الزمنِ الأولِ- متقاربةٌ؛ لعدمِ وجودِ الإعجامِ[1].

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أو المرادُ بالسبعةِ مَن ختَم القرآنَ كلَّه، وبالتسعةِ مَن قرَأ مُعظَمَه، وله من الولدِ فيما

(١) الإعجام المراد به وضع النقاط على الكلمة.

ذَكَر ابنُ سعدٍ وغيرُه من أهلِ العلمِ بالأنسابِ: إسحاقُ، وإسماعيلُ، وعبدُالله، ويعقوبُ، وعمرُ، والقاسمُ، وعُمارةُ، وإبراهيمُ، وعُميرٌ، وزيدٌ، ومحمدٌ، وأربعٌ من البناتِ.اهـ

على كلِّ حال: الظاهرُ أننا نحمِلُها على تسعةٍ؛ لأنها جاءت في البخاريِّ، ونقولُ: إن «لهما» هنا وهمٌ، والصوابُ أنه لولدِهما الذي جاء في الليلةِ؛ فإنه قد جعَل اللهُ تعالى فيه بركةً بدعاءِ النبي ﷺ. واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٢ - بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلانِ[١] وَنِعْمَ الْعِلاوَةُ[٢] ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة:١٥٦-١٥٧][٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى[٤]: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة:٤٥].

قولُه: «عندَ الصدمةِ الأولى». هي أولُ ما يصابُ الإنسانُ بالمصيبةِ، وشبَّهها بالصدمةِ؛ لأنها تَصدِمُ الإنسانَ، فهي كأنَّ شيئًا صَدَمه، فإذا أصابَتْه مصيبةٌ أولَ مرةٍ، وصبَرَ فهذا هو الصبرُ الكاملُ الحقيقيُّ.

---

(١) بكسر المهملة؛ أي: المِثْلانِ. «الفتح» (٣/ ١٧٢).

(٢) بكسرها أيضًا؛ أي: ما يُعلَّق على البعير بعد تمام الحمل. ومراد عمر رضي الله عنه بالعِدْلَيْنِ: الصلاة والرحمة، وبالعلاوة: الاهتداء. «الفتح» (٣/ ١٧٢).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٧١)، ووصله البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى الحيري، حدثنا مسدد بن قطن، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه به.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التغليق» (٢/ ٤٧٠): هذا إسناد صحيح، رواه عبد بن حميد في تفسيره، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور.اهـ

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١٧٢): هو بالجر عطفًا على أول الترجمة، والتقدير: وباب قوله تعالى.اهـ

وأمَّا الذي لايصبرُ عند الصدمةِ الأولى، ثم بعدَ ذلك يراجِعُ نفسَه، ويَمْنَعُها من الجَزَعِ فهذا وإن كان صبراً لكنه ليس الصبرَ الكاملَ الذي يُحْمَدُ عليه حَمْدًا كاملًا.

وهذا نظيرُ قولِه: «**ليس المسكينُ بالطَّوافِ الذي تَرُدُّ اللُّقمةُ واللُّقمتانِ، وإنما المسكينُ الذي لا يسألُ الناسَ شيئًا، ولا يفطنُ له**»[١].

۞ وقولُ عمرَ رضي الله عنه: «نِعَم العِدْلانِ، ونعم العِلاوةُ». العِدلان هما: ﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، والعلاوةُ هي: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٧].

وفي هذه الآية دليلٌ على ضعفِ قولِ مَن فسَّر الصلاةَ من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بأنها الرحمةُ، ووجهُ ذلك أن العطفَ يقْتضِي المُغايرةَ[٢].

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]». يَعْنِي: اسْتَعِينوا على المصائبِ بالصبرِ والصلاةِ، والمرادُ هنا حقيقةُ الصلاةِ التي تكونُ صلةً بينَ العبدِ وبينَ اللهِ بحيث يخْشَعُ قلبُه، ويَشْعُرُ بأنه يناجي اللهَ، فإنه بذلك ينْسَى المصيبة.

وهذا بخلافِ الصلاةِ الحركيةِ فقط فهذه قد لا تُفيدُ الإنسانَ، ولذلك لو أن إنسانًا صلَّى عندَ المصيبةِ، ولم يَسْتَفِدْ من صلاتِه شيئًا، فليس العلةُ بالدواءِ، ولكنَّ العلةَ بالمحَلِّ، فإنه لم يقْبَلِ الدَّواءَ، ونحن نعْلَمُ يقينًا أنه لو صلَّى الصلاةَ الحقيقيةَ لاستَفاد منها، ولكنه لمَّا لم يصلِّ الصلاةَ التي يكونُ لها هذا الأثرُ العظيمُ، وهو نسيانُ المصيبة، لم يسْتفِدْ شيئًا.

وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه كان إذا حَزَبَه أمرٌ فَزِع إلى الصلاةِ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (٢/ ٧١٩) (١٠٣٩).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (ص٢٥٥-٢٧٦).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٦٠) بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (١٣١٩) بلفظ: كان إذا حزبه أمر صلى.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على «سنن أبي داود»: حسن.

وقوله: كان إذا حزَبَه أمر صلى. أي: إذا نزل به مهم، أو أصابه غَمّ. «النهاية» لابن الأثير (ح ز ب).

=

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1].

سبَقَ لنا بيانُ سببِ هذا الحديثِ، وهو أنَّ امرأةً مرَّ بها النبي ﷺ، وهي تبكي عند قبرٍ، فقال: لها: «اتَّقِي اللهَ واصبِرِي» فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصب بمصيبتي.

فلما قيل لها: هذا رسولُ اللهِ ﷺ أتتْ إليه تعْتَذِرُ، فقال: «إنما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى».

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِي ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَينُ وَيحْزَنُ الْقَلْبُ»[2].

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ -هُوَ ابْنُ حَيَّانَ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَيفٍ الْقَيْنِ[3] -وَكَانَ ظِئْرًا[4] لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام- فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ،

=

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستفاد من هذا أن الإنسان يُسَن له أن ينشئ صلاة للمصيبة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، حتى لو كان ذلك في وقت النهي؛ لأن الصلاة تعين الإنسان على الصبر.

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٣٧) (٩٢٦) (١٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٧٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧١): أما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب الذي بعده، بغير هذا اللفظ، وهو أيضًا في قصة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، من حديث غير أنس.اهـ

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٧٣): وأما لفظه: فثبت في قصة موت إبراهيم، من حديث أنس عند مسلم.اهـ

(٣) بفتح القاف، وسكون التحتانية، بعدها نون: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء. إذا أصلحه. «الفتح» (٣/ ١٧٣).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٧٣): قوله: ظِئْرًا. بكسر المعجمة، وسكون التحتانية =

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَينَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: «وَأَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ؟» فَقَالَ: «يا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَينَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[1].

رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

قَالَ الحافظُ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٧٤):

قولُه: «وَأَنْتَ يا رسولَ اللهِ». قال الطِّيبي: فيه معنى التعجُّبِ، والواو تستدعي معطوفًا عليه؛ أي: الناسُ لا يصْبِرونَ على المصيبةِ، وأنت تَفعلُ كفعلِهم؟ كأنه تعجَّب لذلك منه مع عهدِه منه أنه يَحُثُّ على الصبرِ، وينْهَى عن الجزَعِ، فأجابه بقولِه: «إنها رَحْمَةٌ». أي: الحالةُ التي شَاهَدْتَها مني هي رقةُ القلبِ على الولدِ، لا ما توهَّمتَ من الجزعِ. انتهى.

ووقَع في حديثِ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ نفسِه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: تَبْكي، أَوَلم تَنْهَ عن البكاءِ؟

وزادَ فيه: «إنما نَهيتُ عن صوتينِ أَحْمَقَينِ فاجِرَيْنِ». صوتٍ عندَ نغمةٍ لهوٍ، ولعبٍ ومزاميرِ الشيطان، وصوتٍ عندَ مصيبةٍ وخمْشِ وجوهٍ، وشقِّ جُيوبٍ، ورنَّةِ شيطانٍ. قال: «إنما هذه رَحْمَةٌ، ومَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

وفي روايةِ محمود بن لَبيدٍ، فقال: «إنما أنا بشرٌ».

=

المهموزة، بعدها راء؛ أي: مُرْضِعًا، وأُطْلِق عليه ذلك؛ لأنه كان زَوْجَ المرضعة، وأصل الظِّئْر: من ظَأَرَتِ الناقةُ إذا عطفَت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالبًا.اهـ

(١) ورواه مسلم (٤/ ١٨٠٧) (٢٣١٥) (٦٢).

(٢) علَّقه البخاري رحمه الله، ووصله البيهقي في الدلائل، من طريق تمتام. وانظر: «التغليق» (٢/ ٤٧٢)، و«الفتح» (٣/ ١٧٤، ١٧٥).

وعند عبدِ الرزاقِ مِن مُرسلِ مكحولٍ: «إنما أنْهَى النـاسَ عـن النِّياحـةِ؛ أن ينـدُبَ الرجلَ بما ليس فيه».

۞قولُه: «ثم أَتْبَعَها بأخرى». في روايةِ الإسماعيليِّ: ثم أتْبعَها واللهِ بأُخرى. بزيادة القَسَمِ.

قيل: أَراد به أنه أَتْبَعَ الدمعةَ الأولى بدمعةٍ أخرى.

وقيل: أَتْبَعَ الكلمةَ الأولى المُجْمَلةَ، وهي قولُه: «إنها رحمةٌ» بكملـةٍ أخرى مُفـصَّلةٍ، وهي قولُه: «إن العينَ تَدْمَعُ».

ويُؤَيِّدُ الثانيَ ما تقدَّم، من طريقِ عبدِ الرحمنِ، ومُرسلِ مكحولٍ.

۞قولُه: «إن العينَ تَدمعُ... إلى آخرِه». في حديثِ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ، ومحمـودِ بنِ لَبيدٍ: «ولا نقُولُ ما يُسْخِطُ الربَّ» وزاد في حديثِ عبدِ الرحمنِ في آخـرِه: «لـولا أنـه أمرٌ حقٌّ، ووعدٌ صدقٌ، وسبيلٌ نأتيه، وأن آخرَنا سَيلحقُ بأوَّلِنا، لَحَزِنَّا عليـه حزنـًا هـو أشدُّ من هذا».

ونحوَه في حديث أسماءَ بنـتِ يزيـدَ، ومرسـلِ مكحـولٍ، وزاد في آخـرِه: «وفـصلُ رَضاعِه في الجنةِ».اهـ

۞قولُه: «فصلُ». يَعْنِي: فصالًا؛ لأنَّ إبراهيمَ عليه السلام تُـوفِّيَ قبـلَ أن يُـتِمَّ الـسنتينِ، فلذلك كان له مُرضِعٌ في الجنةِ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي آخرِ حديثِ محمودِ بنِ لَبيدٍ: وقال: «إن له مُرْضِعًا في الجنةِ» ومات وهو ابـنُ ثمانيةَ عشَرَ شهرًا، وذِكْرُ الرضاعِ، وقعَ في آخرِ حديثِ أنسٍ عندَ مسلمٍ، من طريقِ عمرِو بنِ سعيدٍ، عنه إلا إن ظاهرَ سياقِه الإرسالُ، فلفظُه: قال عمرٌو: فلما تُوفِّيَ إبراهيمُ قـال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن إبراهيمَ ابني، وإنه ماتَ في الثَّدي، وإن له لظِئرينِ يكمِلانِ رضـاعه في الجنةِ». وسيأتِي في أواخرِ الجنائزِ حديثُ البراءِ: «إن لإبراهيمَ لمُرْضِعًا في الجنةِ»[1].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقولون في قول من يقول: إن الولد إذا قلَّتْ فترة رضـاعه عـن سـنتين =

فائدةٌ: في وقتِ وفاةِ إبراهيمَ عليه السلام: جزَم الواقديُّ بأنه ماتَ يومَ الثلاثاءِ لعشرِ ليالٍ خَلَوْنَ من شهرِ ربيعِ الأولِ سنةَ عشرٍ، وقال ابنُ حزمٍ: مات قبلَ النبي ﷺ بثلاثةِ أشهرٍ، واتَّفقوا على أنه وُلِد في ذي الحجَّة سنةَ ثمانٍ.اهـ

عندما يموت قبل النبي بثلاث أشهر، فمتى يكُونُ موتُه؟ الرسولُ مات في ١٢ ربيعِ الأولِ نرجعُ..١٢ صفرَ هذا شهرٌ، ١٢ محرمٍ شهرانِ، ١٢ ذي الحجة ثلاثةُ أشهرٍ.

وكلُّ هذا غلطٌ؛ فإنه لم يمُتْ رضي الله عنه في هذا لا فيما قاله الواقديُّ، ولا فيما قاله ابن حزمٍ، وهذا شيءٌ مستحيلٌ أن يمُوتَ في هذا التاريخِ؛ لأنه في الأحاديثِ الصِّحاحِ المتفقِ عليها أن الشمسَ كَسَفت في يومِ موتِ إبراهيمَ، والشمسُ لا يمكِنُ أن تكْسِفَ في هذه الأيامِ، لا في اثني عشرَ، ولا في عشرةٍ، ولا في عشرينَ، ولهذا حقَّق المؤرِّخونَ الفَلَكيونَ: أنَ موتَه كان في تسعٍ وعشرين من شوالٍ، وهذا هو المطابقُ للواقعِ، والقولُ بأنه مات في غير هذا لا صحةَ له.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رحمه الله:

قال ابنُ بطَّالٍ وغيرُه: هذا الحديثُ يفسِّرُ البكاءَ المباحَ، والحزنَ الجائزَ، وهو ما كان بدمعِ العينِ، ورقةِالقلبِ من غيرِ سُخطٍ لأمرِ اللهِ، وهو أبينُ شيءٍ وقَع في هذا المعنى.

وفيه: مشروعيةُ تقبيلِ الولدِ، وشمِّه، ومشروعيةُ الرضاعِ، وعيادةِ الصغيرِ، والحضورِ عند المُحتضَرِ، ورحمةِ العيالِ.اهـ

أما عيادةُ الصغيرِ فقد يُنَازعُ فيها؛ لأن إبراهيمَ هو ابنُه ﷺ، وقلبُه مُتَعَلِّقٌ به، نعم لو فِرض أن هذا الصغيرَ له أبٌ، وتُريدُ مثلًا أن تَعُودَه من أجلِ قلبِ أبيه فهذا صحيحٌ، وأما الصغيرُ لا يعْرِفُ الأمورَ ولا يعْرِفُ الحقوقَ، ففي النفسِ من هذا شيءٌ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رحمه الله:

وجوازِ الإخبارِ عن الحزنِ، وإن كان الكتمانُ أَوْلى.

=

يكون ذكيًّا؟

فأجاب رحمه الله: أرْضِعْ ولدكَ إلى السنتين، وإن طلب زيادة فزِدْهُ.

وفيه: وقوعُ الخطابِ للغيرِ وإرادةُ غيرِه بذلك، وكلٌّ منهما مأخوذٌ من مخاطبةِ النبي ﷺ ولدَه، مع أنه في تلك الحالةِ لم يكُنْ ممَّن يفْهمُ الخطابَ لوجهينِ:

أحدُهما: صغرُه.

والثاني: نزاعُه، وإنما أرادَ بالخطابِ غيرَه من الحاضرين إشارةً إلى أن ذلك لم يكُن في نهيِهِ السابقِ.اهـ

وقد يقال: إنَّ هذا أسلوبٌ معتادٌ؛ أن الصغيرَ يُخَاطَبُ مخاطبةَ العاقلِ، فالإنسانُ قد يقولُ لولدِه مثلًا: لقد أعجَبتني، وما أشبه ذلك من الخطاباتِ المعروفةِ، فهو أسلوبٌ معروفٌ مألوفٌ، ولا حاجةَ أن نقُولُ: إن الرسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُفْهِمَ مَن عنده ما يقُولُ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفيه: جوازُ الاعتراضِ على مَن خالفَ فعلُه ظاهرَ قولِه؛ ليظهرَ الفرقَ.

وحكَى ابنُ التينِ قولَ مَن قال: إنه فيه دليلًا على تقبيلِ الميتِ، وشمِّه. وردُّه بأن القصةَ إنما وقَعَت قبلَ الموتِ، وهو كما قال.اهـ

لكن ثبَت عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه قبَّل النبي ﷺ بعدَ موتِه[1]، فتقبيلُ الميتِ لا بأسَ به[2].

قَالَ القَسْطَلَانيُّ: فأخَذ رسولُ اللهِ ﷺ إبراهيمَ فقبَّله، وشمَّه.

فيه: مشروعيةُ تقبيلِ الولدِ، وشمِّه، وليس في دليلٌ على فعلِ ذلك بالميتِ؛ لأن هذه إنما وقَعت قبل موتِ إبراهيمَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

روَى أبو داودَ وغيرُه أنه ﷺ قبَّل عثمان بنَ مظْعُونٍ بعدَ موتِه، وصحَّحه الترمذي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ينكر ما يفعله بعض الناس عند أمواتهم، من أنهم ينكبون عليهم يقبلونهم ويضمونهم، كما تضم الأم ولدها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أمر لا ينكر؛ لأنه شيء تقتضيه الفطرة، وقد لا يستريح القلب إلا بهذا.

وروَى البخاريُّ أن أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم بعدَ موتِه، فلأصدقائِه، وأقاربه تقبيلُه.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ.

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لا يا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا فَقَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ[1] إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَينِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ»[2]. وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ[3].

البكاءُ عندَ المريضِ ينقَسِمُ إلى قسمين:

الأولُ: أن يَكُونَ المريضُ لا يشعُرُ بالبكاءِ، كالمغشِّي عليه، فهذا لا بأسَ ولا محظورَ فيه.

والثاني: أن يكُونَ المريضُ يشعُرُ بالبكاءِ، فهنا يجِبُ على الإنسان أن يَتَصبَّرَ، وأن لا يُظْهِرَ أنه يبْكِي؛ لأنه إذا فعَلَ هذا، فإن المريضَ سَيزْدَادُ حزنًا ومرضًا؛ لأن المريضَ قد ضَعُفَت نفسُه، وهَانَتْ عليه، وكلُّ شيءٍ يُزْعِجُه، والمقصودُ من عيادةِ المريضِ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٧٥): قوله: إن الله. بكسر الهمزة؛ لأنه ابتداء كلام.اهـ

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٣٦) (٩٢٤) (١٢).

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٣) عن أثر عمر هذا: هو متصل بالإسناد المذكور.اهـ

هو تقويتُه، وتسليتُه، وتوجيهُه لما ينبغِي أن يوجَّهَ إليه.

وقولُه: «وإن الميتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه». هذه الجملةُ اختلَف فيها العلماءُ اختلافًا كثيرًا[1].

فمنهم مَن قال: إن المرادَ بالميتِ هنا ميتُ الكفارِ.

ومنهم مَن قال: المرادُ بذلك الميتُ الذي أَوصَى أهلَه أن يَبْكُوا عليه.

ومنهم مَن قال: إن المرادَ بذلك الميتُ الذي يرَى أهلَه يبْكُونَ إذا ماتَ ميتُهم، ولم ينْهَهُم.

ومنهم مَن قال: إن العذابَ هنا ليس عذابَ العقابِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، وهذا نصٌّ صريحٌ قرآنيٌّ فيجِبُ أن يُحْمَلَ الحديثُ على معنًى لا يخالِفُ القرآنَ.

والتعذيبُ قد يكُونُ عقوبةً كعذابِ الكفارِ، وقد يكُونُ تألُّما بدونِ أن يلْحَقَه ضررٌ، والدليلُ على ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**السفرُ قطعةٌ من العذابِ**»[2]. وذلك لأن الإنسانَ يَهْتَمُّ له، حتى لو سافَرَ في طيارةٍ، فهو قَلِقٌ حتى يصِلَ إلى مرادِه.

وهذا هو أحسنُ الأقوالِ، وبه تجتمعُ الأدلةُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أن الميتَ يشعرُ ببكاءِ أهلِه، إذا بَكَوْا عليه، وأنه يتعذَّبُ بهذا، ولكنه لا يُعَاقَبُ عليه.

فإن قال قائلٌ: هلِ المرادُ هنا بالبكاءِ البكاءُ المتكلَّفُ، أو الزائدُ عن مقتضَى الطبيعةِ، أو المرادُ بكاءُ الطبيعةِ؟

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «عمدة القاري» (٤/ ٧٩)، و«مجموعة الرسائل المنبرية» (٢/ ٢٠٩)، و«تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٠-٢٩٣)، و«المجموع» (٥/ ٢٧٣-٢٧٥)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٢٤-١٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٩-٣٧٨)، وأحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٤١، ٤٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٧٤-٢٨٠)، و«سبل السلام» (٢/ ١١٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٣/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

قلنا: إن مَن نظَر إلى ظاهرِ اللفظِ وجَدَ أنه يشْمل هذا وهذا، ولكن ينبَغِي أن يُقالَ: إن هذا في البكاءِ المتكلَّفِ، أو الزائدِ عما ينبَغِي، وأما ما تقْتضِيه الطبيعةُ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ أَرْحمُ مِن أن يُعَذِّبَ الميتَ ببكاءِ أهلِه الذي تقْتَضِيه الطبيعةُ؛ لأن هذا لايكادُ يسْلَمُ منه أحدٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ١٧٥-١٧٦):

قولُه: «وكان عمرُ». هو موصولٌ بالإسنادِ المذكورِ إلى ابنِ عمرَ، وسقَطَت هذه الجملةُ. وكذا التي قبلَها مِن روايةِ مسلمٍ، ولهذا ظنَّ بعضُ الناسِ أنهما مُعَلَّقانِ.

وفي حديث ابنِ عمرَ من الفوائدِ: استحبابُ عيادةِ المريضِ، وعيادةِ الفاضلِ للمفضولِ.

قال القَسْطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما هو موصولٌ بالسندِ السالفِ إلى ابنِ عمرَ يضرِبُ فيه -في البكاءِ بالصفةِ المنهيِّ عنها بعدَ الموتِ- بالعَصَا، ويرْمِي بالحجارةِ ويحثِي بالترابِ. تأسِّيًا بأمرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك في نساءِ جعفرٍ كما مرَّ.اهـ

قولُه: «يضرِبُ فيه». «في» هنا للسببيةِ؛ أي: بسببِ البكاءِ كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضربُ بالعصَا.

وقولُه: «ويرْمِي بالحجارةِ». المرادُ بالحجارةِ هنا الحجارةُ الصغيرةُ التي يحصُلُ بها التنبيهُ بدونِ ضررٍ.

وقال العَينِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاري» (٨/ ١٠٤):

قَالَ: «وكان عمرُ». عطفٌ على لفظِ «اشتكَى» فيكُونُ موصولًا بالإسنادِ المذكورِ إلى ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إنما كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضْرِبُ بعدَ الموتِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«فإذا وجَبَ فلا تَبْكِينَّ باكيةٌ»**.

وفي حديث الموطإِ، عن جابرِ بنِ عتيكٍ: وكان عمرُ يضْرِبُهنَّ أدبًا لهن؛ لأنه كان الإمامَ. قاله الداوديُّ، وقال غيرُه: إنما كان يضْرِبُ في بكاءٍ مخصوصٍ، وقبلَ الموتِ وبعدَه سواءٌ، وذلك إذا نُحْنَ. ونحْوه قولُه: ويَحْثِي بالترابِ. كان يتأسَّى بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نساءِ جعفرٍ: **«احثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ»**.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٥- باب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَـمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ -وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ- فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي -أَوْ غَلَبْنَنَا. الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ- فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[1].

زيدُ بنُ حارثةَ صلتُه بالرسولِ ﷺ أنه مولاه، وجعفرٌ هو ابنُ عمِّه، وعبدُ اللهِ بن رَوَاحةَ كان من شعراءِ النبي ﷺ.

هذا الحديثُ فيه فوائد منها:

١- إثباتُ الحزنِ لرسولِ اللهِ ﷺ، وأنه كغيره من البشرِ، يفرَحُ ويحزَنُ، ويُسَرُّ.

٢- وفيه آيةٌ من آياتِ النبي ﷺ حيثُ عَلِم بقتلِ هؤلاءِ الثلاثةِ في حِينِه، وكأنه يُشَاهِدُ، فقد قال ﷺ: «**أخذَها زيدٌ فقُتِل، وأخَذَها جعفرٌ فقُتِلَ، وأخذَها عبدَ اللهِ فقتِلَ**» وعَينَاه تذرِفانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

٣- وفيه أيضًا: أنه يجُوزُ للإنسانِ الحزينِ أن ينفَرِدَ عن الناسِ في موضعٍ، وهذا هو ما أشار إليه النَّبيُّ ﷺ في نهيِهِ أن تُحِدَّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ[2].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٤، ٦٤٥) (٩٣٥) (٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومن الإحدادِ أن ينْعزِلَ الإنسانُ عن الناسِ ويبعُدَ عنهم؛ لأنه إذا اختَلَط بهم ربما يجدِّدُونَ له الحزنَ، إذ إن كلَّ واحدٍ يأتيه، ويقُولُ: أَعْظَمَ اللهُ أجرَك بهذه المصيبةِ، وما أشبَه ذلك فيتجَدَّدُ الحزنُ ويزدادُ.

٤- ومنها: أن بعضَ الناسِ استدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ الجلوسِ للتعزيةِ، وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ ظاهرٌ؛ لأن النبي ﷺ لم يجْلسْ ليُعَزِّيَهُ الناسُ ولهذا ما عزَّاه أحدٌ، وإنما جلَس إحدادًا على هؤلاءِ وحُبًّا للانفرادِ[١].

٥- ومنها: جوازُ اطلاعِ المرأةِ من شقِّ البابِ على مَن في الشارعِ، أو مَن في المسجدِ، أو ما أشبه ذلك؛ لأن عائشة كانت تَفعَلُ هذا.

٦- ومنها: أن بيوتَ النبيِّ ﷺ لهن أبوابٌ؛ لقولِها: من شقِّ البابِ.

٧- ومنها: جوازُ نظرِ المرأةِ للرجالِ؛ لأن عائشة تَنْظُرُ إلى النبي ﷺ، والناسُ يأتُونَ إليه[٢].

---

(١) **سئل الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكرتم أن من استدل بهذا الحديث على جواز الجلوس للتعزية فاستدلاله خطأ، ولكن قد لا نجد مَفرًّا من الجلوس للتعزية؛ لأن الناس يأتون إلينا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنهم إذا أتوا، ووجدوا الباب مغلقًا فلن يتسوروا الجدار. وهذا قد يقول قائل: إنه صعب؛ لأنه ليس بمعتاد، وترك المألوف صعب. ولكننا -والحمد لله- قد فعلناه فلم نجده صعبًا، وقد فعله غيرنا أيضًا، والناس إذا اعتادوا هذا الشيء، ورأوا أنه لا جلوس تركوا ذلك، ومن استعان بربه أعانه الله تَعَالَى.

هذا وقد صرح بعض العلماء بأنه يكره الجلوس للتعزية، وصرح بعضهم بأن هذا بدعة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم وعظ النساء بعد موت ميتهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دعت الحاجة؛ كمثل هؤلاء النائحات فلا بأس، وأما بدون حاجة فلا؛ لئلا تتخذ سنة راتبة.

(٢) **سئل الشيخ الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقولون في قول بعض العلماء: إنه يحرم على المرأة النظر للرجال. مستدلِّين بحديث: «**أفعمياوان أنتما؟**».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، وهو ظاهر أنه شاذ شذوذًا عظيمًا؛ لأن النساء ما زِلْن يَخرُجنَ في الأسواق في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد الخلفاء إلى =

٨- ومنها: أنه لا يجُوزُ اجتماعُ النساءِ للبكاءِ، حيث إن النبي ﷺ أمَر مَن أخبرَه عن نساءِ جعفرٍ بأنهُنَّ يبْكِينَ، أمرَه أن ينْهَاهُن، وهذا دليلٌ على أن هذا الفعلَ لا يُرضِي اللهَ ورسولَه، وإلا لمَا نهى عنه.

٩- ومنها: أن مِن الرجالِ مَنْ هو ضعيفُ الشخصيةِ، وذلك أن النساءَ غَلبْنه ولم يُطِعْنه.

١٠- ومنها: جوازُ تعزيرِ المخالفِ بحثوِ الترابِ في فِيه؛ لقولِه: «**احثُ في أفواهِهن الترابَ**» وهذا حقيقةٌ -يَعْنِي: ليس مبالغةً في زجرِهن- فهو مأمورٌ حقيقةً بأن يأخُذَ الترابَ، ويحْثُوَه في أفواهِهن، تعزيرًا لهُنَّ ليسكُتْنَ عن غَلَبةٍ؛ لأن الترابَ إذا وقعَ في الفمِ، فإنه سَيغلِبُ على البكاءِ.

١١- ومنها: قوةُ فهمِ عائشةَ رضي الله عنها، حيثُ وصفَت الرجلَ بأنه لن يفعَلَ؛ يعني: لن يحْثُو في أفواههن الترابَ، إذ إنه قد عجَز عن إسكاتِهن، فكيف يستَطيعُ أن يحْثُو الترابَ في أفواهِهنَّ؟! وهذا استنباطٌ منها رضي الله عنها بأن الرجلَ ضعيفٌ.

١٢- ومنها: جوازُ الدعاءِ بما لا يُقْصَدُ؛ لقولِها: أرغَم اللهُ أنفَك؛ أي: أذلَّه حتى يقَعَ في الرَّغامِ، وهو الترابُ، لكن هذه كلمةٌ تُقالُ لا على سبيلِ القصدِ، بل على سبيلِ إظهارِ الانفعالِ، وعدمِ الرِّضا.

١٣- ومنها: أن النبيَّ ﷺ إذا خُولِف أمرُه فسَيلحقُه العَناءُ والمشقةُ؛ لقولِها رضي الله عنها: وماتركْتَ رسولَ اللهِ ﷺ مِن العَناءِ.

ولا شكَّ أن هذا يقَعُ مِن الرسولِ ﷺ؛ أن يلْحَقَه العناءُ إذا لم يمتثَلْ أمْرُه، حتى إن اللهَ قال له: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾ [الشعراء:٣]؛ أي: مُهْلِكُها.

=

يومنا هذا، وبالطبع هن سوف يَرَيْن الرجال ضرورة؛ لأن الرجل كاشف الوجه.

ويلزم هؤلاء الذين يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر للرجل يلزمهم أن يُلْزِموا الرجال بالحجاب حتى لا يراهم النساء، ولا قائل بذلك، نعم، إن تمتعت بالنظر إليه، وأصابها فرح ونشوة فهذا حرام، كما لو تمتع الرجل بالنظر إلى أمرد، ومجرد النظر فلا بأس به.

وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩﴾ [يونس:٩٩]. والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ؛ في أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام يكرَهُ أن يُعْصَى، ويَضِيقُ صدرُه، ولكنَّ اللهَ تعالى يسلِّيه ويبينُ له أنه قام بما عليه، وهو البلاغُ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، حَدَّثَنَا أَيوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيعَةِ: أَنْ لا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيمٍ وَأُمِّ الْعَلاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَينِ، أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى[(١)].

[الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

فلضعفِهن، وعجْزهن لم يفِينَ بما بَايعْنَ عليه رسولَ اللهِ ﷺ، وفي هذا دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ يعْتَنِي بتركِ النَّوحِ حتى جعَله في جملةِ ما يُبَايعُ عليه به.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - باب الْقِيامِ لِلْجَنَازَةِ.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفيانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ»[(٢)].

قَالَ سُفْيانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الْحُمَيدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٥) (٩٣٦) (٣١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٩) (٩٥٨) (٧٣).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٧٧): قوله: قال سفيان: هذا السياق لفظ الحميدي في «مسنده»، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين، فقال مرة: عن سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم. وقال مرة: قال الزهري: أخبرني سالم، والمراد من السياقين أن كلاً منهما سمعه من شيخه.

=

القيامُ للجنازةِ اختلَف فيه أهلُ العلمِ[1].

فمنهم مَن قَالَ: إنه سنةٌ.

ومنها مَن قَالَ: إنه ليس بسنةٍ.

ولا أَسْتَبعِدُ أن يقولَ أحدٌ: إنه واجبٌ؛ لأمرِ النبي ﷺ بذلك، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ؛ ولأن هذا أدْعى إلى الاتعاظِ، أَرَأيتُم لو مرَّت جنازةٌ، والناسُ في لهوِهم، وغفلتِهم لم يرفعُوا بذلك رأسًا، فهل يحصُلُ بذلك موعظةٌ بالموتِ؟!

لكن إذا قَامُوا من الفزعِ كان ذلك أَدْعَى لاتعاظِهم، ومِن ثَمَّ كرِه العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ أن تُحمَلَ الجنازةُ على سيارةٍ ونحوِها إلا لحاجةٍ، وقالوا: إن الجنازةَ تُحمَلُ على الأعناقِ.

وقولُه: «حتى تُخَلِّفَكم». زاد الحُميديُّ: «حتى تُخلِّفَكم، أو تُوضَعَ» شكَّ الراوِي والصوابُ هو قولُه: «حتى تُخلِّفَكُم» أي: تجْعَلكم خَلفَها، وعليه فإذا رأى الإنسانُ جنازةً قام حتى تمُرَّ به وتعْبُر، فإذا مرَّت، وعبَرت، جلَسَ إن شاء، وتابَعَها إن شاء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:

٤٧ - باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا

=

قوله: (زاد الحميدي)؛ يعني: عن سفيان بهذا الإسناد، وقد رُويناه موصولًا في «مسنده»، وأخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه، أربعتهم عن سفيان بالزيادة، إلا أنه في سياقهم بالعنعنة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، في نسق. والله أعلم.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/ ٤٠٣-٤٠٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٣٥-٢٣٧)، و«التمهيد» (٢٣/ ٢٦١-٢٦٨)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٥-٤١٠)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٩٢-٩٥)، و«المحلى» (٥/ ١٥٣، ١٥٤)، و«الفتح» (٣/ ١٧٩).

مَعَهَا فَلْيقُمْ، حَتَّى يخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»(١).

۞ قولُه: «أو تُوضَعَ من قبلِ أن تُخلِّفَه». مثالُ ذلك: لو كانت قد مرَّتْ به، وهو قريبٌ من القبرِ فقَام، فإذا وُضِعَت فليجْلِس.

وكلمة «جنازة» يقولون: إنها تجوز بالفتح والكسر، وبعضهم يفرق فيقول بالفتح للميت، وبالكسر للنعش؛ أي النعش الذي عليه الميت.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بيدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبو هُرَيرَةَ: صَدَقَ.

[الحديث ١٣٠٩ - طرفه في: ١٣١٠].

هذا الحديثُ فيه إشكالٌ، فأبو هريرةَ أخذ بيدِ مَرْوانَ فأجْلَسه، وأبو سعيدٍ أنْكَر ذلك، وأخَذ بيدِه، وأقَامه، ثم إنه أقْسَمَ أن أبا هريرةَ قد عَلِم أن النبي ﷺ نَهانا عن الجلوسِ؛ يعني: أمَرَنا بالقيامِ، فقال: صَدق. فكيف يفعَلُ أبو هريرةَ ما يعْلَمُ أن الرسولَ ﷺ نهى عنه؟

الجوابُ: أن هذه قضيةُ عَينٍ، فيُحْتَمَلُ أنه رأَى في مَرْوانَ تعبًا، ومشقةً، فأرَاد أن يُجْلِسَه؛ لئلاَّ يشُقَّ على نفسِه في أمرٍ ليس بواجبٍ، ويُحْتَمَلُ غيرُ ذلك، والمهمُّ أن أبا هريرةَ، وأبا سعيدٍ كِلاَهما اتَّفقَا على أن الرسولَ ﷺ نَهى عن الجلوسِ إذا مرَّت الجنازةُ، وأن الأفضلَ أن يقُومَ.

قَالَ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ: كنا في جنازةٍ، فأخذ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيدِ مَرْوانَ بنِ الحكمِ بنِ أبي العاصِ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٠) (٩٥٨) (٧٤).

الأُموي، فجلسَ قبلَ أن تُوضَعَ الجنازةُ في الأرضِ، فجَاء أبـو سـعيدٍ سـعدُ بـنُ مالـكٍ الخُدري رضي الله عنه، فأخذ بيدِ مَروانَ فقال -أي: أبو سعيدٍ- لمَروانَ: قُم، فواللهِ لقـد عَلِـم هذا -أي: أبو هريرةَ- أن النَّبيَّ ﷺ نهَانا عن ذلك الجلوسِ قبلَ وضعِ الجنازةِ، فقـال: أبو هريرةَ رضي الله عنه: صدَق؛ أي: أبو سعيدٍ.اهـ

قَالَ العَيْنيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «عمدة القاري» (٨/ ١٠٩-١١٠):

قولُه: «صَدقَ»؛ أي: أبو سعيدٍ، وفي التوضيح قعودُ أبي هريرةَ، ومَـرْوانَ دليـلٌ على أنهما عَلِما أن القيامَ ليس بواجبٍ، وأنه أمرٌ متروكٌ ليس عليه العملُ؛ لأنـه لا يجُـوزُ أن يكُونَ العملُ على القيامِ عندَهم ويجْلِسان، ولو كان معمولًا به لما خَفِي على مَـرْوانَ لِتكَرُّرِ مثلِ هذا الأمرِ، وكثرةِ شهودِهم الجنائز.

فإن قلت: ما وجهُ تصديقِ أبي هريرة أبا سعيدٍ على ما ذكَر؟

قلتُ: تصديقُه إياه لأجلِ ما عَلِم من النبيِّ ﷺ أنه نهَى أولًا عن القعودِعنـدَ مـرورِ الجنازةِ، وعَلِم بعدَ ذلك أن النبيَّ ﷺ قعدَ، فـصدَّقه عـلى مـا كـان أولًا، وجلَـس هـو ومَرْوانُ، على ما استقرَّ عليه آخرُ العملِ.اهـ

وهذا تحريفٌ.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١٧٨-١٧٩):

قولُه: «فإن قعَد أُمِر بالقيامِ». فيه إشارةٌ إلى أن القيامَ في هذا لا يفُـوتُ بـالقعودِ؛ لأن المرادَ به تعظيمُ أمرِ الموتِ، وهو لايفُوتُ بذلك.

أُما قولُ المُهلَّبِ: قعودُ أبي هريرةَ، ومَرْوانَ يدُلُّ على أن القيامَ ليس بواجبٍ، وأنـه ليس عليه العملُ. فإن أرَاد أنه ليس بواجبٍ عندَهما فظاهرٌ، وإن أرَاد في نفسِ الأمرِ فلا دلالةَ فيه على ذلك، ويدُلُّ على الأولِ ما رَوَاه الحاكمُ، من طريقِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ...فساقَ نحوَ القصةِ المذكورةِ، وزاد: إنَّ مَرْوانَ لمَّا قال له أبو سعيدٍ: قُم. قامَ، ثم قَالَ له: لِمَ أَقَمتَنِي...فذكَر الحديثَ، فقال لأبي هريرةَ: فـما منعَـك أن تُخْبِرَني؟ قال: كنتَ إمامًا فجلَست.

فعُرِف بهذا أن أبا هريرةَ لم يكُن يرَاهُ واجبًا، وأن مَرْوانَ لم يكُن يعرِفُ حكمَ المسألةِ قبلَ ذلك، وأنه بَادَرَ إلى العملِ بها بخبرِ أبي سعيدٍ.

وروَي الطَّحاويُّ، من طريقِ الشعبيِّ، عن أبي سعيدٍ قال: مُرَّ على مَـرْوانَ بَجنـازةٍ، فلم يقُمْ، فقال له أبو سعيدٍ: إن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّت عليه جنازةٌ فقَام. فقَامَ مروانُ.

وأَظُنُّ هذه الروايةَ مُختَصَرةً من القصةِ، وقد اختَلَف الفقهاءُ في ذلك: فقـال أكثـرُ الصحابةِ، والتابعين باستحبابه، كما نقَلَه ابـنُ المنـذرِ، وهـو قـولُ الأوزاعـيِّ، وأحمـدَ، وإسحاقَ، ومحمدِ بنِ الحسنِ.

وروَى البَيْهَقِيُّ، من طريقِ أبي حـازمٍ الأشـجَعيِّ، عـن أبـي هريـرةَ، وابـنِ عمـرَ، وغيرِهما أن القائمَ مثلُ الحاملِ؛ يعني: في الأجرِ.

وقال الشعبيُّ والنَّخَعيُّ: يُكْرَهُ القعودُ قبلَ أن تُوضَعَ.

وقال بعضُ السلفِ: يجِبُ القيامُ.

واحتجَّ له بروايةِ سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ قالا: ما رأَينـا رسـولَ اللهِ ﷺ شَهِد جنازةٍ قطُّ، فجلَس حتى تُوضَعَ. أخرَجه النَّسَائيُّ.

تنبيهانِ:

الأولُ: قَالَ الزينُ بنُ المنيرِ: إنما نـوَّع هـذه الـتراجم مـع إمكـانِ جمعِهـا في ترجمـةٍ واحدةٍ؛ للإشارةِ إلى الاعتناءِ بها، وما يختصُّ كلُّ طريقٍ منها بحكمةٍ؛ ولأن بعضَ ذلك وقَع في ما ليس على شرطِه، فاكْتَفَى بذكرِه في الترجمةِ لصلاحيتِه للاستدلالِ.

الثاني: قال: ثبتَ بينَ حديثَي البابِ ترجمةٌ، لفظُها: بابُ مَن تَبِع جنازةً. وُجِد ذلـك في نسخةٍ مُحَرَّرةٍ مسموعةٍ، فإن سقَطَت في غيرِها قُدِّم مَن أثبَتَ على مَن نفَى.

قَالَ: وإنما لم يسْتغنِ عنها بما قبلَها لتصريحِه في الخبرِ بأنهما جَلسا قبلَ أن تُوضَعَ.

وَأَطال في تقريرِ ذلك، وأن ذكْرَها أوْلَى من حـذفِها، وهـو عجيـبٌ منـه؛ فـإن الـذي تَضمَّنَه الحديثُ الثاني من الزيادةِ قد اشتمَلت عليه الترجمةُ الأُولى، وليس في الترجمةِ زيـادةٌ على ما في الحديثينِ إلا قولُه: «**عن مناكبِ الرجالِ**» وقد ذكرتُ مَن وقَعَتْ في روايتِه.

قولُه: «حَدَّثَنَا مسلمٌ». هو ابنُ إبراهيم، وهشامٌ هو الدَّسْتُوائيُّ، ويحْيى هو ابنُ أبي كثيرٍ، وحديثُ أبي سعيدٍ هذا أبينُ سياقًا من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ، وهو يوضِّحُ أن المرادَ بالغايةِ المذكورةِ مَن كان معَها، أو مُشاهِدًا لها، وأما مَن مرَّت به فليس عليه من القيامِ إلا قدْرُ ما تَمرُّ عليه، أو تُوضَعُ عندَه بأن يكُون بالمُصلَّى مثلًا.

وروَى أحمدُ، من طريقِ سعيدِ بنِ مَرجانةَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**مَن صلَّى على جنازةٍ، ولم يمشِ معَها فليقُم حتى تغِيبَ عنه، وإن مشَى معها فلا يقعُدْ حتى تُوضَعَ**».

وفي هذا السياقِ بيانٌ لغايةِ القيامِ، وأنه لا يَخْتَصُّ بمَن مرَّت به، ولفظُ القيامِ يتناولُ مَن كان قاعدًا، فأما مَن كان راكبًا فيَحْتَمِلُ أن يقال: ينْبغِي له أن يقِف، ويكُونُ الوقوفُ في حقِّه كالقيامِ في حقِّ القاعدِ.

واسْتُدِلَّ بقولِه: «**فإن لم يكُنْ معَها**» على أن شهودَ الجنازةِ لا يجِبُ على الأعيانِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٨- باب مَنْ تبعَ جَنازَةً فلا يقْعُدُ حَتَّى تُوضعَ عَنْ مَناكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيامِ.

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[1].

قولُه: «**تُوضَعَ**». يَعْنِي: عن مَناكِبِ الرجالِ في الأرضِ للدفنِ، وأما إذا وُضِعَت لطولِ المسافةِ. من أجلِ الراحةِ فالظاهرُ أيضًا أنهم لا يقْعُدون؛ لأنها لم تَنْتَهِ بعدُ إلى القبرِ، بل يَبْقَوْنَ قيامًا، ثم يَسْتَأْنِفُونَ الحملَ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٠) (٩٥٩) (٧٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يهُودِي.

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَة، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يحْيى، عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ مِقْسَم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّت بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا جِنَازَةُ يهُودِيٍّ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا»[1].

وكأن النبي ﷺ قام لجنازةِ اليهوديِّ، ليس إكرامًا، ولا تعظيمًا له، ولكن من رَهبةِ الموتِ، كما جَاء ذلك مُعلَّلًا في بعضِ طرقِ الحديثِ: «إن الموتَ فزعٌ»[2].

فالقيامُ إذن ليس لاحترامِ الجنازةِ، ولكن للفزعِ الذي يَحْصُلُ للنفسِ عندَ رؤيةِ الجنائزِ، ومِن هنا نأْخُذُ أنه لا ينْبَغِي أن تُحمَلَ الجنازةُ في السياراتِ إلا أن يكُونَ هناك ضرورةٌ؛ كبعدِ المسافةِ، أو شدَّةِ الحرِّ، أو شدَّةِ البردِ، أو المطرِ، أو ما أشبَهَ ذلك، أو كونِ الجنازةِ ثقيلةً تشُقُّ على الرجالِ فلا بأسَ، وإلا فالأفضلُ أن تُحمَلَ على الأعناقِ لأن ذلك أشدُّ في الموعظةِ، ولِمَا يُرْجَى من دعاءِ الناسِ الذين تمُرُّ بهم الجنازةُ؛ ولأن ذلك أشهرُ في معرفةِ الميتِ، ومعرفةُ الميتِ لها فائدةٌ تترَتَّبُ عليها؛ كمعرفةِ مَن يَرِثُه، ومعرفةِ مَن له معاملةٌ معَه، وما أشبَهَ ذلك.

۞ وفي قولِه: «جنازةُ يهوديٍّ». دليلٌ على أن الكفارَ لا بأسَ أن يدْخُلُوا المدينة وقد مات النبي ﷺ، وفي المدينةِ يهود وهذا بخلافِ مكةَ؛ فإنَّ مكةَ يمُنعُ الكفارُ مِن دخولِها؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨].

وفي هذا الحديثِ شدةُ تأَسِّي الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنهم لما قَامَ النبي ﷺ قاموا معه، ولم يعْترِضُوا بأنها جنازةُ يهوديٍّ، حتى تأسَّوا به أولًا، فيُؤْخذُ منه شدةُ تأسِّي الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ برسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٠) (٩٦٠) (٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٦٠) (٩٦٠) (٧٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ وَقَيسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَينِ بِالْقَادِسِيةِ فَمَرُّوا عَلَيهِمَا بِجَنَازَةٍ فقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -أَي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالا: إِنَّ النَّبِي ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّها جِنَازَةُ يهُودِي فَقَالَ: «أَلَيسَتْ نَفْسًا»[1].

١٣١٣ - وقالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيسٍ وَسَهْلٍ ﭭ فقَالا: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ[2].

وَقَالَ زَكَرِياءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيسٌ يقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ[3].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ.

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يا وَيلَهَا، أَينَ يذْهَبُونَ بِهَا؟ يسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيءٍ إِلا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦١) (٩٦١) (٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٨٠)، ووصله أبو نعيم في «المستخرج» على صحيح البخاري، قال: حدثنا المُطَرِّز، حدثني قاسم بن محمد المَرْوَذِي، وابن سفيان النسائي، قالا: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، هو السكري، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.
انظر: «التغليق» (٢/ ٤٧٤)، و«الفتح» (٣/ ١٨١).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٨٠)، ووصله سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» قال: حدثنا سفيان، عن زكرياء، عن الشعبي، يَعْنِي: عن ابن أبي ليلى، به.
انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٥)، و«الفتح» (٣/ ١٨١).

[الحديث ١٣١٤- طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

الشاهدُ هو قولُه: «واحتمَلها الرجالُ على أعناقِهم». فهذا دليلٌ على أن الذين يحمِلُونَ الجنائزَ هم الرجالُ، وأما النساءُ فلا يحمِلْنَ الجنائزَ إلا عند الضرورةِ، كما لو مَاتَتِ امرأةٌ في مكانٍ ليس فيه إلا نساءٌ فإنهن يحْمِلنها.

وفي قولِه: «إن كانت صالحةً، قالت: قدِّمُوني، قدِّموني». دليلٌ على أن الميتَ قد ينطِقُ، لكن هل هو نطقٌ باللسانِ الذي هوأحدُ أعضاءِ الجسدِ، أو هو نطقُ الرُّوحِ؟

الجوابُ: الظاهرُ هو الثاني؛ أنه نطقُ الرُّوحِ.

وقولُه: «يسمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ». أي: ممَّن كان حَولَها، ويسمَعُ صوتَها بالعادةِ، وليس المرادُ أنه يسمعُها كلُّ ما في السمواتِ والأرضِ، ولا مانعَ من أن يُحمَلَ مثلُ هذا العمومِ على المعتادِ، كما في قولِه تعالى عن ريح عادٍ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥] . فإنها لم تُدمِّر السماءَ والأرضَ.

وكما في قولِه عن ملكةِ سَبأٍ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣]، فهذا ليس على عمومِه قطعًا؛ لأنها لم تُؤتَ من كلِّ شيءٍ في الدنيا، وإنما من كلِّ شيء مما يقُومُ به الملكُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١- باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وامْشِ(١) بَينَ يدَيها وَخَلْفَهَا وَعَنْ يمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا(٢).

وَقَالَ غَيرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا(٢).

---

(١) وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: فامشوا. «الفتح» (٣/ ١٨٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٨٢)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس مثله.

انظر: «التغليق» (٢/ ٤٧٥)، و«الفتح» (٣/ ١٨٣).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٦): وأما قول الغير المبهم، فرواه سعيد بن منصور =

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ[1] تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[2].

قولُه: «بابُ السرعةِ بالجنازةِ». وقولُه في الحديثِ: «**أسْرِعُوا بالجنازةِ**» يشمَلُ الإسراعَ في التجهيزِ، والإسراعَ في السيرِ بها، ولهذا قال العلماءُ رحمهم الله: يُسَنُّ الإسراعُ في تجهيزِ الميتِ إلا أن يموتَ فجأةً، فيُنتَظَرُ حتى يُتيقَّنَ موتُه[2].

وأما ما يفْعَلُه بعضُ الناسِ اليومَ من تأخيرِ تجهيزِ الميتِ ودفنِه فهو مخالفٌ للسنةِ، فالسنةُ هي المبادرةُ، اللهمَّ إلا إذا كان التأخيرُ يسيرًا لانتظارِ كثرةِ الجمعِ، كما لو مات في أولِ النهارِ، فتُركَ حتى تكُونَ صلاةُ الظهرِ حتى يكْثُرَ الجمعُ، فهذا لا بأسَ به.

فإن قال قائلٌ: أليس الصحابةُ رضي الله عنهم تركوا دفنَ النبي ﷺ لمدةِ يومينِ؛ إذ إنه قد مَاتَ ﷺ يوم الإثنين، ودُفِن ليلةَ الأربعاءِ؟

فالجوابُ: بلى، لكنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أخَّروا ذلك من أجلِ أن يقُومَ خليفته حتى لا تَبْقَى الأُمَّةُ بدونِ إمامٍ، ولعلَّ بقاءَه بينَ أيديهم قبلَ الدفنِ يكونُ من أسبابِ المبادرةِ بمبايعةِ الخليفة، ولهذا لمَّا تمَّتِ البيعةُ صلَّوْا على النبي ﷺ، ثم دَفنوه، فكان التأخيرُ هنا ضروريًّا.

وقولُه: «**فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمُونَها إليه، وإن تكُ سِوى ذلك فشرٌّ تَضَعُونَه عن رقابِكم**». هذا على سبيلِ التمثيلِ، وإلا فالظاهرُ أن المرادَ الإسراعُ بالسيرِ، وقد مرَّ

=

من طريق عبد الرحمن بن قُرْط، نحوه، وهو صحابي، نزل حمص. اهـ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٨٤): قوله: فخير. هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «أقربتموها إلى الخير». ويأتي في قوله بعد ذلك: «فشر» نظير ذلك. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥١، ٦٥٢) (٩٤٤) (٥٠).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٦٦، ٣٦٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٨٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧)، و«الروض المربع» (١/ ٣٢٥، ٣٢٦)، و«المجموع» (٥/ ١١٠).

علينا مثلُ هذا الشيءِ؛ أنه إذا جاءَ العمومُ، ثم فُرِّع عليه ما يختصُّ ببعضِ أفرادِه؛ فإنه لا يقْتَضِي التخصيصَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب قَوْلِ الْمَيتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي.

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غيرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يا وَيلَهَا أَيْنَ يذْهَبُونَ بِهَا؟ يسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شيءٍ إِلا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

هذه من نعمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أن حَجَب عنا هذه الأصواتَ، ولو سمِعناها لكان الأمرُ، كما قال النبي ﷺ لصَعِقْنا؛ أي: أصَابَنا الغَشْيُ.

ثم إننا أيضًا لو سَمِعْناها لكان في ذلك كسرُ قلبٍ لأصحابِ الميتِ، أو لأهلِ الميتِ، كما أن فيه فضيحةً للميتِ إذا كانت تقُولُ: يا وَيْلَها، أينَ تذْهبُونَ بها؟

كما أن في قولِه: «قدِّموني» قد يكُونُ هناك افتتانٌ بالجنازةِ مِمَّن سَمِعها فيتَّخِذَ قبرَها مزارًا، وربما يَتوسَّلُ بها، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفَّين أَوْ ثَلاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

[الحديث ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

ولكن هل يُتعَمَّدُ تقليلُ العددِ في الصفِّ، وتكثيرُ الصفوفِ، أو يقالُ: إن هذا يَرْجِعُ إلى حالِ الناسِ؟

الجوابُ: الظاهرُ الثاني؛ لأن عمومَ الأمرِ بإكمالِ الأولِ فالأولِ، يقْتضِي أن يُكمَّلَ الصفُّ الأولُ، فالأولُ.

واختارَ بعضُ أهلِ العلمِ أنه تُكثَّرُ الصفوفُ دونَ الصافِّين، فيكُونُ خلفَ الإمامِ اثنانِ، وخَلفَ الاثنينِ اثنانِ، وخلفَ الاثنينِ اثنانِ، حتى تكْمُلَ ثلاثةُ صفوفٍ[1]؛ لحديثٍ ورَد في ذلك أنه: «ما مِن مسلمٍ يُصَلِّي عليه ما يبلُغُ أن يكُونَ ثلاثَة صفوفٍ إلا أوْجَبَ»[2].

لكنَّ الذي يظهرُ أن المرادَ بذكرِ الثلاثةِ هو كثرةُ الصفوفِ، وليس أن يَتعَمَّدَ الإنسانُ الاقتصارَ على اثنينِ في كلِّ صفٍّ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[2].

قولُه: «نعَى النبيُّ ﷺ إلى أصحابِه النجاشيَّ». يَعْنِي: أخبرهم بموتِه، وهذا النعيُ لا بأسَ به؛ لأنه مِن أجلِ الصلاةِ عليه.

وأما النعيُ الذي يكُونُ بعدَ دفنِ الميتِ فهذا هو المنهيُّ عنه إذا كان يَقْترِنُ به ما

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٢٠، ٤٢١)، و«الكافي» (١/ ٢٥٩)، و«الفروع» (٢/ ١٨٧)، و«المبدع» (٢/ ٢٥١)، و«كشاف القناع» (٢/ ١١١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٦١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢١٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢١٦)، و«التمهيد» (٦/ ٣٢٩)، و«الفتح» (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) وقال: حديث حسن، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه: ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٦) (٩٥١) (٦٢).

يَقْتَضِي الندبَ، أو الغُلُوَّ في المدحِ، أو ما أشبهه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أنه أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

في هذا الحديثِ دليلٌ: على الصلاةِ على القبر، وأنه -أي: المصلِّيَ عليه- إذا كان معه جماعةٌ فإنه يتقدَّمُ، ويصفُّهُم، كما لو كان الميتُ بينَ أيدِيهم قبل الدفنِ[1].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ، وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ[2].

قَالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي[3].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل صلاة الجنازة على القبر عامة لكل ميت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن هذا لمن كانت له مزية، أو كان هناك مصلحة في الصلاة عليه على القبر، كتأليف القلوب، وما أشبه ذلك.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: وهل يُصَلَّى عليه إن كان قد صُلِّي عليه من قبلُ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يُصَلَّى عليه، وإن كان قد صُلِّي عليه من قبلُ؛ لحديث المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل يجعل القبر أمامه حال الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يجعل القبر بينه وبين القبلة.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٧) (٩٥٢) (٦٥).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، ووصله النسائي رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» (١٩٧٤)، قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو داود هو الطيالسي، حدثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح الإسناد.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٦)، (٣/ ١٨٧، ١٨٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- باب صُفُوفِ الصِّبْيانِ مَعَ الرِّجَالِ على الْجَنَائِزِ.

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِي، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيهِ[١].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- باب سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»[٢].

سَمَّاهَا صَلاةً لَيسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ، وَلا يتكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يصَلِّي إِلا طَاهِرًا، وَلا يصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبِهَا، وَيرْفَعُ يدَيهِ[٢].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٨) (٩٥٤) (٦٨).

(٢) هذه أطراف لأحاديث ثلاثة، وقد أسندها رَحِمَهُ اللَّهُ كلها، وإنما ذكرها هنا لينبه على جواز تسميتها صلاة.

فأما الحديث الأول، فأسنده من طريق المقبري، والأعرج، وغيرهما، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٣٢٥). وأما الثاني، فأسنده من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه قصة المتوفي عليه دين، برقم (٢٢٨٩). وأما الثالث: فأسنده من حديث جابر برقم (١٣٢٠)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، و«الفتح» (٣/ ١٩٠).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم.

فأما كون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصلي إلا طاهرًا، فقد وصله الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ» (١/ ٢٠٦) (٢٦)، قال: عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر. وأما كونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يترك الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فقد وصله ابن أبي شيبة في =

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يوْمَ الْعِيدِ، أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلا يتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يصَلُّونَ يدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا(٢).

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ: اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ(٢).

وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

=

«مصنفه» (٣/ ٢٨٧)، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه: أن جنازة وضعت، فقام ابن عمر قائمًا، فقال: أين ولي هذه الجنازة؟ ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشيطان.

وأما كونه كان يرفع يديه، فوصله البخاري في كتاب «رفع اليدين»، وفي «الأدب المفرد»، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٨، ٤٧٩)، و«الفتح» (٣/ ١٩٠).

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٨٩)، فأما أثر الحسن رحمه الله فيمن هو أحق بالصلاة على الجنازة، فقد وصله عبد الرزاق رحمه الله في «مصنفه» (٤/ ٤٧٢) (٦٣٧٠) قال: عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ.

وأما أثره رحمه الله في عدم التيمم، فقد وصله ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (٣/ ٣٠٥)، قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال: لا يتيمم، ولا يصلي إلا على طهر.

وأما أثره في الرجل ينتهي إلى الجنازة، فوصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٠٧)، قال: حدثنا معاذ، عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها؟ قال يدخل معهم بتكبيرة.

وانظر: «التغليق» (٢/ ٤٨٠)، و«الفتح» (٣/ ١٩١).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٩١): لم أره موصولًا عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي، عن عقبة بن عامر الصحابي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفًا.اهـ

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، ووصله سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه» قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال زريق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر ثلاثًا؟ قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثًا؟ قال زريق أو غيره: يا أبا حمزة التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨١)، و«الفتح» (٣/ ١٩١)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٢٥).

أرادَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا أن يبيِّنَ أن صلاةَ الجنازةِ صلاةٌ، وإن لم يكُن فيها ركوعٌ، ولا سجودٌ، فذكر أولًا: قولَه ﷺ: «**صلُّوا على صاحبِكم**»؛ وقولَه ﷺ: «**صلُّوا على النجاشيِّ**»؛ وقولَه ﷺ: «**مَن صلَّى على الجنازةِ**»؛ فسمَّاها صلاةً، مع أنها ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ.

وقولُه: «ولا يتكلَّمُ فيها». وهذا هو عنوانُ الصلاةِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ**»[١].

وقولُه: «وفيها تكبيرٌ وتسليمٌ». قَالَ النبيُّ ﷺ في الصلاةِ: «**تحريمها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم**»[٢].

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان ابنُ عمرَ لا يصلِّي إلا طاهرًا، ولا يصلِّي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غروبِها». أمَّا كونُه رضي الله عنه لا يصلِّي إلا طاهرًا فلأنها صلاةٌ.

وأما الصلاةُ عندَ طلوعِ الشمسِ، وعندَ غروبِها فقد نهَى النبيُّ ﷺ عن ذلك[٣].

وقولُه: «ويرْفَعُ يدَيه». يَعْنِي: أن ابن عمرَ رضي الله عنهما كان يرفعُ يدَيهِ في كلِّ تكبيرةٍ، وهذه هي السنةُ، وأما مَن زعَم أنه لا يَرْفَعُ إلا في التكبيرةِ الأولى[٤]، فقولُه مُطَّرحٌ، والصوابُ: أن

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٨١) (٥٣٧) (٣٣).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٢٣) (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥). قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه: حسن صحيح.

(٣) ثبت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، عن غير واحد من الصحابة، ومن ذلك ما رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧) (٨٢٧) (٢٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) وهذا هو قول الثوري وأبي حنيفة وإبراهيم النَّخَعي. وانظر: «المغني» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٥)، و«حلية العلماء» (٢/ ٩٦، ٢٥٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٦٣)، و«الهداية شرح البداية» (١/ ٥١)، و«البحر الرائق» (١/ ٣٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٤٠)، و«فتح الباري» (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، و«نيل الأوطار» (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، و«سبل السلام» (١/ ١٦٨).

يرفَعَ يدَيه في كلِّ تكبيرةٍ؛ لأن كلَّ تكبيرةٍ ركنٌ، ولا يُمَيِّزُ بينَ الأركـانِ إلا الرفـعُ؛ لأن الرفـعَ فعلٌ، فيتِمُّ به التمييزُ بينَ الركنِ الأولِ، والثاني، مع ورودِ السنةِ بهذا[١].

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الحسنُ: أَدْركتُ الناسَ، وأحقُّهم على جنـائزِهم مَـن رضَـوْهم لفرائضِهم». قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحقُّهم على جنائزِهم؛ أي: الأحق منهم في الصلاةِ عـلى الميـتِ، فإذا جاء إلى المسجدِ فالأحقُّ هو إمامُ المسجدِ الذي رَضيَه الناسُ للفرائضِ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا أحدثَ يومَ العيدِ، أو عندَ الجنازةِ يَطْلُبُ الماءَ ولا يتـيمَّمُ». هذا إشارةٌ إلى قولِ من يقُولُ: إنه إذا لم يجِدِ الماءَ، وخَافَ أن تفُوتَه صلاةُ الجنازةِ، فإنـه يتَيمَّمُ ليدْرِكَ الصلاةَ[٢]، وكذلك صلاةُ العيدِ يتَيمُم لها إذا لم يجِدِ الماءَ.

فأما بالنسبةِ لصلاةِ الجنازةِ فعدمُ التيمَّمِ واضحٌ، لأنه لم إذا يـدْركْها أدْرَكَ الـصلاةَ على القبرِ، فلا تفُوتُ.

وأما العيدُ والجمعةُ، فالقولُ بالتيمُّمِ لهما عند خوفِ فـوتِها إذا طلَـب الـماءَ قـولٌ قويٌّ، وهو الراجحُ وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]؛ وذلك لأن العيـدَ والجمعـةَ إذا فَاتَتا لا تُقْضَيانِ، فالجمعةُ إذا فَاتَت يُصَلِّي بـدلها الظهـرَ، والعيـدُ إذا فاتَـتْ لا يـصلِّي بدلَها شيئًا، فيكُونُ التيمُّمَ لإدراكِهما كـالتيمُّمِ لإدراكِ الوقـتِ في الـصلواتِ الأخـرى، وإذا كان يتَيمَّم لخوفِ فوتِ الوقتِ، مع أنه يمكنُ أن يدْرِكَه بالقضاءِ، فيتمُّمُه لخـوفِ فوتِ الصلاةِ نفسِها من بابِ أولى.

---

(١) هل ترفع اليدان في صلاة الجنازة عند كل تكبيرة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ترفع اليدان عند كل تكبيرة. قلتُ: وانظر: «الشرح الممتع» (٥/ ٤٢٥، ٤٢٦).

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل إذا صلى وسط أناس لا يرفعون أيديهم فهل يرفع يده، أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يرفع يده؛ لأنهم تركوا السنة، وهذا ليس فيه مخالفةٌ، وما دام ليس فيه مخالفةٌ فلْيَفْعَل.

(٢) وهذا هو قول عطاء وسالم والزهري والنَّخَعي وربيعة والليث والكـوفيين، وهـو روايـة عـن أحمـد. وانظر: «الفتح» (٣/ ١٩١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٥٦).

فإذا قال قائلٌ: كيف تُرجِّحُونَه، وقد اشترطَ اللهُ -تبارك وتعالى- للتيمُّمِ عدمَ الماءِ؟

قلنا: لأنه لو لَمْ يتيمَّمْ، وذهَبَ يتوضَّأُ لفاتَتْه الصلاةُ، فلم ينْتفِع بشيءٍ.

وهذا قد يُضْطَرُّ الإنسانُ إليه في صلاةِ العيدِ، فقد يخرُجُ مُبكِّرًا، ويكونُ الجوُّ باردًا، فيحتاج إلى نقضِ وضوئِه، ويكون الماء بعيدًا بحيث أنه لو ذهَب يتوضَّأُ فاتَتْه الصلاةُ، فمثلُ هذا نقولُ: يذْهَبُ، ويقْضِي حاجتَه، ويتيمَّمُ، ويصلِّي.

وقولُه رضي الله عنه: «وإذا انتهى إلى الجنازةِ -وهم يصلونَ- يدخُلُ معهم بتكبيرةٍ».

كلُّ هذه الأحكامُ، ما سبَقَ منها، وما سيأتِي، تدُلُّ على أنها صلاةٌ، ومن المعلومِ أنه يُسْتَدَلُّ بالأحكامِ على حكمِ الأصلِ، وذلك كما قال البخاريُّ رحمه الله في كتابِ الوقفِ: لو قَالَ: تصدّقتُ على فلانٍ صدقةً لا تُباعُ كانتِ هذه الصدقةُ وقفًا، أخذًا من الحكمِ، فهكذا أيضًا استدلَّ البخاريُّ رحمه الله هنا بهذه الأحكامِ على أن صلاةَ الجنازةِ صلاةٌ، وهو كما قال رحمه الله.

وهنا ذَكَر الحسنُ رضي الله عنه أنه إذا دخَل معهم في أثناءِ الصلاةِ يدْخُلُ بتكبيرةٍ، وماذا يقرأُ بعدَ هذه التكبيرةِ، أيقْرأُ ما كان الإمامُ يقرأُه، كما لو دخَل مع الإمامِ بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ، والإمامُ يقْرَأُ الدعاءَ للميتِ، فهل يدْعُو هو أيضًا للميتِ، أو نقُولُ: هذه بالنسبةِ لك هي أولُ تكبيرةٍ، ومن المعلومِ أنها يقْرأُ فيها الفاتحةُ؟

الظاهرُ هو الثاني؛ وذلك لأنه لو قرَأَ الفاتحةَ لم يظْهَرْ منه مخالفةُ الإمامِ، وأما قولُ النبيِّ ﷺ: «ما أدركتُم فصلُّوا وما فَاتَكم فأَتِمُّوا»[1]؛ فظاهره: أنك إذا كبَّرتَ أول تكبيرةٍ، والإمامُ في الثالثةِ أنك تدْعُو للميتِ، ثم تُتمُّ، لاسيَّما إذا قارنَّا هذا الحديثَ الصحيحَ بحديثِ ابنِ عمرَ، وهو ضعيفٌ: «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ، والإمامُ على حالٍ فليصْنَعْ كما يصنعُ الإمامُ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥، ٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢١، ٤٢٢) (٦٠٣) (١٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٥٩١).

=

وقد قَالَ الفقهـاءُ رَحِمَهُمُاللهُ: إن شَاءَ سلَّم معه[1]؛ لأنها فرضُ كفايةٍ، وقد حصَل فرضُ الكفايةِ بسلامِ الإمامِ فبَقِي الاستمرارُ فيها سنة، فله أن يتْرُكها، ويسلِّمَ مع الإمامِ.

قالوا: وله أن يقْضِيَ ما فَاتَ بشرطِ أن يأمَنَ حملَ الجنـازةِ، والـذَّهابَ بهـا، فـإن لم يأمَنْ تابعَ التكبيرَ وسلَّم.

والأمرُ في هذا إن شاء اللهُ واسعٌ؛ يعني لو سَلَّم مع الإمامِ فلا حرجَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُاللهُ:

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أنه قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا: يا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ القَسْطَلاني:

«على قبرٍ منبوذٍ». بالذالِ المعجمةِ، وتنوينِ «قبرٌ»، و«منبوذٌ» صفةٌ له؛ أي: قبرٌ منفردٌ عن القبورِ.

ولأبي ذرٍّ: «قبرِ منبوذٍ» بإضافةِ «قبر» لتاليه؛ أي: دُفِن فيه لقيطٌ. اهـ

الظاهرُ: أن المعنى الأولَ أصحُّ، حتى لو كان بالإضافةِ، نقُولُ: هو من بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه، وقد ذكَر رَحِمَهُاللهُ أن «منبوذٌ» معناها وحدَه، وهذا قد يغلِبُ على الظنِّ أنه لم يُصَلَّ عليه، وذلك لأنه لو كان قد صُلِّي عليه لحمَلَه الناسُ إلى المقبرةِ، ودفَنوه مع القبورِ.

=

وقال ابن حجر رَحِمَهُاللهُ في «التلخيص» (٢/ ٨٨): فيه ضعف وانقطاع.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٢٩)، و«المغني» (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٥)، و«الروض المربع» (١/ ٣٤٤)، و«الكافي» (١/ ٢٦٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٢٠).

ثُمَّ قَالَ القسطلانيُّ:

حدَّثني ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما. فيه ردٌّ على من جوَّز صلاةَ الجنازةِ بغيرِ طهارةٍ معلِّلًا بأنها إنما هي دعاءٌ للميتِ، واستغفارٌ؛ لأنه لو كان المرادُ الدعاءَ وحدَه لَمَا أخرَجهم النبي ﷺ إلى البَقِيعِ، ولَدَعا في المسجدِ، وأمرَهم بالدعاءِ معه، أو التأمينِ على دعائِه ولَمَا صفَّهم خَلْفَه، كما يصنع في الصلاةِ المفروضةِ، والمسنونةِ، وكذا وقوفُه في الصلاةِ وتكبيرُه بافتتاحِها، وتسليمُه في التحلُّلِ منها. كلُّ ذلك دالٌّ على أنها على الأبدانِ، لا على اللسانِ وحدَه؟ قاله ابنُ رشيدٍ نقلًا عن ابنِ المُرابِطِ، كما أفادَه بفتحِ الباري.[1] اهـ

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٢٠٥):

قولُه: «بابُ الصلاةِ على القبرِ بعد ما يدفنُ». وهذا أيضًا من المسائلِ المُختَلَفَ فيها.

قَالَ ابنُ المنذرِ: قال بمشروعيتِه الجمهورُ، ومنعه النَّخعِيُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفة، وعنهم: إن دُفِن قبلَ أن يُصَلَّى عليه شُرِع، وإلا فلا.

قولُه: «قُلتُ: من حدَّثك هذا يا أبا عمرٍو؟». القائلُ هو الشَّيبانيُّ، والمقولُ له هو الشعبيُّ، وقد تقدَّم في بابِ الإذنِ بالجنازةِ بأتمَّ مِن هذا السياقِ.

وفيه عن الشَّيبانيِّ عن الشعبيِّ، عنِ ابنِ عباسٍ، وتكلَّمنا هناك على ما ورَد في تسميةِ المقبورِ المذكورِ، ووقَع في «الأوسطِ» للطَّبرانيِّ، من طريقِ محمدِ بن الصَّبَّاحِ الدُّولابيِّ، عن إسماعيلَ بن زكريَّا، عن الشَّيبانيِّ، أنه صلَّى عليه بعدَ دفنِه بليلتينِ. وقال: إن إسماعيلَ تفرَّد بذلك.

ورَواه الدَّارَقُطْنيُّ من طريقِ هُرَيمِ بنِ سفيانَ عن الشَّيبانيِّ فقال: بعد موتِه بثلاثٍ. ومن طريقِ بشرِ بن آدمَ، عن أبي عاصمٍ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن الشَّيبانيِّ، فقال: بعد شهرٍ. وهذه رواياتٌ شاذةٌ، وسياقُ الطرقِ الصحيحةِ يدُلُّ على أنه صلَّى عليه في صبيحةِ دفنِه.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٩١).

قوله في حديث أبي هريرة: «فأتى قبره، فصلَّى عليه». زادَ ابنُ حِبَّانَ في روايةِ حمَّاد بنِ سَلمةَ عن ثابتٍ، ثم قال: «**إن هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها، وإن اللهَ يُنوِّرُها عليهم بصلاتِي**»، وأشار إلى أن بعضَ المُخالِفينَ احتجَّ بهذه الزيادةِ، على أن ذلك من خصائصِه ﷺ، ثم ساق من طريقِ خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ نحوَ هذه القصةِ، وفيها: ثم أتى القبرَ، فصفَفْنا خلفَه، وكبَّر عليه أربعًا.

قَالَ ابنُ حِبَّانَ: في تركِ إنكارِه ﷺ على مَن صلَّى معَه على القبرِ بيانُ جوازِ ذلك لغيرِه، وأنه ليس من خصائصِه، وتُعُقِّب بأن الذي يقعُ بالتبعيةِ لا ينهضُ دليلًا للأصالةِ.

واسْتُدِلَّ بخبرِ البابِ على ردِّ التفصيلِ بينَ مَن صُلِّي عليه، فلا يُصَلَّى عليه، بأن القصةَ ورَدَتْ فيمَن صُلِّيَ عليه.

وأُجيب: بأن الخصوصيةَ تنسَحِبُ على ذلك.

واختَلفَ مَن قال بشرعِ الصلاةِ لمَن لم يصلِّ فقيل: يؤخَّرُ دفنُه، ليُصَلِّي عليها مَن كان لم يصلِّ.

وقيل: يبادرُ بدفنِها، ويصلِّي الذي فاتتْه على القبرِ.

وكذا اختُلِفَ في أمدِ ذلك عند بعضِهم إلى شهرٍ.

وقيل: ما لم يبْلَ الجسدُ.

وقيل: يَخْتَصُّ بمَن كان من أهلِ الصلاةِ عليه حين موتِه، وهو الراجحُ عند الشافعيةِ.

وقيل: يجُوزُ أبدًا.اهـ

الراجحُ عند الشافعية هو الصحيحُ؛ أنه يُصَلَّى على القبرِ إذا كان موتُه قد حصَل، والمُصلِّي مِن أهلِ الصلاةِ على الميتِ، فمثلًا إذا كان عمرُ الإنسانِ عشرينَ سنةً، والميتُ له تسعَ عشرةَ سنة فإنه لا يُصَلِّي عليه؛ لأن عمرَه كان سنةً حين ماتَ الميتُ.

وإذا كان له عشرونَ سنةً، والميتُ له ثماني سنواتٍ فإنه يُصَلِّي عليه.

ونحن لو قلنا بالرأي الأخيرِ؛ أنه يُصَلِّي أبدًا لكان يشرعُ لنا أن نُصلِّي على النبيِّ ﷺ، وعلى صاحبيه، وعلى جميع مَن كان في البقيعِ، ولكنه قولٌ ضعيفٌ، وأحسنُ الأقوالِ هو قولُ الشافعيةِ.

والمهمُّ أن هذا الحديثَ: يدُلُّ على أن الإنسانَ إذا أَراد أن يُصَلِّيَ على القبرِ، ومعه أناسٌ فإنه يصُفُّهُم، ولكن إذا كان هناك قبورٌ حولَ القبرِ، فهل يُصَفُّونَ عليها؟

الجوابُ: لا، ولكن يُصَفُّونَ بين القبورِ؛ لئلاَّ يطئوا على القبرِ، وقد نهى النبي ﷺ عن الوطءِ على القبرِ[(١)].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا صَلَّيتَ فَقَدْ قَضَيتَ الَّذِي عَلَيكَ[(٢)].

وَقَالَ حُمَيدُ ابْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ[(٢)].

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رضي الله عنه يقُولُ: مَنْ تَبعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبو هُرَيرَةَ عَلَينَا[(٤)].

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ -يَعْنِي: عَائِشَةَ رضي الله عنها- أَبَا هُرَيرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[(٥)]. «فَرَّطْتُ»: ضَيعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٥٢) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على جامع الترمذي: صحيح.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٩٢)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٠)، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، به.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨١)، «الفتح» (٣/ ١٩٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٩٢)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٩٣): لم أره موصولًا عنه.اهـ

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٥٣) (٩٤٥) (٥٥).

(٥) رواه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٢/ ٦٥٣) (٩٤٥) (٥٥).

يَعْنِي: كأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما ندِم على ألا يكُونَ تَبع الجنائزَ، ولذلك قـال: لقـدفرَّطْنا في قراريطَ كثيرةٍ. وذلك بتخلُّفِه رضي الله عنه عن اتباعِ الجنائزِ.

وأما قولُه: «أكثَر أبو هريرةَ». فليس هذا قَدْحًا في أبي هريـرةَ، ولكنـه اسْتَغْرَبَ أن يكُونَ في متابعةِ الجنازةِ قيراطٌ، والقيراطُ مثلُ الجبلِ، فأيَّدتْ عائـشةُ رضي الله عنها مـا قَالـه أبو هريرة.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- باب مَنِ انْتظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يونُسُ، قَـالَ ابْـنُ شِـهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَـنْ شَـهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِـيرَاطٌ، وَمَـنْ شَـهِدَ حَتَّـى تُـدْفَنَ كَـانَ لَـهُ قِيرَاطَـانِ» قِيـلَ: وَمَـا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[1].

قولُه صلى الله عليه وسلم: «مَن شهِد الجنازةَ حتى يُصَلِّيَ». ظاهرُه أنـه يتْبَعُهـا مِـن بيتِهـا، وقـد يقالُ: إن المرادَ شَهِدها حتى يُصَلِّيَ عليها ولو في مكـانِ الـصلاةِ؛ لأن المقـصودَ مِـن اتباعِها مِن بيتِها هو الصلاةُ عليها فيُكْتَفى بالمقصودِ، وهذا هو الأظهرُ: أنه لا يَـشْترِطُ أن يتْبَعَها من بيتِها.

****

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٢) (٩٤٥) (٥٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- بابُ صَلاةِ الصِّبْيانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يعْقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يحْيى بْنُ أَبِي بُكَير، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ -أَوْ دُفِنَتِ- الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- بابُ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ.

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يحْيى بْنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ»[1].

١٣٢٨ - وعن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعًا[2].

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

[الحديث ١٣٢٩- أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

عندَنا الآن ثلاثةُ أشياءَ: المسجدُ، والمُصلَّى الذي هو مُصلَّى العيدِ، والمُصلَّى الذي هو موضعُ الصلاةِ على الجنائزِ، فهل النبيُّ ﷺ حينَ ماتَ النجاشيُّ أمرَ أن يَخْرُجَ الناسُ إلى مُصَلَّى العيدِ، أم مُصَلَّى الجنائزِ؟

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٧) (٩٥١) (٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٧) (٩٥١) (٦٣). وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٩٩): قوله: وعن ابن شهاب، هو معطوف على الإسناد المصدر به.اهـ

الجوابُ: فيه احتمالٌ: فمن رأى أنه مُصلَّى العيدِ قال: أمرَ بذلك ليكون في هذا إظهارٌ للصلاةِ على هذا الرجلِ الصالحِ الذي تلقَّى المهاجرين، وآواهم، ويسَّرَ لهم الأمرَ، فيكونُ في ذلك إظهارٌ لشرفِه، بخلافِ ما إذا خرجَ إلى مُصلَّى الجنائزِ العاديِّ.

وقال بعضُهم: بل هو إلى مُصلَّى الجنائزِ العادي، وإنما أمرَهم أن يخرُجوا إلى المُصلَّى ليبيِّنَ أن الصلاةَ على الغائبِ تُشبِهُ الصلاةَ على الحاضرِ، حتى في المكانِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٩٩):

قال ابنُ رشيدٍ: لم يتعرَّضِ المصنِّفُ لكونِ الميتِ بالمُصلَّى أوْ لا؛ لأن المصلَّى عليه كان غائبًا، وألْحَقَ حكمَ المُصلَّى بالمسجدِ بدليل ما تقدَّم في العيدين، وفي الحيضِ من حديث أمِّ عطيةَ: «**ويعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**» فدلَّ على أن للمُصلَّى حكمَ المسجدِ فيما ينْبغِي أن يُجْتَنَبَ فيه، ويلحقُ به ما سوى ذلك.

وقد تقدَّم الكلامُ على ما في قصةِ الصلاةِ على النجاشيِّ قبلَ خمسةِ أبوابٍ.

۞ وقولُه هنا: «وعن ابن شهابٍ». هو معطوفٌ على الإسنادِ المُصدَّرِ به، وسيأتي الكلامُ على عدد التكبيرِ بعدَ ثلاثةِ أبوابٍ.

ثم أورَد المصنِّفُ حديثَ ابنِ عمرَ في رَجْمِ اليهوديَيْنِ، وسيأتي الكلامُ عليه مبسوطًا في كتاب الحدودِ، إن شاء اللهُ تعالى.

وحكَى ابنُ بطَّالٍ، عن ابنِ حبيبٍ أنَّ مُصلَّى الجنائزِ بالمدينةِ كان لاصقًا بمسجدِ النبي ﷺ من ناحيةِ جهةِ المشرقِ . انتهى.

فإن ثبَتَ ما قال، وإلا فيحْتمِلُ أن يكونَ المرادُ بالمسجدِ هنا المُصلَّى المتَّخذَ للعيدينِ والاستسقاءِ؛ لأنه لم يكنْ عندالمسجدِ النبوي مكانٌ يتهيأُ فيه الرجمُ، وسيأتي في قصةِ ماعزٍ: فرجَمْناه بالمُصلَّى.

ودلَّ حديث ابنِ عمرَ المذكورُ على أنه كان للجنائزِ مكانٌ مُعَدٌّ للصلاةِ عليها، فقد يُستَفادُ منه أن ما وقَعَ من الصلاةِ على بعضِ الجنائزِ في المسجدِ كان لأمرٍ عارضٍ، أو لبيانِ الجوازِ. واللهُ أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فالمسألةُ محتمِلةٌ، لكن كونُ المرادِ به مُصلَّى العيدِ أشهرُ وأبينُ في تعظيمِ الرجمِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- بابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ.

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يقولُ: أَلا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا[(١)].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ ما يُكْرهُ من اتخاذِ المساجدِ على القبورِ». مرادُه بالكراهةِ هنا كراهةُ التحريمِ بلا شكٍّ، والكراهةُ في عرفِ المتقدِّمين يرادُ بها كراهةُالتحريمِ، وانظر إلى قولِه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]. ثم قال في آخر الوصايا: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء:٣٨]؛ أي: مُحرَّمًا، وإلا فلا شكَّ أن اتخاذَ المساجدِ على القبورِ من كبائرِ الذنوبِ، لأنَّ النبي ﷺ لعَنَ -وهو في سياقِ الموتِ- مَن فعَلَه، فقال: «**لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ**»[(٢)].

والمسجدُ إذا بُنِيَ على القبرِ وجَبَ هدمُه، وصار أشدَّ من مسجدِ الضِّرارِ في منعِ الصلاةِ فيه[(٢)]؛ لأنَّ مسجدَ الضِّرارِ الذي منعَ اللهُ تعالى الصلاةَ فيه إنما هو يؤدِّي إلى

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٠): رُوِّيناه في الجزء السادس عشر، من حديث حسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي، رواية الأصبهانين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم، به. وانظر: «التغليق» (٢/ ٤٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) وهذا بالإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٤٤٣): فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب.اهـ

=

مسائلَ لا تَصِلُ إلى الشركِ، واتخاذُ المساجدِ على القبورِ يودِّي إلى الشركِ، ولذلك نقولُ: إذا بُني المسجدُ على القبرِ فإنه:

أولًا: يجِبُ هدمُه.

ثانيًا: تَحْرُمُ الصلاةُ فيه.

ثالثًا: تَبْطُلُ الصلاةُ فيه؛ لأنه مكانٌ منهيٌّ عن الصلاةِ فيه، ولا يمكِنُ أن يكُونَ هناك صلاةٌ واحدةٌ يُؤمرُ بها، ويُنهى عنها.

وأما إذا كان المسجدُ سابقًا، ثم دُفِن فيه الميتُ، فالواجبُ نَبْشُ الميتِ، ودفنُه في مواضعِ الدفنِ فإن لم يتحَقَّقْ هل القبرُ هو الأولُ، أم أن المسجدَ هو الأولُ نظرْنا: فإن كان القبرُ بينَ يدَي المصلِّي، فالصلاةُ غيرُ صحيحةٍ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تُصلُّوا إلى القبورِ**»[1]. وإن كان عن يمينِه أو شمالِه، أو خلفَه، فإن الصلاةَ في هذا المسجدِ صحيحةٌ، لأن المسجدَ موضوعٌ بحقٍّ، والباطلُ هو دفنُ الميتِ فيه، ولأن الأرضَ كلَّها مسجدٌ.

والحاصلُ: أن المسجدَ المبنيَّ على القبرِ لا تَصلُحُ الصلاةُ فيه إطلاقًا، والقبرُ المدفونُ في المسجدِ تصِحُّ الصلاةُ في المسجدِ، إلا أنه لا يستَقْبِلُ القبرَ.

وإنك لتَعجَبُ من بعضِ المسلمينَ الذين يرَوْنَ أن دفنَ الميتِ في المسجدِ يخفِّفُ العذابَ عنه، وليس الأمرُ كذلك تمامًا؛ فإنَّ هذا إن لم يضرَّهُ لم يَنْفعْهُ بلا شكٍّ، ولا ينْفعُ الإنسانَ إلا عملُه.

=

وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» أن من بنى مسجدًا في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها؛ أي: في عدم جواز الصلاة (١/ ٧٢٠، ٧٢١) في «المغني» و«الشرح الكبير»، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٣٠٤، ٣٢١-٣٢٣)، (٢٢/ ١٩٤، ١٩٥)، (٢٧/ ١٤٠).

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٨) (٩٧٢) (٩٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو حكم الصلاة خلف الحجرة النبوية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بها؛ لأن بينه وبين القبر جدرانًا.

ولو ذهَبْنا إلى ما قاله الفقهاءُ من أن الميتَ يتَضرَّرُ بفعلِ المُنكَرِ عندَه، ويتألَّمُ لقُلْنا: إن الميتَ الذي دُفِن في المسجِدِ لا يزالُ متألِّمًا؛ لأنه دُفِن في مكانٍ يشبِهُ المكانَ المغصوبَ، إذ لا حقَّ لأحدٍ أن يُدْفَنَ في المساجِدِ.

وقولُه: «لما مَاتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بن علي ضرَبَت امرأتُه القُبَّةَ على قبرِهِ سنةً، ثم رُفِعت». هذا الأثرُ مُعلَّقٌ، ولذا فنحن نحتاجُ إلى النظرِ في كلامِ الحافظِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٢٠٠):

قولُه: «ولما مَاتَ الحسنُ بنُ الحسنِ». هو مِمَّن وافق اسمُه اسمَ أبيه، وكانت وفاتُه سنةَ سبعٍ وتسعينَ، وهو من ثقاتِ التابعينَ،، وروَى له النسائي، وله ولدٌ يسمَّى الحسنَ أيضًا، فهم ثلاثةٌ في نسَقٍ، واسمُ امرأتِه المذكورةِ فاطمةُ بنتُ الحُسَينِ، وهي ابنةُ عمِّه.

قولُه: «القبةَ». أي:الخَيمَةَ، فقد جَاء في موضعٍ آخر بلفظِ: الفسطاطِ. كما روِّيناه في الجزءِ السادسَ عشرَ من حديثِ الحسينِ بنِ إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ المَحامِلي روايةُ الأصْبَهَانيينَ عنه، وفي كتابِ ابن أبي الدُّنيا في القبورِ، من طريقِ المغيرةِ بنِ مِقسَمٍ قال: لما مَاتَ الحسنُ بنُ الحسنِ ضربتِ امرأته على قبرِه فسطاطًا، فأقامَت عليه سنةً. فذكَر نحوه.

ومناسبةُ هذا الأثرِ لحديثِ البابِ أن المقيمَ في الفُسطاطِ لا يخلُو من الصلاةِ هناك، فيلزَمُ اتخاذُ المسجِدِ عندَ القبرِ، وقد يكُونُ القبرُ في جهةِ القبلةِ، فتزدَادُ الكراهةُ.

وقالَ ابنُ المنيرِ: إنما ضَرَبتِ الخيمةَ هناك؛ للاستمتاعِ بالميتِ بالقربِ منه تعليلًا للنفسِ، وتخييلًا باستصحاب المألوفِ من الأُنسِ، ومكابرةً للحِسِّ، كما يُتعلَّلُ بالوقوفِ على الأطلالِ الباليةِ، ومخاطبةِ المنازلِ الخاليةِ، فجاءتْهم الموعظةُ على لسانِ الهاتِفَيْنِ بتقبيحِ ما صَنعوا، وكأنهما من الملائكةِ، أو من مؤمني الجنِّ.

وإنما ذكره البخاري لموافقتِه للأدلةِ الشرعيةِ، لا لأنه دليلٌ برأسِه.اهـ

لم يتكَلَّمِ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ على سندِ هذا الأثرِ، ولكنه عندي ليس غريبًا على المرأةِ؛ لأن المرأةَ ناقصةُ عقلٍ، وربما كانت مصابةً إصابةً عظميةً، فرأتْ أن مِن أُنْسِها أن تَبْنِيَ

الخيمةَ على قبرِ زوجِها، ليزُولَ ما في نفسِها، لكن المُشكِلَ عندي: كيف تُقرُّ على هـذا؟ ولذا لابُدَّ أن يُنظرَ في صحةِ السندِ.

قَالَ العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدةِ القاري» (٨/ ١٣٤-١٣٥):

بعد قولِه: ولمَّا مات الحسنُ بنُ الحسنِ بن علي قال: مطابقةُ هذا للترجمةِ من حيثُ إن هذه القُبَّةَ المضروبةَ لم تخلُ عنِ الصلاةِ فيها، واستلزَم ذلك اتخاذَ المسجدِ عندَ القبرِ، وقد يكُونُ القبرُ في جهةِ القبلةِ، فتزدادُ الكراهةُ.

وقَالَ ابنُ بطَّالٍ:

ضربَتِ القبةَ على الحسنِ، وسكَنت فيها، وصلَّتْ فيها، فصارت كالمسجدِ، وأورد البخاري ذلك دليلًا على الكراهةِ، وكرِه أحمدُ أن يُضربَ على القبرِ فُسطاطٌ.

وأوصَى إبراهيمُ مرةً ألا تَضْربُوا عليَّ فسطاطًا.

وقال ابنُ حَبيبٍ:

ضربُه على قبرِ المرأةِ أفضلُ من ضربِه على قبرِ الرجلِ، وضَرب عمرُ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- على قبرِ زينبَ بنتِ جَحْشٍ.

وقال ابنُ التين:

وممَّن كَرِه ضربَه على قبرِ الرجلِ ابنُ عمرَ، وأبو سعيدٍ، وابنُ المسيَّبِ، وضرَبتْ عائشةُ على قبرِ أخِيها، فنزَعَه ابنُ عمرَ، وضرَبه محمدُ ابنُ الحَنَفيةِ على قبرِ ابنِ عباسٍ.

وقال ابنُ حبيبٍ:

أراه في اليومِ واليومينِ والثلاثةِ واسعًا إذا خِيف من نبشٍ أو غيرِه.

والحسنُ بنُ الحسنِ بلفظِ التكبيرِ فيهما ابنُ علي بنِ أبي طالبٍ -رَضِي اللهُ تعالى عنهم- أحدُ أعيانِ بني هاشمٍ فضلًا وخُبرًا[1] مات سنةَ سبعٍ وتِسْعِينَ، وامرأته فاطمةُ بنتُ الحسينِ بنِ عليٍّ، وهي التي حَلفت له بجميعِ ما تَمْلِكُه أنها لا تتزَوَّجُ عبدَ اللهِ بنِ

(١) أي: علمًا. «المعجم الوسيط» (خ ب ر).

عمرِو بنِ عثمانَ بنِ عفانَ، ثم تزوَّجته، فأولَدَها محمدَ الدِّيباجَ.اهـ

لا شأن لنا بما ورَد عن بعضِ السلفِ، فالحقُّ أنَّ ضربَ الخيمةِ على القبرِ منكرٌ، تَجِبُ إزالتُه، كما فعَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ﭭ، والسكوتُ عن هذا يمكِنُ أن يكُونَ لموانعَ من إزالتِه بحيث إن إزالتَه يحصُلُ بها شرٌّ كثيرٌ، وقَضَايا الأعيانِ قد يكُونُ لها أسبابٌ غيرُ معلومةٍ(١)، ولذلك نرجعُ إلى الأصلِ، والأصلُ أن النبي ﷺ نهى عن البناءِ على القبورِ، وعن تعليتِها، وعن تجصيصِها(٢)، وعن الكتابةِ عليها(٣)، وعن كلِّ ما يظهَرُ فيه تكريمها إلا ما يتعلَّقُ بكرامةِ المؤمنِ، فلا يُجْلَسُ على القبرِ لأن النبيَّ ﷺ حذَّر منه(٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسْجِدًا» قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا(٥).

يقولُ شيخُ الإسلامِ:

ثم إنَّ النبي ﷺ لعن، وهو في السياقِ مَن فعَله، فيكُونُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام لعَنَ اليهودَ والنصارى عدةَ مراتٍ، آخرُها، وهو في سياقِ الموتِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه(٦).

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف تجيبون عن ضَرْبِ عمرَ ﭬ خَيْمةً على قبر زينبَ بنتِ جَحْش؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لعلَّ هناك سببًا لذلك، ومن جملة ما ذُكِر أنه كان يخشى أن يُنْبَشَ قبرُها.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٦٧) (٦٧٠) (٩٤).

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٢). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على جامع الترمذي: صحيح.

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٦٨) (٩٧٢) (٩٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٤٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢- باب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا.

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَينٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا وَسَطَهَا[1].

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنه يُصَلَّى على المرأةِ النفساءِ.

وقولُه: «في نفاسِها». يَعْنِي: بعد أن وَلَدتْ؛ لأن الأصلَ في النفاسِ -هو خروجُ الدمِ- إنه لا يكُونُ إلا بعدَ الولادةِ، فلا يمنعُ كونُها ماتَتْ عليها دمُ النفاسِ، أن يصلَّى عليها.

وفيه أيضًا دليلٌ: على أن الإمامَ يقُومُ وسَطَ المرأةِ؛ أي: محاذيًا وسطَها.

وأما الرجلُ فإنه يحاذِي رأسَه، هكذا السنةُ[2]، وقال بعضُ الفقهاءِ: يكُنُ عند صدرِه[3]، ولكن الصحيح أنه يكُونُ عِنْدَ رأسِه، كما جاءَتْ به السنةُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣- باب أَينَ يقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا وَسَطَهَا[4].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٤) (٩٦٤) (٨٧).

(٢) روى ذلك أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٥١٦)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٩)، و«الفروع» (٢/ ١٨٧)، و«مختصر الخرقي» (ص٤١)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٠١).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٦٤) (٩٦٤) (٨٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ حُمَيدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رضي الله عنه فَكَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

۞ ولم يسجُدْ للسهوِ، لأن أصلَ هذه الصلاةِ ليس فيها سجودٌ، فإن لم تكُن ذاتَ سجودٍ، فالسهُو فيها لا يكُونُ سببًا للسجودِ، ولكن إذا ذُكِّر فإنه يكْمِلُها -كما فعلَ أنسٌ رضي الله عنه-؛ فإن كان قد استَدبَر القبلةَ، أو جعَلَها عن يمينِه أو يسارِه، استقْبلها، ثم يُكْمِلُ الصلاةَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على الترتيبِ؛ لأنه قال: ثم كبَّر الرابعةَ، ثم سلَّم، فدلَّ هذا على الترتيبِ، وعلى أن السلامَ لابدَّ أن يكُونَ هو الآخرَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٢).

قد سبَقَ الكلامُ على الصلاةِ على الغائبِ، وبينَّا أن الصوابَ أنه لا يُصَلَّى على الغائبِ إلا إذا لم يصلَّ عليه في مكانِه حتى وإن كان الميتُ ذا شأنٍ وأثرٍ في الإسلامِ بمالِه، أو علمِه، أو إمرتِه، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٢): لم أره موصولًا من طريق حميد، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، أنه كبَّر على جنازة ثلاثًا، ثم انصرف ناسيًا، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبَّرتَ ثلاثًا، فقال: صُفُّوا صُفُّوا، فكبَّر الرابعة.اهـ
وانظر: «التغليق» (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٦) (٩٥١) (٦٢).

ووجهُ ذلك أنه مات أُناسٌ كثيرون لهم قدمُ صدقٍ في الإسلام، ومع ذلك لم يُصَلَّ عليهم، لكنَّ النجاشيَّ صلَّى عليه النبيُّ ﷺ؛ لأنه في مكانٍ لا يُصَلَّى فيه على الجنائزِ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيانَ، قَالَ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مِيناءَ، عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[2].

وَقَالَ يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وعبد الصمدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ[3].

التكبيرُ على الجنائزِ أربعًا، هو الأكثرُ من فعلِ النبي ﷺ، وصحَّ عنه أنه كان يُكبِّرُ خمسًا[4]، وكذلك ستًّا وسبعًا[5].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مات رجل في بلد آخر، وصُلِّي عليه، ولكن أهله لم يحضروا الصلاة عليه، ويريدون أن يصلوا عليه للدعاء له، فهل لهم ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، بل يدعون الله له بدون صلاة.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٧) (٩٥٢) (٦٤).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٣): قوله: (وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم)؛ يعني: بإسناده إلى جابر (أصحمة)، ووقع في رواية المستملي: وقال يزيد، عن سُلَيْم: أَصْحَمَة، وتابعَه عبد الصمد.

أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر ابن أبي شيبة عنه.

وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي، من طريق أحمد بن سعيد عنه.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٣).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٥٩) (٩٥٧) (٧٢).

(٥) روى الدارقطني في «سننه» (٤/ ١١٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ١٣)، أن النبي ﷺ كبَّر على حمزة سبعًا. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٤٣): في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.اهـ

وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نصب الراية» (٢/ ٣١٠): سكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي، فقال: يزيد بن أبي زياد لا يحتج به. وقال البيهقي: هكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح.اهـ

وروى الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٩٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ١٣)، أن النبي ﷺ كبر على حمزة تسعًا.

=

فإذا فعَلَ الإنسانُ هذا أحيانًا فلا بأسَ بـه، وإذا خَشِي أن يكـونَ فعلُـه هـذا فتنـةً، وذلك فيما إذاكان ليس له ذاك الثِّقْلُ عندَ الناسِ فلا يفْعَلْ حتى يكونَ له شـأنٌ عنـدَهم، وأثرٌ؛ لأنَّ الناسَ يُفَرِّقون بين أن يقومَ بـالتكبيرِ خمـسَ مـراتٍ عَـالِمٌ كبيـرٌ يقْتَـدُون بـه، ويأتمُّون به، وبينَ أن يقومَ به طالبُ علمٍ صغيرٌ، فالثاني يُتَّخذُ حديثَ الناسِ في الإنكارِ

=

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أولى أن يكون محفوظًا، وهو منقطع.

وقد حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الجنائز» (ص١٤٤)، لكن جاء عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد.

وقد وردت جملة من الآثار عن السلف أنهم كانوا يكبِّرون على جنائزهم ست تكبيرات، أو سبعًا، ولكنها في حكم المرفوعة؛ لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على شهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم، ونحن نذكر منها:

١ - ما رواه عبد الله بن مُغَفَّل، أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حُنَيْف، فكبر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري. قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقتم لنا وقتًا نتابعكم عليه. فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت، ولا عدد.

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢٦)، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة.

وأخرج الجزء الوارد عن علي رضي الله عنه: الطحاوي (١/ ٢٨٧)، والحاكم (٣/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، وهو في البخاري في «المغازي» دون قوله: ستًّا.

٢ - وما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد، أن عليًّا صلَّى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعًا، وكان بدريًّا.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٧)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الجنائز» (ص١٤٤)، على شرط مسلم.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٥٠٨) بعد أن ذكر شيئًا من الآثار عن السلف في التكبير للجنازة: وهذه آثار صحيحة، فلا مُوجِب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.اهـ

وانظر لتمام البحث: «المحلى» (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٨)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩)، و«أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٤١ ـ ١٤٦).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كبر الإنسان في صلاة الجنازة خمس تكبيرات أو ستًّا فماذا يقول؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يدعو.

عليه، والأولُ أن يُتَّخذَ حديثَ الناسِ في التأسِّي بـه، ولكـن إذا كـبر خمسًا أو ستًّا ما يقول؟

الجواب: يدعو.

******

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيقُولُ: اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا[1].

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ أنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

قراءةُ الفاتحةِ في الجنازةِ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ، لو تركَها الإنسانُ لم تَصحَّ صلاتُه، لدخولِها في عمومِ قولِ النبي ﷺ: «**لا صلاةَ لمَن يقْرأْ بفاتحةِ الكتابِ**».

وأما قولُ ابن عباسٍ: «لتعلمُوا أنها سنةٌ». فمرادُه أنها طريقةٌ للنبي ﷺ، وليس مرادُه السنة التي هي ضدُّ الواجبِ، بل هي واجبٌ وركنٌ.

ولكن هل يَسْتفتِحُ في صلاةِ الجنازةِ؟

الجوابُ: لا. هل يتعوَّذ؟

---

[1] علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٣): وصله عبد الوهاب بن عطاء -أي: الخفاف- في «كتاب الجنائز» له، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة، عن الحسن به.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٣٩).

الجوابُ: نعم؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

وهل يزيدُ؟

الجوابُ: إن زاد أحيانًا فلا بأسَ؛ لأنه ورَدَ، وإن اقتصرَ عليها دائمًا فلا بأسَ.

****

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ أبو عبدِ الله البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٦- باب الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِي ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَسْوَدَ -رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِي ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يومٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا -قِصَّتُه- قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيهِ[(١)].

في هذا الحديثِ: مشروعيةُ الصلاةِ على القبرِ لمَن لم يصلِّ عليه قبلَ الدفنِ.

ومن فوائدِه أيضًا: أنه يجوزُ أن يصلِّي مع مَن صلَّى غيرُه؛ بمعنى: أن يصلِّي غيرُه معَه بدليلِ أن النبي ﷺ صفَّهم.

وهل يؤخذُ منه أنه يجوزُ إعادةُ صلاةِ الجنازةِ إذا صُلِّي عليه مرةً أخرى لِمَن صلَّى أولًا؟

الظاهرُ: الجوازُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِن لهؤلاءِ أن يصلُّوا معَه، ولم يستفهِم: هل كانوا صلَّوا عليه أم لا؟[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٩) (٩٥٦) (٧١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الاختيارات» (ص١٢٩): ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى؛ =

وهذا ليس من بابِ تكْرَارِ الصلاةِ على الجنازةِ، ولكنه من بابِ متابعةِ المصلِّين، كما قال النبي ﷺ في صلاةِ الفريضةِ للرجلين اللذين صلَّيا في رحالِهما: «**إذا صلَّيتُما في رحالِكما، ثم أتيتُما مسجد الجماعةِ فصلِّيا معَهم فإنها لكما نافلةٌ**»(١).

وفيه أيضًا: أنه ينبغِي التشجيعُ على فعلِ الخيرِ، ولا سيمَّا في الأمورِ العامةِ؛ كالمساجدِ؛ لأنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ على هذا الميتِ تُشَجِّعُ أن يفعَلَ الناسُ مثَل فعلِه.

وفيه أيضًا: أن النبيَّ ﷺ لا يعْلَمُ الغيبَ، ولهذا لم يعْلَمَ بموتِ هذا الميتِ ولم يعْلَمَ أين دُفِن.

وفيه دليلٌ: على جوازِ السؤالِ لمَن لا يثقِلُ سؤالُه على المسئولِ؛ لأن قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دُلُّوني**» يحْتاج إلى أن يخرجَ معَه للمقبرةِ، ويدلَّ على القبرِ، وهذا فيه شيءٌ من المشقةِ، لكن إذا عَلِم السائلُ أن المسئولَ يكونُ ممنونًا بهذا، ويفرحُ فإنه لا يُكرَهُ السؤالُ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ الإخبارِ بموتِ الميتِ؛ لقولِه: «**أفلا آذنتُموني**»؟ ولكن هل يُعلنُ هذا على المنابرِ، وفي الأسواقِ؟ أو يكُونُ هذا الإخبار بصفةٍ خاصة؟

الظاهرُ: هو الثاني، أنه يخبر مَن له صلةٌ بهذا الميتِ، أو مَن تُرجَى إجابة دعوتِه ليصلِّي عليه، والمهمُّ أن يكُونَ الإعلامُ لسببٍ من الأسبابِ لا لمجردِ أنه مات.

۞ قولُه: «فحقَّروا شأنه». أي: أنهم قالوا: إنه امرأةٌ، أو عبدٌ، ليس ذا شأنٍ في قومِه، ولا سيادةٍ.

وهل يؤخذُ من هذا جوازُ غيبةِ الميتِ؟

=

لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن عَقِيل في «الفنون».

وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب؛ مثل أ، يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم. اهـ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦١) (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

الجوابُ: يقال: إنهم لم يريدوا بذلك أن يسُبُّوا هذا الميت، أو أن يذكروه بما يكـرَهُ، وإنما أرادوا بذلك الاعتذارَ إلى النبي ﷺ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- بَابٌ: الْمَيتُ يسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّي[1] وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[2]، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ. فَيقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٢٠٦): ورأيته أنا مضبوطًا بخط معتمد: وتُوُلِّي. بضم أوله، وكسر اللام، على البناء للمجهول؛ أي: تُوُلِّي أمره؛ أي: الميت.اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يؤخذ من قوله ﷺ: «حتى إنه ليسمع قرع نعالهم». أنه يجوز المشي بين القبور بالنعال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأنه لقائل أن يقول: إن المكان الذي لم يُدفن فيه هو الذي يمر الناس به. إلى هنا انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أجاب ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ على الاستدلال بهذا الحديث على جواز المشي بين القبور بالنعال، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/ ٥١٥): وإخبار النبي ﷺ بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة؛ فإنه يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم إياه مع كراهته.اهـ

وسئل أيضًا الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز المشي بين القبور بالنعال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يمشي الإنسان بين القبور بالنعال، إذا كان ذلك لحاجةٍ؛ كأن يكون في الأرض طين، أو شوك، أو حرارة، أو برد، أو لضعف الرِّجْل، أو ما أشبه ذلك.

وأما لغير حاجة فالأولى ألا يفعل، وحديث صاحب السِّبْتِيَّتَين فيه نظر، ولكن يقال: من باب احترام الأموات ألا تمشي بالنعال بين القبور. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وانظر في هذه المسألة: «المغني» (٣/ ٥١٤، ٥١٥)، و«تهذيب السنن» (٤/ ٣٤٣-٣٤٥)، و«مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ» (١٣/ ٣٥٥)، و«مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» (١٧/ ٢٠٠-٢٠٢)، و«أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٥٢، ٢٥٣).

النَّبِي ﷺ: «فيَراهُما جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ -أَوِ الْمُنَافِقُ- فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيقَالُ: لا دَرِيتَ وَلا تَلَيتَ، ثُمَّ يضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَينَ أُذُنَيهِ، فَيَصِيحُ صَيحَةً يسْمَعُهَا مَنْ يلِيهِ إِلا الثَّقَلَين»[1].

❁ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا وُضِع الميتُ في قبرِه، وتُوُلِّي وذهبَ أصحابُه». تُولي؛ يَعْنِي: جُعِل خلفَ الظهرِ.

❁ وقولُه: «وذهَب أصحابُه حتى إنه ليسمَعُ قرعَ نعالِهم أتاه ملكان... إلى آخره». هذا فيه دليلٌ على أن الميتَ من حينِ أن ينْصرِفَ الناسُ عنه يأتِيه الملكانِ.

وفيه دليلٌ: على أنه إذا بقِي الميتُ لم يدفن فإنه لا يأتيهِ الملكانِ، وعلى هذا لو بَقِي الميتِ في الثلاجةِ يومينِ أو ثلاثةً أو أكثرَ، فإنه لا يأتيه الملكانِ حتى يسلِّمَهُ الأحياءُ إلى دارِ الجزاءِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الميتَ يسمَعُ، فهل هذا السماعُ مطلقٌ؛ بمعنى: أنه يسْمَعُ في هذه الحالِ التي هو فيها قريبٌ من الحياةِ، أو مطلقًا؟

قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنه يسْمَعُ مطلقًا، ولكنه لايستَجيبُ، وإن ما ورَد ما هو إلا ذكرُ أعيانٍ ومسائلَ، فهو على سبيل التمثيلِ، أو على سبيلِ القضيةِ الواقعةِ، وأما المعنى العامُّ فهو يسمعُ، وإلا فمِن المعلومِ أنه ثبَت عنِ النبي ﷺ أنه وقفَ على قتْلى بدرٍ على القليبِ، وجعَل يخاطِبُهم، وقال لأصحابِه: ما أنتم بأسمعَ لما أقُولُ منهم، لما قالُوا: يا رسولَ اللهِ، كيف تُكلِّمُهم وقد ماتُوا[2]؟

وقالَ بعضُ العلماءِ: إن المَوتى لايسمعُون، وما وردَ في النصِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. فلابدَّ من قبولِه، والتصديقِ به. وجعَلوا الأصلَ عدمَ السماعِ[3].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٠٠) (٢٨٧٠) (٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٢) (٢٨٧٣).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ٣٦٢-٣٦٤)، و«أهوال القبور» لابن رجب (ص١١٧-١٢٠)، و«الروح» لابن القيم (ص٦٦).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الملكينِ يُقْعَدَانِ الميتَ، وهنا قد يوردُ بعضُ الزَّنادقةِ إشكالًا على هذا، ويقُولُ: كيف يقعُدُ، واللَّبنُ عليه، وهو ممدودٌ تحتَ اللبنِ، وإنَّنا إذا حفَرنا القبرَ لا نَجدُ فيه تغيُّرًا، فما موقفُ المؤمنِ من هذا؟

الجوابُ: موقفُ المؤمنِ أن يقُولَ: سمِعْنا وصدَّقنا.

ونقُولُ لهؤلاءِ الزنادقةِ: أليس النائمُ تحتَ الغطاءِ يرَى في المنامِ أنه يقُومُ، ويقعُدُ، ويذهبُ، ويجيء!!

وهذا أمرٌ لا يُنْكَرُ، فإذا كان هذا تصرُّف الرُّوحِ في الوفاةِ الصُّغْرى، فما بالُك في الوفاةِ الكبرى؟!

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن ما جَاءَ في هذا السياقِ خاصٌّ بالشهادةِ باللسانِ، ولكنَّ الأحاديثَ الأخرى تُبينُ أنه يسألُ عن ثلاثةِ أشياءَ: عن ربِّه، ودينِه، ونبيه[1].

فإما أن يكُونَ هذا اختصارًا من بعضِ الرواةِ، وإما أن يكونَ النبي ﷺ يحدِّثُ عن كلِّ شيءٍ بما يقْتضِيه المقامُ، والأولُ محتملٌ، ولكنه أضعفُ من الثاني؛ لأن الأولَ يقْتضِي أن يُتَّهمَ الرواةُ بحذفِ أشياءَ مهمةٍ من الحديثِ؛ لأن الإخبارَ بأنه يسألُ عن ربِّه، ودينِه، مهمٌّ، فيكُونُ الأَوْلَى أن يُقالَ: إن النبي ﷺ يُحدِّثُ في كلِّ وقتٍ، أو في كلِّ موضعٍ بما يُناسِبُ المقامَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الإنسان يكتبُ له مقْعدانِ: مقعدٌ في الجنةِ، ومقعدٌ في النارِ، فيرَى مقعدَه في النارِ، من أجلِ أن يتبينَ له نعمةُ اللهِ تعالى عليه حيثُ أَبدَله اللهُ به مكانًا في الجنةِ اللهمَّ اجْعَلنا منهم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المنافقَ -والعياذُ باللهِ- يُحْجَبُ عنه قولُ الحقِّ، فيقُولُ: لا أَدْرِي.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨) (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

وقولُه: «الكافرُ أو المنافق». شكٌّ من الرَّاوي، والظاهرُ أن الصوابَ المنافقُ؛ لأن الكافرَ لايقُولُ ما يقُولُ الناسُ، فلا يشْهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ، فيتعينُ أن يكُونَ الصوابُ هو المنافق.

يقُولُ: «فيقالُ له: لا دريتَ». أي: لا علِمتَ.

وقولُه: «ولا تَلَيت». أي: لا تقدَّمتَ؛ لأن التاليَ في المسابقةِ هو الذي يلي الأولَ، فالمعنى: لا دريتَ ولا بلغتَ مرادَك، وهذا توبيخٌ له، وإلا فهو قد جَهِل، فلا يَحتاجُ أن يُدْعَى عليه؛ لأنه قد حصَل أنه لم يدْرِ ولم يسبق، لكنه من بابِ التوبيخِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: إثباتُ عذابِ القبرِ لقوله: «ثم يُضرَبُ بمِطْرقةٍ من حديدٍ» وعذابُ القبرِ ثابتٌ بالقرآن والسنةِ وإجماع المسلمين[1].

فأما الكتابُ: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠]. وذلك في حالِ توفِّيهم.

وقال الله تعالى في الكفارِ حال احتضارِهم: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فقال سبحانَه: اليومَ[2].

وقال الله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، فقوله: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ يعني: قبلَ قيامِ الساعةِ.

وأما السنةُ: فقد تَواترَتْ واشتهرَتْ في عذابِ القبرِ[2].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٥٠) (١٣٢)، «الاستذكار» (٧/ ١١٩)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٤٩، ٤٥٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤/ ٢٨٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الروح» (ص٨٢): قال المَرْوَزِي: قال أبو عبد الله: عذاب القبر حق، لا ينكره إلا ضال مضل.

(٢) والمراد به اليوم الحاضر الذي هو يوم وفاتهم.

(٢) وممن نص على هذا التواتر: ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الروح» (ص٧٥)، وابن أبي العز الحنفي في =

وأما الإجماعُ: فكلُّ مؤمنٍ يقُولُ في الصلاةِ: «أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ»[1].

لكنَّ الخلافَ الذي وقَع مِن بعضِ أهل العلمِ هو: هل العذابُ يكُونُ على الروحِ، أو على البدنِ، أو عليهما جميعًا[2]؟ وأما أصلُ عذابِ القبرِ، فكلُّ مؤمنٍ يقُولُه في صلاتِه، فهو محلُّ إجماعٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديث: أنه مُقيِّدٌ لما جاءَ في بعَضِ الألفاظِ: «**يسْمعُهُ كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ**»[3]. لأنه قال فيه: «**يسْمعُها مَن يلِيه**» وهذا تقييدٌ للمُطلقِ، وسماعُ كلِّ شيءٍ في البرِّ والبحرِ والجوِّ قد يسْتَبْعِدُه الإنسانُ، ولكن نحن نقولُ: لو لم يأْتِ هذا الحديثُ المقيِّدُ أنه يسْمعُه مَن يليه. لقُلنا: يجِبُ علينا أن نؤمِن بأنه يَسْمَعُه كلُّ شيءٍ، ولا غرابةَ في ذلك، أليس الآن المذيعُ يذيعُ في أقصى الأرضِ، ويسمعُه مَن في أقصاها من الجانبِ الآخرِ؟! فالأمرُ ليس بمستحيلٍ عقلًا، لكن إذا وُجِد ما يكُونُ أقربَ للمعقولِ، فإنه يُؤخَذُ به.

وقولُه: «**إلاَّ الثَّقَلَين**». الثقلانِ هما الجنُّ والإنسُ، وقد أَخبَر النبي ﷺ أن الإنسانَ لو سمِعه لصَعِق[4]، ونحنُ نُشاهِدُ أنفسَنا أننا نفزعُ إذا سمِعنا صرخةً خارجةً عن المألوفِ، فكيف بهذه الصرخةِ العظيمةِ؟! أَعَاذَنا اللهُ وإياكم مِن ذلك.

فهذه الصرخةُ العظيمةُ يسْمعُها كلُّ شيءٍ مما يليه، ولكنَّ الثقلين لا يسمَعُونها رحمةً

=

«شرح العقيدة الطحاوية» (٣٩٩).

وقد أورد كل واحد منها طرفًا من الأحاديث الصحيحة التي ثبتت في عذاب القبر ونعيمه.

وانظر أيضًا: أهوال القبور لابن رجب الحنبلي (ص٦٩)، وما بعدها.

(١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١/ ٤١٢) (٥٨٨) (١٢٨).

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٢-٢٧٠، ٢٨٢-٢٩٩)، و«الروح» (ص٧٣-٧٥)، و«أهوال القبور» (ص١٢٠-١٢٥)، و«الفتح» (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٧)، (٧/ ٣٥٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

مِنَ اللهِ بالحيِّ، ورحمةٌ مِنَ اللهِ بالميتِ.

فأما الحيُّ فلئلَّا يَصْعَقَ، وأما الميتُ فلئلَّا يُفتَضَح.

****

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيهِمَا السَّلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ الله عَلَيهِ عَينَهُ، وَقَالَ له: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يضَعُ يدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ الله أَنْ يدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[1].

[الحديث ١٣٣٩- طرفه في: ٣٤٠٧].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٢٠٧):

قولُه: «بابُ من أحبَّ الدفنَ في الأرضِ المقدسةِ أو نحوِها». قَالَ الزينُ بنُ المنيرِ: المرادُ بقولِه: أو نحوِها. بقيةُ ما تُشدُّ إليه الرحالُ من الحرَمَينِ، وكذلك ما يُمكِنُ من مدافنِ الأنبياءِ، وقبورِ الشهداءِ، والأولياءِ تيمُّنًا بالجوارِ، وتعرُّضًا للرحمةِ النازلةِ عليهم اقتداءً بمُوسى عَلَيهِ السَّلَامُ. انتهى.

وهذا بِناءً على أن المطلوبَ القربُ من الأنبياءِ الذين دُفِنوا ببيتِ المقدسِ، وهو الذي رجَّحه عياضٌ.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٤٢) (٢٣٧٢) (١٥٧).

وقال المهلَّبُ: إنما طلَب ذلك ليقرُبَ عليه المشيُ إلى المحشرِ، وتسقُطَ عنه المشقةُ الحاصلةُ لمن بعُد عنه.اهـ

ما قاله العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ خطأٌ، وغيرُ صحيحٍ، فإنما طَلَب موسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يقرُبَ من الأرضِ المقدسةِ؛ لأنها أرضُ الأنبياءِ، وهي أيضًا أرضٌ فيها بركةٌ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء:١].

ولم يطلُبْ ذلك ﷺ؛ لأن فيها دفنَ الأنبياءِ، أوالأولياءِ، أو ما أشبَهَ ذلك. ولكن لأن فيها بركة.

وقول من قال: يلحقُ بذلك أن يختَارَ الإنسانُ الدفنَ عند قبورِ الصالحين والأولياءِ.

هذا مما لا دليل عليه. لكن لو قال قائلٌ: ما الجوابُ عن اختيارِ عمرَ، أو عن طلبِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُدْفَنَ مع صَاحبيهِ مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ؟[1].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستحب للإنسان أن يوصي بأن يكون دفنه عند قبور الصالحين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يستحب أن يكون دفنه عند أهل الصلاح، واستدلوا على ذلك بقصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن في النفس من هذا شيئًا.

وأما قبور الكفار فلا يجوز أن يدفن حولها مسلم، ولهذا يجب أن تميز قبور الكفار عن قبور المسلمين، ومن ثَمَّ لو مات طفل أبواه مشركان فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يلزم تنفيذ وصية من أوصى أن يدفن في مكان فاضل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا قد يفتح باب مفسدة؛ وذلك لأن كل واحد يحب أن يدفن في البقيع، فلو قلنا: كل من أوصى أن يدفن في البقيع قبلنا وصيته صار في هذا مشقة على أهل المدينة، ومشقة في نقله.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز نقل الميت إلى الحرمين للصلاة عليه، ثم إرجاعه ليدفن في مكانه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا رَدِيء؛ لأنه:

أولًا: بدعة.

وثانيًا: أنه يؤدي إلى تأخير دفن الميت، والنبي ﷺ أمر بالإسراع بالجنازة.

والذي ينفع الإنسان إنما هو العمل الصالح، فإن كان عمله صالحًا فلن يَضُرَّه شيء حتى لو دُفِن على رأس جبل، وإن كان عمله سَيِّئًا فلن ينفعه شيء حتى لو دفن في وسط المسجد.

فالجوابُ: أن عمرَ طلَب ذلك لشدةِ تعلُّقِه بـالنبي ﷺ، فإنـه كـان هـو وأبـو بكـرٍ مُلازِمَيْنِ للنبيِّ ﷺ، وكثيرًا ما كان النبي ﷺ يقول: «**أتيتُ أنا وأبوبكرٍ وعمرُ، ذهَبتُ أنا وأبوبكرٍ وعمرُ**»[1].

فاختارَ رضي الله عنه أن يكُونَ قرِينَهما في الحياةِ، وبعدَ المـماتِ، وهـذه خاصـيةٌ لا تُوجـدُ لغيرِه.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

١- أن الله تعالى قد يُرْسِلُ الملكَ على صورةِ إنسانٍ، كما أرسَـل ملـك المـوتِ إلى موسَى بصورةِ الإنسانِ، وكما جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ بصورةِ إنسانٍ[2]؛ لأن الله تعـالى على كلِّ شيءٍ قدير.

٢- شدةُ مُوسَى عليه الصلاة والسلام، ولقد كان ﷺ مِن أشدِّ الأنبياءِ وأقْواهم، وكـما جَـاءَت قصتُه في القرآنِ مع الرجلِ الذي مِن شيعتِه عـلى الـذي مِـن عـدوِّه، حيـثُ وكَـزَه مـرةً واحدةً، فقضَى عليه.

وكذلك لما جَاء، ووجَد قومَه يعبُدون العِجلَ، فألقَى الألواحَ.

قَالَ بعضُ أهلِ التفسيرِ: إنه ألقَاها حتى تكسَّرتْ[3]. وأخذَ برأسِ أخيه يجُرُّه إليـه، فهو عليه الصلاة والسلام شديدٌ.

وهل كان يعلمُ أن هذا الرجلَ جاء مِن عندِ الله، أو أنه رأَى رجـلًا يُهـدِّدُه، ويقـولُ له: سَأقبِضُ رُوحَك فَصَكَّهُ؟

الجوابُ: يحتُملُ هذا، وهذا، والثاني أقربُ؛ أنه إنما فعَل هذا دفاعًا عن نفسِه؛ لأنـه لو قال له: إنه جاء من عندِالله ليقْبِضَ روحَه لم يصُكَّه.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٤/ ١٨٥٨) (٢٣٨٩) (١٤).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم**» وقد تقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٦٤، ٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٥٠)، و«الفهرست» (١/ ٣٣)، و«تفسير الجلالين» (١/ ٢١٥)، و«تفسير النَّسَفي» (٢/ ٣٨).

٣- أن لملكِ الموتِ عينًا؛ لقولِه: «**فردَّ اللهُ عليه عينَه**» وهل العينُ تُثبتُ حينما يتمثل بالبشرِ، أو مطلقًا؟

الجوابُ: أن نقولَ: هذا مما لا نسألُ عنه، بل نَروِي الحديثَ، كما جاء، وقد جاء بصورةِ البشرِ، وعينهُ عينُ البشرِ، وردَّ اللهُ عليه عينَه.

٤- في قولِه: «**يضعُ يدَه على متنِ ثورٍ فله بكلِّ ما غطَّت به يدُه، بكلِّ شَعَرةٍ سنةٌ**».

۞ قولُه: «**يدُه**». اليدُ معروفةٌ.

۞ وقولُه: «**على متنِ ثورٍ**». أي: على جلدِه الأعلى منه؛ كالظهرِ مثلًا، وخصَّ الثَّور؛ إما لأنه كان معروفًا بكثرةٍ في ذلك الزمنِ، وفي ذلك المكانِ، وإما لأن شعرَ الثورِ دقيقٌ فيكُونُ ماتحوِيه يدهُ أكثرَ عددًا مما لو كان الشعرُ غليظًا.

٥- أنه لابدَّ للإنسانِ من الموتِ مهما طالتْ به الحياةُ. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت:٥٧] .

حتى عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينزِلُ في آخرِ الزمانِ حيًّا، ثم يموتُ[1] .

٦- أن الأنبياءَ عليهم الصلاةُ والسلامُ لايمْلِكون تحديد الأرضِ التي يمُوتون بها؛ لقولِه: «**فسأَلَ اللهَ أن يدْنيَه من الأرضِ المقدسةِ رميةً بحجرٍ**». وهذا كقولِه تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤].

٧- أن قبرَ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ غيرُ معروفٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم إياه إلى جانبِ الطريقِ عندَ الكثيبِ الأحمرِ**». لكن هل هو الآنَ معروفٌ؟

الجوابُ: ليس بمعروفٍ؛ لأن النبي ﷺ لم يُرِه أمتَه، ومثلُ هذا لا يمكِنُ ثبوتُه إلا عن طريقِ الوحي.

فإن قال قائلٌ: وهل غيرُه مِن الأنبياءِ معروفٌ قبرُه؟

قلنا: لا، فالآن ليس قبرُ أحدٍ من الأنبياءِ معروفًا إلا قبرُ النبي ﷺ، والبقيةُ تُعرفُ

---

(١) رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤٧٦)، ومسلم (١/ ١٣٥) (١٥٥).

الجهاتُ التي دُفِنوا فيها، لكن لا يعرفُ موقعُ القبرِ بالتعيين[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٢٠٧):

ثم أورَد المصنِّفُ حديثَ أبي هريرةَ: أرسَلَ ملكَ الموتِ إلى موسى...الحديثَ بطولِه، من طريقِ معْمرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه عنه، ولم يذكُره فيه الرفعَ، وقد ساقه في أحاديثِ الأنبياءِ، من هذا الوجهِ، ثم قال: وعن معْمرٍ عن همَّامِ بنِ منبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ نحوَه.

وقد ساقه مسلمٌ، من طريقِ معْمرٍ بالسَّنَديْنِ كذلك.

وقولُه فيه: «رميةً بحجرٍ». أي: قدْرَ رميةٍ بحجرٍ؛ أي: أدنِني مِن مكانٍ إلى الأرضِ المقدسةِ هذا القدْرَ، أو أدنِني إليها حتى يكونَ بيني وبينَها هذا القدرُ.

وهذا الثاني أظهرُ، وعليه شرحُ ابنِ بطَّالٍ وغيرِه، وأما الأولُ فهو وإن رجَّحَه بعضُهم فليس بجيدٍ؛ إذ لو كان كذلك لَطَلَبَ الدُّنوَّ أكثر من ذلك.

ويحتمِلُ أن يكونَ القدرُ الذي كان بينَه وبين أولِ الأرضِ المقدسةِ كان قدرَ رميةٍ، فلذلك طلبَها، ولكن حكى ابن بطَّالٍ عن غيرِه أن الحكمةَ في أنه لم يَطْلُبْ دخولَها؛ ليُعَمِّي موضعَ قبرِه، لئلا تعبدَه الجُهَّالُ من مِلَّتِه. انتهى.

ويحتمِلُ أن يكونَ سرُّ ذلك أنَّ اللهَ لما منَعَ بني إسرائيلَ من دخولِ بيتِ المقدسِ، وتركَهم في التِّيهِ أربعين سنةً إلى أن أفناهم الموتُ، فلم يدْخُلِ الأرضَ المقدسةَ مع يوشعَ إلا أولادُهم، ولم يدْخُلْها معه أحدٌ ممَّن امتنَع أولًا أن يدْخُلَها، كما سيأتي شرحُ ذلك في أحاديثِ الأنبياءِ.

ومات هارونُ، ثم موسى عليهما السلامُ قبلَ فتحِ الأرضِ المقدسةِ على الصحيحِ، كما سيأتي واضحًا أيضًا.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص١٤١).

فَكأنَّ موسى لم يتَهيَّأْ له دخولُها لغَلبةِ الجبَّارين عليها، ولا يمكِنُ نبشُه بعدَ ذلك، لِيُنْقَلَ إليها طَلَبَ القربِ منها؛ لأنَّ ما قارَبَ الشيء يعطى حكمَه.

وقيل: إنما طَلَبَ موسى الدُّنوَّ؛ لأنَّ النبيَّ يُدفنُ حيث يموتُ، ولا يُنْقلُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ موسى قد نقَلَ يوسُفَ عليهما السلامُ معَه لما خَرجَ من مصرَ، كما سيأتي ذلك في ترجمتِه إن شاء اللهُ تعالى.

وهذا كلُّه بناءً على الاحتمالِ الثاني. واللهُ أعلمُ.اهـ

هذا أيضًا يؤيدُ أن موسى عليه السلام لم يطلُبِ الدخولَ للأرضِ المقدسةِ؛ خوفًا من الجبَّارين، لأنه لو مات هناك، والجبَّارون أعداءٌ له، لنبَشوه، وأحرَقوه، ومثَّلوا به، فلذلك قال: قربَ الأرضِ المقدسةِ رميةً بحجرٍ.

ثُمَّ قَالَ الحافظ رحمه الله:

واختُلِف في جوازِ نقلِ الميتِ من بلدٍ إلى بلدٍ، فقيل: يُكرَه؛ لما فيه مِن تأخيرِ دفنِه وتعريضِه لهتْكِ حُرمتِه.

وقيل: يُسْتَحَبُّ. والأولى تنْزيلُ ذلك على حالتينِ: فالمنعُ حيث لم يكُن هناك غرضٌ راجحٌ؛ كالدفنِ في البقاعِ الفاضلةِ، وتختَلِفُ الكراهةُ في ذلك فقد تبلُغُ التحريمَ، والاستحبابُ حيث يكونُ ذلك بقربِ مكانٍ فاضلٍ، كما نصَّ الشافعيُّ على استحبابِ نقلِ الميتِ إلى الأرضِ الفاضلةِ؛ كمكةَ وغيرِها. واللهُ أعلمُ.اهـ

فإن قَالَ قائل: هل يجوز الدعاء للإنسان بالموت في المدينة؟

الجواب: لا بأسَ بذلك، لكنَّ الدعاءَ بحُسنِ الخاتمةِ أَوْلَى؛ لأنه قد ينتقِلُ إلى المدينةِ، ويكونُ موتُه هناك، ولا يكونُ عملُه صالحًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩- باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ. وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا[1].

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ[2].

قد سبَقَ الكلامُ على هذا الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠- باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[2].

بناءُ المسجدِ على القبرِ الواحدِ أوالجماعةِ محرَّمٌ لا شكَّ فيه، وصاحبُه معرَّضٌ للعنةِ -والعياذُ باللهِ- لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»**[4].

---

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٢٠٧)، وأسنده في باب موت يوم الاثنين (١٣٨٧)، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في حديث موت أبي بكر، وفيه: «ودفن قبل أن يصبح». انظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٤).

(٢) رواه مسلم بنحوه (٢/ ٦٥٨) (٩٥٤).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٧٥) (٥٢٨) (١٦).

(٤) تقدم تخريجه.

ويجِبُ أن يُهْدَمَ هذا المسجدُ، ولا تصحُّ الصلاةُ فيه[1]؛ لأنه أشدّ من مسجدِ الضِّرارِ الذي قال اللهُ فيه للنبي ﷺ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨].

أما إذا كانَ المسجدُ هو الأول، ودُفِن فيه أحدٌ فالواجبُ نبشُ هذا القبرِ، ودفنُه مع الناسِ، فإن لم يمكِنْ فالصلاةُ فيه صحيحةٌ بشرطِ ألا يكونَ القبرُ داخلَ المسجدِ في قِبْلتِه[2]، فإن كان كذلك فلا يصِحُّ الاتجاه إلى القبرِ أثناءَ الصلاةِ، لحديثِ أبي مَرثدٍ الغَنَويِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تُصلُّوا إلى القبورِ، ولا تقعُدوا عليها**»[3].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- باب مَنْ يدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يقَارِفِ اللَّيلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَرَهَا.

قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ[4].

---

(١) تقدم نقل الإجماع على هذا.

(٢) أضاف الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في إجابة سؤال سُئِله: إلا إذا خاف الإنسان فتنة فإنه يتجنب ذلك، كأن يكون هذا الرجل له قيمته في المجتمع، وإذا صلى فيه افْتُتِن الناس، فحينئذٍ لا يصلي فيه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه»، قال: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أنبأنا عبد الله؛ يعني: ابن المبارك، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ...الحديث، وفي آخره، قال فليح: ظننت أنه يعني الذنب.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٠٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله ﴿وَلِيَقْتَرِفُواْ﴾ [الأنعام:١١٣]. أَي لِيكْتَسِبُوا.

قوله: «أُراه» -بضمِّ الهمزةِ-. أي: أظُنُّه، وأما بفتحِ الهمزةِ «أَراه» فبمعنى: أعْلَمه وأبْصَره.

وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يُرجِّحُ أن معنى «لم يقارِفْ» أي: الذنبَ، ولكن هذا بعيدٌ من حيث المعنى؛ إذ كيف أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: مَن لم يذنِب البارحةَ؟ ثم يتقدَّمُ رجلٌ من أصحابِه، ويقولُ: أنا.

وإن كان السؤالُ لنفي الذنب فأقربُ الناسِ لنفِي الذنبِ تلك الليلةَ هو الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٢٠٩):

قولُه: «بابُ مَن يدخُلُ قبرَ المرأةِ». أوردَ فيه حديثَ أنسٍ في دفنِ بنتِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزولِ أبي طلحةَ في قبرِها، وقد تقدَّم الكلامُ عليه مُستوفًى في بابِ الميتِ يُعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه.

قولُه: «قال ابنُ المباركِ». تقدَّم هناك أنَّ الإسماعيلي وصَلَه من طريقِه، ووقَع في روايةِ أبي الحسنِ القابِسي هنا: قال أبو المباركِ بلفظِ الكُنْيةِ، ونقَلَ أبو علي الجياني عنه أنه قال: أبو المباركِ كنيةُ محمدٍ بنِ سِنانٍ؛ يعني: رواي الطريقِ الموصولةِ، وتعقَّبه بأن محمدَ بن سِنانٍ يُكنَّى أبا بكرٍ بغيرِ خلافٍ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ، والصوابُ ابنُ المباركِ، كما في بقيةِ الطرقِ.

قولُه: «﴿وَلِيَقْتَرِفُواْ﴾». ليكتسبُوا. ثبتَ هذا في روايةِ الكُشْمِيهَنيِّ، وهذا تفسيرُ ابنِ عباسٍ، أخرجَه الطبرانيُّ، من طريقِ علي بنِ أبي طلحةَ عنه، قال في قولِه: ﴿وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام:١١٣]. ليكْتسِبوا ما هم مُكْتَسِبون.

وفي هذا مصيرٌ من البخاري إلى تأييدِ ما قاله ابنُ المباركِ، عن فُليحٍ، أو أراد أن يُوَجِّهَ الكلامَ المذكورَ، وأنَّ لفظَ المقارفةِ في الحديثِ أُريد به ما هو أخصُّ من ذلك، وهو الجماعُ. اهـ

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٥٨-١٥٩):

قولُه: «**لم يقارِفْ**». بقافٍ وفاءٍ، وزاد ابنُ المباركِ، عن فُليحٍ: أُراه يعني الذَّنبَ، ذكَرَه المصنِّفُ في بابِ مَن يدخُلُ قبرَ المرأةِ تعليقًا، ووصَلَه الإسماعيلي، وكذا سُريجُ بنُ النَّعمانِ، عن فُليحٍ أخرَجَه أحمدُ عنه.

وقيل: معناه: لم يجامِع تلك الليلةَ. وبه جزَمَ ابنُ حزمٍ، وقال: معاذَ اللهِ أن يتبجَّحَ أبو طلحةَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ بأنه لم يذنِبْ تلك الليلةَ. انتهى.

ويقوِّيه أن في روايةِ ثابتٍ المذكورةِ بلفظِ: «**لا يدْخُلِ القبرَ أحدٌ قارَفَ أهلَه البارحةَ**» فتنحَّ عثمانُ.

وحُكِي عن الطَّحاويِّ أنه قال: لم يقارِفْ. تصحيفٌ، والصوابُ: لم يقاوِلْ؛ أي: لم ينازِعْ غيرَه الكلامَ؛ لأنهم كانوا يكْرَهون الحديثَ بعد العشاءِ، وتُعقِّب بأنه تغليظٌ للثقةِ بغيرِ مُستنَدٍ، وكأنه استبْعَد أن يقَعَ لعثمانَ ذلك لحرصِه على مراعاةِ الخاطرِ الشريفِ.

ويجابُ عنه باحتمالِ أن يكونَ مرضُ المرأةِ طال، واحتاج عثمانُ إلى الوِقاعِ ولم يظُنَّ عثمانُ أنها تموتُ تلك الليلةَ، وليس في الخبرِ ما يقْتَضِي أنه واقَعَ بعدَ موتِها، بل ولا حينَ احتضارِها، والعلمُ عندَ اللهِ تعالى.اهـ

الأقربُ -**واللهُ أعلمُ**- أنَّ المعنى: لم يجامِعْ، وليس فيه تبكيتٌ لعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث ظنَّ بعضُ العلماءِ أنَّ الرسولَ ﷺ أراد أن يبكِّتَ عثمانَ، إذ كيف يستَمْتِعُ بزوجتِه الأخرى وزوجته بنتُ النبي ﷺ في مرضِها[1].

****

(١) **سئل الشيخ الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ: علل بعض العلماء عدم نزول الذي جامع في ليلته القبر بأنه ربما يذكِّره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا ضعيف؛ لأن الحقيقة أن الأمر بالعكس، فالواحد إذا أبطأ عن الجماع صار أشد شوقًا له.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢- باب الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ.

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يقُولُ: «أَيهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يصَلِّ عَلَيهِمْ[١].

[الحديث: ١٣٤٣- أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ الصلاةِ على الشهيدِ». اعْلَم أن الشهداءَ أقسامٌ، هي: شهيدُ المعركةِ، وشهيدُ القتلِ ظلمًا، وشهيدُ المرضِ الذي عَيَّنَهُ الشرعُ، وجعلَه شهادةً:

فأما شهيدُ المعركةِ فإنه لا شكَّ أنه لا يُغسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدْفنُ في ثيابِه ودمائِه، كما يفيدُ هذا الحديثُ.

وأما شهيدُ الظلمِ الذي قال فيه النبي ﷺ: **«مَن قُتِلَ دونَ نفسِهِ فهو شهيدٌ، ومن قتِلَ دون أهلِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ»**[٢].

وفي الحديثِ الذي رواه مسلمٌ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: **«فلا تُعطِه**

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٢١٠): قوله: ولم يُصَلِّ عليهم. هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك: ولم يُغَسَّلوا، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ: ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسِّلهم. وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل بذلك بنفسه، ولا بأمره.اهـ

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، ورواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١/ ١٢٥) (١٤١) (٢٢٦) بلفظ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** فقط.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

مالكَ» قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «قاتِله» قال: أرأيتَ أن قتَلَني؟ قال: «فأنت شهيدٌ» قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار»[1].

فجعله ﷺ شهيدًا؛ لأنه مقتولٌ ظلمًا، فهذا قد اختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ فيه، أيلحقُ بالشهيدِ المقتولِ في سبيلِ اللهِ، أو بالشهيدِ الآخرِ الذي نتكلَّمُ عليه الآنَ، وهو شهيدُ المرضِ؛ كالمطْعونِ والمَبْطونِ، وما أشبَهَ ذلك؟[2].

والصحيحُ: أنه يلحَقُ بشهيدِ المرضِ، وأنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه كسائرِ الأمواتِ؛ والمشهورُ من المذهبِ أن هذا يُلْحقُ بشهيدِ المعركةِ[3]، ولكن هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ شهيد المعركةِ بذَلَ نفسَه لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، ودخَلَ غُمَارَ المقاتلةِ باختيارِه طلبًا لثوابِ اللهِ تعالى، وأما المقتولُ ظلمًا فليس كذلك ولا يُمْكِنُ أن يُسَوَّى بالأولِ أبدًا؛ لاختلافِ النيةِ بينَهما اختلافًا بينًا ظاهرًا.

إذن: مرادُ البخاري في هذا شهيدُ المعركةِ فيما يظهرُ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُاللهُ في «الفتح» (٣/ ٢٠٩-٢١٠):

قولُه: «بابُ الصلاةِ على الشهداءِ». قَالَ الزينُ بن المنيرِ: أراد بابَ حكمِ الصلاةِ على الشهيدِ، ولذلك أوْرَد فيه حديثَ جابرٍ الدالَّ على نفيها، وحديثَ عُقْبةَ الدالَّ على إثباتِها.

قال: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بابَ مشروعيةِ الصلاةِ على الشهيدِ في قبرِه، لا قبلَ دفنِه عملًا بظاهرِ الحديثينِ.

قال: والمرادُ بالشهيدِ قتيلُ المعركةِ في حربِ الكفارِ. انتهى.

وكذا المرادُ بقولِه بعدُ: مَن لم يرَ غسلَ الشهيدِ. ولا فرقَ في ذلك بين المرأةِ

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٢٤) (١٤٠) (٢٢٥).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٤٤٢)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢١١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٣٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٠٣)، و«المغني» (١٢/ ٢٤٩، ٢٥٠).

والرجلِ صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، صالحًا أو غيرَ صالحٍ.

وخرَجَ بقولِه: المعركة مَن جُرِح في القتالِ، وعاش بعدَ ذلك حياةً مُستقرةً.

وخرَجَ بحربِ الكفارِ مَن مات بقتالِ المسلمين كأهلِ البَغْي.

وخرَجَ بجميعِ ذلك مَن سُمي شهيدًا بسببٍ غيرِ السببِ المذكورِ، وإنما يقالُ له: شهيدٌ بمعنى ثوابِ الآخرةِ، وهذا كلُّه على الصحيحِ من مذاهبِ العلماءِ.اهـ

في هذا الحديثِ من الفوائدِ: الجمعُ بينَ الرجلين في ثوبٍ واحدٍ، لكنَّ هذا مشروطٌ بما لو شقَّ طلبُ الكفَنِ لكلِّ واحدٍ منهم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الشهيدَ يُدْفَنُ في ثيابِه، وفي دمِه، ولا يُغسَّلُ، ولا يُغْسَلُ دمُه.

واستدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ على أن دمَ الآدميِّ طاهرٌ؛ لأنه لو كان نجسًا لوَجَبَ غسلُه؛ إذ لا يجوزُ أن يُدْفَنَ الميتُ مع شيءٍ نجسٍ، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ، لكنَّ الخلافَ فيها قليلٌ؛ إذ إنَّ أكثَرَ العلماءِ على أن دمَ الآدمي نجسٌ.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن دمَ الآدمي طاهرٌ إلا ما خَرجَ من السبيلين؛ القُبُلِ أو الدُّبُرِ.

وهذا أصحُّ؛ لأن الأصلَ في الأشياءِ الطهارةُ حتى يقومَ دليلٌ على النجاسةِ.

وأما ما ورد من غسلِ فاطمةَ دمَ النبي ﷺ في أُحدٍ[1] فلا يتعينُ أن يكونَ ذلك للنجاسةِ، بل هو لإزالةِ الأذى، كما يغسِلُ الإنسانُ جسمَه من الأذى الذي يلحقُه من بولٍ أو نحوِه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ دفنَ الميتِ وتغسيلَه وما أشْبَهَ ذلك من فروضِ الكفايةِ؛ لقولِه: أَمَر.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: السؤال عندَ الاشتباهِ، لا سيما مع قوةِ الشُّبهةِ، لقولِه ﷺ: «**أيهم أكثرُ أخذًا للقرانِ؟**» لأنه في الغالبِ لابدَّ أن يكونوا متفرِّقين، فبعضُهم أخَذَ جزءًا، وبعضُهم أخَذَ جزءين، وبعضُهم أكْثَرَ.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (٣/ ١٤١٦) (١٧٩٠) (١٠١).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه إذا وُجِدت صفةٌ تفضُلُ على صفةِ الكبرِ قُدِّمت عليها، ولهذا لم يَقُلْ: أيهم أكبر سنًّا؟ ولكنه قال: «**أيهم أكثرُ أخذًا للقرآنِ**».

ومن فوائدِه: فضيلةُ القرآنِ الذي هو كلامُ اللهِ ﷻ، ولا شكَّ أنه خير الكلام، ولذلك مَن كان أكثرَ أخذًا للقرآنِ فهو مُقدَّمٌ على غيرِه حتى في إمامةِ الصلاةِ، فقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أقرؤهم لكتابِ اللهِ**»[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ إطلاقِ المقتولِ على الشهيدِ؛ لأنهم قالوا: من قَتْلَى أحدٍ ولم يقولوا: شهداءُ أُحدٌ.

وإذا نظَرنا إلى الصحابةِ ﭫ وسهولةِ كلماتِهم، وألفاظِهم، وعدمِ تعمُّقِهم، وجدْنا الفرقَ العظيمَ الذي بينَنا وبينهَم، فنحن الآن نُطْلقُ الشهيدُ على مَن ليس بشهيدٍ، ولا يستحِقُّ أن يكونَ شهيدًا، وأولئك يعْدِلون عن لفظِ الشهيدِ إلى الوصفِ الذي لا إشكالَ ولا مِريةَ فيه، وهو القتلُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: العملُ بالإشارةِ المفهومةِ، سواءٌ كانت من أخرسَ، أو من غيرِه؛ لقولِه: «فإذا أُشير له إلى أحدِهما...».

ومن فوئد هذا الحديث: جواز إجابة السلطانِ، والكبيرِ، وذي السيادةِ، بالإشارةِ، مع إمكانِ النطقِ؛ لأن الصحابة كانوا يشيرون إلى الرجلِ إشارة وهم يخاطبون الرسول ﷺ.

لكن قد يقال: إنَّ الإشارة هنا متعينة؛ لأنهم لو قالوا: فلانًا وهو لا يُعْلَمُ لم نستفْدْ فلا طريق إلى العلم إلا بالإشارة.

وعليه فنقول: المخاطبة بالإشارة إذا كانت أَدَلَّ على المقصود فإنها لا تعتبر تقليلًا من شأن المخاطبِ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب ما سأل.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات يوم القيامة، وإقامة الشهادة فيه؛ لقوله: «**أنا شهيد**

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٥) (٦٧٣) (٢٩٠).

على هؤلاء يوم القيامة»؛ يعني: يشهد أنهم قتلوا في سبيل الله، وهذه مفخرة عظيمة أن يكون ﷺ يوم القيامة محل استشهاد، وشهادة للشهداء.

ومن فوائد الحديث -وهي مهمة-: وهي التنصيص على نفي ما كانت العادة وجوده؛ لقوله: «ولم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم» وهذا موجود في كلام العلماء في الفقه، فقد ينفون قولًا لا حاجة إلى نفيه؛ لكن ليدفعوا قول من يقول به، فمثلًا يقولون في مسألة من المسائل التي فيها خلاف: يحرم كذا وكذا، ولا يحرم الشيء الفلاني؛ لأن بعض العلماء قال به. كقولهم مثلًا: ولا ينقض الوضوء أكل ما مست النار. فهذه لا حاجة إلى ذكرها إذا ذكرنا النواقض؛ لأن ذكر النواقض معناه أن سوى ذلك لا ينقض، لكن ينصون على ذلك دفعًا لقول من يقول: إن أكل ما مست النار ينقض الوضوء وهذا له أمثلة كثيرة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يُوسف، حَدَّثَنَا الليثُ، حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقْبَة بنُ عامرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فصلى على أَهْلِ أُحُدٍ صلاته على الميتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ فقَالَ: «إِنِّي فَرْطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآن، وإني أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأرضِ أو مَفَاتِيحَ الأرضِ، وإني والله ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكن أَخَافُ عَلَيْكُم أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[1].

[الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

هذا الحديث العظيم أتى به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الحديث السابق، ولكن بينهما تعارض وإشكال؛ لأن الحديث السابق فيه التصريح بأنهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم، وهذا فيه أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، فظاهره إثبات الصلاة عليهم وهم شهداء فكيف نجمع بين الحديثين؟

(١) رواه مسلم (٢٢٩٦) (٣٠).

جمع بعضهم بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم قبل دفنهم وصلى عليهم بعد الدفن، فتكون الصلاة المنفية هي الصلاة المعتادة التي تكون قبل الدفن، والمثبتة ما كانت بعد ذلك وهذا الجمع فيه نظر؛ لأنه لو كان هكذا لصلى عليهم النبي ﷺ فور دفنهم؛ لئلا تتأخر الصلاة عليهم كل هذه المدة، فليُطَّرح؛ لأنه لا وجه له.

والقول الثاني في الجمع أن المراد في هذا الحديث بصلاة الميت الدعاء، والصلاة تأتي في الشرع بمعنى الدعاء كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ يَعْنِي: ادع لهم فيكون دعا لهم بمثل: اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم، وأكرم نزلهم، ووسِّع مدخلهم، واغسلهم بالماء والثلج والبرد إلى آخر ما جاءت به السنة[1] مما يُدعا به في الصلاة على الميت.

وهذا الجمع كما يظهر واضح ولا تكلف فيه، ولا اعتراض عليه، وقد ورد أن ذلك كان في آخر حياته ﷺ كالمودع لهم[2]، والمظهر لشأنهم، وعلو مرتبتهم.

ومن فوائد هذا الحديث: استعمال المنبر، وهو كذلك، فالمنبر يوم الجمعة مشروع؛ لأن الخطيب يقوم عليه فيعلو وكلما عَلا ازدادت رقة الصوت.

ومنها: استحباب طلب ما يرفع الصوت حتى يُسْمِعَ الحاضرين، وبناءً عليه نقول: إن مكبرات الصوت اليوم من الأمور المشروعة، وليست من الأمور المتبدعة، لكنها مشروعة لغيرها لا لذاتها، كما لو لبس الإنسان على عينه نظارة لتكبر الحرف حتى يقرأ القرآن، نقول: لبس النظارة في هذه الحال يعتبر قربة وعبادة؛ لأنه يُتوصل به إلى عبادة.

ويدل أيضًا: على طلب رفع الصوت وبلوغه مبلغًا واسعًا أن النبي ﷺ في عام حنين أمر العباس بن عبد المطلب -وكان جهوري الصوت- أن ينادي الصحابة بالرجوع إلى موضع القتال فيثبتوا[3].

---

(١) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٥).

(٢) رواه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣١).

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥)، بسندٍ صحيح، وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٧١).

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَطُ أمته؛ أي: مقدَّمُهم ﷺ، فهو فرط يشهد علينا ويشهد لنا -صلوات الله وسلامه عليه-، ولهذا قال: إني «**فرطكم وإني شهيد عليكم**»؛ يعني: يوم القيامة، اللهم اجعله يشهد لنا بخير.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ حَوْضَ النَّبيِّ ﷺ موجود الآن؛ لقوله: «**وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن**»، ولم يقل: كأني أنظر بل أثبت النظر وأكَّده بأنَّ واللام والقسم؛ لأن هذا أمر غريب قد تستبعده النفوس. أن ينظر إلى حوضٍ يرده الناس يوم القيامة، فلما كان هذا غريبًا وبعيدًا أقسم ﷺ وهو الصادق البار بدون قسم، أنه ينظر إليه الآن، والآن بمعنى الوقت الحاضر، وأخبر أيضًا في غير هذا الحديث أن منبره على حوضه[1]. وإذا أخذنا بالظاهر قلنا: منبره في الحياة الدنيا على حوضه، وليس المنبر الذي يوضع على الحوض يوم القيامة، كما قاله بعضهم[2].

ومن فوائد هذا الحديث: أن ما فتح بشريعة النبي ﷺ كالذي فتح في حياته تمامًا؛ لقوله: «**أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض**» ومعلوم أن الرسول ﷺ في حياته لم يفتح إلا الجزيرة وما حولها مما هو قريب جدًّا فالشام والعراق ومصر لم تفتح في حياته ﷺ، لكن هذه البلاد فتحت بشريعته، ورجاله، وخلفائه، فكأنه هو الفاتح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يخاف أن نشرك بعده؛ يَعْنِي: أن نعبد الأصنام؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استبعد جدًّا أن يشرك الناس بعد أن دخلوا في دين الله أفواجًا. وهذا مما وقع في نفسه ولا يمنع أنه من الممكن أن يقع فلا يرد علينا أن يقول قائل: إن الناس أشركوا حتى أشركوا في الجزيرة، فصار بعضهم يدعو النبي ﷺ، وبعضهم يدعو فلانًا وفلانًا من أولياء الله أو العلماء، وهذا واقع حتَّى أنه يشرك تحت

---

(١) رواه البخاري (١١٩٦، ١١٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥)، ومسلم (١٣٩١) (٥٠٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٠٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٦٢).

الكعبة، ويدعى على بن الحسين في وسط المسجد الحرام فكيف نجمع ما وقع، وبين قوله: «**والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي؟**».

نقول: الجمع سهل جدًّا، وهو أن النبي ﷺ قال: «**ما أخاف**» باعتبار ما في نفسه، ولم يقل: والله لا تشركوا بعدي. فلو قال: والله لا تشركوا بعدي. لصار فيه إشكال كبير، ولادَّعى المشرك الآن أنه ليس بمشرك؛ لأن الرسول ﷺ أقسم أننا لن نشرك بعده، لكنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنه لا يخاف الشرك؛ وذلك لما وقع في نفسه في ذلك الوقت، فلا يمنعُ أن يقعَ الشركُ بعدَ ذلك.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: التحذيرُ من التنافس في الدنيا، وهي والله القاتلة فعلى الرغم من وجود التحذير منها في القرآن كما قال الله عز وجل في وصفها: ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ فهذه خمسة أشياء حصرت في هذا المثل: وقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ من حسنه، ونضارته، وثمرته، ﴿ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا﴾ مقابل ذلك: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الحديد: ٢٠]. لذلك فإن النبي ﷺ لم يخف علينا أن نشرك، لكن خاف علينا التنافس في الدنيا، والواقع أن التنافس في الدنيا هو المهلك، فإنك ترى الرجل تغريه الأماني، وتغريه المظاهر، فتجده يتمنى أن يكون له مثل فلان، وفلان، هذا في القصور، والمراكب، وغير ذلك، وربما يحاول أن يصل إلى ذلك من طرق محرمة ملتوية.

فالذي خافه النبي ﷺ هو الذي وقع، وكم من أناس اغتروا بالدنيا وانهمكوا فيها فهلكوا. نسأل الله أن يحمينا وإياكم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ أَبو عبدِ الله البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

جمع الأموات في قبر واحد جائز إذا كان لحاجة مثل ضيق المكان، أو كثرة الموتى والتعب من دفن كل واحد في قبر، وأما الإجهاد والتعب في الأحياء كالذي يكون في المعارك، فإذا كان هناك حاجة فلا شك أن هذا جائز، لكن يُقَدَّمُ الأقرأ لكتاب الله.

لكن إذا لم يكن هناك حاجة فهل يجوز أن يَجْعَلَ اثنين فأكثر في قبر واحد؟

اختلف العلماء في هذا بعد اتفاقهم على أنه خلاف السنة[(١)].

فمنهم من قال: إنه يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ومنهم من قال: إنه يكره.

والصحيح: التحريم، وأنه لا يجوز أن يدفن اثنان فأكثر في قبر واحد إلا عند الحاجة، أو الضرورة؛ لأن هذه هي سنة المسلمين، لكن إذا كانت هناك ضرورة فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

فإن قيل: هل يجوز أن يدفن رجل مع امرأة في قبر واحد؟

فالجواب: يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن كان الرجل أجنبيًّا عن المرأة؛ لأنه إذا مات الإنسان سقط التكليف، ولكن قال فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ: يجعل بين كل واحدٍ والآخر حاجزًا من تراب[(٢)].

---

(١) انظر هذه المسألة في: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٧٧)، و«المغني» (٣/ ٥١٣)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» لابن قدامة (١/ ٢٦٩)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٢٤١)، وما بعدها، و«المهذب» للشيرازي (١/ ١٣٦)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣١٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٥١٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤ - باب من لم يرَ غَسْلَ الشهداء.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

قولُه: «بابُ من لم يرَ غسل الشهداء». أشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة إلى أن المسألة خلافية؛ لقوله: من لم يرَ.

والمرادُ بالشهيد هنا شهيد المعركة لا الشهيد الذي له حكم الشهداء بدون مغفرة. كالمقتول ظلمًا، والمطعون، والمبطون[١]، وما أشبه ذلك، وقد أمر النبي ﷺ أن يدفنوا في دمائهم؛ يعني: لا تُغْسَل الدماء التي في ثيابهم، ولكن يُشْكِلُ هذا إذ كيف يُدفنون بالدماء والدماءُ نجسة، ولا يجوز أن يُكَفَّنَ الميت بكفن نجس، فكيف يُدْفَنُونَ في ثيابهم النجسة؟

قال بعض أهل العلم: دمُ الشهيد عليه معفوٌّ عنه. فلو انفصل فهو نجس يغسل. فمثلًا: لو سال دم الشهيد على إنسان حيٍّ فإنه يجب عليه أن يغسله.

وقال آخرون: بل هذا دليل على أن دم الآدمي طاهرٌ؛ لأنه ليس هناك دليل على أن دماء الآدميين نجسة، وما زال الناس يصلون في دمائهم وفي جراحاتهم.

وأيضًا: إذا كان العضو إذا فُصِلَ من الإنسان فهو طاهر؛ لأن ميتَتَه طاهرةٌ فإن الدمَ يكون طاهرًا[٢].

---

(١) روى البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) (٢٢٦)، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»، وروى البخاري (٥٧٣٣)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المبطون شهيد، والمطعون شهيد**».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٤٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٢٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٩١).

وهذا القول أقرب إلى الصواب: أن دم الآدمي طاهر، ومن زعم أنه نجس فعليه الدليل؛ لأنه ما زال الناس تصيبهم الجراحات والرعاف ولم ينقل أنهم أُلْزِموا بغسله.

وأما تغسيل فاطمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ يوم أحد[1] فليس هذا من أجل النجاسة وإنما كان من أجل إزالة الأذى؛ لأن الدم كان على وجهه ﷺ وليس فيه دليل على النجاسة.

۞ وقولُه: «ولم يغسلهم». هذا هو الشاهد في هذا الحديث.

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

۞ قولُه: «باب من لم ير غسل الشهداء». في نسخة: الشهيد بالإفراد، أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسَّل الشهيد؛ لأن كل ميت يُجْنِبُ فيجب غسله، حكاه ابن المنذر قال: وبه قال الحسن. ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي: عن سعيد والحسن.

وحكى عن ابن سُرَيج من الشافعية، وعن غيره، وهو من الشذوذ.

[نعم هذا من الشذوذ بلا شك، وأما قوله: إن كل ميت يجنب، فغير صحيح، فربما يموت الإنسان وهو لم يكن عليه جنابة منذ زمن فكيف نقول: كل ميت يجنب؟! إلا إذا أراد أن كل ميت يلزمه الغسل كالجنب.

ونقول في مسألة الشهيد: إنه مُسْتَثْنًى من الغسل، وإلا فلا شك أن الميت يجب غسله، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «**اغسلوه بماء وسدر**»[2]. وقال للاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[3]][4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر، أن النبي ﷺ، قال في قتلى أحد: «**لا تغسلوهم فإن كل جُرْحٍ، أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة**» ولم يصلِّ عليهم. فبيَّن الحكمة في ذلك.

ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبلُ مختصرًا بلفظ ولم يغسلهم، واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل، حتى ولا الجنب والحائض.

[يعني: حتى ولو كان جنبًا أو حائضًا][1].

وهو الأصح عند الشافعية.

وقيل: يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت؛ لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه أنه قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب، وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: «**رأيت الملائكة تغسلهما**» غريب في ذكر حمزة، وأجيب: بأنه لو كان واجبًا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر[2].

على كل حال: لو صح هذا الحديث فلا دلالة فيه؛ لأن تغسيل الملائكة لهذا الشهيد ليس كتغسيل الأحياء من بني آدم، بل هذا يعتبر كرامة له فقط.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥ - باب من يقدم في اللحد. وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ.

وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢]: مَعْدِلًا. وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «فتح الباري» (/ ٢١٢).

قولُه: «ولو كان مستقيمًا»؛ أي: في الوسط، وهنا لحد وشق، فاللحد يكون في جانب ويكون في جانب القبلة، والشق أو الضريح يكون في الوسط، ولا ينبغي الشق إلا إذا دعت الحاجة إليه، مثل أن تكون الأرضُ رملية ولا يمكن أن تتماسك، فهنا لو حفرنا اللحد في جانب القبر لانهال الرمل، ففي هذه الحالة يُحفر في الوسط ثم يحاط بلبن؛ لئلا ينهال الرمل عليه، ويُجعل الميت بين اللبن ويسقف بلبن آخر ثم يدفن.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

قولُه: «في ثوب واحد». هذا مشكل؛ لأنَّا لو أخذنا بظاهره لكان يقتضي أن يُلف الرجلان في ثوب واحدٍ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر بدفنهم في ثيابهم، فكل إنسان كان في ثوبه، ومن المعلوم قطعًا أن كل إنسان عنده ثوب يستر به عورته، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فإما أن يكون الرسول ﷺ يلفهم في لفافة غير ثيابهم.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٤٨٥): قوله: وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابرًا. قال الذهلي في «الزهريات»: ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، به.

وإما أن تكون اللفظة غير محفوظة وأن صوابها: في قبر واحد.

وإذا قلنا: في قبر واحد زال الإشكال.

والظاهر -والله أعلم-: أن الاحتمال الأول ضعيف أنه يلف الاثنين في ثوب واحد؛ لأن الثياب كانت في هذا الوقت قليلة، حتى إن مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد معه إلا بردة إن غطوا بها رأسه بدت قدماه، وإن غطوا بها قدميه بدا رأسه[1].

قَالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»:

ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلًا وعن الأوزاعي منقطعًا؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر.

زاد ابن سعد في «الطبقات» عن الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال: «**زملوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يُكْلَم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دمًا**» الحديث.

۞ قوله في رواية الأوزاعيِّ: «فكُفِّنَ أبي وعمي في نَمِرة». هي بفتح النون وكسر الميم، بردة من صوف أو غيره مخططة، وقال الفراء: هي دراعة فيها لونان سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك: نمرة.

وذكر الواقدي في «المغازي»، وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شُقَّت بينهما نصفين، وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين، والرجل الذي كُفِّن معه في النمرة كأنه هو الذي دُفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب[2]. اهـ

۞ وقوله: «وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابرًا رضي الله عنه». هذه الرواية الأخيرة تقتضي أن بين الزهري وجابرٍ رجلًا، وفي الرواية الأولى عنعن فيحتمل الاتصال وعدمه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢١٣).

وفي هذا الحديث: دليل على فضيلة القرآن، وأن صاحب القرآن مقدم في الحياة وبعد المهات؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ، وكان أنس ﵁ يقول: إذا قرأ الرجلُ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا. أي: صار ذا جد وشرف وسيادة.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٧٦ - باب الإذخر والحشيش في القبر.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﵁ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا»[1].

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.. مِثْلَهُ[2].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ[2].

---

(١) علقه البخاري ﵀، بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث يحيى عن أبي سلمة، عنه في قصة أبي شاة، وقد سنده في اللقطة حديث رقم (٢٤٣٤)، وغيرها من حديثه. «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٦).

(٢) علقه البخاري ﵀ بصيغة الجزم، ووصله في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥١، ٤٥٢)، قال: ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم يَنَّاق، عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: «**يا أيها الناس إن الله تعالى حرم مكة، يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد**»؛ فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**»، وكذا وصله ابن ماجه في «سننه» (٣١٠٩)، ولكن من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير. «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٦).

(٢) علقه البخاري ﵀، بصيغة الجزم، وأسنده في «جزاء الصيد» حديث رقم (١٨٣٤) مطولًا. «تغليق =

[الحديث ١٣٤٩- أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٢، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

الشاهد من هذا الحديث: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقر عمه العباس أنه للقبور والبيوت.

وفي هذا: دليلٌ على حرمة المسجد الحرام، وحرمة مكة، فحتى الشجر يكون آمنًا فيها، والحيوان يكون آمنًا فيها، والإنسان من باب أولى، ولهذا لم تحل مكة لأحد قبل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم تحل له مطلقًا، بل أُحِلَّتْ له ساعةً من نهار، وهي الساعة التي تدعو الضرورة إلى القتال فيها، وقد ذكر العلماء أنها من طلوع الفجر إلى صلاة العصر، ثم عادت حرمتها كحالها قبل الفتح، مما يدل على عظم الأمن فيها، وأنه يجب أن تكون بلدًا آمنًا، حتى إنه في الجاهلية كان الرجل يرى قاتل أبيه في مكة فلا يهيجه ولا يتكلم معه. فهي[1] بلدٌ آمنٌ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧]. وذلك بسبب دعوة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥]. لكن كيف يكون الإذخر في القبور وفي البيوت، وللقين والصاغة؟

نقول: أما في القبور فقالوا: إنه إذا صف اللبن على الميت نَجعل في خلال اللبن الإذخر؛ لأن الإذخر نبات لين طويل.

وأما استعماله في الصاغة؛ فلأن الإذخِر إذا يبس صار سريع الاشتعال، وكذلك بالنسبة للقين، وكذلك الناس يحتاجون إلى وقود يكون سريع الاشتعال؛ لأنهم يوقدون بالزند.

أما البيوت؛ فإنهم إذا وضع الخشب، ووضع الجريد فوق الخشب جعلوا الإذخر

=

التعليق» (٢/ ٤٨٧).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٥٣٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٦٩)، و«الدر المنثور» (٢/ ٢٧١)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧].

بين أعواد الجريد؛ حتى لا ينزل الطين إذا سقفوا به البيت.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستثناء بعد تمام المستثنى منه، وأنه لا يشترط لا نية المستثني، ولا أن يكون متصلًا بالمستثنى منه؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ لم ينو الاستثناء، إذْ لو نواه لذكره، والحديث أيضًا لم يتصل فيه المستثنى بالمستثنى منه، مما يدل على أنه لو فُصِل بين المستثنى والمستثنى منه بفاصل غير طويل فلا بأس.

وعليه فلو قال رجل: لفلان عندي مئة ريال. فقيل له: إلا خمسين ريالًا؛ لأنك أوفيتها. فقال: إلا خمسين. فهل يُقْبل الاستثناء أوْ لا؟

نقول: يقبل؛ لأن الكلام واحد، ولما قال سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله**». قيل له: قل إن شاء الله، ولكنه لم يقل. قال النبي ﷺ: «**لو قال إن شاء الله لأدرك حاجته**»[1]. فدل ذلك على أن الاستثناء لا تُشترط فيه النية قبل تمام المستثنى منه، وأنه يصح الانفصال بين المستثنى والمستثنى منه إذا كان الكلام واحدًا ينفع كثيرًا، فلو قال رجلٌ مثلًا: بيوتي وقف كلها. فقال له من بجواره: قل: إلا البيت الذي أسكنه، فقال: إلا البيت الذي أسكنه. فإنه يجوز على مقتضى هذا الحديث.

ولو قال رجل: نسائي الأربع كلهن طوالق، فقال له أحد من الحاضرين: قل: إلا فلانة، فإنها أم الأولاد، فقال: إلا فلانة فالاستثناء صحيح على القول الصحيح، وهو مقتضى هذا الحديث؛ لأن الكلام لم يتم بعد.

(١) رواه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢، ٢٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧ - باب هل يُـخْرَج الميِّتِ من القبر واللَّحدِ لعلَّةٍ؟

قولُه: «لعلة»؛ يَعْنِي: لسبب، والسبب قد يكون شرعيًّا، وقد يكون غير شرعي. بمعنى: أننا قد نخرجه من القبر لعدم توجيهه إلى القبلة مثلًا، أو عدم تغسيله وهو ممن يجب أن يغسل.

وقد تكون العلة غير شرعية: كما لو سقط دينار أحد في القبر ولم يُعلم إلا بعد دفنه، فإنه لا بأس أن ينبش وإن دعت الحاجة إلا إخراج الجثة ثم إرجاعها.

ثم قال:

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]. وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ[2].

(١) رواه مسلم (٢٧٧٣) (٢).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢١٥): أبو هارون المذكور جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني، وقيل هو الغنوي، واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث معضل.

وقد أخرجه الحميدي في «مسنده» عن سفيان فسماه عيسى ولفظه: حدثنا موسى بن أبي عيسى؛ فهذا هو المعتمد. قوله: (وقال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة له لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد باب «كسوة الأسارى» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور.اهـ

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

[الحديث ١٣٥١ - طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

جابر رضي الله عنه أخرجه من أجل أن يفصله عن الرجل الآخر معه، ولكن لو قال قائل: هل أخرجه في عهد النبي ﷺ؟

فالجواب: نعم أخرجه على عهد النبي ﷺ؛ لأنه أخرجه بعد ستة أشهر.

ففي هذا الحديث: دليلٌ على جواز إخراجِ الإنسان من قبره لعلة؛ يعني: لسبب.

ولكن لو قال قائل: هل يجوز إخراجه من قبره؛ لأجل أن يشاهده ابنه بعد أن قدم من سفر مثلًا؟

فالجوابُ: لا؛ لأن هذا لا فائدة منه، ولو فتح هذا الباب لكانت القبور كل يوم تنبش، فلا يجوز. والغرض: إما أن يكون يتعلق بالميت، أو بالحي إذا سقط متاعه في القبر، أو ما أشبه ذلك.

قَالَ ابن حجر رحمه الله تعالى:

قولُه: «باب هل يُخْرَجُ الميت من القبر واللحد لعِلة؟»؛ أي: لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقًا، أو لسبب دون سبب، كمن

خص الجواز بما لو دُفن بغير غسل، أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز، إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به، من زيادة البركة له.

[قرن رَحِمَهُ اللَّهُ بين الغسل وبين الصلاة وهذا ليس بصحيح؛ لأن الصلاة يمكن أن تصلى على القبر كما ثبت عن النبي ﷺ [١]، ولا يجوز أن ينبش القبر لها، لكن الغسل نعم، وهو أيضًا مشروط بألا يخشى تفسخ الميت، فإن كان يخشى تفسخه فإنه لا يجوز أن يخرج من القبر للتغسيل] [٢].

وعليه يتنزل قوله في الترجمة: من القبر.

وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: فلم تطب نفسي. وعليه يتنزل قوله: واللحد؛ لأن والد جابر كان في لحد.

وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قصة عبد الله بن أبيٍّ قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير [إجابة هذا غير صحيحة بالنسبة لجابر؛ لأنه فعله في عهد النبي ﷺ، وما فعل في عهده فهو مرفوع حكمًا] [٢]، ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو -وهو ابن دينار- عن جابر في قصة عبد الله بن أبيٍّ، وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص.اهـ [٤]

في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على أن توقع ما يظنه الإنسان من باب الفراسة؛ لأن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا ابنه جابرًا وأخبره بهذا الخبر.

وفيه أيضًا: قوة طمأنينة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث صرح بأنه توقع القتل ووقع.

وفيه: دليلٌ على قوة محبة عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول ﷺ، حيث قال: إن جابرًا أعز

---

(١) تقدم تخريجه في باب الصلاة على القبر بعد ما دفن.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢١٥).

عليه من كل أحد إلا الرسول ﷺ.

وفيه أيضًا: دليل على الوصية بقضاء الدين، وقد قال أهل العلم إنه يجب المبادرة بقضاء الدين عن الميت[1]، سواء أوصى به أو لم يوصِ به، فإن أوصى به كان ذلك توكيدًا.

وفيه أيضًا: دليل على الوصية على من له النظر عليه من الآدميين، فإنه قال: استوص بأخواتك خيرًا. وقد نفَّذ رضي الله عنه؛ فإنه تزوج امرأة ثيبًا، فقال له النبي ﷺ: **«هلَّا تزوجت بكرًا»** فأخبره أنه تزوج الثيب؛ لأن عنده أخوات يحب أن تقوم عليهن[2] فقدم ما فيه مصلحة أخواته على ما تريده نفسه وتهواه، وهذا من تمام تنفيذ وصية أبيه -رضي الله عنهم جميعًا-.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

الفرق بين اللحد والشق: أن الشق يكون في نصف القبر، واللحد يكون في جنب مما يلي القبلة، ولا ينبغي أن يدخل اللحد من تحت الأرض كما يفعله بعض الناس، وإنما يكون اللحد على قدر حفرة القبر؛ لأنك لو أدخلته إلى داخل القبر فربما يُحْفَرُ إلى

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٦٧)، و«المجموع» (٥/ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧)، (٧١٥) (٥٦).

جنبه قبر فينفتح عليه، فإذا عُرِف أن اللحد مساوٍ لبقية القبر أَمِنًا من هـذا، والبخـاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن الأمرين جائزان، ولكن الصحيح أن الشق يُكرَه إلا إذا كان هناك حاجة، والحاجة أن تكون الأرض رملية لا يمكن أن تستقر إذا جعل فيهـا لحـدٌ، فهنـا نحفـر الأرض حتى نصل إلى قرار القبر، ثم نجعل لبنات بعضها على بعـض، ويكـون بينهـا بقدر ما يتسع للميت، ثم إذا وُضِعَ الميت في هذا الشق، صُفَّ عليه اللبن صفًا.

ونحتاج إليه أيضًا في الأرض المائية، التي تكـون حـول سـاحل البحـر؛ فإنهـا إذا حفرت خرج منها الماء، فيحتاجون إلى أن يضعوا الشق، ويبنون عليه حتـى لا يتـسرب الماء إلى جسم الميت.

قَالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢١٧):

قولُه: «باب اللحد والشق في القبر». أورد فيه حديث جابر في قصة قـتلى أحـد، وليس فيه للشق ذكر. قال ابن رشيد: قوله في حديث جابر: «قدمه في اللحد»: ظاهر في أن الميتين جميعًا في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد، والذي يليـه في الـشق؛ لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيد ما تقـدم توجيهـه أن المـراد بقولـه: «تكفن أبي وعمي في نمرة واحدة»؛ أي: شقت بينهما، ويحتمل أن يكون ذكر الـشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيـه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه، وفي «السنن» لأبي داود وفي غيره من حديث ابن عباس مرفوعًا: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»** وهو يؤيد فضيلة اللحد عـلى الشق، والله أعلم.اهـ

لو صح هذا الحديث لكـان الـشق محرمًـا إلا للـضرورة؛ لأنـه مـا دام اللحـد

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي (٢٠٠٩)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٧)، وابن ماجه (١٥٥٥)، من حديث جرير بـن عبـد الله رضي الله عنه، قال ابن الملقن في «خلاصة البـدر المنيـر» (١/ ٢٦٨): روه أحمـد والأربعـة بإسـناد فيـه مقال، قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وأما ابن السكن فصححه. اهـ، وقال الحافظ ابن حجر =

للمسلمين والشق لغيرهم، فلا يجوز أن نجعل قبورنا شقًّا لكن هذه تجوز للضرورة، وكان الناس في مكة إذا كان الوباء الشديد العظيم في أيام الموسم يموت في اليوم الواحد مئتان -أو ثلاث مائة، أو خمس مائة- مع قلة الحجاج، فيشق عليهم أن يحفروا قبورًا، فصاروا يبنون مثل الخلوة خلف المسجد، ثم يضعونهم فيها، ويضعون عليهم النُّورة حتى تسرع في أكل الجسم، وإذا صاروا عظامًا جمعوهم إلى جانب الخلوة هذه، ثم أتوا بآخرين، وذلك للضرورة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ[(١)].

=

رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» (٢/ ١٢٧): رواه أحمد وأصحاب السنن، وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف، وصححه ابن السكن، وقد روى من غير حديث ابن عباس؛ رواه ابن ماجه، وأحمد، والبزار، والطبراني، من حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق، زاد أحمد في رواية بعد قوله: «لغيرنا» «أهل الكتاب». اهـ. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٩٦).

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأثر عن هؤلاء الكرام الأربعة بصيغة الجزم. فأما أثر الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، فوصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد هو حسان بن محمد، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، في الصغير، قال: مع المسلم من والديه وأما قول شريح، فوصله البيهقي أيضًا في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩)، بسنده إلى محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، أنه اختُصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني، قال الوالد المسلم أحق بالولد.

وأما قول إبراهيم، فوصله عبد الرازق في «مصنفه» (٦/ ٢٨) (٩٨٩٩) عن معمر، عن عمرو، عن الحسين، ومغيرة، عن إبراهيم، قالا: في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما، قال: أولاهما به المسلم، يرثانه ويرثها.

=

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ [(١)].

وَقَالَ: الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى [(٢)].

إذا أسلم الصبي فمات فإنه يُصَلَّى عليه لا شك، لكن لا يصح إسلامه حتى يميز، أما قبل التمييز فإن كان أبواه يهوديين، أو نصرانيين، أو غير ذلك، فهو على دين أبويه، وإذا كان على دين أبويه فإنه لا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ مع المسلمين، هذا بالنسبة لأحكام الدنيا، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فإنه يُكَلَّف يوم القيامة بما أراد الله عز وجل، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار [(٢)]، فإذا كان أحد الأبوين مسلمًا فهو مع خيرهما، وهو المسلم، سواء كان الأب أو الأم، وعلى هذا فإذا تزوج مسلم بنصرانية، وأتت بولد، ومات طفلًا، فهل نقول: إنه يتبع أباه فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، أو يتبع أمه؟

=

وأما قول قتادة: فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٨) (٩٨٩٩) عن معمر، عن قتادة، به، «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٨)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٢٠).

(١) علقها البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، في ترجمته لهذا الباب، كما في «الفتح» (٣/ ٢١٨)، وأسندها رحمه الله في نفس الباب برقم (١٣٥٧).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «التغليق» (٢/ ٤٨٩): وأما حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، فهو هكذا في جميع النسخ من الصحيح، لم يعين قائله، وكنت أظن أنه عطفه على ابن عباس، فيكون من قوله، ثم وجدت هذا اللفظ، وفي حديث مرفوع، من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج بن عائذ بن عمرو المزني، عن أبيه عن جده، عن عائذ بن عمرو أن النبي ﷺ قال: الإسلام يعلو ولا يعلى. قال الدارقطني في «السنن»: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، هو الشافعي، حدثنا أحمد بن الحسين الحداد، حدثنا شباب بن خياط، حدثنا حشرج، فذكره. ثم قال ابن حجر رحمه الله: ثم وجدته من قول بن عباس كما كنت أظن أولًا، فقرأت في «المحلى» لابن حزم، قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا أسلمت اليهودية، أو النصرانية تحت اليهودي، أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى. وهذا إسناد صحيح لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه.اهـ

وانظر: «الفتح» (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٤٦).

فالجوابُ: الأول؛ يعني: هو مع خير الأبوين.

۞ وقوله: «هل يعرض على الصبي الإسلام؟».

الجوابُ: نعم، يُعْرَضُ مادام مميزًا، فإذا أسلم كان مسلمًا ولو كان أبواه كافريْن؛ لأن الإسلام يصح من المميز، والمميز هو من تم له سبع سنين على رأي بعض أهل العلم، أو من يفهم الخطاب ويرد الجواب على قول آخرين.

۞ وقولُه: «وقال الحسن، وشريح، وإبراهيم، وقتادة». وكلهم من التابعين وكلهم من ذوي الفقه: «إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم». أحدهما -أي الوالدين-

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[1].

[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

---

(١) ورواه مسلم (٤/ ٢٢٤٤)، (٢٩٣٠) (٩٥).

هذا الحديث فيه ذكر قضية ابن صياد، وابن صياد هذا رجل يهودي، ولهذا لم يقر ببعثة الرسول ﷺ إلى الناس عمومًا فقال: أنت رسول الأميين.

وكان في مكانه يُلَبِّسُ على الناس أنه نبي، فخرج إليه النبي ﷺ وفعل معه ما في هذا الحديث، وأراد النبي ﷺ أن يبين كذبه، وأنه رجل من الكهان كاذب. فقال له النبي ﷺ: «**إني قد خبأت لك خبيئًا**» يَعْنِي: أضمرت لك في نفسي شيئًا، فما الذي أضمرت؟ فعجز أن يبين ما أضمر على سبيل التحديد؛ فقال: أضمرت الدخ، والنبي ﷺ قد أضمر له الدخان، لكن ابن صياد عجز أن يدرك ما أضمر الرسول ﷺ، فقال له ﷺ: «**اخسأ فلن تعدو قدرك**». أي: إنك كاهن من الكهان الذين يَصْدُقون ويَكْذِبون.

وكان عمر رضي الله عنه كما تعلمون رجلًا قويًّا في ذات الله فقال له: أَضْرِبُ عنقه -لـمَّا تبين له أنه كاهن من الكهان- فقال: «**إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله**».

فكأنه قال له: اتركه، فإن كان هو الدجال فإنك لن تسلط عليه؛ لأن الدجال سيبعث ويمكث في الأرض ما شاء الله أن يمكث، أربعين يومًا: اليوم الأول كالسنة، والثاني كالشهر، والثالث كالأسبوع، والرابع وما بعده كأيامنا[1]، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله.

۞ قولُه: «**وإنْ لم يَكُنْهُ**». ذكر النحويون أن الأفصح فيما إذا كان خبر كانَ ضميرًا أن يكون منفصلًا، ولكن يجوز أن يكون متصلًا، واستدلوا بهذا الحديث، وقد قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفية:

وَصِلْ أَوِ افْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ، وَمَا ... أَشْبَهَهُ، فِي كُنْتُهُ الخُلْفُ انْتَمَى

كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ، واتِّصَالَا ... أَخْتَارُ، غَيْرِي اخْتَارَ الانْفِصَالَا

۞ فقوله: «في كنته الخلف انتمى». أي: أنه قد وقع الخلاف في المختار من بين الاتصال والانفصال، فيما إذا كان خبر كان وأخواتها ضميرًا.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٥٠)، (٢٩٣٧) (١١٠).

ﮋوقوله: «كذاك خلتنيه». المراد هو المفعول الثاني من ظن وأخواتها.

ﮋوقوله: «واتِّصالًا أختار، غيري اخْتَارَ الانْفِصَالا». يريد رحمه الله بقوله: «غيري» سيبويه رحمه الله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ -يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ -وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ- هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[1].

وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ[2].

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ[3].

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ[4].

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

الزمزمة والرمرمة معناها شيء في صدره له صوت، ولعله من الجن، أو الشياطين التي توحي إليه.

---

(١) ورواه مسلم (٤/ ٢٢٤٤) (٢٩٣١).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، ووصله في «الأدب» (٦١٧٤)، عن شعيب، عن الزهري بتمامه، التغليق» (٢/ ٤٩١)، و«الفتح» (٣/ ٢٢١).

(٢) علق البخاري رحمه الله هذه الرواية عن إسحاق الكلبي، وعقيل بصيغة الجزم. فأما رواية الكلبي، فقد وصلها الذهلي في «الزهريات» عن يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا إسحاق الكلبي به وأما رواية عقيل فقد وصلها المصنف في «الجهاد» (٣٠٣٣). «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩١)، و«الفتح» (٣/ ٢٢١).

(٤) علقها البخاري رحمه الله ، بصيغة الجزم، وأسندها رحمه الله في الجهاد (٣٠٥٦)، من طريق هشام بن يوسف، عنه «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩١).

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الختل؛ يعني: المشي بهدوء حتى ينال الإنسان ما يقصد، وهذا إذا كان هناك مقصود شرعي، أما إذا كان المقصود غير شرعي فلا يجوز، كما لو ختل الإنسان بيتًا ليتنصت عليه، فإن ذلك حرام، وأما إذا كان لمصلحة فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٧].

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز عيادة المريض غير المسلم، ولاسيَّما إن رجا إسلامه فإنه يتأكد.

وفيه أيضًا: أنه يعرض على المريض الـمُعاد ما يحتاج إلى عرضه من أمور الدنيا، فإن كان كافرًا عُرِضَ عليه الإسلام، وإن كان مسلمًا عُرِضَ عليه ما كان يعمل من المعاصي حتَّى يتوب منها، وعُرِض عليه أن يتذكر ما عليه من الديون حتى يوفيها، أو يوصي بها وما أشبه ذلك.

وفيه: دليلٌ على ملاطفة المريض؛ لأن النبي ﷺ قعد عند رأسه وهذا أقرب ما يكون إلى القلب.

وفيه: دليلٌ على مراجعة الوالدين في الإسلام؛ لأن اليهود راجع والده بالنظر إليه، ولكن لو أنهما منعاه من الإسلام فلا يُطِعْهما لكن يراجعهما لتطييب قلوبهما، وليعلم ما عندهما، وأما إذا منعاه وقالا: لا تسلم. فلا يطعهما كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا﴾ [لقمان:١٥].

وفيه: دليلٌ على أن اليهود يعرفون النبي ﷺ ويعلمون أنه على حق؛ لأن أبا هذا اليهودي لو كان يعلم أن النبي ﷺ على باطل ما أذن له في هذه الحال وهو مريض مقبل على الآخرة.

وفيه: هذه الكنية للنبي ﷺ، وهي: أبو القاسم.

وفيه أيضًا: أنه يفرح الرجل بأن يهدي الله على يديه أحدًا؛ لأن النبي ﷺ فرح بذلك، وحمد الله عليه، وجعله من النعم التي يُحْمَدُ الله عليها تبارك وتعالى.

وفيه: أن الإنسان إذا مات على الكفر فإنه يكون من أهل النار، فإن أسلم ولو عند قرب موته -إذا لم يحضره الموت- فإنه يصح إسلامه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

[الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلاَمَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. الْآيَةَ[1].

[الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

---

(١) وروى مسلم (٢٦٥٨) (٢٢) المرفوع منه فقط.

هذا الحديث فيه: أنَّ ابن شهاب الزهري قال: يُصَلَّى على كل مولود متوفى وإن كان لِغَيَّة، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام؛ يعني: وإن كان ليس بمسلم، وهذا هو الأصل أن المولود يولد على الفطرة.

وقولُه: «يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام»؛ يَعْنِي: فإنه يتبع خير الأبوين في الدين كما تقرر.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا استهل صارخًا يُصلِّي عليه، ولا يُصَلَّى على من لم يستهل من أجلِ أنه سِقط». هذا المسألة فيها خلاف بين أهل العلم[1]، والراجحُ أنه يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر؛ لأنه بعد تمام أربعة أشهر يكون حيًّا قد نفخ فيه الروح، وأما قبل ذلك فهو عبارة عن قطعة لحم لا يصلى عليه.

وإذا صُلِّي عليه بعد نفخ الروح فيه فهل يُعَقُّ عنه أو لا؟

الصحيح: أنه يعق عنه؛ لأنه يبعث يوم القيامة.

وقال **بعض العلماء**: لا يعق عنه إلا إذا ولد حيًّا وبقي إلى اليوم السابع؛ لأن العقيقة إنما تسن في اليوم السابع حيث مرت عليه أيام السنة.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

رابعها حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعًا، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فالمعتاد في المرفوع على الطريق الموصولة؛ وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث.

وقول ابن شهاب: «لِغِيَّة» -بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية-؛ أي: من زنا ومراده أنه يصلى على ولد الزنا، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعًا لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلمًا دون أمه.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٥٨-٤٦٠)، و«المجموع» (٢٠٩-٢١١).

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده.

واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتَّى يبلغ.

وقيل: حتى يصلي.

وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السِقط إذا استهل، وقد تقدم في باب قراءة الفاتحة ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي.

ودخل في قوله: «**كل مولود**» السِقطُ. فلذلك قيده بالاستهلال وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أبًا لمن زنى بأمه فإنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري في باب أولاد المشركين إن شاء الله تعالى[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠][2].

قوله ﷺ: «**يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**». يَعْنِي: أنه إذا عاش بين يهوديين أمه يهودية وأبوه يهودي صار يهوديًّا، ولكن هل المعنى يهودانه حكمًا أو يهودانه حسًّا؟

نقول: أما قبل أن يكون عنده تمييز فإنهما يهودانه حكمًا؛ يعني: يلحق بهما حكمًا، وأما بعد أن يبلغ سن التمييز فإنهما يهودانه حسًّا؛ لأنه يعيش في بيئة يهودية، وكذلك يقال في النصرانية والمجوسية.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

وفيه: إشارة إلى أن البيئة تؤثر على من عاش فيها، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك، ومثل الجليس السوء كنافخ الكير»[1].

وقولُه: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ»؛ يَعْنِي: ليس فيها نقص لا في آذانها، ولا في عينها، ولا أرجلها.

وقولُه: «هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». يَعْنِي: من مقطوعة الأذن مثلًا؟

والجواب: لا، كذلك الإنسان يخلق كاملًا على الفطرة.

فإذا قال قائل: إذا كان يولد على الفطرة فهل نعامله معاملة المسلم أو لا؟

فالجواب: نعامله معاملة أبويه لا معاملة المسلم، لكنه في الآخرة يمتحن بما أراد الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا أجاب فهو مسلم وإن أبى فليس بمسلم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣]. الآيَةَ[2].

[الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) (١٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤) (٣٩).

قَالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ:

«باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قَالَ الزين بن المنير: لم يأت بجواب إذا؛ لأنه ﷺ لما قَالَ لعمه: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ لَكَ بِهَا». كان محتملًا لأن يكون ذلك خاصًا به؛ لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه.

ويحتمل أن يكون ترك جواب «إذا»؛ ليفهم والواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد[1].

وقالَ العيني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله». أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال المشرك عند موته كلمة: لا إله إلا الله، ولم يذكر جواب «إذا» لمكان التفصيل فيه، وهو أنه لا يخلو إما أن يكون من أهل الكتاب أو لا يكون، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يقول لا إله إلا الله في حياته قبل معاينة الموت، أو قالها عند موته، وعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام:١٥٨]الآية.

[استدلاله بهذه الآية خطأ، والصواب أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨].

أما الآية التي استدل بها فهذه في انقطاع التوبة عمومًا إذا طلعت الشمس من مغربها][2]. وينفعه ذلك إذا كان في حياته، ولم يكن من أهل الكتاب، حتى يحكم بإسلامه بقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**» الحديث. وإن كان من أهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة، واشترط أيضًا أن يتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام.

وقيل: إنما ترك الجواب؛ لأنه ﷺ لما قال لعمه أبي طالب: «**قل لا إله إلا الله أشهد**

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٢).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

لك بها» كان محتملًا أن يكون ذلك خاصًا به؛ لأن غيره إذا قال بها وقد أيقن بالوفاة لا ينفعه ذلك[1]. اهـ

الصواب في هذه المسألة أن يقال: إن النبي ﷺ قال في رواية أخرى: «**كلمة أحاج لك بها عند الله**»[2]، وهذا يدل على أنه قد ينفعه وقد لا ينفعه؛ لأن ما علم أنه ثابت لا يحتاج إلى محاجة، فكأن النبي ﷺ يريد أن يراجع ربه -تبارك وتعالى- في توبة عمه أبي طالب.

وإلا فلا شك أن الآية الكريمة صريحة في أن الإنسان إذا تاب عند معاينة الموت لا ينفعه ولو قال: لا إله إلا الله، وها هو فرعون حينما أدركه الغرق قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠]. وهو الله ﷻ مع أنه في هذه الكلمة يدل على خضوعه وذُلِّه، فبنو إسرائيل كان يستضعفهم، فذل لهم الآن عند الموت، ومع ذلك لم ينفعه هذا بل قيل له: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝٩١﴾ [يونس:٩١].

فحديث أبي طالب الذي قال فيه الرسول: «**أحاج لك بها عند الله**» يدل على أن النبي ﷺ لم يجزم بذلك.

وأما حديث أسامة بن زيد حين أدرك المشرك وأخذ منه السيف ليقتله فقال: لا إله إلا الله، فقتله؛ فقال له النبي ﷺ: «**أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟**»[3].

فإنه لم يحضره الموت؛ لأنه من الممكن أن يتغلب على من شهر السيف عليه، أو يهرب، أو ما أشبه هذا، لكن من احتضر وتيقنا أنه نزل به الموت فهذا لا تنفعه التوبة، وهذا يوجب للإنسان أن يبادر بالتوبة وألا يمهل ولا يتأخر؛ لأنه لا يدري متى يأتيه الموت، فكم من إنسان مات فجأة على فراشه، أو في سيارته، أو وهو يمشي، فليس في

---

(١) «عمدة القاري» (٨/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٨١).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (١/ ٩٦) (٩٦).

يدك يقين أنك ستمهل حتى تتوب.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على خطر جلساء السوء؛ وذلك أنه لولا وجود هذين الرجلين لكان يحتمل أن يميل أبو طالب إلى قول ابن أخيه، لكن جلساء السوء -والعياذ بالله- كلهم شر، فيجب الحذر منهم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على شفقةِ النَّبيِّ ﷺ العظيمة على عمه، حيث قال: **«والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك»**.

وفيه أيضًا: دليل على أن الرسول توقع أن ينهى الله تعالى نبيه عن استغفاره لعمه؛ لقوله: **«ما لم أُنه عنك»**، وإلا لما احتيج إلى هذا الشرط، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة:١١٣].

فإن قيل: كيف الجمع بين توجيهنا لهذا الحديث، وبين حديث إسلام الصبي اليهودي؟[1]

فالجواب: الظاهر أن الصبي اليهودي لم يفقد وعيه ولم ينزل به الموت، بل كان مريضًا ولهذا التفت إلى أبيه كأنه يستشيره.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ.

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ[١].

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ[٢].

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ[٢].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ[٤].

---

(١)علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٨)، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن مورق العجلي، قال: أوصى بريدة أن يوضع على قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان. «تغليق التعليق» (٣/ ٤٩٢)، «الفتح» (٣/ ٢٢٣).

(٢)علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم ووصله ابن سعد في «الطبقات»، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا خالد بن أبي عثمان القرشي، حدثني أيوب بن عبد الله بن بشار، به. «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٢)، «الفتح» (٣/ ٢٢٣).

(٢)علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الصغير» (١/ ٤٢)، قال: حدثني عمرو بن محمد - هو الناقد- حدثنا يعقوب -هو ابن إبراهيم بن سعد- حدثنا أبي، عن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، سمعت خارجة بن زيد بن ثابت، قال.. فذكره. «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٣)، «الفتح» (٣/ ٢٢٣).

(٤)علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ووصله مسدد في «مسنده الكبير» قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي، حتى تفضي إليَّ، أحب إليَّ من أن أجلس على قبر، قال عثمان: رأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي فأجلسني على قبر، وقال: إنما ذلك من أحدث عليه. قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٤) هذا إسناد صحيح وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٣).

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ[1].

هذه آثار يجب أن ينظر إلى صحتها قبل كل شيء؛ لأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ساقها معلقة وإن كان قد جزم بها، والمعروف أن البخاري إذا ساق آثارًا أو أحاديث معلقة فهي عنده صحيحة؛ لأنه لا يمكن أن يجزم بها وهو يرى أنها ليست بصحيحة.

أول هذه الآثار: أوصى بريدة أن يجعل في قبره جريدتان. هذه الوصية مخالفة للنص؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل الجريدتين على من يُعذَّب[2].

ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه يجعل ذلك على كل من دُفن، والسُّنة إما فعل، وإما ترك، فإذا ترك النبي ﷺ العمل مع وجود مقتضيه عُلِم أنه ليس بسنة، وعلى هذا فلو أوصى رجل: أن يجعل على قبره جريدتان فإن وصيته لا تُنَفَّذُ؛ لأنها خلاف السنة، هذا إذا صح هذا الأثر عن بريدة.

ثم قَالَ: «ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطًا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله». قولُه: فسطاط؛ يعني: خرقة أو ثوب يظلل على القبر يظنون أن هذا ينفعه، فقال: فإنما يظله عمله، وصدق رضي الله عنه، ومثل ذلك ما يفعله بعض العوام عندما يرشون على القبور ماءً بلا حاجة إذا دفنوا ميتًا، ويعتقدون أنها تبرد عليهم وهذا غلط، فالميت لا ينتفع بهذا قطعًا.

ثم قَالَ: «وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبابٌ في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه». وكأن هذا القبر طويل فيتواثبون عليه أيهم يتجاوزه.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم ووصله الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥١٧)، قال: حدثنا علي -هو ابن عبدالرحمن- حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر هو ابن مضر، عن عمرو، عن بكير، هو ابن عبد الله الأشج، أن نافعًا حدثه، أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور، «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٤)، «الفتح» (٣/ ٢٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه: «وقال خارجة بن زيد»؛ أي: ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة...إلخ. وصله المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أبي عمرة الأنصاري: سمعت خارجة بن زيد فذكره. وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض.

وقوله: رأيتني -بضم المثناه- والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب.

ومظعون والد عثمان -بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة- ومناسبته من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز[1]. اهـ

صار الأمر على خلاف ما ظننا من أنه طويل، بل هو رفيع. وهذا أيضًا يحتاج إلى نظر؛ لأن السُّنة ألا يرفع القبر إلا نحو شبر أو أقل.

قولُه: «كان ابن عمر يجلس على القبور». هذا إن صح عن ابن عمر فهو اجتهاد ليس في محله؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُجْلَس على القبر[2].

أو يكون قوله: يجلس على القبر. يعني: قريبًا منه، كما جاء في الحديث: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه[3]. يَعْنِي: ليس على القبر بل قريبًا منه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٢) (٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود.

فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١).

في هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وهذا أمر لا إشكال فيه؛ لدلالة ظاهر القرآن وصريح السنة عليه، أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]. فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ و«أل» هنا للعهد الحضوري، وهذا واضح في أن عذاب القبر يثبت من حين الموت، لكنه لا يثبت إلا حين يُسَلَّم الرجل إلى عالم الآخرة، أما مادام بين أيدي الناس فلا يسأل ولا يعذب، ولهذا كانت السنة الإسراع في دفن الميت(٢)، لأجل أن يصل إلى النعيم الذي هو خير من الدنيا وما فيها.

والمسلمون كلهم يقولون: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ولا يغرنك التشويش الذي يورده بعض الزنادقة في قولهم: إن الميت لو نبش بعد يوم أو يومين لم نجد فيه أثر العذاب؛ لأن عالم الآخرة ليس كعالم الدنيا، ولهذا يصيح المُعَذَّبُ صيحة يسمعها كل شيء يليه إلا الجن و الإنس(٢).

في هذا الحديث أيضًا: آية من آيات النبي ﷺ حيث كُشف له عن عذاب هذين الرجلين.

وقولُه ﷺ: «**وما يُعَذَّبان في كَبِيرٍ**». يَعْنِي: في أمر شاق عليهما بل هو سهل، وإلا فإنه من كبائر الذنوب؛ لأنه تُرتِّب عليه عقوبة وهي عذاب القبر.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب التنزه من البول، وأنه يجب على الإنسان أن يتنزه من البول بتطهيره، وهو معنى قوله: «لا يستتر». إذ جاء في اللفظ الآخر: «لا

---

(١) ورواه مسلم (٢٩٢) (١١١).

(٢) تقدم تخريج ما يدل على ذلك في باب السرعة بالجنازة.

(٢) تقدم تخريج ما يدل على ذلك في باب الميت يسمع خفق النعال.

يستنزه من البول»[(١)]. ولكن هذا إذا كان يعلم أن البول أصابه، أما مجرد الشك والوهم فلا عبرة بهما، لكن إذا تيقن أنه خرج منه البول وأصاب ثيابه أو بدنه ثم لم يأبه به، فهذا هو الذي على خطر.

وقولُه: «من البول»، استدل به بعض أهل العلم على أن جميع الأبوال نجسة يعذب الإنسان على عدم التنزه منها، وادعى أن: «أل» في قوله: «البول»، للعموم، ولكن هذا ليس بصواب:

أولًا: لأنه ورد في رواية أخرى في الحديث: «لا يستتر من بوله»[(٢)]، فأضاف البول إلى نفس المهمل.

وثانيًا: لأن النبي ﷺ أمر الذين اجتووا المدينة من عرينة أو جهينة أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[(٣)]. ولو كان نجسًا لأمرهم النبي ﷺ بالتنزه منه، ولما أجاز لهم أن يتداووا به؛ لأن النجس شربه محرم، ولا يمكن أن يكون دواءً.

فالمراد إذن: من بوله أو بول من يشابهه كبول رجل آخر أصابك من رشاشه يجب أن تتنزه منه.

قولُه: «**وَأَمَّا الآخرُ فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ**». النميمة هي: نسبة الحديث إلى قائله فينقل كلام الناس في بعضهم لبعض، فيقول: فلان قال فيك: كذا، فلان قال فيك: كذا، من أجل أن يُحْدِثَ التفرق بينهما، وهذا عكس المصلح، فالمصلح يصلح بين الناس فتجتمع القلوب.

ثم إن النبي ﷺ لرحمته بأمته أخذ جريدة رطبة -لعلها كانت عنده- وشقها نصفين، ووضع على كل قبر واحدة، فسأله الصحابة: لماذا فعلت هذا؟ فقال: «**لَعَلَّهُ أَنْ**

---

(١) رواه مسلم (٢٩٢) (١١١) (١/ ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(٣) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

يُخَفَّفَ عَنْهُما مَا لَمْ يَيْبَسَا»؛ أي: يخفف العذاب الذي اطلع عليه.

وقولُه: «مَا لَمْ يَيْبَسَا»؛ يعني: الجريدتين، ولكن لماذا قيده باليبس؟

قَالَ بعض أهل العلم: لأنهما ما داما أخضرين أي: الجريدتان، فإنهما يسبحان، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وهذا خطأ. ولو كانت العلة هذه لقلنا: يكفي عن هذا أن يقوم رجل عند القبر ويسبح وتسبيحه أبين وأظهر.

ثم إنَّا نقول: مَن قَالَ: إذا الغصن يبس انقطع تسبيحه؟ أليس الحصى وهو لا ينمو ولا يمكن أن ينمو قد سبح بين يدي الرسول ﷺ[1]، وكذلك الطعام[2]، وما أشبه ذلك؟! ولكن النبي ﷺ ترجى أن يخفف العذاب هذه المدة فقط -وهما قد ييبسا في شهر أو شهرين أو أقل- فقال: «لَعَلَّه يُخَفَّفُ عَنْهُما مَا لَمْ يَيْبَسَا». فيكون هذا التوقيت توقيت لتخفيف العذاب.

ثم إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يجزم بهذا فإن: «لعل» للترجي وليست للتعليل هذا هو الأصل فيها، فيكون هذا من باب الشفاعة المقيدة، بالوصف والزمن، الوصف: هو التخفيف. فما قال: لعله ينقطع العذاب، بل قال: «يخفف عنهما».

والزمن في قوله: «ما لم ييبسا».

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٤٤٢) (٣٦٣٥)، وفي «الأوسط» (٤/ ٢٤٥) (٤٠٩٧)، والبزار في «مسنده» (٩/ ٤٣١، ٤٣٤) (٤٠٤٠، ٤٠٤٤) وضعفه الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (٦/ ٦٩٢)، وانظر: «العلل المتناهية» (١/ ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٥٧٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عبدِ الله البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٢- باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ.

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [القمر: ٧]. ﴿الْأَجْدَاثِ﴾: الْقُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]. أُثِيرَتْ. بَعْثَرْتُ حَوْضِي؛ أَيْ: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ.

وقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾[1]: إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ. والنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ، يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخْرُجُون.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ[2].

[الحديث ١٣٦٢- أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

في هذا الحديث: بيان الموعظة عند القبر إذا كان هناك فرصة، مثل أن يكونوا

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في «التغليق» (٤٩٤/٢)، فقال: أخبرنا بذلك أبو علي بن أحمد بن عبد العزيز، مشافهة، عن يونس بن ابي إسحاق عن علي بن الحسين النجار، عن الحافظ أبي الفضل بن ناصر، أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العبدي، أنبأنا أبو الحسن بن الصلت، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، بجميع قراءاته.

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٧) (٦).

ينتظرون تلحيد القبر، فيجلس الناس إلى الواعظ ويعظهم؛ لأن الوقت مناسب، وهذه الموعظة ليست هي الخطبة التي صار بعض الناس يفعلها الآن، حيث يقوم الرجل خطيبًا واقفًا يتكلم بلهجة الخطبة، ويستدل بهذا الحديث.

والتحقيق أنه لا دليل فيه، إنما فيه دليل على أن الرجل إذا وصل المقبرة ولم يلحد القبر بعد، جلس الناس حوله فيتكلم معهم بالكلام المناسب.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يجوز للإنسان أن يتكل على ما كتب أولًا، بل عليه أن يعمل؛ لأن الصحابة لما قالوا: أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قَالَ: **«اعملوا فكل ميسر لما خلق له»**(١).

ثم إن هذا الاتكال في الواقع ليس بصحيح؛ لأنك لا تدري ماذا كتب لك، فلو قال قائل: أنا سأتَّكل على كتابي لقلنا له: وما أدراك أن الكتاب تيسير لليسرى؟ إذ لا يعلم الإنسان ما كُتب إلا بعد وقوعه، ولهذا لم يعرج النبي ﷺ على قولهم هذا بل قَالَ: **«اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»**.

فإذا وجدت من نفسك أن الله تعالى يسر لك اليسرى فاستبشر خيرًا، فإنه يدل على أنك عند الله تعالى سعيد ولست بشقي، وإذا رأيت أنك بالعكس فاحذر، وعالج نفسك ومن تاب تاب الله عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) (٧).

(٢) رواه مسلم (١١٠) (١٧٦).

[الحديث ١٣٦٣- أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٧].

١٣٦٤- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(١)].

[الحديث ١٣٦٤ - طرفه في: ٣٤٦٣].

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

[الحديث ١٣٦٥- طرفه في: ٥٧٧٨].

۞ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ**»، مثل أن يقول: هو يهودي إن كان كذا، وهو يعلم أنه لم يكن، فإذا حلف بهذه الملة كاذبًا فإنه كما قال النبي ﷺ: «**كما قال**». وهذا يقع كثيرًا، فتارة يقول الإنسان: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا. وهو يعلم أنه ما كان. أو يقول: لعنة الله عليه إن كان كذا، وما أشبه ذلك، فهو كما قال؛ لأنه هو الذي أقر على نفسه بهذا.

فإن قال قائل: إنه قال هذا وليس بيهودي ولا نصراني؟

نقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**فهو كما قال**» فكيف يخادع الله وهو يعلم أنه كاذب؟! ويقول: إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني أو: إن لم يكن فهو يهودي أو نصراني، ففيه التحذير الشديد من هذا.

وفيه أيضًا: أن من قتل نفسه بحديدة عذب به. أي: بهذا القتل في نار جهنم، وإن قتلها بسُم عذب بهذا السم، وإن قتلها بتردٍ من جبل عالٍ حتى مات، فإنه يعذب كذلك

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم هنا، وأسنده في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٦٣)، «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٤).

في نار جهنم بما قتل به نفسه.

وفي هذا: التحذير مما يفعله بعض المتهورين الآن وهو ما يسمى بالانتحار، تجده يحمل عبوات ناسفة ويدخل في صف العدو، فيكون أول من يموت بهذا، فهذا الذي يفعل ذلك يعذب بما قتل به نفسه في جهنم -والعياذ بالله-.

فإذا قال قائل: إن هذا الرجل إنما فعل ذلك ليقتل عدو الله.

قلنا: ولكن قتله لعدو الله من أجل استقامة دينه -أي دين القاتل- فكيف يقتل نفسه.

فإن قال قائل: أليس قد ورد عن البراء بن مالك رضي الله عنه في حصارهم لحديقة مسيلمة الكذاب حين عجزوا أن يدخلوها، فطلب من العسكر أن يرموه من فوق الجدار حتى يفتح لهم الباب[1]، ومن المعلوم أن الباب عنده حراس يحرسونه، فهذا يدل على جواز الانتحار.

فالجواب: أنه لا دلالة في هذا الأثر؛ لأنه رضي الله عنه لم يمت، صحيح أنه خاطر لكنه ليس إذا فعل ذلك يموت على كل حال، وكلامنا فيمن يموت على كل حال، أما هذا فلم يمت.

فإن قال قائل: ما تقولون في الغلام الذي كان يدعو إلى التوحيد، فأراد الملك أن يقتله، فذهب به إلى البحر ليغرقه ولكنه لم يغرق، ثم أراد أن يرمى به من فوق جبل ليهلك ولكنه لم يهلك؛ أي: أنه فعل أسباب الموت بهذا الغلام ولكنه لم يمت، فقال له الغلام: اجمع الناس وأخرج سهمًا من كنانتي، ثم ارمني به، وقل: بسم رب الغلام، فإذا فعلت ذلك أصبتني. ففعل الملك وأخرج سهمًا من كنانته، ورمى به هذا الغلام وقال: بسم رب الغلام؛ وهلك[2].

---

(١) روى هذه الواقعة خليفة بن خياط في «تاريخه» (١٠٩)، وذكرها الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٣٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢٨٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١ / ١٩٦)

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٥) (٧٣).

فالجواب: أن في هذا القتل فائدة عظيمة كبيرة، وهي أن جميع أهل القريـة أسـلموا فصار فيه فائدة عظيمة جدًّا، فإذا حصل مثل هـذا فـلا بـأس، لكـن المنتحـرين اليـوم يقتلون أنفسهم ويقتلون بعضًا من العدو، ثم ينتقم العدو من أصحاب هـذا المنتحـر، ويقتل أكثر مما قُتل منه ولا ينتفع الناس بهذا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ.

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْـنِ شِـهَابٍ، عَـنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَـمَّا مَـاتَ عَبْـدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا -أُعَـدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ-؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَـرْتُ عَلَيْـهِ قَـالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَـالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّـى نَزَلَـتْ الْآيَتَانِ مِـنْ بَـرَاءَةٌ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَـالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، واللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[الحديث ١٣٦٦- طرفه في: ٤٦٧١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٤٩٥): كأنه يشير إلى قصة صلاة النبي ﷺ عـلى عبـد الله بن أبي بن سـلول المنـافق، وفيـه أنـزل الله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]. وقـد أسند القصة بتمامها في مواضع، منها في الجنائز أيضًا (١٢٦٩)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر. اهـ

هذه من الآيات أو من الأحكام التي وقف فيها عمر للصواب، والنبي ﷺ فهم من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].أنه مخير. فقال: «إني خيرت»، ثم قال: «لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر له»؛ يعني: لفعلت. لكن الصواب كان مع عمر رضي الله عنه.

وهذا يشبه ما ثبت في صحيح مسلم من أخذ الفداء من الأسرى فقد اختاره النبي ﷺ وهو اقتراح أبي بكر، ولكن الصواب كان مع عمر[1] فيؤخذ منه أنه قد يكون الصواب مع من هو أقل علمًا، وأدنى فضلًا ومرتبة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»[2].

[الحديث ١٣٦٧ - طرفه في: ٢٦٤٢].

قولُه: «وجبت» أقر فيه رسول الله ﷺ هؤلاء على شهادتهم بالخير لإحدى الجنازتين، وما أقره النبي ﷺ فالقول به واجب، لكن هل يكون هذا في كل إنسان أُثْنَى عليه من مرت بهم جنازته؟

الجواب: لا؛ لأنه لا علم لأحد أنها وجبت له الجنة، أما النبي ﷺ فعنده علم، ثم

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٣) (٥٨)، وانظر أيضًا حديث رقم (٢٣٩٩) (٢٤) من «صحيح مسلم».

(٢) وبنحوه رواه مسلم (٩٤٩) (٦٠).

إن قوله: «**أنتم شهداء الله**» يخاطب به خير القرون وخير الناس، ومن بعدهم لا يساويهم من هذه الخيرية، لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من أجمعت الأمة على الثناء عليه فإنه لا بأس أن يُشهد له بالجنة، ومثل لذلك بالأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقال: إنه يجوز أن تشهد للإمام أحمد مثلًا أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو مالك بالجنة؛ لأن هؤلاء أجمعت الأمة على الثناء عليهم، والأمة شهداء على الناس[1]. كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

ولكن لو قال قائل: ما لنا وللشهادة، إن كان هؤلاء من أهل الجنة، فهم من أهل الجنة، سواء شهدنا أم لم نشهد، وإن لم تكن الجنازة من أهل الجنة فهي ليست من أهل الجنة، سواء شهدنا أم لم نشهد؟

نقول: نحن نرجو أن يكون من أهل الجنة؛ لثناء الناس عليه وهذا يكفي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ. قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ. قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

هذا الحديث كالذي قبله، بل هذا أخص؛ لأن هذا الحديث جعل فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأربعة والثلاثة والاثنين إذا شهدوا للمسلم بخير فإنه تجب له الجنة. اللهم اجعلنا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥١٨).

من أهل الجنة يا رب العالمين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عبدِ الله البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]. هُوَ الْهَوَانُ. وَالْهَوْنُ الرِّفْقُ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١)﴾ [التوبة:١٠١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «باب ما جاء في عذاب القبر»؛ يَعْنِي: من ثبوته وتأكده وتحققه.

«وقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾».

الشاهد فيه قوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾.

والهُونُ هو: الهَوَانُ. وأصل الهَوْنِ يَعْنِي: الرفق، ومنه قول الناس: على هُونِك؛ أي: أرفق، وأما الهوان: فهو الذل؛ وقوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ﴾؛ يَعْنِي: اليوم الذي هو يوم خروج أرواحكم تجزون عذاب الهون، وهذا نص أو كالنص على ثبوت عذاب القبر في القرآن الكريم.

«وقوله جَلَّ ذكره: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾». هذا يحتمل ما أراده البخاري رَحِمَهُ اللهُ من أنهم يعذبون مرتين: مرة في الدنيا، ومرة في القبر، ثم يردون إلى عذاب عظيم.

ويحتمل أنه في الدنيا قبل القبر، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ (١٢٦)﴾ [التوبة:١٢٦]. لكن الآية الأولى كالنص الصريح.

۞ «وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ﴾». ثم بينه بقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾. وهذه أيضًا كالصريح؛ لقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ ثم فصل فقال: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ۝٥٠﴾ [الأنفال: ٥٠].

وأما السُّنَّة فصريحة واضحة ومنها: ما يُقر به كل المسلمين في صلواتهم في قول المصلي: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر»[١].

فإذا قال قائل: هل العذاب يكون على الروح أو على البدن؟

قلنا: الأصل أنه على الروح، ولكنها قد تتصل بالبدن أحيانًا، ويُرى الجسدُ متأثرًا ولكن الأصل أنه على الروح.

فإن قال قائل: أليس قد جاء أن الكافر يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه؟

قلنا: بلى. لكن هذا يحدث حتى في النوم فقد يشعر الإنسان بأنه في ضيق شديد، وفي زحام شديد، والأمر ليس كذلك.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»[٢].

۞ قولُه: **«أقعد في قبره»**. يَعْنِي: أنه يأتيه ملكان في قبره ويجلسانه، ويسألانه عن ربه ودينه ونبيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وبنحوه رواه مسلم (٢٨٧١) (٧٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

[الحديث: ١٣٦٩ - طرفه في: ٤٦٩٩].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا. فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ»[1].

[الحديث: ١٣٧٠ - طرفاه في ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

المراد بالقليب: قليب بدر؛ لأن النبي ﷺ أمر بأربعة وعشرين من صناديد قريش أن يلقوا في هذه القليب[2]، وهي قليب خبيثة في ريحها وفي هيئتها وسيئة جدًّا، لكنها تليق بحال هؤلاء؛ لأنهم خبثاء والخبيثات للخبيثين.

ثم وقف عليهم عليه الصلاة والسلام فقال: **«وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟»** فقال له الصحابة: كيف تكلم أمواتًا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون»**؛ لأنهم أموات.

وفي هذا: دليلٌ على أن الأموات قد يسمعون، فهل هذا لكل ميت، أو يقتصر فيه على الوارد فقط؟

الجوابُ: الثاني؛ لأن أحوال القبر من الأمور الغيبية، وليس فيها قياس، فيقتصر على ما جاء به النص، فهؤلاء سمعوا. وكذلك الإنسان إذا انصرف عنه أصحابه بعد الدفن حتى إنه ليسمع قرع نعالهم[3]، وكذلك ما ورد من أن أي إنسان يسلم على صاحب قبر كان يعرفه في الدنيا إلا رد الله عز وجل على صاحب القبر روحه، فرد عليه السلام[4].

---

(١) وبنحوه رواه مسلم (٩٣٢) (٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) (٧٨).

(٣) سيأتي تخريجه في نفس هذا الباب إن شاء الله.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٦/ ١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٨٠)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله كما في «ضعيف الجامع» (٥٢٠٨).

وهذا الحديثُ أنْكره بعضُ المتأخِّرين، ولكنَّ ابنَ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ صححه، وساقه ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ الرُّوحِ، ولم يَتعقَّبْ تصحيحَ ابنِ عبدِ البرِّ له[١].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ». وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠][٢].

[الحديث ١٣٧١ - طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

كأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهمت من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ يَعْنِي: موتى الجسد، ولكن ظاهر سياق الآية أن المراد بالموتى موتى القلوب؛ لقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾ وهذا هو الأقرب.

وأما قولها: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُون». فلا يمتنع أن يكون: يسمعون ويعلمون.

وفي حديث عائشة هذا فائدة: وهي أنه إذا جاء حديث يُنَاقِضُ القرآن، فهذا دليلٌ على أن هذا الحديث إما موضوع وإما ضعيف جدًّا[٢].

(١) هذا الحديث رواه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (١/ ١٨٥)، وقد نقل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الروح» (١/ ٦) تصحيح ابن عبد البر له فقال: قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ... الحديث. اهـ

(٢) ورواه مسلم (٩٣٢) (٢٦) بأطول مما هنا.

(٢) هذا آخر ما قام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بشرحه من كتاب «الجنائز»، ولم يقم رَحِمَهُ اللَّهُ بشرح الأحاديث الباقية من هذا الكتاب وهي من حديث (١٣٧٢) إلى (١٣٩٤).

شرح صحيح البخاري

كتاب الزكاة

١٣٩٥-١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاة

١ - بابُ وجوبِ الزكاةِ، وقولِ الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثني أبو سفيانَ رضي الله عنه، فذكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ، فقال: يأمُرُنا بالصلاةِ، والزكاةِ، والصلةِ، والعفافِ[١].

الزكاةُ ركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، وهي قرينةُ الصلاةِ غالبًا في القرآنِ الكريمِ؛ ولهذا ذهَب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أن تاركَ الزكاةِ؛ أي: الباخِلَ بها كافرٌ خارجٌ عن الإسلام. وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ رحمه الله[٢].

لكنَّ الصحيحَ: أنه لا يَكْفُرُ بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما من صاحِبِ ذَهبٍ، ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنها حقَّها**» ـ وذكر العقوبةَ ـ ثم قال: «**حتى يَرَى سبيلَه إما إلى الجنةِ، وإما إلى النارِ**»[٢]. وكونُه له سبيلٌ إلى الجنةِ يَدُلُّ على أنه ليس بكافرٍ؛ إذ إن الكافرَ لا سبيلَ له إلى الجنةِ.

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، وأسنده في مواضع من صحيحه مطولًا ومختصرًا، كما في «الشهادات» (٢٦٨١)، و«الجهاد» (٢٩٤١)، و«الأدب» (٥٩٨٠).

وقد تقدم التنبيه عليه في «بدء الوحي» (٧)، وهذا اللفظ المعلق لفظ معمر، وهو موصول في «التفسير» برقم (٤٥٥٣). وانظر: تغليق التعليق ٣/ ٣.

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٨)

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) (٢٤).

ولحديثِ عبدِ الله بنِ شقيقٍ: أن الصحابةَ لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمالِ تَرْكُه كفرٌ إلا الصلاةَ[١].

فالصوابُ: أنه لا يَكْفُرُ، ولكنه على خطرٍ عظيمٍ.

وإيجابُ الزكاةِ في الأموالِ مِن الحكمةِ العظيمةِ في التشريعِ؛ وذلك لأن الدينَ الإسلاميَّ، إذا تأملتَ أركانَه وجدتها إما كفٌّ عن محبوبٍ، وإما بذلٌ لمحبوبٍ.

فأما الكفُّ عن المحبوبِ كالصيامِ، فالصيامُ يَكُفُّ الإنسانُ نَفْسَه فيه عن الأكلِ والشربِ والنكاحِ.

وأما البذلُ لمحبوبٍ كالزكاةِ، فإنَّ الإنسانَ يُحِبُّ المالَ؛ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات:٨]. وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر:٢٠] فإذا تنوَّعَتِ التكليفاتُ وكان الإنسانُ يَفْعَلُ هذا وهذا، عِلم أنه صادقٌ؛ لأن بعضَ الناسِ قد يَهُونُ عليه بذلُ المالِ، ويَشُقُّ عليه الامتناعُ عما يُحِبُّ، فالكريمُ يَهُونُ عليه بذلُ المالِ، لكن قد يَصْعُبُ عليه جدًّا أن يَمْتَنِعَ عن الأكلِ والشربِ والنكاحِ.

ولهذا أفتى بعضُ أهلِ العلمِ بعضَ الملوكِ الذي وَجَبَتْ عليه كفارةٌ إما: عِتقُ رقبةٍ، أو صيامُ شهرين متتابعين، أو إطعامُ ستين مسكينًا على الترتيبِ، فأفتاه بأن يَصُومَ شهرينِ متتابعين معللًا ذلك؛ بأن العتقَ سهلٌ عليه، فلو أعتَق مائةَ رقبةٍ لكان أهونَ عليه من صيامِ يومٍ[٢].

وهذا لا شكَّ أنه خطأٌ، فالشيءُ الذي عيَّنه اللهُ ورسولُه ﷺ يَجِبُ أن نَأْخُذَ به، ولا نُقَدِّمُ القياسَ على النصِّ.

فالحاصلُ: أن التكليفاتِ متنوعةٌ، فالصلاةُ عملٌ بدنيٌّ محضٌ، والحجُّ عملٌ بدنيٌّ وماليٌّ، وقد لا يَكُونُ ماليًّا، فقد يكونُ الإنسانُ مِن مكةَ ولا يَحْتَاجُ إلى مالٍ، والزكاةُ عملٌ ماليٌّ محضٌ، والصومُ كفٌّ، وليس بعملٍ، بل هو كفُّ النفسِ عن محبوباتِها.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

(٢) المفتي في هذه القصة هو يحيى بن يحيى أحد علماء الأندلس، والمستفتي هو عبد الرحمن الربضي أحد ملوك الأندلس. وانظر: «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٥) و«نفح الطيب» (٢/ ١١).

وهذا يَدُلُّ على كمالِ حكمةِ اللهِ جلَّ وعلا فيما أمَرَ به العبادَ من مُتَنوِّعِ العباداتِ؛ ليُعْلَم المطيعُ الذي يَتَّبعُ أوامرَ اللهِ ورسولِه من الذي يَتَّبعُ هواه.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ واضحُ الوجوبِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٩٥ ـ حَدَّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بن مَخْلَدٍ، عن زكريا بنِ إسحاقَ، عن يحيى بن عبدِ اللهِ بن صَيفيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ بعَث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمنِ وقال: «ادْعُهُم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمهم أن اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهم أن اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤْخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ على فقرائِهم»[1].

[الحديث ١٣٩٥ أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

في هذا الحديثِ فوائدُ:

أولًا: مشروعيةُ بَعْثِ الدُّعاةِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وهذا واجبٌ على الإمامِ أنْ يبْعَثَ مَن يَدْعُو الناسَ إلى الإسلامِ؛ لأن هذا فعلُ النبيِّ ﷺ؛ ولقولِه تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وكان بَعْثُ معاذٍ في ربيعِ الأوَّلِ في السنةِ العاشرةِ من الهجرةِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: التدرُّجُ في الدعوةِ إلى اللهِ، فيُبْدَأُ بالأهمِّ فالمهمِّ؛ ولهذا أَمَر النبيُّ ﷺ معاذاً أن يَدْعُوَهم إلى الشهادتين؛ لأنهما مِفتاحُ الإسلامِ فيُدْعَى الناسُ إلى الشهادتين قبلَ أيِّ شيءٍ آخرَ، ثم بَعْدَ ذلك يُنْتَقَلُ إلى المهمِّ وهو الصلاةُ، ولذلك قال: «فإن هم أطاعوا لذلك». أطاعوا؛ بمعنى انقادوا وهذا يُسَمَّى عندَ علماءِ النحوِ بالتضمينِ للمعنى؛ يعني: أن يُضَمَّنَ الفعلُ المُعَلق فعلًا يَتناسَبُ مع المُتَعلِّقِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩) (٢٩).

فلو قال قائلٌ: فإن هم أطاعوك في ذلك، نَقُولُ: لكن (هم) من أطاعوا يعني انقادوا لذلك.

ثم قال: «**فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ**». فيَعْلَمُ الداخلُ في الإسلامِ أنَّ عليه خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، ثم تُبيِّنُ له الأوقاتُ ويُبَيَّنُ له ما يَجبُ فيها، لكن إذا اطمأنَّتْ نفوسُهم لقبولِ هذا الفرضِ أُخبِروا بالتفاصيلِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الوترَ ليس بواجبٍ؛ لأنَّ هذا الحديثَ في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ، ومع ذلك قال خمسُ صلواتٍ. ولو كان الوترُ واجبًا لبيَّنَه النبيُّ ﷺ.

فإنْ قال قائلٌ: ماذا تَقُولُون في صلاةٍ وجبتْ لسببٍ، هل يُمْكِنُ أن نَقولَ: إنها تعارضُ هذا الحديثَ؟

فالجوابُ: لا؛ لأن ما وَجَبَ لسببٍ يكون خارجًا عن الذي يَدُورُ كلَّ يومٍ وليلةٍ، فصلاةُ الكسوفِ مثلًا قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنها واجبةٌ وجوبُ عينٍ[1].

وقال بعضُهم: إنها واجبةٌ وجوبَ كفايةٍ[2].

وصلاةُ العيدِ قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنها واجبةٌ وجوبَ عينٍ[2].

---

(١) قال في «الإنصاف» (٢/ ٤٤٣): وقال أبو بكر في «الشافي»: هي واجبة على الإمام والناس، وأنها ليست فرضًا. قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢٧): وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره إلا ما حُكِيَ عن مالك أنه أجراها مُجرى الجمعة،ونقل الزين بن المنيّر عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة. اهـ

وقد ذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الصلاة (ص١٥) إلى الوجوب، وقال: هو قول قوي.

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة، وانظر: «المغني» (٣/ ٣٢١).

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: «المبسوط» (٢/ ٣٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٩٥).

واختاره شيخ الإسلام حيث قال في «الاختيارات» (ص١٢٣): وهي فرض عين، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقد يقال: بوجوبها على النساء. اهـ

وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا كما في الصلاة (ص١١)، واختيار السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في

وقال بعضُ العلماءِ: إنها واجبةٌ وجوبَ كفايةٍ[1].

وتحيةُ المسجدِ الخلافُ فيها معروفٌ[2]، فيُقالُ: إن هذه الصلواتِ التي لها أسبابٌ لا تعارضُ حديثَ معاذٍ رضي الله عنه؛ لأنَّ الخمسَ صلواتٍ هذه تدورُ يوميًّا، والصلواتُ المشارُ إليها لها أسبابٌ، كما أنه باتفاقِ العلماءِ أنَّ الإنسانَ لو نذَر أن يصليَ ركعتين وجبَ عليه أن يصليَ ركعتين، وهي ليستْ من الخمسِ[3].

ثم قال: «**فإن هم أطاعوا لذلك**». أي: انقادوا لذلك، «**فأَعْلِمْهم أن اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً... إلخ**» ففيه دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ، وهذا هو الشاهدُ من هذا الحديثِ لترجمةِ البخاريِّ رحمه الله.

وقولُه: «**صدقةً في أموالِهم**». يدُلُّ على أن الصدقةَ ولو كانتْ فريضةً فإنها تسمَّى صدقةً، ويَدُلُّ لهذا أيضًا قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ....﴾ أي: الزكواتِ.

وقولُه: «**في أموالِهم**». يَدُلُّ على أنَّ الزكاةَ تَتعلَّقُ بالمالِ لا بعينِ الرجلِ، ولذلك تَجِبُ الزكاةُ في مالِ الصبيِّ، ومالِ المجنونِ، مع أنَّ الصلاةَ لا تَجِبُ عليهما؛ لأن الزكاةَ حقُّ المالِ.

وقولُه: «**في أموالِهم**». عامٌّ، لكنَّه عامٌّ أُرِيدَ به الخاصُّ، وهو الأموالُ التي فيها الزكاةُ، وهي الذهبُ، والفضةُ، وعُروضُ التجارةِ، وبهيمةِ الأنعام، والخارجُ من الأرضِ من الحبوبِ والثمارِ، وسائمةُ بهيمةِ الأنعامِ على تفصيلٍ فيها معروفٌ ربَّما سيأتينا إنْ شاءَ اللهُ في هذا الكتابِ.

«المختارات الجلية» (ص٧٢).

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة، وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

وإتمامًا للفائدة:

هناك مذهب ثالث وهو: أنها سنة، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، انظر: «الأم» (١/ ٢٤٠)، و«مختصر المزني» (ص٣٠)، و«المهذب» (١/ ١٦٣)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» (ص١٦٠، ١٦١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٧٦) (٢١٢٨).

ومنْ فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ على الغنيِّ، والغنيُّ هنا من يَمْلِكُ نصابًا زكويًّا. وليس راجعًا إلى العرفِ؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس فيما دونَ خمسِ أوْسُقٍ صدقةٌ ولا ما في دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ، ولا في ما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ**»(١)، حتى لو فُرِضَ أنَّ مَن يَمْلُكُ خمسةَ أوسقٍ من الثمرِ أو البرِّ لا يُسَمَّى غنيًّا عرفًا فهو غنيٌّ شرعًا، فالغنيُّ هنا كلُّ مَن يَمْلِك نصابًا زكويًّا.

وقولُه: «**وتُرَدُّ على فقرائِهم**». الفقيرُ هو الذي لا يَجِدُ كفايتَه، وعائلتَه لمدةِ سنةٍ كاملةٍ.

وهل الإضافةُ هنا للتخصيصِ؟ بمعنى أنه لا يَجُوزُ إخراجُ الزكاةِ عن البلدِ الذي فيها الفقراءُ؟

الجواب: أن في هذا قولينِ لأهلِ العلمِ: فمنهم مَن، قال: إنَّ زكاةَ كلِّ بلدٍ تَخْرُجُ في نفسِ البلدِ، فإذا كان الإنسانُ مثلًا في المدينةِ فإنه لا يَجُوزُ أن يُخْرَجَ زكاتُه إلى مكةَ، بل يَجِبُ أن يزكيَها في المدينةِ، إلا إذا لم يَجِدْ أهلًا للزكاةِ فلا بأسَ(٢).

ثم إذا لم يَجِدْ أهلًا فهل يُفَرِّقُها في أقربِ البلادِ إليه، أو نقولُ لما سقَط الأصلُ فله أن يفرِّقَها في أيِّ مكانٍ؟

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) قال في «المغني» (٤/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١): المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا، قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا.

واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها.

ثم قال: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها، نص عليه أحمد فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فيها فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم.

وقال أيضًا: لا تُخرجُ صدقة قوم عنهم إلى بلد من بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم. اهـ

وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٥).

الصحيحُ: هو الثاني، أنه إذا سَقَط الأصلُ فله أن يُفرِّقَها في أيِّ مكانٍ، على أن القولَ الراجحَ في هذه المسألةِ، أنه إذا كان مَنْ ليس في بلدِه أشدُّ حاجةً، أو له صلةٌ بك من قرابةٍ أو نحوِها، فلا بأسَ أن تنتقلَ الزكاةُ إليه، إلا أن يَكُونَ في البلدِ الذي هو فيه مسغبةٌ، وضرورةٌ، فكشفُ الضرورةِ والمسغبةِ أوجبُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٩٦ - حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن ابنِ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، عن موسى بنِ طلحةَ، عن أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ أخبرْني بعملٍ يُدْخِلُني الجنةَ؟ قال: ما لَه ما لَه فقال النبيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مالَه تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ به شيئًا، وتُقِيمُ الصلاةَ وتُؤْتِي الزكاةَ وتَصِلُ الرحمَ»[1].

وقال بهزٌ: حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ وأبوه عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ، أنهما سمعا موسى بنَ طلحَ، عن أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ بهذا[2].

قال أبو عبدُ اللهِ: أخشى أن يكونَ محمدٌ غيرَ محفوظٍ إنما هو عمرُ.

[الحديث ١٣٩٦: طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

هذا الحديثُ فيه أنَّ هذا الرجلَ قال للنبيِّ ﷺ: أخْبِرْني بعملٍ يُدْخِلُني الجنةَ قال: **«ما لَه ما لَه»** يتعَجَّبُ منه، ثم قال: **«أربٌ مالَه»**؛ يَعْنِي: حاجةٌ عظيمةٌ هي له يَسْأَلُ عنها.

فقال النبيُّ ﷺ في الجوابِ: **«تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ به شيئًا، وتُقِيمُ الصلاةَ وتؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرحمَ»**. فذكرَ حقُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وحقُّ العبادِ.

---

(١) رواه مسلم (١٣) (١٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، ووصله في «الأدب» (٥٩٨٣)، عن عبد الرحمن بن بشر، عنه به. وانظر: «التغليق» (٣/ ٤).

والرحمُ هم القرابةُ، وهم مَن تَجْتَمِعُ بهم في الجدِّ الرابعِ، مثلًا: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، هاشمٌ وما بعدَه هم القرابةُ، والآخرون وإن سمُّوا قرابةً لكنهم ليس لهم من الحقِّ مثلَ من دونهم، والشاهدُ من الحديثِ قولُه: «وتُؤْتِي الزكاةَ».

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٩٧ ـ حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ، حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، حدَّثنا وهيبٌ، عن يحيى بنِ سعيدِ بنِ حيانَ، عن أبي زرعةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ أعرابيًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عملتُه دخلتُ الجنةَ قال: «تعبدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شيئًا، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤَدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ»، قال: والذي نفسي بيدِه لا أزيدُ على هذا. فلمّا ولَّى قال النبيُّ ﷺ: «من سرَّه أن يَنْظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فلْيَنْظُرْ إلى هذا»[1].

حدَّثنا مسددٌ، عن يَحْيى، عن أبي حيانَ، قال: أخبرني أبو زرعةَ، عن النبيِّ ﷺ بهذا.

يَرِدُ على هذا الحديثِ أنه لم يَذْكُرِ الحجَّ، والرجلُ قال: لا أَزِيدُ على هذا، فما الجوابُ؟

الجوابُ -واللهُ أَعْلَمُ-: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلِم من حالِه أنه لا يَسْتَطِيعُ الحجَّ، وإلا كان يَجِبُ عليه أن يزيدَ الحجَّ؛ لأنه ركنٌ من أركانِ الإسلامِ[2].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٩٨ ـ حَدَّثنا حجاجٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أبو حمزةَ، قال: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِم وفدُ عبدِ القيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله إن هذا الحيَّ من ربيعةَ قد حالتْ بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ، ولسنا نَخْلُصُ إليك إلا في الشهرِ الحرامِ،

---

(١) رواه مسلم (١٤) (١٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٥): ويؤخذ منه ـ أي الحديث ـ تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها. اهـ

فمُرْنَا بشيءٍ نأْخُذُه عنك، ونَدْعُو إليه من وراءِنا، قال: «آمرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ بالله، وشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ - وعقَد بيدِه هكذا - وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غنمتم. وأنهاكم عن الدُّبَّاءِ، والحنتَم والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ»[1].

وقال سليمانُ، وأبو النعمانِ عن حمادٍ: الإيمانِ بالله شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ[2].

قولُه: «الشهرِ الحرامِ»؛ أي: الأشهرُ الحرمُ، وهي أربعةٌ، ثلاثةٌ متواليةٌ؛ وهي ذو القَعدةِ وذو الحِجة، ومحرمٌ، وجاءت متواليةً ليفسحَ المجالَ للذين يأتون إلى البيتِ الحرامِ حجاجًا، والرابعُ رجبٌ بَيْنَ جُمَادَى الثانيةِ وشعبانَ، وكانوا يَأْتُونَ إلى البيتِ الحرامِ في رجبٍ عُمارًا، فجَعَل ذلك محرمًا؛ أي: من الأشهرِ الحرمِ، والعربُ في هذه الأشهرِ الحرمِ يَسِيرُونَ حيثُ شاءوا ولا يَتعرَّضُ لهم أحدٌ.

والشاهدُ من الحديثِ قولُه: «**وإيتاءِ الزكاةِ**» فجعَلها النبيُّ ﷺ مما يُأْمَرُ به الذين حدَث دخولُهم في الإسلامِ.

أما الدُّبَّاءُ، والحنتمُ، والنقيرُ، والمزفتُ فهذه أواني كانوا يَنبِذُونَ فيها؛ يَعْنِي: يَضَعُونَ فيها الماءَ ويَنْبِذُونَ فيها الرطبَ أو العنبَ، وبعدَ ليلةٍ أو بعدَ يومٍ وليلةٍ يَشْرَبُونَ هذا الماءَ؛ لأنه اكتسبَ حلاوةً ونقاءً.

لكنه بعدَ ذلك نُسِخَ هذا النهيُ وقال: «**انتَبِذُوا فيما شئتمُ غيرَ أن لا تَشْرَبُوا مسكرًا**»[3]. وإنما نَهى عن هذه الأربعِ لأن الجوَّ في الحجازِ حارٌّ فيسرعُ التخمرُ إلى النبيذِ من حيث لا يَشْعُرُون.

(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣، ٢٥).

(٢) علقهما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم.

فأما حديث سليمان وهو بن حرب، فأسنده المؤلف في «المغازي» (٤٣٦٩).

وأما حديث أبي النعمان وهو عادم، فأسنده في «الخمس» (٣٠٩٥). «تغليق التعليق» (٣/ ٤).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) (١٠٦).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٣٩٩ ـ حدَّثنا أبو اليمانِ الحكمِ بن نافعٍ، أَخْبَرنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، أن أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: لما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه وكفرَ من كفرَ مِن العربِ فقال عمرُ رضي الله عنه: كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يَقُولُوا لا إلهَ إلا اللهُ، ومن قالها فقد عَصَم مِنِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه وحسابُه على الله»؟

[الحديثُ ١٣٩٩ ـ أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ ـ فقال: والله لأقَاتِلَنَّ من فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، والله لو مَنَعُوني عناقًا كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمرُ رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن، قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضي الله عنه فَعَرفْتُ أنه الحقُّ[1].

[الحديث ١٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على مقاتلةِ مَن مَنَع الزكاةَ، ولكنَّ هذه المقاتلةَ لا تَعْنِي القتلَ؛ لأنَّ المرادَ مقاتلتُهم حتى يُؤَدُّوا الزكاةَ، فإذا أَدُّوا الزكاةَ وجَبَ الكفُّ عنهم، وفرقٌ بينَ جوازِ المقاتلةِ، وجوازِ القتلِ، فيُقَاتَلُ أهلُ البلدِ الذي لا يُؤَدُّونَ مثلًا، أو يُقَاتَلُ أهلُ البلدِ الذين لا يُصلُّونَ العيدَ، ولكن لا يَجُوزُ قتلُهم؛ لأن المرادَ بالمقاتلةِ أن يَلْتَزِمُوا بالحكمِ الشرعيِّ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ مناقشةِ ولاةِ الأمورِ، لا سيَّما ممَّن يَكُونُ مثلَهم في المنزلةِ والمرتبةِ وقوةِ العلمِ، وذلك فيما حَصَل مِن عمرَ مع أبي بكرٍ رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: جوازُ القسمِ بدونِ استقسامٍ من أجلِ التأكيدِ؛ لقولِه: «والله لأُقاتِلَنَّ من فرَّقَ بَيْنَ الصلاةِ والزكاةِ».

---

(١) رواه مسلم (٢٠) (٣٢).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ تركَ الصلاةِ مُبيحٌ للقتالِ، وأن ذلك أمرٌ مُسَلَّمٌ، ولهذا قاسَ أبو بكرٍ ﷺ مَن ترَكَ الزكاةَ على مَن ترَكَ الصلاةَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢- بابُ البيعةِ على إيتاءِ الزكاةِ ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

١٤٠١ ـ حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ قال: حدَّثني أبي، حدَّثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ، قال: قال جريرُ ابن عبدِ الله: بايَعْتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ[(١)].

في هذا الحديثِ: أن جريرًا ﷺ بايع النبيَّ ﷺ على أشياءَ ثلاثٍ: هي إقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، والنصحُ لكلِّ مسلمٍ، فكان ﷺ يَنْصَحُ لكلِّ مسلمٍ.

وذكروا عنه أنه اشترَى فرسًا من شخصٍ بمائتي درهمٍ فأَخذَه وأعْجَبَه، ورأى أنه يُساوِي أكثرَ، فرجَع على البائعِ وقال: له إن فَرَسَك يُساوِي أكثرَ. فزادَه في الثمنِ، ثم ذهَبَ بالفرسِ وأعْجَبَه أكثرَ، فرجَع إلى البائعِ وقال: إنَّ الفرسَ يُساوِي أكثرَ وأعْطَاهُ، وفي المرةِ الرابعةِ كذلك، وقال: إني بايَعْتُ النبيَّ ﷺ على النصحِ لكلِّ مسلمٍ، وهذا من النصحِ[(٢)].

وأَدْرَكْنا مِن الناسِ مَنْ يَشْتَري السلعةَ من المرأةِ -وكان النساءُ يَبعْنَ في الأسواقِ- فإذا ذَكَرتْ له القيمة وكانتْ تُساوِي أكثرَ قال لها: إنها تُساوِي أكثرَ. وهذا من تمامِ النصحِ.

وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«من أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويَدْخُلَ الجنةَ فلتأْتِه منيَّتُه وهو يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ وَلْيَأْتِ إلى الناسِ ما يُحِبُّ أن يُؤْتى إليه»**[(٢)].

بمعنى: أنك لا تُعاملَ الناسَ إلا بما تُحِبُّ أنْ يُعاملُوكَ به، وهذا لا شكَّ من تمامِ الإيمانِ والنصحِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦) (٩٧).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣٤) (٢٣٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٤) (٤٦).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣- بابُ إثمِ مانعِ الزكاةِ.

وقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

۞ قولُه: «إثمِ مانعِ الزكاةِ». يُفْهَمُ من هذه الترجمةِ أنه لا يَرى أنه كافرٌ؛ وإلا لقال: بابُ كفرِ مانعِ الزكاةِ، واستدَلَّ بقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال أهلُ العلمِ كنزُها أن تَمْنَعَ الواجبَ فيها، وليس أن يغيِّبَها في الأرضِ، فإذا كان لا يُؤَدِّي الواجبَ فيها فهي كنزٌ ولو كانت على رأسِ جبلٍ، وإذا كان يُؤَدِّي الواجبَ فيها فليست بكنزٍ، ولو كانتْ في قاعِ الأرضِ وهذا حقٌّ[1].

۞ وقولُه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. إذا قال القائلُ: العذابُ الأليمُ لا يُبشَّرُ به فكيف يكونُ مثلُ هذا التعبيرِ؟

قُلْنا: هذا التعبيرُ جاء كثيرًا في القرآنِ الكريمِ، فقيل: إنه وإن كان إخبارٌ بما يَسُوءُ فهو يَعْتَبِرُ بُشْرَى؛ لأن البَشَرَةَ تَتَغيَّرُ به سواءٌ كان خيرًا أو شرًّا.

وقيل: المرادُ أنهم لما مَنَعُوا الواجبَ رأوا كأنهم غَنِمُوا وربِحُوا، فقال: بشرْهم بهذا على سبيلِ التهكمِ بهم.

وعلى كلِّ حالٍ: فالآيةُ تَدلُّ على أن هؤلاءِ مآلُهم إلى العذابِ الأليمِ - نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ-.

ثم بيَّنَ ذلك بقولِه: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٥]. فيُعذَّبُون هذا العذابَ، ويُوبَّخُونَ هذا التوبيخَ فيزدادون حسرةً إلى حسرتِهم، وحزنًا إلى حزنِهم.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ١١٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٠٢ - حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ، قال: أخبرنا شعيبٌ، قال: حدَّثنا أبو الزنادِ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ هُرمزَ الأعرجَ حدَّثه، أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «تأْتِي الإبلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا هو لم يُعْطِ فيها حقَّها تطؤه بأخفافِها، وتأْتِي الغنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعْطِ فيها حقَّها تطؤه بأظلافِها وتَنْطَحُه بقرونِها. قال: «ومِنْ حقِّها أنْ تُحْلَبَ على الماءِ، قال: ولا يأْتِي أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحْمِلُها على رقبتِه تُحْلَبَ يُعَار فيقولُ: يا محمدُ فأقولُ: لا أَمْلِكُ لك شيئًا قد بَلَّغْتُ، ولا يأْتِي ببعيرٍ يَحْمِلُه على رقبتِه له رُغاءٌ فيقولُ: يا محمدُ فأقولُ: لا أَمْلِكُ لك شيئًا قد بلَّغتُ».

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

هذا في الغُلُولِ فيما يَظْهَرُ، فالإنسانُ الذي يأْخُذُ من الغنيمةِ شاةً أو يأْخُذُ بعيرًا فيُعاقبُ بهذا كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقولُه ﷺ: «ومن حقِّها أن تُحْلَبَ على الماءِ». يَعْنِي: أنه إذا جاء الفقيرُ وهي على الماءِ فإنها تُحْلَبُ وتُعْطَى إيَّاه؛ لأنه محتاجٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٠٣ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبيه عن أبي صالحٍ السمانِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ ﷺ: «مَن آتاه اللهُ مالًا فلم يُؤَدِّ زكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ، له زبيبتانِ يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ ثم يأْخُذُ بِلِهْزِمَتيه -يعني: شِدْقَيه- ثم يقولُ: أنا مالُكَ أنا كنزُكَ. ثم تلَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية.

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

قولُه: «من آتاه اللهُ مالًا». يَعْنِي: أعطَاه مالًا وقولُه: «فلم يُؤَدِّ زكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعا أقرعَ»؛ يَعْنِي: يُجْعَلُ على مثالِ الشجاعِ الأقرعِ، والشجاعُ هو ذكرُ الحياتِ الشديدُ، والأقرعُ هو الذي ليس على رأسِه شعرٌ؛ لأنَّ شعرَه تَمَزَّقَ من كثرةِ سُمِّه والعياذُ باللهِ.

وقولُه: «له زبيبتانِ». أي: له غُدَّتانِ مثلَ الزبيبةِ، قال أهلُ العلمِ: هاتان الغدتانِ مملوءتان من السمِّ.

وقولُه: «يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ». يَعْنِي: يُجْعَلُ طوقًا على عنقِه، وقولُه: «ثم يَأْخُذُ -هذا الشجاعُ الأقرعُ- بلهْزِمَتيه». يَعْنِي: شِدْقَيه ثم يَقُولُ: «أنا مالُكَ، أنا كنزُك». فيأخذه بالشدقين؛ لأنه يأْكُلُ المالَ ويَمْنَعُ ما يَجِبُ فيه، فيقولُ هذا الشجاعُ: أنا مالُكَ، أنا كنزُك، فما أعظَمَ حسرتَه في تلك الساعةِ أن يَكُونَ بخلَ بالمالِ ليَتَّخذَه لنفسِه، فإذا به يُعذَّبُ به يومَ القيامةِ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ-.

وهذا الوعيدُ يَدُلُّ على أن مَنْعَ الزكاةِ من كبائرِ الذنوبِ، وأن القولَ الراجحَ أنه لا يَكْفُرُ بهذا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤- بابُ ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكنزٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسةِ أواقٍ صدقةٌ»[١].

١٤٠٤ ـ وقال أحمدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا أبي، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن خالدِ بنِ أسلمَ قال: خرجْنَا مع عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال أعرابيٌّ: أخْبِرْني عن قولِ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَن كَنَزَها فلم يُؤَدِّ زكاتَّها فويلٌ له؛ إنما كان هذا قبلَ أن تُنْزَلَ الزكاةُ، فلما أُنْزِلَتْ جعَلها اللهُ طُهْرًا للأموالِ[٢].

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وأسنده في نفس الباب برقم (١٤٠٥)، وانظر: «التغليق» (٣/ ٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، وقد وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ، عن محمد بن يحيى، وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٢٧١):

﴿ قولُه: «وقال أحمدُ بنُ شَبِيبٍ». كذا للأكثرِ، وفي روايةِ أبي ذرٍّ: «حدَّثنا أحمدُ» وقد وصَلَه أبو داودَ في «كتاب الناسخِ والمنسوخِ» عن محمدِ بنِ يحيى، وهو الذُّهْليُّ، عن أحمدَ بنِ شبيبٍ بإسنادِه.

ووقَع لنا بعلوٍّ في جزءِ الذهليِّ، وسياقُه أتمُّ مما في البخاريِّ، وزادَ فيه سؤالَ الأعرابيِّ: «أتَرِثُ العَمَّةُ؟». قال ابنُ عمرَ: لا أدري. فلما أدبرَ قبَّلَ ابنُ عمرَ يديه، ثم قال: نِعْمَ ما قال أبو عبدِ الرحمن - يعْنِي: نفسَه - سُئِلَ عما لا يَدْرِي فقال: لا أدري. وزادَ في آخرِه - بعدَ قولِه: «طُهْرةً للأموالِ». ثم التفتَ إليَّ فقال: ما أُبَالي لو كان لي مثلُ أحدٍ ذهبًا أَعْلَمُ عددَه أُزَكِّيه، وأَعْمَلُ فيه بطاعةِ الله تعالى» وهو عندَ ابنِ ماجه مِن طريقِ عقيلٍ، عن الزهريِّ.

﴿ قولُه: «مَن كنزَها فلم يُؤَدِّ زكاتَها». أفرَدَ الضميرَ إمَّا على سبيلِ تأويلِ الأموالِ، أو عودًا إلى الفضةِ لأن الانتفاعَ بها أكثرُ، أو كان وجودُها في زمنِهم أكثرُ مِن الذهبِ، أو على الاكتفاءِ ببيانِ حالِها عن بيانِ حالِ الذهبِ، والحاملُ على ذلك رعايةُ لفظِ القرآنِ حيث قال: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾. قال صاحبُ «الكشاف»: أفردَ ذهابًا إلى المعنى دونَ اللفظِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما جملةٌ وافيةٌ. وقيل: المعنى: ولا يُنْفِقُونَها، والذهبُ كذلك، وهو كقولِ الشاعرِ «وإني وقَيَّارٌ بها لَغريبُ»[1]؛ أي: وقيارٌ كذلك.

﴿ قولُه: «إنما كان هذا قبلَ أن تُنْزَلَ الزكاةُ». هذا مشعرٌ بأن الوعيدَ على الاكتنازِ - وهو حبسُ ما فَضَلَ عن الحاجةِ عن المواساةِ به - كان في أولِ الإسلامِ، ثم نُسِخَ ذلك بفرضِ الزكاةِ لما فتَحَ اللهُ الفتوحَ وقُدِّرَتْ نُصُبُ الزكاةِ، فعلى هذا المرادِ بنزولِ الزكاةِ بيانُ نُصبِها ومقاديرِها لا إنزالُ أصلِها. واللهُ أعلمُ.

انظر: «الفتح» (٣/ ٢٧٣)، و«التغليق» (٣/ ٥، ٦).

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (ق ي ر): قال ابن بري: قيار قيل: هو اسم لجمله، وقيل: هو اسم لفرسه. اهـ

وقولُ ابنُ عمرَ: «لا أبالي لو كان لي مثلُ أحدٍ ذهبًا». كأنه يُشيرُ إلى قولِ أبي ذرٍّ الآتي آخِرَ البابِ، والجمعُ بينَ كلامِ ابنِ عمرَ، وحديثِ أبي ذرٍّ أن يُحْمَلَ حديثُ أبي ذرٍّ على مالٍ تحتَ يدِ الشخصِ لغيرِه فلا يَجِبُ أن يَحْبَسَه عنه، أو يكونَ له لكنه ممن يُرْجَى فضلُه، وتُطلبُ عائدتُه، كالإمامِ الأعظمِ فلا يَجِبُ أن يَدَّخَرَ عن المحتاجينَ مِن رعيتِه شيئًا، ويُحْمَلُ حديثُ ابنِ عمرَ على مالٍ يملِكُه قد أَدَّى زكاتَه فهو يَجِبُ أن يَكونَ عنده؛ ليصلَ به قرابتَه ويَسْتَغْنِي به عن مسألةِ الناسِ، وكان أبو ذرٍّ يَحْمِلُ الحديثَ على إطلاقِه فلا يَرَى بادخارِ شيءٍ أصلًا.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وردتْ عن أبي ذرٍّ آثارٌ كثيرٌ تَدُلُّ على أنه كان يذهبُ إلى أن كلَّ مالٍ مجموعٍ يَفضلُ عن القوتِ وسدادِ العيشِ فهو كنزٌ يُذَمُّ فاعلُه، وأن آيةَ الوعيدِ نزلتْ في ذلك، وخالَفه جمهورُ الصحابةِ ومَن بعدَهم وحملوا الوعيدَ على مانعي الزكاةِ، وأصحُّ ما تمسَّكوا به حديثُ طلحةَ وغيره في قصةِ الأعرابيِّ، حيث قال: «هل عليَّ غيرُها؟» قال: لا، إلا أن تطوَّع» انتهى.

والظاهرُ: أنَّ ذلك كان في أولِ الأمرِ كما تقدَّم عن ابنِ عمرَ، وقد اسْتَدَلَّ له ابنُ بطالٍ بقولِه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. أي ما فَضُلَ عن الكفايةِ، فكان ذلك واجبًا في أولِ الأمرِ ثم نُسِخَ، والله أعلمُ. وفي «المسندِ» مِن طريقِ يَعْلَى بنِ شدادِ بنِ أوسٍ، عن أبيه، قال: كان أبو ذرٍّ يَسْمَعُ الحديثَ مِن رسولِ الله ﷺ فيه الشدةُ، ثم يَخْرُجُ إلى قومِه، ثم يُرَخِّصُ فيه النبيُّ ﷺ، فلا يَسْمَعُ الرخصةَ، ويتعلَّقُ بالأمرِ الأولِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٠٥ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ يزيدَ، قالَ: أخبرنا شعيبُ بنُ إسحاقَ، قال الأوزاعيُّ، أخبرنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، أن عمرَو بنَ يحيى بنِ عمارةَ أخبره، عن أبيه يحيى بنِ عمارةَ بنِ أبي الحسنِ، أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ وليس فيما دونَ خمسِ أوسقٍ صدقةٌ»[1].

[الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

قولُه ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ». أواقٍ، جمعُ أُوقيةٍ، والأوقيةُ أربعون درهمًا، فتكونُ الخمسُ مائتي درهمٍ، ومائتا الدرهمِ مائةٌ وأربعون مثقالًا، وقد تَتبَّعَها بعضُ العلماءِ وقالوا: إنها؛ أي: هذه الأواقي تُساوِي ستةً وخمسين ريالًا بالفضةِ بالريالِ السعوديِّ، وعلى هذا نقولُ:

إذا بَلَغَتِ الفضةُ هذا الوزنَ وجَبَتْ فيها الزكاةُ، سواءٌ كانتْ مائتي درهمٍ أو أقلَّ أو أكْثَرَ، وهذا هو المذهبُ، والمشهورُ عندَ أهلِ العلمِ[2].

وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: المعتبرُ في الدرهمِ في كلِّ وقتٍ بحسبه وليس المعتبرُ الوزنَ[3].

وعلى هذا فنقولُ: إذا كان عندَ الإنسانِ مائةُ ريالٍ سعودي فضةً فلا زكاةَ عليها، وإن بلغتْ مائةً وأربعينَ مثقالًا، وإذا كان عنده مائتانِ فعليه الزكاةُ وإن لم تَبْلُغْ مائةً وأربعينَ مثقالًا؛ يَعْني: لو فُرِضَ أن الدرهمَ صارَ صغيرًا أصْغَرَ مِن الدراهمِ الإسلاميةِ، وبلَغ مائتينِ، فإن فيه الزكاةَ على رأي شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ إذ أنه يَعْتَبِرُ العددَ ولا يَعْتَبِرُ الوزنَ، لكنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ على اعتبارِ الوزنِ، هذا بالنسبةِ للأواقي.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٩) (١).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٠٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٧، ٨).

(٣) «الاختيارات» (ص١٥٢).

قال: «وليس فيما دونَ خمسٍ ذَودٍ صدقةٌ»؛ يَعْنِي: الإبلُ فما دونَ الخمسِ لا صدقةَ فيه، والخمسُ فما زاد فيها صدقةٌ، لكنَّ الأولَ، وهو قولُه: «ليس فيما دونَ خمسٍ ذودٍ صدقةٌ». مخصصٌ أو مخصوصٌ بما إذا لم تَكُنْ للتجارةِ، فإن كانتْ للتجارةِ ففيها الزكاةُ إذا بلغتْ زكاةُ النقدين؛ لأنها الآن خرجتْ عن كونِها للتنميةِ إلى كونِها للتجارةِ، فعلى هذا ربَّما يَجِبُ على الإنسانِ في بعيرٍ واحدةٍ زكاةٌ، فإذا قدَّرنا أن هذا البعيرَ تُساوِي مائتي درهمٍ وهي واحدةٌ، وقد أرادها للتجارةِ؛ ففيها الزكاةُ، وهي: ربعُ عُشْرِ القيمةِ، أما إذا كانتْ للتنميةِ والنسلِ فليس فيما دونَ خمسٍ صدقةٌ.

فإذا قال قائلٌ: إنه يَعُدُّها للتنميةِ ولكن يبيعُ أولادَها فهل هذه عروضٌ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا عادةُ الناسِ في أموالِهم أنها إذا نمتْ باعوها كما أن الثمرَ ثمرُ النخيلِ مِن التمرِ إذا كانَ عندَ الإنسانِ منه تمرٌ؛ فإنه إذا باعه بما هو أكثرُ من النصابِ؛ أي: نصابِ الفضةِ فلا زكاةَ عليه، حتى يَبْلُغَ خمسةَ أوسُقٍ.

فعلى هذا، فلو كان عند الإنسانِ وسقٌ واحدٌ مِن التمرِ، وقد أعدَّه للتجارةِ؛ ففيه زكاةٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٠٦ - حدَّثنا عليٌّ، سَمِع هشيمًا، قال أخبرنا حصينٌ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، أنه قال: مررتُ بالرَّبَذَةِ، فإذا أنا بأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلتُ له: ما أنْزَلَك منزلُك هذا، قال: كنتُ بالشأم، فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال معاويةُ: نزلتْ في أهلِ الكتابِ، فقلتُ له: نزلتْ فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتَبَ إلى عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكوني، فكتَبَ إليَّ عثمانُ أن أقْدَمِ المدينةَ، فقدمْتُها، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتى كأنهم لم يَرَوْني قبلَ ذلك، فذكَرْتُ ذاك لعثمانَ فقال لي: إنْ شئتَ تَنَحَّيْتَ فكنتَ قريبًا، فذاك الذي أنْزَلَني هذا المنزلَ، ولو أمَّرُوا عليَّ حبشيًّا لسَمِعْتُ وأطَعْتُ.

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

۞ قولُه: «كثُرَ الناسُ عليه». لأن رأيَه موافقٌ للفقراءِ؛ لأنه يَرَى أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يقتني مِن المالِ إلا مقدارَ حاجتِه، والباقي يُنْفِقُه، فالناسُ اجتمعوا عليه لسببينِ:

السببُ الأولُ: شذوذُ قولِه رضي الله عنه؛ لأنه مخالفٌ لسنةِ النبيِّ ﷺ، ولسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ، وعادةً أن الناسَ يَجتمعونَ حولَ المخالفِ.

والسبب الثاني: أنَّ ذلك مِن حظِّ الفقراءِ، فكَثُروا عليه، وهنا قال معاويةُ رضي الله عنه: إن السياقَ يَدُلُّ على التخصيصِ، وأنَّ المرادَ هم الأحبارُ والرهبانُ، لكن السُّنةَ تَدُلُّ على أنها عامةٌ، كما في الحديثِ: «ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤَدِّي منها زكاتَها إلا إذا كان يومُ القيامةِ أُحْميتْ عليه»[1].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٤٠٧ - حدَّثنا عيّاشٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا الجريريُّ، عن أبي العلاءِ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، قال: جلستُ، وحدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الصمدِ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الجُريريُّ، قال: حدَّثنا أبو العلاءِ بنِ الشِّخِّيرِ، أن الأحنفَ بنَ قيسٍ حدَّثهم، قال: جلستُ إلى ملإٍ مِن قريشٍ، فجاء رجلٌ خشِنُ الشعرِ والثيابِ والهيئةِ حتى قام عليهم، فسلَّم، ثم قال: بشِّرِ الكانزينَ برَضَفٍ يُحمى عليه في نارِ جهنمَ فيوضعُ على حلمةِ ثَدْي أحدِهم حتى يَخرجَ من نُغْضِ، ويوضعُ على نُغْضِ كتفِه حتى يَخرجَ مِن حلمةِ ثديهِ يتزلزلُ، ثم ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ وتبعتُه، وجلستُ إليه، وأنا لا أدرِي مَنْ هو فقلتُ له: لا أُرَى القومَ إلا قد كرهوا الذي قلتَ، قال: إنهم لا يَعْقِلُونَ شيئًا.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧) (٢٤).

١٤٠٨ - قال لي خليلي، قال: قلتُ: مَن، خليلُك؟ قال: النبيُّ ﷺ: يا أبا ذرٍّ أتُبصر أُحُدًا؟ قال: فنظرتُ إلى الشمسِ ما بقيَ مِن النهارِ وأنا أُرى أنَّ رسولَ الله ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ له، قلتُ: نعم. قال: «ما أحبُّ أنَّ لي مثلَ أُحُدٍ ذهبًا أُنْفِقُه كلَّه إلا ثلاثةَ دنانيرَ» وإن هؤلاءِ لا يعقلونَ، إنما يجمعونَ الدنيا، لا والله لا أسألُهم دنيا ولا أَسْتَفْتِيهم عن دينٍ حتى ألقى الله[1].

أمَّا قولُ النبيِّ ﷺ: «ما أُحبُّ أن لي مثلَ أحدٍ ذهبًا أُنفِقُه كلَّه إلا ثلاثةَ دنانيرَ». فهذا مِن بابِ تواضُعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومحبتِه للصدقةِ، ولهذا مرَّ علينا فيما سَبَقَ في قصةِ بني النضيرِ أن الرسولَ كان يَدَّخِرُ نفقتَه ونفقةَ أهلِه لمدةِ سنةٍ[2] وهذا زائدٌ على الكفايةِ.

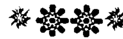

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥- بابُ إنفاقِ المالِ في حقِّه

١٤٠٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسٌ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه **قال: سمعتُ النبيَّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، يقولُ: «لا حَسَدَ إلا في اثنتينِ: رجلٍ أتاه الله مالًا فسلَّطه على هلكتِه في الحقِّ، ورجلٍ أتاه الله حكمةً فهو يَقْضِي بها ويُعلِّمها»**[3].

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لا حسدَ»**؛ أي: لا غِبطةَ؛ يَعْنِي لا يَنْبَغِي أن يُغْبَطَ أحدٌ إلا هذانِ الرجلانِ: رجلٍ آتاه الله المالَ فسلَّطه على هلكتِه في الحقِّ فصار يُنْفِقُه في سبيلِ الله، وفي الفقراءِ، وفي إصْلاحِ الطرقِ، وفي بناءِ المساجدِ وما أشبَه ذلك، فهذا هو الذي يُحْسَدُ، أمَّا ما سوى ذلك مِن الدنيا فليس بشيءٍ حتى يُحْسَدَ الإنسانُ عليه.

والثاني: «رجلٍ آتاه اللهُ الحكمةَ»؛ يعْني: العلمَ فهو يَقْضِي بها في نفسِه، ويُعلِّمُها الناسُ.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٢) (٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٧) (٤٨).

(٣) رواه مسلم (٨١٦) (٢٦٨).

ولكن أيُّهما أغبطُ؟

الجوابُ: الثاني أغبطُ؛ لأنَّ الثاني إذا وُفِّقَ الإنسانُ له، ونَشَرَه بينَ الناسِ، وانْتَفَعُوا به في حياتِهم وبعدَ موتِه، صار أجرُه دائمًا، وأمَّا الصدقةُ على الفقراءِ والمساكينِ مِن المالِ فهي وقتيةٌ، تَزُولُ بزوالِ صاحبِها، ولهذا انظر إلى أبي هريرةَ ﵁ وهو ليس بخليفةٍ، وليس ذا مالٍ كثيرٍ إلا بعدَ الفتوحِ، هل نفعُه هو أكثرُ، أو نفعُ أغنى واحدٍ في ذلك الوقتِ؟

الجوابُ: نقولُ: نفعُه هو ﵁، فالعلمُ لا يَعْدِلُه شيءٌ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٦- بابُ الرياءِ في الصدقةِ، لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

وقال ابنُ عباسٍ ﵄: صلدًا: ليس عليه شيءٌ(١)، وقال عِكْرِمةُ: «وابل»: مطرٌ شديدٌ، والطَّلُّ الندى(٢).

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٢٧٧):

۞ قولُه: «بابُ الرياءِ في الصدقةِ». قال الزَّينُ بنُ المنيِّرِ: يَحْتَمِلُ أن يكُونَ مرادُه إبطالَ الرياءِ للصدقةِ فيُحْمَلَ على ما تمحَّضَ منها لحبِّ المحمدةِ، والثناءِ مِن الخلقِ بحيث لولا ذلك لم يَتَصَدَّقْ بها.

---

(١) علقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣/ ٢٧٧)؛ فأما تفسير ابن عباس فوصله ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٥٣٠) (٦٠٦٢)، قال: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابنِ عباس قال: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ يعني: الحجر ليس عليه شيء. وأما تفسير عكرمة، فوصله عبد بن حميد في تفسيره، قال: حدثنا روح، عن عثمان بن غياث، سمعت عكرمة يقول: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾: مطر شديد. وبه قال: سمعت عكرمة: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾. قال: الطلُّ: الندى انظر تغليق التعليق (٣/ ٦، ٧)، فتح الباري (٣/ ٢٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٠١٤) (٦٤).

قولُـه: «لقولـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾». قال الزينُ بنُ المنيِّر: وجهُ الاستدلالِ مِن الآيةِ أن اللهَ تعالى شبَّه مقارنةَ المنِّ والأذى للـصدقةِ أو إتْباعِهـا بـذلك بإنفـاقِ الكـافِرِ المرائي الذي لا يَجِدُ بَيْنَ يديه شيئًا منه، ومقارنةُ الرياءِ مِن المسلمِ لصدقتِه أقْبَحُ مِن مقارنةِ الإيذاءِ، وأوْلَى أن يشبَّهَ بإنفاقِ الكافرِ المرائي في إبطالِ إنفاقِه اهـ.

وقال ابنُ رشيدٍ: اقتصَرَ البخاريُّ في هذه الترجمةِ علـى الآيـةِ، ومـرادُه أن المـشبَّه بالشيءِ يكونُ أخفى من المشبَّهِ به، لأن الخفيَّ ربـما شـبَّه بالظـاهرِ ليَخْـرُجَ مِـن حيـزِ الخفاءِ إلى الظهورِ.

ولما كان الإنفاقُ رياءً مِن غيرِ المؤمنِ ظاهرًا في إبطـالِ الـصدقةِ شُـبِّه بـه الإبطـالُ بالمنِّ والأذى؛ أي: حالةُ هؤلاءِ في الإبطالِ كحالةِ هؤلاءِ، هذا من حيث الجملـةُ، ولا يَبْعُدُ أن يُرَاعَي حالُ التفصيلِ أيضًا؛ لأن حالَ المانِّ شبيهٌ بحالِ المرائـي، لأنـه لـما مَـنَّ ظهرَ أنه لم يَقْصِدْ وجهَ اللهِ، وحالُ المؤذي يُشْبِهُ حالَ الفاقدِ للإيمانِ مِن المنـافقينَ؛ لأن من يَعْلَمْ أن للمؤذَى ناصرًا يَنْصُرُه لم يُؤْذِه، فَعُلِم بهذا أن حالةَ المرائي أشـدُّ مِـن حالـةِ المانِّ والمؤذي. انتهى

ويتَلَخَّصُ أن يُقالَ: لما كان المشبَّهُ به أقوى مِن المـشبَّه، وإبطـالُ الـصدقةِ بـالمنِّ والأذى قد شُبِّه بإبطالِها بالرياءِ فيها كان أمرُ الرياءِ أشدَّ.اهـ

الظاهرُ -والله أعلمُ-: هـو المعنـى الأولُ، أنَّ البخـاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أشـار إلى أن المـانَّ المؤذي حالُه تَدُلُّ على أنه لم يُرِدْ وجهَ اللهِ، فيكونُ بذلك مرائيًا هذا هو الأقـربُ، وكـأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يُستدلُ بحالِ هذا الذي يُبْطِلُ الصدقةَ بـالمنِّ والأذى عـلى أنـه لم يُرِدْ وجهَ اللهِ وهذا هو الرياءُ.

وفي الآيةِ إبطالُ ما وقَعَ، والرياءُ لا يَصِحُّ مِن الأصلِ، أما المنُّ والأذى فإنه يكُونُ بعدَ الصدقةِ فيُبطِلُها بعد وجودِها، وأمَّا الرياءُ المقارنُ؛ فإنه لم يُحَصلِ الأجرَ مِن الأولِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧- بابٌ: لا يَقبلُ اللهُ صدقةً مِن غُلولٍ، ولا يَقبلُ إلا مِن كسبٍ طيِّبٍ؛ لقولِه: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾.

٨- بابُ الصدقةِ مِن كسبِ طيبٍ؛ لقولِه: ﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ إلى قولِه: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

قال الحافظُ في «الفتح» (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) «تنبيهانِ»:

الأولُ: دلَّ قولُه: «لا تُقبلُ صدقةٌ مِن غُلولٍ». أنَّ الغالَّ لا تَبْرَأُ ذمَّتُه إلا بردِ الغُلولِ إلى أصحابِه بأن يتَصدَّقَ به[1] إذا جهِلَهم مثلًا. والسببُ فيه أنه مِن حقِّ الغانمينَ، فلو جُهلتْ أعيانُهم لم يَكُنْ له أن يَتصرَّفَ فيه بالصدقةِ على غيرِهم.

الثاني: وقع هنا للمستملي والكُشْمِيهنيِّ وابنِ شَبُّويْه: «بابُ الصدقةِ مِن كسبٍ طيبٍ». لقولِه تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٦] إلى قولِه: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾. وعلى هذا فتخلو الترجمةُ التي قبلَ هذا من الحديثِ، وتكونُ كالتي قبلَها في الاقتصارِ على الآيةِ، لكن تزيدُ عليها بالإشارةِ إلى لفظِ الحديثِ الذي في الترجمةِ.

ومناسبةُ الحديثِ لهذه الترجمةِ ظاهرةٌ، ومناسبتُه للتي قبلَها مِن جهةِ مفهومِ المخالفةِ، لأنه دلَّ بمنطوقِه على أنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ إلا ما كان مِن كسبٍ طيبٍ، فمفهومُه أن ما ليس بطيبٍ لا يُقبلُ، والغُلولُ فردٌ مِن أفرادٍ غيرُ الطيبِ فلا يُقبلُ. واللهُ أعلمُ. ثم إنَّ هذه الترجمةَ إن كان «بابُ» بغيرِ تنوينٍ فالجملةُ خبرُ المبتدإِ، والتقديرُ: هذا بابُ فضلِ الصدقةِ مِن كسبٍ طيبٍ، وإن كان منونًا فما بعدَه مبتدأٌ، والخبرُ محذوفٌ، تقديرُه الصدقةُ مِن كسبٍ طيبٍ مقبولةٌ أو يُكثِّرُ اللهُ ثوابَها.اهـ

---

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كذا في الاصل الذي بأيدينا، ولعله: «لا بأن يتصدق به» فتأمل، والله أعلم.

قولُه: «لا يَقبلُ اللهُ صدقةً مِن غُلولٍ». عبَّر البخاريُّ بهذا التعبيرِ موافقةً للنصِّ، والمرادُ كلُّ ما أُخِذَ بغيرِ الحقِّ وتَصدَّقَ به الإنسانُ؛ تقربًا إلى الله ﷻ، فإنه لا يُقبلُ، لأن اللهَ طيبٌ لا يَقْبَلُ إلا طيبًا.

وقولُه: «إلا مِن كسبٍ طيبٍ». وفي روايةِ مسلمٍ: «إلا مِن طيبٍ»[(١)]، وطيبٌ أعمُّ مِن كلمةِ: «كسبٍ طيبٍ»؛ لأنها تَشْمَلُ ما كان طيبًا لكسبِه ولعينِه، فما كان خبيثًا لكسبِه أولعينِه، فغيرُ مقبولٍ.

ثم اسْتَشْهَدَ المؤلفُ بالآياتِ وسَبَق الكلامُ عليها.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٤١٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ منيرٍ، أنه سمِع أبا النَّضرِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، هو ابنُ عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبيه، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَصدَّقَ بعدلِ تمرةٍ مِن كسبٍ طيبٍ، -ولا يَقْبَلُ الله إلا الطيبَ- فإن اللهَ يَتقبَّلُها بيمينِه، ثم يُرَبِّيها لصاحبِه كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه[(٢)] حتى تكونَ مثلَ الجبلِ»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٠١٤) (٦٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٣/ ٢٧٩): قوله: فُلُوَّه. بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وهو الـمُهْرُ لأنه يُفْلَى؛ أي: يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذاتِ حافر، والجمعُ أفلاء كعدو أعداء، وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو.اهـ

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «تابعه سليمان» هو ابن بلال «عن بن دينار» أي: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال: وقال خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، فساق مثله، إلا أن فيه مخالفة يسيرة، وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف، عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد، ووقع في «صحيح مسلم»: حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان، عن سهيل، عن أبي صالح ولم يسق لفظه كله. «فتح الباري» (٣/ ٢٨٠).

وأما حديث ورقاء فوصله البيهقي، قال: أنبأنا عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو النضر، عن ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن =

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٤١٠ ـ طرفه في: ٧٤٣٠].

في هذا الحديثِ فوائدُ منها:

أن الكسبَ الخبيثَ لا يُقبَلُ مِن الإنسانِ إذا تصدَّق منه، أو به، منه، يَعْني: ببعضِه، أو به، يَعْنِي: كلِّه فإنه لا يُقبلُ؛ لأن الله طيبٌ لا يَقبلُ إلا طيبًا.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في رجلٍ اكتسَبَ مالًا حرامًا، ثم مَنَّ اللهُ عليه بالتوبةِ، ثم أخرَجَ هذا المالَ هل يتقبلُ اللهُ منه؟

الجوابُ: نقولُ: في هذا تفصيلٌ: إن أخرجَه ليتقربَ به إلى الله على أنه ملكُه؛ فإن الله لا يَقبلُه، وإن أخرجَه ليتوبَ به إلى الله تخلصًا منه؛ فإنه يُثابُ، لكن لا يُثابُ على الصدقةِ بهذا، وإنما يُثَابُ على التوبةِ منه، واللهُ تعالى يحبُّ التوابينَ ويحبُّ المتطهرينَ.

يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه، فيربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلُوه، حتى تكون مثل أحد. «تغليق التعليق» (٥/ ٣٤٨).

أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به. «فتح الباري» (٣/ ٢٨١).

وأما رواية زيد بن أسلم، فرواها مسلم في «صحيحه» (١٠١٤) (٦٤) قال: وحدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به، وأما رواية سهيل، فرواها مسلم في «صحيحه» (١٠١٤) (٦٤) قال: وحدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

وأما رواية سهيل، فرواها مسلم في «صحيحه» (١٠١٤) (٦٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب -يعني ابن عبد الرحمن القاري- عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. به. «تغليق التعليق» (٣/ ٨، ٩)، «فتح الباري» (٣/ ٢٨١).

فإذا قال قائلٌ: إذا كسَبَ رجلٌ مالًا حرامًا، ثم بَنَى به بيوتًا للطلبةِ، أو مساجدَ للمسلمين يُصَلُّونَ فيها، فهل تجوزُ السُّكنةُ في هذه البيوتِ؟ وهل تجوزُ الصلاةُ في هذا المساجدِ؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ أيضًا: إن كانتْ بعينِها لم تَجُزِ السكنةُ؛ بمعنى: أنه غصَبَ عِمارةً ثم أسكنَها الطلبةَ، أو الفقراءَ، فإنه لا تجوزُ السكنةُ فيها؛ لأن عينَ هذه العِمارةِ ليستْ مملوكةً لهذا الذي تَصدَّق بها، والواجبُ عليه أن يَرُدَّها إلى أصحابِها، لكن لو تَعَذَّرَ معرفةُ أصحابِها، أو تعذَّر الوصولُ إليهم، فحينئذٍ لا بأسَ مِن السُّكنةِ فيها، لتَعذُّرِ وصولِ هذه إلى أهلِها.

أما المسجدُ، نقولُ: إن كان قد غصَبَ أرضًا، وبَنى عليها المسجدَ، فهنا لا تُصَلِّي في المسجدِ، بناءً على قولِ كثيرٍ مِن العلماءِ: إن الصلاةَ في أرضٍ مغصوبةٍ غيرُ صحيحةٍ[(١)].

ولكنَّ الصوابَ: أن الصلاةَ في ثوبٍ مغصوبٍ، وفي مكانٍ مغصوبٍ، والحجَّ بمالٍ مغصوبٍ، والوضوءَ بمالٍ مغصوبٍ كلُّها صحيحةٌ لكنْ فاعلُها آثمٌ.

أمَّا إذا كان كَسَبَ المالَ على وجهٍ محرمٍ، ثم بَنَى به مسجدًا فلا شكَّ في جوازِ الصلاةِ فيه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا»**[(٢)] وهذا شاملٌ لكلِّ أرضٍ.

وفيه أيضًا: إثباتُ اليمينِ لله ﷻ؛ لقولِه ﷺ: **«يتقبَّلُها بيمينِه»**، وقد ورَدَ عن النبيِّ ﷺ: **«أن كلتا يديِّ الله يمينٌ»**[(٣)] وورَد ذكرُ اليمينِ والشمالِ[(٤)]، فهل نقولُ: إننا لا نصفُ اللهَ تعالى بأنه ليس له يدٌ شمالٌ، أو نقولُ: إنَّ اللهَ يوصفُ بأن له يدًا يمينًا ويدًا شمالًا؟

---

(١) انظر: «المهذب» (١/ ٦٤)، و«المحلى» (٤/ ٣٣)، و«المبدع» (١/ ٣٦٨، ٣٩٥)، «الفروع» (١/ ٢٩٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٨٢٧) (١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨٨) (٢٤).

الجوابُ: الثاني؛ لأنَّ الحديثَ صحيحٌ.

ومعنى قولِه: «كلتا يديه يمينٌ». أنَّ كلتا يديه خيرٌ وبركةٌ، ولا مزيةَ لأحدِهما على الأخرى كما هو الشأنُ في ذوي اليدينِ، فإن الإنسانَ يجدُ الفرقَ بينَ اليدِ اليمينِ واليدِ الشمالِ، فبيَّنتِ السنةُ أن اللهَ تعالى كلتا يديه يمينٌ.

وفيه أيضًا: وصفُ اللهِ تعالى بأنه المربِّي؛ لقولِه: «يُربِّيها»؛ يَعْنِي: يُنَمِّيها لصاحبِها: «حتى تكونَ مثلَ الجبلِ»، وأفعالُ اللهِ تعالى لا تَنْتَهِي، ووصفُ اللهِ تعالى بالأفعالِ يَنْقَسمُ إلى أقسام:

القسمُ الأولُ: أن يكونَ هذا مما وصفَ اللهُ به نفسَه مثلَ قولِه تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٨٨]. ومثلَ قولِه تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج:١٦]. فهذا لا شكَّ في جوازِه.

القسمُ الثاني: أن يكونَ مِن الأفعالِ الدالةِ على الخيرِ، لكنها لم يَرِدْ وصفُ اللهِ بها، فهذه أيضًا يُوصَفُ اللهُ بها ولكن لا يُسَمَّى بها، مثلُ: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ فأثبتَ اللهُ لنفسِه صُنعًا وما أشبَه ذلك..

القسمُ الثالث: أنْ تكونَ الأفعالُ خيرًا مِن وجهٍ، شرًّا مِن وجهٍ آخرَ، أو كمالًا مِن وجهٍ ونقصًا مِن وجهٍ آخرَ فهذه لا يُوصَفُ اللهُ بها على الإطلاقِ؛ مثلَ: المكرِ، والكيدِ والاستهزاءِ، والخداعِ.

فهذه لا يُوصَفُ اللهُ بها على الإطلاقِ؛ يَعْنِي: لا نقولُ: إن اللهَ ماكرٌ، مستهزئٌ، خادعٌ فقط، لا يجوزُ، بل تُقَيَّدُ كما جاءتْ به النصوصِ، فيقالُ: خادعٌ بمَن يُخادِعُه، ماكرٌ بمَن يَمْكُرُ به، كما قال عَجَلَّ: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [آل عمران:٥٤].

فصارت هذه الأوصافُ التي تكونُ مدحًا في حالٍ، وقدحًا في حالٍ أخرى لا يوصفُ اللهُ بها على الإطلاقِ، بل يوصفُ بها في محلِّها.

فإن قال قائلٌ: قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا»[1]، فأثبتَ النبيُّ ﷺ لله المَلَلَ؛ أي: التعبَ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ۝٣٨﴾ [ق:٣٨] فكيف يُجْمَعُ بَيْنَ الحديثِ والآيةِ؟

فالجوابُ: أن يُقَالَ له:

أولًا: أثبِتْ أن الحديثَ دالٌّ على ثبوتِ الملل؛ لأن هذا نظيرَ قولي: لا أقومُ حتى تقومَ، ثم قمتَ أنتَ فهل يَلْزَمُ مِن هذا أن أقومَ؟ لأن معنى قولي: لا أقومُ حتى تقومَ، انتفاءُ قيامي قبلَك، ثم إذا قمتَ أنت فأنا بالخيارِ، فليس فيه نصٌّ صريحٌ على ثبوتِ الملل لله.

وإنْ قلنا: إنَّ فيه نصًّا صريحًا على ثبوتِ الملل لله فالجوابُ على ذلك مِن وجهين:

أحدُهما: أن يُقَالَ: إنَّ ملَلَ الله تعالى ليس كمَلَلِنا؛ فإن مَلَلَنا نتعبُ، ونَكْسَلُ، ونَفْتُرُ، لكنَّ ملَلَ الله لا يَلْحَقُه شيءٌ مِن هذا؛ لقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١]. أرأيتَ الغضبَ؛ فإن غضبَنا تَختَلُّ فيه أفعالُنا وأفكارُنا، ويأتي فيه الإنسانُ بالحماقاتِ، فهل غضبُ الله كذلك؟

الجوابُ: لا، إذًا نقولُ: إنَّ لله مللًا ليس كمَلَلِنا.

والوجهُ الثاني: أن بعضَ الناسِ قال: إنَّ مثلَ هذه العبارةِ يرادُ بها أن الجزاءَ مِن جنسِ العملِ، فمتى عملتُم فاللهُ سبحانَه وتعالى يُثِيبُكم، ولا يَمْنَعُكم فضلَه، ما دمتم عاملينَ له.

ولكنَّ أسلمَ الطرقِ؛ أن نقولَ: إنْ دلَّ الحديثُ على ثبوتِ الملل بمثلِ هذه الصيغةِ فهو مللٌ لائقٌ بالله تعالى لا يُمَاثِلُ ملَلَ المخلوقينَ، كما قلنا في الغضبِ أنه لا يُمَاثِلُ غضبُ المخلوقينَ.

---

(١) سبق تخريجه.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ تَشْبيه الشيءِ الغائبِ بالشيءِ الحاضرِ؛ لقولِه: «كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه» والفَلُوَّ: هو الفرسُ الصغيرُ، ومعلومٌ أنَّ الذي يُرَبِّي فَلُوَّه سوف يَحْرِصُ عليه نهايةَ الحرصِ أن لا ينالَه نقصٌ، واللهُ تعالى يُرَبِّيها تربيةً تامةً كما يُرَبِّي الإنسانُ فرسَه الصغيرَ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- بابُ الصدقةِ قبلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثنا معبَدُ بنُ خالدٍ، قال: سَمِعْتُ حارثَةَ بنَ وهبٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فإنَّه يَأْتِي عليكم زمانٌ يَمْشِي الرجلُ بصدقتِه فلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرجلُ: لو جِئْتُ بها بالأمسِ لقَبِلْتُها، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها»[(١)].

[الحديث ١٤١١ - طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

قولُه: «بابُ الصدقةِ قبلَ الرَّدِّ»؛ معناه: أن يَتصدَّقَ الإنسانُ قبلَ أن تُرَدَّ صدقتُه لو تصَدَّقَ، ففيه المبادرةُ إلى فعلِ الخيرِ قبلَ فواتِ أوانِه، وهذا مِن الأمورِ المشروعةِ، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠].

ولذلك ينبَغِي للإنسانِ أن لا يُضَيِّعَ الفرصةَ وألَّا يَقُولَ: معي وقتٌ سأَفْعَلُ هذا بَعْدُ، فإن الأوقاتَ تَفُوتُ، وربما يُصَابُ بالكسلِ حتى في المستقبلِ إذا لم يُبادِرْ لا سيَّما في الأمورِ التي يُخْشَى نسيانُها. كإزالةِ النجاسةِ مثلًا، فإن بعضَ الناسِ يُصِيبُ ثوبَه نجاسةٌ، ويَقُولُ: أغْسِلُها إذا أَرَدْتُ الصلاةَ، ثم يَنْسَى، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يُبادِرُ بغسلِ النجاسةِ، فلما بالَ الأعرابيُّ في المسجدِ أمرَ أن يُرَاقَ على بولِه سَجْلًا مِن ماءٍ أو ذنوبًا مِن ماءٍ[(٢)].

---

(١) ورواه مسلم (١٠١١) (٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨).

ولما بالَ الصبيُّ في حَجرِه أمَرَ ﷺ بماءٍ فأتْبَعَه إيَّاه في الحالِ[1]، فهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُبَادِرَ في الأمورِ؛ حتى لا ينسى فيَفُوتَ عليه الأمرُ.

ولكن ماذا عليه إن لم يجِدْ مَنْ يَقْبَلُ الصدقةَ؟

الجوابُ: نقولُ: إذا لم تجِدْ في بلدِكَ، فأرْسِلْها إلى بلدٍ آخرَ، فإن بلادَ المسلمين لا تَخْلُو مِن حاجةٍ، فإذا قُدِّر أنه لا يَسْتَطِيعُ أن يُوصِلَها إلى بلادِ الفقرِ، فليَجْعَلَها في أقاربِه، ويَكونُ مِن بابِ صلةِ الرحمِ.

ولكن لو رَدَّ الأقاربُ: يُقَالُ: أنت ونيتُك، مثلَ ما لو حلَفَ أو نذَرَ أن يَهبَ فلانًا كتابًا، وأبى فلانٌ هذا أن يَقْبَله؛، فإنه لا حِنثَ عليه؛ لأنه قام بما يَجِبُ عليه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤١٢ ـ حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبَرَنا شعيبٌ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَقُومُ الساعةُ حتى يَكْثُرَ فيكمُ المالُ فيَفيضَ، حتى يُهِمَّ رَبُّ المالِ[2] مَنْ يَقْبَلُ صدقتَه، وحتى يَعْرِضَه، فيَقُولَ الذي يَعْرِضُه عليه: لا أَرَبَ لي»[3].

١٤١٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبِيلُ، أخْبَرَنا سَعْدَانُ بنُ بشرٍ، حدَّثنا أبو مجاهدٍ، حدَّثنا مُحِلُّ بنُ خليفةَ الطائيُّ قال: سَمِعْتُ عديَّ بنَ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عندَ رسولِ الله ﷺ فجاءه رجلانِ أحدُهما يَشْكُو العَيْلَةَ، والآخرُ يَشْكُو قطعَ السبيلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما قطعُ السبيلِ؛ فإنَّه لا يَأْتي عليك إلا قليلٌ حتى تَخْرُجَ العيرُ إلى مكةَ بغيرِ خفيرٍ، وأما العَيْلَةُ؛ فإنَّ الساعةَ لا تَقُومُ حتى يَطُوفَ أحدُكم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٨٢): وقوله: حتى يَهُمَّ. بفتح أوله وضم الهاء، «ورب المال» منصوب على المفعولية، وفاعله قوله: «من يقبله» يقال: همه الشيء؛ أي: أحزنه، ويروى بضم أوله، يقال: همه الأمر، أقلقه.اهـ

(٣) ورواه مسلم (٢/ ٧٠١) (١٥٧) (٦١).

بصدقتِه لا يَجِدُ مَن يَقْبَلُها منه، ثم ليَقِفَنَّ أحدُكم بَيْنَ يَدِي الله ليس بينَه وبينَه حجابٌ ولا تَرْجُمانٌ يُتَرْجِمُ له، ثُمَّ ليَقُولنَّ له: ألم أُوتِك مالًا؟ فليَقُولنَّ: بلى، ثم ليَقُولَنَّ: ألم أُرْسِلْ إليك رسولًا؟ فليَقُولَنَّ: بلى؛ فينْظُرُ عن يمينِه فلا يرى إلا النارَ، ثم يَنْظُرُ عن شمالِه فلا يَرَى إلا النارَ، فليَتَّقِيَنَّ أحدُكم النارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ، فإن لم يَجِدْ فبكلمةٍ طيبةٍ».

[الحديث ١٤١٣ ـ أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

هذا الحديثُ فيه فضلُ الصدقةِ، وأنَّ الصدقةَ ولو بالشيءِ القليلِ تَقِي من النارِ، كما جاء في الحديثِ، عن النبيِّ ﷺ: **«أن الصدقةَ تُطْفِئُ الخطيئةَ كما يُطفِئُ الماءَ النارَ»**[(١)].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤١٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن بُرَيدةَ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَيأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَطُوفُ الرجلُ فيه بالصدقةِ مِن الذهبِ، ثم لا يَجِدُ أحدًا يأْخُذُها منه، ويُرَى الرجلُ الواحدُ يَتْبَعُه أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به مِن قلةِ الرجالِ، وكثرةِ النساءِ»[(٢)].

قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: قلَّةُ الرجالِ لها سببانِ:

السببُ الأولُ: الإنجابُ، فيكونُ إنجابُ النساءِ أكثرَ.

والسببُ الثاني: الحروبُ التي تَبلعُ الرجالَ، ولا يَبْقَى إلا النساءُ، حتى يَصِلَ الأمرُ إلى ما جاء في الحديثِ الذي معناه أنه يَتْبَعُه أربعونَ امرأةً، وفي حديثٍ آخَرَ **«يكونُ الرجلُ قَيِّمَ خمسينَ امرأةً»**[(٢)].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١) (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، في تعليقه على سنن الترمذي وابن ماجه: صحيح.

(٢) ورواه مسلم (١٠١٢) (٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠ - بابُ اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ، والقليلِ مِن الصدقةِ ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ **الآيَةَ إلى قولِه:** ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

١٤١٥ - حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو النُّعمانِ الحكَمُ، هو ابنُ عبدِ الله البَصْريُّ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ، عن أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: لما نزلَتْ آيةُ الصدقةِ، كنا نُحامِلُ، فجاء رجلٌ فتصَدَّق بشيءٍ كثيرٍ، فقالوا: مرائي، وجاء رجلٌ فتصَدَّق بصاعٍ، فقالوا: إن اللهَ لَغَنيٌّ عن صاعِ هذا. فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية[1].

[الحديث ١٤١٥ ـ أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. معطوفةٌ على قولِه: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾؛ يعني: يَلْمزون هؤلاءِ وهؤلاءِ، والذين يَلْمِزونَ هم المنافقونَ، والمنافقونَ لا يَسْلَمُ المؤمنونَ منهم أبدًا، فإن أَكْثَرُوا العملَ، قالوا: هؤلاءِ مُراءونَ، وإن أقلُّوا، قالوا: إنَّ اللهَ غنيٌّ عن عملِهم، فإذا جاء رجلٌ فقيرٌ مُتَصَدِّقٌ بمالٍ، قالوا: إن اللهَ لغنيٌّ عنه؛ ولا حاجةَ أن يَتصَدَّقَ هنا بما تصدَّقَ به، مع أن اللهَ سبحانَه وتعالى قال في القرآنِ الكريمِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة:٧]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء:٤٧]. لكنَّ المنافقينَ لا يُؤْمِنونَ بهذا.

ولذلك يَجبُ على الإنسانِ أن يَرْبِطَ لسانَه عن مثلِ هذا الكلامِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ - والعياذُ باللهِ ـ إذا قيل له: فلانٌ تصدَّق بكذا، أو بَنَى مسجدًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك، قالوا: إنه مُراءٍ، وهذا مِن طريقِ المنافقينَ، فنقولُ له: هل شققْتَ عن قلبِه؟

---

(١) ورواه مسلم (١٠١٨) (٧٢).

وقد يقولُ: إنه مراءٍ؛ لأنَّه صاحبُ معاصٍ، فنقولُ: إن صاحبَ المعاصي قد يُخلِصُ لله تعالى في عملِه الصالحِ؛ رجاءَ أن يَعْفُوَ اللهُ عنه.

ومِن ذلك أيضًا التوريةُ، وهو ما يَقعُ أحيانًا مِن بعضِ الناسِ، ومثالُه: إذا سمِعَ بأن شخصًا تبرَّعَ أو قامَ بعملِ خيرٍ، قال: نَسْأَلُ اللهَ الإخلاصَ، فإنَّ معنى قولِه: «نَسْأَلُ اللهَ الأخلاصَ»: أن هذا الذي ذُكِر عنه فعلُ الخيرِ ليس بمُخْلِصٍ، بل إن التوريةَ أحيانًا تكونُ أشَدَّ مِن التصريحِ.

فالمهمُّ: أن الواجبَ أن تَحْبِسَ لسانَك، وأن لا تَتَّهِمَ المسلمينَ بالرياءِ؛ لأنَّ هذا مِن طريقِ المنافقينَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤١٦ - حدَّثنا سعيدُ بنُ يَحْيَ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن شَقيقٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَمَرَنا بالصدقةِ؛ انْطَلَقَ أحدُنا إلى السوقِ فتَحامَلَ، فيُصِيبُ المُدَّ، وإن لبعضِهمُ اليومَ لمائةَ ألفٍ.

١٤١٧ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ مَعْقِلٍ، قال: سمِعْتُ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ»[1].

١٤١٨ - حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمدٍ، قال: أخْبَرنا عبدُ الله، قال: أخْبَرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، أنه قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت: دخَلَتِ امرأةٌ معها ابنتانِ لها تَسْأَلُ، فلم تَجِدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ، فأعْطَيْتُها إياها، فقَسَمتْها بينَ ابْنَتَيْها، ولم تَأْكُلْ منها، ثم قامَتْ فخرَجَت، فدخلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا، فأخْبَرْتُه، فقال: «مَن ابْتُلِي مِن هذه البناتِ بشيءٍ، كُنَّ له سترًا مِن النارِ»[2].

[الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥].

---

(١) ورواه مسلم (١٠١٦) (٦٨).

(٢) ورواه مسلم (٢٦٢٩) (١٤٧).

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها فيه عجائبُ:

أولًا: هذا بيتُ النبيِّ ﷺ أفضلُ البيوتِ، وأشرفُ البيوتِ، ولا سيَّما بيتُ عائشةَ رضي الله عنها الصِّدِّيقةِ بنتِ الصدِّيقِ، ومع ذلك لا يُوجَدُ فيه إلا تمرةٌ واحدةٌ، فسبحانَ الله ـ وأين نحن مِن هذا؟!

ثانيًا: إيثارُها رضي الله عنها على نفسِها أن تَتَصَدَّقَ بهذه التمرةِ، ويَبْقَى بيتُها ليس فيه شيءٌ، فهذا أيضًا مِن المناقبِ العظيمةِ لعائشةَ رضي الله عنها.

ثالثًا: الرحمةُ العظيمةُ في هذه المرأةِ، فهي قد أَخَذَتْ تمرةً واحدةً، وهن ثلاثةٌ، فمَن التي تَأْخُذُ التمرةَ؟ إن قسَمَتها ثلاثًا ضعُف نصيبُ كلِّ واحدٍ، وإن أعْطَتْها واحدةً دونَ الأخرى صار في ذلك جَوْرٌ، فما بَقِي إلا أن تُؤْثِرَ بنتيها على نفسِها، وتَشُقَّ التمرةَ بينَهما نصفينِ، وهذا شيءٌ عجيبٌ، ولهذا لما دخَلَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام حدَّثَته عائشةُ رضي الله عنها بهذا عَجَبًا وتعجُّبًا، فذكَرَ النبيُّ ﷺ هذا الحديثَ: «مَنْ ابْتُلِي مِن هذه البناتِ بشيءٍ كُنَّ له سِترًا مِن النارِ».

قولُه: «ابْتُلِي». لا تَظُنَّ أنها شرٌّ، بل المعنى: مَنْ قُدِّرَ له ذلك، والله سبحانَه وتعالى، يقولُ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]. فالابتلاءُ بمعنى الاختبارِ، ورُبَّ امرأةٍ خيرٌ مِن ألفِ رجل، ولقد أدْرَكْنا امرأةً عجوزًا، كان لها ولدٌ، وله أولادٌ، وحالهم طيبةٌ، وهي فقيرةٌ، ولها بنتٌ تَخْدِمُ، فلم يَنْفَعْها إلا ابنتُها، فصارَتْ هذه البنتُ أنفعَ مِن الرجلِ، فأحيانًا تكونُ البناتُ خيرًا مِن الذكورِ لأبائِهنَّ وأمهاتِهنَّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بابُ فضلِ صدقةِ الشحيحِ الصحيح[١]؛ لقولِه: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآيةَ، وقولِه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٥٤]الآيةَ.

أمرَ اللهُ تعالى في هذه الآياتِ بالإنفاقِ مما رزَقَنا عَزَّ وَجَلَّ قبلَ أن تأتيَ القيامةُ الصغرى، والقيامةُ الكبرى، فالقيامةُ الصغرى، في قولِه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾؛ لأنَّ كلَّ مَن ماتَ قامت قيامتُه، ودخَلَ في عالمِ الآخرةِ.

والقيامةُ الكبرى، في قولِه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾. وهذه هي القيامةُ الكبرى، وعلى هذا فبادِرْ بالإنفاقِ قبلَ الموتِ، وأنْفِقْ لتَنْجُوَ في الآخرةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤١٩ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ، قال: حدَّثنا عمارةُ بنُ القعقاعِ، قال: حدَّثنا أبو زُرْعَةَ، قال: حدَّثنا أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجرًا؟ قال: «أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تَخْشَى الفقرَ، وتأْمُلُ الغنى ولا تُمْهِلُ حتى إذا بلَغَتِ الحُلْقومَ قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ»[٢].

[الحديث ١٤١٩ - طرفه في: ٢٧٤٨].

قولُه: «أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجرًا؟ قال: أن تصدَّقَ وأنت صحيحٌ»؛ أي: صحيحُ الجسمِ.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٣/ ٢٨٥): كذا لأبي ذر، ولغيره «أي الصدقة أفضل»، وصدقة الشحيح الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، فعلى الأول المراد: فضل من كان كذلك على غيره، وهو واضح. وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام. اهـ

(٢) ورواه مسلم (١٠٣٢) (٩٢).

«شحيحٌ»؛ أي: شحيحُ النفسِ؛ يعني: في نفسِك رغبةٌ كبرى للمالِ، فالصحةُ للجسمِ، والشحُّ في النفسِ، كما قال ﷻ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨].

وقولُه: «تَخْشَى الفقرَ، وتأمُلُ الغنى». الغنى؛ يعني: الزيادةَ لأنَّ كلَّ إنسانٍ في الدنيا خائفٌ مِن الفقرِ، مُؤمِّلٌ للغنَى، وفي روايةٍ أخرى - ولعلها خيرٌ مِن هذه مِن حيث المعنى - قال: «تَخْشَى الفقرَ، وتأمُلُ البقاءَ»[1]؛ يعني: أنك تَخْشَى مِن فقرٍ مع طولِ عُمرٍ، والفقرُ مع طولِ العُمرِ - أعاذنا اللهُ وإياكم مِن ذلك - أشدُّ، ولهذا بعضُ العجائزِ إذا أَرَدْنَ أن يَدْعُونَ على أحدٍ، قُلْنَ: أعطاك اللهُ الفقرَ وطولَ العُمرِ؛ لأنَّه أشدُّ، فلفظُ: «تَخْشَى الفقرَ، وتأْمُلُ البقاءَ». أشدُّ؛ لأن الذي يَأمُلُ البقاءَ مع خشيةِ الفقرِ، يكونُ أشدَّ شُحًّا بالمالِ.

قولُه: «ولا تُمْهِل حتى إذا بلَغَتِ الحلقومَ»؛ بلغت: أي الروح، يعني: حتى إذا قَرُب الموتُ.

وقولُه: «قلتَ لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا»؛ يعني: تُوصِي، وتقولُ: أعْطُوا فلانًا مائةً، وأعْطوا فلانًا مائتينِ.

وقولُه: «وقد كان لفلانٍ»؛ أي: الوارثِ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ مَنْ أَوْصَى بعدَ بلوغِ الروحِ الحلقومَ قُبِلَت وصيتُه، ولكن هذا فيه تفصيلٌ:

فإن كان الإنسانُ معه وَعْيٌ فلا بأسَ أن تُنَفَّذَ الوصيةُ، وإن لا فلا، وهذا التفصيلُ أحسنُ مِن قولِ مَن يقولُ: إنه إذا حَضَرَ الموتُ لا تُقْبَلُ الوصيةُ مطلقًا، والأخيرُ هذا له وجهٌ بلا شكٍّ فيه[2]؛ لأنه إذا بلَغَتِ الروحُ الحلقومَ زَهِدَ في الدنيا كلِّها، فلا تُساوِي عندَه الدنيا شيئًا أبدًا، بل إن بعضَ الناسِ إذا ثَقُلَ به المرضُ رَخُصَتْ عنده الدنيا كلُّها، ولا تُساوِي عندَه فِلسًا، ولا شكَّ أن أجرَ الوصيةِ حتى وإن كنتَ صحيحًا شحيحًا أقلّ أجرًا مِن الصدقةِ؛ لأنها تُنَفَّذُ بعدَ الموتِ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٣٢) (٩٣).

(٢) انظر: «المهذب» (١/ ٤٥٠)، و«الفروع» (٤/ ٤٩٨)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٤٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٢٠ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن فِراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلْنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أسرعُ بك لحوقًا؟ قال: «أطوَلُكنَّ يدًا» فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانت سودةُ أطولَهُنَّ يدًا، فعَلِمنا بعدُ أنَّما كانتْ طولَ يدِها الصدقةُ، وكانت أسرعَنا لحوقًا به، وكانتْ تحبُّ الصدقةَ.

قوله: «أطوَلُكُنَّ يدًا». ظنَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أن المرادَ الطولُ الحسِّيُّ، لهذا أخذن قَصَبةً يذرعونها، فكانتْ سودةُ أطوَلَهنَّ يدًا، لكن علموا فيما بعدُ أن المرادَ بطولِ اليدِ كثرةُ الصدقةِ.

فإذا قال قائلٌ: ما الذي حملَهُنَّ على هذا السؤالِ؟

فالجوابُ: أنَّ الذي حملَهنَّ عليه هو شدةُ اشتياقِهنَّ لمصاحبةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه إذا ماتَ النبيُّ ﷺ تفرقوا، فسألنه أيُّهنَّ أسرعُ لحوقًا به، لاشْتيَاقِهنَّ إلى مصاحبتِه ﷺ.

فإن قال قائلٌ: هل كنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَعلَمْنَ أن النبيَّ ﷺ سيموتُ قبلَهُنَّ؟

فالجوابُ: أن هذا يُحمَلُ على التقديرِ وليس على اليقين، ويكونُ المرادُ: إذا فُرِضَ ومُتَّ قبلَنا، فأيُّنا أسرعُ لحوقًا بك.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨):

قولُه: «أسرعُ بك لحوقًا». منصوبٌ على التمييزِ، وكذا قولُه يدًا، و«أطولُكُنَّ» مرفوعٌ على أنه خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ.

قولُه: «فأخذُوا قصبةً يذرعونها»؛ أي: يُقدِّرُونَها بذِراعِ كلِّ واحدةٍ منهنَّ، وإنما ذكَره بلفظِ جمعِ المذكرِ بالنظرِ إلى لفظِ الجمعِ لا بلفظِ جماعةِ النساءِ، وقد قِيلَ في قولِ الشاعر: «وإن شئتُ حَرَّمتُ النساءَ سواكُمُ». أنه ذكَره بلفظِ جمعٍ للمذكر تعظيمًا، وقولُه: «أطولُكن» يناسبُ ذلكَ، وإلا لقال: «طُولَاكنَّ»، قولُه: «فكانت سودةُ» زاد ابنُ سعدٍ، عن عفانَ، عن أبي عَوانَة بهذا الإسنادِ «بنتُ زمعةَ بنَ قيسٍ».

قولُه: «أطولهنَّ يدًا». في روايةِ عفانَ «ذراعًا». وهي تُعَيِّنُ أنهنَّ فهمنَ مِن لفظِ

اليدِ الجارحةِ.

قولُه: «فعلمنا بعدُ»؛ أي: لما ماتتْ أولُ نسائِه به لحوقًا.

قولُه: «إنما» بالفتحِ،و(الصدقةُ) بالرفعِ، و(طولَ يدِها) بالنصبِ لأنه الخبرُ.

قولُه: «وكانتْ أسرعَنا». كذا وقَع في الصحيحِ بغيرِ تعيينٍ، ووقَعَ في «التاريخِ الصغيرِ» للمصنفِ عن موسى بنِ إسماعيلَ بهذا الإسنادِ (فكانتْ سودةُ أسرعَنا الخ). وكذا أخرَجه البيهقيُّ في «الدلائل»، وابنُ حبانَ في «صحيحِه»، مِن طريقِ العباسِ الدوريِّ، عن موسى، وكذا في روايةِ عفانَ عندَ أحمدَ، وابنِ سعدٍ عنه «قال ابنُ سعدٍ: قال لنا محمدُ بنُ عمرَ ـ يَعْنِي: الواقديَّ ـ هذا الحديثُ وَهِلَ في سودةَ، وإنما هو في زينبَ بنتِ جحشٍ، فهي أولُ نسائِه به لحوقًا، وتُوفيتْ في خلافةِ عمرَ، وبَقيتْ سودةُ إلى أن تُوفيتْ في خلافةِ معاويةَ في شوالَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ».

قال ابنُ بطالٍ: هذا الحديثُ سقَطَ منه ذِكْرُ زينبَ لاتفاقِ أهلِ السيرِ على أن زينبَ أولُ مَنْ مات مِن أزواجِ النبيِّ ﷺ، يَعْنِي أن الصوابَ: وكانتْ زينبُ أسرَعنا الخ، ولكن يُعَكِّرُ على هذا التأويلِ تلك الرواياتُ المتقدِّمةُ المصرَّحُ فيها بأن الضميرَ لسودةَ. وقرأتُ بخطِّ الحافظِ أبي عليٍّ الصدفيِّ: ظاهرُ هذا اللفظِ أن سودةَ كانتْ أسرعَ، وهو خلافُ المعروفِ عندَ أهلِ العلمِ أن زينبَ أولُ من ماتَ من الأزواجِ، ثم نَقَله عن مالكٍ من روايتِه عن الواقديِّ، قال: ويقوِّيه روايةُ عائشةَ بنتِ طلحةَ.

وقال ابنُ الجوزيِّ: هذا الحديثُ غلطٌ من بعضِ الرواةِ، والعجبُ من البخاريِّ كيف لم يُنَبِّهْ عليه، ولا أصحابُ التعاليقِ، ولا عَلِم بفسادِ ذلك الخطابيُّ فإنه فسَّره وقال: لحوقُ سودةَ به من أعلامِ النبوةِ. وكلُّ ذلك وهم، وإنما هي زينبُ، فإنها كانتْ أطولَهُنَّ يَدًا بالعطاءِ كما رواه مسلمٌ من طريقِ عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ بلفظِ «فكانتْ أطولَنا يدًا زينبَ؛ لأنها كانتْ تَعْملُ وتَتَصَدَّقُ». انتهى

وتَلَقى مُغلطاي كلامَ ابنِ الجوزيِّ فجزَمَ به، ولم يَنْسِبْه له، وقد جمَع بعضُهم بَيْنَ الروايتين، فقال الطِّيبيُّ: يمكنُ أن يقالَ فيما رواه البخاريُّ: المرادُ الحاضراتُ من أزواجِه دونَ زينبَ، وكانتْ سودةُ أولَهنَّ موتًا. قلتُ: وقد وقَع نحوُه في كلامِ

مُغْلَطاي، لكن يُعَكِّرُ على هذا أن في روايةِ يحيى بنِ حمادٍ عندَ ابنِ حبانَ أن نساءَ النبيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عندَه، لم تُغادِرْ منهنَّ واحدةٌ، ثم هو مع ذلك إنما يَتَأَتَّى على أحد القولين في وفادةِ سودةَ، فقد روَى البخاريُّ في «تاريخِه» بإسنادٍ صحيحٍ إلى سعيدِ بنِ هلالٍ أنه قال: ماتتْ سودةُ في خلافةِ عمرَ، وجزَم الذهبيُّ في «التاريخِ الكبيرِ» بأنها ماتتْ في آخرِ خلافةِ عمرَ.

وقال ابنُ سيدِ الناسِ: إنه المشهورُ. وهذا يخالفُ ما أطْلَقه الشيخُ مُحْيِي الدينِ حيثُ قال: أجْمَع أهلُ السيرِ على أن زينبَ أولُ مَن ماتَ من أزواجِه.

وسبقَه إلى نقلِ الاتفاقِ ابنُ بطالٍ كما تقدَّم، ويمكنُ الجوابُ: بأن النقلَ مُقيَّدٌ بأهلِ السيرِ، فلا يَرِدُ نقلُ قولِ مَن خالفَهم من أهلِ النقلِ ممن لا يَدْخُلُ في زمرةِ أهلِ السيرِ.

وأمَّا على قولِ الواقديِّ الذي تقدَّم فلا يَصِحُّ، وقد تَقدَّم عن ابنِ بطالٍ أن الضميرَ في قولِه: «فكانتْ». لزينبَ، وذكَرْتُ ما يُعَكِّرُ عليه، لكن يمكنُ أن يكونَ تفسيرُه بسودةَ من بعضِ الرواةِ؛ لكونِ غيرِها لم يتقدَّمْ له ذكرٌ، فلما لم يَطَّلِعْ على قصةِ زينبَ، وكونِها أولَ الأزواجِ لحوقًا به جعَل الضمائرَ كلَّها لسودةَ.

وهذا عندي من أبي عَوانةَ، فقد خالفَه في ذلك ابنُ عيينةَ، عن فراسٍ، كما قرأتُ بخطِّ ابنِ رشيدٍ، أنه قرأَه بخطِّ أبي القاسمِ ابنِ الوردِ، ولم أَقِفْ إلى الآن على روايةِ ابنِ عيينةَ هذه، لكن روَى يونسُ بنُ بكيرٍ في «زياداتِ المغازي»، والبيهقيُّ في «الدلائلِ» بإسنادِه عنه، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، عن الشعبيِّ التصريحَ بأن ذلك لزينبَ، لكن قصَّر زكريا في إسنادِه فلم يَذْكُرْ مسروقًا ولا عائشةَ، ولفظُه: «قلْنَ النسوةُ لرسولِ الله ﷺ: أيُّنا أسرعُ بكَ لُحوقًا؟ قال: أطولُكُنَّ يدًا، فأخذْنَ يَتذارَعْنَ أيَّتُهنَّ أطولُ يدًا، فلما تُوفيتْ زينبُ علمْنَ أنها كانتْ أطولَهنَّ يدًا في الخيرِ والصدقةِ».

ويؤيدُه أيضًا: ما روى الحاكمُ في المناقبِ مِن مستدركِه، مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، قالتْ: «قال رسولُ الله ﷺ لأزواجِه: أسرعكُنَّ لُحوقًا بي أطولُكنَّ يدًا. قالتْ عائشةُ: فكنَّا إذا اجتمعْنَا في بيتِ إحدانا بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ نمدُّ أيدِيَنا في الجدارِ نتطاولُ، فلم نَزَلْ نفعلُ ذلك حتى تُوفيَتْ زينبُ بنتُ جحشٍ -

وكانتِ امرأةً قصيرةً، ولم تكُنْ أطولَنا ـ فعرَفنا حينئذٍ أن النبيَّ ﷺ إنما أرادَ بطولِ اليدِ الصدقةَ، وكانتْ زينبُ امرأةً صناعةً باليدِ، وكانت تَدْبُغُ، وتَخرُزُ وتَصَدَّقُ في سبيلِ الله»، قال الحاكمُ: على شرطِ مسلم انتهى.

وهي روايةٌ مفسِّرةٌ مبينةٌ مُرَجحةٌ لروايةِ عائشةَ بنتِ طلحةَ، في أمرِ زينبَ، قال ابنُ رشيدٍ: والدليلُ على أن عائشةَ لا تَعْنِي سودةَ، قولُها: «فعَلمنا بعدُ». إذ أخبرتُ عن سودةَ بالطولِ الحقيقيِّ، ولم تَذْكُرْ سببَ الرجوعِ عن الحقيقةِ إلى المجازِ إلا الموتَ، فإذا طلَب السامعُ سببَ العدولِ لم يَجِدْ إلا الإضمارَ مع أنه يَصْلُحُ أن يكونَ المعنى: فعلمنا بعدُ أن المخبرَ عنها إنما هي الموصوفةُ بالصدقةِ لموتِها قبلَ الباقياتِ، فينظرُ السامعُ ويَبْحَثُ فلا يَجِدُ إلا زينبَ، فيَتَعيَّنُ الحملُ عليه، وهو مِن بابِ إضمارِ ما لا يَصْلُحُ غيرُه، كقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص:٣٢]. قال الزينُ بنُ المنيِّرِ: وجهُ الجمعِ أن قولَها «فعلمنا بعدُ» يُشْعِرُ إشعارًا قويًا أنهنَّ حملْنَ طولَ اليدِ على ظاهرِه، ثم علمْنَ بعدَ ذلك خلافَه، وأنه كنايةٌ عن كثرةِ الصدقةِ، والذي عَلِمْنَهُ آخرًا خلافُ ما اعتقدنَه أولًا، وقد انحصَر الثاني في زينبَ للاتفاقِ على أنها أولهنَّ موتًا، فتعيَّنَ أن تكونَ هي المرادةُ. وكذلك بقيةُ الضمائرِ بعدَ قولِه «فكانتْ» واسْتَغْنَى عن تسميتِها لشهرتِها بذلك. انتهى.

وقال الكِرمانيُّ: يَحتملُ أن يقالَ: إن في الحديثِ اختصارًا أو اكتفاءً بشهرةِ القصةِ لزينبَ، ويؤولُ الكلامُ بأن الضميرَ رجَعَ إلى المرأةِ التي عَلِم رسولُ الله ﷺ أنها أولُ مَنْ يَلْحَقُ به، وكانت كثيرةَ الصدقةِ.

قلتُ: الأولُ هو المعتمدُ، وكأن هذا هو السرُ في كونِ البخاريِّ حذَفَ لفظَ سودةَ مِن سياقِ الحديثِ، لما أخرَجه في الصحيحِ لِعلْمِه بالوهمِ فيه، وإنه لما ساقه في «التاريخ» بإثباتِ ذكرِها ذكَر ما يَرِدُ عليه مِن طريقِ الشعبيِّ أيضًا، عن عبدِ الرحمن بن أبزى، قال: صليتُ مع عمرَ على أمِّ المؤمنينَ زينبَ بنتِ جحشٍ، وكانت أولَ نساءِ النبيِّ ﷺ لحوقًا به». وقد تقدَّم الكلامُ على تاريخِ وفاتِها في كتابِ الجنائزِ، وأنه سنةَ عشرينَ. وروى ابنُ سعدٍ مِن طريقِ برزَةَ بنتِ رافعٍ، قالت: «لما خرجَ العطاءُ، أرسَلَ

عمرُ إلى زينبَ بنتِ جحشٍ بالذي لها، فتعجبتْ، وسترتْه بثوبٍ، وأمرتْ بتفرقتِه، إلى أن كُشِفَ الثوبُ فوجدت تحتَه خمسةً وثمانين درهمًا، ثم قالتْ: اللهمَّ لا يُدْرِكني عطاءٌ لعمرَ بعدَ عامي هذا، فماتتْ، فكانتْ أولَ أزواجِ النبيِّ ﷺ لحوقًا به.

وروى ابنُ أبي خيثمةَ، مِن طريقِ القاسمِ بنِ معنٍ، قال: كانت زينبُ أولَ نساءِ النبيِّ ﷺ لحوقًا به. فهذه رواياتٌ يُعَضِّدُ بعضُها بعضًا، ويَحْصُلُ مِن مجموعِها أن في روايةِ أبي عوانةَ وهمًا. وقد ساقه يحيى بنُ حمادٍ عنه مختصرًا، ولفظُه: «فأخذن قصبةً يتذارعْنها، فماتتْ سودةُ بنتُ زمعةَ وكانتْ كثيرةَ الصدقةِ، فعلمنا أنه قال أطولُكن يدًا بالصدقةِ». هذا لفظهُ عندَ ابنِ حبانَ مِن طريقِ الحسنِ بنِ مدركٍ عنه، ولفظُه عندَ النَّسائيِّ، عن أبي داودَ وهو الحراني عنه، فأخذْنَ قصبةً فجعلْنَ يذْرَعنها، فكانتْ سودةُ أسرعَهُنَّ به لحوقًا، وكانتْ أطولَهنَّ يدًا، وكأنَّ ذلك مِن كثرةِ الصدقةِ». وهذا السياقُ لا يَحْتَمِلُ التأويلَ، إلا أنه محمولٌ على ما تقدَّم ذكرُه مِن دخولِ الوهمِ على الراوي في التسميةِ خاصةً، واللهُ أعلم. اهـ

هذا هو المعتمدُ، أنه وهمٌ مِن الراوي حيث سمَّاها سودةَ وهي زينبُ، واللفظُ الذي معنا: «فعلمنا بَعدُ»: يَدُلُّ بظاهرِه على أنهم عَلِموا أن المرادَ كثرةُ الصدقةِ، لأن زينبَ ماتتْ أولًا.

وقد يقالُ: إن النبيَّ ﷺ لم يُعيِّنها ليجتهدنَ في الصدقةِ.

شرح صحيح البخاري

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث، مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة

تخريجات العلامة الألباني

تعليقات العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الخامس

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤، ٢٤٩٠٠٦٠٦، ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

كتاب الزكاة

١٤٢١ - ١٥١٢

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- بابُ صدقةِ العَلَانيةِ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة:٢٧٤] إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

۞ قولُه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ﴾. الباءُ هنا للظرفيةِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]؛ يَعْني: وفي الليلِ.

۞ وقولُه: ﴿سِرًّا﴾. مفعولٌ مطلقٌ؛ أي: يُنْفِقون إنفاقًا سرًّا.

۞ وقولُه: ﴿وَعَلَانِيَةً﴾؛ أي: جهرًا.

۞ وقولُه: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾؛ أي: ثوابُهم، وسمَّاه اللهُ تعالى أجرًا من بابِ المنةِ على هؤلاءِ أنهم استحقوه كما يَسْتَحِقُّ العاملُ أجرًا على مَن عَمِلَ عندَه.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: في المستقبل.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ أي: في الماضي.

والعجبُ أن المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذْكُرْ في هذا البابِ أحاديثَ، مع أنه قد ثبَتَ فيه على شرطِه أحاديثُ، بل قد رواها أيضًا.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح «٣/ ٢٨٩»:

باب صدقة العلانية وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، سقطتْ هذه الترجمةُ للمُسْتَمْلِي وثبتَتْ للباقين، وبه جزَم الإسماعيليُّ، ولم يَثْبُتْ فيها لمَن أثْبتَها حديثٌ، وكأنه أشارَ إلى أنه لم يَصِحَّ فيها شيءٌ على شرطِه. اهـ

أقولُ: قد ثبَت في ذلك أشياءُ، منها قصةُ القومِ الذين قدِمُوا، من مُضَرَ وأمَرَ النبيُّ ﷺ لهم بالصدقةِ، فأتَى الناسُ بصدقاتِهم عَلَانية[1]، وتصَدَّقَ أبو بكرٍ بجميعِ مالِه علانيةً وتصَدَّق عمرُ بشطرِه علانيةً[2].

لكنَّ الأفضلَ بلا شكٍّ هو صدقةُ السرِّ لوجهين:

الأولُ: أنه أقربُ إلى الإخلاصِ، وعدمِ الرياءِ.

والثاني: أنه أنفعُ للمتصَدَّقِ عليه حتى لا يَخْجَلَ.

لكن إذا اقترن بالعلانيةِ مصلحةٌ صارتْ أفضلَ، فقد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه فاضلًا.

ويَدْخُلُ في هذا أن يُعْلِنَها فيَقْتَدِيَ بذلك غيرُه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن سَنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِل بها إلى يومِ القيامةِ**»[3].

وهذا الحديثُ له وجهانِ:

الوجهُ الأولُ: أن تكونَ السنةُ قد نُسِيَتْ فيُحْيِيها هذا الرجلُ، فيكونُ قد سنَّ سنةً حسنةً، ومِن ذلك قولُ عمرَ حينَ جمَع الناسَ على قارئٍ واحدٍ في قيامِ رمضانَ: نِعْمَتِ البدعةُ هذه[4].

فهي ليستْ بدعةً شرعيةً، لكنَّها بدعةٌ باعتبارِ أنها تُركَتْ، ثم أُعِيدتْ.

والوجهُ الثاني: أن يَكُونَ المرادُ بقولِه: «من سنَّ سنةً»؛ أي، مَن تقدَّم، وسبَق إليها؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكَر هذا الحديثَ حينَ جاء رجلٌ بصُرَّةٍ معه، فألقاها بَيْنَ يدي النبيِّ ﷺ، فقال: «**مَن سنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَنْ عَمِل بها إلى يومِ القيامةِ**».

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) (٦٩).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.

(٣) رواه مسلم (١٠١٧) (٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٠١٠).

وعلى هذا فَيَبْطُلُ قولُ مَن يَقُولُ: إن السننَ التي تُرقِّقُ القلوبَ، وتُهَيِّجُ الناسَ على العملِ تعتبرُ سنةً حسنةً، كما يفعله بعضُ الصوفيةِ والزهادِ الذين يَخْرُجُونَ من طَوْرِ السنةِ، فهؤلاءِ لا يُقالُ: إنهم سنُّوا سنةً حسنةً، بل يقالُ: إنهم ابْتَدَعُوا بدعةَ ضلالٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٣ - بابُ صدقةِ السِّرِّ.

وقال أبو هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «ورجلٌ تـصَدَّقَ بـصدقةٍ فأخفاهـا حتـى لا تَعْلَمَ شمالُه ما صـنَعَتْ يمينُـه»(١) **، وقولُـه تعـالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ الآيةَ.**

في صنيعِ البخاريِّ هذا؛ دليلٌ على جوازِ الاقتصارِ علـى بعـضِ الـنصِّ، بمعنـى أن المستدلَ يأتي بالشاهدِ والدليلِ فقطْ، ويَتْرُكُ الباقي؛ لأن حديثَ أبي هريرةَ الـذي ذكـرَ فيه «رجلٌ تصدَّقَ»، قال فيه النبيُّ ﷺ: **«سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ في ظلِّه يـومَ لا ظـلَّ إلا ظلُّـه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في طاعةِ اللهِ، ورجلٌ قلبُه معلقٌ بالمساجدِ، ورجلانِ تحابـا في اللهِ اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُه ما تُنْفِـقُ يمينُه، ورجلٌ دعتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمـالٍ، فقـالَ: إني أخـافُ اللهَ، ورجـلٌ ذكـرَ اللهَ خاليًا ففاضتْ عيناه»**(٢) .

وقد ذكَر العلماءُ في المصطلحِ أنه يَجُـوزُ، أن يُحـذفَ مِـن الحـديثِ مـا لا يَتَعَلَّـقُ بالمذكورِ، فإن تَعَلَّقَ به، فإنه لا يَجُوزُ الحذفُ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ، قولُه: «**حتى لا تعلمَ شمالُه ما صنعتْ يمينُه**». وهذا مِـن

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٢٨٨)، ووصله رَحِمَهُ اللَّهُ بعـد بـابين، في بـاب الصدقة باليمين برقم (١٤٢٣). انظر: «التغليق» (٣/ ٩).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

المبالغةِ؛ لأنه لا يمكنُ أن يَتَصدَّقَ الإنسانُ بصدقةٍ يُعْطيها باليمينِ واليدُ الأخرى لا تَعْلَمُ، فإذا أخذنا بظاهرِ اللفظِ.

قلنا: هذا مِن بابِ المبالغةِ، وإن أخذنا بالتجوزِ، صار المعنى: حتى لا يَعْلَمَ مَنْ على شمالِه ما أنفقَ بيمينِه، فيكونُ المرادُ بالشمالِ هنا مَن على شمالِه ليستِ اليدَ؛ لأن اليدَ لا يمكنُ أن يُخْفِيَ عليها ما تصدَّقَ به.

وهذا يَدُلُّ على كمالِ الإخلاصِ في الإنفاقِ؛ لأنه لو كان يُريدُ أن يُرائِي لأظْهَرَه وبيَّنَه.

ثم استدَلَّ بقولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]. هو خيرٌ لنا مِن وجهينِ:

الوجهُ الأولُ: أنه أقْرَبُ إلى الإخلاصِ.

والوجهُ الثاني: أنه أسْتَرُ على المُنفَقِ عليه؛ لأن كثيرًا مِن الناسِ، وإن كان مستحقًّا للصدقةِ لا يُحِبُّ أن يَظْهَر أمامَ الناسِ بأنه فقيرٌ يُتصَدَّقُ عليه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤- بابُ إذا تَصَدَّق على غنيٍّ وهو لا يَعْلَمُ

١٤٢١- حدَّثنا أبو اليمانِ أخْبَرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قال رجلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقتِه فوضَعَها في يدِ سارقٍ، فأصْبَحُوا يَتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على سارقٍ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقتِه فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصْبَحُوا يَتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ، فقال: اللَّهمَّ لك الحمدُ على زانيةٍ، لأتصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقتِه فوضعَها في يدِ غنيٍّ، فأصْبَحوا يَتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على غنيٍّ، فقال: اللَّهُمَّ لك الحمدُ على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غني، فأُتِيَ، فقِيلَ له: أما صَدَقَتُك على سارقٍ فلَعلَّه أن يَسْتَعِفَّ عن سَرِقتِه، وأما الزانيةُ فلعَلَّها أن تَسْتَعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ

فلعَلَّه أن يَعْتَبِرَ، فيُنفِقَ مما أعْطَاه اللهُ»[١].

مرادُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن ترجمته: هل إذا تَصَدَّقَ على غنيٍّ وهو لا يَعْلَمُ، فهل يُجْزِئُ أو لا؟

فالجوابُ: أما إذا كانتِ الصدقةُ صدقَةَ تطوعٍ فالأمرُ فيها سهلٌ؛ لأن صدقةَ التطوعِ لا تَمْتَنِعُ على الغنيِّ، ولكن إذا كانت زكاةً؛ أي: صدقةً واجبةً فتَصَدَّقَ الإنسانُ على الغنيِّ وهو لا يَعْلَمُ، فهل تُجزئُه عن الزكاةِ أو لا؟

الجوابُ: نَقُولُ: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنها مجزئَةٌ، وعلى هذا فلو تَصَدَّقْتَ على شخصٍ بزكاةٍ، وتَبيَّنَ لك فيما بَعْدُ أنه غنيٌّ فزكاتُك مقبولةٌ، ووجهُ ذلك، مِن الناحيةِ النظريةِ: أن الغنيَّ ليس شيئًا مكتوبًا على جَبينِ الإنسانِ يَقْرأُه كلُّ واحدٍ، بل هو شيءٌ خفيٌّ، ولا يُعْلَمُ، ولا سيَّما إذا كان الرجلُ مِن غيرِ البلدِ، فأنت إذا تصَدَّقْتَ بالزكاةِ على مَنْ تَظُنُّه أهلًا لها، ثم تَبيَّنَ أنه ليس بأهلٍ؛ فإنها مقبولةٌ.

ولكن لو تصَدَّقَ بالزكاةِ على مَنْ ظَنَّه أهلًا لها لا لفقرِه ولكن لكونِه مِن أحدِ الأصنافِ الثمانيةِ، فهل تُقْبَلُ أو لا تُقْبَلُ؟

الجوابُ: قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها لا تُقْبَلُ، إلا إذا كانت على غنيٍّ يَظُنُّه فقيرًا[٢].

والصحيحُ: أنها تُقْبَلُ قياسًا على الغنيِّ، فإذا ظَنَّ الإنسانُ أن هذا ابنُ سبيلٍ، ودفعَ له الزكاةَ، وتَبيَّنَ أنه ليس ابنَ سَبيلٍ؛ فالزكاةُ مقبولةٌ، كذلك لو قضَى دَينَ شخصٍ يَظُنُّه فقيرًا لا يَسْتَطِيعُ القضاءَ، ثم تَبيَّنَ أنه قادرٌ على الوفاءِ، فإنها تُقْبَلُ؛ لأن العلةَ واحدةٌ.

لكن لو شكَّ الإنسانُ في الشخصِ، فله أن يَدْفَعَ له، لكن بعدَ أن يُعْلِمَه، فيَقُولَ: إن الصدقةَ لا تَحِلُّ لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٢) (٧٨).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٣٠٩- ٣١٢).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه أحمد في مسنده (٤ / ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧)، عن عبيد الله بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، =

وفي هذا الحديثِ مِن العبر: أن هذا الرجلَ صدَقَ في نيتِه وإخلاصِه، فجعلَ اللهُ تعالى في عملِه بركةً، فالغنيُّ قيلَ له: لعَلَّه يَعْتَبِرُ فيَتصَدَّقُ، والسارقُ قيل له: لعله يَسْتَغني به عن السرقةِ ويَسْتَعِفُّ، والزانيةُ لعلها تَسْتَعِفُّ به عن الزنا، وهذا يَنْبَغِي أن نَجْعَلَه نبراسًا نسَيرُ عليه، أننا بإخلاصِ النيةِ سوف يَنْفَعُ اللهُ تعالى بما تصرفْنَا فيه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥- بابٌ إذا تصَدَّقَ على ابنِه وهو لا يشْعُرُ

١٤٢٢- حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا إسْرَائيلُ، حدَّثنا أبو الجُوَيْريةِ أن مَعْنَ بنَ يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه، قال: بَايَعْتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي، وجَدِّي، وخَطَبَ عليَّ فأَنْكَحَني وخَاصَمْتُ إليه، وكان أبي يَزِيدُ أخْرَجَ دنانيرَ يَتَصَدَّقُ بها، فوضَعَها عندَ رجلٍ في المسجدِ، فجِئْتُ فأَخذْتُها فأَتَيْتُه بها، فقال: واللهِ ما إياكَ أَرَدْتُ، فخَاصَمْتُه إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «لك ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولك ما أَخَذْتَ يا مَعْنَ».

هذه المسألةُ ما نَدْرِي هل هي صدقةٌ واجبةٌ أو لا؟

أن في هذا تفصيلًا.

الجوابُ: فيقالُ: أما صدقةُ الأبِ على ابنِهِ صدقةَ تطوعٍ فلا شكَّ أنها جائزةٌ. بشرطِ أن لا يَترتَّبَ على هذا إيثارُه على بقيةِ إخوانِه، فإن كان فيها إيثارٌ فهي حرامٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بينَ أولادِكم**»[(١)].

أما إذا كانت الصدقةُ واجبةً ففي ذلك تفصيلٌ: فإذا كانت مما لا يَلْزَمُ الأبُ، فلا حرجَ أن يُعْطِيَه مِن زكاتِه، وإن كانت مما يَلْزَمُ الأبَ فلا يَجُوزُ،وعليه فإن كان له ابنٌ

=

فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١)رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

فقيرٌ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ، فلا يَجُوزُ أن يُعْطِيَه مِن الزكاةِ ما يُنْفِقُ على نفسِه؛ لأنه يَجِبُ عليه أن يُنْفِقَ عليه، فإذا أعْطَاه مِن زكاتِه ما يُنْفِقُ على نفسِه، فقد حما مالَه مِن الزكاةِ.

لكن إذا كان الابن عندَه ما يَكْفِيه، ولا يَحْتاجُ إلى نفقةٍ، ولكن عليه دينٌ لا يَسْتَطِيعُ وفاءَه، فهل يَجُوزُ للأبِ أن يُعْطِيَه لقضاءِ الدَّينِ؟

الجوابُ: نعم، ووجهُ ذلك أن هذا الابنَ مِن الغارمينَ، فهو مِن أهلِ الزكاةِ، والوَالِدُ لا يَلْزَمُه أن يَقْضِيَ دينَ ولدِه، فيَكُونُ إذا قَضَى دينَه مِن الزكاةِ لم يَحْمِ بذلك مالَه؛ لأنه لا يَلْزَمُه أن يَقْضِيَ الدَّينَ عنه.

والضابطُ في هذه المسألةِ: أن كلَّ مَنْ أسْقَط بالزكاةِ واجبًا عليه فإنها لا تُجْزِئُه.

فمثلًا: لو قدَّمها للضيفِ حين جاءَ مع وجوبِ ضيافتِه عليه، فإنها لا تُجْزِئُه.

وهل له الأجرُ إذا وَقعَتْ صدقتُه في يد ابنِه كما لو وقَعَتْ في يدِ أجنبيٍّ؟

الجوابُ: أن هذا الحديثَ يَدُلُّ على أن له الأجرَ كاملًا.

قال الحافظُ في «الفتح» (٣/ ١٩١):

۞ قولُه: «بابُ إذا تَصدَّق»؛ أي: الشخصُ «على ابنِه وهو لا يَشْعُرُ». قال الزينُ بنُ المنيِّرِ: لم يَذْكُرْ جوابَ الشرطِ اختصارًا، وتَقْدِيرُه جازَ؛ لأنه يَصِيرُ لعدمِ شعورِه كالأجنبيِّ.

ومناسبةُ الترجمةِ للخبرِ مِن جهةِ أن يزيدَ أعْطَى مَنْ يتصدَّقُ عنه، ولم يُحْجَرْ عليه، وكان هو السببَ في وقوعِ الصدقةِ في يدِ ولدِه. قال: وعَبَّر في هذه الترجمةِ بنفي الشعورِ وفي التي قبلَها بنفي العلمِ؛ لأن المتصدِّقَ في السابقةِ بذَل وسعَه في طلبِ إعطاءِ الفقيرِ فأخطأَ اجتهادُه، فناسبَ أن يَنْفِيَ عنه العلمَ، وأما هذا فباشرَ التصدُّقَ غيرُه، فناسبَ أن يَنْفِيَ عن صاحبِ الصدقةِ الشعورَ.

۞ قولُه: «حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ». هو الفِرْيَابيُّ، وأبو الجُوَيْرِيةِ بالجيمِ مُصَغرًا اسمُه حِطَّان بكسرِ المهملةِ، وكان سماعُه من مَعْنٍ ومَعْنٌ أميرٌ على غزاةٍ بالرومِ في خلافةِ معاويةَ كما رواه أبو داودَ. من طريقِ أبي الجويريةِ.

﴿ قولُه: «أنا وأبي وجَدِّي». اسمُ جدِّه الأخْنَسُ بنُ حبيبٍ السَّلميُّ كما جزَم به ابنُ حبانَ وغيرُ واحدٍ، ووقَع في الصحابةِ لمطيَّن وتبِعَه الباروديُّ، والطبرانيُّ، وابنُ منده وأبو نعيمٍ أن اسمَ جدِّ معنِ بن يزيدَ ثورٌ، فترْجَموا في كتبهم بثورٍ، وساقوا حديثَ البابِ من طريقِ الجراحِ والدِ وكيعٍ، عن أبي الجويريةِ، عن معنِ بنِ يزيدَ بنِ ثورٍ السلميِّ أخرجه مُطَيَّن، عن سفيانَ بنِ وكيعٍ، عن أبيه، عن جدِّه، ورواه الباروديُّ والطبرانيُّ عن مُطَيَّن، ورواه ابنُ منده، عن الباروديِّ، وأبو نعيمٍ، عن الطبرانيِّ، وجمهورُ الرواةِ عن أبي الجويريةِ لم يُسَمُّوا جدَّ مَعْنٍ، بل تَفَرَّدَ سفيانُ بنُ وكيعٍ بذلك وهو ضعيفٌ، وأظُنُّه كان فيه عن مَعْنِ بنِ يزيدَ أبي ثورٍ السلميِّ، فتصَحَّفَتْ أداةُ الكنيةِ بابنٍ، فإن معنًا كان يُكَنَّى أبا ثورٍ، فقد ذكَر خليفةُ بنُ خياطٍ في تاريخِه أن مَعْنَ بنَ يزيدَ وابنَه ثورًا قُتِلا يومَ مَرْجِ رَاهِطٍ مع الضَّحاكِ بنِ قيسٍ.

وجمَع ابنُ حبانَ بين القولين بوجهٍ آخرَ فقال في «الصحابةِ»: ثورٌ السلميُّ جدُّ معنِ بنِ يزيدَ بنِ الأخنسِ السلميِّ لأمِّه. فإن كان ضبطَه فقد زال الإشكالُ واللهُ أعْلَمُ.

وروى عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أن معنَ بنَ يزيدَ شهد بدرًا هو وأبوه وجدُّه ولم يُتابَعْ على ذلك. فقد روى أحمدُ والطبرانيُّ من طريقِ صفوانَ بنِ عمرٍو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نفيرٍ، عن يزيدَ بنِ الأخنسِ السلميِّ أنه أسْلَمَ فأَسْلَم معه جميعُ أهلِه إلا امرأةً واحدةً أبت أن تُسْلمَ فأنْزَلَ اللهُ تعالى على رسولِه ﷺ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فهذا دالٌّ على أن إسلامَه كان متأخرًا؛ لأن الآيةَ متأخرةُ الإنزالِ عن بدرٍ قطعًا.

وقد فرَّق البغويُّ وغيرُه في الصحابةِ بينَ يزيدَ بنِ الأخنسِ، وبينَ يزيدَ والدِ معنٍ، والجمهورُ على أنه هو.

﴿ قولُه: «وخطَب عليَّ فأنْكَحَني». أي: طلَب لي النكاحَ فأُجِيبَ، يُقالُ: خطَب المرأةَ إلى وليِّها إذا أرادها الخاطبُ لنفسِه، وعلى فلانٍ إذا أرادها لغيرِه، والفاعلُ النبيُّ ﷺ؛ لأن مقصودَ الراوي بيانُ أنواعِ علاقاتِه به من المبايعةِ وغيرِها.

ولم أقِفْ على اسمِ المخطوبةِ، ولو ورَد أنها ولَدَتْ منه لضاهى بيتَ الصديقِ في الصحبةِ من جهةِ كونِهم أربعةً في نسقٍ، وقد وقَع ذلك لأسامةَ بنِ زيدِ بنِ حارثةَ، فروى الحاكمُ في «المستدركِ» أن حارثةَ قَدِمَ فأسْلَم، وذكَر الواقديُّ في المغازي أن أسامةَ وُلِدَ له على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

وقد تتبَّعْتُ نظائرَ لذلك أكثرُها فيه مقالٌ ذكرتُها في «النكتِ على علومِ الحديثِ لابنِ الصلاحِ».

۞ قولُه: «وكان أبي يزيد». بالرفعِ على البدليةِ.

۞ قولُه: «فوضعَها عندَ رجلٍ». لم أَقِفْ على اسمِه، وفي السياقِ حذفٌ تقديرُه وأذِن له أن يَتَصَدَّقَ بها على محتاجٍ إليها إذنًا مطلقًا.

۞ قولُه: «فجِئْتُ فأَخَذْتُها». أي: من المأذونِ له في التصدُّقِ بها بإذنِه، لا بطريقِ الاعتداءِ، ووقَع عند البيهقيِّ من طريقِ أبي حمزةَ السكريِّ، عن أبي الجويريةِ في هذا الحديثِ «قُلْتُ: ما كانت خصومتُك؟ قال: كان رجلٌ يَغْشَى المسجدَ فيَتصدَّقُ على رجالٍ يَعْرِفُهم، فظنَّ أني بعضُ من يَعْرِفُ» فذكَر الحديثَ.

۞ قولُه: «فأَتَيْتُه» الضميرُ لأبيه؛ أي: فأَتيْتُ أبي بالدنانيرِ المذكورةِ.

۞ قولُه: «واللهِ ما إيَّاك أرَدْتُ». يَعْنِي: لو أرَدْتُ أنك تأخذُها لنَاوَلْتُها لك ولم أوكِّلْ فيها، أو كأنه كان يَرى أن الصدقةَ على الولدِ لا تُجْزِئُ، أو يَرى أن الصدقةَ على الأجنبيِّ أفْضَل.

۞ قولُه: «فخاصَمْتُه» تَفسِيرٌ لقولِه أولًا: «وخاصَمْتُ إليه».

۞ قولُه: «لك ما نَوَيْتَ». أي: إنك نَوَيْتَ أن تتصَدَّقَ بها على من يَحْتَاجُ إليها وابنُكَ يَحْتاجُ إليها فوقَعَتِ الموقعَ، وإن كان لم يَخْطِرْ ببالك أنه يَأْخُذُها.

۞ قولُه: «ولك ما أخَذْتَ يا مَعْنُ». أي: لأنك أخَذْتَها محتاجًا إليها.

قال ابن رشيدٍ: الظاهرُ أنه لم يُرِدْ بقولِه: «واللهِ ما إيَّاك أرَدْتُ». أي: إني أخرَجْتُك بنيتي، وإنما أطْلَقْتُ لمن تُجْزِئُ عني الصدقةُ عليه، ولم تَخْطِرْ أنت ببالي، فأمْضَى

النبيُّ ﷺ الإطلاقَ؛ لأنه فوَّض للوكيلِ بلفظٍ مطلقٍ فنفَذ فعلُه.

وفيه: دليلٌ على العملِ بالمطلقاتِ على إطلاقِها وإن احْتَمَل أن المُطْلَقَ لو خطَر ببالِه فردٌ من الأفرادِ لقَيَّد اللفظَ به واللهُ أعْلَمُ.

واسْتُدِلَّ به على جوازِ دفعِ الصدقةِ إلى كلِّ أصلٍ وفرعٍ ولو كان ممن تَلْزَمُه نفقتُه، ولا حجةَ فيه؛ لأنها واقعةُ حالٍ فاحتَمَل أن يَكُونَ معنٌ كان مستقلًّا لا يَلْـزَمُ أباه يَزِيدَ نفقتُه.

وسيأْتِي الكلامُ على هذه المسألةِ مبسوطًا في «بابِ الزكاةِ على الزوجِ» بعدَ ثلاثين بابًا إن شاء اللهُ. اهـ

وقال بدرُ الدينِ العينيُّ في «عمدةِ القاري» (٨/ ٢٨٨):

وفيه: أن ما خرَج إلى الابنِ من مالِ الأبِ على وجهِ الصدقةِ، أو الصلةِ، أو الهبةِ لا رجوعَ للأبِ فيه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى واتَّفَق العلماءُ على أن الصدقةَ الواجبةَ لا تَسْقُطُ عن الوالدِ إذا أخذَها ولدُه حاشا التطوعَ.

قال ابنُ بطالٍ: وعليه حُمِل حديثُ معنٍ، وعندَ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَجُوزُ أن يَأْخُذَها الولدُ بشرطِ أن يَكُونَ غارمًا، أو غازيًا فيُحْمَلُ حديثُ معنٍ على أنه كان متلبسًا بأحدِ هذين النوعينِ، قالوا: وإذا كان الولدُ أو الوالدُ فقيرًا أو مسكينًا وقُلْنَا في بعضِ الأحوالِ: لا تَجِبُ نفقتُه فيَجُوزُ لوالدِه أو لولَدِه دفعُ الزكاةِ إليه من سهمِ الفقراءِ والمساكينِ بلا خلافٍ عندَ الشافعيِّ؛ لأنَّه حينئذٍ كالأجنبيِّ.

وقال ابنُ التينِ: يَجُوزُ دفعُ الصدقةِ الواجبةِ إلى الولدِ بشرطين:

أحدُهما: أن يَتَوَلَّى غيرُه من صرَفها إليه.

والثاني: أن لا يَكُونَ في عيالِه فإن كان في عيالِه وقصَد إعطاءه، فروى مطرفٌ عن مالكٍ لا يَنْبَغِي له أن يَفْعَلَ ذلك، فإن فعلَه فقد أساء ولا يَضْمَنُ إن لم يَقْطَعْ عن نفسِه إنفاقَه عليهم.

قال ابنُ حبيبٍ: فإن قطَع الإنفاقَ عن نفسِه بذلك لم يُجْزِه. اهـ

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٦- بابُ الصدقةِ باليمينِ

١٤٢٣- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، عن عبيدِ الله قال: حدَّثني خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ تعالى في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ في المساجدِ، ورجلان تحابَّا في الله اجْتَمَعا عليه وتَفرَّقا عليه، ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخَافُ اللهَ، ورجلٌ تصَدَّقَ بصدقةٍ فأَخْفَاها حتَّى لا تَعْلَمَ شمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه، ورجلٌ ذكَر اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه»[١].

قولُه صلى الله عليه وسلم: **«سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ»**. هذا ليس على سبيلِ الحصرِ؛ لأنه ذكَرهم في هذا الموضعِ سبعةً، وقد يَكُونُ سواهم يُظِلُّهم اللهُ أيضًا في ظلِّه، كما جاء ذلك في أحاديثَ أُخْرَى[٢]، ونَظِيرُه قولُه: **«ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم»**.[٣] مع أنه جاء ذلك الوعيدُ في غيرِهم، فيَكُونُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أرَاد أن يَحْصُرَ هذا العددَ في هذا المكانِ فقط.

---

[١] رواه مسلم (١٠٣١) (٩١).

[٢] ومن ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠) (١٢٦)، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «من أظل رأس غازٍ أظله الله يوم القيامة....».

[٣] ورد قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم» في أكثر من حديث، فمن ذلك:

١- ما رواه مسلم (١٠٦) (١٧١) عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»... قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

٢- ما رواه مسلم أيضًا «١٠٧» (١٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر».

❁ وقولُه ﷺ: «يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه». أي: في الظِلِّ الذي يَخْلُقُه لهم يَتَظَلَّلُونَ به، وليس المرادُ في ظِلِّ نفسِه؛ لأنه جَلَّ نورٌ ولا مثيلَ له، ولا يُمْكِنُ أن تكُونَ الشمسُ فوقَه حتى يُظِلَّ الناسَ عنها، وإنما هو ظِلٌّ يَخْلقُه اللهُ عَجَلَّ كما جاء في الحديثِ: «كل امرئٍ في ظلِّ صدقتِه يومَ القيامةِ»[1]. فليس في يومِ القيامةِ أشجارٌ ولا مغاراتٌ، ولا حُجرٌ، ولا شيءٌ، ليس هناك إلا الظلُّ الذي هو من عندِ الله عَجَلَّ، فتكونُ الإضافةُ هنا إضافةَ اختصاصٍ لا إضافةَ صفةٍ.

❁ وقولُه: «إمامٌ عادلٌ». وهذا من أصعبِ ما يَكُونُ؛ لأن الإمامَ ليس أحدٌ فوقَه، فلو ظَلَم لم يَرُدَّه أحدٌ، ولو عدَل لم يَرُدَّه أحدٌ، فإذا فعَل العدلَ دلَّ ذلك على إخلاصِه وعلى استقامتِه، والعدلُ يَكُونُ بالحكمِ بين الناسِ فلا يُفَضِّلُ قريبًا، ولا يُفَضِّلُ صديقًا، ولا غنيًّا، ولا فقيرًا، كما قال اللهُ عَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥].

ومن العدلِ ألَّا يُؤَمَّرَ على الناسِ إلا من كان أهلًا للإمارةِ، والأهليةُ تَخْتلِفُ بالعلمِ، والقدرةِ، وقوةِ السلطانِ، وما أشبَه ذلك، فربما يُؤَمَّرُ شخصًا عاديًّا فلا يَصْلُحُ في الإمارةِ، وإن كان رجلًا مستقيمًا؛ لأنه ليس عنده سلطةٌ وقوةٌ، وربما يُؤَمَّرُ مَن هو دونَ ذلك ولكن عندَه قوَّةُ السلطةِ فمِنَ العدلِ أن يَخْتَارَ هذا الأخيرَ على الأوَّلِ.

❁ وقولُه: «وشابٌّ نشأ في طاعةِ اللهِ». وخصَّ الشابَّ؛ لأنه ما مِن شابٍّ إلَّا له صبوةٌ وانحرافٌ، وكما يُقَالُ: سكر الشبابِ، فإذا نشأ الشابُّ في طاعةِ الله كان ذلك دليلًا على استقامتِه استقامةً تامَّةً، فيُظِلُّه الله في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه.

❁ قولُه: «ورجلٌ قلبُه معلقٌ في المساجدِ»؛ يعْني: أنه دائمًا يُفَكِّرُ في المساجدِ؛ فإذا صَلَّى الفجرَ وانصَرفَ مِن المسجدِ فقلبُه معلَّقٌ في المساجدِ لصلاةِ الظهرِ وهكذا، وإذا

---

[1] رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٨) (١٧٣٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

كان قلبُه معلقًا في المساجدِ فلا بدَّ أن يَحْضُرَ إذا جاء وقتُ الصلاةِ، وهذا يَدُلُّ على عنايةِ الشرعِ بالصلاةِ؛ لأنك إذا تأمَّلْتَ شروطَها، وأركَانها، وواجباتِها عرفْتَ كيف اعْتَنَى بها الشارعُ، فالوضوءُ لها فيه خيرٌ كثيرٌ، فكلُّ إثمٍ عملْتَه بأعضاءِ الوضوءِ فإنه يَخْرُجُ مع آخرِ قطرةٍ[1]، والمشي إلى الصلاةِ كلُّ خطوةٍ فيه تَرْفَعُ درجةً وتَحُطُّ خطيئةً[2]، والتشهدُ بعدَ الفراغِ مِن الوضوءِ يَكُونُ لتطهيرِ الباطِنِ كما طَهُرَ الظاهرُ.

فكلُّ هذا يَدُلُّ على عنايةِ الشرعِ بالصلاةِ، وأنها مهمةٌ ولا يُوجَدُ في العباداتِ ما اعْتَنَى به الشرعُ اعتناءَه بالصلاةِ.

فإذا كان قلبُك معلقًا في المساجدِ، صرت إذا خرَجْتَ مِن المسجدِ صار قلبُك في المسجدِ، وتَحِنُّ إليه، وتنتظرُ بشغفٍ حضورَ الصلاةِ الأخرى، فهذه مِن علامةِ التوفيقِ.

وبالنظرِ إلى الفرقِ بين قولِه: «شابٌّ»، و«رجلٌ» يَتبيَّنُ لك أن قولَه: «رجلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ». يَشْمَلُ الشابَّ والكبيرَ.

۞ **وقولُه: «رجلان تحابَّا في الله»**. هما اثنانِ لكنَّهما صِنفٌ واحدٌ، فلا يُنَافِي ذلك قولُه: **«سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ»**؛ لأنهما صِنفٌ واحدٌ.

۞ **وقولُه: «اجْتَمعا عليه وتفرَّقا عليه»**؛ يعْني: لم يَحْمِلْهما على محبةِ بعضِهما بعضًا مالٌ، ولا جاهٌ، ولا مصاهرةٌ، ولا قرابةٌ، وإنما الحاملُ هو أنهما أخوانِ في الله عَزَّ وَجَلَّ، اجْتَمَعَا عليه في الدنيا، وتفرَّقا عليه في الموتِ؛ بمعنى: أن أُخوتَهما بَقِيَتْ حتى تفرَّقا بالموتِ، فهذان يُظِلُّهما اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه.

۞ **وقولُه: «ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخافُ اللهَ»**. دَعتْه؛ يعْني: إلى نفسِها تُرِيدُ أن يَطَأَها، وهي موصوفةٌ بوصفينِ شريفينِ:

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

الأوَّلُ: أنها جميلةٌ، والجميلةُ تطلبُها النفسُ.

الثاني: أنها ذاتُ منصبٍ؛ يعني: ذاتُ شرفٍ، ليست مِن الجواري التي تَسِيرُ في الأسواقِ، ولا يُعْرَفُ من هي؛ بل هي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فالداعي إلى إجابتِها موجودٌ.

ومِنَ المعلومِ أن هناك شيئًا ثالثًا لابدَّ منه، وهو: أنها خاليةٌ لا يَطَّلِعُ عليها أحدٌ؛ ولذلك قال في جوابِها: «**إني أخافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**».

إذًا: المكانُ خالٍ ولا يَحْتَمِلُ أن يَطَّلِعَ عليهما أحدٌ، وأيضًا هو قادر على الجماع بدليل قوله: «إني أخاف الله». فالأسبابُ متوفرةٌ، والشروطُ تامَّةٌ، لَكِنْ خوفُه مِن الله منَع عملَ هذه الأسبابِ والشروطِ.

والسادسُ: «**رجلٌ تَصَدَّقَ بصدقةٍ فأخْفَاها حتى لا تَعْلَمَ شمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه**».

قولُه: «تصَدَّقَ بصدقةٍ» يَشْمَلُ الصدقةَ الواجبةَ، وغيرَ الواجبةِ، لكنَّه أخْفَاها حتى لا تَعْلَمَ الشمالُ ماتُنْفِقُ اليمينُ، وهذه الجملةُ قيل إنها مِن بابِ المبالغةِ؛ أي: أنه لو قُدِّرَ أن يَدَه اليسرى تَعْلَمُ، ما عَلِمَتْ لشدَّةِ إخفائِها.

وقيل: المعنى حتى لا يَعْلَمَ مَن على شمالِه بما أنْفَقَتْ يمينُه، والأوَّلُ أبْلَغُ، وهو ظاهرُ السياقِ.

السابعُ: «**رجلٌ ذكَر اللهَ خاليًا ففاضت عيناه**». خاليًا؛ يَعْنِي: ليس حولَه أحدٌ، حتى يُقَالَ: إن عينَه فاضت مراءاةً للناسِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ أيضًا: خاليًا مِن ذكرِ الدنيا وعلائِقها، فقلبُه صافٍ، ولما ذكَرَ اللهَ سبحانَه وتعالى في هذا الحالِ فاضت عيناهُ.

والذِّكرُ يَكُونُ بالقلبِ وباللسانِ جميعًا. فقد يَتَفَكَّرُ الإنسانُ مثلًا ويَجُولُ خاطرُه في أسماءِ اللهِ، وصفاتِه، وآياتِه بدونِ أن يَتَلَفَّظَ بالذكرِ؛ فتَنْدَفِعُ عينُه، وقد يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ويَكُونُ قلبُه معه شيءٌ مِن الانصرافِ، لكن لقوةِ الذكرِ على نفسِه تَفِيضُ عيناه.

ولْيُعْلَمْ أن كلَّ واحدةٍ من هذه الخصالِ السبعِ موجبةٌ لأن يُظِلَّ اللهُ صاحبَها في ظِلِّه، ولا يُشْتَرَطُ أن تَجْتَمِعَ كلُّها في الرجلِ لِيَنَالَ هذا الثوابَ، فإذا جمَعَ رجلٌ كلَّ هذه

الخصالِ فهذا يُزادُ في حسناتِه وثوابِه، ويَكُونُ مثلَ قولِه ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه»[1]، وفي حديثٍ آخرَ: «مَنْ قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه»[2].

فإن قُدِّر أنه قد صامَ صيامًا تامًّا موجبًا للغفرانِ، صار غفرانُ القيامِ زيادةً في ثوابِهِ وحسناتِه، وإن صام صيامًا غيرَ موجبٍ للغفرانِ التامِّ، صار غفرانُ القيامِ مكمِّلًا لغفرانِ ذنوبِه.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ، قولُه: «حتى لا تَعْلَمَ شمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه». فإن الصدقةَ كانت باليمينِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٢٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخْبَرَنا شعبةُ، قال: أخْبَرَنِي مَعْبَدُ بنُ خالدٍ قال: سَمِعْتُ حارثةَ بنَ وهبٍ الخزاعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «تصَدَّقُوا فَسَيأْتِي عليكم زمانٌ يَمْشِي الرجلُ بصدقتِه، فيَقُولُ الرجلُ: لو جِئْتَ بها بالأمسِ لقَبِلْتُها منك، فأما اليومَ فلا حاجَةَ لي فيها».

هذا سبَق معناه، لَكِنْ وجهُ الشاهدِ في هذا الحديثِ للترجمةِ غيرُ ظاهرٍ، ولعلَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى حديثٍ آخرَ ليس على شرطِه ذُكر فيه اليمين، وأن اللفظَ الذي معنا لم يذكر فيه اليمينُ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣/ ٢٩٣):

قال ابنُ رشيدٍ: مطابقةُ الحديثِ للترجمةِ مِن جهةِ أنه اشترَكَ مع الذي قبلَه في كونِ كلٍّ منهما حاملًا لصدقتِه؛ لأنه إذا كان حاملًا لها بنفسِه كان أخفى لها، فكان في معنى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لا تَعْلَمُ شمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه، ويُحْمَلُ المطلقُ في هذا على المقيَّدِ في هـذا؛ أي: المناولـةِ باليمينِ.

۞ قال: ويُقَوِّي أن ذلك مقصدُه اتباعُه بالترجمةِ التي بعدَها حيث قـال: مـن أمـرَ خادمَه بالصدقةِ ولم يُنَاوِلْ بنفسِه، وكأنه قصدَ في هذا مَنْ حمَلها بنفسِه. اهـ

قال العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «عمدةِ القاري» (٨/ ٢٨٩):

مطابقتُه مِن جهةِ أنه اشتركَ مع الذي قبلَه فكونُ كلٍّ منهما حاملًا لصدقتِه؛ لأنـه إذا كان حاملًا لها بنفسِه كان أخْفَى لها، فَكان لا تَعْلَمُ شمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه:

قُلْتُ: ما أبْعَدَ هذا من المطابقـةِ؛ لأن معناهـا أن يُطَـابِقَ الحـديثُ الترجمـةَ، وهنـا الترجمةُ بابُ الصدقةِ باليمينِ؛ فيَنْبَغِي أن يَكُونَ في الحديثِ ما يُطابِقُ الترجمةَ بوجـهٍ مـن الوجوهِ، وهذا الذي ذكَره هذا القائلُ، إنما هو المطابقةُ بـالجرِّ الثقيـل بـينَ الحـديثين، وقولُه: لأنه إذا كان حاملًا بنفسِه كان أخْفَى لهـا إلى آخـرِه غيـرُ مُـسلَّمٍ؛ لأن إخفاءَهـا للحاملِ ليس من اللوازمِ. اهـ

وأيضًا البخاريُّ ما قال المَخْفيَّ، بل قال: بـابُ الـصدقةِ بـاليمينِ ولم يَقُـل: بـابُ الصدقةِ إذا أخْفَاها.

ثم قال العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ولكن يُمْكِنُ أن يُوجَّه شيءٌ للمطابقةِ، وإن كان بالتعسفِ، وهو أن اللائقَ لحامـلِ الصدقةِ ليتَصَدَّقَ بها إلى مَن يَحْتَاجُ إليها أن يَدْفَعَها بيمينِه لفضلِ اليمـينِ عـلى الـشمالِ، فعندَ التصدُّقِ باليمينِ يكون مطابقًا لقولِه: «بابُ الصدقةِ باليمينِ». اهـ

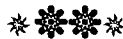

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٧ - بابُ مَنْ أمرَ خادمَه بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِه.

وقال أبو موسى، عن النبيِّ ﷺ: هو أحدُ المُتَصَدِّقِينَ(١).

١٤٢٥ - حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: قال رسولُ ﷺ: «إذا أنْفقتِ المرأةُ مِن طعامِ بيتِهَا غيرَ مُفسدةٍ، كان لها أجْرُها بما أنْفقَت ولزوجِهَا أجرُه بما كَسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك لا يَنْقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئًا»(٢).

[الحديثُ ١٤٢٥ - أطرافُه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

هذا مِن فضلِ الله، وإنما جعَل لهؤلاءِ الأجرَ من أجلِ أن يُشَجَّعُوا على تسهيلِ الصدقةِ على ربِّ البيتِ؛ لأنهم لو لم يَكُنْ لهم أجرٌ لتثَاقَلُوا، فالخازنُ يَتَثَاقَلُ فلا يُخْرِجُ، والزوجةُ تتَثَاقَلُ فلا تُصلِحُ، فإذا قِيلَ: لكم أجرٌ كأجرِ الكاسبِ فلا شكَّ أنهم سوفَ يَنْشَطُون.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣/ ٢٩٣)، وأسنده بعد سبعة أبواب برقم (١٤٣٨) من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. «التغليق» (٣/ ٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٤) (٨٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨ - بابُ لا صدقةَ إلَّا عن ظهْرِ غنًى.

ومن تَصَدَّقَ وهو مُحْتَاجٌ، أو أهلُه محتاجٌ، أو عليه دَيْنٌ فالدينُ أحقُّ أن يُقْضى مِن الصدقةِ، والعتقِ، والهبةِ، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يُتْلِفَ أموالَ الناسِ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ إتلافَها أتْلَفَه اللهُ»[(١)] إلا أن يَكُونَ معروفًا بالصبرِ، فيُؤْثِرَ على نفسِه ولو كان به خصاصةٌ، كفعلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه حين تصَدَّقَ بمالِه[(٢)] وكذلك آثَرَ الأنصارُ المهاجرينَ[(٢)]، ونهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ[(٤)]، فليس له أن يُضيِّعَ أموالَ الناسِ بعلةِ الصدقةِ، وقال كعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: قُلتُ: يا رسولَ الله إن مِن تَوْبَتي أن أنْخَلِعَ مِن مالي صدقةً إلى الله وإلى رسولِه ﷺ، قال: «أمْسِك عليك بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك» قُلْتُ: فإنِّي أُمْسكُ: سَهْمِي الذي بِخَيْبَرَ[(٥)].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٢٩٤)، وأسنده في باب الاستقراض برقم (٢٣٨٧). «تغليق التعليق» (٣/ ١٠).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٢٩٤)، وقد رواه أبو داود (١٦٧٨) عن أحمد بن صالح، وعثمان بن أبي شيبة كليهما. والترمذي (٣٦٧٥) عن هارون بن عبد الله، والهيثم بن كليب، عن محمد بن معاذ.

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٤) عن أبي عبد الله بن دينار، عن أحمد بن محمد بن نصر، كلهم عن أبي نعيم. «تغليق التعليق» (٣/ ١١).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٣/ ١١، ١٢):

فكأنه يشير بذلك إلى حديثِ أنس لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينةِ، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسموهم... الحديث. اهـ

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٣٠) في الهبة.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٢٩٤)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٧٧) وغيره من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. «تغليق التعليق» (٣/ ١٠).

(٥) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٢٩٤)، وأسنده برقم (٤٤١٨) وغيره. «التغليق» (٣/ ١٠).

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَوَّبَ هذا البابَ وهو مهمٌّ، فقالَ: لا صدقةَ إلا عن ظهرِ غنًى: وذلك؛ لأن الدَّيْنَ واجبٌ والصدقةَ سنةٌ، ولا يُمْكِنُ أن يَدَعَ الواجبَ ويَقُومَ بالسنةِ؛ ولهذا ذهَب شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الإنسانَ إذا أوْقَف شيئًا مِن مالِه وعليه دينٌ، فإنه لا يَصِحُّ الوقفُ[1]؛ لأن الوقفَ تطوعٌ، وقضاءَ الدينِ واجبٌ.

وكذلك ليس له أن يَتبرَّعَ بهبةٍ أو نحوِ ذلك؛ لأن قضاءَ الدينِ واجبٌ، والتبرعَ ليس بواجبٍ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تَصَدَّقَ وهو محتاجٌ أو أهلُه محتاجٌ».

قولُه: «أهلُه محتاجٌ». فيها إشكالٌ، فمُقْتَضى السياقِ أن يَقُولَ: مُحْتَاجُونَ. والجوابُ: أن الأهلَ قد يُطْلَقُ على الواحدِ؛ ولذلك يُجْمَعُ، فيُقَالُ: أَهْلونَ، كما قال اللهُ تعالى في القرآنِ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح:١١]. وقال: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [الفتح:١٢].

وقولُه: «**أو عليه دينٌ، فالدينُ أحقُّ أن يُقضَى مِن الصدقةِ، والعتقِ، والهبةِ، وهو ردٌّ عليه**»؛ يعْني: هذه الصدقةُ ممن عليه دينٌ مردودةٌ لا تُقْبَلُ؛ لأنه عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورسولِه فيَكُونُ مردودًا، ومن ذلك حجُّ التطوعِ إذا كان عليه دينٌ، فإنه على مقتضى ما ذكَره البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يكونُ غيرُه مقبولًا.

وهذه المسألةُ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لها، ولو تَفَطَّنَ لها الناسُ، وقِيلَ لهم: إن أيَّ تبرعٍ تَتبرَّعُون به، وعليكم دينٌ، فإنه مردودٌ، لحصل في هذا خيرٌ كثيرٌ.

فإن قال قائلٌ: ما تَقُولُون فيما لو كان الدَّينُ كثيرًا والصدقةُ قليلةً، كرجلٍ عليه عشرةُ آلافِ ريالٍ، ومرَّ به فقيرٌ وأعطاه ريالًا واحدًا، فهل يُقَالُ: إنه جَرَتِ العادةُ أن مثلَ ذلك لا يُعْتَرَضُ عليه أو يُقَالُ: بل يُعْتَرَضُ عليه؟

---

(١) انظر: «الاختيارات» (ص٢٥٨، ٢٥٩).

الجوابُ أن يقالَ: إذا كان عليه عشرةُ آلافِ ريالٍ وسلَّم للغريمِ ريالًا، صار عشرةُ آلافٍ إلَّا ريالًا فهو ينقصه.

فإن قال قائلٌ: هل يَنْقُصُ ذلك مِن إيمانه شيئًا؟ يَعْنِي: امتناعَه من التصدقِ بريالٍ مِن أجلِ أن عليه عشرةُ آلافِ ريالٍ؟

فالجوابُ: لا يَنْقُصُ، بل إذا عَلِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنه لولا الدَّينُ لتصدَّقَ، فإن الله تعالى قد يُعْطِيه أجرَه، كالذي خرَج من بيتِه مهاجرًا إلى الله ورسولِه ثم يُدْرِكُه الموتُ فيَقَعُ أجرُه على الله عَزَّ وَجَلَّ.

وظاهرُ كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يَتَصَدّقُ لا بقليلٍ ولا بكثيرٍ؛ لأنَّ القليلَ يَكُونُ كثيرًا في الحقيقةِ، فمثلًا: إذا كان هناك رجلٌ عليه مائةَ ألفٍ وقال: أنا أَتَصَدَّقُ بدرهمٍ، نَقُولُ: لا تَتَصَدَّقْ ولا بدرهمٍ واحدٍ؛ لأنك إذا تَصدَّقْتَ بدرهمٍ، ثم جاءك سائلٌ آخرَ، وتَصدَّقْتَ عليه بدرهمٍ، ثم ثالثٌ، ثم رابعٌ، صار هذا الدرهمُ كثيرًا، ثم إذا تصدَّقْتَ بدرهمٍ وعليك مائةَ ألفٍ نَقَصَتْ، فإذا قَضَيْتَ به الدَّينَ صارَ عليك مائةُ ألفٍ إلا درهمًا.

والعجبُ أن بعضَ الناسِ يَتَهاونُ في هذا الأمرِ فتَجِدُه يُوقِفُ بيتَه وعليه دينٌ، ويتَصَدَّقُ وعليه دينٌ، ويَحُجُّ وعليه دينٌ، وكلُّ هذا غلطٌ، إذ الواجبُ قضاءُ الدينِ قبلَ كلِّ شيءٍ، فإذا قَضَيْتَ دينَك فتصَدَّق.

فإذا قال قائلٌ: كثيرٌ مِن أنواعِ التجارةِ يَقُومُ بالديونِ فيَكُونُ الرجلُ دائنًا ومدينًا في نفسِ الوقتِ، وهو مع ذلك يُرِيدُ أن يُؤدِّي مصالحَ كثيرةٍ مثلَ الحجِّ، وإخراجِ الزكاةِ والتصدقِ على الأقاربِ فماذا يَفْعَلُ؟

فالجوابُ أن يُقالَ: إخراجُ الزكاةِ واجبٌ، ولا يَلْزَمُه أن يَتَصدَّق على الأقاربِ، ولا يَلْزَمُه أن يَحُجَّ، ولا ينْبَغي أن يَحُجَّ إلا إذا كان الدينُ الذي له أكثرَ من الدينِ الذي عليه، وهو أيضًا واثقٌ مِن أنه سَيُوَفَّى.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٢٦ - حدَّثنا عَبْدانُ، أَخْبَرنا عبدُ الله، عن يونُسَ، عن الزهريِّ، قال: أَخْبَرني سعيدُ بنُ المسَيِّب، أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى وابْدَأْ بمن تَعُولُ».

[الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٢٧ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وهيبٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِن اليدِ السفْلَى وابْدَأْ بمن تَعُولُ، وخيرُ الصدقةِ عن ظَهْرِ غنًى، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه اللهُ، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ»[1].

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفْلَى**». اليدُ العليا: هي المعطيةُ، والسفلى: هي الآخذةُ، فالرجلُ مثلًا إذا أراد أن يَتصدَّق، يَأْخُذُ الدراهمَ بيدِه ويَضَعَها في يدِ الفقيرِ، فيدُه عليا، ويدُ الفقير سفلى.

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وابْدَأْ بمن تَعُولُ**»؛ يَعْنِي: إذا أَرَدْتَ أن تَتصَدَّقَ فابْدأْ بمن تَعُولُ؛ أي: بعائلتِك، فإنها أفضلُ مِن الأجانبِ.

وقولُه: «**وخيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى**»؛ يعْنِي: خيرُ الصدقةِ أن يَتَصَدَّقَ الإنسانُ وهو غنيٌّ.

وقولُه: «**ومن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**»؛ يَعْنِي: مَنْ يَطْلُبِ العفافَ عن الناسِ وعدمَ الحاجةِ إليهِمْ، فإن اللهَ تعالى يُعْينُه على هذا ويُعِفُّه.

وقولُه: «**ومن يَسْتَغْنِ**». أي: بما عندَه ولو قليلًا يُغْنِه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ويُبَاركْ له فيه.

---

(١) رواه مسلم (١٠٣٤) (٩٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٢٨ - وعن وُهَيْبٍ قال: أخْبَرَنا هشامٌ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا.

١٤٢٩ - حدَّثنا أبو النعمانِ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: سَمعْتُ النبيَّ ﷺ ح. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبرِ وذكَر الصدقةَ، والتعفُّفَ، والمسألةَ: «اليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى، فاليدُ العليا هي المنفقةُ والسفلى هي السائلةُ»[1].

في هذا الحديثِ قال ﷺ: «**فاليدُ العليا هي المنفقةُ**». فهل يَدُ المقرضِ عليا؟

الجوابُ: نقولُ: لا شكَّ أن المقرضَ يَدُه عليا، لكن الحديثَ فسَّر بأن اليدَ العليا هي المنفقةُ، والسفلى هي السائلةُ، والمقرضُ ليس مُنْفِقًا؛ لأنه سوف يَأْخُذُ مالَه مرةً أخرى.

فإن قال قائلٌ: كيف يُجْمَعُ بينَ قولِه: «**خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غنًى**». وقولِه ﷺ لما سُئِلَ: أي الصدقةِ أفْضَلُ، فقال: «**جَهْدُ المقلِّ**»[2]؟

الجوابُ: أن قولَه: «**خيرُ الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غنًى**». هذا بالنسبةِ للصدقةِ؛ أي: عائدٌ إلى الصدقةِ نفسِها، وأما قولُه: «**خيرُ الصدقةِ جَهْدُ المقلِّ**». فهذا بالنسبةِ إلى المتصَدِّقِ؛ أي: أن هذا المتصدِّقَ الفقيرَ خيرٌ من المتصدِّقِ الغنيِّ، أما بالنسبةِ للصدقةِ نفسِها فما كان عن ظهرِ غنًى فهو أفْضَلُ.

(١) رواه مسلم (١٠٣٣) (٩٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٨) (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، والنسائي (٢٥٢٦). وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «المسند»: إسناده صحيح. اهـ
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي: صحيح.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٩- بابُ المنَّانِ بما أَعْطَى؛ لقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة:٢٦٢].

كأن المؤلفَ رَحِمَهُ اللهُ ليس عندَه حديثٌ على شرطِه، فاستَدَلَّ بالآيةِ؛ فالمنانُ بما أَعْطَى قد يُبْطِلُ أجرَه بمِنَّتِهِ، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

وفي الحديثِ الصحيحِ عن أبي ذرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم، وهم عذابٌ أليمٌ: المسبلُ، والمنانُ....**»[1]، وهذا يَشْمَلُ المنَّ بالمالِ، والمنَّ بالعلمِ، والمنَّ بالجاهِ، وبأي شيءٍ، حتى لو قال: لو كان الذي دعاني غيركُ ما زُرْتُه، يَمُنُّ بذلك عليه، ولا يَقْصِدُ مجرَّدَ الإخبارِ؛ فإنه يَدْخُلُ في حديثِ المنانِ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٣/ ٢٩٨):

قولُه: «بابُ المنانِ بما أعْطَى؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة:٢٦٢] الآيةَ».

هذه الترجمةُ ثبَتَتْ في روايةِ الكُشْمِيهنيِّ وحدَه بغيرِ حديثٍ، وكأنَّه أشارَ إلى ما رواه مسلمٌ من حديثِ أبي ذرٍّ مرفوعًا: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهمُ اللهُ يومَ القيامةِ: المنانُ الذي لا يُعْطِي شيئًا إلا مَنَّ به**». الحديثَ، ولما لم يَكُنْ على شرطِه اقْتَصر على الإشارةِ إليه.

ومناسبةُ الآيةِ للترجمةِ واضحةٌ مِن جهةِ: أن النفقةَ في سبيلِ الله لما كان المانُّ بها مذمومًا، كان ذمُّ المعطِي في غيرِها مِن بابِ الأَوْلى.

قال القرطبيُّ: المَنُّ غالبًا يَقَعُ مِن البخيلِ والمُعْجَبِ، فالبخيلُ تَعظُمُ في نفسِه العطيةُ وإن كانت حقيرةً في نفسِها، والمعجَبُ يَحْمِلُه العُجْبُ على النظرِ لنفسِه بعينِ العظمةِ وأنه مُنعِمٌ بمالِه على المُعطَى، وإن كان أفْضَلَ منه في نفسِ الأمرِ، وموجِبُ ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

كلِّه الجهلُ، ونسيانُ نعمةِ الله فيما أنْعَمَ به عليه، ولو نظَر مصيرَه لعَلِمَ أن المنَّـةَ للآخـذِ بما يَتَرَتَّبُ عليه مِن الفوائدِ. اهـ

أقولُ: المنةُ ليست كذلك، المنَّةُ لا شكَّ أنها مِن المُعطِي، لكن لا يَجُوزُ للإنـسانِ أن يَمُنَّ.

لذلك لمَّا ذكَّر النبي ﷺ الأنصار بأنهم كانوا فقراء فأغناهم به، ومتفرقين فـألفهم الله به كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٠- بابُ مَنْ أحبَّ تعجيلَ الصدقةِ مِن يَوْمِها

١٤٣٠ - حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ، عن ابن أبـي مُلَيْكـةَ، أن عقبـةَ بـنَ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثَه، قال: صلى بنا النبيُّ ﷺ العصرَ، فـأسرَع، ثـم دخَـل البيـتَ فلـم يَلْبَثْ أن خرَجَ، فقُلْتُ -أوْ قيلَ له-، فقال: «كُنْتُ خلَّفْتُ في البيـتِ تِـبراً مـن الـصدقةِ فكَرِهْتُ أن أُبَيِّتَه، فقسَمْتُه».

أما تعجيلُ الزكاةِ فواجبٌ، ولا يَجُوزُ تأخيرُ الزكاةِ عن وقتِها ما دام يُوجَدُ لها أهلٌ.

وأما الصدقةُ فالأمرُ فيها واسعٌ، لكن إذا لم يَجِدْ أهلًا للزكاةِ وأَخَّرَها مِـن أجـلِ أن يَتحَرَّى أهلَها، فلا بأسَ؛ لأن هذا لمصلحةِ المساكينِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الإسـراعِ بالـصلاةِ لأمـرٍ يَخْـتَصُّ بالإمـامِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أسرَعَ، كما أنه يَجُوزُ الإسـراعُ بالـصلاةِ لأمـرٍ يَخْـتَصُّ بالمـأمومِ؛ فقـد كـان النبيُّ ﷺ يَدْخُلُ في الصلاةِ يُريدُ أن يُطِيلَها فيَسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ فيَتَجَوَّزَ في صـلاتِه لـئلا تُفْتَتَنَ أمُّه[1].

والتبرُ: هو قطعُ الذهبِ، وليست دنانيرَ.

۞ وقولُه: «فَأَسْرَع»؛ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ أسرعَ في الصلاةِ نفسِها، بأن خفف الـصلاة ويَحْتَمِلُ أنه أَسرَعَ الانصرافَ بعدَ الصلاةِ.

قال العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدةِ القاري» (٨/ ٢٩٨):

مطابقتُه للترجمةِ ظاهرةٌ؛ وهي أن النبيَّ ﷺ لمَّـا فـرَغَ مِـن صـلاتِه أسْـرَع ودخَـل البيتَ، وفرَّق تِبراً كان فيه، ثم أَخْبَر أنه كَرِهَ تبييتَـه عنـدَه، فـدَلَّ ذلـك عـلى اسـتحبابِ تعجيلِ الصدقةِ. اهـ

---

(١) رواه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢١- بابُ التحريضِ على الصدقةِ، والشفاعةِ فيها

١٤٣١ - حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا عديٌّ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ، فصَلَّى ركعتينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ، ثم مالَ على النساءِ ومعَه بلالٌ، فوعظَهُنَّ، وأمَرَهُنَّ أن يتصَدَّقْنَ، فجعَلَتِ المرأةُ تُلْقِي القُلْبَ والخُرْصَ»[1].

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

۞ وقولُه: «القُلْبَ». بضمِّ القافِ وسكونِ اللامِ آخرها موحدةٌ، هو السوارُ، وقِيلَ: هو مخصوصٌ بما كان مِن عظمٍ، والخُرْصُ بضمِّ المعجمةِ وسكونِ الراءِ بعدها مهملةٌ هي الحلقةُ. اهـ[2].

لعلَّ الحلقةَ هي ما يُوضَعُ في ثَقْبِ الأُذُنِ.

۞ **قولُه: «صلى ركعتين ولم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ»**. ذلك لأن صلاةَ العيدِ ليس فيها سنةٌ راتبةٌ لا قبلَها ولا بعدَها، يُصَلِّي الإمامُ ركعتين، ثم يَخْطُبُ، ثم يَنْصَرِفُ.

لكنِ مَن جاء قبلَ الإمامِ الصوابُ أنه يُصَلِّي تحيةَ المسجدِ؛ لأن مصلى العيدِ مسجدٌ، والدليلُ على أنه مسجدٌ، أن النبيَّ ﷺ «مَنَعَ منه الحُيَّضِ، وأمَرَهُنَّ أن يَعْتَزِلن المصلَّى»[3] وهذا حكمٌ مِن أحكامِ المساجدِ، فيَدُلُّ هذا على أن مصلى العيدِ مسجدٌ، وإذا كان مسجدًا، فقد قال النبيُّ ﷺ :«إذا دخلَ أحدُكمُ المسجدَ فلا يَجْلِس حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ»[4].

---

(١) رواه مسلم (٨٨٤) (٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٠٠).

(٣) رواه البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠) (١٠).

(٤) تقدم تخريجه.

ولكن هذا في المصلى الذي اتخذه الإمام وعهده الناس وعرف بينهم فهذا هو الذي يعتبر مسجدًا، أما إذا كانوا يتنقلون فيصلون مرة في مدرسة ومرة في حديقة فهذا لا يعتبر مسجدًا.

وأما قولُه: «لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها». فيُقَالُ: كذلك الجمعةُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها بل كان يُصَلِّي ركعتينِ في بيتِه إذا خرَجَ[1].

۞ وقولُه: «ثم مَال على النساءِ». يدُلُّ على أن النساءَ في مكانٍ بعيدٍ عن الرجالِ، وهو دليلٌ واضحٌ على فصلِ الرجالِ على النساءِ، وأنه لا يُجْمَعُ بينَهم حتى في أماكنِ العبادةِ، ولهذا جاء في الحديثِ الصحيحِ: **«خيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها وشرُّها أوَّلُها، وخيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها»**[2].

ولكن إذا كان مُصلَّى النساءِ معزولًا عن مُصلَّى الرجالِ، فالصفُّ الأوَّلُ أفْضَلُ مِن الصفِّ الآخرِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٣٢ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا أبو بُرَيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُردةَ، حدَّثنا أبو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسى، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ إذا جاءَه السائلُ أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ، قال: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ويَقْضي اللهُ على لسانِ نبيِّه ﷺ ما شاءَ»[2].

[الحديثُ ١٤٣٢ - أطرفُه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

---

(١) روى البخاري (٩٣٧) عن بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين». وانظر لزامًا «فتح الباري» (٢/ ٤٢٦).

(٢) رواه مسلم (٤٤٠) (١٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٧) (١٤٥).

قوله: «اشْفَعُوا». الشفاعةُ تكونُ في أصلِ العطاءِ، وفي قدرِ العطاءِ، تكونُ في أصلِ العطاءِ إذا ما رأيتَ المسؤولَ متردِّدًا يُعْطِي أو لا، فشَفَعْتَ، وتكُونُ في قدرِه إذا ما رأيْتَه أعطاه قليلًا وأنت تَعْرِفُ أن السائلَ محتاجٌ، فشَفَعْتَ وقُلْتَ للمُعطِي: زدْه فإنه محتاجٌ وما أشبه ذلك.

وقولُه: «تُؤْجَرُوا»؛ أي: يَحْصُلُ لكم الأجرُ.

وقولُه: «يَقْضِي اللهُ على لسانِ نبيِّه ما شاء»؛ يَعْنِي: أنه لا يَلْزَمُ مِن الشفاعةِ قبولُها، فالمشفوعُ إليه له أن يَقْبَلَ أو لا يَقْبَلَ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٤٣٣ - حدَّثنا صدقةُ بنُ الفَضْلِ، أخْبَرنا عَبْدَةُ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ رضي الله عنها، قالت: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا تُوكِي فيُوكَى عَلَيْكِ».

حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، عن عبدةَ، وقال: «لا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللهُ عليكِ»[١].

[الحديثُ ١٤٣٣ - أطرافُه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

قولُه: «**لا تُوكِي**». الإيكاءُ: هو الربطُ.

والإحصاءُ: العدُّ، بمعنى أن لا يَكُونَ الإنسانُ بخيلًا، بحيث يُوكِي أوانيَ الطعامِ والشرابِ فلا يَتبرَّعُ به، أو يُحْصِيها فيُقَدِّرُها كلَّ ساعةٍ ويقولُ: كم أنْفَقْتُ، فإن الله تعالى يَمْنَعُ فضلَه عن هذا.

وقد ذكَرَت عائشةُ رضي الله عنها أنها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يَقُولُ مثلَ ذلك، وكان عندَها شيءٌ مِن الشعيرِ، وكان فيه بركةٌ تَأْكُلُ، منه وتَأْكُلُ فكَالَتْهُ ذاتَ يومٍ، فنُزِعَتْ منه البركةُ، قالت: فكِلْتُه ففنِيَ[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٩) (٨٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣) (٢٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٢- بابُ الصدقةِ فيما استطَاعَ

١٤٣٤ - حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ. وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ، عن حجاجِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبادِ بن عبد الله بن الزبير، أخبره عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها جاءت إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ أَرْضخِي ما اسْتَطَعْتِ»(١).

يَعْنِي: تَصَدَّقي بما اسْتَطَعْتِ بدونِ أن تُوعِيَ أو تُوكِيَ أو تُحْصِيَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣- بابُ الصدقةِ تُكفِّرُ الخطيئةَ.

١٤٣٥ - حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أيُّكم يَحْفَظُ حديثَ رسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الفتنةِ؟ قال: قُلْتُ: أنا أحْفَظُه كما قال: قال: إنك عليه لَجريءٌ، فكيف قال؟ قُلْتُ: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه وولدِه وجارِه تُكَفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ». قال سليمانُ: قد كان يَقُولُ: «الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ» قال: ليس هذه أُرِيدُ - ولكنِّي أُرِيدُ التي تَمُوجُ كموجِ البحرِ، قال: قُلْتُ: ليس عليك بها يا أميرَ المؤمنين بأسٌ، بينَك وبينَها بابٌ مغلقٌ. قال: فيُكْسَرُ البابُ أو يُفْتَحُ؟ قال: قُلْتُ: لا، بل يُكْسَرُ؛ قال: فإنه إذا كُسِرَ لم يُغْلَقْ أبدًا، قال: قُلْتُ: أجل؛ قال: فهِبْنَا أن نسْأَلَه مَن البابُ؟ فقُلْنَا لمسروقٍ: سَلْه، قال: فسَأَلَه، فقال: عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: قُلْنَا: فعَلِمَ عمرُ مَنْ تَعْني؟ قال: نعم كما أنَّ دُونَ غدٍ ليلةً، وذلك: أنِّي حدَّثْتُه حديثًا ليس بالأغاليطِ(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٩) (٨٨).

(٢) وبنحوه رواه مسلم (١٤٤) (٢٣١).

يعني: معناه أن المسلمينَ إذا تَقَاتَلُوا وَوَقَعْتِ الفتنةُ بينَهم، فإنها لن تُغْلَقَ، وهذا هو الواضحُ منذُ سَلَّ السيفَ المسلمونَ بعضُهم على بعضٍ فصارتِ الفتنةُ.

قولُه: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه وولدِه وجارِه». هي كقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾ [التغابن:١٤]. ومن فتنةِ الرجلِ في أهلِه أن يَصُدُّوه عن ذكرِ الله وعن الصلاةِ.

وقولُه: «كما أن دُونَ غدٍ ليلةً». وفي بعضِ الألفاظِ: كما أن دُونَ غدٍ الليلةَ[1]؛ يعْنِي: أن المتيقَّنَ هذا كما أتيقَّنُ أن الليلةَ قبلَ غدٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٤- بابُ مَنْ تَصَدَّقَ في الشركِ ثم أَسْلَمَ

١٤٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ أشياءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها في الجاهليةِ مِن صدقةٍ أو عَتاقةٍ وصلةِ رحمٍ، فهل فيها مِن أجرٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ على ما سَلَفَ مِنَ خيرٍ»[2].

[الحديثُ ١٤٣٦- أطرافُه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

الحمدُ لله هذه نعمةٌ، والإسلامُ كلُّه بركةٌ، فإذا أَسْلَمَ الكافرُ فأعمالُه السيئةُ يَمْحُوها الإسلامُ، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. وأعمالُه الصالحةُ المتعدِّيةُ مِن صدقةٍ أو عتقٍ أو صلةِ رحمٍ تُكْتَبُ له ولا تَضِيعُ؛ لقولِه ﷺ: **«أَسْلَمْتَ على ما سَلَفَ مِن خيرٍ»**.

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (٤/ ٢٢١٨) (١٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٣) (١٩٤).

وفي لفظٍ: «على ما أسْلَفْتَ مِن الخير»[1]. وهذا مُقْتضَى قولِه تبارك وتعالى: «إن رَحْمَتي سبقَتْ غضَبي»[2]. ولولا هذا لكان الكافرُ إذا أسْلَمَ يُؤاخَذُ على عملِه السيىء إلا أنه لا يُخَلَّدُ في النارِ، ولا يُحَاسَبُ على عملِه الصالحِ، لكنَّ الرحمةَ -والحمدُ لله- سبقَتِ الغضبُ.

وكذلك المرتَدُّ إذا رجَعَ إلى الإسلامِ، فإنه يَرْجِعُ إليه عملُه الصالحُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧] فاشترَطَ لحبوطِ الأعمالِ الموتَ على الكفرِ، فإذا رجَعَ إلى الإسلام رَجَعَتْ إليه أعمالُه الصالحةُ.

وابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال في «النخبةِ»: الصحابيُّ هو: مَنِ اجْتَمَع بالنبيِّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، ولو تَخَلَّلَتْ رِدةٌ. اهـ[3]؛ يَعْنِي: لو أن هذا الصحابيَّ ارتَدَّ ثم رجَعَ إلى الإسلام، فالصحبةُ باقيةٌ، فإذا بَقِيَ على ردتِه بطَلَتْ الصحبةُ.

قولُه: «أَتَحَنَّثُ بِهَا»؛ أي: أتعَبَّدُ بها.

---

(١) رواه مسلم (١٢٣) (١٩٥).

(٢) روى البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) (١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلقَ كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي». واللفظ للبخاري.

(٣) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٥١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٥- بابُ أجرِ الخادمِ إذا تصَدَّقَ بأمرِ صاحبِه غيرَ مُفسدٍ.

١٤٣٧ - حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تصدَّقتِ المرأةُ مِن طعامِ زوجِها غيرَ مفسدَةٍ؛ كان لها أجْرُها، ولزوجِها بما كسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك»[1].

هذا مِن نعمةِ الله عَزَّ وَجَلَّ أن اللهَ يُثيبُ ثلاثةً: الخازنَ، والمرأةَ تتَصدَّقُ، والزوجَ يَكْتَسِبُ، كلُّ الثلاثةِ يُؤْجَرُونَ.

ولكن هذا ما لم يَمْنَعْها الزوجُ مِن الصدقةِ، فإن منَعها فإنه لا يَحلُّ لها أن تَتَصدَّقَ، وكذلك قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أو تَشُكَّ في رضاه فإنها لا تَتَصدَّقُ، لكن إذا غلَبَ على ظنِّها أنه يُحِبُّ الصدقةَ وتَصدَّقَتْ وإن لم تَسْتأْذِنْه، فلها أجرٌ.

فالحالاتُ الآن:

الأولى: إما أن يَأْذَنَ لها.

والثانية: وإما أن يَمْنَعَها والحكمُ في هذا واضح، فإن أذِنَ لها، قِيلَ لها: تَصَدَّقِي، وإن منَعَها فلا تَتَصدَّق، حتى لو كان بقيةَ طعامِه، وقالت: أَخْشَى إن بَقِي فسَدَ، فإنها لا تَتصدَّقُ به إن كان منَعَها.

الحالُ الثالثةُ: أن يَغلِبَ على ظنِّها إذنُه بذلك وفرحُه بِه فهنا تَتَصدَّقُ.

الرابعةُ: أن يَغلِبَ على ظنِّها أنه يَكْرَهُ ذلك ويَمْنعُ منه فلا تَتَصدَّقُ.

والخامسةُ: أن تَشُكَّ وتتَردَّدَ فلا تَتَصدَّقَ، ودواءُ ذلك -أي: الحالة الرابعة والخامسة-: أن تسْتأذِنُه، فإن منَعها فَلْتُشِرْ عليه بأن يَأْذَنَ لها، فإن خاف منها أن تُبالِغَ في الصدقةِ، فليَقُلْ: آذَنُ لكي أن تَتَصدَّقِي بما يُخْشَى فسادُه فقط.

(١) رواه مسلم (١٠٢٤) (٨١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٣٨ - حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن بُريدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُردةَ، عن أبي مُوسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفِذُ - وربَّما قال: يُعْطِي ما أُمِرَ به كاملًا مُوفَّرًا طيِّبًا به نفسُه فيَدْفَعُه إلى الذي أُمِرَ به له أحَدُ المتصدِّقَيْنِ»[١].

[الحديثُ ١٤٣٨ - طرفاهُ في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

يَعْني: أن له أجرًا مثلَ أجرِ المتصدِّقِ بهذه الأوصافِ التي ذُكِرَتْ في الحديثِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٦ - بابُ أجرِ المرأةِ إذا تصَدَّقَتْ أو أَطْعَمَتْ من بَيْتِ زوجِها غيرَ مفسدةٍ.

١٤٣٩ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا منصورٌ والأعمشُ، عن أبي وائلٍ، عن مسرُوقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ تَعْنِي إذا تَصَدَّقَت المرأةُ من بيتِ زوجِها.

١٤٤٠ - حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَطْعَمتْ المرأةُ من بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ لها أجرُها وللخازنِ مثلُ ذلك، له بما اكْتَسَبَ ولها بما أنْفَقَتْ»[٢].

١٤٤١ - حدَّثنا يحْيَى بنُ يَحْيى، أخْبَرَنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنْفَقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مفسدةٍ فلها أجرُها، وللزوجِ بما اكْتَسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك»[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٣) (٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٤) (٨١).

(٣) رواه مسلم (١٠٢٤) (٨٠).

قولُه: «غيرَ مفسدةٍ». يُفْهَمُ منه أنها إذا تَصَدَّقت مفسدةً تُرِيدُ إفسادَ مالِ زوجِها فإنها لا تُؤْجَرُ، ولعل من ذلك أن تُكْثِرَ الطعامَ مع قلةِ الآكلين، مثلَ أن يَقُولَ لها زوجُها: إني قد دَعَوْتُ رجلين فتَصْنَعُ طعامًا يَكْفِي خمسةً، فهذا نوعٌ من الإفسادِ، فإذا تَصَدَّقَتْ بالطعامِ الزائدِ بعدَ إعطاءِ الضيوفِ فإنها لا تُؤْجَرُ، وربما يَلْحَقُها وزرٌ؛ لأن الواجبَ على من كان وليًّا على غيره أن يَقْتَصِرَ على أدنى ما يَحْصُلُ به المقصودُ؛ بخلافِ الذي يُنْفِقُ من مالِه فإنه إذا زاد يُقَالُ له: لا تَزِدْ، ولكنه ليس كالذي يَتَصَرَّفُ في مالِ غيرِه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٦- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠]. اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفًا.

١٤٤٢- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن معاويةَ بنِ أبي مُزَرِّدٍ، عن أبي عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن يوم يُصْبِحُ العبادُ فيه إلا ملكانِ يَنْزِلان، فيَقُولُ أحدُهما: اللَّهمَّ أَعْطِ مُنفِقًا خلفًا، ويَقُولُ الآخرُ: اللَّهم أَعْطِ مُمْسكًا تلَفًا»(١).

قولُه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾. هذه ثلاثةُ أوصافٍ، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾. حين يُيَسَّرُ لليسرى، تَسْهُلُ عليه العباداتُ، والصدقاتُ، وغيرُ ذلك مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وعكسُه: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾. والعياذُ بالله، فيُعَسَّرُ عليه فعلُ الخيرِ، وتُعَسَّرُ عليه الصدقةُ، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾؛ يعني: إذا بَخِلَ بالمالِ وكَثُرَ المالُ عنده، فماذا يُغْنِيه إذا هلَك.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٠) (٥٧).

وفي الحديثِ الذي ساقه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ دليلٌ على ثبوتِ الملائكةِ وأنَّهم لهم حركاتٌ، ونزولٌ وصعودٌ، وقد ذكرَ الله في القرآنِ أنهم: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ﴾ [فاطر:١]. فضَلَّ مَنْ قال: إنهم عبارةٌ عن قوى الخيرِ أو قوى الشرِّ، فالشياطينُ يَقُولُ: هم قوى الشرِّ، والملائكةُ يَقُولُ: هم قوى الخيرِ، ولا يُثْبِتُ لهم وجودًا.

فهذا لا شكَّ أنه على خطرٍ عظيمٍ، ولولا أن الإنسانَ يَعْتَذِرُ ويَقُولُ: هذا متأولٌ ضَلَّ الطريقَ لكان يُحْكَمُ بكفرِه.

فإذا قال قائلٌ: هل هذه الدعوةُ التي يدْعوها الملكانِ تُسْتَجابُ أو لا؟

الجوابُ: فالظاهرُ أنها تُسْتَجَابُ؛ لأن الله تعالى لم يَأْمُرْ هذينِ الملكينِ أن يَدْعُوا بهذا الدعاءِ إلا مِن أجلِ أن يُسْتَجابَ لهما.

فإذا قال قائلٌ: نَجِدُ بعضَ المنفِقينَ لا يَجِدون خلفًا؟

الجوابُ: قلنا: الخلفُ ليس هو المالَ الذي يأْتِيه، بل البركةُ في المالِ الباقي، واطمئنانُ القلبِ، ورضاه بالعيشِ ولو قَلَّ، فكلُّ هذا مِن الخلفِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٨- بابُ مَثَلِ المتصدِّقِ والبخيلِ

١٤٤٣- حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا ابنُ طَاوُسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ البخيلِ والمُتَصَدِّقِ كمثلِ رجلَينِ عليهما جُبَّتَانِ مِن حديدٍ».

وحدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزنادِ، أن عبدَ الرحمنِ حَدَّثني، أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البخيلِ والمنفقِ كمثلِ رجلينِ عليهما جُبَّتَانِ مِن حديدٍ مِن ثُدِيِّهما إلى تَراقِيهما، فأمَّا المنفقُ فلا يُنْفِقُ إلا سَبَغَتْ أو وَفَرَتْ على جلدِه حتَّى تُخْفِيَ بنانَه وتَعْفُوَ أثرَه، وأمَّا البخيلُ فلا يُرِيدُ أن يُنْفِقَ شيئًا إلا لزِقَتْ كلُّ حلقةٍ مكانَها، فهو يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِعُ»[1].

[الحديثُ ١٤٤٣- أطرافُه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

تابَعَه الحسنُ بنُ مسلمٍ، عن طاوُسٍ في الجُبَّتَيْنِ[2].

وقالَ حَنْظَلَةُ: عن طاوسٍ: جُنَّتَانِ[3].

وقال الليثُ: حدَّثني جَعْفَرٌ، عن ابنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: جُنَّتانِ[4].

---

(١) رواه مسلم (١٠٢١) (٧٥).

(٢) متابعة الحسن هذه أسندها البخاري رَحِمَهُ اللهُ في اللباس (٥٧٩٧) من طريق أبي عامر العِقدي، عنه. «تغليق التعليق» (٣/ ١٢).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٠٥)، وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق عن حنظلة. «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٠٥)، قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٠٧): ولم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن، وقد رأيته عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان، من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن بن عجلان، عن أبي الزناد بسنده.

هذا المثلُ واضحٌ، فالإنسانُ الكريمُ الذي يُنْفِقُ تَتوسَّعُ الجبةُ عليه، وتَسْتُرُ جميعَ بدنِه، فهو إذا أَنْفَقَ أَخْلَفَ اللهُ عليه وزَادَه مِن فضلِه.

وأما البخيلُ فإن الحِلَقَ تَنْضَمُّ عليه، وتَتَقَلَّصُ حتى يَبقى وكأنه لا مالَ له.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٩- بابُ صدقةِ الكسبِ والتجارةِ، لقولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧] إلى قولِه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧].

أشار المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذا البابِ إلى زكاةِ العُروضِ ولم يَذْكُرْ فيها حديثًا؛ لأنه لا يُوجَدُ حديثٌ على شرطِ الصحيحِ في وجوبِ زكاةِ العُروضِ، ولكن لا شكَّ أن زكاةَ العروضِ واجبةٌ لدخولِها في عمومِ قولِ النبيِّ ﷺ لمعاذٍ: «**أَعْلِمْهم بأن اللهَ افْتَرضَ عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤْخذُ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم**»[1]؛ ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**ليس على المسلمِ في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ**»[2]، والعجيبُ أن هذا الحديثَ استَدَلَّ به مَنْ لا يَرونَ وجوبَ زكاةِ العُروضِ، ومن يَرَوْنَ وجوبَ زكاةِ العُروضِ.

والأسعدُ بالدليلِ مَنْ قالوا إنه يَدُلُّ على وجوبِ زكاةِ العُروضِ؛ لقولِه: «**في عبدِه**»؛ أي: عبدَه الذي اختصَّه لنفسِه، «**ولا فرسِه**»؛ أي: فرسَه الذي اختصَّه لنفسِه، أما عروضُ التجارةِ فالإنسانُ يَكُونُ عندَه عَبيدٌ للتجارةِ لم يَخْتَصَّهم لنفسِه، إنما أرادَ الربحَ مِن ورائِهم، فيَشْتَري العبدَ في الصباحِ ويَبيعُه في المساءِ؛ لأنه أفاده ربحًا، وكذلك الفَرَسُ، ولو كان لا زكاةَ في العبدِ مطلقًا وفي الفرسِ مطلقًا، لم يَسُغْ أن يُضِيفَه إلى نفسِه؛ أي: نفسِ المالكِ، ويقولُ: «في عبدِه»، ولقال: ليس على المسلمِ في عبدٍ ولا فرسٍ صدقةٌ، فهذا الحديثُ دليلٌ على وجوبِ زكاةِ العُروضِ؛ لأن صاحبَها لا يُريدُها لنفسِه وإنما يُريدُها للكسبِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بابٌ «على كلِّ مسلم صدقةٌ، فمَنْ لمْ يَجِدْ فليَعْمَلْ بالمعروفِ».

١٤٤٥ - حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «على كلِّ مسلم صَدَقةٌ»، فقالوا: يا نبيَّ الله فمَنْ لم يَجِدْ؟ قال: «يَعْمَلُ بيدِه فيَنْفَعُ نفسَه ويتَصَدَّقُ»، قالوا: فإن لم يَجِدْ؟ قال: «يُعِينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ». قالوا: فإن لم يَجِدْ؟ قال: «فلْيَعْمَلْ بالمعرُوفِ، ولْيُمْسِكْ عن الشَّرِّ، فإنَّها له صدقةٌ»[1].

[الحديثُ ١٤٤٥ - طرفُه في: ٦٠٢٢].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِن الزكاةِ والصَّدَقةِ، ومَنْ أعْطَى شاةً.

١٤٤٦ - حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا أبو شهابٍ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: بُعِثَ إلى نُسَيْبَةَ الأنصاريَّةِ بشاةٍ، فأَرْسلَتْ إلى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منها، فقال النبيُّ ﷺ: «عندَكم شيءٌ؟» فقُلْتُ: لا، إلَّا ما أرْسَلَتْ به نُسَيْبَةُ مِن تلك الشاةِ، فقال: «هاتِ، فقَد بَلَغَتْ مَحِلَّها»[2].

[الحديثُ ١٤٤٦ طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

۞ قولُه: «قد بَلَغَتْ مَحِلَّها». الظاهرُ أن معناه: أنها أجْزَأَتْ، ومَلَكَتْها نُسَيْبةُ، ثم تَحَوَّلَتْ بالهديةِ إلى رسولِ الله ﷺ فوافَقَتْ قصةَ بريرةَ.

قال الحافظُ:

۞ قولُه: «هل عندَكم شيءٌ»؛ أي: مِنَ الطعامِ، وقولُه: «نُسَيْبَةَ». بالنونِ والمهملةِ والموحدةِ مُصَغَّر اسم أمِّ عطيةَ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٨) (٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٦) (١٧٤).

ﮋ قولُه: «مِن الشاةِ التي بَعَثْتَ». بفتحِ المثناةِ؛ أي: بَعَثْتَ بها.

ﮋ قولُه: «بَلغَتْ مَحِلَّها»؛ أي: أنها لما تَصَرَّفَتْ فيها بالهديةِ لصحةِ ملكِها لها، انْتَقَلَتْ عن حكمِ الصدقةِ، فحَلَّتْ مَحَلَّ الهديةِ، وكانت تَحِلُّ لرسولِ الله ﷺ، بخلافِ الصدقةِ كما سَيأْتِي في الهبةِ. وهذا تقريرُ ابنِ بطالٍ بعدَ أن ضَبَطَ «مَحلَّها» بفتحِ الحاءِ، وضبَطَه بعضُهم بكسرِها مِن الحُلولِ؛ أي: بَلَغَتْ مستقرَّها، والأوَّلُ أوْلَى، وعليه عَوَّلَ البخاريُّ في الترجمةِ، وهذا نَظِيرُ قصةِ بريرةَ، كما سَيأْتِي بسطُه في كتابِ الهبةِ. اهـ[1]

قال العينيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

ﮋ قولُه: «فقد بَلَغَتْ مَحِلَّها» بكسرِ الحاءِ؛ أي: موضعَ الحُلولِ والاستقرارِ؛ يَعْنِي: أنه قد حصَل المقصودُ منها مِن ثوابِ التَّصَدُّقِ، ثم صارت مِلكًا لمن وصَلَتْ إليه.

قال بنُ الجوزيِّ: هذا مِثْلُ قولِه ﷺ في بَريرةَ: «**هو عليها صدقةٌ وهو لنا هديةٌ**». اهـ[2]

ذلك لأن النبيَّ ﷺ لا يَحِلُّ له صدقةُ التطوعِ ولا الزكاةُ، وتَحِلُّ له الهديةُ، أما آلُ النبيِّ ﷺ رضي الله عنهم فلا تَحِلُّ لهم الزكاةُ، وتَحِلُّ لهم الصدقةُ على القولِ الراجحِ.

وقِيلَ: لا تَحِلُّ لهم؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أجلُّ وأعْظَمُ مِن أن يَتَلَقَّى صدقاتِ الناسِ، أما الهديةُ فتكُونُ للإكرامِ والتودُّدِ، ثم إن المتصدقَ يَحُسُّ مِن نفسِه أنه أَعْلَى مِن المتصدَّقِ عليه، أما المُهدَى فبالعكسِ.

وأما الزكاةُ؛ فلأنها أوساخُ الناسِ كما بَيَّنَ النبيُّ ﷺ[2].

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٣١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢- بابُ زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن عمرِو بنِ يَحْيى المازِنيِّ، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فيما دُونَ خمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ مِن الإبلِ، وليس فيما دُونَ خمسِ أوَاقٍ صَدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ».

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهابِ، قال: حدَّثني يَحْيَى بنُ سعيدٍ، قال: أخْبَرَني عمرٌو سمِعَ أباه عن سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ بهذا[1].

الوَرِقُ: هو الفضَّةُ سواءٌ كان مضروبًا أو غيرَ مضروبٍ، وقيل: إن الوَرِقَ هو الفضَّةُ المضروبةُ، والصوابُ الأوَّلُ، ومعنى المضروبةِ التي جُعِلَتْ دراهمَ، أي: نَقْدًا، والصوابُ الأوَّلُ أن الوَرِقَ هو الفضَّةُ سواءٌ كان مضروبًا أو غيرَ مضروبٍ.

وقولُه: «ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ».

إذا قال قائلٌ: لماذا قال: خَمْسِ أواقٍ؟ وهل الدراهمُ تُوزَنُ؟

فالجوابُ: في عهدِ النبيِّ ﷺ كان استعمالُها على وجهينِ: أحيانًا بالوزنِ، وأحيانًا بالعدِّ، فأما الوزنُ فكما في هذا الحديثِ: **«ليس فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صدقةٌ»**.

وأما بالعددِ ففي حديثِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويلِ المشهورِ: **«وفي الوَرِقِ في كلِّ مائةِ درهمٍ صدقةٌ، فإن لم يَكُنْ إلا تسعُونَ ومائةٍ فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشَاءَ ربَّها»**[2]. فهنا اعتبَرَ العدَّ، فصار الناسُ يَسْتَعْمِلُونَ النقودَ مِن الفضةِ على وجهينِ: بالوزنِ، والثاني: بالعدِّ، ثم إنها بعدَ ذلك تَطَوَّرَتْ، وصار الاستعمالُ فيها بالعددِ فقط، وجُعِلَ وزنُ الدرهمِ وزنًا واحدًا لا يَخْتَلِفُ.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٩) (١).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣- بابُ العَرْضِ في الزكاةِ

وقال طاوسٌ: قال معاذٌ رضي الله عنه لأهلِ اليمنِ: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ[1].

وقال النبيُّ ﷺ: «وأمَّا خالدٌ فقد احْتَبسَ أدْرَاعَه وأَعْتُدَه في سبيلِ الله»[2]. وقال النبيُّ ﷺ: «تصدقْنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ»[3]. فلم يَسْتَثْنِ صدقةَ الفرضِ مِن غيرها، فجعلتِ المرأةُ تُلْقِي خُرْصَها وسِخَابَها، ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضةَ مِن العُرُوضِ.

مرادُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ مِن هذا التبويبِ، أن يقولَ: هل يَجُوزُ إخراجُ العَرْضِ في الزكاةِ بدلَ المنصوصِ عليه، فمثلًا: إذا وجبتْ شاةٌ فهل يجوزُ أن يُخْرِجَ بدلًا منها ثيابًا أو طعامًا أو ما أشبَه ذلك؟

الجوابُ: أن هذه المسألةَ فيها خلافٌ بيْنَ أهلِ العلم، فمنهم مَنْ قال: إنه يَجِبُ أن يُخْرجَ زكاةَ كلِّ مالٍ منه؛ أي: مِن نوعِه، فيُخْرِجَ زكاةَ البُرِّ بُرًا، وزكاةَ الشعيرِ شعيرًا، وزكاةَ الغنمِ شاةً، وزكاةَ الإبلِ بعيرًا وهكذا.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣١١)، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في مَعرِض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب.

وقد رُوينا أثر طاوس المذكور في كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو ابن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس. اهـ

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣١٢)، «تغليق التعليق» (٣/ ١٢، ١٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣١١)، وقد أسنده بعد عدة أبواب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٤٦٨). انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٣، ١٤).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣١٢)، وقد أسنده في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٩٦٤)، وأسنده في الزكاة برقم (١٤٦٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٤).

ومنهم مَنْ يَرَى جوازَ إخراج القيمةِ إذا كان هذا أنفعَ للفقراءِ، وأيسرَ لصاحبِ المالِ، وهذا القولُ هو الراجحُ؛ أنه يَجُوزُ إخراجُ القيمةِ إذا كانت أنفعَ للفقيرِ، وأيسرَ على الغنيِّ [١].

فإن قال قائلٌ: لماذا لا نَقِيسُ زكاةَ الفطرِ على زكاةِ المالِ في إخراجِها مالًا إذا كان ذلك أنفعَ للفقيرِ؟

فالجوابُ: أنَّنا لا نَقِيسُها؛ لأنه لا قياسَ في العباداتِ؛ ولأن النبيَّ ﷺ ذكَرَ أصنافَ الزكاةِ [٢] وهي مختلِفةُ القيمةِ، ولو كان المعتبرُ القيمةَ لقال مثلًا: صاعًا مِن بُرٍّ، أو ما يُعَادِلُه مِن الأصنافِ الأخرى، وقد ذكرنا في كتابِنا «مجالسُ رمضانَ» تعليلاتٍ أخرى تَدُلُّ على أنه لا يُمْكِنُ القياسُ [٣].

وقال معاذٌ لأهلِ اليمنِ: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ للصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ، وعلَّلَ ذلك أنه أهونُ عليهم، وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ.

وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يَحْتَجُّ بأثرِ معاذٍ هذا على جوازِ إخراجِ القيمةِ، وعلى جوازِ نقلِ الزكاةِ إلى غيرِ بلدِ المالِ [٤].

۞ ثم قال: «وقال النبيُّ ﷺ: «**وأما خالدٌ فقد احْتَبَسَ أَدْرَاعَه وأَعْتُدَه في سبيلِ الله**»؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ على الصدقةِ، فلمَّا رجعَ العمالُ، قالوا: يا رسولَ الله منع عبدُ الله بنُ جميلٍ، والعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، وخالدُ بنُ الوليدِ [٥]، فدافعَ النبيُّ ﷺ عن مَن يَسْتَحِقُّ المدافعةِ، ولامَ مَن يَسْتَحِقُّ الملامةِ، وتَحَمَّلَ عن الثالثِ.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢١٧- ٢١٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ١٧، ١٨).
وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص١٥٣): ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول إلى الحاجة والمصلحة.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «مجالس شهر رمضان» (ص٢٠٩، ٢١٠)، وانظر كتابنا: «مجموعة رسائل في الصيام والتراويح» (ص ١٨٥- ١٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٣) وانظر «الاختيارات» (ص١٥٣).

(٥) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١).

فقال في عبدِ الله بنِ جَمِيلٍ: «**ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلا أن كان فقيرًا فأغناه اللهُ**» وهذا يَقْتَضِي الذمَّ؛ أي: أنه لمَّا أغناه الله كان عليه أن يُزَكِّي، ولكنه لم يُزَكِّ.

وقال في العباسِ: «**هي عليَّ ومثلُها**».

وقد اختُلِفَ في قولِه: «**هي عليَّ ومثلُها**». فقيل: إن النبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ منه، زكاةَ السنةِ المقبلةِ، وزكاةَ السنةِ الحاضرةِ، فكانتْ زكاتين؛ يَعْنِي: أنه قَبَضَ منه زكاةَ سنتين؛ حاضرةً ومستقبلةً.

وقيل: المعنى: أن النبيَّ ﷺ تَضَمَّنَ الزكاةَ عن عمِّه، ولكنه ضاعَفَها لاحتمالِ أن عمَّه إنما مَنَعَها لقربه من رسولِ الله ﷺ[1].

ومعلومٌ أنَّ القربَ من الوُلاةِ لا يَقْتَضِي أن يَمْنَعَ الأقاربُ ما يكونُ مطلوبًا من الناسِ، ولهذا كان عمرُ رضي الله عنه إذا نَهَى الناسَ عن شيءٍ جَمَعَ أهلَه، وقال لهم: إني نَهَيْتُ عن كذا وكذا، وإن الناسَ يَنْظُرونَ إليكم نَظَرَ الطيرِ إلى اللحمِ، فإن وقَعْتُم وَقَعُوا، وإن هبْتُم هابُوا، وإني لا أُوتَى برجلٍ فَعَلَ هذا إلا أَضْعَفْتُ عليه العقوبةَ[2]

فرضي اللهُ عنه وأنت إذا رأيتَ هذا، ورأيْتَ حالَ الناسِ اليومَ - إلا منْ رحِمَ ربي - إذا أتاهم مَن أخطأ مِن أقاربِهم، أسْقَطُوا العقوبةَ عنه في غالبِ الحكامِ، ولهذا حذَّر النبيُّ ﷺ مِن هذا وقال: «**إنَّما أهْلَكَ مَنْ كان قبلَكم أنهم إذا سَرَق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وإذا سَرَق فيهم الشريفُ تركوه**».[2] وهذا القولُ في معنى قولِه ﷺ: «**عليَّ ومثلُها**»، أصَحُّ من القولِ بأنه تَعْجَّلَ الزكاةَ.

أمَّا خالدُ رضي الله عنه فدافَع عنه الرسولُ ﷺ، وقال: «**أمَّا خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالدًا**». وتأَمَّلْ هذه العبارةَ، لم يَقُلْ فإنكم تَظلمونَه بل أظْهَر اسمَه في موضعِ الإضمارِ تنويهًا بهذا الاسمِ «**فقد احتبَسَ أدْرعَه واعتُدَهُ في سبيلِ الله**».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٨).

وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الأدراعَ والأعتادَ مِن الزكاةِ، فكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى بالزكاةِ أدراعًا وأعتادًا للحربِ وجَعَلها في سبيلِ اللهِ.

ولَكِنْ للحديثِ معنًى آخرُ، وهو أن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَبَسَ؛ أي: وَقَفَ أدْرَاعَه وأعْتادَه في سبيلِ اللهِ، والذي يَتبرَّعُ ويَتطَوَّعُ بالمالِ لا يُمْكِنُ أن يَمْنَعَ الواجبَ وهذا وجهٌ قويٌّ، وما ذهَب إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ محتملٌ.

ثم اسْتَدلَّ بدليلٍ آخرَ، وهو قولُه ﷺ: «**تصدقْنَ ولو مِن حُليِّكنَّ**». قال: فلم يَسْتَثْنِ صدقةَ الفرضِ؛ لأنَّ الصدقةَ تُطْلَقُ على الفريضةِ والنافلةِ، فمِن إطلاقِها على الفريضةِ، قولُه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذه هي الزكاةُ، ولكن يقالُ: إن ظاهرَ الحالِ أنه أمرهُنَّ بالصدقةِ؛ أيْ: صدقةِ التطوعِ؛ لأنه قال: «**فإنِّي رَأَيْتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ**».[1] فلم يُعَلِّل ذلك بمنعِ الزكاةِ ولكن بأمرٍ آخرَ، فظاهرُ السياقِ والحالِ: أن المرادَ بالصدقةِ في هذا الحديثِ، هي صدقةُ التطوعِ.

ثم قال: «**ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضةَ مِن العُروضِ**»؛ يَعْنِي: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ لا تُخْرِجِ الزكاةَ إلا مِن الخُروصِ وشبهِها دونَ غيرِها مِن الطعامِ ونحوِه، وسبقَ لنا أن القولَ الراجحَ جوازُ إخراجِ القيمةِ في الزكاةِ، بشرطِ أن يكونَ في ذلك مصلحةٌ للفقيرِ، ويسرٌ على المالكِ.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٤٨ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه، أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتبَ له التي أمرَ اللهُ رسولَه ﷺ: «ومَنْ بلغتْ صدقتُه بنتَ مخاضٍ وليستْ عنده، وعندَه بنتُ لَبُونٍ فإنها تُقبلُ منه، ويُعْطِيه المصدِّقُ عشرينَ درهمًا أو شاتين، فإن لم يَكُنْ عندَه بنتُ مخاضٍ على وجهِها، وعندَه ابنُ لَبونٍ؛ فإنه يُقبلُ منه وليس معه شيءٌ».

[الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «عشرين درهمًا أو شاتين» فالدراهمُ بالنسبةِ للغنمِ قيمةٌ.

۞ قولُه: «ومن بلغتْ صدقتُه بنتُ مخاضٍ وليستْ عِندَه وعندَه بنتُ لبون» وبنتُ اللبونِ أعلى سنًّا؛ لأن بنتَ المخاضِ هي ما تمَّ لها سنةٌ، وهي التي حملتْ أمُّها مِن بعدِها، وبنتُ اللبونِ ما تمَّ لها سنتان؛ لأن أمَّها وضعتْ وصارتْ ذاتَ لبنٍ.

۞ قال: «فإنها تقبلُ منه ويُعْطِيه المصدقُ عشرين درهمًا أو شاتين» لأنه أخذ منه سِنًا أعلى فجَبَر ذلك بأن يُعْطِيه المصدِّقُ؛ يَعْنِي: العاملُ الذي بَعَثَته الدولةُ وعشرين درهمًا أو شاتين.

۞ وقولُه: «أو». هنا للتخيير، والمخيرُ ظاهرُ الحديثِ أنه هو الدافعُ فإذا رأى المصدِّقُ أن يَدْفَعَ عشرين درهمًا دَفَعَها، وإذا رأى أن يَدْفَعَ شاتين دفَعَها ولا بدَّ أنه سيختارُ الأيسرَ، فقد يَكُونُ في هذا المكانِ ليس عنده عشرون درهمًا لَكِنَّ الغنمَ عنده موجودةٌ، وقد تكونُ الغنمُ أيضًا رخيصةً فيدفعُ الغنمَ بدل العشرين درهم.

۞ قولُه: «فإن لم يَكُنْ عنده بنتُ مخاضٍ على وجهِها وعندَه ابنُ لبونٍ فإنه يُقبلُ منه وليس معه شيءٌ».

بنتُ المخاضِ أنثى والأنثى تكون أغلى من الذكرِ، وابنُ اللبونِ ذكرٌ، فهو أقلُّ من الأنثى لكن يَجْبُرُه زيادةُ السنِّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٤٩ - حدَّثنا مؤمَّلٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، أنه قال: قال ابنُ عباسٍ: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ لصلَّى قبلَ الخطبةِ فرأى أنه لم يُسْمِعِ النساءَ، فأتاهُنَّ ومعه بلالٌ ناشرَ ثوبه فوعظهُنَّ وأمرهُنَّ أن يتصدَّقْنَ، فجعلتِ المرأةُ تُلْقِي، وأشارَ أيوبُ إلى أُذُنِه وإلى حَلْقِه[1].

يعْنِي: تُلْقِي الخُرُصَ والقِلادةَ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النساءَ بعيداتٌ عنِ الرجالِ لم يَسْمَعْنَ صوتَ النبيِّ ﷺ كاملًا، ولهذا نَزَل إليهنَّ وقصدهُنَّ، مع أن هذا مصلى العيدِ، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ النساءَ أن تَخْرُجَ.[2] وليس هناك صلاةٌ تُؤْمَرُ المرأةُ أن تَخْرُجَ إليها إلا صلاةَ العيدِ، والباقي على سبيلِ الإباحةِ.

ولهذا أمثلةٌ منها: أن النساءَ أتَيْنَ إلى النبيِّ ﷺ وقُلنَ له: يا رسولَ الله إن الرجالَ أخذُوكَ عنا أو كلمةً نحوَها فاجْعَلْ لنا يومًا تأتي إلينا، وتَعِظُنَا، فواعدهُنَّ، وأتى إليهنَّ[2]. ولم يَقُلِ: احْضُرن مع الرجالِ، مع أنه يَجُوزُ للنساءِ أن يَحْضُرْنَ مع الرجالِ في المواعظِ والدروسِ، لكنَّ كلَّ هذا إبعادًا للنساءِ عن الرجالِ.

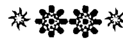

---

(١) رواه مسلم (٨٨٤) (١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤- بابُ لا يُجمعُ بينَ متفرقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ

ويُذكَرُ عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[1].

١٤٥٠- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أن أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدَّثه، أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتَبَ له التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ: «ولا يُجمعُ بينَ مُتفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ».

قال أهلُ العلمِ: هذا في الماشيةِ خاصةً؛ لأنه في غير الماشيةِ ليس له تأثيرٌ.

۞ قولُه: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ... خشيةَ الصدقةِ». مثالُه: رجلٌ عنده أربعونَ شاةً، وآخرُ عنده أربعونَ شاةً، فاتفقا على أن يَجْمعا الأربعينَ إلى الأربعينَ فتكونُ ثمانينَ، فإذا جاء المتصدِّقُ وجَدَ أن الغنمَ ثمانون فيَجِبُ فيها شاةٌ واحدةٌ، ولو تفرقتْ لوجَبَ في كلِّ أربعينَ شاةً، فقالوا: نجمعُها لتكونَ الزكاةُ شاةً واحدةً على كلٍّ منا نصفُ القيمةِ، وكذلك لو انضَمَّ إليهما ثالثٌ تكُونْ مائةً وعشرينَ، لو تفرقتْ لوجَبَ فيها ثلاثُ شياةٍ، فلما اجتمعتْ صارت شاةً واحدةً وكلُّ واحدٍ عليه ثلثُ شاةٍ، فهذا جمعُ المتفرقِ.

۞ وأمَّا قولُه: «ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ». فمثالُه: إذا كان الإنسانُ عنده أربعونَ شاةً، فإن فيها شاةً واحدةً، فإنْ فرَّقها وجعَلَ إحداها ترعى في الغربِ، والأخرى ترعى في الشرقِ صار في كلِّ جهةٍ عشرونَ، ليس فيها زكاةٌ، فهنا فرَّقها لئلا تَجِبَ فيها الزكاةُ.

---

[1] علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (٣/ ٣١٤).
قال الحافظ: هو طرف من حديث أخرجه أبو داود، وأحمد، والترمذي، والحاكم، وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولًا، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري. فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين؛ لأنه قال: عن الزهري قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها «فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به. ولهذه العلة لم يجزم به البخاري. اهـ «فتح الباري» (٣/ ٣١٤)، وانظر: «التغليق» (٣/ ١٤- ١٨).

وهذا الحديثُ: دليلٌ واضحٌ على أن الحِيَلَ على إسقاطِ الواجبِ محرمةٌ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ إذا أَوَجَبَ اللهُ عليه شيئًا أن يَلُوذَ بالحِيَلِ لِيُسْقِطَ الواجبَ، فإن هذا قبيحٌ ومخادعةٌ لله تبارك وتعالى.

أما غيرُ الماشيةِ فلا يُفيدُ الجمعُ ولا التفريقُ فيه؛ فمثلًا: لو كان الإنسانُ عنده وَسْقانِ، والآخرُ عنده ثلاثةُ أَوْسُقٍ، والجميعُ خمسةُ أَوْسُقٍ، فلا يمكنُ لأيِّ إنسانٍ أن يقولَ: أضمُّ الثلاثةَ أوسقٍ إلى الوسقينِ حتى تَجبَ الزكاةُ فيه؛ لأنه إذا كان يرغبُ أن يُزكيَ، فليتصدقْ وينتهي الموضوعُ.

ولهذا اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ في الخُلطةِ هل تؤثرُ في غيرِ الماشيةِ، أو لا تؤثرُ؟

الجوابُ: أن الصحيحَ أنها تؤثرُ في الأموالِ الظاهرةِ دونَ الأموالِ الباطنةِ، والأموالِ الظاهرةِ مثلُ جماعةٍ مشتركين في نخلٍ وشِقْصُ كلِّ واحدٍ لا يبلغُ النصابَ، والمجموعُ يبلغُ النصابَ، فعلى قولِ مَن يَقولُ: إن الضمَّ والتفريقَ إنما يَكُونُ في الماشيةِ؛ فليس عليهم زكاةٌ في هذا النخلِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم لا يَبْلُغُ نصيبُه نصابًا، ولكن ظاهرَ حالِ العُمَّالِ الذين يبعثُهُم الرسولُ ﷺ للخَرْصِ أنهم لا يسألون، هل الملكُ لواحدٍ، أو لمتعددٍ؛ ولأنَّ المالَ الظاهرَ يَتعلقُ به أطماعُ الفقراءِ، والشركةُ أمرٌ خفيٌّ، فقد يكونُ البستانُ مشهورًا أنه لفلانٍ، ومعه مائةُ شريكٍ، ولا يُدرى عنهم شيءٌ **فالصوابُ**: أن الخلطةَ تؤثرُ في جميعِ الأموالِ الظاهرةِ، وأنه إذا اجتمعَ أناسٌ في حائطٍ ونصيبُ كلٍّ منهما لا يَبْلُغُ النصابِ، والمجموعُ يَبْلُغُ النصابَ فإن الزكاةَ واجبةٌ عليهم.

فإن قال قائلٌ: عندي بناتٌ، ولهُنَّ حُليٌّ، فهل أجمعُ بَيْنَ هذا الحليِّ وأُخرجُ زكاتَه، أو لا أجمعُ؟

الجوابُ: نقولُ: في هذا تفصيلٌ: فإن كنتَ قد ملَّكتَ كلَّ واحدةٍ ما تلبسُ فلا يَجمعُ ليُزَكَّى، إلا إذا بلَغَ نصيبُ الواحدةِ حدَّ الزكاةِ فإنه يُزَكِّي، وإذا كنتَ لم تُمَلِّكْهُنَّ هذه الحليَّ والملْكُ مِلكُكَ فلتَجمعْ ولتزكِّ.

❊❊❊❊

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥- بابٌ ما كان مِن خَليطَيْنِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسوَّيةِ.

وقال طاوسٌ وعطاءٌ: إذا عَلِمَ الخليْطانِ أموالَهما فلا يُجْمَعُ مالُهما[١].

وقال سفيانُ: لا تَجبُ حتى يتمَّ لهذا أربعونَ شاةً، ولهذا أربعونَ شاةً[٢].

١٤٥١ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أن أنسًا حدَّثه، أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتَبَ له التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ: «وما كان مِن خَليطَيْنِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسويَّةِ».

ﭐ **قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«يتراجعانِ بينهما بالسَّويةِ»**؛ يَعْني: حسَبَ أموالِهما، فمثلًا: إذا كان أحدُهما عندَه أربعونَ، والثاني: عندَه ثمانونَ، فالجميعُ في مالِهما شاةٌ، فيَجْعَلُ على صاحبِ الأربعينَ ثُلُثَها، وعلى صاحبِ الثمانينَ ثُلُثَيْها.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (٣/ ٣١٥):

ﭐ قولُه: «بابُ ما كان من خليطينِ فإنهما يَتَراجَعانِ بينهما بالسَّويَّةِ» اخْتُلِف في المرادِ بالخليطِ كما سيأتي، فعندَ أبي حنيفةَ أنه الشريكُ، قال: ولا يَجِبُ على أحدٍ منهم فيما يَمْلِكُ إلا مثلَ الذي كان يَجِبُ عليه لو لم يَكُنْ خِلْطٌ، وتعقَّبَه ابنُ جريرٍ بأنه لو كان تفريقُها مثلَ جمعِها في الحكمِ لبطَلَتْ فائدةُ الحديثِ، وإنما نَهَى عن أمرٍ لو فعَلَه كانتْ فيه فائدةٌ قبلَ النهيِ، ولو كان كما قال لمَا كان لتراجُعِ الخليطَينِ بينهما بالسَّوِيَّةِ معنًى.

ﭐ قولُه: «يَتَراجَعانِ» قال الخطَّابيُّ: معناه أن يكونَ بينهما أربعونَ شاةً مثلًا لكلِّ واحدٍ منهما عشرون قد عَرَف كلٌّ منهما عينَ مالِه فيأخذُ المصدِّقُ مِن أحدِهما شاةً، فيرجعُ المأخوذُ مِن مالِه على خليطِه بقيمةِ نصفِ شاةٍ، وهذه تُسَمَّى خِلْطةَ الجوارِ.

---

(١) علقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، وقد وصلها أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الأموال» قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالُهما في الصدقة. قال: فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقًّا. «تغليق التعليق» (٣/ ١٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢١): عن الثوري قولنا: لا يجب على الخليطين شيء، إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين. «التغليق» (٣/ ١٩).

قولُه: «وقال طاوسٌ وعطاءٌ ... الخ».

هذا التعليقُ وصَله أبو عبيدٍ في كتابِ «الأموالِ» قال: حدَّثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ، عن طاوسٍ، قال: إذا كان الخليطانِ يَعلمانِ أموالَهما، لم يُجْمَعْ مالُهما في الصدقةِ، قال ـ يَعْنِي: ابنَ جريجٍ ـ فذكرتُه لعطاءٍ، فقال: ما أراه إلا حقًّا»، وهكذا رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُريجٍ، عن شيخِه، وقال أيضًا: عن ابنِ جُريجٍ، «قلتُ لعطاءٍ: ناسٌ خُلطاءُ لهم أربعونَ شاةً؟ قال: عليهم شاةٌ. قلتُ: فلواحدٍ تسعةٌ وثلاثونَ شاةً ولآخرَ شاةٌ؟ قال: عليهما شاةٌ».

قولُه: «وقال سفيانُ: لا تَجِبُ حتى يتمَّ لهذا أربعونَ شاةً، ولهذا أربعونَ شاةً».

قال عبدُ الرزاقِ، عن الثوريِّ: «قولُنا: لا يَجبُ على الخليطينِ شيءٌ إلا أن يَتمَّ لهذا أربعونَ ولهذا أربعونَ» انتهى، وبهذا قال مالكٌ. وقال الشافعيُّ، وأحمدُ، وأصحابُ الحديثِ: إذا بلغتْ ماشيتُهما النصابَ زكَّيا، والخِلْطةُ عندهم: أن يَجتمعا في المسْرحِ والمبيتِ. والحوضِ والفحلِ، والشركةُ أخصُّ منها، وفي «جامعِ سفيانَ الثوريِّ»، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ: «ما كان مِن خليطَينِ فإنهما يتراجعان بالسَّويةِ». قلتُ لعبيدِ الله: ما يَعْنِي بالخليطَين؟ قال: إذا كان المراحُ واحدًا، والراعي واحدًا، والدَّلوُ واحدًا. ثم أورَدَ المصنفُ طرفًا مِن حديثِ أنسٍ المذكورِ وفيه لفظُ الترجمةِ. واختُلِفَ في المرادِ بالخليطِ، فقال أبو حنيفةَ: هو الشريكُ، واعتُرِضَ عليه بأن الشريكَ قد لا يَعْرِفُ عينَ مالِه، وقد قال: إنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّويةِ، ومما يَدُلُّ على أن الخليطَ لا يَستلزمُ أن يكونَ شريكًا، قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾ [ص:٢٤]. وقد بَيَّنه قبلَ ذلك بقولِه: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص:٢٣]. واعتَذَرَ بعضُهم عن الحنفيةِ بأنهم لم يَبْلُغْهم هذا الحديثُ، أو رأوا أن الأصلَ قولُه: «ليس فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ». وحكمُ الخِلْطةِ بغيرِ هذا الأصلِ، فلم يقولوا به. اهـ

على كلِّ حالٍ: ظاهرُ قولِه: «يتراجعانِ بينهما بالسَّويةِ». أنه إذا كان أحدُهما له ثمانونَ والآخرُ أربعونَ فقيمةُ الشاةِ بينهما بالسَّويةِ، لكن هذا خلافُ ما تقتضيه النصوصُ الكثيرةُ من وجوبِ العدلِ، فيكونُ معنى «بينهما بالسَّويةِ»؛ يَعْني: كلٌّ منهما على قدرِ مالِه وهذا هو المتعيِّنُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٦- بابُ زكاةِ الإبلِ

ذكَره أبو بكرٍ، وأبو ذرٍّ، وأبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبيِّ ﷺ[1].

١٤٥٢ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أعرابيًا سأل رسولَ الله ﷺ عن الهجرةِ، فقال: «ويْحَكَ، إنَّ شأنها شديدٌ، فهل لك من إبلٍ تُؤدِّي صدقتَها؟» قال: نعم، قال: «فاعملْ مِن وراءِ البحارِ فإن اللهَ لن يَتِركَ مِن عملِكَ شيئًا»[2].

[الحديث ١٤٥٢ - أطرافُه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

قد سبقَ الكلامُ على هذا الحديثِ.

---

(١) علقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم.
أما حديث أبي بكر، وأبي هريرة، فأسندهما في الزكاة.
وأما حديث أبي ذر فأسنده في الزكاة برقم (١٦٠)، وفي «النذور» برقم (٦٦٣٨).
انظر: «التغليق» (٣/ ٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٦٥) (٨٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧- بابُ مَنْ بَلغتْ عنده صدقةُ بنتِ مخاضٍ وليست عنده

١٤٥٣- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أن أنسًا رضي الله عنه حدَّثه، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي أَمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ: «مَنْ بَلغتْ عنده مِن الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ، وليست عندَه جذعةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعلُ معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتا له، أو عشرينَ درهمًا، ومَنْ بَلغتْ عندَه صدقةُ الحِقَّةِ وليست عندَه الحِقَّة، وعندَه الجَذَعةُ فإنها تُقبلُ منه الجَذَعةُ ويُعطِيه المصدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، ومَنْ بَلغتْ عندَه صدقةُ الحِقَّة وليستْ عندَه إلا بنتُ لَبُونٍ فإنها تُقْبَلُ منه بنتُ لبونٍ ويُعطِي شاتين أو عشرين درهمًا، ومَنْ بلغتْ صدقتُه بنتَ لبونٍ وعندَه حِقَّةٌ فإنها تقبلُ منه حِقَّةٌ ويُعطِيه المصدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، ومَن بلغتْ صدقتُه بنتَ لبونٍ وليستْ عندَه، وعندَه بنتُ مخاضٍ فإنها تقبلُ منه بنتُ مخاضٍ ويُعْطَى معها عشرينَ درهمًا أو شاتين.

خلاصةُ الحديثِ: أنه إذا كان الذي عندَه أنقصَ فإنه يوافي عشرين درهمًا أو شاتين، وإن كان أزيدَ فإنه يُعطَى عشرين درهمًا أو شاتين، وهنا من العدلِ أنه إذا كان الذي عندَه سنه أكبرَ مما يجبُ عليه فلا بدَّ أن يُرَدَّ عليه الفرقُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٨- بابُ زكاةِ الغنمِ

١٤٥٤- حدَّثنا محمد بنُ عبدِ الله بنِ المثنى الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ بنُ عبدِ الله بنِ أنسٍ، أن أنسًا حدَّثه: أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ له هذا الكتابَ لما وجَّهَه إلى البحرين: «بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ. هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمَر اللهُ بها رسولَه فمنَ سُئِلها من المسلمين على وَجْهِها فلْيُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرين من الإبلِ فما دونَها من الغنمِ مِن كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا

بلغتْ خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الجملِ، فإذا بلغتْ واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغتْ - يعني ستًا وسبعين - إلى تسعينَ ففيها بنتا لَبونٍ، فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الجملِ، فإذا زادَت على عشرين ومائةٍ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، ومَن لم يكن مَعَه إلا أربعٌ من الإبلِ فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، فإذا بلغتْ خمسًا من الإبلِ ففيها شاةٌ، وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين شاتانِ، فإذا زادتْ على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادتْ على ثلاثمائةٍ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، وفي الرِّقةِ[1] رُبعُ العُشرِ، فإن لم تَكُنْ إلا تسعينَ ومائةً فليس فيها شيءٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها».

قولُه: «فمَنْ سُئِلَها فوقَها»؛ أي: إذا سألَه المصدِّقُ أن يُعْطِيَه أكثرَ مما لزِمَه فلا يَلْزَمُه.

قولُه: «فإذا بلَغَتْ خمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ» فالخمسُ فيها شاةٌ، والستُّ والسبْعُ والثمانِ والتُسعُ، أما العشرُ فشاتانِ، وما بين الفرضينِ يُسَمَّى وَقْصًا، ولا وَقْصَ في غيرِ الغنمِ والإبلِ؛ يَعْني: لا وَقْصَ غيرَ الماشيةِ.

قولُه: «في صدقةِ الغنمِ في سائِمتِها». هذا عطفُ بيانٍ بإعادةِ حرفِ الجرِّ، والمعنى: أنها لا تَجِبُ الزكاةُ إلَّا في السائمةِ، والسائمةُ: هي الراعيةُ التي تَرْعَى الحولَ أو أكثرَه، ولم يَذْكُرْ هذا في الإبلِ، لكنه جاء في غيرِ روايةِ البخاريِّ أنها أيضًا لا بدَّ أن تكونَ سائمةً[2]، وهي التي تَرْعَى الحولَ أو أكثرَ.

---

(١) الرقةِ بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. «فتح الباري» (٣/ ٣٢١).

(٢) لعل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يشير إلى ما رواه: أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، عن بهز بنِ حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين: ابنة لبون، لا =

وأما المعلوفةُ فليس فيها زكاةٌ، فلو كان للإنسانِ أربعمائةِ شاةٍ يَعْلِفُها فليس فيها زكاةٌ إلَّا إذا كانت عُرُوضَ تجارةٍ فيُزَكِّيها زكاةَ عُرُوضٍ.

قولُه: «إلا تسعينَ ومائةً»؛ يَعْنِي: أقلَّ مِن مائتينِ، وقد سَبَقَ أنه ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ.[1] وهذا يَقْتضِي أن يَكُونَ المعتبرُ الوزنَ، ولهذا اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل المعتبرُ الوزنُ أو العددُ؟ فعند شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ المعتبرُ العددُ وأن الدرهمَ درهمٌ سواءٌ كَثُرَ ما فيه مِن الفضةِ أو لا[2].

فعلى رأي الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ المعتبرُ العددَ، ولو كثر ما فيه مِن الفضةِ، وعلى القولِ بأن المعتبرَ الوزنُ يَكُونُ المعتبرُ خمسَ أواقٍ.

فعلى هذا لو كان عندَ الإنسانِ أربعمائةِ درهمٍ لكنها لا تَبْلُغُ خمسَ أواقٍ، ففيها زكاةٌ على قولِ شيخِ الإسلامِ، ولا زكاةَ فيها على رأيِ الجمهورِ، ولو كان عندَه خمسُ أواقٍ لكنها لا تَبْلغُ إلَّا مائتا درهمٍ فعليه الزكاةُ على رأيِ الجمهورِ، ولا زكاةَ عليه على رأيِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ.

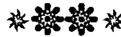

=

تُفَرَّقُ إبل عن حسابها... الحديث.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي: حسن.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الاختيارات» (ص١٥٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣٩- بابٌ لا تُؤْخَذُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوار ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المصَدِّقُ.

١٤٥٥ - حدَّثنا محمد بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أنَّ أنسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدَّثه، أن أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتَب له الصدقةَ التي أمَر اللهُ رسولَه ﷺ: «ولا يُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المصَدِّقُ».

الهَرِمةُ: هي كبيرةُ السنِّ، وذاتُ العَوارِ؛ أي: ذاتُ العيبِ، والتَّيْسُ معروفٌ وهو ذكرُ المعزِ.

۞ وقولُه: «إلا أن يَشاءَ المصَدِّقُ»: ليست هذه المشيئةُ مشيئةً مجردةً بل إذا رأى المصَدِّقُ أنَّ في ذلك مصلحةً للفقراءِ فلا بأسَ، فمثلًا: إذا كان هذا التيسُ تَيْسًا ضَرَّابًا، يعني: يَضْرِبُ الغنمَ، فهنا قد يَرَى أن الأفضلَ أن يَأْخُذَ هذا التيسَ، وأما إذا لم يَكُنْ تَيْسًا ضَرَّابًا وليس فيه مصلحةٌ فإنه لا يَأْخُذُه.

كذلك الهَرِمةُ قد تَكُونُ كبيرةَ السنِّ لكنها غاليةٌ عندَ الناسِ، فيَأْخُذُها المصَدِّقُ؛ لأنه يَرَى أن هذا هو المصلحةُ.

۞ فقولُه: «إلا أن يشاءَ المصَدِّقُ». يَدْخُلُ في ضمنِ القاعدةِ التي تَتَكَرَّرُ علينا وهي: أن ما يَرْجِعُ إلى مشيئةِ الإنسانِ وهو متصرِّفٌ لغيرِه، فإنه يَجِبُ أن يَتَّبِعَ فيه المصلحةَ، وأما ما يَرْجِعُ إلى مشيئةِ الإنسانِ وهو يَتَصرَّفُ في نفسِه، فهو تَشَهٍّ إن شاء هذا، وإن شاء هذا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٠ - بابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حدَّثنا أبو اليمانِ، أَخْبَرَنا شعيبٌ، عن الزهريِّ ح، وقال الليثُ: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، أن أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والله لو مَنَعُوني عَنَاقًا كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلتُهم على منعِها».

١٤٥٧ - وقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فما هو إلَّا أن رأَيْتُ أن اللهَ شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالقتالِ فعَرَفْتُ أنه الحقُّ[(١)].

الشاهدُ قولُه: «عَناقًا». وهي الصغيرةُ مِن المَعْزِ، لكن هل أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكَر على سبيلِ المبالغةِ، أو أنه أرادَ أنها تصِحُّ إذا كانت الغنمُ كُلُّها صغيرةً؟

فالجوابُ: أنه يُحتَمَلُ هذا وهذا؛ ولهذا جاء في روايةٍ أخرى: «لو مَنَعُوني عِقالًا كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ الله»[(٢)].

وفي هذا: دليلٌ على قوةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الشدائدِ، فهو عندَ الشدائدِ أقْوى مِن عمرَ، فتَجِدُه مثلًا في موتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أثْبَتَ مِن عمرَ[(٢)]. وفي صلحِ الحديبيةِ كان أثْبَتَ مِن عمرَ[(٤)]، وفي تَنْفِيذِ جيشِ أسامةَ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ كان أثْبَتَ مِن عمرَ، وهذه هي الشجاعةُ في الحقيقةِ أن تكُونَ عندَ الشدائدِ متصرفًا كما يَنْبَغِي.

(١) رواه مسلم (٢٠) (٣٢).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤١ - بابٌ لا تُؤْخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

١٤٥٨ - حدَّثنا أميةُ بنُ بِسْطامٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، عن يَحْيَى بنِ عبدِ الله بنِ صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولَ الله ﷺ لما بعَث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على اليمنِ، قال: «إنك تَقْدُمُ على قوم أهلِ كتابٍ فلْيَكُن أوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه عِبادَةُ الله، فإذا عَرَفُوا اللهَ فأَخْبِرْهم أن اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلَتِهم، فإذا فَعَلُوا الصلاةَ فأَخْبِرْهم أن اللهَ فرَضَ عليهم زكاةً مِن أموالِهم وتُرَدُّ على فقرائِهم، فإذا أطاعُوا بها فَخُذْ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ»[1].

كرائمُ جمعُ كريمةٍ، وهي الحسنةُ البهيةُ، فلا يَجُوزُ للمصدِّقِ أن يأْخُذَ أحسنَ المالِ، بل عليه أن يأْخُذَ الوسطَ لئلا يَكُونَ ظالمًا لربِّ المالِ، أو ظالمًا لأهلِ الصدقةِ، بل يَأْخُذُ الوسطَ.

وكذلك لو كان كلُّ المالِ كريمًا حسنًا جيِّدًا فإنه يَأْخُذُ مِن الوسطِ؛ لأن المقصودَ العدلُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الزكاةَ في الأموالِ، ولذلك تَجِبُ في مالِ الصغيرِ والمجنونِ ونحوِهما، ولها كذلك تَعَلُّقٌ بالذمةِ؛ ولهذا لو كان الإنسانُ له دَينٌ على مدينٍ قاضٍ وافٍ فإن عليه الزكاةَ في هذا الدَّينِ، مع أن الدَّينَ في ذمَّةِ المدينِ لم يَكُن مملوكًا للدائنِ إلا أنه في حكمِ المملوكِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على الترتيبِ في الدعوةِ إلى الله، فلا يَدْعُ الناسَ جملةً واحدةً، كما أن الشريعةَ نزَلت شيئًا فشيئًا حتى كَمُلَتْ، والحمدُ لله، فمثلًا: إذا أرَدْنا أن نَعرِضَ الإسلامَ على شخصٍ فليكن أوَّلَ ما نَعرِضُ عليه التوحيدُ، فإذا قَبِلَ ووافق

---

(١) رواه مسلم (١٩) (٣١).

نَدْعُوه إلى الصلاةِ، فإذا اطمَئَنَّ ووافق فإلى الزكاةِ، ثم إلى الصيام، ثم إلى الحَجِّ، حتى لا يَنْفِرَ؛ لأنك لو دَعَوْتَه إلى شرائِعِ الإسلامِ جملةً ربما اسْتَكْثَرها، وزَيَّن له الشيطانُ أن يَرُدَّ.

وفيه دليلٌ: على أن خبرَ الواحدِ إذا احتفَّتْ به القرائنُ أفادَ العلمَ اليقينَ؛ لأن كونَه مِن عندِ رسولِ الله ﷺ ومعه الكتابُ فهذه قرينةٌ قويةٌ على أنه لن يَكْذِبَ.

وهذا هو الراجحُ: أن خبرَ الآحادِ يُفِيدُ العلمَ اليقينيَّ بالقرائنِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ أيضًا على أنه لا يَجِبُ على العِبادِ أكثرُ مِن خمسِ صلواتٍ وهذا هو الحقُّ، وعلى هذا فالوترُ ليس بواجبٍ، بل هو سنّةٌ.

فإن قال قائلٌ: يَرِدُ عليكم ما وجَبَ بالنذرِ، فإن الإنسانَ إذا نذَر أن يُصَلِّيَ لله وجَبَ أن يُوفِّيَ؟

فالجواب: قُلْنَا: هذه صلاةٌ لسببٍ.

كذلك إذا أَوْرَدَ علينا مُوردٌ بصلاةِ الكسوفِ، وقال: إنها واجبةٌ إما على الأعيانِ على قولٍ، وإما فرضُ كفايةٍ على قولٍ آخرَ؟

فالجوابُ: أن هذه الصلاةَ لسببٍ أيضًا، وكذلك يُقَالُ في صلاةِ العيدِ على القولِ بوجوبِها كما هو الصحيحُ، فيقالُ: إن هذا واجبٌ لسببٍ، لكن لا يَجِبُ في اليومِ والليلةِ إلا الصلواتُ الخمسُ، فهو دليلٌ على أن الوترَ ليس بواجبٍ، خلافًا لمن أَوْجَبَه إما مطلقًا[1]، وإما لمن كان له وِردٌ مِن الليلِ[2]، فالصوابُ أنه ليس بواجبٍ مطلقًا.

(١) وهذا القول هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠).

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الاختيارات» (ص٩٦). وانظر تمام البحث في: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٢٠، ١٢١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٢ - بابُ ليس فيما دُونَ خَمْسٍ ذودٍ صدقةٌ

١٤٥٩ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ المازِنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليس فيما دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ مِن التمرِ صَدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خَمْسٍ أوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خَمْسٍ ذَودٍ مِن الإبلِ صدقةٌ»[1].

إذًا: النصابُ في التمرِ خمسةُ أوْسُقٍ، وفي الفِضةِ خَمسَةُ أوَاقٍ، وفي الإبلِ خمسةُ أباعِرَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٣ - بابُ زكاةِ البقرِ

وقال أبو حُمَيْدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «لأعرِفَنَّ ما جاءَ اللهَ رجُلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ»[2].

ويُقَالُ: جُؤارٌ، ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]. تَرْفَعُونَ أصواتكم كما تَجْأَرُ البقرةُ.

١٤٦٠ - حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، عن المَعْرُورِ بنِ سويدٍ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: انتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيدِه أو الذي لا إلهَ غيرُه أو كما حَلَفَ: ما مِن رجُلٍ تَكُونُ له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤَدِّي حقَّها إلَّا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعْظَمَ ما تَكُونُ وأسمَنَهُ تَطَؤُهُ بأخفافِها وتَنطَحُهُ بقرونِها، كلما جَازَت أُخرَاها رُدَّت عليه أُولاها حَتَّى يُقْضَى بينَ الناسِ»[3] رواه بُكيرٌ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ[4].

---

(١) رواه مسلم (٩٧٩) (٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده في «الحيل» برقم (٦٩٧٩). «تغليق التعليق» (٣/ ٢٠، ٢١).

(٣) رواه مسلم (٩٩٠) (٣٠).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد أخرجه مسلم موصولًا برقم (٩٨٧) (٢٦) من طريق بكير بهذا الإسناد مطولًا. «تغليق التعليق» (٣/ ٢١).

والصوابُ: أن البقرةَ تَجِبُ فيها الزكاةُ، فتكُونُ الزكاةُ واجبةً في الإبلِ والبقرِ والغنمِ، أما ما سواها من الأنعامِ فليست فيها زكاةٌ، إلا إذا كانت للتجارةِ فُتَزَكَّى زكاةَ عُروضٍ.

قولُه: «انْتَهَيْتُ إليه». قال الحافظُ: هو مَقولُ المَعْرُورِ والضميرُ يَعُودُ على أبي ذرٍّ وهو الحالفُ. اهـ[1].

وقال القَسْطَلانيُّ: قولُه: «انْتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ ولأبي ذرٍّ: «انْتهيتُ إليه» يَعْني النبيَّ ﷺ. اهـ

قلْتُ: هو ظاهرٌ إلى النبيِّ ﷺ سواءٌ بالضميرِ أو بالظاهرِ، وقولُ الحافظِ ليس له وجهٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٤- بابُ الزكاةِ على الأقاربِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «له أجْرَانِ: أجرُ القرابةِ والصدقةِ»[2].

الزكاةُ على الأقاربِ إذا كان الإنسانُ يَقِي بها مالَه فإنها لا تُجْزِئُه، وإذا كان لا يَقِي بها مالَه فإنها تُجْزِئُه، هذا هو الضابطُ، سواءٌ كانوا من الأصولِ، أو الفروعِ، أو الحواشي.

مثالُ الذي يَقِي بها مالَه: إنسانٌ غنيٌّ وأبوه فقيرٌ، ويَجِبُ على الوَلَدِ أن يُنْفِقَ على الأبِ، فإذا أنْفَقَ عليه في الشهرِ مثلًا ألفَ ريالٍ تكونُ في السنةِ اثني عشرَ ألفًا، وهذا الوَلدُ عليه زكاةٌ مِقْدَارُها اثني عشرَ ألفًا، فأدَّى الزكاةَ وهي اثني عشر ألفًا إلى أبيه، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنه يَقِي مالَه بذلك؛ لأن الأبَ إذا اغْتَنَى بالزكاةِ لم يَحْتَجْ إلى النفقةِ.

أما إذا كان لا يَقِي بها مالَه فإنها تُجْزِئُ ولو على الأصولِ والفروعِ، ولو على الزوجِ والزوجةِ، مثالُ ذلك: أتْلَفَ الأبُ مالًا للغيرِ وضمِنَ ألفَ ريالٍ، فهل يَجوزُ لولَدِه أن يُؤَدِّيَ الألفَ ريالٍ التي ضَمِنها الأبُ مِن زكاتِه؟

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وأسنده بعد هذا بثلاثة أبواب برقم (١٤٦٦). «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢).

الجوابُ: نعم، يَجُوزُ؛ لأنه لا يَقِي بها مالَه، إذ لا يَلْزَمُه قضاءُ الدَّينِ عن أبيه إلَّا أن يَكُونَ استدانة للنفقةِ فيَلْزَمُه أن يُوفِّيَ.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ له زوجةٌ غنيَّةٌ وهو فقيرٌ، فهل يَجُوزُ أن تُعْطِيَه مِن زكاتِها؟

الجوابُ: يَجُوزُ على كلِّ حالٍ؛ لأنه لا يَلْزَمُها الإنفاقُ عليه، إلا على رأي ابنِ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيَرَى أن الزوجةَ إذا كانت غنيَّةً والزوجُ فقيرٌ فعليها أن تُنْفِقَ عليه[1] ولكِنْ هذا قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ لأقوالِ أهلِ العلمِ، فالزوجةُ يَجُوزُ أن تُعْطِيَ زوجَها من الزكاةِ بكلِّ حالٍ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن تَجِبَ عليها نفقتُه.

أما الأقاربُ ففيه تفصيلٌ، فيقال: من كان يَلْزَمُك نفقتُه فأَعْطَيْتَه من زكاتِك لتَقِيَ مالَك النفقةَ فإنها لا تُجْزِئُ، وإذا أعْطَيْتَه لغرضٍ آخرَ لا يلزمُك فإن ذلك يُجْزِئُ.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها لا تُجْزِئ إلى الأصولِ والفروعِ مطلقًا. فقولٌ ضعيفٌ لا وجهَ له.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٦١ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالًا مِن نخلٍ، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحاءَ، وكانت مُسْتَقْبِلَةَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِن ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ: فلما أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إن اللهَ تباركَ وتعالى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. إن أحبَّ أموالِي إليَّ بَيْرُحاءَ، وإنها صدقةٌ لله أرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيث أَراكَ اللهُ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ، ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ٩٢).

سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإني أرى أن تَجْعَلَها في الأقربينَ». فقال أبو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رسولَ الله فقَسَمَها أبو طَلْحَةَ في أقاربِه وبني عمِّه[1].

تابَعه روحٌ[2]، وقال يَحْيَى بنُ يَحْيى، وإسماعيلُ، عن مالكٍ: رايحٌ[3].

[الحديثُ ١٤٦١ - أطرافُه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

قولُه: «رايحٌ»؛ يَعْني: ماضٍ، كما في الحديثِ: **«مَنْ راح في الساعةِ الأولى....، ومن راح في الساعةِ الثانيةِ....»**[4] **وما أشبَه ذلك.**

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٦٢ - حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخْبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال: أخْبَرَني زيدٌ، عن عِياضِ بنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خرَج رسولُ الله ﷺ في أضْحى أو فطرٍ إلى المُصَلَّى ثم انْصَرَف فوعَظَ الناسَ وأمَرَهم بالصدقةِ فقال: «أيها الناسُ تَصَدَّقُوا» فمَرَّ على النساءِ فقال: «يا معشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ فإنِّي رأَيْتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ» فقُلْنَ: وبِمَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتَكْفُرنَ العشيرَ، ما رَأَيْتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكُنَّ يا معشرَ النساءِ». ثم انصَرف فلما صار إلى منزلِه جاءت زَيْنَبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تَسْتَأْذِنُ عليه، فقِيلَ: يا رسولَ الله هذه زَيْنَبُ. فقال: « أيُّ الزَّيَانِبِ؟» فقيل: امرأةُ ابنِ مسعودٍ قال: «نعم، ائذَنُوا لها». فأُذِنَ لها، قالت:

---

(١) رواه مسلم (٩٩٨) (٤٢).

(٢) قال الحافظ: قوله: «تابعه روح»؛ يعني: عن مالك في قوله: «رابح» بالموحدةِ وسيأتي من طريقه موصولًا في البيوع. «فتح الباري» (٣/ ٣٢٦)، وانظر: «التغليق» (٣/ ٢٢).

(٣) علقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم.
أما حديث يحيى فأسنده في الوكالة برقم (٢٣١٨) عنه، به.
وأما حديث إسماعيل فأسنده في التفسير برقم (٤٥٥٤) عنه، به. «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢، ٢٣).

(٤) تقدم تخريجه.

يا نَبِيَّ الله إنك أَمَرْتَ اليومَ بالصدقةِ، وكان عندي حُليٌّ لي، فَأَرَدْتُ أن أَتَصَدَّقَ به فزعم ابنُ مسعودٍ أنه ووَلَدَه أَحَقُّ من تَصَدَّقْتُ به عليهم، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صدق ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تَصَدَّقْتِ به عليهم».

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن المرأةَ حُرَّةٌ في مالِها، تَتصَرَّفُ فيه كما شاءت بكلِّه أو بعضِه، وأنه ليس للزوجِ ولايةٌ عليها، ولا يَمْنَعُها من التصرفِ في مالِها، إلا لو فُرِضَ أنه أَهْدَاها حليًّا تَتَجَمَّلُ به، فهو إذًا أَهْدَاها، ومَلَكَتْه، وصار من جملةِ مالِها، فهنا قد نَقُولُ: إن له أن يَمنعَها من بيعِه أو هبتِه؛ لأنه إنما أَعْطَاها إيَّاه للتَجمُّلِ به، وإذا باعَتْه فقَد هذا الغرضَ الذي أَرَاده، وأما إذا كان المالُ مالَها، وليس من مالِ زوجِها، وإنما هو من مهرِها، أو ميراثٍ من أبيها، أو بيعِها وشرائها فهي حرةٌ في المالِ تَتَصَرَّفُ كما شاءت.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٥- بابٌ: ليس على المسلم في فرسِه صدقةٌ

١٤٦٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ، قال: سَمعْتُ سُليمانَ بنَ يسارٍ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس على المسلمِ في فَرَسِه وغُلامِه صدقةٌ»[1].

٤٦- بابٌ ليس على المسلمِ في عبدِه صدقةٌ.

١٤٦٥- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عن خُثَيْمِ بنِ عِرَاكِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس على المسلمِ صدقةٌ في عبدِه ولا في فَرَسِه»[2].

ويلْحَقُ بذلك جميعُ الأشياءِ التي يُعِدُّها لنفسِه مِن سياراتٍ، ومنازلٍ، وما أشبَه ذلك، وقد زعَم بعضُ أهلِ العلمِ أن قولَه: «في عبدِه ولا فرسِه». يَدُلُّ على أنه لا زكاةَ في العروضِ، ولكنهم أخْطأَوا؛ لأنَّ قولَه: «في عبدِه وفرسِه» يَدُلُّ على أنه قد خصَّ هذا لنفسِه، ومعلومٌ أن العروضَ لم يَخُصَّها الإنسانُ لنفسِه؛ لأنه يَشْتَرِيها في الصباحِ، ويَبِيعُها في المساءِ، ولهذا تَجِدُ الرجلَ إذا كان عنَده شيءٌ اختصَّه لنفسِه يَقُولُ: لو أُعطى به ملءَ الأرضِ ذهبًا ما بِعْتُه، بخلافِ العروضِ، فالعروضُ كما يَدُلُّ عليه الوصفُ تُعْرَضُ ولو سَأَلْتَ صاحبَ العروضِ ما تُرِيدُ منها لقال: أُريدُ الفائدةَ، لا أُرِيدُها بنفسِها، فلو اشترَيْتُها صباحًا، واستفَدْت منها مساءً لبعْتُها.

ومعلومٌ أن القولَ بأنه لا زكاةَ في العروضِ يُسْقِطُ ثمانين في المائةِ من الزكواتِ في أموالِ المسلمين؛ لأن غالبَ التجارِ أموالُهم في العروضِ فلو قُلْنَا: لا زكاةَ عليكم فيها

---

[1] رواه مسلم (٩٨٢) (٨).

[2] رواه مسلم (٩٨٢) (٨).

سقَط شيءٌ كثيرٌ من الزكواتِ.

ثم إن لنا أن نَقُولَ: إن قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما سَبَق لمعاذٍ: «**أخْبِرْهُم أن اللهَ افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم**»[1] يدلُّ أن الأصلَ في جميعِ الأموالِ الزكاةُ، إلا ما قام الدليلُ على أنه لا زكاةَ فيه، وحينَئذٍ لا نُطَالَبُ بالدليلِ على زكاةِ العروضِ؛ لأن العروضَ مالٌ، والأصلُ في المالِ الزكاةُ، فنَقُولُ: الأصلُ في الأموالِ الزكاةُ، إلا ما أَخْرَجَه الدليلُ، والعبدُ والفرسُ أخرجَهما الدليلُ؛ لأنه مُخْتصٌّ بصاحِبه كالسيارةِ.

مثلًا: إنسانٌ عندَه سيارةٌ يَسْتَعْمِلُها ويَقُولُ: لو أُعْطِي في هذه أضعافَ أضعافِ قيمتِها ما بِعْتُها، وعندَه سيارةٌ أخرى في المعرضِ لو يُعْطَى فيها عشرةً في المائةِ لباعَها، فهناك فرقٌ عظيمٌ بينَ ما اختصَّه الإنسانُ لنفسِه، وما لا.

وقد قاس بعضُ أهلِ العلمِ على هذا أنه لا زكاةَ في الحليِّ[2]؛ لأن المرأةَ اختصَّتْ به لنفسِها، فهو كالفرسِ والعبدِ، ولكن هذا قياسٌ في مقابلةِ النصِّ؛ لأن النصَّ دلَّ على وجوبِ الزكاةِ في الحليِّ[3]، والقياسُ في مقابلةِ النصِّ يُسَمَّى عندَ الأصوليين فاسدُ الاعتبارِ، لا عبرةَ به، هذا من جهةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) ومن ذلك:

١ـ ما رواه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٨)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسَوِّرَك الله بهما سِوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. قال ابن حجر في «البلوغ» (٦٤٠): وإسناده قوي.

٢ـ ما رواه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، عن أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه فزُكِّي فليس بكنز». وانظر تمام هذا البحث في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٨١-٣٠٨).

ومن جهةٍ أُخْرَى فالأصلُ في الذهبِ والفضةِ وجوبُ الزكاةِ، فمن أخْرَج شيئًا منها فعليه الدليلُ.

لكن هل الأصلُ في الخيلِ والعبيدِ الزكاةُ؟

الجوابُ: لا، ليس الأصلُ فيهم الزكاةَ، ولذلك لا يَصِحُّ أن نَقِيسَ هذا على هذا، والصوابُ أن الحليَّ إذا بَلَغ النصابَ ففيه الزكاةُ، وإن أُعِدَّ للُّبسِ والعاريةِ.

ولكن هل يُكَمِّلُ النصابُ إذا لم يَكْمُلْ مِن حليِّ الذهبِ، بالفضةِ؟

الجوابُ: الصحيحُ أنه لا يُكَمَّلُ، وأن الذهبَ يُعْتَبَرُ جنسًا مستقلًا، والفضةُ جنسٌ مستقلٌّ[1]، فلو كان عندَ الإنسانِ نصفُ نصابٍ مِن الذهبِ، ونصفُ نصابٍ مِن الفضةِ فلا زكاةَ عليه، وقولُ مَنْ قال مِن العلماءِ أنه يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضةِ، قولٌ ضعيفٌ وعَلَّلُوا هذا القولَ بأن المقصودَ بها واحدٌ وهو النقديةُ.

فيقالُ: يَلْزَمُكم على هذا أن تَضُمُّوا البُرَّ إلى الشعيرِ، فمثلًا: لو كان مُزارعٌ عندَه نصفُ نِصابٍ مِن البُرِّ، ونصفُ نصابٍ مِن الشعيرِ، فإنه لا يَضُمُّ أحدَهما إلى الآخرِ، مع أن المقصودَ بها واحدٌ، وهو الأكلُ، وبهذا يتبيَّنُ لك أن الأقيسةَ المخالفةَ للنصوصِ متناقضةٌ، لا يُمْكِنُ أن تَثْبُتَ على شيءٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٧ - بابُ الصدقةِ على اليتامَى

١٤٦٥ - حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يَحْيَى، عن هلالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، حدَّثنا عطاءُ بنُ يَسَارٍ، أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أنَّ النبيَّ ﷺ جلَسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ وجلَسْنَا حولَه، فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يُفْتَحُ عليكم مِن زَهْرةِ الدنيا وزينتِها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢١٠- ٢١٢).

فسكَتَ النبيُّ ﷺ، فقيل له: ما شأنك، تُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ؟ فرأَيْنا أنه يُنْزَلُ عليه، قال: فمسَحَ عنه الرُّحَضاءَ، فقال: «أين السائلُ؟» - وكأنه حمِدَه - فقال: «إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإن مما يُنْبِتُ الربيعُ يَقْتُلُ أو يُلِمُّ، إلا آكِلةَ الخضِراءِ، أكَلَت حتى إذا امْتَدَّتْ خاصِرتَاها اسْتَقْبَلَتْ عينَ الشمسِ، فثَلَطَتْ وبالت ورتَعَت، وإن هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فنِعْمَ صاحبُ المسلمِ ما أعْطَى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ» - أو كما قال النبيُّ ﷺ - وإنه مَن يَأخُذُه بغيرِ حقِّه كالذي يَأكُلُ ولا يَشْبَعُ، ويكونُ شهيدًا عليه يومَ القيامةِ[1].

هذا الحديثُ: يَدُلُّ على خطرِ الدنيا إذا فُتِحَتِ على الناسِ، واتَّبَعُوا زينتَها وزخارفَها، يقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إنَّ مما أخافُ عليكم مِن بعدِي ما يُفْتَحُ عليكم مِن زهرةِ الدنيا وزينتِها»**.

۞ قولُه: «إن مما أخافُ». هذه جملةٌ حصريةٌ، كأنه قال: ما أخافُ عليكم إلا هذا.

فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ السائلُ يُريدُ بالخيرِ المالَ، وما فُتِح على الناسِ مِن الدنيا.

فسكَتَ النبيُّ ﷺ، فقيل له: ما شأنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ ولا يُكَلِّمُكَ؟ قال: فرأينا أنه يُنْزَلُ عليه، قال: فمسح عنه الرُّحَضاءَ. هذا كعادتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا نزل عليه الوحي كان يتصببُ عرقًا ثم يُرْفَعُ عنه.

۞ قولُه: «فمسحَ عنه الرُّحَضاءَ»؛ يعني: العَرَق، وفي هذا دليلٌ على أن الإنسانَ إذا عَرِق يَنْبَغِي له أن يُزِيلَ العَرَقَ متأسيًا بالرسولِ ﷺ؛ لأنه قد يَجْتَمعُ عليه أوساخٌ أو غيرُ هذا مما يَضُرُّه.

۞ يقولُ: «فقال: «أين السائلُ؟ وكأنه حَمِدَه». وهذا يُؤْخَذُ مِن الوجهِ، ففي أساريرِ الوجهِ ما يَدُلُّ على الحمدِ، أو الذمِّ، وإن كانت الكلماتُ نفسُها لا يُؤْخذُ منها ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١٠٥٢) (١٢٣).

فقال: «إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ». الخيرُ خيرٌ، لا يُوَلِّدُ إلا خيرًا.

ثم ضرَبَ مثلًا، فقال: «إن مما يُنْبِتُ الربيعُ يَقْتُلُ أو يُلِمُّ»، يعْني: أن الربيعَ يُنْبِتُ العُشْبَ، وفي هذا العُشْبِ ـ مع أنه خيرٌ ـ ما يَقْتُلُ البهيمةَ.

وقولُه: «أو يُلِمُّ»؛ أي: يُقارِبُ أن يَقْتُلَها، وهذا واقعٌ؛ فإنَّ الربيعَ إذا جاء بعدَ الجَدْبِ، وأكَلَتْ منه البهائمُ، يُخْشَى أن يَقْتُلَها؛ لأنها تَأْتِي برغبةٍ عظيمةٍ، وتَأْكُلُ كلَّ ما أمَامَها، ويكونُ في هذا الذي أكَلَت مضرةٌ عليها.

قال: «إلا آكِلةَ الخَضِراءِ» يعْني: آكِلة الأوراقِ.

وقولُه: «أكَلَت حتى إذا امْتَدَّتْ خاصرتاها»؛ يعْنِي: شَبِعَتْ وظهَر بطنُها مما أكَلَت.

وقولُه: «اسْتَقْبَلَت عينَ الشمسِ فَثَلَطَت وبالَت ورتَعَتْ»؛ يعني: أنها تَتَوَقَّفُ إذا امْتَدَّت خاصرتاها.

وقولُه: «تَسْتَقْبِلُ عينَ الشمسِ»؛ لأنَّ للشمسِ تأثيرًا في هضمِ الربيعِ الذي أكَلَت.

لذلك قال: «فَثَلَطَتْ وبالَتْ ورتَعت»؛ «ثَلَطَتْ» المرادُ به: ما يَخْرُجُ مِن دُبُرِها، وبالت المرادُ به: ما يَخرُجُ من قُبُلِها، «ورتَعَت»؛ أي: عادَتْ إلى الأكلِ، فهذه سلِمَتْ؛ لأنها قَدَرَت على نفسِها ما تَحْتاجُ، ثم حاوَلَتْ أن تُزِيلَ أذاه، فسلِمَتْ.

ثم قال: «وإن هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ». خضِرةٌ في المنظرِ، حُلْوةٌ في المذاقِ، إذًا فهو جاذبٌ للنفسِ مِن جهتينِ: مِن جهةِ الرؤيةِ، ومِن جهةِ المذاقِ، والنفسُ تصبو إلى مثلِ هذا، فتَنْغَمِسُ فيه مِن غيرِ أن تَشْعُرَ.

ولكنه قال: «فنِعْمَ صاحبُ المُسْلِم ما أعْطَى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ، أو كما قال»؛ يعني: أن المالَ إذا أُنْفِقَ في هذه الجهاتِ فإنه نِعْمَ المالُ، والناسُ في المالِ يَنْقَسِمونَ إلى أقسامٍ: فمنهم مَن يُنْفِقُه في المعاصي، ومنهم مَن يُنْفِقُه في المباحاتِ، ومنهم مَن يُنْفِقُه في الطاعاتِ، ومنهم مَن يُمْسِكُه ولا يُنْفِقُه، فهم أنواعٌ وأصنافٌ.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«وإنه مَن يأْخُذه بغيرِ حقِّه كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ، ويكونُ شهيدًا عليه يومَ القيامةِ»**. صدَق الرسولُ ﷺ، والواقعُ شاهدٌ بهذا، فالذي يَأْكُلُ المالَ

بغيرِ حقِّه كالذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، فتَجِدُ فيه نهمةً على أخذِ المالِ وأكلِه، ولكنه لا يَشْبَعُ، والعياذُ بالله، ونَزِّلْ هذا على آكلِ الربا، فإن عندَه نهمةً عظيمةً على طلبِ الربا، حتى لو كان ذا أموالٍ طائلةٍ، ويكونُ هذا المالُ شهيدًا عليه يومَ القيامةِ، إذ إنه قد أخذه بغيرِ حقهِ.

٤٨- ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٨- بابُ الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ في الحِجرِ.

قاله أبو سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ[١].

١٤٦٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثني أبي، حدَّثنا الأعمشُ، قال: حدَّثني شَقِيقٌ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: فذكرتُه لإبراهيمَ، فحدَّثني إبراهيمُ، عن أبي عُبَيدَةَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بمثلِهِ سواءً، قالتْ: كنتُ في المسجدِ، فرأَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «تَصَدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكُنَّ». وكانت زينبُ تُنْفِقُ على عبدِ الله وأيتامٍ في حِجْرِها، قال: فقالت لعبدِ الله: سَلْ رسولَ الله ﷺ: أيَجْزِئُ عني أن أُنْفِقَ عليكَ، وعلى أيتامي في حِجْرِي مِن الصدقةِ؟ فقال: سَلِي أنتِ رسولَ الله ﷺ فانْطَلَقْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فوجَدْتُ امرأةً مِن الأنصارِ على البابِ، حاجتُها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ، فقُلْنا: سَلِ النبيَّ ﷺ: أيَجْزِئُ عني أن أُنْفِقَ على زوجِي وأيتامٍ لي في حِجْرِي، وقلنا: لا تُخْبِرْ بنا، فدَخَل فسأله فقال: «مَن هما؟» قال: زينبُ، قال: «أيُّ الزيانبِ؟» قال: امرأةُ عبدِ الله، قال: «نعم، ولها أجرانِ؛ أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقةِ»[٢].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله في باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦٢). انظر «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٠) (٤٥).

١٤٦٧ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هشام، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أليَ أجْرٌ أن أُنْفِقَ على بني أبي سَلَمَةَ؟ إنما هم بَنِيَّ فقال: «أنْفِقِي عليهم، فلكِ أجرُ ما أنْفَقْتِ عليهم»[١].

في الحديثِ الأولِ: دليلٌ على جوازِ صدقةِ المرأةِ على زوجِها، إذا كان محتاجًا، ولكن هل يُجْزِئُ ذلك مِن الزكاةِ أو لا؟

الجوابُ: تقدم أنه يُجْزِئُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٩ - قولِ الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

ويُذْكَرُ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِن زكاةِ مالِه ويُعْطِي في الحجِ[٢].

وقال الحسنُ: إن اشْتَرَى أباه مِن الزكاةِ جاز، ويُعْطِي في المجاهدينَ والذي لم يَحُجَّ، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:٦٠]. الآيةَ في أيِّها أعطَيْتَ أجْزَأتْ[٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «إن خالدًا احْتَبَسَ أدراعَه في سبيلِ الله»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٠٠١) (٤٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة التمريض، وإنما لم يجزم به للاختلافِ في إسناده على الأعمش.
وقد وصله أبو عبيد في كتاب الأموالِ (ص٧٤٩) (١٧٨٤)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق من الرقبة. «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣، ٢٤)، و«الفتح» (٣/ ٣٣٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنفه» (٣/ ٧٩)، قال: حدثنا حفص، عن أشعث بن سوار، قال: سئل الحسن، عن رجل اشترى أباه من الصدقة فأعتقه، قال: اشترى خير الرقاب. قال الحافظ: هذا صحيح عنه. «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤)، و«الفتح» (٣/ ٣٣٢).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، ووصله في نفسِ الباب برقم (١٤٦٨).

ويُذْكَرُ عن أبي لاسٍ: «حَمَلَنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ»[1].

۞ قولـه: «بـابُ قـولِ الله تعـالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]. هذه مِن أهلِ الزكاةِ، والرقابُ ذكرَ العلماءُ أنها ثلاثةُ أصنافٍ:

الأولُ: أن يَشْتَرِيَ عبدًا فيُعْتِقَه.

والثاني: أن يُكاتِبَ عبدَه.

والثالثُ: أن يَفْدِيَ أسيرًا مسلمًا مِن الكفارِ، كلُّ هذا في الرقابِ، وكذلك لـو كـان عندَه عبدٌ فقَدَّرَ قيمَتَه، وأعْتَقَه؛ فإنه يُجْزِئُه.

۞ وقولُه: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾؛ يعني: الذين عليهم ديونٌ، لا يَسْتطيعون وفاءَها، فإنـه يُوَفَّى عنهم مِن الزكاةِ، وذلك إن كان هذا الغارمُ أمينًا، حريصًا على وفاءِ دَيْنِـه، فيُعْطَـى بيدِه؛ لأن ذلك أبعدُ عن الرياءِ، وأوْلَى بهذا المُعْطَى؛ حتى لا يَظْهَرَ لأحدٍ عليه منَّةٌ.

أما إذا كان الغريمُ الذي عليه الدَّينُ لا يُوثَقُ به، ويُخْشَى إن أعْطَيناه لقضاءِ الـدَّينِ أن يَصْرِفَه في غيرِه، فهنا لا نُعْطِيه بنفسِه، وإنـما نَـذْهَبُ إلى غريمِـه الـذي يَطْلُبُـه ونَـسُدُّ الدَّين عنه.

وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فلا شـكَّ أنَّ الجهـادَ في سـبيلِ الله داخـلٌ فيـه، ولكن كيف يُصْرَفُ؟

الجوابُ: قيل: إنه يُعْطِي المجاهدينَ، ويُنْفِـقُ علـيهم، ولا يَـصِحُّ أن يَـشْتَرِيَ بـه سلاحًا.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بصيغة التمريض، وقد وصله أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢١) (١٧٩٣٩) قـال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بـن إبـراهيم الحـارث، عـن عمـر بـن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس، قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الـصدقة، ضـعافٍ للحـج... الحديث ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوتـه، ولـذلك لم يجزم البخاري به. «فتح الباري» (٢/ ٣٣٢)، «تغليق التعليق» (٣/ ٢٥).

وقيل: بل يَصِحُّ أن يُعْطِيَ المجاهدينَ، وأن يَشْتَرِيَ بـه سلاحًا؛ لأنَّ المجاهـدَ لا يُجاهِدُ إلا بسلاحٍ، وهذا القولُ هو الراجحُ[1]، ويأتي له شاهدٌ إن شاء اللهُ تعالى.

وهل الحجُّ داخلٌ في قولِه: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، فبعضُهم يقولُ: إنه داخلٌ في قولِه: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]؛ لأنَّ الحجَّ نوعٌ مِن الجهادِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ: **«عليهن جهادٌ لا قِتالَ فيه»**[3].

ولأن اللهَ تعالى قال في القرآنِ الكريم: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]. فذكَرَ إتمامَ الحجِّ والعمرةِ للهِ بعدَ الأمرِ بالإنفاقِ في سبيلِ اللهِ.

ولكن هل يُعطَى في حجِّ التطوُّعِ والحجِّ الواجبِ، كما هو في الجهادِ يُعْطَى في الغَزْوِ، أو يَخْتَصُّ بالواجبِ.

والجوابُ: نَنْظُر أولًا إلى كلامِ السلفِ.

۞ قال: «يُذْكَرُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «يُعْتِقُ مِن زكاةِ مالِه، ويُعْطِي في الحجِّ».

وظاهرُ قولِه: «يُعْطِي في الحجِّ». الإطلاقُ كما كان ذلك في الجهادِ.

۞ وقال الحسنُ: «إن اشْتَرى أباه مِن الزكاةِ جاز، ويُعْطِي في المجاهدينَ والذي لم يَحُجَّ»؛ كلامُ الحسنِ أصحُّ، وهو أنه إذا قيل بجوازِ دفعِها في الحجِّ فإنه يُعْطِي مَن لم يَحُجَّ؛ لأن مَن لم يَحُجَّ كالفقيرِ يَحْتاجُ إلى الحجِّ، بخلافِ الذي أدَّى الفريضةَ.

۞ وقولُ الحسنِ: «إن اشْتَرى أباه مِن الزكاةِ جاز» يُشِيرُ إلى أن مَن كان مِن أهلِ الزكاةِ فلا فرقَ بينَ أن يكونَ مِن الأصولِ، أو مِن الفروعِ، ويُشيرُ أيضًا إلى أنه يُجْزِئُ

---

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) قال في «الفروع» (٢/ ٤٧٢): والحج من السبيل، نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب. اهـ

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٥) (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه. وأصله عند البخاري (١٥٢٠).

صرفُ الزكاةِ في الإعتاقِ، سواءٌ عتَقَ قهرًا أم اختيارًا؛ وذلك لأن الإنسانَ الحرَّ إذا اشْتَرَى أباه، وكان أبوه من الرقيقِ؛ فإن أباه يُعْتَقُ بمجردِ الشراءِ.

إذًا: في كلامِ الحسنِ رَحِمَهُ اللَّهُ إشارةٌ إلى شيئين مهمين:

الأولُ: جوازُ صرفِ الزكاةِ فيمَن يَسْتَحقُّها مِن الأصولِ أو الفروعِ.

والثاني: أنه لا فرقَ في صرفِ الزكاةِ في الرقابِ بينَ مَن يَعْتَقُ جبرًا أو اختيارًا.

ثم تلا مُسْتَدِلًّا لما قال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾. الآيةَ، ففي أيِّها أعْطَيْت أجْزأَت.

وقال النبيُّ ﷺ: «إن خالدًا احْتبَسَ أدْرَاعَه في سبيلِ الله»؛ يعْنِي: خالدَ بنَ الوليدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ عمرَ على الصدقةِ، يأْخُذُها مِن الناسِ، فرجَعَ، فقيل: مَنَعَ ثلاثةٌ إعطاءَ الزكاةِ: أوَّلُهم: ابنُ جَمِيلٍ، واسمُه عبدُ الله، والثاني: خالدُ بنُ الوليدِ، والثالثُ: العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، فلمَّا أَخْبَروا النبيَّ ﷺ بذلك أعْطَى كلَّ ذي حَقٍّ حقَّه، فقال: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلا أن كان فقيرًا فأغناه اللهُ». وهذا قدحٌ عظيمٌ؛ ومعناه: هل عُذْرُه أنَّ الله أغْنَاه فيَمْنَع الزكاةَ؟

وقد قيل: إنه مِن المنافقينَ. ولكنَّ هذا يَحْتَاجُ إلى دليلٍ، ولكنْ لا شكَّ أن مَنعَه الزكاةَ خطأٌ.

۞ ثم قال: «وأما خالدٌ فإنكم تظْلمونَ خالدًا، فقد احْتبَسَ أدراعَه وأعْتادَه في سبيلِ الله». وهذا مدحٌ، ولهذا قال: «تَظْلمونَ خالدًا». ولم يقل: تَظْلِمونَه. فأظْهَرَ اسمَه العَلَمَ رِفْعةً له، وإظهارًا لشرفِه.

وهل معنى قولِه: «احْتبَسَ أدراعَه وأعتادَه في سبيلِ الله»؛ أي: أنه وقفَها في سبيلِ الله، أو أن المعنى: وضَعَ زكاتَه في آلاتِ الحربِ؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فإن كان على الأولِ؛ فالمعنى: أن مَن تبَرَّع بما ليس بواجبٍ فالأولى أن يَبْذُلَ ما كان واجبًا.

وأما على الثاني؛ فهو دليلٌ على أنه يَجُوزُ لصاحبِ الزكاةِ أن يَشْتَرِيَ أسلحةً وأعتادًا يَصْرِفُها في الجهادِ في سبيلِ الله. وأيًّا كان فإن النبيَّ ﷺ قد دافَعَ عنه بأشدَّ مِن ذلك.

أما العباسُ عمُّه، فقال ﷺ فيه: «**هي عليَّ ومثلُها**». وهذا مِن صلةِ الرحمِ، وفي بعضِ السننِ، أنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّل من زكاةِ العباسِ سنتين[1]، ولكنَّ هذا التأويلَ بعيدٌ؛ لأنه لو كان الأمرُ كذلك، لَقال: وأما العباسُ فقد أدَّاها وتعجَّل؛ لكنه قال: «**هي عليَّ ومثلُها**».

وسببُ ذلك ـ والله أعلمُ ـ أن العباسَ منَعَ مُحْتَجًّا بقرابتِه مِن النبيِّ ﷺ، فكأنه ممَّن توسَّل بجاهِهِ إلى منعِ الزكاةِ، فأراد النبيُّ ﷺ أن يُبْطِلَ هذا التوسُّلَ بجاهِه وقربِه مِن الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ الناسَ في أحكامِ الله سواءٌ، فيكونُ هذا نوعًا مِن التعزيرِ، وهذا هو الأقربُ.

لكنه ﷺ لصلتِه لرحمه جَعلَ هذا على نفسِه.

وسياسةُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه مثلُ هذا تمامًا، فلقد كان إذا نَهى الناسَ عن شيءٍ جَمَعَ حاشيتَه وأهلَه، وقال لهم: «إني نَهَيْتُ الناسَ عن كذا، وإنَّ الناسَ يَنْظُرونَ إليكم نظَرَ الطيرِ إلى اللحمِ، يَتَرَقَّبُونَ فرصةً، فلا يَبْلُغُنِي عن أحدٍ منكم أنه فعَلَ هذا إلا ضاعَفْتُ عليه الغُرْمَ»[2]. فهو يُشَدِّدُ عليهم تعزيرًا؛ لأن القَرِيبِينَ مِن الخليفةِ إنما يَسْطُونَ بسيفِ الخليفةِ، وقُربِهم منه، فأرادَ عمرُ أن يَرْدَعَهم، وقال: لا تَتَوَسَّموا انتهاكَ ما أنهى عنه لقربِكم مني.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ، قولُه: «**احْتَبَسَ أدراعَه في سبيلِ الله**».

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٤) (٦). وفيه الحسن بن زياد، والحسن بن عمارة.
قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٩): الحسن بن زياد قال عنه أحمد: كذوب ليس بشيء، وقال مرة: كذاب خبيث، وقال أبو حاتم: ليس بثقة ولا مأمون، وقال الدارقطني: ضعيف متروك. والحسن بن عمارة قال فيه شعبة: هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال عنه أحمد، ويحيى والرازي، والنسائي: هو متروك. اهـ وانظر: «الفتح» (٣/ ٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وقال: «يُذْكَرُ عن أبي لاسٍ، قال: «حَمَلنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ». لكن هذا الأثرَ ضعيفٌ عندَ البخاريِّ؛ لأنه قاله بصيغةِ «يُذْكَرُ» الدالةِ على التمريضِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٦٨ - حدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنه قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بالصدقةِ، فقيل: مَنَع ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، وعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيرًا فأغناه اللهُ ورسولُه، وأما خالدٌ فإنكم تَظْلِمونَ خالدًا قد احْتَبَسَ أدْراعَه وأعْتُدَه في سبيلِ الله، وأما العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ فعَمُّ رسولِ الله ﷺ، فهيَ عليه صدقةٌ ومثلُها معها».

تابعه ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، وقال ابنُ إسحاقَ، عن أبي الزِّنادِ: هي عليه ومثلُها معها، وقال ابنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ، عن الأعرجِ مثلَه(١).

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ:

قولُه: «فهي عليه صدقةٌ ومثلُها معها». كذا في روايةِ شُعَيْبٍ، ولم يَقُلْ وَرْقاءُ، ولا موسى بنُ عُقْبَةَ: «صدقةٌ». فعلى الروايةِ الأولى يكونُ ﷺ ألْزَمَه بتضعيفِ صدقتِه؛ ليكونَ أرفعَ لقدرِه، وأنبَه لذكرِه، وأنْفَى للذمِّ عنه، فالمعنى: فهي صدقةٌ ثابتةٌ عليه، سيَصَّدَّقُ بها، ويُضيفُ إليها مثلَها كَرَمًا، ودلَّت روايةُ مسلمٍ على أنه ﷺ الْتَزَمَ بإخراجِ

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التغليق» (٣/ ٢٦، ٢٧): أما حديث أبي الزناد، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٣): حدثنا داود بن عمرو، حدثنا ابن أبي الزناد به، قال عبد الله بن أحمد: وسمعته من داود بن عمرو به.
وأما حديث أبي إسحاق، فقال الدارقطني في السنن له (٢/ ١٢٣) (١): حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا عبيد الله بن يعيش، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.
وأما رواية ابن جريج، فقال عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٨، ١٩) (٦٨٢٦)، أنبأنا ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة به. ولكن قال فيه: «أبو جهم بن حذيفة» بدل «ابن جميل». اهـ بتصرف.

ذلك عنه؛ لقولِه: «**فهي عَلَيَّ**». وفيه تنبيهٌ على سببِ ذلك، وهو قولـه: «**إن العـمَّ صِنوُ الأبِ**». تفضيلًا له، وتشريفًا.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ تحمَّلَ عنه بها، فيُسْتفادُ منه أن الزكاةَ تَتَعلَّقُ بالذمةِ كما هو أحـدُ قولَي الشافعيِّ، وجمَعَ بعضُهم بينَ روايةِ «عَلَيَّ»، وروايةِ «عليـه»، بـأنَّ الأصـلَ روايـةُ «عليَّ»، وروايةُ: «عليه» مثلُها، إلا أن فيها زيادةَ هاءِ السكتِ، حكاه ابنُ الجوزيِّ، عـن ابنِ ناصرٍ.

وقيلَ: معنى قولِه: «عليَّ»؛ أي: هي عندي قـرضٌ؛ لأنـني اسْتَسْلَفْتُ منـه صـدقةَ عامينِ، وقد وَرَدَ ذلك صريحًا فيما أخْرَجَـه الترمـذيُّ وغيـرُه، مِـن حـديثِ عـليٍّ، وفي إسنادِه مقالٌ، وفي الدارَقطنيِّ مِن طريقِ موسى بنِ طلحةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «**إنـا كُنَّـا احْتَجْنا، فتَعَجَّلْنا مِن العباسِ صدقةَ مالِه سنتين**». وهذا مُرْسَلٌ.

ورَوى الدارقطنيُّ أيضًا موصولًا بذكرِ طلحةَ فيه، وإسنادُ المرسلِ أصحُّ.

وفي الدارَقُطنيِّ أيضًا مِن حديثِ ابنِ عباسٍ «أن النبيَّ ﷺ بعَثَ عمرَ ساعيًا، فـأتَى العباسَ فأَغْلَظَ له، فأَخْبَرَ النبيَّ ﷺ فقال: «**إن العبـاسَ قـد أَسْلَفَنا زكـاةَ مالِـه العـامَ، والعامَ المُقْبِلَ**». وفي إسنادِه ضعفٌ.

وأخرجَه أيضًا هو والطبرانيُّ، مِن حديثِ أبي رافـعٍ نحـوَ هـذا، وإسـنادُه ضـعيفٌ أيضًا.

ومِن حديثِ ابنِ مسعودٍ، أن النبيَّ ﷺ تعجَّل مِـن العبـاسِ صـدقتَه سنتين». وفي إسنادِه محمدُ بنُ ذَكْوانَ، وهو ضعيفٌ، ولو ثبَتَ لكان رافعًـا للإشـكالِ، ولـرُجِّحَ بـه سياقُ روايةِ مسلمٍ على بقيةِ الرواياتِ.

وفيه ردٌّ لقولِ مَن قال: إن قصةَ التعجيلِ إنـما ورَدَت في وقـتٍ غيـرِ الوقـتِ الـذي بَعَثَ فيه عمرَ لأخذِ الصدقةِ، وليس ثبوتُ هذه القصةِ في تعجيلِ صدقةِ العباسِ ببعيـدٍ في النظرِ بمجموعِ هذه الطرقِ، والله أعلمُ.اهـ

والأقربُ -والله أعلمُ- أنَّ اللفظَ الصحيحَ، هو: «هي عليَّ ومثلُها»[١].

وهو سياقُ مسلمٍ، ولكن يُمْكِنُ الجمعُ بينَ هذا اللفظِ، وبينَ قولِه: «هي عليه ومثلُها معها» بأنَّ الرسولَ تحمَّلَها وتَرجعُ عليه فيها بعدُ، هذا إن صحَّ اللفظُ، وأما إذا كان اللفظُ المحفوظُ: «فهي عليَّ ومثلُها». فلا إشكالَ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٠- بابُ الاستعفافِ عن المسألةِ

١٤٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عطاء بنِ يزيدَ اللَّيْثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «إنَّ ناسًا مِن الأنصارِ سألُوا رسولَ الله ﷺ، فأعْطَاهم، ثم سألوه فأعْطاهم، ثم سألُوه فأعْطاهم حتى نفِدَ ما عندَه، فقال: «ما يكونُ عندي مِن خير فلن أدَّخِرَه عنكم، ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه اللهُ، ومَن يَسْتَغْنِي يُغنِه اللهُ، ومَن يتَصَبَّرْ يُصَبِّرْه اللهُ، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسَعَ من الصبرِ».

[الحديث ١٤٦٩ -طرفُه في: ٦٤٧٠].

الاستعفافُ عن المسألةِ واجبٌ إلا عندَ الضرورةِ القُصْوَى؛ لأن المسألةَ ذُلٌّ وتعلُّقٌ بغيرِ الله عز وجل، واستعانةٌ بغيرِ الله، وما أكثرَ نَدَمَ الإنسانِ إذا ذكَرَ يومًا مِن الأيامِ أنه جاء يَسْأَلُ إنسانًا.

لكنَّ الرخصةَ جائزةٌ، فكلُّ مَن جاز له شيءٌ جاز له سؤالُه، لكن كُلَّما اسْتَعَفَّ الإنسانُ فهو أفضلُ وأرفعُ وأنْزَهُ، حتى لو فُرِضَ أنه لا يَأْكُلُ في اليومِ والليلةِ إلا وجبةً واحدةً فلا يَسْأَلْ، ولْيَبْقَ عزيزًا.

ولهذا امْتَدَحَ اللهُ هؤلاءِ في قولِه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

---

[١] رواه مسلم (٩٨٣) (١١).

وأما الذي يَسْأَلُ تكثُّرًا فإنه قد أتَى كبيرةً، فلقد قال النبيُّ ﷺ: **«مَن سأَلَ الناسَ أموالَهم تكثُّرًا فإنما يَسْأَلُ جمرًا فليَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ»**[1].

لكن مَن سأَل مِن بيتِ المالِ هل يَدْخُلُ في هذا الحديثِ؟ أو يُقالُ: بيتُ المالِ للمسلمينَ عمومًا، وما سؤالُ الإنسانِ مِن بيتِ المالِ إلا تنبيهٌ للمسؤلينَ بأنه مُسْتَحِقٌّ؟ وذلك كإنسانٍ يَسْأَلُ مِن بيتِ المالِ ترقيةً وظيفيةً، والذي عنده كافيه وزيادةٌ، فهل له أن يَسْأَلَ أو لا؟ وهل يَدْخُلُ في هذا الحديثِ؟ أو يُقالُ: هذا تنبيهٌ للمسئولين على أنه مُسْتَحِقٌّ؟

الجوابُ: الأولُ أقربُ؛ لأنه الآن إنما سأَلَ تكثُّرًا في الواقعِ؛ ولأنَّ[2] النبيَّ ﷺ قال لعمرَ: **«ما جاءَكَ مِن هذا المالِ، وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْه، وإلا فلا تُتْبِعْه نفسَكَ»**.

فإن قال قائلٌ: الحكومةُ تُوَزِّعُ كتبًا لطلبةِ العلمِ، فهل إذا قدَّمْتُ طلبًا يكونُ مِن هذا النوعِ؟ أو أن هذا تنبيهٌ للحكومةِ بأنك مِن أَهْلِ الاستحقاقِ؟

الجوابُ: الثاني، فهذا تنبيهٌ عنِ الاستحقاقِ؛ لأن الحكومةَ لا تَدْرِي عن كلِّ طالبِ علمٍ مُسْتَحِقٍّ، فلا حرجَ أن تَكْتُبَ بأني مستحقٌّ لهذا الكتابِ مثلًا؛ لأن هذا تنبيهٌ فقط.

والمهمُّ أنه كُلَّما أمْكَنَك أن لا تَسْأَلَ الناسَ شيئًا فافْعَلْ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بايعَ الصحابةَ على أن لا يَسْأَلُوا الناسَ شيئًا، فكان الرجلُ يَسْقُطُ سوطُه مِن يدِه، وهو على بعيرِه، فيَنْزِلُ، ويَأْخُذُه، ولا يَسْأَلُ أحدًا أن يُناوِلَه إياه[3].

وجَرِّبْ ذلك تَجِدْ عِزَّةَ نفسٍ، وعُلُوَّ مكانةٍ، واحترامًا مِن الناسِ، إلا أن يَكونَ لك حقٌّ، تُرِيدُ التنبيهَ عليه فهذا شيءٌ آخرُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على كرمِ النبيِّ ﷺ حيث قال: **«ما يكونُ عندي مِن خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم»**؛ لأنهم سألوه فأعْطاهم، ثم سألوه فأعْطاهم.

---

(١) رواه مسلم (١٠٤١) (١٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٣) (١٠٨).

وقولُه: «من خير»؛ يعني: مِن مالٍ، كما في قولِ الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠]؛ يعني: مالًا، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات:٨]؛ أي: لحبِ المالِ.

ومِن فوائدِه: أنَّه مَن اسْتَعَفَّ أعَفَّه اللهُ؛ يعني: أعانه على العفافِ، واسْتَغْنَى بما في يدِه.

وهنا يَرِدُ أنَّ بعضَ الناسِ يكونُ سؤالُه صريحًا، فيقولُ: يا فلانُ، أعطني كذا وكذا، وبعضُ الناسِ يكونُ سؤالُه تَلْميحًا، مثلُ أن يَجِدَ مع شخصٍ كتابًا، فيقولُ: هذا الكتابُ يَلْزَمُني، وليس عندي مثلُه، فصاحبُه قد يكونُ خجولًا، فيَخْجَلُ ويُعْطِيه إياه، فهل يجوزُ له قبولُه؟

فالجوابُ: أنه لا يجوزُ؛ لأنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ نَصُّوا وأصابوا: أنَّ مَن أهْداك هديةً خَجَلًا وحياءً فإنه يَحْرُمُ عليك قبولُها، وهذا واضحٌ؛ لأنه لولا الخجلُ ما أعْطاك.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٧٠ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه لأنْ يأْخُذَ أحدُكم حَبْلَه، فيَحْتَطِبَ على ظهرِه خيرٌ له من أن يأتِيَ رجلًا، فيَسْأَلَه أعطاه، أو مَنَعَه»[1].

[الحديثُ ١٤٧٠ - أطرافُه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٧١ - حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيْبٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن الزبيرِ بنِ العوَّامِ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لأن يَأْخُذَ أحدُكم حَبْلَه فيأْتِيَ بحُزْمةِ الحطبِ على ظهرِه فيبيعَها فيَكُفَّ اللهُ بها وجهَه، خيرٌ له مِن أن يَسْأَلَ الناسَ، أعْطَوْه أو مَنَعُوه».

[الحديثُ ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٢) (١٠٦).

صدَقَ رسولُ الله ﷺ، فالإنسانُ إذا استَغْنَى عن الناسِ، ولو بهذه المهنةِ التي لا يقومُ بها إلا الفقراءُ، فهو خيرٌ له مِن أن يسألَ الناسَ أعْطَوْه أو مَنَعُوه.

وهو خيرٌ له لاستغنائِه بما أعْطاه الله تعالى مِن القوةِ عن غيرِ الله، ولهذا لما جاء رجلانِ يَسْألان النبيَّ ﷺ مِن الصدقةِ، فرآهما جَلْدَيْنِ قال: «**إن شِئْتُما أعْطَيْتُكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١).

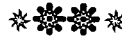

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٧٢ـ حدَّثنا عبدانُ، أخْبَرَنا عبدُ الله، أخْبَرَنا يُونُسُ، عن الزهريِّ، عن عروةَ بنِ الزبير، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، أن حَكِيمَ بنَ حِزام رضي الله عنه، قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألْتُه فأعطاني، ثم سألْتُه فأعْطاني، ثم قال: «يا حَكِيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمَن أخذَه بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخَذَه بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه، كالذي يأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى». قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والذي بعثَك بالحقِّ، لا أَرْزَأُ أحدًا بعدَك شيئًا حتى أُفارِقَ الدنيا، فكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يَدْعو حكيمًا إلى العطاءِ، فيَأْبَى أن يَقْبَلَه منه، ثم إن عمرَ رضي الله عنه دعاه ليُعْطِيَه، فأبى أن يَقْبَلَ منه شيئًا. فقال عمرُ: إني أُشْهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ، أني أَعْرِضُ عليه حقَّه مِن هذا الفَيْءِ، فيَأْبَى أن يَأْخُذَه، فلم يرزأ حكيمٌ أحدًا مِن الناسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ حتى تُوفِّيَ.

[الحديثُ ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ**». سبقَ الكلامُ عليه.

وقولُه: «**فمَن أخذَه بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ له فيه**». يَدُلُّ على أن الإنسانَ لا يَنْبَغي أن يكونَ شحيحًا في طلبِ المالِ، بل يكونُ طبيعيا، إن جاءَه المالُ بسهولةٍ أخذَه، وإلا تركه.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٤) (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي: صحيح.

فحكيمُ بنُ حزامٍ ﷺ لما رأى النبيَّ ﷺ قال له ذلك أقْسَم أن لا يـرزأ أحـدًا بعـدَ رسولِ الله ﷺ شيئًا؛ يعني: أن لا يَسْأَلَه شيئًا، ومع ذلك تعفَّفَ ﷺ، حتى إن الخلفاءَ يَدْعُونَه لأخذِ نصيبِه، ولكنه يأبى.

فلما جاءَ عمرُ ﷺ أشْهدَ الناسَ عليه؛ إما رجاءَ أن يَلِينَ ويَقْبَلَ، وإما أنه ﷺ مِن ورعِه خافَ أن يكـونَ في نفـسِ حكـيمٍ شـيءٌ، فيُطَالِـبَ بحقِّـه يـومَ القيامـةِ، فأشْـهَدَ المسلمينَ على ذلك حتى تَبْرأَ ذمتُه تمامًا.

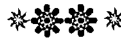

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١ - بابٌ ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات:١٩].

مَن أعْطاه اللهُ شيئًا مِن غير مسألةٍ، ولا إشرافِ نفسٍ.

١٤٧٣ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يُونُسَ، عن الزهريِّ، عـن سـالمٍ، أن عبدَ الله بنَ عمرَ ﷺ، قال: سَمِعْتُ عمرَ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُعْطِيني العطـاءَ، فأقولُ: أعْطِه مَن هو أفقرُ إليه مني. فقال: «خُذْه، إذا جاءَكَ مِن هـذا المـالِ شيءٌ وأنـت غيرُ مُشرِفٍ، ولا سائلٍ، فخُذْه، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَك»[(١)].

[الحديثُ ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

قولُه: «مُشْرِفٍ»؛ يعني: مُتَطَلِّعٌ للشيءِ.

ولكن إذا قال قائلٌ: إذا أخْبَرَ الرجلُ المُسْتَحِقُّ المسؤولَ عن العطـاءِ بحالِـه فقـط دونَ أن يَسْأَلَه، فهل يُعْتَبَرُ هذا مِن المسألةِ؟

فالجوابُ: لا يُعْتَبَرُ هذا مِن المسألةِ، وذلك لأنَّ القـائمَ عـلى العطـاءِ لا يُمْكِـنُ أن يَعْلَمَ بكلِّ أحدٍ، لكن هل هو مِن الاستشرافِ؟

الجوابُ: نعم، هو مِن الاستشرافِ، لكن لحاجةٍ وهو أهلٌ لهذا.

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٥) (١١٠).

وهل يقالُ: في هذا الحديثِ دليلٌ على أن الإنسانَ يُنْهَى عن طلبِ الترقيةِ؟

الجوابُ: إذا كانت لا تَأْتِي إلا بسؤالٍ، فإنه يُنْهَى عنه مع عدمِ حاجتِه لها؛ لأنه داخلٌ في الحديثِ، فيُقالُ له: اتْرُكِ الطلبَ، فإن قُدِّرَ أن المسئولين يُرَقُّونك؛ لأنك مُسْتَحِقٌّ فخُذ، وإلا فلا تَأْخُذْه، وهذا لا شكَّ أنه مِن الورعِ، والبعدِ عن إرادةِ الدنيا، لا سيَّما إذا كان الإنسانُ يَشْغَلُ منصبًا دينيًّا.

لكن إذا كان القائمُ على الوظيفةِ التي تُريدُها ليس أهلًا لها؛ إما في قوتِه، أو في أمانتِه، فلا بأسَ أن تَسْأَلَ، كما قال نبيُّ الله يوسُفُ للعزيزِ: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف:٥٥]. لأن الذي كان على الخزائنِ كان مُضَيِّعًا لها، فطلَبَها يوسُفُ عليه الصلاة والسلام.

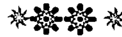

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢- بابُ مَن سأَلَ الناسَ تكثُّرًا.

١٤٧٤ - حدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، قال: سَمِعْتُ حمزةَ بنَ عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: سمِعْتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «ما يَزالُ الرجلُ يَسْأَلُ الناسَ حتى يَأتِيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِه مُزعةُ لحمٍ»[1].

١٤٧٥ - وقال: «إن الشمسَ تَدْنُو يومَ القيامةِ حتى يَبْلُغَ العَرَقُ نصفَ الأُذُنِ، فبيْنا هم كذلك اسْتَغَاثوا بآدمَ، ثم بموسى، ثم بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم».

وزاد عبدُ الله: حدَّثني الليثُ، حدَّثني ابنُ أبي جعفرٍ: «فيَشْفَعُ ليُقْضَى بينَ الخلقِ، فيَمْشِي حتى يَأْخُذَ بحلقةِ البابِ، فيومَئذٍ يَبْعَثُه اللهُ مقامًا محمودًا، يَحْمَدُه أهلُ الجمعِ كلُّهم».

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٠) (١٠٣).

وقال مُعلَّى: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن النعمانِ بنِ راشدٍ، عن عبدِ الله بنِ مسلمٍ أخي الزهريِّ، عن حمزةَ، أنه سمِعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في المسألةِ[1].

الشاهدُ مِن هذا قولُه: «ما يزالُ الرجلُ يَسْأَلُ الناسَ حتى يَأْتِيَ يومَ القيامةِ، ليس في وجهِه مزعةُ لحمٍ». ـ والعياذُ بالله ـ لا يَبْقَى عليه إلا العِظامُ؛ لأنه كما أذلَّ وجهَه في الدنيا عُوقِب بمثلِ ذلك، فنُزِع منه اللحمُ الذي به جمالُ الوجهِ، واستنارتُه، وبهاؤُه،ولهذا عندَ العوامِّ يُسَمُّونَ السؤالَ: دَفْقَ ماءِ الوجهِ، فيَرَوْنَ أن هذا إذلالٌ للوجهِ.

وقولُه في الحديثِ الثاني: «إن الشمسَ تَدْنُو يومَ القيامةِ حتى يَبْلُغَ العرقُ نصفَ الأُذُنِ، فبينَا هم كذلك اسْتَغاثُوا ...الخ». فيه اختصارٌ إما مِن الراوي الأولِ، وهو الصحابيُّ، أو مَن دونَه؛ لأن الحديثَ فيه أن العَرَقَ يَبْلُغُ الكعبينِ، والركبتينِ، والحَقوينِ، وقد يُلْجَمُ بعْضُ الناسِ إلجامًا[2]، وكذلك الاستغاثةُ تكونُ بآدمَ، ثم بنوحٍ، ثم بإبراهيمَ، ثم بموسى، ثم بعيسى[2].

---

(١)قال الحافظ رحمه الله:

أما حديث عبد الله، وهو ابن صالح، فقد رويناه في «الإيمان» لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي، عن يحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح جميعًا، عن الليث.

وأما حديث معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة، وهو ابن أسد، قد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه، ومن طريقه البيهقي، وآخر حديثه: «مزعة لحم»، وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك، ولهذا قيده المصنف بقوله: «في المسألة» اهـ «فتح الباري» (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠) بتصرف، وانظر: «التغليق» (٣/ ٢٨، ٢٩).

(٢)رواه مسلم (٢٨٦٤) (٦٢).

(٢)رواه البخاري (٦٥٦٥)، مسلم (١٩٣) (٣٦٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٣- بـابُ قـولِ الله تعـالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] وكـم الغِنَـى، وقـولِ النبـيِّ ﷺ: «ولا يَجِـدُ غنًـى يُغْنِيـه» ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٧٣].

١٤٧٦ - حدَّثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، حـدَّثنا شـعبةُ، أخْبَـرَني محمـدُ بـنُ زيـادٍ، قـال: سَمِعْتُ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبـيِّ ﷺ، قـال: «لـيس المسكينُ الـذي تَـرُدُّه الأُكْلَـةُ والأُكْلَتَانِ، ولكنَّ المسكينَ الذي ليس له غِنًى ويَسْتَحْيِي، أو لا يَسْأَلُ الناسَ إلحافًا»[1].

[الحديثُ ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

قولُه ﷺ: «ليس المسكينُ الذي تَرُدُّه الأُكلةُ والأُكْلَتَانِ»؛ يعني: ليس المسكينُ الذي يَسْأَلُ عندَ الأبوابِ، ويُعْطَى ما يَسُدُّ رمقَه بأُكْلَةٍ أو أُكْلَتَيْنِ، لكن المسكينَ حقيقـةً هو الذي يتعفَّفُ، ولا يُعْلَمُ عنه.

فالأولُ وإن كان مسكينًا، ولكنه ليس مسكينًا حقيقةً، بل هذا هو المسكينُ الحقيقيُّ.

والمقصودُ بذلك: الحثُّ علـى تفقـدِ أحـوالِ النـاسِ، وأن لا يَقُـولَ الإنـسانُ: إن جاءَني أحدٌ أعْطَيْتُه، وإلا فلسْتُ مُلْزَمًا، بل يُقَالُ: هناك أناسٌ مُتعفِّفون، لا يُعْلَمُ عـنهم، ولا يَسْأَلونَ، فيَنْبَغي لمن كان مسئولًا عنِ العطاءِ أن يَبْحَثَ عن أحـوالِ النـاسِ، وعـن مثلِ هؤلاءِ المتعفِّفينَ.

قولُه: «لا يَسْأَلُ الناسَ إلحافًا»؛ أي: سؤالَ إلحافٍ وإلحاحٍ في المسألةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٧٧ - حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ، عن ابنِ أَشْوَعَ، عن الشعبيِّ، حدَّثني كاتبُ المغيرةِ بنِ شعبةَ، قـال: كتَـبَ معاويـةُ، إلى

(١) رواه مسلم (١٠٣٩) (١٠٢).

المغيرةِ بنِ شعبةَ: أنِ اكْتُبْ إليَّ بشيءٍ سَمِعْتَه مِن النبيِّ ﷺ، فكتَبَ إليه: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إن اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثًا: قِيلَ وقال، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السؤالِ»[(١)].

الشاهدُ مِن الحديثِ هو الجملةُ الأخيرةُ وهي قولُه: «وكثرةَ السؤالِ». وقد سبَقَ الكلامُ على هذا الحديثِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٧٨ - حدَّثنا محمدُ بنُ غُريرٍ الزهريُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن ابنِ شِهابٍ، أنه قال: أخْبَرَني عامرُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، قال: أَعْطَى رسولُ الله ﷺ رَهْطًا، وأنا جالسٌ فيهم، قال: فترَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلًا لم يُعْطِه، وهو أعجبُهم إليَّ، فقُمْتُ إلى رسولِ الله ﷺ فسارَرْتُه، فقلتُ: ما لك عن فلانٍ، والله إني لأُراه مؤمنًا. قال: «أو مسلمًا» قال: فسَكَتُّ قليلًا، ثم غَلَبَني ما أَعْلَمُ فيه، فقلتُ: يا رسولَ الله ما لك عن فلانٍ؟ والله إني لأُراه مؤمنًا، قال: «أو مسلمًا»، قال: فسَكَتُّ قليلًا، ثم غَلَبَني ما أَعْلَمُ فيه، فقلتُ: يا رسولَ الله ما لك عن فلانٍ؟ والله إني لأُراه مؤمنًا. قال: «أو مسلمًا» -يعني: فقال:« إني لأُعْطِي الرجلَ، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أن يُكَبَّ في النارِ على وجهِه»[(٢)].

وعن أبيه عن صالحٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ أنه قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ بهذا، فقال في حديثِه: فضَرَبَ رسولُ الله بيدِه، فجَمَعَ بينَ عنقي وكَتِفِي، ثم قال: «أقبل» أي سعدُ، إني لأعْطي الرجلَ[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٤١) (٥٩٣) (١٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٠) (٢٣٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤٣): قوله: «وعن أبيه عن صالح» هو معطوف على الإسناد الأول، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. اهـ

قال أبو عبد الله[1]: ﴿فَكُبْكِبُواْ﴾: قُلِبوا. ﴿مُكِبًّا﴾: أكبَّ الرجلُ إذا كان فعلُه غيرَ واقعٍ على أحدٍ، فإذا وقَعَ الفعلُ، قُلْتَ: كَبَّه اللهُ لوجهِه، وكَبَبْتُهُ أنا.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها:

١ـ جوازُ إعطاءِ الناسِ مُجْتَمِعين، وأنه لا يُعَدُّ ذلك إذلالًا لهم ما دام العطاءُ للجميعِ.

٢ـ وفيه: منقبةٌ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه؛ حيث إنه شفَعَ لهذا الرجلِ الذي لم يُعْطِه النبيُّ ﷺ مِن العطاءِ.

٣ـ وفيه: حسنُ الأدبِ مِن سعدٍ؛ حيث لم يَتكلَّمْ مع النبيِّ ﷺ جَهْرًا، وإنما قام فسارَّه.

٤ـ وفيه أيضًا: جوازُ تَكرارِ المشورةِ إذا اقْتَضَت الحالُ ذلك؛ لأنَّ سعدًا فعَل ذلك لمَّا رأى النبيَّ ﷺ يُعْطي الناسَ ولا يُعْطي هذا الرجلَ.

٥ـ وفيه: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَشْهَدَ لشخصٍ بالإيمانِ، وإنما يَشْهَدُ له بالإسلامِ، إلا مَن شَهِد له النبيُّ ﷺ؛ لأن سعدًا قال: إني لأراه مؤمنًا. فقال: «**أو مسلمًا**». ثلاثَ مراتٍ، والذي يَظْهَرُ لنا هو الإسلامُ؛ لأن الإيمانَ في القلبِ، وكم من إنسانٍ نَراه مسلمًا، ولكنَّه والعياذُ بالله ليس بمسلمٍ.

٦ـ وفيه أيضًا: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ يُراعِي في العطاءِ تأليفَ القلوبِ على الإسلامِ، والتزامَ المُعْطَى به؛ لقولِه ﷺ: «**إني لأُعْطي الرجلَ وغيرُه أَحَبُّ إليَّ منه خشيةَ أن يُكَبَّ في النارِ على وجهِه**». ويُكَبُّ الرجلُ إذا ارْتَدَّ عن الإسلامِ، فالنبيُّ ﷺ يُعْطِي للتأليفِ على الإسلامِ.

٧ـ وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا رأى مِن شخصٍ إعراضًا أو فسوقًا، وغَلَبَ على ظنِّه أن إعطاءَه المالَ يُوجِبُ له الاستقامةَ فإنه يَنْبَغِي أن يُعْطِيَه، ويَحْتَسِبَ في

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤٣): قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف.

ذلك الأجرَ؛ لأننا إذا كنا نُعْطِي الفقيرَ لإقامةِ بدنِه وغذائِه، فإعطاءُ العاصِي لإقامةِ دينِه وغذاءِ رُوحِه مِن بابِ أَوْلَى.

٨- وفيه أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحِبُّ بعضَ أصحابِه أكثرَ مِن بعضٍ، لقولِه: «وغيرُه أحَبُّ إليَّ منه». وهذا شيءٌ طبيعيٌّ، فليس الناسُ عندَ الإنسانِ سواءً، وإن كان يُحِبُّ الجميعَ، لكن تَخْتَلِفُ المحبةُ.

٩- وفيه: دليلٌ على جوازِ ضربِ المُعَلِّمِ مَن يُرِيدُ أن يُعَلِّمَه مِن أجلِ أن يَنْتَبِهَ؛ لأنه يقولُ: جَمَعَ بينَ عُنُقِي وكتفِي. ومعناه: أنه ضربَهَ على الكتفِ والعنقِ، ولكن هل نقولُ: إن هذا مضطردٌ حتى في وقتِنا الحاضرِ؟ أو نقولُ: كلُّ مقامٍ له مَقالٌ؟

الجوابُ: الثاني؛ لأن هذا هو الواقعُ؛ إذ إنك لو ضربْتَ أحدًا لم يَعْتَدْ مثلَ هذا الشيءِ، لكان بينَك وبينَه خصومةٌ، لا سيَّما إذا ضربْتَه بقوةٍ، لكن أحيانًا يَضْرِبُ الإنسانُ على العَضُدِ، والضربُ على العَضُدِ أهونُ، وفيه تنبيهٌ، فإذا عَلِمَ الإنسانُ أن صاحبَه لن يَعْبَأ بهذا العملِ، ولن يكونَ في خاطرِه شيءٌ، فضربَه ليُنَبِّهَه، أو ليُسْكِتَه فلا بأسَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٧٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس المسكينُ الذي يَطُوفُ على الناسِ، تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتانِ، والتمرةُ والتمرتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي لا يَجِدُ غنًى يُغْنِيه، ولا يُفْطَنُ به، فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يَقومُ فيَسْأَلُ الناسَ»[1].

١٤٨٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا أبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لأن يَأْخُذَ أحدُكم حَبْلَه ثم يَغدو -أحسِبُه قال: إلى الجبلِ- فيَحْتَطِبَ فيَبيعَ، فيأْكُلَ ويتَصَدَّقَ خيرٌ له مِن أن يَسْأَلَ الناسَ».

(١) رواه مسلم (١٠٣٩) (١٠١).

قال أبو عبدِ الله: صالحُ بنُ كَيْسانَ أكبرُ مِن الزهريِّ، وهو قد أدْرَكَ ابنَ عمرَ.

قولُه: «ليس» النفيُ هنا للكمالِ، وإلا فمن المعلومِ أن الفقيرَ الذي يَمُرُّ على الناسِ، وتَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرةُ والتمرتان فقيرٌ بلا شكٍّ، لكنه ليس كاملَ الفقرِ؛ لأنَّ هذا وجَدَ ما يُغْنِيه، أو ما يَسُدُّ حاجتَه من سؤالِ الناسِ، لكنَّ الفقيرَ حقيقةً هو الفقيرُ الذي لا يُفْطَنُ له، ولا يَجِدُ ما يَكْفيه فيَهْلِكَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٤- بابُ خَرْصِ التمرِ

١٤٨١ - حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عمرِو بنِ يَحْيَى عن عباسٍ الساعديِّ، عن أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ، قال: غزَوْنَا مع النبيِّ ﷺ غزوةَ تَبُوكَ، فلمَّا جاء واديَ القرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «اخْرُصوا». وخرَصَ رسولُ الله ﷺ عشَرةَ أوْسُقٍ، فقال لها: أحصي ما يَخْرُجُ منها. فلما أتَيْنا تبوكَ قال: أما إنها ستَهُبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ، فلا يَقُومَنَّ أحدٌ، ومَن كان معه بعيرٌ فلْيَعْقِلْه. فعقَلْناها وهَبَّت ريحٌ شديدةٌ، فقام رجلٌ فألْقَتْه بجبلِ طَيِّئٍ، وأهْدَى ملكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بيضاءَ، وكساه بُرْدًا، وكَتَبَ له ببحرِهم، فلما أتى واديَ القُرَى قال للمرأةِ: كم جاء حديقتُك؟ قالت: عشَرةَ أوْسُقٍ خَرْصَ رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينةِ، فمَن أراد منكم أن يَتَعَجَّلَ معي فلْيتَعَجَّلْ، فلمَّا قال ابنُ بَكَّارٍ: كلمةً معناها ـ أشرفَ على المدينةِ، قال: هذه طابةُ، فلما رأى أُحُدًا، قال: هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه، ألا أُخْبِرُكم بخيرِ دُورِ الأنصارِ؟» قالوا: بلى. قال: دورُ بني النجارِ، ثم دُورُ بني عبدِ الأشهلِ، ثم دُورُ بني ساعدةَ، أو دورُ بني الحارثِ بنِ الخزرجِ، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ»؛ يعني: خيرًا.

١٤٨٢ - وقال سليمانُ بنُ بلالٍ: حدَّثني عمرٌو: «ثم دارُ بني الحارثِ، ثم بني ساعِدَةَ»[1].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذه المتابعة بصيغة الجزم، وأسنده في «الحج» (١٨٧٢)، وفي «المغازي» =

وقال سليمانُ: عن سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عُمارةَ بنِ غَزيةَ، عن عباسٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُحُدٌ جَبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[1].

قال أبو عبدِ الله: كلُّ بستانٍ عليه حائطٌ فهو حديقةٌ، وما لم يَكُنْ عليه حائطٌ لم يُقَل حديقةٌ.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرةٌ منها:

جوازُ تملُّكِ النساءِ للحدائقِ كالرجالِ، فالمرأةُ لها أن تكونَ حارثةً زارعةً، وذاتَ حديقةٍ، ولا يُعابُ عليها هذا.

ومنها: جوازُ خَرْصِ الثمارِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَرَصَ عشرةَ أَوْسُقٍ، وعشرةُ أَوْسُقٍ هي نصابانِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»**[2].

وفيه: دليلٌ على أنه لا حَرَجَ على الإنسانِ أن يَعْرِفَ هل وافَقَ الصوابَ، أو لم يُوافِقْه؛ بدليلِ قولِ النبيِّ ﷺ لهذه المرأةِ: «أَحْصي ما يَخْرُجُ منها» ولما رَجَعَ سألَها، فإذا عَمِلَ الإنسانُ عملًا، وأرادَ أن يَتَحقَّقَ مِن إصابتِه فلا حَرَجَ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ.

وهل في قولِه: «أَحْصِي» إشكالٌ؟ لأنه فعلُ أمرٍ، والياءُ موجودةٌ، فلماذا لم تُحْذَف؟

الجوابُ: لأنَّ هذه الياءُ ياءُ المخاطبةِ المؤنثةِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: ما ظهرَ مِن آيةِ النبيِّ ﷺ حيث أَخْبَرَ أنه ستَهُبُّ ريحٌ شديدةٌ، فهَبَّتْ.

ومنها: الإرشادُ إلى أنه إذا عصفتِ الريحُ بألا يقومَ الإنسانُ، بل يَقْعُدَ، أو ينْبَطِحَ على الأرضِ؛ لأن ذلك أسلمُ.

=

(٤٤٢٢)، عن خالد بن مخلد، عنه، به. «التغليق» (٣/ ٣١).

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، هذه المتابعة بصيغة الجزم، وهي في فوائد أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان أي: ابن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، فذكر.

«التغليق» (٣/ ٣١)، و«الفتح» (٣/ ٣٤٦)، وانظر لزامًا باقي كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح».

(٢) تقدم تخريجه.

ومنها: أنَّ الذي قام احْتَمَلَتْه الريحُ مِن تبوكَ إلى جبلِ طَيِّءٍ - فسبحانَ الله -، وهذا مما يَدُلُّ على أن هذه الريحَ قويةٌ جدًّا، وأنها قويةٌ باندفاعٍ مضطربٍ؛ لأنَّ الرياحَ تكونُ شديدةً باندفاعٍ، لكن سَرعَان ما تَهْدَأُ، لكنَّ هذه صارت باندفاعٍ دائمٍ مستمرٍّ.

ومِن فوائدِ هذ الحديث أيضًا: أنه يَنْبَغِي في حالِ الريحِ الشديدةِ أن تُعْقَلَ الإبلُ؛ لئلا تَنزَعِجَ، فتقومَ وتَهْرُبَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كان معه بعيرٌ فلْيَعْقِلْه**».

ومنها: قبولُ الهديةِ مِن أيِّ إنسانٍ أهْدَاها سواءٌ كان في المصانعةِ، أو لطلبِ المودةِ، أو لغيرِ ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ هديةَ مَلِكِ أيلةَ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تعجُّلِ قائدِ القومِ إلى البلدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخْبَرَ أصحابَه أنه مُتَعَجِّلٌ، ومَن أرادَ أن يَتَعَجَّلَ معه فلْيتعجَّلْ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ مِن أسماءِ المدينةِ - زادها اللهُ شرفًا - طابةَ، ومنها أيضًا طَيْبةُ، فيقالُ: طابةُ وطَيْبةُ، ومعناهما واحدٌ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أن جبلَ أُحُدٍ له شعورٌ؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه**».

ومنها: جوازُ التصغيرِ للتلميحِ أو للعطفِ، إن كانت اللفظةُ محفوظةً، وهو قولُه: «**جُبَيْلٌ**».

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: حسنُ رعايةِ النبيِّ ﷺ لأصحابِه، وذلك لقولِه: «**ألا أُخْبِرُكم بخيرِ دُورِ الأنصارِ**»، ثم رتَّبَها هو ﷺ؛ لينْقَطِعَ النزاعُ، حتى لا يقولَ أحدٌ: أنا خيرٌ منك. ومعلومٌ أنه ما زال الناسُ يَتفاخَرونَ بالأحْسَابِ والأنسابِ، فأراد النبيُّ ﷺ أن يَقْطَعَ هذا حيث رتَّبَها هو ﷺ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أن خُلُقَ النبيِّ ﷺ القرآنُ، فهو ﷺ يتأدَّبُ بآدابه، ويَحْذُو حذوَه؛ لأنه لما ذكرَ المفاضلةَ بينَ دُورِ الأنصارِ، قال: «**وفي كلٍّ خيرٌ**». اقتداءً بالقرآنِ الكريمِ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ، قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ

ﵟالْحُسْنَىٰﵞ [النساء:٩٥]. وقال جلاله: ﵟلَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰﵞ [الحديد:١٠].

وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ إذا فَاضَلَ بينَ الناسِ بما يَسْتَحِقُّون مِن المزيةِ، أن لا يَكْسِرَ قلبَ الآخرِ، ويَتْرُكَ المفاضلةَ مفتوحةً، بل يأتي بمعنًى شامل يَشْمَلُ الجميعَ؛ لئلا يَنْكَسِرَ قلبُ الآخرِ، ويكونُ ذلك أيضًا فيه تقليلٌ مِن شأنِه، فتَأَدَّبْ يا أخي بآدابِ القرآنِ وآدابِ السنةِ في مثلِ هذه الأمورِ.

ولما خرَجَ النبيُّ ﷺ على أصحابِه، وهم يَترامَوْنَ قال: «**ارْمُوا بني إسماعيلَ؛ فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلانٍ**». قالوا: يا رسولَ الله ما نَعْمَلُ ما دُمْتَ مع بني فلانٍ، أي: لا أحدَ يُغالِبُك. فقال: «**ارْمُوا وأنا معَكم كلِّكم**»[1] ﷺ.

فمثلُ هذه الأمورِ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُلاحِظَها، وأن يَعْرِفَ أن النفوسَ قد تَحْمِلُ الشيءَ على غيرِه مَحْمَلِه؛ لأنَّ هناك شيطانًا يَؤُزُّها ويُحَرِّكُها، فلاحِظْ هذه الأمورَ فإن في ذلك خيرًا كثيرًا.

وفي هذا: الردُّ على أولئك القومِ الذين أنْكَروا أن يكونَ مِن صفاتِ الله المحبةُ منه، فأوَّلَوا وعلَّلوا أن المحبةَ لا تكونُ إلا بينَ مُتَماثِلَيْنِ، فيقالُ: هذا أُحُدٌ جمادٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه.

وفيه أيضًا: ردٌّ لقولِ مَن قال في قولِه تعالى: ﵟفَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُﵞ [الكهف:٧٧]. لا إرادةَ للجدارِ، فنحن نقولُ: له إرادةٌ، لكن إرادةُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه، فإذا وجَدْنا جدارًا مائلًا عرفْنا أنه يُريدُ السقوطَ، وأيُّ مانعٍ مِن ذلك، أليس الله قال: ﵟتُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْﵞ [الإسراء:٤٤]. وهل تُسَبِّحُ السمواتُ والأرضُ إلا بإرادةٍ؟

الجوابُ: لا يُمْكِنُ هذا إلا بإرادةٍ.

(١) رواه البخاري (٣٥٠٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٥- بابُ العُشْرِ فيما يُسْقَى مِن ماءِ السماءِ وبالماءِ الجاري ولم يَر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسلِ شيئًا[١].

١٤٨٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مَريمَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن الزهريِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِي بالنضحِ نصفُ العُشْرِ.

قال أبو عبدِ الله: هذا تفسيرُ الأولِ بأنه لم يُوقِّتْ في الأولِ؛ يعني: حديثَ ابنِ عمرَ: «وفيما سَقَتِ السماءُ العُشرُ» وبيَّنَ في هذا ووقَّتَ، والزيادةُ مقبولةٌ، والمُفَسَّرُ يَقْضِي على المُبْهَمِ إذا رواه أهلُ الثَبَتِ، كما رَوَى الفضلُ بنُ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبةِ، وقال بلالٌ: «قد صلَّى، فأُخِذَ بقولِ بلالٍ، وتُرِكَ قولُ الفضلِ»[٢].

يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ العُشرِ فيما يُسْقَى مِن ماءِ السماءِ وبالماءِ الجاري». الذي يُسْقَى مِن الزروعِ ومِن النخيلِ أيضًا، تارةً يُسْقَى بِمُؤنةٍ على استخراجِ الماءِ، لا على تصريفِ الماءِ؛ لأنه ما مِن شيءٍ إلا يُصْرفُ، لكنَّ المؤنةَ في استخراجِ الماءِ، وتارةً يُسْقَى

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ» في الزكاة رقم (٣٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. «تغليق التعليق» (٣/ ٣٢)، «الفتح» (٣/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٣/ ٣٣، ٣٤): أما حديث الفضل، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢١١): حدثنا يعقوب هو بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن عطاء أو عن مجاهد، عن ابن عباس، حدثني أخي الفضل ـ وكان معه حين دخلها ـ: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين، ثم جلس يدعو» وأما حديث بلال، فأسنده المصنف في الحج (١٥٩٨) وغيره من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ دخل الكعبة...: «وفيه أنه سألت بلالًا أين صلى؟». قال ابن حبان عن حديث الفضل: هذا لا يخالف حديث بلال، لاحتمال أن يكون دخوله ﷺ البيت مرارًا، فمرة حضره بلال حين صلى فيه، ومرة حضره الفضل حيث لم يصل، وهو جمع حسن. اهـ بتصرف.

بلا مؤنةٍ، وتارةً يكونُ عَثَرِيًا لا يَحْتاجُ إلى ماءٍ إطلاقًا، فالذي يسقى بمؤنةٍ يَجِبُ فيه نصفُ العُشرِ، والذي يُسْقَى بلا مؤنةٍ، أو يكونُ عَثَرِيًا يَجِبُ فيه العُشرُ، والعُشرُ واحدٌ مِن عشرةٍ، ونصفُ العُشرِ واحدٌ مِن عشرينَ.

قال: «ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسلِ شيئًا»، ولَكِنْ جَدُّه عمرُ بنُ الخطابِ يَرَى فيه العُشرَ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الفتحِ (٣ / ٣٤٧، ٣٤٨):

قولُه: «ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسلِ شيئًا»؛ أي: زكاةً، وَصَلَه مالكٌ في «الموطأ»، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، قال: جاء كتابٌ مِن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى أبي، وهو بمنًى أن لا تَأْخُذَ مِن الخيلِ، ولا مِن العسلِ صدقةً.

وأَخْرَج بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرزاقِ بإسنادٍ صحيحٍ إلى نافعٍ مولى ابنِ عمرَ، قال: «بَعَثَني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على اليمنِ، فأَرَدْتُ أن آخُذَ مِن العسلِ العُشرَ، فقال مغيرةُ بنُ حكيمٍ الصنعانيُّ: ليس فيه شيءٌ، فكتَبْتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فقال: صدَقَ، هو عدلٌ رضا، ليس فيه شيءٌ».

وجاء عن عمر بنِ عبدِ العزيزِ ما يُخالِفُه.، أخرجَه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن كتابِ إبراهيمَ بنِ مَيْسَرةَ قال: «ذَكَر لي بعضُ مَن لا أَتَّهِمُ مِن أهلي أنَّه تذاكَرَ هو وعروةُ بنُ محمدٍ السَّعْديُّ، فزَعَمَ عروةُ، أنه كتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يَسْأَلُه عن صدقةِ العسلِ، فزعمَ عروةُ أنه كتَبَ إليه: إنا قد وجَدْنا بيانَ صدقةِ العسلِ بأرضِ الطائفِ، فخذْ منه العُشرَ. انتهى. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالةِ الواسطةِ، والأولُ أثبتُ.

وكأنَّ البخاريَّ أَشَارَ إلى تضعيفِ ما رُوِيَ «أن في العسلِ العُشرَ». وهو ما أَخْرَجَه عبدُ الرزاقِ بسندِه، عن أبي هريرةَ قال: «كتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ اليمنِ أن يُؤْخَذَ مِنَ العسلِ العُشرُ» وفي إسنادِه عبدُ الله بنُ مُحَرَّرٍ، وهو بمُهْمَلاتٍ، وزنُ مُحَمَّد، قال البخاريُّ في «تاريخِه»: عبدُ الله متروكٌ، ولا يَصِحُّ في زكاةِ العسلِ شيءٌ. قال الترمذيُّ:

لا يَصِحُّ في هذا البابِ شيءٌ. قال الشافعيُّ في «القديمِ»: حديثُ «أن في العسلِ العُشرَ» ضعيفٌ، وفي أن لا يُؤْخذَ منه العُشرُ ضعيفٌ، إلا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ انتهى.

وروى عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبي شيبةَ، مِن طريقِ طاوسٍ، أنَّ معاذًا لما أتى اليمنَ قال: لم أُؤْمَرْ فيهما بشيءٍ، يعني: العسلَ وأوقاصَ البقرِ، وهذا منقطعٌ.

وأما ما أخْرَجَه أبو داودَ، والنسائيُّ مِن طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «جاء هلالٌ أحدُ بني مُتْعَان -أي: بضمِّ الميمِ وسكونِ المثناةِ بعدَها مهملةٌ- إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُورِ نحلٍ له، وكان سألَه أن يحْمِيَ له واديًا، فحماه له، فلما وَلِيَ عمرَ كتبَ إلى عاملِه: إن أدَّى إليك عشورَ نحلِه؛ فاحْمِ له سلبَه، وإلا فلا» وإسنادُه صحيحٌ إلى عمرٍو[1].

الأقربُ أن العسلَ ليس فيه زكاةٌ؛ لأنه لا يدخلُ في قولِه تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. وكونُ النحلِ يَتَغَذَّى بالأشجارِ ونحوها لا يَسْتَلْزِمُ ذلك أن يكونَ فيه زكاةٌ، فالبقرُ يَتَغَذَّى بالأشجارِ ونحوِها ومع ذلك ليس في لبنِها زكاةٌ، ولكن هذا يُجَابُ عنه بأن البقرَ نفسَها فيها الزكاةُ، فيُغْنِي عن زكاةِ اللبنِ، ولكن يَرِدُ علينا الحيواناتُ الأخرى التي فيها اللبنُ كالغِزْلانِ وشبهِها فليس فيها زكاةٌ هي وألبانُها ولو تغَذَّتْ بما خرَج من الأرضِ، فالأقربُ أنه ليس فيه زكاةٌ.

وأما فعلُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فلا يَبْعُدُ أن يكونَ أخذه على سبيلِ الصدقةِ، أو لسببٍ من الأسبابِ؛ لأن هذه قضيةُ عينٍ، وقد أشارَ بعضُهم إلى أنه أخَذه من أجلِ الحِمى لأنه حمَى لهم أرضَهم، فاللهُ أعلمُ، وإذا شككنا في هذا فلدينا أصلان: الأصلُ الأولُ: براءةُ الذمة، وعلى هذا الأصل لا زكاةَ فيه، والأصلُ الثاني: سلوك الاحتياطُ،

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله في حاشيته على «الفتح» (٣/ ٣٤٨): مراده أن إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأما رواية عمرو، عن أبيه، عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها، كما أشار إليه الشارح، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه. والله أعلم. اهـ

وعلى هذا الأصلُ فالأحوطُ أن تُزكِّي ولعل هـذا يكـونُ لبركتـه ولكثـرةِ نمائِـه. وغـلاءِ سعرِه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٦- بابٌ: ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ

١٤٨٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، حدَّثنا مالكٌ قال: حدَّثني مُحمد بـنُ عبـدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعةَ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبـيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فيما أَقَلُّ مِن خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ، ولا في أقلَّ مـن خَمسـةٍ مـن الإبـلِ الـذودِ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقةٌ».

قال أبو عبدِ الله: هذا تفْسيرُ الأولِ إذا قال: «ليس فـيما دونَ خمـسةِ أوسـقٍ صـدقةٌ» ويؤْخَذُ أبدًا في العلمِ بما زادَ أهلُ الثَّبَتِ، أو بَيَّنُوا.

يَعْني أن قولَه: «فيما سَقتِ السماءُ العشرُ»[1] مطلقٌ فيُحْمَلُ على هذا المُقَيَّدِ وأنه لَا بدَ أن يبلُغَ النصابَ وهو خمسةُ أوسقٍ، في قولِه: **«ليس فيما أقل من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»**.

وفيه شاهدٌ لجوازِ حذفِ العائدِ في صلةِ الموصولِ وإن لم تطلِ الصلةُ؛ لأن الأصلَ أن يقولَ: ليس فيما هو أقلُّ فحُذِفَ العائدُ، وحَذْفُ العائدِ مع عدمِ طـولِ الـصلةِ يقـولُ فيه ابنُ مالكٍ:

إن يُـسْتَطَلْ وصـلٌ، وإن لم يُـسْتَطَلْ فالحــذف نَزْرٌ،وأبــوا أن يُخْتَــزَلْ[2]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الألفية» باب الموصول، البيت رقم (١٠١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٧- بابُ أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ، وهل يُتْرَكُ الصبيُّ فيمسُّ تمرَ الصدقةِ؟

١٤٨٥ - حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأسَدِيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا إبراهيمُ بن طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يؤتَى بالتمرِ عندَ صِرام النخل فيجيءُ هذا بتمرِه، وهذا من تمرِه، حتى يَصِيرَ عندَه كَوْمًا من تمرٍ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمرِ، فأخذ أحدُهما تمرةً فجعلها في فيه فنظر إليه رسولُ الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمْتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأْكُلونَ الصدقةَ».

قولُ البخاريِّ هل يُتْرَكُ الصبيُّ فيمسُّ تمرَ الصدقةِ؟ كأن هذا فيه خلافٌ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح ٣ / ٣١٥:

قولُه: «بابُ أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صرامِ النخلِ،وهل يُتْرَكُ الصبيُّ فيمسُّ تمرَ الصدقةِ» الصِرامُ بكسرِ المهملةِ.

وقد اشتمل هذا البابُ على ترجمتين: أما الأولى فلها تَعَلُّقٌ بقولِه: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]. واختلفوا في المراد بالحق فيها، فقال ابنُ عباسٍ: هي الواجبة، وأخرجه ابن جريرٍ عن أنسٍ. وقال ابنُ عمرَ: هو شيءٌ سوى الزكاةِ، أخرجه ابنُ مَرْدَوَيْهِ. وبه قال عطاءٌ وغيرُه.

وحديثُ البابِ يُشْعِرُ بأنه غيرُ الزكاةِ، وكأنه المرادُ بما أخرجه أحمدُ وأبو داودُ من حديثِ جابرٍ «أن النبيَّ ﷺ أمرَ من كلِّ جادٍّ عشرةَ أوسقٍ من التمرِ بقِنوٍ يُعَلَّقُ في المسجد للمساكينِ، وقد تقدم ذكرُه في «بابِ القسمةِ وتعليقِ القِنو في المسجدِ» من كتابِ الصلاةِ.

وأما الترجمةُ الثانيةُ فربَطها بالتركِ إشارةً منه إلى أن الصِّبا وإن كان مانعًا من توجيهِ الخطابِ إلى الصبيِّ فليس مانعًا من توجيهِ الخطابِ إلى الوليِّ بتأديبِه وتعليمِه، وأوردها بلفظِ الاستفهامِ لاحتمالِ أن يكونَ النهيُ خاصًّا بمن لا يَحِلُّ له تناولُ الصدقةِ.

لعل المرادَ بقولِه: «فيمسُّ». يعني: اللعبَ بالتمرِ مثل: أن يَترَامَوْا بـه، أو مـا أشـبه ذلك؛ من أجلِ أن تُطَابِقَ الترجمةُ الحديثَ.

وفي الحديثِ: أن مَن لا يَحِلُّ له أَكْلُ الشيءِ؛ فإنه يُؤْخَذُ منه ولو كان في فَمِه؛ لفعل النبيِّ ﷺ مع أنهما كانا صغيرَين رضي الله عنهما.

وفيه: أن آلَ محمدٍ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؛ لأنها لا تَحِلُّ لهم، إنما هي أَوْسَاخُ النـاسِ، واختلف العلماءُ رحمهم الله: هل تَحِلُّ لهم صدقةُ التطوُّعِ أو لا؟

فقال بعضُهم: إنها لا تَحِلُّ؛ لعمومِ الحديثِ: «**إن الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لآلِ محمدٍ**».

وأكثرُ العلماءِ على: أن صدقةَ التطوُّعِ تَحِلُّ لهم[1]، وقـالوا: إن النبـيَّ ﷺ حكَـم وعلَّل، فقال: «**لا تَحِلُّ لآلِ محمدٍ إنما هي أَوْسَاخُ الناسِ**»[2].

ومعنى ﷺ: «أَوْسَاخَ الناسِ». أنها تُغْسَلُ بها ذنوبُهم.

ومعلومٌ أن المغسولَ به يُصِيبُه شيءٌ مِن الوَسَخِ؛ لقـولِ الله تعـالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. وهذا القولُ أقربُ إلى الصوابِ، وإن كان القولُ الأولُ بالتعميمِ له وَجْهٌ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على فَضْلِ آل محمد عليه الصلاة والسلام ورضِي الله عمَّن كان منهم مؤمنًا.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان آلَ محمدٍ فقراءَ، وليس هناك فيءٌ يُعطَوْنَ خُمْسَه، أو يُعْطَوْنَ من خُمْسِه، فيبقى الأمرُ بين أن يموتوا جُوعًا ويَعْرَوا من الكسوةِ، أو أن يأخـذوا مـن الزكاة، أو أن يسألُوا الناسَ، فأيهما أفضلُ؟

الجوابُ: الأفضلُ الأخذُ من الزكاةِ لا شكَّ؛ لأنهم إذا ذهبوا يَتكفَّفُونَ الناسَ صار عليهم صدقةٌ ومنَّةٌ ظاهرةٌ، وأذلُّوا أنفسَهم بالسؤالِ، وشيخُ الإسـلامِ ابـنُ تيميـةَ رحمه الله

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١١٣، ١١٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٢٩٣-٢٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧).

يقول: تَحْرُمُ عليهم الزكاة إذا كان لهم من الخمس شيءٌ؛ فإن لم يوجدْ خمسٌ، أو وُجِدَ ولم يُعْطَوا حلَّتْ لهم الزكاةُ[1]. ولا يموتون جُوعًا أو يَتكفَّفُونَ الناسَ، وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ هو المتعيِّنُ؛ لأن آلَ محمدٍ أحقُّ الناس بالحمايةِ؛ فكيف نُلْجِئُهم إلى أن يَتكَفَّفُوا الناسَ، أو إلى أن يَمُوتُوا من الجوعِ، فما قاله الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ له وجهةٌ قويةٌ جدًا على أن آلَ البيتِ تَحِلُّ لهم الزكاةُ إذا كانوا مجاهدين، أو أصلحوا ذاتَ البين، وأخذوا ما أصلحوا به ذلك البين؛ لأنهم هنا لم يأخذُوا لأنفسهم، وإنما أخذوا للمصلحةِ العامةِ.

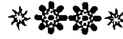

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٨- بابُ من باع ثمارَه أو نخلَه أو أرضَه أو زرعَه وقد وجَب فيه العشرُ أو الصدقةُ فأدى الزكاةَ من غيره، أو باع ثمارَه ولم تَجِبْ فيه الصدقةُ.

وقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدُوَ صلاحها**» فلم يَحْظُرِ البيعَ بعد الصلاحِ على أحدٍ، ولم يخصَّ من وجَب عليه الزكاةُ ممن لم تَجِبْ.

هذه الترجمةُ فيها مسائلُ.

فقولُه: «**من باعَ ثِمارَه أو نَخْلَه أو أَرْضَه أو زَرْعَه**». هذا كما يُوجَدُ عندَنا الآنَ؛ تُباعُ ثِمارُ النَّخيلِ. فهذه واحدةٌ.

ثانيًا: قَولُه «أو باعَ نَخْلَه»؛ يَعْني: وفيها الثَّمرُ، فالثَّمرُ يَتبَعُ النَّخلَ.

ثالثًا: قَولُه «أو أرضه». وفيها نَخلٌ. فالنَّخلُ يَتْبَعُ الأرضَ، وثَمرُ النَّخلِ يَتبَعُ النَّخلَ؛ لأن الفرع يتبع الأَصْلَ، ولا عَكْسَ، فإذا بِعْتَ نَخْلَةً وفيها ثَمرٌ فهي أصلًا للبائعِ إلا أن يَشْتَرطَ المُبْتَاعُ إذا كانت لم تُؤَبَّرْ فإنها تَدْخُلُ تَبَعًا للنَّخْلَةِ. وكذلك إذا باع أرضًا وفيها نخلٌ فالنخلُ يَتْبَعُ الأرضَ، وإن باع نخلًا فقط لم تَتْبَعْه الأرضُ؛ فمثلًا لو بعتَ على شخصٍ هذه النخلةَ، ثم هلكتْ، فأرضُ النخلةِ ليست له، إلا إذا كان هناك عرفٌ مطَّرِدٌ عندَ الناس أنه

(١) «الاختيارات» (ص١٥٤) بتصرف.

إذا باع النخلَ فيعني: أنه باع البستانَ فيُتَّبَعُ العرفُ، ففي بلادِنا هنا إذا قال: فلانٌ باع نخلَه. يعني: الأرضَ معها، فيُطْلِقُون النخلَ، ويُرِيدُون به النخلَ والأرضَ.

رابعًا: قولُه: «أو زرعَه». يعني: باع الزرعَ بعد أن وجبتْ زكاتُه؛ أي: قد وجَب فيه العُشْرُ، أو نصفُ العشرِ، أو الصدقةُ إذا كان دونَ النصابِ، فقد ذهَب بعضُ أهلِ العلمِ إلى وجوبِ إخراجِ صَدَقَةٍ منه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

قولُه: «فأدى الزكاةَ من غيرِه» أي: من غيرِ النخل فلا بأسَ، لكن بشرطِ أن يكونَ ما أداه مثلَ ثمرِ نخلِه أو أجودَ أما أن يبيعَ تمرَ نخلِه ويَشْتَرِيَ دونَه فيُزَكِّي به فلا يَجُوزُ.

قولُه: «أو باع ثمارَه ولم تَجِبْ فيه الصدقةُ». يعني: فإنه له أن يُؤَدِّيَ الزكاةَ من ثمنِه.

قولُه: «وقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تبيعوا الثمرَ حتى يَبْدُوَا صلاحُه». فلم يَحْظُرِ البيعَ بعد الصلاحِ.

قوله: «يَحْظُرِ البيع»؛ يعني: لم يَمْنَعْه بعد الصلاحِ على أحدٍ ولم يخص من وجب عليه الزكاةُ ممن لم تَجِبْ.

الخلاصةُ: أن الإنسانَ إذا باع ثمرَه، أو نخلَه، أو أرضَه بما فيها من نخل، وقد وجبتْ فيها الزكاةُ، فله أن يُخرِجَها من غيره، بل وإن لم يَبِعْها لكنْ بشرطِ ألا يكونَ الذي أخرَجه دونَ ثمره.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٤٨٦ - حدَّثنا حجاج، حدَّثنا شعبةُ، أخبَرني عبدُ الله بنُ دينارٍ، قال: سمعت ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرةِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها، وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال: حتى تذهبَ عاهتُه[(١)].

[الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثني الليثُ، حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمار حتى يَبْدُوَ صَلاحُها»[(٢)].

[الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ - حدَّثنا قتيبةُ عن مالكٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ قال: حتى تَحْمارَّ».

[الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

قوله: «تَحمارَّ» يعني: تكونُ حمراءَ وفي الصفراء حتى تَصْفارَّ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٩ - بابٌ هل يَشْتَرِي صدقتَه؟ ولا بأس أن يَشْتَرِيَ صدقةَ غيرِه؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما نهى المتصدقَ خاصةً عن الشراءِ ولم يَنْهَ غيرَه.

١٤٨٩ - حدَّثنا يحيى بنُ بكير، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ أن عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُحدِّث أن عمرَ بنَ الخطابِ تصدَّقَ بفرسٍ في سبيلِ الله فوجدَه يُباعُ فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبيَّ ﷺ فاستأمَرَه فقال: «لا تَعُدْ في صدقتك» فبذلك كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يُترُكُ أن يَبْتاعَ شيئًا تَصدَّقَ به إلا جعلَه صدقةً[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٤) (٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٦) (٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٢١) (٣).

[الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقولُ: حَمَلْتُ على فرس في سبيلِ الله، فأضاعه الذي كان عندَه، فأردتُ أن أَشْتَرِيَه - وظننتُ أنه يَبِيعَه برُخصٍ - فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «لا تَشْتَرِ، ولا تَعُدْ في صدقتِك وإن أعطاكه بدرهمٍ، فإن العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قيئِه»[1].

[الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

قولُه: «هل يَشْتَرِي صدقتَه؟» يعني: هل يَجُوزُ للإنسانِ أن يَشْتَرِيَ صدقتَه؟

الجوابُ: لا، حتى لو تَصَدَّقَ على فقيرٍ، ثم إن الفقيرَ عرَضَ الصدقةَ للبيع في السوقِ فإنه لا يَجُوزُ أن يَشْتَرِيَ هذه الصدقةَ؛ لأنه إذا اشتراها عاد في صدقتِه، وعَوْدُه في صدقتِه كعودِ المهاجرِ إلى بلدِه التي هاجرَ منها.

فكلُّ شيءٍ أخرجتَه لله لا يَجُوزُ لك إطلاقًا أن تَرُدَّه إلى ملكِك، والهبةُ كذلك لا يَجُوزُ أن تَعُودَ فيها، ولكن هل يَجُوزُ أن تَشْتَرِيَهَا؟

الجواب: إن كان مباشرةً ممن وهبتها له فلا يَجُوزُ، وإن كان غيرَ مباشرةٍ فلا بأسَ.

مثالُ ذلك: رجلٌ وهَب شخصًا سيارةً، ثم إن الموهوبَ له عرَضها للبيع، فاشتراها الواهبُ فهذا لا بأسَ به، أما لو ذهب الواهبُ واشتراها من الموهوب له مباشرةً فهذا لا يُجُوزُ، والفرقُ أن الواهبَ إذا اشتراها من الموهوب له فلابدَّ أن يَخْجَلَ الموهوبُ له ثم يبيعَها بأقلَّ، فيكونَ هذا الواهبُ قد عاد فيما نقَص من الثمنِ فلا يَجُوزُ، أما إذا كان في السوق فالموهوبُ له ليس على بالِه أن يَشْتَرِيَها الواهبُ أو غيرُه، أما الصدقةُ فلا تَجُوزُ مطلقًا.

والفرقُ بين الصدقةِ والهبةِ، أن الصدقةَ أخرجها لله فلا يَجُوزُ أن يَعُودَ فيها، وأما الهبةُ فهي لنفعِ الموهوبِ له.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٠) (١).

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح ٣ / ٣٥٣، ٣٥٤:

قولُه: «ولهذا كان عبدُ الله بن عمرَ لا يَتْرُكُ أن يَبْتَاع شيئًا تصدَّق به إلا جعَلَه صدقةً». كذا في روايةٍ أبي ذرٍّ، وعلى حرف «لا»[١]، تضبيب، ولا أدري ما وجهُه، وبإثباتِ النفي يَتِمُّ المعنى؛ أي: كان إذا اتفق له أن يَشْتَرِيَ شيئًا مما تصدَّق به لا يَتْرُكُه في ملكه حتى يَتَصَدَّقَ به، وكأنه فهم أن النهيَ عن شراءِ الصدقةِ إنما هو لمن أراد أن يَتَمَلَّكها لا لمن يَرُدُّها صدقةً. اهـ

أثرُ ابنِ عمرَ هذا إن كانت «لا» زائدةً فيه فلا إشكالَ، ويكونُ المعنى: كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتْرُكُ أن يَبْتَاعَ شيئًا تصدَّق به، لكنْ يُشْكِلُ عليه «إلا»؛ لأن «إلا» لا بد أن يكون سبَقها نفيٌ وعلى روايةِ أنها ثابتةٌ يَكُونُ المعنى: أن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا اشترى شيئًا مما تصدَّق به، ذهب فتصدَّق به مرةً ثانيةً، يعني ولا يَرُدّهُ إلى الذي اشتراه منه، هذا هو معنى الأثر وَيَتَعَيَّنُ أن يكونَ هذا هو المعنى.

مثالُه: اشترى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما تصدق به جهلًا منه، أو وكَّل شخصًا ليشتريَ له الشيءَ الفلانيَّ، فاشترى له ما تصدَّق به، فإن ابنَ عمرَ لا يُدْخِلُه ملكَه، ولكن يَتَصَدَّقُ به.

وليس الأمرُ فيما أرى كما ظنه الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَشْتَرِيَ ما تصدَّق به ليتصدقَ به، فهذا بعيدٌ؛ ولأن هذا يَكُونُ عبثًا، فما الفائدةُ أن يَشْتَرِيَ ما تصدَّق به ليَتَصَدَّقَ به، اللهم إلا في بعضِ الصورِ مثلَ أن يكونَ الذي تُصدِّق به عليه مستغنيًا عنه، وباعه ليَشْتَرِيَ به ثوبًا أو طعامًا، ورآه المتصدقُ فاشتراه ليَنْفَعَ المُتصدَّقَ عليه، ثم يتصدقَ به، فهذه ربما تقعُ عمدًا.

فعندنا الآن ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: أن يَشْتَرِيَ الإنسانُ ما تصدَّق به بدونِ علمٍ ثم يَعْلَمَ بعد ذلك،

---

(١) قال في اللسان (ض، ب، ب): والتضبيب تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض، ونقل عن ابن شميل قوله: التضبيب شدةُ القبض على الشيء كيلا ينفلت من يده، يقال: ضبَّبت عليه تضبيبًا. اهـ ولعل مراد ابن حجر أنه على حرف «لا» علامة (×) بمعنى أن شطب عليها.

فنقول له: تَصَدَّقْ به.

الثانيةُ: أن يَشْتَرِيَ ما تصدَّق به ليتصدَّقَ به فهذا بعيدٌ؛ لأنه عبثٌ.

الثالثةُ: أن يَشْتَرِيَ ما تصدَّق به لمنفعة المتصدَّقِ عليه ثم يَتَصَدَّق به. مثاله: تصدَّق على رجل بطعام، فعرَضه المتصدَّقُ عليه للبيعِ؛ لأنه يريدُ أن يَشْتَرِيَ ثيابًا، فاشتراه المتصدِّقُ لِيَنْفَعَ المتصدَّق عليه بالدراهم ثم تصدَّق به، وهذه المسألةُ في النفس منها شيءٌ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ لعمرَ: «**لَا تَعُدْ في صدقتِك**» مع أن عمرَ إنما أراد أن يُنْقِذَ هذا الفرسَ من هذا الرجل الذي أضاعه، فالأَولى سدُّ البابِ، إلا إذا اشتراه وهو لا يَعْلَمُ فنقولُ له: تَصَدَّقْ به.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٠- بابُ ما يُذْكَرُ في الصدقةِ للنبيِّ ﷺ

١٤٩١ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَخَذ الحسنُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تمرةً من تمر الصدقةِ فجعلها في فيهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كِخْ، كِخْ»؛ لِيَطْرَحَها، ثم قال: «أما شَعَرْتَ أنَّا لا نَأْكُلُ الصدقةَ»[1]؟

(١) رواه مسلم (١٠٦٩) (١٦١).

ثمّ قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦١- بابُ الصدقةِ على موالي أزواجِ النبيِّ ﷺ

١٤٩٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن يونس، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: وجَد النبيُّ ﷺ شاةً مَيتةً أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ، قال النبيُّ ﷺ: «هلا انتفعتُم بجلدِها؟» قالوا: إنها مَيْتةٌ، قال: إنما حَرُمَ أكلُها[1]

[الحديثُ ١٤٩٢- أطرافُه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

قولُه: «الصدقةُ على موالي أزواجِ النبيِّ ﷺ». يعني: هل تَحْرُمُ الزكاةُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ؟ لأن المرادَ بالصدقةِ في كلامِ البخاريِّ الزكاةُ؛ لأنَّهن من آله بلا شكٍّ، فقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]. لا شكَّ أن أزواجَ النبيِّ ﷺ داخلون في هذا، أما في الصدقةِ فقد اختلف العلماء في ذلك[2]: فمنهم من قال: إنهن يَدْخُلْن فلا تَحِلُّ لهم الصدقةُ. ومنهم من قال: إنهن لا يَدْخُلْنَ والمرادُ بآلِه قرابتُه.

قولُه: «وجَد النبيُّ ﷺ شاةً مَيتةً أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «هلا انتفعتُم بجلدِها» قالوا: إنها مَيْتةٌ. ﷺ قال: «إنما حَرُمَ أكلها» هل هذا الحديثُ يَدُلُّ على تحريمِ الصدقةِ على زوجاتِ الرسول ﷺ؟

الجوابُ: لا، لا يَدُلُّ على التحريمِ؛ لأن هذه مولاةٌ لها، وسيأتي في الحديثِ الذي بعدَه أن النبيَّ ﷺ دخلَ على أَهلِه فأُتى بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بريرةَ فقال: «هو عليها صدقةٌ ولنا هديةٌ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٣٦٣) (١٠٠).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١١٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن قولَه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. ليس عامًّا في جميع وجوهِ الانتفاعِ، إنما المحرَّمُ أكلُها، وبناءً على ذلك لو أننا انتفعْنا بشحمِها ولحمِها في غيرِ الأكلِ جاز ذلك؛ لأن كلمةَ: «**إنما حَرُمَ أكلُها**». تَدُلُّ على الحصرِ، وعليه فيجوزُ أَن تُطْلَى بشحومِها السفن، وتدهنَ بها الجلودُ. ولا حرجَ في ذلك، ولما حرَّم النبيُّ ﷺ بيعَ الميتةِ؛ قالوا: يا رسولَ الله، أرأيتَ شحومَ الميتةِ؛ فإنها تُطْلَى بها السفنُ، وتُدَهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ. قال: «**لا، هو حرامٌ**»[1]، فلما قال هذا اختلف العلماءُ في قوله: «هو حرام». هل يَعُودُ على ما ذُكِر من الانتفاع، أو يَعُودُ على ما السياق فيه، ألا وهو البيعُ.

وهذا الحديثُ: يُؤَيِّدُ أنه يَعُودُ على البيعِ، وفي لفظٍ آخرَ قال: «**يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ**»؛[2] يعني: الدبغَ، فَيَدُلُّ هذا على أن جلدَ الميتةِ يُسلَخُ مِن الميتةِ ويُطَهَّرُ بالدبغِ، فإذا طَهُرَ بالدبغِ جاز استعمالُه في اليابساتِ وغيرِ اليابساتِ، بل جاز لباسُه على الإنسانِ، ويَجُوزُ أن يَلْبَسَه فروةً له؛ لأنَّه لما دُبِغَ صار طاهرًا.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل هذا يَعُمُّ كلَّ جلد دُبِغَ حتى جلودَ السباعِ والحياتِ وما أشبَهها، أو هو خاصٌّ بجلودِ ما تُحِلُّه الذكاةُ[3]؟

فمن العلماء من قال: إنه عامٌّ في كلِّ جلدٍ، فكلُّ جلدٍ دُبِغَ فهو طاهرٌ واستدلُّوا بعمومِ الحديثِ: «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**»[4]، وهذا القولُ هو الذي يَنْطَبِقُ على فعل

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١) (٧١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٤) (٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، في تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي: صحيح.

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٩٢- ٩٤).

(٤) رواه أحمد (١/ ٢١٩) (١٨٩٥)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، في تعليقه على سنن النسائي وابن ماجه: صحيح. اهـ

وأصله عند مسلم (٣٦٦) (١٠٥) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

الناسِ اليومَ، فكثيرٌ من الخفافِ الآن مأخوذةٌ من جلودِ ما لا يَحِلُّ أكلُه، لكنه مدبوغٌ، فعلى هذا القولِ يكونُ استعمالُ هذه الأحذيةِ والخفاف جائزًا، وكذلك الفراءُ التي فيها وبرٌ ناعمٌ نظيفٌ، لكنه من جلودِ ما لا يَحِلُّ أكلُه، إذا دُبِغَ فإنه يَطْهُرُ.

ولكنَّ القولَ الراجحَ: أنه لا يَطْهُرُ بالدبغ إلا جلودُ الميتةِ التي تَحِلُّ بالذكاةِ، ودليلُ ذلك أنه قد ورَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**دبَاغُها ذكاتُها**»؛[1] يعني: أنه بمنزلةِ الذكاةِ لها، فكما أن الذكاةَ تطهِّرُ هذا الحيوانَ فالدبغُ كذلك يطهِّر جلدَه.

وهذا أحوطُ؛ أعني: أن القولَ بأنه لا يطهُرُ من الجلودِ إلا ما كان أصله حلالًا طاهرًا فإذا ما تنَجَّس بالموتِ طُهِّر بالدبغِ.

وَيَدُلُّ عليه من القياس: أن جلدَ الميتةِ نجاستُه طارئةٌ، فهي كالثوبِ الذي أصابَتْه النجاسةُ، بخلافِ جلودِ السباعِ المحرَّمةِ فهي نجسةٌ من أصلِها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على مراعاةِ النبيِّ ﷺ لحمايةِ الاقتصادِ وحفظِ الأموالِ؛ لأنه لم يُرِدْ أن يَذْهَبَ هذا الجلدُ هباءً.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤٩٣ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا الحَكَمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها أرادت أن تَشْتَرِيَ بَرِيرةَ للعتقِ، وأراد مواليها أن يَشْتَرطوا ولاءَها، فذكَرَتْ عائشةُ للنبيِّ ﷺ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اشْتَرِيها فإنما الولاءُ لمن أعْتَقَ». قالت: وأُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ فقلتُ: هذا ما تُصُدِّق به على بَريرةَ. فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ»[2].

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٦ (٢٠٠٦١)، والنسائي (٤٢٤٣)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

هذا الحديثُ مُخْتَصَرٌ، وهو أطولُ من هذا السياقِ، لكنَّ الشاهدَ منه موجودٌ، وهو قولُه: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ». فدلَّ هذا على جوازِ الصدقةِ لمَوالي مَن لا تَحِلُّ لهم الزكاةُ.

وقد يقالُ: إن هذا يدلُّ على أن زوجاتِ النبيِّ ﷺ تَحِلُّ لهم الزكاةُ.

۞ **وقولُه: «ولنا هديةٌ»**. يَحْتَمِلُ أن المرادَ به نفسُه ﷺ، ويَحْتَمِلُ أن المرادَ نه آلُ البيتِ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتحِ ٣ / ٣٥٦:

۞ قولُه: «بابُ الصدقةِ على موالي أزواجِ النبيِّ ﷺ». لم يُتَرْجِمْ لأزواجِ النبيِّ ﷺ ولا لموالي النبيِّ ﷺ؛ لأنه لم يَثْبُتْ عندَه فيه شيءٌ، وقد نقَل ابنُ بَطَّالٍ أنهن؛ أي: الأزواجَ لا يَدْخُلْنَ في ذلك باتفاقِ الفقهاءِ، وفيه نظرٌ؛ فقد ذكَر ابنُ قدامةَ أن الخلالَ أخرَج من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشةَ قالت: إنا آلُ محمدٍ لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ قال: وهذا يَدُلُّ على تحريمِها، قلت: وإسنادُه إلى عائشةَ حسنٌ، وأخرَجه ابنُ أبي شيبةَ أيضًا، وهذا لا يَقْدَحُ فيما نقَله ابن بطالٍ.

وروَى أصحابُ السننِ، وصحَّحه الترمذيُّ، وابنُ حبانَ وغيرُه، عن أبي رافعٍ مرفوعًا: «إنا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ، وإن مواليَ القومِ من أنفسِهم». وبه قال أحمدُ وأبو حنيفةَ وبعضُ المالكية كابنِ الماجِشونِ، وهو الصحيحُ عندَ الشافعيةِ وقال الجمهورُ: يجوزُ لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولذلك لم يُعَوَّضوا بخُمْسِ الخمْسِ.

ومنشأُ الخلافِ قولُه: «منهم» أو «من أنفسِهم» هل يتناولُ المساواةَ في حكمِ تحريمِ الصدقةِ أوْ لا، وحجةُ الجمهورِ أنه لا يتناولُ جميعَ الأحكامِ فلا دليلَ فيه على تحريمِ الصدقةِ، لكنه ورَد على سببِ الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لَا يُخْرَجُ السببُ، وإن اختلفوا هل يُخَصُّ به أوَلا؟ يُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ لهم بحديثِ البابِ.اهـ

هذا الكلامُ الأخيرُ؛ يعني أن صورةَ السببِ قطعية الدخولِ؛ بمعنى: إذا ورَد نصٌّ عامٌّ على سببٍ خاصٍّ فالسببُ هذا قطعيُّ الدخولِ، ولا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يُخرِجَه، لكنْ هل يَعُمُّ؟ هذا محلُّ خلافٍ.

والصوابُ: أنه يعمُّ، وأن العبرةَ بعمومِ اللفظ لا بخصوصِ السببِ، ولهذا نقولُ: إن حكمَ الظهارِ لا يَخْتَصُّ بمن نزل فيهم، بل هو عَامٌّ لكلِّ الأمةِ، فالصوابُ أن العامَّ الواردَ على سببٍ يَعُمُّ جميعَ الأفرادِ، وأمَّا صورةُ السببِ فهي قطعية الدخولِ ولا يُمْكِنُ إخراجُها.

ثم قال الحافظُ: قال يُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ له بحديثِ البابِ؛ لأنَّه يَدُلُّ على جوازِها لموالي الأزواجِ، وقد تَقَدَّم أن الأزواجَ ليسوا في ذلك من جملةِ الآلِ فمواليهم أحرى بذلك، قال ابنُ المنيِّرِ في الحاشية: إنما أورد البخاريُّ هذه الترجمةَ لِيُحَقِّقَ أن الأزواجَ لا يَدْخُلُ مواليهن في الخلافِ ولا يَحْرُمُ عليهن الصدقةُ قولًا واحِدًا لئلا يَظُنَّ الظانُّ أنه لما قال بعضُ الناسِ بدخولِ الأزواجِ في الآلِ أنه يَطَّرِد في مواليهن فبيَّن أنه لا يَطَّرِدُ، ثم أورد المُصَنِّفُ في البابِ حديثين: أحدُهما حديثُ ابن عباسٍ في الانتفاعِ بجلدِ الشاةِ؛ لقولِه فيه: «أُعْطِيَتُها مولاةً لميمونةَ من الصدقة» وسيأتي الكلامُ عليه مستوفًى في الذبائحِ -إن شاء الله تعالى- ولم أَقِفْ على اسم هذه المولاةِ.

ثانيهما: حديثُ عائشةَ في قصةِ بريرةَ وفيه قوله ﷺ في اللحم الذي تُصدِّقَ به عليها: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ» وسيأتي الكلامُ عليه مستوفىً في العتقِ إن شاء الله تعالى.

تنبيهٌ: قال الإسماعيليُّ هذه الترجمةُ مستغنىً عنها فإن تسميةَ المولى لغير فائدة وإنما هو لسَوْقِ الحديثِ على وجهه فقط، كذا قال، وقد علمتَ ما فيها من الفائدة[1]. اهـ

نَخْرُجُ من هذا كلِّه بأن نقولَ: المرادُ بالصدقةِ هنا صدقةُ التطوع، وصدقةُ التطوعِ على القولِ الراجحِ تَجُوزُ لآلِ البيت.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يجوز للإنسان أن يَتبَسَّطَ بحالِ غيرِهِ إذا كان هذا الغيرُ يَفْرَحُ بهذا.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٥٦).

مثاله: مالٌ لصديقٍ لك أكلتَ منه بدونِ استئذانٍ منه، لكنك تَعْلَمُ علمَ اليقينِ أنه يَفْرَحُ بهذا فهذا لا بأسَ به؛ لأنه إنما حَرُمَ أكلُ مالِ الغيرِ لكونهِ أُخِذ منه بغيرِ إذنِه، فأما ما كان يَأْذَنُ فيه عادةً أو يَفْرَحُ به فلا حرَج.

وفيه: دليلٌ على أن ما مُلِكَ بسبب مباحٍ جاز أن يَأْكُلَه من وصَل إليه، وإن كان لو وصَل إليه بالسببِ الأولِ لا يَحِلُّ له، فمثلًا هذا اللحمُ الذي تصدِّقَ به على بريرةَ لو وصَل إلى الرسولِ ﷺ من أول الأمر لكان حرامًا عليه، لكنْ لما ملَكه من أُعْطِيَه صار مالكًا له على الإطلاقِ، فإذا انتقل إلى غيرِه صار مباحًا له.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- بابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لا، إلا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[(١)].

١٤٩٥- حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَي بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»[(٢)].

[الحديث ١٤٩٥- طرفه في: ٢٥٧٧]

وَقَالَ أَبو دَاوُدَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٦) (١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٤) (١٧٠).

(٢) علقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٥٦)، وقد أسند هذا التعليق أبو نعيم في «المستخرج» فقال: حدثنا عبد الله، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود -يعني: الطيالسي-، قال: أنبأنا شعبة فذكره.

=

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[1].

من فوائد حديث معاذ: أنه تَجُوزُ الدعوةُ إجمالًا فيما يَحْتَاجُ إلى التفصيل؛ لأنك إذا دعوتَ بالتفصيل فربما لا يَسْتَوْعِبُ المدعوُّ ما تقولُ، وربما يُسَوِّلُ الشيطانُ له شيئًا كبيرًا، فإذا قبل أولًا فَفَصِّلْ؛ لأن بعث معاذٍ كان بعدَ معرفةِ الزكاةِ تفصيلًا، ومعرفةُ أهلِها أيضًا تفصيلًا، وعلى هذا فنقولُ: لا بأسَ أن تَدْعوَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وتقولُ للمدعوِّ: عليك زكاةٌ في مالِك، ثم بعدَ أن يُسْلِمَ ويَسْتَقِرَّ الإسلامُ في قلبهِ يُبَيِّنُ له التفصيلُ، ودليلهُ في هذا الحديثِ واضحٌ[2].

بقِيَ أن يقالَ: لماذا لم يَذْكُرْ لهم الصومَ والحجَّ؟

=

وفائدة هذا التعليق هي: تصريح قتادة بسماعه إياه من أنس.

عمدة القاري (٩/ ٩٢)، وانظر: «التعليق» (٣/ ٣٤، ٣٥).

(١) رواه مسلم (١٩) (٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

فالجوابُ: أن الصومَ والحجَّ لم يأتِ وقتُها بعدُ، أما الزكاةُ فيأتي وقتُها من حينِ إسلامِ الإنسانِ؛ لأن الحولَ يَبْدأُ من حينِ إسلامِه، فكان لابدَّ من ذكرِ الزكاةِ.

ومن فوائده: أنه يَجُوزُ الاقتصارُ في صرف الزكاةِ على صنفٍ واحدٍ من الأصنافِ الثمانيةِ[١] في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. هنا قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تُرَدُّ على فقرائِهم» فدلَّ هذا على جواز صرفِ الزكاةِ إلى صنفٍ واحدٍ، وأنه لا يَجِبُ استيعابُ الأصنافِ، وقد قال النبيُّ ﷺ لقبيصةَ: «أَقِمْ عندَنا حتى تأتِيَنا الصدقةُ فنأمُرَ لك بها»[٢] وهذا القولُ هو الراجحُ المتعينُ.

وقيل: لابدَّ أن تُقَسَّمَ الزكاةُ بينَ الأصنافِ الثمانيةِ إذا كانت قائمةً[٣]، فنُعْطي الفقراءَ والمساكينَ، ونُعْطِي العاملين عليها، إذا كان هناك عاملون عليها، ونُعْطِي المؤلفةَ قلوبُهم إذا كان هناك مؤلفةٌ قلوبُهم، ونعطي في الرقابِ أيضًا إذا كان هناك رقابٌ، والغارمين أيضًا نُعْطِيهم، وفي سبيل الله؛ أي: المجاهدين، وابنَ السبيل؛ أي: المسافربين، يعني: لابدَّ أن تُقَسَّمَ الزكاةُ على كلِّ صنفٍ موجودٍ من أصنافِ الزكاة؛ أي من أصنافِ المستحقين، قالوا: لأن اللهَ ذكر المستحقين بالواوِ الدالة على الجمع.

وذهب آخرون إلى أضيق من هذا وقالوا: لابدَّ أن نُعْطِي كلَّ صنفٍ ثلاثةً فأكثرَ؛ لأنه قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ بصيغةِ الجمع، وقال: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ جمعٌ، وأقلُّ الجمع ثلاثة.

ولكنَّ هذا القولَ والذي قبلَه ضعيفان.

والصوابُ: أنه يَجُوزُ أن تُصْرَفَ الزكاةُ في صنفٍ واحدٍ من أصنافِ المستحقينَ للزكاةِ.

---

(١) وبه قال الجمهور.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٣) وهو مذهب الشافعية.

وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٤٧)، و«المجموع» للنووي (٦/ ١٨٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ١٤٦)، و«المغني» (٤/ ١٢٧-١٣١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٢٧٤).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الزكاةَ تُصْرَفُ في فقراءِ بلدِ الأغنياءِ؛ لقولِه: «تؤْخذُ مِن أغنيائِهم فتُرَدُّ على فقرائِهم» وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمام أحمد[1]، وقولُ كثيرٍ من العلماءِ إن الزكاةَ لا تُصْرَفُ إلا في فقراء بلدِ الأغنياءِ؛ وذلك لأنهم أحقُّ من غيرِهم لقربِهم؛ ولأن نفوسَهم تتعلَّقُ بمالِ الغنيِّ أكثرَ من تعلُّقِ نفوسِ الأباعدِ؛ لأن الفقيرَ يرى الغنيَّ البعيدَ يَتصرَّفُ في المالِ وعندَه من زهرةِ الدنيا ما عنده، ولكنْ تطلُّعُه يكونُ إلى زكاةِ الغنيِّ الذي عندَه، فكانوا أحقَّ.

وقيل: إن المرادَ بقولِه: «على فقرائِهم» الجنسُ يعني: على الفقراءِ منهم؛ أي: من المسلمين في أيِّ مكانٍ كان، وهذا هو ظاهرُ ترجمةِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أنَّ القولَ الأولَ أحوطُ وهو: أن تُصرَفَ الزكاةُ في بلدِ الأغنياءِ، إلا إذا كان هناك ميزةٌ لصرفِها في بلدٍ آخرَ مثلَ أن يكونَ للإنسانِ الغنيِّ أقاربُ يحتاجون في بلدٍ آخر، أو يَكُونُ هناك بلدٌ آخرُ أشدُّ فقرًا فيُعْطِيهم، أو في البلدِ الآخرِ أناسٌ متميزون بكونِهم طلبةَ علمٍ ودعاةً فتُصْرَفُ لهم، فلا نَنْقُلُها عن بلدِ الأغنياءِ إلا لسببٍ، وهذا هو الحقُّ إن شاء الله تعالى.

ومن فوائدِ الحديث: تحريمُ الظلم، لقولِه: «اتق دعوةَ المظلوم».

ومنها: أن من أخَذ من أهلِ الأموالِ زكاةً زائدةً على الواجبِ ولو بالوصفِ فهو ظالمٌ؛ لقولِه: «كرائمَ أموالِهم» فكيف لو أخَذ أكثرَ بالعدد؟ فلا شك أنه يكونُ أشدَّ ظلمًا.

مثالُه: صاحبُ ماشيةٍ عليه شاةٌ فأُخِذَ منه ثلاثُ شياهٍ، فهذا ظلمٌ، عليه، مثلًا شاتان متوسطتان فأُخِذ منه أطيبُ الحالِ فهذا ظلم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ دعوةِ المظلومِ على ظالِمه، ووجهُ الدلالةَ أنه ليس بين دعوتِه وبينَ اللهِ حجابٌ، فهي عندَ اللهِ مَرْضِيَّةٌ، ولو كانت حرامًا ما رَضِيَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكن هل للمظلومِ أن يَدْعُوَ على ظالِمه بأكثرَ من قدرِ مظلمتِه أو بقدرِ مظْلِمَتِه؟

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١٣١-١٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ١٧١-١٧٥).

الظاهر: هو الثاني أنه ليس له أن يَتَجَاوزَ، فمثلًا: لو ظلَمه بعشرةِ ريالاتٍ، فقال: اللهمَّ أَعْمِ عينيه، وأَصِمَّ أذنيه وأَخْرِسْ لسانَه، وأَزِلْ ذكاءَه، وقَوِّس ظَهرَه، فهل يجوزُ أو لا يجوزُ؟

الجوابُ: لا يَجُوزُ، فليس للمظلومِ أن يَتَجَاوزَ مقدارَ مظلمتِهِ؛ لأنه إن فعل وتجاوز فإنه ظالمٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديث: تَفَاوتُ الأدعيةِ في وصولِها إلى الله ﷻ؛ لقولِه: «فإنه ليس بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ».

ومن فوائدِ الحديثِ: أن دعوةَ الظالمِ غيرُ مستجابةٍ، حتى ولو كان والدًا -أبًا كان أو أُمًّا- فلو أن الولدَ طالبُ علمٍ وقالت أمُّه: يا بنيَّ، لا تَطْلُبِ العلمَ وهي لا تَحْتَاجُ إليه، فعاندها وطلَب العلم، فدعت عليه فلا تُسْتَجابُ دعوتُها، بل يُنْكَرُ عليها؛ لأنها بدعوتها على ابنها ظالمةٌ، واللهُ ﷻ لا يُحِبُّ الظالمين؛ فكيف يُجِيبُها، وهذه مسألةٌ يَتخَوَّفُ منها كثيرٌ من الناسِ؛ إذا فعل شيئًا جائزًا ووالداه لا يَرْضيان به، وليس لهم مصلحةٌ في تركِه فيدعوان عليه، فنقولُ: لا تَخَفْ؛ لأنهما إنما يدعوان سميعًا بصيرًا عليمًا ﷻ فما دُمْتَ لم تظلم فإنه لا يُسْتَجابُ دعاؤهما عليك.

فإن قال قائلٌ: ألم تَدْعُ أمُّ جُرَيْجٍ عليه ألَّا يموتَ حتى يرَى وجوهَ المومساتِ[1]، وقد استجاب اللهُ لها، مع أن جُريجًا كان صالحًا فكيف ذلك؟

فالجوابُ: أن أمَّ جريجٍ لم تَكُنْ ظالمةً وقتَ أن دعتْ عليه؛ لأنه قد وقَع في العقوقِ حيث لم يَرُدَّ عليها حين نادتْه وهو يُصَلِّي، ومعلومٌ أن من كان في نافلةٍ ونادتْه أمُّه وهو يَعْلَمُ أنها سَتَغْضَبُ إن لم يَرُدَّ عليها فإنه يَقْطَعُ الصلاةَ ويُجِيبُها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

قولُه: «بابُ أخذ الصدقةِ من الأغنياءِ وترد في الفقراء حيث كانوا».

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠)، (٧، ٨).

قال الإسماعيليُّ: ظاهرُ حديثِ البابِ أن الصدقةَ تُرَدُّ على فقراءِ من أُخذَتْ من أغنيائهم، وقال ابنُ المنير: اختار البخاريُّ جوازَ نقلِ الزكاةِ من بلدِ المالِ لعمومِ قولِه: «فَتُرَدُّ في فقرائِهم»؛ لأن الضميرَ يَعُودُ على المسلمين، فأيُّ فقيرٍ منهم رُدَّتْ فيه الصدقةُ في أيِّ جهةٍ كان فقد وافق عمومَ الحديثِ. انتهى

والذي يَتَبَادَرُ إلى الذهنِ من هذا الحديثِ عدمُ النقلِ وأن الضميرَ يَعُودُ على المخاطبين فَيُخْتَصُّ بذلك فقراؤهم، لكنْ رجَّح ابن دقيقِ العيدِ الأولَ وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يُقَوِّيه أن أعيانَ الأشخاصِ المخاطبين في قواعدِ الشرعِ الكليةِ لا تُعْتَبر فلا تُعْتَبَرُ في الزكاةِ كما لا تُعْتَبَرُ في الصلاةِ، فلا يَخْتَصُّ بهم الحكمُ وإن اختصَّ بهم في خطابِ المواجهةِ. انتهى

[كلامُ ابنِ دقيق العيدِ صحيحٌ، لكنه لا يَنْطَبِقُ على هذه المسألةِ؛ لأن هنا خصَّصنا فقراءَ البلدِ لتَعَلُّقِ نفوسِهم بأموالِ الأغنياء التي عندَهم، فليس مجردَ تخصيصِ الغنيِّ، وإلا فكلامُه صحيحٌ، ويَشْهَدُ لما ذكرنا قبلَ قليلٍ ما اختاره شيخُ الإسلام في حديثِ أبي بردة بن نيارٍ[(١)]‏[(٢)].

ثم قال الحافظ: وقد اختلف العلماء في هذه المسألةِ، فأجاز النقلَ الليثُ وأبو حنيفة وأصحابُهما، ونقله ابنُ المنذِر عن الشافعيِّ واختاره، والأصحُّ عند الشافعيةِ والمالكيةِ والجمهورِ تركُ النقلِ فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكيةِ على الأصحِّ، ولم يُجْزِئ عند الشافعيةِ على الأصحِّ، إلا إذا فُقِد المستحقون لها، ولا يَبْعُدُ أنه اختيار البخاريِّ؛ لأن قولَه: «حيثُ كانوا» يَشْهَدُ بأنه لا يَنْقُلُها عن بلدٍ، وفيه من هو متصفٌ بصفةِ الاستحقاقِ[(٢)]. اهـ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٩-٣٦٠).

كلامُ الحافظِ هذا وإن كان محتملًا لكنه خلاف الظاهر، بل ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد حيث كانوا أي: سواء كانوا في بلدِ الأغنياء أو في بلد آخر.

وعلى كل حال، القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجب إعطاء الزكاة في فقراء بلد الأغنياء إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة فلا بأس بالنقل.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- باب صلاةِ الإمام ودعائِهِ لصاحب الصدقةِ

وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣].

١٤٩٧- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[1].

[الحديث ١٤٩٧- أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ هذه هي الصدقةُ الواجبةُ؛ أي: الزكاةُ.

قوله: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تزكي أخلاقَهم، وتزكيهم أيضًا من حيثُ أنهم صاروا أزكياءَ ببذلِ الزكاةِ.

قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: ادع لهم وليس المرادُ صلاةَ الجنازةِ.

قوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾؛ يعني: أنك إذا صليتَ عليهم صارت الصلاةُ سكنًا تُسَكِّنُ النفوسَ وتُهَوِّنُ عليهم ما أُخِذ من أموالِهم، وهذا شيءٌ مشاهدٌ ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٨) (١٧٦).

ويُسْتَدلُّ بقولِـه: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ أن آلَ البيـتِ يَجُـوزُ أن يَأْخُـذوا الـصدقةَ؛ لأن الـصدقة ليست أوساخَ الناس التي تُزالُ بها ذنوبُهم، ومسألة صدقةِ التطوعِ لآلِ البيتِ فيها خلافٌ[1].

ثم استدلَّ البخاريُّ بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وفيه: أن من بركةِ الإنـسانِ أن يكون سببًا لصالحِ أقاربه؛ لأن المعلومَ أن الذي أتى بالزكاةِ واحدٌ، لكنَّ الدَّعاءَ كان له ولأقاربِهِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الصلاةِ على غيرِ الأنبياءِ؛ لأنه قال: «صلِّ عـلى آلِ أبـي أوفى» وهذه المسألةُ فيها خَلافٌ بين العلماءِ، فمنهم من قال: إنه لا تَجُـوزُ الـصلاةُ عـلى غيـرِ الأنبياءِ إلا لسبب يبين أنها وجهت إلى غيرِ نبيٍّ، والسبب مثل الزكاة فإذا جاءنـا إنـسان بزكاة فقلت: «اللهم صل عليه» فهذا لا بأسَ به أو: «اللهم صـل عـلى آلـه» أو إذا كـان ذلك تبعًا مثل قولنا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» فهذا تبع.

ومنهم من **قال**: إنه تجوز الصلاة على غيـرِ الأنبيـاءِ مطلقًـا إلا إذا جعلـت شـعارًا لشخص معين يخشى أن يتوهم الواهم أنه نبي؛ كأن يقول: اللهم صل عَلَـى علـيّ بـن أبي طالب كلما ذكر اسمه، وهذا يفعله الرافضة وهذا لا يجوز، بل يقال لعلي رضي الله عنه كـما يقال لإخوانه من الصحابة رضي الله عنهم.

فإذا جعَلها شعارًا لشخصٍ معينٍ أوهَم أن هذا الشخصَ نبيٌّ فهذا لا يَجُوزُ، وأمَّـا إذا لم تَكُنْ شعارًا فلا بأسَ بها مطلقًا.

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١١٠-١١٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٢٩٣-٢٩٨).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- بابٌ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ[1].

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمُسُ[2]، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

قوله: «قال ابنُ عباسٍ: ليس العنبر بركازٍ هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ». دسره: يعني لفظَه ودفعه فليس بركازٍ، والرِّكازُ هو الذي يكونُ مدفونًا في الأرضِ، وقول ابنِ عباسٍ لا شكَّ هو الصوابُ بل هو متعينٌ.

وقال الحسنُ: في العنبر واللؤلؤِ الخمسُ فجعَله رَحِمَهُ اللَّهُ كالركازِ، ولكن ردَّ عليه البخاريُّ فقال: فإنما جعل النبيُّ ﷺ في الركازِ الخمسَ ليس في الذي يُصابُ في الماءِ.

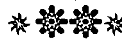

١٤٩٨- وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ[3].

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٦٢)، وقد وصله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده، قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أُذينة عن ابن عباس، به.
«تغليق التعليق» (٣/ ٣٥)، و«الفتح» (٣/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٦٢)، ووصله أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٨١) (٨٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٤٣)، قالا: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ.
«تغليق التعليق» (٣/ ٣٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٧٠): قولُه: «وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة ... إلخ» وقع هنا في =

قال الحافظ: قال ابنُ المنيِّر: موضعُ الاستشهادِ أخذُ الرجلِ الخشبةَ على أنها حطبٌ، فإذا قلنا: إن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا فيستفاد منه إباحةُ ما يَلْفِظُه البحرُ من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطِب فانقطع ملكُ صاحبِه، وكذلك ما لم يَتَقَدَّمْ عليه ملكٌ لأحدٍ من باب أولى[1].

هذا ليس بواضحٍ؛ لأن الخشبَ في الغالب أنه مملوكٌ ليس مما يُسْتَخْرَجُ من البحر.

قَالَ العَيْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الكلام في هذا الحديثِ على أنواعٍ: الأولُ في وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب فقال الإسماعِيليُّ: ليس في هذا الحديث شيءٌ يُنَاسِبُ الترجمةَ، رجلٌ اقترض قرضًا فارتجع قرضه، وكذا قال الداوديُّ: حديثُ الخشبة ليس من هذا البابِ في شيءٍ، وأجاب عن ذلك من ساعده ووجَّه كلامَه منهم، عبدُ الملك، فقال: إنما أدخل البخاريُّ هذا الحديثَ في هذا الباب؛ لأنه يُريدُ أن كلَّ ما ألقاه البحرُ جاز التقاطُه ولا خُمْسَ فيه، إذا لم يُعْلَم أنه من مالِ المسلمين، وأما إذا عُلِمَ أنه منه فلا يَجُوزُ أخذُه؛ لأن الرجلَ إنما أخَذ خشبةً على الإباحةِ ليَمْلِكَها فوَجد فيها المال، ولو وقَع هذا اليومَ كان كاللقطةِ؛ لأنه معلومٌ أن الله تعالى لا يَخْلُقُ الدنانير المضروبةَ في الخشبة.

=

نسخة الصنعاني: ... حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، وقد تقدم في باب «التجارة في البحر» أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره.

قال البخاري: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به، ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيفٍ: حدثنا محمد بن غسان، حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، حدثنا عبد الله بن صالح به، وكذلك وصله بهذا الإسناد في باب «ما يستخرج من البحر» من كتاب الزكاة، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد، عن الليث أيضًا. اهـ

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٣).

قلتُ: يَنْبَغِي أن يُقَيَّد عادة؛ لأن قدرةَ اللهِ تعالى صالحةٌ لكلِّ شيءٍ عقلًا، ومنهم ابنُ المنيرِ فقال: موضعُ الاستشهادِ إنما هو أخْذُ الخشبة على أنها حطبٌ فدل على إباحةِ مثل ذلك مما يَلْفِظُه البحرُ، أمَّا ما يَنْشَأُ فيه كالعنبر أو مما سبَق فيه ملكٌ وعطِب وانقطع ملكُ صاحبِه منه على اختلافٍ بينَ العلماءِ في تمليك هذا مطلقًا أو مفصَّلًا، وإذا جاز تمليكُ الخشبةِ وقد تقدم عليها مَلِكٌ مُتَمَلِّكٌ فنحوُ العنبرِ الذي لم يَتَقَدَّم عليه ملكٌ أولى.

قلتُ: الترجمةُ «ما يُسْتَخْرَجُ من البحرِ» والحديثُ يَدُلُّ على ما يُسْتَخْرَجُ من البحرِ فالمطابقةُ في مجردِ الاستخراجِ من البحر، مع قطعِ النظرِ عن غيرِه، وأدنى الملابسةِ في التطابقِ كافٍ[1]. اهـ

(١) عمدة القاري (٩/ ٩٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- بابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ[(١)]. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ»[(٢)]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً[(٣)]. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ[(٤)]. وَقَالَ

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٦٣).
فأما قول مالك فوصله أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٧١) (٨٦٩) قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كثير عمل.
وأما قول ابن إدريس، وهو الإمام الشافعي فوصله البيهقي في «المعرفة» قال: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس -هو الأصم-، أنبأنا الربيع، قال: قال الشافعي: الركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية، وما وجد من غير ملك لأحد في الأرض، التي من أحياها كانت له، فمن وجد دفنًا من دفن الجاهلية في موات، فأربعة أخماسها له، والخمس لأهل سُهْمَانِ الصدقة.
تغليق التعليق (٣/ ٣٧، ٣٨)، و«الفتح» (٣/ ٣٦٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (٣/ ٣٦٣) بصيغة الجزم، وقد وصله في نفس الباب من حديث أبي هريرة برقم (١٤٩٩).

(٣) علقه ا لبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٦٣)، وقد وصله أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٧١) (٨٦٧) قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان -هو الثوري-، عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر ابن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة.
وقال: حدثنا عمرو بن طارق، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.
تغليق التعليق (٣/ ٣٨).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٦٣)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٥)، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز الكنز ا العادي، وفيه الخمس.
=

بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ.

ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

١٤٩٩ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1].

[الحديثُ: ١٤٩٩ - أطرافهُ في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

۞ قوله: «وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها». هذا ينطبق إذا كان بينك وبينهم عهد، فأما إذا لم يكن هناك عهد فالعلماء يقولون: يجوز أن يتلصص على أرض العدو ويأخذ من أموالهم، فهذه مثلها.

إذا أردنا الاحتياطَ في الركازِ نقولُ: أَخرِجْه مُخرجَ الخمسِ الذي للغني من حيث الكميةُ، بمعنى أنك تُخْرِجُ خُمسَه سواءٌ بلَغ النصابَ أوْلًا، وبهذا نكونُ قد احتطْنا، فَيَجِبُ إخراجُ الخمسِ منه قليلًا كان أو كثيرًا أو يُصْرَفُ مصارفَ الزكاةِ، حتى لو وُجِدَ ركازٌ قدرُه خمسةُ دراهمَ نقولُ: أَخْرِجْ درهمًا واصرِفْه مصرفَ الزكاةِ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وأخذ عمرُ بنُ عبد العزيز من [المعادنِ] من كلِّ مائتين خمسة، والمرادُ بالمعادنِ الذهبُ والفضةُ من كلِّ مائتين خمسةً، يعني: رُبعَ العشرِ؛ لأن عُشرَ المائتين عشرون، والخمسةُ بالنسبة للعشرين ربعٌ، هذا إذا كانت من الذهبِ والفضةِ فلا شكَّ أن

=

وقال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن، قال: إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

تغليق التعليق (٣/ ٣٨، ٣٩).

(١) رواه مسلم (١٧١٠) (٤٥).

فيها ربعَ العشرِ، لكن إذا كانت من غيرهما؛ أي: غير الذهبِ والفضةِ فلا تَجِبُ الزكاةُ في عينه فإن استخرجه على أنه عروض تجارة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشرِ، وإن استخرجه لا على هذه النيةِ فليس فيه شيءٌ، وهذا بالنسبة للمعدن وليس الركاز.

ثم قال: «وقال الحسنُ: ما كان من ركازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخمسُ، وما كان من أرضِ السلمِ ففيه الزكاةُ». فكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبر الدارَ، فقولُه: «إن كان الركازُ في أرضِ حربٍ»، يعني: إن كان في أرضِ قومٍ بيننا وبينَهم حربٌ ففيه الخمسُ، ويكونُ فيئًا، وإن كان من أرضِ السلمِ فهو لقطةٌ؛ يعني: يَجِبُ أن يُعَرَّف.

وقولُه: «ففيه الزكاةُ»؛ يعني: ربعَ العشرِ، إن كان من الذهبِ والفضةِ.

قولُه: «وقال مالكٌ وابن إدريسَ: الركازُ دِفْنُ الجاهليةِ، في قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ، وليس المعدنُ بركازٍ».

قولُه: «وإن وجدتَ اللقطةَ في أرضِ العدوِّ فعَرِّفْها» هذا يَنْطَبِقُ إذا كان بينك وبينهم عهدٌ، فأما إذا لم يكنْ هناك عهدٌ فالعلماءُ يقولون: يَجُوزُ أن يَتَلَصَّصَ على أرضِ العدوِّ ويَأْخُذَ من أموالِهم (١). فهذه مثلُها.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه: «بابٌ في الركازِ الخمسُ»، الركازُ -بكسرِ الراء وتخفيفِ الكافِ وآخِرُه زايٌ-: المالُ المدفونُ، مأخوذٌ من الرَّكزِ -بفتح الراءِ- يُقالُ: ركَزه يركزُه ركزًا إذا دفَنه، فهو مركوزٌ، وهذا متفقٌ عليه، واختُلف في المعدنِ كما سيأتي.

وقولُه: «وقال مالكٌ وابنُ إدريسَ: الركازُ دِفنُ الجاهلية»... إلخ.

أمَّا قولُ مالكٍ: فرواه أبو عبيدٍ في كتاب الأموالِ: حدَّثني يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ، عن مالكٍ، قال: المعدنُ بمنزلةِ الزرعِ، تُؤْخَذُ منه الزكاةُ كما تُؤَخَذُ من الزرعِ

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/ ٥٢).

حتى يُحْصَدَ، قال: وهذا ليس بركازٍ، إنما الركازُ دِفْنُ الجاهليةِ الذي يُؤْخَذُ من غيرِ أن يُطْالَبَ بمالٍ ولا يُتَكَلَّفَ له كثيرُ عملٍ. انتهى

وهكذا هو في سماعِنا من الموطأِ روايةُ يحيى بن بكيرٍ، ولكن قال فيه: عن مالكٍ عن بعضِ أهلِ العلمِ.

وأمَّا قولُه في قليلِهِ وكثيرِهِ الخمسُ: فنقلَه ابنُ المنذرِ عنه كذلك، وفيه عندَ أصحابِهِ عنه اختلافٌ.

۞ وقولُه: «دِفْنُ الجاهليةِ». بكسرِ الدالِ وسكونِ الفاء: الشيءُ المدفونُ كذِبْحٍ بمعنى مذبوحٍ، وأما بالفتحِ فهو المصدرُ، ولا يُرادُ هنا.

وأمَّا ابنُ إدريس فقال ابن التين: قال أبو ذرٍّ: يُقَالُ: إن ابنَ إدريسَ هو الشافعيُّ، ويُقالُ: عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ الأوديُّ الكوفيُّ وهو أشبهُ كذا قال، وقد جَزَم أبو زيدٍ المروزيُّ أحدُ الرواةِ، عن الفربريِّ بأنه الشافعيُّ، وتابعه البيهقيُّ وجمهور الأئمة، ويُؤَيِّدُه أن ذلك وُجِد في عبارةِ الشافعيِّ دونَ الأوديِّ، فروَى البيهقيُّ في المعرفةِ من طريقِ الربيعِ قال: قال الشافعيُّ: والرِّكازُ الذي فيه الخمسُ دِفنُ الجاهليةِ، ما وُجِدَ في غير ملكٍ لأحدٍ.

۞ وأما قولُه: «في قليلِهِ وكثيرِهِ الخمسُ» فهو قولُه في القديم كما نقلَه ابنُ المنذرِ واختاره، وأمَّا الجديدُ فقال: لا يَجِبُ فيه الخمسُ حتى يَبْلُغَ نصابَ الزكاةِ، والأولُ قولُ الجمهور كما نقلَه ابنُ المنذرِ أيضًا وهو مقتضى ظاهرِ الحديثِ[1]. اهـ

لكنَّ هذا مبنيٌّ على هل المرادُ بالخمسِ الفيءُ؟ أو المرادُ بالخمسِ النسبةُ؛ يعني: واحدٌ من خمسةٍ؟

إن قلنا إنه النسبةُ صار المرادُ به الزكاةَ، وإن قلنا: المرادُ بالخمسِ الفيءُ صار النصابُ هو مصرفَ الفيءِ ولا يُشْتَرَطُ فيه أن يَبْلُغَ النصابَ.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٤).

وهنا إذا قُلنا: المرادُ به الزكاةُ صار هذا شيئًا غيرَ معروفٍ عند كثيرٍ من الناسِ؛ لأن أعلى سهمٍ في الزكاةِ هو العشرُ وهذا فيه الخمسُ.

فيُقالُ: الحكمةُ تقتضي هذا؛ لأن أعلى شيءٍ في الزكاةِ العشر ويكونُ في الزرعِ إذا سُقِي بلا مُؤْنَةٍ، والزرعُ يَحْتَاجُ إلى تعبٍ عندَ بذرِه وعندَ حصادِه وتَيَبُّسِه، لَكِنَّ الركازَ لا يَحْتَاجُ إلى شيءٍ، فقد حفَر ووجَده فلذلك صار فيه الخمسُ، وإذا نَسَبْنا الخمسَ إلى العشرِ والعشرَ إلى نصفِ العشرِ تبينتِ الحكمةُ، فإذا كان يُسْقَى بمؤنةٍ وتعبٍ ففيه نصفُ العشرِ، وإذا كان بلا مؤنةٍ ففيه العشرُ، وإذا وُجِد بدونِ أي تعب فالخمس.

۞ قوله ﷺ: «المعدنُ جُبَارٌ» معنى جبارٍ؛ أي: هدرٌ، والمرادُ: أن من استأجر أجيرًا يقْطَعُ له المعادنَ فهلَكَ الأجيرُ فهو هدرٌ لا يَضْمَنُه المستأجرُ، اللهمَّ إلا إذا كان في مكانِ المعدنِ خللٌ وعيبٌ ولم يُخْبِرْه به فَهُدِمَ عليه فَيَضْمَنُ، أو كان المستأجرُ ناقصَ العقلِ، أو صغيرًا لا يُدْرِكُ فيضمنه.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: وقد قال النبيُّ ﷺ: **«في المعدنِ جُبَارٌ، وفي الركاز الخمسُ»**؛ أي: فغاير بينهما، وهذا وصَله في آخرِ البابِ من حديثِ أبي هريرةَ، ويأتي الكلامُ عليه.

۞ قولُه: «وأخَذ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ من المعادنِ من كلِّ مائتين خمسةً»، وصله أبو عبيدٍ في كتاب الأموالِ من طريقِ الثوريِّ، عن عبد الله بنِ أبي بكرِ بن عمرُو بنِ حزمٍ نحوَه، وروَى البيهقيُّ من طريقِ سعيد بنِ أبي عَرُوبةَ عن قَتادةَ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جعلَ المعدنَ بمنزلةِ الركازِ يُؤْخَذُ منه الخمسُ، ثم عقَّب بِكتابٍ آخرَ فجعَل فيه الزكاةَ.

۞ قوله: «وَقال الحسنُ: ما كان من ركازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخمسُ، وما كان في أرضِ السلمِ ففيه الزكاةُ» وصلَه ابنُ أبي شيبةَ من طريقِ عاصمٍ الأحولِ عنه بلفظِ: إذا وجَد الكنزَ في أرضِ العدوِّ ففيه الخمسُ، وإذا وُجِدَ في أرضِ العربِ ففيه الزكاةُ، قال ابنُ المنذرِ: ولا أَعْلَمُ أحدًا فرَّق هذه التفرقةَ غيرَ الحسنِ.

﴿قولُه: «وإن وَجَدْتَ اللقطةَ في أرضِ العدوِّ فَعَرِّفْها، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخمسُ» لم أَقِفْ عليه موصولًا، وهو بمعنى ما تَقَدَّم عنه.

﴿قولُه: «وقال بعضُ الناسِ: المعدنُ ركازٌ... إلى آخرِه» قال ابنُ التِّينِ: المرادُ ببعض الناسِ أبو حنيفةَ، قلتُ: وهذا أولُ موضعٍ ذكره فيه البخاريُّ بهذه الصيغةِ، ويَحْتَمِلُ أن يُريدَ به أبا حنيفةَ وغيرَه من الكوفيين ممن قال بذلك.

قال ابن بطَّالٍ: ذهب أبو حنيفةَ والثوريُّ وغيرُهما إلى أن المعدنَ كالركاز، واحتجَّ لهم بقولِ العربِ: أركز الرجلُ إذا أصاب ركازًا، وهي قِطَعٌ من الذهبِ تَخْرُجُ من المعادنِ، والحجةُ للجمهورِ تَفْرِقَةُ النبيِّ ﷺ بين المعدنِ والركازِ بواو العطفِ فصحَّ أنه غيرُه، قال: وما ألزم به البخاريُّ القائلَ المذكورَ قد يُقَالُ: لمن وُهِبَ له الشيءُ أو رَبِحَ ربحًا كثيرًا، أو كَثُرَ ثَمَرُه أركزتَ: حجةٌ بالغةٌ؛ لأنه لا يَلْزَمُ من الاشتراكِ في الأسماءِ الاشتراكُ في المعنى، إلا إن أوجَب ذلك من يَجِبُ التسليمُ له، وقد أجمعوا على أن المالَ الموهوبَ لا يَجِبُ فيه الخمسُ، وإن كان يُقَالُ له: أركز، فكذلك المعدنُ.

وأمَّا قولُه: «ثم ناقض إلى آخرِ كلامه»؛ فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يَكتُمَه إذا كان محتاجًا؛ بمعنى: أنه يَتَأَوَّلُ أن له حقًّا في بيتِ المالِ، ونصيبًا في الفيءِ فأجاز له أن يَأْخُذَ الخمسَ لنفسِه عوضًا عن ذلك؛ لأنه أسقط الخمسَ عن المعدنِ[1]. انتهى

الظاهرُ: أن الصوابَ مع ابن حجرٍ في هذه المسألةِ ما دام مُقَيَّدًا بأنه إذا كان محتاجًا فله أن يَأْخُذَ، كما أن النبيَّ ﷺ دفع كفارةَ الجماعِ في رمضانَ إلى المُجامعِ لأنه فقيرٌ[2].

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد نَقَل الطحاويُّ المسألةَ التي ذكرها ابنُ بطَّالٍ ونقَل أيضًا أنه لو وجَد في دارِه معدنًا فليس عليه شيءٌ وبهذا يَتَّجِهُ اعتراضُ البخاريِّ.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١) (٨١).

والفرقُ بين المعدنِ والركازِ في الوجوب وعدمِه أن المعدنَ يَحْتَاجُ إلى عملٍ ومؤنةٍ ومعالجةٍ لاستخراجِهِ بخلافِ الركاز، وقد جرت عادةُ الشرعِ أن ما غلظت مؤنتُهُ خُفِّفَ عنه في قدرِ الزكاةِ، وما خَفَّتْ زِيدَ فيه.

وقيل: إنما جُعِل في الركازِ الخمسُ؛ لأنه مالُ كافر فنُزِّلَ من وجده منزلةَ الغنائم فكان له أربعةُ أخماسِه.

وقال الزينُ بنُ المنيِّرِ: كأن الركازَ مأخوذٌ من: أركزتَه في الأرضِ، إذا غرستَه فيها، وأمَّا المعدنُ فإنه يَنْبُتُ في الأرضِ بغير وضعِ واضعٍ، هذه حقيقتُهما فإذا افترقا في أصلِهما فكذلك في حكمِهما. اهـ

ثم ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا فقال: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الركازِ الخُمسُ»[1].

۞ قولُه: «العجماء»؛ أي: البهيمةُ؛ يعني: أن ما أتلفتِ البهيمةُ فإنه هدرٌ؛ لأن البهيمةَ لا عقلَ لها، وهذا ما لم تكُنْ يدُ صاحبها عليها، أو وقَع منه تفريطٌ، فإن وقَع منه تفريطٌ أو تَعَدٍّ فعليه الضمانُ، فمثلًا: لو أن صاحبَها عقَلها في وسَطِ الخطِّ فأتلفتِ شيئًا فالضمانُ على صاحبِها؛ لأنه هو المتعدي، وكذلك لو فرَّطَ في حفظِها وخرجت إلى مزارع الناسِ فأكلتها في الليلِ فإن عليه الضمانَ؛ لأنه فرَّط في عدم حفظِها، ولو كان يَسُوقُها فجنَحت إلى زرعٍ فأكلته فعليه الضمانُ ليلًا كان أو نهارًا.

المهمُّ: أن ما نُسِبَ إليها نفسِها فإنه هدرٌ، وما كان منسوبًا إلى صاحبها بتعدٍّ أو تفريطٍ أو تصرفٍ فالضمانُ عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠].

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

١٥٠٠- حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ - يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ - فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ[1].

۞ قولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾؛ يعني: الصدقةَ للفقراءِ والمساكينِ والعاملين عليها، والعاملُ عليها هو: من يُنْصِّبُه الإمامُ لقبضِ ا لزكاةِ وصرفِها في أهلِها، فهم هيئةٌ تابعةٌ لوليِّ الأمرِ تَجُوبُ [البراري] أو المزارعَ أو ما أشبه ذلك، وتَأْخُذُ الزكاةَ ممن هي عليه وتَصْرِفُها لمن هي له.

وأمَّا الوكيلُ الخاصُّ لشخصٍ معينٍ فليس من العاملين عليها، كما لو أعطيتَ زكاتَك لشخصٍ وقلتَ: يا فلانُ، خُذْ هذه فَرِّقْها، فإنه لا يُعَدُّ من العاملين عليها؛ لأن هذا وكيلٌ خاصٌّ بخلافِ الذين وكَّلهم الإمامُ، ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وعلى هذه تُقَيَّدُ الولاية.

أمَّا العاملون في الزكاةِ فلا يستحقون الزكاةَ، والعاملُ فيها مثلُ: الراعي، والحالبِ وما أشبه ذلك، فهذا عاملٌ فيها، وليس عليها، فلابد من [ولايةٍ].

وأمَّا المحاسبة فيَجِبُ على الإمامِ أن يُحَاسِبَه كما فعَل النبيُّ ﷺ في ابنِ اللُّتْبِيَةِ واسمُه عبدُ اللهِ، فلقد أرسله النبيُّ ﷺ لقبضِ الزكاةِ، فلما رجَع وحاسَبه النبيُّ ﷺ قال: هذا لكم وهذا أُهدِي إليَّ، فغضِب النبيُّ ﷺ وخطَب الناسَ وقال: «**ما بالُ الرجلِ نَسْتَعْمِلُه على عملٍ فيرجعُ ويقولُ: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إليَّ. فهلا جلَس في بيتِ أبيه**

---

(١) رواه مسلم مطولًا (١٨٣٢) (٢٦).

وأمه فينظر ماذا يُهدى له، أو فينظر أيهدى له أم لا»[١].

فانظر إلى هذا التوبيخ الشديد، قال: «جلس في بيت أبيه وأمه» كأنه أنثى «فينظر أيهدى له أم لا»؛ لأن هذا العامل أُهدي له من أجل أنه عامل، فلم يُهادوا كل شخص، فالإهداء عليه بسبب أنه ولي منصوب من أولي الأمر، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «إن هدايا العمال غلول»[٢].

قال العيني رحمه الله:

وفيه محاسبة الإمام مع المصدِّق، وأشار إليه بقوله: محاسبة المصدِّقين بلفظ الفاعل جمع المصدِّق بالتشديد، وهو الذي يأخذ الصدقات وهو الساعي الذي يُعَيِّنه الإمام بقبضها[٣].

قوله: «المصدِّق» بالتشديد هذا خلاف المعروف باللغة أنا عندي في نسختي بالتخفيف[٤].

---

(١) رواه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١١١١) (٨١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٤) (٢٣٦٠١).
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٢١): في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها. اهـ

(٣) عمدة القاري (٩/ ١٠٤).

(٤) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رحمه الله، في هذه المسألة بحثًا نذكره لفائدته: قال ابن الأثير في «النهاية» مادة (ص د ق):
في حديث الزكاة: «لا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة ولا تيس إلا أن يشاء المصدَّق». رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية؛ أي: الذي أُخذت صدقة ماله، وخالفه عامة الرواة فقالوا: بكسر الدال وهو: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، يقال: صدقة يصدِّقهم فهو مصدِّق.
وقال أبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والدال معًا، وكسر الدال وهو صاحب المال وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الدال، والذي شرحه الخطابي في المعالم أن المصدق بتخفيف الصاد العامل، وأنه وكيل الفقراء في القبض.

=

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ.

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ[1].

=

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٢١): «المصدق» على قوله: «إلا أن يشاء المصدَق» اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقديم الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلًا، ولا يؤخذ التيس، وهو فحل الغنم، إلا برضى المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم.

وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التعويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي. اهـ

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» نقلًا عن الخليل أنه قال: المُطعم متصدق، والسائل متصدق، وهما سواء، فأما الذي في القرآن فهو المعطي والمصَّدِّق الذي يأخذ صدقات الغنم.

قال الشيخ ابن عثيمين معلقًا على قول الخليل هذا: يعني قوله تعالى: ﴿ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾. اهـ

وقال في القاموس مادة (ص د ق): والمصدق كمحدث أخذ الصدقات، والمتصدق معطيها، وفي التنزيل ﴿ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ أصله المتصدقين فقلبت التاء صادًا وأدغمت في أصلها. انتهى البحث.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ا الذي ذُكر في البحث: كلام ابن حجر هذا فيه تشتيت؛ لأنه جعل قوله: «لا يخرج هرمة ولا ذات عِوار» عائد على قابض الصدقة؛ أي: الساعي، وجعل قوله: «ولا تيس» عائد على المتصدق، وهذا فيه نظر؛ لأن التيس لا يقبل المالك، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنه قوله: «إلا أن يشاء المصَدِّق»؛ أي: قابل الصدقة، يعني بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشددة.

(١) أما متابعة أبي قلابة، فأسندها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحاربين» (٦٨٠٢)، وكذا أسنده في عدة مواضح مطولًا ومختصرًا في «الطهارة»، و«المغازي»، وفي «الجهاد».

=

الشاهدُ من الحديثِ واضحٌ: وهو أنه أمَرهم أن يشربوا من ألبانِها وأبوالِها، وهؤلاءِ قدِموا المدينةَ فاجْتَوَوْها؛ يعني: أنهم مرِضوا منها، فأمَرهم النبيُّ ﷺ أن يَخْرُجُوا إلى إبلِ الصدقةِ ويشربوا من أبوالِها وألبانِها.

وهل المعنى أن يشربَ اللبنَ وحدَه والبولَ وحدَه، أو يَخْلِطَ بعضَها ببعضٍ؟

الثاني: تخْلِطُها، ولهذا قال العلماءُ: يَجُوزُ التداوي ببولِ الإبلِ خاصةً، أمَّا غيرُ الإبلِ فلا يَجُوزُ التداوي ببولِها؛ لأن الإبلَ الحديث فيها صريحٌ.

فإذا قال قائلٌ: أبوالُ البقرِ قد ثَبت أنها فيها دواءٌ لبعضِ الأمراضِ الباطنيةِ، فهل يَجوزُ التداوي بها؟

فالجوابُ: أنه إذا ثبَت من الناحية الطبيةِ فلا بأسَ؛ ولأن بولَ البقرِ طاهرٌ.

فهؤلاءِ لما شرِبوا أبوالَها وألبانَها وشُفُوا من المرضِ وصحُّوا قتلوا الراعيَ بعدَ أن سَمَرُوا عينيه، ومعنى السَّمْرِ: أن يُحمى المسمارُ بالنارِ ثم تُكْحَلُ به العينُ حتى تَنْفَقِأ، ثم استاقوا الإبل، فأرسل النبيُّ ﷺ في أثرِهم فجئ بهم -والحمد لله- وأمرَ أن تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ؛ يعني: اليدَ اليمنى والرجلَ اليُسرى لئلا تكونَ العقوبةُ في جنبٍ واحدٍ بل في الجنبين جميعًا، وتكونُ اليدُ اليمنى دونَ اليدِ اليسرى؛ لأن اليدَ اليمنى هي التي يُؤْخَذُ بها عادةً، يعني: هي آلةُ الأخذِ والإعطاءِ عادةً.

۞ قولُه: «وتركهم بالحَرَّةِ» الحرةُ كما نَعْلَمُ حارةٌ على اسمِها، وجعلوا يَسْتَسْقون الناس فمنَع النبيُّ ﷺ من أن يُعْطَوا، حتى جعَلوا يَأْكُلُون الحجارةَ، والنبيُّ ﷺ في مَقام الحزمِ والأدب من أحزمِ الناسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمنَع أن يُعْطِيَهم أحدٌ ماءً أو طعامًا أو أيَّ شيءٍ، وسَمَرَ أعينَهم؛ لأنهم فعلوا بالراعي هذا الفعلَ، وهذا من القصاص وماتوا.

=

وأما متابعة حميد، فرواها مسلم (١٦٧١) (٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧١) من طريق هشيم، عن حميد، وعبد العزيز جميعًا عن أنس.

وأما متابعة ثابت، فأسندها البخاري في «الطب» برقم (٥٦٨٥).

تغليق التعليق (٣/ ٣٩-٤١) بتصرف.،

ولكن هل هذا قبلَ نزولِ آيةِ الحدودِ، أو أن هذا موافقٌ لآية الحدودِ؟ الواقعُ أنه موافقٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣]. فهؤلاءِ فُعِل بهم كذلك، فقُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، وسُمِرَتْ أعينُهم؛ لأنهم فعلوا ذلك، فسَمْرُ العينِ قصاصٌ، وتقطيعُ اليدِ والرجلِ من خلافٍ حدٌّ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

[الحديث ١٥٠٢- طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

وسمُ الصدقةِ؛ أي: جعلُ علامةٍ عليها بواسطةِ الكيِّ، والوسمُ -كما تعلمون- لا يزولُ بل يَبْقَى، يعني: لو أننا قُلنا: لماذا لا نَجْعَلُ بدلَ الوسمِ لونًا أخضرَ أو أحمرَ أو أصفرَ؟

قلنا: هذا لا يَنْفَعُ ولا يَصْلُحُ؛ لأنه يزولُ، والوبرُ والشعرُ يَتَبَدَّلُ، لكنِ الوسمُ لا يزولُ.

ولكلِّ قومٍ وسمٌ، ولكلِّ جهةٍ من مصالحِ الأمةِ وسمٌ معروفٌ في شكلِهِ ومعروفٌ في موضعِهِ، فبعضُ الناسِ يَسِمُ الإبلَ في أفخاذِها، وبعضهم في رقبتِها، وبعضُهم على الخد، ولكن على الخدِّ لا يَجُوزُ، المهمُّ أن الوسمَ علامةٌ مأخوذٌ من السِّمَةِ.

وكان النبيُّ ﷺ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ -صلوات الله وسلامُه عليه- وكان الخلفاء من بعدِه يفعلون هذا، بل كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْلِي الإبلَ من الجربِ بيدِه وهو الخليفةُ إمامٌ على كلِّ المسلمين في جميعِ الأقطارِ.

في هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

استحبابُ تحنيكِ المولودِ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُحَنِّكُ المواليدَ لأصحابِه[1]، وما فعَله فهو سنةٌ، والحكمةُ من ذلك أن يكونَ أولُ ما يَصِلُ إلى معدةِ المولودِ هو التمرَ، والتمرُ مفيدٌ للنفساءِ، ومفيدٌ للصبيِّ أولَ ما يَصِلُ إلى المعدة، ومفيدٌ للصائمِ أولَ ما يَصِلُ إلى معدتهِ بعدَ الجوعِ والعطشِ، والنخلةُ شجرةٌ مباركةٌ.

---

(١) روى مسلم (٢٨٦) (١٠١)، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويُحَنِّكُهُمْ.

فهل يُقَالُ: إن الغرضَ من التحنيكِ هو إيصالُ التمرِ إلى معدة الصبيِّ؟ أو أن المرادَ بالتحنيكِ التبرك بريقِ النبيِّ ﷺ؟

هذا محلُّ خلافٍ بين العلماءِ: فمن قال إن التحنيك فائدتُه وصولُ التمرِ أو طعمِه إلى المعدةِ قال: هذا مشروعٌ لكلِّ أحدٍ.

وأما من قال: إن الحكمةَ منه التبركُ بريقِ النبيِّ ﷺ قال: هو خاصٌّ به.

والأظهرُ العمومُ، ولكن يَجِبُ ألَّا يُحَنِّكَ الطفلَ من في فمِه مرضٌ، أو في جسمِه مرضٌ؛ لأن العدوى قد تَنْتَقِلُ بواسطةِ الريقِ إلى هذا الطفلِ، والطفلُ جسمُه لا يَتَحَمَّلُ أن يَمْنَعَ هذا المرضَ.

وعبدُ اللهِ بنُ أبي طلحةَ هذا قد جعلَ اللهُ فيه بركةً؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا له بالبركةِ، وسببُه أن أبا طلحةَ دخَل على زوجتِه وقد كان عندَها طفلٌ مريضٌ فسأل عنه فقالت: هو أسكنُ ما كان وهو قد مات وقرَّبت إليه العشاءَ فتعشَّى، ثم أصاب منها، فلما فرَغ أخبرته، فلما أصبح أبو طلحةَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبره، فقال: «أَعَرَّسْتُمُ الليلةَ؟» قال: نعمْ، قال: «بارك اللهُ لكما في ليلتِكما».

فكان من هذا الولدِ؛ عبدِ اللهِ تسعةٌ كلُّهم يَحْفَظُون القرآنَ[1]، وحفظُ القرآنِ في الصحابة لم يَكُنْ شيئًا هينًا، قال أنسُ بنُ مالكٍ: كان الرجلُ إذا قرأ البقرةَ وآلَ عمرانَ جدَّ فينا[2]؛ أي: صار ذا حظٍّ.

فالمهمُّ: أن في هذا الحديثِ استحبابَ تحنيكِ المولودِ أولَ ما يُولدُ.

۞ قولُه: «يسمُ إبل الصدقةِ».

فإن قال قائلٌ: كيف يَجُوزُ الوسمُ وهو تعذيبٌ بالنار، وقد نُهِي عن التعذيبِ بالنارِ[3].

---

(١) رواه البخاري (١٣٠١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٢٠) (١٢٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٥٤).

فالجوابُ: أن المصلحةَ من ذلك أكثرُ من تألُّمِ الحيوانِ بهذا الوسمِ، والمصلحةُ هي حفظُ هذه الإبلِ التي وُسِمَتْ بهذا الوسمِ، فلو ذهبتْ وشَرَدت وَوُجِدَتْ عُرِفَ أنها للصدقةِ، فهذه مصلحةٌ أكثرُ من مفسدةِ تألمِها بالنارِ، ولهذا في سَوْقِ الهدْيِ يُشْرَعُ إشعارُ الإبلِ والبقرِ، إشعارُهما؛ يعني: أن يُشَقَّ جانبُ السنامِ حتى يسيلَ منه الدمُ وهذا مؤلمٌ، لكنْ له فائدةٌ وهي أن من رأى هذا البعيرَ أو البقرةَ عرَفَ أنها هديٌ فاحترمها، وإذا كان فقيرًا تابعها حتى تذبحَ ويأتيه منها.

وهل يُؤْخَذُ من هذا جوازُ الكيِّ بالنارِ، وما أشبه ذلك لمصلحةٍ؟

الجوابُ: لا بأسَ به، كذلك أيضًا لو أنه عذَّب بالنارِ ما يُسَنُّ أن يُعْدَمَ لكن ليس له طريقٌ إلا النارَ، فهل يَفْعَلُ أو لا؟

الجوابُ: نعمْ، يَفْعَلُ ومثالُه: لو دخلتْ حيةٌ في جحرٍ في البرِّ ولم يُتَوَصَّلْ إلى قتلِها إلا بالنارِ فلا بأسَ؛ وذلك لأن ما يُشْرَعُ إتلافُه يُتْلَفُ بأيِّ وسيلةٍ، ومن ذلك أن النبيَّ ﷺ أمَر أن يُحَرَّقَ نخلُ بني النضير[1]، والنخل عادةً لا يَخْلُو من وجودِ شيءٍ فيه إما حشراتٌ وإما طيورٌ وإما غير ذلك، لكن لا طريقَ إلى إتلافِ النخلِ إلا بهذا، فَتَنَبَّهْ لهذا، ولا تَظُنَّ أن استعمالَ النارِ في كل شيءٍ محرمٌ.

لكن لو أن شيئًا يُمكِنُ أن تُعَاقِبَه بغيرِ النارِ ويَحْصُلُ المقصودُ، ويُمْكِنُ أن تُعاقبَه بالنارِ، فهنا نقولُ: لا نَعْدِلُ إلى النارِ؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك[2].

(١) رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦) (٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ[١] صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَي الصَّلاةِ.

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

۞ قولُه: «بابُ فرضِ صدقةِ الفطرِ»؛ يعني: أنها فرضٌ، ودليلُ هذا قولُ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَض رسولُ اللهِ، ولا يَنْبَغِي أنِ نقولَ: فرَض بمعنى: قدَّر أو أحلَّ؛ كما قال عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. أي: شرَعها لكم، بل نقولُ: فرَض بمعنى: أوجب.

ونُسِبَتْ إلى الفطرِ؛ لأنها تَكُونُ عندَ انتهاء رمضانَ، وقُدِّرَتْ بصاعٍ من تمرٍ إلى آخرِه؛ لأن الصاعَ في الغالبِ يَكْفِي الفقيرَ يومَ العيدِ، والمقصودُ من صدقةِ الفطرِ أن يغنوهم عن السؤالِ في ذلك اليوم فيَفْرَحُ الفقراءُ في يوم العيدِ كما يَفْرَحُ الأغنياءُ، وهي أيضًا طهرةٌ للصائمِ، تُطَهِّرُه مما حصَل من نقصٍ في صومِه.

---

(١) علقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٦٧).
أما قول أبي العالية، وابن سيرين، فوصلهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٣) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية، وابن سيرين، قالا: صدقة الفطر فريضة.
وأما قول عطاء، فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٢٦) (٥٨٢٢) قال: أنبأنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت فقيرًا لا يجدها -يعني: زكاة الفطر- أيسأل حتى يؤديها؟ قال: لا، ليست إلا على من وجد.
«تغليق التعليق» (٣/ ٤١، ٤٢).

وقولُه: «من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ» خُصَّ التمرُ والشعيرُ؛ لأنهما أكثرُ طعامِ أهلِ المدينةِ ولكن هل مثلُهما غيرُهما؟

الجوابُ: نعم، فالأرزُ عندنا الآن كثيرٌ ربما نقولُ هو غالبُ أكلِ الناسِ فَيَجُوزُ، ولو فُرِضَ أن أُناسًا لا يَأْكُلُون إلا اللحم؛ أي: أن طعامَهم اللحمُ فهل تُجْزِئُ صدقةُ الفطرِ من اللحمِ؟ الجوابُ: نعم، تُجْزِئُ.

فالصوابُ في هذه المسألةِ: أن صدقةَ الفطرِ صاعٌ مما يَطْعَمُه الناسُ من أي نوعٍ كان، ولكنَّ الأفضلَ ما كان أغلبَ وأيسرَ على الفقيرِ، وفي وقتنا الحاضرِ الظاهرُ لي الآن أن أحسنَ ما يَكُونُ للفقراءِ هو الأرزُ والله أعلم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٥٠٤ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1].

وسبق أيضًا أنها تَجِبُ على الصغير، فهي تَجِبُ على كلِّ مسلم؛ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ، أو أنثى، صغيرٍ، أو كبيرٍ؛ لأن أحدَ جُزأي العلةِ ثابتٌ في ذلك وهو إطعامُ المساكينِ، أما الجزءُ الثاني وهو: أنها طهرةٌ للصائمِ فهذه لا تَشْمَلُ الصغير؛ لأن الصغيرَ لم يَصُمْ، وعلى هذا فَتَجِبُ على كلِّ واحدٍ من المسلمين، لكنَّ العبدَ يُعْطِي عنه سيدُه، والصغيرُ من مالِه إن كان له مالٌ، وإلا فعلى من تَلْزَمُه نفقتُه.

وهل خادمُ البيتِ يُخرِجُ عنه صاحبُ البيت، أو يُخْرِجُ هو عن نفسِه؟

الجوابُ: يُخْرِجُ عن نفسِه؛ لأن الأصلَ في الفرائضِ أنها على المكلَّفِ لا على غيرِه.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٤) (١٢).

وإذا كان إنسانٌ عندَه أولادٌ، فهل الفطرةُ على الأولادِ والزوجاتِ، أو على صاحب البيتِ؟

هذا فيه خلافٌ، فبعضُ العلماء يقولُ: إنها على صاحبِ البيتِ؛ فيُطْعِمُ عن زوجاتِه وعن أولاده[1].

والقولُ الراجحُ: أنها عليهم أنفسِهم[2]؛ لأن الأصلَ في الفريضةِ أنها على المكلَّفِ لا على غيرِه؛ إلا إذا لم يَجِدُوا، فعلى من تَلْتزمُه مؤنتهم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢- باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[الحديثُ ١٥٠٥- أطرافُه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

وذلك لأن الشعيرَ في ذلك الوقتِ هو طعامُهم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[2].

---

(١) وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق.

(٢) وهذا هو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن المنذر.

وانظر: «المغني» (٤/ ٣٠١، ٣٠٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٨٩، ٩٠)، و«الكافي» (١/ ٣١٢)، و«المبدع» (٢/ ٣٨٦)، و«الفروع» (٢/ ٣٩٨)، و«المهذب» (١/ ١٦٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٠١).

(٢) رواه مسلم (٩٨٥) (١٧).

قولُه: «أو» بمعنى الواوِ؛ لأن كلَّ ما ذكَره بعدَ قولِه: «صاعًا من طعام». يَدْخُل في الطعامِ، ولا غرابةَ أن تَأْتِيَ «أو» بمعنى الواو؛ كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ في دعاءِ الهمِّ والغمِّ: «أسألكُ بكلِّ اسم هو لك؛ سميتَ به نفسَك، أو أنزلتَه في كتابِك، أو علمتَه أحدًا من خلقِك»[1]، فإن «أو» هنا بمعنى الواوِ؛ لأن المعنى: سميتَ به نفسَك وأنزلتَه في كتابِك:، وليس المعنى أنه سبحانه سمَّى نفسَه بأسماءَ، وأنزَل في كتابِه أسماءً أخرى، فـ«أو» هنا بمعنى الواوِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ[2].

قولُه: «مُدَّينِ مِن حنطةٍ»، الحنطةُ هي البرُّ، وكان البرُّ في عهدِ النبيِّ ﷺ له وجودٌ، لكنَّ استعمالَه قليلٌ، والدليلُ أن له وجودًا قولُ النبيِّ ﷺ: «**الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ**»[3]، لكنَّه قليلٌ، ثم لما كثُر البرُّ في المدينةِ جعَل معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ أن صار خليفةً جعَل مُدَّينِ منه تَعْدِلُ صاعًا، فعدَل الناسُ من صاعٍ

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٩١) (٣٧١٢).
وقد صححه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «شفاء العليل» (ص٢٧٤)، واستفاض في بيان أهميته وفوائده في كتابه «الفوائد» (ص٢٤-٢٩).
وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على المسند، وكذا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (ص١٩٨، ١٩٩)، وأيضًا الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج «زاد المعاد» (٤/ ١٩٨).

(٢) رواه مسلم (٩٨٤) (١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

إلى نصفِ صاعٍ إذا أخرجوه من البرِّ، لكنْ أَبَى ذلك أبو سعيدٍ الخدْريُّ رضي الله عنه وقال: أما أنا فلا أَزَالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخْرِجُه على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم [1]، ولا شك أن ما ذهب إليه أبو سعيد أحوطُ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٧٥- باب صَاع مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِير، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ [2].

---

(١) رواه مسلم (٩٨٥) (١٨، ١٩، ٢١).

(٢) رواه مسلم (٩٨٥) (١٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

قولُه: «أمَرَ» الأمرُ يقتضي الوجوبَ أن تكونَ قبلَ الصلاةِ، وهذا عكسُ الأضحيةِ، فالأضحيةُ تكُونُ بعدَ الصلاةِ، وأمَّا زكاةُ الفطرِ فتكُونُ قبلَ الصلاةِ، فلو أخَّرها إلى ما بعدَ الصلاةِ لم تُجزئ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»**[٢]، ولحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«من أداها قبلَ الصلاةِ فهي صدقةٌ مقبولةٌ»**، ومن أداها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقات[٣].

وأمَّا قولُ من قالَ من الفقهاءِ: إنها بعدَ الصلاةِ مكروهةٌ وتُجزِئ، فضعيفٌ، والصوابُ أنها تَحْرُمُ ولا تُجْزِئُ[٤].

وقولُه: «قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ». يعني: في يومِ العيدِ؛ لأن هذا هو الأفضلُ، ويَجُوزُ أن يُخرِجَها في ليلةِ العيدِ، في آخرِ يومٍ من رمضانَ، وقبلَه أيضًا بيومٍ؛ لأن ذلك وقع من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فكانوا يُخْرِجُونها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ[٥]؛ ولأن هذا أسهلُ على الناسِ، فلو قلنا للناس: تَنْحَصِرُ المدةُ في ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العيدِ. لحصَل في ذلك مشقةٌ وتأخيرٌ إما الزكاةُ وإما صلاةُ العيدِ.

(١) رواه مسلم (٩٨٦) (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه: حسن.

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٥) رواه البخاري (١٥١١).

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا: الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ[1].

هذا الحديث من أنفعِ الأحاديثِ؛ لأنه قال: صاعًا من طعامٍ، ثم قال: «وكان طعامُنا» فهذا يفيدُ أن الواجبَ هو ما كان طعامًا من أي نوعٍ كان، لكن صادف أن الطعامَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ من هذه الأصناف الأربعة: التمر، والشعير، والزبيب، والأقِط.

وعليه فقول بعض أهل العلم: إن غير هذه الأصناف الخمسة- ويزيدون فيها البُّر- لا يجزئ قولٌ ضعيف جدًّا، والصواب أن كلَّ ما كان طعامًا فهو مُجزئ.

بقي أن يُقال: ماذا تقولون لو أعْطاها كُسْوة؟

فالجوابُ: لا يجزئ؛ لأن المقصودَ إغناؤهم عن السؤال في ذلك اليوم.

فلو قال قائل: لو أعطيناها دراهم، هل يجزئ أم لا؟

فالجواب: لا يُجزئ، وليس لنا أن نستحسن ما جاء الشرع بخلافه، الحسنُ ما جاء به الشرع.

ويدلُّ أن ذلك لا يُجزئ: أن النبيَّ ﷺ فرضَها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، ومن المعلوم أن الصَّاعين غالبًا يختلفان في القيمة، وهذا هو الغالب، ولَم يقل صاعًا من تمر أو ما يعادله من الشَّعير، ولأننا لو قلنا بإخراج القيمة، لكانت هذه الشعيرة خفيَّة؛ لأن كل واحد يخرج من ماله مائة ريال إذا كان عنده عشر أفراد، ولا تُعْلم هذه الشعيرة، وهذه الشعيرة يعرفها الصغار مع الكبار.

وكان النَّاس فيما سبق، لما كان لهم هِمَّة ونشاط، يأتي الرَّجُل بصدقةِ الفِطر إلى بيته، ويجتمع الصِّغار ويسألون: ما هذا؟ وما هذا؟ فتكون لها قيمة، أمَّا الآن فيجمعون

(١) رواه مسلم (٩٨٥) (١٧).

دراهم، ولا يُدرى هل تصل قبل الصلاة أو لا تصل؟ وهل تصل إلى أهلها أو لا تصل؟ وكل هذا بسبب الكسل والتهادن بالأمور.

مسألة: ماذا لو أبى الفقراءُ أن يقبلوها إلَّا دراهم؟

فالجوابُ: هنا للضرورة لا بأس، وهو خيرٌ من عدمِه، وأمَّا قول القائل: لا يمكن أن يكونوا فقراء ويرفضونها طعامًا، فنقول: منهم من يرفض، ويقول: إذا أعطيتني طعامًا متى أطبخه، ولكن أعطني دراهم أفضل لي.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَي الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّي فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّي فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ - حدثنا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَي الذَّكَرِ وَالأُنْثَي، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَي شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٧٨- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

شرح
صحيح البخاري

كتاب الحج

١٥١٣ - ١٧٧٢

ثُمَّ قَالَ إِلبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

قبلَ أن نتكلَّم عن شرحِ أحاديثِ هذا الكتابِ نُحِبُّ أن نُعْطِيَ بعضَ القواعِدِ، وهي:

أولًا: الحجُّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، والدليلُ على ذلك ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ -رحِمَهُما اللهُ-، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِي الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ ألا إله إلا اللهُ، وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ**»[1].

ثانيًا: متى فُرِضَ الحجُّ؟

الجوابُ: في السنةِ التاسعةِ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وهذه الآيةُ نزَلَت في السنةِ التاسعةِ، وصدرُ سورةِ آلِ عمرانَ كلُّه نزَلَ في السنةِ التاسعةِ.

وقد قال بعضُ الناسِ: إنه فُرِض في السنةِ السادسةِ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهل هذا الاستدلالُ صحيحٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الجوابُ: غيرُ صحيحٍ؛ لأنه أَمْرٌ بالإتمامِ، وليس أمرًا بالابتداءِ، ويُؤَيِّدُ ذلك أن فتحَ مكةَ كان في السنةِ الثامنةِ، وليس من الحكمةِ أن يُفْرَضَ الحجُّ ومكةُ ما زالَتْ يُسَيْطِرُ عليها المشركون، ولذلك صَدُّوا النبيَّ ﷺ عن العمرةِ.

ثالثًا: الحجُّ له شروطٌ، والشروطُ كما يُعْلَمُ من الشريعةِ الإسلاميةِ -هي عبارةٌ عن ضبطِ الواجباتِ والتكليفاتِ؛ لأن التكليفاتِ لو بَقِيَت بلا شروطٍ صار فوْضى، فالشروطُ في الواقعِ من تمامِ الشريعةِ.

وأما قولُ بعضِ المُحْدَثين: إن هذه الشروطَ والأركانَ والواجباتِ المُفَصَّلَةَ بدعةٌ.

فهذا نقولُ في الجوابِ عنه: هذه ليستِ ببدعةٍ، بل هي وسائلُ لضبط الشريعةِ، وتقريبِها للمُكَلَّفين، وكونُها شروطًا، أو واجباتٍ، أو أركانًا، هذا أيضًا من انضباطِ الشرعِ نفسِه حتى لا يَبْقَى الناسُ في فَوْضى.

لذلك أَثْبَتَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ بما يكادُ يكونُ إجماعًا قبلَ هؤلاء المُحدَثين -الشروطَ والأركانَ والواجباتِ، وإن كانوا يَخْتَلِفون: هل هذا شرطٌ، أم ركنٌ، أم واجبٌ؟ فهذا شيءٌ آخرُ.

المهمُّ: أن المبدأَ موجودٌ، ولا يَنْبَغِي لنا أن نَعتَرِضَ على سُنَّةِ العلماءِ، ولا يَنْبَغِي أن نَعْتَرِضَ على أمرٍ يَجْعَلُ اللهُ -تعالى- فيه تسهيلًا لحفظِ الشريعةِ وإتقانِها وانضباطِها.

وأما شروطُ الحجِّ فهي:

الشرط الأول: الإسلامُ، وهذا شرطٌ في جميعِ العباداتِ؛ لأنه إذا لم يَكُنْ مُسْلِمًا فليس مقبولًا عملُه عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]. مع أن نفقاتِهم ذاتُ نفعٍ مُتَعَدٍّ، ومع ذلك لا تُقبَلُ.

فالإسلامُ شرطٌ في جميعِ العباداتِ حتى في الوضوءِ، فلو أن كافرًا توَضَّأ، ثم مَنَّ اللهُ عليه فأَسْلَمَ، فإننا نقولُ له: لا بد أن تعِيدَ الوضوءَ إذا أَرَدْتَ الصلاةَ؛ لأن وضوءَكَ الأولَ وقَع، وأنت في حالِ كفرٍ، فلا يَصِحُّ.

الشرطُ الثاني من شروطِ وجوبِ الحجِّ: العقلُ، فالمجنونُ لا حجَّ عليه، وهذا شرطٌ في جميعِ العباداتِ ما عدا الزكاةَ، فالزكاةُ ليس من شرطِها العقلُ؛ لأن وجوبَها في المالِ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وقال عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال النبيُّ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «**أَعْلِمْهم أن اللهَ افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤْخَذُ من أغنيائهم، فتُرَدُّ على فقرائهم**»[1].

ولأن الفقيرَ لا تتعلَّقُ نفسُه بالفاعلِ، وإنما تتعلَّقُ بالمالِ فإنه يقولُ: أين نصيبي من هذا المالِ؟

فلذلك لا يُشْتَرَطُ في وجوبِ الزكاةِ العقلُ.

الشرطُ الثالثُ من شروطِ وجوبِ الحجِّ: البلوغُ، وهذا شرطٌ للوجوبِ، وليس شرطًا للصحةِ.

فأما كونُه شرطًا للوجوبِ فللحديثِ المشهورِ الذي تلقَّاه أهلُ العلمِ بالقَبُولِ، وهو قولُه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ**». وذكَرَ منهم الصبيَّ حتى يَبْلُغَ[2].

وأما كونُه ليس شرطًا للصحةِ فلحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في المرأةِ التي رَفَعَت للنبيِّ ﷺ صَبيًّا لها وقالت: يا رسولَ اللهِ، ألهذا حجٌّ؟ فقال: «**نعم، ولكِ أجرٌ**»[2].

إذًا: من شرطِ وجوبِ الحجِّ البلوغُ.

ويَحْصُلُ البلوغ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ:

١- تمامُ خمسَ عشرةَ سنةً.

٢- إنباتُ شَعَرِ العانةِ، وهو الشعرُ الخَشِنُ الذي يكونُ حولَ القُبُلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، والترمذي (١٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

٣- إنزالُ المنيِّ بشهوةٍ.

فهذه ثلاثةٌ، وتَزِيدُ المرأةُ بأمرٍ رابعٍ، وهو الحيضُ، فمتى حاضَتِ المرأةُ، ولو لم يَكُنْ لها إلا تسعُ سنواتٍ فهي بالغة.

والشرطُ الرابعُ من شروطِ وجوبِ الحجِّ: الحُرِّيَّةُ. وهذا شرطٌ في كلِّ عبادةٍ يُشْتَرَطُ فيها تملُّكُ المالِ، فالزكاةُ مثلًا لا تَجِبُ على العبدِ؛ لأنه ليس له مالٌ.

وكذلك الحجُّ لا يَجِبُ على العبدِ؛ لأنه ليس له مالٌ.

ولأن العبدَ مشغولٌ بخدمةِ سيده، فلو أوجَبْنا عليه الحجَّ لَلَزِم من ذلك إما تأثيمُه، وإما تأثيمُ سيده:

إما تأثيمُه: إن حجَّ بلا إذنِ سيدِه.

وإما تأثيمُ سيده إن منَعَه.

فلهذا نقولُ: إن العبدَ لا حجَّ عليه، حتى يَسْلَمَ وسيدَه من الإثمِ، فإن قال قائلٌ: أرأيتُم لو أن سيدَه أذِن له، وأعْطَاه المالَ، أو أَذِن له، وهو في مكةَ، وأمْكَنَه أن يَحُجَّ على قدمَيْهِ، فهل يَلْزَمُه الحجُّ، أم لا؟

فالجوابُ: المشهورُ من المذهبِ أنه لا يَجِبُ عليه، حتى لو أَذِن له سيدُه، أو أعطاه المالَ ليَحُجَّ به، أو كان لا يَحْتاجُ إليه، لكونه في مكةَ؛ لأن الحريةَ وصفٌ لا بد من ثبوتِه في وجوبِ الحجِّ.

والصحيح: أنه يَجِبُ عليه الحجُّ في هذه الحالِ؛ لأن الحكمَ يدورُ مع علتِه وجودًا وعَدَمًا، فالآنَ هذا العبدُ قادرٌ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا مُسْتَطِيعٌ.

وإنْ كان سيدُه يقولُ له: لك أن تَحُجَّ، وقد أَذِنْتُ لك. فماذا يكونُ بعدَ ذلك؟!

والشرطُ الخامسُ من شروطِ وجوبِ الحجِّ: الاستطاعةُ، وقد ذكرَها اللهُ تعالى في قولِه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقد نَصَّ اللهُ تعالى على الاستطاعةِ في الحجِّ، مع أنها شرطٌ في جميعِ الواجباتِ؛ لأن الحجَّ غالبًا يكونُ فيه مشقةٌ؛ لأن أكثرَ الناسِ خارجُ مكةَ، وبعيدون عنها، فتَلْحَقُه مشقةٌ، لاسيَّما في الزمنِ الأولِ، لمَّا كان الناسُ يَحُجُّون على أقدامِهم، أو على إبلِهم.

والاستطاعةُ ثلاثةُ أقسامٍ:

١- استطاعةٌ بالمالِ فقط.

٢- واستطاعةٌ بالبدنِ فقط.

٣- واستطاعةٌ بهما جميعًا.

فإذا كان عندَ الإنسانِ استطاعةٌ بمالِه وبدنِه مع بقيةِ الشروطِ، وجَبَ عليه الحجُّ، ولا إشكالَ في ذلك.

وإذا كان عندَه استطاعةٌ بماله دونَ بدنِه سقَطَ عنه الوجوبُ البدنيُّ؛ لأنه لا يَسْتَطِيعُ، ووجَبَ عليه بَذْلُ المالِ، فيُقِيمُ مَن يَحُجُّ عنه، ويَعْتَمِرُ.

وإذا كان عاجزًا بمالِه، قادرًا ببدنِه فإنه يَجِبُ عليه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾.

وإذا كان غيرَ قادرٍ، لا بمالِه، ولا ببدنِه فإنه يَسْقُطُ عنه، ولا إشكالَ في ذلك؛ لأن اللهَ اشْتَرَطَ للوجوبِ الاستطاعةَ، وهل الاستطاعةُ الشرعيةُ شرطٌ للوجوبِ، أم شرطٌ للأداءِ؟

قبلَ أن نُجِيبَ على هذا السؤالِ نُمَثِّلُ له، فنقولُ: هذه امرأةٌ غنيةٌ قادرةٌ ببدنِها، ولكنها لم تَجِدْ مَحْرَمًا، فهي الآن قادرةٌ قدرةً حِسِّيةً، لكنها غيرُ قادرةٍ شرعًا؛ لعدمِ وجودِ المَحْرَمِ لها، ومن المعلومِ أن المرأةَ ممنوعةٌ شرعًا من السفرِ من غيرِ محرمٍ، فهل يَجِبُ عليها في هذه الحالةِ أن تَحُجَّ، أو لا يَجِبُ؟

نقولُ: أما ببدنِها فلا يَجِبُ، وأما بنائبِها فيَجِبُ؛ لأنها قادرةٌ، ولكنَّ المذهبَ عند الحنابلةِ أن ذلك شرطٌ للوجوبِ، وعلى هذا فيُشْتَرَطُ لوجوبِ الحجِّ القدرةُ الحسيةُ والشرعيةُ.

وبذلك نُطَمْئِنُ أخواتِنا اللاتي يَتَكَدَّرْنَ ويَحْزَنَّ إذا لم يَكُنْ عندَهن مَحْرَمٌ.

ونقولُ: أَبْشِرْنَ؛ فإنكن لو لَقِيتُنَّ اللهَ ﷻ بلا حجٍّ فليس عليكن شيءٌ؛ لأنَّ الحجَّ لا يَجِبُ عليكن، كما أن الفقيرَ إذا لَقِي ربَّه، وهو لم يُزَكِّ، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه ليسَ عندَه مالٌ، فالحمدُ للهِ على نعمِه.

وللأسفِ فإن بعضَ النساءِ تَحْزَنُ حزنًا شديدًا، حتى يَصِلَ بها الأمرُ إلى أن تَعْصِيَ اللهَ، وتَحُجَّ بلا محرمٍ، فسبحان اللهِ! كيف تَتَقَرَّبُ إلى اللهِ ﷻ بمعصيتِه؟! فهذا غلطٌ عظيمٌ وسَفَهٌ.

وبذلك يَنْتَهِي الكلامُ على شروطِ وجوبِ الحجِّ، وقد نَظَمَها بعضُ العلماءِ بقولِه:

الحجُّ والعمرةُ وَاجِبَانِ في العُمْرِ مرةً بلا تَوَانِ
بِشَرْطِ إسلامٍ كذا حُرِّيَّه عقلٌ بلوغٌ قُدْرَةٌ جَلِيَّه

۞ وقولُه: «بلا تَوَانٍ»؛ أي: أنه يَجِبُ أن يُؤَدِّيَ الحجَّ على الفورِ، فإذا قَدَرَ الإنسانُ على الحجِّ وجَبَ عليه فورًا، لا على التراخي.

وقد اخْتَلَف العلماءُ في هذه المسألة:

فمنهم مَن قال: على التراخي؛ لأن العمرَ كله وقت للحج؛ لأنه لا يَجِبُ في العمرِ إلا مرةً، فالعُمْرُ كله وقت له، أي: للحج. كما أن الإنسان في الصلاة له أن يصلي وفي آخرِ الوقتِ، فكذلك الحج أيضًا.

وأيضًا يقولون: إنَّ اللهَ فرَضَ الحجَّ في السنةِ السادسةِ أو السابعةِ، ولم يَحُجَّ النبيُّ ﷺ إلا في السنة العاشرةِ.

لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ: لأن الدليلَ يدلُّ على أنَّ الحجَّ إنما فُرِض في السنةِ التاسعةِ.

فإن قيل: حتى على هذا القولِ فإن النبي ﷺ لم يَحُجَّ في السنةِ التاسعةِ، ولكن أَخَّره إلى العاشرةِ؟

فالجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أخَّر الحجَّ لمصلحةٍ عظيمةٍ تَفُوتُ لو حَجَّ، ولا يفوتُ الحجُّ لو أخره، وهي استقبالُ الوفودِ الذين يَفِدُون إلى المدينةِ مسلمين؛ ليَتَعَلَّموا أحكامَ دينهم من النبيِّ ﷺ.

وأيضًا: فإنه في تلك السنة التاسعة كان في الحجاج خليطٌ من المشركين؛ لأن فتح مكةَ كان قبلَ ذلك بسنةٍ، فحَجَّ كثيرٌ من المشركين، فأراد النبيُّ ﷺ أن يكونَ حجُّه خالصًا للمؤمنين، ولذلك في ذلك العام؛ -أي: في السنةِ التاسعةِ- أذَّن المؤذنُ -يعني: أعْلَنَ المُعْلِنُ- ألا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ[1] .

والصواب: أن الحج واجب على الفور من حين أن تتم شروط الوجوب. وقد عرفتم بطلان استدلالهم بالآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وعرفتم بطلان استدلالهم بتأخير النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة.

وأما قولُهم: إنَّ الحجَّ لا يَجِبُ في العمرِ إلا مرةً واحدةً، -فالعمرُ كلُّه وقتُه- فيَجوزُ في أوله، وفي آخره.

فيُقالُ في الجوابِ عليه: مَن الذي يَضْمَنُ أن تَبْقَى قدرةُ الإنسانِ على الحجِّ؟! أليس من الممكنِ أن يَمْرَض؟ أو أن يُسْلَبَ المالُ؟ أو أن تُصْبِحَ الطريقُ مَخُوفَةً بعدَ أن كانت آمنةً؟ أو ليس من الممكنِ أيضًا أن يموت؟!

وإذا كان كلُّ هذا ممكنًا، فكيف يُؤَخِّرُ الإنسانُ ما أوجَبَ اللهُ عليه بعدَ أن أنْعَم اللهُ عليه بتوفُّرِ الشروطِ؟!

فالصوابُ إذًا: أن الحجَّ واجبٌ على الفورِ من حينِ أن تَتِمَّ شروطُ الوجوبِ.

فإذا قال قائلٌ: عرَفْنا أن الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، ولكن ما هي الحكمةُ، وما هو الذي يُفِيدُ القلبَ من هذا الحجِّ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

فالجوابُ: أن الحكمةَ من الحجِّ هي تعظيمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتعظيمِ أعظمِ بيتٍ في الأرضِ، وهو الكعبةُ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران:٩٦]. وتعظيمُ الأماكنِ من تعظيمِ الساكنِ، ومعلومٌ أن اللهَ فوقَ كلِّ شيءٍ، ولكنَّ هذا على حدِّ قولِ الشاعرِ:

أَمُرُّ على الديارِ ديارِ لَيْلَى أُقَبِّلُ ذا الجدارَ وذا الجدارَا
وما حبُّ الديارِ شغَفْنَ قَلْبِي ولكنْ حُبُّ مَن سَكَنَ الدِّيارَا

فالمهمُّ: أن في الوُفودِ إلى بيتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تعظيمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ لا يَخْفَى، وهو بالنسبةِ لنا اتباعٌ لرسولِ الله ﷺ وتأسٍّ به، ونِعْمَ الأُسْوةُ -صلواتُ الله وسلامُه عليه-؛ ولهذا لما قبَّل عمرُ الحجرَ قال: واللهِ، إني لأَعْلَمُ أنك حجرٌ لا تَضُرُّ، ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيْتُ النبيَّ ﷺ **يُقبِّلُك ما قبَّلْتُك**[(١)].

وللهِ دَرُّ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ! فإنه قال ذلك حتى لا يقع في قلبِ أحدٍ من الناسِ تعظيمُ الأحجارِ وتعظيمُ الآثارِ، كما ابْتُلِيَت به الأمةُ في الوقتِ الحاضرِ إلا مَن عصمَ اللهُ، ومن المعلومِ أنه لولا أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ لنا أن نَتَعَبَّدَ له بهذه العبادةِ، وأن نَتَأَسَّى برسولِه ﷺ فيها لم يكُنْ لنا أن نَفْعَلَها، وإلا فقد يقولُ قائلٌ: ما الفائدةُ من أن تأْخُذَ سبعَ حَصَياتٍ، وتَرْمِيَها في مكانٍ معينٍ؟!

ونحن نقولُ: إن الفائدةَ هو التعبُّدُ للهِ قبلَ كلِّ شيءٍ، والتأسِّي برسولِ الله ﷺ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ورميُ الجمارِ لإقامةِ ذكرِ اللهِ**»[(٢)].

فهذه هي الحكمةُ؛ ولذلك تَجِدُ الناسَ إذا أتَوا هذه المشاعرَ العظيمةَ بإخلاصٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ وتأسٍّ برسولِ اللهِ ﷺ يَزْدادُ إيمانُهم، واسْأَلِ الناسَ مِن قبلُ تَجِدْ طعمًا لذيذًا للحجِّ في نفوسِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، وأحمد (٢٤٣٩٦).

وأما في الوقتِ الحاضرِ فإنك على سبيلِ المثالِ تَجِدُ الذين يَطوفون وقلوبُهم مشغولةٌ بالحياةِ أو الموتِ، هل يخرجون سالمين، أم لا؟

فيَفْقِدُون الطُّمَأْنِينَةَ والخشوعَ الذي كان من قبلُ؛ فإنه لم يَكُنْ يَمْتَلِئُ المطافُ أبدًا، وكان يُمْكِنُك أن تُقبِّلَ الحجرَ الأسودَ في كلِّ شوطٍ في أيامِ الحجِّ، وأنت مُطْمَئِنٌّ؛ ولذلك فإنه يجِبُ على الإنسانِ أن يُوَطِّنَ نفسَه على أنه في عبادةٍ، وأن هذه المشقةَ التي تُصِيبُه في العبادةِ ما هي إلا رِفْعةٌ لدرجاتِه، وتكفيرٌ لسيئاتِه، والأجرُ على قدرِ المشقةِ، وكما قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ: «أجرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ»[1].

وكذلك نقولُ في رمي الجمراتِ؛ فإن راميَ الجمراتِ في الوقتِ الحاضرِ يكونُ بينَ الحياةِ والموتِ، وبينَ الأذيةِ والتأذِّي، ولولا أنه يَعْتَقِدُ أن هذا عبادةٌ للهِ ﷻ واتباعٌ لرسولِه ﷺ ما فعَلَ، لكن في الزمنِ الأولِ وجدنا الناسَ يَذْهَبون إلى الجمراتِ في طُمَأْنِينةٍ، وأنا قد أدْرَكْتُ الناسَ على هذا، وتَجِدُهم قليلين جدًّا، ونحن كنا نَنْزِلُ عندَ مسجِد الخَيْفِ في خيمتِنا، وتَجِدُ الخيمةَ الثانيةَ بعيدةً عنا، وكذلك الثالثةَ، وهكذا نُشاهِدُ الناسَ، وهم يَرْمُون الجمراتِ؛ لأنه لم يكنْ هناك بناءٌ ولا سياراتٌ، ولا زحامٌ، ولا شيءٌ، وكنا نحن عندَ مسجِدِ الخَيْفِ فيَذْهَبُ الإنسانُ بطُمَأْنينةٍ، وهدوءٍ وتكبيرٍ وتلبيةٍ قبلَ جمرةِ العقبة، ويَجِدُ طعمًا لذيذًا للحجِّ، لكن -كما قلتُ لكم- إن تعبَ الناسِ اليومَ مع الاحتسابِ يَزْدادون به أجرًا؛ لأنه كلما كانت المشقةُ في العبادةِ على وجهٍ لا يُمْكِنُ دفعُها -وانْتَبِهْ لهذا القيدِ- صار الأجرُ أكثرَ، وأما إذا كان يُمْكِنُ دفعُها فلا، وذلك مثلُ ما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ عندَما يكونُ الجوُّ باردًا، والماءُ باردًا، فتَجِدُه يَمْتَنِعُ عن تسخينِ الماءِ بحُجَّةِ أن ذلك من الرباطِ، وأنه من إسباغِ الوضوءِ في المكارِه، فهؤلاء نقول لهم: إن اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]. وإذا أنْعَم اللهُ عليك فتَمَتَّعْ بنعمِه، نعم الشيءُ الذي لا بدَّ منه، والذي يأْتي بغيرِ قصدٍ فهذا يُؤْجَرُ الإنسانُ عليه، وأما أن يَتَقَصَّدَ العذابَ فلا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

وأيضًا: مِن حِكَمِ الحجِّ غير التعبُّدِ لله: أنه جامِعٌ بينَ العبادةِ البدنيـةِ مـع مـشقتِها، والعبادةِ المالية أحيانًا، ولا دائمًا؛ لأن الذين يَحُجُّون من مكة لا يَتَكَلَّفـون مـالًا، فهـم ليس عليهم هَدْيٌ، ويَأْكُلون الطعامَ العاديَّ الذي يَأْكُلون في مكةَ، وفي المشاعرِ، فليس عليهم زيادةُ تكاليفَ لكنَّ نفسَ المشقةِ البدنيةِ والتعبَ القلْبيَّ لا شكَّ أن فيـه امتحانًـا للعبدِ؛ لأن اللهَ عَجَّلَ يَمْتَحِنُ العبدَ بفعلِ المَشَقَّاتِ، فإذا كان صادقًا في إيمانِـه وإخلاصِـه ومحبتِه لملاقاةِ ربِّه على وجهٍ يُرْضِيه فإنه يَتَحَمَّلُ، والعكسُ بالعكسِ، فلِتَمامِ الامتحـانِ جَعَلَ اللهُ العباداتِ الخمسَ مختلفةً:

فإما أن تكون بدنيةً محضةً، أو ماليةً محضةً، أو مُرَكَّبةً منهما أحيانًا.

ثم إن العبادةَ إما أن تكون فعلًا، وإما أن تكونَ تركًا، فالصومُ مثلًا تركُ المحبوبِ، والزكاةُ بَذْلُ المحبوبِ، كلُّ هذا لِيَبْتَلِيَ اللهُ العبـدَ: هـل يَعْبُـدُ هـواه، أم يَعْبُـدُ مـولاه؟ ويكونُ هذا على حسَبِ ما يَصْدُرُ منه.

ومن منافعِ الحجِّ: أنَّ الناسَ يَتَعارَفون ويَتَآلَفُون، وإن كان هذا مع الأسـفِ بالنـسبةِ لوقتِنا الحاضرِ قليلًا جـدًّا، وإلا فلـو اسْتُغِلَّ هـذا المجتمـعُ، وهـذا الجمـعُ فـيما يَنْفَـعُ المسلمين لكن لهذا أثرٌ عظيمٌ، لكنَّ المشكلةَ الآنَ أنَّ المسلمين لغاتُهم مختلفةٌ، فأنـت تَعْجِزُ أن تُعَبِّرَ عما في نفسِك لواحدٍ لا يَعْرِفُ لغتَك، وكيـف تُرْسِـلُ معلوماتِـك إلى هـذا، فهو وإن كان يُمْكِنُ أن يُقالَ: عن طريقِ المترجمِ، ولكن ما الحلُّ إذا المترجمُ بَلِيًّا.

وأنا أحكي لكم عن نفسي أنني كنتُ أتكلَّمُ في مسجدِ المطارِ بجُـدَّةَ كلامًـا غالبُـه في التوحيدِ وأركانِ الإسلامِ، فجاءني رجلٌ، وقال: كلامُك طيبٌ أتأْذَنُ لي أن أترجِمَـه؟ فلما رأيْتُ هيئتَه كهيئةِ إنسانٍ مُحْتَرمٍ، فقلتُ: لا بأسَ. فجعَلْـتُ أتكلَّـمُ، وهـو يُتَـرْجِمُ، فمضَيْنا على ذلك ما شاء اللهُ، فدخَلَ رجلٌ آخرُ من الشارعِ من خارجِ المـسجدِ، وقـال لي: ما هذا المُتَرجِمُ الذي يُتَرجِمُ ما تقولُه؟! فقلتُ: جزاه اللهُ خيرًا! تبرَّعَ، فقال: لا، إنه يُتَرجِمُ ضدَّ كلامِك، فأنت تقولُ توحيد، وهو يقولُ شرك.

فسبحانَ اللهِ!! مَن نُصَدِّقُ الآنَ: نُصَدِّقُ الأولَ، أم الثاني؟!

فقلتُ: إذًا أَوْقِفِ الترجمةَ، والذي يَعْرِفُ العربيةَ، فالحمدُ للهِ، والذي لا يَعْرِفُها فهو الذي جَنَى على نفسِه، وتَرَكْتُ الترجمةَ.

فالمهمُّ أنني أقولُ: إن المجتمعَ العظيمَ لو كان الناسُ لهم مُتَرْجِمون يَتَّصِلون بهؤلاءِ الأجانبِ، ولاسِيَّما الكبراءُ؛ كالعلماءِ لكان خيرًا كثيرًا.

ومما يَمْنَعُ أيضًا هذه المنفعةَ العظيمةَ: أن من الناسِ مَن هو مُتَعَصِّبٌ لمذهبِه، سواءٌ فيما يَتَعَلَّقُ بالتوحيدِ، أو فيما يَتَعَلَّقُ بالأعمالِ، تَجِدُه مُتَعَصِّبًا جدًّا لمذهبِه، لا يقبل الحق، وهذه مشكلةٌ يعاني منها الدُّعاةُ.

ويُقابِلُ هذا أن من الدعاةِ مَن هو صُلْبٌ جدًّا جدًّ، فتَجِدُه لا يُبالِي أن يقولَ: هذا كافرٌ، اتْرُكْه في نارِ جهنمَ.

ومن الناسِ من هو لَيِّنٌ، لكن ليس عندَه علمٌ، وهذه مشكلةٌ أخرى.

وفي مرةٍ من المراتِ جاءني فريقانِ، يُكَفِّرُ بعضُهم بعضًا، وأَتَوْا إلى مديرِ رجالِ التوعيةِ، وكلَّمَهم، وأتى بهم إليَّ، فقلتُ: ماذا عندَكم؟ فقالوا: كلُّ واحدٍ منا يُكَفِّرُ الآخرَ، ويَلْعَنُه -والعياذ باللهِ-؛ فقلتُ: لِمَ؟ فقالوا: إن هؤلاء إذا قاموا في الصلاةِ يُرْسِلُون أيديَهم، والثانيةُ لا تُرْسِلُ وتُمْسِكُ فقالوا: هذا كافرٌ؛ لأن النبي ﷺ يقولُ: «**مَن رَغِب عن سنتي فليس مني**»[1]. وهؤلاءِ رغِبوا عن سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

والآخرونَ قالوا مثلَ ذلك، وهذا سببُه الجهلُ، ولكن -والحمدُ للهِ- بعدَ البحثِ والمناقشةِ قلنا لهم: هذه مسألةٌ يسيرةٌ لا توجِبُ التكفيرَ، حتى لو تركَها الإنسانُ عمدًا.

المهم: أن قصدي بهذا أن الناسَ مُتَعَصِّبون، والتعصُّبُ مُشكِلٌ، وإلا لكان الحجُّ مُؤْتَمَرًا عظيمًا للمسلمين، قال اللهُ تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨].

(١) سبق تخريجه.

ولكن -والحمدُ للهِ- أنتم وأمثالُكم فيكم بركةٌ، ويُمْكِنُكم أن تَدْعُوا الناسَ في الحجِّ بالتي هي أحسنُ، باللين وباللطفِ، فتكْسِبُون بذلك الأجرَ لأنفسِكم، والأجرَ لهؤلاء المساكينِ، الذين ليس عندَهم مَن يُرْشِدُهم، فيَحْصُلُ بهذا خيرٌ كثيرٌ، والحمدُ للهِ.

❁❁❁

١- بابُ وجوبِ الحجِّ وفضلِه، وقولِ اللهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١).

۞ قولُه: «كان الفضلُ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ». الفضلُ -هو ابنُ عباسٍ-، أخو عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ، ولكنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أفضلُ منه، وأعلمُ منه، وأنفعُ منه للأمَّةِ.

وقد أرْدَفَه النبيُّ ﷺ من سيرِهِ مِن مُزْدلِفةَ إلى منًى يومَ العيدِ، وتأمَّلِ الحكمةَ العظميةَ في تصرُّف النبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، فهو ﷺ في دفعِه مِن عرفةَ أردف مَوْلًى صغيرًا من الموالي وهو أسامة رضي الله عنه، ولم يُرْدِفْ أحدًا من كبار الصحابةِ(٢).

وفي دفعه من مزدلفةَ إلى منًى أرْدَفَ الفضلَ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما، وهو من أصغرِ آلِ البيتِ، فلم يَرْدِف ﷺ العباسَ، ولا أحدًا آخر؛ وذلك ليتبينَ أن النبيَّ ﷺ لا يُرِيدُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٠).

الفَخْرَ، وإنما هو مُتواضِعٌ، حتى إنه حجَّ على جملٍ رَثٍّ، يعني: ليس مُفَخَّمًا، ومُزَخْرَفًا، وهذا من تواضعِه؛ ولذلك امْتَلَأَتِ القلوبُ بمحبتِه ﷺ، والمهمُّ: أن الفضلَ كان رَدِيفًا للنبيِّ ﷺ.

۞وقولُه: «فجاءَتِ امرأةٌ من خَثْعَم، فجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها، وتَنْظُرُ إليه». ظاهرُ الحديثِ أن المرأةَ كاشفةٌ؛ لأنه جعَلَ يَنْظُرُ إليها، وتَنْظُرُ إليه، فأما كونُه يَنْظُرُ إليها فمعروفٌ؛ فالرجلُ كاشفُ الوجهِ، ويُعْرَفُ أن بَصَرَه يَنْصَرِفُ إلى كذا.

لكن لا يُمْكِنُ أن نَعْلَمَ أنها تَنظُرُ إليه إلا إذا كانت كاشفةً، وهي لن تكونَ مُنْتَقِبةً؛ لأنَّ الانتقابَ على النساءِ في الإحرامِ مُحَرَّمٌ.

إذًا: هي كاشفةٌ وجهَها تَنْظُرُ إلى هذا الرجلِ، وكان الفضلُ وَسِيمًا، أي: جميلًا، والمرأةُ مع الرجالِ كالرجلِ مع النساءِ، فالنساءُ تَسْلُبُ عقولَ الرجالِ، قال ﷺ: «**ما رأيْتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ للُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكن**»[1].

والمرأةُ كذلك يَتَعلَّقُ قلبُها بالرجلِ الجميلِ أكثرَ، ولذا فهي كانت تَنْظُرُ إليه.

فصرَفَ النبيُّ ﷺ وجهَ الفضلِ إلى الجانبِ الآخرِ؛ خوفًا من الفتنةِ.

۞وقولُها: «يا رسولَ اللهِ، إن فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدْرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يَثْبُتُ على الراحلةِ». وفريضةُ الله على عباده في الحجِّ كانت في السنةِ التاسعةِ.

وقولُها: «شيخًا كبيرًا». كلمة شيخ، وكبير هنا مُتَرادِفتانِ؛ يعني: معناهما واحدٌ، فالشيخُ يطْلَقُ على كبيرِ السنِّ، وعلى واسعِ العلمِ، وعلى كثيرِ المالِ، وعلى مَن يُفَخَّمُ، فهي اسْتَدْرَكَتْ لما قالتْ: شيخًا، وقالت: إنه كبيرٌ، لا يَثْبُتُ على الراحلةِ من كبرِه.

۞وقولُها: «أفَأَحُجُّ عنه؟». هل المرادُ في هذه المرةِ، أم في المراتِ الأخرى؟

الجوابُ: في المراتِ الأخرى؛ لأنها لم تَقُلْ: أفأجْعَلُ حَجِّي له، ولكن قالت: أفأحج عنه؟ يعني: حجة أخرى؛ لأنها الآن مُتَلَبِّسةٌ بحجةٍ لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

وقولُه ﷺ: «نعم». وهذا جوابٌ يُغْنِي عن إعادةِ السؤالِ، أي: أنه يُغْنِي عن قولِه: نعم، حُجِّي.

وقولُه: «وذلك في حجةِ الوداعِ». حجةُ الوداعِ كانتْ في السنةِ العاشرةِ من الهجرةِ، ولم يَحُجَّ النبي ﷺ بعدَ الهجرةِ حجةً سِواها، وسُمِّيَتْ حجةُ الوادِاعِ؛ لأنَّ النبي ﷺ تكَلَّم فيه بكلامٍ يَدُلُّ على أن هذه آخرُ حجةٍ، حيث إنه ﷺ كان يقولُ: «**لعلي لا أَلْقاكم بعدَ عامي هذا**»[1].

فسُمِّيَتْ حجةُ الوادعِ.

وأما قبلَ الهجرةِ فقد كان ﷺ يَحُجُّ فيما يَظْهَرُ، وقد وَرَد في روايةِ الترمذيِّ أنه حجَّ مرةً واحدةً، لكن الذي يَظْهَرُ أنها أكثرُ؛ لأنه كان يَخْرُجُ إلى القبائل في الحجِّ، ويَدْعُوهم إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: جوازُ الإردافِ على الدابةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفضلَ، لكن بشرطِ ألا يَشُقَّ هذا على الدابةِ، فإن شَقَّ عليها كان ذلك حرامًا؛ لأنه تعذيبٌ لها.

ومنها: جوازُ إردافِ الأقلِّ شأنًا وجاهًا مع وجودِ مَن هو أفضلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَرْدَف الفضلَ، مع وجودِ كُبراءَ أكبرَ من الفضلِ.

ومنها: أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ؛ لأنها تكَلَّمَتْ مع النبيِّ ﷺ، وعندَه الفضلُ، ورُبَّما كان معه غيرُه أيضًا، لكن نحن ليس أمامَنا إلا الفضلُ، دلَّ القرآنُ كذلك على أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وهذا يَدُلُّ على جوازِ أصلِ القولِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ إزالةِ المنكرِ باليدِ مع القدرةِ، وقد جاء الحديثُ أن: مَنْ لم يَقْدِرْ باليدِ فلْيُغَيِّرْ باللسانِ، فإن لم تَسْتَطِعْ فبالقلبِ.

---

(١) انظر «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٦).

وجهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ صرفَ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ بيدِه.

ومنها: جوازُ كشفِ المرأة وجهها إذا لم يكن فتنةً؛ لأن المرأةَ كاشفةٌ، ولم يأمرْها النبي ﷺ أن تغطيَ الوجهَ، بل صرف وجهَ الفضلِ؛ خوفًا من الفتنةِ. وهكذا استدلَّ من يرى جوازَ كشفِ الوجهِ، والحقيقةُ أن هذا الحديثَ من الأحاديثِ المشكلةِ، والواجبُ على الإنسان الذي يتَّقِي اللهَ ربَّه أنه إذا وُجِدَت نصوصٌ مُشْكِلةٌ، الواجبُ عليه أن يَحْمِلَها على الواضحِ، وهذه هي طريقةُ الراسخين في العلمِ، قال الله ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ -يعني: مرْجِعَ الكتابِ- ﴿وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

وهذا كما يوجد في الآياتِ الكريمةِ في القرآنِ الكريم يوجد أيضًا في الأحاديثِ؛ فإن هناك أحاديثَ مُشْكِلةً، فيَجِبُ حملُها على الواضحِ المُحْكَمِ.

والحكمةُ من أنَّ اللهَ ﷻ يَجْعَلُ بعضَ النصوصِ متشابهةً هي الامتحانُ؛ ليعْلَمَ ﷻ مَن يُرِيدُ الفتنةَ ممَّن يريدُ الحقَّ، كما قال ﷻ ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: طلبًا للفتنةِ، وطلبًا لتأويلِه؛ أي: تنزيلِه على غير ما أراد الله ﷻ فللهِ الحكمةُ فيما جعَلَه في نصوصِ الشريعةِ، وهي أن يتبينَ من يريدُ الحقَّ ممن يريد الفتنةَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا الحديثُ فيه شبهةٌ بلا شكٍّ، ولكنَّ الغريبَ أن النوويَّ رحمه الله استدلَّ بهذا الحديثِ على تحريمِ كشفِ المرأةِ وجهَها، وعلَّل ذلك بأن النبيَّ ﷺ لم يُمَكِّنِ الفضلَ من النظرِ إليها، بل صرَفَ نظرَه.

ولكن يردِ على هذا أن يقالَ: لماذا لم يَأْمُرْها النبيُّ ﷺ أن تُغَطِّي وجهَها؟

ولكن يمكنُ أن يقالَ في الجوابِ على هذا: إن النبي ﷺ له أساليبُ في الدعوةِ إلى اللهِ ﷻ فهذه امرأةٌ حاجَّةٌ كاشفةٌ وجهَها؛ لأنَّ النقابَ محرَّمٌ في الإحرام، وقد جاءت تَسْأَلُ عن دينِها، فلم يُحِبَّ النبيُّ ﷺ أن يُجابِهها بتغييرِ المنكرِ، بل صرَفَ وجهَ الفضلِ

إلى الجانبِ الآخرِ، وهذا في نظرِ النبيِّ ﷺ في تلك الساعةِ أهْوَنُ من أن يُخجِّل هذه المرأةَ، ويقولَ لها: «غطِّ وجهَك».

فإن قال قائلٌ: سلَّمْنا لكم ذلك، ولكن المرأةَ ستُواجِهُ رجالًا آخرين؟

نقولُ: مَن قال هذا؟ فهذا لا يَلْزَمُ، فقد تكونُ امرأةً جَلْدةً قويةً، فتكونُ في أولِ الناسِ، فيكونُ الذي يَلِي الناسَ ظهرُها.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا لا شكَّ أنه من المُتَشابِه، ولكن المتشابهُ -كما هو معلومٌ- يُرَدُّ إلى المُحْكَمِ.

وقال بعضُ إخوانِنا من العلماءِ المعاصِرين: إن الفضلَ لم يكن يَنْظُرُ إلى وجهِها، وإنما كان يَنْظُرُ إلى هيئةِ الجسمِ وتركيبه.

فيقالُ: هذا قد يُسَلَّمُ، لكنَّ المُشْكِلَ أنها كانت تَنْظُرُ إليه، فمن الجائزِ أن يَنْظُرَ الرجلُ إلى هيئةِ جسمِ المرأةِ وتركيبه، والنساء يَخْتَلِفْنَ.

وعلى كل حالٍ: فهذا مُسَلَّمٌ بالنسبةِ للفضلِ؛ بمعنى: أنه من الممكنِ أن يكونَ الفضلُ رضي الله عنه يَنْظُرُ إلى هيئةِ جسمِها، ولكنَّ المُشْكِلَ أنها تَنْظُرُ إليه؛ إذ إنه من غيرِ الممكنِ أن يقولَ إنسانٌ: إنها تَنْظُرُ إليه من وراءِ الخمارِ.

فإن ادَّعى مُدَّعٍ ذلك قلنا: إذًا: الخمارُ خفيفٌ، لا يَحْصُلُ به التغطيةُ؛ ولذلك فأنا أقولُ في هذا الحديثِ: إنه من المُتَشابهِ، والواجبُ الرجوعُ إلى المُحْكَمِ من الأدلةِ القرآنيةِ والنبويةِ والنظريةِ الدالةِ على وجوبِ تغطيةِ المرأةِ وجهَها، ولنا في هذا رسالةٌ صغيرةٌ، ولكنَّها صغيرة في الحجمِ، كثيرةٌ في المعنى، والحمدُ للهِ، فمَن أحَبَّ أن يَرْجِعَ إليها فليَرْجِعْ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:أن العاجزَ عن السعيِ إلى الحجِّ ببدنِه مع قدرتِه الماليةِ لا يَسْقُطُ عنه الحجُّ؛ لقولِها: «إن فريضَةَ اللهِ على عبادهِ في الحجِّ»، ولو لم يَكُن فريضةً على هذا الشيخِ لقال النبيُّ ﷺ: إن أباكِ ليس عليه حجٌّ، ولكنه أقرَّها على أن الحجَّ فريضةٌ عليه.

ولهذا قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ القدرةَ البدنيةَ ليست شرطًا للوجوبِ، ولكنها شرطٌ للأداءِ.

وهل بينَ الوجوبِ والأداءِ فرقٌ؟

الجوابُ: نعم؛ فإننا إذا قلنا: شرطٌ للوجوبِ. فمعناه: أن العاجزَ ببدنِه، ولو كان عندَه أموالٌ كثيرةٌ فإنه لا حجَّ عليه، وإذا قلنا: شرطٌ للأداءِ؛ قلنا: إن الذي عنده أموالٌ، ولكنه يَعْجِزُ ببدنِه يَجِبُ عليه أن يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عنه، ولا يَجِبُ عليه الأداءُ؛ لعدمِ قدرتِه عليه.

ومن فوائد هذه الحديثِ: جوازُ نيابةِ الأنثى عن الرجلِ.

فإن قال قائلٌ: هل يَجُوزُ أن يَنُوبَ غيرُ الفروعِ، فيَحُجَّ عمَّن ليس بينَه وبينَه صِلةٌ؟

فالجوابُ: أما على القولِ الراجحِ فنعم؛ وأنه لا يُشْتَرَطُ لصحة النيابة في الحج أن يكون من فروعِ المُنِيبِ.

ودليلُ هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ شبَّه ذلك بقضاءِ الدينِ، وقضاءُ الدينِ يَجُوزُ من الفروعِ ومن غيرِهم، من القريبِ والبعيدِ.

وأما قولُ مَن قال: إنه لا يَصِحُّ من غيرِ فروعِ الإنسان، واسْتَدَلَّ بقولِ النبيِّ ﷺ: **«إن أطيبَ ما أكَلْتُم مِن كسبِكُم، وإنَّ أولادَكم من كسبِكم»**[1]. فقد أبْعَد النُّجْعةَ؛ لأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: **«إنَّ أطيبَ ما أكَلْتُم من كسبِكم، وإنَّ أولادَكُم من كسبِكم»**، معناه: فكُلُوا منهم، وكسبُهم كسبٌ لكم، هذا هو معنى الحديثِ.

وقد جاءَ في السننِ على غيرِ شرطِ البخاريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِع رجلًا يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، فقال ﷺ: **«مَن شُبْرُمةُ؟»** قال: أخٌ لي، أو قريبٌ، فقال له ﷺ: **«أحَجَجْتَ عن نفسِك؟»** قال: لا، قال: **«حُجَّ عن نفسِك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»**[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (١٤٩).

وهذا أخٌ أو قريبٌ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن عدمَ الثبوتِ على الراحلةِ عذرٌ في عدمِ الأداءِ؛ لقولها: لا يَثْبُتُ على الراحلةِ.

فإن قيل: إذا كان هذا الإنسانُ إذا رَكِبَ في السيارةِ أُغْمِيَ عليه، أو صار كالمُغْمَى عليه، لكنه يبقى مكانَه، فهل يسْقُطُ عنه الحجُّ؟

فالجوابُ: نعم؛ لأن الإغماءَ على الشخص أو شبهَ الإغماءِ ليس مجرَّد أن يذهب عن الإنسانِ كلُّ عقلِه؛ فإنه إذا صحا الإنسانُ من إغمائه فسَيَتَأَثَّرُ بدنُه، ويَنْحَلُّ، ويَتْعَبُ، ويَبْقَى مدةً على حسَبِ شبابِه وشَيْخُوختِه، ولا يَسْتَرِدُّ قوتَه، ففيه مشقةٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

ويُوجَد أناسٌ بهذه الطريقةِ، فمِن حينِ أن يَرْكَبَ أحدُهم السيارةَ يَنْسَى الدنيا إلى أن يَصِلَ إلى البلدِ، فمثلُ هذا لا يَجِبُ عليه الحجُّ أداءً بلا شكٍّ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وهذا قد ذكرناه من قبل: جوازُ أن تَحُجَّ المرأةُ عن الرجلِ، وهل يجوزُ أن يَحُجَّ الرجلُ عن المرأةِ؟

الجوابُ: نعم، وهو من بابِ أولى، ولكنَّ الحجَّ عن العاجزِ في الفريضةِ هو ما دلَّ عليه هذا الحديثُ، ولا نزاعَ في هذا، وأما الحجُّ عن العاجزِ في النفلِ: فهل يَجُوزُ، أو لا يَجُوزُ؟

الجوابُ: فيه خلافٌ بينَ العلماءِ؛ فمنهم مَن قال: إنه جائزٌ قياسًا على الفريضةِ.

ومنهم من قال: إنه لا يَجُوزُ؛ لأنَّ الأصلَ ألا يَنُوبَ أحدٌ عن أحدٍ في عبادةٍ، وإذا كان هذا هو الأصل، فإننا نقْتَصِرُ على ما ورَدَ بعينِه، ولا نَتَجاوزُ، وهذا عندي أقربُ؛ لأنه مثلًا إذا قلنا: إنه يجوزُ أن يَنُوبَ الإنسانُ عن الحيِّ القادرِ فمعناه: أننا فوَّتْنا على هذا المُسْتَنِيبِ طعمَ العبادةِ، فتَجِدُ هذا الإنسانَ الذي أُنِيبَ ذهَبَ يَحُجُّ، وهذا في لَهْوِه وسَهْوِه.

فالقولُ بالمنعِ في النفلِ له وجهٌ قويٌّ.

مسألةٌ: وأما لو كان ميتًا، وأرَدْنا أن نُنِيبَ عنه أحدًا في الحجِّ فهذا يَجُوزُ؛ لأنه ميتٌ لا يَسْتَطِيعُ أن يَأْتِيَ بالحجِّ ببدنِه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢- بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]. ﴿فِجَاجًا﴾ [الأنبياء:٣١]: الطرق الواسعة.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً[1].

۞ قولُه سبحانه: «﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾». هذا جوابٌ لأمر حذَفَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وهو قولُه سبحانَه: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فهو جوابُ الأمرِ: ﴿وَأَذِّن﴾ ، وجوابُ الأمرِ يكونُ مجزومًا، وإذا كان كذلك فإن المعنى يكونُ: أَعْلِمِ الناسَ بوجوبِ الحجِّ، وادْعُهم إلى ذلك.

۞ وقولُه: «﴿يَأْتُوكَ﴾»؛ أي: الناسُ.

۞ وقوله: «﴿رِجَالًا﴾»؛ أي: على أرجلِهم، كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقولُه سبحانه: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ يعني: ويأتوك على كلِّ ناقةٍ ضامرةٍ، والضامرُ هي التي قَلَّ أكلُها، ولكنها قويةٌ، وبطنُها قد ضَمر.

۞ وقولُه: ﴿يَأْتِينَ﴾ ؛ أي: الضُّمَّرُ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾»؛ أي: بعيدٍ، وهذا هو الذي حصَلَ؛ فإنك تَجِدُ المسلمين يأتون إلى الحجِّ من أبعدِ ما يكونُ، فمنهم من يأتي من أقصى شرقِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٧).

آسيا، وكذلك من إفريقيَّةَ، وكذلك من غيرها، لكن تغيَّرتِ الوسيلةُ الآن، فبدلًا من أن يأتوا على كل ضامرٍ أصْبَحوا يَأتون على كلِّ طائرةٍ، أو على كلِّ سفينةٍ، والذين يأتون بالطائراتِ أضعافُ الذين يَأْتُون بالسُّفنِ وبالسياراتِ.

ويمكنك أن تَنْظُرَ على مطارِ جُدة، فسَتَجِدُ عالَمَ طائراتٍ، الطائرةُ الواحدةُ منها أربعَمائةِ راكب؛ أي: قريةً كاملةً وهم بمتاعِهم، وكلِّ ما يَحْتاجون إليه في هذه السفرةِ.

وهذا من نعمةِ اللهِ عَجَّلَ؛ فإن تيسير المواصلاتِ والاتصالاتِ لا شكَّ أنه رحمةٌ من الله عَجَّلَ، ولكن اعْلَمْ أن كلَّ ما في الدنيا لا يُمْكِنُ أن يكونَ رحمةً من كلِّ وجهٍ، بل لا بدَّ أن يكونَ هناك نواقصُ؛ لأن الدنيا أصلُها دارٌ دُنْيا، والدنيا من الدُّنُوِّ، فليس فيها شيءٌ كاملٌ.

وفي هذا يقولُ الشاعرُ:

فيومٌ علينا ويومٌ لنا ويومٌ نُساءُ ويومٌ نُسَرُّ

وذلك حتى يَخْتَبِرَ اللهُ عَجَّلَ عبادَه بالبلاءِ والرَّخاءِ.

۞ يقولُ عَجَّلَ: «﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾». منافعُ جمعٌ، وصيغتُها صيغةُ مُنْتَهى الجموعِ؛ يعني: منافعَ كثيرةً دينيةً ودنيويةً، واسْأَلِ التُّجارَ ماذا يَحْصُلون عليه من الأرباحِ في مواسمِ الحجِّ، سواءٌ في ذلك الذين يَأْتُون بسَلَعِهم إلى مكةَ، وأهلُ مكةَ الذين يَبيعون على الحجَّاجِ.

وأمَّا المنافعُ الدينيةُ فإنه لو اسْتُغِلَّ الحجُّ كما ينبغي لوجَدْتَ فيه منافع كبرى:

ومنها: على سبيل المثال أن يتَعَلَّمَ الجاهلُ من العالِمِ، وأن يعْرِفَ المسلمون بعضُهم بعضًا، فيحْصُلُ بذلك خيرٌ كثيرٌ.

ولكن للأسفِ الآن قد تَمُرُّ بالشارعِ وفيه مثلًا أناس من إفريقيَّةَ، وأناسٌ من آسيا، وأناسٌ من أُورُوبَّا، ولا كأنهم إخوانٌ مسلمون، هدفُهم واحدٌ، وهذا غلطٌ.

والمهمُّ: أنه لو أن الناسَ اسْتَعْملوا مواسمَ الحجِّ فيما أراد اللهُ عَجَّلَ لحصَلَ في هذا خيرٌ كثيرٌ.اهـ

وقولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: ثم يُهِلُّ حتى تَسْتَوِيَ به قائمةً. وفي نسخةٍ: حينَ تَسْتَوِي به قائمةً.

الإهلال معناه: التلبيةُ بالحجِّ، وهل يُلَبِّي الإنسانُ بالحجِّ من حينِ أن يَغْتَسِلَ ويَلْبَسَ ثوبَ الإحرامِ، أو من حينِ أن يُصَلِّيَ، أو إذ اسْتَوَى على بعيرِه؟

في هذا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ:

منهم مَن قال: إذا استوى على بعيره.

ومنهم مَن قال: إذا كان بذي الحُلَيْفةِ، إذا اسْتَوَى على البيداءِ؛ لأنه قد ورَدَ في حديثِ جابرٍ: حتى إذا اسْتَوَتْ به راحلتُه على البَيْدَاءِ أهلَّ بالتوحيدِ.

ومنهم مَن قال: من حينِ أن يُحْرِمَ أو يُصَلِّيَ، والأيسرُ للإنسانِ أن يُحْرِمَ إذا اسْتَوَى على بعيرِه، أو اسْتَوَى على سيارتِه؛ لأن هذا أرفقُ به؛ إذ قد يَطْرَأُ عليه بعدَ الاغْتسالِ ولُبْسِ ثيابِ الإحرامِ أشياءُ ممنوعةٌ في الإحرامِ، ويَتَمَنَّى أنه لم يُحْرِمْ.

ولْنَفْرِضْ أنه نَسِيَ أن يَتطَيَّبَ، وعقَدَ الإحرامَ من حينِ اغْتَسَلَ، ولَبِسَ ثوبَ الإحرامَ، فالآن لا يُمْكِنُ له أن يَتطَيَّبَ؛ لأنه عقَدَ النيةَ، لكن لو أَخَّرَ التلبيةَ حتى ركِب تمَكَّن من ذلك.

وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ رحمهم الله: إلى الجمعِ بينَ الاختلافِ في الرواياتِ بأنَّ النبيَّ ﷺ أهَلَّ حين صلى، فأدْرَكَه قومٌ، وقالوا: أهَلَّ دُبُرَ الصلاةِ.

وأَهَلَّ حينَ ركِبَ فسمِعَه قومٌ فقالوا: أهَلَّ حينَ اسْتَوَى على راحلتِه.

وأهلَّ على البيداء فأدْرَكَه قومٌ، فقالوا: حتى إذا اسْتَوَتْ به ناقتُه على البيداءِ أهَلَّ بالتوحيدِ.

فيكونُ هذا الاختلافُ ليس اختلافًا لفعلِ النبيِّ ﷺ، ولكنه اختلافٌ لمَن أدْرَكَه من الرواةِ، وهذا جمعٌ حسنٌ، وقد ورَدَ الحديثُ بهذا الجمعِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ولكنه حديثٌ ضعيفٌ[1].

وعلى هذا فالذي أَرَى: أن يُحْرِمَ الإنسانُ أي: -يَعْقِدَ النيةَ- إذا اسْتَوَى على راحلتِه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٥).

وكيف يُحْرِمُ في الطائرةِ، وهو لم يَسْتَوِ على الراحلةِ مِن قبلُ؟

نقولُ: الْبَسْ ثيابَ الإحرامِ، وتأَهَّلْ حتى إذا قرُبْتَ من الميقاتِ فأحْرِمْ، ولا تَنْتَظِرْ حتى تُحاذِيَ الميقاتَ؛ لأنك إذا حاذَيْتَه فالطائرةُ في لحْظةٍ تَبْعُدُ عنه، فتأَهَّبْ من قبلُ، والاحتياطُ خيرٌ من الفواتِ؛ وكونك تَحْطَاطُ، ويُقالُ: إنك أحْرَمْتَ قبلَ الميقاتِ بخمسِ دقائقَ مثلًا أهونُ من أن يَفُوتَك ولو بدقيقةٍ واحدةٍ.

وبعضُ الناسِ يَسْأَلُ: إن ثيابَ الإحرامِ -وهي الإزارُ والرداءُ- في الشَنطةِ مع العَفْشِ، ولا أتَمَكَّنُ من الحصولِ عليها، وأنا في الطائرةِ، فماذا أصْنَعُ؟

الجَوابُ: بعضُ الناسِ بسببِ الجهلِ يقولُ: إذا وصَلْتُ إلى جُدَّةَ نزَلْتُ واشْتَرَيْتُ ملابسَ إحرامٍ، وأحْرَمْتُ، وهذا الفعلُ بناءً على القولِ بوجوبِ الإحرامِ من الميقاتِ يكونُ هذا الرجلُ قد تركَ واجبًا، فيَلْزَمُه الدمُ، فيَذْبَحُ شاةً بمكةَ، ويُوزعُها على الفقراءِ، لكن نحن نقولُ: إن المسألةَ لا تَحْتَاجُ إلى هذا؛ لأنه يمْكِنُك أن تَخْلَعَ القميصَ، وتَجْعَلَه رداءً ولا تُبْقِ عليك إلا السراويلَ إذا كان عليك سراويلُ، والسَّراويلُ عندَ فقدِ الإزارِ جائزةٌ، ولا شيءَ فيها، كما أنه يمكنُ إذا كان عليك غترةٌ سميكةٌ أن تَجْعَلَها إزارًا، والحمدُ لله.

وهل يُسَنُّ للإحرامِ صلاةٌ؛ بمعنى: أنك إذا أرَدْتَ أن تُحْرِمَ تُصَلِّي، ثم تُحْرِمُ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ:

فمنهم مَن قال: إن الإحرامَ له صلاةٌ مَخْصوصةٌ، فيُسَنُّ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ أولًا، ثم يُحْرِمَ ثانيًا بعدَ الصلاةِ.

واسْتَدلُّوا على ذلك بما أخْرَجَه النَّسائيُّ، من أنَّ النبيَّ ﷺ أهَلَّ دُبُرَ صلاتِه.

ولكنَّ هذا الحديثَ لا دليلَ فيه؛ لأنَّ قوله: دُبُرَ صلاتِه، يَحْتَمِلُ أن تكونَ هذه الصلاةُ فريضة، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ نافلةً، ولذلك كان القولُ الراجحُ أنه ليس للإحرامِ صلاةٌ تَخُصُّه.

لكن إن كان في وقتِ صلاةٍ، كما لو كان في الضُّحَى فإنه يصَلِّي ركعتين للضحى، ثم يُحْرِمُ، وكذلك إن كان قد توَضَّأ فإنه يُصَلِّي سنةَ الوضوءِ، ثم يُحْرِمُ بعدَها، ولكن لا شك أن هذه حيلةٌ فهل نقولُ: إن هذه الحيلةَ مشروعةٌ، أو نقولُ: ما دام الرجلُ ليس من عادتِه أن يُصَلِّيَ الضحى، فصلَّ الضحى من أجلِ الإحرامِ، وكذلك إذا كان ليس من عادته أن يُصَلِّيَ ركعتين بعدَ الوضوءِ، وصَلَّى فمعناه: أن الذي حمَلَه على الصلاةِ هو الإحرامُ، ويكونُ بذلك قد جعَلَ للإحرامِ صلاةً مخصوصة، ولكن مع ذلك فأنا أقولُ: إذا وُجد سببٌ لهذه الصلاةِ؛ مثلُ الوضوءِ، أو الضحى، وكان من عادتِه أنه يَفْعَلُه فلْيَفْعَلْ فإنه إن لم يَنْفَعْ لم يَضُرَّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

في هذا الحَديثِ: أنَّ إهلالَ رسول الله ﷺ كان من ذي الحُلَيْفةِ حينَ اسْتَوَتْ به راحلتُه، وفي صحيحِ مسلمٍ زيَادةٌ: على البَيْداء حينَ اسْتَوَى على راحلتِه، وبينَهما فرقٌ؛ فإن قولَه: اسْتَوَى على راحلتِه: معناه: اسْتَقَرَّ عليها وقامَت.

وأما قوله: «اسْتَوَتْ به الراحلةُ». فمعناه: أنها هي التي اسْتَوَتْ وعَلَتْ على البيداءِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣/ ٣٨٠):

ثم ذكَرَ المصنِّفُ حديثَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ اسْتَوَتْ به راحلتُه، وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوَه، وسيأتي الكلامُ عليه بعدَ أبوابٍ، وغرضُه منه: الردُّ على مَن زعَمَ أن الحجَّ ماشيًا أفضلُ لتقديمِه في الذكرِ على الراكبِ، فبَيَّن أنه لو كان أفضلَ لفعَلَه النبيُّ ﷺ بدليلِ أنه لم يُحْرِمْ حتى اسْتَوَت به راحلتُه. ذكَرَ ذلك ابنُ المُنَيِّرِ في الحاشيةِ.

وقال غيرُه: مناسبةُ الحديثِ للآيةِ أن ذا الحُلَيْفةِ فجٌّ عَمِيقٌ، والركوبُ مناسبٌ لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾.

وقال الإسماعيليُّ: ليس في الحديثين شيءٌ مما ترجَمَ البابَ به. ورُدَّ بأنَّ فيهما الإشارةَ إلى أن الركوبَ أفضلُ، فيُؤْخَذُ منه جواز المشي.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ فإنه بعدَ بيانِ هذه الأحاديثِ يتَّضِحُ: أنَّ الأقربَ أنه يُهِلُّ إذا اسْتَوَى على راحلتِه.

❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣- باب الْحَجِّ عَلَي الرَّحْلِ.

١٥١٦- وقال أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ[1].

وقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحال في الحجِّ، فإنَّه أحدُ الجِهادَيْن.

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ، عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ[2].

❊❊

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) سبق تخريجه.

٤- باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ.

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ العمل أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

۞ قولُه ﷺ: «ولَكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ». هل المرادُ أفضلُ الجهادِ بالنسبةِ للنساءِ، أو عمومًا؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه بالنسبةِ للنساءِ؛ ولهذا جاء في حديثٍ آخرَ أنه ﷺ قال: «عليكن جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ».

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى (٣/ ٣٨٢):

۞ قولُه: «نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ». وهو بفتحِ النونِ: أي: نَعْتَقِدُ، ونَعْلَمُ، وذلك لكثرةِ ما يُسْمَعُ من فضائلِهِ في الكتابِ والسنةِ.

وقد رَواه جَرِيرٌ، عن صُهَيْبٍ، عندَ النَّسائيِّ بلفظِ: «فإني لا أَرَى عملًا في القرآنِ أفضلَ من الجهادِ».

۞ قولُه: «لَكنَّ أفضلَ الجهادِ». اخْتُلِفَ في ضبطِ «لكن» فالأكثر بضمِّ الكافِ خطابٌ للنسوةِ، قال القابسيُّ: وهو الذي تَمِيلُ إليه نفسي.

وفي روايةِ الحَمَويِّ: «لكنَّ» بكسرِ الكافِ، وزيادةِ ألفٍ قبلَها، بلفظِ الاستدراكِ، والأولُ أكثر فائدةً؛ لأنه يَشْتَمِلُ على إثباتِ فضلِ الحجِّ، وعلى جوابِ سؤالِها عن الجهادِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣).

وسَمَّاه جهادًا؛ لما فيه من مُجاهدِة النفسِ، وسيأتي بقيةُ الكلامِ في أواخرِ كتابِ الحجِّ في «بابِ حجِّ النساءِ» -إن شاء الله تعالى-، والمُحْتاجُ إليه هنا كونُه جعَلَ الحجَّ أفضلَ الجهادِ.اهـ

وقال العَيْنيُّ في «عمدةِ القاري» (٩/ ١٣٤):

قولُه: «لَكُنَّ». في روايةِ الأكثرين بضمِّ الكافِ والنونِ لجماعةِ النساءِ خطابًا لهن، وقال القابسيُّ: هذا هو الذي تَمِيلُ إليه نفسي، وفي روايةِ الحَمَويِّ: «لكِن» بكسرِ الكافِ وزيادةِ الألفِ قبلَها بلفظِ الاستدراكِ.

قلتُ: فعلى هذه الروايةِ اسمُ لَكِنَّ هو قولُه: «أفضلَ الجهادِ» بالنصبِ، وخبرُها هو قولُه: «حجٌّ مبرورٌ». والمُسْتَدْرَكُ منه يُسْتَفادُ من السياقِ، وتقديرُه: ليس لَكُنَّ الجهادُ، ولَكِنَّ أفضلَ الجهادِ في حقِّكن حجٌّ مبرورٌ، يُرِيدُ رَحِمَهُ اللهُ أن يقولَ: ليس عليكن الجهادُ، ثم قال: لكُنَّ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ، فيكونُ على هذا التقديرِ «لَكُنَّ» خبر مقدَّمٌ، وأفضلُ الجهادِ مبتدأٌ مؤخَّرٌ، وحجٌّ مبرورٌ خبر لمبتدأ محذوفٍ، والتقديرُ: هو حجٌّ مبرورٌ.

ثم قال العَيْنيُّ:

وعلى الروايةِ الأولى: أفضلُ الجهادِ مرفوعٌ على الابتداءِ، وخبرُه هو قولُه: لكُنَّ، تقديرُه: أفضلُ الجهادِ لَكُنَّ حجٌّ مبرورٌ.

وفي لفظِ النَّسائيِّ: ألا نَخْرُجُ، فنُجاهِدَ معك؛ فإني لا أرى عملًا في القرآنِ العظيمِ أفضلَ من الجهادِ؟ فقال: «**لَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُه حجُّ البيتِ حجٌّ مبرورٌ**».

وفي رواية ابنِ ماجه، عن عائشةَ رضي الله عنها قلتُ: يا رسولَ اللهِ، هل على النساءِ جهادٌ؟ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»، وعنده أيضًا عن أم سلمة رضي الله عنها قال النبيُّ ﷺ: «**الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ**».

وفي روايةِ النسائيِّ رحمه الله تعالى بسندٍ لا بأسَ به، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «جهادُ الكبيرِ والصغيرِ والضعيفِ والمرأةِ: الحجُّ والعمرةُ».

وإنما قيل للحجِّ: جهادٌ؛ لأنه يُجاهِدُ في نفسِه بالكفِّ عن شهواتِها، والشيطانِ ودفعِ المشركين عن البيتِ باجتماعِ المسلمين إليه من كل ناحيةٍ.اهـ

ففي الحج مشقةٌ بدنيةٌ ومشقةٌ ماليةٌ، فهو يُشْبِهُ الجهادَ.

١٥٢١ - حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

◊ قولُه ﷺ: «مَن حَجَّ للهِ». اللامُ في قولِه: «للهِ» للإخلاصِ؛ يعني: حجًّا قصدَ به وجهَ اللهِ.

◊ وقولُه ﷺ: «فلم يَرْفُثْ»؛ أي: لم يُباشِرْ، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]. والمردُ به الجِماعُ ومقدِّماتُه.

◊ وقولُه ﷺ: «ولم يَفْسُقْ». أي: لم يَعْصِ اللهَ، سواءٌ كانت المعصيةُ بينَه وبينَ ربِّه، أو بينَه وبينَ الخلقِ، فإذا اجْتَمَع الإخلاصُ واجتنابُ المُحَرَّماتِ عامةً، واجتنابُ المحرَّماتِ الخاصةِ بالإحرامِ، وهو الرَّفَثُ فحينئذٍ يَرْجِعُ الإنسانُ كيومَ وَلَدَتْه أمُّه.

◊ وقولُه: «كيومِ» هل هي بالفتحِ، أم بالكسرِ؟

الجوابُ: الأفصحُ الفتحُ؛ وذلك لأنَّ «يوم» وشِبْهَها إذا أُضِيفَت إلى مبنيٍّ فالأَوْلَى بناؤُها على الفتحِ.

◊ وقولُه ﷺ: «كيومَ ولَدَته أمُّه»؛ يعني: يعودُ ليس عليه ذنوبٌ،كما أنَّ الجنينَ إذا وُلِد لا يكونُ عليه ذنوبٌ، فكذلك هذا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٠).

وظاهرُ الحديثِ: أن الغفرانَ يَشْمَلُ الكبائرَ والصغائرَ، وهذه المسألةُ اخْتَلَفَ فيها العلماءُ: هل هذه الأحاديثُ المطلقةُ تَشْمَلُ الكبائرَ والصغائرِ، أو يقالُ إنَّها مُقَيَّدَةٌ بما إذا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ؟

ذهبَ الجمهور إلى أنها مقيدةٌ وقالوا: إذا كانت الصلواتُ الخمسُ والجُمُعةُ إلى الجمعةِ لا تُكَفِّرُ إلا باجتنابِ الكبائر، مع أنها أفضلُ من الحجِّ، فالحجُّ من بابِ أَوْلَى.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ[1].

۞ قولُه: «فرَضَها رسولُ الله ﷺ لأهلِ نجدٍ قرنًا». والذي في الرواياتِ الكثيرة كلِّها: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الخَليفةِ»، قال العلماءُ: يُهِلُّ خبرٌ بمعنى الأمرِ، وهذا اللفظُ الأخيرُ الذي معنا صريحٌ في أن الإهلالَ من هذه المواقيتِ فرضٌ.

وقولُه: «فرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ لأهل نجدٍ قرنًا». قرنٌ: تُسَمَّى قرنَ المنازلِ، والآن تُسَمَّى السيلَ الكبيرَ.

۞ وقولُه: «ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفةِ». ذو الحُلَيْفةِ هو المكانُ المعروفُ الآن، وسُمِّيَ بذلك؛ لأن فيه حلفاءَ -شجرٌ كثيرٌ معروفٌ- وهو الآنَ يُسَمَّى أبيارَ عليٍّ.

۞ وقولُه: «ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ». الجُحْفةُ: قريةٌ مشهورةٌ، وقد وقَّتها النبيُّ ﷺ لأهلِ الشامِ، ولكنها خَرِبَت ودمرتْ، وصار الناسُ يُحْرِمون من رابغٍ، بدلًا عنها،

(١) أخرجه مسلم (١١٨٢).

ورابغٌ أبْعَدُ منها يسيرًا عن مكةَ، وعليه فإن مَن أحْرَمَ من رابغٍ فقد أحْرَمَ من الجُحْفةِ وزيادةٍ.

وهذه المواقيتُ وقَّتَها النبيُّ ﷺ قبلَ أن تُفْتَحَ الشامُ، وهذا يَدُلُّ على أن الشامَ ستُفْتَحُ وسوف يَحُجُّ أهلُها؛ ولهذا أشار ابنُ عبدِ القويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منظومتِه الداليةِ الفقهيةِ بأن تعيينَها من معجزاتِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه عيَّنَها قبلَ أن تُفْتَحَ هذه البلادُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧].

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

****

٧- باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[1].

۞ ظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أهلَ مكةَ يُهِلُّون من مكةَ للحجِّ والعمرةِ؛ لأنه ذكَرَ الترجمةَ، ثم ساق الحديثَ، وفيه: حتى أهلُ مكةَ من مكةَ، ولكن هذا فيه نظرٌ؛ فإنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨١) (١٢).

أهلَ مكةَ لا يُمْكِنُ أن يُحْرِموا من مكةَ؛ لأنهم إذا أحْرَموا من مكةَ لم يَعْدُ عملُهم هذا إلا أن يكونوا طافوا وسَعَوْا بدونِ نُسُكٍ، والعمرةُ مأخوذةٌ من الزيارةِ، والإنسانُ في بلدِه لا يُقالُ: إنه زائرٌ.

ولهذا لما أرادَتْ عائشةُ أن تُحْرِمَ بعمرةٍ أمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَخْرُجَ للتنعيمِ[1]، مع أن ذلك كان في الليلِ، وكان فيه شيءٌ من المشقةِ، ولم يَقُلْ لها ﷺ: أحْرِمي من مكانِك من المُحَصَّب.

وهذا دليلٌ: على أنه لا عمرةَ من مكة، وإنما مَن أراد العمرةَ فإنه يَخرُجُ إلى الحِلِّ، ويُحْرِمُ من الحِلِّ.

۞ وقولُه ﷺ: «**ممن أراد الحجَّ والعمرةَ**». فيه دليلٌ على أنَّ مَن لم يُرِدِ الحجَّ أو العمرةَ لم يَلْزَمْه أن يُهِلَّ من هذه المواقيت؛ وذلك مثلُ أن يَذْهَبَ إلى مكةَ لتجارةٍ، أو لزيارةِ قريبٍ، أو لعيادةِ مريضٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فهذا لا يَلْزَمُه الإحرامُ من الميقاتِ؛ لأنه لم يُرِدِ الحجَّ والعمرةَ.

فإن قال قائلٌ: وهل يَلْزَمُه أن يُريدَ الحجَّ والعمرةَ؟

فالجوابُ: أنه إن كان قد أدَّى الفريضةَ لم تَلْزَمْه إرادةُ الحجِّ والعمرةِ، والدليلُ على ذلك: أن النبيَّ ﷺ قال: «**الحجُّ مرةٌ، فما زاد فهو تطوُّعٌ**»[2].

وأما إن لم يُؤَدِّ الفريضَةَ وجَبَ عليه أن يُحْرِمَ، وإن كان قد أدَّى الفريضةَ وأراد الإحرامَ فالإحرامُ في حقِّه سنةٌ، ولا شكَّ أنه يَنْبَغِي للإنسانِ ألَّا يَدْخُلَ مكةَ إلا بإحرامٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٥) (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي (٢٦١٩).

قَالَ الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذي الْحُلَيْفَةِ.

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1].

ميقاتُ أهل المدينةِ من ذي الحُلَيْفةِ، وهو مكانٌ معروفٌ، وسُمِّي بهذا لكثرةِ هذه الشجرةِ فيها، وهي: شجرةُ الحلفاءِ.

۞ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يُهِلُّوا قبلَ ذي الحُلَيْفةِ». كأنه يَمِيلُ إلى كراهةِ أو تحريمِ الإهلالِ قبلَ الميقاتِ؛ وذلك؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أَهَلَّ قبلَ الميقاتِ فهو كالذي يَتَقَدَّمُ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، فهو إذا فعَل ذلك يكونُ قد تقدَّم على حدودِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا شكَّ أن الأفضلَ أن لا يُحْرِمَ إلا من الميقاتِ، وأن أدنى ما نقولُ في الإحرامِ قبلَ الميقاتِ: أنه مكروهٌ.

لكن إذا كان الإنسانُ يُحْرِمُ قبلَ الميقاتِ احتياطًا فلا حرجَ، وهذا يَحْتَاجُ الإنسانُ إليه فيما إذا كان راكبًا في الطائرةِ؛ فإنه لو أَخَّر إحرامَه حتى يُحاذِيَ الميقاتَ فربما تَتَجاوَزُ الطائرةُ الميقاتَ قبلَ أن يَنْوِيَ؛ لأن الطائرةَ سريعةٌ، ورُبَّما يَأْخُذُه النومُ، فيَفُوتُه الإحرامُ من الميقاتِ.

فمثلُ هذا لا بأسَ أن يُحْرِمَ قبلَ مُحاذاةِ الميقاتِ لدعاءِ الحاجةِ لذلك.

۞ وقولُه ﷺ: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ». خبرٌ بمعنى الأمرِ، وقد وَرَدَ صريحًا في حديثِ ابنِ عمرَ الأمرُ بالإهلالِ من هذه المواقيتِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٢) (١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

۞ وقولُه ﷺ: «وأهلُ الشامِ من الجُحْفةِ» الجحفةُ: قريةٌ قديمةٌ وقد كانت مسكونةً، ولمَّا دعا النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آلِه وصحبه وسلَّم- أن يَنْقُلَ اللهُ حُمَّى المدينةِ إلى الجُحْفةِ[1]، ونزلَت الحُمَّى فيها نَزَح عنها أهلُها، وجعَلَ الناسُ ميقاتًا لهم بدلًا من الجُحْفةِ رابِغًا، ورابغٌ أبعد قليلًا من الجحفةِ عن مكة، وعليه فمَن أحْرَمَ من رابغٍ فقد أحْرَم من الجحفةِ وزيادة.

والآنَ قد عُمِّرَتِ الجحفةُ، وجُعِل لها خطٌّ مُسَفْلَتٌ، يَذْهَبُ الناسُ إليه، وعليه فلو أَحْرَمَ الإنسانُ من الجحفةِ فقد أحْرَم من الميقاتِ الأصليِّ.

۞ والثالث من المواقيت المكانيةِ، قال: «وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ»؛ يَعْنِي: يُحْرِمُ أهلُ نجدٍ من قرنٍ؛ أي: قرنِ المنازلِ، ويُسَمَّى الآن: السَّيْلَ، وهو معروفٌ.

۞ والرابع: «قال عبدُ اللهِ: وبلَغَني أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: يُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَملمَ». وهو مكانٌ أو جبلٌ، أو وادٍ معروفٌ في طريقِ اليمنِ، ويُسَمَّى: السعديةَ.

وكلُّ هذه المواقيت -والحمدُ للهِ- معروفةٌ الآن، وقد عيَّنها النبيُّ ﷺ قبلَ أن تُفْتَحَ بعضُ البلادِ التي عُيِّنَت لها؛ إشارةً إلى أن هذه البلادَ سوف تُفْتَحُ؛ ولهذا قال ابنُ عبدِ القويِّ رَحِمَهُ اللهُ في «منظومتِه الفقهية»:

وتحديدُها من معجزاتِ نبيِّنا ... لتعيينِها من قبلِ فتحِ مُعَدَّدِ

يعني: أنه من آياتِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: أنه عيَّن هذه الأماكنَ لأهلِ هذه البلادِ مع أنها لم تُفْتَحْ بعدُ؛ وذلك إشارةٌ إلى أنها سوف تُفْتَحُ، وسوف يَحُجُّون من هذه المواقيتِ.

ولم يُبَيَّنْ في حديث ابنِ عمرَ هل هي لأهلِها مطلقًا، أو لأهلِها ومَن مَرَّ عليهم. ولكن قد ورد في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الآتي ما يَدُلُّ على ذلك.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٣٨٧):

۞ قولُه: «بابُ ميقاتِ أهلِ المدينةِ، ولا يُهِلُّونَ قبلَ ذي الحُلَيْفةِ». قدتقدَّمَت

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).

الإشارةُ إلى هذا في بابِ فرضِ المواقيتِ، واسْتَنْبَطَ المصنِّفُ من إيرادِ الخبرِ بصيغةِ الخبرِ، مع إرادة الأمرِ تعيُّنَ ذلك، وأيضًا: فلم يُنْقَلْ عن أحدٍ ممَّن حجَّ مع النبيِّ ﷺ أنه أَحْرَمَ قبلَ ذي الحُلَيْفةِ، ولولا تعيينُ الميقاتِ لبادَرُوا إليه؛ لأنه يكونُ أشقَّ، فيكونُ أكثرَ أجرًا، وقد تَقَدَّم شرحُ المتنِ في الذي قبلَه[1].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا[2].

هذا الحديثُ فيه: زيادةٌ عما سَبَقَ، وهي: التصريحُ بأنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ.

وفيه أيضًا: مما زاد أن هذه المواقيتَ لأهلِ هذه البلدانِ ولمن أتى عليهن من غيرِ أهلِ هذه البلدانِ، ولا يَخْفَى أنَّ في هذا تيسيرًا على المكلَّفِ، وإلا لَقلنا: إن المَدَنيَّ إن جاء من طريقِ نجدٍ وجَبَ عليه أن يَذْهَبَ إلى ذي الحُلَيْفةِ، ولقلنا: إذا جاء من أهلِ نجدٍ أحدٌ مارًّا بذي الحُلَيْفةِ وجَبَ أن يُحْرِمَ من قرنٍ، وفي هذا بلا شكٍّ مشقةٌ.

فلذلك كان مَن أتى على هذه المواقيتِ من غيرِ أهلِ هذه البلادِ يُحْرِمُ منها تيسيرًا عليه، ولكن هل إحرامُهم منه رخصةٌ أو عزيمةٌ؟

---

(١) انظر الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله (٣/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١) (١٢).

الجواب: أكثرُ العلماءِ على أنها عزيمةٌ، وأنه لا يَجُوزُ أن يَتجاوَزَ الميقاتَ إلا مُحْرِمًا، وإن لم يَكُنْ من أهلِه، وهذا هو ظاهرُ الحديث.

وقيل: إنه رخصةٌ، وإن الإنسانَ لو أخَّر الإحرامَ إلى ميقاتِه الأصليِّ فلا حرج وهذا هو مذهب مالكٍ، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ويَنْبَنِي على هذا مسألةٌ مهمةٌ، وهي أَنَّ الإنسانَ لو ذهَبَ في الطائرة من القَصِيمِ مثلًا يُرِيدُ الحجَّ أو العمرةَ، ثم لم يُحْرِمْ من محاذاةِ ذي الحُلَيْفَةِ حتى وصَلَ إلى جُدَّةَ، فإنه على قولِ مَن يقولُ: إنَّ التوقيتَ لمن مَرَّ عليهن من غيرِ أهلِهن عزيمةٌ؛ نقولُ: إذا أردْتَ أن تُحْرِمَ الآن تَرْجِعُ إلى ذي الحُلَيْفَةِ.

وعلى قولِ مَن يقولُ: إنها رخصةٌ، ، وإنه يجوزُ أن يُحْرِمَ من ميقاتِه الأصليِّ نقولُ: اذْهَبْ إلى قرنٍ، ، وهذا فرقٌ واضحٌ، ولكنَّ ظاهرَ النصِّ أنه فرضٌ، وليس برخصةٍ، فمَن مَرَّ بهذه المواقيتِ، وهو يريدُ الحجَّ أو العمرةَ لا بُدَّ أن يُحْرِمَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لا يلزمُ كلَّ مَن مَرَّ بهذه المواقيتِ أن يُحْرِمَ منها إذا كان لا يُرِيدُ الحجَّ أو العمرةَ؛ لقولِه: «مِمَّن يُرِيد الحجَّ أو العمرةَ».

فإذا قال قائلٌ: قولُه «مِمَّن يُرِيدُ» لا تَدُلُّ على عدمِ الوجوبِ إذا دلَّ النصُّ على الوجوب؛ لأنك تقولُ للشخصِ: إذا أَرَدْتَ أن تُصَلِّيَ فتَوَضَّأْ، ولا يمكنُ أن نقولَ: إن الصلاةَ تحتَ الإرادةِ؛ فإن شاء الإنسانُ صلَّى وإن شاء لم يُصَلِّ؟

فالجوابُ أن نقولَ: لا دليلَ على وجوبِ تكرارِ الحجِّ أو العمرةِ، بل الدليلُ يَدُلُّ على أنها مرةً واحدةً؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لما قال: «**إن اللهَ فرَضَ عليكم الحجَّ**» قام الأقرعُ بنُ حابسٍ، وقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فقال ﷺ: «**الحجُّ مرةً فما زاد فهو تطوُّعٌ**»[2]، وهذا نصٌّ صريحٌ، وعلى هذا فلا نُلْزِمُ عبادَ اللهِ بما لم يُلْزِمْهم اللهُ به.

---

(١) انظر «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فمَن ذهَبَ إلى مكَّةَ للتجارةِ، أو طلبِ علمٍ، أو زيارةِ قريبٍ، أو عيادةِ مريضٍ، أو أيِّ شُغلٍ، وهو قد أدَّى الفريضةَ فإنه إن شاء أحْرَم، وإن شاء لم يُحْرِمْ، سواء طال عهدُه بمكةَ، أم قَصُر.

وأمَّا قولُ العوامِّ: إنه إذا كان بينَه وبين نُسُكِه الأولِ أكثرُ من أربعين يومًا وجَبَ عليه أن يُحْرِمَ، وما كان دونَ ذلك لم يَجِبْ، فلا أصل له.

إذًا: الصوابُ الذي تَطْمَئِنُّ إليه النفسُ هو أنَّ مَن أدَّى الفريضةَ فإنه لا يَلْزَمُه أن يُحْرِمَ، ولو مَرَّ بالمواقيتِ، والحديثُ هنا صريحٌ فيمَن يُرِيدُ الحجَّ والعمرةَ، والواوُ هنا بمعنى: «أو»؛ يعني: أو العمرةَ، وليس المعنى ممن يُرِيدُ القِرانَ؛ لأننا لو أخَذْنا الواوَ بظاهرِها لكان المعنى: مِمَّن يُرِيدُهما جميعًا، وليس كذلك، بل المعنى: ممن يُرِيدُ الحجَّ أو العمرةَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مَن كان دونَ المواقيتِ -يعني: مَن كان أقربَ إلى مكةَ من المواقيتِ- فإنه يُحْرِمُ من مكانِه، ولا نُلْزِمُه أن يَذْهَبَ إلى الميقاتِ، وهذا من التيسيرِ.

ومثلُ ذلك مَن تَجاوَزَ الميقاتَ، وهو لا يُريدُ الحجَّ، ولا العمرةَ، ثم بدا له بعدَ ذلك أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِر فهذا نقولُ في حقِّه: أحْرِمْ من حيث بدَأْتَ النيةَ؛ لأن في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: فمن حيث أنْشَأ[1].

ومعلومٌ أن الإنسانَ قبْلَ النيةِ لم يُنْشِئْ، فإذا قُدِّر أن شخصًا تجاوَزَ الميقاتَ -وليكنْ ميقاتَ ذي الحُلَيْفةِ- حتى وصَلَ إلى جُدَّةَ، وهو لا يُرِيدُ الحجَّ ولا العمرةَ، ثم بدا له أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ، فإنه يُحْرِمُ من مكانِه؛ أي: من حيث أنشأ.

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا قال قائلٌ: إذا مَرَّ الإنسانُ بهذه المواقيتِ، وهو يُريدُ أهله، وهو عازمٌ على أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ عامه ذلك، فهذا مثلًا رجلٌ من أهلِ جُدَّةَ، وقد مَرَّ بذي الحُلَيْفةِ في شعبانَ، وهو يُرِيدُ أن يَعْتَمِرَ في رمضانَ فهل يَلْزَمُه أن يُحرِمَ، أو لا يَلْزَمُه؟

فالجوابُ: لا يَلْزَمُه؛ لأن الرجلَ ذاهِبٌ إلى أهلِه، لكنه ناوٍ أن يَعْتَمِرَ في رمضانَ.

وكذلك لو كان ذاهبًا بعدَ رمضانَ إلى أهلِه، وهو يُريدُ أن يَحُجَّ هذا العامَ، فإنه لا يَلْزَمُه أن يُحْرِمُ؛ لأنه يُرِيدُ أهلَه، وإذا جاء وقتُ الحجِّ أَحْرَم به.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ ظاهرَه أن أهلَ مكةَ يُحْرِمون بالعمرةِ من مكةَ، وقد أَخَذَ بهذا الظاهرِ بعضُ العلماءِ، ولكنه قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ: أنه لابدَّ أن يَخْرُجَ أهلُ مكةَ إلى أَدْنَى الحِلِّ: إما عرفةَ، أو التَّنْعيمِ، أو من الجهةِ الغربيةِ، فالمهمُّ: أنه لابد أن يَخْرُجوا إلى الحِلِّ.

والدليلُ على هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عائشةَ أن تَخْرُجَ إلى التنعيم، ولم يَأْذَنْ لها أن تُحْرِمَ من مكةَ[1].

فإذا قال قائلٌ: وقد قيل: إن عائشةَ آفاقية؛ قلنا: لا فرقَ بينَ الآفاقيِّ وغيره.

والدليلُ على هذا: أنَّ الصحابةَ الذين حَلُّوا من عمرتِهم أَحْرَموا بالحجِّ من مكةَ[2]، ولم يَقُلْ لهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنتم لستم من أهلِ مكةَ: اخْرُجوا إلى الحِلِّ.

ثم إننا لو نَظَرْنا إلى معنى العمرةِ، لوجَدْنا أن العمرةَ هي الزيارةُ، وإذا كانت هي الزيارةَ فلا بدَّ أن يكونَ الزائرُ من غيرِ بيت المزورِ، وعليه فإنك إذا كنتَ تُرِيدُ أن تَعْتَمِرَ، والعمرةُ مَحِلُّها الحرم فلابُدَّ أن تَأْتِيَ من خارجِ الحَرَمِ.

فإن قال قائلٌ: إذًا كيف تقولون: إن أهلَ مكةَ يُحْرِمون في الحجِّ من مكةَ؟

قلنا: نقولُ هذا لأنهم سوف يَقْدَمون من الحِلِّ، وهو عرفةُ للطوافِ والسعيِ، فلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨).

يَنْتَقِضُ هذا التعليلُ.

فالصوابُ عندي المتعيِّنُ: أنه لا يَجُوزُ لأحد في مكةَ أن يُحْرِمَ بالعمرةِ من مكةَ؛ لأن حقيقتَه إذا أحْرَمَ من مكةَ أنه طاف وسَعَى وقصَّر فقط، ولم يَأْتِ بعمرةٍ.

قولِه: «وفي أهل مكةَ». هل يُقاسُ على أهلِ مكةَ مَن كان من عِندِ أهل مكةَ، ولكنه في مكةَ؟

الجوابُ: نعم، بل هذا لا قياسَ فيه في الواقعِ؛ إذ إنه جاء به النَّصُّ؛ فإنَّ الصحابةَ الذين حَلُّوا من عمرتِهم في حجةِ الوداعِ، كلهم أحْرَموا من الأبطحِ من مكةَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ.

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. ح[(١)].

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ -وَهِيَ الْجُحْفَةُ- وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»[(٢)].

هذا الحديثُ سبَقَ الكلامُ عليه، وهذه الأحاديثُ وإن اخْتَلَفَتْ في اللفظِ، فمعناها واحدٌ، ومن وَرَعِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه نسَبَ توقيتَ يَلَمْلَمَ لأهلِ اليمنِ إما لشخصٍ آخرَ بلَّغَه بذلك، وهذا كقولِه رضي الله عنه في سُنَّةِ الفجرِ لمَّا ذكَرَ الرواتبَ التي كان النبيُّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١١٨٢) (١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٢) (١٤).

يُصَلِّيها، قال: وحدَّثتني حَفصةُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ الفجرِ ركعتين خفيفتين، وكانت ساعةً لا أَدْخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها»[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[2].

قد سبَقَ: أن هذا بالنسبةِ لأهلِ مكةَ في الحجِّ، أما في العمرةِ فلا بدَّ أن يَخْرُجوا إلى الحِلِّ: إما عرفةَ، وإما التنعيمِ، وإما الجِعرَّانةِ، وإما المُيَبْبَةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١) (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١) (١٢).

١٣- باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ.

١٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

۞قولُه: «المصران». يُرِيدُ بهما الكوفةَ والبصرةَ، وهما مدينتانِ، لكن يُسَمَّيانِ مِصْرَيْن.

۞وقولُه: «جَوْرٌ عن طريقِنا»؛ يَعْنِي: تَمِيلُ عن طريقِنا، ويَشُقُّ علينا أن نَذْهَبَ إليها.

۞وقولُه: «انظروا إلى حَذْوِها من طريقِكم». المرادُ بالحَذْوِ: المساواةُ، وهل المرادُ المساواةُ بخطٍّ مستقيمٍ، أم المرادُ: بخطٍّ مُنْحَنٍ؛ بمعنى: أن نَجْعَلَ بيننَا وبينَ مكةَ كما بينَ قرنِ المنازلِ ومكةَ؟

الجوابُ: أن بينَهما فرقًا؛ فإذا قلنا: خط مستقيم ربما تكون العرق أبعد من قرن المنازل. وإذا قلنا: إن الخط لابد أن يَمِيلَ قليلًا من أجلِ أن تكونَ المسافةُ بينَ ذاتِ عرقٍ وبينَ مكةَ كالمسافةِ بينَ مكةَ وقرنِ المنازلِ، وهذا هو الظاهرُ، والأولُ مُحْتَمَلٌ بلا شكٍّ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤- باب.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ[1].

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٧) (٤٣٠).

سبَقَ لنا أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: بابٌ، ولم يَذْكُرِ العُنوانَ، فإنه يكونُ بمنزلةِ قولِ المؤلِّفين: فصلٌ، فانْتَبِهوا إلى هذا الاصطلاحِ.

وفي هذا الحديثِ: حرصُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تحرِّي الأماكنِ التي كان يَنْزِلُ بها النبيُّ ﷺ ويُصَلِّي فيها، حتى إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَحَرَّى الأمكنةَ التي نَزَلَ النبيُّ ﷺ فيها، فبال فيها.

لكنَّ هذا الأصلَ يقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إنه قد خالَفَه فيه بقيةُ الصحابةِ، وقالوا: إنه لا أُسْوةَ إلا في العبادةِ فقط، وأما ما يَفْعَلُه ﷺ على سبيلِ الجِبِلَّةِ فهذا لا يُقْتَدَى به فيه.

فعلى سبيلِ المثالِ: هذا إنسانٌ عَلِمَ أنَّ النبيَّ ﷺ نزَلَ، فبال في مَجيئِه من عرفةَ إلى مُزْدَلِفَةَ في جانبٍ من الطريقِ، فهل نقولُ: إنه يُسَنُّ أن نَنْزِلَ ونَبُولَ في هذا المكانِ؟

الجوابُ: أنَّ ابْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يَفْعَلُ هذا ويَتَحَرَّاه، لكنَّ الأصلَ الذي عندَ أكثرِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعليه أكثرُ العلماءِ: أنَّ هذا ليس مما يُتَأَسَّى به ﷺ فيه.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٣٩١-٣٩٢):

قولُه: «بابُ خروجِ النبيِّ ﷺ على طريقِ الشجرةِ». قال عياضٌ: هو موضعٌ

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٧) (٢٢٣).

معروفٌ على طريقِ مَن أراد الذَّهابَ إلى مكةَ من المدينةِ، كان النبيُّ ﷺ يَخْرُجُ منه إلى ذي الحُلَيْفةِ، فيَبيتُ بها، وإذا رجَعَ باتَ بها أيضًا،ودَخَلَ على طريقِ المُعَرَّسِ -بفتح الراء المثقَّلة، وبالمهملتين- وهو: مكان معروفٌ أيضًا، وكُلٌّ من الشجرة، والمُعَرَّسِ على ستةِ أميالٍ من المدينةِ، لكن المُعَرَّس أقربُ، وسيأتي في البابِ الذي بعدَه مَزيدُ بيانٍ في ذلك.

قال ابنُ بَطَّالٍ: كان ﷺ يَفْعَلُ ذلك، كما يَفْعَلُ في العيدِ؛ يَذْهَبُ مِن طريقٍ ويَرْجِعُ من أخرى، وقد تَقَدَّمَ القولُ في حكمةِ ذلك مَبْسُوطًا، وقد قال بعضُهم: إن نزوله هناك لم يَكُنْ قصدًا، وإنما كان اتفاقًا، حكاه إسماعيلُ القاضي في أحكامِه، عن محمدِ بنِ الحسنِ، وتعَقَّبه.

والصحيحُ: أنه كان قصدًا؛ لئلا يَدْخُلَ المدينةَ ليلًا، ويَدُلُّ عليه قولُه: «وبات حتى يُصْبِحَ»، ولمعنًى فيه: وهو التبرُّكُ به، كما سيأتي في البابِ الذي بعدَه، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلى شيءٍ من حديثِ البابِ في أواخرِ أبوابِ المساجدِ، وسياقه هناك أبسطُ من هذا.اهـ

أما كَونُه يَقْصِدُ أن يَبيتَ، ثم يَدْخُلَ المدينةَ نَهارًا فلا إشكالَ فيه، لكن كونُه يَبِيتُ في هذا المكانِ هل هو المقصودُ، أو أنه قد وقَعَ اتفاقًا؟ هذا يَحْتاجُ إلى دليلٍ، ولكن لا مانعَ أن الإنسانَ يَبيتُ فيه على الأقلِّ؛ ليُحَرِّكَ مَحَبَّةَ النبيِّ ﷺ في قلبِه؛ حيث يسْتَشْعِرُ بأنَّ الرسولَ ﷺ بات هناك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وجهُ البركةِ: أنه وادٍ مباركٌ، فقصَدَ النبيُّ ﷺ المَبِيتَ فيه.

****

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ؛ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ[1].

كلُّ هذا يَحْتَاجُ إلى معرفةِ هذه الأمكنةِ، وإلى الوقوفِ عليها.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ.

١٥٣٦- قال أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٦) (٤٣٤).

عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۞ قولُه رحمه الله: «بابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مراتٍ». الخَلُوقُ هو الطِّيبُ، ويكونُ من أنواعٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على شدةِ ما يَجِدُه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينَ نزولِ الوحيِ عليه؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل:٥]. ولقد ورَدَ أنه ﷺ نزَلَ عليه الوحيُ، وهو على فَخِذِ حذيفةَ يقولُ: حتى كاد يَرُضُّ فَخِذي قد وضَعَ رأسَه عليه عليه الصلاة والسلام.

وهذا مما أَمَرَه اللهُ أن يَصْبِرَ عليه، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ۝٢٣ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان:٢٣-٢٤].

وفيه: دليلٌ على أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَتوَقَّفُ في الأمرِ الذي لم يَبْلُغْه به الوحيُ، وليس مَحَلًّا للاجتهادِ، فما بالُك بنا؟ فنحن نُفْتِي ولا نُبالِي، كأنَّما يَنْزِلُ علينا الوحيُ.

فالواجبُ التثبُّتُ والتَّأَنِّي؛ لأن المفتيَ مُعَبِّرٌ عن اللهِ عز وجل، فهو يقولُ: هذا شرْعُ اللهِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا أَحْرَم، وبه طيبٌ فإنه يَجِبُ عليه أن يَغْسِلَه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الذي بك»، ثلاثَ مراتٍ.

وفيه: اعتبارُ التثليث في إزالةِ الطِّيبِ، حتى ولو زال في أولِ مرةٍ، فيُكَرِّرُ ثلاثَ مراتٍ؛ امتثالًا لأمرِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ مَن أَحْرَمَ بإحرامٍ فيه طيبٌ فإنه يَنْزِعُه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «وانْزِعْ عنك الجُبَّةَ»؛ لأنها فيها طِيبٌ.

واقتصارُ بعضِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ على كراهةِ تطييبِ رداءِ الإحرامِ فيه نظرٌ، والصوابُ: أنه حرامٌ[1]، وذلك بعدَ أن يُحرِمَ أمرٌ ظاهرٌ.

وأما قبلَ أن يُحْرِمَ فلأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَلْبَسوا ثوبًا مَسَّه زَعْفرانٌ، ولا وَرْسٌ»[2].

فالصوابُ: أن تطييبَ الإحرامِ قبل عقدِ النيةِ، ثم لُبْسَه حرامٌ على الإنسان حتى يَغْسِلَه.

وفيه أيضًا: أن العمرةَ كالحجِّ يُصْنَعُ فيها ما يُصْنَعُ في الحجِّ، حيث قالَ ﷺ: «اصْنَعْ في عمرتِك كما تَصْنَعُ في حَجَّتِك». لكن يُسْتَثْنَى من ذلك ما وقَعَ عليه الإجماعُ في أنه لا يُفْعَلُ في العمرةِ؛ كالوقوفِ بعرفةَ، والمبيتِ بالمزدلفةِ، والمكثِ في منًى، ورَمْيِ الجَمَراتِ؛ فإن هذا لا يُفْعَلُ في العمرةِ بإجماعِ المسلمين[3].

ويَبْقَى الطوافُ والسعيُ والحَلْقُ أو التَّقْصيرُ ومَحْظوراتُ الإحرامِ، وهذه الأمورُ تتساوى فيها العمرةُ والحَجُّ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ للعمرةِ؛ لعمومِ قولِه: «كما تَصْنَعُ في حَجَّتِك». فلا يَجُوزُ للإنسانِ إذا اعْتَمَر أن يَخْرُجَ من مكةَ إلا بوداعٍ، لكن مَن طاف وسَعَى وقصَّر ومَشَى اكتفى بطوافِه الذي طافه.

وقد تَرْجَم البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ على هذا، فقال: بابٌ: المُعْتَمِرُ يُجْزِئُه الطوافُ عن الوداعِ.

واحْتَجَّ بفعلِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فإنها أَتَتْ بعمرةٍ ليلةَ الحَصْباءِ، ثم سارت إلى المدينةِ[4].

وأما قولُ بعضِهم: إنه لا يَجِبُ للعمرةِ طوافُ وداعٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يَأْمُرْ به إلا في الحجِّ؛ فيُقَالُ: هذا من الأشياءِ التي تجَدَّد حكمُها، نعم لو فُرِض أن الرسولَ ﷺ اعْتَمَر بعدَ حجِّه، ولم يَطُفِ الوداعَ لكان في هذا دليلٌ، أمَّا أنه لم يَقُلْه إلا في حجةِ الوداعِ.

---

(١) انظر «المبدع» (٣/ ١١٦)، و«الفروع» (٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١).

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٨٦) (١٦٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١١).

فيُقالُ في الجوابِ عن هذا: إنه من بابِ ما تَجَدَّدَ إيجابُهُ.

وبناءً على هذا، هل يُمْكِنُ أن نَقِيسَ إزالةَ النجاسةِ عل إزالةِ الطِّيبِ في الإحرامِ؛ بمعنى أن نقولَ: لا بدَّ من ثلاثِ غَسَلاتٍ في إزالةِ النجاسةِ؟

الجوابُ: لا شكَّ أن الغالبَ هو أن النجاسةَ لا تَزولُ إلا بثلاثٍ، لكن لو فُرِض أنها زالَتْ بأقلَّ فإنَّ المكان في هذه الحالةِ يَطْهُرُ؛ لأنَّ لدينا قاعدةً في إزالةِ النجاسةِ، وهي: أنَّ النجاسةَ عينٌ خبيثةٌ، متى زالَتْ بأيِّ مزيلٍ زال حكمُها.

ولهذا يَسْأَلُ كثيرٌ من الناسِ عن غسلِ الثيابِ بالبُخارِ هل تَطْهُرُ به، أو لا تَطْهُرُ؟

والجوابُ: إنها تَطْهُرُ ما دام الوَسَخُ قد زال، والنجاسةُ قد زالت، وهذا هو المطلوبُ؛ لأن إزالةَ النجاسةِ لا تَجِبُ بالماءِ، بل تجوزُ بكلِّ ما يُزيلُ، فالنعلُ مثلًا إذا تنَجَّسَتْ فإنها يُطَهِّرُها الترابُ، وذيلُ المرأةِ الذي تَجُرُّه على أمكنةٍ قَذِرةٍ يُطَهِّرُه ما بعدَه، والاستجمارُ يَكْفِي عن الاستنجاءِ بالماءِ.

بل كلما زالَتْ عينُ النجاسةِ فهي طاهرةٌ، حتى لو فُرِض أن النجاسةَ -ولْتكُن بولَ آدميٍّ- وقَعَتْ على الأرضِ، ثم زال أثرُها -وأثرُ البولِ معروفٌ أنه إذ وقَعَ على الأرضِ يكونُ له لونٌ -لكن بالرياحِ والشمسِ ذهَبَ اللونُ، فنقولُ: إن المكانَ طَهُر الآن، وإن لم يَكُنْ بالماءِ.

ولا يَرِدُ على هذا أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أن يُصَبَّ على بولِ الأعرابيِّ الذي بال في المسجدِ ذَنُوبٌ من ماءٍ[1]؛ لأن هذا أسرعُ في إزالةِ النجاسةِ، أي: أن صَبَّ الماءِ على بَوْلِه أسرعُ في إزالةِ أثره من الشَّمْس أو الرِّيح، والناسُ مُحْتاجون للمسجدِ، فلا نقول: انْتَظِروا حتى يزولَ أثرُ البولِ بالشمسِ والريحِ.

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَي بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ.

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

هذه مجموعةٌ من الآثارِ عن السلفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهي تَتَضَمَّنُ عدةَ مسائلَ:

أولًا: الطيبُ عندَ الإحرامِ: لا شكَّ أن الطِّيبَ عندَ الإحرامِ سنةٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتَطَيَّبُ عندَ إحرامِه، ويَبْقَى الطِّيبُ معه بعدَ نيةِ الإحرامِ، قالت عائشةُ: كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ في مَفارِقِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مُحْرِمٌ[1].

وفي هذه الحالِ إذا بَقِي الطِّيبُ على رأسِ المحرمِ، حتى إنه يُنْظَرُ إلى وَبِيصِه -أي: لمَعَانِه- وأراد أن يَتَوَضَّأَ، ولا بد أن يَمْسَحَ الرأسَ، وإذا مَسَح الرأسَ فلا بد أن يَعْلَقَ الطيبُ بيدِه، فهل نقولُ: إنه يَفْعَلُ ويَفْدِي؛ لأنه تَعَمَّد التطيُّبَ، أو نقولُ: إنه لا يمسحُ رأسَه، ويَتَيَمَّمُ، أو نقول: يَمْسَحُ ولو عَلِق الطيبُ بيدِه؛ لأنه لم يَتَعَمَّدِ الطيبَ ابتداءً؟

الجوابُ: هو الثالثُ، وهو أنه لا بُدَّ أن يَمْسَحَ رأسَه، ولو عَلِق الطيبُ بيدِه، لكن لا يَتَعَمَّدُ أن يَفْرُكَ رأسَه جدًّا حتى يَلْصَقَ الطيبُ بيدِه أكثرَ، وهذا -والحمدُ للهِ- هو فعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه كان يُرَى وَبِيصُ المِسْكِ في مفارقِه، وكان يَغْتَسِلُ، ويقولُ برأسِه هكذا، وهو مُحْرِمٌ وأما قولُ البخاريِّ: وما يَلْبَسُ إذا أراد أن يُحْرِمَ، ويَتَرَجَّلَ، ويَدَّهِنَ، فمعلومٌ أنَّ المحرمَ إذا أراد أن يُحْرِمُ يَلْبَسُ الإزارَ والرداءَ، هذا هو المشروعُ؛ حتى يَبْقَى الحَجِيجُ كلُّهم على لباسٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩).

۞وقولُه: «ويَتَرَجَّلُ ويَدَّهِنُ». يَتَرَجَّلُ؛ يعني: يُسَرِّحُ الشَّعَرَ، ويَدَّهِنُ؛ أي: يدهنُه، لكن هل يدهنُه بشيءٍ فيه طيبٌ، أو لا؟

الجوابُ: حتى إن كان فيه طيبٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يَتطَيَّبُ في رأسِه ولحيتِه.

۞وقولُه: «قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرّيحانَ». وهذه مسألةٌ مُخْتَلَفٌ فيها، وهي: هل يَجُوزُ للمحرمِ أن يَشَمَّ الطِّيبَ، أو لا؟[1]

الجوابُ: قال بعضُ العلماءِ: إنه لا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وقال بعضُهم: يَجُوزُ مطلقًا.

وفصَّلَ بعضهم فقال: إن احْتاج إلى ذلك؛ كرجلٍ وقَفَ عندَ عطَّارٍ، وأراد أن يَشْتَرِيَ منه طِيبًا فلا بأسَ أن يَشَمَّه ليَعْرِفَ الطِّيبَ الطَّيِّبَ من الرَّدِيءِ.

وهذا القولُ وسطٌ؛ ولكنَّ تَرْكَه أَوْلَى؛ لأنَّ الطِّيبَ إذا شَمَّه الإنسانُ يَجِدُ نَشْوةً وفرحًا وتحرُّكًا ببدنِه، لكن إذا احْتاج إلى ذلك فلا حرجَ.

وأما ظاهرُ ما رُوي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فهو أنه يَشَمُّه، ولا حرجَ عليه.

۞ وقولُه: «ويَنْظُرُ في المرآةِ»؛ أي: ليُصْلِحَ شعَرَه، ويَتَجَمَّلَ.

۞ وقولُه: «ويَتَدَاوى بما يَأْكُلُ الزيتِ والسمنِ». يعني: له أيضًا أن يأكلَ الطعامَ الطَّيِّبَ، وكذلك الأدويةُ؛ لأنَّ هذا ليس من محظوراتِ الإحرامِ، والأصلُ الحِلُّ والإباحةُ.

۞ وقال عطاءٌ: «يَتَخَتَّمُ ويَلْبَسُ الهِمْيانَ». قولُه: يَتَخَتَّمُ؛ يَعْنِي: يَلْبَسُ الخاتَمَ.

۞ وقولُه: «ويَلْبَسُ الهميانَ». الهميانُ هو: الشنطةُ التي يَجْعَلُ فيها الإنسانُ النفقةَ، ويحزمُها على بطنِه، فهذا لا بأسَ به.

وإذا رجَعْنا إلى وقتِنا الحاضرِ؛ قلنا: إن ساعةَ اليدِ كالتختُّمِ تمامًا؛ وعلى هذا فيَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَلْبَسَ ساعةَ اليدِ، ولا حَرَجَ في ذلك.

---

(١) «شرح العمدة» (٣/ ٨٨، ٩١) و«المغني» (٥/ ١٤١، ١٤٢)، و«المهذب» (١/ ٢٠٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٢٣).

وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما الواردُ فيما يَلْبَسُ المُحْرِمُ يُؤْخَذُ منه ما يَلْبَسُه المحرمُ؛ لأنه قال فيه: لا يلبس كذا وكذا. وهذا معناه: أن ما عدا ذلك فإنه يَلْبَسُه.

وعطاءٌ هو شيخُ أهلِ مكةَ، وهو أعلمُ الناسِ بالمناسكِ؛ لأنه كان يعيشُ في مكةَ، وهو مَرْجِعٌ في هذا البابِ.

۞ وقولُه: «وطاف ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وهو محرمٌ، وقد حزَمَ على بطنِه بثوبٍ». يَعْنِي: تحَزَّم بثوبٍ، والمرادُ بالثوبِ هنا: القطعةُ من القماشِ، وعليه فإنه لا حرجَ أن يَرْبُطَ الإنسانُ على بطنِه شيئًا، وهو مُحْرِمٌ.

۞ وقولُه: «ولم تَرَ عائشةُ رضي الله عنها بالتُّبَّانِ بأسًا للذين يَرْحَلُون هودجَها». التُّبَّانُ هو: سِرْوالٌ قصيرٌ يَسْتُرُ العورةَ وما قَرُبَ منها مِن الفخذِ، وعائشةُ رضي الله عنها لم تَرَ بهذا بأسًا، كأنها تُرِيدُ أن تَحْمِلَ قولَه ﷺ: «**فمَن لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسِ السراويلَ**»، على أن المرادَ به السراويلُ المعتادةُ الطويلةُ، وأما هذا السروالُ القصيرُ فلا باسَ به، وهذا هو رأيُها رضي الله عنها.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنه لا يَجُوزُ أن يَلْبَسَ الإنسانُ التُّبَّانَ إلا عندَ الضرورةِ، فإذا اضْطُرَّ إلى هذا فلا بأسَ.

ومثالُ الضرورةِ بالنسبةِ للتبانِ: الناسُ الذين تَتَسَلَّخُ جلودُ أفخاذِهم مع المشيِ، فبعضُ الناسِ إذا مَشَى، وليس عليه سراويلُ تَتَسَلَّخُ جلودُ فَخِذِه، فهذه ضرورةٌ.

وإذا جاز للضرورةِ فَهل يَلْزَمُه فديةٌ، أو لا؟

الجوابُ: القاعدة: أن المحرمَ إذا احتاج إلى فعلِ شيءٍ من المحظوراتِ فله فعلُه ويَفْدِي، كما فعَلَ كعبُ بنُ عُجْرةَ رضي الله عنه حينَ أصابَه الأذَى في رأسِه، فحَلَقَ، وفَدَى[1]؛ وعلى هذا فإنه يَلْبَسُه ويَفْدِي، ولكنَّ مسألةَ اللباسِ تَخْتَلِفُ، فليس في لباسِ المخيطِ، أو في لباسِ القميصِ، أو السراويلِ فديةٌ، ومَن يقولُ: إن هذا اللباسَ فيه فديةٌ، واللهُ تباركَ وتعالى يقولُ لرسوله ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤].

فأين في الكتابِ أو في السنةِ أنَّ مَن لَبِس قميصًا، أوسراويلَ وهو محرمٌ فعليه الفديةُ؟

وقد قاسهُ بعضُهم على حلقِ الرأسِ، وقال: العلةُ الجامعةُ بينَهما أنَّ في كلٍّ منهما ترفُّهًا.

فيُقالُ: مَن قال: إن علةَ منعِ الحلقِ هي الترفُّه؟!

والذي يَظْهَرُ أنَّ علةَ المنعِ في حلقِ الرأسِ للمحرمِ هي أن يَبْقَى؛ ليُتِمَّ به النُّسُكَ، لأن شعَرَ الرأسِ يَتَعَلَّقُ به نُسُكٌ: إما الحلقُ، أو التقصيرُ، ولو حَلَقه سقَطَ هذا النسكُ، وغيره لا يُساوِيه.

ثم إننا نقول: أليس يَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَدَّهِنَ؟! أليس يَجُوزُ له أن يَغْتَسِلَ؟! أليس يَجُوزُ له أن يُزِيلَ الوَسَخَ؟! أليس يَجُوزُ له أن يَبْقَى في خيمةٍ مُكَيَّفَةٍ؟!

لا شكَّ أنَّ كل هذا جائزٌ له، وهو فيه ترفُّهٌ، ولذلك كان القولُ بأن علةَ تحريمِ حَلْقِ الرأسِ هي الترفُّه، قولًا لا دليلَ عليه، ولا يَطَّرِدُ.

فالذي نَرَى: أنه لا فديةَ في جميعِ المحظوراتِ إلا ما دلَّ عليه الشرعُ؛ لأنه لا يُمْكِنُنا أن نُلْزِمَ عبادَ اللهِ بشيءٍ لم يُلْزِمْهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ به.

لكن لو قال قائلٌ: مِن بابِ تربيةِ الناسِ واحترامِهم للشعائرِ ألا يَحْسُنُ أن نُلْزِمَهم، والفديةُ قليلةٌ، فهي: إما صيامُ ثلاثِ أيامٍ، وإما طعامُ ستةِ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وإما ذَبْحُ شاةٍ؛ لأن جميع محظوراتِ الإحرام تَنْقَسِمُ إلى خمسةِ أقسامٍ:

قسمٌ: لا فديةَ فيه، حتى على المذهبِ؛ وهو عَقْدُ النكاحِ.

وقسمٌ: فديتُه جزاؤُه، وهو الصَّيدُ.

وقسمٌ: فديتُه التخييرُ بينَ ثلاثةِ أشياءَ، وهو فديةُ حلقِ الرأسِ.

والقسمُ الرابعُ: هو مالم يُذْكَرْ فيه فديةٌ، وهذا قالوا: إنه يُلْحَقُ بفديةِ الرأسِ، فتكونُ فديتُه على التخييرِ، ويَدْخُلُ في ذلك: تَقْلِيمُ الأظافِرِ على القولِ بأنَّها من المحظوراتِ، ويَدْخُلُ في ذلك أيضًا المباشرةُ بغيرِ الجماعِ.

والقسمُ الخامسُ: الجماعُ، وفديتُه بَدَنَةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «ما تَصْنَعُ بقولِه؟». كأنَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْكِرُ الادِّهانَ بالزيتِ، فتبيَّن له أن ذلك ليس بمُنْكَرٍ، فالنبيُّ ﷺ بعدَ الإحرامِ كان يُرَى وَبِيصُ المسكِ في مفارقِه، ووبِيصُه؛ يعني: لَمَعانَه وبريقَه.

ولهذا أخَذَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ من هذه السُّنَّةِ: أن الاستدامةَ أقوى من الابتداءِ؛[2] ولهذا تَجُوزُ استدامة الطِّيبِ في الإحرامِ، ولا يَجُوزُ ابتداؤُه، ويَجُوزُ أن يُراجِعَ الرجلُ زوجتَه المُطَلَّقةَ، وهو مُحْرِمٌ، ولا يَجُوزُ أن يَتَزَوَّجَ؛ لأن الاستدامةَ أقوى من الابتداءِ.

ويَجُوزُ أن يَسْتَمِرَّ مُلكُ الصَّيد بعد الإحرامِ، ولا يَجُوزُ الصيدُ حالَ الإحرامِ؛ ولهذه القاعدة أمثلةٌ أخرى كثيرة.

والمهمُّ: أنَّ بقاءَ أثرِ الطيبِ بعدَ الإحرامِ لا يَضُرُّ.

فإن قال قائلٌ: يَلْزَمُ من هذا أنه إذا كان في الرأسِ -كما في حديثِ عائشةِ- أن يَمَسَّه الإنسانُ عندَ مسحِ الرأسِ؟

فالجوابُ: إنه وإن لزِم ذلك فإنه لا يَضُرُّ؛ لأنَّ هذا المُحْرِمَ لم يَبْتَدِئ استعمالَ الطِّيبِ، وإنما بَقِي الطِّيبُ الذي تطَيَّب به عندَ الإحرام، وهو لا بُدَّ أن يَمْسَحَ رأسَه عندَ الوضوءِ، فلا يَضُرُّ، نعم لو تَعَمَّدَ أن يَمَسَّ رأسَه، والطِّيبُ له وَبِيصٌ فيه، فهذا لا يَجُوزُ. لكن إذا توضَّأ لا بدَّ أن يَمْسَحَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٠) (٣٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٣٥٩)، و«المغني» (٤/ ١٧٩، ٢٤٣).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على استدلالِ السلفِ الصالحِ بسنةِ النبيِّ ﷺ الفعليةِ، وأنه لا يُمْكِنُ أن يقالَ: لعلَّ هذا خاصٌّ به ﷺ؛ لأن الأصلَ عدمُ الخصوصيةِ، فمازال السلف الصالحُ والأئمةُ يَحْتَجُّون بفعلِ النبيِّ ﷺ دونَ أن يُورِدُوا الاحتمالَ أنه خاصٌّ به.

وفيه أيضًا: بيانُ أنَّ الإنسانَ إذا اتَّخَذَ شعَرَ الرأسِ فإنه يَجْعَلُ له مفارقَ: واحدًا من الوسطِ؛ ليفرقَ الناصيةَ عن يمينٍ، وعن يسارٍ.

والثانيَ مع أعلى الرأسِ عرضًا من الأذنِ إلى الأذنِ؛ من أجلِ أن يفرقَ بينَ شعرِ الناصيةِ الذي يَتَّجِهُ إلى الوجهِ وشعرِ القفا الذي يَتَّجِهُ إلى الرقبةِ.

لكنَّ هذا بالنسبةِ لنا يَخْتَصُّ بالنساءِ، فهل نقول: إن الرجلَ يَفْعَلُ ويفرقُ هذا التفريقَ الذي لا يكونُ إلا للنساءِ في عُرْفِنا، أو نقولُ: مادام هذا التفريقُ اخْتَصَّ بالنساءِ الآن فإنه لا يَفْعَلُه؛ لأن النبيَّ ﷺ لعَنَ المتشَبِّهين من الرجالِ بالنساءِ، وهذا أمرٌ عاديٌّ، من أمورِ العادةِ وليس أمرًا تعبُّديًّا؛ حتى نقولَ: نَبْقى عليه؟

الجوابُ: أن نقولَ: إنه إذا أراد أن يفرقَه فلْيفرقْ أحدَ الطرفين: إما الناحيةَ، وإما أعلى الرأسِ؛ لئلا يَتَشَبَّهَ بالنساءِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[1].

۞ قولُه: «زَوْجِ النَّبِيِّ». قد يقولُ قائلٌ: إن «زوج» مذكَّرٌ، فلماذا لم يَقُلْ: زوجة؟

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٣).

والجوابُ: أن نقول: اللغةُ الفصحى هي أن يقالَ: زوج للرجلِ والمرأةِ، إلا أن الفَرَضِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اصْطَلَحوا على أن يُسَمُّوا الأنثى زوجةً، والذكرَ زوجًا؛ لئلا يَشْتَبِهَ الحكمُ عندَ قسمةِ الميراثِ.

فلو قال قائلٌ: هلَكَ هالكٌ عن زوجٍ وبنتٍ وعمٍّ.

فهو عندَ الفَرَضِيِّين ذَكَرٌ؛ لأن المرأةَ لا يقالُ لها زوج. ولا يُمْكِنُ أن يُرادَ بها أن الرجلَ مات عن زوجتِه.

وهذا لا شكَّ أنه اصطلاحٌ جيِّدٌ، وفيه التبيانُ والتوضيحُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على العَلاقةِ الزوجيةِ التامةِ بينَ الرسولِ ﷺ وعائشةَ؛ حيث إنها كانت تُباشِرُ تطيبَه، ولا شكَّ أن هذا يَدُلُّ على كمالِ المودةِ والصلةِ بينَهما.

فلو قال قائلٌ: لعل معنى قولِها: أُطَيِّبُ، أي: أُحْضِرُ الطِّيبَ له، وهو يَتَطَيَّبُ بنفسِه.

فالجوابُ: أن هذا خلافُ ظاهرِ اللفظِ، ولا داعيَ إليه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التحلُّلَ لا يكونُ إلا بعدَ الرمي والحلقِ.

ويُؤْخَذُ هذا من قولِها: «ولحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ». فإنها جعلت الذي يلي الحِلَّ هو الطوافَ بالبيت ولم تقل: لحِلِّه قبلَ أن يُحْرِمَ.

وهذا القولُ هو الصحيحُ من أقوالِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ومِن العلماءِ مَن يقولُ: يَتَحَلَّلُ إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ، وهذه المسألة فيها خلافٌ، ولكلٍّ وِجْهَةٌ، وسيأتي -إن شاء اللهُ- الكلامُ عليها، لكنَّ القولَ الراجحَ أنه لا حِلَّ إلا بعدَ الرمي والحلقِ[1].

---

(١) انظر: «الفروع» (٣/ ٢٥٦)، و«المغني» (٥/ ٣١٤)، و«المهذب» (١/ ٢٣٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابُ مَن أهلَّ مُلبِّدًا.

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[1].

قولُه: «يُهِلُّ ملبِّدًا رأسَه». قال العلماءُ: التلبيدُ هو: أن يُوضَعَ الصمغُ ونحوُه على الرأسِ؛ لئلا يَنْتَشِرَ، ويَلْزَمُ منه أن يكونَ الرأسُ مُسْتَتِرًا بهذا الملبَّدِ عليه.

وعلى هذا فنقولُ: إذا وضَعَتِ المرأةُ على رأسِها الحِنَّاءَ فلها أن تَمْسَحَ على الحِنَّاءِ في الوضوءِ، ولا مدةَ له، ولا يَضُرُّ هذا؛ لأن الحناءَ متصلةٌ بالرأسِ، ولأنَّ فرضَ الرأسِ في الطهارةِ هو المسحُ، فهو مُخَفَّفٌ فيه؛ أي: في تطهيرِ الرأسِ.

وهذا يَسْأَلُ عنه النساءُ كثيرًا؛ أنَّ المرأةَ قد تَضَعُ على رأسِها الحِنَّاءَ، ويَبْقَى مُلبَّدًا، فهل تَمْسَحُ عليه، أو لا بدَّ أن تَغْسِلَه حتى يَزُولَ؟

الجوابُ: نقولُ: لا يَلْزَمُها أن تَغْسِلَه حتى يَزُولَ، بل لها أن يَبْقَى، وتَمْسَحُ عليه حتى يَنْتَهِيَ مرادُها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ.

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ-[2].

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦) (٢٣).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٤٠٠، ٤٠١):

۞ قولُه: «بابُ الإهلالِ عندَ مسجِد ذي الحُلَيْفةِ»؛ أي: لمن حَجَّ من المدينةِ. أَوْرَد فيه حديثَ سالمٍ أيضًا، عن أبيه في ذلك من وجهين، وساقه بلفظِ مالكٍ، وأما لفظُ سفيانَ فأَخْرَجه الحُمَيْديُّ في مسندِه بلفظِ: «هذه البَيْداءُ التي تكْذِبون فيها على رسولِ الله ﷺ، واللهِ ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا من عندِ المسجدِ؛ مسجدِ ذي الحُلَيْفةِ».

وأَخْرَجه مسلمٌ من طريقِ حاتمِ بنِ إسماعيلَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ بلفظِ: «كان ابنُ عمرَ إذا قيل له: الإحرامُ من البَيْداءِ، قال: البَيْداءُ التي تكْذِبون فيها...إلخ، إلا أنه قَالَ: مِن عندِ الشجرةِ حينَ قام بهِ بعيرُه». وسيأتي للمصنِّفِ بعدَ أبوابٍ ترجمةُ: «من أهلَّ حينَ اسْتَوَتْ به راحلتُه».

وأَخْرَجَ فيه من طريقِ صالحِ بن كَيْسانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «أَهَلَّ النبيُّ ﷺ حينَ اسْتَوَتْ به راحلتُه قائمةً». وكان ابنُ عمرَ يُنْكِرُ على روايةِ ابنِ عباسٍ الآتيةِ بعدَ بابَيْنِ بلفظِ: ركِبَ راحلتَه حتى اسْتَوَى على البيداءِ أَهَلَّ».

وقد أزال الإشكالَ ما رواه أبو داودَ والحاكمُ من طريقِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، «قلتُ لابنِ عباسٍ: عجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِه: فذكَرَ الحديثَ.

وفيه: فلما صلَّى في مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ ركعتين أَوْجَبَ من مجلسِه، فأَهَلَّ بالحجِّ حينَ فرَغَ منها، فسمِعَ منه قومٌ، فحفِظُوه، ثم ركِبَ، فلما اسْتَقَلَّت به راحلتُه أَهَلَّ، وأَدْرَكَ ذلك منه قومٌ لم يَشْهَدوه في المرةِ الأولى، فسمِعُوه حينَ ذاك، فقالوا: إنما أَهَلَّ حينَ اسْتَقَلَّت به راحلتُه، ثم مَضَى فَلَمَّا علا شرفَ البَيْداءِ أهلَّ، وأدْرَك ذلك قومٌ لم يَشْهَدوه، فنقَلَ كلُّ أحدٍ ما سَمِعَ، وإنما كان إهلالُه في مُصَلَّاهُ وايْمُ اللهِ، ثم أَهَلَّ ثانيًا وثالثًا».

وأَخْرَجَه الحاكمُ من وجهٍ آخرَ، من طريقِ عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه، دونَ القصةِ؛ فعلى هذا فكان إنكارُ ابنِ عمرَ على مَن يَخُصُّ الإهلالَ بالقيامِ على شرفِ البيداءِ، وقد اتَّفَقَ فقهاءُ الأمصارِ على جوازِ جميعِ ذلك، وإنما الخلافُ في الأفضلِ.

فائدةٌ: البيداءُ هذه فوقُ على ذي الحُلَيْفةِ لمن صَعِد من الوادي، قاله أبو عُبَيْدٍ البَكْريُّ وغيرُه.

هذا الجمعُ الذي ذكَرَه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما لا شكَّ أنه جمعٌ حسنٌ، والصحابةُ رضي الله عنهم اخْتَلَفوا:

فمنهم مَن قال: أَهَلَّ في مُصَلَّاه حينَ صلَّى.

ومنهم مَن قال: حينَ قامَتْ به ناقتُه.

ومنهم مَن قال: حينَ اسْتَوَتْ به على البَيْداءِ؛ يعني: بعدَما مشَى.

وهذا الجمعُ الذي ذكَرَه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما جمعٌ حسنٌ بلا شكٍّ، وعلى هذا فبأيِّ هذه الأقاويلِ نَخْرُجُ؟

الجوابُ: بالأولِ، وهو أنه أَهَلَّ من مُصَلَّاه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ.

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

۞ وقولُ المؤلفِ: «بابُ ما لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثيابِ». ولم يَقُلْ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يَلْبَسُ، ولكن قال: ما لا يَلْبَسُ؛ وإنما قال هذا اتِّباعًا للحديثِ، الذي فيه: أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن الذي يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟

فأجاب ﷺ: بما لا يُلْبَسُ، فيُفْهَمُ منه أنه يَلْبَسُ ما عدا ذلك.

فإن قيل: لماذا عدَلَ النبيُّ ﷺ في جوابِه عن مطابقةِ السؤالِ؛ لأنه كان المُتَوَقَّعُ أنه لمَّا سُئِل عمَّا يَلْبَسُ أن يُجِيبَ: يَلْبَسُ كذا وكذا، فلماذا عَدَلَ عن ذلك؟

فالجوابُ: لأنَّ ما لا يُلْبَسُ أقلُّ مما يُلْبَسُ، وأقربُ إلى الحصرِ، وهذا من البلاغةِ، أن يُجابَ الإنسانُ بما لا يَتَوَقَّعُ؛ إشارةً إلى أنه لا يَنْبَغِي له أن يَسْأَلَ عمَّا لا يَلْبَسُه، لا عما يَلْبَسُ، وقد أجاب النبيُّ ﷺ بجوابٍ مُفَصَّلٍ.

۞فقال: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ». وهي المَخِيطةُ على قدرِ البدنِ؛ كالثيابِ التي علينا الآن.

۞ والثاني: قَالَ: «لا يَلْبَسُ العمائمَ». وهي: التي تُدارُ على الرأسِ، والمرادُ ما يُلْبَسُ على الرأسِ من عمائمَ أو طاقيةٍ، أو غترةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

۞ والثالثُ: قَالَ: «ولا السراويلاتِ». السراويلاتُ جمعٌ، ومفردُها سراويلُ؛ لأن سراويل ليست جمعًا كما يَظُنُّ بعضُ الناسِ، بل هي مفردٌ.

ولهذا قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الألفيةِ» التي أرْجُو اللهَ تعالى أن تُدْرِكوا حفْظَها عن ظهرِ قلبٍ، قال:

ولسراويلَ بهذا الجمعِ شَبَهٌ اقْتَضى عمومَ المنعِ

۞قولُه: «بهذا الجمعِ»؛ يعني: جمعَ صيغة منتهى الجموعِ، وإلا فهو مفردٌ، لكن شابَهَ الجمعَ بالصيغةِ.

وقيل: إنه يَجُوزُ لغةً أن تَقُولَ: سِرْوال. أو سروالةٌ، وهذه في اللغةِ العاميةِ عندَنا واضحةٌ.

إذًا: السراويلات إذا قال الإنسانُ: كيف جمَعَها وهو مجموعةٌ؟ فإننا نقولُ: هي من الأصلِ ليست جمعًا. والسراويلاتُ معروفةٌ، وهي ما يُخاطُ على قدر الرِّجْلَيْن؛ لعزلِ كلِّ واحدةٍ عن الأخرى، وإنما قلنا بهذا لئلا يَرِدَ علينا الإزارُ؛ فإن الإزارَ وإن خِيطَ فليس بسروالٍ؛ وحتى لو خِطْتَ الإزارَ وجعَلْتَ له تِكَّةً -أي: الحبلَ الذي يُرْبَطُ به- ويُجْعَلُ على الجوانِبِ جُيُوبًا فلا حرَجَ في لبسِه حالَ الإحرامِ؛ لأنه لا زال اسمُه إزارًا.

۞ والرابعُ: قَالَ ﷺ: «ولا البَرانِسَ». البرانسُ: يقولون: إنها ثيابٌ واسعةٌ، ولها ما يُغطِّي الرأسَ متصلًا بها، وأكثرُ مَن يَلْبَسُها هم المغاربةُ، وسبحانَ اللهِ! كأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشاهِدهم، والظاهرُ أنهم حتى في هذا الوقتِ غيرُ موجودين.

۞ والخامسُ: قَالَ ﷺ: «ولا الخِفافَ». والخفافُ: هي ما يُلْبَسُ على الرِّجْلِ ساترًا لها.

۞ وقولُه ﷺ: «إلا أحدٌ لا يَجِدُ نعلين فلْيَلْبَسْ خُفَّيْن». قولُه: «إلا أحدٌ». بدلٌ من الضميرِ في قولِه: «لا يَلْبَسُ». ولهذا جاءت مرفوعةً.

ويُؤْخَذُ من هذا: أنه إذا وجَدَ النعلين يَلْبَسُهما؛ لأنه غيرُ مَنْهِيٍّ عنهما.

۞ وقولُه ﷺ: «وليقطعهما». يعني: يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ.

۞ وقولُه ﷺ: «أسفلَ من الكعبين»؛ يعني: أنزل، وكلمةُ أسفل من الكعبين تَشْمَلُ إذا لم يَكُنْ لهما جدارٌ؛ يعني: طَوْقًا على العَقِبِ، أو كان لهما؛ المهمُّ: أن يكونَ نازلًا عن الكعبين، هكذا قال النبيُّ ﷺ.

۞ ثم أَرْدَفَ ﷺ قائلًا: «ولا تَلْبَسُ من الثيابِ شيئًا مَسَّه زَعْفران أو وَرْسٌ» الزَّعْفَرانُ: طِيبٌ معروفٌ، والوَرْسُ قيل: إنه نَبْتٌ في اليمنِ، له رائحةٌ طيبةٌ، فيُكْسِبُ الثوبَ لونًا ورائحةً، فيكونُ شبيهًا بالزعفران.

وفي هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ.

منها: أن الأحاديثَ النبويةَ تَنْقَسِمُ إلى قسمين: قسمٌ له سببٌ، وقسمٌ لا سببَ له، ومن الأسبابِ السؤالُ.

ومن فوائدِه: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُقَيِّضُ لشريعتِه مَن يَسْأَلُ عن شيءٍ لم يَكُنْ تَحَدَّث عنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائدِه: أنَّه يَدُلُّ على كمالِ الشريعةِ، وأنه ما من شيءٍ تَحْتاجُ الأمةُ إليه إلا وقَعَ بيانُه إما ابتداءً، وإما لسببٍ.

ومنها: الإشارةُ إلى أن ما يَلْبَسُه المحرمُ أكثرُ مما لا يَلْبَسُه.

وجهُ ذلك: أن الرجلَ سألَ عن الذي يُلْبَسُ، فأُجِيب بما لا يُلْبَسُ.

ومنها: أنه يَنبَغِي لنا حينَ نُحَدِّثُ الناسَ بألسنتِنا، أو بأقلامِنا أن لا نَتجاوَزَ اللفظَ النبويَّ، وهذه خمسةٌ معروفةٌ محصورةٌ منعَ النبيُّ ﷺ المحرمَ من لبسِها؛ ولهذا لما تكَلَّم بعضُ التابعين -وأولُ مَن تكَلَّم بذلك إبراهيمُ النَّخَعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالوا: المخيطُ حرامٌ على المُحْرِمِ. صار هذا اللفظُ فيه تضييقٌ من جهةٍ، وفيه اشتباهٌ من جهةٍ أخرى؛ وذلك لما يَلِي:

أولًا: لأن النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرِ المخيطَ إطلاقًا، فما بالُنا نُشَرِّعُ، ونقولُ: لا تَلْبَسُ المخيطَ.

ثانيًا: أن هذا التعبيرَ يَقْتَضِي أنك لا تَلْبَسُ الإزارَ إذا كان فيه خِياطةٌ، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأن الإزارَ يَجُوزُ لُبْسُه، وهو مَخِيطٌ.

ثالثًا: أن ذلك يوجِبُ إبهامًا في النعالِ المخروزةِ، فكثيرٌ من الناسِ يَسْأَلون: هل يَجوزُ للمحرمِ أن يَلْبَسَ النعالَ المخروزة، ولو قلنا له: لماذا لا يَجُوزُ؟ لقال: لأنها مَخِيطةٌ.

وقد زاد بعضُ الناسِ، فقال: لا يَلْبَسُ المَخِيطةَ، ولا المُحِيطةَ، والمحيطُ كالخاتَمِ وشِبْهِه.

فالمهمُّ: أني أدْعُوكم إلى اتباعِ لفظِ النصِّ؛ لأنكم مسئولون عن هذا، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ۝٦٥﴾ [القصص:٦٥]. ولا يَنبَغِي لنا أن نُضَيِّقَ على عبادِ اللهِ، فنقولُ: الْبَسِ الإزارَ أو الرداءَ ولو كان فيه ألفُ رقْعةٍ.

فنَمْشِي مع لفظِ الحديثِ، فالقميصُ مثلًا لا يُلْبَسُ على أيِّ حالٍ كان، حتى لو فُرِض أنه نُسِج نَسِيجًا ليس فيه خِياطةٌ، ولو أننا أخَذْنا بكلمةِ «المَخِيطِ» لقُلْنا: إن هذا القميصَ يُلْبَسُ؛ لأنه ليس فيه خياطةٌ.

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّ القميصَ بجميعِ أنواعِه لا يُلْبَسُ، يُشْبِهُ القميصَ الكوتُ؛ لأنه قميصٌ لكنه قصيرٌ.

ويُشْبِهُه أيضًا الفانلةُ؛ لأنها قميصٌ قصيرٌ، فلا تُلْبَسُ هذه الأشياء.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الإنسانَ لو لَفَّ على صدرِه ثوبًا دونَ أن يَلْبَسَه لُبْسًا فهو جائزٌ؛ لأَن النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَلْبَسُ». وهذا لم يَلْبَسْه، وإنما تَلَفْلَفَ به.

وبِناءً على ذلك لو أنَّ الإنسانَ كان في الطائرةِ، وكان إزارُه ورداؤُه في الشنطةِ مع العفشِ، ويَعْرِفُ أنه سيُحاذِي الميقاتَ فإننَا نقولُ له: اخْلَعِ الثوبَ، وتَلفلَفْ به، وأبْقِ عليك السَّراويلَ؛ لأنك لم تَجِدْ إزارًا.

فإذا قال: أَخْشَى من الناسِ إذا رأَوا هذا أن يقوموا يَنْظُرون إليَّ؟

فالجوابُ: ولْيَكُنْ ذلك، وأنت إذا فعَلْتَ هذا تكونُ قد شرَعْتَ لإخوانِك المسلمين ما يَخْفَى عليهم، وكثيرًا ما يَقَعُ السؤالُ عن رجلٍ ترَكَ إزارَه ورداءَه في داخلِ الطائرةِ، وأخَّر الإحرامَ حتى وصَلَ إلى جُدَّةَ؛ لأنه لا يَدْرِي.

فيُقالُ: الحمدُ للهِ، فالأمرُ سهلٌ، وعليك أن تَخْلَعَ القميصَ، وتُبْقِيَ السراويلَ.

وأما الغترةُ فاخْلَعْها، حتى يَبْقَى رأسُك مكشوفًا.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا تَقُولون: يَلْزَمُه أن يَخْلَعَ السراويل وأن يَتَلَفْلَفَ إزارًا بالغترةِ؟

فالجوابُ:

أولًا: أن بعضَ الغترةِ خفيفٌ، ولا يَسْتُرُ العورةَ.

ثانيًا: أنها ليست واسعةً، بحيث إنه يمكنُه أن يُدِيرَها مرتين أو ثلاثةً، وإذا كان كذلك فإنه يُخْشَى أن تَبْدُوَ عورتُه؛ لأنَّ الغترةَ لا تُغَطِّي على شيءٍ كثيرٍ من بدنِه.

وعلى كلِّ حالٍ فإننا نقولُ: هذا فيه صعوبةٌ، والحمدُ للهِ الأمرُ مُيَسَّرٌ.

وإذا لَبِس السراويلَ بدلَ الإزارِ فهل عليه فديةٌ؟

فالجوابُ: لا، ليس عليه فديةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْ أنَّ عليه الفديةَ، وهذا من الرخصةِ، والحمدُ للهِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المحرمَ لا يَلْبَسُ العمائمَ، ولا يَلْبَسُ كذلك ما كان بمعناها؛ مثلُ الطاقيةِ والغُتْرةِ والقبعةِ، بل إنَّ الرأسَ له خاصيةٌ غيرَ بقيةِ البدنِ، وهي: أنه لا يُغَطَّى بأيِّ شيءٍ.

ودليلُ هذا: قصة الرجل الذي وقَصَتْه ناقتُه في عرفةَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تُخَمِّروا رأسَه»؛ يعني: لا تُغَطُّوها.

إذًا: الرأسُ فيه حديثان:

الحديثُ الأولُ: أن لا يَلْبَسَ الإنسانُ ما اعْتِيد لُبْسُه على الرأسِ، وهو العِمامةُ وما شابَهَها.

والحديثُ الثاني: أن لا يُغَطَّى بشيءٍ، ولو لم تَجْرِ العادةُ بلُبْسِه.

فإذا قال قائلٌ: ما تقولون فيما لو حمَلَ متاعَه على رأسِه، هل يَجُوزُ، أو لا يَجُوزُ؟

الجوابُ: اختلَفَ في ذلك أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ فمنهم مَن قال: لا يَجُوزُ.

ومنهم مَن قال: يَجُوزُ.

ومنهم مَن فصَّل، فقَال: إن قصَدَ السترَ فهو غيرُ جائزٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ».

ومثالُ ذلك: إنسانٌ معه شنطةٌ صغيرةٌ يَحْمِلُها بيدِه بدونِ مشقةٍ، ووضَعَها على رأسِه؛ لقصدِ تغطيةِ الرأسِ من الحرِّ مثلًا، فهذا لا يجوزُ.

وأما حَمْلُ المتاعِ على الرأسِ لغيرِ قصدِ السترِ فإنه لا يَضُرُّ، وقد جرَتِ العادةُ به.

وأما تغطيةُ الرأسِ بغيرِ مُلاصقٍ فنقولُ: إنها نوعان:

النوعُ الأولُ: ما لم يَكُنْ مُتَّصِلًا بالمُحْرِمِ، بل هو ثابتٌ في الأرضِ، فهذا جائزٌ بالإجماعِ، وذلك مثلُ الخيمةِ، والشجرةِ يَضَعُ عليها الرجلُ كساءً وما أشْبَهَ ذلك.

فهذا لا أحدَ يُخالِفُ فيه؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضُرِبَتْ له قُبَّةٌ بنَمِرةَ، وهو ذاهبٌ إلى عرفةَ مُحْرِمًا، وبقِي فيها.

والنوعُ الثاني: أن يكونَ مُتَّصِلًا بالمُحْرِمِ، ولكنه منفصلٌ عن الرأسِ؛ مثل الشمسيةِ والسيَّارةِ، فهذه للعلماءِ فيه قولان:

القولُ الأولُ: أن ذلك ليس بجائزٍ؛ وبناءً على هذا القولِ يكونُ جميعُ السياراتِ لا يَجُوزُ للمُحْرِمين أن يَرْكَبوا فيها إذا كانوا رجالًا إلا أن يَكْشِفوا سطحَها، وكذلك القولُ في الشمسيةِ؛ لأنها متصلةٌ بالمحرمِ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

لكنه قولٌ ضعيفٌ، والصحيحُ خلاف ذلك.

القولُ الثاني: أنه لا بأسَ به، وقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُظَلَّلُ عليه في طريقه من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى صباحَ العيدِ، وهذا يَدُلُّ على الجوازِ.

ثم إننا نقولُ هل هذا تغطيةٌ للرأسِ؟

الجوابُ: لا، هذا ليس تغطيةً؛ لأنَّ الرأسَ ظاهرةٌ، ولم تُغَطَّ، فالصوابُ جوازُ هذا.

وبذلك تصيرُ الأقسامُ ثلاثةً:

١- **الملاصقُ**: وهذا لا إشكالَ في منعِه.

٢- **وغيرُ الملاصقِ**، وهو متصلٌ بالمحرمِ، فهذا موضع خلافٍ.

٣- **وغيرُ الملاصقِ**، لكنه منفصلٌ عن المحرمِ؛ كالخيمةِ، والشجرةِ، وما أشْبَهَ ذلك فلا بأسَ بهذا بالاتفاقِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المحرمَ لا يَلْبَسُ السراويلاتِ، وهي معروفةٌ، وقد سبَقَ لنا أن عائشةَ ﵂ كانت تُرَخِّصُ لخدمِها بلباسِ التُّبَّانِ، وهو سراويلُ قصيرةٌ، والصحيحُ أنه لا يَجُوزُ.

ووجهُ ما ذهَبَتْ إليه عائشةُ: أنَّ هذه لا تُسَمَّى سراويلَ، ولكنَّ ظاهرَ النصِّ العمومُ، وأنه لا فرقَ بينَ كونِ السراويلِ قصيرَ الكُمَّيْنِ، أو طويلَ الكُمَّيْنِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المحرمَ لا يَلْبَسُ البرانسَ، والبرانسُ تقَدَّم أنها ثيابٌ واسعةٌ لها شيءٌ يَتَّصِلُ بها يُغَطَّى به الرأسُ.

وقد نَصَّ عليها النبيُّ ﷺ؛ لأنه لا يُطْلَقُ عليها اسمُ قميصٍ، فنصَّ عليها؛ لئلا تَشْتَبِهَ.

وهل المشلحُ تُشْبِهُ القميصَ، أو تُشْبِهُ البرانسَ.

الجوابُ: الظاهرُ أنها للبرانسِ أقربُ، لكن لو أنه قلَبَ المشلحَ، وتلَفْلَفَ به فلا بأسَ، لأنه لا يُعَدُّ بذلك لابسًا له.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المحرمَ لا يَلْبَسُ الخفافَ. والخفافُ معروفةٌ.

❁ وقولُه ﷺ: «إلا أحدٌ لا يَجِدُ نعلين فلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ». اللامُ في قولِه: «فلْيَلْبَسْ» للإباحةِ؛ لأنها في مقابلةِ المنعِ، وإلا فلا يَجِبُ على المحرمِ أن يَلْبَسَ لا نعلين، ولا خفين، لكن لما ذكَر ﷺ منعَ الخفين ذكَرَ الإباحةَ في هذه الحالِ.

❁ وقولُه ﷺ: «مَن لم يَجِدْ نعلين»؛ هذا يَشْمَلُ ما إذا لم يَجِدْهما بأن يكونَ معه الثمنُ، ويَشْمَلُ أيضًا مَن لا يَجِدُ ثمنَهما وهما موجودان؛ لأنه قد يَجِدُ النعلين في الأسواقِ عندَ الميقاتِ، لكن ليس معَه ثمنُهما فهذا لم يَجِدْهما.

❁ وقولُه ﷺ: «فليلبس الخفين، ولْيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين». اللامُ في قولِه: و«لِيَقْطَعْهُمَا» للأمرِ، وهذا الأمرُ للوجوبِ، وليس كالأمرِ في قولِه: «فلْيَلْبَسْ» فهو كما سبَقَ أن بَيَّنَّا للإباحةِ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا تَجْعَلون الأمرَ في «فلْيَقْطَعْهما». لغيرِ الوجوبِ؟

قلنا: لأن قطعَهما إفسادٌ لهما، وإفسادُ الأموالِ مُحَرَّمٌ، ولا يُمْكِنُ أن يُنْتَهَكَ المُحَرَّمُ إلا بواجبٍ.

وبِناءً على هذه القاعدةِ قال بعضُ العلماءِ بوجوبِ الختانِ وقال: إن الأصلَ أن قطع شيءٍ من بني آدمَ مُحَرَّمٌ، وليس يُسْتَباحُ المحرمُ إلا بواجبٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه قاعدةٌ لا بأسَ بها.

❁ وقولُه ﷺ: «ولْيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين». وذلك لأنه إذا قطَعَهما أسفلَ من الكعبين لم يَكُونا خفين على الإطلاقِ؛ بمعنى: أنهما لا يقالُ لهما: خفان، بل يقالُ: خفان مقطوعان.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تحريمُ لُبْسِ البرانسِ وما شابَهَها، والخفافِ إلا في هذه الصورةِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه إذا جاز لُبْسُ الخفين لعدمِ النعلين وجَبَ قطعُهما أسفلَ من الكعبين.

وهذا هو ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ، لكنَّ حديثَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما كان في المدينةِ قبلَ أن يُسافِرَ النبيُّ ﷺ إلى مكةَ، وقد ورَدَ في نفسِ الأمرِ حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وفيه: أن النبيَّ ﷺ خطَبَ الناسَ في عرفةَ، وقال: «مَن لم يَجِدْ نعلين فلْيَلْبسِ الخفين، ومَن لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسِ السراويلَ». ولم يَذْكُرْ ﷺ القطعَ، ومعلومٌ أن حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بعدَ حديثِ ابنِ عمرَ؛ لأن هذا كان قبلَ أن يُسافِرَ، وهذا جاء بعدَما سافرَ.

ومعلومٌ أيضًا أن الحاضرين في عرفةَ أكثرُ من الحاضرين في المدينةِ، وأنه لا يُمْكِنُ سماعُ جميعِهم قولَه: «ولْيَقْطَعْهما». في هذه المدةِ الوجيزةِ.

وعلى هذا فيكونُ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ منسوخًا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ؛ لأنه آخرُ الأمرين.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا تقولون بحَمْلِ المُطْلَقِ على المقيَّدِ؛ أي: حمل حديثِ ابن عباسٍ على حديثِ ابن عمرَ، كما هي العادةُ من أنَّ المطلقَ يُحْمَلُ على المقيَّدِ؟

فالجوابُ: أنه لا يُمْكِنُ الحملُ هنا؛ لأن حديثَ ابنِ عباسٍ متأخِّرٌ، والحاضرون لهذه الخطبةِ أكثرُ بكثيرٍ، والناسُ الذين سيَنْقُلون حديثَ ابنِ عباسٍ أكثرُ من الذين نَقَلُوا حديثَ ابنِ عمرَ؛ لأنهم كلُّ الحجاجِ، فلا يُمْكِنُ أن يكونَ القطعُ واجبًا، ثم لا يُذْكَرُ مع دعاءِ الحاجةِ إليه في خطبةِ عرفةَ.

وهذا القولُ الراجحُ؛ أنه إذا جاز لبسُ الخفين لعدمِ النعلين لم يَجِبِ القطعُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تحريم لبسِ الثيابِ المطَيَّبةِ، فلو طيَّبَ الإنسان إحرامَه قبلَ أن يُحْرِمَ قلنا: هذا حرامٌ عليك أن تَلْبَسَه بعدَ الإحرامِ؛ لأنه يُمْكِنُ أن تَغْسِلَه، ثم تَلْبَسُه بعدَ ذلك.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه يُكْرَهُ تطييبُ ثوبِ الإحرامِ، ويَجُوزُ لبسُه بعدَ ذلك ففيه نظرٌ؛ لأن الحديثَ صريحٌ، وهو في سياقِ النهي عن الثياب التي لا تُلْبَسُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ صبغ الثيابِ بالوَرْسِ في غيرِ الإحرامِ؛ لأنَّ الاصلَ في الثيابِ هو الحلُّ، فإن مُنِع من شيءٍ منها في حالٍ معينةٍ بَقِيَت الأحوالُ الأخرى على الأصلِ، وهو الحِلُّ.

لكن قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهى عن الثوبِ الأحمـرِ بالنسبةِ للرجـالِ، والمـرادُ الأحمرُ الخالصُ الذي ليس فيه بياضٌ، ولا سوادٌ، ولا شيءٌ من الألوانِ.

فإن قال قائلٌ: أليس قد ثبَتَ في الصحيحَيْن أن النبيَّ ﷺ خرَجَ في مكةَ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ؟

فالجوابُ: أنَّ هذه الحلةَ كان فيها لونٌ مخطَّطٌ أحمرُ، وليست كلُّها حَمْـراءَ، وكثيـرًا مـا يقولُ الناسُ هذا الرجلُ عليه شماخٌ أحمرُ، عليه شماخٌ أزرقُ وليس كلُّه أحمَر، ولا كلُّه أزرقَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: تحريمُ استعمالِ الزعفرانِ للمُحْرِمِ؛ بمعنى: أنـه لا يَجُوزُ أن يَتَطَيَّبَ به، ولا بالوَرْسِ.

فهل يُقالُ: إنَّ شربَ القهوةِ التي فيها الزَّعْفرانُ بالنسبةِ للمحرمِ حـرامٌ، أو نقـولُ: إذا ذهَبَت الريحُ جازَتْ؟

الجوابُ: الثاني، فإذا طُبِخَت القهوةُ التي بها الزعفرانُ حتى ذهَبَ رِيـحُ الزعفـرانِ نهائيًّا فإنه يَجُوزُ أن يَشْرَبَها المحْرِمُ؛ لأنها أَصْبَحَت غيرَ طِيبٍ؛ بمعنى: أنها تحَوَّلَـت إلى شرابٍ غيرِ مُطَيَّبٍ.

من فوائدِ هذا الحـديثِ: أنـه يَنْبَغِـي للإنـسانِ المُفْتِـي أن يُقَلِّـلَ مـن الألفـاظِ مـا استطاع؛ لأن ذلك أقربُ إلى الفهمِ وأقربُ إلى الحفظِ.

وجهُ الدَّلالةِ من الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَـرَ مـا لا يَلْبَـسُه المحـرمُ، مـع أن السؤالَ كان عن الذي يَلْبَسُه؛ وعلى ذلكِ فيأيُّها المُفْتِي اخْتَصِرِ القـولَ في الفتـوى، ولا تُطِلْ، خصوصًا إذا كان الذي يَسْتَفْتِيك عاميًّا.

فعلى سبيل المثالِ: لو اسْتَفْتاكَ عاميٌّ فلا تَقُلْ له: هذه المسألةُ فيها خلافٌ، ففيهـا عشرون قولًا، وقد قال الإمامُ أحمدُ كذا، وقال فلانٌ كذا، وقـال فـلانٌ كـذا. وبعـضُهم فصَّلَ باعتبارِ حالِ السائلِ، وبعضُهم فصَّل باعتبـارِ الوقـتِ، وبعـضُهم فـصَّل باعتبـارِ المكانِ، فيعودُ هذا العاميُّ وليس عندَه شيءٌ أبدًا، ولذلك فالأَوْلى إذا سألك عـاميٌّ أن لا تَذْكُرَ عندَه أقوالًا، ولكن قُلْ: هذا حرامٌ، أو هذا حلالٌ فيما دلَّ الكتابُ والـسنةُ عـلى تحليلِه أو تحريمِه.

نعم لو فُرِض أنه قد شاع في البلدِ قولٌ خلافَ الصوابِ عندَك، فهنا إذا أفْتَيْتَه بما تَرَى أنه صوابٌ، فقُلْ: وقال بعضُ العلماءِ كذا وكذا، ولكنَّ الراجح ما ذكَرْتُ لك؛ وذلك حتى لا يُشَوِّشَ عليه القولُ الثاني المُشْتَهِرُ في البلدِ؛ لأن كثيرًا من العوامِّ إذا سألَ العالِمَ وأفتاه بما عندَه فإنه كلما جلَسَ في مَجْلِسٍ، وسمِعَ فتوى خلافَ هذا بَقِي شاكًّا في فتوى العالِمِ، فإذا أشار إلى أن هناك خلافًا، ولكنَّ الراجحَ ما ذكَرَ زال الإشكالُ.

وهذه كلُّها من آدابِ الإفتاءِ.

إذًا: نَأْخُذُ مِن هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للمُفْتِي، أن يقرِّبَ الفَتْوَى للسائل، بمعنى: أن يُقلِّلَ ألفاظَ الفتوى للسائلِ ما دام يَحْصُلُ بها المقصودُ.

مسألة: ما حكم لبس الخاتم للمحرم؟

الجواب: أن لُبس الخاتم بالنسبة له جائز؛ لأنه ثبتَ أن النبيَّ ﷺ كان يَلْبَسُ الخاتمَ، ولم يُذْكَرْ أنه كان يَضَعُه عندَ الإحرامِ، وقد نَصَّ الفقهاءُ على جوازِ لبسِ الخاتمِ.

وكذلك يجوزُ لبسُ السوارِ بالنسبةِ للمرأةِ ولا يمكن ألَّا يَرِدَ عليها هذا؛ لأنها لا يَحْرُمُ عليها هذا اللباسُ.

وأما حكمُ السِّوارِ بالنسبةِ للرجلِ فإنه لا يَرِدُ؛ لأنَّ الرجلَ لا يَجوزُ له أن يَلْبَسَ سوارَ امرأةٍ، لكن هنا شيءٌ يُشْبِهُ السوارَ، وهو الساعةُ، فهل يَلْبَسُها المُحْرِمُ، أو لا يَلْبَسُها؟

الجوابُ: أنه أولَ ما خرَجَت هذه الساعاتُ التي تُجْعَلُ في اليدِ حرَّمَها بعضُ العلماءِ، وقال: إنه لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَلْبَسَها. وهذا واضحٌ على قولِ مَن يَقولُ: إنه يَحْرُمُ على المحرمِ لُبْسُ المَخِيطِ والمُحيطِ.

ثم تناقَلَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه المسألةَ، وتراجَعُوا فيها، فقال بعضُهم: إنها حلالٌ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يَلْبَسُ كذا». وهذا ليس مما حذَّر منه الرسولُ، فتكونَ السنةُ دالةً على الجوازِ.

ولقد قَدِم الحُجَّاجُ في سنةٍ من السنواتِ إلى هنا، وقالوا لنا: إن الشيخَ عبدَ العزيزِ ابنَ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أن لُبْسَ الساعةِ والنظاراتِ حرامٌ.

فتَعَجَّبْتُ من ذلك أشدَّ العجَبِ، وقلتُ في نفسي: إن الشيخَ عبدَ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ المعروفِ عنه أنه ليس من الجامدين على المذهبِ، ولذا قمتُ فكتبْتُ له كتابًا، وقلتُ: إن الحجاجَ قدِموا إلينا، وذكَروا عنكم كذا وكذا.

فكتَبَ إليَّ كتابًا، قال فيه: وما آفةُ الأخبارِ إلا رواتُها، ونحن لا نقولُ بهذا، وإنما قلنا نظرًا للاختلافِ: الاحتياطُ أن لا يَلْبَسَها الإنسان.

وهذا من زمانٍ بعيدٍ، والعاميُّ لا يَعْرِفُ الاحتياطَ من غيرِ الاحتياطِ، فهو لا يَعرِفُ إلا ما قيل، ولكن لا بأسَ أن يقولَ العالِمُ بالاحتياطِ، كما يُفْتِي به الإمامُ أحمدُ وغيرُه في الشيءِ الذي لا يَرى أنه مباحٌ.

مسألةٌ: نظارةُ العينِ لا تَحْرُمُ على المحرمِ؛ لأن النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَلْبَسْ كذا». وهي ليسَت مما ذكَره فيما لا يَلْبَسُه المحرمُ.

إذًا: لا بأسَ بها، ولا نقولُ: إن الاحتياطَ تركُها، بل نقولُ: الاحتياطُ هو ما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ.

مسألةٌ: سَمَّاعةُ الأذنِ: وهي التي يَسْتَخْدِمُها بعضُ الناسِ، ويَضَعُها داخلَ أذنِه حتى تَرْفَعَ الأصواتَ عندَه، تَجُوزُ، وقد دلَّ على جوازِها هذا الحديثُ.

ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الممنوعَ منه المحرمُ قد ذكَره النبيُّ ﷺ، فيكونُ ما عداه حلالًا، وهذه من بلاغةِ النبيِّ ﷺ؛ أنه ذكَرَ الممنوعَ من أجلِ أن يقولَ لأمتِه: كلُّ ما سوى ذلك فهو حلالٌ، والحمدُ للهِ، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُضَيِّقَ على عبادِ اللهِ ما وَسَّعه اللهُ عليهم، وأنت إذا أَخْطَأْتَ في التوسعةِ كان ذلكِ أهونَ مما إذا أَخْطَأْتَ في التضييقِ؛ لأن التوسعةَ مناسبةٌ لروحِ الدينِ الإسلاميِّ؛ ولهذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العقوبةِ التعزيرِية: لأن أُخطِئَ في العفوِ أحبُّ إليَّ من أن أُخْطِئَ في العقوبةِ.

فما دام الأمرُ واسعًا فيَسِّرْ على الناسِ ما اسْتَطَعْتَ حتى يَأْخُذَ الناسُ الدينَ عن انشراحِ صدرٍ، وعن طُمأْنينةِ قلبٍ، وأما أن تُضَيِّقَ عليهم شيئًا لم يُضَيِّقْه اللهُ، ولا رسولُه، ونحن نَعْلَمُ أن اللهَ لم يُضَيِّقْ على العبادِ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وأنا قد سَمِعْتُ عن رجلٍ يُفْتِي الناسَ في مِنًى، وكلَّما جاءه إنسانٌ قال له: عليك دمٌ، ونحن لو أخَذْنا بقولِ هذا الرجلِ لبَقِيَت أوديةُ مِنًى كلُّها دماءً تَسِيلُ، فهذا غلطٌ.

فالناسُ الآن يُفْتُون مثلًا في الطِّيبِ، وفي لبسِ القميصِ، وما أَشْبَهَ ذلك بأن عليه دمًا، وهذا أيضًا غلطٌ، ونحن إذا قلنا بوجوبِ الفديةِ فإنه يُخَيَّرُ بينَ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو ذبحِ شاةٍ.

محظوراتِ الإحرامِ:

محظوراتُ الإحرامِ معروفةٌ عندَ الفقهاءِ، ولا حاجةَ لتَعْدادِها، لكن نريد أن نقول: إن هذه المحظوراتِ تَنْقَسِمُ إلى أربعةِ أقسامٍ:

قسمٌ: لا فديةَ فيه أصلًا.

وقسمٌ: فيه جزاءٌ؛ أي: أنه ليس فيه فديةٌ معينةٌ، بل فيه جزاءٌ.

وقسمٌ: تكونُ فديتُه بدنةً.

وقسمٌ: فديتُه التخييرُ بينَ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ، أو ذبحِ شاةٍ.

فهذه هي أقسامُ المحظوراتِ الأربعةُ.

فأما ما لا فديةَ فيه: فهو عقدُ النكاحِ، فعقدُ النكاحِ محرمٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يُنْكَحُ». لكن يقولُ الفقهاءُ: إنه لا فديةَ فيه.

وأما القسمُ الذي فديتُه هي جزاؤُه: فهو الصيدُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]. أي: فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتَلَ من النَّعَمِ.

وأما القسمُ الذي فديتُه بدنةٌ: فهو الجماعُ في الحجِّ قبلَ التحلُّلِ الأولِ.

وأما القسمُ الذي فديتُه التخييرُ: فهو بقيةُ المحظوراتِ، وتُسَمَّى هذه الفديةُ فديةَ الأذى؛ أخذًا من قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وهل على هذا التقسيمِ دليلٌ؟

الجوابُ: نقولُ: فيه تفصيلٌ، أما عقدُ النكاحِ الذي ليس فيه فديةٌ فعليه دليلٌ، وهو أن الأصلَ براءةُ الذمةِ، والسنةُ قد دلَّتْ على أنه مُحَرَّمٌ، ولكنها لم تأتِ له بفديةِ أذى، فهذا هو دليلُه، وهو دليلٌ عَدَميٌّ، لا وجوديٌّ.

وأما ما فديتُه الجزاءُ فقد ثبَتَ بالقرآنِ والسنةِ.

وأما ما فديتُه البدنةُ فهذا لم يَرِدْ لا في الكتابِ، ولا في السنةِ، ولكنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم يَكَادُون يُجْمِعون على ذلك، وأما ما فديتُه التخييرُ فهل فيه دليلٌ؟

الجوابُ أن نقولَ: أما حلقُ الرأسِ ففيه دليلٌ بنصِّ القرآنِ، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأما بقيةُ المحظوراتِ فقد ذكَرَ أهلُ العلمِ أن فيها هذه الفديةَ، وذلك بالقياسِ على حلقِ الرأسِ، ولكنَّ هذا القياسَ فيه نظرٌ، ووجهُ النظرِ: أن حلقَ الرأسِ إنمَا حُرِّمَ؛ لأنه يَتَعَلَّقُ به نُسُكٌ؛ فإن الحلقَ واجبٌ من واجباتِ الحجِ، ولو حلَقَ المحرمُ رأسَه لأسْقَطَ هذا الواجبَ؛ فلذلك أوْجَبَ عَجَّلَّ الفديةَ فيه، وهذا مُسَلَّم.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وأما ما قِيس على ذلك من المحظوراتِ ففيه نظرٌ؛ لأنه لا يَتَعَلَّقُ به نسكٌ، والتعليلُ بأن حلقَ الرأسِ إنما حُرِّم؛ لأنه ترفُّهٌ، تعليلٌ عليلٌ؛ لأن الترفُّهَ في الإحرامِ ليس حرامًا، فالمحرمِ أن يَغْتَسِلَ ويَلْبَسَ ثيابَ الإحرامِ الجميلةَ، وله أيضًا أن يَبْقَى في الحجرةِ المكيفةِ، وأن يَسِيرَ في السياراتِ المكيَّفةِ، وأن يَجْلِسَ في الخيامِ الناعمةِ، وهذا كلُّه ترفُّهٌ، فمَن قال: إن العلةَ هي الترفُّهُ يَحْتاجُ إلى أن يُثْبِتَ هذا.

ثم إن بعضَ المحظوراتِ التي ألْحَقوها بحلقِ الرأسِ فيها ترفُّهٌ، وبعضُها ليس فيه ترفُّهٌ، فالعلةُ مُنْتَقِضةٌ؛ ولهذا نقولُ: إنه لا فديةَ إلا فيما جاء في القرآنِ أو السنةِ الفديةُ فيه، وإلا فليس لنا الحقُّ أن نُلْزِمَ عبادَ اللهِ بإضاعةِ شيءٍ من أموالِهم، أو بإنفاقِ شيءٍ من أموالِهم بلا دليل.

وكما تَرَوْنَ أنَّ هذا تعليلٌ قويٌّ لا مناصَ منه، فكما أنه لا يَجُوزُ أن نُسْقِطَ ما أوجَبه اللهُ من جزاءِ الصيدِ مثلًا، فإنه كذلك لا يجوزُ أن نُلْزِم عبادَ اللهِ بما لم يُلْزِمْهم اللهُ به في مثلِ لُبْسِ القميصِ والعمامةِ وما أشْبَهَ ذلك.

لكن لو قال قائلٌ: مادام جمهورُ العلماءِ على هذا، وفيه حمايةٌ لهذه المحظوراتِ من أن يَتَجَرَّأ عليها الحُجَّاجُ، أفلا يكونُ القولُ به مُتَّجِهًا؟

الجوابُ: بلى، فالقولُ به مُتَّجِهٌ، والشرعُ قد يُتْلِفُ المالَ تعزيرًا، فالغالُّ من الغنيمةِ يُحْرَقُ رحلُه وما معه، وهذا إتلافٌ له، وكاتمُ الغَالَّةِ يُلْزَمُ بدفعِ قيمتِها مرتين تنكيلًا له، ومَن سرَقَ ثمرًا، أو كُثْرًا ضُوعِفَت عليه القيمةُ.

فالتعزيرُ بالمالِ، أو حمايةُ المحرَّماتِ من المالِ أمرٌ جاءت به السنة، وعليه فإن لنا أن نقولَ للناسِ: مَن فعَلَ شيئًا من هذه المحظوراتِ فعليه الفديةُ.

وكذلك نقولُ في عقدِ النكاحِ: إن فيه الفديةَ، ما لم يَكُنْ إجماعٌ على عدمِها، فالإجماعُ مُسَلَّمٌ، وإلا فبدونِ إجماعٍ لا يكونُ هناك فرقٌ بينَها وبينَ باقي المحظوراتِ.

ونحن نَتَكَلَّمُ عن هذه المسألةِ؛ مسألةِ الفديةِ في المحظوراتِ من وجهين:

الوجُه الأولُ: من الناحيةِ النظريةِ فإذا تكلَّمْنا فيها من الناحيةِ النظريةِ فإننا لا نَرى لإيجابِها دليلًا إلا ما جاء به الدليلُ.

والوجه الثاني: من الناحيةِ التربويةِ -حِمايةِ الحُجَّاجِ من انتهاكِ المحظوراتِ- ولاسِيَّما أن أكثَرَ العلماءِ على هذا الأصلِ؛ ولذلك كان سائغًا لنا أن نُفْتِيَ الناسَ بوجوبِ الفديةِ، والحمدُ لله فالفديةُ ليست صعبةً، فهي: إما صيامُ ثلاثةِ أيامٍ متفرقةٍ أو متتابعةٍ في

مكةَ، وفي بلدِه، أو إطعامُ ستةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وهـذا أيـضًا سـهلٌ، فالمجموعُ كلُّه ثلاثةُ أصواعٍ، أو ذبحُ شاةٍ.

فهي ليس فيها صعوبةٌ، ولكنك إذا قلتَ للعامِّي: عليك فديةٌ. هيَّبْتَه أن يَفْعَلَ المحظوراتِ، ولو كانت الفديةُ التي عليه قليلةً.

لكن لو قلتَ له: ليس عليك إلا التوبةُ والاستغفارُ ملأَ لك أجواءَ مكةَ وجُدَّةَ والطائفِ استغفارًا، ولكن لا تَأْخُذْ منه قرشًا.

ولهذا لما عثرَ عاميٌّ من العوامِّ، وجُرِحَتْ أصبعُه، وسَلِم النعلُ قال: الحمدُ للهِ أن الجرحَ كان في القدمِ، لا في النعلِ؛ وذلك لأن المالَ عندَه أغلى من البدنِ، فالبدنُ يَطِيبُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فما دَامَ في هذا مصلحةٌ، وحمايةٌ للمحظوراتِ، وتهييبٌ للعوامِّ فإنه يَسُوغُ القولُ به، وإذا أَحَبَّ الإنسانُ أن يَحْتاطَ لنفسِه، وأن لا يقولَ على الله ما لم يَرَ أنه من شريعتِه فلْيَقُلْ: قال العلماءُ: عليك كذا وكذا.

وأرجو أنه بهذه العبارةِ يَسْلَمُ من التبعةِ؛ لأنه عزاه إلى غيرِه، من أجلِ هذه المصلحةِ العظيمةِ.

وهكذا يقالُ في تركِ الواجبِ من واجباتِ الحجِّ أو العمرةِ، فقد قال الفقهاءُ: إن عليه دمًا، وليس فيه تخييرٌ، فإن لم يَجِدْ صام عشرةَ أيامٍ.

ونحن نقولُ: لا دليلَ على هذا، ثم إنه كذلك لا دليلَ على أنه إذا لم يَجِدْ فعليه صيامُ عشرةِ أيامٍ، وغايةُ ما في ذلك الأثرُ الواردُ عن ابنِ عباسٍ: مَن نَسِي شيئًا مِن نُسُكِه أو تَرَكَه فلْيُهْرِقْ دمًا.

فزعَمَ بعضُ العلماءِ أنَّ مثلَ هذا القولِ عن ابنِ عباسٍ لا مجالَ للاجتهادِ فيه، وعندي أن في هذا نظرًا، وأنه للاجتهادِ فيه مجالٌ، وهو أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما رأى أن حلقَ الرأسِ الذي فيه إسقاطُ واجبٍ فيه فديةٌ، لكن على التخييرِ، فقال: إذًا تركُ الواجبِ كفعلِ المحظورِ الذي يكونُ فيه إسقاطُ الواجبِ، فيَجِبُ فيه دمٌ.

فَبِناءً على هذا كان للرأي فيه مجالٌ، ومع ذلك فإن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: شيئًا من نُسُكِه. و«شيئًا» نكرةٌ في سياقِ الشرطِ فتُفِيدُ العمومَ، ونحن لو أَخَذْنا بعمومِها لقلنا: على الإنسانِ دمٌ إذا ترَكَ الإشارةَ إلى الحجرِ، وإذا ترَكَ الرَّمَلَ، وإذا ترَكَ الاضْطِباعَ، وما أَشْبَهَ ذلك، وأنا لا أَعْلَمُ أحدًا قال بهذا، لكن كما قلنا لكم: كلُّ شيءٍ يكونُ به حمايةُ الشعائرِ، ولم يُخالِفِ الإجماعَ، بل وافَقَ الأكثرَ فإنه يَنْبَغِي الأخذُ به، أو على الأقلِّ الإفتاءُ به.

وهذه من السياسةِ في تربيةِ العالمِ للأُمَّةِ.

وقد سَأَل أحدَ التابعين ابنُه عن مسألةٍ من المسائلِ -نسيتُها- فأفتاه، فكأنَّ الابنَ تصَعَّبَ هذا، فقال: إلا تَفْعَل، وإلا أَفْتَيْتُك بقولِ فلانٍ، وهو أشدُّ من هذا القولِ فتأَمَّلْ، كيف هذه التربيةُ؟ مع أنه إنما أفتاه بالقولِ الأولِ الذي يَعْتَقِدُ أنه صوابٌ، لكنه أراد أن يُلْزِمَ ابنَه بالقولِ الثاني الذي هو أشدُّ إذا لم يَقْتَنِعْ.

ورُبَّما يكونُ لهذا شاهدٌ من فعلِ أميرِ المؤمنين عمرَ رضي الله عنه في مسألةِ الرجلِ إذا طلَّق زوجتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فقال: أنت طالقٌ ثلاثًا، أو أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، وقد كان هذا في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ، وسنتين من خلافةِ عمرَ فله أن يُراجِعَ، وهو حقٌّ شرعيٌّ له؛ لأن زوجتَه لا تَبِينُ بهذا.

فلمَّا كثُر الطلاقُ الثلاثُ في عهدِ عمرَ قال: أَرَى الناسَ قد تَتابَعُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَناة فلو أَمْضَيْناه عليهم. فتَأَمَّلْ كيف أَمْضاه عليهم، ومنَعَ الرجلَ من حقٍّ ثابتٍ له بالسنةِ النبويةِ، والسنةِ البَكْريةِ، والسنةِ العُمَريةِ أولًا.

وَمنْعُه رضي الله عنه من هذا الحقِّ الثابتِ للرجلِ كان من أَجلِ أن لا يَتَجَرَّأَ الناسُ على الطلاقِ الثلاثِ.

فهذه مسائلُ يَنْبَغِي للعالمِ والمُفْتِي أن يَنْتَبِهَ لها، والحمدُ للهِ، فقد مدَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَّانِيِّين، وبيَّن أنهم هم الأحقُّ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، قال العلماءُ: الربَّانِيُّون هم: الذين يُرَبُّون الأمةَ بالعلمِ، وهذا منها.

فلذلك -فيما أرى- أنَّ إيجابَ شيءٍ لم يُوجِبْه اللهُ ولا رسولُه لا يَجُوزُ، لكن إذا كان فيه مصلحةٌ فإنه يَسُوغُ القولُ به، لاسيَّما إذا كان هو قولَ جمهورِ العلماءِ.

وأما المحظوراتُ فمنها ما مرَّ علينا في حديثِ ابنِ عمرَ، وهو:

١- لُبْسُ الأشياءِ الخمسةِ.

٢- والطِّيبُ ابْتِداءً.

وأما شمُّ الطِّيبِ فقد سبَقَ لنا أنه لا بَأسَ به، وهذا هو القولُ الراجحُ، ولاسيَّما عندَ الحاجةِ؛ كرجلٍ يريدُ أن يَشْتَرِيَ طيبًا، فوقَفَ عندَ العَطَّارِ، فجعَلَ يَشَمُّ القاروراتِ؛ لِيَنْظُرَ أيُّها أطيبُ.

فالصوابُ: أن شمَّ الطيبِ لا بأسَ به؛ لأن المحرمَ لم يَتَلَبَّسْ به.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ.

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[1].

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الركوبِ والارتدافِ في الحجِّ». كأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ -واللهُ أعلمُ- يَمِيلُ إلى أنَّ الحجَّ ماشيًا أفضلُ، والمسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ: هل الأفضلُ أن يَحُجَّ راكبًا، أو الأفضلُ أن يَحُجَّ ماشيًا.

وكان في زمنِهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرْكَبُ الإنسانُ براحةٍ، ويَنْزِلُ براحةٍ، وكذلك في المشيِ، لكن في وقتِنا الحاضِرِ أيُّهما أصعبُ: المشيُ أو الركوبُ؟

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (٢٦٧).

الجوابُ: أحيانًا يكونُ الركوبُ أصعبَ، وأحيانًا يَدْفَعُ الشايُ من عرفةَ إلى المزدلِفةِ، ولا يَصِلونها إلا في الصباحِ، وهذا وقَعَ قبلَ خمسِ سنواتٍ، أمَّا الآن فالحمدُ للهِ قد خفَّت الأمور وتيسَّرتْ؛ لأن الحكومةَ -وفَّقَها اللهُ- فتحَت طرقًا كثيرةً، فهنا الركوبُ أصعبُ.

وأحيانًا يكونُ الأمرُ بالعكسِ، فهل نقولُ: إنَّ الأفضلَ الركوبُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ راكبًا، أو الأفضلُ المشيُ؛ لأن الإنسانَ حرٌّ في نفسِه، ويَتَصَرَّفُ كما شاء؟

الجوابُ: نحن نَرَى أن الركوبَ والمشيَ في حدِّ ذاتِه ليس بينَهما تفاضُلٌ، فالحكمُ يَتَوَقَّفُ على راحةِ الحاجِّ، فما كان أيسرَ له وأقْوَم لعبادتِه فهو أفضلُ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «الارتدافِ في الحجِّ». الارتدافُ على الدابةِ في الحجِّ وغيرِه لا بأسَ به، إذا كانت الدابةُ تُطِيقُ ذلك، وقد رَدِفَ معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ على حمارٍ.

وهذه القصةُ الواردةُ في حديثِ البابِ هي في الحجِّ، وفيها أرْدَفَ النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ، وهو مَوْلًى من الموالي، من عرفةَ إلى مزدلفةَ، وأرْدَفَ الفضلَ بنَ عباسٍ، وهو من صغارِ أهلِ البيتِ حينَ دفَعَ من مزدلفةَ إلى مِنًى، وهذا من تواضعِه عليه الصلاة والسلام، فهو لم يُرْدِفْ كبارَ القومِ، مع أن كلَّ واحدٍ منهم يَتَمَنَّى أن يكونَ رَدِيفَه، لكن من تواضعِه أنه أرْدَفَ في الأولِ أسامةَ، وهو مولًى من الموالي، وفي الثاني صغيرًا من الصغارِ.

وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يقالُ بينَ يديه: إليك إليك. وحجَّ على جملٍ رثٍّ -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه-، ولهذا أدْرَكَ الناسُ كيفَ حجَّ النبيُّ ﷺ؟

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لا تَلَثَّمْ وَلا تتبرقع، وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، وَلا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

۞ كلُّ هذه الآثارِ واضحةٌ، ومن أهمِّ ما فيها قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأسَ أن يُبْدِلَ المُحْرِمُ ثيابَه. وسواءٌ كان ذلك لوَسَخٍ، أو لتمزُّقٍ، أو لغيرِ ذلك.

وأما ما اشْتَهر عندَ العامَّةِ من أنَّ المحرمَ لا يُغَيِّرُ الثيابَ، سواءٌ كان رجلًا، أم امرأةً، فلا أصلَ له، فما دام أن الإنسانَ قد غيَّر الثوبَ الأولَ إلى ثوبٍ آخَرَ يَجُوزُ لُبْسُه في الإحرامِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

۞ قولُه: «فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأرديةِ والأُزُرِ». هذا يَدُلُّ على أن الإزارَ وإن خِيط، بدلًا من أن يُلَفَّ فإنه يَجُوزُ؛ لأنه ما زال يُسَمَّى إزارًا، ولا دليلَ على المنعِ، وكما أسْلَفْنا لكم أن قولَ: إنه يَتَجَنَّبُ لُبْسَ المخيطِ. ليس بصحيحٍ؛ لأنه إنما أُثِر عن إبراهيمَ النَّخعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس بمُطَّرِدٍ.

۞ وقولُه: «وقَلَّد بدنتَه». يَعْنِي: جعَلَ عليها قِلادةً تَدُلُّ على أنها هَدْيٌ، وهذه القِلادةُ يُقَلِّدون فيها النعالَ المُتَقَطِّعةَ، وآذانَ القِرَبِ الباليةِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ إشارةً إلى أن هذه الناقةَ هديٌ للفقراءِ.

وتقليدُها سُنَّةٌ؛ لما فيه من إظهارِ الشعائرِ، حتَّى تَمُرَّ هذه الإبلُ بالناسِ، وقد عُرِف أنها هديٌ.

۞ وقولُه: «وذلك لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ». فيكونُ يومُ الجمعةِ موافقًا تسعةَ من ذي الحجَّةِ، ويكونُ النبيُّ ﷺ قد خرَجَ من المدينةِ يومَ السبتِ.

۞ وقولُه: «ذي القَعْدةِ». الأفصحُ في القافِ الفتحُ، والحِجَّة الأفصحُ في الجيمِ الكسرُ، ويجوزُ كسرُهما وفتحُهما، ولكنَّ الكلامَ على الأفصحِ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقدِم مكةَ الأربعِ خلَوْنَ من ذي الحجةِ». الرابعُ من ذي الحِجَّةِ يوقِفُ يومَ الأحدِ، وبذلك يَصِيرُ مسيرُه ﷺ تسعةَ أيامٍ.

۞ وقولُه: «عندَ الحَجُونِ». وهو مكانٌ معروفٌ الآن، ويُسَمَّى عندَ العامةِ...، ويُسَمَّى أيضًا الأبْطَحَ، وقد نزَلَ فيه ﷺ.

۞ وقولُه رضي الله عنه: «ولم يَقْربِ الكعبةَ بعدَ طوافِه بها حتى رجَعَ من عرفةَ».

فيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للحاجِّ أن لا يَطوفَ بالكعبةِ إلا طوافَ النُّسُكِ فقط؛ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ.

ولمصلحةٍ أخرى، وهي: إخلاءُ المطافِ لمن يَحْتاجون إليه من القادمين.

وهكذا يقالُ أيضًا في العمرةِ؛ فإنه إذا كثُر الناسُ فالأفضلُ أن لا يُكَرِّرَ الطوافُ، ولكن يَقْتَصِرُ على طوافِ النُّسكِ فقط.

﴿وقولُه: «بينَ الصفا والمروةِ». أفاد: أنه لا يجب صعود الصفا ولا المروة؛ لأن البَيْنِيَّةَ بينَ الشيئين تَقْتَضِي خروجَهما عن المسافةِ، وهو كذلك فلا يَجِبُ الصعودُ، لا على الصفا، ولا على المروةِ، ولكنَّ الأفضلَ الصعودُ حتى يَرَى الكعبةَ، كما جاءت به السنةُ.

﴿وقولُه: «ثم يُقَصِّروا من رءوسِهم». أَمَرَ ﷺ بالتقصيرِ هنا، مع أن الحلقَ أفضلُ؛ وذلك من أجلِ أن يَبْقَى الحلقُ للحجِّ؛ لأنهم قدِموا في اليومِ الرابعِ، فلو حلَقُوا رءوسَهم لم يَبْقَ شيءٌ للحجِّ، وعليه فيقالُ: الأفضلُ في العمرةِ الحلقُ إلا المُتَمَتِّعَ إذا قَدِم متأخِّرًا فالأفضلُ أن يُقَصِّرَ؛ لأجلِ أن يَبْقَى للحجِّ.

ويُؤْخَذُ من هذا: فائدةٌ عظيمةٌ، وهي: أن تركَ الفاضلِ لما هو أفضلُ منه جائزٌ.

ومن ذلك لو نَذَرَ الإنسانُ أن يُصَلِّيَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ ثم صلَّى في المسجدِ الحرامِ، فإن هذا يجوزُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٤٠٧):

﴿قولُه: «حدَّثني ابنُ المُنْكَدِرِ»؛ كذا رواه الحُفَّاظُ من أصحابِ ابنِ جُرَيْجٍ عنه، وخالَفَهم عيسى بنُ يونُسَ، فقال: عن ابنِ جريجٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، وهي روايةٌ شاذةٌ.

﴿قولُه: «وبذي الحُلَيْفةِ ركعتين». فيه مشروعيةُ قَصْرِ الصلاةِ لمن خرَجَ من بيوتِ البلدِ، وبات خارجًا عنها، ولو لم يَسْتَمِرَّ سفرُه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١٠).

واحْتَجَّ به أهلُ الظاهرِ في قصرِ الصلاةِ في السفرِ القصيرِ، ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه كابتداءِ سفرٍ، لا المُنْتَهى، وقد تَقَدَّمَ البحثُ في ذلك في أبوابِ قصرِ الصلاةِ، وتقدَّم الخلافُ في ابتداءِ إهلالِه ﷺ قريبًا[1] .اهـ

هذا يَقْتَضِي أنه ﷺ صلَّى الظهرَ يومَ السبتِ في المدينةِ، ثم خَرَجَ وصلَّى العصرَ ركعتين، هذا هو ما يَظْهَرُ لي، ولكن يَحْتاجُ إلى مراجعةٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ[2].

وقد جزَمَ في السياقِ الأولِ بأنه بات حتى أصبح.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا[2].

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨).
(٢) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١٠).

۞قولُه رضي الله عنه: «بهما»؛ أي: بالحجِّ والعمرةِ، وفي هذا دليلٌ على أن الإنسانَ يَرْفَعُ صوتَه عاليًا بالتلبيةِ، وأنه يُسَمِّي نُسُكَه، فيقولُ: لبَّيْك عمرةً. إنْ كان في عمرةٍ، أو لبيك حجًّا. إن كان في الحجِّ، أو لبيك حجًّا وعمرةً إن كان في حجٍّ وعمرةٍ.

ومن المُؤْسِفِ أنه تَمُرُّ بك القوافلُ الكثيرةُ، فلا تَسْمَعُ أحدًا يُلَبِّي، مع العلمِ بأنَّ هذا من الشعائرِ، وأنت إذا لبَّيْتَ فإنه لا يَسْمَعُ تلبيتَك شجرٌ ولا حجرٌ إلا شَهِد لك.

فأَحُثُّكم أنتمَ طلابَ العلمِ عَلى رفعِ الصوتِ بالتلبيةِ، وأن تُبيِّنوا للناسِ أن هذا من السنةِ التي كان النبيُّ ﷺ يَفْعَلُها، وكذلك كان أصحابُه يَفْعَلونها ويُقِرُّونها.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب التَّلْبِيَةِ.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ[1].

التلبيةُ معناها معروفٌ، ولا حاجةَ إلى تفسيرِها.

۞وقولُه ﷺ فيها: «لبيك». بمعنى: إجابةً لك، والمرادُ بالتثنيةِ هنا: التَّكرارُ، لا حقيقةُ التثنيةِ، فيكونُ المعنى: أَجَبْتُ إجابةً بعدَ إجابةٍ.

۞وقولُه: «اللهم»؛ يَعْنِي: يا اللهُ.

۞وقولُه: «لبيك». تكْرارٌ، لكنَّه تكرارٌ لفائدةٍ، وهي: تكرارُ إجابةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

۞وقولُه: «لبيك لا شريكَ لك لبيك». هذا فيه الإخلاصُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنك تُلَبِّي للهِ، لا لغرضٍ آخرَ.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (١٩).

۞ وقولُه: «إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ». وقيلَ: «أنَّ» بفتح الهمزة، والصواب: «إنَّ» بكسرها؛ لأنَّ «إنَّ» أعمُّ؛ إذ إن «أنَّ» المفتوحةَ يكون التقدير فيها: لبيك؛ لأن النعمة لك، وأما إذا كُسِرت همزةُ «إنَّ» صارت جملةً استئنافيةً، فتكون أعمَّ، والحمدُ؛ يعني: الوصفَ بالجميلِ مع المحبةِ والتعظيمِ.

۞ وقولُـه: «النعمـةَ». يَـشْمَلُ نعمـةَ الـدينِ والـدنيا، ومنهـا: أن اللهَ أَنْعَـم عليـك بإيصالِك إلى هذه الأماكنِ الشريفةِ.

۞ وقولُه: «والملكَ». يَعُمُّ كلَّ ما في السمواتِ، وما في الأرضِ، فكلُّ الملك للهِ عَزَّوَجَلَّ.

۞ وقولُه: «لك والمُلكَ لا شريكَ لك». كقولِه في الأولِ: «لبيك لا شـريكَ لـك» لكنه في الأولِ كان من بابِ توحيدِ الألوهيةِ، وأمـا هـذا الثـاني فهـو مـن بـابِ توحيـدِ الربوبيةِ؛ ولهذا سَمَّى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بالتوحيدِ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَهَلَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوحيـدِ: «لبيك اللهم لبيك».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

تَابَعَهُ أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذه التلبيةُ من حديثٍ آخرَ، إلا أنها فيها نقصٌ في قولِه: والنعمةَ لك لا شريكَ لك.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ.

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

هذا الحديثُ فيه زيادةٌ على التلبيةِ، وهي: أنه بينَ يدي التلبيةِ كان يُسَبِّحُ اللهَ -تبارك وتعالى- ويُكَبِّرُ، ثم يُهِلُّ، فيقولُ: سبحان الله، والله أكبرُ لبيك اللهم لبيك.

وسبَقَ الكلامُ على أنه: هل يُلَبِّي من حينِ أن يُصَلِّيَ إذا كان يُصَلِّي، أو يُلَبِّي إذا اسْتَوَى على راحلتِه، أو إذا استوَى على البيداءِ بالنسبةِ لذي الحُلَيْفَةِ.

وقلنا: إن الراجحَ أنه يُلَبِّي من حينِ ما يَغْتَسِلُ ويُصَلِّي إذا كانت الصلاةُ، ثم يُلَبِّي، وعليه أن يُلَبِّيَ إذا رَكِبَ، وأما الانتظارُ إلى البيداءِ فقد ورَدَت الأحاديثُ الصحيحةُ بأنه يُلَبِّي قبلَ ذلك؛ وعليه فإنك من حينِ ما تُحْرِمُ فلبِّ.

وفي هذا الحديثِ عدةُ مسائلَ ذكرَها الراوي، ومنها:

أنه أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ؛ أي: قارنًا، قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أَشُكُّ في أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارنًا، والمتعةُ أَحَبُّ إليَّ.

والأحاديثُ الواردةُ في صفةِ حجِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مختلفةٌ في اللفظِ، لكنها متفقةٌ في المعنى، وقد جمَعَ بينَها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقالوا في الأحاديثِ التي فيها أنه أفْرَد: إن معناها أنه فعَلَ فِعْلَ المُفْرِدِ، فلم يأتِ بعمرةٍ مستقلةٍ، بينَها وبينَ الحجِّ إحلالٌ.

ومَن قال: إنه تَمَتَّعَ أراد أنه أجْزَأه ما يُجْزِئُ المُتَمَتِّعَ من العمرةِ والحجِّ في سفرٍ واحدٍ.

ومَن قال: إنه كان قارنًا، فهذا هو الواقعُ، كما قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامُ أهلِ السنةِ.

والمتعةُ معناها: أن يُحْرِمَ أولًا بالعمرةِ، ويَحِلَّ منها إحلالًا كاملًا، ثم يُحْرِمَ بالحجِّ يومَ التَّرْوِيةِ، وهو الذي أشار إليه بقولِه: فلمَّا قَدِمْنا أَمَرَ الناسَ فحَلُّوا، حتى كان يومُ الترويةِ أَهَلُّوا بالحجِّ.

ومرادُه بالناسِ هنا: الذين لم يَسُوقوا الهَدْيَ، وأما الذين ساقوا الهَدْيَ فإنهم لم يَحِلُّوا، وقد قال النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-: «**لولا أن معي الهديَ لأَحْلَلْتُ معكم**».

وفي هذا الحديث أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَناتٍ بيدِه قِيامًا، ولم يُبيِّنْ عددَها، لكنه قد جاء في صحيحِ مسلمٍ، من حديثِ جابرٍ، أن عددَها كان ثلاثًا وستين بعيرًا، وكان الذي أهداه مائةً، فنحَر ثلاثًا وستين بعيرًا، وأعْطَى عليَّ بنَ أبي طالبٍ الباقيَ، فنَحَرَه.

قال أهلُ العلمِ: وفي هذا أمرٌ لَطيفٌ، وهو: أن الإبل التي نحَرَها كانت بقدرِ سنينَ عُمُرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن عمرَه كان ثلاثًا وستين سنةً.

۞وقولُه: «قِيامًا». هذا هو الأفضلُ في الإبلِ أن تُنْحَرَ قِيامًا، فإن لم يُحْسِنْ -كما هو حالُ غالبِ الجَزَّارين اليومَ- ذبَحَها باركةً مُقيَّدةً.

۞وقولُه: «ذبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ في المدينةِ كبشينِ أمْلَحَيْن». وهذا في عيدِ الأضحى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائمةً.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً[1].

(١) أخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب الإِهْلالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

١٥٥٣ - وقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ المحرم، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ.

۞ قولُه: «المحرم». وفي نسخةٍ: الحَرَم.

۞ وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وزَعَمَ أن رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ ذلك». لا يُريدُ بهذا جميعَ ما ساقه؛ لأنه من المعلومِ أن النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رمَى الجمرةَ يومَ العيدِ، وأنه لم يَقْطَعِ التلبيةَ؛ لأنه كان قارنًا.

وأما استقبالُ القبلةِ قائمًا فهذا يَحْتاجُ إلى كلامٍ؛ أي: شرح.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٤١٣-٤١٤):

۞ قولُه: «بابُ الإهلالِ مستقبلَ القبلةِ». زاد المُستَمْلِي: «الغَداة بذي الحُلَيْفةِ» وسيأتي شرحُه.

۞ قولُه: «وقال أبو مَعْمَرٍ». هو عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، لا إسماعيلُ القطيعيُّ، وقد وصَلَه أبو نُعَيْم في «المستخرجِ»، من طريقِ عباسٍ الدُّوريِّ، عن أبي معمرٍ، وقال: ذكَره البخاريُّ بلا روايةٍ.

۞ قولُه: «إذا صلَّى بالغَداةِ»؛ أي: صلَّى الصبحَ بوقتِ الغداةِ، وللكُشْميهنيِّ: «إذا صلَّى الغَداةَ»؛ أي: الصبحَ.

۞ قولُه: «فرُحِلَتْ». بتخفيفِ الحاءِ.

۞ قولُه: «اسْتَقْبَلَ القبلةَ قائمًا»؛ أي: مُسْتَوِيًا على ناقتِه، أو وَصَفَه بالقيامِ لقيامِ ناقتِه، وقد وقَعَ في الروايةِ الثانيةِ بلفظِ: «فإذا اسْتَوَت به راحلتُه قائمةً».

وفهم الداوُديُّ من قولِه: «اسْتَقْبَلَ القبلةَ قائمًا»؛ أي: في الصلاة، فقال: في السِّياق تقديم وتأخير، فكأنه قَالَ: أمر براحلته فرُحِلتْ، ثُمَّ استقبل القبلة قائمًا؛ أي: فصَلَّى صلاةَ الإحرامِ، ثم رَكِب. حكاه ابنُ التينِ، قال: وإن كان ما في الأصل محفوظًا فلعلَّهُ لقُرْب إهْلاله من الصلاة. انتهى.

ولا حاجة إلى دَعْوَى التقديم والتأخير؛ بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا، والاستقبالُ إنما وقَعَ بعدَ الركوبِ، وقد رواه ابنُ ماجه وأبو عَوانةَ في صحيحِه، من طريقِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ بلفظِ: «كان إذا أدْخَلَ رِجْلَه في الغرزِ، واسْتَوَت به ناقتُه قائمًا أَهَلَّ».

۞ قولُه: «ثم يُمْسِكُ» الظاهرُ أنه أراد: يُمْسِكُ عن التلبيةِ، وكأنه أراد بالحرمِ المسجدَ، والمرادُ بالإمساكِ عن التلبيةِ: التشاغُلُ بغيرِها من الطوافِ وغيرِه، لا تَرْكُها أصلًا، وسيأتي نقلُ الخلافِ في ذلك، وأنَّ ابنَ عمرَ كان لا يُلَبِّي في طوافِه، كما رواه ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحِه»، من طريقِ عطاءٍ، قال: «كان ابنُ عمرَ يَدَعُ التلبيةَ إذا دخَلَ الحرمَ، ويُراجِعُها بعدَما يَقْضِي طوافَه بينَ الصفا والمروةِ».

وأخْرَج نحْوَه، من طريقِ القاسمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عمرَ، قال الكَرْمانيُّ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مرادُه بالحرمِ منًى؛ يعني: فيُوافِقُ الجمهورَ في استمرارِ التلبيةِ حتى يَرْمِيَ جمرةَ العقبةِ، لكن يُشْكِلُ عليه قولُه في روايةِ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ: «إذا دخَلَ أدنى الحرمِ»، والأَوْلَى أن المرادَ بالحرمِ: ظاهرُه؛ لقولِه بعدَ ذلك: «حتى إذا جاء ذا طُوًى» فجَعلَ غايةَ الإمساكِ الوصولَ إلى ذي طُوًى، والظاهرُ أيضًا أن المرادَ بالإمساكِ: تَرْكُ تكْرارِ التلبيةِ ومُواظبتِها ورفعِ الصوتِ بها، الذي يُفْعَلُ في أولِ الإحرامِ، لا تركُ التلبيةِ رأسًا. واللهُ أعلمُ.

۞ قولُه: «ذا طُوًى». بضمِّ الطاءِ وبفتحِها، وقيَّدها الأَصِيليُّ بكسرِها: وادٍ معروفٌ بقربِ مكةَ، ويُعْرَفُ اليومَ ببئرِ الزاهرِ، وهو مقصورٌ مُنَوَّنٌ، وقد لا يُنَوَّنُ، ونقَلَ الكَرْمانيُّ أن في بعضِ الرواياتِ: «حتى إذا حاذَى طُوًى». بحاءٍ مهملةٍ بغيرِ همزٍ، وفتحِ الذالِ، قال: والأولُ هو الصحيحُ؛ لأن اسمَ الموضعِ ذو طُوًى، لا طُوًى فقط.

۞ قولُه: «وزعَمَ». وهو من إطلاقِ الزعم على القولِ الصحيحِ، وسيأتي من روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ بلفظِ: «ويحدثُ».

۞ قولُه: «تابعَه إسماعيلُ». هو ابنُ عُلَيَّةَ.

۞ قولُه: «عن أيوبَ في الغسلِ»؛ أي: وغيرِه، لكن من غيرِ مقصودِ الترجمةِ؛ لأن هذه المتابعةَ وصَلَها المصنفُ، كما سيأتي بعدَ أبوابٍ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ به، ولم يَقْتَصِرْ فيه على الغسلِ، بل ذكَرَه كلَّه إلا القصةَ الأُولى، وأولُه: «كان إذا دخَلَ أدْنَى الحرمِ أمْسَك عن التلبيةِ». والباقي مثلُه.

ولهذه النّكتةِ أوْرَد المصنفُ طريقَ فُلَيْحٍ، عن نافعٍ المقتصرةَ على القصةِ الأولى بزيادةِ ذكرِ الدُّهْنِ الذي ليست له رائحةٌ طيبةٌ، ولم يَقَعْ في روايةِ فُلَيْحٍ التصريحُ باستقبالِ القبلةِ، لكن من لازمِ الموجه إلى مكةَ في ذلك الموضعِ أن يَسْتَقْبِلَ القبلةَ، وقد صرَّح بالاستقبالِ في الروايةِ الأولى وهما حديثٌ واحدٌ، وإنما احْتاج إلى روايةِ فُلَيْحٍ للنكتةِ التي بيَّنْتُها. واللهُ أعلمُ.

وبهذا التقريرِ يَنْدَفِعُ اعتراضُ الإسماعيليِّ عليه في إيرادِه حديثَ فُلَيْحٍ، وأنه ليس فيه للاستقبالِ ذكرٌ، قال المُهَلَّبُ: استقبالُ القبلةِ بالتلبيةِ هو المناسِبُ؛ لأنها إجابةٌ لدعوةِ إبراهيم، ولأن المجيبَ لا يَصْلُحُ له أن يُوَلِّيَ المُجابَ ظهرَه، بل يَسْتَقْبِلُه، قال: وإنما كان ابنُ عمرَ يدَّهِنُ ليَمْنَعَ بذلك القَمْلَ عن شعرِه، ويَجْتَنِبَ ما له رائحةٌ طيبةٌ صيانةً للإحرامِ.اهـ

كونُه إذا أراد أن يَسْتَقْبِلَ القبلةَ مُشْكِلٌ، وهل نقولُ: إذا أَرَدْتَ أن تُحْرِمَ اتَّجِه إلى القبلةِ، ويكونُ هذا مشروعًا، أو نقولُ: إنه مجردُ مصادفةٍ؛ لأنَّ الذي يَتَّجِهُ إلى مكةَ من ذلك المكانِ يكونُ مسْتَقْبِلَ القبلةِ، فإن سارت به راحلتُه، وأراد أن يَنْطَلِقَ فقد اسْتَقْبَلَ القبلةَ، وهذه لم أَعْلَمْها مكتوبةً عند الفقهاءِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

ولم يَذْكُرِ استقبالَ القبلةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي.

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي.

[الحديث ١٥٥٥ – طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

۞قولُه: «إذا انْحَدر». هكذا في الأصولِ، وحكَى عياضٌ أن بعضَ العلماءِ أنْكَر إثباتَ الألفِ، وغلَّط رواتَه.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤١٤):

۞قولُه: «بابُ التلبيةِ إذا انْحَدَر في الوادي». أوْرَد فيه حديثَ ابنِ عباسٍ: «أما موسى كأني أَنْظُرُ إليه إذا انحدَرَ إلى الوادي يُلَبِّي». وفيه قصةٌ، وسيأتي بهذا الإسنادِ بأتَمَّ من هذا السياقِ في كتابِ اللباسِ.

۞وقولُه: «أما موسى كأني أنْظُرُ إليه». قال المُهَلَّبُ: هذا وهمٌ من بعْض رواتِه؛ لأنه لم يَأْتِ أثرٌ، ولا خبرٌ أن موسى حيٌّ، وأنه سيَحُجُّ، وإنما أتى ذلك عن عيسى، فاشْتبَه على الراوي، ويَدُلُّ عليه قولُه في الحديثِ الآخرِ: «لَيُهِلَّنَّ ابنُ مَرْيَمَ بفجٍّ

الرَّوْحاءِ». انْتَهى، وهو تغليطٌ للثقاتِ بمجرَّدِ التوهُّمِ، فسيأتي في اللِّباسِ بالإسنادِ المذكورِ بزيادةِ ذكرِ إبراهيمَ فيه، أفيُقالُ: إن الراويَ غلِط فزاده؟

وقد أخْرَجَ مسلمٌ الحديثَ، من طريقِ أبي العاليةِ، عن ابنِ عباسٍ بلفظِ: «كأني أنْظُرُ إلى موسى هابطًا من الثنيةِ، واضعًا إصبعيه في أذنيه، مارًّا بهذا الوادي، وله جؤارٌ إلى الله بالتلبيةِ. قاله لما مَرَّ بوادي الأزرق» واسْتُفِيد منه تسميةُ الوادي، وهو خلفَ أَمَجٍ، بينَه وبينَ مكةَ ميلٌ واحدٌ، وأَمَجُ بفتحِ الهمزةِ والميم وبالجيمِ: قريةٌ ذاتُ مَزارعَ هناك.

أما الدجالُ فإنه لا يَدْخُلُ مكةَ، ولا المدينةَ، كما جاء ذلك في أحاديثَ كثيرةٍ، وهو أيضًا مكتوبٌ بينَ عينيه كافرٌ، يَقْرَؤُه المؤمنُ، وإن كان لا يَعْرِفُ القراءةَ، ويَخْفَى على المنافقِ، وإن كان يَعْرِفُ القراءةَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ.

أَهَلَّ: تكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]. وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا واحدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قولُه: «طوافًا واحدًا». وفي نسخةٍ: طوافًا آخرَ، وهذا هو الأصحُّ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: أن الحائضَ إذا قَدِمَت مكةَ، وهي حائضٌ لا تَطوفُ، ولا تَسْعَى؛ لأنها رضي الله عنها قالت: لم أَطُفْ بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروةِ.

وفيه: دليلٌ على ما ذكَرَه الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ من أن السعيَ لا يَصِحُّ إلا بعدَ طوافِ النُّسُكِ، وإلا لَقَدَّمَتِ السعيَ؛ لأن السعيَ يَجُوزُ للحائضِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن القارنَ لا يُحِلُّ إلا يومَ النحرِ، فيُحِلُّ من العمرةِ والحجِّ جميعًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على القولِ الراجحِ من أنَّ المُتَمَتِّعَ لا يَكْفِيه سعيٌ واحدٌ، بل لابدَّ من طوافَيْنِ وسعْيَيْنِ: طوافٌ وسعيٌ للعمرةِ، وطوافٌ وسعيٌ للحجِّ؛ لقولِها رضي الله عنها: «فطاف الذين كانوا أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروةِ، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعُوا من مِنًى، وأما الذين جمَعُوا بينَ العمرة والحجِّ فإنما طافوا طوافًا واحدًا». تُرِيدُ بذلك: السعيَ؛ لأن الذين جمَعوا بينَ العمرةِ والحجِّ طافوا طوافين: طوافَ القُدومِ، وطوافَ الإفاضةِ، فالمرادُ بالطوافِ هنا: السعيُ بينَ الصفا والمروةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ[1].

كان عليٌّ رضي الله عنه قد أَهَلَّ بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ، فبقِي على إحرامِه قارنًا، وأما أبو موسى فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يَجْعَلَ إحرامَه بالحجِّ عمرةً؛ لأنه لم يَسُقِ الهديَ.

وفي هذا: دليلٌ على سَعَةِ النسكِ، وأنه يَصِحُّ الإحرامُ بالشيءِ المجهولِ؛ لأنك إذا قلتَ: أَحْرَمْتُ بما أَحْرَمَ به فلانٌ. فهو مجهولٌ؛ لأنك لا تَدرِي: هل فلانٌ هذا أَحْرَم بعمرةٍ، أم بحجٍّ، أم بحجٍّ وعمرةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١).

فإذا قال قائلٌ: أحْرَمْتُ بما أحْرَمَ به النبيُّ ﷺ، هل يَصِحُّ منه ذلك أو لا؟

الجوابُ: البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: مَن أهَلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلالِ النبيِّ.

فهل هذا القيدُ من البخاريِّ يَدُلُّ على أن الإنسانَ لو قال: أحْرَمْتُ بما أحْرَمَ به النبيُّ ﷺ. اليومَ لا يَصِحُّ منه؟

الجوابُ: ظاهرُ كلامِ البخاريِّ أنه لا يَصِحُّ، ولكنَّ ظاهرَ الحديثِ أنه يَصِحُّ؛ ولأن مرادَ القائلِ: أحْرَمْتُ بما أحْرَمَ به النبيُّ ﷺ. قوةُ التأسِّي بالنبيِّ ﷺ.

وهذا يقالُ له: إن كنتَ عالمًا فمعنى قولِك هذا أنك أحْرَمْتَ قارنًا، وإن كنت جاهلًا فإنك تُعَلَّمُ، فيقالُ لك: إن النبيَّ ﷺ كان قارنًا.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٤١٦، ٤١٧):

قولُه: «بابُ مَن أهلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلالِ النبيِّ ﷺ»؛ أي: فأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، فجاز الإحرامُ على الإبهامِ، لكن لا يَلْزَمُ منه جوازُ تعليقِه إلَّا على فعلِ مَن يَتحقَّقُ أنه يَعْرِفُه، كما وقَعَ في حديثَيِ البابِ، وأما مطلقُ الإحرامِ على الإبهامِ فهو جائزٌ، ثم يَصْرِفُه المحرمُ لما شاء؛ لكونِه ﷺ لم يَنْهَ عن ذلك، وهذا قولُ الجمهورِ.

وعن المالكيةِ: لا يَصِحُّ الإحرامُ على الإبهامِ، وهو قولُ الكوفيين.

قَالَ ابنُ المُنيِّرِ: وكأنه مذهبُ البخاريِّ؛ لأنه أشار بالترجمةِ إلى أنَّ ذلك خاصٌّ بذلك الزمنِ؛ لأن عليًّا وأبا موسى لم يَكُن عندَهما أصلٌ يَرْجِعان إليه في كيفيةِ الإحرامِ، فأحالَاهُ على النبيِّ ﷺ، وأما الآن فقد اسْتقرَّتِ الأحكامُ، وعُرِفَت مراتبُ الإحرامِ، فلا يَصِحُّ ذلك. واللهُ أعلمُ. وكأنه أخَذَ الإشارةَ من تقييدِه بزمنِ النبيِّ ﷺ.اهـ

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكوفيين». يعني بهم: أصحابَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال بَدْرُ الدينِ العَيْنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدةِ القاري» (٩/ ١٨٥):

«بابُ مَنْ أهَلَّ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قالهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ». أي: هذا بابٌ في بيانِ مَن أهلَّ؛ أي: أحْرَم في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلالِ

النبيِّ ﷺ، وأشار بهذا إلى جوازِ الإحرامِ على الإبهامِ، ثم يَصْرِفُه المحرمُ لما شاء؛ لكونِ ذلك وقَعَ في زمنِه ﷺ، ولم يَنْهَ عن ذلك.

وقيل: كأن البخاريّ لما لم يَرَ إحرام التقليدِ، ولا الإحرامَ المطلقَ، ثم يُعَيِّن بعد ذلك أشار بهذه الترجمةِ بقولِه: بابُ مَن أهَلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلالِه إلى أن هذا خاصٌّ بذلك الزمنِ فليس لأحدٍ أن يُحْرِمَ ما أحْرَم به فلانٌ، بل لابدَّ أن يُعَيِّنَ العبادةَ التي يراها، ودَعَتِ الحاجةُ إلى الإطلاقِ، والحوالةِ على إحرامِه ﷺ؛ لأنَّ عليًّا وأبا موسى لم يَكُن عندَهما أصلٌ يَرْجِعان إليه في كيفيةِ الإحرامِ، فأحالا على النبيِّ ﷺ.

فأما الآن فقد اسْتَقَرَّت الأحكامُ، وعُرِفَت مراتبُ كيفياتِ الإحرامِ. انتهى.

قلتُ: هذا الذي قاله سلَّمْناه في بعضِه، ولا نُسَلِّمُ في قولِه: كأن البخاريُّ لم يَرَ إحرامَ التقليدِ، ولا إحرامَ المطلقِ. أشار بهذه الترجمةِ إلى أن هذا خاصٌّ بذلك الزمنِ؛ لأنه ذكَر في الترجمةِ مُطْلَقًا: مَن أهَلَّ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، فمن أين تأتي هذه الإشارةُ إلى ما ذكَرَه؟ فالترجمةُ ساكتةٌ عن ذلك، ولا يُعْلَمُ رأيُ البخاريِّ في هذا الحكمِ ما هو، فافْهَم.اهـ

الظاهرُ أن كلامَ ابنِ حجرٍ أصحُّ، ووجهُ ذلك: أنه إذا كان الإنسانُ جاهلًا لا يَدْرِي: أيُّ الإنساكِ أفضلُ، فعَلَّقَه بما أحْرَمَ به فلانٌ؛ لأنه يَثِقُ به فهذا له وجهٌ.

لكن لو أن أحدًا قال: أحْرَمْتُ بما أحْرَمَ به الرسولُ ﷺ فهل هذا صحيحٌ؟

الجوابُ: أن نقولَ: أما إن كان عالمًا بما أحْرَمَ به فكأنه قال: أحْرَمْتُ قارنًا، وأما إن لم يَكُنْ عالمًا فلمحبتِه بالتأسِّي قال هذا؛ وعليه أن يَسْأَلَ كيف كان حَجُّ النبيِّ ﷺ.

فإذا سأَلَ وقيل له: كان قارنًا. فهل يَبْقَى على أنه قارنٌ؟

الجوابُ: لا، ولكن يَجْعَلُه متعةً، إلا أن يكونَ قد ساق، فإن كان قد ساق الهديَ فلْيَسْتَمِرَّ في قرانِه، وإلا فلْيَجْعَلْه عمرةً؛ ليَصيرَ مُتَمَتِّعًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلالُ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي -أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي- فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[١].

قولُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأتَيْتُ امرأةً من قومي فمشَطَتْني». هذا مُشْتبِهٌ: هل هي مَحْرَمٌ، أو غيرُ مَحْرَمٍ، فماذا نَعْمَلُ؟

الجوابُ: نَحمِلُه على المُحْكَمِ، وأنها كانت مَحْرَمًا له؛ لأنه لا يَجُوزُ لإنسانٍ أن يُمَكِّنَ امرأةً غيرَ محرمٍ من تمشيطِ رأسِه.

وقولُه: «فقَدِمَ عمرُ، فقال: إن نَأْخُذْ بكتابِ اللهِ فإنه يَأْمُرُنا بالتَّمامِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، وإن نَأْخُذْ بسنةِ النبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نَحَر الهَدْيَ». يُرِيدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: منعَ المتعةِ، وقد كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَمْنَعُ الناسَ من المتعةِ بحُجَّةٍ: أنه لو تمَتَّع

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٥).

الناسُ بعمرةٍ تامةٍ، ثم أحْرَموا بالحجِّ يومَ الثامنِ اقْتَصَروا على هذا العملِ، وقالوا: حصَلَ لنا عمرةٌ وحجٌّ، والحمدُ للهِ، فلْنَبْقَ في بيوتِنا.

فرأى رضي الله عنه أن يَمْنَعَ الناسَ من المتعةِ؛ مِن أجلِ أن يأْتُوا بعمرةٍ في غيرِ أشهرِ الحجِّ، فيكونُ البيتُ دائمًا معمورًا بالعُمَّارِ.

ولكنَّ قولَه رضي الله عنه مرجوحٌ بسنةِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ويقالُ في استدلاله بالآيةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : إن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيَّن بالسنةِ كيف إتمامُها؟ فإتمامُ الحجِّ والعمرةِ إذا كان قارنًا أن يَتَمَتَّعَ ويَفْسَخَ القِرانَ، إلا إذا كان معه الهديُ، ولا يُنافي هذا الآيةَ الكريمةَ؛ لأن الذي يأْتِي بعمرةٍ أولًا، ثم بحجٍّ ثانيًا يكونُ قد أتَمَّ الحجَّ، وأتَمَّ العمرةَ.

۞ وأما قولُه: «وإن نَأْخُذْ بسنةِ الرسولِ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتَّى نَحَر الهديَ». فنعم؛ فإنه إذا كان الإنسانُ معه هديٌ فإنه لا يُمْكِنُ أن يَحِلَّ حتَّى يَنْحَرَ الهديَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ

الْهَدْيُ فَلا». قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ الله ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟». قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلا يَضِيرُكِ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ الله عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى الله أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْت مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَر، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ(١).

ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (٣/ ٤٢٠):

۞ قولُه: «بابُ قولِ اللهِ تعالى: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إلى قولِه: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ وقولُه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَقْدِير قولِه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ أَيْ: الْحَجُّ حَجُّ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، أَوْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ وَقْتُ الْحَجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَه.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُمْكِنُ حَمْلُه عَلَى غَيْرِ إِضْمَارٍ، وَهُوَ أَنَّ الأَشْهُرَ جُعِلَتْ نَفْسَ الْحَجِّ اتِّسَاعًا؛ لِكَوْنِ الْحَجِّ يَقَعُ فِيهَا؛ كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ نَائِمٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «الْمُهَذَّبِ» : الْمُرَادُ وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَشْهُرٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادُ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا شَوَّالٌ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَنُقِلَ عَنْ «الْإِمْلَاءِ» لِلشَّافِعِيِّ.

أَوْ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَآخَرُونَ : عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ لَا ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : نَعَمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّحِ عَنْهُ: لَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ، وَهُوَ شَاذٌّ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ شَرْطٌ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَيَأْتِي اسْتِدْلَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ انْقَلَبَ نفلًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَانًّا دُخُولَ الْوَقْتِ، لَا عَالِمًا، فَاخْتَلَفَا مِنْ وَجْهَيْنِ.

۞ قَوْلُه: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: أَشْهُرُ الْحَجِّ.. إِلَخ»، وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْهُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَه، وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ -شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي

الْحِجَّةِ- قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ»، فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ قَوْلُه: «وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ...إلخ». وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». وَرَوَاهُ اِبْنُ جَرِيرٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

۞ قَوْلُه: «وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﵁ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ»، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ، أَنَّ عَبْد اللَّه بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ وَكَرِهَهُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ بْن عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ، فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ وَقَالَ: غَزَوْتَ وَهَانَ عَلَيْك نُسُكُكَ».

وَرَوَى أَحْمَدُ بْن سَيَّارٍ فِي «تَارِيخِ مَرْو»، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ».

وَهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «تَارِيخه» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَة الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ.

وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَه أَنَّ بَيْنَ خُرَاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرُ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُه يَتَعَلَّق بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلِّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ لَا الزَّمَانِيِّ.

ثم أَوْرَد المصنفُ في البابِ حديثَ عائشةَ في قصةِ عمرتِها.

أقربُ الأقوالِ قولُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنها ثلاثةُ أشهرٍ، وليس المعنى أنه يُمْكِنُ أن يُوقِعَ الحجَّ بعدَ عرفةَ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحجُّ عرفةُ». لكنَّ المرادَ: أنه يَجُوزُ أن يُؤَخِّرَ أفعالَ النسكِ التي لم تُقَيَّدْ بوقتٍ معينٍ إلى آخرِ الشهرِ، فمثلًا: طوافُ الإفاضةِ ليس مخصوصًا بوقتٍ معينٍ، فلك أن تُؤَخِّرَه إلى آخر الشهرِ، ولا يَجُوزُ أن تُؤَخِّرَه إلى ما بعدَه إلا لعذرٍ؛ كامرأةٍ نُفَساءَ مثلًا لا تَستَطيعُ أن تَطُوفَ.

وكذلك السعيُ والحلقُ، لك أن تُؤَخِّرَهما إلى آخرِ شهرِ ذي الحِجَّةِ.

وأما الرميُ والمَبيتُ: فهما مُقَيَّدانِ بزمنٍ معينٍ، فيَخْتَصان به، ولا يَسْتَقِيمُ القولُ بأنها عشرٌ من ذي الحِجَّةِ؛ لأنها مشكلةٌ، فبعَد عشرِ ذي الحِجَّةِ تَقَعُ أعمالٌ من الحجِّ من أعمالِ النسكِ؛ كالرمي والمبيتِ.

ولا يَصِحُّ الإحرامُ بالحجِّ من بعدِ عرفةَ على كلِّ الأقوالِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحجُّ عرفةُ».

قوله: «ضَيْر»: من ضار يَضِيرُ ضَيْرًا، ويقالُ: ضار يَضُورُ ضَوْرًا، وضرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى قولِه ﷺ: «فلا يَضيرُكِ».

وفي هذا الحديثِ: حسنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ مع أهلِه، وتَسْلِيةُ الإنسانِ بما يَكونُ مع غيرِه؛ لأنَّ الإنسانَ يَتَسَلَّى إذا وقَعَ الضُّرُّ عليه وعلى غيرِه، وإلى هذا يُشِيرُ قولُه تبارَك وتعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ۝٣٩﴾ [الزخرف:٣٩].

مع أنه في الدنيا يَنْفَعُ ويُهَوِّنُ عليه الأمرَ، وأيضًا المُعَذَّبُ في النارِ -أجارنا الله وإياكم منها- يَرَى أنه لا أحدَ أشَدُّ منه عذابًا، ولو رأى أن أحدًا أشدُّ منه عذابًا لَهان عليه الأمرُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟». قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لا بَأْسَ انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

۞ قولُه: «ليلةُ الحصبةِ». هي ليلةُ الرابع عشَرَ من ذي الحِجَّةِ، وسُمِّيَت بذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ نزَلَ فيها بالمُحَصَّبِ، وهو مكانٌ معروفٌ، وسياقُ هذا الحديثِ يُعارِضُ المعروفَ من أن عائشةَ رضي الله عنها حاضَتْ بسَرِفَ، وأن النبيَّ ﷺ دخَلَ عليها وهي تَبْكِي، وأمَرَها أن تُدْخِلَ الحج على العمرةِ، وأن تكونَ قارنةً.

ثم إن هذا الحديث فيه من الشيءِ الغريبِ أنَّ النبيَّ ﷺ سأَل عن حَالِها: هل طافَتْ، أو لا؟ بعدَ قدومِها مكةَ، ومثلُ هذا لا يَخْفَى عليه غالبًا، ففيه إشكالٌ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ

أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ -أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ- لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[1].

وهذا واضحٌ، وهذه هي أقسامُ النُّسُكِ، فهي ثلاثةٌ: إحرامٌ بالعمرةِ، وإحرامٌ بالحجِّ، وإحرامٌ بهما جميعًا، ولكنَّ قولَها رضي الله عنها: أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ يُحْمَلُ على أنه ابْتَدَأ الإحرامَ بالحجِّ، ثم قيل له: قُلْ حجةً وعمرةً. فقرَنَ بعدَ أن أحْرَمَ بالحجِّ.

وهذا جائزٌ على مذهبِ بعضِ أهلِ العلمِ، أن تُدْخلَ العمرةَ على الحجِّ، كما أنه يجوزُ بالاتفاقِ أن تُدْخلَ الحجُّ على العمرةِ، وعلى هذا القولِ الذي هو ظاهرُ حديثِ عائشةَ يكونُ للقِرانِ ثلاثُ صفاتٍ:

الصفةُ الأولى: أن يُحْرِمَ بهما جميعًا، فيقولُ: لبيك عمرةً وحجًّا.

والصفة الثانيةُ: أن يُحْرِمَ أولًا بالحَجِّ، ثم يُدْخِلَ العمرةَ عليه؛ ليَصِيرَ مُتَمَتِّعًا بالعُمرةِ إلى الحجِ.

الصفةُ الثالثةُ: أن يُحْرِمَ أولًا بالعمرةِ، ثم يُدْخِلَ الحجَّ عليها، وهذا هو ما فعلَتْه عائشةُ رضي الله عنها.

وهناك قسمٌ رابعٌ من أقسامِ النسكِ، وهو أن يُحْرِمَ أولًا بالحجِّ، ثم يُدْخِلَ العمرةَ عليه، ويَبْقَى في إحرامِه -يعني: لا يَتَحَلَّلُ- وإلى هذا ذهَبَ الشافعيُّ رحمه الله، وجماعةٌ من العلماءِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ[1].

[الحديث ١٥٦٣: طرفه في: ١٥٦٩].

لكن قولَ عليٍّ رضي الله عنه ليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أهَلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ولم يَتمَتَّعْ حيث كان معه الهديُ، ولا شكَّ أن من كان معه الهديُ فالأفضلُ أن يكون قارنًا، وأما من لم يكنْ معه هدْيٌ فالأفضلُ أن يكونَ مُتَمَتِّعًا.

وأما نَهيُ عثمانَ رضي الله عنه عن المتعةِ، فهو كما أسْلَفْتُ لكم من أنه رضي الله عنه وعمرَ وأبا بكرٍ نَهَوْا عن ذلك؛ من أجلِ أن يُعَمَّرَ البيتُ الحرامُ بالزائرين؛ لأنَّ الناسَ في ذلك الوقتِ إذا كان يَتَهَيَّأُ لهم أن يأْتوا بعمرةٍ وحجٍّ في سفرٍ واحدٍ لكان هذا سهلًا عليهم، ولم يأتوا لأداءِ العمرةِ مُفْرَدةً، خصوصًا إذا كانوا قد أنْشَأوا السفرَ من بلادٍ بعيدةٍ على الإبلِ، ففيه صعوبةٌ.

فخاف هؤلاء الخلفاءُ أن يَتَهاوَنَ الناسُ في زيارةِ البيتِ، ولكنْ لا شَكَّ أن الأَوْلَى هو ما دلَّتْ عليه السنةُ، وهو الأمرُ بالمتعةِ، وأن الأفضلَ أن يَتَمَتَّعَ الإنسانُ على كلِّ حالٍ، إلا إذا ساق الهديَ فالأفضلُ القِرانُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٢) (١٠٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»[1].

۞ قولُه: «إذا بَرَا الدَّبَرُ»؛ يَعْنِي: دبرَ الإبلِ الذي يكونُ بسببِ التحميلِ عليها، حيث يكونُ في ظهرِها جروحٌ، وهو يَبْرَأُ بعدَ شهرٍ، أو شهرين، أو أشهرٍ.

۞ وقولُه: «وعفا الأَثَرُ»؛ يَعْنِي: انمحى، والمرادُ: أَثَرُ الإبلِ؛ لأنه قد كانت في الأولِ ما يُسَمُّونه بالطرقِ، فإذا انْمَحَتْ آثارُ خِفافِ الإبلِ وحوافرِ الحَميرِ والخيلِ حَلَّتِ العمرةُ.

۞ وقولُه: «وانْسَلَخَ صَفَرٌ». المرادُ: صَفَر مُحَرَّم، فإذا انْسَلَخ مُحَرَّمٌ حَلَّتِ العمرةُ ولمن اعْتَمَرْ.

ولا شكَّ أن هذا كلامٌ باطلٌ، وأن العمرةَ تَحِلُّ بأشهرِ الحجِّ، وقد أَمَرَ بها النبيُّ ﷺ للتمتُّعِ بالحجِّ.

۞ وقولُه ﷺ: «حِلٌّ كلُّه»؛ يَعْنِي: هو حِلٌّ كلُّه، ولقد أَوْرَدوا على النبيِّ ﷺ إيرادًا، وقالوا: يا رسولَ اللهِ، نَخْرُجُ إلى مِنًى، وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ مَنِيًّا.

يُريدون بهذا الجماعَ؛ يعني: كيف نُجامِعُ بينَ العمرةِ والحجِّ، ونَخْرَجُ إلى مِنًى، وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قال ﷺ: «**افْعَلوا ما أَمَرْتُكم به**».

وهذا يَدُلُّ على أن الحِلَّ بينَ العمرةِ والحجِّ في التمتُّعِ حِلٌّ كاملٌ، تَحِلُّ به النساءُ والطِّيبُ واللباسُ، وكلُّ المحظوراتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٠) (١٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ[1].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2].

[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

هكذا مَن ساق الهديَ لا يُمْكِنُ أن يَجْعَلَها عمرةً، بل يَجِبُ أن يَبْقَى على إحرامِه إلى يومِ العيدِ.

وقولُه ﷺ: «لبَّدْتُ رأسي». إنما لبَّدَه ﷺ لطولِ المدةِ؛ لأنه لن يُقَصِّرَه، ولن يَحْلِقَه إلا يومَ العيدِ، وهو قد قَدِم في اليوم الرابعِ، وبَقِي على العيدِ ستةُ أيامٍ، وهو قد خرَجَ في آخرِ ذي القَعْدةِ، فلبَّد النبيُّ ﷺ رأسَه لأجلِ أن لا يَحْتاجَ إلى حلقٍ، أو إلى تقصيرٍ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ[3].

[الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦٨٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٢) (٢٠٤).

في هذا: دليلٌ على أنَّ ما أفتاه به عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ هو الصوابُ؛ لأنه رأى في المنامِ أن رجلًا دعا له بقبولِها، ولو كانت غيرَ صوابٍ لكانت مَرْدودةً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ».

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على مكافأةِ مَن يُبَشِّرُك بما يَسُرُّك؛ لأن ابنَ عباسٍ كافأه بأن يُقِيمَ عندَه، فيَجْعَلَ له سهمًا من مالِه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الرؤيا قد تكونُ ضَرْبَ أمثالٍ، وقد تكونُ بلازمِ الشيءِ، وقد تكونُ بالصريحِ، وهذه التي حصَلَتْ لهذا الرجلِ هي باللازمِ؛ لأن من لازمِ القَبُولِ أن يكونَ العملُ صحيحًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَي عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلا هَذَا.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ:

منها: بيانُ ضررِ المُفْتِين بغيرِ علمٍ، حيث إنهم قالوا له: إن حجتَك حجةٌ مكيةٌ؛ يَعْنِي: لستَ مُتَمَتِّعًا.

فدخَلَ على عطاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من أفقهِ الناسِ في علمِ المناسكِ، وسأَلَه، فذكَرَ هذا الحديثَ.

وفيه: جوازُ الاستفهامِ من العالمِ إذا أبانَ علمًا؛ لقولِهم رضي الله عنهم: كيف نَجْعَلُها متعةً، وقد سمَّيْنا الحجَّ؟ يعني: أَحْرَمْنا بالحجِّ؟ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْعَلُوا ما أَمَرْتُكم».

وهذا مما يُؤيِّدُ وجوبَ التمتُّعِ على الصحابةِ رضي الله عنهم، الذين واجَهَهم النبيُّ ﷺ بالأمرِ: «فلولا أني سُقْتُ الهديَ لفعَلْتُ مثلَ الذي أَمَرْتُكم».

وفي هذا: دليلٌ على أن سوقَ الهديِ يَمْنَعُ من الحِلِّ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «ولكن لا يَحِلُّ مني حرامٌ حتَّى يبلغَ الهَدْيُ محلَّه».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الكبارَ في العلمِ والمرتبةِ يَجْرِي بينَهم الخلافُ، ولكنَّ هذا لا يُؤَثِّرُ اختلافًا في القلوبِ، وهذا بخلافِ ما عليه بعضُ الناسِ اليومَ؛ فإنك تَجِدُه إذا خالَفه صاحبُه في شيءٍ من الأشياءِ صار في قلبه عليه، وهذا من نَزَعاتِ الشيطانِ، والواجبُ عليك إذا خالَفَك أخوك في شيءٍ أن تُناقِشَه، وأن تَنْظُرَ ما عندَه، فقد يكونُ عندَه من العلمِ ما ليس عندك.

ثم إنكم إذا توَصَّلْتُم إلى الاتفاقِ في الرأيِ فهذا هو المطلوبُ، وإلا فلكلٍّ رأيُه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٣) (١٥٩).

وفي هذه الحالِ لا يُقالُ: إنكما اخْتلَفْتُما؛ لأن كلًّا منكما سلَكَ طريقًا ظَنَّه الحقَّ، فلْيَعِظْ كلُّ واحدٍ منكما الآخرَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ يُسَمِّي نُسُكَه في حالِ التلبيةِ، فإن كان في عمرةٍ قال: لبيك اللهمَّ عمرةً.

وإن كان في حجٍّ قال: لبيك اللهمَّ حجًّا.

وإن كان في حجٍّ وعمرةٍ قال: لبيك اللهمَّ حجًّا وعمرةً.

لكن هل يُكَرِّرُ هذا مع تكْرارِ التلبيةِ، أو أحيانًا وأحيانًا؟

الجوابُ: الأمرُ في هذا واسعٌ -فيما أرى- فإن كرَّر مع كلِّ تلبيةٍ فهذا خيرٌ، وإن صار يقولُ ذلك أحيانًا فالأمرُ كذلك واسعٌ.

فائدةٌ: فإذا قال قائلٌ: أليسَ اللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وهذا أَحْرَم بالحجِّ، فكيف نقولُ: حَوِّلْه إلى عمرةٍ؟

الجوابُ: نقولُ: هذا من تَمامِ الحجِّ؛ لأنك إذا كُنْتَ مُحْرِمًا بحجٍّ، فإنه يَحْصُلُ لك من النُّسُكِ حجٌّ فقط، لكن إذا حوَّلْتَه إلى عمرةٍ حصَلَ لك عمرةٌ وحجٌّ.

فائدةٌ أخرى: إذا قَالَ قائلٌ: وإذا كان مُحْرِمًا بحجٍّ وعمرةٍ قارنًا أتقولون: إنه يُحَوِّله إلى عمرةٍ ليَصِيرَ مُتَمَتِّعًا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٦).

فالجوابُ: نعم.

فإن قيل: إنه إذا قال هذا فإنه لم يَسْتَفِدْ شيئًا؛ لأن حجتَه وعمرتَه قد أتى بهما بنيةٍ واحدةٍ.

فالجوابُ: لكنَّ المتمتِّعَ يَحْصُلُ على عمرةٍ كاملةٍ، وعلى حجٍّ كاملٍ، وأما القارنُ فإن فِعْلَه كفعلِ المُفْرِدِ تمامًا، لا يَزِيدُ.

ويُسْتَفادُ من هذا: أن انتقالَ الإنسانِ من الفاضلِ إلى المفضولِ، -ولو كان الفاضلُ واجبًا- لا حرجَ فيه، إذا انْتَقَلَ إليه من جنسه.

ولهذا لو أنه أحْرَم بحجٍّ مُفْرِدًا، ثم لما رأَى الزحامَ وشدةَ الحجِّ حوَّلَه إلى عمرةٍ؛ ليَتَحَلَّلَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأن هذا تحيُّلٌ على إبطالِ النسكِ الذي شَرَع فيه، لا لما هو أفضلُ منه، ولهذا قيَّد الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هذه المسألةَ، فقالوا: يُسَنُّ لقارنٍ ومُفْرِدٍ أن يَجْعَلا ذلك عمرةً؛ ليَصِيرا مُتَمَتِّعَيْنِ.

وأما إذا حوَّله إلى عمرةٍ ليَطُوفَ ويَسْعَى ويَحْلِقَ ويُقَصِّرَ، ثم يَصِلُ إلى أهلِه، فهذا لا يَجُوزُ.

فصار تحويلُ القِرانِ والإفرادِ إلى تمتُّعٍ من إتمامِ الحجِّ والعمرةِ؛ لأن الإنسان يكون بذلك التحويل قد انْتَقَلَ من فاضلٍ إلى أفضلَ.

******

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- باب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[1].

[الحديث ١٥٧١- طرفاه في: ٤٥١٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٧٠).

قولُه: «قال رجلٌ برأيه ما شاء». قيل: إنه عمرُ رضي الله عنه؛ لأنه كان يَنْهَى عن التمتُّع، وسِرُّ نهيِه -كما تقدم- من أجلِ أن يكونَ البيتُ معمورًا في كلِّ السنةِ، فتكونُ العمـرةُ في وقتٍ آخرَ غيرِ أشهرِ الحجِّ، والمتمتِّعُ تكونُ عمرتُه في أشهرِ الحجِّ، وفي سفرٍ واحدٍ.

فرأى رضي الله عنه أن يَمْنَعَ التمتُّعَ، ونَهى عنه، وهذا عكسُ رأيِ ابنِ عباسٍ؛ لأنـه يـرَى وجوبَ التمتُّعِ، بل قال: إن الرجلَ إذا طاف وسَعَى وقصَّر حَلَّ، شاء أم أبَى.

لكنَّ رأيَه رضي الله عنه في قولِه: شاء أم أَبَى. فيه نظرٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ أصحابَه أن يَجْعَلوها عمرةً، ولم يَقُلْ: انْقَلَب إحرامُكم عمرةً، ولو كان يَنْقَلِبُ عمرةً شـاء أم أَبـى لم يَكُنْ لأمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إياهم بجعلِها عمرةً، ولم تكُنْ لغضبِه عليهم حينَ تَأَخَّروا، لم يكُـنْ لكل هذا معنًى.

فالصوابُ: أن تحويل الحجِّ المفردِ أو الحجِّ المقـرونِ بـالعمرةِ إلى تمتُّـعٍ أفـضلُ فقط، وأما الوجوبُ ففيه نظرٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

١٥٧٢- وقال أَبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّـهُ سُـئِلَ عَـنْ مُتْعَـةِ الْحَـجِّ فَقَـالَ: أَهَـلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَـالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْـرَةً إِلا مَـنْ قَلَّـدَ الْهَـدْيَ». فَطُفْنَـا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَـهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَناسِـكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَـمَا قَـالَ الله تَعَـالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] إِلَى أَمْـصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَـجِّ وَالْعُمْـرَةِ، فَـإِنَّ الله تَعَـالَى أَنْزَلَـهُ فِـي

كِتَابِهِ، وَسنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

هذا من أجملِ السياقاتِ في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ولْنتكلَّمْ عليه:

قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. المشارُ إليه هنا هل هو وجوبُ الهديِ، أو هو التمتُّعُ؟

الجوابُ: في هذا قولان للعلماءِ: قيل: إنه الهديُ، أو بَدَلُه؛ وعلى هذا فيكونُ لأهلِ مكةَ تمتُّعٌ.

وقيل: إنه عائدٌ على التمتُّعِ، ووجوبُ الهديِ فرعٌ منه؛ وعلى هذا فليس لأهلِ مكةَ تمتُّعٌ.

وهذا هو الصوابُ؛ أنَّ أهلَ مكةَ ليس لهم تمتُّعٌ، لكن لو فُرِض أن المكيَّ قَدِم من المدينةِ إلى مكةَ فهنا يُمْكِنُ أن يَتَمَتَّعَ، فيُحْرِمَ بالعمرةِ من ذي الحُلَيْفَةِ، وإذا أَتى مكةَ طاف وسَعَى وقَصَّر، ويُحْرِمَ بالحجِّ يومَ التَّرْوِيةِ، وليس عليه هديٌ؛ لأنه من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ.

وأما أن يَخْرُجَ من مكةَ، ويَأْتِيَ بعمرةٍ، ثم يقولَ: أنا مُتَمَتِّعٌ. فلا.

وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قال: إن أهلَ مكةَ لا عمرةَ لهم، ولا تَصِحُّ منهم العمرةُ؛ لأن العمرةَ هي الزيارةُ، والزيارةُ لابُدَّ أن تكونَ من مكانٍ غيرِ المَزُورِ، فلا بُدَّ أن يَأْتِيَ بها من الحِلِّ، ولم يُعْهَدْ في عهدِ النبيِّ ﷺ أن الرجلَ من أهلِ مكةَ يَخْرُجُ إلى الحِلِّ ويَأْتِي بعمرةٍ، إلا في قصةِ عائشةَ، وقد عرَفْتُم ما فيها.

۞ وقولُه رحمه الله: «أَهَلَّ المهاجرون والأنصارُ، وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأَهْلَلْنا». قولُه: المهاجرون والأنصارُ. هذا من بابِ التوكيدِ على الإجماعِ.

المهاجرون: المرادُ بهم: الذين هاجَرُوا من مكةَ إلى المدينةِ إلى اللهِ ورسولِه، والأنصار هم: الذين تبوَّءُوا الدارَ والإيمانَ من قبلِهم، وأزواجُ النبيِّ ﷺ معروفاتٌ.

۞ وقولُه رضي الله عنه: «فلما قَدِمْنا مكةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **اجْعَلوا إهلالَكم بالحجِّ عمرةً إلا مَن قلَّد الهديَ**»؛ يَعْنِي: ساقه مُقَلَّدًا إياه، والمهمُّ: السوقُ دونَ التقليدِ؛ بمعنى: أنه لو ساق الهديَ، ولم يُقلِّدْه فإنه يَمْتَنِعُ أن يَحلَّ، حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

۞ وفي قولِه في هذا الحديثِ والذي قبلَه: «**حتى يَبْلُغ الهديُ مَحِلَّه**». دليلٌ على أن قولَه ﷺ: «**فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ**»، معناه: حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه؛ وعليه فإنه يَحِلُّ إذا رَمَى وحلَقَ، وإن لم يَنْحَرْه.

۞ وقولُه: «ثم أمَرَنا عشيةَ التَّرْويةِ أن نُهلَّ بالحجِّ». سُمِّي بعشيةِ الترويةِ؛ لأن الترويةَ معناها: ترويةُ الماءِ، وكانوا في ذلك الوقتِ يَتَرَوَّوْنَ الماءَ من منابعِه إلى منًى من أجلِ شربِ الحُجَّاجِ.

ويُسَمَّى هذا اليومُ -وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحِجَّةِ- يومَ الترويةِ، واليومُ التاسعُ هو يومُ عرفةَ، واليومُ العاشرُ هو يومُ النحرِ، واليومُ الحادي عشَرَ هو يومُ القرِّ؛ لأن الناسَ قارُّون فيه في مِنًى، فلا أحدَ يَنْفِرُ، واليومُ الثاني عشَرَ هو يومُ النفرِ الأول، واليومُ الثالثَ عشَرَ هو يومُ النفرِ الثاني، فهذه الأيامُ الخمسةُ، كلُّ واحدٍ منها له اسمٌ.

۞ وقولُه: «عَشِيةَ الترويةِ». ظاهرُه: أنه أمَرَهم أن يُحْرِمُوا بعدَ الزَّوالِ؛ لأن العَشيَّ يكونُ بعدَ الزوالِ، والأمرُ ليس كذلك؛ فإنَّ الناسَ يُحْرِمُون بالحجِّ يومَ الترويةِ قبلَ الزوالِ، ويخْرُجون إلى مِنًى، ويُصَلُّون فيها الظهرَ، لكنه هنا أطْلَق على ما قبلَ الزوالِ عشيةً؛ لقربِه من الزوالِ.

۞ وقولُه: «ثم أمَرَنا عشيةَ الترويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ». فإذا فرَغْنا من المناسكِ جئْنا، وطُفْنا بالبيتِ، وبالصفا والمروةِ، فقد تَمَّ حَجُّنا، وعلينا الهديُ.

وهذا صريحٌ في وجوبِ السعيِ للحجِّ للمُتَمَتِّعِ بمعنى: أنَّ المتمتعَ يَلْزَمُه طوافان وسعيان: الطوافُ الأولُ والسعيُ الأولُ يكونانِ للعمرةِ، والطوافُ الثاني والسعيُ

الثاني يكونانِ للحجِّ، وهذا هو المتعينُ؛ لأن العمرةَ مُنْفَصِلةٌ عن الحجِّ تمامًا، فبينَها وبينَ الحجِّ حِلٌّ تامٌّ.

وأما قولُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المتمتِّعَ يَكْفِيه سعيٌ واحدٌ، وهو السعيُ الأولُ. فقولٌ ضعيفٌ، وغيرُ سديدٍ؛ لأنه مادام النصُّ والقياسُ يَدُلَّانِ على وجوبِ السعيِ في الحجِّ فلا عبرةَ بقولِ أحدٍ كائنًا من كان.

۞ وقولُه: «فقد تَمَّ حجُّنا وعلينا الهديُ». كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

وهذه الأيامُ الثلاثة في الحجِّ متى صيامُها؟

الجوابُ: قال أهلُ العلمِ: يَبْتَدِئُ صيامَ الثلاثةِ مِن حينِ أن يُحْرِمَ بالعمرةِ، إلى أيامِ التشريقِ، ولا يُؤَخِّرُ عن أيامِ التشريقِ.

فمثلًا: لو أَحْرَمَ بالعمرةِ في عشرين من ذي القَعْدةِ، وهو مُتَمَتِّعٌ فإنه يجوزُ أن يَصُومَ الأيامَ الثلاثةَ في ذي القَعْدةِ.

فإن قال قائلٌ: إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ وهذا إلى الآن لم يَشْرَعْ في الحجِّ؟

فالجوابُ على هذا من أحدِ وجهين أو منهما جميعًا:

أولًا: أن عمرةَ المتمتِّعِ داخلةٌ في الحجِّ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دخَلَت العمرةُ في الحجِّ»**.

وثانيًا: أن قولَه: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ معناه: في سفرِ الحجِّ، وسفرُ الحجِّ يَبْتَدِئُ قبلَ أن يَتَلَبَّسَ به.

فإن قال قائلٌ: على قولِك هذا، على هذا التقديرِ فأنت تُجَوِّزُ أن يَصُومَ الثلاثةَ الأيام في سفرِه من بلدِه إلى مكةَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الميقاتِ؟

فالجوابُ: لا أُجَوِّزُ هذا؛ لأن السببَ لم يُوجَدْ، فلو صام الإنسانُ قبلَ أن يُحْرِمَ بالعمرةِ فقد صام قبلَ وجودِ سببِ الصومِ، وتقديمُ الشيءِ على سببِه مُلْغى، كما لو أراد الإنسانُ أن يَحْلِفَ على شيءٍ فقدَّم الكفارةَ قبلَ أن يَحْلِفَ فإن هذا لا يُجْزِئُه.

إذًا: يَبْتَدِئُ وقتَ صيامِ الثلاثةِ من إحرامِه بالعمرةِ.

۞ وقولُه: «﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾». قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: إلى أمصارِكم. والآيةُ مطلقةٌ: فهل المرادُ: إذا رجَعْتُم من الحجِّ؛ بمعنى: أكْمَلْتُم أفعالَه، ولو كنتُم في مكةَ، أو المرادُ: إذا رجَعْتُم إلى أهليكم؟

الجوابُ: الأفضلُ إلى أهليكم، فلا يَصُومُ السبعةَ إلا إذا وصَلَ إلى أهلِه؛ لأنه في ذلك يكونُ تَمَامُ الرخصةِ، وإن صامَها بعدَ فراغِ جميعِ أفعالِ الحجِّ، ولو في مكةَ فلا حرجَ.

۞ وقولُه: «الشاةُ تَجْزِي». وهل سُبْعُ البَدَنةِ والبقرةِ يُجْزِئ أو لا؟

الجوابُ: يُجْزِئُ، وعليه فإن الهديَ في قولِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. يَشْمَلُ الشاةَ الواحدةَ، أو سُبْعَ البدنةِ، أو سُبْعَ البقرةِ.

۞ وقولُه: «فجَمَعُوا نُسُكَيْن في عامٍ بينَ الحجِّ والعمرةِ»؛ يَعْنِي: جمَعُوا بينَ الحجِّ والعمرةِ في عامٍ واحدٍ، بل أخَصُّ من هذا، وهو في سفرٍ واحدٍ.

۞ وقولُه: «فإنَّ اللهَ تعالى أنْزَلَه في كتابِه وسَنَّه نَبِيُّه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ». ثم اسْتَدَلَّ بقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. والآيةُ واضحةٌ، والاستدلالُ واضحٌ.

۞ قال رحمه الله: «وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ اللهُ تعالى في كتابِه: شوَّالٌ، وذو القَعْدةِ، وذو الحِجَّةِ». قاله ابنُ عباسٍ الذي يُلَقَّبُ بترجمانِ القرآنِ، وقد سبَقَ أن القولَ بأن أشهرَ الحجِّ ثلاثةٌ: شوَّالٌ، وذو القَعْدةِ، وذو الحجَّةِ هو القولُ الراجحُ.

لكن متى يُفْعَلُ الحجُّ: هل يُفْعَلُ من أولِ شوالٍ إلى آخرِ ذي الحِجَّةِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه له وقتٌ مُعَيَّنٌ، فلا يَتَعَدَّى هذا الوقتُ، لكن هذه محارمُ له.

۞ وقولُه: «فمَن تمَتَّع في هذه الأشهرِ فعليه دمٌ أو صومٌ». «أو» هذه ليست للتخييرِ، ولكنها للتنويعِ: فعليه دمٌ إن وَجَد، أو صومٌ إن لم يَجِدِ الهديَ أو الدراهم.

فإذا كان الإنسانُ عندَه دراهمُ، لكنه لم يَجِدْ شاةً في السوقِ فإنه يَصُومُ إذا كان السوقُ مملوءًا بالمواشِي، لكن ليس معَه دراهمُ فإنه يَصُومُ أيضًا.

ولهذا حذَفَ اللهُ عَجَلَكِ المفعولَ في قولِه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ إشارةً إلى العمومِ؛ أي: مَن لم يَجِدِ الهديَ، أو ثمنَه.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٣٤):

۞ قولُه: «بابُ قَولِ الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾»؛ أي: تفسيرِ قولِه، و﴿ذَٰلِكَ﴾ في الآيةِ إشارةٌ إلى التمتُّعِ؛ لأنه سبَقَ فيها: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ﴾.

واخْتلَفَ السلفُ في المرادِ بـ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فقال نافعٌ والأعرجُ: هم أهلُ مكةَ بعينِها. وهو قولُ مالكٍ، واخْتارَه الطَّحاويُّ ورجَّحَه.اهـ

مكةُ فقط إن صغيرةً فصغيرةً، وإن واسعةً فواسعةً، وعلى هذا فما خرَجَ عن حدودِ مكةَ ولو كان داخلَ الحرمِ -أي: داخلَ حدودِ الحرمِ- فليس من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ، وهذا قولٌ.

ثم قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال طاوسٌ وطائفةٌ: هم أهلُ الحرمِ. وهو الظاهرُ.اهـ

أهلُ الحرمِ؛ يعني بهم: مَن كانوا داخلَ حدودِ الحرمِ، وتُسَمَّى الأميالَ، فهذا من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ، وأما لو كان خارجَ مكةَ، ومَن وراءَها فليس من حاضري المسجدِ الحرامِ، فالتنعيمُ مثلًا مُتَّصلٌ بمكةَ تمامًا، والبيوتُ مُتَّصِلةٌ إلى خارجِ الحرمِ؛ أي: الحِلِّ، فهل نقولُ: إن الذي في التنعيمِ خارجَ الحرمِ من حاضري المسجدِ الحرامِ أو لا؟

الجوابُ: على خلافٍ: فإن قلنا: حاضِرو المسجدِ الحرامِ هم أهلُ مكةَ.

قلنا: مكةُ لو وصَلَتْ إلى الطائفِ فتَعَدَّتِ الحرمَ إلى الحِلِّ، فإن من كان فيها فهو من حاضري المسجدِ الحرامِ، وإذا قلنا: إنهم أهلُ الحرمِ. صار الذين في التنعيمِ خارجَ حدودِ الحرمِ ليسوا من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ.

ثم قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال مكحولٌ: مَن كان منزلُه دونَ المواقيتِ. وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ.

وقال في الجديد: مَن كان مِن مكةَ على دونِ مسافةِ القَصْرِ، ووافَقَه أحمدُ.اهـ

والآن عندَنا قولان أخيران:

القولُ الأولُ يقولُ: حاضِرُو المسجدِ الحرامِ: مَن كان دونَ المواقيتِ وعلى هذا فأهلُ بَدْرٍ من حاضري المسجدِ الحرامِ، وكلُّ مَن كان دونَ ذي الحُلَيْفةِ مِن طريقِ المدينةِ فهم من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ.

والقولُ الثاني: أن مَن كان بينَه وبينَ مكةَ ما دونَ مسافةِ القصرِ، وهي: يومان، فهو من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ، ومَن كان وراء ذلك فليس من حاضري المسجدِ الحرامِ.

وأقربُ الأقوالِ هما القولانِ الأولان:

فإما أن نقولَ: هم أهلُ مكةَ، سواءٌ اتَّسَعَتْ مكةُ، أو تَقَلَّصَتْ.

وإما أن نقولَ: هم مَن كان داخلَ حدودِ الحرمِ، والمسألةُ عندي متعادلةٌ بالنسبةِ للأدلةِ؛ لأنك إذا نظَرْتَ أو تأَمَّلْتَ مَن كان داخلَ الأميالِ، لكن خارجَ مكةَ قلتَ: هذا حاضرُ المسجدِ الحرامِ؛ لأنه في حدودِه، فيكون من حاضرِيه.

وإذا تأَمّلْتَ أن المقصودَ هو: أن يَأتِيَ الإنسانُ إلى مكةَ من خارجِ مكةَ.

قلتَ: الأَوْلَى أَنْ نَجْعَلَ حاضري المسجدِ الحرامِ هم أهلَ مكةَ.

فالمسألةُ عندي مُتَعادِلةٌ، وفي هذا يُفْتِي الإنسانُ بما يَرَى أنه أحوطُ.

ثم قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال مالكٌ: أهلُ مكةَ ومَن حولَها سِوَى أهلِ المناهلِ كعُسْفانَ، وسِوَى أهلِ مِنًى وعرفةَ.اهـ

أما أهلُ عرفةَ فهم خارجَ حدودِ الحرمِ، وخارجَ مكةَ أيضًا، وأما أهلُ منًى فهم داخلَ حدودِ الحرمِ، لكن هل هم خارجَ مكةَ؟

الجوابُ: في وقتِنا الحاضرِ قد نَقُولُ: إنهم ليسوا خارجَ مكةَ؛ لأن المبانيَ مُتَّصِلةٌ؛ فيكونُ أهلُ مِنًى من حاضري المسجدِ الحرامِ بلا شكٍّ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٤٣٥):

قولُه: «التي ذكرَ اللهُ»؛ أي: بعدَ آيةِ التمتُّعِ حيث قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. وقد تقدَّم نقلُ الخلافِ في ذي الحِجَّةِ: هل هو بكمالِه، أو بعضُه؟اهـ

مَسْأَلَةٌ: ما تقولون في رجل أحْرَمَ بالعمرةِ آخرَ يومٍ من رمضانَ، وأتَمَّها أولَ يومٍ من شوالٍ: هل يكونُ متمتِّعًا، أو لا؟

الجوابُ: ليس بمتمتِّعٍ؛ لأنه لابُدَّ أن يأْتِيَ بالعمرةِ من أولِها إلى آخرِها، بعدَ دخولِ شهرِ شوالٍ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٤٢٠):

وأجْمَعَ العلماءُ على أن المرادَ بأشهرِ الحجِّ: ثلاثةٌ؛ أولُها شوالٌ، لكن اخْتَلَفوا: هل هي ثلاثةٌ بكمالِها، وهو قولُ مالكٍ، ونُقِل عن «الإملاءِ» للشافعيِّ: أو شهران، وبعضُ الثالثِ، وهو قولُ الباقين.

ثم اخْتَلَفوا، فقال ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ وآخَرونَ: عشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّةِ، وهل يَدْخُلُ يومُ النحرِ أو لا؟

قال أبو حَنِيفةَ وأحمدُ: نعم.

وقال الشافعيُّ في المشهورِ المُصَحَّحِ عنه: لا.

وقال بعضُ أتباعِه: تسعٌ من ذي الحِجَّةِ، ولا يَصِحُّ في يومِ النحرِ، ولا في ليلتِه وهو شاذٌّ.

واخْتَلَف العلماءُ أيضًا في اعتبارِ هذه الأشهرِ: هل هو على الشرطِ، أو على الاستحبابِ؟ فقال ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ وجابرٌ وغيرُهم من الصحابةِ والتابعين: هو شرطٌ، فلا يَصِحُّ الإحرامُ بالحجِّ إلا فيها. وهو قولُ الشافعيِّ، وسيأتي استدلالُ ابنِ عباسٍ لذلك في هذا البابِ.

واسْتَدَلَّ بعضُهم بالقياسِ على الوقوفِ، وبالقياسِ على إحرامِ الصلاةِ، وليس بواضحٍ؛ لأن الصحيحَ عند الشافعيةِ أن مَن أحْرَم بالحجِّ في غيرِ أشهرِه انْقَلَب عمرةً، تُجْزِئُه عن عمرةِ الفرضِ.

وأما الصلاةُ فلو أحْرَمَ قبلَ الوقتِ انْقَلَب نفلًا بشرطِ أن يَكون ظانًّا دخولَ الوقتِ، لا عالمًا، فاخْتَلَفا من وجْهَين.اهـ

القولُ بأنه لا يُجْزِئُ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ أشهرِه قولٌ قويٌّ جدًّا؛ لأن الله -سبحانه- حصَرَ، فقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ فمَن قال في آخرِ رمضانَ: لبيك اللهم حَجًّا. قلنا هذا عمرةٌ، ولابدَّ ولا يُمْكِنُ أن تُحْرِمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِه، كما أنه لا يُمْكِنُ أن تُحْرِمَ بالصلاةِ قبلَ دخولِ وقتِها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1].

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان يَفْعَلُ ذلك»؛ يَعْنِي: الاغتسالَ، لا الإمساكَ عن التلبيةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى جمرةَ العقبةِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإشارةَ قد تَرْجِعُ إلى بعضِ المشارِ إليه، وإلا فلو أخذْنا بظاهرِها لقُلْنا: إن الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْطَعُ التلبيةَ إذا دخَلَ الحرمَ.

****

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٩) (٢٢٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ[1].

۞ قولُه: «بِذِي طُوًى». يقولون: إن ذا طُوًى بئرٌ مَطْوِيةٌ، تُسَمَّى الآن في مكةَ: حيَّ الزاهرِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٣٥):

۞ قولُه: «بذي طُوًى» -بضمِّ الطاء، وبفتحِها-.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[2].

[الحديث ١٥٧٥- طرفه في ١٥٧٦].

وكأنه ﷺ أراد المخالفةَ، كما خالَف الطريقَ في صلاةِ العيدِ؛ إظهارًا للشعائرِ، ولِيَشْهَد له الطريقانِ يومَ القيامةِ، بأنه مَرَّ بهما في طاعةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والثنيةُ العليا هي: ثنيةُ الحجونِ، وهي مشهورةٌ معروفةٌ، قال الشاعرُ:

كأنْ لم يكنْ بينَ الحَجُونِ إلى الصَّفا أنيسٌ ولم يَسْمُرْ بمكةَ سامِرُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٩) (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٧) (٢٢٣).

وأما الثنيةُ السُّفْلَى فهي: التي مـن طريـقِ كُـدًى، ويقـالُ: كَـدى، وكُـدَي، فـافْتَحْ وادْخُلْ، وضُمَّ واخْرُجْ.

وهذه مناسِبةٌ تمامًا؛ فالإنسان إذا أراد أن يَدْخُلَ يَفْتَحُ، فيقولُ: كَدًى، وإذا انْـصَرَف يُغْلِقُ البابَ، فيَضُمّ ويقولُ: كُدًى، فإذا أشْكَلَ عليك الضبطُ فانْتَبِهْ لهذا المعنى.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَـنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[١].

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْـنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاسْـتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

وهذا ثناءٌ عظيمٌ.

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالا: حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ، عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَـاءَ إِلَـى مَكَّـةَ دَخَـلَ مِـنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[٢].

[الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

*****

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٨) (٢٢٤).

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ[1].

بَينَ كَداء وكدى فرقٌ، وهو: إن كَداء بالمدِّ والفتحِ، وكُدى بالضمِّ والقصرِ، والقصرُ مناسبٌ تمامًا، فكأنَّ المسافرَ قصَرَ إقامتَه في مكةَ، أو ما أشبَهَ ذلك.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا -مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا- وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ[2].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ[3].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ[4].

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨):

۞ قولُه: «بابٌ مِن أين يَخْرُجُ من مكةَ؟».

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٨) (٢٢٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر التعليق السابق.

۞ قولُه: «من كَداء». بفتحِ الكافِ والمدِّ، قال أبو عُبَيْدٍ: لا يُصْرَفُ، وهذه الثنيةُ هي التي يُنْزَلُ منها إلى المُعَلَّى مقبرةِ أهلِ مكةَ، وهي التي يُقالُ لها: الحَجُون -بفتحِ المهملةِ وضمِّ الجيمِ، وكانت صعبةَ المُرْتَقى، فسهَّلَها معاويةُ، ثم عبدُ الملكِ، ثم المهديُّ على ما ذكرَه الأزْرَقيُّ.

ثم سُهِّل في عصرِنا هذا منها سنةَ إحدى عشْرَةَ وثمانِمائةٍ موضع، ثم سُهِّلَت كلُّها في زمنِ سلطانِ مصرَ الملك المؤيَّدِ، في حدودِ العشرين وثمانِمائةٍ، وكلُّ عقبةٍ في جبلٍ، أو طريقٍ عالٍ فيه تُسَمَّى ثَنِيَّةً.

۞ قولُه: «الثَّنِيَّة السُّفْلَى». ذكَرَ في ثاني حديثَي البابِ: وخرَجَ من كُدَى، -وهو بضمِّ الكافِ مقصورٌ، وهي عندَ بابِ شبيكةَ بقربِ شعْبِ الشاميين من ناحيةِ قيقعان، وكان بناءُ هذا البابِ عليها في القرنِ السابعِ.

۞ قولُه: «من أعلى مكة». كذا رواه أبو أسامةَ فقلبه، والصوابُ ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: دخَلَ مِن كداء من أعلى مكةَ. ثم ظهَرَ لي أنَّ الوهمَ فيه ممن دونَ أبي أسامةَ، فقد رواه أحمدُ عن أبي أسامةَ على الصوابِ.

۞ قولُه: «قَالَ هشام». هو ابن عروةَ بالإسنادِ المذكورِ.

۞ قولُه: «وكان عروةُ يدخلُ مِن كلتيهما». في رواية الكشميهني: «على» بدل «من».

۞ قولُه: «وأكثرُ ما يدخل من كدى». بالضمِّ والقصرِ للجميع وكذا في روايةِ حاتم ووهيب، وهي الطريقة الرابعة لحديثِ عائشةَ.

۞ قولُه: «وكانت أقربَها إلى منزلِه». فيه اعتذارُ هشامٍ لأبيه؛ لكونِه روَى الحديثَ، وخالَفَه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحَتْمٍ لازمٍ، وكان ربما فعَلَه، وكثيرًا ما يَفْعَلُ غيرَه بقصدِ التيسيرِ.

قال عياضٌ والقرطبيُّ وغيرُهما: اخْتُلِف في ضبطِ كداء وكدا، فالأكثرُ على أن العليا بالفَتْحِ والمدِّ، والسفلى بالضمِّ والقصرِ، وقيل بالعكسِ.

قال النوويُّ: وهو غلطٌ.

قالوا: واخْتُلِف في المعنى الذي لأجلِه خالَفَ ﷺ بينَ طريقيه، فقيل: لِيَتَبَرَّكَ به كلُّ مَن في طريقِه، فذكَرَ شيئًا مما تقدَّمَ في العيدِ، وقد اسْتَوْعَبْتُ ما قيل فيه هناك، وبعضُه لا يَتَأَتَّى اعتبارُه هنا. واللهُ أعلمُ.

وقيل: الحكمةُ في ذلك المناسبةُ بجهةِ العُلُوِّ عندَ الدخولِ؛ لما فيه من تعظيمِ المكانِ وعكسُه الإشارةُ إلى فراقِه.

وقيل: لأن إبراهيمَ لمَّا دخَلَ مكةَ دخَلَ منها.

وقيلَ: لأنه ﷺ خرَجَ منها متخفيًا في الهجرةِ، فأراد أن يَدْخُلَها ظاهرًا عاليًا.

وقيل: لأن مَن جاء من تلك الجهةِ كان مُسْتَقْبِلًا للبيتِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك لكونِه دخَلَ منها يومَ الفتحِ، فاسْتَمَرَّ على ذلك، والسببُ في ذلك قولُ أبي سفيان بنِ حربٍ للعباسِ: لا أُسْلِمُ حتى أَرَى الخيلَ تَطْلُعُ من كَدَاءَ، فقلتُ ما هذا؟ قَالَ: شيءٌ طلَعَ بقلبي، وإنَّ اللهَ لا يُطْلِعُ الخيلَ هناك أبدًا، قال العباسُ: فذكَّرْتُ أبا سفيان بذلك لما دخَلَ. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة:١٢٥-١٢٨].

قولُه: «بابُ فضلِ مكةَ وبنيانِها». وقولِه تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ؛ أي: اذكُرْ إذ صيَّرْنا البيتَ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾». يَثُوبون إليه.

۞ وقولُه: «﴿وَأَمْنًا﴾». يَأْمَنون فيه؛ لأن هذا البيتَ فيه إقامةُ المناسكِ، ولولا إلقاءُ الأمنِ عليه لكان فيه الفَوْضَى والنزاعُ والقتالُ، لاسِيَّما في وقتِنا هذا؛ فإنه تأتيه أُممٌ مختلفةٌ في أجناسِها وأحوالِها وعاداتِها، ولكنَّ اللهَ تعالى جعَلَه آمنًا.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾». قيل: إن المرادَ بمقامِ إبراهيمَ كلُّ موضعٍ وقَفَ فيه، فيَشْمَلُ عرفةَ، ومزدلفةَ، ومِنًى.

وقيل: المرادُ بالمُصَلَّى هنا: الدعاءُ؛ لأنَّ الصلاةَ في اللغةِ هي: الدعاءُ، ولا شكَّ أن أولَ ما يَدْخُلُ في ذلك هو: المقامُ المعروفُ، وأولَ ما يَدْخُلُ في ذلك المُصَلَّى: الصلاةُ.

۞ وقولُه: «﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾»؛ أي: أَوْصَيْناهما.

۞ وقولُه: «﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾». بدَأَ بالطائفين أولًا؛ لأن الطَّوافَ لا يُمْكِنُ أن يكونَ إلا في هذا المكانِ.

وثنى بالعاكِفين؛ لأن الاعتكافَ لا يُمْكِنُ أن يكون إلا في المساجدِ.

وأَخَّر الرُّكَّعَ السجودَ؛ لأن الركوعَ والسجودَ يكونانِ في كلِّ الأرضِ، كما قال ﷺ: «**جُعِلَتْ الأرضُ لي مسجدًا وطَهورًا**».

فبدَأَ بالأخصِّ فالأخصِّ، ويُذْكَرُ أن مَلِكًا من الملوكِ نذَرَ أن يَقُومَ بعبادةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يُشارِكُه فيها أحدٌ من البشرِ، واسْتَفْتَى العلماءَ، فقال: أَفْتُوني في هذا النذرِ. فقالوا: واللهِ لا ندري، كيف نُفْتِيك، وأنت إذا قمتَ تُصَلِّي فرُبَّما تُصادِفُ أناسًا يُصَلُّون، وإن صُمْتَ فكذلك، وإن تصدَّقْتَ فكذلك أيضًا.

فقال أحدُ العلماءِ: أَخْلوا له المَطافَ، وامْنَعوا الناسَ من الطوافِ، واجْعَلوه يطوفُ وحدَه، وحينئذٍ يُوَفِي بنذرِه.

وهذا لا شكَّ أنه صحيحٌ؛ لأنه ليس هناك مكانٌ يُطافُ فيه إلا هذا المكانُ، ورُبَّما يكونُ هذا الملكُ قد وقَعَ في قلبِه هذا، وربما لا يكونُ، فاللهُ أعلمُ، لكنَّ هذا حَلٌّ واضحٌ.

إذًا نقولُ: بدأَ بالطائفين؛ لأنه أخصُّ ما يكونُ عندَ هذا المسجدِ، وهذا بخلافِ العاكفين فإنهم في جميعِ المساجدِ، وبخلافِ الرُّكَّعِ السجودِ فإنهم على الأرضِ كلِّها.

۞ ثم قال ﷻ: «﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾». وفي آية أخرى في سورة إبراهيمَ قال: ﴿هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥]. فهي تَدُلُّ على أنه قد قام هذا البلدُ وتكوَّن آمنًا.

ووصَفَ البلدَ بالأمنِ؛ ليأْمَنَ كلُّ ما فيه، فالبلدُ نفسُه آمِنٌ، وكُلُّ ما فيه آمنٌ، حتى الأعْجَم -بمعنى: حتى البَهائمُ العُجْمُ- وحتى الأشجارُ، وحتى اللُّقَطةُ الضائعةُ آمِنةٌ؛ لأنها لا تَحِلُّ إلا لمُنْشِدٍ، فاسْتَجاب اللهُ دعاءَه.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾».

قولُه: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ﴾؛ أي: أَعْطِهم من الثمراتِ، ولا يَلْزَمُ من هذا أن تكونَ الثمراتُ في نفسِ مكةَ، قال تعالى: ﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص:٥٧].

ولكنَّ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام قيَّد فقال: ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وهذا من تمامِ أدبِه ﷺ؛ لأنَّ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام لمَّا سأَل الإمامةَ في أولِ الآياتِ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة:١٢٤]. فقيَّد اللهُ الإمامةَ، فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ يعني: أَجْعَلُ من ذريتِك إمامًا، لكن بشرطِ أن لا يكونَ ظالمًا.

ولذلك لما كان الدعاءُ الثاني تأدَّب إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

لكنَّ اللهَ قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فصارَتْ إجابةُ اللهِ في السؤالِ الثاني أعَمَّ، وإجابته سبحانه في السؤالِ الأولِ أخَصَّ؛ لأنه قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فهذا هو الواقعُ، فأهلُ الجاهليةِ كلُّهم كفارٌ، إلا مَن شاء اللهُ، ومع ذلك فهذا البلدُ آمِنٌ، ومَرْزوقٌ أهلُه من الثمراتِ.

لكنَّ الكافرَ قال في حقِّه: ﴿فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، نعوذُ باللهِ؛ وعلى هذا فيُمْكِنُ أن يكونَ الكفارُ في مكةَ يُرْزَقون، كما يُرْزَقُ المسلمون، ولكن مآلُهم إلى النارِ.

وبعْدَ هذا، وفي هذه الشريعةِ الإسلاميةِ مُنِع الكافرُ من دخولِ الحرمِ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

۞ ثم قَالَ: «﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾»؛ يَعْنِي: اذكر يا محمد لهذه الأمة: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ فانظروا القرآن فإنه في غاية البلاغة، فالله سبحانه قَالَ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ ولم يقل عَزَّوَجَلَّ: وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد؛ إشارةً إلى أنَّ مشاركةَ إسماعيلَ تَبَعٌ، وليسَتْ أصلًا، فالأصلُ هو إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾». في كلمةِ: ﴿ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ إشارةٌ إلى عملٍ هندسيٍّ، وهو أنه يَجِبُ أن يكونَ للبناءِ -إذا أُرِيد بقاؤُه- قواعدُ تُثبِّتُه، فلا يُبْنَى على سطحِ الأرضِ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾». فهما يرفعان القواعد ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾؛ لأنَّ الله إذا لم يَتَقبَّلْ من العبدِ صار عملُه خسارًا، وصار سعيُه تعبًا؛ ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَسْأَلَ اللهَ دائمًا قَبُولَ العملِ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾»؛ أي: المجيبُ؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٩﴾ [إبراهيم:٣٩].

۞ وقولُه: «﴿ٱلْعَلِيمُ﴾»؛ أي: ذو العلمِ الواسعِ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾». فإبراهيمُ وإسماعيلُ يَسْألان اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَجْعَلَهما مسلمَينِ له عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الإسلامَ له تَبَارَكَ وَتَعَالَى هو العزةُ والكرامةُ والعُلُوُّ والرِّفْعةُ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾». وهذا حصَلَ، والحمدُ لله، فقد كان من ذريةِ إبراهيمَ وإسماعيلَ هذا النبيُّ الكريمُ، وهذه الأمةُ المسلمةُ.

فهل المرادُ بقولِه سبحانَه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ . العربُ فقط الذين هم من بني إسماعيل، أو أن المرادَ بذلك العربُ بالأصالةِ، وغيرُهم بالتَّبَعِ؟

الجوابُ: هذا الثاني هو المتعيِّنُ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنه لا يَحْمِلُ أحدٌ هذا الدينَ مثلَما يَحْمِلُه العربُ بنو إسماعيلَ، وإن كان يُوجدُ من غيرِهم مَن يَحْمِلُه، كما قال الله تَبارَك وتعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾ [الجمعة:٣]. على أحدِ التفاسيرِ، لكن الأصلَ: العربُ، ولا شكَّ في هذا.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾»؛ أي: بيِّنْها لنا حتى نراها، والمناسكُ: جمعُ مَنْسَكٍ، وهو مكانُ النسكِ؛ أي: العبادةِ، وقد أراهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذلك، فبَيَّن لهم عرفةَ، ومزدلفةَ، ومِنًى، ومكةَ.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾». هل المرادُ: تُبْ علينا توفيقًا، أو المرادُ: تب علينا تجاوُزًا، أو الأمرانِ؟

الجوابُ: الأمرانِ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ [التوبة:١١٨]. فهو سبحانَه في الأولِ تاب عليهم توبةَ توفيقٍ، والمرادُ بقولِه: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾: توبةُ التوفيقِ؛ يعني: وفِّقْنا للتوبةِ التي هي توبةُ التوفيقِ وللتوبةِ التي هي توبةُ التجاوزِ.

۞ وقولُه عَزَّوَجَلَّ: «﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾». لا يَخْفَى أن هذا من بابِ التوسُّلِ بأسماءِ اللهِ تعالى المناسبةِ للدعاءِ.

فائدةٌ تُلخِّصُ ما سبقَ: الأنساكُ ثلاثةُ أنواعٍ، إفرادٌ وقِرانٌ وتمتُّعٌ، وأفضلُها: التمتُّعُ إلا مَن ساق الهَدْيَ، فالأفضلُ في حقِّه القِرانُ، بل يَتَعَيَّنُ القِرانُ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَحِلَّ، كما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما هو الذي فيه الهَدْيُ من هذه الثلاثةِ؟

الجوابُ: التمتُّعُ بنصِّ القرآنِ، والقِرانُ على رأيِ أكثرِ العلماءِ، ولكنَّه ليس كالتمتُّعِ في وجوبِ الدمِ، وإن كان واجبًا كما قاله الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما الذي ليس فيه هَدْيٌ فهو الإفرادُ.

وقد سبَقَ لنا أن القولَ الراجحَ أن المتمتِّعَ عليه طوافان وسَعْيانِ: طوافٌ وسَعْيٌ للعمرةِ، وطوافٌ وسَعْيٌ للحجِّ، وسبَقَ لنا أنَّ القولَ بإجزاءِ سعيٍ واحدٍ قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ وابنِ عباسٍ صَريحٌ في هذا، والمعنى أيضًا يَقْتَضِي ذلك؛ لأن العمرةَ مُنْفَرِدةٌ ومستقلةٌ عن الحجِّ تمامًا، وبينَها وبينَ الحجِّ حِلٌّ كاملٌ.

وأما قولُ النبيِّ ﷺ: «**دخَلَت العمرةُ في الحجِّ**» فمرادُه أن الصحابةَ سَمّوا الحَجَّ، وأحْرَموا بالحجِّ، ثم أمَرَهم أن يَجْعَلوها عمرةً أشْكَل عليهم، فقال: «**دخَلَت العمرةُ في الحجِّ**»؛ يعني: أنها ليست بعيدةً منه حتى تَسْتَنكِروا هذا الشيءَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٨٢ - حَدَّثَنا عبْدُ الله بنُ محمدٍ، حَدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: أخْبرني ابنُ جُريجٍ، قال: أخْبَرني عمرُو بنُ دينارٍ، قال: سمِعتُ جابر بنَ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا بُنيتِ الكعبةُ ذهبَ النبيُّ وعباسٌ يَنْقلانِ الحجارةَ، فقال العباسُ للنبيِّ ﷺ: اجعلْ إزارَكَ على رقبتِك. فخرَّ إلى الأرضِ، وطمحَت عيناه إلى السماءِ، فقال: «أرني إزاري»، فشَدَّهُ عليه[1].

في هذا: دليلٌ على أن أحجارَ الكعبةِ أحجارٌ عاديةٌ من مكةَ، وأما الحجرُ الأسودُ فقيل: إنه حجرٌ عاديٌّ. وقيل: إنه نزَلَ من الجنةِ أشدَّ بياضًا من اللبنِ، وإنه سوَّدَتْه خطايا بني آدمَ. فإن صَحَّ هذا فليس بغريبٍ، وإن لم يَصِحَّ فالأصلُ أن الأحجارَ الأرضيةَ بعضُها من بعضٍ، ولا نَجْزِمُ بشيءٍ إلا بيقينٍ في مثلِ هذه الأمور العظيمةِ المهمةِ.

وفيه: شدةُ حياءِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حتى إنه لما جَعَلَ إزارَه على كتفِه من أجلِ أن يَهُونَ عليه نقلُ الحجارةِ خرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الأرضِ، ولم يَتَحَمَّلْ هذا.

وقد كانوا في الجاهليةِ لا يَهْتَمُّون كثيرًا بسترِ العورةِ، ولهذا كانوا يطوفون عُراةً، ليس عليهم شيءٌ، والمرأةُ الحَيِيَّةُ التي بها حياءٌ كاملٌ تَجْعَلُ يدَها على فرجِها، وتقولُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٠) (٧٦).

اليــومَ يَبْــدُو بعــضُه أو كلُّــه وَمــا بَــدا منــه فــلا أُحِلُّــه

فسبحانَ اللهِ، تَمشي المرأةُ أمامَ الناسِ عاريةً، وكلُّهم يَنظُرونَ إليها، ومع ذلك فهي تقُولُ: لا أُحِلُّه. فهذا من جهلِهم العظيم.

ووجهُ مناسبةِ هذا الحديثِ للبابِ: أنَّ النبيَّ ﷺ شارَكَ في بناءِ الكعبةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٨٣ - حَدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَ الله بنَ عمرَ، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لها: «أَلَمْ تَرَي أن قوْمَكِ لمَّا بنَوا الكعبةَ اقْتصَرُوا عنْ قواعدِ إبراهيمَ؟». فقُلْتُ: يا رسولَ الله، ألا تَرُدُّهَا على قواعدِ إبراهيمَ؟ قال: «لولا حِدْثَانُ قوْمِكِ بالكُفْرِ لَفعَلْتُ». فقال عبدُ الله رضي الله عنه: لئن كانتْ عائشةُ رضي الله عنها سمعتْ هذا من رسولِ الله ﷺ مَا أُرَى رسولَ الله ﷺ تَرَكَ استلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَينِ يليَانِ الحجرَ إلاَّ أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ علَى قواعِدِ إبراهيمَ[1].

في هذا الحديث: أن قريشًا لمَّا أرادوا بناءَ الكعبةِ قصَرتِ بهم النفقةُ، ولم يَسْتَطِيعوا أن يَبْنُوها كاملةً على قواعدِ إبراهيمَ، فرأَوْا أن يُخرِجوا بعضَها، وحَجَّروه من أجلِ أن يَتِمَّ الطوافُ على الكعبةِ في الأصلِ، وترَكُوا الجانبَ اليمينَ؛ لأن فيه الحَجَرَ.

فصار حدُّ الكعبةِ في قواعدِ إبراهيمَ من جهةِ اليمنِ هو حدَّها الآن، ومن جهةِ الشامِ حدُّها دونَ الحِجْرِ، والحِجْرُ قيل: إنه كلَّه من الكعبةِ. وقيل: إن أكثرَه من الكعبةِ نحوُ ستةِ أذْرعٍ، أو نحوِها وهو المشهورُ.

وعائشةُ رضي الله عنها عَرَضَتْ على النبيِّ ﷺ أن يَرُدَّها على قواعدِ إبراهيمَ، ولكن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكَر مانعًا، وهو خوفُ الفتنةِ؛ لأنَّ قومَها -أي: قريشًا- كانوا حديثي

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٣٣٩).

عهدٍ بكفرٍ، فلو أنه ﷺ هدَمَها، ثم أعادها على قواعدِ إبراهيمَ، وهي من بنائِهم حصَلَ بذلك فتنةٌ، ودَرْءُ المفاسدِ أَوْلَى من جلبِ المصالحِ، إذا لم تتَعَيَّنِ المصالحُ، وهنا ليست بمُتَعَيِّنةٍ؛ لأنهم -والحمدُ لله- جعَلُوا هذا الحِجْرَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تركِ الأفضلِ إلى المفضولِ؛ خوفًا من المفسدةِ، وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ قعَّدها النبيُّ ﷺ، وهي مأخوذةٌ من قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

فنهَى سبحانَه عن سبِّ آلهتِهم مع أنها جديرةٌ بالسَّبِّ؛ خوفًا من أن يَسُبُّوا مَن هو مُنَزَّهٌ عن السبِّ، وهو الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على إضافةِ الشيءِ إلى سببٍ دونَ ذكرِ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ وذلك لقولِه ﷺ: «لولا حِدْثانُ قومِك». ولم يَقُلْ: لولا الله.

وهذه نسبةٌ صحيحةٌ، فإذا نسَبَ الإنسانُ الشيءَ إلى سببِه الصحيحِ دونَ ذكرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فهو حقٌّ صحيحٌ جائزٌ، وها هو ذا النبيُّ ﷺ قال في عمِّه أبي طالبٍ: «**لولا أنا لَكان في الدَّرْكِ الأسفلِ من النارِ**». مع أنَّ الرسولَ ﷺ سببٌ، وليس هو المُنْجِيَ له أن يكونَ في الدركِ الأسفلِ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على كذبِ ما اشْتَهَرَ عندَ العوامِّ من أنَّ هذا الحِجْرَ هو حجرُ إسماعيلَ ﷺ، وإسماعيلُ لا يَدْرِي عنه فهو بنَى الكعبةِ.

وهذا مما أَخْرَجَته قريشٌ حتى غالى بعضُهم، فقال: إنَّ إسماعيلَ دُفِن في هذا الحِجْرِ. وهذا أكذبُ وأكذبُ، وأشدُّ خطرًا على الأمةِ؛ لأنَّ العوامَّ إذا اعْتَقَدوا هذا، وصاروا يُصَلُّون في هذا المكانِ، اعْتَقَدَوا أنهم يُصَلُّون على القبرِ.

وهذا خطيرٌ، ولذلك يَجِبُ على طلبةِ العلمِ أن يُبَيِّنوا للناسِ مثلَ هذه الأشياءِ، حتى لو قال لك: يا فلانُ، أنا طُفْتُ من دونِ حِجْرِ إسماعيلَ. فقُلْ له: صَحِّحْ كلامَك أولًا، ثم أُجِيبُكَ ثانيًا.

والتصحيحُ قبلَ الجوابِ: هو دَأْبُ الرسلِ -عليهم الصلاةُ والسلامُ-، فها هو ذا يوسُفُ ﷺ لما سأله الرجلان عن الرؤيا التي رآها كلُّ واحدٍ منهما دعاهم إلى التوحيدِ قبلَ أن يُجيبَهم، وهذه مسألةٌ مهمةٌ أيضًا، وهي أنه إذا جاء إنسانٌ يَسْأَلُ فاعْلَمْ أنه جاء مُفْتَقِرًا إليكَ، وسيَقْبَلُ كلَّ ما تُرِيدُ، فابْدأْ أولًا بنصيحةٍ إذا كان مُتَلَبِّسًا بشيءٍ يُوجِبُ الإنكارَ عليه؛ لأنه مُحتاجٌ الآن، وقابلٌ للموعظةِ.

وفي هذا الحديثِ: صحةُ استنباطِ عبدِ الله بنِ عمرَ ﷺ، حيث قال: ما أرَى تَرْكَ استلامِ الركنينِ الشاميِّ والغربيِّ إلا لأنهما ليسا على قواعدِ إبراهيمَ. وهذا استنتاجٌ صحيحٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٨٤ - حَدَّثنا مسددٌ، حَدَّثنا أبو الأحوصِ، حَدَّثنا أشعث، عن الأسودِ بنِ يزيدَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: سألْتُ النبيَّ ﷺ عنِ الجَدرِ أَمِنَ البَيْتِ هو؟ قالَ: «نعَمْ» قُلْتُ: فما لَهُمْ لم يُدْخِلُوه في البيتِ؟ قالَ: «إنَّ قوْمَكِ قصَّرَتْ بهم النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فما شَأْنُ بابِه مُرْتفعًا؟ قالَ: «فَعَلَ ذلك قومُكِ لِيُدْخِلوا مَنْ شَاءُوا ويَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، ولَوْلا أَنَّ قوْمَكِ حدِيثٌ عهْدُهُمْ بالجاهليَّةِ، فأَخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدْخلَ الجَدْرَ في البَيْتِ، وأنْ أُلصِقَ بابَه بالأَرْضِ»[1].

ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ جميعَ الحِجْرِ من البيتِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لما سألَتْه عائشةُ: أمِنَ البيتِ؟ قال: «نعم».

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (٣/ ٤٤٣-٤٤٤):

قولُه: «عن الجدْرِ». -بفتح الجيمِ وسكونِ المهملةِ- كذا للأكثرِ، وكذا هو في مسندِ مُسَدَّدٍ شيخِ البخاريِّ فيه، وفي روايةِ المُسْتَمْلِي: «الجدارِ». قال الخليلُ: الجَدْرُ لغةٌ في الجدارِ، انتهى. ووَهم مَن ضبطَه بضمِّها؛ لأن المرادَ: الحِجْرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٥).

ولأبي داودَ الطَّيالسيِّ في مسندِه، عن أبي الأحوصِ شيخِ مُسَدَّدٍ فيه: «الجدر أو الحجرِ». بالشكِّ.

ولأبي عَوانةَ، من طريقِ شَيْبانَ، عن الأشعثِ: «الحجرِ». بغيرِ شكٍّ.

قولُه: «أمن البيتِ هو؟ قَالَ: نعم». هذا ظاهرُه أن الحجرَ كلَّه من البيتِ، وكذا قولُه في الطريقِ الثانية: «أن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيتِ». وبذلك كان يُفْتِي ابنُ عباسٍ، كما رواه عبدُ الرزاقِ، عن أبيه، عن مَرْثَدِ بنِ شُرَحْبيلَ قال: «سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: لو وليتُ من البيتِ ما ولي ابنُ الزبيرِ لأَدْخَلْتُ الحِجْرَ كلَّه في البيتِ، فلِمَ يُطَافُ به إن لم يَكُنْ من البيتِ»؟

وروَى الترمذيُّ والنَّسائيُّ، من طريقِ علْقَمَةَ، عن أمِّه، عن عائشةَ قالت: «كنتُ أُحِبُّ أن أُصَلِّي في البيتِ، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فأدْخَلَني الحِجْرَ، فقال: «صَلِّي فيه فإنما هو قطعةٌ من البيتِ، ولكنَّ قومَك اسْتقْصَرُوه حينَ بَنَوا الكعبةَ، فأخْرَجُوه من البيتِ»».

ونحوُه لأبي داودَ، من طريقِ صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ، عن عائشةَ، ولأبي عَوانةَ، من طريقِ قتادةَ، عن عروةَ، عن عائشةَ، ولأحمدَ من طريقِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عائشةَ، وفيه: «أنها أرْسَلَت إلى شَيْبَةَ الحجبي ليَفْتَحَ لها البيتَ بالليلِ، فقال: ما فَتَحْنَاه في جاهليةٍ ولا إسلامٍ بليلٍ».

وهذه الرواياتُ كلُّها مطلقةٌ، وقد جاءت رواياتٌ أصحُّ منها مقيَّدةٌ.

منها: لمسلمٍ، من طريق أبي قزعةَ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الله، عن عائشةَ في حديثِ البابِ: «حتى أَزِيدَ فيه من الحِجْرِ».

وله من وجهٍ آخرَ، عن الحارثِ عنها: «**فإن بدا لقومِك أن يَبْنُوه بعدي فهَلُمِّي لأُرِيَكِ ما تركوا منه**»، فأراها قريبًا من سبعةِ أذرعٍ.

وله من طريقِ سعيدِ بنِ ميناءَ، عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ في هذا الحديثِ: «وزِدْتُ فيها من الحجرِ ستةَ أذرعٍ». وسيأتي في آخرِ الطريقِ الرابعةِ قولُ يزيدَ بنِ رُومانَ الذي رواه عن عروةَ أنه أَرَاه لجريرِ بنِ حازمٍ «فحزرَه ستةَ أذرعٍ أو نحوَها».

ولسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ في جامعِه، عن داودَ بنِ شابورٍ، عن مجاهدٍ، أن ابنَ الزبيرِ زاد فيها ستةَ أذرعٍ مما يَلِي الحِجرَ.

وله عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن ابنِ الزبيرِ: «ستةَ أذرعٍ وشبرٌ».

وهكذا ذكرَ الشافعيُّ، عن عددٍ لقيَهم من أهلِ العلمِ من قريشٍ، كما أخرَجَه البيهقيُّ في «المعرفةِ» عنه.

وهذه الرواياتُ كلُّها تَجْتَمع على أنها فوقَ الستةِ ودونَ السبعةِ.

وأما روايةُ عطاءٍ عندَ مسلمٍ، عن عائشةَ مرفوعًا: «لَكنْتُ أُدْخِلُ فيها من الحجرِ خمسةَ أذرعٍ». فهي شاذةٌ.

والروايةُ السابقةُ أرْجَحُ لما فيها من الزيادةِ عن الثقاتِ الحُفَّاظِ.

ثم ظهَرَ لي لروايةِ عطاءٍ وجهٌ، وهو أنه أُرِيدَ بها ما عدا الفرجةَ التي بينَ الركنِ والحجرِ، فتَجْتَمِع مع الرواياتِ الأخرى؛ فإن الذي عدا الفرجةَ أربعةُ أذرعٍ وشيءٌ؛ ولهذا وقَع عندَ الفاكهيِّ، من حديثِ أبي عمرو بنِ عَدِيٍّ بنِ الحمراءِ، أن النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ في هذه القصةِ: «ولأدْخَلْتُ فيها من الحجرِ أربعةَ أذرعٍ». فيُحْمَلُ هذا على إلغاءِ الكسرِ، وروايةُ عطاءٍ على جبرِه، ويُجْمَعُ بينَ الرواياتِ كلِّها بذلك، ولم أَرَ من سَبَقَني إلى ذلك، وسأذْكُرُ ثمرةَ هذا البحثِ في آخرِ الكلامِ على هذا الحديثِ.اهـ

من ثمرةِ هذا البحثِ شيءٌ مهمٌّ، وهو أن الإنسانَ لو اسْتَقْبَل طرفَ الحِجْرِ مِمَّا يَلِي الشامَ، فإننا إن قلْنا: إن الحِجْرَ كلَّه من البيتِ فاسْتِقْبَالُه صحيحٌ، وإن قلنا: إنه ليس من البيتِ إلا ستةُ أذرعٍ فاستقبالُه غيرُ صحيحٍ.

والآن نحن إذا نظَرْنا إلى البلاطِ الموضوعِ وجَدْنا أنه دونَ ذلك، وهو مُتَّجِهٌ إلى نصفِ البنايةِ القائمةِ؛ ولهذا تَجِدُ الذي يُصَلِّي حسَبَ هذا البلاطِ تكونُ الكعبةُ قريبةً عن يمينِه، إذا كان قريبًا من الكعبةِ، وتَجِدُ الذي يكونُ في الصفِّ الثاني أقربَ إلى الكعبةِ من الإمامِ الذي في الصفِّ الأولِ؛ لأنها تَنْحَنِي.

فجعلُوا قلبَ البنايةِ القائمةِ هو نقطةَ الاستقبالِ؛ وعلى هذا فيكونُ الحجرُ كلُّه عن اليمينِ، فيكونُ في هذا شيءٌ من تركِ موضعٍ من الكعبةِ لا يُسْتَفادُ، وقد نُبِّه المسؤولون -لكن بعدَ فواتِ الأوانِ- على هذا الذي يَعْتَبِرُه بعضُ الناسِ خطأً، والأمرُ في هذا -إن شاء الله- واسعٌ، وكلَّما اتَّسعَت الدائرةُ هان الانحرافُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٣/ ٤٤٧):

قولُه: «ستة أذرع أو نحوها». قد ورَدَ ذلك مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، كما تقدَّم في الطريقِ الثانيةِ، وأنها أرْجَحُ الرواياتِ، وأنَّ الجمعَ بينَ المختلفِ منها ممكنٌ، كما تقَدَّم، وهو أَوْلَى من دَعْوَى الاضطرابِ والطعنِ في الرواياتِ المقيَّدةِ لأجلِ الاضطرابِ، كما جَنَحَ إليه ابنُ الصلاحِ، وتَبِعَهُ النوويُّ؛ لأن شرطَ الاضطرابِ أن تَتَساوَى الوجوهُ بحيث يتعَذَّرُ الترجيحُ أو الجمعُ، ولم يَتَعَذَّرْ ذلك هنا.

فيَتَعيَّنُ حَمْلُ المطلقِ على المقيَّد كما هي قاعدةُ مذهبِهما، ويُؤَيِّدُه أن الأحاديثَ المطلقةَ والمقيدةَ متواردةٌ على سببٍ واحدٍ، وهو أن قريشًا قصروا عن بناءِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن ابنَ الزبيرِ أعاده على بناءِ إبراهيم، وأن الحجاجَ أعاده على بناءِ قريشٍ، ولم تَأْتِ روايةٌ قطُّ صريحةٌ أن جميعَ الحجرِ من بناءِ إبراهيمَ في البيتِ.

قال المحبُّ الطبريُّ في «شرح التنبيه» له: «والأصحُّ أن القدرَ الذي في الحجرِ من البيتِ قدرُ سبعةِ أذرعٍ، والروايةُ التي جاء فيها أن الحجرَ من البيتِ مطلقةٌ فيُحْمَلُ المطلقُ على المقيدِ؛ فإن إطلاقَ اسمِ الكلِّ على البعضِ سائغٌ مجازًا، وإنما قال النوويُّ بذلك نصرةً لما رجَّحه من أن جميعَ الحجرِ من البيتِ، وعمدتُه في ذلك أن الشافعيَّ نصَّ على إيجابِ الطوافِ خارجَ الحجرِ، ونقل ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ عليه، ونقَلَ غيرُه أنه لا يُعْرَفُ في الأحاديثِ المرفوعةِ، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ، ومَن بعدهم أنه طاف من داخلِ الحجرِ، وكان عملًا مستمرًّا، ومقتضاه أن يكونَ جميعُ الحجرِ من البيتِ، وهذا متعقَّبٌ؛ فإنه لا يَلْزَمُ من إيجابِ الطوافِ من ورائِه أن يكونَ كلُّه من البيتِ».

هذا التقيدُ فيه نَظَرٌ؛ لأن إيجابَ الطوافِ من وراءِ الحجرِ إلزامٌ للناسِ بما لا يُلْـزَمُ؛ لأن الطوافَ إنما يكونُ بالبيتِ، فالزائدُ لماذا يُلْزَمُ الناسُ به لو لا أنه من البيتِ، اللهمَّ إلا أن يكونَ قد تغيَّر البناءُ بعَد عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يَلْزَمُ، وإلا فقد يقولُ قائلٌ: لماذا لم يَضَعُوا جدارَ الحجرِ مما يَلِي الشامَ على حدِّ الكعبةِ؟

فقد نصَّ الشافعيُّ أيضًا -كما ذكَرَه البيهقيُّ في «المعرفةِ»- أن الذي في الحجرِ مـن البيتِ نحوٌ من ستةِ أذرعٍ، ونقَلَه عن عدةٍ من أهلِ العلمِ من قـريشٍ لَقِـيَهم كـما تقَـدَّم؛ فعلى هذا فلعله رأَى إيجابَ الطوافِ من وراءِ الحجرِ احتياطًا، وأما العملُ فـلا حجـةَ فيه على الإيجابِ، فلعل النبيَّ ﷺ ومَن بعَده فعَلُوه استحبابًا للراحةِ من تسوُّرِ الحجرِ، لاسيَّما والرجالُ يطوفونَ جميعًا، فلا يُؤْمَنُ من المرأةِ التكـشُّفُ؛ فلعلهـم أرادوا حـسمَ هذه المادةِ.

وأما ما نقلَه المُهَلبُ، عن ابنِ أبي زيـدٍ، أن حـائطَ الحجـرِ لم يَكُـن مبنيًّـا في زمـنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ حتى كان عمرُ، فبناه ووسَّعه قطعًا للشكِّ، وأن الطوافَ قبلَ ذلـك كان حولَ البيتِ، ففيه نظرٌ. وقد أشارَ المُهَلَّبُ إلى أن عمدتَه في ذلك ما سيأتي في «بـابِ بنيانِ الكعبةِ» في أوائلِ السيرةِ النبويةِ بلفظِ: «لم يكنْ حولَ البيتِ حائطٌ، كـانوا يُـصَلُّون حولَ البيتِ حتى كان عمرُ، فبنَى حوله حائطًا، جدرُه قصيرةٌ، فبناه ابنُ الزبيرِ». انتهى.

وهذا إنما هو في حائطِ المسجدِ، لا في الحجرِ، فدَخَلَ الوهمُ على قائلِه من هنا، ولم يَزَلِ الحجرُ موجودًا في عهدِ النبيِّ ﷺ كما صرَّح به كثيرٌ من الأحاديثِ الصحيحةِ، نعم في الحكمِ بفسادِ طوافِ مَن دَخَلَ الحجرَ وخلَّى بينَه وبينَ البيتِ سبعةَ أذرعٍ نظرٌ، وقـد قال بصحتِه جماعةٌ من الشافعيةِ؛ كإمامِ الحرمين، ومن المالكيةِ، كأبي الحسنِ اللَّخْمِيِّ.

وذكرَ الأَزْرَقِيُّ أن عرضَ ما بينَ الميزابِ ومُنْتَهَى الحجرِ سبعةَ عشرَ ذراعًا، وثلثُ ذراعٍ، منها عرْضُ جدارِ الحجرِ ذراعان وثُلُثُ، وفي بطنِ الحجـرِ خمسةَ عـشرَ ذراعًـا؛ فعلى هذا فنصفُ الحجرِ ليس من البيتِ، فلا يَفْسُدُ طوافُ مَن طاف دونَه والله أعلمُ.

وأما قولُ المهلَّبِ: إن الفضاءَ لا يُسَمَّى بيتًا، وإنما البيتُ البنيانُ؛ لأن شخصًا لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ بيتًا، فانْهَدَم ذلك البيتُ، فلا يَحْنَثُ بدخولِه. فليس بواضحٍ؛ فإن المشروعَ من الطوافِ ما شُرِع للخليلِ بالاتفاقِ، فعلينا أن نَطُوفَ حيث طافَ، ولا يَسْقُطُ ذلك بانهدامِ حرمِ البيتِ؛ لأن العباداتِ لا يَسْقُطُ المقدورُ عليه منها بفواتِ المعجوزِ عنه، فحرمةُ البقعةِ ثابتةٌ، ولو فُقِدَ الجدارُ.

وأما اليمينُ فمتعلِّقةٌ بالعرفِ، ويُؤَيِّدُه ما قلناه أنه لو انْهَدَم مسجدٌ فنُقِلَت حجارتُه إلى موضعٍ آخرَ بَقِيَت حُرْمَةُ المسجدِ بالبقعةِ التي كان بها، ولا حرمةَ لتلك الحجارةِ المنقولةِ إلى غيرِ مسجدٍ، فدلَّ على أن البقعةَ أصلٌ للجدارِ بخلافِ العكسِ، أشار إلى ذلك ابنُ المنيِّرِ في الحاشيةِ.

وفي حديثِ بناءِ الكعبةِ من الفوائدِ غيرُ ما تقَدَّم ما ترْجَمَ عليه المصنفُ في العلمِ،وهو: «تركُ بعضِ الاختيارِ مخالفةَ أن يقصرَ عنه فهمُ بعضِ الناسِ». والمرادُ بالاختيارِ في عبارتِه: المستحبُّ.

وفيه: اجتنابُ وليِّ الأمرِ ما يَتَسَرَّعُ الناسُ إلى إنكارِه، وما يُخْشَى منه تولُّدُ الضررِ عليهم في دينٍ أو دنيا، وتَعَلُّق قلوبهم بما لا يُتْرَكُ فيه أمرٌ واجبٌ.

وفيه: تقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ، من دفعِ المفسدةِ وجلبِ المصلحةِ، وأنهما إذا تعارَضَا بُدِئَ بدفعِ المفسدةِ، وأن المفسدةَ إذا أُمِن وقوعُها عاد اسْتحبابُ عملِ المصلحةِ، وحديثُ الرجلِ مع أهلِه في الأمورِ العامةِ، وحرصُ الصحابةِ على امتثالِ أوامرِ النبيِّ ﷺ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: حديثُ الرجلِ مع أهلِه في الأمورِ العامةِ؛ أي: يُسْتَفادُ من هذا الحديثِ جوازُ ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ تَحَدَّث إلى عائشةَ في هذا الأمرِ العامِّ.

والمهمُّ الآن: أننا نقولُ: إن الطوافَ لابدَّ أن يكونَ بجميعِ الحِجْرِ، ولا إشكالَ في هذا؛ لأنه عملُ المسلمين، وإن الرجلَ لو قفَزَ وطاف على جدارِ الحجرِ لا يَصِحُّ طوافُه، وأما الصلاةُ فإننا نقولُ: نعمل فيها بالاحتياطين.

ونقولُ: استقبالُ الحجرِ من الناحيةِ الشماليةِ؛ يعني: استقبالَ طرفِه غيرُ صحيحٍ، فنَحْتَاطُ للطوافِ، ونَحْتاطُ للاستقبالِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٨٥ - حَدَّثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ لي رسُولُ الله ﷺ: «لولا حَدَاثَةُ قوْمِكِ بالكُفرِ لنقضتُ البيتَ، ثم لبَنَيْتُهُ على أساسِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنَّ قريشًا استقْصَرَتْ بناءَهُ، وجَعَلَتُ له خَلْفًا»(١).

قال أبو معاويةَ: حدَّثنا هشامٌ «خَلْفًا» يَعْني: بابًا.

١٥٨٦ - حَدَّثنا بيانُ بنُ عمرٍو، حَدَّثنا يزيدُ، حَدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ رُومانَ، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «يا عائشةُ، لولا أنَّ قَوْمَكِ حديثُ عهْدٍ بجاهليةٍ لأمَرْتُ بالبَيْتِ، فهُدِمَ، فأَدْخَلْتُ فيه ما أُخْرِجَ منه، وأَلْزَقْتُهُ بالأَرْضِ، وجَعَلْتُ له بابَيْنِ: بابًا شَرْقيًا وبابًا غربيًّا، فبَلَغْتُ به أَسَاسَ إبراهيمَ». فذلِكَ الذي حَمَلَ ابنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هَدْمِهِ. قال يَزِيدُ: وشهِدْتُ ابنَ الزبيرِ حينَ هَدَمَه وبَنَاهُ، وأَدْخَلَ فيه منَ الحِجرِ، وقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إبراهيمَ حجَارَةً كأَسْنِمَةِ الإبلِ. قال جَرِيرٌ: فقُلْتُ لهُ: أَيْنَ موْضِعُهُ؟ قال: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ معه الحِجْرَ، فأَشَارَ إلى مكانٍ فقالَ: ها هنا. قال جَرِيرٌ: فحَزَرْتُ منَ الحِجْرِ ستَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا(٢).

هذا الحديثُ صريحٌ في أن قواعدَ إبراهيمَ دونَ اشتمالِ الحِجْرِ؛ وعلى هذا فيُمْكِنُ أن يُحْمَلَ قولُ النبيِّ ﷺ أن البيتَ على الأكثرِ؛ لأن ستةَ أذرعٍ ونحوَها أكثرُ من الباقي.

وابنُ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تولَّى على الحجازِ، وعاصمتُه مكةُ، أخَذَ بحديثِ خالتِه، فهدَمَ البيتَ، وبناه على قواعدِ إبراهيمَ، وأتَى بالناسِ حينَ هدَمَه، وقال: اشْهَدوا على القواعدِ الأصليةِ. وجعَلَ له بابَيْنَ: شرقيًّا وغربيًّا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤).

ثم إنه لما تولَّى بنو أمية بعدَ قتلِ عبدِ الله بنِ الزبيرِ رضي الله عنهما هدَمُوا ما بناه، وأعادوه إلى ما هو عليه الآن، وهذا -والحمدُ لله- عينُ المصلحةِ؛ لأنَّ الكعبةَ لو بَقِيَت كما بناها ابنُ الزبيرِ لحَصَل في ذلك ضررٌ، وهو أن الناسَ سيَدْخُلون فيها مع هذا البابِ إلى البابِ الآخرِ، ومن المعلومِ أنَّ الكعبةَ مُقْفَلةٌ، فليس فيها فُرَجٌ، ولا شيءٌ مما قد يُؤَدِّي إلى أن يَحْصُلَ في هذا من الاختناقِ والمزاحمةِ ما هو ظاهرٌ.

وأما الآن فهي -والحمدُ لله- لها بابان: بابٌ شرقيٌّ، وبابٌ غربيٌّ، وهو ما بينَها وبينَ الحجرِ، فمَن أراد أن يُصَلِّي في الكعبةِ يَدْخُلُ من أحدِ البابين، ويُصَلِّي في الحجرِ مما يَلِي الكعبةَ.

فلذلك كان الواقعُ -والحمدُ لله- هو عين المصلحةِ.

ولما تولَّى أحدُ الخلفاءِ من بني العباسِ -وهو هارونُ الرشيدُ- استَشار مالكًا رحمه الله: أيَرُدُّ البيتَ إلى ما بناه ابنُ الزبيرِ، أو لا؟

فأشار عليه أن لا يَفْعَلَ، وقال له: لا تَجْعَلْ بيتَ الله مَلْعَبةً للملوكِ، كلما جاء ملكٌ غيَّر.

فصار الخيرُ في الواقعِ الآنَ، والحمدُ لله.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٤٣- بابُ فضلِ الحَرَم.

وقولِه تَعالَى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النمل:٩١].

وقولِه جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص:٥٧].

قولُه تعالى: «﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾»؛ يعني: جعلَها حَرَمًا آمِنًا.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖ﴾». هذه الجملةُ من أحسنِ ما يكونُ؛ لأنه لَمَّا قال: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ قد يَفْهَمُ فاهمٌ أنَّ مُلْكَ الله اقْتَصَرَ عليها، فقال: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖ﴾. وهذا يُسَمُّونَه في البلاغةِ الاحترازَ.

۞ وقولُه جلَّ ذِكْرُه: «﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا﴾». قولُه: ﴿نُمَكِّن لَّهُمۡ﴾ أي: نُهَيِّئْ لهم على وجهِ التمكينِ.

وقولُه: ﴿حَرَمًا ءَامِنٗا﴾. هو ما كان داخلًا في حدودِ الحرمِ المعروفِ.

وقولُه: ﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ﴾. أي: يُساقُ إليه، وقولُه تعالى: ﴿ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا﴾. وهذا بيانُ امتنانِ الله ﷻ على قريشٍ بهذا الحرمِ الآمنِ، حتى إن الرجلَ في الجاهليةِ الجَهْلَاءِ لو وَجَدَ قاتلَ أبيه في الحرمِ لم يَقْتُلْه؛ لِحُرْمَةِ الحرمِ عندَهم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٨٧- حَدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ يومَ فَتْحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البَلَدَ حرَّمَهُ الله، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها»(١).

وهذا الحديثُ واضحٌ لا يحتاجُ إلى تعليقٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٤- بابُ توريث دُورِ مكَّة وبيعِهَا وشرائِهَا، وأنَّ الناسَ في المسجدِ الحرامِ سواءٌ خاصَّةً؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾ [الحج:٢٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

۞ قولُه سبحانَه: «﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾». أي: المقيمُ الذي لا يَخْرُجُ منه؛ كالمحبوسِ.

وأما البادي فهو الطارئُ، ويُسَمَّى عندَ الفقهاءِ الآفاقيَّ نسبةً إلى الآفاقِ.

ومسألةُ توريثِ دورِ مكةَ وبيعها وشرائِها، وأنَّ الناسَ في المسجدِ الحرامِ سواءٌ خاصةً -وتوريثُها يعني أنها تُوَرَّثُ، وبيعُها وشراؤُها بناءً على أنها تُمَلَّكُ- قد اختلف فيها العلماءُ رحِمَهم اللهُ:

فمنهم مَن قال: إنه لا يجوزُ بيعُها، ولا شراؤُها، ولا تأجيرُها؛ لقولِه تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾.

ومنهم مَن قال: يَجُوزُ بيعُها وشراؤُها وتأجيرُها؛ لأنه إذا ثبَتَ التوريثُ ثبَتَ الملكُ، وإذا ثبَتَ الملكُ صار شاملًا لملكِ العَيْنِ، وملكِ الانتفاعِ.

ومنهم مَن فصَّل فقال: أما ملكُها وبيعُها وشراؤُها عينًا فلا بأسَ به، وهو ثابتٌ.

وأما تأجيرُها فلا يجوزُ، ومَن كان عندَه فضلُ مساكنَ في مكةَ يَجِبُ عليهم فتحُها للحُجَّاجِ، فلا يَخْتَصُّ بها.

وعلَّلُوا ذلك بأن مكةَ حَرَمٌ كالمساجدِ.

وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه يَجْرِي فيها مُلْكُ العَيْنِ من بيعٍ وشراءٍ وهِبَةٍ وتَوْريثٍ وغيرِ ذلك، ولا يَجْرِي فيها ملكُ المنفعةِ، بل يكونُ صاحبُ البيتِ أحقَّ به من غيرِه، وإذا اسْتَغْنَى عنه وجَبَ فتحُه للناسِ، يَسْكُنونَ فيه بدونِ أجْرةٍ.

لكنَّ العملَ الآن على أنه ملكٌ تامٌّ، يَمْلِكُ فيه المالكُ العَيْنَ والمنفعةَ؛ ولهذا يَجْرِي فيه التبايُعُ، ويَجْرِي فيه التأجيرُ والرهنُ والارتهانُ والإيقافُ وغيرُ هذا.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣/ ٤٥٠-٤٥١):

۞ قولُه: «بابُ توريثِ دُورِ مكةَ وبيعها وشرائِها، وأن الناسَ في المسجدِ الحرامِ سواءٌ خاصةً؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾...الآية». أشار بهذه الترجمةِ إلى تضعيفِ حديثِ عَلْقمةَ بنِ

فضلةَ، قال: «تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ، وما تُدعَى رباعُ مكةَ إلا السَّوائبَ، مَن احْتاج سكَن». أخْرَجَه ابنُ ماجه، وفي إسنادِه انقطاعٌ وإرسالٌ، وقال بظاهرِه ابنُ عمرَ ومجاهدٌ وعطاءٌ.

قال عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ: كان عطاءٌ يَنْهَى عن الكراءِ في الحرمِ، فأخْبَرَني أن عمرَ نَهَى أن تُبَوَّبَ دُورُ مكةَ؛ لأنها يَنْزِلُ الحاجُّ في عَرَصَاتِها، فكان أولَ مَن بوَّب دارَهُ سُهَيْلُ بنُ عمرٍو، واعْتَذَر عن ذلك لعمرَ.

ورَوى الطَّحَاوِيُّ من طريقِ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ، عن مجاهدٍ أنه قَالَ: مكةُ مباحٌ، لا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِها، وإجَارة بُيُوتِهَا. وروى عبدُ الرَّزَّاق من طريق إبراهيم بن مُهَاجِرٍ عن مجاهد عن ابن عمر: لا يَحِلُّ بيعُ بيوتِ مكةَ، ولا إجارتُها. وبه قال الثوريُّ وأبو حنيفةَ، وخالفَه صاحبُه أبو يوسُفَ، واخْتُلِف عن محمدٍ، وبالجوازِ قال الجمهورُ، واخْتاره الطَّحاويُّ.

ويُجَابُ عن حديثِ علقمةَ -على تقديرِ صحتِه- بحملِه على ما سيجمعُ به ما اختلف عن عمرَ في ذلك.

واحْتَجَّ الشافعيُّ بحديثِ أسامةَ الذي أَوْرَدَه البخاريُّ في هذا البابِ، قال الشافعيُّ: فأضاف الملك إليه وإلى مَن ابتاعها منه.

وبقولِه ﷺ عامَ الفتحِ: «مَن دَخَل دارَ أبي سفيانَ فهو آمِنٌ»، فأضاف الدارَ إليه.

واحْتَجَّ ابنُ خُزَيْمَةَ بقولِه تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]. فنسَبَ اللهُ الديارَ إليهم كما نسَبَ الأموالَ إليهم، ولو كانت الديارُ ليست بملكٍ لهم لما كانوا مظلومين في الإخراجِ من دُورٍ ليست بملكٍ لهم.

قَالَ: ولو كانت الدورُ التي باعها عقيلٌ لا تملكُ لكان جعفرٌ وعليٌّ أَوْلَى بها؛ إذ كانا مسلمين دونَه. وسيأتي في البيوعِ أثرُ عمرَ أنه اشْتَرَى دارًا للسجنِ بمكةَ.

ولا يُعارِضُ ما جاء عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ أنه كان يَنْهَى أن تُغْلَقَ دُورُ مكةَ في زمنِ الحاجِّ. أخْرَجَه عبدُ بنُ حُمَيْدٍ.

وقال عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ: إن عمرَ قال: يا أهلَ مكةَ، لا تَتَّخِذوا لدُورِكم أبوابًا؛ لِيَنْزِلِ البادي حيث شاء.

وقد تقَدَّم من وجهٍ آخرَ عن عمرَ، فيُجْمَعُ بينَهما بكراهةِ الكراءِ رِفْقًا بالوفودِ، ولا يَلْزَمُ من ذلك منعُ البيعِ والشراءِ، وإلى هذا جنَحَ الإمامُ أحمدُ وآخرون.

واخْتُلِف عن مالكٍ في ذلك، فقال القاضي إسماعيلُ: ظاهرُ القرآن يَدُلُّ على أن المرادَ به: المسجدُ الذي يكونُ فيه النُّسُكُ والصلاةُ، لا سائرُ دورِ مكةَ.

وقال الأَبْهَرِيُّ: لم يَخْتَلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِهِ في أن مكةَ فُتِحَتْ عَنْوةً، واختلفوا هل منَّ بها على أهلها لعظمِ حرمَتِها أو أقرت للمسلمين؟ ومن ثَمَّ جاء الاختلافُ في بيعِ دورِها والكراءِ، والراجحُ عند من قال إنها فُتِحَتْ عنوةً: أن النبيَّ ﷺ منَّ بها على أهلِها فخالفت حكم غيرِها من البلادِ في ذلك. ذكرَه السهيليُّ وغيرُه.

وليس الاختلافُ في ذلك ناشئًا عن هذه المسألةِ، فقد اختلَفَ أهلُ التأويلِ في المرادِ بقولِه هنا: «المسجدُ الحرامُ»، هل هو الحرمُ كلُّه، أو مكانُ الصلاةِ فقط، واختلفوا أيضًا هل المرادُ بقولِه: «سواء» في الأمنِ والاحترامِ، أو فيما هو أعمُّ من ذلك، وبواسطةِ ذلك نشأ الاختلافُ المذكورُ أيضًا.

قال ابنُ خزيمة: لو كان المرادُ بقولِه تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، جميع الحرمِ، وأن اسمَ المسجدِ الحرامِ واقع على جميعِ الحرمِ، لما جاز حفرُ بئرٍ ولا قبرٍ، ولا التغوطِ، ولا البولِ، ولا إلقاءِ الجيفِ والنتنِ.

أقولُ: هذا الكلامُ غريبٌ. يقولُ: لو قُلْنا بهذا ما يجُوزُ لأحدٍ أن يَبُولَ في مكةَ ولا يَتَغَوَّطَ؛ لأنها مسجدٌ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

ولا نعْلَمُ عالمًا منَع من ذلك، ولا كَرِهَ لحائضٍ ولا لجنبٍ دخولَ الحرمِ ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دورِ مكة وحوانيتها، ولا يقولُ بذلك أحدٌ، والله أعلمُ.

قلت: والقولُ بأن المرادَ بالمسجدِ الحرامِ الحرمُ كلَّه ورَد عن ابنِ عباسٍ، وعطاءٍ، ومجاهدٍ. أخرَجه ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه عنهم، والأسانيدُ بذلك كلُّها إليهم ضعيفةٌ، وسنَذْكُرُ في «بابِ فتحِ مكةَ» من المغازي الراجحَ من الخلافِ في فتحِها صلحًا، أو عنوةً -إن شاء الله تعالى-.اهـ

ما ذكَر كلامَ شيخِ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلا أن ذكرَه أثرَ عمرَ رضي الله عنه أنه أمَرَ أن لا يَكُونَ عليها أبوابٌ أيامَ الحجِّ يُؤَيِّدُ ما قاله الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أصبغُ، قالَ: أخْبَرَني ابنُ وَهْبٍ، عنْ يونُسَ، عنِ ابنِ شهابٍ، عنْ عَليِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عمرِو بنِ عُثمانَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنه قالَ: يا رسولَ الله أينَ تنزِلُ في دارِكَ بمكةَ؟ فقالَ: «وهلْ تركَ عقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ؟». وكانَ عقيلٌ ورِثَ أبا طالبٍ هوَ وطالبٌ، ولمْ يَرِثْهُ جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئًا؛ لأنَّهما كانَا مسلمين، وكانَ عقيلٌ وطالبٌ كافرينِ، فكان عُمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لا يَرِثُ المؤمنُ الكافرَ[1].

قال ابنُ شهابٍ: وكانُوا يتأوَّلُونَ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٢]. الآية.

قولُه: «فكان عمرُ بنُ الخطابِ يَقُولُ: لا يَرِثُ المؤمنُ الكافرَ». يَعْنِي: معللًا قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فهل تَرك لنا عقيلٌ من رباعٍ أو دورٍ». وإلا فالحديثُ ثابتٌ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ».

(١) أخرجه مسلم (١٦١٤) (١).

۞وقولُه: «وكانوا يتأولون». يَعْني: يُنْزِلُونها على أن اختلافَ الدينِ لا ميراثَ فيه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٥- باب نزولِ النبيِّ ﷺ مكةَ.

١٥٨٩ - حَدَّثنا أَبو اليمانِ، أخْبَرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: حَدَّثني أَبو سلمةَ أَنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ حينَ أَرادَ قُدُومَ مكَّةَ: «مَنْزِلُنا غدًا -إن شاء الله- بِخَيْفِ بني كِنانةَ، حيثُ تقاسَمُوا على الكُفْرِ»[1].

[الحديث ١٥٨٩- أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣/ ٤٥٣):

۞قولُه: «بابُ نزولِ النبيِّ ﷺ مكةَ». أي: موضعَ نزولِه، ووقَع هنا في نسخةِ الصنعانيِّ: قال أبو عبدِ الله: نُسِبَتِ الدورُ إلى عقيلٍ. وتُورَثُ الدورُ وتُباعُ وتُشْتَرى.

قلْتُ: والمحلُّ اللائقُ بهذه الزيادةِ البابُ الذي قبلَه لما تَقَدَّمَ تقريرُه. والله أعْلَمُ.

۞قولُه: «حينَ أراد قدومَ مكةَ». بيَّن في الروايةِ التي بعدَها أن ذلك كان حين رجوعِه من منًى.

۞قولُه: «إن شاء الله تعالى». هو على سبيلِ التبركِ والامتثالِ للآيةِ.اهـ

قولُه: إن قولَه: إن شاءَ الله تعالى هو للتبركِ خطأٌ، بل هو للتعليق، ولو شاء الله تعالى ما حصَل لهم النزولُ وقد قال الله تعالى للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

*****

(١) أخرجه مسلم (١٣١٤) (٣٤٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٩٠ - حَدَّثنا الحُميديُّ، حَدَّثنا الوليدُ، حَدَّثنا الأوْزاعيُّ، قَالَ: حَدَّثني الزُّهْـرِيُّ، عنْ أبي سلمَةَ، عنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النبـيُّ ﷺ مـن الغَـدِ يَـوْمَ النَّحْـرِ -وهُـوَ بمنًى: «نَحْنُ نازِلُونَ غدًا بخَيْفِ بني كِنانةَ حيثُ تقاسَمُوا علَى الكُفْـرِ». يَعْنِـي: بـذَلِكَ المُحَصَّبَ، وذَلِكَ أنَّ قُريشًا وكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ علَى بني هاشمٍ وبنـي عبـدِ المطلـبِ -أو بني المُطَّلِبِ- أنْ لا يُناكِحُوهمْ، ولا يُبَايِعُوهُم حَتَّى يُسْلِمُوا إليهم النبيَّ ﷺ[1].

وقال سلامةُ، عن عُقيلٍ، ويَحْيَى بنُ الضَّحَّاكِ، عنِ الأوزَاعِيِّ، أَخْبَرني ابـنُ شِـهابٍ وقالا: بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ. قال أبو عبدِ اللهِ: بني المُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

هذا التقاسمُ؛ يَعْني: التحالفَ مع بعضِهم، لكـن أراد النبـيُّ ﷺ أن يُبْـدِلَ شـعائرَ الكفرِ بشعائرِ الإسـلامِ، فَيَنْزِلُ في هـذا المكـانِ الـذي تَقَاسَـمَتْ فيـه قـريشٌ؛ يَعْنِـي: تَحالفت على مهاجرةِ بني هاشمٍ، وبني عبدِ المطلبِ، أو بني المطلبِ أشبهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٦- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم:٣٥-٣٧] الآية.

ذكَر المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذا البابِ آياتٍ فقط، كأنه لم يَكُن حديثٌ على شرطِه.

۞ وقولُه: «بابُ قولِ الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾». أي: واذكُرْ إذ قال، وإبراهيمُ هو الخليلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمامُ الحنفاءِ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾». وهذا دعاءٌ، بعد أن تَمَّ البلدُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٤) (٣٤٤).

۞ وقولُه سبحانُه: «﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾». أي: اجْعَلْني أبْتَعِدُ أنا وبنيَّ عن عبادةِ الأصنامِ، والأصنامُ هي: كلُّ ما عُبِدَ من دونِ الله سواءٌ كان من حجرٍ، أو شجرٍ، أو قمرٍ أو شمسٍ، أو غيرِ ذلك.

۞ وقولُه: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ﴾. هل أجاب الله دعاءَه؟

الجوابُ أن نقولَ: أما من جهةِ بنيه من صلبه فقد أجابَ الله دعاءَه، وأما من جهةِ ذريتِه من بعدِ ذلك فإن منهم من عبدَ الأصنامَ، فقريشٌ تَعْبُدُ الأصنامَ، والله عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ يُجِيبُ بعضَ الدعواتِ دونَ بعضٍ، ويُجيبُ في الدعوةِ الواحدةِ بعضَها دونَ بعضٍ.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾». يَعْنِي: الأصنامَ، وأَضَلَّت، أي: صارت سببًا لضلالِ كثيرٍ من الناسِ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾». لأنه اهتدى بهديه.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». وهذه دعوةُ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دعوةٌ رؤوفةٌ رحيمةٌ، ولم يَقُلْ: من عصاني فأَنْزِلْ به بأسك، بل قال: فإنك غفورٌ رحيمٌ. ليس على المعصيةِ إلا إذا كانت المعصيةُ دونَ الشركِ؛ فإن الله قد يَغْفِرُها، وأما الشركُ فلا يُغْفَرُ، ولكن الدعاءُ بالمغفرةِ للمشركِ؛ يَعْني: أن يُوَفَّقَ للإسلامِ والتوحيدِ، فيُغْفَرُ له.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾». إلى آخرِه. ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ﴾ أي: جعلتهم يَسْكُنون.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿مِن ذُرِّيَّتِي﴾». من هنا للتبعيضِ، والمرادُ بهم: إسماعيلُ وبنوه، وأما إسحاقُ وبنوه ففي الشام.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾». لأن مكةَ شرَّفها الله وادٍ بين جبالٍ، وغيرِ ذي زرعٍ؛ يَعْني: لا يُزرَعُ فيها.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾». وهذا فضلٌ للبيتِ، أنه محرَّمٌ؛ يَعْنِي: تحريمَ تعظيمٍ، فهو محرمٌ بمعنى: محترمٍ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾». يَعْنِي: أني أسْكَنْتُهم بهذا الوادي؛ ليُقِيموا الصلاةَ، وفيه دليلٌ على أهميةِ الصلاةِ، ولاسيَّما في مكةَ عند بيتِ الله الحرامِ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾». اجعل؛ بمعنى: صَيِّر، وأفئدةً مفعولُها الأوَّلُ، ومفعولُها الثاني تَهْوِي إليهم؛ أي: تَمِيلُ إليهم، وهنا قال: أفئدةً من الناسِ. ولم يَقُلْ: أفئدةَ الناسِ؛ لأن الحجَّ لا يَجِبُ على كلِّ أحدٍ، وإنما يَجِبُ على من كان قادرًا.

قال بعضُ العلماءِ: لو قال أفئدةَ الناسِ تَهْوِي إليهم. وأجابها الله لوجَب على جميعِ الناسِ أن يَحُجُّوا، وفي هذا من المشقةِ ما هو ظاهرٌ، ولكن الله أَلْهَم إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَقُولَ: أفئدة من الناسِ تَهْوِي إليهم.

وهذا هو الواقع، فما من مسلمٍ مؤمنٍ إلا وقلبُه يَمِيلُ إلى البيتِ الحرامِ، ويَوَدُّ أن يَحُجَّ كلَّ عامٍ، وأن يَعْتَمِرَ كل شهرٍ، وهذا شيءٌ ألقاه الله عَزَّوَجَلَّ في قلوبِ العبادِ ليس لأحدٍ فيه صنعٌ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾». أي: أَعْطِهم من الثمراتِ لعلهم يَشْكُرون، وقد أجاب الله تعالى دعوتَه، فجعَل أفئدةً من الناسِ تَهْوِي إليهم، ورزَقهم من الثمراتِ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٧﴾ [القَصَص:٥٧].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٧- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٩٧﴾ [المَائِدَة:٩٧].

قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾. والكعبةُ اسمٌ، والبيتُ كذلك اسمٌ، والحرامُ وصفٌ، والحرامُ؛ يَعْنِي: ذا الحرمةِ والتعظيمِ.

۞ وقولُه: «﴿قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾». في دينِهم ودنياهم، فهو قيامٌ للناسِ في دينِهم يُؤَدُّون فيه المناسكَ، التي هي أحدُ أركانِ الإسلامِ -الحجَّ- وفي دنياهم ما يَحْصُلُ فيه من الرزقِ، والمكاسبِ، كما قال الله ﷻ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨]. أي: تجارةً وتكسبًا؛ كما قال الله ﷻ في الجمعةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

فهو قيامٌ للناسِ في أمورِ دينهم ودنياهم.

وكذلك أيضًا الشهرُ الحرامُ، والشهرُ هنا واحدٌ يُرادُ به الجنسُ؛ يَعْنِي: الأشهرُ الحرمُ؛ وهي: ذو القعدةِ، وذو الحجةِ، ومحرمٌ، ورجبٌ، وهذه الأشهرُ الحرمُ يَحْرُمُ فيها القتالُ حتى الكفار لا يَجُوزُ أن تُقَاتِلَهم في هذه الأشهرِ إلا إذا اعْتَدوا عليك.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، هل نُسِخ تحريمُ القتالِ فيها أو لا؟

والصحيحُ: أنه يُنْسَخْ، وأنه لا يَجُوزُ قتالُ الكفارِ فيها ابتداءً، إلا إن ابتدَءوا بالقتالِ، أو كان امتدادًا لحربٍ سابقةٍ.

والشهرُ الحرامُ كما ذكَرْنا مفردٌ، والمرادُ الجنسُ، إذًا يَشْمَلُ الأربعةَ كلَّها كما قدَّمنا، وعليه فيَشْمَل: ذا القعدةِ، وذا الحجةِ، والمحرمَ، ورجب.

وجعلَه الله تعالى قيامًا للناسِ لأن الناسَ في هذه الأشهرِ الحرمِ يَأْمَنُونَ، حتى في الجاهليةِ كان يَمُرُّ الرجلُ بعدوِّه في الفلاةِ لا يَقْتُلُون؛ لأنها أشهرٌ محترمةٌ معظمةٌ.

إذًا: تكُونُ قيامًا للناسِ بالأمنِ الذي يَتَمَكَّنون به من السفرِ للتجارةِ وغيرِ التجارةِ.

والهدي قيامًا للناسِ أيضًا، والهديُ معروفٌ.

والقلائدُ: ما يُقَلَّدُ به الهدي جعَله الله قيامًا للناسِ كيف بالنسبةِ للفقراءِ الذين يَنْتَفِعُونَ به، يَأْكُلُونَ ويَنْعَمُونَ، وبالنسبةِ للأغنياءِ أيضًا؛ لأنه يَتَحَرَّكُ السوقُ -سوقُ المواشي والبهائمِ- فيكُونَ في ذلك قيامٌ للناسِ.

ثم قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٧]. يَعْنِي: بَلَّغْنَاكم ذلك؛ لتَعْلَمُوا أن الله يَعْلَمُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ، وأن الله بكلِّ شيءٍ عليم، فهو يَعْلَمُ ﷻ ما في السمواتِ وما

في الأرضِ، من دقيقٍ وجليلٍ، وظاهرٍ وخفيٍّ، حتى ما يُخْفِيه الإنسانُ في قلبِه. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦]. بل يَعْلَمُ عَزَّ وَجَلَّ ما تئُولُ إليه حالُكَ وأنتَ لا تَعْلَمُ كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤].

فإذا قال قائلٌ: وهل هناك علمٌ وراءَ السمواتِ والأرضِ؟

الجوابُ: نعم؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة:٧]. فهذا تعميمٌ بعدَ تخصيصٍ، فالسمواتُ والأرضُ بالنسبةِ لكلِّ شيءٍ بعضٌ من كلٍّ؛ فيَكُونُ قولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾. من بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ، كما تَقُولُ: جاء محمدٌ والطلبةُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٩١ - حَدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حَدَّثنا سُفيانُ، حَدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ منَ الحبشَةِ»[1].

❁ قولُه: «يُخَرِّبُ الكعبةَ». أي: يَهْدِمُها ويَنْقُضُها حجرًا حجرًا.

❁ وقولُه: «ذو السويقتين». تَصْغِيرُ ساقين؛ يَعْنِي: أنه رجلٌ له ساقٌ ضعيفةٌ هزيلةٌ.

❁ وقولُه: «من الحبشةِ». بيانٌ لأصلِ هذا الرجلِ أنه من الحبشةِ، ومعه جنودُه، يَنْقُضُها حجرًا حجرًا، كلُّ واحدٍ منهم يَمُدُّ الحجرَ لصاحبِه حتى يَرْمُوه في البحرِ.

إذًا: فهم جنودٌ كثيرةٌ يَتَمادَّوْن الأحجارَ من مكةَ إلى جُدَّةَ.

فإن قال قائلٌ: كيفِ يُمكِّنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هؤلاء من نقضِ الكعبةِ حجرًا حجرًا، ولم يُمَكِّن أصحابَ الفيلِ من هدمِها؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) (٥٧).

فالجوابُ: لأن الأمرَ ظاهرٌ؛ فهدمُ الكعبةِ في وقتِ الفيلِ ليس من الحكمةِ؛ لأنه سَيُبْعَثُ من هذا المكانِ -مكانِ الكعبةِ- نبيٌّ يَقُومُ به الإسلامُ، وتُحَجُّ به الكعبةُ، وتُعَظَّمُ به الكعبةُ؛ فلذلك حماها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لأنه يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ أنها سَتُعمر.

أما تَسْلِيطُ ذي السويقتين؛ فلأن أهل مكةَ يَمْتَهِنُونها، ولا يَبْقَى في قلوبهم حرمةٌ لها، ويَكُونُ الحجُّ إليها كالحجِّ إلى الآثارِ لا لعبادةِ الرحمنِ، فإذا وصلت الحالُ بهذا البيتِ المعظمِ إلى هذه الإهانةِ، صار بقاؤه بينهم إهانةً له، فَسُلِّط عليها ذو السويقتين.

كما أن القرآنَ الكريمَ -كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- إذا أَعْرَضَ الناسُ عنه إعراضًا كليًّا نُزِعَ من المصاحفِ والصدورِ، وأصبَح الناسُ وليس في المصاحفِ حرفٌ من القرآنِ، وليس في الصدورِ حرفٌ من القرآنِ؛ لأنهم امتَهَنُوه، وهو أَعْظَمُ من أن يَبْقَى بين قومٍ يَمْتَهِنُونَه.

ولهذا يَجِبُ على طلبةِ العلمِ الآن أن يَحْمُوا هذا القرآنَ العظيمَ بقدرِ ما يَسْتَطِيعُون؛ لئلا يُمْتَهَن فَيُنْسَى، وهذا معنى قولِ السلفِ في القرآنِ: منه؛ أي: من الله بَدَأ وإليه يَعُودُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٩٢ - حَدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ، حَدَّثنا الليثُ، عَنْ عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ، قالَ: أَخْبَرني عبدُ الله هوَ ابنُ المباركِ، قال: أخبَرنا مُحَمَّدُ بنُ أبي حفصَةَ، عنِ الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كانُوا يصُومُونَ عاشوراءَ قبلَ أنْ يُفْرَضَ رمضانُ، وكانَ يوْمًا تُسْتَرُ فيه الكعبةُ، فلَمَّا فَرَضَ الله رمضَانَ قالَ رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يصُومَهُ فلْيَصُمْهُ، ومَنْ شَاء أن يَتْرُكَهُ فلْيَتْرُكْهُ»(١).

[الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

(١) أخرجه مسلم (١١٢٥) (١١٣).

الشاهدُ من هذا قولُه: «وكان يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبةُ»؛ تعظيمًا لها، واحترامًا لها؛ لئلا تتلَوَّثَ بالأمطارِ، والرياحِ، وما أشبَه ذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٩٣ - حَدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا أبي، حَدَّثنا إبراهيمُ، عن الحجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عن قتادةَ، عنْ عبدِ الله بنِ أبي عُتْبَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليُحَجَّنَّ البيتُ وليُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يأجُوجَ ومأْجُوج». تابَعَه أبانُ وعمرانُ، عن قتادةَ.

وقال عبدُ الرحمنِ، عن شُعْبَةَ قالَ: «لا تَقُومُ الساعةُ حتَّى لا يُحَجَّ البيتُ». والأوَّلُ أكْثَرُ، سَمِعَ قتادةُ عبدَ الله، وعبدُ الله أبا سَعِيدٍ.

قولُه: «لَيُحَجَّنَّ البيتُ وليُعْتَمَرَنَّ بعد خروجِ يأجوجَ ومأجوجَ». وخروجُ يأجوجَ ومأجوجَ يَكُونُ بعد الدجالِ، وهو من آخر علاماتِ الساعةِ الكبرى، ويَأْجُوج ومأجوج قبيلتان عظيمتان كثيرتان من بني آدمَ؛ ويَدُلُّ لهذا أن النبيَّ ﷺ لما حَدَّث أن الله تعالى يَقُولُ لآدَمَ يومَ القيامةِ: «يا آدمُ فيَقُولُ: لَبَّيكَ وسَعْدَيك. فيَقُولُ: أخْرِجِ من ذريتِك بعثَ النارِ. قال: يا ربِّ وما بَعْثُ النارِ؟ قال: من كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةٍ وتسعين». من بني آدمَ كلُّهم إلى النارِ، والباقي في الجنةِ، فعَظُم ذلكَ على الصحابةِ، وقالوا: يا رسولَ الله أيُّنا هذا الواحدُ؟ فقال: «أبشروا إنكم في أمتين ما كانتا في شيءٍ إلا كثَّرتاه؛ يَأْجُوجَ ومأْجُوجَ».

ويأجوجُ ومأْجُوجُ في عهدِ ذي القرنين كانوا في شرقِ آسيا، وطلَب منه مَن دونَهم أن يَجْعَلَ بينهم وبينهم سدًّا، فأجاب وقال: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف:٩٦]. فأتَوْا به: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾؛ أي: بين الجبلين؛ يَعْنِي: جمعوا حديدًا عظيمًا حتى ساوى الجبلين: ﴿قَالَ ٱنفُخُواْ﴾. يَعْنِي: انفخوا عليه بالنارِ، وهذا يَقْتضِي حطبًا عظيمًا، فلما جعَله نارًا: ﴿قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾. يَعْنِي: نحاسًا، وهذا الحديدُ المجمَّعُ

العظيمُ الذي ساوى بين الصدفين صار نارًا، ثم أفرَغ عليه النحاسَ المذابَ؛ لأنه يَقُولُ: أفرِغ عليه. معناه: أنه ذابَ حتى يَتَحَلَّلَ هذا الحديدُ، ويَكُونُ قويًّا.

ثم قال الله ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ۝٩٧﴾ [الكهف:٩٧]. أن يَظْهَرُوه يَعْنِي: يَصْعَدُوا فوقَه. ويأْتُونَ إلى هؤلاءِ القومِ، وما استطاعوا له نقبًا، إذًا لا يُمْكِنُهم التجاوزُ لا من فوقُ، ولا من النقبِ.

ولكن اسْتَيقَظ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ محمرًّا وجهُه وهو يَقُولُ: «**لا إله إلا الله، ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقْتَرَب، فُتِحَ اليومَ من سدِّ يَأْجوجَ ومأْجُوجَ مثلَ هذه**». هكذا، وأشارَ بأصبعِه السبابةِ والإبهامِ.

إذًا: شرُّهم وفسادُهم قد انْفَتَح بهذا القدرِ من عهدِ النبيِّ ﷺ.

وهؤلاء القومِ يُبْعَثُون البعثَ الأخيرَ ويَخْرُجونَ إلى الناسِ بعد قتلِ الدجالِ، فيُوحي الله ﷻ إلى عيسى -وهو في ذلك الوقتِ موجودٌ- إني قد أَخْرَجْتُ عبادًا لا يَدَان لأحدٍ بقتالِهم؛ يَعْنِي: يأجوجَ ومأجوجَ لا يَقْدِر أن يَغْلِبَهم؛ لأنهم كثيرون جدًّا، فحَرِّز عبادي إلى الطورِ؛ يَعْنِي: اجْعَلْهُم يَحْتَرِزُون بالجبلِ، فصَعِد الجبلَ، وحُصِر هو ومن معه من المؤمنين.

ثم إن الله تعالى بلطفِه أَنْزَلَ على هؤلاءِ -يأجوجَ ومأجوجَ- النَّغَفَ في رقابِهم؛ وهي: دودةٌ تأْكُلُ المخَّ، فأَصْبَحُوا صَرْعَى في ليلةٍ واحدةٍ -سبحانَ الله- حتى أَنْتَنَ بهم الهواءُ، فرَغَب عيسى ﵇ ومن معه من الله أن يَرْفَعَ هذا النتنَ، فقيل: إن الله بعَث طيورًا، وكان الطيرُ الواحدُ يَحْمِلُ الرجلَ ويُلْقِيه في البحرِ، وهذه روايةٌ، وفي روايةٍ أُخْرَى: أن الله بَعَث عليهم أمطارًا عظيمةً اجْتَثَّتْهم وأَلْقَتْهم في البحرِ، ولا منافاةَ فيُمْكِنُ أن يَكُونَ هذا وهذا.

۞ وقولُه: «**سيَحُجَّ هذا البيتَ بعدَ خروجِ يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ**». أي: يَحُجُّه عيسى ومن معه بعدَ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ.

۞ وأما قولُه: «**لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ**». يَقُولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأوَّلُ أكثرُ، ولكن عندي أنه لا حاجةَ للترجيحِ؛ لإمكانِ الجمعِ؛ لأنه بعدَ أن يَحُجَّ عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والمؤمنون معه يَمُوتُونَ، ثم بعدَ ذلك لا يُحَجُّ البيتُ؛ لأنَّ الساعةَ لا تَقُومُ إلا على شرارِ الخلقِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣/ ٤٥٥-٤٥٦):

۞ قولُه: «**لا تَقُومُ الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ**». وصلَه الحاكمُ من طريقِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عنه.

قَالَ البخاريُّ: والأوَّلُ أكثرُ؛ أي: لاتفاقِ من تقَدَّم ذكرُه على هذا اللفظِ، وانفرَاد شعبةُ بما يُخَالِفُهم، وإنما قال ذلك؛ لأن ظاهرَهما التعارضُ؛ لأن المفهومَ من الأوَّلِ أن البيتَ يُحَجُّ بعدَ أشراطِ الساعةِ، ومن الثاني أنه لا يُحَجُّ بعدَها، ولكن يُمْكِنُ الجمعُ بين الحديثين، فإنه لا يَلْزَمُ من حجِّ الناسِ بعد خروجِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ أن يَمْتَنِعَ الحجُّ في وقتٍ ما عند قربِ ظهورِ الساعةِ، ويَظْهَرُ -والله أعلمُ- أن المرادَ بقولِه: لَيُحَجَّنَّ البيتُ. أي: مكانُ البيتِ؛ لما سَيَأْتِي بعدَ بابٍ أن الحبشةَ إذا خَرَّبُوه لم يَعْمُرْ بعدَ ذلك.اهـ

هذا إذا ثبتَ أن تخريبَ الحبشةِ قبلَ يَأْجوجَ ومأْجُوجَ، لكن يَحْتاجُ إلى دليلٍ قاطعٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٨- بابُ كِسوةِ الكعبةِ.

١٥٩٤- حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّابِ، حَدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حَدَّثنا سُفيانُ، حَدَّثنا واصلٌ الأحدبُ، عن أبي وائلٍ، قالَ: جئتُ إلى شَيْبَةَ.

وَحَدَّثنا قَبيصةُ، حَدَّثنا سُفيانُ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ قال: جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ على الكرسيِّ في الكعبةِ، فقال: لقد جلَسَ هذا المجلسَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لقد هَمَمْتُ أن لا أَدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمْتُه. قُلْتُ: إن صاحبيك لم يَفْعَلا. قال: هما المرآن أَقْتَدِي بهما.

عمرُ رضي الله عنه رأى أن هـذا المعلَّـقَ في الكعبـةِ مـن الـذهبِ والفـضةِ يُقْـسَمُ بـين المسلمين، أو يُجْعَلُ في بيتِ المالِ؛ لأنه همَّ بهذا، وعمرُ رضي الله عنه هـو الخليفـةُ، فـإذا هـمَّ بشيءٍ لا يَمْنَعُه أحدٌ، فقال له شيبةُ: إن صاحبيك لم يَفْعَلا. يَعْنِي بذلك: النبيَّ ﷺ وأبـا بكرٍ. فقال: هما المرآن أَقْتَدِي بهما. فامْتَنَع رضي الله عنه.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٣/ ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩):

۞ قولُه: «جَلسْتُ مع شيبةَ». هو ابنُ عثمانَ بنُ طلحةَ بنِ عبدِ العزى بنِ عثمانَ بـنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الدارِ بنِ قصي العبدريُّ الحَجَبيُّ بفتحِ المهملةِ والجيمِ، ثـم موحـدةٌ، نسبةٌ إلى حجبِ الكعبةِ، يُكَنَّى أبا عثمانَ.

۞ قولُه: «على الكرسيِّ». في روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ المحاربيِّ، عن الـشيبانيِّ عند ابنِ ماجه، والطبرانيِّ بهذا الـسندِ: «بعَـث معـي رجـلٌ بـدراهمَ هديـةً إلى البيـتِ، فَدَخَلْتُ البيتَ وشيبةُ جالسٌ على كرسيٍّ، فناولته إيَّاها، فقال: لـك هـذه؟ فَقُلْـتُ: لا، ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما إن قُلْتَ ذلك فقد جلَس عمرُ بنُ الخطـابِ مجلـسَك الذي أنت فيه» فذكره.

۞ قولُه: «فيها». أي: الكعبةَ.

۞ قولُه: «صفراءَ ولا بيضاءَ». أي: ذهبًا، ولا فضةً، قال القرطبيُّ: غَلِطَ مـن ظَـنَّ أن المرادَ بذلك حليةَ الكعبةِ، وإنما أراد: الكنزَ الذي بها، وهو ما كان يُهْدَى إليهـا فيُـدَّخَرُ مـا يَزِيدُ عن الحاجةِ، وأما الحليُّ فمحبسةٌ عليها كالقناديلِ، فلا يَجُوزُ صرفُها في غيرِها.

وقال ابنُ الجوزيِّ: كانوا في الجاهليةِ يَهْدُون إلى الكعبةِ المالَ تعظيمًا لها فيَجْتَمِعُ فيها.

۞ قولُه: «إلا قَسَمْتُه». أي: المالَ، وفي روايةِ عمرَ بـنِ شـبةَ في «كتـابِ مكـةَ» عـن قبيصةَ شيخَ البخاريِّ فيه: «إلا قَسَمْتُها». وفي روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، عن سـفيانَ عندَ المصنفِ في الاعتصامِ: «إلا قَسَمْتُها بين المسلمين». وعند الإسـماعيليِّ مـن هـذا الوجهِ: «لا أَخْرُجُ حتى أقْسِمَ مـالَ الكعبـةَ بـين فقـراءِ المـسلمين». ومثلُـه في روايـةِ المحاربيِّ المذكورةِ.

۞ قولُه: «قُلْتُ: إن صاحبيك لم يَفْعَلا». في روايةِ ابنِ مهدي المذكورةِ: «قُلْتُ: ما أنت بفاعلٍ. قال: لم؟ قُلْتُ: لم يَفْعَلْه صاحباك». وفي روايةِ الإسماعيليِّ من هذا الوجهِ، وكذلك المحاربيِّ: «قال: ولم ذاك؟ قُلْتُ: لأن رسولَ الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكرٍ وهما أَحْوَجُ منك إلى المالِ فلم يُحَرِّكاه».

۞ قولُه: «هما المرآن». تثنيةُ مَرءٍ بفتحِ الميمِ ويَجُوزُ ضَمُّها، والراءُ ساكنةٌ على كلِّ حالٍ، بعَدها همزةٌ؛ أي: الرجلان.

۞ قولُه: «أقتدي بهما». في روايةِ عمرَ بنِ شَبَّةَ تكريرُ قولِّ: «المرآن أقْتَدِي بهما». وفي روايةِ ابنِ مهديٍّ في الاعتصامِ: «يُقْتَدى بهما» على البناءِ للمجهولِ، وفي روايةِ الإسماعيليِّ والمحاربيِّ «فقام كما هو وخرَج».

ودار نحوُ هذه القصةِ بين عمرَ أيضًا، وأبيِّ بنِ كعبٍ أخرَجه عبدُ الرزاقِ، وعمرُ بنُ شبةَ من طريقِ الحسنِ: «أن عمرَ أراد أن يَأْخُذَ كنزَ الكعبةِ فيُنْفِقُه في سبيلِ الله، فقال له أبيُّ بنُ كعبٍ: قد سبَقك صاحباك، فلو كان فضلًا لفعلاه»، لفظُ عمرُ بنُ شبةَ، وفي روايةِ عبدِ الرزاقِ: «فقال له أبيُّ بنُ كعبٍ: واللهِ ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقرَّه رسولُ الله ﷺ. قال ابنُ بطالٍ: أراد عمرُ لكثرتِه إنفاقُه في منافعِ المسلمين، ثم لما ذُكِّرَ بأن النبيَّ ﷺ لم يُتعَرَّض له أمسك، وإنما ترَكا ذلك والله أعْلَمُ؛ لأن ما جُعِلَ في الكعبةِ وسُبِّل لها يَجْرِي مجرى الأوقافِ؛ فلا يَجُوزُ تغييرُه عن وجهِهِ، وفي ذلك تعظيمُ الإسلامِ وترهيبُ العدوِّ.

قُلْتُ: أما التعليلُ الأَوَّلُ فليس بظاهرٍ من الحديثِ، بل يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ تركُه ﷺ لذلك رعايةً لقلوبِ قريشٍ، كما تركَ بناءَ الكعبةِ على قواعدِ إبراهيمَ، ويُؤَيِّدُه ما وقَع عند مسلمٍ في بعضِ طرقِ حديثِ عائشةَ في بناءِ الكعبةِ: «لأنفقت كنزَ الكعبةِ»، ولفظُه: «لولا أن قومَك حديثو عهدٍ بكفرٍ لأنفقت كنزَ الكعبةِ في سبيلِ الله، ولجَعَلْتُ بابَها بالأرضِ». الحديثَ، فهذا التعليلُ هو المعتمدُ.

وحكى الفاكهيُّ في «كتابِ مكةَ» أنه ﷺ وجد فيها يومَ الفتح ستين أوقيةً، فقيل له: لو استعَنْتَ بها على حربكَ فلم يُحرِّكْه، وعلى هذا فإنفاقُه جائزٌ، كما جاز لابنِ الزبيرِ بناؤها على قواعدِ إبراهيمَ؛ لزوالِ سببِ الامتناعِ، ولولا قولُه في الحديثِ: «في سبيلِ الله» لأمكن أن يُحْمَلَ الإنفاقُ على ما يَتَعَلَّقُ بها، فيَرْجِعُ إلى أن حكمَه حكمُ التحبيسِ، ويُمْكِنُ أن يُحْمَلَ قولُه: «في سبيلِ الله» على ذلك؛ لأن عمارةَ الكعبةِ يَصْدُقُ عليه أنه في سبيلِ الله.

واستَدَلَّ التقيُّ السبكيُّ بحديثِ البابِ على جوازِ تعليقِ قناديلِ الذهبِ والفضةِ في الكعبةِ ومسجدِ المدينةِ، فقال: هذا الحديثُ عمدةٌ في مالِ الكعبةِ، وهو ما يُهْدَى إليها أو يُنْذَرَ لها، قال: وأما قولُ الرافعيِّ لا يَجُوزُ تحليةُ الكعبةِ بالذهبِ والفضةِ، ولا تعليقُ قناديلِها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدُهما الجوازُ تعظيمًا كما في المصحفِ، والآخرُ المنعُ؛ إذ لم يُنْقَلْ من فعلِ السلفِ، فهذا مشكلٌ؛ لأن للكعبةِ من التعظيمِ ما ليس لبقيةِ المساجدِ؛ بدليلِ تجويزِ سترِها بالحريرِ والديباجِ، وفي جوازِ سترِ المساجدِ بذلك خلافٌ. ثم تمسَّك للجوازِ بما وقَع في أيامِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ، من تذهيبه سقوفَ المسجدِ النبويِّ. قال: ولم يُنْكِرْ ذلك عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ولا أزاله في خلافتِه. ثم اسْتَدَلَّ للجوازِ بأن تحريم استعمالِ الذهبِ والفضةِ إنما هو فيما يَتَعَلَّقُ بالأواني المعدةِ للأكلِ والشربِ ونحوِهما، قال: وليس في تحليةِ المساجدِ بالقناديلِ الذهبِ شيءٌ من ذلك، وقد قال الغزاليُّ: من كتَب القرآنَ بالذهبِ فقد أحْسَن، فإنه لم يَثْبُتْ في الذهبِ إلا تحريمُه على الأمةِ فيما يُنْسَبُ للذهبِ، وهذا بخلافِه، فيَبْقَى على أصلِ الحلِّ ما لم يَنْتَهِ إلى الإسرافِ. انتهى.

وتُعِقِّبَ بأن تجويزَ سترِ الكعبةِ بالديباجِ قام الإجماعُ عليه، وأما التحليةُ بالذهبِ والفضةِ فلم يُنْقَلْ عن فعلِ من يُقْتَدَى به، والوليدُ لا حجةَ في فعلِه، وتركُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ النكيرَ أو الإزالةَ يَحْتَمِلُ عدةَ معانٍ، فلعلَّه كان لا يَقْدِرُ على الإنكارِ خوفًا من سطوةِ الوليدِ، ولعله لم يُزِلْها لأنه لا يَتَحَصَّلُ منها على شيءٍ، ولاسيَّما إن كان الوليدُ

جعَل في الكعبةِ صفائحَ، فلعله رأى أن تركَها أولى؛ لأنها صارت في حكمِ المالِ الموقوفِ، فكأنه أحفظ لها من غيرِه، وربما أدَّى قلعُه إلى إزعاجِ بناءِ الكعبةِ فتركه، ومع هذه الاحتمالاتُ لا يَصْلُحُ الاستدلالُ بذلك للجوازِ.

وقولُه: «إن الحرامَ من الذهبِ إنما هو استعمالُه في الأكلِ والشربِ...إلخ». هو متعقبٌ بأن استعمالَ كلِّ شيءٍ بحسب، واستعمالُ قناديلِ الذهبِ هو تعليقُها للزينةِ، وأما استعمالُها للإيقادِ فممكن على بعدٍ، وتمسكُه بما قاله الغزاليُّ يُشْكَلُ عليه بأن الغزاليَّ قيَّدَه بما لم يَنْتَهِ إلى الإسرافِ، والقنديلُ الواحدُ من الذهبِ يَكْتُبُ تحليةً عدةَ مصاحفَ، وقد أنكَر السبكيُّ على الرافعيِّ تمسكَه في المنعِ بكونِ ذلك لم يُنْقَلْ عن السلفِ، وجوابُه أن الرافعيَّ تمسَّك بذلك مضمومًا إلى شيءٍ آخرَ، وهو أنه قد صَحَّ النَّهي عن استعمالِ الحريرِ والذهبِ، فلما اسْتَعْمَل السلفُ الحريرَ في الكعبةِ دونَ الذهبِ -مع عنايتهم بها وتعظيمِها- دلَّ على أنه بقي عندَهم على عمومِ النهي، وقد نَقَل الشيخُ الموفَّقُ الإجماعَ على تحريمِ استعمالِ أواني الذهبِ، والقناديلَ من الأواني بلا شكٍّ، واستعمال كلِّ شيءٍ بحسبِه، والله أعلمُ.

فصلٌ في معرفةِ بدءِ كسوةِ البيتِ: روى الفاكهيُّ من طريقِ عبدِ الصمدِ بنِ معقلٍ، عن وهبِ بنِ منبهٍ، أنه سمعه يَقُولُ: زَعمُوا أن النبيَّ ﷺ نهى عن سبِّ أسعدَ، وكان أوَّلَ من كسا البيتَ الوصائلَ. ورواه الواقديُّ، عن معمرٍ، عن همامِ بنِ منبهٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا، أخرجه الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في مسندِه عنه، ومن وجهٍ آخرَ عن عمرَ موقوفًا، وروى عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ، قال: بَلَغَنَا أن تُبَّعًا أوَّلَ من كسا الكعبةَ الوصائلَ فسُتِرَتْ بها. قال: وزَعَمَ بعضُ علمائنا أن أوَّلَ من كسا الكعبةَ إسماعيلُ عليه السلام. وحكى الزبيرُ بنُ بكارٍ عن بعضِ علمائِهم: أن عدنانَ أوَّلُ من وضَع أنصابَ الحرمِ، وأوَّلُ من كسا الكعبةَ، أو كُسيَتْ في زمنِه.

وحكى البلاذريُّ أن أوَّلَ من كساها الأنطاعَ عدنانُ بن أد، وروى الواقديُّ أيضًا عن إبراهيمَ بنِ أبي ربيعةَ قال: كسا البيتَ في الجاهليةِ الأنطاع، ثم كساه رسولُ الله ﷺ

الثيابَ اليمانيةَ، ثم كساه عمرُ وعثمانُ القَبَاطِيَّ، ثم كساه الحجاجُ الديباجَ.

وروى الفاكهيُّ بإسنادٍ حسنٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، قال: لما كان عامُ الفتحِ أتت امرأةٌ تُجمِّرُ الكعبةَ فاحْتَرَقَتْ ثيابُهَا، وكانت كسوةُ المشركين، فكساها المسلمون بعد ذلك.

وقال أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدثنا وكيعٌ، عن حسنٍ هو ابنُ صالحٍ، عن ليثٍ هو ابنُ أبي سليمٍ، قال: كانت كسوةُ الكعبةِ على عهدِ النبيِّ ﷺ المسوحَ والأنطاعَ.

ليثٌ ضعيفٌ، والحديثُ معضلٌ. وقال أبو بكرٍ أيضًا: حدثنا عبدُ الأعلى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عجوزٍ من أهلِ مكةَ، قالت: أُصيب ابنُ عفانَ وأنا بنتُ أربعَ عشرةَ سنةً، قالت: ولقد رَأَيْتُ البيتَ وما عليه كسوةٌ إلا ما يَكْسُوه الناسُ، الكساء الأحمر يُطْرَحُ عليه، والثوبَ الأبيضَ.

وقال ابنُ إسحاقَ: بَلَغَني أن البيتَ لم يُكْسَ في عهدِ أبي بكرٍ ولا عمرَ؛ يَعْنِي: لم يُجَدَّدْ له كسوةٌ.

وروى الفاكهيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ أنه كان يَكْسُو بدنَه القباطيَّ والحبراتِ يومَ يُقَلِّدُها، فإذا كان يومَ النحرِ نزَعها ثم أَرْسَل بها إلى شيبةَ بنِ عثمانَ فناطها على الكعبةِ، زاد في روايةٍ صحيحةٍ أيضًا: فلما كسَت الأمراءُ الكعبةَ جللها القباطيَّ، ثم تصَدَّقَ بها.

وهذا يدُلُّ على أن الأمرَ كان مطلقًا للناسِ.

ويُؤَيِّدُه ما رواه عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ، عن علقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أمِّه قالت: سَأَلْتُ عائشةَ أَنَكْسُوا الكعبةَ؟ قالت: الأمراءُ يَكْفُونكُم.اهـ

قولُها رضي الله عنها: «الأمراءُ يَكْفُونكُم». في هذا دليلٌ على أن الأمورَ العامةَ لا يَتولاها أفرادُ الناسِ، إنما يُرْجَعُ فيها إلى ولاةِ الأمورِ؛ لأننا لو قُلْنَا: يَتولاها الناسُ لحصَلَتْ الفوضى؛ كلُّ إنسانٍ يُريد أن يَكُونَ هو المتقدِّمَ، فالأمورُ العامةُ لا تُركَنُ إلى أفرادِ الناسِ، إنما يَتولاها من يَلي الأمرَ العامَّ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٣/ ٤٥٩-٤٦٠):

فحصَّلْنا في أوَّل من كسَاها مطلقًا على ثلاثةِ أقوالٍ: إسماعيلُ، وعدنانُ، وتبعٌ، وهو أسْعَدُ المذكورُ في الروايةِ الأولى، ولا تعارضَ بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاعَ والوصائلَ؛ لأن الأزرقيَّ حكَى في «كتابِ مكةَ». أي: تبعًا أُرِي في المنامِ أن يَكْسُوَ الكعبةَ فكساها الأنطاعَ، ثم أُري أن يَكْسُوها فكساها الوصائلَ، وهي ثيابٌ حبرةٌ من عصبِ اليمنِ، ثم كسَاها الناسُ بعدَه في الجاهليةِ.

ويُجْمَعُ بين الأقوالِ الثلاثةِ إن كانت ثابتةً: بأن إسماعيلَ أوَّلَ من كساها مطلقًا، وأما تبعٌ فأوَّلُ من كساها ما ذُكِرَ، وأما عدنانُ فلعله أولَ من كساها بعدَ إسماعيلَ، وسيأتي في أوائلِ غزوةِ الفتحِ ما يُشْعِرُ أنها كانت تُكْسَى في رمضانَ.

وحَصلنا في أوَّلِ من كساها الديباجَ على ستةِ أقوالٍ: خالدٌ، أو نتيلةُ، أو معاويةُ، أو يزيدُ، أو ابنُ الزبيرِ، أو الحجاجُ، ويُجْمَعُ بينها بأن كسوةَ خالدٍ ونتيلةَ لم تَشْمَلها كلَّها، وإنما كان فيما كساها شيءٌ من الديباجِ، وأما معاويةُ فلعله كساها في آخرِ خلافتِه فصادفَ ذلك خلافةَ ابنِه يزيدَ، وأما ابنُ الزبيرِ فكأنه كساها ذلك بعد تجديدِ عمارتِها، فأوليتُه بذلك الاعتبارِ، لكن لم يُدَاوِمْ على كسوتِها الديباجَ، فلما كساها الحجاجُ بأمرِ عبدِ الملكِ استمرَّ ذلك، فكأنه أوَّلُ من داوم على كسوتِها الديباجَ في كلِّ سنةٍ.

وقولُ ابنِ جريجٍ: «أول من كساها ذلك عبدُ الملكِ»، يُوَافِقُ القولَ الأخيرَ، فإن الحجاجَ إنما كساها بأمرِ عبدِ الملكِ.

وقولُ ابنِ إسحاقَ: «إن أبا بكرٍ وعمرَ لم يَكْسيا الكعبةَ»، فيه نظرٌ، لما تَقَدَّم عن ابن أبي نجيحٍ، عن أبيه أن عمرَ كان يَنْزِعُها كلَّ سنةٍ، لكن يُعَارِضُ ذلك ما حكاه الفاكهيُّ عن بعضِ المكيين أن شيبةَ بنَ عثمانَ استأذن معاويةَ في تجريدِ الكعبةِ فأذن له، فكان أوَّلَ من جَرَّدَها من الخُلَفَاءِ، وكانت كسوتُها قبلَ ذلك تُطْرَحُ عليها شيئًا فوقَ شيءٍ.

وقد تقَدَّم سؤالُ شيبةَ لعائشةَ أنها تَجْتَمعُ عندهم فتكْثُرَ.

وذكَر الأزرقيُّ أولَ من ظاهر الكعبةَ بين كسوتين عثمانُ بنُ عفانَ.

وذكَر الفاكهيُّ أن أولَ من كساها الديباجَ الأبيضَ المأمونُ بنُ الرشيدِ، واستمرَّ بعدَه، وكُسيَتْ في أيامِ الفاطميين الديباجَ الأبيضَ. وكساها محمد بنِ سبكتكين ديباجًا أصفرَ، وكساها الناصرُ العباسيُّ ديباجًا أخضرَ، ثم كساها ديباجًا أسودَ، فاستمر إلى الآن. ولم تَزَل الملوكُ يتَداولون كسوتَها إلى أن وقفَ عليها الصالحُ إسماعيلُ بنُ الناصرِ في سنةِ ثلاثٍ وأربعين وسبعمائةٍ قريةً من نواحي القاهرةَ يُقَالُ لها بَيْسُوس، كان اشترى الثلثين منها من وكيلِ بيتِ المالِ، ثم وقفها كلَّها على هذه الجهةِ فاستمر، ولم تزل تُكْسَى من هذا الوقفِ إلى سلطةِ الملكِ المؤيدِ شيخ سلطانِ العصرِ، فكساها من عنده سنةً لضعفِ وقفِها، ثم فوَّض أمرَها إلى بعضِ أمنائه، وهو القاضي زينُ الدينِ عبدُ الباسطِ -بسَط الله له في رزقِه وعمرِه- فبالغ في تحسينِها، بحيث يعْجزُ الواصفُ عن صفةِ حُسْنِهَا، جزاه الله على ذلك أفضلَ المجازاةِ.

وحاول ملكُ الشرقِ شاه روخ في سلطنةِ الأشرفِ برسباي أن يأْذَنَ له في كسوةِ الكعبةِ فامتَنَع، فعاد راسله أن يأذَنَ له أن يَكْسُوهَا من داخلِها فقط فأبى، فعاد راسله أن يُرسلَ الكسوةَ إليه ويُرْسِلَها إلى الكعبةِ ويَكْسُوها ولو يومًا واحدًا، واعتذر بأنه نذَر أن يَكْسُوها ويُرِيدُ الوفاءَ بنذرِه، فاسْتَفْتَى أهلَ العصرِ، فتَوَّقفْتُ عن الجوابِ، وأشَرْتُ إلى أنه إن خشِي منه الفتنةَ فيُجَابُ دفعًا للضررِ، وتسَرَّع جماعةٌ إلى عدمِ الجوازِ، ولم يَسْتَنِدوا إلى طائلٍ، بل إلى موافقةِ هوى السلطانِ، ومات الأشرفُ على ذلك.اهـ

تلك أمةٌ قد خلَتْ، قيضَ الله ملوكًا وخلفاءَ لهذا البيتِ ليُكرِمُوه ويُعَظِّمُوه ويَتَسَابَقُونَ إلى ذلك. اللهم زده تشريفًا وتعظيمًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٩ - بابُ هدم الكعبةِ.

قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قال النبيُّ ﷺ: «يَغْزُو جيشٌ الكعبةَ فيُخْسَفُ بِهِم».

هذا غيرُ جيشِ ذي السويقتين فهؤلاءِ القومِ يأْتُونَ من جهةِ الشمالِ يُرِيدُونَ غزوَ الكعبةِ، حتى إذا كانوا في بيداءَ من الأرضِ خسَفَ اللهُ بهم؛ حمايةً للكعبةِ أن يَكُونَ فيها قتالٌ بعدَ القتالِ الأولِ الذي أُحِلَّ للنبيِّ ﷺ.

١٥٩٥ - حَدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حَدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا عُبيدُ الله بنُ الأخْنسِ، حَدَّثني ابنُ أبي مُليْكةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قالَ: «كأَنِّي به أسْوَدَ أفْحَجَ يَقْلَعُها حَجرًا حجرًا».

يَعْنِي: كأنه يَنْظُرُ إليه، وهذا بما أَوْحَى اللهُ تعالى إليه من صفتِه.

۞ فقولُه ﷺ: «**أفْحَجَ**». يعْنِي: بعيد بين الفخذين.

۞ وقولُه: «**أسْوَدَ**». يَعْنِي: أسودَ اللونِ، وسبَق أنه ذو السويقتين.

١٥٩٦ - حَدَّثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثنا الليثُ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب أنَّ أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ منَ الحَبَشَةِ»[١].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٠ - بابُ ما ذُكرَ في الحَجَرِ الأسودِ.

١٥٩٧ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثيرٍ، أخْبرَنا سُفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عابسِ بنِ ربيعةَ، عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ جاءَ إلى الحَجَرِ الأسْودِ فقبَّلَه فقالَ: إني أعْلَمُ أنَّكَ حجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ولولا أنِّي رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلتُكَ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٥٠).

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أن تقبيلَ الحجرِ مجردُ اتباعٍ، وليس للتبركِ به، خلافًا لما يَظُنُّه كثيرٌ من العامةِ، حتى إن بعضَهم يقفُ ومعه صبيَّه فيَمْسَحُ الحجرَ، ثم يَمْسَح به الصبيَّ يَتبَرَّكُ به، بل بعضُهم يفعل هذا أيضًا حتى في الركنِ اليمانيِّ، وهذا، غلطٌ فتقبيلُ الحجرِ واستلامُه مجرَّدُ اتباعٍ، ولهذا قال عمرُ ما قال: إني لأَعْلَمُ أنك حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ. يَعْنِي. لا تَضُرُّ من عارضَك، ولا تَنْفَعُ من وافقَك، ولكن اتباعُ الرسولِ ﷺ قال: ولولا أني رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلْتُك.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣/ ٤٦٢):

۞ قولُه: «بابُ ما ذُكِرَ في الحجرِ الأسودِ». أورد فيه حديثَ عمرَ في تقبيلِ الحجرِ.

۞ وقولُه: «لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ». وكأنه لم يَثْبُتْ عنده فيه على شرطِه شيءٌ غير ذلك، وقد ورَدَتْ فيه أحاديثُ: منها حديثُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ مرفوعًا: «**إن الحجرَ والمقامَ ياقوتتان من ياقوتِ الجنةِ طمَس الله نورَهما، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرقِ والمغربِ**». أخرَجه أحمدُ والترمذيُّ، وصَحَّحَه ابنُ حبانَ، وفي إسنادِه رجاءَ أبو يحيى، وهو ضعيفٌ. قال الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ، ويُرْوَى عن عبدِ الله بنِ عمرٍو موقوفًا. وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: وَقفُه أشبه، والذي رفَعَه ليس بقويٍّ.اهـ

إذًا: هذا حديثٌ ضعيفٌ لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ بهذا الرجلِ الذي فيه، وإذا صحَّ موقوفًا على عبدِ الله بنِ عمرٍو، فعبدُ الله بنُ عمرٍو عند المحدثين ممن أخذ عن بني إسرائيلَ؛ وعليه فلا يَكُونُ مثلُ هذا في حكمِ المرفوعِ، فالحمدُ لله.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣/ ٤٦٢):

ومنها حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «**نزَل الحجرُ الأسودُ من الجنةِ وهو أشدُّ بياضًا من اللبنِ، فسوَّدَته خطايا بني آدم**». أخرَجه الترمذيُّ وصحَّحه، وفيه عطاءُ بنُ السائبِ، وهو صدوقٌ لكنه اختلَط، وجريرٌ ممن سمِع منه بعدَ اختلاطِه، لكن له طريقٌ أخرى في صحيحِ ابنِ خزيمةَ فيقوى بها، وقد رواه النسائيُّ من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ عن عطاءٍ مختصرًا، ولفظُه: «**الحجرُ الأسودُ من الجنةِ**»، وحمادٌ ممن سمِع من عطاءٍ قبلَ

الاختلاطِ، وفي صحيحِ ابنِ خزيمةَ أيضًا عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «**إن لهذا الحجر لسانًا وشفتين يَشْهَدَان لمن اسْتَلَمه يومَ القيامةِ بحقٍّ**»، وصحَّحه أيضًا ابنُ حبانَ والحاكمُ، وله شاهدٌ من حديثِ أنسٍ عند الحاكمِ أيضًا.اهـ

هذا أيضًا لا يُستَبْعَدُ؛ لأن الله تعالى قال في الأرضِ عمومًا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة:٤].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥١- بابُ إغلاقِ البيتِ، ويُصَلِّي في أيِّ نواحي البيتِ شاء.

١٥٩٨- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا الليثُ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أَنَّهُ قالَ: دخَلَ رسُولُ الله ﷺ البيتَ هُوَ وأسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأغْلَقُوا عليهم، فلمَّا فتحُوا كُنتُ أوَّل من وَلَجَ، فَلَقِيتُ بلالًا فسألتُهُ: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قالَ: نعَمْ بينَ العمودينِ اليمانيين[1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ إغلاقِ البيتِ، ويُصَلِّي في أيِّ نواحي البيتِ شاء». أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: أن يُبيِّنَ أن إغلاقَ المساجدِ والكعبةَ وما أشبهَ ذلك للحاجةِ لا بأسَ به، ولا يُقَالُ: إن هذا من منعِ مساجدِ الله أن يُذْكَرَ فيها اسمُه؛ لأن هذا لمصلحةٍ، أو لحاجةٍ أو لضرورةٍ أحيانًا، فلا حرجَ.

۞ وقولُه: «ويُصَلِّي في أي نواحي البيتِ شاءَ». يَعْنِي: يُصَلِّي داخلَ البيتِ في أيِّ نواحيه، سواءٌ في الشمالِ، أو في الجنوبِ، أو في الشرقِ، أو في الغربِ، ويَتَّجِهُ إلى أقربِ الجدرانِ إليه، فمثلًا إذا كان في الجانبِ الشماليِّ يَتَّجِهُ إلى الجدارِ الشماليِّ، وإذا كان في الجنوبِ يتَّجه إلى الجدارِ الجنوبيِّ، وإن عكَس وصار في الجنوبِ واتَّجَه إلى الشمالِ فلا بأسَ؛ لأنه ولي وجَهه شطرَ المسجدِ الحرامِ، لكن هذا فيه نوعٌ من إساءةِ الأدبِ؛

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

لأن الأقربَ أوْلَى بالمراعاةِ من الأبعدِ.

وظاهرُ كلامِ البخاريِّ أنه لا بأسَ أن يَتوجَّه إلى بابِ الكعبةِ، وهذا محلُ خلافٍ؛ يَعْنِي: هل إذا كُنْتَ في داخلِ الكعبةِ واتَّجَهْتَ إلى البابِ هل يُجْزِئُ أو لا؟

الجوابُ: أن من العلماءِ من قال: لا يُجْزِئُ؛ لأن الذي بين يديه فضاءٌ.

ومنهم من قال: إنه يُجْزِئُ، واستدل لذلك بأن الصلاةَ تَجُوزُ في جبلِ أبي قبيسٍ، وهو عالٍ فوق الكعبةِ، لكنه متجهٌ لهوائِها؛ وهذا مثلُه.

ولكن هذا القياسُ فيه شيءٌ من النظرِ؛ لأنه يُقَالُ الذي على الجبلِ ليس له مكانٌ سوى هذا، لكن هذا الذي في وسطِ الكعبةِ كيف يَتَّجِهُ إلى البابِ وهو فضاءٌ، ويَدَعُ الجدارَ؟

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٣/ ٤٦٣-٤٦٤):

۞ قوله: «باب إغلاق البيت، ويصلِّي في أيِّ نواحي البيت شاء». أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين، وتُعُقِّب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير، والفعل المذكور يدل على التعيين. وأجيب بأنه حمل صلاة النبيِّ ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق، لا على سبيل القصد؛ لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتمًا وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذٍ، وهو أولى من دعوى ابن بَطَّال، الحكمة فيه: لئلا يظن الناس أن ذلك سنة. وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد، وقد تقدم بسط هذا في باب: الغلق للكعبة من كتاب الصلاة.

وظاهر الترجمة: أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلًا في حال الصلاة غير الفضاء، والمحْكِيُّ عن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن الشافعية وجهٌ مثله، لكن يشترط أن يكون للباب عَتَبَةٌ بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلِّي، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرحل، وهو المصحَّحُ عندهم، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم.

وأما قولُ بعضِ الشارحين: إن قوله: «ويصلي في أيِّ نواحي البيت شاء». يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحًا ففيه نظر؛ لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة.اهـ

ومن فوائدِ هذا الحديثِ:

تواضعُ النبيِّ ﷺ، حيث أَغْلَق على نفسِه، ومعه أسامةُ، وبلالٌ، أما عثمانُ بنُ طلحة فهذا لأنه من سدنةِ البيتِ، وأسامةُ بنُ زيدٍ مولى، وبلالٌ مولى أيضًا.

وأما قصدُ المكانِ الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ فهذا يَنْبَني على أن ما فعلَه النبيُّ ﷺ اتفاقًا، هل يُسْتَنُّ به فيه أو لا؟

الجوابُ: أن ابنَ عمرَ -رضي الله عنه وعن أبيه- يرَى أنه يُسْتَنُّ به فيه، ولكن ابن عمرَ رضي الله عنه خالف في فعلِه هذا سائرَ الصحابةِ، فالصحابةُ يَرَوْن أن ما وقَع اتفاقًا بلا قصدٍ ليس بمشروعٍ، ولا شكَّ أن هذا هو الصوابُ، ولكن محبةُ القلبِ للنبيِّ ﷺ تُؤَدِّي إلى أن الإنسانَ يَقْتَدِي به حتى في هذا الأمرِ لا تعبدًا، ولكن من أجلِ قوةِ المحبةِ، وهذا مُسَلَّم.

ولذلك لو قال لنا قائلٌ: هل تَتَبُّعُ الدباءِ في الطعامِ سنةٌ أو إن الرسولَ ﷺ كان يَشْتَهيه ويَتتبَّعُه؟

الجوابُ: الثاني، لكن لو أن إنسانًا من شدَّةِ محبتِه للرسولِ ﷺ يرَى أن يَتَأَسَّى به حتى في هذه الحالِ لا تعبدًا، فلا حرجَ، وتكُونُ العبادةُ في هذا الحالِ هي عبادةُ المحبةِ لا عبادةُ التأسي بالفعلِ.

وانْتَبِه لهذا الفرقِ؛ لأن كثيرًا من الناسِ يَخْتَلِطُ عليه الأمرُ، فنَقُولُ: ما فَعله اتفاقًا، أو لشهوةٍ نفسيةٍ فقط، فهذا ليس بسنةٍ، ولكن من كان محبًّا للرسولِ ﷺ محبةً كاملةً، وأحبَّ أن يَتَأَسَّى به في هذا لا تعبدًا، ولكن من قوةِ المحبةِ، فهذا لا بأسَ به، ويُثَابُ على المحبةِ، لا على التأسي.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٢- باب الصلاةِ في الكعبةِ.

١٥٩٩- حَدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخْبرنا موسَى بنُ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه كانَ إذا دخَلَ الكعبةَ مشَى قبلَ الوجْهِ حينَ يَدْخُلُ، ويَجْعَلُ البابَ قِبلَ الظَّهْرِ يمشي حتَّى يكونَ بينَه وبينَ الجدارِ الذي قبلَ وجْهِه قريبًا من ثلاثِ أذْرُعٍ، فيُصَلِّي يَتوخَّى المكانَ الذي أخْبَرَهُ بلالٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى فيه، وليسَ على أحدٍ بأْسٌ أنْ يُصَلِّي في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ.

٥٣- باب مَنْ لمْ يَدْخُلِ الكعبةَ.

وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كثيرًا ولا يَدْخُلُ.

١٦٠٠- حَدَّثنا مُسدَّدٌ، حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي أوفَى، قالَ: اعْتَمَرَ رسُولُ الله ﷺ فطافَ بالبيتِ، وصلَّى خلْفَ المَقامِ ركْعَتين، ومَعَه من يَسْتُرُهُ منَ الناسِ، فقالَ له رجلٌ: أدخَلَ رسُولُ الله ﷺ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لا.

[الحديث ١٦٠٠- أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

۞ قولُه: «ومعه من يَسْتُرُه من الناسِ». يَعْني: يَحْجُبُه عن الناسِ؛ لئلا يَتَزَاحَمُوا عليه فيُشَوِّشُوا عليه صلاتَه، ولا يُمْكِنُ أن نَقُولَ: إن في هذا حجةً لأولئك القومِ الذين يَتَحَجَّرون على من يُصَلُّون من جماعتِه خلفَ المقامِ؛ لأن الفرقَ ظاهرٌ، فالناسُ يَتَزَاحَمُون في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النبيِّ ﷺ، وفي وقتِنا الحاضرِ الناسُ يَتَزاحَمُونَ على الطوافِ؛ يَعْنِي: المطافُ ممنوعٌ؛ فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَعُوقَ الناسَ ويَبْقَى حِجرًا على صاحبِهم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٤- باب من كبَّر في نواحِي الكعبةِ.

١٦٠١- حَدَّثنا أبو معمرٍ، حَدَّثنا عبدُ الوارثِ، حَدَّثنا أيُّوبُ، حَدَّثنا عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ أبى أن يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ، فأَمَرَ بها فأُخْرِجَتْ، فأَخْرَجُوا صُورةَ إبراهيمَ، وإسماعيلَ في أيديهما الأزْلامُ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «قاتَلهُم الله، أما والله لقَدْ عَلِمُوا أنَّهما لم يَسْتَقْسِما بها قَطُّ». فَدَخلَ البيتَ فكَبَّرَ في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه.

في هذا: دليلٌ على أنه يَجُوزُ أن يَدْخُلَ البيتَ ولا يُصَلِّي.

وفيه أيضًا: تعظيمُ النبيِّ ﷺ لله تبارك وتعالى، حيث لم يَدْخُلْ والأصنامُ في الكعبةِ.

وفيه: أنه لما دَخَل الكعبةَ بعد أن أُخْرِجَتْ الأصنامُ أنه كبَّرَ اللهَ وعَظَّمَه، وأن الله تعالى أكْبَرُ من كلِّ شيءٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٥- بابُ كيف كان بدءُ الرملِ؟

الرَّمَلُ هو: سرعةُ المشي مع مقاربةِ الخُطَى، بمعنى: أن لا تَمُدَّ الخطوةَ، وليس المرادُ به هزَّ الأكتافِ كما نُشَاهِدُ من بعضِ الحجاجِ والمعتمرين، فهذا ليس بمشروعٍ، وإذا رَأَيْتُم أحدًا يَفْعَلُ ذلك فانْصَحُوه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٦٠٢ - حَدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، حَدَّثنا حَمَّادٌ هو ابنُ زيدٍ، عن أَيُّوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ فقالَ المشركُونَ: إنَّه يَقْدُمُ عليكُمْ وقدْ وهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلُوا الأَشْواطَ الثَّلاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، ولم يَمْنَعْهُ أنْ يأمُرَهُمْ أن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلا الإبقاءُ عليهم»[1].

[الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

هذا الحديثُ فيه: ابتداءُ الرملِ؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ لما اعتمرَ عمرةَ القضيةِ التي جرى عليها الصلحُ في الحديبيةِ، اجْتَمَعَتْ قريشٌ يُرِيدُونَ أن يَشْمَتُوا بالنبيِّ ﷺ وأصحابِه، فاجْتَمَعُوا من الناحيةِ الشماليةِ وقالوا -أي: قال بعضُهم لبعضٍ-: يَقْدُمُ عليكم قومٌ وهَنَتْهُم حُمَّى يثربَ، ومعنى وهَنَتْهم أي أضْعَفَتْهم؛ لأن المدينةَ شرَّفها اللهُ اشْتُهِرَت بالحمى، حتى دعا النبيُّ ﷺ ربَّه أن يَنْقُلَ حمَّاها إلى الجُحْفَةِ.

فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، إلا ما بين الركنِ اليمانيِّ والحجرِ الأسودِ، فإنهم يَمْشُون؛ لأنهم في هذه الناحيةِ لا تُشاهِدُهم قريشٌ، والمقصودُ من الرملِ في تلك السنةِ هو إغاظةُ المشركين.

فإذا قال قائلٌ: إذا زال هذا السببُ فهل تَزُولُ مشروعيةُ الرملِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأن النبيَّ ﷺ في حجةِ الوداعِ أمَرهم أن يَرْمُلوا كلَّ الأشواطِ حتى ما بين الركنين، وهذا الأخيرُ -أعني: الرَّمل ما بين الركنين- هو الذي زال سببُه؛ لأن حكمَه في الأوَّلِ أن يُمْشَى فيه مشيًا معتادًا؛ من أجلِ أن قريشًا لا يُشَاهِدُوهم فزال هذا السببُ، فأُمِروا أن يُكَمِّلُوا هذه الأشواطَ الثلاثةَ كلَّها من الركنِ إلى الركنِ، فصارت هذه المسألةُ مركبةٌ من شيئين: شيءٌ بقي؛ وهو الرملُ، وشيءٌ آخر نُسِخَ وهو المشي ما بين الركنين؛ والسبب في ذلك: لأن المشي ما بين الركنين قد زال سببُه، أما

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٤) (٢٣٧).

مشروعيةُ الرملِ في الأشواطِ كلِّها فسببُه لم يَزُلْ؛ لأن هذا يُذَكِّر المسلمين بالقوةِ، وليرى عدوهم أنهم أقوياءَ، ولولا هذا الرملُ ما ذكَرْنا قصةَ الرملِ في عمرةِ القضيةِ، ولا خطرَ على البالِ.

فحقيقةُ الأمرِ أن السببَ باقٍ، وهو أن يتَذَكَّرَ المسلمون القوةَ والجلدَ والشجاعةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٦- باب استلامِ الحجرِ الأسودِ حينَ يَقْدُم مكةَ أوَّل ما يطوفُ ويرمُل ثلاثًا.

١٦٠٣- حَدَّثنا أصْبَغُ بنُ الفَرَج، أخْبَرَني ابنُ وهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: رأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ حينَ يَقْدُمُ مكةَ إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ أوَّلَ ما يَطُوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ[1].

[الحديث ١٦٠٣- أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٣/ ٤٧٠):

۞ قولُه: «بابُ استلامِ الحجرِ الأسودِ حين يَقْدُمُ مكةَ أوَّلَ ما يَطُوفُ ويَرْمُلُ ثلاثًا». أورَد فيه حديثَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في ذلك؛ وهو مطابقٌ للترجمةِ من غيرِ مزيدٍ.

۞ وقولُه: «يَخُبُّ». بفتحِ أوَّلِهِ وضمِّ الخاءِ المعجمةِ بعَدها موحدةٌ؛ أي: يُسْرِعُ في مشيه، والخَبَبُ بفتحِ المعجمةِ والموحدةِ بعَدها موحدةٌ أخرى: العدو السريعُ، يُقَالُ: خَبَّتِ الدابةُ، إذا أسْرَعَتْ وراوحت بين قدمَيها. وهذا يُشْعِرُ بترادفِ الرملِ والخببِ عند هذا القائلِ.

۞ وقولُه: «أوَّلَ». منصوبٌ على الظرفِ.

۞ وقولُه: «من السبعِ». بفتحِ أولِه؛ أي: السبعِ طَوفَاتٍ التي قبله، وظاهرُه أن الرملَ يَسْتَوْعِبُ الطوفةَ، فهو مغايرٌ لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي قبلَه؛ لأنه صريحٌ في

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٢).

عدمِ الاستيعابِ، وسيأْتِي القولُ فيه في البابِ الذي بعدَه في الكلامِ على حديثِ عمرَ رضي الله عنه إن شاءَ الله تعالى.اهـ

ظاهرُ كلامِ البخاريِّ رحمه الله: هل المرادُ به أوَّل طوافٍ يَطُوفُه أو أوَّلَ ما يَبْتَدِئُ الطوافَ؟

الجوابُ: أنه فيه احتمالان، وعلى الاحتمالِ الثاني يَكُونُ استلامُ الحجرِ في أولِ شوطٍ ولا يُكَرِّرْه، لكن الظاهرُ خلافِ ذلك، وأن معنى قولِه رحمه الله: حين يَقْدُمُ مكةَ أولَ ما يَطُوفُ يَعْنِي: أول طوافٍ يَطُوفُه. فيَكُونُ الاستلامُ في كلِّ الأشواطِ.

وفي قولِه: «أوَّلَ ما يَطُوفُ». دليلٌ على أن الاستلامَ في أولِ الشوطِ؛ وبناءً على ذلك إذا انتهى من السبعةِ فإنه لا يَسْتَلِمُ، ولا يُشِيرُ، ولا يُكَبِّرُ، لأنه انتهى الشوطُ، والاستلامُ والتكبيرُ، والتقبيلُ في أوَّلِ الشوطِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٥٧- باب الرَّمَلِ في الحَجِّ والعمرةِ.

١٦٠٤- حَدَّثني محمدٌ حَدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ، حَدَّثنا فُلَيحٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: سَعَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أشْواطٍ، ومَشَى أربعةً في الحجِّ والعمرةِ[1].

تابعَهُ الليثُ قالَ: حَدَّثني كثيرُ بنُ فرْقَدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٦٠٥- حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخْبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، أخْبَرَني زيدُ بنُ أسْلَمَ، عن أبيه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال للرُّكْنِ: أما واللهِ إنِّي لأعْلَمُ أنَّكَ حجرٌ لا تضُرُّ ولا تَنفعُ ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمتُكَ، فاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قالَ: ما لنا وللرَّمَلِ، إنَّما كُنا راءيْنَا بِهِ المُشركينَ، وقدْ أهْلَكَهُم اللهُ. ثُمَّ قالَ: شيءٌ صنَعَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلا نُحِبُّ أنْ نَتْرُكَهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

كلامُ عمرَ رضي الله عنه لا يُقَالُ إنه متناقضٌ، بل هو جوابٌ عن سؤالٍ قد يَرِدُ في النفوسِ، وهو أن الرملَ لمراءاةِ المشركين ومراغمتِهم، وقد زال هـذا فـأراد أن يُبَيِّنَ رحمه الله أننا نتمسَّكُ بالسنَّةِ وإن زال السببُ الأوَّلُ، حيث فعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدَ ذلك في حجةِ الوداع.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ اتباع النصِّ مقدمٌ على القياسِ وعلى العلـةِ؛ لأن الـنصَّ هـو المعتادُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٦٠٦- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يَحْيَى، عن عُبَيدِ الله، عن نـافعٍ، عـن ابـنِ عُمـرَ رضي الله عنهما قالَ: مَا تَركْتُ اسْتلامَ هذينِ الرُّكْنَينِ في شدَّةٍ ولا رَخاءٍ مُنْذُ رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهما. قُلْتُ لنافِعٍ: أكَانَ ابنُ عمرَ يَمْشِي بَيْنَ الـرُّكْنَينِ؟ قـالَ: إنَّـمَا كـانَ يَمْـشِي ليكُـونَ أيْـسَرَ لاسْتلامِهِ[1].

[الحديث ١٦٠٦- طرفه في: ١٦١١].

فعلُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما اجتهادٌ منه، وإلا فإن الصوابَ في اتباعِ الـسنةِ في هـذا؛ وهـو أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يَتمَكَّن من استلامِهِ باليسرِ يَسْتَلِمُه بمحجنٍ، ويُقَبِّلُ المحجنَ، فـإن لم يُمْكِن أشار إليـه، والـصوابُ إذًا خـلافُ رأي ابـنِ عمـرَ في هـذه المـسألةِ وهـي في المزاحمةِ على استلامِ الحجرِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٨- باب استلام الرُّكْنِ بالمِحْجَنِ.

١٦٠٧- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، ويَحْيَى بنُ سليمانَ قالا: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخْبَرَني يُونُسُ، عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ علَى بعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنٍ[1]. تَابَعَهُ الدَّراوَرْدِيُّ، عن ابنِ أخي الزُّهْرِيِّ، عن عمِّهِ.

[الحديث ١٦٠٧- أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

يُحمل هذا الحديث على أن النبيَّ ﷺ شَقَّ عليه أن يَطوف ماشيًا، أو أنه أراد أن يُرِيَ الناسَ كيف يطوفونَ.

وهذه المسألةُ اختلف فيها العلماءُ: هل يَجُوزُ الطوافُ راكبًا لغيرِ عذرٍ أو لا يَجُوزُ؟

الجوابُ: أن منهم من أجاز واستدَلَّ بهذا الحديثِ.

ومنهم من منعه وقال: الأصلُ أن الإنسان يَفْعَلُ النسكَ بنفسِه، وهو إذا كان على البعيرِ فهو لا يَتَحَرَّكُ لأن الذي يَتَحَرَّكُ ويَمْشِي هو البعيرُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٣/ ٤٩٠):

۞ قولُه: «بابُ المريضِ يطوفُ راكبًا». أورد فيه حديثَ ابنِ عباسٍ وحديثَ أمِّ سلمةَ، والثاني ظاهرٌ فيما تَرْجَم له؛ لقولِها فيه: «إني أشتكي». وقد تَقَدَّم الكلامُ عليهما في بابِ «إدخالِ البعير المسجد للعلةِ»، في أواخرِ أبوابِ المساجدِ، وأن المصنفَ حمل سببَ طوافِه ﷺ راكبًا على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرَجَه أبو داودَ من حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا بلفظِ: «قدِم النبيُّ ﷺ مكةَ وهو يَشْتكي فطاف على راحلتِه». ووقَع في حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ: «أن النبيَّ ﷺ طافَ راكبًا ليراه الناسُ وليَسْألوه»؛ فيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ فعلَ ذلك للأمرين، وحينئذٍ لا دلالةَ فيه على جوازِ الطوافِ راكبًا لغيرِ عذرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

وكلامُ الفقهاءِ يَقْتَضِي الجوازُ إلا أن المشيَ أولى، والركوبَ مكروهٌ تنزيهًا، والذي يَتَرَجَّحُ المنعُ، لأن طوافَه ﷺ -وكذا أمُّ سلمةَ- كان قبلَ أن يحوطَ المسجدُ، ووقَع في حديثِ أم سلمةَ «طوفي من وراءِ الناسِ». وهذا يَقْتَضِي منعَ الطوافِ في المطافِ، وإذا حُوِّطَ المسجدُ امتَنَع داخلُه، إذ لا يُؤْمَنُ التلويثُ فلا يَجُوزُ بعدَ التحويطِ، بخلافِ ما قبلَه، فإنه كان لا يَحْرُمُ التلويثُ كما في السعي؛ وعلى هذا فلا فَرق في الركوبِ -إذا ساغ- بين البعيرِ والفرسِ والحمارِ.اهـ

۞ قولُه: «والحمارِ». خطأٌ عظيمٌ، فالفرسُ روثُه وبولُه طاهرٌ، والحمارُ نجسٌ، ولا يَضْمَنُ أبدًا أن يَروثَ أو يَبُولَ، فجمعُ الحمارِ مع الفرسِ والبعيرِ غلطٌ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ:

وأما طوافُ النبيِّ ﷺ راكبًا فللحاجةِ إلى أخذِ المناسكِ عنه، ولذلك عدَّه بعضُ من جمع خصائصَه فيها، واحتَمل أيضًا أن تكُونَ راحلته عُصِمَتْ من التلويثِ حينئذٍ كرامةً له، فلا يقاسُ غيرُه عليه، وأبعَدَ من استَدَلَّ به على طهارةِ بولِ البعيرِ وبعرِه.

وقد تَقَدَّم حديثُ ابنِ عباسٍ قبلَ أبوابٍ، وزاد أبو داود في آخرِ حديثِه: «فلما فرَغ من طوافِه أناخ فصلى ركعتين». واستَدَلَّ به للتكبيرِ عندَ الركنِ، وتقَدَّم الكلامُ على حديثِ أمِّ سلمةَ أيضًا.

تنبيهٌ: خالدٌ هو الطحانُ، وخالدٌ شيخُه هو الحذاءُ.اهـ

۞ قولُه: «وأبعدَ». هذا على مذهبِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أن البول والروثَ من الحيوانِ نجسٌ؛ وهو ضعيفٌ بلا شكٍّ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر العرنيين أن يَشْرَبُوا من أبوالِ الإبلِ وألبانِها، ولم يَأْمُرْهم بالتخلي عن البولِ.

فالصوابُ: أن بولَ وروثَ كلِّ ما يُؤْكَلُ لحمُه طاهرٌ، وهذه قاعدةٌ، وما لا يؤْكَل لحمُه فبولُه نجسٌ، إلا ما يَشُقُّ التحرزُ منه، مثلَ الذبابِ، فالذبابةُ لها بولٌ، وقد قيل: إنها إذا بالت على أبيض صار أسودَ، وإذا بالت على أسودَ صارَ أبيضَ، فلا أدري عنها هل هذا صحيحٌ أم لا؟ لكنه يُعْفَى عنها لمشقةِ التحرزِ منها.

وعفا بعضُ العلماءِ عن بعرِ الفأرِ إذا كَثُرَ، وقال: إن التحرزَ منه شاقٌ وبعرُ الفأرِ نجسٌ في الأصلِ؛ لأن الفأر نجسٌ فهو لا يُؤْكَلُ، لكن أحيانًا ولاسيَّما فيما سبَق كانت البيوتُ مفتوحةً تَجِدُ الفأرَ يَكُونُ له بعرٌ على الفُرشِ فتُلَوِّثُ الفُرشَ.

المهمُّ: الذي يَظْهَرُ لي أنه لا يَجُوزُ الركوبُ في الطوافِ سواءً على بعيرٍ، أو على الأكتافِ، أو في السياراتِ، إلا إذا كان هناك حاجةٌ، والحاجةُ كمرضِ الإنسانِ، وكبره والزحامِ الشديدِ الذي لا يَتَحَمَّلُه؛ لأن الزحامَ بعضُ الناسَ يتحَمَّلُه، وبعضُ الناسِ لا يَتَحَمَّلُه.

فالمهمُّ: إذا كان لعذرٍ فلا بأسَ، وإذا لم يَكُن لعذرٍ فلا يَجُوزُ؛ لأن الراكبَ حقيقةً لم يَطُفْ ولم يَتَحَرَّكْ، فالذي طاف هو البعيرُ.

وهناك مسألةٌ يَجِبُ أن نُبَيِّنَها: وهي أن الطوافَ والسعيَ لا بدَّ فيهما من نيةٍ أليس كذلك، فلا يجوز لأحدٍ أن يَطُوفَ أو يَسْعَى إلا بنيةٍ، كما قال بعضُ العلماءِ: لو كَلَّفَنا الله عملًا بلا نيةٍ لكان من تكليفِ ما لا يُطَاقُ.

لكن تعيينُ الطوافِ والسعي، هل يُشْتَرَطُ أن يَنْوِيَ أنه يَطُوفُ للعمرةِ، أو أنه يَطُوفُ للحجِّ، أو يَسْعَى للعمرةِ، أو يَسْعَى للحجِّ؟

الجوابُ: أن المشهورَ من المذهبِ أنه لابدَّ من التعيينِ، وأنه يلزمه، وإن طاف وسعَى ولم يَخْطُرْ بباله أنها للعمرةِ، أو الحجِّ وجَب عليه إعادةُ الطوافِ والسعي؛ لأنه لابدَّ أن يُعَيِّنَ.

وقال **أكثرُ العلماءِ**: إنه لا يُشْتَرَطُ التعيينُ، وقالوا: إن الطوافَ والسعيَ بالنسبةِ للنسكِ عمومًا كالركوعِ والسجودِ في الصلاةِ، فكما أن الإنسانَ في الركوعِ والسجودِ لا يُجَدِّدُ نيةً خاصةً، فكذلك في جزءٍ من النسكِ، وهذا في الحقيقةِ فيه سعةٌ للناس؛ لأن كثيرًا ما يَنْسَى الإنسانُ، فيَدْخُلُ بنيَّةِ الطوافِ لكن يَغْفُلُ عن كونِه للحجِّ أو للعمرةِ.

فعلى هذا القولِ: إذا نسي الإنسانُ أن يُعَيِّنَ فإن طوافَه صحيحٌ، وسعيه صحيحٌ.

سبَق في الحديثِ قولُه: «إنه يَقْدُمُ عليكم قومٌ وهَنَتْهُم حمى يثربَ». فيه دليلٌ على أن المشركين يُحِبُّون ضعفَ المسلمين، وعدمَ قوتِهم، وهذا أمرٌ لا يَحْتَاجُ إلى إقامةِ دليلٍ،

كما أنهم يَوَدُّونَ من المسلمين أن يَكْفُروا، قال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩]، وقال أيضًا: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة:١٠٩].

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٩- بابُ من لم يستَلِمْ إلا الرُّكنين اليمانيين.

١٦٠٨- وقالَ محمدُ بنُ بكرٍ: أخبرنَا ابنُ جُريجٍ، أخبَرني عمرُو بنُ دينارٍ، عن أبي الشَّعثاءِ أنَّه قالَ: ومَنْ يَتَّقِي شيئًا من البيتِ، وكان معاويةُ يسْتلمُ الأركانَ، فقال له ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: إنَّه لا يُسْتَلَمُ هذانِ الرُّكنانِ، فقالَ: ليس شيءٌ من البيتِ مهجورًا، وكان ابنُ الزُّبيرِ رضي الله عنه يستلمُهنَّ كلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حَدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا ليثٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: لمْ أرَ النبيَّ ﷺ يسْتَلِمُ من البيتِ إلاَّ الرُّكْنين اليمانيين[1].

هذا الحديثُ لم يَتِمَّ سياقُه في البخاريِّ؛ وذلك أن ابنَ عباسٍ لما قال له معاويةُ رضي الله عنه: ليس شيءٌ من البيتِ مهجورًا. قال له عبدُ الله بنُ عباسٍ: لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ، وما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يتَسَلَّمُ إلا الركنين اليمانيين، فرجَع معاويةُ إلى قولِ ابنِ عباسٍ.

وسبَق لنا أن الحكمةَ في أنهما لا يُسْتَلَمَان: أنهما ليسا على قواعدِ إبراهيمَ، والظاهرُ لي أن تقويسَ الحجرِ كان أخيرًا؛ لأنه لو بقي زاويتان لاستلمهما الناسُ، فإذا كان هكذا مقوسًا فلا شيءَ يُسْتَلَمُ، ويكُونُ هذا من بابِ الاحترازِ عما لا يَنْبَغِي أن يُفْعَلَ، وإن كان سَيطُولُ المطافُ على الطائفين لكن لمصلحةٍ.

فالظاهرُ لي -والله أعْلَمُ-: أنهم اختاروا أن يَكُونَ مقوسًا؛ لئلا يَكُونَ له أركانٌ فتُسْتَلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٠- باب تقبيلِ الحَجَرِ.

١٦١٠- حَدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخْبَرَنا ورْقَاءُ، أخبرَنا زيدُ بنُ أسلَمَ، عنْ أبيه، قالَ: رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قبَّلَ الحجَرَ، وقالَ: لولاَ أنِّي رأيْتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلْتُكَ[١].

١٦١١- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا حمَّادٌ، عن الزُّبيرِ بنِ عربيٍّ، قالَ: سأَلَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن استلامِ الحجَرِ، فقالَ: رأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقبِّلُهُ، قالَ: قُلْتُ: أَرَأيتَ إنْ زُحِمْتُ؟ أرَأَيْتَ إنْ غُلِبْتُ؟ قالَ: اجْعَلْ «أرَأَيْتَ» باليَمَنِ رأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقبِّلُهُ.

هذه عندهم إيراداتٌ، وهذا نصٌّ صريحٌ في أن النبيَّ ﷺ يَستَلِمُ الحجرَ ويُقبِّلُهُ، والاستلامُ هو المسحُ باليدِ اليمنى، والتقبيلُ معروفٌ، وهو وضع الشفتين على الحجرِ.

وقولُ القائل: «أرأَيْتَ» كأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما من شدَّةِ محبتِه للتمسكِ بالسنةِ وبَّخه هذا التوبيخَ وقال له: «أرأَيْتَ» اجْعَلْها في اليمنِ، فأنت الآن في مكةَ ما فيها أرأيت.

إذًا كان الرسولُ ﷺ يَفْعَلُ هذا؛ فإن تيسَّر لك الأمرُ فافعل، وإن لم يتيَسَّرْ فلا حرَجَ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦١- باب من أشارَ إلى الرُّكْنِ إذا أتى عليه.

١٦١٢- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى، حَدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، حَدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ علَى بعيرٍ، كُلَّما أتَى على الرُّكْنِ أشارَ إليه[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

هذا يَدُلُّ على أن الركنَ اليمانيَّ لا يُشَارُ إليه، وليس فيه تقبيلٌ، وليس فيه إشارةٌ عند العجزِ عن الاستلامِ، فليس فيه إلا استلامٌ إن تيسَّر، وبدونِ تكبيرٍ، وإن لم يتيسَّر يَمْشِ الإنسانُ على عادتِه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٢- بابُ التَّكْبيرِ عندَ الرُّكنِ.

١٦١٣- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، حَدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ علَى بعيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أشارَ إليه بشيءٍ كانَ عنْدَه وكَبَّرَ[1].

تَابَعَهُ إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (٣/ ٤٧٦، ٤٧٧):

قولُه: «باب التكبيرِ عند الركنِ». أورَد فيه حديثَ ابنِ عباسٍ المذكورَ، وزاد: أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكَبَّر، والمرادُ بالشيءِ المحجن الذي تقدَّم في الروايةِ الماضيةِ قبلَ بابين، وفيه استحبابُ التكبيرِ عند الركنِ الأسودِ في كلِّ طوفه.

قولُه: «تابعه إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن خالدٍ». يَعْنِي: في التكبيرِ، وأشار بذلك إلى أن روايةَ عبدِ الوهابِ، عن خالدٍ المذكورةَ في البابِ الذي قبلَه الخاليةَ عن التكبيرِ لا تقْدَحُ في زيادةِ خالدِ بنِ عبدِ الله لمتابعةِ إبراهيمَ، وقد وصَل طريقَ إبراهيمَ في كتابِ الطلاقِ، وسَيَأتي الكلامُ في طوافِ المريضِ راكبًا في بابِه -إن شاءَ الله تعالى-. اهـ

لكن بالنسبةِ للإشارةِ إلى الحجرِ الأسودِ هل يَلْزَمُ الوقوفَ؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُ، لكن هناك حديثٌ ورد في ذلك عن عمرَ إلا أن فيه ضَعْفًا، وفيه: أن النبيَّ ﷺ قال له: إن وجَدْتَ فرجةً فاسْتَلِمْه، وإلا فلا تُزَاحِمْ، فلْتَسْتَقْبِلْه وكَبِّرْ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٣- باب من طافَ بالبيتِ إذا قدِمَ مكَّةَ قبلَ أن يَرْجِعَ إلى بيتِهِ، ثمَّ صلَّى ركعتينِ ثُمَّ خرَجَ إلى الصَّفَا.

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثنا أصْبَغُ، عن ابنِ وهبٍ، أخْبَرَني عمرٌو، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، ذكَرْتُ لعُرْوَةَ قالَ: فأَخْبَرَتْني عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ أوَّلَ شيءٍ بَدَأَ به حينَ قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُ توَضَّأَ ثُمَّ طافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثلَه، ثُمَّ حَجَجْتُ معَ أبي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأَوَّلُ شيءٍ بَدَأَ به الطَّوافُ، ثُمَّ رأَيْتُ المُهاجِرِينَ والأَنصارَ يَفْعَلُونَه، وقَدْ أَخْبَرَتْني أُمِّي أَنَّها أَهَلَّتْ هيَ وأخْتُها، والزُّبَيْرُ، وفُلانٌ، وفُلانٌ، بِعُمْرَةٍ فلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[1].

[الحديث ١٦١٤- طرفه في: ١٦٤١].

[الحديث ١٦١٥- طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

وهذا واضحٌ في أنك تَبْدأُ أوَّلَ ما تَبْدأ بالنسكِ؛ لأنك ما أَتَيْتَ إلى مكةَ إلا لهذا، والنبيُّ ﷺ أناخ بعيرَه عند بابِ المسجدِ، ثم طاف، لكن في الوقتِ الحاضرِ هذا متعذرٌ، أو متعسرٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ إيقافُ السياراتِ حولَ المسجدِ، فلا بدَّ أن تَذْهَبَ إلى محلِّك وتُنْزِلَ متاعَك ثم تأتِي بما يَتيسَّرُ لك، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعَها.

ولقد أدركناهم قديمًا تَقفُ السياراتُ عند المسعى، والمسعى قبلَ أن يُبْنَى هذا البناءُ كان النسب سوقًا للتجارةِ -دكاكين وبيعٌ وشراءٌ- فكانت السياراتُ تَقِفُ عند المسعى فيأْتِي الإنسانُ ويقْضِي عمرتَه ثم يَرْجِعُ بسيارتِه إلى بيتِه.

****

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٥) (١٩٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٦١٦ - حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، حَدَّثنا أبو ضَمرةَ أنسٌ، حَدَّثنا مُوسَى بنُ عُقبةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ أو العُمرةِ أوَّلَ ما يَقْدمُ سَعَى ثلاثةَ أطوافٍ، ومشَى أرْبعَةً، ثُمَّ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ[1].

١٦١٧ - حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ، حَدَّثنا أَنَسُ بنُ عياضٍ، عنْ عبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطْوافٍ، ويَمْشِي أرْبعَةً، وأنَّهُ كانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ[2].

۞ قولُه: «بطنَ المسيلِ». يَعْنِي: الواديَ الذي عليه الآن علامةُ الأعمدةِ الخضراءِ -في علامةِ ابتداءِ السعي- والسعيُ يَكُونُ بشدةٍ إذا تَيَسَّر، حتى كان النبيُّ ﷺ من شدةِ سعيه تَدُور به إزارُه، وبسبب ذلك أن أصلَ السعيِ من أجلِ سعي أمِّ إسماعيلَ.

وأمُّ إسماعيلَ أنْزلها إبراهيمُ الخليلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هي وابنَها في مكانٍ يُوجَدُ عند الكعبةِ الآن، ثم ذَهب وجَعل عندهما قِرْبَةً من ماءٍ وجرابَ تمرٍ، فَنَفَد التمرُ والماءُ، وعَطِشَتِ الأمُّ، ولازم ذلك أن يَنْقُصَ لبنُها، فجاء الولدُ وجَعل يَتَلَوَّى من الجوعِ، والأمُّ ليس عندها أحدٌ، فرأت أقربَ جبلٍ إليها هو الصفا، فذَهَبَت إليه وصَعِدَت تتَحَسَّسُ وتَسْمَعُ فما رأت أحدًا، ولا سَمِعَتْ أحدًا، فَنزَلَت متجهةً إلى الجبلِ الثاني المقابلِ، وهو المروةُ، فلما هَبَطَت في بطنِ الوادي غابت عن ولدِها، فجَعَلَتْ تَسْعَى سعيًا شديدًا، سعي الأمِّ المشفقةِ الخائفةِ على طفلِها أن يأتيَه أحدُ الذئابِ أو غير ذلك، حتى أتمَّت سبعةَ أشواطٍ.

فأمَر الله جبريل فنزَل، وضرَبَ بجناحِه أو رجلِه الأرض حتى نبع الماءُ -ماءُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

زمزمَ- بدونِ معاولٍ ولا شيءٍ، بإذنِ الله نَبَعَ، وجعَل يَذْهَبُ يمينًا وشمالًا، فَجَعَلَتْ هي تَحْجُره من شفقتِها عليه، قال النبيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ الله أمَّ إسماعيلَ لو تَركَتْ زمزمَ لكانت عينًا معينةً**».

ونحن نَقُولُ: رحِم الله أمَّ إسماعيلَ، ورحِمَنا أيضًا، لو كانت نهرًا ما يَكُونُ مسجدًا فنهرٌ يمشي وسطَ المسجدِ هذا صعبٌ، لكن من نعمةِ الله أن هذه المرأةَ سخَّرَها الله ﷻ فحجزتْه حتى بَقِي في مكانِه.

والعجبُ أن هذا البئرَ لا يُمْكِنُ أن يَنْضَبَ أبدًا، لا في قديمِ زمانِه، ولا في حديثِه، ولما صار البناءُ الأخيرُ للمسجدِ -أي: التَّعْديل- يَقُولُونَ: رأوا نهرًا عظيمًا يَصُبُّ في البئرِ يَأْتِي من قِبَلِ الصفا، شيءٌ عجيبٌ، وهذا من شدته، والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

۞ وقولُه ﵁: «كان يَسْعَى بطنِ المسيلِ». هذا السعيُ سنةٌ للرجالِ لا إشكالَ فيه؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ، فهل يُسَنُّ للنساءِ؟

الجوابُ: لا يُسَنُّ، حكاه بعضُهم إجماعًا؛ لأن المرأةَ مطلوبٌ منها السترُ، لا أن تَسْعَى حتى يَدُورَ بها إزارُها، فلا يُسَنُّ أن تَسْعَى.

فإن قال قائلٌ: أليس السعي من أجلِ أمِّ إسماعيلَ؟

فالجوابُ: بلى، لكن أمُّ إسماعيلَ كانت تَسْعَى وليس عندها أحدٌ، والآن لا يُمْكِنُ أن تَسْعَى المرأة إلا وعندها أحدٌ، ولو فُرِضَ أن المسعى خلا من الرجالِ مطلقًا، بحيث لم يكن فيه أحد، فقد يَقُولُ قائلٌ: لها أن تَسْعَى لكن الآن لا يُمْكِنُ.

وكذلك صعودُها الصفا والمروة لا يُسْتَحَبُّ، حكاه بعضُ العلماءِ إجماعًا أيضًا؛ لأن الصعودَ يَظْهَرُ منها أكثرَ مما لو كانت على الأرضِ؛ فلا يُسَنُّ لها أن تَسْعَى؛ وحينئذٍ يَسْقُطُ عنها سنتان: سنةُ السعي، وسنةُ الصعودِ، كما سقَط عنها سنةُ الرملِ في الطوافِ، فإنها لا تَرْمُلُ في الطوافِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٤- بابُ طوافِ النِّساء معَ الرجالِ.

١٦١٨- وقالَ عَمْرُو بنُ عليٍّ: حَدَّثنا أَبو عاصمٍ، قال ابنُ جُرَيجٍ أخْبَرَني عطاءٌ، إذ منَعَ ابنُ هشام النِّساءَ الطَّوافَ مع الرجالِ قالَ: كيفَ يَمْنَعُهُنَّ وقدْ طافَ نساءُ النبيِّ ﷺ مع الرِّجالِ؟ قُلْتُ: أبَعْدَ الحِجابِ أو قبْلُ؟ قالَ: إي لعَمْري لقَدْ أدْرَكْتُه بعْدَ الحِجابِ، قُلْتُ: كيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجالَ؟ قالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخالِطْنَ، كانتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطُوفُ حَجْرَةً منَ الرِّجالِ لا تُخالِطُهُمْ، فقالَتْ امرَأَةٌ: انْطَلِقي نَسْتَلِمُ يا أُمَّ المؤمنينَ، قالَتْ: انْطَلِقِي عنْك، وأبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتنكِّراتٍ بالليلِ فيَطُفْنَ معَ الرِّجالِ ولَكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البيتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وكُنْتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بنُ عُمَير وهيَ مجاورَةٌ في جوفِ ثبير، قُلْتُ: ومَا حِجَابُهَا؟ قالَ: هيَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وما بَيْنَنَا وبيْنَها غيرُ ذلِكَ، ورَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَّدًا.

۞ قولُه: «إذْ منع ابنُ هشام النساءَ من الطواف مع الرجال. قَالَ: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النَّبي ﷺ مع الرجال؟».

فيه: دليلٌ على جواز الاحتجاج بالفعل، لاسيَّما إذا لم ينكره الله عَزَّ وَجَلَّ ولا رسولُه ﷺ، فإنه حينئذ يعتبر جائزًا، إن كان من غير العبادات، ومشروعًا إن كان من العبادات.

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣/ ٤٨٠):

۞ قوله: «إذ منع ابن هشام» هو إبراهيم -أو أخوه محمد- ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكان خالي هشام بن عبد الملك، فولى محمدًا إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المراد، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة. قاله خليفة بن خياط في تاريخه، وظاهر هذا

أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلًا معهن فضربه بالدرة، وهذا إن صح لم يعارض الأول؛ لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقًا، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر.

قال الفاكهي: ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة.

قولُه: «كيف يمنعهن» معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلًا فيه: كيف يمنعهن.

قولُه: «وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال» أي غير مختلطات بهن. قوله: «بعد الحجاب» في رواية المستملي: «أبعد» بإثبات همزة الاستفهام، وكذا هو للفاكهي.

۞قولُه: «لَعَمْرِي». وُضِع «لعَمْرِي» موضعَ: والله، والقسمُ بـ«لعَمْري» جائزٌ، وقد وقَعَ من النبيِّ ﷺ، ووقَعَ من غيرِه أيضًا، فليس هو من القسمِ الممنوعِ؛ لأن أداةَ القسمِ غيرُ موجودةٍ فيه، وهي الواوُ والباءُ والتاءُ.

۞قولُه: «لقد أدْرَكْتُه بعدَ الحجابِ». ذكَر عطاءٌ هذا؛ لرفعِ توهُّمِ مَن يَتَوَهَّمُ أنه حمَلَ ذلك عن غيرِه، ودَلَّ على أنه رأَى ذلك منهن، والمرادُ بالحجابِ نزولُ آيةِ الحجابِ، وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وكان ذلك في تزويجِ النبيِّ ﷺ بزينبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، كما سيأتي في مكانِه، ولم يُدْرِكْ ذلك عطاءٌ قطعًا.

۞قولُه: «يُخالِطْنَ». في روايةِ المُسْتَمْلِي: «يُخالِطُهن» في الموضعين، والرجالُ بالرفعِ على الفاعليةِ.

۞قوله: «حَجْرة». بفتحِ المهملةِ وسكونِ الجيمِ بعدَها راءٌ؛ أي: ناحيةً، قال القَزَّازُ: هو مأخوذٌ من قولِهم: نزَلَ فلانٌ حَجْرَةً من الناسِ؛ أي: مُعْتَدِلًا، وفي رواية

الكُشْمِيهَنِيِّ: حجزة بالزاي، وهو روايةُ عبدِ الرزاقِ؛ فإنه فسَّره في آخرِه، فقال: يعني: محجوزًا بينَها وبينَ الرجالِ بثوبٍ، وأنْكَر ابنُ قُرقُولٍ: حُجرةَ بضمِّ أولِه بالراءِ، وليس بمنكرٍ، فقد حكاه ابنُ عُدَيْسٍ، وابنُ سِيدَة، فقالا: يقالُ: قعَدَ حَجْرةً. بالفتحِ والضمِّ؛ أي: ناحيةً.

قولُه: «فقالت امرأةٌ». زاد الفاكهيُّ: «معها». ولم أَقِفْ على اسمِ هذه المرأةِ، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ دِقْرةَ بكسرِ المهملة وسكونِ القافِ، امرأةٌ روَى عنها يَحْيَى بنُ أبي كثيرٍ أنها كانت تَطوفُ مع عائشةَ بالليلِ، فذكر قصةً أخْرَجَها الفاكهيُّ.

قولُه: «انْطَلِقي عنك»؛ أي: عن جهةِ نفسِك.

قولُه: «يَخْرُجْنَ». زاد الفاكهيُّ: «وكُنَّ يَخْرُجنَ...إلخ».

قولُه: «مُتَنكِّراتٍ». في روايةِ عبدِ الرزاقِ: مُسْتَتِراتٍ، واسْتَنْبَطَ منه الداوُديُّ جوازَ النقابِ للنساءِ في الإحرامِ، وهو في غايةِ البعدِ.

قولُه: «إذا دخَلْنَ البيتَ قُمْنَ». في روايةِ الفاكهيِّ: «ستَرْنَ».

قولُه: «حينَ يَدْخُلْنَ». في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «حتى يَدْخُلْنَ»، وكذا هو للفاكهيِّ، والمعنى: إذا أرَدْنَ دخولَ البيتِ وقَفْنَ حتى يَدْخُلْنَ، حالَ كونِ الرجالِ مُخْرَجين منه.

[وعلى هذا فإن قولَه: «وأُخْرِج الرجالُ» يكونُ على تقديرِ «قد»؛ أي: وقد أُخْرِج الرجالُ].

قولُه: «وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعبيدُ بنُ عميرٍ»؛ أي: الليثيُّ، والقائلُ ذلك عطاءٌ، وسيأتي في أولِ الهجرةِ، من طريقِ الأوزاعِيِّ، عن عطاءٍ قال: «وزُرْتُ عائشةَ مع عبيدِ بنِ عميرٍ».

قولُه: «وهي مُجاوِرةٌ في جوفِ ثبيرٍ»؛ أي: مقيمةٌ فيه، واسْتَنَبط منه ابنُ بَطَّالٍ الاعتكافَ في غيرِ المسجدِ؛ لأن ثبيرًا خارجٌ عن مكةَ، وهو في طريقِ مِنًى. انتهى

وهذا مبنيٌّ على أن المرادَ بثبيرِ الجبلُ المشهورُ الذي كانوا في الجاهليةِ يقولُون له: أشْرِق ثَبيرُ كيما نُغِيرَ. وسيأتي ذلك بعدَ قليلٍ، وهذا هو الظاهرُ، وهو جبلُ المزدلفةِ، لكن بمكةَ خمسةُ جبالٍ أخرى، يقالُ لكلٍّ منها: ثبيرٌ. ذكَرَها أبو عُبَيدٍ البكريُّ وياقوتُ وغيرُهما، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ لأحدِها، لكن يَلْزَمُ من إقامةِ عائشةَ هناك أنها أرادَتِ الاعتكافَ، سَلَّمْنا، لكن لعلها اتَّخذَتْ في المكانِ الذي جاوَرَتْ فيه مسجدًا اعْتكَفَت فيه، وكأنها لم يَتيَسَّرْ لها مكانٌ في المسجدِ الحرامِ تَعْتكِفُ فيه فاتَّخَذَتْ ذلك.

❁ قولُه: «وما حجابُها»؟ زاد الفاكهيُّ: «حينَئذٍ».

❁ قولُه: «تُرْكية»، قال عبدُ الرزاقِ: هي قُبَّةٌ صغيرةٌ من لُبُودٍ تُضْرَبُ في الأرضِ.

❁ قولُه: «دِرْعًا مُوَرَّدًا»؛ أي: قميصًا لونَه لونُ الوردِ، ولعبدِ الرزاقِ: «دِرْعًا مُعَصْفَرًا وأنا صبيٌّ»، فبيَّن بذلك سببَ رؤيتِه إياها، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ رأى ما عليها اتفاقًا، وزاد الفاكهيُّ في آخرِه: قال عطاءٌ: وبَلَغَني أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أمَّ سلمةَ أن تَطوفَ راكبةً في خِدْرِها، من وراءِ المصلين في جوفِ المسجدِ، وأَفْرَد عبدُ الرزاقِ هذا، وكأن البخاريَّ حذَفَه؛ لكونِه مُرْسَلًا، فاغْتَنَى عنه بطريقِ مالكٍ الموصولةِ، فأخْرَجها عقِبَه.اهـ

❁❁❁❁

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَي جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١-٢][1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

هذا كان في طوافِ الوداعِ؛ لأنه ﷺ إنما قرأ «سورةَ الطور» في صلاةِ الفجرِ بعدَ أن طافَ بالوداعِ، ودخل وقتُ الفجرِ، فصلى ﷺ الفجرَ، ثم رَكِب إلى المدينةِ.

*****

٦٥- باب الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ.

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَي إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

[الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على حكمةِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، حيث إنه كان يَحْصُلُ على المطلوبِ بلا ضررٍ، فهذان الرجلان كانا يطوفان، وقد ربَط أحدُهما يدَه إلى يدِ الآخرِ بسيرٍ أو بحبلٍ، أو بشيءٍ غيرِ ذلك، وقطعَه النبيُّ ﷺ، وقال: «قُدْه بيدِك»؛ لأنه إذا قاده بيدِه أمْكَن عندَ الحاجةِ أن يُطْلِقَه بسهولةٍ، لكن إذا كان قد ربَطَ يدَه بيدِه بخيطٍ صَعُب إطلاقُها عندَ الحاجةِ، وحصَلَ على غيرِهما مشقةٌ.

وأَذِن له ﷺ أن يُمْسِكَ بيدِه؛ لأن ذلك قد تَدْعُو الحاجةُ إليه، والأفضلُ أن لا يُمْسِكَ بيدِه إلا عندَ الحاجةِ، وإذا احْتِيجَ إلى انفكاكِها فَلْيَفُكَّها.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «قُده بيدِه»، فقد تكلَّم النبيُّ ﷺ، وهو يَطُوفُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٦- باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ.

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

وهذا إنما يَفْعَلُه الإنسانُ إذا كان له إمرةٌ وسلطانٌ؛ فإنه إذا فعَلَ ذلك لم يُنازِعْه أحدٌ، فإن لم يَكُنْ له إمرةٌ ولا سلطانٌ فإنه لا يَقْطَعُه؛ لأنه لو قطَعَه لَحصَلَ بذلك شرٌّ كثيرٌ وخصامٌ ونزاعٌ عندَ بيتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

****

٦٧- باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[1].

✿ قولُه: «لا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ». هذا لا شكَّ أنه أمرٌ مُنْكَرٌ شرعًا وعرفًا ومروءةً، ولكن لو كان هناك في لِباس إحرامِه ثقْبٌ يسيرٌ على فَخِذِه، أو أسفلِ بطنِه، أو كان إزارُه نازلًا عن سُرَّتِه فهل يكونُ طوافُه صحيحًا، أو يكونُ غيرَ صحيحٍ؟

الجوابُ: يَنْبَني ذلك على اعتبارِ هذا الرجلِ عريانًا، أو غيرَ عريانٍ، ولا شكَّ أنه ليس بعريانٍ، ولذلك نقولُ: ليست العورةُ في الطوافِ كالعورةِ في الصلاةِ؛ لأن حديثَ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أباح فيه الكلامَ». لا يَصِحُّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا يَسْتَقِيمُ على عمومِه، لا سلبًا ولا إيجابًا، فكم مِن أشياءَ تَحْرُمُ في الصلاةِ، وتَجُوزُ في الطوافِ، وكم من أشياءَ تَجِبُ في الصلاةِ، ولا تَجِبُ في الطوافِ.

فالطوافُ يُفارِقُ الصلاةَ أكثرَ مما يُوافِقُه؛ وعلى هذا فلا يُمْكِنُ أن نقولَ: إن سترَ العورةِ في الطوافِ كسترِها في الصلاةِ، نعم أن يطوفَ الإنسانُ عُرْيانًا فلا شكَّ أن هذا محرمٌ لكشفِ العورةِ، ولأنه تحتَ بيتِ الله الحرامِ، وهو مُتَلَبِّسٌ بعبادةٍ، فهذا غيرُ لائقٍ عقلًا، وغيرُ جائزٍ مروءةً، ولا شرعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَحُجّ بعدَ العامِ مشركٌ». ويَدْخُلُ في ذلك غيرُ المشركِ أيضًا، فإذا كان هناك إنسانٌ كافرٌ فإنه لا يَحِلُّ له الحجُّ؛ وبِناءً على ذلك فإن مَن لا يُصَلِّي لا يَحِلُّ له أن يَحُجَّ، ولو حَجَّ لم يُقْبَلْ منه، فيكونُ آثمًا، ولعل هذا يكونُ تذكرةً لأولئك الذين ابْتُلوا بتركِ الصلاةِ، حتى يُصَلُّوا ليَتَمَكَّنوا من الحجِّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ، يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ.

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ إذا وقَفَ في الطوافِ»؛ يعني: إذا قطَعَ الطوافَ أو وقَفَ قائمًا في أثنائِه فماذا يَصْنَعُ؟

وقولُه: «قال عَطَاءٌ فيمَن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ، أو يُدْفَعُ عن مكانِه: إذا سَلَّم يَرْجِعُ إلى حيث قُطِع عليه». ويُذْكَرُ نحوُه عن ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد اخْتَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا قطَع الإنسانُ الطوافَ: هل يَعُودُ، ويُكْمِلُ، أو يَسْتَأْنِفُ، يُفَرِّقُ بينَ طولِ الزمنِ وقِصَرِه؟

والصحيحُ: أنه إذا قطَعَه لغرضٍ شرعيٍّ؛ كصلاةِ الجماعةِ، وجنازةٍ حضَرَت، وخصامٍ وقَعَ حولَه وما أشبه ذلك من الأغراض الشرعية، فذَهَبَ يُصْلِحُ بينَهم فلا بأس به.

ثم هل يَسْتَأْنِفُ الشوطَ الذي قطَعَ فيه الطوافَ أو يُكْمِلُ من حيث وقَفَ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ أيضًا بينَ أهلِ العلمِ، فمنهم مَن قال: لا بدَّ أن يُعِيدَ الشوطَ من أولِه، فإذا قُدِّر أنه قطَعَ الطوافَ من عندِ البابِ الغربيِّ للحجرِ، أو من عندِ الركنِ اليَمانِي فإنه إذا زال العارضُ الذي قطَعَ الطوافَ من أجلِه يعودُ من الحجرِ،

ويَسْتَأْنِفُ الشوطَ، وإن شاء اسْتَمَرَّ ماشيًا من مكانِه، وذلك إذا كان الحجرُ أقربَ إليه، ولكن يكونُ ذلك لغيرِ نيةِ الشوطِ، فإذا وصَل إلى الحجرِ نَوَى الشوطَ الذي قَطَعه.

ولكنَّ القولَ الراجحَ الذي لا شكَّ فيه أنه لا يَسْتَأْنِفَ الشوطَ، بل يَبْتَدِئُ من حيث قطَعَ؛ وذلك لأنه لا حاجةَ إلى أن يَسْتَأْنِفُ الشوطَ؛ لأنه لم يَبْطُلْ، ولو قلنا بالبطلانِ لقلنا ببطلانِ الأشواطِ السبعةِ كلِّها.

وأما إذا قطَعَ الإنسانُ الطوافَ لحَدَث فإنه على قولِ مَن يقولُ: يُشْتَرَطُ الطهارةُ يَنْقَطِعُ، ويجِبُ عليه أن يَتَطَهَّرَ، ثم يَسْتَأْنِفَ السبعَ من جديدٍ.

وأما على القولِ الراجحِ: أنه إذا أَحْدَثَ في أثناءِ الطوافِ اسْتَمَرَّ، ولم يَكُنْ هناك حاجةٌ إلى أن يَخْرُجَ فإنه يَسْتَمِرُّ ويُكْمِلُ الطوافَ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ يَدُلُّ على إبطالِ الطوافِ بالحَدَثِ، أو على أنه يُشْتَرَطُ الوضوءُ للطوافِ.

قولُه: «يُذْكَرُ». ذَكَرَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغةِ التمريض، ومن المعلوم أنه إذا ذكَرَ الشيءَ مُعَلَّقًا بصيغةِ التمريضِ فإن هذا يَدُلُّ على أنه ضعيفٌ عندَه، لكنه يَذْكُرُه لعل أحدًا يَطَّلِعُ على طرق أخرى تكونُ صحيحةً.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩- باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][1].

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

مسألةٌ: هَلْ يُسَنُّ للطائف: ركعتان في كلِّ أُسبوعٍ، أو له أن يَجْمَعَ عدةَ أسابيعَ فيطوفَ سبعًا، ثم سبعًا، ثم سبعًا، ثم سبعًا، ثم يُصَلِّي ركعتين للجميعِ؟

كأنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يُدَلِّلُ على أنه يكونُ لكلِّ سُبُوعٍ ركعتانِ، وعلى أنه لا فرقَ بينَ طوافِ الشكِّ وطوافِ التطوُّعِ، ولا بينَ طوافِ الإفاضةِ وطوافِ الوداعِ، فكلُّها يُسَنُّ أن يُصَلِّيَ ركعتين بعدَها خلفَ المقامِ.

وهل يُجْزِئُ عن هاتين الركعتين الصلاةُ المكتوبةُ؟ وذلك مثلُ أن يَفْرُغَ الإنسانُ من طوافِه، ثم تقامُ صلاةُ الفجرِ، فيُصَلِّي الفجرَ، فهل تُجْزِئُه صلاةُ الفجرِ عن ركعتَي الطوافِ؟

الجوابُ: ذهَبَ عطاءٌ إلى أنها تُجْزِئه، وقاس ذلك على تحيةِ المسجدِ؛ فإنها تُجْزِئُ عنها المكتوبةُ؛ وذلك لأن المقصودَ هو أن يُصَلِّيَ بعدَ الطوافِ، وقد حَصَل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

لكنَّ الزهريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال -وهو من أفقهِ التابعينَ-: السنةُ أفضلُ؛ يعني: أن تأتِيَ بركعتين خاصةً للطوافِ، ولا شكَّ أن ذلك أفضلُ، لكن إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ فلا بدَّ أن تُصَلِّيَ المكتوبةَ أولًا، ثم تُصَلِّيَ ركعتَيِ الطوافِ بعدَ ذلك، حتى ولو كانت المكتوبةُ هي صلاةَ الفجرِ؛ وذلك لأن ركعتَيِ الطوافِ من ذواتِ الأسبابِ، وذواتُ الأسبابِ -على القولِ الراجحِ- تُصَلَّى في وقتِ النهيِ.

ثم اسْتَدَلَّ الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لقولِه، فقال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبُوعًا قطُّ إلا صلَّى ركعتين. وهذا عامٌّ، فهو يَشْمَلُ طوافَ الفرضِ والواجبِ والسنةِ؛ طوافُ الفرضِ مثلُ طوافِ الإفاضة، وطوافِ العمرةِ، وطوافُ السنةِ مثلُ طوافِ التطوُّعِ، وطوافُ القدومِ لمن كان مُفْرِدًا أو قارنًا.

وطوافُ الواجبِ مثلُ طوافِ الوداعِ.

ثم ذكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عبدِ الله بنِ عمرَ: أيَقَعُ الرجلُ على امرأتِه في العمرةِ قبلَ أن يَطوفَ بينَ الصفا والمروةِ؟

قال: قَدِم النبيُّ ﷺ، فطاف بالبيتِ سبعًا، ثم صلَّى خلفَ المقامِ ركعتين، وطاف بينَ الصفا والمروةِ.

ووجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ العمرةَ شيئًا واحدًا، له أجزاءٌ، وهي: الطوافُ، والصلاةُ خلفَ المقامِ، والطوافُ بينَ الصفا والمروةِ، فهذه أجزاء العمرة، فلا يَصِحُّ أن يَقَعَ الرجلُ على زوجتِه بينَ أجزائِها.

۞ ثم قالَ رضي الله عنه: «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾». سبحانَ الله! هذا هو استدلالُ الأوَّلين، وهو استدلالٌ مبارَكٌ، وواضحٌ، وهو ثَلِجٌ على القلبِ، فهو رضي الله عنه لم يَذْهَبْ يُعَلِّلُ، ويُدَلِّلُ، ويقولُ: إن التحلُّلَ قد حَلَّ، أو إنه لم يَحِلَّ، ولكن ذكَر السنةَ مباشرةً، وهي أن الرسولَ ﷺ طاف، وصلى ركعتين خلفَ المقامِ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ.

فجعَلَ العمرةَ مكوَّنَةً من أجـزاءٍ، وإذا كـان الأمـرُ كـذلك فإنـه لا يَـصِحُّ أن يَقَـعَ الإنسانُ على امرأتِه بينَ الطوافِ بالبيتِ والطوافِ بالصفا والمروةِ، ولكن لو فعَلَ ذلك فماذا يكونُ؟

الجوابُ: أنه لو فعَلَ ذلك جاهلًا، أو ناسيًا، أو مُكْرَهًا فالقولُ الراجحُ أنه لا شيءَ عليه؛ لأن جميعَ المحظوراتِ إذا فعَلَها الإنسانُ ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرَهًا لم يَكُن عليه شيءٌ.

وأما إذا كان مُتَعَمِّدًا عالمًا فإن العمرةَ تَفْسُدُ، وماذا يَجِبُ عليه في هذه الحالِ؟ هل نَقُولُ: اقْطَعِ العمرةَ الآنَ؛ لأنها فسَدَت، وذلك كسائرِ العباداتِ؛ فإن سائرَ العباداتِ إذا فسَدَت لا يَجوزُ المُضِيُّ فيها، وهذا هو رَأْيُ ابنِ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنـه يَـرَى أن الحـجَّ إذا فسَدَ لا يُمْكِنُ أن يَسْتَمِرَّ فيه الإنسانُ.

ولكنَّ أهلَ العلمِ على خـلافِ قولِـه رَحِمَهُ اللَّهُ، فيقولـون: إنـه يَفْسُدُ، ولكـن يَلْزَمُـهُ قضاؤُه، بمعنى: أنه يَسْتَمِرُّ فيه، ويُكْمِلُه، ويَلْزَمُه الفديةُ.

وعليه فإننا نقولُ في هذه المسألةِ: اسْتَمِرَّ واسْعَ، وقَصِّرْ، ثم أَعِـدِ العمـرةَ، فتُحْـرِمُ من الميقاتِ الذي أَحْرَمْـتَ منـه أولًا، لا مـن التنعيم، أو أدْنَـى الحِـلِّ، ولـو كـان ذا الحُلَيْفةِ، ثم تطوفُ، وتَسْعَى، وتُقَصِّرُ.

وماذا عليه من الفديةِ؟

الجوابُ: الفديةُ على المذهبِ، يقولون: إن ما عدا الجماعَ، وما عدا جـزاءَ الـصيدِ فالفديةُ فيه تكونُ فديةَ أذًى، وفديةُ الأذى هي: أن يُخَيَّرَ بينَ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو صدقةِ إطعامِ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو نُسُكٍ.

ولكن هل لنا أن نَسُوسَ الناسَ، ونُلْزِمَ مَن تعمَّد بالشاةِ أو لَا؟

الجوابُ: نعم، لنا هذا؛ لأن بعضَ الناسِ يقولُ: إذا كانـت المـسألةُ صـيامَ ثلاثـةِ أيامٍ، أو إطعامَ ستةِ مساكينَ، فهي هينةٌ، ولا يَبْقَى للإحرامِ عندَه حرمةٌ، لكن إذا جاءنـا تائبًا نادمًا حزينًا، وعَلِمْنا صدقَه فهنا نقولُ بالتخييرِ.

۞ وقولُه في الحديثِ الثاني: «قال: وسألْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، فقال: ولا يَقْرَبِ امرأتَه حتى يطوفَ بينَ الصفا والمروةِ»، ظاهرُ أثرِ جابرٍ أنه يجوزُ أن يُجَامِعَ الرجلُ امرأته قبلَ أن يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ؛ لقولِه: «حتى يطوفَ»، وهذا مبنيٌّ على أن الحلقَ أو التقصيرَ ليس نُسُكًا، ولكنه إطلاقٌ من محظورٍ، ومعنى إطلاقٍ من محظورٍ: أنه يَتَبَيَّنُ به أن الإنسانَ تَحَلَّل، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ.

والصوابُ: أن الحلقَ أو التقصيرَ نسكٌ في الحجِّ والعمرةِ؛ لأنَّ الله تعالى أشار إليه في القرآنِ، فقال سبحانه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. ولم يَقُلْ: طائفين ساعِين، وهذا يَدُلُّ على أهميةِ التقصيرِ أو الحلقِ.

ثم إن النبيَّ ﷺ دعا للمُحَلِّقين والمقصِّرين، وكرَّر الدعاء للمحلِّقين، وهذا مما يَدُلُّ أيضًا على أهميةِ ذلك.

فالصوابُ: أن الحلقَ أو التقصيرَ نسكٌ، وليس مجردَ إطلاقٍ من محظورٍ، ولو كان مجردَ إطلاقٍ من محظورٍ لقلنا: لا تَحْلِقْ، ولا تُقَصِّرْ، وجامِعْ زوجتَك؛ لأن الجماعَ يَدُلُّ على الحِلِّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ.

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ[1].

قولُه: «بابُ مَن لم يَقْرَبِ الكعبةَ... إلخ». جعَلَه رَحِمَهُ اللَّهُ على الشكِّ، ولكنه اسْتَدَلَّ بالحديثِ، وذلك مما يَدُلُّ على أنه لا بأسَ به، بل نقولُ: لا بأسَ ألَّا يطُوفَ، حتى ولو كان ذلك هو طوافَ القدومِ؛ يعني: لو أنه أحْرَمَ من الميقاتِ، واتَّجه إلى مِنًى مباشرةً فلا بأس، ودليلُ ذلك حديثُ عروةَ بنِ المدرسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَدِم من طَيِّءٍ مُحْرِمًا، فما ترَكَ جبلًا إلا وقَفَ عندَه، حتى أدْرَكَ النبيَّ ﷺ في صلاةِ الصبحِ بمُزْدَلِفَةَ، وأخبرَ النبيَّ ﷺ بما جَرَى له، فقال ﷺ: «مَن شَهِد صلاتَنا هذه، ووقَفَ معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقَفَ قبلَ ذلك بعرفةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه، وقضَى تَفَثَه».

فلم يَذْكُرْ ﷺ طوافَ القدومِ، وهو كذلك؛ لأن طوافَ القدومِ سنةٌ، وعليه فلو ذهَبَ من الميقاتِ إلى منى رأسًا فلا بأسَ، والنبيُّ ﷺ بَقِي في الأبطحِ قبلَ الحجِّ أربعةَ أيامٍ، ولم يَطُفْ بعدَها مع تيسُّرِ الطوافِ له، لكنه ﷺ أراد أن يَدَعَ المكانَ لمَن هو أَوْلَى به، وهم الذين جاءوا بالنسكِ.

***

(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن صلاة الجماعةِ ليست واجبةً على النساءِ؛ لأنها لو وجبَت لَأَمَرَها النبيُّ ﷺ أن تُصَلِّيَ، ثم تطوفَ، وهو كذلك، فصلاةُ الجماعةِ غيرُ واجبةٍ على النساءِ في المساجدِ، لكن هل تَجِبُ عليهن في البيوتِ؟

الجوابُ: لا تَجِبُ، وهل تُسَنُّ أو لا تُسَنُّ؟

الجوابُ: في ذلك خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ، والمشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ أنها تُسَنُّ للنساءِ مُنْفرداتٍ عن الرجالِ، واسْتَدَلُّوا على ذلك بأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمَرَ أمَّ وَرَقَةَ أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها؛ يعني: أهلَ حيِّها.

ومنهم مَن قال: إنها لا تُسَنُّ للنساء؛ لأن هذا هو الغالبُ على نساءِ الصحابةِ.

والأمرُ في هذا سهلٌ، فإن صَلَّيْنَ جماعةً، فرأَيْنَ أن ذلك أنشطُ لهن وأقومُ فهذا خيرٌ، وإن كانت كلُّ امرأةٍ مُشْتَغِلةً بما تَشْتَغِلُ به من البيتِ، فلْتُصَلِّ كلُّ واحدةٍ وحدَها.

❁ وقولُه: «فلم تُصَلِّ حتى خرجَت». هل المعنى لم تُصَلِّ الفجرَ، أو المعنى لم تُصَلِّ ركعتين؟

الجوابُ: إن كان الأولُ فلا شاهدَ في الحديثِ للترجمةِ، وإن كان الثاني فنعم، ولكنَّ ظاهرَ السياقِ أنها لم تُصَلِّي صلاةَ الفجرِ حتى خرجَت.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧):

۞ قولُه: «بابُ مَن صلَّى ركعتَيِ الطوافِ خارجًا من المسجدِ». هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ إجزاءِ صلاة ركعتَيِ الطوافِ في أيِّ موضعٍ أراد الطائف، وإن كان ذلك خلفَ المقام أفضل، وهو متفقٌ عليه، إلا في الكعبةِ أو الحجرِ؛ ولذلك عقَّبها بترجمةِ: مَن صلَّى ركعتَيِ الطوافِ خلفَ المقامِ.

۞ قولُه: «وصلَّى عمرُ خارجًا من الحرم». سيأتي شرحُه في البابِ الذي يَلِي البابَ بعدَه.

۞ قولُه: «عن أمِّ سلمةَ قالت: شكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ. وحدَّثني محمدُ بنُ حربٍ... إلخ». هكذا عطَفَ هذه على التي قبلَها، وساقه هنا على لفظِ الروايةِ الثانيةِ، وتَجوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان، وقد تقدَّم لفظُ الروايةِ الأولى في بابِ طوافِ النساءِ مع الرجالِ، ويأتي بعدَ بابين أيضًا.

۞ قولُه: «يَحْيَى بنُ أبي زكريا الغَسَّانيُّ». هو يَحيَى بنُ يَحيَى اشْتَهَر باسمِه، واشْتَهَر أبوه بكنيتِه، والغَسَّانيُّ بغينٍ معجمةٍ وسينٍ مهملةٍ مشدَّدةٍ، نسبةً إلى بني غَسَّان، قال أبو علي الجَيَّانيُّ: وقَعَ لأبي الحسنِ القابِسيِّ في هذا الإسنادِ تصحيفٌ في نسبِ يحيى، فضبَطَه بعينٍ مهملةٍ، ثم شينٍ معجمةٍ، وقال ابنُ التينِ: قيل هو العَشَّاني بعينٍ مهملةٍ، ثم معجمةٍ خفيفةٍ، نسبةً إلى بني عشَّانةَ، وقيل هو بالهاءِ؛ يعني: بلا نونٍ نسبةً إلى بني عشاه. قلتُ: وكلُّ ذلك تصحيفٌ، والأولُ هو المُعْتَمَدُ. قال ابنُ قُرْقُولٍ: رواه القابسيُّ بمهملةٍ، ثم معجمةٍ خفيفةٍ، وهو وهمٌ.

۞ قولُه: «عن هشامٍ». هو ابنُ عروةَ.

۞ قولُه: «عن عروةَ، عن أمِّ سلمةَ». كذا للأكثرِ، ووقَعَ للأصيليِّ: عن عروةَ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمة.

۞ وقولُه: «عن زينبَ». زيادةٌ في هذه الطريقِ، فقد أخْرَجه أبو عليٍّ بنُ السَّكنِ، عن عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ مُبَشِّرٍ، عن محمد بنِ حربٍ شيخِ البخاريِّ فيه: ليس فيه زينب.

وقال الدارقطنيُّ في «كتابِ التتبعِ» في طريقِ يحيى بنِ أبي زكريا هذه: هذا منقطعٌ، فقد رواه حفصُ بنُ غِياثٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّها أمِّ سلمةَ، ولم يَسْمَعْه عروةُ عن أمِّ سلَمةَ. انتهى

ويحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك حديثًا آخرَ، فإن حديثَها هذا في طوافِ الوداعِ كما بيَّناه قبلَ قليلٍ، وأما هذه الروايةُ فذكَرَها الأثرمُ، قال: «قال لي أبو عبدِ الله -يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ- حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هشامٍ، عن أبيه عن زينب، عن أمِّ سلمةَ، أن رسولَ الله ﷺ أمَرَها أن تُوافِيَه يومَ النحرِ بمكةَ. قال أبو عبدِ الله: هذا خطأٌ فقد قال وكيعٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ أمَرَها أن تُوافِيه صلاةَ الصبحِ يومَ النحرِ بمكةَ. قال: وهذا أيضًا عجيبٌ، ما يَفْعَلُ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ بمكةَ؟! وقد سألْتُ يَحْيَى بنَ سعيدٍ -يعني: القَطَّانَ- عن هذا، فحدَّثني به عن هشامٍ، بلفظِ: أمَرَها أن تُوافِيَ. ليس فيه هاءٌ. قال أحمدُ: وبيْنَ هذين فرقٌ، فإذا عُرِف ذلك تبيَّنَ التغايُرُ بينَ القصتين؛ فإن إحداهما صلاةُ الصبحِ يومَ النحرِ، والأخرى صلاةُ صبحِ يومِ الرحيلِ من مكةَ.

وقد أخْرَج الإسماعيليُّ حديثَ البابِ، من طريقِ حَسَّانَ بنِ إبراهيمَ، وعليِّ بنِ هاشمٍ، ومُحاضِرِ بنِ المُوَرِّعِ، وعَبْدَةَ بنِ سليمانَ، وهو عندَ النسائيِّ أيضًا، من طريقِ عبدةَ، كلُّهم عن هشامٍ، عن أبيه، عن أمِّ سلمةَ، وهذا هو المحفوظُ، وسماعُ عروةَ من أمِّ سلمةَ ممكنٌ؛ فإنه أدرَكَ مِن حياتِها نيِّفًا وثلاثين سنةً، وهو معَها في بلد واحدٍ، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ أمِّ سلمةَ في بابِ «طوافِ النساءِ مع الرجالِ».

وموضعُ الحاجةِ مِنه هنا قولُه في آخرِه: «فلم تُصَلِّ حتى خرَجَت؛ أي: من المسجدِ، أو من مكةَ فدلَّ على جوازِ صلاةِ الطوافِ خارجًا من المسجدِ؛ إذ لو كان ذلك شرطًا لازمًا لمَا أَقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك.

وفي روايةِ حَسَّانَ عندَ الإسماعيليِّ: «إذا قامت صلاةُ الصبحِ فطوفي على بعيرِك من وراءِ الناسِ، وهم يصلون»، قالت: ففعَلْتُ ذلك، ولم أُصَلِّ حتى خرَجْتُ؛ أي: فصلَّيْتُ، وبهذا يَنْطَبِقُ الحديثُ مع الترجمةِ.

وفيه ردٌّ على من قال: يَحْتَمِلُ أن تكونَ أكْمَلَتْ طوافَها قبلَ فراغِ صلاةِ الصبحِ، ثم أدْرَكَتْهم في الصلاةِ، فصلَّتْ معَهم صلاةَ الصبحِ، ورأتْ أنها تُجْزِئُها عن ركعتَيِ الطوافِ، وإنما لم يُبُتَّ البخاريُّ الحكمَ في هذه المسألةِ: لاحتمالِ كونِ ذلك يَخْتَصُّ بمَن كان له عُذْرٌ؛ لكون أمِّ سلمة كانت شاكيةً، ولكون عمرُ إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح، وكان يرى التنفُّلَ بعده مطلقًا حتى تطلعَ الشمسُ، كما سيأتي واضحًا بعد بابٍ.

واسْتدلَّ به: على أن مَن نَسِي ركعتَيِ الطوافِ قضاهما حيث ذَكَرَهما من حلٍّ أو حرمٍ، وهو قولُ الجمهورِ.

وعن الثوريِّ يَرْكَعُهما حيث شاء ما لم يَخْرُجْ من الحرمِ.

وعن مالكٍ: إن لم يَرْكَعْهما حتى تَباعَدَ ورجَعَ إلى بلدِه فعليه دمٌ، قَالَ ابنُ المنذرِ: ليس ذلك أكثرَ من صلاةِ المَكتوبةِ، وليس على مَن تركها غيرُ قضائِها حيث ذَكَرَها.اهـ

*****

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

٧٣- باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا

---

(١) انظر التعليق السابق.

إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

كأنها رضي الله عنها أنْكَرَتْ عليهم، ورأَتْ أن يُصَلُّوا قبلُ، وهذا هو الصوابُ، فمتى وُجِد سببُ صلاةِ التطوعِ في أيِّ وقتٍ فصلِّها؛ لأنها قُيِّدَت بسببٍ، واحتمالُ أن يكونَ الإنسانُ سجَدَ للشمسِ بعيدٌ مع وجودِ السببِ الظاهرِ، ولهذا كان القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ أن جميعَ ذواتِ الأسبابِ ليس عنها نهيٌ، في أيِّ وقتٍ وُجِدَ السَّبَبُ فَصَلِّ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا[1].

المرادُ بذلك: الصلاة التي ليس لها سببٌ.

* * * *

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلا صَلاهُمَا[2].

* * * *

(١) أخرجه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٥) (٣٠١).

٧٤- باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ[1].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[2].

۞ قولُه: «بابُ المريضِ يَطُوفُ راكبًا». يُشِيرُ رحمه الله إلى أنَّ الطوافَ راكبًا لا يَجُوزُ إلا لعذرٍ؛ كالمريضِ، والكبيرِ، والأعرجِ، والأشَلِّ، وضعيفِ البِنْيَةِ الذي لا يَستَطِيعُ المزاحمةَ، وما أشْبَهَ ذلك.

فلا يكونُ الطوافُ راكبًا إلا لعذرٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ طاف على البعيرِ خشيةَ التأذِّي، فكيف بمَن لا يَستَطِيعُ؟

وعلى هذا فنقولُ: يُشْتَرَطُ في الطوافِ أن يكونَ الطائفُ ماشيًا، ولا يَجُوزُ أن يطوفَ محمولًا، ولا على بعيرٍ، ولا على سيَّارة إلا لعذرٍ.

فإن قال قائلٌ: أرأيتُم لو أن رجلًا طاف راكبًا، ثم مع اللينِ والهدوءِ نام، ولم يَسْتَيْقِظْ إلا لمَّا قيل له: يا فلانُ، صَلِّ ركعتين خلفَ المقام، فما الحكمُ؟

الجوابُ: الحكمُ أنه يُجْزِئُه، وذلك إذا قلنا بأنه لا تُشْتَرَطُ الطهارةُ واضحٌ، ولكن إن قلنا: تُشْتَرَطُ. نظَرْنا، فإذا كان قد نام نومًا عميقًا بحيث إنه لو أَحْدَثَ لم يُحِسَّ بنفسِه

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣) (٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

فالطوافُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه انْتَقَض وضوؤُه، وإن كـان نومًـا خفيفًـا، أي: إذا كـان قـد نعسَ بحيث كان يَسْمَعُ الكلامَ، ويَسْمَعُ لو حدَثَ منه شيءٌ، فإن طوافَه صحيحٌ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[1].

[الحديث ١٦٣٤- أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

۞ قولُه: «اسْتَأْذَنَ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَبِيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنًى من أجلِ سقايتِه». يَدُلُّ على أن المسجدَ الحرامَ فيه أناسٌ يَحْتاجون إلى السقاية، وهـؤلاء إمـا أن لا يكونوا حُجَّاجًا، وإما أن يكونوا مَعْذُورين، وإمـا أن يكونـوا في أولِ الليـلِ في مكـةَ، وفي آخرِه في مِنًى، أو بالعكسِ.

۞ وقولُه: «اسْتَأْذَن...فأَذِنَ له». اسْتَدَلَّ به بعضُ العلـماءِ عـلى أن المَبِيـتَ في منًـى ليالِيَ أيامِ التشريقِ واجبٌ، إلا أن هذا الحديثِ ليس صريحًا في هذا؛ لأن الاستئذانَ قد يكونُ على الشيءِ المستحبِّ الذي ليس بواجبٍ، بل قد يكونُ في الأمـر المبـاحِ؛ لـئلا يقالَ: إن الرجلَ تخلَّف عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذه المسألةُ اخْتَلَف فيها العلماءُ -أعني: المبيتَ في مِنًى- وليس المقصودُ المبيـتَ في مِنًى قبلَ عرفةَ؛ فإنه سنةٌ، ولا إشكالَ في ذلك، بدليلِ حديثِ عروةَ بنِ الزبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمنهم مَن قال: إنَّ المبيت في منًى سنةٌ.

ومنهم من قَالَ: إنه ليس بسنةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٥) (٣٤٦).

وليس هناك دليلٌ واضحٌ يَدُلُّ على الوجوبِ إلا أن يَتَعَلَّقَ متعلِّقٌ بقولِه تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

لأنَّ قولَه ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معناه: أن مَن تركَ فهو آثمٌ، ولكن هل إذا ترك ليلةً من الليالي يَجِبُ عليه دمٌ؟

الجوابُ: لا، وإن كان بعضُ العلماءِ قال به، لكنَّ الصحيحَ أنه لا يَجِبُ فيه الدمُ، وإنما يَجِبُ في الليلةِ الواحدةِ قبضةٌ من طعامٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، وقد وردَ ذلك عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما لو تركَ الليلتَيْنِ كلتيهما فهنا يقالُ: إنه تركَ نُسُكًا تامًّا، فيكونُ عليه دمٌ، وذلك على قولِ مَن يرَى وجوبَ الدمِ في تركِ الواجبِ.

وأما سقايةُ العباسِ فهل هو يَسْقِي بثمنٍ، أو تطوُّعًا؟

الجوابُ: الثاني، ولقد كانوا يَفْتَخِرون بأن يَخْدُموا الحجاجَ، وكان الناسُ فيما سبَقَ -وقد أدْرَكْنا ذلك- يَبِيعُون ماءَ زمزمَ في وسَطِ الحرمِ، فتَجِدُ الرجلَ يدورُ على الناسِ ومعَه إناءٌ من خزَفٍ، فإذا شَرِب منه الإنسانُ أعطاه مالًا، لكن الآنَ -والحمدُ للهِ- قد قامَتِ الحكومةُ -وفقها اللهُ- بتوفيرِ ماءِ زمزمَ توفيرًا تامًّا، من غيرِ أجرةٍ، وقد أَشْكَلَ في بيعِ الماءِ في الحرمِ على أهلِ العلمِ في ذلك الوقتِ: هل يَجُوزُ للإنسانِ أن يَشْرَبَ، وهو يَعْلَمُ أن الساقِيَ يَحْتَاجُ إلى أجرةٍ؟

فمِن العلماءِ مَن قال: لا يَجُوزُ؛ لأن هذا أجرةٌ في وسطِ المسجدِ، ومنهم مَن قال: إنه جائزٌ للضرورةِ؛ لأن الإنسانَ قد يكونُ عطشانَ.

* ***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ

اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» -يَعْنِي عَاتِقَهُ- وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

في هذا الحديثِ فوائدُ؛ منها:

أولًا: جوازُ طلبِ الماءِ، ولا يُعَدُّ هذا من المسائلِ المذمومةِ؛ لأنه قد جرَى به العرفُ، وهو أمرٌ يسيرٌ.

ووجهُ الدلالةِ: أن النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى؛ أي: طلَبَ السُّقْيَا.

ثانيًا: ومنها: تعظيمُ العباسِ رضي الله عنه -وهو عمُّ النبيِّ ﷺ- للنبيِّ ﷺ؛ لأنه -أي: العباسُ- تابعٌ له ﷺ فإمامُه هو ابنُ أخيه.

ثالثًا: ومنها: أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَسْتَنْكِفَ عما شَرِبَ الناسُ فيه؛ لأن فِعْلَ النبيِّ ﷺ سنةٌ؛ بمعنى: أنه يَدُلُّ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ الاستنكافُ مما شرب منه الناسُ، وأن يقولَ: لا أَشْرَبُ من الكأسِ الذي شَرِب منه الناسُ، ولا أَشْرَبُ من الكأسِ الذي يَضَعُ الناسُ فيه أيديَهم، وما أَشْبَهَ ذلك.

وهذا لا شكَّ أنه أنفعُ بكثيرٍ، وأصحُّ؛ لأن الأطباءَ قالوا: إن الإنسانَ إذا تحرَّز من كلِّ شيءٍ في مَأْكَلِه ومشربِه لم يَكُنْ عندَه المناعةُ لاستقبالِ جَراثيمِ غيرِه، وإذا كان لا يُهِمُّه فإنه يكون عندَه مناعةٌ، وقد سَمِعْتُ أنه في الدول المتقدِّمة -في دنياها- بدَأُوا بدلًا من المناشفِ هذه بدَأُوا يَتَمَسَّحون بالمناشفِ التي يتمسَّح منها كلُّ الناسِ، ويكونُ هذا أَوْلَى؛ لما في ذلك من المقاومةِ.

وهذا ليس ببعيدٍ؛ لأنَّ الداءَ الباطنَ كالداءِ الظاهرِ، فالإنسانُ إذا عوَّدَ قدميه على المشيِ على الحَصَى صارَتْ أقوى مما لو عوَّدَها على لُبس شيءٍ يَقِيها، وما أَشْبَهَ ذلك؛ ولهذا تَجِدُ الذي يَعْتادُ ذلك، تَجِدُ جلدَه رقيقًا، ولا يَسْتَطِيعُ أن يَمْشِيَ على الأرضِ.

رابعًا: ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تخزينِ ماءِ زمزمَ؛ لأنَّ العباسَ طلَبَ من الفضلِ أن يَأْتِيَ بماءٍ من عندِها، وهذا يَدُلُّ على أنه كان عندَهم ماءٌ يُخزِّنونه في بيوتِهم.

خامسًا: ومنها: أن النبيَّ ﷺ كان يَنْظُرُ إلى المستقبلِ، وليس ممَّن يَنْظُرُ إلى الحاضرِ؛ بدليلِ أنه كان يَرْغَبُ أن يُشارِكَ في السقايةِ، ولكنه يَخْشَى أن يَغْلِبَ الناسُ بني العباسِ على سقايتِهم؛ لأنهم يَقْتَدون به، ويُريدون أن يَفْعَلوا فعلَه، وحينئذٍ يَحُولون بينَ بني العباسِ وسقايتِهم.

وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ طالبِ العلمِ أن يكونَ له نظرةٌ بعيدةٌ، وأن لا يَزِنَ الأمورَ بالحاضرِ؛ بمعنى: أن لا يُفْتِي بالجوازِ في شيءٍ سيَتَرَتَّبُ عليه أشياءُ ضارةٌ، حتى وإن كانت لا تَظْهَرُ في الوقتِ الحاضرِ، لكن في المستقبلِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ.

١٦٣٦- وقال عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ.

هذا الحديثُ من آياتِ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنه قد شَقَّ صدْرَ النبيِّ ﷺ شقًّا حقيقةً، وغسَلَه بماءِ زمزمَ؛ لبركتِه، ثم أطْبَقَه، وهذه عمليةٌ في أقلَّ من ليلةٍ، وهي عمليةٌ صعبةٌ، وبدونِ بَنْجٍ، لكنَّ الظاهرَ -واللهُ أعلمُ- أن النبيَّ ﷺ لم يُحِسَّ بألمٍ، ولا يقالُ: إن هذا من جنسِ الرؤيا، وإنه لا حقيقةَ له؛ لأن الأصلَ أنه حقيقةٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ أُسْرِي به من المسجدِ الحرامِ نفسِه، وأما ما ورَدَ في بعضِ الطرقِ أنه من بيتِ أمِّ هانئٍ فإنه إن صحَّ فالمعنى أن النبيَّ ﷺ كان نائمًا في أولِ الليلِ في بيتِ أمِّ هانئٍ، ثم قيل له أن يَذْهَبَ إلى المسجدِ الحرامِ، وينامَ فيه، فنام وأُسْرِي به من الحِجْرِ كما صحَّ ذلك في روايةِ البخاريِّ.

وإنما قرَّرْنا هذا؛ لأن بعضَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ قال: إن تضعيفَ الصلاةِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ عامٌّ في جميعِ مكةَ، فهو يَشْمَلُ جميعَ ما أُدْخِلَ في حدودِ الحرمِ، واسْتَدَلُّوا بقولِه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وقالوا: إنه أُسْرِي به من بيتِ أمِّ هانئٍ.

فيقال: إن الأمرَ ليس هكذا، وإنما قد أُسْرِي به من نفسِ المسجدِ، ثم إن التضعيفَ بمائةِ ألفِ صلاةٍ قد جاء صريحًا بأنه خاصٌّ بالمسجدِ الذي فيه الكعبةُ، كما في «صحيحِ مسلمٍ»، أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا مسجد الكعبةِ». فكان التقييدُ بمائةِ ألفٍ خاصًّا بمسجدِ الكعبةِ.

ولكن إذا قال قائلٌ: إني إن حضَرْتُ إلى مسجدِ الكعبةِ تَعِبْتُ، وأَتْعَبْتُ غيري، وصارت صلاتي فيها تشويشٌ، وإن صلَّيْتُ في المساجدِ الأخرى صلَّيْتُ بطُمَأْنِينةٍ، فأيُّهما أفضلُ؟

الجوابُ: الثاني أفضلُ، فتكونُ صلاةُ الإنسانِ في المساجدِ الأخرى بالطُّمَأْنِينةِ خيرًا له من أن يَأْتِيَ إلى المسجدِ الحرامِ، ويَتَأَذَّى ويُؤْذِي، ورُبَّما لا يَحْصُلُ له الركوعُ والسجودُ؛ وإنما قلنا بذلك؛ لأن المحافظةَ على ذاتِ العبادةِ أفضلُ من المحافظةِ على مكانِها.

***

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلام، أَخبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إلا عَلَى بَعِيرٍ[1].

[الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

قولُه: «سقَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ» الفعلُ: «سَقَى» فيه لغتانِ:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٧) (١١٧).

اللغةُ الأولى: أَسْقَى. قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَـٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات:٢٧]. والأمرُ منه في هذه الحالةِ: أَسْقِ. بهمزةِ قطعٍ.

واللغةُ الثانيةُ: سَقَى. قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١]. والأمرُ منه في هذه الحالةِ: اسْقِ. بهمزةِ وصلٍ.

ظاهرُ هذا الحديثِ: أنه ﷺ لم يَكُنْ على بعيرٍ، وإنما شَرِب قائمًا.

فإذا قال قائلٌ: فما هو الجمعُ بينَ شربِه ﷺ قائمًا، وبينَ نهيه عن الشربِ قائمًا؟

الجوابُ: أنه ﷺ كان في مكانٍ ضيقٍ، والناسُ حولَه، فكان يَشُقُّ عليه أن يَجلسَ على الأرضِ، ثم يَتَنَاوَلَ الدَّلْوَ ويَشْرَبَ.

وهذا كما ورَدَ عنه ﷺ أنه شرِب من شَنٍّ مُعَلَّقٍ في بيتِه، فالشَّنُّ المُعَلَّقُ رفيعٌ، فيكونُ شربُه منه قائمًا من أجل الحاجة، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما شرب قائمًا من أجل أن يَشْرَبَ كثيرًا؛ لأن الإنسانَ إذا شَرِب قاعدًا انضَغَط بطنُه، ولم يَشْرَبْ كثيرًا، لكن في هذا نظرٌ، فالأقربُ أنه شَرِب قائمًا للحاجةِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٤٩٣):

۞ قولُه: «فحلَفَ عكرمةُ ما كان يومَئِذٍ إلا على بعيرٍ». عندَ ابنِ ماجه من هذا الوجهِ: قال عاصمٌ: «فذكَرْتُ ذلك لعكرمةَ، فحلَف باللهِ ما فَعَلَ»، أي: ما شَرِب قائمًا لأنه كان حينئذٍ راكبًا. انتهى

وقد تقَدَّم أنَّ عندَ أبي داودَ، من روايةِ عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ أنه أناخ، فصلَّى ركعتين، فلعلَّ شربَه من زمزمَ كان بعدَ ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكَر شربَه قائمًا لنهيِه عنه، لكن ثبَتَ عن عليٍّ عندَ البخاريِّ أنه ﷺ شَرِب قائمًا، فيُحْمَلُ على بيانِ الجوازِ.اهـ

على كلِّ حالٍ: فالصحيحُ، أنه لبيانِ الجوازِ، ولكن كيف يَكُونُ لبيانِ الجوازِ، وقد أمَرَ ﷺ مَن شَرِب قائمًا أن يَسْتَقِيءَ؟

لكن هذا جرى على سبيل الحاجة، كما تقدم بيان ذلك.

قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عُمْدة القاري» (٩/ ٢٧٨، ٢٧٩):

ذكرُ ما يُسْتَفادُ منه، فيه: الرخصةُ في الشربِ قائمًا، وقيل: إن الشربَ من زمزمَ من غيرِ قيامٍ يَشُقُّ؛ لارتفاعِ ما عليها من الحائطِ. وقال ابنُ بَطَّالٍ: أراد البخاريُّ أن الشربَ من ماءِ زمزمَ من سننِ الحجِّ. «فإن قلتَ»: روَى ابنُ جَرِيرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان لا يَشْرَبُ منها في الحجِّ قلتُ: لعله إنما تركَه؛ لئلا يُظَنَّ أن شربَه من الفرضِ اللازمِ، وقد فعلَه أولًا، مع أنه كان شديدَ الاتباعِ للآثارِ، بل لم يَكُنْ أحدٌ أَتْبَعَ لها منه، ونصَّ أصحابُ الشافعيِّ على شربه.

وقال وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ: نَجِدُها في كتابِ الله شرابَ الأبرارِ، وطعامَ طُعْمٍ، وشفاءَ سُقْمٍ، لَا تنزَحُ، ولا تُزَمُّ، مَن شَرِب منها حتى يَتَضَلَّعَ أَحْدَثَتْ له شفاءً، وأَخْرَجَتْ عنه داءً.

واعْلَمْ أنه رُوِي في الشربِ قائمًا أحاديثُ كثيرةٌ:

منها بالنهيِ عن ذلك: وبوَّب عليه مسلمٌ بقولِه: بابُ الزَّجْرِ عن الشربِ قائمًا، وحدَّثنا هَدَّابُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا همامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ زَجَر عن الشربِ قائمًا.

وفي لفظٍ له، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَى أن يَشْرَبَ الرجلُ قائمًا. قال قَتَادةُ: فقلْنا: فالأكلُ؟ قال: ذاك أشدُّ وأَخْبَثُ.

وفي روايةٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ زَجَر عن الشربِ قائمًا.

وفي لفظٍ: نَهَى عن الشربِ قائمًا.

وفي روايةٍ له، عن أبي هريرةَ قال رسول الله ﷺ: **«لا يَشْرَبَنَّ أحدُكم قائمًا، فمن نَسِي فلْيَسْتَقِئْ»**.

وروَى الترمذيُّ، من حديثِ الجارودِ بنِ المُعلَّى أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشربِ قائمًا.

ومنها إباحةُ الشربِ قائمًا، فمِن ذلك: ما رواه البخاريُّ، وبوَّب عليه: بابُ الشربِ قائمًا على ما يَأْتِي، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْمٌ، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسَرةَ، عن النَّزَّالِ، قال: أَتَى عليٌّ -رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- على بابِ الرَّحَبةِ بماءٍ، فشرِبَ قائمًا، فقال: إن ناسًا يَكْرَهُ أحدُهم أن يَشْرَبَ وهو قائمٌ، وإني رأيْتُ النبيَّ ﷺ فعَلَ كما رأيْتُموني فعَلْتُ. ورواه أبو داودَ أيضًا.

وروَى الترمذيُّ، من حديثِ ابنِ عمرَ، قال: «كنا نَأْكُلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ونحن نَمْشِي، ونَشْرَبُ، ونحن قيامٌ». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.اهـ

فائدة: الأكل ماشيًا قد يحتاج إليه الإنسان أحيانًا، كأن يكون في يده قصعة، فيحتاج إلى أن يأكل ويخلصها، فهذا جائز لحاجته إلى ذلك.

ثم قَالَ العيني رَحِمَهُ اللهُ:

وروَى أيضًا، من حديثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: قال: «رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قائمًا وقاعدًا». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.

وروَى الطَّحاويُّ، وقال: حدَّثنا ربيعٌ الجِيزيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي فَرْوةَ المَدَنيُّ، قال: حدَّثَتْنا عَبِيْدَةُ بنتُ نابِلٍ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يشرب قائمًا. ورواه البزار أيضًا في مسنده نحوه، وروى الطحاويُّ أيضًا، فقال: حدثنا ابنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك، قال: أخبرني البراء بن زيد:أن أُمَّ سليم حدَّثته أن رسول الله ﷺ شَرِب وهو قائمٌ من قِرْبةٍ».

وفي لفظٍ له أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ عليها، وفي بيتِه قِرْبةٌ مُعَلَّقةٌ، فشَرِب من القربةِ قائمًا. وأخْرَجه أحمدُ والطبرانيُّ أيضًا.

قال النوويُّ: اعْلَمْ أن هذه الأحاديثَ أشْكَل معناها على بعضِ العلماءِ، حتى قال فيها أقوالًا باطلةً، والصوابُ منها: أن النهيَ محمولٌ على كراهةِ التنزيهِ، وأما شربُه

قائمًا فلبيانِ الجوازِ، ومَن زَعَمَ نسخًا فقد غَلِط، فكيف يكونُ النسخُ مع إمكانِ الجمعِ، وإنما يكونُ نسخًا لو ثبتَ التاريخُ، فأنَّى له ذلك.

وقال الطَّحاويُّ ما مُلَخَّصُه: إنه ﷺ أراد بهذا النهيِ الإشفاقَ على أمتِه؛ لأنه يَخافُ من الشربِ قائمًا الضررَ وحدوثَ الداءِ، كما قال لهم: «أما أنا فلا آكُلُ مُتَّكِئًا».انتهى

قلتُ: اختَلَفوا في هذا البابِ بحسَبِ اختلافِ الأحاديثِ فيه، فذهَبَ الحسنُ البصريُّ وإبراهيمُ النَّخَعيُّ وقتادةُ إلى كراهةِ الشربِ قائمًا، ورُوِي ذلك عن أنسٍ -رضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ-.

وذهَبَ الشَّعْبِيُّ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وزاذانُ وطاوسٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ إلى أنه لا بأسَ به، ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وسعدٍ وعمرَ بنِ الخطابِ وابنِه عبدِ الله، وابنِ الزبيرِ وعائشةَ رضي الله عنهم.اهـ

والأقربُ: أنه مكروهٌ، ولكنه إذا كان لحاجةٍ فلا بأسَ به.

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٧- باب طَوَافِ الْقَارِنِ.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

قولُه: «طوافًا واحدًا». يعني به: السعيَ؛ لأنَّ الذين جاءوا بالحجِّ والعمرةِ مع الرسولِ طافوا طوافين: طوافَ القدومِ وطوافَ الإفاضةِ.

***

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يَرَى عدمَ وجوبِ التمتُّعِ، وهذا بخلافِ قرينه ابنِ عباسٍ فإنه كان يَرَى وجوبَ التمتُّعِ إلا لمن ساق الهَدْيَ، **والصوابُ**: أن التمتُّعَ ليس بواجبٍ، وإنما هو سنةٌ مؤكَّدةٌ، إلا للذين واجَهَهم النبيُّ ﷺ بالخطابِ، وهم الصحابةُ.

ولهذا قال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنها لنا خاصةً. يعني: للصحابةِ، ويُرِيدُ بذلك الوجوبَ، ولا يَخْفَى أن هناك فرقًا بينَ مَن لا يُنَفِّذُ أمرَ الرسولِ ﷺ وجهًا لوجهٍ، وهم أولُ القرونِ، والأمةُ ستَقْتَدِي بهم، وبينَ مَن يَأْتِي بعد ذلك، فالأَوَّلُ أشدُّ بلا شكٍّ.

ولهذا اخْتَار شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن فسخَ الحجِّ إلى العمرةِ لمن لم يَسُقِ الهديَ واجبٌ على الصحابةِ فقط، وسنةٌ في حقِّ غيرِهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٠).

وقولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أَفْعَلُ كما فعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم». يُرِيدُ بـذلك: أنـه إذا أُحْـصِر حَلَّ، ووجَبَ عليه الهَدْيُ إن اسْتَطاع؛ لقولِ الله تعـالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يَرَى الاشتراطَ، وينكره غايةَ الإنكارِ، فتأمَّلْ: ابنُ عمرَ يُنكِـرُ الاشتراطَ غايةَ الإنكارِ، ومن العلماءِ مَن يَرَى أنه مستحبٌّ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن الصوابَ أن الاشتراطَ سنةٌ، وذلك فيما إذا خـاف الإنـسانُ أن يُتِمَّ نُسُكَه.

وأما إذا لم يَخَفْ ذلك فهو غيرُ سنةٍ، فالرجلُ الصحيحُ مثلًا نقـولُ لـه: أَحْـرِمْ، ولا تَشْتَرِطْ. والرجلُ المريضُ الذي يَخْشَى أن لا يُتِمَّ نُسُكَه نقولُ له: اشْتَرِطْ.

وبهذا تَجْتَمِعُ الأدلةُ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَـرَ ضُـباعةَ بنـتَ الزبيـرِ أن تَـشْتَرِطَ؛ لأنها شـاكيةٌ، وهو صلى الله عليه وسلم وكذلك أصحابُه الذين معَه لم يَشْتَرِطوا؛ لأنهم ليسوا على خوفٍ من عدمِ إتمامِ النسكِ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ رضي الله عنهما، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّـاسَ كَـائِنٌ بَيْـنَهُمْ قِتَـالٌ، وَإِنَّـا نَخَـافُ أَنْ يَـصُدُّوكَ، فَقَـالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. إِذًا أَصْـنَعُ كَـمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْـتُ عُمْـرَةً، ثُـمَّ خَـرَجَ، حَتَّـى إِذَا كَـانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٢).

فِي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ لا بأسَ أن يَسْتَعْمِلَ الألفاظَ المؤكِّدةَ؛ لأنهم لما قالوا له هذا أعْلَن إعلانًا، وأشْهَدَهم أنه أوْجَبَ عمرةً حتى لا يَبْقَى لأحدٍ كلامٌ أو مشورةٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ إدخالِ الحجِّ على العمرةِ بدونِ ضرورةٍ، وهذا قد يقولُ قائلٌ: إنه غيرُ جائزٍ إلا للضرورةِ كما في قصةِ عائشةَ، ولكنَّ العلماءَ قد أجْمَعوا على جوازِه، اللهمَّ إلا مَن قال بوجوبِ التمتُّعِ، والصوابُ أن هذا جائزٌ؛ يعني: أن يُدْخِلَ الإنسانُ الحجَّ على العمرةِ قبلَ أن يَشْرَعَ في الطوافِ، ويكونُ في هذه الحالةِ قارنًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن القارنَ يَكْفِيه سعيٌ واحدٌ بينَ الصفا والمروةِ، ويَكْفِيه أيضًا طوافٌ واحدٌ، لكنَّ الطوافَ الذي قبلَ السعيِ «طوافَ القدومِ» سُنَّةٌ.

ولو أن القارنَ سَعَى قبلَ أن يَخْرُجَ إلى عرفةَ بدونِ أن يَطُوفَ طوافَ القدومِ لم يَجُزْ؛ لأن السعيَ لا بدَّ أن يَسْبِقَه طوافُ نُسُكٍ؛ كطوافِ القدومِ، أو طوافِ الإفاضةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ.

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي -الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ- فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ،

وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لا تَحِلانِ[1].

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ توضَّأ للطوافِ، لكن هل مجردُ الفعلِ يَدُلُّ على الوجوبِ؟

الجوابُ: المعروفُ أنه لا يَدُلُّ على الوجوبِ، لأنه ﷺ لم يَأْمُرْ به، فلم يَقُلْ لمَن أرادَ أن يطوفَ: تَوَضَّأْ.

ثم إنه ﷺ يَتَوَضَّأُ أيضًا من أجلِ ركعتَيِ الطوافِ؛ لأن ركعتَيِ الطوافِ لا بدَّ فيهما من وضوءٍ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٧٩):

۞ قولـه: «عمـرة». وبذلك احتجَّ عروةُ في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف، ولم يحلَّ من حجِّه ولا صار عمرةً، وكذا أبو بكر وعمر.

فمعنى قوله: «ثم لم تكن عمرة». أي لم تكن الفعلةُ عمرةً، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكونَ «كانَ» تامَّةً، والمعنى: ثم لم تحصل عمرةٌ، وهي على هذا بالرفع.

وقد وقع في رواية مسلم بدلَ «عُمْرة»: «غَيْره» بِغَيْنٍ مُعْجمةٍ، وياء ساكنةٍ، وآخره هاء، قال عياض: وهو تصحيفٌ، وقال النوويُّ: لها وجهٌ؛ أي: لم يكن غَيْرُ الحجِّ، وكذا وجَّهَهُ القرطبيُّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٥) (١٩٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٤٩٧):

قولُه: «بابُ الطوافِ على وضوءٍ». أوْرَد فيه حديثَ عائشةَ: «إن أولَ شيءٍ بدَأَ به النبيُّ ﷺ حينَ قَدِم أنه توضَّأَ، ثم طاف» -الحديثَ بطولِه، وليس فيه دَلالةٌ على الاشتراطِ، إلا إذا انْضَمَّ إليه قولُه ﷺ: «خُذُوا عني مناسِكَكم».

[وحتى لو انْضَمَّ إلى ذلك قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خذوا عني مناسِكَكم»؛ لأن هذا ليس على إطلاقِه بالاتفاقِ، وإلا لقلنا: كلُّ شيءٍ فعَلَه الرسولُ ﷺ في الحجِّ يكونُ واجبًا، ولا قائلَ به. ولذلك كان هذا الظن لا يُفِيدُ].

وباشتراطِ الوضوءِ للطوافِ قال الجمهورُ، وخالَفَ فيه بعضُ الكوفيين [هم أصحابُ أبي حنيفةَ]، ومن الحُجَّةِ عليهم: قولُه ﷺ لعائشةَ لمَّا حاضَتْ: «غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ حتى تَطْهُري».اهـ

ولكنَّ هذا ليس حجةً؛ لأنه قال: «حتى تَطْهُري»؛ وطهارتُه إنما تكونُ بانقطاعِ الحيضِ؛ بدليلِ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. يعني: حتى يَنْقَطِعَ الحيضُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. أي: اغْتَسَلْنَ، فليس فيه دليلٌ.

وهناك فرقٌ بينَ الحائضِ، وبينَ الطاهرِ: فالحائضُ لا تَمْكُثُ في المسجدِ، نعم لا بأسَ أن تَعْبُرَه، ولكن لا يَحِلُّ لها أن تَمْكُثَ فيه، وهذا هو وجهُ نهيِ النبيِّ ﷺ عائشةَ عن الطوافِ بالبيتِ.

وكذلك يقالُ في قولِه ﷺ في صفيةَ لما قيل: إنها حائضٌ قال: «أحابِسَتُنا هي؟» لأنها لا يمكنُ أن تطوفَ.

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٥٠٥):

حديث عائشة وفيه: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشدَّدَة وتشديد الهاء أيضًا، أو هو على حذف إحدى التاءين، وأصله: تتطهري، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «حتى تغتسلي»، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات

يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، حدثنا شعبة: سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا. وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا ثم حاضت أجزأ عنها. وفي هذا تعقب على النووي، حيث قال في «شرح المهذب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله.اهـ

ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا.اهـ

من الغريبِ أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَذْكُرْ قولَ شيخِ الإسلامِ، مع أن شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ نصرَ القولَ بعدمِ وجوبِ الوضوءِ للطوافِ نصرًا عظيمًا، وذلك له أدلةٌ وشواهدُ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ الله.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. فَوَالله مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا،

فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إلا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ- كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ[1].

الذي يَقْرَأُ آيةَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. يَفْهَمُ أن الطوافَ بهما يَنْتَفِي به الجُناحُ، وأن الطائفَ بهما كان بصددِ أن يَأْثَمَ، ولكن مَن عَرَف سببَ النزولِ، زال عنه الإشكالُ، وسببُ النزولِ هو أنهم كانوا يَتَحَرَّجون من الطوافِ بهما؛ وذلك لأنه كان على الصفا والمروةِ صنمان، وكانوا في الجاهليةِ يطوفون بهما، فلما جاء الإسلامُ تحرَّزوا أن يطوفوا بهما.

كما أنه من المعلومِ أن الأصلَ في العباداتِ المنعُ، فلمَّا ذكَرَ اللهُ الطوافَ بالبيتِ، وسكَتَ عن الطوافِ بالصفا والمروةِ، فالأصلُ في العباداتِ المنعُ والتحريمُ، فيكونُ مَن طاف بهما عليه الجناحُ. فنفَى اللهُ ذلك، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

ثم إنه يقالُ: إن قولَه ﷻ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يَدُلُّ على أن قولَه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ليس على ظاهرِه؛ لأن كونَهما من شعائرِ اللهِ يقدمني ندبَ الطوافِ بهما؛ ولهذا قالتْ عائشةُ لابنِ أختِها: «بِئْسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي، إن هذه لو كانت كما أَوَّلْتَها

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١).

عليه كانت لا جناحَ عليه أن لا يَتطَوَّفَ بهما».

يعني: أن يَدَعَه.

وعلى كلِّ حالٍ: فإنها رضي الله عنها أقْسَمَت في مَحَلٍّ آخرَ أنه ما أتَمَّ اللهُ حجَّ إنسانٍ ولا عمرتَه حتى يَطوفَ بالصفا والمروةِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٨٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ[1].

✿ قولُه رحمه الله: «بابُ ما جاء في السعيِ بينَ الصفا والمروةِ». هذا يَشمَلُ السعيَ كلَّه، خاصةً السعيَ بينَ العَلَمَيْنِ؛ يعني: في بطنِ الوادي، ولقد كان النبيُّ ﷺ يَسْعَى سعيًا شديدًا في بطنِ الوادي، حتى إن إزارَه لَتَدُورُ به من شدةِ السعيِ.

وأما كونُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما كان يَرْمُلُ إذا بلَغَ الركنَ اليَمَانِيَ؛ -وذلك بِناءً على الطوافِ الذي كان في عمرةِ القضاءِ- إلا إذا زُوحِم على الحَجَرِ الأسودِ؛ لأنه رضي الله عنه كان مُتَمَسِّكًا باستلامِ الحجرِ، وحينَئذٍ فلا يمكنُ أن يَرْمُلَ فإننا نقولُ: إن الأفضلَ بلا شكٍّ هو أن نَرْمُلَ، وإن لم نَتَمَكَّنْ من استلامِ الحجرِ؛ لأنَّ الرَّمَلَ سنةٌ في كيفيةِ الطوافِ، فهو أَوْلَى بالمراعاة من سنةٍ في نفسِ الطوافِ، لا في كيفيته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٤٧ - حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[4].

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، أنه قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.. مِثْلَهُ.

المرادُ بالسعيِ: شدةُ المشيِ، وقد تقدَّم القولُ فيه في باب بَدْءِ الوَحْيِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٨) (٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٦) (٢٤١).

قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدةِ القاري» (٩/ ٢٩٢):

۞ وقولُ ابنِ عباسٍ: «لِيُرِيَ المشركين قوتَه». فيه حصرُ السببِ فيما ذكَرَه على ما المشهورُ في «إنما» من إفادةِ الحصرِ، وقد جاء عن ابنِ عباسٍ سببٌ آخرُ، وهو سعيُ أبينا إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيجوزُ أن يكونَ هو المُقْتَضِي لمشروعية الإسراعِ، على ما رواه أحمدُ في مسندِه، من حديثِ ابنِ عباسٍ.

۞ قولُه: «قال: إن إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا أُمِر بالمناسِكِ عَرَضَ له الشيطانُ عندَ السعيِ، فسبقَه، فسابَقَه إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

وقد ورَدَ أيضًا سببٌ آخرُ، وهو سعيُ هاجرَ -عليها السلامُ-، على ما صرَّح به البخاريُّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. الحديثَ، وفيه: «فهَبَطَتْ من الصفا، حتى إذا بلَغَت الواديَ رفَعَتْ طرفَ درعِها، وسَعَتْ سعيَ إنسانٍ مجهودٍ حتى إذا جاوزَتِ الواديَ..» الحديثَ.

وفيه: «ففعَلَتْ ذلك سبعَ مراتٍ». قال ابنُ عباسٍ: قال النبيُّ ﷺ: «فلذلك سعَى الناسُ بينَهما».

فإن كان المرادُ بقولِه: «فلذلك سَعَى الناسُ بينَهما». الإسراعَ في المشي فهذه العلةُ من نصِّ الشارعِ، فهي أَوْلَى ما يُعَلَّلُ به السعيُ، وإن أراد بالسعيِ مطلقَ الذَّهابِ فلا، ويَدُلُّ عليه روايةُ الأزرقِيِّ؛ فلذلك طاف الناسُ بينَ الصفا والمروةِ، واللهُ أعلمُ. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1].

ذكَرَتْ هنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لم تَطُفْ بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروةِ؛ وذلك لأن السعيَ لا يَصِحُّ إلا بعدَ الطوافِ، وإلا فإن الطهارةَ له غيرُ واجبةٍ.

۞وقولُه ﷺ: «افْعَلي كما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُري». وكذلك: ولا بينَ الصفا والمروةِ، كما وَرَدَ ذلك صريحًا في موطأِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح. قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ -وَمَعَهُ هَدْيٌ-، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ

---

[1] أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، تَنطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(١).

الذين ساقوا الهديَ كانوا قليلين؛ لأنه لم يَسُقِ الهديَ إلا الأغنياءُ، وعامةُ الصحابةِ ﷺ فقراءُ، فيكونُ عامتُهم فسَخُوا الحجَّ إلى عمرةٍ، وفسَخُوا القِرانَ إلى عمرةٍ؛ ليَصِيروا متمتِّعين.

فإن قلتَ: هل يَجوزُ أن يَفْسَخَ الإنسانُ الحجَّ إلى العمرةِ؛ ليَتَحَلَّلَ منها، ويَنْصَرِفَ إلى أهلِه؟

فالجوابُ: لا؛ لأنه أُمِر بفسخِ الحجِّ إلى عمرةٍ ليَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، والتمتعُ أفضلُ، ولم يُرَخَّصْ له أن يَفْسَخَ الحجَّ إلى عمرةٍ ليَتَحَلَّلَ عن قربٍ، ويَرْجِعَ إلى أهلِه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سَأَلْنَهَا -أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا- فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لا تَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ أَبَدًا إِلا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ -أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١).

الْخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟[1].

۞ قولُها: «الكَلْمَى»؛ يعني: الجرحى.

وفي هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ، منها: إشارةٌ إلى أن منعَ الحائضِ من الطوافِ ليس لاشتراطِ الطهارةِ، ولكن لكونِها حائضًا، والحائضُ لا يَحِلُّ لها أن تَدْخُل المسجدَ على وجهِ المُكْثِ فيه، والداخلُ للمسجدِ الحرامِ ليَطُوفَ سيَمْكُثُ مدةَ الطوافِ التي قد تطولُ، وقد تَقْصُرُ.

ففي هذا: إشارةٌ إلى ما اخْتاره شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن منعَ الحائضِ من الطوافِ ليس لكونِها غيرَ طاهرٍ، ولكن لأنها سوف تَمْكُثُ في المسجدِ، والحائضُ ممنوعةٌ من المكثِ في المسجدِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: جوازُ غَزْوِ النساءِ مع الرجالِ، ولكنهن لا يُباشِرْنَ القتالَ، اللهم إلا إذا هاجَمَهنَّ أحدٌ فإنه يَجِبُ عليها الدفاعُ عن النفسِ؛ لقلةِ صبرِ المرأةِ، ولاستعلاءِ الرجلِ عليها، فإذا اسْتَعْلَى عليها رجلٌ من العدُوِّ، ثم قتلَها صار في هذا كسرٌ لقلوبِ المجاهدين.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مداواةِ النساءِ للجَرْحَى والمَرْضَى؛ لقولِها: «كنا نُداوِي الكَلْمَى، ونقومُ على المرضى».

فإذا قال قائلٌ: يَلْزَمُ من هذا أن تُباشِرَ المرأةُ علاجَ الرجلِ؟

فالجوابُ: حتى وإن لَزِم ذلك؛ لأن هذا حاجةٌ أو ضرورةٌ؛ ولهذا لو رأَتِ المرأةُ رجلًا غَرِيقًا، وهي تعْرِفُ السباحةَ وجَبَ عليها أن تَنْزِلَ وتُخْرِجَه.

وكذلك العكسُ، فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٠) (١٢).

وفي التفريقِ بينَ الرجالِ والنساءِ في القتالِ: دليلٌ على أن المرأةِ إنما تُمَكَّنُ من العملِ الذي يَلِيقُ بها، فهي لا تُشَارِكُ الرجلَ في كلِّ أعمالِه ومسؤلياتِه، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً».

وهذا الحديثُ سواءٌ كان المرادُ به الفرسَ الذين وَلَّوْا عليهم ابنةَ كِسْرَى، أو أنه عامٌّ، فإن كان الأولَ فيُقالُ: ما الفرقُ بينَ هذه وبينَ غيرِها؟! فالمرأةُ لا تَتَوَلَّى وِلايةً عامةً في الحكومةِ الإسلاميةِ أبدًا، ومَن ولَّاها فقد خاب؛ لأنها قاصرةُ التفكيرِ والعقلِ، وإذا وُجِد نابغةٌ من النساءِ فهذا نادرٌ، والنادرُ لا حكمَ له.

فإن قال قائلٌ: أرأَيْتَ لو كان هناك طبيبٌ وطبيبةٌ.

فأيُّهما الذي يُداوِي الرجلَ؟

الجوابُ: الرجلُ الطبيبُ لا شكَّ في هذا؛ لأن مداواةَ المرأةِ للرجلِ إنما تكونُ عندَ الحاجةِ أو الضرورةِ، ولابدَّ في مداواةِ المرأةِ للرجلِ ألَّا يَخْلُوَ بها، فإن خلا بها فهو حرامٌ.

فإن قال قائلٌ: التُّهمةُ هنا بعيدةٌ؛ لأن الرجلَ مريضٌ، وهو قد اشتغل بنفسِه، فبعيدٌ أن يَحْصُلَ منه تحرُّكُ شهوةٍ؟

فالجوابُ: أن هذا غيرُ صحيحٍ؛ فإنه إذا خَلَت امرأةٌ ممرضةٌ جميلةٌ برجلٍ -ولو كان مريضًا- فإنها بلا شكٍّ إذا قامَتْ تَمَسُّ جلدَه فسوف تَتَحَرَّكُ شهوتُه، فلا تَقُلْ: هذا مريضٌ. فالشيطانُ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مَجْرَى الدمِ، فلا يَجُوزُ أن تَخْلُوَ المرأةُ بالرجلِ لمداواتِه، ولا أن يَخْلُوَ الرجلُ بالمرأةِ لمداواتِها.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- باب الإِهْلالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

۞ هذه آثارٌ ليس فيها حديثٌ مرفوعٌ.

والإهلالُ يومَ الترويةِ يكونُ قبلَ الظهرِ لمن كان مُتَمَتِّعًا، وأما القارنُ والمُفرِدُ فهما يُهِلَّانِ من حينَ أحْرَمَا من الميقاتِ، لكن إذا نزَلَ القارنُ والمفردُ في مكةَ فمتى يُهِلَّانِ؟

نقولُ: يُهِلَّانِ إذا رَكِبَا راحلتَهما متَّجِهيْنَ إلى مِنًى، وظاهرُ أثرِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُصَلِّي الظهرَ، ثم يَخْرُجُ إلى مِنًى.

وظاهرُ حديثِ جابرٍ في صحيحِ مسلمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ إلى منًى قبلَ صلاةِ الظهرِ، حيث قال جابرٌ: فلمَّا كان يومُ الترويةِ توَجَّهوا إلى مِنًى، فصلَّى بها النبيُّ ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ.

فعلى هذا يكونُ الإحرامُ بالحجِ للتمتُّعِ قبلَ الظهرِ، ويكونُ خروجُ القارنِ والمفردِ قبلَ الظهرِ، فيُصَلُّون بمنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥٠٦):

واخْتَلَفوا في الوقتِ الذي يُهِلُّ فيه: فذَهَبَ الجمهورُ إلى أن الأفضلَ أن يكونَ يومَ الترويةِ، وروَى مالكٌ وغيرُه بإسنادٍ منقطعٍ، وابنُ المنذرِ بإسنادٍ متصلٍ، عن عمرَ أنه قال لأهلِ مكةَ: ما لكُمْ يَقْدَمُ الناسُ عليكم شَعْثًا، وأنتم تَنْضِحون طِيبًا مُدَّهِنِينَ، إذا

رأيتُم الهلالَ فأهِلُّوا بالحجِّ، وهو قولُ ابنِ الزبيرِ، ومَن أشار إليهم عبيدُ بنُ جُرَيْجٍ بقولِه لابنِ عمرَ: «أهلَّ الناس إذا رأَوُا الهلالَ».

وقيلَ: إن ذلك محمولٌ على الاستحبابِ. وبه قال مالكٌ وأبو ثَوْرٍ، وقال ابنُ المنذرِ: الأفضلُ أن يُهِلَّ يومَ الترويةِ، إلا المتمتِّعَ الذي لا يَجِدُ الهديَ ويُرِيدُ الصومَ، فيُعَجِّلُ الإهلالَ ليصومَ ثلاثةَ أيامٍ بعدَ أن يُحْرِمَ، واحْتَجَّ الجمهورُ بحديثِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، وهو الذي علَّقه المصنِّفُ في هذا البابِ.

۞ وقولُه في الترجمةِ: «للمكِّيِّ»؛ أي: إذا أراد الحجَّ.

۞ وقولُه: «الحاجّ»؛ أي: الآفاقيُّ إذا كان قد دخَلَ مكةَ متمتِّعًا.اهـ

الصوابُ: أنه لا يُهِلُّ إلا يومَ الثامنِ، ومَن قال مِن العلماءِ: إنه يُهِلُّ يومَ السابعِ إذا لم يَجِدِ الهديَ؛ لِيَصومَ السابعَ والثامنَ والتاسعَ فقولُه ضعيفٌ؛ لأن قولَه تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. يَشْمَلُ من ابتداءِ العمرةِ إلى أيامِ التشريقِ، حتى وإن كان مُحِلًّا؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «دخلَت العمرةُ في الحجِّ».

وعلى هذا فالصحيحُ في هذه المسألةِ أن المُتمتِّعَ إذا لم يَجِدِ الهَدْيَ فإنه لا يُحْرِمُ إلا يومَ الترويةِ، وأن القارنَ إذا لم يَجِدِ الهَدْيَ فإنه لا يَخْرُجُ إلى مِنًى إلا يومَ الترويةِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٥٠٦):

۞ قولُه: «بابُ الإهلالِ من البطحاءِ وغيرِها للمَكِّيِّ والحاجِّ إذا خرَجَ من منًى».

كذا في معظمِ الرواياتِ، وفي نسخةٍ مُعْتَمَدةٍ من طريقِ أبي الوقتِ: «إلى منًى»، وكذا ذكَرَه ابنُ بَطَّالٍ في شرحِه، والإسماعيليُّ في مُسْتَخْرَجِه، ولا إشكالَ فيها، وعلى الأولِ فلعله أشار إلى الخلافِ في ميقاتِ المكيِّ. قال النوويُّ: ميقاتُ مَن بمكةَ من أهلِها أو غيرِهم نفسُ مكةَ على الصحيحِ، وقيل: مكةُ وسائرُ الحرمِ.اهـ

والثاني مذهبُ الحنفيةِ، واخْتُلِف في الأفضلِ، فاتَّفَقَ المذهبانِ على أنه من بابِ المنزلِ، وفي قولٍ للشافعيِّ: من المسجدِ، وحجةُ الصحيحِ ما تقدَّم في أولِ كتابِ الحجِّ، من حديثِ ابنِ عباسٍ: «حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّون منها».

وقال مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ: يُهِلُّ من جوفِ مكةَ، ولا يَخْرُجُ إلى الحلِّ إلا مُحْرِمًا.اهـ

والإشكالُ هو: هل يكونُ ذلك بعدَ صلاةِ الظهرِ، أو يكونُ قبلَها؟ والصحيحُ أنه يكونُ قبلَ صلاةِ الظهرِ، وأنه يُحْرِمُ إن كان متمتِّعًا، أو كان من أهلِ مكةَ، وأراد الحجَّ، يُحْرِمُ يومَ ثمانيةٍ قبلَ الظهرِ إلى مِنًى، ويُصَلِّي بها.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- بابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٥٠٧ - ٥٠٩):

قولُه: «بابٌ: أين يُصَلَّى الظهرَ يومَ الترويةِ»؛ أي: يوم الثامنِ من ذي الحِجَّةِ، وسُمِّيَ الترويةَ -بفتحِ المُثَنَّاةِ، وسكونِ الراءِ، وكسرِ الواوِ، وتخفيفِ التحتانيَّةِ- لأنهم كانوا يَرْوُون فيها إبلَهم، ويَتَرَوَّوْنَ من الماءِ؛ لأن تلك الأماكنَ لم تَكُنْ إذ ذاك فيها آبارٌ ولا عيونٌ، وأما الآن فقد كثُرَتْ جدًّا؛ واسْتَغْنَوا عن حملِ الماءِ.

وقد رَوَى الفاكهيُّ في «كتابِ مكةَ»، من طريقِ مجاهدٍ، قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ: يا مجاهدُ، إذا رأيْتَ الماءَ بطريقِ مكةَ، ورأيْتَ البناءَ يَعْلُو أخاشبَها فخُذْ حِذْرَك. وفي روايةٍ: فاعْلَمْ أن الأمرَ قد أظَلَّك.

وقيل في تسميتِه الترويةَ أقوالٌ أخرى شاذَّةٌ، منها: أن آدمَ رأى فيه حواءَ، واجْتَمَع بها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٩) (٣٣٦).

ومنها: أن إبراهيمَ رأى في ليلتِه أنه يَذْبحُ ابنَه، فأصْبحَ مُتفكِّرًا يتَروَّى.

ومنها: أن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فيه إبراهيمَ مناسكَ الحجِّ.

ومنها: أن الإمامَ يُعَلِّمُ الناسَ فيه مناسكَ الحجِّ.

ووجهُ شذوذِها: أنه لو كان من الأولِ لَكان يومَ الرؤيةِ، أو الثاني لكان يومَ التروِّيَ بتشديدِ الواوِ، أو من الثالثِ لَكان من الرُّؤْيَا، أو من الرابعِ لكان من الروايةِ.

۞ قولُه: «حدَّثني عبدُ الله بنُ محمدٍ». هو الجُعْفيُّ، وإسحاقُ الأزرقُ هو ابنُ يوسُفَ، وسفيانُ هو الثوريُّ. قال الترمذيُّ -بعدَ أن أخْرَجَه-: صحيحٌ يُسْتَغْرَبُ من حديثِ إسحاقَ الأزرقِ، عن الثَّوْرِيِّ، يعني: أن إسحاقَ تفَرَّد به.

وأَظُنُّ أن لهذه النُّكْتةِ أرْدَفَه البخاريُّ بطريقِ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن عبدِ العزيزِ، وروايةُ أبي بكرٍ، وإن كان قصَّر فيها، كما سنوَضِّحُه، لكنها مُتابَعةٌ قويةٌ لطريقِ إسحاقَ، وقد وجَدْنا له شواهدَ، منها: ما وقَعَ في حديثِ جابرِ الطويلِ في صفةِ الحجِّ عندَ مسلمٍ: «فلمَّا كان يومُ الترويةِ توَجَّهوا إلى منًى، فأهَلُّوا بالحجِّ، وركِبَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ» الحديث.

وروَى أبو داودَ والترمذيُّ وأحمدُ والحاكمُ من حديثِ ابنِ عباسٍ، قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ بمنًى خمسَ صلواتٍ».

وله عن ابنِ عمرَ أنه قال: «كان يُحِبُّ -إذا اسْتَطَاعَ- أن يُصَلِّيَ الظهرَ بمنًى يومَ الترويةِ». وذلك أن رسولَ الله صلَّى الظهرَ بمنًى، وحديثُ ابنِ عمرَ في «الموطأِ»، عن نافعٍ، عنه موقوفًا.

ولابنِ خُزَيْمةَ والحاكمِ، من طريقِ القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ قال: «من سنةِ الحجِّ أن يُصَلِّيَ الإمامُ الظهرَ وما بعدَها، والفجرَ بمنًى، ثم يَغْدُون إلى عرفةَ».

۞ قولُه: «يومَ النَّفْرِ». بفتحِ النونِ وسكونِ الفاءِ، يأتي الكلامُ عليه في أواخرِ أبوابِ الحجِّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنَسًا. وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ[1].

❁قولُه: «حدَّثنا عليٌّ». لم أَرَه منسوبًا في شيءٍ من الرواياتِ، والذي يَظْهَرُ لي أنه -ابنُ المَدِينيِّ- وقد ساق المصنِّفُ الحديثَ على لفظِ إسماعيلَ بنِ أَبانَ، وإنما قَدَّم طريقَ عليٍّ لتصريحِه فيها بالتحديثِ بينَ أبي بكرٍ، وهو ابنُ عَيَّاشٍ، وعبدِ العزيزِ، وهو ابنُ رُفَيْعٍ.

❁قولُه: «فلَقِيتُ أنسًا ذاهبًا»؛ في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «راكبًا».

❁قولُه: «انْظُرْ حيث يُصَلِّي أمراؤُك فصَلِّ». هذا فيه اختصارٌ يُوَضِّحُه روايةُ سفيانَ، وذلك أنه في روايةِ سفيانَ بيَّن له المكانَ الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ الظهرَ يومَ الترويةِ، وهو بِمنًى، كما تقَدَّم، ثم خَشِي عليه أن يَحْرِصَ على ذلك، فيُنْسَبَ إلى المخالفةِ، أو تفوتَه الصلاةُ مع الجماعةِ، فقال له: «صَلِّ مع الأمراءِ حيث يُصَلُّونَ».

وفيه إشعارٌ بأن الأُمراءَ إذ ذاك كانوا لا يُواظِبون على صلاةِ الظهرِ ذلك اليومَ بمكانٍ معينٍ، فأشار أنسٌ إلى أن الذي يَفْعَلونه جائزٌ، وإن كان الاتباعُ أفضلَ، ولما خلَتْ روايةُ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ عن القَدْرِ المرفوعِ وقَعَ في بعضِ الطرقِ عنه وهمٌ، فرواه الإسماعيليُّ، من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ بَيَانٍ، عنه بلفظِ: «أينَ صلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ هذا اليومَ؟»، قال: صلَّى حيث يُصَلِّي أُمراؤُك». قال الإسماعيليُّ: قولُه: «صَلَّى» غَلَطٌ. قلتُ: ويَحْتَمِلُ أن تكونَ كانت: «صَلِّ» بصيغةِ الأمرِ، كغيرِها من الرواياتِ، فأَشبَعَ الناسخُ اللامَ، فكتب بعدَها ياءً، فقرَأها الراوي بفتحِ اللام.

(١) انظر التعليق السابق.

وأغْرَب الحُمَيْدِيُّ في جمعِه، فحذَفَ لفظَ: «فصَلِّ» من آخرِ روايةِ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، فصار ظاهرُه أن أنسًا أخْبَر أنه صلَّى حيث يُصَلِّي الأُمَراءُ، وليس كذلك، فهذا بعينِه الذي أطْلَق الإسماعيليُّ أنه غلطٌ.

وقال أبو مسعودٍ في «الأطرافِ»: جوَّد إسحاقُ، عن سفيانَ هذا الحديثَ، ولم يُجَوِّدْه أبو بكرِ بنُ عياشٍ.

وفي الحديثِ: أن السنةَ أن يُصَلِّيَ الحاجُّ الظهرَ يومَ الترويةِ بمنًى، وهو قولُ الجمهورِ، ورَوَى الثوريُّ في جامعِه، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: رأيْتُ ابنَ الزبيرِ صلَّى الظهرَ يومَ الترويةِ بمكةَ. وقد تَقَدَّمَت روايةُ القاسمِ عنه أن السنةَ أن يُصَلِّيَها بمنًى، فلعَلَّه فعَلَ ما نَقَلَه عمرٌو عنه لضرورةٍ أو لبيانِ الجوازِ، ورَوَى ابنُ المنذرِ، من طريقِ ابنِ عباسٍ، قال: «إذا زاغَتِ الشمسُ فلْيُرُحْ إلى منًى». قال ابنُ المنذرِ في حديثِ ابنِ الزبيرِ: إن من السنةِ أن يُصَلِّيَ الإمامُ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ بمنًى، قال به علماءُ الأمصار.

قَالَ: ولا أَحْفَظُ عن أحدٍ من أهلِ العلمِ أنه أوْجَبَ على مَن تخَلَّف عن منًى ليلةَ التاسع شيئًا.

ثم روَى عن عائشةَ أنها لم تَخْرُجْ من مكةَ يومَ الترويةِ حتى دخَلَ الليلُ، وذهَبَ ثُلُثُه.

قال ابنُ المنذرِ: والخروجُ إلى منًى في كلِّ وقتٍ مباحٌ، إلا أن الحسنَ وعطاء قالا: لا بأسَ أن يَتَقَدَّمَ الحاجُّ إلى منًى قبلَ يومِ الترويةِ بيومٍ أو يومين.

وكرِهَه مالكٌ، وكَرِه الإقامةَ بمكةَ يومَ الترويةِ حتى يُمْسِيَ، إلا إن أدْرَكه وقتُ الجمعةِ، فعليه أن يُصَلِّيَها قبلَ أن يَخْرُجَ.

وفي الحديثِ أيضًا: الإشارةُ إلى متابعةِ أُولِي الأمرِ، والاحترازُ عن مخالفةِ الجماعةِ.اهـ

وهذا الذي حصَلَ من العلماءِ إنما هو في وقتِ السَّعَةِ؛ فإنهم كَرِهوا أن يَخْرُجَ الإنسانُ إلى منًى قبلَ يومِ الترويةِ؛ لأنهم بخروجِهم هذا سوف يَشْغَلون مكانًا فيما ليس مشروعًا فيه ذلك الوقتَ.

كما أنهم قد كَرِهوا أيضًا أن يَتَأَخَّرَ الإنسانُ في الخروجِ إلى منًى عن يومِ الترويةِ، فالسنةُ أن تَخْرُجَ ضُحًى إلى منًى، وتُصَلِّي الظهرَ هناك.

وإن تأخَّرْتَ إلى أن تَزُولَ الشمسُ، ثم تَخْرُجَ قبلَ صلاةِ الظهرِ، وتُصَلِّيَ في منًى فلا بأسَ، وكانت منًى فيما عَهِدْنَا، ونحن قريبو عهدٍ، كان بينَها وبينَ مكةَ مسافةٌ طويلةٌ؛ أي: صحراءُ وأوديةٌ، لكن الآن اتَّصَلَتْ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على وَرَعِ الصحابةِ وفقهِهم، وحُسْنِ سيرتِهم ومَنْهجِهم، حيث إنهم قد تبيَّنُوا السنةَ في أن تُصَلَّى الظهرُ في منًى، ونَهَوْا عن مخالفةِ الأُمراءِ؛ أي: أُمَرَاء الحَجِيجِ.

وعليه فإن الإنسانَ يُصَلِّي حيث صلَّوْا، فإن صلَّوْا في منًى صلَّى في منًى، وإن صلَّوْا في مكةَ صلَّى في مكةَ؛ لأن المخالفةَ شرٌّ، ولكن مَن يَفْقَهُ هذا اليومَ؟!

فمن الناسِ اليومَ مَن يُريدون أن يُطَبِّقوا السنةَ، ولو كان في تطبيقِها مَشَاقَّةٌ، وهذا غلطٌ عظيمٌ، ولاسِيَّما إذا كان ذلك ممَّن يُؤْبَهُ له، أو ممَّن يَسْعَى بينَ الناسِ بأعلى صوتِه قائلًا: خالَفَ الأمراءُ السنةَ، والسنةُ كذا، فإن هذا يَتَرَتَّبُ عليه من المفاسدِ أكثرُ ممَّا يَتَرَتَّبُ عليه من المصالحِ، ولذا انظر -رعاك اللهُ- هَدْيَ الصحابةِ في بيانِ السنةِ، وعدمِ مخالفةِ الأميرِ.

كأن أنسًا رضي الله عنه قد فَهِم من هذا السائلِ أنه يُرِيدُ المخالفةَ، ولهذا لم يُبَيِّنْ له أن النبيَّ ﷺ صلَّى في منًى، بل قال له: «صَلِّ حيث صلَّى أمراؤُك».

فلمَّا كان السؤالُ سؤالَ إثارةٍ، لا سؤالَ استفسارٍ لم يُخْبِرْه، بل قال له: «صَلِّ حيث يُصَلِّي أمراؤُك».

❋❋❋

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- باب الصَّلاةِ بِمِنًى.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ[1].

الباءُ في قولِه: «بمنًى». بمعنى: «في»، ومن المعلوم أن حروفَ المعاني لها معانٍ متعددةٌ؛ فإنها تأتي بمعنى كذا، وبمعنى كذا وكذا، ومثالُ ذلك الباءُ؛ فإنها تأتي بمعنى «في»، كما في هذا الحديثِ الذي معنا، وكما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]. أي: وفي الليلِ.

كما أن «في» قد تأْتِي بمعنى الباءِ المفيدة للسببية، كما في قولِه ﷺ: «عُذِّبَت امرأةٌ في هِرَّةٍ حبَسَتْها»؛ أي: بسببِ هرةٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ -وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ- بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[2].

وإنما فعَلَ ذلك ﷺ؛ ليُبيِّنَ للصحابةِ أن قولَ الله -تبارَكَ وتعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]. هذا الشرطُ قد أُلْغِي والحمدُ لله، فقدْ ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في ذلك: «صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم فاقْبَلُوا صدقتَه»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٤) (١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٦٩٦) (٢٠، ٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[1].

۞ قولُه رضي الله عنه: «فياليتَ حظِّي من أربعِ ركعتانِ». يَدُلُّ هذا على أنه رضي الله عنه كان يُصَلِّي أربعَ رَكَعاتٍ مع عثمانَ رضي الله عنه، مع أنه ذكَرَ أن صلاتَه أربعًا، ومع ذلك كان يُصَلِّي خلفَه أربعًا، ولمَّا قيل له: يا أبا عبدِ الرحمنِ، ما هذا؟ كيف تُنْكِرُ على عثمانَ، ثم تُصَلِّي خلفَه أربعًا؟ فقال رضي الله عنه: «الخلافُ شرٌّ». وصدَق رضي الله عنه.

فانْظُرْ كيف كان الصحابةُ يُتَابِعون في الزيارةِ التي يَرَوْنَها خلافَ السنةِ، وهي مُبْطِلةٌ عندَ بعضِ العلماءِ الذين يَرَوْنَ أن القصرَ واجبٌ، تَجِدِ الفرقَ العظيمَ بينَهم وبينَ هؤلاءِ الذين يُنْكِرُون متابعةَ الإمامِ في رمضانَ في صلاةِ التراويحِ إذا صلَّى ثلاثًا وعشرين ركعةً، فتَجِدُ أحدَهم جالسًا، والناسُ يُصَلُّون ولا يتابعُ الإمامَ، فمثلُ هؤلاءِ يقالُ لهم: اتَّقُوا اللهَ، ولا تُفَرِّقُوا بينَ المسلمين، وانْظُرُوا إلى هدي الصحابةِ رضي الله عنهم، كيف كانوا يَتَّقُون الخلافَ اتقاءً بالغًا.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها قالت: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٥) (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٣) (١١٠).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ اليومَ من الحَجِيجِ من صومِ يومِ عرفةَ؛ استدلالًا بقولِ النبيِّ ﷺ فيه: «إنه يُكَفِّرُ السنةَ التي قبلَه، والسنةَ التي بعدَه» أنه خطأٌ.

وإذا قيل له: كيف تَفْعَلُ هذا، وقد كان النبيُّ ﷺ لا يَصومُه؟ ادَّعى أن الرسولَ ﷺ إنما تركَ صومَه رفقًا بالأمةِ.

فيُقالُ في الجوابِ عليه: سبحانَ الله، يَتْرُكُ النبيُّ ﷺ صومَه مع أنه مُستَحَبٌّ رفقًا بالأمةِ! كيف هذا؟! والأمةُ ليس عليها مشقةٌ إذا صامَتْ هذا اليومَ، وإذا قُدِّر أن هناك مشقةً في صومِه فالأمةُ كلُّها تَعْرِفُ أن صومَ هذا اليومِ سنةٌ، وليس بواجبٍ.

فالصوابُ: أن صومَ يومِ عرفةَ للحُجَّاجِ أدْنَى ما يُقالُ فيه أنه مكروهٌ؛ لمخالفتِه هَدْيَ النبيِّ ﷺ، وقد وَرَد في ذلك حديثٌ، لكن فيه ضعفٌ، أن النبيَّ ﷺ نَهى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ- كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ[1].

لأن الكلَّ ذِكْرٌ.

والإهلالُ هو: رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ والتكبيرِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٥) (٢٧٤).

وفي هذا الحديثِ: نصٌّ صريحٌ على أن الصحابةَ رضي الله عنهم لم يَكُونُوا يجْتَمِعُون على التلبيةِ، بل كان كلُّ إنسانٍ منهم يُلَبِّي لنفسِه، ويُكَبِّرُ لنفسه.

وفيه أيضًا: إشارةٌ من البخاريِّ رحمه الله، ومن الحديثِ إلى أن التلبيةَ إنما تكونُ في حالِ السيرِ بينَ المشاعِرِ من مكةَ إلى منًى، ومن منًى إلى عرفةَ، ومن عرفةَ إلى مزدلفةَ، ومن مزدلفةَ إلى منًى، إلى رَمْيِ جمرةِ العقبةِ، وهذا هو الذي اخْتَاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله، وقال: إن التلبيةَ لا تكونُ للحالِّ، فما دُمْتَ مُسْتَقِرًّا في منًى أو عرفةَ فلا تُلَبِّ، وإنما تُلَبِّي فقط إذا توَجَّهْتَ ومشَيْتَ.

ثم إنَّ التلبيةَ تَحْتَاجُ إلى حركةٍ؛ إذ كيف تقولُ: لبيك اللهم لبيك، وأنت جالسٌ؟! فشيخُ الإسلامِ رحمه الله يَسْتَدِلُّ بمثلِ هذه الأحاديثِ وبالمعنى على أن التلبيةَ إنما تكونُ للذي يَسِيرُ.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنه يُلَبِّي، ولو كان جالسًا، ولو كان قارًّا، واسْتَدَلُّوا على ذلك بعمومِ: «فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى جمرةَ العقبةِ».

لكن هذا الذي قالوه إنما هو يَحْكِي سيرَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مزدلفةَ إلى منًى، لكن مع ذلك لا يُنْكَرُ على مَن سُمِع يُلَبِّي، وهو مقيمٌ مُسْتَقِرٌّ.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٨٧- باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ،

فَنزَلَ حتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ الله، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ الله قَالَ: صَدَقَ.

في هذا الحديثِ: بيانُ كيف كانَتْ طاعةُ الأمراءِ للخلفاءِ.

وفيه أيضًا: بيانُ كيف كان رجوعُ الخلفاءِ إلى أهلِ العِلْمِ؛ لأن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ كتَبَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يوسُفَ الثَّقفيِّ المعروفِ بالجَبَرُوتِ والظلمِ -ولا حاجةَ إلى ذكرِ ما كان يَفْعَلُ- أن لا يُخالِفَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما في الحجِّ، وحصَلَ ما قرأْتُم.

وفيه أيضًا: حرصُ الصحابةِ رضي الله عنهم على عدمِ مخالفةِ الأمراءِ، إلا إن أَمَروا بمعصيةٍ فلا طاعةَ لهم فيما أَمَروا به، يُؤْخَذُ هذا من توقُّفِ ابنِ عمرَ حتى خروجِ الحجاجِ وسَيْرِه معَه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ نصحِ الابنِ مع وجودِ أبيه، ولعلَّ أَباه سكَتَ عن هذه المسألةِ؛ لأنها مسألةٌ سهلةٌ، فخاف أن يَشُقَّ على الحَجَّاجِ بأمرِه بكلِّ شيءٍ، وإلا فلا يَخْفَى علينا جميعًا قوةُ غَيْرةِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه على الدينِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على العملِ بالقرائنِ؛ لأن الحَجَّاجَ جعَلَ يَنْظُرُ إلى ابنِ عمرَ، ولكن إذا قال قائلٌ: لماذا لم يَقُلِ الحجاجُ لابنِ عمرَ: أصدَقَ سالمٌ؟

فالجوابُ: أن الظاهرَ أنه لم يَقُلْ هذا؛ احترامًا لأبيه ابنِ عمرَ، فاكْتَفَى بالنظرِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٨- باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٣) (١١٠).

هذه المسألةُ اخْتلَف فيها العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ هل الأَوْلَى أن يَقِفَ الإنسانُ بعرفةَ راكبًا، أو الأَوْلَى أن يَقِفَ ماشيًا، والصحيحُ أن هذا يَرْجِعُ إلى حالِ الإنسانِ الحاجِّ، فإذا كان الأخشَعَ لقلبِه والأَحْضَرَ أن يَقِفَ راكبًا على السيارةِ، سواءٌ كان وقوفُه فوقَ السطحِ، أو في جوفِها فلْيَفْعَلْ، وإن كان الأفضل لِقلبِه أن يَنْفَرِدَ بمكانٍ، ويَدْعُوَ اللهَ عَجَّلَ فيه فلْيَفْعَلْ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٩- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢- وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلا سُنَّتَهُ.

۞ قولُه: «الجمعُ بينَ الصلاتين». المرادُ: صلاةُ الظهرِ والعصرِ، الجمعُ بينَهما ثابتٌ بالسنةِ، وهو جمعُ تقديمٍ، وإنما جمَعَ النبيُّ ﷺ هنا، مع أنه كان مقيمًا بعرفةَ، لعدةِ أسبابٍ، منها:

أن الناسَ مُجْتَمِعون، وسيَتَفَرَّقون إلى مواقِفِهم، فكانت صلاةُ الجماعةِ لهم جمعَ تقديمٍ مُجْتَمِعين أفضلَ من كونِهم يُصَلون الظهرَ مُجْتَمِعين، والعصرَ مُتَفَرِّقين، ولهذا جاز الجمعُ في المطرِ في البُلْدانِ، مع إمكانِ أن يُصَلِّيَ كلُّ واحدٍ في بيتِه للعذرِ؛ من أجلِ تحصيلِ الجماعةِ، وإلا لقيل: صَلُّوا المغربَ جماعةً، ثم صَلُّوا العشاءَ في حالِكم.

ومنها: أن يُتَّبَعَ وقتُ الوقوفِ؛ لأن الناسَ لهم أغراضٌ من غداءٍ، أو نومٍ، أو غيرِ ذلك، فقَدَّم صلاةَ العصرِ حتى يَأْتِيَ وقتُ الدعاءِ، وهم مُتَفَرِّغون.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أن النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ جمعةً، مع أن اليومَ كان يومَ الجمعةِ؛ وذلك لأن المسافرَ لا يُصَلِّي جمعةً، ولو صلَّى المسافرُ جمعةً لكانت صلاتُه باطلةً، ولأمَرْناه بإعادتِها ظهرًا، وهذا إنما يكونُ إذا كان على ظهرِ سَيْرٍ، أو نازلًا في البرِّ، وأما إذا نزَلَ في بلدٍ فإنه يَلْزَمُه أن يَحْضُرَ الجمعةَ وأن يُصَلِّيَ مع المسلمين.

ويَدُلُّ لكونِ النبيِّ ﷺ لم يُصَلِّ الجمعةَ أنه خطَبَ الناسَ بعدَ أن صلَّى الظهرَ والعصرَ، وخطبةُ الجمعةِ إنما تكون قبلَ الصلاةِ.

ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أن الجمعةَ لا يُجْمَعُ إليها العصرُ.

فتعَيَّن بذلك أن تكونَ صلاةُ النبيِّ ﷺ في عرفةَ هي صلاةُ الظهرِ.

۞ وقولُه: «وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنه إذا فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ جمَعَ بينَهما». كأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يَرى أن الجمعَ سنةٌ على كلِّ حالٍ في عرفةَ، فحتى إذا كان قد فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ، وصلَّى مثلًا في خيمتِه فإنه يَجْمَعُ، وهذا هو الأقربُ: إن الإنسانَ يَجْمَعُ في عرفةَ سواءٌ صلَّى مع الإمامِ في مسجدِ نَمِرةَ، أو صلَّى معَه في مسجدِ عُرَنَةَ، أو صلَّى في خيمتِه.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٩٠- باب قِصَرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ -أَوْ زَالَتْ- فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

سبَقَ الكلامُ على هذا الحديثِ في نحوٍ من هذا السياقِ تمامًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

كأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَسُقْ حديثًا هنا؛ لأن الحديثَ الذي قبلَ هذا البابِ صريحٌ في التعجيلِ إلى الموقفِ، فلم يكنْ هناك حاجةٌ إلى إعادتِه هنا.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

۞ قولُه: «بابُ التعجيلِ إلى الموقفِ». كذا للأكثرِ، هذه الترجمةُ بغيرِ حديثٍ، وسقَطَ من روايةِ أبي ذرٍّ أصلًا، ووقَعَ في نسخةِ الصَّغَانيِّ هنا ما لفظُه: «يَدْخُلُ في البابِ حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ -يعني: الذي رواهُ، عن سالمٍ، وهو المذكورُ في البابِ الذي قبلَ هذا -ولكني أُرِيدُ أن أُدْخِلَ فيه غيرَ مُعادٍ»؛ يعني: حديثًا لا يكونُ تكرَّرَ كلُّه سندًا ومتنًا.

قلتُ: وهو يَقْتَضِي أن أصْلَ قصدِه أنْ لا يُكرِّرَ، فيُحْمَلَ على أن كلَّ ما وقَعَ فيه من تَكْرارِ الأحاديثِ إنما هو حيث يكونُ هناك مُغايَرةٌ، إما في السندِ، وإما في المتنِ، حتى إنه لَوْ أخرجَ الحديثَ في الموضعَيْن عن شيخين حدَّثاهُ به عنْ مالكٍ لا يكونُ عنده مُعَادًا ولا مكرَّرًا، وكذا لو أخْرَجَه في موضعينِ بسندٍ واحدٍ، لكن اخْتَصَر من المتنِ شيئًا، أو أوْرَدَه في موضعٍ موصولًا، وفي موضعٍ مُعلَّقًا، وهذه الطريقُ لم يُخالِفْها إلا في مواضعَ يسيرةٍ، مع طولِ الكتابِ، إذا بَعُدَ ما بينَ البابين بعدًا شديدًا.

ونقَلَ الكرْمانيُّ أنه رأى في بعضِ النسخِ عَقِبَ هذه الترجمةِ: «قال أبو عبدِ الله -يعني المصنفَ-: يُزادُ في هذا البابِ «هَمْ» حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، ولكني لا أرِيدُ أن أُدْخِلَ فيه مُعادًا»؛ أي: مُكرَّرًا.

قلتُ: كأنه لم يَحْضُرْه حينئذٍ طريقٌ للحديثِ المذكورِ، عن مالكٍ غيرَ الطريقين اللتين ذكَرَهما، وهذا يَدُلُّ على أنه لا يُعِيدُ حديثًا إلا لفائدةٍ إسناديةٍ، أو مَتْنِيَّةٍ، كما قدَّمْتُه.

وأما قولُه: في هذه الزيادةِ التي نقلَها الكِرْمانيُّ: «هَمْ»، فهي بفَتْحِ الهاءِ وسكونِ الميمِ، قال الكِرْمانيُّ: قيل: إنها فارسيةٌ، وقيل: عربيةٌ، ومعناها قريبٌ من معنى: «أيضًا».

قلتُ: صرَّح غيرُ واحدٍ من علماءِ العربيةِ ببغدادَ بأنها لفظةٌ اصْطَلَح عليها أهلُ بغدادَ، وليست بفارسيةٍ، ولا هي عربيةٌ قطعًا. وقد دلَّ كلامُ الصَّغاني في نسخته التي أتقنها وحَرَّرها -وهو من أئمةِ اللغة- خُلُوَّ كلامِ البخاريِّ عن هذه اللَّفْظةِ.اهـ

إذًا: هي عُرْفيةٌ.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٩١- باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟[1].

۞ قولُه ﷺ: «من الحُمْسِ». الحُمْسُ المرادُ بهم: قريشٌ، ولقد كانوا لا يَقِفُون بعرفةَ عَصبيَّةً وجاهليَّةً، ويقولُون: نحن أهلُ الحرمِ فلا نَقِفُ إلا في الحرمِ، فكانوا يَقِفُون في المزدلفةِ.

ولهذا قال جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما: فأجاز. يعني: النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أتى عرفةَ، وكانَتْ قريشُ لا تَشُكُّ إلا أنه واقفٌ بالمزدلفةِ، كما كانت تَفْعَلُ بالجاهليةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلا الْحُمْسَ -وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٠) (١٥٣).

وَمَا وَلَدَتْ- وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ[1].

۞ في قولِه: «﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]». دليلٌ على أن الوقوفَ بالمزدلفةِ يكونُ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ، فلو أن الإنسانَ وقَفَ في مزدلفةَ قبلَ عرفةَ، ثم ذهَبَ إلى عرفةَ، ووقَفَ بها، ثم خرَجَ من طريقٍ آخرَ -لا يأْتي مزدلفةَ- إلى منًى فإنه لا يُعْتَبَرُ واقفًا بمزدلفةَ، فلا بد أن تكونَ مزدلفةُ بعدَ عرفةَ.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٩٢- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِأَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ.

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ[2].

۞ قولُه رحمه الله: «مناص: ليسَ حينَ فِرارٍ». يشيرُ به إلى قولِه تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص:٣]. أي: ليس الحينُ حينَ فرارٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٩) (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

وفي هذا الحديثِ: كيفيةُ الدفعِ من عرفةَ، إذا كانَتِ الأمورُ تأتي للإنسانِ على هـواه فإنه يَدْفَعُ بسيرٍ مُطْمَئِنٍّ، وإذا وجَدَ فَجْوَةً -أي: مُتَّسَعًا- أَسْرَعَ، وقـد كـان النبـيُّ ﷺ حينَ دفَعَ من عرفةَ قد شَنَق لبعيرِه الزِّمامَ حتى إن رأسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِـه؛ يعنـي: أنه قد جذَبَ رقبتَها حتى وصَلَ الرأسُ إلى موقعِ الرحلِ، وكان يقـولُ بيـدِه: «الـسكينةَ السكينةَ». لكنَّ هذه الحالَ قد تغيَّرَتِ الآن، اللهمَّ إلا أن يُهَيَّأَ لشخصٍ طريقٌ خاصٌّ به، فيُمْكِنُ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٣- باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»[1].

يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أنَّ الإنسانَ لا يُصَلِّي إذا دفَعَ مـن عرفـةَ إلا في المزدلفـةِ، ولو تأخَّر، ما لم يَخْشَ خروجَ الوقتِ -أي: منتصفَ الليلِ- فإن خَشِي خـروجَ الوقـتِ نزَلَ وصلَّى في أثناءِ الطريقِ، فإن لم يَتَيَسَّرْ له لكثرةِ الزحـامِ في الـسياراتِ فلْيُـصَلِّ عـلى راحلتِه للضرورةِ، ويَفْعَلُ ما يَسْتَطِيعُ من الواجباتِ، ولكـن لـو صـلَّى في الطريـقِ مـع السَّعَةِ فهل تَصِحُّ صلاتُه؟

الجوابُ: ذهَبَ ابنُ حزمٍ إلى أن صـلاتَه لا تَـصِحُّ؛ لأن النبـيَّ ﷺ قـال: «الـصلاةُ أمامَك»؛ يعني: في مزدلفةَ، وعليه فلو صلَّى في الطريقِ لم تَصِحَّ صلاتُه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

لكنَّ قولَه هذا رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفٌ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «جُعِلت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا».

وهو ﷺ إنما قال: «الصلاةُ أمامَك»؛ لأنه أرْفَقُ بالناسِ، أرأيْتُم لو أن الحَجِيجَ وقَفُوا ليُصَلُّوا المغربَ والعشاءَ، والليلُ قد أسْدَلَ ظلامَه، أليس يكونُ في هذا مشقةٌ؟

الجوابُ: بلى، بلا شكٍّ، ولا يَعْرِفُ مقدارَ هذه المشقةِ إلا مَن حَجَّ على الإبلِ، والنبيُّ ﷺ يُرِيدُ الرِّفقَ بأمتِه، فأخَّر صلاةَ المغربِ حتى يَصِلَ إلى مزدلفةَ، ويَنْزِلَ الناسُ مرةً واحدةً.

فالصوابُ: أن الصلاةَ تَصِحُّ في كلِّ مكانٍ إلا في الأماكنِ الممنوعةِ، وأن الناسَ لو صلَّوْا فيما بينَ عرفةَ ومزدلفةَ فلا بأسَ، ويكونُ قولُه ﷺ: «الصلاةُ أمامَك». من بابِ الرفقِ بالناسِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ، وَيَتَوَضَّأُ وَلا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ[1].

هذا مما كان يَفْعَلُه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَوَخَّى به مواقعَ النبيِّ ﷺ، حتى إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَفْعَلُ ذلك في الشيءِ الذي وَقَع منه ﷺ اتفاقًا، وهذا من شدةِ محبتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاتباعِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأصلُ خالَفَه فيه غيرُه من الصحابةِ، فقالوا: إن ما لم يَظْهَرْ فيه نيةُ التعبُّدِ فإنه لا يُشْرَعُ اتباعُه ﷺ فيه.

والذي يَظْهَرُ لي أن ابنَ عمرَ معذورٌ في ذلك؛ لأن الداعيَ له عليه هو قوةُ محبتِه لاتباعِ آثارِ النبيِّ ﷺ، ومعَ ذلك فإننا لا نَرَى أن يَتَعَبَّدَ الإنسانُ بمثلِ هذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٣).

ونظيرُ ذلك: تتبُّعُ النبيِّ ﷺ للدُّبَّاءِ على الطعامِ؛ فإن بعضَ الناسِ قال: إنه يُسَنُّ أن يَتَتَبَّعَها الإنسانُ في أثناءِ الطعامِ فنقولُ: لا؛ فإن هذا مما فعَلَه النبيُّ ﷺ بمُقْتَضى شهيتِه.

لكن قد يقولُ الإنسانُ لقوةِ محبتِه لاتباعِ الرسولِ أَفْعَلُ هذا؛ لأنَّ الرسولَ فعَلَه، وأنِّي إذا فعَلْتُه أرْتاحُ وأَفْرَحُ بهذا، ولا يكونُ ذلك مني على سبيلِ التعبُّدِ، كما أن الإنسانَ إذا أحَبَّ شخصًا اقْتَدَى به في كلِّ أفعالِه، حتى في نَبَراتِ صوتِه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[1].

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

في هذا الحديثِ فوائدُ، منها: تواضُعُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حيثُ أرْدَف غيرَه على راحلتِه، ولو كان عندَه من الكبرياءِ شيءٌ لَقال: لا يَرْكَبُ معي أحدٌ.

وحتى عندَما أرْدَف ﷺ أرْدَفَ أسامة بنَ زيدٍ، وهو مَوْلًى من الموالي، وأرْدَفَ الفضلَ بنَ العباسِ، وهو من صغارِ بني المطلبِ، بل هو من صغارِ بني هاشمٍ، ولم يُرْدِفْ أهلَ الجاهِ والشرفِ والكبارَ من الصحابةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

ومنها: شدةُ حياءِ النبيِّ ﷺ حيث مال إلى الشِّعْبِ، ونزَلَ، وبال، وهكذا يَنْبَغِي إذا أراد الإنسانُ أن يَبُولَ، أو يَتَغَوَّطَ؛ أن يُبْعِدَ حتى لا يَراه الناسُ، أو يَسْتَتِرَ بما يَسْتُرُه عن الناسِ؛ لأن ذلك أبلغُ في الأدبِ والحياءِ.

ومنها: جوازُ التصريحِ بكلمة: «بال»، فيجوزُ أن تُخاطِبَ شَخْصًا آخرَ، فتقولَ له مثلًا: هل بُلْتَ؟ ولا يُعَدُّ هذا سوءَ أدبٍ، ولهذا قال صاحبُ الفروعِ: الأَوْلَى أن يقولَ الإنسانُ: أبولُ، ولا يقولَ: أُرِيقُ الماءَ؛ لأنه لم يُرِقِ الماءَ، وإنما أراق البولَ.

الناسُ عندَنا الآن يَسْتَنْكِرون أن يقولَ الإنسانُ: أبولُ، ويقولون له: أليس عندك أدبٌ، كيف تقولُ: أبولُ.

وبعضُ الناسِ يُعَبِّرُ عن ذلك بقولِه: أَنْقُضُ الوضوءَ. وله نقولُ: إذا جرَى العرفُ بالاستحياءِ من التصريحِ بهذا: أن الأَوْلَى اتباعُ العرفِ، أو نقولُ: الأَوْلَى أن نُصَرِّحَ تَبَعًا للسلفِ؟

الجوابُ: أن هذا فيه تردُّدٌ عندي، ولكني أَمِيلُ إلى الأولِ؛ فمادام الناسُ لا يَعْرِفون هذا، ويَسْتَنْكِفون من الإنسانِ إذا قال ذلك فالأَوْلَى أن لا يقولَ ذلك، وأن يَتَّبِعَ العرفَ في هذا، وهي ليست مسألةً تعبُّديةً، ولكنها مسألةٌ يَنْطِقُ بها الناسُ حسَبَ أعرافِهم.

ومنها: جوازُ معونةِ المتوضِّئِ؛ لأن أسامةَ رضي الله عنه صَبَّ على النبيِّ ﷺ وضوءَه، ومن ذلك أيضًا: فعلُ المغيرةِ رضي الله عنه مع النبيِّ ﷺ كذلك.

ومنها: أن الوضوءَ يكونُ خفيفًا، ويكونُ سابغًا، والوضوءُ الخفيفُ ليس معناه أن يَقْتَصِرَ الإنسانُ على بعضِ الأعضاءِ، وإنما معناه: أن لا يُكَرِّرَ الغَسْلَ، هذا هو الظاهرُ.

وإنما فعَلَ صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لئلَّا يَتَأَخَّرَ الناسُ في السيرِ، فالوضوءُ الخفيفُ أعجلُ من الوضوءِ المُسْبَغِ.

ومنها: أنه لا يُسَنُّ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ صلاةَ المغربِ في أثناءِ السيرِ من عرفةَ إلى مزدلفةَ.

ومنها: أن الرُّواةَ رَحِمَهُمُ اللهُ قد يَحْذِفُون بعضَ الأشياءِ إما لنسيانِهم إياها، وإما لأنهم لم يَطَّلِعُوا عليها، وإما لسببٍ من الأسبابِ، وهنا قال: فصلَّى، ولم يَذْكُرْ لا أذانًا، ولا

إقامةً، ولا جَمْعًا، لكنَّ الأحاديثَ الأخرى بيَّنَتْ هذا.

ومنها: أن التلبيةَ لا تُقْطَعُ في الحجِّ، سواءٌ كان قِرانًا، أو إفرادًا أو حجَّ تمتُّعٍ، إلا إذا شرَعَ الحاجُّ في رمي جمرةِ العقبةِ؛ ولهذا قال الفضلُ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّي حتى بلَغَ الجمرةَ»؛ وذلك لأن الجمرةَ هي ابتداءُ التحلُّلِ؛ فإنه إذا رَمَى وحلَقَ حَلَّ، والتلبيةُ إنما تكونُ ابتداءِ النُّسُكِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ.

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَم، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَي الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ».

أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا. خِلالَكُمْ: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾: بَيْنَهُمَا[1].

هذا الحديثُ هو كما سبَقَ، فيه أن النبيَّ ﷺ أمَرَ بالسكينةِ؛ لأن الناسَ كانوا يَضْرِبون الإبلَ ضربًا شديدًا، ويَزْجُرونها زجرًا شديدًا، وهذا يُؤْلِمُها بلا شكٍّ.

****

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٢) (٢٦٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[1].

هذا الحديثُ فيه: زيادةٌ على ما سبَقَ، وهي: أنه ﷺ توَضَّأ مرةً أخرى وضوءًا سابغًا في مزدلفةَ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: أنه لا يُشْتَرَطُ التوالِي بينَ المجموعتَيْنِ إذا كان الجمعُ جمعَ تأخيرٍ؛ لأن جمعَ النبيِّ ﷺ في المزدلفةِ بينَ المغربِ والعشاءِ إنما هو جمعُ تأخيرٍ بلا شكٍّ؛ لأنه ﷺ دفعَ من أقصَى عرفةَ من شرقيِّها، فهو لا يَصِلُ إلى مزدلفةَ إلا متأخِّرًا، ولاسيَّما أنه وقفَ، وأناخ بعيرَه في أثناءِ الطريقِ، وبال، وتوَضَّأ، فيكونُ الجمعُ هنا جمعَ تأخيرٍ بلا شكٍّ.

وهو ﷺ هنا صلَّى المغربَ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزِله، وهذا يَحْتَاجُ إلى وقتٍ، فيُسْتَفادُ منه أن جمعَ التأخيرِ لا يُشْتَرَطُ فيه الموالاةُ بينَ المجموعتَيْنِ.

وأما جمعُ التقديمِ، فقيل: إنه يُشْتَرَطُ فيه الموالاةُ بينَ الصلاتين، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقيل: لا يُشْتَرَطُ. وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجهُ اختيارِه: أنه إذا وُجِد سببُ الجمعِ صار الوَقْتان وقتًا واحدًا، فيكونُ لك أن تُصَلِّيَ الصلاتين جمعًا، أو أن تُفَرِّدهما، فأنت الآن في سَعَةٍ؛ لأن الوقتَ وقتٌ واحدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ قويٌّ بلا شكٍّ؛ لأن معنى الجمعِ هو ضمُّ الوقتِ إلى الوقتِ، فيجوزُ أن تُصلِّيَ في أولِ الوقتِ، وفي أوسطِ الوقتِ، وفي آخرِ الوقتِ، جمعًا، ويجوزُ كذلك أن تُصلِّيَ واحدةً في أولِ الوقتِ وواحدةً في آخرِه؛ لأن معنى الجمعِ التوسعةُ على الناسِ في هذا، إلا أنه إذا رأى الإنسانُ الاحتياطَ، وأن لا يَفْصِلَ بينَ المجموعتين إذا كان الجمعُ جمعَ تقديمٍ فهذا خيرٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1].

۞ قولُه: «يُسَبِّحْ»؛ يعني: يَتَنَفَّل.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٧) (٢٨٥).

۞ قولُه: «بالمزدلفةِ». هذا المكانُ يُسَمَّى المزدلفةَ، ويُسَمَّى أيضًا: جَمْعًا، وَالمشْعَرَ الحرامَ، وهو قد سُمِّي المزدلفةَ من الازْدلافِ، وهو الاقترابُ؛ وذلك لأنه قريبٌ من مكةَ.

وسُمِّي جَمْعًا؛ لأن الحُجَّاجَ من قريشٍ وغيرِها يَجْتَمِعون فيه.

وسُمِّي المشعرَ الحرامَ؛ لأنه في الحرمِ، والمشعرُ الحلالُ هو عرفةُ.

إذًا: له ثلاثةُ أسماءٍ، وربما يكونُ له أكثرُ، لكنَّ هذا هو الذي يَحْضُرُني الآن.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ -أُرَى رَجُلًا- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرٌو: لا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلاتَانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

في هذا الحديثِ: أن ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه وصَلَ المزدلفةَ قريبًا من العَتَمةِ؛ يعني: قريبًا من وقتِ العشاءِ، فصلَّى المغربَ وحدَها بأذانٍ وإقامةٍ، ثم تعَشَّى، ثم صلَّى العشاءَ وحدَها بأذانٍ وإقامةٍ.

فيُؤْخَذُ من هذا: أنه إذا وَصَل الإنسانُ إلى مزدلفةَ قبلَ خروجِ وقتِ المغربِ فإنه يُصَلِّي المغربَ أولًا، ثم يَنْتَظِرُ حتى يأتيَ وقتُ العشاءِ.

لكنَّ هذا ليس على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنه مسافرٌ، وله الجمعُ، ولو لم يَكُنْ عليه في ذلك مشقةٌ.

ثم إننا في الوقتِ الحاضِرِ يُوجَدُ على الإنسانِ مشقةٌ لو صلَّى المغربَ، ثم انْتَظَر إلى العشاءِ، وذلك من جهةِ الماءِ؛ لأن الماءَ قد يكونُ معدومًا في المكانِ الذي يَنْزِلُ فيه، وقد يكونُ بعيدًا، فإذا ذهَبَ الإنسانُ لتحصيلِه، فربَّما يَضِيعُ عن صحبِه، وما دام الأمرُ -والحمدُ لله- واسعًا فإننا نقولُ: متى وصَلْتَ إلى مزدلفةَ فصَلِّ المغربَ والعشاءَ.

ومما يُسْتَفادُ من حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يُبَكِّرُ بصلاةِ الفجرِ يومَ العيدِ صباحَ مزدلفةَ؛ وذلك من أجلِ أن يَتَّسِعَ الوقتُ للذكرِ والدعاءِ؛ لأن ما بينَ صلاةِ الفجرِ ودفعِ الناسِ إلى منًى مَحَلُّ ذكرٍ ودعاءٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ الله مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ[1].

لا شكَّ أن الأفضلَ البقاءُ في مزْدَلِفةَ حتى يُصَلِّيَ الفجرَ، ويَدْعُوَ، ويَذْكُرَ اللهَ عند المَشْعَرِ الحرامِ، وله أن يَدْعُوَ اللهَ في أيِّ مكانٍ من مزدلفةَ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَقَفْتُ هاهنا، وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ»**.

لكن إذا كان هناك ضعفٌ في الشخصِ؛ إما لكِبرٍ، أو لمرضٍ، أو لكونِهم إناثًا، فلهم أن يَتَقَدَّموا، فيَدْفَعوا من مزدلفةَ إلى منًى؛ لأجلِ أن يَرْمُوا قبلَ زحامِ الناسِ، ولكن متى يَنْصَرِفون؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٥) (٣٠٤).

الجوابُ: قَالَ كثيرٌ من العلماءِ: يَنْصَرِفون إذا انْتَصَفَ الليلُ؛ لأنه إذا انْتَصَفَ الليلُ صار بذلك ماكثًا في مزدلفةَ أكثرَ الليلِ.

وقالَ بعضُهم: بل يَنْصَرِفون إذا غاب القمرُ. وهذا يكونُ إذا مَضَى ثُلُثا الليلِ، وكانت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما تفعَلُ هذا؛ ولهذا قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ويُقَدِّمُ إذا غاب القمرُ».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ واضحٌ على أن مَن جاز له أن يَتَقَدَّمَ مِن مزدلفةَ إلى منًى فإنه يَرْمِي متى وصَلَ، حتى لو وَصَلَ قبلَ الفجرِ بساعةٍ، ولهذا جاء في هذا الحديثِ: «فمنهم مَن يَقْدَمُ منًى لصلاةِ الفجرِ، ومنهم مَن يَقْدَمُ بعدَ ذلك».

فقولُه: «لصلاةِ الفجرِ»؛ يعني: وقتَ صلاةِ الفجرِ، فإذا وصَلُوا رمَوْا.

وأما قولُ بعضِ العلماءِ: إنهم إذا وصَلُوا لا يَرْمُون حتى تَطْلُعَ الشمسُ فهو قولٌ ضعيفٌ، والحديثُ الذي فيه: «أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا حتى تَطْلُعَ الشمسُ». ضعيفٌ.

فالصوابُ: أنَّ مَن وصَلَ إلى منًى ممَّن يُرَخَّصُ له أن يَتَقَدَّمَ فإنه يَرْمِي متى وَصَلَ، وإلا ما الفائدةُ من تقدُّمِه.

وأيضًا فإننا نقولُ: إنَّ رَمْيَ جمرةِ العقبةِ هو تحيةُ مِنًى؛ ولهذا رماها النبيُّ ﷺ على بعيرِه قبلَ أن يَذْهَبَ على رحلِه.

وفي قولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أرْخَصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ»، دليلٌ على أنَّ تقدُّمَ الضعفاءِ من الأهلِ بالليلِ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ، وفي الوقتِ الحاضرِ، الواقعُ أنك تكادُ تقولُ: كلُّ الناسِ ضعفاءُ؛ لأنه يَحْصُلُ لهم من المشقةِ الشديدةِ ما لم يَكُنْ يَحْصُلُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وذلك من وجوهٍ:

الأولُ: كثرةُ الحُجَّاجِ.

الثاني: غَشْمُ الحُجَّاجِ وعُنْفُهم.

والثالثُ: اختلافُ اللغاتِ؛ لأنك لو زحَمَك أحدٌ ليس على لغتِك، ثم صرَخْتَ قائلًا: أَنْقِذْني، أَنْقِذْني، فإنه قد يَظُنُّ أنك تَسُبُّهُ؛ لأنه لا يَعْرِفُ لغتَك، فيَزِيدُ في زحامِك.

وهذا بخلافِ ما كان في عهدِ الرسولِ ﷺ؛ فإنهم كانوا كلُّهم عربٌ يَفْهَمُ بعضُهم كلامَ بعضٍ.

والرابعُ: أن الناسَ اليومَ يَعْتَقِدون أنهم يَرْمون الشياطينَ، فتَجِدُ أحدَهم يقولُ: رمَيْتُ الشيطانَ الكبيرَ، وتَجدُ الآخرَ يقولُ: رميْتُ الشيطانَ الصغيرَ، وتَجِدُ الثالثَ يقولُ: رمَيْتُ الشيطانَ الأوْسطَ.

ويُحْكَى أن رجلًا بَدويًّا أخَذَ واحدًا وعشرين حَصَاةً في اليومِ الحادي عشَرَ، ورماها جميعًا بيدٍ واحدةٍ على جمرةِ العقبةِ، وقال للشيطانِ -على حدِّ زَعْمِه-: خذْ هذه تَقَاسَمْها أنت وعيالُك! فانْظُروا كيف وَصَل الجهلُ إلى هذا الحدِّ العظيمِ.

والمهمُّ: الآن أنه إذا كان الإنسانُ يَعْتَقِدُ أنه يَرْمِي الشيطانَ، فسيكونُ في رميِه عنفٌ شديدٌ.

ونَسْمَعُ أن بعضَ الناسِ -والعياذُ باللهِ- إذا أقْبَلَ على الجَمْرةِ يَشْتُمُ ويَلْعَنُ، ويقولُ: أنت الذي فرَّقْتَ بيني وبينَ زوجتي، أنت الذي نكَّدْتَ عليَّ حياتي، ثم يَضْرِبُ، وقد تُشاهِدون بعضَ الناسِ يَضْرِبُون بالنِّعالِ، والحجرِ الكبيرِ، والشَّماسِيِّ، وهذا أمرٌ عجيبٌ، ولقد شاهَدْتُ بعينيَّ قبل أن تُبْنَى هذه الجسورُ رجلًا وامرأةً راكبَيْنِ على الحَصَى في جمرةِ العقبةِ، ومعَهما حِذَاءان، يَضْرِبان بهمَا العمودَ، والناسُ يَضْرِبُونهما بالحصى، وكأنَّهما يقولانِ:

هـل أنـتِ إلا إصْـبَعٌ دَمِيـتِ   وفي سـبيلِ اللهِ مـا لَقِيـتِ

فلهذه الأسبابِ نَرَى أنَّ الناسَ الآن مَعْذُورون إذا انْصَرفوا قبلَ الفجرِ، فأما مَن كان ضعيفًا، فهذه هي السُّنَّةُ، وأما مَن لم يَكُنْ ضعيفًا فهو تابعٌ لضعيفٍ، أو هو نفسُه يَرَى أنه إذا ذهَبَ قبل الوقتِ، ورَمَى بطُمَأْنينةٍ وتكبيرٍ وتعظيمٍ لشعائرِ كان أحسنَ من كونِه يَدْخُلُ غِمارَ الزحامِ، ولا يَدْرِي أَيَخْرُجُ، أو يموتُ؟

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

وذلك أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان صغيرًا قد ناهَزَ الاحتلامَ، وهل يُقالُ: إن هذا البَعْثَ رخصةٌ، أو سنَّةٌ؛ بمعنى: أن نقولَ: يُسَنُّ للضعفاءِ الذين لا يَستَطِيعون المزاحمةَ أن يَتَقَدَّموا، فيَرْمُوا قبل حطْمةِ الناسِ، أو نقولُ: إنَّ هذا من بابِ الجائزِ فقط؟

الجوابُ: الذي يَظْهرُ لي الأولُ، وهو أنه يُسَنُّ لهؤلاء أن يَتَقَدَّموا؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَثَ الضُّعفاءَ، ثم إن تقدُّمَهم إنما هو لأمرٍ يَتعَلَّقُ بالعبادةِ، وهو الرميُ عن طُمَأْنِينةٍ وسكونٍ وهدوءٍ، فيكونُ أفضلَ من مراعاةِ الوقتِ، كما هي القاعدةُ في العباداتِ كلِّها.

ولهذا قُلْنا: إنَّ صلاةَ العشاءِ الآخرةِ الأفضلُ فيها التأخيرُ، وإذا شَقَّ على الناسِ فالأفضلُ التقديمُ؛ مراعاةً لأحوالِ الناسِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(٢).

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي: فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَم، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٣) (٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٣) (٣٠١).

فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ"[1].

۞ قولُه: «يا هَنْتَاهْ»؛ يعني: يا هذه.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها: جوازُ قيامِ ليلةِ المزدلفةِ؛ يعني: إحياءَها بالقيامِ، ولكن هل هذا أفضلُ، أو الأفضلُ أن ينامَ الإنسانُ ويَرْتاحَ؟

الجوابُ: الثاني أفضلُ؛ لأنه هَدْيُ النبيِّ ﷺ، وغايةُ ما يُقالُ في هذا أنه لا بأسَ به.

ولأن الإنسانَ قد قَدِم من عرفةَ مع تَعَبٍ وجهدٍ، ثم إنه سيَكُونُ يومَ العيدِ أيضًا تعبٌ، وجهدٌ؛ من رميٍ ونحرٍ وطوافٍ وسعيٍ.

فلذلك كان الأفضلُ هو أن يَنامَ، لكن لو جَلَس يَقْرَأُ كتابًا، أو يَتْلُو كتابَ الله، أو يُصَلِّي فإننا لا نُبَدِّعُه، ولا نُخَطِّئُه؛ لأن هذا قد وَرَد عن بعضِ الصحابةِ.

ومنها: جَوازُ العملِ بخبرِ الثقةِ في المواقيتِ؛ لأن أسماءَ رضي الله عنها كانَتْ تَسْأَلُ هل غاب القمرُ؟ حتى أُخْبِرَت بأنه قد غاب، ولا شكَّ أن العمَلَ في المواقيتِ -سواءٌ في ذلك مواقيتُ الصلاةِ والصيامِ والدفعِ من مزدلفةَ- بخبرِ الثقةِ جائزٌ، لو كان واحدًا، وليس هذا من بابِ الشهادة، حتى نَقولَ: لا بدَّ من اثنين، قَالَ أهلُ العلمِ: لأنَّ الخبرَ الدينيَّ يكفي فيه الواحدُ.

ولهذا نَبْني على روايةِ الواحدِ في الأحاديثِ، مع أنه قد يَرْوِي حديثًا فيه قِصاصٌ، أو قتلٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

ومنها: تقييدُ الوقتِ الذي يَدْفَعُ فيه الضعفاءُ والنساءُ بغَيْبوبةِ القمرِ ليلةَ العاشرِ، وهذه الغيبوبةُ لا تكونُ إلا بعدَ مُضِيِّ نحوِ ثُلُثَيِ الليلِ، ثم إذا مَضَى خمسةَ عشَرَ يومًا يَغِيبُ عندَ ثُلُثَيِ الليلِ، ثم إذا مَضَى خمسةَ عشَرَ يومًا يَغِيبُ عندَ الفجرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩١) (٢٩٧).

فإن قال قائلٌ: إن القمرَ في الوقتِ الحاضرِ قد لا يَهْتَدِي الإنسانُ لمكانِه، وقد لا يراه لكثرةِ الأنوارِ؟

فالجوابُ أن نقولَ: إنه -والحمدُ لله- قد أصْبَح عندَنا الآن الساعاتُ، فنَنْظُرُ فيها، ولكن معَ ذلك لو أن الإنسانَ دفَعَ قبلَ غَيْبوبةِ القمرِ، لكن بعدَ مُضِيِّ أكثرِ الليلِ -أي: بعدَ أن انْتَصَف الليلُ- فلا بأسَ به، لكن إن احْتَاط، ولم يَدْفَعْ إلا عندَ غيابِ القمرِ فهو أفضلُ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أن صلاةَ الفجرِ تَجُوزُ في منًى يومَ العيدِ، وهو كذلك؛ لأن مَن دفَعَ قبلَ الفجرِ فإنه سيَصِلُ إلى منًى، ويُصَلِّي فيها الفجرَ.

وفيه أيضًا: أنَّ جمرةَ العقبةِ يَجُوزُ أن تُرْمَى قبلَ الفجرِ، وذلك لمن جاز له أن يَدْفَعَ من مزدلفةَ قبلَ الفجرِ؛ لأن أسماءَ رضي الله عنها رمَتْ قبلَ الفجرِ، ثم صلَّتْ، وهذه هي الحكمةُ بلا شكٍّ.

وأما أن يُقَالَ للناسِ: ادْفَعوا، ولا تَرْمُوا حتى تَطْلُعَ الشمسُ. فهذا يُنافِي الحكمةَ؛ إذ إنه يقالُ: ما هي الفائدةُ من الدفعِ إذا دَفعُوا، ثم بَقُوا حتى تَطْلُعَ الشمسُ، واخْتَلَطوا بالناسِ بعدَ ذلك؛ فلن يكونَ هناك تَيْسيرٌ، لا على الدافعين، ولا على المُقِيمين.

فالصوابُ الذي لا شكَّ فيه: أنه متى وصَلَ إلى مزدلفةَ، ولو قبلَ الفجرِ بساعةٍ، فإن له أن يَرْمِيَ الجمرةَ.

إذًا: فالنساءُ يُعْتبَرْنَ من الضعفاءِ، لكنَّ المرأةَ النشيطةَ قد نقولُ: إن الأفضلَ لها أن تَبْقَى في مزدلفةَ حتى تُصَلِّيَ الفجرَ هناك.

وفيه أيضًا: أن النساءَ يُعْتبَرْنَ من الضعفاءِ. يُؤْخَذُ هذا من قولِ أسماءَ رضي الله عنها: «يا بُنَيَّ، إن رسولَ الله ﷺ أَذِن للظُّعُنِ».

والظُّعُنُ: جمعُ ظَعِينةٍ، وهي: المرأةُ، وقد دلَّ على هذا أيضًا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما المتقدِّمُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ -وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً- فَأَذِنَ لَهَا[1].

سَوْدَةُ، هي: إحدى نساءِ النبيِّ ﷺ، وكانت امرأةً عاقلةً، وكانت كبيرةَ السنِّ، فخافَتْ أن يُطَلِّقَها النبيُّ ﷺ، والظاهرُ أنه لن يُطَلِّقَها، ولكنها خافَتْ، فوهَبَتْ يومَها لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومين: يومَها الأصليَّ، ويومَ سَوْدَةَ.

وكانتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثقيلة، فاستأذنت النبيَّ ﷺ أنْ تدفع ليلة جمعٍ، فأذِن لها.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ -وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً- فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[2].

في هذا الحديثِ: أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تمنَّت أنها اسْتَأْذَنَتْ كسَوْدَةَ، وقالت: «فلأن أكونَ اسْتَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ، كما اسْتَأْذَنَتْ سودةُ أحبُّ إليَّ من مفروحٍ به»؛ يعني: من شيءٍ أَفْرَحُ به، وهذا إما لأنها ثقُلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإما لأن الناسَ كَثُروا، وشَقَّ عليها الزِّحامُ.

فإذا قال قائلٌ: إن هذا مما يُؤْذِنُ بأن البقاءَ إلى الفجرِ واجبٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٠) (٢٩٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

فالجوابُ: أنه ليس في دليلٌ؛ لأن الصحابةَ ﷺ لا يُحبُّون أن يَدَعُوا شيئًا فارَقُوا عليه رسولَ الله ﷺ، وإن لم يَكُنْ واجبًا، فها هو عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ لَمَّا أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ أنه يَقُولُ: «لأَقُومَنَّ الليلَ، ولأَصُومَنَّ النهارَ ما عِشْتُ». دعاه وبيَّن له أن الأفضلَ هو: أن يَصومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا، وهذا ليس بواجبٍ بلا شكٍّ، فلمَّا كَبِر ﷺ صار يَشُقُّ عليه أن يصومَ يومًا، ويُفْطِرَ يومًا، فجعَلَ يصومُ خمسةَ عشَرَ يومًا، ويُفْطِرُ خمسةَ عشَرَ يومًا، وقال: «لا أَدَعُ شيئًا فارَقْتُ عليه رسولَ الله ﷺ».

وإلا فالأحاديثُ السابقةُ واضحةٌ في أنَّ الرسولَ ﷺ أَذِنَ للنساءِ بالدَّفْعِ قبلَ الفجرِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- باب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلا صَلاتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[(١)].

۞ أراد ﷺ بالميقاتِ: الوقتَ الذي يَعْتادُ النبيُّ ﷺ الصلاةَ فيه، وإلا فمن المعلومِ أن صلاةَ الفجرِ لا تَصِحُّ قبلَ الوقتِ.

۞ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في سندِ هذا الحديثِ: «قال: حدَّثني عُمارةُ، عن عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ الله ﷺ». هذا مما يُشْكِلُ على الإنسانِ؛ إذ إنه يقالُ: مَن هذا، وما هو السببُ في عدمِ نسبتِه؟

والجوابُ عن هذا أن يُقالَ: إنه قد تُتْرَكُ نسبتُه اختصارًا؛ لأنه لو جاء بالاسمِ الثلاثيِّ أو الرباعيِّ -لكلِّ مَنْ في السَّنَدِ في كلِّ حديثٍ يَرْويه- لطال الكتابُ، كما أنه من فائدةِ ذلك أيضًا: أن يَجْتَهِدَ الإنسانُ في البحثِ عن هذا المُبْهَمِ، ومن الممكنِ أن

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٩) (٢٩٢).

يُعْرَفَ المُبْهَمُ بشيوخِه وتلاميذِه، فإذا قال البخاريُّ مثلًا: حدَّثني عليُّ بنُ عبدِ الله عرَفْنا أنه ابنُ المَدِينيِّ؛ لأنه من شيوخِ البخاريِّ، وكذلك البقيةُ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨٣ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ الله رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ -قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ- ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[1].

هذا الحديثُ واضحٌ في أن عبدَ الله بنَ مسعودٍ لم يَجْمَعْ بينَ المغربِ والعشاءِ؛ لأنه قَدِم قريبًا من العَتَمةِ، فأراد أن يُصلِّيَ المغربَ في وقتِها رضي الله عنه، وقد سبقَ الكلامُ في هذه المسألةِ، وقلنا: إن الأرفقَ بالناسِ اليومَ أن يَجْمَعُوا مِن حينِ أن يَصِلوا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على عدمِ المخالفةِ لولاةِ الأمورِ؛ فإنه قد كان بإمكانِ ابنِ مسعودٍ أن يَدْفعَ، لكنَّهُ لم يَدْفعْ حتى يَدْفعَ عثمانُ رضي الله عنه الخليفةُ.

وقد كان الخلفاءُ في ذلك الوقتِ هم أمراءَ الحجِّ؛ يعني: هم الذين يَحُجُّون بالناسِ.

❁ وقولُه رضي الله عنه: «لو أن أميرَ المؤمنين أفاض الآنَ أصاب السُّنَّةَ، فما أَدْري: أقولُه كان أسْرَعَ، أم دفعُ عثمانَ رضي الله عنه؟». يَدُلُّ على شدةِ تمسُّكِهم رضي الله عنهم بالسنةِ.

*****

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٩) (٢٩٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- باب مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

كان المشركون في الجاهليةِ يَدْفَعون من عرفةَ إذا كانت الشمسُ على رءوسِ الجبالِ كالعمائمِ على رءوسِ الرجالِ؛ يعني: عندَما تكونُ الشَّمسُ على وَشْكِ المغيبِ، فيَدْفَعون قبلَ أن تَغِيبَ الشمسُ، فخالَفَهم في ذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وبَقِي حتى غرُبَتِ الشمسُ، مع أن الدفعَ قبلَ الغروبِ أسهلُ، ولكنَّه صلى الله عليه وسلم أراد مخالفةَ المشركين.

وأما في مزدلفةَ فالأمرُ بالعكسِ، فقد كان المشركون يَتأَخَّرون حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ويقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرْ كَيْما نُغِيرْ»؛ أي: كَيْما نَدْفَعَ. و«ما» هنا زائدةٌ، والمعنى: كي نُغِيرَ، وثَبِيرٌ جبلٌ كبيرٌ معروفٌ بمكةَ وهو أعلى جبالِ مكةَ، وأرْفَعُها، ولذلك كانت الشمسُ تَبِينُ على رأسِه قبلَ أن تَبِينَ على ما حولَه.

فخالَفَهم في ذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم بما فيه الرفقُ على الأُمَّةِ، فلم يَتأَخَّرْ حتى تَبرُزَ الشمسُ للعالي والنازلِ، بل تقَدَّم؛ لأن ذلك أرفق بالأمة صلى الله عليه وسلم.

ومن هنا نَعْرِفُ أنه يَجِبُ علينا أن نُخالِفَ المشركين في هَدْيِهم، وأن لا نُوافِقَهم في ذلك أبدًا، لاسِيَّما في العباداتِ؛ لأن الأمرَ خطيرٌ وعظيمٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠١ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ.

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ(١).

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الإِيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٢).

قولُه: «قالا». وفي نسخةٍ: قال. وذلك لأن «كلا» يَجُوزُ في عودِ الضميرِ عليها أن يكونَ مفردًا، وأن يكونَ مُثَنًّى، وقد أُنْشِدَ بيتٌ فيه شاهدٌ للغتين، وهو قولُ الشاعرِ يَصِفُ فرسَيْنِ اسْتبَقَا:

كِلَاهما حينَ جَدَّ الجَرْيُ بينهما ... قد أقْلَعا، وكلا أنْفَيْهما رَابِي

فأخْبَرَ عن «كلا» الأُولَى بقولِه: قد أقلعا، بالتثنيةِ، وأخْبَرَ عن «كلا» الثانيةِ بقولِه: رابي. وهو مفردٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢- باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

قولُه تعالى: «﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾». واضحٌ أنه في المتمتِّعِ اصطلاحًا؛ لأنَّ قولَه سبحانَه: ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. يَدُلُّ على أن بينَهما حِلًّا، فهو قد تمَتَّع بالعمرةِ حينَ أحَلَّ منها إلى الحجِّ؛ ولهذا قال الإمامُ أحمدُ في وجوبِ الهديِ على القارنِ، قال: ليس القارنُ كالمتمتِّعِ؛ يعني: أن وجوبَ الهديِ على القارنِ ليس كوجوبِ الهديِ على المتمتِّعِ، لأن القارنَ في الواقعِ لم يَتَمَتَّعْ؛ إذ إنه سيَبْقَى على إحرامِه إلى يومِ العيدِ، لكنَّ هذا المتمتِّعَ تمَتَّعَ فيما بينَ العمرةِ والحجِّ.

وقولُه تعالى: «﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾»؛ أي: فعليه ما اسْتَيْسَر من الهديِ، وهو ما كان يسيرًا عليه، وذلك بأن يكونَ عندَه ثمنُه، وبأن يكونَ الهديُ موجودًا، فإن لم يكُنْ عندَه الثمنُ فإنه لا يلْزَمُه أن يَسْتَقْرِضَ، ولا من أدنى الناسِ إليه، وإن كان عندَه المالُ، ولكن ليس هناك هَدْيٌ فإنه لا يَلْزَمُه.

وقولُه تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ «ما» مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ، والتقديرُ: فعليه ما اسْتَيْسَر من الهديِ.

وقولُه: «﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾». «أل» هنا للعهدِ الذِّهْنيِّ المعلومِ شرعًا، وعليه فإنه يُشْتَرطُ في هذا الهديِ ما يُشْتَرطُ في الأَضَاحي؛ لأنه دَمٌ وجَبَ شُكْرًا لله على هذه النعمةِ.

وعليه فإنه يَجِبُ أن يكونَ الهديُ هنا سالمًا من العيوبِ، بالغًا للسنِّ المُعْتَبَرةِ.

وأما ما فَهِمه بعضُ العوامِّ من أن قولَه تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يَشْمَلُ كلَّ شيءٍ يَذْبَحُه الإنسانُ، فحتى لو ذَبَح الإنسانُ مثلًا ماله شعرٌ واحدٌ فإنه يُجزِئُه. فهذا غَلَطٌ.

ولو أنَّ اللهَ عَجَلَ قال: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مَن هَدْيٍ»، فإنه ربما يقالُ: إن هذا صحيحٌ، ولكنه سبحانَه قال: ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾، فوجَبَ أن يُحْمَلَ على الهدي المعروفِ شرعًا، وهو ما بلَغَ السنَّ الواجبَ، وسَلِم من العيوبِ.

ﰡ وقولُه: «﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾»؛ أي: لم يَجِدِ الهديَ، أو ثمنَه.

ﰡ قولُه: «﴿فَصِيَامُ﴾»؛ أي: فعليه صيامٌ.

ﰡ وقولُه: «﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾». كلمةُ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ تَعْني: ما بينَ إحرامِه بالعمرةِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، فكلُّ هذا داخلٌ في الحجِّ.

ﰡ وقولُه: «﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾»؛ يَعْنِي: إلى أهليكم. ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ يَعْنِي سبحانه: أن الثلاثةَ والسبعةَ عشرةٌ كاملةٌ، إنما قال هذا سبحانَه لئلا يَظُنَّ الظانُّ أنَّ الثلاثةَ وحدَها، والسبعةَ وحدَها، فبيَّن اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنها -وإن تفرَّقَتْ- فهي كالعشرةِ المجموعةِ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا تقولون: إنه لابدَّ أن يُحْرِمَ الإنسانُ بالحجِّ قبلَ أن يَصُومَ الأيامَ الثلاثةَ؛ لأنه سبحانَه قال: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾؟

فالجوابُ: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ».

فوصفها بأنها حجٌّ أصغر، فمتى أحرمَ بها فقد دخل في الحجِّ.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا تقولون: إن هذه الثلاثةَ تُصامُ مِن حينِ يُنْشِئُ الإنسانُ السفرَ من بلدِه؛ لأنه الآن مسافرٌ للحجِّ؟

فالجوابُ: أن ذلك لا يَصِحُّ؛ لأنه لو فعَلَ لكان قد قدَّم الواجبَ على سببِه، وتقديمُ الواجبِ على سببِه غيرُ صحيحٍ.

فتعَيَّن الآن أن تكونَ هذه الأيامُ الثلاثةُ فيما بينَ إحرامِه بالحجِّ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ؛ ولذلك يَحْرُمُ أن يُؤَخِّرَها الإنسانُ عن أيامِ التشريقِ، ويجوزُ أن يصومَ أيامَ التشريقِ للحاجةِ.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا تقولون له: أَحْرِمْ بالحجِّ في اليومِ السابعِ، وصُمِ السابعَ والثامنَ والتاسعَ؛ حتى يكونَ قد صامَها في الحجِّ؟

فالجوابُ أن نقولَ: إنه لا حاجةَ إلى هذا، كما أنه مخالفٌ للسنةِ من وجهين:

الوجهُ الأولُ: أنَّ السنةَ لمن أراد الإحرامَ بالحجِّ أن يُحْرِمَ في اليومِ الثامنِ.

والوجهُ الثاني: أنَّ السنةَ أن لا يصومَ الحاجُّ يومَ عرفةَ، وهذا إذا فعَلَ ذلك يكونُ قد صام يومَ عرفةَ.

فصار الصوابُ: أنه يصومُ الثلاثةَ من حينِ أن يُحْرِمَ بالعمرةِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، ولا يُؤَخِّرُها عن أيامِ التشريقِ.

وهل يَجِبُ أن يَصُومَها مَتَابِعةً، أو يَجُوزُ التتابعُ والتفريقُ؟

الجوابُ: الثاني؛ وذلك لأن اللهَ ﷻ أطْلَقَها، ولو أراد التتابُعَ لقيَّدَها، كما في قولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]. والنصوصُ المطلقةُ تَبْقَى على إطلاقِها.

ولولا قراءةُ ابنِ مسعودٍ في كفَّارةِ اليمينِ ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعاتٍ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾. لولا أنَّه رضي الله عنه قرأها: «ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعاتٍ» لقُلْنا أيضًا: إن كفارةَ اليمينِ لا يَجِبُ فيها التتابُعُ.

ثم قال ﷻ: «﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]». قولُه: ﴿ذَٰلِكَ﴾ هل المشارُ إليه التمتُّعُ، أو المشارُ إليه وجوبُ الهدي؟ ومَن المرادُ بحاضِرِي المسجِدِ الحرامِ؟

الجوابُ: أنَّ كلَّ هذا قد سبَقَ، وقلنا: إنه عائدٌ على التمتُّعِ ووجوبِ الهديِ؛ لأن أهلَ مكةَ لا يُمْكِنُ المتعةُ في حقِّهم، اللهم إلا أن يكونَ أحدٌ منهم قد سافَرَ إلى المدينةِ، أو إلى الرياضِ مثلًا، ثم عاد في أشهرِ الحجِّ، وأتَى بعمرةٍ، ثم حَلَّ، فهنا نقولُ: إن هذا الرجلَ تمَتَّع بالعمرةِ، مع أنه يُمْكِنُ أن يَتَمَتَّعَ بدونِ عمرةٍ؛ لأنه إذا رجَعَ إلى مكةَ فقد رجَعَ إلى بلدِه، ولا يَلْزَمُه الإحرامُ إلا يومَ ثمانيةٍ.

لكن إذا قُدِّر أنه رَجَعَ يومَ ثمانيةٍ مثلًا، ونَوَى الحجَّ فقد حَجَّ، ولا هديَ عليه.

وكذلك أيضًا لو فُرِض أن أهلَ مكةَ قرَنُوا بينَ الحجِّ والعمرةِ فليس عليهم هديٌ؛ لأن اللهَ قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥٣٤):

قولُه: «بابٌ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، إلى قولِه تعالى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾». كذا في روايةِ أبي ذرٍّ وأبي الوقتِ، وساق في طريقِ كَريمةَ ما بينَ قولِه: ﴿ٱلْهَدْيِ﴾ وقولِه: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وغرضُ المصنِّفِ بذلك تفسيرُ الهدي، وذلك أنه لما انْتَهى في صفةِ الحجِّ إلى الوصولِ إلى منًى أراد أن يَذْكُرَ أحكامَ الهديِ والنحرِ؛ لأن ذلك يكونُ غالبًا بمنًى. والمرادُ بقولِه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾؛ أي: في حالِ الأمنِ؛ لقولِه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ﴾. وفيه حجةٌ للجمهورِ في أن التمتُّعَ لا يَخْتَصُّ بالمُحْصَرِ، ورَوَى الطبريُّ، عن عروةَ قال في قولِه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾؛ أي: من الوَجَعِ ونحوه، قال الطبريُّ: والأشبهُ بتأويلِ الآيةِ أن المرادَ بها: الأمنُ من الخوفِ؛ لأنها نزَلَت وهم خائفون بالحُدَيْبِيَةِ، فبيَّنَت لهم ما يَعْمَلُون حالَ الحصرِ، وما يَعْمَلون حالَ الأمنِ.اهـ

مَن كان دونَ المواقيتِ، وقيل: مَن كان دونَ مسافةِ القصرِ. وقيل: أهلُ مكةَ خاصةً. وقيل: أهلُ الحرمِ خاصةً. والأرْجَحُ أنهم أهلُ الحرمِ، أو أهلُ مكةَ؛ بمعنى: أنه لو قُدِّر أن مكةَ اتَّسَعَت حتى خرَجَتْ على حدودِ الحرمِ، فإن أهلَها من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ؛ لأن البلدَ واحدٌ، وهذا الآن موجودٌ من جهةِ التنعيمِ؛ فإن بيوتَ مكةَ وصَلَت إلى التنعيمِ، وتعَدَّت.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦٨٨ - حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

قولُه: «شِرْكٌ في دمٍ»؛ يعني بذلك: البقرةَ، أو البعيرَ، فكلُّ واحدةٍ منهما تُجْزِئُ عن سبعٍ، ولو أنَّ هذا الذي عليه الهَدْيُ شارَكَ جَزَّارًا يُرِيدُ أن يَذْبَحَ بقرةً؛ ليبيعَها لحمًا، فيقولُ للجزارِ على سبيلِ المثالِ: أُرِيدُ أن أَشْتَرِيَ منك سُبْعَ بقرةٍ، يكونُ لي هَدْيًا، ويكونُ باقي البقرةِ لك تَبيعُه لحمًا، فهل يَجُوزُ، أو لا يجوزُ؟

الجوابُ: أنه يجوزُ؛ لأن عمومَ قولِ ابنِ عباسٍ: «أو شركٌ في دمٍ»، يَشْمَلُ هذا، فيَسْتَوِي في ذلك إذا شارَكَ الإنسانُ مَن يُرِيدُ الهديَ، وإذا شارَكَ مَن يُرِيدُ البيعَ.

وقولُه: «اللهُ أكبرُ». كبَّر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تعجُّبًا مما حصَلَ؛ حيث أُيِّدَ قولُه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهذه الرؤيا، وقال للرجلِ: «ابْقَ عندَنا حتى إذا جاءنا شيءٌ من الفَيْءِ أعْطَيْناك منه».

وفي هذا: دليلٌ على أن إصابةَ الإنسانِ للحقِّ في فتواه من الأمور التي يُفْرَحُ بها، وأنه يَنْبَغِي له أن يُكافِئَ مَن أخبرَه بذلك بما شاء.

وقولُه: «اللهُ أكبرُ، سنةُ أبي القاسمِ». هذا مما يَدُلُّ على أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يُكَبِّرْ؛ لأن قولَه أصاب فقط، ولكن لأنه أصاب السنةَ أيضًا.

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٢) (٢٠٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- باب رُكُوبِ الْبُدْنِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا، وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ ركوبِ البُدْنِ»؛ يَعْنِي: جوازَ ركوبِ البُدْنِ، والمرادُ بالبُدْنِ هنا: المُهْدَاةُ إلى الحرمِ، فهذه هل يَجُوزُ ركوبُها، أو لا يَجُوزُ؟

الجوابُ: أنه يجوزُ، ولكن بشرطِ أن لا يَلْحَقَ البدنةَ شيءٌ من الضررِ، أو التعبِ.

۞ وقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: «﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾». نُصِبَتِ البدنُ هنا بفعلٍ محذوفٍ، يُفَسِّرُه ما بعدَه، وهذا يُسَمَّى عندَ النَّحْوِيِّينَ الاشتغالَ؛ وذلك لمجيءِ الضميرِ في الفعلِ المُفَسِّرِ، ولو حُذِف الضميرُ منه لكان هذا من بابِ تقديمِ المفعولِ، وليس بابِ الاشتغال.

وقولُه سبحانه: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾. شعائرُ جمعُ شعيرةٍ، وهي المشروعاتُ العظيمةُ التي يَجِبُ تعظيمُها.

۞ وقولُه: «﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾». اللهمَّ لك الحمدُ، وصدَقَ اللهُ؛ فإن لنا فيها خيرًا عظيمًا، فهي تَحْمِلُ أثقالَنا إلى بلدٍ لا نكونُ بالِغيه إلا بشِقِّ الأنفُسِ، ولحمٌ ولبنٌ فيها ووَبَرٌ، وغيرُ ذلك.

۞ وقولُه: «﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾»؛ يعني: إذا أَرَدْتُم نَحْرَها فاذْكُروا اسم الله عليها، ﴿صَوَآفَّ﴾؛ يعني: مُقَيَّدَةً إحدى اليدين، وهي اليدُ اليسرى، فتكونُ قائمةً

على ثلاثةِ قوائمَ، ويَأْتِيها الناحرُ من الجانب الأيمنِ، فيَنْحَرُها بيدِه اليمنى حتى تَسْقُطَ على الأرضِ.

وقولُه ﷻ: «﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾»؛ أي: سقَطَتْ جنوبُها على الأرضِ؛ لأنه إذا نحرَها فإنَّها تَسْقُطُ حالًا.

وقولُه سبحانَه: «﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾». فسَّر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ القانعَ بأنه السائلُ، والمُعْتَرَّ بأنه الذي يَعْتَرِيك، ولكنه لا يَسْأَلُ، ولكنك تَعْرِفُ من حالِه أنه يُرِيدُ الإطعامَ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»؛ أي: تَشْكُرون مِثْلَ هذا التسخيرِ. وقولُه: ﴿سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ﴾؛ أي: ذَلَّلْناها لكم. وقولُه: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾؛ أي: لأجلِ أن تَشْكُروا اللهَ ﷻ.

ثم بيَّن تبارَكَ وتعالى أنه ليس المقصودُ اللحمَ والدمَ، وإنما المقصودُ شيءٌ آخرُ، فقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾، فهذا هو الغرضُ من نحرِها.

وفي هذا إشارةٌ إلى أن نحرَ الإبلِ عبادةٌ مستقلةٌ، وكذلك الأضاحيُّ.

ويُفْهَمُ من ذلك: خطأُ أولئك القومِ الذين إذا جاء وقتُ الأضحيَّة دَعَوُا الناسَ على التبرعِ بالمالِ ليُضَحَّى بأمكنةٍ أخرى، وهذا فيه مفاسِدُ، وفواتُ مصالحَ، ومنها:

أولًا: أننا إذا سِرْنا بالناسِ على هذا المنهجِ صار الناسُ يَعْتَقِدون أن الأضاحيَّ مجردُ صدقةٍ، ولا يَشْعُرُ أحدُهم أنه يَتَقَرَّبُ إلى الله بذبحِها، وهذا هو المهمُّ.

ثانيًا: أننا لو سِرْنا بالناسِ على هذا المنهجِ لَتَعَطَّلَت البلادُ الإسلاميةُ من شعيرةٍ عظيمةٍ من شعائرِ الإسلامِ، وهي الأضحيةُ؛ لأن كلَّ أحدٍ يَسْهُلُ عليه أن يُعْطِيَ مائتَيْ ريالٍ، أو ثلاثمائةِ ريالٍ، ويَسْلَمُ من الذبحِ والتعبِ والرائحةِ والدمِ، فتَتَعَطَّلُ البلادُ من هذه الشعيرةِ.

ثالثًا: أن ذلك يُفقِدُ الإنسانَ الذكرَ عليها، وهذه مصلحةٌ عظيمةٌ؛ أن تُسَمِّيَ اللهَ على ذبيحتِك، ولذلك كان هذا الذكرُ له أثرُه العظيمُ في هذه النَّحِيرةِ أو الذبيحةِ؛ فإنه لو تُرِكَتِ التسميةُ على الذبيحةِ حَرُمَتْ، وصارت ميتةً.

فيكونُ هذا الرجلُ سيَفْقِدُ هذا الذكرَ الذي هو شرطٌ في حِلِّ الذبيحةِ إذا أعْطَى دراهمَ؛ ليُضَحَّى بها في بلادٍ لا ندري بعدُ مَن ينتفعُ بها: المسلمُ أو الكافرُ؟

رابعًا: أنَّ هذه الشعيرة -إذا فُعِل ذلك تُفْقَدُ في الأهلِ؛ وذلك لأن الأضحيةَ إذا جاءَتْ إلى البيتِ فَرِح بها الأهلُ والصِّبيانُ، وقالوا: هذه أضحيَّتُنا. وربما يَرْكَبونها، ويَتَمَتَّعون بركوبِها.

فإذا ذهَبَت الدراهمُ إلى مَحِلَّاتٍ أخرى ذهَبَ هذا، ونُسِيَت في الأجيالِ القادمةِ.

خامسًا: ومن ذلك أيضًا: أن اللهَ أمَرَ بالأكلِ منها، فقال سبحانَه: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾، والذي يَذْهَبُ بها إلى مكانٍ بعيدٍ فإنه لا يأْكُلُ منها، وقد ذهَبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى وجوبِ الأكلِ من الأضحيةِ؛ وذلك لأمرِ اللهِ به؛ ولأن اللهَ قدَّم الأكلَ على إطعامِ الفقيرِ، فقال سبحانَه: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨].

سادسًا: أنك لا تَدْرِي ما الذي يُضَحَّى عنك؟ ورُبَّما يأتي إنسانٌ بأضحيةٍ لا تُجزِئُ؛ إما لصِغَرِ سِنِّها، وإما لعيوبٍ فيها، وهذا أمرٌ واضحٌ، فليس كل مَن وُكِّل يَعْرِفُ الواجبَ.

سابعًا: أن هؤلاءِ الذين يَتَقَبَّلونها يَجْمَعُون الدراهمَ جميعًا، ويَشْتَرُون بها قُطْعانَ الغنمِ، ويَذْبَحونها عن أصحابِ هذه الدراهمِ، من غيرِ أن يَعْلَموا أن هذه الشاةَ لفلانٍ، وهذا يَعْنِي: أن الشاةَ الواحدةَ تُجْزِئ عن آلافِ الناسِ؛ لأنهم جعَلُوا هذا مشَاعًا، وكأنها كُومةٌ من طعامٍ يأخذونها ويتَصَدَّقون بها، وهذا لا يُجزِئُ.

ولذلك كان من الواجبِ على هؤلاء الذين يَجْمَعُون هذه الدراهمَ أن يَضعوا قوائمَ بأسماءِ الناسِ، وعندَ الذبحِ يقولون: هذه عن فلانٍ، وهذه عن فلانٍ.. وهكذا، وإلا فإنهم لو لم يَفْعَلوا ذلك لَذَبَحوا شاةً عن آلافِ البشرِ، مع أن البعيرَ نفسَه لا يُجْزِئُ عن أكثرَ من سبعةٍ.

ثامنًا: أن هذه الدراهم التي هي للأضاحيِّ ربما يكونُ الواردُ منها على الهيئةِ المسئولةِ آلافَ الريالاتِ، مما قد يُؤَدِّي إلى أنه لا تُوجَدُ بهائمُ تُساوِي هذا المبلغَ في هذا البلدِ الذي أُرْسِلَت الدراهمُ إليه، وقد جَرَى مثلُ ذلك قبلَ سنواتٍ بالنسبةِ للهَدْيِ في منًى، فقد عُدِمَت المواشي، واضْطُرُّوا أن يُؤَخِّروها إلى ما بعدَ أيامِ التشريقِ، ولذلك فأنا أقولُ: مَن يَضْمَنُ أنه ستُوجَدُ هذه الآلافُ المُؤَلَّفةُ من البهائمِ في هذا البلدِ المرسَلِ إليه الدراهمُ، ثم إذا وُجِدَت فمَن يَضْمَنُ أن هناك جَزَّارين يَسْتَوْعِبون أن يُضَحُّوا بهذه الأضاحيِّ في أوقاتِ الذبحِ، ثم مَن سيأْخُذُ هذا اللحمَ.

ولذلك كلِّه فأنا أرَى أنه من الواجبِ على طلبةِ العلمِ في هذه المسألةِ أن يُبَيِّنوها للناسِ؛ لأن الناسَ انْجَفَلوا في هذا الأمرِ، لأن كلَّ واحدٍ منهم يَسْهُلُ عليه أن يَأْخُذَ خمسمائةِ ريالٍ، ويقولُ: يا فلانُ، هذه أضحيتي، فاجْعَلْها في أقصى الشرقِ، أو أَقْصى الغربِ.

وأنا أقولُ: إذا أَرَدْتَ أن تَنْفَعَ إخوانَك فأَرْسِلْ لهم دراهمَ، أو طعامًا، أو لباسًا، أو فُرُشًا، أو خيامًا، والأمرُ في ذلك واسِعٌ، وأما شعيرةٌ من شعائرِ الإسلامِ أَنْزَل اللهُ فيها آياتٍ متعددةً، ونوَّه بها، وأمَرَ بذكرِه عليها، ثم مع ذلك نُرْسِلُها للناسِ فهذا شيءٌ عجيبٌ.

والآن نَرْجِعُ إلى شرحِ الآياتِ، يقولُ اللهُ عَجَّلَ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾. التقوى المرادُ بها هنا: أنه بدلًا من أنه كان يَذْبَحُ للأصنامِ أصْبَح يَذْبَحُ للهِ الملكِ العلَّامِ عَجَّلَ، فهذه من تقوى اللهِ -تباركَ وتعالى-.

[ﷺ] وقولُه: «﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٣٧﴾ [الحج:٣٧]». كرَّر سبحانَه تسخيرَه لنا هذه الإبلَ؛ لأنه لولا أنه سبحانَه سخَّرها لنا لم يَقْدِرْ عليها أحدٌ منا، وإذا كان الذئبُ الذي هو كفَخِذِ الناقةِ لا يَسْتَطِيعُه الإنسانُ فكيف بالناقةِ؟!

وأنت تَجِدُ هذه الناقةَ الكبيرةَ القويةَ يَقُودُها صَبِيٌّ صغيرٌ له سبعُ سنواتٍ، وهو يَقودُها إلى مصلحةٍ، وربما يقودُها إلى مَجْزَرِها -يعني: مَحِلَّ نحرِها- وهي ثابتةٌ مذلَّلةٌ، فالحمدُ للهِ على نعمِه.

وقولُه: «﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾». المُحْسِنون: هم الذين يَنْحَرونها تقرُّبًا إلى الله، ويَذْكُرون اسمَ الله عليها، فبَشِّرْهم بالقبولِ والثوابِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ[1].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلاثًا[2].

البدنةُ المرادُ بها: هنا الهديُ، وكأنَّ الرجلَ تحاشَى أن يَرْكَبَ الهديَ الذي نواه لله، فيعودُ بعضُ نفعِه إلى نفسِه، ولكنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أن هذا النفعَ ما دام لا يَضُرُّ الهديَ؛ وهو يُطِيقُه فإنه لا بأسَ به.

وهل نقولُ: إنه بناءً على ذلك يجوزُ لصاحبِ الهدي أن يَحْلُبَ هَدْيَه إذا كان فيه حليبٌ؟

الجوابُ: نعم، ولكن إذا فعَلَ فهل يَلْزَمُه أن يَتصدَّقَ به، أو له أن يَنْتَفِعَ به؟

الجوابُ: الثاني؛ فإنه له أن يَنْتَفِعَ به، لأنه إنما أَهْدَى البدنةَ، وأما منافعُها المنفصلةُ فإنها لم تُهْدَ.

وهذا بخلافِ ما لو أَوْجَبَها هَدْيًا، وفيها حَمْلٌ، أو حمَلَتْ بعدَ ذلك، فإن حملَها يَدْخُلُ في ضمنِ الهدي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٣).

فقال ﷺ للرجل: «**اركبْها**». وذلك من بابِ التيسيرِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يُراجَعَ المفتي، ويُبيَّنَ له، وهذا كثيرٌ في السنةِ، فقد راجَعَ الصحابةُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينَ أمَرَ مَن لم يَسُقِ الهديَ منهم بالتحلُّلِ، وكذلك راجَعُوه لمَّا أمَرَهم بكسرِ القُدورِ التي طبَخوا فيها لحومَ الحُمُرِ، فقالوا: أَوَ نَغْسِلُها؟ قال: «أوِ اغْسِلُوها».

وما دام الإنسانُ يَقْصِدُ معنًى صحيحًا في مراجعةِ المُفْتِي فلا حرجَ عليه؛ لأنه يكونُ من بابِ الطُّمَأْنِينةِ.

وكذلك فإن الرسلَ قد يُراجِعون اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أحيانًا فيما يُخْبِرُهم به، ومن ذلك أنه لَّما بشَّرَتِ الملائكةُ امرأةَ إبراهيمَ بالولدِ قالت: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢].

ومن ذلك أيضًا: قولُ مَرْيَمَ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧].

ومن ذلك أيضًا: قولُ زكريا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠].

فالمراجعةُ التي يُقْصَدُ بها الاستيضاحُ والخيرُ لا بأسَ بها.

وفي هذا قال النبيُّ ﷺ لهذا الرجلِ في الثالثةِ، أو في الثانيةِ: «ويلك»؛ يعني: أَلْزَمَك اللهُ وَيْلَك، والويلُ هو العداءُ، وفُسِّرَ بأنه وادٍ في جهنمَ، والصحيحُ: أنها كلمةُ وعيدٍ، وهي هنا ليست للوعيدِ، وإنما هي مما يَجْرِي على اللسانِ بدونِ قصدٍ، كما قال النبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبِه وسلم-: «**فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يداك**».

كما في قولِه ﷺ لمعاذٍ حينَ قال له: يا رسولَ اللهِ، هل يُؤاخَذُ الناسُ بما يقولون؟ قال: «ثَكِلَتْك أمُّك يا معاذُ، وهلِ يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وجوهِهم -أو قال: على مناخرِهم- إلا حصائدُ ألسنتِهم».

******

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٤- باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

١٦٩٢- وعن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

هذا الحديثُ سياقُه جيدٌ، ولكنه فيه بعضُ الإشكالاتِ، منها:

أولًا: قولُه: «تمَتَّع النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع بالعمرةِ إلى الحجِّ». فمن المعلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَتَمَتَّعْ بينَ العمرةِ والحجِّ، ولم يَحِلَّ، فكيف يُخَرَّجُ هذا اللفظُ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٨) (١٧٥).

الجوابُ: يُمْكِنُ أن يُخَرَّجَ بأن يكونَ معنى تمَتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ؛ أي: ضَمَّ العمرةَ إلى الحجِّ، فصار قارنًا.

ثانيًا: قولُه: «فأهَلَّ بالعمرةِ ثم أهَلَّ بالحجِّ» فهذا أيضًا فيه إشكالٌ؛ لأن عائشةَ رضي الله عنها لما قسمَتِ الناسَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ حينَ خرَجُوا مع النبيِّ ﷺ، فقالت: فمنهم مَن أهَلَّ بعمرةٍ، ومنهم مَن أهَلَّ بحجٍّ، ومنهم مَن أهَلَّ بحجٍّ وعمرةٍ قالت: وأهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ. وهذا صريحٌ وهو تقسيمٌ واضحٌ، والتقسيمُ يَدُلُّ على حقيقةِ الواقعِ، ليس كسياقٍ جاء غيرَ مُقسَّمٍ، وبهذا يكونُ هناك تعارضٌ بينَ حديثِ عائشةَ وحديثِ ابنِ عمرَ الذي معنا؛ لأن ظاهرَ حديثِ ابنِ عمرَ أنه ﷺ أهَلَّ بعمرةٍ، ثم أهلَّ بحجٍّ، وهذا يَحْتاجُ إلى جوابٍ؟

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٥٣٩):

قولُه: «تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ». قال المُهَلَّبُ: معناه: أمَرَ بذلك؛ لأنه كان يُنْكِرُ على أنسٍ قولَه: إنه قرَنَ، ويقولُ: بل كان منفرِدًا.

وأما قولُه: «وبَدَأ فأهَلَّ بالعمرةِ». فمعناه: أمَرَهم بالتَّمتُّعِ.

[وهذا صرفٌ للكلامِ عن ظاهرِه بلا شكٍّ].

وهو أن يُهِلُّوا بالعمرةِ أولًا، ويُقَدِّموها قبلَ الحجِّ، قال: ولابدَّ من هذا التأويلِ لدفعِ التناقُضِ عن ابنِ عمرَ. قلتُ: لم يتعَيَّنْ هذا التأويلُ المتعسِّفُ، وقد قال ابنُ المُنَيِّرِ في الحاشيةِ: إن حمَلَ قولِه: «تَمتَّع» على معنى: «أمَرَ» من أبعدِ التأويلاتِ، والاستشهادُ عليه بقولِه: رَجَم. وإنما أمَرَ بالرجمِ من أوهنِ الاستشهاداتِ.

[يعني رحمه الله بذلك: رَجْمَ الزاني، لا رميَ الجمارِ؛ لأنه قد جاء في الحديثِ: رجَم النبيُّ ﷺ ماعزًا؛ يعني: أمَرَ برجمِه. ووجهُ الاستشهادِ بهذا ليس بواضحٍ].

لأن الرجمَ من وظيفةِ الإمامِ، و الذي يَتَولَّاه إنما يتولَّاه نيابةً عنه، وأما أعمالُ الحجِّ من إفرادٍ وقرانٍ، وتمتُّعٍ، فإنه وظيفةُ كلِّ أحدٍ عن نفسِه، ثم أجاز تأويلًا آخرَ، وهو أن الراويَ عَهِد أن الناسَ لا يَفْعَلون إلا كفعلِه، لاسيَّما مع قولِه: «**خُذُوا عني مناسككم**».

فلما تحقَّق أن الناسَ تمتَّعوا ظَنَّ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تمتَّع، فأطْلَق ذلك. قلتُ: ولم يَتَعَيَّنْ هذا أيضًا، بل يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى قولِه: «تَمَتَّعَ». محمولًا على مدلولِه اللُّغَوِيِّ، وهو الانتفاعُ بإسقاطِ عملِ العمرةِ والخروجِ إلى ميقاتِها وغيرِها، بل قال النوويُّ: إن هذا هو المتعيِّنُ. قال: وقولُه: «بالعمرةِ إلى الحجِّ»؛ أي: بإدخالِ العمرةِ على الحجِّ.

[وهذا يعني: أحْرَم أولًا بحجٍّ، ثم أحْرَم بعمرةٍ، لكن هذا يُعَكِّرُ عليه قولُه في نفسِ الحديثِ: «فأهَلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجَّ». فلا يَسْتَقِيمُ].

وقد قدَّمنا في «بابِ التمتُّعِ والقِرانِ» تقريرَ هذا التأويلِ، وإنما المُشْكِلُ هنا قولُه: «بدَأَ فأهَلَّ بالعمرةِ، ثم أهَلَّ بالحجِّ؛ لأن الجمعَ بينَ الأحاديثِ الكثيرةِ في هذا البابِ اسْتَقَرَّ كما تقدَّم، على أنه بدَأَ أولًا بالحجِّ، ثم أدْخَل عليه العمرةَ، وهذا بالعكسِ.اهـ

[وعلى كلِّ حالٍ فإنه يُمْكِنُ أن يكونَ معنى كونِه أهَلَّ أولًا بالعمرةِ، ثم أهَلَّ بالحجِّ: أنه عندَ الإهلالِ بدلًا من أن يقولَ: لبيك حجًّا وعمرةً. صار يقولُ: لبيك عمرةً وحَجًّا. فيكونُ قد بَدأَ بالعمرةِ في التلبيةِ خاصةً، وليس في عقدِ النيةِ.

وما ذكَره من أنه أحْرَم أولًا بحجٍّ، ثم أحْرَم بعمرةٍ هذا هو الذي يَستَقِيمُ، ولكنه على قواعدِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ لا يَصِحُّ؛ لأن المذهبَ أن الإنسانَ إذا أدْخَلَ العمرةَ على الحجِّ لم تَنْعَقِدْ، ولا يكونُ قارنًا، لكن لو أدْخَلَ الحجَّ على العمرةِ صَحَّ.

ولكن ما دَلَّ عليه الحديثُ -وهو مذهبُ الشافعيِّ- أَصَحُّ، وهو أنه يَجُوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ، كما يجوزُ إدخالُ الحجِّ على العمرةِ].

وأُجِيب عنه: بأن المُرادَ به صورةُ الإهلالِ؛ أي: لما أدْخَل العمرةَ على الحجِّ لبَّى بهما، فقال: لبيك بعمرةٍ وحجةٍ معًا. وهذا مطابقةٌ لحديثِ أنسٍ المتقدِّم، لكن قد أنْكَر ابنُ عمرَ ذلك على أنسٍ، فيَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ إنكارُ ابنِ عمرَ عليه كونَه أَطْلَق أنه ﷺ جمَعَ بينَهما؛ أي: في ابتداءِ الأمرِ، ويُعيِّنُ هذا التأويلَ قولُه: في نفسِ الحديثِ: «وتمَتَّعَ الناسُ.. إلخ»، فإن الذين تَمَتَّعوا إنما بدءوا بالحجِّ، لكن فسَخُوا حجَّهم إلى العمرةِ حتى حَلُّوا بعدَ ذلك بمكةَ، ثم حَجُّوا من عامِهم.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ فإنه لابد من هذه التأويلاتِ حتى يزولَ الإشكالُ، وعليه فإننا نقولُ: إنه إن كان هذا اللفظُ: -وبَدَأ رسولُ الله ﷺ فأهَلَّ بالعمرةِ، ثم أهَلَّ بالحجِّ- محفوظًا، كان المعنى المرادُ بذلك هو صفةَ الإهلالِ فقط، فيكونُ ﷺ قد قال عندَ إهلالِه: لبيك عمرةً وحجًّا. بدلًا من أن يقولَ: لبيك حجًّا وعمرةً.

وأما نفسُ العقدِ في النيةِ فالذي دلَّ عليه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ أحرَمَ بالحجِّ، ثم قيل له: قُلْ عمرةً وحجًّا فقرَنَ.

وعليه، فيكونُ في ذلك دليلٌ على مذهب الشافعيِّ رحمه الله من أنه يجوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ، وعليه فيكونُ للقِرانِ ثلاثُ صورٍ:

أن يُحْرِمَ بهما جميعًا، فيقولَ: لبيك عمرةً وحجًّا.

أن يُحْرِمَ بالعمرةِ أولًا، ثم يُدْخِلَ الحجَّ عليها قبلَ الشروعِ في طوافِها، وذلك كما فعلَت عائشةُ رضي الله عنها.

أن يُحْرِمَ أولًا بالحجِّ، ثم يُدْخِلَ العمرةَ على الحجِّ، فيكونَ قارنًا.

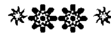

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١٠٥- باب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لا آمَنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ: إِذًا أَفْعَلَ كَما فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ قَالَ الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُما جَمِيعًا[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨١).

سبَقَ الكلامُ على هذا الحديثِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ، وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً[1].

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

[الحديث ١٦٩٤- أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١].

[الحديث ١٦٩٥- أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ[2].

[الحديث ١٦٩٦- أطرافه في ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

اعْلَمْ -رَحِمك اللهُ- أن الهديَ إما أن يكونَ من الإبلِ، أو البقرِ، أو الغنمِ، وهذه الثلاثةُ تُقَلَّدُ، وذلك بأن يُجْعَلَ في عُنُقِها قِلادةٌ، ويُجْعَلُ في هذه القِلادةِ أشياءُ تَدُلُّ على أنها هَدْيٌ؛ وذلك مثلُ آذانِ القِرَبِ الباليةِ والنعالِ الباليةِ، وذلك حتى يَعْرِفَ الفقراءُ أنها هَدْيٌ، فيَتَرَقَّبوها ويَنْتَفِعوا بها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٩).

وأما الإشعارُ فهو في الإبلِ خاصةً، وهو أن يُشْعِرَ الإنسانُ الجانبَ الأيمنَ من السَّنام حتى يَسِيلَ الدمُ، فيَعْرِفُ الفقراءُ أنها هديٌ، وهذا الألمُ الذي يَحْصُلُ للإبلِ هو ألمٌ يَسِيرٌ في مقابلِ منفعةٍ عظيمةٍ، وهو كالكَيِّ؛ وذلك من أجلِ مصلحةِ حفظِ المالِ.

ومن ذلك أيضًا: ما يَفْعَلُه بعضُ الصغارِ من أنه إذا اشْتَرَى حمامةً يَنْتِفُ قَوادِمَ الجَناحِ؛ من أجلِ أن لا تَطِيرَ، فهذا وإن كان فيه ألمٌ ولكنه لمصلحةٍ، وهي: أن يَحْفَظَ الإنسانُ مالَه.

ومن فوائدِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يُرْسِلَ الهديَ من بلدِه إلى مكةَ، ولا يَحْرُمُ عليه شيءٌ بذلك، بل يكونُ حلالًا حِلًّا تامًّا؛ لأن التحريمَ إنما يكونُ بالإحرامِ، والذي بعثَ الهَدْيَ من بلدِه لم يُحرِمْ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠٧ - باب فَتْلِ الْقَلائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»(١).

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ(٢).

قولُه: «**فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحجِّ**». أكثرُ الرواياتِ: فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ. وعلى هذا يكونُ مَن ساق الهديَ لا يَحِلُّ إلا بالنحرِ، وأما مَن لم يَسُقِ الهديَ فإنه إذا رمَى وحَلَق حَلَّ التحلُّلَ الأولَ، وإن لم يَنْحَرْ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٨- باب إِشْعَارِ الْبُدْنِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ[1].

١٠٩- باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلائِدَ بِيَدِهِ.

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

قولُه: «حتى نُحِرَ الهَدْيُ». ليس المرادُ: ثم لـما نَحَره حَرُم عليه، بل المرادُ استمرارُ الحكمِ إلى نحرِ الهديِ.

وفي هذا السياقِ من الفوائدِ: أن النبيَّ ﷺ بعثَ بهذا الهديِ مع أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٥٤٧):

قولُه: «مع أبي». بفتح الهمزةِ وكسرِ الموحَّدةِ الخفيفةِ، تُريدُ بذلك أباها أبا بكرٍ الصديقَ. واسْتُفيد من ذلك وقتُ البعثِ، وأنه كان في سنةِ تسعٍ عامَ حَجَّ أبو بكرٍ بالناسِ. قال ابنُ التينِ: أرادتْ عائشةُ بذلك علمَها بجميعِ القصةِ، ويَحتَمِلُ أن تُريدَ أنه آخرُ فعلِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه حَجَّ في العامِ الذي يليه حجةُ الوداعِ؛ لئلا يَظُنَّ ظانٌّ أن ذلك

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٢).

كان في أولِ الإسلامِ، ثم نُسِخ، فأرادَتْ إزالةَ هذا اللَّبْسِ، وأكْمَلَت ذلك بقولِها: «فلم يَحْرُمْ عليه شيءٌ كان له حلًّا حتى نُحِر الهديُ»؛ أي: وانْقَضَى أمرُه، ولم يَحْرُمْ، وتَرْكُ إحرامِه بعدَ ذلك أَحْرَى وأَوْلَى؛ لأنه إذا انْتَفَى في وقتِ الشبهةِ فلأن يَنْتَفِيَ عندَ انتفاءِ الشبهةِ أَوْلَى.اهـ

هذه فائدةٌ قد تكونُ عزيزةً؛ لأن هذا الحديثَ يَمُرُّ كثيرًا، ولم يُبَيَّنْ فيه متى كان بَعْثُه رضي الله عنه؟ وهذا -كما قال الحافظُ رحمه الله- يَدُلُّ على أن ذلك كان في سنةِ تسعٍ من الهجرةِ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١١٠ - باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا[1].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالًا[2].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِير، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالًا[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٥).

(٣) انظر التعليق السابق.

١٧٠٤ - حَدَّثنا أَبو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ -تَعْنِي الْقَلائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[١].

هذا غيرُ الأولِ؛ لأن قولَه: قبلَ أن يُحرِمَ. يَدُلُّ على أنه كان في عمرةٍ أو حَجٍّ، وأما ما سبَقَ فإنه يَدُلُّ على أنه كان يَبْعَثُ بالهديِ من المدينةِ، ويَبْقَى في المدينةِ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١١١ - بابُ الْقَلائِدِ مِنَ الْعِهْنِ.

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي[٢].

العِهْنُ هو: الصوفُ، والمرادُ: أن عائشةَ رضي الله عنها فتَلَتِ الحبلَ الذي يُقَلَّدُ به من صوفٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١١٢ - باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ.

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا[٣].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٣).

١١٣ -باب الْجِلالِ لِلْبُدْنِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لا يَشُقُّ مِنَ الْجِلالِ إلا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلالَهَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا[(١)].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ الجلالِ للبُدْنِ». الجلالُ هو: ما تُجلَّلُ بها البعيرُ؛ أي: تُغَطَّى بها، وذلك وقايةً لها إما من الشمسِ، وإما من البردِ، وهم يَفْتَحون في هذه الجِلالِ للسَّنامِ حتى لا تَسْقُطَ.

وقولُه: «ثم يَتَصَدَّقُ بها»؛ أي: بهذه الجِلالِ، وذلك إذا ذُبحَت البَدَنَةُ؛ لأن هذه الجلالَ تكونُ تَبَعًا لها، ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أن يَتَصَدَّقَ بجلالِ الإبلِ التي أهْداها النبيُّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ: توقِّي عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما الدمَ؛ وذلك لئلا يَتَلَطَّخَ به الجِلالُ، وهذا يَحْتَمِلُ احتمالَيْنِ:

الاحتمالُ الأولُ: أن يكونَ رضي الله عنه قد أراد أن لا يَتَلَوَّثَ الجِلالُ بالدمِ المسفوحِ، والدمُ المسفوحُ نجسٌ، كما هو معلومٌ، ولا إشكالَ في هذا؛ لقولِ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

والدمُ المسفوحُ هو: الذي يَسِيلُ عندَ النحرِ، أو الذبحِ، فيَحْتَمِلُ أن تَكُونَ الجِلالُ التي جَلَّل بها عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما بدنتَه واسعةً، وتصل إلى حَدِّ المَنْحَرِ مما يكونُ سببًا في تلوُّثِها بالدمِ المسفوحِ النجسِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٧) (٣٤٨).

والاحتمالُ الثاني: أنه رضي الله عنه أراد أن لا يَتلَوَّثَ الجِلالُ بالدمِ الظاهرِ الذي يَبْقَى في البهيمةِ بعدَ زهوقِ النفسِ؛ لأن هذا الدمَ الذي يَبْقَى بعدَ زهوقِ النفسِ في كلِّ مُذَكًّى أو منحورٍ هو طاهرٌ، حتى لو أنك لمَّا طبَخْتَه ظهَرَ لونُ الدمِ في القِدْرِ فإنه طاهرٌ؛ وذلك لأن البهيمةَ المُذَكَّاةَ أو المنحورة لمَّا سُفِح دمُها عندَ النحرِ صار الدمُ الباقي كاللحمِ طاهرًا حلالًا، حتَّى الكبدُ، وحتى دمُ القلبِ حلالٌ طاهرٌ، مع أن دمَ القلبِ كثيرٌ.

في أثرِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ -إذا أراد أن يَتَصَدَّقَ بشيءٍ- أن يَتَصَدَّقَ به نظيفًا غيرَ مُلَطَّخٍ بشيءٍ؛ لأن هذا أبلغُ في الإخلاصِ.

وقولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: «أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أتَصَدَّقَ بجلالِ البُدْنِ التي نَحَرْتُ وبجلودِها». نَحَر عليٌّ رضي الله عنه في حَجَّةِ الوداعِ سبعًا وثلاثين بَدَنةً، وكان النبيُّ ﷺ قد أهْدَى في حَجَّةِ الوداع مائةَ بعيرٍ؛ لأنه ﷺ أكرمُ الخلقِ، وذبَح منها ﷺ ثلاثًا وستين بيدِه الكريمةِ، ووكَّلَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أن يَنْحَرَ الباقيَ، وهو سبعٌ وثلاثون بدنةً.

قال أهلُ العلمِ رحمهم الله: وفي هذا موافقةٌ لعُمُرِ النبيِّ ﷺ؛ فإن عُمُرَه كان ثلاثًا وستين سنةً.

وقولُه رضي الله عنه: «بجِلالِ البدنِ التي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا». أما الجِلالُ: فإنها تُتَّخَذُ لباسًا، فرشًا، أو أكياسًا، يَحْفَظُ بها الطعامُ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وأما الجلودُ: فظاهرٌ أيضًا أنه يُنْتَفَعُ بها مدبوغةً، أو غيرَ مدبوغةٍ، وقد كان الناسُ في هذه البلادِ قبلَ أن تَنْفَتِحَ علينا الصناعاتُ المتنوِّعةُ، كانوا يَخْرُزُون النعلَ من جلودِ الإبلِ؛ لأنها قويةٌ.

فلذلك أمَرَ النبيُّ ﷺ عليًّا أن يَتَصَدَّقَ بجلالِ البُدْنِ وجلودِها.

مسألةٌ: أرأيْتُم لو أنَّ إنسانًا لم يَتَصَدَّقْ بالجلودِ، ولكن تصَدَّقَ باللحمِ، فهل يَجُوزُ هذا؟

الجوابُ: نعم، هو يجوزُ من بابِ أَوْلَى؛ لأن اللحمَ في الغالبِ أغلى عندَ الناسِ من الجلدِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١٤- باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا.

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في هذا الحديثِ من الفوائدِ غير ما سبَقَ: تعيينُ الحَجَّةِ متى كانَتْ، فإنها كانت يومَ حجَّ الحَرُوريةِ، والحرورية نسبةٌ إلى مكانٍ يقالُ له: حَرُوراءُ. وهو بظاهرِ الكوفةِ، وقد اجْتَمَع فيه الخوارجُ لقتالِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهم قومٌ أشداءُ في القتالِ، أشداءُ في العبادةِ، صبَّارون عليها، حتى إن أحدَهم لَيُصَلِّي الصلاةَ يَحْقِرُ الصحابةُ صلاتَهم عند صلاتِه، وقراءتَهم عند قراءتِه، ومع ذلك فقد وصَفَهم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأن القرآنَ لا يَتَجاوَزُ حناجرَهم -والعياذُ بالله-، وهذا الأمرُ كلَّما قرَأَه الإنسانُ خاف على نفسِه؛ لأن يَخْشَى أن يكونُ علمُه على لسانِه فقط، وأن تكونَ قراءتُه على لسانِه فقط، فاللهمَّ أدْخِلِ الإيمانَ في قلوبِنا، والمسألةُ خطيرةٌ، فربَّما تَجِدُ رجلًا عندَه غَيْرةٌ، وقوةٌ في الحقِّ، وصومٌ، وصلاةٌ، وصدقةٌ، ولكن لا يَصِلُ إيمانُه إلى قلبِه؛ لأنه ليس عندَه ذاك الإيمانُ الذي يُصْلِحُ به نفسَه أولًا، وإنما هو يُرِيدُ من الناسِ أن يُصْلِحوا أنفسَهم، وأما نفسُه هو فقد أَهْمَلَها.

هؤلاء الخوارجُ عندَهم جَلَدٌ، وصبرٌ، في هذا الحديثِ أنهم حَجُّوا أيامَ عبدِ الله بنِ الزبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وخاف الناسُ أن يكونَ قتالٌ، فخافوا على ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الصحابيِّ الجليلِ،

الذي عندَه من سنةِ النبيِّ ﷺ ما يَحْتاج الناس إليه، فخافوا إذا حصَلَ قتالٌ أن يُقْتَلَ هذا الحَبْرُ العالِمُ، فأشاروا عليه أن لا يَحُجَّ، ولكنه رضي الله عنه صمَّم أن يَحُجَّ -وهو الحمدُ لله وقاه اللهُ إلا شيئًا يسيرًا حصَلَ على قدمِه- فأَوْجَبَ العمرةَ أولًا، ثم بدا له أن يَقْرِنَ، ويَسُوقَ الهديَ، ففعَلَ، قرَنَ، وساق الهديَ، واشْتراه من قُدَيْرٍ -كما مَرَّ- وقد مر بمكةَ، وطاف وسعَى، ولكنه لم يَحِلَّ إلا يومَ النحرِ.

وفي هذا السياقِ يقولُ: «إنه حَلَق ونحَرَ»، والواوُ -كما هو معلومٌ- لا يَلْزَمُ منها الترتيبُ، فلا يَلْزَمُ أن يكونَ قد حلَقَ أولًا، ثم نحَرَ، ويجوزُ أن يكونَ الترتيبُ على ظاهرِ الحديثِ، ويكونَ ابنُ عمرَ فعَلَ الرخصةَ؛ لأنه يجوزُ أن يَحْلِقَ قبلَ أن يَنْحَرَ، لكنَّ قولَه: «هكذا فعَلَ النبيُّ» ظاهرُه أنه قدَّم النحرَ على الحلقِ، مع أنه قد يقولُ الصحابيُّ: هكذا فعَلَ النبيُّ، أو هكذا صلاةُ النبيِّ. ومرادُه الجملةُ، لا بالتفصيلُ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١١٥- باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لا نُرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَت: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[1].

قولُه: «أَتَتْك بالحديثِ على وجهِه»؛ أي: أنها ضَبطَتْه.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

۞ وقولُه: «بابُ ذَبْحِ الرجلِ البقرَ عن نسائِه من غيرِ أمرِهن». إذا ذبَحَ الرجلُ عن أهلِه بدونِ علمِهن فإنه يُجْزِئُ؛ لأنه راعِيهنّ، والمسئولُ عنهن، وهنَّ آذنَّ له في الواقعِ.

لكن لو أن رجلًا ضحَّى عن شخصٍ بدونِ إذنِه وأمرِه، وليس بينَه وبينَه صلةٌ كصلةِ الرجلِ مع أهلِه، فهل يُجْزِئُ، أو لا يُجْزِئُ؟

الجوابُ أن نقولَ: إن ذبَحَ هذه الأضحيةَ نَاويًا أنها عن الأولِ كوكيلٍ عنه، فإن هذا لا يَصِحُّ؛ لأنه عبادةٌ لم يُؤْذَنْ له فيها، اللهمَّ إلا على قولِ مَن يَرَى جوازَ التصرُّفِ الفُضُوليِّ، وهو الصحيحُ.

والتصرُّفُ الفُضُوليُّ: هو التصرُّفُ الذي يَتَوَقَّفُ على رِضَا وإجازةِ مَن تُصُرِّفَ له.

وأما إذا ذبَحها على أنه هو المضحِّي، لا على أنه كالوكيلِ، لكن نَوَى ثوابَها لفلانٍ، فهنا لا يُشْتَرَطُ إذنُه، ولا إشكالَ في ذلك.

وهل يكونُ لهذا المضحِّي أجرٌ؟

الجوابُ: أنه إنما يكونُ له أجرُ الإحسانِ فقط، ولهذا قال النبيُّ ﷺ للمرأةِ التي رفَعَتْ إليه الصبيَّ، وقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال ﷺ: «نعم، ولكِ أجرٌ». ولم يَقُلْ: ولكِ أجرُ الحجِّ؛ لأن أجرَ الحجِّ إنما يكونُ لمن نُوِي له.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥٥١):

۞ قولُه: «بابُ ذبحِ الرجلِ البقرَ عن نسائِه من غيرِ أمرِهن». أما التعبيرُ بالذبحِ مع أن حديثَ البابِ بلفظِ النحرِ فإشارةٌ إلى ما وَردَ في بعضِ طرقِه بلفظِ الذبحِ، وسيأتي بعدَ سبعةِ أبوابٍ من طريقِ سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ.

ونحرُ البقرِ جائزٌ عندَ العلماءِ إلا أن الذبحَ مُسْتَحَبٌّ عندَهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]. وخالَفَ الحسنُ بنُ صالحٍ فاسْتَحَبَّ نحرَها.

[الذي اسْتَحَبَّ نحرَ البقرِ كأنه قاسَها على الإبلِ الذي يُجْزِئُ عن سبعٍ، ولكنَّ هذا القياسَ في غيرِ مَحَلِّه؛ لأن الفرقَ بينَ البقرِ والإبلِ ظاهرٌ أن عُنُقَ الإبلِ طويلٌ، فلو ذُبِحَت من عندِ الرأسِ لشَقَّ ذلك عليها مشقةً عظيمةً؛ لأنه من عندِ الرأسِ سيَبْقَى سَيْلُ

الدمِ طويلًا، فتَتَألَّمُ، لكن إذا نُحِرت في أسفلِ الرقبةِ كان هذا قريبًا من القلبِ، فيكونُ بمجردِ أن يضخَّ القلبُ أولَ مرةٍ، يَنْدَفِعُ الدمُ.

ولهذا كان موتُ الإبلِ أسرعَ من موتِ الشاةِ؛ لأن المسافةَ بينَ القلبِ ومكانِ ذبحِ الشاةِ طويلةٌ نسبيًّا، وأما النحرُ فهو قريبٌ جدًّا من القلبِ، وهذا من حكمةِ الله ﷻ أن الإبلَ تُنْحَرُ وما سِواها يُذْبَحُ].

۞ وأما قولُه: «مِن غيرِ أمرِهن». فأخَذَه من استفهامِ عائشةَ عن اللحمِ لمَّا دُخِلَ به عليها، ولو كان ذبحُه بعلمِها لم تَحْتَجْ إلى الاستفهامِ، لكن ليس ذلك دافعًا للاحتمالِ، فيجوزُ أن يكونَ عِلْمُها بذلك تقدَّم، بأن يكونَ اسْتَأْذَنَهن في ذلك، لكن لما أُدْخِلَ اللحمُ عليها احْتَمَل عندَها أن يكونَ هو الذي وقَعَ الاستئذانُ فيه، وأن يكونَ غيرَ ذلك، فاسْتَفْهَمَت عنه لذلك.

۞ قوله: «عن عَمْرَةَ». في رواية سُلَيْمانَ المذكورة: «حَدَّثَتْني عَمْرَةُ».

۞ قوله: «مَا نُرَى». بضمِّ النون، أي: لا نَظُنُّ.

۞ قولُه: «إلا الحجَّ». تَقَدَّم القولُ فيه في الكلامِ على «بابِ التمتُّعِ والإفرادِ والقِرانِ».

۞ وقولُه: «فدُخِل علينا». بضمِّ الدالِ، على البناءِ للمجهولِ.

۞ قولُه: «بلحمِ بقرٍ». قال ابنُ بَطَّالٍ: أخَذَ بظاهرِه جماعةٌ، فأجازوا الاشتراكَ في الهديِ والأضحيةِ، ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ عن كلِّ واحدةٍ بقرةٌ، وأما روايةُ يونُسَ عن الزهريِّ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ: «أن رسولَ الله ﷺ نحَرَ عن أزواجِه بقرةً واحدةً». فقد قال إسماعيلُ القاضي: تفرَّد يونُس بذلك، وقد خالَفَه غيرُه.اهـ

وروايةُ يونُسَ أَخرَجَها النَّسائيُّ وأبو داودَ وغيرُهما، ويونُس ثقةٌ حافظٌ، وقد تابعَه مَعْمَرٌ عندَ النسائيِّ أيضًا، ولفظُه أصرحُ من لفظِ يونُسَ، قال: «ما ذُبِحَ عن آلِ محمدٍ في حَجَّةِ الوداعِ إلا بقرةٌ».

وروَى النسائيُّ أيضًا، من طريقِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: ذَبح رسولُ الله ﷺ عمَّن اعْتَمَر من نسائِه في حجةِ الوداعِ بقرةً بينَهن، صحَّحه الحاكمُ، وهو شاهدٌ قويٌّ لروايةِ الزهريِّ.

وأما ما رواه عَمَّارٌ الدُّهْنيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: «ذبَحَ عنا رسولُ الله ﷺ يومَ حَجَجْنا بقرةً بقرةً». أخْرَجه النَّسائيُّ أيضًا، فهو شاذٌّ مخالفٌ لما تقدَّم، وقد رواه المصنِّفُ في الأضاحيِّ، ومسلمٌ أيضًا، من طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بلفظِ: «ضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائِه البقرَ». ولم يَذْكُرْ ما زاده عَمَّارٌ الدُّهْنيُّ.

وأخْرَجه مسلمٌ أيضًا، من طريقِ عبدِ العزيزِ الماجِشُونِ، عن عبدِ الرحمنِ، لكن بلفظِ: «أهْدَى» بدلَ: «ضَحَّى». والظاهرُ أن التصرُّفَ من الرواةِ؛ لأنه ثبَتَ في الحديثِ ذكرُ النحرِ؛ فحمَلَه بعضُهم على الأضحيَّةِ؛ فإن روايةَ أبي هريرةَ صريحةٌ في أن ذلك كان عمَّن اعْتَمَر من نسائِه، فقَوِيَت روايةُ مَن رواه بلفظِ: «أهْدَى» وتَبَيَّن أنه هَدْيُ التمتُّعِ، فليس فيه حُجَّةٌ على مالكٍ في قولِه: لا ضَحايا على أهلِ مِنًى، وتَبَيَّن توجيهُ الاستدلالِ به على جوازِ الاشتراكِ في الهدي والأضحيةِ. والله أعلمُ.

واسْتُدِلَّ به على أن الإنسانَ قد يَلْحَقُه من عملِ غيرِه ما عَمِله عنه بغيرِ أمرِه، ولا عِلْمه، وتُعُقِّب باحتمالِ الاستئذانِ كما تقَدَّم في الكلامِ على الترجمةِ، وفيه جوازُ الأكلِ من الهدي والأضحيةِ، وسيأتي نقلُ الخلافِ فيه بعدَ سبعةِ أبوابٍ.اهـ

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله رضي الله عنه، كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ الله: مَنْحَرِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قالَ: حَدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قال: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

لا شكَّ أنه إذا أمْكَن النحرُ في مَنْحَرِ النبيِّ ﷺ فهو أفضلُ، لكنه إذا كان في هذا المكانِ ضررٌ فإنه يُنْحَرُ في مكانٍ آخَرَ ليس فيه ضررٌ، كما هو معمولٌ به الآن، والنبيُّ ﷺ قد قَالَ: «**نَحَرْتُ ها هنا**» وأشار إلى المكانِ الذي نَحَر فيه، ثم قال: «**ومنًى كلُّها مَنحَرٌ**». وهل يَجُوزُ أن يُنْحَرَ في مكةَ؟

الجوابُ: قَالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مكةُ ومنًى واحدٌ؛ يَعْنِي: أنه يَجُوزُ أن يُنْحَرَ في مكةَ.

وفي السننِ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «**فِجاجُ مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ**»؛ وعلى هذا فلك أن تَنْحَرَ في مكةَ. وهل الأفضلُ أن يكونَ النحرُ في مكةَ، أو أن يكونَ في منًى؟

الجوابُ: أننا عندَنا ثلاثَ مراتبَ:

المرتبةُ الأولى: مَنْحَرُ النبيِّ ﷺ.

والمرتبةُ الثانيةُ: منًى؛ لقولِه: ﷺ: «**ومنًى كلُّها مَنْحَرٌ**».

والمرتبةُ الثالثةُ: مكةُ.

والأفضلُ من هذه الثلاثةِ هو ما كان أنفعَ وأقربَ للمقصودِ، ومعلومٌ أن مكانَ نحرِ النبيِّ ﷺ لا يُمْكِنُ النحرُ فيه الآنَ، لكنَّ منًى من الممكنِ أن يُنْحَرَ فيها في المكانِ المُعَدِّ لذلك، إلا أنه إذا كان نحرُك في منًى، أو ذَبْحُك فيها يَتَضَمَّنُ التعبَ والمشقةَ وعدمَ التصرُّفِ في اللحمِ كما يَنْبَغِي، وكان نحرُك وذبحُك بمكةَ أهونَ، وكنتَ تَجِدُ فيها فُقَراءَ تُعْطِيهم كما تُرِيدُ فهنا نقولُ: وإن الفضلَ المتعلِّقَ بذاتِ العبادةِ أفضلُ من الفضلِ المتعلِّقِ بمكانِها.

ولهذا كان كثيرٌ من الناسِ الآنِ الذين لهم معارفُ في مكةَ يُوَكِّلون هؤلاء المعارفَ في أن يَذْبَحوا لهم هديَهم، وأن يَدَّخِروا لهم ما يأكُلون من هذا الهديِ.

فيَحْصُلُ بهذا الراحةُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧- باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ.

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، مُخْتَصَرًا.

١١٨- باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً.

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

سبَقَ لنا أن الإبلَ الأفضلُ فيها أن يَنْحَرَها الإنسانُ وهي قائمةٌ مُقَيَّدةٌ، وقد ذكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الذي يُعْقَلُ هو اليدُ اليُسْرَى؛ وذلك من أجلِ أن يَأْتِيَها الإنسانُ من الجانبِ الأيمنِ، فيَضْرِبُها بالحربةِ، وإذا ضرَبَها فإنها تَسْقُطُ من الجانبِ الأيمنِ، ولا تَسْقُطُ عليه؛ لأن اليدَ المعقولةَ يكونُ السقوطُ من جهتِها.

ولكن إذا كان الإنسانُ أعسرَ؛ يعني: لا يَستطيعُ أن يَفْعَلَ شيئًا إلا باليدِ اليسرى، فهذا يَعْقِلُ اليدَ اليمنى، ويأتيَ من الجانبِ الأيسرِ؛ لأن ذلك أيسرُ له وللناقةِ.

ونظيرُ ذلك: الشاةُ؛ فإن الشاةَ تُضْجَعُ على الجانبِ الأيسرِ؛ لأنه إذا أضْجَعَها وضَعَ قدمَه على العنقِ، ثم ذبَحَها باليمنى.

وأما إذا كان أعسرَ فهو بالعكسِ، فيُضْجِعُها على الجانبِ الأيمنِ؛ لأنه لا يَتَسَنَّى له إلا هكذا، ويَضَعُ رجلَه على صَفْحةِ عنقِها، ويَذْبَحُها.

وهنا مسائلُ، وهي:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٠) (٣٥٨).

المسألةُ الأولى: هل يَجوزُ للإنسانِ أن يَذْبَحَ البعيرَ باركةً؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ؛ وذلك لأن نحرَها قائمةً إنما هو على سبيلِ الاستحبابِ، وليس على سبيل الوجوبِ.

ثم إننا نقولُ: إن ذلك أيضًا إنما يكونُ على سبيلِ الاستحبابِ فيما إذا كان الإنسانُ يَعرِفُ كيف يَنْحَرُها قائمةً؛ وذلك لأن بعضَ الناسِ لا يَعْرِفُ كيف يَنْحَرُها قائمةً، ولا يستطيعُ أن يَنْحَرَها إلا وهي باركةٌ. ففي هذه الحالِ نقولُ له: انْحَرْها باركةً.

المسألةُ الثانيةُ: إذا ذبَحْنا الشاةَ، فهل الأفضلُ أن نَجْعَلَ قوائمَها تتحرَّكُ وتَضْطَرِبُ، أو الأفضلُ أن نُمْسِكَ بقوائِمها؟

الجوابُ: الأولُ، وذلك خلافًا لِما يَظُنُّه بعضُ الناسِ الآن، فنَقُولُ: اجْعَلْ قدمَك على صَفْحةِ العنقِ فقط، ودَعْها؛ لأنها إذا قامت تَضْطَرِبُ بقوائِمها كان ذلك أريحَ لها من جهةٍ، وكان أسرعَ في تفرُّغِ الدمِ منها مِنْ جهةٍ أخرى.

وأما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن -حسَبَ ما نَسْمَعُ، وقد رَأَيْنا ذلك أيضًا- من أنهم يَجْعَلون الرجلَ النشيطَ يُمْسِكُ يدَها ورجلَيْها، ويَبْرُكُ عليها بُرُوكًا، فهذا غلطٌ.

ولقد رأيْتُ بعضَ الناسِ إذا أراد أن يَذْبَحَ شاةً يَأْخُذُ بيدِها اليسرى، ويَلْوِيها على ظاهرِ العنقِ؛ حتى لا تَضْطَرِبَ يدُها، فتُلَطِّخَه بالدم، وهذا أيضًا: غلطٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا ذبَحْتُم فأَحْسِنوا الذِّبْحةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرتَه، ولْيُرِحْ ذَبِيحتَه».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٩- باب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَآفَّ﴾: قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[(١)].

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ[(٢)].

على كل حالٍ: فإنه إن كان هذ اللفظُ محفوظًا، فإن أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَذْكُرْ إلا ما رأى.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٠- باب لا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا.

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٧).

١٧١٦م- قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا[1].

يُسْتَفادُ من هذا الحديثِ: أنه لا يَجُوزُ أن يُعْطَى الجَزَّارُ شيئًا من الأجرةِ لحمًا، فمثلًا إذا كان هذا الجزارُ يَنْحَرُ البعيرَ، ويَقْسِمُ لحمَه بمائةِ ريالٍ وأعْطَيْناه لحمًا يُساوِي خمسين ريالًا، وخمسين ريالًا، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنه رُجوعٌ فيما أَخْرَجَه الإنسانُ لله عَزَّ وَجَلَّ، وهو كالعَوْدِ في الصدقةِ.

وأما لو أعطاه لحمًا على سبيلِ الصدقةِ أو الهديةِ فلا بأسَ، وعلامةُ ذلك أنه يكونُ قد أعْطاه أجرةَ الجِزارةِ كاملةً بدونِ نقصٍ، فحينَئذٍ لا بأسَ أن يُعْطِيَه هديةً، أو صدقةً.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١٢١- باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا[2].

١٢٢- باب يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ الْبُدْنِ.

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا[2].

---

(١) التعليق السابق.

(٢) التعليق السابق.

(٢) التعليق السابق.

١٢٣- باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٢٦-٣٠].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ﴾»؛ يَعْني: هذا بابٌ لهـذه الآيـاتِ، فـ«باب» خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، ولا يُمكنُ أن يضافَ إلى ما بعدَه؛ لأنه مُسْتَقِلٌّ، ومنوَّن.

وقولُه تعالى: «﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾»؛ أي: اذْكُرْ يا محمـدُ، إذ هيَّأنَا وبَيَّنَّا لإبراهيمَ مكانَ الكعبةِ. وقولُـه سبحانَه: ﴿لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾؛ يعنـي: أن هذا التَّبْويء مبنيٌّ على التوحيدِ، وليس لإقامةِ أحجارٍ تُعْبَدُ من دونِ الله.

وقولُه: «﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾». «شيئًا» نكرةٌ في سياقِ النهيِ، و«لا» ناهية، بدليلِ أَنَّها جَزَمَت الفعلَ «تشرك».

ومن المعلومِ أن النكرةَ في سياقِ النهيِ تُفِيدُ العمومَ؛ وعليـه فـإن معنـى الآيـةِ: لا تُشْرِكْ باللهِ شيئًا؛ لا مَلَكًا مُقَرَّبًا، ولا نبيًّا مُرْسَلًا، ولا شـجرًا، ولا حجـرًا، ولا شمسًا، ولا قمرًا، ولا شيئًا.

فأما في العبادةِ فلا يُسْتَثْنَى من هذا شيءٌ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَعْبُـدَ أحـدًا بـأيِّ عبادةٍ تطوُّعًا كانت هذه العبادةُ أو واجبةً.

وأَما فيما يَتَعَلَّقُ بالربوبيةِ فلا بأسَ أن يَنْسِبَ الإنسانُ الشيءَ إلى مخلوقٍ، وذلك فيما إذا صَحَّ أنه قائمٌ به، وذلك مثلُ إضافةِ الأشياءِ إلى أسبابِها المعلومـةِ حِسًّا أو شرعًا، فيَنْسِبُ على سبيلِ المثالِ الشفاءَ إلى العسلِ؛ لأنه معلومٌ حسًّا وشرعًا أنـه مـن أسبابِ الشفاءِ، ويَنْسِبُ الشفاءَ إلى دواءٍ لم يُذْكَرْ في القرآنِ؛ لأنه معلومٌ حسًّا أنه مؤثِّرٌ.

ولكن لا يكونُ هذا إلا بشرطِ أن يكونَ عندَ الإنسانِ عقيدةٌ بأن هـذه الأسبابَ لا تُؤَثِّرُ بذاتِها في المسبَّبِ، ولكن بما أَوْدَعَ اللهُ فيها من القُوَى.

ولهذا يَجوزُ للإنسانِ أن يقولَ: ما شاء اللهُ، ثم شئتَ.

ويَدْخُلُ في قولِه سبحانَه: ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾. النهيُ عن تمثيلِ المخلوقِ بالخالقِ في الأفعالِ، أو الأوصافِ، ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤]. فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَعْتَقِدَ أن اللهَ -تبارَكَ وتعالى- مُماثِلٌ لأحدٍ من المخلوقين، ولا أن أحدًا من المخلوقين يُماثِلُ اللهَ.

❁ وقولُه سبحانَه: «﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾». إضافَه اللهُ إليه تشريفًا وتكريمًا، كما أضاف الناقةَ إليه كذلك تشريفًا وتكريمًا، قال تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الشمس:١٣].

فليس المرادُ أنه بيتٌ يَسْكُنُه ﷻ -حاشَا لله وكلا- فإن اللهَ تعالى لا يُحِيطُ به شيءٌ من مخلوقاتِه، وهو في السماءِ على العرشِ.

وكذلك نقولُ في الناقةِ، فليس المعنى أنها ناقةُ اللهِ التي يَرْكَبُها -كلا، وحاشَا للهِ- ولكنَّ هذه الإضافةَ من بابِ التشريفِ.

وإضافةُ هذا البيتِ على اللهِ تُوجِبُ أن يَتَعَلَّقَ به كلُّ مسلم، وأن يُعَظِّمَه؛ لأن اللهَ عظَّمه بإضافتِه إليه، وقد قال اللهُ تعالى عن إبراهيم: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم:٣٧].

❁ وقولُه سبحانَه: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. بدأَ ﷻ بالطائفين؛ لأن الطوافَ أخصُّ عبادةٍ تَتَعَلَّقُ بهذا البيتِ؛ فإنه لا يُطافُ بغيرِه.

ويُذْكَرُ أن بعضَ الخلفاءِ نذَرَ أن يَتَعَبَّدَ لله عبادةً لا يُشارِكُه فيها أحدٌ، فسأَلَ كثيرًا من العلماءِ، فقالوا: لا يُمْكِنُ هذا؛ لأنك إن صلَّيْتَ فلعلَّ غيرَك يُصَلِّي معَك، وإن صُمْتَ فلعلَّ غيرَك يَصُومُ معَك، وإن تصدَّقْتَ فلعلَّ غيرَك يَتَصَدَّقُ معَك.

إلى أن فتَحَ اللهُ على بعضِهم، فقال له: يُخَلَّى لك المَطَافُ، ويُمْنَعُ الناسُ من الطوافِ، وتطوفُ وحدَك، فحينَئذٍ لا يُشارِكُك أحدٌ؛ لأن الطوافَ خاصٌّ بالبيتِ.

وقولُه: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾؛ أي: المقيمين فيه، ويَحْتَمِلُ أن المعنى: القائمين في الصلاةِ، بقرينةِ قولِه: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

ولكن جاء في آيةٍ أخرى: ﴿وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥]. بدلَ القائمين، فإذا قلنا: إن القيامَ بمعنى المكثِ صار قولُه تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾. وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾. بمعنًى واحدٍ، وإذا قلنا: إن القيامَ بمعنى القائمِ في الصلاةِ اخْتَلَف المعنى، ويكونُ تطهيرُ البيتِ: للطائفِ، وللمُعْتكِفِ، وللقائمِ للصلاةِ، والراكعِ، والساجِدِ.

۞ وقولُه: «﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾»؛ يعني: أعْلِمْهُم به على وجْهِ الإعْلام والإبانة، ليأتوا إلى هذا البيتِ.

۞ وقولُه: «﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾». الفعلُ: ﴿يَأْتُوكَ﴾ مجزومٌ؛ لأنه جوابُ الأمرِ، فكأنه قال: إن تُؤَذِّنْ يأتوك.

ولهذا ذهَبَ بعضُ النحويين إلى أن الجزمَ هنا إنما هو بشرطٍ محذوفٍ معلومٍ من السياقِ، والتقديرُ: إن تُؤَذِّنْ يَأْتُوك.

ولكننا -كما تَعَوَّدْنا من قبلُ- نأخُذُ بالأسهلِ في خلافِ النحوِ، وهنا لا شكَّ أن الأسهلَ هو عدمُ التقديرِ، فنقولُ: ﴿يَأْتُوكَ﴾ جوابُ الأمرِ.

والمعنى في كلا الحالينِ واحدٌ، وهو: أَذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوك، وهذا يَدُلُّ على أن أذانَ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سيُؤَثِّرُ في الناسِ.

۞ وقولُه: «﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾». ﴿رِجَالًا﴾؛ أي: يَمْشُون على أَرْجُلِهم، وهي حالٌ؛ لأنها وإن كانت اسمًا جامدًا، لكنها بمعنى المُشْتَقِّ؛ إذ المعنى: يأتوك راجِلِينَ.

۞ وقولُه: «﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾»؛ يَعْنِي: ويأتوك أيضًا على كلِّ ضامرٍ. والضامرُ هي: الناقةُ المُضَمَّرةُ التي يَخِفُّ لحمُها وشَحْمُها، وتكونُ مُسْتَعِدَّةٌ تمامًا للسيرِ، وهي الآن كالسيارةِ التي تُسَمَّى الشَّبَح.

۞ وقولُه: «﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾»؛ أي: من كلِّ ناحيةٍ بعيدةٍ، فيأتي الناسُ من أقصى الصينِ، ومن أقصى إفريقيَّةَ، ولقد كان ذلك صعبًا قبلَ أن تُفْتَحَ قناةُ السُّوَيْسِ، فلقد كانت إفْريقيَّةُ وآسيا مُلْتَحِمَتَيْنِ بعضِهما مع بعضٍ، ثم فُتِحَتِ هذه القناةُ من أجلِ أن

يَسْهُلَ العبورُ من البحرِ الأبيضِ إلى البحرِ الأحمرِ، ولقد شاهَدْتُ بنفسي الحجاجَ يأتون على أرجلِهم من الهندِ وباكستانِ وما وراءَ ذلك، يَمْشُون ستةَ أشهرٍ من بلادِهم إلى مكةَ، وكلما مَرُّوا ببلدٍ بَقُوا فيها ما شاء اللهُ أن يَبْقَوْا.

ومنهم من يكونُ لديه صناعةٌ، فيَسْتأْجِرُ دُكَّانًا صغيرًا، ويَصْنَعُ فيه ما يَتكَسَّبُ به، والمهمُّ أنهم يَمْشُون من بلادِهم على أرجُلِهم، ويتكَسَّبون في البلادِ التي يَتوَقَّفون فيها حتى يَصِلوا إلى البيتِ الحرام في خلالِ ستةِ أشهرٍ، ثم يَرْجِعون كذلك في خلالِ ستةِ أشهرٍ، فسبحانَ الله، ولكنَّ الذي يَمْشِي هو القلبُ، لا الإنسانُ؛ لأن الإنسانَ قد يَعْتَرِيه الكسلُ والمَلَلُ.

ﮋ وقولُه سبحانَه: «﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾». اللهمَّ لك الحمدُ، بدأ بنصيبِنا قبلَ نصيبه، فقال: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، كلمةُ «منافع» هي صيغة مُنْتَهَى الجموعِ، ولذلك كانت تَشْمَلُ منافعَ عظيمةً جدًّا، ومنها:

أن يَنْتَفِعوا بالبيعِ وبالشراءِ، والتكسُّبِ، وذلك كما قال ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

ومن المنافعِ أيضًا: معرفةُ المسلمين لأحوالِ إخوانِهم، وما يَلْزَمُ نحوَهم.

ومن المنافعِ كذلك: الأُلْفةُ والمودةُ والمحبةُ وشِكايةُ الأحوالِ إلى الآخرين.

ﮋ وقولُه تعالى: «﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾». قال بعضُ العلماءِ: إن في هذه الآيةِ دليلًا على أن فوائدَ الحجِّ العامةَ أهمُّ من ذكرِ اسمِ الله، وهو النحرُ.

ولكن عندي أن قولَه تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ هو من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ وذلك لأن ذِكْرَ اسمِ الله ﷻ على بهيمةِ الأنعامِ منفعةٌ دينيةٌ ودنيويةٌ، ويكونُ الله ﷻ قد نَصَّ عليه؛ لأنه أهمُّ المنافعِ.

وقولُه ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾؛ أي: يقولوا: بسمِ الله.

ﮋ وقولُه سبحانَه: «﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾». هي: الإبلُ والبقرُ والغنمُ بالاتفاقِ، وسُمِّيَتْ بهيمةً؛ لأنها عَجْماءُ، أي: لا تتكلَّمُ، كما قال النبيُّ ﷺ:

«**العَجْماء جَرْحُها جُبارٌ**»(١). وقد أجْمَعَ المسلمون على أنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله بالهـدي إلا أن يكونَ من بهيمةِ الأنعامِ، وكذلك الأضاحيُّ، كما أنه يُشْتَرَطُ في بهيمـةِ الأنعـامِ حتـى تَصِحَّ هديًا، أو أضحيةً ما يلي:

الشرطُ الأولُ: أن تكونَ بالغةً السنَّ الواجبةَ، وهي في الإبلِ خمسُ سـنينَ وفي البقـرِ سنتان، وفي المَعْزِ سنةٌ، وفي الضَّأْنِ نصفُ سنةٍ.

وقد قال أهلُ الباديةِ: يُعْرَفُ بلوغُ الضَّأْنِ نصفَ السنةِ بأن يَنْزِلَ شَـعَرُه عـلى ظهـرِه بعدَ أن كان واقفًا.

فإن صحَّ هذا فهي علامةٌ وقرينةٌ، ولكنها ليسَتْ شيئًا مؤكدًا.

الشرطُ الثاني: أن تكونَ سليمةً من العيوبِ التي تَمْنَعُ مـن الإجـزاءِ، وهـي أربـعٌ، وقد بيَّنَها النبيُّ ﷺ بقولِه: «**العوراء البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجـاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقِي**»(٢)؛ يعني: الهزيلةَ التـي لا مُـخَّ فيهـا. ومـا سِـوَى ذلك من العيوبِ فهو مُنَقِّصٌ، لا مانعٌ من الإجزاءِ، إلا أن يُساوِيَ هذه العيوبَ.

ومن العيوبِ التي تُساوِي هذه العيوبَ الأربعةَ المانعةَ من الإجزاءِ، بل هي أشدُّ.

وأن يُضَحِّيَ الإنسان وأن يُهْدِيَ بهيمةً عمياءَ فهذه لا تُجْزِئُ، والعجـبُ أنَّ بعـضَ العلماءِ قال: إنها تُجْزِئُ. وعلَّل ذلك بتعليلٍ يَصِحُّ أن يكونَ في أيامِ الصيفِ الحارةِ باردًا جدًّا، فقال: إنما تُجْزِئُ العمياءُ ليس فيها نقص؛ لأن مالكَها سوف يُحْضِرُ لها الطعـامَ، وهذا بخلافِ العوراءِ، فإنها إنما يَأْتِيها النقصُ؛ لأن صاحبَها يَكِلُها إلى نفسِها، والعوراءُ لا تَرَى إلا من جهةٍ واحدةٍ، فيَفُوتَها بسببِ ذلك شيءٌ كثيرٌ من المَرْعَى.

ولكنَّ هذا القولَ -هو كما قلتُ لكم- باطلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ١٢٥)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

ومن أمثلةِ العيوبِ التي تُساوِي العيوبَ الأربعةَ المانعةَ من الإجزاءِ، بل هي أشدُّ منها: مُقَطَّعةُ اليدين والرجلين، فهذه لا تُجْزِئُ، ولكنها على قياسِ القولِ الأولِ الباطلِ تُجزِئُ؛ لأن صاحبَها سيَجِيء لها بالعلفِ، وتَأْكُلُ.

ولكنَّ هذا كلَّه غيرُ صحيحٍ، ولولا أنه قيل به ما صدَّق الإنسانُ أن يقولَه عاقلٌ فضلًا عن عالمٍ.

وقد أوْرَد شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعْديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مسألةً، وهي: أنه إذا كان هناك جَدْبٌ، وكانت الأرضُ لا تُنْبِتُ مما جعَل البهائمَ هزيلةً لا مُخَّ فيها، ثم جاء المطرُ وأنبَتَتِ الأرضُ، فرَعَتِ البهائمُ، فسَمِنَت سَمَانةً عظيمةً، ولكنها كما هي ليس فيها مُخٌّ، فهل تُجْزِئُ، أو لا تُجْزِئُ؟

الجوابُ: أنها تُجْزِئُ؛ لأن الحديثَ الواردَ في ذلك فيه: «**العَجْفاءُ التي لا مُخَّ فيها**»(١). وهذه ليست عجفاءَ.

وقال شيخُنا: وهذا يَقَعُ كثيرًا، وقد حدَّثني بذلك أهلُ الباديةِ.

إذًا: لبهيمةِ الأنعامِ شروطٌ حتى تَصِحَّ هديًا، أو أضحيةً.

وهل للهَدْيِ أوقاتٌ معلومةٌ كالأضحيةِ؟

الجوابُ: لا، إلا هديَ التمتُّعِ والقِرانِ، فقد دَلَّت السنةُ على أن له أوقاتًا معلومةً، وهي أوقاتُ ذَبحِ الأضحيةِ.

وأما هديُ التطوُّعِ، والهديُ الواجبُ لجُبْرانٍ، أو لفعلِ محظورٍ - فهذه مقيَّدةٌ بوقتِها حتى لو أحْرَمَ الإنسانُ بالعمرةِ في نصفِ السنةِ، فترَك واجبًا، أو فعَلَ محظورًا فإنه يَفْدِي في وقتِها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٧)، وانظر «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٢٦).

﴿ وقولُه: «﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾». الأيامُ المعلوماتُ هي: أربعةُ أيامٍ، أولُها العاشرُ من ذي الحِجَّةِ، وآخِرُها غروبُ شمسِ ثالثِ أيامِ التشريقِ.

وقولُه: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ﴾ لا يَعْنِي أن ذبحَ الهديِ أو الأضحيةِ لا يَصِحُّ في ليالي هذه الأيامِ؛ لأن العربَ تُطْلِقُ الأيامَ، وتُرِيدُ الأيامَ والليالِيَ، وبالعكسِ.

﴿ وقولُ الله ﷻ: «﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾». قولُه: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾؛ أي: من هذه البهائمِ، والأمرُ هنا للاستحبابِ عندَ أكثرِ العلماءِ، وذهَبَتِ الظاهريةُ إلى وجوبِ الأكلِ منها؛ وقالوا: إنه لا صارفَ لهذا الأمرِ عن الوجوبِ إلى الاستحبابِ؛ وقالوا: أيضًا: إن النبيَّ ﷺ أمَرَ من كلِّ بَدَنةٍ مما أهْداه -وهي مائةُ بعيرٍ ببِضْعةٍ، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فطُبِخَت، فأكَلَ من لحمِها، وشَرِب من مَرَقِها، فلا يُكَلِّفُ ﷺ أصحابَه بأخذِ هذه القطعِ المائةِ حتى تُجْعَلَ في قِدْرٍ ثم يَأْكُلُ من لحمِها، ويَشْرَبُ من مَرَقِها إلا لأن الأمرَ للوجوبِ.

والقولُ بأن الأمرَ للوجوبِ ليس بعيدًا؛ لأنك لا تَسْتَطِيعُ أن تَعْرِفَ صارفًا عن الوجوبِ، ولكنَّ جُمْهورَ العلماءِ على أنه للاستحبابِ.

وقولُه سبحانَه: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ البائسُ هو المُعْدَمُ، والفقيرُ هو: الذي ليس عندَه مالٌ، وهما بمعنًى متقارِبٍ، فهما كقولِ الشاعرِ:

فألْفَى قولَها كَذِبًا ومَيْنَا

الكذبُ والمَيْنُ بمعنًى واحدٍ، ومثل هذا النوع مما يُجْمَعُ فيه بين المترادفين أو أكثر - يكون الثاني تأكيدًا للأول. وقولُه تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ لو نظَرْنا إلى ظاهرِ هذه الآيةِ الكريمةِ لَقُلْنا: إن الإنسانَ يَأْكُلُ النصفَ، ويُطْعِمُ النصفَ.

ولو نظَرْنا إلى إطلاقِ الأكلِ وإطلاقِ الإطعامِ فيها لقلنا: إن الأمرَ فيها مُطْلَقٌ، والمهمُّ هو أن يَأْكُلَ، وأن يَتَصَدَّقَ، ولا حاجةَ إلى التقييدِ بنصفٍ، أو ثلثٍ، أو ربعٍ.

ولكن كثيرًا من السلفِ كانوا يَسْتَحِبُّون أن تكونَ البهيمةُ أثلاثًا: ثلثٌ للأكلِ، وثلثٌ للصدقةِ، وثلثٌ للهديةِ، والحقيقةُ أن الأمرَ في هذا واسعٌ، ولكن لو أن الإنسانَ أكَلَها كلَّها، فإنه يَجِبُ عليه أن يَضْمَنَ حقَّ الفقيرِ من مثلِ ما أكَلَ، فمثلًا إذا كانت ضَأْنًا فإنه يَضْمَنُ بلحمِ ضأنٍ، وإذا كانت بعيرًا فإنه يَضْمَنُ بلحمِ بعيرٍ، ولحمُ الغنمِ أطيبُ.

وقولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ أي: أنه بعد أن يَنْحَرَ، ومعلومٌ أنه لا يكونُ التحلُّلُ إلا بعدَ النحرِ، لأن النحرَ يَتَقَدَّمُ على الحلقِ حسَبَ الترتيبِ الأفضلِ، فيَرْمِي الحاجُّ جمرةَ العقبةِ، ثم يَنْحَرُ، ثم يَحْلِقُ، وحينَئذٍ يَحِلُّ؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾؛ يعني: بعدَ أن يَذْبَحوا ويَتَصَدَّقوا ويأْكُلوا لِيَقْضُوا تَفَثَهم، والتَّفَثُ هو: إلقاءُ الأوساخِ؛ مثلُ قصِّ الشاربِ والظُّفُرِ، وما أشْبَهَ ذلك.

وقولُه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾؛ أي: يُوفُوا نُسُكَهم؛ لأن النسكَ نذرٌ؛ فإن مَن تَلَبَّس بالنسكِ فقد أوْجَبَ على نفسِه أن يُتِمَّه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]. فجعَلَ سبحانَه الإحرامَ فرضًا ولذلك لا يُوجَدُ عبادةٌ هي نفلٌ إذا شَرَع فيها الإنسانُ لَزِمَه أن يُتِمَّها إلا الحجُّ والعمرةُ، وكذلك الجهادُ إذا حضَرَ الصفَّ.

وقولُه سبحانَه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ ضعَّفَ الفعلَ هنا، ولم يَقُلْ: يَطُوفوا. وذلك إما لكثرةِ الطائفين؛ لأن الفعلَ قد يُشَدَّدُ لكثرةِ الفاعلِ، لا لكثرةِ الفعلِ؛ ومن ذلك على القولِ الراجحِ ما ورَدَ في الحديثِ من أن النبيَّ ﷺ لعَنَ زَوَّاراتِ القبورِ[1]، وفي لفظٍ: زائراتِ[2].

فأما لفظُ: «**زائرات**» فليس فيه إشكالٌ؛ لأنه يَصْدُقُ عليه إذا زارَتِ المرأةُ القبرَ مرةً واحدةً.

وأما لفظُ: «**زوَّارات**» فإن بعضَ العلماءِ من المتقدِّمين والمتأخِّرين قالوا: إن هذا يَنْصَبُّ على مَن تُكْثِرُ الزيارةَ من النساء، ولكنَّ شيخَ الإسلامِ أبْطَلَ هذا، وقال: إن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، والترمذي (٣٢٠).

الفعلَ قد يُضَعَّفُ لكثرةِ الفاعلِ، لا لكثرةِ الفعلِ؛ وعليه فيكونُ الحديثُ: لَعَن رسولُ الله ﷺ زَوَّاراتِ؛ يعني: كلَّ زائرةٍ للقبورِ.

وما قاله رَحِمَهُ اللهُ صحيحٌ، وهو مُسَلَّمٌ أيضًا، فإن لم يُسَلَّمْ فترجيحُ المخفَّفِ واضحٌ؛ لأنك إذا قلتَ: مَن زارَتْ مرةً واحدةً فهي ملعونةٌ. فهو أخصُّ من أن تقولَ: إن كَرَّرَت الزيارةَ فهي ملعونةٌ، فيكونُ اللعنُ تحَقَّق عليها بمرةٍ واحدةٍ.

وقولُه سبحانَه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ البيتُ العتيقُ قيل: إن معناه: القديمُ، وقيل: معناه المُعْتَقُ: من الجبابرةِ؛ لأنه ما قصدَه جبَّارٌ إلا قصَمه اللهُ، وانْظُرْ أصحابَ الفيلِ، ولو قلنا بالمعنيَيْنِ جميعًا فحسنٌ.

وقيل: العتيقُ معناه الغالي في الصدورِ؛ فإن الشيءَ الغاليَ في الصدورِ، يُقالُ له: عَتِيقٌ.

وقيل: العتيقُ: الحُرُّ. نَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يَحْمِيَه من أعدائِه الظاهرين والباطنين.

وقولُه: «﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾». قولُه: ﴿بِٱلْبَيْتِ﴾ الباءُ للاستيعابِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. فالباءُ هنا للاستيعابِ؛ ولهذا يَجِبُ مسحُ الرأسِ كلِّه، ولو قال مثلًا: وليَطَّوَّفُوا في البيتِ لَمَا وجَبَ الاستيعابُ؛ لأن «في» للظرفيةِ.

يُسْتَفادُ من قولِه: ﴿بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾: أن الإنسانَ لو طاف، ودخَلَ مِن بينِ الحِجْرِ والكعبةِ القائمةِ فشوطُه غيرُ صحيحٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»[1]؛ أي: مردودٌ.

وقولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، لو أن قارئًا قرأ هذه الآيةَ بكسرِ اللامِ من: لِيَقْضوا، وليوفوا، وليطوفوا لَكان خطأً؛ لأن المعنى حينَئذٍ يَخْتَلِفُ، فاللامُ في هذه الحالةِ ستكونُ للتعليلِ، لا للأمرِ؛ لأن اللامَ التي تكونُ مكسورةً بعدَ الواوِ، و«ثم»، هي لامُ التعليلِ، وأما لامُ الأمرِ فإنها تُسَكَّنُ بعدَ الواوِ، و«ثم»، كما هو الوضعُ في هذه الآيةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

وكذلك فإنه يَغْلَطُ بعضُ الناسِ في تلاوةِ قولِه تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٥٢﴾ [إبراهيم:٥٢]. فتجِدُه يُسكِّنُ اللامَ، من: «ولينذروا، وليعلموا، وليذكر»، مع أنها يَجِبُ أن تكسَرَ، ولو وَلِيَتِ الواوَ، أو «ثم»، ولكن لِيُعْلَمَ أن هناك قراءةً بجزمِ اللامِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ذَٰلِكَ﴾؛ يعني: ذلك المذكورُ هو حكمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وشريعةُ اللهِ.

وقولُه تعالى: «﴿وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾». ﴿وَمَن﴾ شرطيةٌ، و﴿يُعَظِّمۡ﴾ فعلُ الشرطِ، و﴿فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥ﴾ جوابُ الشرطِ.

وكلمةُ: ﴿حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ عامةٌ في حرماتِ الحرمِ المكيِّ، وفي حرماتِ الشريعةِ كلِّها، وتعظيمُ حُرُماتِ اللهِ واحترامُها يكونُ بأن لا يَتْرُكَها إن كانت مأمورًا بها، وبأن لا يَنْتَهِكَها إن كانت منهيًّا عنها، ولا شكَّ أن قولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَلْزِمُ أن يَحُثَّ الإنسانُ نفسَه على تعظيمِ حرمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤ - باب مَا يأْكلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.

هذا واضحٌ، فجزاءُ الصيدِ لا يُؤْكَلُ الإنسانُ منه شيئًا، وإنما يُهْدَى لأهلِ الحرمِ؛ لأنه كفارةٌ، حتَّى لو فُرِض أن المُحْرِمَ قتَل الصيدَ خارجَ الحرمِ فإنه يَجِبُ عليه أن يُعْطِيَه أهلَ الحرمِ، وهذا مما يَخْتَصُّ به الصيدُ من المحظوراتِ، فالمحظوراتُ كلُّها تُؤَدَّى بمكانِ المخالفةِ، بخلافِ الصيدِ فإن جزاءَه لابدَّ أن يَصِلَ إلى مكةَ؛ لقولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

وكذلك أيضًا نَقُولُ في النذرِ؛ فإن النذرَ لا يَأْكُلُ منه الإنسانُ شيئًا، فإذا نَذَر أن يَتَقَرَّبَ إلى الله تعالى بذبحِ أضحيةٍ أو هديٍ فإنه لا يَأْكُلُ منه شيئًا، ولكنَّ الصحيحَ في الأضحيةِ أن إذا نَذَر أن يَذْبَحَ أضحيةً وجَبَ عليه الذبحُ فقط، وأما الأكلُ فيكونُ كمَن لم يَنْذِرْ؛ بمعنى: أنه يَأْكُلُ ويَتَصَدَّقُ ويُهْدِي؛ لأن ناذرَ الأضحيةِ لا يُرِيدُ أنه لا يَأْكُلُ منها؛ والمشروعُ في الأضحيةِ هو الأكلُ والإطعامُ صدقةً وهديةً.

وأما المتعةُ فكما قَالَ عطاءٌ: «يَأْكُلُ ويُطْعِمُ من المتعةِ». وذلك كما أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ من هدي القرانِ[1].

فإذا قَالَ قائلٌ: ما الفرقُ بينَ الدمِ الواجبِ لفعلِ محظورٍ، أو تركِ واجبٍ، وبينَ دمِ المتعةِ والقِرانِ، وكلاهما واجبٌ؟

فالجوابُ: أن الفرقَ بينَهما هو أن دمَ المتعةِ والقِرانِ من بابِ شكرِ الله -تعالى- على النعمةِ، وهي نعمةُ التمتُّعِ، وأما الدمُ الواجبُ لتركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ فهو جزاءٌ وفديةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا[2].

كلُّ هذا جائزٌ، فدمُ المتعةِ والقِرانِ لك أن تأْكُلَه كلَّه في مكةَ، ولك أن تأْكُلَ بعضَه في مكةَ، وتَحْمِلَ بعضَه إلى بلدِك؛ لأنه مُلْكٌ تقرَّبْتَ به إلى الله، وأباحَ اللهُ لك أكلَه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تقول: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ولا نرى إلا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[(١)].

١٢٥ - باب الذَّبح قَبْلَ الْحلْق.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حلق قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»[(٢)].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لا حَرَجَ»، قَالَ: حَلقتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبحتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لا حَرَجَ»[(٢)].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٧).

(٢) التعليق السابق.

هذا الحديثُ ليس فيه إشكالٌ، إلا قولَه: «ذَبَحْتُ قبلَ أن أَرْمِيَ». فإن ظاهرَ هذا أنه ذبَحَ مُبَكِّرًا، والفقهاءُ يقولون: لا يَذْبَحُ إلا إذا مَضَى قَدْرُ صلاةِ العيدِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥٥٩):

قولُه: «بابُ الذبحِ قبلَ الحلقِ». أوْرَدَ فيه حديثَ السؤالِ عن الحلقِ قبلَ الذبحِ، ووجهُ الاستدلالِ به لِمَا تَرْجَمَ له أن السؤالَ عن ذلك دالٌّ على أن السائلَ عرَفَ أن الحكمَ على عكسِه، وقد أوْرَد حديثَ ابنِ عباسٍ من طرقٍ، ثم حديثَ أبي موسى، فأما الطريقُ الأولى لحديثِ ابنِ عباسٍ فمن طريقِ منصورِ بنِ زاذانَ، عن عطاءٍ، عنه بلفظِ: سُئِل عمَّن حلَقَ قبلَ أن يَذْبَحَ، ونحوِه.

والطريقُ الثانيةُ من طريقِ أبي بكرٍ، وهو ابنُ عَيَّاشٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، فذكرَ فيه الزيارَةَ قبلَ الرمي، والحلقَ قبلَ الذبحِ، والذبحَ قبلَ الرميِ، وعُرِف به المرادُ بقولِه في روايةِ منصورٍ ونحوِه.اهـ

هل نَقُولُ: إن هذا الحديثَ ظاهرُه أنه لا بأسَ أن نَنْحَرَ ولو في الليلِ؛ لأن الرميَ يجوزُ في آخرِ الليلِ للضعفاءِ، ويجوزُ أن يُرْمَى من حينِ أن تَطْلُعَ الشمسُ لغيرِهم؟ فهل نقولُ بجوازِ النحرِ، ويكونُ هذا مُسْتَثْنًى من أجلِ التسهيلِ على الخلقِ؛ لأنه معروفٌ أن الأضاحيَ لا يَصِحُّ ذبحُها قبلَ الصلاةِ، وأنها إذا ذُبِحَتْ قبلَ الصلاةِ فهي شاةُ لحمٍ؟ هذا يَحْتَاجُ إلى تحريرٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لا حَرَجَ»[1].

(١) التعليق السابق.

هذا الحديثُ يستفادُ منه: أنه ليس هناك إشكالٌ فيما إذا رَمَى الإنسانُ بعدَ أن يُمْسِي، أو فيما إذا حلَقَ قبلَ أن يَنْحَرَ، سواءٌ كان متعمِّدًا، أو غيرَ متعمِّدٍ، جاهلًا أو عالمًا، ناسيًا أو ذاكرًا، فالأمرُ فسيحٌ ولله الحمدُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: وفي قولِه: «بعدَ ما أمْسَيْتُ». دليلٌ على جوازِ الرمي في الليلِ؛ يَعْنِي: في الحادي عَشَرَ والثاني عشَرَ؛ لأن المساءَ يُطْلَقُ على آخرِ النهارِ، ويُطْلَقُ كذلك على أولِ الليلِ، والبيانُ الذي صدر عن هيئةِ كبارِ العلماءِ فيما سبَقَ، وفيه: أن النَّبيَّ ﷺ حدَّد أولَ الرمي بأنه بعدَ الزوالِ، ولم يُحَدِّدْ آخرَه، يَدُلُّ على أنه مُطْلَقٌ.

وينبني على هذه المسألةِ مسألةٌ مهمةٌ، وهي: إذا تَعَجَّلَ الإنسانُ في اليومِ الثاني عشَرَ، وتأَهَّبَ، و لكن حبَسَه السَّيْرُ حتَّى غابتِ الشمسُ قبلَ أن يَرْمِيَ - فهل نَقُولُ: ارْمِ، واسْتَمِرَّ. أو نقُولُ: ارْمِ، وبِتْ في منًى؟

الجوابُ: الأولُ، فنقولُ: ارْمِ، واسْتَمِرَّ، ولا يَلْزَمُك البقاءُ؛ لأنك تعجَّلْتَ ورمَيْتَ في وقتِ الرمي.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢١).

قوله رضي الله عنه: «قَدِمْتُ على رَسُولِ الله ﷺ، وهو بالبطحاءِ». خرَج رَسُولُ الله ﷺ إلى البطحاءِ، ونزَلَ فيها إلى يوم مِنًى، وذلك بعدَ أن أنْهَى طوافَه وسعيَه.

وقولُه ﷺ: «أحَجَجْتَ؟»؛ أي: أنَوَيْتَ الحجَّ؟ وأراد بهذا الاستفهامِ التوطئةَ للاستفهامِ الذي بعدَه، وإلا فهو يَعْرِفُ أن أبا موسى أتَى مُحْرِمًا، والمُحْرِمُ لابدَّ أن يكونَ مُحْرِمًا إما بحجٍّ أو عُمْرةٍ.

وقولُه ﷺ: «**بِما أهْلَلْتَ؟ قلتُ: لبَّيك بإهلالٍ كإهلالِ نبيِّك ﷺ**». قَالَ: «**أَحْسَنْتَ**». في ذلك استحسانُ النَّبِيِّ ﷺ فعلَ أبي موسى حيث قَالَ: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ نبيِّك ﷺ. لأنَّ هذا يَدُلُّ على حسنِ التأسِّي والمتابعةِ، وهو يَعْلَمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَخْتارُ إلا ما هو أفضلُ، ولذلك قَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**أحْسَنْتَ**».

فائدة: «ما الاستفهامية إذا جُرَّتْ بـ«إلى» أو «على» أو بـ«الباء الجارَّة»، فإن الألف تحذف منها، فتقول: بِمَ - عَلَامَ - إِلَامَ.

قولُه ﷺ: «**انْطَلِقْ فطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ**». أمَرَه ﷺ أن يَذْهَبَ، ويطوفَ بالبيتِ، وبالصفا والمروةِ، وذلك من أجلِ أن يَحِلَّ.

وقولُه رضي الله عنه: «ثم أتَيْتُ امرأةً من نساءِ بني قيس ففَلَتْ رأسي». فَلْيُ الرأسِ معناه: تتبُّعُ القَمْلِ وإتلافُه، وهذا يَدُلُّ على أن الرأسَ باقيةٌ، وعلى أن أبا موسى قصَّر، ولم يَحْلِقْ؛ لأنه لو حلَق لم يَبْقَ للقَمْلِ مكانٌ.

وقولُه رضي الله عنه: «ثم أهْلَلْتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفْتِي به الناسَ حتَّى خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، فذكَرْتُه له، فقال: إن نَأْخُذْ بكتابِ الله فإنه يأمُرُنا بالتَّمامِ». وذلك في قولِه سبحانَه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقولُه رضي الله عنه: «وإن نَأْخُذْ بسنةِ رَسُولِ الله ﷺ فإن رسولَ الله ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى بلَغَ الهديُ مَحِلَّه». كأن عمرَ رضي الله عنه كان لا يَرَى جوازَ الفسخِ، ولقد كان رضي الله عنه لا يَرَى متعةَ الحجِّ؛ بحُجَّةِ أن ذلك يُؤَدِّي إلى هِجْرانِ البيتِ في بقيةِ السنةِ، والجوابُ عما قَالَ رضي الله عنه أن نقولَ: إن انتقالَ الإنسانِ من الحجِّ إلى العمرةِ ليَصِيرَ متمتِّعًا هو في

الحقيقةِ إتمامٌ للحجِّ؛ لأن الرجلَ إنما يُرِيدُ أن يَتحلَّلَ من العمرةِ ليأتيَ بالحجِّ، ولهذا لو أراد أن يَفْسَخَ العمرةَ لا لِيَتمتَّعَ حَرُم عليه، ولذلك كان يقالُ لهذا الرجلِ: إنه أتمَّ الحجَّ، ولكنه انْتَقَلَ من صفةٍ إلى صفةٍ أفضلَ منها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦- باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[1].

قولُه ﷺ: «لَبَّدْتُ رأسي»؛ أي: وضَعْتُ عليه ما يُلَبِّدُه من صَمْغٍ ونحوِه، وهذا إشارةٌ إلى أنه ﷺ لن يَحِلَّ، وأنه سيَبْقى على ما كان عليه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن ما يُلَبَّدُ على الرأسِ لا يَمْنَعُ من صحةِ الوضوءِ، فمثلًا بعضُ النساءِ تُلَبِّدُ على رأسِها شيئًا من الحِنَّاءِ، فهذه يَجُوزُ أن تَمْسَحَ عليها، ولا حرجَ عليها في ذلك؛ لأن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبَّد رأسَه[2]، وهو يَمْسَحُ عليها قطعًا، ولأن طهارةَ الرأسِ في الأصلِ مُخَفَّفةٌ؛ فلا غَسْلَ فيها، ولا تَكْرارَ للمسحِ، فلذلك لن يُشْتَرَطْ أنْ لا يَكونَ هناك حائلٌ.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٥٦٠-٥٦١):

قولُه: «بابُ من لبَّد رأسَه عندَ الإحرامِ وحَلَق»؛ أي: بعدَ ذلك عندَ الإحلالِ، قيل: أشار بهذه الترجمةِ إلى الخلافِ فيمَن لبَّد هل يتعَيَّنُ عليه الحلقُ، أو لا؟ فنَقَل ابنُ بَطَّالٍ عن الجمهورِ تَعَيُّنُ ذلك حتَّى عن الشافعيِّ. وقال أهلُ الرأيِ: لا يَتعَيَّنُ، بل إن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

شاءَ قصَّر.اهـ. وهذا قولُ الشافعيِّ في الجديدِ، وليس للأولِ دليلٌ صريحٌ، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباسِ، عن عمرَ: «من ضَفَرَ رأسَه فلْيَحْلِقْ». وأَوْرَدَ المصنِّفُ في هذا البابِ حديثَ حفصةَ، وفيه: «إني لبَّدتُ رأسي». وليس فيه تعرُّضٌ للحلقِ، إلا أنه معلومٌ من حالِه ﷺ أنه حلَقَ رأسَه في حجِّه. وقد ورَدَ ذلك صريحًا في حديثِ ابنِ عمرَ، كما في أولِ البابِ الذي بعدَه، وأرْدَفَهُ ابنُ بَطَّالٍ بحديثِ حفصةَ، فجعَلَه من هذا البابِ لمناسبتِه للترجمةِ، وقد قلتُ غيرَ مرةٍ: إنه لا يَلْزَمُه أن يَأْتِيَ بجميعِ ما اشْتَمَلَ عليه الحديثُ في الترجمةِ، بل إذا وُجِدَت واحدةٌ كفَتْ، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ حفصةَ في بابِ التمتُّعِ والقِرانِ.اهـ مرادُه: على فرائدِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧- باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلالِ.

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ(١).

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(٢).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠١).

على كلِّ حالٍ: فسواءٌ قَالَ ذلك ﷺ في الثالثةِ أو الرابعةِ فإنه يَدُلُّ على أن المحلِّقين أفضلُ؛ لأنه ﷺ دعا لهم من أولِ الأمرِ، وبدونِ سؤالٍ، ولم يَدْعُ للمقصِّرين إلا بعدَ أن سُئِلَ، وأُلِحَّ عليه في السؤالِ؟

ثم إنه ﷺ أيضًا لمَّا أراد أن يَدْعُوَ للمقصِّرين قَالَ: «**والمقصرين**». وفي ذلك إشارةٌ إلى أنهم تَبَعٌ للمحلِّقين؛ حيث أتى بالواوِ، ولم يَقُلِ: اللهم ارْحَمْ المقصِّرين. ومعلومٌ أن تَكْرارَ العاملِ أبلغُ من العطفِ، ويَشْهَدُ لهذا: قولُ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

فهذا الحديثُ يَدُلُّ دَلالَةً واضحةً على أن الحلقَ أفضلُ، فلا تَبْخَلْ يا أخي على نفسِك بشَعَراتٍ تَبْقَى على رأسِك، فلْتَحْلِقْها، وهي سوف تَنْبُتُ عن قريبٍ.

لكن -وللأسفِ الشديدِ- بعضُ الناسِ يَشِحُّ بهذه الشعراتِ، فلا يَحْلِقُ، ويُقَصِّرُ بالْمَكِينَةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[١].

في هذا الحديثِ دعا النَّبِيُّ ﷺ للمحلِّقين بالمغفرةِ، وفي حديثِ ابنِ عمرَ السابقِ دعا لهم ﷺ بالرحمةِ، فيقالُ في الجمعِ بينَ حديثِ ابنِ عمرَ وحديثِ أبي هريرةَ: إن النَّبِيَّ ﷺ دعا مرةً بالرحمةِ، ومرةً بالمغفرةِ، وهما متلازمتانِ، فأما الرحمةُ فإنها تَدْخُلُ فيها المغفرةُ؛ لأن الرحمةَ هي جلبُ المنافعِ ودفعُ المضارِّ، والمغفرةُ هي دفعُ المضارِّ، فالرحمةُ أبلغُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ[(١)].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[(٢)].

هذا كان في غيرِ حَجَّةِ الوداعِ؛ لأنه ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ لم يُقَصِّرْ، حيثُ إنه لم يَحِلَّ إلا يومَ النحرِ، وإحلالُه يومَ النحرِ كان بالحلقِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٣/ ٥٦٥-٥٦٦):

قولُه: «قصَّرتُ»؛ أي: أخذتُ من شعَرِ رأسِه، وهو يُشْعِرُ بأن ذلك كان في نُسُكٍ، إما في حجٍّ أو عمرةٍ، وقد ثبَتَ أنه حلَقَ في حجتِه، فتعَيَّن أن يكونَ في عمرةٍ، ولاسيَّما وقد روَى مسلمٌ في هذا الحديثِ أن ذلك كان بالمروةِ، ولفظُه: «قصَّرْتُ عن رَسُولِ اللهِ بمِشْقَصٍ، وهو على المروةِ»، أو: «رأيْتُه يُقَصَّرُ عنه بمِشْقَصٍ، وهو على المروةِ». ويَحْتَمِلُ أن يكونَ في عمرةِ القضيةِ أو الجِعرانةِ، لكن وقَعَ عندَ مسلمٍ، من طريقٍ أخرى، عن طاوسٍ بلفظِ: «أمَا عَلِمْتَ أني قصَّرْتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بمِشْقَصٍ، وهو على المروةِ؟ فقلتُ له: لا أَعْلَمُ هذه إلا حجةً عليك».

وبيَّن المرادَ من ذلك في روايةِ النَّسائيِّ، فقال: بدلَ قولِه: «فقلتُ له: لا.. إلخ»: يقولُ ابنُ عباسٍ: «وهذه على معاويةَ أن يَنْهَى الناسَ عن المتعةِ، وقد تمتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

ولأحمدَ من وجهٍ آخرَ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: «تمتَّع رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى مات». الحديثَ، وقال: «وأولُ مَن نهى عنها معاويةُ. قَالَ ابنُ عباسٍ: فعَجِبتُ منه، وقد حدَّثني أنه قصَّر عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بمِشْقَصٍ» انتهى.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٦).

وهذا يَدُلُّ على أن ابنَ عباسٍ حمَلَ ذلك على وقوعِه في حَجَّةِ الوداعِ؛ لقولِه لمعاويةَ: «إن هذه حُجَّةٌ عليك» إذ لو كان في العمرةِ لما كان فيه على معاويةَ حُجَّةٌ.

وأَصْرَحُ منه ما وقَعَ عندَ أحمدَ، من طريقِ قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، أن معاويةَ حدَّث أنه أخَذَ من أطرافِ شَعَرِ رَسُولِ الله ﷺ في أيامِ العشرِ بمِشْقَصٍ معي، وهو مُحْرِمٌ. وفي كونِه في حَجَّةِ الوداعِ نظرٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّه فكيف يُقَصَّرُ عنه على المروةِ.

وقد بالَغَ النَّوويُّ هنا في الردِّ على مَن زَعَمَ أن ذلك كان في حجةِ الوداعِ، فقال: هذا الحديثُ محمولٌ على أن معاويةَ قصَّر عن النَّبيِّ ﷺ في عمرةِ الجِعِرَّانةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ في حجةِ الوداعِ كان قارنًا، وثبَتَ أنه حلَق بمنًى، وفرَّق أبو طلحةَ شعَرَه بينَ الناسِ، فلا يَصِحُّ حملُ تقصيرِ معاويةَ على حجةِ الوداعِ، ولا يَصِحُّ حملُه أيضًا على عمرةِ القضاءِ الواقعةِ سنةَ سبعٍ؛ لأن معاويةَ لم يَكُنْ يومئذٍ مسلمًا، إنما أَسْلَم يومَ الفتحِ سنةَ ثمانٍ، هذا هو الصحيحُ المشهورُ.

ولا يَصِحُّ قولُ مَن حمَلَه على حجةِ الوداعِ، وزعَمَ أن النَّبيَّ ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلطٌ فاحشٌ؛ فقد تظاهَرَت الأحاديثُ في مسلمٍ وغيرِه أن النَّبيَّ ﷺ قيل له: ما شأنُ الناسِ حَلُّوا من العمرةِ، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتِك؟ فقال: **«إني لَبَّدتُ رأسِي، وقلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتَّى أنحرَ»**.

قلتُ: ولم يَذْكُرِ الشيخُ هنا ما مرَّ في عمرةِ القَضِيَّةِ، والذي رجَّحه من كونِ معاويةَ إنما أَسْلَمَ يومَ الفتحِ صحيحٌ من حيثُ السندِ، لكن يُمْكِنُ الجمعُ بأنه كان أَسْلَمَ خُفْيةً، وكان يَكْتُمُ إسلامَه، ولم يَتمَكَّنْ من إظهارِه إلا يومَ الفتحِ.

وقد أَخْرَج ابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق»، من ترجمةِ معاويةَ تصريحَ معاويةَ بأنه أَسْلَم بينَ الحديبيةِ والقَضِيَّةِ، وأنه كان يُخْفِي إسلامَه خوفًا من أبوَيْه، وكان النَّبيُّ ﷺ لما دخَلَ في عمرةِ القضيةِ مكةَ خَرَجَ أكثرُ أهلِها عنها حتَّى لا يَنْظُرونه وأصحابَه يَطُوفُون بالبيتِ، فلعل معاويةَ كان ممَّن تخلَّفَ بمكةَ لسببٍ اقْتَضاه.

ولا يُعَارِضُه أيضًا قولُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ فيما أَخْرَجَه مسلمٌ وغيرُه: فَعَلْناها -يَعْنِي: العمرةَ- في أشهرِ الحَجِّ، وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرُشِ. بضمتينِ؛ يَعْنِي: بيوتَ مكةَ، يُشِيرُ إلى معاويةَ؛ لأنه يُحْمَلُ على أنه أَخْبَر بما اسْتَصْحَبَه من حالِه، ولم يَطَّلِعْ على إسلامِه؛ لكونِه كان يُخْفِيه.

ويُعَكِّرُ على ما جوَّزُوه أن تقصيرَه كان في عمرةِ الجِعِرَّانةِ أن النَّبيَّ ﷺ رَكِبَ من الجعرانةِ بعدَ أن أَحْرَمَ بعمرةٍ، ولم يَسْتَصْحِبْ أحدًا معه إلا بعضَ أصحابِه المهاجرين، فقَدِمَ مكةَ فطاف وسَعَى وحَلَق ورَجَع إلى الجِعِرَّانةِ فَأَصْبَحَ بها كبائتٍ، فخفِيَت عمرتُه على كثيرٍ من الناسِ. كذا أخرجَه الترمذيُّ وغيرُه، ولم يَعُدَّ معاويةَ فيمَن صحبَه حينئذٍ، ولا كان معاويةُ فيمَن تَخَلَّف عنه بمكةَ في غزوةِ حُنَيْنٍ حتَّى يقالَ: لعله وجَدَه بمكةَ، بل كان مع القومِ، وأعطاه مثلَ ما أَعْطَى أباه من الغنيمةِ مع جملةِ المُؤَلَّفةِ.

وأَخْرَجَ الحاكمُ في «الإكليل» في آخرِ قصةِ غزوةِ حنينٍ أن الذي حلَقَ رأسَه ﷺ في عمرتِه التي اعْتَمَرَها من الجِعِرَّانةِ أبو هندٍ عبدُ بني بَيَاضَةَ. فإن ثبَتَ هذا، وثَبَتَ أن معاويةَ كان حينئذٍ معه، أو كان بمكةَ فقصَّر عنه بالمروةَ أَمْكَن الجمعُ بأن يَكُونَ معاويةُ قصَّر عنه أولًا، وكان الحَلَّاقُ غائبًا في بعضِ حاجتِه، ثم حضَرَ، فأمَرَه أن يُكْمِلَ إزالةَ الشعرِ بالحلقِ؛ لأنه أفضلُ، ففعل.

[هذا ضعيفٌ؛ لأنه إذا قصَّر أولًا حَلَّ، ولم يَبْقَ للحلقِ فائدةٌ، ولا يكونُ الحلقُ نُسُكًا؛ لأنه تحَلَّل][1].

وإن ثبَتَ أنه ذلك كان في عمرةِ القضيةِ، وثبَتَ أنه ﷺ حلَقَ فيها، جاءَ هذا الاحتمالُ بعينِه، وحصَلَ التوفيقُ بينَ الأخبارِ كلِّها، وهذا مما فتَحَ اللهُ عليَّ به في هذا الفتحِ، ولله الحمدُ، ثم لله الحمدُ أبدًا.

قَالَ صاحبُ «الهَدْي»: الأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ تَدُلُّ على أنه ﷺ لم يَحِلَّ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

من إحرامِه إلى يومِ النحرِ، كما أخْبَر عن نفسِه بقولِه: «**فلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ**». وهو خبرٌ لا يَدْخُلُه الوهمُ، بخلافِ خبرِ غيرِه.

ثم قَالَ: ولعل معاويةَ قصَّر عنه في عمرةِ الجِعِرَّانةِ، فنَسِي بعدَ ذلك، وظَنَّ أنه كان في حَجَّتِه. انتهى.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ فقد جاء -كما ذكَرَ ابنُ حجرٍ- في بعضِ رواياتِ مسلمٍ أن معاويةَ رضي الله عنه قَالَ: رأيتُه ﷺ يُقَصَّرُ عنه، وهو على المروةِ[1]. فيَحْتَمِلُ هذا أن معاويةَ رضي الله عنه رآه في عمرةِ القضاءِ، وهو على كفرِه يُقَصَّرُ عنه، فيكونُ الذي قصَّرَ شَعَره ﷺ غيرَه.

وأما ما أَبْدَاه ابنُ القيِّم من الاحتمالِ، فالأصلُ عدمُ الاحتمالِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ قد نَسِيَ، ونقَلَ تقصيرَه من الجِعِرَّانةِ إلى تقصيرِه في الحجِّ، فالأصلُ عدمُ هذا.

فالذي يَظْهَرُ أن يقالَ: إن معاويةَ رضي الله عنه إن صَحَّ أنه رآه فقط فلا يَمْنَعُ أن يكونَ ذلك في عمرةِ القضاءِ قبلَ أن يُسْلِمَ معاويةُ؛ لأن معاويةَ لم يُظْهِرْ إسلامَه إلا في عامِ الفتحِ، ولا يَمْنَعُ أن يَرَى أحدًا يُقَصِّرُ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فأما إذا لم يَسْتَقِمْ هذا، وكان هو الذي قصَّر، أي: كان ذكرُ تقصيرِه إياه أرْجَحَ من ذكرِ رؤيتِه إيَّاه يُقَصِّرُ فتُحْمَلُ على الجعرانةِ، وليس في هذا إشكالٌ.

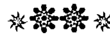

(١) انظر التعليق قبل السابق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨- باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

١٢٩- باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢ - وقال لَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى -يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ- وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»(١).

وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وهذا هو المتعيِّنُ؛ أي: أن النَّبيَّ ﷺ طاف يوم النحرِ، وفي السياقِ الطويلِ المُتقَنِ الذي رواه مسلمٌ عن جابرٍ أنه ﷺ لما حَلَّ التحلُّلَ الأولَ نزَلَ إلى مكةَ فطاف، وحان وقتُ صلاةِ الظهرِ، فصلَّى الظهرَ بمكةَ ثم خرَجَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي الصحيحين عن أنسٍ أنه ﷺ صلَّى الظهرَ بمنًى يومَ العيدِ[1]، والجمعُ بينهما أنه ﷺ صلى الظهرَ أولًا بمكةَ، ثم خَرَجَ إلى منًى، فوجَدَ بعضَ أصحابه لم يُصَلُّوا فصلَّى بهم.

وأما زيارتُه في الليلِ فهذه شَاذَّةٌ ليست بصحيحةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَقِي في منًى ليلًا ونهارًا، ولم يَنْزِلْ إلى مكةَ إلا حينَ أَتَمَّ حَجَّه، فنزَلَ وبات في المُحَصَّبِ إلى آخرِ الليلِ، ثم ارْتَحَلَ وطاف للوداعِ، ومشَى، ولهذا علَّق البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الروايةَ الأولى عن أبي الزبيرِ، ثم إن أبا الزبيرِ رواه عن عائشةَ، وهو مُدَلِّسٌ، فلا يُحْمَلُ حديثُه على الاتصالِ، إلا إذا قَالَ: حدَّثنا، أو نحوَه.

۞ وأما قولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُذْكَرُ عن أبي حَسَّانَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النَّبيَّ ﷺ كان يَزورُ البيتَ أيامَ النحرِ». فإنه قَالَ فيه: يُذْكَرُ. بصيغةِ التمريضِ، وذكْرُ البخاريِّ له مع أنه ضعيفٌ عندَه إنما هو ليُنَبِّه على ضعفِه حتَّى لا يَغْتَرَّ به أحدٌ فيما لو قرَأَه في كتابٍ آخرَ.

۞ أما قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال لنا أبو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سفيانُ، عن عبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه طاف طوافًا واحدًا، ثم يَقِيلُ، ثم يأتي منًى؛ يَعْنِي: يومَ النحرِ». فهذا ليس فيه إشكالٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ»[1].

هذان الحديثان ليس فيهما ذكرُ «ناسيًا أو جاهلًا»، لكن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ ذكَرَ القَيْدَيْنِ «ناسيًا أو جاهلًا» في الترجمةِ؛ إشارةً إلى لفظٍ آخرَ ورَدَ في هذا الحديثِ، وهو قولُ السائلِ: لم أَشْعُرْ ففعَلْتُ كذا.

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألةِ:

فقيل: إنه لا يُعْذَرُ إلا مَن كان ناسيًا أو جاهلًا. وحَمَلوا هذه المُطْلَقَاتِ على ما ورَدَ من نصوصٍ تَدُلُّ على العذرِ بجهلٍ أو نسيانٍ، ولكن هذا ضعيفٌ جدًّا؛ لأن قولَ السائلِ: لم أَشْعُرْ. حكايةُ حالٍ، وقولُه ﷺ: **«لا حرج»**. لفظٌ عامٌّ.

وأيضًا فإنه ﷺ قَالَ: **«لا حرَجَ»**. ولم يَقُلْ: ولا تَعُدْ. كما في قصةِ أبي بَكْرةَ حينَما ركَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فإن النَّبيَّ ﷺ قَالَ له: **«زادَكَ اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ»**[2].

فالصوابُ الذي لا شكَّ فيه: أن تقديمَ هذه الأنساكِ بعضِها على بعضٍ ليس فيه حرجٌ، سواءٌ كان الإنسانُ جاهلًا أو ناسيًا، أو عالمًا أو ذاكرًا، فالحمدُ لله على تيسيرِه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

١٧٣٦ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[(١)].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[(٢)].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢)].

في هذه الأحاديثِ: دليلٌ على جوازِ الخُطْبةِ على الراحلةِ، ولكن هذا مُقَيَّدٌ بما إذا كان لا يَشُقُّ عليها، فإن شَقَّ عليها فلا؛ لأنه لا يجوزُ الشَّقُّ على البهائمِ، ولذلك كانت الخطبةُ على السيارةِ جائزةً من بابِ أَوْلى؛ لأنها لا تتعذَّبُ ولا يَشُقُّ عليها ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦).

(٢) التعليق السابق.

(٢) التعليق السابق.

وفي هذه الأحاديثِ: أيضًا دليلٌ على طلبِ ارتفاعِ الخطيبِ؛ وذلك لفائدتين:

الفائدةُ الأولى: أنه أبلغُ في إسماعِ الصوتِ.

والفائدةُ الثانيةُ: أن مشاهدةَ الخطيبِ لها تأثيرٌ بالنسبةِ للإنصاتِ والمتابعةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ، «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قولُه ﷺ: «**لا تَرْجِعُوا بعدي كفارًا يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ**». «يضربُ» يَتَعَيَّنُ أن تكونَ بالرفعِ؛ لأنها صفةٌ للكفارِ؛ لأن الجُمَلَ بعد النكِرَاتِ صِفَاتٌ، وبعد المعارف أحوال، وكلمة «كفارًا» نكرةٌ، فـ«يضرب» صفة لها، ولا يجوزُ فيها الجزمُ على أنها جوابُ النهيِ؛ لأنه بذلك يَخْتَلِفُ المعنى كثيرًا عن المراد.

وقولُه ﷺ: «**كفارًا**». نقولُ: إن كانوا يَفْعَلُون ذلك على سبيلِ الاستحلالِ فهو كفرٌ أكبرُ، وإن كانوا يَفْعَلون ذلك لعَصَبِيَّةٍ، أو تأويلٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك فهو كفرٌ أصغرُ، ما لم يُوجَدْ ما يَقْتَضِي أن يكونَ كفرًا أكبرَ.

ويَدُلُّ لهذا قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

[الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ - حدثني عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللهمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩).

خطبَ ﷺ المسلمين بعرفةَ؛ اليومِ التاسعِ، وخطَبَ كذلك يومَ النحرِ، وهو اليومُ العاشرُ من ذي الحِجَّةِ.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

قولُه: «وقفَ النَّبيُّ ﷺ يومَ النحرِ بينَ الجمَراتِ». البَيْنِيَّةُ الآن هل هي بينَ الأولى والثانيةِ، أو بينَ الثانيةِ والثالثةِ؟

الجوابُ: فيه احتمالٌ، لكن جاءَ في بعضِ طرقِ هذا الحديثِ أنه ﷺ خطَبَ عندَ الجمرةِ الكبرى، فتكونُ هذه الروايةُ مبيِّنةً لما جاء هنا، ويكونُ ﷺ قد خطَبَ بينَ الجمرةِ الوسطى والأخيرةِ.

وفي قولِه ﷺ: **«أي يوم هذا؟ أيُّ شهرٍ هذا؟ أيُّ بلدٍ هذا؟»**. تنبيهُ المخاطَبِ واستدعاءٌ لإنصاتِه، وإلا فالنبيُّ ﷺ يعْلَمُ هذا، ولذلك لم يُغَيِّره عن أصلِه، لكنه فعَلَ ذلك من أجلِ أن يُنبِّهَ المخاطَبَ، ويُؤَكِّدَ حرمةَ الدماءِ والأموالِ والأعراضِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٣ - باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. ح[1].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. ح[2].

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ[2].

ظاهرُ هذه الأحاديثِ أنه لا يجوزُ أن يَبيتَ الحاجُّ إلا في منًى؛ لأن الأفعالَ «أَذِن، ورخَّص، واسْتَأْذَن» وما أشبه ذلك إنما تكونُ في أمرٍ واجبٍ، فيَسْتَأْذِنُ منه.

فيُسْتَفادُ من ذلك: أن مَن يَشْتَغِلُ بمصالح الحجاج فإن له أن يَدَعَ المبيتَ بمنًى، ويَشْهَدُ لذلك أيضًا: أن النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ للرُّعاةِ أن يَدَعُوا المبيتَ.

وعلى هذا فنقولُ: إن الشُّرْطةَ في المرورِ، والنجدةَ، والأطباءَ، والممرضين ومَنْ شَابَهَ هؤلاء يَحِلُّ لهم تركُ المبيتِ بمنًى؛ لأنهم يَشْتَغِلون بمصالحِ الحَجِيجِ.

وهل يُلْحَقُ بهذا الدُّعاةُ، أو يُقَالُ: إنَّ الدعاةَ يُدْرِكُون عملَهم في أيِّ مكانٍ؟

الجوابُ: الثاني، فالظاهرُ أن الدعاةَ لا يُرَخَّصُ لهم؛ لأنهم يَدْعُون إلى الخيرِ في أيِّ مكانٍ.

وهذا إنما يكونُ مع إمكانِ المبيتِ في منًى، وأما إذا لم يُمْكِنِ المبيتُ بأن تَكُونَ منًى قد امْتَلأت مثلًا، ولم تَجِدْ مكانًا إلا على الأَرْصِفةِ على وجهٍ تَتَأَذَّى به وتُؤْذِي فهل يَسْقُطُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٥).

(٢) التعليق السابق.

(٢) التعليق السابق.

عنك المبيتُ، ونقولُ: لك أن تَبِيتَ في أيِّ مكانٍ تُرِيدُ ما دام الأمر هكذا. أو نقولُ: إنه يَجِبُ أن تَبِيتَ عندَ آخرِ خيمةٍ، سواءٌ من جهةِ المزدلفةِ، أو من جهةِ مكةَ؟

الجوابُ: الذي يَظْهَرُ لي أنه يَجِبُ أن يَبِيتَ عندَ آخرِ خيمةٍ؛ لأن هذا -أعني: المبيتَ عندَ آخرِ خيمةٍ- نظيرُ ما إذا امْتَلأَ المسجدُ بالمصلِّين فإننا لا نقولُ: تَسْقُطُ عنهم الجماعةُ، بل نقولُ: صَلُّوا مُتَّصِلِين بالمصلِّين.

لكن لو قَالَ: إنه لا يَتَمكَّنُ؛ فحينئذٍ يَسْقُطُ عنه المبيتُ، ويكونُ له أن يَبِيتَ في أيِّ مكانٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥٧٨):

۞ قولُه: «بابٌ هل يَبِيتُ أصحابُ السقايةِ أو غيرُهم بمكةَ لياليَ منًى». مقصودُه بالغيرِ: مَن كان له عذرٌ من مرضٍ أو شغلٍ كالحطَّابين والرِّعاءِ.

۞ قولُه: «عن عبيدِ الله». هو ابنُ عمرَ العُمَريُّ.

۞ قولُه: «رخَّص رَسُولُ الله ﷺ». كذا اقْتَصَرَ عليه، وأحال به على ما بعدَه، ولفظُه عندَ الإسماعيليِّ من طريقِ إبراهيمَ بنِ موسى، عن عيسى بنِ يونُسَ المذكورِ في الإسنادِ، «أن رَسُولَ الله ﷺ رخَّص للعباسِ أن يَبِيتَ بمكةَ أيامَ منًى من أجلِ سقايتِه».

۞ قولُه في طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ: «أن النَّبيَّ ﷺ أَذِن». كذا اقْتَصَر عليه أيضًا، وأحالَ به على ما بعدَه، ولفظُه عندَ أحمدَ في مسندِه، عن محمدِ بنِ بكرٍ المذكورِ في الإسنادِ: «أَذِن للعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ أن يَبِيتَ بمكةَ ليالي منًى من أجلِ السقايةِ».

۞ قولُه: «تابَعه أبو أسامةَ»؛ أي: تابَعَ ابنَ نُمَيرٍ، وصَلَه مسلمٌ عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، قَالَ: حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ وأبو أسامةَ، عن عبيدِ الله، ولفظُه مثلُ روايةِ ابنِ نُمَيرٍ.انتهى كلام الحافظ.

ثم قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي الحديثِ: دليلٌ على وجوبِ المبيتِ بمنًى، وأنه من مناسكِ الحجِّ؛ لأن التعبيرَ بالرخصةِ يَقْتَضِي أن مقابلَها عزيمةٌ، وأن الإذنَ وقَعَ للعلةِ المذكورةِ، وإذا لم تُوجدْ أو

ما في معناها لم يَحْصُلِ الإذنُ، وبالوجوبِ قَالَ الجمهورُ، وفي قولٍ للشافعيِّ وروايةٍ عن أحمدَ، وهو مذهبُ الحنفيةِ أنه سنةٌ، ووجوبُ الدمِ بتركِه مبنيٌّ على هذا الخلافِ، ولا يَحْصُلُ المبيتُ إلا بمعظمِ الليلِ، وهل يَخْتَصُّ الإذنُ بالسقايةِ وبالعباسِ أو بغيرِ ذلك من الأوصافِ المعتبرةِ في هذا الحكم؟

فقيل: يَخْتَصُّ الحكمُ بالعباسِ، وهو جمودٌ.

وقيل: يَدْخُلُ معَه آلُه. وقيل: قومُه، وهم بنو هاشمٍ.

وقيل: كلُّ مَن احْتَاجَ إلى السقايةِ فله ذلك. ثم قيل أيضًا: يَخْتَصُّ الحكمُ بسقايةِ العباسِ، حتى لو عُمِلَتْ سقايةٌ لغيرِه لم يُرَخَّصْ لصاحبِها في المبيتِ لأجلِها.

ومنهم مَن عمَّه، وهو الصحيحُ في الموضعَيْن، والعلةُ في ذلك إعدادُ الماءِ للشاربين، وهل يَخْتَصُّ ذلك بالماءِ، أو يَلْتَحِقُ به ما في معناه من الأكلِ وغيرِه؟

مَحَلُّ احتمالٍ، وجَزَم الشافعيةُ بإلحاقِ مَن له مالٌ يَخَافُ ضياعَه، أو أمرٌ يَخَافُ فَوْتَه، أو مريضٌ يَتَعَاهَدُه بأهلِ السقايةِ، كما جزَم الجمهورُ بإلحاقِ الرِّعاءِ خاصةً، وهو قولُ أحمدَ، واختاره ابنُ المنذرِ؛ أعني: الاختصاصَ بأهلِ السقايةِ والرِّعاءِ لإبلٍ، والمعروفُ عن أحمدَ اختصاصُ العباسِ بذلك، وعليه اقْتَصَر صاحبُ المغني [مذهبُ الإمامُ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه عامٌّ لكلِّ مَن كان له سقايةٌ أو رعايةٌ][1].

وقال المالكيةُ: يَجِبُ الدمُ في المذكوراتِ سوى الرِّعاءِ، قالوا: ومَن تركَ المبيتَ بغيرِ عذرٍ وجَبَ عليه دمٌ عن كلِّ ليلةٍ.

وقال الشافعيُّ: عن كلِّ ليلةٍ إطعامُ مسكينٍ. وقيل: عليه التصدُّقُ بدرهمٍ، وعن الثلاثِ دمٌ. وهي روايةٌ عن أحمدَ، والمشهورُ عنه وعن الحنفيةِ: لا شيءَ عليه، وقد تقدَّم الكلامُ على سقايةِ العباسِ في البابِ المشارِ إليه في أولِ الكلامِ على هذا البابِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي الحديثِ أيضًا: استئذانُ الأمراءِ والكبراءِ فيما يَطْرَأُ من المصالحِ والأحكامِ، وبدارِ من اسْتُؤْمِر إلى الإذنِ عندَ ظهورِ المصلحةِ.

والمرادُ بأيام منًى: ليلةَ الحادي عشَرَ واللتين بعدَه، ووقَعَ في روايةِ رَوْحٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ عندَ أحمدَ أن مبيتَ تلك الليلةِ بمنًى، وكأنه عنَى ليلةَ الحادي عشَرَ؛ لأنها تَعْقُبُ يومَ الإفاضةِ، وأكثرُ الناسِ يُفيضون يومَ النحرِ، ثم في الذي يليه، وهو الحادي عشَرَ. واللهُ أعلمُ.اهـ

الصحيحُ: أنه لا يَجِبُ الدمُ إلا إذا ترَكَ مبيتَ ليلتين، وأما ليلةٌ واحدةٌ فلا يَجِبُ، ولا يُمْكنُ أن نَتَجاسَرَ ونقولَ له: عليكَ دمٌ. لكن هل يَتَصَدَّقُ بدرهمٍ، أو يَتَصَدَّقُ بقبضةٍ من طعامٍ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه يَتَصَدَّقُ بكلِّ ما يُسَمَّى صدقةً.

وأما أن يُوجَبَ عليه فيما لو ترَكَ ليلتين شاتان فهذا بعيدٌ، مع أني لا أَظُنُّ أن الذي يقولُ: إن كلَّ ليلةٍ فيها شاةٌ، لا أَظُنُّه يقولُ: إنه إذا اجْتَمَعت الليلتانِ فعليه شاتان، ولكن مهما كان فإن الصوابَ أنه لا يَجِبُ دمٌ -إذا قلنا بوجوبِ الدمِ في تركِ الواجبِ- إلا إذا ترَكَ ليلتين؛ لأنهما مجتمعتَيْنِ يكونان نسكًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤ - باب رَمْيِ الْجِمَارِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

قولُه: «بابُ رميِ الجمارِ». في ذلك مسائلُ، منها:

أولًا: ما هي الحكمةُ من مشروعيتِه؟

والجوابُ: أن الحكمةَ هي: إقامةُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكمالُ التذلُّلِ والتعبُّدِ له.

أما الأولُ فلقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنما جُعِل الطوافُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ورَمْيُ الجمارِ لإقامةِ ذكرِ اللهِ**»(١).

وأما الثاني فظاهرٌ؛ لأنَّ كونَ الإنسانِ يَنْقَادُ إلى أن يَأْخُذَ أحجارًا يَرْمِي بها هذا المكانَ دونَ أن يَفْهَمَ لهذا علَّةً حِسِّيَّةً يَدُلُّ على كمالِ انقيادِهِ لربِّه عَزَّوَجَلَّ، وأنه مُنْقادٌ للشرعِ على أيِّ حالٍ كان، وذلك كما قَالَ عمرُ في الحجرِ الأسودِ: لولا أني رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُقَبِّلُك ما قبَّلْتُك(٢).

ثانيًا: عددُ الجمارِ سبعٌ، ولا بأسَ أن تَنْقُصَ حَصَاةً أو حصاتَيْن؛ لأن الصحابة كانوا إذا رمَوْا رجَعوا يقولون: رمَيْنا خمسًا، رمَيْنا ستًّا. وهذا يَدُلُّ على أن الأمرَ في ذلك هَيِّنٌ واسعٌ، يعني: أنه لا يَضُرُّ نَقْصُ حَصَاةٍ أو حَصَاتَيْن، بل يجزئ الخمسُ والسِّتُّ.

ثالثًا: مكانُ الرمي: يكادُ الإنسانُ يَجْزِمُ بأن مكانَ الرميِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ كان أوْسَعَ من الموجودِ الآن؛ لأن النَّبيَّ ﷺ رَمَى على بَعِيرِه جَمْرَةَ العقبةِ يومَ العيدِ، والناسُ كذلك، وهذا يَقْتَضِي أن يكونَ المكانُ واسعًا، ولكن المسلمون تحَجَّروا هذا المكانَ المعيَّنَ منذ زمنٍ ومشَوْا عليه، وجعَلوا الواجبَ في الرميِ هو أن يَقَعَ في هذا الحوضِ، وأنه إن وقَعَ دونَه أو تجاوزَه لم يَصِحَّ الرميُ، ولا يَنْبَغِي الخروجُ عن إجْماعِهم، وإلا فالإنسانُ يَشُكُّ كثيرًا أن يكونَ موضعُ الرميِ هو هذا المكانَ الصغيرَ.

وأما رميُ الشاخصِ فِليس بمشروعٍ؛ لأنَّ هذا الشاخصَ ما جُعِل لِيُرْمَى، وإنما جُعِل علامةً على مكانِ الرمي.

رابعًا: هل يَرْمِي أو يَضَعُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

الجوابُ: الأولُ، وهو أنه يَرْمِي، فلو فُرِض أن الإنسانَ وقَفَ على الحوضِ، وأخَذَ يَضَعُ الحَصَى بيديه فيه، فإن ذلك لا يُجْزِئُ؛ لأنه لم يَرْمِ، ولذلك فإنه لابدَّ من أن يَشُدَّ يَدَه، ويَرْمِي.

خامسًا: وهل يُسَمَّى هذا رَجْمًا؟

الجوابُ: أن هذا لا يُسَمَّى رجمًا، وإنما يُسَمَّى رميًا، كما جاء في السنةِ، وأما الرجمُ فإنه لم يَأْتِ في السنةِ، وإن قُدِّر أنه ورَدَ في بعضِ الألفاظِ فهو من تصرُّفِ الرواةِ.

سادسًا: الصِّغَرُ والكبَرُ: لا يَكونُ الحجرُ كبيرًا، ولا صغيرًا جدًّا، فلا يَجْعَلُها الإنسانُ كحبِّ الذُّرَةِ، ولا كحبَّةِ الشعيرةِ، فهذه لا تَنْفَعُ، لكن يَجْعَلُها فوقَ الحِمَّصةِ الصفراءِ، ودونَ البُنْدُقةِ، ولا تَكْبُرُ عن ذلك.

وأما ما يَفْعَلُ بعضُ الجُهَّالِ اليومَ من أنه يَرْمِي بحجرٍ كبيرٍ، ويَنْفَعِلُ ويَشْتُمُ ويَلْعَنُ فهذا حرامٌ، وهو من اتخاذِ آياتِ الله هُزُوًا.

سابعًا: الزمنُ: فقد كان النَّبيُّ ﷺ يَرْمِي يومَ النحرِ ضُحًى إذا ارتفَعتِ الشمسُ؛ لأنه ﷺ جَلَسَ في مُزْدَلِفةَ حتَّى أَسْفَرَ جدًّا، ثم دفَعَ، ولم يَصِلْ إلى الجمرةِ إلا حينَ ارْتَفَع النهارُ، وصار الضُّحَى، فيَرْمِيها.

وأما ما بعدَ ذلك من الأيام فإنه ﷺ كان إذا زالتِ الشمسُ رَمَى، ولا يَرْمِي قبلَ هذا، وكونُ النَّبيِّ ﷺ يُؤَخِّرُ الرميَ إلى زوالِ الشمسِ يَدُلُّ على أن الرميَ قبلَ الزوالِ لا يُجْزِئُ.

ووجهُ ذلك: أن النَّبيَّ ﷺ لم يَكُنْ لِيَختارَ هذا الوقتَ الذي هو أشدُّ ما يكونُ حرارةً، ويَدَعَ أولَ النهارِ الذي فيه البرودةُ والراحةُ.

وعليه فإنه لا يَجُوزُ أن يَرْمِيَ الإنسانُ قبلَ الزوالِ إلا يومَ العيدِ، كما هو ظاهرٌ.

وأما ترخيصُ بعضِ العلماءِ للرمي قبلَ الزوالِ إذا تعجَّل، ولا يَنْفِرُ إلا بعدَ الزوالِ فقولٌ لا دليلَ عليه، وكذلك لا دليلَ على أن النافرَ يَرْمِي، ثم يَمْكُثُ في منًى، بل إنه

يَرْمِي ويَخْرُجُ من منًى، وقد سبَقَ أن بيَّنا أن النَّبيَّ ﷺ في اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ رمَى بعدَ الزوالِ، ثم نزَلَ إلى مكةَ، وصلَّى بها الظهرَ.

فإذا قَالَ قائلٌ: فَهِمْنا أن وقتَ الرمي في أيامِ التشريقِ من الزوالِ فمَتى يَنْتَهي؟

فالجوابُ: أما عندَ فقهائِنا رَحِمَهُمُ اللهُ فإنه يَنْتَهي بغروبِ الشمسِ، وهذا يُمْكِنُ أن يكونَ بلا مشقةٍ ولا ضررٍ إذا كان عددُ الحجاجِ لا يَبْلُغُ هذا المبلغَ العظيمَ الموجودَ الآنَ.

وأما الآنَ فإنه لا يُمْكِنُ أن يقالَ: إن مِلْيونَ نفرٍ يُمْكِنُهم أن يَرْمِيَ كلُّ واحدٍ منهم سبَع حَصَياتٍ حتَّى غروب الشمسِ، فهذا مستحيلٌ، وهو تعبٌ شديدٌ، ولذلك فقد أفتَى العلماءُ عندَنا على الرغمِ من كونِهم يُفْتُون على مذهبِ الحنابلةِ أنه لا بأسَ بالرمي ليلًا؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك.

ثم إن المنعَ من الرمي بعدَ الغروبِ ليس مُجْمَعًا عليه، والنصوصُ مُحْتَمِلَةٌ، فإنه وإن كان مُوَقَّتًا، ولكن الانتهاءَ غيرُ موقَّتٍ، فمن المحتملِ أن يكونَ إلى الفجرِ، وهذا هو الذي نُفْتِي به، وكنا نَتَوَقَّفُ فيه في الماضي.

إذًا: القولُ الراجحُ الذي تَدْعُو الحاجةُ إليه اليومَ هو أن آخرَ الرمي يكونُ بطلوعِ الفجرِ من اليومِ الثاني.

ولْيُعْلَمْ أن للحاجةِ أثرًا في الأحكامِ الشرعيةِ، وللتدليل على ذلك: انْظُروا إلى نهيِ النَّبيِّ ﷺ عن الجلوسِ في الطُّرُقاتِ، فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ -لمَّا نهاهم عن ذلك- قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، هذه مجالِسُنا، ليس لنا منها بُدٌّ. فقال ﷺ: «**إن كان ولابُدَّ فأَعْطُوا الطريقَ حقَّه**». وذكَر حقَّ الطريقِ[(١)].

وانْظُروا إلى العَرايا[(٢)]: وهي بيعُ الرُّطَبِ بالتمرِ، فهو غيرُ جائزٍ في غيرِ العرايا، وأما في العرايا فهو جائزٌ؛ وذلك لدعاءِ الحاجةِ إليه؛ فالفقيرُ الذي ليس عندَه دراهمُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

يَشْتَرِي بها الرُّطَبَ، وليس عندَه إلا تمرٌ قديمٌ، ويَرَى الناسَ يَتَفَكَّهُون بالرطبِ، أجاز له الشرعُ أن يَشْتَرِيَ تمرًا على رءوسِ النخلِ بهذا التمرِ القديمِ، لكن إذا كان الرُّطَبُ يُساوِي القديمَ كَيْلًا؛ وذلك للحاجةِ.

وعليه فإن الإفتاءَ بأن وقتَ الرمي يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ خصوصًا وأن المنعَ ليس مَحَلَّ إجماعٍ -له وجهةٌ قويةٌ في الدينِ الإسلاميِّ.

ثامنًا: هذه الأحجارُ هل يُشْتَرَطُ أن تكونَ من مكانٍ معيَّنٍ، أو أنه يَجُوزُ أن تكُونَ من أيِّ مكانٍ؟

الجوابُ: أنه يجوزُ أن تَكونَ من أيِّ مكانٍ، وقد رأيْتُ في مَنْسَكِ ابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن النَّبيَّ ﷺ وقَفَ عندَ جمرةِ العقبةِ يومَ العيدِ، وأمَرَ ابنَ عباسٍ أن يَلْقُطَ له الحَصَى، وجعَلَ يُقَلِّبُها بيدِه، ويقولُ: «**بأمثالِ هؤلاءِ فارْمُوا**»[1].

فيُؤْخَذُ من هذا: أن الحَصَى لا تُلْقَطُ إلا عندَ الحاجةِ إليها، وهذا -والحمدُ لله- هو المُفْتَى به، وهو الذي عليه العملُ الآن، ولقد كان الناسُ فيما سبَقَ يَلْقُطُون الحَصَى من المزدلفةِ، ولقد رأيْتُ الناسَ وفي أرديتِهم حُزَمٌ من حَصَى مُزْدَلِفَةَ يَرْبُطونها، وهي تَتَدَلَّى منهم، ووجَدْنا الواحدَ منهم إذا ضاعَتْ منه حَصاةٌ جاء لأخيه يقولُ له: جزاكَ اللهُ خيرًا، أقرِضْني حَصَاةً، ولعلي ألقاك هنا في العامِ القادمِ حتَّى أَرُدَّها عليك.

والسببُ في ذلك: هو أن الناسَ يقالُ لهم: إن الأفضلَ هو أن تَأْخُذَ الحصى من مزدلفةَ. فيَظُنُّون أن هذا واجبٌ.

ولكن بلا شكٍّ أنه ليس الأفضلُ أن تأْخُذَ الحصى من مزدلفةَ، إن كنتَ تُرِيدُ اتباعَ السنةِ.

وأما الذين اسْتَحَبُّوا أن يَأْخُذَ الإنسانُ الحصى من مزدلفةَ من السلفِ الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فإنهم قد علَّلوا ذلك بأنه ليس كلُّ إنسانٍ يَتَمَكَّنُ من أن يأمُرَ شخصًا بأن يَلْقُطَ له الحصى،

(١) انظر: «موارد الظمآن» (١٠١١).

ومعلومٌ أن رَمْيَ جمرةِ العقبةِ تحيةُ منًى؛ ولذلك فإنهم يَأْمُرُونهم أن يَلْقُطوا الحصى من مزدلفةَ من أجلِ أن يكونوا مُسْتَعِدِّين للرمي من حينِ أن يَصِلُوا. فهذا هو الظاهرُ.

وهل يُمْكِنُ أن يَلْقُطَ الإنسانُ الحصى من تحتِ الحوضِ المملوءِ الذي تتناثَرُ الحصى منه، فيَرْمِيَ به؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ، فبعضُ العلماءِ -وهم الحنابلةُ- يقولُ: لا يجوزُ أن يَرْمِيَ الإنسانُ بحَصَاةٍ قد رُمِيَ بها. قالوا: لأن هذه الحَصَاةَ قد اسْتُعْمِلَت في عبادةٍ، فلا يَصِحُّ أن تُسْتَعْمَلَ في العبادةِ مرةً ثانيةً، وذلك كالماءِ إذا تُوُضِّئَ به فإنه يَصِيرُ طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ.

وكالعبدِ إذا أُعْتِقَ فإنه لا يُمْكنُ أن يُعادَ فيُعْتَقَ مرةً أخرى.

وهذا القياسُ فيه نظرٌ.

فأما الأصلُ الأولُ الذي قاسوا عليه، وهو أن الماءَ المُسْتَعْمَلَ في طهارةٍ لا يُسْتَعْمَلُ مرةً ثانيةً، فهذا لا نُسَلِّمُ به، بل نقولُ: إن الماءَ المستعملَ في الطهارةِ يُسْتَعْمَلُ في الطهارةِ مرةً أخرى؛ لأنه طَهُورٌ، فانتقالُه من الطُّهوريةِ إلى الطهارةِ غيرُ مُسَلَّمٍ، وإذا بَطَلَ الأصلُ الذي نَقِيسُ عليه بطَلَ الفرعُ.

وأما قولُهم: إن العبدَ إذا أُعْتِقَ لا يُمْكِنُ أن يُعْتَقَ مرةً أخرى. فنقولُ: إنه إذا أُعْتِقَ لم يَكُنْ عبدًا أصلًا، بل يَصِيرُ حرًّا، والحَصاةُ إذا رُمِيَ بها فإنها تكونُ حصاةً، وعليه فلا يَصِحُّ القياسُ.

ولهذا لو أن العبدَ الذي أُعْتِقَ ذهَبَ إلى الكفارِ، ثم حصَلَ بينَنا وبينَهم جهادٌ، فاسْتُرِقَّ هذا العبدُ، فإنه يُعْتَقُ فبطَلَ القياسُ.

والقولُ بجوازِ الرمي بحَصَاةٍ قد رُمِيَ بها هو قولُ الشافعيةِ.

ومما اسْتَدَلَّ به الذين يَمْنَعُون أيضًا: قولُهم: إنكم إذا قلتم: إنه يَجُوزُ أن يَرْمِيَ بحَصَاةٍ قد رُمِيَ بها لَزِمَكُم أن تَكْفِيَ الحَجِيجَ كلَّهم حَصَاةٌ واحدةٌ، بمعنى: أن الحجيجَ كلَّهم يَقِفون، ثم يَرْمُون بهذه الحصاةِ واحدًا تِلْوَ الآخرِ إلى أن يَنْتَهوا.

فنقولُ في الجوابِ على هذا الإلزامِ: إن هذا بلا شكٍّ ليس إلزامًا واقعيًّا، ولكن الإنسانَ عندَ الجدلِ يَغِيبُ عنه بعضُ الأشياءِ، فنقولُ: إذا أمْكَن فعلُ هذا فإننا نَلْتَزِمُ بهذا اللازمِ، ولكن إذا صار الرامون مِلْيونَ نفرٍ، وكلُّ واحدٍ منهم يَرْمِي سَبْعَ حَصَياتٍ فكم يَصِيرُ؟ سبعةُ ملايينَ!

الجوابُ: أنهم قد ينتظرون حتَّى يَهِلَّ هلالُ المحرم.

فعلى كلِّ حالٍ: فإن بعض العلماءِ -اللهمَّ اعْفُ عنا وعنهم- يُلْزِمُون أحيانًا بأشياءَ غيرِ واقعيةٍ.

ثم إننا نقولُ: أرأيْتَ لو أن إنسانًا بيدِه سبعُ حَصَياتٍ، وهو واقفٌ عندَ الجمرةِ، فسقَطَت واحدةٌ منها، فرمَى بستٍّ، فتَدَحْرَجَت إحدى الحَصَياتِ من على قمةِ الحصى المرميِّ به، فأَخَذَها ورمَى بها، فإذا قلنا: إنه لا يَصِحُّ الرميُ بها صارت مشكلةٌ؛ إذ مع هذا الزحامِ الشديدِ والضَّنْكِ والشدةِ كيف يخرج للإتيانِ بحَصَاةٍ؟!

ولذلك كان القولُ الراجحُ أنه يجوزُ للإنسانِ أن يَرْمِيَ بالحصاةِ المرميِّ بها؛ لأنها لم تَزَلْ حَصَاةً، ولم تتغيَّرْ.

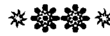

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - باب رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ[1].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٣).

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ رمي الجمارِ من بطنِ الوادي». يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك: جمرةَ العقبةِ؛ لأنها هي التي يَحُفُّها الوادي -والوادي هو مَجْرَى السَّيْلِ العظيمِ- ولمَّا كانت هذه الجمرةُ في سَفْحِ جبلٍ، وكان رَمْيُها من الجبلِ فيه صعوبةٌ وفيه خطورةٌ أيضًا، وقَفَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الوادي ورماها من بطنِ الوادي، ولكن كيف يَرْمِيها؟

الجوابُ: المشهورُ من مذهَبِ الحنابلةِ أنه يَرْمي الجمرةَ مُسْتَقْبِلَ القبلةِ، ويَجْعَلُ عن اليمينِ، ولكن هذا في الوقتِ الحاضرِ غيرُ ممكنٍ، وفي الوقتِ السابقِ أيضًا ليس بصحيحٍ؛ وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ رمَى من بطنِ الوادي، وجعَلَ منًى عن يمينِه، والكعبةَ عن يسارِه، واسْتَقْبَلَ الجمرةَ؛ لأنه لا يُمْكِنُ إدراكُ أن يكونَ الرميُ في مكانٍ إلا إذا اسْتَقْبَلَ هذا المكانَ.

وقولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والذي لا إلهَ غيرُه هذا مقامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ» -يَعْنِي به: النَّبيَّ ﷺ- وقد أقْسَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجلِ أن يَدْفَعَ التردُّدَ الذي يَحْصُلُ عندَ بعضِ الناسِ، إذا رأَى الناسَ يَرْمُونها من فوق.

والقَسَمُ من أجلِ دفعِ التردُّدِ جائزٌ، بل قد يكونُ واجبًا.

۞ وقولُه: «الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ». ولم يَقُلْ: محمد ﷺ؛ لأن سورةَ البقرةِ هي سَنَامُ القرآنِ وهي أعظمُ سُورَةٍ، ولأن فيها كلامًا كثيرًا عن أحكامِ الحجِّ، وهذا وإن كان يَشْرَكُها فيه سورةُ الحجِّ -ففيها أحكامٌ كثيرةٌ من الحجِّ- إلا أن سورةَ البقرةِ أفضلُ من سورةِ الحجِّ.

وبهذه المناسبةِ أُنَبِّهُ على أن القرآنَ الكريمَ يَتَفَاضَلُ، لا من جهةِ المتكلِّمِ به؛ لأن المتكلِّمَ به واحدٌ، وهو ربُّ العالمين، ولكنه يتفاضلُ من جهةِ السورِ، وذلك بما تَدُلُّ عليه من المعاني العظيمةِ والفوائدِ والأحكامِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٥٨١):

قولُه: «بابُ رَمْيِ الجمارِ بسبعِ حَصَياتٍ. ذكَرَه ابنُ عمرَ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». يُشِيرُ بذلك إلى حديثِ ابنِ عمرَ الموصولِ عندَه بعدَ بابَيْنِ، ويأتي الكلامُ عليه هناك، وأشار في الترجمةِ إلى ردِّ ما رواه قتادةُ عن ابنِ عمرَ، قَالَ: ما أُبالي رَمَيْتُ الجمارَ بستٍّ أو سبعٍ، وأن ابنَ عباسٍ أنْكَر ذلك، وقتادةُ لم يَسْمَعْ من ابنِ عمرَ.

أخْرَجَه ابنُ أبي شيبةَ، من طريقِ قتادةَ، وروَى من طريقِ مجاهدٍ: مَن رَمَى بستٍّ فلا شيءَ عليه. ومن طريقِ طاوسٍ: يَتَصَدَّقُ بشيءٍ. وعن مالكٍ والأوزاعيِّ: مَن رَمَى بأقلَّ من سبعٍ، وفاته التدارُكُ يَجْبُرُه بدمٍ. وعن الشافعيةِ: في تركِ حَصَاةٍ مُدٌّ، وفي تركِ حَصَاتَيْن مُدَّانِ، وفي ثلاثةٍ فأكثرَ دمٌ. وعن الحنفيةِ: إن تَرَكَ أقلَّ من نصفِ الجمراتِ الثلاثِ فنصفُ صاعٍ، وإلا فدمٌ.اهـ

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٥٨١-٥٨٢):

قولُه: «جمرةُ العقبةِ». هي: الجمرةُ الكبرى، وليست من منًى، بل هي حَدُّ منًى من جهةِ مكةَ، وهي التي بايَع النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنصارَ عندَها على الهجرةِ، والجمرةُ اسمٌ لمُجْتَمَعِ الحصى، سُمِّيَت بذلك؛ لاجتماعِ الناسِ بها، يقالُ: تجمَّر بنو فلانٍ. إذا اجْتَمَعوا، وقيل: إن العربَ تُسَمِّي الحصى الصغارَ جمارًا، فسُمِّيَت تسميةَ الشيءِ بلازمِه.

---

(١) التعليق السابق.

وقيل: لأن آدمَ أو إبراهيمَ لما عرَضَ له إبليسُ فحصبَه جَمَرَ بينَ يديه؛ أي: أَسْرَع، فسُمِّيَت بذلك.

قولُه: «فاسْتَبْطَن الواديَ». في روايةِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ: «فقيل لـه -أي: لعبدِ الله بنِ مسعودٍ-: إن ناسًا يَرْمُونَها من فوقِها» الحديثَ، أخرَجَه مسلمٌ.

قولُه: «حاذَى». بمهملةٍ وبالذالِ المعجمةِ، من المحاذاةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٧ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[1].

وأما الجَمْرتان الأُولَيان فإنه إذا أمْكَنَه أن يَجْعَلَ الجمرةَ بينَه وبينَ القبلةِ فهو أفضلُ؛ لأنه يكونُ حينئذٍ قد تعبَّد لله عَزَّ وَجَلَّ مُتَّجِهًا إلى الكعبةِ، وإذا لم يُمْكِنْ ذلك بأن كان الزحامُ شديدًا، وهو إذا أتاها من الأمامِ صار أخفَّ فلْيَأْتِها من الأمام.

وإنما كان هذا أخفَّ بكثيرٍ؛ لأن الناسَ يُقْبِلون على الجمارِ من الشرقِ، فيَتَجَمَّعون عندَ طرفِها الشرقيِّ، ويَرْمُون من هناك، فمنهم مَن يَفْعَلُ ذلك قصدًا؛ لأنه يَرَى أنه هو السنةُ، ومنهم مَن يَفْعَلُ هذا؛ لأنه مُتَّجِهُه.

(١) التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٨- باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ[1].

قولُ الحَجَّاجِ: «السورةُ التي يُذْكَرُ فيها البقرةُ، والسورةُ التي يُذْكَرُ فيها آلُ عِمْرانَ، والسُّورةُ التي يُذْكَرُ فيها النساءُ». يَعْنِي: أنه يَنْبَغِي أن لا تُضَافَ السورةُ إلى البقرةِ، أو إلى آلِ عِمْرَانَ، أو إلى النساءِ، ولكن يُقَالُ: السورةُ التي يُذْكَرُ فيها كذا. ولكنَّ هذا إنما هو من بابِ الغُلُوِّ والتعمُّقِ والتنطُّعِ، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ يقولُ: البقرة وآل عمران. فكيف بمَن دونَه! وإذا كان ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يقولُ هذا أيضًا فكيف بمَن دونَه!

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٩- باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ. قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٠- باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ.

١٧٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٦).

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

سبَقَ الكلامُ على هذا، وذكَرْنا هنا أن الوقوفَ سنةٌ، وليس بواجبٍ، فلو أن إنسانًا رمَى، ولم يَقِفْ بينَ الأولى والثانيةِ والثالثةِ فلا حرجَ عليه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

١٧٥٣ - وقال مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا

يَقِفُ عِنْدَهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٤٣- باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ.

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا[1].

قولُه: «بابُ الطِّيبِ بعدَ رَمْيِ الجمارِ، والحَلْقِ قبلَ الإفاضةِ». يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه: «والحَلْق». معطوفًا على «رَمْي»، فيكونُ المعنى: بعدَ رمي الجمارِ، وبعدَ الحلقِ.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ معطوفًا على قولِه: الطيبِ. لكنَّ الظاهرَ هو الأولُ؛ بدليلِ أنه رحمه الله ساق حديثَ عائشةَ رضي الله عنها: «طيَّبْتُ النَّبيَّ ﷺ بيديَّ هاتَيْنِ حينَ أحْرَمَ، ولحِلِّه حينَ أحَلَّ قبلَ أن يطوفَ. وبسَطَتْ يديها».

فقولُها: «ولحِلِّه حينَ أحَلَّ قبلَ أن يَطُوفَ». يَدُلُّ على أنه لا حِلَّ إلا بعدَ الحلقِ، وإلا لَقالَتْ: ولحِلِّه قبلَ أن يَحْلِقَ؛ لأنه لو كان يَحِلُّ برمي جمرةِ العقبةِ لكان يَحِلُّ بالرميِ قبلَ الحلقِ؛ لأن بعدَ الرميِ نَحْرٌ، ثم بعدَ النحرِ حلقٌ.

فلمَّا قالَتْ: ولحِلِّه حينَ أحَلَّ قبلَ أن يَطُوفَ. عُلِم أن الحِلَّ لا يكونُ إلا بعدَ الحلقِ، فيكونُ بينَ الحلقِ والطوافِ بالبيتِ.

وهذا هو الراجحُ من أقوالِ العلماءِ، وهو الأحوطُ؛ أنه لا يَحِلُّ التحلُّلَ الأولَ إلا إذا رَمَى وحَلَق.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٥٨٥):

قولُه: «بابُ الطيبِ بعدَ رَمْيِ الجمارِ والحلقِ قبلَ الإفاضةِ». أوْرَد فيه حديثَ عائشةَ: «طيَّبتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بيَدَيَّ حينَ أحْرَمَ، ولحِلِّه حينَ أحَلَّ قبلَ أن يطوفَ...»

---

(١) سبق تخريجه.

الحديثَ. ومطابقتُه للترجمةِ من جهةِ أنه ﷺ لمَّا أفاض من مزدلفةَ لم تَكُنْ عائشةُ مُسايرَتَه، وقد ثبَتَ أنه اسْتَمَرَّ راكبًا إلى أن رَمَى جمرةَ العقبةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ تطييبَها له وقَعَ بعدَ الرمي.

وأمَّا الحلقُ قبلَ الإفاضةِ فلأنه ﷺ حلَقَ رأسَه بمنًى لمَّا رجَعَ من الرمي، وأخْذُه من حديثِ البابِ من جهةِ التطيُّبِ؛ فإنه لا يَقَعُ إلا بعدَ التحلُّلِ، والتحلُّلُ الأولُ يَقَعُ بأمرين من ثلاثةٍ: الرميِ والحلقِ والطوافِ.اهـ

[قولُه: «بأمرين من ثلاثةٍ: الرميِ والحلقِ والطوافِ». هذا هو المشهورُ عندَ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، لكنه ليس عليه دليلٌ.

فهم يقولون: إنه إذا فعَلَ اثنين من هذه الثلاثةِ حلَّ التحلُّلَ الأولَ، وبناءً على هذا فإنه لو حلَقَ وطاف حلَّ التحلُّلَ الأولَ قبلَ أن يَرْمِيَ.

وفي النفسِ من هذا شيءٌ، والذي يَنْبَغِي أن يقالَ: إن التحلُّلَ الأولَ يَحْصُلُ بالرميِ والحلقِ، وبالنحرِ لمَن ساقَ الهَدْيَ. هذا هو الذي يَظْهَرُ من السُّنةِ.

وكأنَّ الحافظَ رَحِمَهُ اللهُ حَمَلَ الترجمةَ على الاحتمالِ الثاني، وعليه فإن التقديرَ عندَه: وبابِ الحلقِ قبلَ أن يُفِيضَ إلى البيتِ، والترجمةُ مُحْتَمِلَةٌ لهذا المعنى، وللمعنى الذي ذكَرْنا أولًا، وهو أنه أراد: بعدَ الرميِ وبعدَ الحلقِ؛ فيكونُ الطِّيبُ قبلَ الإفاضةِ.

وهذا هو ما يَدُلُّ عليه حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فالظاهرُ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ أرادَ هذا المعنى، دونَ ما أشارَ إليه الحافظُ][1].

ثم قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٥٨٥):

لولا أنه حَلَقَ بعدَ أن رَمَى لم يَتَطَيَّبْ، وفي الحديثِ حُجَّةٌ لمن أجاز الطِّيبَ وغيرَه من محظوراتِ الإحرامِ بعدَ التحلُّلِ الأولِ، ومنعَه مالكٌ، ورُوِيَ عن عمرَ وابنِ عمرَ وغيرِهما. وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ البابِ مُسْتَوْفًى في بابِ الطِّيبِ عندَ الإحرامِ،

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وأحَلْتُ على هذا السياقِ هناك.

تنبيهٌ: قولُه: «حينَ أحْرَمَ»؛ أي: حينَ أرادَ الإحرامَ.

وقولُه: «حينَ أحَلَّ»؛ أي: لما وقَعَ الإحلالُ، وإنَّمَا كان كذلك؛ لأن الطيبَ بعدَ وقوعِ الإحرامِ لا يَجُوزُ، والطيبُ عندَ إرادةِ الحِلِّ لا يَجُوزُ؛ لأن المُحْرِمَ ممنوعٌ من الطِّيبِ. واللهُ أعلمُ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤- باب طَوَافِ الْوَدَاعِ.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[1].

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث ١٧٥٦- طرفه في: ١٧٦٤].

طوافُ الوداعِ واجبٌ على القولِ الراجحِ؛ بدليلِ قولِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ».

والتخفيفُ ضدُّه التشديدُ، ولو كان غيرَ واجبٍ لكان مُخَفَّفًا على كلِّ أحدٍ؛ لأن غيرَ الواجبِ يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يَتْرُكَه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

فكان هذا دليلًا على أن طوافَ الوداعِ واجبٌ، ولكن هل يَجِبُ في الحجِّ والعمرةِ، أو في الحجِّ فقط؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين العلماءِ:

فمنهم مَن عَدَّ طوافَ الوداعِ في واجباتِ الحجِّ، وأسْقَطَه في واجباتِ العمرةِ.

ومنهم مَن قَالَ: هو واجبٌ في الحجِّ والعمرةِ.

والراجحُ: أنه واجبٌ في الحجِّ والعمرةِ؛ لأن عمومَ قولِـه: «أُمِـرَ النـاسُ أن يكـونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ إلا أنه خُفِّف عن الحائضِ». يَشْمَلُ هذا وهذا، فالناسُ هم النـاسُ في الحجِّ وفي العمرةِ.

ولأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَمَّى العمرةَ حَجًّا أصغرَ[1]، مع أن الحديثَ لم يُقَيَّدْ بالحجِّ.

ولأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ لهلالِ بنِ أُمَيَّةَ: «**اصْنَعْ في عمرتِك ما أنت صانعٌ في حَجِّك**»[2]. وهذا عامٌّ.

ويُسْتَثْنَى من هذا الحديثِ بالإجماعِ: الوقوفُ والرميُ والمبيتُ.

ولأن المعنى يَقْتَضِيه، فهذا الرجلُ دخلَ إلى البيتِ بتحيةٍ، وهي الطوافُ والسعيُ فكـان من المناسبِ أن يَخْرُجَ منه بتحيةٍ أيضًا، فليست التحيةُ الأُولَى بأهمَّ من التحيةِ الثانيةِ.

ولكلِّ ذلك كان القولُ بالوجوبِ هو الراجحُ عندي، ولكن ذكَـرَ الفقهـاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أنـه لـو أخَّر طوافَ الإفاضةِ، فطافه عندَ السفرِ أجْزَأَ عن طوافِ الوداعِ، وقد أشْـكَلَ هـذا عـلى بعـضِ الناسِ، فقال: إنه إذا طاف طوافَ الإفاضةِ ثم سَعَى للحجِّ لم يَكُنْ آخرُ عهدِه الطوافَ.

والجوابُ على هذا من وجهين:

الأولُ: أن عائشةَ رضي الله عنها لمَّا اعْتَمَرَت تلك الليلةَ اكْتَفَت بطوافِ العمرةِ عن طـوافِ الـوداعِ، وقد تَرْجَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ على هذه المسألةِ نفسها في صحيحه، وستأتي إن شاء اللهُ.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٧)، ومسلم (١١٨٠).

والثاني: أن السعيَ بعدَ الطوافِ تابعٌ له؛ بدليلِ أنه لا يَجُوزُ السعيُ إلا بعدَ طوافِ النُّسُكِ، ويُغْتَفَرُ للتابعِ ما لا يُغْتَفَرُ في الأصلِ.

وأما الذين لا يُوجِبون طوافَ الوداعِ في العمرةِ فقد قالوا: إن النَّبيَّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنه أنه طاف للوداعِ في عُمُرِه، وإنما أَمَرَ بذلك في حجةِ الوداعِ.

والجوابُ: أن هذا لا يُعَارِضُ ما تقَدَّم من الأدلةِ؛ لأنه من الواجباتِ التي حَدَثَت أخيرًا؛ أي: أنه لم يُوجَبْ إلا في حجةِ الوداعِ.

وهذا الاستدلالُ كان يَسْتَقِيمُ لو أن النَّبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ بعدَ هذا القولِ، ولم يَطُفْ، فلمَّا لم يَعْتَمِرْ ﷺ بعدَ أن أمرَ الناسَ لم يَصِحَّ أن يكونَ دليلًا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - بابٌ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلا إِذًا»[1].

۞ قولُه ﷺ: **«فلا إذًا»**. أي: فلا حَبْسَ؛ لأنها بَقِي عليها طوافُ الوداعِ، وطوافُ الوداعِ لا يَجِبُ على الحائضِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ قَالُوا: لا نَأْخُذُ

(١) سبق تخريجه.

بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا: أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ، رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

هؤلاء القومُ قد جَهِلوا حال ابنِ عباسٍ ﷺ، وإلا فمن المعلومِ أن ابنَ عباسٍ أفقهُ من زيدٍ وأعلمُ، لكنهم لمَّا كان زيدٌ عندَهم على جانبٍ كبيرٍ من العلمِ، وجَهِلوا حالَ ابنِ عباسٍ لم يَثِقوا بقولِ ابنِ عباسٍ.

ۚ وقولُهم لابنِ عباسٍ: «لا نَأْخُذُ بقولِك، ونَدَعَ قولَ زيدٍ». لا شكَّ أنه لا يَنْبَغِي أن يقولَ السائلُ مثلَ هذا للمسئولِ مُجَابَهةً، ولكن لعلهم كانوا من الأعرابِ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١ - قال: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن المجتهدَ في العلمِ لا حرجَ عليه إذا رَجَعَ عن قولِه الأولِ، فها هو ابنُ عمرَ ﷺ كان يَمْنَعُ من أن تَنْفِرَ المرأةُ إذا حاضَتْ قبلَ طوافِ الوداعِ، ثم رجَعَ بعدَ ذلك.

ولهذا تَجِدُ العلماءَ الذين تبحَّروا في العلمِ يكونُ لهم أقوالٌ متعددةٌ في مسألةٍ واحدةٍ؛ لأنهم كلما اطَّلَعوا على علمٍ أخَذُوا به، وهذا بخلافِ المقلِّدِ فإنك تَجِدُه على خطٍّ واحدٍ دائمًا؛ لأنه لا يَتَعَدَّى أن يَرْجِعَ إلى كتابِ مقلَّدِه.

ومن أمثلةِ رجوعِ المجتهدِ عما كان يقولُه في السابقِ: رجوعُ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ -على ما قيل- في المسألةِ الحِمَارِيَّةِ؛ فإنه كان أولًا يُسْقِطُ الإخوةَ الأشقَّاءَ، والحماريةُ هي: أن امرأةً ماتَتْ عن زوجٍ وأمٍّ وأخوَيْنِ من أمٍّ، وأخوَيْنِ شقيقَيْنِ، فمسألتُها من ستةٍ، فجعَلَ عمرُ ﷺ للزوجِ النصفَ، ولأمِّها السدسَ، وجَعَلَ ثلثَ الباقي للإخوةِ من الأمِّ، وأما الإخوةُ الأشقاءُ فلم يَجْعَلْ لهم شيئًا.

وهذه المسألةُ أولَ ما يَسْمَعُها الإنسانُ يَسْتَغْرِبُ؛ إذ كيف لا يكونُ للأشقاءِ المُدْلِين بالأمِّ والأبِ شيءٌ، ويكونُ المُدْلِي بالأمِّ وحدَها يرِثُ؟!

والمهمُّ أنه رضي الله عنه قَضَى أن الإخوةَ الأشقاءَ لا يَرِثُون، ثم وقَعَت هذه المسألةُ مرةً أخرى، ولكنهم ألَحُّوا على عمرَ رضي الله عنه، وقالوا: يا أميرَ المؤمنين، إنهم أَدْلَوْا بأمٍّ، ونحن قد أَدْلَيْنَا بأمٍّ وأبٍ فكيف لا نَرِثُ، وهم يَرِثُون؟!

ويَذْكُرُ الفَرَضِيُّون أنهم قالوا لعمرَ: هَبْ أبانا كان حمارًا، وظَنِّي أن هذا لا يَصِحُّ؛ إذ إنه لو صَحَّ لحَبَسَهُم عمرُ، ولقال لهم: إذًا أنتم حَمِيرٌ، والحمارُ لا يَرِثُ الآدميَّ.

والمهمُّ أنه رضي الله عنه رجَعَ عن قولِه، وشرَّكهم، ولكنَّ القولَ بالتشريكِ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنه مخالفٌ للقرآنِ والسنةِ؛ فنحن إذا رجَعنا للقرآنِ وجَدْنا أن للزوجِ النصفَ، والأمِّ السدسَ، والإخوةِ من الأمِّ الثلثَ.

وأما السنةُ فإن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فَما بَقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1] وإذا لم يَبْقَ شيءٌ للإخوةِ الأشقاءِ لم نُعْطِهم شيئًا.

المهمُّ: أنه لا لومَ، ولا ذَمَّ على الإنسانِ الذي يَتْبَعُ ما صَحَّتْ به السنةُ، وأما ما جاء به القرآنُ حتَّى ولو خَالَفَ في ذلك قولَه الأولَ، وتعَدَّدَت عنه الأقوالُ في المسألةِ الواحدةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إلا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ -لَيْلَةُ النَّفْرِ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إلى التَّنْعِيم، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إلى التَّنْعِيم فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَلا بَأْسَ انْفِرِي» فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لا[1].

تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لا.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن المرأةَ إذا حاضَتْ قبلَ طوافِ الإفاضةِ وجَبَ على وليِّها كذلك أن يَنْتَظِرَ؛ وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أحابِسَتُنا هي؟». وهذا نصٌّ صريحٌ في أن صفيةَ ستَحْبِسُ الرسولَ ﷺ والناسَ كلَّهم؛ من أجلِ أنها حاضَتْ.

ولكن إذا لم يُمْكِنْها الإقامةُ لا هي ولا مَحْرَمُها، وكانت في بلادٍ لا يُمْكِنُ أن تَرْجِعَ منها مرةً أخرى إلى مكةَ إلى الموتِ فماذا تَصْنَعُ؟

الجوابُ: قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: تَبْقَى على إحرامِها -يَعْنِي: يَبْقَى عليها التحلُّلُ الثاني- إلى أن تَموتَ.

وبناءً على هذا فإنها إن كانت ذاتَ زوجٍ فزوجُها لا يَقْرَبُها، وإن كانت بِكْرًا لم تَتَزَوَّجْ، وهذه مشكلةٌ ومشقةٌ عظيمةٌ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنها تَبْقَى مُحْصَرةً؛ بمعنى: أنها تَتَحَلَّلُ، ويُقالُ لها: إن حَجَّكِ لم تُؤَدِّي به الفريضةَ.

وهذا أيضًا مشكلٌ؛ لأن هذه المرأةَ رُبَّما يكونُ لها سنواتٌ، وهي تَجْمَعُ المالَ لحجِّها، ثم يقالُ لها بعدَ كلِّ هذه المشقةِ: ليس لك حجٌّ وأنت إلى الآن لم تُؤَدِّي الفريضةَ.

وقال بعضُ العلماءِ: تطوفُ، وعليها دمٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

فإذا قَالَ قائلٌ: ما هو الدليلُ على طوافِها؟

قلنـا: الدليلُ هو أن اللهَ قَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وهذا بلا شكٍّ دليلٌ قويٌّ، ولكن يَبْقَى أن نقولَ لأصحابِ هذا القولِ: ما الـذي أَوْجَبَ عليهـا الفديةَ؟! فأنت إما أن تقولَ: طوافُها صحيحٌ، والصحيحُ لا فديةَ فيـه، وإمـا أن تقـولَ: غيرُ صحيحٍ. وإذا كان غيرَ صحيحٍ لم تَنْفَعْ فيه الفديةُ.

ولكنه قد يُعَارِضُ، ويقولُ: إن النُّسُكَ يُجْبَرُ بالدمِ في تركِ الواجبِ، وهـذه تركَـتْ واجبًا، وهو الطهارةُ، فتَجْبُرُه بدمٍ.

واختار شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنـه إذا لم يُمْكِنْهـا الإقامـةُ فإنهـا تَـتَلَجَّمُ بـشيءٍ -أي: تَتَحَفَّظُ- لئلا يَنْزِلَ الدمُ على المطافِ، ثم تطوفُ للضرورةِ، وقـال: إن هـذا مـن أشدِّ الضروراتِ، وهو ضررٌ عظيمٌ؛ أن تَبْقَى مُحْرِمةً، أو أن تُحْصَرَ، ويُلْغَى حَجُّها.

والقولُ الذي اخْتَاره رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصوابُ، ولكن مع الأسفِ وجَدْنا أن بعضَ النـاسِ توسَّعَ في هذا، وقال: إذا لم يُمْكِنها البقاءُ في مكةَ فإنها تَتَحَفَّظُ وتطوفُ، ولو كانت من أهـلِ الطائفِ، أو من أهلِ المدينةِ، أو من أهلِ القَصِيمِ، أو في المملكةِ عمومًا.

وهذا غلطٌ عظيمٌ على العلماءِ، وعلى كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو ناتجٌ من سوءِ الفهمِ؛ فـإن شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَقُلْ بهذا، وإنما قيَّد الجوازَ بامرأةٍ من خارجِ البلدِ، ولا يُمْكِنُها أن تَرْجِعَ، لكن مَن كانت داخلَ المملكةِ فإنها يُمْكِنُها أن تَرْجِعَ بكلِّ سهولةٍ، ولذلك فإننا في مثلِ هذه الحالةِ نقولُ للمرأةِ: أنتِ الآن بالخيارِ: إن شئتِ أن تَبْقَـيْ فاجْلِسي، وإلا فاذْهَبي على ما بَقِي من إحرامِك، وإذا طهُرْتِ فاغْتَسِلي وارْجِعي.

وهل إذا رجَعَـت يَلْزَمُهـا أن تُحْـرِمَ مـن الميقـاتِ بعمـرةٍ، ثـم إذا حَلَّـت طافَـتْ للإفاضةِ، أو لا يَلْزَمُها؟

الجوابُ: الظاهرُ الثاني، وهو أنها لا يَلْزَمُها، ولكن لو فعَلَتْ فلا بأسَ.

وإنما قلنا: لأنها إنما أَتَتْ لإكمالِ نُسُكٍ سابقٍ، وليس لابتداءِ نسكٍ واجـبٍ، ولكـن لها أن تَأْتِيَ بعمرةٍ؛ لأن العمرةَ بعدَ التحلُّلِ الأولِ جائزةٌ، ولا يُقالُ: إن الإنسانَ بـذلك

يكونُ قد أدْخَلَ نسكًا على نسكٍ؛ لأن النسكَ بعدَ التحلُّلِ الأولِ يَضْعُفُ جدًّا، ولهذا يُباحُ فيه كلُّ شيءٍ إلا النساءَ.

وهل المُحَرَّمُ في النساءِ الجماعُ فقط، أو الجماعُ والمباشرةُ والخِطْبَةُ والعَقْدُ؟

الجوابُ: فيه خلافٌ، فبعضُ العلماءِ يقولُ: لا يَحْرُمُ إلا الجماعُ فقط، وأما المباشرةُ وعقدُ النكاحِ والخِطْبَةُ فلا بأسَ بها، لكنَّ الاحتياطَ بلا شكٍّ هو تركُ الجميعِ.

إذًا: الصوابُ في هذه المسألةِ: أن مَن يُمْكِنُها أن تَرْجِعَ ولو بزيادةِ نفقةٍ لا يَحِلُّ لها أن تَسْتَثْفِرَ بالثوبِ وتَطُوفَ، ومَن لا يُمْكِنُها فلها أن تَفْعَلَ ذلك؛ لعمومِ قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

في هذا الحديثِ لمَّا أخبَره أنسٌ بالسُّنَّةِ، والتي من الواجبِ عليه أن يُبيِّنَها قال: «افْعَلْ كما يَفْعَلُ أمراؤُك». يَعْنِي: لا تُخَالِفْهم؛ وذلك لأن المسألةَ مسألةُ استحبابٍ، وأما اتباعُ الإمامِ وعدمُ المُنابَذةِ فهو واجبٌ.

لكن الصحيحَ في هذه المسألةِ أن الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومِ النفرِ صلَّى الظهرَ والعصرَ في الأبطحِ؛ لأنه حينَ رمَى انْصَرَفَ إلى مكةَ، وصلَّى الظهرَ والعصرَ.

***

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

في الحديثِ السابقِ على هذا الحديثِ فائدةٌ مهمةٌ، وهي: أن الجوابَ قد يكونُ على قدرِ السؤالِ، وليس قيدًا في الحكمِ، فالسائلُ هنا سأَل أنسَ بنَ مالكٍ: أين صلَّى النَّبيُّ ﷺ العصرَ يومَ النفرِ؟ فقال: بالأبطحِ. فهل نقولُ: إنه يُفْهَمُ من هذا أنه ﷺ صلَّى الظهرَ في منًى؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُ؛ لأن أنسًا سُئِلَ عن شيءٍ معينٍ، وأخْبَرَ به، بدليلِ الحديثِ الذي معنا، وهو عن أنسٍ نفسِه، وفيه أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى العصرَ بالمُحَصَّبِ -وأما صلاتُه الظهرَ بمنًى فإنها كانت في اليومِ الثامنِ يوم الترويةِ- وهذا دائمًا تَجِدُونها في المناظراتِ والمجادلاتِ، فيقولُ المناظرُ مثلًا: هذا قُيِّدَ بحسَبِ سؤالِ السائلِ.

ومثالُ ذلك الرواياتُ الواردةُ في سفرِ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ، فبعضُ رواياتِ الحديثِ: يومٌ وليلةٌ، وبعضُها: ليلةٌ، وبعضُها: ثلاثةُ أيامٍ.

فأجاب العلماءُ: بأن هذا التقييدَ ليس قيدًا في الحكمِ، ولكن قُيِّد باعتبارِ السؤالِ، وإلا فالحكمُ العامُّ هو الذي خَطَب به النَّبيُّ ﷺ حينَ قَالَ: «لا تُسافِرِ امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرَمٍ»[1].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧ - بابُ الْمُحَصَّبِ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ -يَعْنِي بِالأَبْطَحِ-[2].

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١١).

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

هذان اثنانِ من أفقهِ الصحابةِ؛ عائشةُ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضي الله عنهم يقولان: إن النزولَ بالمُحَصَّبِ ليس بسنةٍ، وإنما هو منزلٌ نَزَلَه النَّبيُّ ﷺ؛ لأنه أسمحُ لخروجِه.

وهذا يَنْبَنِي على قاعدةٍ، وهي: هل الأصلُ فيما فعلَه النَّبيُّ ﷺ التعبُّدُ، أو الأصلُ عدمُه إلا بدليلٍ؟

الجوابُ: الظاهرُ الثاني، وهو: أن الأصلَ عدمُ التعبُّدِ إلا بدليلٍ، فالمُحَصَّبُ نزَلَه الرسولُ ﷺ، ولكن لم يَأْمُرْ به، والنبيُّ ﷺ لم يَحُجَّ إلا مرةً واحدةً، حتَّى نقولَ: هل واظَبَ عليه فيكونَ مشروعًا أو لا؟

فالأقربُ أن النزولَ إلى المُحَصَّبِ ليس بسنةٍ، وكذلك النزولُ بنَمِرةَ، فقد مرَّ علينا أن بعضَ أهلِ العلمِ قَالَ: إنه ليس بسنةٍ، وإنما نزَلَه النَّبيُّ ﷺ ليَسْتَرِيحَ حتَّى يَسْتَقْبِلَ الموقفَ بنشاطٍ.

والدليلُ على هذا: أنه ﷺ أمَرَ أن تُضْرَبَ له قُبَّةٌ بنَمِرَةَ[2]، وفي منًى منَعَ أن تُضْرَبَ له القُبَّةُ، فهذا دليلٌ على أنه ليس بِنُسُكٍ.

وأما الآنَ فنزولُ المُحَصَّبِ مستحيلٌ؛ لأنه صار بناياتٍ وعِمَاراتٍ وأسواقًا، لكن لقائلٍ أن يقولَ: إذا كنتُ أَرَى أنه سنةٌ فأنا أَسْتَأْجِرُ شَقَّةً من هذه العماراتِ، وأَنْزِلُ بها.

فنقولُ: إذا فَعَلْتَ هذا فاتَكَ شيءٌ آخرُ، وهو مظهرُ الحَجِيجِ أن يكونوا سواءً في هذا المكانِ؛ لأنه نُسُكٌ، وأنت ستكونُ وحدَكَ في هذه الشَّقَّةِ.

فالظاهرُ لي -واللهُ أعلمُ-: أن النزولَ بالمُحَصَّبِ إنما كان من بابِ تسهيلِ السيرِ فقط، كما قالت عائشةُ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨- باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا، ثَلاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا[1].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ[2].

وَعَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان حريصًا على تتبُّعِ آثارِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى في الأشياءِ التي ليست بعبادةٍ -كما سبق أن بيَّنَّا ذلك- فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتتبَّعُ الأثرَ، سواءٌ في ذلك المكانِ الذي ينزِلُ فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيبولُ، أو ينزِلُ فيه فينَامُ، أو ينزِلُ فيه فيُصَلِّي.

وقد خالَفَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك سائرَ الصحابةِ، كما قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: الأصلُ أن ما لم يَقُمْ الدليلُ على أنه عبادةٌ فليس بعبادةٍ؛ لأن العبادةَ من شرطِها أن يُعْلَمَ أن الشرعَ شرعها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن المعتمرَ أولَ شيءٍ يَفْعَلُه لحظةَ قدومِه مكةَ أن يَبْدَأَ بالطوافِ والسعيِ، ويُكْمِلَ العمرةَ قبلَ أن يأتِيَ إلى مسكنِه، وهذا إذا تيسَّر فهو الأفضلُ؛ لأنك لو سأَلْتَ هذا القادمَ إلى مكةَ: ماذا تُريدُ؟ لقال لك: أَعْتَمِرُ. فنقولُ: إن كنتَ تُرِيدُ أن تَعْتَمِرَ فابْدَأْ بما أَتَيْتَ من أجلِه.

وهذه هي عادةُ النَّبيِّ ﷺ: أن يُقَدِّمَ ما جاءَ من أجلِه، ومن ذلك ما فعلَه ﷺ مع عِتْبَانَ بنِ مالكٍ، فقد دعاه رضي الله عنه إلى بيتِه لِيُصلِّيَ فيه؛ لِيَتَّخِذَ هذا المكانَ مُصَلًّى له، فلما قَدِم النَّبيُّ ﷺ إلى البيتِ قَالَ: «**أين تُرِيدُ أن أُصَلِّيَ؟**» فبدأ بذلك قبلَ الوليمةِ التي كان عَدَّها له عِتْبَانُ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

١٧٦٩ - وقال مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[2].

هذا من جملةِ القاعدةِ التي مشَى عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما من كونِه كان يَتَتَبَّعُ آثارَ الرسولِ ﷺ، حتَّى فيما لم يَقْصِدْ فيه ﷺ التَّعبُّدَ.

وذو طُوًى. موضعٌ عندَ مكةِ، وهي الآن بيوتٌ وأسواقٌ، فقد اخْتَلَف الوضعُ عما كانت عليه قديمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٠ - باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مُتَّجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

[الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

هذا دليلٌ على أن التجارةَ في الحجِّ لا بأسَ بها، ولكن يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ قصدُه الحجَّ، وأن يَجْعَلَ التجارةَ تبعًا، لا أن يَجْعَلَ التجارةَ أصلًا والحجَّ تبعًا؛ لأن تجارةَ الآخرةِ أعظمُ نفعًا، وأكبرُ من تجارةِ الدنيا.

ومثلُ التجارةِ في الحجِّ: ما أن يُؤَجِّرَ الإنسانُ سيارتَه للحجاجِ أو المعتمرين، فهذا لا حرجَ فيه، لكن يَجْعَلُ الأصلَ -كما سبَقَ- هو التعبُّدَ بأداءِ الحجِّ أو العمرةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥١ - باب الإِدْلاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»[1].

١٧٧٢ - قال أَبو عَبْدِ الله: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ

(١) سبق تخريجه.

النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلا حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»[1].

في هذين الحديثين: دليلٌ على أن الطوافَ لا يَصِحُّ مع الحيضِ، وأن طوافَ الإفاضةِ لابدَّ منه، حتَّى ولو انْحَبَس الناسُ من أجلِ النساءِ اللاتي حِضْنَ فإنه واجبٌ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرى حَلْقَى».

وهذا كان الناسُ يقولُونَه في الجاهليةِ، وفي الإسلامِ أيضًا، ولكنهم لا يَقْصِدُون المعنى، فلا يَقْصِدونَ الدعاءَ بالعَقْرِ والحَلْقِ، ولكنهم يقولون ذلك وهو مما جَرَى على لسانِهم؛ مثلُ: تَرِبَت يمينُك، أو ثَكِلَتْك أمُّك.

فإذا قَالَ قائلٌ: إذا كان الركبُ لا يَسْتَطِيعون أن يَبْقُوا فماذا تَصْنَعُ المرأةُ؟

فالجوابُ أن نقولَ: إنه إذا أَمْكَن أن تَبْقَى المرأةُ في مكةَ هي ومَحْرَمُها فعلَت، فإن لم يُمْكِنْ فهنا طريقان:

الأولُ: أنها إذا كانت من أهلِ المملكةِ المُقِيمين، أو المواطنين، فإنها تَخْرُجُ على ما بَقِي من إحرامِها، وهي الآن قد حَلَّت التحلُّلَ الأولَ فقط، فلا يَقْرَبُها زوجُها بجماعٍ، فإذا طهُرَت عاد بها إلى مكةَ لإتمامِ النسكِ.

والثاني: أنها إذا لم تَكُنْ من أهلِ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ فإنه لا شكَّ أنه يَشُقُّ عليها أن تَرْجِعَ، فنقولُ: إن الضروراتِ تُبِيحُ المحظوراتِ، فتطوفُ طوافَ الإفاضةِ، ولكنها تَسْتَثْفِرُ بثوبٍ؛ لئلا يَنْزِلَ شيءٌ من الدمِ على أرضِ المسجدِ.

وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو -إن شاء اللهُ- هو الحقُّ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنها تكونُ مُحْصَرةً، فتَتَحَلَّلُ بهَدْيٍ، ولا تُحْسَبُ لها هذه الحَجَّةُ. وهذا عظيمٌ على المرأةِ.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال بعضُ العلماءِ: إنها تَبْقَى على إحرامِها، حتَّى تَقْدِرَ على الرجوعِ إلى مكةَ أو تموتَ. وهذا أيضًا فيه مشقةٌ عظيمةٌ.

ولذلك كان القولُ الصوابُ هو ما قاله شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، لكني قد سمِعْتُ أن بعضَ طلبةِ العلمِ يُفْتُون به مطلقًا، حتَّى لو كانت المرأةُ من أهلِ المدينةِ، فيقولُ أحدُهم إذا سُئِل عن مثلِ هذه المرأةِ: تَسْتَثْفِرُ وتطوفُ، ثم تَمْشِي. وهذا غلطٌ على الشرعِ، وغلطٌ على شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذا قَالَ قائلٌ: قولُكم: لها أن تَخْرُجَ من مكةَ على ما بَقِي من إحرامِها، فإذا طَهُرَتْ عادَت، لماذا لم يَقُلْه النَّبيُّ ﷺ في قضيةِ صفيةَ، ولماذا لم يَجْعَلِ الناسَ يَخْرُجون إلى المدينةِ، وإذا طهُرَتْ صفيةُ رجَعَت مع مَحْرَمِها؟

فالجوابُ: أن ذَهابَها إلى المدينةِ ورجوعَها يَستَغرِقُ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ عشرين يومًا، وبقاؤُهم حتَّى تَطْهُرَ يَسْتَغرِقُ ستةَ أيامٍ أو سبعةٍ، ولا يُمْكِنُ أن يَخْتارَ النَّبيُّ ﷺ الأشقَّ مع وجودِ الأسهلِ.

شرح
صحيح البخاري

كتاب العمرة

١٧٧٣ - ١٨٠٥

٨ محرم

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ العُمْرَةِ

١- باب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ»[١].

هذان الأثرانِ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَدُلَّان على وجوبِ العمرةِ، وهو كذلك، فالصوابُ أن العمرةَ واجبةٌ على القادرِ عليها، وأن مَن لم يَعْتَمِرْ فإنه يَأْثَمُ، ولكنَّ وجوبَها ليس كوجوبِ الحجِّ؛ لأن الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، والعمرةُ ليست ركنًا من أركانِه.

كما أن العمرةَ مُكَوَّنةٌ من أربعةِ أشياءَ: إحرامٍ وطوافٍ وسعيٍ وحَلْقٍ، والحجُّ أوسعُ من هذا.

وقولُه ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بَيْنَهما». ليس دليلًا على الإكثارِ من العمرةِ، بل هو دليلٌ على أن الإنسانَ متى اعْتَمَرَ، فإن ما بينَ عمرتِه الأخيرةِ والتي قبلَها كفارةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٩).

وأمَّا الإكثارُ من الاعتمارِ فهو موضعُ خلافٍ بين العلماءِ، ولكنهم مُتَّفِقون على أنه لا يُسَنُّ فعلُ ما يَفْعَلُه العوامُّ الآن، من كونِهم قد يَعْتَمِرون في الأسبوعِ سبعَ مراتٍ، فيكونُ في كلِّ يومٍ لهم عمرةٌ، والشيءُ المطلقُ من الأقوالِ يُحْمَلُ على المقيَّدِ بالأفعالِ، فلم يُعْلَمْ أن الرسولَ ﷺ كرَّر العمرةَ، أو أن الصحابةَ كانوا يَتَرَدَّدُون على مكةَ ليُكَفَّرَ عنهم، وأعلى ما بَلَغَنا من ذلك حديثُ عائشةَ، وهو في قضيةٍ معينةٍ، ولهذا فقد كَرِه بعضُ الأئمةِ أن يَعْتَمِرَ الإنسانُ في السنةِ كلِّها أكثرَ من مرةٍ.

وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الموالاةَ بينَها، والإكثارَ منها، مكروهٌ باتفاقِ السلفِ.

وكلامُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مقبولٌ؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرُ الاطلاعِ على كلامِ السلفِ، وحريصٌ على اتباعِهم.

وقولُه ﷺ: «**والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ**». سبَقَ شرحُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

ليس مرادُه رَحِمَهُ اللَّهُ: العمرةَ قبلَ الحجِّ في سفرٍ واحدٍ، فهذا ليس فيه إشكالٌ، فقد أمَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجَّةِ الوداعِ مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ أن يَجْعَلَها عمرةً[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

لكن مرادُه: هل تُقدَّمُ العمرةُ على الحجِّ في سفرٍ خاصٍّ بها؟ مثلَ أن تَعْتَمِرَ في رجبٍ، ثم تَحُجَّ في ذي الحِجَّةِ فهذا أيضًا لا بأسَ به؛ وعليه فلا يقولُ قائلٌ: لماذا قدَّمْتُم غيرَ الأوْكَدِ على الأوكدِ؟

نقول: هذا لا بأس به، ومثالُ هذا من الشرعِ: تقديمُ النفلِ على الفرضِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ[1].

[الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ - قال: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[2].

[الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

لا شكَّ أن النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أربعَ عُمَرَاتٍ، وهي:

العمرةُ الأولى: عمرةُ الحُدَيْبِيَةِ، وصُدَّ عنها ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥).

(٢) التعليق السابق.

والعمرةُ الثانيةُ: عمرةُ القضاءِ؛ أي: المقاضاةِ، والمصالحةِ التي جَرَتْ بينَه وبينَ قريشٍ، ولقد كانت بعدَ عمرةِ الحديبيةِ بسنةٍ، وبَقِي النَّبيُّ ﷺ فيها في مكةَ ثلاثةَ أيامٍ، حتَّى أخْرَجَته قريشٌ.

والعمرةُ الثالثةُ: عمرةُ الجِعِرَّانةِ، وكانت حين رَجَعَ ﷺ من غزوةِ حُنَيْنٍ، وهذه العمرةُ خَفِيَت على كثيرٍ من الصحابةِ؛ لأنها كانت ليلًا، فقد نزَلَ النَّبيُّ ﷺ إلى مكةَ واعْتَمَرَ، ولم يَعْلَمْ به كثيرٌ من الصحابةِ.

والعمرةُ الرابعةُ: وهذه كانت في حَجَّتِه؛ فإنه ﷺ كان يقولُ: «**لبيك عمرةً وحَجَّةً**»[1].

ولم يَعْتَمِرْ ﷺ في رجبٍ قطُّ، وفي هذا دليلٌ على أن الإنسانَ الكبيرَ قد يَتَوَهَّمُ؛ فإن عبدَ الله بنَ عمرَ كان من أحرصِ الناسِ على سنةِ الرسولِ ﷺ، ومن أورعِهم، ولكنه مع ذلك يقولُ: إنه ﷺ اعْتَمَرَ في رجبٍ.

وهذا وهمٌ منه رضي الله عنه؛ ولهذا وهَّمَتْه عائشةُ، وساقَتْ: أن ابنَ عمرَ ما اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ عمرةً إلا وهو معه، ومع ذلك خَفِي عليه الأمرُ.

والخلاصةُ: أن النَّبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أربعَ مراتٍ، كلُّها في أشهرِ الحجِّ، فلم يَعْتَمِرْ ﷺ في رمضانَ، ولا في رجبٍ.

ولم يَعْتَمِرِ النَّبيُّ ﷺ من التنعيمِ، فلم يَخْرُجْ فيَأْتِي بعمرةٍ من التنعيمِ أبدًا، ما اعْتَمَرَ ﷺ إلا من خارجِ الحرمِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَدْعُوَ لأخيه إذا أَخْطَأَ بالرحمةِ والعفوِ، وما أشبَهَ ذلك؛ خلافًا لما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ، حيث يَتَتَبَّعُ عَوراتِ إخوانِه، ويَنْشُرُها بين المسلمين، ولا يَتَرَحَّمُ عليه، ولا يَسْأَلُ اللهَ له العَفوَ إذا أخْطَأَ.

---

[1] أخرجه مسلم (١٢٣٢)، وانظر البخاري (١٥٦٣).

والذي يَنْبَغِي للمؤمنِ إذا أخطأَ أخوه في شيءٍ، ولم يَتَمَكَّنْ من مناقشتِه أن يَسْأَلَ اللهَ له الرحمةَ والعفوَ، لاسيَّما إذا كان عالمًا يَأْخُذُ الناسُ بقولِه؛ فإن زَلَّةَ العالِمِ أشدُّ من زلةِ الجاهلِ بلا شكٍّ.

وفيه أيضًا: أن الكنيةَ تكريمٌ؛ لقولِها: «يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ». ولم تَقُلْ: عبدَ الله ابنَ عمرَ. فالكنيةُ عندَ العربِ فيها تفخيمٌ وتكريمٌ؛ ولهذا قَالَ الشاعرُ:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لأُكْرِمَهُ ... ولا أُلَقِّبُه والسَّوْأَةُ اللَّقَبُ

يَعْنِي: لا أُلَقِّبُه حينَ يكونُ اللقبُ سَوْأَةً، وليس المعنى لا أُلَقِّبُه أبدًا، فالإنسانُ يُلَقَّبُ بما يَسْتَحِقُّ من صفاتِ الكمالِ، وقد لَقَّبَ اللهُ عَجَّلَ المسيحَ ابنَ مريمَ، وكذلك العلماءُ يُلَقِّبون الأئمةَ، ويُلَقِّبون طلابَهم.

فقول الشاعرِ: ولا أُلَقِّبُه والسَّوْأة اللَّقَبُ. الواوُ هذه هي واوُ الحالِ، وليست استئنافيةً، خلافًا لما يَظُنُّه بعضُ قراءِ البيتِ، فيَفْهَمُ أن اللقبَ سُوءٌ، وهذا غلطٌ.

والمهمُّ أن الكُنْيَةَ تعظيمٌ وتفخيمٌ للمَكْنِيِّ.

❁ وقولُه: «وسَمِعْنا استنانَ عائشةَ»؛ يَعْنِي: تَسَوُّكَها، وهذا يَدُلُّ على قربِها منه؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَسْتَمِعَها إلا عن قربٍ.

وقال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٦٠١):

❁ قوله: «وسمِعْنا استنانَ عائشةَ»؛ أي: حِسَّ مرورِ السواكِ على أسنانِها، وفي روايةِ عطاءٍ، عن عروةَ عندَ مسلمٍ: «وإنا لَنَسْمَعُ طربَها بالسواكِ تَسْتَنُّ».اهـ

فيه المبالغةُ في التسوُّكِ، ولكن بشرطِ أن لا يَلْحَقَ اللِّثَةَ ضررٌ، كما نَصَّ عليه العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، فقالوا: يُكْرَهُ أن يَتَسَوَّكَ بما يَضُرُّ اللِّثَةَ؛ لأن الإنسانَ مأمورٌ بالمحافظةِ على بدنِه.

وقالوا أيضًا: يَسْتَاكُ عَرْضًا بالنسبةِ للأسنانِ.

وكذا قَالَ الأطباءُ: لا يَسْتَاكُ طولًا؛ لأنه إذا اسْتَاكَ طولًا رفَعَ اللِّثَةَ عن أصولِ الأسنانِ، إلا أنه يمكنُ أن يَسْتَاكَ طولًا، وذلك بأن يَضَعَ السواكَ على أعلى السنِّ، ثم

يَنْزِلَ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنه لا يَضُرُّ اللِّثَة.

ورُبَّما يَحْتاجُ الإنسانُ إليه أكثرفيما إذا كان بينَ الأسنانِ شيءٌ من الوَسَخِ، فهنا يكونُ الاستياكُ طولًا أحسنَ.

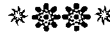

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبو عَاصِم، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ[1].

إذا قَالَ قائلٌ: في هذه الأحاديثِ تَنْفِي عائشةُ أن يكونَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ في رجبٍ، وابنُ عمرَ يُثْبِتُ ذلك، والقاعدةُ الأصوليةُ: أن المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النافي.

فإننا نقولُ: إن هذه القاعدةَ يَسْتَعْمِلُها بعضُ الناسِ استعمالًا سيئًا؛ وذلك لأنه إنما يكونُ المُثْبِتُ مُقَدَّمًا في حالةِ عدمِ كونِ الفعلِ واحدًا، فإن كان الفعلُ واحدًا، وجَزَمَ النافي بالنفيِ فهو مُثْبِتٌ في الواقعِ.

فمثلًا ذكَر ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَرْفَعُ يديه إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ حينَ يُكَبِّرُ للصلاةِ، وحينَ يَرْكَعُ، وحينَ يَرْفَعُ من الركوعِ، وحينَ يقومُ من التشهُّدِ الأولِ، وقال: وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ[2].

فهنا نقولُ: إن أيَّ حديثٍ يَدُلُّ على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَرْفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ في السجودِ فإنه لا يُقَاوِمُ حديثَ الصحيحَيْنِ وغيرِهما في أنه لا يَفْعَلُ، ويُعْتَبَرُ هذا الحديثُ شاذًّا؛ وذلك لأن ابنَ عمرَ يَحْكِي جازمًا بالنفيِ، فلا يَحْتَمِلُ أن يكونَ نفيُه إنما هو لعدمِ العلمِ؛ لأنه هنا مُثْبِتٌ لِلنَّفْيِ، مُتَتَبِّعٌ للصلاةِ، فهو يراه يَرْفَعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، وعندَ الركوعِ، وعندَ الرفعِ منه، وعندَ القيامِ من التشهُّدِ الأولِ، وأَثْبَتَ أنه لا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

فنفيُه هنا إثباتٌ، بخلافِ الذي ينْفِي، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ نفيُه لعدمِ علمِه، فنعم في هذه الحالةِ نُقَدِّمُ المُثْبِتَ.

فلاحظوا هذه القاعدةَ، وهي تَنْفَعُكم عندَ المجادلةِ؛ لأن بعضَ الناسِ يُجادلُ ويقولُ مثلًا: المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي، وقد ورَدَ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَرْفَعُ يديه كلما خَفَض، وكلما رَفَع[1].

على أنه يمكنُ أن يقالَ: إذا كان هذا الحديثُ يُقَاوِمُ حديثَ ابنِ عمرَ صارت المسألةُ من بابِ تنوُّعِ العباداتِ، فمرةً كان الرسولُ ﷺ يَرْفَعُ، ومرةً لا يَرْفَعُ، لكن إذا كان لا يُقَاوِمُه فإنه يُعْتَبَرُ شاذًّا.

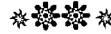

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّه قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ -أُرَاهُ- حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

[الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

لم يَذْكُر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العمرةَ الرابعةَ، مع أنه ذكَرَ في الأولِ أنها أربعٌ.

ويَحْتَمِلُ أن هذا ذهولٌ ممَّن رَوَى هذا عن أنسٍ، وهو الأقربُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالعمرةُ الرابعةُ هي عمرتُه مع الحجِّ.

وقولُه لمَّا سُئِلَ: كم حَجَّ؟ «واحدة». هذا مُتَّفَقٌ عليه؛ فإنه ﷺ لم يَحُجَّ بعدَ الهجرةِ إلا واحدةً، وسببُ ذلك ظاهرٌ، فقبلَ الفتحِ كانت مكةُ بيدِ المشركين، وإذا كانوا

---

(١) سبق تخريجه.

صَدُّوه عن العمرةِ، وهي أقلُّ من الحجِّ، فسيصُدُّونه عن الحجِّ من بابِ أَوْلَى، فيما لو حاولَ الحَجَّ قبلَ الفتحِ.

وأما بعدَ الفتحِ فلم يُبادِرِ النَّبيُّ ﷺ بالحجِّ في السنةِ التاسعةِ، وهذا إما أن يكونَ بسببِ أنَّ فَرْضَ الحجِّ تأخَّر إلى العاشرةِ، كما قيل.

وإما أنه فُرِض في التاسعةِ، ولكنه تأخَّر من أجلِ الوفودِ، وهذا هو الأقربُ، والوفودُ هم الذين كانوا يَفِدون إلى المدينةِ يَتَعَلَّمون دينَهم، فأراد النَّبيُّ ﷺ -لرأفتِه ورحمتِه بالمؤمنين- أراد أن يَبْقَى في المدينةِ؛ لأنها وَسَطٌ في الجزيرةِ، والناسُ قد يَشُقُّ عليهم الذَّهابُ إلى مكةَ، فبَقِي في المدينةِ؛ لِيَسْتَقْبِلَ الوفودَ، واستقبالُ الوفودِ مُهِمٌّ؛ لأنهم يُعَلَّمون أمرَ دينِهم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

هنا صرَّح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعمرةِ الرابعةِ، وكل هذه العُمُراتِ كانت بعدَ الهجرةِ.

وأمَّا قبلَ الهجرةِ فقد أخْرَج الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا فيه نظرٌ، فيه: أن النَّبيَّ ﷺ حَجَّ مرةً واحدةً قبلَ الهجرةِ[1].

والذي أَظُنُّ أنه ﷺ لم يَقْتَصِرْ قبلَ الهجرةِ على حجَّةٍ واحدةٍ؛ وذلك لأنه بَقِي في مكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً بعدَ البعثةِ، والحجُّ معروفٌ عندَ العربِ، فكيف يقالُ: إنه ﷺ مَكَثَ كلَّ هذه المدةِ في مكةَ ولم يَحُجَّ إلا مرةً واحدةً، مع أنه ﷺ قد عُرِفَ بأنه كان يَخْرُجُ إلى القبائلِ يَدْعُوهم، والقبائلُ لا يَجْتَمعون في مكةَ إلا في الحجِّ، أو في الأسواقِ الجاهليةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حدثنا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إلا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

قولُه رضي الله عنه: «إلا التي اعْتَمَرَ مع حجتِه». يُرِيدُ: أنه لم يَعْتَمِرِ العمرةَ التي اعْتَمَرَها في حجتِه كاملةً في ذي القَعْدَةِ؛ وذلك لأنه ابْتَدَأَ هذه العمرةَ في آخرِ ذي القَعْدَةِ، ولم يَنْتَهِ منها إلا حينَ طاف وسَعَى في الحجِّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

قولُه: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذي القَعْدَةِ قبلَ أن يَحُجَّ مرتين». هذا فيه نظرٌ، إلا أن يُرِيدَ الاعتمارَ الذي حصَلَ فيه العمرةُ كاملةً.

وأما العمرةُ التي تُعْتَبَرُ عمرةً مع عدمِ إتمامِها فإنها ثلاثٌ: عمرةُ الحديبيةِ، وعمرةُ القَضِيَّةِ، وعمرةُ الجِعِرَّانةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ -سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا-: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ -لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا-، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن العمرةَ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فائدةٍ مُهمَّةٍ، وهي: أنك إذا نَسِيتَ اسمَ الشخصِ سواءٌ كان صحابيًّا أو غيرَ صحابيٍّ فكَنِّ عنه بما يَعُمُّ، فمثلًا إذا نَسِيتَ اسمَ صحابيٍّ فإنه يمكنك أن تقولَ: قَالَ بعضُ الصحابةِ، وقال رجلٌ من الصحابةِ، وما أَشْبَهَ ذلك لأنك أحيانًا تُعَيِّنُ، فتُخْطِئُ فيه، وأنت -والحمدُ لله- في حِلٍّ من هذا التعيينِ.

فالتعيينُ ليس واجبًا إلا إذا تَعَلَّقَتِ القضيةُ بهذا المعيَّنِ، فهنا في هذا الحديثِ يقولُ الراوي: «سَمَّاها ابنُ عباسٍ، فنَسِيتُ اسمَها». في الأولِ قَالَ: «لامرأةٍ من الأنصارِ».

وقد قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٦٠٣) ذاكرًا الخلافَ في تعيينِ اسمِها:

قولُه: «لامرأةٍ من الأنصارِ، سمَّاها ابنُ عباسٍ، فنَسِيتُ اسمَها». القائلُ: نَسِيتُ اسمَها ابنُ جريجٍ، بخلافِ ما يَتَبادَرُ إلى الذهنِ من أن القائلَ عطاءٌ.

وإنما قلتُ ذلك؛ لأن المصنِّفَ أَخْرَجَ الحديثَ في «بابِ حجِّ النساءِ» من طريقِ حبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عطاءٍ، فسمَّاها، ولفظُه: لما رجعَ النَّبيُّ ﷺ من حجتِه قَالَ لأمِّ سِنانٍ الأنصاريةِ: **«ما مَنَعَك من الحجِّ؟»** الحديثَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٦).

ويَحْتَمِلُ أن عطاءً كان ناسيًا لاسمِها لما حدَّث به ابنَ جُرَيْجٍ، وذاكرًا له لمَّا حدَّث به حبيبًا.

وقد خالَفَه يعقوبُ بنُ عطاءٍ، فرواه عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، قَالَ: جاءت أُمُّ سُلَيْمٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالت: حَجَّ أبو طلحةَ وابنُه وتَرَكَانِي. فقال: «**يا أمَّ سُلَيْمٍ، عمرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حجةً معي**». أَخْرَجَه ابنُ حبانَ، وتابَعَه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن عطاءٍ، أَخْرَجَه ابنُ أبي شيبةَ، وتابَعَهما مَعْقِلٌ الجَزَرِيُّ، لكن خالَفَ في الإسنادِ، قَالَ: «عن عطاءٍ، عن أمِّ سُلَيْمٍ». فذكَرَ الحديثَ دونَ القصةِ. فهؤلاءِ ثلاثةٌ يَبْعُدُ أن يَتَّفِقوا على الخطَأِ، فلعلَّ حبيبًا لم يَحْفَظِ اسمَها كما يَنْبَغِي.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي[(١)].

هذا الحديثُ فيه بعضُ الإشكالاتِ؛ لأن سياقَه مخالفٌ لسياقِ الأحاديثِ الأخرى، من عدةِ وجوهٍ، منها:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

أولًا: قولُه فيه: «مُوافِين لهلالِ ذي الحِجَّةِ». والمعروف -من حديث عائشة- أن النَّبيَّ ﷺ خرَجَ يومَ خمسٍ وعشرين من ذي القَعْدَةِ، وليس في يومِ خمسٍ وعشرين موافاةُ الهلالِ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٦٠٩):

قولُه: «خرَجْنا مُوافِين لهلالِ ذي الحِجَّةِ»؛ أي: قُربَ طلوعِه، وقد تقَدَّم أنها قالت: «خرَجْنا لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ»، والخمسُ قريبةٌ من آخرِ الشهرِ، فوافاهم الهلالُ وهم في الطريقِ؛ لأنهم دخَلُوا مكةَ في الرابعِ من ذي الحِجَّةِ.اهـ

يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الهلالَ قد وافاهم، وهم في نصفِ الطريقِ، ونحن إذا أخَذْنا بقولِها في الروايةِ الأخرى: «خرَجْنا لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ». لكانت عندَ ظهورِ هلالِ ذي الحِجَّةِ في نصفِ الطريقِ تقريبًا، فكيف يقالُ: خرَجْنا موافِينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ.

ولذلك فالظاهرُ أن هذا من جنسِ ما سبَقَ، وهو أن راويَ هذا الحديثِ قد يكونُ قد نَسِي، وأخْبَر بهذا، وما دامت هي قد صرَّحَتْ بأنهم خرَجُوا في خمسٍ وعشرين من ذي القَعْدةِ فإن هذا يكونُ هو المُعْتَبَر، وتكونُ الروايةُ التي معنا فيها شيءٌ. واللهُ أعلمُ.

ثانيًا: قولُه: «فأظَلَّني يومُ عرفةَ، وأنا حائضٌ». وهذا لا يَسْتَقِيمُ أبدًا؛ لأن المشهورَ والمعروفَ أنها أصابها الحيضُ قبلَ أن تَصِلَ إلى مكةَ في سَرِفَ، وأن النَّبيَّ ﷺ أمَرَها أن تُدْخِلَ الحجَّ على العمرةِ هناك، لا في يوم عرفةَ. فلا أدري هل هذا محفوظٌ أم لا؟

ثالثًا: قولُه ﷺ: **«مَن أحَبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فليُهِلَّ، ومَن أحَبَّ أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ بعمرةٍ، فلولا أني أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعمرةٍ»**. هذا لم يَقُلْه ﷺ إلا حينَما طاف وسَعَى، فلم يَقُلْه قبلَ أن يَصِلَ إلى مكةَ، وظاهرُ السياقِ أنه قَالَه قبلَ ذلكِ على أنه يُمْكِنُ أن يُؤَوَّلَ على أن الراويَ اخْتَصَرَ الحديثَ، ثم انْتَقَل من تخييرِ النَّبيِّ ﷺ أصحابَه أن يُهِلُّوا بواحدٍ من الأنساكِ الثلاثةِ إلى قولِه بعدَ ذلك: «لولا أني أهْدَيْتُ لأحْلَلْتُ معكم». لكن السياقَ يُبْعِدُ هذا.

رابعًا: قولُه ﷺ: «ارْفُضِي عمرتَك، وانْقُضِي رأسَك، وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بالحجِّ».
وهذا شاذٌّ؛ لأنها لو نَقَضَت عمرتَها لكانت مُفْرِدةً، لا قارنةً، وهي بلا شكٍّ صارت قارنةٌ، لكن لولا أن السياقَ فيه اضطرابٌ لأمْكَن بسهولةٍ أن نَقُولَ: «ارْفُضِي عمرتَك»؛ أي: أفعالَها، ولا تُكْمِلِيها، لكن أصلَ الحديثِ وسياقَه فيه هذا الاضطرابُ، والرواةُ - كغيرِهم- بشرٌ، قد يَنْسَوْن، وقد يَتَوَهَّمُون.

ويُغْنِي عن هذا الحديثِ الأحاديثُ الأخرى التي في صحيحِ البخاريِّ على غيرِ هذا السياقِ.

۞ وقولُها: «فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ أرْسَل معي عبدَ الرحمنِ إلى التنعيم». ليلةُ الحصبةِ هي: ليلةُ الرابعَ عشَرَ من ذي الحجةِ، والحَصْبةُ هي الحَصَى الصِّغَارُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نزَلَ في المُحَصَّبِ، حينما تأخَّرَ في منًى، وخرَج.

۞ وقولُها: «أرْسَل معي». من المعروفِ أن عائشةَ هي التي طلَبَت من النَّبيِّ ﷺ، وألَحَّت عليه، لكن هذا لا يَمْنَعُ أن تقول رضي الله عنها: أرْسَلَ معي أخي.

قَالَ ابنُ القَيِّم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» (٢/ ١٦٩-١٧٠):

۞ وأما قولُه: «انْقُضِي رأسَك وامْتَشِطِي». فهذا مما أعْضَلَ على الناسِ، ولهم فيه أربعةُ مسالِكَ:

أحدُها: أنه دليلٌ على رفضِ العمرةِ، كما قالت الحنفيةُ.

المسلكُ الثاني: أنه دليلٌ على أنه يَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يُمَشِّطَ رأسَه، ولا دليلَ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ على منعِه من ذلك ولا تحريمِه. وهذا قولُ ابنِ حَزْمٍ وغيرِه.

المسلكُ الثالثُ: تعليلُ هذه اللفظةِ، ورَدُّها بأن عروةَ انْفَرَد بها، وخالَفَ بها سائرَ الرواةِ، وقد روَى حديثَها طاوسٌ والقاسمُ والأسودُ وغيرُهم، فلم يَذْكُرْ أحدٌ منهم هذه اللفظةَ.

قالوا: وقد رَوَى حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها حديثَ حيضِها في الحجِّ، فقال فيه: حدَّثني غيرُ واحدٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لها: «دعِي عمرتَك، وانْقُضِي رأسَك، وامْتَشِطِي». وذكَرَ تمامَ الحديثِ.

قالوا: فهذا يَدُلُّ على أن عروةَ لم يَسْمَعْ هذه الزيادةِ من عائشةَ.

المسلكُ الرابعُ: أن قولَه: «دَعِي العمرةَ»؛ أي: دَعِيها بحالِها، لا تَخْرُجي منها، وليس المرادُ تركَها.

قالوا: ويَدُلُّ عليه وجهان:

أحدُهما: قولُه: «**يَسَعُك طوافُك لحَجِّك وعمرتِك**».

الثاني: قولُه: «**كوني في عمرتِك**».

قالوا: وهذا أَوْلَى من حملِه على رفضِها؛ لسلامتِه من التناقُضِ.

قالوا: وأما قولُه: «**فهذه مكانُ عمرتِك**». فعائشةُ أَحَبَّتْ أن تَأْتِيَ بعمرةٍ مُفْرَدةٍ، فأخبَرها النبيُّ ﷺ أن طوافَها وقَعَ عن حجتِها وعمرتِها، وأن عمرتَها قد دخلَت في حجِّها، فصارت قارنةً، فأبَتْ إلا عمرةً مُفْرَدةً، كما قصَدَت أولًا، فلمَّا حصَلَ لها ذلك قَالَ: «**هذه مكانُ عمرتِك**».

وفي سننِ الأَثْرَمِ، عن الأسودِ قَالَ: قلتُ لعائشةَ: اعْتَمَرْتِ بعدَ الحجِّ؟ قالت: والله ما كانت عمرةً، ما كانت إلا زيارةً زُرْتُ البيتَ.

قَالَ الإمامُ أحمدُ: إنما أعْمَر النَّبيُّ ﷺ عائشةَ حينَ أَلَحَّتْ عليه، فقالت: يَرْجِعُ الناسُ بنُسُكَيْن، وأَرْجِعُ بنُسُكٍ. فقال: «**يا عبدَ الرحمنِ أَعْمِرْها**». فنظَرَ إلى أدنى الحلِّ فأعْمَرَها منه.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٧٦):

فصلٌ: وأما موضعُ حيضِها فهو بسَرِفَ بلا ريبٍ، وموضعُ طهرِها قد اخْتُلِف فيه:

فقيل: بعرفةَ. هكذا رَوَى مجاهدٌ عنه، ورَوَى عروةُ عنها أنها أظَلَّها يومُ عرفةَ وهي حائضٌ، ولا تَنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حمَلَهما ابنُ حزمٍ على معنيين:

فطهرُ عرفةَ هو الاغتسالُ للوقوفِ بها عندَه، قَالَ: لأنها قالت: «تطَهَّرْتُ بعرفةَ». والتطهُّرُ غيرُ الطهرِ.

قَالَ: وقد ذكَرَ القاسمُ يومَ طُهْرِها أنه يومُ النحرِ، وحديثُه في صحيحِ مسلمٍ.

قَالَ: وقد اتَّفق القاسمُ وعروةَ على أنها كانت يومَ عرفةَ حائضًا، وهما أقربُ الناسِ منها، وقد رَوَى أبو داودَ، قَالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عنها، قالت: خرَجْنا مع رَسُولِ الله ﷺ مُوافِين هلالَ ذي الحِجَّةِ...فذكَرَت الحديثَ، وفيه: فلمَّا كانت ليلةُ البَطْحَاءِ طَهُرَت عائشةُ. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، لكن قَالَ ابنُ حزمٍ: إنه حديثٌ منكَرٌ مُخالِفٌ لما رَوَى هؤلاءِ كلُّهم عنها، وهو قولُه: إنها طَهُرَت ليلةَ البَطْحاءِ، وليلةُ البطحاءِ كانت بعدَ يومِ النحرِ بأربعِ ليالٍ، وهذا محالٌ، إلا أننا لما تدبَّرْنا وجدنا هذه اللفظةَ ليست من كلامِ عائشةَ، فسقَطَ التعلُّقُ بها؛ لأنها ممَّن دونَ عائشةَ، وهي أَعْلَمُ بنفسِها.

قَالَ: وقد رَوَى حديثَ حمادِ بنِ سلمةَ هذا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، وحمادُ بنُ زيدٍ، فلم يَذْكُروا هذه اللفظةَ.

قلتُ: يَتَعَيَّنُ تقديمُ حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ومَن معه على حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ لوجوهٍ:

أحدُها: أنه أحفظُ وأثبتُ من حمادِ بنِ سلمةَ.

الثاني: أن حديثَهم فيه إخبارُها عن نفسِها، وحديثُه فيه الإخبارُ عنها.

الثالثُ: أن الزهريَّ رَوَى عن عروةَ، عنها الحديثَ، وفيه: فلم أَزَلْ حائضًا حتَّى كان يومُ عرفةَ. وهذه الغايةُ هي التي بيَّنَها مجاهدٌ والقاسمُ عنها، لكن قَالَ مجاهدٌ عنها: فتطَهَّرْتُ بعرفةَ. والقاسمُ قَالَ: يومَ النحرِ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فالمشهورُ هو أنها حاضَتْ بسَرِفَ، وابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُجِبْ عن قولِه في روايةِ البخاريِّ التي معَنا: «إنها حاضتْ بعرفةَ»، وإن كان قد أجابَ عن مسألةِ الطهرِ.

ومسألةُ الطهرِ: هل هي بعرفةَ، أو يومَ النحرِ؟ هذا يُمْكِنُ فيه الجمعُ بأن يُقَالَ: إنها طَهُرَت يومَ عرفةَ، ولم تَتطَهَّرْ إلا يومَ النحرِ احتياطًا؛ لأنه ربما يكونُ جفافًا، لا طهرًا، وهذا الجمعُ إنما يكونُ فيما إذا كانت اللفظتانِ محفوظتين.

وأمَّا كونُها طَهُرَت ليلةَ البطحاءِ فهذا لا شكَّ أنه غلطٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٦٠٨):

قولُه: «وأنَّ عائشةَ حاضَتْ». في روايةِ عائشةَ نفسِها -كما تقدم- أن حيضَها كان بسَرِفَ قبلَ دخولِهم مكةَ، وفي روايةِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ عندَ مسلمٍ، أن دخولَ النَّبيِّ ﷺ عليها، وشَكْواها ذلك له كان يومَ الترويةِ، ووقَعَ عندَ مسلمٍ، من طريقِ مجاهدٍ، عن عائشةَ: أن طهرَها كان بعرفةَ.

وفي روايةِ القاسمِ عنها: وطهُرْتُ صبيحةَ ليلةِ عرفةَ حتَّى قَدِمْنا منًى.

وله من طريقِه: فخرَجْتُ في حجتي حتَّى نزَلْنَا منًى، فتطَهَّرْتُ، ثم طُفْنا بالبيتِ...الحديثَ.

واتَّفَقَتِ الرواياتُ كلُّها على أنها طافَتْ طوافَ الإفاضةِ من يومِ النحرِ. واقْتَصَر النوويُّ في شرحِ مسلمٍ على النقلِ، عن أبي محمدِ بنِ حزمٍ، أن عائشةَ حاضَتْ يومَ السبتِ ثالثَ ذي الحِجَّةِ، وطهُرَت يومَ السبتِ عاشرَه يومَ النحرِ، وإنما أخَذَه ابنُ حزمٍ من هذه الرواياتِ التي في مسلمٍ، ويُجْمَعُ بينَ قولِ مجاهدٍ وقولِ القاسمِ أنها رأَتِ الطهرَ، وهي بعرفةَ، ولم تتَهَيَّأْ للاغتسالِ، إلا بعدَ أن نزَلَتْ منًى، أو انْقَطَع الدمُ عنها بعرفةَ، وما رأَتِ الطهرَ إلا بعدَ أن نزَلَت منًى، وهذا أَوْلَى. واللهُ أعلمُ.اهـ

لِيُعْلَمْ أن اختلافَ الرواياتِ في الحجِّ كثيرٌ، وقد تتَبَّعَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعادِ» الاختلافَ، واعْتَمَدَ على المشهورِ، وما خالَفَ المشهورَ حاوَلَ أن يَرُدَّه إلى المشهورِ، بتأويلٍ قريبٍ أو بعيدٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب عُمْرَةِ التَّنْعِيم.

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو[1].

إذا قَالَ قائلٌ: هل للتنعيمِ خَصِيصةٌ في هذا؟

فالجوابُ: لا، ولكنَّ التنعيمَ بالنسبةِ للمُحَصَّبِ هو أقربُ الحِلِّ، وإلا فإنها لو أَحْرَمَت من عرفةَ، أو من الجِعرانةِ، أو من الحديبيةِ فلا بأس.

فالمهمُّ أن العمرةَ لا يُمْكِنُ أن يُحْرَمَ بها من الحَرَمِ، لا أهلُ مكةَ، ولا غيرُهم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٢).

الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ»[١].

هذا الحديثُ أيضًا خلافُ السياقِ الذي في حديثِ جابرٍ في صحيحِ مسلمٍ، ففيه أن سُراقةَ إنما قَالَ ذلك عندَ المروةِ، لا عندَ العقبةِ، فإما أن يُحْمَلَ على أن المروةَ لها عَقَبَةٌ، وإما أن يقالَ: يُعْتَمَدُ السياقُ التامُّ الذي في صحيحِ مسلمٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٦٠٨):

قولُه: «وأن سراقةَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بالعقبةِ وهو يَرْمِيها». يَعْنِي: وهو يَرْمِي جمرةَ العقبةِ، وفي روايةِ يزيدَ بنِ زرَيْعٍ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عندَ المصنفِ في كتابِ التمنِّي: «وهو يَرْمِي جمرةَ العقبةِ». هذا فيه بيانُ المكانِ الذي سأَلَ فيه سراقةُ عن ذلك، وروايةُ مسلمٍ، من طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ كذلك، وسياقُ مسلمٍ من طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ يَقْتَضِي أنه قَالَ له ذلك لما أَمَر أصحابَه أن يَجْعَلوا حجَّهم عمرةً، وبذلك تمسَّكَ مَن قَالَ: إن سؤالَه كان عن فسخِ الحجِّ عن العمرةِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ السؤالُ وقَعَ عن الأمرَيْنِ؛ لتعدُّدِ المكانَيْنِ.اهـ

وهناكَ احتمالٌ آخرُ أوضحُ، وهو أن يكونَ سُراقةُ أعاد السؤالَ مرةً ثانيةً، إما لأنه نَسِي ما قاله عندَ المروةِ، وإما لزيادةِ التأكُّدِ، وهذا قد يَقَعُ.

وفي هذا الحديثِ: أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، ولولا أن معي الهديَ لأَحْلَلْتُ**». فهل يقالُ: إن هذا من تمَنِّي خلافِ الواقعِ، أو يقالُ: إن هذا خبرٌ مجردٌ؟

الجوابُ: الثاني؛ فالنبيُّ ﷺ لم يتَمَنَّ خلافَ الواقعِ؛ لأنه يَعْلَمُ أن هذا الذي فعَلَه أفضلُ من إقرانِه، ولكنه قَالَ للصحابةِ ذلك لِتَطْييبِ نفوسِهم، ويَحِلُّوا برضًا.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَدَقَةٌ وَلا صَوْمٌ[1].

قولُه: «ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك هديٌ، ولا صدقةٌ، ولا صومٌ». يَعْنِي: زائدًا عن هديِ التمتُّعِ؛ لأن الهديَ أو الصدقةَ أو الصومَ إنما تكونُ عندَ المخالفةِ، فبيَّنَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه لم يَلْزَمْها شيءٌ زائدٌ عن هديِ التمتُّعِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٢).

٩- باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

هذه الترجمةُ تَدُلُّ على أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى وجوبَ طوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ؛ لأنه قَالَ: إذا طاف طوافَ العمرةِ ثم خَرَجَ هل يُجْزِئُه عن طوافِ الوداعِ؟

ويَحْتَمِلُ أنه أراد إذا اعْتَمَرَ بعدَ الحجِّ، ثم خرَجَ بعدَ العمرةِ مباشرةً، فهل يُجْزِئُه ذلك عن طوافِ الوداعِ؟

كلا الأمْرَيْن صحيحٌ:

فأما وجوبُ طوافِ الوداعِ للعمرةِ فسيأتينا -إن شاءَ اللهُ- قريبًا ما يَدُلُّ على ذلك.

وأما كونُ المُعْتَمِرِ يَعْتَمِرُ ويَخْرُجُ مِنْ فَوْرِ انتهائِه فإنه لا يَلْزَمُه طوافُ الوداعِ؛ وذلك لأنه طاف بالبيتِ لعمرتِه، والسَّعْيُ تابعٌ للطوافِ بدليلِ أنه لا يُجْزِئُ قبلَه إلا في الحجِّ، فإنه يُجْزِئُ قبلَه؛ لأنه في ضمنِ أفعالِ النسكِ.

وعليه فلو أن الإنسانَ قَدِم مكةَ مُعْتَمِرًا، ثم طاف وسَعَى، وقصَّر، وسافَرَ لم يَكُنْ عليه طوافُ وداعٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٦١٢):

قولُه: «بابُ المعتمرِ إذا طاف طوافَ العمرةِ، ثم خرَجَ هل يُجزِئُه من طوافِ الوداعِ». أوْرَد فيه حديثَ عائشةَ في عمرتِها من التنعيمِ، وفيه قولُه ﷺ لعبدِ الرحمنِ: «**اخْرُجْ بأختِك من الحرمِ فلْتُهِلَّ بعمرةٍ، ثم افْرَغا من طوافِكما**» الحديثَ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: لا خلافَ بينَ العلماءِ أن المُعْتَمِرَ إذا طاف، فخرَجَ إلى بلدِه أنه يُجْزِئُه من طوافِ الوداعِ، كما فعَلَت عائشةُ. انتهى.

وكأنَّ البخاريَّ لمَّا لم يَكُنْ في حديثِ عائشةَ التصريحُ بأنها ما طافَتْ للوداعِ بعدَ طوافِ العمرةِ - لم يَبُتَّ الحكمَ في الترجمةِ.

وأيضًا فإن قياسَ مَن يقولُ: إن إحدى العبادتين لا تَنْدَرِجُ في الأخرى أن يقولَ بمثلِ ذلك هنا.

ويُسْتَفادُ من قصةِ عائشةَ: أن السعيَ إذا وقَعَ بعدَ طوافِ الركنِ -إن قلنا: إن طوافَ الركنِ يُغْنِي عن طوافِه الوداعِ- أن تَخَلُّلَ السعيِ بينَ الطوافِ والخروجِ لا يَقْطَعُ إجزاءَ الطوافِ المذكورِ عن الركنِ والوداعِ معًا.اهـ

وهذا قد يَسْتَشْكِلُه بعضُ طلبةِ العلمِ؛ فإنهم إذا قيلَ لهم: إن المُعْتَمِرَ إذا اعْتَمَرَ وطافَ وسَعَى وقصَّر ومشى، لم يكنْ عليه طوافُ وداعٍ - يقولُ: كيف هذا، وآخرُ شيءٍ فعَلَه إنما هو السعيُ والتقصيرُ فيقالُ: إن السعيَ للطوافِ.

وكذلك أيضًا نقولُ فيما إذا أخَّر طوافَ الإفاضةِ والسَّعْيَ، فبعضُهم قَالَ: يُقَدِّمُ السعيَ على الطوافِ؛ لأن تقديمَ السعيِ في الحجِّ على الطوافِ جائزٌ، ويَجْعَلُ الطوافَ آخر شيءٍ يَفْعَلُه.

فنقولُ: لا حاجةَ إلى هذا التكلُّفِ، فطُفْ ثم اسْعَ على الترتيبِ الشرعيِّ، والفصلُ بينَ الطوافِ والسفرِ بالسعيِ لا يَضُرُّ؛ لأن السعيَ تابعٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ -ذَوِي قُوَّةٍ- الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلا يَضِرْكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا

فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إلى الْمَدِينَةِ[1].

قولُها: «لا أُصَلِّي». دليلٌ على أن ذِكْرَ اللازمِ يُفِيدُ وجودَ الملزومِ، وما زالت هذه الكلمةُ «لا أُصَلِّي» تُسْتَعْمَلُ حتَّى الآن؛ فالمرأةُ عندَنا إذ كانت حائضًا، تقول: إنها لا تُصلِّي اليومَ.

وقولُه: «اخْرُج بأختِك من الحرمِ، فلْتُهِلَّ بعمرةٍ». ظاهرٌ جدًّا في أن العمرةَ لا تَصِحُّ من الحرمِ، وأنه لابدَّ أن تكونَ من الحِلِّ، وعلى هذا فيكونُ قولُه ﷺ: «ومَن كان دونَ ذلك فمِن حيث أنْشَأَ، حتَّى أهلُ مكةَ من مكةَ». مُسْتَثْنًى منه العمرةُ؛ فإن أهلَ مكةَ لا يُحْرِمون بالعمرةِ من مكةَ.

وأيضًا فإنه من المعلومِ أن العمرةَ زيارةٌ، وأيُّ زيارةٍ حصلت لهم، وهم قد أَحْرَموا من مكةَ، ولذلك فإنه عندَ التأمُّلِ لا يُوجَدُ إشكالٌ في أنه لا يَجُوزُ الإحرامُ بالعمرةِ من الحرم.

وقد أمَرَها النَّبيُّ أن تأتيَ بالعمرةِ من التنعيمِ، وذلك لا لمزيةٍ للتنعيمِ على غيرِه من الحِلِّ، ولكن لأنه لمَّا كان ﷺ نازلًا بالمُحَصَّبِ -وهو الأبطحُ- وكان أقربُ شيءٍ من الحِلِّ له هو التنعيمَ، وأمَرَ عبدَ الرحمنِ أن يَذْهَبَ بها إلى التنعيمِ.

وفي هذا: دليلٌ واضحٌ أيضًا على أنه لا يُسَنُّ للإنسانِ أن يَأْتِيَ بعمرةٍ بعدَ الحجِّ؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يُرْشِدْ عبدَ الرحمنِ إلى ذلك، وعبدُ الرحمنِ لم يَفْعَلْ ذلك أيضًا؛ مما يَدُلُّ على أنه ليس من هدِي النَّبيِّ ﷺ، ولا هديِ أصحابِه أن يُحْرِموا بعمرةٍ بعدَ الحجِّ.

فإن قَالَ قائلٌ: فما تقولون فيما فعَلَتْه عائشةُ؟

قلنا: إن عائشةَ أَلَحَّتْ إلحاحًا عظيمًا على النَّبيِّ ﷺ، **فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يُطيِّبَ** قلبَها في أمرٍ ليس بمُحَرَّمٍ، فقال لعبدِ الرحمنِ: **«اخْرُجْ بأختِك من الحرمِ»**. وبناءً على

---

(١) سبق تخريجه.

ذلك فإنه إذا حصَلَ لامرأةٍ ما حصَلَ لعائشةَ، بأن تكونَ قد أحْرَمَتْ مُتَمَتِّعةً، ثم حاضَتْ، ولم تتَمَكَّنْ من أداءِ العمرةِ، ولم تَطِبْ نفسُها إلا أن تَأْتِيَ بعمرةٍ مستقلةٍ قلنا في هذه الحالِ: لا بأسَ أن تَفْعَلَ، ولكن لا نقول: إنه يُسَنُّ أن تَفْعَلَ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ عائشةَ بذلك، وإنما أَذِن لها، وهذا يَعْني: أنه لا يُسَنُّ.

وإذا نَظَرْنا إلى حالِ المسلمين اليومَ وجَدْناهم، ومع الأسفِ الشديدِ بعدَ فراغِ الحجِّ يأتون بعمرةٍ وعمرةٍ وعمرةٍ فتَجِدُ منهم مَن ربَّما يأتي كلَّ يوم بعمرةٍ، فيُتْعِبُ نفسَه، ويُتْلِفُ مالَه، ويُضَيِّقُ على إخوانِه، وهو مع كلِّ هذا يكونُ مخالفًا لهديِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب يَفْعَلُ بالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ.

انتبه لقولِ البخاريِّ: يَفْعَلُ بالعُمْرَةِ ما يَفْعَلُ بالحَجِّ. فقال: يَفْعَلُ. ولم يقُلْ: يَتْرُكُ. وهذا مما يَدُلُّ على أن الأصلَ تساوي العمرةِ والحجِّ في الأحكامِ، إلا ما قام الدليلُ فيه على خروجِ العمرةِ.

فمثلًا: الوقوفُ بعرفةَ فإنه يكونُ في الحجِّ ولا يكونُ في العمرةِ.

وكذلك المبيتُ بمُزْدَلِفَةَ يكونُ في الحجِّ، ولا يكونُ في العمرةِ.

وأيضًا المبيتُ في منًى يكونُ في الحجِّ، ولا يكونُ في العمرةِ.

وكذلك الرميُ يكونُ في الحجِّ ولا يكونُ في العمرةِ.

وأما الباقي من الحجِّ فإن الإنسانَ يَفْعَلُ في عمرتِه ما يَفْعَلُ في الحجِّ، إلا ما قام الدليلُ على عدمِه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[1].

الشاهدُ: قولُه ﷺ: «**اصْنَعْ في عمرتِك، كما تَصْنَعُ في حجِّك**». وحَمَلَ بعضُ العلماءِ قوله ﷺ: «**اصْنَعْ في عمرتك، كما تَصْنَعُ في حجِّك**» على تجنُّبِ المحظوراتِ، ولكننا نقولُ: ما المانعُ من أن نَجْعلَه عامًّا.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أولًا: شدةُ ما يُلاقيه النَّبيُّ ﷺ من نزولِ الوحيِ، وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل:٥].

ثانيًا: أنه إذا نزَلَ الوحيُ على الرسولِ ﷺ، ولم يُؤْمَرْ بأن يُلْحَقَ بالقرآنِ فإنه لا يكونُ قرآنًا، بل يكونُ إلهامًا، ويُعَبِّرُ عنه النَّبيُّ ﷺ.

ثالثًا: وجوبُ التخلِّي عن محظوراتِ الإحرامِ فورًا، لكن حسَبَ الاستطاعةِ.

فمثلًا: لو كان الإنسانُ عليه إزارٌ مُلَطَّخٌ بالطِّيبِ، وقيل له: إن هذا حرامٌ. فإنه لا يُؤْمَرُ بخلعِه في الحالِ؛ لأنه إذا خلَعَه يَبْقَى عاريًا، لكن يَجِبُ عليه أن يُبادِرَ، وأن لا يَتأَخَّرَ.

---

(١) سبق تخريجه.

رابعًا: أنه لا يَجُوزُ لُبْسُ الإحرامِ المُطَيَّبِ؛ خلافًا لمَن قَالَ: إنه يجُوزُ مع الكراهةِ، إذا لَبِسه قبلَ أن يَعْقِدَ الإحرامَ.

فالصوابُ: أنه لا يَجُوزُ لبسُ المُطَيَّبِ، سواءٌ طيَّبه بعدَ دخولِه في الإحرامِ، أم قبلَ دخولِه في الإحرام.

وعليه فلا تُطَيِّبِ الإزارَ، ولا الرداءَ إذا أَرَدْتَ الإحرامَ؛ لا بدُهْنٍ، ولا ببَخُورٍ، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَلْبَسْ ثوبًا مسَّه الزَّعْفرانُ، ولا الوَرْسُ**»[1].

خامسًا: أنه لا يَجُوزُ أن يَلْبَسَ المُحْرِمُ الجُبَّةَ؛ لأن الجُبَّةَ تُعْتَبرُ لباسًا، وإن كانت قد تكونُ مفتوحةَ الوجهِ.

ومثلُ الجُبَّةِ المِشْلَحُ، فإنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَلْبَسَه، لكن لو وضَعَه على أكتافِه على غيرِ اللُّبْسِ بأن يَلْتَفَّ به كرداءٍ فإن ذلك **لا يَضُرُّ**؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَلْبَسُ القميصَ**». ومعلومٌ أن النهيَ عن الأخصِّ لا يَقْتَضِي النهيَ عن الأعَمِّ.

وهل نَأْخُذُ من هذا الحديثِ أن مَن فعَلَ محظورًا جاهلًا فلا شيءَ عليه؟ أو نقولُ: إن هذا إنما فعَلَ المحظورَ قبلَ أن يَنزِلَ حكمُه؟

الجوابُ: الظاهرُ الثاني؛ يَعْنِي: أننا لا نَأْخُذُ من هذا الحديثِ دليلًا على أن مَن فعَلَ شيئًا من المحظوراتِ جاهلًا فلا شيءَ عليه، بل نَأْخُذُ منه أنه متى أُعْلِمَ الجاهلُ أنه على خطأٍ فلْيُبَادِرْ بالتخلُّصِ منه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. فَلا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[(١)].

١١- باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا[(٢)].

١٧٩٢- قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ، قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ»[(٣)].

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣٢).

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[(١)].

١٧٩٤ - قال: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ. حَتَّى كَانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[(٢)].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ الله مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ[(٢)].

قَالَ الحافظُ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٦١٧):

قولُه: «ونحن يومئذٍ خِفافٌ». زاد مسلمٌ في روايتِه: خِفافُ الحقائبِ. والحقائبُ: جمعُ حَقيبةٍ، بفتح المهملةِ وبالقافِ وبالموحَّدةِ، وهي ما احتقَبه الراكبُ خلفَه من حوائجِه في موضعِ الرَّديفِ.

قولُه: «فاعْتَمَرْتُ أنا وأختي»؛ أي: بعدَ أن فَسَخوا الحجَّ إلى العمرةِ، في روايةِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٧).

صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ، عن أسماءَ: قَدِمْنا مع رَسُولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ، فقال: «مَن كان معه هَدْيٌ فلْيُقِمْ على إحرامِه، ومَن لم يَكُنْ معه هديٌ فلْيَحِلَّ». فلم يَكُنْ معي هديٌ فأَحْلَلْتُ، وكان مع الزبيرِ هديٌ فلم يَحِلَّ. انتهى.

وهذا مغايرٌ لذكرِها الزُّبَيْرَ مع مَن أَحَلَّ في روايةِ عبدِ الله مولى أسماءَ، فإن قضيةَ روايةِ صفيةَ عن أسماءَ أنه لم يَحِلَّ؛ لكونِه ممَّن ساق الهديَ، فإن جُمِعَ بينَهما بأن القصةَ المذكورةَ وقَعَت لها مع الزبيرِ في غيرِ حجةِ الوداعِ -كما أشار إليه النوويُّ على بُعْدِهِ- وإلا فقد رَجَح عندَ البخاريِّ روايةُ عبدِ الله مولى أسماءَ، فاقْتَصَر على إخراجِها دونَ روايةِ صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ.

وأَخْرَجَهما مسلمٌ مع ما فيهم من الاختلافِ، ويُقَوِّي صنيعَ البخاريِّ ما تقَدَّم في بابِ الطوافِ على وضوءٍ، من طريقِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ -وهو أبو الأسودِ المذكورُ في هذا الإسنادِ- قَالَ: سأَلْتُ عروةَ بنَ الزبيرِ، فذكَرَ حديثًا، وفي آخرِه: وقد أَخْبَرَتْني أمي أنها أَهَلَّتْ هي وأختُها والزبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعمرةٍ، فلما مَسَحُوا الركنَ حَلُّوا. والقائلُ: أَخْبَرَتْني. عروةُ المذكورُ، وأمُّه هي أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وهذا موافقٌ لروايةِ عبدِ الله مولى أسماءَ، عنها.

وفيه إشكالٌ آخرُ، وهو ذكرُها لعائشةَ فيمَن طاف، والواقعُ أنها كانت حينَئذٍ حائضًا، وكنت أَوَّلْتُه هناك على أن المرادَ: أن تلك العمرةَ كانت في وقتٍ آخرَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، لكن سياقُ روايةِ هذا البابِ تَأْباه؛ فإنه ظاهرٌ في أن المقصودَ العمرةُ التي وقَعَت لهم في حجةِ الوداعِ، والقولُ فيما وقَعَ من ذلك في حقِّ الزبيرِ كالقولِ في حقِّ عائشةَ سواءٌ، وقد قَالَ عِياضٌ في الكلامِ عليه: ليس هو على عمومِه؛ فإن المرادَ مَن عَدَا عائشةَ؛ لأن الطرقَ الصحيحةَ فيها أنها حاضَتْ، فلم تَطُفْ بالبيتِ، ولا تَحَلَّلَتْ من عمرتِها.

قَالَ: وقيل: لعل عائشةَ أشارَتْ إلى عمرتِها التي فعَلَتْها من التنعيمِ، ثم حَكَى التأويلَ السابقَ، وأنها أرادَتْ عمرةً أخرى في غيرِ التي في حجةِ الوداعِ، وخطَّأَه ولم

يُعَرِّجْ على ما يَتعَلَّقُ بالزبيرِ من ذلك.

﴿ قولُه: «وفلانٌ وفلانٌ». كأنها سمَّتْ بعضَ مَن عرَفَته ممَّن لن يَسُقِ الهديَ، ولم أَقِفْ على تعيينِهم، فقد تقدَّم من حديثِ عائشةَ أن أكثرَ الصحابةِ كانوا كذلك.

﴿ قولُه: «فما مسَحْنا البيتَ»؛ أي: طُفْنا بالبيتِ فاسْتَلَمْنا الركنَ، وقد تقدَّم في بابِ الطوافِ على غيرِ وضوءٍ، من حديثِ عائشةَ بلفظِ: مسَحْنا الركنَ. وساغ هذا المجازُ؛ لأنَّ كلَّ مَن طافَ بالبيتِ يَمْسَحُ الركنَ، فصار يُطْلَقُ على الطوافِ، كما قَالَ كُثَيِّر عَزَّةَ:

ولما قضَيْنا مِن منًى كلَّ حاجةٍ ومَسَّحَ بالأركانِ مَن هو ماسحُ

أي: طاف من هو طائفٌ.

قَالَ عِياضٌ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى «مسَحُوا»: طافوا وسَعَوا، وحُذِف السعيُ اختصارًا لمَّا كان مَنُوطًا بالطوافِ.

قَالَ: ولا حُجَّةَ في هذا الحديثِ لمَن لم يُوجِبِ السعيَ؛ لأن أسماءَ أَخْبَرَت أن ذلك كان في حجةِ الوداعِ، وقد جاء مُفَسَّرًا مِن طرقٍ أخرى صحيحةٍ أنهم طافوا معَه وسَعَوْا، فيُحْمَلُ ما أُجْمِلَ على ما بُيِّن. واللهُ أعلمُ.اهـ

لا شكَّ أن عائشةَ ﵂ لم تَدْخُلْ في حَجَّةِ الوداعِ؛ لأنها لم تَطُفْ إلا طوافَ الإفاضةِ.

وفي هذا الحديثِ -إذا كان اللفظُ محفوظًا- دليلٌ على جوازِ العمرةِ صباحَ اليومِ الثامنِ؛ لأنها تقولُ: أَهْلَلْنا من العَشِيِّ بالحجِّ. لكن هذا الحديثَ -كما مر- فيه شيءٌ من القلقِ والاضطرابِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - باب مَا يَقُولُ: إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ؟

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١).

قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رجعَ من الحجِّ أو العمرةِ أو الغزوِ». وفي الحديثِ الذي أَوْرَدَه رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان إذا قَفَلَ مِن غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ». فيكونُ هذا الحديثُ مطابقًا للترجمةِ تمامًا، لكن هل يقالُ هذا في كلِّ سفرٍ، أو في هذه الأسفارِ الثلاثةِ فقط؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أنه يقالُ في هذه الأسفارِ الثلاثةِ فقط.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٦١٩):

قولُه: «بابُ ما يقولُ إذا رجَعَ من الحجِّ، أو العمرةِ، أو الغزوِ». أَوْرَدَ المصنِّفُ هنا تراجمَ تَتَعَلَّقُ بآدابِ الراجعِ من السفرِ؛ لتعلُّقِ ذلك بالحاجِّ والمُعْتَمِرِ، وهذا في حقِّ المُعْتَمِرِ الآفاقيِّ، وقد تَرْجَمَ لحديثِ البابِ؛ حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، في الدَّعَواتِ، ما يقولُ إذا أراد سفرًا أو رجَعَ، ويأتي الكلامُ عليه مُسْتَوْفًى هناك إن شاء اللهُ تعالى.اهـ

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١٨٩-١٩٠):

قولُه: «بابُ الدعاءِ إذا أراد سفرًا أو رَجَعَ. فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنسٍ». كذا وقَعَ في روايةِ الحَمَويِّ، عن الفَرَبْرِيِّ، ومثلُه في روايةِ أبي زيدٍ المَرْوَزِيِّ عنه، لكن بالواوِ العاطفةِ بدلَ لفظ: «باب». والمرادُ بحديثِ يَحْيَى بنِ أبي إسحاقَ -فيما أظنُّ- الحديثُ الذي أوَّلُه: «أن النَّبيَّ ﷺ أَقْبَلَ من خَيْبَرَ، وقد أَرْدَفَ صفيةَ، فلما كان ببعضِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

الطريقِ عثَرَتِ الناقةُ»، فإن في آخره: «**فلما أشْرَفْنا على المدينةِ قَالَ: آيبون تائبون عابِدون لربِّنا حامِدُون. فلم يَزَلْ يقولُها حتَّى دخَلَ المدينةِ**».

وقد تقَدَّم موصولًا في أواخرِ الجهادِ، وفي الأدبِ، وفي أواخرِ اللباسِ وشَرَحْتُه هناك، إلا الكلامَ الأخيرِ هنا، فوعَدْتُ بشرحِه هنا.

وإسماعيلُ في الحديثِ الموصولِ هو ابنُ أبي أُوَيْسٍ.

۞ قولُه: «كان إذا قفَلَ». بقافٍ، ثم فاءٍ؛ أي: رجَعَ؛ وزنُه ومعناه، ووقع عندَ مسلمٍ في روايةِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ الأزْديِّ، عن ابنِ عمرَ، في أولِه من الزيادةِ: «كان إذا استوى على بعيرِه خارجًا إلى سفرٍ كبَّر ثلاثًا، ثم قَالَ: سبحانَ الذي سخَّر لنا هذا». فذكَرَ الحديثَ، إلى أن قَالَ: «وإذا رجَعَ قالَهُن، وزاد: آيبون تائبون...» الحديثَ.

وإلى هذه الزيادةِ أشارَ المصنِّفُ في الترجمةِ، بقولِه: «إذا أراد سفرًا».

۞ قولُه: «من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ». ظاهرُه اختصاصُ ذلك بهذه الأمورِ الثلاثةِ، وليس الحكمُ كذلك عندَ الجمهورِ، بل يُشْرَعُ قولُ ذلك في كلِّ سفرٍ إذا كان سفرَ طاعةٍ؛ كصلةِ الرحمِ وطلبِ العلمِ؛ لما يَشْمَلُ الجميعُ من اسمِ الطاعةِ.

وقيل: يَتَعَدَّى أيضًا إلى المباحِ؛ لأن المسافرَ فيه لا ثوابَ له، فلا يَمْتَنِعُ عليه فعلُ ما يُحَصِّلُ له الثوابَ.

وقيل: يُشْرَعُ في سفرِ المعصيةِ أيضًا؛ لأن مُرْتَكِبَها أحوجُ إلى تحصيلِ الثوابِ من غيرِه.

وهذا التعليلُ مُتعَقَّبٌ؛ لأن الذي يَخُصُّه بسفرِ الطاعةِ لا يَمْنَعُ مَن سافَرَ في مباحٍ، ولا في معصيةٍ من الإكثارِ من ذكرِ اللهِ، وإنما النزاعُ في خصوصِ هذا الذكرِ في هذا الوقتِ المخصوصِ.

فذهبَ قومٌ إلى الاختصاصِ؛ لكونِها عباداتٍ مخصوصةً، شُرِعَ لها ذكرٌ مخصوصٌ، فتَخْتَصُّ به كالذكرِ المأثورِ عقبَ الأذانِ وعقبَ الصلاةِ، وإنما اقْتَصَرَ الصحابيُّ على الثلاثِ؛ لانحصارِ سفرِ النَّبيِّ ﷺ فيها؛ ولهذا تَرْجَمَ بالسفرِ، على أنه

تَعَرَّض لما دلَّ عليه الظاهرُ، فتَرْجَمَ في أواخرِ أبوابِ العمـرةِ: «مـا يقـولُ إذا رجَـعَ مـن الغزوِ أو الحجِّ أو العمرةِ».

قولُه: «يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ». بفتحِ المعجمةِ والراءِ، بعـدَها فـاءٌ: هـو المكـانُ العالي، ووقَعَ عندَ مسلمٍ، من روايةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمـرَ العُمَـريِّ، عـن نـافعٍ بلفـظِ: «إذا أَوْفَى». -أي: ارْتَفَع، قوله: «على ثنيةٍ». بمثلثةٍ، ثم نونٍ، ثم تحتانيةٍ ثقيلةٍ؛ هي: العقبةُ- «أو فَدْفَدٍ» بفتحِ الفاءِ، بعدَها دالٌ مهملةٌ، ثم فاءٌ، ثـم دالٌ، والأشـهرُ تفـسيرُه بالمكـانِ المرتفعِ. وقيل: هو الأرضُ المستويةُ. وقيل: الفَلاةُ الخاليةُ من شجرٍ وغيرِه. وقيـل: غليظُ الأوديةِ ذاتِ الحَصَى.

قولُه: «ثم يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ...إلخ». يَحْتَمِلُ أنه كان يأتي بهـذا الـذكرِ عقـبَ التكبيرِ، وهو على المكانِ المرتفعِ.

ويَحْتَمِلُ أن التكبيرَ يَخْتَصُّ بالمكانِ المرتفعِ وما بعدَه إن كان مُتَّسِعًا أَكْمَلَ الـذِّكْرَ المذكورَ فيه، وإلا فإذا هبَطَ سبَّحَ، كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ.

ويَحْتَمِلُ أن يُكْمِلَ الذكرَ مطلقًا عقبَ التكبيرِ، ثم يَأْتِيَ بالتسبيحِ إذا هبَطَ.

قَالَ القرطبيُّ: وفي تعقيبِ التكبيرِ بالتهليـلِ إشـارةٌ إلى أنـه المنفـردُ بإيجـادِ جميـعِ الموجوداتِ، وأنه المعبودُ في جميعِ الأماكنِ.

قولُه: «آيبون». جمعُ آيِبٍ؛ أي: راجعٍ؛ وزنُه ومعناه، وهو خبر مبتدأٍ محـذوفٍ، والتقديرُ: نحنُ آيبون، وليس المرادُ الإخبارَ بمحضِ الرجوعِ؛ فإنه تحصيلُ الحاصلِ، بل الرجوعُ في حالةٍ مخـصوصةٍ، وهـي تلبُّسُهم بالعبـادةِ المخـصوصةِ، والاتـصافُ بالأوصافِ المذكورةِ.

وقولُه: «تـائبون». فيـه إشـارةٌ إلى التقـصيرِ في العبـادةِ، وقالـه ﷺ عـلى سـبيلِ التواضُعِ، أو تعليمًا لأمتِه، أو المرادُ أمتُه كما تقدَّم تقريرُه. وقد تُـسْتَعْمَلُ التوبـةُ لإرادةِ الاستمرارِ على الطاعةِ، فيكونُ المرادُ: أن لا يَقَعَ منهم ذنبٌ.

۞ قولُه: «صدَقَ اللهُ وعدَه»؛ أي: فيما وعَدَ به من إظهارِ دينِه في قولِه: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠]. وقولِه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] الآية. وهذا في سفرِ الغزوِ، ومناسبتُه لسفرِ الحجِّ والعمرةِ قولُه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

۞ وقولُه: «ونصرَ عبده». يُريدُ: نفسَه.

۞ قولُه: «وهزَمَ الأحزابَ وحدَه»؛ أي: من غيرِ فعلِ أحدٍ من الآدميين. واختُلِف في المرادِ بالأحزابِ هنا، فقيل: هم كفارُ قريشٍ ومَن وافَقَهم من العربِ واليهودِ الذين تَحزَّبوا؛ أي: تجمَّعوا في غزوةِ الخندقِ، ونزَلَت في شأنِهم سورةُ الأحزابِ. وقد مضَى خبرُهم مُفَصَّلًا في كتابِ المغازي.

وقيلَ: المرادُ أعمُّ من ذلك.

وقال النوويُّ: المشهورُ الأولُ.

وقيلَ: فيه نظرٌ؛ لأنه يَتوَقَّفُ على أن هذا الدعاءَ إنما شُرِع من بعدِ الخندقِ.

والجوابُ: أن غزواتِ النَّبيِّ ﷺ التي خرَجَ فيها بنفسِه محصورةٌ، والمطابقُ منها لذلك غزوةِ الخندقِ؛ لظاهرِ قولِه تعالى في سورةِ الأحزابِ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. وفيها قبلَ ذلك: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٩].

والأصلُ في الأحزابِ أنه جمْعُ حزبٍ، وهو القطعةُ المجتمعةُ من الناسِ، فاللامُ إما جنسيةٌ، والمرادُ: كلُّ مَن تحزَّب من الكفارِ.

وإما عهديةٌ، والمرادُ: مَن تقدَّم، وهو الأقربُ.

قَالَ القرطبيُّ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا الخبرُ بمعنى الدعاءِ؛ أي: اللهم اهْزِمِ الأحزابَ، والأولُ أظهرُ. انتهى كلام الحافظ

وهذا مما لا شكَّ فيه، وكذلك أيضًا الأظهرُ أنه عامٌّ، وليس خاصًّا بالأحزابِ الذين حاصَروا النَّبيَّ ﷺ في المدينةِ.

۞وقولُه: «يُكَبِّرُ على كلِّ شرفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ». الشَّرَفُ هو: المكانُ المرتفعُ.

ووجهُ كونِه ﷺ كان يُكَبِّرُ على الشيءِ المرتفعِ هو: أن الإنسانَ إذا علا اسْتَعْظَمَ نفسَه واسْتكْبَرها، فشُرِع له أن يقولَ: اللهُ أكبرُ؛ لأجلِ أن يُذِلَّ نفسَه فلا تَرْتَفِعَ.

ويُشْبِهُ هذا من بعضِ الوجوهِ: أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا رأَى ما يُعْجِبُه من الدنيا يقولُ: **«لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرةِ»**[1].

۞قولُه ﷺ: **«لبيك»**؛ أي: إجابةً لك؛ لئلا تَفْتِنَه نفسُه، فيَبْعُدَ عن الله.

۞وقولُه ﷺ: **«إن العيشَ عيشُ الآخرةِ»**. وذلك من أجلِ أن يُزَهِّدَ نفسَه في عيشِ الدنيا، ويُرَغِّبَها في عيشِ الآخرةِ.

وهكذا يَنْبَغِي لك إذا رأَيْتَ ما يُعْجِبُكَ من الدنيا من قصورٍ، أو سياراتٍ، أو غيرِ ذلك، أن تقولَ: لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرةِ.

۞قولُه ﷺ: **«آيبون»**؛ أي: راجعون.

۞وقولُه ﷺ: **«تائبون»**؛ أي: إلى الله ﷻ، والتوبةُ هي التخلُّصُ من الذنبِ، واستقامةُ الحالِ.

۞وقولُه ﷺ: **«عابدون»**. من العبادةِ.

۞وقولُه ﷺ: **«ساجدون»**. خَصَّ السجودَ؛ لأنه مُخْتَصٌّ بالصلاةِ التي هي أفضلُ أنواعِ العبادةِ.

۞وقولُه ﷺ: **«لربنا حامدون»**. قدَّم المعمولَ **«لربنا»** لإفادةِ الحصرِ؛ أي: لربنا وحدَه حامدون، والحمدُ هو: عبارةٌ عن إقرارِ الإنسانِ بكمالِ صفاتِ الله ﷻ، مع المحبةِ والتعظيمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٥)، ومسلم (١٨٠٦).

وقولُه ﷺ: «صدَقَ اللهُ وعْدَه». وذلك بما وعَدَ اللهُ نبيَّه ﷺ من النصرِ، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١)﴾ [غافر: ٥١].

وقولُه ﷺ: «ونصَرَ عبدَه». المرادُ هنا بالعبدِ: الجنسُ، ولكن بالنسبةِ للإنسانِ إذا كان اللهُ قد نصَرَه هو نفسه فالمرادُ عينُ الشخصِ.

وقولُه ﷺ: «وهزَمَ الأحزابَ وحدَه». وذلك من غيرِ مُعينٍ سبحانه وتعالى، وقد هزَمَهم جل وعلا بالأسبابِ المعلومةِ المعروفةِ، فلم يَهْزِمْهم بخَسفٍ، أو وابلٍ من السماءِ.

وأبينُ مثالٍ على هذا: قصةُ الأحزابِ الذين حاصَرُوا المدينةَ فوقَ عشرين ليلةً، فأرْسَل اللهُ عليهم الريحَ الشرقيةَ بشدةٍ عظيمةٍ، وبرودةٍ شديدةٍ، حتَّى كفَأَتْ قدورَهم، ونقَضَت خيامَهم، وصاروا يَصْطَلُون على النارِ؛ من شدةِ الهواءِ وبرودتِه.

ولعله مَرَّ عليكم قصةُ حذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه حينَ طلَبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أصحابِه أن يَذْهَبَ أحدُهم ليُخْبِرَه بخبرِ القومِ، وكرَّرَها ﷺ مرَّتين أو ثلاثًا، ثم قالَ: «قُمْ يا حذيفةُ».

يقولُ حذيفةُ: فلما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «قُمْ يا حذيفةُ». لم أَرَ بُدًّا من إجابةِ الرسولِ ﷺ.

ثم قَالَ لي ﷺ: «اذْهَبْ فأَخْبِرْني عن القومِ، ولا تُحْدِثْ شيئًا».

قَالَ: فخرَجْتُ من عندِ النَّبيِّ ﷺ، فلما دخَلْتُ مكانَهم. صرتُ كأني في حَمَّامٍ، وذلك مع شدةِ البرودةِ التي هم فيها.

فأذْهَبَ اللهُ البرودةَ والريحَ.

يقولُ رضي الله عنه: فجعَلْتُ أَنْظُرُ، فإذا أبو سفيانَ يَصْطَلِي على النارِ؛ يَسْتَدْبِرُها ويَسْتَقْبِلُها، فلو أَرَدْتُ أن أُصِيبَه لأصَبْتُه -لقربِه منه وتمكنِه- فذكرتُ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «لا تُحْدِثْ شيئًا». فلم أُحْدِثْ، ثم صاح أبو سفيانَ: لِيَنْظُرْ كلُّ واحدٍ منكم مَن جَلِيسُه؟ فأَخَذْتُ مَن بجنبي، فقلتُ له: مَن أنت؟ -أي: أنه بادَرَه رضي الله عنه، وهذا مما يَدُلُّ على الذكاءِ- فقال: أنا فلانٌ.

يقولُ: ثم رجَعْتُ إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما دخَلْتُ -يَعْنِي: تَعَدَّيْتُ منطقة العَـدُوِّ- ودخَلْتُ منطقةَ الصحابةِ عاد البردُ كما كان، فجئتُ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي، فوضَعَ عليَّ من ردائِه ﷺ حتَّى أدْفَأَ[1].

فالحاصلُ: أن اللهَ تعالى نَصَرَ المسلمين هنا بشيءٍ معتادٍ، لا بشيءٍ خارجٍ عن العادةِ؛ لأن الريحَ والبردَ الشديدَيْنِ معروفٌ أن الناسَ لا يَصْبِرون عليهما.

وهذا بخلافِ ما نزَلَ من السماءِ.

إذًا: هزَمَ اللهُ الأحزابَ وحدَه بما يُرْسِلُ عليهم من أسبابِ الهزيمةِ المعلومةِ المعروفةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ، وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

هذا الحديثُ فيه: استقبالُ القادمِ من الحجِّ، بل ومن غيرِ ذلك أيضًا، وقد كان الناسُ فيما سبَقَ -وقد أدرَكْناهم يفْعَلون ذلك- يَخْرُجُون مع رَكْبِ الحُجَّاجِ إلى خارجِ البلدِ يُشَيِّعُونَهم، فإذا رجعوا خرَجُوا أيضًا إلى خارجِ البلدِ يَسْتَقْبِلُونهم؛ وذلك لأن الحجاجَ كانوا يَذْهَبُون جميعًا، ويَرْجِعُون جميعًا.

****

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٨)، وانظر البخاري (٢٨٤٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب الْقُدُوم بِالْغَدَاةِ.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ(١).

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٦١٩):

قولُه: «بابُ القدوم بالغَدَاةِ». أوْرَد فيه حديثَ ابنِ عمرَ في خروجِه ﷺ إلى مكةَ من طريقِ الشجرةِ، ومَبِيتِه بذي الحُلَيْفةِ إذا رجعَ، وفيه ما تَرْجَمَ له، وقد تقدَّم الكلامُ على الحديثِ في أوائلِ الحجِّ.

وقال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٣٩١):

قولُه: «بابُ خروجِ النَّبِيِّ ﷺ على طريقِ الشجرةِ». قَالَ عياضٌ: هو مَوْضِعٌ معروفٌ على طريقِ مَن أراد الذَّهابَ إلى مكةَ من المدينةِ، كان النَّبيُّ ﷺ يَخْرُجُ منه إلى ذي الحُلَيْفَةِ، فيَبِيتُ بها، وإذا رجَعَ بات بِها أيضًا، ودخَلَ على طريقِ المُعَرَّسِ -بفتحِ الراءِ المثقَّلةِ، وبالمُهْمَلَتَيْنِ- وهو مكانٌ معروفٌ أيضًا، وكلٌّ من الشجرةِ والمُعَرَّسِ على ستةِ أميالٍ من المدينةِ، لكنَّ المُعَرَّسَ أقربُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لا يَدْخُلُ إِلا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٨).

المرادُ بالعشيةِ: آخرُ النهارِ، والطَّرْقُ هو القدومُ في الليلِ، والآن قد اخْتلَفَت الأمورُ، فقد لا يَتَهَيَّأُ للإنسانِ أن يَصِلَ إلى بلدِه إلا في الليلِ؛ كأن يكونَ هذا هو موعدَ الطائراتِ، ففي هذه الحالةِ عليه أن يُخبِرَ أهلَه بأنه سيَقْدُمُ عليهم الليلةَ الفلانيةَ حتَّى لا يَبْغَتَهم، وحتى تَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثةُ، كما أمَرَ النبيُّ ﷺ بذلك[1]، والأفضلُ أن يُخْبِرَهم قبلَ قدومِه بوقتٍ يَتَمَكَّنون فيه من التَّهَيُّؤِ له.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا[2].

سبَقَ أن المرادَ: أن لا يَطْرُقَ أهلَه ليلًا إلا إذا أعْلَمَهم، فإذا أعْلَمَهم فلا بأسَ، وفي الوقتِ الحاضرِ -كما هو معلومٌ- أحيانًا تكونُ مواعيدُ الطائراتِ في الليلِ، ففي هذه الحالةِ عليه أن يُعْلِمَ أهلَه باتصالٍ هاتفيٍّ، أو موعدٍ مقدَّمٍ بأنه سيَحْضُرُ في الليلةِ الفلانيةِ، وبذلك يَزُولُ المحظورُ؛ وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ بيَّن السببَ من النهيِ، فقال: **«لأجلِ أن تَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثةُ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتِ، تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

هذا يَدُلُّ على محبةِ النَّبِيِّ ﷺ للمدينةِ، وأنه من شدةِ الشوقِ إذا رآها حرَّكَ الناقةَ، فيُسْتَفَادُ من هذا: أنه إذا كان الإنسانُ يُحِبُّ بَلْدَتَه فإنه إذا أقْبَلَ عليها يُحَرِّكُ -أي: يُسْرِعُ في المشيِ- كما فعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب قَوْلِ الله تعَالَى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩].

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩].

هذا مما يَدُلُّ على جهلِ الناسِ قبلَ الإسلامِ؛ إذ لماذا إذا قَفَلَ الرجلُ من الحجِّ أو العمرةِ لا يَدْخُلُ من البابِ المعروفِ، ولكن يَتَسَوَّرُ الجدارَ؟! وكيف يَرَوْنَ أن دخولَه من البابِ عيبٌ؟!

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٥).

فبيَّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهم أن المشروعَ أن يَأْتوا البيوتَ من أبوابِها.

وهذه الجملةُ من هذه الآيةِ صارتْ نِبْرَاسًا يَتَمَشَّى عليه الإنسانُ في تصرفاتِه، فيَأْتِي البيوتَ من أبوابِها حتَّى في المعاملاتِ.

فمثلًا: إذا كان عندَه إشكالٌ في التعليمِ لا يَذْهَبُ إلى إدارةِ التعليمِ مباشرةً دونَ إدارةِ المدرسةِ، وإذا كانت تنتهي بإدارةِ التعليم لا يَذْهَبُ إلى الوزارةِ.

وكذلك أيضًا لو أن إنسانًا رأَى امرأةً متبرِّجةً، فإنه لا يَتكَلَّمُ معها، ولكن يَتكَلَّمُ مع وليِّها؛ زوجِها أو أبيها، أو أخيها، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ ليكونَ قد أَتَى البيوتَ من أبوابِها.

وكذلك أيضًا في طلبِ العلمِ، لا يَطْلُبُ الإنسانُ العلمَ أولَ ما يَطْلُبُ بالقراءةِ في «المُغْنِي» مثلًا، أو «شرحِ المُهَذَّبِ»، أو «التمهيدِ»، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ولكن يَبْدَأُ من الشروحِ الصغيرةِ.

فهذه الآيةُ الكريمةُ صارت نِبْرَاسًا يَمْشِي عليه الناسُ في كلِّ أحوالِهم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ.

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن السفرَ قطعةٌ من العذابِ؛ أي: من الألمِ والتعبِ والتأذِّي، وليس المرادُ العذابَ الذي هو عقوبةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لأن السفرَ قد يكونُ سفرَ طاعةٍ؛ كسفرِ الحجِّ والعمرةِ والجهادِ وطلبِ العلمِ.

فالمرادُ بكونِ السفرِ قطعةً من العذابِ: أنه -كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْنَعُ الإنسانَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٧).

الراحةَ، ويَجْعَلُه دائمًا في هَمٍّ، وسبحانَ اللهِ! حتَّى في وقتنا الحاضرِ الذي يكونُ السفرُ فيه على الطائراتِ، يَجِدُ الإنسانُ في السفرِ عذابًا، فالإنسانُ وهو على الطائرةِ تَجِدُه يَخْشَى أن تَقَعَ، أو أن تَضِلَّ، وما أشبهَ ذلك، فيكونُ قَلِقًا ما دام مسافرًا.

ولهذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ إذا قَضَى الإنسانُ حاجتَه من سفرِه أن يُعَجِّلَ إلى أهلِه، ومن ذلك الحجُّ والعمرةُ، فإذا انْتَهَيْتَ من أداءِ الحجِّ والعمرةِ فعَجِّلْ للأهلِ؛ لأن غرضَك الذي جئتَ من أجلِه قد انتهى.

وفي هذا: حسنُ المعاشرةِ للأهلِ؛ يعني: أن الإنسانَ لا يَتَأَخَّرُ عنهم، ما دامَ قد انْتَهَت حاجتُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ.

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ -جَمَعَ بَيْنَهُمَا- ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا[1].

---

(١) سبق تخريجه.

شرح صحيح البخاري

كتاب المُحْصَر

١٨٠٦-١٨٢٠

كِتَابُ المُحْصَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿حَصُورًا﴾: لا يَأْتِي النِّسَاءَ.

قولُ عطاءٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الإحصارُ مِن كلِّ شيءٍ يَحْبِسُه». هذا يَدُلُّ على أنه رضي الله عنه كان يَرَى العمومَ، وهذا هو الصوابُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١- بابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[1].

قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. يَعْنِي: أنه يَجِبُ أن يَفْدِيَ بِذَبْحِ ما اسْتَيْسَرَ من الهديِ، فإن لم يَجِدْ فقد قَالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يصومُ عشرةَ أيامٍ، قياسًا على دمِ المتعةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠).

ولكنَّ الصوابَ عدمُ وجوبُ الصيامِ؛ لأن اللهَ قالَ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾. وسكَتَ، فعلينا أن نَقِفَ على ما وقفَ اللهُ عليه، ولا يَصِحُّ هذا القياسُ؛ لأنَّ التمتُّعَ دمُ شُكْرانٍ، لِما فاته من إتمامِ النسكِ. وهل يَجِبُ الحَلْقُ، أو لا يَجِبُ؟

الجوابُ: ليس في الآيةِ ما يَدُلُّ على وجوبِ الحلقِ، لكنَّ السنةَ قد دلَّتْ على وجوبِه؛ فإن النَّبيَّ ﷺ أمَرَ الصحَابةَ أن يَحْلِقوا رؤوسَهم، ولكنهم تأخَّروا ﵃؛ رجاءَ أن يَرْجِعَ النَّبيُّ ﷺ عن هذا الأمرَ، فدخَلَ على أمِّ سلمةَ متغيِّرًا غاضبًا، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، اخْرُجْ، ولا تُكلِّمْ أحدًا، وادْعُ بالحَلَّاقِ، واحْلِقْ. ففعَلَ ﷺ، فلما رأى الناسُ منه ذلك كادوا يَقْتَتِلون على المبادرةِ بالحلقِ[1]، وهذا يَدُلُّ على أن تأثيرَ الفعلِ أقوى من تأثيرِ القولِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالا: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنحرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ -إِنْ شَاءَ اللهُ-، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى دخلَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا[1].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا[2].

وهذا اعتمارٌ للعامِ القادمِ، وليس قضاءً للعمرةِ التي أُحْصِرَ فيها؛ لأنه إذا أُحْصِر انْتَهتِ العمرةُ، ولكنه ﷺ قَاضَى قريْشًا على هذه العمرةِ، فسُمِّيَت عمرةَ القضاءِ، أو عمرةَ القَضِيَّةِ.

ويَدُلُّ لهذا أن الذين اعْتَمَروا معَه في عامِ الحديبيةِ لم يَعْتَمِرْ بعضُهم معَه في عمرةِ القضيةِ، كما أنه ﷺ لم يَرِدْ عنه أنه قَالَ للناسِ: اقْضُوا عمرتَكم.

فالصوابُ: أن مَن أُحْصِرَ تحلَّل بما اسْتَيْسَرَ من الهديِ وبالحلقِ، ولا يَلْزَمُه الإعادةُ، إلا إذا كان هذا النسكُ هو فرضَه، فيَلْزَمُه أن يَحُجَّ من العامِ القادمِ، لا على أنه قضاءٌ، ولكن على أنه فريضةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢- باب الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...نَحْوَهُ.

هذا الحديثُ فيه بيانُ ما يَفْعَلُه مَن أُحْصِر عن الحَجِّ، فمُنِع الخروجَ إلى عرفةَ ومزدلفةَ ومنًى، وذلك أنه يَتَحَلَّلُ بعمرةٍ، فيَطُوفُ، ويَسْعَى، ويُقَصِّرُ.

وقولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «حتَّى يَحُجَّ عامًا قابلًا». هذا فيما إذا كان لم يُؤَدِّ الفريضةَ، فأما إذا كان قد أدَّاها فإنه يكونُ قد تحلَّل بالإحصارِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ.

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ، وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ[1].

٤- باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ.

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ

---

(١) سبق تخريجه.

أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إلى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

۞ يَعْنِي: أن المُحْصَرَ لا يَلْزَمُه أن يَأْتِيَ بعمرةٍ بدلَ التي أُحْصِرَ فيها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حِينَ خَرَجَ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَجُوزُ للإنسانِ إدخَالُ الحجِّ على العمرةِ، ولو بدونِ ضرورةٍ، وعائشةُ رضي الله عنها قد أَدْخَلَت الحجَّ على العمرةِ للضرورةِ، وذلك أنها رضي الله عنها كانتْ حائضًا، فلم تتَمَكَّنْ من الطوافِ بالبيتِ، فأمَرَها النَّبِيُّ ﷺ أن تُدْخِلَ الحجَّ على العمرةِ.

لكن إذا لم يَكُنْ ضرورةٌ فهل يُدْخِلُ الإنسانُ الحجَّ على العمرةِ؟

الجوابُ: نعم، وذلك كما فعَلَ عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما في هذا الحديثِ الذي معنا، وهذا أحيانًا يَقَعُ عندَ الحاجةِ؛ بمعنى: أن الإنسانَ يُحْرِمُ بالعمرةِ متمتِّعًا بها إلى الحجِّ، فإذا وصَلَ إلى مكةَ وجَدَ الزحامَ شديدًا، فهنا نقولُ له: أَدْخِلِ الحجَّ على العمرةِ، فتكونَ قارنًا، وارْجِعْ إلى رحلِك، فإذا كان يومُ العيدِ طُفْتَ طوافَ الإفاضةِ؛ لأن طوافَ القُدومِ سنةٌ.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

والمهمُّ: أنه يجوزُ للإنسانِ إدخالُ الحجِّ على العمرةِ، ولو بدونِ عـذرٍ، فـالأمرُ في هذا -والحمدُ لله- واسعٌ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

قولُه سبحانَه: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ العلماءُ: كلما جـاءَتْ «أو» في القـرآنِ في الأحكام فهي للتخييرِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِـقْ رَأْسَـكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»(١).

هذا كعبُ بنُ عُجْرةَ رضي الله عنه كان مع المـسلمين في الحديبيـةِ، وكـان مريـضًا، ومـن المعلومِ أن القَمْلَ يَكْثُرُ في المرضِ، وقد كـان الـصحابةُ علـيهم شَـعَرٌ كَثيـفٌ، فتَوَالَـدَ القَمْلُ في هذا الشعرِ وكَثُرَ، فجيء به إلى النَّبيِّ ﷺ محمولًا، والقملُ يَتناثَرُ على وجهِـه، فقال ﷺ: «ما كنتُ أُرى الوَجَع بلَغَ بك ما أَرى»(٢). يَعْنِي: ما كنتُ أظُنُّ أنـك وصَـلْتَ إلى هذا الحالِ.

ثم أمَرَه ﷺ أن يَحلِقَ؛ لإزالةِ الأذى، وإن لم يَكُنْ فيه ضررٌ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١).

(٢) التعليق السابق.

وأمَرَه كذلك أن يُطْعِمَ ستةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو يَصُومَ ثلاثةَ أيامٍ، أو يَذْبَحَ شاةً تُجْزِئُ في الأضحيةِ، ويُوَزِّعَها على الفقراءِ، وهو مُخَيَّرٌ بينَ هذه الثلاثةِ.

وبدَأَ اللهُ -تعالى- بالصيامِ؛ لأنه أسهلُ في الغالبِ، ثم بالإطعامِ؛ لأنه أسهلُ من الذبحِ، ثم بالذبحِ.

وقد أطْلَقَ العلماءُ على هذه الفديةِ: فديةَ الأذى، فكلما قرَأتَ في كتبِ الفقهاءِ فديةَ أذًى فالمرادُ هذه الفديةُ على التخييرِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: بأيِّ شيءٍ تَثْبُتُ هذه الفديةُ؟

فالجوابُ: قَالَ الفقهاءُ: الشعرةُ فيها إطعامُ مسكينٍ،

والشعرتانِ فيهما إطعامُ مسكينَيْنِ.

والثلاثُ شَعَرَاتٍ فيها فديةُ أذًى.

وما هو الدليلُ على أن الشعرةَ فيها إطعامُ مسكينٍ، والشعرتَيْنِ فيهما إطعامُ مسكينَيْنِ، والثلاثُ شعراتٍ فيها شاةٌ؟

الجوابُ: لا دليلَ، فهل يُمْكِنُ أن يُقالَ لإنسانٍ أَخَذَ ثلاثَ شَعَراتٍ؛ واحدةً من الجانبِ الأيمن، وواحدةً من الخلفِ، وواحدةً من الجانبِ الأيسرِ، هل يُمْكِنُ أن يُقالَ: إنه حلَق؟

الجوابُ: أنه لا يُمْكِنُ بلا شكٍّ أن يُقالَ: إنه حَلَق، ولو حتَّى أَخَذَ ثلاثين شعرةً لا يقالُ: إنه حلَق. فكيف نُلْزِمُ عبادَ الله بما لم يُلْزِمْهم به اللهُ.

ثم إن النَّبيَّ ﷺ ثبَتَ عنه أنه حَلَق للحِجامةِ، وهو مُحْرِمٌ[1]، ومعلومٌ أن الحلقَ للحِجامةِ واسعٌ، فيُمْكِنُ أن يَكونَ المحلوقُ لديه مثلًا أربعَمائةِ شعرةٍ، ومع ذلك لم يَفْدِ؛ وذلك لأنه لا يَصْدُقُ عليه أنه حلَقَ رأسَه، وإن كان قد حلَقَ جزءًا من رأسِه لا يفوتُ به الشعرُ، ولا يَخْتَلُّ به النسكُ؛ لأنه سوف يَحْلِقُ الباقيَ عندَ انتهاءِ النسكِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٢).

فالصوابُ أن يُقالَ: إن الفديةَ لا تَلْزَمُ إلا مَن حَلَقَ رأسَه كلَّه، أو أكثَرَه، وأما ما دونَ ذلك؛ كالثلثِ مثلًا، أو الربعِ فهو وإن كان آثِمًا بلا شكٍّ، ولكنه ليس عليه فديةٌ، ولا يَلْزَمُ من الإثمِ ثبوتُ الفديةِ، ولا من ثبوتِ الفديةِ سقوطُ الإثمِ.

والمهمُّ: أن هذا هو القولُ الراجحُ، وإنما قلنا: إنه إذا حَلَقَ غالبَ شعرِ رأسِه وجَبَت عليه الفِدْيةُ؛ لأن الأغلبَ مُلْحَقٌ بالكلِّ في كثيرٍ من مسائلِ العلمِ، وإلا لقلنا أيضًا: لا فديةَ حتَّى يَحْلِقَ الرأسَ كلَّه، وهذا هو الصوابُ، وهو الذي تَطْمَئِنُّ إليه النفسُ، وهو الذي يُمْكِنُ أن يكونَ حُجَّةً للعبدِ أمامَ اللهِ ﷻ يومَ القيامةِ؛ حتَّى لا يقالَ له: كيف أَوْجَبْتَ على عبادي ما لم أُوجِبْه عليهم، والمسألةُ ليست هَيِّنةً، فإيجابُ ما لم يُوجِبْه اللهُ كتحريمِ ما أحلَّه ﷻ، وتحليلِ ما حرَّمه ﷻ، ولا فرقَ.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل يَجُوزُ حلقُ الرأسِ لغيرِ القَمْلِ؛ كما لو أن الرأسَ نبَتَ فيه جروحٌ كثيرةٌ، لا يُمْكِنُ معالجتُها إلا بإزالةِ الشعرِ؟

فالجوابُ: أنه يَجُوزُ، ولكن عليه فديةٌ، كما لو حلقَه لإزالةِ القملِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قَوْلِ الله تعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَهِيَ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ -أَوْ قَالَ: احْلِقْ-»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]. إلى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على مقدارِ ما يُتَصَدَّقُ به، وهو فَرَقٌ، ومِقْدَارُه ثلاثةُ أَصْوُعٍ، فيكونُ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وهذه الكفارةُ فيها تقديرُ الآخِذِ، ومقدارُ المُعْطَى، فالآخِذُ ستةُ مساكينَ، والمُعْطَى نصفُ صاعٍ لكلِّ واحدٍ.

وهناك شيءٌ يُقَدَّرُ فيه المُعْطَى دونَ الآخِذِ، وهو صدقةُ الفطرِ، فهي صاعٌ من طعامٍ، يُعْطِيه المتصدِّقُ مَن شاء؛ واحدًا أو اثنين أو ثلاثًا أو عشرةً، فهنا قُدِّرَ المُعْطَى.

وهناك ما يُقَدَّرُ فيه الآخِذُ دونَ المُعْطَى -يَعْنِي: الطاعمَ دونَ المُطْعَمِ- وهي كفارةُ اليمينِ، فكفارةُ اليمينِ إطعامُ عشرةِ مساكينَ، ولم يُقَدِّرْ فيها الشيءُ المُعْطَى، فتبرأُ ذمةُ المكفرِ بما يَصْدُقُ عليه أنه إطعامٌ.

فصارت الأنواعُ ثلاثةً:

١- ما قُدِّر فيه المطعومُ والطاعمُ.

٢- ما قُدِّر فيه المطعومُ دونَ الطاعمِ.

٣- ما قُدِّر فيه الطاعمُ دونَ المطعومِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- تَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

هذا الحديثُ فيه اختصارٌ، إلا أنه بدَأ بذكرِ الشاةِ؛ لأنها أنفعُ للفقراءِ، وليس ذلك بواجبٍ، ففي كتابِ الله ذِكْرُ الشاةِ بعدَ الصيامِ والصدقةِ، فالمسألةُ ليست على الترتيبِ، وإنما هي على وجهِ الأفضليةِ، فالأفضلُ نسكُ شاةٍ، ثم إطعامٌ، ثم صيامٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب النُّسْكُ شَاةٌ.

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمْلُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[1].

۞ قولُه: «أو يُهْدِيَ شاةً»؛ أي: أن يَهْدِيَ بها؛ لأن هذه فديةٌ، وليست هَدْيًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١٨- وعن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ..مِثْلَهُ[2].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

٩- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧].

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

قولُه ﷺ: «ولم يَفْسُقْ»؛ أي: ولم يَعْصِ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ للترجمةِ: قولُه ﷺ: «فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ». والرفثُ هو: الجماعُ ومقدِّماتُه، فقولُه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. يَعْنِي: لا جماعَ، ولا مُقَدِّماتِ جماعٍ، ولا ما كان سببًا للجماعِ؛ ولهذا لا يَخْطُبُ المُحْرِمُ، ولا تُخْطَبُ المُحْرِمَةُ.

فإذا حَلَّ فالتحلُّلُ نوعان:

التحلُّلُ الثاني، وهو الأكبرُ، فيه يَتَحَلَّلُ المُحْرِمُ من كلِّ شيءٍ، حتَّى من النساءِ، فيَجُوزُ له أن يُجامِعَ.

والتحلُّلُ الأولُ، وهو الأصغرُ، وفيه يَحِلُّ المحرمُ من كلِّ شيءٍ إلا الجماعَ؛ ولهذا كان الصوابُ: أن مَن عقَدَ بعدَ التحلُّلِ الأولِ عقدَ نكاحٍ فنكاحُه صحيحٌ، وأن مَن باشَرَ، ولم يُجَامِعْ بعدَ التحلُّلِ الأولِ فلا حرجَ عليه، وإنما المُحَرَّمُ هو الجماعُ فقط.

وأما قولُه ﷺ: «فقد حَلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ». فالمرادُ به: الجماعُ، وأما ما عدا الجماعَ فهو داخلٌ في التحريمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يَحْرُمُ عليه بعدَ التحلُّلِ الأولِ كلُّ ما يَتَعَلَّقُ بالنساءِ، من الخِطْبَةِ والعقدِ والمباشرةِ وغيرِ ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رجَعَ كيومَ ولَدَتْه أمُّه». وفي الحديثِ السابقِ: «كما ولَدَتْه». والمعنى واحدٌ، وهو أن اللهَ يَغْفِرُ له، فيَرْجِعُ نَقيًّا من الذنوبِ.

فائدة: قوله: «كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، بالبناء على الفتح، وهو الأشهر؛ لِأَنَّ الزمانَ إذا أُضِيفَ إلى جملة ماضية -يعني: فعلها ماض- كان الأَشْهَرُ البناءَ على الفتح.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ». وفي الترجمةِ قَالَ: بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. فلم يَذْكُرِ الجدالَ في الحديثِ، ولْيُعْلَمْ أن الجدالَ ثلاثةُ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: يُرَادُ به إثباتُ الحقِّ وإبطالُ الباطلِ، وهذا واجبٌ في حالِ الإحرامِ وعدمِه، ولابدَّ منه، فَلَوْ رأَيْنا رجلًا يُجادِلُ ببدعةٍ، ونحن مُحْرِمُون، فإننا لا نَسْكُتُ، ونقولُ: لا جدالَ، بل يَجِبُ أن نُجَادِلَ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

النوعُ الثاني: الجدالُ بالباطلِ ليَدْحَضَ به الحقَّ، وهذا يكونُ محرَّمًا في الإحرامِ وغيرِه.

ومثالُه: صاحبُ بدعةٍ يُجَادِلُ عن بدعتِه، أو إنسانٌ يُجَادِلُ عن وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، أو ما أَشْبَه ذلك، فهذا محرمٌ، سواءٌ كان في الإحرامِ، أم في غيرِ الإحرامِ.

وضابطُه: كلُّ مَن جادَلَ بباطلٍ ليُدْحِضَ به الحقَّ.

النوعُ الثالثُ: الجدالُ لا لهذا، ولا لهذا، وذلك كالذي يَحْصُلُ بينَ الناسِ كثيرًا في المجالسِ، فهذا يُنْهَى عنه في الحجِّ؛ لأنك إذا جادَلْتَ في الحجِّ انْفَتَح على نفسِك بابُ التفكيرِ: لماذا يقولُ كذا؟ ولماذا يقولُ كذا؟

---

(١) انظر التعليق السابق.

ثم إنَّ الجدالَ يُوجِبُ أن تُدافِعَ عن نفسِك، فتَنْفَعِلَ وتَغْضَبَ، وهـذا لا شـكَّ أنـه يُخَفِّفُ من هَيْبَةِ النُّسُكِ.

ثم إننا لو قُدِّرَ أننا دخَلْنا في الطوافِ، وجعَلْنا نُجَادِلُ بشيءٍ ليس بواجبٍ فإننا سَنَـشْتَغِلُ عن أذكارِ الطوافِ، ويَشْتَغِلُ قلبُنا أيضًا عن مراقبةِ الله عَزَّوَجَلَّ، فيَضِيعُ علينا الطوافُ.

وإذا كان الكلامُ مُطْلَقًا محرمًا في الصلاةِ فإن هذا النوعَ الثالثَ من الجدالِ كذلك محرَّمٌ في الحجِّ، وأما هذا النوعُ من الجدالِ في غيرِ الحجِّ فيُنْظَرُ ماذا يُسْتَفَادُ منـه، فهـو من قسمِ المباحِ الذي يكونُ له الأحكامُ الخمسةُ.

ولا غَرابةَ أن يَحْرُمَ هذا النوعُ من الجدالِ في الحجِّ، ويباحَ في غيرِ الحجِّ.

كتاب جزاء الصيد

١٨٢١ - ١٨٦٦

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ - بابُ قَوْلِ الله تعالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦].

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾». لم يذْكُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثَ في هذا الباب، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَكُنْ عندَه حديثٌ موصولٌ في هذه المسألةِ، فترَكَ ذكرَ الأحاديثِ.

وقد حذَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ هذه الآيةِ، والأَوْلَى ذكرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

وقولُه سبحانَه: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. جملةُ «وأنتم حرم». حالٌ في موضعِ نصبٍ، والمعنى: وأنتم في حالِ حُرْمةٍ، وهذا يَشْمَلُ مَن أحْرَم بحجٍّ، أو عمرةٍ، ومَن كان داخلَ حدودِ الحرمِ، وإن كان مُحِلًّا.

والمرادُ بالصيدِ: كلُّ حيوانٍ حلالٍ بَرِّيٍّ متوحِّشٍ؛ أي: ليس أَلِيفًا يَعيشُ مع الناسِ في دُورِهم وأماكنِهم.

فخرج بقولِنا: حلال. الحرامُ، فهذا لا يَحْرُمُ على المحرمِ قتلُه، ومنه ما المحرمُ مأمورٌ بقتلِه؛ كالخمسِ الفواسقِ؛ لأن كلَّ ما أُمِرَ الإنسانُ بقتلِه من الدوابِّ فهو حرامٌ.

وخرَجَ بقولِنا: بري. البحريُّ، فالبحريُّ لا يَحْرُمُ، سواءٌ كان في الحرم، أم خارجَ الحرمِ، وسواء كان الإنسانُ مُحِلًّا أم مُحْرِمًا؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وخرَجَ بقولِنا: متوحِّش. الدَّجاجُ وشِبْهُه فإنه حلالٌ.

وقولُه: «﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾»؛ أي: متعمِّدًا قتلَه، وخرَجَ بذلك مَن قتلَه غيرَ متعمِّدٍ، كمَن حذَفَ حجرًا فأصابَ صيدًا، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنه غيرُ متعمِّدٍ.

وهل المرادُ: متعمِّدًا للإثمِ، أو المرادُ: متعمِّدًا للقتلِ؟

الجوابُ: الصوابُ أنه لهما جميعًا، فلابدَّ أن يكونَ متعمِّدًا للقتلِ ومتعمِّدًا للإثمِ، فلو قتلَه غيرَ متعمِّدٍ لإثمٍ؛ كأن يكونَ ناسيًا أنه مُحْرِمٌ، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنه وإن تعمَّد القتلَ، لكنه لم يتعمَّدِ الإثمَ. أو جاهلًا بمكانِه بأن يَحْسِبَه من الصُّيُودِ المباحةِ، أو جاهلًا بمكانِه بأن يَحْسَبَه بالحِلِّ، وهو بالحَرَمِ، فالصوابُ أنه لا جزاءَ عليه، لأنه وإن تعمَّد القتلَ، ولكنه لم يتعمَّدِ الإثمَ، والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فقال اللهُ: **«قد فعلْتُ»**.

وقولُه: «﴿فَجَزَآءٌ﴾»؛ أي: فعليه جزاءٌ.

وقولُه: «﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾». المماثلةُ هنا المرادُ بها: المشابَهةُ، وليس الموازنَةَ، فالعبرةُ بالشكلِ، فإذا كان مثلَه في الشكلِ فهو الجزاءُ.

فمثلًا: النَّعامةُ فيها بَدَنةٌ، وإن كانت البدنةُ أكبرَ منها، ولكنها لمَّا كانت تُشْبِهُ البدنةَ في طولِ الرقبةِ، والسيرِ على الأرضِ بدونِ طَيَرانٍ - كان جزاؤُها بدنةً.

ومثالُ ذلك أيضًا: الحمامةُ، ففيها شاةٌ. والمشابهةُ بينَهما في الشربِ، فكلٌّ منهما تَضَعُ فمَها في الماءِ وتَشْرَبُ عَبًّا -والعَبُّ هو مَصُّ الماءِ- حتَّى تَرْوَى.

فالمشابَهةُ بينَهما مشابهةٌ خفيةٌ، فليس الكلُّ يَعْرِفُها، وحتى لو عرَفْنا كيف تَشْرَبُ الشاةُ، لم نَعْرِفْ كيف تَشْرَبُ الحمامةُ.

والمهمُّ: أن الواجبَ على مَن قتَلَ صيدًا، وهو مُحْرِمٌ جزاءٌ مثلُ ما قتَلَ من النَّعَمِ.

وإلى ماذا نَرْجِعُ في معرفةِ المشابهةِ؟

الجوابُ: قَالَ العلماءُ: يُرْجَعُ في ذلك إلى ما حكَمَ به الصحابةُ، فما حَكَمُوا به وجَبَ تنفيذُه؛ لقولِه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فإذا حَكَمَ الصحابةُ بشيءٍ؛ كقولِهم: إن النعامةَ تُشْبِهُ البدنةَ - قَبِلْنا قولَهم بلا تأويلٍ ولا رجوعٍ.

وكذلك نقولُ في قولِهم: إن في الضَّبِّ والوَبْرِ جَدْيًا؛ أي: ذَكَرًا من أولادِ المَعزِ.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾»؛ أي: صاحبَا عَدْلٍ، أي: ثقاتٌ، ولكن لابدَّ من إضافةِ شيءٍ آخرَ، وهو الخبرة. وشرطُ الخبرةِ معلومٌ من كلمةِ: «يَحْكُمُ»؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَحْكُمَ إلا بخبرةٍ، وعليه فلابدَّ من شرطَيْنِ:

الشرطُ الأولُ: أن يكونَ عندَهما خبرةٌ.

والشرطُ الثاني: أن يكونا عَدْلَيْنِ.

والصحابةُ ﷺ كلُّهم عدولٌ، وأما الخبرةُ فبعضُهم ذو خبرةٍ، وبعضُهم ليس له خبرةٌ في مثلِ هذه الأمورِ، فيُرْجَعُ إلى صاحبِ الخبرةِ منهم.

۞ وقولُه: «﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾»؛ يَعْنِي: حالَ كونِ الجزاءِ هَدْيًا بالغَ الكعبةِ؛ أي: بالغَ المسجدِ الحرامِ، ولذلك يَجِبُ في جزاءِ الصيدِ أن يكونَ في مكةَ، ولو كان الإنسانُ قد قتَلَه في بدرٍ؛ لأن اللهَ صرَّحَ فقال: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

۞ وقولُه تعالى: «﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾». فيكونُ على قاتلِ الصيدِ جزاءٌ مثلُ ما قتَلَ، أو كفارةُ طعامُ مساكينَ، كيفَ ذلك؟

الجوابُ: قَالَ الفقهاءُ: يُقَوَّمُ هذا المِثْلَ من النَّعَمِ بدراهمَ، ويَشْتَرِي بها طعامًا يُطْعِمُ به المساكينَ، كلُّ مسكينٍ له مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِه.

وإنما قالوا: إن الذي يُقَوَّمُ هو المِثْلُ من النَّعَمِ؛ لأنه هو الواجبُ.

وقيل: إن الذي يُقَوَّمُ هو الصيدُ؛ لأن هذا الصيدَ هو المُتْلَفُ، فيكونُ هو الأصلَ.

ولو أن أحدًا من العلماءِ قَالَ: إن المرادَ بقولِه -سبحانَه-: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾؛ أي: طعامُ ثلاثةِ مساكينَ، أو ستةِ مساكينَ، كما في فديةِ الأذى، لكان قولُه هو الصواب.

۞ وقولُه: «﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾»؛ يَعْنِي: أو ما يُعادِلُ ذلك من الصيام، ومن المعلومِ أن كلَّ إطعامِ مسكينٍ يُعَادِلُ يومًا؛ ولهذا كانت كفارةُ الظهارِ صيامَ شهرينِ متتابعَيْن، أو إطعامَ ستين مسكينًا على الترتيبِ.

وعلى هذا: فإذا قدَّرْنا أن قيمةَ هذا الجزاءِ تُساوي ألفَ ريالٍ، وأن إطعامَ كلِّ مسكينٍ بريالٍ، فإنه سيصومُ ألفَ يومٍ، و هذه المسألة أيضًا مَحَلَّ بحثٍ، فهل يكونُ المرادُ ما يُعَادِلُ إطعامَ المساكينِ الستةِ أو الثلاثةِ؟

إن كان الأمرُ كذلك فالأمرُ سهلٌ، ولكن إذا كان الأمرُ آلافًا ففيه شيءٌ من الصعوبةِ، والمسألةُ عندي تَحْتَاجُ إلى تحريرٍ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾». اللامُ للتعليلِ، والتعليلُ يفيدُ الحكمةَ، ومن المعلومِ أن جميعَ أحكامِ الله -تعالى- مقرونةٌ بالحكمةِ.

۞ وقولُه ﷻ: «﴿وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾»؛ أي: عاقبةَ أمرِه.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾». وذلك لأنه كان قبلَ الحكمِ بالمنعِ، فيَعْفُو اللهُ عنه.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾»؛ أي: أن مَن عاد بعدَ أن عَلِم الحكمَ فاللهُ يَنْتَقِمُ منه، وفي هذا دليلٌ على شدةِ احترامِ الحرمِ المكيِّ، وأنَّ مَن قتَل فيه شيئًا من الصيدِ متعمِّدًا فعليه الجزاءُ، وإن عاد بعدَ هذا الحكمِ فإن الله سيَنْتَقِمُ منه، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، فتأمَّلْ كيف يَنْتَقِمُ اللهُ ﷻ ممَّن قتَل صيدًا، فكيف بمَن قتَلَ إنسانًا، ثم كيف بمَن يَقْتُلُ دينًا؛ كأولئك القومِ الذين في مكةَ الذين يُحَاربون هذا الدينَ، لا بسَلِّ السيفِ، ولكن بالأخلاقِ السيئةِ والكتاباتِ السيئةِ في الصحفِ والجرائدِ، ولستُ أُرِيدُ أن أهلَ مكةَ معظمُهم هكذا، ولكن فيهم أناسٌ يَقْتُلُون هذا

الدينَ والمعنوياتِ، ولا شكَّ أن البلادَ الأخرى فيها أناسٌ هكذا أيضًا، ولكنَّ الثوبَ النظيفَ يكونُ العيبُ فيه أوضحَ وأبينَ، ومكةَ يَجِبُ أن تكونَ أمَّ القرى، في الدينِ والعبادةِ والخُلُقِ والنصحِ، وغيرِ ذلك من الأخلاقِ الفاضلةِ.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾». المُحِلُّ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولم يُسَمَّ سبحانَه للعلمِ به.

وقولُه سبحانَه: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾. قَالَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صيدُ البحرِ ما صِيدَ حيًّا، وطعامُه: ما وُجِدَ ميتًا. فأباحَ اللهُ لنا -ونحن حُرُمٌ- صيدَ البحرِ وطعامَه؛ أي: ما أَمْسَكْناه حيًّا، و ما وجَدْناه ميتًا.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بصيدِ البحرِ: الحيوانَ الذين يعيشُ فيه؛ كالسمكِ والحوتِ، وطعامِه: ما يُوجَدُ فيه من الأشجارِ التي أحيانًا ما يكونُ فيها مصالحُ للناسِ، ويكونُ عمومُ قولِه: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾. شاملًا للحيِّ والميتِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فصيدُ البحرِ حلالٌ، سواءٌ كان حيًّا أو ميتًا، وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الطُّهورِ بماءِ البحرِ، فقال: «**هو الطُّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه**»[1].

۞ وقولُه تعالى: «﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾». الكافُ في «لكم» المرادُ بها: المقيمون، والسَّيَّارةُ المرادُ بهم: المسافرون.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾»؛ أي: في حَرَمٍ، أو إحرامٍ، وقد سبَقَ بيانُ ما هو صيدُ البرِّ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾». في هذا أمرٌ ووعيدٌ، فالأمرُ في قولِه: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾. والوعيدُ في قولِه: ﴿ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. فإنه إذا عَلِمَ الإنسانُ أنه سيُحْشَرُ إلى اللهِ فإنه سوف يَسْتَقِيمُ؛ لأنه سوف يَتَّقِيه، ويَخْشَى من هذا الحشرِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب إِذَا صَادَ الْحَلالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، نَحْوَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَال: ﴿عَدْلُ ذَلِكَ﴾: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ، قِيَامًا: قِوَامًا، يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ إذا صاد الحلالُ فَأَهْدَى للمُحْرِمِ الصيدَ أَكَلَه». ظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمةِ أنه يأْكُلُه مطلقًا، ولكنَّ الصوابَ أن في ذلك تفصيلًا:

فإن صاده الحلالُ للمحرِمِ حَرُم على المحرمِ؛ لأنه إنما صِيدَ لأجلِه، فهو الأثرُ في صيدِه.

وإن صاده الحلالُ لنفسِه، وأطْعَمَ منه الحرامَ -أي: المحرمَ- فإن ذلك جائزٌ.

هذا هو القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ، وإن كان بعضُ العلماءِ قَالَ: إن الصيدَ حرامٌ على المحرمِ، سواء صاده هو، أم صِيدَ له، أو صَادَه حلالٌ فأطْعَمَه.

ولكنَّ الصوابَ التفصيلُ، ويَدُلُّ لهذا التفصيلِ حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السننِ، أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصِيدوه، أو يُصَدْ لكم**»[١]. وهذا واضحٌ في التفصيلِ.

وأما أصلُ المسألةِ فيَدُلُّ عليه حديثُ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ.

فأما حديثُ أبي قتادةَ فإنه صاد حمارَ وَحْشٍ، فأكَلَه، وأكَلَ أصحابُه، وكان غيرَ محرمٍ، وكان أصحابُه محرمين[٢].

وأما حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ فإنه أتَى بما صادَه للنَّبيِّ ﷺ، فردَّه عليه النَّبيُّ ﷺ، وقال: «**إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنا حُرُمٌ**»[٢]. ومعلومٌ أن الصعبَ بنَ جثامةَ إنما ذهَبَ ليَصِيدَ للنَّبيِّ ﷺ، حيثُ نزَلَ عليه ضيفًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٨٤٦).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ[1].

حُمِل ذلك الحديثُ على أن أبا قتادةَ إنما صاده لنفسِه، ولم يَصِدْه لأصحابِه، وإن كان يَعْرِفُ أن أصحابَه سيأْكُلُون منه، وفرقٌ بينَ ما يُصادُ للشخصِ نفسِه، وما يَصِيدُه الإنسانُ لنفسِه، على أنه سيَطْعَمُ منه مَن يَطْعَمُ؛ وذلك أنه إذا صاده لغيرِه فمعناه: أنه قد تعَيَّن لهذا الغيرِ، وأما إذا صاده لنفسِه وهو يَعْرِفُ أنه سيأكُلُ معَه مَن يأكلُ - فإنه لا يكونُ صاده لأجلِهم، ولذلك تَجِدُه في ضميرِه لا يُضْمِرُ عشرةً، أو عشرين، ولا زيدًا، ولا عمرًا.

هذا الحديثُ واضحٌ في جوازِ أكلِ المحرمِ ما صاده الحلالُ.

فإن قَالَ قائلٌ: لماذا لم يُحْرِمْ أبو قتادةَ؟

فالجوابُ: لأنهم كانوا يَنْتَظِرون عَدُوًّا، فكان يَخْشَى أن يَحْتَاجَ إلى القتالِ، ومن المعلومِ أنه إذا كان مُحْرِمًا منعَه إحرامُه بعضَ الشيءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ[١].

٤- باب لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ. ح.

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ -يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ- فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ،

(١) انظر التعليق السابق.

فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ. وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أن المُحْرِمَ لا يُعِينُ المُحِلَّ في قتلِ الصيدِ؛ لأن الصحابةَ ﷺ لَمَّا سَقَطَ رُمْحُ أبي قتادةَ، وقال لهم: ناوِلُوني إياه. أَبَوْا؛ وذلك لأن هؤلاءِ الصحابةَ يَحْرُمُ عليهم الصيدُ، والإعانةُ على المُحَرَّمِ حرامٌ.

فإن قَالَ قائلٌ: أليس الصيدُ حلالًا لأبي قتادةَ؟

فالجوابُ: بلى.

فإن قَالَ: فإذَا كان الصيدُ حلالًا له فإنهم يكونون قد أعانوه على حلالٍ؟

فالجوابُ: أن هذا ليس مجردَ إعانةٍ، وإنما هي مشاركةٌ منهم في إتلافِ هذا الصيدِ؛ لأنهم أَدْنَوْا له الرمحَ.

إذًا: نَأْخُذُ من هذا أنه إذا ساعَدَ المحرمُ حلالًا في قتلِ الصيدِ حَرُم هذا الصيدُ على المعينِ وغيرِ المعينِ؛ لأنه اجْتَمَع فيه مبيحٌ وحاظرٌ، فيُغَلَّبُ جانبُ الحظرِ.

وأما إذا صِيدَ من أجلِ المحرمِ فإنه يحرُمُ على المحرمِ دونَ غيرِه.

وأما إذا صاده الصائدُ لنفسِه فهو حلالٌ للمحرمِ على كلِّ حالٍ.

(١) التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إلى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلالُ.

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ -هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[١].

مفهومُ هذا: أنهم لو قالوا: نعم. لمنعَهم ﷺ من أكلِ ما تبقَّى من لَحمِها؛ لأن قولَه: «فكُلُوا ما بَقِيَ من لَحْمِهَا» مبنيٌّ على قولِهم: لا.

وهذا واضحٌ في أنه إذا أعان المُحْرِمُ الحلالَ على شيءٍ من الصيدِ فإنه يَحْرُمُ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ[٢].

---

(١) التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٣).

يُشِيرُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمةِ إلى أن الصعبَ رضي الله عنه إنما أَهْدَى هذا الحمارَ للنَّبيِّ ﷺ حيًّا.

وقولُه ﷺ: «**إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ**». يُسْتَفادُ منه: أنه ﷺ لو كان حلالًا لَقبِلَه.

وفي هذا الحديثِ: تغيُّرُ وجهِ الإنسانِ إذا رُدَّت عليه هديتُه، وهذا فيما إذا كان صادقًا في إهدائِه، وأما إذا كان مُجامِلًا أو أهداها خَجَلًا فإنه إذا رُدَّت عليه الهديةُ يَفْرَحُ، فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

وعليه فإنك إذا عَلِمْتَ أن هذا الرجلَ إنما أَهْدَى إليك حياءً، وأنك لو رددْتَ عليه هديتَه، وتعذَّرْتَ بأيِّ عذرٍ فَرِح بهذا وقَبِله فلا حرجَ أن تَرُدَّ عليه هديتَه، وإلا فلا.

وإذا علِمْتَ من صاحبِك الذي أهْدَى إليك أنه فقيرٌ فارْدُدْ عليه من النفقةِ والدراهمِ ما يُقَابِلُ هديتَه؛ لتَجْمَعَ بينَ الحُسْنَيَيْنِ؛ بينَ قبولِ هِبَتِه، وبينَ ردِّ نفقتِه.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٤/ ٣٢-٣٣):

قولُه: «حمارًا وحشيًّا». لم تَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في ذلك، وتابَعه عامةُ الرواةِ عن الزهريِّ، وخالفهم ابنُ عُيينةَ، عن الزهريِّ، فقال: «لحم حمارٍ وحشٍ». أخْرَجَه مسلمٌ، لكن بيَّن الحُمَيْدِيُّ صاحبُ سفيانَ أنه كان يقولُ في هذا الحديثِ: «حمار وَحشٍ». ثم صار يقولُ: «لحم حمارِ وَحشٍ». فدَلَّ على اضطرابِه فيه، وقد تُوبِعَ على قولِه: «لحم حمارِ وحشٍ». من أوجهٍ فيها مقالٌ، منها:

ما أخرَجَه الطَّبَرانيُّ، من طريقِ عمرِو بنِ دينارٍ، عن الزهريِّ، لكن إسنادُه ضعيفٌ.

وقال إسحاقُ في مسندِه: أخبَرنا الفضلُ بنُ موسى، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن الزهريِّ فقال: «لحم حمارٍ». وقد خالَفَه خالدٌ الواسطيُّ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، فقال: «حمار وحش». كالأكثرِ.

وأخْرَجَه الطبرانيُّ، من طريقِ ابنِ إسحاق، عن الزهريِّ فقال: «رِجْل حمارِ وَحْشٍ». وابنُ إسحاقَ حسَن الحديثِ، إلا أنه لا يُحْتَجُّ به إذا خُولِفَ، ويدلُّ على وهمِ

مَن قَالَ فيه عن الزهريِّ ذلك ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قلتُ للزهريِّ: الحمار عقير؟ قَالَ: لا أدْرِي. أخْرَجَه ابنُ خُزَيْمَةُ وابنُ عَوَانَةَ في صحيحيهما.

وقد جاء عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ آخرَ أن الذي أهداه الصعبُ لحمُ حمارٍ. فأخْرَجَه مسلمٌ من طريقِ الحاكمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قَالَ: «أهْدَى الصعبُ إلى النَّبيِّ ﷺ رِجْلَ حمارٍ». وفي روايةٍ عندَه: «عَجُز حمارِ وحشٍ يَقْطُرُ دمًا».

وأخْرَجَه أيضًا من طريقِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيدٍ، قَالَ تارةً: «حمار وَحْشٍ». وتارةً: «شِق حمارٍ».

ويُقَوِّي ذلك ما أخْرَجَه مسلمٌ أيضًا، من طريقِ طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قَالَ: قَدِمَ زيدُ بنُ أرْقَمَ، فقال له عبدُ الله بنُ عباسٍ يَسْتَذْكِرُه: كيف أخْبَرْتَني عن لحمِ صيدٍ، أُهْدِيَ لرسولِ الله ﷺ وهو حرامٌ؟ قَالَ: أُهْدِيَ له عُضْوٌ من لحمِ صيدٍ فردَّه، وقال: «**إنا لا نَأْكُلُه؛ إنَّا حُرُمٌ**».

وأخْرَجَه أبو داود وابنُ حبانَ، من طريقِ عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه قَالَ: يا زيدَ بنَ أرقمَ، هل عَلِمتَ أن رَسُولَ الله ﷺ..فذكرَه.

واتَّفَقَتِ الرواياتُ كلُّها على أنه ردَّه عليه، إلا ما رواه ابنُ وهبٍ والبيهقيُّ من طريقِه بإسنادٍ حسنٍ، من طريقِ عمرِو بنِ أميةَ، أن الصعبَ أهْدَى للنَّبيِّ ﷺ عَجُز حمار وحشٍ، وهو بالجُحْفَةِ، فأكلَ منه، وأكَلَ القومُ. قَالَ البيهقيُّ: إن كان هذا محفوظًا فلعله ردَّ الحيَّ، وقَبِلَ اللحمَ.

قلتُ: وفي هذا الجمعِ نظرٌ لما بيَّنتُه، فإن كانت الطرقُ كلُّها محفوظةً فلعلَّه ردَّه حيًّا؛ لكونِه صِيدَ لأجله، وردَّ اللحمَ تارةً لذلك، وقَبِلَه تارةً أخرى حيثُ عَلِمَ أنه لم يُصَدْ لأجلِه، وقد قَالَ الشافعيُّ في «الأم»: إن كان الصعبُ أهْدَى له حمارًا حيًّا فليس للمحرمِ أن يَذْبَحَ حمارَ وحْشٍ حيٍّ، وإن كان أهْدَى له لحمًا فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عَلِم أنه صِيدَ له.

[هذا الاحتمالُ متعيِّنٌ؛ لأن الصعبَ رضي الله عنه لما نزَلَ به النَّبيُّ ﷺ، وكان رجلًا عَدَّاءً وصيَّادًا ذهَبَ إلى الجبالِ وأتَى بهذا الحمارِ، فهذا واضحٌ في أنه صاده لأجلِ النَّبيِّ ﷺ](1).

ونَقَلَ الترمذيُّ عن الشافعيِّ أنه ردَّه لظنِّه أنه صِيدَ من أجلِه، فتركَه على وجهِ التنزهِ، ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ القبولُ المذكورُ في حديثِ عمرِو بنِ أميةَ على وقتٍ آخرٍ، وهو حالُ رجوعِه ﷺ من مكةَ، ويؤيدُه أنه جازم فيه بوقوعِ ذلك بالجحفةِ، وفي غيرِها من الرواياتِ بالأبواءِ أو بودَّانَ، وقال القرطبيُّ: يحتَمِلُ أن يكونَ الصعبُ أحضَر الحمارَ مذبوحًا، ثُمَّ قَطَع منه عضوًا بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ، فقدمه له.

فمَن قَالَ: «أهدى حمارًا». أراد بتمامِه مذبوحًا لا حيًّا.

ومَن قَالَ: «لحم حمارٍ». أرادَ ما قدَّمه للنَّبيِّ ﷺ.

قَالَ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مَن قَالَ: حمارًا. أطلَقَ وأرادَ بعضَه مجازًا.

قَالَ: ويَحْتَمِلُ أنه أهداه له حيًّا، فلما ردَّه عليه ذكاه وأتاه بعضوٍ منه، ظانًّا أنه إنما ردَّه عليه لمعنًى يَخْتَصُّ بجملتِه، فأعلمه بامتناعِه أن حكمَ الجزءِ من الصيدِ حكمُ الكلِّ.

قَالَ: والجمعُ مهما أمكن أوْلَى من توهيمِ بعضِ الرواياتِ.

وقَالَ النوويُّ: ترْجَم البخاريُّ بكونِ الحمارِ حيًّا. وليس في سياقِ الحديثِ تصريحٌ بذلك، وكذا نقَلُوا هذا التأويلَ عن مالكٍ، وهو باطلٌ؛ لأن الرواياتِ التي ذكرَها مسلمٌ صريحةٌ في أنه مذبوحٌ. انتهى

وإذا تأمَّلْتَ ما تقدَّمَ لم يَحْسُنْ إطلاقُه بطلانَ التأويلِ المذكورِ، ولاسيَّما في روايةِ الزهريِّ التي هي عمدةُ هذا البابِ، وقد قَالَ الشافعيُّ في «الأم»: حديثُ مالكٍ أن الصعبَ أهْدَى حمارًا أثْبَتُ من حديثِ مَن روَى أنه أهدى لحم حمارٍ.

---

(1) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله.

وقال الترمذيُّ: رَوَى بعضُ أصحابِ الزهريِّ في حديثِ الصعبِ: «لحم حمارِ وَحْشٍ». وهو غيرُ محفوظٍ.اهـ

سبحانَ اللهِ، كلُّ هذا الاختلافِ في الرواياتِ إنما هو من الرواةِ؛ وذلك لأنَّ الرواةَ غالبًا ما يَنْقِلُون الحديثَ بالمعنى، ويَنْدُرُ مَن يَنْقُلُه منهم بلفظِه، وعندي أن هذا ليس فيه اختلافٌ؛ لأنه قد يُطْلَقُ الكلُّ على الجزءِ، كما يُقالُ: أَهْدَى إليه دَجَاجًا فأكلَه. فإنه لا يَلْزَمُ من هذا أن يكونَ قد أَهْدَى الدَّجاجةَ كاملةً، بل قد يُطْلَقُ هذا على البعضِ.

ولكنَّ المشكلةَ أن هناك بعضَ الرواياتِ تُفِيدُ أن الحمارَ كان حيًّا، وفي بعضِها أنه كان يَقْطُرُ دمًا، وهذا تعارُضٌ واضحٌ، والجوابُ عليه أنه يقالَ: إنه يُنْظَرُ للأكثرِ روايةً، والظاهرُ أنه أَثْبَتَه، وأنه أتى به مَصِيدًا هالكًا؛ لأنه يَبْعُدُ أن يَأْتِي به حيًّا، خصوصًا وأنه كان من الرماةِ الذين يُجِيدون الرميَ.

والنَّبيُّ ﷺ قد عَلِم -ولا نَقولُ: ظَنَّ- أنه إنما صاده لأجلِه؛ لأنه إنما صادَه ليَجْعَلَه قِرًى له وضيافةً.

ويَبْقَى إشكالٌ آخرُ، وهو في قولِه ﷺ: «**إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ**». فإن ظاهرَ هذا أن العلةَ هي كونُه مُحْرِمًا، لا أنه صِيدَ له.

فيُقالُ في الجوابِ عن هذا: إن هذا إنما هو ذكرُ جزءِ العلةِ، ولا مانعَ من أن تكونَ العلةُ مركبةً، وعليه فيكونُ المعنى: إنا لم نَرُدَّه إلا أنا حُرُمٌ، ولأنك قد صِدْتَه من أجلي.

وبهذا يَحْصُلُ الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ حديثِ أبي قتادةَ رضي الله عنه.

وأما مَن زعَمَ أن حديثَ الصعبَ ناسخٌ لحديثِ أبي قتادةَ؛ لأن حديثَ أبي قتادةَ كان في عمرةِ الحديبيةِ، وحديثَ الصعبِ كان في حجةِ الوداعِ، فيُقالُ له: إن دعوى النسخِ غلطٌ؛ لأن النسخَ لا يُصارُ إليه إلا إذا تَعَذَّر الجمعُ، والجمعُ هنا غيرُ متعذِّرٍ؛ إذ إنه يُمكنُ أن يُقالَ: إن أبا قتادةَ لم يَصِدْه لقومِه، وإنما صاده لنفسِه، ولكنه كان يَسْتَشْعِرُ أنهم سيأْكُلُون معَه، وأما الصعبُ فإنه صاده بنيةٍ خالصةٍ للرسولِ ﷺ، وبينَهما فرقٌ واضحٌ.

والخلاصةُ: أنه يَجوزُ للمُحْرِمِ أن يَأْكُلَ الصيدَ إذا صاده الحَلالُ، بشرطِ أن لا يَصِيدَه من أجلِه، فإنْ صاده من أجلِه حَرُمَ على مَن صِيدَ له، ولم يَحْرُمْ على غيرِه؛ لأنه ليس في قتلِه أثرٌ مُحَرَّمٌ، فالذي صاده حلالٌ، ولم يُعِنْه أحدٌ من المُحْرِمِين.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:...[1].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ...»[2].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

هذه الدوابُّ التي ذكرَها النَّبيُّ ﷺ تُقْتَلُ في الحِلِّ والحَرَم، حتى لو وُجِدَت في داخلِ الكعبةِ فإنها تُقتَلُ، والقاعدةُ في هذا: أن كلَّ ما أُمِرَ الإنسانُ بقتلِه فإنه يُقتَلُ في الحِلِّ والحرمِ؛ كالوَزَغ والعقربِ مثلًا.

وقد جاء في الحديثِ نفسِه أنهن فواسقُ؛ أي: مُعْتَدِياتٌ خارجاتٌ عن نظائرِهن، فمِن أجلِ كونِهن خُلِقْنَ على هذه الجِبِلَّةِ صار لا حُرْمَةَ لهن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

فإن قالَ قائلٌ: ما هي فائدةُ خَلْقِ اللهِ عَجَلَّ لهذه الحيواناتِ ما دامَتْ فواسق مؤذيةً؟

فالجوابُ: أن الفائدةَ هي:

أولًا: أنها تَحْمِلُ الإنسانَ على التِزام الأذكارِ والأورادِ التي يَحْتَمِي بها من شرِّها.

ثانيًا: بيانُ عظمةِ اللهِ عَجَلَّ وقدرته حيثُ جَعَل هذه الحيواناتِ الصغيرةِ تُؤْذِي الإنسانَ، ورُبَّما تَأْكُلُه، مع أنه قد يُوجَدُ حيوانٌ أكبرُ منها بكثيرٍ؛ كالإبلِ مثلًا، ويكونُ فيه مصلحةٌ للإنسانِ.

ثالثًا: أن الإنسانَ يَسْتَدِلُّ بهذه الآلامِ وهذه الأذيةِ التي تُسَبِّبُها له هذه الحيواناتُ في الدنيا على أن ما في الآخرةِ أشدُّ وأشدُّ من هذه الأذيةِ التي يَجِدُها منها في الدنيا؛ لأنه قد جاء في بعضِ الآثارِ أن جَهَنَّمَ -أعاذنا اللهُ وإياكم منها- فيها حَيَّاتٌ وعقاربُ.

رابعًا: أن يَعْلَمَ الإنسانُ أن من مخلوقاتِ اللهِ عَجَلَّ ما فيها خيرٌ، فيَحْمَدُ اللهَ عليه، ومنها ما فيها شرٌّ، فيَسْأَلُ اللهَ العافيةَ منه.

وقلنا: مخلوقات الله. ولم نَقُلْ: خَلْق الله؛ لأن خَلْقَ اللهِ الذي هو فعلُه كلُّه خيرٌ، حتَّى ما فيه شرٌّ منه فإنه خيرٌ بالنسبةِ لإيجادِه؛ لأنه يَشْتَمِلُ على حِكَمٍ كثيرةٍ وغايةٍ حميدةٍ.

وقد أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ بقتلِ خمسٍ من الدوابِّ في الحِلِّ والحرمِ، وهي:

أولًا: الغرابُ؛ لِيُعْلَمْ أن الغرابَ نوعانِ:

النوعُ الأولُ: غرابٌ صغيرٌ، وهذا يقالُ له: غرابُ الزَّرْعِ، وهو أكبرُ من العُصْفُورِ، وأقلُّ من الغرابِ الكبيرِ، وهذا لا يُقْتَلُ؛ لأنه حلالٌ.

والنوعُ الثاني: الغرابُ الكبيرُ، وهو المعروفُ بالعُدْوانِ، فهو يَعْتَدِي على الإبلِ إذا وجَدَ فيها الدَّبَرَ؛ لأنه يُنَقِّبُه، فيُؤْذِي البعيرَ بذلك.

ويَعْتَدِي أيضًا على النخلِ؛ فيَقُصُّ الشِّمْراخَ، ويُلْقِيه في الأرضِ، وله عدوانٌ كثيرٌ، فهذا يُقْتَلُ، وهلِ الصغيرُ منه يُقْتَلُ كذلك؟

الجوابُ: نعم؛ لأن الصغيرَ سيكونُ كبيرًا، كما أن أصلَه وطبيعتَه الأذيةُ، ولو كان صغيرًا.

ثانيًا: الحِدَأةُ، وهي معروفةٌ، وهي تَعْدُو على اللحمِ وتَحْمِلُه وتأْكُلُه، وتَعْدُو أيضًا على الذهبِ وتَحْمِلُه، وحديثُ الوشاحِ الذي في البخاريِّ يَدُلُّ على هذا، وهو: أن أَمَةً كانت عندَ قومٍ ضاع لهم وشاحٌ؛ مثلُ القلادةِ من الذهبِ، فاتَّهَمُوا هذه الأمَةَ، وصاروا يُعَذِّبوها كلَّ صباحٍ، ويقولون لها: إن الوشاحَ عندَكِ. ولمَّا أراد اللهُ إنقاذَ هذه الجاريةِ جاءَت الحِدَأةُ بالوشاحِ، وألْقَته بينَهم، وفي هذا تقولُ هذه الأمةُ:

ويومَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّه مِن بَلْدَةِ الكفرِ أَنْجَانِي

المهمُّ: أن الحِدَأَةَ قد تَخْطَفُ الذهبَ، كما أنها تَخْطَفُ اللحمَ؛ ولذلك جعَلها النَّبيُّ ﷺ من الفواسقِ.

ثالثًا: الفَأْرَةُ، وهذه سَمَّاها النَّبيُّ ﷺ فُوَيْسِقَةً، لا تَحْبِيبًا وتَلْطِيفًا، ولكن تحقيرًا لها، فهي على صِغَرِها فيها فسقٌ، ولا يَخْفَى ما في الفأرةِ من الأذيةِ، ومن ذلك: أنها تَقْرِضُ البناءَ والخشبَ، وقد حصَلَ عندَنا في البلادِ أن الظالمينَ بنَوْا سجنًا عظيمًا تحتَ الأرضِ؛ ليُعَذِّبوا فيه أولياءَ اللهِ، فلما كاد يَكْتَمِلُ إذا هم به قد انْهَدَم جميعًا، فأرادوا أن يَنْظُروا ما هو السببُ في ذلك، فوجَدوا أن هناك فئرانًا كثيرةً قد أكَلَت البناءَ من أسفلَ، فسبحان اللهِ!!

وكذلك أيضًا سَيْلُ العَرِمِ الذي نقَضَه هو الجُرَذُ، وهو نوعٌ من الفئرانِ.

كما أنها تَقْرِضُ الجلودَ، ولاسِيَّما القِرَبُ التي كانت أوعيةَ الماءِ فيما سبَقَ.

وكذلك أيضًا تَسْرِقُ الذهبَ، هذا شَيْءٌ قد جرَّبْناه عندَنا في البيتِ، فقد فقَدْنا خاتمًا من خواتيمِ النساءِ، فبحَثْنا هنا وهناك، وإذا شِقٌّ في الجدارِ وكان عندِي علمٌ أنها تَسْرِقُ الذهبَ، فبحثنا في هذا الشقِّ، فوجَدْنا الخاتمَ فيه.

وحدَّثنا شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: أن رجلًا كان يَكْتُبُ في حجرتِه، فنزَلَت فأرةٌ من السقفِ، وجاءت حولَه، فوضَعَ عليها إناءً يَحْبِسُها به، فلمَّا تأخَّرت عن زميلاتِها جاءت واحدةٌ منهن، تَبحَثُ عنها أين ذهَبَت، فعَلِمَتْ أنها تحتَ الإناءِ، فصَعِدَت إلى السقفِ، وأتَتْ

بدينارِ ذهبٍ -وهي من السهلِ عليها أن تَحْمِلَ الدينارَ، فهو صغيرُ الحجمِ- وألْقَتْه إلى جنبِ الرجلِ، فلم يَلْتَفِتِ الرجلُ إلى هذا الدينارِ، فلمَّا رأَتْ أنه لا فائدةَ صَعِدَتْ مرةً ثانيةً إلى السقفِ وأتَتْ بدينارٍ آخرَ، ووضَعَتْه، ولكنّ الرجلَ لم يَلْتَفِتْ أيضًا، فجاءت بثالثٍ ورابعٍ وخامسٍ، إلى عشرةٍ، إلى أن جاءَتْ بالكيسِ كلِّه؛ إشارةً منها إلى أنه لم يَبْقَ شيءٌ من الدَّنانيرِ، فلمَّا وجَدَ الرجلُ ذلك منها فتَحَ الإناءَ، وقتَلَ الفأرةَ، وهَرَبَت الفأرةُ الأخرى.

وعلى كلِّ حالٍ: فأنا قد أتَيْتُ بهذا الذي حدَّثني به شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ للإشارةِ إلى أنه مِن أذيةِ الفأرةِ أنها تَسْرِقُ الذهبَ.

وكذلك أيضًا: من أذيتِها أنها تأتي على الدقيقِ وتُلَوِّثُه بالبعرِ وغيرِ ذلك، فهي من أفسقِ الحيواناتِ، ولذلك يُسَنُّ قتلُها، ولو في وسطِ المسجدِ الحرامِ.

رابعًا: العقربُ: العقربُ معروفةٌ، وهي من أسرعِ الحشرات أذية، مجرد ما تحس بالإنسان تقرصه بسرعة وإذا لدغته أفرغت سُمًّا يأتي من إبرة في ذيلها ثم يسري مع الدم ويؤلم الإنسان ألمًا كثيرًا فهي مؤذية والعجب أنها من حين ما تصادم البشر بسرعة تفرغ السم والحية بالعكس هي لا شكَّ أنها أشدُّ خطرًا لكنها -سبحان الله- إذا لم يتعرضْ إليها يحارشها الإنسان ما تضره، وقد شاهدتُ بعيني امرأةً عندنا لما كنا في الزراعةِ أتَت الحيةُ وهي مادةٌ رجليها، فمشت الحية من فوقِ رجليها، ولم تُحْدث شيئًا لأنهم يقولون إنها مسالمةٌ إلا من حرشها.

والكلب العقور: الكلب معروف، والعقور الذي صفته العقر، ولهذا جاءت على وزن فعول إشارة إلى أن هذا من خلقه، والعقر أنه يعض القدم من العصبة الخلفية إلى عند العقب فيقطعها، فيعقر الإنسان وربما يعقر الحيوان الآخر، وأما بعض الكلاب إذا حرشته عقرك فهذا مدافعًا عن نفسه، لكن العقور الذي من شيمته العقر فهذا يقتل في الحل والحرم، هذه الخمس التي نص عليها النبي ﷺ إذا وجد ما هو أشد منها أذية فهل يقتل في الحل والحرم؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ إذا نص على شيء فما ساواه أو زاد عليه فهو مثله لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]. والميزان: ما توزن به الأشياء ويقاس بعضُها على بعض.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

[الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًي إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١] وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»(٢).

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

هذا دليلٌ: على أن هذه الدوابَّ تُقتلُ حتى في الحرم؛ لأن مِنًى مِنَ الحَرَم، وفي هذا تلطفُ النبي ﷺ في الخطاب، وإزالة ما في النفوسِ؛ لأنه لا شك أن الصحابةَ لمَّا ابتدروها وفاتتهم صار في نفوسِهم شيء، كيف لم يدركها فنفعلَ ما أمرنا النبي ﷺ؟! فقال لهم: «إنّها وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». فهذه بتلك.

(١) أخرجه مسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٤).

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا.

[الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٧].

وقد ورد حديث آخرُ أنه أمر بقتله وسمَّاه فاسقًا، أو فويسقًا[2].

وفيه أيضًا: أجر إذا قتله الإنسان في أول مرة فهو أفضل مِمَّا لو قتله بمرتين، وبمرتين أفضل من ثلاثة[3].

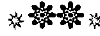

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

قوله: «شجر الحرم». أضافه إلى الحرم، وأما شجر الآدمي الذي غرسه بيده فهو له مِلْكُه: يعضده، يقطعه فهو ملكه، لكن المراد بشجر الحرم ما ثبتَ بغيرِ فعلِ الآدمي، فإنه لا يجوز أن يُعضَدَ، أي: يقطعَ منه شيء، ولا الشوكة، حتى الشوك المؤذي لا يقطع، وهذا دليل على عِظمِ حُرْمَةِ الحرمِ، فإنه إذا كان الشجرُ وهو جمادٌ يُحترمُ فكيف بالإنسان، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسْفِكَ بِها دَمًا»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) من حديث أم شريك رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٤) سيأتي تخريجه في التعليق التالي.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخُرْبَةٍ[1].

خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

هذا الحديث حديث عظيم، يشتمل على فوائد منها: إنكار المنكر ولو علنًا.

وفيه أيضًا: التَّلطُّف مع الأُمراءِ وإن كانوا فُساقًا؛ لأنَّ أبا شُريح رضي الله عنه قال: «ائذن لي أيها الأمير».

وفيه: بقاءُ ولايةِ الأميرِ ولو فَسَقَ؛ لأنه أقرَّه على كونه أميرًا.

وفيه: أن أدبَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم أرفعُ الأدبِ، لأن هذا الكلامَ كلامُ لطفٍ وكلامٌ يجذبُ القلبَ، أعني: قلبَ المُخاطبِ إلى المُتكلِّم.

وفيه أيضًا: القصة في أن عمرو بنَ سعيد يقال له: الأشدقُ من بني أُمية، كان يبعثُ البعوثَ إلى مكة لقتال عبد الله بن الزُّبير -رضي الله عنه وعن أبيه- فقام هذا الرَّجلُ ليبلِّغ بأمرِ النبيِّ ﷺ: «**ليبلغ الشاهد الغائب**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٤).

وفيه أيضًا: تأكيدُ الخبرِ، وهذا الخبرُ مؤكد بأمورٍ:

أولًا: بذكرِ المكانِ.

وثانيًا: بذكرِ الزمان.

وثالثًا: بأداة استماعه.

ورابعًا: بأداة توكيده بالنظرِ.

أمَّا الأول: فقال: «إن النبيَّ ﷺ قامَ به للغدِ» يَعْنِي: صباح يوم الفتح -فتح مكة- وقام به خَطِيبًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليعلنَ هذا الحكمَ العظيمَ، وأمَّا المكان: فهو مكة، وأمَّا طريق التَّحمُّل: فهو السَّمع، «سمعته أذناي» يعني: ما نُقل لي نقلًا أو سمعته ولم أتأكده، بل تأكدتُ، رابعًا: «أبصرته عيناي»، فلا أقول لعلَّه غيرُ الرسولِ، لعلَّ هذا صوتًا يُشبه صوتَ الرسولِ ﷺ، بل إني أبصرتُه هو ﷺ وهو يخطب الناس.

الخامس: قال: «ووعاهُ قلبي»، يعني: صار وعاءً له فلم يتخلَّف منه شيء.

۞ قوله: «أنه حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه»، وهكذا خطبُ النبيِّ ﷺ غالبًا يبتدئها بِحَمْدِ اللهِ والثناءِ عليه؛ لأنه جلَّ وعلا أهْلٌ لأن يُحْمَد وأهْلٌ لأَنْ يُثنى عليه سبحانه وتعالى.

ثم قَالَ: «إن مكةَ حَرَّمها اللهُ ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ»؛ يعني: قضى بتحريمها واحترامِها وتعظيمها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دون الناس، ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الصحيح أن إبراهيم حرم مكة[1]؛ لأن المرادَ بتحريمِ مكةَ إظهارُ حكم الله تعالى وتحريمه إياها، وأمَّا الذي حرَّمها فهو اللهُ -تبارك وتعالى- والذي أظهرَ التحريمَ هو إبراهيمُ، ولا بأسَ أن يضافَ الشيء إلى مَن بَلَّغَهُ، أليس اللهُ تعالى قالَ في القرآنِ الكريم: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]. وهذا جبريلُ المُرسَلُ إلى محمدٍ ﷺ لِيبلغَه القرآنَ، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤١]. والمرادُ به الرسول ﷺ.

---

[1] يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لما أخرجه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكةَ، وإني حرَّمْتُ المدينةَ مَا بَيْنَ لابَتَيْها، لا يُقطعُ عِضَاهُهَا ولا يُصَادُ صَيْدُهَا».

۞ وقولُه: «ولمْ يحرمْها الناس». إنما قال هذا ﷺ من أجلِ أن تنالَ هذه البلدةُ من الاحترامِ والتعظيمِ ما هو لائقٌ بها؛ لأن شيئًا حَرّمه اللهُ أعظمُ من شيء حَرَّمه الناسُ دون شك.

۞ قوله: «فلا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ أنْ يَسفك بها دمًا». انظر إلى التأكيد: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر»، وهذا الوصف ليس إخراجًا لمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ولكن للتأكيد: أي: إذا كان مؤمنًا حقًّا باللهِ واليوم الآخرِ فلا يسفك بها دمًا، وقوله: «لامرئ» عامٌّ في كلِّ امرئٍ؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيكون للعموم، «أن يسفك بها دمًا»، أي: دمًا مَعْصُومًا وأما غيرُ المعصومِ فإنَّه يُسْفَكُ دمُه، ولهذا يُجْرى القصاصُ في مكةَ ويُجرى رجمُ الثيبِ الزاني في مكة، ويُجرى قاطِع الطَّريقِ في مكة، لكن الهارد يسفك بها دمًا معصومًا.

۞ وقوله: «لا يَعْضُدَ بِها شَجَرَةً» قرنَ هذا بهذا، ليُبَيِّنَ احترامَ ما في مكة حتى الشجرة، فكيف بالآدمي؟! فلا يَحِلُّ قطعُ الشجرةِ التي في مكة لاحترامها لمكانها.

ثم قال النبيُّ ﷺ مُوردًا إشكالًا ومُجيبًا عليه، قال: «إن أحدٌ تَرَخَّص بقتالِ رسول الله ﷺ فقُولوا إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسُولِهِ ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، يعني: إن أحدٌ قَاتَلَ في مكة أو قَتَلَ مُترخصًا بفعلِ الرسُولِ ﷺ؛ لأنه فعل ذلك.

فالجواب: أَنَّ اللهَ أَذِنَ لرسولِه ولمْ يأذن لك، ولله الحكمُ إيجابًا وتحريمًا وتحليلًا، فإذا أَذِنَ لرسولِه فهذا من خصائِصه ولم يَأْذَنْ لكم.

۞ وقوله: «وإنَّما أُذِنَ لي سَاعةً مِنْ نَهارٍ» هل أُذن للرسول عليه الصلاة والسلام القتال في مكة ساعة من نهار دائمًا؟

قال العلماء: الساعة من طُلوع الشمس إلى العصر يوم الفتح فقط؛ لأن هذا بقدر الضرورة، والإنسان لا يستبيحُ من المُحَرَّم إلَّا قدرَ الضرورةِ.

قَالَ النبي ﷺ: «وقد عادتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمسِ»، يعني: عاد تحريمُها وتعظيمها اليوم كما كان بالأمسِ، ولهذا لما قال سَعْدُ بنُ عبادةَ رضي الله عنه: «اليومُ»

يعني: يوم فتح مكةَ. «يومُ المَلْحمةِ، اليومُ تُستحلُّ الكعبة»[1]، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «كذب؛ **اليوم تعظم الكعبة**»؛ لأنها تُخَلَّصُ من الشركِ إلى التوحيدِ، ومن الكفرِ إلى الإيمان، وهذا تعظيمٌ، ثم عزلَه وأقامَ ابنَه قيسًا بدلَه؛ لأن سعدَ بنَ عبادة سيِّد الخزرج، فله شرفُه ووجاهتُه، لكنه عزلَهُ تعزيرًا، وأقام ابنه قَيْسًا، فكأنه لم ينزعْ الإمارةَ منه؛ لأنه جعلها لابنه قيس.

قوله: «**ولْيُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائِبَ**». أبو شريح شاهدٌ، وعمرو بن سعيد غائب، فوجب على أبي شريح أن يُبلِّغَ، لاسيَّما والرَّجلُ جادٌّ في تجهيزِ الجيوش إلى مكة، فقيل لأبي شُريح: ما قال لك عمرو، قال: قال لي: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح» وكذب والله يقول: «أنا أعلم بذلك منك» وهو يُحدِّثُ عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟! لكن هكذا الأُمراءُ الَّذين عندهُم فسوقٌ وخروجٌ عمَّا يجب عليهم، تأخذُهُم العزةُ بالإثمِ، فيقول: أنا أعلم بذلك منك، فنقول له: كذبت، هو يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ حديثًا مؤكدًا بزمانِه ومكانِه وسَمْعِه وبصره وقلبه كيف يكون أعلم منه؟! لكن كما قلت لكم: إن هذا من باب خطاب الأُمراءِ الذين تَأخذُهُم العزةُ بالإثم، والعياذ بالله.

ثم قال: «**إنَّ الحرم لا يعيذ عَاصيًا ولا فارًّا بدمٍ ولا فارًّا بِخُرْبَةٍ**» يقول: لا يعيذ عاصيًا، يعني: أن ابنَ الزُّبير عاصٍ خارجٌ عن البَيْعَةِ، ولا فارًّا بدمٍ، يعني: لو قَتَل الإنسانُ أحدًا ولجأ إلى الحرمِ فإن الحرمَ لا يعيذُه، ولا فارًّا بخربة، يعني: بلية يستعيذُ بالحرمِ من عقوبَتِها، هكذا رَدَّ، لكنه ردٌّ مردودٌ مخيَّبٌ قائلُه؛ لأنه يُصادمُ به قولَ النبيِّ ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: حُسْنُ منهجِ الصحابةِ رضي الله عنهم، أنهم يُكلِّمون الأمراءَ ولو كانوا فسقة بما يليقُ بحالهم؛ لقوله: ائذن لي أيها الأمير، وفي هذا ثبوت الإمارة ولو كان الرجل فاسقًا، وهو كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على تفخيمِ الخِطابِ للأُمراءِ؛ لقوله: «ائذن لي أيها الأمير»، و«أيها» للنداء تدل على التفخيم والتعظيم، وربما يقال: إن أبا شُريح رضي الله عنه أرادَ بهذا القولِ أن يُليِّنَ قلب عمرو بنِ سعيدٍ؛ لأنه إذا فَخَّمَهُ أمام الناس وهو يريد أن يعظه صار هذا ألين لقلبه؛ لكن سيأتينا في آخر الحديث أن هذا الرَّجلَ لم يَلنْ قلبُه.

وفيه أيضًا: تأكيد الخبر بذكر الزمان والمكان والحال؛ لأن أبا شريح أكَّد هذا الخبرَ بذكرِ المكان حيث قَالَ: «الغد من يوم الفتح»، والزمان أيضًا حيث جعل ذلك القول يوم فتح مكة، والحال حين قال: «إنه أبصرَ النبيَّ ﷺ وسَمِعَهُ ووعاهُ حين تكلَّم به».

وفيه دليل: على أن النَّبيَّ ﷺ يفتتحُ خطبه بالحمد والثناء على الله، سواء كانت خطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1] أو غيرها، والمُهمُّ أن تُبدأ الخطب بالحمدِ والثناءِ على الله؛ لأن الله تعالى أحقُّ أن يُحمد سبحانه وتعالى، ثم إن ذلك فيه استعانةٌ على أن يتكلمَ بما يريد.

وفي هذا دليل: على عظمة حرمة مكة وأن الذي حرَّمَها هو اللهُ الذي خلقها عز وجل، ولم يحرِّمْها الناسُ، وسياقُ النبيِّ ﷺ هذه الجملة حتَّى يَعْظُمَ تعظيمُ الناسِ لها.

وفيه دليل: على تأكيد تحريم مكة، وأن تعظيمَها وتحريمَها من الإيمانِ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ، ولهذا قال: «فلا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ بِها دمًا»، والمراد بذلك الدمُ المَعْصومُ، وإلا فلو ارتد مرتدٌّ في مكة قتلناه في مكة، ولو زنى ثيبٌ بمكة رجمْناه بمكة، ولو سرق سارقٌ بمكة قطعناه بمكة.

فإن قال قائل: أرأيتم لو أن أحدًا فعل ما يُهْدِرُ دمَه خارجَ مكة ثم لجأ إليها، هل يقتل أو لًا؟

فالجواب: لا يُقتَلُ؛ لأنه لجأ إلى ملاذٍ.

فإن قال قائل: إذا قُلتم لا يُقتلُ لَزِمَ من هذا أن جميعَ الجناةِ في الدُّنيا يَلجأون إلى مكة لجوءًا شرعيًّا لا سياسيًّا، كل من عليه ما يوجب قتله أتى إلى مكة؟

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فالجواب: نعم هذا يَلزم إلَّا إذا عَلِمْنا كيف نعامل هذا الـذي لجـأ إلى مكـة، هـل نعامِلُه على أنه قادمٌ قدومًا عاديًّا؟ يتمتعُ بالسُّكنَةِ في البيُوتِ ويَتمتع بالأكـلِ والـشربِ، أو نعامله معاملة تضييق؟

الجواب: الثاني، ولهذا قال العلماءُ: إذا لجأ إليها يُضيَّقُ عليه فلا يُؤاكلُ ولا يُؤكَّـل ولا يُشارب ولا يُشرَّب ولا يُؤوى؛ أي يضيق عليه، وفي هذه الحالة سيبقى في أسـواقِ مكة وحيدًا غريبًا، ولن يستمرَّ الوضع كما وصف، يعنـي: مـادام الطَّعـام لا يُقَـدَّمُ إليـه والشراب لا يُقدَّمُ إليه، وإن بقي! إن كان معه طعامٌ حتى ينتهي طعامُه، وإن لم يكن معه طعام فسيرحل في ثاني يوم أو ثالث يـوم وحينئـذ يقتـل، هـذا هـو المـشهور عنـدنا في مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقوله: «**ولا يَعْضُدَ بِهَا شجرةً**». هذا أيضًا عامٌّ؛ لأن شجرة نكرة في سياق النفي أو النهي فتفيد العموم، والمراد: شجرةُ الحرم، أما الشجر الذي غَرسَهُ الآدميُّ فهو له، ولهذا نظائر يُفَرَّقُ فيه بَيْنَ ما اكتسبه الآدميُّ وما كان مِنْ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أرأيتم نقـعَ الـماءِ في البئرِ لَا يجوزُ بَيْعُه، يعني: إنسان عنده بئر فيها ماء أراد أحدٌ أن يـدلي دلْـوَه ويخـرج الماء، فقال صاحب البئر: لا إلَّا بأموالٍ، فهذا حرام لا يجوز، لكن لو أنَّ صاحب البئـرِ أخرجَ الماءَ ووضعه في إناءٍ فحينئذٍ يجوز بيعه، كذلك الشجر إذا غَرَسْتَ شجرةً في مكةَ فهي مِلكُكَ تفعل بها ما شِئتَ، وإذا خرجت شجرةٌ من الأمطارِ بدون غَرْسِ آدميٍّ فهي محترمةٌ، لا يجوز أن تقطع.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في أرضٍ خططت لتكون مساكن وفيها أشـجارٌ حَرَمِيَّـة، يعني: ليست من ذات الآدمي ماذا نصنع؟ هل نقطعها أم نبقيها؟

وهذا إشكال: إن قطعناها فهي منهيٌّ عن قطعها، وإن أبقيناها لم ننتفع بالأرض؟!

فالذي أراه أن مثل هذا إذا ألجـأت الـضرورة في قطعهـا تقطـع؛ لأن اللهَ أبـاح لنـا الميتة أن نأكلها عند الضرورة، فهذه مثلًا: إذا كان هناك ضرورة بالنسبة لهـذه الأرض أن تُخططَ وتُسكنَ وتُعمَّر وفيها شجر واضطررنا إلى ذلك فلنقطعها، وكذلك -أيضًا-

في الشارع لو أردنا أن نفتح شارعًا جديدًا والطريق كله شجر، إن أبقينا الشجر في الطريق لم ننتفع بالطريق، وإن قطعنا الشجر وقعنا في النهي فماذا نصنع؟

فالجواب: كما قلنا في الأرض المخططة إذا كان لابُدَّ أن نفتحَ الطريقَ من هنا قطعنا الأشجارَ كما يباحُ لنا أكلُ الميتةِ للضرورة، وإذا كان يمكن تحويله إلى جهة أخرى فلا نقطعها.

وما القول إذا نَبَتَتْ في الطريق بعد أن كان طريقًا، وضيقت على الناسِ، وليس هناك طريق أخرى هل تقلع أو لا؟

نعم تُقلع؛ لأنا إذا أبحنا أن نقلعَها ابتداءً فكيف بمن طرأت على الطريق.

قوله ﷺ: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». هذا الإيرادُ الذي أورده النبي ﷺ من حُسْنِ تبليغِه وتعليمِه، فهو يعرفُ أنه ﷺ قاتل فيها، وذلك في غزوة الفتح، وعلم ﷺ أن الناس أسوةٌ به فسوف يحتجُّ المُحتجُّ، ويقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهذا النبي ﷺ قاتل فيها، فأجاب ﷺ: بأن هذا من خصائصه؛ لأن الله أذِنَ له، ولم يأذنْ لغيرِه؛ يعني: ما أحلتْ لأحدٍ من الأنبياءِ إلَّا لمحمدٍ ﷺ ساعة الفتحِ.

وهذه الجملة تُفيد أن الأصلَ الاتباعُ للرسولِ ﷺ ما لم يردْ ما يدل على التخصيص، ففي القرآن الكريم قال الله ﷻ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠]. يعني: أحللنا لك امرأة مؤمنة، ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فبيَّن الخصوصية، وهنا بَيَّنَ الخُصوصيةَ أيضًا.

فهذان مثالان يدلان على أن النبيَّ ﷺ له خصائص يختصُّ بها.

وقد ذكرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ الخصائص التي للنبيِّ ﷺ وجمعوها في كتاب النِّكاح من كتب الفقه؛ لأن أكثر ما اختصَّ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتعلَّق بالنكاح، فلذلك ذكروها

هناك، وفي هذا دليل على جواز النسخ مرتين، النسخ الأول: إحلالها بعد أن كانت حرامًا، والثاني: تحريمها بعد أن كانت حلالًا، هذا ما لم تكن الإذن من الله ﷻ مُقيدة ومؤقتة، فإن كانت مؤقتة فلا نسخ إلَّا مرة واحدة، يعني: إذا كان الله ﷻ أَذِنَ للنبيِّ ﷺ أن يُقاتل بمكة لفتحها، ثم لما قاتل في آخر النهار مَنَعه. فيكون هنا النسخ كم؟

فالجوابُ: مرتين: أول النهار نسخ للتحريم إلى الحل، وآخر النهار نسخ من الحِلِّ إلى التحريم، أمَّا إذا كان الله ﷻ قد قيَّدَ هذا، وأذن له أن يقاتل ذلك النهار فقط فالنسخ مرة واحدة؛ لكنه نسخ مُؤقت، وأيًّا كان، يعني: لو حُرِّمَ الشيءُ، ثم أُحلَّ، ثم حُرِّمَ، فلن نحجرَ على اللهِ، الله يفعل ما يشاء. له الحكم أولًا وآخرًا.

فإن قال قائل: كيف أحلت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم تُحلَّ لأحدٍ قبله من الأنبياءِ؟

فالجوابُ: أُحلتْ للنبي ﷺ تعظيمًا لها لا استهانة بحرمتها.

تعظيمًا لها لماذا؟

لأنه خَلَّصَهَا من الشركِ، وصارت بلد توحيد بعد أن كانت بلد شرك، وبلد إيمان بعد أن كانت بلد كفر، وهذا لا شك أنه من تعظيمها، ولهذا لما قال سعدُ بنُ عبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك اليوم: «اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة». قال له الرسول ﷺ: **«كَذَبَ سعدٌ، اليوم تعظم الكعبة»**[1]، اللهم صلِّ وسلم عليه، ثم أخذ الإمْرةَ منه والقيادة إلى ابنه قيس بن سعد.

ما هي الساعة التي أحل له فيها القتال؟

قلنا: إنها من طلوع الشمس إلى العصر بقدر الحاجة.

۞ قوله: **«فيبلغِ الشاهدُ الغائبَ»**. وفي ذلك: وجوبُ التبليغ على من بلغه سنةُ النبي ﷺ إلى من لم تبلغه، سواء شاهد الرسولَ ﷺ أو قرأ سُنته، فالواجب تبليغها للناس حتى يصبحَ الناسُ كلهم على علمٍ بسُنَّة النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وفي أمره ﷺ بتبليغ الشاهدِ الغائبَ: دليلٌ على اهتمام النبي ﷺ بهذا، وأنه ينبغي أن يَرثه الآخرُ عن الأول.

وفي هذا الحديث أيضًا: «فقيل لأبي شُريح»، ولم يذكرِ القائل، لكن جرتِ العادةُ أن مثل هذه الأمور العظيمة الكبيرة يستفهمُ عنها، وإلَّا لكان يقول القائل: هذا لا يَعْنِي، فلماذا يسألوه؟

لكن نقول: هذه مسألة كبيرة عظيمة لابد أن يُعرفَ ما جواب عمرو بن سعيد، وجوابُ عمرو بن سعيد جوابُ المتعلِّمِ، المُعجبِ بنفسه، الجاهل بالشريعة، قال: «أنا أعلم بذلك منك»، وهذا غير صحيح؛ لأن أبا شريح ينسبه إلى من؟ إلى النبي ﷺ وهذا علم، وأمَّا كلام عمرو بن سعيد فإنما قاله من رأيه، فيكون قول عمرو بن سعيد مبنيًّا على جهل، وقول أبي شُريح على علم، ثم قال: «إن الحرمَ لا يُعيذُ عاصيًا»، وعلى كلام عمرو لو أن إنسانًا عاصيًا وجرى عليه حدٌّ أو تعذير ولجأ إلى الحرم، فإنه يُقام عليه الحد والتعذير وليس كما قلنا -فيما سبق- أنه يضيق عليه حتى يخرج، لكن هذا غلط من عمرو بن سعيد، كذلك -أيضًا- قال: «**ولا فارًّا بدم**» يعني: لو قتل رجل آخر، وثبت عليه القصاصُ، وهرب إلى مكة فالحرم لا يعيذه، وعلى كلام عمرو يقتل في الحرم، لأنه لا يعيذه، «ولا فارًّا بِخُرْبَةٍ» أي: بلية توجب أن يقتل فإن الحرم لا يعيذه. وقصده: بذلك أن عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ ﵄ لا يُعيذه الحرمُ حين خرج عن ولاية بني أمية؛ لأن عبدَ الله بنَ الزبير ﵄ كوَّن خلافةً في الحجاز (مكة والمدينة) وبنو أمية في الشام، فاعتبروه خارجًا عنهم -عن بيعتهم- ولائذًا بالحرم ولذلك قاتلوه، ولكن حسابهم على الله ﷻ، هم قتلوه واستحلُّوا الكعبةَ، حتَّى إن الحجاج بنَ يوسف الثقفيَّ كان يضربُ الكعبةَ بالمنجنيق -والعياذ بالله- ويُقَال: -والعهدة على التأريخ- إنهم في أثناء حصارهم لمكة أرسل الله تعالى عليهم الرعد والصواعق، فقيل للحجاج ألا تخاف؟ قال: لا، هذه قعقعة الحجاز، فالله أعلم. هل هذه مدسوسة عليه أو صحيح،

وعلى كل حال الرجل معروف في أن لديه غُشمًا وظُلمًا وله حسنات، ولكن سيئاته تغلب على حسناته.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا، وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ»[1].

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

هذا الباب فيه فوائد منها: أن الله -تبارك وتعالى- هو الذي حَرَّمَ مكة، ونسبةُ تحريمها إلى إبراهيمَ نسبةُ إظهارٍ لا ابتداء.

ومنها: أن مكة لم تحلَّ لأحدٍ قبل الرسول ﷺ ولا تحلُّ لأحدٍ بعده، وهذا واضح؛ لأنه لا يحل لأحدٍ أن يستحلَّ مكة، لكن لو قاتلَ أهلُ الحرمِ ومنعوا الناس، أو جاء أناسٌ من الخارجِ وقاتلوا أهلَ الحرمِ هل لهم أن يدفعُوا عن أنفسهم؟ نعم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]. قال: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ بمعنى: أنه يُباحُ دمُهُم حتى بعد انتهاءِ القتال؛ لأن هؤلاء مُفسدون، وهذا أبلغُ، وعليه فهذا الحديث لا تحل لأحدٍ بَعْدي، هل نقول: إنهُ مقيدٌ، أو نقول: إن ما ذكرناه من هذه الآية لم يدخلْ في الحديث أصلاً؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٣).

فالجواب: الثاني؛ لأن الذين يقاتِلُون ليدخلوا الحرمَ، أو يقاتلون للدفاعِ عن أنفسِهم، لم يستحلُّوا مكة بل مكة عندهم محترمة؛ لكن يُقَاتِلُون ليدافعوا عن أنفسِهم إن كان المُقَاتلون جاءوا من الخارج، أو يُقَاتِلُون ليتمكنوا من حقِّهم في دخول مكة، والفرقُ بين هذا وهذا ظاهرٌ.

قوله ﷺ: «**وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعَةً من نَهارٍ**». سبقَ بيان أنها من طلوعِ الشمسِ إلى صلاةِ العصرِ.

قوله: «**لا يُخْتَلَى خَلَاهَا ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لمُعرفٍ**». هذه أربعةُ أشياء.

أولًا: لا يُخْتلى خَلَاهَا: من حشيشٍ ونحوه، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يحشَّ من مكة ولو لبهائمه، ولو ليبيعه ويقتاتَ به.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يَرعى إبلَه وغنَمه وبقرَه فيها أو لا؟

فالجواب: يجوز؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يأتي منًى والإبلُ تَرْعى وتعرفون أن الرعاةَ رُخِّصَ لهم في تركِ المبيتِ بمنًى[1]، ولا يمكن أن يمنعَ الإبلَ أو الغنمَ في أثناء الرعي من الأكل، فهذا جائز بالإجماع، وهو رعي الغنم أو الإبل أو البقر في مكة.

ثانيًا: يقول: «**ولا يُعْضَدُ شَجَرُها**»، لا يعضد يعني: يُقطع، والشجر ما له ساق قاعد كشجر الشاجية والطل والعوسج وما أشبه ذلك، ولو فُرِضَ أن هذه الشجرةَ على الطريق ولها غصنٌ متدني يؤذي المارةَ فهل يجوز قطعه.

فالجواب: لا يجوز.

فإن قال قائل: ألستم تجيزون قتلَ الصيدِ إذا صالَ على الإنسانِ في مكة.

فالجواب: بلى نجيز هذا، يعني: لو صال على الإنسان ضبع، والضبع حلال وهو مُحْرِمٌ أو في مكة ولم يندفع إلا بالقتل فله قتله، فلماذا لا تقولون في الشجرة يتدلى غصنُها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وغيرهما.

على الطريق، ويؤذي المارة لماذا لا تقولون إنها صائل؟

الجواب: لأنها ليست بصائل، نعم لو أن الشجرةَ لما أحسَّت بالآدمي جعلتْ تمشي من أجل أن تؤذيه أو تُعمي عينَه يجوز أن يقطعها؛ لأن هذه ليست صائلة، لكن ماذا نصنع هل نبقي هذا الغُصن يؤذي المسلمين؟ نقول: لا نبقيه، ولكن يلويه ليًّا، يعني: يحوله إلى الجهة الأخرى، كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: لو تدنى غصنُ شجرةٍ على جارك وجب عليك أن تحوله إذا طالب الجارُ أن تلويه حتى لا يتأذى به.

ثالثًا: «**ولا يُنَفَّر صيدُها**» أي: يطردُ، وليس مقيدًا بما قال عكرمة رَحِمَهُ اللهُ أن تطردها عن الظلِّ ليجلس مكانها ليس شرطًا، ولكن لا تُنَفَّر سواء كان الصيدُ مستظلًّا بظلِّ شجرةٍ، أو كان على غصنٍ مُغَرِّب، أو كان على أي شيء لا تنفره، أي: تطرده، وإذا كان تنفيره حرامًا فكيف بقتله.

لو نفرته ثم في أثناء طيرانه اصطدم بشيء تضمن أو لا تضمن؟

نقول: تضمن؛ لأنك أنت السبب، لو لم تنفره لظل في مكانه فأنت السببُ، وإحالة الضمان على ما اصطدم به غير ممكن.

فإذا قال قائلٌ: حمامة وقعت في بيتي وأنا أريد أن أغلقَ البابَ، فهل لي أن أنفِّرها؟

فالجواب: نعم؛ لأن البيتَ بيتُك، وإبقاؤكَ إيَّاها إكرامٌ لها، فإذا كنت مُحتاجًا إلى إغلاق الباب فلا حرج أن تغلقه، لكن إذا أمكن أن تغلقَ برفقٍ لعلها تبقى فهو أولى.

قوله: «**صيدها**» ما هو الصيد؟ كل حيوان حلال بري متوحش أصلًا.

وقوله: «**لا ينفر صيدها**» إذا كان الصيد لك، فهل تنفره؟

الجواب: نعم، أنفره، وأذبحه، كيف هذا؟ يكون هذا بأن يدخل الإنسان مكة يصيد من الحلِّ: كحمامة من الحل أو أرنب أو غزال دخل به من الحلِّ، فهي ملكه، له أن يذبَحها ويأكلَها، وكان الناس في عهد عبدِ الله بنِ الزُّبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يبيعون الصيد في جوف مكة، لكنهم يأتون به من الحلِّ، لأنك لما أخذته من الحل ملكته، وليس صيد مكة،

وقال بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا دخلت بالصيد إلى حدود الحرم وجب عليك أن تطلقه -سبحان الله- أطلقه، وأضيِّع المال!!

إذا قَدَّرنا أنها غزال تساوي خمسمائة ريال تطلقها وتضيع المال!!

وإضاعة المال قد نهى النبي ﷺ عنها[1].

رجل أتى بحَمَامٍ معه من القصيم إلى أقارب له بمكة، في القفص عشرون حمامة، ولما وصل بهم مكة في حدود الحرم على رأي هؤلاء الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: افتح القفص واتركها تطير، وإن جاء آخر وأخذها فطالبه وقل: هذا حَمَامي؛ لكن هذا قول كما ترون ضعيف.

والصواب: أنه يجوز للإنسان أن يدخل بالصيد إلى مكة ويبقى مِلكه وله أن يتصرفَ فيه كما شاء.

رابعًا: «**ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلَّا لمُعَرِّفٍ**» أي: مُنْشِد، يعني: لو وجدتَ في مكة لُقطة (دراهم أو ألف ريال) لا تأخذها إلا إذا أردتَ أن تُعرِّفها كم؟

قال الفُقهاءُ: تعرفها سنة، وقال الآخرون: تعرفها مدى الدهر حتى بعد موتك توصي بأن يعرفوها: أيهما أصح؟ الثاني لا شك؛ لأن تعريفها سنة لا يُظهر امتياز مكة على غيرها، وهذا من احترامِ ما في مكة.

قلنا: عرفه مدى الدهر. أين يعرفه؟

فالجواب: في مكان وجوده في مكة، يقول: هذا فيه مشقة شديدة، نقول: إذا كان فيه مشقة شديدة.

فجوابها: أن تترك، فإذا تركته أنت وجاء الثاني وتركه، والثالث وتركه، فسوف يعودُ صاحبُه إليه ويجده، وهذا ممكن لما كانت مكة صغيرة، ودورها صغيرة، والذين

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣).

فيها عندهم خشية من الله؛ لكن في الوقت الحاضر الآن: إذا كان في مكة من يفك الجيب ليسرق -والعياذ بالله- هل أترك هذا في الأرض ليجيء واحد فيتركها والثاني فيتركها حتى يجده صاحبه؟

فالجواب: لا؛ فاليوم إبقاؤها في الأرض يعني: ضياعها على صاحبها؛ لكن من فضل الله أن الحكومة -وفقها الله- جعلتْ عند الحرم عند المسجد جهةً مسئولة عن تلقي هذه الأموال الضائعة، فخذها أنت وأعطهم إيَّاها وتسْلَم.

لو قال قائل: إذا لم يوجد هيئة تقبل هل لي أن آخذها وأتصدَّق بها لصاحبها؟

فالجواب: هذا محل نظر واجتهاد، قد يقول القائل: نعم أخذك إياها وتصدقك بها خير من إبقائها حتى تأخذها السِّباعُ، فقد يقال: دعها وليست مسئوليتك.

قوله: «قال العَبَّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلَّا الإِذْخرَ لصَاغَتِنَا، وقُبُورِنَا». هذا المستثنى من قوله: «لا يختلى خلاها»؛ لأن الإذخر وهو نوع من الحشيش، وعبارة عن شجرة كلها خُلجان لينة، وإذا يبست صارت من أحسن ما يكون للوقود، تشتعل بها النار بسرعة، والنار في ذلك الوقت ليست كوقتنا هذا، في وقتنا هذا ما عليك إلَّا أن تَضْغَط الزناد وتشتعل النار، لكن في وقتهم صعب جدًّا، فكانوا يستعملون الإذخر.

الصاغات: جمع صاغ، وفي لفظ: «لقينهم» يعني: الحدادين، ولا مانع أن يكون يستعمله الصواغ والحدادون، لكن قوله: «قبورهم» كيف ذلك؟

نقول: في عهد النبي ﷺ القبورُ تُحْفَرُ وتُلحدُ، ويُوضعُ الميتُ في اللَّحدِ ثم يُصفُّ عليه اللَّبِن، ثم يُوضعُ في خَلل اللَّبِن الإذْخِرُ، ويضرب بالطين من أجل أن لا ينهال الترابُ على الميت في القبر، فيستعملونه في القبور، كأن العباس رضي الله عنه يقول: يا رسول الله هذه حاجة مُلحة يحتاجها الأحياءُ والأمواتُ واجتنابُها صعبٌ، فقال النبي ﷺ: «**إلَّا الإذْخِرَ**».

مستثنى من قوله: «**لا يختلى خلاها**» فاستثنى النبي ﷺ الإذخر.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يجوز الاستثناءُ بعد فراغِ المُستثنَى منه، وإن لم ينوه المستثنى إلا بعد استثنائه فإنه صحيح، وهذه المسألة اختلف فيها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ منهم من قال: إن الاستثناءَ لا يصحُّ إلا إذا نواه المُستثنى قبل تمام الكلام، فإذا قال رجل لنسائه الثلاث: أنتن طوالق فقال له ابنه: يا أبي إلَّا أمي، فقال: إلا أمك من أجلك أنت، تطلَّق أم لا تطلَّق؟

الجواب: على القول بأنه لابد من نية الاستثناء قبل تمام المستثنَى منه تُطَلَّقُ ولا ينفع الاستثناء، وعلى القول الراجح الذي هو مقتضى هذا الحديث لا تطلَّق؛ لأنه استثناها، والكلام لم ينفصلْ بعدُ، وعليه فلا يُشترط نيةُ الاستثناءِ قبل تمامِ المستثنى منه ولا يُشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه؛ لأن بين قوله: «ولا يختلى خلاها» وقوله: «إلا الإذخر» جُمَلًا؛ لكنَّ الكلامَ واحدٌ، وهذا ينفعك في كل الاستثناءات، لو قال رجل لآخر: عندي لك عشرة دراهم، فقال له: إلَّا درهمًا.

فهنا لا يصحُّ الاستثناء على رأي من يرون أنه لابد من نيته قبل فعل المستثنى منه؛ لكن يسقط الدرهم باعتبار أن صاحبه اعترف بأنه وصل، فعلى كل حال القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يشترط في الاستثناء نية المستثنى قبل تمام المستثنى منه ولا اتصاله به ما دام الكلام واحدًا.

ويدخل في هذا قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال: «**والله لأطوفنَّ الليلةَ على تِسعينَ امرأة تلد كلُّ واحدةٍ منهنَّ غلامًا يقاتل في سبيل الله**»[1] انظر المحبة للقتال، أقسم أن يطوفَ على تسعين امرأة كل واحدة تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له المَلَكُ: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله بناءً على ما في قلبه من القوةِ والعزمِ فجامع تسعين امرأة جامعهن في ليلة، فلم تلد إلَّا واحدةٌ منهنَّ شِقَّ إنسانٍ -سبحان الخلَّاق العليم!-، يريك عزته ويبدي لطفه حتى لا تتألَّى على الله، اجعل الأمر منوطًا بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ، قال

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

النبي ﷺ: «لو قال إن شاءَ اللهُ لم يَحْنَث».

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو شُرَيْح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ: قَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ»[١].

هذا سبق الكلام عليه إلَّا أنه قال: «لا هِجْرَةَ» يعني: بعد الفتحِ، وهذا النفي الذي يدلُّ على العموم يُرادُ به الخاصُّ، أي: لا هجرة من مكة؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنها لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها، أو حتى تطلع من مغربها[٢] فيتعين حمله على أن المرادَ لا هجرة من مكة، وهذا فيه إشارة إلى أن مكة ستبقى بلدُ إسلام؛ لأنها لو صارت بلد كفر -أعاذها الله من ذلك- لهاجر الناس منها.

****

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦، ٢٣٨٧، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ.

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا[1].

[الحديث ١٨٣٥- أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

قولُه: «احْتَجَمَ وهُو مُحْرِمٌ». فيه دليلٌ على جواز الحجامة، ويلزم من جواز الحجامة إذا كانت في الرأس أن يُحلقَ الشعرُ، وعلى هذا فحلقُ الشعرِ للحجامة في الإحرامِ لا بأس به، ولكن هل تجب فيه الفدية أو لا؟

الصحيح: أنه لا فدية؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذا لم يحلق رأسه، وإنما حلقَ جزءًا منه.

وكثيرًا ما يسألنا الناسُ في مكة يقول: إنه حكَّ جلده فظهر منه دم، يعني: وفي الدمِ دمٌ، ولكن هذا ليس بصحيح، لو جَرح الإنسانُ نفسَه جرحًا، وجعل الدم يثعب، فإن ذلك ليس حرامًا في الإحرام ولا علاقة له بالإحرام.

وفي هذا: دليلٌ على جواز التداوي بالحجامة، ولذلك يجب أن لا يباشر ذلك إلا حَاذِقٌ؛ لأنها خطر؛ إذ إن الحجامة تفريغ الدَّم، وهذا يحتاج إلى من يعرف الدمَ الذي يمكن تفريغه، والكمية التي يمكن أن تفرغ.

وهل هذا سنة أو لا؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٢).

الجواب: ليس بسنة، بل من احتاج إلى الحجامة فله أن يتداوى بها، ومن لم يكن بحاجة إليها فلا يحتجم، يقول الناس: إن الإنسان إذا اعتاد الحجامة، فلابد أن يحتجم، بمعنى: أنه إذا جاء وقتُ هيجان الدم في الربيع والصيف، فإنه لا يصبرُ عن الحجامة أبدًا بل تصيبه الدوخة وربما الإغماء حتى يحتجم، وأمَّا من لم يعتدها فلا يهمه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[١].

[الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

١٢ - باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ.

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢].

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

هذه الترجمة من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ غريبة، حيث قال: «باب تزويج المحرم». وهي تدل على أنه جائز، ثم استدل بحديث ميمونة، وحديث ميمونة الذي ذكره يدل على جواز تزوج المُحرم، ولكن هذا الحديث مُعَارَضٌ بقول ميمونة رضي الله عنها نفسها: إن النبي ﷺ تزوجها وهي حلال[٢]، وبقول السفير بينها وبين النبي ﷺ يعني: الواسطة، وهو أبو رافعٍ، قال: إنه تزوجها وهو حلالٌ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٤) التعليق السابق.

فأيهما أدرى بالقضية من القضية قضيتُه والسفير بينه وبين الآخر أو مَنْ كان بعيدًا؟

الأول لا شكَّ، ولكننا مع هذا نحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يعلم بتزوج النبي ﷺ ميمونة إلَّا بعد أن أحرم النبي ﷺ، فلما كان لم يعلم إلَّا بعد أن أحرم، قال: إنه تزوجها وهو محرم، وهذا كما قلنا في جَمْعِه رحمه الله: مِنْ أين أهلَّ النبيُّ ﷺ؟ قال بعضهم: أهلَّ من مكانه، وبعضهم قال: حين استوت به الناقة على البيداء، وبعضهم قال: حين رَكب وابن عباس رضي الله عنهما جَمَعَ بين هذه الرواياتِ بأن كلَّ إنسانٍ حَدَّث بما سَمِعَ، فنحن نقول له: إن ابن عباس حدَّث بما سَمِعَ، لم يسمع أنه تزوج بها إلَّا بعد الإحرام، فقال: إنه تزوج بها وهو محرم، وعلى كل حال بعض العلماء يقول: إن هذا من خصائص النبي ﷺ أن يتزوج وهو محرم، ولكننا ليس لنا أن نقول -ولا علينا أن نقول هكذا- إلَّا إذا عَلِمْنَا أنه تزوَّج وهو محرم بدون معارض، أمَّا مع وجودِ المعارضِ فلا يمكن أن نُثبتَ حُكمًا قد عُورض، ونقول: هذا من خصائص الرسول؛ لأن هذا يتطلب منا شيئين، أولًا: جواز التزوج في حال الإحرام، والثاني: أن نجعله خاصًّا بالنبيِّ ﷺ.

إذًا: لم يتزوج النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ وإنما تزوجها قبل أن يُحْرِمَ ولم يعلمْ ابنُ عباس بذلك إلَّا بعد الإحرامِ فحكى ما سمع.

هل يصحُّ أن يتزوجَ مُحْرِمٌ بعد التَّحلُّلِ الأول؟

في هذا خلاف، فالمذهب عندنا أنه لا يحلُّ، وإذا تزوج بعد التَّحلُّل الأول فالنكاح فاسد، والصحيح: أنه جائزٌ وأن النِّكاحَ صحيحٌ.

مسألة: هل تشمل الأحاديث السالفة حرم المدينة؟

الجواب: لا تشمل.

***

١٣- باب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْبَرَانِسَ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الْوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»(١).

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «وَلا وَرْسٌ» وَكَانَ يَقُولُ: «لا تنتقبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ». وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

في هذا الحديث سئل النبيُّ ﷺ عمَّا يأمرُ به من اللباسِ حالَ الإحرامِ، ولكنه عَدَلَ عن هذا إلى ذكرِ ما يُمْنَعُ، وإذا عَلِمَ الإنسانُ ما يُمْنعُ عرفَ ما يجوز، ولما كانت الممنوعاتُ أقلَّ من المُحلَّلاتِ ذكرها النبي ﷺ فقال: «**لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ**»، وهو الثوب المعروف: الدرع بالأكمام.

الثاني: «**ولا السَّرَاوِيلَات**» يعني: السراويل، والسراويل في اللغة الفصحى مفرد وليست جمعًا، ولهذا قال ابن مالك رحمه الله:

ولسراويلَ بهذا الجَمْعِ ... شبهٌ اقتضى عمومَ المنعِ

إذًا: إن كان السراويل مفرد فالجمع: سراويلات.

الثالث: «**ولا العَمائِمَ**» معروفة العمائم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

الرابع: «ولا البَرَانِسَ». وهي الثياب التي يكون غطاءُ الرأسِ متصلًا بها، واشتهرت عند المغاربة.

۞ وقوله: «إلَّا أن يكونَ أحدٌ لَيْسَت لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، يعني: إنسانٌ ليس معه نعالٌ وليس معه ما يشتري به النِّعال، ومعه خُفَّانِ فيلبَس الخُفَّين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهذا الحديث منسوخٌ بحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال بعرفة: «من لَمْ يجدْ نَعْلين فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّين»[1].

ولم يذكر القطع، مع أن الجمعَ الذين حضروه في عرفة أكثر بكثير من الجمعِ الذين حضروه في المدينة؛ لأن حديث ابن عمر هذا في المدينة، فدلَّ هذا على النسخ، ولأن إبقاءَ الخفِّ بدون قطع هو الموافق للشريعة؛ لما في القطع من إتلاف المال، وإذا كان الإنسان قد أُبيح له أن يلبس الخفين نظرًا للحاجة فإنه لا حاجة إلى قطعه، فالصواب: أنه لا يقطعه.

۞ وقوله: «ولا تَلْبَسُوا شيئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ». هذا الشاهد أنه لا يجوز للمُحرم أن يَتَطَيَّبَ بما يُعَدُّ طيبًا، وله رائحةُ الطِّيبِ، والورس ليس هو اللون الأحمر، بل الورس نوع من الزهر له رائحة طيبة من جنس الورس.

۞ وقوله: «ولَا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» يعني: لا تغطي وجهها بنقاب، ولا تغطي يديها بقفازين، أما تغطية وجهها بدون نقاب فالصحيح أنه لا بأس به، ويجب إذا كان حولها رجال ليسُوا من محارمِها.

وقول من قال من العلماء: إن المرأةَ إحرامُها في وجهها وأنه يَحْرُم عليها أن تُغطي الوجهَ فضعيف؛ لأن النهي عن النقاب أخصُّ من النهي عن التغطية، ثم إن النقابَ بالنسبة للوجه بمنزلة الثياب واللباس، فالنقاب لباس الوجه فلا تنتقب، وشَدَّدَ بعضُ العلماء رحمهم الله فيما إذا وجبَ على المرأةِ أن تسترَ وجهَهَا لوجود الرِّجالِ الأجانب،

---

[1] أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

فقال: لابد أن تضع عمامة، وذلك من أجل أن لا يَمَسَّ الخمارُ وجهَها، ولكن هذا تشديدٌ ما أنزل اللهُ به من سلطانٍ.

وقولُه: «ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». القفازان هما: لباس الكَفِّ للأصابع، ويُسَمَّى في اللغةِ العاميَّة شراب اليدين، هذا هو العموم، وأما لفُّ المرأةِ يديها بنحو كيس أو لفُّ لِفافة عليها فلا بأس به؛ لأن هذا لا يُسَمَّى قُفازًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»[(١)].

هذا كان في يوم عرفة، والرجل رضي الله عنه واقف مع الناس فوقصته الناقة؛ أي: أسقطته، ومات فجاءوا يسألونَ النبيَّ: ماذا يصنعون به؟ فأرشدهم، قال: «اغْسِلُوه»، والأمرُ هنا للوجوبِ، والمرادُ أن يُغْسَلَ كلُّه من هامِه إلى إبهامِه، والأفضل عند التَّغْسِيلِ أن يُبدأَ بمواضعِ الوُضوءِ، وبالميامن[(٢)]، وإذا غُسِّلَ جملة واحدة فلا بأس، وقال ﷺ: «اغْسِلُوه وكَفِّنُوه»، في سياق آخر: «كَفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ»[(٢)]، أي: استروه، والمراد بالثوبين الإزارُ والرداءُ، ولهذا إذا ماتَ الإنسانُ قبل أن يُحلَّ التَّحللَ الأولِ، فالأفضل أن لا يُكَفَّنَ إلَّا في إزارِه وردائِه، كما قلنا في الشهيدِ إذا قُتِلَ يُكَفَّنُ في الثيابِ التي عَلَيْه.

قوله ﷺ: «ولا تُغَطُّوا رأسَهُ». وسكت عن الوجه، فهل يُقال إذا نهى عن تغطيةِ الرأسِ فهذا يستلزم النهي عن تغطية الوجه، أو يمكن أن يُغطَّى رأسُه ووجهُه باقٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

الجواب: الثاني، يعني: يمكن أن يُلَفَّ على رأسِه خِمارٌ ويغطى؛ لكن النبي ﷺ قال: «لا تُخَمِّروا رأسَهُ» فدلَّ هذا على جواز تخمير الوجه، ولعل هذا أيضًا أنسب من جهتين:

الجهة الأولى: أن المُحرمَ لا يَحْرمُ عليه تغطيةُ وجهِهِ.

والثانية: أنه إذا بقي وجهُه مكشُوفًا صار في ذلك شيء من الرُّعب لمن شاهدَه أو شيء من إساءَةِ الظنِّ به لو كان وجهه متغيرًا؛ لأن الإنسان -أحسن الله لي ولكم الخاتمة- إذا كانت خاتمته سوءًا تَغَيَّرَ وجهُه، والعكسُ بالعكسِ، فالصوابُ: أن تغطيةَ الوجهِ للمُحْرِمِ الحي والميتِ لا بأس به.

قوله: «ولَا تُقَرِّبُوهُ طِيب». هذا هو الشاهد، وكان الميتُ إذا ماتَ يُحَنَّطُ بالطِّيبِ، والنبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «فإنَّه يُبْعَثُ يُهِلُّ»، ومعنى يهل أي: يلبي، فيبعث على ما مات عليه.

في هذا فوائدُ كثيرةٌ، من أهمها: أنَّه إذا اشترطَ عند الإحرامِ، وقال: إن حَبَسَني حابسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي ثم مات في أثناء الإحرام حَلَّ من إحرامِه، وحينئذٍ لا يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلبيًا، وهذا من تعليلاتِ من قال إنه لا يُسَنُّ الاشتراطُ عند الإحرام، وهذا هو الصواب: أنه عند الإحرام لا تَقُلْ: إن حَبَسَنِي حابسٌ، فإن نبيَّنا ﷺ لم يَقُلْ ذلك، إلَّا إذا خافَ الإنسانُ من عدمِ إتمامِ النُّسكِ، فليقل: إن حَبَسني حابسٌ كما أرشدَ النبيُّ ﷺ إليه ضباعةَ بنتَ الزُّبير[1]، وابن عمر رضي الله عنهما لا يَرى الاشتراطَ ولو للخائف، ولهذا لمَّا أحرمَ زمن الفتنةِ لم يشترطْ، وقال: أُهلُّ بكذا، فإن أُحصرتُ فعلتُ ما فعل النبي ﷺ؛ لكن الصواب الذي تجتمعُ به الأدلةُ: أن الاشتراطَ سنةٌ لمن خافَ أن لا يتمَّ النسك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤- باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

هذه الترجمة فيها أمران:

أولًا: الاغتسالُ للمُحرمِ هل هو جائز أم لا؟

الجواب: جائز، وإذا كان عن جنابةٍ كان واجبًا، وإذا كان عن حيضٍ كان واجبًا، وهذا القول بالجواز يستلزمُ أن المحرمَ إذا كان قد تَطَيَّبَ ومَسَّ الطِّيبَ فإن ذلك لا يضرُّه؛ لأن النبي ﷺ كان يُرى وبيصُ المسكِ في مفارقِه[1]، ومع ذلك يَغْتسلُ ويُخللُ الشعرَ، وهذا يدلُّ على أنه إذا كان المُحرمُ متطيبًا وتوضأ ومَسَّ الطِّيبَ فإن ذلك لا يضرُّه؛ لأنه لم يَبْتدئ التَّطيبَ، ولأننا لو قُلنا: بأنه لا يجوز لَزِمَ من هذا مشقةٌ، وصار الإنسانُ كلما توضأ ومَسَحَ رأسَه المُطيبِ يلزمه أن يَغْسلَ يديه حتى تذهبَ الرائحةُ، وفي هذا من المشقة ما فيه.

المسألة الثانية: مسألة حَكِّ الرأسِ:

حكُّ الرأسِ لا بأس به للمُحرمِ ويَحُكُّهُ حَكًّا عاديًّا، وليس كما يَفْعل بعضُ الناسِ يَحُكُّهُ بالأناملِ لا بالأظفارِ، بل يكون الحكُّ عاديًّا.

وهناك بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك: إذا أرادَ أن يَحُكَّه قامَ ينقره كالديك ينقر رأسَه، لماذا؟ يقول: أخشى أن أحكه فتسقط شعرة، مع أن الشعرةَ لا تَضرُّ ولو قُدِّر أنها تضر فإذا كان لم يقصد قطعها فلا بأس، وقد جاء في الأثرِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «لو لم أحكَّ شعرَ رأسي إلَّا برجلي لحككتُ»[2].

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[1].

في هذا: دليلٌ على جوازِ غَسْلِ المُحرمِ رأسَه وتخليله إيَّاه.

وفيه: دليل على أن الصَّحابةَ رضي الله عنهم إذا اختلفوا في الأمرِ رجعوا إلى من هو أعلم كما رجع المِسور وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وفيه أيضًا: دليل على جواز التوكيل في العلم، فإنهما وكلا عبد الله بن حُنَيْنٍ.

وفيه أيضًا: دليل على أن التعليمَ بالفعلِ أبلغُ من التعليم بالقول، دليله: أن أبا أيوب طأطأ السِّترَ وأراه كيف كان النبي ﷺ يفعل.

وفيه: دليل على ذكاء عبد الله بن حُنين لأنهما أرسلاه يسألانه هل كان النبي ﷺ يغسل رأسه أم لا؟ لكنه عَدَلَ عن ذلك، وقال: كيف كان يَغْسلُ رأسَه؟ وهذا يعني أنه قد تقررَ عنده أن النبي ﷺ يَغْسلُ رأسَه، ولكن كيف كان ذلك؟ فإما أن يقال: إن عبدَ الله بن حُنين وَثِقَ بقول ابن عباس أكثر من قول المِسور، وإمَّا أن يقال: إن هذا من ذكائه، وأيًّا كان ففيه دليل: على جواز تصرفِ الوكيلِ في صيغةِ السؤال إذا رأى ذلك من المصلحةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[1].

وهنا لم يذكر قطع الخفين.

قال أهل العلم: إن هذا من باب النسخِ وليس من باب المُطلقِ المحمولِ على المُقيدِ.

وقال آخرون: بل هذا من المطلق المحمول على المُقيد، فحديث ابن عمر الذي مضى قال: «**وليقطعهما حتَّى يكون أسفل من الكعبين**»[2]، يعني: خفين، وهنا قال: «**فليلبس الخفين**»، ولم يذكر القطع، فكيف الجمع؟

اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا فقال بعضُهم: يُحملُ حديثُ ابنِ عباس المُطلق على حديثِ ابنِ عمر المُقيد، ويقال: يلبس الخفين ويقطعهما، وقال بعضُهم: لا يُحملُ، بل هذا من باب نسخ الأمر بالقطع، وهذا هو الصواب؛ لأن هذا حديثٌ متأخرٌ، ولأن هذا الحديث وقع في مَجْمعٍ عظيمٍ أكثر من المجمعِ الذي كان في حديث عبد الله بن عمر، فلذلك لا يحمل هذا على ذاك.

نعم، لو فُرِض أن حديث ابن عمر وَرَدَ متأخرًا فربما يُقبلُ القولُ بالتقييد، وأمَّا أنه سَبَقَ وفي جَمْعٍ أقل، ثم يأتي هذا بعده وفي جمع أكثر، فالنسخ فيه واضح، وهنا يكون المنسوخ هو الأمر بالقطع.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[1].

١٦ - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»[2].

في هذا من الفوائد: مشروعيةُ الخطبة في عرفة ليُعلِّم الناسَ أحكامَ الوقوفِ والانصرافِ من بعده وما يلي من المناسك، وهذا بعد ذكر القواعد العامة في الشريعة كالتوحيد والعقيدة وما أشبه ذلك.

وظاهرُ قوله: «إزارًا» أنه يلبس الإزار على كلِّ حال، سواء ربَطَهُ بسيرٍ أو بعقدةٍ أو بخياطةٍ فلا بأس.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - باب لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٤/ ٥٨):

قولُه: «باب لبس السلاح للمحرم». أي: إذا احتاج إلى ذلك. قوله: «وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى» أي: وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولًا. وقوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج: «أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم»، وقوله له: «وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه»، وفي رواية: «أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» وتقدم الكلام على ذلك مستوفًى في «باب من كره حمل السلاح في العيد» وذكر من روى ذلك مرفوعًا»[1]. اهـ

قوله: «ولم يُتابع». كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ شِبْه نَقَل الإجماع على عدم الفدية فعلى هذا نقول: إذا احتاجَ إلى حَمْلِ السِّلاحِ حَمَلَهُ بدونِ فديةٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحًا إِلا فِي الْقِرَابِ.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٥٨).

كل هذا من تَعصبِ الجاهليةِ، يقولون: لو دخل بالسلاح مَسْلولًا لكان في هذا إهانة لنا فلا يَدْخُله إلَّا وهو في غِمدِهِ.

قال العيني: قوله: «لم يُتابَع عليه في الفدية». من كلام البخاريِّ، و«لم يتابَع» على صيغة المجهول، أي: لم يتابع عكرمة على قوله: «وافتدى»، وحاصل الكلام: لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان مُحرمًا فلا يكون مخالفًا للجماعة.اهـ

المسألة فيما إذا كان محرمًا؛ لأنه لو لبس السلاح في مكة بدون إحرام ما أحد يقول عليه فدية، وتوجيه النوويِّ رَحِمَهُ اللهُ فيه نظرٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْه لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

هذه من المسائل المهمة:

هل يجوز للإنسان أن يدخل مكة بدون إحرام؟

الجواب: اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في هذا.

فمنهم من قال: لا يجوز إلَّا في مسائل معينة عينوها كدخولها للحطب ومن له حاجة تتكرر وما أشبه ذلك.

ومنهم من قال: لا يلزم الإحرام إلَّا إذا كان الإحرام فرضه، يعني: لم يؤدِّ فريضةَ الحج والعمرة، أو أراد الحج أو العمرة ولو تطوعًا، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي ذكره البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ.

فالجواب: أن من أدَّى الفريضة، فريضة العمرة والحج ثم سافر إلى مكة لم يلزمه إحرام إلَّا أن يُريدَ الحجَّ والعمرةَ فلا يتجاوز الميقات حتى يُحْرِمَ، ويدل لهذا أن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن الحجِّ أفي كل عام؟ قال: «**الحجُّ مرة فما زاد فهو تطوع**»(١) وهذا عام.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(٢).

هذا سبق الكلام عليه.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(٢).

[الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قوله: «على رأسه المِغْفر». هو لباسٌ يُلبسُ على الرأسِ من الحديد ليتقي به المَقاتِل والسِّهامَ والرِّماحَ، وإنما دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لأن القتال قد حلَّ له، وفي هذا دليل على اتِّخَاذِ الأسبابِ؛ لأن النبي ﷺ اتَّخذَ المِغْفر، وكان يلبسُ الدُّروع

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (١١٨١).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٧).

في الحرب، وظَاهَرَ بين دِرعين في غزوةِ أُحد، والأخذ بالأسباب كما أنه من طبيعة البشر فهو أيضًا مما يأمر به الشرع.

قوله: «إن ابنَ خَطلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبة». وذلك تَعوذًا بها، فقال: «**اقتلوه**» مع أن النبي ﷺ قال قبل ذلك: «**من دَخَل المسجدَ فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»[1]، لكن هذا لم يُؤمِّنه مع أنه مُتعلقٌ بأستارِ الكعبةِ؛ لأن جرمه عظيمٌ، فقد قيل: إن هذا الرجلَ -والعياذ بالله- كان له جاريتان بعد أن ارتدَّ، يَعْنِي: أسلم أولًا ثم ارتدَّ، وكان عنده جاريتان تغنيان لهجاء النبي ﷺ فلعظمِ ذَنْبِه وجُرْمِهِ لم تُؤمِّنه الكعبة.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ من علماء مكة وعنده من العلم بالمناسك ما ليس عند غيره، ويقول: «إنه إذا تطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فلَا كَفَّارَة عَلَيه».

فيُستفاد من هذا الأثرِ: أنه لا كفارة على من فعلَ هذه المحظورات ناسيًا أو جاهلًا، ودليل هذا عمومُ قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال الله تعالى: قد فعلت[2]. وخصوص قوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

ويستفاد من الأثرِ: أنه إذا فَعلَ هذه الأشياءَ عالمًا ذاكرًا فعليه الكفارة، ولكن ما هي الكفارة؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

الكفارة: فدية الأذى: يعني: أن يصومَ ثلاثة أيّام أو يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح فدية، شاة ويوزعها على الفقراء، هذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ. وفي نفسي من هذا شيءٌ؛ لأن النبي ﷺ لما حرَّم ما حرَّم على المُحرمِ من اللباس والطِّيب لم يذكر ما يجب عليه، والأصلُ براءة الذِّمة؛ لكن الإيجاب، أعني: إيجاب الفدية فيه تربية للناس فإذا لم يكن عند الإنسان اقتناع بأن فيها فدية فلينسب هذا إلى العلماء، ويقول: قال العلماء: كذا وكذا ويخرج من هذا، وهذا كما قلتُ هو تربية؛ لأنك لو قلتَ للعامي: البس القميص أو ما أشبه ذلك وليس عليك إلا التوبة سَهُلَ عليه هذا، لكن إذا ألزمتَه بكفارةٍ فإنه يَحْترز ويبتعد عن المحظورات.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤/ ٦٣):

۞ قوله: «باب إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص». أي: هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث. قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسيًا - بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى، والشافعي أشد موافقة للحديث؛ لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم، ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم، فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلًا فإنه جهل حكمًا استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفًا به وقد تمكن من تعلمه.

۞ قوله: «وقال عطاء...إلخ». ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب «غسل الخلوف» في أوائل الحج.اهـ

قَالَ العيني رَحِمَهُ اللهُ:

۞ قوله: «وقَالَ عطاء». مطابقته للترجمة ظاهرة، وعطاء هو: ابن أبي رباح، قوله: إذا تطيب، أي: المحرم جاهلًا أو ناسيًا. ويقول عطاء: قال الشافعي: وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيًا وباللبس ناسيًا قياسًا على الأكل في الصَّلاة.اهـ

على كل حال: يحمل كلامه على أدنى كفارة وهي فدية الأذى، وقد سبق لنا أن محظورات الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام: قسم ليس فيه شيء، وقسم فيه الجزاء، وقسم فيه بدنةٍ، وقسم في التخيير.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَراهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[1].

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ -يَعْنِي- فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

هذا جَمْعٌ بين حديثين، وإلَّا فإن قضية العضِّ ما وردت في الحديث المذكور، لكن الراوي جمع بينهما.

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ. وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ.

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ- وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»[1].

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تَمَسُّوهُ طِيبًا وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا تُحَنِّطُوا، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[2].

وهذا الذي ذكره البخاريُّ هو الصوابُ المُتعين: أن الإنسانَ إذا مات في حالِ الإحرامِ لا يُقضى عنه ما بقي، حتى لو كان فريضةَ الحجِّ خلافًا لمن قال من الفقهاء: إنه إذا مات والحجُّ فريضة يجب أن يقضى عنه ما بقي، فيقال: هذا لا دليل عليه، ولو قُضي عنه ما بقي لم يبعث يومَ القيامةِ مُلبيًا؛ لأنه انتهى وحَلّ، فالصواب: ما دل عليه الحديث أنه لا يُقضى عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

*****

٢٢- باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(٢).

[الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

هذا دليل: على أن من ماتَ وعليه حجٌّ واجبٌ أنه يَحجُّ عنه وليُّه أو غيره من الناس، وشبَّه النبي ﷺ دينَ اللهِ بدينِ الآدمي، ثم قال: «اللهُ أحقُّ بالوفاءِ»، فاختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا تزاحمَ دينُ اللهِ ودينُ الآدميِّ في التَّركة، فما الذي يقدم؟

قال بعضهم: يُقَدَّمُ حقُّ الآدميِّ؛ لأنه مبنيٌّ على المشاحةِ، ومثاله: رجلٌ عليه مائة ريال زكاة، وعليه مائة ريال دَين، ولم نجِدْ خلفه إلَّا مائة ريال، يقول هؤلاء القوم: المائةُ ريالٍ تؤدى إلى صاحب الدَّين؛ لأن حقَّ اللهِ مبنيٌّ على العفوِ، وحقَّ الآدميِّ مبنيٌّ على المشاحةِ.

وقال آخرون: يُقَدَّمُ حقُّ اللهِ، فتُدفع الزكاةُ، والمَدين إن كان أخذَه يريدُ أداءَه، أدى اللهُ عنه(٣).

قالوا: لأن النبي ﷺ قَالَ: **«فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ»**.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٥).

وقال آخرون: بل يتحاصَّانِ، وقال إن معنى قوله: أحقُّ بالوفاء، يعني: إذا جاز قضاءُ دينِ الآدميِّ فقضاء دينِ الله من باب أولى، والمرأةُ ما سألتْ عن دَينِ لله ودَين للآدمي حتى يقال: إن الرسول ﷺ أمرَ بتقديمِ حقِّ اللهِ، لكنه بيَّن لها أن القياسَ يقتضي أن دينَ اللهِ أحقُّ بالوفاءِ.

لكن هناك تباين بيْن الترجمة والحديثِ، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: باب الحج والنذور على الميت والرجل يحج عن المرأة، والحديث الذي فيه حج امرأة عن امرأة، فلابد أن يتكلَّم عليه الشارح:

قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الفتح**» (٤/ ٦٥):

۞ قوله: «والرجل يحج عن المرأة»؛ يَعْنِي: أن حديث الباب يستدل به على الحكمين، وفيه على الحكم الثاني نظر، لأن لفظ الحديث: «إن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها»[1] فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل.اهـ

والحديث الذي عندنا عن امرأة.

ثم قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأجاب ابن بطال: بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله: «اقضوا الله» قال: ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. انتهى

والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج. الحديث وفيه: «**فاقض الله فهو أحق بالقضاء**». أخرجه المصنف في كتاب النذور، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة. اهـ

هذا اللفظ واضح.

---

(١) علَّق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا بقوله: «هذا غريب؛ لأن الذي في الحديث حج امرأة عن امرأة».اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣- باب الْحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ امْرَأَةً. ح [١].

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَي بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَي عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَي الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْه؟ قَالَ: «نَعَمْ» [٢].

هذه المسألةُ أيضًا: إذا كان الإنسان عاجزًا عن الحجِّ نظرنا إن كان العجز يُرجى زواله يعني: كإنسان أُصيبَ بزُكَامٍ أو حُمَّى أثناء وقت الحجِّ، فهذا يُرْجَى زوالُه، فيقال: لا يحج عنه؛ لأنه يُمكن أن يؤدي الفريضةَ بنفسه، أما إذا كان عجزه مستمرًّا كالكِبر والمرض الذي لا يرجى برؤه، والهُزال الشديد وما أشبه ذلك فهذا يُحَج عنه، لكن هل يحج على سبيل الوجوبِ أو على سبيل الاستحباب؟

فالجواب: إن كان عنده مال، فإنَّه يُحج عنه على سبيل الوجوب؛ لأن المرأةَ لما قَالت للنبيِّ ﷺ: أدركتْ أبي فريضةُ الله على عبادِه في الحجِّ، أقرَّها على هذا، مع أنه في بدنه لا يستطيع، لكن عنده مال فهنا نقول: يجب أن يُقَام من يحجُّ عنه، أمَّا إذا لم يكن له مال فإنه لا يجب عليه الحج.

۞ وأما بالنسبة لحج النذرِ:

حجُّ النذرِ عن الحي المستطيع وغير المستطيع على المشهور من المذهب عندنا من الحنابلة، أنه جائز، وعن أحمد رواية أنه لا يجوز الحج عن الغير في النافلة، وقال: إن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الفريضةَ جازت للضرورة، وأمَّا النفل فلا ضرورة، فمن أراد أن يحجَّ فلا يحج ومن لا يريد فلا يقيم من يحج عنه؛ لأن الحجَّ عبادةٌ، والعبادةُ يُقصد أن يقومَ الفاعلُ بها حتَّى تؤثر على قلبه وصلاحه، وما هي أي: الفائدة التي تعود على الإنسان إذا قال: يا فلان حُجَّ عني. تطوعًا، وهو جالس في سَهْوِهِ ولَهْوِهِ يتمتع بكلِّ ما يتمتع به؟! أي فائدة في ذلك؟! وربما يكون يتمتع بأشياء مُحرمة معتمدًا في ذلك على أن هذا حج عنه، هذا ليس عبادة، فالذي نرى: أن حجَّ النفلِ لا تصحُّ الاستنابة فيه إلَّا للذي عجز، ويقال للإنسان: إمَّا أن تحجَّ بنفسك وإلَّا فلا، ثم نرشده إلى ما هو أفضل، ونقول: بدلًا من هذا أَعْطِ الدراهمَ التي تريد أن تحجَّ بها إلى شخص فقير ليحجَّ بها فرضه، وتكون هنا قد أعنته على حجِّ الفرضِ، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أن مَن جَهَّزَ غازيًا فقد غَزَى»[1]، فيرجى كذلك أن من أعان شخصًا على غير الجهادِ يُرجى له أن يكون له مثل أجره.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَي الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَي الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2].

هذا الحديث فيه فوائد، منها: أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ وهذا قد دلَّ عليه القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]. والنهيُ عن الخضوعِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

بالقول يدل على جواز القول المطلق، وما زالت النساء تأتي إلى النبي ﷺ في مجلسه والناس حوله وتسأله، والممنوع ان تخضعَ بالقول وتأتي بقولٍ لَيِّنٍ يثير الشهوة.

وفيه: دليل على ما ترجم به البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز حَجِّ المرأةِ عن الرجلِ.

وفيه: دليل على أن من عجز ببدنه وقَدَرَ بماله فالحج فريضة عليه؛ لأن النبي ﷺ أقرَّها على قولها: «إن فَريضةَ اللهِ على عباده في الحجِّ أدركتْ أبي»، ولكن يَبْقى هل تريد أن تسأل عن الحج عنه: الآن -يَعْنِي: هذه السنة-، أم في المستقبل؟

فالجواب: فيه احتمال، أمَّا إذا قلنا: إن المراد بقولها: «أفَأَحُجُّ عنه» أي: في المستقبل، فلا إشكال، وأمَّا إذا قيل: المراد هذا العام فيبقى إشكال، وهو هل هذه المرأة أدت الفريضة عن نفسها أو لا؟ يغلب على الظنِّ أنْ لا؛ لأن الحجَّ لم يجب إلَّا في السنة التاسعة، فإذا قلنا هكذا، قلنا كيف تحج عن أبيها؟ ينبني على خلاف العلماء: هل يجوز أن يؤدي الفريضة عن الغير من لم يؤدِّ الفريضة عن نفسه؟ والخلاف في هذا معروف.

وإذا قلنا: أنها قد حَجَّت، وأن هذه الحجة لأبيها فكيف تسأل وتقول: «أفأحُجُّ عنه»، وقد أحرمت بالحج عن أبيها؟

فالجواب: سَهْل أن قولها: «أفأحج عنه» يعني: أفأستمر في الحج عنه أو لا؟

وقد استُدل بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها، ويحتمل أن ذلك كان من أجل أنها تحج، والعلماء يقولون: إذا وجد الاحتمال بَطُل الاستدلال، ولا يجوز أن نستدل بهذا الحديث المشتبه، لنُبطلَ النصوصَ المُحكمة الدَّالةِ على وجوب سترِ المرأةِ وجهها عن الرجال الأجانب.

وفي الحديث هذا: تغيير المنكر باليد، ويؤخذ هذا من صرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى الجانب الآخر.

وفي هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ حيث أَرْدَفَ معه من صغارِ بني المُطلب بل بني هاشم، وهو الفضل، كما أنه في رجوعِه من عرفة أردف أسامة بن زيد مولى من

الموالي، فهو لا يتخير وجهاء الناس وشرفاء الناس حتى يردفهم بل تواضع ﷺ فأردف في رجوعه من عرفة مولى من الموالي وفي رجوعه من مزدلفة من صغار بني هاشم.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب حَجِّ الصِّبْيَانِ.

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[(١)].

قوله: «بليل». لم يُحَدِّدْ هذا الليل، ولكن الظاهرَ أنه إذا مَضى مُعظم الليل جاز الدفع، سواء غابَ القمرُ أم لم يغبْ.

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أمرت فلانًا أن يرقب غياب القمر[(٢)] هذا من باب الاحتياط، وإلَّا ليس في السنة أن النبي ﷺ قال: «**إذا غاب القمر فادفعوا، إنما دفع بليل**»، فالظاهر كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن المعتبر إذا مضى أكثر الليل سواء كان الثلثان أو ثلاثة أرباع أو ما أشبه ذلك.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «**قدَّمني النبيُّ ﷺ في الثَّقَل من جمع بليل**»، والمراد بالثقل: النساء وما أشبههن، ولهذا قال ابن عمر: «**إنه قد أذن للظُّعن**»[(٢)] جمع ظعينة وهي المرأة.

*****

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

هذا مما يدل على حج الصبيان.

أمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد قال عن نفسِه: إنه في منًى حين أرسلَ الأَتان: إنه قد ناهزَ الاحتلامَ، أي: قاربه، وأما حديث السَّائب فصريحٌ أن له سبع سنين، وعلى هذا فيحجُّ الصبيان، وإذا حَجُّوا فهل تسقط الفريضة أو لا؟

الجواب: لا تسقطُ الفريضة؛ لأنهم حجُّوا قبل أن يكون واجبًا عليهم، فهو بمنزلة من صامَ قبل دخولِ رمضان لا يجزئه عن رمضان، وإذا حَجُّوا فماذا يفعلون؟

فالجواب: يجب أن يفعلوا كلَّ ما يَقْدِرون عليه على المشهور من المذهب، وما عجزوا عنه قام به وليُّهم كالرمي مثلًا، وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا يلزمه إتمام النسكِ، وأن للصبي أن يفسخَ النسك، وقوله أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا لم يبلغ الحدَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٤).

الذي يُلزم فيه بالعبادات، فهو غير مكلف، ثم إنه في عصرنا الحاضر الحاجة داعية؛ لذلك كثيرًا ما يُحْرِمُ الصِّبيانُ على أن الأمر سَهلٌ وأنهم سيتمُّون النسك ثم يعجزون من الزِّحام وشدة الحرِّ في أيام الصيف أو البرد في أيام الشتاء ولا يتحملون، فماذا نصنع بهؤلاء؟

نقول: ليس هناك مشكلة على القول الراجح يتحللون ويلبسون ثيابهم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب حَجِّ النِّسَاءِ.

١٨٦٠- وقال لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[1].

في هذا: إشارة إلى ما قاله النبي ﷺ لزوجاته قال: «هذه» يعني: حجة الوداع -ثم لزوم الحُصُرِ[2] جمع حصير، يعني: بعد ذلك لا تَحجُجنَ، فلم يَحْجُجنَ في زمن أبي بكر؛ لقوله: «هذه ثم لزوم الحُصر»، ولا في خلافة عمر، لكن في آخر حياته رضي الله عنه كأنه خاف بمنعهنَّ من الحجِّ فأَذِن لهُنَّ فحججنَا جميعًا مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه، ويقال: هل هذا يدلُّ على أن الأَولى للمرأةِ أن لا تحجَّ بعد الفريضة؟

أقول: نعم، لاسيما في عهدِنا الحاضر حيث إن النساء يختلطن اختلاطًا مشينًا مع الرجال في الطَّواف والسَّعي والرمي، ويلحقهنَّ من المشقةِ ما يلحقهنَّ، حتى إن المرأة لتنفلت عليها عباءتُها وتبقى بثياب فقط، وحتى إن بعض النساء إذا رأى هذا الزحام الشديد يُغمى عليهن قبل أن يدخلن في الزحام، والحمد لله المرأة إذا أدتْ فريضتها تكفي.

---

(١) قَالَ الحافظ ابن حجر: «... ساقه ابن سعد والبيهقي مطولًا».اهـ، وانظر: «الفتح» (٤/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٢)، وأحمد (٥/ ٢١٨، ٦/ ٣٢٤)، والبيهقي (٤/ ٣٢٧، ٣٥٧)، (٥/ ٢٢٨)، وغيرهم.

فإذا قال قائل: هذا الحديث ليس فيه أن معهنَّ مَحرمًا، فهل يقال: هذا خاصٌّ بزوجات النبي ﷺ لأنهنَّ أمهاتُ المؤمنين ليس للمحرمية ولكن بالاحترام؟ أو يقال: المحرم هنا مسكوت عنه، وأرسل معهنَّ هذان الصحابيَّان الفاضلان مع المحارم؟

فالجواب: الأول محتمل، والثاني محتمل، فإذا أخذنا بالقاعدة أن يحملَ المُتشابه على المحكم، ماذا نقول؟ بالاحتمال الأول أو بالثاني؟

فالجواب: بالثاني: ونقول: لابد أن محارمَهُنَّ معهُنَّ، لكن جُعل معهنَّ هذان الصحابيَّان الجليلان تشريفًا وتعظيمًا لأمهاتِ المؤمنين رضي الله عنهن.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا، عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ، الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا لا يُشكل في الواقع؛ لأنها قالت هذا لعلها قبل أن يبلغها: «هذه ثم لزوم الحُصر»[1]، ولننظر كلام الحافظ.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٧٤، ٧٥):

قوله: «ألا نغزو أو نجاهد». هذا شك من الراوي، وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ: «ألا نغزو معكم» أخرجه الإسماعيلي، وأغرب الكرماني فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو القصد إلى القتال، والجهاد بذل النفس في القتال. قال: أو ذكر الثاني تأكيدًا للأول.اهـ

(١) سبق تخريجه.

وكأنه ظن أن الألف تتعلق بـ«نغزو» فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ: «ألا نخرج فنجاهد معك»، ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد: «فإنا نجد الجهاد أفضل الأعمال»، وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب «لو جاهدنا معك، قال: لا جهاد، ولكن حج مبرور»، وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ: «نرى الجهاد أفضل العمل» فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن «أو» للشك. قوله: «لكن أحسن الجهاد» تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة. قوله: «الحج حج مبرور» في رواية جرير «حج البيت حج مبرور» وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ: «استأذنه نساؤه في الجهاد فقال: يكفيكن الحج» ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب «قلت يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». قال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يقتضي تحريم السفر عليهن. قال: وهذا الحديث يرد عليهم، لأنه قال: «لكن أفضل الجهاد» فدل على أن لهن جهادًا غير الحج والحج أفضل منه.اهـ

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا» في جواب قولهن: «ألا نخرج فنجاهد معك» أي: ليس ذلك واجبًا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]. وكأن عمر كان متوقفًا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضًا. وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث

أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة. وفيه دليل: على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب. واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجًا ولا محرمًا كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه.اهـ

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٧٥، ٧٦):

قوله: «لا تسافر المرأة». كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: «مسيرة يومين»، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدًا بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيدًا بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضًا، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذري: يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني فمن أطلق يومًا أراد بليلته، أو ليلة أراد بيومها، وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة. قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلًا لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والاثنان أول التكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد. ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافًا للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما

وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه. وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجًا أو محرمًا لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع. قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج، أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصًا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة.

وأجاب صاحب «المغني» بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج.

وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة. وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص. قلت: وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفًا.

واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟ وعبارة أبي الطيب الطبري منهم: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات.

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة. قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يَعْنِي: مع مراعاة الأمر الأغلب. وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط. قال: والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضًا إلى المعنى، يَعْنِي: فليس له أن ينكر على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعًا: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها» الحديث. وهو في البخاري. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.اهـ

الرسولُ أخبر عن شيء، عن تمامِ الأمرِ فقط بقطع النظر عن جوازه، ولقد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قَبْلها[1]، هل نقول: يجوز أن نتبع ذلك، لأن الرسولَ أخبر به؟

والجواب: لا نقول هذا.

وأما بالنسبة لأمهاتِ المؤمنين ما فيه دليل على أنه ليس معهن محرم، والحديث ما فيه ذكر المحرم أبدًا، والقاعدة عندنا أن نحمل المطلق على المقيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

ثم قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس. اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٤/ ٧٣، ٧٤):

قوله: «وعبد الرحمن». زاد عبدان «عبد الرحمن بن عوف» وكان عثمان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب. وفي رواية لابن سعد: «فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن». وفي رواية له: «وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر» في إسناده الواقدي، وروى ابن سعد أيضًا بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: «رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة» أي: ابن شعبة، والظاهر: أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها.

ولابن سعد أيضًا من حديث أم معبد الخزاعية قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد، فدخلت عليهن وهن ثمان». وله من حديث عائشة: «أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن، فحجَّ بنا جميعًا إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ».

وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة: «فكن نساء النبي ﷺ يحججن، إلا سودة وزينب فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ» وإسناد حديث أبي واقد صحيح. وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في

قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة»، ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفًا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة». ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: «منعنا عمر الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا» وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر، وهو محمول على ما ذكرناه. واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه.اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[1].

[الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

هذا كالأول فيه تحريم سفر المرأةِ بلا محرم سواء للحج أو لغيره، وسواء كان معها نساءٌ أو لا، وسواء كانت آمنة أو لا، وسواء كانت شابة أم كبيرة، وسواء كانت جميلة أو غير جميلة، الحديث عامٌّ، وكما سلف في كلام الحافظ: «لكلِّ ساقطةٍ لاقطة»

(١) أخرجه مسلم (١٣٤١).

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم"[1]، فالواجب الأخذ بالعموم؛ لأن الأمرَ صعبٌ جدًّا والفتنة حاصلة ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء:٣٢]. يعني: ابتعدوا عنه ولا تحوموا حوله، وهو أبلغُ من قوله: لا تزنوا.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب اصطحاب المحرم للمرأة التي هو محرمها؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ أن يدعَ الغزوَ ويذهبَ مع امرأته، وهل هذا واجب ابتداءً أو واجب إذا حصل سفر المرأة؟

فنقول: أدرك المرأة واذهب معها؟

الظاهر: الثاني وأنه لو كان ابتداءً بمعنى أن المرأةَ قالت لزوجها أو محرمها: إني أريدُ الحجَّ، وليس لي محرمٌ إلَّا أنت في البلد، فهنا لا نقول: إنه يجب عليك أن تسافر؛ لأنه لو أوجبنا عليه ذلك لأثَّمْنَاه به، والأصل عدم التَّأثيم، ولكن إذا وافق، فهل نفقة الحجِّ عليه أو على المرأة؟

فالجواب: على المرأة، إلَّا إذا تبرعَ فيُشكر على هذا، فصار لو أن إنسانًا سافرتْ محرمُه ثم عَلِمَ أنه لابد من المحرم، فهنا نقول: يجب عليه أنْ يسافر ويلحقها ليمنعها.

وهل نقول بالعموم في السفر سواءٌ كان قصيرًا أو طويلًا؟

الجواب: نعم، مادام يُسَمَّى سفرًا فإنه لا يجوز إلَّا بمحرمٍ.

فمن المحرم؟ المحرم: هو البالغ العاقل، ولا يُشترط إسلامُه فيكون الأب الكافر محرمًا لابنته المسلمة، وذلك لأنه مُؤتمنٌ عليها ومأمونٌ أيضًا.

والفاسق هل يكون محرمًا؟

فالجواب: نعم، من باب أولى يكون محرمًا.

المسلم إذا كان يُخْشى منه الفتنة هل يكون محرمًا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

فالجواب: لا يكون، ويُتصور هذا في محارم الرَّضاع مثلًا كعمٍّ من الرَّضاع أو أخٍ من الرضاع؛ لأنه ليس بينه وبين المرأة قرابة تهيبه من فعل الفاحشة، وإذا كانت جميلة وهذا الرجل ضعيف الدين فالخطر واقع.

والحكمة من وجود المحرم: هي صيانةُ المرأة وحمايتها والذبُّ عنها هذه هي الحكمة، وعليه فهل منعها من السفر بلا محرم من مصلحتها أو من التضييق عليها؟

فالجواب: من مصلحتها بلا شك، وأمَّا ما اشتهر عند العوامِّ وقولهم: إن السببَ في وجوب المحرم أنها لو ماتت في الطريق فإنه ينزل في قبرها لحَلِّ عُقد الكفن -هكذا يُعلل العوام عندنا- وهذا ليس بصوابٍ؛ لأنه لا يُشترط لمن ينزل في قبر المرأةِ ليضجعَها ويحلَّ رباطَ الكفنِ لا يُشترط أن يكون محرمًا، ولهذا اجتمعَ النبي ﷺ وعثمان بن عفان رضي الله عنه في جنازة زوجة عثمان رضي الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيُّكم لم يُقارفِ الليلةَ؟»، قال أبو طلحة: أنا يا رسول اللهِ قال: «انزلْ»، فنزلَ في قبرها ولَحَدَهَا وهو لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لها[1].

وهنا سؤال: هل وجودُ المحرمِ شرط للوجوب أو شرط للأداء؟

الصحيح: أنه شرطٌ للوجوب، وأن المرأة إذا لم تجدْ مَحرمًا فهي كالمرأة التي لم تجد مالًا، ولا فرق، وقال بعض أهل العلم: إنه من شروط الأداء وأنه إذا لم تجد محرمًا وَجَبَ عليها الحج فتُنيبُ من يحج عنها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»[(١)] رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُبَيْدُ الله عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٦٠٣-٦٠٥):

قوله: «لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس، فنسيت اسمها». القائل: نسيت اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في باب «حج النساء» من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه: «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج» الحديث، ويحتمل أن عطاء كان ناسيًا لاسمها، لما حدث به ابن جريج وذاكرًا له لما حدث به حبيبًا، وقد خالفه يعقوب بن عطاء، فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي» أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال: «عن عطاء عن أم سليم» فذكر الحديث دون القصة.

فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ، فلعل حبيبًا لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح «عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج» فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها، وقد اختلف في صحابيه على عطاء اختلافًا آخر يأتي ذكره في باب «حج النساء».

وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل، أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث «عن امرأة من بني أسد يقال لها أم

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٦).

معقل قالت: أردت الحج فاعتل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»، وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «جاءت امرأة» فذكره مرسلًا وأبهمها، ورواه النسائي أيضًا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل.

والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت: «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال. ما منعك أن تحجي معنا؟ فذكرت ذلك له قال: فهلا حججت عليه، فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك فاعتمري في رمضان فإنها كحجة».

ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في «الصحابة» والدولابي في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب «أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له -وله جمل وناقة-: أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه» فذكر الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق» وفيه: «ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان» وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضًا.

ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في

حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية، ووقعت لأم الهيثم أيضًا والله أعلم.

قوله: «أن تحجي» في رواية كريمة والأصيلي: «أن تحجين» بزيادة النون وهي لغة.

قوله: «ناضح» بضاد معجمة ثم مهملة أي: بعير، قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه، لكن المراد به هنا: البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملًا. وفي رواية حبيب المذكورة «وكان لنا ناضحان» وهي أبين. وفي رواية مسلم من طريق حبيب: «كانا لأبي فلان زوجها».

قوله: «وابنه». إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانًا، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس. وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازًا.

قوله: «ننضح عليه» بكسر الضاد. قوله: «فإذا كان رمضان» بالرفع و«كان» تامة، وفي رواية الكشميهني: «فإذا كان في رمضان».

قوله: «فإن عمرة في رمضان حجة». وفي رواية مسلم: «فإن عمرة فيه تَعْدِلُ حجة» ولعل هذا هو السبب في قول المصنف: «أو نحوًا مما قال» قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطَّال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعًا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضًا؛ لأن حج أبي بكر كان إنذارًا. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج.

قلت: وما قاله غير مسلم؛ إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور. وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]. تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة.

قلت: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها «قال فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة» تعني أو للناس عامة. انتهى. والظاهر حمله على العموم كما تقدم. والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم.اهـ

الخلاصة: أن كونها تَعْدِلُ حجة لا يعني أنها تجزئ عنها، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]. تعدل ثلث القرآن[1] ولو قرأها الإنسان ثلاثين مرة في الصلاة ما تجزئ عن الفاتحة.

وقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». عشر مرات يعدلُ عِتق أربعة أنفس من ولـدِ إسماعيل[2]، ولـو قـال هـذا الذِّكر لإعتاق أربع رقاب لم يجزئ بالإجماع، فلا يلزم من المعادلة في الثواب المعادلة في الإجزاء.

أما مسألةُ الخصوصية فالظاهرُ كما قال ابن حجر العمومُ، ويبقى النظرُ في كلمة «معي» هل هي محفوظةٌ أم شاذةٌ، فإن كانت محفوظةً فهنا يتوجه القول بأن كونها كحجة مع الرسول بالنسبةِ لهذه المرأة التي تخلفت عن حجِّها مع الرسول، وأمَّا أصل الثوابِ فالظاهرُ العمومُ، والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٢٩)، وأحمد (١٦٦٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).

سبق لنا ذكرُ حجِّ النساءِ، وما جرى لأمهاتِ المؤمنين -رضي الله عنهن-، وقول النبي ﷺ لهن في حجَّة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصُر»[1] جمع حصير، والحديث هذا صحيح وجيد، وذكر لي بعض الإخوة البارحة أن الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ ضعفه، وقال: إن هذا موجودٌ في «التعليقِ على الموطأ» وأنه قال: الحديث غير صحيح. وهذا غريب؛ لأن العلماءَ السابقين صحَّحُوه، لكن على كل حالٍ هذا الحديث معروف ومشهور.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٧٤):

وروى أبو داودَ وأحمدَ من طريقِ أبي واقدٍ بن أبي واقد الليثيِّ عن أبيه... ثم قَالَ: «وإسناد حديثِ أبي واقد صحيح».اهـ

وقد رأيت العلماءَ السابقين صححوه[2]، على كل حالٍ المسألة الآن فيها خلاف، وإذا قال أحد عن شيء: إنه صحيح أو ضعيف فلابُدَّ من دليل.

الحديث الذي معنا الآن يقول: «**أن لا تُسافِرَ امرأةٌ مَسيرةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرمٍ**»، سبق الكلامُ على هذا وبيَّنا أن الأحاديث المُقيَّدة اختلف التقييد فيها، قال العلماء: وهذا يدلُّ على أن القيدَ غيرُ مراد، وإنما هي حسب أسئلة السائل.

الثاني: يقول: «ولا صَوْمَ يومَينِ: الفِطْرِ والأَضْحَى»، يعني: عيد الفطر وعيد الأضحى صومهما محرمٌ بالإجماع، ولو كان عن نذرٍ، فلو نذر رجلٌ أن يصومَ يوم الإثنين فصادفَ يومَ النحرِ فإنه لا يصوم[3]، ولو كان مُتمتعًا ولم يجدِ الهدي وصام ثلاثةَ أيام في الحج وكان منهم يوم النحرِ فإنه لا يجوز، وكذلك يُقالُ في صومِ عيد الفطر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكر أحد طلبة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ هذا في مَعرِض تعليقه على بحث أطلعه عليه أحدُ طلبته.

(٣) وقد أخرج الإمام البخاري (١٩٩٤) رَحِمَهُ اللَّهُ عن زِيادِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: جاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عُمر رضي الله عنهما، فَقَالَ: رجلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَومًا قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ الإثنَيْنِ فَوافقَ ذلك يومَ عيدٍ، فَقَالَ ابنُ عُمر: أَمَرَ اللهُ بوفاءِ النَّذْرِ، ونهى النبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذا اليومِ.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في هذا؟ قلنا: الحكمة؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك وكفى بها حكمة، وذكر بعضُ العلماءِ أن الناسَ في هذين اليومين ضيوفُ الله ﷻ، وأنَّه لا ينبغي أن يَدَعُوا هذه الضِّيافةَ فيُمْسكوا عن الأكلِ والشربِ، فإن كان هذا حقًّا فهو حقٌّ وإلَّا فالواجب أن يقال: إن هذا مِمَّا يقتصر فيه على النَّصِّ.

۞ وقوله: «ولا صَلاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسِ، وبَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُع الشَّمْس». بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، والمراد: صلاةُ العصرِ، لا وقتها، وهذا يختلف، فإذا وجدنا رجلين أحدهما صلى العصرَ، والثاني لم يصلِّ، نقولُ: الأول لا يتطوعُ، والثاني: يتطوعُ؛ لأن الحكمَ مقيدٌ بالصلاةِ، كذلك بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وقد جاءتِ السنةُ بأن هذا يمتدُّ إلى أن ترتفعَ قِيدَ رمح[1] وهذا أيضًا المعتبر فيه صلاةُ الفجرِ، فلو فُرِضَ أن شخصًا تطوع بعد أذانِ الفجرِ وقبلَ الصلاة فلا بأس، لكن الأفضل أن لا يتطوعَ بشيءٍ إلَّا سنةَ الفجرِ، ويخففها أيضًا كما جاء هذا عن النبي ﷺ[2]، وهذا الإطلاقُ مقيد بما إذا لم يكن لصلاةِ النَّفلِ سببٌ، فإن كان لها سببٌ صُلِّيت لوجود سببها، مثل تحية المسجد، سنة الوضوء، الكسوف وهذا رأي جمهور العلماء، فكلُّ صلاةٍ لها سببٌ من النوافل فلا نَهي عنها، وهذا مذهب الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإحدى الرِّوايتين عن أحمدَ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وهو الصواب.

۞ قوله: «ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحرامِ، ومَسْجِدي، ومَسْجِدِ الأَقْصَى». لا تشد الرحال: أي: لا يُسافر، كنَّى بذلك عن السفرِ سواء شددت الرِّحال، أو ذهبتَ في سيارة، أو في طائرة، لا تُشدُّ الرِّحال إلى أي مسجد إلا المساجد

=

ويدخل في هذا أيضًا ما أخرجه البخاري (٦٦٩٦) أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعصِيه».

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

الثلاثة فقط، فلا تُشَدُّ الرِّحالُ إلى مسجد قُباء مثلًا؛ لأنه ليس من المساجدِ الثلاثةِ ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلى أي مسجد في مكةَ سوى المسجد الحرام، ولذلك تميَّز بكون الصلاةِ فيه بمائة ألف صلاة[1]، لأنه تشد إليه الرحال.

إذا قال قائل: إذا شددتُ الرحلَ إلى مسجد لطلب العلم فيه؛ لأن فيه درس علم، أو لأن خطيبه مؤثر في خطبته، فهل يدخلُ في هذا النهي أو لا يدخل؟

الجواب: لا؛ لأنك لم تشدَّ الرحلَ إلى المسجد، وإنما شددته إلى ما يُلْقَى في المسجد، ولذلك لو فُرِضَ أنه عُدِمَ الخطيبُ المؤثر أو درسُ العلم لم تَشُدَّ الرحلَ إليه.

هل يُؤخذُ من هذا تحريمُ شدِّ الرَّحْلِ لزيارة القبور؟

فالجواب: أخذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك أنه يَحْرمُ شدُّ الرحل إلى زيارة القبور، وقال: إن شادَّ الرحلِ إلى زيارة القبور قد شدَّه إلى مكان تقربًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو قد شدَّه إلى مكان يتقرب إلى الله تعالى بهذا السفر، وهذا بدعةٌ فيدخل في النهي، وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب، ولهذا نقول: إذا أردت أن تسافرَ إلى المدينة فاعقد النيةَ بالسفرِ على شدِّ الرَّحْلِ إلى المسجدِ، ثم بعد ذلك تزور قبرَ النبيِّ ﷺ وقبر صاحبيه، وما تُسَنُّ زيارتُهم.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلام، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَي شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[2].

[الحديث ١٨٦٥- طرفه في: ٦٧٠١].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٢).

نَذْرُ المشي إلى الكعبةِ ليس من أمورِ الطَّاعة، أَمَّا نذرُ السفرِ إلى الكعبةِ فهو من الطاعة؛ لأن الكعبةَ تشدُّ الرحالُ إليها، أَمَّا المشي فلا، ولهذا لمَّا رأى النبيُّ ﷺ هذا الشيخَ بين ابنيه وسألَ عنه، قال: «**إن اللهَ تعالى غنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه**»، وصدق، فهل يمكن أن نقولَ إن كلمة: «**عن تعذيبِ هذا نفسه**» تدل على أنه لو كان الإنسان نشيطًا قويًّا لا يتعذب يجب عليه أن يوفي بالنذر أو لا؟

الظاهر: أنه لا فرق؛ لأن هذا لابد أن يتْعبَ ويُعَذَّبَ لاسيما مع طول المسافة.

قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤/ ٧٩):

قوله: «باب من نذر المشي إلى الكعبة». أي: وغيرها من الأماكن المُعَظَّمةِ هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتركه قادرًا أو عاجزًا ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.اهـ

قَالَ القَسْطلَّانيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: عن أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ رأى شيخًا قيل هو إسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب، لكن قال في «فتح الباري» إنه ليس في كتاب الخطيب، وقيل: اسمه قيس، وقيل: قيصر، «يهادي» بضم التحتانية وفتح الدال المهملة مبني للمفعول بين ابنيه لم يسميا، أي: يمشي بينهما معتمدًا عليهما، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ما بال هذا؟ أي: يمشي هكذا، قال وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة: قال ابناه: يا رسول الله نذر أن يمشيَ أي: نذر. المشي إلى الكعبة، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ عن تعذيب هذا نفسه لغني**».

قوله: «أمره»، و لأبي ذر عن الكُشْمَيهَنيِّ: «وأمره» بزيادة واو.

قوله: «**أن يركب**»، زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد: «فركب»، وإنما لم يأمره بالوفاءِ بالنذر؛ إما لأن الحجَّ راكبًا أفضلُ من الحج ماشيًا، فنذرُ المشي يقتدي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر.اهـ

التعليل هذا غلط؛ لأن النبي ﷺ علل بأن ذلك تعذيب للنفس.

ثم قال القسطلّاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر، قاله في الفتح.اهـ

على كل حال: في مثل هذا إن نذرَ الإنسانُ طاعةً وجب عليه أن يوفي بها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذرَ أن يطيع الله فلْيُطعْه**»[1]، لكن إذا عجز عن الوفاء سقط عنه الوجوب، لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإذا سقط الوجوب فهل يلزمه كفارة يمين أو لا؟

الصحيح: أنه يلزمه كفارة يمين؛ لأنه لم يوفِ بالنذرِ.

ثم يقال: هل نذرُ الطاعات أمرٌ مطلوب أو غير مطلوب؟

فالجواب: لا، هو غير مطلوب دَلَّ على ذلك الكتابُ والسنةُ:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور:٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾.

وأمَّا السُّنَّة: فقد نهى النبي ﷺ عن النذرِ وقال: «إنَّه لا يأتِي بخيرٍ»[2]. نفى أن يكون فيه خير، وقال: إنه لا يرد قضاءً[3].

فما أراد الله أن يكونَ لا ينفع فيه النذر، وما أراد الله أن يمتنعَ لا ينفعُ فيه النذر، إذًا فما الفائدة؟ لا فائدة إلا أن الإنسانَ يُلزِمُ نفسَه بشيءٍ هو في عافيةٍ منه، ولهذا مال كثيرٌ من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن النذرَ محرمٌ وليس هذا ببعيد؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عنه، وقال: «**إنه لا يأتي بخير**»[4]، وانظر إلى أولئك القوم الذين ينذرون ثم إذا حَصَلَ ما نذروا عليه قامُوا يترددون على العلماءِ يريدون أن يفكُّوا أنفسَهم من هذا النذرِ أو قامُوا به على وجهٍ شاقٍّ يتكرهونه، والمسألة خطيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

(٤) سبق تخريجه.

لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]. فاحذر النذر وحذِّر منه، كما نهى عنه النبي ﷺ.

ثم إن النذرَ عند العلماء على أقسام، وليس هذا موضع بسطها، لكن أهم شيء أن من نذر طاعةً وجب عليه الوفاءُ، ومن نذر معصيةً لم يجب عليه الوفاءُ، بل حرُم عليه الوفاءُ، ومن نذر مباحًا فهو يمين إن شاء فعله وإن شاء تركه وكفَّر كفارةَ يمين.

قَالَ بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدة القاري» (١٠/ ٢٢٥):

واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث، وبحديث عقبة الآتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته إلا بيقين وليس المشي مما يوجب نذرًا؛ ولأن فيه تعب الأبدان، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرامه فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه.

وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة أقوال غير هذا، القول الأول: روي عن علي وابن عمر -رضي الله تعالى عنهم- من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة، وهو قول عطاء والحسن وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو حنيفة: وكذا إن ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي، وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط من قبل أنه من لم يطق شيئًا سقط عنه، وحجتهم قوله: فلتركب ولتهد، والقول الثاني: يعود، ثم يحج مرة أخرى، ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه، وهو قول ابن عمر ذكره مالك في «الموطأ».اهـ

[هذا عجيب يعني: أنه يحج مرة ثانية، ويعود إلى المواضع التي كان ركب فيها في العام الماضي يمشي، سبحان الله! قول غريب][1] .

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وروي عن ابن عباس، وابن الزبير، والنخعي، وابن جبير، والقول الثالث: يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس أيضًا، وروي عن النخعيِّ وابن المسيِّب وهو قول مالك جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطًا».اهـ

الصواب: أنه إذا عجز سقط عنه الوجوبُ، لكن يكفِّرُ كفارةَ يمين، أمَّا سقوط الوجوبِ فلقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وأمَّا كفارة اليمين فلأن النذرَ إذا لم يوفَ به وتعذَّرَ الوفاءُ به شرعًا أو حسًّا كفَّر كفارةَ يمينٍ.

ومعنى قوله: الهدي؛ أي: هدي المحصر، يَعْنِي: ما استيسر.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَي بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لا يُفَارِقُ عُقْبَةَ[1].

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ظاهر هذا الحديث: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» يعني: تمشي حتى تتعب، ثم تركب، ولم يذكرْ عليها كفارة، وهذا مطابقٌ للقاعدةِ العامة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. أمَّا من تركَ المشي نهائيًّا فعلى الحديث الأول يكفرُ كفارةَ يمين، وأمَّا إذا كان يمشي كلما تَعِبَ ركب كلما وجد راحةً نزل ومشى، فهذا أتى بما يقدر عليه.

****

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٤).

شرح
صحيح البخاري

كتاب فضائل المدينة

١٨٦٧ - ١٨٩٠

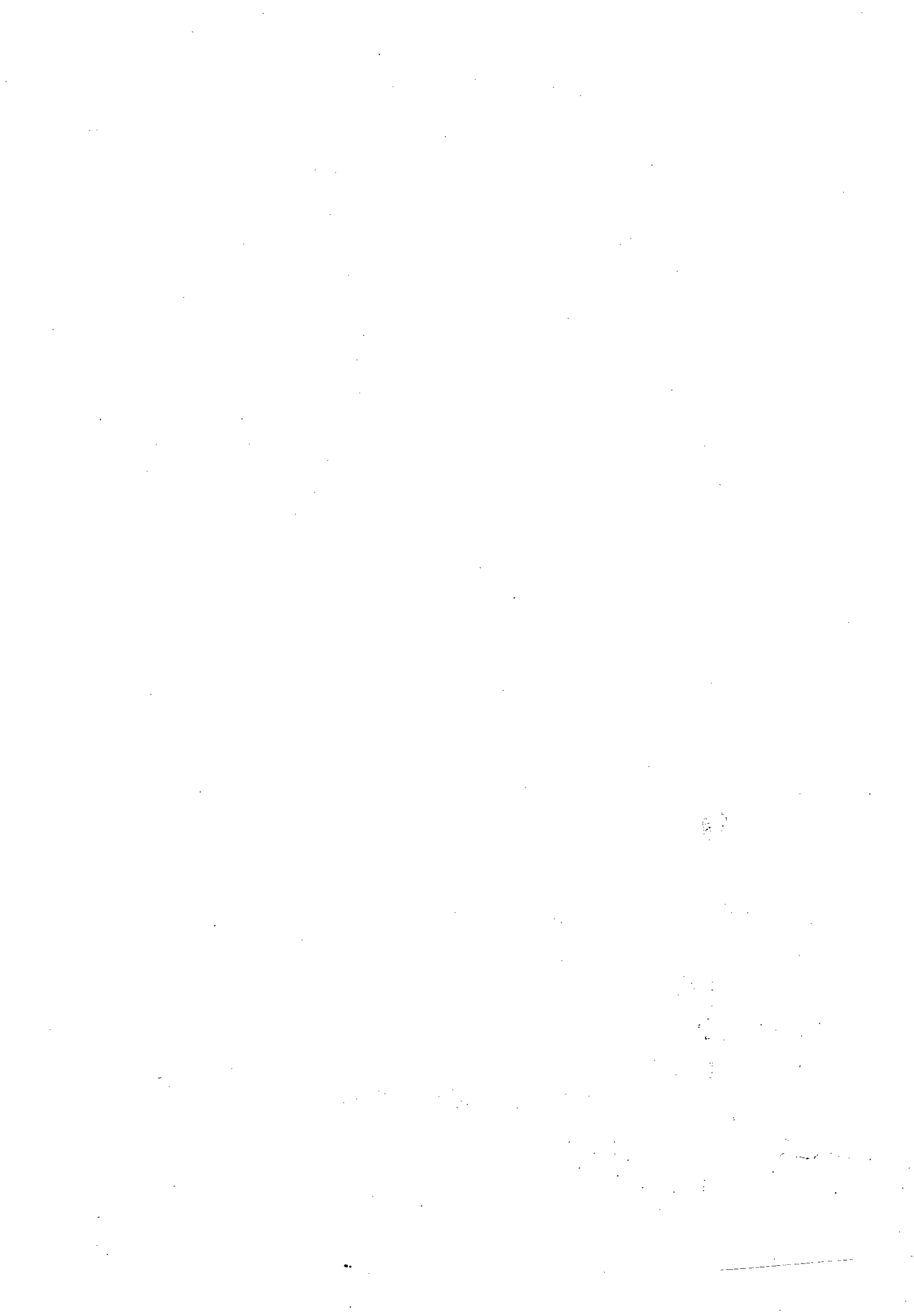

كتاب فضائل المدينة

١- باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

[الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

۞ المدينة: هي مُهاجرُ النبي ﷺ وهي أفضلُ البِقاع بعد مكة، وهي مثوى الرسول ﷺ، ومكة مولده، فولِدَ في مكة، ودُفِنَ في المدينة، ولها فضائل عظيمة.

ومنها: أن النبي ﷺ سمَّاها طَيِّبَة، وطابا، ولها أسماء، وتُسمَّى المدينة النبوية، هكذا وصْفُها في كتب السابقين، ثم طرأ هذا اللفظ الأخير «المدينة المُنورة»، والظاهر أنه مُحْدَثٌ من الخلافةِ العثمانيةِ، ولكن هذا غلطٌ؛ لأن وصفَها بـ«النبوية» أخصُّ من وصفها بـ«المنورة»؛ إذ إن كل مدينة دخلها الإسلامُ فقد استنارت بالإسلام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ١٧٤﴾ [النساء: ١٧٤]. لكن «النبوية» لا يُمكن أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

يشاركها أحدٌ في هذا الوصف، ولهذا بدأ -والحمد لله- كثير من الناس اليوم يقولون: المدينة النبوية. وهذا هو الأفضل بلا شك.

يقول في هذا الحديث: «**المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا**»، لكن هذه الحرمة أقل بكثير من حُرمة حرم مكة، حتى إن بعض العلماء قال: ليس لها حرم.

ولكن الصواب: أن لها حرمًا ولكن حرمته أقل من حرمِ مكةَ.

وقوله: «من كذا إلى كذا». هذا الإبهام من الراوي، وإلَّا فالنبي ﷺ لابد أنه عيَّن؛ لأن عليه ومنه ﷺ البلاغَ المبين، و«من كذا إلى كذا» ليس بيانًا، لكن كأنَّ الراوي نسي وقال: من كذا إلى كذا.

ولا حرج على الإنسان إذا نسي أن يُكَنِّيَ عما نسيه بـ«كذا وكذا».

ثم ذكر المحرميَّة فقال: «**لا يُقطع شجرُها**»، لكن يستثنى منه ما كان الناس محتاجون إليه للفلاحة، وما أشبه ذلك فإنه جائز، ثم هل في قطعه فدية؟

الجواب: لا، ليس في قطعه فدية، بخلاف قطع الشجر في مكة فإن كثيرًا من العلماءِ يقول: إن فيه فدية، ولكنَّ السنةَ لم تأتِ بهذا، لا في مكة، ولا في المدينة، ولكن أيهما أعظم قطع الشجر في مكة أو في المدينة؟

فالجوابُ: في مكة.

ثم قال: «**ولا يُحْدَثُ بِهَا حَدَثٌ**»، المراد بالحدث هنا: حدث الدِّين؛ لأنها مقرُّ النبوةِ، ومُهَاجَر النبي ﷺ فكيف يحدث فيها الحدث؟!

ولهذا كان إظهار البدع في المدينة أعظم من إظهارها في غيرها، ولعلَّ الحدث يشمل ما هو أشد مثل انتهاك حرمتها بقتل رجالها أو نسائِها أو ذرياتِهم، يعني: يشمل هذا وهذا.

يقول: «**فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أَجْمَعينَ**». هذا خبر من النَّبيِّ ﷺ أن اللهَ يلعنه والملائكةُ والناسُ أجمعين، فكل من سَمِعَ بفعله فسوف يلعنه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي» فَقَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ[1].

هذا فيه من الفوائد: أن النبي ﷺ أول ما بدأ بدأ ببناءِ المسجدِ، فيؤخَذُ منه أنه يجب على الذين يخططون المساكن في بلاد الإسلام أن يضعوا مكانًا للمسجد قبل أي شيء، وبهذا نَعْرفُ ضلالَ من يُخطِّطون المدن الإسلامية ثم تأتي الحي كاملًا ليس فيه مسجد؛ لأن هذا خلافُ هدي النبي ﷺ، ولأنه يؤدي إلى تضييع صلاة الجماعة؛ لأنه إذا كان الحي خاليًا من المسجد فإن الناسَ لن يذهبوا إلى أحياءٍ بعيدة.

ومنها: عناية النَّبِيِّ ﷺ بالمساجد.

ومنها: جواز نَبْشِ قبورِ المشركين، ونقلها إلى مكان آخر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقبور فَنُبِشَتْ.

ومنها: عدمُ جوازِ الصلاةِ في محل القبور، لماذا؟ قال بعض العلماء قولًا عجيبًا، قالوا: لأنه يُخشى أن يكون التُّرابُ قد اختلط بصديدِ الموتى، فنقول لهذا القائل: سبحان الله! إذا كان الميتُ مدفونًا في ترابٍ والقبر عميق كيف يكون هذا؟!

وقال **البعض الآخر**: المراد المقبرة التي قد نُبشت ثم أعيد الدَّفْنُ فيها؛ لأنها إذا نُبشتْ ربما يخرج التراب الذي بأسفل الذي يباشر الميت، ويكون متلوثًا بالصَّديد.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٤).

فنقول لهذا: كلامك هذا خلاف النص، ثم هل صديد الميت نجس؟ الجواب: لا، ليس بنجس، والمؤمن لا ينجس[1] حيًّا ولا ميتًا.

ولهذا كان القول الراجح: أن دمَ الإنسان الذي لا يخرج من القُبلِ أو الدُّبرِ طاهرٌ لا يلزم غسلُه ولا التّنزهُ منه إلَّا على سبيل النظافة، فإنه ينبغي للإنسان أن لا يبقى الدم على جسده أو ثوبه أو ما أشبه ذلك؛ لأن النفوسَ تشمئِز من هذا، ولهذا قامتْ فاطمةُ رضي الله عنها تَغْسِلُ وجهَ النبي ﷺ يومَ أحدٍ حين شُجَّ في وجهه وجَعَل الدَّمُ يسيلُ، فجعلتْ تغسله[2] وذلك تنظيفًا وإلَّا فالمؤمن لا ينجس، وإذا كان العضو إذا قُطع من الإنسان فهو طاهر فكيف بالدم؟ الدم أهون، وليس هناك إجماع كما ادَّعاه بعضهم على نجاسة دم الآدمي.

إذًا: ما هي العلة من النهي عن الصلاة في المقبرة؟

العلة: خوف الإشراك، وهذا يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ، بل على أن الشريعة الإسلامية سَدَّت كلَّ باب يمكن أن يوصِّل إلى الشرك حتى الصور، وذلك لعظم الشرك وكونه يجعل الإنسان معدومًا في الواقع، فكل طريق ولو من بعد يؤدي إلى الشرك فإنه ممنوع شرعًا.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي أن تُسوى أرضُ المسجدِ حتَّى يمكنَ أن يستقرَّ الناسُ على الأرض في السجود والجلوس.

ومنها أيضًا: قطع النَّخْلِ إذا كان في المسجد، يعني مثلًا: لو أننا اشترينا أرضًا فيها نخل لنجعلها مسجدًا لابُدَّ من قطع النخل.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي» قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»[1].

[الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

قوله: «ما بَيْن لابتي المدينة». يعني: الحرَّتين هذا حرمها، حرم المدينة من الشرق إلى الغرب ما بين الحرَّتين، ومن الشمال إلى الجنوب ما بين عير إلى ثور، وهما معروفان.

قال العلماء: والمسافة بريد في بريد، يعني: من الشرق إلى الغرب بريد، ومن الشمال إلى الجنوب بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، على كل حال الحمد لله الآن حكومتنا -وفقها الله- قد كونت لجانًا وتتبعوا الأماكن التي هي حدُّ الحرم وحدَّدُوها -والحمد لله- فصار واضحًا، وفائدة التحديد هو احترام الأشجار وما أشبه ذلك، وإلَّا فإن الإنسانَ لا يُحْرِمُ عند دخول المدينة ومن أحرم عند دخولها فقد ابتدع، ولا يحلُّ له ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَي كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَي مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٢).

وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّي قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ"[1].

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

هذا حديث عظيم، وذلك أنه أشيع أن النبي ﷺ عَهِد إلى عليٍّ بالخلافةِ، وقال: أنت الخليفة، فكان الناس يسألون عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، ويقولون: هل كتب إليكم النبي ﷺ بشيء، هل خصَّكم بشيء، فيقول: لا وقد أقسَم مرة، فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ماخصَّنا النبي ﷺ بشيء إلَّا ما في هذه الصحيفة، وذكرها.

وأما قول الرافضة: إنه عهد إليه بالخلافة وأن أبا بكر وعمر خانا وغدرا وغصبا وظلما، فقولهم باطل، ها هو علي بن أبي طالب بايع أبا بكر وبايع عمر وبايع عثمان، قال الإمام أحمد: «من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حِمار أهله»، ولهذا أجمع المسلمون على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم.

ثم ذكر الحديث: «إلَّا كتابُ اللهِ عز وجل» القرآن الذي أجمع المسلمون عليه صاغرًا عن كابر، قال العلماء: ومن أنكر حرفًا من القرآن مِمَّا اتفق عليه القُرَّاءُ فهو كافرٌ، أمَّا ما اختلف فيه القُرَّاء فإنه لا يَكْفُر لإمكان التأويل؛ لأنه في بعض الأحيان يكون هناك قراءة بالواو وقراءة بإسقاط الواو مثلًا مثل ما في البقرة: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة:١١٦]. وفيها قراءة: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤﴾ [الكهف:٤]. ولها نظائر، لكن الذي أجمع عليه المسلمون إذا أنكر الإنسان حَرْفًا واحدًا كفر، فكيف إذا أنكر كلمة؟! فكيف إذا أنكر سورة؟! فكيف إذا أنكر ثلث القرآن كما تقول الرافضة؟! يقول بعضهم: إن ثلث القرآن مكتوم -والعياذ بالله- لكن هذا لا أظنه إجماعًا منهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

۞ يقول: «عن النبي ﷺ: **المدينةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَائِرٍ إلى كـذا**». «عـائر»: هـو عيـر. «إلى كذا» فسرت في أحاديث أخرى بأنها ثور، والمسافة بينهما بريد.

۞ قوله: «**من أحدثَ فيهـا حـدثًا أو آوى مُحدثًا فعليـه لعنـةُ اللهِ والملائكـةِ والنـاسِ أجْمعينَ**». أحدث؛ أي: بنفسِه، آوى «مُحدثًا»؛ يَعْنِي: تكتَّمَ عليه وتـستَّرَ عليـه، وإن كـان هذا المُحدثُ قد قَدِمَ من غيرِ المدينةِ فإذا استقبله وآواه وكتمه دخل في اللَّعـن -والعيـاذُ باللهِ-، وهذه المسألةُ فردٌ من أفرادِ: أنَّ من أعان على شيءٍ فله مثلُ عقوبةِ من أعانه عليـه، فالذي يُؤوي المُحدِثَ كأنَّهُ هو الذي أَحْدَثَ؛ لأنَّه أعانَه على الإثمِ والعُدوان.

۞ قولُه: «**لا يقبلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ**». صرفٌ يَعْنِي: صرفُ العذابِ عنه بدونِ مقابلٍ. ولا عدلٌ: أي: بمقابل، يَعْنِي: لو طلب أن يُشفعَ له ويرفعَ عنـه العـذابُ لا يُقبـل، ولو طلب أن يُسلِّمَ فداءً لا يقبل -نسألُ اللهَ العافيةَ-.

وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذمَّةُ المُسلمينَ واحدةٌ فمن أخْفَرَ مُسْلِمًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسُ أجمعين**».

ذمَّة؛ يَعْنِي: عَهْدٌ، معناه: أنَّه إذا عاهدَ أحدُ المسلمينَ رجلًا من الكُفَّارِ فهو مـاضٍ على الجميعِ، كما قَالَ في حديثٍ آخرَ: «**ذمةُ المسلمينَ واحدةٌ يَسْعَى بِها أدناهم**»(١)، فـلا يحلُّ لأحدٍ أن يغدرَ بهذا المُعاهِدِ أو يَقْتُلَه حتَّى ولو كـان كـافرًا مـادام دخَـلَ في أمـانِ رجلٍ من المسلمينَ فهو محفوظٌ ومُحترمٌ، فكيف إذا دخل في أمان ولاةِ الأمـرِ يكـونُ محترمًا أو لا؟

فالجوابُ: هذا أشدُّ وأعظمُ، ولهذا من الخبلِ والسَّفَهِ والجَهْـلِ، الـذين يَعْتَـدون على السُّيَّاحِ في البلادِ الأخرى يقتلونَهم أو يعتدون عليهم، وهذا إخفـارٌ للذمَّـةِ، وذمـةُ المسلمينَ واحدةٌ حتَّى لو رأيتَ مع مـسلمٍ كـافرًا فإنَّـه محـروسٌ لكـن إذا مَنَـعَ ولاةُ

(١) التعليق السابق

الأمورِ الذِّمم إلَّا من خلالِ الحكومةِ فماذا يكونُ؟

فالجوابُ: يكون هذا الذي أعطاه الذِّمةَ مُعتديًا، وهذا أعني: لزوم ما يقرره ولاة الأمر من عدم إعطاءِ الذمة لأحد هذ هو المُتعين في وقتنا الحاضر، لماذا؟

لأن أي واحد يرى كافرًا ملحدًا على الحدودِ، يقول له: تعال، أنا أُعطيك الذمة والعهد ثم يدخل، هذا لا يجوزُ، وانتبهوا لهذا جيِّدًا؛ لأن من دخل بإذن ولي الأمر فله ذمة لا تجوز إخفارها، ومن دخل لذمة وليٍّ غير ولي الأمر فإنَّه محروسٌ إلَّا إذا علمنا أن نظام الدولةِ لا يسمح بإدخال الكافر وتأمينه إلا مِن قبل الدولةِ، فهنا لو أنَّ أحدًا أعطاه الذمة فعطيته إياه لاغية، ولا عبرة بها، ولو فُتِحَ البابُ لصار شرٌّ كثيرٌ، والله أعلم.

۞ قولُه: «**من تولَّى قومًا بغيرِ إذنِ مواليه**»؛ يَعْنِي: كعتيق أعتقه آل فلان فتولَّى أناسًا آخرين بغيرِ إذن مواليه فعليه، وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن يفعل هذا.

ومفهوم قولِه: بغيرِ إذن مواليه أنَّه إذا كان بإذن مواليه فلا بأس، وهذا إشكالٌ؛ لأن الولاءَ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسَبِ[1]؛ لا يُوهب، ولا يورث، ولا يباع فهذا فيه إشكال.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٤/ ٨٦):

۞ قوله: «**ومن يتولى قومًا بغير إذن مواليه**». لم يجعل الإذن شرطًا لجواز الادعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن. وقال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: «**من ادعي إلى غير أبيه**» والجمع بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٥).

إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال: ليس هو للتقييد، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مواليه. فأورد الكلام على ما هو الغالب. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.اهـ

أولًا: السِّياقُ الذي معنا ليس فيه ذكر من انتسبَ إلى غيرِ أبيه، لكن حَمْله على ولايةِ العهدِ هو أقربُ شيءٍ؛ لأنَّه في سياق معاهدة، فهو أقرب شيء، ويكون إذا انتقلَ إلى ولاية معاهدة مع قوم بغيرِ إذن الولي استحقَّ هذا الوعيد.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ.

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(١).

قولُه: «أُمرتُ بقريةٍ». يَعْنِي: أن أسكنها.

وقولُه: «تَأْكُلُ القُرى»؛ يَعْنِي: أن أهلَها يجاهدون في سبيلِ اللهِ فيفتحونَ القُرى، وتكونُ كأنَّها أكلت القرى، وهذا هو الواقعُ فإن جيوش الإسلامِ إنما تنطلقُ من المدينةِ.

قولُه: «يقولون: يَثْرِبُ»؛ أي: إنَّهم يسمونها يثرب، ولكن النَّبي ﷺ أنكرَ هذا قَالَ في سياقٍ آخر: «يقولون يثرب وهي طَيْبَة»(٢)، ولهذا نرى أولئك الكُتَّاب المساكين الذين يكتبون التاريخ أو يتكلمون، يقولون يثرب كأنَّهم يمدحونها، وكل هذا من ضعفِ الشخصية من وجه، ومن الجهل، ولهذا كَرِهَ الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللهُ وغيره من أهلِ العلمِ أن يُسَمِّيَ أحدٌ المدينةَ بـ«يثرب»؛ لأن هذا نقص.

فإذا قَالَ قائل: أليس الله تعالى قد قَالَ في القرآنِ الكريمِ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب:١٣].

فالجوابُ: أن قائلَ هذا هم المنافقون، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْقِلُ كلامَهم.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن المدينةَ لا تُسمَّى يثرب، وإنما تسمَّى المدينة أو تسمى طيبة، ولهذا يقولون النحْويون: أن «أل» في «المدينة» للعهد الذهني، كـ«أل» في «الكتاب»

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٢).

(٢) سيأتي تخريجه.

إذا تكلَّم به النحويون، فالنحويون إذا قالوا: قَالَ في «الكتاب» يعنون به كتاب سيبويه، وكذا إذا أُطلقت «المدينة» فالمرادُ: المدينة النبوية.

﴿ وقولُه ﷺ: «**تَنْفِي الناسَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ**». المرادُ بالناس هنا: أهل الفسوق والفجور؛ لأنه شبهها بنفي الكير، وهو خبث الحديد والذهب والفضة، يَعْنِي:أن أهل الفسق والفُجور تضيقُ صدورُهم في المدينة وتنفيهم، ولا يَرِدُ على هذا أنه يوجد في المدينة من هو فاسق أو فاجر؛ لأننا نقول: هؤلاء إما سكنوها باعتبار من لهم أقارب ونحوه.

وكذلك هي أيضًا تنفي هذا على الحقيقةِ إذا جاء الدَّجَّالُ في آخرِ الدنيا، يأتي الدجالُ، ولكن ما يستطيع أن يدخلَ المدينة؛ لأنَّها عليها ملائكة يحفظونها فترتجف المدينة بأهلِها فيخرج منها كلُّ منافق[1]، وحينئذ تكون قد نفت خبثها.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الْمَدِينَةُ طَابَةٌ.

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»[1].

هذا من محبته ﷺ لها، واشتياقه إليها، كأنها شيء ضائع منه ووجده.

وقولُه ﷺ: «هذه طابة». كما لو أن إنسانًا ضاع له بعيرٌ ثم وجدها فقال: «هذه بعيري»، وحُقَّ لها أن تكون محبوبة؛ لأنها مُهاجَرُ النَّبي ﷺ ومَبْعَثُه يومَ القيامةِ حيث يبعث من هذا المكان[2].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب لابَتَي الْمَدِينَةِ.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ»[3].

المدينةُ صيدُها حرامٌ، لا يحلُّ للإنسانِ أن يصيدَ فِيها، لكن من قَدِمَ بالصيدِ من خارجِ المدينةِ جاز له ذلك، وعلى هذا قولُ النبيِّ ﷺ للطفلِ الصغيرِ: «يا أبا عُمير ما فعل النغير؟»[4]، فهذا طفلٌ صغيرٌ كان معه طائر يُسمَّى النغير يلعب ويفرح به، فلمَّا مات الطائر اغتمَّ الطفلُ فلقيه النَّبي ﷺ وقَالَ: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير؟».

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٢).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما من أنه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض، وهذا من قبره بالمدينة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٦).

فالصيدُ إذا أتى من الحلِّ إلى حرمِ المدينةِ فهو جائز، وسبق في مكة أن في ذلك خلافًا وأن الصوابَ: أنَّه جائز وباقٍ على ملكِ صاحبِه.

والصيدُ في مكةَ فيه الجزاءُ وفي المدينةِ لا جزاءَ فيه، وهذا فرق بَيِّن، يَعْنِي بمعنى: لو أن أحدًا قتل صيدًا في المدينةِ فإنه ليس عليه الجزاء، ولكن هل يَحلُّ أو لا يحلُّ؟

فالجوابُ: لا يحلُّ لأنَّ قتله غير مأذون فيه، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملًا ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ»[1]؛ أي: مردود.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إِلا الْعَوَافِ -يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ-، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا»[1].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٤/ ٩٠):

قوله: «باب من رغب عن المدينة». أي: فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها.

قوله: «**تتركون المدينة**». كذا للأكثر بتاء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، وروي «**يتركون**» بتحتانية ورجحه القرطبي.

قوله: «**على خير ما كانت**». أي: على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعًا لِعياض: قد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع. والعوافي جمع عافية، وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للذكر: عاف. قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان أحدهما: أنها طالبة لأقواتها من قولك: عفوت فلانًا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة، أي: أتيت أطلب معروفه، والثاني: من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٩).

والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه.

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ: «**ثم يحشر راعيان**» وفي البخاري أنهما آخر من يحشر.

قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه: «**لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر**». قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قَالَ: «**للعوافي الطير والسباع**». أخرجه معن بن عيسى في «الموطأ» عن مالك، ورواه جماعة من الثقات خارج الموطإ، ويشهد له أيضًا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث مِحْجن بن الأدرع الأسلمي قَالَ: بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أُحدًا، ثم أقبل على المدينة فقال: ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون. قلت: يا رسول الله من يأكل ثمارها؟ قال: «**عافية الطير والسباع**».

وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قَالَ: دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: «**أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عامًا للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع**». قلت: وهذا لم يقع قطعًا. وقال المهلب: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة. اهـ

الظاهر -والله أعلم-: أن هذا في آخرِ الزمان؛ لأنه لم يقع بعد، فيحمل على أنه في آخر الزمان، ويبقى الإشكال في قولِه: «يتركون»، والجوابُ عنه من أحد وجهين: إمَّا أن يقال: إن الصواب يتركون بمعنى الرواية، وحينئذ لا إشكال، أو يقال: تتركون

المراد: الجنس؛ أي: تتركون يا بني آدم فيكون المراد هنا ليس من خبر النَّبي عيانًا لكن المراد: الجنس، وسيقع ما أخبر به النَّبي ﷺ إن عاجلًا وإن آجلًا.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[1].

هذا الحديث فيه آية من آيات النَّبي ﷺ حيث ذكر أن هذه الأقاليم الثلاثة تفتح اليمن، والشام، والعراق، وأن من أهل المدينة من يبسون أي ينصرفون عنها بأهليهم ويسكنون هذه البلاد، قَالَ: **«والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»**، وهذا في غير من ذهب إلى جهاد أو نشر علم أو ما أشبه ذلك فذهابه خير، ولهذا ذهب كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام ومصر والعراق واليمن من أجل نشر الدعوة الإسلامية، إذ لو بقوا في المدينة فمن يدعو الناسَ ولو بقوا في المدينة من يُجاهد الناسَ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٤/ ٩٢-٩٣):

قوله: **«تفتح اليمن»**. قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها. وفي هذا الحديث علم من

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٨).

أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرًا لهم.

وفي هذا الحديث: فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه.

وفيه دليل: على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلًا على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

قوله: «**يبسون**». بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس . قال ابن عبد البر : في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل: إن ابن القاسم رواه بضمها، قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبس سوق الإبل تقول: بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودي : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غبارًا. قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥﴾ [الواقعة: ٥]. أي: سالت سيلًا، وقيل معناه: سارت سيرًا، وقال ابن القاسم: البس: المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس، وأنكر ذلك النووي وقال: إنه ضعيف أو باطل. قَالَ ابن عبد البر: وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها. قَالَ: وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وقيل: معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها.

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم: «**يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**» وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه.

قال ابن عبد البر: وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إبساسًا ومعناه: يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها ، وأصل الإبساس للتي تحلب حتى تدر باللبن، وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك

ويحسنه لها، وإلى هذا ذهب ابن وهب، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا، وأنكر الأول غاية الإنكار. وقال النووي: الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملًا بأهله باسًّا في سيره مسرعًا إلى الرخاء والأمصار المفتتحة.

قلت: ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ: «**تفتح الشام، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات، وهو يوضح ما قلناه، والله أعلم. وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم: أن فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله، فخرج معه يبتغي له بعيرًا فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي، فسامه له، فقال له أبو جهم: لا أبيعكها يا رسول الله، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت. ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قَالَ: «**يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشك الشام أن يفتح، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه، والمدينة خير لهم**» الحديث.

قوله: «لو كانوا يعلمون». أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، ويحتمل أن يكون «لو» بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها، قالوا والمراد به: الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث.

قَالَ الطيبي: الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ؛ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله، أي: ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظًا وتشديدًا.

وقال البيضاوي: المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قومًا بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتَّى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم؛ لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها. وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون، ثم توكيده بقوله: «**لو كانوا يعلمون**»؛ لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول، ولذلك كرر قومًا ووصفه في كل قرينة بقوله: يبسون استحضارًا لتلك الهيئة القبيحة، والله أعلم.اهـ

الحمد لله هذا وافق ما قررناه من أن من خرج لا مُعرضًا عنها، ولكن لمصلحة دينية أو حاجة دنيوية فلا بأس كما كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفعلون هذا.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦- باب الإيمانُ يأرِزُ إلى الْمَدِينَةِ.

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[1].

أي: يرجع إليها كما ترجع الحيَّة إلى جُحرِها، وهذا يَعْنِي أن رجوع الإيمان إلى المدينة سيرجع إلى مأمن كما ترجع الحيَّة إلى جحرها.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧- باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ- قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»[2].

يَعْنِي: أي إنسان يكيد للمدينة فإن كيده سيكون في نحره، فيمُوع كما يموعُ المِلْحُ في الماءِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨- باب آطَامِ الْمَدِينَةِ.

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٧).

«هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»[1].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

وهذا وقع، ففي زمن الحرَّة وقع شيء عظيم من الفِتن، واستحلالِ المحارمِ، وقتل النفوس في وسط المدينة.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَي كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

[الحديث١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

المسيح الدجال هذا الذي يأتي في آخر الزمان، ويدعي أنه الإله، ويتبعه من يتبعه من الناسِ، وأعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ من الآيات التي فيها الفتن ما تحصل به الفتن، كأن يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، وهذا الرجل يبقى في الأرض أربعين يومًا؛ اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا[2]، ولما حدَّث النَّبي ﷺ بهذا الحديث سأل الصحابة فقالوا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة اليوم الواحد؟ قَالَ: «**لا، اقدروا له قدره**».

وهذا: يدلُّ على حِرْصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على العلمِ وعلى تعمقهم فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن: سير الشمس بإذن الله ﷻ، فإنها تبقى في اليوم الأول سنة كاملة في الأفق، يَعْنِي: مدة اثنا عشر شهرًا.

وفيه: أنه يُقدر لهذا اليوم قدره، ولكن كيف نقدر قدره؟

فالجوابُ: من المعلوم أن القدر فيما سبق صعبٌ جدًّا؛ لأن الإنسان لا يدري الزمن بين الصلاتين على وجه التحديد، فلهذا تجدُ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: إنه يمكن أن يُستدلَّ على دخولِ الوقتِ بقراءةِ القرآنِ، يكون من عادته أن يقرأ ما بين الصلاتين كذا وكذا من القرآن، أو بالصناعة يكون من عادتِه أن يسمع كذا وكذا بين الصلاتين، أما الآن فالحمد لله الأمرُ مُيسَّرٌ جدًّا بواسطة الساعة، فلا يبقى إشكال.

ويبقى سؤال في عصرنا الحاضر وقبله أيضًا: توجدُ بعض البقاع من الأرض لا تغيب عنها الشمس، إما لمدة أربعة أيام، أو أسبوع، أو شهر، أو ستة أشهر، فماذا نصنع؟

نقول: الحمد لله أن الله ﷻ أنطق الصحابة ﷺ، وجعلهم يسألون النَّبي ﷺ ماذا يصنعون في اليوم الذي كسنة، فنقول: هؤلاء يقدرون له قدره. إذا قدروا له قدره، فهل يعتبرون أقرب بلاد إليهم فيها يوم وليلة يتعاقبان، أو يقدرون قدر بالمثل؛ يَعْنِي بالتساوي، أو يقدرون قدر بالنسبة إلى مكة؛ لأنها أم القرى ومرجعها؟

في هذا أقوالٌ ثلاثةٌ، وأقرب الأقوال من حيث الحكم الجغرافي، أن ينظروا إلى أقرب البلاد التي فيها يوم وليلة في أربع وعشرين ساعة هذا أقرب شيء، وسبحان الله كنت أتصور أن معنى كون النهار ستة أشهر، أن الشمس تغيب ستة أشهر، وقالوا: لا إنها تدور بطريقة محورية، ولا تدور من الشرق إلى الغرب، سبحان الله. والله أعلم.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ»(١).

[الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلا عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»(٢).

هذان الحديثان معناهما واضح.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ -وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ- بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ»[1].

[الحديث ١٨٨٢ – طرفه في: ٧١٣٢].

هذه من آيات الله عَجَّلَ، وما هي الفتنة؟

فالجوابُ: الفتنة أنه يقتله، ثم يُفرِّق بين الجِزلتين، ويمشي بينهما -أيضًا- تحقيقًا لانفصاله ثم يأمُرُه فيقوم ويتهلل وجهه، ويقول: أشهد أنك الدَّجال الذي أخبرنا عنك رسول الله ﷺ، ويقتله الثانية فيفعل كذلك، ويقول: والله ما ازْددتُ فيك إلا بصيرة، ثم يحاول أن يقتله الثالثة فيعجز، مع أنه في الأول قتله مرتين، ومشى بين جزأيه، وفي النهاية يعجز! وهذا من الفتن في الأول، ومن إظهار عجز الدجال في الثاني؛ فيتبين الناس أن الدَّجالَ كذابٌ؛ لأنه ما قدر على أن يقتله في المرة الثالثة.

فإن قَالَ قائلٌ: هل في الحديث جواز خروج العالم لدرء الفتن التي تقع بالناس؟

والجوابُ: ربما يكون هذا فيه دليلٌ، لكن هذا بقيد أن يثق بنفسه، أمَّا إذا لم يثق فلا، وأما إذا وثق بنفسه وجب عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ – باب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ.

١٨٨٣ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

[الحديث ١٨٨٣ – أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

- باب.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

١١ - باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا.

١٢ - باب.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي مَاءً آجِنًا.

[الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ... نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﵁.

***

الفهرس

الفهرس

شرح
صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء السادس

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

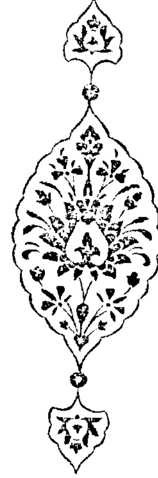

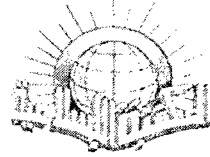

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

كتاب فضائل القرآن

٤٩٧٨-٥٠٦٢

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب
فضائل القرآن

١- باب كَيْفَ نزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نزَلَ.

قال ابنُ عباسٍ: المهيمن الأمينُ، القرآنُ أمينٌ على كلِّ كتابٍ قبلَه.

وسَبَق لنا أنَّ المهيمن له معنى آخرُ، وهو المسيطرُ الذي يَحْكُمُ ولا يُحْكَمُ عليه؛ لأن القرآن ناسخٌ لكلِّ ما سَبَق من الكتبِ.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٧٨، ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالاَ: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ».

هذا الحديثُ ظاهرُه فيه إشكالٌ؛ لأنه من المعلومِ أن الرسولَ ﷺ أولَ مَا نَزل عليه الوحيُ كان له أربعون سنةً؛ وأنه مَكَث فِي المدينةِ عشر سنواتٍ، ومات وعمره ثلاثٌ وستون سنةً، فيَلْزَمُ أنه لبِثَ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يُنَزَّلُ عليه القرآنُ.

والجوابُ عن ذلك بَسِيطٌ وهو أن يُقال: إن العربَ كانوا يَحْذِفون الكَسْرَ أحيانًا ولا يَعْتَدون بِهِ، وبعض العلماءِ يقُولُ: إن الرسولَ لم يَكُنْ له ثلاثٌ وستونَ سنةً لكنْ هذا خلافُ المشهورِ.

ودلَّ أثرُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما على أن من فضائلِ القرآنِ أنه مهيمنٌ على ما سَبَقه من الكتبِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فقال النبي ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[(١)].

وهذا أيضًا فيه: دليلٌ على أن جبريلَ عليه السلام وهو الذي كان يَنْزِلُ بالوحي، وأنه يُمْكِنُ أن يكُونَ على صفةِ البشرِ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال النبي ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

[الحديث ٤٩٨١ - طرفه في: ٧٢٧٤]

هذا من فضائلِ القرآن؛ لأنه هو الآية التي أُعْطِيَها النبيُّ ﷺ، مع أنه ﷺ أُعْطِيَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩).

آياتٍ أُخرى، لكن لما كان القرآنُ أعظمَها صار كأنه لم يُعْطَ إلا إيَّاه، على الرغم من أن هذا الحديثَ جاء بصيغةِ الحصرِ.

قولُه ﷺ: «**وإنما كان الذي أُوتيتُه وحيًا**» وهو عليه الصلاة والسلام قد أُوتيَ أشياءَ يُؤمنُ على مثلها البشرُ[1]؛ كتكثيرِ الطعام[2]، وتسبيحه بين يديه[3]، واستسقائِه[4]، واستصحائِه، وغيرِ ذلك مما هو كثيرٌ، ولكنَّ أعظمَها وأكْمَلَها هذا القرآنُ؛ لأن الآياتِ المحسوسة التي قد حدثت في عهدِه ﷺ وقعت وانتهتْ فِي وقتِها، أمَّا القرآنُ فإنه لا يَزالُ باقيًا إلى اليومِ وإلى قيامِ الساعةِ.

ومن فضائلِ القرآن أيضًا: أنه كان الآيةَ الوحيدةَ للرسولِ ﷺ، وأن القرآنَ سببٌ لكثرةِ الأتباعِ؛ لأنه باقٍ، ولهذا قال: «**فأرجو أن أكون أكثرَهُم تابعًا يومَ القيامةِ**».

ومن فضائلِه أيضًا: تأثيرُ القرآنِ، ولا شكَّ أنه يُؤْثرُ على مَنْ سَمِعه، لكن لمن كان له قلبٌ أو ألقَى السمعَ وهو شهيدٌ، ومَن سَمِع عن بعضِ أئمةِ الكفرِ الذين أسلموا فِي عهدِ النبيِّ ﷺ حين سَمِعوا القرآنَ من الجنِّ ومن الإنسِ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ﴾ أعْجَبَهم واسْتَحْسَنوه، ﴿قَالُوٓا۟﴾؛ أي: قال بعضُهم لبعضٍ ﴿أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف:٢٩].

(١)أخرجه مسلم (٢٣٩).

(٢)سبق تخريجه.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)سبق تخريجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ[1].

وأين وجه فضيلة القرآن فِي هذا الحديثِ؟

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفتح» (٩/ ٨):

أي: أكثرُ إنزالِه قُربَ وفاتِه ﷺ، والسرُّ فِي ذلك أن الوفودَ بعد فتحِ مكةَ كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول بسبب ذلك. ووقع لي سبب تحديثِ أنس بذلك من روايةِ الدراوردي عن الأماميِّ، عن الزهريِّ: سألت أنس بن مالك: هل فتر الوحيُّ عن النبيِّ ﷺ قبل أن يموتَ؟ قال: أكثر ما كان وأجَمُّه. أورده ابن يونس فِي «تاريخ مصر» فِي ترجمةِ محمدِ بنِ سعيد بن أبي مريم.انتهى كلام الحافظ.

تحدث هنا ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سببِ كثرةِ التتابعِ، وليس السؤالُ الآن عن سببِ كثرةِ التتابعِ؛ لأن كثرةَ التتابع أمرٌ واضحٌ ليس فيه إشكالٌ، ويمكننا أن نَحْصِرَ أسبابَ كثرةِ التتابعِ فيما يلي:

أولًا:قربُ أجلِ الرسولِ ﷺ ، والقرآنُ لابدَّ أن يكمُلَ.

وثانيًا: أنَّ الشرائعَ كَثُرتْ؛ لأن الإسلامَ فِي أولِ الأمرِ تَحَدَّث عن الأصولِ والأشياءِ العامةِ، ثم كَثُرتِ الفروعُ، ولهذا تَجِدُ أن الكلامَ فِي الآياتِ المدنية عن الفروعِ أكثرُ من الكلامِ عن الأصولِ.

لكنْ ما وجْهُ كونِه من فضائلِ القرآنِ، ولماذا أَوْرَدَه المؤلفُ فِي كتابِ فضائلِ القرآنِ؟

---

[1] أخرجه مسلم (٢).

الظاهرُ عندي -والله أعلم-: أنَّ كثرةَ كونِ الله ﷻ يختارُ -وله الحكمةُ- كثرةَ نزولِه فِي آخرِ حياةِ النبي ﷺ؛ لأجلِ أن يَكْمُلَ بِهِ الدينُ، وحياةُ النبي ﷺ مليئةٌ بالجهادِ من أولِها إلى آخرِها، لكن فِي آخرِها كَمُلَ الدينُ فصار هذا القرآنُ كاملًا، ووجهُ الفضيلةِ فيه أنه صار مُكَمِّلًا للدينِ؛ ولهذا تتابعَ فِي آخرِ عهدِ النبيِّ ﷺ.

ثم الفائدةُ الأخرى: أنه كان يَنزِلُ شيئًا فشيئًا من أجلِ أن يَفْقَهَهُ الناسُ، وهذا دليلٌ على عنايةِ الله بِهِ؛ لأنه لو نَزَل جملةً لم يَكُنْ هناك عنايةٌ بِهِ، لا من جهةِ تَلَقِّيه، ولا من جهةِ العملِ بِهِ؛ لأن الناسَ يحتاجون إلى أن ينزلَ إليهم شيئًا فشيئًا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾[(١)].

كأَنَّ المؤلفَ أَشار إلى أن القرآنَ الكريمَ أحيانًا يَنزِلُ ابتدائيًّا، وأحيانًا يَنزِلُ بسببٍ، وهكذا كان الأمرُ فالقرآنُ أحيانًا ينزلُ بدونِ سببٍ، وأحيانًا يَنْزِلُ بسببٍ.

فهنا سببُ نزولِ قولِه تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى:١-٢]. قولُ هذه المرأةِ -والعياذُ بالله-: ما أُرَى شيطانَك إلا قد تَرَكَك.

وهل هي مؤمنةٌ أَمْ غيرُ مؤمنةٍ؟

والجوابُ: إنها غيرُ مؤمنةٍ، ولهذا جعلَتْه كاهنًا تَنزَّلُ عليه الشياطينُ.

(١) أخرجه مسلم (١١٤).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:٢]. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٥].

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أبو اليمان، أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ، وأخبرني أنَسُ بن مالكٍ، قال: فأمر عثمانُ زيدَ بن ثابت وسعيدَ بن العاص وعبد الله بن الزُّبير، وعبدَ الرحمن بن الحارث بن هِشام أن يَنْسَخُوها في المصاحفِ، وقال لهم: إذا اختَلَفْتُم أنتم وزيدُ بنُ ثابتٍ في عربيَّةٍ من عربيةِ القرآن، فاكتُبوها بِلسانِ قُريشٍ، فإنَّ القرآنَ أُنزِلَ بلسانِهم، فَفَعلوا.

ويَدُلُّ -أيضًا- على أنه أُنزِلَ بلسانِهم قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤]. ومعلومٌ أن الرسولَ من قريشٍ، وليس من العرب الآخرين كتميمٍ، وقحطانَ، وشِبْهِهم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٨٥ -حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠).

هذا الحديثُ فيه عدةُ فوائد:

أولًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أحيانًا يَتَوَقَّفُ فِي الحكمِ حتى يَنْزِلَ عليه الوحيُ كما هنا.

وثانيًا: أنَّ الرسولَ ﷺ يُعَانِي من شدةِ الوحي حتى فِي غيرِ القرآنِ، فإن هذا الذي تَكَلَّم بِهِ الرسولُ ﷺ ليس بقرآنٍ بالاتفاقِ.

ثالثًا: أنَّ المُحْرِمَ إذا أَحْرَمَ بما لا يَجُوزُ لبسُه فِي الإحرامِ يَجِبُ عليه أن يَنْزِعَه متى عَلِمَ، فإذا كان ناسيًا فمتى ذَكَرَ، وإن كان جاهلًا فمتى عَلِم. وهل نَأْخُذُ منه أن مَن فعلَ الشيءَ جاهلًا فلا شيءَ عليه؟

الجوابُ عن ذلك: لا؛ لأن هذا قبلَ الحكمِ، لأنَّ الحُكمَ ما نَزَلَ إلا بعدَ أن سألَ.

ومن فوائدِه: أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ؛ لأنه قال: «**أَيْنَ الذي يَسْأَلُني عن العمرةِ**».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: الأخذُ بالقرائنِ؛ لأن الرجلَ قال: كيفَ تَرى فِي رجلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بعدَما تَضَمَّخَ بطيبٍ؟ وهذه الروايةُ لا تَدُلُّ على أنه أَحْرَمَ بعمرةٍ ولا بحجٍّ، لكنَّ القرينةَ تدلُّ على أنه أحرم بالعمرةِ، ولهذا قال: أَيْنَ الذي يَسْأَلُني عن العمرةِ آنفًا؟

ومنها: إطلاقُ الشيءِ على بعضِ أَجْزَائِه؛ يعني: هو لا يَسْأَلُ عن العمرةِ هل هي جائزةٌ أو غيرُ جائزةٍ، وإنما يَسْأَلُ عن عمل يَتَعَلَّقُ بالعمرةِ.

ومنها: أنَّ الإزالةَ تكونُ بثلاثِ مراتٍ فِي الغسلِ؛ لقوله ﷺ: «**فاغْسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ**»، وهذا إذا زالَ الطيبُ فالاقتصار عَلَيْها واضح، لكن إذا لم يَزُلِ الطيبُ، فنقولُ: إن كان بَقِيَ شيءٌ من عينِه فإنه يُكَرِّرُ حتى تُزَالَ عينُه، وإن كان بَقِيَ مُجردُ الريحِ فإنَّ الثلاثَ التي أَمَرَ بِهَا النبيُّ ﷺ كافية.

ومنها: أن من تَلَبَّس بِالمُحَرَّم لإزالته فلا إثمَ عليه؛ لأنه إذا صار يَغْسِلُه سيباشرُ الطيبَ، لكن بإزالته عنه، وبه نَعْرِفُ حكمَ المسألةِ التي اخْتَلَف فيها الفقهاءُ وهي: إذا ما تاب الإنسانُ من غصبِ أرض مغصوبةٍ وكان فِي وسطِها ماذا يَفْعَلُ، إن بَقِيَ فهو آثمٌ، وإن مشيَ فهو آثمٌ؛ لأنه إذا مَشِيَ فهو الآنَ يَسْتَعْمِلُ الأرضَ فِي مشيِه، فماذا يَصْنَعُ؟

الجوابُ: أن نقولَ: يَخْرُجُ ويَمْشِي؛ لأن مشيه هنا للخروج والتخلُّصِ من الحرامِ ليس بحرام، بل هذا واجبٌ.

ومنها أيضًا: وجوبُ نزع ثوب الإحرامِ إذا أصابَه الطِّيبُ؛ لقوله ﷺ: «**وأمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها**» وهذه المسألةُ تَحْتَاجُ إلى نظرٍ وتحقيقٍ؛ لأن هذا أمرٌ يَقَعُ كثيرًا خصوصًا إذا طَيَّبَ الإنسانُ لحيتَهُ، فإذا طيَّب لحيته ثم قال هكذا بردائِهِ فسوف تصيبُه اللحيةُ فيُصيبُه الطيبُ.

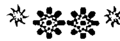

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣- بابُ جمع القرآنِ.

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨]. حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى

تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها.

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ جمعِ القرآنِ»، القرآنُ كان مُفرقًا بَيْنَ الناسِ كما كان يَنْزِلُ على النبيِّ ﷺ فتجدُ الرَّجلَ عنده آيةٌ، والرجلُ الآخرُ عنده آيتان، والثالثُ عنده سورةٌ، والرابعُ سورتان، وهكذا كان متفرِّقًا ولكن مع ذلك يُوجَدُ أناسٌ كثيرون من الصحابةِ رضي الله عنهم عندهم جميعُ القرآنِ قد خَتَمُوه؛ لأن النبيَّ ﷺ كان جبريلُ يُدَارِسُه القرآنَ كلَّ سنةٍ في رمضانَ ودَارَسَه إيَّاه في السنةِ التي مات فيها مرتين[1]، فكان القرآنُ محفوظًا في صدورِ كثيرٍ من الصحابةِ، لكن مع ذلك كان مفرقًا عند أكثرِ الصحابةِ لم يَحْفَظُوه كلَّه، فرأى عمرُ رضي الله عنه أن يُجْمَعَ القرآنُ؛ لأن القتلَ اسْتَحَرَّ في القرَّاءِ يومَ اليمامةِ؛ يعني: كَثُرَ وانْتَشَرَ حتى قُتِلَ منهم عددٌ كبيرٌ، وهؤلاء القراءُ هم الذين حَفِظُوا القرآنَ وكانوا يُسَمُّون مَن حَفِظ القرآنَ قارئًا ويُسَمُّونَ الحفظةَ قرَّائًا، فخاف عمرُ رضي الله عنه إذا قُتِل هؤلاءِ القرَّاءُ أن يَضِيعَ القرآنُ فرأى أن يُجْمَعَ القرآنُ في صُحُفٍ، وتكونَ عندَ الخليفةِ، فأشار على أبي بكر بذلك، ولَكنَّ أبا بكرٍ تَوَقَّفَ في أولِ الأمرِ؛ لأن هذا أمرٌ لم يَفْعَلْه النبيُّ ﷺ، لكنه في الحقيقةِ وإن لم يَفْعَلْه الرسولُ ﷺ فإن الله تعالى قد أشار إليه، لكنَّ الحاجةَ في عهدِ الرسولِ ﷺ لم تَدْعُ إليه، لكنْ بعدَه دعتِ الحاجةُ إليه، والإشارةُ التي أشار اللهُ إليها فيه هي قولُه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. ومعلومٌ أن جمعَ القرآنِ وكتابتَه من حفظِه، فيكونُ في الآيةِ دليلٌ، أو إشارةٌ على أنه ينبغي بل يَجِبُ أن يُحْفَظَ القرآن، وأنَّ كلَّ شيءٍ يكونُ سببًا في حفظِه فإنه داخلٌ في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ولهذا لما راجعَ عمرُ أبا بكرٍ في ذلك شَرَحَ الله صدرَ أبي بكرٍ لهذا ووافق، ثم دعا زيدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه وذكَر من صفتِه ما يُشَجِّعُه على جمعِ القرآنِ؛ لأنه رجلٌ شابٌّ، وأنه غيرُ مُتَّهَمٍ، وأنه كان يَكْتُبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ. وذكر أنه شابٌّ وعاقلٌ وغيرُ متهمٍ ويَكْتُبُ الوحيَ لأسبابٍ؛ لأن الشابَّ أقوى مِن الشيخِ وأشدُّ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٨).

إقدامًا، والعاقلُ الذي يُقَدِّرُ الأمورَ ويَزِنُ الأمورَ أولَى مِن غيرِه، وكونُه لا يُتَّهمُ لأمانته ولكونِه يباشرُ كتابةَ الوحي في عهدِ الرسولِ ﷺ فأَمَرَه أن يَجْمَعَ القرآنَ، ولكن ذلك ثَقُلَ على زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه وقال: لو كلَّفُوني نَقْلَ جبلٍ لكان أهونَ عليَّ، ولكن مازال أبو بكرٍ يُرَاجِعُه في ذلك ويُقَنِّعُه حتى قَنِعَ ووافق رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ: على جوازِ مراجعةِ الصغيرِ للكبيرِ فإن زيدًا رضي الله عنه دون أبي بكرٍ وعمرَ ومع ذلك راجَعَهما.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَقدُمَ على الشيءِ إلا إذا شَرَحَ اللهُ له صدرَه، ومِن ثَمَّ شُرِعتْ صلاةُ الاستخارةِ[1] في الأمرِ الذي لم يَنْشَرِح صدرُك له، أن تَسْتَخِيرَ اللهَ تبارك وتعالى في الإقدامِ عليه أو الإحجامِ عنه.

وفيه أيضًا: الحرصُ على عدمِ إحداثِ شيءٍ في دينِ اللهِ؛ لقولِهم: كيف تفعلون شيئًا لم يَفْعَلْه رسولُ اللهِ ﷺ وهذا يَدُلُّ على شدةِ تحرِّي الصحابةِ رضي الله عنهم للسُّنةِ والبعدِ عن الابتداعِ في دينِ اللهِ عز وجل، فإن قِيلَ: ما الجوابُ عن هذا الإيرادِ؟

فالجوابُ: أننا قلنا: إن في القرآنِ إشارةً إلى ذلك وأن يُجْمَعَ ما دام جمعُه سببًا لِحفظِه.

وهنا أمرٌ يجبُ التفطنُ له وهو أن هناك فَرْقًا بَيْنَ الوسائلِ والمقاصدِ، فإذا أَمَر الشارعُ بعبادةٍ فهو أمرٌ بهذه العبادةِ وبما لا تَتِمُّ إلا به حتى وإن كانت الوسيلةُ التي لا تَتِمُّ إلا بها لم تكُنْ موجودةً في عهدِ الرسولِ ﷺ كانت مأمورًا بها، لا لذاتِها ولكن لأنها وسيلةٌ.

فلو قال قائلٌ: أين تبويبُ الشريعةِ أن هذا كتابُ الطهارةِ، وهذا كتابُ الصلاةِ، وهذا كتابُ الزكاةِ، وهذا كتابُ الصيامِ، وهذا كتابُ الحجِّ، وهذا كتابُ البيعِ، وهذا كتابُ الرهنِ.. إلى آخرِه أين تَبْوِيبُها، هل بَوَّبُها الرسولُ ﷺ ؟

الجوابُ: لا، ولا الصحابةُ أيضًا فكيف بُوِّبت؟

---

(١) سبق تخريجه.

نقولُ: لأنَّ هذا من بابِ تقريبِ السنةِ إلى مُبْتَغِيها فيكونُ ذلك مأمورًا به لا لذاتِه ولكن لأنه وسيلة لذلك.

وفيه أيضًا: أن الصحابةَ ﷺ لم يَكُنْ لديهم من توفُّرِ المالِ ما هو في زمننا اليومَ فكانوا يَكْتُبونَ القرآنَ في العُسبِ واللِّخافِ، والعسُبُ: عُسِيبُ النخلةِ يُقَشِّرُونَه ثم يكتبون فيه، والعُسيبُ عند أصلِه عريضٌ إذا قُشِّرَ وكُتِبَ فيه صَحَّ أن يُكْتَبَ فيه.

اللِّخَافُ: هي حِجَارةٌ بيضاءُ، كما تُسَمَّى عندنا بالشلاف، يَكْتُبونَ فيها فالأمرُ كان في ذلك الوقتِ زهيدًا، تجدُ الواحدَ يُجمِّعُ من هذا اللِّخَافِ ومن هذا العُسُبِ وفيه كلامُ الله ﷻ، لكن الآن والحمد لله حصلتْ هذه الأوراقُ التي سهَّلها الله ﷻ، وحصَل أيضًا الأشرطةُ التي يُسَجَّلُ فيها فبقيَ الأمرُ ميسورًا أكثرَ بكثيرٍ مما سبق.

وفيه أيضًا: آخرُ سورةِ التوبةِ مع أبي خزيمة الأنصاريِّ؛ لقوله: «**لم أجدْها مع غَيْرِهِ**».

نقولُ: إنه لم يجدْها إلا مع أبي خزيمة ولم يجدْها مع غيرِه.

فإن قال قائلٌ: أليس القرآنُ متواترًا؟

فالجوابُ: بلى، إذن كيف جاء مِن هذا الطريقِ الواحدِ؟

نقولُ: هو ثابتٌ ومعلومٌ وكونُه لم يجدْها مع غيرِه لا يَعْنِي أنها مفقودةٌ إذ أن زيدَ بن ثابتٍ رضي الله عنه قد لا يَكُونُ أتى على جميع الناسِ وإلا فالآيةُ معلومةٌ، والنبيُّ ﷺ قرأها على أصحابِه، ومن الجائزِ أن تُنسى؛ أي: ينساها أحدٌ من الناسِ، فإذا ذُكِّرُوا بها ذَكَرُوا، ومن أمثلة ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. كانت موجودةً ومتواترةً وعمرُ رضي الله عنه يقولُ والمسجد ممتلئٌ بالناسِ: مَن زعَم أن محمدًا قد مات ضربتُ عنقه[(١)]، نسوا الآيةَ أم لا؟

والجوابُ: أنهم نَسُوها، فمنَ الجائزِ أن يكونَ الناسُ نسوا ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

ولو قَالَ قائلٌ: صارت الصحفُ عندَ أبي بكرٍ ثم عندَ عمرَ ثم عندَ حفصةَ، إذن: الذين حَفِظُوها وحَفِظُوا هذه الصحفَ هم أفرادٌ من الناسِ؟

فالجواب: أما كونُها عندَ أبي بكرٍ وعندَ عمرَ فلأنهما الخليفتان، وأحفظُ ما تكونُ الوثائقُ عند الخليفةِ بلا شكٍّ، وأمَّا عندَ حفصةَ ﵂، فلأنها امرأةٌ لا أحدَ يَشُكُّ في وُفورِ عقلِها، وأمانتِها ﵂، ثم هي لا تستطيعُ أن تُغَيِّرَ شيئًا من كتابِ اللهِ ﷿ لا زيادةً، ولا نقصًا، ولا تقديمًا، ولا تأخيرًا؛ لأن القرآنَ محفوظٌ عندَ الناسِ، ولو حاولت أن تُغَيِّرَ -على الفرضِ البعيدِ- لم تَتَمَكَّنْ من ذلك، وبهذا نَعْرِفُ كَذِبَ الرافضةِ الذين ادَّعوا أن القرآنَ غُيِّرَ وبُدِّلَ! لأنه بقي عندَ عمرَ ثم بقي عندَ حفصة واخْتَلَفَتْ فيه الأيدي، ولا ندري ما الذي حصَل؟ فيقالُ لهم: هذا الحفظُ عندَ أبي بكرٍ وعمرَ ما فيه إشكالٌ؛ لأنهما الخليفتان وأوثقُ ما يكونُ الشيءُ عند الخليفةِ بلا شكٍّ لا أحد يَجْتَرِئُ على ما كان عندَ الخليفةِ، وأمَّا عندَ حفصة فكما قلنا: إنها امرأةٌ معروفةٌ بوفورِ العقلِ، والأمانةِ ومع هذا لا يُمْكِنُ أن تَتَقَدَّمَ في تَغَيُّرِ شيءٍ أو تبديلِه أو زيادتِه أو نقصِه.

ثم قال البخاريُّ ﵀:

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي

الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ[1].

هذا أيضًا جمعٌ آخرُ غيرُ الجمع الأولِ؛ الجمعُ الأولُ جُمِعَ القرآنُ فيه على ما نَزَل عليه من الأحرفِ السبعةِ وكانت هذه الأحرفُ على حسبِ أُمهاتِ اللغاتِ فِي ذلك الوقتِ؛ يَعْنِي: أنه لم يَشُقَّ على الناسِ فِي أن يُلزَمُوا بقراءةِ لغةِ قريشٍ فسُمِح لهم ورُخِّص لهم أن يَقْرَءوها على سَبْعةِ أَحرفٍ، ثم لمِاصارت الخلافةُ فِي قريشٍ صارت لغةُ قريشٍ هي الغالبةَ كما هو معروفٌ، بل قبلَ هذا السُّنةُ النبويةُ كانت بلغةِ قريشٍ، وصارت لغة قريش هي الغالبة واللغاتُ الأخرى تَنْصَهِرُ فِي هذه اللغةِ الأمِّ، وسَهُل على الناسِ أن يتكلموا جميعًا بلغةِ قريشٍ، ولكن مع هذا بَقِيتْ بقايا يختلفُ فيها الناسُ حتى صارت هذه البقايا فِي الجنودِ خارجَ جزيرةِ العربِ، وصاروا يختلفون، ومعلومٌ أن الناسَ كلما بَعدوا عن عصرِ النبوةِ زاد الخلافُ والشقاقُ بينهم، فحينئذٍ رأى الصحابةُ ﷺ أن المصلحةَ بل الضرورةَ تَقْتَضِي أن يُجْمَعَ القرآنُ جمعًا آخرَ على حرفٍ واحدٍ فقطْ، وهو لغةُ قريشٍ حتى لا يَحْصُلَ هذا الخلافُ بَيْنَ الناسِ فيتنازعوا فِي القرآنِ ويختلفوا فيه كما اخْتَلَف اليهودُ والنصارى فِي كتبهم ففَعَل عثمانُ رضي الله عنه، وهذه هي الجَمْعَةُ التي جُمِعَتْ فيه على حرفٍ واحدٍ، وأمَر عثمانُ رضي الله عنه ما سوى هذا الحرفِ أن يُحَرَّقَ حتى وإن كان من القرآنِ، لكن لاحِظوا أن المعانيَ ثابتةٌ فِي اللغاتِ الأخرى، وثابتةٌ فِي هذه اللغةِ، يَعْنِي: أن توحيدَ القرآنِ على لغةٍ واحدةٍ لا يَعْنِي أن

---

(١) سيأتي تخريجه.

هنالك نقصًا أو زيادةً فِي القرآنِ بل القرآنُ هو هو، لكنهم يختلفون فِي الكلمةِ فَيُنْطَقُ بِهَا على وجهٍ فِي لغةٍ، وعلى وجهٍ آخر فِي لغةٍ أخرى، فرأى عثمان أن يَجْمَعَه على لغةِ قريشٍ ففَعَل، فبقَيَ الناسُ -ولله الحمدُ- على حرفٍ واحدٍ على لغة قريشٍ.

أمَّا قراءةُ السبع فإنها لا تخرجُ عن هذه اللغةِ، كلُّهَا فِي لغةِ قريشٍ وليست هي الحروفَ السبعةَ التي طَلَب النبيُّ ﷺ من جبريلَ كلَّما أقرأه على حرفٍ أن يزيدَه حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ، بل هي على حرفٍ واحدٍ؛ ولهذا يقولُ عثمان رضي الله عنه: إذا اختلفتم أنتم وزيدٌ فِي شيءٍ من القرآنِ فاكتبوه بلسانِ قريشٍ؛ أي: بلغتِهم.

وفيه دليلٌ: على أنه يَجوزُ للإنسانِ طَرْحُ المصالحِ إذا كان يَخْشَى أن تُفْضِيَ إلى مفاسدَ أكبرَ؛ لأن كونَه على سبعِ لغاتٍ أوسعَ للناسِ وأسهلَ لكن لما كان يُخْشَى منه مفاسدُ عظيمةٌ أعظمُ، مَنَع منه عثمانُ رضي الله عنه، وعثمان له سنةٌ متبعةٌ؛ لأنه من الخلفاءِ الراشدين[1].

وفيه دليلٌ على: جوازِ تحريق المصاحفِ؛ لأن الصحابةَ أَقَرُّوا عثمانَ ولم يُنْكِروا عليه، لكن ما لم يَكُنْ فِي ذلك إضاعةٌ لمَاليَّتِها، فإن كان فِي ذلك إضاعةٌ لمَاليَّتِها فإنه لا يَجُوزُ من هذه الناحيةِ، مثلَ: أن يُمْكِنَ الانتفاعُ بِهَا كالقراءة فيها، فإنه لا يَجُوزُ أن تُحْرَق لأن ذلك إتلافٌ لها، أمَّا إذا كان لا يُمكِنُ الانتفاعُ بِهَا فلا بأسَ بإحراقِها.

فإن قلتَ: أيُّهما أَوْلَى إحراقُها أو دفنُها؟ فالأَوْلى الإحراقُ وإن جُمِعَ بَيْنَ الإحراقِ والدفنِ فهو أَوْلَى، أو بَيْنَ الإحراقِ والدَّقِّ، فيحرقُها ثم يَدُقُّهَا؛ لأن مجردَ الإحراقِ حسَب المشاهدِ لا يلْزَمُ منه زوالُ الحروفِ والكلماتِ؛ لأنك تَحْرِقُ الورقةَ ثم تَنْظُرُ إلى الكتابةِ فتجدُها باقيةً لم تَزُلْ فلا تَزولُ إلا بالدَّقِّ أو بالدفنِ.

[1] أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَاتَّبِعْ الْقُرْآنَ فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨]. إِلَى آخِرِهِ

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال النبي ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ -أَوْ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ- ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء:٩٥]. وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: «لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ»[1].

في النسخة التي معي: (القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)، ولكن الآية على خلاف هذا فنص الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٥]. والصواب أن الراوي ساقه بالمعنى وليس باللفظ، ولا يجوز الروايةُ بالمعنى للقرآن؛ يعني: لا نقول قال اللهُ تعالى كذا وكذا، ما يجوز، إنما نقول: إن اللهَ أخبرَ وتقول كذا وكذا، فلا مانع، لكن أن تقولَ: قال اللهُ، فلا يصحُّ.

مسألة: يقول البعضُ بوجوب تعلُّم التَّجويد، فما الصوابُ في ذلك؟

فالجواب: أنه لا شك أن التجويدَ يُحسِّن الصوتَ فهو من باب الشيء

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٧).

المستحب من باب تجميل الصوت، كما قال أبو موسى: لو كنتُ أعلم لحبرته لك تحبيرًا[1]، وأمَّا أن نقولَ إن القراءةَ يتوقَّف جوازُها على إجادةِ هذا وتطبيقه فهذا خلافُ الإجماع؛ لأن المسلمين كلَّهم يقرأون على ما هم عليه، وأكثرُ الناسِ ما يعرف التجويد، ولا قراءة التجويد ولا يتوقفُ المعنى أو الإعراب على معرفة التَّجويدِ، غاية ما هنالك أنه صفاتُ حروف تُعْطِي زيادةَ ترنُّم في القرآن الكريم، ولا أستبعد أيضًا أن يكون دخل عليها شيء من التَّحسين مع طول الزمن، وأنها ليست على هذا الوجهِ من عَهْدِ الرسول ﷺ، لأننا نعلمُ جميعًا أن القرآن نزل بلغة قريش، والرسولُ كان ينطقُ بالقرآن وينطقُ بالسُّنة، ولا نعلمُ أن أحدًا قال: إن الأحاديث النبويَّة يُنطق بها هكذا بالتَّجويد مع أن كلامَ الرسول عربيٌّ.

فالظاهرُ لي: أنَّه لما كان القرآن يَعْتني به المُسْلمون ويُحسِّنُون به أصواتهم كما هو ظاهر أَدْخلُوا عليه هذه الأشياء من المُحسناتِ لتحسينِ اللفظ، ولا أستبعد أن تكون تطورتْ أكثر مِمَّا كانت عليه فيما سبق؛ فلهذا الذي نرى: أن التجويد ليس بواجب.

ويقال -أيضًا-: أن قراءة الرسول كانت على خلاف قواعد التجويد فإنه كان يَمُدُّ «الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم»، وإذا نظرنا إلى أهْلِ الشَّأنِ في قواعد التجويد فإنهم يرون أن هذا ليس بِمَدٍّ، والمدُّ الطبيعيُّ عندهم ما يُسمَّى مدًّا، ولهذا ابن مالك قال: المقصور والممدود، ولما قرأ قارئ على ابن مسعود: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قال له: مُدَّها، يقصد: الفُقراءِ؛ يعني: مدها؛ لأن فيها همزة فأمره أن يُطولَ المدَّ حتى يتبيَّن، وأما المدُّ الطبيعيُّ مثل: قال، ومال، وكال، ما يظهر فيه المدّ، أما إذا كان ست حركات أو نحوها فهو الذي يظهر فيه المَدُّ.

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٢٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٩).

وأيضًا ما يكتبون المدَّ في كلمةِ «الرحمن» ولكن يكتبون الميم بالمدّ «رحمـٰن»، ولا يذكرون المَدَّ لكن يشيرون إلى الألف المحذوفة في الكتابة يشيرون إلى حركة مستطيلة، وما يجوز أن نقولَ غلط والرسولُ ﷺ يَمُدُّها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[1].

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فقال رسول الله ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٨).

الحمد لله، هذا مِمَّا يدلُّ على أن الأحرفَ فيها توسعةٌ على المسلمين، وأنها جاءتْ للتوسعةِ عليهم نظرًا إلى أنهم حديثو عهدٍ بالإسلام، واللغةُ العربيةُ أو اللغةُ القرشيَّةُ لم تكن في ذلك الوقت ذاتَ سيطرةٍ، فرُخِّص للناسِ أن يقرءوا بحسبِ ما عندهم، ولكن بعد ذلك جُمع كما سبق.

لكن في هذا الحديثِ عدةُ إشكالاتٍ:

أولًا: أن عمرَ رضي الله عنه يقولُ: يقرأُها على حروفٍ كثيرةٍ، فهل هذه الحروفُ في كلمةٍ واحدةٍ أو في القراءةِ كلِّها؟

الظاهر: في القراءةِ كلِّها، وليست في كلمةٍ واحدةٍ يكون فيها حروفٌ كثيرةٌ، بل يقرأُ بحروفٍ ما سَمِعَها عمرُ رضي الله عنه.

ثانيًا: أن عمرَ رضي الله عنه استعملَ معه الشدَّةَ؛ لأن كلامَ الله عز وجل يجب أن يَغارَ الإنسانُ له، وكان عمرُ رضي الله عنه معروفًا بشدته وقوته.

ثالثًا: قوله: «كذبت» كيف يُكذِّبُ مثلَ هذا الرجل؟

فالجواب: أن الكذبَ بلغةِ الحجازِ؛ يَعْنِي: أخطأت؛ لأن الكذبَ في لغةِ الحجازيين بمعنى الخطأ، وهذه مسألةٌ يجبُ على طالبِ العلمِ أن يفهمَها؛ لأنه إذا سَمِعَ هذا يُكذِّبُ رجلًا يقول: أقرأنيها الرسولُ صلى الله عليه وسلم وهو ثقة، يقول: كيف يقعُ منه هذا؟ ولكن إذا عرفَ أن لغةَ الحجازيين بل لغةَ قريشٍ إذا قالوا: كذبت، يَعْنِي: أخطأتَ، زال عنده الإشكالُ.

رابعًا: أن عمرَ رضي الله عنه ذهبَ يقودُه قيادةً إلى الرسولِ صلى الله عليه وسلم، يقوده بماذا؟ بردائه، ويقودُه إلى الرسول، ولهذا قَالَ له: «أَرْسِلْهُ».

خامسًا: وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي أن يستعملَ مع الإنسان ما يطمئنُ به قبلَ أن يُناقَش، يَعْنِي: توقيرَ الإنسانِ وتهيئةَ نفسِه قبلَ مناقشتِه هو الأولى؛ لأنه قَالَ: «أرسله»؛ لأنه لو كان أمسك بردائه ربما لا يتمكنُ -مع تشوش الفكرِ- من قراءتِه على حسبِ ما سَمِع من الرسولِ صلى الله عليه وسلم، فينبغي للإنسانِ أن يُعطى فرصةً قبل أن يُناقَش؛ ليهدأَ ويُناقِش

عن هدوءٍ وطمأنينةٍ.

سادسًا: وفيه: دليلٌ على أن الحاكمَ يجبُ عليه أن يسمعَ حُجةَ الخَصْمين قبلَ أن يحكمَ، ووجهه: أن الرسولَ أمر هشامَ أن يقرأَ وأمر عمرَ أن يقرأَ.

سابعًا: وفيه: دليلٌ على تصويبِ القراءتينِ وإن اخْتلفتَا، ولكن هذا قبلَ أن يُوحَّدَ المصحفُ أمَّا إذا وُحِّد المصحفُ فإن من قرأ على خلافِ ذلك لاسيما عند العامَّةِ الذين يُشْكلُ عليهم مثلُ هذه الأمورِ فلا يقرأُ، وكما ذكرتُ قبل قليلٍ إن الأحرفَ هذه ليست معلومةً الآن، وأن الله تعالى أنسَاها الأمةَ حتَّى لا يرجع الناسُ إلى الخلافِ الذي كان بينهم.

۞ قوله: إنَّ ابنَ عباسٍ حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**أقرأني جبريلُ على حرفٍ**».

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا مِمَّا لم يصرحْ ابنُ عباسٍ بسماعِه منه ﷺ، وكأنه سَمِعه من أُبي بنِ كعب، فقد أخرج النسائيُّ من طريقِ عكرمةَ بنِ خالد عن سعيدِ بنِ جبير عن ابنِ عباس عن أُبيِّ بن كعبٍ نحوه «**فراجعته**»، ولمسلم من حديث أُبي: «**فردَّدتُ إليه أن هوِّن على أمتي**».

وفي روايةٍ له: «**أن أمتي لا تُطيق ذلك**».

۞ قوله: «**فلم أزل أستزيده**» أي: أطلبُ منه أن يطلبَ من الله الزيادةَ في الأحرف للتوسعةِ.

۞ قوله: «**ويزيدني**» أي: ويسألُ جبريلُ ربَّه تعالى فيزيدني حتى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ، وفي حديثِ أُبي المذكور: «ثم أتاه الثانية»، فقال: على حرفين «ثم أتاه الثالثة» فقال: على ثلاثةِ أحرفٍ. «ثم جاءه الرابعة»، فقال: «إن الله يأمرُكَ أن تقرأَ على سبعةِ أحرفٍ فأيُّما حرف قُرئ عليه، فقد أصابوا».

وحديث الباب سبق في بدء الخلق، وبه قال: (حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ) المصريُّ قال (حدثني) بالإفرادِ (الليث بن سعد) الإمام المصري، قال: (حدثني) بالإفراد أيضًا (عُقيل) -بضم العين-، يقال: (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال:

(حدثني) بالإفرادِ (عروةُ) بنُ الزبيرِ بنُ العوامِ، عن (مِسور بن مَخْرمة) -بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة- بن نوفل الزهري، وعبد الرحمن بن عبدٍ -بتنوين عبد من غيرِ إضافته «القاريِّ» بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة ابن مُدْرِكَة، والقاري لقبه واسمه: أُثيع بالمثلثة مُصغرًا، (حدثاه أنهما سَمِعَا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعتُ هشام بن حكيم).

ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن حزام وهو أسدي على الصحيح يقرأُ سورةَ الفرقانِ، لا سورةَ الأحزابِ إذ هو غلط في حياةِ رسولِ الله ﷺ (فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئنيها رسولُ الله فكدْتُ أساوره)، «أساوره» بهمزة مضمومة وسين مهملة- أي: آخذ برأسه أو أواثبه في الصلاةِ (فتصبَّرت) أي: تكلَّفتُ الصَّبرَ، (حتَّى سَلَّم) أي: فرغ من صلاتِه (فلبَّبْتُهُ) بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى في الفرع وأصله، وقَالَ عياض التخفيف أعرف (بردائه) أي: جمعت عليه عند لبَّتِهِ لئلا ينفلتَ مني، وهذا من عمرَ رضي الله عنه على عادتِه في الشِّدةِ بالأمرِ بالمعروفِ، (فقلتُ: من أقرأك هذه السورةَ التي سمعتُك تقرأ) بحذف الضمير.

قَالَ الأصيلي: (فقال) هشام: (أقرأنيها رسولُ الله ﷺ: قَالَ عمرُ رضي الله عنه: فقلت له: كذبتَ فإن رسولَ الله قد أقرأنيها على غيرِ ما قرأتها)، فيه إطلاق التكذيبِ على غلبةِ الظنِّ فإنه إنما فعلَ ذلك عن اجتهادٍ منه لظنه أن هشامَ ما خالف الصوابَ وساغ له ذلك لرسوخِ قدمِه في الإسلام، وسابقتِه بخلافِ هشام فإنه من مُسْلِمَة الفتح، فخشي ألَّا يكونَ أتقن القراءةَ، ولعلَّ عمر لم يكن سَمِعَ حديثَ: «**أُنزل القرآن على سبعة أحرف**»، قبل ذلك، (فانطلقت به أقوده): أي: أجر رداءَه إلى رسول الله ﷺ، (فقلت: يارسول الله: إني سمعتُ هذا يقرأُ بسورةِ الفرقانِ)، بباء الجر والأرباع في سورة الفرقانِ (على حروف لم تقرئنيها) فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله**» بهمزة قطع؛ أي: أطلقه، ثم قَالَ عليه الصلاة والسلام: «**اقرأ يا هشام**» فقرأ عليه القراءة التي سمعتُه يقرأُ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كذا أنزلت**» ثم قَالَ عليه الصلاة والسلام: «**اقرأ يا عمر**» فقرأتُ القراءة التي

أقرأنيها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كذلك أنزلت**»، ولم يقفِ الحافظُ ابنُ حجر على تعيينِ الأحرفِ التي اختلف فيها عمرُ وهشامُ من سورةِ الفرقانِ، نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذِّ من هذه السورةِ وسبقه إلى ذلك ابنُ عبدِ البرِّ مع فَوْتٍ، ثم قَالَ، والله أعلم بها أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ثم قَالَ ﷺ تطييبًا لقلبِ عمرَ لئلَّا ينكرَ تصويبَ الشيئين المختلفين: «**إن هذا القرآن أُنزلَ على سبعة أحرفٍ**» جمع حرفٍ، مثل: فَلْس وأَفْلُس على لغاتٍ، أو قراءاتٍ.

فعلى الأوَّلِ: يكونُ المعنى على أوجهٍ من اللغاتِ؛ لأن أحدُ معاني الحرفِ في اللغةِ الوجهَ قَالَ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ [الحج:١١].

وعلى الثاني: يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازًا لكونه بعضها: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢٠]. أي: من الأحرف المنزل بها، فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث؛ لأن الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات فالأول من الكمية والثاني من الكيفية، وقد وقع لجماعة من الصَّحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه أحمد، وابن مسعود مع رجل في سورة من آل (حم) رواه ابن حبان والحاكم، وأما ما رواه الحاكم عن سَمُرةَ رفعه: «**أُنزل القرآن على ثلاثة أحرف**»، فقال أبو عبد الله: تواترت الأخبارُ بالسبعة إلَّا في هذا الحديث، قَالَ أبو شامة: يحتمل أن يكون بعضه أُنزل على ثلاثة أحرف كـ﴿جَذۡوَةٖ﴾ و﴿ٱلرَّهۡبِ﴾، أو أراد أُنزل ابتداءً على ثلاثة أَحْرف ثم زيد إلى سبعة توسعة على العِباد والأكثر أنها محصورة في السبعة، وهل هي باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمرُ على بعضها؟

وإلى الثاني ذهبَ الأكثرُ كسفيانَ بن عيينةَ وابن وهبٍ والطبريِّ والطحاويِّ وهل استقر ذلك في الزمنِ النبويِّ أم بعدَه؟ والأكثرُ على الأوَّلِ واختاره القاضي أبو بكر بنُ الطيِّبِ وابنُ عبدِ البرِّ وابنُ العربيِّ وغيرُهم؛ لأن ضرورةَ اختلافِ اللغاتِ لمشقةِ نطقِهم

بغيرِ لغتِهم اقتضت التوسعةَ عليهم في أولِ الأمرِ فأُذن لكلٍّ أن يقرأَ على حرفِه، أي: طريقته في اللغةِ إلى أن انضبطَ الأمرُ وتدرَّبَتِ الألسنُ وتمكَّن الناسُ من الاقتصارِ على الطريقةِ الواحدةِ، فعارض جبريلُ القرآنَ مرتين في السنةِ الأخيرةِ، واستقرَّ على ما هو عليه الآن، فنسخَ اللهُ تعالى تلك القراءةَ المأذون فيها بما أوجبَه من الاقتصارِ على هذه القراءةِ التي تلقَّاها الناسُ، وشهد له ما عند الترمذيِّ عن أُبيٍّ أنه ﷺ قَالَ لجبريل: «**إني بُعثت إلى أمةٍ أميَّة فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبير والغلام**» قَالَ: قِرّهم أن يقرءوا على سبعةِ أحرفٍ، وفي بعضِها كقولِه: هلمَّ وتعالَ وأقبلْ وأرسلْ وأسرعْ واذهبْ وأعجلْ، لكنَّ الإباحةَ المذكورةَ لم تقعْ بالتشهي، أي: أن كلَّ أحدٍ يغيرُ الكلمةَ بمرادفِها في لغتِه بل ذلك مقصورٌ على السَّماعِ من رسولِ الله ﷺ كما يشيرُ إليه قولُ كل من عمر وعثمان أقرأني النَّبيّ ﷺ ولئن سلَّمنا إطلاقَ الإباحةِ بقراءة المرادفِ ولو لم يُسمعْ لكن الإجماعُ من الصحابةِ في زمنِ عثمانَ الموافقُ للعرضةِ الأخيرةِ يمنعُ ذلك كما مَرَّ.

[الآن السبعةُ أحرفِ هل هي بالتشهي أم على حسبِ ما قاله النَّبيُّ ﷺ؟ ذكَر فيها قولين، بعضهم قَالَ إنه بالتشهي، يَعْنِي: كل إنسان يتكلَّم بالكلمةِ بمعناها على لغتِه، مثل: تعال، تقول: أقبل، والقول الثاني: أن هذا متلقى من الرسولِ سَماعًا، وأنه ليس بالتشهي، لكن الرسولُ أحيانًا يقرأُها: تعالَ، وأحيانًا: أقبلْ، وأحيانًا هلمَّ، وما أشبه ذلك توسعة على الأمة، وعلى كلِّ تقديرٍ فإنه كما سمعتم على رأي الجمهورِ قد نُسختْ هذه الأحرفُ وأنساها اللهُ تعالى الخلقَ بعد أن جمعَ عثمانُ رضي الله عنه على حرفٍ واحدٍ، وهذه من نعمةِ الله سبحانه وتعالى علينا؛ لأن هذه الحروفَ لو بقيت لتنازعَ الناسُ تنازعًا عظيمًا لاسيما في أوقاتنا هذه المتأخرة][1].

واختُلف في المرادِ بالسبعةِ، قَالَ ابن العربي: لم يأتِ في ذلك نصٌّ ولا أثرٌ، وقَالَ ابن حبان: إنه اختُلِفَ فيها على خمسة وثلاثين قولًا، قَالَ المنذريُّ: إن أكثرَها غيرُ مختار، وقَالَ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلّامة ابن عثيمين رحمه الله.

أبو جعفرٍ محمدُ بنُ سعدان النحوي: هذا من المشكلِ الذي لا يُدرى معناه؛ لأن الحرفَ يأتي بمعانٍ، وعن الخليلِ بنِ أحمدَ سبع قراءاتٍ، وهذا أضعفُ الوجوهِ فقد بيَّن الطبريُّ وغيرُه أن اختلافَ القراءةِ إنما هو حرفٌ واحدٌ من الأحرفِ السبعةِ.

وقيل: سبعةُ أنواع، كلُّ نوع منها جزءٌ من أجزاءِ القرآنِ، فبعضُها أمرٌ ونهيٌ ووعدٌ ووعيدٌ وقصصٌ وحلالٌ وحرامٌ ومحكمٌ ومتشابهٌ وأمثالٌ، وفيه حديثٌ ضعيفٌ من طريقِ ابن مسعود.اهـ

[هذا ضعيفٌ، هل يناسبُ بالتوسعةِ يَعْنِي: إذا قُلنا: سبعةَ أحرفٍ يعني: على سبعةِ وجوهٍ، أمر ونهي وخبر واستفهام وما أشبه ذلك، وهذا ما فيه توسعةٌ؛ لأن الأمرَ يبقى أمرًا، والنهيَ يبقى نهيًا، وهكذا][1].

ورواه البيهقيُّ بسندٍ مرسلٍ وهو قولٌ فاسدٌ، وقيل: سبعَ لغاتٍ لسبعِ قبائلَ من العربِ متفرقةٍ في القرآنِ، فبعضه بلغةِ تميمٍ وبعضُه بلغةِ أسْد وربيعة، وبعضُه بلغةِ هوازنَ وبكر، وكذلك سائرُ اللغاتِ، ومعانيها واحدةٌ وإلى هذا ذهبَ أبو عبيدٍ وثعلبُ وحكاه ابنُ دُريْدٍ عن أبي حاتمٍ، وبعضهم عن القاضي أبي بكر، وقَالَ الزهريُّ، وابن حبَّان: أنه المختارُ، وصحَّحَه البيهقيُّ في الشُّعب واستنكفه ابنُ قتيبةَ واحتجَّ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾.

وأجيب: بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أُرسلَ بلسان قريش فقط لكونهم قومه، بل أُرسل بلسان جميع العرب، ولا يَرِدُ عليه كونه بُعثَ إلى الناسِ كافَّة عربًا وعجمًا؛ لأن القرآن أنزل باللغة العربية وهو بلغته إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم، وقال ابنُ الجزريِّ: تتبعتُ القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها، فإذا هي ترجع إلى سبعة أوجه من

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الاختلاف لا تخرج عن ذلك، وذلك إمَّا في الحركاتِ بلا تغييرٍ في المعنى والسورة نحو: البخل، ويحتمل من وجهين أو بتغيير في المعنى فقط، نحو: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:٣٧]. ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]. وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة. اهـ

مسألة: كم مرة جُمع فيها القرآن؟

والجواب: ثلاث مرات، وما هي؟

في عهدِ النبيِّ، وفي عهدِ أبي بكر رضي الله عنه، وفي عهدِ عثمان رضي الله عنه.

وإذا قَالَ قائل: هل القراءات السبع هي الأحرف السبعة أو لا؟

فالجواب: **بل هي حرفٌ من الأحرفِ السبعةِ**، وقد قَالَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ إن هذا الحرفَ هو الذي كانت عليه العَرْضةُ الأخيرةُ التي عَرَضَ النبيُّ فيها القرآن على جبريل، وأن ما سواه منسوخٌ؛ لأنه كان في زمنٍ احتاج الناسُ فيه إلى التوسعِ، فلما توطدتِ اللغةُ القرشيَّةُ وصارت هي الغالبةَ صارت القراءةُ على حرفٍ واحدٍ سهلةً ونُسِخَ ما عداها، ولكن هذا احتمالٌ، والله أعلم.

ويقولون: إن هؤلاء القُراءَ السبعةَ أولُ ما جُمعوا على رأسِ السنة الثلاثمائة جمعهم أبو بكر بنُ مجاهد؛ لأنهم اشتهروا في عَصْرِهم بطولِ العُمر والتلقي من كبارِ المشايخِ وضبطِ القرآنِ فاشتهر هؤلاء القراءُ السبعةُ، فجمعهم أبو بكر بنُ مجاهدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو إمامٌ مشهورٌ في القراءاتِ، جمع هؤلاء القراءَ السبعةَ من الحرمين، والعراقين، والشام، الحرمين: المدينة، ومكة، والعراقين: البصرة والكوفة، والشام، وقَام بجمعِ قراءةِ هؤلاء وصارت هي القراءاتِ السبعَ وكان هناك قُرَّاءٌ آخرون غيرهم وهم بقية القراءات العشر التي يجوز للإنسانِ أن يقرأ بها في الصلاة وهي حُجة، قَالَ شيخ الإسلام: وذلك باتفاقِ العلماءِ.

ولكن هؤلاء السبعةُ اختارهم الإمامُ ابن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ فجمع القراءةَ عليهم وغيره زاد القُراء الثلاثة الآخرين فصار القُرَّاءُ عشرةً، وحينئذٍ يتبيَّن جليًّا أن القراءاتِ السبعَ ليست هي الأحرفَ السبعةَ قطعًا، لأن هذه حدثت على رأس السنة الثلاثمائة يَعْنِي: على رأسِ القرنِ الثالثِ، فكيف تُحملُ على أنها القراءاتُ السبعُ؟

أوردنا إشكالًا فيما مضى[1]، وهو أن الآيتين الأخيرتين من سورة براءة إنما وجدت عند أبي خزيمة وأن ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ﴾ [الأحزاب:٢٣]. وجدْت عند خزيمة بن ثابت، فكيف يصحُّ أن نجعلَها من القرآن المتواتر وهي لم توجد إلَّا عند رجلين؟

الجواب: أنه فاته أناس ما بحث عنهم، ربما نُسيت هذه الآية كما أن الرسول نفسه قد ينسى بعض الآيات، كما قرأ ذات يوم في الصَّلاة فلما انصرف ذكَّره أُبيُّ بنُ كعبٍ بآية كان نسيها[2] ومرَّ على رجل يقرأ في صلاة الليل، فقال: «**يَرْحم اللهُ فُلانًا لقد أذكرني آية كنتُ أُنْسِيتُها**»[3].

ووجه آخر: أنها وجدت عند هذين الرَّجُلين مكتوبةً وهذا لا ينافي أن تكونَ عند غيرِهما محفوظةً في الصُّدور وكأن زيدًا يتحرى فلا يكتبُ إلَّا ما كان مكتوبًا خوفًا من النسيانِ، لكن هذا الجوابُ يشكلُ عليه أنه قَالَ في الحديث: أنه «جَمَعَهُ من العُسُبِ واللِّخاف وصُدور الرِّجال» فظاهر هذه العبارةِ أن صدورَ الرِّجال كانت مصدرًا لكتابةِ القرآنِ، فكيف نجيبُ عن هذا؟ يَعْنِي: كوننا نقولُ إنها وجِدَتْ مكتوبةً عند أبي خزيمةَ معناها: أن زيدًا لا ينقلُ أو لا يجمعُ إلَّا ما كُتب فكيف نجيبُ عن قولِه: إنه جمعه من اللِّخاف، والعُسُبِ وصدورِ الرِّجال؟

(١) انظر شرح الحديث رقم (٤٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٢٢٤).

والجواب عن ذلك أن نقولَ: إن الواو بمعنى مع، يعني: معناه أنه أحيانًا يجدها في صُدورِ الرِّجالِ، وأحيانًا يجدُها مكتوبةً فقط، بمعنى: أنه أحيانًا تكونُ مكتوبةً فقط، وأحيانًا تكونُ مكتوبةً ومحفوظةً، ويكونُ في هذا اجتماعُ الحفظِ والكتابةِ.

وهناك إشكال آخر: وهو أن الصُّحفَ كانت عند حفصةَ وهي امرأة وفرد؛ يعني: أفلا يمكنُ أن يقعَ في ذلك شكٌّ بل كانت أولًا عند أبي بكرٍ ثم عمرَ ثم حفصةَ أفلا يمكنُ أن يكونَ في هذا شكٌّ؟

والجواب: أن كونها عند الخليفتين أوثقُ وأحْكَمُ؛ لأن الناس قد حفظوا القرآنَ، ليس عند حفصةَ فقط، الذي عند حفصةَ هو الذي جُمع وهو معروفٌ عند الصحابةِ مكتوبٌ فلا يقعُ في هذا شكٌّ.

ويبقى عندنا مُشكلةٌ في هذا الفرعِ ماذا كان على الصُّحفِ التي عند حفصةَ بعد أن ردَّها عثمانُ عليها؟

والجواب: ذُكِرَ أن مروان بنَ الحكمِ أميرَ المدينةِ -لما تُوفِّي عثمانُ- طلب منها الصحيفةَ ولكنها أبتْ، فلما تُوفيت طلَبَها من عبدِ الله بن عمرَ فأعطاه إيَّاها، وأنه أحرقها، خوفًا من أن يكونَ هناك اختلافٌ كما كان قبل جمع عثمان القرآن، فصار مآلُ هذه الصُّحف كمآلِ الصُّحفِ الأخرى التي أمر بها عثمان رضي الله عنه أن تُحرَّقَ.

وكونها عند حفصةُ رضي الله عنها هذه وصيةُ عمر، فليس هناك إشكالٌ؛ لأنها وصيةُ خليفة، فهي أخذتها بحقٍّ، لكن الإشكالُ أنها بقيت عند امرأة، أفلا يمكنُ فيها التغييرُ؛ لأنها امرأةٌ وليس عندها من الحمايةِ ما عندَ الرَّجلِ وقد ذكرنا أنها عندها من الثقةِ والأمانةِ والعقلِ والعلمِ ما يجعلُها أهلًا لأن تكونَ عندها هذه الصحيفةُ.

وعلى كل حال: الآن ما في إشكال، الآن جميع القراءاتِ وجميع الأحرفِ كلِّها ألغيت باتفاقِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وما بقي الآن إلا هذا المصحفُ الموجودُ بين أيدينا، وذكرنا أن هذا هو مقتضى ما أخبر اللهُ به في قولِه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فأجمعتِ الأمةُ على ذلك، وما بقي عندنا إشكالُ الآن والحمد لله.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦- بابُ تأليفِ القرآن.

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.

قال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذ جاءها رجلٌ عراقيٌّ لم يَعْرفِ الحافظ ابنُ حجر اسمه، قال لها: أيُّ الكفنِ خيرٌ الأجدب أو غيرُه؟ قالت: ويحْكَ -كلمة تَرحُّمٍ- (وما) أي: أي شيء يَضُرُّك بعد موتك فِي أيِّ كفنٍ كُفنتَ؟ قال: يا أمَّ المؤمنين أَرِيني مصحفك، قالت: لما أُرِيكَه؟ قال: لعلِّي أؤلفُ القرآنَ عليه فإنه يُقْرَأُ غيرَ مؤلفٍ.

قال فِي الفتح: الظاهرُ لي أن هذا العراقيَّ كان ممن يأخذُ بقراءةِ ابن مسعودٍ وكان ابنُ مسعودٍ لما حَضَر مصحفُ عثمانَ إلى الكوفةِ لم يَرْجِعْ عن قراءتِه ولا عن إعدامِ مصحفِه فكان تأليفُ مصحفِه مغايرًا لتأليفِ عثمانَ ولا ريبَ أن تأليفَ المصحفِ العثمانيِّ أكثرُ مناسبةً من غيرِه، ولهذا أطْلَق العراقيُّ أنه غيرُ مؤلفٍ وهذا كلُّه على أن السؤالَ إنما وقع على ترتيب السور، ولذا قالتْ له عائشةُ: وما يَضُرُّك -بضم الضاد المعجمةِ والراءِ المشددةِ- من الضررِ. ولأبي ذر، ولأبي الوقت والأصِيلي يضِيرك -

بكسرِ الضادِ بعدَها بتحتيةٍ ساكنةٍ- من الضيرِ.

أيَّه: أي بفتحِ الهمزةِ والتحتية المشددةِ بعدها هاءٌ مضمومةٌ، ولأبي ذرٍّ عن الحمويِّ والمستملي، (أيًا) بفوقيةٍ منونةٍ، أي: قرأتَ قبلُ -أي: قبلَ القراءةِ- السورة الأخرى إنما نَزَلَ أولَ ما نَزَل منه سورةُ المفصل فيها ذِكْرُ الجنةِ والنار، سورةُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ إذ ذاك لازمٌ من قوله فيها: ﴿إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ و﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾، أو المدثر وذكرهما صريحٌ فيها في قولِه: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ﴾ ﴿فِى جَنَّـٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ لكن الذي نزل أولًا من سورةِ ﴿ٱقْرَأْ﴾ خمس آياتٍ فقطْ، أو المرادُ بالأولية بعد الفترةِ وهي «المدثرُ» فلعلَّها آخرها نَزَل قبلَ نزولِ بقيةِ ﴿ٱقْرَأْ﴾ أو بتقديرِ من أي من أولِ ما نَزَل.

(حتى إذا ثاب) بالمثلثةِ والموحدةِ.

[والجوابُ عن هذين: أن يقالَ: إنها تريدُ سورةً من أولِ ما نَزَل من الآياتِ، ولا شكَّ أن أولَ سورةٍ نزلتْ هي ﴿ٱقْرَأْ﴾ فيها ذكْرُ الجنةِ والنارِ، أما ذكرُ النارِ ففي قولِه تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ....﴾ إلى آخره.

وأما الجنةُ فلم تُذكَرْ على سبيلِ التصريحِ، ولكنها ذكرتْ على سبيلِ اللزُومِ؛ لأن المصَلِّين هم أهلُ الجنةِ] [1].

ثم قال القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(حتى إذا ثاب) بالمثلثةِ والموحدةِ بينهما ألفٌ؛ أي: رجَع الناسُ إلى الإسلامِ واطمأنَّتْ نفوسُهم عليه، وتيقنوا أن الجنةَ للمطيعين، والنار للعاصين، (نَزَل الحلالُ والحرامُ، ولو نَزَل أولَ شيءٍ: لا تشربوا الخمرَ؛ لقالوا: لا نَدَعُ الخمرَ أبدًا، ولو نَزَل لا تزنوا؛ لقالوا: لا نَدَعُ الزنا أبدًا)، وذلك لما طُبِعَتْ عليه النفوسُ من النفرةِ عن تركِ المألوفِ فاقتضتِ الحكمةُ الإلهيةُ ترتيبُ النزولِ على ما ذُكِرَ،

---

(١)ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(لقد نَزَلَ بمكةَ على محمدٍ ﷺ وإني لجاريةٌ صغيرةٌ ألْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]). من سورةِ القمرِ التي ليست فيها ذكْرُ شيءٍ من الأحكامِ، (وما نزلتْ سورةُ البقرةِ والنساءِ المشتملتان على الأحكامِ من الحلالِ والحرامِ إلا وأنا عنْدَه) بعدَ الهجرةِ بالمدينةِ وأرادت بذلك تأخرَ نزولِ الأحكامِ، وسَقَط لأبي ذرٍّ (سورةُ) البقرةِ ومعطوفُها مرفوعان قال: (فأخرجتْ له)؛ أي: للعراقيِّ المصحف.

(فأمْلَتْ): بسكون الميم وتخفيفِ اللامِ وبتشديدها مع فتح الميم في النونية بتشديد الميم، فليُحَرَّر عليه (آي سور)، ولأبي ذرٍّ سورة؛ أي: آياتِ كلِّ سورةٍ، كأنها قالتْ له مثلًا سورةُ البقرةِ كذا كذا آية، وهذا يُؤيدُ أن السؤالَ وقعَ عن تفصِيل آياتِ كلِّ سورةٍ وقد ذكرَ بعضُ الأئمة آياتِ السورةِ مفردةً كأبي شيطةَ والجعبريِّ وفي مجموعين الإطلاقات لإشاراتِ فنونِ القراءات ما يَكْفِي ويَشفِي. انتهى كلام القسطلاني.

على كلِّ حالٍ: يَظْهَرُ أن مصحفَ عائشة ﵂ غير مُؤلَّفٍ على تأليفِ عثمانَ، وأن التأليفَ؛ أي: تأليف التأليفَ السورِ ليس بواجبٍ، وهذا هو المشهورُ عندَ أهلِ العلمِ أن تأليف السورِ ليس بواجبٍ، لكن هل يُكْرَه أن يَبْدَأ بسورةٍ قبلَ الأخرى وهي بعدَها أو لا؟ فيه قولان لأهل العلم:

منهم: من كَرِه ذلك، لمخالفتِه ما أجمَعَ الصحابةُ عليه ﵃؛ ولأن هذا هو الذي كانتْ عليه العرضةُ الأخيرةُ؛ إذ ليس من المعقولِ أو المتصوَّر أنَّ الصحابةَ يخالفون شيئًا رتَّبه النبيُّ ﷺ إلا وقد علموا أن الترتيبَ قد زال، مثلًا: البقرةُ وآلُ عمرانَ والنساءُ في حديثِ حذيفة أن الرسولَ ﷺ قرأ البقرةَ ثم النساءَ ثم آلَ عمران[1]، ولكِنَّ الترتيبَ في المصحفِ على خلافِ ذلك، وهذا يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ رتبها في آخرِ حياتِه على

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٢).

هذا الترتيب: البقرةُ ثم آلُ عمرانَ ثم النساءُ.

وتأليفُ القرآنِ؛ يعني: تَرْتِيبُه؛ أي: هذه السورةُ بعدَ هذه السورةِ، والراجحُ أن الأَوْلى بلا شكٍّ أن نَتَّبِعَ ما أَجْمَعَ الصحابةُ عليه من ترتيبِ هذا، على أن بعضَ ترتيبِ السورِ توقيفيٌّ مثل الجمعة والمنافقين؛ لأن الرسولَ ﷺ قَرَأ بالجمعةِ في الركعةِ الأولى، وبالمنافقين في الركعة الثانية[١]، وكذلك سبح والغاشية[٢].

وفي هذا الأثرِ يقولُ العراقيُّ: أيُّ كفنٍ خيرٌ؟ قالت: ويحَك وما يَضُرُّك؟ وكأنها خافتْ على هذا الرجل أن يَتَعَنَّتَ في اختيارِ الكفنِ، ولا شكَّ أن الكفنَ الأبيضَ أفضلُ كما جاء الحديثُ به[٣]، لكن خافتْ عليه مِن التعنتِ والتشددِ في الدينِ، وقالتْ: إن الأمرَ كلَّه بالنسبةِ للميتِ لا يَسْتَفِيدُ منه، الأبيضُ وغيرُ الأبيضِ، الجديدُ وغيرُ الجديد سواءٌ، وإلا فإنه لا شكَّ أن الأبيضَ أحسنُ، ولا يقولُ قائلٌ: لعلَّ عائشة ﵂ ليست عندها علمٌ في هذا، فأرادتْ أن تأتيَ بما يُسَمَّى في البلاغةِ بأسلوبِ الحكيمِ؛ يعني: بدل من أن تقولَ: أنا لا أدري قالت: وَيْحَك وما يَضُرُّك؟ بل الظاهر أنها خافت من التعنتِ لاسيما وأن أهلَ العراقِ كانوا في ذلك الزمنِ معروفين بكثرةِ الأسئلة وكثرةِ الإيراداتِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنْ الْعِتَاقِ الأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلادِي.

التلادُ، معناه: المالُ القديمُ، والمعنى أن هذه من العتاقِ الأولِ؛ يعني: من السورِ القديمةِ، وهل هذه السورُ مكيةٌ أم مدنيةٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وغيرهم.

الجوابُ: أن الخمسَ كلَّها مكياتٌ.

وقولُه: «بني إسرائيل»؛ يعْنِي: بها سورةُ الإسراءِ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حم الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ[1].

وقولهُ: «لقد تعلَّمتُ النظائرَ التي كان النبي ﷺ يقرؤهن» هذه النظائرُ هل هي نظائرُ في الكثرةِ أو نظائرُ في المعنى والموضوع؟

نقولُ: من النظائرِ ما يشمل هذا وهذا، فمثلا ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ هما نظيرتان، لكن من حيثُ المعنى والموضوعِ، لا من حيث الكثرة؛ لأنه لا مناسبةَ بينهما وكذلك أيضًا ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]. و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]. الظاهرُ أنها نظيرتها من هذا ومن هذا، كلُّها فيها الموضوعُ متقاربٌ، وكذلك الكميةُ والكثرةُ متقاربة، وأيضا سورة الجمعة والمنافقون منهما جميعًا فهي متقاربة في الكثرة ومتناسبةٌ في المعنى؛ لأن هذه فيها ذكر الجمعة والتَّحدث عن بني إسرائيل، وهذه فيها ذكر المنافقين الذين يكرهون الجمعة وغير الجمعةِ من شعائر الإسلام.

والعلماء يقولون: إن القرآن ينقسمُ إلى قسمين: مكيٌّ ومدنيٌّ وأنَّ المكيَّ ما نَزَل قبلَ وصولِ النبيِّ ﷺ المدينة، والمدنيَّ ما نَزَل بعدَ ذلك، وإن نَزَل في مكة فالعبرةُ

---

(١)أخرجه مسلم (٨٢٢).

عندهم بالزمن لا بالمكان، فمثلًا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ٣﴾ [المائدة:٣].

هذه نزلت في عرفةَ في حجة الوداعِ، ومع ذلك نقولُ إنها مدنيةٌ.

وسَبَقَ لنا أن بعض العلماءِ يقولُ على بعض السور هذه السورةُ مكيةٌ إلَّا آية كذا وكذا، ولقلنا: أن هذا الاستثناءَ لس بصحيحٍ، ولا يمكنُ أن يُقْبَلَ إلَّا إذا جاءَ بسندٍ صحيحٍ أن الآية المذكورة نزلتْ في المدينةِ وأن السورة الأمَّ نزلتْ في مكة، وهذا لا يوجدُ فيما أعلم، وعلى هذا فالأصلُ أن جميعَ آيات السورةِ المكيةَّ نزلتْ قبلَ الهجرةِ، وجميعَ الآياتِ في السورةِ المدنيةِ نزلتْ بعدَ الهجرةِ؛ لأن هذا هو الأصلُ لأنك إذا قلت إلَّا آيةَ كذا وآيةَ كذا، لقلنا هذا استثناءٌ والاستثناءُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

٧- باب كان جبريلُ يعرضُ القرآنَ على النبيِّ ﷺ.

وقال مسروق عن عائشةَ رضي الله عنها عن فاطمةَ -عليها السلام-: أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ أن جبريلَ كان يُعارضني بالقرآنِ كلَّ سنة، وإنه عارضني العامَ مرَّتين، ولا أُراهُ إلا حضرَ أجلي.

معنى يعارضه يَعْنِي: يقرأه عليه وهذا من باب التثبيت، وقد قال الله تعالى للنبي ﷺ ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ٧﴾ [الأعلى:٦-٧]. لكن من باب التثبيت، تثبيتُ القرآن في قلبِ النبيِّ ﷺ وبيان أنه مازال حافظًا له، ليطمئنَّ قلبُه ﷺ كان يعارضه كلَّ سنة، ولكان يعارضه في زمن نزوله وهو شهر رمضان.

قوله ﷺ: **«لا أُراهُ إلَّا حضَر أجلي»**.

وقوله: **«حضر أجلي»**؛ لأنه لمَّا عارضه مرتين خلاف العادةِ كأنه ﷺ فَهِمَ أن هذه آخرُ سنةٍ كالمودعِ له، والرسولُ ﷺ ظنَّ ذلك ولا يلزمُ من هذا أنه إذا حصلَ له شيءٌ مرتين أنه يعني: حضورأجلِه، ولو فرضنا أن إنسانًا قرأ القرآنَ في هذه السنةِ عشر مراتٍ في رمضان، وفي العادةِ يقرأه خمس مرات، فليس معناه: أننا نقولُ إنه حضر أجلُه، لكن هذا الشيءُ خاصٌّ بالرسولِ ﷺ، وقد يوفِّقُ اللهُ العبدَ مثلًا لجميعِ أحوالِه وتفقدِها

وكتابةِ ما عليه، وما أشبه ذلك قبل أن يموت، ويكون هذا فيه نعمةٌ من الله عليه.

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ «عن فاطمة عليها السلام».

هذا تصرفٌ من النُّساخ، وأنتم تعرفون أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بخارست في بلاد فارس، وأكثر النُّساخ ذلك الوقت من (الفرسِ) ويقولون إن غالبَهم شيعةٌ وإن كانت الروافضُ ما دخلوا فارس إلا متأخرًا، فصاروا إذا مرُّوا باسمِ فاطمةَ رضي الله عنها يكتبون «عليها السلام» وباسم علي يكتبون عليه السلام، وربما كتبوا: كرَّم اللهُ وجهَه، وقول رضي الله عنه أحسن من «عليه السلام» ؛ لأن الرِّضا درجةٌ أعلى من مجردِ السَّلامة.

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[1].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ ذكوان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٩/ ٤٦):

قوله: «وكان يعتكفُ كلَّ عامٍ عشرًا، فاعتكفَ عشرين في العام الذي قُبِضَ فيه»، ظاهره أنه اعتكفَ عشرين يومًا من رمضان، وهو مناسبٌ لفعلِ جبريل حين ضاعف عَرْضَ القرآن في تلك السنة، ويحتمل أن يكونَ السببُ ما تقدَّمَ في الاعتكافِ

(١)أخرجه مسلم (٢٣٠٨).

أنه ﷺ كان يعتكفُ عشرًا، فسافر عامًا فلم يعكتفْ، فاعتكف من قابل عشرين يومًا، وهذا إنها يتأتى في سفرٍ وقعَ في شهرِ رمضانَ، وكان رمضانُ من سنَة تسع دخل وهو ﷺ في غزوةِ تبوك، وهذا بخلافِ القصةِ المتقدمةِ في كتابِ الصيام؛ أنه شرعَ في الاعتكافِ في أول العشر الأخير فلما رأى ما صنع أزوا جه من ضرب الأخبية تركه، ثم اعتكف عشرًا في شوال، ويحتمل اتحاد القصة، ويحتمل أيضًا أن تكونَ القصةُ التي في حديثِ البابِ هي التي أوردها مسلمٌ وأصلها عند البخاريِّ من حديثِ أبي سعيد قال: «كان رسولُ الله ﷺ يجاور العشر التي في وسطِ الشهر فإذا استقبل إحدى وعشرين رجع، فأقام في شهرٍ جاور فيه تلك الليلةَ التي كان يرجع فيها، ثم قال: إني كنت أجاور هذه العشر الوسط ثم بدا لي أن أجاورَ العشر الأواخر فجاور العشر الأخير» الحديث [١] فيكون المراد بالعشرين: العشر الأوسط والعشر الأخير ا.هـ

قوله: النبي ﷺ سافر في رمضان كان ذلك في غزوةِ الفتحِ، وكانت في رمضان فإنه دخل مكة في التاسع عشر من رمضان أو في العشرين من رمضان وهو لم يعتكفْ قطعًا، ولكن سنةُ الفتحِ السنة الثامنة، فيكون على هذا قضاء النبيِّ ﷺ لهذا متأخرًا، والذي يظهر -والله أعلم- أنه اعتكفَ عشرين في العامِ الذي قُبِضَ فيه قضاءً، وحملُها على حديثِ أبي سعيدٍ -أيضًا- بَعيْد؛ لأن حديثَ أبي سعيد يظهرُ أنه متقدمٌ، وأن الرسولَ لما عَلِمَ بأن ليلةَ القدرِ في العشرِ الأوخرِ صار يعتكفُ العشرَ الأواخرَ.

٨- باب الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [٢]».

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٤).

هؤلاء أربعة، وهذا يدلُّ على أنهم ﭭ كانوا حفظة قرآنٍ ؛ لأنه قال (خذوا القرآن من أربعة) وهذا يشملُ أخذه كلَّه.

وأما سالم فهو مولى أبي حذيفة.

وما ورد في هذا الحديثِ بالنسبةِ للقراءاتِ التي جمعها عثمانُ ﭬ، وأمَّا قراءة ابن مسعود التي خالفَ فيها القراءات التي جمعها عثمانُ اعتبرَها العلماءُ شاذَّةً.

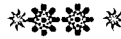

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ قَالَ: شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ[(١)]

هذا منه ﭬ من حُسن تعبيره (أني من أعْلَمِهم بكتابِ الله، وما أنا بخيرهم)، ولو كان أعلمَهُم لكان خيرَهم، لقول النبيِّ ﷺ: «**خيرُكم من تَعلَّم القرآن وعلَّمه**»[(٢)].

ومعنى قوله: «أني لست أعلِمهم»، «وما أنا بخيرِهم»، ففيهم من هو أَعلم مني، وفيهم من هو خير مني، فالذين أخذوا جميعَ القرآن لا هذه السور المعدودة لا شك أنهم خيرٌ ممن أخذ بعضَ القرآنِ ولو أكثر القرآن.

ﮊ وقول شقيق: «جلستُ في الحِلقِ أسمعُ ما يقولون»[(٢)]: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن الإنسانَ يستبرئُ الخبرَ، وينظر، ويُفتش، هل أحد يخالفُ قولَه أم لا؟ فكانت الحلق، كل الحلق التي تكون في الكوفةِ لا أحدٌ منهم ينكرُ ما قاله ابنُ مسعود ﭬ عن نفسه.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري(٥٠٢٧).

(٢) قال أحد الطلبة: «الحِلق» يقول الشارح: «بفتح المهملة واللام»، يعني: «الحَلَق» فما ضبطها؟
فأجاب الشيخ טּ: نحن عندنا بالكسر، وهذا هو القياس، ولكن على قوله تكون فيها وجهان.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

هل يُستدلُّ بهذا الحديثِ على أن حدَّ شاربِ الخمرِ محددٌ في السُّنَّةِ؟

الجواب: لا ما هو بصحيح يمكن ضربه الحدَّ الذي حدَّه عمر رضي الله عنه.

وكلامه هذا يُنكر فيه قراءة ابن مسعود، وهو قرأ على رسولِ الله ﷺ، ومع ذلك لما قال: هكذا، قال: أحسنتَ، دلَّ ذلك على أن الرَّجلَ ما هو بعاقلٍ.

قال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقال رجلٌ لم يَعْرِف الحافظ اسمه: نعم: قيل: إنه نَهيك بن سِنان «ما هكذا أُنزلت».

قال -أي: ابنُ مسعود- ولأبي ذر فقال: قرأتُ كذا على رسولِ ﷺ، فقال: «أحسنتَ».

قوله: «ووجد -ابن مسعود- منه» أي: من الرجل: «ريح الخمر، فقال له: أتجمع أن تُكذِّبَ بكتابِ الله وتشربَ الخمرَ فضربه الحدَّ»، أي: رفعه إلى من له الولاية فضربه، وأسند الضَّربَ إليه مجازًا لكونه كان سببًا فيه، والمنقول عنه أنه كان يَرى وجوب الحدِّ بمجردِ وجودِ الرائحةِ، وأن الرَّجُلَ اعترف بشربِها بلا عذرٍ، لكن وقع عند الإسماعيليِّ إثر هذا الحديثِ النقل عن عليٍّ أنه أنكر على ابن مسعود جلْدَه الرَّجلَ بالرائحةِ وحدَّها إذا لم يُقرَّ أو لم يشهدْ عليه، ومبحث ذلك يأتي إن شاء اللهُ تعالى في بابِ الحدودِ بعونِ الله وفضله، وإنما أنكر الرَّجُلُ كيفيةَ إنزاله جهلًا منه لا أصل النزول، وإلَّا لكفرَ إذًا للإجماعُ القائمُ على أن من جَحَد حرفًا مُجمعًا عليه فهو كافرٌ.اهـ

أما قوله: «ضربه الحد» لا شك أن الظاهرَ أن ابنَ مسعودٍ هو الذي أقام عليه الحدَّ لا أنه رفعه.

فإن قال قائل: هل يقال عقوبة شارب الخمر، أم حد الخمر؟

فالجواب: الصحيح عقوبة لا حد.

وقوله «الحد» يحتمل الحد يعني: الحد الذي حدَّه عمرُ، يعني: القدر الذي قدَّره عمر رضي الله عنه.

الظاهرُ: أنه هو الذي ضربه، لكن هل كان أميرًا على حِمص ذلك الوقت، أو أنه موكلٌ بإقامةِ الحدِّ، أو أنه يرى أنه إذا ثبت الحدُّ جاز إقامته لكلِّ من هو كبيرٌ في قومِه في ذلك المكانِ، كل هذا محتمل.

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ[1].

قال رضي الله عنه: هذا لأمرين:

الأمر الأول: التَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ عز وجل عليه حيث أعطاه من علومِ القرآنِ ما لم يعطه أحدًا.

والثاني: حثُّ الناسِ على الأخذِ عنه؛ لأنهم إذا عَلِمُوا أنه في هذه المنزلةِ من كتاب الله حرصوا على الأخذِ عنه، وليس غرضه بهذا أن يتمدَّحَ أو أن يفخرَ أمامَ النَّاسِ فإن هذا بعيدٌ أن يقعَ من مثلِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والعلماء رحمهم الله ما زالوا يثنون على مصنفاتِهم من أجلِ أن ينتفعَ الناسُ بها، لا من أجل أن يفخروا بها على الناسِ، فإذا أخبر الإنسانُ عن نفسِه بمثلِ هذا الخبرِ وهو مطابقٌ للواقع يريدُ هذا فلا بأس به، ولا يقال: إن هذا الرَّجلَ افتخر بهذا الشيءِ، بل يقال: هذا من بابِ التَّحدثِ بالنِّعمِ وحثِّ الناسِ على أن يتلقوا العلمَ عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٤).

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ شدِّ الرَّحْلِ في طلبِ العلمِ وهو كذلك، وما زال السَّلفُ والخلفُ أيضًا يرحلون لطلبِ العلمِ، ويشيرُ إلى هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمسُ فيه علمًا سَهَّلَ اللهُ له به طريقًا إلى الجنة**»[1] فإن هذا يشملُ الطريقَ في البلدِ والطريقَ في خارجِ البلدِ، كما يشملُ الطريقَ الحسِّيَّ والطريقَ المعنويَّ في مراجعةِ الكتبِ وكتابةِ العلمِ وما أشبه ذلك.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ[2].

۞ قولُه: «أبو زيد».

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وتقدم في مناقب زيد من طريق شعبة، قلت لِأنس: مَن أبو زيد؟ قَالَ: أحد عمومتي[3]. وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد»

وقَالَ في الموطن المشار إليه:

«فقيل هو: سعد بن عبيد بن نعمان بن قيس بن أوسٍ، وقيل: اسمه معبد أحد الأر بعة الذين جمعوا القرآنَ على عهدِه ﷺ وماتَ ولا عقبَ له، واستبعد ابن الأثير أن يكونَ هذا مِمَّن جمعوا القرآنَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٠).

قال: لأن الحديث يرويه أنس بن مالك وذكرهم، وقال: أحد عمومتي أبو زيد، وأنس من بني عدي بن النجار، وهوخزرجي فكيف يكونُ هذاوهو أوسي، فليس في الحديثِ ما ينفي جمعه من غيرِ المذكورين ا.هـ

قوله: «تابعه» ما تقولون في هذا المتابعةِ تامَّة أم ناقصة؟

ناقصة جدًا، تابعه في شيخ شيخ شيخه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ.

هذا يمنعُ ما قاله القسطلانيُّ إنه لا ينافي أن غير المذكورين جمعه، ولكن يبعدُ جدًا أن يكونَ هذا هو الواقعُ أنه لم يجمعِ القرآنَ في عهدِ النبيِّ ﷺ إلا هؤلاء الأربعةِ؛ لأننا نستبعدُ أن يكونَ أبو بكر ، وعُمرُ، وعثمانُ وعليٌّ، وأئمةُ الصَّحابةِ وأجلاؤهم وابنُ مسعود -أيضًا- لم يجمعه أمَّا ابن مسعود فيمكنُ أن يقالَ: إنه جمعه بعد موتِ الرسولِ ﷺ؛ لأنه لم يأخذْ مِن فِيِّ الرسولِ إلَّا بضعًا وسبعين سورةً، لكن مثل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي هؤلاء ملازمين للرسول ﷺ فيبعدُ جدًا ألَّا يكونوا جمعوا القرآنَ، يعني: حفظوه كله فيُحمل نفي أنس رضي الله عنه على مبلغِ علمِه، يعني: هذا هو الذي بلغه أنه لم يجمعْه إلَّا هؤلاء الأربعةوحينئذ فلا منافاةَ أن يكونَ غيرُهم جمعه.

ويقال أيضًا: إنه لم يذكر ابنَ مسعود من أولئك ولا سالمَ مولى أبي حذيفةَ، وهم مِمَّن ذُكِروا في الحديثِ السابقِ.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

قوله: «يقول عمر أبيٌّ أقرؤنا»، يعني: أحفظُنا أو أعلمُنا بكتاب اللهِ، والظاهرُ لي -والله أعلم- أنه قاله على سبيل التَّواضعِ، وإلَّا فعمرُ أقرأُ من أبيٍّ.

ويحتملُ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك لأن أبيَّ بن كعبٍ كان حريصًا على جَمْعِ القرآن من النبيِّ ﷺ، وأن عمرَ يشغله عن ذلك ما يشغله.

وقوله: «لندع من لَحْنِ أبيٍّ»، يعني: من قراءته مِمَّا قرأ، وذلك لأن أبيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ الآيةَ التي نُسخت، ويقول أن الرسولَ أقرانيها، فلا يتركها مع أنَّ اللهَ يقولُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦].

وهذا هو الذي يدعه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قراءةِ أبيٍّ، يعني: أن عمرَ يدعُ من قراءةِ أبيٍّ ما ثبت نسخ لفظه، فلا يقرأ به.

وهل الأصح: نُنْسِها أم نَنْساها؟

فالجواب: فيها قراءتان، فيها: نُنْسِها، ونَنْساها.

وكيف نجيب على من قال لم يجمع القرآنَ غير أربعة؟

الجواب: هذا مبلغُ علمِه، هذا الذي علم، والإنسانُ يصحُّ أن ينفي الشيءَ بناءً على علمه.

وليس بعيد أنهم كتبوا القرآنَ كلَّه؛ لأن كتابه القرآنِ في عَهْدِ الرسولِ ﷺ كانت متفرقةً كل من حفظَ آيةً كتبها.

***

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب فَضْلِ فَاتحةِ الكِتَابِ.

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]؟ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لأَعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الفاتحة:٢]. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

في هذ الحديث: إشارةٌ إلى أن العمومَ يشملُ جميعَ الأحوالِ لقوله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٢٤]. وهذا يشملُ جميعَ الأحوالِ حتى وإن كان الإنسانُ في صلاة، ولهذا قال العلماء: إذا ناداه النبيُّ ﷺ وجب عليه إجابته ولو كان في الصَّلاة؛ لوجوب إجابته.

أَمَّا الوالدن: فقال بعضُهم: يجيبُهما في النفلِ ولا يجيبُهما في الفرضِ، وقال بعضهم: لا يجيبُهما -أيضًا- في النَّفل إلَّا إذا خاف من الغضبِ وعَلِمَ أن والديه مِمَّن لا يحتملُ، والناسُ يختلفون، من الوالدين من إذا علم أنك في نافلةٍ عذرك بل لا يرضى أن تقطعها من أجله، ومن الوالدين من كان بالعكس إذا ناداك لابد أن تجيبه ولو كنت في نافلة، فالمسألةُ تختلف، وهذا الأخير هو الصحيحُ، على أن إجابةَ الوالدين في الفرضِ لا تجوزُ، وإجابتهما في النَّفل تنبني على هذا التفصيل: إن عَلِمتَ أن في تركِ إجابتهما حملًا لهما على الغضبِ عليك والحزن منك فأجب وإلَّا فلا.

وأمَّا عن مسألةِ الإشارةِ في الصلاة؟

نقول: أصلُ الناسِ يختلفون، فبعض الناسِ إذا أشرتَ إليه إنك تصلي عذرك.

***

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيَبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي، قَالَ لاَ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا.

هذا الحديث اختصره المؤلف بهذا السِّياق، وإلَّا فإنه أوسعُ من هذا، فإن هؤلاء القومَ بعثهم النبيُّ ﷺ في سريةٍ فنزلوا على هؤلاء الجماعة ولكنهم لم يُضيِّفُوهُم، فنزحُوا عنهم، ثم قدَّر اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن لُدِغَ سيدُهم، وهذا معنى قوله: (أن سيدَ الحيِّ سليمٌ) سليم بمعنىَ: لديغ، والعربُ يُطلقون هذه العبارات من باب التفاؤل، فيقولون للديغ:سليم تفاؤلًا بسلامته، وللكسير: جبير تفاؤلًا بجبره، ولكن الصَّحابة لما لم يفِ هؤلاء بما يجبُ عليهم من الضيافةِ لم يرقوا سيدَهم إلا بشرطِ أن يجعلوا لهم من الغنمِ، فقالوا: نُعطيكم من الغنمِ، ورقوه بفاتحةِ الكتابِ فبرأَ الرَّجلُ وقام كأنما نُشِطَ من عِقالٍ، يعني: كأنه بعير فُكَّ عِقالُه وانبعث وقام، فلمَّا أخذوا ما شارطُوهم عليه توقفُوا فيه حتى يسألون النبيَّ ﷺ، فسألوه، فقال النبيُّ ﷺ: «أقسموا» يعني: اقتسموا ما أخذتموه بينكم «واضربوا لي بسهمٍ» ، وإنما قال ذلك -صلوات الله وسلامه عليه- ليطمئنهم في حِلِّ هذا الشيء؛ لأنه إذا قال: (اقسموا واضربوا لي) اجتمع في هذا السُّنَّتان جميعًا،وهما القوليَّةُ والفعليَّةُ، ومن هنا أخذ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن التعليمَ بالفعلِ، أو فعل ما يقول الإنسانُ أنه حلالٌ أو مشروعٌ يكونُ أشدَّ طمأنينةً للغيرِ، وقد مَرَّ علينا قصة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أفتى الناسَ في الشامِ أن يفطروا برمضان لما حاصرهم

العدو، وأن بعضَ أهل العلم منع من ذلك أو توقف، وقال: كيف يفطر هؤلاء وهم ليسوا على سفرٍ وليسوا مرضى؟ كيف يُفطرون؟! فقال لهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن القتالَ سببٌ يُبيحُ الفطرَ واستدلَّ لذلك بأمر النبيِّ ﷺ الصحابة في غزوةِ الفتحِ أن يُفطروا فلما دنوا من العدوِّ. قال لهم: «**إنكم ملاقوا العدوِ غدًا والفطرُ أقوى لكم فأفطروا**»[1] فعزم عليهم بالفطرِ وجعلها عزيمةً واجبةً، ولم يقلْ إنكم على سفرٍ، بل قال: (إنكم ملاقوا العدوِّ غدًا والفطر أقوى لكم)، وإذا كان يجوزُ للإنسانِ أن يفُطرَ وهو مسافرٌ من أجلِ راحة نفسه؛ خوفًا من التعب الذي يناله في سفره، فكيف لا يجوزُ له أن يُفطرَ من أجَلِ التَّقوِّى على الجهادِ في سبيلِ الله فهذا يؤيده النصُّ والقياسُ، فكان شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بين الصَّفين معه كِسرة خبزٍ يأكلها في نهار رمضان ليُشعرَ الناسَ بالطمأنينةِ على ما أفتى به من جوازِ الفِطرِ، وهذه من جملةِ الدَّعوةِ إلى الله بالحكمةِ، فإن كلَّ ما يطمئنُ الناسَ للحكمِ فإنه من الحكمةِ.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الفاتحةَ رقيةٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: (وما كان يدريه أنها رقية) أي: يعلمه، فهي رقيةٌ وهي من أعظم ما يُرقى به المرضى لمن قرأها بصدق، ولكن هل يقرأها مرة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا؟ اختار بعضُ العلماءِ أنه يقرأها سبعًا على عدد آياتها، وقال إنها إذا قُرأت سبع مراتٍ لا يكادُ يخطئُ القارئُ في بُرئِ المريضِ، ولكن مع هذا نحن نقول: إن الفاتحةَ سلاحٌ وسيفٌ، والسيفُ والسلاحُ بضاربِه، رُبَّ رجُلٍ معه سيفٌ بتَّارٌ قَطَّاعٌ لكنَّ يده عند حمله ليضرب هامَ عدوِهِ ترتعشُ حتى يسقطَ السيفُ منه، ويأخذه عدوُّه ويقتله به.

وربما سيفٌ مُسلَّمٌ ليس ببتَّارٍ ولا قَطَّاعٍ، لكنه في يد قاطعٍ شُجاع، يقطع به هام عدوه ولا يبالي.

فالفاتحة لا شك أنها سلاحٌ وأنها رقيةٌ لكنها تحتاج إلى أمرين، إلى محلٍ فاعل وإلى محلٍ قابل.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

محلٌ فاعلٌ بحيث يكونُ عند القارئ قوةٌ عظيمةٌ كأنما يُقطِّع المرضَ بيده من شدة انفعاله عند القراءةِ وتأثره بذلك، ومحلٌ قابل بحيث يكونُ المريضُ عنده إيمانٌ بأن ذلك سوف ينفعه ويُشفى به بإذن الله.

وأمَّا رجلٌ ليس عنده تلك القوةُ، يعني: رجلٌ فاعلٌ قارئٌ ليس عنده تلك القوةُ، وإنما يقول: أنا أُجرب وأنظر هل ينفعُ أوْ لا، فإن ذلك لا ينفعُه ولو قرأَها سبعمائة مرة، لماذا؟

لأنه ليس عنده القوةُ الفاعلةُ التي تؤثرُ، فهو كالذي أراد أن يقطعَ رأسَ عدوِه بالسيفِ الباترِ القاطعِ فقلب السيفَ، هل ينقطع أم لا؟

فالجواب: ما ينقطعُ فلابد من قوة، أيضًا لابد أن يكونَ المحلُ قابلًا مُنفعلًا متأثرًا بالقراءةِ، أمَّا إذا كان غيرَ قابلٍ فهو ما ينفع ولهذا لو ضربتَ بالسيف حديدة أو حجرًا ما نفع، فلابد أن يكونَ المحلُ قابلًا، فإذا تخلف الشفاء عن قراءةِ رجلٍ قارئٍ للفاتحةِ، فإننا لا نقول: إن العلةَ في الفاتحةِ، ولكن العلة في القارئِ، أو المقروءِ عليه، أمَّا الفاتحةُ فلا والله ما يتخلف عنها، وقد قال النبيُّ ﷺ «وما يدريك أنها رقيةٌ».

فيه: دليل على أنه يجوزُ أخذُ العِوضِ على القراءة على المريضِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّهم على ذلك، بل قال: «**اضربوا لي معكم بسهمٍ**» وهذا بخلافِ ما لو قرأ القارئُ القرآنَ وأخذ الأجرَ عليه فهذا لا يجوز، والفرق ظاهرٌ؛ لأن الذي يأخذُ أجرًا على القراءةِ على المريضِ فيُشْفَى كان نفعُه متعديًا، فهو كتعليمِ القرآنِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**أن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[١]، وجعل النبيُّ ﷺ القرآنَ عوضًا عن المهرِ لأن فيه نفعًا متعديًا، فالرجلُ الذي تزوج المرأةَ بما معه من القرآنِ[٢] علَّمها، فيكون الأخذُ هنا على هذا النَّفعِ الذي حصل لباذلِ العِوضِ، وأمَّا مجرد أن يقرأَ الإنسانُ قرآنًا يزعم أنه يتقرَّبُ به إلى اللهِ ويأخذُ العِوضَ عنه فهذا لا ينفعُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥).

وفيه أيضًا: دليلٌ على ورع الصَّحابةِ ﷺ حيث كفُّوا عن أخذِ هذا العِوض إلَّا بعد أن يسألوا النبيَّ ﷺ، وهكذا ينبغي للمؤمنِ أن يتوقفَ فيما يشكُّ فيه، فإن هذا من الورع؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من اتقى الشُّبهات فقد اسْتبرأَ لدينِهِ وعِرْضِهِ**»[1] لاسيما في المآكل والمشارب التي طيبُها من أسبابِ إجابةِ الدعوةِ، وخبثُها من أسبابِ ردِّ الدعوةِ، فإن النبيَّ ﷺ ذكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أَشْعَثَ أغبرَ يمد يديه إلى السَّماءِ، يارب يارب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، قَالَ: «**فأنَّى يستجاب له**[2]».

فاحرص يا أخي على الورعِ لاسيما في مأكلِك ومشربِك وملبسِك ومنكحِك فإن الأمرَ خطيرٌ جدًا.

ولو قال قائل: هل في هذا دليل على أخذِ الأجرةِ على تبليغِ العلمِ، وذلك لقوله ﷺ: «**واضربوا لي بسهم؟**».

فالجواب: لا، الرسولُ لا يأخذُ أجرًا على إبلاغِ الشَّرعِ، بل هذا من أجلِ تطييبِ قلوبهم، هذا نظير قوله: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم[3]»، وهذا من حُسن خلقِ الرسولِ ﷺ لأجل تطييب القلبِ، وهذا -أيضًا- نظير قوله لما رأى البُرمة على النَّار، لما قالوا هذا اللحمُ تُصدِّق به على بريرة، قال: «هو لها صدقةٌ، ولنا منها هدية»[4].

والرسولُ ﷺ كان يفعلُ هذا أحيانًا، وليس هذا من السؤالِ المذمومِ؛ لأن هذا لمصلحةِ الغيرِ، فإني أجزم جزمًا أنه لو قال الرسولُ لأحدِكم: اضرب لي معك من طعامِك بِسَهْمٍ، أن هذا شرفٌ وانشراحٌ للصَّدرِ والكلُّ يفرح بهذا، وهذا لمصلحةِ المسئولِ لا لمصلحةِ السائلِ، ومن أجلِ هذا المعنى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤).

الإنسانَ إذاطلب الدُّعاءَ من أخيه فينبغي له أن يُلاحظَ مصلحةَ أخيه لا مصلحتَه الخاصةَ، وذلك خلافًا لما يفعلُه أكثرُ الناسِ الآن إذا قال: ادع الله لي، ما يكون في ذهنِه إلَّا نفعُ نفسِه فقط، لكن ينبغي أن تقصدَ -أيضًا- نفع أخيك، لأنه إذا دعا لك بظهرِ الغيب صار من المحسنين الذين يُجْزون على إحسانِهم وقال له المَلَكُ «آمين ولك بمثله»[1].

هل يشرع أن يرقي الرجلُ المريض دون طلب منه؟

الجواب: هذا ينبغي أن يُنظر للحال وما تتطلبه الحال، إذا رأى أن المريضَ يتشوَّفُ إلى هذا، فينبغي له أن يقولَ: دعني أقرأ عليك. يعني: أحيانًا المريض إذا دخل عليه شخصٌ يثقُ بدينه وأمانته يرغبُ أن يقرأَ عليه، فإذا أحْسست أن المريضَ يحبُّ أن تقرأَ عليه فقل له: أقرأ عليك، لكن إذا كان المريض لا يريدُ أن يرى وجهَك فتأتي وتقول: أقرأ عليك، يمكن أن يقول لك: لو قرأت عليَّ يزيد مرضي، هذا ما تقول له: دعني أقرأ عليك.

وماذا تفعل إذا جئت لترقي رجلًا، فرفض؛ لأنه يخشى ألا يكونَ من السبعين ألفًا؟

فالجواب: نقول: لا، هذا لا يدخل في الحديثِ؛ لأنه لم يطلب الرقيةَ بنفسه، والذي في الحديثِ لا يسترقون[2] والقراءةُ على الغير لابأسَ بها، وأمَّا: (يَسْترقون) أي: يطلبون أن يرقيَهم غيرُهم، لا أنهم يقرءون على غيرِهم، والحديث: (لا يسترقون)، وليس: (لا يرقون).

وأمَّا عدمُ طلبِ الرقيةِ فهذا يعودُ إلى نفسِ المريضِ، فقد يكونُ عندَه من قوة التوكُّلِ مالا يحتاجُ معه إلى طلبِ الرقيةِ، كما قيل لأبي بكر: ألا ندعو لك الطبيبَ؟ قال: إن الطبيبَ رأني وقال: إني أفعلُ ما أريد، ومنعهم أن يأتوا له بالطبيبِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

وفعلًا فإننا نرى بعضَ الشيوخ الكبارِ يمرضون أمراضًا لو كانت عند غيرهم لكان من أوَّلِ ما يصابُ بها، يطلبُ سيارةَ الإسعافِ لتذهب به إلى المستشفى، ولكن هؤلاء يُصابون ويتصبَّرُون ويسألون اللهَ الآخرة، يقول: هذا ربما فيه خيرٌ لي ، إني دائمًا كنتُ كلما قعدت أقول: اللهم عافني، ويُشْفَى بإذن الله، فهذه مقاماتٌ في الحقيقةِ مقاماتٌ دقيقةٌ جدًّا.

والقلوب لها تأثيرٌ على الأجسادِ فبعضُ المَرْضَى إذا دخلتَ عليه مثلًا أنت، وقلت: السَّلام عليكم يا أبا فلان، ما شاء الله اليوم أنت طيبٌ ووجهك مضيءٌ، فهذا لو كان مريضًا يخفُّ عليه المرضُ ويستبشرُ، وواحدٌ آخر إذا دخلت عليه وقلت: أيُّ شيءٍ بلاك، كيف حدث لك هذا؟ يزدادُ مرضُه، فالنفوسُ -سبحان الله- لها تأثيرٌ على الأجسادِ، فهذا الذي عنده من قوة التوكُّلِ والثقةِ بالله -عزوجل- ما ليس عندي وعند فلان، وفلان لا شكَّ أنه يتأثرُ.

وربما بعضُ المُوفقين يقول: هذه من نعمةِ الله عليَّ، حتى أعرفَ أني فقيرٌ إلى الله ﷻ وأن أسأل الله قائمًا وقاعدًا: اللهم عافني، اللهم اشفني فأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك وما أشبه ذلك فيجد في قلبه من الطِّيبِ مالا يجده في رقيةِ فلانٍ وفلان، يقرأُ عليه ويداويه أو يكويه، وهذه مقاماتٌ نحن وأمثالنا ما لنا لها.

هذا، ولم يقلْ أحدٌ بوجوبِ الدَّواءِ، اللهم إلَّا في شيءٍ قَطْعُهُ يكونُ شفاءً قطعًا، فهذه بعضُ العلماءِ يقول: يجب إذ أنه كأكلِ المَيتةِ للمُضْطَرِّ يجب؛ يعني مثلًا: إنسان نزلت به آكلة ويعلمُ يقينًا أنه إذا قُطِع أصبعه سَلِمَ منها، و هذا ليس بدواءٍ في الواقعِ، هذا إنقاذٌ من هلكةٍ كإنقاذ الغريق، لأن الدواءَ هو الذي إذا استعمله الإنسانُ قد ينفعُ وقد لا ينفعُ لكن شيءٌ معلومٌ بأنه ينفعُ يعني: عرقٌ انقطعَ فلابد أن تخيطَه هذا لازم،وليس هذا من بابِ الدواء في شيء، هذا من باب إزالةِ الهلكةِ كإنقاذِ غريقٍ تمامًا، ولهذا بعض العلماء يقول: إن التداويَ إذا عُلِمَ يقينًا إنه نافعٌ دخل في قولنا: إنه يجبُ على المُضطَرِّ أن يأكلَ الميتةَ وهذا ليس من جنسِ التَّداوي، لأن التَّداويَ في الأصلِ

هل هو مقطوعٌ بنفعِه؟ لا. ليس مقطوعًا بنفعه لكن جُرح أو عِرقٌ انقطع ونعرفُ أنناإذا قمنا بخياطتِه وقف الدمُ، فهذا مقطوعٌ بنفعه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠- باب فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ...».

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٥٦):

كذا اقتصرَ البخاريُّ من المتنِ على هذا القَدْرِ، ثم حوَّل السندَ إلى طريقِ منصور عن إبراهيمَ بالسندِ المذكورِ وأكمل المتنَ فقال: «**من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

وقد أخرجه أحمدُ عن حجاج ابن محمد عن شعبة فقال فيه: «من سورة البقرة» ولم يقلْ: «آخر» فلعل هذا هو السِّرُّ في تحويلِ السندِ ليسوقَه على لفظِ منصور، على أنه وقع في روايةِ غُنْدَر عند أحمد بلفظِ: «**من قرأ الآيتين الأخيرتين**» فعلى هذا فيكونُ اللفظُ الذي ساقه البخاريُّ لفظَ منصور، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوَّلَه عنه مغايرةٌ في المعنى، والله أعلم.اهـ

يَعْنِي: أن العِلةَ في اختلافِ السَّندِ.

وذلك قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة:٢٨٥]. إلى آخر السورة، إذا قرأها الإنسانُ في ليلةٍ كفتاه، يعني: صارتا حافظتين له، تكفيانه عن الحارسِ.

وهذا يدل: على أنه ينبغي للإنسانِ أن يحافظَ على قراءتِها في كلِّ ليلةٍ.

والناس الآن يقرءون الآيةَ الواحدة تجدُ بعضَهم يتأثرُ وبعضَهم لا يتأثرُ، لهذا الذي سبق وأن ذكرناه، وهو استعدادُ الفاعلِ والقابلِ إذا لم يعزمِ الإنسان في كلامِ الرسولِ ﷺ فإنه شاكٌّ فيه، والرسولُ يقول: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**»[1] أمَّا أن تدعوَ وتقولَ: ما أدري هل يقبل الله أم لا؟ فما الفائدة؟ وإذا تخلَّف الأمرُ عمَّا تريد فاتهم نفسَك، ولا تتهم السببَ.

وأمَّا صفةُ الرُّقيةِ، فهي أن ينفُثَ عليه، أي: على موضعِ الألمِ إذا كان ألمٌ، أو على الجسمِ كلِّه إذا كان على الجسمِ كلِّه، وعلى نفسِه إذا كان يقرأها على نفسِه.

هذا فعله الرسولُ عند النوم بالمعوذتين[2].

هل يجوزُ أخذُ الأجرِ في إذاعةِ القرآنِ؟

الجواب: ما يجوز.

فإن قال قائل: أن المستمعَ يستفيد، فالأجرة مقابل الإفادةِ.

نجيب: أنهم ما استفادوا إلَّا مجرَّدَ الخشوعِ لقراءةِ القرآنِ، وهذا قد يحصلُ من مسجلٍ ومن قارئٍ لم يستعد للقراءةِ لهم.

ونقول: كلُّ القرباتِ التي يُتقرَّبُ بها لله ﷻ، فإنه لا يجوزُ أخذُ الأجرِ عليها.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠١٠- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ... فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النبي ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

هذا أيضًا من اختصارِ المؤلفِ؛ لأنه ذكره مبسوطًا في موضعٍ آخر، وأظنُّ القصةَ معلومةً لكم، والشاهدُ منها قوله في آيةِ الكرسيِّ: «**لم يزلْ عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطانٌ حتَّى تُصبحَ**»، وظاهرُ قولِه: «**شيطان**» يشمل شياطين الإنس والجنِّ، وأن هذا سببٌ لحفظِ الإنسانِ حتى من اللصوصِ وشبههم، وقد حدَّثني مؤذنُ هذا المسجدِ: أنه كان يَحرِصُ على قراءةِ آيةِ الكرسيِّ وأنه نسيها ليلةً من الليالي فلُدغ، وكذلك يجري مثل هذا. فدلَّ ذلك على أن هذه الآيةَ تنفعُ حتى من شرِّ المخلوقاتِ الأخرى غير شيطانِ الجنِّ.

هل في هذا دليلٌ على أنَّ زكاةَ رمضانَ كانت تُحْفَظُ ولا تُخْرَجُ إلَّا يومَ العيدِ؟

الجواب: نعم، هذا صحيحٌ، لكن في حديثِ ابنِ عمرَ في البخاريِّ: كانوا يقبلونها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومين[(١)].

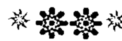

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١- باب فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ.

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

وهذا الرجلُ هو أُسيدُ بنُ حُضير رضي الله عنه كان يقرؤها بالليل فرأى هذا، وكان له ابنٌ يقول: حتى خشيتُ أن ابني تطئه الحِصانُ من شدَّةِ جولانها، لأنه رأى هذا الذي مثل الظُّلةِ، وجعل يدنو، ويدنو، وهم ملائكةٌ، نزلوا بالسَّكينةِ حينما سَمِعُوا قراءةَ سورةِ الكهفِ.

ومن فضائلِ سورةِ الكهفِ أيضًا: أن الذي يقرأها يومَ الجمعةِ يجعلُ اللهُ له نورًا ما بين الجمعتين[1].

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٢ - باب فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ.

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]».

في هذا: دليلٌ على توبيخِ الإنسانِ نفسه وغضبِه عليها؛ لقوله: «**ثكلتك أُمُّك**».

---

[1] أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه مرفوعًا، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٤٧٠).

وفيه أيضًا: دليلٌ على تركِ جوابِ الغيرِ لمصلحةٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُجبْ عمرَ مع أنّا نعلمُ أن عمرَ من أحبِّ الناسِ إليه، ونعلمُ أن النبيَّ ﷺ أحسنُ الناسِ أخلاقًا، لكن قد تقتضي المصلحةُ ألَّا يجيبَه، وذلك لأمرٍ لا نعلمُه.

وفيه أيضًا: قوله: «فما نشبت» أي: لبثت، كما في حديثِ الوحيِّ: «لم ينشبْ ورقةُ أن توفيَ»[1] أي: لم يلبثْ.

وفيه أيضًا: شدَّةُ خوفِ عمرَ من الله عَزَّ وَجَلَّ، وكان عمرُ على شدَّتَه من أخوفِ الناسِ من عذابِ اللهِ، حتى إنه أحيانًا يَمرضُ إذا قرأ بعضَ الآياتِ التي فيها التخويف، ويُعادُ ويبقى أسبوعًا مريضًا من شدَّةِ ما سَمِع رضي الله عنه، ولذلك هَرَبَ من عند النبيِّ ﷺ وتقدَّم؛ خوفًا من أن ينزلَ فيه قرآنٌ رضي الله عنه، وهذا لشدَّةِ ما وجد في نفسِه، ولكن هذا الحديثُ في سورةِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ وقول المؤلف: فضل سورة الفتح. يريد بذلك هذه السورةَ أو النصرَ؟

الجواب: يريد هذه السورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

وفيه أيضًا: أن نزول القرآنِ الذي فيه زيادة العلم خيرٌ من الدُّنيا وما فيها؛ لقوله ﷺ: «**لهي أحبُّ إلي مِمَّا طلعت عليه الشَّمسُ**»، فإذا أنعم اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على شخصٍ بالعلمِ ولا سيما علم كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فإنه خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ويدلُّ لذلك ما نشاهده الآن، فما صنعه الخلفاءُ والأمراءُ في عَهْدِ أبي هريرةَ رضي اللله عنه وما حصل لهم من سعةِ الرزقِ وسعةِ المُلكِ في ذلك الوقتِ أهم أشدُّ أم أبو هريرة؟

فالجوابُ: هم أشدُّ من أبي هريرة، ولكن الآن أبو هريرة أشدُّ منهم تأثيرًا ونفعًا للأمةِ، كلُّ الدنيا التي أخذها الخلفاءُ والتي عاشوا فيها كلُّها ذهبت وفنيت، لكن العلمُ لا يفنى، وانظر أيضًا: لما خلَّفه أئمةُ المسلمين كالأئمةِ الأربعةِ وغيرهم كيف بقيَ إلى يومِنا هذا يُذكرُون به ويُدعى لهم به وينتفعُ الناسُ بعلومِهم، فالعلمُ من أكبر نعمةِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣).

على العبدِ إذا وفقه اللهُ عَجَّلَ نيةً خالصةً وحبًّا للخيرِ ونشرًا لشريعةِ اللهِ.

وهل السكينةُ شيءٌ معنويٌّ أم حسِّيٌّ؟!

الجواب: تطلق على عدَّةِ معانٍ، منها: أنه قد يُراد بها من معهم السكينةُ وهم الملائكةُ؛ لأن الملائكةَ يثبتون قلوبَهم ويسكنونها كما قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال:١٢]. فكثرةُ الملائكة واجتماعهم يكون ظُلَّة كالسحاب.

وفي السورة: إشارةٌ بأن الله تعالى بشرَهُم بأنهم سيدخلون المسجدَ الحرامَ آمنين محلقين، وفيها أشياءُ كثيرةٌ ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح:٢٠]. ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]. وظاهرُ الحديثِ أنَّ السورةَ نزلت جميعًا.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قرأ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح:١]. أي قضينا لك قضاءً بيِّنًا على أهلِ مكةَ أن تدخلها أنت وأصحابُك من قابل؛ ليطوفوا بالبيت من فتاحة، وهي الحكومة، أو المراد فتح مكة عِدَةً له بالفتحِ وجيء به على لفظِ الماضي لأنه في تحققه بمنزلةِ كان، وفي ذلك من الفخامةِ والدلالةِ على علوِّ شأنِ المُخْبَرِ به ما لا يخفى.اهـ

ثم قال: قال ابنُ العربيِّ: أطلق المفاضلةَ بين المنزلةِ التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمسُ، ومن شرطِ المفاضلةِ استواء الشيئين في أصلِ المعنى ثم يزيدُ أحدهما عن الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلةِ والدنيا بأسرِها، وأجاب ابن بطَّالٍ بأن معناه: أنها أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ؛ لأنه لا شيءَ إلا الدنيا والآخرة فأخرجَ الخبرَ عن ذكرِ الشيءِ بذكرِ الدنيا.اهـ

***

١٣- بَاب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

فِيهِ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[الحديث ٥٠١٣ طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنْ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ.

في هذا: دليل على جوازِ تكرارِ سورةٍ مِن القرآنِ في الصلاةِ؛ لأنَّ هذا الرجلَ كان يرددُها وهو قائمٌ يصلي، ولا يقول قائل: لعله لا يعرفُ غيرَها؛ لأنه لو كان في الأمر محذورٌ لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ، وقال لهم: سلوه لماذا كان يصنعُ ذلك؟ فلما سكتَ النَّبيُّ عن هذا الرجلِ عُلِم أنه لا بأسَ أن يردِّدَ الإنسانُ سورةً من القرآنِ تُعجبُه، إما في معناها، أو في أسلوبِها، كما ردَّدَ النَّبيُّ قولَه تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨][1]. قرأها ذاتَ ليلةٍ وجعل يردِّدُها إلى الصباحِ، وهذا يعتري الإنسانَ أحيانًا يجدُ في نفسِه خُشوعًا وتأثُّرًا في بعض الآيات فيردِّدُها مرةً أو مرتين، أو ثلاثًا أو أكثر، لكن إذا كان إمامًا فإنه لا ينبغي أن يُثقلَ على المأمومين، لأنَّ الإمامَ محكومٌ بغيرِه وليس حُرًّا بنفسه.

---

(١) أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠).

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»[(١)].

قال الفربريُّ: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وَرَّاق أبي عبد الله، يقول: قال أبو عبد الله: عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مُسنَدٌ.

هذه الأحاديث: تدلُّ على فضلِ سورةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأنها تعدلُ ثلثَ القرآنِ، لكن لا يلزمُ من المعادلةِ المكافئة، يعني: أنها تُجزئ عمَّا يُجزئ عنه القرآن بل هي تعدلُه من حيث المعنى ومن حيث الأجر، لكنها لا تكفي عنه، ولهذا لو قرأها الإنسانُ في الصَّلاةِ ثلاثَ مراتٍ لم تجزئْ عن قراءةِ الفاتحةِ، ولا يلزم من المعادلةِ المكافئة، ولهذا نظائر منها:

إن الرسولَ أخبر أنَّ من قال: «**لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ، لَه المُلكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ**» عشرَ مراتٍ كان كمن أعتق أربع أَنْفُسٍ من بني إسماعيل[(٢)]، ومعلوم أنه: لو قال هذا وعليه أربع رقاب لم يجزئْ عنه، وقد أَلَّف شيخُ الإسلام رحمه الله في هذا الحديثِ كتابًا مُستقلًّا سَّماه «جوابُ أهلِ العلم والإيمان عن أنَّ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، وشيخ الإسلام رحمه الله كما نعلم من عادته أنه إذا تكلَّم بسط، فهو مجلَّد لكنه مجلد لطيف ليس كبيرًا، وفيه فوائدُ عظيمةٌ تتعلق بالتوحيد، ولو أنَّ طالب العلم راجعه لاستفاد منه.

(١) أخرجه مسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

١٤- باب فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ.

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[1].

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٥٠١٧- طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

ولهذا سُميت المعوذات من بابِ التغليبِ، وإلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ليس فيها تعويذٌ وإنما التعويذُ في ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾. وصفته أنه إذا قرأ نفثَ بالرِّيقِ الذي اختلط بقراءته، مثل أن يقولَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم ينفثُ، وهكذا كل آيةٍ ينفثُ فيها، لأنَّ هذا الريقَ الذي اختلط بالقرآنِ هو الذي يكونُ فيه البركةُ.

وظاهره: إنه يقرأُ مرةً ثم يمسحُ، ثم يقرأُ ثم يمسحُ، كل واحدةٍ لحالِها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ جميعًا، ثم يمسحُ، ثم يعيدُها جميعًا ثم يمسح، ثم يعيدُها جميعًا ثم يمسحُ هذا نصُّ الحديثِ.

والذي يظهرُ -والله أعلم- أنَّ النفثَ بعد القراءةِ، و«ثُمَّ» أحيانًا لا تقتضي الترتيبَ وقد مرَّ علينا قولُ الشاعر:

إِنَّ مَـــنْ سَـادَ ثُــمَّ سَــادَ أَبُــوه ... ثُـمَّ سَــادَ مِــن بَعْــدِ ذَلِــكَ جَـدُّهُ

(١)أخرجه مسلم (٢١٩٢).

والحكمة من ذلك: أنَّ هذا الرِّيق الذي اختلط بالقراءةِ هو الذي تكونُ فيه البركةُ، والظاهر أنَّ المسحَ يكون من فوق الثيابِ.

١٥- باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ: لاَ، قَالَ تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ[1].

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

هذه تعتبرُ من الكرامات لأُسيد رضي الله عنه أنَّ اللهَ تعالى أراه هذه الكرامة.

وفيها أيضًا: أنَّ الإنسانَ قد يأتي بشيءٍ -يرفعُ اللهُ به ما يشاهدُه الناسُ من الخير والبركةِ حتى وإن لم يكنْ فيه إثمٌ، فالرَّجُلان اللَّذان تَلاحَا حتى رُفع العلمُ بليلة القدر[2]، سببُ ذلك هو التَّلاحي بين المسلمين والتشاجرُ والتنازعُ، أمَّا هذا ليس فيه شيءٌ، لكنَّ اللهَ سبحانه وتعالى حكيمٌ قد يُقدِّرُ بعضَ الأشياءِ فتفوتُ بعضُ الأمورِ التي يُظن أنها

---

(١)أخرجه مسلم (٧٩٦).

(٢)أخرجه البخاري (٤٩).

مصالحُ وتكون المصلحةُ في خلافِ ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦].

بيان أنَّ سورةَ الفتحِ نزلت كلُّها مرةً واحدةً:

قال الشوكانيُّ في تفسيرِه «فتح القدير»: أخرج ابنُ إسحاق والحاكمُ وصححاه، وصححه البيهقيُّ في «الدلائل» عن المِسْورِ بن مخرمة: نزلت سورةُ الفتح بين مكةَ والمدينةِ في شأنِ الحديبيةِ من أولِها إلى آخرِها، وهذا لا ينافي الإجماع على كونها مدنيةً، وقال الشوكاني في تفسيرها أيضًا: أخرج البخاريُّ ومسلم وغيرهما عن عبدِ اللهِ بن مُغفَّل؛ أن رسول الله ﷺ قرأ عامَ الفتحِ في مسيرِه سورةَ الفتحِ على راحلتِه فَرَجَّعَ فيها.

هناك أيضًا: سورة أخرى أُنزلت جميعًا وهي: «سورة الأنعام»[1] والمشهورُ أنها نزلت جميعًا. والمعوذات الظاهر أنها أنزلت جميعًا، وقول: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والفاتحة، لكن الطور ما ندري.

١٦ - باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكْ النَّبِيُّ ﷺ إلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

الدفتين معناهما: اللَّوحَيْنِ؛ لأنَّ المصحفَ يكون له من جوانبه لَوْحٌ من ورقٍ مقوى، يسمى **الدَّفة**، وما بين الدَّفتينِ هو هذا القُرآن الذي بين أيدينا والذي أجمع المُسلمونَ عليه.

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠): «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه يوسف بن عطية الصفَّار، وهو ضعيف».اهـ

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الحديثَ هذا أو الأثرَ عن ابن عباسٍ وعن محمد بن الحنفية، وفيه إشارةٌ إلى تكذيبِ الرَّافضةِ الَّذين ادَّعَوا أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم حذفُوا من القرآنِ شيئًا، هذا الشيء كما زعمُوا وكذبوا أنَّ الرسولَ أوصى إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ بالخلافة مِنْ بعده وأنَّ الصَّحابةَ حذفُوا ذلك من المصحفِ، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ساقَ الأثرَ عن ابنِ عباس؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ من أخصِّ قرابةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ به، فإن ابنَ عباس كان عليٌّ يُكرمُه ويقربه، وأما محمد بن الحنفية فكان ابنَ عليّ بن أبي طالب؛ لأنَّ الحنفيةَ اسمٌ لأمِّه، وسُميت بذلك لأنها كانت من سَبْيِ بني حنيفةَ، فهذان الرَّجُلان من أقربِ الناسِ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع ذلك كانا يقولان: (لم يترك إلَّا ما بين الدَّفتين) وهو القرآنُ الذي حَفِظَهُ الناسُ منذ عهدِ الصحابةِ إلى اليوم، ومن زعم أنه ناقصٌ منه حرفٌ واحدٌ فقد كفر، لأنه مُكذبٌ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]. فإن زعمُوا أنَّ ذلك محفوظٌ عندهم، وقالوا: هذا موجودٌ في قرآنِنا، فالجواب: كيف يمكن أن تكونَ الأمةُ الإسلاميةُ كلُّها لا تحفظُ هذا وتحفظونه أنتم فيما زعمتموه؟ فهذا يُكذِّب قولَه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

والأئمةُ كلُّهم أئمةُ الإسلامِ إلى يومِنا هذا يقولون إنَّ هذا القرآنَ الذي بين الدَّفتين هو الكلامُ الذي تكلَّمَ اللهُ به وأنزله على محمدٍ ﷺ، وهذا كقولِ أبي جُحيفةَ لعليِّ بنِ أبي طالب، هل عَهِدَ إليكم النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ، قالَ: ما عَهِدَ إلينا بشيءٍ إلَّا ما في القرآنِ وما في هذه الصَّحيفةِ، قلتُ. وما في هذه الصَّحيفةِ، قال: العقلُ وفكاكُ الأسير وألَّا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ[1]، وهذه ليست من القرآنِ.

فالحاصل: أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بحديث ابن عباس أو بأثره وأتى بمحمدِ بنِ الحنفية لهذه النكتةِ، للردِّ على الرافضةِ الذين زعموا كاذبين بأنَّ القرآنَ ناقصٌ، وأنَّ

---

(١) سبق تخريجه.

هناك قرآنًا سوى ما بين الدَّفتين، ولا شكَّ أنهم بذلك خالفوا إجماعَ المسلمين، وخرجوا عن إجماعهم، وكذبوا قولَ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.

هل يكفرُ من زعمَ أنَّ القرآنَ ناقصٌ؟

الجواب: نعم يكفرُ، وهذا معلومٌ قاله الشافعيُّ وغيرُه من الأئمةِ، قال: مَنْ زعم أنَّ القرآنَ ناقصٌ منه حرفٌ واحدٌ فقد كفر، وكذلك من كذَّب بشيءٍ ولو بحرفٍ واحدٍ منه فقد كفر.

١٧- باب فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ.

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ فِيهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا»(١).

[الحديث ٥٠٢٠- أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

قوله: «**مثل الذيَ يقرأ**» يعني: مثله من المؤمنين، فالمؤمنُ الذي يقرأُ القرآنَ كالأُتْرُجّة، وأظنكم تعرفونها، تُسمى عندنا في اللغةِ العاميةِ: الفرنجة، وهي كبيرةٌ كبر رأسِ الإنسانِ وفيها شيءٌ مثلُ القطنِ حلو، وبطنُها حامضٌ، لكنَّ ريحَها طيبٌ وطعمَها طيبٌ.

أمَّا المؤمن الذي لا يقرأُ القرآنَ فهو كالتمرةِ، طعمُها حلو ولكن ليس لها ريحٌ، وإنما جعل النَّبيُّ ﷺ القرآنَ كالريح، لأنَّ القرآنَ ينتفعُ به غيرُ الإنسانِ، فالسامعُ له أو المستمعُ إليه ينتفعُ به، والذي يُعَلِّمُ إياه ينتفعُ به، فهو كالرائحةِ تنتشر، بخلافِ الإيمانِ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩٧).

فإنه لا ينتشرُ، فهو كالطعمِ.

أمَّا -والعياذ بالله- الفاجرُ الذي يقرأُ القرآنَ، فهو كالرَّيحانةِ، لها رائحةٌ طيبةٌ ولكنَّ طعمَها مُرٌّ.

والفاجرُ الذي لا يقرأُ القرآنَ كالحنظلةِ طعمها مُرٌّ وليس لها رائحةٌ، وإن كان لها رائحةٌ فرائحتها مُرَّةٌ كرائحة الشيءِ المُرِّ.

إنما ترجمةُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «باب فضل القرآن على سائر الكلام» هل هذا حتى على كلام النَّبيِّ؟

الجواب: نعم، حتى على كلام النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ تَعَالَى، وكلامُ الله صفةٌ من صفاتِه، وصفاتُ الخالق لا يمكنُ أنْ يساويها صفاتُ المخلوقِ بل هي فوق صفاتِ المخلوقِ، فلهذا يكونُ القرآنُ فاضلًا على جميعِ كلامِ البشر ولا يماثلُه كلامُ أحدٍ من البشرِ أبدًا.

هل يقال: إنَّ الأحاديثَ النبويةَ من كلامِ اللهِ، وذلك لأنها وحيٌ يُوحى إلى النَّبيِّ ﷺ؟

فالجواب: لا، ما يقالُ إنه من كلامِ اللهِ، إلَّا الحديث القُدسي على قولِ بعضِ أهلِ العلمِ وهو الراجحُ، هو الذي يكونُ فيه التعبيرُ من الرسولِ ﷺ والمعنى من الله، أمَّا الأحاديث النبويَّة الأخرى إذا لم يضفْها الرسولُ إلى ربِّه فهي من كلامِ الرسولِ، لكن تنسبُ إلى اللهِ؛ لأنَّ اللهَ أقرَّها.

هل يشملُ هذا مَنْ قرأ القرآنَ من المُصحفِ أم هو خاصٌّ بمن يقرأُ عن ظَهْرِ قلبٍ؟

الظاهر -والله أعلم-: أنه يشملُ حتى من قرأ المُصحفَ، لكن من قرأه عن ظهرِ قلبٍ فهو أكمل.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قيراط فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا: لَا، قَالَ فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ.

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٦٧):

مناسبة الحديثِ الثاني من جهةِ ثبوتِ فضلِ هذه الأمةِ على غيرِها من الأممِ وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضلِ كتابها الذي أمرت بالعمل به.

وقد يكونُ له وجهٌ آخرُ، وهو من جهة أنَّ هؤلاء أُعْطُوا الأجرَ مرتين، فيدلُّ على تفاضُلِ الناسِ بالنسبةِ للعملِ والتَّقرُّبِ إلى اللهِ تعالى به، ما هو ظاهرٌ لي جدًا، لكن العلماءُ أعلمُ مني.

وأما معنى الحديث ظاهر:

أولًا:مثلنا مع الأمم السابقين كمثلِ ما بين العصرِ وغروبِ الشمسِ بالنسبة لقصرِ مدتنا، وأنَّ أكثرَ الدنيا قد ذهب قبل أن يُبعثَ محمدٌ ﷺ، أما مع اليهودِ والنَّصارى من حيثُ العملِ، فاليهودُ من الفجرِ إلى الظهرِ، والنَّصارى من الظهرِ إلى العصرِ، ولكلٍّ منهم قيراطٌ، أما نحن فمن العصرِ إلى مغربِ الشمسِ ولنا قيراطان، فالزمنُ أقلُّ والأجرُ أكثرُ، احتجَّ اليهودُ والنَّصارى، فقال اللهُ لهم: «**هل ظلمتُكم شيئًا**»؟ قالوا: لا، قال: «**ذلك فَضْلي أوتيه من أشاء**» مادامَ الأجرةُ التي بَيْنِي وَبَيْنَكُم أتممتُها، فأنا ما ظلمتكم وكوني أفضِّلُ هؤلاء عليكم فهذا فضلي أوتيه من أشاء.

فالظاهر: هو ما قاله العلماءُ: أنَّ فضلَ هذه الأمةِ بسببِ فضلِ كتابِها، وكتابُها هو كلامُ

اللهِ فيكونُ في كلامِ اللهِ فضلٌ على سائرِ الكلامِ، وأوجه الفضل في هذه الأمةِ كثيرة ومنها: أنهم يؤمنون بكل من سبقهم من الأنبياءِ؛ عيسى وموسى وإبراهيم وبكل الأنبياءِ.

١٨ - باب الوَصاةِ بكتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى آوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ[١].

الوصاة بمعنى: الوصية.

والوصاةُ بكتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ تشملُ وجوهًا كثيرةً منها:

أولًا: الوصَاةُ بحفظِه حتى لا يضيعَ، والحفظُ نوعان:

حفظٌ في الصُّدورِ، وحفظٌ في المَسْطُورِ؛ يعني: في الكتابة.

فعلى المسلمين أن يُنفِّذُوا وصيةَ النَّبيِّ بحفظِ القرآنِ في صدورِهم ومسطورِهم.

ثانيًا: الوصية بتصديقِ أخبارِه، فإنَّ مَنْ كذَّبَ خبرًا من أخبارِ القرآنِ فإنه قد انتقصَ القرآنَ؛ لأنَّ الكذبَ من الأوصافِ الذَّميمةِ القبيحةِ التي يستهجنها حتى الكفَّار في كفرِهم.

ثالثًا: الوصَاةُ بالعمل به، بحيث لا نَهْجُرُهُ، فإن هَجْرَ العملِ بالقرآنِ هجرٌ للقرآن: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٠].

رابعًا: الدِّفاعُ عنه بحيث نَرُدُّ تحريفَ المُبطلين الذين يُفسِرُون القرآنَ بآرائِهم وأهوائِهم، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعدَه من النارِ والعياذ بالله.

خامسًا: إكرامُه وتعظيمُه بحيث لا نضعُه في مكانٍ مُمتهنٍ، وإذا وجدناه في مكانٍ يحتمل الامتهانَ رفعناه، فإن هذا لا شكَّ من الوصيةِ به، وكذلك من إكرامِه ألَّا نَرضى أنَّ أحدًا يقومُ بتمزيقِه وإتلافِه كأنما هو عنده خرقة يقطعها كما يشاء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٤).

سادسًا: ألا نسمحَ لأنفسِنا ولا لغيرِنا بأن يصيبَه أذًى أو قذرٌ كالنجاسةِ وشبهها، فإذا قُدِّر أن سقطَ عليه نجاسةٌ فإننا نزيلُها عنه ونَحْمِيَهُ منها.

سابعًا: ومن تعظيمِه -أيضًا- أنَّ لا نمسَّه إلا على طهرٍ، لأنَّ النَّبيَّ قال: «لا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ»[1].

ثامنًا: ومن ذلك أيضًا أن لا نتخذَه هزوًا ولعبًا بحيث نجعلُه بدلًا من كلامِنا، مثل لو استأذن عليك مستأذن، قلت: ادخلوها بسلامٍ آمنين.

اسم ابنك يحيى إذا خاطبته، تقول: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وهكذا وجعلُ القرآنِ بدلًا من الكلامِ مُحرَّمٌ؛ لما في ذلك من ابتذالِ القرآنِ وامتهانِه.

ومن هذا أيضًا: ما يفعلُه بعضُ الناسِ يكتبُ القرآنَ في الأواني أو في المناديلِ أو على ألحفةِ الموتى، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا كلَّه من امتهانِ القرآنِ.

فالأواني مثلًا تُرمَى، يرميها الطفلُ وربما يرميها الكبيرُ أيضًا: وتُمتهَنُ بالشربِ بها، وما أشبه ذلك، وتلحيفُ الموتى بها -أيضًا- امتهانٌ، لأنَّ الميتَ ليس أكرمَ من الحيِّ.

وكلُّ أحدٍ يستقبحُ أن يجعلَ الحيُّ اللِّحافَ -لحافُه الذي يتغطَّى به عند النومِ- مكتوبًا عليه شيءٌ من كلامِ اللهِ، فالميِّتُ من باب أولى، والميتُ لا ينتفعُ بهذا، ولا بقراءة القرآنِ عنده، لأنه ليس حيًّا يستمعُ لينتفعَ، أو يقرأُ فينتفعَ، بل هو ميت.

تاسعًا: أنَّ نحرصَ على فَهْمِ معانيه، وتدبرها، لأنَّ القرآنَ إنما نزل لذلك في الواقع ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]. ولأنه لا يمكن العملُ به حقيقةً إلَّا بالتَّدبر إذ إنك إن لم تتدبره لم تفهمْ معانيه، وإذا لم تفهمْ معانيه فكيف يمكن أن تعملَ به، وكذلك في الأخبارِ لا يمكنُ أن تنتفعَ بالقصةِ وبالخبرِ إلَّا إذا فهمتَ المعنى، وقد مرَّ علينا في العامِ الماضي في رسالةِ «أصول التفسير» التي ألَّفاها شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إن الناسَ إذا كُلِّفُوا بقراءةِ كتابٍ من الطبِّ أو من النحوِ هل يقرءونه

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٦٦)، والداقطني (١/ ١٢١، ١٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٨).

هكذا أو يستشرحونه ويبحثون في معناه حتى يستفيدوا منه، لا شكَّ أنه الثاني، إذًا فكتاب الله من بابٍ أولى أن نحرصَ عليه وأن نتفهمَ معانيه في أخبارِه وفي أحكامِه.

كل هذا داخل في وصية النبيِّ إيَّانا بكتابِ الله، وإذا تأملت هذه المسألةَ وعظمها استعظمتها في نفسِك، أنَّ الرسولَ ﷺ أوصاك وصيةً خاصةً بكتابِ الله ﷻ من هذه الوجوه ومن غيرها أيضًا، فالزمْ هذه الوصيةَ وأعملْ بها واحترمْ كلامَ الله ﷻ.

المهم: أنَّ النَّبيَّ أوصانا بكتابِ الله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على وجوبِ الوصيةِ لقولِه: كيف كُتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يُوصِ النبيﷺ؟

الجواب هنا من وجهين:

الوجه الأول: ما أشار إليه عبدُ الله بنُ أبي أوفى من أنَّ الرسول ﷺ أوصى بكتابِ الله، والأنبياء لم يورثوا مالًا وإنما ورثوا العلم[(١)]، فوصيته بكتابِ الله كوصية مَنْ يُورَثُ بشيء من المال؛ لأنه ورَّث العلم وأوصى بأشرف العلومِ وهو كتاب الله ﷻ كما أنَّ غيره يُورثُ المالَ من بعده فيوصِي بشيءٍ من المال.

الوجه الثاني: وهوأن النبيَّ ﷺ لم يورثْ مالًا، ولم يكن له مالٌ، وإنما ورَّث شيئًا يسيرًا جدًّا، وكان عليه حين موته شيء من الدَّين.

أما غيره فإنَّه تجب عليه الوصية، فيجب على الإنسان أن يُوصي، فإن كان بدينٍ ليس فيه بيِّنةٌ فوجوب الوصيةِ به ظاهرٌ؛ لأنه إن لم يوصِ به يضيعُ، مثل شخص استقرض من آخرمالًا وليس عنده أحدٌ حين أقرضه، فيجبُ على هذا المُستقرضِ أن يكتبَ بأنني استقرضتُ من فلان كذا وكذا، لأنه لو مات وجاء المُقرِضُ إلى الورثة، وقالوا: إن مورثكم استقرضَ مني كذا وكذا، ماذا يقولون؟ يقولون: عليك بالبينة، قال ما عندي بينة يقولون: إذًا ما يلزمنا أن نُعْطِيكَ، ولا سيما إذا خلَّف ورثةً صغارًا فإنَّه لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

يجوز أن نقبلَ قولَه لما في ذلك من الإضرارِ بالصِّغار.

إلى متى يكتب هذه الوصيةَ؟

استمع إلى حديث ابن عمر: «ماحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصَي به يبيتُ ليلتين - يعني: ماحقه يبيتُ ليلتين- إلّا ووصيَّتُهُ مَكتوبةٌ عِنْدَهُ»[1] ولا شكَّ أنه إذا بادر من يوم القرض فكتب أفضل، لكن لا يجوز أن يؤخرَها أكثر من ليلتين، بل لا يجوز أن يؤخرها ليلتين قال: ما حقُّه يبيتُ ليلتين.

إذًا: فليقيّد ذلك من أوله ووجوبُ هذا ظاهرٌ، لكن هل يجب أن يوصي الإنسان تبرعًا لأحدٍ من الناس؟

هذه محل خلاف بين العلماء.

قال بعض العلماء: إنَّ وجوبَ الوصيةِ المتبرع بها منسوخةٌ، منسوخ بآياتِ المواريث وهو قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]. وأشباهه، فقال (نصف).

وقال بعض أهل العلم: إن وجوبَ الوصية غيرُ منسوخ بل هو مخصوص، والدليل، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠]. يعني: مالًا ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ لمن؟ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فالوجوب أُكد بثلاث مؤكدات: ﴿كُتِبَ﴾ و﴿حَقًّا﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، قالوا: فخرج من ذلك الورثة من الأقربين أو الوالدين، لأنه «لا وصيةَ لوارث»[2]؛ لأنَّ اللهَ لما ذكر المواريثَ قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء:١٣]. وقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء:١١]. وقال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء:١٧٦]. وهذا يدل على أنَّ قسم الميراث -المال- على خلافِ ذلك ضلالٌ وتعدٍّ لحدودِ الله، وخروج عن فريضته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي(٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

وانتبه: فالوارثُ ليس له وصية من الوالدين أو الأقربين والوالدان قد لا يرثان، قد يكون الوالد قاتلًا وقد يكون رقيقًا، وقد يكون كافرًا، فلا يرث.

وعلى كل حال: أنَّ الوالد قد يكون غيرَ وارثٍ، فنقول: خرج من قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]. خرج منه الورثة وما عادهم فإنه يجب أن يوصي لهم، وهذا رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والجمهور على وخلافه على أنها منسوخة، وأنَّ الوصيةَ للوالدين والأقربين غير الوارثين على سبيل الاستحباب، ولكننا إذا تأملنا الآية الكريمة وجدنا أنها تدل على أنَّ الوصيةَ للأقاربِ غير الوارثين أنها فريضةٌ واجبةٌ؛ لأنها مؤكدةٌ، والنسخ من شَرْطِهِ أن لا يمكن الجمعُ، والنسبة بَيْنَ العامِّ والخاصِّ يمكن فيها الجمع، فيقال: يخصص العام بالخاصِّ.

فالذي أرى في هذه المسألة: أنه يجبُ على الإنسانِ أنَّ يوصي للأقربين غير الوارثين إذا ترك مالًا، ولكن هل هذه الوصية محددة؟

الجواب: لا، يوصي بالخمس، يوصي بالعشر، يوصي بأقل، يوصي بشيء معين من المال، ويقول في وصيته ما لم يزد على الثلث أو مالم يزد على الخمس، المهم أن يوصي؛ لأنه مكتوبٌ عليه مفروض.

فإن قال قائل: فما الجواب عما استدل به الجمهورُ من أنَّ آياتِ المواريثِ نَاسِخَةٌ؟

فالجواب: أنَّ آياتِ المواريثِ ذكر الله المواريثَ، ثم قال ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]. فقال من بعد وصية، إذًا فالوصيةُ مقدَّمةٌ، فإن قلتَ: ما الجوابُ عن حديث ابن عمر: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يُوصى فيه»[1]، وفي لفظ «يريد أن يوصي فيه»، قلنا: تعليق الشيء بالإرادةِ لا يدلُّ على عدم الوجوبِ؛ لأنَّ إرادتَك مقرونةٌ بشرعِ الله، أرأيتَ لو قلت: من أراد أن يُصلي فليتوضأ، هل نقول: أنَّ مثلَ هذا

---

(١) انظر التعليق السابق.

التعبير يدل على عدم وجوب الصلاةِ؟ لا؛ لأنَّ إرادتَك تابعةٌ لما تقتضيه الشريعةُ، إذا اقتضتِ الشريعةُ وجوبَ الإرادةِ وجبت الإرادةُ ووجب الفعلُ.

ولهذا عبد الله بن أبي أوفى لم يقلْ له: (إنَّ الوصيةَ غيرُ واجبةٍ)، لما قال: (كتبت الوصية على الناس وأُمروا بها) ما قال: (لم تكتب أو نسخت).

١٩- باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت:٥١].

الله أكبر! ظاهر صنيع البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرادَ بالتغني: الاستغناءُ به عن غيره؛ يعني: من الآيات وغيرها -من الآيات والنَّظم والقصص وغيرها- لأنه استدل بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾، وهذه الآيةُ جوابٌ لقولهم: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٥٠ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت:٥٠-٥١]. يكفهم عن أي شيء؟

الجواب: عن الآيات، فالقرآن يُغْني عن كل آية، فكأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يميلُ إلى أنَّ معنى قوله: «لم يتغنَّ»؛ يعني: يستغني، ولا شك أنَّ «يتغنى» تأتي في اللغةِ العربيةِ بمعنى يستغني، ومنه البيت الذي أنشدناكموه في المثنى في كلا:

كلانا غنيٌّ عن أخيه حياتَه ونحن إذا مِتْنَا أشدُّ تَغانيا

يعني: أشدَّ استغناءً منَّا في الحياة، فقال: كلانا غنيٌّ، ولم يقل «غنيان»؛ لأنه يجوز مراعاةُ اللفظِ ومراعاةُ المعنى.

الشاهد: أنَّ البخاريَّ يميلُ إلى أنَّ المرادَ بالتغني: الاستغناءُ، تغنَّى عنه؛ يعني: استغنى عنه، فالذي لم يستغنِ بالقرآن عن غيره فإنَّه ليس من الرسول ﷺ ولا شك أنَّ الذي لم يستغنِ بالقرآن عن غيره أنه ليس من الرسول ﷺ في شيء، فالقرآن يُستغنى به عن كلِّ شيءٍ، ولا يُستغنى عنه بشيء أبدًا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتغنَّى بِالْقُرْآنِ وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ»[1].

[الحديث ٥٠٢٣ - أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ»[2].

إذًا: البخاريُّ موافقٌ لسفيان في تفسيره أنَّ المرادَ يتغنى به: يستغني به، ولكن هذا الذي ذكروه في هذا الحديث بعيدٌ جدًّا، لأنَّ المذكورَ في الحديثِ الآن يتعلَّقُ بالسَّماع، لأنَّ معنى: «ما أَذِنَ» أي: ما استمع، مأخوذ من «الأَذَنِ» وهو الاسْتماع، وليس مأخوذًا من «الإِذْنِ» الذي هو الإباحةُ والتَّرخيصُ والحِلُّ وما أشبه ذلك، مثلًا نقولُ: آلله أذن لكم، معناه: أباح لكم ذلك أو رخَّص لكم فيه، لكن «ما أذن الله لنبيٍّ» ليس معناه: ما رخَّص لنبيٍّ حتَّى نقولَ يستغني به، لكن ما أذن يعني: ما استمع لشيء اسْتماعه لهذا النَّبيِّ الذي يتغنى بالقرآن، فتفسير سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ والبخاريِّ أيضًا إذا نزلّناه على هذا الحديثِ بعيدٌ جدًّا، فالكلامُ الآن يتعلقُ بالسَّماعِ، والمسْموعِ ما هو؟

الجواب: هو الصَّوتُ.

إذًا: ما استمع اللهُ تعالى لشيء اسْتماعَهُ لنبيٍّ يتغنى بالقرآن، فالمراد بالنبِّي هنا: الرسول ﷺ، لكن في بعضِ الألفاظِ بالتنكير: «**لنبيٍّ**».

(١) أخرجه مسلم (٧٩٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

على كلِّ حالٍ: لا شك أنَّ أفضلَ الأنبياءِ النبيُّ ﷺ، وأنَّ أفضلَ الكتبِ القرآنُ، فيلزم أنَّ اللهَ ما أَذِنَ لشيءٍ إذنه لمحمد ﷺ يتغنى بالقرآن، يعني: يجهر به ويُحسن صوتَه به، ولا شك أنَّ حُسنَ الصوت بالقرآن وحسن الأداء أنه يُعطي القرآنَ رونقًا وجمالًا أكثر من رجلٍ يقرأ القرآن هزًّا؛ أي: يهزُّه هزَّ الرمل، ويدغم ويرفع وينصب ويجر ويجزم هكذا، هذا ما تستمعُ له. لكن رجلٌ حسنُ الصوتِ، جيدُ القراءةِ، حسنُ الأداءِ ما تمل الاستماع إليه، فإذا وقع الأمر من النبِّي ﷺ صار أعظم وأعظم، لأنه نزلَ على قلبه وتأثر به أكثر من غيره ولا شكَّ أنَّ الرسولَ لا أحدَ أحسنُ منه قراءةً ولا صوتًا: «ما صليتُ وراء إمامٍ قط أتم قراءة، ولا أحسن صوتًا من رسول الله ﷺ»[1]، فإذا كان هكذا، فإن اللهَ لا يستمعُ إلى شيء استماعه إلى النبيِّ الذي يقرأُ القرآنَ يتغنى به.

ولكن هل معنى هذا أن نأتيَ به على صيغة الألحانِ الماجنةِ الدَّاعرةِ؟

الجواب: لا، ولا يجوز أبدًا، بل هذا من المُنكرِ، وقد بلغني أنَّ قومًا من المستخفين بالله وكتابه لحَّنُوا آيةَ الكرسيِّ، لحَّنُوها -والعياذ بالله- على الموسيقى، فكأنهم يقولون: عصيناك يا ربَّنا بكلامِك -والعياذ بالله-، وهذا اسْتخفافٌ بالقرآنِ أن يُلحَّنَ على الأصواتِ الدَّاعرةِ الماجنةِ مصحوبةً بالموسيقى التي حرمها الرسولُ وقرنها بشربِ الخمرِ والأنْصابِ والزنا قال ﷺ: **«ليكوننَّ أقوامٌ من أُمتي يسْتحلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ»**[2].

والحاصل: أنَّ هذا لاشك أنه من المُحادة للهِ ورسولِه أن يجعلَ كلامَ الله ﷻ مقرونًا بهذه المعازفِ ومُلحَّنًا تلحينَ الأغاني الماجنة الداعرة والعياذ بالله.

هل يُكفَّر صاحب هذا الفعل؟

فالجواب: الكفر شديد، أنا لا أحبُّ إطلاقَ الكفر إلَّا بشيءٍ أعرفُ أنه كفر؛ لأنه إذا كنت لا أقولُ: أن هذا حرام إلا بشيءٍ بَيِّنٍ واضحٍ، فكيف نقول: إن هذا كفر،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، ولكن بلفظ: «أتم صلاة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

والكفر أعلى أنواع المُحرمات؟

أنا أقول: من استهزأ بكتاب الله فهو كافر، لكن هل هذا استهزاءٌ؟ قد يكون ما أراد الاستهزاء.

وفي هذا الحديث: إثبات الإذن لله، وهل يقال فيه: إثبات الأُذن لتوافقهما في المادة؟

الجواب: لا يقال لأنَّ صفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ لا تُثْبتُ بالاحتمالِ بل لابدَّ من أمرٍ مُتيقنٍ؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة:١٦٩]. ومع الاحتمال لا علم، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]. ومع الاحتمال لا علم -أيضًا- فلا يجوزُ أن نثبتَ لله عَزَّوَجَلَّ أُذنًا بهذا الحديث، وأمثاله من الأشياء المحتمَلة أو المحتمِلة، فإن قلت: وهل هناك سماعٌ أو استماعٌ إلا بأُذن؟

الجواب: لا، قد يكون استماعٌ وسماعٌ بلا أُذن، فهذه الأرضُ يوم القيامةِ ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة:٤]. ونحن نشاهدُ الأرضَ ما فيها أُذن، إذن: فجائزٌ أن يكونَ كلامٌ بلا لسان، وأن يكونَ سماع بلا أُذن، هذا في المَخْلوق، فكيف بالخالق عَزَّوَجَلَّ؟ فنحنُ في هذا لا نُثبتُ ولا ننفي؛ لأنك إذا أثبتَّ قيل لك: أين الدليلُ؟ وإن نفيت قيل لك: أين الدليلُ؟ فلا نفي إلا بِعلم ولا إثبات إلا بعلم، ومُجردُ الاحتمالِ لا يكفي في هذا الباب، والله أعلم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٠- باب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ.

هذا والله هو الصحيح، إذا كان لأحدٍ أنَّ يغتبطَ فليغتبطْ صاحبُ القرآنِ، فالقرآنُ هو الغبطةُ، المالُ والقصورُ والسياراتُ والملابسُ والنساءُ والأولادُ لا شكَّ أنها نعمةٌ وخيرٌ، لكنها كلَّها زائلةٌ لكن القرآن -اللهم اجعلنا وإياكم من أهله- هو الغِبطةُ، إذا وفَّق اللهُ الإنسانَ أعطاه القرآنَ وعلَّمه معانيه ووفِّق لتصديقه والعملِ به، فهذا الذي لا يَعْدِلُهُ شيءٌ من الدُّنيا أبدًا وهذه هي الغبطة، وأكثرُ الناس عن هذا غافلون، أكثرُ النَّاسِ إنما يقرءون القرآن من باب: التَّبرُّكِ وطلب الثواب في قراءته، أمَّا أن يقرءوه على أنه غنيمةٌ وغبطةٌ فهذا قليل، ولكن ليس معدومًا، والحمد لله.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآناء النَّهارِ»[1].

[الحديث٥٠٢٥ - طرفه في: ٧٥٢٩].

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ[2] اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

[الحديث ٥٠٢٦ - طرفاه في: ٧٢٣٣، ٧٥٢٨]

السياق الثاني فيه بيانُ معنى الحسدِ، وأنَّ الحسدَ ليس هو الحسدَ المذمومَ الذي يتمنى فيه الإنسانُ زوالَ نعمةِ الله على غيره، وإنما هو الحسدُ المحمودُ الذي يتمنَّى فيه الإنسانُ أن يُعطى مثل ما أُعطي غيُره، فالحسدُ الذي قال الرسول ﷺ: **«لا حسد»** المراد به: حَسَدُ الغِبطةِ الذي يتمنَّى الإنسانُ مثلَه، لا أن يزولَ عن غيرِه، والحسدُ المذمومُ أنَّ يتمنَّى زوالَه عن غيرِه، مثل:

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٥).

(٢) سُئل الشيخ الشارح عن وجه رفع كلمة: «ورجل» الواردة في الحديث، فقال: يجوز على البدل أو على القطع.

وسئل هل يصح التفريق؛ يعني: جعل الأولى مجرورة، والثانية مرفوعة؟

فأجاب: عندي مشكولان بالوجين، «رجل» بالرفع والكسر، والثاني كذلك، فإن رفعت الأول تعيَّن الرفع في الثاني، وإن جررت جاز عن الثاني الوجهان.

رجل أتاه الله علمًا ونفعَ الله به الناسَ، يتمنَّى أنَّ الله يأخذُ هذا العلم من هذا الرجل -أعوذ بالله- ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. هذا فضلُه على عبادِه، لكن لو قال: ليتني مثلُ هذا الرَّجلِ، يصحُّ أو لا؟

الجواب: يصحُّ، بل هذا محمود.

ورجلٌ أتاه اللهُ المال -أغناه اللهُ- وصار كلما ذُكِرَ له مشروعٌ خيريٌّ شَرَعَ فيه، إذا ذُكر له المساجدُ، قال: والله ابنوا كل ما يحتاج هذا الحيُّ من المساجدِ، وإذا ذُكِرَ له إصلاح طريق، قال: خذ كلَّ ما يحتاجُ إليه الإصلاح في هذا الطريق، وإذا ذُكِرَ له كتب نافعة، قال: خذوا. وإذا ذُكر له شراء أسلحة في سبيل الله، قال خذوا، كل وجوه الخير ينفق فيها، وقال آخر: كيف هذا؟! ليت الله يأخذ عنه المالَ -أعوذ بالله- هل هذا حسد غبطة؟ لا، هذا مذمومٌ، وقال الثاني: ليت أنَّ الله يُعطيني مثل ما أعْطاهُ فأفعل مثل ما فعل، هذا طيبٌ محمودٌ، فهذا هو الحسدُ الذي ذكره النَّبي ﷺ.

عندنا الآن قرآن ومال أيُّهما في نظركم أفضل؟

الجواب: القرآن؛ لأنه أبقى. صاحبُ القرآن يتعلَّم القرآن ويعلِّمُه وينشُره بين الناس، ويمكن أن يبقى إلى يوم القيامة، التفسيرُ الذي فَسَّر ابنُ عباس رضي الله عنهما القرآن به إلى الآن باقٍ، وصاحب المال في عهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي يبذلُ ماله في كلِّ خير هل هو باقٍ إلى اليوم؟ لا، ولكنَّ الرسولَ ﷺ أراد أن يضربَ مثلًا بالعلم والمال مع تباينِ ما بينهما من الفائدةِ العظيمةِ والبقاء.

قوله: «يهلكه» الإهلاك في الحديث معناه: النفاد، وإنفاد الشيء، يعني: عندك عشر ريالات تصدَّقتَ بها، أي: أهلكتها بالنسبة لك، هذه أنفدتَها، فالمرادُ بالإهلاكِ: ما هو الإضاعة، ولكن الإنفاد.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢١- باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

[الحديث٥٠٢٧- طرفه في:٥٠٢٨]

قوله ﷺ: «**خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه**»، يشمَلُ «تعلَّم» لفظه و«تعلَّم» معانيه، فالذي يُدرِّس الناسَ لفظ الكتابِ، أو يدرسُهُم تفسيرَه فهو خيرُ الناسِ، هل يشملُ «تعلَّم القرآن» بالعمل، ويقالُ هذا تعلُّمٌ تطبيقيٌّ؟

الجواب: ربما يشمُل هذا فيكونُ تعلُّمُ القرآن ثلاثةَ أنواع:

تعلم اللفظ، وتعلُّمُ المعنى، وتعلُّمُ العمل.

لأنه لا شك أنَّ العملَ يزيدُ في فهمِ المعنى وبقاء المعنى ورسوخه، وكلما نُسِيَ الشيء ولم يُعملْ به، نُسي وانمحى.

هل نحن نُعلِّم الناسَ ألفاظَ القرآنِ ومعانيه والعمل به في آنٍ واحدٍ. أو بالتَّدرجِ؟

فالجواب: بحسبِ الحالِ، إن كنا نُعلِّم طفلًا له خمس سنوات لا نأتي له بمعاني القرآن، لأنَّ قلبه لا يتحمَّل المعنى، ويَكْفِي حفظ وقراءة الألفاظ، فإذا وجدنا إنسانًا أكبر منه عقلًا وسنًا ويتحمَّل، نعلِّمه اللفظَ والمعنى، ولكن هل الأفضلُ أن نقولَ: احفظ القرآنَ كلَّه بدون أن تتعلَّم معناه، أو كلَّما قرأتَ آياتٍ مُعينة افهم معناها؟

الأخير هو الذي عليه عمل السلف، كما قال أبو عبد الرحمن السُّلمي: حدَّثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآنَ -عثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهما- أنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلَّموها وما فيها من العلمِ والعملِ، قالوا: فتعلمنا القرآنَ والعلمَ والعملَ جميعًا، وهذا لاشكَّ أنه أحسن، ولكنه يتنزَّلُ على حسبِ حال المُعلَّم، فقد لا

يحتمل ذهنه أن تُعلمَه المعاني، حتى لو أرادتَ أن تعلِّمَه المعاني على وجهٍ بسيطٍ مختصرٍ قد لا يتحمل، وأمَّا إن سألك، فمعنى ذلك أنَّ عنده استعدادًا لقبول المعنى وفهمه، فعلِّمْه.

۞ وقوله: «**من تعلَّم القرآن**» هل يشملُ ذلك من أعانَ على تعلُّمِ القُرآن ببناءِ المدارسِ وشراءِ المصاحفِ وإجراءِ الرَّواتبِ للمُتعلمينَ وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم يدخُل فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من جَهَّز غازيًا فقد غزا ومن خَلَفَهُ في أهلِه بخير فقد غزا**»[1] فالذي يشتري المصاحفَ للمُتعلمين أو للمدارس أو يجري الرواتبَ والمعاشاتِ لهم داخلٌ فيمن علَّم القرآنَ ولو كان نائمًا على فراشه.

قال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

۞ قوله: «وأقرأ أبو عبد الرحمن» السلمي الناسَ القرآنَ «في إمرة عثمان» بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «حتى كان الحجاجُ بن يوسف» أميرًا على العراقِ، «قال» أبو عبد الرحمن: «وذاك» الحديثُ المرفوعُ في أفضليَّةِ القرآنِ «الذي أقعدني مقعدي هذا» الذي أُقْرِئُ الناسَ فيه، وهذا يدلُّ على أنَّ أبا عبد الرحمن سَمِعَ الحديثَ المذكورَ في ذلك الزمانِ، وإذا سمعه فيه ولم يوصفْ بالتدليسِ اقتضى سماعه ممن عنعنه، وهو عثمان، ولاسيما مع ما اشتهر عنه عند القراء أنه قرأ على عثمان، وأُسند ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النَّجود، فكان ذلك أولى من قولِ من قال أنه لم يسمعْ منه.اهـ

الظاهر: أنه سَمِعَ مَنه؛ لأنَّ حديث: حدثنا الذي كانوا يقرءون القرآنَ عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود، هو الذي رواه، والحديث فيه مقال، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ دائمًا يحتج به فهو عنده صحيح.

معنى الحديث: يقولون: إنَّ أبا عبد الرحمن السُّلَمِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه كان يُقرِئُ الناسَ في إمارة عثمان، يعني: في خلافته حتَّى كان الحَجَّاجُ، وكأن الحجاجَ بعد ذلك مَنَعَهُ، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

شيء من هذا القبيل، قال: وهذا الذي أقعدني مقعدي هذا، يعني: هو الذي جعلني أجلسُ للنَّاسِ وأعلِّمُهم، يعني: الحديثَ «**خيركم مَنْ تعلَّم القرآنَ وعلَّمه**»، هو الذي جعلني أجلسُ للناسِ وأعلمُهم.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

مثل هذا الكلام: «**إن أفضلكم**» و«**خيركم من تعلَّم**»، هذا لا شكَّ أنه من الرواية بالمعنى، فهل الذي غيَّر اللفظين هو أبو عبد الرحمن السُلمي أو من بعده؟ يَحتَمِلُ، لكنَّ الأقربَ أنه مَنْ بعده، لأنَّ الرواةَ عنه مختلفون.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا» قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[1].

قوله: «اعتلَّ له» يعني: اعتذر.

وهذا اللفظُ مختصرٌ كما مَرَّ عليكم، لكن ما معنى: قوله: «**زَوجْتكَها بما معَك من القرآن**». هل المعنى: زوجتُكَها لأنك حافظٌ للقرآن فتكون الباء للسببية، أو زوجتكها على أن تعلمَها ما معك من القرآنِ فتكونُ الباء للعِوضِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٥).

الجواب: الثاني، وهو ظاهر صنيع البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه علَّمها وهو كذلك.

وفي هذا: دليلٌ على جواز جَعْلِ تعليمِ القرآن مَهْرًا؛ لأن هذا عقدٌ على يَدِ النبيِّ ﷺ وهو الذي قال: زوجتك بما معك من القرآنِ فعلمها، كما في بعضِ الرواياتِ في غيرِ الصحيحِ فيما أظن.

فإذا تزوجها على أن يعلمَها قصيدة امرؤ القيس.

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيْبٍ وَمَنْزِلِ　　بِسَقْطِ اللِّوَى بيْنَ الدخُولِ فَحَوْمَلِ

يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز؛ يرى بعضُ العلماءِ أنه لو تزوجها على أن يعلمَها قصيدةَ أمرئ القيس فهو جائز.

ولو تزوجها على أن يعلمَها شيئًا من القرآنِ لا يجوزُ؛ لأنهم يقولون: أنَّ القرآنَ لا يصحُّ أنَّ يكونَ عوضًا في أمرٍ دنيويٍّ.

والجواب: على ذلك بسيطًا: أن يُقالَ: إنَّ الذي كان عِوضًا ليس هو القرآن ولكنه تعليمُ القرآنِ، أنا ما تزوجت على أني أقرأ عليها «البقرة» أو «آل عمران»، تزوجتُها على أن أُعلِّمَها.

لكن سيأتينا مشكلة، بدأ يعلمها ولا تتعلم، فماذا نفعل؟

الظاهر: أنَّ مثلَ هذا يُحملُ على العادةِ، أو يُنظر إلى أسوأ الناسِ حفظًا وفهمًا ويُعتبر به؛ لأنَّها قد تكونُ امرأة تكره الزوجَ، وقالت: إنْ علَّمَنِي فتعلمتُ لَزِمَ النكاحُ، وإن كان عاجزًا أطالبُه بالمَهْرِ، ويكون عَجَزَ عن تسليمه ثم أفسخُ النِّكاحَ، ربما تتحيَّل كلما علَّمها قامت ولا تريد أن تتعلمَ. فمثل هذا نقولُ: يُعملُ فيه بما جرتْ به العادة، ونُقدره على أسوأ تقديرٍ، فإذا كان أبلدُ الناسِ وأقلُّهم حفظًا، يحفظ إذا كُررت عليه الآيةُ عشرَ مراتٍ، كرَرْنَاها عشر مراتٍ.

٢٢ - باب الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

وهذه الترجمةُ من باب «القراءة عن ظهر القلب» يحتملُ أنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بذلك الحثَّ على تعلُّمِ القرآنِ أو على حفظِ القرآنِ عن ظهرِ قلبٍ، ويحتملُ أنَّه أراد: هل الأفضلُ أن يقرأَ عن ظهرِ قلبٍ أو أن يقرأَ بالمصحفِ؟

فأمَّا على الاحتمالِ الأوَّل: فلا شكَّ أنَّ حفظَ القرآن عن ظَهْرِ قلبٍ من أفضلِ الأعمالِ، لأنه ذكرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وكُلما حفظه الإنسانُ كان ذلك أشدَّ إيمانًا وإيقانًا وأسهلَ له عند استحضارِ الأدلةِ لاسيما طالبُ العلمِ.

وأمَّا إذا كان الاحتمال الثاني: فإنَّه ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ القراءةَ بالمُصحفِ أفضلُ، لتواطؤ القلبِ واللسانِ والبصرِ كلها تتفقُ على ذلك.

وقال بعض العلماء: بل القراءةُ عن ظهرِ قلبٍ أفضلُ؛ لأنه أقربُ إلى الخُشوعِ.

والصحيح: أنَّ ذلك يختلفُ فإذا رأى الإنسانُ أنه إذا قرأ عن ظهرِ قلبٍ كان ألينَ لقلبِه وأخشع، فإنه يقرأُ عن ظهرِ قلبٍ، وإنْ كان كثيرَ الغلط ويخْشى أن يُحرِّفَ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فالقراءةُ في المصحفِ أفضلُ. كذلك -أيضًا- تُرجَّحُ القراءةُ عن ظهرِ قلبٍ إذا كان الإنسانُ يريد أن يحفظَ القرآنَ ويتحفظه، فإنَّ القراءةَ عن ظَهر قلب أولى به؛ لأن الذي يقرأُ من المصحفِ ما يحفظُ، لكن يقرأ عن ظَهْرِ قلبٍ وكُلما نَسِي شيئًا راجع المصحفَ يكونُ أضبط له.

فالمهم: أنَّ هذا يختلفُ بحسب حال الإنسان وبحسب الحاجة التي تدعو إلى قراءةِ القرآنِ عن ظهرِ قلبٍ أو بالمصحفِ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا

رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا؛ فَقَالَ له: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»[1].

هذا السياق من أوسع ما ساقه فيه البخاري رَحِمَهُ اللهُ وفيه فوائد كثيرة جدًا.

منها: جوازُ عَرْضِ المرأةِ نفسها على الرجلِ الصالح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنكرْ على هذه المرأةِ، ولم يقلْ لها: أما تَسْتَحِينَ على نفسِك، تأتين إليَّ في مجلسِ الناسِ وتَعْرِضين نفسك علي.

ومنها أيضًا: جوازُ هبةِ المرأةِ نفسها للنبيِّ ﷺ، ولا يقاسُ عليه غيرُه؛ لامتناعِ القياس؛ لأنَّه من خَصائصِ النَّبيِّ ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وهنا قال: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ولم يقلْ: «إن وهبت نفسها لك» لإعادةِ وصفِ النُّبوةِ المُتقضي للخُصوصيةِ، وإلَّا لكان مُقتضى السِّياقِ أن يقولَ إن وهبتْ نفسها

(١) انظر التعليق السابق.

لك، لكن قال: ﴿لِلنَّبِيِّ﴾ لبيانِ مُقتضى الخُصوصيةِ، وهي النُّبوة وهذا لا يتأتى لأحدٍ بعد الرسولِ ﷺ.

ومنها: جوازُ نظرِ الخاطبِ إلى مخطوبتِه، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صعَّد فيها النظرَ وصوَّبَه، يعني: رَفَعَ ونَزَّل، يعني: رأى أعلى بدنِها وأسفل بدنها، رأى رأسَها مثلًا، ورأى قدميها وما بين ذلك من جسمِها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ النظرَ لا يختصُّ بالوجهِ فقط، بل بالوجهِ والشعرِ والرأسِ واليدين والرجلِ والساقِ والذراعِ وما أشبه ذلك مِمَّا يَقتضِي الرغبةَ في المرأةِ أو الرغبةَ عن المرأةِ.

وإذا أراد أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحِها فليفعل كلَّ شيء يرغِّبُه في الزَّوجةِ فلا بأس بالنَّظَرِ ما عدا العورةِ التي لا يمكن الكشف عنها.

والظاهرُ: أن يُكشَفُ عن الوجهِ والكفين، والقدمينِ والرأسِ، وللخاطبِ أن يُكرِّرَ النظرَ للمخطوبةِ مرارًا لأنه ما يرغب بأول مرة.

وأما محادثةُ المرأةِ مخطوبَها في الهاتفِ فهذا خطيرٌ جدًّا؛ لأنها تتصورُ أنه مخطوبُها وهي مخطوبتُه فلا يَبعدُ أن يكون بينهما كلامٌ يُثيرُ الشَّهوةَ كما وقع هذا مع بعضِ الناسِ، فيأتي ويقولُ: إنه كلَّم مخطوبتَه وزادت شهوتُه وربما أنزل، وهذا ليس له داعي.

أما في وجودِ وليِّها ليعرفَ مدى زكائها أو صوتها هذا لا بأس به، فالكلامُ جائزٌ مادام بعدم خضوع؛ لأن الله قَالَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]. وكذلك في وجودِ المحرمِ فلا بأس. ولا أعلمُ في السنةِ شيئًا يمنعُ ذلك، ولكنَّ عندنا الأصلَ وهو: جوازُ كلامِ المرأةِ مع الرجلِ إذا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ، فقد اشترطَ ألا ينظر إليها إلا والفتنة مأمونة.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: حُسنُ خلقِ الرسولِ ﷺ حيث لم يقلْ: ليس لي بك حاجةٌ، وإنما طأطأ رأسَه، أي: نَزَّل رأسَه وسكت، وهذا من كرمِهِ ﷺ أنه لا يردعُ الإنسانَ بما يكره.

ومنها أيضًا: حسنُ أدبِ الصحابةِ ﷺ وأنهم على أعلى ما يكون من الأدبِ والخُلقِ؛ لقول الرجل: يا رسول الله، إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ فزوجنيها. ولم يقلْ: «زوجنيها» مباشرة، مع أنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّ الرسولَ ﷺ لا يريدُها، لكن يُحتملُ أنَّ الرسولَ ﷺ طأطأ رأسه ليفكرَ بالأمر، هل يقبلُ أو لا يقبلُ؟ ولهذا قال: إن لم يكن لك بها حاجة، وهذا الأدبُ من هذا الرجلِ نظيرُ الأدبِ من ذي اليدين، حيث سلم النَّبي ﷺ من الركعتين فقال: يا رسول الله ﷺ، أنسيتَ أم قُصرتِ الصلاة[1]، ولم يجزمْ بأحدِهما للاحتمال، وهذا يدلُّ على أنَّ الصحابةَ ليسوا كما يزعم أهلُ الكبرياءِ والغطرسةِ والإعجابِ والفخرِ: أنهم قومٌ بدو لا يعرفون ولا يفهمون، وأنَّ التقدَّمَ والرقيَّ كان بعد ذلك، فقد كذبَ واللهِ هذا الذي قالها وأساءَ إلى نفسه في الواقع؛ لأن هذا يُنبئ عن مَدى عقليةِ هذا الرجل، وأنه جاهلٌ وأحمقٌ، فالصَّحابةُ لا شكَّ أنهم أكملُ الناس أدبًا، ولا يوجدُ لهم نظيرٌ في الأدبِ والأخلاقِ.

ومنها: أنَّ الرسول ﷺ أولى الأولياءِ في التَّزويج، لأنَّ الرجلَ قال: زوجنيها، والرسول ﷺ زوجه إياها، ولكن مع ذلك ليس يغمطُ الناسَ حقوقَهم ﷺ إذا كان الأولياءُ حاضرين ما يتقدَّم ويُزوج، فكل إنسان يزوج مَوْلِيته، لكنَّ الرسولَ له أنَّ يُزّوجَ مع وجودِ الأولياءِ، ولهذا لم يسألْ: هل لها ولي أو ليس لها ولي؟ كما أنه يَحِلُّ له أنَّ يتزوجَ بدون ولي، وهذا من خصائصِ الرسولِ ﷺ أنَّه له أن يتزوجَ بدون ولي، والله تعالى قد خَصَّه فيما يتعلقُ بالنكاحِ بخصائصَ كثيرةٍ ليست لغيره.

ومنها: أنَّ النكاحَ لابد فيه من مَهْرٍ وإن قَلَّ، والدليل أنَّ الرسولَ سأله: هل عنده شيءٌ ليُصدِقَها؟

وإذا تَـزَوَّجَ الإنسانُ المرأةَ على أنَّ لا مَهْر عليه، فهل يبطلُ الشرطُ أو العقدُ؟

قال الفقهاء: يَبْطُلُ الشرطُ ويصحُّ العقد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:يفسدُ

---

(١)سبق تخريجه.

العقد؛ لأنَّ من شرطِ الحلِّ المالَ، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

وإذا تزوج امرأةً وسكتَ ما ذُكر العقد لا نفيًا ولا إثباتًا، فهل يَصِحُّ العقدُ؟

يصح، ولها مَهْرُ المثْل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فالأحوال إذًا ثلاث:

أولًا: أن يُذكرَ المهرُ.

ثانيًا: أن يُشترط نفيُه.

ثالثًا: أن يُسكتَ عنه.

إذا ذُكر فواضح أنَّ النكاحَ صحيحٌ وهو أولى، وإذا سُكِتَ عنه فالنكاحُ صحيح ولها مهر المثل، وإذا شُرِطَ نفيه، ففيه خلاف بين العلماءِ.

منهم من قال: إن الشرطَ باطلٌ والعقدَ صحيحٌ.

ومنهم من قال: إن العقد بَاطلٌ وهذا أقرب؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى اشترط لِلحلِّ أن نبتغيَ بأموالِنا، وقال: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾.

ومن فؤاد الحديث أيضًا: بيانُ حال الصَّحابة رضي الله عنهم وما هم عليه من الفقرِ وشدة العَيْشِ، ومع ذلك هم صابرون ومُحتسبون، وهذا الرجلُ ما يَمْلِكُ إلَّا إزارًا فقط، ما عنده إلَّا الإزار، لأنَّه ذهبَ يبحث في بيتِ أهلِه فلم يجدْ شيئًا، ولا خاتمًا من حديد، بل الظاهرُ -والله أعلم- ليس عليه إلا الإزار، فقال: هذا إزاري لها نصفه، ولكن هذا لا يمكن لأنها لن تستفيدَ من هذا الإزار، لأنها إن أعطاها الإزارُ، بقي ولا إزار له، وإن لم يُعطها فأين المهر؟ ما أعطاها شيئًا.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يستقرضَ ليتزوجَ؛ لأنَّ الرسولَ ما أرشده إلى ذلك، ولا قال: استقرضْ، بل مَنَعَهُ من الزَّواجِ حتىَّ يجدَ المهرَ، وإذا كان لا يستقرضُ للزواجِ فهل يَستقرضُ للسيارة؟

لا ما يستقرض للسيارة؛ لأنَّ الزواج أشدُّ ضرورة من السيارة.

هل يستقرض لاستبدال موديل (٨٧) إلى (٨٨)، ويقول: والله هذه قديمةٌ، وأنا أريد جديدةً، وذهب يبيعُها بنصف قيمتِها ويشتري جديدة، ماذا تقولون في هذا؟

لا يفعلُ هذا إلا سفيه، فهذا في الواقع سفيه.

هل يستقرض ليبني بيتًا؟

الجواب: لا، فهذا ليس بحاجة، وله أن يسأتجرَ؛ لأنَّ البيتَ يتكلَّفُ مثلًا: (٣٠٠٠٠٠) ريال والأجرة (٣٠٠٠) ريال في العام، ويمكن أنْ يُرزَقَ فيها خيرًا كثيرًا؛ لأنه سيسدد (٣٠٠٠٠٠) ريال في مائةِ عام.

وخلال هذه السنين، يُغيِّرُ اللهُ الحال، فيمكن أن ترخصَ البيوتُ، أو يموتَ وهو الأقرب، لأنَّ أعمارَ هذه الأمة ما بين السِّتين والسَّبعين[1].

إذًا نقول: لا تستقرضْ، ولكن يُستثنى من ذلك إذا كانت الدولةُ -جزاها الله خيرًا- هي التي تبذلُ القرضَ للناس، فالظاهر: أنَّ هذا لابأس به؛ لأنَّ هذا حقٌّ يعتبر من الدولةِ، ولست أنت الذي تذهبُ وتسألهُ، ثم أنَّ الدولةَ في الواقع مُستوثقةٌ، بماذا؟

برهن البيت، البيت مرهون لها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يستدينَ للزواجِ، ولا لغيرِه، وهذه المسألة كما نَعْرفُ وتَعْرِفُون -أيضًا- ابتُلِيَ الناسُ أو كثيرٌ منهم بها، وهانَ عليهم الأمرُ في مسألةِ الاستقراضِ، تجدُ الإنسانَ يحتاجُ لأمورٍ كماليةٍ ماهي ضرورية ذهب يستقرض! وهذا لا شكَّ من سوءِ التَّصرُّفِ، والذي ينبغي للإنسانِ ألَّا يستقرضَ أبدًا إلَّا مع الحاجةِ القُصوى التي لابد منها، أما مع الاستغناء فلا ينبغي أنَّ يستقرضَ.

ومنه أيضًا: نظيرُ ذلك لا ينبغي أن يشتريَ أكثرَ مِمَّا يملك؛ يعني مثلًا: إنسان عنده عشرة آلاف ريال، يقولُ: اشتري ما يساوي عشرين ألفًا مثلًا، ولاسيما في أوقاتِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣١)، وابن ماجه (٤٢٣٦).

ارتفاعِ قيمة السِّلع، فإن الناسَ لما كانت العقاراتُ ترتفعُ ارتفاعًا ملحوظًا صار الواحدُ منهم يشتري من العقاراتِ أكثر مما يملكُ من الأموالِ، وماذا حصل؟ صارت النتيجةُ الإفلاسَ والديونَ التي تتراكمُ على الإنسانِ، كذلك -أيضًا- ترتفعُ بعضُ السلعِ ارتفاعًا ملحوظًا، كالذهب أحيانًا يأتي عليه أوقاتٌ يرتفعُ ارتفاعًا ملحوظًا، في اليوم يمكن أن يربحَ (٢٥٪)، فتجد بعضَ الناسِ يُكثِرُ من شراءِ الذهبِ فيقعُ في مَحْظُورين:

المحظور الأول: أنه اشترى ذهبًا ولم يُسلِّم القيمة، وهذا ربا.

المحظور الثاني: أنه سفهٌ في التَّصرُّفِ حيث اشترى أكثرَ مِمَّا يملك.

وأنت إذا اشتريت بقدرِ ما تَمْلِكُ، إن ربحتَ فهو ربحٌ، وإن خسرتَ لم تخسرْ. عندك المال، مالُك محفوظٌ، بخلافِ ما إذا اشتريت أكثرَ مما تملك.

وعند العامَّة مثلٌ جيد يقولون: «مُد رجلك على قدر لحافك»، هذا الإنسان لحافُه -مثلًا- متران، وطوله متران ونصف، وإن مَدَّ رجليه على طولِها العاديِّ يبقى بالخارج نصف متر، لكن إذا كَفَّ رجليه غطَّاها اللحافُ، وهذا المثلُ في الواقعِ منطقيٌّ، فينبغي للإنسانِ أن ينظرَ في جميعِ أمورِه، ولا يكلفُ نفسَه أكثرَ مِمَّا يطيقُ.

فإن قال قائل: فماذا يصنع الفقير؟

فالجواب: ما يتزوج؛ لأنه واجب له شروط، وشرطه القدرة.

فإن شق عليه يصوم.

فإن قال قائلٌ: يضره، نقول: ما يؤثر عليه إلَّا بالخيرِ، الرسول ﷺ ما يرشدُ إلى شيء فيه ضرر أبدًا، والله ﷻ قال: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور:٣٣]. القرآن والسنة يرشدون لهذا، ويقال: فيه ضرر، أم أنَّ الزوجة تقول لك: أبغي كذا وكذا، حتى تجعل عليك ديون أطول منك.

من فوائد الحديث أيضًا: بيان أنَّ الإنسانَ ينبغي أنَّ ينظرَ إلى الأمورِ بواقع العقلِ لا بواقع الخيالِ، ووجهه أنه لما قال: إزاري هذا من باب الخيالِ، فالواقع أنه يمكن أنَّ يكونَ مهرًا، ولهذا بيَّن له الرسولُ ﷺ أنَّ هذا لا يمكنُ أنَّ يكونَ مَهْرًا، لأنها لن تنتفعَ

به إن بقي عليك ولن تنتفعَ به أنت إن أعطيتها إياه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: جواز جعل القرآنِ مَهْرًا؛ لقوله: «**ماذا مَعَكَ مِن القُرآنِ**».

ومنها: الاستيثاقُ في العقد؛ لقوله: «**تقرؤهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبٍ**»؛ لأنه إذا كان يقرؤهن عن ظهرِ قلبٍ صار تعليمُه المرأة أهون وأيسر بخلاف ما إذا كان لا يحفظه عن ظَهْرِ قلبٍ، ولا سيما في عَهْدِ الرسول ﷺ كما سمعتم فيما سبق أنَّ القرآنَ مجموعٌ، بماذا؟ باللِّخافِ والعُسبِ والأوراقِ والجلودِ والرِّقاعِ وما أشبه ذلك، لكن إذا كان حافظًا يكون هذا أهون.

ومن فوائد الحديث: جوازُ عقدِ النكاحِ بغير لفظِ التزويج، قال: «فقد ملكتُكها بما مَعَك مِن القُرآنِ»، وهذه المسالة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يقول: إن عقدَ النكاحِ يُشترطُ أن يكونَ بلفظِ التزويجِ أو الإنكاح، بأن يقول: زوجتُك أو أنكحتُك، فإن قال: «زوجتك» فالنكاحُ لا يصحُّ، ومن باب أولى إذا قال: وهبتُك ابنتي، أو ملكتُك ابنتي، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه لا يصحُّ. لماذا؟

قالوا: لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآنُ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦].

فلما كانا هما اللفظان اللذان ورد بهما القرآنُ كان ذكرُهما شرطًا في العقد، ولا شك أن هذه العلةَ عليلةٌ، وأنَّ هذا الاستدلالَ ليس بصوابٍ، لأننا نقول: إذًا لا تُصحِّحُوا عقد البيع إلَّا بلفظ البيع، لأنه اللفظ الذي ورد في القرآنِ ومع ذلك تقولون: إنَّ البيعَ يصحُ بكلِّ لفظ يدلُّ عليه، بل تقولون: إنَّ البيعَ يصحُّ بالمعاطاةِ بدون لفظ. فما الفرق؟!

والصحيح بلا شك: أنَّ النكاحَ كغيره ينعقدُ بمادلَّ عليه، فكلُّ لفظٍ يدلُّ على التزويجِ فالنّكاحُ ينعقدُ به، إذا قال: ملكتُك ابنتي، وهبتك ابنتي، فقال: قبلتُ، صار عقدًا صحيحًا لا إشكال فيه، وتثبتُ به كلُّ أحكام النّكاح.

فإن قلتَ: ورد الحديثُ بلفظ: «**زوجتُكها**» فأحدُ اللفظين خطأ بلا شكٍّ، والأولى بالخطأ «ملكتكها»؛ لأنَّ «زوجتُكها» هو اللفظ الذي يوافقُ ما جاء في القرآنِ فيكونُ هو الأصحَّ، لأن القصة لم تقعْ مرتين، ما وقعت إلاَّ مرةً واحدةً، والنبي ﷺ لا يمكن أن يقولَ: زوجتكها، ويقول أيضًا ملكتكها، ولابد أنه قال أحدَ اللفظين، فإذا دار الأمرُ بين هذا وهذا، فالمرجح زوجتُكها، وحينئذ يسقطُ الاستدلال بهذا الحديث، فما هو الجواب؟

نقول: كون الرُّواة وهم ثِقاتٌ يقولون: ملكتُكها ويقولون: زوجتُكها، يدلُّ على أن اللفظين عندهما بمعنى واحد، وإلَّا ما صحَّ أن يقولَ ملكتكها بدل زوجتكها، إذ إنهم حينئذ يروون الحديثَ بغير معناه، وهذا طعنٌ في الرواة، فلا يُمكنُ أنَّ يرووا الحديثَ إلَّا بمعناه، وحينئذ يكون ملكتكها وزوجتكها بمعنى واحد، فإذا انعقدَ النكاحُ في زوجتكها انعقد بملكتكها.

إذًا القول الراجح: هو ما أشرنا إليه وهو اختيارُ شيخ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن جميعَ العقودِ -كل العقود- تنعقدُ بما عدَّه الناسُ عقدًا والمرجعُ في ذلك إلى العُرف، لأنَّ الشارعَ لم يتعبدْنا بألفاظ العقودِ، بخلاف ألفاظ الأذكار، والأشياء التي يُتعبَّد بلفظِها فهذه لا تُغيَّر.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ جعلِ القرآنِ مهرًا، وليس القرآن، بل التعبير أن نقولَ: جواز جعل تعليم القرآنِ مهرًا، فإن قلتَ: هذا على سبيلِ العدم وإذا لم يجدْ غيره.

فالجواب: أنَّ مالا يصحُّ أن يكونَ عوضًا لم يصحْ لا في حالِ العدمِ ولا في حالِ الوجودِ.

أرأيت لوجعلت الخمر مهرًا هل يصحُّ؟

لا يصحُّ مطلقًا، وكذلك تعليم القرآنِ، ثم إن تعليمَ القرآنِ قد وردَ له نظيرٌ صَحَّ جعله مهرًا، وذلك في قصة زواج موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن مُوسى تزوجَ إحدى ابنتي الرجل صاحب مدين بأي شيء؟

الجواب: بأن يرعى الغنم ثمان سنين فإن أتمَّ عشرًا فمن عنده[1] وهذا عمل، لكن اختلف العلماءُ هل يصحُّ أنَّ يكونَ المهْرُ عملًا للزوجة، كأن يقول: المَهْرُ أن أخدمَكِ عشر سنوات، أخدمك أنت هل يصحُّ هذا أم لا؟

بعض العلماء يقول: يجوز، وبعضهم يقول: ما يجوز، للتضاد، هذا تضاد، لأنَّ هو مالكُها وهي مالكته، فإذا قال مثلًا: قومي اطبخي العَشاء، تقول له: قم أنت اطبخه أنت خادمي، إذا قال: أكنسي البيت، تقول: أنت تكنسه، تستطيع أن تستعملَه بكل عمل، ولهذا اختلف العلماءُ في جوازِ أنَّ يكونَ المهرُ خدمةُ الزوجةِ، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه، وعلل ذلك بأن فيه تضادًا، كيف يكون المالك مملوكًا؟ولكن إذا كان ما هو خدمة مثل أن أبني لكِ بيتًا هذا ما فيه بأس، لأنه ما فيه استخدام.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣ - باب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ.

قوله: «استذكارُ القرآن» الاستذكار معناه: تَذَكُّره وطلبُ الذِّكر، مثل لو نسى آية وأشكل عليه بالفاء أم بالواو، وبالتقديم أو بالتأخير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٨]. أو ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ﴾ [النساء:١٣٥]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ﴾ [يوسف:١٠٩]. ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ﴾ [الروم:٩]. فالاسْتذكارُ معناه: أنك تقف، وما تجزم بأحد الأمرين حتى تتذكرَ ويتبيَّن لك ثم تقرأ.

قوله: «وتعاهده»: أنَّ تُكثر من قراءته، هذا هو الفرق بين الاسْتذكارِ وبَيْنَ التَّعاهُدِ.

---

(١) ورد في ذلك حديث ابن عباس مرفوعًا؛ أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: سألتُ جبريلَ: أيُّ الأجلينِ قَضى موسى: قَالَ: «أتمُّهمَا وأكملُهُا»، أخرجه الحاكم(٢/ ٤٠٨)، والبيهقي(٦/ ١١٧)، وابن جرير في «تفسيره»(٢٠٨٧٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره»(٩/ ٢٩٧٠)، وفي إسناده: إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، مجهول.

والصواب في هذا ما عند البخاري(٢٦٨٤) موقوفًا من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[1].

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قال النبي ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ»[2].

[الحديث ٥٠٢٣- طرفه في: ٥٠٣٩]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»[3].

كلُّ هذه الأحاديث تدلُّ على أنه يجبُ على الإنسان أنَّ يتعاهدَ القرآنَ، فإنَّه نعمةٌ منَّ الله بها عليه فلا ينبغي له أن يدعَ هذه النعمةَ التي أنعم الله بها عليه، وهي نعمةٌ كما تعلمون لا يماثلها نعمة، أنَّ يَمُنَّ الله عليك بحفظ كتابه، أو بقراءته، وتدعه!

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يُذمُّ الإنسانُ إذا نسي آية، فقال: نَسِيتُ كذا وكذا، بل يقول: نُسِّيتُ أو أُنسيتِ وذلك؛ لأنَّ كلمة نسيتُ -وإن كان هذا هو الواقع أنَّ الإنسان نسي- تُشعر بعدمِ المبالاة، ومن أمثال الناس من قلَّ همه، يقال: تحفظ القرآن، فيقول:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٩١).

ولكن والله نَسيت القرآن، كلنا يَعرف أنَّ هذا التعبيرَ يدلُّ على عدمِ المُبالاةِ بكتابِ الله ﷻ لكن إذا قيل: نُسِّيت أو أُنسيت، وكأن هذا أمرٌ كان بغير إرادته، وكأنه أمر أُكرِه عليه، فلا يكون في هذا اللفظ إشارة إلى أنَّ الإنسانَ غيرُ مبالٍ بكتاب الله ﷻ وهذا من باب الأدبِ في الألفاظِ، وإلَّا فقد قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾ [الأعلى:٦-٧]. فبيَّن الله تعالى أنَّ الرسولَ ينسى إذا شاء الله أنَّ ينسى، وسيأتينا -إن شاء الله تعالى- أن الرسولَ ﷺ نَسِيَ بعضَ الآياتِ وذكرها بواسطةِ قراءةِ بعضِ أصحابِه، فيدلُّ ذلك على أنَّ النِّسيانَ الواقعَ بمقتضى الطبيعةِ البشرية لابأس به، أما النسيانُ الواقعُ عن عدمِ المُبالاةِ وعن الإهمالِ فهذا هو المَذْمُومُ، سواءٌ كان بالواقعِ أو كان باللفظِ الذي يُشْعِرُ بعدمِ المبالاة.

وفيه أيضًا: حثٌّ على تعاهدِ القرآنِ بأن يقرأه الإنسانُ دائمًا، وما أحسن ما قَالَه: بعضُ أهل العلمِ: إنه ينبغي للإنسانِ أنَّ يجعلَ له حِزبًا معينًا من القرآنِ يقرأه كلَّ يوم لا على سبيلِ التَّعبدِ، ولكن على سبيلِ الانضباط؛ لأنه لو قرأه على سبيل التَّعبد، لقلنا له:أين الدليل؟ لكن على سبيلِ الانضباطِ يقول: أنا أخشى إذا لم أُعين وأُحدد أن أتهاونَ كما هو المشاهد، الإنسان إذا ما حدَّ الشيءَ يحافظ عليه، ما ينام إلَّا بعد انتهائه، فإنَّه يتهاونُ ثم تجري الأيامُ وقد تراكم عليه عدةُ أجزاءٍ ما قرأها لكن إذا عيَّن كل يوم ما يسَّره الله، وحافظَ على هذا القَدْرِ، فإن ذلك يُعينه على تعاهُدِ القُرآن.

وفيه أيضًا: دليل على: جوازِ تشبيه المعقولِ بالمحسوسِ؛ لأنَّ الرسولَ شبَّه تفلتَ القرآن على قارئه بتفلت الإبل في عُقُلِهَا لأنَّ الإبلَ إذا كانت معقولةً وتعاهدها الإنسانُ، ينظر إلى العقالِ هل ارتخى؟ هل انفك؟ وما أشبه ذلك، وإذا أهمل تفلتت، ونحن نعرف جميعًا قوة الإبل، وأنها مع محاولة فكِّ العِقال تفكُّ وتمشي، فلهذا بيَّن الرسولُ ﷺ أنَّ تفلتَ القرآنِ أشدُّ من تفلتِ الإبل في عُقُلِها.

وفي الأحاديث: دليل على جوازِ الإقسام بدون طلبِ القسم، مع أنَّ بعضَ الناسِ لو تحلف عنده، قال: أنا قلت لك: احلف؟! من قال لك احلف؟ وهذا قد يكون له-

وجه إذا كان المُخاطَب يخشى أنَّ الرجلَ ما حلف إلَّا لعدم ثقته في قبول خبره، وأمَّا إذا كان الغرضُ من هذا تأكيدَ المُقْسَمِ عليه فإن هذا لابأس به، وأظن أنه مَرَّ علينا في البلاغة أنَّ من أسباب القسم تشكك المخاطبِ أو إنكارِه أو أهمية المُقسمِ عليه.

كيف ينتفع بالخاتمِ الحديد؟

الجواب: يُلبس للرجال والنساء، وأمَّا النهي عن لبس الحديدِ الذي فيه أنه حلية أهل النارِ اختلف العلماءُ في صحته، بعضهم قال: إنه منكر أو شاذ لمخالفة الحديث الصحيح، ويحتمل أنه بعد النهي أنَّ النهيَ ورد بعد ذلك والله أعلم.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ[(١)].

الدَّابة: البعير والفرس والحمار؛ يعني: يقرأه على الحمار، والسيارة ما هي دابة، بل هي فلك ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الزخرف:١٢]. الأنعام دوابٌّ، والسيارات والطَّيارات والسُّفن كلها فلكٌ، لكنَّ السيارة فلك بري والطائرة فلك جوي، والسفن فلكُ بحري[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩٤).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الدعاء الوارد في ركوب الدابة هل يُقال في السيارة؟

فأجاب: نعم، يقال في السيارة؛ لأنه يشمل الفلك والأنعام.

والبعض يسأل: هل يقال في المِصْعد الكهربائي والدَّرج الذي يعمل بالكهرباء؟

فالجواب: الذي يظهر أنه لا يقال؛ لأنه وارد في الدابة والفلك التي تمشي، وأما التي تصعد، والناس لا يقولون: إن ركوب المصعد كركوب السيارة.

ولو كان الإنسان هو السائق في السيارة وخاف إذا قرأ أن يغفلَ عمَّا يجب في قيادة السيارة، فحينئذ نقول: لا تقرأ لأن الخطرَ في غفلتك عن انتباهك كبير.

فإن قال قائل: هل يقول الإنسانُ دعاءَ ركوبِ الدابةِ إذا كان في المصعدِ أو في الدرجة التي تعمل بالكهرباءِ أم لا؟

فالجواب: لا، وهذا ما هو الظاهر، والناس لا يقولون: إن ركوبَ هذا الدَّرجُ مثل ركوب السيارة، أو مثل ركوب الفلك.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ.

٥٠٣٥- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ الْمُفَصَّلُ

المُفَصَّل: أوله «ق». وقيل أوله: «الحجرات» وأخره «آخر القرآن»، وهو محكمٌ؛ لأنَّه ليس فيه شيءٌ منسوخٌ كلُّه مُحْكَمٌ.

ولكن هناك إحكام عام يشمل القرآنَ كلَّه، كما في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود:١]، ولكنَّ المُحكمَ هذا غيرُ المُحْكَمِ الذي أراده ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأتُ المحكمَ»، في هذا إشكال؛ لأنه من المعروف أنَّ ابن عباس وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنوات، في شعب بني عامر، فكيف يكون له حين موت الرسول ﷺ عشر سنين؟

أجاب العلماء عن ذلك وقالوا: إنَّ العشر سنين هنا؛ أنها ظرفٌ لقراءته المُحكم،

وليست لوفاة الرسول ﷺ، كأنه يقول: توفِّي الرسول ﷺ وقد قرأتُ المُحكم وأنا ابن عشر سنين، فالمُقيد بعشر سنوات هو قراءته للمُحكمِ، وإلَّا فإن له ثلاث عشرة سنة حين موت الرسول ﷺ أو قريبًا منه ، وقد صحَّ في البخاريِّ وغيره أنه أتى النَّبي ﷺ في حجَّة الوداع، قال: وأنا على حمارٍ أتانٍ وقد ناهزتُ الاحْتلامَ[1] يعني: قاربتُ البلوغ.

والبخاري لم يفصحْ بِتعليم الصِّبيان القرآن فهل هو أولى؟ ومن هو الصَّبي الذي ينبغي أن يُعَلَّمَ؟ وهل يُعلَّمُ الصَّبيُّ القرآن لفظًا أولفظًا ومعنى، هذه ثلاثة أشياء.

هل يعلم، أو لا؟

ومن هو الذي يعلم ؟

وهل يعلم اللفظ دون المعنى أو اللفظ والمعنى؟

الصحيح: أنَّ هذا يختلف باختلاف الصبيان، فمنِ الصَّبيان من يكون ذكيًا، يمكن أنَّ نعلمه، وله خمس سنين، أو ست سنين، أو سبع سنين حسب الحال، ومنهم من يكون بليدًا، أو مشغوفًا باللهو واللعب لا يمكن أنَّ يقرأ ويتعلمَ إلا بالضرب، هذا أيضًا نصبرُ عليه؛ لأنَّ الصبيَّ غالبًا يحب اللهو واللعب، وبعضُ الصبيان يصعب عليك، وعليه أن يدعه، فلكل مقامٍ مقال، ثم إننا لا نعلمه معنى القرآن وذهنه لا يتحمل؛ لأنك إذا حمَّلت الشيء ما لا يحتمله صارت العاقبةُ وخيمةً، ولو حملت خشبةً أكثر مِمَّا تحتمل انكسرتْ، أو الزجاجة أو ما أشبه ذلك، فلا تعمله معاني القرآن وهو لا يدرك إلَّا اللفظ؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى السأم والمللِ وربما يتحجر ذهنُه ويبقى غيرَ فاهمٍ، ولهذا من حكمةِ الشرعِ أنَّ الإنسانَ إذا ملَّ ينبغي له أنَّ يتوقفَ عن العملِ ولا يجهد نفسه، حتى في الصَّلاةِ والعباداتِ إذا مللت وكَسِلت لا تجهد نفسك، فإن هذا ضررٌ، وأمَّا إرهاقُ النفسِ فهذا لا ينبغي أبدًا لاسيما إذا ملَّت نفسُك، فإن إرهاقَ البدن مع مللِ النَّفسِ مرضٌ، أما إرهاقُ البدنِ مع تشوفِ النفسِ لهذا وقبولِها له ونشاطِها

(١) سبق تخريجه.

عليه، فهذا أهونُ مع أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**إن لربِّكِ عَلَيْكَ حقًا ولنفسِكَ عَلَيْكَ حقًا**»[(١)]
ومنع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ يصوم النهارَ ويقومَ الليلَ مع أنه يحب ذلك ويرغبه، لكن خاف أن يرهق نفسه.

فالأحوال ثلاثةٌ في الواقع: أحيانًا يكون لديك نشاط نفسيٌّ وبدنيٌّ فهذا عليك أن تنتهزَ الفرصةَ، لأنَّ هذه الفرصةَ قد لا تتأتى -النشاط البدني والنفسي-.

وأحيانًا يكونُ نشاطٌ بدنيٌّ لا نفسيٌّ، فما الأولى؟

الاستمرار أم الترك؟

الجواب: الترك أولى إلَّا في الواجبات، الواجباتُ لابد منها.

الثالث: أنَّ يكونَ هناك تعبٌ بدني لكن نشاطٌ نفسيٌّ فكذلك الأولى الترك، لكن هذا أهونُ من الأولِ. لأنَّ النفسَ إذا كانت منطلقةً وحريصةً ومشتاقةً تنسى تعبَ الجسمِ، لكن هذا ربما يَنْحَلُّ جسمك فالاعتدال في كلِّ شيء هو الخير، فننزل تعاليم الصبيانِ على هذه القاعدةِ أننا ننزِّلُ كلَّ صبيٍّ بما تقتضيه حاله.

فإن قيل: ما الضابط في هذا؟

قلنا: الضابطُ أنَّ ما أحد يملّ من الصلاة الراتبة، إلَّا إنسان ماله أرادة بالخير، لكن أن يتهجد مثلًا من صلاة العشاء إلى الفجر، فهذا يمرض ويتعب، والإنسان هو الذي يربي نفسه في هذا الباب.

(١) سبق تخريجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا»[١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا[٢].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قال النبي ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ»[٣].

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد يَنْسَى بعضَ ما أُنزل إليه، لكن بعد أن يَعْلَمه ويَحْفَظَه، لأنَّ اللهَ قال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة:١٦-١٩].

فالرسولُ ﷺ يَنْسَى بعد أن يَعْلَمَ القرآنَ ويعيه قد يَنْسَاه، بل بعد أن يعلَمه ويعيَه ويُبلِّغَه، ولا يمكن أن يَنْسَى قبل ذلك، لأننا لو قلنا بجواز ذلك لأمكنَ أن يدعي مدع أنَّ هناك أشياءَ نسيها، ولكن النسيانُ الذي يردُ على الرسولِ ﷺ في بعضِ القرآن إنما يكونُ بعد أن يحفظَه ويعيَه ويبلغَه، كما هو الواقعُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

وفيه: دليلٌ على جواز صلاة الرجلِ في المسجدِ ليلًا لأننا إذا جمعنا اللفظَ الأولَ والثاني نتج منه أنَّ هذا الرجلَ يُصلِّي في الليل في المسجد.

فهل يقال: إنَّ في هذا دليلًا على أنَّ البيتَ ليس أفضلَ من المسجدِ؟

الجواب: لا بل يدلُّ على الجوازِ، ثم نقول -أيضًا-: هذا الرجل ربما أنَّ يكونَ ممن ليس له بيت؛ لأنه ثبت أنَّ بعضَ الناسِ في عهد الرسول ﷺ يكونون بالمسجدِ وإلَّا فقد قال النبيُّ ﷺ «أفضلُ صلاةِ المَرءِ في بيتِهِ إلَّا المَكْتُوبة»[1].

وفيه دليل: على أنَّ الإنسانَ قد يؤجر على الخيرِ من حيث لا يَشْعر ولا يقصد؛ لأنَّ هذا الرجلَ ما قصد أنَّ الرسول ﷺ يسمعُ ويتذكرُ ما نسي، ومع ذلك حصل له هذا الخير.

وفيه: الدعاءُ للإنسانِ في مثل ما أحسن به؛ لقوله: «يرحمه الله» فإنَّ ذكرَ الإنسان لآيةٍ نسيها من كتابِ اللهِ من رحمةِ اللهِ به، فناسب أنَّ يُدْعى لهذا المُذَكِّر بالرحمة.

وهل نقول: إنَّ الأفضل أن تقولَ جزاه الله خيرًا! ذكرني، أو يرحمه؟

الأفضل: ما قاله الرسولُ لا شك، أن نقولَ: يرحمه الله، كما قال النَّبي ﷺ.

وفيه دليل: على أنَّ من ذكَّرك فقد أحسن إليك؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جعل ذلك معروفًا يكافأ عليه بالدُّعاءِ له بالرحمةِ، خلافًا لبعضِ الناس الذين تأخذهم العزةُ بالإثمِ، فإذا ذُكِّر بآية نسيها أو بعمل نسيه انتفخ، وقال: من قال لك رُدّ عليَّ، ويقول: أنا متوقف من أجل التنفس، بل ينبغي إن أحسنَ رجل إليك، فذكرك بآيةٍ من كتابِ اللهِ، أو بحديثٍ عن الرسول ﷺ أو بمسألةٍ من مسائلِ العلم، فاحمد الله أن ذكَّرَكَ؛ لأنك إذا نسيت، فأقل الأحوالِ أنَّ تقولَ: إنك مُسيءٌ، لكن معفوٌّ عنك لخطئِكَ فإذا ذكَّرك أحدٌ بشيء فأدعو الله له واحمدِ اللهَ على هذا، فإن هذا من نعمة الله سبحانه وتعالى.

وفيه: دليل في الحديث الآخر حديث ابن مسعود ألَّا يقولَ الإنسان: نسيت آية كيت وكيت، ولكن يقول: نُسِّيت أو أُنسيتُ، وقد سبق تعليل ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

وفيه: ردٌّ على العوامِّ الذين إذا قلتَ: رَحِمَ اللهُ فلانًا، يقولون : ما مات؛ ليرحمه الله، كأنه لا يُدْعَى بالرحمة إلا للميت، هذا خطأ؛ لأنَّ هذا الحديثَ يرد عليه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا.

تقدَّم لنا قولُ الإنسانِ: نسيت، ينبغي أن يقولَ نُسِّيت، وسبق لنا جوازُ تعليم الصبيانِ القرآنِ، وقلنا: هذا يشترط أن تبلغَه عقولُهم، وسبق لنا القراءة على الدابةِ ولو حمارًا ومنه القراءة على السيارة، لكن استثنينا السائقَ، وسبق لنا -أيضًا- أنَّ الرسولَ ﷺ يجوزُ عليه النسيانُ؛ أي: ينسى شيئًا من القرآنِ لكن بعد أن يُبلِّغَه، أمَّا قبل فلا يمكن.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قال النبي ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[1].

الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: **«من آخرِ سُورةِ البقرةِ»** فقال: **«سُورة البقرةِ»**، وكان بعضُ السلفِ قديمًا يَكْره أنَّ يُقالَ: سورة البقرة، سورة الدخان، ويقول: السورة التي يُذكر فيها البقرة، السُّورة التي يُذكر فيها الدخان، وقصدُهم بذلك ألَّا يضافَ القرآنُ أو شيء منه إلى هذه المخلوقاتِ ينبغي ألَّا يُفعل، ولكن لاشكَّ. أنه لا استحسانَ مع النصِّ، وأنَّ كلَّ شيء يستحسن مع مخالفة النص فإنه ليس بحسن؛ لأنه لا أحسن من الله حُكمًا كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة:٥٠].

(١) أخرجه مسلم (٨٠٧).

وهنا في الحديث: الآيتان مبتدأ، أين خبرهما؟

الجواب: خبرهما الجملةُ الشرطيةُ: من قرأ بهما في ليلة.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فقال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1].

الشاهد من هذا الحديث: أنَّ عمرَ قال عند النَّبيِّ ﷺ سورة الفرقان، فأقرَّه فاجتمع في هذا سنةُ النبيِّ ﷺ القولية والإقرارية، وهذا الحديث تقدَّم الكلامُ عليه.

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٨).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

سبق الكلام على هذا لكنْ في هذا اللفظ جمعٌ بَيْنَ أنه يقرأ في الليلِ وفي المسجدِ، وسبق لنا أنه رُوي بطريقين: أحدُهما ذكر القراءة بالليل، والثاني ذكر أنَّ القراءةَ بالمسجدِ، وهذا الحديث يكون جمع بينهما.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل:٤].

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ۝١٠٦﴾ [الإسراء:١٠٦].

وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ فِيهَا يُفْرَقُ يُفَصَّلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَصَّلْنَاهُ.

۞ وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ معنى الترتيل: أن يأتيَ بكلِّ حرفٍ بيِّن واضح بحيث لا يُخْفِيهِ مع غيره، ولا فرق بين أنَّ يكونَ مُسرعًا أو متأنٍ، لكن كلما كان متأنيًا فهو أقربُ إلى الترتيلِ، لكن مطلقُ التَّرتيل يكونُ بأن يأتيَ مُرَتِّلًا لكل حرف بعد الآخر وهو يشبه الترتيب بالباء، لأنه إذا أدغم حرفًا في حرفٍ، جعل كلَّ حرفٍ في مرتبة الحرف الذي قبله، لكن إذا أظهر كلَّ حرفٍ من مخرجه وفَصَلَ كلَّ حرفٍ عن قرينهِ، صار بذلك مُرتلًا.

۞ وقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾، فهو كقولِه تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ [الفرقان:٣٢]. ففرقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ ليقرأه على النَّاسِ على مُكْثٍ، لأنه لو جاء دفعةً واحدةً وقُرِئَ على الناس دفعةً واحدةً ما فهموه ولا عقلوه، وهذا تعليم من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لنا ألَّا نأخذَ الأمورَ جملةً واحدةً، بل نأخذَها بالتأنِّي سواءٌ كان ذلك في دراسة العلم أو في حفظه أو غير ذلك.

۞ وأمَّا قوله: يكره أن يُهذَّ كهذِّ الشعر؛ يعني: أنَّه يسرعُ فيه كالإسراعِ في الشِّعر، فإن هذا مكروهٌ، بل قد يكون حرامًا إذا أدى إلى خفاء الحروفِ نهائيًّا، فإنَّه يكون قد نقص القرآن.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم[1].

عبد اللهُ من هو؟ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

۞ وقوله: قرأتُ المُفصَّلَ البارحةَ، الظاهر أنَّ المفصلَ غيرُ المفصلِ المصطلحِ عليه الآن؛ لأنَّ هذا قبل أن يُرتَّبِ المصحفُ أو على ترتيب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يختلف؛ لأنه يجعل بعض الحواميم يجعلها من المُفَصَّل، فيجعل الجاثية والأحقاف أو الجاثية والدخان يجعلها من المُفَصَّلِ، مع أنَّ المشهورَ أنها ليستْ من المُفصَّل.

والمهم: أنه رضي الله عنه فهم من هذا الرجلِ أنه كان يُسرعُ في قراءته، وإلَّا كيف يمكنه أن يقرأَ المُفَصَّلَ في ليلة، ولعل ذلك كان في ليلة قصيرة من الليالي القِصار، أو فهم رضي الله عنه أنَّ هذا الرجلَ لا يقوم إلَّا من آخر الليل أو ما أشبه ذلك، أمَّا لو أراد الإنسانُ يقرأَ المفصلَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ فإنَّه سيقرأه وهو مُرَتِّلٌ له، ليس هذًّا كهذِّ الشعر؛ لأنَّ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجر، كم ساعة؟ على الأقل ست ساعات، إذا قدَّرنا أنَّ العشاءَ تنتهي الساعةَ التاسعةَ، فالفجرُ يؤذن في الثالثه صار ست ساعات، حينئذ ست ساعات إذا قرأَ الإنسانُ المفصَّلَ ولنفرض أنه خمسة أجزاء، يمكن هذا؛ لأنَّ ساعة وربع يجوز ألَّا يكونَ هذًّا كهذِّ الشعر، لكن هناك أشياء ما نعرفها من القضية يمكن أنَّ ابن مسعود أحال الحكمَ عليه.

وهل يصَّح أنَّ يختمَ الإنسانُ القرآنَ في ليلة؟

يمكن هذا، ذُكِرَ عن عثمانَ رضي الله عنه أنَّه كان يختمُ القرآنَ في ليلة في ركعةٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢٢).

واحدةٍ[1]، وهذا ليس ببعيدٍ، لكن ما ذكره الرافضة على علي بن أبي طالب أنه كان يختمُ القرآنَ في ما بين المغرب والعشاء يرون هذا من مناقبه، قال لهم شيخ الإسلام: ما أجهلكم وأسفهكم تجعلون اللعب بالقرآن من مناقب علي بن أبي طالب، الذي يقرأ القرآن ثلاثين جزءًا من بعد المغرب إلى العشاء وهو توضأ لمغرب ويصلِّي ويُسَبِّحُ ويُصَلِّي النوافل ثم يقرأ القرآن كلَّه ثلاثين جزءًا في خلال ساعة هذه منقبة وأو مَذَمَّة؟ هذا مذمةٌ، ذكَرَ هذا في كتابه «منهاج السنة»، وهو كتاب عظيم، يعني: لو أن يتيسر أن يُلَخَّصَ هذا الكتاب لنفع وتبينَّ فيه جهل الرافضةِ وسفههم، وتلخيص الذهبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه قصور.

وسُمِّي مفصَّل لكثرة فواصله، سُمِّي المُحْكَمُ محكمًا؛ لأنه ليس فيه شيء منسوخ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾ [القيامة: ١]. ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾. فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾. فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾. قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ[2].

هذا تفسير ابن عباس لهذه الآيات، وكان الرسول ﷺ لحرصِه وشفقتِه على حفظِ

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٨).

القرآن الكريم وتشوقه له إذا نزل به جبريل يتابعه، يقرأ، كلما قرأ كلمةً أو جملةً أوآية قرأ، فكان في ذلك مشقةٌ على رسول الله ﷺ، لأنه إذا اشتغل بقراءة الآية والجملة لم يعي ما يقوله جبريلُ؛ لأنه يتابعه فالله ﷻ يقولُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾. واللام هنا للعاقبة وليست للتعليل، ومعناها أنَّ هذا الشيءَ عاقبة، وهو غير مراد للفاعل، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]. فهم ما التقطوه لهذا، ولو ظنُّوا أنَّه سيكون عدوًّا أو حزنًا لهم لقتلوه، لكن كان عاقبته كذا، فالعاقبةُ هي «اللام» التي تأتي وما بعدها غير مراد، لكنه يكون عاقبة للفعلِ الذي تعلقت به؛ يَعْنِي: أنك إذا فعلت ذلك عجلتَ به فاصبر ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ يَعْنِي: فنحن نجمعه ونحن الذي نقرؤك إياه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي: قرأه جبريلُ وأضاف الله ﷻ القراءة إليه؛ لأنَّ جبريلَ رسولُه، وكلامُ الرسولِ كلامٌ للمُرْسِلِ؛ لأنه مبلغٌ عنه، ولهذا قَالَ اللهُ تعالى في القرآن: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]. فنسبه إلى جبريل؛ يَعْنِي: مبلغه عن الله، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. اللهُ ﷻ تكفَّل ببيانه؛ أي: أن نبيِّنه للناسِ لفظًا ومعنًى.

وفي هذا: دليل على أنَّ القرآنَ لا يمكنُ أنَّ يكونَ غير مفهوم المعنى، بل لابدَّ أن يكون بَيِّنًا معناه، لكن لا يلزم أن يكون بَيِّنًا لكل واحدٍ من النَّاسِ، بل للأُمَّةِ من حيث المجموع، بل باعتبار الجميع، فالأُمَّةُ لا يمكن أن يخفى عليها شيء من معاني القرآن، وبهذا نعرف بطلان قولِ من يقول: إن أسماء الله وصفاته في القرآن الحكيم لا يُفهم معناها، وإنما هي ألفاظٌ جوفاء بمنزلة الحروفِ الأبجديةِ التي هي: «أبجد هوز حُطِي كَلَمَنْ سَعْفَصْ قَرَشَتْ ثخذ ضظغ». وهذه التي يسمونها الحروف الأبجدية لكن لهم فيها اصطلاح، فالحروف العشرة الأولى كل حرف عن واحد، والثانية كل حرف عن عشرة، والثالثة كل حرف عن مائة، وآخر واحد ألف.

«أبجد» الألف واحد، الباء اثنان، الجيم ثلاثة، والدال أربعة.

«هوز»: والهاء خمسة، والواو ستة، والزاي سبعة.

«حطي»: الحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة.

«كلمن»: الكاف عشرون، واللام ثلاثون ،والميم أربعون، والنون خمسون.

«سعفص»: السين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون.

«قرشت»: القاف مائة، والراء مائتين، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة.

«ثخذ»: الثاء خمسمائة، والخاء ستمائة، والذال سبعمائة.

«ضظغ»: الضاد ثمانمائة، والظاء تسعمائة، والغين ألف.

وأرَّخَ شيخُنا عبد الرحمن بن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ بناءَ المسجد الأول الذي هُدِمَ[1].

تَارِيخُهُ حِينَ انْتَهَى قَوْلُ الْمُنِيبِ: اغْفِرْ لَنَا
وَالشَّهْرُ فِي شَوَّال يَا رَب تَقَبَّلْ سَعْيَنَا

الهمزة واحد، والغين ألْف، والفاء ثمانون، والرَّاء مائتين، واللام ثلاثون، والنون خمسون، والألف واحد، فتكون ألف وثلاثمائة واثنين وستون.

أبياتها في العدِّ دُرٌّ محكمة

الدالة أربعة، والراء مئتين كم يكون؟ مئتين وأربعة وهي الدُّرَّةُ اليَتِيمَةُ.

ويقال: في تاريخ وفاة الأئمة الأربعة.

فلنعمانهم قان وطعقن لمالكٍ وللشافعي در ورم لابن حنبلٍ

لنعمانهم (قان)، القاف: مئة، والألف: واحد، والنون: خمسون، مئة وواحد وخمسون.

(طعقن): القاف: مائة، والعين: سبعون، والطاء: تسعة، مائة وتسعة وسبعين.

(در): مئتين وأربعة.

(رم) كم؟ مئتين وأربعون، وعلى هذا فَقِسْ.

---

[1] يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسجد ببلدتهم «عُنيزة».

المهمُّ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تكفَّل ببيان القرآن، فقالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. فلم يبق شيء من القرآن لم يبيَّن معناه أبدًا، وما ادَّعاه هؤلاء المُفَوِّضَة الذين يقولون: إنَّ أسماءَ الله وصفاته غيرُ معلومةِ المَعْنَى، وأنها مجهولةٌ لجميعِ الأمةِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لم يعلمُوها، بل الرسول ﷺ يتكلَّمُ بالحديثِ من صفاتِ اللهِ وهو لا يعلمُ معناه، فهذا هو مذهب المُفَوِّضَة، الذي يظنُّ كثيرٌ من المتأخرين أنه مذهبُ السلف، ولا شك أن هذا مذهبٌ باطل، ولا نعلم أحدًا يتكلَّم بكلامٍ وهو لا يعرف معناه إلا من كان مُبرسمًا أو مجنونًا، أمَّا من كان عاقلًا فلا يتكلَّم إلَّا بكلام يعرفُ معناه.

يقول: إنَّ علينا أن نبيِّنه بلسانك يعني: معناه أنَّ الله تكفَّل أن يبيِّنَ القرآن على لسان رسوله ﷺ، فلا حاجة إلى أنَّ يتكلَّفَ المتابعة التي تشق عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب مَدِّ الْقِرَاءَةِ.

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

[الحديث ٥٠٤٥- طرفه في: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

والمدُّ نوعٌ من الترتيل؛ لأنَّه فيه زيادة فمثلًا يقول: «بسم اللـاالـه الرحمن الرحيم» ويمدُّها، وكذلك «الرحمن» يمد الميم، «الرحيم» يمد الحاء؛ لأنَّ المدَّ جاء بعد الحاءِ، ولهذا يقول العلماء: أنه تمد الحاء: «الرحيييم».

الرحمن تمدُّ الميم؛ لأنَّ بعدها ألف ممدودةٌ، والرحيم، الحاء بعدها ياء ممدودة.

وعلى كل حالٍ: كان الرسول ﷺ يمدّها، وهذا المَدُّ غيرُ المَدِّ الطبيعيِّ الذي هو

من طبيعة الحرف؛ لأنَّ المدَّ الطبيعي من طبيعة الحرف لا يعد مدًّا، إذ إنه لا يمكن النطق بالحرف إلا هكذا، فالمدُّ الطبيعي على اسمه طبيعي، لأنَّ طبيعة الألف أن يكونَ فيها شيء من المَدِّ، والواو والياء، لكن هذا مدٌّ فوق المدِّ الطبيعي، وبه تعرف أنَّ القواعدَ المعروفةَ عند أهل التجويد أنَّ في النفسِ منها شيءٌ، وفي القلب منها شيء، لأنَّ مثل ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ و﴿ٱللَّهِ﴾لا يُسمَّى عندهم مدًّا إلا مدًّا طبيعيًا، ولهذا يُفرِّقون بين ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عندما يقفون على الرحيمِ يمدُّونها مدًّا أكثر من المدِّ الطبيعيِّ، لأجلِ الوقفِ، لكن ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ لأجل الدرج والوصل ما يمدُّونها .

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يزيدَ في الترتيل ويَمُدَّ ما كان حرف مَدٍّ، أمَّا ما لم يكن حرف مدٍّ فلا يُمدُّ، لأنَّ في البسملة لو أردتم مَدَّ الباء فستكون «بيييسم الله» وهذا ما يصلح ويُفْسِدُ المعنى ويأتي بزيادة حرف.

يقول أنسُ بنُ مالكٍ -والحديثُ في «صحيح مسلم»-: كان النبيُّ لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول القراءةِ ولا في آخرها[(١)]، وحمل هذا النفي على أنَّ المعنى لا يجهر بالبسملة، كيف هذا والفاتحة واجبة والبسملة جزء منها، والصحيح كما ذكرنا أنها؛ أي: البسملة ليست من الفاتحة وأنها آية مستقلة تنزل للفصل بين السورتين.

وفيه: أنَّ القرآن يجب تحسين الصوت فيه والتغني به بخلافِ الكلامِ العاديِّ.

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنَّ هذه المداتِ والأشياءَ، الغنة وما أشبه ذلك كلها من باب التحسين والترنُّم بالقرآنِ، وأنَّ هذا ليس من عادةِ العربِ. في خطاباتهم كلِّها مطلقًا.

(١)أخرجه مسلم(٣٩٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب التَّرْجِيع.

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ -أَوْ جَمَلِهِ- وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ -أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ- قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ[1].

الترجيع: معناه؛ المبالغة في إخراجِ الحرفِ حتَّى كأنه يُردِّدُه، من رَجَّعَ الشيء: أعاده، وهذا الترجيع، زعم بعض أهلِ العلمِ أنه ليس اختياريًّا من الرسول ﷺ، وإنما هو من أجل مشي الناقةِ به تهزُّه حتَّى يترددَ الصَّوتُ مع الهزِّ، ولكن الظاهر أنه عن قصدٍ، كأن الحرف تجدونه مكررًا، ولهذا أدعى بعض العلماء بأن هذا ليس اختياريًّا، ولكن من أجلِ أنَّ الناقةَ تهزُّه فيهتز لذلك صوته، لكن مقتضى ذكر الصحابة لذلك وأنَّ الرواي قَالَ: لولا أنَّ يجتمعَ الناسُ علينا لقرأتُ لكم بقراءته يدلُّ على أنَّ ذلك ليس من أجل صنعِ البعير، وأنَّ الرسول أحيانًا يتغنَّ بالقرآن على هذا الوجه أي على وجه الترجيع.

وأحيانًا يجدُ الإنسانُ خشوعًا في تلاوةِ القرآنِ على وجهٍ معين، وأحيانًا إذا قرأ على وجهٍ معينٍ يجد أنه يخشعُ ويبكي، وأحيانًا يجده إذا قرأه على وجهٍ آخر، وهذا شيء ربما وجدتموه، فلعل الرسول ﷺ حين قرأ ذلك؛ يَعْنِي: بلفظِ الترجيعِ، كان يجد مِنْ نفسه تلك الساعة خشوعًا أكثر، فصار يُرَجِّعُ.

فإن قال قائل: هل هذه القراءة مطلوبةٌ؟

قلنا: نعم، إذا كانت سببًا للخشوع والبكاء فإنها مطلوبة؛ يَعْنِي: كل ما كان أقربَ للخشوعِ فهو أولى.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ.

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[1].

وهذا على سبيلِ الثناءِ بلا شكٍّ، وكان أبو موسى عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خطباءِ النَّبيِّ ﷺ، ومن الذين أعطاهم اللهُ صوتًا جميلًا وحسنًا فاستمعَ إليه النَّبيُّ ﷺ ذات ليلة، فقال: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير داود**»[2]. فقال: لو علمتُ أنك تَسْمَعُني لحَبَّرْتُه لك تَحْبيرًا[3]. يَعْنِي: كان زَيَّنَهُ أحسن من كذا، وهذا يَدُلُّ على أنه ينبغي تحسينُ الصوتِ بالقرآنِ؛ لأنَّ ذلك يجذبُ إلى الاستماعِ إليه والرغبةِ في سماعِه، وكلَّما كان سببًا لإقبالِ الناسِ على كلام الله عَزَّ وَجَلَّ فإنَّه مِمَّا يُحمد عليه الإنسانُ.

نأخذُ من هذا: أنَّ الإنسانَ إذا وضع جوائز لمن يُتْقِن القرآنَ كان ذلك محمودًا؛ لأنَّه يُعينُ الناسَ على قراءة القرآن، ولكن قد يُعارَضُ هذا، فيقال: إن هذا يَحْمِلُ على أن يقرأَ الناسُ القرآنَ من أجلِ هذه الجوائزِ، فيكون في هذا خللٌ في الإخلاصِ.

والجواب على ذلك: أن يُقال هذا لا يستلزمُ ألَّا يُخلصَ الناسُ، فهذا النَّبي ﷺ قَالَ في الغزوات: «**من قَتَلَ قَتِيلًا فله سَلَبُه**»[4]؛ يَعْنِي: ما عليه من السلاحِ ونحوها والثياب، وهذا جائزة أم لا؟

جائزة، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: لابأس أن يجعلَ أميرَ الجيش شيئًا لمن يدلُّهم على حصنٍ، أو يدلُّهم على مدخلٍ يدخلون منه إلى الكفَّارِ أو ما أشبه ذلك، وهذه

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»(٨٠٥٨)، وابن حبان(٧١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

جوائزُ، لأنَّ الإنسانَ بشرٌ وبلا شكٍّ أنه إذا أعطى ما يشجعه ازداد حماسًا ونشاطًا.

وقال بعض العلماء: قولُه: «من مزامير آل داود». يَعْنِي: من داود نفسه، فالله هو الذي أعطاه صوتًا حسنًا، حتى أنَّ الطيرَ إذا سمعته يترنم بالزبور وقفت فوقه ما استمرت في طيرانها، والجبال أيضًا تردد معه، قال تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سَبَإ: ١٠].

ما حكم اهتزاز الإنسانِ وهو يقرأُ القرآن، وذلك بهزِّ رأسِه أو جسدِه؟

الجواب: الظاهرُ أنها تأتي من غير اختيارٍ من بعض الناس، وبعضُ النَّاسِ لو أراد أن يمنعَ نفسَه ما يستطيع أن يقرأ، فالإنسانُ إذا اعتادها لا يستطيعُ تَرْكَها، لكن هل الأفضل أن يعتادَ ذلك؟

الجوابُ: يقول بعضُ الناسِ: أنَّ الأفضلَ ألَّا يعتادَ ذلك، لأنَّ هذا من طُرقِ الصُّوفية، فالصُّوفية عندما يذكرون الله عَجَّلَ بأذكار معينة يهزُّون، وكل ما كان الذِّكرُ أشدُّ وقعًا في قلوبهم انخفضوا أكثر، وكان بعضُهم يكونُ معه السوط يضرب به الأرض، فإذا غَبَّر أكثر صَارَ أجره أكثرَ، وهذا الذي يسمونه: التَّغْبير، وعندهم ذكر التغبير هذا معروف، يعطون كل واحد السَّوط، ويقولون، إذا وصلنا إلى آخر جملة فاضرب، فإذا كان أكثر غبارًا، فهذا معناه: أنه عنده انفعال أقوى من غيره، فالظاهر: أنَّ الذي قال من الناس: أنه لا ينبغي أن يهز، قال ذلك خوفًا من التَّشبه، أمَّا إذا كان أمرًا طبيعيًا؛ يَعْنِي: تفرضه الطبيعة ولكن يتمكن من التَّخلص منه فالظاهر -إن شاء الله- أنه لابأس به.

لكن بعض الناس -الذي يظهر لي- يقصدون هذا، ولهذا بعضهم تجده يمسك بأذنيه حتَّى يصلَ إلى قريب من الأرض، هذا معناه أنه يتقصد هذا الشيء.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ.

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»[1].

لو قال قائل: ما فائدة أنَّ الإنسانَ يستمعُ القرآنَ من غيرِه؟

الفائدة: أنَّ السامعَ قد يتدبَّرُ القرآنَ أكثر مِمَّا يتدبره القارئ، لأنَّ القارئَ تجدُ اعتمادَه أكثر ما يعتمد عليه اللفظ؛ لِئَلَّا يُخطِئَ فيه، لكنَّ السامعَ قد كُفِيَ اللفظ وبقي عليه أنَّ يتدبرَ المعنى ويتأمله، وهذا أحيانًا يجد الإنسانُ أنَّه إذا سَمِعَه من غيرِه كان أخشعَ له، وأحيانًا بالعكس.

وقولُ الرسولِ ﷺ: **«أحب أنَّ اسمعه»**. ما قَالَ: إن ذلك أحبُّ إليَّ من قراءتي، فلا نقول: إنَّ الرسولَ يحبُّ أن يستمعه أكثر مِمَّا يحب أن يقرأ، لكن يجب أن يسمعه من غيرِه، وهذا أمرٌ واقعٌ، ولا أحد ينكر أنَّ الإنسانَ أحيانًا يحبُّ أن يستمعَ الشيءَ من غيرِه.

وفي قول ابن مسعود: «أقرأ عليك وعليك أُنزل؟». ليس معناه: الامتناع عن القراءةِ، لكن كأنه رضي الله عنه يحبُّ أن يعرفَ ما هو السببُ في أنَّ الرسولَ أمرَه أن يقرأ، مع أنَّ القرآنَ أنزل عليه وهو أعلم الناس به. إذا أراد الإنسان أن يُحَسِّن صوته ليُرَغِّبَ الناسَ في استماعِ كلامِ الله فهذا طيبٌ أما الذي يريد أن يثني الناس عليه فهذا فيه نظر، وأقل ما فيه قلة الإخلاص.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَاب قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ.

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ. قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[1].

فيه: أنه يجوز للإنسانِ أن يقولَ: «حَسْبُكَ» أو «كَفَى» أو ما أشبه ذلك، لا يقالُ: إنَّ هذا يدلُّ على أنَّ هذا الإنسانَ لا يريدُ القرآنَ والاستماعَ إليه، بل يقال: إن كلَّ شيءٍ له مُنتهى، وكلُّ شيء له أجل، فقول الإنسانِ للقارئِ: «يكفي» ما فيه مانع.

أيضًا إذا كان الإنسان عنده الراديو يستمع لقراءةِ قارئٍ ثم يغلقه، ما يقال له لماذا تغلقه؟! تغلق الاستماعَ إلى كلامِ الله نقول: نعم؛ لأنَّ الإنسانَ قد يعملُ عملًا معيَّنًا، أو يكون له أشغالٌ، أو يملُّ، أو لأي سببٍ.

بل أننا قد نرجح السكوتَ، أو إقفال الراديو مثلًا، إذا وجدنا أنَّ في القومِ من لا ينصتُ ومن كثر لغَطُهُ ولغوُه، ورأينا أننا إذا قلنا لهم: استمعوا إلى القرآنِ يكون في ذلك مشقة عليهم، قلنا: السكوتُ أولى، لئلا يمتهن كتابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هل الإنسانُ إذا أغلقَ الراديو، والقارئُ يقرأُ هل ينتظرُ حتى يكملَ الآيةَ؟

الجوابُ: كله واحدٌ، سواءٌ في نصفِ الآيةِ أو آخر الآية، لكن كونه يستكمل أحسن، وكونه -أيضًا- يستكمل الآيةَ وما يتعلَّقُ بها من الآياتِ بعدها مثل: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣]. فالأولى ألَّا يقفَ إلا عند نهايةِ الآياتِ.

---

(١) انظر التعليق السابق.

وما حكم الإنصات؟.

الجوابُ: الإنصات سُنَّةٌ، والإنصات والاستماع سُنَّةٌ، ليس بواجبٍ، إلَّا في الإمامِ، لأنه إمامُك وأنت متابع به.

لكن لا شكَّ أنَّ الاستماعَ والإنصاتَ غيرُ مسألةِ الكلامِ واللغو؛ يَعْنِي: من الجائز أنَّ الإنسانَ يسكُت، ولكنه معه كتابٌ يطالعه، أو يسكت وهو يفكِّرُ في أشياءَ أخرى، أمَّا واحد عندك يقرأ وأنت تتكلَّم في كلام خارج، فهذا في جوازه نظر.

هناك بعض الناس يقرءون القرآنَ ثم يقطعون الآياتِ ويجعلون دعاءً بين الآياتِ، هل هذا يجوز؟

الجوابُ: له إذا مرَّ بآياتِ رحمة سأل، وإذا مرَّ بآيات تَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، كما كان يفعل النَّبيُّ ﷺ في قيامِ الليل[1]، وأمَّا الفرائض ما نُقِل، ولهذا نقولُ: في الفرائضِ إنه جائزٌ وليس بسُنَّةٍ، لكن في النَّفلِ -ولاسيَّما في صلاة الليل- سُنَّة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠].

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنْ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٨).

هذا الاستدلالُ واضحٌ، وفيه ردٌّ على ابن شُبْرُمَةَ، فإن يجوز للإنسانِ أن يقرأَ من القرآنِ آيتين ويسكُتُ، أو ثلاثًا ويَسْكُتُ، بل له أن يقرأَ آيةً واحدةً، وخصوصًا إذا كانت طويلةً، والرسول ﷺ أخبرنا: «أن مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُه الشَّيْطَانُ حتَّى يُصْبِحَ»[1]. وهذا أوضح -أيضًا- من استدلال أبي مسعود بقراءة الآيتين؛ لأنَّ آيةَ الكرسيِّ آيةٌ واحدةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟». قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟». قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ[2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩).

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»[١].

٥٠٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»[٢].

قولُه: «الكَنَّة». هي زوجةُ الابن، وتسمى كَنَّةٌ، وهذا معنًى غريبٌ، وقد يتبادر إلى الذهن أنَّ المراد بالكنة: غفلة زوجها، ولكنهم ذكروا أنها زوجة الابن.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ:

«أنكحني أبي عمرو بن العاص امرأةً». هي أمُّ مُحمَّد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد.

«ذات حسب». شرف بالآباءِ، وعند أحمد أنَّها مِن قريشٍ ولعلَّها كانت المُشيرُ عليه بتزويجها، وإلَّا فقد كان عبد الله رجلًا كاملًا أو قام عنه بالصَّداق.

«فكان عمرو يتعاهد كَنَّته». بفتح الكاف وتشديد النون، زوجة ابنه.

«فيسألها عن شأن ابنه، فتقولُ: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا». أي: لم يضاجعنا حتَّى يطأ لنا فراشًا.

«ولم يُفَتِّش» بفاء مفتوحة وفوقية مكسورة مشددة، ولأبي ذر عن الكُشْمَيْهَنِي: «ولم يغشَ» بغين معجمة ساكنة بعد فتحٍ.

«لنا كَنَفًا». بفتح الكافِ والنون بعدها فاء أي: ساترًا.

---

(١)انظر التعليق السابق.

(٢)انظر التعليق السابق.

﴿ «مذ». ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي «منذ» أتيناه، وكَنَّتْ بذلك عن ترْكِه لجماعِها إذ عادة الرجلِ إدخال يده في داخلِ ثوبِ زوجتِه، أو «كنفًا» الكنيف أي: أنه لم يطعم عندها حتَّى يحتاج إلى موضع قضاءِ الحاجةِ، وفيه وصفها له بقيامِ الليلِ وصومِ النهارِ مع الإشارةِ إلى عدمِ مضاجعتها وعدم أكلِه عندها.

زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهدٍ في هذا الحديثِ عند أحمدَ: فأقبلَ عليَّ يلومني، فقال: أنكحتُك امرأةً من قريش فعضلتها. «فلما طالَ ذلك عليه» -أي: على عمرٍو- وخاف أن يلحق ابنه إثم بتضييع حقِّ الزوجةِ ذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال ﷺ لعمرٍو: «**الْقَنِي**» بفتح القافِ وكسرِها -أي: بابنك عبدِ الله. قَالَ عبد الله: «فلقيته». بكسرِ القافِ ﷺ، «بَعْدُ» بالبناء على الضَّمِّ أي: بعد ذلك. «فقال -ولأبي الوقت: قَالَ-: **كيف تقوم يا عبد الله؟**». ولأبي ذر: قلت: أقومُ كلَّ يوم. قَالَ ﷺ: «**وكيف تختمُ القرآن؟**». قَالَ -ولأبي ذر: قلت-: أختم كل ليلة. قَالَ ﷺ: «**صُم في كلِّ شهرٍ ثلاثةً من الأيامِ، واقرأ القرآن في كلِّ شهر ختمة**». قَالَ عبد الله: قلت: يا رسول الله أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صُم ثلاثةَ أيامٍ في الجمعةِ**». قَالَ عبدُ الله: قلت: أُطِيقُ أكثرَ مِن ذلك. قَالَ: «**افطرْ يومين وصم يومًا**». قلت: أُطِيقُ أكثرَ مِن ذلك.

استشكله الدَّاودِي بأنَّ ثلاثةَ أيامٍ مِن الجمعةِ أكثرَ مِن فطرِ يومين وصيامِ يوم وهو إنما يريد تجريده من الصيامِ الكثير، وأجابَ الحافظُ ابن حجر باحتمال أن يكون وقعَ من الراوي فيه تأخير وتقديم، قَالَ: «**صُم أفضل الصوم، صوم داود**».

[هذا صحيحٌ؛ لأنَّه إذا قَالَ صم ثلاثةَ أيامٍ في الأسبوعِ، أي: أكثر من أن يصومَ يومًا ويفطر يومًا، أيهم أكثر].

﴿ قلت: أُطِيقُ أكثر مِن ذلك. قَالَ ﷺ: «**صم ثلاثة أيام في الجمعةِ**». قَالَ عبد الله: قلت: يا رسول الله أطيق أكثر من ذلك. قَالَ: «**أفطر يومين وصم يومًا**».

[عندنا صوم ثلاثةِ أيام في الأسبوعِ، أيهما أكثر هذه أم أفطر يومين وصم يومًا؟ ننظر: السبت والأحدُ يفطر والاثنين صائم هذا واحد، والثلاثاءُ والأربعاء مفطر

والخميس صائم، الجمعةُ مُفطرٌ، فهذا صام يومين، صار به تقديم أو تأخيرٌ من الراوي قطعًا؛ لأنَّ الظاهرَ أن الرسولَ ينقله من الأقلِّ إلى الأكثرِ.

وهذا يبيِّنُ لنا أن الراوي حتَّى في الصحيحين ربما يقعُ منه شيءٌ من الوهمِ، وهذا هو الذي ينبغي لطالبِ العلم ولاسيَّما طالبُ الحديثِ أن لا يعتمدَ على صحَّةِ السندِ أو على ثقةِ الرَّجلِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَهِمُ، والإنسانُ بشرٌ، لكن ينظرُ إلى القواعدِ العامَّةِ في الشريعةِ وإلى الأحاديثِ التي تعتبرُ أصول فيُرجع إليها][1].

قَالَ: «صُمْ أفضلَ الصَّومِ، صومَ داود» نبي الله ﷺ، «صيامَ يوم» نصب بتقدير كان، أو رفع بتقدير هو، و«إفطارَ يوم» أضيف عليه على الوجهين، و«اقرأ» كل القرآن «في سبعة ليالي مرة»، قَالَ عبد الله: «فليتني قبلت رخصةَ رسول الله ﷺ وذاك أني كبرت -بكسر الموحدة- وضعفت». قَالَ مجاهدٌ: «فكان عبد الله يقرأ على بعض أهله»؛ أي: من تيسَّر منهم «السُّبْع من القرآن بالنهار» -بضم السين وسكون الموحدة- «والذي يقرأه». يريد أن يقرأه بالليل «يعرضه من النهارِ ليكونَ أخفَّ عليه بالليل وإذا أراد أنَّ يتقوى» على الصيام «أفطر أيامًا وأحصى» عدد أيامِ الإفطار «وصام» أيام مثلهن «كراهية أن يتركَ شيئًا فارق النَّبيُّ ﷺ عليه»، و«أن» مصدرية، «قَالَ أبو عبد الله البخاري» وسقط ذلك لأبي الوقت وأبو ذر وابن عساكر، وقالَ بعضُهم -أي بعض الرُّواه-: «أقرؤه في كل ثلاثٍ من الليالي، وفي خمس من الليالي». ولأبي ذر: «وفي خمس من الليالي». ولأبي الوقت: «أو في سبع». ولعل المؤلف أشار بالبعض إلى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد، فقال: «**اقرأ القرآن من كل شهر**». قَالَ: إني أطيقُ أكثر من ذلك. قَالَ: ما زال حتَّى قَالَ في ذلك، وقال في «الفتح»: الخمس تؤخذ منه بطريقة التَّضمن. وفي «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عروة بن الحارث الجُهني عن عبد الله بن عمر قَالَ: قلنا: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قَالَ:

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

«اختمه في شهر». قلنا: إني أطيق أكثر. قَالَ: «اختمه في خمس وعشرين» قَالَ: إني أطيق. قَالَ: «اختمه في عشرين»، قَالَ: إني أطيق. قَالَ: «اختمه في خمسة عشر». قلت: إني أطيق. قَالَ: «اختمه في خمس». قَالَ: إني أطيق. قَالَ: «لا». وفي الرواية المذكورة قَالَ: «اقرأه في كل شهر». قلت: أطيق أقوى من ذلك. قَالَ: «فأقرأه في عشرة أيام». قلت: إني أجدني أقوى من ذلك. قَالَ: أحدُهما: إما حصين وإما مغيرة. قَالَ: «فاقرأه في كل ثلاث». ولأبي داود والترمذي مصححًا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لا يفقه من قرأ القرآن من أقل من ثلاثة».

وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «اقرأوا القرآن في سبع ولا تقرؤه في أقل من ثلاث».اهـ

والخلاصة: أنَّ الأولى أن يقرأ الإنسانُ القرآنَ في ثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ، لكن أكثر الرواةِ على سبعٍ، وهذا في الأمورِ الدائمةِ، أمَّا العارضة كشهرِ رمضانَ، فإنَّه لا حرجَ أن يقرأَ في أقلِّ مِن ذلك؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ شهرُ القرآنِ، والسلفُ كان لهم ختماتٍ كثيرةٍ في هذا الشهرِ، وهناك فرق بين الأمورِ العارضةَ والأمورِ الدائمةِ المستمرةِ، ولهذا قد يُغْتَفَرُ في العارضِ ما لا يُغْتَفَرُ في الدَّائِمِ، ولهذا تجدُ أن بعضَ العلماءِ يَسْلُكُ هذا المسلك فيما يفعل أحيانًا، ولو فُعِلَ باستمرارٍ لكان بدعةً، كالجهرِ بالبسملةِ، وصلاةُ الليلِ جماعة، وغير ذلك مما ذكرَه أهلُ العلمِ وفرقوا بين الأمرِ الدائمِ والأمرِ العارضِ، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ، وهي أنَّه يُغْتَفَرُ في العوارضِ ما لا يُغْتَفَرُ في الدوائمِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ. قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي: «كُفَّ -أَوْ أَمْسِكْ-». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ[1].

قوله تعالى: «﴿فَكَيْفَ﴾». للتعجب والتعظيم والتفضيل؛ يَعْنِي: تذكرةً بهذا اليوم العظيم الذي يؤتى من كلِّ أمةٍ بشهيد، والرُّسلُ هم الشهداء -عليهم الصلاة والسلام- ومن بعدهم أولوا العلم ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. فكيف يكون الحال؟ فبكى النَّبيُّ ﷺ لعظم الموقف وشفقةً على أمته، والنَّبيُّ ﷺ سيشهد على أمته أنه بلَّغهم البلاغَ المُبينَ، فهو يشهدُ على أمته بأنهم بُلِّغُوا، وقد أشهد ربَّه على إقرارهم بأنه بَلَّغَهُم في أعظمِ موقفٍ وأكبرِ مجتمعٍ، وذلك في عرفةَ حين قَالَ لهم: **«هل بلغت؟»**. قالوا: نعم. قَالَ: **«ألا هل بلغت؟»**. قالوا: نعم. ثلاث مرات. وهو يرفع أصبعه إلى السماءِ وينكتها إلى الناسِ، ويقول: **«اللهم أشهد»**[2]. ونحن نشهد أنه بَلَّغَ البلاغَ المُبينَ الذي لا شيءَ أَبْيَنُ منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكيف تكون الحال إذا جاء يومَ القيامةِ شهيدًا على أمتِه، إنها لحال شديدة عظيمة، لا

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

ينجو منها إلا من أنجاه الله، نسأل الله أن ينجينا وإياكم.

بكى النَّبيُّ ﷺ لتصوره هذا الموقفِ العظيمِ، ثم قَالَ ﷺ: «**كُفَّ**» أو «**أَمْسِكْ**» أو «**حَسْبُكَ**». واختلاف الألفاظ مع أنَّ القضيةَ واحدةٌ؛ لأَنَّهم كانوا يروونها بالمعنى.

وفي حديث ابن مسعود هذا: دليلٌ على عدمِ مشروعيةِ ختمِ القراءةِ بـ«صدق الله العظيم». خلافًا لما اصطنعه القراءُ في هذا العَصْرِ أو فيما قبله يسيرًا، فإن هذا لا أصلَ له، لكن العاميُّ إذا قلت له: إنَّ «صدق الله العظيم» بدعةٌ، قَالَ: أعوذ بالله، الله ما يصدق! الله يقول في القرآن: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ﴾، وأنتم لا تقولون: صدق الله!

لكن هل ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٩٥]. تعني: أنك لو ختمت القرآن تقول: صدق الله؟ أبدًا، لكن هذه مثل قوله ﷺ: «**صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»[(١)].

إذًا: ليس الآية كما يريد العامَّة.

فإذا قال قائل: لماذا لا نختم كلامَ اللهِ بـ«صدق اللهِ»، لأَنَّ كلامَ الله صِدقٌ؟

قلنا: لأنه لم يردْ، ويكفي في نفي كون الشيء عبادة أن تقولَ: لم يردْ، لأَنَّ الأصلَ في العبادات الحظر، وصدق الله من العبادات، لأَنَّ كونك تقولُ: «صدق الله» عبادة؛ لأَنَّه ثناء على الله، وكل ثناء على الله فهو عبادة، ثم إنه أحيانًا تكون الآيةُ التي خُتمت بها القرآءة ليست آيةَ خبرٍ يُصدَّق، بل هي آية أَمْرٍ مثل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج:٧٧]. يمكن أنْ يقول قائل: لعلكم تفلحون هذه خبر. لكن ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق:١٩]. خبر أم لا؟!

الجوابُ: ما يناسب «صدق الله العظيم» في مثلِ هذه الآيةِ، الأمر والنهي يناسبه سمعًا وطاعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨).

المهمُّ: أنَّ هذا الحديث وأمثالة كحديث زيد عن ثابت أنَّ الرسول ﷺ أنّه أقر على الرسول ﷺ سورة النجمِ فلم يسجدْ فيها[1]. ولم يختمها بصدق الله العظيم.

هل يشترط استقبال القبلةِ لتلاوةِ القرآن؟

الجوابُ: لا أعلمُ في هذا دليلًا، لكن الفقهاءُ يقولون أنه يُستحبُّ، واستدلوا بقاعدةٍ في هذا وهي أنَّ استقبالَ القبلةِ مستحبٌّ في كلِّ طاعةٍ إلا بدليل، لكن في النفس من هذا شيء.

الأفضل لمعلم القرآنِ إذا مَّر بآيةِ سجدةٍ يسجد أم لا يسجد ويستمر في تعليمه؟

الجواب: إن سَجَدَ فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، إن كانت المسألةُ ما يحصلُ فيها تشويش، مثل أن يكونَ يعلمهم في المسجدِ، فيسجدُ أولَ مرةٍ وإن كان يحصل فيه تشويشٌ لو كان يعلمهم بالمدرسةِ وهم على كراسي، ولو أراد أن يسجدَ لحدث تشويشٌ ومضى مدة قبل أن يهيئوا المكانَ للسجودِ، فهذا لا يسجدُ، لأنَّ الأمرَ واسعٌ في هذا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ. قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»[2].

قولُه: «قلت: أقرأُ عليك». الجملة هنا خبرية أم إنشائية؟

الجوابُ: إنشائية لأنَّ التقديرَ: «أأقرأ عليك». والاستفهام إنشائي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ۝٢١﴾ [الأنبياء: ٢١]. كلمة: ﴿هُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

يُنشِرُونَ﴾ هذه جملة إنشائية، والتقدير: «أهم ينشرون».

ولهذا يحسن الوقوف على قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ثم تقول: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾. لأنك إذا وصلت لكان يفهم منها أنَّ الجملةَ صفةٌ «لآلهة» أو حال منها.

ورد في حديث: «إن لم تبْكُوا فتَباكَوْا»(١) لكن ما أدري صحته، والظاهر لي: أنه ضعيف، والتباكي لا بأس به إذا كان الإنسانُ منفردًا، أمَّا إذا كان عنده جماعة ويخشى على نفسِه من الرِّياء فالأولى تركه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ١٠٠):

قولُه: «أو فَجَرَ به». للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين أنَّ في رواية بالخاء المعجمة. انتهى كلام الحافظ.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بهذا الباب بعد قوله: «البكاء عند قراءة القرآن»؛ لأنَّ البكاء قد يقع رياءً وسمعة، فأتبع الباب الأول بهذا الباب.

وقولُه: «مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ». أي: طلب أن يُعطى شيئًا به، وكان بعض القراء فيمن سبقوا يجلسون صفوفًا عشر، خمسة عشر، ستة أو سبعة في المسجد الحرام يقرءون القرآن من أجلِ أن يتصدَّق الناسُ عليهم(٢).

على كل حال: هؤلاء يتأكلون به -نسأل الله العافية- يَعْنِي: ما يقصدون به إلاَّ أن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٩)، وابن ماجه (١٣٣٧)، قَالَ البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده أبو رافع، واسمه إسماعيل بن رافع: ضعيف متروك».

(٢) قَالَ بعضُ الطلبة: وإلى الآن، فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ولا زال؟!

فأجاب الطلبة: لا يزال إلى الآن.

فقال الشيخ: عجيب هذا، قد رأيت هذا فيما مضى، وأما الآن فلا أراهم.

يَعْطفَ الناسُ عليهم ويعطونهم

أمَّا «فخر به»؛ أي: افتخارًا وهذا نظير ما مَرَّ علينا في الخيل، الذي يربطها فخرًا ورياءً، فهذا يقرؤه تفاخرًا وتعظيمًا أمَّا الناس، وهذا -أيضًا- ليس له حظٌّ في الآخرة والعياذ بالله.

أمَّا قولُه: «فَجَرَ به» بالجيم، فالظاهر: أنَّ معناه: أنه لم يلتزم أمره ولم يجتنب نهيه، بل كان فيه فاجرًا مُكذبًا لأخباره وعاصٍ لأوامره.

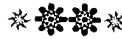

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

يأتي علينا في آخر الزمان قومٌ حدثاءُ الأسنانِ؛ يَعْنِي: صغارًا، لا عقول لهم -أيضًا- فهم صغار في السنِّ سفهاء في العقل، ولهذا قَالَ: **«سفهاء الأحلام»**؛ أي: العقول، ما عندهم عقول، لكن مع ذلك فُصحاءُ الأقوال، يقولون: من خير قولِ البريةِ، المعنى: يقولون من قول الرسول ﷺ هذا وجه.

وجه آخر: يقولون أقوالًا يظنُّها السَّامِعُ أنها قولُ خيرِ الناسِ، لفصاحتها وبلاغتها.

ففي معنى الحديثِ إذًا وجهان:

أحدهما: **«يقولون من خيرِ قولِ البريةِ»**؛ يَعْنِي: كلام الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ خيرَ قولِ البريَّةِ ما هو؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

الجوابُ: قول الرسولِ ﷺ.

الثاني: «من خير قول البرية»؛ يَعْنِي: أنَّ قولَهم إذا سَمِعَهُمُ الإنسانُ قَالَ: هؤلاء خيار الناس؛ لأنَّ قولهم يُسْحَرُ، عندهم فصاحة وطلاقة.

لكن -نسأل الله العافية- يمرقون من الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرميَّة، المَرْقُ، معناه: المرور بسرعة؛ يَعْنِي: السَّهْمُ إذا مرَّ بالرميةِ خرقها ثم خرَجَ بسرعةٍ، هؤلاء كذلك بالنسبةِ للإسلامِ، يَعْنِي: كأنهم يدخلون فيه ويخرجون منه بسرعة، نسأل الله العافية.

قولُه: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم». -العياذُ بالله- الإيمانُ بالأفواهِ فقط وليس في القلوب؛ لأنَّه لا يجاوز الحناجر، والحنجرة هذه: أعلى الحلقومِ، فهم -والعياذ بالله- لا يصلُ الإيمانُ إلى قلوبِهم، وإن كانوا فُصحاء وبُلغاءَ وأقوالهم خير، لكن بدونِ إيمانٍ.

يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «أينما لَقِيتمُوهُمْ فاقْتُلُوهُم». «أينما» هذه ظرف مكان، أُكِّدَ عمومها بـ«ما» أينما.

وقولُه ﷺ: «فاقتُلوهُم». حتَّى لو كانوا في الأشهر الحُرُمِ على القولِ بأنَّ تحريمَ ذلك فيها لم ينسخْ، فإنَّه يجبُ قتلهم، لماذا؟

الجوابُ: لأنَّ هؤلاء هم الذين يضرُّون النَّاسّ، لأنَّ أقوالهم من خيرِ قولِ البريةِ، إذا سَمِعَهُمُ السَّامعُ اغترَّ بهم، ولكنهم -والعياذ بالله- لا يصل الإيمان إلى قلوبهم فإذا لقيناهم، «أينما لقيتموهم فاقتلوهم».

ولكن في هذا الحديث إشكالٌ عظيم، وهو أننا نحن مأمورون بأن نأخذَ بالظاهرِ، وليس لنا أن نبحثَ عن الباطن، فكيف نَعْرِفُ حالَ هؤلاء؟ وهم يُظْهِرُونَ خيرَ قولِ البريَّة، كيف نَعْلَمُ هذا؟

لابدَّ أنَّ ندرسَ أحوالهم دراسةً عميقةً وننظر، فهؤلاء لهم علاماتٌ من أهمها أنهم يكفّرون المؤمنين؛ لأنَّ لهم طريقًا معينةً خاصةً من لم يسلكها عندهم فهو كافر، فتجدهم -والعياذ بالله- لا يرون أحدًا على خلاف طريقتِهم إلَّا قالوا: إنَّه كافرٌ. وهم يظهرون الإسلام، ويقولون قولَ خيرِ البريةِ، لكن الإيمان لم يصل إلى قلوبهم، وإذا

قتلهم الإنسان يأثم أم يؤجر؟

الجوابُ: يؤجر يوم القيامة.

وهل قتلهم إلى الإمام أو إلى الإمامِ وأفرادِ النَّاسِ؟ بمعنى أنني إذا علمتُ من شخص أنَّ هذه حاله، هل أقتله؟

الجواب: لا شكَّ أنَّ إقامةَ الحدودِ وقتلَ المرتدين، إنما هو إلى الإمامِ، ولا يجوز لأحدٍ أن يفتات على الإمام أبدًا، لأنه لو فُتح الباب وصار كلُّ شخص يقتلُ من يراه مباحَ الدمِ لحصلت الفَوْضَى الكثيرة، ولاعتدى كلُّ إنسانٍ على شخصٍ وقال: إنه مباحُ الدَّمِ.

وقد اختلف العلماء: هل هم كُفَّارٌ أم غيرُ كُفَّارٍ؟ فكثيرٌ من العلماءِ يرونهم غيرَ كُفَّارٍ، يرونهم أنهم مُتأوِّلونَ ومُخطِئُونَ، حتَّى أنه يُرْوَى عن علي رضي الله عنه أنه سُئل: أكفارٌ هم؟ قَالَ: من الكُفرِ فرُّوا. فمسألتهم هذه، هل هم كفارٌ أم لا؟ مسألة الخلاف فيها طويلٌ وعريضٌ، وقد ذكره الشوكاني في شرح «المُنتقى» وأطال فيه، وشيخ الإسلام في «الفتاوى»، وغيرهم؛ لأنَّ المسألةَ قديمةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»(١).

يَعْنِي: من سرعةِ نفوذِ هذا السَّهْمِ ما يصيبه الدَّمُ؛ يَعْنِي: ينفذ في الجسمِ ويخرجُ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

قبل أنَّ يتلطخَ بالدمِ، وهذا دليل على سرعةِ نفوذِهم.

۞ وهنا يقولُ فيهم الرسولُ ﷺ أننا نَحْقِر صلاتنا إلى صلاتهم، وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الإيمان في القلبِ، وليس في إتقانِ العملِ الظاهرِ، فإنَّ هؤلاء الخوارجَ يتقنون العملَ الظاهرَ إذا رأيته يصلي تقولُ: ما صلاتي مع صلاتهم، إذا رأيته يصوم في حفظِ لسانه وجوارحِه في صومِه وفي كثرة صومِه، قلت: ما أكونُ أنا فيه، وهذا إذا رأيتَ أيَّ عمل.

۞ قَالَ: «وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ». فيشملُ جميعَ الأعمالِ الصالحةِ، إذا رأيته قلت: هذا ما لي به طاقة، ولا لي بمسابقته، نحقر صلاتنا مع صلاتهم، لكن -نسأل الله العفو والعافية والسلامة- إيمانهم لا يجاوزُ حناجرَهم، ولهذا قَالَ: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ». ولذلك انتبه يا أخي لهذا: هل القرآن يمضي وينفذ إلى قلبك ويؤثرُ فيه، فاحمدِ الله على هذه النعمةِ، وإن كان الأمر بالعكس فاحذَرْ أن تكونَ مثلَ هؤلاء، ولا يلزم إذا كان فينا منهم صفةٌ أن نكونَ كإيَّاهم في كلِّ الصفاتِ، ولهذا لما قرأ شخصٌ قولَ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤]. يتكلَّمُ على فئةٍ من الناسِ تعملُ عملًا غيرَ صالحٍ، تظنُّه صالحًا.

قَالَ له: هذا الاستدلالُ بالآية غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ فيها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف:١٠٥]. وهؤلاء ما كفروا، فما الجواب؟

فالجواب أنَّ نقول: لهؤلاء نصيبٌ من عملِ هؤلاء، فالأخسرُ عملًا ربما يقال كافرٌ، وأخسر: اسم تفضيل، لكن من لم يصل سوء عمله الذي زُيِّن له إلى الكفرِ فله نصيبٌ من هذه الآيةِ، ولهذا قَالَ: سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ أو ابن عيينةَ: من فَسَدَ من علمائِنا ففيه شبه من اليهودِ[1]. كذلك إذا رأينا شخصًا يحسدُ الناسَ على ما أتاهم اللهُ من

---

(١) الصواب في ذلك «سفيان بن عيينة»، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥١)، و«فيض القدير» (٥/ ٢٦١).

فضلِه، نقول: هذا فيه شبه من اليهودِ، ولا يلزمُ المشابهة المطابقة في كل وجه.

الحاصل: أنَّ هؤلاء يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، ففكر في نفسِك، هل أنت تقرأ القرآن فينفذ إلى قلبك ويؤثر فيك؟ أو أنك تقرأه ولا يجاوزُ الحنجرةَ؟ فالإنسانُ يجبُ أن يكونَ يقظًا، والحقيقةُ أنَّ مثلَ هذه الأحاديثِ تمرُّ علينا ربما نتأثرُ بها تلك الساعة ولكن ننسى -نسأل الله الهداية-.

هل من كَفَّرَ المؤمنين فهو كافرٌ؟

الجوابُ: ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ من كَفَّرَ مؤمنًا ولم يكن هذا المؤمنُ كافرًا، فإنَّه يعودُ عليه[1]، لكن يجب أن نعلمَ الفرقَ بين القولِ والقائلِ؛ لأنَّه ربما يكونُ هذا القائلُ متأولًا ظانًّا أنَّ هذا هو الحقُّ، بخلافِ الذي كره هذا الرجل فكفَّره.

قولُه: «**يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ**». فمعناه: أنَّ الذي يَمْرُقُ من الإسلام كما يمرقُ السَّهْمُ من الرميَّةِ ما يلبث في الإسلامِ ولا لحظة عينٍ، أي: كحالِ السهمِ يخرجُ من الرميَّةِ ما يتأثرُ بالدم.

فإن قَالَ قائلٌ: فهل يعذر بعضهم؟

الجوابُ: أنَّ التأويلَ هذا قد يكونُ الإنسانُ فيه معذورًا فيلتبس عليه الحقُّ بالباطلِ فيعذرُ بذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ -أَوْ خَبِيثٌ- وَرِيحُهَا مُرٌّ»(١).

هذا سبق الكلامُ عليه، وبيَّنا وجه ذلك، وانطباق المثل على المُمَثَّل والشاهد من هذا قوله: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ»(٢). فهذا المنافقُ يقرأُ القرآنَ لكنه يفجر به، ما يعملُ به، يقولون آمنَّا وما هم بمؤمنين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ.

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»(٢).

[الحديث ٥٠٦٠- أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»(٤).

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا... قَوْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ... قَوْلَهُ.

وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

(١) أخرجه مسلم (٧٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٧).

(٤) انظر التعليق السابق.

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَاقْرَأْ أَكْبَرُ عِلْمِي». قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُم».

الله أكبر، هذا الحديث به دليلٌ على أنه ينبغي أن نقرأ القرآنَ ويشملُ هذا قراءة لفظه وقراءة معناه. ما ائتلفت القلوب، فإذا اختلفنا وتطوَّر الأمرُ وصار جدالًا ومِراءً فإن الواجبَ التَّوقف، وأن نقومَ عن هذا ونُعرض عنه وكذلك -أيضًا- في المسائلِ العلميَّةِ، ينبغي أن تستعملَ هذا، ما دام المقصودُ الحقَّ وبهدوءٍ وائتلاف قلبٍ فليكن البحث، فإذا ترقَّى إلى جدالٍ أو نزاعٍ، وانتفاخِ أوداجٍ، واحمرارِ عيونٍ ووقوفِ شَعْرٍ فحينئذ نتوقف؛ لأنَّ هذا ما يجلب إلَّا الضررَ ويُحدث عداوةً، وهذا يوجد الآن في بعضِ الأخوةِ إذا اختلفوا في مسألةٍ ربما تكونُ بسيطةً بالنسبةِ للمسائلِ الكبار؛ يَعْنِي: قضيةً هينةً بالنسبة للمسائلِ الكبار، تجد الواحد منهم ينفعلُ انفعالًا عظيمًا، حتَّى إنه حدثني بعضُ الناس أنَّ رجلًا قام يعظُ الناسَ في المسجدِ، تكلَّم وقالَ: إن الذي يَحْلِقُ لحيتَه كافرٌ مُرتدٌّ؟

سبحان الله! أعوذ بالله، بعضُ العلماء يقولُ: مكروهٌ. وبعضهم يقولُ: حرامٌ. ولم يقل أحدٌ من أهلِ العلم أنه كافرٌ. لماذا يا أخي؟

قَالَ: لأنَّه رغب عن سنَّةِ الرسولِ ﷺ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عن سُنتي فليسَ مِنِّي**»[1]. وإذا لم يكنْ من الرسولِ يكونُ من الشياطينِ والكفَّار، ثم احتدم النزاعُ بينهم، وصار -حسب ما حُدثت به- ضجةٌ عظيمةٌ في المسجدِ حتَّى العامَّة -وتعلمون لهم نصيب- يقولون: هذا أبوه حالق، وهذا أخوه حالق، وهموا بضرب الرجل المتحدث.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

فهذا حصل فيه الاحتدامُ، فهذه الأشياء والمجادلة يجب أن يكونَ المقصودُ منها طلبَ الحقِّ لا الانتصارَ للنفسِ، وإذا كان القصدُ الانتصارَ للنفسِ فاعلمْ أنك مغبونٌ؛ لأنَّ الذي ينتصرُ لنفسِه دائمًا يؤولُ ويحرِّفُ النصوصَ من أجلِ أنَّ ينتصرَ لقوله، فيجبُ أولًا: أن تريدَ الحقَّ أينما كان، وإذا تبيَّن لك أنَّ قولك خطأ، فاحمد الله على ذلك، لأنك لو بقيت على هذا الخطأ ضللتَ أنت وأضللتَ غيرك، لكن إذا يَسَّر اللهُ لك أنَّ يبدو الخطأ، فهذا من نعمةِ اللهِ، حتى لو فُرِضَ أنَّ أحدًا من الناس جادلك ولم يتبيَّنْ أنك مخطئٌ، فاحتمال أنك مخطئ واردٌ، إذًا: فاحمد اللهَ أنَّ اللهَ قَيَّد من يجادلك في هذا الأمر، فلعلَّ الصوابَ يكونُ معه، فعلى الأقلِّ يخفُّ من يتبعك من الناس الذين يضلون بسبب قولِك، فإذا قصد الإنسانُ الحقَّ أينما كان -الحمد لله- أنا عليَّ أنَّ أبلغَ ما أرى أنه حقٌّ، ومن رأى ما رأيتُ وأخذ بها قلتُ فذاك، ومن رأى خلاف ما رأيت فهو معذور، ويجب عليه أنَّ يتبعَ ما يراه من الحقِّ.

المهمُّ: أنَّه إذا وصلَ الجدالُ إلى المراءِ والنِّزاعِ الذي يؤدي إلى اختلافِ القلوب، فالواجبُ قطعُ النزاعِ، وثِقْ بأنك إذا قطعتَ النزاعَ في هذه الحالِ فإن صاحبك -وأنت أيضًا- سوف تهدآن، وربما مع الهدوء يرى الإنسانُ الحقَّ بِعَيْنِ البصيرة، لكن مع الغضب والانفعال وحب الإنسان لنفسه ربما ما ترى الحقَّ، فإذا قُطع النزاعُ وعادت النفوسُ إلى ما هي عليه ربما يتبيَّن الحق، وهذا هو الحكمة في قول الرسولِ: «**فَإِذَا اخْتَلَفْتُم فَقُومُوا عَنْهُ**».

فإن قال قائل: ما الفائدةُ من تكرار الحديثِ في نفسِ البابِ؟

الجواب: الفائدة قد تكون في السندِ أو في المتنِ بزيادةٍ أو تقديمٍ أو تأخيرٍ، وعلماءُ الحديثِ عندهم مصطلحات ونكت في تكرار الأحاديثِ -خصوصًا البخاري- لا يعرفها إلَّا أهلُ الفنِّ.

***

شرح صحيح البخاري

كتاب النكاح

٥٠٦٣ - ٥٢٥٠

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

١ - بابُ الترغيبِ في النكاحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآيةَ.

قولُه: «كتابُ النكاحِ. بابُ الترغيب في النكاح» الأصل في النكاحِ أنه سنّةٌ؛ لأنّه من سننِ المرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. وقال النبيُّ ﷺ: «وأتزوَّجُ النساءَ، فمَنْ رغِبَ عن سنَّتي فليس منِّي»[1].

فالأصلُ فيه أنه سنةٌ، وقيل: بل يَجِبُ في العمرِ مرةً، فإذا تَزَوَّجَ وقَضَى وطرَه، وأحَبَّ أن يَنْفَسِخَ من الزوجةِ طلَّقها، فلا يَجِبُ الاستمرارُ؛ لأن النكاحَ إنما يَجبُ ولو مرةً بالعمرِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠١) (٥٠).

والصحيحُ: أنه سنَّةٌ، ولكن تَجْرِي فيه الأحكامُ الخمسةُ، فيكونُ واجبًا، وحرامًا، ومندوبًا، ومكروهًا، ومباحًا، حسب ما يَقْتَضِيه الحالُ.

فيكون واجبًا إذا خاف على نفسِه الزنا بتركِه، وكان قادرًا عليه.

ويكونُ حرامًا إذا كان في دارِ الحربِ؛ لأنه في دار الحربِ؛ أي حربِ المشركين يُخْشَى أن يُسْتَرَقَّ ولدُه.

ويكونُ مكروهًا إذا كان الإنسانُ ليس له شهوةٌ، وليس عندَه مالٌ، ويَحْتَمِلُ في هذه الحالِ أن يَكُونَ حرامًا؛ لأنه سوفَ يَشْغَلُ نفسَه بطلبِ النفقةِ له ولزوجتِه، ويُغْرِقُ نفسَه في الديونِ بدونِ حاجةٍ.

ويَكُونُ مباحًا للغنيِّ الذي ليس له شهوةٌ، فله أن يَتَزَوَّجَ، ولا نَأْمُرُه بذلك؛ لأنَّه ليس له شهوةٌ.

ويَكُونُ مستحبًّا فيما عدا ذلك.

إذًا: فالأصلُ فيه الاستحبابُ، وذلك إذا كان الإنسانُ عندَه شهوةٌ، وعنده قدرةٌ ماليةٌ يَسْتَطِيعُ الباءَةَ، ولكنَّه لا يخافُ على نفْسِه الزنا، فإن خَافَ على نفسِه الزنا وجَبَ عليه النكاح الشرعي.

وقد اسْتَدَلَّ البخاريُّ بقولِ الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، ولكن هذه الآيةُ ليست أمرًا مستقِلًّا، بل هي جوابًا للشرطِ الذي هو قولُه تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣]. يعني: إن خِفْتُم أن لا تُقْسِطُوا في اليتامى، وتُؤْتُونَهُنَّ ما يَجِبُ لهُنَّ من المهرِ وغيرِه؛ فانكِحُوا غيرَهُنَّ.

لكن هناك آياتٌ في القرآنِ تَدُلُّ على استحبابِه، وفي السنةِ أيضًا أحاديثُ كثيرةٌ[1]

---

(١)من ذلك ما رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (٢/ ١٠٨١) (١٤٠٠) (١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر...إلخ»**.

وعن أنس رضي الله عنه عند البخاري أيضًا (٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠١) (٥٠) أن النبي ﷺ =

تَدُلُّ على استحبابِه، فالأصلُ فيه أنه مستحبٌّ.

وفي الآيةِ الكريمةِ قال: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. ولم يَقُلْ: من طاب. مع أنَّ الاسمَ الموصولَ هنا للعاقلِ، فلماذا عبَّر بـ«ما» دونَ «من»؟

قال العلماءُ[(١)]: لأنه أرادَ الأوصافَ، فإن المرأةَ لا تُنْكَحُ لأنها امرأةٌ، وإلا لما كان فرقٌ بين الدَّينةِ وغيرِ الدَّينةِ، والخليقةِ وغيرِ الخليقةِ، والجميلةِ وغيرِ الجميلةِ، لكنها تُنْكَحُ لأوصافِها كما قال النبيُّ ﷺ: «**تَنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحَسَبِها، ولجَمالِها، ولدِينِها**»[(٢)].

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٦٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخْبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، أخْبَرَنا حميدُ بنُ أبي حميدٍ الطَّويلُ أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ فلما أُخبِرُوا كأنَّهم تَقَالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبيِّ ﷺ؟ قد غفَرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر، قال أحدُهم: أما أنا فأَنَا أُصَلِّي الليلَ أبدًا. وقال آخرَ: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفْطِرُ. وقال آخر: أنا أعْتَزِلُ النساءَ فلا أتزوَّجُ أبدًا. فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أنتُم الذين قُلْتُم كذَا وكذَا، أما واللهِ إني لأخشاكُم للهِ، وأتقاكُم له، لكنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ وأُصَلِّي وأرْقُدُ، وأتَزَوَّجُ النساءَ، فمن رغِبَ عن سنَّتِي فليس منِّي»[(٢)].

=

حمد الله، وأثنى عليه وقال: «لكني أصلي وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وعنه أيضًا عند أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨) (١٢٦١٣) أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

(١) انظر: شرح «التسهيل» لابن مالك (١/ ٢١٧)، وشرح الأشموني على «الألفية» (١/ ١٣٥)، و«شرح ابن عقيل» (١/ ١٤٧)، و«أوضح المسالك» لابن هشام (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦) (١٤٦٦) (٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠١) (٥٠).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على وجوبِ النكاحِ؛ لقولِه: «فمن رغِب عن سنَّتي فليس منِّي». ولا يَتبرَّأُ النبيُّ ﷺ إلا ممّن فعَل محرَّمًا لكننا نقُولُ: إن الرسولَ ﷺ قال هذا لمناسبةٍ؛ وهي أن هؤلاءِ رَغِبُوا عن السنَّةِ،ولا شكَّ أن من ترَكَ النكاحَ رغبةً عن السنَّةِ، فإنه ليس من الرسولِ ﷺ ويُخْشَى أن تَصِلَ به هذه الواقعةُ إلى الكفرِ.

أما من ترَكه لا تعبدًا وتقشفًا وترهبنًا، فإننا لا نَقُولُ: إنه فعَل محرمًا، بل ترَكَ مسنونًا.

۞ وفي قولِه: «أَنْتمُ الذين قلْتُم كذا» دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي أن يَتأنَّى في الأمورِ، وأن لا يُنْكِرَ حتى يَتحقَّقَ منه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تقريرِ الإنسانِ بفعلِه قبلَ أن يُعَاقَبَ عليه.

۞ وقولُه ﷺ: «إني لأَخْشَاكُم لله وأَتْقَاكُمْ له». وهو صادقٌ بارٌّ في ذلك ﷺ؛ فهو أَخْشَى عبادِ الله لله وأَتْقَاهم لله ﷻ، لكن قال ذلك ترغيبًا لهم في أن يَعْدلُوا عما عزموا عليه، إلى ما كان عليه النبيُّ ﷺ؛ يعني يَقُولُ: إذا أنتم تُرِيدُونَ تقوى الله وخشيةَ الله فأنا أَتْقَاكم لله، وأَخْشَاكم له، ومع ذلك أَصُومُ وأُفْطِرُ. وأُصَلِّي وأَنَامُ، وأَتزوَّجُ النساءَ، فافعَلُوا كما فعَلْتُ.

۞ وفي قولِه: «والله» تأكيدٌ لذلك.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٠٦٤ - حدَّثنا عليٌّ أنه سَمِعَ حسَّانَ بنَ إبراهيمَ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ قال: أخْبَرني عروةُ أنه سأل عائشةَ عن قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [النساء:٣]. قالت: يا بنَ أُخْتِي، اليتيمةُ تكُونُ في حَجرِ وليِّها، فيَرْغَبُ في مالِها، وجمالِها فيُرِيدُ أن يَتزوَّجها بأدْنَى من سنَّةِ صداقِها، فنُهُوا أن يَنْكِحُوهُنَّ، إلا أن يُقْسِطُوا لهُنَّ، فيُكْمِلُوا الصداقَ، وأُمِرُوا بنكاحِ من سواهُنَّ من النساءِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٣١٣) (٣٠١٨) (٦).

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، وهذا دليلٌ على أن الإنسانَ إذا خاف من الوقوعِ في محرمٍ بفعلِ شيءٍ، فإنه يَبْتَعِدَ عنه، ولا يَتَقَدَّمْ ويقُولُ: لعل الله يُنْجِيني منه.

وفي معنى ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «مَن سَمِعَ بالدجالِ فَلْيَنْأَ عنه، فإن الإنسانَ يأتِيه وهو يَرى أنه مؤمنٌ، فلا يَزَالُ به حتى يَتْبَعَه»[1] فلا تُخاطِرْ ولا تَقُلْ: سأَخُوضُ كذا ويُنَجِيني الله منه، ولكن إذا خِفْتَ من شيءٍ فابْتَعِدْ عنه، وتَجَنَّبْه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فضلِ العلمِ، سواءٌ كان في الرجالِ، أو في النساءِ؛ لأن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يَسْأَلُ خالتَه عائشةَ؛ لأنَّ أمَّه هي أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، فكان يَسْأَلُها؛ ففيه سؤالُ الرجلِ العلمَ من المرأةِ، ولو كانت غيرَ مَحْرمٍ: إذا أُمِنَ المحذورُ، وإذا لم يَكُن خلوةٌ، ولا محذورٌ فلا بأسَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «من استطاعَ الباءَةَ فليَتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحْصَنُ للفرجِ»، وهل يَتزوَّجُ من لا أرَبَ له في النكاحِ؟

٥٠٦٥ - حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني إبراهيمُ، عن علقمةَ قال: كنت مع عبدِ الله فلَقِيَه عثمانُ بمنًى فقال: يا أبا عبدِ الرحمنِ إن لي إليك حاجةً فخَلَيا، فقال عثمانُ: هل لك يا أبا عبدِ الرحمنِ في أن نُزَوِّجَك بكرًا تُذَكِّرُك ما كنتَ تَعْهَدُ؟ فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجةً إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمةُ، فانتَهَيْتُ إليه وهو يَقُولُ: أمَا لَئِن قُلْتَ ذلك لقد قال لنا النبيُّ ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ من اسْتَطاعَ منكم الباءَةَ فليتزَوَّجْ، ومن لم يَسْتَطِعْ فعليه بالصومِ، فإنه له وجاءٌ»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣١) (١٩٨٧٥)، وأبو داود (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٥٠)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٨) (١٤٠٠) (١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ الشابِّ أن يَتزوَّجَ، بل قد يَقُولُ قائلٌ بوجوبِ الزواجِ عليه. لأنَّ الأمرَ الأصلُ فيه الوجوبُ، لاسيَّما وأن النبيَّ ﷺ علَّل ذلك بقولِه: «فإنه أغَضُّ للبصرِ وأحْصَنُ للفرجِ». فقَرَن الحكمَ بالعلةِ ترغيبًا في تنفيذِ الحكمِ، فذكر النبيُّ ﷺ فيه فائدتين مُقدمتَيْنِ وهما: أغَضُّ للبصرِ، وأحْصَنُ للفرجِ.

وفيه فوائدُ أخرى متأخرةٌ؛ ككثرةِ الأولادِ، والقيامِ بنفقةِ الزوجةِ، وغيرِ ذلك من المصالحِ الكثيرةِ التي يَشْتَمِلُ عليها عقدُ النكاحِ.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الرجلَ إذا تَزَوَّجَ وهو كبيرٌ فإنه يَعُودُ إلى شبابه؛ لقولِه: «تُذَكِّرُكَ ما كنتَ تَعْهَدُ». يُرِيدُ بذلك النكاحَ، لكن ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه لا يُرِيدُ هذا الشيءَ، وليس له به حاجةٌ.

وفيه: دليلٌ على أن المسائلَ التي يُسْتَحْيِي منها يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَخْلُوَ بصاحبِه فيها؛ لأن عثمانَ رضي الله عنه خلا بعبدِ الله بنِ مسعودٍ.

وفيه: دليلٌ على احترامِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه عندَ الصحابةِ؛ لقولِه -أي: عثمانُ رضي الله عنه-: إن لي إليك حاجةً. فجَعل هذا من بابِ إكرامِه، وكأنَّ الحاجةَ لعثمانَ من عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنهما.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه إذا طُلِبَ من إنسانٍ الخلوُّ، فإنه يَنْبَغي أن يُبْعِدَ حتى من كان قرينًا له؛ لأن ابنَ مسعودٍ أبْعَدَ علقمةَ، ثم بعدَ ذلك دعاه.

وقولُه: «من اسْتَطَاع منكم الباءةَ فليَتَزوَّجْ». الباءةُ هي: القدرةُ على النكاحِ؛ أي: الماليةُ، وربَّما البدنيةُ أيضًا؛ لأنَّه ليس كلُّ شابٍّ يَسْتَطِيعُ الباءةَ البدنيةَ، وإلا فإن الغالبَ أن الشابَّ يَسْتَطِيعُ الباءةَ من حيث الباءةُ البدنيةُ والماليةُ، وقد لا يَسْتَطِيعُها.

وفيه أيضًا: توجيهُ الخطابِ لمن كان أخَصُّ به؛ لقولِه: «يا معشرَ الشبابِ». فإن الرسولَ ﷺ خصَّهم بذلك، وخاطَبَهم به؛ لأنهم أخصُّ الناسِ في هذا الأمرِ، وإلا فإن الشيخَ الذي ليس له زوجةٌ يُقَالُ له أيضًا: إن اسْتَطَعْتَ الباءةَ فتَزوَّجْ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- بابُ من لم يَسْتطِعِ الباءةَ فَلْيَصُمْ.

٥٠٦٦ - حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعْمَشُ قال: حدَّثني عُمارةُ، عن عبدِ الرحمنِ بن يزيدَ قال: دخلتُ مع علقمةَ، والأسودِ على عبد الله فقال عبدُ الله: كنَّا مع النبيِّ ﷺ شبابًا لا نجِدُ شيئًا فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ من اسْتطَاعَ الباءَةَ فليَتزوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ للبصرِ، وأحْصَنُ للفرجِ، ومن لم يَستَطِعْ فعليه بالصومِ، فإنه له وِجاءٌ»[1].

في هذا الحديث: إراشادُ النبيِّ ﷺ لمن لم يَستَطِعِ الباءَةَ إلى الصوم، حين قال: «عليه بالصومِ». وعلَّل ذلك بأنه له وجاءٌ؛ يَعْني: قَطْعٌ؛ لأن الصومَ يَقْطَعُ الشهوةَ من وجهين: وجهٌ دينيٌّ، ووجهٌ طبيعيٌّ.

أما الوجهُ الدينيُّ: فلأن الصائمَ في نهارِه يَشْتَغِلُ عادةً بذكرِ الله، وقراءةِ القرآنِ، والصلاةِ وغيرِ ذلك، وهذا يَشْغَلُه عن النكاحِ، أو طلبِه.

وأما الثاني وهو البدنيُّ: فلأن قلَّةَ الطعامِ والشرابِ تُوجِبُ ضعفَ مسالكِ الشيطانِ؛ وهي العروقُ التي تَتَّسِعُ بالأكلِ والشربِ؛ ولأن الأكلَ والشربَ غالبًا يَكُونُ معه البطرُ، والأشرُ بخلافِ الجوعِ، فإنه يَكُونُ فيه المسكنةُ في الغالبِ؛ فلهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ أو أَرْشَدَ إلى لزومِ الصومِ لمن لا يَسْتطِيعُ الباءَةَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريمِ الاستمناءِ؛ لأنه لو كان جائزًا لأرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ في هذا المقام؛ لكونِه أيْسَرَ على المكلَّفِ، والنبيُّ ﷺ ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما، ما لم يكُن إثمًا[2]. ولأن الإنسانَ يَجِدُ فيه شيئًا من المتعةِ واللذةِ، ويَقْضِي شيئًا من وطرِه، ولو كان جائزًا لأَرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٩) (١٤٠٠) (٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٤/ ١٨١٣) (٢٣٢٧) (٧٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤- بابُ كثرةِ النِّساءِ.

٥٠٦٧ - حدَّثنا إبرهيمُ بنُ موسى، أخْبرَنا هشامُ بنُ يوسفَ، أن ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرهم قال: أخْبَرني عطاءٌ قال: حضَرْنا مع ابنِ عباسٍ جِنازةَ ميمونةَ بِسَرفَ[1] فقال ابنُ عباسٍ: هذه زوجةُ النبيِّ ﷺ فإذا رَفَعْتُم نَعْشَها فلا تُزَعْزِعُوها، ولا تُزَلْزِلُوها، وارفُقُوا فإنه كان عندَ النبيِّ ﷺ تسعٌ كان يَقْسِمُ لثمانٍ، ولا يَقْسِمُ لواحدةٍ[2].

٥٠٦٨ - حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يَطُوفُ على نسائِه في ليلةٍ واحدةٍ، وله تسعُ نسوةٍ. وقال لي خليفَةُ: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ أن أنسًا حدَّثهم عن النبيِّ ﷺ[3].

ذكر المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى السند الثاني في الحديث الثاني لبيانِ تصريحِ قتادةَ بالحديثِ عن أنسٍ، وقد كان رَحِمَهُ اللهُ من المدلسين، لكن ما رُوِي عنه في الصحيحين فإنه كلُّه سماعٌ، حتى وإن لم يأْتِ من طريقٍ آخرَ مصرحًا فيه بالتحديثِ.

وهذا البابُ فيه بيانُ أن كثرةَ النساءِ من سننِ النبيِّ ﷺ، فإنه تُوفِّي عن تسعٍ من النساء، لكنه تَزوَّج أكثرَ من تسع، فمنهُنَّ من طَلَّقها، ومنهُنَّ من مُتْنَ عندَه كخديجةَ، وزينبَ بنتِ خزيمةَ، فكلتاهما تُوفِّيتا في عصمةِ النبيِّ ﷺ، وتسعُ نسوةٍ تُوفِّي عَنْهُنَّ وكان يَقْسِمُ لثمانٍ، ولا يَقْسِمُ للتاسعةِ، وهي سودةُ بنتُ زَمْعةَ؛ لأنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما كَبُرَتْ، وخافت أن يُطَلِّقَهَا النبيُّ ﷺ وأحبَّت أن تَبْقَى زوجَتَه حتى تَكُونَ زوجتَه في الآخرةِ، فوهَبَتْ يومَها لعائشةَ، فكان النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لها؛ أي: لعائشةَ يومَها ويومَ سودةَ[4].

---

(١) بِسَرف: قال ابن الأثير: هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل، أو أكثر. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (س. ر. ف)، ولسان العرب (س. ر. ف).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٦) (١٤٦٥) (٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٩) (٣٠٩) (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٥) (١٤٦٣) (٤٧).

إذًا: فهديُّ النبيِّ ﷺ هو الإكثارُ من النساءِ.

ولكن هل هذا خاصٌّ به ﷺ؛ لأنَّه ﷺ يُحِبُّ أن يَكُونَ له في كلِّ قبيلةٍ من قريشٍ مصاهرةٌ، أو أن هذا عامٌّ له، وللأمةِ؟

الجوابُ: أننا إذا نظَرْنا إلى نصوصِ الكتابِ والسنَّةِ، رأَيْنا أن الأفضلَ تعدادُ الزوجاتِ؛ وذلك لأن هذا يَسْتَلْزِمُ كثرةَ النَّسلِ، وكثرةُ النسلِ مما دعا إليه النبيُّ ﷺ حيث أمَر بأن يَتزوَّجَ الإنسانُ الودودَ الولودَ[1]. وكان ﷺ لا يَرْغَبُ في العزلِ[2]، وإن كان لم يَنْزِلْ قرآنٌ بتحريمِه[3].

ونحن نرَى الأممَ تَعْتَزُّ بكثرةِ رجالِها في قديمِ الزمانِ وحديثِه، فالله ﷻ مَنَّ على بني إسرائيلَ في قولِه: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء:٦]. وشعيبٌ ذكَّر قومَه بذلك فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]. وكثرةُ النساءِ تَسْتَلْزِمُ كثرةَ الأولادِ.

ولكن قد يَقُولُ قائلٌ: إنِّي أخشَى أن لا أعدِلُ، أو أخْشَى أن تَقُومَ بَيْنَهُنَّ غيرةٌ تُتْعِبُني وتَصُدَّني عن كثيرٍ مما أُريدُ.

فنقولُ: إن الله تعالى أَرْشَد إلى هذه الحالِ في قولِه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾. ثم العدلُ الواجبُ هو ما يُمْكِنُ أن يَقُومَ به الإنسانُ، أما ما لا يُمْكِنُ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٨، ٢٤٥، ١٢٦١٣)، وابن حبان (١٢٢٨) موارد، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤)، و«صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٤٢) (١٤١) حين سألوا الرسول ﷺ عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي.

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث جابر رضي الله عنه في «الصحيحين»: البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) أنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

كذلك إذا خاف الإنسانُ من قيامِ غيرةٍ بينهُنَّ تَشْغَلُه وتُلْهِيه عمَّا هو أهـمُّ، فحينئـذٍ يُرَجَّحُ الاقتصارُ على واحدةٍ.

إذًا: فالأصلُ أن التعددَ أفْضلُ على القولِ الراجحِ، إلا إذا خِيفَ أن يَفُـوتَ مـا هـو أهمُّ، فإنه يَكُونُ الاقتصارُ على واحدةٍ أفضلُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: الاقتصارُ على واحدةٍ أفـضلُ -وهـذا هـو المـشهورُ مـن مذهبِ الإمامِ أحمدَ- لأن تعددَ الزوجاتِ في الغالبِ يَحْصُلُ به غيرةٌ، وتعـبٌ، وتفـرقُ أولادٍ، حتى إن الإنسانَ لَيَنْظُرَ إلى أخيه من أبيهِ وكأنه أجنبيٌّ منه، بل ربما يَكْرَهُـه لقيـامِ الغيرةِ بين أمِّه، وبين الزوجةِ الأُخْرى(١).

ولكن إذا تأمَّلنا النصوصَ وقارَنَّا بينها وجَدْنَا أن الأفضلَ هو التعددُ إلا لسببٍ.

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ، حَدَّثَنا أبو عوانةَ، عن رقبةَ، عن طلحةَ اليامِيِّ، عن سعيدِ بن جبيرٍ قال: قال لي ابنُ عباسٍ: هل تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا. قال فتَزَوَّجْ فإن خير هذه الأمةِ أكثرُها نساءً.

في هذا الحديثِ: هل يَقْصِدُ ابنُ عباسٍ شخصًا معينًا وهو الرسولُ ﷺ؛ لأنه أكثـرُ الأمةِ نساءً، فكأنه يَقُولُ: خيرُ هذه الأمةِ رسولُ الله ﷺ وقد كَثُرَتْ نساؤُه، فاقْتَدِي بـه. أو يَقُولُ: خيرُ هذه الأمةِ من الناسِ غيرِ الرسولِ ﷺ، أكثرُها نساءً؛ يَعْني: من كان أكثرُ نساءً فهو أَخْيَرُ، فصاحبُ الأربعِ خيرٌ من صاحب الثلاث، وصاحبُ الثلاثِ خيرٌ مـن صاحبِ الاثنتينِ، وصاحبُ الاثنتين خيرٌ من صاحبِ الواحدةِ، ومن عنده واحدةٌ خيرٌ ممن لا شيءَ عندَه.

فعندنا الآن احتمالان ولكنَّ الظاهرَ أن الثانيَ أقـربُ، حيـث أمَـر سـعيدَ بـنَ جبيـرٍ بالزواجِ، وقال: تَزَوَّجْ فإن خيرَ هذه الأمةِ أكثرُها نساءً.

---

(١) انظر: «المبدع» (٧/ ١١)، و«الفروع» (٥/ ١٠٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٩)، و«الإنصاف» (٨/ ١٦).

فمن ذلك يُعْلَمُ: أن الذين يَدْعُون الآن إلى تقليل النسل، قد أخَذُوها من أعداءِ المسلمين؛ لأن أعداءَ المسلمينِ لا يُرِيدُون أن يَكْثُرَ المسلمونَ بلا شكٍّ، بل يَودُّون أن يَقلُّوا، فكلُّ دعوةٍ إلى تقليلِ النسلِ فلا شكَّ أنها دعوةٌ مأخوذةٌ من أعداءِ المسلمينِ، سواءٌ رضِي الإنسانُ بذلك أم لم يَرْضَ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥- بابٌ: مَن هاجرَ أو عمِل خيرًا لتَزْويجِ امرأةٍ فله ما نَوى.

٥٠٧٠ - حدَّثنا يَحْيى بنُ قَزَعَةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن يَحْيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن علقمةَ بنِ وقَّاصٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «العملُ بالنيةِ، وإنَّما لامرئٍ ما نَوَى، فمن كانت هجرَتُه إلى الله ورسولِه فهِجْرَتُه إلى الله ورسولِه ﷺ، ومن كانت هِجْرَتُه إلى دنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَنْكِحُها فهِجْرَتُه إلى ما هاجرَ إليه»(١).

أتى المؤلفُ رحمه الله بهذا الحديثِ، مع أنه جاء به في أوَّلِ كتابِه، لكن جاء به هنا لمناسبةٍ وهي أن من الناسِ من يُهَاجِرُ من أجلِ أن يَتَزوَّجَ، أو يُرِيدُ أن يَخْطُبَ ابنةَ شخصٍ ويَبْدَأُ أَمَامَ هذا الشخصِ يُصَلِّي صلاةً يَطْمَئِنُ فيها، وإذا انتهى أمْسَكَ المصحفَ وأخذ يَقْرَأُ حتَّى يُطْلِعَ صاحبَه؛ أي وليُّ البنتِ، فهذا تُعْتَبَرُ صلاتُه لامرأةٍ يَنْكِحُها.

ولهذا يَقُولُ المؤلفُ: أو عمِل خيرًا. يَعْنِي: يَشْمَلُ الهجرةَ وغيرَها، فكلُّ من عمِل خيرًا يُرِيدُ به الدنيا فله ما نَوَى.

وقال العلماءُ: إنما قال ﷺ فهِجْرَتُه إلى الله ورسولِه، وفي الآخرِ قال: إلى ما هاجر إليه تحقيرًا لشأنِه، أي: شأنِ ما نواه، فلم يُعِدْهُ مرةً ثانيةً، أما الأوَّلُ فأعادَه بلفظِه تعظيمًا

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٥) (١٩٠٧) (١٥٥).

لشأنِه وقال: فهجرتُه إلى الله ورسولِه ولم يَقُلْ: إلى ما هاجر إليه. تعظيمًا لشأنِ هذا المهاجرِ إليه، وتنويهًا بفضلِ هذه النيةِ[١].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٦- بابُ تزويجِ المعسرِ الذي معَه القرآنُ والإسلامُ.

فيه سَهْلُ بنُ سعدٍ عن النبيِّ ﷺ[٢].

٥٠٧١- حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا يَحْيَى، حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني قيسٌ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: كنَّا نَغْزُوا مع النبيِّ ﷺ ليس لنا نساءٌ فقُلْنَا: يا رسولَ الله ألا نَسْتَخْصِي فنَهانا عن ذلك.[٢]

۞ قوله: «ألا نستخصي فنهانا عن ذلك». هذا معلومٌ؛ لأن هذا الخصاءَ فيه ثلاثُ جناياتٍ: قطعُ عضوٍ مقصودٍ، قطعٌ للنسلِ، تفويتٌ للنكاحِ.

فالإنسانُ يَجِبُ عليه أن يَصْبِرَ، إذا كان يُرِيدُ الزواجَ وهو معسرٌ، ويَحْتَسِبَ، ويَفْعَلَ ما يُلْهيه عن التفكيرِ بهذا الأمرِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]. وكما قيل: دوامُ الحالِ من المحالِ، فلا بدَّ أن تتغيَّرَ أحوالُه، ويُيَسِّرَ اللهُ تعالى له الأمرَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الخصاءَ سببٌ لقطعِ النسلِ، وقطعِ الشهوةِ؛ وهو كذلك.

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٣)، و«فتح الباري» (١/ ١٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ١١٦).

وأسنده رحمه الله بعد ذلك في باب تزويج المعسر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢]. حديث (٥٠٨٧).

وأسنده أيضًا في عدة مواضع: منها حديث (٥١٢١). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم(٢/ ١٠٢٢) (١٤٠٤) (١١).

أما خصاءُ الحيوانِ! فقال بعضُ العلماءِ: إنه حرامٌ.

والصحيح: أنه حلالٌ إذا لم يَكُنْ فيه قطعٌ للنسلِ[1]. مثل أن تكونَ الفحولُ عندَ هذا الرجلِ في غنمِه أو إبلِه كثيرةٌ، لكنه يُرِيدُ أن يَخْصِيَها؛ لأنها إذا خُصِيَت فإن لحمَه يَكُونُ أطْيَبُ، صحيحٌ أن الفحلَ يَكُونُ أَقْوَى وأَكْبَرُ جسمًا، ولكن هذا أرفقُ وأطْيَبُ له؛ فلهذا يَكُونُ الخصاءُ بمنزلةِ الوسْمِ وشبهِه.

وهل يَجُوزُ أن يُضَحَّى بالخصيِّ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن النبيَّ ﷺ ضحَى بكبشين مَوْجُوءَينِ[2] يَعْني: مقطوعةَ الخَصيِّ؛ وهذا يَدُلُّ على أن قطع الأذنِ لا يَمْنَعُ من الإجزاءِ، ولكن الكمالُ أن تَكُونَ أجزاؤُها كلُّها سليمةً.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٦١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٩٤) و«كفاية الطالب» (٢/ ٦٣٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣٦)، (٢٥٠٤٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٦٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٠٦٢)، وتعليقه على السنن.

وقال ابنُ الأثير في «النهاية» مادة (و. ج. أ): مَوْجُوءَيْن؛ أي: خَصِيَّيْنِ. ومنهم من يَرْويه: مُوجَأَيْنِ. بوزنِ مُكْرَمِيْنِ، وهو خَطأٌ. ومنهم من يَرْويه: مَوْجِيَّيْنِ بغير همزٍ على التخفيفِ، ويَكُونُ من وجَيْتُه وَجْيًا فهو مَوْجِيٌّ. اهـ

وقال أبو زيدٍ: يُقَالُ للفحلِ إذا رُضَّتْ أُنْثَياه: قد وُجِئَ وِجَاءً. فارادَ أنه يَقْطَعُ النكاحَ؛ لأن المَوْجوءَ لا يَضْرِبُ. وانظر: «لسان العرب» (و. ج. أ).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧- بابُ قولِ الرجلِ لأخيه: انظر أيَّ زَوْجَتيَّ شِئتَ حتى أَنْزِلَ لك عنها، رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ[1].

٥٠٧٢- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن سفيانَ، عن حميدٍ الطويلِ قال: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: قدِم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ فآخَى النبيُّ ﷺ بينَه، وبينَ سعدِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ، وعندَ الأنصاريِّ امرأتان فعَرَض عليه أن يُنَاصِفَه أهلَه ومالَه، فقال: بارك الله لك في أهلِك ومالِكَ، دُلُّوني على السوقِ، فأتى السُّوقَ فربح شيئًا من أقِطٍ، وشيئًا من سمنٍ، فرآه النبيُّ ﷺ بعدَ أيامٍ وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ فقال: «مهْيَمْ يا عبدَ الرحمنِ» فقال: تَزَوَّجْتُ أنصاريَّةً قال: «فما سُقْتَ» قال: وزْنَ نواةٍ من ذهبٍ قال: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[2].

في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ لما قدِم المدينةَ مهاجرًا آخى بين المهاجرين والأنصارِ؛ يَعْني: ربَط بينهم بأخوةٍ خاصَّةٍ غيرَ الأخوةِ العامَّةِ؛ أي: أخوةِ الإسلام، فهي لا تحْتَاجُ إلى عقدِ مؤاخاةٍ، لكن هذه مؤاخاةٌ خاصَّةٌ، حتى إنهم كانوا قبلَ أن تَنْزِلَ المواريثُ يَتوارَثُون بها؛ أي: بعقدِ المؤاخاةِ.

فكان الأنصارُ ﷺ، لكونهم يُؤْثِرُون على أنفسِهم يَقُولُ الواحدُ منهم للمهاجِرِ: خُذْ نصفَ مالي. وإذا كان له زوجتان قال: خُذْ نصفَ أهلي. فإذا رغِب طلَّق امرأتَه، وإذا اعْتَدَّتْ تَزَوَّجها الآخرُ.

وهذا من صدقِ المودةِ والمؤاخاةِ بينهما، وهذا كما هو ظاهرٌ قبلَ أن تَنْزِلَ آياتُ الحجابِ، فالواحدُ منهم يَنْظُرُ إلى زوجةِ الآخرِ وليس فيه بأسٌ، ويَقُولُ: اخْتَرْ أيتهما شِئْتَ فيَنْزِلَ عنها له، والمالُ كذلك يُؤْثِرُه به.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ١١٦)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في البيوع، باب (١) حديث (٢٠٤٨) وفي الهجرة باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. حديث (٣٧٨٠)، (٣٧٨١)، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٥)، و«الفتح» (٤/ ٢٨٨)، (٧/ ١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٢) (١٤٢٧) (٧٩).

ولكن عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ﷺ، لم يَشأْ أن يَقْبَلَ هذا. وقال: دُلُّوني على السوقِ. وكان رجلًا موفَّقًا في البيعِ، فباع واشْتَرى ورزَقَه اللهُ، وتزَوَّج.

فرآه النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ وعليه وَضَرٌ من صُفْرةٍ؛ أي: شيءٌ من الزعفرانِ يَتطيَّبُ به الإنسانُ المتزوِّجُ، فقال: «مَهْيَمْ» يعني: ما شأْنُك؟ قال: تَزوَّجْتُ أنصاريَّةً. قال: «فما سُقْتَ؟» واستفهامُ الرسولِ ﷺ يَدُلُّ على أهميةِ المهرِ في النكاحِ، وقد سبَق أن القولَ الراجحَ أنه شرطٌ لحلِّه، وأنه إذا اشْتُرِطَ نفيُهُ فالنكاحُ باطلٌ لا يَنْعَقِدُ.

قَالَ: وزنَ نواةٍ مِن ذهبٍ. قيل: إن هذا وزنٌ مخصوصٌ في الذهبِ؛ يَعْني: معيارٌ معيَّنٌ يُوزَنُ به الذهبُ. وقيل: المرادُ بالنواةِ نواةِ التمرِ؛ يَعْني: أنه جعَل نواةَ تمرٍ وجعَل ما يَزِنُها من الذهبِ، فهذا هو الصداقُ الذي ساقه.

فقال له: «**أوْلِمْ ولو بشاةٍ**». فقولُه: «**وَلَو**» ظاهرُها أنها للتقليلِ، وأن هذا على الأقلِّ، ولكن هذا يُنَزَّلُ على من كان غنيًّا مُوسرًا يَستطيعُ أن يُولِمَ بالشاةِ، أما من لا يَسْتَطِيعُ فيُولِمُ بما يُمْكِنُه من غيرِ إجهادٍ، ومن غيرِ تَكَلُّفٍ.

وقولُه: «**أوْلِمْ**». فعلُ أمرٍ، فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى وجوبِ الوليمةِ لما فيها من إظهارِ النكاحِ وإعلامِه[1].

وقال بعضُهم: إنها مستحبةٌ؛ لأن كثيرًا من الصحابةِ تَزوَّجُوا بدونِ إيلامٍ، وقصةُ الرجلِ الذي وهبتْه المرأةُ نفسَها لم يَأْمُرْه النبيُّ ﷺ بالإيلامِ[2]؛ ولكن هذا ليس بدليلٍ؛ لأن الرجلَ كان معسرًا.

إذًا نَقُولُ: من كان يَسْتَطيعُ أن يُولِمَ بأكثرَ من الشاةِ يُولِمُ بأكثرَ من الشاةِ؛ لأن هذا هوظاهرُ الحديثِ خلافًا لما قاله الفقهاءُ رحِمهم اللهُ: أن الوليمةَ تُسَنُّ بشاةٍ فأقلَّ. ويَرَوْنَ أن الشاةَ أكبرُ شيءٍ[3].

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ٦٤)، و«الوسيط» (٥/ ٢٧٤)، و«المبدع» (٧/ ١٦٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٣١٧).

(٢) انظر: «المبدع» (٧/ ١٥٦٩)، و«مختصر الخرقي» (١/ ١٠١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٦٤)، و«المغني» (٧/ ٢١٢)، و«دليل الطالب» (١/ ٢٤٥)، و«الإنصاف» (٨/ ٣١٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣١٧)، و«المبدع» (٧/ ١٧٠).

فالصوابُ: أن الوليمةَ تَتَقَدَّرُ بقدرِ يُسرِ الزوجِ وعسرِه، لكن مع الأسفِ صار الناسُ الوسطُ هم الذين يُكْثِرُون من الوليمةِ، والأغنياءُ يُقَلِّلُون منها؛ لأن الوسطَ يُحِبُّ أن يُكَمِّلَ نفسَه، ويَرْفَعَ من نفسِه، فليسَ عندَه قوةٌ شخصيةٌ يُقَابِلُ بها الأشياءَ، فيَرَى أنه لو نقَص أو جعَل الشيءَ وسطًا، أن الناس سوفَ يَسْتَحْقِرُونه، ويَنْتَقِصُونَه، فيُرِيدُ أن يُكَمِّلَ نفسَه بالزيادةِ.

أما الغنيُّ فهو غنيٌّ ولو لم يَجْعَلْ إلا شاةً فهو غنيٌّ عند الناسِ أيضًا.

فالظاهرُ لي وجوبُ الوليمةِ على من كان قادرًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨- بابُ ما يُكْرَهُ من التَّبَتُّلِ والخِصاءِ.

٥٠٧٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، أخْبَرَنا ابنُ شهابٍ سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يَقُولُ: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولو أَذِنَ له لاخْتَصَيْنَا[1].

[وأطرافه في: (٥٠٧٤)]

٥٠٧٤- وحدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزهريِّ قال: أخْبَرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه سمِع سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يَقُولُ: لقد ردَّ ذلك: يَعْني: النبيَّ ﷺ على عثمانَ بنِ مظعونٍ ولو أجاز له التَّبَتُّلَ لاخْتَصَيْنَا[2].

٥٠٧٥- وحدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جريرٌ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ قال: قال عبدُ الله: كنا نَغْزُوا مع رسولِ الله ﷺ وليس لنا شيءٌ فقُلْنَا: ألا نَسْتَخْصِي فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أن نَنْكِحَ المرأةَ بالثوبِ، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة:٨٧][3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠٢) (٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠٢) (٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٤) (٢/ ١٠٢٢) (١١).

٥٠٧٦- وقال أَصْبَغُ: أَخْبَرني ابنُ وهبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله. إنِّي رجلٌ شابٌّ، وأنا أخاف على نفسِي العنَتَ، ولا أَجِدُ ما أَتزوَّجُ به النساءَ، فسكَتَ عنِّي، ثم قُلْتُ مثلَ ذلك، فسَكَتَ عَنِّي، ثم قُلْتُ له مثلَ ذلك فسَكَتَ عنِّي. ثم قُلْتُ مثلَ ذلكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هريرةَ جَفَّ القلمُ بما أَنْتَ لاقٍ فاخْتصِ على ذلك أو ذَر»[1].

قولُه: «التَّبَتُّلُ معناه تركُ النكاحِ»؛ لأنه من البَتْلُ بمعنى القطعِ، والتَّبَتُّل تديُّنًا وترهبنًا لا يَجُوزُ؛ لأنه خلافُ هدي النبيِّ ﷺ، وقد مَرَّ علينا أن الرسولَ ﷺ أنْكَرَ على من قال: لا أَتزوَّجُ النساءَ. وقال: إنه ﷺ تزوَّج النساءَ، وأن من رغِبَ عن سنَّتِه فليسَ منه[2].

وأما الرجلُ الذي يَدَعُ النكاحَ لضعفِ الشهوةِ عندَه، وقلةِ المالِ، وانشغالِه بما هو أهمَّ، فهذا لا بأسَ به؛ لأن هذا الرجلَ لم يَدَعِ الزواجَ من بابِ التعبدِ لله تعالى بذلك؛ ولهذا ردَّ النبيُّ ﷺ التبتلَ على عثمانَ بنِ مظعونَ، وأبو هريرةَ لما لـمَّح بذلك سَكَتَ عنه النبيُّ ﷺ ثلاثَ مراتٍ، ثم أخبرَه بأن الله تعالى قد قَدَّرَ الشيءَ، وأن كلَّ شيءٍ عندَّ بمقدارٍ، وأنه إذا اخْتصَى، أو لم يَخْتَصِ فإن ما قَدَّرَه اللهُ عليه سوف يَكُونُ.

وهنا فيه دليلٌ على عفَّةِ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنه قال: أخاف العنتَ على نفسِي. ولم يَقُلْ: أخاف الزنا. وكثيرٌ من الناسُ يَقُولُ: أخاف الزنا؛ لأنه ليس عندَهم صبرٌ، ولا تحملٌ على المشقةِ في هذا الأمرِ، فتَجِدُ الإنسانَ منهم يُحَدِّثُ نفسَه بأن يَزْنِيَ -عياذًا بالله- خصوصًا في البلادِ التي يَتيَسَّرُ فيها ذلك.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ١١٧)، وقال الحافظ في «التغليق» (٤/ ٣٩٦): قال أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين: أنا أبو حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان، قالا: ثنا محمد بن يحيى، ثنا أصبغ بن الفرج، بهذا. وزاد بعد قوله: «العنت»، «فأذن لي أن أختصي». ورواه الإسماعيلي، عن القاسم، عن الرمادي، عن أصبغ، وأخرجه الفريابي في كتاب القدر، عن محمد بن إسحاق بن التنوخيِّ، عن أصبغ به.

(٢) تقدم تخريجه.

والواجبُ على المؤمنِ أن يَصْبِرَ، وأن يَنْتَظِرَ الفرجَ من الله ﷻ، قال النبيُّ ﷺ: «واعلمْ أن النصرَ مع الصبرِ، وأن الفرجَ مع الكربِ، وأن مع العسرِ يسرًا»(١). وما أسرعُ الأيامَ تَمُرُّ حتى تَجِدَ نفسَكَ. وقد أنْعَمَ اللهُ عليك بما تُرِيدُ.

۞ وقولُه: «يا أبا هريرةَ جَفَّ القلمُ». أي: نفَذَ المخزونُ بما قُدِّرَ في اللوحِ المحفوظِ فبَقِي القلمُ الذي كُتِبَ به جافًّا لا مدادَ فيه.

۞ وقوله: «فاخْتصِ». بالصادِ المهملةِ المخفَّفةِ: أمرٌ بالاختصاءِ.

۞ وقولُه: «على ذلك». أي: تَخْتَصِ حال استعلائك على العلمِ بأن كلَّ شيءٍ بقضاءِ الله وقدرِه، فالجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ«اخْتَصِ» وفي روايةٍ: «يَخْتَصِرُ» بالراءِ بعدَ الصادِ، ومعناه كما في شرحِ المشكاةِ: اخْتَصِر على الذي أمرْتُكَ به، أو اتْرُكه، وافْعَلْ ما ذَكَرْتَ من الخصاءِ، وعلى الروايتين فليس الأمرُ فيه لطلب الفعلِ بل هو لتهديدِ كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- بابُ نكاحِ الأبكارِ، وقال ابنُ أبي مُلَيكةَ: قال ابنُ عباسٍ: يا عائشةُ لم يَنْكَحِ النبيُّ ﷺ بكرًا غيرَكِ(٢).

في هذا رَدٌّ على قولِ النصارى لعنةُ الله عليهم حين قالوا: إن محمدًا رجلٌ شهوانيٌّ ليس له همٌّ إلا النساءَ. لأنه لو كان كما زَعَمُوا لكان اختَارَ الأبكارَ، فكلُّنا يَخْتَارُ البكرَ على الثيبِ، إلاَّ لسببٍ من الأسبابِ كما صنَع جابرٌ رضي الله عنه(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٠٧) (٢٨٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٤)، والطبراني (١٢٩٨٩)، وصححه الشيخ شعيب في تعليقه على «المسند» (٥/ ١٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ١٢٠)، وأسند المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تفسير سورة النور في باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [النور:١٥]. حديث (٤٧٥٣). وانظر: «الفتح» (٨/ ٤٨٢)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٦).

(٢) سيأتي قريبًا من شرح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

أما الرسولُ ﷺ فرأى أنَّ في كثرةِ زواجه قُربًا من الناسِ، ونشرٌ للعلمِ، فكم من سنَّةٍ لا نَعْلَمُها إلا عن طريقِ زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ، وكم من بطنٍ من قريشٍ كان لهم شرف بمصاهرةِ النبيِّ ﷺ، وكانوا لنصرةِ النبيِّ ﷺ أقربُ من غيرِهم، كما هو ظاهرٌ.

ولهذا ما تَزوَّج النبيُّ ﷺ بكرًا إلا عائشةَ رضي الله عنها، وتَزوَّجها لأن أباها رضي الله عنه كان أخصَّ الناسِ به، وأقواهم صحبةً لرسولِ الله ﷺ؛ ولهذا تَزوَّج ابنةَ أبي بكرٍ، وابنةَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهم.

والمؤلفُ رحمه الله ما بَيَّن نكاحَ الأبكارِ: هل هو أفْضَلُ أو نكاحُ الثيبِ؟ لأنه سيأتِي في البابِ الذي بعدَه.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٠٧٧ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ لو نَزَلْتَ واديًا، وفيه شجرةٌ قد أُكِلَ منها، ووجَدْتُ شجرًا لم يُؤْكَلُ منها، في أيِّها كُنْتَ تَرْتَعُ بعيرَك؟ قال: «في التي لم يُرْتَعْ منها»؛ يَعْني: أن رسولَ الله ﷺ لم يَتزوَّجْ بكرًا غيرَها.

تُريدُ عائشة رضي الله عنها أن تُبيِّنَ أنها هي أفْضَلُ من بقيةِ النساءِ؛ لأن الرسولَ ما تَزوَّجَ بكرًا سواها، فكلُّ النساءِ اللاتي تَزَوَّجَهُنَّ قد رُعِين كشجرةٍ قد رُعِي منها، وهي شجرةٌ لم يَرْعَاها أحدٌ، فلو أن إنسانًا نزَل واديًا ومعه بعيرٌ فمعلومٌ أنه سوف يُوَجِّهُ البعيرَ إلى شجرةٍ لم يُرْعَ منها، فكأنها رضي الله عنها تُريدُ أن تُظْهِرَ الفخرَ بأن النبيَّ ﷺ لم يَتَزوَّجْ بكرًا سواها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٠٧٨- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أُرِيتُكِ في المنام مرتين إذا رجلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةِ حريرٍ فيَقُولُ: هذه امرَأَتُك فأكْشِفُهَا فإذا هي أنتِ، فأَقُولُ: إن يَكُن هذا من عندِ الله يُمْضِه»(١).

في هذا الحديثِ بيانُ أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زُوِّجتْ عن طريقِ الوحي بالمنامِ، وزينبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن طريقِ الوحي بالقرآنِ.

والفرقُ بينهما ظاهرٌ؛ لأن زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوَّجها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لأجلِ أن يَطْمِسَ عقيدةً كانت سائدةً عند العربِ؛ وهي أن زوجةَ ابنِ التَّبَني لا يَتَزَوَّجُها من تبنَّاه، فأرادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يُبَيِّن لعبادِه أن هذه عقيدةٌ فاسدةٌ وليست من شرعِ الله.

وأما عائشةُ فإنها زُوِّجَتْ عن طريقِ المنامِ، ورؤيا الأنبياءِ وحيٌّ، وانظر كيف أُرِيها؟! في سَرَقَةٍ من حريرٍ؟ يَعْني: خرقةٍ من حريرٍ؛ لأن الحريرَ من ألينِ وأنعمِ اللباسِ؛ ولهذا أُبيح للنساءِ دونَ الرجالِ؛ لما فيه من الليونةِ والنعومةِ، وإدخالِ الجمالِ على الزوجةِ، وهذا معناه أن هذا سيكُونُ، وليس الرسولُ شاكًّا في هذا، ولكن كأنه يَقُولُ: هذا من عندِ الله وسيُمْضِيه.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٨٩) (٢٤٣٨) (٧٩).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠- بابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّباتِ.

وقالت أمُّ حبيبةَ: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا تَعْرِضْنَ عليَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ»[١].

٥٠٧٩- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا سَيَّارٌ، عن الشعبيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قَفَلْنَا مع النبيِّ ﷺ من غزوةٍ، فتَعَجَّلْتُ على بعيرٍ لي قَطُوفٍ، فلَحِقَني راكبٌ من خَلْفِي، فنَخَسَ بعيري بعَنَزَةٍ كانت معَه، فانطلَق بعيري كأجودَ ما أنتَ راءٍ من الإبلِ، فإذا النبيُّ ﷺ فقال: «ما يُعْجِلُكَ»؟ قُلْتُ: كُنْتُ حديثَ عهدٍ بعُرُسٍ. قال: «أبكرًا أم ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قال: «فهلَّا جاريةً تلاعِبُها وتُلاعِبُك». قال: فلمَّا ذَهبْنَا لنَدْخُلَ قال: «أَمْهِلُوا حتى تَدْخُلُوا ليلًا»؛ أي: عشاءً؛ لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»[٢].

٥٠٨٠- حدَّثنا آدَمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا محاربٌ قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تزوَّجْتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما تَزَوَّجْتَ؟» فقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فقال: «ما لَكَ وللعَذَارى ولعَابِهَا» فذَكَرْتُ ذلك لعمرِو بنِ دينارٍ، فقال عمرٌو: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هَلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك»[٢].

الشاهدُ من هذا قولُه: «بَنَاتِكُنَّ». فإن هذا يَدُلُّ على أن زوجاتِ الرسولِ ﷺ كنَّ قد ولَدْنَ من غيرِه؛ لأنه معروفٌ أن أولادَه ﷺ كلَّهم من خديجةَ إلا إبراهيمَ، فإنه كان من ماريةَ القبطيةِ، وأمُّ حبيبةَ لم تَلِدْ من الرسولِ ﷺ فهذا يَدُلُّ على أنه تَزوَّجها وهي ثَيِّبٌ. فقولُه: «لا تَعرِضْنَ عليَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ». يَدُلُّ على أن لَهُنَّ بناتٌ.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ١٢١)، وأسنده رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. حديث (٥١٠١)، وانظر: «الفتح» (٩/ ١٤٠)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٨) (٧١٥) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٧) (٧١٥) (٥٥).

وكانت أمُّ حبيبةَ قد عَرَضَتْ عليه أن يَتزوَّجَ إحدى النساءِ، وكانت ربيبةَ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنها لو لم تَكُنْ رَبِيبَتي في حجري لم تَحِلَّ لي، إنها كانت ابنةَ أخي من الرضاعةِ**»[1]. وهذه القصةُ مذكورةٌ في البخاريِّ وسَتَأْتِينا إن شاءَ اللهُ تعالى.

أما حديثُ جابرٍ رضي الله عنه فقد بيَّن أنه تزوَّجَ هذه الثيبَ؛ لأن أباه عبدَ اللهِ بنَ حرامٍ استُشْهِدَ في أُحدٍ، وترك بناتًا، فرأى جابرٌ أنه لو تَزَوَّج بكرًا صغيرةً لم يَسْتَفِدْنَ منها، فتزَوَّج امرأةً ثيبًا لتَقُومَ على أخواتِه، فاختار الثيبَ لسببٍ، وقد بيَّنَه للنبيِّ ﷺ في غيرِ هذا الحديثِ[2].

۞ وقولُه ﷺ لما قال جابرٌ: ذهبْنَا لنَدْخُلَ قال: «**أمهِلُوا حتَّى تَدْخُلُوا ليلًا**». أي: عشاءً «**لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**».

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسانَ لا يَنْبَغِي أن يَفْجَأَ أهلَه بالقدومِ عليهم؛ لأن المرأةَ إذا لم يَكُن عندَها زوجٌ فإنها لا تَتَزَيَّنُ، ولا تَتَجَمَّلُ، ولا تَمْتَشِطُ، ولا تَسْتَحِدُّ، والاستحدادُ هو حلقُ العانةِ، فدلَّ ذلك على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَأْتِيَ أهلَه وهم على أحسنِ وجهٍ، لأن المرأةَ إذا أَتَيْتَها وهي شَعِثَةٌ لم تَمْتَشِطْ، ولم تَتَجَمَّلْ ربما تَتَقَزَّزُ نفسُك منها، ويَحْدُثُ عندك كراهةٌ لها، وهذا أمرٌ يُوجِبُ التنافرَ بين الزوجِ وزوجتِه؛ ولهذا رُخِّصَ للمرأةِ أن تَتَجَمَّلَ لزوجِها بكلِّ مباحٍ يَجْلُبُ المودةَ.

۞ وقولُه: «**أمْهِلُوا حتى تَدْخُلُوا ليلًا**»؛ أي: عشاءً.

قال الحافظُ في «الفتحِ» (٩/ ١٢٢):

وهذا يُعَارِضُه الآخرُ الآتي قبلَ أبوابِ الطلاقِ: «**لا يَطْرُقْ أحدُكم أهلَه ليلًا**» وهو من طريقِ الشعبيِّ، عن جابرٍ أيضًا، ويُجْمَعُ بينهما أن الذي في البابِ لمن عُلِمَ خبرُ مجيئِه، والعلمِ بوصولِه، والآتي لمن قَدِمَ بغتةً. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (٢/ ١٠٧٢) (١٤٤٩) (١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧) (٧١٥) (٥٦).

﴿ وقولُه: «لكي تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ». بفتحِ المعجمةِ، وكسرِ العينِ المهملةِ، ثم المثلثةُ؛ أي المنتشرةُ الشعرِ، الغيرُ متزينةٍ.

﴿ وقولُه: «وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». بضمِّ الميمِ، وكسرِ الغينِ المعجمةِ، وسكونِ التحتيةِ، بعدَها موحدةٌ؛ وهي التي تَسْتَعِمِلُ الحديدةَ، وهي الموسى لإزالةِ الشعرِ، وهي التي غاب عنها زوجُها؛ أي: أنها تتهَيَّأُ وتتَزَيَّنُ لزوجِها، بامتشاطِ الشعرِ، وتنظيفِ البدنِ.

﴿ وقولُه: «مَا لكَ وللعَذَارَى ولعَابِهَا». بالذالِ المعجمةِ؛ أي: الأبكارِ ولعَابِها بكسرِ اللامِ مصدرٌ من الملاعبةِ، يُقَالُ: لاعبَ لِعابًا ومُلاعَبةً، ووقَع في روايةِ المُسْتَمْلِي بضمِّ اللامِ، والمرادُ به الريقُ، وفيه إشارةٌ إلى مصِّ لسانِها، ورشفِ شفتيها، وذلك يَقَعُ عندَ الملاعبةِ، والتقبيلِ، وليس ببعيدٍ كما قال القرطبيُّ[1].

﴿ وقولُه: «هَلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك». لأن الثيِّبَ قد تكُونُ متعلقةَ القلبِ بالزوجِ الأوَّلِ، فلم تكُنْ محبتُها كاملةً، بخلافِ البكرِ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٩/ ١٢٢):

وعندَ الطبرانيِّ عن كعبِ بنِ عَجرةَ أن النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: فذكَر نحوَ حديثِ جابرٍ، وفيه: «تَعَضُّها وتَعَضُّكَ».

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- بابُ تزويجِ الصِّغَارِ من الكبارِ.

٥٠٨١- حدَّثنا عبدُ الله ابنُ يوسفَ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ، عن عِراكٍ، عن عروةَ أن النبيَّ ﷺ خطَبَ عائشةَ إلى أبي بكرٍ فقال له أبو بكرٍ: إنما أنا أخُوكَ فقال له: «أنْتَ أخي في دينِ الله وكتابِه وهي لي حلالٌ».

---

(١) الكلام بتصرف من «الفتح» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٢٢-١٢٣).

قوله: «تزويجُ الصِّغَارِ من الكبارِ». يَعْني: أن تكونَ المرأةُ صغيرةً، والرجلُ كبيرًا؛ لا بأسَ به، فإن النبيَّ ﷺ تَزوَّجَ عائشةَ وهي صغيرةٌ وهو كبيرٌ، فقد كان عمرُه ثلاثًا وخمسين سنةً، وهي عمرُها آن ذاك تسعُ سنواتٍ[١].

ففرقٌ كبيرٌ بين ثلاثٍ وخمسين، وتسعِ سنواتٍ، ولو كان هذا ظلمًا كما يَدَّعيه من يَدَّعيه من الناسِ اليومَ ما فعَله النبيُّ ﷺ، ولكن لا بدَّ في هذه الحالِ من رضى المرأةِ.

وأما من يُكْرِهُ ابنتَه -والعياذُ بالله- على الزواجِ من رجلٍ كبيرٍ من أجلِ المالِ، فهذا حرامٌ.

والصحيحُ: أن النكاحَ لا يَصِحُّ، وأن هذا الرجلَ يَطِؤهَا وهي حرامٌ عليه -والعياذ بالله- لأن النكاحَ غيرُ صحيحٍ، فقد قال النبيُّ ﷺ: **«لا تُنْكَحُ البكرُ حتى تُسْتَأْذَنَ»**[٢]. وهذا عامٌّ يَشْمَلُ الأبَ وغيرَ الأبِ.

بل في صحيحِ مسلمٍ أنه قال: **«البكرُ يَسْتَأْذِنُها أبوها»**[٣]. وهذا نصٌّ في البكرِ، ونصٌّ في الأبِ، وإذا كان الأبُ لا يَمْلِكُ أن يَبيعَ أدنى شيءٍ من مالِها إلا برضاها، فكيفَ يَمْلِك أن يَبيعَ نفسَها بغيرِ رضاها؟ لأن المرأةَ عندَ الزوجِ مثلَ الأسيرةِ كما قال النبيُّ ﷺ: **«اتقوا اللهَ في النساءِ فإنَّهُنَّ عَوانٍ عندَكم»**[٤]. وعَوانٍ جَمْعُ عانيةٍ؛ يَعْنِي: كالأسرى، فكيف يُمْكِنُ لإنسانٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يُجْبِرَ امرأةً تَقُولُ: لا أُرِيدُ هذا الزوجَ. وتَفِرُّ منه فرارَها من الأسدِ، ثم يُرْغِمُها على أن تتزوَّجَ به، من أجلِ أنه أعطاه شيئًا ن المالِ؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٩) (١٤٢٢) (٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦) (١٤١٩) (٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧) (١٤٢١) (٦٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٢) (٢٠٦٩٥)، والترمذي (١١٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٨٥١)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٩٩٧-٢٠٢٠)، وتعليقه على السنن.

فهذا الذي يُرْغِمُ ابنته على أن تتزوَّجَ بمن لا تُرِيدُ، كالذي يَمْنَعُها من أن تتزوَّجَ بمن تُرِيدُ؛ لأن بعضَ الناسِ أيضًا يَمْنَعُ ابنتَه أن تتزوَّجَ ممن تُرِيدُه؛ لأنه يُرِيدُ أن يَزَوِّجَها ممن يُرِيدُ هو.

لكن لو فُرِضَ أن البنتَ اختارت رجلًا ليس كفأً في دينِه، أو ليس كفأً في خُلُقِه، فحينئذٍ له أن يَمْنَعَها؛ لأن منعَه إيَّاها هنا للمصلحةِ، فهو كمنعِه ولدَه السفيهَ الذي يُفْسِدُ المالَ من أن يَتصرَّفَ فيه.

فالحجرُ على المرأةِ في تصرفِها بنفسِها في النكاحِ، كالحجرِ عليها في تصرفِها بمالِها؛ بمعنى: أنه لا يُمْكِنُ أن يُمَكِّنَها من أن تَخْتار رجلًا لا يُرْضَى دينُه ولا خلُقُه.

فلو قال قائلٌ: إذا قالت هذه المرأةُ أنا لا أَتزوَّجُ سوى هذا الرجلِ، ولو أبْقَى إلى الموتِ، وهذا الرجلُ ليس كفأً في دينِه وخلُقِه.

نَقُولُ: هذه تُمْنَعُ إلى أن تَموتَ، والخطأُ هنا ليس من أبيها، بل الخطأُ منها هي.

فإن تعارَضَ كفآن: أحدُهما يَخْتَارُه الأبُ، والثاني تَخْتَارُه البنتُ.

نقولُ: يُقَدَّمُ من تَخْتَارُه البنتُ؛ لأنها أدْرَى بنفسِها، إن كان هذا الرجلُ ليس فيه عيبٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- بابٌ: إلى من يُنْكَحُ؟ وأيُّ النساءِ خيرٌ؟ وما يُسْتَحَبُّ أن يُتَخَيَّرَ لنُطَفِه من غيرِ إيجابٍ.

٥٠٨٢- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرَنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنَادِ، عن الأَعْرجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ، أحْنَاهُ على ولدٍ في صغرِه، وأرْعَاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِه»(١).

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٥٨) (٢٥٢٧) (٢٠٠).

هذا ثناءٌ على نساءِ قريشٍ من النبيِّ ﷺ، وهو يَدُلُّ على أن جنسَ النساءِ من قريشٍ خيرٌ من النساءِ من غيره، لكن لا يَدُلُّ على تفضيلِ كلِّ فردٍ من نساءِ قريشٍ، على كلِّ فردٍ من نساءِ غيرِه؛ لأن هناك فرقٌ بين تفضيلِ الجنسِ على الجنسِ، والفردِ على الفردِ.

فنحن مثلًا نَقُولُ: التابعون خيرٌ من تابعِ التابعين. فهل يَلْزَمُ أن يَكُونَ كلُّ فردٍ من التابعين خيرًا من كلِّ فردٍ من تابعيهم؟

الجوابُ: لا؛ لأنه في تابعِ التابعين من هو خيرٌ من كثيرٍ من التابعين.

وكذلك نقُولُ: الرجالُ أَفْضَلُ من النساءِ، فهل يَلْزَمُ أن يَكُونَ كلُّ واحدٍ من الرجالِ أفْضَلُ من كلِّ واحدةٍ من النساءِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن هذا تفضيلٌ للجنسِ على الجنسِ، فخيرُ النساءِ من القبائلِ من كانت من قريشٍ، ولكن لا يَلْزَمُ أن كلَّ واحدةٍ من نساءِ قريشٍ، تكُونُ خيرًا من كلِّ واحدةٍ من نساءِ غيرِهم.

ثم بيَّن النبيُّ ﷺ وجهَ الخيريةِ بأنها تَحْنُو على الولدِ، وتَعْطِفُ عليه، وتَرْعَى زوجَها في ذاتِ يدِه؛ أي: فيما عندَه من مالِه وأهلِه وغيرِ ذلك.

فيُسْتَفَادُ من هذا: أنه كلَّما عُرِفَتْ القبيلةُ بحنوِّ نسائِها على الأولادِ، ورعايتهنَّ لحقوقِ الزوج كان اختيارُهنَّ أوْلَى من اختيارِ غيرِهنَّ.

۞وقولُ المؤلفِ: «وما يُسْتَحَبُّ أن يُتَخَيَّرَ لنُطَفِه من غيرِ إيجابٍ»؛ يعْني: أنه لا يَجِبُ على الإنسانِ أن يَخْتَارَ الأفضلَ، ولكن هذا على سبيلِ الأفضيلةِ، وفيه حديثٌ وهو قولُه: «**تَخَيَّروا لنطَفِكُم فإن العرقَ دساسٌ**»[1]. وأشار إليه في «الفتحِ».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٦) (٢٦٨٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن ماجه (١٩٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣) (١٣٥٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٩) (١٩٨).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٢٥): أخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضًا وفي إسناده مقال، ويُقَوِّي أحد الإسنادين بالآخر. وحسنه الشيخ الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦٧)، وتعليقه على السنن بغير قوله: «فإن العرق دساس».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (٩/ ١٢٥):

اشتمَلَت الترجمةُ على ثلاثةِ أحكامٍ، وتَناولُ الأوَّلِ والثاني من حديثِ البابِ واضحٌ؛ وأن الذي يُرِيدُ التزويجَ يَنْبَغِي أنْ يَنْكِحَ إلى قريشٍ؛ لأن نساءَهن خيرُ النساءِ؛ وهو الحكمُ الثاني.

وأما الثالثُ فيُؤْخَذُ منه بطريقِ اللزومِ؛ لأن من ثبَت أنهن خيرٌ من غيرِهنَّ استُحِبَّ تخيرُهُنَّ للأولادِ، وقد ورَد في الحكمِ الثالثِ حديثٌ صريحٌ أخرجَه ابنُ ماجه، وصحَّحه الحاكمُ من حديثِ عائشةَ مرفوعًا: «**تَخَيَّرُوا لنطفِكُم، وانْكِحُوا الأكفاء**» وأخرجَه أبو نعيمٍ من حديثِ عمرَ أيضًا وفي إسنادِه مقالٌ، ويُقَوَّى أحدُ الإسنادين بالآخرِ. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣- بابُ اتِّخاذِ السَّرَارِيِّ، ومَن أعْتَقَ جاريَتَه ثم تزوَّجَها.

٥٠٨٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا صالحُ بنُ صالحٍ الهَمْدَانيُّ، حدَّثنا الشعبيُّ، حدَّثني أبو بردَةَ عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ كانت عندَه وَلِيدَةٌ فعَلَّمَها فأَحْسَن تَعْلِيمَها، وأدَّبَها فأَحْسَنَ تأديبَها، ثم أعْتَقَها، وتزوَّجَها فله أجْرَان، وأيُّما رجلٍ من أهلِ الكتابِ آمن بنبيِّه، وآمن -يعني: بي- فله أجْرَان، وأيُّما مَمْلُوكٍ أدَّى حقَّ مواليه، وحقَّ ربِّه فله أجْرَان» قال الشعبيُّ خُذْها بغيرِ شيءٍ، قد كان الرجلُ يَرْحَلُ فيما دُونَها إلى المدينةِ[1].

وقال أبو بكرٍ، عن أبي حَصينٍ، عن أبي بردةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «أعْتَقَها ثم أَصْدَقَها»[2].

---

(١)أخرجه مسلم (١/ ١٣٤) (١٥٤) (٢٤١).

(٢)علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ١٢٦)، وقال الحافظ في «هدي الساري» (ص٥٦) رواية =

هذا الحديثُ فيه: اتخاذُ السَّراريِّ؛ لقوله: «أيُّما رجلٍ كانت عندَّ وَلِيدةٌ».

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن العلمَ غيرُ الأدبِ؛ لقولِه: «فعلَّمَها فأحْسَن تَعْلِيمَها، وأدَّبَها فأحْسَنَ تأديبَها». والإنسانُ مسئولٌ عمن تحتَ يدِه في تعليمِه، وفي تأديبِه، وكثيرٌ من الناسِ عندَه علمٌ لكنه لا يَتَخلَّقُ بهذا العلمِ، ولا يَتَأدَّبُ به، وكثيرٌ من الناسِ عندَه أدبٌ، ولكن ليس عندَه علمٌ، وتمامُ الشيءِ بالعلمِ والأدبِ.

۞وقولُه: «ثم أعْتَقَها وتَزَوَّجها فله أجْرَان». الأجرُ الأولُ على التعليمِ والتأديبِ، والأجرُ الثاني على التحريرِ، ثم التزوجِ؛ لأنه إذا حرَّرَها وأعْتَقَها، ثم تَزَوَّجها، فقد ضَمَّها إليه، وحَرَّرها من الرِّقِ، فيَكُونُ له أجرانِ.

۞وقولُه: «الرجلُ من أهلِ الكتابِ يُؤْمِنُ بنبيِّه، ويُؤْمِنُ بالنبيِّ ﷺ له أجران». أجرٌ على إيمانِه بنبيِّه، وأجرٌ على إيمانِه بالرسولِ ﷺ، وظاهرُ هذا الحديثِ العمومُ، والشمولُ إلى يومِ القيامةِ، فيَكُونُ من آمن من أهلِ الكتابِ أفْضَلُ ممن آمن من المجوسيين، والبوذيين، والشيوعيين، وغيرِهم.

والثالثُ قولُه: «مملوكٌ أدَّى حقَّ مَواليه، وحقَّ ربِّه فله أجرَان». أجرُ تأديةِ حقِّ مَواليه، وأجرُ تأديةِ حقِّ الله ﷻ.

۞وفي قولِ الشعبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خُذْها بغيرِ شيءٍ، قد كان الرجلُ يَرْحَلُ فيما دونَها إلى المدينةِ». أي: فيما دونَ هذه المسألةِ، أو في ما دون هذا العلمِ، وهذا فيه دليلٌ على الرحلةِ في طلبِ العلمِ، كما يُشِيرُ إليها أيضًا قولُ النبيِّ ﷺ: «من سلَك طريقًا يَلْتَمِسُ فيه علمًا سَهَّل اللهُ له به طريقًا إلى الجنَّةِ»[1].

=

أبي بكر ـ وهو بن عياش ـ عن أبي حصين وقعت لنا بعلو في «مسند الطيالسي». وانظر: الرواية في «منحة المعبود» (١/ ٢٤٣) كتاب العتق، باب ما جاء في فضله، حديث (١١٩٤)، وقال الحافظ في «التغليق» (٤/ ٣٩٧): أخبرنا الحسن بن أبي المجد، عن أحمد بن محمد بن أبي القاسم، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبره، أنا أحمد بن محمد اللبان، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر الخياط، عن أبي الحصين... الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) (٢٦٩٩) (٣٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٠٨٤ - حدَّثنا سعيدُ بنُ تَلِيدٍ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: أَخْبَرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ:...، وحدَّثنا سليمانُ، عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ: «لم يَكْذِبْ إبراهيمُ إلا ثلاثَ كذباتٍ، بَيْنَما إبراهيمُ مرَّ بَجبَّارٍ، ومعه سارةُ... فذكرَ الحديثَ... فأعْطَاها هاجرَ قالت: كفَّ اللهُ يدَ الكافرِ وأخْدَمَنِي آجرَ». قال أبو هريرةَ: فتلك أُمُّكُم يا بني ماءِ السماءِ[1].

قال أبو هريرةَ بالإسنادِ السابقِ يُخَاطِبُ العربَ: «فتلك»؛ يَعْنِي: هاجرَ أُمُّكم يا بني ماءِ السماءِ. وذلك لكثرةِ ملازمتِهم الفلواتِ التي بها مواقعُ المطرِ لرعي دوابِّهم.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٩/ ١٢٨):

قال ابنُ المنيرِ: مطابقةُ حديثِ هاجرَ للترجمةِ أنها كانت مملوكةً، وقد صَحَّ أن إبراهيمَ أَوْلَدَها بعدَ أن ملكها فهي سُرِّيَّةٌ. قُلْتُ: إن أراد أن ذلك وقع صريحًا في الصحيحِ فليس بصحيحٍ، وإنما الذي في الصحيح أن سارةَ ملكَتْها، وأن إبراهيمَ أَوْلَدَها إسماعيلَ، وكونُه ما كان بالذي يَسْتَوْلِدُ أمةَ امرأتِه إلا بملكٍ مأخوذٌ من خارجِ الحديثِ غيرِ الذي في الصحيحِ.

وقد سَاقَه أَبُو يَعْلَى في «مُسْنَدِه» من طريقِ هشامِ بنِ حسانَ، عن محمدِ بنِ سيرين، عن أبي هريرةَ في هذا الحديثِ قال في آخرِه: **«فاسْتَوهَبها إبراهيمُ من سارةَ، فوَهَبَتْها له»**. اهـ

وفي هذا الحديث: ما كَذَبَ إبراهيمُ كذبًا صريحًا، ولكنه كان متأوِّلًا؛ لأنَّه أظْهَر لمخاطبِه غيرَ ما يُرِيدُه، وسبَق لنا أن التأويلَ جائزٌ إذا كان فيه مصلحةٌ، أو دفعُ مضرَّةٍ، وأنه إن كان فيه ظلمٌ فهو حرامٌ. وأما إذا لم يَكُنْ ظلمًا ولا حاجةً ومصلحةً ففيه قولانِ لأهلِ العلمِ: والأولى أن يَتجَنَّبَه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٤٠) (٢٣٧١) (١٥٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٠٨٥- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَقام النبيُّ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثًا يُبْنَى عليه بصفيةَ بنتِ حُيَيٍّ فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمَتِه فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، أَمَر بالأنطاعِ فأَلْقَى فيها من التمرِ، والأقِطِ والسَّمنِ فكانت وليمتُه. فقال المسلمون: إحدى أمهاتِ المؤمنينَ، أو مما ملكت يمينُهُ فقالوا: إن حجَبَها فهي من أمهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحْجُبْها فهي مما مَلَكَتْ يمينُه، فلما ارْتَحَل وطي لها خلْفَه ومدَّ الحجابَ بينَها وبينَ الناسِ»[1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابٌ مَن جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَها.

٥٠٨٦- حدَّثنا قتيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ وشعيبِ بنِ الحَبْحَابِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ أعْتَقَ صفيَّةَ وجعَل عتقْها صداقَها[2].

صفيةُ هذه هي بنتُ حُيّي بنِ أخْطَبٍ، وهو من زعماءِ اليهودِ وكبرائِهم، ولما سُبِيَتْ في خيبرَ، أرَاد النبيُّ ﷺ أن يَجبُرَ ذُلَّها بهذا العتقِ بأن يتزوَّجها، ويَجْعَلَها من أمهاتِ المؤمنين، فالنبيُّ ﷺ اختارها لأسبابٍ: منها هذا السببُ.

فإذا قال قائلٌ: كيف صَحَّ أن يَكُونَ العتقُ صداقًا مع أنه ليس بمال؟

الجوابُ أن نَقُولَ: بل هو مالٌ؛ لأنَّها لما عُتِقَتْ زادت ماليَّتُها وكانت في الأولِ تُبَاعُ وتُشْتَرى، فالآن حُرِّرَتْ.

وفي هذا الحديث: وفيه دليلٌ على أنه لا يُشْتَرَطُ في عقدِ النكاحِ لفظُ الإنكاحِ والتزويجِ؛ لأن الرسولَ ﷺ أعْتَقَها وجعَل عِتْقَها صداقَها، وقد اضطرَّ الذين يَقُولُونَ

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٥)، (١٣٦٥) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٣)، (١٣٦٥) (٨٤) مطولًا.

باشتراطِ اللفظِ؛ أي: لفظِ النكاحِ والتزويجِ إلى استثناءِ هذه المسألةِ فقالوا: إلا إذا أعْتَقَ أمَته، وَجَعَلَ عتقَها صداقَها، فلا يَحْتَاجُ أنْ يَقُولَ: تَزوجْتُها[1].

ولكننا نَقُول: أصلُ الحكم ليس بصحيحٍ حتى يَحْتَاجَ إلى استثناءٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤- بابُ تزويجِ المعسرِ لقولِه تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢].

أَوَّلُ هذه الآيةِ قولُه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢]. وهذا وعدٌ من الله عَزَّوَجَلَّ بأن الإنسانَ إذا تَزوَّجَ وهو معسرٌ فإن اللهَ تعالى يُغْنِيه من فضلِه، ومن فعَلَ ذلك، أو من أقْدَم على ذلك مؤمنًا بوعدِ الله فإنه سوفَ يَجِدُ ما وعَد اللهُ حقًّا، وهو على خلافِ قولِ الظانِّين بالله ظنَّ السوءِ الذين يَقُولُونَ: مَنْ تَزَوَّجَ فقد ركِب السفينةَ، ومن ولِدَ له فقد غَرِقَ.

وهذا على خلافِ ما وَعَد اللهُ عَزَّوَجَلَّ حيث قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:151]. وهذا الفعلُ أيضًا على خلافِ قولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾.

ويَدُلُّ على هذا وهذا قولُه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود:٦]. فرزقُ زوجتِك وولدِك ليس عليك، بل هو على الله.

وقد حدَّثني ثقةٌ: أنه كان دلالًا يَبِيعُ ويَشْتَرِي بالدلالةِ، ولما تَزَوَّجَ يَقُولُ: رَأَيتُ أن المواردَ كَثُرَتْ عليَّ، وزادَ دخلي، فلما ولِد ابني عبدُ الله رَأَيْتُه أكثرَ وأكثرَ، مصداقًا لقولِه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٥).

لكن إذا لم يَأْخُذْ بالأسبابِ عامَله الله تعالى بما يَقْتَضِيه حالُه؛ لأن هذا مضادٌّ لحكمةِ الله، فالله عَجَّلَ أمَر بفعلِ الأسبابِ وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]. ولم يقل سبحانه: هو الذي جعلَ لكم الأرضَ ذلولًا فنامُوا وكُلُوا من رزقِه، بل قال: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٠٨٧- حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله جِئْتُ أَهَبُ لك نَفْسِي قال: فنَظَر إليها رسولُ الله ﷺ فصَعَّدَ النظرَ فيها، وصَوَّبَه، ثم طَأْطَأَ رسولُ الله ﷺ رأسَه، فلمَّا رأَتِ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئًا جلَسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابِه فقال: يا رسولَ الله إن لم يَكُنْ لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيها. فقال: «وهل عندَك من شيءٍ؟» قال: لا والله يا رسولَ الله. قال: «اذهب إلى أَهلِكَ فانْظُرْ هل تَجِدُ شيئًا؟» فذَهَبَ ثم رَجع فقال: لا والله ما وَجَدْتُ شيئًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «انْظُرْ ولو خاتمًا من حديدٍ». فذهَب ثم رَجعَ فقال: لا والله يا رسولَ الله ولا خاتمًا من حديدٍ، ولكن هذا إزاري. قال سهلٌ: ماله رداءٌ. فلها نصْفُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَصْنَعُ بإزارِك إن لَبِسْتَهُ لم يَكُنْ عليها منه شيءٌ، وإن لَبِسَتْهُ لم يَكُنْ عليك منه شيءٌ»، فجلَس الرجلُ حتى إذا طال مجلسُه قام فرآه رسولُ الله ﷺ مُولِّيًا فأمَر به فدُعِيَ، فلمَّا جاءَ قال: ماذا معك من القرآنِ؟ قال: معي سورةُ كذا، وسورةُ كذا عدَّدَها. فقال: «تَقرؤهُنَّ عن ظهرِ قلبِك». قال: نعم. قال: «اذهَب فقد مَلَّكْتُكَها بما مَعَك من القرآنِ»[1].

سبَق الكلامُ على هذا الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٠) (١٤٢٥) (٧٦).

فإذا قال قائلٌ: ما سأل النبيُّ ﷺ المرأةَ هل تُريدين هذا الرجلَ أم لا. فكيف زوَّجها الرجلَ بدونِ إذنِها؟

الجوابُ: أن الظاهرَ أن المرأةَ فوَّضتْ نفسَها للرسولِ ﷺ تفويضًا كاملًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥- بابُ الأكفاءِ في الدين، وقولُه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾ [الفرقان:٥٤].

۞ قولُه: «بابُ الأكفاءِ في الدينِ». يعني: معناه أن أهمَّ شيءٍ يُطْلَبُ في الكفاءةِ هو الدينُ، ثم اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بالآيةِ فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾. ووجهُ الدلالةِ من الآيةِ قولُه: ﴿بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾. فكلُّ بشرٍ فإنه صالحٌ أن يَكُونَ صهرًا للبشرِ الآخرِ، سواءٌ وافقَه في كونِه قَبَلِيًّا، أو غيرَ قبيليٍّ.

واسْتِدْلالُ البخاريِّ بهذه الآيةِ واضحٌ، فما دام البشرُ كلُّه جعَلَه اللهُ تعالى نسبًا وصهرًا، فلو تأمَّلْتَ الصلةَ بين الناسِ لم تَجِدْها تَخْرُجُ عن هذين السببين: وهما النسبُ، والصهرُ. فالنَّسَبُ القرابةُ، والصهرُ الرَّحِمُ.

وأما الصلةُ بالرّضاعِ فإنها فرعٌ عن الصلةِ بالنسبِ، كما قال النبيُّ ﷺ: **«يَحْرُمُ من الرّضاعِ ما يَحْرُمُ من النسبِ»**[1].

۞ وقولُه: «﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾». قديرًا على ما يَشَاءُ وعلى كلِّ شيءٍ؛ ولهذا لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَقُولَ: إن اللهَ على ما يَشَاءُ قديرٌ.

أولًا: لأن هذا تقييدٌ لما أطْلَقَه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثانيًا: لأنه موهِمٌ بأن ما لا يَشَاءُه اللهُ لا يَقْدِرُ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠) (١٤٤٤) (٩).

ثالثًا: بأنه موحٍ بمذهبِ القدريةِ الذين يَقُولُون: إن أفعالَ العبادِ غيرُ داخلةٍ في مشيئةِ الله، وحينئذٍ فلا تكُونُ مقدورةً له؛ لأنه لا يَقْدِرُ إلا على ما يَشاءُ.

لكن يَجُوزُ أن يُعَلَّقَ الفعلَ المعيَّنَ بالمشيئةِ، فقولُه تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الشورى:٢٩]. فهذا عُلِّقَ بالجمعِ خاصةً؛ يَعْنِي: إذا شاءَ جمعَهم لا يُعْجِزُه شيءٌ، فهو قادرٌ عليه خلافًا لقولِهم: إن اللهَ تعالى لا يَقْدِرُ على ذلك، وكذلك قولُه في الرجلِ الذي كان من آخرِ أهلِ الجنةِ دخولًا، يَقُولُ اللهُ تعالى: «إني على ما أشاءُ قادرٌ»[1]. لأنه مُعَلَّقٌ بفعلٍ معيَّنٍ؛ يَعْني: هذا الفعلُ إذا شِئْتُه فلا يَكُونُ معجزًا لي، بل أنا قادرٌ على كلِّ ما أشاؤُه.

والخلاصةُ: أن القدرةَ إذا ذُكِرَتْ كوصفٍ مطلقٍ فإنها لا تُقَيَّدُ بالمشيئةِ، وإذا عُلِّقَتْ بشيءٍ فلا حرَجَ أن تُعَلَّقَ بالمشيئةِ، وتَنْصَبُّ حينئذٍ على ذلك الشيءِ لا على القدرةِ؛ يَعْنِي: ليس المعنى إني قادرٌ إن شِئْتُ، وإن لم أَشَأْ فلست بقادرٍ، لكن هذا الشيءُ الذي وَقَع أنا قادرٌ عليه؛ لأنني إذا شِئْتُ شيئًا لم يَمْنَعْنِي منه شيءٌ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٠٨٨- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ قال: أخْبرني عروةُ بنُ الزبيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ وكان ممن شَهِدَ بدرًا مع النبيِّ ﷺ تبنَّى سالمًا. وأنْكَحَه بنتَ أخيه هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصارِ، كما تَبَنَّى النبيُّ ﷺ زيدًا، وكان من تَبَنَّى رجلًا في الجاهليةِ دعاه الناسُ إليه، ووَرِثَ من ميراثِه حتى أنزَل اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾. إلى قولِه: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. فرُدُّوا إلى آبائِهم، فمن لم يُعْلَمْ له أبٌ كان مولًى وأخًا في الدينِ، فجاءت سهلَةُ بنتُ سُهَيلِ بنِ عمرٍو القرشيِّ ثم العامريِّ -وهي امرأةُ أبي حذيفةَ

---

(١) تقدم تخريجه.

بنِ عتبةَ- النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنا كنَّا نَرَى سالمًا ولدًا وقد أنْزَلَ الله فيه ما قد عَلِمْتَ فذكَر الحديثَ[1].

وجهُ الدلالةِ من هذا الحديثِ: أن الكفاءةَ هنا في الدينِ؛ لأن سالمًا كان عبدًا مملوكًا، ومع ذلك زوَّجه النبيُّ ﷺ امرأةً قرشيةً، فدَلَّ هذا على أنه يَجُوزُ لمن يُسَمُّونَه الحَضِيريَّ أن يَتزوَّجَ بالقبليةِ، والعكس بالعكسِ، ويجُوزُ للقبيليِّ أن يَتزوَّجَ بالحضيريةِ.

وعلى لغةِ بعضِ العوامِّ يُسَمُّونَ القبيليَّ شيخًا، وغيرَ القبيليِّ عبدًا، فيقُولُونَ: تَزَوَّجَ الشيخُ بالعبدةِ، والعبدُ بالشيخةِ.

والحقُّ أن الرجوعَ في ذلك إلى الدينِ والخُلقِ، وأما النسبُ فلا شكَّ أنه من الكمالِ، وأن المرأةَ قد تُنْكَحُ لنسبِها وحسبِها، ولكن ذلك ليس بشرطٍ لصحةِ النكاحِ، ولا بشرطٍ للزومِ النكاحِ، بل إن النكاحَ إذا وقَع تامًّا في شروطِه فليس لأحدٍ أن يَفْسَخَه لفواتِ النسلِ.

وللفقهاءِ في هذا ثلاثةُ أقوالٍ[2]:

القولُ الأوَّل: أن ذلك شرطٌ للصحةِ.

القول الثاني: أنه شرطٌ للزومِ.

القولُ الثالثُ: أنه ليسَ شرطًا لا للصحةِ، ولا للزومِ. وهذا هو الصحيحُ.

فللمرأةِ القبيليةِ أن تتزوَّجَ غيرَ القبيليِّ، والعكسُ أيضًا فلا بأسَ به؛ وهو أن يَتَزوَّجَ القبيليُّ امرأةً غيرَ قبيليةٍ، لأن هذا الرجلَ قد يَتزوَّجَ أمةً مملوكةً لكن بشروطٍ، وإنما الشأنُ الذي اختَلَف فيه الفقهاءُ أن تَتزوَّجَ امرأةٌ قبيليةٌ برجلٍ غيرِ قبيليٍّ، فهذا هو الذي فيه اختلافٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٦) (١٤٥٣) (٢٦).

(٢) انظر: «المبدع» (٧/ ٥١)، و«الفروع» (٥/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٨٤) و«كشاف القناع» (٥/ ٦٧)، و«المغني» (٧/ ٢٦).

والصحيحُ: أن ذلك ليس بشرطٍ لا للصحةِ، ولا للزومِ.

هنا إشكالٌ؛ وهو قولُ عائشةَ: ربيعة بن عبدِ شمسٍ. ونحن نعرفُ أن التعبيدَ لله عَزَّوَجَلَّ فكيف قالت: ابنُ عبدِ شمسٍ؟

الجواب: أن هذا من بابِ الإخبارِ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**أنا بنُ عبدِ المطلبِ**»[(١)].

قَالَ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اتَّفقُوا على تحريمِ كلِّ اسمٍ معبَّدٍ لغيرِ اللهِ، حاشا عبدَ المطلبِ[(٢)].

ولكن كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظرٌ؛ لأن عبدَ المطلبِ ما استُثْنِيَ من هذا باعتبارِ الإنشاءِ، لكن اسْتُثْنيَ باعتبارِ الخبرِ. فهذا رجلٌ اسمُ جدِّه عبدُ شمسٍ، أو عبدِ المطلبِ فلا يُمْكِنُ تغيرُه، فبابُ الإخبارِ غيرُ بابِ الإنشاءِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن سالمًا كان له قصةٌ مع امرأةِ أبي حذيفةَ، حينَ أرْضَعَتْه بعدَ أن كَبُرَ فصارتَ حرامًا عليه،وهذا محلُّ خلافٍ بين العلماءِ: فرأيُ الجمهورِ أن رضاعَ الكبيرِ لا يُؤَثِّرُ. فلو أرْضَعَتْه خمسَ مراتٍ، أو عشرَ مراتٍ لا يُؤَثِّرُ[(٣)].

والقولُ الآخرُ: أن رضاعَ الكبيرِ يُؤَثِّرُ مطلقًا؛ وهذا مذهبُ الظاهريةِ[(٤)].

وهناك قولٌ وسطٌ وهو أنه يُؤَثِّرُ عند الحاجةِ[(٥)].

ولكن **الصحيحُ**: أنه لا يُؤَثِّرُ إلا في مسألةٍ تَكُونُ نظيرَ ما جرى لسالمٍ مولى أبي حذيفةَ، وهو الآن غيرُ موجودٍ، ومُتَعَذِّرٌ، ويَدُلُّ لذلك أن النبيَّ ﷺ لما قال: «**إيَّاكم والدخولُ على النساءِ**». قالوا: يا رسولَ الله. أرأيتَ الحَمْوَ-قريبَ الزوجِ- فقال: «**الحَمْوُ الموتُ**»[(٦)]. فلو كان الرضاعُ في الكبيرِ مؤثرًا لكان حلُّ مشكلةِ الحَمْوِ أن تُرْضِعَه زوجةُ أخيه، ويَنْتَهِي الإشكالُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٤٠٠) (١٧٧٦) (٧٨).
(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (١/ ١٥٤).
(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٢٨)، و«المغني» (٨/ ١٤٢)، و«المبدع» (٨/ ١٦٦) و«كشاف القناع» (٥/ ٤٤٥)، و«الوسيط» (٦/ ١٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤١٦).
(٤) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٠).
(٥) انظر: «المغني» (٨/ ١٤٢)، و«المبدع» (٨/ ١٦٦).
(٦) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧١١) (٢١٧٢) (٢٠).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٠٨٩- حدَّثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: دخَل رسولُ الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: «لعلَّك أرَدْتِ الحجَّ». قالت: والله لا أجِدُني إلا وَجِعَةً فقال لها: «حُجِّي واشْتَرِطِي وقولي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي». وكانت تحتَ المقدادِ بنِ الأسودِ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «وكانت تحتَ المقدادِ بنِ الأسودِ». وهي هاشميةٌ، والمقدادُ ليس كذلك، فدَلَّ هذا على جوازِ أن تتَزوَّجَ الهاشميةُ بغيرِ الهاشميِّ، وأما من أخَذُوا طريقةً غيرَ صحيحةٍ الآن وقالوا: لا يُزَوَّجُ أحدٌ من آلِ الرسولِ ﷺ إلا من كانت من آلِ الرسولِ ﷺ. والعكسُ بالعكسِ، فهذا لا أصلَ له، بل العربُ كلُّهم أكفاءٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن من كان يَخَافُ أن لا يُتِمَّ نسكَه من مرضٍ أو غيرِه. فإن المشروعَ في حقِّه أن يَشْتَرِطَ، أما من لا يَخَافُ ذلك فالمشروعُ في حقِّه أن لا يَشْتَرِطَ.

والعلماءُ انقَسَمُوا في هذا إلى ثلاثةِ أقسامٍ[2]:

* قسمٌ أنكَر الاشتراطَ مطلقًا.

* وقسمٌ استحبَّه مطلقًا.

* وقسمٌ فصَّلَ فقال: من كان لا يخَافُ من عائقٍ يَعُوقُه فالأولى أن لا يَشْتَرِطَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَشْتَرِطْ، وأما من خاف فإنه يَشْتَرِطُ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال لضُبَاعةَ «حُجِّي واشْتَرِطي». لأنها قالت: إنها وَجِعَةٌ؛ يَعْنِي: مريضةً.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٦٧) (١٢٠٧) (١٠٤).

(٢) نقل صاحب «الفروع» (٣/ ٢٢١) القول بالاستحباب، وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى التفصيل في ذلك، وكذلك صاحب «الإنصاف» (٣/ ٤٣٤)، ونقل صاحب «كشاف القناع» (٢/ ٤٠٩) المذهب بغير ذكر التفصيل، وانظر: خلاف العلماء أيضًا في «المجموع» للنووي (٨/ ٢٣٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٩٣)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ١١٣).

وهل مثلُ ذلك بقيةُ الأعمالِ الصالحةِ كأن يَنْوِيَ الصومَ فيَقُولَ: إن عَطِشْتُ عطشةً شديدةً فلي أن أُفْطِرَ. لأنه إنسانٌ مريضٌ ويَخَافُ العطشَ؟

الجوابُ أن نَقُولَ: إذا كان نفلًا فله أن يُفْطِرَ، وإذا كان فرضًا، فالظاهرُ لي والله أعْلَمُ أن هذا موقوفٌ على النصِّ، وأنه يُفَرَّقُ بين الحجِّ وغيرِه؛ لأن الحجَّ يَطُولُ زمنُه، وفيه عملٌ وتعبٌ، والصيامُ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ، والصلاةُ أقْصَرُ مدةً أيضًا، لكنَّ الحجَّ مدتُه طويلةٌ، وفيه أيضًا عملٌ وسفرٌ ومشقةٌ، فيَجُوزُ فيه ما لا يَجُوزُ في غيرِه.

أما الاعتكافُ فيُمْكِنُ أن يُقَالَ: إنه يَصِحُّ؛ لأنه قد تَطُولُ مدتُه، وهذا إذا كان اعتكافَ نذرٍ، أما إذا كان نفلًا فالأمرُ واسعٌ. والجهادُ مثلُه إذا كان نفلًا، وإذا كان فريضة يتعين عليك، وذلك مع مراعاةِ أنَّ الفرارَ والتوَلِّي يومَ الزحفِ مِن كَبَائرِ الذنوبِ.

فالراجحُ أن لا يُشْتَرَطَ إلا ما ورَد فيه نصٌّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٠٩٠ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيى، عن عُبَيْدِ الله قال: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها، وجمالِها، ولدينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ»[(١)].

ذكر النبي ﷺ هذه الأشياءَ الأربعةَ التي تُقْصَدُ المرأةُ من أجلِها، وليست حصرًا، فقد تُنْكَحُ المرأةُ لغيرِ ذلك، كأن تُنْكَحَ المرأةُ للولدِ؛ لأنها عُرِفَتْ بكثرةِ الولادةِ؛ يَعْنِي: عُرِفَ أهلِها، وقد تُنْكَحُ المرأةُ لعلمِها والاستفادةِ منها.

المهمُّ: أن الرسولَ ﷺ ذكَر هذا لا على سبيلِ الحصرِ، ولكن على سبيلِ المثالِ، وعلى سبيلِ ذكرِ المقاصدِ الكبرى التي من أجْلِها تُنْكَحُ المرأةُ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٦) (١٤٦٦) (٥٣).

والذي حَثَّ عليه النبيُّ ﷺ هو الدينُ فقال: «**اظفَـرْ بـذاتِ الـدينِ**». أي: صـاحبةِ الدينِ، فإنها خيرٌ من كلِّ هؤلاء الثلاثةِ الذين مَعها؛ لأن صاحبةَ الدينِ لا تُضِيعُ حقَّـك أبدًا، ولا تُفْشِي سرَّك، وتَرعَى مالَك وولَدَك حقَّ الرعايةِ، بخلافِ ناقصةِ الدينِ.

وقولُه: «**تَرِبَتْ يدَاك**». هذا من بابِ الحثِّ والتشجيعِ على الحرصِ على ذاتِ الدينِ.

إذًا: يَكُونُ هذا الحديثُ مطابقًا للترجمةِ فَتُنْكَحُ المرأةُ؛ لِيَسْتَفيدَ مـن مالِهـا، فـربَّما تُعْطِيه مالًا يَتَّجِرُ به، وربَّما تَمُوتُ ويَرِثُها، أو أنها تُقَلِّلُ من الطلبـاتِ عليـه؛ لأن الفقيـرةَ التي ليس عندَها شيءٌ تَحْتَاجُ إلى زوجِها في كلِّ شيءٍ، والتي عندَها مـالٌ لا تَحْتَـاجُ إلى زوجِها في كلِّ شيءٍ ولو لم يُنْفِقْ عليها ما تَلُومُه.

وأما الحسبُ فهي أن تَكُونَ شريفةً في قومِها، ومنه أيضًا القبيليةُ وشبهُها.

وأما الجمالُ فهو واضحٌ.

وأما الدينُ فهي أن تَكُونَ عابدةً لله عزَّ وجلَّ، وأن تَكُـونَ ذاتَ خُلُـقٍ أيـضًا؛ لأنَّ الخلقَ من الدينِ كما قال النبيُّ ﷺ: «**أكملُ المؤمنين إيمانًا أحْسَنُهم خُلُقًا**»[1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٩١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سهلٍ قال: مَرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ فقال: «ما تَقُولُون في هذا؟» قال: حَرِيٌّ إن خطَـب أن يُـنْكَحَ، وإن شفَع أن يُشَفَّعَ، وإن قال أن يُسْتَمَعَ، قال: ثم سَكَتَ فمرَّ رجلٌ من فقراءِ المسلمين فقال: «ما تقولُون في هذا؟» قالوا: حَرِيٌّ إن خطَب أن لا يُنْكَحَ، وإن شفَع أن لا يُشَفَّعَ، وإن قال أن لا يُسْتَمَعَ. قال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا».

[الحديث ٥٠٩١ - طرفه في:٦٤٤٧]

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٠)(٧٤٠٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن هذا واقعُ الناسِ من قديمِ الزمانِ، وأن الإنسانَ الفقيرَ عادةً إن خطَب قالوا: واللهِ ما عندَه مالٌ، وإن شفَع ما قُبِلَتْ شفاعتُه، وإن قال لم يُسْتَمَعْ إليه.

لكن هذا قد يَكُونُ عندَ الله كما قال الرسولُ ﷺ: «**هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا**». وقال النبيُّ ﷺ في حديثٍ آخرَ صحيحٍ: «**ربَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أقْسَمَ على الله لأبَرَّه**»[1]. ورب غنيٍّ على رأسِه التيجانُ ويَرْكَبُ على أكتافِ الناسِ، وهو من أكرَه الخلقِ عندَ الله ﷻ، فالكلامُ على الوجاهةِ عندَ ربِّ العالمين وليس عند الناسِ، وهذا هو الذي يَجِبُ للإنسانِ أن يَسْعَى إليه.

أما الوجاهةُ عندَ الناسِ فهي لا تَنْفَعُ الإنسانَ، وحتى إن نفَعَتْه فإنما تَنْفَعه في حالِ الحياةِ فقط هذا إن نَفَعَتْه، ولكن عندَ الله ﷻ تَنْفَعَكَ في حياتِكَ وبعْدَ موتِك، وتُنالُ هذه الوجاهةُ بشيءٍ بسيطٍ وهو التقوى لقولِه سبحانَه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. فكُلَّما كُنْتَ أتْقى لله فأنْتَ عندَه أوجهُ، وهذه هي الوجاهةُ النافعةُ.

والوجاهةُ في الدنيا كأن يَكُونَ الإنسانُ وجيهًا عندَ قومِه، ولكن هل يَكُونُ وجيهًا بالاتفاقِ؟! هذا لا يَكُونُ أبدًا؛ لأنَّك تَجِدُ من الناسِ من لا يَكُونُ وجيهًا عندَه لا لنقصٍ في هذا الوجيهِ، ولكن لحسدٍ عندَه لما أعْطاه اللهُ ﷻ من الجاهِ عندَ الناسِ وإن كان ليس فيه شيءٌ يَكْرَهُ عليه.

لكن الوجاهةُ عندَ الله ﷻ هي خيرٌ في الدنيا والآخرةِ، وهذا هو المهمُّ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولِه: «**هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا**». لأن هذا صاحبُ دِينٍ، والأوَّلُ ليس بصاحبِ دينٍ.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٤) (٢٦٢٢) (١٣٨).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٩/ ١٣٦):

۞ وقولُه: «خيرٌ من ملءِ الأرضِ». أي: الغنيّ، و«ملءِ» بالهمزِ، ويَجُوزُ في «المثلَ» النصبُ، والجرُّ.

قال الكَرْمَانيُّ: إن كان الأوَّلُ كافرًا فوجهُه ظاهرٌ، وإلاَّ فيكُونُ ذلك معلومًا لرسولِ الله ﷺ بالوحيِ.

قُلْتُ: يُعْرَفُ المرادُ من الطريقِ الأُخْرَى التي ستَأْتِي في كتابِ الرقاقِ بلفظِ: «قال رجلٌ من أشرافِ الناسِ: هذا واللهِ حَرِيٌّ... إلى آخره» فحاصلُ الجوابِ: أنه أطْلَقَ تفضيلَ الفقيرِ المذكورِ على الغنيِّ المذكورِ، ولا يَلْزَمُ من ذلك تفضيلُ كلِّ غنيٍّ على كلِّ فقيرٍ، وقد تَرْجَمَ عليه المصنِّفُ في كتابِ الرقاقِ «فضلُ الفقرِ» ويأْتِي بحثُ المسألةِ هناك إن شاء اللهُ تعالى. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٦- بابُ الأكفاءِ في المالِ وتزويجِ المقلِّ المُثْرِيَةَ.

٥٠٩٢- حدَّثني يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أَخْبَرني عروةُ أنه سأل عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قالت: يا بنَ أخْتِي، هذه اليتيمةُ تَكُونُ في حِجْرِ وليِّها فيَرْغَبُ في جمالِها، ومالِها، ويُرِيدُ أن يَنْتَقِصَ صداقَها، فَنُهُوا عن نكاحِهِنَّ، إلا أن يُقْسِطُوا في إكمالِ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا بنكاحِ من سِواهُنَّ قالت: واسْتَفْتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك فأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. فأنْزَلَ اللهُ لهم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ، ومالٍ رغِبُوا في نكاحِها، ونسبِها في إكمالِ الصَّداقِ، وإذا كانت مَرْغُوبَةً عنها في قلَّةِ المالِ والجمالِ تركُوها وأخَذُوا غيرَها من النساءِ، قالت: فكما يَتْرُكُونها حين يَرْغَبُون عنها، فليس لهم أن يَنْكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها، إلا أن يُقْسِطُوا لها، ويُعْطُوها حقَّها الأوْفَى من الصَّداقِ[1].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣١٣) (٣٠١٨) (٦).

هذه الآياتُ واضحٌ تفسيرُ عائشةَ رضي الله عنها لها.

فقولُه سبحانَه: «﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾» أي: أن لا تَعْدِلُوا.

وقولُه سبحانَه: «﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾». هل المرادُ أن تَنْكِحُوهُنَّ على تقديرِ «في»، أو على تقديرِ «عن»؟ فعن أن تَنْكِحُوهن؛ يَعْنِي: أنه لا رغبةَ لكم فيهنَّ لقلَّةِ المالِ والجمالِ، وفي أن تَنْكِحُوهن؛ يَعْني: لكم رغبةٌ فيهنَّ لمالِهنَّ وجمالِهنَّ.

وهذا من بلاغةِ القرآنِ، فإن «رَغِبَ» تَتعدَّى بفي، فيَكُونُ الشيءُ مطلوبًا، وبعن فيَكُونُ الشيءُ غيرَ مطلوبٍ، فالآيةُ الكريمةُ: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ أي: في أن تَنْكِحُوهُنَّ، أو عن أن تَنْكِحُوهُنَّ، فأنتم إن رَغِبْتُم عنهم فانْكِحُوا غيرَهُنَّ، وإن رَغِبْتُم فيهِنَّ. فأقْسِطُوا فيهِنَّ، وأعْطُوهُنَّ ما يَسْتَحْقِقْنَ من المالِ، ومن المهرِ، وغيرِ المهر.

ووجهُ الدلالةِ من هذا الحديثِ على تقديرِ «في» فيَكُونُ الإنسانُ مقلًّا وعندَه يتيمةٌ كابنةِ عمِّه مثلًا، وهي ذاتُ مالٍ فيَتزوَّجُها من أجلِ مالِها ليَرْفِد نفسَه بمالِها.

ويَجُوزُ أن يَتزوَّجَ الإنسانُ الفقيرُ غنيةً، ولا يَكُونُ أولياؤُها بالخيارِ؛ أي: إن شاؤوا فَسَخُوا النكاحَ، وقد قال بعضُ العلماءِ: بل إن فواتَ اليسارِ فواتُ الكفاءةِ، وأنه يَجُوزُ للأولياءِ أن يَفْسَخُوا النكاحَ إذا تَزَوَّجَت امرأةٌ معسرًا، وأنه لا بدَّ أن يكُونَ مكافئًا لها في المالِ بحيثُ أن يَكُونَ موسرًا بقدرِ ما يَجِبُ لها.

ولكن هذا القولُ ليس بصحيحٍ؛ لأن مدارَ الكفاءةِ كلِّها على الدينِ والخلقِ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا أتَاكُم من تَرْضَونَ دينَه وخُلُقَه فزَوِّجُوه، إلا تَفْعَلُوه تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ**»[1].

وهذه اليتيمةُ تَكُونُ تحتَ رعايتِه، وهو غيرُ مَحرمٍ لها، لكنه لا يَخْلُو بها؛ يَعْنِي: لو

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٦٨)، و«السلسلة الصحيحة» (١٠٢٢) وتعليقه على «السنن».

فُرِضَ أنه ليس بالبيتِ أحدٌ فلا يُمْكِنُ أن يَخْلُوَ بها، ولأن هذا حرامٌ عليه، وقد يَكُونُ هو وليُّها، فإذا وافَقَتْ وكأنه هو الوليُّ، فمن الممكنِ يأْتِيَ بشاهدين ويَقُولُ: اشْهَدَا أني تَزَوَّجْتُ فلانةَ، فهذا لا بأسَ به، وهي حرَّةٌ إذا أعطاها دونَ المهرِ، بل لا يَجُوزُ أن يَتزوَّجَها بأقلِّ مما طَلَبَتْ هي.

وقد يَتزوَّجُ الإنسانُ امرأةً مدرسةً، وتَشْتَرِطُ عليه أن تَبْقَى في التدريسِ، فيُوافِقُ بشرطِ أن يَكُونَ له نصفُ الراتبِ أيَجُوزُ هذا أم لا؟

الجوابُ: أنه إذا رضِيَتْ يَجُوزُ؛ لأنها بتدريسِها سوف تُفَوِّتُ عليه شيئًا من الاستمتاعِ، فيَكُونُ ما تُعْطِيه من الراتبِ عوضًا عن هذا الاستمتاعِ الذي فوَّتَتْه إيَّاه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٧- بابُ ما يُتَّقَى من شُؤْمِ المرأةِ، وقولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حمزةَ وسالمٍ ابني عبدِ الله بنِ عمرَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في المرأةِ، والدَّارِ، والفرَسِ»[1].

٥٠٩٤- وحدَّثنا محمدُ بنُ منهالٍ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ العَسْقَلانيُّ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ قال: ذكَرُوا الشؤمَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «إن كان الشُّؤْمُ في شيءٍ ففي الدَّارِ، والمرأةِ، والفرَسِ»[2].

٥٠٩٥- وحدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبَرَنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧٤٦) (٢٢٢٥) (١١٥).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٤٧) (٢٢٢٥) (١١٧).

سعدٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان في شيءٍ ففي الفرسِ، والمرأةِ، والمسكنِ»[1].

٥٠٩٦- وحدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ التيميِّ قال: سَمِعْتُ أبا عثمانَ النَّهْدِيَّ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً أضَرَّ على الرجالِ من النساءِ»[2].

البخاريُّ رحمه الله جيِّدٌ في ترتيبِه للأحاديثِ، وتعقيبِ بعضِها ببعضٍ.

قولُه: «بابُ ما يُتَّقَى من شؤمِ المرأةِ». والسؤالُ الآن هل للمرأةِ شؤم حتى يُتَّقَى؟ نقولُ: نعم، فإن بعضَ النساءِ يَكُونُ فيها شؤمٌ؛ بمعنى: أنها تُنَكِّدُ على الإنسانِ حياتَه، لا أنها تَنْزِعُ بركةَ مالِه، أو بركةَ ولدِه، أو بركةَ علمِه أو ما أشبه ذلك، ولكنها قد تُنَكِّدُ عليه حياتَه.

وإنما ضرَب الرسولُ ﷺ مثلًا بالمرأةِ، والدارِ، والفرسِ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ ملازمةٌ للإنسانِ، فأحيانًا يَكُونُ فيها شؤمٌ؛ بمعنى أنها تُتْعِبُ الإنسانَ وتُنَكِّدُ عليه حياتَه، فإن طَلَّق فمشكلٌ، وإن أَبْقَى فمشكلٌ هذا بالنسبةِ المرأةِ.

وفي البيتِ كذلك، فالبيتُ يَكُونُ فيه تعبٌ كلَّما سدَدْتَ شقًّا انفتَحَ شقٌّ آخرُ، وكلَّما جَبَرْتَ خشبةً انكَسَرت خشبةٌ أُخْرَى، وكلَّما أَصْلَحْتَ بابًا انكسر آخر.

والفرسُ مثلُه، فبعضُ الفرسِ يَكُونُ صعبًا على الإنسانِ فيُتْعِبُه، وهذا يَعْرِفُه الذين مارسوا ركوبَ الدوابِّ. والسيارَةُ كذلك، فمن الممكنِ أن يَكُونَ فيها خرابٌ، فبعضُ السياراتِ تُتْعِبُ.

الحاصلُ: أن هذا معنى الشؤمِ؛ أي: الإتعابِ، وأمَّا أن تكُونَ شؤمًا بمعنى أن يَمُوتَ ولدُه بسببِها، أو يَفْقِدَ مالَه، أو صحتَه، أو ما أشبَهَ ذلك، لا! لم يُرِدِ النَّبيُّ ﷺ ذلك.

ثم إن البخاريَّ رحمه الله أوْرَدَ الحديثَ الأوَّلَ الذي فيه إطلاقُ الشؤمِ في المرأةِ

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٨) (٢٢٢٥) (١١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٠) (٩٧)، (٢٧٤١) (٩٨).

والدارِ والفرسِ، فهذا عامٌّ وظاهرُه حصولُ الشؤمِ بكلِّ حالٍ.

ثم أَعْقَبَه بحديثٍ يُقَيِّدُ هذا الإطلاقَ، أو هذا العمومَ وهو قولُه: **«إن كان الشؤمُ في شيءٍ ففي هذا»**. ولا يَلْزَمُ أن يُوجَدَ الشؤمُ، فبعضُ النساءِ تَكُونُ بركةً على الزوجِ، وبعضُ السياراتِ تَكُونُ خيرًا وبركةً على الإنسانِ، وكذلك بعضُ البيوتِ تَجِدُها تَبْقَى السنواتِ الكثيرةِ ما خَرِبَ منها شيءٌ، وهذا موجودٌ بكثرةٍ والحمدُ لله، لكن إن كان، وإن وجدَ شؤمٌ ففي هذه.

ثم إن قولَه: **«ففي المرأةِ والفرسِ»**. هل المرادُ بالمرأةِ الزوجةَ أو جنسَ النساءِ؟

الجواب: أن الحديثَ الثاني يُبَيِّنُ أن المقصودَ جنسَ النساءِ؛ لقولِه: **«ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً أَضَرَّ على الرجالِ من النساءِ»**. وفي كلمةِ «أَضَرَّ» ما يُفيدُ معنى كلمةِ شؤمٍ، وأن المرادَ به الضررُ، وهذا من حسنِ ترتيبِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فأحيانًا يأْتِي بمثلِ هذا الترتيبِ وما نَشْعُرُ به، وأحيانًا نَشْعُرُ به، وهو يَدُلُّ على فهمٍ ثاقبٍ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

والخلاصةُ: أنَّنا لا نَطْعَنُ في هذه الأحاديثِ أبدًا، حيث إن بعضَ الناسِ طعَنَ فيها، وقال: كيف يَقُولُ الرسولُ: **«الشؤمُ في المرأةِ، والدارِ، والفرسِ»**. ونحن نَجِدُ أحيانًا المرأةُ تكونُ من أحسنَ ما تكونُ على الزوجِ، ويَجِدُ فيها الخيرَ وتُعينُه على البرِّ والتقوى، وعلى النفقةِ، وتربيةِ الأولادِ، وغيرِ ذلك.

الجوابُ أن نَقُولَ: إن الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ: إن هذا موجودٌ حتمًا، وإنما قال: إن كان. ثم إنه ليس الشؤمُ الذي يَعْرِفُه أهلُ الجاهليةِ؛ أي: التشاؤمُ بموهومٍ؛ لأن شؤمَ الجاهليةِ كلَّه مبنيٌّ على أوهامٍ يَقُولُ لك: إذا طار الطيرُ وراح يمينًا فهذا خيرٌ، وإن راحَ يَسارًا فهذا شرٌّ، وإن راح وراءَه وكذلك يَقُولُون لا يُقْدِمْ على السفرِ.

وكذلك يَقُولُون: إذا خرَجْتَ من بيتِك في الصباحِ، وقابَلْتَ إنسانًا تكْرَهُه، أو إنسانًا قبيحَ الوجهِ، أو إنسانًا أعورَ العينِ، فهذا اليومَ يومَ شؤمٍ، فكلُّ هذا ما أراده الرسولُ ﷺ أبدًا، وإنما أرادَ ما أشار إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ما يَحْصُلُ من الضررِ.

وفي قولِ الرسولِ ﷺ: **«ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً أَضَرَّ على الرجالِ من النساءِ»**. دليلٌ

على عظمِ فتنةِ النساءِ، وأنه يَجِبُ علينا التحرُّزُ بقدرِ المستطاعِ من الوقوعِ في فتنَتِهِنَّ؛ لأن المرأةَ تَفْتِنُ الرجلَ حتى ربَّما يَكْفُرُ بالله العظيمِ من أجلِها.

وقد مَرَّ بي في أحدِ الكتبِ أظنُّه لابنِ الجوزيِّ أن مؤذِّنًا صَعَدَ المنارةَ ليُؤَذِّنَ فرأى امرأةً جميلةً على السطحِ، فَأَعْجَبَتْهُ وتعلَّقَت نفسُه بها، فاتَّصَل بها، فقالت له: إنها نصرانيةٌ ولا تَقْبَلُ أن تتزوَّجَ به حتى يَتَنَصَّرَ. فحاولها فأَبَتْ إلا أن يَتنصَّرَ، فتَنَصَّرَ -والعياذُ بالله- فلما تَنصَّرَ قالت له: إذا كان هذا دينُك وعقيدتُك بهذا الرخصِ عندك، فأنا قد أكونُ أرخصَ من ذلك عندَك وتُطَلِّقني بأدنى سببٍ، فلا رغبةَ لي فيك[1].

فهذا قد خسِر الدنيا والآخرةَ -والعياذُ بالله- ففتنةُ النساءِ فتنةٌ عظيمةٌ؛ لأنها تَدْخُلُ على الإنسانِ التقيِّ، والعالمِ، والجاهلِ، والفاسقِ، وعلى كلِّ أحدٍ، فيَجِبُ على الإنسانِ أن يَحْرِصَ غايةَ الحرصِ من درءِ هذه الفتنةِ، ليسَ في نفسِه فحسب، بل حتى في المجتمعِ.

وبناءً على ذلك: يَجِبُ علينا أن نُبَصِّرَ أولئكَ القومِ الذين يَدْعُونَ إلى سفورِ المرأةِ وتبرُّجِها، ومخالطتِها بالرجالِ، وأن نُبَيِّنَ لهم أن هذا هدمٌ للأخلاقِ، والأديانِ، والمستقبلِ أيضًا؛ لأن الشعوبَ إذا أَصْبَحَتْ بهيميةً ليس لها إلا شهوةُ الفرجِ، وملءُ البطنِ أصبَحَت لا قيمةَ لها، وأَصْبَحَتْ ذليلةً أمام الدنيا، وأمام جبابرةِ الخلقِ.

ولهذا ما اسْتَوْلَى أعداءُ المسلمين على المسلمين إلا بهذه الوسائل، فقد زَجُّوا لهم بالنساءِ كما نَسْمَعُ في نكباتٍ وقعَت للمسلمين، أنهم؛ أي: الأعداءُ قالوا: اغْزُوهم بالنساءِ ويَسِّرُوا لهم أمورَ النساءِ، وأطْلِقُوا النساءَ الجميلاتِ، ووفِّروا لهنَّ كلَّ ما يَفْتِنُ الرجالَ، وسَهِّلُوا الوصولَ إليهنَّ، وحينئذٍ تَمْلِكُونَ عقولَ الرجالِ، وتَمْلِكُونَ ديارَهم، وأموالهم، وهذا هو الحاصلُ الآن.

وقولُه ﷺ: «ما تركْتُ بعدِي فتنةً أضرَّ».

---

(١) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (١/ ٤٥٩).

فلو قال قائلٌ: إن الرسولَ ﷺ قال: «ما حصَلَتْ فتنةٌ منذُ خُلِق آدمُ إلى أن تقومَ الساعةُ أشدَّ من فتنةِ المسيحِ الدجالِ»[1]. فكيف نَجْمَعُ بينهما؟

الجوابُ أن نَقُولَ: لكلٍّ واحدٍ منهما مَصَبٌّ: فهذا فيما يَتَعلَّقُ بالأخلاقِ والعفَّةِ، وذاك فيما يَتَعلَّقُ بالأديانِ.

فإن أعظمَ فتنةٍ على الدينِ هي فتنةُ المسيحِ الدَّجالِ، التي مَرَّ عليكم شيءٌ منها، وأن من فتنتِه أنه يَدْعُو القومَ إلى عبادتِه، فيَأْبُون فيَنْصَرِفُ عنهم، ثم يُصْبِحُون مُمْحِلِين ليس عندَهم زرعٌ ولا ضرعٌ، ويأتي لقومٍ فيَدْعُوهم فيَسْتَجِيبُون إلى دعوتِه، فيقُولُ للسماءِ: أمطري. فتُمْطِرَ، ويَقُولُ للأرضِ: أنبتي. فتُنْبِتَ فتُصْبِحُ مواشيهم أسمنَ ما يَكُونُ، وأكثرَ ما يَكُونُ لبنًا وضرعًا[2] فهذه فتنةٌ والله من أعظمِ الفتنِ، فهي فتنةٌ لا يَسْلَمُ منها إلا من سَلَّمَه الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨- بابُ الحرةِ تحتَ العبدِ.

٥٠٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخْبَرنا مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ: عُتِقَتْ فخُيِّرَتْ، وقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لمن أعْتَقَ». ودخل رسولُ الله ﷺ وبُرْمةٌ على النارِ فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيتِ فقال: «أَلَمْ أر البُرْمَةَ»؟ فقِيلَ: لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ، وأنتَ لا تَأْكُلُ الصدقةَ. قال: «هو عَلَيْها صدقةٌ ولنا هديَّة»[3].

بَرِيرَةُ هذه كانت جاريةً لبعضِ الأنصارِ، وصلتُها ببيتِ الرسولِ ﷺ أنها كاتَبَتْ

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٦٦) (٢٩٤٦) (١٢٦) (١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٢٠٥) (٢١٣٧) (١١٠).

(٣) رواه مسلم (١٥٠٤) (١٤).

أهلها على تسعِ أواقٍ من الفضةِ، فجاءت تَستَعِينُ عائشةَ ﵂، فقالت لها: إن أرادَ أهلُك أن أعُدَّها لهم ويكُونُ ولاؤكِ لي فعَلْتُ. فذهَبَتْ الجاريةُ إلى أهلِها وقالت لهم فقالوا: لا، إلاَّ أن يَكُونَ الولاءُ لنا، فجاءت الجاريةُ وأخْبَرَتْ عائشةَ والنبيُّ ﷺ عندَها، فقال: «**خُذِيها واشْتَرِطِي لهم الولاءَ**». فأخَذَتْها واشْتَرطَتْ لهم الولاءَ بأمرِ النبيِّ ﷺ، ثم إن الرسولَ ﷺ بَيَّن بعدَ ذلك أن هذا شرطٌ فاسدٌ، وأن الولاءَ لمن أعْتَقَ فقال: «**ما بالُ أقوامٍ يَشْتَرِطُون شروطًا ليست في كتابِ الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوْثَقُ، وإنما الولاءُ لمن أعْتَقَ**»[1].

وهذه هي السنَّةُ الأولى: وهيَ أن الولاءَ لمن أعْتَقَ، فيَكُونُ ولاؤُها حينئذٍ لعائشةَ ﵂.

والسنَّةُ الثانيةُ: أنها خُيِّرتْ على زوجِها حين عُتِقَت، وكان زوجُها عبدًا يُسَمَّى مغيثًا. فَعُتِقَتْ فخيَّرها النبيُّ ﷺ فقال: «**إن شِئْتِ بَقِيْتِ معه، وإن شِئْتِ فأنت مِلْكُ نفسَك**» فقالت: أخْتَارُ نفسي[2].

فجعَل زوجُها يَلُحُّ عليها أن تَبْقَى معه، ولكنها تَأْبَى حتى كان يُلاحِقُها في سككِ المدينةِ، وفي الأسواقِ يَبْكِي، ولكنها ﵂ لا تُرِيدُ[3].

فطَلَبَ من النبيِّ ﷺ أن يَشْفَع له إليها فشَفَع له النبيُّ ﷺ، وقال لها: «**لو رَاجَعْتِه**» فقالت: يا رسولَ الله تأمُرُني؟ فقال: «**إنما أنا شافعٌ**». قالت: لا حاجَةَ لي فيه[4].

ففسخَ نكاحَها، وهذه السنَّةُ يُؤْخَذُ منها أن المرأةَ إذا عُتِقَتْ تحتَ العبدِ فهي

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (٢/ ١١٤٣) (١٥٠٤)(٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٠)، (٥٢٨١).

(٤) رواه البخاري (٥٢٨٣).

بالخيارِ، وإن عُتِقَتْ تحتَ الحرِّ ففيها قولان لأهلِ العلمِ: اختار شيخُ الإسلامِ أن لها الخيارَ[1]. ولكن جمهورَ أهلِ العلمِ على أنه لا خيارَ لها[2].

وهذا يَنْبَني على العلةِ؛ أي: لماذا خَيَّرها الرسولُ ﷺ، هل لأنها صارت حرَّةً وهذا عبدٌ فهو دونَها في الكفاءةِ، أو لأنها ملكَت نفسَها بعدَ أن زُوِّجَت وهي مملوكةٌ ما تَسْتَطِيعُ أن تَتَصَرَّفَ في نفسِها، والآن ملَكَتْ نفسَها.

فمَأخذُ الحكمِ عند شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ: هو أنها مَلَكَتْ نفسَها، وكانت بالأوَّلِ لا تَمْلِكُ نفسَها. أما الآن فملَكَتْ نفسَها فتَمْلِكُ الخيارَ.

وأما رأيُ الجمهورِ: فَعَلَّلُوا ذلك بأنها صارت حرَّةً وهو عبدٌ، فهو دونَها في الكفاءةِ، فلها الخيارُ لأنه دونَها في الكفاءةِ[3].

السنَّةُ الثالثةُ: أن الرسولَ ﷺ دخَل بيتَه، وكان من هديه أنه لا يَتَكَلَّفُ مَعْدُومًا، ولا يَرُدُّ موجودًا، فإذا قُدِّمَ إليه الأكلُ أكَل، ليس هو مثلُنا الآن؛ ولهذا تَجِدُه راضيًا مرضيًّا على أهلِه، فدخَلَ يومًا فقَرَّبُوا له خبزًا وأُدْمًا من أُدْمِ البيتِ، وأُدْمِ البيتِ بسيطٌ، وأكثرُ ما يَكُونُ من الخلِّ، يَعْنِي: تمرٌ في ماءٍ يَبلُّه يومًا أو يومين، فيَكْتَسِبُ الماءُ من حلاوةِ التمرِ ويَكُونُ نظيفًا، فهذا هو الإدامُ.

فقال ﷺ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ على النارِ**»؟ البُرْمَةُ قدرٌ من الفخارِ؛ مثلَ الزيرِ، لكنه قدرٌ يُسَمَّى بُرْمةً، والمعنى أن فيها شيئًا يُطْبَخُ فقالوا: لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، وأنْتَ لا تَأْكُلُ الصدقةَ. هذه هي حجَّتُهم ولكنها حجةٌ غيرُ حجيجةٍ كما سَيأْتِي.

وقولُهم: أنت لا تَأْكُلُ الصدقةَ. أي: الصدقةَ الواجبةَ والمستحبَّةَ، ولكنه يَأْكُلُ

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٣٢٨)، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ١٧١)، وحكى صاحب «المبدع» أنه رواية عن أحمد (٧/ ٣٥) ورجح أن المذهب أنه لا خيار.

(٢) انظر: «المبدع» (٧/ ٥٣)، و«الإنصاف» (٨/ ١٧٦)، و«الوسيط» (٥/ ١٧٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٩٢).

(٢) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الراجح، فقال: اعفوني من الراجح.

الهديةَ ﷺ؛ لأن الصدقةَ تُنْبِئُ على استعلاءِ المتصدِّقِ على المتصدَّقِ عليه، وهي أوساخُ الناسِ؛ لأنها تُكفِّرَ بها خطاياهم؛ فهي كالماءِ الذي غُسِلَتْ به النجاسةُ، قال النبيُّ ﷺ: «الصدقةُ تُطفِئُ الخطيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ»[1]. فلهذا لا تَحلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ ﷺ؛ لأنها أوساخُ الناسِ.

أما الهديةُ: فالمُهدِي لا يَشْعَرُ بأنه فوقَ المُهدَى إليه، بل قد يَشْعَرُ بأنه دونَه؛ لأن المقصودَ بها التوددُ وجلبُ المحبةِ.

فكأنَّ المهْدِي يُريدُ أن يَتَقَرَّبَ إلى المهدَى ويتودَّدَ إليه فيُقَدِّمَ له هديةً، والهديةُ تكونُ بقدرِ المهْدِي أو المهْدَى إليه، فالصبيُّ الصغيرُ إذا أُهْدِيَ إليه طباشيرةً تكُونُ هديةً جيدةً، لكن لو أُهْدِيَها رجلٌ له ثلاثين سنةً يأخُذُها ويَرْمِيها أو يُلْقِي بها.

فقالَ النبيُّ ﷺ: «**هو عليها صدقةٌ ولنا منها هديَّةٌ**». الشرعُ كلُّه خيرٌ. فهذا الطعامُ اختَلَفَتْ الآن أحكامُه باختلافِ طريقِ كسبِه، فبريرةُ اكتسَبَتْه عن طريقِ الصدقةِ ومَلَكَتْه بعدُ، فلها الآن أن تَبيعَه، وأن تُهْدِيَه، وأن تَتصَدَّقَ به، وأن تَنْتَفِعَ به في جميعِ وجوهِ الانتفاعِ المباحةِ؛ لأنه مِلْكُها.

إذًا: إذا أهْدَتْه للرسولِ ﷺ صار هديةً؛ لأن وصفَه لكونِه صدقةً ليس لذاتِه، ولكن لكسبِه، فطريقُ اكتسابِه من قِبلِ بريرةَ صدقةٌ، وطريقُ اكتسابِه من جهةِ الرسولِ ﷺ من بريرةَ هديةٌ.

ولهذا ذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن ما حُرِّمَ لكسبِه، لا يَحْرُمُ على غيرِ الكاسبِ.

مثالُ ذلك: رجلٌ عندَه أموالٌ اكتَسَبَها بالربا بل كلُّ أموالِه ربًا، ثم اشْتَرَيْتُ منه شيئًا شراءً صحيحًا شرعيًّا، فهذا الشراءُ صحيحٌ وحلالٌ؛ لأنَّ جهةَ الاكتسابِ مختلفةٌ.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧)(٢٢٠١٦)، والترمذي (٦١٤)، (٦١٥)، (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٩٩)، وابن حبان (٢١٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر بمجموع طرقه كما في تعليقه على «سنن الترمذي» عقب الحديث (٦١٥)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن الترمذي.

ولهذا اشْتَرى النبيُّ ﷺ من اليهودِ[1]، وقَبِلَ منهم الهدية[2] مع أن الله وصَفهم بأنهم سمَّاعُون للكذبِ أكَّالُون للسحتِ أخَّاذُون للربا.

كذلك لو ورِث الإنسانُ مالًا ربويًا فهل يَطِيبُ له بناءً على هذه القاعدةِ؟

الجوابُ: أنه يَطِيبُ له؛ لأنه أخَذَه بطريقٍ شرعيٍّ، لكن قد يُفرَّقُ بينَه وبينَ الأوَّلِ الذي أخَذ بعوضٍ، بأن الوارثَ لم يَبْذُلْ عوضًا بخلافِ المشتري، فالمشتري ما دخَل عليه بدونِ ثمنٍ، لكن الظاهرُ أن الحكمَ واحدٌ، وأنه ما دَامَ هذا الشيءُ تحوَّل إليَّ بطريقٍ مباحٍ فهو مباحٌ لي.

أما ما حُرِّمَ لعينِه فهو حرامٌ بكلِّ حالٍ، مثلُ الخمرِ؛ فلو أن واحدًا عندَه خمرٌ فأهْدَى إليَّ خمرًا فهذا لا يَجُوزُ أن أَقْبَلَه، ولو كان نصرانيًا أو يهوديًّا يَستَبِيحُ الخمرَ في دينِه بزعمِه، فأنا لا أقْبَلُه، ولا يَحِلُّ لي قبولُه، ولو كان هذا المالُ مسروقًا من شخصٍ وأنا أعْرِفُ أنَّه مسروقٌ من فلانٍ، وجاء السارقُ يَبِيعُها لي فهذا حرامٌ أيضًا؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ عينَها، وهذا هو الفرقُ بينهما.

ولشيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالةٌ في العقودِ المحرمةِ تَعرَّضَ فيها لمثلِ هذه الأمورِ.

الحاصلُ: أنَّ الرسولَ ﷺ قال: **«لنا هديةٌ» فإذا قال قائلٌ**: هل يُهْدِي الإنسانُ على نفسِه من غيرِه؟ يَعْنِي لو أن واحدًا قال: هذه هديةٌ منك لي؟

الجوابُ: أن هذا يُنْظَرُ فيه لقرائنِ الحالِ، فبعضُ الناسِ مثلًا إذا قال: هذا هديةٌ منك لي، يَفْرَحُ، وبعضُ الناسِ يُمْسِكُ يَدَه ويَقُولُ: أنت لصٌّ أَعْطِني هذا.

إذًا: بَرِيرةَ إذا قال الرسولُ ﷺ: **«هذا هديةٌ منها لي»**. تفرَحُ، بل أنا أَعْتَقِدُ أنها تَفْرَحُ

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما رواه البخاري (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥) من حديث عائشة أنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من اليهود طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا.

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) من حديث أنس: أن امرأة يهودية أتت الرسول ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها...الحديث.

فرحًا عظيمًا أن الرسولَ ﷺ أخذَ المالَ منها، وقال: إنه هديةٌ لنا منها.

وهل أكَلَ الرسولُ ﷺ وهل لم يَأْكُلْ؟

الجوابُ: أنه أكَل لأنه ما قال هكذا إلَّا لأنه يُريدُ أن يَأْتُوا به إليه فيَأْكُلْ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ استمتاعِ الإنسانِ بالمآكلِ الطيبةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ طلَب أن يَأْكُلَ من اللحمِ، وقد سبَق أنه قال للصحابةِ الذين قال بعضُهم: لا آكُلُ اللحمَ. قال: «**وأنا آكلُ اللحمَ**»[1]. ولهذا من امتَنَع عن الطيباتِ بدونِ سببٍ شرعيٍّ فهذا ورعٌ مظلمٌ وزهدُه زهدٌ مظلمٌ، وهو مذمومٌ، وليس بمحمودٍ، فإن كان لسببٍ كما امتنَع أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ في عامِ الرمادةِ عن الإدامِ الطيبِ[2]، فهذا جائزٌ، وكذلك من امتنَع عن الطيباتِ لجبرِ خواطرِ أناسٍ آخرين.

مثالُ ذلك: اشْتَرك أناسٌ في طعامٍ وقالوا: كلُّ واحدٍ يأتِي بطعامِه، ونَتَعَشَّى مع بعضِنا البعض.

وهذا موجودٌ في السعوديةِ فهنا يَجْتَمِعُ الجيرانُ ويَقُولُونَ لمن يَجْتَمِعُ: يا فلانُ كلُّ واحدٍ يأْتِي بعشاه، فهذا واحدٌ يَسْتَطِيعُ أن يَأْتِي بطعامٍ من أحسنِ الأطعمةِ، لكنه رأى أن أصحابَه الذين يُرِيدُون أن يأْتُوا بطعامِهم دونَ ذلك، فقال: أنا سآتي بدونِ هذا. فهذا يَكُونُ غيرَ مذمومٍ، بل قد يُحْمَدُ على فعلِه؛ لأنه ترَكَ الأطيبَ تواضعًا لله ﷻ.

وابن عبدُ القوِي ذكر بيتًا فقال:

ومَنْ يَرْتَدِي دونَ الثيابِ تَواضُعًا ... سَيُكْسَى الثيابَ العبقرياتِ في غدِ

لكن هذا ليس في كلِّ حالٍ، فلو أن أحدًا عليه ثوبٌ خلقٌ، أو ثوبٌ مغسولٌ لا يَقُولُ: أَلْبَسُ ثوبًا متدنسًا، لكن إذا كُنْتَ سوفَ تُحْشَرُ أو تُجْمَعُ مع أناسٍ لا يَصِلُونَ إلى ما تَصِلُ إليه من الجمالِ وشبهِه، فحينئذٍ نَقُولُ: إنك محمودٌ إذا أتيتَ بلباسٍ يُشْبِهُ لباسَهم.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠١) (٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب صفة صلاة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢٩).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابٌ لا يَتزوَّجُ أكثرَ من أربع لقولِه تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

وقال عليُّ بنُ الحسينِ -عليهما السلامُ- يَعْنِي: مَثْنَى، أو ثـلاثَ، أو ربـاعَ، وقولُـه جلَّ ذكرُه: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١]. يَعْنِي: مَثْنَى، أو ثلاثَ، أو رباعَ[1].

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لا يَتزوَّجُ أكثرَ من أربعةٍ. يَعْنِي الإنسانُ ما يَتزوَّجُ أكثـرَ مـن أربعةٍ، وهذا من نعمةِ اللهِ عليه؛ لأنه لو تزوَّج أكثرَ من أربعِ لضَعُفَ عـن أداءِ حقـوقِهنَّ البدنيةِ، والماليةِ، والاجتماعيةِ، وأُبيحَ له الأربعُ؛ لأنه قد يَحْتَاجُ إلى هذا، فإن عادةَ النساءِ في الحيضِ في الغالبِ ستةُ أيامٍ، أو سبعةٌ؛ يَعْنِي ربعُ الشهرِ، فمن أجلِ ألَّا يَفُوتَـه شـيءٌ من الشهرِ، إلَّا وهو يَجِدُ من يَسْتَمْتِعُ بها.

فإذا كانت هذه حيضَها أوَّلِ الشهرِ، والثانيةُ الأسبوعَ الثـاني، والثالثـةُ في الأسـبوعِ الثالثِ، والرابعةُ في الأسبوعِ الرابعِ. لا يَفُوتُه شيءٌ من الاستمتاعِ بأيِّ وقتٍ من الشهرِ.

وقولُـه تعـالى: «﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾». وأولُ الآيـةِ قولُـه تعـالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. فقولُـه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ في المقامِ أو في السياقِ الذي في بيانِ أعلى ما يَكُونُ من النساءِ؛ لأنه إذا عدَل عن اليتيمةِ خوفًا من أن لا يُقْسِطَ عليها، أو خاف من أن لا يُقْسِطَ فيها، فبيَّن اللهُ له أعْلَى ما يُمْكِنُ أن يَسْتَمْتِعَ به من أجلِ أن يَسْتَغْنِيَ عن اليتامى، ولهذا لم يَـذْكُرِ الواحـدةَ بـل بـدأ التثنية فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فلو كان هناك شيءٌ زائدٌ على ذلـك لقـال: خمـاسَ وسداسَ وسباعَ... إلى آخرِه.

وهذه الصيغةُ معناهـا كمعنـى قولِـه تعـالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١]. يَعْني: أنَّهم أنواعٌ بعضُهم له جناحان، وبعضُهم له ثلاثةٌ، وبعـضُهم لـه أربعةٌ، وبعضُهم له أكثرُ، فجبريلُ كان له ستُّمائةِ جناحٍ[2].

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ولم يذكر له ابن حجر وصلًا في «تغليق التعليق» و«فتح الباري».

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٧)، ومسلم (١/ ١٥٨)، (١٧٤) (٢٨).

وليس المعنى أن نُضِيفَ اثْنَيْن إلى ثلاثةٍ فتكُونُ خمسًا، ثم تُضَافُ إلى أربعٍ فتكُونُ تسعًا كما قالت الرافضةُ.

فالروافضُ يَقُولُون: إن اللهَ أباح للإنسانِ أن يَتَزوَّجَ تسعًا فقال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. ولا شكَّ أنهم جَدِيرون بهذا الفهمِ؛ لأنهم عجمٌ، والعجمُ لا يَفْهَمُون كلامَ العربِ كما يَفْهَمُه الإنسانُ العربيُّ، وليس بالأسلوبِ العربيِّ مثلَ هذا الأسلوبِ فيُرادَ به التسعُ أبدًا، ولو كان يُرَادُ به التسعُ لكان هذا تطويلًا بلا فائدةٍ، إذ يُغْنِي عن مثنى وثلاثَ ورباعَ تسعًا، فهي كلمةٌ واحدةٌ مع الوضوحِ والبيانِ.

ولهذا قال العلماءُ: لو قال الرجلُ عندِي رجلٌ ورجلٌ. بدَل عندِي رجلان، لكان هذا عيًّا في الكلامِ وأسلوبًا غيرَ بليغٍ.

ولهذا لما قال الشاعرُ:

إن الرَّزِيَّ لا رَزِيَّةَ مِثْلُهَا ... فُقْدَانُ مِثْلِ مُحَمَّدٍ ومُحَمَّدِ[1]

قالوا: لأن لكلٍّ واحدٍ منهما منقبةٌ أراد أن يُشِيرَ إليهِ الشاعرُ، ولو كان يُرِيدُ مجردَ التعدادِ لكان قولُه هذا مجانبًا للفصاحةِ، لكنه يُرِيدُ أن لكلِّ واحدٍ منهما مزايا ومناقبَ عظيمةً يَسْتَحِقُّ أن يُذْكَرَ بها بعينِه.

فهنا نَقُولُ: هذا الأسلوبُ لا يُمْكِنُ في اللغةِ العربيةِ أن يَأْتِي مثلُه، والمرادُ به منتهى العددِ مع تركيبِ هذه الكلماتِ بعضُها إلى بعضٍ، ولكن المرادُ التنويه؛ يَعْنِي: مَثْنَى، أو ثلاثَ، أو رباعَ؛ ولهذا أتى البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ليُلْقِمَ الرافضةَ حجرًا أتى بهذا الأثرِ عن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أبي طالبٍ؛ وهو إمامٌ من أئمةِ أهلِ البيتِ.

فأيُّ إنسانٍ يَدَّعي أنه يُوَالي أهلَ البيتِ فإنه لا بدَّ أن يَخْضَعَ لتفسيرِه؛ لأن آلَ البيتِ قبلَ تَغَيُّرِ اللسانِ، هم أفْصَحُ العربِ، وأفْصَحُ آلِ البيتِ هو محمد ﷺ.

(١) البيت من «الكامل»، وراجع «الدرر» (١/ ١٦٧)، و«شرح ديوان الفرزدق» (١/ ١٩٠)، و«شرح التسهيل» (١/ ٦٩).

فإذًا: إذا كان عليُّ بنُ الحسينِ ﷺ يقُولُ: إن المرادَ به: مَثْنَى، أو ثلاثَ، أو رباعَ. لكان لزامًا على من يَرى أنه إمامٌ أن يَتَّبِعَ قولَه؛ لأنه إمامٌ، والإمامُ لا بدَّ أن يَكُونَ متبوعًا، فعلى هذا نَقُولُ: إن المرادَ بالآيةِ الكريمةِ التنويهُ؛ يَعْنِي: مَثْنَى إن أَرَدْتُم اثنتين، وثلاثَ إن أَرَدْتُم ثلاثًا، ورباعَ إن أَرَدْتُم أربعًا.

وأما أن يُقالَ: مَثْنَى؛ يَعْنِي: ثنتين وثلاثةٌ؛ أي: خمسةٌ، وأربعةٌ فتكون تسعةً فهذا لا يُمْكِنُ أن يَنْطِقَ به القرآنُ الذي هو أَفْصَحُ الكلامِ.

فإن قُلْتَ: أفلا يُقَوِّيه أن الرسولَ ﷺ مات عن تسعٍ من النساءِ[1]. وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

فالجوابُ أن نَقُولَ: لو كان الاستدلالُ بهذا الحديثِ صحيحٌ لكان الاستدلالُ به أولى من الاستدلالِ بالآيةِ؛ لأن الآيةَ ليس فيها ما يَدُلُّ على أنه يَجُوزُ لنا أن نَتزوَّجَ تسعًا، وهذا الحديثُ -بمقتضى أن لنا في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ- قد يَقْتَضِي أنه يَحِلُّ لنا أن نَتَزوَّجَ تسعًا من النساءِ؛ لأن الرسولَ ﷺ مات عن تسعٍ، والجواب على ذلك: أن لدينا أحاديثُ عن رسولِ الله ﷺ تَدُلُّ على أن الرجلَ لا يَتَزوَّجُ أكثرَ من أربعٍ، وأنَّ التسعَ من خصائصِ النبيِّ ﷺ كما خَصَّه الله بأن يَتزوَّجَ المرأة بالهبةِ بدونِ مهرٍ، وبدونِ وليٍّ، وبدونِ شهودٍ، وخصَّه اللهُ ﷻ بإباحةِ تركِ القسمِ على قولٍ لبعضِ أهلِ العلمِ أنه لا يَجِبُ عليه القسمُ بينِ النساءِ، وأنه له أن لا يَعْدِلَ، وأنَّ عَدلَه بينَهُنَّ ﷺ من بابِ التطوعِ والفضلِ، وليس من بابِ الواجبِ[2].

واستدلوا بقولِه تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب:٥١].

على كلِّ حالٍ: خُصَّ الرسولُ ﷺ بأشياءَ في النكاحِ لم تَكُن لغيرِه، وهذا من خصائصِه، وقد أسْلَم غيلانُ الثقفيُّ، وكان معه عشرُ نسوةٍ فقال النبيُّ ﷺ: «اخترْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٢/ ٢٦٩).

منهُنَّ أربعًا، وفارق البواقي»[١]. وهذا نصٌّ واضحٌ بأن الرجلَ حتى لو كـان عنـدَه أكثـرُ من أربعٍ في الكفرِ، فإنه يُجْبَرُ على أن يَخْتَارَ أربعًا، ويُفَارِقُ البواقي.

مثالُ ذلك: هذا الرجلُ عندَه ثماني نسوةٍ فأسلَم، فنَقُولُ له: اختَـرْ أربعًـا، وإذا اختـرت انفسخ نكاح الباقيات، فقال: الأولى طالقٌ، والثانية طالقٌ، والثالثةُ طالقٌ، والرابعـةُ طـالقٌ، والبـاقي لي. نَقُـولُ: أنـت اخْتَـرْتَ الأربَـعَ الـلاتي طَلَّقْـتَ أم الباقيـات، فقـال: اختـرت المطلَّقات، والباقياتُ انفَسَخ نكاحُهُنَّ، والمطلقاتُ اللاتي طُلِّقْن، يُراجَعُ إن كـان يُمْكِـنُ المراجعةُ، ولكن قد لا يُمْكِنُ المراجعةُ، وتَكُونُ هذه آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ يَقُولُونَ: إنه إذا طَلَّقَهُنَّ فالطلاقَ فرع عن الاختيارِ، فيكون طلاقُه إيَّاهُن هو اختيارُه لهُنَّ.

ولكن في المسألةِ قولٌ آخرَ يَقُولُون: إنَّ طلاقه لهـنَّ مِـن بـابِ توكيـدِ الفـراق، إن الذي انفسَخَ نكاحُهُنَّ هن اللاتي طلَّقَهُنَّ، وهذا التطليقُ من بابِ التأكيدِ، قالوا: ونظيـرُ ذلك قصةُ اللعانِ أن الذي لاعن زوجتَه في عهدِ النبـيِّ ﷺ أكَّـدَ الفـراقَ بقولِـه: «هـي طالقٌ ثلاثًا». ومع ذلك أمْضَى النبيُّ ﷺ هذا اللعانَ، وجعَلـه فراقًـا مؤبـدًا[٢]. فهـي لا تَحِلُّ له ولو بعدَ زواجِها من آخر؛ لأن هذا التطليقَ معناه تأكيدُ الفراقِ.

فالصحيحُ: أنه إذا طلَّق الأربعَ فقد انفسَخ نكاحُهُنَّ، والأخريات يَبْقَى نكاحُهُنَّ[٣]

ثم استَدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مؤيدًا ما ذهَب إليه من أن «الـواو» بمعنـى «أو» بقولِـه: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾. أن المعنى مَثْنَى، أو ثلاثَ، أو رباعَ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٣) (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحـاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٣)، وابـن أبـي شـيبة (٤/ ٣١٧)، وصـححه الـشيخ الألبـاني كـما في «الإرواء» (١٨٨٣)، و«المـشكاة» (٣١٧٦) وتعليقه على «السنن».

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (٢/ ١١٢٩)، (١٤٩٢) (١).

(٣) انظـر: زيـادة بيـان في هـذه المـسألة «مجمـوع فتـاوى شـيخ الإسـلام» (٣٢/ ٣١٧)، و«المبـدع» (٧/ ١٢٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٢٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٩٨- حدَّثنا محمدٌ قال: أخْبَرنا عَبْدةُ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. قالت: هي اليتيمةُ تكُونُ عندَ الرجلِ، وهو وليُّها فيَتزوَّجُها على مالِها ويُسِيءُ صحبتَها، ولا يَعْدِلُ في مالِها، فليَتزوَّجْ ما طاب له من النساءِ سواها مَثْنَى، وثلاثَ، ورباعَ[1].

أتى المؤلفُ بهذا الأثرِ عن عائشةَ في تفسيرِ الآيةِ؛ لأنها تَقُولُ: إنه يتَزوَّجُ إما اثنتين، وإما ثلاثًا، وإما أربعًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٠- بابٌ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. ويَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النسبِ.

۞ قولُه تعالى: «﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾». هذا عطفٌ على قولِه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾ يَعْني: حُرِّمَتْ عليكم أمهاتُكم، وأمهاتُكم اللاتي أرْضَعْنَكم. وإنما قَيَّدَها بقولِ اللاتي أرْضَعْنَكم؛ أن الأمَّ عندَ الإطلاقِ لا تَشْمَلُ التي أرْضَعتْ، بل تَخْتَصُّ بالأمِّ الوالدةِ؛ ولهذا كان قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. خاصًّا بأُمِّها التي ولدَتْها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢]. فالأمُّ عندَ الإطلاقِ لا تَشْمَلُ أمَّ الرضاعةِ.

وهنا قال: ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وأطلَق الرضاعَ، فيَقْتَضِي أن الرضعةَ الواحدةَ محرمةٌ، وإلى هذا ذهَبت الظاهريةُ، وقالوا: إن الرضاعَ محرمٌ ولو كان رضعةً واحدةً، ولو كان في حالِ الكبرِ؛ لعمومِ الآيةِ فإذا أرْضَعَتْ امرأةٌ رجلًا أكبرَ منها صار ولدًا لها من الرضاعِ[2]. ولا أدْرِي أيَلْتَزِمُون بها أم لا؟ لأن هذه عكسُ الأمِّ عادةً، فالأمُّ تكُونُ

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣١٣)، (٣٠١٨) (٦) بغير قوله: «مثنى وثلاث ورباع».

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٠).

أكبرَ من الوَلَدِ، لكن على كلِّ حالٍ هم يَرَوْنَ أن رضَاعَ الكبيرِ كرضاعِ الصغيرِ، وأن الرضعةَ الواحدةَ كالرضعاتِ المتعددةِ؛ لأن الآيةَ مطلقةٌ.

ولكن القولُ الصحيحُ: أنها؛ أي الآيةَ المطلقةَ هذه مقيَّدةٌ بما ثبت بالسنَّةِ؛ وهو أنه لا تُحَرِّمُ المصَّةَ ولا المصتان، وإنما يُحَرِّمُ خمسُ رضعاتٍ، وأن تَكُونَ أيضًا في زمنِ الإرضاعِ[1].

۞وقولُ المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النسبِ». هذا أيضًا لحديثٍ ثبَت في الصحيحين وغيرِهما أنه يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النسبِ[2].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٩٩- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْها أن رسولَ الله ﷺ كان عندَها، وأنها سَمِعَتْ صوتَ رجلٍ يَسْتَأْذِنُ في بيتِ حفصةَ قالت: فقُلْتُ: يا رسولَ الله هذا رجلٌ يَسْتَأْذِنُ في بيتِك، فقال النبيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فلانًا». لعمِّ حفصةَ من الرضاعةِ، قالت عائشةُ: لو كان فلانًا حيًّا لعمِّها من الرضاعةِ دخَل عليَّ فقال: «نعم الرَّضاعةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ»[3].

٥١٠٠- وحدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يَحْيى، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن بنِ عباسٍ قال: قِيْلَ للنبيِّ ﷺ ألا تَتَزَوَّجُ ابنةَ حمزةَ؟ قال: «إنها ابنةُ أخِي من الرَّضاعةِ»[4].

وقال بشرُ بنُ عمرَ: حدَّثنا شعبةُ قال: سَمِعْتُ قتادةَ قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ زيدٍ مثله[5].

(١) تقدم عزو كلام أهل العلم رحمهم الله قريبًا مع اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة.

(٢) رواه البخاري (٥١١١)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠) (١٤٤٥) (٩).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٨)، (١٤٤٤) (١).

(٤) رواه مسلم (٢/ ١٠٧٢)، (١٤٤٧) (١٢).

(٥) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ ابن حجر: رواه مسلم بن الحجاج في «صحيحه» (٢/ ١٠٧١)، (١٤٤٧) (١٣) عن محمد بن يحيى القطعي، عن بشر بن عمر، به. انظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٩).

﴿قوله: «ابنة حمزةُ» فهي ابنت عمِّ الرسولِ ﷺ فحمزةُ عمُّه،وأخوه من الرضاعةِ.

أتى هنا بالتحديثِ من قتادةَ لإزالةِ وهمِ التدليسِ، وقد مَرَّ علينا قبلَ ذلك أن كلَّ حديثٍ عَنْعَنَه قتادةُ في الصحيحين فهو متَّصِلٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٠١- حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ قال: أخْبَرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ قال: أخْبَرني عروةُ بنُ الزبير، أن زينبَ بنتَ أبي سلمَةَ أخْبَرَته أن أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ أخْبَرَتْها أنها قالت: يا رسولَ الله انكِح أُخْتِي بنتَ أبي سفيان فقال: «أو تُحبِّينَ ذلك». فقُلْتُ: نعم لستُ لك بمُخْلِيَةٍ وأحَبُّ من شَارَكني في خير أُخْتِي فقال النبيُّ ﷺ: «إن ذلك لا يَحِلُّ لي». قُلْتُ: فإنا نُحَدَّثُ أنك تُرِيدُ أن تَنْكِحَ بنتَ أبي سلمةَ قال: «بنتَ أُمِّ سلمةَ» قُلْتُ: نعم فقال: «لو أنها لم تَكُنْ رَبيبتي في حجْرِي ما حَلَّتْ لي إنها لابنةُ أخي من الرضاعةِ أرْضَعَتْني وأبا سلمةَ ثُوَيْبَةُ فلا تَعْرِضْنَ علي بناتِكُنَّ ولا أخَوَاتِكُنَّ» قال عروةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأبي لهبٍ، كان أبو لهبٍ أعْتقَها فأَرْضَعَتِ النبيَّ ﷺ فلما مات أبو لهبٍ أُرِيَهُ بعضُ أهلِه بشرِّ حِيبةٍ قال له: ماذا لَقِيتَ؟ قال أبو لهبٍ: لم أَلْقَ بَعْدَكُم غيرَ أنِّي سُقِيتُ في هذه بَعَتاقِتي ثُوَيْبَةَ.

[الحديث٥١٠١- وأطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

سبحانَ الله العظيم هذا الحديثُ فيه عبرٌ:

أولًا: سؤالُ هذه المرأةِ أن يَكُونَ لها ضرَّةٌ ومن أقاربِها؛ للخيرِ الذي يَحْصُلُ لها بكونِها تحتَ النبيِّ ﷺ فهذه أمُّ حبيبةَ قالت: يا رسولَ الله انكِح أختي بنتَ أبي سفيانَ. فتَعَجَّبَ النبيُّ ﷺ كيف تَطْلُبُ أن يَنْكِحَ أختَها، فتكُونُ ضرَّةً لها؛ ولهذا قال: «أو تُحبِّينَ ذلك». قالت: نعم. وفي هذا دليلٌ على أن الإنسانَ الجاهلَ ليس كالعالِمِ، فإن عرضَ المرأةِ الشيءَ المحرَّمَ على الرسولِ ﷺ لا شكَّ أنه منكرٌ، وأم حبيبةَ الآن عَرَضَتْ عليه شيئًا محرَّمًا؛ وهو نكاحُ أختِها، لكنها كانت جاهلةً.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ عدمِ الردِّ الفوريِّ للمصلحةِ، واستعلامِ الحالِ؛ لقولِه: «أوتُحبّينَ ذلك».فإن هذا مما يَدْعُوا إلى العجبِ، أن تَطْلُبَ امرأةٌ من زوجِها أن يَتزوّجَ عليها ضرةً، ومن أقاربِها أيضًا، وبَيَّنَتْ ﵂ أنها ليست بمُخْليَةٍ للرسولِ ﷺ: يَعْنِي: لست بخاليةٍ، وفيه زوجاتٌ أُخَر، كأنها تَقُولُ: الضرةُ لازمةٌ لي على كلِّ حالٍ، وما دام هذا لازمٌ فأختي أَحَبُّ من غيرِها؛ ولهذا قالت: وأَحَبُّ من شَارَكَني في خيرٍ أختي.

ولهذا عندَ العامةِ الآن يَقُولُونَ: الرجلُ إذا تَزَوَّجَ امرأةً على امرأتِه الأولى غضِبَتْ جدًّا فإنْ تَزَوَّجَ ثانيةً فَرِحَتْ وهان عليها الأمرُ، وإذا تزوَّجَ رابعةً يَكونُ أَحْسَنُ.

الحاصلُ: أن أمَّ حبيبةَ تقُولُ: أنا لست منفردةً بك، ولي ضراتٌ، فأُخْتِي أحبّ من شَارَكَني في الخيرِ، فبَيَّنَ الرسولُ ﷺ أن ذلك لا يَحِلُّ له.

وفي هذا: دليلٌ على كمالِ عبوديتِه لله تعالى ﷺ وأنه كغيرِه مُكَلَّفٌ بالعباداتِ، وأن العبادات لا يُمْكِنُ أن تَسْقُطَ عن أحدٍ خلافًا لما يَقُولُه بعضُ الصوفيةِ الذين يَدَّعُون أنهم أولياءُ الله، ويَقُولُونَ: نحن أولياءُ تَسْقَطُ عنَّا التكاليفُ، ولا تَجِبُ علينا الصلاةُ، ولا الزكاةُ ولا الصيامُ، ولا الحجُّ، ولا يَحْرُمُ علينا شيءٌ من المحرماتِ، حتى إنه يُقَالُ لي: إن بعضَهم في أفريقيا يَتَزَوَّجُ خمسين زوجةً ولا يُبَالي، والله أنا سَمِعْتُ هذا من بعضِ إخوانِنا في مكةَ، ويَقُولُ: نحن مرفوعٌ عنا القلمُ؛ لأنه وصَل إلى الغايةِ. ويَقُولُون -والعياذ بالله-: هذه العباداتُ وسائلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر:٩٩]. فإذا وَصَلْتَ إلى درجةِ اليقينِ، سقَط عنك التكليفُ فلا تُصَلِّ، ولا تُزَكِّ، ولا تَصُمْ، ولا تَحُجَّ، وازن، واشرَبْ الخمرَ، كلُّ شيءٍ -والعياذُ بالله-.

فالرسولُ ﷺ على العكسِ من هؤلاءِ فإنه يُؤْمَرُ ويُنْهَى فيَمْتَثِلُ ﷺ؛ ولهذا قال: «إن ذلك لا يَحِلُّ لي».

۞ وقولُها: «فإنا نُحَدَّثُ أنك تُرِيدُ أن تَنْكِحَ بنتَ أبي سلمةَ. قال: «بنتُ أمِّ سلمةَ؟»».

قُلْتُ: نعم قال: «لو أنها لم تَكُنْ ربيبَتِي في حجرِي ما حَلَّتْ لي»؛ لأن الرسولَ ﷺ

تَزوَّجَ أمَّ سلمةَ، وبنتُها التي من زوجِها أبي سلمةَ معها في حجرِ النبيِّ ﷺ.

قال: «لو لم تكُن في حجِري ما حلَّتْ لي إنها لابْنةِ أخي من الرضاعةِ». فصار في تحريمِها سببان:

السببُ الأولُ: أنها ربيبتُه ﷺ.

والسببُ الثاني: أنها بنتُ أخيه، فهو عمُّها ﷺ.

قالَه ﷺ: «أرْضَعَتْني وأبا سلمةَ ثويبةٌ». وثويبةُ هذه جاريةٌ لأبي لهبٍ، وكان من أمرِها ما ذكَره عروةُ رَحِمَهُ اللَّهُ حين قال: كان أبو لهبٍ أعْتقَها فأرْضعَت النبيَّ ﷺ، فلما مات أبو لهبٍ أُرِيَه بعضُ أهلِه بشرِّ حِيبةٍ؛ أي: بشرِّ حالٍ -والعياذُ باللهِ- فقال: ماذا لَقيْتَ؟ قال أبو لهبٍ: لم أَلْقَ بعدَكم -في بعضِ الألفاظِ: «خيرًا»- غيرَ أني سُقِيتُ في هذه بعَتَاقَتي ثويبةَ.

✿ وقولُه: «في هذه». يُشِيرُ إلى إبهامِه؛ أي: سُقِيَ من إبهامِه بعَتَاقَةِ ثويبةَ لما حَرَّرَها، وكانت أرْضَعَتْ النبيَّ ﷺ، فصار واللهُ أعْلَمُ يَمَصُّ إبهامَه كما يَمَصُّ الطفلُ الثديَ، وهذا من بركةِ النبيِّ ﷺ، وإلا فإن أبا لهبٍ لا يَسْتحِقُّ أن يُسْقَى.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه قد يَجْتَمعُ سببان موجبان للحكمِ، وهذا كاجتماعِ البينتين على شيءٍ واحدٍ، يَعْنِي: مما يَزِيدُ الأمرَ قوةً.

وفيه أيضًا: أن الكافرَ قد يُخَفَّفُ عنه بعملِ الخيرِ، ولكن هذا خاصٌّ فيما حَصَل من الذين لهم علاقةٌ بالنبيِّ ﷺ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢١- بابُ من قال: لا رضَاعَ بعدَ الحولين؛ لقولِه تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] وما يُحَرِّمُ من قَليلِ الرَّضَاعِ وكثيرِه.

٥١٠٢- حَدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شعبةُ، عن الأَشْعَثِ، عن أبيه، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها وعندَها رجلٌ فكأنَّه تَغيَّر وجهُهُ كأنَّهُ كَرِه ذلك فقالت: إنَّه أخِي فقال: «انظُرْنَ من إخوانُكُنَّ فإنَّما الرضاعَةُ من المجاعةِ»[1].

هذا البابُ تَضمَّنَ ترجمتين:

الأولى: من قال لا رضاعَ بعدَ الحولين، وهذه الترجمةُ تُشِيرُ إلى أن هناك قولًا لأهلِ العلمِ أن الرضاعَ مؤثِّرٌ بعدَ الحولينِ؛ وهو كذلك.

والترجمةُ الثانيةُ: وما يُحَرِّمُ من قليلِ الرضاعِ وكثيرِه، ففي هذه الترجمةِ أفاد أن الرضاعَ المحرِّمَ كما أفاده الحديثُ الذي سبَق أن الرضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ. فيَثْبُتُ للتحريمِ من أحكامِ النسبِ أربعةُ أحكامٍ فقط:

وهي: تحريمُ النكاحِ، والمحرميةُ، وجوازُ النظرِ، والخلوةِ. فهذه أربعةُ أشياءَ.

أما غيرُها من أحكامِ النكاحِ فلا تَثْبُتُ كالإرثِ، والنفقاتِ، والصلةِ، وغيرِها، فإنها لا تَثْبُتُ بالرضاعةِ.

أولًا: من قَالَ لا رضاعَ بعدَ الحولينِ. وهذا هو المشهورُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنه لا رضاعَ بعدَ الحولينِ؛ يَعْنِي: أن الرضاعَ بعدَ الحولينِ لا يُؤَثِّرُ، لو رضَع مائةَ مرةً، واسْتدلُّوا بالحديثِ الآتي: «**إنما الرضاعةُ من المجاعةِ**»[2]. يَعْنِي: لا تَكُونُ الرضاعةُ رضاعةً إلا إذا كانت من المجاعةِ؛ يَعْنِي: أنها واقيةٌ من المجاعةِ وتَنْفَعُ الطفلَ، ويَجُوعُ إذا فقَدَها؛ لأنه لا يَأْكُلُ وهذا معنى من المجاعةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢/١٠٧٨)، (١٤٥٥) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ولحديثِ: «لا رضاع إلا ما أَنْشَزَ العظمَ وكان قبلَ الفطام»[1] . فما بعدَ ذلك فلا يُحَرِّمُ.

وهذه المسألةُ اختَلَفَ فيها أهلُ العلمِ على ثلاثةِ أقوالٍ[2] :

القولُ الأوَّلُ: أنه لا رضاعَ بعدَ الحولين، أو الفطامِ.

القولُ الثاني: أن الرضاعَ مؤثِّرٌ مطلقًا.

القولُ الثالثُ: أنه مؤثِّرٌ عندَ الحاجةِ.

أما الذين قَالُوا: إنه لا يُؤَثِّرُ إلا ما كان قبلَ الحولين، وقبلَ الفطامِ فاسْتَدَلُّوا بهذا الحديثِ الذي أشار إليه البخاريُّ: «إنما الرضاعةَ من المجاعةِ»، وبالحديثِ الذي أخرَجَه أهلُ السننِ: «لا رضاعَ إلا ما أنْشَزَ العظمَ وكان قبلَ الفطامِ»[3] . وبأن النبيَّ ﷺ لما قال: «إيَّاكم والدخولَ على النساءِ» قالوا: يا رسولَ الله: أرأَيْتَ الحمْوَ. قال: «الحموُ الموتُ»[4] ولو كان رضاعُ الكبيرِ مُحَرِّمًا لكان الرضاعُ مزيلًا لهذا الأمرِ، ولقال النبيُّ ﷺ: الحموُ يُرْضَعُ، فهذه ثلاثةُ أدلةٍ على هذا القولِ.

والقولُ الثاني: أن الرضاعَ مؤثِّرٌ مطلقًا سواءٌ كان الراضعُ صغيرًا أو كبيرًا، بحاجةٍ أو بغيرِ حاجةٍ، وهذا مذهبُ أهلِ الظاهرِ، واسْتَدَلُّوا لهذا بإطلاقِ الآيةِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وإطلاقِ الحديث: «الرضاعةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ».

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٩) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه و(٢٠٦٠) مرفوعًا، والصحيح الموقوف، والمرفوع فيه ضعف كذا قال الشيخ الألباني في تعليقه على السنن، وهو عند البيهقي أيضًا (٧/ ٤٦١) موقوفًا، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٣)، ورواه أحمد موصولًا (١/ ٤١١٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف، أبو موسى الهلالي مجهول، وكذلك أبوه، وابن عبد الله بن مسعود لا يعرف.

(٢) انظر: ذكر الأقوال الثلاثة وكلام أهل العلم عليها في: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٢٥٧)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٤/ ٣٩)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٢٠)، و«المحلى» لابن حزم، وانتصر ابن عبد البر، وشيخ الإسلام للقول الأول، وانتصر الشوكاني وابن حزم للقول الثاني رحمهم الله جميعًا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ولكن هذا القولُ ليس له دليـلٌ في الواقـعِ؛ لأن استدلالَهم بـالمطلقِ مـع وجـودِ المقيِّدِ استدلالٌ لا وجهَ له، إذ أن الكلَّ مُتَّفِقُون على أنه لـو وجِـدَ مطلـقٌ ومقيَّـدٌ تَقَيَّـدَ المطلقُ به، وقد ذكَرْنَا التقييدَ، واستَدَلُّوا أيضًا بأن النبيَّ ﷺ قَالَ لامـرأةِ أبـي حذيفـةَ: «أَرْضِعيه تَحْرُمِي عليه»(١). وكانت قد شكَتْ إليه أن سالمًا مولى أبي حذيفةَ الذي كـان قد تَبَنَّاه أبو حذيفةَ، يَدْخُلُ عليهم كثيرًا فقال: «أَرْضِـعيه تَحْرُمِـي عليـه». وهـو كبيـرٌ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنه إن كان حصَلَ مثلَ مـا حـصَلَ لـسالمٍ مَـوْلَى أبـي حذيفـةَ فالرضاعُ مُحَرِّمٌ وإلَّا فلا(٢).

وجوابُ الجمهورِ عن حديثِ سالمٍ مولى أبي حذيفةَ أن بعضَهم قـال: إنـه خـاصٌّ وبعضُهم قال: إنه منسوخٌ.

والصحيحُ: أنه خـاصٌّ لكنهـا ليـست خـصوصيةَ شخـصيةٍ، ولكنهـا خـصوصيةٌ وصفيةٌ أو حاليةٌ، فمن كان في مثلِ حالِ سالمٍ فإن إرضاعَه يَصِحُّ ويُـؤَثِّرُ، ومـن لم يَكُـنْ كذلك فإنه لا يُؤَثِّرُ فيه الرضاعةُ.

وهذا القولُ هو الصحيحُ الذي تَجْتَمِعُ به الأدلةُ، وحـالُ سـالمٍ في وقتِنـا الحاضـرِ مُتَعَذِّرٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يُوجَدُ ابن تـبَنٍّ يَكُـونُ لأهـلِ البيـتِ كـالابنِ، ويَـشُقُّ علـيهم التحرُّزُ منه، فهذا غيرُ ممكنٍ، وغيرُ موجودٍ.

بَقِيَ علينا: هل أحكامُ الرضاعِ تَنْتَشِرُ إلى أقاربِ المرضَعِ والمرضعةِ وصاحبِ اللبنِ؟

أولًا: نَبْدَأُ بصاحِبِ اللبنِ فهو له أصولٌ وفروعٌ، وحواشٍ، والمرضـعةُ أيـضًا لهـا أصولٌ، وفروعٌ، وحواشٍ، والمرتضِعُ له أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ عندَنا الآن تسعٌ.

فصاحبُ اللبنِ يَنْتَشِرُ أثرُ الرضاعِ إليه، وإلى أصولِه، وفروعِه، وحواشـيه كانتـشارِ النَّسبِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

مثالُ ذلـك: أبو صاحب اللبنِ جَدٌّ للرضيعِ المرتضعِ، وأخو صاحبِ اللبنِ عَمٌّ له، وابنُ أخيه ابنُ عَمٍّ، وابنُ صاحبِ اللـبنِ أخٌ للمرتـضعِ وابـنُ ابنِـه ابـنُ أخِ المرتـضعِ، فالمرتضعُ عَمُّهُ.

وأصولُ المرضعةِ: أمُّهـا وإن عَلَـت جَـدَّاتٌ للمرتـضعِ، وأخواتُهـا خـالاتٌ لـه، وإخوانُها أخوالٌ له، وأبناؤها إخوانٌ له، وأبناءُ أبنائِها أبناءُ إخوةٍ أو أخواتٍ.

والمرتَضِعُ له أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ: فبالنسبةِ لأصولِه وحواشيه لا أثرَ للرضـاعِ فيهم إطلاقًا، وبالنسبةِ لفروعِه يَنْتَشِرُ أثرُ الرضاعِ فيهم، كما يَنْتَشِرُ في النَّسَبِ، فأبوه مـن الرضاعِ جَدٌّ لأبنائِه وبناتِه، وعَمُّه من الرَّضاعِ عمٌّ لأبنائِه وبناتِـه، وخالُـه مـن الرضـاعِ خالٌ لأبنائِه وبناتِه، وأخوه من الرضاعِ عَمٌّ لأبنائِه وبناتِه، وعلى هذا فقِسْ.

لكن أخو المرتَضِعِ لا يَتَأَثَّرُ بشيءٍ؛ ولهذا يَجُوزُ لأختِ المرتضِعِ مـن الرضـاعِ أن يَتزَوَّجَها أخوه من النَّسَبِ.

فإن قال قائلٌ: أبوه من النَّسبِ هل يَجُوزُ أن يَتزَوَّجَ أختَه من الرضاعِ؟

الجوابُ: أن أباه من النَّسبِ يَجُوزُ له أن يَتزَوَّجَ أُخْتَه من الرضاعِ. يَعْنِي: أختَ ابنِه من الرضاعِ.

مثالٌ آخر: أبوه من النَّسَبِ هل يَجُوزُ له أن يَتزَوَّجَ أمَّه من الرضـاعِ؟ يَعْنِـي أمَّ ابنِـه من الرضاعِ؟

الجوابُ: أن أباه من النَّسَبِ يَجُوزُ له أن يَتزَوَّجَ أمَّ ابنِه من الرضاعِ؛ لأن هذا من الأصولِ.

إذا فَهِمْنَا هذه القواعدَ سَهُل علينا مسائلُ كثيرةٌ تُشْكِلُ حتى على طلبـةِ العلـمِ؛ لأن هذه المسائلَ فيها تَدَاخُلٌ.

إذًا: يَنْتَشِرُ أثـرُ الرضـاعِ بالنـسبةِ لأصولِ صـاحبِ اللـبنِ، وفروعِـه، وحواشـيه، كانتشارِ النَّسبِ، وبالنـسبةِ للمرضـعةِ وأصـولِها وفروعِهـا وحواشـيها كـذلك تَنْتَـشِرُ كانتشارِ النَّسَبِ، وبالنسبةِ للمرتَضِعِ يَنْتَشِرُ إلى فروعِه فقط، أما أصولُه وحواشيه فهـم أجانبُ من الرضاعةِ.

المسألةُ الثانيةُ التي تَرْجَمَ المؤلفُ بقولِه: «وما يُحَرِّمُ من قليلِ الرضاعِ وكثيرِه»:

وهذه أيضًا مسألةٌ فيها خلافٌ بين العلماءِ: فمنهم من يَقُولُ: إن الرضاعَ مُحَرِّمٌ قليلُه وكثيرُه، وهذا مذهبُ كثيرٍ من أهلِ العلمِ كأبي حنيفةَ، وأصحابه، ويُرْوَى عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الرضاعَ مُحَرِّمٌ القليلُ منه والكثيرُ. واسْتَدَلُّوا بالإطلاقِ في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. وبقولِ النبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**». فإذا ارتَضَع الطفلُ من المرأةِ ولو مرةً واحدةً، ولو مصةً واحدةً كانت أمًّا له من الرضاعةِ، وثَبَتَتْ أحكامُ الرضاعةِ، وهذا هو ظاهرُ اختيارِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه قال: وما يَحرِّمُ من قليلِ الرضاعِ وكثيرِه[1].

والقولُ الثاني: أن الرضاعَ المُحَرِّمُ ثلاثُ رضعاتٍ فأكثرَ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان، والمصَّةُ والمصتان**»[2]. فَمَفْهُومُ الحديثِ أن ما زاد عليهما مُحَرِّمٌ فيَكُونُ الثلاثُ فأكثرُ مُحَرِّمَةً، وما دونَها غيرُ مُحَرِّمٍ.

القولُ الثالثُ: أن الرضاعَ المُحرِّمَ لا بدَّ أن يَكُونَ خمسَ رضعاتٍ، وهناك أقوالٌ أخْرَى كسبعٍ، وعشرٍ، ولكن لا نُعَوِّلُ عليها؛ لأنه ليس فيها دليلٌ، لكن هذه الأقوالُ التي لها أدلةٌ واضحةٌ أن الرضاعَ المُحَرِّمُ خمسُ رضعاتٍ فأكثرَ، وما دونَها فإنه لا يُحَرِّمُ؛ ودليلُ هذا حديثُ عائشةَ الذي رواه مسلمٌ قالت: كان فيما أُنْزِلَ من القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتُوفِّي النبيُّ ﷺ وهي فيما يُقْرَأُ من القرآنِ[3]. وهذا نصٌّ صريحٌ في أن المُحَرِّمَ خمسُ رضعاتٍ[4].

ولا يُعَارِضُ هذا ما استدَلَّ به القائلون بأن الرضاعَ مُحَرِّمٌ قليلُه وكثيرُه، ولا بأن

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/ ٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٣٧)، و«المبدع» (٨/ ١٦٠)، و«مختصر الخرقي» (١/ ١١١)، و«الوسيط» (٦/ ١٧٧).

الرضاعَ المحرمَ ثلاثُ رضعاتٍ.

أما الذين قالوا: إن الرضاعَ مُحَرِّمٌ قليلُه وكثيرُه فالذي اسْتَدَلُّوا به دليلٌ مطلقٌ، والمطلقُ إذا ورد ما يُقَيِّدُه تَقَيَّدَ به.

وأما الذين قالوا بالثلاثِ: فنَقُولُ: إن حديثكم يَقُولُ: «**لا تُحَرِّمُ المصةُ ولا المصتان والإملاجة والإملاجتان**». ونحن نَقُولُ ذلك؛ لأن الحديثَ الذي معنا يَقُولُ: خمسُ رضعاتٍ. إذًا فالاثنتانِ لا يُحَرِّمان.

فما دل عليه هذا الحديثُ مطابقٌ تمامًا للحديثِ الذي خَصَّهم بخمسةٍ، ومع الخمسِ زيادةُ علمٍ فيَكُونُ أولى.

ثم نَقُولُ: دلالةُ حديثِ: «**لا تُحَرِّمُ المصةُ ولا المصتان**». بالمفهومِ؛ لأن مفهومَه أن الثلاثَ فأكثرَ مُحَرِّمٌ، وأما دلالةُ أن المُحَرِّمَ خمسُ رضعاتٍ فهو بالمنطوقِ، والمنطوقُ مُقَدَّمٌ على المفهومِ؛ لأنه لا يُعَارِضُه في الواقعِ.

ولهذا نَقُولُ: إن القولَ بأنها خمسُ رضعاتٍ هو القولُ الراجحُ. فإن قُلْتَ: لماذا لا تَحْتَاطُ فتَأْخُذُ بالقولِ الذي يُثْبِتُ أثرَ الرضاعِ بالقليلِ والكثيرِ؟

الجوابُ أن نَقُولَ: هذه المسألةُ الاحتياطُ فيها متجاذب؛ لأنك إن احْتَطْتَ وحرَّمْتَها على هذا الرجلِ، فإنك لم تَحْتَطْ في حِلِّ الخلوةِ بها، وجوازِ النظرِ، وجوازِ السفرِ.

مثالُ ذلك: طفلةٌ رضِعَتْ من امرأةٍ رضعةً واحدةً، وللمرأة التي رضَعَتْ منها أولادٌ ذكورٌ، فإذا قُلْنَا: إن الرضعةَ الواحدةَ مُحَرِّمَةٌ صارت هذه الطفلةُ حرامًا على أولادِ المرأةِ، وكونُ أولادِها لا يَتَزَوَّجُون بهذه الطفلةِ أَحْوَطُ من كونِهم يَتَزَوَّجُونها؛ لأنهم إذا تَرَكُوا الزواجَ لم يَقُولُوا: إنكم أثمتم، وإن تَزَوَّجُوا بها قال بعضُ العلماءِ: إنكم أثِمْتُم.

إذًا: فالاحتياطُ ألَّا يَتَزَوَّجُوا بها، لكن نَقُولُ: هذا الاحتياطُ يَدْفَعُه احتياطٌ آخرُ يُعَارِضُه؛ ولأننا إذا قُلْنَا بثبوتِ حكمِ الرضاعِ أبَحْنَا لأولادِ هذه المرضعةِ أن يَخْتَلُوا بهذه الطفلةِ إذا كَبِرت، وأَبَحنا النظرَ إلى وجهِها، وأن يُسَافِرُوا بها، فنحن حينئذٍ وَقَعْنَا في خلافِ الاحتياطِ؛ لأن الاحتياطَ أن نَتَجَنَّبَ هذا الشيءَ.

فإذا قُلْتَ: لماذا لا تَعْمَلُ بالاحتياطين وتَقُولُ: يَحْرُمُ نكاحُها، ويَحْرُمُ النظرُ إليها، والخلوةُ بها، والسفرُ بها؟

قُلْنَا: هذا تَعَارُضٌ في الأحكامِ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَثْبُتَ بالسببِ الواحدِ حكمٌ ونقيضُه أبدًا، لأن السببَ الواحدَ إن كان فاعلًا مؤثرًا ثبَت أثرُه وانتفى خلافُه، وإن لم يَكُن مؤثرًا لم يَكُنْ سببُه، فلا يُمْكِنُ أن تَقُولَ: أثبتِ الاحتياطينِ.

فإن قُلْتَ: جاءت السنَّةُ بإثباتِ الاحتياطينِ وذلك في قصةِ الغلامِ الذي تَخَاصَمَ فيه سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وعبدُ بنُ زمعةَ، فقال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ لرسولِ الله ﷺ: إن هذا الغلامَ من أخي عتبةَ، عَهِدَ به إليَّ، وقال عبدُ بنُ زمعةَ يا رسولَ الله: هذا الغلامُ وِلِدَ على فراشِ أبي من وليدَتِه؛ لأن عتبةَ بنِ أبي وقاصٍ في الجاهليةِ كان قد انتَهَك حرمةَ هذه المرأةِ، فأَتَتْ بهذا الولدِ، فتَنَازع فيه عبدُ بنُ زمعةَ وحجَّتُه أنه ولِدَ على فراشِ أبيه من وليدةِ أبيه؛ أي: من جاريتِه، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ احتجَّ بأن أخاه عتبةَ عَهِدَ به إليه، فقال: يا رسولَ الله: انْظُر شبهَ الولدِ، فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلى شبهِه فإذا فيه شبهٌ بيِّنٌ بعتبةَ، ولكنه قال: «**الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ، واحْتَجِبي منه يا سودةُ**»[1].

فهنا أثْبَت حكمَ الفراشِ من جهةٍ ونفى حكمَه من جهةٍ أُخْرى، قضى به لعبدِ بنِ زمعةَ؛ لأنه وُلِدَ على فراشِ أبيه، وأمَر سودةَ أن تَحْتَجِبَ منه؛ لأن فيه شبهًا بيِّنًا لعتبةَ، فهذا تعارضٌ فقد أثْبَتَنا الحكمَ ونقيضَه، فما الجوابُ عما قُلْنَا قبلَ قليلٍ إنه لا يُمْكِنُ إثباتُ الحكمِ ونقيضِه؟

الجواب: أن السببين هنا مختلفان، فسببُ أمرِه لسودةَ أن تَحْتَجِبَ هو الشبهُ البيِّنُ بعتبةَ، وسببُ إلحاقِه بزمعةَ الفراشُ، فالسببان مختلفان.

أما الأوَّلُ فالسببُ واحدُ وهو الرضاعُ، فلا يُمْكِنُ لسببٍ واحدٍ أن يَثْبُتَ به حكمان مختلفان أبدًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠)، (١٤٥٧) (٣٦).

فالآن تبيَّنَ لنا أن الراجحَ أن المُحَرِّمَ خمسُ رضعاتٍ معلوماتٍ، وجاء في الحديثِ «معلوماتٌ»؛ لأجلِ أنه إذا شكَّ في عددِ الرضعاتِ فالأصل عدمُها، فإذا شككْنا هل رضع خمسًا أم أربعًا، فهي أربعٌ حتى نَعْلَمَ أنها خمسةٌ.

ويَبْقَى عندَنا الآن النظرُ ما هي الرضعةُ؟ هل هي التقامُ الثدي، أو مصُّ اللبنِ، أو الرضعةُ المنفصلةُ عما بعدَها؟ فهذه ثلاثةُ احتمالاتٍ.

المشهورُ من المذهبِ: أنه ما دامَ ملتقمًا للثدي فهي رضعةٌ، فإذا أطْلَقَه لأيِّ سببٍ ثم عاد فهي ثانيةٌ، ويُمْكِنُ حينئذٍ أن تَنْتَهِيَ الخمسُ في خلالِ عشرِ دقائقَ، حتى لو فُرِضَ أن الصبيَّ التقَمَ الثديَ ثم سَمِعَ صوتًا مثلًا، فأطْلَقَ الثديَ لِيَنْظُرَ ما هذا، ثم عاد فهي رضعةٌ[1].

وقال بعضُ العلماءِ: بل الرضعةُ ما كانت منفصلةً عن أختِها بزمنٍ بَيِّنٍ يَظْهَرُ فيه الانفصالُ، وهذا اختيارُ ابنُ القيمِ في الهدي[2]، وهو أَقْرَبُ إلى الصوابِ وبناءً على ذلك فإنه إذا أطْلَقَ الثديَ لسببٍ ثم عاد فهذه رضعةٌ واحدةٌ؛ لأنه ما زالَ يَرْتَضِعُ في الواقعِ، ولو أنَّا اعتبَرْنا مجردَ التقامِ الثدي؛ لكان الأولى بالصوابِ أن نَجْعَلَ الرضعةَ هي المصةَ لقولِه: **«لا تُحَرِّمُ المصةُ ولا المصتان»**[3]. وأنتم لا تَقُولون: بأن المعتبرَ المصُّ، فهم يقولون: لو مَصَّ وهو مُلتَقِمُ الثدي مائةَ مرةً فهي عندَهم رضعةٌ واحدةٌ.

فالأصحُّ: أن الرضعةَ هي ما انفصَلَتْ عن الأُخْرَى بفاصِلٍ بَيِّنٍ، ولا يُشْتَرَطُ الشبعُ، ولا أن تَكُونَ كلُّ واحدةٍ في يومٍ، بل ربما تَكُونُ واحدةٌ في الساعةِ الواحدةِ، والثانيةُ في الساعةِ الثانيةِ، والثالثةُ في الساعةِ الثالثةِ، والرابعةُ في الساعةِ الرابعةِ، والخامسةُ في الساعةِ الخامسةِ.

ثم ما هو اللبنُ المُحَرِّمُ؟

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٣٨)، و«المبدع» (٨/ ١٦٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

نقولُ: لبنُ الآدميةِ، هذا هو اللبنُ المُحَرَّمُ، أما لبنُ البهيمةِ فلا يُحَرِّمُ، ولهذا لو رَضَعَ الطفلان من شاةٍ واحدةٍ يكونان أخوين؟! إن كانا خروفين.

المهمُّ: أنهما إذا رضَعا من بهيمةٍ لم يَكُونا أخوين.

وإن رضَعا من رجلٍ؟! فهناك بعضُ الناسِ يَقُولُون: إنه هناك رجالًا يَصِيرُ لهم لبنٌ، وهذا ممكن ولكنه قليلٌ، ومع ذلك لا أثَر له؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أمهات لابدَّ أن تَكُونَ أنثى.

وإذا كانت المرأةُ لم تَتزوَّجْ ودرَّ لبنُها على طفلٍ وأرْضَعَتْه خمسَ مراتٍ -وهذا يَقَعُ فإن المرأةَ ما تَزَوَّجَتْ فإذا صارَ الطفلُ يَرْتَضِعُ منها درَّتْ عليه- وكذلك لو كانت عجوزًا كبيرةً في السن بعيدةَ العهدِ بالولادةِ، وليس بها لبنٌ فإنها أحيانًا تَدُرُّ على الطفلِ وتُلْقِمُه ثديَها إذا صاح، ثم يَبْدَأ يَرْضَعُ وبإذنِ اللهِ يَجْتَمِعُ اللبنُ، فهل يُؤَثِّرُ هذا أو لا؟

الصحيحُ: أنه يُؤَثِّرُ، وأن لبنَ الصغيرةِ التي لم تَتزوَّجْ مُؤَثِّرٌ لعمومِ الآيةِ،وهذا وإن كان نادرًا، لكنَّ الآيةَ عامّةٌ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. وفي هذه الحالِ إذا كانت المرأةُ لم تَتزوَّجَ تَثْبُتُ الأمومةُ دونَ الأبوةِ؛ يَعْنِي: يَكُونُ له أمٌّ من الرضاعِ، وليس له أبٌ.

وكذلك إذا زنى رجلٌ بامرأةٍ، وأتَتْ بولدٍ وأرْضَعتْ طفلًا بهذا اللبنِ، فله أمٌّ وليس له أبٌ.

ولكن هل يُمْكِنُ أن تَثْبُتَ الأبوةُ في الرضاعِ دونَ الأمومةِ؟

الجوابُ:أن هذا ممكنٌ بأن يكُونَ الرجلُ له زوجتانِ، وتُرْضِعُ إحدى الزوجتين هذا الطفلَ ثلاثَ مراتٍ، وتُرْضِعُه الأخرى مرتين، فهنا صار زوجُهما أبًا وهما ليستا أمين؛ لأن هذه المرأةَ أرْضَعتْه ثلاثًا، وهذه أرْضَعَتْه مرتين فقط.

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها دليلٌ على غيرةِ النبيِّ ﷺ على أهلِه، وأن الغيرةَ من صفاتِ الرسلِ ﷺ، وهي من صفاتِ المؤمنين، ومن صفاتِ الرجولةِ، وبه نَعْرِفُ أن أولئك القومَ الذين يَأْتُونَ بنسائِهم إلى الأسواقِ، فتَدْخُلُ المرأةُ على الخياطِ، وتتكَلَّم بما

شاءت، وزوجُها في السيارةِ قد وضَع خدَّه على يدِه، إما أنه يَسْتمِعُ إلى أغنيةٍ، وإما أنه يُفَكِّرُ في ما يُفَكِّرُ فيه، وإما أنه يَسْتَمِعُ إلى قرآنٍ، وإما أن يُفكِّر بمسألةٍ علميةٍ، لكن الأخيرُ، وما قبلَه بعيدٌ؛ يَعْنِي: لا تَجِدُ رجلًا مؤمنًا يُمْكِنُ أن يَجْعلَ امرأتَه سواءٌ كانت زوجَه أو غيرَ زوجِه تذْهَبُ إلى الخياطِ، وتتكلَّمُ معه ما شاءت، وهو جالسٌ في السيارةِ، فهذا ليس عندَه غيرةٌ، ودينُه أيضًا ضعيف، والواجبُ عليه أن يَنْزِلَ معَها، ويَقِفَ، وتَكُونَ المكالمةُ بينَه وبينَ الخياطِ، وهو كالمترجمِ لأهلِه، فهذه هي تمامُ الغيرةِ.

ولهذا تَغَيَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ لما رأى هذا الرجلَ عندَ عائشةَ، كأنه كَرِهَ ذلك.

وفي قولِه ﷺ: «**انظُرْنَ من إخوانُكُنَّ**». دليلٌ على أنه يَجِبُ التثبتُ في هذا الأمرِ؛ أي: التثبتُ في عينِ الرضيعِ، وفي عددِ الرضاعِ، وفي زمنِ الرضاعِ.

ففي عينِ الرضيعِ كأن أن يَكُونَ طفلان أحدُهما ارتَضَع من هذه المرأةِ، ولكن لا تَعْلَمُ أيهما الذي رضعَ؟ فهنا فيَجِبُ التحققُ.

وفي زمنِ الرضاعةِ كأن تَكُونَ في المجاعةِ كما قال ﷺ: «**إنما الرضاعةُ من المجاعةِ**»[1].

وفي عددِ الرضاعِ وأنها خمسٌ، فإذا شَكَكْنَا أكان خمسًا أم أقلَّ، فهو الأقلُّ.

وليُعْلَمَ أن المقصودَ هنا هو شربُ اللبنِ سواءٌ التَقَمَ الثديَ ورضَع منها، أو أنها حَلَبَتْ اللبنَ، وأُسْقِيَ الطفلُ؛ لأن بعضَ الأطفالِ لا يَقْبَلُ غيرَ أمِّه، لكن لو تُعْطِيه بالثدِي وهو نائمٌ قَبِلَ.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٢- بابُ لبنِ الفحلِ.

٥١٠٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أَخْبَرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ: أن أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عليها، وهو عَمُّها من الرضاعةِ بعدَ أن نزَل الحجابُ فَأَبَيْتُ أن آذنَ له، فلما جاءَ رسولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُه بالذي صَنَعْتُ فأَمَرَني أن آذنَ له[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن لبنَ الفحلِ مُؤَثِّرٌ، ومعنى لبنِ الفحلِ؛ أنه كما يَنْتَشِرُ التحريمُ من قبلِ الأمِّ من الرضاعِ فإنه يَنْتَشِرُ من قبلِ الأبِ من الرضاعِ، فإذا أَرْضَعَتْ امرأةٌ هذا الطفلَ، وهي زوجةٌ لرجلٍ كان الطفلُ ابنًا لها، وابنًا للرجلِ.

وعليه فإذا كان لهذا الرجلِ أولادٌ من غيرِها صار الأولادُ إخوةً له من الأبِ، ولا نَقُولُ: إن الزوجةَ الأُخْرَى لم تُرْضِعْه فلا يَكُونُ ولدًا له. بل نَقُولُ: الرضاعَ مُؤَثِّرٌ في المرضعةِ وفي الفحلِ الذي خُلِقَ اللبنُ منه.

وفي هذه الحالِ يَجِبُ على المرأةِ إذا أَرْضَعَتْ طفلًا أن تُقَيِّدَه عندَها؛ لئلا يَحْصُلَ النسيانُ، لأنّه إذا حصَل نسيانٌ قد تَقَعُ مشكلةٌ.

فهناك وقائع فُرِّق فيها بينَ الرجلِ، وبينَ زوجتِه وأولادِه بهذا السببِ؛ لأنه تَزَوَّجَ، ووُلِدَ له أولادٌ وكَبِروا وجاءت امرأةٌ وكانت غائبةً قبل ذلك وما عَلِمَتْ بالزواجِ، فشهِدَتْ بأن بينَهما رضاعًا مُحَرِّمًا، وهنا لا بدَّ أن يُفَرَّقَ بينَهما؛ لأن النكاحَ عقدُه غيرَ صحيحٍ، والأولادُ شرعيون للشبهةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٩)، (١٤٤٥) (٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بابُ شهادَةِ المرضعةِ.

٥١٠٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أَخْبَرنَا أيوبُ، عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: حَدَّثَني عُبيدُ بنُ أبي مريمَ، عن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ قال: وقد سَمِعْتُه من عقبةَ لكنِّي لحديثِ عبيدٍ أَحْفَظُ قال: تَزَوَّجتُ امرأةً فجاءَتْنَا امرأةٌ سوداءُ فقالت: أَرْضَعْتُكُما فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ فجاءَتْنَا امرأةٌ سوداءُ فقالت لي: إني قد أَرْضَعْتُكما وهي كاذبةٌ. فأَعْرَضَ عنِّي فأَتَيْتُه من قبلِ وجهِه قُلْتُ: إنها كاذبةٌ. قال: «كيف بها وقَدْ زَعَمَتْ أنها قد أَرْضَعَتْكُما دَعْهَا عنك»، وأشار إسماعيلُ بإصبَعَيْه السبابةِ والوسطى يَحْكِي أيوبَ.

هذا الحديث فيه: دليلٌ على قبولِ شهادةِ المرأةِ، لكن ما لم تُتَّهَمْ، فإن اتُّهِمَتْ لم تُقْبَلْ، فلو أن امرأةً سَمِعَتْ أن فلانًا يُريدُ أن يَتَزَوَّجَ فلانةَ على ابنتِها، وجاءت إلى زوجِ ابنتِها وقالت: إن فلانةَ أختُك من الرضاعةِ أَرْضَعَتْك أنت وإيَّاها فلانةٌ، فهنا لا تُقْبَلُ الشهادةُ؛ لأنها متهمةٌ، حيث شَهِدَتْ لابنتِها؛ لأن هذه الشهادةَ تَتَضَمَّنُ دفعَ الضررِ عن ابنتِها.

وكذلك لو أن زوجتَه التي كانت معَه سَمِعَتْ أنه سَيَتَزَوَّجُ فلانةً فقالت: كيف تَتَزَوَّجُ فلانةَ وهي أختُك من الرضاعةِ؟ فهذه أيضًا لا تُقْبَلُ.

لأنها متهمةٌ بدفعِ الضررِ عن نفسِها. فاحتمالُ أنها صادقةٌ واردٌ، ولكن الظاهرُ أنها كاذبةٌ، فامرأةُ العزيزِ ادَّعَتْ أن يُوسُفَ راودَها عن نفسِها، وهذا احتمالٌ واردٌ، وحُكِمَ بالقرينةِ كما في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨].

فالقرائنُ لا شكَّ أنها تُغَلَّبُ على الأصلِ. فقولُها هذا لا شكَّ أن احتمالَ صدقِه واردٌ، ولكن القرينةُ الظاهرةُ تَدُلُّ على أنها ليست بصادقةٍ.

لكن إذا كانت امرأةً ثقةً وشَهِدَتْ أنها أَرْضَعْت هذا الرجلَ، وهذه المرأةَ، صارَ أخوين، وهذا إذا شَهِدَتْ على فعلِ نفسِها.

فإن شَهِدَتْ على فعلِ غيرِها بأن قالت: إن فلانةً أَرْضَعَتْكُما؛ فيه قولان لأهلِ العلمِ: فالمشهورُ من المذهبِ عندنا إنها تُقْبَلُ؛ لأنه إذا قُبِلَتْ شهادتُها على نفسِها فشهادُتها على غيرِها كذلك، إذ لا فرقَ، وهي لا تُرِيدُ أن تَدْفَعَ عن نفسِها ضررًا، ولا تَجْلِبُ لها نفعًا[1].

ولكن لو سألنا المرأةَ التي شُهِدَ عليها فقالت: أبدًا ما أَرْضَعْتُهما، ولا أَعْرِفُها. فهل نَأْخُذُ بقولِ المرأةِ النافيةِ؛ لأنها أدرَى بنفسِها، أو نَقُولُ: فيه احتمالٌ أنها نَسِيَتْ؟

الجوابُ: أن هذا نَنْظُرُ فيه للقرائنِ، فرُبَّما تَكُونُ المرأةُ التي قالت: إني ما أرْضَعْتُهما. لها أختٌ في البيتِ هذا، وأن الزوجَ وزوجتَه يُؤْتَى بهما إلى هذا البيتِ، فقالت المرأةُ التي شُهِدَ عليها بأنها أَرْضَعَتْ: لستُ أنا التي أَرْضَعْتُهما ولكنها أُخْتِي. فهنا نَقْبَلُ قولَ المرأةِ النافيةِ؛ لأنها أَتَت بقرينةٍ تَدُلُّ على أن شهادةَ المرأةِ تلك وَهْمٌ.

أما إذا لم يَكُنْ هناك قرينةٌ فإنه يُحْتَمَلُ أنها تَكُونُ نَسِيَتْ، ونَفَتْ بناءً على ما في ذهنِها، وهذه مثبتةٌ ولاسيَّما إن وَصَفَتْ كيفيةَ الرضاعِ بأن قالت: جئْتُ أنا وأمِّ هذا الطفلِ إلى هذه المرأةِ، وهي في بيتِها هذا، وكان الطفلُ يَصْرُخُ جوعًا، وأنها أَخذَتْه وأرْضَعتْه، وجئْنَا به في الليلةِ الثانيةِ، والثالثةِ، والرابعةِ، والخامسةِ، فهذا واضحٌ أنها قد ضَبَطَتْ القضيةَ، وأن المرأةَ التي شُهِدَ عليها قد نَسِيَتْ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٤- بابُ ما يَحِلُّ من النساءِ وما يَحْرُمُ، وقولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾. إلى آخرِ الآيتينِ إلى قولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٥٣)، و«المبدع» (٨/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٥٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٥٦).

وقَالَ أَنَس ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذواتُ الأزواج الحرائرُ حَرام. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا يَرَى بأسًا أن ينزعَ الرجلُ جاريتَهُ من عهدِهِ.

وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقال ابنُ عباسٍ: ما زاد على أربعٍ فهـو حرامٌ كأمهِ وابنتهِ وأُختِه.

۞ وقولُه: «﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾». يَشْمَلُ جميعَ الأصولِ.

۞ وقولُه: «﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾». يَشْمَلُ جميعَ الفروعِ، وفي هذا البابِ يَتَساوى الأصـولُ والفروعُ الوارثون وغيرُهم، فأمُّ أبِ الأمِّ حرامٌ وهي غيرُ وارثةٍ؛ لأَنَّها جَدَّةٌ، فيَـدْخُلُ في الأمهاتِ: الأمهاتُ والجدَّاتُ من قبلِ الأبِ، ومن قبلِ الأمِّ.

والبناتُ: يَدْخُلُ فيها بناتُ الصلبِ، وبناتُ الأبناءِ، وبناتُ البنـاتِ، وبنـاتُ بنـاتِ البناتِ إلى آخرِه...

فبنتُ البنتِ لا تَرِثُ ولكنَّها حرامٌ.

۞ وقولُه: «﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾». يَدْخُلُ فيها الشقيقاتُ واللاتي لأبٍ، واللاتي لأمٍّ.

۞ وقولُه: «﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾». كذلك العماتُ لأبٍ ولأمٍّ، ومـن أمٍّ وأبٍ، والعمَّـةُ لأمٍّ ليست هي عَمَّةُ أمِّك: ولكن هي أختُ أبيك من الأمِّ فقط؛ يعْني: أبوكَ لـه أخـتٌ مـن أمِّه، فالبنسبةِ لأبيك نَقُولُ: أختٌ من أمٍّ، وبالنسبةِ لك: عمَّةٌ مـن أمٍّ، والعمـةُ مـن أبٍ؛ هي أختُ أبيك من الأبِّ، والعمةُ الشقيقةُ؛ هي أختُ أبيك من الأمِّ والأبِ.

۞ وقولُه سـبحانَه: «﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾». هـن أخـواتُ الأمِّ سـواءٌ كـنَّ شـقيقاتٌ أو لأبٍ، أو لأمٍّ، واعْلَمْ أن عمَّتك عمَّةٌ لذريَّتِكَ، وخالتَـك خالـةٌ لـذريَّتك؛ يَعْنِـي: عمـةُ أبيك، وعمةُ جدِّك عَمَّةٌ لك، وهكذا.

۞ وقولُه تَعَالَى: «﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾». فبناتُ الأخِ تَكُونُ أنت لهـم عمًّـا، وبناتُ الأختِ تَكُونُ لهم خالًا، وبنتُ بنتُ الأخِ تَكُونُ عمًّا لها؛ للقاعـدةِ التـي ذَكَرْنَـا الآن: عمةُ أبيك: عمةٌ لك، وعمةُ أمِّك: عمةٌ لـك، وخالـةُ أبيـك: خالـةٌ لـك، وخالـةُ أمِّك: خالةٌ لك، وخالةُ جدِّك: خالةٌ لك، وخالةُ أبي جدِّك: خالةٌ لك وهكذا.

والقاعدة: أنَّ عمَّ كُلِّ أصلٍ عمٌّ لفرعِه، كما أنَّ أبَ كُلِّ أصلٍ أبٌ لفرعِه، وكذا خالةُ كُلِّ أصلٍ خالةٌ لفرعِه.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾». وهنا قيدٌ وهو قولُه: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. لأن الأمَّ عندَ الإطلاقِ لا تَشْمَلُ أمَّ الرضاعةِ، وإنما تشمَلُ أمَّ النسلِ فقط التي ولَدَته، قال الله تعالى: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾ [المجادلة:٢]. فلو كانت الأمُّ عندَ الإطلاقِ تَشْمَلُ أمَّ الرضاعِ؛ لكانت أمُّ الرضاعِ وارثةً لدخولِها في قولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١]. ولكنها لا تَرِثُ بالإجماعِ.

إذًا: فالأمُّ عندَ الإطلاقِ لا تَدْخُلُ فيها أمُّ الرضاعِ؛ ولهذا قيَّدَها هنا فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. وسبَق أن شرطَ الرضاعِ أن يكُونَ من آدميةٍ وأن يكونَ خمسَ رضعاتٍ في الحولينِ، أو قبلَ الفطامِ.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾». هذه إشارةٌ إلى أن الرضاعَ كالنَّسبِ؛ لأنه لما ذكَرَ الأصلَ ذكَرَ الحواشي، وقال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وأختُك من الرضاعةِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

١- التي رَضَعَتْ من أمِّك، أو زوجةِ أبيك.

٢- أو رَضَعَتْ من أمِّها أو زوجةِ أبيها.

٣- أو ارْتَضَعْتُما من امرأةٍ أُخْرَى، أو زوجتي رجلٍ واحد.

فهذه الأخواتُ من الرضاعةِ محرماتٌ تحريمًا مؤبدًا.

وأما التي رضع من إمِّها أخوك فليست أختًا لك، وإنما هي أخت لأخيك.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾». أمهاتُ النساءِ هنا يَشْمَلُ أمَّها وجدَّتَها من قبلِ الأبِ، ومن قبلِ الأمِّ، ولا يَشْمَلُ الأمَّ من الرضاعِ؛ لأنَّ الأمَّ عندَ الإطلاقِ ما يُقْصَدُ بها أمَّ الرضاعةِ بل قولُه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ يَعْنِي: اللاتي ولَدْنَهُنَّ، لقولِه تعالى: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾ [المجادلة:٢].

فنساؤُكم هُنَّ زوجاتُكم لِقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة:٣]. من نسائِهم، وقولُه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ [البقرة:٢٢٦]. فالنساءُ هنا بمعنى الزوجاتِ.

وانْتَبِهُوا لهذه النقطةِ، لأنه سَيأْتينا في كلامِ المؤلفِ ما يَتَعلَّقُ بذلك.

۞ وقولُه ﷻ: «﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾». ربائِبكم: جمعُ ربيبةٍ، وفعيلةٌ: بمعنى مفعولةٍ؛ أي: مَرْبُوبَةٍ؛ أي: التي دَخَلَتْ في رِبِّك؛ أي: في تربيتِك.

۞ وقولُه: «﴿ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾». هذا قيدٌ ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾؛ يَعْنِي: زوجاتِكم اللاتي دَخَلْتُم بهنَّ فهذه ثلاثةُ قيودٍ:

القيدُ الأوَّلُ: ﴿ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾.

والقيدُ الثاني: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾.

والقيدُ الثالثُ: ﴿ٱلَّـٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

فإذا اخْتَلَّ شرطٌ منها فظاهرُ الآيةِ أن الربيبةَ لا تَحْرُمُ، فلو كانت ربيبةً لك؛ يَعْنِي: ابنةً لزوجتِك، ولكنها ليست في حجرِكِ فظاهرُ الآيةِ أنها لا تَحْرُمُ؛ لأنه اشْتُرِطَ اللاتي في حجورِكم.

وكذلك من نسائِكم اللاتي دَخَلْتُم بهنَّ؛ أي: جَامَعْتُمُوهُنَّ، فإن كانت بنتًا لزوجتِك ولكن لم تَدْخُلْ بها، مثلَ أن تَعْقِدَ النكاحَ على امرأةٍ، وتَبْقَى المرأةُ عندك لكن ما جَامَعْتَها؛ لمرضٍ فيك، أو لسببٍ من الأسبابِ، فإن ابنتَها لا تَحْرُمُ عليك، ولو بَقِيَتْ عندَكَ في حجرِك سنةً أو سنتين، أو أكثرَ فإنها لا تَحْرُمُ عليك، لكن لا تَجْمَعُ بينَها وبينَ أمِّها؛ يَعْنِي: أنها ما دامت أمُّها معك لا يُمْكِن أن تتزوَّجها.

ولكن هل القيودُ الثلاثةُ معتبرةٌ؟

الجوابُ: أن هذا فيه خلافٌ.

والصحيحُ: أن القيدَ الأوَّلَ ليس بمعتبرٍ وهو قولُه: ﴿ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾. وأنها

تَحْرُمُ عليه الربيبةُ، وإن لم تَكُنْ في حجرِه، والدليلُ على إلغاءِ هذا القيدِ قولُه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فلما صَرَّح بمفهومِ القيدِ الثاني عُلِمَ أن مفهومَ القيدِ الأولِ غيرُ معتبر، وإلا لقال: فإن لم يَكُنَّ في حجورِك،ولم تكونوا دَخَلْتُم بأمهاتِهنَّ فلا جناحَ عليكم، لكنه لم يَذْكُرْ إلا مفهومَ الشرطِ الثاني، فدَلَّ هذا على أنه ليس بشرطٍ، وعلى هذا جمهورُ أهلِ العلمِ، وأنه لا يُشْتَرَطُ في الربيبةِ أن تكونَ في حجرِ الرابِّ الذي هو زوجُ أمِّها، بل متى دَخل بأمِّها. ولو كانت عندَ أبيها فإنها حرامٌ عليه؛ لأن اللهَ ذَكَرَ مفهوم القيدِ الثاني دونَ الأوَّلِ فدَلَّ على أنه غيرُ معتبرٍ.

فإن قيل: إذًا ما الحكمةُ منه؟

فالجوابُ: أن الحكمةَ الإشارةُ إلى حكمةِ الحُكْمِ، وأن هذه البنتَ لما كانت تحتَ تربيتِك صارت كأنَّها بنتٌ لك، وهذا بناءً على الغالبِ.

إذًا: نَأْخُذُ من هذه القطعةِ من الآيةِ أن بناتَ الزوجةِ حرامٌ على الزوجِ بشرطِ الدخولِ، وأمهاتُ الزوجةِ حرامٌ على الزوجِ بدونِ شرطٍ، فمتى صحَّ العقدُ ثبَت الحكمُ.

۞وقولُه سبحانَه: «﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾». حلائلُ جمعُ حليلةٍ، وهي التي اسْتَحَلَّها الولدُ بعقدِ النكاحِ أو بالملكِ.

أما عقدُ النكاحِ فبمجرَّدِ أن يَعْقِدَ الولدُ على المرأةِ تكونُ حرامًا على أبيهِ.

وأما الملكُ: فلا بدَّ أن يَطَأَها الابنُ، فإن لم يَطَأْها فإنها لا تَحْرُمُ على الأبِ؛ يَعْنِي: لو أنه وهبَها لأبيه قبلَ أن يَطَأَها، أو باعَها على أبيه قبلَ أن يَطَأَها، أو باعَها على رجلٍ آخرَ، ثم اشْتَراها الأبُ قبلَ أن يَطَأَها الابنُ، فهي حلالٌ له؛ لأن المملوكةَ لا تَكُونُ فراشًا إلا بالوطءِ.

والفرقُ بينَ النكاحِ والملكِ، أن الملكَ يُرادُ لغيرِ الوطءِ، والنكاحُ لا يُرادُ إلا للوطءِ.

إذًا: حلائلُ الأبناءِ حرامٌ على الآباءِ، وإن عَلَوا؛ لأن أبا أبيك أبٌ لك على القاعدةِ التي ذَكَرْناها في العماتِ، والخالاتِ.

ولكن اشْتَرط اللهُ عَزَّوَجَلَّ وقال: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾. فهذا القيدُ قال بعضُ

العلماءِ[1]: إنه احترازٌ من ابنِ التَبنِّي؛ لأنهم كانوا في الجاهليةِ يَتبنَّى الإنسانُ الرجلَ فيُنْسَبُ إليه، ويكُونُ ابنًا له، فأبْطَلَ اللهُ ذلك، ولم يَكُنْ له أثرٌ في الإسلام فقد قال الله تعالى في سورةِ الأحزابِ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٤-٥]. فقال جمهورُ أهلِ العلمِ: إنه احترازٌ من ابنِ التبنِّي.

وقال بعضُ العلماءِ: بل هو احترازٌ من ابنِ التبنِّي وابنِ الرضاعِ أيضًا[2].

وجاء بهذا القيدِ ليُبيِّنَ أن حقيقةَ الابنِ الذي تَحْرُمُ حليلتُه هو ابنُ الصلبِ، على أنه لو لم يَذْكُرِ الذين من أصلابِكم لكان ابنُ التَبنِّي لا يَدْخُل في الابنِ عندَ الإطلاقِ؛ لأنه ليس ابنًا شرعيًّا، وكذلك لا يَدْخُلُ ابنُ الرضاعِ في مُسَمَّى الابنِ عندَ الإطلاقِ. بل يُقَالُ: ابنُه من الرضاعِ، وأخوه من الرضاعِ، وأبوه من الرضاعِ، وأمُّه من الرضاعِ... وهكذا. لكن هذا من بابِ التأكيدِ، إذ أنه لو جاء الإطلاقُ ما دخَل هذا في هذا إلا إن كانت آيةُ النساءِ قبلَ إبطالِ ابنِ التبنِّي، فإن كانت قبلَ إبطالِه فإنه يَتوجَّهُ القولُ بأنها قيدٌ يُخرِجُ ابنَ التبنِّي.

وقولُه: «﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾». حرام، ولكنها ليست في المحرمات.

ذكَر اللهُ عَجَلَ في الآيةِ سبعًا من النَّسَبِ، وذكَر اثنين من الرضاعةِ، ثم جاءت السنَّةُ مكَمِّلةً لذلك فقال النبيُّ ﷺ: **«يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسبِ»**[3]. فتُصْبِحُ سبعةً وتَكُونُ المحرماتُ بالرضاعِ سبعًا.

إذًا: عندنا صنفان: صنفٌ بالنسبِ، وصنفٌ بالرضاعِ.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٥٠٦)، والقرطبي (١٤/ ١١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

الصنفُ الثالثُ: محرماتٌ بالصهرِ، وهُنَّ أربعٌ:

أولًا: منكوحاتُ الآباءِ حُرِّمَتْ بقولِه تعـالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]. والأبُ هنا يَشْمَلُ الأبَ، وأبا الأبِ، وأبا أبي الأبِ... وهكذا؛ لأن أبا أبيك أبٌ لك.

إذًا: منكوحاتُ الآباءِ حرامٌ على الأبناءِ، سواءٌ دَخَل بها الأبُ أم لم يَدْخُلْ، فلو تَزَوَّجَ أبوك امرأةً، ثم طلَّقَها قبلَ أن يَدْخُلَ عليها حُرِّمَتْ عليك، وإن مات عنها قبلَ أن يَدْخُلَ عليها حُرِّمَتْ كذلك.

الثاني: أمهاتُ النساءِ، وأمهاتُ أمِّها وإن عَلَوْنَ؛ لأن أمَّ الأمِّ أمٌّ للأمِّ وإن عَلَتْ.

فلو عقد رجلٌ على امرأةٍ ثم ماتت المرأةُ قبلَ أن يَدْخُلَ عليها تَحْرُمُ عليه أمُّها؛ لأنه ما ذكَر شرطًا بل قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. فبمجرَّدِ العقدِ تَحْرُمُ.

الثالثةُ: بناتُ الزوجةِ لكن بشرطِ أن يَدْخُلَ بأمِّهنَّ؛ يَعْنِي: يَطَأَها، فلو عقَد على امرأةٍ ولها بنتٌ من زوجٍ سابقٍ، ثم طَلَّق المرأةَ قبلَ أن يَدْخُلَ بها حَلَّتْ بنتُها من زوجِها السابقِ؛ لأنها لا تَحْرُمُ إلا إذا دَخَل بأمِّها؛ لقولِه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

الرابعةُ: حلائلُ الأبناءِ؛ يَعْنِي: زوجةُ الابنِ وإن نزلَ حرامٌ على أبيه، وعلى جدِّه وإن عَلا بمجرَّدِ العقدِ، فلو أن رجلًا عقَد على امرأةٍ، وطلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها فلا تَحِلُّ لأبيه، ويصيرُ أبوه محرمًا لها، والزوج لا؛ لأن الزوجَ طلَّقَها وليس محرمًا لها، وأبوه مَحْرَمٌ لها؛ لأنها حرامٌ على أبيه تحريمًا مؤبدًا.

فصار عندَنا المحرماتُ بالصهرِ أربعٌ، وبالرضاعِ سبعٌ، وبالنسبِ سبعٌ، فإذا عَدَدْناها هذا العددَ أظُنُّها واضحةً جدًّا وما فيه إشكالٌ.

لكن بعضُ العلماءِ ذكَر لذلك ضوابطَ وكذَبَ من يَقُولُ: الضوابطُ أَحْسَنُ من تعديدِها لأن الله عَدَّدَها، ولكن نَذْكُرُ الضوابطَ للعلمِ بها.

فنَقُولُ: الحرامُ الأصولُ وإن عَلَوْنَ، والفروعُ وإن نَزَلْنَ. وهذا في النسبِ.

وفروعُ الأصلِ الأدنى وهم أخواتُك وإن نَزَلْنَ، والأصلُ الأدنى هو الأبُ، وفروعُه هم الأخواتُ؛ أي: أخواتُك.

وفروعُ الأصلِ الأعلى للصلبِ فقط ولا تَقُولُ: وإن نَزَلْنَ. ومن فروعِ الأصلِ الذين فوقَ الأبِ العماتُ؛ لأن العماتِ أخواتُ أبيك، وبناتُ جدِّك ففروعُ الأصلِ الأعلى للصلبِ فقط؛ ولذلك بنتُ العمِّ حلالٌ، وبنتُ العمةِ حلالٌ؛ لأننا نَقُولُ: فروعُ الأصلِ الأعلى للصلبِ فقطِ.

فصار الآن عندنا أربعةٌ:

الأوَّلُ: الأصولُ وإن عَلَوْنَ.

الثاني: الفروعُ وإن نَزَلْنَ.

الثالثُ: فروعُ الأصلِ الأدنى وإن نَزَلْنَ.

الرابعُ: فروعُ الأصلِ الأعلى لصلبِهم فقط.

والمحرماتُ بالرضاعِ هم: الأمهاتُ وإن عَلَوْنَ، والبناتُ وإن نَزَلْنَ، والأخواتُ وإن نَزَلْنَ، والعماتُ والخالاتُ للصلبِ فقطِ.

وبالنسبةِ للصهرِ هم: أصولُ الزوجةِ، وأصولُ الزوجِ، وفروعُ الزوجِ، فهذه الثالثةُ يَثْبُتُ التحريمُ فيها بمجرَّدِ العقدِ.

وفروعُ الزوجةِ لا يَثْبُتُ التحريمُ فيهنَّ إلا بالدخولِ؛ لأن فروعَ الزوجةِ هم الربائبُ، ولا يَثْبُتُ التحريمُ فيهنَّ إلا بالدخولِ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. ولم يَقُلِ الله تعالى: وأختُ الزوجةِ. بل قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وفرقٌ بين قولِ: وأختُ الزوجةِ. وقولِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

ولو قال: وأخواتُ زوجاتِكم، لكانت أختُ الزوجةِ حرامًا بكلِّ حالٍ، ولكن المحرمُ الجمعُ بينَ الأختينِ، فلا تَجمَعُ بين هندٍ وأختِها، لكن لو ماتت هندٌ أو طَلَّقْتُها

يَجُوزُ أن تتزوَّجَ أختها؛ لأن المحرمَ هو الجمعُ.

۞ وقولُه: «﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾». يَشْمَلُ هذا الأختين بالنسبِ فقط، ولا يَشْمَلُ الأختين في الرضاعِ؛ لأنَّ إطلاقَ الأختِ إنما هو أختُ النسبِ، وأصولُ الرضاعِ لا تَدْخُلُ، فكلَّما وَجَدْتَ لفظَ أختٍ في القرآنِ، أو أمٍّ أو بنتٍ، أو ما أشبَه ذلك، فإن الرضاعَ لا يَدْخُلُ فيه؛ ولهذا قولُ الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ﴾ [النساء:١٧٦]. لا يَدْخُلُ فيها الأختُ من الرضاعِ بالإجماعِ.

إذًا: أن تَجْمَعُوا بين الأختينِ من النسبِ، ويَقُولُ النبيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النسبِ»[1].

فإذا حَرُمَ الجمعُ بين الأختينِ من النسبِ، حَرُمَ الجمعُ بين الأختين من الرضاعِ؛ لأن الرسولَ قال: يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النسبِ، فهاتان الأختان يَحْرُمُ الجمعُ بينهما بالرضاعِ.

والغريبُ أن شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وناهيك به فهمًا يَقُولُ: إنه لا يَحْرُمُ الجمعُ بينَ الأختين من الرضاعِ؛ لكنَّه لاحَظ رَحِمَهُ اللَّهُ الحكمةَ التي من أجلها نُهِيَ عن الجمعِ بينَ الأختين، وهي القطيعةُ؛ لأن الأختين من النسبِ بينَهما رحمٌ، وغالبًا يَحْصُلُ بين الضراتِ غيرةٌ وعداوةٌ، وبغضاءُ، وأحيانًا تَقْتُلُ إحداهما الأخرى فمن أجلِ القطيعةِ حَرُمَ الجمعُ بين الأختين من النسبِ، لذلك يَقُولُ شيخُ الإسلامِ: إن الأختين من الرضاعِ لا تُوجَدُ فيهما هذه الحكمةُ، فيَجُوزُ الجمعُ بين الأختين من الرضاعِ لانتفاءِ العلةِ، وإذا انْتَفَتْ العلةُ انْتَفَى المعلولُ الذي هو الحكمُ[2].

لكن الصحيحُ قولُ الجمهورِ في هذه المسألةِ[2]: وهو أن الجمعَ بين الأختينِ من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٦٨).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٣)، و«المغني» (٧/ ٨٦)، و«المبدع» (٧/ ٦٣)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١١٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٧٥).

النسبِ حرامٌ بالكتابِ؛ يَعْنِي: بالقرآنِ، والجمعُ بين الأختينِ من الرضاعِ حرامٌ بالسنَّةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**». فالجمعُ بين الأختين حرامٌ بالنسبِ وحرامٌ بالرضاعِ.

وبَقِيَ شيءٌ كَمَّلَتْه السنَّةُ حيث قال النبيُّ ﷺ: «**لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها**»[1]. يَعْنِي: بين العمةِ وبنتِ أخيها، وبينَ الخالةِ وبنتِ أختِها.

فتكُونُ المحرَّماتُ بالجمعِ ثلاثًا: الأختان، والعمةُ وبنتُ أخيها، والخالةُ وبنتُ أختِها.

إذًا: يَحْرُمُ الجمعُ بين المرأةِ وعمتِها من النسبِ، وبينَ المرأةِ وخالتِها من النسبِ، وكذلك يَحْرُمُ الجمعُ بينَ المرأةِ وعمتِها من الرضاعِ، والجمعُ بينَ المرأةِ وخالتِها من الرضاعِ.

وما ثبَت بالسنَّةِ فله حكمُ ما ثبَت بالقرآنِ؛ لقولِه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. فصار اللاتي يَحْرُمُ الجمعُ بينَهُنَّ ثلاثًا بالنسبِ، وثلاثًا بالرضاعِ، فيكُونُ المجموعُ ستةً.

وهنا الحرامُ هو الجَمْعُ، فلو فارق إحدَاهُنَّ جازت له الأُخرَى؛ لأن المُحَرَّمَ هو الجمعُ، وهناك محرماتٌ بالملاعنةِ، وهناك زوجاتُ الرسولِ ﷺ، ولكن هذا شيءٌ طارئٌ.

أما زوجاتُ النبيِّ ﷺ فقد انْتَهى الأمرُ فيهنَّ، وأما الملاعنةُ فعلى الملاعنين أمرٌ طارئٌ، وله سببٌ، وكلامُنا على الأشياءِ الثابتةِ لكلِّ إنسانٍ.

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨)، (١٤٠٨) (٣٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قال أنسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤]. ذواتُ الأزواجِ الحرائرُ حرامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. لا يَرى بأسًا أن يَنْزِعَ الرجلُ جاريتَه من عبدِه وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] (١).

وقال ابنُ عباسٍ: ما زادَ على أربعٍ فهو حرامٌ كأمِّه وابنتِه وأختِه (٢).

۞ قولُه: «﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾». يعْنِي: الحرائرَ المتزوجاتِ.

۞ وقولُه: «﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾». يَعْنِي: المسبيات، فالمرأة المتزوجةُ حرامٌ على الإنسانِ؛ لأنها في عصمةِ غيرِه، وإذا كان اللهُ تعالى نَهَى عن خطبةِ المعتدَّةِ، فما بالُك بالمتزوجةِ؟! فالمرأةُ التي في عصمةِ زوجٍ لاشكَّ أنها حرامٌ.

لكن يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. وما مَلَكتْ أيمانُكم، يَعْنِي: المسبياتِ، فإذا سُبِيَتْ المرأةُ، ولو كانت ذاتَ زوجٍ فإنها تَحِلُّ لسبيها، لكنه لا يطؤها إلا بعدَ الاستبراءِ بحيضةٍ، إن لم تَكُنْ حاملًا، فبوضعِ الحملِ إن كانت حاملًا، وهناك خلافٌ في المسألةِ، ولكن هذا هو الصحيحُ في الآيةِ (٢).

ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. يَعْنِي: ما رواءَ هؤلاء أُحِلَّ لكم من النساءِ، لكن هذا العمومُ مخصصٌ؛ لأن المشركةَ حرامٌ على المؤمنِ، والمسلمةَ حرامٌ على الكافرِ.

فلو تزَوَّجَ إنسانٌ امرأةً، وتزوَّجَ ابنُه أمَّها، فهذا جائزٌ؛ لأن الله قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٤): وصله إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح، من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أنه قال: «والمحصنات»... إلخ. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٤): وصله الفريابي، وعبد ابن حميد بإسناد صحيح عنه.اهـ

وهو عند البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ١٥٠)، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٠٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٠٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٤٤)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣١/ ٣٧٩).

إذًا: الأصلُ الحلُّ ما دام أن المحرمَ محصورٌ، والمحلَّل محدودٌ، فإذا اشتبَه علينا حالُ امرأةٍ فالأصلُ فيها الحلُّ حتى تتحَقَّقَ الأوصافُ فيها؛ يَعْنِي: حتى تَتَحقَّقَ أنها أمٌّ أو بنتٌ، أو أختٌ، أو عمَّةٌ، أو خالةٌ أو ما أشبَه ذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. فيكُونُ المحرَّمُ محصورًا ومعدودًا، والمحلَّل محدودًا، فهذا معدودٌ، وهذا محدودٌ.

فالمحرمُ معدودٌ؛ أي: واحدٌ، اثنين، ثلاثةٌ، أربعةٌ، خمسةٌ ... إلى آخرِه.

والمحلَّلُ محدودٌ، فكلُّ من سوى هؤلاء فهذا الحدُّ من الحلالِ لك من النساءِ؛ أي: كلُّ من ليس مُحَرَّمًا فهو محدودٌ لا يُعَدُّ.

وبناءً على ذلك: فإذا اشتبَه علينا حالُ امرأةٍ فالاصلُ الحلُّ حتى يتَحَقَّقَ فيها وصفُ التحريمِ، حتى يتَحَقَّقُ أنها أمٌّ أو بنتٌ، أو أختٌ، أو عمةٌ، أو ما أشبَه ذلك.

۞ وقولُه: «لا يرى بأسًا أن يَنْزِعَ الرجلُ جاريتَه من عبدِه». الصحيحُ أنَّ هذا لا يَجُوزُ للإنسانِ؛ أي: أن يَنْزِعَ أمتَه من عبدِه التي تَزَوَّجَها؛ يَعْني: لو كان رجلٌ عندَه أمَةٌ، وعنده عبدٌ، وتَزَوَّج العبدُ الأمةَ، فإنه لا يَحِلُّ له أن يَأْخُذَها منه؛ لأنها مُزوجةٌ، ولا يُمْكِنُ أن تُؤْخَذَ من زوجِها إلا بعدَ الطلاقِ، فإن طَلَّق العبدُ فذاك، وإلا فلا.

ودخولُها في عمومِ قولِه سبحانَه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فيه نظرٌ فقد قالوا: المحصناتُ المزوجاتُ إلا مَا مَلَكت أيمانُكم فهي حلالٌ لكم، وجَعَلوا الآيةَ تشمَلُ هذه الصورةَ؛ يَعْنِي: لو زَوَّجَ الرجلُ عبدَه بأمتِه فله أن يَنْزِعَها من عبدِه، ولكن الصحيحُ أنه ليس له ذلك؛ لأنه لما زَوَّجَها العبدَ ملكها العبدُ فلا يَحلُّ لأحدٍ أن يَعْتدي عليه.

۞ وقَالَ: «﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾». كأنه يُشِيرُ إلى أن هناك محرماتٌ غيرَ ما ذكَر اللهُ، ولكن حقيقةُ الأمرِ أن المشركاتِ حرامٌ على المؤمنين تحريمًا معلَّقًا بوصفٍ، فإذا آمَنَت حَلَّتْ، ولذا قال اللهُ سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. فلهذا لم يَذْكُرْها اللهُ عَجَّلَ في المحرماتِ.

قولُه: «ما زاد على أربعٍ فهو حرامٌ». ولكن هنا الحرامُ ليس الأنثى، وإنما هو العددُ؛ ولهذا ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما إن صحَّ الأثرُ عنه فقد شبَّهها تشبيهًا فيه مطلقُ التحريمِ، وليس على سبيلِ التسويةِ؛ لأن الأمَّ، والبنتَ، والأختَ لا يَحِلُّ واحدةٌ مِنهُنَّ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، والزوائدُ على العددِ الأربعِ يَحِلُّ إذا طَلَّق واحدةً، أو بعبارةٍ أصَحُّ إذا فارق واحدةً، فلو كان عندَ رجلٍ أربعُ نساءٍ، ثم ماتت واحدةٌ جاز أن يتزوَّجَ، فمرادُ ابنِ عباسٍ إن صَحَّ الأثرُ عنه مطلقُ الشبهِ في المنعِ فقط، لا الشبهَ من كلِّ وجهٍ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥١٠٥- وقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحيى بنُ سعيدٍ، عَنْ سُفيانَ، حَدَّثَنِي حبيبٌ، عَنْ سَعيدِ بنِ جبيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: حَرُمَ من النَّسبِ سبعٌ، ومن الصِّهرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. الآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى، عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامِعَ وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

هنا فائدةٌ وهي قوله: «قال لنا أحمدُ بنُ حنبلٍ». يقولُ الحافظُ في «الفتحِ» (٩/ ١٥٤):

هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة، أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرج عنه في أخر المغازي حديثا بواسطة.اهـ

معناه أنه ما روى إلا هذا الحديثَ مباشرةً عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، مع أنه يَرْوِي عن زميله يَحْيَى بنِ معينٍ كثيرًا، والسببُ في ذلك أن الإمامَ أحمدَ توَّقفَ عن التحديثِ زمنًا طويلًا رَحِمَهُ اللَّهُ تورعًا منه، وإلا فإن الإمامَ أحمدَ أكثرُ حديثًا من يَحْيى بنِ معينٍ، ومن أقرانِه كلِّهم، فهذه الفائدةُ يَنْبَغِي المحافظةُ عليها.

۞ وقوله: «حَرُمَ من النسبِ سبعٌ». هن: الأمهاتُ، والبناتُ، والأخواتُ، والعماتُ، والخالاتُ، وبناتُ الأخِ، وبناتُ الأختِ.

۞ وقولُه: «ومن الصهرِ سبعٌ». كيف يَقُولُ من الصهر سبعٌ وهم أربعةٌ، وإنما الرضاعةُ هي التي تكُونُ سبعٌ؟ فإن قصَد الرضاعةَ فمشكلٌ؛ لأنه يُخْرِجُ الصهرَ، وإن عَدَّ الرضاعةَ مع الصهرِ صار العدُّ أحدَ عشرَ وهذا مشكلٌ أيضًا.

ولهذا الذي يَظْهَرُ لي أن ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بالصهرِ الأربعَ كما ذكَرْنا، وهم أصولُ الزوجةِ وفروعُها، وأصولُ الزوجِ وفروعُه، فهذه أربعٌ، والجمعُ بين الأختينِ، والجمعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، والجمعُ بين المرأةِ وخالتِها؛ لأن سببَ التحريمِ في أختِ الزوجةِ وعمَّتِها وخالتِها قربُها مصاهرةً، فهي أختُها وعمتُها وخالتُها وهذا هو الأقربُ، ولكن يُشْكَلُ عليه ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾. لأن العمةَ والخالةَ ما ذُكِرَتا في الآيةِ، إلا أن يُقَالَ: إن الآيةَ أشارت إلى ذلك بقولِه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾. فهما امرأتان يَحْرُمُ التناكحُ بينهما، فكذلك العمةُ والخالةُ بالنسبةِ لبنتِ الأخِ وبنتِ الأختِ، يَحْرُمُ التنكاحُ بينهما.

وقال القَسْطَلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وزاد الطبرانيُّ من طريقِ عميرٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ في آخرِ الحديثِ ثم

قرأ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾. حتى بلَغ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ﴾ ثم قال: هذا النسبُ. ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. حتى بلَغ ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وقرأ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. فقال: هذا الصهر. اهـ

فإن صَحَّ الأثرُ عنه بهذا التفصيلِ فلا شكَّ أنه من بابِ التجوزِ، بل فيه تجوزان في الواقع:

التَّجوُّزُ الأوَّلُ: أنه أطْلَق على المحرماتِ بالرضاعِ أنه صهرٌ.

والتَّجوُّزُ الثاني: أن الجمعَ بين الأختينِ ليس كالمحرماتِ هذه؛ لأن الجمعَ بين الأختين يَزُولُ بفراقِ إحداهما؛ لأن المُحَرَّمَ الجمعُ، أما النساءُ الأخرياتُ فهُنَّ حرامٌ بكلِّ حالٍ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

وجمَع عبدُ الله بنُ جعفرٍ بينَ ابنةِ عليٍّ وامرأةِ عليٍّ[1].

وقال ابنُ سيرين: لا بأسَ به[2].

وكرِهَه الحسنُ مرةً، ثم قال: لا بأسَ به[3].

وجمَعَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ بين ابنتي عمٍّ في ليلةٍ، وكَرِهَه جابرُ بنُ زيدٍ للقطيعةِ[4]، وليس فيه تحريمٌ لقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران... به، وسعيد بن منصور في سننه من وجه آخر فقال: «جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية -وكانت امرأة علي- وأم كلثوم بنت علي لفاطمة، فكانتا امرأتيه». ووصله أيضًا البيهقي في «سننه» (٧/ ١٦٧)، وانظر: «الفتح» (٩/ ١٥٥)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٠١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ١٥٣)، ووصله سعيد بن منصور، عنه بسندٍ صحيح، كذا قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٥). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٠١).

(٣) علقه البخاري أيضًا في الترجمة السابقة، وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح له من طريق سلمة بن علقمة قال: إني لجالس عند الحسن...فذكره، وانظر: «الفتح» (٩/ ١٥٥)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٠١).

(٤) علقه البخاري بصيغة الجزم أيضا كما في الترجمة السابقة، ووصله البيهقي في «سننه» (٧/ ١٦٧) عن أبي سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع عنه، ورواه أبو عبيد أيضًا، وعبد الرزاق في «مصنفه» =

المسألةُ الأولى: جمعُ عبدِ الله بنِ جعفرٍ بين ابنةِ عليٍّ وامرأةِ عليٍّ، وابنةُ عليٍّ من غيرِ هذه المرأةِ؛ يَعْنِي: عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه له بنتٌ، وله امرأةٌ، وليست أمَّ البنتِ، فجَمَع عبدُ الله بنُ جعفرٍ بينهما؛ أي: بين هذه المرأةِ وزوجةِ أبيها.

فيجوزُ للإنسانِ أن يَجْمَعُ بين المرأةِ وبين ابنةِ زوجِها من غيرِها. فهذا الرجلُ مات عن امرأتِه وله بنتٌ من غيرِها، فجاء رجلٌ فتَزَوَّجَ المرأتين جميعًا.

مثالُ ذلك: رجلٌ اسمُه خالدٌ، وله زوجةٌ اسمُها مريمُ، وبنتٌ اسمُها عائشةُ من غيرِها، فمات خالدٌ، فجاء رجلٌ فتَزَوَّجَ مريمَ وعائشةَ.

۞قولُه: «وقَالَ ابنُ سيرينَ: لا بأسَ به». وهو واضحٌ أيضًا، لدخولِه في عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. فهنا ما جمَع الرجلُ بين المرأةِ وعمتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها.

۞وقولُه: «وكَرِهَه الحسنُ مرةً، ثم قَالَ: لا بأسَ به». يَعْنِي: كرِهَه ثم رُوجِعَ فيه في نفسِ المكانِ، ثم قال: لا بأسَ به. وكرِهَه في المرةِ الأولى؛ لأن هاتين المرأتين في الحقيقةِ لو قُدِّرَ أن إحداهما ذكرٌ لم يَتزوَّجِ الأُخْرَى، فكَرِهَه من أجلِ مشابهتِه للمرأةِ وبنتِها، والمرأةِ وأختِها، وما أشبَه ذلك، ولكن رجَع ثم قال: لا بأسَ به..

۞وقولُه: «وجَمَع الحسنُ بن الحسن بن عليٍّ بين ابنتي عمٍّ في ليلةٍ وكَرِهَه جابرُ بنُ زيدٍ للقطيعةِ، وليس فيه تحريمٌ لقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾». في هذا الأثرِ كَرِهَ جابرُ بنُ زيدٍ ذلك للقطيعةِ؛ أي: خوفًا من أن يَحْصُلَ قطيعةٌ بين المرأةِ وابنةِ عمِّها، لا من أجلِ المحرماتِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

=

(٦/ ٢٦٤)، وانظر: «الفتح» (٩/ ١٥٥)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٠٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وقال عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ: إذا زنى بأُخْتِ امرأتِهِ لم تَحْرُمْ عليه امرأتُه، ويُرْوى عن يحيى الكنديِّ، عن الشعبيِّ، وأبي جعفرٍ فيمَنْ يَلْعَبُ بالصَّبِيِّ إن أدْخَلَه فيه، فلا يَتَزَوَّجَنَّ أمَّه، ويَحْيَى هذا غيرُ معروفٍ، ولم يُتَابَعْ عليه[1].

۞قولُه: «وقال عكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ: إذا زنى بأُخْتِ امرأتِه لم تَحْرُمْ عليه امرأتُه». فلا يُقالُ إنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. لأن الزنى ليس نكاحًا فإذا زنى بأختِ امرأتِه فلا نَقُولُ: إنِ امرأتَه حُرِّمَتْ عليه. بخلافِ ما لو تَزَوَّجَ أختَها فهنا تحرمُ عليه.

۞وقولُه: «ويُرْوى عن يَحْيى الكنديِّ، عن الشعبيِّ، وأبي جعفرٍ فيمَنْ يَلْعَبُ بالصَّبِيِّ إن أدْخلَه فيه فلا يَتَزَوَّجَنَّ أمَّه، ويَحْيى هذا غيرُ معروفٍ، ولم يُتَابَعْ عليه».

هذه المسألةُ مختلفٌ فيها: وهي إذا وَطِئ الرجلُ صَبيًّا -والعياذُ باللهِ- وأدْخلَه فيه؛ وهذا كنايةٌ عن الجماعِ الصريحِ. فيَرى بعضُ العلماءِ: أن أمَّ هذا الصبيِّ تَحرُمُ عليه؛ لأنه وطئ ابنَها فهو كما لو تَزَوَّجَ بنتَها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ[2].

ولكن هذا القولُ في غايةِ ما يَكُونُ من الضعفِ، بل هو قولٌ ساقطٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن نَجْعَلَ السفاحَ كالنكاحِ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. وهذا الطفلُ المتلوَّطُ به لا يُمْكِنُ أن يُسَمَّى امرأةَ فلانٍ الذي تَلَوَّطَ به، وقياسُ السفاحِ على النكاحِ من أفسدِ القياسِ.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في الترجمة السابقة. ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٠١) باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها (١٢٧٨١)، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس... وذكر الحديث، ثم قال: وبلغني عن عكرمة مثله. وأما رواية يحيى الكندي... فلم يذكر لها الحافظ ابن حجر وصلًا في «الفتح»، وكذا في «تغليق التعليق»، وانظر: «التغليق» (٤/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٠/ ٢٩٧).

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قدَح فيه بأنه -أي: يَحْيى الكنديَّ- غيرُ معروفٍ، ولم يُتابعْ عليه.

إذا زنى بامرأةٍ هل تحرمُ عليه بنتها أو أمها؟

المذهبُ أنه تَحْرُمُ بنتُها وأمُّها؛ لأنه وطئ هذه المرأةَ، فكانت كالزوجةِ له، فتَحْرُمُ عليه بنتُها وتَحْرُمُ عليه أمُّها[1].

ولكن هذا أيضًا قولٌ ضعيفٌ جدًّا بل ساقطٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن نَقيسَ السفاحَ على النكاحِ، بل إذا زنَى بامرأةٍ فإن أمَّها تَحِلُّ له، وبنتُها أيضًا تَحِلُّ له، وهي أيضًا تَحِلُّ له إذا تابَتْ وتَاب هو، فلابدَّ من أن يَتُوبا، فإن لم يَتُبْ حرُمُ عليه جميعُ النساءِ؛ لأنه لا يَحِلُّ أن يُزَوَّجَ الزاني حتى يَتُوبَ؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٣]. فكما أن الزانيةَ تَحْرُمُ على الزاني وغيرِه حتى تَتوبَ، فالزاني أيضًا يَحْرُمُ أن يُزَوَّجَ من الزانيةِ، أو غيرِها حتى يَتُوبَ، ومن فَرَّق بين الأمرين فقد تناقضَ، ومن قال بجوازِ ذلك في الأمرين فقد خالفَ النصَّ.

فللعلماءِ في هذه المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: أن الزانيةَ تَحِلُّ وإن لم تَتُبْ.

والقولُ الثاني: أنها لا تَحِلُّ إلاَّ بعدَ التوبةِ، وهذا هو المذهبُ.

وأما الزاني فمن قال: إن الزانيةَ تَحِلُّ قبلَ التوبةِ قال: إن الزاني يَحِلُّ تزويجُه قبلَ التوبةِ من بابِ أوْلى، ومن قال: إن الزانيةَ لا يَحِلُّ تزويجُها إلا بعدَ التوبةِ فقد قال: إنه يَحِلُّ أن يُزوَّجَ الزاني قبلَ التوبةِ وهو المذهبُ.

والقولُ الثالثُ وهو الصحيحُ: أنه لا يَحِلُّ أن يُزَوَّجَ الزاني قبلَ التوبةِ؛ لأن الآيةَ فيه صريحةٌ وهي قولُه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فيُقَالُ لهذا الزاني: لا نُزَوِّجُك حتى تَتُوبَ، وتُظْهِرَ توبَتَك[2].

على كلِّ حالٍ نَقُولُ: إن الرجلَ إذا زنَى بامرأةٍ فإن أمَّها لا تَحْرُمُ عليه، وابنتُها لا

---

(١) «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٠/ ٢٩٧).

(٢) انظر: ذكر الأقوال في هذه المسألة وتفنيد شيخ الإسلام لها في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٩) وما بعدها.

تَحْرُمُ عليه، خلافًا للمشهورِ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وقال عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ: إذا زنى بها لم تَحْرُمُ عليه امرأتُه، ويُذْكَرُ عن أبي نصر أن ابنَ عباسٍ حَرَّمَه، وأبو نَصرٍ هذا لم يُعْرَفْ بسماعِه من ابنِ عباسٍ، ويُروى عن عمرانَ بنَ حصين، وجابرِ بنِ زيدٍ، والحسنِ، وبعضِ أهلِ العراقِ قال: تَحْرُمُ عليه،وقال أبو هريرةَ: لا يَحرُمُ عليه حتى يُلْزِقَ بالأرضِ؛ يَعْنِي: حتى يُجَامِعَ، وجوَّزَه ابنُ المسيِّبِ، وعروةُ، والزهريُّ، وقال الزهريُّ: قال عليٌّ: لا يَحْرُمُ وهذا مرسلٌ[1].

---

(١) ذكر البخاري هذه المعلقات كما في «الفتح» (٩/ ١٥٣).

فأما رواية عكرمة عن ابن عباس: فوصلها البيهقي في «سننه» (٧/ ١٦٨)، كتاب النكاح. باب الزنا لا يُحَرِّمُ الحلالَ، قال: أنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنا أبو سعيد عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن عكرمة... به. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٦): وإسناده صحيح.

وأما رواية أبي نصر: فوصلها الثوري في جامعه من طريقه، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن الحصين، عن أبي نصر... به.

وأما قول عمران بن الحصين: فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٠٠) (١٢٧٧٦) عن عثمان بن سعيد، عن قتادة، عن عمران بن حصين... به.

وأما قول جابر بن زيد: فوصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن أبي أسامة، عن هشام، عن قتادة، قال: كان جابر بن زيد، والحسن يكرهان أن يمسَّ الرجل يقع على امرأته. ومثله عند أبي عبيد في كتاب النكاح... أن رجلًا فجر بابنة امرأته، قال: يفارق امرأته.

وأما قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلم يذكر له الحافظ وصلًا.

وأما قول ابن المسيب: فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٩٩) (١٢٧٦٨) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب... به.

وأما قول عروة وابن المسيب معًا: فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٩٩) (١٢٧٦٨) عن عبد الوهاب وابن أبي سبرة، عن بن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت بن المسيب، وعروة بن الزبير عن الرجل... به

وأما قول قول الزهري: فوصله البيهقي في «السنن» (٧/ ١٦٩) وقال: أنا أبو الحسن بن أبي

فالحاصل: أن الصحيحَ ما رواه الزهريُّ عن عليٍّ، وهو الذي يَتَعيَّنُ القولُ به؛ لأن جعلَ السفاحِ كالنكاحِ في غايةِ ما يَكُونُ من الضعفِ بحسبِ القياسِ، والله عز وجل يقولُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. فهل المزنيُّ بها من نسائِه؟! وقال سبحانه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ فهل المزنيُّ بها من نسائِه؟!

إذًا: بناتُها لا تَحْرُمُ عليه.

وقال سبحانَه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]. فهل التي زنى بها أبوك من منكوحاتِه؟!

لهذا فالقولُ الصحيحُ أنه لا يُوجَدُ في القرآنِ لفظُ نكاحٍ إلا والمرادُ به العقدُ، اللَّهم إلا في قولِه سبحانَه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. [البقرة:٢٣٠] وقد يُقالُ: إن المرادَ بالنكاحِ هنا الجماعُ؛ لأن قولَه زوجًا يكْفِي عن قولِه حتى تَنْكِحَ، لكن الصحيحُ أن زوجًا مؤكِّدٌ لقولِه: ﴿تَنكِحَ﴾. وأن النكاحَ في القرآنِ لا يُوْجَدُ إلا بمعنى عقدِ النكاحِ.

۞ وقولُه سبحانَه: «﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾». معنى الآيةِ أن الزانيَ إذا تَزوَّجَ امرأةً فإن كانت تَعْلَمُ أن هذا حرامٌ فهي زانيةٌ؛ لأنَّ نكاحَ الزاني حرامٌ، لأن الله قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فإذا تزَوَّجَتْ زانيًا قبلَ أن يَتُوبَ وهي تَعْلَمُ أن ذلك حرامٌ، ولكنها تَهاوَنَتْ بالأمرِ فهي زانيةٌ، وإن علِمَتْ لكن لم تَرْضَ بهذا الحكمِ فهي مشركةٌ،

=

المعروف، أنا بشر بن أحمد، أنا محمد بن زياد بن قميس، ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، أخبرني أخي محمد، عن محمد بن فليح، عن يونس بن يزيد، عن الزهري... أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة... الحديث.

وأما رواية الزهري، عن علي: فوصلها البيهقي في «سننه» (٧/ ١٦٨) فقال: أنبأني أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد هو حسان بن محمد، نا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة، ثنا بن أبي مريم، حدثني يحيى ابن أيوب، عن عقيل، عن بن شهاب. وسئل عن رجلٍ وطئ أم امرأته... به.
وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٠٥، ٤٠٦).

فصار لا يَنْكِحُ إلا زانيةً إن عَلِمَتْ بالحُكمِ، ولكن أقْدَمَتْ عليه وهي تَعْرِفُ أنها عاصيةً لله، أو مشركةً إن أقْدَمَتْ عليه وهي لم تَرْضَ بهذا الحكمِ. وقالت: إنها لا تَعْتَرِفُ بهذا الحكمِ، ولا تُقرُّه.

والرجلُ كذلك ما يَقْدُمُ على نكاحِ الزانيةِ إلا رجلٌ عَلِمَ بالحكمِ، ولكنه تَهاون فيكون زانيًا، أو عَلِمَ بالحكمِ ولكن رفضَه فيكون مشركًا.

أما الجاهلُ فلا يَكُونُ لا زانيًا ولا مشركًا، ولكن يُفْسَخُ العقدُ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٥- بـــابُ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

[النساء:٢٣].

وقال ابنُ عباسٍ: الدخولُ، والمَسِيسُ، واللِّمَاسُ هو الجماعُ[(١)]، ومن قال: بناتُ وَلَدِها من بناتِه في التحريمِ لقولِ النبيِّ ﷺ لأمِّ حبيبةَ: «لا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»[(٢)]. وكذلك حلائِلُ ولدِ الأبناءِ هُنَّ حلائلُ الأبناءِ، وهل تُسَمَّى الربيبةَ، وإن لم تَكُن في حجرِه؟ ودفَع النبيُّ ﷺ ربيبةً له إلى من يَكْفُلُها وسَمَّى النبيُّ ﷺ ابنَ ابنتِيه ابنًا[(٢)].

---

(١)علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «سننه» (٧/ ١٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» من طريق بكر بن عبد الله المزني... به.

وانظر: «الفتح» (٩/ ١٥٨)، و«التغليق» (٤/ ٤٠٦).

(٢)علقه البخاري هنا بصيغة الجزم، وأسنده في الحديث التالي (٥١٠٦).

(٢)علقهما البخاري بصيغة الجزم.

فأما الحديث الأول: فهو طرف من حديث أم سلمة في قصة تزويجها النبي ﷺ، والذي أخذ الربيبة هو عمار بن ياسر وأسندها الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٧)، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إياي حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبران أم سلمة ....الحديث .

وأما الحديث الثاني: فأسنده المؤلف في المناقب من حديث أبي بكرة في قول النبي ﷺ للحسن:

٥١٠٦- حدَّثنا الحميديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن زينبَ، عن أمِّ حبيبةَ قالت: قُلْتُ يا رسولَ الله، هل لك في بنتِ أبي سفيانَ؟ قال: «فَأَفْعَلُ ماذا؟» قلت: تَنْكِحُ. قال: «أَتُحِبِّين؟» قُلْتُ: لَسْتُ لك بمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ من شَرِكَني فيك أُخْتِي. قال: «إنها لا تَحِلُّ لي». قلتُ: بَلَغني أنَّك تَخْطُبُ. قال: «ابْنَةَ أمِّ سلمةَ». قُلْتُ: نعم. قال: «لو لم تَكُن رَبِيبَتِي ما حَلَّتْ لي، أَرْضَعَتْني وأباها ثُويبةُ فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ». وقال الليثُ: حدَّثنا هشامٌ: دُرَّةُ بنتُ أمِّ سلمةَ[1].

قولُه: «﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]» ومعنى الدخولِ كما يقُولُ ابن عباس رضي الله عنهما: الدخولُ والمَسِيسُ واللِّمَاسُ هو الجماعُ.

فالدخولُ كما في قولِه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. [النساء:٢٣] أي: جامَعْتُموهُنَّ.

والمسيسُ كما في قولِه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦].

واللِّمَاسُ كما في قولِه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]. يَقُولُ رضي الله عنه: هو الجماع.

وقولُه: «ومن قَالَ: بناتُ ولدِها من بناتِه»؛ يعْني: في التحريمِ، فبناتُ ولدِ الزوجةِ من بناتِ الزوجِ في التحريمِ.

وفي نسخةٍ: «من بناتِها» فبناتُ ولدِها من بناتِها فإن بناتِها ربائبُ، وبناتُ ولدِها كذلك ربائبُ، وأما من بناتِه فيُرِيدُ أن بناتَ ولدِ زوجتِه من بناتِه في التحريمِ لا في الميراثِ؛ يَعْنِي: أن بناتَ ولدِها كبناتِه في أنهُنَّ حرامٌ عليه.

ولقولِه ﷺ لأمِّ حبيبةَ: «لا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ». فيَشْمَلُ بناتِهن، وبناتِ بناتِهنَّ، وبناتِ أولادِهن، والأخواتِ.

=

«إن ابني هذا سيد» حديث (٣٧٤٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٠٧).

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٧٢)، (١٤٤٩)ـ(١٥).

ولم يذكر ابن حجر رحمه الله وصلًا لقول الليث رحمه الله؛ ولعله يأتي موصولًا في الحديث التالي (٥١٠٧).

۞ وقوله: «وكذلك حلائلُ ولدِ الأبناءِ». لقولِ الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾. [النساء:٢٣] فحلائلُ ولدِ الأبناءِ من حلائلِ الابنِ.

۞ وقولُه: «وهل تُسمَّى الربيبةَ وإن لم تكُن في حجرِه؟» أتى بها هنا على صيغة الاستفهام ولم يَجْزِمْ به، للخلافِ في ذلك.

والصحيحُ: أنها تُسمَّى ربيبةً، وإن لم تكُنْ في حجرِه لقولِه ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾. [النساء:٢٣] والأصلُ في الوصفِ أنه زائدٌ على الذاتِ، أو على أصلِ المعنى، فلو كانت الربيبةُ لا تَكُونُ ربيبةً إلا إذا كانت في الحجرِ لكان قولُه: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ تأكيدًا لا تأسيسًا، والأصلُ التأسيسُ.

۞ وقولُه: «دفعَ النبيُّ ﷺ ربيبةً له إلى من يَكْفُلُها». لعلَّها من بناتِ أمِّ سلمةَ.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٩/ ١٥٩):

هذا طرفٌ من حديثٍ وصَله البزارُ، والحاكمُ من طريقِ أبي إسحاقَ؛ عن فروةَ بنِ نوفلٍ الأشْجَعيِّ، عن أبيه، وكان النبيُّ ﷺ دفَع إليه زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ وقال: إنما أنت ظئْرِي قال فذهَب بها ثم جاء فقال: ما فَعَلَتْ الجويريةُ؟ قال: عندَ أمِّها؛ يَعْني: من الرضاعةِ، وجئْتُ لتُعَلِّمني.اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

٥١٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ أن عروةَ بنَ الزبيرِ أخبره أن زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبَرَتْهُ أن أمَّ حبيبةَ قالت: قُلْتُ يا رسولَ الله: انْكِح أُخْتِي بنتَ أبي سفيانَ قال: «وتُحبِّينَ؟» قُلْتُ: نعم لستُ لك بمخليةٍ وأحَبُّ من شَارَكَني في خيرٍ أُخْتِي. فقال النبيُّ ﷺ: «إن ذلك لا يَحِلُّ لي». قُلْتُ: يا رسولَ الله فوالله إنا لنَتَحدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أن تَنْكِحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سلمةَ قال: «بنتَ أُمِّ سلمةَ» فقُلتُ: نعم. فقال: «والله لو لم تَكُنْ في حِجْري ما حَلَّتْ لي إنها لابنةُ أخي من الرضاعة،

أرْضَعَتْنِي وأبا سلمةَ ثويبةُ فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»[١].

لو قَالَ رجلٌ لآخر: زوجتك ابْنَتَيْ هاتين ما يصلحُ العقدُ، ولو قَالَ: زَوَّجْتُك بنتي فلانة، فقالَ: قبلتُ. ثم قَالَ: زَوَّجْتُك بنتي فلان، فقال: قبلتُ. فالثاني لا يصحُّ، ولو قَالَ: زَوَّجْتُك بنتي فلانة وبنتي فلانة، فقال: قبلتُ، لا يصِحُّ.

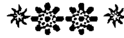

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بابُ لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتِها.

٥١٠٨- حدَّثنا عَبْدَانُ، أخْبَرَنا عبدُ الله، أخْبَرَنا عاصمٌ، عن الشعبيِّ سَمِع جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأةُ على عمَّتِها، أو خالتِها.

وقال داودُ[٢]، وابنُ عونٍ[٣]، عن الشعبيِّ عن أبي هريرةَ.

٥١٠٩- وحدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخْبَرَنا مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ: قال: «لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخَالَتِها»[٤].

[الحديث ٥١٠٩- طرفه في: ٥١١٠].

قولُه: «لا يُجْمَعُ» وعندي، نسخة فيها: «لا يُجْمَعْ» فأمَّا على روايةِ: «لا يُجْمَعْ» فالأمرُ

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٧٢)، (١٤٤٩) (١٥) بنحوه.

(٢) علق البخاري رواية داود بصيغة الجزم، ووصله الترمذي (١١٢٦) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا داود.... به.

وقال أبو عيسى: أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه، وسألت محمدًا عن هذا فقال: صحيح. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٠٩)، و«الفتح» (٩/ ١٦٠).

(٢) علق البخاري رواية ابن عون بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ١٦٦) قال: أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة، ثنا بندار، ويحيى بن حكيم، قالا: ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، به. وانظر: «تغليق التعليق» «٤/ ٤١٠».

(٤) رواه مسلم (٢/ ١٠٢٨)، (١٤٠٨) (٣٣).

واضحٌ أن لا ناهيةٌ، وعلى روايةِ الرفعِ لا يُجْمَعُ فهي نافيةٌ، ولكنها خبريةٌ بمعنى النهي.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١١٠- وحدَّثنا عبدانُ، أخبرنا عبدُ الله، قال: أخْبَرَني يونسُ، عنِ الزهريِّ قال: حدَّثني قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ أنه سمع أبا هريرةَ يَقُولُ: نهى النبيُّ ﷺ أن تُنْكَحَ المرأةُ على عمتِها، والمرأةُ على خالتِها. فنُرى خالةَ أبيها بتلك المنزلةِ[1].

٥١١١- لأنَّ عروةَ حدَّثني، عن عائشةَ قالت: حَرِّمُوا من الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النسبِ.

لو تزوج أمًّا وابنتها في عقدٍ واحدٍ لا يَصِحُّ؛ للنهي عن الجمعِ بين المرأة وخالتِها أو عمَّتِها، وهذا مِن باب أولى، وإن تزوجَ الأمَّ ثم تزوَّجَ البنتَ، فالعقدُ الأوَّلُ صحيحٌ والثاني فاسدٌ، فلو طَلَّقَ الأمَّ قبلَ الدخولِ صحَّ أن يتزوَّجَ البنتَ، وأمَّا إذا عقَدَ على البنتِ وطَلَّقَها قبلَ الدخولِ ثم تزوَّجَ الأمَّ، فالعقدُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الأمَّ تحرمُ بمجَرَّدِ العقد.

وهذه الأحاديثُ بيَّنت أيضًا أنه لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها، ولا حتى في التسري؛ لأن المرأةَ إذا تَسَرَّاها صَارَت فراشًا له، وسبَقَ أن العلماءَ اخْتلَفُوا في هذه المسألةِ، ولكن الراجحُ أنه إذا جامعَ مملوكتَه صَارَت فراشًا له.

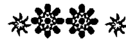

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بابُ الشِّغار.

٥١١٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغارِ. والشِّغَارُ أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَهُ الآخرَ ابنتَه ليس بينهما صداقٌ[2].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٢٨) (١٤٠٨) (٣٦).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٤)، (١٤١٥) (٥٧).

[الحديث ٥١١٢ - طرفه في: ٦٩٦٠].

الشِّغَارُ: مصدرٌ شَاغَرَ، يُشَاغِرُ، وأصْلُه من الشغورِ؛ وهو الخلوّ، وعندنا في الوظائفِ في ديوانِ الخدمةِ نَقُولُ: وظيفةٌ شَاغِرةٌ؛ يَعْنِي: خاليةٌ ليس فيها أحدٌ، وهذا أحدُ معاني الشِّغارِ.

والمعنى الثاني: أن الشِّغارَ مأخوذٌ من شَغَرَ الكلبُ إذا رفَع رجلَه ليَبُولَ. وفي الحقيقةِ أن هذا المعنى لا يُخَالِفُ المعنى الأوَّلَ؛ لأن رفَع الرِّجلِ إخلاءٌ لمكانِها من الأرضِ، ففيه معنى التخليةِ؛ ومن أجلِ ذلك اختَلف العلماءُ في معناه.

فمنهم من قال: إن الشغارَ أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه، على أن يُزَوِّجَه الآخرُ ابنتَه وليس بينهما صداقٌ[1]. بأن يَقُولَ الرجلُ: زوَّجْتُك ابنتي على أن تُزَوِّجَني ابنتك، فيقُولُ: قَبِلْتُ. ثم إن كلَّ واحدٍ منهما يَأْخُذُ زوجتَه بدونِ صداقٍ.

والصداقُ هنا في الحقيقةِ عاد نفعُه إلى غيرِ الزوجةِ، بل عاد إلى وليِّ الزوجةِ؛ لأنه هو الذي سَيَنْتَفِعُ بالزوجةِ الأُخْرى التي جُعِلَتْ هي صداقًا للأخرى، والله ﷻ يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فإن كان بينَهما صداقٌ فإنه لا شغارَ، ولكن لا بدَّ أن يَكُونَ الصداقُ صداقًا تَرْضَى به الزوجةُ، ولا يَنْقُصُ عن صداقِ المثلِ، ولا بدَّ من رضا الزوجةِ رضًا كاملًا.

مثالُ ذلك: إذا رَضِيَتْ الزوجتان وكان بينهما صداقُ المثلِ، وكان كلٌّ من الزوجين كفءٌ للأُخْرَى فإنه لا شغارَ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. وعليه يَدُلُّ لفظُ حديثِ الشغارِ.

وقال بعضُ العلماءِ: إن الشغارَ أن يُزَوِّجَه ابنتَه على أن يُزَوِّجَه الآخرُ ابنتَه، ولو سَمَّى لهما صداقًا[3]؛ لأنه هكذا جاء في حديث رواه مسلمٌ[4] وقالوا: إن الحكمةَ من

---

(١) انظر: «المبدع» (٧/ ٨٣)، و«الإنصاف» (٨/ ١٥٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٩٢)، و«الروض المربع» (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ١٣٤).

(٤) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٥)، (١٤١٦) (٦١).

ذلك ليس خلوُّ العقدِ عن صداقٍ، لكن سدًّا للبابِ؛ لأن الناسَ إذا فُتِحَ لهم هذا البـابُ جَعَلُوا بناتِهم وأخواتِهم بمنزلةِ السلعِ، إن زَوَّجَه زوَّجَه، وإلا فلا، ثم يَبْدَأُ يُـسَاوِمُ عـلى هذه البنتِ ولو جُعِلَ الصداقُ.

ولا شكَّ أن هذا المعنى بالنسبةِ لفسادِ أحوالِ الناسِ اليومَ، أولى أن يُعْمَلَ بـه؛ لأن الناسَ فسَدُوا وفسَدَتْ نياتُهم، وقَلَّتْ أمانتُهم وضَعُفت، فإذا فُتِحَ البابُ تَلاعَبَ الناسُ بالنساءِ اللاتي ولَّاهُم الله عليهِنَّ، فَسَدُّ البابِ أَوْلَى، ولذلك نَجِدُ عندَ الاستقراءِ والتتبع أن العقودَ التي تَقَعُ على هذا الوجهِ لا يكُونُ فيها بركةٌ، وأنه إذا ساءت العِشرةُ بين أحدِ الزوجين وزوجتِه، أفسَد العشرةَ التي بين ابنتِه وزوجِها، وهذا هو واقعٌ.

مثالُ ذلك: زيدٌ وعمرٌو، لكلِّ واحدٍ منهما بنتٌ وزوجُها هو الآخَرُ، سـواءٌ سَـمَّى صداقًا أم لم يُسَمِّ، فإذا ساءت العشرةُ بين زيدٍ وزوجتِه التي هي بنتُ عمرٍو، ذهبَ زيـدٌ يُفْسِدُ النكاحَ بين عمرٍو وزوجتِه، بل أحيانًا يَمْنَعُها ويَقُولُ: ما يُمْكِنُ أن أُعْطِيَك ابنتـي إلا أن تُعْطِيَني ابنَتك. وهذا لا شكَّ أنه مضرةٌ؛ لأن الفريسةَ سَتكُونُ المرأةُ.

ولهذا فسَدُّ البابِّ أَوْلَى، وإن كان من حيث النظرِ فالقولُ الـراجحُ هـو المـذهبُ، وهو أنه إذا سَمَّى لهما صداقَ المثلِ، ورَضِيَتْ كلتا الزوجتين، وكان كـلُّ واحـدٍ مـنهما كفأً فإن النكاحَ يَصِحُّ، لكن سَدُّ البابِ أَوْلَى.

لكن لو وقعَ هذا الأمرُ واشترَطَ أن يُزَوِّجَه ابنتَه، فزوَّجَه إياهـا وجـاء منهـا أولادٌ، فماذا نَصْنَعُ؟

الجوابُ أن نَقُولَ: أما على القولِ بأنه إذا سَمَّى الصداقَ، ورَضِيَتْ كلتا المـرأتين، وكان كلٌّ منهما كفأً، فإن النكاحَ صحيحٌ.

وأَمَّا على القولِ بأنه يَحْرُمُ مطلقًا، فهنا يَكُونُ النكـاحُ فاسـدًا، ولـيس بباطـلٍ؛ لأن النكاحَ الباطلَ ما أَجْمَع العلماءُ على بطلانِه، أو ما أَجْمَع العلماءُ على فسادِه، أما هذا فقد اخْتَلَفَ العلماءُ فيه، فإذا كان فاسدًا فلا بدَّ من رفعِ القضيةِ إلى القاضـي الـشرعيِّ؛ فـإن حكَم بصحةِ العقدِ نفذَ، وإن حكَم بفسادِه فسَد؛ لأن من القواعـدِ المقـررةِ عنـدَ أهـلِ

العلمِ أن حكمَ الحاكِمِ يَرْفَعُ الخلافَ، فتُرْفَعُ القضيةُ إلى المحكمةِ، وما حكَم به القاضي فإنه يَنْفُذُ.

فإذا قال قائلٌ: إذا زوَّج أختَه مطالبًا للأخِ بأختِه، فهل هذا شغارٌ والحديثُ قد ذُكِرَ فيه تزويجُ البنتِ فقط؟

فالجوابُ: أنه يَجِبْ أن نَعْلَمَ أن التفسيرَ أحيانًا يَكُونُ بالمثالِ، وليس بالمعنى، فهنا فسَّره نافعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الذي روى الحديثَ بالمثالِ، كأنه قال: مثلَ أن يُزوِّجَه ابنتَه على أن يُزَوِّجَه ابنتَه، وليس هذا من بابِ التفسيرِ بالمعنى، بل من بابِ التفسيرِ بالمثالِ ومعناه: أنه يَشْمَلُ هذا، وأمثالُه، وهذا يَقَعُ حتى في تفسيرِ القرآنِ أحيانًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٩- بابٌ هل للمرأةِ أن تَهَبَ نفسَها لأحدٍ؟

٥١١٣- حدَّثنا محمدُ بنُ سلام، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه قال: كانت خَوْلَةُ بنتُ حكيم من اللائي وَهَبْنَ أنفسَهُنَّ للنبيِّ ﷺ فقالت عائشةُ: أَمَا تَسْتَحِي المرأةُ أن تهبَ نفسَها للرَّجلِ؟ فلما نَزَلت: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قلتُ: يا رسولَ الله ما أرى ربَّك إلا يُسارِعُ في هوَاك[١].

رواه أبو سعيدٍ المؤدِّبُ، ومحمدُ بنُ بشرٍ، وعبدَةُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ يَزِيدُ بعضُهم على بعضٍ[٢].

في هذا البابِ أنَّ هبةَ المرأةِ نفسَها للرجلِ لا تَجُوزُ؛ يَعْنِي: لا تَحِلُّ به المرأةُ إلا للنبيِّ ﷺ؛ فإنه قد أباح الله له ذلك، كما في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وأمَّا عرضُ المرأةِ نفسَها على الرجلِ الصالحِ فلا بأسَ به، سواءٌ كان ذلك عن مباشرةٍ، أو كان بواسطةِ وليِّها، كما عرَض عمرُ بنُ الخطابِ ابنتَه حفصةَ على أبي بكرٍ، وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

---

(١) وعلق البخاري هذه الروايات بصيغة الجزم.

فأما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير، والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرًا.

وأما رواية محمد بن نشير فوصلها الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٨) عنه بتمام الحديث. وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٨٥)، (١٤٦٤) (٥٠)، وابن ماجه في سننه (٢٠٠٠) من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر.

وانظر: «الفتح» (٩/ ١٦٩)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤١١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٥)، (١٤٦٤) (٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤٠٠٥).

وفي حديثِ عائشةَ هذا فائدةٌ، وهي جوازُ الإخبارِ بالصفةِ عن فعلٍ من أفعالِ الله عَجَلَّ؛ لقولِها: يُسَارِعُ في هَواكَ. على أن هذا ورَد نظيرُه في القرآنِ في قولِه تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦ ﴾ [المؤمنون:٥٥-٥٦].

ولكن أهلُ العلمِ يَقُولُون: إن بابَ الإخبارِ أوْسَعُ من بابِ الإنشاءِ، فيَجُوزُ أن يُخْبَرَ عن الله تَعَالَى بأيِّ فعلٍ من أفعالِه ولا يَسْتَلْزِمُ ذلك نقصًا.

وفي حديثِ عائشةَ هذا دليلٌ على أن معنى قولِه: ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥١]؛ يَعْنِي: ممَّن عَرَضْنَ أنفسَهُنَّ عليك، فلك أن تؤَخِّرَها إما رغبةً عنها، وإما للنظرِ في أمرِها، وتُؤْوِي إليك؛ يعني: تَقْبَلُها وتَضُمُّها إليك.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بابُ نكاحِ المُحْرِمِ.

٥١١٤- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، أخبرَنا ابنُ عيينةَ، أخبَرنا عمرٌو، حدَّثنا جابرُ بنُ زيدٍ قال: أنبأنا ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تزوَّجَ النبيُّ ﷺ وهو محرمٌ[١].

نكاحُ المحرمِ بحجٍّ أو عمرةٍ مُحَرَّمٌ، وهو من المحرَّمِ إلى أمدٍ، وليس إلى الأبدِ، ومنتهاه التحلُّلُ الكاملُ، وليس التحلُّلُ الأوَّلُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطُبُ**». أخرجه مسلمٌ من حديثِ عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

فإن تَزَوَّجَ المحرمُ وعقَد فالنكاحُ فاسدٌ؛ لأنه عَقْدٌ نُهِيَ عنه، وكُلُّ عقدٍ نُهِيَ عنه فإنه إذا وقَع يَقَعُ فاسدًا، وهذه القاعدةُ عندَ أهلِ العلمِ مأخوذةٌ من قولِ النبيِّ ﷺ: «**من عَمِلَ عملًا ليس عيه أمْرُنا فهو ردٌّ**»[٣]. أي: مردودٌ.

ولكن هل عليه فيه فديةٌ؟

الجوابُ أن العلماءَ اختلفوا في ذلك[٤]:

فقال بعضُهم: إن فيه فديةُ الأذى؛ لأن عقدَ النكاحِ نوعٌ من الترفُّهِ.

وقال آخرون: لا فديةَ فيه؛ لأنه لم يَرِدْ، والأصلُ براءةُ الذمَّة، وهذه القاعدةُ تَقْتَضِي أن كلَّ شيءٍ من محظوراتِ الإحرامِ لم يَرِدْ فيه فديةٌ فالأصلُ فيه براءةُ الذمَّةِ وعدمُ الفديةِ.

وحينئذٍ نَقُولُ: لا فديةَ في الطِيبِ، ولا فديةَ في المخيطِ، ولا في تغطيةِ الرأسِ، ولا في غيرِها من المحظوراتِ، إلا ما وردَ به النصُّ، والذي وردَ به النصُّ هو حلقُ شعرِ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٣١)، (١٤١٠) (٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٠)، (١٤٠٩) (٤١).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٤)، (١٧١٨) (١٨).

(٤) انظر: الخلاف في هذه المسألة في: «المغني» (٣/ ٥٩)، و«المجموع» (٧/ ٢٨)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٣٢٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٤٣)، و«الكافي» (١/ ٤٠٢)، و«الروض المربع» (١/ ٤٨٠).

الرأسِ[(١)]، والثاني الصيدُ[(٢)]، والثالثُ الجماعُ[(٣)]، وعلى كلِّ حالٍ موضعُ البحثِ في هذا في بابِ محظوراتِ الإحرامِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف نَجْمَعُ بينَ حديثِ عثمانَ السابقِ وبين حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ وهو محرمٌ، ويُشِيرُ ابنُ عباسٍ إلى زواجِ النبيِّ ﷺ بميمونةَ رضي الله عنها؟ فالجوابُ على ذلك أن يُقالَ:

أولًا: أنَّ قولَ الرسولِ ﷺ مُقدَّمٌ على فعلِه عندَ التعارضِ.

ثانيًا: أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرجوحٌ، والراجحُ فيه حديثُ ميمونةَ نفسِها وهو أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهي حلالٌ. وحديثُ أبي رافعٍ أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهي حلالٌ قال: وكُنْتُ السفيرَ بينهما.

وحينئذٍ فيَكُونُ حديثُ ابنِ عباسٍ مرجوحًا بحديثِ ميمونةَ، وحديثِ أبي رافعٍ، ومعلومٌ أن ميمونةَ أدْرَى بنفسِها من ابنِ أختِها، وأن السفيرَ بينهما أدرَى بمن لم يَكُنْ سفيرًا بينهما.

ويُقالُ: إنه؛ أي: ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، لم يعلَمْ أنه تزَوَّجَها إلا بعدَ أن أحرَم النبيُّ ﷺ، فظَنَّ أنه عقَد عليها وهو محرمٌ، وهذا قد يَقَعُ.

فالحاصلُ أنْ نَقُولَ: إن نكاحَ المحرمِ حرامٌ، وفاسدٌ، وإذا وقَع في حالِ الإحرامِ وجَب إعادةُ العقدِ؛ لأنه عقدٌ لم يَصِحَّ.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣١- بابُ نهي رسولِ الله ﷺ عن نكاحِ المتعةِ آخرًا.

نكاحُ المتعةِ: هو النكاحُ المؤجَّلُ؛ يَعْنِي: أن يتزوَّجها شهرًا، أو أسبوعًا، أو سنةً، أو يتَزَوَّجَها فإذا مضى عشرون يومًا طلَّقها، أو ما أشبَه ذلك، سواءٌ كان مؤجَّلًا من حينِ العقدِ؛ يَعْنِي: نكاحٌ مؤجَّلٌ من أصلِه، أو كان الأجلُ في الطلاقِ والفراقِ.

مثلُ ذلك أن يَقُولَ: زَوَّجْتُك هذه المرأةَ، فإذا دَخَل شهرُ ذي القعدةِ فَطَلِّقْها. فَيَقْبَلُ على هذا؛ فهو نكاحُ متعةٍ؛ لأن هذا بالشرطِ صار مؤجلًا.

وكان نكاح المتعةِ حلالًا في أوَّلِ الأمرِ، ولكنه حُرِّمَ أخيرًا، كما أشار إلى ذلك البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن تَزَوَّجَها إلى أجلِ الموتِ؛ كأن قال مثلًا: تزَوَّجتُها إلى الموتِ. فالنكاحُ صحيحٌ؛ لأن هذا مقتضى العقدِ.

فإن قال: زَوَّجْتُكَهَا إلى أن تُطَلِّقَ. يَصِحُّ أيضًا؛ لأن هذا مقتضاه، وهي زوجتُه إلى أن يُطَلِّقَ، فما هو إلا تأكيدٌ فقط.

أما إذا قال: إلى سنةٍ، أو إلى شهرٍ، أو إلى أسبوعٍ، أو إذا دَخل شهرُ ذي القِعْدةِ، وذي الحِجَّةِ مثلًا فطَلِّقْها. فهذا مُؤَقَّتٌ.

فإن نَوى الزوجُ ذلك بلا شرطٍ، أو نَوَتْهُ الزوجةُ بلا شرطٍ. فما الحكمُ، وهل يَكُونُ نكاحَ متعةٍ؟

الجوابُ أن نَنْظُر:هل يَنْطَبِقُ عليه نكاحُ المتعةِ أم لا؟ فنكاحُ المتعةِ هو النكاحُ المؤجلُ سواءٌ أُجِّل في نفسِ العقدِ، أم أُجِّل الطلاقُ؛ يَعْنِي: سواءٌ أُجِّلَ البقاءُ أو الفراقُ:

فالبقاءُ مثلُ أن يَقُولَ: زَوَّجْتُك إلى سنةٍ.

والفراقُ مثلُ أن يَقُولَ: زوَّجْتُك ابنتي. ويَقُولُ: إذا تَمَّتْ السنةُ فطَلِّقْها.

فإذا تَزَوَّجَها بدونِ شرطٍ، ولكن بالنيةِ لا يَنْطَبِقُ عليه التعريفُ؛ لأنه لم يَتَزَوَّجْها

على هذا الشرطِ، ونيتُه بنفسِه، فلو تَزوَّجَها بنيةِ أنه سَيَبْقَى معها شهرًا، ولكنه لـما دخَـل عليها رغِب فيها وأبْقَاها، فليس لأهلِ الزوجةِ أن يُطَالِبُوه؛ لأنهم ما عَلِمُوا بـما في قلبِـه، لكن في المتعةِ يُطَالِبُونه. فهذا هو الفرقُ بينهما.

وهذه المسألةُ اختَلَف العلماءُ رحِمهم اللهُ فيها: هل هي من المتعةِ أو لا[1]؟

فمنهم من قـال: إنها ليست من المتعـةِ؛ لأن تعريـفَ المتعـةِ لا يَنْطَبِـقُ عـلى هـذه الصورةِ، والأصلُ في العقودِ الحلُّ حتى يَقُومَ دليلٌ على المنعِ، وعلى هـذا فـإذا نفَسَتْ زوجةُ الإنسانِ وهي سَتَبْقَى في الغالبِ أربعين يومًا، وهو رجلٌ لا يَـصْبِرُ عـن النـساءِ، فتَزَوَّجَ امرأةً بنيةِ أنه إذا انْتَهَى نفاسُ امرأتِه الأولى طَلَّقها، فهذا بناءً على مـا قُلْنَـا يَكُـونُ العقدُ صحيحًا؛ لأنه لم يُحَدِّدْ.

وكذلك لو كان مسافرًا ونزَل بلدًا ليُقِيمَ فيه أيامًا أو سـنةً، أو نحـوَ ذلـك، أو أكثـرَ فتَزَوَّجَ امرأةً بنيةِ أنه يُطَلِّقُها إذا رَجَع إلى وطِنه، فإنـه لا يَكـونُ ذلـك نكـاحَ متعـةٍ؛ لأن النكاحَ لم يُحَدَّدْ لا بقاءً ولا فراقًا.

والفرقُ بينَه وبينَ نكاحِ المتعةِ كما أَشَرْتُ: أن نكاحَ المتعةِ مؤَجَّلٌ فإذا حَلَّ الأجلُ انفَسَخ النكاح تلقائيًّا إذا كان قد حُدِّدَ بقاؤه، وبأمرِ الزوجِ إذا كان قد حَدَّد الفراقَ.

إذًا: هذا العقدُ صحيحٌ؛ أعْني: العقدَ بنيةِ أن يُطَلِّقَها إذا تمَّ الغرضُ منهـا، وإذا تَـمَّ الأجلُ الذي قَد أضْمَره في نفسِه، ولا يَلْزَمُه أن يُطَلِّق بل هو بالخيـارِ، إن شـاء أبْقَاهـا، وإن شاءَ طَلَّقها؛ لأنه قد يَرْغَبُ فيها فتَبْقَى معَه إلى الفراقِ بموتٍ أو طلاقٍ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إن الطلاقَ المنويَّ كالطلاقِ المشروطِ، والنكاحَ المؤَجَّلَ بالنيةِ كالمؤجلِ بالشرطِ. وبناءً على ذلك يَكونُ العقدُ فاسدًا غيـرَ صـحيحٍ، وهـذا هـو

---

(١) نقل خلاف أهل العلم في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجمـوع فتاويـه» (٣٢/ ١٤٧) حيث نقل ثلاثة أقوال عن أهل العلم، ورجح أنها ليست مـن المتعـة، وانظـر كـذلك: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٦٤)، ورجح صاحب «كشاف القناع» (٥/ ٩٦) المذهب وهـو القـول الثاني في المسألة.

المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ[١]، على أنه إذا تَزوَّجَ الإنسانُ امرأةً بنيةِ أنه متى مضى كذا وكذا طَلَّقها فالنكاحُ فاسدٌ، واستدلَّ هؤلاء بقولِ النبيِّ ﷺ: **«إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»**[٢]. فما دام هذا الرجلُ قد نوَى نكاحًا مؤجَّلًا بقاؤه أو فراقُه فهو على ما نَوَى.

واستَدَلُّوا أيضًا بالقياسِ على نكاحِ المحلِّلِ؛ وهو نكاحُ الرجلِ يَتَزَوَّجُ المطلقةَ ثلاثًا بنيةِ أنه متى حَلَّلَها لمطلِّقِها طلَّقها لتَرْجِعَ إليه، وهذا واضحٌ تحريمه وفساده، وإذا نواه الزوجُ بدونِ شرطٍ فإنَّ العلماءَ يَقُولُون في هذا النكاحِ: إنه فاسدٌ؛ لأنه نَوَى فراقَها، والمنويُّ كالمشروطِ، فنحن الآن معنا حديثٌ، ومعنا قياسٌ، أي: معنا دليلان أثريٌّ ونظريٌّ.

قالوا: ولنا أيضًا دليلٌ ثالثٌ: وهو أنه ربَّما عَلِقَتْ هذه المرأةُ بولدٍ من هذا الرجلِ، وحَصُل بذلك مشاكلُ، أو ربَّما إذا عَلِقَتْ بولدٍ ذَهَبتْ تُسْقِطُه لئلا تَحْدُثَ المشاكلُ، وكلا الأمرين فيه ما فيه، فقطْعُ المسألةِ من الأصلِ هو الأَوْلَى.

ولكن لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يَجْزِمَ بأنه من بابِ المتعةِ، إلا أنه يَرِدُ فيه التحريمُ دونَ فسادِ العقدِ من وجهٍ آخرَ؛ وهو الغشُّ والخيانةُ للزوجةِ وأهلِها؛ لأن هذا الرجلَ الذي أَقْدَم على هذه المرأةِ وطلَبها من أهلِها، لو عَلِمُوا أنه لا يُرِيدُ إلا أن يَسْتَمْتِعَ بها مدةَ وجودِه في هذا البلدِ لم يُزَوِّجُوه، فكأنَّها شاةٌ يَقْرَعُها تَيْسٌ لمدةٍ معينةٍ ثم يَتْرُكُها.

وإذا كان هذا الرجلُ لا يَرْضَى أن يُعَامِلَهُ بهذا أحدٌ، فيما لو طلَب أحدٌ منه ابنتَه بهذه النيةِ، فنَقُولُ: إذا كُنْتَ لا تَرْضَاه لنفسِك فمن تمامِ إيمانِك أنك لا تَرْضَاه لغيرِك؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحِبَّ لنفسِه»**[٢]. فكيف تَرْضَى أن

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تَتَزَوَّجَ امرأةَ أناسٍ بنيةِ أنك تَسْتَمْتِعُ بها ما دمت في هذا البلادِ ثم تَرْجِعُ؟! وهل هذا في الحقيقةِ إلا شبيهٌ بمن يَسْتَأْجِرُ امرأةً للتمتعِ بها؟!

ولهذا أنا أرَى أنه لا يَجُوزُ، وإن قُلنا: إن تعريفَ المتعةِ لا يَنْطَبِقُ عليه، لكن نَقُولُ: لا يَجُوزُ لأنه من بابِ الغشِّ والخيانةِ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**من غَشَّ فليس منا**»[1].

فإذا قال هذا الغريبُ: أنا بينَ أمرين: إما أن أتزوَّجَ بهذه النيةِ، وإلا أذْهَبُ إلى دورِ البغايا.

نَقُولُ: ليس هذا صحيحًا فمن الممكنِ أن تتزوَّجَ بنيةِ البقاءِ، أو أن تأْتِيَ بأهلِك معَك، أو أن تَصْبِرَ.

فالحمدُ لله كلُّ بابٍ حَرَّمَه الشارعُ فإنه يَفْتَحُ بابًا آخرَ لعبادِه ﷻ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَدَعَ الناسَ لا تَقُومُ مصالحُهم، فاللهُ ﷻ إنما يُريدُ بنا اليسرَ، ولا يُرِيدُ بنا العسرَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥١١٥- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا ابنُ عيينةَ، أنه سَمِعَ الزهريَّ يَقُولُ: أخْبَرَني الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، وأخوه عبدُ الله، عن أبيهما أن عليًّا رضي الله عنه قال لابنِ عباسٍ: إن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المتعةِ، وعن لحومِ الحمرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ[2].

رحِم اللهُ البخاريُّ فإنه من حذقِه يَأْتِي بالأحاديثِ التي يُخَالِفُ فيها الرافضةَ، ويأتي بها عن الأئمةِ المعصومِين عندَهم، فهنا يَقُولُ: سَمِعَ الزهريَّ يَقُولُ: أخْبَرني الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، وأخوه عبدُ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، محمدُ بنُ عليٍّ هو ابنُ الحنفيةِ من أئمتِهم، والأئمةُ عندَ الرافضةِ معصومون من الكذبِ في أخبارِهم، والخطأِ في أحكامِهم.

يقُولُ: عن إمامِ الأئمةِ عندَهم؛ أي: عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: إن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المتعةِ، وعن لحومِ الحمرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ. فهذا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه، يقولُ ذلك فهو إذًا بين أمرين:

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩) (١٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٢٨)، (١٤٠٧) (٣١).

* فإما أن يَكُونَ كاذبًا على الرسولِ ﷺ، ونحنُ نحَاشِيه من ذلك.

* وإما أن يَكُونَ صادقًا ولا يُمْكِنُ أن يُخَالِفَ ما حكَم به الرسولُ ﷺ، فيكُونُ مذهبُه الذي لا شكَّ فيه تحريمُ المتعةِ. فيَلْزَمُكم أيُّها الرافضةُ وأنتم تَقُولُون: إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ هو الإمامُ، والإمامُ عندَكم معصومٌ أن تَقُولُوا بتحريمِه لقولِه، وإلَّا فإن الشرعَ عندكم بأهوائِكم.

وقولُه: «لُحومِ الحمرِ الأهليةِ». هو احترازٌ من الحمرِ الوحشيةِ، فإنها حلالٌ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١١٦- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا غندرٌ، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي جمرةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يُسْأَلُ عن متعةِ النساءِ فرَخَّصَ، فقال له مولًى له: إنما ذلك في الحالِ الشديدِ، وفي النساءِ قلَّةٌ أو نحوَه. فقال ابنُ عباسٍ: نعم.

ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رُوِيَ عنه في المتعةِ ثلاثُ رواياتٍ: الحلُّ مطلقًا، والحلُّ في الضرورةِ، والرجوعُ عن الحلِّ؛ لأن الناسَ بدأوا يَتَهاونُون في ذلك، حتى أنْشَدوا الأشعارَ في هذا وقالوا: إذا أَرَدْتَ أن تَسْتَمْتِعَ بالمرأةِ فخُذْ بقولِ ابنِ عباسٍ، فلما رأى الناسَ تَهاونوا منع منها مطلقًا[1].

فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له فيها ثلاثةُ أقوالٍ، ومعلومٌ أن الصحابيَ إذا كان له في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ فلا شكَّ أن قولَه الصوابَ فيها ما كان موافقًا للسنةِ، وأن ما خالف السنَّةَ فهو فيه معذورٌ، على أنه لا يَحِلُّ لنا أبدًا أن نَحْتَجَّ بقولِ أيِّ واحدٍ من الناسِ إذا كان يُخَالِفُ كتابَ اللهِ، أو سنَّةَ رسولِه ﷺ.

حتى إن ابنِ عباسٍ نفسَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يُوشك أن تَنْزِلَ عليكم حجارةٌ من السماءِ

(١) تقدم ذكر الروايات الدالة على ذلك، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ١١١).

أقول: قال رسولُ الله. وتَقُولُون: قال أبو بكرٍ وعُمرُ[١].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥١١٧، ٥١١٨- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، قال عمرٌو، عن الحسنِ بنِ محمدٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، وسلمةَ بنِ الأكوعِ، قالا: كنا في جيشٍ فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: «إنه قد أُذِنَ لكم أن تَسْتَمْتِعُوا فاسْتَمْتِعُوا»[٢].

٥١١٩- وقال ابنُ أبي ذئبٍ: حدَّثني إياسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوعِ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ وامرأةٍ توافقَا فَعِشْرَةُ ما بينهما ثلاثُ ليالٍ، فإن أحبَّا أن يَتزايَدَا، أو يَتَتاركا، تَتارَكا، فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصَّةً أم للناسِ عامةً»[٢].

قال أبو عبدِ الله: وقد بيَّنَه عليٌّ، عن النبيِّ ﷺ أنه منسوخٌ.

إنَّ مما لا شكَّ فيه أن المتعةَ كانت حلالًا، ولكنها حُرِّمَتْ بعدَ ذلك، كما أن لحومَ الحمرِ كانت حلالًا، ثم حُرِّمَتْ بعدَ ذلك، فلا مانعَ من أن الله ﷻ يَفْعَلُ ما يَشَاءُ، فيُحِلُّ مطعومًا ثم يُحَرِّمُه، ويُحِلُّ منكوحًا ثم يُحَرِّمُه.

فنحن نَعْلَمُ أن الخمرَ كان حلالًا، ثم صار حرامًا -فهذا شرابٌ- والحمرُ كانت حلالًا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٧) (٣١٢١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٥٢) والضياء في المختارة (٣٥٧) من طريق حجاج، عن شريك -وهو ابن عبد الله- عن الأعمش. قال ابن حزم: «إسناده ضعيف».
ورواه ابن حزم أيضًا في «حجة الوداع» (ص٣٥٣) من طريق عبد الرازق، عن معمر، عن أيوب بنحوه؛ وهذا إسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٢٢)، (١٤٠٥) (١٣).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو نعيم في «المستخرج»، وأصل الحديث عند مسلم (٢/ ١٠٢٣) (١٤٠٥) (١٨) من طريق أبي العميس، عن إياس بن سلمة، بغير هذا اللفظ. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٢)، و«الفتح» (٩/ ١٧٣).

ثم صارت حرامًا -وهذا طعامٌ- والمتعةُ كانت حلالًا، ثم صارت حرامًا -وهذا نكاح-.

فشهوةُ الأكلِ، والشربِ، والنكاحِ كان فيها شيءٌ حلالٌ أوَّلًا ثم حُرِّمَ، وهذه قد يَكُونُ من حكمتِها امتحانُ العبادِ، واختبارُهم بأن يُحَلِّلَ لهم ما يَشْتَهُونَه، ثـم يُحَرِّمَـه؛ لأن تـمامَ العبوديةِ أن الإنسانَ يَتَعبَّدُ لله تعالى بما أَحَبَّ وكَرِهَ، لا أن يَتَعبَّدَ الله بما أَحَبَّ فقط.

والذي لا يَعْبُدُ اللهَ إلا بما أَحَبَّ هو نَقُولُ له: إنك لست عابدًا لله، بل عابدًا لهـواك، وأما الذي يَتَعبَّدُ لله بما أحَبَّ وكَرِه هو فهذا هو العابدُ لله حقًّا.

إذًا: المتعةُ كانت حلالًا، ثم حرامًا، وقد صَحَّ فيما رواه مسلمٌ عن سَبْرَةَ بـن معبـدٍ الجهنيِّ أن النبيَّ ﷺ حرَّمَها عامَ الفتحِ بعدَ خيبرَ وقال: «هي حرامٌ إلى يوم القيامةِ»[١].

فقولُه ﷺ: «حرامٌ إلى يوم القيامةِ». يَسْتَحِيلُ بعدَه أن يُنْسَخَ التحريمُ؛ لأنه إن نُسِخَ التحريمُ لَزِمَ منه تكذيبُ خـبرِ النبـيِّ ﷺ حيـث قـال: «إنهـا حـرامٌ إلى يـوم القيامـةِ». والحكمُ إذا ورَد بهذه الصيغةِ لا يُمْكِنُ أبدًا أن يَخْتَلِفَ؛ لأن رسولَ الله غيَّـاهُ[٢] إلى يـومِ القيامةِ، فلو اخْتَلَفَ لاخْتَلَفَتْ الغايةُ التي أَخْبَر بها النبيُّ ﷺ، وهذا يَسْتَلْزِمُ كذبَ خـبرِ النبيِّ ﷺ وهو محالٌ.

۞ قولُه: «فعشرةُ ما بينهما ثلاثُ ليالٍ». يَعْنِي: يَسْتَمْتِعَا بينَهما ثلاثةَ ليالٍ، وإن أَحَبَّـا أن يَتَزايَدا؛ يَعْنِي يَجْعَلانها أربعةَ أيامٍ، أو أكثَر، أو يتَفارقَا قبلَ الثلاثةِ فلا بأسَ.

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٢٥) (١٤٠٦) (٢١).

(٢) غيَّاه: أي جعل غايته إلى كذا. وانظر: «اللسان» (غ.ي.ا)

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢- بابُ عرضِ المرأةِ نفسَها على الرجلِ الصالحِ.

٥١٢٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مَرحُومُ بنُ عبدِ العزيزِ بن مهران، قال: سَمِعْتُ ثابتًا البنانيَّ قال: كُنْتُ عندَ أنسٍ، وعندَه ابنةٌ له، قال أنسٌ: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تَعْرِضُ عليه نفسَها قالت: يا رسولَ الله ألك بي حاجةٌ؟ فقالت: بنتُ أنسٍ ما أَقَلَّ حياءَها. واسَوْأَتاه وَاسَوْأَتاه. قال: هي خيرٌ منك رَغِبَتْ في النبيِّ ﷺ فعَرَضَتْ عليه نفسَها.

[الحديث ٥١٢٠: طرفه في ٦١٢٨].

۞قوله: «هي خيرٌ منك». فلا شكَّ أن من مزاياها، ومناقبِها أن تَعْرِضَ نفسَها على النبيِّ ﷺ، واللهُ لا يَسْتَحِي من الحقِّ، لكن عادةُ النساءِ أن لا تَفْعَلَ ذلك لاسيَّما الأبكارُ، ولكن لا مانعَ من أن تَعْرِضَ نفسَها على الرجلِ الصالحِ، سواءٌ كان بواسطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ؛ لأن هذا وقَع ولم يَنْهَ عنه النبيُّ ﷺ بل أَقَرَّه.

فإن قيل: هل قلَّةُ الحياءِ ذنْبٌ؟

الجوابُ: الحياءُ شعبةٌ من الإيمان. وأنسٌ رضي الله عنه بيَّن أنَّ هذا ليس من قلةِ الحياءِ بل هو منقبةٌ؛ لأنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي من الحقِّ، والمرأةُ تأتِي تَسْأَلُ الرسولَ ﷺ تقولُ له: هل على المرأةِ من غسلٍ إذا احْتَلَمَتْ؟ لكن اللهَ لا يَسْتَحي من الحقِّ[1].

فالحياءُ في مقامِ الحياءِ ممدوحٌ، والحياءُ في مقامٍ لا يُحْمَدُ فيه الحياءُ يعتبر جُبْنًا وخَوَرًا، فلو قال واحدٌ من الطلبةِ: واللهِ أنا أَسْتَحي أنْ أَسْأَلَ وأَخَاف أنْ يُقَال عني: هذا يَسْأَلُ عن أمرٍ واضحٍ نَقُولُ: هذا ليس بصحيحٍ. أو يُطرَحُ سؤالٌ عامٌّ والطالبُ يَعْرِفُ الإجابةَ، ولكن يَقُولُ: أَسْتَحي وأخاف أن يَكُونَ جوابي خطأً، فهذا ليس بممدوحٍ.

۞وقولُهم: «لا حياء في الدِّينِ» معناه صحيحٌ، وذلك باعتبارِ أنَّ اللهَ لا يَسْتَحي من الحقِّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٢١- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسَّانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ امرأةً عَرَضَتْ نفسَها على النبيِّ ﷺ، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله، زَوِّجْنيها فقال: «ما عِنْدَكَ؟» فقال: ما عندِي شيءٌ. قال: «اذْهَبْ فالْتَمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ». فذهَب ثمَّ رَجَع فقال: لا والله ما وَجَدْتُ شيئًا ولا خاتمًا من حديدٍ، ولكن هذا إزاري ولها نصفُهُ. -قال سهلٌ: وما له رداءٌ- فقال النبيُّ ﷺ: «وما تصْنَعُ بإزارِك، إن لبسْتَه لم يَكُنْ عليها منه شيءٌ، وإن لَبسَتْهُ لم يَكُنْ عليك منه شيءٌ». فجلَسَ الرجلُ حتَّى إذا طال مجلسُهُ قام، فرَآه النبيُّ ﷺ فدَعَاه -أو دُعِيَ له- فقال له: «ماذا مَعَك من القرآنِ؟» فقال: معي سورةُ كذا، وسورةُ كذا -لسورٍ يُعَدِّدُها- فقال له النبيُّ ﷺ: «أَمْلَكْناكَها بما مَعَك من القرآنِ»[1].

في هذا الحديثِ -إذا كان هذا هو اللفظُ الذي ذكَره النبيُّ ﷺ- دليلٌ على أن الإنسانَ يَجُوزُ له أن يَذْكُرَ نفسَه بصيغةِ ضميرِ الجمعِ الدالةِ على التعظيمِ، فإن الرسولَ ﷺ مع كونِه أشَدُّ الناسِ تواضعًا قال: «أَمْلَكْناكَها». ودرَج على هذا الصحابةُ رضي الله عنهم، وأهلُ العلمِ رحمهم الله، فعمرُ رضي الله عنه في مسألةِ الحماريةِ قال: ذاك على ما قَضَيْنَا، وهذا على ما نَقْضِ[2].

وكذلك نَجِدُ في كلام أهلِ العلمِ دائمًا يقُولُ: لنا كذا وكذا. ويَقُولُ: نَرَى كذا وكذا، أو رأَيْنَا كذا، وما أَشْبَه ذلك، لكنهم لا يَقْصدُون بهذا التعاظُمَ وحاشاهم من ذلك، إنما التعبيرُ بمثلِ هذا سائغٌ.

فإن قيل: الباءُ في قولِه: «بما معَك» هل هي للعوضِ أم للسببية؟ فالجوابُ أنْ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٢) (٦٤٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٢٠) (٢٠١٦١)، والدارقطني في «سننه» (٦٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٤٩)، (١٩٠٠٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٧) (٣١٠٩٧).

يُقالَ: الظاهرُ أنها للعوضِ، والفرقُ بينهما أنه إذا قِيلَ: أن الباءَ هنا للسببيةِ فالمعنى أنه زوَّجَه لأنه كان قارئًا للقرآنِ، وإذا كانت عوضًا فمعناه أنه زوَّجَها على أن يُعَلِّمَها ما معَه من القرآنِ، وهذا هو الظاهرُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٣- بابُ عرضِ الإنسانِ ابنتَه أو أختَه على أهلِ الخيرِ.

٥١٢٢- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن ابنِ شهابٍ قال: قال: أَخْبَرَني سالمُ بنُ عبدِ الله أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ «أن عمرَ بنَ الخطابِ حين تَأَيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عمرَ من خُنَيْسِ بنِ حُذَاقَةَ السَّهْمِيِّ، وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فَتُوفِّيَ بالمدينةِ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ: أَتَيْتُ عثمانَ بنَ عفانَ فَعَرَضْتُ عليه حفصةَ فقال: سأَنْظُرُ في أمري. فَلَبِثْتُ لياليَ ثم لَقِيني فقال: قد بَدا لي أن لا أتزوَّجَ يَوْمِي هذا. قال عمرُ: فَلَقِيتُ أبا بكرٍ الصديقَ فقُلْتُ: إن شِئْتَ زَوَّجْتُك حفصةَ بنتَ عمرَ، فصَمَتَ أبو بكرٍ فلم يَرْجِعِ إليَّ شيئًا، وكُنْتُ أَوْجَدَ عليه منِّي على عثمانَ، فلَبِثْتُ لياليَ ثم خَطَبَها رسولُ الله ﷺ، فأَنْكَحْتُها إيَّاه، فلَقِيني أبو بكرٍ فقال: لعلَّك وَجَدْتَ عليَّ حين عَرَضْتَ عليَّ حفصةَ فلم أَرْجِعْ إليك شيئًا! قال عمرُ: قلْتُ: نعم. قال أبو بكرٍ: فإنه لم يَمْنَعْني أن أَرْجِعَ إليك فيما عَرَضْتَ عليَّ إلا أنِّي كُنْتُ عَلِمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكَرها، فلم أكُن لأُفْشِيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكها رسولُ الله ﷺ قَبِلْتُها.

۞ قولُه: «أَوْجَدَ». يَعْنِي: أنه وجَد في نفسِه عليه أكثرَ مما وجَد على عثمانَ، ولعل هذا لقوةِ المودةِ والتعظيمِ والاحترام لأبي بكرٍ أكثرَ من عثمانَ رضي الله عنه، أو لأنَّه صَمتَ، ولو قال له: أنْظُرُ. أهونُ من عدمِ الردِّ.

وكان سببُ عدمِ الردِّ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه يَدْرِي من أحوالِ الرسولِ ﷺ ما لا يَدْرِي غيرُه، وكان قد عَلِمَ أن النبيَّ ﷺ ذكَرها ولم يُفْشِ سرَّ النبيِّ ﷺ وما قال لعمرَ: إنه

سَيَتَزَوَّجها من هو خيرٌ منِّي، لو قال هذا لعمرَ: لكان يَفْرَحُ ويَسْتَبْشِرُ، ولكن ما قال له ذلك؛ لأنه لا يُرِيدُ أن يَفْشِيَ سرَّ النبيِّ ﷺ.

ويَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ أسَرَّ إليه، ويَحْتَمِلُ أن مثلَ هذه الأمورِ جرت في العادةِ أن لا يُحدَّث بها إلا إذا تمَّتْ؛ لأنه ربَّما تتغيَّرُ الحالُ، فقد يَذْكُرُ شخصٌ أنه يُرِيدُ أن يَتزوَّجَ بنتَ فلانٍ، ثم يَعْدِلَ عن ذلك، فإذا فشَى الخبرُ بأنه سَيَتَزَوَّجُ بنتَ فلانٍ ثم عَدَلَ صار في هذا شيءٌ، وصار فيه كلامٌ، فمثلُ هذه الأمورِ لا تُذْكَرُ إلاَّ بعدَ أن يَنْتَهِيَ الموضوعُ نهائيًّا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٢٣- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ، أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبَرَتْهُ أن أمَّ حبيبةَ قالت لرسولِ الله ﷺ: إنا قد تحدَّثنا أنك ناكحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سلمةَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعلَى أُمِّ سلمةَ؟ لو لم أنْكِحْ أُمَّ سلمةَ ما حَلَّتْ لي، إن أبَاها أخِي من الرضاعةِ»[1].

صنيعُ البخاريِّ في سياقِه لهذا الحديثِ بهذا اللفظِ غريبٌ، فالمتوَّقعُ أنه يَسُوقُ الحديثَ باللفظِ السابقِ، وهو أن أمَّ حبيبةَ عَرَضَتْ عليه -أي النبيَّ ﷺ- أختَها.

وقال الحافظُ في «الفتح» (٩/ ١٧٨):

ولم يَذْكُرْ فيه هنا مقصودَ الترجمةِ استغناءً بالإشارةِ إليه، وهو قولُها: انْكِحْ أُخْتِي بنتَ أبي سفيانَ. اهـ

ما جاء بها في هذا السياقِ، وإنما في السياقِ السابقِ، لكن أتعَجَّبُ كيف البخاريُّ لم يَسُقِ الحديث بلفظِهِ الأوَّلِ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٧٢)، (١٤٤٩) (١٥).

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٤- بابُ قولِ الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥] الآيةَ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. ﴿أَكْنَنتُمْ﴾: أَضْمَرْتُم في أنفسِكم وكلُّ شيءٍ صُنْتَهُ، و أَضْمَرتَهُ فهو مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وقال لي طَلْقٌ: حدَّثنا زائدةُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ﴾. يَقُولُ: إني أُرِيدُ التزويجَ ولوَدِدْتُ أنه يُيَسَّرُ لي امرأةٌ صالحةٌ.

وقال القاسمُ: يَقُولُ: إنَّك عليَّ كريمةٌ، وإني فيكِ لَراغِبٌ، وإن اللهَ لسائقٌ إليك خيرًا، أو نحو هذا[١].

وقال عطاءٌ: يُعَرِّضُ ولا يَبُوحُ، يَقُولُ: إنِّي لي حاجةً وأَبْشِري، وأنت بحمدِ الله نَافِقَةٌ، وتَقُولُ هي: قد أَسْمَعُ ما تَقُولُ. ولا تَعِدُ شيئًا، ولا يُوَاعِدُ وليُّها بغيرِ عِلمِها. وإن واعَدَتْ رجلًا في عدَّتِها ثم نكَحَها بَعْدُ لم يُفَرَّقْ بينَهُما[٢].

وقال الحسنُ: لا تُوَاعِدُوهنَّ سرًّا الزنا[٣].

ويُذْكَرُ عن ابنِ عباسٍ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه انقضاءُ العدَّةِ[٤].

هذا أيضًا مما يَحْرُمُ نكاحُه، وهو نكاحُ المعتَدَّةِ، والمعتَدَّةُ ثلاثةُ أقسامٍ:

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله الإمام مالك في «الموطأ» كما في كتاب النكاح (٥٨) باب ما جاء في الخطبة (١) حديث (٣) من طريق عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه أنه كان يقول...الحديث، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله تعالى بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٥٤) باب مواعدة الخاطب في العدة (١٢١٦٠) عن بن جريج عن عطاء.... به، ووصله ابن جريج، وغيره. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٣).

(٣) علقه البخاري أيضًا بصيغة الجزم ووصله عبد الرزاق في «تفسيره» ق ٧ أ«مخطوط/ تركيا» عن معمر، عن قتادة عن الحسن.... به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٤).

(٤) وأما قول ابن عباس كما في الترجمة السابقة فقال ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١١٦): حدثني القاسم حدثني الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس...به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٤).

القسمُ الأوَّلُ: المعتدَّةُ من الغيرِ عدةً بائنة.

القسمُ الثاني: المعتدةُ من الغيرِ عدةً رجعيةً.

القسمُ الثالثُ: المعتدةُ من الإنسانِ نفسِه.

أمَّا القسمُ الأوَّلُ: وهو المعتدةُ من الغيرِ عدةً بائنةً كالمطلقةِ ثلاثًا من زوجِها والمطلقةِ على عوضٍ، والتي مات عنها زوجُها، وهذا النوعُ من المعتداتِ يُبَاحُ للغيرِ أن يَخْطُبَها تعريضًا لا تصريحًا، والتعريضُ مثلَ أن يَقُولَ: أنتِ امرأةٌ لا يُمْكِنُ أن يَترُكَكِ أحدٌ، وربَّما يُيَسِّرُ اللهُ لكِ زوجًا مثلي. أو يَقُولُ: أنا في مثلِكِ راغبٌ، أو يَقُولُ: أنتِ ما يُمْكِنُ أن تَقْعُدِين بلا زوجٍ، وما أشبَه ذلك من التعريضِ دونَ التصريحِ.

والتصريحُ حكمُه حرامٌ، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٥]. أي: سَتذْكرُونَهُنَّ فيما بينكم مثلَ أن نَقُولَ: والله فلانٌ مات عن زوجتِه فلانةً، وهي امرأةٌ طيبةٌ، وأنا إن شاء اللهُ سوف أتقدَّمُ لخطبتِها، وما أشبهَ ذلك، نَقُولُ: هذا ذكرٌ؛ لأنه صَرَّح لغيرِه أنه يَنْبَغِي أن يَتقَدَّمَ، لكن بالنسبةِ لها لم يُصَرِّحْ.

وقولُه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. وهو التعريضُ.

والقسمُ الثاني: المعتدةُ من الغَيْرِ عدةً رجعيةً، وهذه لا تَجُوزُ خطبتُها لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنها الآن زوجةٌ، فكيف يذْهَبُ يُعرِّضُ لها بأن يَتزوَّجها؟!

والقسمُ الثالثُ: المعتدةُ من نفسِ الإنسانِ الخاطبِ إن كنت رجعيةً، فالأمرُ فيها واضحٌ؛ لأنه زوجُها فكيف يخْطُبُها؟! وإنما ذكَرْنَاه من بابِ تكميلِ التقسيم، فإن كانت بائنةً بثلاثٍ حَرُمَتْ خطبتُها تصريحًا وتعريضًا؛ لأنها لا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ، وإن كانت بائنًا بغيرِ الثلاثِ جازت خطبتُها تصريحًا وتعريضًا.

وإذا كانت بائنةً بغيرِ ثلاثٍ مثل أن تَكُونَ مطلقةً على عوضٍ -والمطلقةُ على عوضٍ ما فيها رجعةٌ إلا بعقدٍ جديدٍ- أو أن تَكُونَ هي فاسخةً للعقدِ لفقدِ زوجِها، أو لسببٍ من الأسبابِ، ثم تَرْغَبُ أن تَعُودَ مرةً ثانيةً، فهذا يَجُوزُ فيه التصريحُ، والتعريضُ، والعقدُ.

ﭑوقولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. هذه الآيةُ في البائنِ من الغيرِ؛ كالمتوفى عنها زوجُها، فيَجُوزُ خطبتها تعريضًا لا تصريحًا.

وإذا واعدَها وصَرَّح وخطَبها، فالصحيحُ أنها تَحِلُّ له بعدَ العِدَّةِ، لكن هو يَحْرُمُ عليه أن يُصَرِّح بالخطبةِ، ولكن إذا انْتَهَتْ العدةُ، وخطَب فإن النكاحَ صحيحٌ؛ لأن النهيَ هنا ليس عن النكاحِ، بل عن الخطبةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥- بابُ النظرِ إلى المرأةِ قبلَ التزويجِ.

٥١٢٥- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أُرِيتُكِ في المنامِ يَجِيءُ بكَ المَلَكُ في سَرَقَةٍ من حريرٍ فقال لي: هذه امرأَتُكَ فكَشَفْتُ عن وجهِكِ الثوبَ فإذا أنْتِ هي فقُلْتُ: إن يك هذا من عندِ الله يُمْضِه»[1]

وجهُ الدلالةِ من هذا الحديثِ: أن الرسولَ ﷺ كشَف عن وجهِ عائشةَ في المنامِ، ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ وحقٌّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١٢٦- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا يعقوبُ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أن امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله جِئْتُ لأَهَبَ لك نفسِي، فنَظَر إليها رسولُ الله ﷺ فصَعَّدَ النظرَ إليها وصَوَّبَ، ثم طَأْطَأَ رأسَه، فلما رَأَتْ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئًا جلَسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابِه فقال: أيْ رسولَ الله إن لم تَكُنْ لك بها حاجةٌ فَزَوِّجْنِيها فقال: «وهل عِنْدَكَ من شيءٍ؟» قال: لا والله يا رسولَ الله ما وَجَدْتُ شيئًا

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٨٩)، (٢٤٣٨) (٧٩).

قال: «انظُرْ ولو كان خاتمًا من حديدٍ». فذَهَب ثم رَجع فقال: لا والله يا رسولَ الله ولا خاتمًا من حديدٍ، ولكن هذا إزاري قال سهلٌ: ما له رداءٌ فلها نِصْفُه فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَصْنَعُ بإزارِك؟» إن لَبِسْتَهُ لم يَكُنْ عليها منه شيءٌ، وإن لَبِسَتْه لم يَكُن عليك منه شيءٌ». فجلَس الرجلُ حتى طال مجلسُه، ثم قام فرآه رسولُ الله ﷺ موليًا فأمر به، فَدُعِي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآنِ؟» قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا، وسورةُ كذا، عادَّها قال: «أتَقْرأُهُنَّ عن ظهرِ قلبِك». قال: نعم. قال: «اذهَبْ فقد مَلَّكْتُكَها بما معَك من القرآنِ»[1].

الشاهدُ من هذا قولُه: «فصعَّدَ النظرَ إليها وصَوَّبه»، إذًا فللرجلِ الخاطبِ أن يَنْظُرَ إلى مخطوبتِه، ولكن لهذا شروطٌ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يَكُونَ راغبًا في الزواجِ بها.

الشرطُ الثاني: أن يَغْلِبَ على ظنِّه الإجابةُ، أما إذا لم يَغْلبْ على ظنِّه الإجابةُ لم يَجُزْ النظرُ.

الشرطُ الثالثُ: أن لا يَكُونَ ذلك بخلوةٍ، فإن كان بخلوةٍ فهو حرامٌ؛ لأنه لا يحِلُّ لرجلٍ أن يَخْلُوَ بامرأةٍ ليست محرمًا له.

الشرطُ الرابعُ: أن يَكُونَ نظرُه للاستعلامِ لا للاستمتاعِ والتلذذِ، والفرقُ بينَهما ظاهرٌ فالاستعلامُ، يَعْنِي: قصدُه أن يَعْلَمَ ما هذه المرأةُ، وما جمالُها، وما حسنُها؟ إلى آخرِه.

والاستمتاعُ أن يَقْصِدَ الاستمتاعَ بالنظرِ إليها، أو مخاطبتِها، أو ما أشبَه ذلك. والتلذذُ أشَدُّ من الاستمتاعِ .

وله أن ينْظُرَ إلى كلِّ ما يَدْعُوه إلى الرغبةِ فيها، فيَنْظُرُ إلى الوجهِ والرأسِ، ومنه الشعرُ والرقبةُ، والقدمُ، واليدُ وكذلك الجسمُ عندَ قيامِها، أو قعودِها، أو ما أشبهَ ذلك، لكن بحضرةِ مَحْرَمٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

فإن قيل: هل يجوزُ النظرُ إلى الساقين والفخذين؟

فالجوابُ: لا بأس بذلك، ولا مانع في وجودِ المَحْرَم، ولكن على كلِّ حالٍ الساقين لا أظنُّ أن مما يدعوا إلى الرغبةِ فيها أو عنها، وأهمُّ شيءٍ عند الناسِ -فيما أعتقد- هي مسألة الوجه والشعر والكفين، ولكنها قد تستر الساقين بجواربٍ أو نحوِه.

وأمَّا الاختباءُ لرؤيتها دون خلوةٍ فيجوزُ.

وله أن يُكَلِّمَها بحضرةِ المحرمِ أيضًا، ولا حرجَ في ذلك بقصدِ الاستعلامِ دونَ الاستمتاعِ والتلذذِ، ولكن بقصدِ الاستعلامِ، فيَنْظُرُ كيف نبراتُ صوتِها، وكيف حسنُ صوتِها، وكيف فهمُها للخطابِ، وردُّها للجوابِ؟ وما أشبه ذلك.

أما مكالمتُها في الهاتفِ فلا شكَّ أنه حرامٌ، وكُنْتُ بالأوَّلِ أُهوِّنُ فيه الأمرَ، لكن بعدَ أن بَدَا لي من القصص المشينةِ جدًّا، رَأَيْتُ أن من المصلحةِ والحكمةِ المنعَ منه؛ لأن المرأةَ خطيبةٌ له، ويَرْجُو نكاحَها، ويُكَلِّمُها في الهاتفِ ولا يَسْمَعُها أحدٌ وسوف يَنْسَابُ معها في الحديثِ.

حتَّى أننا سُئلْنَا عن الرجلِ يُخَاطِبُ مخطوبتَه وهو صائمٌ فيُنْزِل، فهل يَفْسدُ صومُه أم لا؟ فإذا وصَلَت الحالةُ إلى هذه الدرجةِ، أصْبَح الأمرُ تَلَذُّذًا. ومنذُ حصَل مثلُ هذا السؤالِ صِرْتُ أَقُولُ للناسِ: لا يجوزُ ذلك سدًّا للبابِ، ومنعًا للذريعةِ.

فإن عُقِدَ له عليها فيَجُوزُ حينئذٍ أن يُكَلِّمَها في الهاتف ولو بشهوةٍ؛ لأنها زوجتُه، لكن ما دامت خطيبتُه فهي امرأةٌ أجنبيةٌ عنه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٦- بابٌ من قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]. فدخل فيه الثيبُ، وكذلك البكرُ وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]. وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢].

۞ قولُه: «من قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ». أفادنا المؤلفُ بهذه الترجمةِ أن هناك قولًا لأهلِ العلمِ سوى هذا القولِ، وهو كذلك فإن العلماءَ اختلَفُوا هل يُشْتَرَطُ للنكاحِ الوليُّ أو لا يُشْتَرَطُ على قولين، بل على أكثر من قولين[1]:

والصحيحُ: أنه شرطٌ، واسْتَدَلَّ المؤلفُ بآياتٍ ثلاثٍ.

الدليلُ الأولُ: قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. والعَضْلُ بمعنى: المنعُ؛ وهو يَدُلُّ على أنه لا بدَّ من الوليِّ؛ وذلك لأنه لولا أن الوليَّ شرطٌ لكان عضلُه غيرَ مؤثرٍ، فهذا وجهُ الاستدلالِ بالآيةِ؛ ولهذا نهاه اللهُ عنه.

ولكن فيه بحثٌ إذ قد يَقُولُ قائلٌ: إن عضلَه يُؤَثِّرُ: فإما أن تَمْتَنِعَ من تزويجِ نفسِها حياءً، فإذا لم يَعْضُلْها زوَّجَتْ نفسَها؛ يَعْنِي: أنها تَمْتَنِعُ من تزويجِ نفسِها، لا لأنها لا تَمْلِكُ ذلك، ولكن حياءً.

وإمَّا أن يُقَالَ: إنه لا يَمْلِكُ العضلَ شرعًا، ولكن قد يَمْلِكُه بحسبِ العادةِ، فنُهِي عن ذلك لئلا تَغْلِبُه العادةُ فيَعْضُلَ وإن كان لا يَسْتَحِقُّه؛ لأنها لها أن تُزَوِّجَ نفسَها.

وقد يُقَالُ: إنه نهى عن العضلِ، لئلا يَقَع بينَه وبينَ هذه المرأةِ، أو بينَه وبين خاطِبِها شيءٌ من العداوةِ والبغضاءِ، وما دام هذه الاحتمالاتُ الثلاثةُ كلُّها واردةً فإن الاستدلالَ به على اشتراطِ الوليِّ فيه نظرٌ، فصارت الاحتمالاتُ عندَنا الآن أربعًا.

الاحتمالُ الأوَّلُ: ما أشار إليه المؤلفُ من أن عَضلَه يَقْتَضِي أن لا تُزَوِّجَ نفسَها، ولولا ذلك لم يَكُنْ لعضلِه فائدةٌ.

والاحتمالُ الثاني: أن يُقَالَ: لا يَعْضُلُها؛ لأنه قد يَتَسَلَّطُ عليها بحسبِ العادةِ والعرفِ، فيَمْنَعُها وإن كانت تَسْتَطِيعُ أن تُزَوِّجَ نفسَها.

والاحتمالُ الثالثُ: أنه قد تَمْتَنِعُ من تزويجِ نفسِها إذا عضَلها، لا لأنها لا تَمْلِكُ

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٥)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ١٠٢).

ذلك، ولكن حياءً وخجلًا.

والاحتمال الرابعُ: أن يَكُونَ العضلُ هذا سببًا للعداوةِ والبغضاءِ بينَها وبينَ وليِّها، أو بينَ الوليِّ والخاطبِ، فنَهَى عن العضلِ لئلا يَحْصُلَ فيه هذه المفاسدُ.

الدليلُ الثاني الذي استدَّل به المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قولُه تعالى قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ يعْنِي: ولا تُنْكِحُوا المشركين المؤمناتِ حتى يُؤْمِنُوا. وهذا يَدُلُّ على أن الأمرَ بيدِ الوليِّ؛ لأنه قال لا تُنْكِحُوهُنَّ. فدَلَّ ذلك على أنه لا يُمكنُ أن تَنْكِحَ المرأةُ نفسَها.

والاستدلالُ بهذه الآيةِ واضحٌ؛ لأنَّ الآيةَ تقولُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة:٢٢١]. ففي الأوَّلِ قال: تَنْكِحُوا. فأسْنَد النكاحَ إلى الزوجِ، وهنا قال: ولا تُنْكِحُوا. ولم يَقُلْ. ولا يَنْكِحْنَ المشركين حتى يُؤْمِنُوا. فدَلَّ هذا على أن الذي يَتَولَّى العقدَ هو الوليُّ، وهو كذلك، والآيةُ هذه ظاهرةٌ جدًّا.

والاستدلالُ الثالثُ كما في قالِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. أنْكِحُوا: فوجَّه الخطابَ إلى الأولياءِ، والأيامى: هُنَّ الأراملُ اللاتي لا أزواجَ لهُنَّ، أو التي تَأَيَّمَتْ من زوجِها؛ أي: فارقَتْه، وأيًّا كان فالخطابُ موجَّهٌ الآن إلى غيرِ النساءِ، بل إلى أوليائِهِنَّ، فدَّل القرآنُ على أن المرأةَ لا تَتَولَّى تزويجَ نفسِها، وأن المخاطبَ بالتزويجِ هو الوليُّ.

وكذلك أيضًا السنَّةُ دلَّتْ على ذلك، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»[1].

فإن قال قائلٌ: في الاستدلالِ بهذا الحديثِ نظرٌ، إذا يَحْتَمِلُ أن المعنى لا نكاحَ كاملَ إلا بوليٍّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٠)، (٤/ ٣٦٤) (٤/ ٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٣٩)، و«المشكاة» (١٣٣٠)، والتعليق على السنن.

فالجوابُ: أن الأصلَ في النفيِ نفيُ الحقيقةِ، فإذا جاء النفـيُ مُـسَلَّطًا عـلى شـيءٍ، فالأصلُ أنه نفيُ الحقيقَة الواقعةِ، يَعْنِي: في الوجودِ فـإن وجِـدَ فنفـيُ الـصحةِ، وهـي الحقيقةُ الشرعيةُ، فإن لم يُمْكِن بأن دَلَّت النصوصُ على أن هذا يَصِحُّ، فهو نفيٌ للكمالِ، وهنا ليس عندنا نَصٌّ يَدَلُّ على أن النكاحَ بلا وليٍّ صحيحٌ، حتى نَحْمِلَ قولَه: «لا نكـاحَ إلا بوليٍّ». على النفي للكمالِ، وحينئذٍ يَجِبُ أن يُحْمَلَ النفيُ هنا على نفي الـصحةِ، فـلا يَصِحُّ نكاحٌ إلاَّ بوليٍّ.

الدليلُ الثالثُ: أن المعنى والنظرَ الـصحيحَ يَقْتَـضِي أن لا تُـزَوِّجَ المـرأةُ نفسَها؛ وذلك لأن المرأةَ قاصرةُ النظرِ، ولا تَعْرِفُ الكفـءَ من غيرِه؛ ولأنها سريعةُ العاطفةِ، لو يُرَقِّقُ الإنسانُ لها القولَ انقادَتْ إليه بسهولةٍ؛ ولأنها لـيس عنـدَها بُعْـدُ نظـرٍ فتُخْـدَعُ، والمسألةُ ليست هينةً؛ لأنها سَتَبْقَى مع هـذا الـزوجِ إلى المـماتِ، فـإذا تبـيَّن أنـه لـيس بصالحٍ، وليس بكفءٍ بعَد أن يُعْقَدَ له عليها فما الذي يُخَلِّصُها منه؟!

فصارت الأدلةُ على وجوبِ الولايةِ في النكاحِ الكتابُ، والسنَّةُ، والنظرُ الصحيحُ.

فإن قال قائلٌ: أَلَيْسَتْ المرأةُ الرشيدةُ يَجُوزُ لها أن تَبِيـعَ مالَهـا، وأن تتَـصَرَّفَ فيـه بدونِ وليٍّ؟

فالجوابُ: بلى. **فإن قال**: قِيسُوا عليه النكاحَ.

فالجوابُ: لا نَقِيسُهُ؛ لأنَّ هذا القياسَ في مقابلةِ النصِّ، وكلُّ قياسٍ في مقابلةِ النصِّ فهو فاسدُ الاعتبارِ ولا اعتبارَ به. وحينئذٍ نُبْطِلُ هذا القياسَ ؛ لأن النصَّ على خلافِه، ثم نَقُولُ: يُشْتَرَطُ لصحةِ القياسِ تساوي الفرعِ والأصلِ في العلـةِ، والفـرعُ هـو المقـيسُ، والأصلُ وهو المقيسُ عليه، وهنا لا يَسْتَوِيان، ففرقٌ بين أن تُزَوِّجَ المرأةُ نفسَها، وبـين أن تبيعَ مالَها، فبيعُ المالِ يسيرٌ، وإذا باعت هذا المالَ وقُدِّرَ أنها نَدِمَتْ على بيعِه اشـتَرَتْ نظيرَه، أو أحسنَ منه، لكنَّ المشكل إذا زوَّجَتْ نفسَها، ثم ندِمت، فرُبَّما الـزوجُ يَتَعلَّـقُ بها عنادًا، وبعضُ الأزواجِ مـا يَرْغَـبُ في زوجتِـه، ولكـن إذا رأى أنهـا هـي قـد ملَّـتَ أَمْسَكَها حتى تَبْذُلَ من المالِ ما يُثْقِلُ كاهلَها وكاهلَ أهلها، ثم بَعد ذلك يُطَلِّقُ.

الحاصلُ: أنَّ النظرَ الصحيحَ يُؤَيِّدُ أنه لا بدَّ من الوليِّ.

ولكن هل تُقَدَّمُ رغبةُ الوليِّ أم رغبةُ المرأةِ؛ بمعنى: إذا اختارت المرأةُ شخصًا واختار الوليُّ شخصًا آخرَ، هل يُؤْخَذُ بتعيينِها أو بتعيينِ الوليِّ؟

نَقُولُ: إذا عَيَّنَتْ كفؤًا في دينِه وخلقِه فالنظرُ لها، وإن عَيَّنَتْ فاسقًا، وليس بكفءٍ أُخِذَ بتعيينِ الوليِّ، ومع ذلك لا تُجبَرُ على من عَيَّنَه، لكنها تُمْنَعُ ممن عَيَّنَتْه لفسقِه، وعدمِ صلاحيتِه لها.

فإن عَيَّنَتْ كفؤًا صالحًا، وعَيَّنَ وليُّها من هو أصْلَحُ فيُؤخَذُ بتعيينِها هي؛ لأنها أدرَى بنفسِها، وما دَامَتْ قد عَيَّنَتْ كفؤًا في دينِه، وفي خلقِه فإنه لا يَجُوزُ منعُها منه.

فإذا أَبَى الوليُّ أن يُزَوِّجها كفؤًا وهي رضِيَتْ فإن ولايتَه في هذه الحالِ تَسْقُطُ وتَنْتَقِلُ إلى من بعَده من الأولياءِ، فإذا أبى أبوها أن يُزَوِّجَها كفؤًا زوَّجَها عمُّها، أو أخوها إذا كان لها أخٌ رشيدٌ، أو ابنُها إذا كان لها ابنُ رشيدٌ، وتَسْقُطُ ولايةُ الأقربِ بمنعِه، فإن تَكَرَّرَ منعُه بأن خطبَها رجلٌ، ثم رجلٌ، ثم رجلٌ وهو يَمنَعُ، وكلُّ الخطابِ أكفاءٌ قال العلماءُ: فإننا لا نَقْتَصِرُ على سقوطِ ولايتِه بل نَقُولُ: هو الآن فاسقٌ[1].

ويَتَرَتَّبُ على الفسقِ أنه لا تَصِحُّ إمامتُه على المذهبِ[2]، ولا تُقْبَلُ شهادتُه[3]. وتَنْتَفِي ولايتُه حتى على بناتِه الأخرياتِ، ولا يَكونُ وليًّا إذا تكَرَّر إما مرتين، أو ثلاثًا، وإن تكَرَّر خمسًا، فمن بابِ أَوْلى.

وبهذا نَعْرِفُ خطأَ مَن يَفْعَلُونَ ذلك بمَن ولَّاهُم اللهُ عليهِنَّ، حيث إنها يتَرَدَّدُ عليها الرجالُ الأكفاءُ، ولكن يَأْبى إما عنادًا لها؛ لأن بعضَ الناسِ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- لما وجَد هذه الاستقامةَ في كثيرٍ من الشاباتِ والشبابِ، صار آباؤهم الفساقُ الذين

---

(١) انظر: «موسوعة الإمام أحمد» (٢٠/ ١٨٥).

(٢) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» مع حاشيته لعبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمه الله (٢/ ٣٠٦)، و«المبدع» (٢/ ٦٤)، و«الفروع» (٢/ ١٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ١٦٧)، و«المبدع» (١٠/ ٢٢٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٤٧).

يَكْرَهُون الدينَ يُعَانِدونَهُنَّ، فيأْتِيها الخاطِبُ الكفءُ وتَرْغَبُه، ولكن يَأْبى، ويأْتِيها الثاني، والثالثُ، ولكن يَأْبى، والناسُ عندَهم ولله الحمدِ من الحياءِ ما يَمْنَعُهم من أن يَرْفَعُوا الأمرَ إلى الحاكمِ، وإلا فلو رُفِعَ الأمرُ إلى الحاكمِ لقال للأبِ: اجلس مكانَك، ونحن نُزَوِّجُها ولا ولايةَ لك عليها، ما دُمْتَ قد تَكَرَّرَ منك المنعُ، فلا ولايةَ لك عليها، ولا على غيرِها من بناتِك(١).

ولَيْتَ النساءَ يَفْعَلْنَ ذلك حتى يَرْتَدِعَ أولئك الآباءُ الظلمةُ، الذين يَحْتَكِرُون النساءَ كما يَحْتَكِرُون السلعَ، لاسيَّما إذا كان الحاملُ لهم كراهةَ أهلِ الخيرِ، وأهلَ التمسكِ بالدينِ، فإن هؤلاءِ لا كرامةَ لهم في الواقعِ، وكلُّ إنسانٍ يَمْنَعُ ابنتَه من أجلِ كراهةِ الخاطبِ؛ لأنه صاحبُ دينٍ، فهذا لا كرامةَ له أبدًا، بل هو من أعداءِ ابنتِه في الواقعِ؛ لأن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «**إذا أتاكم من تَرْضَوْن دينَه وخُلُقَه، فانْكِحُوه إلاَّ**

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: عما إذا اختلف مستوى التعليم بين المرأة والرجل بأن كانت المرأة أعلى تعليمًا من الرجل فهل لأبيها أن يرفضَ؟

الجوابُ: أنه لا يَجُوزُ ما دام دينُه وخلُقه جيدان.

فإذا كان الرجلُ صالحًا ولكن ابنته فاسقة تسمع الأغاني وغيرها من المعاصي، فإذا تقدَّم لها الصالحون أخبرهم بحالها فيَرفضون، ولا يريد أن يزوجها من الفساق فماذا يفعل؟

الجوابُ: أن الرسول قَال: «اظفر بذاتِ الدين». فحث على ذات الدين، لكن ما منع من غير ذات الدين اللهم إلا الكافرة؛ وذلك لأن الرجل له سلطة على المرأة؛ يعني: يندر أن تَجد امرأة فاسقة تبقى على فسقها عندَ رجل صالحٍ، وإلا قد يوجد نساء -والعياذُ بالله- فاسقات يؤمرن بالخير ولا يأتَمِرن، حتى أزواجهن ما يقدرونَ عليهن، وربَّما تؤثر هي على زوجِها أيضًا، لكن الظاهر إن هذا؛ يعني: إذا خطب إنسانٌ صاحبُ دِينٍ إلى أبي هذه المرأة، والرجل عارف عن حالِها فلا بأس، لكن إن كان يَخشى أنه لا يعلم عنها، وأنه ظن إن أباها إذا كان على مستوى جيد من الدِّينِ إنها ستكون مثل أبيها، فحينئذٍ يقول له: هل علمت عليها شيئًا، هل علمت عن حالِها ودينِها؟ ويعرفه؟

وإذا لم يَخطبها إلا الفساق فهل نزوجها؟

الجوابُ: أنه إذا خطبها فاسقٌ، ولكن فسقه ما أخرجه عن الدينِ وهي لم يتقدم إليها رجلٌ صالحٌ، وبلغت سنًّا متقدِّمًا فهنا نزوجها؛ لأنه ليس من شرط النكاح العدالة، وتأخيره إلى أن تكبُر فيه أضرارٌ كثيرةٌ، أما لو كانت صغيرةً، والخطابُ عليها كثيرون فهذا نقول له: انتَظِر لعلَه يأتيها أحدٌ يكون فيه خيرٌ.

تَفْعَلُوه تَكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ»[1].

فالحاصلُ: أن الوليَّ يَجِبُ عليه أن يَتَّقِيَ اللهَ عَجَّلَ فيمن ولَّاه اللهُ عليه، وأنه إذا منَعها كفؤًا رَضيَتْه انتَقَلتْ الولايةُ إلى من بعدَه، فإن تكرَّرَ ذلك منه صار فاسقًا لا ولايةَ له عليها، ولا على غيرِها من بناتِه، هكذا قَرَّره أهلُ العلمِ، وهو موجودٌ صريحًا في كلامِهم في بابِ شروطِ النكاحِ، فمن أرَادَ أن يَرْجِع إليه فليَرْجِعْ[2].

والوليُّ هو كلُّ عاصبٍ فخرَج بقولِنا: كلُّ عاصبٍ من يَرِثُ بالفرضِ فقط، أو بالرحمِ، فإنه ليس بوليٍّ، فالذي يرِثُ بالفرضِ كالأخِ من الأمِّ، وإن كان من أشْفَقِ الناسِ على المرأةِ إلا أنه ليس وليًّا لها.

ومن يَرِثُ بالرحمِ ليس بوليٍّ كأبِ الأمِّ مثلًا، فلو عاشت هذه البنتُ عندَ أبي أمِّها، وكان حاضنَها، وكان من أبرِّ الناسِ بها، فإنه لا يَتَوَلَّى العقدَ، ويَتَولَّى العقدَ العاصبُ البعيدُ، فإن لم يَكُن لها عاصبٌ يَتَوَّلاه الحاكمُ، ولا يَتَوَّلاه القريبُ الذي لا يَرِثُ إلا بالرحمِ أو بالفرضِ فقط[3].

لكن في مثلِ هذه الحالِ يَنْبَغي للحاكمِ أن يُوكِّلَ من لا ولايةَ له من الأقاربِ من جهةِ الأمِّ، فيُوكِّلَ أخاها من أمِّها مثلًا، أو يُوكِّلَ أبا أمِّها لها في ذلك من لَمِّ الشعثِ، ورَأبِ الصدعِ، وجبرِ الخاطرِ؛ لأنه من المشكلِ أن هذا الأبَ -أي: أبا أمِّها- الذي حضَنها إلى أن كَبُرَتْ وبَلَغَتْ سنَّ الزواجِ ثم نَقُولُ: يُزَوِّجُها القاضي، وهذا لا يُزَوِّجْها مع أنها في بيتِه، وتَأْكُلُ من نعمتِه، وتحتَ حضانتِه، وتربيتِه، فمثلَ هذه الحالِ يَنْبَغِي للحاكمِ -يَعْنِي للقاضي- أن يُوكِّلَ هذا الرجلَ؛ أي: أبا أمِّها في تزويجِها.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إن جميعَ الأقاربِ لهم ولايةٌ، لكن يُبْدَأُ بالعصبةِ، فإن لم

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢)راجع المصادر السابقة.

(٣)وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تصح ولاية الخال؟

فأجاب: الخال ما له ولاية أصلًا، العمُّ هو الذي له ولاية، فيزوجها القاضي ولا يزوجها الخال.

يَكُنْ فمَن سواهم من ذوي الفرضِ والرحمِ؛ لأنهم كما يتولَّوْنها في الإرثِ، يَتولَّوْنَها كذلك في النظرِ، والتزويجِ، لكن المشهورُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنه لا ولايةَ في النكاحِ إلا لمن يَرِثُ بالتعصيبِ فقط[(١)].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٢٧- حدَّثنا يَحْيى بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن يونسَ ح، وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عنْبَسَةُ، حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخْبَرَني عروةُ بنُ الزبيرِ أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أن النكاحَ في الجاهليةِ كان على أربعةِ أنحاءٍ: فنكاحٌ منها نكاحُ الناسِ اليومَ، يَخْطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليَّتَه، أو ابنتَه فيُصدِقُها ثم يَنْكِحُها. ونكاحٌ آخرُ: كان الرجلُ يَقُولُ لامرأتِه إذا طَهُرَتْ من طَمْثِهَا أَرْسِلي إلى فلانٍ فاسْتَبْضِعِي منه، ويَعْتَزِلُها زوجُها ولا يَمَسُّها أبدًا حتى يَتَبَيَّنَ حملُها من ذلك الرجلِ الذي تَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تبيَّنَ حملُها أصابَها زوجُها إذا أحَبَّ، وإنَّما يَفْعَلُ ذلك رغبةً في نجابةِ الولدِ، فكان هذا النكاحُ نكاحَ الاسْتِبْضَاعِ، ونكاحٌ آخرُ: يَجْتَمِعُ الرهطُ ما دونَ العشرةِ فيَدْخُلُونَ على المرأةِ كلُّهم يُصِيبُها، فإذا حَمَلَت ووضَعَتْ ومرَّ ليالٍ، بعدَ أن تَضع حَمَلها أَرْسَلَتْ إليهم، فلم يَسْتَطِعْ رجلٌ منهم أن يَمْتَنِعَ حتى يَجْتَمِعُوا عندَها تقولُ لهم: قد عَرَفْتُم الذي كان من أمرِكم، وقد وَلَدْتُ فهو ابنُك يا فلانُ تُسَمِّي من أَحَبَّتْ باسمِه فيَلحَقُ به ولدُها، لا يَسْتَطيعُ أن يَمْتَنِعَ به الرجلُ. ونكاحُ الرابعِ: يَجْتَمِعُ الناسُ الكثيرُ فيَدْخُلونَ على المرأةِ لا تَمنَعُ ممن جاءَها وهُنَّ البغايا، كن يَنْصِبْنَ على أبوابِهِنَّ راياتٍ تَكُونُ علَمًا، فمن أرادَهُنَّ دخَل عليهِنَّ، فإذا حَملَتْ إحداهُنَّ ووضَعَتْ حملها، جُمِعُوا لها ودَعوا لهم القافَةَ، ثُم أَلْحقُوا ولدَها بالذي يَرَوْنَ فَالْتَاطَه ودُعِيَ ابنُه لا يَمْتَنِعُ

(١) انظر: «الأم» (٥/ ١٣)، و«المغني» (٧/ ١٥)، و«الفروع» (٥/ ١٣٤)، و«الإقناع» (١/ ١٣٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٢).

من ذلك، فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقِّ هَدَم نكاحَ الجاهليةِ كلَّه، إلا نكاحَ الناسِ اليومَ.

جاء في هذا الحديثِ أن النكاحَ كان على أربعةِ أنحاءٍ

فأما النكاحُ الأولُ فهو نكاحُ الناسِ اليومَ، يَخْطُبُ الرجلُ المرأةَ إلى وليِّها فيُزَوِّجُه بها وهذا حلالٌ.

والثاني: أن الرجلَ إذا طَهُرتْ المرأةُ من حيضِها -أي: زوجتُه- قال: أَرْسلي إلى فلانٍ فاسْتَبْضِعِي منه؛ يَعْنِي: خُذِي منه بَضْعَةً؛ لأن الولدَ بَضْعةٌ من أبيه كما قال النبيُّ ﷺ: «إن فاطمةَ بَضْعةٌ مني»[1]. فترْسِلُ إلى الرجلِ تَدْعُوه إلى نفسِها ليُجَامِعَها من أجلِ أنه يَأْتِيها ولدٌ منه ويَدَّعُون أنه أنْجَبُ لولَدِها، فهذا يُسَمَّى عندَهم نكاحُ الاستبضاعِ، وهذا الحملُ الذي حَمَلت به للزوجِ أن يَسْقِيَه ماءَه عندما يتبيَّن حملُها، فيَأْتِي زوجُها ويُجَامِعُها، وجماعُ الحاملِ من الغيرِ مُحَرَّمٌ فلا يَحِلُّ للإنسانِ أن يُجامعَ امرأةً حمَلت من غيرِه.

والثالثُ: وهو أن يَجْتَمِعَ الرهطُ دونَ العشرةِ فيُجَامعُون المرأةَ، كلُّهم يُصِيبُها، فإذا ولَدَت أرْسَلَت إليهم وقالت: الولدُ لك يا فلانُ، ولا أحد يَسْتَطيعُ أن يَمْتَنِعَ منه، وربَّما يَكُونُ ولدًا لغيره.

الرابعُ: وهو -والعياذُ بالله- نكاحُ البغايا اللاتي يَنْكِحُها عدةُ أناسٍ فهؤلاء يَجْعَلْن على بيوتِهنَّ أعلامًا أو راياتٍ من خرقةٍ أو عودٍ، أو تَرُشُّ البابَ بالماءِ إعلانًا على أنها مستعدةٌ لمن يَأْتِي إليها، أو تَجْعَلُ عندَ البابِ تمثالًا أو صورةً أو أيَّ علامةٍ تُعْرَفُ بها فَيَأْتِيها الناس -والعياذُ باللهِ- ويَزْنُونَ بها، فإذا ولَدت، تُلْحِقُ الولدَ لأيِّ واحدٍ منهم عن طريقِ القافةِ يَكُونُ ولدًا له، ولا تَسْتطِيعُ أن تَمْنَعَ.

والفرقُ بينَ هذه الأخيرةِ والأُولى: أن هذه تُعْرَضُ على القافةِ فإذا قالوا: الولدُ لفلانٍ لحِق به، والتي قبلَها المرأةُ هي التي تُعَيِّنُ أنه ولدُ فلانٍ.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٤/ ١٩٠٢)، (٢٤٤٩) (٩٣).

فلما جاء الإسلامُ -والحمدُ لله- أَقرَّ الأوَّلَ وأَبْطَل الثلاثةَ الأُخْرَى.

والقافةُ: هم قومٌ يَعرِفُون الأنسابَ بالشبهِ، كما فعَل مُجَزِّزٌ المُدْلجيُّ لما مَرَّ بأسامةَ بنِ زيدٍ وأبيه زيدِ بنِ حارثةَ، وعليهما غطاءٌ قد بَدَت أقدامُهما فقط، وما رأى إلا أقدامَهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ، فدخَل النبيُّ ﷺ على عائشةَ مسرورًا تَبْرُقُ أساريرُ وجهِه، وإنما سُرَّ بذلك لأن أعداءَ الإسلامِ، وأعداءَ النبيِّ ﷺ يَقُولُونَ: إنَّ أسامةَ ما هو من أبيه؛ وأن أسامةَ أسودُ، وأبوه أبيضُ فكانوا يَطْعَنُون بأسامةَ؛ لأن الرسولَ ﷺ يُحِبُّه؛ ولأن أباه زيدَ بنَ حارثةَ كان مولًى للرسولِ ﷺ[1] فلما قال هذا الرجلُ المُدْلجيُّ -وبنُو المُدْلَجِ مشهورون بالقيافةِ- هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ، وهو لا يَدْرِي من هم سُرَّ النبيُّ ﷺ بذلك.

وهناك القافةُ بالأثرِ، والقافةُ بالشبهِ وبعضُ القافةِ بالأثرِ يَعْرِفُ أثرَ البعيرِ؛ أي: يَعْرِفُ أثرَ الناقةِ من الجملِ فيَقُولُ: هذا أثرُ ناقةٍ، وهذا أثرُ جملٍ، وعلى كلِّ حالٍ بعضُ القيافاتِ أخْفَى من بعضٍ، فهناك واحدٌ إذا رأى إبهامَ الرجلِ عرَّف صاحبَه.

ويُذْكَر أن أحدًا من الناسِ دخَل بيتًا فسَرق، وتَسَلَّق الجدارَ، والإنسانُ أنه إذا تَسَلَّق الجدارَ فأصابعُه تَحُكُّ به، فجاءوا بهذا القائفِ، وهو تُوُفِّي لكنه معروفٌ في البلدِ هنا وقالوا: انظُرْ لنا من هو السارقُ؟ فلما رأى الجدارَ عرَف السارق ولكن لم يُعْلِمْهم الرجلَ بالسارقِ فلما جاء الصباحُ ذهَب القائف إلى السارقِ وقال: يا فلانُ بارَكَ اللهُ فيك كيف تَسْرِقُ البارحةَ بيتَ فلانٍ؟ فأَنْتَ الآن إما أن تَرُدَّ الذي سَرَقْتَ، وإلا أُخبِرَهم عنك.

إذًا: هذه الأنكحةُ الأربعةُ والحمدُ لله أباح الإسلامُ منها ما كان جائزًا، ومنع ما كان باطلًا.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أن الإسلامَ قد يُقَررُ المعاملاتِ الجاهليةِ إذا لم تُخالِفِ الشرعَ، مُقررًا لما كانت عليه في الجاهليةِ، وذلك كإقرارِ الشرعِ للمضاربةِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٨٢)، (١٤٥٩) (٣٩).

والمضاربةُ: أن يُعْطِيَ الإنسانُ مالَه لشخصٍ ويقُولُ: اتَّجِر به والربحُ بيننا، فهذه جائزةٌ في الشرعُ وتُسَمَّى بالمضاربةِ.

ومن الأشياءِ التي منعَها الشرعُ من أعمالِ الجاهليةِ الربا، فالرِّبا كان معروفًا في الجاهليةِ ومنَعه الإسلامُ، فالمعاملاتُ في الجاهليةِ تَنْقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

قسمٌ: أقرَّه الشرعُ صريحًا؛ يَعْنِي: نطَق بحلِّه وهذا معلومٌ.

وقسمٌ: سَكَت عليه وأَقرَّه فهذا أيضًا معلومٌ.

وقسمٌ ثالثٌ: منعه.

وهناك أيضًا قسمٌ رابعٌ: عَدَّل فيه مثلَ السَّلَم، فقد كان يُسْلِفُون في الثمارِ السنةَ والسنتين، فقال النبيُّ ﷺ: «من أَسْلَفَ في شيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»[1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥١٢٨- حدَّثنا يَحْيى، حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]. قالت: هذا في اليتيمةِ التي تكُونُ عندَ الرجلِ لعلَّها أن تَكُونَ شريكتَه في مالِه، وهو أوْلَى بها فيَرْغَبُ عنها أن يَنْكِحَها فيَعْضُلَها لمالِها، ولا يَنْكِحُها غيرَه كراهيةَ أن يَشركَه أحدٌ في مالِها[2].

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦)، (١٦٠٤) (١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٣١٥)، (٣٠١٨) (٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٢٩- حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حَدَّثَنا هشامٌ، أَخْبَرنا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنا الزهْرِيُّ قال: أَخْبَرَني سالمٌ أن ابنَ عمرَ أَخْبَرَه أن عمرَ حين تَأَيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عمرَ من ابنِ حذافةَ السَّهميِّ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ من أهلِ بدرٍ. توفِّي بالمدينةِ فقال عمرُ: لقيتُ عثمانَ بنَ عفانَ فعَرَضْتُ عليه فقُلْتُ: إن شِئْتَ أَنْكَحْتُك حفصةَ، فقال: سَأَنْظُرُ في أمرِي. فلَبثْتُ ليالِيَ ثم لقِيَني فقال: بَدا لي أن لا أَتزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قال عمرُ: فلقِيتُ أبا بكرٍ فقُلْتُ: إن شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حفصةَ.

الشاهدُ من هذا الحديث قولُه: «أَنْكَحْتُكَ». ففي هذا دليلٌ على أن الوليَّ هو الذي يَتَولَّى الإنكاحَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمرٍو قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثَني إبراهيمُ، عن يُونسَ، عن الحسنِ قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قال: حَدَّثَني مَعْقِلُ بنُ يسارٍ أنها نَزَلَتْ فيه قال: زَوَّجْتُ أُختًا لي من رجلٍ فَطَلَّقها، حتى إذا انْقَضَتِ عِدَّتُها جاء يَخْطُبُها، فقُلْتُ له: زَوَّجْتُك، وفَرَشْتُكَ، وأكْرَمْتُكَ فطَلَّقْتَها ثم جِئْتَ تَخْطُبُها لا والله لا تَعُودُ إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأسَ به، وكانت المرأةُ تُرِيدُ أن تَرْجِعَ إليه، فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقُلْتُ: الآن أفْعَلُ يا رسولَ الله قال: فزَوَّجَها إيَّاهُ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: أنهم ذَهَبُوا، إلى أخيها، وهو يَقُولُ: لن أُزَوِّجَك. وهذا يَدُلُّ على أن الأمرَ بيدِ الأولياءِ، وإلَّا لكان إذا لم يُزَوِّجْها ذَهبُوا إليها وزوجت نفسها.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٧- بابُ إذا كان الوليُّ هو الخاطِبُ.

وخطَب المغيرةُ بنُ شعبةَ امرأةً وهو أوْلَى الناسِ بها، فأمَر رجلًا فزوَّجَه[(١)].

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ لأمِّ حكيمٍ بنتِ قَارِظٍ: أتجْعَلينَ أمرَكِ إليَّ؟ قالت: نعم. فقال: قد تَزَوَّجْتُكِ[(٢)].

وقال عطاءٌ: لِيُشْهِدَ أنِّي قدْ نَكَحْتُكِ، أو لِيأْمُرَ رجلًا من عَشِيرتِها[(٣)].

وقال سَهلٌ: قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ أهَبُ لك نفسِي. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله إن لم تَكُن لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيها[(٤)].

الشاهد من هذه الآثارِ: أنه إذا كان الوليُّ هو الخاطبُ، فله أن يُزَوِّجَ نفسَه، فهذه امرأةٌ مثلًا ليس لها وليٌّ إلا ابنُ عمِّها، وابنُ عمِّها يُرِيدُ أن يَتَزَوَّجَها، وهي راغبةٌ فيه فماذا يَصْنَعُ؟

قال بعضُ العلماءِ[(٥)]: يُوكِّل مَن يُزَوِّجُه، فيَقُولُ: يا فلانُ وكَّلْتُكَ لتُزَوِّجَنِي

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٠١) باب النكاح بغير ولي (١٠٥٠٢) عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، قال: أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة، وهو أقرب إليها.... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٦).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، وقارظ بن شيبة «أن أم حكيم قالت لعبد الرحمن بن عوف: أنه قد خطبني غير واحدٍ، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إليَّ؟ فقالت: نعم. فقال: تزوجتك. قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. وانظر: «الفتح» (٩/ ١٨٩)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤١٦).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٠١) باب النكاح بغير ولي (١٠٥٠١) عن بن جريج، قال: قلت لعطاء.... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٧).

(٤) علقه البخاري أيضًا بصيغة الجزم في الترجمة السابقة وقد مرَّ مسندًا في مواضع من كتاب النكاح كما في «٥٠٨٧»، (٥١٢٦). وانظر: «الفتح» (٩/ ١٣١)، (٩/ ١٨٠).

(٥) انظر هذا القول والذي يليه في «المغني» (٩/ ٣٧٣)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢/ ٢٠٣).

فلانةً،ولهذا يَقُولُ: خطَب المغيرةُ بنُ شعبةَ امرأةً هو أوْلَى الناسِ بها فأمَر رجلًا فَزَوَّجَه فقال: زَوِّجْنِي فلانةً؛ لأجلِ ألا يَخْلُوَ العقدُ من صورةِ الوليِّ؛ لأن العقدَ كما نَعْلَمُ: زوجٌ، وزوجةٌ، ووليٌّ، فلأجلِ أن لا يَخْلُوَ العقدُ من صورةِ الوليِّ نَقُولُ لهذا الوليِّ الذي يُرِيدُ أن يَتزوَّجَها: وكِّلْ شخصًا يُزَوِّجُها لك.

وقال بعضُ العلماءِ: لا حاجةَ إلى أن يُوكِّلَ؛ لأنه حتى لو وكَّل فالوكيلُ قائمٌ مقامَه، وحقوقُ العقدِ تَتعلَّقُ بالموكِّلِ، ولا حاجةَ إلى أن يُوكِّلَ، بل يُشْهِدُ اثنين، ويَقُولُ: أُشْهِدُكما أني تزَوَّجْتُ فلانةً، وهنا لا نَحْتَاجُ إلى الإيجابِ؛ لأن الإيجابَ صارَ ضمنَ القبولِ.

مثالُ ذلك يَقُولُ: أنا أُرِيدُ أن أتزوَّجَ بنتَ عمِّي، وأنا وليُّها فأُشْهِدُكما أني تزَوَّجْتُ فلانةً، ويُعَيِّنُها باسمِها.

۞ وقَولُه: «قال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ لأمِّ حكيمٍ بنتِ قارظٍ: أتَجْعلِين أمرَكِ إليَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزَوَّجْتُك».

فهي رَضِيت بذلك، وفي هذا دليلٌ على أنه يَجُوزُ للوكيلِ أن يَعْقِدَ بنفسِه، وإن لم يَأْذَنْ له الموكِّلُ، وهو خلافُ المشهورِ عندَ أهلِ العلمِ، فالمشهورُ عندَ أهلِ العلمِ أن الوكيلَ لا يَبِيعُ من نفسِه ولا يَشْتَرِي من نفسِه؛ لأنه مُتَّهمٌ، لكن إذا أذِن له الموكِّلُ جاز لزوالِ التهمةِ[1].

فهنا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ قال: أتَجْعَلِين أمرَكِ إليَّ. قالت: نعم. قال: قد تزَوَّجْتُكِ. وكأن عبدَ الرحمنِ من أوليائِها ﷺ، فقال: قد تزَوَّجْتُكِ. فانْعَقَد النكاحُ.

لكن ظاهرُ الحديثِ أنه ليس فيه شهودٌ، وقد يُقَالُ: قد يَكُونُ هناك شهودٌ، ولكن لم يُذْكَرُوا في الحديثِ، وعدمُ الذكرِ ليس ذكرًا للعدمِ.

وقد يُقَالُ: إن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ﷺ لا يرَى أن الإشهادَ شرطٌ في صحةِ

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٢٢٨)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٣/ ٤٨٤).

النكاحِ، والمسألةُ فيها خلافٌ بين العلماءِ؛ وهو هل يُشْترَطُ لصحةِ النكاحِ الإشهادُ أوْ لا يُشْترَطُ[1]؟

ولكن هناك إشكالٌ آخرُ على حسبِ ما ذكَره الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ذكَر أن جماعةً تقَدَّمُوا إليها ليَخْطُبُوها من عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وأن عبدَ الرحمنِ قال لها: هل تَجْعَلِين أمرَكِ إليَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزَوَّجْتُكِ. فهنا تزَوَّجَها عبدُ الرحمنِ مع أنه قد تَقَدَّم إليها خُطَّابٌ، وكأن عبدَ الرحمن رضي الله عنه فهِم من قولِها: نعم. التفويضَ المطلقَ، وأنها لو كانت تُرِيدُ أن الأمرَ إليه في حالٍ دونَ أُخرَى لكانت اسْتَفْصَلَتْ، أو قيَّدَتْ الإطلاقَ.

والشاهدُ: أنه يَجُوزُ للوليِّ الذي يُرِيدُ أن يَتزوَّجَ مَوْلِيَتَهُ أن يَقْتَصِدَ على قولِه: قد تزَوَّجْتُكِ، أو على قولِه لرجلين: أُشْهِدُكُما أني قدَ تزَوَّجْتُ ابنةَ عمِّي فلانةً.

وأما حديثُ سهلٍ فوجهُ الاستدلالِ منه أن الرسولَ ﷺ زَوَّجها؛ لأن كونَها وهَبَتْ نفسَها له يَدُلُّ على أنها فَوَّضَتْ الأمرَ إليه.

(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٠/ ٢٤٤)، و«المبدع» (٧/ ٥٥)، و«الوسيط» (٥/ ٥٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٣١- حدَّثنا ابنُ سلامٍ، أخْبَرَنا أبو معاويةَ، حَدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قولِه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:١٢٧] إلى آخر الآية. قالت: هي اليتيمةُ تكُونُ في حجرِ الرجلِ قد شَرِكَتْهُ في مالِه فَيَرْغَبُ عنها أن يَتزوَّجها، ويَكْرَهُ أن يُزَوِّجَها غيره فيَدْخُلَ عليه في مالِه، فيَحْبِسَها، فنَهَاهُم اللهُ عن ذلك[1].

٥١٣٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ المقدامِ، حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا أبو حازمٍ، حدَّثنا سَهلُ بنُ سعدٍ: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ جلوسًا فَجاءَتْه امرأةٌ تَعْرِضُ نفسَها عليه، فَخَفَّض فيها النظرُ ورفعَهُ، فلم يُرِدْهَا، فقال رجلٌ من أصحابِه: زَوِّجْنِيها يا رسولَ الله قال: «أعِنْدَكَ من شيءٍ؟» قال: ما عِنْدِي من شيءٍ. قال: «ولا خاتمٌ من حديدٍ؟». قال: ولا خاتمٌ من حديدٍ، ولكن أشُقُّ بُرْدَتِي هذه فأُعْطِيها النِّصْفَ وآخُذُ النصفَ قال: «لا، هل معَك من القرآنِ شيءٌ؟» قال: نعم. قال: «اذْهَبْ فقد زَوَّجْتُكَها بما معَك من القرآن»[2].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٨- بابُ إنكاحِ الرجلِ ولَدَه الصِّغارَ لقولِه تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]. فجعَل عدَّتَها ثلاثةَ أشْهرٍ قبلَ البلوغ.

الشاهدُ في هذا البابِ قولُه تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. يَعْنِي: اللَّائِي لم يَحِضْنَ عِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشْهُرٍ، ولا عدةَ إلا بعدَ نكاحٍ، والتي لم تَحِضْ على حسب استدلالِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هي التي لم تَبْلُغْ؛ أي: الصغيرةُ.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣١٣)، (٣٠١٨) (٦).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

ولكن قد يُقَالُ: إن البلوغَ ليس علامتُه الحيضُ فقط، فقد تَبْلُغُ بخمسةَ عشرةَ سنةً وتُزَوَّجُ، ولا يأْتِيها الحيضُ، فهذه عدَّتُها ثلاثةُ أشْهُرٍ؛ فلهذا استدلالُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ فيه نظرٌ؛ لأنه ما يَظْهَرُ لنا أنها تختَصُّ بمن لا تَحِيضُ، فإنه يُمْكِنُ أن تَبْلُغَ بتمامِ خمسةَ عشرَ سنةً، بالإنباتِ، أو بالإنزالِ كما هو معروفٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٩/ ١٩٠):

قولُه: لقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾. فجعَل عِدَّتَها ثلاثةَ أشْهُرٍ قبلَ البلوغ؛ أي: فدَلَّ على أن نكاحَها قبلَ البلوغِ جائزٌ، وهو استنباطٌ حسنٌ، لكن ليس في الآيةِ تَخْصِيصُ ذلك بالوالدِ، ولا بالبكرِ، ويُمْكِنُ أن يُقَالَ: الأصلُ في الأبضاعِ التحريمُ إلا ما دَلَّ عليه الدليلُ، وقد ورَد حديثُ عائشةَ في تزويجِ أبي بكرٍ لها وهي دونَ البلوغِ فبقي ما عداه عن الأصلِ؛ ولهذا السِّر أوْرَد حديثَ عائشةَ.

قال المُهَلبُ: أَجْمَعُوا أنه يَجُوزُ للأبِ تَزْويجُ ابنتِه الصغيرةِ البكرِ، ولو كانت لا يُوطَأُ مثلُها، إلاَّ أن الطحاويَّ حكَى عن ابنِ شُبْرُمَةَ منعَه فيمَن لا تُوْطَأُ، وحكَى ابنُ حزمٍ عن ابنِ شُبْرُمَةَ مطلقًا أن الأبَ لا يُزَوِّجُ بنتَه البكرَ الصغيرةَ حتى تَبْلُغَ وتَأْذَنَ، وزعَم أن تزويجَ النبيِّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستِ سنين كان من خصائصِه، ومقابلُه تجويزُ الحسنِ، والنَّخَعيِّ للأب إجبارَ ابنتِه كبيرةً كانت أو صغيرةً، بكرًا كانت أو ثيِّبًا.

تنبيهٌ: وقع في حديثِ عائشةَ من هذا الوجهِ إدراجٌ، يَظْهَرُ من الطريقِ التي في البابِ الذي بعدَه. اهـ

الحاصلُ أن: الاستدلالَ بالآيةِ ليس بظاهرٍ، أما الاستدلالُ بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها أن أبا بكرٍ زَوَّجَها ولها ستُ سنين، ودَخَل عليها النبيُّ ﷺ ولها تسعُ سنين[1]، فهذا صحيحٌ أن فيه تزويجُ الرجلِ أولادَه الصغارَ، ولكن قد يُقَالُ: متى يَكُونُ الزوجُ كالرسولِ ﷺ، ومتى تَكُونُ البنتُ كعائشةَ؟

(١) رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (٢/ ١٠٣٩) (١٤٢٢)(٧٢).

أما أن يَأْتِيَ إنسانٌ طماعٌ لا همَّ له إلا المالَ، فيأتيه رجلٌ ما فيه خيرٌ، ويَقُولُ: زوِّجْني بنتك -وهي عندها ثلاثةُ عشرَ سنةً، أو أربعةَ عشرَ سنةً، ما بَلَغَتْ بعْدُ- ويُعْطِيه مائةُ ألفٍ، فيُزَوِّجُه إيَّاها ويَقُولُ: الدليلُ على ذلك أن الرسولَ ﷺ زوَّجَ عائشةَ النبيَّ ﷺ.

نَقُولُ: هذا الاستدلالُ بعيدٌ ما فيه شكٌّ، وضعيفٌ؛ لأنه لو ما أعطاك المائةَ ألفٍ ولا أعطاكَ كذا،وكذا ما زَوَّجْتَه، ولا اسْتَدَلَلْتَ بحديثِ عائشةَ وتزويجِ أبي بكرٍ للنبيِّ ﷺ إيَّاها.

فالمسألةُ عِنْدِي أن منعَها أحْسنُ، وإن كان بعضُ العلماءِ حَكَى الإجماعَ على جوازِ تزويجِ الرجلِ ابنتَه التي هي دونَ البلوغِ، ولا يُعْتَبَرُ لها إذنٌ؛ لأنها ما تَعْرِفُ مالها وبعضُهم قال: هذا خاصٌّ بمن دونَ التسعِ[(١)].

فالذي يَظْهَرُ لي أنه من الناحيةِ الانضباطيةِ في الوقتِ الحاضرِ، أن يُمْنَعَ الأبُ من تزويجِ ابنتِه مطلقًا، حتى تَبلُغَ وتُسْتَأْذَنَ، وكم من امرأةٍ زَوَّجَها أبوها بغيرِ رضاها، فلما عرَفَت وأتْعَبَها زوجُها قالت لأهلها: إما أن تَفُكُّوني من هذا الرجلِ وإلا أحْرَقْتُ نفسِي، وهذا كثيرٌ ما يَقعُ؛ لأنهم لا يُراعُون مصلحةَ البنتِ، وإنما يُراعُونَ مصلحةَ أنفسِهم فقط، فمنعُ هذا عندِي في الوقتِ الحاضرِ متعينٌ، ولكلِّ وقتٍ حكمُهُ.

ولا مانعَ من أن نَمْنَعَ الناسَ من تزويجِ النساءِ اللاتي دونَ البلوغِ مطلقًا، فها هو عمرُ رضي الله عنه منَع من رجوعِ الرجلِ إلى امرأتِه إذا طَلَّقَها ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، مع أن الرجوعَ لمن طلَّقَ ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ كان جائزًا في عهدِ الرسولِ ﷺ وأبي بكرٍ، وسنتين من خلافتِه[(٢)] والراجحُ أنها واحدة.

ومنَع من بيعِ أمهاتِ الأولادِ -فالمرأةُ السُّرِّيَّةُ عند سيدِها إذا جامَعَها وأتَتْ منه بولدٍ صارت أمَّ ولدٍ- في عهدِ الرسولِ ﷺ، وأبي بكرٍ، كانت تباعُ أمُّ الولدِ، لكن لما

---

(١) سبق ذكر الإجماع والأقوال من كلام ابن حجرٍ رحمه الله.
(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٩٩)، (١٤٧٢) (١٥).

رأى عمرُ أن الناسَ صاروا لا يَخافُون اللهَ ويُفرِّقُون بين المرأةِ وولدِها، منَع ﷺ من بيعِ أمهاتِ الأولادِ(١).

وكذلك أيضًا: أسْقَط الحدَّ عن السارقِ في عامِ المجاعةِ العامَّةِ(٢).

وأما قولُ ابنِ حزمٍ: أن زواجَ النبيِّ ﷺ من عائشةَ هو من خصائصِه ﷺ فله وجهٌ، ولكن الأصلُ عدمُ الخصوصيةِ، ولكن يُرَشِّحُ هذا القولَ أن الرسولَ ﷺ خُصَّ بأشياءَ كثيرةٍ في بابِ النكاحِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥١٣٣ - حَدَّثَنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجها وهي بنتُ ستِّ سنينَ، وأُدْخِلَتْ عليه وهي بنتُ تسعٍ، ومَكَثَتْ عندَه تسعًا(٢).

تقدَّم لنا أن الرجلَ يَجوزُ أنْ يُزوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ إذا كانت بكرًا، ومعلومٌ أن الصغيرةَ لا إذنَ لها؛ لأنها لم تَبْلُغْ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ، واسْتَدَلُّوا بالحديثِ الذي ذَكَره المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ، وبعضُهم حكى الإجماعَ على أن للأبِ أن يُزَوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ بدونِ رضاها؛ لأنه ليس لها إذنٌ معتبرٌ، وهو أَعْلَمُ بمصالحِها، ولكن نقلَ الإجماعِ ليس بصحيحٍ، فإنه قد حكَى ابنُ حزمٍ عن ابنِ شُبْرُمَةَ أنه لا يَصِحُّ أن يُزَوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ حتى تَبْلُغَ، وتَأْذَنَ.

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨)، وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه كلاهما من طريق حماد بن سلمة...به. وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٤٧). وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٧٧٧)، وتعليقه على السنن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٩)، (١٤٢٢) (٧٢).

وهذا عِنْدِي هو الأرجَحُ، والاستدلالُ بقصةِ عائشةَ فيه نظرٌ، ووجهُ النظرِ أن عائشةَ زُوِّجَتْ بأفضلِ الخلقِ ﷺ، وأن عائشةَ ليست كغيرِها من النساءِ، إذ أنها بالتأكيدِ سوف تَرْضَى وليس عندَها معارضةٌ؛ ولهذا لما خُيِّرَتْ رضي الله عنها حين قال لها النبيُّ ﷺ: «**لا عَليكِ أن تَسْتَأْمِرِي أبويكِ**». فقالت: إني أُرِيدُ اللهَ ورسولَه[1]. ولم تُرِدِ الدنيا ولا زينتَها.

ثم إن القولَ بذلك في وقتِنا الحاضرِ يُؤَدِّي إلى مفسدةٍ كما أَسْلَفْنَا سابقًا؛ لأن بعضَ الناسِ يَبِيعُ بناتِه بيعًا، فيَقُولُ للزوجِ: تُعْطِينِي كذا، وتُعْطِي أمَّها كذا، وتُعْطِي أخاها كذا، وتُعْطِي عمَّها كذا.... إلى آخرِه. وهي إذا كَبرتْ فإذا هي قد زُوِّجَتْ فماذا تَصْنَعُ؟! وهذا القولُ الذي اختارَه ابنُ شُبْرُمَةَ ولاسيَّما في وقتِنا هذا هو القولُ الراجحُ عندِي، وأنه يُنْتَظَرُ حتى تَبْلُغَ ثم تُسْتَأْذَنَ.

فعائشةُ رضي الله عنها تَزَوَّجَها الرسولُ ﷺ وهي بنتُ ستِّ سنين؛ يَعْنِي: قبلَ أن تَبْلُغَ سنَّ التمييزِ، وذلك قبلَ الهجرةِ بسنةٍ، ودخَل عليها وهي بنتُ تسعِ سنينَ بعدَ الهجرةِ بسنتين، وتوفِّي عنها بعدَ تسعِ سنين، حيث تُوفِّيَ الرسولُ ﷺ في السنةِ الحاديةَ عشرةَ من الهجرةِ فهذه تسعُ سنواتٍ.

إذًا: تُوفِّيَ عنها ولها ثمانيَ عشرةَ سنةً، ومع ذلك أدْرَكَتْ هذا العلمَ العظيمَ الذي وَرِثَتْهُ الأمَّةُ من بَعدِها.

(١) رواه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (٢/ ١١٠٣)، (١٤٧٥) (٢٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٩- بابُ تزويجِ الأبِ ابنتَه من الإمامِ.

وقال عمرُ: خطَبَ النبيُّ ﷺ إليَّ حفصةَ فأَنْكَحْتُهُ[(١)].

معلومٌ أن هذا الحديثَ المعلَّقَ أخذه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ من المعنى؛ لأن سياقَ حديثِ تزوجِ النبيِّ ﷺ حفصةَ؛ هو أن النبيَّ ﷺ خطَبَها إلى عمرَ فزَوَّجَه إيَّاها، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ روى حديثَ عمرَ معلقًا بهذه الصيغةِ بالمعنى.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥١٣٤- حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، حدَّثنا وَهَيْبٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وهي بنتُ ستِّ سنينَ، وبَنَى بها وهي بنتُ تسعِ سنين. قَالَ هشامٌ: وأُنْبِئْتُ أنها كانت عِنْدَه تِسْعَ سنينَ[(٢)].

هذا السياقُ يَقْتَضِي أن قولَه في الحديثِ السابقِ: «ومكَثَتْ عنده تسعًا». مدرجٌ، وليس من حديثِ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنه قال: نُبِئْتُ فدَلَّ هذا على انفصالِ الجملةِ الثالثةِ عن الجملتين السابقتين.

وأَرَاد المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذه الترجمةِ أن الولايةَ العامَّةَ لا تَقْضِي على الولايةِ الخاصَّةِ؛ لأن الإمامَ له ولايةٌ عامَّةٌ، والأبُ له ولايةٌ خاصَّةٌ، ولا ولايةَ عامَّةً مع الولايةِ الخاصَّةِ، وهذا كما يكُونُ في النكاحِ يَكُونُ في غيرِه أيضًا.

فإذا وُجِدَ وقفٌ له ناظرٌ خاصٌّ، فإن الإمامَ ليس له ولايةٌ عليه، مثلَ الأوقافِ التي بأَيْدِي الناسِ؛ أي: كالأوقافِ على ذرِّيَّاتِهم، وما أَشْبَه ذلك، أو على سبلِ الخيراتِ العامةِ، ولكن يَقُولُ: الناظرُ فلانٌ، ومن بعدِه فلانٌ،ومن بعدِه فلانٌ، فهنا ليس للإمامِ بالولايةِ العامَّةِ مع هذا الوليِّ الخاصِّ أيُّ عملٍ أو تصرفٍ؛ لأن الخاصَّ لا يَقْضِي على العامِّ.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله كما مَرَّ برقم (٥١٢٩)، وسيأتي برقم (٥١٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٨)، (١٤٢٢) (٦٩) بغير قول هشام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وهذا فائدةٌ مهمةٌ في هذا البابِ وغيره: فللإمامِ أو نائبِه النظرُ العامُّ؛ بمعنى أنه إذا قِيل له: إن هذا الوليَّ، أو هذا الناظرَ، أو هذا الوصيَّ، أو هذا الوكيلَ لا يَقُومُ بعملِه على الوجهِ الذي يَنْبَغِي، فله أن يُكَلِّمَهُ في ذلك؛ لأنه له النظرُ العامُّ، فله أن يمنعَه أو يضم إليه رجلًا أمينًا.

فالمؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَر الحديثَ المعلَّقَ وسبَقَ أنه حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ، وذكَرَ حديثَ عائشةَ فيَكُونُ لدينا رجلان زَوَّجَا الإمامَ: أحدُهما أبو بكرٍ، والثاني عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٠- بابُ السلطانِ وليٌّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «زَوَّجْناكَها بما معَك من القرآنِ»(١).

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ السلطانِ وليٌّ». لكنه مُقَيَّدٌ؛ فوليٌّ بمَعْنى: أنه صالحٌ للولايةِ، لكن لمن ليس له ولايةٌ خاصَّةٌ، أما من له ولايةٌ خاصةٌ فقد سَبَق.

فالإمامُ وليٌّ ولايةٌ عامَّةٌ، فإذا لم يُوْجَدْ وليٌّ خاصٌّ فالإمامُ هو الوليُّ.

واسْتَدَلَّ المؤلفُ بقولِه ﷺ: «زَوَّجْنَاكَها بما معك من القرآنِ». وهذا الاستدلالُ قد يُنَاقَشُ فيه من حيث إن النبيَّ ﷺ أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسِهم؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. ولكن قد يُقَالُ: إن النبيَّ ﷺ زَوَّجها لا لكونِه أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسِهم؛ لأنه لو كانت هذه هي العلةُ لزَوَّج نفسَه من عائشةَ، ومن حفصةَ؛ لأنه أَوْلَى بهما من أبي بكرٍ وعمرَ، ولكنه إنما زَوَّجها لكونِه الوليَّ العامَّ، إلا أنه مُقَيَّدٌ بمَن لا وليَّ له، كما يَدُلُّ عليه الحديثُ الذي جاء في «السننِ»: «**فإنِ اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له**»(٢).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بصيغة الجزم، ووصله في نفس الباب الحديث (٥١٣٥). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٤٠)، و«المشكاة» (١٣٣١)، و«التعليق على السنن».

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥١٣٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبَرَنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني وَهَبْتُ من نفسي فقَامَتْ طويلًا فقال رجلٌ: زوِّجْنيها إن لم تكُنْ لك بها حاجةٌ قال ﷺ: «هل عِنْدَكَ من شيءٍ تَصْدِقُها؟» قال: ما عِنْدِي إلا إزَارِي فقال: «إن أعْطَيْتَها إيَّاه جَلَسْتَ لا إزارَ لك فالْتَمِسْ شيئًا». فقال: ما أجِدُ شيئًا. فقال: «الْتَمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ». فلم يَجِدْ. فقال: أمعك من القرآن شيءٌ؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسورٍ سمَّاها. فقال: «زَوَّجْنَاكَها بما مَعَك من القرآنِ»[1].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤١- بابٌ لا يُنْكِحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثَّيِّبَ إلا برِضَاها.

المؤلِفُ رحمه الله يقولُ: «لا يُنْكِحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلا برضاها». وهذا الذي ذهَب إليه البخاريُّ رحمه الله هو الحقُّ، من أنه لا يَجُوزُ للأبِ أن يُزَوِّجَ البكرَ إلا برضَاهَا، ولا لغيرِه أن يُزَوِّجَ البكرَ إلا برضَاها، والثيبُ من بابِ أَوْلَى؛ لأنها أمْلَكُ لنفسِها من غيرِها.

ولكن يُسْتَثْنَى من ذلك على رأيِ المؤلفِ ما سبَق من قولِه: «بابُ تزويجِ الرجلِ ولدَه الصغيرَ أو ولدَه الصغارَ». وسبَقَ أن هذا هو رأيُ الجمهورِ وهو أن البكرَ الصغيرةَ يُزَوِّجُها أبوها بدونِ إذنٍ؛ لأنه ليس لها إذنٌ معتبرٌ لصغرِها، وعدمِ معرفتِها للأمورِ، والأبُ أشْفَقُ من غيرِه فيُزَوِّجُها بدونِ إذنِها، بخلافِ غيرِه لا يُزَوِّجُها حتى ولو أَذِنَتْ؛ لأنها لا تَعرِفُ، ولكن ذكَرْنا أن القولَ الراجحَ أنها لا تُزَوَّجُ الصغيرةُ لاسيَّما في عصرِنا هذا إلا بعدَ أن تَبْلُغَ وتَرْضَى.

---

[1] رواه مسلم (٢/ ١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥١٣٦- حَدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالَةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يَحْيَى، عن أبي سلمةَ، أن أبا هريرةَ حَدَّثهم أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تُنْكَحُ البكرُ حتى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسولَ الله وكيف إذنُها؟ قال: «أن تَسْكُتَ»[1].

٥١٣٧- حدَّثنا عمرُو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ قال: أَخْبَرَنَا الليثُ، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن أبي عمرٍو مولى عائشةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «يا رسولَ الله إن البكرَ تَسْتَحي. قال: «رِضَاها صَمْتَها»[2].

هذا الحديثُ يَقُولُ فيه النبيُّ ﷺ: لا تُنْكَحُ. ويَجُوزُ في الحاءِ الضمُّ والكسرُ، فالضمُّ على أن «لا» نافيةٌ، لكنه نفيٌ بمعنى النهيِ، والكسرُ على أن «لا» ناهيةٌ، والكسرُ لالتقاءِ الساكنين.

۞ وقولُه: «**الأَيِّمُ**». هي الثَّيِّبُ التي تَأَيَّمَتْ من زوجِها بفراقٍ في حياةٍ أو مماتٍ.

۞ وقولُه: «**والبكرُ**». هي التي لم تتزوَّجْ.

وكلتاهما نهى النبيُّ ﷺ أن تُنْكَحَ إلا باستئذانٍ، لكن الثيبُ قال: حتى تُسْتَأْمَرَ، يَعْنِي: حتى يُؤْخَذَ أمرُها، فتَقُولُ: زَوِّجُونِي منه.

والبكرُ حتى تُسْتَأْذَنَ. يَعْنِي: بحيث لا تَقُولُ: لا. سواءٌ قالت: زَوِّجُونِي منه. أو سَكَتَتْ، وعلى هذا فالدرجاتُ ثلاثٌ:

الأولى: أن تَقُولَ المستأذنةُ: لا، والحكمُ أن لا تُزَوَّجَ سواءٌ كانت بكرًا أو ثيبًا.

الثانيةُ: أن تقولَ: زَوِّجُونِي. فتُزَوَّجَ سواءٌ كانت بكرًا أم ثيبًا.

الثالثةُ: أن تَسْكُتَ، فإن كانت بكرًا زُوِّجَتْ، وإن لم تَكُنْ بكرًا لم تُزَوَّجْ؛ لأن غيرَ البكرِ أمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُؤْخَذَ أمرُها لقولِه: «حتى تُسْتَأْمَرَ». فإن كانت ثيِّبًا وبَكَتْ فلا

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٦)، (١٤١٩)(٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٧) (١٤٢٠) (٦٥).

تُزَوَّجُ، وإن ضَحِكَتْ؟ إن كانت ثيِّبًا فلا تُزَوَّجْ؛ لأنه يقول: «حتى تُستَأْمَرَ»؛ يَعْنِي: يُؤْخَذُ أمرُها فتقول: زَوِّجُوني، أو قد أَذِنْتُ لكم، أو ما أشبهَ ذلك.

وإن كانت بكرًا فبكَتْ، فبكاؤُها يَحْتَمِلُ أنها رَضِيَتْ وبَكَتْ على فراقِ أهلَها إذا تَزَوَّجَتْ، ويَحْتَمِلُ أنها بَكَتْ لأنها كَرِهَتْ ذلك فَأُجْبِرت عليه، والإنسانُ إذا أُجْبِرَ على الشيءِ يَبْكِي.

إذًا: ما دام الأمرُ محتملًا فإننا نَرْجِعُ إلى قولِ الرسولِ ﷺ: «إذنُها أن تَسْكُتَ». ونُعيدُ الاستئذانَ، فإذا ضَحِكَتْ فهو مثلُ البكاءِ.

لكن أفلا يَظُنُّ الظانُّ أن ضحكَها يَدُلُّ على الفرحِ والرضا؟ هذا هو الظاهرُ، أما الضحكُ الذي يكُونُ للتعجبِ فهو خلافُ الأصلِ، لكن على كلِّ حالٍ متى شَكَكْنَا في الأمرِ أعَدْنَا الاستئذانَ.

أما لو قالت: نعمَ زَوِّجُونِي من هذا الرجلِ، أو هذا الرجلُ أنا لا أُرِيدُ إلاَّ مثلَه. فعندَ الظاهريةِ لا تُزَوَّجُ؛ لأن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «إذنُها أن تَسْكُتَ»[1]. فهي وإن قالت: رَضِيتُ به أو هذا نِعْمَ الرجلُ، أو أنا لا أَنْتَظِرُ إلا مثلَه. يَقُولُون: لا تُزَوَّجُ.

فحينئذٍ نُعِيدُ الاستئذانَ مرةً ثانيةً، فإذا قالت مثلَ الأَوَّلِ أعَدْنَا الثالثةَ، فإذا قالت مثلَ الأَوَّل نَقُولُ: اسْكُتِي إذا كُنْتِ تُرِيدِين الرجلَ، فإذا أعَدْنَا الرابعةَ فسَكَتَتْ فهذه تُزَوَّجُ.

وهذا من الجمودِ الغالي على ظاهرِ اللفظِ؛ لأنَّا نَعْلَمُ أن الرسولَ ﷺ جعَل إذنَها صماتَها؛ لأنَّها تَسْتَحِي فإذا كانت لم تَسْتَحِ؛ من هذا الأمرِ فكيف نَقُولُ: إنها إذا قالت: زَوِّجُونِي. لا تُزَوَّجُ، وإذا قالت: الثَّيِّبُ زَوِّجُوني. تُزَوَّجُ وهذا فيه نظرٌ.

لكن بعض أهلِ الظاهرِ -عفَا اللهُ عنا وعنهم- يَجْمُدُونَ جُمُودًا شديدًا على الظاهرِ؛ ولهذا يَقُولُونَ: لو ضَحَّى بالرباعيةِ من الضأنِ لم يَجُزْ، ولو ضَحَّى بالثنيةِ أَجْزَأَ.

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٧١).

والرباعيةُ أكْبَرُ لكن يَقُولُونَ: إن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: **«لا تَذْبحُوا إلا مسنةً إلا أن يَعْسُرَ عليكم فَتذْبحُوا جذعةً من الضأنِ»**[1] . فلو ضحَّى بالثنيةِ من الضأنِ ما أجْزأَتْ[2]، وهذا أيضًا من الجمودِ الشديدِ على الظاهرِ الذي نَعْلَمُ أن الشارعَ لا يُرِيدُه قطعًا.

فالخلاصةُ: أن البكرَ والثيبَ كلتاهُمَا يَجبُ استئذانُهما في النكاحِ، وأنهما لا يُزَوَّجانِ إلا بالإذنِ، لكنهما تَخْتَلِفَان في كيفيةِ الإذنِ، فالمرأةُ البكرُ يَكْفِي سكوتُها، والثيبُ لا بدَّ أن تَنْطِقَ فتَقُولُ: إنها تُرِيدُ الزواجَ، أو نَعَم، أو زوِّجُوني، أو ما أشبهَ ذلك.

وها هنا مسألةٌ يَجِبُ التَّفَطُّنُ لها: وهي أن الاستئذانَ يَجِبُ أن يُسَمَّى الزوجُ على وجهٍ تَقَعُ به المعرفةُ، فلا يُقَالُ: هل تَرْغَبِين في الزَّواجَ بفلانٍ؟ إلَّا إذا فَوَّضت الأمرَ إلى وليِّها، وقالت: إذا كُنْتَ تَرَى أنه صالحٌ فلا بأسَ. وإلا فَيَجِبُ أن يُبَيِّنَ لها؛ لأنها قد تَفْهَمُ أن فلانًا رجلٌ عالمٌ فاضلٌ ذو خلقٍ ودينٍ، ويَتَبيَّنُ الأمرُ بالعكسِ؛ ولهذا قال العلماءُ: لا بدَّ من تعيينِ الزوجِ على وجهٍ تَقَعُ به المعروفةُ، وهذا هو الحقُّ[3].

فإذا قال قائل: إذا كانت الثيبُ تَسْتَحي فهل يَكْفِي الإشارةُ؟

نَقُولُ: لا بدَّ أن تَقُولَ: زَوِّجُونِي، ورُبَّما نَقُولُ: الإشارةُ المفهومةُ بمعنى النطقِ الظاهرِ؛ أي إنها إذا دَلَّت دلالةً صريحةً فهي بمعنى النطقِ، والاحتياطُ أن يُقَالَ: تَكَلَّمي. حتَّى لو أشارت برأسِها، نَقُولُ: تَكَلَّمِي.

فإن قيل: عدمُ تزويجِ البكرِ قبلَ بلوغِها لعدمِ علمِها بأمورِ الزواجِ، فهل إن كانت تَعْلَمُ هذه الأمورَ تُزَوَّجُ؟

نَقُولُ: الظاهرُ أنها إذا عَرَفَتْ النكاحَ، ومصالحَ النكاحِ يَكْفِي؛ لأن بعضَ العلماءِ حَدَّدُوا بتسعِ سنينَ[4]؛ لأن البنتَ عندَ تسعٍ غالبًا يَأْتِيها الحيضُ؛ يَعْنِي: قد يَأْتِيها

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٥٥)، (١٩٦٣) (١٣).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٦١).

(٣) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٧)، و«الإنصاف» (٨/ ٥٥).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٤٠٤)، و«موسوعة الإمام أحمد» (٢٠/ ١١٩).

الحيضُ، وقد تَعْرِفُ مصالحَ النكاحِ، لاسيَّما في وقتِنا هذا فالنساءُ الآن بَدَأْنَ يَقْرَأْنَ ويَعْرِفْنَ حقوقَ الزوجِ، وما يَجِبُ له، وما يَجِبُ عليه، وصارت المرأةُ ولو كان لها اثنتا عشرَ سنةً أو شبهها تَعْرِفُ مصالحَ النكاحِ، فإذا قُدِّرَ أن امرأةً تَعْرِفُ هذه الأمورَ معرفةً جيدةً، ولكنها لَم تبْلُغْ واسْتُؤْذِنَتْ فأَذِنَتْ فلا بأسَ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤٢- بابُ إذا زَوَّج الرجلُ ابنتَه وهي كارهةٌ، فنكاحُه مردُودٌ.

هذا البابُ غيرُ البابِ الأوَّلِ، فالبابُ الأوَّلُ فيه أنه يَحْرُمُ أن يُزَوِّجَ المرأةَ بدونِ إذنٍ، وهذا في أنه إذا زَوَّجَها بدونِ إذنٍ وهي كارهةٌ فنكاحُهُ مردودٌ.

وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ أن النكاحَ مردودٌ، ولا يَتَوَّقفُ على إجابتِها، وهذا هو الذي عليه الجمهورُ في أنه إذا اشْتُرِطَ الإذنُ، وزوَّجَ بلا إذنٍ فالنكاحُ مردودٌ لفواتِ الشرطِ [1].

وقِيلَ: إنها تُخَيَّرُ فإن أجازَتْ فالنكاحُ مقبولٌ، وإن منعَتْهُ فالنكاحُ مردودٌ، وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ لأن أصلَ منعِه بحقِّ الزوجةِ فإذا أَذِنَتْ، ووافَقَتْ فلا بأسَ، ولا حاجةَ إلى إعادةِ العقدِ مرةً أُخْرَى، وعندَ الجمهورِ لا بدَّ أن يُعَادَ العقدُ مرةً ثانيةً.

وقولُ المؤلفِ: «إذا زَوَّجَ ابنتَه» فهل مثلُها إذا زوَّجَ أختَه؟

الجوابُ: أن هذا أوْلَى فإذا كان الأبُ وهو أشْفَقُ للأولياءِ على موليتِه يُرَدُّ نكاحُه إذا كان بدونِ إذنِها، فمن دونه من بابِ أَوْلَى.

(١) انظر: أقوال أهل العلم والراجح منها في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٢، ٤١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن بعدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عبدِ الرحمنِ ومُجَمِّعٍ بني يَزِيدَ بنِ جاريةَ، عن خنساءَ بنتِ خدامٍ الأنصاريةِ أن أباها زَوَّجَها وهي ثيبٌ فكَرِهَتْ ذلك فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فرَدَّ نكاحَها.

٥١٣٩- وحدَّثنا إسحاقُ، أخْبَرَنا يزيدُ، أخْبَرَنا يَحْيى أن القاسمَ بنَ محمدٍ حَدَّثه أن عبدَ الرحمنِ بنَ يزيدَ ومُجَمِّعَ بنَ يزيدَ حدَّثاه أن رجلًا يُدْعَى خِدامًا أنْكَحَ ابنَةً له. نحوَه.

وهذا صريحٌ في أن النبيَّ ﷺ رَدَّ النكاحَ؛ وذلك لأن هذه المرأةَ كَرِهَتْ ذلك وبَقِيَتْ على كراهِتها لهذا الزواجِ، فَرَدَّ النبيُّ ﷺ نكاحَها؛ يَعْنِي: أبْطَلَه، ووجهه أن هذا النكاحَ على غيرِ أمرِ الله ورسولِه ﷺ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**من عَمِلَ عملًا لَيْسَ عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»[1]. وإنما كان على غيرِ أمرِ الله ورسولِه ﷺ؛ لأن المرأةَ لا تُنْكَحُ حتى تُسْتَأْذَنَ، ومعلومٌ أنها لو اسْتُؤذِنَتْ هذه المرأةُ ما زُوِّجَتْ؛ لأنها تَكْرَهُ، وظاهرُ كلامه أنَّ هذه المرأةَ لا فرقَ بين أن تَكْرَه الزَّواجَ، أو تَكْرَهَ الزَّوْجَ، وبينهما فرقٌ:

فكراهةُ الزَّوْجِ أن تَرْغَبَ الزواجَ لكن لا تُرِيدُ الزواجَ بهذا الشخصِ.

ولا فرقَ بينهما في الحكمِ فلو كانت لا تَرْغَبُ هذا الزوجَ وحدَه، وهي تَرْغَبُ الزواجَ، وزَوَّجَها أبوها به وهي كارهةٌ، وقالت: أنا لا أُرِيدُه. فقال: أَلَسْتِ تَقُولين: زَوِّجُونِي فتَقُولُ: نعم، لكن لا أُرِيدُ هذا الزوجَ. فإنه ليس له الحقُّ؛ أي أبيها في أن يُكْرِهَها عليه.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ الذي رواه أهلُ السننِ: «أن امرأةً بكرًا جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن أبي زَوَّجَنِي، وأنا كارهةٌ، فخَيَّرَها النبيُّ ﷺ»[2]. فيُجْمَعُ بينه وبين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٣) (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه كما في «الفتح» (٩/ ١٩٦)، وصححه ابن القطان كما في «نصب الراية» (٣/ ١٩٠) والشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

هذا الحديثِ بأن هذه المرأةَ كارهةٌ ولم تزَلْ كارهةً، وتلك خَيَّرَها، وجَعَل الأمرَ إليها.

فإذا قَالَ قائلٌ: كيف نَجْمَعُ بينَ ما جاء في حديثِ ابنِ عباسٍ في «السنن» أنها بكرٌ وبين هذا الحديثِ أنها ثَيِّبٌ؟

فالجوابُ أن نَقُولَ: لا معارضةَ بينَهما، فهذه قضيةُ عينٍ صارت على امرأةٍ ثَيِّبٍ، وتلك قضيةُ عينٍ صارت على امرأةٍ بكرٍ، وهو يَدُلُّ على أن قولَه هنا: وهي ثَيِّبٌ. وصفٌ طَرْدِيٌّ لا مفهومَ له، والوصفُ الطرديُّ عندَ الفقهاءِ في بابِ الأصولِ: هو الذي لا أثَرَ له في علةِ الحكمِ.

مثالُ ذلك: خُيِّرَت بريرةُ على زوجِها وكان عبدًا أسودَ[1]. فقولُه: «كان عبدًا». هذا وصفٌ حقيقيٌّ لا طرديٌّ، وقولُه: «أسودَ»؛ فهذا وصفٌ طرديٌّ لا أثرَ له في علةِ الحكمِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ رفعِ المرأةِ تصرفَ أبيها إلى الحاكمِ ولا يُقَالُ: هذا عيبٌ؛ لأن هذا حقٌّ يَتَعلَّقُ بذاتِها وبشخصِها بخلافِ ما لو كان له على أبيه دينٌ فإنها لا تُطَالبُ أباها عند الحاكمِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**[2].

فإن طالبه بنفقةٍ واجبةٍ فله ذلك؛ لأن هذا من الحقِّ الشخصيِّ.

مثلُ ذلك: شابٌّ يُرِيدُ الزواجَ، وأبوه عندَه ملياراتٌ، وهو ما عنده شيءٌ، فقال لأبيه: زَوِّجْنِي. فقال له أبوه: ذلك المثلَ المعروفَ: لا يَحُكُّ ظهرَكَ إلاَّ ظُفْرُكَ. يَعْنِي: زَوِّج نفسَك، قال: ما عِندِي شيءٌ وأنا الآن مُحْتَاجٌ للزواجِ، فهل له أن يُطَالِبَ أباه ويَرْفَعَ أمرَه إلى الحاكمِ؟

الجوابُ: نعم له أن يُطَالِبَ أباه ويَرْفَعَ أمرَه إلى الحاكمِ؛ لأن هذا من جنسِ النفقةِ، وأبوه لا يجوز له أن يَمْتَنِعَ من تزويجِه في هذه الحالِ، لأنه قادرٌ، وإعفافُ ابنِه واجبٌ عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٤)، (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٨٣٨)، وتعليقه على السنن.

الحاصلُ: أنها إذا ما رَضِيَتْ فلها أن تُطَالِبَ بالحقِّ، ولها أن تَرْفَعَ أمرَها إلى القاضِي فيُفَرِّقُ بينهما، وإن سَكَتَتْ وقالت: لعلَّ الله ﷻ يُرَغِّبُني فيه، أو ما أشبَه ذلك، فالحقُّ لها.

لكن بَقِيَ أن يُقَالَ: لو ادَّعَتْ أنها كارهةٌ وقال أبوها: بل هي راضيةٌ، أنا ما زَوَّجْتُها إلا بمُشَاورَتِها. فقالت: أبدًا. ما شَاوَرَني.

فهنا نقُولُ: الأصلُ عدمُ الإذنِ؛ لأن كلَّ موجودٍ الأصلُ عدمُه. فكلُّ من ادَّعى وجودَ شيءٍ فالأصلُ عدمُه لأن القاعدةَ تَقُولُ: الأصلُ في الأشياءِ العدمُ، فإذا ادَّعى أبوها أنها أذِنَتْ، وهي قالت: أبدًا ما أَذِنْتُ. فالأصلُ هو العدمُ.

لكنَّ العلماءَ قالوا: إن كانت هذه الدعوى قبلَ الدخول صُدِّقَتْ، وإن كانت بعدَ الدخولِ لم تُصَدَّقْ؛ لأنها بعدَ الدخولِ مَكَّنَتْ من نفْسِها فلا تُصَدَّقُ.

ولكنْ هذا القولُ على إطلاقِه في النفسِ منه شيءٌ؛ لأن الإنسانَ قد يُهَدِّدُ ابنَتَه ويقُولُ: واللهِ إذا ما مَكَّنتيه فسأَقْتُلُك. كما يُوجَدُ هذا -والعياذُ بالله- من أناسٍ لا يَخَافُونَ اللهَ، فَتَدْخُلُ وتُمَكِّنُ نفسَها من الدخولِ، ثم بعدَ ذلك تَرْفَعُ الأمرَ للقاضي عندَما تَتَسَنَّى لها الفرصةُ، وتُبْلِغُ الحاكمَ بذلك.

فهذا الكلامُ الذي قاله الفقهاءُ رحِمهم اللهُ على إطلاقِه في النفسِ منه شيءٌ، بل يَجبُ النظرُ إلى قرائنِ الأحوالِ، فإذا عَلِمْنَا أن هذه المرأَةَ امرأَةٌ ملتزمةٌ، وأن الذي زوَّجَ إيَّاها رجلٌ غيرُ ملتزمٍ، وأنها لا تَرْضَى بمثلِه عادةً، وأن أباها قد عُرِفَ بأنه لا يَهْتَمُّ بمثلِ هذه الأمورِ، وأنه رجلٌ مُتَغَطْرِسٌ، فهنا نَقْبَلُ قولَها، ولو كان ذلك بعدَ الدخولِ؛ لأن ظاهِرَ الحالِ يَشْهَدُ لصحةِ قولِها، وإن كان الأمرُ بالعكسِ فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٣- بابُ تَزْويجِ اليَتِيمةِ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ [النساء:٣]. وإذا قال للوليِّ: زَوِّجْني فلانةً فمَكَثَ ساعةً، أو قال: ما معَك؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لَبِثَا ثم قال: زَوَّجْتُكَها فهو جائزٌ، فيه سَهْلٌ عن النبيِّ ﷺ(١).

سبَق الكلامُ في تزويجِ اليتيمةِ، واليتيمةُ عندَ الناسِ: هي من مات أبوها مطلقًا ولو كانت بالغةً.

والصحيحُ: أن اليتيمةَ هي التي مات أبوها ولم تَبْلُغْ. فيَجُوزُ أن تُزَوَّجَ ولكن لا بدَّ من الإذنِ كما سبَق؛ لأن غيرَ الأبِ لا يَمْلِكُ إجبارَها، بل إن كثيرًا من أهلِ العلمِ يقُولُ: لا يُزَوِّجُها غيرُ الأبِ إلا إذا بَلَغَتْ ورَضِيَتْ، وبعضُهم يَقُولُ: إذا بَلَغَتْ التسعَ وعرَفَتْ مصالحَ النكاحِ فإنها تُزَوَّجُ إذا رَضِيَتْ. وهذا ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

۞وقولُه: «إذا قال: زَوِّجْني». فمَكَثَ ساعةً، أو قال: ما معَك؟ ثم قال: زَوَّجْتُكَهَا، فهو جائزٌ.

هذا اسْتَفَدْنا منه فوائدَ:

الفائدةُ الأولى: أنه لا بأسَ بالفصلِ اليسيرِ بين الإيجابِ والقبولِ، فلو قال: زَوَّجْتُك. ثم سَكَتَ ساعةً ثم قال: قَبِلْتُ- يَعْنِي: سَكَتَ يُفَكِّرُ هل يَقْبَلُ أم لا؟ ثم قال: قَبِلْتُ- صَحَّ العقدُ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنه يَصِحُّ تقدُّمُ القبولِ بلفظِ الطلبِ، فإذا قال: زَوِّجْني ابنتَك. فقال: زَوَّجْتُكَهَا. فلا حاجةَ إلى أن يَقُولَ: قَبِلْتُ. لأنه تقَدَّمَ القبولُ بلفظِ الطلبِ.

---

(١) علقه البخاريُّ بصيغة الجزم، وأسنده في عدة مواضع من كتاب النكاح كما في (٥١٣٢)، (٥١٣٥)، (٥١٤١). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٧).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٤٠، ٥٢)، و«المبدع» (٧/ ٢٢).

أما لو قال: أَتُزَوِّجُنِي ابنتَك؟ فقال: نعم زَوَّجْتُكَها، فلا بدَّ من إعـادةِ القبـولِ؛ لأن قولَه: «أَتُزَوِّجُني». لا يَدُلُّ على القبولِ؛ لا! لأنَّه يَسْأَلُ هل يُزَوِّجُه أم لا.

أما إذا قال: زَوِّجْنِي. فقال: زَوَّجْتُك. فقد صحَّ العقدُ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن العقودَ تَنْعَقِدُ بما دلَّت عيها؛ ولهذا انْعَقَدَ هذا النكـاحُ مـع تقـدمِ القبولِ، والأصلُ أن القبولَ يَتَأَخَّرُ عن الإيجابِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥١٤٠- حَدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شُعَيْبٌ، عـن الزُّهْـرِيِّ، وقـال الليـثُ: حـدَّثني عقيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، أخبَرَني عروةُ بنُ الزبيرِ أنه سأل عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قـال لهـا: يـا أُمَّتَـاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قولـه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قالـت عائـشةُ: يـا ابـنَ أُخْتِي هذه اليتيمةُ تَكُونُ في حجرِ وليِّها فيَرْغَبُ في جمالِها ومالِها، ويُرِيدُ أن يَنْـتَقِصَ مـن صداقِها، فَنُهُوا عن نكاحِهِنَّ إلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إكمالِ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا بنكـاحِ مـن سواهُنَّ من النساءِ. قالت عائشةُ: اسْتَفْتَى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعـدَ ذلـك فـأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. إلى قولِه: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُم في هـذه الآيةِ أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ، ومالٍ ورَغِبُوا في نكاحِهـا ونـسبِها والـصداقِ، وإذا كانت مَرْغوبًا عنها في قلَّةِ المالِ والجمالِ تَرَكُوها وأَخَذُوا غيرَهَا من النساءِ قالـت: فكـما يَتْرُكُونَها حينَ يَرْغَبُون عنها فليس لهم أن يَنْكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها، إلاَّ أن يُقْـسِطُوا لهـا، ويُعْطُوهَا حَقَّها الأَوْفَى من الصداقِ[1].

في هذا الحديثِ تفسيرُ الآيةِ، وهو ظاهرٌ فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إن خِفْـتُم ألا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فلا تَتزَوَّجُوهُنَّ خوفًا مـن الوقـوعِ في المحظـورِ، وهـو الجـورِ والظلـمِ في ألا يُعْطِيهَا صداقَها الواجبَ لها، وانكِحُوا غيرَهُنَّ.

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣١٣)، (٣٠١٨) (٦).

ويُسْتَفَادُ من الآية الكريمةِ أيضًا: أن من خاف الوقوعَ في المحظورِ فليَجْتَنِبْهُ، وهذا من تربيةِ النفسِ، فلا يَقُولُ الإنسانُ: أنا إن شاء اللهُ سوف أحْفَظُ نفسِي ولن أَفْعَلَ. بل الواجبُ أن يَتَجَنَّبَ ذلك.

وهذا في القرآنِ كثيرٌ؛ منه قولُه سبحانَه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وفي السنَّةِ قال النبيُّ ﷺ: «من سَمِع بالدجالِ فلينْأَ عنه». أي: فلْيَبْتَعِدْ عنه. فإنَّ الرجلَ ليأْتِيَهُ وهو يَحْسَبُ أنه مؤمنٌ، فيتَّبِعُه بما يَبْعَثُ في قلبِه من الشبهاتِ[1]. فهذا الحديثُ وما في معناه يدلُّ على أن الإنسانَ إذا خاف من الوقوعِ في المحظورِ فلْيَتَجَنَّبْهُ، ولا يُخَاطِرْ ولا يَقُل: أنا سَأَحْمِي نفسِي، لأنَّ الإنسانَ بشرٌ.

وفيه أيضًا دليلٌ على جوازِ نكاحِ اليتيمةِ؛ لأن قولَه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. يَدُلُّ على أنَّهم إذا لم يَخافُوا ذلك جاز أن يَتزوَّجُوهُنَّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٤- بابٌ إذا قال الخاطِبُ للوليِّ: زَوِّجْني فلانةَ. فقال: قد زَوَّجْتُكَ بكذا وكذا، جاز النكاحُ وإن لم يَقُلْ للزوجِ أَرَضِيتَ أو قَبِلْتَ.

٥١١٤- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عليه نفسَها، فقال: «ما لي اليومَ في النِّساءِ من حاجةٍ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله زَوِّجْنِيها. قال: «ما عندَكَ؟» قال: ما عندِي شيءٌ. قال: «أعْطِهَا ولو خاتمًا من حديدٍ». قال: ما عِنْدِي شيءٌ. قال: «فما عِنْدَكَ منَ القرآنِ»؟ قال: كذا وكذا قال: «فقد مَلَّكْتُكَها بما مَعَكَ من القرآنِ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣١) (١٩٨٧٥)، وأبو داود (٤٣١٩)، والحاكم (٤/ ٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٩)، وصححه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٥٤٨٨)، وتعليقه على السنن.

الاستدلالُ بهذا الحديثِ واضحٌ؛ وهو أنه إذا قال: زَوِّجْني. فقال: زَوَّجْتُكَ انْعَقَدَ النكاحُ ولا حاجةَ أن يَقُولَ ثانيةً: رَضِيتُ، أو قَبِلْتُ.

وإذا قال: زَوَّجْتُكَ بمائةِ ألفٍ. فقال: واللهِ هذا كثيرٌ ما أَقْبَلُ. فهنا لا ينْعَقِدُ النكاح، وكيف يَنْعَقِدُ وهو يَقُولُ: لا أُرِيدُ؟!

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٥- بابٌ لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه حتى يَنْكِحَ أو يَدَعَ.

قالُه: لا يَخْطُبُ على خِطبةِ أخيه. أي: أخيه المسلمِ، فلو خَطَبْتَ على خطبةِ كافرٍ فظاهرُ الحديثِ الجوازُ.

مثالُ ذلك: لو عَلِمْتَ أن نصرانيًّا خطَب نصرانيةً، وأنت لك رغبةٌ فيها، فذَهَبْتَ وخطبْتَها، فظاهرُ قولِه: «على خطبةِ أخيه». أنه جائزٌ؛ لأن النصرانيَّ ليسَ أخًا لك.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنه لا يجُوزُ الخطبةُ على خطبةِ النصرانيِّ، أو البيعُ على بيعِ النصرانيِّ، وأن ذِكْرَ الأخِ هنا من بابِ القيدِ بالأغلبِ؛ لأن هذا إساءةٌ إلى غيرِه، والنصرانيُّ الذي له ذمَّةٌ أو عَهْدٌ هو في كفالَتِنَا، فلا يَجُوزُ أن نَعْتَدِيَ عليه؛ ولأن في الاعتداءِ عليه تشويهًا لسمعةِ الإسلامِ، وربَّما يَحْصُلُ عداوةٌ بينَه وبينَ هذا الخاطبِ، فيَسْعَى إلى إفسادِ النكاحِ بينَه وبينَ هذه المرأةِ وما أشبَه ذلك[1].

وهذا القولُ عِنْدِي أَصَحُّ؛ وهو أنه لا يَجُوزُ أن يَخْطُبَ الإنسانُ على خطبةِ أخيه، ولا غيرَ أخيه ممن له حقٌّ واحترامٌ.

أما الكافرُ الحربيُّ فليس له احترامٌ، وليس له حقٌّ.

وقولُه: «حتى يَنْكِحَ أو يَدَعَ». يَعْنِي: فإذا نكَح جاز أن يَخْطُبَ على خطبتِه؛ لأنه إذا نكَح انتهى زمنُ الخطبةِ وصار زوجًا.

---

(١) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٦٧).

وقولُه: «أو يَدَع» واضحةٌ.

يوجد أمرٌ ثالثٌ: وهو إذا أَذِنَ له الخاطبُ عن طيبِ نفسٍ فلا بأسَ أن يَخْطُبَ.

مثالُ ذلك: أن يُريد أن يَتزوَّجَ امرأةً معينةً، فسمِع أن فلانًا خطَبها، فذهَب إلى الخاطبِ وقال له: أنت خطَبْتَ فلانةَ، وكان لي فيها نظرٌ من قبلُ، ولكني ما تَقَدَّمتُ وأُحِبُّ أن تتَنازَلَ عن ذلك، فإذا تنازلَ فلا بأسَ.

ولكن ها هنا أمرٌ يَجِبُ أن يُتَفطَّنَ له؛ وهو أنه قد يَتَنازَلُ حياءً أو خوفًا، فإذا تَنازَلَ حياءً أو خوفًا فالورعُ أن لا يقدمَ هذا على خطبتِها.

فمثالُ الحياءِ: أن يَكُونَ هذا الذي اسْتَأْذَنَه صديقٌ له، وهو يَعْرِفُ أنه لم يَتَنازَل إلَّا حياءً منه، وإلَّا فلو جاء له أحدٌ غيرُه ما تَنَازَلَ أبدًا.

ومثالُ الخوفِ: أن يَكُونَ الذي اسْتَأْذَنَه ذا سلطانٍ، أو ذا عدوانٍ على الناسِ بحيث لو قُلْتُ له: لا. صار في ذلك خطرٌ عليَّ إما بالعدوانِ عليَّ، وإما بمنعِ حقوقي، أو ما أشبَه ذلك.

فالمهمُّ: أننا إذا عَلِمْنَا أن تنازلَه ليس عن رغبةٍ حقيقيةٍ فإنه لا يَجُوزُ أن نَتَقَدَّمَ إلى خطبتِها، فإذا شكَّ الإنسانُ؛ يَعْنِي: سَمِع أن فلانًا خطَب هذه المرأةَ، ولكنه لا يَدْرِي هل ترك أو لم يَتْرُكْ؟ فالأصلُ عدمُ التركِ، فلا يَجُوزُ له أن يقدمَ حتَّى يَعْلَمَ أنه ترَكَ.

إذًا: فالخاطبُ الثاني له مع الخاطبِ الأوَّلِ أحوالٌ:

الحالُ الأولى: أن يَعْلَمَ أنه رُدَّ، ففي هذه الحالِ يَتَقَدَّمُ ولا بأسَ.

والحالُ الثانيةُ: أن يَعْلَمَ أنه ترَك؛ يَعْنِي: كان خطَبها ولم يُبَادِرُوا بالردِّ إليه فذَهَب وتَزوَّجَ بامرأةٍ أُخْرَى فَعَرَفْنَا أنه ترَك، فتَجُوزُ الخطبةُ.

والحال الثالثةُ: أن نَعْلَمَ أنه قُبِلَ فهنا تَحْرُمُ الخطبةُ.

الحالُ الرابعةُ: أن نَجْهَلَ كيف كان الأمرُ؛ يَعْنِي: عَلِمْنَا أنه تَقَدَّمَ للخطبةِ، ولكن ما نَدْرِي هل ترَك أو رُدَّ أو قُبِلَ فلا يَجُوزُ التقدُّمُ؛ لأن الرسولَ ﷺ يقُولُ: «حتى يأْذَنَ أو يَتْرُكَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤).

فالصحيحُ: أنه لا يَجُوزُ الإقدامُ في هذه الحالةِ؛ لأنه لما تَقَدَّمَ لخطبةِ هذه المرأةِ، وصار له حقٌّ فيها وإلى الآن لا نَدْرِي هل انْتَفَى الحقُّ أو لم يَنْتَفِ.

فلو عَرَفْنَا أن رجلًا ما تَقَدَّمَ بعدُ، ولكنه يَنْوِي أن يَتَقَدَّم، فهل يَجُوزُ أن أَتقدَّمَ أنا؟

الجوابُ: نعمْ؛ لأنه إلى الآن لم يَتعلَّقْ حقُّه بها، لكن لا شكَّ أن الأحسنَ أن لا يتَقَدَّمَ، لاسيما إذا كان هذا الرجلُ يَغْلُبُ على الظنِ أنه لا يُعْطَى؛ يَعْنِي: بعضُ الناسِ يكُونُ قد خطَبَ من عدةِ جماعاتٍ كلُّهم رَدُّوه؛ فمثلًا إذا عَرَفْتَ أنه يَقْدُمُ على هؤلاء فلا تَقدُمُ عليهم؛ لأنه ربَّما يَقْبَلُونه، ولكن الأصلُ أنه لم يَثْبُتْ له حقٌّ فيها حتى الآن.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٤٢- حدَّثنا مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ جريجٍ قال: سَمِعْتُ نافعًا يُحدِّثُ أن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يَقُولُ: نهَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَبِيعَ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ولا يَخْطُبَ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى يَتْرُكَ الخاطبُ قبلَه أو يَأْذَنَ له الخاطبُ[1].

في هذا الحديثِ حالان من الأحوالِ الأربعِ التي ذَكَرْناها: إذا أَذِنَ، أو تَرَكَ.

ومثالُ بيعِنا على بيعِ البعضِ: أن يَقُولَ لإنسانٍ اشْتَرَي سلعةً بعشرةٍ: أنا أُعْطِيك مثلَها بتسعٍ، فهذا بيعٌ على بيعِ البعضِ، ولكن هل التحريمُ خاصٌّ فيما إذا كان في زمنِ الخيارِ أو عامٌّ، حتى ولو بعدَ زمنِ الخيارِ؟

هنا ثلاثةُ أحوالٍ: إذا كان في زمنِ الخيارِ، أو بعدَه في مدةٍ يُمْكِنُه أن يَتحَيَّلَ أو أن يَسْعَى بسببٍ يَفْسَخُ به العقدَ، أو بعدَ مدةٍ طويلةٍ.

أما الأولُ:فهذا داخلٌ في الحديثِ بلا شكٍّ، وهو إذا كان في زمنِ الخيارِ؛ لأنني إذا بِعْتُ على بَيْعِهِ في زمنِ الخيارِ فبكلِّ سهولةٍ يَقُولُ للبائعِ الأَوَّلِ: فَسَخْتُ البيعَ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٢) (١٤١٢) (٥٠) بغير قوله: حتى يترك الخاطب.

مثالُ ذلك: بِعْتُ عليك كتابًا بمائةِ درهمٍ، ولك الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ، فسَمِع رجلٌ بذلك، فذهَب إلى الذي اشْتَرى الكتابَ وقال: أنا أُعْطِيكَ مثلَه بخمسينَ ريالًا، أحسنَ منه. فهذا لا يجوزُ؛ لأنه في زمنِ الخيارِ، فهذا المشتري يُمْكِنُ أن يَذْهَبَ مباشرةً للبائعِ ويَقُول: خُذْ كتابَكَ.

الحال الثانيةُ: أن يَكُونَ بعدَ انتهاءِ زمنِ الخيارِ، ولكن في مدةٍ يُمْكِنُه أن يَذْكُرَ عللًا تَقْتَضِي فسخَ البيعِ، فهذا فيه خلافٌ.

فقال بعضُ العلماءِ: إنه ليس بجائزٍ. وقال بعضُهم: إنه جائزٌ، والذين قالوا: إنه جائزٌ قالوا: لأن المشتريَ الآن لا يُمْكِنُ أن يَرُدَّ؛ لأنه ليس له خيارٌ[1].

مثالُ ذلك: بِعْتُ عليك هذا الكتابَ بمائةِ ريالٍ لمدةِ ثلاثةِ أيامٍ بالخيارِ، وانْتَهتْ المدةُ فلَزِم البيعُ وصار الكتابُ ملكًا للمشتري، لكن جاءَني واحدٌ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ وقال: هذا لا يُسَاوي مائةَ ريالٍ وفي المكتبةِ الفلانيةِ بخمسينَ ريالًا وأحسنُ من هذا. أو قال: أنا أُعْطِيك مثلَه بخمسين ريالًا. فهذا هو الذي فيه الخلافُ.

فبعضُ العلماءِ يَقُولُ: إن هذا جائزٌ؛ لأن المشتريَ الآن لا يَتَمَكَّنُ من فسخِ البيعِ، وقال آخرون: بل هذا لا يَجُوزُ؛ لأنه وإن كان ليس له حقُّ الفسخِ، لكن مُمْكِنٌ أن يَلْتَمِسَ أشياءَ يَتَعَلَّلُ بها ليَفْسَخَ، كأن يَدَّعِيَ عيبًا بسيطًا سبق أن رضي به، أو يَقُولَ: إني تَعَجَّلْتُ، أو يَدَّعِيَ الغبنَ، أو على الأقلِّ إذا لم يَتَمَكَّنْ من هذا كلِّه يَكُونُ في قلبِه عداوةٌ على البائعِ، فيَكونُ بينَ البائعِ الأوَّلِ، والبائعِ الثاني عداوةٌ، وهذا القولُ هو الراجحُ[2]؛ لعمومِ الحديثِ: «نهى أن يَبِيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه»[3] وليس هناك قيدٌ.

---

(١) انظر: «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي، حيث ذكر أقوال أهل العلم، وأن اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب وغيرهم حرمة البيع ولو فات زمن الخيار؛ لأن ذلك يورث العداوة بين المسلمين.

(٢) راجع الحاشية السابقة.

(٣) تقدم تخريجه.

الحالُ الثالثةُ: أن يَكُونَ ذلك بعد زمنٍ لا يَتَـأَتَّى منـه ذلـك، ويُمْكِـنُ أن تتَغَيَّـرَ لـه الأسعارُ، فهذا ليسَ بمحرمٍ.

مثالُ ذلك: أنه بعدَ سنةٍ جاءَه وقال: بكم اشْتَرَيْتَ هذا. قال: اشْـتَرَيْتُه بمائـةِ درهـمٍ قال له: أُعْطِيك مثلَه بخمسينَ، فبعدَ سنةٍ لا يُمْكِنُ أن يَرْجِعَ ولا يَحْصُلُ بـه أيُّ عـداوةٍ ولا بغضاءَ، فهذا لا بأسَ به.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٤٣- حدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن جعفرِ بنِ ربيعـةَ، عـن الأعـرجِ قال: قال أبو هريرةَ: يُؤثَرُ عن النبيِّ ﷺ قال: «إيَّاكُم والظَّنَّ فإن الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَباغَضُوا، وكُونُـوا إخوانًـا ولا يَخْطُـبِ الرجـلُ عـلى خطبةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ»[1].

هذه الآدابُ الاجتماعيةُ العظيمةُ ليت المسلمين اليومَ يتأدَّبُونَ بها.

۞ قولُه: «إيَّاكُم والظَّنَّ». هذا للتحذيرِ، والظنُّ هو الاحتمالُ الراجحُ من احتمالين؛ مثل أن يَرَى شخصًا معَه امرأةٌ، فيقُولُ: يُمْكِنُ أن تَكُونَ هذه المرأةُ محرمًا له، كإحدى زوجاتِه، ويُمْكِنُ أن تَكُونَ هذه المرأةُ بغيًّا. لاسيَّما إذا كان رجلٌ يُمْكِنُ أن يَحْتَمِـلَ فيـه هذا، لكن بعضُ الناسِ لا يُمْكِنُ أن يَرِدَ هذا في حقِّه، وبعضُ الناسِ يَـرِدُ في حقِّـه مثـلُ هذا، فهنا لا تَظُنَّ.

وقد جاء في بعضِ ألفـاظِ الحـديثِ: «وإذا ظَنَنْـتَ فـلا تُحَقِّـقْ، وإذا حَسِبْتَ فـلا تَبْغِ»[2]. فالظنُّ قد يَكُونُ أمرًا واردًا على القلبِ لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يـتَخَلَّصَ منـه لـما

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٨٥) (٢٥٦٣) (٢٨) وزاد قوله: ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا.

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٧) لابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه، وتبعه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٠٤)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

يَرى من القرائنِ الظاهرةِ، لكن الرسولُ ﷺ قال: «**لا تُحَقِّق**».

ثم لما كان الظنُّ حديثَ النفسِ قال: «**فإن الظنَّ أكْذَبُ الحديثِ**»[(١)]. فأَكْذَبُ اسمُ تفضيل؛ يَعْنِي: ليس كذبًا فقط، بل أَكْذَبُ الحديثِ ما تُمْلِيه عليك نفسُك من الظنونِ في عبادِ الله، ولاسيَّما إذا كان هذا الظنُّ مما يُسِيءُ إلى الإنسانِ في عقيدتِه، أو في سلوكِه، وأخلاقِه، وما أشبَه ذلك.

فإنه لا يَجُوزُ لك أن تَظُنَّ هذا الظنَّ، حتى إنه جاء في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه الذي رواه أبو داود، وإن كان فيه مقالٌ لكنه في المعنى صحيحٌ قال ﷺ: «**لا يُحَدِّثُني أحدٌ منكم عن أحدٍ شيئًا فإني أُحِبُّ أن أَخْرُجَ إليْكُمْ وأنا سليمُ القلبِ**»[(٢)] بينما هناك بعضُ الناسِ الآن من الذين عندَهم غيرةٌ إذا رأوا أدنى يُتَصَوَّرُ فيه التهمةُ ذهَبُوا يَتَجَسَّسُون، ويَتَحسَّسُون، ويَظُنُّونَ ثم بَنُوا على هذا الظنِّ اعتقاداتٍ فاسدةً وتصوراتٍ بعيدةً عن الواقعِ، وهذا خطأٌ. فأرِحْ نفسَك ما دام اللهُ أراحَك، وما دام النبيُّ يَقُولُ: «**لا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا**»[(٢)].

أما إذا رَأى الأمرَ ظاهرًا في عينِه فهذا لا يُمْكِنُ أن يَتوقَّفَ، لكن أمورٌ مبنيَّةٌ على الظنِّ لا تَحَسَّسَ ولا تَجَسَّسْ، ودَعِ الأمورَ على ما هي عليها، فهذا أحسن لنفسِك أنت، وأحسن لغيرِك مِنْكَ، فغيرُكَ يَسْلَمُ من شرِّكَ، وأنْتَ تَسْلَمُ من شرِّ الناسِ ومن الهمِّ والغمِّ.

وإذا كان الإنسانُ في هذه المسألةِ يَمْشِي على صراطٍ مستقيمٍ بَيِّنٍ، فله حجةٌ أمامَ الله عز وجل؛ لأن الرسولَ ﷺ أَمَرَنَا أن نُنَزِّهَ قلوبَنا وجوارحَنا.

فالقلوبُ كما قال: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ**». والجوارحُ قال: «**التَّحَسُّسُ والتَّجَسُّسُ**».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد زيدَ في هذا الإسناد رجلٌ. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله كما في «المشكاة» (٤٨٥٢)، وتعليقه على السنن.

(٢) تقدم تخريجه.

فالتَّحَسُّسُ بالجوارحِ الظاهرةِ التي تُوصِلُ إلى الشيءِ، والتَّجَسُّسُ بالجوارحِ الخفيةِ كالنظرِ من شقوقِ البابِ، والتَّسَمُّعِ وما أشبَه ذلك؛ لأن التجسُّسَ فيه زيادةُ النقطةِ فهي أغْلَظُ من الحاءِ، والحاءُ أخَفُّ لأنها حلقيةٌ.

فالحاصلُ: أن الإنسانَ في عافيةٍ من هذه الأمورِ، وما دامَ الإنسانُ ما ابْتُلِيَ بشيءٍ ظاهرٍ لا يُمْكِنُ أن يَتخلَّصَ منه فلْيَحْمَدِ اللهَ على العافيةِ، وليَقُلْ: ما دُمْتُ في سلامةٍ فأَسْأَلُ اللهَ أن يُصْلِحَ الخلقَ.

أما أن نَظُنَّ بعبادِ اللهِ أمرًا بمجردِ أن رَأَيْنا شيئًا من التهمةِ، فهذا كما رَأَيْتُم فيه التحذير؛ لقولِه ﷺ: «**إيَّاكُم والظَّنَّ فإن الظنَّ أكْذَبُ الحديثِ**». لكن أحيانًا يَكُونُ الظنُّ له قرائنُ قويةٌ تُؤَيِّدُه، فهذا لا بأسَ بها؛ ولهذا جاء في القرآنِ الكريمِ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. لأن هناك ظنونًا ما يَسْتَطِيعُ الإنسانُ دفعَها لقوةِ القرائنِ فيها، فهذه لا بأسَ أن يَظُنَّ لكن كما جاء في الحديثِ: «**إذا ظَنَنْتَ فلا تُحقِّقْ**»[1]. أي: لا تَتَحَسَّسْ ولا تَتَجَسَّسْ.

ولكن إذا قَالَ قائلٌ: أنتم إذا قُلْتُم بهذا القولِ معناه أننا نَدَعُ كثيرًا من الناسِ المتهمينَ، ولا نَقُولُ لهم شيئًا، ولا نَتَعَرَّضُ لهم، وهذا فيه فسادٌ في المجتمعِ.

نقولُ: لا، لكن بإمكانِنا إذا قَوِيَتْ القرائنُ، وكان الظنُّ أمرًا واردًا على النفسِ ولابدَّ أن يَرِدَ على النفسِ مع قوةِ القرائنِ، فإن لنا طريقًا في الإصلاحِ، بأن نُعَرِّضَ ولا نُصَرِّحُ بالنسبةِ لهذا الرجلِ، ونقولُ مثلًا: إن بعضَ الناسِ يَفْعَلُون كذا وكذا، ورَحِمَ اللهُ امرءًا كَفَّ الغيبةَ عن نفسِه وما أشبَه ذلك، حتى نَصِلَ إلى أمرٍ يقينٍ لا يُمْكِنُ التخلصُ منه.

وأما ما دُمْنَا في عافيةٍ فهذا النبيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا**». وهذه

---

(١) تقدم تخريجه.

المسألةُ إذا سَلكها الإنسانُ اسْتَرَاح؛ لأن بعضَ الناسِ الآن إذا رَأى تهمةً في شخصٍ راحَ يُتَابِعُه فيَكُونُ قد أَتْعَبَ ضميرَه وولَّد في نفسِه فكرةً سيئةً عن هذا الرجلِ، وتصورًا لا أصلَ له، وفي النهايةِ لا شيءَ.

ومناسبة ذكره: «ولا تجسسوا» بعد الظنِّ؛ لأنَّ الظَّنَّ قد ينتج عنه التجسس والتحسس، وذلك ليحقق الظَّنَّ، ولكن النَّبي ﷺ يقولُ: «إذا ظَنَنْتَ فلا تحقق، وإذا حسبت فلا تبغ».

فهذا الحديثُ من أحسنِ الأحاديثِ فيما لو سَلَكَه الناسُ في المعاملةِ فيما بينَهم فيَسْلَمُ الناسُ بعضُهم من شرِّ بعضٍ، إلاَّ إذا وقَعَ الأمرُ أمرًا ليس ظنًّا، بل هو صريحٌ أمامَك، فهذا شيءٌ آخرَ.

۞ وأما قولُه: «ولا تَبَاغَضُوا». فهذا نهيٌ عن التباغضِ، والبغضاءُ ضِدُّ المودةِ والمحبةِ، ولكن قد يَقُولُ قائلٌ: إن المحبةَ والبغضاءَ أمرٌ يَكُونُ في القلبِ قد يَعْسُرُ التَّخَلُّصُ منه؛ ولهذا قال أهلُ العلمِ(١): إن محبةَ إحدى الزوجاتِ أكثرُ من الأخرى لا يُحَاسَبُ عليه الإنسانُ لقولِه تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]. فكيف نهى عن البغضاءِ؟

فالجوابُ من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ أن نَقُولَ: إن قولَه: «لا تَبَاغَضُوا». أي: لا تَفْعَلُوا ما يَكُون سببًا للبغضاءِ، مثلَ الخمرِ والميسرِ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١]. وغيرِهما أيضًا، كالغيبةِ، والنميمةِ، والبيعِ على بيعِ أخيك، والإجارةِ على إجارتِه، وكلِّ ما يَكُونُ سببًا للبغضاءِ.

الوجهُ الثاني: أنه إذا حدَثَتْ البغضاءُ في قلبِك على رجلٍ، فإنه يَجِبُ عليك أن تُحَاوِلَ إزالتَها؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً -يعني: لا يَبْغَضُها- إن

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٢٣٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٥١).

كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْها خُلُقًا آخَرَ»[١]. وهذا من أحسنِ التوجيهِ من رسولِ الله ﷺ في الموازنةِ بين الأمورِ؛ يَعْنِي: مثلًا إذا كَرِهْتَ شخصًا لشيءٍ من الأشياءِ فقد يَكُونُ هذا الشيءُ سببًا للكراهيةِ وقد لا يَكُونُ؛ يَعْنِي: ربَّما يَكُونُ هذا الإنسانُ فعلَ شيئًا مجتهدًا فيه، وأنت تَرَى أنه مخطئٌ في اجتهادِه فتَكْرَهُه من أجلِ ذلك، ولا تَدْرِي أن الحقَّ معه، لكن إذا عَلِمْتَ أنه فَعَل أمرًا مؤكدًا أن يُبْغَض عليه، فانْظُرْ إلى الأشياءِ التي يُحَبُّ عليها، وقارنْ بينَ هذا وبينَ هذا؛ ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «إن كرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها خُلُقًا آخَرَ».

فأَنْتَ حاول أن تَمْسَح البغضاءَ من قلبِك بالنسبةِ لإخوانِك المسلمين، وإذا حاولت ذلك فهذا أَقْرَبُ إلى إصلاحِ المسلمين؛ لأن مناصحةَ من تُبْغِضُه ثقيلةٌ جدًّا على النفسِ، لأنك تُبْغِضُهُ وقلبُك يَنْفِرُ منه فيَصْعُبُ عليك أن تنَاصِحَهُ، لكن إذا أَبْقَيْتَ المودةَ في قلبِك سَهُلَ عليك مناصحتُه فيما قد يَكُونُ سببًا لبغضِه.

وهذه من الآدابِ التي أَدَّبَ الرسولُ ﷺ أمَّتَه بها ألا تتبَاغَض، وإذا كان هذا عامًّا يَشْمَلُ الأمورَ الدنيويةِ، والأخرويةِ، فإنه يَجِبُ علينا أن لا نَتَبَاغَض بالاختلافِ في المسائلِ العلميةِ التي للاجتهادِ فيها مجالٌ؛ لأن هذا خلافُ ما أَرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺوهو سفهٌ في الرأيِ، ونقصٌ في الدينِ، وسببٌ لتفككِ الأمةِ، ونحن نَعْلَمُ أن الصحابةَ ﭬ اخْتَلَفُوا في أشياءَ كثيرةٍ فهل منهم أحدٌ أَبْغَضَ أحدًا أبدًا.

حتَّى إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﭬ لما تَكَلَّم مع ابنِ عباسٍ في حلِّ نكاحِ المتعةِ قال له عليٌّ: «إنك امرؤٌ تائهٌ»[٢]. فهل حَمَل ابنَ عباسٍ هذا الكلامُ على أن يَبْغَض عليًّا؟ لا نظُنُّ هذا أبدًا مع أنه شَدَّدَ وأَغْلَظ عليه القولَ.

فمثلُ هذه المسائلِ يَجِبُ علينا نحن طلبةِ العلمِ خاصَّةً وعلى عمومِ الناسِ، أن لا

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٩١) (١٤٦٩) (٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

نَجْعَلَ من الخلافِ في المسائلِ التي يَسُوغُ فيها الاجتهادُ سببًا للبغضاءِ والعداوةِ، وإذا جَعَلنا هذا فثِقُوا أن الإصلاحَ سوف يَقِلُّ أو يُعْدَمُ؛ لأنه كما قُلْتُ آنفًا: إذا كُنْتَ تُبْغِضُ الشخصَ فإن كلامَكَ إِيَّاهُ يَثْقُلُ عليك، فكيف مناصحتُه؟ وإذا أَبْغَضْتَه فسوف تَتَصوَّرُ أن في قلبِه عليك مثلَ الذي في قلبِك عليه، ويَصْعُبُ عليك أن تَتَصَوَّرَ أن هذا الرجلَ سَيَقْبَلُ منك، لكن إذا أزلنا هذا نهائيًا؛ أي: أزلنا البغضاءَ وحاولنا بقدرِ المستطاعِ أن نُبْدِلَها بالمحبةِ؛ فهذا هو الذي أَرْشَد إليه النبيُّ ﷺ.

ولهذا أَكَّدَ هذا بقولِه: «وكُونُوا إِخْوانًا». وفي لفظٍ: «كُونُوا عبادَ الله إخوانًا»[1]؛ لأن الكلَّ عبيدٌ لله، وما دمنا مشتركين في وصفِ العبوديةِ فينبغِي أن نكُونَ كذلك في وصفِ الأخوةِ، لأننا اشْتَرَكْنَا في العملِ الذي يَجْمَعُ بينَنَا بالنسبةِ إلى الله ﷻ؛ وهي العبادةُ، فلْنَجْتَمِعُ أيضًا في العملِ الذي يَكُون بينَنَا، وأن نَتَعامَلَ معاملةَ الأخِ لأخيه، وكُونُوا عبادَ الله إخوانًا.

۞ ثم قال: «ولا يخطُبُ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ». سبَق وقُلْنَا: حتى يَنْكِحَ؛ لأنه إذا نكَح انْتَهى من الخطبةِ وأَيِسَ من أن يُقْبَلَ وهو بطبيعةِ الحال سوف يَتْرُكُ الخطبةَ.

۞ وقولُه: «يَأْثُرُ». هذا من المرفوعِ، وأَظُنَّه يُلْحقُ بالمرفوعِ صريحًا؛ لأنه قَيَّدَه حيث قال: «يأْثُرُ»[2]. أما لو قال: يَأْثُرُه فإنه من المرفوعِ حكمًا، مثل يَبْلُغُ به، ويُنْمِيه وما أشبَه ذلك.

فلو خطَب على خطبةِ أخيه بعدَ أن قُبِلَ الأوَّلُ ثم زُوِّجَ الثاني فهل يَصِحُّ العقدُ أم لا؟

الجوابُ: أن جمهورَ العلماءِ على أنه يَصِحُّ؛ لأن النهيَ هنا يَعُودُ على الخطبةِ، لا على

---

(١) رواه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٣) (٢٥٥٩) (٢٣).

(٢) يأْثُرُ: بفتح أوله، وضمِّ المثلثةِ، تقول: أَثَرْتُ الحديثَ آثُرُه بالمدِّ أَثْرًا بفتحِ أَوَّلِه ثم سكونٌ إذا ذَكَرْتَه عن غيرِك. قاله الحافظُ كما في «الفتح» (٩/ ١٩٩)، وانظر: «لسان العرب» (أ ث ر).

العقدِ والمُحَرَّمُ هو الخطبةُ دونَ العقدِ، فَيصِحُّ العقدُ[(١)].

وقال بعضُ العلماءِ: لا يَصِحُّ لأنه إنما نُهِيَ عن الخطبةِ لأنها وسيلةُ العقدِ فالمقصودُ بالخطبةِ أن يَتزوَّجها، فهي وسيلةٌ، وإذا نُهِيَ عن الوسيلةِ فالغايةُ من بابِ أوْلَى، وعليه فلا يَصِحُّ العقدُ.

وتَوسَّطَ بعضُ العلماءِ: فقال: العقدُ صحيحٌ، ولكن للخاطبِ الأوَّلِ أن يَفْسَخَه، ثم اخْتلفَ القائلون بذلك هل له أن يَفْسَخَه قبلَ الدخولِ وبعدَه، أو له أن يَفْسَخَه قبلَ الدخولِ فقط؟

فهذه كلُّها آراءٌ لأهلِ العلمِ، والمذهبُ عندنا أن العقدَ صحيحٌ، وأنه ليس للخاطبِ الأوَّلِ فسخُه لا قبلَ الدخولِ ولا بعدَه، ولكن الثاني على كلِّ حالٍ يُعَزَّرُ ويُؤَدَّبُ بطلبِ الأوَّلِ[(٢)].

لكن لو تَوارَدَ الخطَّابُ من غيرِ علمٍ فهذا يَجوزُ؛ يعْنِي: لا نَقُولُ للثاني: ما دُمْتَ عَلِمْتَ بعدَ خطبتِك أنها قد خُطِبَتْ فافْسَخْ خطبتَك لأنه أقْدَم وهو لا يَعْلَمُ، وفي حالٍ يُبَاحُ له الإقدامُ، ودليلُ ذلك قصةُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: «أنها خطَبَها معاويةُ وأبو جهمٍ، وأسامةُ»[(٣)].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤٦- بابُ تفسيرِ تَرْكِ الخطبةِ.

٥١٤٥- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبَرَنا شعيبٌ، عن الزهريِّ قال: أخْبَرَني سالمُ بنُ عبدِ الله أنه سَمِعَ عبدَ الله ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أن عمرَ بنَ الخطابِ حين تَأَيَّمَتْ حفصةُ قال عمرُ: لَقِيْتُ أبا بكرٍ فقُلْتُ: إن شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حفصةَ بنتَ عمرَ فَلَبِثْتُ لياليَ ثم خطَبَها

---

(١) انظر هذا القول والأقوال الآتية مع ذكر الراجح منها في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٢٢)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٠٠).

(٢) راجع الحاشية السابقة.

(٣) رواه مسلم (٢/ ١١١٤) (١٤٨٠) (٣٦).

رسولُ الله ﷺ فَلَقِيَني أبو بكرٍ فقال: إنه لم يَمْنَعْني أن أَرْجِعَ إليك فيما عَرَضْتَ إلاَّ أنِّي قد عَلِمْتُ أن رسولَ الله ﷺ، قد ذكَرها، فلم أكُنْ لأُفْشِيَ سرَّ رسولِ الله ولو تَركَها لَقَبِلْتُها.

تابعَهُ يونسُ، وموسى بنُ عقبةَ، وبن أبي عتيقٍ عن الزهريِّ[(١)].

هذا الحديثُ يَدُلُّ على احترامِ الصحابة للنبيِّ ﷺ فإن أبا بكرٍ لما عَلِمَ أن الرسولَ يُرِيدُها تَركها، وهذا يَفْتَحُ لنا سؤالًا وهو هل تَجوزُ خطبةُ المرأةِ على خطبةِ المرأةِ؛ يَعْنِي: امرأةٌ تقَدَّمَت إلى شخصٍ، وعَرَضَتْ نفسَها عليه، فإذا أُخْرى تُرِيدُ هذا الشخصَ فهل يَجُوزُ لهذه الأُخْرَى أن تَذْهَب إليه وتَعْرِضَ نفسَها عليه؟

قال بعضُ العلماءِ[(٢)]: إن هذا كخطبةِ الرجلِ على خطبةِ الرجلِ ولا فرقَ؛ لأن هذا من العدوانِ.

وفرَّق بعضُهم فقال: ليس الأمرُ كذلك لظهورِ الفارقِ؛ لأن الرجلَ يُمْكِنُه أن يَجْمَع بين الزوجتين، لكن المرأةُ لا يُمْكِنُها أن تَجْمَعَ بين الزوجين؛ يَعْنِي: أنه إذا تَقَدَّمَتْ إليه الأولى ورَغِبَ فيها، وتَقَدَّمَت الثانيةُ فلا بأسَ، لكن الرجلُ لا يُمْكِنُ، ولهذا فصَّل بعضُ العلماءِ وقال: إن علِمْنَا أن هذا الرجلَ لا يُرِيدُ إلا زوجةً واحدةً أو كان لا يَمْلِكُ شرعًا إلا هذه الزوجةَ التي عَرَضَتْ نفسَها عليه، كأن يكون عنده ثلاث

---

(١) هذا ما علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم.
فأما حديث يونس فقال الدارقطني في «العلل»: ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا بن وهب، أخبرني يونس، نحو حديث معمر.
وأما حديث موسى، وابن عتيق. فقال الذهلي في الزهريات: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، جميعًا عن الزهري، به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٨). و«الفتح» (٩/ ٢٠١).

(٢) انظر: أقوال أهل العلم والتفصيل في هذه المسألة في «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢٠٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٣٧)، و«فتح الجواد» (٢/ ٧٢).

زوجات من قبل، ففي هذه الحالِ لا يَجُوزُ أن تَعرِضَ نفسَها؛ لأنه الآن إن قَبِلَ الثانيةَ تركَ الأوْلَى، وإن قَبِلَ الأولى تركَ الثانيةَ.

وأنا عِنْدِي أن المنعَ مطلقًا أرْجَحُ؛ لأنه وإن كان قد يَتحمَّلُ اثنتين، لكن قد تَكُونُ الثانيةُ في نفسِه يَمِيلُ إليها أكثرَ فيَدَع الأولى، ولولا الثانيةُ لتَزوَّجَ الأوْلَى، فالقولُ بالمنعِ مطلقًا أحْسَنُ.

فصار عندنا الآن من الأقوالِ ثلاثة: المنعُ مطلقًا، والجوازُ مطلقًا، والتفصيلُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٧- بابُ الخطبةِ.

٥١٤٦- حدَّثَنا قَبِيصَةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يَقُولُ: جاء رجلان من المشرقِ فخطبا فقال النبيُّ: «إن من البيانِ لسِحْرًا».

المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ما أشار إلى الخطبةِ المعروفةِ؛ أي: خطبةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وكأنه ذكَر أنه يَنْبَغِي أن تكُونَ خطبةُ النكاحِ خطبةً مؤثرةً، وفيها موعظةٌ لأهلِ الزوجةِ، وللرجلِ أيضًا حَسْبَ ما تَقْتَضِيه الحالُ؛ لأن قولَ المؤلفِ إن من البيانِ لسحرًا. ما يَدُلُّ على أنه يَنْبَغِي أن تَكُونَ هذه الخطبةُ بليغةً، وأنه لا حرجَ أن يَزِيدَ الإنسانُ على ما جاء في حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «إن الحمدَ لله نحمَدُه ونستعينُه...... إلى آخرِه».

وقولُه: «إنَّ مِنَ البيانِ». منْ هنا بيانيَّةٌ، أو المعنى أن البيانَ منه شيءٌ يُسْحِرُ؛ يَعْنِي: يَكُون له سحرٌ فإذا قُلْنَا بهذا صارت أَعَمَّ.

ثم إن هذا الكلامَ هل سِيق للذمِّ أو لبيانِ الواقعِ؟

الجوابُ: أن الظاهرَ الثاني؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد يَتكَلَّمُ بالكلمةِ فيَصْرِفُ قلوبَ الناسِ عمَّا أرادوه كالساحرِ الذي يَصْرِفُ المسحورَ عما أرَادَ، فأحيانًا نَعْتَقِدُ شيئًا معيَّنًا ثم يَأْتِي رجلٌ فصيحٌ بليغٌ ويتكلَّمُ ثم يَنْمَحي كلُّ الذي في نفوسِنا، ونَتَّجِهُ إلى ما قاله هذا الرجلُ وكأنه سَحَرَنا.

إذًا نقولُ: إن البيانَ محمودٌ بحسبِ موضوعِه، فإن كان موضوعُه خيرًا فهو محمودٌ، ويَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَ كلَّ ما يَسْتَطِيعُ من التأثيرِ على الناسِ في قبولِ الخيرِ، وإن كان فيه شرٌّ فهو شرٌّ.

قال العينيُّ في «عمدة القاري» (٢١/ ٢٨٥): قال ابنُ بطالٍ: الرجلان هما عمرُو بن الأهْتَمِ، والزِّبْرِقَانُ بنُ بدرٍ.

وقولُه: «من المشرقِ». يَعْنِي: شرقِ المدينةِ، ما هو من المشرقِ، من خراسانَ، أو من فارسٍ.

والظاهرُ: أنها خطبةٌ عامَّةٌ، ولعلَّهما يَتَحدَّثان عن أقوامِهما، وإيرادُه هذا في كتابِ النكاحِ معناه أنه يَنْبَغِي الخطبةُ فقط للنكاحِ، وأنها تَكُونُ بحسبِ الحالِ فيما يَظْهَرُ من صنيعِه.

والخُطْبَةُ تَكُونُ عندَ العقدِ، وله أن يَخْطُبَ عندَ الخِطْبَةِ؛ يعْنِي: له أن يَخْطُبَ عند الخِطْبَةِ، والمشروعُ الخُطْبَةُ عند العقدِ، فله أن يَقُولَ مثلًا: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، جِئْتُكم وأنا فلانٌ بنُ فلانٍ وعِنْدِي شهادةٌ عاليةٌ، وعندِي كذا، وعندِي كذا، وأخْطبُ إليكم ابنتَكم، فتكونُ خُطْبَةٌ لبيانِ الحالِ وليست الخُطْبَةُ بمعنى الموعظةِ وإنما يُعَرِّفُ بنفسِه، وأنه ابنُ فلانٍ وكذا، وهذه نوعٌ من الخُطْبَةِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٩/ ٢٠٢):

قولُه: «بابُ الخُطْبَةِ». بضَمِّ أوَّلِه؛ أي: عندَ العقدِ ذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ: جاء رجلانِ من المشرقِ فخَطَبا فقال النبيُّ: «إن من البيانِ لسِحْرًا». وفي روايةِ الكُشْمَيْهَنِي: «سحرًا». بغيرِ لامٍ وهو طرفٌ من حديثٍ سَيَأْتِي بتمامِه في الطبِّ مع شرحِه.

قَالَ ابنُ التينِ: أدخَل هذا الحديثَ في كتابِ النكاحِ وليس هو موضعُه. قال: والبيانُ نوعان:

الأوَّلُ: ما يُبَيَّنُ به المرادُ.

والثاني: تَحْسِينُ اللفظِ حتى يَسْتَمِيلَ قلوبَ السامعين، والثاني هو الذي يُشْبَّهُ بالسحرِ، والمذمومُ ما يُقْصَدُ به الباطلُ، وشَبَّهه بالسحرِ لأن السحرَ صرفُ الشيءِ عن حقيقتِه.

قلت: فمن هنا تُؤْخَذُ المناسبةُ، ويَعْرَفُ أنه ذكَره في موضِعِه، وكأنه أشَار إلى أن الخُطْبَةَ وإن كانت مشروعةً في النكاحِ فينْبَغِي أن تَكُونَ مُقْتَصِدةً، ولا يَكُونُ فيها ما يَقْتَضِي صرفَ الحقِّ إلى الباطلِ بتحسينِ الكلامِ، والعربُ تطْلِقُ لفظَ السحرِ على الصرفِ تقول: ما سَحَرك عن كذا؛ أي: ما صَرَفك عنه.

وأخرجه أبو داود من حديثِ صَخْرِ بنِ عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ عن أبيه عن جدِّه رفعَه: «**إن من البيانِ سِحْرًا**». قال: فقال صَعْصَعةُ بن صُوْحَان: صدَق رسولُ الله ﷺ الرجُلُ يَكُونُ عليه الحقُّ وهو أَلْحنُ بالحجةِ من صاحبِ الحقِّ، فَيَسْحرُ الناسَ ببيانِه فيذْهَبُ بالحقِّ.

وقَالَ المُهَلَّبُ: وجهُ إدخالِ هذا الحديثِ في هذه الترجمةِ أن الخُطْبَةَ في النكاحِ إنما شُرِعَتْ للخاطبِ؛ ليَسْهُلَ أمرُه فشُبِّهَ حسنُ التوصلِ للحاجةِ بحسنِ الكلامِ فيها باستنزالِ المرغوبِ إليه بالبيانِ بالسحرِ، وإنما كان كذلك، لأن النفوسَ طُبِعَتْ على الأنفةِ من ذكرِ المولياتِ في أمرِ النكاحِ، فكان حسنُ التوصلِ لرفعِ تلك الأنفةِ وجهًا من وجوهِ السحرِ الذي يَصْرِفُ الشيءَ إلى غيرِه.

وورَدَ في تفسيرِ خطبةِ النكاحِ أحاديثُ من أشهرِها ما أَخْرَجَه أصحابُ السننِ، وصَحَّحَهُ أبو عَوانَةَ، وابنُ حبَّان، عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «إن الحمدَ لله نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه، ونَسْتَغْفِرُه... الحديثَ»، قال الترمذيُّ: حسنٌ رواه الأعْمَشُ عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ، وقال شعبةُ عن أبي إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ، عن أبيه قال: فكلا الحديثين صحيحٌ؛ لأن إسرائيلَ رواه عن أبي إسحاقَ فَجَمَعَهما. قال: وقد قال أهلُ العلمِ إن النكاحَ جائزٌ بغيرِ خطبةٍ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وغيرِه من أهلِ العلمِ، وقد شَرَطَه في النكاحِ بعضُ أهلِ الظاهرِ وهو شاذٌّ.اهـ

هذا صحيحٌ ولا شكَّ أنه لا حاجةَ للخُطْبَةِ في النكاحِ؛ يَعْنِي: لو اجْتَمَع الوليُّ، والزوجُ، وشاهدان وقال: زَوَّجْتُك ابنتي. فقال: قَبِلْتُ فقط صَحَّ العقدُ.

إذا عَلِمْنَا أن الرسولَ ﷺ ما يَفْعَلُ هذا دائمًا؛ أي: الخُطْبَة، وأن النكاحَ زمنُ فرحٍ

وسرورٍ وإعطاءِ النفسِ بعضَ حريَّتِها فيما أُبيح لها من اللهوِ، فكونُنا نُحَوِّلُ هذا إلى موعظةٍ ففي النفسِ منها شيءٌ، لكن إذا حدَث سببٌ كأن وجدْنا منكرًا فلا بأسَ أن الإنسانَ يَجْعلَ هذا سببًا.

فإذا قال قائلٌ: أعْطُونا دليلًا على هذا.

قُلْنَا: الدليلُ أن الرسولَ ﷺ كان يتَخَوَّلهم -أي: أصحابَه- بالموعظةِ[1].

كان ﷺ يأْتِي للأعراسِ مع أصحابِه ولم يرو عنه أنه يَقُومُ يخْطُبُهم إلا لسببٍ، بل إنه قال: «**هلا بَعَثْتُم معها من يُغَنّي فإن الأنصارَ قومٌ يُعْجِبُهم اللهوَ**»[2]. فلكلِّ مقامٍ مقالٌ. وحتى نُحَبِّبَ الناسَ إلى دين الله؛ لأن أكثرَهم لا يُحِبُّ هذا ويَثْقُلُ عليه، ويُمْكِنُ أن يَسْكُتَ مجاملةً، ويَبْقَى مجاملةً، وكونُنا نُثَقِّلُ على عبادِ الله في مثلِ هذه الأمورِ، وكلَّما جاءت مناسبةُ زواجٍ نَعِظُ، ما أرى هذا، بل أقُولُ: إن هذا ليس بالحكمةِ، والمساجدُ والحمدُ لله فيها خيرٌ فيُمْكِنُ تَنْصَح في المساجدِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤٨- بابُ ضربِ الدفوفِ في النكاحِ والوليمةِ.

٥١٤٧- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ، حدَّثنا خالدُ بنُ ذكوانَ قال: قالت الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ جاء النبيُّ ﷺ يَدْخُلُ حين بُنِيَ عليَّ، فجلَسَ على فراشِي كمَجْلِسِكَ مِنِّي فجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لنا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، ويَنْدُبْنَ من قُتِلَ من آبائِي يومَ بدرٍ إذ قالتْ إحدَاهُنَّ: وفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غدٍ...، فقال: «دعِي هذه وقولِي بالذي كُنْتِ تَقُولِينَ».

هذا فيه دليلٌ على جوازِ ضربِ الدُّفِّ في النكاحِ، ولكن هل هو مباحٌ أو سنَّةٌ؟

قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ[1]: إنه مباحٌ؛ لأنه مستثنًى من اللَّهْوِ، والأصلُ في اللهوِ والمعازفِ التحريمُ فيَكُونُ مباحًا فقط.

وقَالَ بعضُ العلماءِ[2]: إنَّه سنَّةٌ لما فيه من إدخالِ الفرحِ على النفوسِ والإنطلاقِ بعضَ الشيءِ؛ لأن الدُّفَّ هو الذي ليس فيه حِلَقٌ ولا صُنُوجٌ، والحِلَقُ معروفةٌ فهي حِلَقٌ كبارٌ تَكُون محفوفةً بالدُّفِّ، وكلَّما ضَربَ صارَ لها صوتٌ زائدٌ على صوتِ الدُّفِّ، والصُنُوجُ هي الصفائحُ من النُّحاسِ وشبهِها يُضْرَبُ بعضُها ببعضٍ، ويَكُونُ لها صوتٌ.

فقالوا: إذا كان ليس له حِلَقٌ ولا صُنُوجٌ فإنه جائزٌ.

أما إذا كان مصحوبًا بالحِلَقِ والصُنُوجِ فهو حرامٌ؛ لأنه يَظْهَرُ فيه من العزفِ ما لا يَظْهَرُ من الدُّفِّ.

وكذلك أيضًا الغناءُ المباحُ ولو من النساءِ، ولو سَمِعَهُنَّ من سَمِعَهُنَّ من الرجالِ؛ إلا أن تُخْشَى الفتنةُ؛ لأن الصحيحَ أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ، ولكن في مثلِ وقتِنا

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٦٣)، و«الفروع» (٥/ ٢٣٧)، و«المبدع» (٧/ ١٨٧).

هذا يَجبُ أن تُحْفَظَ النساءُ عن الرجالِ نظرًا لغلبةِ الجهلِ والسفهِ من النـاسِ، فيَجِـبُ أن يَكُونَ النساءُ في مكانٍ لا يَسْمَعُهُنَّ الرجالُ، لأنكم تُـشَاهِدُونَ النـاسَ اليـومَ، ليسوا على المستوى الذي يَنْبَغِي أن يَكُونَ؛ فلهذا من أحسنِ مـا يَكُـونُ أن يُجْعَـلَ النـساءُ في مكانٍ خاصٍّ بِهِنَّ، وأن لا يَكُونَ هناك مكبراتُ صوتٍ.

فأما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ -والعيـاذُ بـالله- الـذين يَـأْتُونَ بالمغنيـاتِ الماجـاتِ الفاسقاتِ يُغَنِّينَ ويَجْعلُونَ مكبراتِ صوتٍ فهذا لا شكَّ في تحريمِه، ولا شكَّ أنه مـن مقابلةِ نعمةِ الله بكفرِها -والعياذُ بالله- فإن الذي أَنْعَمَ عليكم بالزواجِ كيـفَ تُبَارِزُونـه بالمعصيةِ، وهل هذا إلاّ سفهٌ؟! والشارعُ أَطْلَقَ لكم حريـةَ الـدُّفِّ، وفي الأغـاني التـي ليست هابطةً وساقطةً.

۞ وقولُ هذه المغنيةِ الصغيرةِ التي تَقُولُ: «فينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غـدٍ». قالـت هـذا لأن الرسولَ ﷺ يُخْبِرُ بالوحيِ عن شيءٍ يَكُونُ ثم يَكُونُ، ولعلَّها لم تَقْرَأْ قولَ الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ [الأنعام:٥٠]. وظنَّـتْ أن هـذا علـمٌ مـن الرسولِ ﷺ، ولكن الرسولَ نهاهـا وتأمَّـل التَّلَطُّـفَ قـال: «دَعـي هـذه وقـولي بـالتي تَقُولِين». وهذه من عـادةِ الرسـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخـذًا بـما أَدَّبَـه الله عليـه، وأنـه إذا ذكَـر الممنوعَ ذكَر الجائزَ لئلا يَسُدَّ البابَ أمامَ النفوسِ.

فإذا أَردتَ أن تَقُولَ للناسِ: هذا حرامٌ، فابْحَثْ أولًا عن طريقٍ حلالٍ يَرْكَبُه الناسُ بدلًا عن هذا؛ لأنك إذا سَدَدْتَ الأمرَ فقط فالناس لا يَجِدُونَ شيئًا يَخْرُجونَ منه، قـال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤]. فهذه بـدلٌ عـن هذه، وقال الرسولُ ﷺ: «لا تَشْترِ الصاعَ بالـصاعين، والـصاعين بالثلاثـةِ، ولكـن بِـعِ التمرَ الرَّدِيَ، واشْتَرِ تمرًا جيدًا بالدراهمِ التي تَبِيعُ بها»[1].

وهنا قال: «دَعي هذه وقُولِي بالذي كُنْتِ تَقُولِين».

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (٣/ ٢١٥) (١٥٩٣) (٩٤).

لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ ما في غدٍ، إذ لا يَعْلَمُ ما في غدٍ إلا اللهُ ﷻ قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ۝٢٧﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

فإن قال قائلٌ: هل تُبيحُونَ الطبلَ الذي ليس فيه صُنُوجٌ ولا حِلَقٌ أو لا؟

الجوابُ أن نقولَ: الأصلُ في جميعِ آلاتِ اللهوِ التحريمُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**ليكُونَنَّ أقوامٌ من أمتي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ**»(١). فكلُّ المعازفِ الأصلُ فيها التحريمُ إلا ما ورَد الدليلُ بحلِّه، والدليلُ ورَد بحلِّ الدُّفِّ، والمعروفُ أن الدَّفَ يَكُونُ من جانبٍ واحدٍ؛ يَعْنِي: الخشبُ هذا المدوَّرُ إن خُتِمَ من الجانبين فهو طبلٌ، وإن خُتِمَ من جانبٍ واحدٍ فهو دُفٌّ هذا هو المعروفُ فنَقُولُ: بدلًا من أن تَجْعلَ طبلًا يَكُونُ من الجانبين اجْعَل دُفًّا؛ لأن الأصلَ المنعُ، ولم تَرِدِ الرخصةُ إلا بالدُّفِّ، والدُّفُّ يُغْنِي عن الطبلِ؛ لأن المقصودَ إعطاءُ النفسِ شيئًا من الحريةِ في هذا اللهوِ. فأيُّ شيءٍ يَحْصُلُ به المقصودُ فهو كافٍ، أمَّا أن تُجْعَلَ هذه الطبولَ الرنانةَ التي لها أصواتٌ فهذا لا يَشْمَلُه النصُّ، وإنها يَشْمَلُ الدُّفَّ فقط.

۞ وقولُه: «يَنْدُبْنَ من قُتِلَ من آبائِي يومَ بدرٍ». ومعنى الندبِ؛ ذكرُ أو تعدادُ محاسنِ الميتِ، وهذا لا بأسَ به أحيانًا، وأما أن يُجْعَلَ ديدنًا للإنسانِ فإنه لا يَجُوزُ؛ لأنه يُهَيِّجُ الأحزانَ، لكن أحيانًا لا بأسَ به.

۞ وفي قولِه: «إذْ قالت إحدَاهُنَّ». دليلٌ على أن النساءَ هؤلاء مجموعةٌ وليست واحدةٌ ولا اثنتين؛ لأن إحدَاهُنَّ الضميرُ هنا للجمعِ.

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٥٥٩٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٢): وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار. فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا على شرط البخاري.

۞ وقولُه: «جويريَاتٌ». يَدُلُّ على أنَّهُنَّ صغارٌ ولسن كبارًا، فيُرَخَّصُ للصغارِ ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ؛ ولهذا حتى في الذكورِ قد نُرَخِّصُ لهم من اللّهوِ ما لم نُرَخِّصْ للكبارِ كما نَصَّ على هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[1]؛ لأن الصغيرَ لا بدَّ أن يُعْطَى حريةً في اللعبِ، فالأطفالُ يَنْبَغِي أن يُرَخَّصُ لهم من اللعبِ ما لا يُرَخَّصَ للكبارِ؛ لأن هذا هو مقتضى عقولِهم، وهذا الحسنُ أو الحسين جاء للرسولِ ﷺ وهو ساجدٌ يُصَلِّي بالجماعةِ ورَكبَ عليه[2]، لكن لو جاء واحدٌ كبيرٌ يَرْكَبُ على الرسولِ ﷺ وهو ساجدٌ لا يُرخِّصُ له ذلك، فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٢/ ٢٠٣):

۞ قولُه: «ويَنْدُبْن». النَّدْبُ من النُّدْبَةِ بضمِّ النونِ؛ وهي ذكرُ أوصافِ الميتِ بالثناءِ عليه، وتعديدِ محاسنِه بالكرمِ والشجاعةِ ونحوِها.

۞ قولُه: «من قُتِلَ من آبائي يومَ بدرٍ». تَقَدَّمَ بيانُ ذلك في المغازي، وأن الذي قُتِلَ من آبائِها إنما قُتِلَ بأحدٍ، وآباؤها الذين شَهِدُوا بدرًا مُعَوِّذٌ، ومعاذٌ، وعوفٌ وأحدُهم أبوها، والآخرانِ عمَّاها أطْلَقَتْ الأبوةَ عليهما تغليبًا.

۞ قولُه: «فقال: دَعِي هذه». أي: اتركِي ما يَتَعلَّقُ بمدحِي الذي فيه الإطراءُ المنهيُ عنه، زاد في روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ: «**لا يَعْلَمُ ما في غدٍ إلا اللهُ**». فأشار إلى علةِ المنعِ.

۞ قولُه: «**وقولي بالذي كُنْتِ تَقُولين**». فيه إشارةٌ إلى جوازِ سماعِ المدحِ والمرثيةِ مما ليس فيه مبالغةٌ تُفْضِي إلى الغلوِّ.

وأخرج الطبرانيُّ في الأوسطِ بإسنادٍ حسنٍ من حديثِ عائشةَ أن النبيَّ ﷺ مرَّ

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٠/ ٢١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٣) (١٦٠٣٣)، والنسائي (١١٤١)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨١) (٤٧٧٥). وصححه الشيخ الألباني كما في «صفة الصلاة» وتعليقه على السنن.

بنساءٍ من الأنصارِ في عرسٍ لهُنَّ وهُنَّ يُغنِّين:

وأهْدَى لها كبشًا تَنَحْنَحَ في المِرْبدِ   وزوجُك في النادي ويَعْلَمُ ما في غدِ

فقال: «لا يعلمُ ما في غدٍ إلا الله». قال المُهَلَّبُ: في هذا الحديثِ إعلانُ النكاحِ بالدُّفِّ وبالغناءِ المباحِ، وفيه إقبالُ الإمامِ إلى العرسِ وإن كان فيه لهوٌ ما لم يَخْرُجْ عن حدِّ المباحِ، وفيه جوازُ مدحِ الرجلِ في وجهِه ما لم يخْرُجْ إلى ما ليس فيه.

وأغْرَبَ ابنُ التينِ فقال: إنما نهاها لأن مدحَه حقٌّ، والمطلوبُ في النكاحِ اللهو، فلما أَدخَلَتْ الجدَّ في اللهوِ منعَها كذا قال. وتمامُ الخبرِ الذي أشَرْتُ إليه يَرُدُّ عليه، وسياقُ القصةِ يُشْعِرُ بأنهما لو استمرَّتَا على المراثي لم يَنْهَهُمَا، وغالبُ حسنِ المراثي جدٌّ لا لهوٌ، وإنما أنْكَر عليها ما ذكَر من الإطراءِ حيث أُطْلِقَ علمُ الغيبِ له، وهو صفةٌ تخْتَصُّ بالله تعالى، كما قال تعالى لنبيه: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]. وقوله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨]. وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤٩- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]. وكثرةُ المَهْرِ وأَدْنَى ما يَجُوزُ من الصَّداقِ، وقولِه تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]. وقولِه جلَّ ذكرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

وقال سَهْلٌ: قال النبيُّ ﷺ: «ولو خاتمًا من حديدٍ»[1].

---

(١) علقه البخاري بصيغةِ الجزم، وأسنده في باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٩)، و«الفتح» (٩/ ٢٠٥).

كلُّ هذه الآياتِ التي ساقَها المؤلفُ تدُلُّ على أن المهرَ للمرأةِ، وهذا لا شكَّ فيه، لأنه عوضٌ عن استمتاعٍ تَبْذُلُه هي للزوجِ، فكان لها كما يُطْلَبُ الاستمتاعُ منها.

وقولُ المؤلفِ: «وكثرةُ المهرِ وأدْنَى ما يَجُوزُ من الصَّداقِ».

وأما كثرتُه ففي قولِه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾. فالقِنْطَارُ: هو المالُ الكثيرُ، واخْتَلَفُوا في حدِّه فقِيلَ: ألفُ دينارٍ. وقِيلَ: عشرةُ آلافٍ. وقِيلَ: ملءُ جلدِ الثورِ من الذهبِ[1]. وهذا كثيرٌ، والمعنى هنا خارجٌ على سبيلِ المبالغةِ؛ يَعْنِي: لو كان الإنسانُ قد بذَلَ أقْصَى حدٍّ من المهرِ فإنه لا يَجُوزُ أن يَأْخُذَ منه شيئًا إلاَّ بحقِّه.

وأما أدناه فقال ﷺ: «الْتَمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ». فخاتمُ الحديدِ يُساوي ربعَ دينارٍ، أو ربعَ درهمٍ، أو ما أشبَه ذلك.

وقد ذكرَ العلماءُ القاعدةَ في ذلك فقالوا: كلُّ ما صَحَّ ثمنًا أو أجرةً صَحَّ مهرًا وإن قلَّ، من أعيانٍ، أو منافعَ، أو عملٍ[2].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٤٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تَزَوَّجَ امرأةً على وزنِ نواةٍ فرأى النبيُّ بشاشةَ العُرْسِ فسَأَلَه فقال: إني تَزَوَّجْتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ.

وعن قتادةَ عن أنسٍ أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تَزَوَّجَ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ[3].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٩)، و«القرطبي» (٤/ ٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ١٦١)، و«المبدع» (٧/ ١٣٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٢٩)، و«زاد المستنقع» (١/ ١٧٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٢) (١٤٢٧) (٧٩).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٠- بابُ التزويجِ على القرآنِ وبغيرِ صَدَاقٍ.

٥١٤٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، سَمِعْتُ أبا حازمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سعدٍ السَّاعِديَّ يَقُولُ: إني لفي القومِ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قامَت امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبَتْ نفسَها لك فَرَ فيها رأيك، فلم يُجبْهَا شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسولَ الله إنها قَدْ وهبَتْ نفسَها لك فَرَ فيها رأيك، فلم يُجِبْهَا شيئًا، ثم قامت الثالثةُ فقالت: إنها قد وَهَبَتْ نفسَها لك فَرَ فيها رأيك فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله أَنْكِحْنِيهَا. قال: «هل عِنْدَكَ من شيءٍ؟». قال: لا. قال: «اذْهَبْ فاطْلُبْ ولو خاتمًا من حديدٍ» فذَهَبَ فطَلَب ثم جاء فقال: ما وَجَدْتُ شيئًا ولا خاتمًا من حديدٍ. قال: هل معك من القرآنِ شيءٌ؟» قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا قال: اذهَبْ فقد أنْكَحْتُكَها بما معَك من القرآنِ»[1].

تقدم الكلامُ على هذا الحديثِ، لكن قولُه: «وبغيرِ صداقٍ». يَدُلُّ على أنه لا يَجُوزُ بغيرِ صداقٍ إلا للرسولِ ﷺ، وقد سبَق لنا أن الزواجَ باعتبارِ الصداقِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: تارةً يُشْتَرطُ ويُعَيَّنُ، وتارةً يُشْتَرَطُ عدمُه، وتارةً يُسْكَتُ عنه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥١- بابُ المهرِ بالعُرُوضِ وخاتمٍ من حديدٍ.

٥١٥٠- حدَّثنا يَحْيى، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ أن النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «تَزَوَّجْ ولو بخاتمٍ من حديدٍ»[2].

هذا الحديث سبقَ الكلامُ عليه عدةَ مراتٍ من حديثِ سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه في

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٠) (١٤٢٥) (٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

قصةِ المرأةِ التي وَهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ.

۞ وقولُه: «بالعُرُوضِ». جمعُ عَرَضٍ، مثلُ: الثيابِ والطعامِ والأوانِي وشبهِها، وقد ذَكَرْنَا قاعدةً ذكَرها أهلُ العلمِ: وهي كلُّ ما صَحَّ ثمنًا أو أجرةً صَحَّ مهرًا وإن قَلَّ.

فالمنافعُ: مثلُ أن يَرْعَى غنمَها، أو يَبْنِيَ بيتَها، أو ما أشبَه ذلك.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢- بابُ الشروطِ في النكاحِ.

وقال عمرُ: مَقَاطِعُ الحقوقِ عندَ الشروطِ[(١)].

وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرمةَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر صِهرًا له فأَثْنَى عليه في مصاهرتِه فأحْسَنَ قال: «حدَّثَني فصَدَقَني، ووَعَدَني فوَفَى لي»[(٢)].

٥١٥١- حدَّثنا أبو الوليدِ هِشَامُ بنُ عبدِ الملكِ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عقبةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَحَقُّ ما أَوْفَيْتُم من الشروطِ أن تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلْتُم به الفروجَ»[(٣)].

الشروطُ في النكاحِ غيرُ شروطِ النكاحِ، ويَخْتَلِفَان فيما يَأْتي:

أولًا: شروطُ النكاحِ من وضعِ الشارعِ، والشروطُ في النكاحِ من وضعِ العاقدِ.

ثانيًا: شروطُ النكاحِ ثابتةٌ شُرِطَتْ أم لم تُشْتَرَطْ، والشروطُ في النكاحِ لا تَثْبُتُ إلَّا بشرطٍ.

الفرقُ الثالثُ: شروطُ النكاحِ شرطٌ لصحةِ العقدِ، والشروطُ في النكاحِ شرطٌ

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٢٧) (١٠٦٠٨) عن معمر، عن أيوب، به. وكذا سعيد بن منصور في سننه، وتقدم في أواخر البيوع. من وجه آخر عن إسماعيل. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ...إلخ حديث (٣١١٠)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ حديث (٣٧٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٥) (١٤١٨) (٦٣).

للزومِ العقدِ؛ بِمَعْنَى: أن النكاحَ يَصِحُّ وإن لم يُوفَّ بها، لكنه لا يَلْزَمُ إلا بالوفاءِ بها.

وهذه الفروقُ الثلاثةُ تَأْتِي على كلِّ ما كان نحو ذلك؛ مثلُ أن نَقُولَ: شروطُ البيعِ، والشروطُ في البيعِ.

وهناك أيضًا فرقٌ رابعٌ: فشروطُ البيعِ يَحْرُمُ العقدُ بدونِها، والشروطُ في البيعِ لا يَحْرُمُ العقدُ بدونِها، ولكن يَجِبُ الوفاءُ بها.

والشروطُ في النكاحِ ذكَر العلماءُ أنها تَنْقَسِمُ إلى أقسامٍ(١):

منها: ما يُبْطِلُ العقدَ.

منها: ما يَصِحُّ معه العقدُ، ويَحْرُمُ الوفاءُ به.

ومنها: ما يَصِحُّ معه العقدُ، ويَجِبُ الوفاءُ به، فالشروطُ الصحيحةُ يَصِحُّ معها العقدُ ويَجِبُ الوفاءُ بها.

والشروطُ غيرُ الصحيحةِ منها ما يُفْسِدُ العقدَ، ومنها ما لا يُفْسِدُ العقدَ.

فمثلًا: إذا شَرَطَتْ زيادةً في مهرِها، أو شرَط هو نقصًا في المهرِ فهذا الشرطُ جائزٌ.

وإذا شَرَطَتْ أن لا يُسْكِنَها مع أهلِه فهذا الشرطُ جائزٌ وصحيحٌ.

۞ وقوله: «قَالَ عمرُ: مَقَاطِعُ الحقوقِ عندَ الشروطِ». يَعْنِي: معناه أن الشروطَ هي الفاصلُ بين المتعاقدين، فإن وَفَّى بها من اشْتُرِطَتْ عليه بَقِي العقدُ، وإن لم يَفِ بها انْقَطَع العقدُ، والحقُّ في قطعِ العقدِ لمن اشْتُرِطَتْ له، لا لمن اشْتُرِطَتْ عليه.

وهنا يَقُولُ المِسْوَرُ ﵁: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ ذكَر صهرًا له فأَثْنَى عليه في مصاهرتِه فأَحْسَنَ، قال: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، ووَعَدَني فَوَفَى لي». يَعْنِي بذلك: زوجَ ابنتِه زينبَ، فإنه حدَّثه فصدَقه، ووعَده فوَفَى له، وقال هذا النبيُّ ﷺ حين ذُكِرَ له أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ يُريدُ أن يَتزوَّجَ بنتَ أبي جهلٍ، ولعلَّها تأْتِينا في البخاريِّ إن شاء الله تعالى

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ١٧١)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ١٥٧) و«المبدع» (٧/ ٨٠)، و«الإنصاف» (٨/ ١٥٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٩١).

هذه القصةُ، فإنه ﷺ قد تأثَّر من هذا، وقال: (والله لا تَجْتَمِعُ بنتُ عدوِّ الله، وبنتُ رسولِ الله تحتَ رجلٍ واحدٍ». وقال: «إن فاطمةَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي ما رَابَها». وأثنى على صهره الآخرِ فقال فيه: «حدَّثني فصَدَقني، ووَعَدَني فوَفَى لي»[1].

وهل المعتبرُ في الشروطِ صلبُ العقدِ أو ما اتفقَا عليه قبلَه؟

الجوابُ أن يُقَالَ: المعتبرُ صلبُ العقدِ وما اتَّفقا عليه قبلَه وإن لم يُذْكَرْ عندَ العقدِ، فإذا اتَّفقَا عندَ الخِطبةِ على شيءٍ ولم يَذْكُرَاه عند العقدِ فهو لازمٌ؛ لأن أصلَ العقدِ مبنيٌّ على الخِطبةِ، وإن ذُكِرَ في العقدِ فهو أحْسَنُ وأوْلَى. حتى لا يَحْدُثُ الاختلافُ فيما بَعْدُ.

ثم هل الوفاءُ بالشروطِ في النكاحِ واجبٌ أو ليس بواجبٍ؟

الصحيحُ: أنه واجبٌ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنه سنَّةٌ[2]. وقالوا: لأنه إذا لم يَفِ بما اشْتُرِطَ عليه فللآخرِ الفسخُ. ولكن تمكينَه من الفسخِ لا يُسْقِطُ الواجبَ في الواقعِ؛ لأنه قد يَفْسَخُ مَنْ شُرِطَ له الشرطُ ولم يُوَفَّ له به وهو يَكْرَهُ ذلك.

والصحيحُ: أن الوفاءَ بالشرطِ واجبٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. والأمرُ بالوفاءِ بالعقدِ أمرٌ بالوفاءِ بأصلِه ووصفِه الذي هو الشرطُ، ولقولِه تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤]. ولقولِ النبيِّ ﷺ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ». وذكَر: «إذا عاهَد غدَر»[3]. والشروطُ نوعٌ من المعاهدةِ، فالصوابُ وجوبُه، وكونُ الذي لا يُوَفَى له بها يُمْكِنُه الفسخُ لا يَعْنِي ذلك أنه يَجُوزُ لمن هي عليه أن يَدَعَها؛ لأن هذا قد يَضُرُّ بها.

مثالُ ذلك: امرأةٌ بكرٌ اشْتَرَطَتْ شرطًا على زوجِها، ولم يَفِ به، وقُلْنَا لها: افْسَخي فبماذا يُفِيدُها الفسخُ؟! بل رُبَّما تُفَضِّلُ أن تَبْقَى معه على مضضٍ، وعلى كُرْهٍ، ولا تَفْسَخُ

(١) رواه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٤/ ١٩٠٣) (٢٤٤٩) (٩٥).
(٢) راجع قول صاحب «كشاف القناع» (٥/ ٩١).
(٣) تقدم تخريجه.

النكاحَ؛ لأنها إذا فَسَخَتْ النكاحَ فقد صارت ثيِّبًا، وقد لا يُرْغَبُ فيها وقد يُؤْخَذُ عنها سمعةٌ سيئةٌ، ولاسيَّما إن كان الزوجُ لا يخافُ اللهَ ﷻ، وصار يَفْشِي بينَ الناسِ أنها امرأةٌ لكيعةٌ، وأنها لئيمةٌ وأنها فيها كذا وكذا.

فالمهمُّ: أن الصوابَ بلا شكٍّ أن الوفاءَ بالشروطِ في النكاحِ كغيرِه من العقودِ، يَجِبُ الوفاءُ به، بل قال الرسولُ ﷺ: «**أَحَقُّ الشروطِ أن توفوا به ما اسْتَحْلَلْتُم به الفروجَ**»[1]. وصدَق النبيُّ ﷺ أيُّها أشَدُّ انتهاكًا أن تشْتَرِيَ بيتًا وتَنْتَهِكَه بالسكْنى به، أو أن تَعْقِدَ على امرأةٍ وتَنْتَهِكها بالاستمتاعِ بها، لا شكَّ أن الثانيَ أشَدُّ وأعْظَمُ، ولهذا من غصَب من إنسانٍ بيتَه وبات به ليلةً لم يَسْتَحِقَّ الحدَّ الذي يَكُونُ على شخصٍ غصَب امرأةً وبات عندَها ليلةً يَزْنِي بها، ففرقٌ بينَ الأمرين، فإذا كانت الشروطُ في البيوعِ والإجاراتِ والرُّهونِ وغيرِها يَجِبُ الوفاءُ بها، ففي النكاحِ كما قال نبيُّنا ﷺ من بابِ أَوْلَى.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٩/ ٢١٧):

قولُه: «وقال عمرُ: مقاطِعُ الحقوقِ عند الشروطِ». وصَله سعيدُ بنُ منصورٍ من طريقِ إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللهِ، وهو ابنُ أبي المهاجرِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ قال: كُنْتُ مع عمرَ حيث تَمَسُّ ركبتي ركبتَه، فجاءه رجلٌ فقال: يا أميرَ المؤمنين تَزَوَّجْتُ هذه وشَرَطْتُ لها دارَها، وإني أجْمعُ لأمري -أو لشأني- أن أنْتَقِلَ إلى أرضِ كذا وكذا. فقال: لها شرطُها. فقال الرجلُ: هلَكَ الرجالُ إذ لا تَشَاءُ امرأةٌ أن تُطَلِّقَ زوجَها إلا طَلَّقَتْ. فقال عمرُ: المؤمنون على شروطِهم، عندَ مَقاطِعِ حقوقِهم.

وتقَدَّم في الشروطِ من وجهٍ آخَرَ عن ابنِ أبي المهاجرِ نحوُه. وقال في آخرِه: فقال عمرُ: إن مَقَاطعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ ولها ما اشْتَرطَتْ. اهـ

هذا يُفيدُ أنه إذا خالَفَ الشرطَ فلها الفسخُ، وقولُ المعترضِ: لا تَشَاءُ امرأةٌ أن تُطَلِّقَ زوجَها إلا طَلَّقَتْ. يُقَالُ: هو الذي جعل الأمرَ بيدِها، فهو الذي شرَطَ لها هذا الشرطَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٣- بابُ الشروطِ التي لا تَحِلُّ في النكاحِ.

وقال ابنُ مسعودٍ: لا تَشْتَرِطُ المرأةُ طلاقَ أُختِها[1].

٥١٥٢- حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسَى عن زكريا -هو ابنُ أبي زَائِدَةَ- عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تَسْأَلُ طلاقَ أختِهَا لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها فإنما لها ما قُدِّرَ لها»[2].

في هذا الحديثِ: بيانُ أن الشروطَ التي لا تَحِلُّ هي التي يَكُونُ فيها عدوانٌ على الغيرِ، أو مخالفةٌ لمقْتَضى العقدِ أو ما أشبَه ذلك، والأصلُ في الشروطِ الحلُّ، كما أن الأصلَ في العقودِ الحِلُّ إلا ما قام الدليلُ على تحريمِه، فمن ذلك إذا شَرَطَتْ المرأةُ طلاقَ أختِها؛ يَعْني: إنسانٌ يأتي ليَتزوَّجَ امرأةً فقالت: بشرطِ أن تُطَلِّقَ المرأةَ التي مَعَك. فهذا حرامٌ ولا يَصِحُّ؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك، والحكمة من هذا أن فيه عدوانًا على الغيرِ.

۞وقولُ الرسولِ ﷺ: «لتسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها». اللامُ هنا ليست للتعليل، ولكنَّها للعاقبةِ؛ لأنه لا يَحلُّ أن تَشْتَرِطَ طلاقَ أختِها سواءٌ كان قصدُها أن لا تُشارِكَها في الطعامِ، أو كان قصدُها شيئًا آخرَ.

وإذا شَرَطَتْ أن لا يَتزوَّجَ عليها فالشرطُ صحيحٌ، والفرقُ بينَهما -أي: بين إذا ما شَرَطَتْ طلاقَ المرأةِ التي معه، وأن لا يَتزوَّجَ- ظاهرٌ؛ لأنها إذا شَرَطَتْ طلاقَ التي معَه فهو عدوانٌ عليها، لكن إذا شَرَطَتْ أن لا يَتزوَّجَ فهو حقُّه، وقد أسْقَطَه؛ يَعْني: لم

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٩): كذا أورده معلقًا عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعًا، أشار إليه في المعلق إيذانًا بأن المعنى واحد.اهـ

ولم يتكلم الحافظ عليه في «تغليق التعليق».

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٣) (١٤١٣) (٥١).

تَعْتَدِ على أحدٍ وهو إلى الآن ما تزَوَّجَ والحقُّ له أن يَتَزوَّجَ فإذا أسْقَطَه بشرطِهِ لهـا، فلـه ذلك، فإن تزوَّجَ فهو حرامٌ عليه، ولا يَجُوزُ؛ لأنه شرَط ألا يَتزوَّجَ.

فإذا قال: أنا سوف أتزوَّجُ ولها أن تفْسَخَ. قُلْنَا: هذا لا يَجُوزُ لأنه ربما تَفْسَخُ وهـي كارهةٌ. لكن كيف يَتخلَّصُ الإنسانُ إذا أراد أن يَتـزوَّجَ؛ مثـلُ أن تكُـونَ هـذه المـرأةُ لم تُعِفَّه وله شَغَفٌ بالنساءِ فماذا يصْنَعُ؟

نَقُولُ: عليه أن يَسْتَرْضِيَها حتى تُسْقِطَ الشرطَ، فإن أَبَتْ وكان رغبتُـه في الجديـدةِ أكثرَ من رغبتِه في القديمةِ، فله بابٌ آخرَ، وهـو الطـلاقُ ويَـسْتَرِيحُ منهـا، فـإن خَيَّرَهـا وقال: إما أن تُسْقِطِي الشرطَ، وإما أن أُطَلِّقَك. فصحيحٌ؛ لأن له أن يُطَلِّقَها بدونِ هذا.

والغريبُ أن أصحابَنا أي: الحنابلةَ رحِمهم الله قالوا: إنه يَجُوزُ للمرأةِ أن تَـشْتَرِطَ طلاقَ ضرَّتِها[1].

وهذا لا شَكَّ أنه خطـأٌ، وأن الـصوابَ أنـه لا يَجُـوزُ أن تَـشْتَرِطَ طـلاقَ ضـرَّتِها، وكذلك لو اشْتَرَطَتْ أن يَقْسِمَ لها يومين، ولـلأولى يومًـا لا يَجُـوزُ؛ لأنَّ فيـه عـدوانًا، وكذلك لو اشْتَرَطَتْ أن يَجْعَلها في القـصرِ، والأُخـرَى في بيـتٍ مـن الطـينِ لا يَـصحُّ، المهمُّ أن كُلَّ شيءٍ يَتَضَمَّنُ وقوعًا في محرمٍ من عدوانٍ أو جـورٍ، أو يَعُـودُ إلى خـلافِ مقصودِ العقدِ فلا يَجُوزُ.

وإن اشْتَرَطَتْ دارًا لها يَصِحُّ؛ أي: شَرَطَتْ ما تَنْقُلُنِي إلى بيتِك فالشرطُ صحيحٌ.

وإن اشْتَرَطَتْ أن تَسْكُنَ مع أبويها فماتا، قال شيخُ الإسلامِ: يَسْقُطُ الـشرطُ؛ لأنهـا اشْتَرَطَتْ أن تَسْكُنَ مع أبويها، وأبواها ماتا، فلـيس لهـا إذًا أحـدٌ مـنهما تَـسْكُنُ معـه، فيَسْقُطُ الشرطُ لفواتِ محلِّه.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٧٢): وقال أبو الخطاب هو شرط لازم؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها، ولم أر هذا لغيره وقد ذكرنا ما يـدل عـلى فساده. وانظر: «كشاف القناع» (٥/ ٩١).

وإذا اشترَطَتِ المرأةُ أن يَكُونَ الطلاقُ بيدِها، فهذا فيه خلافٌ: قَالَ بعضُ العلماء: إن هذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ المرأةَ لا تَمْلِكُ هذا، إذ أنَّها ضعيفةُ الرأي وسريعةُ العاطفةِ، ويُمْكِنُ أن تَغْضَبَ على زوجِها من أدنى شيءٍ فتَقُولُ: أنْتَ طالقٌ، ثم تكُونُ الرجعةُ بعد ذلك بيد من؟ فهذه مشكلةٌ أيضًا، وعلى كلِّ حالٍ فالمسألةُ هذه الذي يَظْهَرُ لي أن القولَ بعدمِ الصحةِ هو الصحيحُ.

لكن لو اشْتَرَطَتْ الخيارَ يَعْنِي: يَكُونُ هذا الرجلُ قد اشْتُهِر بأنه سيءُ الخلقِ مثلًا، فقالت: إن طابَ لي المقامُ معَك وإلاَّ فلي الخيارُ -فهذا فيه خلافٌ أيضًا- والمشهورُ من المذهبِ أنه لا يصِحُّ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن تُمَكَّنَ الزوجةُ من أن يَكُونَ الخيارُ لها وبيدِها.

واختار شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: أن هذا جائزٌ، وأن لها أن تَشْتَرِطَ الخيارَ بسببٍ.

فهذا فرقٌ بينَ شرطِ الطلاقِ بيدِها، وبينَ أنه إذا لم يَطِبْ لها المقامُ فلها الخيارُ.

وإن شرطت عليه أن يُقْلِعَ عن الدُّخانِ، فيصحُّ الشرطُ لما فيه مِن المصلحةِ لهما، فإن امتنع عن الدخانِ فقد وَفَّى بالشرطِ، وإن عاد فلها الفسخ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٤- بابُ الصفرةِ للمتزوجِ، ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عن النبيِّ ﷺ[١].

٥١٥٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن حميدٍ الطويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ جاء إلى رسولِ الله ﷺ وبه أثَرُ صُفرَةٍ فسأله رسولُ الله ﷺ فأخْبَره أنه تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصارِ قال: «كم سُقْتَ إليها؟» قال: زِنَةَ نواةٍ من ذهَبٍ. قَالَ رسولُ الله: «أوْلِمْ ولو بشاةٍ»[٢].

الصفرةُ: معناها أن الإنسانَ يَتَطَيَّبُ بالزعفرانِ وشبهِه، أو بأطيابٍ لها لونٌ، المهمُّ أنه يَجُوزُ للمتزوجِ أن يتطَيَّبَ بالأطيابِ الخاصَّةِ بالعروسِ ولا حرجَ عليه في ذلك، بدليلِ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما رأى علَى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أثرَ الصفرةِ سأله، كأن هذا أمرٌ ليس معتادًا عندَ الناسِ إلاَّ إذا كان أثرَ الزواجِ.

۞ وقولُه: «وزنُ نواةٍ من ذهبٍ». والنواةُ من الذهبِ قِيلَ: إنها نواةُ التمرِ، وقِيلَ: إن النواةَ معيارٌ للذهبِ يُوزَنُ به؛ يَعْنِي: كما تَقُولُ: قيراطٌ من ذهبٍ، أو مثقالٌ أو ما أشبَه ذلك.

الحاصلُ: أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ رضي الله عنه قَالَ له الرسولُ ﷺ: «أوْلِمْ ولو بشاةٍ». يَعْنِي: اجْعَلْ وليمةً ولو بشاةٍ، فالوليمةُ للمتزوجِ سنةٌ مؤكَّدةٌ، والإجابةُ إليها واجبةٌ بشروطٍ معروفةٍ عندَ أهلِ العلمِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٥- بابٌ.

٥١٥٤- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيى، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، قال: أوْلَمَ النبيُّ ﷺ

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم. وأسنده في كتاب مناقب الأنصار (٣٩٣٧)، وفي البيوع (٢٠٤٩)، وفي النكاح (٥٠٧٢)، وغير ذلك، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٢) (١٤٢٧) (٧٩).

بزينبَ فأَوْسَع المسلمين خيرًا، فخَرَجَ كما يَصْنَعُ إذا تَزَوَّجَ، فأتى حُجَرَ أمهاتِ المؤمنينَ يَـدْعُو ويَـدْعُونَ لـه، ثـم انـصَرَفَ فـرَأَى رجلـين فرَجَـع، لا أَدْرِي آخْبَرْتُـه أو أُخْبِـرَ بخروجِهما[١].

هذا الحديثُ مختصرٌ، والمؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: بـابٌ ولم يَـذْكُر ترجمـةً، قـال شُـرَّاحُ الكتابِ: إن البابَ بدونِ ترجمةٍ بمنزلةِ الفصلِ في كتبِ الفقهاءِ[٢]. فالفقهاءُ مثلًا يَقُولُون: كتابُ الطهارةِ. بابُ الآنيةِ. فصلٌ في كذا.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إنه لما ذكَر الصفرةَ للمتزوجِ وهنا ليس فيه أنَّ الرسولَ ﷺ اسْتَعْمَلَ هذا دلَّ على أن ذلك ليس بالأمرِ اللازمِ[٣].

وأما العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فقال:

إن المناسبةَ أنه هنا ذكَر الإيلامَ، وفي حديثِ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ قال: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». فدَلَّ هذا على أن الوليمةَ تَكُونُ من الـشاةِ، وتكُـونُ مـن الخبزِ واللحمِ وغيـرِ ذلك[٤].

قولُه: «يَدْعو،ويَدْعُونَ». الواوُ التي قبلَ النونِ في قولِه: «يَـدْعُونَ» هنـا أصـليةٌ؛ لأنها نونُ النسوةِ، بيْنَما القارئُ يَظُنُّ أنها واوَ الجماعةِ.

والوليمةُ عندَ الزواجِ كما جَرَتْ العادةُ تَكُونُ عندَ الدخولِ، وقد كان قـديمًا عنـدَنا تكُونُ الوليمةُ إذا انْتَقل الزوجُ لزوجتِه من أهلِها؛ يَعْنِـي: بعـد يـومين أو ثلاثـةٍ، والآن صارت الوليمةُ تكُونُ ليلةَ الدخولِ.

والرجلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا قد بَقِيا بعدَ أن تَفَرَّقَ الناسُ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَهى أن يَبْقَى الناسُ بعـدَ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٨) (١٤٢٨) (٨٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢١)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ١٤٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٢٩).
(٤) انظر: «عمدة القاري» (٢٠/ ١٤٥).

الطعامِ فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب:٥٣]. فهذان الرجلان بقيا في بيتِ الرسولِ ﷺ بعدَ أن خرَج، وأعْلَمَ الناسَ أنه تزوَّجَ، فلما رأيا النبيَّ ﷺ عندَ رجوعِه خرَجا، يعْني: استحيا وخرَجا.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٦- بابُ كيف يُدْعَى للمُتزوِّجِ.

٥١٥٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادُ هو بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، «أن النبيَّ ﷺ رأى على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أثَرَ صفرةٍ فقال: «ما هذا؟» قال: إني تَزَوَّجْتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ قال: «بارك اللهُ لك، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[(١)].

إذًا: يُقَالُ للمتزوج: باركَ اللهُ لك.

وفيه أيضًا: «**بارك اللهُ لكما وعليكما وجمَع بينكما في خير**»[(٢)]. وهذه خيرٌ مما كانوا يقُولُونه في الجاهليةِ: يقولُون إذا رفَئوا الإنسانَ: بالرِّفاءِ والبنينَ فهذه جاهليةٌ، وإن كان بعضُ الناسِ اليومِ يَسْتَعذِبُها ويَسْتَمْلِحُها ويَقُولُ: بالرفاءِ والبنينَ. وهي لولا أنها كلمةٌ جاهليةٌ أبْطَلَها الإسلامُ لقُلْنَا: الأمرُ فيها سهلٌ، لكن ما دامت كلمةٌ جاهليةٌ أبْطَلَها الإسلامُ، فإنه لا يَلِيقُ بنا بَعْدَ أن هدانا اللهُ تعالى لهذا الدينِ الإسلاميِّ أن نَعُودَ إلى تربيةِ الجاهليةِ.

بل نَقُولُ كما قال النبيُّ ﷺ: «**بارك اللهُ لَكُما وعليْكُما وجمَعَ بينَكُما في خير**». كما أن هذه الكلمةَ بالرفاءِ والبنينَ كانت تُقَالُ لأنهم يَكرَهُونَ إنجابَ البناتِ، معناها: أنه يَتَمَنَّى أن يَكُونَ هذا الزواجَ مصحوبًا بالرفاهيةِ وبالبنينَ والباءُ هنا للمصاحبةِ، وقد يَكُونُ المرادُ بالرفاءِ أيضًا من رفا الثوبَ إذا وصَلَ بعضَه ببعضٍ ورقَعه، فالمرادُ الصلةُ وهي صالحةٌ للأمرينِ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٢) (١٤٢٧) (٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١) (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على السنن.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٧- بابُ الدعاءِ للنساءِ اللَّاتي يَهْدِينَ العروسَ وللعروسِ.

قولُه: «يَهْدينَ». بالفتحِ، لكن الظاهرُ يُهْدِينَ أَحْسَنُ، ويَجُوزُ الفتحُ «نسختين» لكن الظاهرُ يُهْدِينَ أحسنُ؛ لأن يَهْدِينَ معناها يَدْلُلْنَ، ويُهْدِينَ العروسَ؛ يَعْنِي: يُقَدِّمْنها إلى زوجِها.

٥١٥٦- حدَّثنا فروةُ بنُ أبي المغراءِ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «تَزَوَّجَنِي النبيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فإذا نسوةٌ من الأنصارِ في البيتِ فقُلْنَ: على الخيرِ والبركةِ، وعلى خيرِ طائرٍ».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٢/ ٢٢٢-٢٢٣):

قولُه: «بابُ الدعاءِ للنسوةِ اللاتي يَهْدِينَ العروسَ وللعروسِ». في روايةِ الكُشْمِيهَني: للنساءِ بدلَ النسوةِ، وأوْرَدَ فيه حديثَ عائشةَ: تَزَوَّجَنِي ﷺ فأَتَتْنِي أُمِّي فأَدْخَلَتْنِي الدارَ، فإذا نسوةٌ من الأنصارِ فقُلْنَ على الخيرِ والبركةِ. وهو مختصرٌ من حديثٍ مطوَّلٍ تقَدَّمَ بتمامِه بهذا السندِ بعينِه في بابِ تزويجِ عائشةَ قُبيلَ أبوابِ الهجرةِ إلى المدينةِ.

وظاهرُ هذا الحديثِ مخالفٌ للترجمةِ، فإن فيه دعاءُ النسوةِ لمن أَهْدَى العروسَ لا الدعاءَ لهُنَّ، وقد اسْتَشْكَلَه ابنُ التينِ فقال: لم يَذْكُرْ في البابِ الدعاءَ للنسوةِ [وهذا لأن فيه الدعاءُ لمن أَهْدَى؛ يَعْنِي للعروسِ][(١)].

ولعلَّه أراد كيف صفةُ دعائِهن للعروسِ؟ لكن اللفظُ لا يُسَاعِدُ على ذلك.

وقال الكرمانيُّ: الأمُّ هي الهاديةُ للعروسِ المُجَهَّزَةُ، فهُنَّ دَعَوْنَ لها ولمن مَعَها، وللعروسِ حيث قُلْنَ: على الخيرِ جِئْتُنَّ أو قَدِمْتُنَّ على الخيرِ، قال: ويُحْتَمَلُ أن تكونَ اللامُ في النسوةِ للاختصاصِ؛ أي: الدعاءُ المختصُّ بالنسوةِ اللاتي يُهْدين، ولكن يَلْزَمُ منه المخالفةُ بين اللامِ التي للعروسِ؛ لأنها بمعنى المدعوِ لها، والتي في النسوةِ لأنها الداعيةُ، وفي جوازِ مثلِه خلافٌ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

والجوابُ الأوَّلُ أَحْسَنُ ما تُوجَّهُ به الترجمةُ، وحاصلُه أن مرادَ البخاريِّ بالنسوةِ من يُهْدِينَ العروسَ سواءٌ كُنَّ قليلًا أو كثيرًا، وأن من حضرَ ذلك يَدْعُو لمن أَحْضَر العروسَ، ولم يُرِدِ الدعاءَ للنسوةِ الحاضراتِ في البيتِ قبلَ أن تأْتِيَ العروسُ، ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ اللامُ بمعنى الباءِ على حذفٍ؛ أي: المختصِّ بالنسوةِ ويَحْتَمِلُ أن الألفَ واللامَ بدلٌ من المضافِ إليه، والتقديرُ، دعاءُ النسوةِ الداعياتِ للنسوةِ المهديَّاتِ، ويَحْتَمِلُ أن تَكُونَ بمعنى «مِن»؛ أي: الدعاءُ الصادرُ من النسوةِ.

وعندَ أبي الشيخِ في كتابِ النكاحِ من طريقِ يزيدَ بنِ حفصةَ، عن أبيه عن جدِّه أن النبيَّ مَرَّ بجوارٍ بناحيةِ بني جدرةَ وهُنَّ يَقُلْنَ: فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ. فقال: قلن حَيَّانا اللهُ وحَيَّاكُم. فهذا فيه دعاءٌ للنسوةِ اللاتي يَهْدِين العروسَ.

۞ وقولُه: «يَهْدِينَ». بفتحِ أوَّلِه من الهِدَايَةِ، وبضمِّه من الهَدِيَّةِ، ولما كانت العروسُ تُجَهَّزُ من عندِ أهلِها إلى الزوجِ احْتَاجَتْ إلى من يَهْديها الطريقَ إليه، أو أُطْلِقَتْ عليها أنها هديةٌ، فالضبطُ بالوجهين على هذين المعنيين.

۞ وأما قولُه: «وللعروسِ». فهو اسمٌ للزوجين عندَ أوَّلِ اجتماعِهما يَشْمَلُ الرجلَ والمرأةَ، وهو داخلٌ في قولِ النسوةِ: على الخيرِ والبركةِ. فإن ذلك يَشْمَلُ المرأةَ وزوجَها، ولعَلَّه أشارَ إلى ما ورَد في بعضِ طريقِ حديثِ عائشةَ كما نَبَّهتُ عليه هناك، وفيه أن أمَّها لما أَجْلَسَتْها في حجرِ رسولِ الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلُكَ يا رسولَ الله: بارك اللهُ لك فيهم.

۞ وقولُه في حديثِ البابِ: «فإذا نسوةٌ من الأنصارِ». سَمَّى مِنْهُنَّ أسماءَ بنتَ يزيدَ بنِ السكنِ الأنصاريةَ. فقد أخْرَجَ جعفرُ المُسْتَغْفِرِيُّ من طريقِ يَحْيى بن أبي كثيرٍ، عن كِلابِ بن تلادٍ، عن تلادٍ، عن أسماءَ مُقَنِّيةِ عائشةَ قالت: لما أَقْعَدْنَا عائشةَ لِنُجلِّيَها على رسولِ الله ﷺ، جاءنا فقَرَّبَ إلينا تمرًا ولبنًا.... الحديثَ.

وأخْرَجَ أحمدُ والطَّبَرانيُّ هذه القصةَ من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السكنِ، ووقَع في روايةٍ للطبرانيِّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ، ولا يَصِحُّ؛ لأنها حينئذٍ كانت مع زوجِها جعفرِ بنِ

أبي طالبٍ بالحبشةِ.

والمُقَنِّيةُ بقافٍ، ونونٍ التي تُزَيِّنُ العروسَ عندَ دخولِها على زوجِها. اهـ

على كلِّ حالٍ: الأَحْسَنُ أن يُقَالَ: إنه لما أَقْبَلَتْ عائشةُ ومعَها أمُّها فَقُلْنَ: على الخيرِ والبركةِ. أَرَدْنَ بذلك عائشةَ ومن مَعَها، فيَكُونُ هنا الدعاءُ للعروسِ، وللنساءِ اللاتي يُهْدِينَ العروسَ، وهذا أمرٌ ممكن، فإنك مثلًا إذا أَقْبَلَ أناسٌ وقلْتَ: على الخيرِ والبركةِ، أو بارك اللهُ فيكم أو ما أشبَه ذلك، وإن كان الأصلُ المقصودُ واحدٌ منهم، فهو يَشْمَلُ الجميعَ، وحينئذٍ ما يَحْتَاجُ أن نَقُولَ: هذا البحثُ الطويلُ والنقاشُ الطويلُ للترجمةِ.

فنَقولُ: إن النساءَ لما أَقْبَلَتْ عائشةُ ومعَها أمُّها ومعها مُقَنِّيَتُها قلنَ: على الخيرِ والبركةِ للجميعِ.

وبعضُ الناسِ يَقُولُون: على الطائرِ الميمونِ. وهو بمعنى: على خيرِ طائرٍ؛ يَعْنِي: معناها التفاؤلُ والبركةُ والخيرُ وهذا يجُوزُ؛ لأنَّه تَفَاؤلٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٨- بابُ من أحبَّ البناءَ قبلَ الغزوِ.

٥١٥٧- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن معمرٍ، عن همامٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «غَزا نبيٌّ من الأنبياءِ فقال لقومِه: لا يَتْبَعْنِي رجلٌ مَلَك بُضْعَ امرأةٍ وهو يُرِيدُ أن يَبْنِيَ بها ولم يَبْنِ بها»[1].

هذا الحديث واضحٌ جدًّا؛ لأن الإنسانَ الذي عقَد على امرأةٍ وهو يُرِيدُ أن يَبْنِيَ بها لا شكَّ أنه يَنْشَغِلُ قلبُه، والجهادُ يَنْبَغِي أن يَكُونَ الإنسانُ فارغَ القلبِ حتى يَتَفَرَّغَ لما اتَّجَه له.

وأخَذ بعضُ العلماءِ من هذا الحديثِ: أن الزواجَ مُقَدَّمٌ على الجهادِ، وهو على إطلاقِه فيه نظرٌ، بل يُقَالُ: مقدَّمٌ إذا كان قد تَمَلَّكَ وعقَد وهو يُرِيدُ أن يَبْنِيَ بها فإنه يُقَدَّمُ.

۞وقولُه: «وهو يُرِيدُ أن يَبْنِيَ بها». لو فَرَضْنَا أنه لا يُرِيدُ ذلك، مثلَ أن يَكُون بينَه وبينَهم أجلٌ لمدةِ سنةٍ أو بعدَ سنتين، أو ما أشبَه ذلك، بحيث يذْهَبُ إلى الغزوِ ويَرْجِعُ. فهنا لا حرجَ أن يَخْرُجَ إلى الغزوِ ويَرْجِعَ.

وهذا يُشْبِهُ قولَ الرسولِ ﷺ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ»[2]؛ لأنه قد يَتَعلَّقُ بالطعامِ ولا يُتْقِنُ الصلاةَ، وهو مأخوذٌ من قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح:٧-٨].

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٦٦) (١٧٤٧) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٩٣) (٥٦٠) (٦٧).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٩- بابُ من بَنَى بامرأةٍ وهي بنتُ تسعِ سنين.

٥١٥٨- حدَّثنا قَبِيصَةُ بنُ عقبةَ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن عروةَ تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستِّ سنينَ، وبَنَى بها وهي بنتُ تسعٍ ومَكَثَتْ عنْدَه تِسْعًا[1].

لكن هذا مشروطٌ بما إذا كانت تَسْتَطِيعُ وتَتَحمَّلُ الزوجَ، أما إذا كانت امرأةٌ صغيرةً؛ أي: صغيرةَ الجسمِ، أو نحيفةً لا تَتَحمَّلُ فيَجِبُ مراعاةُ الأحوالِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٠- بابُ البناءِ في السَّفرِ.

٥١٥٩- حدَّثنا محمدُ بنُ سلامٍ، أخْبَرَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بين خيبرَ والمدينةِ ثلاثًا يُبْنَى عليه بصفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمتِه فما كان فيه من خبزٍ ولا لحمٍ، أمَرَ بالأنطاعِ فَأُلْقِيَ فيها من التمرِ والأَقِطِ والسَّمْنِ، فكانت وليمَتَه، فقال المسلمون: إحْدَى أمهاتِ المؤمنين أو ممَّا مَلَكَتْ يمينُهُ؟ فقالوا: إن حَجَبَها فهي من أمهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحْجُبْها فهي مما مَلَكَتْ يمينُه، فلما ارْتَحل وطَّا لها خَلْفَه، ومدَّ الحجابَ بينَها وبين الناسِ[2].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَدْخُلَ على زوجتِه في السفرِ، سواءٌ كان في بلدٍ أو غيرِ بلدٍ، أما إذا كان في بلدٍ فالأمرُ ظاهرٌ، ولهذا غالبًا تَكُونُ المرأةُ في بلدٍ، والزوجُ في بلدٍ آخرَ، ويَكُونُ الزَّواجُ والدخولُ في بلدِ الزوجةِ، فهو في هذه الحالِ مسافرٌ فَيَصِحُّ، أو مثلًا يَتَوعدان أرضًا يَجْتَمِعُ الناسُ فيها كنزهةٍ مثلًا، ويكُونُ الدخولُ في هذه الأرضِ، فهذا أيضًا لا بأسَ به.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٩) (١٤٢٢) (٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٥) (١٣٦٥) (٨٧).

من فوائد الحديثِ: حسنُ خلقِ الرسولِ ﷺ بإردافِه زوجتَه خلفَه، وأن هذا ليس من الأمرِ الذي يَكُون معيبًا، فإن بعضَ الناسِ قد يَسْتَنْكِفُ أن تَكُونَ زوجتُه رديفتَه على البعيرِ، أو على الحمارِ، أو ما أشبَه ذلك، أما في السياراتِ فالأمرُ أهْوَنُ عندَ الناسِ.

وبالنسبةِ للأفراحِ التي تَتِمُّ في القصورِ فلا بأسَ بها إلَّا إذا كان يَشْتَمِلُ على محرمٍ كالغناءِ المحرمِ أو ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- يشرِّعُ ويُسَمُّونَها الشرعةَ بأن يَخْرُجَ الزوجُ والزوجةُ جميعًا أمامَ النساءِ، وهذا لا يَجُوزُ حتى في البيوتِ العاديةِ.

وأنا أرَى أن الاستغناءَ عن هذه الأفراحِ أحْسَنُ بكثيرٍ؛ لأنها غالبًا يَكُونُ فيها جمعٌ كثيرٌ وهذا مُتْعِبٌ، وربما يَكُونُ فيها أطعمةٌ كثيرةٌ، وتروحُ بدونِ فائدةٍ، فلو حصَل الاستغناءُ عنها لكان أحْسَنَ.

وفي بعضِ الأعراسِ يَدْخُلُ الزوجُ على زوجتِه في نفسِ مكانِ العرسِ، ويَخْرُجُ للناس يُبَشِّرُهُم أنه دَخَلَ عليها وهذا من المحرماتِ، أن الرجلَ يُفْضِي إلى زوجتِه، وتُفْضِي إليه ثم يَخْرُجُ يَكْشِفُ سِرَّها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦١- بابُ البناءِ بالنهارِ بغيرِ مَركبٍ ولا نيرانٍ.

٥١٦٠- حدَّثنا فروةُ بنُ أبي المَغْرَاءِ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: تَزَوَّجَنِي النبيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فلم يَرُعْنِي إلا رسولُ اللهِ ضُحًى[1].

إذًا: يَجُوزُ الدخولُ في الضحى، وفي الظهرِ وفي كلِّ وقتٍ، وقولُ البخاريِّ بغيرِ مَرْكَبٍ ولا نيرانٍ كأن هذا في عهدِه أو قبلَ عهدِه مشهورٌ، بأن الزوجَ يَرْكَبُ على بغلةٍ أو شبهَ ذلك، ويُتْبَعُ بنيرانٍ إعلانًا للنكاحِ، ولا شكَّ أن إعلانَ النكاحِ سُنَّةٌ أمَر به النبيُّ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٢/١٠٣٨) (١٤٢٢) (٦٩).

لكن بشرطِ أن لا يَكُونَ فيه إزعاجٌ للناسِ، وأذيةٌ لهم كما يَفعَلُ بعضُ الناسِ اليومَ، إذا جاءت السياراتُ في بعضِ المحافلِ تَجِدُ لها أصواتًا منكرةً، ومزعجةً، وربَّما يَتَسابَقُون في المشي ويُسْرعُونَ حتى يَحْدُثُ التصادمُ أحيانًا، وهذا خلافُ السنَّةِ.

وأما وضعُ علاماتٍ على بيتِ الزوجِ، وعلى مكانِ الدخولِ من الأنوارِ التي تكُونُ مُنَبِّهَةً للناسِ أن هذا المحلَّ فيه زواجٌ فهذا لا بأسَ به، وهو من إعلانِ النكاحِ؛ لأن الإعلانَ كما يَكُونُ بالصوتِ بالدُّفِّ يَكُونُ أيضًا بالمشاهدِ ولا حرجَ فيه.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي أن المرأةَ تُهَيَّأُ للزوجِ قبلَ أن يَدْخُلَ عليها.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٦٢- بابُ الأنماطِ ونحوِهَا للنساءِ.

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله: «هل اتَّخذْتُمْ أنماطًا؟» قُلْتُ: يا رسولَ الله وأنَّى لنا أنماطٌ؟ قال: «إنها ستكُونُ»[1].

قال القسطلاني: الأَنماط بفتح الهمزة وسكون النون ونحوها من الحلل والفرش للنساء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد...عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رسول الله لجابر لما تزوج: «هل اتخذتم أنماطًا؟» قال جابر: قلت يا رسول الله، وأنّى. -بفتح النون المشددة، أي: ومن أين لنا أنماط كذا-...قال ﷺ: «إنها ستكون» وذلك من علامات النبوة اتخاذ الأنماط.

قال النووي رحمه الله: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير. وتعقب بأنه لا يلزم، وفيه إشارةٌ أنها ستكون، وأنه ﷺ أقره كما في حديث عائشة عند مسلم أنها أخذت نمطًا، وقَالَ ﷺ: «إن الله لم يأمرنا أن نستر الحجارة والطين». قالت: فقطعته وسادتين فلم يعب

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٥٠) (٢٠٨٣) (٣٩).

ذلك. قَالَ: فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها، بل النهي أن يستر بها.

وقد اخْتُلِفَ في السترِ بها.

والذي جزم به جمهور الشافعية: الكراهة. بل صرَّحَ الشيخ أبو بكرٍ منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا.

لكن قولُ الرسولِ ﷺ: «هل اتَّخَذْتُمْ أنماطًا؟» يَدُلُّ على أنه جائزٌ؛ ولهذا قال: يا رسولَ اللهِ وأنَّى لنا أنماطٌ. ولم يَقُلْ: أَلَيْسَتْ حرامًا، فالصحيحُ أن اتَّخاذَها لا بأسَ به.

أما كسوةُ الجدارِ بها فلا يَنْبَغي أن يُكْسَى إلا للحاجةِ إذا كان هناك حاجةٌ مثل أن يَسْتُرَها لخوفِ ضوءِ الشمسِ، أو لتدفئةِ المكانِ، أو ما أشبهَ ذلك فلا بأسَ به.

والأنماطُ: نوعٌ من البُسْطِ قال ابنُ مالكٍ: فَنَمَطٌ عَرَّفْت قُلْ فِيهِ النَّمَطْ[1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٣- بابُ النِّسوةِ اللاتي يَهْدِينَ المرأةَ إلى زوجِها ودعائِهِنَّ بالبركةِ.

٥١٦٢- حدَّثنا الفضلُ بنُ يَعْقُوبَ، حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنها زَفَّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصارِ فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «يا عائشةُ ما كان مَعَكُم لهْوٌ، فإن الأنصارَ يُعْجِبُهُمُ اللهْوَ».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٢٥):

۞قولُه: «ودعائِهِنَّ بالبركةِ». ثَبَتَتْ هذه الزيادةُ في روايةِ أبي ذرٍّ وحدَه، وسَقَطَتْ لغيرِه، ولم يَذْكُرْ هنا الإسماعيليُّ، ولا أبو نعيمٍ، ولا وقع في حديثِ عائشةَ الذي ذكره المصنفُ في البابِ ما يتعَلَّقُ بها، لكن إن كانت محفوظةً فلعلَّه أشار إلى ما ورَد في بعضِ طرقِ حديثِ عائشةَ، وذلك فيما أخرَجه أبو الشيخِ في كتابِ النكاحِ من طريقِ بهيةَ، عن عائشةَ أنها زَوَّجَتْ يتيمةً كانت في حجرِها رجلًا من الأنصارِ، قالت: وكُنْتُ

(١) انظر: «ألفية ابن مالك»، باب المعرف بأداة التعريف البيت (١٠٦).

فيمن أهداها إلى زوجِها، فلما رَجَعْنَا قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما قُلْتُمْ يا عائشةُ؟» قالت: قُلْتُ سَلَّمْنَا ودَعَوْنَا اللهَ بالبركةِ ثم انْصَرَفْنَا. اهـ

وفي قولِه ﷺ: «فإن الأنصارَ يُعْجِبُهُمُ اللهوَ». دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَتَّخِذَ ما يُعْجِبُ صاحبَه، وما يُسَرُّ به، إلَّا إذا كان شيئًا محرَّمًا، وإلا فإن كونَ الإنسانِ يُعَامِلُ أخاه بما يُعْجبُه ويُحِبُّه فهذا لا شكَّ أنه من حُسْنِ الخُلُقِ، فكان الرسولُ يقولُ: ما كان منكم لهوٌ، أو معَكم.

وفي لفظٍ آخرَ في السننِ: «ألا بعثْتُم معَها من يُغَنِّي»[1]. ولذلك مَكَّنَ الرسولُ ﷺ الحبشةَ من اللعبِ بحرابِهم في المسجدِ في يومِ العيدِ[2]؛ لأن الحبشةَ يقولون: إنهم من أشدِّ الناسِ حُبًّا للهوِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٤- بابُ الهدِيَّةِ للعَرُوسِ.

٥١٦٣- وقال إبراهيمُ، عن أبي عثمانَ -واسمُه الجَعْدُ- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: مَرَّ بنا في مسجدِ بنِ رِفَاعَةَ فسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كان النبيُّ ﷺ إذا مرَّ بجَنَبَاتِ أمِّ سُلَيْم دَخل عليها فسَلَّم عليها، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عروسًا بزينبَ فقالت لي أمُّ سُلَيْم: لو أَهْدَيْنَا لرسولِ الله ﷺ هديَّةً فقُلْتُ لها: افعَلِي فعَمَدَتْ إلى تمرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ فاتَّخذَتْ حَيْسةً في بُرْمَةٍ فأَرْسَلَتْ بها مَعِي إليه فانْطَلَقتُ بها إليه فقال لي: «ضَعْها». ثم أمَرَني فقال: «ادْعُ لي رجالًا -سَمَّاهُم- وادْعُ لي من لَقِيتَ». قال ففَعَلْتُ الذي أمَرَني، فَرَجَعْتُ فإذا البيتُ غاصٌّ بأهلِهِ فرَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وضَع يدَيه على تِلْك الحيسةِ وتكَلَّم بها ما شاء الله، ثم جَعل يَدْعُو عشرةً عشرةً يأْكُلون منه، ويَقُولُ لهم: «اذْكُرُوا اسمَ الله، ولْيأْكُلْ كلُّ رجلٍ

---

(١) رواه بن ماجه (١٩٠٠)، وحسنه الشيخ الألباني إلا بعض ألفاظه وانظر: «الإرواء» (١٩٩٥)، وتعليقه على السنن.

(٢) رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٠٨) (٨٩٢) (١٧).

مما يَليه». قال: حتى تَصدَّعُوا كُلُّهم عنها فخرَجَ منهم من خرَج، وبَقِي نَفَرٌ يَتحدَّثُون. قال: وجعَلْتُ أغْتَمُّ. ثُمَّ خرَج النبيُّ ﷺ نحوَ الحُجُراتِ، وخرَجْتُ في إثرِه فقُلْتُ: إنهم قد ذَهَبُوا، فرَجَع فدَخَلَ البيتَ وأرْخَى السترَ، وإني لفي الحجرةِ، وهو يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣].

قال أبو عثمانَ: قال أنسٌ: إنه خدَم رسولَ الله ﷺ عشرَ سنين[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على الإهداءِ للإنسانِ أيامَ الزواجِ.

وفيه أيضًا: آيةٌ من آياتِ النبيِّ ﷺ حيث أكْثَر اللهُ تعالى هذا الحيسَ ووسِع كلَّ هؤلاء الذين جاءوا يأكلُون منه.

وفيه أيضًا: وجوبُ التسميةِ على الأكلِ؛ لقولِه: «اذْكُرُوا اسمَ الله».

والصحيحُ: أنها واجبةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنه إذا لم يُسَمَّ اللهُ على الأكلِ والشربِ فإن الشيطانَ يُشَارِكُ الإنسانَ في هذا[2].

وفيه أيضًا: أن الأفضلَ والسُّنَّةَ أن تأكُلَ مما يَلِيك؛ لئلا تُؤْذِيَ غيرَك بأكلِك مما يَليه، ولكن إذا كان في الطعامِ أنواعٌ فلا بأسَ أن تَمُدَّ يَدَكَ إلى النوعِ الذي تَشْتَهيه منه، كما صَحَّ ذلك من حديثِ أنسٍ قال: أكَلْتُ مع النبيِّ فجعَل ﷺ يَتتَبَّعُ الدُّباءَ -الدُّباءُ هي القرعةُ- فما زِلْتُ أُحِبُّها مُنذُ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَتتَبَّعُها[3].

الحاصلُ أن العلماءَ قالوا: إذا كان أصنافًا أو أنواعًا فلا بأسَ أن تَمُدَّ يَدَكَ إلى ما يَلِي

---

(١) هكذا رواه البخاري جازمًا به، وقال الحافظ في «التغليق» (٤/ ٤٢٠) لم أظفر به إلى الآن من حديث إبراهيم، وقد رواه أحمد من حديث معمر، ومسلم (٢/ ١٠٥١) (٩٤) من حديث جعفر بن سليمان كلاهما عن الجعد أبي عثمان، مطولًا، ومختصرًا، وفيه أمره أن يأكل الرجل مما يليه، وليس فيه التسمية. وانظر: «التغليق» (٤/ ٤٢١)، و«الفتح» (٩/ ٢٧٧).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٩٨) (٢٠١٨) (١٠٣).

(٣) رواه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٣/ ١٦١٥) (٢٠٤١) (١٤٤).

صاحبَك، وإلا فإن السنَّةَ أن تأْكُل مما يَلِيك.

وفيه أيضًا: سعةُ الدينِ الإسلاميِّ، وأنه ما ترَك شيئًا من الأخلاقِ، والأعمالِ مما هو حسنٌ، إلاَّ دَلَّ الناسَ عليه، وأمَرهم به، وقد مَرَّ علينا عدةُ مراتٍ بأن الله تعالى قال لنبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

وفيه أيضًا: شدَّةُ حياءِ النبيِّ ﷺ فإنه اسْتَحْيَى أن يَقُولَ لهؤلاءِ: اخْرُجُوا، وقد كان ﷺ أحيى من العذراءِ في خدرِها[١]، لكنه إذا انْتُهِكَتْ محارمُ الله فإنه لا يَقُومُ أحدٌ أمامَه؛ لأنه ﷺ لا يَسْتَحْي من الحقِّ[٢].

وفيه أيضًا: دليلٌ على استشهادِ النبيِّ ﷺ بالقرآنِ، وهذا كثيرٌ أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام يَسْتَشْهِدُ بالقرآنِ في المناسباتِ، إما لبيانِ الأحكامِ، وإما لبيانِ دخولِ هذه القضيةِ في عمومِ الآيةِ، أو غيرِ ذلك من المناسباتِ.

وأما جَعْلُ القرآنِ بدلًا من الكلامِ فإن هذا مُحَرَّمٌ؛ لأن فيه محظورين:

المحظورُ الأولُ: تَنْزِيلُ القرآنِ على غيرِ ما أَرادَ اللهُ عز وجل.

والمحظورُ الثاني: ابتذالُ القرآنِ، وبه نَعْرِفُ أن ما ذُكِرَ عن عبدِ الله بنِ المباركِ رحمه الله في قصةِ المرأةِ التي لا تتكلَّمُ إلا بالقرآنِ، وأنها كُلَّما قيل لها شيءٌ، رَدَّتْ بآيةٍ من كتابِ الله، وأن طائفًا طاف بهم فسَأل أولادَها لماذا لا تتكلَّمُ إلا بالقرآنِ قالوا: كان لها أربعونَ سنةً لا تتكلَّمُ إلا بالقرآنِ مخافةَ أن تَذِلَّ فيَغْضَبَ عليها الرحمنُ.

فهذه القصةُ ليست بصحيحةٍ، فلو فُرِضَ أنها صحيحةٌ لقُلْنَا: إنها زللٌ كلُّها؛ لأن القرآنَ ما نزَل ليُبْتَذَلَ ويُمْتَهَنَ، لكن لا بأسَ أن الإنسانَ يَذْكُرُ أحيانًا ما يَشْهَدُ للواقعةِ لدخولها في معنى الآيةِ، أو ما أشبَه ذلك.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن الحقَّ لا يَنْبَغِي أن يُسْتَحيى منه، بل يَنْبَغِي أن

---

(١) رواه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٤/ ١٨٠٩) (٢٣٢٠) (٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٤/ ١٨١٣) (٢٣٢٧) (٧٧).

تَسْأَلَ، وتَبْحَثَ، وتُنَاقِشَ ما دُمْتَ تُرِيدُ الحقَّ؛ لأن اللهَ تعالى لا يَسْتَحي من الحقِّ.

ويُسْتفادُ من الآيةِ: إثباتُ الحياءِ لله ﷻ، وجهُ ذلك أنه سبحانَه أخبَر أنه لا يَسْتَحْيي من الحقِّ فمعناه أن غيرَ الحقّ يَسْتَحي منه، ولو كانت صفةُ الحياءِ منتفيةً لكان لا يَسْتَحي لا من الحقِّ ولا من غيرِه، كما أنه ورَد أيضًا في الحديثِ الصحيحِ: «إن الله حييٌّ كريمٌ»[1]. فأَثْبَتَ صفةَ الحياءِ لله ﷻ، والحَيِيُّ والحَيُّ والمُحْيي يَخْتَلِفُ بعضُها عن بعضٍ.

وقولُه: «قال عثمانُ: قال أنسٌ إنه خدَم النبيَّ عشرَ سنينَ». ذلك لأنَّه لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ جاءت أمُّه -أمُّ سليمٍ- إلى النبيِّ ﷺ وقالت: يا رسولَ الله هذا أنسُ بنُ مالكٍ يَخْدُمُكَ فقال الرسولُ ﷺ: «**اللهمَّ أطِلْ عمرَه، وأكْثِرْ مالَه وولَده، وأَدْخِلْه الجنةَ**»[2]. فأطال الله عمرَه رضي الله عنه، وكَثَّرَ مالَه، وولدَه حتَّى إنه قيل: إن له بستانٌ يُثْمِرُ في السنةِ مرتين، وأما ولدُه فقال: حدَّثتني ابنتي أميمةُ أنه دُفِنَ لصلبي بعدَ مقدمِ الحجاجِ البصرةَ مائةَ واحدٍ[3]، أما دخولُ الجنةِ فهو إن شاء اللهُ تعالى مُرْتَقبٌ ذلك.

وفيه أيضًا: جوازُ خدمةِ الأحرارِ؛ لأن أنسَ بنَ مالكٍ كان حرًّا، وأنه لا بأسَ أن الحرَّ يَخْدُمُ غيرَه.

وفيه أيضًا: أنك إذا أَرَدْتَ أن تَقْرَأَ القرآنَ تَسْتَعذْ بالله كما هو معلومٌ، وأما إذا أَرَدْتَ أن تَسْتَدِلَّ بآيةٍ، أو تَسْتَشْهِدَ بها، أو ما أشبَه ذلك، فظاهرُ السنةِ أنك لا تَقُولُ: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ، ولهذا لما حدَّث الرسولُ عليه الصلاة والسلام الصحابةَ قال: «**اعْمَلُوا فكلٌّ**

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥) وصححه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٢٢٤٤)، وتعليقه على السنن.

(٢) رواه البخاري (٦٣٧٨) (٦٣٧٩) بلفظ: يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له. قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته».

وكذا عند مسلم (٢٤٨٠)، (٢٤٨١) (١٤٣) بلفظ: هذا أُنيس ابني أتيتك به يخدمك، فادع الله له... الحديث.

(٣) رواه البخاري (١٩٨٢) ومسلم (٢٤٨١) (١٤٣) بنحوه.

مُيسرٌ لما خُلِق له» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل:٥] [1]. ولم يُذْكَرْ أنه اسْتَعاذَ.

ولما حمل الحسنَ أو الحسين قال: صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥] [2].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٥- بابُ استعارةِ الثيابِ للعروسِ وغيرِهَا.

٥١٦٤- حَدَّثَني عبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها استعارَتْ من أسماءَ قلادةً فهلَكَتْ، فأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ ناسًا من أصحابِه في طلبِها، فأدْرَكَتْهُم الصلاةُ فصلَّوا بغيرِ وضوءٍ، فلمَّا أتوا النبيَّ ﷺ شَكَوا ذلك إليه، فنزَلَتْ آيةُ التيممِ، فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: جزَاكِ الله خيرًا فوالله ما نزَل بك أمرٌ قطُّ إلا جعَل الله لك منه مخرجًا، وجَعَل للمسلمين فيه بركةٌ[3].

هذه القلادةُ ضاعت من عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحَبَسَتِ الناسَ ليَطْلُبوا هذه القلادةَ ولم يَكُنْ معهم ماءٌ، فشَكَوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فجاء أبو بكرٍ يُؤَنِّبُ عائشةَ ويَقُولُ: حَبَسْتِي الناسَ على غيرِ ماءٍ. وليس معَهم ماءٌ[4]. ولكن عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تَسْتَطِيعُ أن تَتكَلَّمَ أمامَ أبيها بشيءٍ، فأَنْزَلَ اللهُ آيةَ التيممِ، ولما نَزَلَتْ آيةُ التيممِ، وتَيَمَّم الناسُ وبَعثَتْ البعيرَ فإذا العقدُ تحتَها، انظر للحكمةِ، فلو أنهم وَجَدُوا العقدَ من أَوَّلِ الأمرِ ما حَل هذا الأمرُ، وما أَنْزَلَ اللهُ آيةَ التيممِ.

وهذا يَحْدُثُ ببركةِ بعضِ الناسِ. بأن يَجْعَلُ اللهُ على يدِه خيرًا وبركةً بغيرِ قصدٍ منه.

(١) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٨) (٢٦٤٧) (٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٤) (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٩)، وصححه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٦١٥٩)، وتعليقه على السنن.

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٧٩) (٣٦٧) (١٠٩).

(٤) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (١/ ٢٧٩) (٣٦٧) (١٠٨).

ولهذا قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: ما هذه بأوَّلِ بركتِكم يا آل أبي بكرٍ[1]. يَعْنِي: أنكم أنتم فيكم بركاتٌ، وهذا غيرُ التبرُّكِ بالجسمِ، والبدنِ، والثوبِ فإن هذا لا يَجُوزُ إلَّا للرسولِ ﷺ.

والبركةُ التي يُنْزِلُها اللهُ تعالى على يدِ الإنسانِ أنواعٌ:

فمنها: البركةُ بعلمِه: بحيثُ لا يَجْلِسُ مجلسًا إلَّا انْتَفَعَ الناسُ بعلمِه، فهذه لا شكَّ أنها من بركاتِ الإنسانِ، بأن يَكُونَ حريصًا على نشرِ العلمِ، ويَسْلُكُ في نشرِه الوسائلَ التي تُشَوِّقُ الناسَ إلى العلمِ، حتى لا يَمَلَّ الناسُ منه؛ لأن بعضَ الناسِ ربما يَصْطَحِبُ معه كتابًا، وكلَّمَا جلَس قرَأ هذا الكتابَ سواءٌ كان الأمرُ مناسبًا أو غيرَ مناسبٍ، وهذا يُحْمَدُ على ما له من النيةِ الطيبةِ، لكن يُعْذَرُ باختيارِ مثلِ هذه الطريقةِ.

لكن إذا رأى الإنسانُ مناسبةً وتَهَيَّأَ الناسُ لقبولِ النصيحةِ فحينئذٍ يَسْتَطِيعُ أن يَأْتِيَ بآيةٍ من القرآنِ، أو بحديثٍ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام وهذا أحْسَنُ من أن يأتِي بقصيدةٍ وعرةٍ، فالأحسنُ أن تَجْذِبَ الناسَ إلى كتابِ اللهِ عز وجل ما اسْتَطَعْتَ إلى ذلك سبيلًا، وإلى معرفةِ القرآنِ وأحكامِه؛ لأن القرآنَ خيرٌ، وكلُّ الناسِ يَقْرَأُونه، وكلُّ الناسِ مُحْتَاجُونَ إلى فهمِ معناه.

فبإمكانِك أن تَأْتِيَ بآيةٍ من كتابِ اللهِ وتتكَلَّمَ عليها بحسبِ ما عندَك من العلمِ، فيَنْتَفِعُ الناسُ بك من هذه الناحيةِ. وهذه بركةٌ علميةٌ.

ومنها البركةُ في أخلاقِه: بأن يَجْعَلَ اللهُ تعالى في أخلاقِه بركةً، بحيث تَكُونُ أخلاقُه أخلاقًا حسنةً كالسماحةِ، والصدقِ، ولينِ الجانبِ وما أشبهَ ذلك، فيَقْتَدِي الناسُ به، ونحن أحيانًا نَقْتَدِي بعوامٍ ليس عندَهم علمٌ، ولكن عندَهم سعةُ البالِ مثلًا، حتى إننا نرَى بعضَهم عندَه مسئوليةٌ كبيرةٌ ومعَ ذلك تجِدُه وكأنه ليس وراءَه شيءٌ؛ لأنه يُحِبُّ أن يُعَامِلَ الناسَ وكأن أكبرَ شغلٍ له هو هذا الذي يُحدِّثُه، وهذه لا شكَّ أنه من بركةِ

---

(١) تقدم تخريجه.

الإنسانِ أن يَقْتَدِيَ الناسُ به في أخلاقِه.

ومنها البركةُ في المالِ: فكم من إنسانٍ عندَه مالٌ قليلٌ بالنسبةِ إلى مَن عندَه أموالٌ كثيرةٌ جدًّا، ومعَ ذلك تجِدُ أموالَه القليلةَ قد انْتَفَعَ الناسُ بها، وتَجِدُ صاحبَ الملايين أو المليارات لم يَنْتَفِع الناسُ بمالِه كما انْتَفَعُوا بمالِ هذا الرجلِ، فهذا أيضًا من البركةِ.

وهناك أيضًا البركةُ في نتائجِ عملِه التي لم يَقْصُدْهَا هو بنفسِه. فأحيانًا يَعْمَلُ الإنسانُ عملًا ولم يَخْطُرْ ببالِه أن الناسَ يَنْتَفِعُونَ به هذا الانتفاعَ، ومعَ ذلك يَجْعَلُ اللهُ تعالى فيه خيرًا كثيرًا.

وهذا شيءٌ مشاهدٌ، ففي بعضِ الأحيانِ يَكْتُبُ الإنسانُ مثلًا جوابًا لسؤالٍ ثم يَجِدُ هذا الجوابَ منتشرٌ بينَ الناسِ انتشارَ النارِ في الهشيمِ، أو بعبارةٍ أَصَحُّ انتشارَ ضوءِ الصبحِ في الأفقِ، وانْتَفَع الناسُ به انتفاعًا كثيرًا، مع أنه تَجِدُه جوابًا أعطاه لواحدٍ من الناسِ مع أن الإنسانَ لم يَقْصُدْ أن يَنْتَفِعَ الناسُ به لكن يَجْعَلُ اللهُ فيه بركةً.

وأحيانًا يَتكَلَّمُ الإنسانُ في مجمعٍ كبيرٍ في مسألةٍ من العلمِ، ثم يَنْصَرِفُ الناسُ ما يَفْهَمُهَا إلا قليلٌ منهم.

فالحاصلُ: أن هذه الأشياءَ من البركاتِ بركاتٌ حقيقيةٌ ثابتةٌ وليس فيها بأسٌ.

ثم هناك شيءٌ آخرَ يَجْعَلُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بدونِ قصدٍ من الإنسانِ: فربَّما يَدْخُل رجلٌ على أناسٍ مثلًا ثم بدخولِه عليهم يَحْصُلُ لهم فرحٌ وسرورٌ وأنسٌ ويَنْسَون كثيرًا من أحزانِهم الماضيةِ، وهذا أيضًا واقعٌ كثيرٌ، وهذا نوعٌ من أنواعِ البركةِ.

أما البركةُ بالشخصِ فقط: فهذه لا تَكُونُ إلا للرسولِ ﷺ فهو الذي يُتبَرَّكُ بآثارِه، وبثيابِه، وبشعرِه، وبعرقِه وما أشبَه ذلك، أما غيرُه فلا؛ ولهذا يُعَابُ على بعضِ الناسِ الذينَ يَتمَسَّحُ الناسُ بهم، ويَأْخذُونَ من عرقِهم، أو يَحْرِصُ على أنه يَأْخُذُ من ثيابِه الداخليةِ يَرْتَديها، وأَقْبحُ من ذلك إذا كان هذا الرجلُ لا خيرَ فيه، بل قد يَكُونُ رجلًا كافرًا باللهِ، فهذا لا شكَّ أنه من المنكرِ، وأنه لا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَتبرَّكَ بمثلِ هذا النوعِ من التبركِ إلا برسولِ اللهِ ﷺ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضلُ عائشةَ رضي الله عنها، وأن اللهَ تعالى يُيَسِّرُ لها الأمرَ، ويَجْعَلُ لها من كلِّ همٍّ فرجًا في الأمورِ الكونيةِ، وفي الأمورِ الشرعيةِ:

ففي الأمورِ الكونية كهذه المسألةِ.

وفي الأمورِ الشرعيةِ: لما أحْرَمَتْ بالعمرةِ معَ الرسولِ ﷺ وجاءت متمتعةً حاضَتْ بسَرِفَ[1]. ودخَل عليها النبيُّ ﷺ وهي تَبْكِي، فقال: «ما لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قالت: نعم. قال: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ». وفَعَلَتْ، لكن هي رضي الله عنها لما أتَمَّتْ الحجَّ وكانت قرَنت بين الحجِّ والعمرةِ بدليلِ أن الرسولَ قال لها: «طوافُكِ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ يَسَعُكِ لحجِّكِ وعمرتِك». فطَلَبَتْ من الرسولِ ﷺ أن يأْذَن لها في أن تأْتِيَ بعمرةٍ، وإلا لم يَكُن من هدي الرسولِ ولا أصحابِه أن الحاجَّ يَأْتِي بعمرةٍ بعدَ الحجِّ أبدًا، ولو كان هذا أمرًا معروفًا عندَهم ما احْتَاجَتْ إلى الإذنِ إلا من حيث أنها زوجةٌ، لكن هي طلبت من الرسولِ ﷺ وألَحَّتْ عليه حتى قالت: يَنْصَرِفُ الناسُ بحجٍّ وعمرةٍ وأنْصَرِفُ بحجٍّ، فلما رأى النبيُّ ﷺ أنها قد ألَحَّتْ عليه، وخاف أن يَكُونَ في نفسِها شيءٌ بعدَ أن تَرْجعَ، أذِن لها، وأمَر أخاها عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخْرُجَ بها إلى التنعيم، فأتت بعمرةٍ[2].

فهذا من الفرجِ؛ لأنه نفَّس عنها، وأزَال عنها ما في نفسِها من الغمِّ، بسببِ أنها لم تأتِ بالعمرةِ التي كانت قد شَرَعَتْ فيها؛ ولهذا الصحيحُ أن من أتى بالحجِّ فإنه لا يُشْرَعُ له أن يَأْتِيَ بالعمرةِ بعدَه، إلا امرأةٌ حصَل لها كما حصَل لعائشةَ.

وكذلك من أتى بعمرةٍ في غيرِ وقتِ الحجِّ فإنه لا يُشْرَعُ له أن يَخْرُجَ إلى التنعيمِ ليَأْتِيَ بعمَرةٍ، سواءٌ كان ذلك لنفسِه أو لغيرِه -من أبيه، أو أمِّه، أو ما أشبَه ذلك- لأن خيرَ الهديِ هديُ النبيِّ ﷺ وأصحابِه.

---

(١) سَرِف: وهو بكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر. انظر: «النهاية» لابن الأثير (س ر ف).

(٢) رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) بغير قوله: طوافك بالبيت والصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك. ومسلم بتمامه في الحج (٢/ ٨٧٣) (١٢١١) (١٢٠) (١٣٢).

واحتجاجُ بعضِ الناسِ بإطلاقِ الترغيبِ في العمرةِ على أنه يَشْمَلُ مثلَ هذه الصورةِ. نَقُولُ: إن هذا الإطلاقَ يُحْملُ على عملِ السلفِ الصالحِ، فهذا الإطلاقُ الذي جاء في النصوصِ كان موجودًا في عهدِ السلفِ الصالحِ، فلماذا لم يُطَبِّقُوه على ما تُطَبِّقُه أنت الآن؟ هل كانوا جاهلين بمعناه؟!

إذا كان الرسولُ ﷺ في غزوةِ الفتحِ قدِم في رمضانَ؛ يَعْنِي: دخَل في يومِ تسعةَ عشرَ أو يومِ عشرين من رمضانَ، ووَضَعَتْ الحربُ أوزارَها بعدَ يومين أو ثلاثةٍ بالنسبةِ إلى مكةَ، وتفرَّغَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام، وكان بإمكانِه بكلِّ سهولةٍ أن يَخْرُجَ للتنعيمِ، ويأْتِيَ بعمرةٍ والناسُ في رمضانَ، ومعَ ذلك ما أتى بها؛ لأن العمرةَ التي كانت تُشْرَعُ عندَ السلفِ هي العمرةُ التي يَقْدُمُ بها الإنسانُ من الحلِّ إلى الحرمِ، لا التي يَخْرُجُ من الحرمِ إلى الحلِّ، والاستدلالُ بحديثِ عائشةَ لا بأسَ به، ولكننا نَسْتَدِلُّ به على نظيرِه.

وهذه القاعدةُ يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يَفْهَمَها: وهي الاستدلالُ بالشيءِ يكون على نظيرِه حتى معَ وجودِ إطلاقٍ أو تعميمٍ. أرأَيْتَ قولَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «**ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ**»[1]. فهذا عامٌّ، ولكن هل هذا على عمومِه؟

الجوابُ: لا، بل يُحْمَلُ على جنسِ السببِ الذي ورَد من أجلِه، والسببُ الذي ورَد من أجلِه أن الرسولَ ﷺ رأى زحامًا، ورأى رجلًا قد ظُلِّلَ عليه وهو في مشقةٍ شديدةٍ فقال: «**ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ**». فيُحْمَلُ على هذا الحالِ.

وهذا لا يَخْرِمُ القاعدةَ التي قال فيها العلماءُ: العبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ[2]. لأننا الآن عَمَّمْنا اللفظَ، ولم نَجْعَلِ انتفاءَ البرِّ خاصًّا بهذا الرجلِ الذي رآه الرسولُ ﷺ فنَقُولُ: هو عامٌّ له ولغيرِه لكن يَجِبُ أن تُنَزَّلَ النصوصُ على جنسِ ما وَرَدَتْ فيه.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦) (١١١٥) (٩٢).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ٢٣٦)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٣٣)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٢٨٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٣٠).

فعائشةُ رضي الله عنها إذا جاء من جنسِها امرأةٌ أحْرَمَتْ بعمرةٍ وجاءَها الحيضُ، ولم تتَمَكَّنْ من أداءِ العمرةِ قبلَ الحجِّ، وأَدْخلَتْ الحجَّ على العمرةِ، وصارت قارنةً ثم لم تَطِبْ نفسُها إلا أن تأْتِيَ بعمرةٍ نَقُولُ: ائتي بعمرةٍ، فليس هناك مانعٌ.

أما أن نُطْلِقَ البابَ هكذا فهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنه يَحْصُلُ بسببِه من الضيقِ على الناسِ والمشقةِ ما لو ترَكَ الناسُ العملَ به ما وجَدَ هذه المشقةَ، فبعضُ الناسِ يَخْرُجُونَ في الصباحِ والمساءِ يَأْتُونَ بعمرةٍ.

وكذلك أيضًا لعدولِ الصحابةِ عن هذا العملِ، فلو كان هذا من العملِ المبرورِ لكان أولُ من يُبَادِرُ إليه الصحابةُ رضي الله عنهم.

وبعضُ الناسِ يَقُولُ: أنا سوف أجْعَلُهَا لأبي، وجدي، وعمِّي، وأخِي، وخالي، وآخرُ يَقُولُ: أنا عندِي عشرون قريبٍ، وعندِي خمسةُ أيامٍ فقط في مكةَ، فيَلْزَمُ أن آتي في كلِّ يومٍ بأربعِ عمراتٍ.

ولا شكَّ أن هذا غيرُ مشروعٍ لأن الأصلَ في العباداتِ الاتباعُ، وأنها إنما شُرِعَتْ لإصلاحِ قلبِ المتعبدِ، فهذا الرجلُ الذي أتى بعمرةٍ لأخيه، أو لعمِّه ماذا انْتَفَعَ أخوه أو أبوه، أو عمُّه بذلك؟! ما انْتَفَع إلا أنه يَتَّكلُ على غيره في مثلِ هذه الأمورِ، ويَبْقَى في بيتِه وبين أهلِه يَقُولُ: ولدي حجَّ عني، أو أخي حجَّ عني والحمدُ لله.

ولهذا الآن بعضَ الناسِ في أيامِ الحجِّ يَعْطُون واحدًا مثلًا خمسمائةِ ريالٍ، أو ألف ريالٍ أو ألفين ويَقُولُ: حُجَّ عني -سبحانَ اللهِ- تُكلِّفُ واحدًا يَتَعبَّدُ لك لله، فإذا كُنْتَ تُرِيدُ التعبدَ لله فلْتكُنْ العبادةُ منك، ويَكُونُ قلبُك عابدًا لله قاصدًا له.

فالحاصلُ أننا نَقُولُ: إن عائشةَ رضي الله عنها قد يَسَّرَ اللهُ لها أمورًا كثيرةً، وفيها بركةٌ وهذا ليس بغريبٍ؛ لأنها الصديقةُ بنتُ الصديقِ، زوجةُ أفضلِ الخلقِ رضي الله عنها، وصلَّى اللهُ وسلَّم على زوجِها، ورضِي عن أبيها؛ فلهذا كان في سعيها خيرٌ وبركةٌ، وكان في نشرِ العلمِ الذي نَشَرَتْهُ في الأمةِ ما لم يُوجَدْ من أيِّ امرأةٍ أُخْرَى.

وقولُه: «بابُ استعارةِ الثيابِ للعروسِ وغيرِها». كلمةُ وغيرِها يُحْتَمَلُ أنها معطوفةٌ على الثيابِ، ويُحْتَمَلُ أن تكُونَ معطوفةً على العروسِ، وعلى كلا الوجهين فهو صحيحٌ؛ يَعْنِي: يَجُوزُ للمرأةِ المتزوجةِ أن تَسْتَعِيرَ الثيابَ، وغيرَ الثيابِ، فالحديثُ ورَد في قلادةٍ، ويَجُوزُ أيضًا لغيرِ المتزوجةِ أن تَسْتَعِيرَ الثيابَ وغيرَ الثياب.

والاستعارةُ بالنسبةِ للمستعيرِ مباحةٌ،وبالنسبةِ للمعيرِ سنَّةٌ؛ لأنها من الإحسانِ الذي أمَرَ الله به وأخبَر أنه يُحبُّ فاعلَه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٦- بابُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا أَتَى أهْلَه.

٥١٦٥- حدَّثنا سَعْدُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا شَيْبَانُ، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجعدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «أما لو أَنَّ أحدَهم يَقُولُ حين يأْتي أهلَه: بسمِ الله اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قُضِي ولدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدًا»[1].

في هذا الحديثِ بيانُ ما يُسَنُّ أن يَقُولَه الإنسانُ عندَ إتيانِ أهلِه؛ يَعْنِي: الجماعَ يَقُولُ: بسمِ الله اللَّهُمَّ جَنِّبْني الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقتَنا. فإذا قَدَّرَ اللهُ تعالى بينَهما ولدًا من هذا العملِ فإنه لا يَضُرُّه شيطانٌ أبدًا.

فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «لا يَضُرُّه» معناه أن الشيطانَ يُحاوِلُ أن يَضُرَّه ولكنه لا يَضُرُّه، وهذا الذي قاله النبيُّ ﷺ لا شكَّ أنه حقٌّ، وأنه صدقٌ، ولكنه سببٌ من الأسبابِ، والأسبابُ قد تُقابِلُها موانعُ تَكُونُ أشدَّ منها، وإنما قُلْتُ ذلك لئلا يَقُولَ قائلٌ: إننا نَجِدُ أناسًا يَقُولُون كلَّما أتوا أهلَهم هذا الذكرَ، ومعَ ذلك نَجدُ من ذرِّيتِهم من يَكُونُ ضالًا قد ضَرَّه الشيطانُ، فكيف يَتخلَّفُ ما أخبرَ به النبيُّ ﷺ؟

(١) رواه مسلم (٢/١٠٥٨) (١٤٣٤) (١١٦).

والجوابُ أن يُقَالَ: إن هذا سببٌ. فإذا قُلْتَ: هذا سببٌ وقد يُوجدُ مانعٌ يَمْنَعُ من دخولِ هذا السببِ. فإنَّ هذا يُثَبِّطُ عزائمَنا ويجْعَلُنا نَتهاونَ في هذا الأمرِ، ولا نَثِقُ فيه تمامَ الثقةِ.

فالجوابُ على هذا أن نَقُولَ: الأصلُ عدمُ المانعِ، لكن لو تَخَلَّفَ الأمرُ فإننا لا نَقُولُ إن الرسولَ ﷺ كَذَبَ ولا كُذِبَ، ولكن وجِدَ مانعٌ يَمْنَعُ، وكما أن أسبابَ الضلالِ والكفرِ قد يُوجَدُ فيها مانعٌ يَمْنَعُ من نفوذِها، فكذلك أسبابُ الهدى والإيمانُ يُوجَدُ لها موانعُ وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فأبواه يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسَانِه»[1].

ومع ذلك نَجِدُ أحيانًا: ولدُ النصرانيِّ يَكُونُ مسلمًا، وولدُ اليهوديِّ يَكُونُ مسلمًا، وولدُ المجوسيِّ يَكُونُ مسلمًا، ولكن تَرْبِيَتُهُ ونشأتُه في أحضانِ هؤلاء سببٌ لكونِه يَكُونُ على دينِهم، وقد يُوجَدُ مانعٌ أقْوَى من هذا السببِ يَتَأَثَّرُ به أكثرَ.

وقال بعضُ العلماءِ[2]: إن المرادَ بانتفاءِ الضررِ هنا ليس انتفاءَ الضررِ الدينيِّ، بل انتفاءَ الضررِ الذي يَكُونُ عندَ الولادةِ؛ لأنه ما من مولودٍ ولد إلا نخَسَه الشيطانُ في خاصرتِه عند ولادتِه[3] يُرِيدُ أن يَقْتُلَه؛ لأن الشيطانَ عدوٌّ لبني آدمَ من يومِ السكونِ على الأرضِ، وهو قد بَدَأَ يَشْتَغِلُ بأذيتِهم وضررِهم، فيَكُونُ المرادُ لم يَضُرَّه الشيطانُ أبدًا؛ يَعْنِي: في هذا الأمرِ خاصةً، ولكن ظاهرُ الحديثِ العمومُ.

والأَوْلَى أن يُقَالَ: إن هذا من الأسبابِ ولكن قد يُوجَدُ للأسبابِ موانعُ تَكُونُ أقوى منها، ويُعِينُك على فهمِ هذا الشيءِ أنك قَرَأْتَ في الفقهِ أسبابَ الميراثِ، وقَرَأْتَ بعدَها موانعَ الميراثِ، فالأسبابُ موجبةٌ، والموانعُ حائلةٌ، تَحُولُ بينَ السببِ ونفوذِه، وهكذا الأمورُ الشرعيةُ، فالأحكامُ الجزائيةُ كالأحكامِ الشرعيةِ التكليفيةِ، كما أن لهذه موانعُ فلهذه موانعُ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧) (٢٦٥٨) (٢٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله قريبًا كلام أهل العلم فيما سيذكره الشيخ من كلام الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٢٩).

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٨٣٨) (٢٣٦٦) (١٤٦).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من «الفتح» (٩/ ٢٢٩):

✿ قولُه: «لم يَضُرَّه شيطانُ أبدًا». كذا بالتنكيرِ، ومثلُه في روايةِ جريرٍ، وفي روايةِ شعبةَ عندَ مسلمٍ وأحمدَ: «لم يُسَلَّطْ عليه الشيطانُ، أو لم يَضُرَّه الشيطانُ» وتقدَّم في بدءِ الخلقِ من روايةِ همامٍ، وكذا في روايةِ سفيان بنِ عيينةَ، وإسرائيلَ، وروحِ بنِ القاسمِ بلفظِ «الشيطانُ». واللامُ للعهدِ المذكورِ في لفظِ الدعاءِ، ولأحمدَ عن عبدِ العزيزِ العمي عن منصورٍ: «ولم يَضُرَّ ذلك الولدَ الشيطانُ أبدًا»، وفي مرسل الحسنِ، عن عبدِ الرزاقِ: «إذا أتى الرجلُ أهلَه فليَقُلْ باسمِ الله اللَّهُمَّ بارك لنا فيما رَزَقْتَنا ولا تَجْعَل للشيطانِ نصيبًا فيما رَزَقْتَنا، فكان يُرجَى إن حَمَلْت أن يَكُونَ ولدًا صالحًا». واخْتُلِفَ في الضررِ المنفيِّ بعد الاتفاقِ على ما نَقَلَ عياضٌ على عدمِ الحملِ على العمومِ في أنواعِ الضررِ، وإن كان ظاهرًا في الحملِ على عمومِ الأحوالِ من صيغةِ النفي مع التأبيدِ، وكان سببُ ذلك ما تَقَدَّمَ في بدءِ الخلقِ: «أن كلَّ بني آدم يَطْعَنُ الشيطانُ في بطنِه حين يُولَدُ إلا من اسْتُثْني» فإن في هذا الطعنِ نوعَ ضررٍ في الجملةِ مع أن ذلك سببُ صُراخِه.اهـ

✿قولُه: «فإنَّ هذا الطعنَ ضررٌ». ليس هو بصحيحٍ، بل هو أذيةٌ وعلى كلِّ حالٍ لا يَتَضَرَّرُ الإنسانُ به إلا في هذه الساعةِ، فهذه تُسَمَّى أذِيةٌ مثلَ ما يَتَأَذَّى الإنسانُ برائحةِ البصلِ، والروائحِ الكريهةِ، لكن لا يَتَضَرَّر بها اللهم إلا إذا صارت قويةً.

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٩/ ٢٢٩):

ثم اخْتَلَفُوا فقِيلَ: المعنى « لم يُسَلَّطْ عليه من أجلِ بركةِ التسميةِ، بل يَكُونُ من جملةِ العبادِ الذين قِيلَ فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾. ويُؤَيِّدُه مرسلُ الحسنِ المذكورِ، وقِيلَ: المرادُ لم يُطْعَن في بطنِه. وهو بعيدٌ لمنابذتِه ظاهرَ الحديثِ المتقدمِ، وليس تخصيصُه بأوْلَى من تخصيصِ هذا، وقِيلَ: المرادُ لم يَصْرَعْه. وقِيلَ: لم يَضُرَّه في بدنِه.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: يُحْتَمَلُ أن لا يَضُرَّه في دينِه أيضًا، ولكن يُبْعِدُه انتفاءُ

العصمةِ وتُعُقِّبَ بأن اختصاصَ من خُصَّ بالعصمةِ بطريقِ الوجوبِ لا بطريقِ الجوازِ، فلا مانعَ أن يُوجدَ من لا يصْدُرُ منه معصيةٌ عمدًا، وإن لم يَكُن ذلك واجبًا له.

[لا. هذا غلطٌ فإذا حَمَلْنَا الحديثَ صارت عصمتُه من الذنوبِ واجبةٌ بمقتضى الخبرِ][1].

وقال الداووديُّ: معنى «لم يَضُرَّه». أي: لم يَفْتِنْه عن دينِه إلى الكفرِ، وليس المرادُ عصمتَه منه عن المعصيةِ وقِيلَ: «لم يَضُرَّه» بمشاركهِ أبيه في جماعِ أمِّه، كما جاء عن مجاهدٍ إن الذي يُجامِعُ ولا يُسَمِّي يَلْتفُّ الشيطانُ على إحليلِه فيُجَامِعُ معَه، ولعلَّ هذا أقربُ الأجوبةِ، ويَتَأَيَّدُ الحملُ على الأوَّلِ بأن الكثيرَ ممن يَعْرِفُ هذا الفضلَ العظيمَ يَذْهَلُ عنه عند إرادةِ المواقعةِ، والقليلُ الذي قد يَسْتَحْضِرُه وَيَفْعَلُه لا يَقَعُ معه الحملُ فإذا كان ذلك نادرًا لم يَبْعُدْ.اهـ

أنا عِنْدِي أننا إذا حَملْنَاه أيضًا على العمومِ فرُبَّما يُقَالُ: إنه لا يَعْنِي أن الشيطانَ لا يَأْمُرُه بالمعصيةِ وأنه لا يَعْصِي اللهَ فقد يَعْصِي اللهَ ولكن يُوَفَّق للتوبةِ، فإذا وفِّق للتوبةِ انْتَفَى الضررُ، وحينئذٍ يُفَرَّقُ بينَه وبينَ من يُعْصَمُون من الذنوبِ من الأنبياءِ، بأن هذا يَفْعلُ الذنبَ، ويُوَفَّق للتوبةِ منه، بخلافِ الأنبياءِ.

ومسألةُ عصمةِ الأنبياءِ سبَق الكلامُ فيها مرارًا، وقُلْنَا: إن عصمةَ الأنبياءِ فيما طريقُه البلاغُ ثابتٌ، وأما عصمتُهم من بعضِ الذنوبِ التي يَفْعَلُونها عن اجتهادٍ أو بمقتضى الطبيعةِ البشريةِ -ولكنها ليست تُسِيءُ إلى أخلاقِهم- فهذا قد يَقَعُ منهم، ولكنهم لا يُقرُّونَ عليه، وهذا هو الفرقُ بينَهم وبينَ غيرِهم.

وعلى كلِّ حالٍ أحْسَنُ ما يَكُونُ عندنا ما قَرَّرْناه أولًا؛ وهو أن هذا سببٌ ولكنه قد يُوجَدُ موانعُ تَمْنَعُ نفوذَه بأن تَكُونَ أقوى منه، وحينئذٍ يَبْقَى الإنسانُ راجيًا وطامعًا في فضلِ اللهِ عَجَّلَ إذا أتى أهلَه، فيقُولُ هذا الذكرَ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٧- بابٌ: الوليمةُ حقٌّ.

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: قال لي النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[١].

٥١٦٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَني اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أَخْبَرَني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه أنَّه كان ابنَ عشرِ سنينَ مَقْدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينةَ فكان أمَّهاتي يُواظِبْنَني على خدمةِ النبيِّ ﷺ فخَدَمْتُه عشرَ سنينَ، وتُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنةً، فكُنْتُ أعلمَ الناسِ بشأنِ الحجابِ حين أُنزِلَ وكان أوَّلُ ما أُنزِلَ في مُبْتَنَى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحشٍ أصْبَح النبيُّ ﷺ بها عروسًا، فدَعا القومَ فأصابُوا من الطعامِ ثم خَرَجُوا وبَقِيَ رهطٌ منهم عندَ النبيِّ ﷺ، فأطَالُوا المكثَ فقام النبيُّ ﷺ، فخرَجَ وخَرَجْتُ معه لكي يَخْرُجُوا فمَشَى النبيُّ ﷺ ومَشَيْتُ، حتى جاءَ عتبَةَ حُجْرَةِ عائشةَ ثم ظَنَّ أنهم خَرَجُوا، فرجَع ورجَعْتُ معه، حتى إذا دَخَل على زينبَ فإذا هم جلوسٌ لم يَقُومُوا، فرَجَعَ النبيُّ ﷺ ورجَعْتُ معه حتى إذا بلَغ عتبةَ حُجْرَةِ عائشةَ، وظَنَّ أنهم خَرَجُوا فرَجَع ورَجَعْتُ معه، فإذا هم قَدْ خَرَجُوا فضَرَب النبيُّ ﷺ بَيْني وبَيْنَه بالسِّتْرِ وأُنزِل الحجابُ[٢].

هذا الحديثُ أبْسَطُ مما سبَق، وفيه بيانُ الحيلةِ المباحةِ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَج لعلَّهم يَخْرُجونَ، والحيلُ المباحةُ جائزةٌ، ومنها التوريةُ في الكلامِ، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَج وهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما عَلِمُوا لماذا خرَج، ولو عَلِمُوا أنه خرجَ لأجلِ أن يَخْرُجُوا لانْصَرَفُوا، ولكن ظَنُّوا أنه خرَجَ لحاجةٍ، فلما رَجَع وجدَهم باقين رجَع مرةً ثانيةً حتى خَرَجُوا.

وفيه: ما سبَق من شدَّةِ حياءِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣٧٨١). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٦) (١٤٢٨) (٨٧).

وفيه: ثبوتُ الوليمةِ وأنها خاصَّةٌ بالزوجِ، وأما ما يَصْنَعُه أهلُ الزوجةِ فهذه وإن سُمِّيَتْ وليمةً لكن ليست هي الوليمةُ التي يُؤْمَرُ بها، والتي إجابتُها واجبةٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٩/ ٢٣٠):

۞ قولُه: «بابُ الوليمةِ حقٌّ». هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ أخرَجَه الطبرانيُّ من حديثِ وحشيِّ بنِ حربٍ رفَعه: «الوليمةُ حقٌّ، والثانيةُ معروفٌ، والثالثةُ فخرٌ». ولمسلمٍ من طريقِ الزهريِّ عن الأعرجِ، وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ قال: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُدْعَى الغنيُّ ويُتْرَكُ المسكينُ وهي حقٌّ». الحديثَ.

ولأبي الشيخِ والطبرانيِّ في الأوسطِ من طريقِ مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ رفَعه «**الوليمةُ حقٌّ وسنَّةٌ، فمن دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عَصَى**»: الحديثَ، وسأذْكُرُ حديثَ زهيرِ بنِ عثمانَ في ذلك وشواهدَه بعدَ ثلاثِ أبوابٍ.

وروى أحمدُ من حديثِ بريدةَ قال: لما خطَب عليٌّ فاطمةَ قال رسولُ الله ﷺ: «**إنه لابدَّ للعروسِ من وليمةٍ**». وسندُه لا بأسَ به.

قال ابنُ بطالٍ قولُه: «الوليمةُ حقٌّ». أي؛ ليست بباطلٍ بل يُنْدَبُ إليها، وهي سنَّةٌ فضيلةٌ، وليس المرادُ بالحقِّ الوجوبَ. ثم قال: ولا أعْلَمُ أحدًا أوْجَبَها. كذا قال، وغفَلَ عن روايةٍ في مذهبِه بوجوبِها نقَلها القرطبيُّ وقال: إن مشهورَ المذهبِ أنها مندوبةٌ. وابنُ التينِ عن أحمدَ، لكن الذي في «المغني» أنها سنَّةٌ، بل وافَق ابنُ بطالٍ في نفي الخلافِ بين أهلِ العلمِ في ذلك، قال: وقال بعضُ الشافعيةِ: هي واجبةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بها عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ؛ ولأن الإجابةَ إليها واجبةٌ فكانت واجبةً. وأجابَ بأنه طعامٌ لسرورٍ حادثٍ فأشْبَه سائرَ الأطعمةِ، والأمرُ محمولٌ على الاستحبابِ بدليلِ ما ذَكَرْناه؛ ولكونِه أمَره بشاةٍ وهي غيرُ واجبةٍ اتفاقًا، وأما البناءُ فلا أصلَ له.

قُلْتُ: وسَأَذْكُرُ مزيدًا في بابِ إجابةِ الداعي قريبًا، والبعضُ الذي أشار إليه من الشافعيةِ هو وجهٌ معروفٌ عندَهم، وقد جزَم به سليمُ الرازيُّ، وقال: «إنه ظاهرُ نصِّ الأمِّ»

ونقَله عن النصِّ أيضًا الشيخُ أبو إسحاقَ في «المهذَّبِ»، وهو قولُ أهلِ الظاهرِ كما صَـرَّحَ به ابنُ حزمٍ، وأما سائرُ الدعواتِ غيرُها فسَيأْتِي البحثُ فيه بعدَ ثلاثةِ أبوابٍ.اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٨- بابُ الوليمةِ ولو بشاةٍ.

٥١٦٧- حدَّثنا عليٌّ، حَدَّثنا سفيانُ قال: حَدَّثني حُمَيْدٌ أنَّه سمِع أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سأل النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ -وتزوَّجَ امرأةً من الأنصارِ-: «كم أصْدَقْتَها؟» قال: وزْنَ نواةٍ من ذهبٍ، وعن حميدٍ، سَمِعْتُ أنسًا قال: لما قَدِمُوا المدينةَ نزَلَ المهاجرون على الأنصارِ فنزَل عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ على سعدِ بنِ الربيعِ فقال: أُقاسِمُكَ مالي وأنْزِلُ لك عن إحْدَى امرأَتَيَّ قال: باركَ اللهُ لك في أهلِك ومالِك، فخَرَج إلى السوقِ فباع واشْتَرَى، فأصاب شيئًا من أَقِطٍ وسَمْنٍ، فتَزَوَّجَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»(١).

٥١٦٨- حَدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: ما أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من نسائِه ما أَوْلَمَ على زينبَ، أَوْلَمَ بشاةٍ(٢).

٥١٦٩- وحدَّثنا مسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن شُعَيْبٍ، عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ أعْتَقَ صفيةَ وتَزَوَّجَها وجعَل عتقَها صداقَها، وأَوْلَمْ عليها بحَيسٍ(٣).

الحَيْسُ عندنا يُسَمُّونَه: «قشدة» وهو تمرٌ كانوا في عهدِ الرسولِ ﷺ يضَعُون معه أقطًا وسمنًا أما الآن فنضَعُ مع التمرِ سمنًا ودقيقًا. وهو من الطعامِ الشهيِّ في أيامِ الشتاءِ، أو الأيامِ التي بينَ الشتاءِ وبينَ الصيفِ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٢) (١٤٢٧) (٧٩) مختصرًا.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٩) (١٤٢٨) (٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٧) (١٣٦٥) (٨٨) وذكر القصة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٧٠- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زهيرٌ، عن بَيَانٍ قال: سَمِعْتُ أنسًا يَقُولُ: بنَى النبيُّ ﷺ بامرأةٍ فأَرْسَلَني فدَعَوْتُ رجالًا إلى الطعامِ.

۞ قوله: «بامرأة» الظاهرُ: أنها زينبُ كما سبَق.

۞ وقولُه: «ما أَوْلَمَ على زينبَ أَوْلَمَ بشاةٍ». يُؤْخَذُ من هذا أن أعْلَى وليمةً صنَعَها الرسولُ في زواجِه هي الشاةُ؛ ولهذا قال فقهاؤُنا رحِمهم اللهُ: إن أعْلَى ما يُولَمُ به الشاةُ[1]. معَ أن ظاهرَ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أن أقَلَّ ما يُولَمُ به، ويُمْكِنُ أن يُحْمَلَ هذا على اختلافِ حالِ الناسِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٩- بابُ منْ أَوْلَمَ على بعضِ نسائِه أكثرَ من بَعْضٍ.

٥١٧١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ قال: ذُكِرَ تزويجُ زينبَ بنتِ جَحْشٍ عند أنسٍ فقال: ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ أَوْلَم على أحدٍ من نسائِه ما أَوْلَمَ عليها أَوْلَم بشاةٍ[2].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٠- بابُ من أَوْلَمَ بأقلَّ من شاةٍ.

٥١٧٢- حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورِ بنِ صفيَّةَ، عن أمِّه صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ قالت: أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِه بمُدَّيْن من شَعِيرٍ.

---

(١) قال صاحب «المبدع» (٧/ ١٨٠): يستحب بشاة فأقلّ. وقال صاحب «الإنصاف» (٨/ ٣١٦): ولو بشاة فأقلّ قاله في الرعايتين، والحاوي الصغير،والفروع وغيرهم، وقال في «الهداية»: والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم يستحب أن لا تنقص عن شاة، وانظر: «الكافي» (٣/ ١١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٦) و«المغني» (٧/ ٢١٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٩) (١٤٢٨) (٩٠).

۞ قولُه: «مُدَّيْنِ من شعيرٍ». يَعْنِي: نصفَ صاعٍ، وصاعُ النبيِّ ﷺ أقلُّ من الصاعِ المعروفِ عندنا الآن بالخُمُسِ؛ يَعْنِي: أنَّ المدين يَنْقُصَانِ خُمُسَا الصَّاعِ المعروفِ الآنَ، فصاعُ النبيِّ ﷺ كيلوين وأربعين جرامًا؛ أي: أربعةُ أمدادٍ فيَكُونُ المدُّ نصفَ كيلو وعشرةِ جراماتٍ؛ يَعْنِي: كيلو وعشرين جرامًا من الشعيرِ، ويُمْكِنُ الشعيرُ أن يَكُونَ أقلَّ؛ لأن الشعيرَ أخفُّ من البُرِّ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١- بابُ حقِّ إجابةِ الوليمةِ والدعوةِ، ومن أَوْلَم سبعةَ أيامٍ ونحوَه. ولم يُوَقِّتِ النبيُّ ﷺ يومًا ولا يومين[(١)].

٥١٧٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى الوليمةِ فَلْيَأْتِها»[(٢)].

٥١٧٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَ، عن سفيانَ، قال: حدَّثني منصورٌ، عن أبي وائلٍ، عن أبي مُوسَى، عن النبيِّ ﷺ قال: «فُكُّوا العَانِيَ، وأَجِيبوا الدَّاعِيَ، وعُودُوا المريضَ».

٥١٧٥- حَدَّثنا الحسنُ بنُ الربيعِ، حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ، عن الأشْعَثِ، عن معاويةَ بنِ سويدٍ، قال البراءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنهما: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أَمَرَنا بعيادةِ المريضِ، واتباعِ الجنازةِ، وتَشْمِيتِ العاطسِ، وإبرارِ المقسمِ، ونصرِ المظلومِ، وإفشاءِ السلامِ، وإجابةِ الدَّاعِي. ونهانا عن خواتيمِ الذهبِ، وعن آنيةِ الفضةِ، وعن المياثِرِ والقَسِّيَّةِ، والإستبرقِ، والديباجِ[(٢)].

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، ولم يخصَّ ثلاثة أيام من غيرها».
وحديث ابن عمر الذي أشار إليه أسنده في الباب المذكور (٥١٧٣)، وهو ظاهر الإطلاق في الإجابة. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٥٢) (١٤٢٩) (٩٦).

(٢) المياثِر: جمعُ مِيثرة، والميثرة بالكسر: مِفْعلة، من الوَثَارة، يقال: وَثر وثارةً فهو وثير؛ أي: وَطِيءٌ لين وأصلها: مِوْثَرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (و ث ر).
والقَسِّيَّةُ: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تِنِّيس، يقال لها: القَسُّ بفتح القاف، وبعضِ أهل الحديث يكسرها.
وقيل: أصل القَسِّي: القَزِّيّ بالزاي منسوب إلى القزِّ، وهو: ضرب من الإبْرَيسم، فأبدل من الزاي سينًا. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ق س س).
والديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديابيج، ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دبَّاج. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (د ب ج).

تابعه أبو عوانة[1]، والشَّيْبَانِي[2] عن أشعث في إفشاءِ السلامِ.

٥١٧٦ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: دعا أبو أُسَيْدٍ الساعديِّ رسولَ الله ﷺ في عرسِه، وكانت امرأتُه يومئذٍ خادمَهم وهي العروسُ قال سهلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَتْ رسولَ الله ﷺ؟ أنقعَتْ له تمراتٍ من الليلِ، فلمَّا أكل سَقَتْهُ إيَّاهُ[2].

۞ قولُه: «وكانت امرأتُه يومئذٍ خادمَهم وهي العروسُ». يَعْنِي: هي التي تَزَوَّجْتُ، وهي التي تَخْدُمُهم وتَصْنَعُ لهم الطعامَ؛ وهذا فيه دليلٌ على أن المرأةَ هي التي تُصْلِحُ طعامَ زوجِها من أوَّلِ ما يَدْخُلُ بها.

وكلمةُ «خادِمَهم» هل تَعْنِي أنها تَأْتِي بالطعامِ، وهي كاشفةٌ وجهَها؟

الجواب: أنه لا يَلْزَمُ. فلو قُدِّرَ أنه لازمٌ، أو أنه وَرَدَتْ أحاديثُ، أو روايةٌ بذلك فيُحمَلُ على ما قبلَ الحجابِ؛ لأن السنَّةَ بالنسبةِ لكشفِ المرأةِ وجهَها كانت على زمنين:

الزمنُ الأوَّلُ: وهو ما قبلَ السَّنَةِ السادسةِ فليس فيه حرجٌ.

الزمنُ الثاني: وهو ما بعدَ السادسةِ وهذا كان فيه الأمرُ بالحجابِ.

فليس في هذا الحديثِ دليلٌ -كما اسْتَدلَّ به بعضُهم- على جوازِ كشفِ المرأةِ وجهَها، وهي عروسٌ أمامَ الناسِ؛ وهي تَسقِيهم الشايَ وغيرَه، وتأتي لهم بالطعامِ، وما أشبَه ذلك.

---

(١) أسند البخاري رَحِمَهُ اللهُ متابعة أبي عوانة في الأشربة، باب آنية الفضة حديث (٥٦٣٥)، وانظر: «الفتح» (١٠/ ٩٦)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٣).

(٢) وأسند أيضًا متابعة الشيباني في الاستئذان باب إفشاء السلام (٦٢٣٥)، وانظر: «الفتح» (١١/ ١٨)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٣).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٩٠) (٢٠٠٦) (٨٦).

بعضُ الناسِ الآن يُطَالبُ بهذا مطالبةً ويقُولُ: هذه هي السنَّةُ فدَعُوا العروسَ تَأْتِي بثيابِها التي للزينةِ وتُقَدِّمُ للناسِ الشايَ والطعامَ.

وهذا الذي قاله ليس بصحيحٍ؛ لأن هذه تُحْمَلُ على حالةٍ معينةٍ، وأيضًا قد تكُونُ هذه قبلَ الحجابِ، ثم هذه المسائلُ التي تَحْتَمِلُ العادةَ، وتَحْتَمِلُ العبادةَ لا يُمْكِنُ أن نَقُولَ: إنها عبادةٌ. لأن الأصلَ في العباداتِ الحظرُ والمنعُ حتى يَقُومَ دليلٌ على أن هذا من بابِ التعبدِ واللهُ أَعْلَمُ.

ذكَر هنا المنهيَّ عنه ستًّا، وهو قال: نهانا عن سبعٍ، والظاهرُ أن السابعةَ آنيةُ الذهبِ، وأما إن ثَبَتَ أنه الحريرُ، فالأمرُ ظاهرٌ مع الروايةِ، وإن لم يَثْبُتْ فلعلَّها عن الذهبِ؛ لأنه قال: آنيةُ الفضةِ، وكذلك آنيةُ الذهبِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢- بابُ من تَرَكَ الدعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه.

٥١٧٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخْبَرَنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه كان يَقُولُ: «شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُدْعَى لها الأغنياءُ، ويُتْرَكُ الفقراءُ ومن تَرَكَ الدعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

۞ قولُه: «الدعوةَ». يُحْتَمَلُ أن تكُونَ «أل» فيها للعمومِ، وأن تكُونَ للعهدِ؛ أي: دعوةَ العرسِ، وهذا هو الظاهرُ؛ لأن الحديثَ في دعوةِ العرسِ، والمعصيةُ مخالفةُ الأمرِ، أو الوقوعِ في النهيِ.

۞ وقولُه في الحديثِ: «شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ». يَقُولُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه كان يَقُولُ: «شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ». ظاهرُ كلامِ المؤلفِ، أو ظاهرُ السياقِ أن الحديثَ موقوفٌ؛ لأنه يَقُولُ: عن أبي هريرةَ أنه كان يَقُولُ: «شَرُّ الطعامِ طعامُ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٥٥) (١٤٣٢) (١٠٩).

الوليمة... إلى آخره» والموقوفُ هو المرويُّ عن الصحابةِ.

وقولُه: «الوليمةُ يُدْعَى لها». جملةُ يُدْعَى لها صفةٌ للوليمةِ؛ والمعنى أن شرَّ الطعامِ طعامُ وليمةٍ يُدْعَى لها، وليس طعامُ الوليمةِ بشرِّ الطعامِ، بل طعامُ الوليمةِ مأمورٌ به، لكن الوليمةُ التي هذه صفتُها -التي يُدْعَى لها الأغنياءُ ويُتْرَكُ الفقراءُ- لأن الوليمةَ الخَيِّرَةَ هي التي يُدْعَى لها الفقراءُ، أما أن يُدْعَى الأغنياءُ، ويُتْرَكُ الفقراءُ فهي من شرِّ الولائمِ.

ثم قال: «ومن ترَكَ الدعوةَ» يَعْنِي: من لم يُجِبْهَا فقد عَصَى اللهَ ورسولَه، وهذا يَدُلُّ على أن إجابةَ الوليمةِ واجبةٌ. وهو كذلك.

لكنَّ العلماءَ اشْتَرَطُوا لذلك شروطًا وهي[1]:

أولًا: أن لا يَكُونَ في المكانِ منكرٌ يَعْجِزُ الإنسانُ عن إزالتِه، فإن كان فيه منكرٌ يَعْجِزُ عن إزالتِه لم تَجِبِ الإجابةُ؛ لأنه لو ذهَب وفيها منكرٌ يَعْجِزُ عن إزالتِه وبقي معهم فقد شارَكهم في الإثمِ.

والثاني: أن يَكُونَ الدَّاعِي مسلمًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ»[2].
فإن كان الدَّاعِي غيرَ مسلمٍ لم تَجِبْ إجابتُه ولو في وليمةِ العرسِ.

والثالثُ: أن يَكُونَ هذا المسلمُ ممن لا يَجُوزُ هجرُه، فإن كان ممن يَجُوزُ هجرُه لم تَجِبْ الإجابةُ، والذي يَجُوزُ هجرُه كما قال العلماءُ: المجاهرُ بالمعصيةِ، أو من كان مبتدعًا بدعةً تُخَالِفُ أهلَ السنَّةِ مخالفةً بيِّنَةً كالرافضةِ.

بل قال بعضُ العلماءِ: إن الروافضَ تَجِبُ هجرتُهم، ولا يَجُوزُ أن يُسَلَّمَ عليهم[3]، وعلى كلِّ حالٍ فمن جاز هجرُه لم تَجِبْ إجابةُ دعوتِه، والأصلُ في المؤمنِ تحريمُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣١٨)، و«الروض المربع» (٣/ ١٢٠)، وانظر: تفصيل هذا المبحث عند ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٣) وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يجب بغضه وهجره لله تعالى؟ كما في «مجموع فتاويه» (٢٨/ ٢٠٣).

هجرِه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمؤمنِ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ»[1]. حتى وإن كان فاسقًا، إلا إذا كان في هجرِه مصلحةٌ وفائدةٌ بحيث يَنْتَهِي عن معصيتِه، فهذا لا بأسَ بهجرِه، بل قد يَكُونُ هجرُه واجبًا.

وبناءً على هذا فالذي يَتَرَجَّحُ عندي أنه لا يَجُوزُ هجرُ من تَجَاهَر بمعصيةٍ؛ لأنه لا زال على إيمانِه، فإن الأخوَّةَ الإيمانيةَ لا تَنْتَفِي إلا بالكفرِ، لكن إذا كان في هجرِه مصلحةٌ فإنه يُهْجَرُ من أجلِ أن يَخْجَلَ من نفسِه إذا هَجَره الناسُ، ويُعَاتِبُ نفسَه ويَدَع المعصيةَ.

وأما رجلٌ إذا هُجِرَ ازداد في معصيتِه، وازداد بُعدًا عن الخيرِ وأهلِه، فهجرُه هنا صار داءً ولم يَكُن دواءً.

الشرطُ الرابعُ: أن يُعَيِّنَه بأن يَخُصَّه بالدعوةِ، فإن عَمَّ بأن وقَف على جماعةٍ وقال: يا جماعةُ تَفَضَّلُوا فإن عندِي وليمةُ عرسٍ، فإنه لا يَجِبُ على كلِّ واحدٍ أن يُجِيبَ، بل يَكْفِي ما يَحْصُلُ به الكفايةُ.

وهل البطاقاتُ التي تُوَزَّعُ الآن من التعيينِ أم من التعميمِ؟

الجواب: أما من نظَرَ إلى ظاهرِها قال: إنها من التعيينِ؛ يَعْنِي: هو يُرْسِلُ إليك البطاقةَ بالاسمِ فظاهرُه التعيينُ، لكن الحقيقةُ الذي يَظْهَرُ أنَّ بعضَها إنما يُقْصَدُ به دفعُ الشَّرهِ فالإنسانُ يُرْسِلُ لك البطاقةَ لأجلِ أن لا تَشْرَه عليه إذا سَمِعْتَ إن عنده وليمةً، ولا يَهُمُّه أن تَحْضُرَ أو لا تَحْضُرَ، وهناك بطاقاتٌ تُرْسَلُ إلى الإنسانِ بالتعيينِ وهو يُرِيدُ أن تَحضُرَ، مثلَ أن يَكُونَ بينك وبينَه عَلاقةٌ كقرابةٍ، أو صداقةٍ، أو ما أشبَه ذلك.

فالذي يَظْهَرُ لي أن هذه البطاقاتِ على نوعين:

نوعٌ يُقْصَدُ بها دفعُ الشَّرَه واللَّوْمِ؛ يَعْنِي: حتى لا يَشْرَه عليك إذا سَمِعَ أن عندك زواجٌ. وأنت لا يشغلُك حضَرَ أو لا.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٣) (٢٥٥٩) (٢٣).

ثانيًا: أن يُقْصَدَ التعيينُ؛ يَعْنِي: يَرْغَبُ أن تَحْضُرَ؛ لأن بينَك وبينَه علاقةُ كقرابةٍ، أو صداقةٍ أو ما أشبَه ذلك، فهذا تعيينٌ بلا شكٍّ، وهذا الذي يَظْهَرُ لي.

الحاصلُ أن الشروطَ هي: كونُ الدَّاعِي مسلمًا، ولا يَحْرُمُ هجرُه. وأن يُعَيِّنَه، وأن لا يَكُونَ في الوليمةِ منكرٌ.

والشرطُ الخامسُ ذكَره الفقهاءُ أيضًا: أن يَكُونَ ذلك في أوَّل يومٍ، أما إذا كان في الثاني والثالثِ فإنها لا تَجِبُ الدعوةُ؛ لأن ما زاد على أوَّلِ يومٍ ليس بالأهميةِ كأوَّل يومٍ[1]. وظاهرُ بعضِ الأحاديثِ العمومُ، وأنه كلَّما كانت الوليمةُ حاضرةً ودُعِيَ إليها فليُجِبْ.

واشْتَرَط بعضُ العلماءِ شرطًا سادسًا[2]: وهو أن لا يَكُونَ في مالِ الداعي حرامٌ، فإن كان في مالِ الداعي حرامٌ فإن إجابتَه لا تَجبُ، بل قد تُكْرَهُ، بل قد تَحْرُمُ، تحرم إذا عَلِمْنا الحرامَ بعينِه مثلَ أن نَعْرِفَ أن هذا الذي أوْلَمَ الوليمةَ قد ذهَبَ إلى شياةِ فلانٍ وأخذَ منها شاتين غصبًا، ثم ذبَحهما في هذه الوليمةِ، فهنا المالُ حرامٌ لعينِه، فهذا لا يَجُوزُ إجابةُ دعوتِه.

وأما إذا كان الحرامُ حرامًا لكسبِه لا لعينِه مثلَ أن نَعْرِفَ أن هذا الرجلَ لا يَخافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ في بيعِه وشراءِه، ويَغِشُّ الناسَ ويَكْذِبُ، ويَحْلِفُ على الكذبِ وهو يَعْلَمُ، ويُرابي، فهذا إن كثُرَ الحرامُ في مالِه فالأَوْلَى عدمُ إجابةِ دعوتِه، وتَقْوَى الكراهةُ وتَضْعُفُ بحسبِ كثرةِ المالِ المحرَّمِ المخالفِ لمالِه المباحِ.

وذُكِرَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ما يَدُلُّ على أن الإجابةَ لا تَحْرُمُ ولا تُكْرَهُ، وأن لك مهنأةً وعليه مغرمةً. قال لأن هذا بالنسبةِ لك مالٌ حلالٌ، وبالنسبةِ لمن كسَبه مالٌ حرامٌ، وهو لم يَظْلِم الذي كسَبه منه، وهذا واضحٌ فيما إذا كان ناشئًا عن معاملةٍ محرمةٍ

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٢١٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣١٨).

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٢١٨).

اتُّفِقَ عليها، وأما إذا كان ناشئًا عن غشٍ وكذبٍ وخيانةٍ فلا شكَّ أن المأخوذَ منه هذا المالَ لم يَرْضَ بذلك، فتكُونُ الشروطُ الآن ستَّةُ شروطٍ [1].

وهل يُشْتَرَطُ إذا حضَر الوليمةَ أن يَأْكُلَ أوْ لَا؟

إن قُلْنَا: إنه لا يَجِبُ الأكلُ فهو مشكلٌ؛ لأن هذا الرجلَ لو قَدَّم الأكلَ فقُلْتُم: لا يجِبُ علينا الأكلُ، وتَرَكْتُمْ له الطعامَ. هذا أشَدُّ من عدمِ الحضورِ؛ لأنه رُبَّما يُتَّهم هذا الرجلُ أن مالَه حرامٌ، أو أنه سارقٌ لهذا المالِ، أو ما أشبَه ذلك.

ولو قُلْنَا: إنه يَجِبُ الأكلُ على كلِّ واحدٍ، يَكُونُ هذا فيه شيءٌ من الإحراجِ أيضًا؛ لأن بعضَ الناسِ قد يَكُونُ صائمًا، أو قد يَكُونُ لا يَشْتَهِي الأكلَ وما أشبَه ذلك.

ولو قُلْنَا: إنه فرضُ كفايةٍ؛ لكان هذا القولُ متوجِّهًا؛ يَعْنِي: إذا تَقَدَّمَ إلى الطعامِ من تَحْصُلُ بهم الكفايةُ، وتَعذَّرَ رجلٌ أو رجلان أو ما أشبَه ذلك فلا حرجَ، وأما أن نَقُولَ: لا يَجِبُ الأكلُ كما هو ظاهرُ إطلاقِ الفقهاءِ رحِمهم اللهُ، ففيه نظرٌ [2].

قال ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٩/ ٢٤٤):

أوَّلُ هذا الحديثِ موقوفٌ، ولكن آخرُه يَقْتَضِي رفعَه، ذكَر ذلك ابنُ بطالٍ قال: ومثلُه حديثُ أبي الشَّعْثاءِ أن أبا هريرةَ أبْصَر رجلًا خارجًا من المسجدِ بعدَ الآذانِ فقال: «أما هذا فقدَ عَصَى أبا القاسمِ». قال: ومثلُ هذا لا يَكُونُ رأيًا؛ ولهذا أدْخَلَه الأئمةُ في مسانيدِهم انتهى وذكَر بنُ عبدِ البرِّ أن جلَّ رواةِ مالكٍ لم يُصَرِّحُوا برفعِه، وقال: فيه روحُ بنُ القاسمِ، عن مالكٍ بسندِه «قال رسولُ اللهِ» انتهى. وكذا أخرَجه الدارقطنيُّ في «غرائبِ مالكٍ» من طريقِ إسماعيلَ بنِ مسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ، عن مالكٍ، وقد أخرَجه مسلمٌ من روايةِ معمرٍ، وسفيانَ بنِ عيينةَ، عن الزهريِّ شيخِ مالكٍ كما قال مالكٌ، ومن روايةِ أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ كذلك، والأعرجُ شيخُ الزهريِّ فيه هو عبدُ

---

(١) وألحق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك شرط ألا يكون في الإجابةِ ضرر كالسفر إلى مكان الدعوة ونحوه.

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٢١٤)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢١/ ٣٢٥).

الرحمنِ كما وقَع في روايةِ سفيانَ قال: سَأَلْتُ الزهريَّ فقال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ الأعرجُ أنه سمِع أبا هريرةَ فذكَره. ولسفيانَ فيه شيخٌ آخرَ بإسنادٍ آخرَ إلى أبي هريرةَ صَرَّح فيه برفعِه إلى النبيِّ أخرَجه مسلمٌ أيضًا من طريقِ سفيانَ سَمِعْتُ زيادَ بنَ سعدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثابتًا الأعرجَ يُحَدِّثُ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: فذكَر نحوَه.

وكذا أخرَجه أبو الشيخِ من طريقِ محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا صريحًا، وأخرَج له شاهدًا من حديثِ ابنِ عمرَ كذلك، والذي يَظْهَرُ أن اللامَ في الدعوةِ للعهدِ من الوليمةِ المذكورةِ أولًا، وقد تَقَدَّمَ أن الوليمةَ إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على طعامِ العرسِ بخلافِ سائرِ الولائمِ فإنها تُقَيَّدُ.

۞ وقولُه: «يُدْعَى لها الأغنياءُ». أي: أنها تَكُونُ شرَّ الطعامِ إذا كانت بهذه الصفةِ؛ ولهذا قال ابنُ مسعودٍ: إذا خُصَّ الغنيُّ وتُرِك الفقيرُ أُمِرْنَا أن لا نُجِيبَ». قال ابنُ بطالٍ: وإذا مَيَّزَ الدَّاعِي بينَ الأغنياءِ والفقراءِ فأَطْعَم كلًّا على حدةٍ لم يَكُنْ به بأسٌ، وقد فعَله ابنُ عمرَ. وقال البَيْضَاويُّ: «من» مُقَدَّرَةٌ كما يُقَالُ: شَرُّ الناسِ من أكَل وحدَه. أي: من شرِّهم، وإنما سمَّاه شرًّا لما ذكَر عقبَه فكأنه قال: شَرُّ الطعامِ الذي شأنه كذا. وقال الطيبيُّ: اللامُ في الوليمةِ للعهدِ الخارجيِّ إذا كان من عادةِ الجاهليةِ أن يَدْعُو الأغنياءَ ويَتْرُكُوا الفقراءَ.

۞ وقولُه: «يُدْعَى... إلى آخره». استئنافٌ وبيانها لكونِها شَرُّ لطعامٍ.

۞ وقولُه: «من تَرَك... إلى آخره». حالٌ [هذه فيها نظرٌ -قولُه: استئنافٌ لبيانِها- والأقربُ أنها إما حالٌ أو صفةٌ][1] والعاملُ يُدْعَى؛ أي: يُدْعَى الأغنياءُ والحالُ أن الإجابةَ واجبةٌ فيَكُونُ دعاؤه سببًا لأكلِ المدعوِّ شَرَّ الطعامِ، ويَشْهَدُ له ما ذكَره ابنُ بطالٍ أن ابنَ حبيبٍ روَى عن أبي هريرةَ أنه كان يَقُولُ: أنتم العاصون في الدعوةِ تَدْعُونَ من لا يَأْتِي وتَدَعُونَ من يَأْتِي: يَعْنِي بالأَوَّلِ الأغنياءَ، وبالثاني الفقراءَ.اهـ

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة العثيمين رحمه الله تعالى.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣- بابُ مَنْ أجابَ إلى كُراع.

٥١٧٨- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي حازِم، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى كُراعٍ لأجَبْتُ ولو أُهْدِيَ إليَّ كُرَاعٌ[1] لقَبِلْتُ».

معنى الحديثِ أن الإنسانَ يَنْبَغِي له إجابةُ الدعوةِ ولو كانت قليلةً، حتى لو كانت كُراعًا من يَدِي غنمٍ، أو من رجلِ غنمٍ، فَلْيُجِبْ.

وفي هذا الحديث: بيانُ تواضعِ النبيِّ ﷺ وهو أنه لو دُعِيَ إلى كُراعٍ لأجاب، ولو أُهْدِيَ إليه ذراعٌ أو كُراعٌ لقَبِلَ خلافًا لبعضِ الناسِ الذين إذا أُهْدِيَ لهم هديَّةٌ وهي في نظرِه قليلةٌ غَضِبَ وقال: لا أَقْبَلُها. لأنه يَرى نفسَه أكبرَ منها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٤- بابُ إجابةِ الدَّاعِي في العُرْسِ وغيره.

٥١٧٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخْبَرَني موسى بنُ عقبةَ، عن نافعٍ قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «أجِيبُوا هذه الدَّعْوةَ إذا دُعيتُم لها». قال: كان عبدُ الله يأتِي الدعوةَ في العُرْسِ وغيرِ العرسِ وهو صائمٌ[2].

قولُه: «أجِيبُوا هذه الدعوةَ». الإشارةُ للعرسِ هذا هو الظاهرُ، وليست إلى الجنسِ؛ يَعْنِي: ليس المراد جنسَ الدعواتِ.

وقولُه: «كان عبدُ الله يأتِي في الدعوةِ للعرسِ وغيرِه». لا شكَّ أن إجابةَ المسلمِ وجبرَ خاطِرِه مما يقرِّبُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن الوجوبُ في النفسِ منه شيءٌ، وإلا فقد قال

---

(١) قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي نسخة «ذراع».
والكُراع: وهو ما دون الركبةِ من الساق. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ك ع ر).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٥٣) (١٤٢٩) (١٠٣).

الظاهريةُ[(١)]: إن إجابةَ الدعوة واجبةٌ مطلقًا في العرسِ وغيرِه؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَلها من حقِّ المسلمِ على المسلمِ[(٢)]. إلا إنه كما ذكَرْنا إذا كان الإنسانُ عليه ضررًا وتفويت مصالحَ فهذا لا يَجِبُ.

وقولُه: «وهو صائمٌ». هل يَجيبُ الإنسانُ وهو صائمٌ أو يَعْتَذِرُ؟

الجواب: أن هذا فيه تفصيلٌ، إذا كان غيابُه عن الحضورِ يَستَلْزِمُ السؤالَ والاستفهامَ من الناسِ مثلُ أن يَكُونَ قريبًا أو صديقًا حميمًا لهذا الرجل، وأما إذا كان لا يَهُمُّ الناسُ حضورَه فإنه لا حرجَ عليه أن يَعْتَذِرَ.

ثم إذا حضَر فهل يُفْطِرُ ويَأْكُلُ أو يَتَقَدَّمُ مع الناسِ إلى الطعامِ دونَ إجابةٍ؟

الجوابُ: أن هذا أيضًا فيه تفصيلٌ فالفقهاءُ يَقُولُون[(٢)]: يُفْطِرُ إن جبرَ قلبَ صاحبِه؛ يَعْنِي: إن كان أكلُه أجبرَ لقلبِ صاحبِه فليأكُلْ، وإلا فالأفضلُ أن يَبْقَى على صومِه وهو تفصيلٌ جيدٌ. والحمدُ لله هو إنما أفْطَر بإذنٍ.

وأما إذا كان الأمرُ سواءً عندَ صاحبِه فالأفضلُ أن يَبْقَى على صومِه مع أنه بإمكانِه أن يَتَقَدَّمَ مع الناسِ ولا يَأْكُلُ، بأن يُقطِّعَ من اللحمِ ويَضَعَ أمامَ الناسِ كأنه يَخْدُمُهم، فإذا فَعَل هذا لن يَشْعُرَ الناسُ أنه لم يَأْكُلْ، ولكن لو تَقَدَّم ووضَع يدَه على رجلِه وسكت، فالناسُ سوف يَعْرِفُونَ أنه لم يَأْكُل.

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٢١٤)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢١/ ٣٢٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٥- بابُ ذَهابِ النساءِ والصِّبْيانِ إلى العُرْسِ.

٥١٨٠- حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَبْصَر النبيُّ نساءً وصبيانًا مُقْبلين من عرسٍ فقام مُمْتَنًّا فقال: «اللهم أنتم من أحَبِّ الناسِ إليَّ»(١).

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٢٤٨، ٢٤٩):

۞ قولُه: «فقام مُمْتَنًّا». بضَمِّ الميم بعدَها ميمٌ ساكنةٌ، ومثناةٌ مفتوحةٌ، ونونٌ ثقيلةٌ بعدَها ألفٌ؛ أي: قام قيامًا قويًّا، مأخوذٌ من المُنَّةِ بضَمِّ الميمِ، وهي القوةُ؛ أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًّا في ذلك فرحًا بهم.

وقال أبو مَرْوَانَ بنُ سراجٍ ورجَّحَه القرطبيُّ: أنه من الامتنانِ؛ لأن من قام له النبيُّ وأكْرَمه بذلك فقد امتَنَّ عليه بشيءٍ لا أعظمَ منه. قال ويُؤَيِّدُه قولُه بعدَ ذلك: «أنتم من أحَبُّ الناسِ إليَّ». ونَقل ابنُ بطالٍ، عن القابسيِّ قال: قولُه: «ممتنًا». يَعْنِي متفضِّلًا عليهم بذلك، فكأنه قَالَ: يَمْتَنُّ عليهم بمحبتِه.

ووقَع في روايةٍ أُخْرَى «مَتِينًا» بوزنِ عَظِيمٍ؛ أي: قام قيامًا مستويًا منتصبًا طويلًا، ووقَع في روايةِ ابنِ السكنِ «فقام يَمْشِي». قال عياضٌ: وهو تصحيفٌ. قُلْتُ: ويُؤَيِّدُ التأويلَ الأوَّلَ ما تَقَدَّم في فضائلِ الأنصارِ عن أبي معمرٍ، عن عبدِ الوارثِ بسندِ حديثِ البابِ بلفظِ: فقام مُمْثِلًا» بضَمِّ أوَّلِه، وسكونِ الميمِ الثانيةِ بعدَها مثلثةٌ مكسورةٌ وقد تُفْتَحُ، وضُبِطَ أيضًا بفتحِ الميمِ الثانيةِ، وتشديدِ المثلثةِ؛ والمعنى منتصبًا قائمًا. قال ابنُ التينِ كذا وقَع في البخاريِّ، والذي في اللغةِ مَثُلَ بفتحِ أوَّلِه وضَمِّ مثلثِه وبفتحِها قائمًا يَمْثُل بضمِّ المثلثةِ مُثُولًا فهو ماثِلٌ إذا انْتَصَبَ قائمًا، قال عياضٌ: وجاء هنا مُمَثِّلًا؛ يَعْنِي بالتشديدِ أي مُكَلِّفًا نفسَه ذلك، ووقَع في روايةِ الإسماعيليِّ عن الحسنِ بنِ سفيانَ،

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٤٨) (٢٥٠٨) (١٧٤).

عن إبراهيمَ بنِ الحجَّاجِ، عن عبدِ الوارثِ: فقام النبيُّ لهم مَثِيلًا بوزنِ عَظِيمٍ، وهو فَعِيلٌ من مَاثِلٍ، وعن إبراهيمَ بنِ هاشمٍ، عن إبراهيمَ بنِ الحجَّاجِ مثلُه، وزادَ يَعْنِي مَاثِلًا.

۞ قولُه: «اللَّهم أَنْتُم من أحَبِّ الناسِ إليَّ». زاد في روايةِ أبي معمرٍ: قالها ثلاثَ مراتٍ. وتَقْدِيمُ لفظِ اللَّهُمَّ يَقَعُ للتبركِ، أو للاستشهادِ بالله في صدقِه، ووقع في روايةِ مسلمٍ من طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيزِ: «اللَّهُمَّ إنهم». والباقي مثلُه، وأعادَها ثلاثَ مراتٍ، وقد اتَّفَقَا كما تَقَدَّم في فضائلِ القرآنِ على روايةِ هشامِ بن زيدٍ، عن أنسٍ جاءت امرأةٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ ومَعَها صبيٌّ لها، فَكلَّمَها وقال: «والذي نفسِي بيدِه إنكم لأَحَبُّ الناس إليَّ» مرتين. وفي روايةٍ تَأْتِي في كتابِ النذورِ ثلاثَ مراتٍ، و«من» في هذه الروايةِ مُقَدَّرَةٌ بدليلِ روايةِ حديثِ البابِ.اهـ

الشاهدُ قولُه: «مُقْبلين من عُرْسٍ». فهذا فيه دليلٌ على حضورِ النساءِ والصبيانِ للعُرْسِ؛ يَعْنِي: لا يُمْنَعُ الصبيانُ من الحضورِ ولا يُقَالُ: إنهم مثلًا يُؤْذُون الحضورَ أو يَتكلَّمونَ أو يَعْبَثُونَ، بل لهم أن يَحْضُروا.

لكن لو فُرِضَ أنه لم يَرِدْ هذا، هل في ذلك مانعٌ؟

الجواب: أن الأصلَ الإباحةُ، ولكن لا شكَّ أنه إذا ورَد الأثرُ يَكُونُ هذا أشَدَّ اطمئنانًا للإنسانِ من أن يَقُولَ: إن الأصلَ الإباحةُ.

۞ وقولُه: «قام مُمْتَنًّا». وأنه مأخوذٌ من المِنَّةِ فيه نظرٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يَفْعَلُ الفعلَ يَمُنُّ فيه كما قال اللهُ له: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر:٦]. يَعْني: ولا تكون مستكثرًا أو مانًّا على أحدٍ، وإن كان لا شكَّ أن المنَّةَ لله ورسولِه، لكن الرسولُ ﷺ لا يَقُومُ ويُظْهِرُ للناسِ أنه يَمُنُّ عليهم وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]. لكن الظاهرُ أنه قام قيامًا يَدُلُّ على نشاطٍ وقوةٍ؛ يَعْنِي: كأنَّه قامَ مباشرةً، وقال هذا الكلامَ لهم.

وفي هذا الحديثِ من جبرِ خواطرِ النساءِ والصبيانِ ما هو ظاهرٌ.

وفيه: تواضعُ النبيِّ ﷺ للصغارِ وللنساءِ خلافًا لمن يتَعاظَمُ عليهم.

وأمَّا كتابةُ البعضِ عبارة: «ممنوع اصطحاب الأطفال». فإن كانت لسببٍ من خوفٍ على الأطفالِ مِن السقوطِ في مَسْبَحٍ أو لعبٍ بكهرباءٍ أو نحو ذلك فلا بأسَ بهذه العبارةِ، وكذلك إذا كان لخوفِ ضررٍ حادثٍ منهم فلا بأسَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٦- بابُ هل يَرْجِعُ إذا رأى منكرًا في الدعوةِ؟

ورأى ابنُ مسعودٍ[١] صورةً في البيتِ فرَجَع[٢].

ودَعا ابنُ عمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيتِ سترًا على الجدارِ فقال ابنُ عمرَ: غَلَبَنا عليه النساءُ فقال: من كُنْتُ أخْشَى عليه فَلَم أكن أَخْشَى عليك والله لا أَطْعَم لكم طعامًا فرَجَع[٢].

---

(١) قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين «أبو مسعود»، والأول تصحيف فيما أظن، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو...وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا، لكن لم أقف عليه.اهـ. «الفتح» (٩/ ١٥٨)، وانظر: التعليق التالي.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن ابن مسعود بصيغة الجزم ، وأسنده البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٢٦٨) في كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعي فيه صورًا. قال: أنا أبو علي الروذباري، أنا أبو محمد بن شوذب الواسطي بها، حدثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤)، و«الفتح» (٩/ ٢٤٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٩): وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في «مسنده»، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: أعرست في عهد أبي... الحديث.
وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤)، و«الفتح» (٩/ ٢٤٩).

٥١٨١- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبرَتْه أنها اشْتَرت نُمْرُقَةً فيها تصاويرُ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قام على البابِ فلم يَدْخُلْ فعَرَفْتُ في وَجْهِه الكراهيَةَ فقُلْتُ: يا رسولَ الله أتوبُ إلى الله ورسولِه ﷺ، ماذا أذْنَبْتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بَالُ هذه النُّمْرُقَةِ؟» قالت: فقُلْتُ: اشْتَرَيتُها لك لتقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أصحابَ هذه الصُّورِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامةِ ويُقَالُ لهم أحْيُوا ما خَلَقْتُم». وقال: «إن البيتَ الذي فيه الصُّورُ لا تَدْخُلُه الملائكةُ»[1].

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمةِ هل يَرْجِعُ إذا رأى منكرًا في الدعوةِ؟

الجوابُ: أن في هذا تَفْصِيلٌ؛ لأن «هل» هنا استفهاميَّةٌ؛ يَعْنِي: أنه إذا كان يُمْكِنُه إزالةَ هذا المنكرِ فإنه لا يَرْجِعُ بل يَمْضِي في الدعوةِ، ويَسْتَفِيدُ من مضيِّه أمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: إجابةُ الدعوةِ.

والأمرُ الثاني: إزالةُ المنكرِ، فأما إذا كان لا يَستَطِيعُ أن يُزِيلَ هذا المنكرَ فإنه يَرْجِعُ، ولا يَقُولُ: أنا أذْهَبُ وأُنْكِرُ بقلبي؛ لأن الإنكارَ بالقلبِ من شرطِه مغادرةُ المكانِ، فإن من بَقِي وهو قادرٌ على المغادرةِ فقد رضِي، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾ [النساء: ١٤٠].

۞ وقوله: «رأى ابنُ مسعودٍ صورةً في البيتِ فرجَع». يُحْمَلُ هذا على أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه يَظُنُّ أنه لا يَستَطِيعُ إزالتَها، أو رُبَّما أنه رأى أن رجوعَه أنْكى وأشَدُّ بالنسبةِ لمن وضَع هذه الصورةَ؛ لأنه قد يَكُونُ رجوعُ مثلِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ عن الدعوةِ ليس بالأمر الهيِّن.

۞ وقَولُه: «دَعا ابنُ عمرَ أبا أيوبَ فرَأى»؛ يَعْنِي: أن أبا أيوبَ رأى في البيتِ سترًا

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٦٩) (٢١٠٧) (٩٦).

على الجدارِ، وقد سبَق أن السترَ على الجدارِ غيرُ مرغوبٍ فيه. حيث قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنا لم نُؤْمَرْ أن نكسُوا الحجارةَ والطينَ»[1].

وقولُه: «فقال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَلَبَنا عليه النساءُ»؛ يَعْنِي: أن النساءَ هُنَّ اللاتي وضَعْن هذا السترَ، وليس هذا برغبةٍ منَّا، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه ليِّنٌ لأهلِه؛ لأن الذي يُفْهَمُ من ذلك أنه هو نفسُه لا يُحِبُّه، ولكنه مغلوبٌ عليه.

لكن هناك دليلٌ على أن ابنَ عمرَ يَرَى أنه ليس بحرامٍ؛ لأنه لو كان حرامًا ما أقرَّه ولا جَعَل النساءَ يَغْلِبْنَه على ذلك.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ القسمِ بدونِ استقسامٍ لقولِه: «واللهِ لا أطْعَمُ لكم طعامًا فرَجَع أبو أيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وأما حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيقُولُ: إنها اشْتَرَتْ نُمْرُقةً فيها تصاويرُ، والنُّمْرُقةُ هذه نوعٌ من الوسائدِ يُقْعَدُ عليها، وتُتَوسَّدُ، ولكن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما رآها قام على البابِ فلم يَدْخُلْ، فعَرَفَتْ في وجهِه الكراهيَةَ؛ لأنه رأَى فيها صورًا.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا رأى منكرًا في مكانٍ، فإنه لا يَدْخُلُ حتى يُزَالَ ذلك المنكرُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على عنايةِ عائشةَ برسولِ اللهِ ﷺ وأنه يَجُوزُ للرجلِ أن يُمَكِّنَ زوجتَه من أن تَشْتَرِيَ شيئًا تَجْعلُه له في بيتِه، حتى وإن كان من الأمورِ الخاصةِ به؛ كالمخدةِ والفراشِ، وما أشبَه ذلك.

فبعضُ الناسِ يَأْنَفُ أن تَشْتَرِيَ زوجتُه شيئًا للبيتِ، وإذا رأى شيئًا في البيتِ مما اشْتَرَتْه الزوجةُ غَضِبَ عليها وقال: أنا مقصرٌ؟! أنا فاعلٌ؟! أنا تاركٌ؟! وهذا لا يَنْبَغِي بل الذي يَنْبَغِي أن يَكُونَ صدرُه رحبًا واسعًا، وإذا كان الرسولُ ﷺ أمَر أن تُقْبَلَ الهديةُ

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٦٦) (٢١٠٧).

من الأجنبيِّ فكيف بالهديةِ من الزوجةِ والأهلِ[1].

فإذا جاء الولدُ بشيءٍ للبيتِ، أو جاءت البنتُ بشيءٍ للبيتِ، أو جاءت الزوجةُ بشيءٍ للبيتِ فالذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يقْبَلَ هذا، وليس في هذا بأسٌ ما دام الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أنكَر على عائشةَ أن جاءت له بمخدةٍ يَرْتَفِقُ بها، ويتوسَّدُها، فكذلك لو جاءت بإناءٍ للبيتِ، أو ما أشبَه ذلك فلا بأسَ.

لكن هل يَجُوزُ إطلاقُ التوبةِ إلى المخلوقِ مع أن التوبةَ من العباداتِ، والعباداتُ لا تُصْرَفُ إلا لله عَزَّوَجَلَّ كما في قولِ عائشةَ: أتُوبُ إلى الله وإلى رسولِه؟

الجوابُ أن يُقالَ: إن التوبةَ تارةً يُرادُ بها التعبُّدُ، والتذلُّلُ، والخضوعُ، وهذه لا تَكُونُ إلا لله، وتارةً يُرادُ بها المعنى اللغويِّ، وهي الرجوعُ، وهنا نَقُولُ: إن التوبةَ بالنسبةِ إلى الله توبةُ ذُلٍّ وخضوعٍ، وبالنسبةِ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توبةُ رجوعٍ وتركٍ لهذا الشيءِ، وإلا فمن المعلومِ أن التوبةَ الخاصَّةَ بالله لا تَكُونُ إلا لله وحدَه.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن المصورين يُعَذَّبُون يومَ القيامةِ، وهم من أشَدِّ الناسِ عذابًا؛ لأنهم -والعياذُ بالله- يُعذَّبُون في نارِ جهنمَ، فيُؤْتَى بالصورِ التي صَوَّرُوها، ويقال: أَحْيَوا ما خَلَقْتُم. ومن المعلومِ أنهم لن يَسْتَطِيعوا أن يُحْيوا ما خلَقُوا؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «كُلِّف أن يَنْفُخَ فيها الروحَ وليس بنافخٍ»[2].

وفيه أيضًا: أنه لا يَنْبَغي لنا أن نُشَجِّعَ أصحابَ المحرماتِ على إنتاجِ المحرماتِ؛ لأن الرسولَ ﷺ ما عَلَّلَ هذا بفعلِ عائشةَ، بل علَّل هذا بأن هؤلاء يُعذَّبُون في الصورِ، ونحن إذا اسْتَعْمَلْنَا ما يُصَوِّرُونه فهذا تشجيعٌ لهم على عملِهم المحرمِ، ومثلُ ذلك كلُّ شيءٍ محرمٍ لا يَجُوزُ لنا أن نُعِينَ على شرائه وتنميتِه وتسويقِه بيننا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن البيتَ الذي فيه الصورُ لا تَدْخُلُه الملائكةُ، حتى ولو كان

---

(١) بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بابين في قبول الهدية وأورد تحتهما جملةً من الأحاديث، كما في كتاب الهبة (٢٥٧٣) (١٠٧٧)، (٢٥٧٩)، وكذا مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٧٥٥) (١٠٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٦٧١) (٢١١٠) (١٠٠) واللفظ له.

بيتَ الرسولِ ﷺ، فقد علمنا القاعدةَ الأصوليةَ؛ أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ، ويقولُ أهلُ العلمِ: إن صورةَ السببِ. قطعيَّةُ الدخولِ؛ يعْنِي: السببُ الذي ورَد اللفظُ العامُّ من أجلِه داخلٌ في العمومِ قطعًا، ولا يُمْكِنُ إخراجُه، أما غيرُه من أفرادِ العمومِ فقد يَكُونُ هناك ما يُخْرِجُه، لكن صورةُ السببِ قطعيَّةُ الدخولِ.

وأمَّا اقتناءُ الجرائدِ والمجلاتِ التي بها صور، فالذي نرى أنَّ الصُّورَ التي ما اتخذت لأنَّها صور، وذلك كالتي توجدُ في بعضِ الكتبِ أو المجلاتِ أو الجرائدِ، فالذي اقتناها يتمنى ألَّا توجد هذه الصورة وأنَّه ما اقتناها لأجلِ الصورةِ، ومع المشقةِ أيضًا فالذي نرى فيها -إن شاءَ اللهُ- عدم الإثم.

وفيه أيضًا: أنه لا يَنْبَغِي لنا أن نَسْعَى إلى شيءٍ يَكُونُ فيه طردٌ للملائكةِ؛ ولهذا نُهينا أن نَدْخُلَ المساجدَ التي هي أماكنُ الملائكةِ، ونحن قد أكَلْنَا بصلًا، أو ثومًا، أو شيئًا مما تُكْرَهُ رائحتُه؛ لأن هذا يُؤْذِي الملائكةَ، والملائكةُ تَتَأَذَّى مما يَتَأَذَّى منه بنو آدم[1]، فإن كانت الرائحةُ رائحةَ دخانٍ فهي أشدُّ؛ لأنه مُحَرَّمٌ.

وقولُ النبيِّ ﷺ في الحديث: «مما يَتَأَذَّى منه بنو آدم». فبنو آدمَ هنا عمومٌ، فإذا قُدِّر أن هذا النوعَ من الطيبِ عندَ جماعةٍ من الناسِ، وعندَ جماعةٍ آخرين يَتَأَذَّوْن منه؛ لأنهم ما أَلِفوا رائحتَه، فهذا تَخْتَلِفُ فيه الحالُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٧- بابُ قيامِ المرأةِ على الرجالِ في العُرْسِ وخِدْمَتِهم بالنفسِ.

٥١٨٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسَّان قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلٍ، قال: لما عَرَّس أبو أُسَيْدٍ السّاعديُّ دَعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه فما صنَع لهم طعامًا ولا قَرَّبَه إليهم إلا امرأتُه أم أُسَيدٍ، بلَّت تمراتٍ في تَوْرٍ من حجارةٍ من الليلِ، فلما فرغَ

(١) رواه مسلم (١/ ٣٩٤) (٥٦٤) (٧٢).

النبيُّ ﷺ من الطعامِ أماثَتْه له فسَقَتْهُ تُتْحفُه بذلك[1].

هذا الحديثُ سبَق لنا الإشارةُ إليه، وأن ظاهرَه أن المرأةَ قامت على الرجالِ، فإما أن يَكُونَ هذا قبلَ الحجابِ، وإما أن يَكُونَ أنها متحجبةٌ، وأن هذا لحاجةٍ، وليس هناك أحدٌ إلا هذه المرأةَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على استعمالِ الشرابِ الحلوِ بعد الطعامِ؛ لأنها ذكَرَتْ أنها أمَاثَتْ هذه التمراتِ في تَورٍ من حجارةٍ، والتورِ من الحجارةِ يَكُونُ باردًا، يَكُون الماءُ فيه نظيفًا، من التمرِ فشَرَبَه النبيُّ ﷺ بعدَ الأكلِ، وأظُنُّه من الناحيةِ الطبيةِ أيضًا مفيد، فالحلوُ بعدَ الأكلِ مفيدٌ للهضمِ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٨- بابُ النَّقِيعِ والشَّرَابِ الذي لا يُسْكِرُ في العُرْسِ.

٥١٨٣- حدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَير، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ القاريُّ، عن أبي حازمٍ قال: سَمِعْتُ سهلَ بنَ سَعْدٍ أَن أبا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ دعا النبيَّ ﷺ لعُرْسِه فكانت امرأَتُه خادِمَهم يومئذٍ؛ وهي العروسُ فقالت: أو قال: أتَدْرُون ما أَنْقَعَتْ لرسولِ الله ﷺ أَنْقَعَتْ له تمراتٍ من الليلِ في تورٍ[2].

هذا ساقه البخاريُّ رحمه الله؛ لبيانِ أن وليمةَ العرسِ تَكُونُ فيها شيءٌ من الشرابِ، وشيءٌ من الحلوِ، وهذا حسب عاداتِ الناسِ، إلا أنه لا بدَّ أن يُقَيَّدَ بهذا القيدِ الذي ذكَره؛ وهو أنه لا يُسْكِرُ؛ لأن المسكرَ خمرٌ كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «كلُّ مسكر خمرٌ»[2].

وكذلك أيضًا لا يكونُ فيه شيءٌ من الخمرِ، فإن كان فيه شيءٌ من الخمرِ فإن

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٩٠) (٢٠٠٦) (٨٧).

أَمَاثَتْه: مرَسَتْهُ، من ماثَ الشيءَ مَيْثًا: مَرَسَه، وماث الملح في الماء: أذابه، وكلُّ شيءٍ مَرَسْتَه في الماءِ فذَاب فيه من زعفرانٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وأقطٍ.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٩١) (٢٠٠٦) (٨٧) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٧) (٢٠٠٣) (٧٣).

أَسْكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ، وإن لم يُسْكر كثيرُه بحيث كان هذا الخليطُ لا يُؤَثِّرُ عليه فليس بحرامٍ؛ لأن الحكمَ يَدُورُ مع علتِه، كما لو وقَعَتْ نجاسةٌ في ماءٍ ولم تُغَيِّرْه، فإنه لا يَخْرُجُ عن كونِه طهورًا، فكذلك الشرابُ لو اخْتلَط به شيءٌ من المسكرِ، ولكنه لا يُسْكِرُ لا قليلُه ولا كثيرُه بحيث يَكُونُ هذا المسكرُ قد اضْمَحَلَّ وزال أثرُه، فإنه لا يَكُونُ حرامًا.

ويؤخذ من هذا الحديثِ: أنَّ الرجلَ يستخدم زوجتَه في أمورِ البيتِ كالطبخِ ونحوِه، خلافًا لما قاله بعضُ العلماءِ: أنَّه لا يلزمها ذلك.

والصحيحُ: أنَّه يلزمها.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٩- بابُ المداراةِ مع النِّساءِ وقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إنما المرأةُ كالضِّلَعِ».

٥١٨٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثني مالكٌ عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «المرأةُ كالضِّلَعِ إن أَقَمْتَها كَسَرْتَها، وإن اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بها وفيها عوجٌ»(١).

قولُه: «**كالضِّلع**». بكسرِ الضَّادِ المعجمةِ، وفتحِ اللامِ وسكونها والفتح أَوْلَى.

هذا مثالٌ من النبيِّ ﷺ وقد مثَّل بالضِّلعِ لأنه أقْربُ شيءٍ للإنسانِ؛ ولأنه يُدارِي عليه أكثرَ من غيره، وإلا فبإمكانِه ﷺ أن يُشَبِّهَ هذا بالعرجونِ؛ أي: عرجونِ النخلِ الملتوي، فإن أنت أَقَمْتَه كَسَرْتَه، وإن تَرَكْتَه اسْتَمْتَعْتَ به على عوجٍ لكن لما كان الضِّلَعُ هو الذي يَرْفُقُ به الإنسانُ ويَحْتَاطُ له ويَحْرِصُ عليه مَثَّلَ به عليه الصلاة والسلام.

الحاصلُ: إن هذا يَدُلُّ على أنه يَنْبَغِي لنا أن نُدَارِيَ النساءَ في معاملتِهنَّ.

ولكن هل هذا خاصٌّ بالزوجاتِ، أو بالزوجاتِ والأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ؟

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٩٠) (١٤٦٨) (٦٠).

الجوابُ: هذا للجميعِ فكلُّ النساءِ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُدَارِيهنَّ كالأمِّ، والزوجةِ وغيرِها.

أما كونُه يُرِيدُ أن تكُونَ المرأةُ كاملةً فهذا شيءٌ مستحيلٌ، وكذلك كونُه يُعَارِضُ المرأةَ ويُقَابِلُها فيما تَقُولُ، وفيما تَفْعَلُ فمعنى ذلك أنه نزَل بنفسِه إلى مستوى أدنى؛ لأن الرجلَ هو الذي له القوامةُ على النساءِ، فإذا نزَل بنفسِه حتى يَكُونَ مثلَ المرأةِ يُجَادِلُها ويُنابِذُها فلا شكَّ أن هذا خطأٌ، بل إن عزةَ الإنسانِ لا تَنْزِلُ إذا تواضعَ أبدًا، بالعكسِ فما دامَ يَرَى لنفسِه أنه هو القيِّمُ عليها، وأنه أعظمُ منها شأنًا، وأفْضَلُ منها قدرًا، فلْيَتَنَازل ولا يَضُرُّه؛ ولهذا ما أكثرَ الذين يُطَلِّقُون أزواجَهم الآن لأتفِه الأسبابِ.

فإذا قال قائلٌ: أليَسَ قولُه: «**اسْتَمْتَعْتَ بها**» يَدُلُّ على أنه مقصورٌ على الزوجةِ؟

الجوابُ: بلى هذا يَدُلُّ على الزوجةِ، ولكن الحديثُ عامٌّ، وإذا جاء اللفظُ عامٌّ ثم أُتِي بتفصيلٍ يَدُلُّ على الخصوصِ فهذا لا يَقْتَضِي التخصيصَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٠- بابُ الوَصَاةِ بالنِّساءِ.

٥١٨٥- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نصر، حدَّثنا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عن زائدةَ، عن ميسرةَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤْذِي جاره....[1]، واسْتَوْصُوا بالنساءِ خيرًا فإنَّهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وإن أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمَه كَسَرْتَه، وإن تَرَكْتَه لم يَزَلْ أعوجَ، فاسْتَوْصُوا بالنساءِ خيرًا»[2].

۞ قولُه: «**من كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤْذِي جاره**». هذا التعبيرُ يُرَادُ به الإغراءُ؛ يَعْنِي: إن كُنْتَ مؤمنًا حقًّا فلا تُؤْذِي جارَك، ويَدُلُّ على أن أذيةَ الجارِ منافيةٌ لكمالِ الإيمانِ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٨) (٤٧) (٧٥).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٩١) (١٤٦٨) (٦٢).

ثم ذكَر بعدذ ذلك النساءَ؛ لأنَّ النساءَ في الحقيقةِ لهُنَّ جـوارٌكما قـال الله تعـالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦]. فلما ذكـر الجـارَ قـال: والصاحبُ بالجنبِ، قال كثيرٌ من المفسرين: أن المرادَ بها الزوجةُ[1].

وأوصى ﷺ هنا مرتين بالنساءِ: في أوَّلِ الحديثِ، وفي آخرِه، وهو يَدُلُّ على تأكيـدِ هذا الأمرِ، وأنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَرْفُقَ بالنساءِ، وأن يَسْتَوْصِي بهن خيـرًا؛ لأن المـرأةَ ضعيفةٌ في التفكيرِ، وضعيفةٌ في معاناةِ الأمورِ كلِّها ولا تَصْبِرُ.

ولهذا أحيانًا تَمْسِكُ زوجها من غترتِه، وتَأْخُذُ بتلابيبِه وتَقُولُ: طَلِّقْنِي. فيَقُولُ لهـا الزوجُ: تَعوَّذِي من الشيطانِ. تَقُولُ: أبدًاطلِّقْنِي لا أُطْلِقُكَ حتى تُطَلِّقَني. فيَقُـولُ: أنْـتِ طالقٌ. فتَقُولُ: ما يَكْفِي هات الثانيـةَ ثـم الثالثـةَ. ثـم إذا قـال: أنْـتِ طالقـةٌ -الثالثـةُ- صَرَخَتْ وقَامَتْ تَصِيحُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٨٧- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عـن ابـنِ عمـرَ رضي الله عنهما قال: كنا نَتَّقِي الكلامَ والإنبسَاطَ إلى نسائِنا على عهدِ النبيِّ ﷺ هَيْبَةً أن يَنْـزِلَ فينـا شيءٌ، فلما تُوفِّيَ النبيُّ تَكَلَّمْنا وانْبَسطْنَا.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٢٥٤):

قوله: «كُنَّا نَتَّقِي». أي: نَتجَنَّبُ، وقد بيَّن سببَ ذلك بقولِه: «هيبةَ أن يَنْـزِلَ فينـا شيءٌ»؛ أي: من القرآنِ ووقعَ صريحًا في روايةِ بنِ مهديٍّ، عن الثوريِّ عند ابنِ ماجه.

وقولُه: «فلما تُوفِّيَ». يُشْعِرُ بأن الـذي كـانوا يَتْرُكُونَـه كـان مـن المبـاحِ، لكـن

---

(١) انظـر: «تفـسير الطـبري» (٥/ ٨١)، والبغـوي (١/ ٤٢٥)، و«الـدر المنثـور» (٢/ ٥٣٢)، و«روح المعاني» (١/ ٢٩)، و«فتح القدير» (١/ ٤٦٥).

الذي[1] يَدْخُلُ تحتَ البراءةِ الأصليةِ، فكانوا يَخَافُونَ أن يَنْزِلَ في ذلك منعٌ أو تحريمٌ، وبعدَ الوفاةِ النبويةِ أَمِنُوا ذلك فَفَعلُوه تَمسُّكًا بالبراءةِ الأصليةِ.اهـ

كأنه رضي الله عنه يقُولُ: إننا في عهدِ الرسول عليه الصلاة والسلام نَتَوَقى ونتحرَّزُ بالنسبةِ للكلامِ مع النساءِ، ولا نَنْبَسِطُ ذاك الانبساطَ، ولعلَّه يُشِيرُ للانبساطِ الذي يَكُونُ بين المرءِ وبين زوجتِه، ثم لما تُوفِّي الرسولُ صلى الله عليه وسلم تَكَّلم وانبَسَط، لأنه أَمِنَ، من نزولِ الوحي.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٨١- بابُ ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦].

٥١٨٨- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن عبدِ الله قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُم راعٍ وكُلُّكم مسئولٌ، فالإمامُ راعٍ وهو مسئولٌ، والرجلُ راعٍ على أهلِه وهو مسئولٌ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها وهي مسئولةٌ، والعبدُ راعٍ على مالِ سيدِه وهو مسئولٌ، ألا فكُلُّكُم راعٍ وكُلُّكم مسئولٌ»[2].

اللهُ أكبرُ. ذكر النبيُّ عليه الصلاة والسلام أعْلَى شيءٍ، وأدْنَى شيءٍ قال: الإمامُ راعٍ، والعبدُ راعٍ، وما بينَهما أيضًا، فكلُّ إنسانٍ راعٍ، وكلُّ إنسانٍ مسئولٌ، فالإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِه، والرجلُ راعٍ في أهلِه ومسئولٌ عن رعيَّته، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها ومسئولةٌ عن رعيَّتِها، والعبدُ راعٍ على مالِ سيدٍّ وهو مسئولٌ، حتى السارحُ الذي يَسْرَحُ بالغنمِ أو بالإبلِ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّته.

وإمامُ الناسِ في المسجدِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّته، ما تَجِدُ أحدًا من الخلقِ إلا وهو راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّته، فما من أحدٍ إلا وفوقَه ناسٌ وتحتَه ناسٌ، فالذين فوقَه مسئولون عنه، والذين تحتَه هو المسئولُ عنهم.

---

(١) علَّق الشيخ رحمه الله قائلًا: لعله: «لكنه يدخل تحت البراءة الأصلية».

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٩) (١٨٢٩) (٢٠).

❁ وقولُه: «مَسْئُولٌ». السائلُ هو الله عزَّوجلَّ؛ لأن الله هو الذي نَصَّبَه، لو قَالَ لك قائلٌ: من الذي نَصَّبَك راعيًا على أهلِك؟ فقل: الذي نَصَّبَني هو الله ﷻ على لسانِ رسولِه ﷺ ولا حاجةَ أن أقُولَ: الإمامُ، أو الأميرُ؛ لأنِّي منصوبٌ من قبلِ الشرعِ، ومسئولٌ عن هذه الرعيةِ.

ويَدُلُّ على أن الإنسانَ يَتحمَّلُ عبئًا ثقيلًا بالنسبةِ لأهلِه، وأن المرأةَ كذلك تَتحمَّلُ عبئًا ثقيلًا بالنسبةِ لبيتِ زوجِها، فلا تخونُه في سرِّه، ولا في مالِه، ولا في أيِّ شيءٍ يَتعلَّقُ بها.

وإذا كُنَّا مسئولين عن أهلِنا؛ فمعنى ذلك أنه يَجِبُ أن نلاحظَهم فنأْمُرُهم بالمعروفِ ونَنْهاهُم عن المنكرِ، وأن نُنَزِّلَ كلَّ واحدٍ منهم منزلتَه، فأنْتَ مثلًا مع الصبيان لا بأسَ أنك تَنْزِلَ إلى عقولِهم فتَمْزَحُ معهم، وتَضْحَكُ معهم، وتُصارِعُهم مرةً، وتُسَابِقُهم مرةً ثانيةً فهذا يَشْرَحُ نفوسَهم لك.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٨٢- بابُ حُسْنِ المعاشرةِ مع الأهلِ.

٥١٨٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعليُّ بنُ حجرٍ قالا: أخْبَرَنا عيسى بنُ يُونُسَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن عبدِ الله بنِ عروةَ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: جَلَست إحدَى عشرةَ امرأةً فتَعاهَدْن وتَعاقَدْنَ أن لا يَكْتُمْنَ من أخبارِ أزواجِهِنَّ شيئًا، قالت الأُولَى: زَوْجِي لحمُ جَمَلٍ غثٍّ على رأسِ جبلٍ، لا سَهْلٍ فيُرْتَقَى، ولا سَمِينٍ فيُنْتَقَلُ. قالت الثانيةُ: زَوجِي لا أُبُثُّ خَبَرَه، إني أخافُ أن لا أذَرَه، إن أذْكُرُه أذْكُرُ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ. قالت الثالثةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ إن أنطِقْ أُطَلَّقْ، وإن أسْكُتْ أُعَلَّقْ، قالت الرابعةُ: زَوْجِي كَلَيلِ تِهامَةَ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَخَافَةَ ولا سَآمَةَ. قالت الخامسةُ: زَوْجِي إذا دَخلَ فَهِد وإن خَرَجَ أَسِدَ، ولا يَسْأَلُ عما عَهِدَ. قالت السَّادِسةُ: زَوْجِي إن أكَلَ لفَّ، وإن شَرِبَ اشْتفَّ، وإن اضْطَجَعَ الْتَفَّ، ولا يُولِجُ الكفَّ ليَعْلَمَ الْبَثَّ. قالت السَّابعةُ: زَوْجِي غيَايَاءُ أو عيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ داءٍ له داءٌ شَجَّكِ، أو فَلَّكِ، أو جَمَعَ كلًّا لكِ. قالت

الثامنةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أرْنَبٍ، والرِّيحُ ريحُ زَرنَبٍ. قالت التاسعةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمادِ طويلُ النَّجادِ، عَظِيمُ الرَّمَاد قريبُ البيتِ من النَّادِ. قالت العاشرةُ: زَوجِي مَالِكٌ وما مَالِكٌ؟ مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارِكِ، قليلاتُ المسارِحِ، وإذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ أيْقنَّ أنَّهنَّ هوالكُ. قالت الحاديةُ عشرةَ: زوْجِي أبو زَرْعٍ فما أبو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ من حُليٍّ أُذُنَيَّ، وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَني فبَجِحَتْ إليَّ نَفسِي، وجَدَني في أهْلِ غُنَيْمَةٍ بشِقٍّ فجَعَلني في أهلِ صَهِيلٍ وأطيطٍ ودائسٍ ومُنَقٍّ، فعِنْدَه أَقُولُ فلا أُقَبَّحُ، وأَرْقُدُ فأَتَصبَّحُ، وأَشْرَبُ فأَتقَنَّحُ، أُمُّ أبي زَرْعٍ فما أُمُّ أبي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وبيْتُها فَسَاحٌ. ابنُ أبي زَرْعٍ فما ابنُ أبي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بنتُ أبي زَرْعٍ فما بنتُ أبي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أبيها، وطوعُ أمِّها، ومِلءُ كِسَائِها، وغَيْظُ جارتِها، جاريةُ أبي زَرْعٍ فما جاريةُ أبي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حديثَنا تَبْثيثًا، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقيثًا، ولا تَمْلأُ بيتنا تَعْشِيشًا. قالت: خَرَجَ أبو زَرْعٍ، والأوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امرأةً معَها ولَدان، لها كالفَهْدَيْنِ يَلْعَبان من تَحتِ خَصْرِها برُمَّانَتين، فطَلَّقَني ونكَحَها، فنكَحْتُ بعَده رجلًا سَريًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وأَخذَ خَطِّيًّا، وأَرَاحَ عليَّ نَعمًا ثَرِيًّا، وأعْطَاني من كُلِّ رائحةٍ زَوْجًا، وقال: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ ومِيرِي أهْلَكِ. قالت: فَلَوْ جَمَعْتُ كلَّ شيءٍ أعْطَانيه ما بَلَغ أصْغَرَ آنيةِ أبي زَرْعٍ. قالت عائشةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»[1].

قال سعيدُ بنُ سلمَةَ، عن هشامٍ: ولا تُعَشِّشُ بَيْتَنا تَعْشِيشًا[2].

قال أبو عبدِ الله: وقال بعضُهم: فأَتَقَمَّحُ بالميمِ وهذا أصَحُّ[2].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٩٦) (٢٤٤٨) (٩٢).

(٢) هكذا رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ٢٥٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٦): وقد وصله أبو عوانة، والطبراني بطوله، وإسناده موافق لعيسى بن يونس.اهـ
وانظر: «هدي الساري» (ص٥٧)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٦).

(٢) رواه أيضًا معلقًا كما في المصدر السابق، وقال الحافظ في «التغليق» (٤/ ٤٢٧): وأخبرنا عبد الرحمن =

أولًا: لابُدَّ أن نَعرِفَ أن النساءَ دائمًا يَتكلَّمْنَ في هذه الأمورِ؛ لأن أغْلى شيءٍ عندَ المرأة زوجُها، أو من أغلى شيء عندَها، فَتَجِدُ كلَّ واحدةٍ تَقُولُ ما حَصَل من أبي فلانٍ ويَبْدَأْنَ يَتبَادَلْنَ الأحاديثَ، وهذا شاهدٌ لهذا الأمرِ، لكن بعضُهم قد تَكْذِبُ وتكون كلابسةِ ثوبَي زورٍ، فتَقُولُ: زَوْجِي فيه كذا،وفيه كذا وتَمْدَحُهُ على سبيلِ العمومِ، وليس على سبيلِ الخصوصِ، وهي كاذبةٌ.

ولكن إذا كان في زوجِها أمرٌ يُخْشَى من بيانِه للناسِ هل الأفضلُ أن تُبيِّنَه أو أن تَكْتُمَه؟

الجوابُ: أن كتمَهُ هو الواجبُ؛ لأن إبداءَه للناسِ من الغِيبةِ، ولكن إن رَأَتْ مصلحةً مثلَ أن تَشْتكِي إلى أمِّه، أو إلى أختِه الكبيرةِ؛ لأجلِ أن تتكَلَّمَ معه، وتُناصِحَه، وتُبيِّنَ له الحقَّ، فهذا لا بأسَ به.

قَالَ في الشرحِ:

«قالت الأولى تذَمَّ زوجَها: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ. بفتحِ الغينِ المعجمةِ، وتشديدِ المثلثةِ، والرفعُ صفةٌ للحمِ، والجرُّ صفةٌ للجملِ، وكلاهما في الفرا قال البدرُ: لا إشكالَ في جوازِهما، لكن لا أدْرِي ما المرويُّ منهما، ولا هل ثبتا معًا في الروايةِ فيَنْبَغِي تحريرُه. قُلْتُ: قَالَ ابنُ الجوزِيُّ: المشهورُ في الروايةِ الخفضُ، وقَالَ لنا ابنُ ناصرٍ: الجيِّدُ الرفعُ، ونقَلَه عن التبريزيِّ وغيره والمعنى زَوْجِي شديدُ الهُزَالِ على رأس جبلٍ.

وزاد الترمذيُّ في الشمائلِ: وَعْرٍ؛ أي: كثيرِ الصَّخْرِ، شديد الغلظةِ يَصْعُبُ الرُّقيَ إليه، وعند الزبيرِ بنِ بكارٍ على رأسِ جَبلٍ وَعْرٍ بفتحِ الواوِ وسكونِ المهملةِ بعدَها مثلثةٌ: صعبُ المُرْتَقَى بحيث تَوْحَلُ فيه الأقدامُ، فلا تَخْلُصُ منه ويَشُقُّ فيه المشيُ.

=

ابن أحمد بهذا السند إلى أبي نعيم، ثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا أحمد بن جناب، ثنا عيسى بن يونس وساق الحديث بطوله وفيه: فأَتقَمَّحُ. بالميم.

۞ وقولُه: «لا سَهْلٍ فيُرْتَقَى». بضمِّ التحتيةِ، وفتحِ القافِ مبنيٌّ للمفعولِ؛ أي: فيُصْعَدُ إليه بصعوبةٍ. ولا سَهْلٍ بالخفضِ منونةً في الفرعِ كأصلِه صفةً للجبلِ، ويَجوزُ الفتحُ بلا تنوينٍ على إعمالِ لا مع حذفِ الخبرِ؛ أي: لا سهلَ فيه، والرفعُ مع التنوينِ خبرُ مبتدأٍ مضمرٍ؛ أي: لا هو كما قال بدرُ الدماميني: ويَلْزَمُ عليه إلغاءُ لا مع عدمِ التكريرِ في توجيهِ الرفعِ ودخولِ لا على الصفة المفردةِ مع انتفاءِ التكريرِ في توجِه الجرِّ، وكلاهما باطلٌ.

وعندَ الطبرانيِّ: لا سَهْلٍ فيُرْتَقَى إليه ولا سَمِينٍ بالجرِّ، والرفعِ منونًا، والفتحِ بلا تنوينٍ كما مَرَّ.

وللنسائيِّ: «لا سَهْلٍ» بالتنوينِ، وله أيضًا: «لا بالسَّهْلِ» وكذا «ولا سَمِينٍ» للخمسة «فيُرْتَقَى»؛ أي: يُصْعَدُ فيه. «ولا سَمِينٍ فيُنْتَقَلُ»؛ بمعنى يُنْقَلُ؛ أي: لهزالِه لا يَرْغَبُ فيه أحدٌ فيَنْقُلَه إليه.

ولأبي عبيدٍ: «فيُنْتَقَى». وهو أوْفَقُ للسجعِ؛ أي: ليس له نَقِيٌّ يُسْتَخْرَجُ والنَّقِيُّ المخُّ، وقد كَثُرَ استعمالُه لاختيارِ الجيِّدِ من الرديْ.

وقال عياضٌ: فيه تشبيهُ شيئين بشيئين: شَبَّهَتْ زوجَها باللحمِ الغَثِّ، وشَبَّهَتْ سوءَ خُلُقِه بالجبلِ الوَعْرِ، ثم فَسَّرَتْ ما أَجْمَلَت فكأنها قالت: لا الجبلَ سَهْلٌ فلا يَشُقُّ ارتقاؤه لأخذِ اللحمِ، ولو كان هزيلًا؛ لأن الشيءَ المزهودَ فيه قد يُؤْخذُ إذا وجِدَ من غيرِ نصبٍ، ولا اللحمَ سَمِينٌ فَيَحْتَمِلُ المشقةَ في صعودِ الجبلِ لأجلِ تحصيلِه، وشُبِّهَتْه بلحم الجملِ دونَ غيره من اللحوم؛ لأنه ليس في اللحومِ أَشَدُّ غثاثةٍ منه؛ لأنه يَجْمَعُ خبثَ الطعم، وخبثَ الريحِ.اهـ

[ولهذا بعضُ الناسِ ما يَأْكُلُ لحم الجملِ أبدًا، حتى إذا كان كبيرًا في السنِّ، أما إذا كان صغيرًا فهو أهون، فعلى كلِّ حالٍ هذا وجهُ التشبيهِ، فهي الآن ذَكَرَتْ أن هذا اللحمَ المقصودَ لحمٌ زهيدٌ، فلا هو بسمينٍ يُحْرَصُ عليه -بل هو لحمُ جملٍ غثٍّ هزيلٍ- ولا هو بسهلٍ حتى يَرْتَقِيَ الناسُ إليه؛ لأنه كما قال الشرحُ لو كان الطريقُ سهلًا، لكان

الإنسانُ يُحَاوِلُ أن يَصْعَدَ إلى هذا المكانِ، وإن كان لحمُه غثًّا، لكـن الوسـيلةُ صـعبةٌ، والغايةُ رديئةٌ.

إذًا: هذه ذمَّتْ زوجَها][1].

قالت الثانيةُ: ولم تُسَمِّ: زَوْجِي لا أَبُـثُّ خبَـرَه. بموحـدةٍ ثـم مثلثـةٍ؛ أي: لا أُظْهِـرُ حديثَه، ورُوِيَ: «لا أَنُثُّ» بالنونِ، وهو ذكرُ خبرِ الشرِّ، وللطبرانيِّ «لا أَنُمُّ».

۞وقولُها: «إني أَخَافُ أن لا أذَرَه». أي: لا أَتْرُك شيئًا من خبره، فالضميرُ للخـبرِ؛ أي: أنه لطولِه وكثرتِه إن بَدأْتَه لم أَقْدِرْ على تكميلِه، فاكْتَفَتْ بالإشارةِ إلى معايبِـه خـشيةَ أن يَطُولَ الخطبُ بإيرادِ جميعِها، وقيلَ: الضميرُ للـزوجِ؛ أي: لا أخـاف ألا أَقْـدِرَ عـلى تركِه لعلاقَتِي به، وأوْلادِي منه، فاكْتَفَتْ بإشارةٍ أن لـه معايـبَ، وفـاءً لـما التزمتـه مـن الصدقِ، وسَكَتَتْ عن تفسيرِها للمعنى الذي اعْتَذَرَتْ به.

۞وقولُها: «إن أَذْكُـرُه أَذْكُـر عُجَـرَه وبُجَـرَه». بـضَمِّ العـينِ المهملـةِ أَوَّلُ الأَوَّلِ والموحدةِ أَوَّلُ الثاني، فالأَوْلَى تَعَقُّدُ العصبِ والعروقِ في الجسدِ، حتـى تَـصِيرَ ناتئـةً، والثانيةُ كذلك.

وقيل: أنه اخْتُصَّ بالذي في البطنِ.

وقيلَ: العُجَرةُ نفخةٌ في الظهرِ، والبُجَرَةُ نفخةٌ في السرةِ.

وقيلَ: العُجَرُ: العُقَدُ في بطنِه ولسانِه، والبُجَـرُ: العيـوبُ، وفيهـا العُجَـرُ في الـبطنِ والجنبِ، والبُجَرُ في الـسرةِ: هـذا أصلُها، ثـم اسـتعملا في الهمـومِ والأحـزانِ، وفي المعايبِ، قَالَ الخطابيُّ: أرَادَتْ عيوبَه الظاهرةِ وأسرارَه الكامنةَ.اهـ

۞ قولُها: «أنا لا أَبُثُّ خبرَه». [يَعْنِي: لا أُخْبِرُكُم بكلِّ شيءٍ.

۞ وقولُهـا: «إني أخـاف أن لا أَذَرَه». أخـاف إنْ تَكَلَّمْـتُ وطـال الحـديثُ؛ لأن الحديثَ عنه إذا أَمْسَكْتُ طرفَه يَلْزَمُ أن أُكْمِلَه وسَيَطُولُ علينا المقامُ، أو المعنـى أن لا

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَذَرَ الزوجَ. يَعْنِي: أَخافُ أن أعْجِزَ عن تركِه لـو بَثَثْـتُ خبَـره؛ يَعْنِـي: لـو بَثَثْـتُ خبـرَه وفَارَقْتُه، فإني أخْشَى أن لا أَتحمَّلَ ذلك لأن لي منـه أولادًا، ثـم أشـارت إلى مـا طـوت ذكَره، بأنها إن تَذْكُره تَذْكُرُ عُجَرَه وبُجَرَهُ؛ وهي كنايةٌ عن العيـوبِ الظـاهرةِ والباطنـةِ، وكأنه سيئ الخُلُقِ وسيئُ الخَلْقِ، وهذا خلاصةُ ما تُرِيدُ][1].

قالت الثالثة -اسمها كبشةُ بنتُ الأرْقَمِ-: «زَوْجِي العَشَنَّقُ». بفـتحِ المهملـةِ، ثـم المعجمةِ، ثم النونِ المشدَّدَةِ، وقافٌ؛ أي: الطويلُ المذمومُ الطـولِ، وقِيـلَ: القـصيرُ. وهو من الأضدادِ، وقِيلَ: السيءُ الخلقِ، وقيلَ: المقدامُ الجريءُ الشرسُ. وقيـلَ: هـو الطويلُ النحيفُ الذي يَمْلِكُ أمرَ نفسِه ولا يُحَكِّمُ النساءَ فيه، بل يَحْكُمُ فيهن بما شـاء، فزوجتُه تهابُه أن تَنْطِقَ بحضرتِه فهي تَسْكُتُ على مضضٍ. قال الزَّمَخْشَرِيُّ: وهـي مـن الشكايةِ البليغةِ إن أنْطِقْ بأمرٍ أُرَاجِعَه فيه أُطَلَّقْ، وإن أسْـكُتْ أُعَلَّـقْ؛ أي: أكـونُ عنـده معلَّقَةٌ، لا ذاتِ زوجٍ فأنْتَفِعُ به، ولا مطلقةً، وزَادَ بنُ السكيتي. بعدَه: «على حدِّ الـسنانِ المذلَّقِ» بفتحِ المعجمةِ، وتشديدِ اللامِ؛ أي: المجرَّدِ وزنًا ومعنًى، يُـشيرُ إلى أنهـا منـه على حذرٍ.اهـ

[وهذا أيضًا سبٌّ فهي تَذُمُّ زوجَها بأنه طويلٌ ونحيفٌ؛ يَعْنِي: وكأنه ليس مرغوبًا فيـه من جهة الخلقةِ والشكلِ، ومع ذلك لا أتكلم أبدًا، وإن تَكَلَّمْتُ فليس هنـاك إلا الطـلاق وما أعْطَانِي حقوقِي، ولو أسْكُتُ عَلَّقَنِي وهذا لا شكَّ إنه سوءُ خلقٍ -والعياذُ باللهِ-][2].

قالت الرابعةُ -لم تُسَمِّ-: «زَوْجِـي كَلَيْـلِ تِهامـةَ». وهـو مَـا يُـضْرَبُ بـه المثـلُ في الحسنِ؛ لأنها بلادٌ حارةٌ وليس فيها رياحٌ باردةٌ، فإذا كان الليلُ كان وهجُ الحـرِّ سـاكنًا فيَطِيبُ الليلُ لأهلها بالنسبةِ لما كانوا فيه مِن أذى حرِّ النهارِ؛ ولهذا قالـت: لا حَـرٌّ ولا قُرٌّ. أي: شدةُ البردِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وللنسائيِّ: «ولا بردٌ» بدله وهما بالفتح بلا تنوينٍ، ولأبي عبيدٍ بالرفعِ منونةً.

وقولُها: «ولا مخافةَ ولا سآمةَ». أي مَلـلًا زاد الهيثمـيُّ: «ولا وخَامـةَ». بخـاءٍ معجمةٍ؛ أي: ثقلَ. وزادَ الزبيرُ: «والغيثُ غيثُ غمامةٍ». والحاصلُ أنها وصفَتْ زوجَها بطيبِ العشرةِ وحسنِها، واعتدال الحالِ، وسلامةِ البـاطنِ، وعـدم الـشرِّ، فـلا يُخَـافُ أذاه، وعدمِ السآمةِ منها أو منه؛ لحسن عشرتِه، ولينِ جانبه، وخفةِ وطأتِه.اهـ

هذا طيبٌ.

قالت الخامسةُ: «زَوْجِي إن دخَل فَهِدَ». بفـتحِ الفـاءِ، وكـسرِ الهـاءِ؛ أي: فعَـل فِعْـلَ الفهودِ، شَبَّهَتْهُ بالفهدِ في لينِه وغفلتِه؛ لأن الفهدَ يُوصَفُ بالحياء، وقلَّةِ الشرِّ، وكثرةِ النومِ.

وقولُها: «وإن خَرج أسِدَ». بفتح الهمزةِ، وكسرِ السينِ، أي: فعَل فِعْلَ الأسـودِ من الشهامةِ والكرامة بين الناس.

وقولُها: «لا يَسْأَلُ عما عَهِدَ». أي: أنه كثيرُ الكرمِ بليـغُ التغاضـي، لا يَتَفَقَّـدُ مـا ذَهَب من بَيْتِهِ من مالٍ وطعامٍ، وقِيلَ: إنها أَرادَتْ الذمَّ، وهو أنه يَثِبُ عليَّ وليس عندَه ما عندَ الناسِ من المداعبةِ والملاعبةِ، أو بالضربِ، والبطشِ، وإن خرَج على الناسِ كـان أمرُه أشَدَّ في الجرأةِ، والإقدامِ، ولا يَتَفَقَّدُ حالَها، وحالَ بيتها، وما تحْتَاجُ إليه، والأكثـرُ شَرَحُوه على المدحِ.

ووقع في روايةِ الزبيرِ بن بكارٍ مقلوبًا: «إذا دخَل أسِدَ وإذا خرَجَ فَهِـدَ». فـإن صَـحَّ فالمرادُ أنه إذا خرَج إلى الناسِ كان في غايةِ الرزانةِ والوقارِ، وحسنِ السمتِ، وإذا دخَل منزلَه كان متفضلًا مواتيًا؛ لأن الأسدَ يُوصَفُ بأنه إذا افترَسَ أكـلَ مـن فريـستِه بعـضًا وترك الباقي لمن حولَه من الوحـوش، ولم يهاوشـهم عليهـا، وزاد: «ولا يَرْفَـعُ اليـومَ لغدٍ». أي لا يدَّخِرُ ما حَصَلَ عنده اليومَ من أجلِ غدٍ؛ كناية عن جودِه وهو يُؤَيِّـدُ إرادةَ المدحِ.اهـ

[والظاهرُ أنها على سبيلِ المدحِ فهي تقُولُ: إذا دَخَـل فَهِـدَ. يَعْنِـي: صـار بمنزلـةِ الفهودِ، والفهودُ معروفةٌ، طباعُها اللين، وعدمِ الاعتداءِ، أما على كثرةِ النـومِ فهـذا مـا

نَعْرِفُه، وإنما من المعروفِ عنها أنها هادئةٌ ساكنةٌ، وإن خرَج أسِدَ. يَعْنِي: صار أسدًا شُجاعًا مقدامًا، ولا يَسْأَلُ عما عَهِدَ. يَعْنِي: لكرمِه ما يَقُولُ: يا جماعةُ أين كذا، وكذا. وما أشبَه ذلك فأنا عندِي أنه يَتَعيَّن أن يَكُونَ المرادُ به المدحَ، وسبحانَ اللهِ العظيمِ الفصاحةُ في هذه النساءِ غريبةٌ][1].

قالت السادسةُ واسمها بنتُ عوفِ بنِ عمرٍو: «زَوْجِي إن أكَل لَفَّ». أي: اسْتَقْصَى ما قُدِّمَ إليه، ولا يُبْقِي منه شيئًا، ورُوِيَ «رفَّ» بالراء، وهي بمعناه، و«اقْتَفَّ» بقاف ومثناة؛ أي: جَمَعَ واسْتوْعَبَ.

۞وقولُها: «وإن شَرِبَ اشْتَفَّ». بمعجمةٍ ومثناةٍ؛ اسْتَقْصَى وقولُه من الشفافةِ بالضمِّ والتخفيفِ. وهي بقيةٌ تَبْقَى في الإناءِ، فإذا شَرِبَ حين اشْتَفَّها، ورُوِيَ بالمهملةِ وهي بمعناه.

۞وقولُها: «وإن اضْطَجَع الْتَفَّ». أي: رقَد وحدَه وتَلَفَّفَ بكسائِه [هذا هو المهمُّ عندَها أنه إذا رقَد رقَد وحدَه وتَلَفَّفَ بكسائِه وانْقَبَضَ على نفسِه إعراضًا][2] زاد النسائيُّ بعدَ هذه: «وإذا أكل اقتف».

۞وقولُها: «ولا يُولِجُ الكَفَّ ليَعْلَمَ البَثَّ». أي: لا يَمُدُّ يَدَه إلينا ليَعْلَم ما بنا من حزنٍ، أو مرضٍ أو أمرٍ مكروهٍ لقلَّة شفقتِه علينا.اهـ

[هذا ما يَحْتَاجُ أن نَقُولَ: هو مدحٌ أم ذمٌّ][3].

قالت السابعةُ واسمُها هند: «زَوْجِي غَيَا ياءُ» بفتحِ المعجمةِ، وتحتيتين خفيفتين «أو عَيَا يَاءُ» بمهملةٍ شكٌّ من عيسى بنِ يُونسَ، وللنسائيِّ من طريقِ غيرِه الجزمُ بالأوَّلِ وهو مأخوذٌ من الغيِّ ضدِّ الرشدِ وهو المنهمكُ في الشرِّ، والثاني من العِيِّ بالسكرِ وهو الذي تعييه مباضعة النساءِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

۞وقولُها: «طَبَا قاء». الثقيلُ الصدرِ عندَ الجماعِ يُطْبِقُ صدرَه على صدرِ المرأةِ فيَرْتَفِعُ عجزُه عنها، وهو مذمومٌ عندَ النساءِ.

۞وقولُها: «كلُّ داءٍ له داءٌ». أي: كلُّ ما تَفَرَّقَ في الناسِ من المعايبِ موجودٌ فيه، وخبرُ «كلُّ» جملةُ «له داءٌ» وله؛ صفةٌ لما قبلَه.

۞وقولُها: «شجَّك». بمعجمةٍ وجيمٍ مشددةٍ؛ أي: جَرَحَكِ في رأسِك، زادَ بنُ السكيت: «أو بَجَّكِ» بموحدةٍ وجيمٍ؛ أي: طَعَنَكِ.

۞وقولُها: «أو فلَّك». بفاءٍ ولامٍ مشددةٍ؛ أي: جرَح جسدَك.

۞وقولُها: «أو جمَع كلًا لك». المرادُ أنه ضروبٌ للنساءِ فإذا ضربَ فإما أن يَشُجَّ رأسَها أو يَجْرَحَ جسدَها، أو يَجْمَع الأمرين معًا، وفي روايةِ الزبير: «إن حدَّثْتُه سَبَّكِ، وإن مازَحْتُه فلَّكِ وإلا جمَع كلًا لك».اهـ

[أظنُّ هذا ما يَحْتاجُ، فهذا ذمٌّ ليس فوقَه شيءٌ، فقد جَمَعتْ الأوصافَ بأنه صاحبُ غَيٍّ -والعياذ بالله- وصاحبُ عِيٍّ في الكلامِ أيضًا، وثالثًا بالنسبةِ للمرأةِ لا يُعَاشِرُها بالمعروفِ؛ يَعْنِي: إما أن يَشُجَّها في رأسِها أو يَفُلَّها بجسدِها أو يَجْمَعُ بين الشجِّ في الرأسِ والجرحِ في البدنِ][1].

قالت الثامنةُ واسمُها عمرةُ بنتُ عمرٍو: «زَوْجِي المسُّ مَسُّ أرْنَبٍ» المسُّ ناعمةُ الوبرِ.

۞وقولُها: «والريحُ ريحُ زَرْنَبٍ». بزاءٍ أوَّلُه نَبْتٌ طَيِّبُ الريحِ، واللامُ فيها نائبةٌ عن الضميرِ وصفة، وصَفَتْ طيبَ جسدِه، وطيبَ رائِحتِه، أو كَنَّت بذلك عن حسنِ خلقِه وجميلِ عشرتِه، زاد النسائيُّ: «وأنا أَغْلِبُه والناسَ يَغْلِبُ». فوَصَفَته مع جميلِ عشرتِه لها وصبره عليها بالشجاعةِ، فهو اعترافٌ في غايةِ الحسنِ.اهـ

[هذا واضحٌ أنه مدحٌ لكن فهو بالنسبةِ لها هي فقط لينُ الجانبِ، وطيبُ الرائحةِ، لكن بالنسبةِ للشجاعةِ والإقدامِ أشَدُّ ما فيه][2].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قالت التاسعةُ واسمُها كبشةُ: «زَوْجِي رَفِيعُ العِمادِ». أي: عالي البيتِ، كنايةً عن الشرفِ، فإن الأشرافَ كانوا يُعْلُون بيوتَهم، ويَضْرِبُونها في المواضعِ المرتفعةِ؛ ليَقْصِدَهم الطارقون والوافدون.

﴿﴾ وقولُها: «طويلُ النِّجَاد». بكسرِ النونِ، وتخفيفِ الجيمِ؛ حمائلُ السيفِ كنايةً عن طولِ القامةِ، وكانت العربُ تَمْدَحُ بذلك، وتَذُمَّ بالقصرِ.

﴿﴾ وقولُها: «عظيمُ الرَّمَادِ». كنايةً عن كونه مضيافًا.

﴿﴾ وقولُها: «قريبُ البيتِ من النادِ». أصلُه النادي، وحُذِفَتْ الياءُ للسجعِ، وهو مجلسُ القومِ، وكذلك كانت بيوتُ الأشرافِ بين مجالسِ القومِ؛ لتَسْهُلَ مراجعتُهم في الأمورِ، ومشاورتُهم، زاد الزبيرُ: لا يَشْبَعُ ليلةً يُضَاف، ولا يَنَامُ ليلةً يَخَافُ.اهـ

[ما شاء الله هذا طيِّبٌ، فهذه مدحَتْه مدحًا عظيمًا، فرفيعُ العِمادِ؛ يَعْنِي: عِمادِ البيتِ؛ لأن الرؤساءَ، والأشرافَ تَكُونُ بيوتُهم عاليةً واضحةً للناسِ كذلك هو طويلُ النِّجادِ، والنِّجادِ حمائلُ السيفِ وهو كنايةٌ عن أمرين: أنه رجلٌ يحملُ السيوفَ، وأنه كذلك طويلُ القامةِ.

وهو أيضًا عظيمَ الرَّمَادِ؛ يَعْنِي: كثيرُ الرَّمادِ، وهو كنايةٌ عن كرمِه؛ لأن كثرةَ الرماد تَدُلُّ على كثرةِ الإيقادِ، وكثرةُ الإيقادِ تَدُلُّ على كثرةِ الطبخِ، وكثرةُ الطبخِ تَدُلُّ على كثرةِ الآكلين، وكثرةُ الآكلين تَدُلُّ على الكرمِ، وأن الناسَ يَأْتُونَه ويَأْكُلُون عنده، وهو أيضًا قريبُ البيتِ من النادِ؛ يَعْنِي: ليس بعيدًا على الناسِ بل هو قريبٌ؛ لأنه يُقْصَد في الرأي، وقضاءِ الحوائجِ، وغير ذلك][1].

قالت العاشرةُ واسمُها حباءُ بنتُ كعبٍ: «زَوْجِي مَالِكٌ. وما مَالِكٌ؟». استفهامُ تَعْظِيمٍ وتَفْخِيمٍ؛ أي أنه أمرٌ عظيمٌ لا يُعَبَّرُ عنه [مثلُ الحاقةُ ما الحاقةُ والقارعةُ ما القارعةُ، فهذا للتفخيمِ واسمُه مالكٌ][2].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ وقولُها: «مالكٌ خيرٌ من ذلك». أي أنه أعْظَمُ مما ذُكِرَ به من خيرٍ، وفوقَ ما اعْتُقِدَ فيه من سؤددٍ، فالإشارةُ في ذلك إلى ما تَعْتَقِدُ فيه من صفةِ المدحِ، أو إلى ما سَتَذْكُرُ به، أو إلى ما تَقَدَّم من الثناءِ على الذين قبلَه.

۞ وقولُها: «له إبلٌ كثيراتُ المَبَارك». بفتحِ أوَّلِه، جمعُ مَبْرَكٍ بفتحتين موضعِ بروكِ الإبلِ.

۞ وقولُها: «قليلاتُ المَسَارِح». جمعُ مسرحٍ وهو الموضعُ التي تُطْلَقُ لتَرْعَى فيه إشارةٌ إلى كثرةِ ضيفانِه، واستعدادِه لهم، فهي باركةٌ حولَ بيتِه ليَذْبَحَ منها عندما يأتيه الضيفُ، ولا يُوَجِّهُ منها إلى المسارحِ إلا قليلًا.

۞ وقولُها: «إذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ». بكسرِ الميمِ، وسكونِ الزاي، وفتحِ الهاءِ، آلةٌ من آلاتِ اللهوِ، وقِيلَ: دُفٌّ مربعٌ. وغلط من زعمَه بضمِّ الميمِ وكسرِ الهاءِ قائلًا إنه الذي يُوقِد النارَ. فيَسْجُرًا للضيفانِ.

۞ وقولُها: «أيْقَنَّ أنهن هوالك». أي لما عُلِمَ من عادتِه بنحرِ الإبلِ لقري الضيفِ، زادَ ابنُ السكيت: «وهو إمامُ القومِ في المهالكِ»؛ أي: الحروبِ لشجاعتِه.

[هذه أيضًا تمدحُ زوجَها فهو إبلُه دائمًا عندَ بيتِه، وإذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ عَرَفْنَ أنَّهُنَّ هوالكُ، وإنه جاءه ضيوفٌ، وإنه سوف يَذْبَحُهُنَّ أو يَنْحرُهُنَّ، ويَأْكُلَها الضيفُ، اللهُ أكْبَرُ][1].

قالت الحاديةَ عشرةَ -وهي أُمُّ زرعٍ بنتُ عكيمِ بنِ ساعدةَ-: «زَوْجِي أبو زرعٍ وما أبو زرعٍ؟». استفهامُ تعظيمٍ كما تَقَدَّمَ، وكذا ما بعدَه.

۞ وقولُها: «أَنَاسَ». أي: أَثْقَلَ حتى تَدَلَّى وطاب «من حُلِيٍّ» بضمِّ المهملةِ، وكسرِ اللامِ «أُذُنَيَّ» بالتثنيةِ زاد ابنُ السكيت: «وفَرعَيَّ» أي يَدَيَّ؛ تَعْنِي: أنه حَلَّى أُذُنَيْهَا ومِعْصَمَيْهَا.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ وقولُها: «وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ». قال أبو عبيدٍ: لم تُرِد العضدين وحدَهما، بل الجسدَ كلَّه؛ لأن العضدَ إذا سَمُنَ سَمُنَ سائرُ الجسدِ.

۞ وقولُها: «بَجَّحَنِي». بموحدةٍ ثم جيمٍ خفيفةٍ وللنسائيِّ شديدةٌ ثم المهملةُ. «فبَجَحَتْ». بسكونِ المثناةِ، ولمسلمٍ: «فتبَجَّحَتْ إليَّ نفسِي» قال أبو عبيدٍ: أي فرَّحَها فَفَرِحَتْ. وقَالَ ابنُ الأنباريُّ: عَظَّمَها فعَظُمَتْ. وقَالَ ابنُ السكيتِ: فَخَّرَها ففَخَرَتْ. وقَالَ ابنُ أبي أويسٍ: المعنى وسَّعَ عليها وفرَّحَها.

۞ وقولُها: «وَجَدَنِي في أهلِ غُنَيْمَةٍ». تصغيرُ غَنَمٍ بِشِقٍّ بكسرِ المعجمةِ قَالَ الخطابيُّ: والصوابُ: فتحُها اسمُ موضعٍ كانوا فيه. وقال الأنباريُّ: وبالفتحِ والكسرِ موضعٌ، وقَالَ ابنُ قتيبةَ وغيرُه: هو بالكسرِ. أي: بجهدٍ من العيشِ، كقولِه: «بِشِقِّ الأَنْفسِ».

۞ وقولُها: «فجَعَلَني في أهلِ صَهِيلٍ -أي: خيلٍ- وأطيطٍ -أي: إبلٍ-». وهو صوتُ أعوادِ المحاملِ والرحالِ عليها.

۞ وقولُها: «ودَائِسٍ». اسمُ فاعلٍ من الدوسِ؛ أي: زرعٍ يُدَاسُ؛ يُدْرَسُ كالقمحِ والشعيرِ «ومُنَقٍّ» بضمِّ الميمِ، وكسرِ النونِ، وتشديدِ القافِ؛ أي: أهلُ نقيقٍ؛ وهو أصواتُ المواشي، وقِيلَ: الدجاجُ. والمرادُ أنه نَقَلَها من أهلِها أهلِ ضيقٍ في المعيشةِ، إلى أهلِ رفاهيةٍ وسَعَةٍ.

۞ وقولُها: «فعندَه أقولُ فلا أُقَبَّحُ». أي: فلا يَقْبُحُ قَوْلِي، ولا يَرُدُّ عليَّ لإكرامِه لها.

أي: فلا يَقْبُحُ قَوْلِي، ولا يَرُدُّ عليَّ لإكرامِه لها.

۞ وقولُها: «وأَرْقُدُ فأَتَصَبَّحُ». أي: أنامُ الصبحَ؛ وهي نومُ أوَّلِ النهارِ فلا أُوقَظُ إكرامًا لها أيضًا.

۞ وقولُها: «وأَشْرَبُ فأَتَقَنَّعُ». بالنونِ والقافِ المشددةِ، والحاءِ المهملةِ، وبالميم خارج الصحيحين بدل النون، وهما بمعنى الريِّ بعدَ الريِّ؛ أي: تَشْرَبُ حتى لا تَجِدُ مساغًا، زاد الهيثميُّ: «وآكُلُ فأَتمَنَّحُ». أي: أُطْعِمُ غيرِي.

۞ وقولُها: «أمُّ أبي زرعٍ فما أمُّ أبـي زرعٍ؟ عُكُومهـا». بـضم المهملـةِ جمـعُ عكْـم بكسرِها وسكونِ الكافِ، الأعدالُ والأحمالُ التـي يُجمَـعُ فيـه الأمتعـةُ، وقِيـلَ: نمـطٌ تَجْعَلُ المرأةُ فيه ذخيرتَها، «رَوَاحٌ» بكسرِ الراءِ وفتحِها، آخرُه مهملةٌ: مـلاءُ، أو عظـامٌ كثيرةُ الحشوِ، «وبيتُها فسَاحٌ» بفتحِ الفاءِ والمهملةِ خفيفةٍ؛ أي: واسـعٌ، ولأبـي عبيـدٍ: «فَيَاحٌ» بوزنِه ومعناه.اهـ

[مدَحَتْها بقولِها: «عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وبيتُها فسَاحٌ». يَعْنِي واسعٌ يَدُلُّ أيضًا عـلى أنهـا صاحبةُ غنًى، وربما يُسْتَدَلُّ بكونِ بيتها فسيحًا على كرمِها؛ لأنها جَعَلَتْه فسيحًا لأجلِ أن يَتَّسعَ للناسِ الذين يَأْتُونَ إليها][1] .

۞ وقولُها: «ابنُ أبي زرعٍ فما ابنُ أبي زرعٍ؟ مَضْجِعَه كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ». هي الواحـدةُ من سد الحصيرِ؛ أي: قَدْرُ ما يُسَلُّ منها فَيَبْقَى مكانُه فارغًا، كنايةً عن حيف القدِّ، وأنـه ليس ببطينٍ ولا جافٍ. «ويُشْبِعُه ذراعُ الجفْرَةِ». بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الفاءِ؛ الأنثى من ولدِ المَعْزِ إذا كان ابنُ أربعةِ أشهرٍ، زاد ابنُ الأنباريِّ: وتَرْوِيه فيقةُ اليَعْرة بكـسرِ الفـاءِ، وسكونِ التحتيةِ وقافٌ ما يَجْتَمِعُ في الـضرعِ بـين الحلبتـين، واليَعْـرة بفـتحِ التحتيـةِ، وسكون المهملةِ؛ أي: يَتَبَخْتَرُ في حلقِ النثرةِ، بنونٍ وسكونِ المثناةِ الدرعُ اللطيفةُ؛ أي: أنه ملازمٌ لآلةِ الحرب.اهـ

[وصَفَتْهُ بثلاثةِ أوصافٍ:

الأوَّلُ: مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ. يَعْنِي: أن مضجَعَه ليس واسعًا؛ لأنه نحيفُ الجسمِ ليس بطينًا ولو كان بطينًا لزاد ذراعًا لبطنِه.

الثاني: يُشْبِعُه ذِرَاعُ الجَفْرَةِ؛ لأن العناقَ التي لها أربعةُ شهورٍ ذراعُها يُشْبِعُه؛ يَعْنِي: يَأْكُلُ قليلًا.

الثالثُ: ويَرْوِيه فيقةُ اليَعْرَةِ؛ يَعْنِي: إن الفواقَ الذي بين الحلبتين يَرْويه، لكن هـذا

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

فيه مبالغةٌ شديدةٌ في الواقعِ؛ لأن الفواقَ الذي بين الحلبتين لا يَصِلُ إلى نصفِ فنجانٍ، وما هو موجودٌ في البخاريِّ][1].

۞وقولُها: «بنتُ أبي زرعٍ فما بنتُ أبي زرعٍ؟ طَوْعُ أبيها، وطوعُ أمِّها». أي أنها بارَّةٌ بهما، زاد الزبيرُ: «وزَيْنُ أهلِها ونسائِها». أي يَتَجمَّلُون بها.

۞وقولُها: «وملءُ كسائِها». أي: ممتلئةٌ شحمًا، زاد ابنُ السكيت: «وصِفْرُ ردائِها». بكسرِ المهملةِ، وسكونِ الفاءِ؛ أي: خالٍ فارغ لسمنِ أكتافِها، وقيامِ نهودِها فلا يَمُسُّ شيئًا من ظهرِها، ولا من بطنِها.

۞وقولُها: «وغَيْظُ جارتِها». أي: ضُرَّتِها؛ لحسنِها، ولمسلمٍ بدلُ وغَيْظُ: «وعَقْرُ»، ولغيرِه: «وغَيْرُ» من الغيرةِ، وللهيثميِّ: «وعَبْرُ». بمهملةٍ وموحدةٍ من العبرةِ، وللنسائيِّ: «وحَيْرُ». بمهملةٍ وتحتيةٍ من الحيرةِ،وله أيضًا: «وحَيْنُ». بنونٍ؛ أي: هلاكُ.

وزاد ابن السكيتِ: «قَبَّاءُ». بفتحِ القافِ، وتشديدِ الموحدةِ؛ أي: ضامرةُ البطنِ «هضيمةُ الحشاءِ» وهو بمعناه، «جائلةُ الوشاحِ». أي: يَدُورُ وشَاحُها لضمورِ بطنِها و«عكناء»؛ أي: ذاتُ أعكانٍ، و«نعْمَاءُ» بالمهملةِ أي: ممتلئةُ الجسمِ «نَجْلاءُ» بنونٍ وجيمٍ؛ أي: واسعةُ العينِ «ودَعْجَاءُ» أي: شديدةُ سوادِ العينِ «ورَجّاءُ» بالراء وتشديد الجيمِ. أي: كبيرةُ الكفل تَرْتَجُّ من عظمِه، أو بالزاي، أي: مقوسةُ الحاجبينِ «طنواء» أي محدوبةُ الأنفِ «مؤنقة» بنونٍ شديدةٍ وقافٍ «ومفنقة» بوزنِه؛ أي: مغذاةٌ بالعيشِ الناعمِ، زادَ بنُ الأنباريِّ «برودِ الظلِّ»؛ أي: حسنةِ العشرةِ وفي (الإلي) أي العهدِ «كريمُ الخِلِّ» بكسر المعجمةِ؛ أي: الصاحبُ.

۞ قولُها: «جاريةُ أبي زرعٍ فما جاريةُ أبي زرعٍ؟ لا تَبُثُّ حديثَنا تَبْثِيثًا». وروي تَنْثِيًا بالموحدةِ، وبنونٍ؛ أي: لا تُظْهِرُه وهو بمعنى [بمعنى؛ يَعْنِي: بمعنًى واحدٍ][2] إلا أن النَّثَ النونِ في الشرِّ خاصةً.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقولُها: «تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثًا». بتشديدِ القافِ، بعدَها مهملةٌ؛ أي لا تُسْرِعُ في الطعامِ بالخيانةِ، ولا تُذْهِبُه بالسرقةِ، وضَبَطَه عياضٌ: بسكونِ النونِ، وبضمِّ القافِ، وضبَطَه الزَّمَخْشَريُّ: بالفاءِ المشددةِ. وللزبيرِ بدله ولا تُفْسِدُ. وله أيضًا: ولاتَنْقُلُ. ولابنِ الأنباريِّ: «ولا تغُثُّ بمعجمةٍ ومثلثةٍ؛ أي: لا تُفْسِدُ من الغُثَّةِ بالضمِّ وهي الوسوسةُ وللنَّسائيِّ: «ولا تَفْشُّ» من الإفشاشِ، وهو طلبُ الأكلِ من ها هنا وها هنا، وكلُّها راجعةٌ إلى معنى الإفسادِ.

وقولُها: «ولا تَمْلأُ بيتَنا تَعْشيشًا». بمهملةٍ؛ أي أنها مصلحةٌ للبيتِ مهتمةٌ بتنظيفِه، وبمعجمةٍ من الغشِّ، أي: لا تَمْلؤُه بالخيانةِ، بل هي ملازمةٌ للنصحيةِ فيما هي فيه، وقيلَ: هو كنايةٌ عن عفَّةِ فرجِها؛ أي أنها لا تَمْلأُ البيتَ وسخًا بأطفالِها من الزنا. وقِيلَ: عن وصفًا بأنها لا تَأْتِيهم بشرٍّ، ولا نميمةٍ، وللهيثمِ: «ولا تُنَجِّثُ أخبارَنا تَنْجِيثًا» بنونٍ وجيمٍ، ومثلثةٍ، أي: لا تَسْتَخْرِجُها، زاد الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، والإسماعيليُّ قالت عائشةُ حتى ذكَرَتْ كلبَ أبي زرعٍ. زاد الهيثمُ بنُ عليٍّ في روايتِه: ضيفُ أبي زرعٍ فما ضيفُ أبي زرعٍ؟

قالت: «فخرَج أبو زرعٍ». زاد النسائيُّ من عندِي. «والأَوْطَابُ تَمْخَضُ». جمعُ وَطْبٍ، بالفتحِ وسكونِ المهملةِ وعاءُ اللبنِ. «فَلَقِيَ امرأةً معها ولدان لها كالفهدين». لابن الأنباريِّ: «كالصقرين». ولغيرِه: «كالشبلين». إشارةً إلى صغرِ سنِّها، وشدَّةِ خلقِها. «يَلْعَبَانِ من تحتِ خصْرِها برمانتين». قال أبو عبيد: تُرِيدُ أنها ذاتُ كفلٍ عظيمٍ فإذا اسْتَلْقَتْ ارْتَفَع كفلُها بها من الأرضِ، حتى تصيرَ تحتها فجوةٌ تَجْرِي فيها الرمانةُ. «فَطَلَّقَنِي ونكَحَها». زاد الحارثُ فأَعْجَبَتْهُ. وفي بعضِ طرقِهِ: «أنه نكَحَها فلم تَزَلْ به حتى طَلَّقَ أمَّ زرعٍ».

وقولُها: «فنكَحَتْ بعدَه رجلًا». للنسائيِّ: فاسْتَبْدَلْتُ وكلُّ بدلٍ أعْوَرُ. وهو مَثَلٌ معناه: أن البدَلَ من الشيءِ غالبًا لا يَقُومُ مقام المبدَلِ منه، بل هو دونَه

والأعْوَرُ المعيبُ الرديُّ.

۞ وقولُها: «سريًّا». من سراةِ الناسِ؛ أي: شرفائِهم. «ركِبَ شريًّا» بمعجمةٍ لوزنِ ما قبلَه؛ أي فرسًا خيارًا فائقًا، وللحارث: ركِبَ فرسًا عربيًّا، «وأخَذ خَطِّيًّا» بفتحِ المعجمةِ، وكسرِ المهملةِ المشددةِ، هو الرمحُ يُنْسَبُ إلى الخطِّ موضع بنواحِي البحرين، تُجْلَبُ منه الرماحُ. «وأراح» أفْعَلُ من الرواحِ وهو مجيءُ الإبلِ آخرِ النهارِ.

۞ وقولُها: «عليَّ نعمًا ثريًّا». بمثلثةٍ؛ أي: كثيرةً.

۞ وقولُها: «وأعْطَانِي من كلِّ رائحةٍ». براءٍ وتحتيَّةٍ ومهملةٍ؛ أي نِعَم آتيةٍ وقتَ الرَّواحِ، ولمسلمٍ ذابحةٍ؛ أي من كلِّ شيءٍ يُذْبَحُ [قد يَظُنُّ الظانُّ أن الرائحةَ من الريحِ؛ يَعْنِي: ريحِ الشيء، ولكن الرائحةُ اسمُ فاعلٍ من التي جاءت في الرَّواحِ؛ يَعْنِي: في آخرِ النهارِ][1] أي نعم «زوجًا» أي اثنين.

۞ وقولُها: «وقالَ كُلي أمَّ زرعٍ ومِيري أهْلَكِ. فقالت: لو جَمَعْتُ كلَّ شيءٍ أعْطَانيه ما بلَغ أصْغَرَ آنيةِ أبي زرعٍ». زاد الزبيرُ: «إلا أنه طَلَّقَها وأنا لا أُطَلِّقُك» فقالت عائشة: بأبي أنت وأمِّي، لأنت خيرٌ لي من أبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ.

فائدةٌ: في روايةِ أبي يَعْلَى يَعْنِي في هذا الحديثِ وذكَر شعرَ أبي زرعٍ ولم يَسُقْه قال ابنُ حجرٍ: ولم أَقِفْ في شيءٍ من طرقِه عليه. قال العلماءُ: سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ هذا الحديثَ ولم يُنْكِرْه مع ما فيه من غيبةِ الأزواجِ؛ لأنهم مجهولون، ولا حرجُ في سماعِ الكلامِ في مجهولٍ؛ لأنه لا يَتَأذَّى إلا إذا عَرَفَ أن من ذكره عندَه يَعْرِفُه.

[الغرضُ من هذا الحديثِ بيانُ أن الرسولَ ﷺ كان حسنَ العشرةِ مع أهلِه، وقد ثَبَت عنه ﷺ أنَّه قال: «**خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا خيرُكم لأهلي**»[2]. فيَنْبَغِي للإنسانِ أن يُحسِنَ العشرةَ مع أهلِه عمومًا، ومع زوجتِه خصوصًا؛ لأن هذا يُبْقِي الحياةَ سعيدةً

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

غيرَ مكدَّرَةٍ، بخلافِ ما إذا كان سيئَ العشرةِ فإنه يَتْعَبُ ويُتْعِبُ.

بعضُ الأمهاتِ يَكُونُ لها غيرةٌ إذا رأَتْ الزوجَ يُحِبُّ زوجتَه فَتُتْعِبُ المرأةَ وتُتْعِبُ الولدَ، مثلُ هذا يَجِبُ أن يَقُولَ كلمةَ الحقِّ، ولا يَلْزَمُه في هذه الحالِ أن يُرَاعِيَ أمَّه في حضَرَةِ زوجتِه][1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخْبَرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: كان الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بحرابِهم فَسَتَرَني رسولُ الله ﷺ وأنا أَنْظُرُ فما زِلْتُ أَنْظُرُ حتى كُنْتُ أنا أَنْصَرِفُ فاقْدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللهْوَ[2].

وكان هذا في يومِ عيدٍ، وكانوا يَلْعَبُون بذلك في المسجدِ، ومكَّنهم الرسول ﷺ أن يَلْعَبُوا في المسجدِ مع أن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا ولكن من أجلِ تأليفهم على الإسلامِ.

وقولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنه كان يَسْتُرُني وهي تَنْظُرُ إليهم وهذا فيه دليلٌ على أنه يَجِبُ على المرأةِ أن تَحْتَجِبَ عن الرجالِ، ويَجُوزُ لها أن تَنْظُرَ إلى الرجالِ ما لم يَكُن نظرَ تمتُّعٍ أو تَلَذُّذٍ فيَحْرُمُ تحريمَ الوسائلِ، لا تحريمَ الغاياتِ بخلافِ نظرِ الرجلِ إلى المرأةِ، فإنه حرامٌ؛ والحكمة من ذلك أنَّه في الغالبِ أنَّ الطالبَ للمرأةِ هو الرجلُ وليست المرأةُ هي الطالبةُ للرجلِ؛ يَعْنِي: لو فَكَّرْتَ في مجتمعِ الناسِ كلِّهم مؤمنِهم وكافرِهم لوجدت أن الذي يَطْلُبَ المرأةَ هو الرجلُ، وقَلَّ امرأةٌ أن تَخْطُبَ إلى نفسِها رجلًا، أو تَرْغَبُ رجلًا بعينِه من بين سائرِ الناسِ؛ لهذا كان الواجبُ على المرأةِ أن تَحْتَجِبَ عن الرجلِ؛ لأنها مطلوبةٌ بخلافِ العكسِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حسنِ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومعاملتِه لأهلِه، حيث مَكَّن

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٠٩) (٨٩٢) (١٨).

عائشةَ من أن تَنْظُرَ إلى الحبشةِ وهم يَلْعَبُون، بل لم يَنْصَرِفْ حتى اسْتَأْذَنَها.

وفيه أيضًا: قولُها ﵂: فاقْدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللهوَ. وهذا فيه دليلٌ على أنه يُرَخَّصُ للصغارِ من اللهوِ ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ، وهذا ما ذهَب إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ﵀ وقَالَ: ليس كلُّ لهوٍ يَجُوزُ للصغارِ يَجُوزُ للكبارِ؛ لأن الصغيرَ مجبولٌ على اللهوِ واللعبِ، فينْبَغِي أن لا نُضَيِّقَ عليه. وأن نُعْطِيَه بعضَ الفسحةِ، ولكن لا في شيءٍ محرمٍ، بل في شيءٍ يَجُوزُ لمثلِه.

ولم يَذْكُرْ متى كان قدومُ الحبشةِ، لكن المعروف أن قدومَ الوفودِ كان في السنةِ التاسعةِ من الهجرةِ.

ثم قال البخاريُّ ﵀:

٨٣- بابُ موعظةِ الرجلِ ابنتَهُ لحالِ زوجِها.

٥١٩١- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ قال: أخْبَرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ أبي ثورٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: لم أَزَلْ حريصًا على أن أسْأَلَ عُمَرَ بنَ الخطابِ عن المرأتين من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(١) [التحريم: ٤] حتَّى حجَّ وحَجَجْتُ معَه، وعَدَل وعَدَلْتُ معَه بإداوةٍ فتبرَّزَ، ثم

---

(١) قَالَ الشيخ الشارح ﵀:

قولُه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. جملةُ ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ليست هي جوابَ الشرطِ، ولكن جوابَ الشرطِ محذوفٌ، والتقديرُ: إن تتوبا إلى الله فقد وجَبَ عليكما ذلك، أو ما أشبَه ذلك.

فقوله سبحانَه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ليس هو جواب الشرطِ، ولكنه بيانٌ لسبب وجوب التوبةِ، والمعنى: أن قلوبكما مالَتْ فإن تتوبا إلى الله فهو حقٌّ عليكما.

وهنا قال: قلوب. والله ﷻ يقولُ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾. فكيف جَمع مع أنهما اثنتان؟

قال العلماء: لأنه إذا أُضيف المتعدِّدُ إلى متعدِّدٍ فالأفضلُ الجمعُ، وإن كان المضافُ إليه اثنين، ويجوزُ التثنيةُ، ويجوزُ الإفرادُ، ولكن الجمعَ أفصحُ، ثم يليه الإفرادُ، ثم التثنيةُ، ما لم يَحْصُلْ في هذا إيهامٌ، فإن حصل في هذا إيهامٌ، وجب أن يَكُونَ المضافُ على حسبِ الواقعِ.

=

جاء فَسَكَبْتُ على يديه منه فتَوَضَّأَ فَقُلْتُ له: يا أميرَ المؤمنين من المرأتان من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتانِ قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾. قال: واعجبًا لك يا ابنَ عباسٍ هما عائشةُ، وحفصةُ، ثم اسْتَقبَل عمرَ الحديثَ يسوقُه: كُنْتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بنِ زيدٍ، وهم من عَوالي المدينةِ، وكُنَّا نَتَناوَبُ النزولَ على النبيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يومًا، وأنْزِلُ يومًا، فإذا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بما حَدَث من خبرِ ذلك اليوم من الوحي، أو غيره، وإذا نزلَ فعلَ مثلَ ذلك، وكنا مَعْشَرَ قريشٍ نَغْلِبُ النساءَ فلمَّا قَدِمْنا على المدينةِ إذا قومٌ تَغْلِبُهم نساؤهم فطَفِقَ نساؤنا يَأْخُذْنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، فصَخِبْتُ على امرأتِي، فَرَاجَعَتْني فأنكَرْتُ أن تُراجِعَني، قالت: ولِمَ تُنْكِر أن أُرَاجِعَك؟ فوالله إن أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُرَاجِعْنَهُ، وإن إحداهُنَّ لتهْجُرُه اليومَ حتَّى الليلِ فَأَفْزَعَني ذلك فَقُلْتُ لها: قد خاب من فعَل ذلك مِنْهُنَّ. ثم جَمَعْتُ عليَّ ثيابي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ على حفصةَ، فقُلْتُ لها: أيْ حَفْصةُ أتُغَاضِبُ إحدَاكُنَّ النبيَّ ﷺ اليومَ حتى الليلِ؟ قالت: نعم، فقُلْتُ: قد خِبْتِ، وخَسِرْتِ، أفتأْمَنِين أن يَغْضَبَ الله لِغَضَبِ رسولِ الله ﷺ فتهلِكي، لا تَستكْثِري النبيَّ، ولا تراجِعيه في شيءٍ، ولا تهجريه، وسلِيني ما بَدا لكِ، ولا يَغرَّنَّك أنْ كانَتْ جارَتُكِ أوْضأَ مِنك، وأحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ -يريدُ عائشةَ- قال عمرُ: وكنَّا قدْ تَحدَّثْنا أنَّ غسَّانَ تُنْعِلُ الخَيلَ لغزوِنا، فنزَلَ صاحِبي الأنصاريُّ يومَ نَوْبَتِه، فَرَجَع إلينا عِشَاءً،

=

فمثلًا: لو كان الجمعُ يُوهِمُ أن المشترَك أكثر من اثنين، مثلُ أن أقولَ: هذه هي إبلُكُمَا فالجمعُ هنا لا يَصْلُحُ؛ لأن الإبل يمكن أن يكون للرجلين أكثر من بعيرين، وعليه فإنه إذا لم يكن لهما إلا بعيران فلا يصلح أن نقول: هذه هي إبلكما: بل نقول: هذه بعيراكما بالتثنيةِ.

وكذلك لا يصلح أن أقول: هذه بعيرُكما بالإفراد؛ لأن ذلك يوهم أنها واحدة مشتركة.

وعليه إذا كان الشيء مما يمكن فيه الزيادة على اثنين، ويمكن فيه الاشتراك في الواحد فإنه يجب أن يكون المضاف على حسب الواقع، فلا يفرد، ولا يجمع؛ لأنه إن أُفرِد أَوْهَم أنهما مشتركان في هذا الواحد، وإن جُمِع أوهم أن العدد أكثر من اثنين.

وأما قوله: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾. فقطعًا لا يمكن أن تزيد على اثنين، ولا يمكن أن تنقص عن اثنين.

فضَرَبَ بابي ضَرْبًا شَديدًا، وقال: أثَمَّ هُو. ففزِعْتُ،وخَرَجْتُ إليه، فقال: قَدْ حَدَثَ اليومَ أمرٌ عظيمٌ. قلتُ: ما هو، أجاءَ غسَّانُ؟ قال: لا. بَلْ أعظَمُ من ذلك، وأهْوَلُ؛ طَلَّقَ النبيُّ ﷺ نساءَه. وقَال عُبيدُ بنُ حُنين: سَمِعَ ابنَ عباسٍ عن عُمَرَ فقال: اعتَزَلَ النبيُّ أزواجَه. فقلتُ: خابَتْ حفصةُ، وخَسِرَتْ، وقد كُنتُ أظنُّ هذا يوشِكُ أن يكونَ. فَجمعْتُ عليَّ ثيابي، فصلَّيْتُ صلاةَ الفَجرِ مع النبيِّ ﷺ فَدَخَل النبيُّ مَشْرُبَةً له فاعتَزَل فيها، ودَخلْتُ على حفصةَ فإذا هي تَبْكِي، فقلتُ: ما يبكيكِ؟ أَلَمْ أكنْ حَذَّرْتُكِ هذا أَطلَّقَكُنَّ النبيُّ ﷺ؟ قالَتْ: لا أدْرِي، ها هُو ذا معتزِلٌ في المَشْرُبَةِ فخرجتُ فجئتُ إلى المِنبرِ فإذا حَوْلَه رهْطٌ يبكِي بَعضُهم، فجلستُ معهم قليلًا ثم غَلَبَني ما أَجِدُ، فجئتُ المَشْرُبَةَ التي فيها النبيُّ ﷺ فقلتُ لغلامٍ له أسودَ: اسْتأْذِنْ لعمرَ. فدَخَلَ الغلامُ فكلَّمَ النبيَّ ﷺ ثم رَجَعَ فقال: كلَّمْتُ النبيَّ ﷺ وذكرتُكَ له فصَمَتَ. فانصرفتُ حتَّى جلسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الذين عندَ المنبرِ، ثم غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فجئتُ فقلتُ للغلامِ: اسْتأْذِنْ لعمرَ. فدَخَلَ ثم رَجَعَ فقال: قد ذكرتُكَ له فصَمَتْ. فرَجَعْتُ فجلستُ مع الرَّهْطِ الذين عندَ المنبرِ، ثم غَلَبَني ما أجِدُ، فجئتُ الغلامَ، فقلتُ: استأذِنْ لعمرَ: فدَخَلَ ثم رَجَعَ إليَّ فقال: قد ذكرتُكَ له فصَمَتَ. فلمَّا وَلَّيتُ مُنصَرِفًا قالَ: إذا الغلامُ يدعُوني، فقالَ: قد أَذِنَ لَكَ النبيُّ ﷺ، فدَخلتُ على رسولِ الله ﷺ فإذا هو مضْطَجِعٌ على رِمالِ حَصِيرٍ ليسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فراشٌ، قد أَثَّرَ الرِّمَالُ بجنْبِه مُتَّكِئًا على وسادَةٍ من أدَم، حَشْوُها لِيفٌ، فسلَّمْتُ عليه، ثم قلت وأنا قائمٌ: يا رسولَ الله أطلَّقْتَ نساءَكَ؟ فرَفَعَ إليَّ بصَرَه، فقال: لا. فقلْتُ: الله أكْبَرُ. ثم قلتُ وأنا قائمٌ: أستأنِسُ يا رسولَ الله، لو رأيتَنِي وكنَّا مَعْشَرَ قريشٍ نَغْلبُ النِّساءَ، فلمَّا قَدِمْنَا المدينةَ إذا قومٌ تَغْلِبُهُمْ نساؤُهم. فتبَسَّمَ النبيُّ ﷺ ثم قلتُ: يا رسولَ الله، لو رأيتَني، ودخَلْتُ على حَفْصَةَ فقلْتُ لها: لا يَغُرنَّكِ أنْ كانَتْ جارَتُكِ أوْضأَ مِنكِ، وأحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ -يريدُ عائشةَ- فتَبسَّمَ النبيُّ ﷺ تبسُّمَةً أُخرَى، فجلَسْتُ حينَ رأيتُه تبَسَّمَ، فرَفَعْتُ بَصَرِي في بيتِه، فوالله ما رأيتُ في بيتِه شيئًا يَرُدُّ البَصَرَ غيرَ أَهبَةٍ ثلاثةٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله ادعُ الله فلْيوسِعْ على أُمَّتِكَ؛ فإنَّ فارسَ

والرومَ قد وُسِّعَ عليهم، وأُعْطُوا الدُّنْيا، وهم لا يَعْبُدونَ الله. فجلَسَ النبيُّ ﷺ وكانَ مُتَّكِئًا، فقال: «أوَفِي هذا أنت يا بنَ الخطَّاب؟! إنَّ أولئكَ قومٌ عُجِّلُوا طيباتِهم في الحياةِ الدُّنيا». فقلتُ: يا رسولَ الله، استغفِرْ لي فاعتَزَلَ النبيُّ ﷺ مِنْ أجْلِ ذلك الحديثِ حينَ أفْشَتْه حفصةُ إلى عائشةَ تِسعًا وعشرينَ ليلةً، وكانَ قال: ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شَهْرًا، من شِدَّةِ مَوْجِدَتِه عليهنَّ حينَ عاتَبَه الله ﷻ، فلمَّا مضَتِ تسعُ وعشرونَ ليلةً دَخَلَ على عائشةَ فبدأ بها، فقالت له عائشةُ: يا رسولَ الله إنَّك كنتَ قدْ أقسَمْتَ ألاَّ تَدخُلَ علينا شَهْرًا، وإنَّما أصبحتَ من تسعٍ وعشرينَ ليلةً، أعُدُّها عدًّا. فقالَ: الشَّهرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً»، فكانَ ذلك الشهرُ تسعًا وعشرينَ ليلةً، قالَتْ عائشةُ: ثم أَنْزَلَ الله تعالى آيةَ التَّخْييرِ فبدأَ بي أوَّلَ امرأةٍ من نسائِه، فاخترْتُه، ثم خَيَّرَ نساءَه كلَّهن، فقُلْنَ مثلَ ما قالتْ عائشةُ[1].

هذا حديثٌ عظيمٌ وفيه فوائدُ كثيرةٌ:

منها بيانُ حرصِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على العلمِ، وقد سُئِلَ رضي الله عنه بم أَدْرَكْتَ العلمَ؟ قال: أَدْرَكْتُ العلمَ بلسانٍ سؤولٍ، وقلبٍ عقولٍ، وبدنٍ غيرِ ملولٍ[2]. وكانَ رضي الله عنه يأتي إلى الرجلِ يَذْكُرُ له الحديثَ عن النبيِّ ﷺ فيَتوسَّدُ رداءَه في هاجرةِ النهارِ، حتى يَخْرُجَ الرجلُ من بيتِه بعدَ القيلولةِ فيُحَدِّثُه بالحديثِ فقال له الرجلُ: لِمَ لم تَسْتَأْذِن. فيَقُولُ: أنا صاحبُ الحاجةِ. وبذلك نال ما نال من العلمِ حتى صار من أحبارِ هذه الأمَّةِ رضي الله عنه[3].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي أن يُسْأَلَ عن الشيءِ ألصقُ الناسِ به؛ لأن ابنَ عباسٍ يَقُولُ: لم أَزَل حريصًا على أن أَسْأَلَ عمرَ بنَ الخطابِ عن المرأتين، وعمرُ بنُ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٠٥) (١٤٧٩) (٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٩٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩٢)، والدارمي في «السنن» (١/ ١٤١) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢/ ١٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

الخطابِ إحدى المرأتين ابنتُه حفصةُ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن بعضَ العلماءِ الكبارِ قد يخْفَى عليهم ما أَنْزَلَه الله تعالى في كتابِه، مثلُ خفاء ذلك عن ابنِ عباسٍ ﷺ، مع أنه من أكابرِ علماءِ هذه الأمَّةِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أدبِ عبد الله بنِ عباس ﷺ حين تأدب مع أمير المؤمنين عمر فلم يسأله أمام الناس بل سأله حين عدل عن الطريق لقضاء حاجته، لقوله: «وعدل وعدلت معه».

وفيه: دليلٌ على جوازِ معاونةِ المتوضيءِ بصبِّ الماءِ عليه، وذلك يُؤْخذُ من قولِ ابنِ عباسٍ: فسَكَبْتُ على يديه منها فتوضأ.

فلو قال قائلٌ: هل في هذا دليلٌ على جواز ذلك؟

الجوابُ: أن الأصلَ الإباحةُ، ولا شكَّ أن كونَ الإنسانِ يَتَّبِعُ الأصلَ فهذا دليلٌ، فإذا حصلَ دليلٌ إيجابيٌّ فهو أولى، فهل في هذا دليلٌ إيجابيٌّ على جوازِ معاونةِ المتوضيءِ وصبِّ الماءِ عليه، فقد يقول قائل: هذا اجتهاد من ابن عباس؟

الجوابُ: فيه دليلٌ؛ وهو أنَّ عمرَ ﷺ من الخلفاءِ الراشدين الذين أُمِرنا باتباعهم، وقد صبَّ عليه ابن عباس الوضوءَ كما في الحديثِ.

إذًا: الممكنِ أن نَقُولَ: إن الدليلَ هو عدمُ الدليلِ، لأن الأصلَ الإباحةُ، ولكن قُلْتُ لكم: إن الدليلَ الإيجابيَّ أوْلَى؛ لأن هذا الدليلَ الذي قُلْنَاه في هذه المسألةِ ربما يُنَازِعُ فيه منازعٌ ويَقُولُ: إن الوضوءَ عبادةٌ، والأصلُ أن الإنسانَ يَفْعَلُ العبادةَ بنفسِه ولا يَسْتَعِينُ بأحدٍ فهذا إنما نَقُولُه باعتبارِ استنباطِ هذا الحكمِ من هذا الحديثِ.

وأما باعتبارِ أصلِ الحكمِ فهو جائزٌ، فإنه قد ثبَت في الصحيحين من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ﷺ أنه كان يَصُبُّ الماءَ على النبيِّ ﷺ[1].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ مصاحبةُ أهلِ العلمِ والفضلِ، ولاسيَّما في

---

(١) رواه البخاري (١٨٢)، ومسلم (١/ ٢٢٨) (٢٧٤) (٧٥).

السفرِ إلى الحجِّ لقولِ ابنِ عباسٍ: فَحَجَجْتُ معه.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للمسافرِ أن يَنْقُلَ الماءَ للوضوءِ، وقضاءِ الحاجةِ وذلك من قولِه: «بإداوةٍ».

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ عندَ قضاءِ الحاجةِ أن يَبْتَعِدَ عن رؤيةِ الناسِ؛ لأن عمرَ عدَل عن الطريقِ، والظاهرُ: أنه عَدَلَ إلى مكانٍ يَكُونُ فيه بعيدًا عن الناسِ أو خفيًّا عنهم.

وفيه: أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يُقِرَّ الناسَ على ما لقَّبُوه به إذا كان أهلًا له؛ لأنه أقرَّه على تلقيبِه بأميرِ المؤمنين، لاسيَّما في هذه الحالِ التي يُثْبتُ بها ولايتُه على المؤمنين؛ يَعْنِي أنه قد لا يَرْغَبُ الإنسانُ أن يُلَقَّبَ بلقبٍ، ولكن في مثل هذه الحالِ يَنْبَغِي أن يَقْبَلَ هذا اللقبَ؛ لأنه يُفيدُ الإقرارَ بولايتِه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على التعجبِ عندَ وجودِ سببِه، وأن هذا لا يُعَدُّ تخجيلًا للإنسانِ المتعجَّبِ منه وهذا يؤْخذ من قولِ عمرَ: واعجبًا لك. ولكن قولُ عمر: واعجبًا لك. هل المعنى واعجبًا لك. كيف يَخْفَى عليك هذا الأمرُ، أو وا عجبًا لك. كيف تَسْأَلني والقضيةُ في بنتِي؟

الجوابُ: أن هذا صالحٌ للوجهين، وهما كيف تَسْأَلُ والقضيةُ في بنتِي، كيف يَخْفَى عليك هذا الأمرُ وهو أمرٌ لا يَنْبَغِي أن يَخْفَى على أحدٍ؛ لأن فيه معرفةُ كلامِ اللهِ ﷻ؟

وهناك احتمالٌ ثالثٌ؛ وهو أن يَكُونَ المرادُ بالعجبِ هنا تفخيمَ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ لا يُعَابُ عليه إذا سُئِلَ عن مسألةٍ، أن يَسْتَقْصِيَ أطرافَها؛ لأن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه بإمكانِه أن يَقُولَ: هما عائشةُ وحفصةُ. ويَنْتَهِي. ولكنه ساق الحديثَ بطولِه لما فيه من الفائدةِ.

وهنا يَجُرُّ بنا البحثُ هل في هذا أصلٌ في الشريعةِ، أو في السنةِ؟

الجوابُ: نعم فقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ماءِ البحرِ أَيُتَوَضأُ به؟ فقال: «**هو الطهورُ**

ماؤه الحلُّ ميتتُه»[1] . ومن العجبِ أن بعضَ الناسِ المعادين لشيخِ الإسلامِ بنِ تيمية، ذكروا من جملةِ ما انْتَقَضُوا عليه أنه إذا بحَث في مسألةٍ صار يُفَرِّعُ عليها مسائلَ كثيرةً، وقالوا: هذا يَدُلُّ على عدمِ تنسيقِه للأشياءِ وعدمِ ترتيبِه لها، ولكن لا يَبْعُدُ أن يَقَع مثلُ هذا الشيء من قومٍ عندَهم إما كراهةٌ لما نفَع اللهُ به الأمةَ مما جاء به شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ، أو أنهم أناسٌ حَسَدةٌ.

وإلا فلا شكَّ أن جمعَ أطرافِ الحديثِ، والمعاني، والمسائلِ، والنظائرِ فيه فائدةٌ كبيرةٌ لطالبِ العلمِ.

مثالُ ذلك: إذا كُنْتَ تَجْمَعُ حكمَ مسألةٍ، ثم اسْتَطْرَدْتَ فذَكَرْتَ نظائرَها، فهذا يَفْتَحُ للإنسانِ أبوابًا من العلمِ، وتَجِدُه بعدَ هذا يَطْلُبُ جمعَ ما يُشَابِهُ هذه المسألةَ من مسائلِ العلمِ، أما إذا ذكَرَ حكمَ المسألةِ فقط فهو لن يَسْتَفِيدَ إلا هذه المسألةَ، لاسيَّما وأن شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا اسْتَطْرَدَ في بعضِ المسائلِ تَجِدُ هذه المسائلَ كلَّها تَرْجِعُ إلى أصلٍ واحدٍ، فتكُونُ هذا كالقاعدةِ التي يَتَفَرَّعُ عليها مسائلُ كثيرةٌ. وهذا أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ لم يَقْتَصِرْ على بيانِ من هما المرأتانِ؛ أبدًا بل ساق الحديث من أوَّلِه إلى آخرِه.

وفيه أيضًا من الفوائد: دليلٌ على جوازِ التناوبِ في العلمِ؛ وهو أن أقولَ لشخصٍ: اذهَبْ إلى الحلْقَةِ الفلانيةِ لتأْتِيَني بالعلمِ اليومَ، وأنا أذْهَبُ غدًا وآتيك به لفعلِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، ولكن يَنْبَغِي في مثلِ هذا أن لا يَكُونَ إلا إذا كان للإنسانِ شغلٌ يَمْنَعُه من الحضورِ، وإلاَّ فإن حضورَ الإنسانِ بنفسِه أفيدُ وآجرُ له؛ لأن مجالسَ العلمِ فيها خيرٌ كثيرٌ سواءٌ اسْتَفَدْتَ أم لم تَسْتَفِدْ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ قبولِ خبرِ الواحدِ في الأمورِ الدينيةِ؛ يَعْنِي: لو أَخْبَرْتَ واحدًا

---

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم وصححه الأئمة، كالبخاري، وابن خزيمة، والترمذي، والبغوي، وابن المنذر، والألباني.

حكمًا من أحكامِ الشريعةِ فإنه يُقبَلُ؛ لتناوبِ عمرَ وجارِه الأنصاريِّ، ولـولا أنـه يَقْبَـلُ خبـرَ الواحدِ في مثلِ ذلك لم يَكُن للتناوبِ فائدةٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على قوةِ حفظِ السابقين؛ لأنه ساق الحديثَ بطولِه وكذلك لأنـه يَأْتِي جارَه بالخبرِ الذي سَمِعَه عن الرسولِ ﷺ وجارُه كذلك يأْتِيه بالخبرِ الذي سَمِعَه من الرسولِ ﷺ. أما نحن الآن فَنَعْتَمِدُ على أشرطةِ المسجلاتِ نعم، وهذا لا شكَّ أنـه نعمةٌ من الله ﷻ. لكن كونُ الإنسانِ يُعوِّد نفسَه قوةَ الحافظةِ فهذا أحسْنُ بكثيرٍ.

مثالُ ذلك: الآلةُ الحاسبةُ الآن أهْونُ مما لو حَسَبْتَ بنفسِك فهي تُعْطيـك النتيجـةَ بسرعةٍ وفي الغالبِ تَكُونُ مضمونةً، وصحيحةً، ولكنها تَقْضِي عـلى التفكيـرِ الـذهنيِّ، وتَضُرُّ الإنسانَ؛ ولهذا لا يَنْبَغِي العدولُ إلى هذه الآلةِ، إلا إذا دَعَتْ الضرورةُ إلى ذلك، مثلُ أن تَكُونَ حساباتٍ طويلةً وكثيرةً، والوقتُ ضيِّقٌ، أما مع إمكان أن تَسْتَعْمِلَ ذهنك فهو أحْسَنُ.

ونظيرُ ذلك ما اسْتَحْدَثَه بعضُ الناسِ من جداولِ معينةٍ لعلمِ الفرائضِ فهذه قاتلـةٌ في الواقعِ، لأنه يَبْقَى ذهنُ الإنسانِ محصورًا في هذا الجـدولِ ولا يَعْـرِفُ إلا الجـدولَ ولا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَخرِجَ المسائلَ بنفسه، وهذا فيه تقريبٌ، ولكن فيه ضررٌ.

ومثلُها أيضًا ما اسْتَحْدَثَه بعضُ الناسِ من الكمبيوترِ في علمِ الفرائضِ فأنت تُعْطِي للكمبيوترِ معلوماتٍ ثم تَقُولُ له: خلَّف الميتُ تركةً قدرُها كذا وكـذا، والورثـةُ فـلانٌ وفلانٌ، وفلانٌ فيُخْرِجُ لك الذي يَرِثُ والذي لا يَرِثُ، فهذا أيضًا يَضُرُّ الطلبـةَ، ويَقْتُـلَ أفكارَهـم قتلًا، ولكن قد يُضْطَرُ الإنسانُ مثلَ أن يَكُونَ في محكمةٍ، وتَـرِدُ عليـه مـسألةٌ فرضيةٌ، ويُطْلب فيها الجوابُ على عجلٍ فهذا لا بأسَ به.

فأقولُ: حفظُ الأولينَ لا شكَّ أنه أقوَى من حفظِنا؛ لأنَّهم يَعْتَمِدونَ على الـذاكرةِ، ولا يَكْتِبُونَ، ولا عندَهم مسجلاتٌ، لكن في وقتِهم تجـد أنهـم كـانوا يـشددون عـلى أنفسِهم في الاستماعِ لكن تجده قد على نفسه للاستماع، ثم صَار يَتَذَكَّرُ هذا الشيءَ الذي استَمعه، لئلا يَضِيعَ، والناسُ يَختلِفُونَ في هذه المسألةِ مـن حيـثُ الغريـزةِ والطبيعـةِ،

ويَختلِفُونَ أيضًا من حيثُ الاكتسابِ، ولا تَظُنُّوا أن قوةَ الحفظِ مجردُ غريزةٍ فقط، بل هي أيضًا اكتسابٌ، فإذا شَدَّ الإنسانُ نفسَه إلى علمٍ من العلومِ، وصار دائمًا يَتذكَّرُه، ويُفَرِّعُ عليه مسائلَ ما يَضِيعُ عنه أبدًا، وهذا مجربٌ، وإذا غَفل ضاع عنه الكثيرُ.

فلو أنَّنا رجَعنا إلى ما كان عَليه الأولونَ في هذا الباب، لكانَ طيبًا، والكتابة أيضًا تُساعِدُ على الحفظِ؛ ولهذا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق:١-٥]. فقالَ: ﴿ٱقْرَأْ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ إشارةً إلى أن القلمَ يَحفَظُ العلمَ، ويَحْفَظُ الإنسانَ ما كتبَه، ولكن أنا أحبُّ أننا ما نعتمد كثيرًا على هذه الأشياءِ، بل يُرَوِّضُ الإنسانُ فكرَه على التحفظِ والتذكرِ، ويُعِينُه الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: أنَّ قريشًا كان فيهم شيئًا من الحدَّةِ بالنسبةِ للمرأةِ، فإنهم كانوا يَغْلِبُونَ النساءَ، وأنتم تَعرِفُونَ أنَّ من عادةِ العربِ، ومنهم قريشٌ أنهم يَمْتَهِنُونَ المرأةَ امتهانًا عظيمًا، حتى إنه يَمُوتُ أبوها وأخوها فلا يُوَرِّثُونَها، ويَقُولونَ: إنها الميراثُ لمن ركب الخيلَ ورَمَي بالسهامِ. أو كلمةً نحوَها، أما النساءُ فلا.

وفيه أيضًا: من جملةِ امتهانِهم لهنَّ، أنهم يَرِثُونَهُنَّ عَنوةً وكرهًا؛ يَعْنِي الإنسانُ يَرِثُ زوجَةَ عمِّه مثلًا، يَتزوَّجُها كأنها مالٌ، ولكن الإسلامَ والحمدُ لله حفِظ للمرأةِ حقَّها.

وفيه أيضًا دليلٌ: على أن الأنصارَ عندَهم لينٌ ورحمةٌ للنساءِ، فكانت النساءُ يَغْلِبْنَهُم، والوسطُ هو الخيرُ؛ يَعْنِي لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجْعَلَ الأمر بيدِ المرأةِ، ولا يَنْبَغِي له أن لا يَهْتَمَّ بها وبرأيها، فكم من مرةٍ تُبْدِي رأيًا يَكُونُ خيرًا من رأيه بكثيرٍ، فكونُ الإنسانِ لا يَلْتَفِتُ إلى المرأةِ إطلاقًا هذا خطأٌ، وكونُه يَجْعَلُ الأمرَ بيدِها هذا خطأٌ، والمجتمعُ الإسلاميُّ يَجْعلُ للمرأةِ حظَّها من الرأيِ والنظرِ والمشاورةِ، لكن يَجْعَلُ القَيِّمَ الأولَ هو الرجلَ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]. وقَالَ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أن البيئةَ قد تُؤَثِّرُ؛ يَعْنِي: أن الاختلاطَ بالناسِ لا بدَّ أن يُـؤَثِّرَ في الإنسانِ، فيأْخُذَ من طبائِعهم وهذا يُؤخَذُ مـن قولِـه: أخـذ نـساءُ قـريشٍ مـن أدبِ نـساءِ الأنصارِ وصرْنَ يَغْلِبْنَ الرجالَ، ولا شـكَّ أن رجـالَ الأنـصارِ أيـضًا أخـذُوا مـن رجـالِ المهاجرينَ، فصارَ لهم شيءٌ من الكلمةِ بالنسبةِ للزوجاتِ؛ لأن الاختلاطَ له تأثيرٌ عظيمٌ، ومن ثمَّ كان المفكِّرونَ والعقلاءُ يَحْرِصُون على منعِ الدخلاءِ في البيئاتِ الذين لا يَـسْتَفِيدُ الناسُ من دخولِهم في مجتماعاتِهم، إلا أن يَكْتَسِبُوا من أخلاقِهم وآدابِهم، وربما عقائـدُهم أيضًا تُؤَثِّرُ عليهم، فلهذا يَجِبُ التحرُّزُ من أن تَنْتَقِلَ العاداتُ السيئةُ من غيرِنا إلينا.

ومن فوائدِ الحديثِ: الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ ومعاملتِه أهلَه لقولِ امرأةِ عمرَ: «لما تُنْكِرُ أن أُرَاجِعَك». وقولُها: «أن أزواجَ النبيِّ ﷺ يُرَاجِعْنَه».

وفيه دليلٌ أيضًا: على جوازِ الهجرِ لأقلَّ من ثلاثةِ أيـامٍ؛ لقولِهـا: إحـدَاهُنَّ تَهْجُـرُه اليومَ حتى الليلِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الهجرَ قد يَكُونَ من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن مقـامَ الزوجـةِ أدنى من مقامِ الزوجِ، ولاسيَّما أن الزوجَ رسولُ الله ﷺ.

وفيه دليلٌ: على تَدَلُّلِ زوجاتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النبيِّ ﷺ وذلـك بهجـرِهِنَّ إيَّاه؛ لأن هذا قد يَزيدُ المرأةَ غلاءً عند الزوجِ إذا علِمَ أنهـا تتَـأَثَّرُ إذا رأَت مـن زوجِهـا غضبًا عليها، أو ما أشبَه ذلك؛ لأنَّ المرأةَ البليدةَ هي التي لا تَتَأَثَّرُ سواءً رضِي زوجُهـا أم غضِبَ، وهذه قد لا يَرْغَبُ الزوجُ فيها لأنها بليدةٌ، لكنَّ حيةَ القلبِ التي تَتَأَثَّرُ فهـذه لا شكَّ أنَّ الإنسانَ يَزْدَادُ فيها رغبةً، وإنَّ كان يَتَأَلَّمُ من هجرِها إيَّاه، ولكـن يَفْـرَحُ مـن كونِه عندَها في مقامٍ عالٍ.

ومن فوائدِ الحديثِ: بيانُ عظمِ هذا الأمرِ في نفسِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه؛ لقولِ: أفْزَعَني ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على غضبِه رضي الله عنه لمعاملةِ زوجاتِ النبـيِّ ﷺ للنبـيِّ ﷺ لقولِـه: «لقد خَابَ من فعَل ذلك منهنَّ». فإن هذا إمَّا خبرٌ، وإمَّا دعاءٌ، والظاهرُ أنه خـبرٌ؛ لأنـه

أكدَّه بقولِه: «**لقد خَاب**». و«**قد**» هذه للتحقيقِ، ولو كان دعاءً ما أُكِّدَ.

ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: استعدادُ الإنسانِ للخروجِ منَ البيتِ إلى السوقِ وأن ثيابَ البيتِ ليسَت كثيابِ السوقِ؛ لقوله: «ثم جمَعت عليَّ ثيابي». وهذا معمولٌ به حتى اليومَ، فإنَّ الناسَ في بيوتِهم يَلْبَسُونَ ثيابًا غيرَ ثيابِ السوقِ التي يَخْرُجُونَ بها، ويُسَمُّونها البِيجَامات.

ومن فوائدِ الحديثِ: جوازُ نداءِ الإنسانِ أولادَه بأسمائِهم لقولِه: أي حفصةُ، ولم يَقُلْ: يا ابْنَتِي، أو يا بُنَيَّتِي، إما لأن المقامَ لا يَقْتَضِي التلطفَ والعطفَ، وإما لأنه رضي الله عنه أرادَ أن تَفْهَمَ أن فعلَها مع النبيِّ عليه الصلاة والسلام ليس مرضيًّا له.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الجوابَ بحرفِ الجوابِ يُغْنِي عن إعادةِ السؤالِ لقولِها: «نعم» وهذا قد مرَّ علينا كثيرًا، وقلنا: إنه يثْبُتُ به الحكمُ، حتى لو قيل للرجل: أعْتَقْتَ عبدَكَ؟ فقال: نعم. عُتِق، ولو قال: أطَلَّقْتَ زوجتَك؟ قال: نعم. طُلِّقَتْ، ولو قال له: أوقفْتَ بيتَك؟ قال: نعم، صار وَقْفًا وهكذا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على شدَّة خوفِ عمرَ رضي الله عنه من الله تبارك وتعالى، حيثُ قال: أفتأمَنينَ أن يَغْضَبَ اللهُ لغضبِ رسولِه ﷺ.

وفيه: دليلٌ على ثبوتِ الغضبِ لله تبارك وتعالى لقولِ عمرَ: أن يَغْضَبَ اللهُ لغضبِ رسولِه. والغضبُ من صفاتِ اللهِ الفعلية؛ لأنه يَتعلَّقُ بمشيئتِه، وكل صفةٍ تَتعلَّقُ بمشيئةِ اللهِ فإنها من الصفاتِ الفعليةِ، وقد قسَّم العلماءُ الصفاتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: ذاتيةٍ، وفعليةٍ، وخبريةٍ.

وقالوا: ما كان نظيرُ مسمَّاها أبعاضًا لنا وأجزاءً لنا، فهو خبريٌّ كاليدِ والعينِ والوجهِ.

وما كان معنًى من المعاني يُوصَفُ اللهُ به أزلًا، وأبدًا فهو ذاتيٌّ كالعلمِ والحياةِ والقدرةِ وما أشبَهها.

وما كان معنًى من المعاني أو فعلًا من الأفعالِ، لكنَّه يَتعَلَّقُ بمشيئتِه فهو ذاتيٌّ أو فعليٌّ؛ أي أنه فعليٌّ باعتبارِ آحادِه أو نوعِه، وذاتيٌّ باعتبارِ جنسِه؛ لأنَ صفاتِ الأفعالِ باعتبارِ جنسِها ذاتيَّةٌ. وباعتبارِ نوعِها، أو آحادِها تكُونُ فعليَّةً.

وفيه: إطلاقُ الهلاكِ على من تعرَّضَ لغضبِ الله؛ لقولِه: «فتَهْلَكِي».

ولا شكَّ أن أشدَّ الهلاكِ أن يَقعَ غضبُ الله على الشخصِ، فإن المصيبةَ ليست مصيبةَ البدنِ والمالِ والأهلِ، ولكنَّ المصيبةَ مصيبةُ الدينِ،ولهذا جاءَ في الدعاءِ المشهورِ: «لا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا في ديننا»[1].

وفيه: إرشادُ الأبِ ابنتَه في معاملةِ زوجِها؛ لقولِه: «لا تَسْتَكْثِري النبيَّ ﷺ ولا تُرَاجِعِيه بشيءٍ ولا تَهْجُريه وسَلِيني ما بَدَا لك». وهذا لا شكَّ أنه من تمامِ النُّصْحِ من الوالدِ لابنتِه وهو أن يُحَرِّضَها على المعاملةِ الطيبةِ، والمعاشرةِ الحسنةِ بالنسبةِ لزوجِها؛ لأنَّ هذا من مصلحتِها ومصلحتِه، خلافًا لمن يُلْقِي العداوةَ والبغضاءَ بينَ الزوجينِ، وأكثرُ ما يَكُونَ ذلك في الأمهاتِ، فإن بعضَ النساءِ إذا رأت أن ابنتها قد أحبَّها زوجُها ذهبت -والعياذُ بالله- بسببِ هذه الغيرةِ تُلْقِي العداوةَ بين الزوجِ وزوجته، حتى تُفْسِدَ زوجَتَه عليه.

في هذه الحالِ هل يَجُوزُ للزوجِ أن يَمْنَعَ زوجَتَه من الذهابِ إلى أمِّها إذا كانت تُفْسِدُها عليه؟

الجواب: نعم يَجُوزُ؛ لأن الزوجَ أحقُّ بها من أمِّها، فإذا كانت أمُّها إذا ذَهبت إليها أفْسَدَتَها فله أن يَمْنَعَها، وهذا يَقعُ كثيرًا.

ولا يُقَالُ: أنَّ منعَه إيَّاها من الذهابِ إلى أمِّها عقوقٌ للأمِّ، بل هو لدفعِ شرِّ الأمِّ والسلامةِ من أذاها.

وفيه: دليلٌ على شفقةِ عمرَ على ابنتِه، فإنه لما نَهاها عن مراجعةِ النبيِّ ﷺ في الشيءِ، وهجرِها إيَّاه قال لها: سَلِيني ما بَدَا لك. يَعْنِي أيَّ شيءٍ يُشْكَلُ عليك فراجعيني، وأنا أُرَاجِعُ لكِ النبيَّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ قد يَغْتَرُّ بغيرِه فيَفْعَلُ مثلَ فعلِه مع أنه أدنى درجةٍ منه، فيَكُونُ الأوَّلُ يُرْضَى عنه، والثاني لا يُرْضَى عنه، مثلُ عائشةَ وحفصةَ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٠٢) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٣٩٥) (٤٤٦).

مثالُ ذلك: لو فَرَضْنَا أن رجلًا له زوجتانِ يُحِبُّ واحدةً منهن أكثرَ من الأُخرى - والمحبةُ بيدِ الله عَجَّلَ - المحبوبةُ ربما يَظْهَرُ صوتُها عليه وربما تُطَالِبُه ببعضِ الأمورِ فإذا جاءتِ الأخرى التي دُونَهَا، وأرادت أن تَفْعَلَ مثلَ فعلِها، فإن الزوجَ لا يَتحمَّلُ منها كما يَتحمَّلُ من الأولى؛ ولهذا لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَغْتَرَّ بفعلِ غيرِه مع غيرِه؛ لأن لكلِّ مقامٍ مقالًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تأثرِ الصحابةِ رضي الله عنهم بما جرَى من النبيِّ ﷺ بالنسبةِ لنسائِه، حتى إنَّهم جَعلوه أشدَّ من استعدادِ العدوِّ لغزوِهم لقولِه: «أجاء غسانُ؟» قال: بل أعظمُ من ذلك وأهولُ.

وفيه أيضًا: أنَّ الإنسانَ إذا فزِع واستَأْذَن على صاحبِه. ربما يَدُقُّ البابَ بشدةٍ، وأظُنُّ هذا واقعًا حتَّى الآنَ، فأحيانًا يَجيءُ الإنسانُ يَضْرِبُ البابَ بشدَّةٍ فإذا فتحَت تسْأَلُه ماذا عندك؟ وما الذي حصَل؟ هذا إذًا موجودٌ من ذاك الزمانِ إلى هذا الزمانِ.

وفيه: دليلٌ على أن الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يَسْتَعِدُّونَ في حفظِ بيوتِهم وذلك بإغلاقِ الأبوابِ، وهو أمرٌ مطلوبٌ وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بإغلاقِ الأبواب إذا حلَّ العشاءُ[1]، فالإهمالُ الذي يَقَعُ من بعضِ الناسِ اليومَ، فتَجِدُ الإنسانَ يُبْقِي بَيْتَه غيرَ مغلقٍ في أولَ الليلِ، ورُبَّما يَبْقَى مدةً طويلةً إلى بعدِ صلاةِ العشاءِ، فهذا خطأٌ والذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ محتاطًا حتى لا يَنْدَمَ على ما يَقَعُ.

وفيه دليلٌ: على أن الإنسانَ قد يَفْزَعُ من دقِّ البابِ عليه إذا كان شديدًا؛ لأن عمرَ يَقُولُ: ففزعت فخرَجت إليه.

من فوائدِ الحديثِ أيضًا: ما سبَق من أنَّ الإنسانَ يَكُونُ له ثيابٌ في البيتِ، وثيابٌ إذا خرَجَ لقولِه: «فجمعت على ثيابي».

وفيه دليلٌ: أيضًا على أن الإنسانَ قد يُذَكِّرُ غيرَه بما جَرَى، أو بما يَتوَقَّعُه؛ لأن عمرَ قال لابنتِه: أفتأْمَنينَ أن يَغْضَبَ الله لغضبِ رسولِه ﷺ، وهنا في الثانيةِ قال: فَقُلْتُ: خابتْ حفصةُ، وخسرت قد كنتُ أظنُّ هذا يوشكُ أن يَكُونَ.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٥٩٥) (٢٠١٢) (٩٦).

وفيه دليلٌ: على جوازِ هجرِ الرجلِ نساءَه في البيتِ؛ لأن النبيَّ اختَصَّ في المشربةِ، والمشربةُ هذه شيءٌ مثلُ الحجرةِ مرتفعةٌ بعضَ الشيءِ يَخْتَصُّ الإنسانُ بالسُّكنى فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ هجَر نساءَه لمدةِ شهرٍ في هذه المشربةِ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ البكاءِ من الكبيرِ إذا حدَث ما يُوجِبُه؛ لقولِه فدَخلت على حفصةَ، فإذا هي تَبْكِي وذلك في حقِّ الرجلِ والمرأةِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَجُوزُ أن يُهْجَر إذا اسْتأذنَ، وأن الإنسانَ لا حرجَ عليه أن يَمْنَعَ من استأذنه من الدخولِ، كما أنه لا حرجَ عليه إذا لم يَخْرُجْ إلى المستأذنِ دليلُ ذلك فعلُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام معَ الخادمِ حيثُ استأذن لعمرَ ثلاثَ مراتٍ والنبيُّ ﷺ ساكتٌ لم يَقُلْ لا، ولم يَقُلْ نعم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ الحازمَ إذا همَّ بالأمرِ، لا يَقَرُّ له قرارٌ حتى يَفْعَلَه؛ لأن عمرَ رضي الله عنه كرَّر المجيءَ، ولم يَتْرُكِ المجيءَ حينَ هُجِر أولَ مرةٍ، وثاني مرةٍ خلافًا لبعضِ الناسِ إذا أرادَ أن يَحْفَظَ المتنَ حفظَه أولَ مرةٍ فَعجَزَه عنه قال: إذن لا يَلْزَمُ، وكذلك إذا أرادَ أن يَحْفَظَ آيةً من القرآنِ؛ وعجز عنها قال: لا يَلْزَمُ. وهذا لا شكَّ أنه خطأٌ، ولكن إذا أردتَ أن تَفْهَمَ معنًى من معاني القرآن، أو من السنة، أو من كلامِ أهلِ العلمِ، كرَّر هذا مرتينِ أو ثلاثًا، فالذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونُ عندَه عزمٌ، ومعالجةٌ للأمورِ حتى يَتِمَّ له ما يُرِيدُ.

ويُذْكَرُ أن الكسائيَّ وهو أحدُ علماءِ النحوِ، وإمامُ أهلِ الكوفةِ: أنه كان يَطْلُبُ علمَ النحوِ، وعجز عن إدراكِه، ثم رأى نملةً تَحْمِلُ متاعًا لها، وتُرِيدُ أن تَصْعَدَ به الجدارَ، وكلما صَعَدت قليلًا سقَطت، كلما صعَدت قليلًا سقطت، ولكنَّها بعد كلِّ مرةٍ يَكُونُ استمرارُها أكثرَ حتى صَعَدت الجدارَ، بعدَ أن سقَطت عدةَ مراتٍ، فأخذ من هذا أنه يَنْبَغي للإنسانِ أن يُعَالِجَ الأمورَ حتى يَتِمَّ له الأمرُ، وأما كونُه يَيْأَسُ ويَنْحسِرُ ويَدَعُ العملَ فهذا لا يَنْبَغِي.

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ يَجُوزُ أنْ يَتَّخِذ خادمًا وحاجبًا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؛

لفعلِ النبيِّ ﷺ فأحيانًا يَعْتَرِي الإنسانَ حالاتٌ لا يُحِبُّ أن يَتَّصلَ به أحدٌ، إما لشدَّةِ حزنٍ، أو لانشغالِه في أمرٍ هامٍ، فإذا جعَل حاجبًا أو حارسًا يَمْنَعُ دخولَ الناسِ عليه فلا حرجَ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك.

أما أن يَحْتَجِبَ دائمًا وفي وقتٍ يَتَفرَّغُ فيه لحوائجِ الناسِ فهذا لا يجوزُ، بل قد ورَد فيه الوعيدُ كما في قصَّةِ داودَ عليه السلام لما احتَجبَ عن الناسِ ففتَنه الله عَزَّ وَجَلَّ، فداودُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد يومًا أن يَتفرَّغَ للعبادةِ ويَعْبُدَ الله تعالى وحدَه في محرابِه؛ أي: في مُصَلَّاه فأَراد الله عَزَّ وَجَلَّ أن يَفْتِنَهُ فبَعث إليه خصمين يَخْتَصِمانِ؛ وهما مَلَكانِ تسَوَّرا عليه الجدارَ -وبطبيعةِ الآدميِّ إذا تسوَّرَ عليه أحد، سوف يَفْزَعُ- ففزِع منهم فسَكَّنا فزَعه، وقالا: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾. وحتى هذا الكلامُ أيضًا فيه شيءٌ من الجفاء، ثم قصَّا القصةَ كما في قولِه: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ يَعْنِي: شاة ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾. يَعْنِي: أعْطِني إيَّاها ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ غلَبَني [ص:٢٣].

فداودُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعلَّه لمحبتِه أن يَرْجِعَ إلى عبادتِه قَالَ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾. وكان من شرط الحكمِ أن يَنْظُرَ إلى كلامِ الخصمِ الآخرِ، ولا يَحْكُمُ للخصمِ بمُجَرَّدِ قولِه، لكنه قضَى للخصمِ بمجردِ قولِه: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص:٢٤-٢٥]. فهنا أيقن داودُ أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ فتَنه، واختبَره بأن بعَث إليه هذينِ الخصمينِ وتسوَّرا المحرابَ، وقصَّ أحدُهما القصةَ وحكَم له قبلَ أن يَأْخُذَ ما عند الآخرِ وكلُّ هذا يُخالِفُ عملَ أو وظيفةَ الحاكمِ بينَ الناسِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص:٢٦].

وهذا هو مَعْنَى الآياتِ، وليس كما ذكَر كثيرٌ من المفسرينَ تبعًا لما جاء عن بَني إسرائيلَ أن داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى امرأةَ رجلٍ أعجَبته، وطلَبها لنفسِه -والعياذُ باللهِ- وأن

الله تعالى قيَّض له هذه القصةَ ليَتبيَّنَ له بيانُ خطئِه، فهذا لا يَصِحُّ أبدًا، وداودُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرفعُ قدرًا من أن يَتحيَّلَ على أحدٍ منَ الناسِ ليأْخُذَ زوجتَه[1].

الحاصل: أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَحْتَجِبَ عنِ الناسِ احتجابًا عارضًا، أما أن يَحْتَجِبَ في وقتٍ يجِبُ عليه أن يَبْرُزَ للناسِ فإن هذا لا يَجُوزُ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُدْخلَ السرورَ على مَن رآه محزونًا؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَأذَنَ وقال: أَسْتَأْنسُ يا رسولَ الله. يَعْنِي: آتِ بحديثٍ أُنْسٍ يُدْخلُ الفرحَ ويُزِيلُ الحزنَ، وكان بالأولِ قائمًا ثم لما رأى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبسَّم وتنفَّس بعضَ التنفسِ من الحزنِ ثم جلَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصار يَتحدَّثُ.

وفيه: بيانُ ما عليه النبيُّ من العيشِ، وشظفِه، وأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَركَنْ إلى الدُّنيا بحالٍ من الأحوالِ، ومع ذلك صبرَ وصابرَ ولو شاءَ أن تَصِيرَ الجبالَ معه ذهبًا لفَعل.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ السلامِ بل مشروعيةِ السلامِ على الإنسانِ الذي يَنْفَرِدُ بمكانٍ ولو كان تُرَى عليه علاماتُ الحزنِ؛ لأن عمرَ سلَّم وأقرَّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فرحِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لعدمِ تطليقِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزوجاتِه، وأن طلاقَه إياهُنَّ عندَهم شيءٌ عظيمٌ وكبيرٌ، ولهذا لما قَالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا». قَالَ: الله أكبرُ. فكبَّرَ الله عَزَّ وَجَلَّ فرحًا وتعجُّبًا مما حصَل.

وفيه: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا كلَّم شخصًا أن يَتَّجِهَ إليه بوجهِه وبصرِه؛ لقولِه: «فرفَع إليَّ بصرَه». ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان:١٨]. يَعْنِي: لا تُمِلْهُ خلافًا لبعضِ الناسِ تَجِدُه من كبريائِه ربما يُحَدِّثُك وهو صادٌّ عنك لا يُقَابِلُكَ بوجهِه، وهذا خلافُ الأدبِ، إذا كنت تُكَلِّمُ شخصًا، فإن من الأدبِ أن تُقَابِلَه بوجهِك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن قريشًا كانوا يَغْلِبُونَ النساءَ بخلافِ الأنصارِ، فإن الأنصارَ

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٢٣/ ١٤٧).

كان النساءُ تَغْلِبُهم، وقد سبقت هذه الفائدةُ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ التبسمِ مما يُعْجَبُ منه؛ لأن الرسولَ ﷺ تبسَّمَ، وكونُ بعضِ الناسِ لا تُزَلْزِلُه الرياحُ، ولا يَتبَسَّمُ أبدًا بكلِّ شيءٍ يُوجِبُ التَّبسُّمَ ما يَتبسَّمُ، فهذا ليس مما يُحْمَدُ عليه، بل الذي يُحْمَدُ عليه الإنسانُ أن يَتبَسَّم في موضعِ التبسمِ، وأن يَكُونَ عليه الوقارُ في موضعِ الوقارِ.

وفيه دليلٌ: على اختيارِ الحالاتِ التي يَتَبسَّمُ منها عندَ وجودِ الحزنِ، أو ما يُشابِهُهُ من الأحوالِ؛ لأن عمرَ اختَار هذه الأشياءَ التي تَبسَّمَ منها رسولُ الله ﷺ.

وفي الحديثِ أيضًا دليلٌ: على منزلةِ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها ومكانتِها عندَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّه لما قال عمرُ رضي الله عنه: إن كانت جارَتُك أوضأَ منك وأحبَّ إلى النبيِّ ﷺ فتبسَّم تبسمةً أخرى، وكأنَّها أشدُّ من الأولى؛ لأنَّ كلمةَ «أُخرى» تُفِيدُ المغايرةَ فيَدُلُّ ذلك على مكانةِ عائشةَ عندَ رسولِ الله ﷺ.

وفيه أيضًا: جوازُ نظرِ الإنسانِ في بيتِ غيرِه؛ ليَعْتَبِرَ لا ليَتَجَسَّسَ؛ لأن عمرَ يَقُولُ فرفَعْتُ بصَرِي في بيته، أما أن يَنْظُرَ ليَتجَسَّسَ يَقُولُ: أنا أنْظُر لعلِّي ألْقَى صورةً أُنْكِرُ عليه، أو ألْقَى شيئًا أُنْكِرُ عليه، هذا ما هو صحيحٌ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ اليمينِ من غيرِ استقسامٍ؛ لأن عمرَ قال: فوالله ما رأيتُ في بيتِه شيئًا يَرُدُّ البصرَ غيرَ أهبةٍ ثلاثةٍ. يَعْنِي: جلودَ ثلاثةٍ يُمْكِنُ أن يَكُونَ الرسولَ عليه الصلاة والسلام أبقاها إما ليَجْلِسَ عليها، أو إن كانت قد دُبِغَتْ يَتَّخِذُها سقاءً أو قربًا، والله أعلم.

الحاصلُ: أن هذا يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ في بيتِه يَعيشُ عيشةَ الفقراءِ اللَّهمَّ صلِّ وسلم عليه.

وفيه دليلٌ: علَى أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَخْشَى مما فتَح الله تعالى عليه من زهرةِ الدنيا، وأن يَحْذَرَها فإنها والله سمٌّ يَسِيرُ في الجسدِ من حيثُ لا يَشْعُرُ الإنسانُ، والدُّنيا إذا فُتِحَت على الإنسانِ اهْتَمَّ بها، وصارت أكبرَ همِّه، وشغَلَته عن ذكرِ الله وعن الآخرةِ،

وإذا أعطَى اللهُ ﷻ الإنسانَ من الدنيا ما يَكْفِيه عن غيرِه، ويُغْنِيه عن الناسِ، بدونِ توسعٍ فإنه في الغالبِ أسلمُ لدينِه، وأشدُّ إقبالًا إلى الآخرةِ وإلى ما عندَ اللهِ ﷻ؛ لأنه يُخْشَى أن اللهَ تعالى يُعَجِّلُ الطيباتِ للإنسانِ في الدنيا، فيَكُونُ بمنزلةِ الكفارِ الذين قَالَ اللهُ فيهم: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأحقاف:٢٠].

وفيه: أن اللهَ تعالى قد يَمْنَعُ عبدَه سعةَ الدنيا لمصلحتِه؛ لأن النبيَّ ﷺ لما طلب منه عمرُ بنُ الخطابِ أن يَدْعُوَ اللهَ تعالى أن يُوسِّعَ على أمتِه؛ لأن فارسَ والرومَ قد وُسِّعَ عليهم جلَس النبيُّ ﷺ وكان متكئًا وقال: «**أولئك قومٌ عُجِّلوا طيباتهم في الحياةِ الدنيا**». فيُخْشَى على المرءِ إذا عُجِّلَ له طيباتٌ في الحياةِ الدنيا أن يَنالَ قسطًا مما ناله الكفارُ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾.

وفيه أيضًا: جوازُ طلبِ الدعاءِ ممن تُرْجَى أجابتُه لقولِ عمرَ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ استَغْفِر لي.

وفيه: شدةُ خوفِ عمرَ رضي الله عنه؛ لأنه لما سأَلَ النبيَّ ﷺ أن يَدْعُوَ اللهَ أن يُوَسِّعَ على أمتِه وكان النبيُّ ﷺ متكئًا فجلَس، خاف عمرُ أن يَكُونَ سأل ما ليس له به علمٌ فطلَب من النبيِّ ﷺ أن يَسْتَغْفِرَ له.

وفيه: أن الشهرَ قد يَكُونُ تسعةً وعشرينَ يومًا؛ لأنَّ الشهرَ الذي آل فيه النبيُّ ﷺ كان تسعةً وعشرينَ يومًا.

وفيه: أنَّ الشهرَ إذا أُطلِقَ اعتبِر بالأهِلَّةِ لا بالأيامِ، وجهُه أن قولَ الرسولِ ﷺ أن الشهرَ تسعٌ وعشرونَ، ويتفَرَّعُ على هذه القاعدةِ أن ما قيِّد بالأشهرِ فإنه يُعْتبَرُ بالأهلةِ مثلُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. ومثلُ قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]. ومثلُ قولِه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾

[الطلاق: ٤]. فيُعْتَبرُ الشهرُ بالهلالِ حتى لو فرِضَ أنَّ الأشهرَ الثلاثةَ كان كلُّ واحدٍ منها تسعًا وعشرينَ ليلةً، فإنِ العدةَ تَتِمُّ مع أنها نقُصَت ثلاثةَ أيامٍ، وكذلك أربعةُ أشهرٍ وعشر، لو كانتِ الأشهرُ تسعةً وعشرينَ فإنها تَنْقُصُ أربعةَ أيامٍ، فالعبرةُ بالأشهرِ.

فعلى هذا مثلًا: لو قُدِّر أن رجلًا تُوفِّي في اليومِ العاشر من محرمٍ فإن عدة زوجتِه تنقضي في العشرينَ من جُمَادى الأُولى.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تخييرِ الرجلِ امرأتَه بالبقاءِ معه أو الفراقِ؛ لقولِه: ثم أنزل الله آيةَ التخييرِ، وإذا خيَّر الرجلُ زوجتَه تَطْلُقُ بل تكُونُ هي بالخيارِ فإذا قال: اختاري أن تَبْقِيَ معي على هذا العيشِ الذي أنا فيه، أو أن أُفَارِقَكِ، فإنها لها الخيارُ.

ولكن هل يَخْتَصُّ ذلك بمجلسٍ أو هو على التَّراخِي؟

الجوابُ أن نقول: يُنْظَرُ إلى القرائنِ، فإن لم يَكُنْ قرينة، فإنه يَكُونُ على الفورِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تزكيةِ الإنسانِ نفسَه في حرصِه على العلمِ؛ لقولِ ابنِ عباس: لم أَزَلْ حريصًا على أن أسْأَلَ عمرَ.

ومن فوائدِه: جوازُ تقديمِ السائلِ وطالبِ العلمِ المساعدةَ لشيخِه، من أجلِ الحصولِ منه على العلمِ؛ لخدمة ابنِ عباسٍ لعمرَ بنِ الخطابِ، أو من الأفضلِ أن يُقَالَ: جوازُ إكرامِ من يَسْتَحِقُّ الإكرامَ مطلقًا لأنَّ ابنَ عباسٍ أكْرَمَه؛ لأنه أميرُ المؤمنينَ وهذا هو الظاهرُ.

ومن فوائده: أنه يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يَنْتَظِرَ خُلُوَّ المسئول من الشواغلِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قَالَ: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ولا وهو يُدَافِعُه الأخبثانِ**»[1]، وذلك لانتظار ابن عباسٍ لعمر رضي الله عنه حتَّى يفرغ من وضوئه.

وفيه: جوازُ السؤالِ عما يَتعلَّقُ بالنبيِّ ﷺ مع أهلِه إن كان في ذلك فائدةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن فوائِدِه: عدمُ عصمةِ الإنسانِ من الخطأ والصغائرِ مهما بلَغت منزلتُه؛ لوقوعِ الخطأ من زوجاتِ النبيِّ ﷺ وهنَّ من أشرفِ النساءِ.

وفيه أيضًا: وجودُ الغَيرةِ بينَ النساءِ، وإن كُنَّ من أشرفِ النساءِ.

وفيه أيضًا: دعوة الله ﷻ لعباده بالعموم والخصوص بالتوبة والإنابة إليه واستغفاره؛ لقولِه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ...﴾ الآية [التحريم:٤].

وفيه: جوازُ الإخبارِ عن الغَيرِ وإن كان في ذلكَ بيانٌ لخطئِه، وقدحٌ فيه، إن كان يُقْصدُ منه الفائدةُ والعلم، ووجه ذلك إخبارُ عمرَ لابنِ عباسٍ عن عائشةَ وحفصةَ.

ومن فوائِده: الأمانةُ في تبليغِ العلمِ وإن كان في ذلك قدحٌ لبعضِ أهلِ المسئولِ؛ لذكرِ عمرَ ابنتِه حفصةَ وما جرَى منها.

وفيه أيضًا: بيانُ عدلِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ حيثُ بيَّن الحقَّ وإن كان على ابنتِه.

ومن فوائِدِه: عدمُ اشتراطِ إذن المعلِّمِ في تبليغِ علمِه للناسِ؛ لأن عمرَ وصاحبَه كان يُبَلِّغُ أحدُهما الآخرَ بدونِ استئذانِ الرسولَ ﷺ في ذلك.

ومن فوائِده: الحرصُ على طلبِ العلمِ، وإن كان في ذلك مشقةٌ؛ لنزولِ عمرَ وصاحبِه من عوالي المدينةِ إلى الرسولِ ﷺ لنقلِ العلمِ.

وفيه: اختلافُ طبائعِ وعاداتِ الناسِ من مكانٍ إلى آخرَ، ومن قومٍ إلى قومٍ؛ لأن قريشًا كانوا يَغْلِبُونَ النساءَ والأنصارُ تَغْلِبُهم النساءُ.

وفيه أيضًا: جوازُ ذكر عادات قومٍ إجمالًا، وإن كان في تلك العادةِ عيبٌ أو نقصٌ؛ لذكر عمر رضي الله عنه ما كان عليه الأنصار.

ومن فوائِده: التوبيخ للنصحِ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه لحفصةَ خبْتِ وخَسِرْتِ... الخ.

وفيه من الفوائِدِ: إثباتُ تفاوتِ حبِّ النبيِّ ﷺ لأزواجِه، وأنه كغيره من الناسِ لقولِ عمرَ: «وأحبَّ إلى النبيِّ منك».

ومن فوائِده: عدلُ عمرَ في ذكرِ فضلِ الغيرِ. ومكانتِه؛ لقولـه: «إن كانـت جارتُـك أوضأَ منك، وأحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ»، وفيه دليلٌ على تواضِعه وعدلِه رضي الله عنه.

وفيه: مكانةُ عمرَ في نفسِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه أذِنَ له بالدخولِ خاصَّةً، مـع أنـه اعتـزَل الناسَ لما أصابَه ﷺ من الغضبِ.

وفيه: جوازُ سؤالِ الإنسانِ عما وقَع منه في أهلِه إذا اقتضَتِ المصلحةُ ذلك.

ومن فوائِده: جوازُ تكرارِ التبسمِ إذا تعدَّد سببُه، وأن التبسمَ أفضلُ من الـضحكِ، مع أن الرسولَ قد يَضْحَكُ أحيانًا، لكنَّ أكثرَ ما يَكُونُ منه التبسمُ.

وفيه: إقرارُ النبيِّ ﷺ في تفضيل عائشةَ رضي الله عنها بصمتِه وتبسمِه.

وفيه دليلٌ: على أن الإقرارَ قد يَكُونُ بالصمتِ.

وفيه: استحبابُ تأنيسِ الغاضبِ؛ لإدخالِ السرورِ عليه؛ لقولِ عمرَ: اسْتَأْنِسُ.

وفيه: أن الخلافات العائلية موجودة حتَّى في خير القرون.

وفيه: أن الإنسانُ يُغَيِّرُ حالتَه وهيئةَ جلوسِه عندَ الأمرِ العصيبِ؛ لقول عمرَ: وكان متكئًا فجلَس.

وفيه: جوازُ مناداة الإنسانِ بكنيتِه؛ لقولِه ﷺ يا ابنَ الخطابِ.

فيه أيضًا: أن الدُّنيا قد تُوسَّعُ على الكافرينَ؛ لقولِه: وسَّع الله عليهم وأُعْطُوا الدنيا، وهم لا يَعْبُدُونَ الله،والحذر من توسيع الله الدنيا على الإنسانِ، وأنَّه يخـشى أن الله قـد عجَّل له طيباته.

وفيه: ضعفُ حزمِ المرأةِ؛ وذلك لأنها أفْشَتِ السرَّ.

وفيه: حفظُ أزواجِ النبيِّ ﷺ للنبيِّ، وتفضيلُ الحياةِ مع النبيِّ على الدنيا وما فيها.

وفيه: مكانةُ عائشةَ في نفوسِ أزواجِ النبيِّ واقتداؤهنَّ بها؛ لقولِ عمرَ: فقُلْنَ مثلَ ما قالَت.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٤- بابُ صومِ المرأةِ بإذنِ زوجِها تطوُّعًا.

٥١٩٢- حدَّثنا محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ، حدَّثنا عبدُ الله، أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصُومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنِه»[1].

هذا الحديثُ أعمُّ من الترجمةِ؛ لأن الترجمةَ قُيِّدَت بالتطوعِ، والحديثُ فيه: «لا تصومُ». وفي نسخةٍ: «لا تَصُومَنَّ». وهو عامٌّ، لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حمَله على التطوعِ؛ لأن الصومَ الواجبَ لا يُشْتَرَطُ فيه إذنُ الزوجِ، ولا غيرِه منَ الناسِ؛ لأنه: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[2]. فيَكُونُ اعتبارُ الإذنِ عبثًا، فهذا هو الذي أوجَب للشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُقَيِّدَ ذلك بالتطوعِ.

الحاصلُ: أنه يُسْتَفَادُ من هذا الحديث أنه لا يَجُوزُ للمرأةِ أن تَصُومَ تطوعًا وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنِه، فإن كان غائبًا، فلها أن تصُومَ؛ لأنها لا تمْنَعُ حقَّه في هذه الحال.

فإن قَالَ قائلٌ: ما الحكم إذا كان على المرأةِ صَوْم قضاء من رمضان، ولم يبق من شعبان إلَّا عدد ما عليها من صومٍ، فهل له أن يمنعها؟

فالجوابُ: إن كان لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليها من رمضان فلها أن تصومَ، وليس له الحقُّ في منعها، وأمَّا في حالِ السعةِ، فليس له أن يفسد صيامها إذا صامت، ولكن له أن يطلبَ منها تأخير القضاءِ إلى وقت الوجوبِ.

ولكن هل يَكُونُ هذا في الصلاةِ والحجِّ كما هو في الصومِ؟

الجوابُ: أنها إذا صلَّت في وقتٍ جرتِ العادة أنه يَسْتَمْتِعُ بها فيه، فإنه لا يَجُوزُ لها أن تُصَلِّي تطوعًا، إلا بإذنِه، وإلا فلا بأْسَ.

وأما بالنسبةِ للحجِّ: فإنه إذا مُنِع من الصومِ مع حضورِ المرأةِ وتَمَكُّنه من

---

[1] رواه مسلم (٢/ ٧١١) (١٠٢٦) (٨٤).

[2] هذا لفظ حديث عند أحمد (١/ ١٣١) (١٠٩٥) وهو في الصحيحين بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف» البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩) (١٨٤٠) (٣٩).

الاستمتاعِ بها، فالحجُّ من بابِ أولى.

وهل تُمْنَعُ من الصدقةِ بدون إذنِ زوجِها؟

الجوابُ: أنها لا تُمْنَعُ؛ لأنها حرةٌ في مالِها وهذا لا يَمْنَعُ زوجَها من الاستمتاعِ بها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٥- بابُ إذا باتَتِ المرأةُ مُهاجِرَةً فراشَ زوجِها.

٥١٩٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا دَعا الرجلُ امرأته إلى فراشِه فأَبَتْ أن تَجِيءَ لعَنتها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ»[1].

٥١٩٤- وحدَّثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ، عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «إذا باتَتِ المرأةُ مهاجرةً فراشَ زوجِها لعَنتها الملائكةُ حتى تَرْجِعْ»[2].

وهذا الحديثُ المطلقُ الأخيرُ يُحْمَلُ على الأوَّلِ، وهو ما إذا كان الزوجُ قد دَعاها، فالحديثُ الأولُ مقيدٌ للحديثِ الثاني، أمَّا إذا تركت النوم معه لكنها مستعدة لتلبية دعوتِه إذا دعاها فلا تدخل في هذا الحديثِ، وأمَّا إذا دَعاها إلى فراشِه، وأبت أن تَجيءَ لعَنتها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ، وهذا فيه دليلٌ على أن امتناعَها في هذا الحالِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه رُتِّبَ عليه اللعنةُ.

ومع ذلك هو يَحْرُمُ عليه أن يَطَأَها في حالٍ يَضُرُّها الوطْءُ، ولا يَجُوزُ له أن يَدْعُوها في هذه الحالِ إلى الجماعِ وهي تَتَضَرَّرُ به.

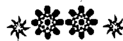

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٠) (١٤٣٦) (١٢١).
(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٥٩) (١٤٣٦) (١٢٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٦- بابُ لا تأذَنِ المرأةُ في بيتِ زوجِها لأحدٍ إلاَّ بإذنِه.

٥١٩٥- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرَنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله قَالَ: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تَصُومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِه، ولا تَأْذَنْ في بيتِه إلا بإذنِه، وما أَنْفَقَت من نفقةٍ من غيرِ أمرِه فإنه يُؤَدَّى إليه شطرُه»[(١)].

ورواه أبو الزِّنادِ أيضًا عن مُوسَى، عن أبيه، عن أبي هريرةَ في الصومِ[(٢)].

أظنُّ أنَّ الحديثَ واضحٌ، لكنَّ الفقرةَ الأخيرةَ يَقُولُ فيها: وما أنفقت من مالِه قدرًا يُعْلَمُ رضَاه به كطعامِ بيتِها من غيرِ أن تتَجَاوزَ العادةَ عن غيرِ إمرَةٍ بكسر الهمزةِ، وفتحِ الراءِ بعدها تاءُ التأنيثِ في الفرعِ وفي غيرِه، وهو الذي في النونيةِ بفتحٍ ثم كسرٍ فهاءٌ؛ أي: عن غيرِ إذنِه الصريحُ في ذلك القدرُ المعينُ، بل عن إذنٍ عامٍّ سابقٍ يَتَنَاولُ هذا القدرَ وغيرَه، إما صَرِيحًا أو جاريًا على المعروفِ من إطلاقِ ربِّ البيتِ زوجتَه إطعامِ الضيفِ والتصدُّقِ على السائلِ.

وقولُه: «فإنه يُؤَدَّى». بفتحِ الدالِ المشدَّدةِ إليه من أجلِ ذلك القدرِ المنفقِ شطرُه؛ أي: نصفُه، وفي حديثِ عائشةَ السابقِ في الزكاةِ: «**كان لها أجرُها بما أَنْفَقَت، ولزوجِها أجرُه بما كسَب**». وظاهرُ حديثِ البابِ يَقْتَضِي تَسَاوِيهما في الأجرِ، ويُؤَيِّدُها بحديثِ عائشةَ المذكورِ من طريقِ جريرٍ بزيادة: «**لا يَنْقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ**».

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ بالتنصيفِ؛ الحملُ على المالِ الذي يُعْطِيه الرجلُ في نفقةِ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧١١) (١٠٢٦) (٨٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٥١٩٥).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٩٧): وقد وصل حديثه -أي: حديث موسى وهو بن أبي عثمان- المذكور عند أحمد، والنسائي، والدارمي، والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط، والدارمي أيضًا، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج به، قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني: حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، فراجعته فيه، فثبت على موسى ورجع عن الأعرج.اهـ

المرأةِ فإذا أنْفَقْت منه بغيرِ علمٍ، كان الأجرُ بينهما للرجل باكتسابِه؛ ولأنه يُؤْجَرُ على ما يَنفِقُه على أهلِه، وللمرأةِ لكونِ ذلك من النفقةِ التي تَخْتَصُّ بها.

ويُؤَيِّدُ هذا ما أخْرَجه أبو داودَ عقِب حديثِ أبي هريرةَ هذا قالت: المرأةُ تصدَّقُ من بيتِ زوجِها. قَالَ: «**لا إلا من قوتِها والأجرُ بينهما ولا يَحِلُّ لها أن تصَدَّقَ من مالِ زوجِها إلا بإذنِه**» قاله في «الفتح».

وقَالَ ابنُ المنيرِ: ليس المرادُ تَنقِيصَ أجر الرجلِ، بل أجرُه حين تَتصدَّقُ عنه امرأتُه كأجره حين يَتَصَدَّقُ هو بنفسِه، لكن يَنْضَافُ إلى أجرِه هنا أجرُ المرأةِ، فتكُونُ له ها هنا شطرُ المجموعِ.

۞ وقولُه: «من غيرِ إمرةٍ». تنبيهٌ بالإدنى على الأعلى، فإنه إذا أُثيبَ وإن لم يأمُرْ، فله أن يُثَابَ إذا أمرَ بطريقِ الأولى، وتعَقَّبه في المصابيحِ بأنَّ قولَه: «له شطرٌ». له شطرُ المجموعِ في النظرِ؛ إذ مُقْتَضَى مشاركةِ المرأةِ له في الثوابِ المقابلِ لمالِه، وهو محلُّ نظرٍ فينْبَغِي أن يَكُونَ الثوابُ المقابلُ لفوات مالٍ مختصًّا به،والأجرُ المترتبُ على تفويتِه بالصدقةِ مقسومًا بينه وبين المرأةِ من حيثُ تعلُّقُ فعلِها بالمالِ الذي يَمْلُكُه، فله في فعلِها مدخلٌ، فتكُونُ مشاركةٌ بهذا الاعتبارِ فتأمَّلْه وحرره، فإني لم أَقَفْ فيه إلى الآنَ على ما يَشْفِي. انتهى. وحملَه الخطابيُّ على أنها إذا أنْفَقَت على نفسِها من مالِه بغيرِ إذنِه فوقَ ما يَجِبُ لها من القوتِ غرمت له شطرَه؛ أي: الزَّائدَ على ما يَجِبُ لها. وفيه بعدٌ، لاسيَّما وحديثُ أبي هريرةَ من طريقِ همامٍ السابقِ في البيوعِ سَيأْتِي إن شاءَ اللهُ تعالى في النفقاتِ «**إذا أنْفَقَتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجِها عن غيرِ أمرِه فله نصفُ أجرِه**».اهـ

وجهُ الإشكالِ أنه قَالَ: «**ما أنْفَقَت من نفقةٍ من غيرِ أمرِه، فإنه يُؤَدَّى إليه شطرُه**» فكلمةُ «يُؤَدَّى» ظاهرُها أنها في الضمانِ المعروفِ؛ يَعْنِي: أنها إذا أنْفَقَت من النفقةِ من غيرِ أمرِه تَكُونُ ضامنةً، هذا هو الظاهرُ من اللفظِ، ويُحْتَمَلُ أنَّ المعنىَ يُؤَدَّى إليه أجرُ شطرِه، فيَكُونُ الأداءُ هنا أداءُ الأجرِ، وإطلاقُ الأداءِ إلى الأجرِ غيرُ معروفٍ، لكن إن حُمِلَ على مجازِه فنعم، ويَكُونُ على هذا إذا أنفَقَت من مالِ زوجِها فلا تَخْلُو من ثلاثِ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: أن يَمْنَعَ ويَقُولُ: لا تُنْفِقِي وفي هذه الحالِ لا يَحلُّ لها أن تنفِقَ منه شيئًا أبدًا لا قليلًا ولا كثيرًا، ولا تمرةً واحدةً.

الحالة الثانيةُ أن يَقُولَ: أنْفِقِي ما شِئتِ، أو تأْتِي تَسْتَأْذِنُه في إنفاقِ نفقةٍ معينةٍ، فيَقُولُ: أنْفِقِيها، وحينئذٍ يَكُونُ الأجرُ كاملًا له؛ لأنها تُنْفِقُ حينئذٍ بالوكالةِ، ولها أجرٌ في عملِها هذا.

الحالة الثالثة: أن يَسْكُتَ، فلا يَأْمُرُها بالإنفاقِ، ولا يَمْنَعُها، فتُنْفِقُ من مالِه فهنا يَكُونُ له الشطرُ ولها الشطرُ.

أما كونُها لها الشطرُ فلأنَّها لم تُمْنَعَ، وأما كونُه له هو الشطرُ فلأنه أُنفِقَ بغيرِ أمرِه، وليس كالذي يُنْفِقُ بأمرِه وطِيب نفسِه؛ لأن هناك فرقًا بين الذي يَأْمُرُ وبين الذي يَسْكُتُ، ولكن هذه تَحْملُه على الأجرِ غصبًا عليه، وتَتَصَدَّقُ من مالِه.

هذا هو الذي يَظْهَرُ لي في الحديثِ، وحملُ الأداءِ هنا على الضمانِ لا وجه له من ناحيةِ القواعدِ الشرعيةِ؛ لأننا إما أن نَقولَ: إنها لا تَتصدَّقُ منه مطلقًا فتَضْمَنَ كلَّ ما تَصَدَّقَتْه.

وإما أن نَقُولُ: إنها تَتَصَدَّقُ ولا وجهَ لضمانِ النصفِ حينئذٍ.

فإن قالَ قائلٌ: لماذا لا تحملونَ قولَه: «**ما أنْفقت من نفقةٍ**» على ما إذا أنْفَقت من مالِها؛ يَعْنِي: إذا أنْفَقَت من مالِها الخاصِّ من غيرِ أمرِه، فإنه يُؤَدَّى إليه شطرُه؟

الجوابُ: أن هذا لا يَسْتَقِيمُ على القواعدِ الشرعيةِ أبدًا.

أولًا: لأنها حرةٌ في التصرفِ بمالِها.

والشيءُ الثاني: لا وجهَ لكونِه يُعْطَى النصفَ فأقربُ ما يَكُونُ عندي في هذا هو ما أَشَرْنَا إليه، وربما يُؤَيِّدُه أن الكلامَ كلَّه في حكمِ عملِ الزوجةِ في بيتِ زوجِها؛ ولهذا قَالَ: «**لا تَأْذَنْ في بيتِه إلا بإذنِه**». والإنفاقُ أيضًا لا تُنْفِقُ إلا بإذنِه.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا علمت المرأة أنَّ زوجها لا يُخْرِجُ زكاةَ مالِه، فهل لها أن تُخْرِجَها؟

الجوابُ: ليس لها ذلك؛ لأنَّ إثمه عليه، والزكاة عبادة، حتَّى إذا أخرجتها فهي لا تجزئه، ولكن تنصحه وتحذره من هذا، ولا يلزمها أكثر من هذا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٧- بابٌ.

٥١٩٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا التَّيميُّ، عن أبي عُثْمانَ، عن أسامةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «قمتُ على بابِ الجنَّةِ فكان عامَّةُ من دخلها المساكينُ، وأصحابُ الجَدِّ محبوسونَ، غيرَ أنَّ أصحابَ النارِ قد أُمِرَ بهم إلى النارِ، وقمتُ على بابِ النارِ فإذا عامَّةُ من دَخَلها النساء»[١].

۞ قولُه: «بابٌ». ذكَرْنَا أن شُرَّاحَ البخاريِّ قالوا: إذا بوَّب ولم يَذْكُر ترجمةً فهو بمنزلةِ الفصلِ عندَ الفقهاءِ[٢]، ووجهُ ذلك أن هذا له علاقةٌ بما سبَق، وهو أن النساءَ أكثرُ أهلِ النارِ؛ لأن الغالبَ أن لا يَقُمْنَ بحقِّ الزوجِ؛ ولهذا لما قَالَ الرسولُ: «**إنَّكن أكثرُ أهلِ النارِ**» قلن: لم يا رسولَ الله؟ أو بما يا رسولَ الله؟ قَالَ: «**لأنكن تُكْثِرْنَ اللعنَ،وتَكْفُرْنَ العشيرَ**»[٣].

۞ وقولُه ﷺ: «**عامَّةُ من دخَلها المساكينُ**»؛ أي: الجنةُ أكثرُ من يَدْخُلُها المساكينُ؛ لأن المساكينَ هم أكثرُ أتباعِ الرسلِ، تأمَّلوا قصصَ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ تَجِدُونَ المكذِّبين لهم هم الملأُ، ووجهاءُ الناسِ بخلافِ الفقراءِ.

وأيضًا فإن من تمامِ عدلِ الله عَزَّ وَجَلَّ أن هؤلاءِ الفقراءَ الذينَ حرِموا الغنَى في الدنيا، يَجْعَلُهم الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامةِ يَتَقَدَّمُونَ الأغنياءَ في دخولِ الجنةِ؛ ولهذا قَالَ: «**أصحابُ**

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٦) (٢٧٣٦) (٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجدِّ». يَعْنِي: الغِنى والكَسْبِ «محبوسونَ»، لكن إذا كانوا من أهلِ الجنةِ سَيَدْخُلونها، إلا أن الفقراءَ يَسْبِقُونَهم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٨- بابُ كُفْرانِ العشيرِ وهو الزوجُ وهو الخليطُ منَ المعاشرةِ.

فيه عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ(١).

يُبيِّنُ رَحِمَهُ اللهُ أن العشيرَ الزوجُ وجهُ تسميته بذلك قال: من الخليطِ. وهو الخليطُ منَ المعاشرةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥١٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ أنه قال: خسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله، فصلَّى رسولُ الله والناسُ معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورةِ البقرةِ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفَع ثم سجَد ثم قامَ فقام قيامًا طويلًا، وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفع ثم سجَد، ثم انصَرف، وقد تَجلَّتِ الشمسُ فقال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأَيتُم ذلك فاذْكُروا الله». قالوا: يا رسولَ الله رَأيناكَ تَناوَلتَ شيئًا في مَقامِك هذا، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ فقال: «إني رَأَيتُ الجنةَ، أو أُريتُ الجنةَ فتناولتُ منها عُنْقُودًا، ولو أخَذْتُه لأكَلْتم منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا، ورأَيتُ النارَ فلم أرَ كاليوم منظرًا

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ٢٩٨).

وأسنده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في العيدين في حديث طويل، وتقدمت الإشارة إليه في الإيمان كذا قال الحافظ في «التغليق» (٤/ ٤٢٩)، وانظر: «الفتح» (٩/ ٢٩٩).

قطُّ ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ». قالوا: لمَ يا رسولَ الله؟ قَالَ: «بكفرِهنَّ» قيل: يَكْفُرنَ بالله؟ قَالَ: «يَكْفُرنَ العشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ، لو أحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ، ثم رأَتْ منك شيئًا قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ»[1].

٥١٩٨- وحدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثم، حدَّثنا عوفٌ، عن أبي رَجاءٍ، عن عِمرانَ، عن النبيِّ قَالَ: «اطَّلَعْتُ في الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراءَ، واطَّلَعْتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»[2].

تَابعه أيوبُ وسَلْمُ بن زَرِيرٍ[2].

هو كالذي قبله في أن أكثرَ أهلِ النارِ هنَّ النساءُ، وأخذ بعضُ العلماءِ منه أن النساءَ من بني آدمَ أكثرُ من الرجالِ؛ لأن الجزءَ الذي هو واحدٌ من ألفٍ فيه نساءٌ والجنةُ فيها نساءٌ،ولأن نصفَ التسعمائةِ وتسعةٍ وتسعين أربعمائةٌ وتسعٌ وأربعون ونصفٌ، إذًا النساءُ سوف يَكُنَّ أكثرَ من هذا معَ الجزءِ الذي دخلَ بالسهم الواحدِ من ألفٍ، فيَتَبيَّنُ الآن أن النساءَ بالنسبةِ لبني آدمَ أكثرُ من الرجالِ ولكن الحديث لا يدلُّ على ذلك.

فالذي يَدُلُّ على هذا أيضًا أن الرجلَ يَتزوَّجُ أربعًا، والمرأةُ لا تتزوَّجُ إلا واحدًا، ولكن هذا لا يَصحُّ؛ لأنه يُمْكِنُ أن يَتزوَّجَ أربعًا، وتَجِدُ أربعَ رجالٍ ما عندَهم نساءٌ،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٢٦) (٩٠٧) (١٧).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٦) (٢٧٣٧) (٩٤).

(٢) هكذا ذكره البخاري كما في «الفتح» (٩/ ٢٩٨).

أما متابعة أيوب فقد قَالَ عنها الحافظ في «التغليق» (٤/ ٤٢٩):

وأسنده النسائي في «السنن الكبرى»: عن بشر بن هلال، وعمران بن موسى. ورواه الإسماعيلي في «مستخرجه»: عن الحسن بن سفيان، عن بشر بن هلال جميعًا، عن عبد الوارث.

وقد اختلف فيه على أيوب، فرواه عنه عبد الوارث هكذا ورواه أبو الأشهب، وابن علية، والثقفي، وغير واحد عن أيوب، عن أبي رجاء، عن ابن عباسٍ. قال الترمذي: ولا مطعن واحد من الحديثين، فيجوز أن يكون أبو رجاءٍ سمعه منهما جميعًا.اهـ

وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بدء الخلق (٣٢٤١).

والعلماءُ قالوا: إن هذا يَدُلُّ على فناءِ الرجالِ بالحروبِ فإنه سوف تكثُر الفتنُ، والحروبُ، والقتلُ، فيَفْنَى الرجالُ، ويَبْقَى الواحدُ عندَه خمسونَ امرأةٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٩- بابُ لزوجِك عليكَ حقٌّ. قالَه أبو جُحَيْفَةَ عنِ النبيِّ ﷺ[(١)].

٥١٩٩- حدَّثنا محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ، أخبَرنا عبدُ الله، أخبَرنا الأوزاعيُّ، حدَّثني يَحْيى بنُ أبي كَثيرٍ قال: حدَّثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، حدَّثني عبدُ الله بنُ عمرِ بنِ العاصِ قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله ألم أُخْبَرْ أنَّك تَصُومُ النَّهارَ وتقُومُ الليلَ؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قَالَ: «فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدِك عليك حقًّا، وإن لعينكِ عليك حقًّا، وإن لزوجِك عليك حقًّا»[(٢)].

٩٠- بابُ المرأةِ راعيةٌ في بيتِ زوجِها.

٥٢٠٠- حدَّثنا عَبْدَانُ، أخْبَرنا عبدُ الله، أخبَرنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها وولدِه، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه»[(٢)].

هذا سبقَ الكلامُ عليه قريبًا.

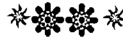

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ٢٩٩)، وأسنده المؤلف في الصيام باب: من أقسم على أخيه ليفطر التطوع (١٩٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨١٤) (١١٥٩) (١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٩) (١٨٢٩) (٢٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٩١- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾. إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤].

هذه الآياتُ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. والقوَّامُ هو: ذو القوامةِ؛ يَعْنِي: أنه هو الذي يَقُومُ على المرأةِ وذكرَ الله تعالى سببينِ:

أولُهما: بما فَضَّل الله بعضَهم على بعضٍ، فإنَّ الله تعالى فضَّل الرجلَ على المرأةِ بالعقلِ، والذكاءِ، والخبرةِ في الأمورِ، والنظرِ للعواقبِ، والعلمِ، والفهمِ، وغيرِ ذلك كما هو معروفٌ.

والأمرُ الثاني: وبما أنْفَقُوا من أموالهم، فإن لهم على النساءِ فضلًا في ذلك، فأشارَ الله تعالى إلى غذاءِ الروحِ، وإلى غذاءِ البدنِ: قوَّامُونَ بما فضَّل الله بعضَهم على بعضٍ من العلمِ، والفهمِ، والعقلِ، وغيرِ ذلك.

ثم قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]. الصالحاتُ، يَعْنِي: من النساءِ، وصَفهن بهذه الأوصافِ:

فالقنوتُ هو: دوامُ الطاعةِ لله عَزَّ وَجَلَّ.

وحافظاتٌ للغيبِ يَعْنِي: لما غَاب عن الناسِ، فلا يُخْبِرْنَ بأسرارِ بيوتِهن، وأسرارِ أزواجِهن وما أشبه ذلك.

وبما حفِظَ اللهُ؛ أي: بحفظِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لهنَّ، حيثُ حَفَظَهُن من كشفِ أسرارِ البيوتِ والأزواجِ.

وقولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾». تَخَافُونَ نشوزَهن؛ يَعْنِي: تَرفُّعَهن أن يَترفَّعن عنكم ولا يَقُمْنَ بالواجبِ فاستَعْملوا معهن هذه الأمورَ الثلاثةَ: عِظُوهن، واهْجُرُوهن في المضاجِعِ، واضْرِبُوهن.

فالموعظةُ هي: التذكيرُ بالله عَزَّ وَجَلَّ، وبما يَجِبُ للزوجِ.

فإن لم يَنْفَعْ فتَهْجُرُ في المضجعِ، ولم يَذْكُرِ الله ﷻ أجلًا لهذا الهجرِ؛ لأنه يَبْقَى إلى أن تَسْتَقِيمَ الحالُ.

فإن لم يَنْفَعْ ذلك فاضْرِبُوهن، ولكن ضربًا غير مبرحٍ، بل ضربًا يَحْصُلُ به الأدبُ دونَ الألم.

فإن أَطَعْنَكم بعدَ النشوزِ، فلا تَبْغُوا عَلَيْهن سَبيلا، ولا تُذَكِّرُوهن بما مضَى، ولا تَقُولُوا كلما حدَث شيءٌ أنتِ فعلتِ فيما سبَق كذا وكذا؛ لأن تَذْكِيرَ المرأةِ بما جَرَى يُوجِبُ رجوعَ نفسِها إلى ما سبَق؛ ولهذا قَالَ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. ما لكم طريقٌ عليهن، وما مضَى حصَل ويَنْبَغي أن يُتَنَاسَى.

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]. وخَتْم الآيةَ بهذين الاسمينِ من أنسبِ ما يكُونُ؛ لأنَّ الله تعالى لما أعطَى الزوجَ شيئًا من السلطةِ بالموعظةِ، ثم الهجرِ، ثم الضربِ، فإنه ربما يَتعالَى بنفسِه، ويَتَعَاظَمُ على هذه المرأةِ التي جعَل له السلطةَ عليها، وحينئذٍ يَعْلُو، فذكَّر الله ﷻ عبادَه بأنَّ الله هو العليُّ الكبيرُ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢٠١ - حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا سُلَيمانُ، حدَّثني حميدٌ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائِه شهرًا، وقَعَد في مشربةٍ له فنزَل لتسعٍ وعشرينَ فقيل: يا رسولَ الله إنك آليتَ شهرًا قَالَ: «إن الشهر تسعٌ وعشرونَ»[1].

قولُه: «آلَى». يَعْنِي: حلَف أن يَهْجُرَهن شهرًا.

(١) رواه مسلم (٢/ ١١١٣) (١٤٧٥) (٣٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٢- بابُ هجرةِ النبيِّ نساءَه في غيرِ بيوتِهن.

ويُذْكَرُ عن معاويةَ بنِ حَيْدَةَ رفعُه: «غيرَ أن لا تَهْجُرَ إلا في البيتِ». والأولُ أصحُّ[1].

الهجرُ في البيتِ معناه: أن الإنسانَ يَهْجُرُها في البيتِ؛ أي: لا يَنَامُ معها، ولا يُسَاكِنُها.

والهجرُ في غيرِ البيتِ: أن تَهْجُرَها حتى بالكلامِ، فلا يَتكلَّم معها، والعلماءُ رحِمهم الله قالوا[2]: أما الهجرُ في البيتِ فيَهْجُرُها ما شاء حتى تَسْتَقِيمَ الحالُ، وأما هجرُه في الكلامِ فلا يَزِيدُ على ثلاثةِ أيامٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى أن يَهْجُرَ الإنسانُ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ[3].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٣٠١):

۞ قولُه: «بابُ هجرةِ النبيِّ ﷺ نساءَه في غيرِ بيوتِهن». كأنه يُشيرُ إلى أن قولَه: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤]. لا مفهومَ له، وأنه تَجُوزُ الهجرةُ فيما زاد على ذلك، كما وقَع للنبيِّ ﷺ من هجرِه لأزواجِه في المشربةِ، وللعلماءِ في ذلك اختلافٌ أذْكُرُه بعدُ.

۞ قولُه: «ويُذْكَرُ عن معاويةَ بنِ حَيْدَةَ». بفَتْحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ التحتانيةِ، صحابيٌّ مشهورٌ وهو جدُّ بهزَ بنِ حكيمِ بن معاويةَ.

---

(١) هكذا علقه البخاري بصيغة التمريض كما في «الفتح» (٩/ ٣٠٠).
وقال الحافظ في «التغليق» (٤/ ٤٣١): رواه أبو داود (٢١٤٣) والنسائي من حديث يحيى القطان، عن بهز بن حكيم فوقع لنا عاليًا جدًّا، وإسناده حسن.اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣١)، و«هدي الساري» (ص٥٧).

(٢) انظر: «المبدع» (٧/ ٢١٥)، و«الفروع» (٥/ ٢٥٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٧٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

وقولُه: «رفعُه: ولا تُهْجَرَ إلا في البيتِ». في روايةِ الكشمِيهَنِيِّ غيرَ أن لا تُهْجَرَ إلا في البيتِ، وهذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ أخرَجه أحمدُ، وأبو داود، والخرائطيُّ في مكارمِ الأخلاقِ، وابنُ مَندَة في غرائبِ شُعْبَةَ كلُّهم من روايةِ أبي قزعةَ سويدٍ، عن حكيمِ بنِ معاويةَ، عن أبيه وفيه: ما حقُّ المرأةِ على الزوجِ؟ قَالَ: «**يُطْعِمُها إذا طعِم، ويَكْسُوها إذا اكتسَى، ولا يَضْرِبِ الوجهَ ولا يُقَبِّحُ ولا يَهْجُرْ إلَّا في البيتِ**». قولُه: «والأوَّلُ أصحُّ». يَعْني: حديثُ أنسٍ أصحُّ من حديثِ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ، وهو كذلك، ولكن يُمْكِنُ الجمعُ بينهما كما سأَذْكُره، واقْتَضى صنيعُه أن هذه الطريقَ تَصْلُحُ للاحتجاجِ بها، وإن كانت دونَ غيرِها في الصحةِ، وإنما صدَّرَها بصيغةِ التمريضِ إشارةً إلى انحطاطِ رتبتِها.

ووقعَ في شرحِ الكرمانيِّ قولُه: «ويُذْكَرُ عن معاويةَ بنِ حَيْدَةَ رفعُه ولا تُهْجَرَ إلا في البيتِ»؛ أي: ويُذْكَرُ عن معاويةَ ولا تُهْجَرُ إلا في البيتِ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ والأولُ أي الهجرةُ في غيرِ البيوتِ أصحُّ إسنادًا، وفي بعضِها؛ أي: بعضِ النسخِ من البخاريِّ غيرَ أن لا تُهْجَرَ إلا في البيتِ قال: فحينئذٍ ففاعلُ يُذْكَرُ هجرةُ النبيِّ نساءَه في غيرِ بيوتِهن؛ أي: ويُذْكَرُ عن معاويةَ رفعُه غيرَ أن لا تُهْجَرَ أي: رُوِيت قصةُ الهجرةِ عنه مرفوعةً، إلا أنه قال: لا تُهْجَرَ إلا في البيتِ. وهذا الذي تَلْمَحُه غلطٌ محضٌ؛ فإن معاويةَ بنَ حَيْدَةَ ما رَوَى قصةَ هجرة النبيِّ ﷺ أزواجَه، ولا يُوجَدُ هذا في شيءٍ من المسانيدِ، ولا الأجزاءِ، وليس مرادُ البخاريّ ما ذكَره وإنما مرادُه حكايةُ ما ورَد في سياقِ حديثِ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ، فإن في بعضِ طرقِه: «**ولا يُقَبِّحْ ولا يَضْرِب الوجهَ**». غيرَ أن لا يُهْجَرَ إلا في البيتِ فظنَّ الكرمانيُّ أن الاستثناءَ من تصرفِ البخاريِّ وليس كذلك، بل هو حكايةٌ منه عما ورَد من لفظِ الحديثِ. واللهُ أعلمُ.

قال المهلبُ: هذا الذي أشارَ إليه البخاريُّ كأنَّه أراد أن يَستَنَّ الناسُ بما فعَله النبيُّ ﷺ من الهجرِ في غيرِ البيوتِ رفقًا بالنساءِ؛ لأن هجرانَهن مع الإقامةِ معهن في البيوتِ آلَمُ لأنفسِهن، وأوجعُ لقلوبِهن بما يَقَعُ من الإعراضِ في تلك الحالِ، ولما في

الغَيْبَةِ عن الأعينِ من التسليةِ عن الرجالِ. قال: وليس ذلك بواجبٍ؛ لأن الله قد أمرَ بهُجْرَانِهنَّ في المضاجعِ فضلًا عنِ البيوتِ.

وتَعَقَّبه ابنُ المنيرِ: بأن البخاريَّ لم يُرِدْ ما فهِمه، وأنما أراد أن الهجرانَ يَجُوزُ أن يَكُونَ في البيوتِ، وفي غيرِ البيوتِ وأن الحصرَ المذكورَ في حديثِ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ غيرُ معمولٍ به، بل يَجُوزُ الهجرُ في غيرِ البيوتِ كما فعَل النبيُّ، والحقُّ أن ذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ، فربما كان الهجرانُ في البيوتِ أشدَّ من الهجرانِ في غيرِها، وبالعكسِ، بل الغالبُ أن الهجرانَ في غيرِ البيوتِ آلَمُ للنفوسِ وخصوصًا النساءَ لضعفِ نفوسِهن.

واختلفَ أهلُ التفسيرِ في المرادِ بالهجرانِ، فالجمهورُ على أنه تركُ الدخولِ عليهن، والإقامةُ عندهن على ظاهرِ الآيةِ، وهو من الهجرانِ، وهو البعدُ وظاهرُه أنه لا يُضَاجِعُها، وقيل: المعنى يُضَاجِعُها. ويوليها ظهرَه، وقيل: يَمْتَنِعُ من جماعِها. وقيل: يُجَامِعُها ولا يُكَلِّمُها. وقيل: اهجروهُنَّ مشتقٌّ من الهُجْرِ بضَمِّ الهاءِ، وهو الكلامُ القبيحُ أي أغْلِظُوا لهن في القولِ. وقيل: مشتقٌّ من الهجارِ، وهو الحبلُ الذي يُشَدُّ به البعيرُ يُقَالُ هجرَ البعيرَ أي ربَطه فالمعنى أوثِقُوهن في البيوتِ واضربوهن، قاله الطبريُّ وقوَّاه واستَدلَّ له، ووهَّاه بنُ العربيِّ فأجَاد.اهـ

الحاصلُ أن العلماءَ يَقُولُونَ: إن الهجرَ في الكلامِ لا يَجوزُ أن يَزيدَ على ثلاثةِ أيامٍ لنهي النبيِّ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، لكنه يَكْفِي إذا مرَّ بها أن يَقُولَ السلامُ عليكم؛ يَعْنِي: لأنه يَزُولُ الهجرُ بالسلامِ[1].

(١) تقدم تخريج الحديث، وكلام أهل العلم في هذه المسألة.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢٠٢- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ. ح. وحدَّثني محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ، أخبَرنـا عبـدُ الله، أخبَرنا ابنُ جريجٍ قال: أخبَرني يَحْيَى بـنُ عبـدِ الله بـنُ صـيفيٍّ أن عكرمـةَ بـنَ عبـدِ الـرحمنِ بـنِ الحارثِ، أخبرَه أن أمَّ سلمةَ أخبرَتْه أنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ لا يَدْخُلُ عـلى بَعْـضِ أهلِـه شـهرًا، فلـما مضَى تسعةٌ وعشرونَ يومًا، غدا عليهن أو راح، فقيل له: يـا نبـيَّ الله حلَفـت ألا تَـدْخُلَ علـيهن شهرًا، قَالَ: «إن الشهرَ يَكُونُ تسعةً وعشرينَ يومًا»[1].

هنا قَالَ: على بعضِ أهلِه، وفيما سبَق كلَّهن.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٩/ ٣٠٢):

﴿وقولُه في هذا الطريق: «لا يَدْخلُ على بعضِ نسائِه». كذا في هذه الروايـةِ. وهـو يَشْعُرُ بأن اللاتي أقسَمَ أن لا يَدْخُلَ عليهن هن من وقَعَ منهن ما وقَع من سـببِ القـسمِ لا جميعَ النسوةِ، لكن اتَّفقَ أنه في تلكَ الحالةِ انفكت رجلُه كما في حديثِ أنسٍ المتقـدمِ في أوائلِ الصيامِ، فاستمرَّ مقيمًا في المشربةِ ذلك الشهرَ كلَّه، وهو يُؤَيِّدُ أن سببَ القسمِ ما تقدَّمَ في ماريةَ فإنها تَقْتـضِي اختـصاصَ بعـضِ النـسوةِ دونَ بعـضٍ بخـلافِ قـصةِ العسلِ، فإنهن اشْتَركن فيها إلا صـاحبةُ العـسلِ، وإن كانـت إحـدَاهن بَـدَأت بـذلك، وكذلك قصةُ طلب النفقةِ والغيرةِ فإنهن اجْتَمعن فيها.اهـ

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢٠٣- حدَّثنا علي بن عبدِ الله، حدَّثنا مَروانُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا أبـو يَعْفـورٍ قـال: تـذَاكَرْنا عند أبي الضُّحى فقال: حدَّثنا ابنُ عباسٍ قَالَ: أصْبحَنا يومًا ونساءُ النبيِّ ﷺ يَبْكين عند كلِّ امرأةٍ مِنْهنَّ أهلُها، فخَرَجْتُ إلى المسجدِ، فإذا هو ملآنُ منَ الناسِ، فجاء عمرُ بنُ الخطابِ فـصعِد إلى النبيِّ ﷺ وهو في غرفةٍ له، فسلَّم فلم يُجِبْه أحدٌ، ثم سلَّم فلم يُجِبْه أحدٌ، ثم سلَّم فلم يُجْبِه أحدٌ. فناداه فَدَخَلَ على النبيِّ ﷺ فقال: أطَلَّقت نساءَك؟ فقال: «لا، ولكن آليتُ منهن شهرًا». فمكَث

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٦٤) (١٠٨٥) (٢٥).

تسعًا وعشرينَ ثم دَخل على نسائِه[١].

هذا الحديثُ سبَق في سياقٍ أتمَّ من هذا، وفيه دليلٌ على أنه يجُوزُ للإنسانِ أن يَهْجُرَ أهلَه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٣- بابُ ما يُكْرَهُ من ضربِ النساءِ.

وقولُ الله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. أي ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤- حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن زَمْعَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَجْلِدُ أحدُكم امْرَأَتَه جلدَ العبدِ، ثم يُجَامِعُها في آخرِ اليوم»[٢].

قَالَ في الترجمةِ: «ما يُكْرَهُ من ضربِ النساءِ». ولم يَقُلْ: إن ضربَ النساءِ كلَّه مكروهٌ. والذي يُكرهُ هو الضربُ المُبَرِّحُ؛ يَعْني: المؤلمُ الموجعُ، أما الضربُ الذي لا يُؤْلِمُ ولا يُوجِعُ فإنه مأمورٌ به في بعضِ الحالاتِ قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. إلى آخرِه. وقَالَ النبيُّ ﷺ في خطبةِ حجَّةِ الوداعِ في عرفةَ: «**ولكم عليهن أن لا يُوطِئْن فرشَكم أحدًا تَكْرَهُونَه، فإن فَعَلْن ذلك فاضْرِبُوهُن ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ**»[٢] أي: غيرَ مؤلمٍ.

ولكن لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ سريعَ الضربِ بالنسبةِ للمرأةِ؛ لأن الضربَ يُؤَثِّرُ عليها، وربما تَحْمِلُ على زوجِها البغضاءَ والحقدَ، ثم إن الرسولَ ﷺ نهى وقَالَ: «**لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأتَه جلدَ العبدِ**». «**جلدَ العبدِ**» هنا مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ به؛ يَعْنِي: كما يَجْلِدُ عبدَه؛ لأن العادةَ أن الإنسانَ يَجلِدُ عبدَه جَلدًا قويًّا، كما يُقَالُ: العبدُ يُضْرَبُ بالعصا والحرُّ تكْفِيه الإشارةُ.

وقولُه: «**ثم يُجَامِعُها**». فيه إشكالٌ من الناحيةِ النحْوية وهو أنَّ قولَه: «**لا يَجْلِدْ**»

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٠٥) (١٤٧٩) (٣٠) بطوله.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢١٩١) (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

مجزومٌ، و«يُجَامِعُ» مرفوعٌ، فهو إذًا على سبيلِ الاستئنافِ، بناءً على أن «ثُمَّ» تأتي للاستئنافِ؛ يَعْنِي: ثم هو معها بعدَ الجلدِ يُجَامِعُها في آخرِ اليومِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا غيرُ مناسبٍ، فالجماعُ يُوجبُ المودَّةَ والمحبةَ، فكيف تُجَامِعُها في آخرِ اليومِ وأنت في أوَّلِ النهارِ قد جلَدتها جلدَ العبدِ؟! لا شكَّ أن هذا يُنَافِي الطبيعةَ؛ إذ أن الطبيعةَ تَقْتَضِي أنك ما دمتَ تَحْتَاجُ إلى الاستمتاعِ بها على هذا الوجهِ أن لا تَجْلِدَها ذلك الجلدَ الذي يُؤَثِّرُ في قلبِها، ومحبتِها لك، وهذا من حسنِ تعليمِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأمَّتِه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٤- بابُ لا تُطِيعُ المرأةُ زوجَها في معصيةٍ.

٥٢٠٥- حدَّثنا خَلَّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ، عن الحسنِ هو ابنُ مسلمٍ، عن صفيةَ، عن عائشةَ أن امرأةً من الأنصارِ زَوَّجَتْ ابنتَها فتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأسِهَا فجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له فقالت: إن زوجَها أمَرَني أن أَصِلَ في شعرِها فقال: «لا إنَّه قد لُعِنَ المُوصِلات»[1].

هذه امرأةٌ زوَّجَتْ ابنتَها فتَمَعَّطَ شَعَرُ رأسِها؛ يَعْنِي سَقَط، وفي بعضِ ألفاظِ الحديث أنه أصابتها الحصباءُ فتَسَاقطَ شَعَرُ رأسِها فجاءت أمُّها تَسْتَأْذِنُ الرسولَ ﷺ في أن تَصِلَ شعرَ رأسِها -يَعْنِي: تَجعَلُ فيه شعرًا لتَصِلُه بشعرِ رأسِها ليطول ويكثر- وأن زوجَها هو الذي أمَرَها بذلك فقال: «لا، إنَّه قد لُعِنَ الموصلات»[2].

۞قولُه: «لُعِن»؛ يعني: طُرِدَ، وأُبْعِدَ، عن رحمةِ الله.

۞وقولُه: «المُوصِلاتُ». اللاتي يَصِلْن شَعْرَهُنَّ، والواصلةُ التي تَصِلُ الشعرَ،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٦٧٧) (٢١٢٢) (١١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥).

والمستوصلةُ كلتاهما ملعونةٌ على لسانِ الرسولِ ﷺ.

وفي هذا دليلٌ: على أن الرجلَ إذا أمَرَ زوجَته بمعصيةٍ، فإنه لا يَحِلُّ لها أن تُطِيعَه، فلو طلَب منها أن يُجَامِعَها في حالِ الحيضِ حَرُمَ عليها أن تُطِيعَه، أو أن يُجَامعَها في الدبرِ حَرُمَ عليها أن تُطِيعَه أو أن يَشْغَلَها عن فرض الصلاةِ حَرُمَ عليها أن تُطِيعَه أو أن تَتشَبَّه بالكفارِ في زيِّها، أو لباسِها حرُم عليها أن تُطِيعَه، وهكذا.

وكذلك أيُّ مخلوقٍ يَأْمُرُك بمعصيةِ الله، فإنه لا طاعةَ له؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ[1].

أما الباروكةُ فقال فيها بعضُ العلماءِ: إنها ليست حرامًا؛ لأنها ليست وصلًا بل غايةُ ما هنالك أنها غطاءٌ للرأسِ، فإذا كانت غطاءً فإنها لم تَصلْ شعَر رأسِها.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنها حرامٌ؛ لأنها من الوصلِ وإن لم تكن وصلًا لكنها تُغَطِّي الرأسَ وتزيدَه، فتكُونُ مثلَ الوصلِ إذا لم تكن وصلًا.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه إذا لم يَكُن لها شعرٌ إطلاقًا؛ يَعْنِي: ذهَب شعرُ رأسِها حتَّى صارت رأسُها كخدِّها فلا بأسَ أن تَلْبَسَها؛ لأنها تُرِيدُ بذلك سترَ العيبِ لا زيادةَ الجمالِ، وسترُ العيوبِ، أو إزالةُ العيوبِ قد جاء الشرعُ بإباحتها مثلَ لو أنه قُطِعَ أنفُه فإنه يَجُوزُ أن يَجْعَلَ له أنفًا إن أمكن من لحمٍ كما هو الآن مشاهدٌ، أو من شيءٍ يُشْبِهُ اللحم، وإلا فإنه يَتَّخِذُ أنفًا من ذهبٍ، أو من معدنٍ آخرَ لا يَصْدَأُ، كما أَذِن بذلك النبيُّ ﷺ في اتخاذِ الأنفِ من الذهبِ[2].

وكذلك لو سقَط سِنُّه فاتَّخذَ سِنًّا بدَله فلا حرجَ؛ لأن هذا من بابِ إزالةِ العيبِ بخلاف الذي يُقْصَدُ به زيادةُ الكمالِ، فإنه لا يَجُوزُ، ولهذا حَرُمَ الوشرُ، وحَرُمَ النمصُ؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٣٢)، والترمذي في «سننه» (١٧٧٠)، وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

لأنه يُقْصَدُ به زيادةُ الجمالِ، وحَرُمَ الوصلُ كذلك، فالباروكةُ إذا كانت المرأةُ تُرِيدُ أن تُغَطِّي بها رأسًا أصلعَ ليس فيه شعرٌ إطلاقًا، فإن ذلك جائزٌ، وهذا التفصيلُ أَقْرَبُ إلى قواعدِ الشريعةِ.

وكذلك يَجُوزُ إزالةُ الزائدِ؛ يَعْنِي: لو كان الإنسانُ فيه زيادةُ أصبعٍ في يدِه، أو رجلِه جاز أن يَقْطَعَ هذا الزائدَ؛ لأنه إزالةُ عيبٍ، بل لو كان له يدُ كاملةٌ زائدةٌ فإنه يَجُوزُ أن تُقطَعَ هذه اليدُ.

ولكن هل يَجِبُ أن يَغْسِلَها؛ أي: اليدَ الزائدةَ عندَ الوضوءِ؟

الجوابُ: أن هذا فيه تفصيلٌ، فإن كان منبتُها من فوقِ الفرضِ فإنه لا يَجِبُ، وإن كان نبتُها من تحتِ الفرضِ فإنه يَجِبُ مثل أن يَكُونَ له يدٌ صغيرةٌ بعدَ اليدِ الأصليةِ فهذه لا يَجِبُ عليه غسلُها، وإن كانت نابتةً من الذراعِ فإنه يَجبُ عليه أن يَغْسِلَها؛ لأنها داخلةٌ في حدِّ الواجبِ.

وأما مسألةُ قصِّ شعر المرأة لغير حاجةٍ ففيها ثلاثةُ آراءٍ لأهلِ العلمِ[1]:

الأولُ: أنه حرامٌ واختاره صاحبُ «المستوعبِ» من أصحابِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهما الله.

والثاني: أنه لا بأسَ به ما لم يَصِلْ إلى حدِّ التشبهِ بالرجالِ، مثلَ أن تَقُصَّه من فوقِ الكتفِ، فإنه يَحْرُمُ حينئذٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ لعنَ المتشبهات من النساءِ بالرجال. فإن وصل إلى حدِّ التشبهِ كان حرامًا. بل من كبائرِ الذنوبِ.

والثالثُ: أنه مكروهٌ مطلقًا، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ، وهو الذي نُفْتي به درءًا لفتحِ الأبوابِ أمامَ النساءِ، لا لأنه فيه كراهةٌ لذاتِه، ولكن لأننا إذا فتحنا البابَ

---

(١) قال صاحب «الإنصاف» (١/ ١٢٣): ويكره حلق الرأس من غيرِ عذر على الصحيح من المذهب، وقيل: يحرم. وقال في «الرعاية الكبرى»: يكره الحلق والقص لهن بلا عذر. وقيل: يحرمان. وقيل يحرم حلقه إلا لضرورة.

وانظر: «المغني» (١/ ٦٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٨).

للنساءِ بأن يُقَلِّدْنَ كلَّ ما جاء من غيرِ بلادِهن، صار في هذا متسعٌ لهن، كما هو مشاهدٌ، ولقد كان النساءُ يفْرَحْنَ بالأوَّلِ بطولِ الشعرِ، حتى إن المرأةَ يُثْنَى عليها بالمجالسِ، ويُقَالُ: ما شاءَ الله شعرَها يَضْرِبُ إلى الأرضِ إذا جَلَسَتْ. وما أشبه ذلك فما الذي جَعل هذا الذي يُثْنَى عليه بالأمسِ يُزَال اليومَ سوى التقليدُ، فأنا من هذه الناحيةِ أقول للنساءِ إن العلماء يقولونَ: إنه يُكْرَهُ. لكن ليس فيه دليلٌ بيِّنٌ يَدُلُّ على الكراهةِ، وقد ذُكِرَ عن أزواجِ النبيِّ ﷺ أنهن كُن يَفْعَلْنَ ذلك بعدَ موتِه؛ أي: يَقْصُصْنَ رؤوسَهن حتى تكُون كالجمةِ، أو كاللُّمةِ.

قال العلماءُ: وإنما فَعَلْنَ ذلك إشارةً منهن إلى أنه لا رغبةَ لهن في الزواجِ، وأنهن لا يَرْغَبْنَ سوى ما اختاره الله ﷻ لهن كما في قوله: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٩٥- بابُ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ [النساء:١٢٨].

٥٢٠٦- حدَّثنا محمدُ بن سَلام، أخبرنا أبو معاويةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾. قالت: هي المرأةُ تكُونُ عند الرجلَ لا يَسْتَكْثِرُ منها فيُرِيدُ طلاقَها ويَتَزوَّجَ غيرها. تَقُولُ له: أمْسكْنِي ولا تُطَلِّقْني، ثم تَزَوَّجْ غيري فأنت في حلٍّ من النفقةِ عليَّ والقسمةِ لي، فذلك قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء:١٢٨][1].

إذا خافَتِ المرأةُ من زوجها نشوزًا أي: ترَفُّعًا عليها، أو إعراضًا فهنا لا بأسَ أن يَصْطَلِحا على شيءٍ معينٍ مثلَ أن تَقُولَ له: تزوَّجْ وأنت في حلٍّ من النفقةِ والقسمِ، أو تَقُولُ: أبْقِني وأنا لا أُطَالِبُكَ باستمتاعٍ ولا نفقةٍ وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣١٦) (٣٠٢١) (١٤).

وإذا قارنا بين خوف الرجل نشوز امرأته، وخوفها من نشوزِ زوجها تبيَّن أن للرجل السلطةَ على الزوجةِ، فهناك قَالَ تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. ولم يذكر صلحًا، ولكن إن خيف الشقاق ودوام النزاعِ فإنه يبعثُ حكمًا من أهلِه، وحكمًا من أهلها ويتصالحان بينهما، ولكن هنا ذكر أنها إن خافت النشوز فليس لها حقٌّ على الزوج، ولكن يصلح بينهما.

وفي قولِه تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]. قاعدةٌ عامَّةٌ تَشْمَلُ كلَّ صلحٍ بين مُتَخَاصِمين، فإنه خيرٌ من إنهاءِ الخصومةِ؛ لأن الصلحَ مآلُه التسامُح، وأن كلَّ واحدٍ منها لا يَحمِلُ على الآخرِ شيئًا.

لكن لو وصلا إلى القاضي فالقاضي سَيَحْكُمُ بما يَرَى أنه الحقُّ، ولكن سَيَكُونُ في قَلْبِ المحكومِ عليه ما يَكُونُ بالنسبةِ لصاحبِه، أما إذا كان على سبيلِ الصلحِ، فلا شكَّ أنه أحسنُ.

وهل يَشْمَلُ هذا الحاكمَ إذا جلسَ إليه المتخاصمانِ فيصْلِحَ بينهما خيرٌ من كونه يَحْكُمُ؟

الجوابُ: أن هذا فيه تفصيلٌ: فإن ظهَر له وجهُ الحكمِ حرُم عليه عرضُ الصلحِ، وإن لم يَظْهَرْ جاز الصلحُ، وظهورُ الحكمِ له كأن يَرَى أن فلانًا له الحقُّ على فلانٍ، فإنه لا يجُوزُ عرضُ الصلحِ؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى إضاعةِ حقِّ صاحبِ الحقِّ.

مثالُ ذلك: ادَّعى زيدٌ على عمرٍو بمائةِ ريالٍ، وتوجَّه الحقُّ على المدَّعَى عليه، وجاءَ المدَّعِي بالشهودِ ولم يَبْقَ إلا أن يَحْكُم القَاضِي، فهنا قال العلماءُ: لا يَجُوزُ أن يَعْرِضَ الصلحَ عليهما، إلا إذا قالَ وبيَّن ووضَّح. فيقول: الآنَ الحقُّ لفلانٍ عليك، فهل تُحِبُّ أن نَحْكُم بذلك، أو أن نُصْلِحَ بينكما، وأما إذا لم يُبيِّنْ فإنه لا يَجُوزُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٦- بابُ العزلِ.

٥٢٠٧- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: كنا نَعْزلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ[(١)].

٥٢٠٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ قال: قال عمرٌو: أَخْبَرني عطاءٌ أنه سمِع جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَعْزِلُ والقرآنُ يَنزِلُ[(٢)].

٥٢٠٩- وعن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: كنَّا نَعْزِلُ على عهدِ رسولِ الله والقرآنُ يَنْزِلُ[(٣)].

٥٢١٠- وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزُّهريِّ عن ابنِ مُحَيريزٍ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ قال: أَصَبْنَا سبيًا فكنا نَعْزِلُ فسَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ فقال: «أوإِنَّكُم لتَفْعَلُون؟» قالها ثلاثًا «ما من نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا هي كائنةٌ»[(٤)].

العزلُ معناه: أن الرجلَ إذا جامعَ زوجتَه، وقاربَ الإنزالَ نزَع ليِنْزِلَ خارجَ الفرجِ، حتَّى لا يُولَدَ لهما ولدٌ، وهذا كان الناسُ يَفْعَلُونَه على عهدِ النبيِّ، والقرآنُ يَنزِلُ، وهذا يَدُلُّ على أنه ليس بحرامٍ؛ لأنَّه لو كان حرامًا لأنْكَرَ اللهُ تعالى عليهم ذلك؛ لأن اللهَ لا يُقِرُّ الحرامَ أبدًا، حتى وإن لم يَعْلَمْ به النبيُّ ﷺ.

ولهذا نَقُولُ: ما فُعِلَ في عهدِ النبيِّ ﷺ فإن فعلَه حُجَّةٌ سواءٌ عَلِم به النبيُّ ﷺ، أم لم يَعْلَمْ؛ لأن اللهَ لا يُقِرُّ عبادَه على خطأٍ، وانْظُر إلى قولِه تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]. فهنا ما علم

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٥) (١٤٤٠) (١٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٥) (١٤٤٠) (١٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٥) (١٤٤٠) (١٣٨).

(٤) رواه مسلم (٢/ ١٠٦١) (١٤٣٨) (١٢٥).

بهم أحدٌ، لكن لما كَانُوا يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضَى من القولِ أعلَم اللهُ به، وفضَحهم. فكلُّ مَن يُبَيِّتُ ما لا يُرْضَى من القولِ، أو ما لا يُرْضَى من الفعلِ، فإنَّ اللهَ ﷻ سوف يُبَيِّنُه.

وهذا استدلالٌ واضحٌ على حِلِّ الشيءِ إذا فُعِل في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يُنْكِرْه اللهُ، ولكن مع ذلك هل العزلُ وعدمُه سواءٌ؟

الجوابُ: لا، بل عدمُ العزلِ أفضلُ وأَوْلَى؛ لأنَّ في العزلِ تَقليلًا للنسلِ، وأما إذا كان العزلُ عن المرأةِ بدونِ موافقتِها فهو حرامٌ، ولا يَجُوزُ؛ لأنَّ المرأةَ لها حقٌّ في الولدِ، فإذا أرَادَ الزوجُ أن يَعْزِلَ فإنه يَجِبُ أن يَسْتَسْمِحَ زوجتَه فإن أذِنَتْ وإلا فلا، وكما أن لها حقًّا في الولدِ فكذلك لا تَتِمُّ لذتُّها إلا بإنزالِ الزوجِ فيَكُونُ جائرًا عليها من وجهين:

الوجه الأَوَّلُ: إذا عزَلَ بدونِ إذنِها فإن ذلك سببٌ لحرمانِها من الولدِ.

والوجه الثاني: أن هذا قطعٌ لشهوتِها في الواقعِ ولهذا قَالَ العلماءُ: يُكْرَهُ أن يَنْزِعَ الزوجُ قبلَ أن تُنْزِلَ المرأةُ فكيف يَنْزِعُ قبل أن يُنْزِلَ هو؟

الحاصلُ: أن العزلَ جائزٌ لكن بشرطِ موافقةِ الزوجةِ، ومعنى قولِنا جائزٌ أنه ليس حرامًا، ولكن عدمَه أفضلُ وأولى.

وفي الحديثِ الأخيرِ بيَّن الرسولُ ﷺ أننا وإن عَزَلنا فليس ذلك قاطعًا للنسلِ، فإن اللهَ ﷻ لو أرَادَ أن يَخْلُقَه لخلقه، ولا تَسْتَطِيعُ أنت ولا غيرُك أن تَمْنَعَهُ؛ ولهذا قَالَ ﷺ: **«ما من نَسمةٍ كائنة إلى يومِ القيامةِ إلا هي كائنةٌ»**[1]؛ أي: في علمِ اللهِ، وتقديرِ اللهِ إلا هي كائنةٌ؛ أي: في قضائِه فلا بدَّ أن تَقَعَ.

أما الأمةُ فلسَيِّدِها أن يَعْزِلَ عنها، وأما إذا كانت مملوكةً فلا يَعْزِلُ عنها إلا بإذنِ سيدِها؛ لأن سيدَها له حقٌّ في الولدِ؛ لأن أولادَ المملوكةِ يَكُونُونَ أرقَّاءَ لسَيِّدِها.

فإذا قال قائلٌ: هل حبوبُ منعِ الحملِ مثلَ العزلِ؟

---

(١) تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

الجوابُ: لا، العزلُ أحْسَنُ من الحبوبِ؛ لأنه أسْلَمُ، وأقَلُّ خطـرًا، لأن الحبـوبَ ضارةٌ جدًّا وقد ثبَت عندي أنها ضارةٌ بـشهادةِ الأطبـاءِ، والنـساءُ الآن يُقـرِرْنَ بـذلك، ويَتألَّمْنَ منها وتَختَلِفُ عليهن العادةُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٧- بابُ القرعة بينَ النساءِ إذا أراد سفرًا.

٥٢١١- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بـنُ أَيْمَـنَ قـال: حـدَّثني بـنُ أبـي مُلَيْكَةَ، عن القاسمِ، عن عائشةَ أنَّ النبـيَّ ﷺ كـان إذا أَرادَ سـفرًا أقـرَع بـينَ نـسائِه، فطارَتِ القرعةُ لعائشةَ وحفصةَ، وكان النبيُّ ﷺ إذا كـان بالليـلِ صـار مـع عائـشة يتحَدَّثُ. قالت حفصةُ: ألا تَركَبينَ الليلةَ بَعِيري وأرْكَـبُ بعـيرَكِ تَنْظُـرِين وأَنْظُـرُ. فقالت: بلى. فرَكِبَتْ فجاء النبيُّ إلى جملِ عائشةَ وعليه حفصةُ، فسلَّم عليها ثـم سـار حتَّى نَزَلُوا وافْتَقَدته عائشةُ، فلما نَزلوا جعَلت رجليها بين الإذْخَرِ وتَقُولُ: ربي سـلِّط علي عقربًا أو حيةً تَلْدَغُني ولا أسْتَطِيعُ أن أَقُولَ له شيئًا[1].

انظر إلى الغيرةِ وفي هذا دليلٌ على أن الرجلَ المعدِّدَ لزوجاتٍ، إذا أرادَ سـفرًا فإنـه لا يَخْرُجُ بمن يَخْتَارُ، ولكن يقْرَعُ؛ لأنَّ هذا من العدلِ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على استعمالِ القرعة، وأنهـا مـن الطـرقِ التـي يَتَميَّـزُ بهـا الحـقُّ، والطرقُ التي يَتَميَّز بها الحقُّ كثيرةٌ، ومَن أراد أن يتوسَّعَ في ذلك فَلْيُرَاجِعْ كتابَ الطـرقِ الحكميةِ لابن القيمِ رَحِمَهُ اللهُ فإنه بيَّن طرقًا كثيرةً[2].

وقد ورَدت القرعةُ في القرآن في موضعين:

الموضـعُ الأولُ: قولُـه تعـالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٩٤) (٢٤٤٥) (٨٨).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٥٠-٢٧٤).

يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٤].

والموضع الثاني: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢].

وأما في السُّنةِ فذكَروا أنها ورَدت في ستةِ مواضعَ [1].

ولكن كيفَ يَقْرَعُ؟

نقولُ: إذا عرَفْنَا أن القرعةَ مميزةٌ، وأنها طريقٌ للحكمِ، فإن أيَّ صفةٍ يَتَّفِقُونَ عليها فلا بأسَ بها.

مثالُ ذلك: أن يَلُفَّ أوراقًا ويَكْتُبَ فيها فائزٌ، فاشلٌ، ناجحٌ راسبٌ، أو علامةُ صحٍّ، وعلامةُ خطأٍ، أو نقطة، ونقطتين، وما أشبَه ذلك. أو أن يأْتِيَ بِعيدَانٍ، ونوًى وحصًى ويَقُولُ: الفائزُ من يأْخُذُ العُودَ. وإذا أخذه أحدُهم صار هو الفائزُ.

فطريقُ القرعةِ يَرْجِعُ إلى عادةِ الناسِ، وما يَتَّفِقُونَ عليه.

وفي الحديثِ الذي معَنا قولُه: «طارت القرعةُ لعائشةَ وحفصةَ» فعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ، وحفصةُ بنُ عمرَ، وحفصةُ أكبرُ من عائشةَ وانظر ماذا صنَعت حفصةُ رضي الله عنها، كان الرسولُ يَمْشِي مع عائشةَ، ويَتَحدَّثُ معها فأرَادت حفصةُ أن تَفْعَلَ هذه الحيلةَ، فقالت: ارْكَبي بَعِيري الليلةَ، وأرْكَبُ بعيرَك لتَنْظُرِين وأنْظُر؛ يَعْنِي: تَنْظُرِينَ بَعِيري، وأَنْظُرُ بَعيرَكِ كالتَّجْرِبةِ، ففعَلت، وكانت الليلةُ -فيما يبدو- غيرَ مُقْمِرَةٍ، فَجاء النبيُّ إلى

---

(١) ومن ذلك ما رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (١/ ٣٢٥) (٤٣٧) (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...» الحديث.

وكذلك ما رواه مسلم (٣/ ١٢٨٨) (١٦٦٨) (٥٦). من حديث عمران بن حصين: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين...» الحديث.

ومن أراد مزيد فائدة، فليراجع الفصل الذي عقده ابن القيم رحمه الله في حكم القرعة من كتابه «الطرق الحكمية» (ص٢٤٦).

جمل عائشةَ وعليه حفصةُ، فسلَّم عليها، ثم سار حتَّى نزلوا، وعائشةُ ﵂ تُرِيدُ أن يأْتِيَ، ولكن الرسولَ كان أتى إلى جملِها وعليه حفصةُ.

فلما نَزلوا غارَت عائشةُ هذه الغيرةَ العجيبة، وجعَلت رجلَيها بين الإذْخِرِ وأخذت تقُولُ: يا ربِّ سلِّطْ عليَّ عقربًا، أو حيةً تَلْدَغُني ﵂ من شدَّةِ محبَّتِها للرسولِ ﷺ.

فهي غارت من جهتين:

الجهةُ الأولى: أن حفصةَ ﵂ احتَالت عليها هذه الحيلةَ.

والجهة الثانية: أنها فقَدت الرسولَ في تلك الليلةِ، ولا أَسْتَطِيعُ أن أَقُولَ له شيئًا؛ أي: للرسولِ ﷺ هيبةً له وإكرامًا.

والشاهد من هذا الحديثِ أن الرسولَ كانَ يُقْرِعُ بينَ نسائِه إذا أرادَ سفرًا.

قَالَ القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُها: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرَج إلى السفرِ أقْرَعَ بينَ نسائِه فطارت القرعةُ لعائشة وحفصةَ، وكان النبيُّ ﷺ إذا كان بالليلِ سار مع أهلِه حالَ كونِه يتَحدَّثُ معها فقالت حفصةُ: ما قالت حتَّى نَزَلوا وافتَقدته عائشةُ، قالت عائشةُ لأنها عرَفت أنها الجانيةُ بما أجابت به حفصةَ، قالت؛ أي عائشةُ: ولا أسْتَطِيعُ أن أقُولَ له شيئًا. أي: لأنه ما كان يَعْذُرُني في ذلك. ولمسلمٍ بعد قولِها: تَلْدَغُني: رسولُك لا أسْتَطِيعُ أن أقُولَ له شيئًا. أي: هو رسولُك.

وعند الإسماعيليِّ: ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ ولا أسْتَطِيعُ أن أَقُولَ له شيئًا. أي: لا تَسْتَطِيعُ أن تَقُولَ في حقِّه شيئًا ولم تتَعرَّضْ لحفصةَ؛ لأنها هي التي أجَابتها طائعةً فعادت على نفسِها باللومِ وفي الحديثِ مشروعيةُ القرعة. اهـ

ولكن هل يجوز للإنسان أن يَدْعُو على نفسِه غيرةً؟

الجوابُ: إن بعضَ العلماءِ في بابِ حدِّ القذفِ قالوا: إذا قذف الإنسانُ غيرهَ على سبيلِ الغيرةِ فإنه لا حدَّ عليه؛ لأن الغيرةَ كالغضبِ يَحْمِلُ الإنسانَ على أن يَقُولَ شيئًا

لا يُرِيدُه[1]. وإلا فعائشةُ وهي أعْقَلُ النساءِ كيف تُدْخِلُ رجليها الإذخرَ وتَقُولُ: اللهم سَلِّط عليَّ عقربًا أو حيةً تَلْدَغُني، ومعناه إنها دَعَتْ على نفسِها بأسبابِ الموتِ، ولكنَّ الربَّ عَجَّلَ لا يُجِيب مثلَ هذا الدعاءِ؛ لأنَّه يَعْلَمُ أن قائلَه لا يُرِيدُ حقيقةَ الأمرِ، وهذا كدعاءِ المرأةِ على ولدِها.

فإن قَالَ قائلٌ: لماذا لم يعدل النَّبيُّ ﷺ بين حفصة وعائشة رضي الله عنهما في السير؟

فالجوابُ: أن الإنسانَ قد ينبسط إلى أحدٍ دون أحدٍ، فالشيءُ الذي يملكه الإنسانُ يجبُ عليه أن يعدلَ بينهما، وأمَّا الذي لا يملكه لا يجبر عليه.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٩٨- بابُ المرأةِ تَهَبُ يومَها من زوجِها لضَرَّتِها، وكيف يَقْسِمُ ذلك؟

٥٢١٢- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زهيرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ أن سودةَ بنتَ زمعةَ وهبت يومَها لعائشةَ وكان النبيُّ يَقْسِمُ لعائشةَ بيومِها ويومِ سودةَ[2].

هبةُ المرأةِ يَومها لزوجِها يَقَعُ على وجهينِ:

أحدُهما: أن تَقُولَ: اجْعَلْ يومي لفلانةَ، ولا يَمْلِكُ الزوجُ حينئذٍ أن يَجْعلَه لغيرِ فلانةِ.

والوجه الثاني: أن تَقُولَ: وَهَبْتُ لكَ يَوْمِي فاجْعَلْه لمن شِئْتَ، وفي هذه الحال يَجْعَلُه لمن شاء ولا ضرَر عليه.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٥) (١٤٦٣) (٤٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٩- بابُ العدلِ بينَ النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. إلى قولِه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء:١٢٩-١٣٠].

كأنه ليس هناك حديثٌ على شرطِه رَحِمَهُ اللَّهُ لكنَّ الآيةَ وهي قولُه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩].

هذا نفيٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ أننا لا نَستطيعُ ولو حرَصنا أن نَعْدلَ العدلَ الكاملَ، ولكن لا تَمِيلُوا كلَّ الميلِ فتذرُوها -أي: التي مِلْتُم عنها- كالمعلَّقةِ، وذلك أن العدلَ الكاملَ من كلِّ وجهٍ يَسْتَلْزِمُ المحبةَ الكاملةَ من كلِّ وجهٍ، والمحبةُ الكاملةُ من كلِّ وجهٍ بين الزوجتين أمرٌ صعبٌ قد لا يَتأَتَّى، فكثيرٌ منَ الناسِ يَتزوَّجُ امرأةً جديدةً فيَميلُ إليها مَيْلًا ظاهرًا، وربما يَميلُ إلى الأولى مَيْلًا ظاهرًا بأن تَكُونَ الثانيةُ على خلافِ ظَنِّه فيَرْجِعَ إلى الأولى.

الحاصلُ: أن الواجبَ عليه أن لا يَميلَ كلَّ الميلِ، ومن ذلك ما مرَّ علينا آنِفًا في قصَّةِ حفصةَ وعائشةَ فقد كان الرسولُ ﷺ يَتحدَّثُ إلى عائشةَ حديثَ الأُنسِ، وأما حفصةُ فالظاهرُ أنه لا يَتحدَّثُ إليها حديثَ الأُنسِ؛ يَعْنِي: يَتحدَّثُ إليها حديثَ الواجبِ، ولا يَنْبَسِطُ ذلك الانبساطَ الذي يَحْصُلَ لعائشةَ(١).

وسبَق أيضًا قولُ عمرَ لابنتِه حفصةَ: أنه نَهاها أن يَغرَّها أن كانت عائشةُ أَبْهَى وأحبَّ إلى الرسولِ منها(٢).

فالإنسانُ لا يُمْكِنُ أن يَعْدِلَ تمامَ العدلِ أبدًا، فلا بدَّ له من ميلٍ في المودةِ، والميلُ في المودةِ يَسْتَلْزِمُ الميلَ في المعاشرة، لكن كما قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩].

وهذه من نعمةِ الله ﷻ على الرجلِ، والمرأةُ التي تَرَى أنه يَمِيلُ إلى غيرِها أكثرُ وظيفتِها الصبرُ والاحتسابُ، وأن تَرْجُوَ الأجرَ من الله ﷻ، وهي إذا فاتها كمالُ العدلِ من زوجِها فلن يَفُوتَها الأجرُ من الله ﷻ.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾. يَعْنِي: إذا لم يَحْصُلْ تمامُ العدلِ ولم تَرْضَ الزوجةُ بالبقاءِ مع هذا الزوجِ، فليس ثمةُ إلا الفرقةُ، وإذا تفرَّقا أغْنَى الله كلًّا من سَعتِه.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٠٠- بابُ إذا تزوَّجَ البكرَ على الثيِّبِ.

٥٢١٣- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ، حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه ولو شِئْتُ أن أقُولَ قَالَ النبيُّ ولكن قَالَ: «السُّنةُ إذا تزوَّج البكرَ أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ أقام عندها ثلاثةً»(١).

الفرقُ بينهما -أي: البكر والثيب- ظاهرٌ؛ لأنَّ البكرَ أرْغَبُ إلى الإنسان من الثيِّبِ هذا من جهةٍ؛ ولأن البكرَ يَكُونُ عندها وحشةٌ من الرجالِ، فتَحْتَاجُ إلى مدَّةٍ أطولَ لِتَأْنَسَ بالزوجِ، ففيه مراعاةٌ للزوجِ، ومراعاةٌ للزوجة.

أما الثيِّبُ فالأمرُ فيها بالعكسِ.

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٤) (١٤٦١) (٤٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠١- بابُ إذا تزوَّج الثيبَ على البكرِ.

٥٢١٤- حدَّثنا يوسُفُ بنُ راشدٍ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن سفيانَ، حدَّثنا أيُّوبُ وخالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ قَالَ: من السُّنةِ إذا تزوَّج الرجلُ البكرَ على الثيِّبِ أقامَ عندها سبعًا وقسَم، وإذا تزوَّج الثيبَ على البكرِ أقام عندها ثلاثًا، ثم قسَم[1].

قال أبو قِلابةُ ولو شئِت لقلتُ: إن أنسًا رفعَه إلى النبيِّ ﷺ[2].

وقال عبدُ الرزاقِ: أخبَرنا سفيانُ، عن أيوبَ وخالدٍ قال خالدٌ: ولو شئتُ لقلتُ: رفَعه إلى النبيِّ[3].

يَعْنِي كأن أبَا قِلابةَ رَحِمَهُ اللهُ شكَّ هل أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفَعه إلى النبيِّ صريحًا، أو قال من السُّنةِ، وقولُه: «ومن السنةِ». وإن لم تَكُنْ مرفوعًا صريحًا لكنَّها مرفوعٌ حكمًا؛ يَعْنِي: في حكمِ المرفوعِ إلى النبيِّ ﷺ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٢- بابُ من طافَ على نسائِه في غسلٍ واحدٍ.

١٢١٥- حدَّثنا عبدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهم أن نبيَّ الله ﷺ كان يَطُوفُ على نسائِه في الليلةِ الواحدةِ، وله يومئذٍ تسعُ نسوةٍ[4].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٤) (١٤٦١) (٤٤).

(٢) هكذا علقه البخاري عقب الحديث (٥٢١٤)، وقال ابن حجر في «التغليق» (٤/ ٤٣٢): قال الجوزقي: أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق أنا الثوري، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة...به.

(٢) هكذا علقه البخاري بصغية الجزم عقب الحديث (٥٢١٤) وأسنده مسلم (٢/ ١٠٨٤) (١٤٦١) (٤٥). قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالد الحذاء...به.

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٤٩) (٣٠٩) (٢٨) وزاد: «بغسلٍ واحد».

هنا كونُ الرسولِ ﷺ يَطُوفُ على نسائِه في الليلةِ الواحدةِ، والترجمةَ تَقُولُ: في غسلٍ واحدٍ فيَقْتَضِي أنه ﷺ يُجَامعُهن ولا يَغْتَسلُ إلا في الأخيرةِ. فتكُونُ الترجمةُ غيرَ متلائمةٍ مع الحديثِ، لكن من عادةِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا تَرْجَم للحديثِ بما لا يُوجَدُ فيه فهو يُشِيرُ إلى روايةٍ أخرى في الحديثِ قد تَكُونُ على شرطِه، وقد يَكُونُ رواها في صحيحِه أيضًا، وقد لا تكونُ، وهنا نَحْتَاجُ إلى معرفةِ التوفيقِ بينَ الترجمةِ والحديثِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٣١٦):

۞ قولُه: «بابُ مَن طَافَ على نسائِه في غسلٍ واحدٍ». ذكَر فيه حديثَ أنسٍ في ذلك، وقد تقدَّم سندًا ومتنًا في كتابِ الغسلِ مع شرحِه وفوائدِه، والاختلافِ على قتادةَ في كونِهن تسعًا أو إحدى عشرةَ، وبيانِ الجمعِ بينَ الحديثين، وتعلَّق به من قال: إن القسمَ لم يَكُنْ واجبًا عليه، وتقدَّم أن ابنَ العربيِّ نقَل أنه كانت له ساعةٌ من النهارِ، لا يَجبُ عليه فيها القسمُ؛ وهي بعدَ العصرِ.

وقلت: إني لم أجِدْ لذلك دليلًا، ثم وجَدْتُ حديثَ عائشةَ الذي في البابِ بعدَ هذا بلفظِ: كان إذا انْصرَف من العصرِ دخَل على نسائِه فيَدْنُو من إحداهُن...الحديثَ. وليس فيه بقيةُ ما ذكَر من أن تلك الساعةِ هي التي لم يَكُنْ القسمُ واجبًا عليه فيها، وأنه ترَك إتيانَ نسائِه كلِّهن في ساعةٍ واحدةٍ على تلكَ الساعةِ.

ويردُ عليه قولُه في حديثِ أنسٍ: كان يَطُوفُ على نسائِه في الليلةِ الواحدةِ. وقد تقدَّمت له توجيهاتٌ غيرُ هذه هناك.

وذكر عياضٌ في «الشِّفَا» أن الحكمةَ في طوافِه عليهن في الليلةِ الواحدةِ، كان لتحصينِهن، وكأنَّه أرَادَ به عدمَ تشوُّفِهن للأزواجِ، إذ الإحصانُ له معانٍ منها: الإسلامُ، والحريةُ، والعفةُ، والذي يَظْهَرُ أن ذلك إنما كان لإرادةِ العدلِ بينهن في ذلك، وإن لم يَكُنْ واجبًا كما تقدَّم شيءٌ من ذلك في بابِ كثرةِ النساءِ، وفي التعليل الذي ذكَره نظرٌ؛ لأنهن حرِّم عليهن التزويجُ بعده، وعاشَ بعضُهن بعده خمسينَ سنة فما دونها، وزَادَت آخرُهن موتًا على ذلك.اهـ

نَقُولُ: بالنسبةِ للرسولِ ﷺ لو أنه لا يأْتِي إلى الواحدةِ منهن مع أيامِ الأُخْرَياتِ لكان لا يَأْتِي الواحدةَ إلا في اليومِ العاشرِ، وهذه مدةٌ طويلةٌ، فلا يحبُّ ﷺ أن يَنْقَطِعَ عن أهلِه كلَّ هذه المدةِ، فكان يَأْتِي إليهن كلَّ يومٍ ويَدْنُو مِنهن.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٣- بابُ دخولِ الرجلِ على نسائِه في اليومِ.

٥٢١٦- حدَّثنا فَرْوَةُ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كان رسولُ الله إذا انْصَرَفَ من العصرِ دخَل على نسائِه فيَدْنُو من إحداهن، فدَخل على حفصةَ فاحتبسَ أكثرَ ما كان يَحْتَبِسُ[1].

١٠٤- بابُ إذا اسْتَأْذَنَ الرجلُ نساءَه في أن يُمَرَّضَ في بيتِ بعضهن فأذِنَّ له.

٥٢١٧- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، قال هشامُ بنُ عُرْوَةَ: أخبرني أبي، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسولَ الله كان يَسْأَلُ في مرضِه الذي مَات فيه: «أين أنا غدًا، أين أنا غدًا؟» يُرِيدُ يومَ عائشةَ، فأَذِن له أزواجُه يَكُون حيثُ شَاء، فكان في بيتِ عائشةَ حتى مَات عندها، قالت عائشةُ: فماتَ في اليومِ الذي كان يَدُورُ عليَّ فيه في بيتي فقبَضه الله وإن رأسَه لبينَ نَحْرِي وسَحْرِي، وخالَطَ رِيقُه رِيقي[2].

صار موتُ الرسولِ ﷺ في يومِها، وفي بيتِها، وفي حِجْرِها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقَها، وهذا الذي كانت تَفْخَرُ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحُقَّ لها أن تَفْخَرَ؛ لأن هذا من كراماتِ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُصَادِفَ أن اليومَ الذي مات فيه هو يومُها الأصليُّ، وإلا فإن بقيةَ مرضِه ﷺ كان عندها بإذنٍ من نسائِه.

وفيه أيضًا: منقبةٌ لنساءِ الرسولِ ﷺ حيثُ أَذِنَّ له ﷺ أن يَكُونَ حيثُ شَاء مع أن

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٠١) (١٤٧٤) (٢١).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٩٣) (٢٤٤٣) (٨٤) مختصرًا.

كلَّ واحدةٍ منهن تَوَدُّ أن يَكُونَ عندها بلا شكٍّ، لكنَّهن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَ- قدَّمْنَ ما يحبُّه النبيُّ ﷺ على ما يَهْوِينَهُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٥- بابُ حبِّ الرجلِ بعضَ نسائِه أفضلَ من بعضٍ.

٥٢١٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سليمانُ، عن يحيى، عن عُبَيدِ بنِ حُنَين أنه سمِعَ ابنَ عباسٍ، عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخل على حفصةَ فقال: يا بُنَيَّة لا يَغُرَّنَّكِ هذه التي أعجَبها حُسْنُها حبُّ رسولِ الله ﷺ إيَّاها يُريدُ عائشةَ فقصصتُ على رسولِ الله ﷺ فتبسَّم[1].

سبق الكلامُ على هذا الحديثِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٦- بابُ المُتَشَبِّعِ بما لم يَنَلْ وما يُنْهَى من افتخارِ الضَّرَّةِ.

✿ قولُه: «المتشبعُ بما لم يَنَلْ». يَعْنِي: أن يُظْهِرَ للناسِ أنه غنيٌّ وليس بغنيٍّ، وكذلك أيضًا في جميعِ الصفاتِ كأن يُظْهِرَ أنه ذكيٌّ وهو بليدٌ، أن يُظْهِرَ أنه عالمٌ وهو جاهلٌ، أو أن يُظْهِرَ أنه عابدٌ وهو عاصٍ غيرُ عابدٍ، فكلُّ هذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران:١٨٨]. فالإنسانُ الذي يُظْهِرُ نفسَه للناسِ بمظهرِ غيرِ الحقيقةِ، فهذا من الخداعِ وهو كلابسِ ثَوْبَي زورٍ يَعْنِي: مثلَ الإنسانِ الذي يَلْبَسُ ثَوْبَي كذبٍ؛ لأنه أظهَر أنه على صفةٍ،وهو على خلافِها فكذَب في الأمرينِ.

---

[1] رواه مسلم (٢/ ١١٠٨) (١٤٧٩) (٣١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥٢١٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ عن النبيِّ ح وحدَّثني محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا يَحْيَى، عن هشامٍ، حدَّثتني فاطمةُ عن أسماءَ: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله إن لي ضَرَّةً فهل عليَّ جُنَاحٌ إن تَشَبَّعْتُ من زوجِي غيرَ الذي يُعْطِينِي فقال رسولُ الله ﷺ: «المتشبعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبَي زورٍ»(١).

إنما يَقَعُ هذا بينَ الضَّرَّاتِ كثيرًا، فتَقُولُ إحداهن: زوجي لما جَاءَ في البارحةِ جاء معه بلحمٍ، وفاكهةٍ، وكذا واسْتَأنسَ، وجلسَ، وتَذْكُرُ أنه أيضًا يأتي بالهدَايا والثيابِ وهي في كلٍّ تَكْذِبُ، وإنما هذا من عند أهلِها، وأهلُها أغنياءُ يَعْطُونَها كلَّ هذا وضرَّتها مسكينةٌ فهذا حرامٌ عليها؛ أنها كاذبةٌ، لأنها تُوجِبُ الحقدَ والبغضاءَ من هذه الزوجةِ لزوجِها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٠٧- بابُ الغيرةِ.

وقال ورَّاد، عن المغيرةِ، قال سعدُ بنُ عُبادةَ: لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضَرَبْتُه بالسيفِ غيرَ مُصْفحٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «تعجبونَ من غيرةِ سعدٍ، لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي»(٢).

٥٢٢٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي قال: حدَّثني الأعمشُ، عن شَقيقٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «ما من أحدٍ أغيرُ من الله من أجلِ ذلك حرَّم الفواحشَ، وما أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٨١) (٢١٣٠) (١٢٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ٣١٩)، وأسنده بتمامه في أواخر الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلًا فقتله (٦٨٤٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣٢).

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢١١٤) (٢٧٦٠) (٣٢).

٥٢٢١- وحدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَة، عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «يا أُمَّةَ محمدٍ ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يَرَى عبدَه، أو أمَتَه تَزْني، يا أُمَّةَ محمدٍ لو تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُم قليلًا، ولبَكَيْتُم كثيرًا»[1].

٥٢٢٢- حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا همامُ، عن يَحْيَى عن أبي سلمةَ، أن عُرْوَةَ بنَ الزبيرِ حدَّثه عن أمِّه أسماءَ: أنها سمِعت رسولَ الله يَقُولُ: «لا شيءَ أغيرُ من الله».

٥٢٢٣- وعن يَحْيَى أن أبا سلَمَةَ حدَّثه، أن أبا هُريرةَ حدَّثه أنه سمِع النبيَّ ﷺ ح. وحدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا شيبانُ، عن يَحْيَى، عن أبي سلمةَ أنه سَمِع أبا هُرَيرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إن اللهَ يَغارُ، وغَيرةُ الله أن يَأْتِيَ المؤمنُ ما حَرَّمَ اللهُ».

هذه الأحاديثُ فيها إثباتُ صفةِ الغيرةِ لله عز وجل، وأنه يَغارُ إذا أَتى عبدُه الفاحشةَ، وهذه الغيرةُ كغيرِها من الصفاتِ يَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ بأنَّها ثابتةٌ لله حقيقةً، ولكن لا تُشْبِهُ غَيرةَ الإنسانِ؛ لأن غيرةَ الإنسانِ مبنيةٌ على الضعفِ، فالإنسانُ إذا غَار تَجِدُه يَحْمَقُ، ويَطِيرُ صوابُه ولا يَعِي ما يَقُولُ، حتى ربما سبَّ نفسَه وأهلَه، وأولادَه وأمَّه، وما أشبهَ ذلك.

وأما غيرةُ الله عز وجل فإنها ليسَت كذلك؛ لأن اللهَ له الحكمةُ، وهو الحكيمُ لا يَفْعَلُ فعلًا يَكُونُ سفهًا، فكما نَقُولُ: إنَّ اللهَ يَغْضَبُ، ولكن غضبَه ليس كغضبِ المخلوقِ. كذلك نَقولُ في الغيرةِ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَكُونَ غيورًا على أهلِه، فانظر إلى سعدِ بنِ عُبادةَ رضي الله عنه ماذا يَقُولُ؟ يَقُولُ: لأَضْرِبَنَّه بالسيفِ غيرَ مُصْفحٍ أو مُصْفَحٍ يَعْنِي: لا أَضْرِبُه مع صفحةِ السيفِ، بل مع حدِّه، فقال الرسولُ ﷺ: «أتعْجَبُونَ من غيرةِ سعدٍ؟»؛ يَعْني: أنها غيرةٌ عظيمةٌ لكنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «لأنا أغيرُ منه والله أغيرُ منِّي». تبارك وتعالى.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦١٨) (٩٠١) (١).

ولكن هل أَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ على هذه الغيرةِ أو لا؟

الجوابُ: أنه أقره؛ ولذلك لو وجَد الإنسانُ رجلًا على أهلِه -والعياذ بالله- فقتَله بدونِ إنذارٍ فإن دمَه هدرٌ ولا يَضْمَنُه.

ونظيرُ ذلك لو أن رجلًا جعل يَنْظُرُ إليك من شقِّ البابِ، فإنك تَفْقَأُ عينَه بأن تَأْخُذَ الحربةَ أو شبهَها وتَفْقَأُ عينَه بدونِ أن تُنْذِرَه. حتى إن الرسولَ ﷺ جعلَ يَخْتِلُهُ لئلا يَشْعُرَ به فيَهْرَبَ[1].

فلو قال قائلٌ: لماذا لا نَجْعَلُ هذه المسألةَ من بابِ دفعِ الصائلِ وأنه إذا اندفع بدونِ ذلك لم يَجُزْ أن نَفْعَلَ به هذا؟

الجوابُ: أن هذا من بابِ قمعِ المفسدِ وعقوبتِه، وليس من بابِ دفعِ الصائلِ، فهذا الرجلُ الذي -والعياذ بالله- وجَده مثلًا على أهله له أن يَقْتُلَه.

ولهذا لما جيءَ برجلٍ قد قتَل رجلًا وجَده على امرأتِه، فحاكَمه أولياؤه إلى عمرَ رضي الله عنه، فجاءَ الرجلُ فقالَ: يا أميرَ المؤمنين نعم أنا قَتَلْتُه بسيفِي هذا، ولكني إنما ضَرَبْتُ بين فَخذي أهلِي، فإن كان بينهما فقد قَتَلْتُه، فأخذ عمرُ السيفَ منه، وهزَّه وقال: إن عَادُوا فَعُدْ[2].

(١) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩) (٢١٥٩) (٤٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» وانظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٧٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٢٢٤- حدَّثنا محمودُ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرني أبي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: تزَوَّجَني الزبيرُ وما له في الأرضِ من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرَ ناضحٍ، وغيرَ فرسِه، فكُنْتُ أعْلِفُ فرسَه، وأَسْتَقِي الماءَ وأَخْرِزُ غَرْبَهُ وأعْجِنُ، ولم أكُنْ أُحسنُ أَخْبِزُ، وكان تَخْبِزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكنَّ نسوة صدقٍ وكنت أَنْقُلُ النَّوى من الأرضِ الزبيرِ التي أَقْطَعَه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رأسِي، وهي منِّي على ثُلُثَي فَرْسَخٍ فجِئْتُ يومًا والنَّوى على رأسِي، فَلَقِيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَعه نفرٌ من الأنصارِ فدَعاني ثم قال: «إخ إخ» ليَحْمِلَني خلفَه، فَاسْتَحْيَيتُ أن أسِيرَ معَ الرجالِ وذكَرتُ الزبيرَ وغيرَتَه، وكان أغيرَ الناس، فعرِف رسولُ الله أني قد اسْتَحْيَيْتُ، فمضَى فجِئتُ الزبيرَ فقُلْتُ: لَقِيني رسولُ الله وعلى رأسِي النَّوى، ومعه نفرٌ من أصحابِه فأناخَ لأَرْكَبَ فاسْتَحْيَيتُ منه، وعرفتُ غَيرتَك فقال: والله لحملُك النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبكِ معه. قالت: حتى أَرْسَلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ يَكْفِيني سياسةَ الفرسِ، فكأنما أعْتَقَني»[1].

في هذا الحديثِ فوائدُ:

منها: أنه فيه دليلٌ على أن المرأةَ مكلَّفةٌ بخدمةِ زوجِها في بيتِه؛ لأن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: إنها تَعْلِفُ الفرسَ، وتَسْقِي الماءَ وتَخرزُ الغَرْبَ، وتَعْجِنُ ولكنها لا تَعْرِفُ تَخْبزُ، فيَخْبِزُ لها جاراتٌ لها من الأنصارِ.

وفيه دليلٌ: على أن تقديسَ الغَرْبِ للمرأةِ الآن وكأنها ملكةٌ والرجلُ كأنه مملوكٌ خلافُ الطبيعةِ التي خلَقَ اللهُ البشرَ عليها، وخلافُ هَدْي المسلمينَ؛ ولذلك تَجِدُ بعضَ المستغرِبينَ الآن قد انحطَّتْ أخلاقُهم بالنسبةِ لنسائِهم، حتى كانتِ المرأةُ هي التي تَأمُرُ الزوجَ وهذا ليس بصحيحٍ، بل يَلْزَمُها تأْتَمر بأمرِ زوجِها.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧١٦) (٢١٨٢) (٣٤).

ونقولُ بالنسبةِ للفرسِ، عندنا الآن السيارةُ. فإذا دَخلَتْ في البيتِ وقال: نَظِّفِيها تُنَظِّفْها.

وعلى كلِّ حالٍ نَقُولُ: ما جرى به العرفُ فلا بأس أن تفعله بأمر زوجها ولكن إذا جرَى العرفُ بما يُخَالِفُ عرفَ الصحابةِ فهذا هو المشكلُ؛ لأننا الآن كثيرٌ منَّا يُقَلِّدُ الغربَ في تقديسِ المرأةِ، فأخشى غدًا يَأْتِي العرفُ الذي تَقُولُ المرأةُ للرجلِ: افعل كذا وكذا.

هذه مشكلةٌ لكن عندنا آيةً من القرآن وهي قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]. فهو القوَّامُ، والمرأةُ ليست قوَّامةً، والمرأةُ راعيةٌ، أو مرعيةٌ، والرجلُ هو الراعِي عليها.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: تواضعِ النبيِّ ﷺ ورحمتِهِ بأمَّتِه، حيثُ أَنَاخَ البعيرَ لبنتِ صديقِه ﷺ، وهو أبو بكرٍ.

وفيه دليلٌ: على صيانةِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ لحقِّ زوجِها، وغَيرتِها عليه، حيثُ أنها لم تَرْكَبْ؛ لأنها ذكَرت غَيرةَ زوجِها الزُّبيرِ بنِ العوامِ رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ: على أن المرأةَ تُحَدِّثُ زوجَها بما حصلَ لها، وهذا والحمدُ لله وإن لم يَكُنْ ذا قيمةٍ بالنسبةِ لاستنباطِنا من الحديثِ؛ لأن كلَّ امرأةٍ تَكُونُ مع زوجِها تُبَادِلُه الحبَّ فإنها سوف تَقُصُّ عليه ما جَرى لها، ويقُصُّ عليها ما جَرى له.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٩/ ٣٢٣):

❁قولُه: «واللهِ لحملُك النَّوى على رأسِك كان أشدَّ عليَّ من ركوبِك معه». كذا للأكثرِ وفي روايةِ السَّرْخَسِيِّ: كان أشدَّ عليكن. وسقَطت هذه اللفظةُ من روايةِ مسلمٍ، ووجهُ المفاضلةِ التي أشار إليها الزبيرُ، إن ركوبَها مع النبيِّ ﷺ لا يَنْشَأُ منه كبيرُ أمرٍ من الغيرةِ؛ لأنها أختُ امرأتِه، فهي في تلك الحالِ لا يَحِلُّ له تزوجُها أن لو كانت خاليةً من الزوجِ، وجوازُ أن يَقَعَ لها ما وقَع لزينبَ بنتِ جحشٍ بعيدٌ جدًّا؛ لأنه يَزِيدُ عليه لزومُ فراقِه لأختِها، فما بقِي إلا احتمالُ أن يَقَعَ لها من بعضِ الرجالِ مزاحمةٌ بغيرِ قصدٍ، وأن يَنْكَشِفَ منها حالةُ السيرِ ما لا تُرِيدُ انكشافَه ونحو ذلك، وهذا كلُّه أخفُّ

مما تحقَّق من تبذلِها ومن حمل النَّوى على رأسِها من مكانٍ بعيدٍ؛ لأنه قد يُتَوَهَّمُ خسَّةُ النفسِ ودناءةُ الهمةِ، وقلةُ الغيرةِ ولكن كان السببُ الحاملُ على الصبرِ على ذلك، شغلُ زوجِها، وأبيها بالجهادِ وغيره مما يَأْمُرُهم به النبيُّ ﷺ ويُقِيمُهم فيه، وكانوا لا يَتفرَّغونَ للقيام بأمورِ البيتِ، بأن يَتعاطُوا ذلك بأنفسِهم، ولضيقِ ما بأيديهم على استخدامِ مَن يَقُومُ بذلك عنهم.اهـ

هنا الزبيرُ رضي الله عنه يَقولُ: إن حملَكِ النَّوى أشدُّ من أن تَرْكَبِي معه، وذلك بالنسبةِ إلى ابتذالِ نفسِك، وانحطاطِ رتبتِك؛ يَعْنِي: معناه أن حمَلَ النَّوى أشدُّ من الركوبِ عندَ الناسِ، فلو ركبت معه ما صَار مثلُ ما لَوْ حمَلتِ النَّوى، بل قد يَكُونُ ركوبُها مع النبيِّ منقبةً لها وشرفًا فكأنه يَقُولُ: لو رَكِبت معه ما أثَّر ذلك عليَّ شيئًا؛ لأنه إذا لم يُؤَثِّرْ حملُكِ النَّوىَ فهذا من بابِ أوْلَى، هذا معنى الحديثِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ استخدامِ الخادمِ، لكن إذا دعت الحاجة؛ ولهذا قالت أسماء: فكأنما أعتقني.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢٢٥- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ عندَ بعضِ نسائِه، فأرْسَلَت إحدى أمهاتِ المؤمنينَ بصَحْفَةٍ فيها طعامٌ، فضَرَبت التي النبيُّ ﷺ في بيتِها يدَ الخادمِ فسقطَت الصحفةُ، فَانْفَلَقَتْ فجمَع النبيُّ ﷺ فلقَ الصحفةِ ثم جَعل يَجْمَعُ فيها الطعامَ الذي كان في الصحفةِ ويَقُولُ: «غارَتْ أُمُّكم». ثم حبَس الخادمَ حتى أُتَي بصحفةٍ من عندَ التي هو في بيتِها، فدفَع الصحفةَ الصحيحةَ إلى التي كُسِرت صحفتُها، وأمسَك المكسورةَ في بيتِ التي كسِرت فيه.

في هذا الحديثِ لم يُوَبِّخها النبيُّ عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا كان من شدةِ الغيرةِ، والغيرةُ ثورةٌ في الواقعِ ما يَستَطيعُ الإنسانُ أن يَكْسِرَها فقد تكُونُ أشدُّ من الغضبِ، فالرسولُ عليه الصلاة والسلام جعَل يَضمُّ هذه الصحفةَ بعضَها على بعضٍ، ويَجمَعُ الطعامَ،

ويَقُولُ: «غارَت أُمُّكم». يَعْنِي: أنها فعَلت ذلك من أجلِ الغيرةِ.

وفيه دليلٌ: على القولِ الصحيحِ الراجحِ: أن المثليّ يُضمَنُ بمثلِه، وأن المثليَّ لا يَخْتَصُّ بالمكيلِ والموزونِ، كما قاله الفقهاءُ رحِمهم الله[1]، بل يَعُمُّ كلَّ ما كان له مثلٌ أو نظيرٌ.

مثال ذلك: كسَر شخصٌ فنجانًا لشخصٍ، يَضْمَنُه على المذهبِ بالقيمةِ، وعلى القولِ الثاني بمثلِه؛ أي: بفنجانٍ مثلِه لأن هذا له مثيلٌ.

وفي هذا الحديثِ: يُؤْخَذُ من إبهامِ الراوي اسمَ التي كسرت الصفحةَ فائدتان:

الفائدةُ الأولى: أنه يَنْبَغِي السترَ في الأمورِ التي لا يَكُونُ في بيانها فائدةٌ.

والفائدةُ الثانية: أنه ليس المقصودُ شخصًا حَصلت منه القصةُ، وإنما المقصودُ القصةُ نفسُها؛ وابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دائمًا يَحْرِصُ على تمييزِ المبهمِ، وهو في الحقيقةِ بحثٌ طيبٌ، لكن ما هو بلازمٍ، ولهذا تَجِدُه كثيرًا ما يَقُولُ: لم أَعْرِفَ الرجلَ أو لم أَجِدْه، وليس هذا بلازم، والمقصود أن نعلمَ القصة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٢٢٦- محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّمِيُّ، حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن عُبَيدِ الله، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «دخَلْتُ الجنةَ -أو أتيت الجنةَ- فأَبصَرت قصرًا فقُلتُ: لمن هذا؟ قالوا: لعمرَ بنِ الخطابِ. فأَرَدْت أن أدْخُلَه فلم يمْنَعْني إلا علمي بغيرتِك». قال عمرُ بنُ الخطابِ: يا رسولَ الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله أو عليكَ أَغارُ؟[2].

(١) انظر: «المبدع» (٥/ ١٨١).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٦٢) (٢٣٩٤) (٢٠).

٥٢٢٧- وحدَّثنا عَبْدَانُ، أخبرَنا عبدُ الله، عن يونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخْبَرني ابنُ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: بينما نحن عندَ رسولِ الله ﷺ جلوسٌ فقال رسولُ الله ﷺ: «بينما أنا نائمٌ رَأَيْتُني في الجنةِ فإذا امرأةٌ تَتوضَّأُ إلى جانبِ قصرٍ، فَقُلْتُ: لمن هذا؟ قال: هذا لعمرَ. فذكَرتُ غيرتَه فولَّيتُ مُدبرًا». فبكَى عمرُ وهو في المجلسِ، ثم قال: أو عليكَ يا رسولَ الله أغار؟[1].

إذًا: صارتِ الغيرةُ لها عدةُ أسبابٍ: فقد تَكُونُ الغيرةُ بينَ النساءِ، وقد تَكُونُ الغيرةُ من إنسانٍ ما يَوَدُّ أحدًا يَتَعَدَّى على حقِّه، سواءٌ كان من ضَرَّاتِ الرجلِ، أو من غيرِهن، كما في حديثِ سعدِ بنِ عُبَادةَ، ولكنه غيرةٌ على الأهلِ.

والناسُ يَخْتَلِفُونَ في الغيرةِ، فبعضُ الناسِ يُفَرِّطُ في الغيرةِ، ولا يُبَالِي، وبَعْضُ الناسِ مُفْرِطٌ ويَغْلُو في الغيرةِ، والوسطُ هو خيرُ الأمورِ.

۞ وقولُه في الحديث: «فإذا امرأة تتوضأ». قد يقول قائلٌ: وهل في الجنة وضوء، وهل هناك نجاسات يتوضأ الإنسان منها؟ هذا السؤال كما قال مالك عندما سئل عن الاستواء، فإن الصحابة وهم أحرص الناس على العلم لم يسألوا هذا السؤال، مع علمهم بأن الجنة ليس فيها تكليف فعلينا أن نقول: سمعنا وأطعنا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٨- بابُ غَيرةِ النساءِ ووَجْدِهنَّ.

٥٢٢٨- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسَامَةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إني لأَعْلَمُ إذا كُنْتِ عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ على غَضْبَى». قالت: فقُلْتُ: من أين تَعْرِفُ ذلك؟ فقال: «أمَّا إذا كنتِ عني راضيةً فإنَّك تَقُولينَ: لا وربِّ محمدٍ. وإذا كنتِ غَضْبَى. قلت: لا وربِّ إبراهيمَ».

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٦٣) (٢٣٩٥) (٢١).

قالت: قُلت: أَجَلْ والله يا رسولَ الله ما أَهْجُرُ إلا اسمَك[١].

هذا فيه تَبَسُّطُ الرسولِ مع زوجاتِه وهو يَدُلُّ على حسنِ خُلُقِه ومعاملتِه، وقد قال الرسولُ ﷺ: «خَيرُكم خيرُكم لأهله وأنا خيرُكم لأهلي»[٢].

فعائشة رضي الله عنها إذا كانت غضبانةً ما تَذْكُرَ اسمَ الرسولِ ﷺ بل تَقُولُ: لا وربِّ إبراهيمَ. وإذا كانت راضيةً، تَقُولُ: لا وربِّ محمدٍ.

إذًا: النزاعُ الذي يَكُونُ بين الصبيانِ له أصلٌ، فعندنا الصبيانُ إذا حدث بينهم شيءٌ، وأراد أحدُهم أن يُنادِيَ على الذي أغْضَبه أو يُشِيرُ إليه يَقُولُ: ذهَب هذا. أو رَأَيْتُ ذاك وهكذا.

ولكنَّها رضي الله عنها تَقُولُ: ما أَهْجُرُ إلا اسمَك. أما المُسَمَّى فلا تَهْجُرُه.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢٢٩- حَدَّثني أحمدُ بنُ أبي رَجَاءٍ، حدَّثنا النَّضْرُ، عن هشام قال: أخبَرني أبي، عن عائشةَ أنها قالت: ما غِرْتُ على امرأةٍ لرسولِ الله ﷺ كما غِرتُ على خديجةَ؛ لكثرةِ ذكرِ رسولِ الله إيَّاها، وثنائِه عليها، وقد أُوحِيَ إلى رسولِ الله أن يُبَشِّرَها ببيتٍ لها في الجنةِ من قصبٍ[٢].

في هذا الحديثِ بيانُ أن الإنسانَ قد يَغارُ على الشخصِ وهو ميتٌ؛ لأن عائشةَ غارت على خديجةَ وقد تُوفِّيَتْ قبلَ أن يَتزَوَّجها الرسولُ ﷺ، لكن لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يُثْنِي عليها، ويَذْكُرُها مع أنها لم تُزاحِمْها في الدُّنيا أبدًا، لكن هي الغيرةُ، والمرأةُ قاصرةٌ ما تَسْتَطِيعُ أن تتحَكَّمَ بنفسِها، لاسِيَّما في مثلِ هذه المسائلِ.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٩٠) (٢٤٣٩) (٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٨٨) (٢٤٣٥) (٧٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٩- بابُ ذَبِّ الرجلِ عن ابنتِه في الغيرةِ والإنصافِ.

٥٢٣٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْوَرِين مَخْرَمَةَ قال: سمِعت رسولَ الله ﷺ يَقُولُ -وهو على المنبر-: «إن بَنِي هشامِ بنِ المغيرةِ اسْتَأْذَنُوا في أن يُنْكِحُوا ابنتَهم عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فلا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، إلا أن يُرِيدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطَلِّقَ ابنتي، ويَنْكِحَ ابنتَهم فإنَّما هي بَضْعَةٌ منِّي يُرِيبُني ما أَرَابَها ويُؤْذِيني ما آذَاها».

هذا حديثٌ عظيمٌ وفيه فوائدُ:

منها: أن الرسولَ ﷺ أعلنَ هذا على المنبرِ، ولم يُسِرَّه إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولا إلى الذينَ استأْذَنوه؛ لأن الأمرَ شديدٌ.

ومنها: أنه كرَّر ذلك قال: لا آذنُ، ثم لا آذنُ، ثم لا آذنُ. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولو قالها مرةً واحدةً لكفَى.

ومنها: أنه قَالَ: «إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالبٍ». ولم يَذْكُرِ اسمَه، وهو يَدُلُّ على شدَّةِ غضبه ﷺ.

۞ وقولُه: «يُطَلِّقَ ابنتي ويَنْكِحِ ابنتَهم». واضحٌ في هذا أن الرسولَ أضافَ ابنتَه إلى نفسِه، وأضاف ابنتهم إليهم، ولم يَقُلْ: إلا أن يُطَلِّقَ فاطمةَ، ويَنْكِحَ فلانةَ؛ يعْنِي: كأنه يَقُولُ: إذا فعلَ فقد فضَّلهم علَيَّ، أو على الأقلِّ فضَّل ابنتَهم على ابنتي، فإضافةُ البنت إليه تشريفًا لها وتعظيمًا، وإضافةُ البنتِ إليهم في مقابلةِ إضافةِ البنتِ إليه تحقيرًا.

وأيضًا أكَّد هذا بأنها بَضْعَةٌ منه؛ أي: جزءٌ منه؛ لأن الولدَ جزءٌ من أبيه.

۞ وقولُه: «يريبني ما أرابها[1]». يَعْنِي: يُقْلِقُها ما يُقْلِقُني، أو يُقْلِقُني ما يُقْلِقُها من الريبِ، وهو الاضطرابُ والحركةُ.

---

(١) ورد في رواية مسلم بلفظ: «ما رابها» من الثلاثي.

ﮪ وقولُه: «ويُؤْذِيني ما آذَاها». في هذا دليلٌ على محبةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام لفاطمةَ رضي الله عنها.

قَالَ في الشرحِ: قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يَقُولُ وهو -أي: والحالُ- أنه على المنبر: «إن بَني هشامِ بنِ المغيرةِ اسْتَأذنوا». ولأبي الكُشْمِيهَنِيِّ: «اسْتَأْذَنُوني في أن يُنْكِحُوا» بِضَمِّ أَوَّلِه من أَنْكَحَ، ابنتَهم جويرية، أو العوراءَ، أو جميلةَ بنتَ أبي جهلٍ عليَّ بنَ أبي طالبٍ. وبَنُو هشامٍ هم أعمامُ بنتِ أبي جهلٍ؛ لأنه أبو الحكمِ عمرُو بنُ هشامِ بنِ المغيرةِ، وقد أسلَم أخواه الحارثُ بنُ هشامٍ، وسلَمةُ بنُ هشامٍ عامَ الفتحِ.

وعند الحاكمِ بسندٍ صحيحٍ إلى سويدِ بنِ غفلةَ أحدِ المخضرمينَ ممن أسلَم في حياةِ النبيِّ ﷺ ولم يَلْقَه قال: خطَب عليٌّ بنتَ أبي جهلٍ إلى عمِّها الحارثِ فاستشَار النبيَّ ﷺ فقال: «أعن حَسَبِها تَسْأَلُني؟». فقال: لا، ولكن أتأْمُر لي بها؟ قال: «لا»...الحديثَ.

«فلا آذنُ لهم في ذلك، ثم لا آذنُ لهم في ذلك، ثم لا آذنُ لهم» بالتكريرِ ثلاثًا، قال الكرمانيُّ: فإن قلتْ: لابدَّ في العطفِ من المغايرةِ بينَ المعطوفين؟ وأجابَ بأن الثاني فيه مغايرةٌ للأول؛ لأن فيه تأكيدًا ليس في الأول، وفيه إشارةٌ إلى تعديد مدةِ منعِ الإذنِ، كأنه أرَاد رفَع المجاز لاحتمالِ أن يُؤْخذَ النفيُّ على مدةٍ بعينِها فقال: ثم لا آذَنُ. أي: ولو مضَتِ المدةُ المفروضةُ تقديرًا لا آذنُ بعدَها، ثم كذلك ذلك أبدًا «إلا أن يُرِيدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطَلِّقَ ابنتي ويَنْكِحَ ابنتَهم». بفتحِ الياءَ من يَنْكِحُ «فإنما هي -أي: فاطمة- بَضْعةٌ» بفتحِ الموحدةِ، وسكونِ المعجمةِ، وحُكِي ضمُّ الموحدةِ وكسرُها؛ أي: قطعةُ لحمٍ مني.

«ويُرِيبُني» بضَمِّ أوَّلِه «ما أَرابها» نقُولُ: أرابني فلانٌ إذا رأيتَ منه ما تَكْرَهُهُ. «ويُؤْذِيني ما آذَاها». وحينئذٍ فمن آذَى فاطمةَ فقد آذَى النبيَّ ﷺ وأذاهُ حرامٌ اتفاقًا.

وزاد في روايةِ الزُّهْرِيِّ في الخمسِ: «وأنا أتخَوَّفُ أن تُفْتَنَ في دينِها، وإني لستُ أُحَرِّمُ حلالًا، ولا أُحِلُ حرامًا، ولكن والله لا تَجْتَمِعُ بنتُ رسولِ الله، وبنتُ عدوِّ الله

أبدًا» قَالَ الصفاقسيُّ: أصحُّ ما تُحْمَلُ عليه هذه القصةُ أنه ﷺ حرَّم علَى عليٍّ أن يَجْمَعَ بين ابنتِه وابنةِ أبي جهلٍ؛ لأنه علَّل بأن ذلك يُؤْذِيه، وأذيتُه حرامٌ بالإجماع، ومعنى قولِه: «لا أُحَرِّمُ حلالًا». أي: هي لـه حـلالٌ لـو لم تَكُـنْ عنـده فاطمـةُ، وأمـا الجمـعُ بيـنهما المستلزمُ تأذِّيه لتأذِّي فاطمةَ به فلا، ولا يَبْعُدَ أن يَكُونَ مـن خصائِـصه ﷺ ألا يُتَـزَوَّجَ على بناتِه، أو هو خاصٌّ بفاطمةَ، وزاد في روايةِ غيرِ أبي ذرٍّ هكذا قال: وهـذا الحـديثُ قد سبَق في مناقبِ فاطمةَ.اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٠- بابُ يَقِلُّ الرجالُ ويَكْثُرُ النساءُ.

وقال أبو موسَى، عن النبيِّ ﷺ: «وتَرى الرجلَ الواحدَ يَتْبعُـه أربعـونَ امـرأةً يَلُذْنَ به من قلَّةِ الرجالِ وكثرةِ النساءِ»[١].

٥٢٣١- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ الحوضيُّ، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عـن أنـسٍ رضي الله عنه قـال: لأُحَدِّثَنَّكُم حديثًا سمِعته من رسولِ الله ﷺ لا يُحَـدِّثُكم بـه أحـدٌ غـيري، سـمِعت رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «إن من أشراطِ الساعةِ: أن يُرْفَعَ العلمُ، ويَكْثُرَ الجهلُ، ويَكْثُـرَ الزِّنا، ويَكْثُرَ شُرْبُ الخمرِ، ويَقلَّ الرجالُ، ويَكْثُرَ النساءُ حتى يَكُونُ لخمـسينَ امـرأةً القيِّمُ الواحدُ»[٢].

۞قولُه ﷺ: **«إن من أشراطِ الـساعةِ»**. مـن: هـذه للتبعـيض، وأشـراطُ الـساعةِ: علاماتُها الدَّالَّةُ على قُرْبِها.

۞وقولُه ﷺ: **«أن يُرْفَعُ العلمُ»**. والعلمُ يُرْفَعُ كما قَـالَ النبـيُّ ﷺ: **«إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ**

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤/ ٣٢٠)، وأسنده المؤلـف بتمامـه في كتـاب: الزكـاة، باب: الصدقة قبل الرد (١٤١٤). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٦) (٢٦٧١) (٩).

العلمَ انْتِزاعًا من صدورِ الرجالِ، وإنما يَقْبِضُه بموتِ العلماءِ، فإذا ماتَ العلماءُ اتَّخذ الناسُ رؤساءَ جهَّالًا، فأفْتَوا بغيرِ علمٍ فضَلُّوا وأضلُّوا»[1]. ولهذا قال بعدَه: «ويَكْثُرُ الجهلُ». فإنه إذا ماتَ أهلُ العلمِ لم يَبْقَ إلا الجُهَّالُ الذين يَفْتُونَ بغيرِ علمٍ، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ.

قالَ ﷺ: «ويَكْثُرُ الزِّنَا». -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- والزِّنا فاحشةٌ من الفواحشِ العظيمةِ الذي هو أسوأُ سلوكٍ سلكه بنو آدمَ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢]. فهو من أسوأِ السُّبُلِ التي يَسْلُكُها بنو آدمَ.

وكثرةُ الزنا تكُونُ لها أسبابٌ كثيرةٌ: منها كثرةُ المالِ، وقلَّةُ الإيمانِ باللهِ ﷻ، والعُزُوفُ عن النكاحِ الصحيحِ، وغيرُ ذلك من الأسبابِ المعروفةِ.

وإذا تأمَّلت واقعَ الناسِ اليومَ وجَدت أن الزنا كثُر جدًّا لأسبابه الكثيرةِ؛ ومن أعظمِ أسبابِه: التَّبرجُ وكشفُ النساءِ وجوهَهن، وقد كان من عادةِ الناسِ كما قَالَ ابنُ حجرٍ في البابِ الذي قبلَ هذا: ولا زالت عادةُ النساءِ قديمًا وحديثًا سترُ الوجوهِ عن الرجالِ الأجانبِ[2].

وهذا كلامُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ وهو من الشافعيةِ وبهذا نَعْرِفُ خطأَ من يُطَنْطِنُ الآن ويَقُولُ: إن مذهبَ الشافعيةِ كذا، ومذهبَ الشافعيِّ ولا شكَّ أن ظهورَ النساءِ بهذا الجمالِ، وهذه الروائحِ المغريةِ، وكشفُ الوجوهِ من أسبابِ الزنا.

ومن الأسبابِ أيضًا: سهولةُ المواصلاتِ الآن، ولهذا نَسْمَعُ الكثيرَ من الناسِ يَذْهَبُونَ إلى بلادٍ بعيدةٍ عن الإسلامِ، ثم -والعياذ باللهِ- يُكْثِرُونَ من الزِّنا ويَرْجِعُونَ ربما يَتَرَدَّدُ في السَّنةِ مرَّتينِ أو ثلاثةً.

۞ وقولُه ﷺ: «ويَكْثُرَ شُربُ الخمرِ». وهذا أيضًا كثر جدًّا حتى إنه عندَ بعضِ الناسِ الآن يُعْتَبَرُ كشربِ العصيرِ المُعْتَادِ، فيَجْعَلُونَه في الثلاجاتِ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ-

---

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨) (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) انظر: «الفتح» (٩/ ٣٢٤).

وهم مُسلمونَ مؤمنونَ باللهِ ورسولِه، ويَعْلَمُونَ أن هذا حرامٌ بإجماعِ المسلمينَ، لكنهم -والعياذ بالله- لا يُبالُونَ.

وقولُه ﷺ: «**ويَقِلَّ الرجالُ ويَكْثُرَ النساءُ**». وهذا حصَل نسبيًّا، فالظاهرُ أن النساءَ أكثرُ، ولكن حتى يَكُونَ لخمسينَ امرأةً القيِّم الواحدُ لم يَأْتِ بَعْدُ، ولم يُبَيِّنِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سببَ ذلك، ولكنَّ العلماءَ يَقُولونَ: إن سببَه كثرةُ الحروبِ، والقتلِ، والهرجِ، والمرجِ، فيُقْتَلُ الرجالُ وتَبْقَى النساءُ، وهذا لا شكَّ أنه احتمالٌ ليس بيقينٍ إلا إن ورَد في ذلك نصٌّ عنِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ هذا هو السببُ، وإلا فيَجُوزُ أن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْلُقُ النساءَ أكثرَ منَ الرجالِ؛ لأن الذي يَهبُ الذكورَ والإناثَ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وهنا أخبرَنا النبيُّ ﷺ عن أشراطِ الساعةِ لِنَعْلَم إذا وقَعت هذه الأشراطُ أن الساعةَ قريبٌ.

والشاهدُ منهذا الحديثِ للترجمةِ قولُه: «**يَقِلَّ الرجالُ ويَكْثُرَ النساءُ**».

والظاهرُ: أن مناسبةَ ذكرِه في النكاحِ أن الإنسانَ يَجبُ عليه أن يُرَاعِيَ أهلَه ويعْتَني بهم وإن كَثُرُوا، أو يُقَال: إن الإنسانَ قد يَكُون وليًّا لعدةِ نساءٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١١- بابُ لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحْرَمٍ، والدُّخولُ على المُغِيبَةِ.

٥٢٣٢- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ليثٌ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**إيَّاكم والدخولَ على النساء**». فقال رجلٌ من الأنصارِ: يا رسولَ الله أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ الموتُ**»[1].

قولُه ﷺ: «**إيَّاكم والدخولَ**». هذه صيغةُ تحذيرٍ والمرادُ بالنساءِ هنا: النساءُ غيرُ المحارمِ، أما النساءُ المحارمُ فلا محظورَ في الدخولِ عليهن.

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧١١) (٢١٧٢) (٢٠).

۞ وقولُه: «فقال رجلٌ: أفرأيتَ الحَمْوَ؟». والحمْوُ: هم أقاربُ الزوجِ كأخيه، وعمِّه، وخالِه، وما أشبهَ ذلك.

۞ وقولُه ﷺ: «الحَمْوُ الموتُ». هذه العبارةُ معناها التحذيرُ، أو المبالغةُ بالتحذيرِ؛ يَعْني: كما تَحْذَرُ من الموتِ فاحْذَر من الحَمْوِ، والموتُ لا يَحْذَرُ الإنسانُ فقط منه، بل يَفِرُّ منه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]. فكأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالَغَ في التحذيرِ من الحَمْوِ؛ لأنَّ الحَمْوَ يَدْخُلُ البيتَ ولا يَسْتَنْكِرُه أحدٌ، وعلى أنه قريبٌ؛ ولأن الحَمْوَ قد يَكُونُ معَ الزوجِ في بيتِه، وقد يَكُونُ شريكًا له في مالِه كما هو شريكٌ له في سُكْناه، فلهذا حذَّر منه النبيُّ ﷺ غايةَ التحذيرِ.

ولا تَسْتَغْرِبْ أن يُحذِّرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من ذلك؛ لأن خطرَه عظيمٌ، ولا تُكذِّبُوا إذا قيلَ لكم: إن بعضَ الناسِ -والعياذُ بالله- قد يَفْجُرَ بامرأةِ أبيه، وهي مَحْرَمٌ له ومع ذلك لا يُبَالي، فكيف لا يَفْجُرُ الإنسانُ بزوجةِ أخيه؟! لهذا يَجبُ الحذرُ من الحَمْوِ.

ولكن كيف التخلصُ من أخِ الزوجِ الذي يَسْكُنُ معه في البيتِ؟

الجوابُ: أنه يَجِبُ أن يَتَّخِذَ حاجزًا بين زوجتِه وبين أخيه أو قريبِه؛ يَعْنِي: يَتَّخِذُ بابًا يَكُونُ مَقْفولًا، ويَكُونُ مفتاحُه مع الزوجِ، أو ما أشبَه ذلك.

فإن قُلت: ربَّما يَدْخُلُ هذا القريبُ من البابِ الآخرِ فما هو الجوابُ؟

الجوابُ: أن لا تَفْتَحَ له إذا اسْتَأْذَنَ من البابِ الثاني الذي يُدْخِلُ على النساءِ.

فإن قال قائلٌ: هذا يُوجِبُ التقاطعَ بين الأقاربِ، وأن أخا الزوجِ حينئذٍ يَغْضَبُ ويَقُولُ: لماذا لا تَثِقُ بي فما الجوابُ؟

الجوابُ: إنه إذا حصَل التقاطعُ لطاعةِ الله ورسولِه ﷺ فَلْيَكُنْ، أليسَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]. يَعْنِي: لو بَذَلا غايةَ الجهدِ وبلَغا منك المشقَّةَ في أن تشركَ فلا تُطِعْهُما، فأنا إذا أطَعْتُ الله لا يَهُمُّني إذا كان هو يُرِيدُ أن يَقْطَعَ الصلةَ بيني وبينه فَلْيَقْطَعْها، أما أن أَخْضَعَ لأمرٍ نَهى عنه الشرعُ من أجلِ مراعاةِ هذا الرجلِ، وأنا أَخْشَى على أهلِي وعلى فراشِي، فهذا لا يَجُوزُ أبدًا.

ويُسْتفَادُ من هذا الحديثِ:أن رضاعَ الكبيرِ لا يُؤَثِّرُ؛ لأنه لو كان لـه تـأثيرٌ لأرْشَـدَ النبيُّ ﷺ إليه بأن تُرْضعَ الزوجةُ الحَموَ، أو إذا لم يُمْكِنْ فترْضِعُه أمُّها؛ ليَكُونَ أخًا لها، فلما لم يُرْشِدِ النبيُّ ﷺ إلى ذلك عُلِم أنه لا أثرَ لرضاعِ الكبيرِ.

فإذا قال قائلٌ: ما قولكم فيما لو أرْضَعَتْ المرأةُ زوجَها هل يحرم عليها؟

الجوابُ:لا، لأجلِ أنه الزوجُ فهو قد رضَع من لبنِ نفسِه، فكيف يصير ولدَ نفسِه من الرضاع؟! والغريبُ أنه عندنا المشهور عنـد النسـاءِ الآن أن المـرأةَ لـو أرْضَـعَتْ زوجَها صار حرامًا عليها!

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢٣٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عمرٌو، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَم». فقام رجـلٌ فقال: يا رسولَ الله امرأتي خرَجت حاجَّةً واكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا. قَالَ: «ارجـع فحُجَّ مع امرأتِك»[1].

هذا الحديثُ اختَصره المؤلفُ واقتَصر على بعضِ جملِه؛ لأنه فيه جملةٌ أخـرى هـي التي تُنَاسِبُ قولَ الرجلِ؛ وهي: «ولا تُسَافِر امرأةٌ إلا مـع ذي مَحْرَمٍ» فاسْـتَفْتَى الرجـلُ النبيَّ ﷺ بأن امرأتَه خرَجت حاجَّةً، وأنه اكْتُتِبَ في غزوةِ كذا وكذا قَالَ: **«ارْجِع فحُـجَّ مع امرأتِك»**.

وفي هذا دليلٌ:على أن المرأةَ لا يَجُوزُ أن تُسَافِرَ إلا بِمَحْـرَمٍ، وإذا سَـافَرت يَجِـبُ على مَحْرَمِها أن يَلْحَقَ بها، إن كان زوجًا فزوجٌ، وإن كان غيرَ زوجٍ فغيرُه.

وفيه أيضًا دليلٌ:على أنه لا يَجُوزُ سفرٌ بلا مَحْرَمٍ، ولـو أمِنـتِ المـرأةُ،ولـو كانـت عجوزًا أو شوْهَاءَ، ولو كان معها نساءٌ، وجُه الدلالةِ أن النبيَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ وقد قـال

---

(١)رواه مسلم (٢/ ٩٧٨) (١٣٤٢) (٤٢٥).

أهلُ العلمِ: إن تُركَ الاستفصالُ في مقامِ الاحتمالِ يَنْزِلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ[1].

وأيضًا لو كانتِ الحالُ تَخْتَلِفُ لكانت هذه الواقعةُ موجبةً للسؤالِ؛ لأن الرجلَ اكتُتِبَ في الغزوِ، فكونُ الرسولِ ﷺ يُفَوِّتُ عليه الغَزْوَ، ويَأْمُرُه بأن يَرْجِعَ مع امرأتِه، يَدُلُّ على أنه لا فرقَ بين أن يَكُونَ معها نساءٌ أم لا، وأن تَكُونَ آمنةً أو غيرَ آمنةٍ، وأن تَكُونَ صغيرةً أو كبيرةً.

۞ وقولُه: «امرأةٌ». المرأةُ في اللغةِ العربيةِ تُطْلَقُ على من بلَغت، بخلافِ الأنثى، فإنها تُطْلَقُ على الصغيرةِ والكبيرةِ.

فهل يُقَالُ: إن الصغيرةَ التي لم تَبْلُغ يَجُوزُ أن تُسَافِرَ، أو يُفَرَّق بين الصغيرةِ جدًّا، وبين المراهقةِ التي تتعلَّقُ بها النفسُ؟

الجوابُ أن يُقَالَ: أما المراهقةُ التي تَتعَلَّقُ بها النفسُ، فيَنْبَغِي أن تُمْنَعَ من السفرِ، لكن لا نَقُولُ بالتحريمِ كالمرأةِ، ولكن تُمْنَعُ من السفرِ لخطورة السفرِ بلا مَحْرَمٍ، وأما الصغيرةُ كبنتِ سبعٍ وستٍّ وخمسٍ فلا بأسَ أن تُسَافِرَ مع غيرِ مَحْرَمٍ كأن تسافرَ مع جيرانِها، أو نحوَ ذلك.

وفي الجملةِ الأولى من الحديثِ: دليلٌ على تحريمِ الخلوةِ بالمرأةِ إلا مع ذي مَحْرَمٍ، والخلوةُ تَزولُ إذا كان معها غيرُها ولو أنثى، وعلى هذا فيجوزُ أن يَخْلُوَ رجلٌ بامرأتين، ورجلانِ بامرأتين، ولكن يَجبُ أن يُقَيَّدَ ذلك بما إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، أما إذا لم تُؤْمَنْ، فإنه لا يَجُوزُ.

(١) انظر: «المسودة» لآل تيمية (١/ ٩٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٢٩)، و«المحصول» للرازي، و«التمهيد» للأسنوي (١/ ٣٣٧)، و«المدخل» لابن بدران (١/ ٢٤٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٢- بابُ ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

٥٢٣٤- حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شعبةُ، عن هشامٍ قال: سمِعت أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءتِ امرأةٌ من الأنصارِ إلى النبيِّ ﷺ فخلا بها فقالَ: «والله إنكُم لأَحَبُّ الناس إليَّ»[1].

وفي هذا دليلٌ: على أن النبيَّ ﷺ له أن يَخْلُوَ بالمرأةِ، وهذا من خصائصِ الرسولِ ﷺ، ولكن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نحا في هذا الحديثِ منحًى غيرِ الخصوصيةِ بأن قال: ما يَجُوزُ أن يَخْلُوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناسِ، يَكُونُ المرادُ بالخلوةِ هنا؛ التحدثَ معها، كأن يَقِفَ في جانبٍ ويَتَحدَّثُ معها والناسُ يُشَاهِدُونَها.

ويُؤَيِّدُ ما ذهَب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ، أنهم سمِعوا قولَه: «والله إنَّكم لأحبُّ الناسِ إليَّ». ولو كان المرادُ بالخلوةِ الانفرادَ عن الناس ما سمِعوه.

المهمُّ: أن العلماءَ اختَلَفوا في تخريجِ هذا الحديثِ على وجهينِ:

الوجهُ الأولُ: أن هذا من خصائصِ الرسولِ ﷺ.

والوجهُ الثاني: أن هذه الخلوةَ ليست خلوةَ انفرادٍ ولكنَّه وقف معها إلى جانبٍ وأخذ يَتَحدَّثُ معها بحضورِ الناسِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٣- بابُ ما يُنْهَى من دخولِ المتشبِّهينَ بالنساءِ على المرأةِ.

٥٢٣٥- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عَبْدةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندها وفي البيتِ مُخَنَّثٌ، فقال المخنَّثُ لأخي أمِّ سلمةَ عبدِ الله بنِ أبي أُمَيَّةَ: إن فَتح الله لكم الطائفَ غدًا

---

[1] رواه مسلم (٤/١٩٤٨) (٢٥٠٩) (١٧٥).

أَدُلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ، فإنها تُقبِلُ بأربعٍ، وتُدْبِرُ بثمانٍ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكُم»[1].

المُخَنَّثُ: الذي يَتَشَبَّهُ بالنساءِ في هيئتِه وكلامِه، سواءٌ كان تطبعًا أو طبيعةً، لكنَّ أكثرَ ما يُطْلَقُ على ما إذا كان طبيعةً، ويُوجَدُ بعضُ الرجالِ في مِشْيَتِه كمِشْيةِ المرأةِ، فهذا يَدْخُلُ على النساءِ؛ لأن النساءَ آمِناتٌ منه، لكن إذا وصَفَ المرأةَ هذا الوصفَ فهذا يَدُلُّ على أن فيه شيءٌ من الذكورةِ؛ ولهذا منَع الرسولُ ﷺ من دخولِه.

۞ قولُه: «إنها تُقْبِلُ بأربعٍ». والأربعُ هذه بعضُ العلماءِ يَقُولُ: المرادُ بها العُكَنِ؛ أي: عُكنِ البطنِ؛ يَعْنِي: خطوطًا في بطنِها من كثرةِ اللحمِ أو الشحمِ.

۞ وقولُه: «تُدْبِرُ بثمانٍ»؛ لأنَّ أطرافَها هذه من الخلفِ يَصيرُ أربعٌ من جهةِ اليمينِ وأربعٌ من جهةِ اليسارِ فتكُونُ ثمانٍ. فهذا الآن يَصِفُ بطنَها، وأن فيها هذه الخطوطُ الدالةُ على سمنِها وامتلائها وأنها إذا بانَت أطرافُها من الخلفِ تكُونُ ثمانٍ ومن الأمامِ أربعٌ، وهذا يَدُلُّ على أن النساءَ لا يَحْتشِمْنَ منه؛ أي: من هذا المخنث إطلاقًا حتى أن المرأةَ قد يَبْدُو بطنُها له، ولا تَحْتشِمُ منه، لكن كونُه يَصِفُ المرأةَ هذا الوصفَ، يَدُلُّ على أن فيه شيءٌ من الذكورةِ.

قَالَ في الشرحِ:

۞ «فإنها تُقْبِلُ بأربعٍ». من العكنِ لسمنِها، «وتُدْبِرُ بثمانٍ»؛ لأنَّها كان يَنْعَطِفُ بعضُها على بعضٍ وهي في طيه أربعُ طرائقَ، وتَبْلُغ أطرافها إلى خاصرتِها في كلِّ جانبٍ أربعٌ، فإذا أدْبَرت كانت أطرفُ هذه العكنِ الأربعِ عندَ منقطعِ جَنْبَيها ثمانيةً.

۞ وقَالَ: «بثمانٍ». وكان الأصلُ ثمانيةً؛ لأن واحدَ الأطرافِ مذكرٌ، لأنه لم يَقُلْ: ثمانيةُ أطرافٍ، أو لأن كلًّا من أطرافِ عُكَنِه تسميةٌ للجزءِ باسمِ الكلِّ، فأنث بهذا الاعتبارِ.

وأما روايةَ من رَوى: إن أَقْبَلَت قلت: تَمْشِي بستٍّ، وإن أدْبَرت قلت: تَمْشِي

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧١٥) (٢١٨٠) (٣٢).

بأربعٍ. فكأنَّه يَعْني ثَدْيَيْها ورِجْلَيها وطَرْفَي ذلك منها مقبلة وَرِدْفَيْهَا مدبرةٌ، وأما ما نَقُصَ إذا أدْبَرت لأن الثَّدْيَيْن يُحْتَجَزَان حينئذٍ.

وزادَ ابنُ الكلبي بعدَ قولِه: «وتُدْبِرُ بثمانٍ»: بثغرٍ كالأفعوان، إن قَعَدت تَثَنَّتْ، وإن تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ وبين رجلَيها مثلُ الإناءِ المكفوءِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٤- بابُ نظرِ المرأةِ إلى الحَبَشِ ونحوهم من غيرِ رِيبةٍ.

٥٢٣٦- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلِيُّ، عن عيسَى، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتُرُني بِردائِه وأنا أَنْظُر إلى الحبشةِ يَلْعَبُونَ في المسجدِ، حتى أكُونَ أنا الذي أَسْأَمُ، فاقْدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ الحريصةِ على اللهو[1].

تقدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ وفوائدِه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٥- بابُ خروجِ النساءِ لحوائِجهنَّ.

٥٢٣٧- حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْرَاءِ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلًا فرآها عمرُ فعرفها، فقال: إنَّك واللهِ يَا سَوْدَةُ ما تَخْفِينَ علينا، فرَجَعت إلى النبيِّ ﷺ فذكَرت ذلك له وهو في حُجرتي يَتَعَشَّى، وإن في يدِه لعَرْقًا فأُنْزِلَ عليه فرفَع عنه وهو يَقُولُ: «قد أذِنَ اللهُ لكنَّ أن تَخْرُجْنَ لحوائجِكن»[2].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠٩) (٨٩٢) (١٨).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٠٩) (٢١٧٠) (١٧).

في هذا الحديث: بيَّن النبيُّ ﷺ أنه يَجُوزُ للمرأةِ أن تَخْرُجَ للحاجةِ وفي غير الحاجةِ لا تَخْرُجُ؛ لأنَّ الله قَالَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]. فخروجُ المرأةِ للحاجةِ لا بأسَ به ولا نَعْنِي بالحاجةِ هنا الضرورةَ، وإنما يَكْفِي أن تَكُونَ محتاجةً للشيءِ لِتَشْتَرِيَهُ كثوبٍ للتَّجملِ، أو طِيبٍ، أو إناءٍ زائدٍ عن الحاجةِ فكلُّ هذا لا بأسَ به، وليس هذا من بابِ الضرورةِ، اللهُمَّ إلا إذا خِيفَتِ الفتنةُ، بأن فسَد الزمان، وصَارَ النساءُ يُخْشَى عليهن، ففي هذه الحالِ لا تَخْرُجُ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ؛ لأن الحكمَ يَدُورُ مع علَّتِه.

وقال القاضي عياضٌ: فرضُ الحجابِ مما اخْتُصِصْنَ به، فهو فرضٌ عليهن بلا خلافٍ في الوجهِ والكفين، فلا يَجُوزُ لَهُنَّ كشفُ ذلك في شهادةٍ ولا غيرِها ولا إظهار؟ وإن كُنَّ مستتراتٍ إلا ما دَعَت إليه ضرورةٌ من برازٍ.

ثم استَدَلَّ بما في «الموطأ» أن حفصةَ لما تُوفِّي عمرُ سَتَرَها النساءُ عن أن يُرَى شخصُها، وأن زينبَ بنتَ جحشٍ جُعِلَتْ لها القبةُ فوقَ نعشًا.

وتعقَّبه في «الفتح» فقال: ليس فيما ذكره دليلٌ على ما ادَّعاه من فرضِ ذلك عليهن، وقد كن يَحْجُجْنَ، ويَطُفْنَ، ويَخْرُجْنَ إلى المساجدِ في عهدِ النبيِّ ﷺ وبعدَه، وكان الصحابةُ ومن بعَدهم يَسْمَعون منهن الحديثَ، وهن مستتراتُ الأبدانِ لا الأشخاصِ(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أنه في المطار قد يطلب من المرأة كشف وجهها من قِبَلِ الضابط فهل في هذا بأس؟
فأجاب الشيخ رحمه الله: ليس فيه بأس فهذه تعدُّ حاجة، والأولى جعل حجرة للأمن من النساء في المطارات.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٦ - بابُ استئذانِ المرأةِ زوجَها في الخروجِ إلى المسجدِ وغيره.

٥٢٣٨ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنتِ المرأةُ أحدَكم إلى المسجدِ فلا يَمْنَعْهَا»[1].

وفي نسخةٍ بالإضافةِ: «امرأةُ أحدِكم».

وفي كلا النسختين دليلٌ: على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى أن نَمْنَعَ المرأةَ إذا استَأْذَنت إلى المسجدِ، فإذا اسْتَأْذَنت إلى غيرِه، فظاهرُ الحديثِ أنَّ لنا أنْ نَمْنَعَها، وظاهرُه ولو كانت تَسْتَأْذِنُ أن تَذْهَبَ إلى محاضرةٍ أو نحوِها؛ لأن بعضَ النساءِ الآن يَجْتَمِعْنَ في بيتِ إحداهُن، ويَسْتَمِعُ بعضُهن إلى بعضٍ في درسٍ أو محاضرة، فإذا اسْتَأْذنتِ المرأةُ إلى الحضورِ في مثلِ هذا، فظاهرُ الحديثِ أن له أن يَمْنَعَها، ولكن الذي يَنْبَغِي للإنسانِ إذا كانَتِ المرأةُ تذْهَبُ إلى بيتٍ مأمونٍ، وهي محتشمةٌ، فالأَوْلى أن لا يَمْنَعها؛ لأن ذلك أطيبُ لقلبِها، ولما يُرْجَى من ذلك من المصلحة العظيمة.

لكن لو رأى أنها بذهابِها إلى هذه الأماكنِ، أو إلى هذه الاجتماعاتِ تشدُّدًا؛ لأنه يُوجدُ الآن اجتماعاتٌ للنساءِ يُخْشَى أنه تَأْتِي امرأةٌ من النساءِ المتصوفاتِ، أو المتطرفاتِ في فهمِ الكتابِ والسنةِ، ويُحرِّم من كلِّ شيءٍ، فهذه الاجتماعاتُ قد تَكُونُ خطرًا على المرأةِ، إلا أن الأَوْلى للرجلِ أن يُمَكِّنَها من الذهابِ، ولكن يُوَجِّهُها ويُبَيِّنُ لها الصوابَ، حتَّى تُوَجِّهَ غيرَها أيضًا.

فإذا قال قائلٌ: أليس صلاتُها في بيتِها أفضلُ وكذلك ليس عليها حضورُ الجماعةِ في المسجدِ؟

الجوابُ: أن المانعَ عندنا أمران: فعلُ المرأةِ وفعلُ وليِّها، أما وليُّها فلا يَمْنَعْها من المسجدِ، وأما هي فالأفضلُ أن تَبْقَى في بيتِها، ولا تَخْرُجُ إلى المسجدِ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٢) (١٣٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٧- بابُ ما يَحلُّ من الدخولِ والنظرِ إلى النساءِ في الرَّضاعِ.

٥٢٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالَتْ: جَاء عمِّي من الرضاعةِ فاسْتَأْذَن عليَّ فأَبَيْتُ أن آذَنَ له حتى أسْأَلَ رسولَ الله ﷺ فجاءَ رسولُ الله ﷺ فسَأَلْتُه عن ذلك فقال: «إنَّه عمُّك فَأْذَنِي له». قالتْ: فقلت: يا رسولَ الله إنما أرْضَعَتْنِي المرأةُ ولم يُرْضِعْنِي الرجلُ قالت: فقالَ رسولُ الله: «إنه عمُّك فَلْيَلِجْ عليك». قالت عائشةُ: وذلك بعدَ أن ضرب علينا الحجابُ. قالت عائشةُ يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادةِ[1].

هذا الحديثُ سبَق أنه مرفوعٌ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أي: قولها: يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحرُمُ من الولادةِ، أو من النسبِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٨- بابٌ لا تُباشِر المرأةُ المرأَةَ فتَنعتَها لزوجِها.

۞ قولُه: «بابٌ». بالتنوين.

۞ وقولُه: «لا تُبَاشِرِ المرأةُ المرأَةَ». مجزومًا على النهي بكسرِ الراءِ لالتقاءِ الساكنينِ ويَجوزُ الضمُّ على النفي؛ يَعْنِي: بسببِ مباشرتِها تَنْعِتُها.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٢٤٠- حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأَةَ فتَنْعتَها لزوجِها كأنه يَنْظُرُ إليها».

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٩) (١٤٤٥) (٤).

۞ قولُه ﷺ: «لا تُباشِرُ». بالرفعِ، وبالسكونِ.

۞ وقولُه: «فتَنْعتَها». بالنصبِ؛ لأن الفاءَ للسببيةِ وجاءَت بعد الطلبِ.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٢٤١- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غَياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأَعْمَشُ، حدَّثني شَقِيقٌ قَالَ: سمِعت عبدَ الله قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتَها لزوجِها كأنه يَنْظُرُ إليها».

جاء هذا النهيُ في الحديثِ؛ لأنَّها إذا فعَلت ذلك فربما تَتعلَّقُ نفسُه بها، ويَحْصُلُ بينه وبين زوجتِه وحشةٌ، وهذا يَضُرُّها.

۞ وقولُه ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتُها لزوجِها». هل يَخْرُجُ بكلمةِ فتَنْعَتها لزوجِها ما لو نَعَتَتْها امرأةٌ غيرُ الزوجةِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه لا فرقَ، فلا يَجوزُ لامرأةٍ أن تَذْهَبَ إلى رجلٍ وتَقُولُ: بنتُ فلانٍ صفتُها كيت وكيت، وطولُها كذا. إلى آخرِه اللهُمَّ إلَّا إذا كان هذا الرجلُ خاطبًا من الخُطَّابِ فيجُوزُ أن يُرْسِلَ امرأةً تَنْظُرُ إلى المخطوبةِ وتَنْعَتُها له.

۞ وقولُه ﷺ: «لا تُباشِر». والمباشرةُ معناها: أن يَكُونَ بدونِ حائلٍ، كأن تَلْمَس أطرافَها أو أكتافَها وما أشبَه ذلك أما من وراءِ الثوبِ فهذا ليس مباشرةً.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٩- بابُ قولِ الرجلِ: لأَطُوفَنَّ الليلةَ على نسائِي.

٥٢٤٢- حدَّثني محمودٌ، حدَّثني عبدُ الرزاقِ، أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ، ابنِ طَاوُوس، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، قَالَ: قَالَ سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلامُ: «لأَطُوفَنَّ الليلةَ بمائةِ امرأةٍ تَلِدُ كلُّ امرأةٍ غلامًا يُقاتِلُ في سبيلِ الله». فقال له المَلَكُ: قُلْ إن شاءَ الله. فلم يَقُلْ ونَسِي فطَاف بهنَّ، ولم تَلِدْ منهن إلا امرأةٌ نصفَ إنسانٍ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «لو

قَالَ: إن شاءَ اللهُ. لم يَحْنَثْ، وكان أَرْجَى لحاجتِه»[1].

۞ قولُه ﷺ: «لأطُوفَنَّ الليلةَ بمائةِ امرأةٍ». وفي روايةٍ وهي الأشهرُ: «على تسعينَ امرأةً تَلِدُ كلُّ امرأةٍ غلامًا يُقَاتِلُ في سبيلِ الله»[2]؛ لأنه ﷺ يُحِبُّ الجهادَ، فأَحَبَّ أن يَطُوفَ على نسائِه البالغِ عددُهن هكذا؛ لِتَلِدَ كلُّ واحدةٍ غلامًا يُقَاتِلُ في سبيلِ الله، فقال له الملَكُ: «قُلْ إن شَاء الله» فلم يَقُلْ اعتمادًا على جزمِه، ففعَل وطَاف عليهن، فأَراه اللهُ ﷻ أنَّ الأمرَ بيدِه ﷻ، فلم تَلِدْ إلا واحدةٌ نصفَ إنسانٍ، وهذا خلافُ العادةِ؛ ليُرِيَه اللهُ ﷻ آياتِه، فقال النبيُّ ﷺ: «لو قَالَ: إن شاءَ اللهُ. لم يَحْنَثْ، وكان أَرْجَى لحاجته».

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَقْرِنَ يمينَهُ بالمشيئةِ فيَسْتَفيدَ بهذا فَائِدتين:

الفائدةُ الأُولى: تسهيلُ الأمرِ عليه، فإنه يَكُونُ دركًا لحاجتِه.

والفائدةُ الثانيةُ: أنه لو حَنِث لا تَلْزَمُه الكفارةُ، وهذا مرَّ علينا في كتابِ الأيمانِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف لنبيِّ الله سليمان أن يَتَزَوَّجَ مائةَ امرأةٍ؟

الجوابُ على هذا من وجهين:

أولًا: مَن قال إنهن زوجاتٌ؟! فقد يَكُنَّ سَرَاري.

والثاني: على فرضِ أَنَّهن زوجاتٌ، فإنَّ هذا قد ورَد شرعُنا بخلافِه، والواجبُ علينا اتباعُ شرعِنا وإن كان جائزًا في شرعِه.

س: لو حلَفَ إنسان على علمِه وليس يقينِه فظهر أن الأمرَ على خلافِ ما يَعْلَمُ هل يَحْنِثُ؟

الجوابُ: لا يَحْنِثُ.

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٧٥) (١٦٥٤) (٢٢) بلفظ: «سبعين امرأة».

(٢) رواه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (٣/ ١٣٧٦) (١٦٥٤) (٢٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢٠- بابُ لا يَطْرُقُ أهلَه ليلًا إذا أطَالَ الغَيْبَةَ مخافةَ أن يُخَوِّنَهم، أو يَلْتَمِسَ عَثَراتِهم.

٥٢٤٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا محاربُ بنُ دِثَارٍ قال: سمِعت جابرَ بنَ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكْرَهُ أن يأْتِيَ الرجلُ أهلَه طُروقًا[١].

٥٢٤٤- وحدَّثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ، أخْبَرنا عبدُ الله، أخْبَرنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن الشعبيِّ أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ الله يقُولُ: قَالَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يطْرُقْ أهلَه ليلًا»[٢].

هذا اللفظُ يُقَيِّدُ اللفظَ الأولَ، فالأولُ مطلقٌ والثاني مقيدٌ بها إذا أطَالَ الغَيْبَةَ، وقد ورَد في أحاديثَ أُخرَ التعليلُ في هذا قَالَ: «**حتى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**»[٢]. والشَّعثُ لا يَكُونُ إلا مع طولِ الغَيْبَةِ؛ لأن الإنسانَ إذا طرَق أهلَه ليلًا، ولم يُخْبِرْهم فإن ذلك يأتِيهم على غرَّةٍ، فتكُونُ المرأةُ الشَّعثةُ غيرَ مُمْتَشِطَةٍ، وغيرَ مُسْتَحدَّةٍ ويَلْقَاها زوجُها على صفةٍ مكروهةٍ، وهذا قد يُؤَثِّرُ عليه بالنسبةِ لمحبتِها، أما إذا أخْبَرهم بذلك فلا بأسَ، وعندنا الآنَ يُمْكِنُ أن يَتَّصل بأهلِه هاتفيًّا ولا بأس بذلك.

وقولُه: «يُخَوِّنَهُم». أي: يَنْسُبُهم إلى الخيانةِ وهذا هو الظاهر فإنه إذا طَرق في الليلِ، وفتَحَتْ له رُبَّما يَرى أنها خائنةٌ، فكيف تَفْتَحُ في الليلِ لرجلٍ وهي قد لا تَعْرِفُه؟! فقد يَكُونُ الرجلُ قد أطال الغيبةَ وليس في مظنةِ الحضورِ.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٢٨) (٧١٥) (١٨٥).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٢٨) (٧١٥) (١٨٣) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧) (١٨١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢١- بابُ طَلَبِ الولدِ.

٥٢٤٥- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن هُشَيم، عن سَيَّارٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابرٍ قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فلما قفَلنا تعَجَّلْتُ على بعيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَني راكبٌ من خَلفِي، فَالْتَفَتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ قَالَ: «ما يُعْجِلُكَ؟». قلت: إني حَديثُ عهدٍ بعرسٍ، قَالَ: «فبِكرًا تزوَّجْتَ أم ثَيِّبًا؟» قلتُ: بل ثَيِّبًا. قَالَ: «فهلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك». قَالَ: فلَمَّا قَدِمْنا ذَهَبنا لِنَدْخُلَ فقالَ: «أمْهِلُوا حتَّى تَدْخُلُوا ليلًا -أي: عشاءً- لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». قَالَ: وحدَّثني الثِّقَةُ أنه قَالَ في هذا الحديثِ: «الكَيْسَ الكَيْسَ يا جابرُ» يَعْني: الولدَ[1].

٥٢٤٦- وحدَّثنا محمدُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ عن سَيَّارٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا دَخَلْتَ ليلًا فلا تَدْخُلْ على أهلِك حتى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِط الشَّعِثَةُ» قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «فعليك بالكَيْسِ الكَيْسِ»[2].

تابعَه عُبَيْدُ الله، عن وهبٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ في الكَيْسِ[2].

هذا البابُ والذي بعدَه سواءٌ.

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٨) (٧١٥) (٥٧) بتمامه.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٨) (٧١٥) (٥٧) بتمامه.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/ ٣٤١)، وأسنده المؤلف في البيوع، باب: شراء الدواب (٢٠٩٧). وانظر: «التغليق» (٤/ ٤٣٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٢- بابُ تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ.

٥٢٤٧- حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخْبَرنا سَيَّارٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قَالَ: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في غزوةٍ فلما قَفَلنا كنَّا قريبًا من المدينةِ، فعجَّلت على بعيرٍ لي قَطُوفٍ، فلَحِقني راكبٌ من خَلْفِي، فنَخَس بَعِيري بَعنزةٍ كانت معه، فسَار بَعِيري كَأحْسَنِ ما أنت راءٍ من الإبلِ، فَالْتَفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إني حديثُ عهدٍ بعرسٍ. قَالَ: «أتزوَّجْتَ؟» قلت: نعم. قَالَ: «أبِكرًا أم ثَيِّبًا؟». قَالَ: قلت: بل ثَيِّبًا. قَالَ: «فهلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك». قَالَ: فلمَّا قَدِمنا ذَهبنا لِنَدْخُل. فقال: «أمْهِلُوا حتى تَدْخُلُوا ليلًا -أي: عشاءً- لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»[1].

الجمعُ بينَ هذه الأحاديثِ أو هذا الحديثِ؛ لأنه بعدةِ ألفاظٍ، وبينَ الحديثِ الذي قَبْله -وهو نهيُ النبيِّ عن طُرُوقِ الأهلِ ليلًا- هو أنه في هذه الحالِ وصَل المدينةَ في النهارِ، فأرَادوا أن يَدْخُلُوا فقالَ: «**أمْهِلُوا حتى تَدْخُلُوا ليلًا؛ لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**». يَعْني: حتَّى يَبْلُغهم خبرُ قدومِكم، فيَكُونُ الأولُ فيمَن قدِم ليلًا بدونِ علمٍ ودونِ إخبارٍ، والثاني فيمَن قدِم بإخبارٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ نَخْسِ البعيرِ بالعصا؛ يَعْني: وخزَه حتى يَنْشَطَ في المَشْي.

وفيه أيضًا دليلٌ: على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَطْلُبَ الولدَ في نكاحِه، وهذا أحدُ أغراضِ النكاحِ.

وفيه: اختيارُ الثَّيبِ على البكرِ لحاجةٍ وغرضٍ، فإن جابرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما اخْتَارَ الثيبَ لأنَّ أبَاه اسْتُشْهِد في أُحُدٍ، ولم يَبْقَ عنده إلا أخواتٌ، فاختارَ الثيبَ لِتَقُومَ على هذه الأخواتِ الصغيراتِ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٨) (٧١٥) (٥٧).

وفيه أيضًا دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ الرسولِ ﷺ وأنه يَتتبَّعُ أصحابَه الذين يَتأَخَّرُونَ، فإنه كان يَكُونُ في أُخْرَياتِ القومِ حتى يَتفقَّدَ مَن يَتخلَّفُ، ومَن تَعْجَزُ بَعِيرُه عن المشيِ، وما أشبَه ذلك.

وهذا الذي ورَد من بابِ الأدبِ؛ وليس من الكراهةِ ولا التحريمِ، حتى لا يُصَادِفَ أهلَه على حالٍ يَكْرَهُهم.

وفيه أيضًا: إنه يَنْبَغِي للمغِيبةِ إذا عَلِمَتْ بقدومِ زوجِها أن تَتهيَّأَ له وتَتَجَمَّلَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢٣- بابُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. إلى قولِه: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور:٣١].

٥٢٤٨- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ قال: اختلَف الناسُ بأي شيءٍ دُووِيَ جُرْحُ رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٌ، فسَألوا سَهل بنَ سعدٍ الساعديَّ، وكان من آخرِ مَن بَقِي من أصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فقال: ما بقِي من الناسِ أحدٌ أعلمُ به منِّي، كانت فاطمةُ عليها السلامُ تَغْسِلُ الدمَ عن وجهِه، وعليٌّ يَأْتِي بالماءِ على تُرْسِه، فأُخِذَ حَصِيرٌ فحُرِّقَ فَحُشِيَ به جُرْحُهُ[1].

قولُه تعالى: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾». هذه الآيةُ في سورةِ النورِ، وسورةُ النورِ غالبُها فيما يَتعلَّقُ بالعوراتِ، والاستئذانِ والزِّنا وحدِّه، وغيرِ ذلك مما هو معروفٌ، يَقُولُ الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١]. فبدأ بغضِّ البصرِ؛ لأنه أسهلُ على كثيرٍ من الناسِ؛ ولأنه ظاهرٌ بخلافِ الفرجِ، ولكن لما كان هو الدرجةُ الأولى لهتكِ الفرجِ قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤١٦) (١٧٩٠) (١٠٢).

وفي قولِه: ﴿مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾. «من» هذه للتبعيضِ، وهذا فيه دليلٌ على أنه لا يَجِبُ على المرأةِ أن تَغُضَّ البصرَ كلَّه وفي كلِّ حالٍ، وإنما تَغُضُّ البصرَ عند خوفِ الفتنةِ فقط، وأما رؤيتُها للرجلِ بدونِ خوفِ الفتنةِ فلا بأسَ به.

وقولُه: «﴿وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾». يَشْمَلُ حفظَهن عن النظرِ بحيثُ لا يَنْظُرُ إليهن أحدٌ، وحفظُهن عنِ الزِّنا، وكذلك حفظُهن عنِ الحديثِ فيما يَتعلَّقُ بالفروجِ، كما لو كانت المرأةُ تَتحدَّثُ بما جرَى بينها وبينَ زوجِها، وما أشبه ذلك.

وقولُه ﷻ: «﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾». المرادُ بالزينةِ: اللباسُ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]. ولم يَرِدْ في القرآنِ الكريمِ الزينةُ بمعنى جزءِ الشيء، أو الشيءِ الحسنِ منه أبدًا، فكلُّ ما في القرآنِ من لفظِ الزينةِ فالمرادُ به شيءٌ منفصلٌ عنِ المُزَيَّنِ؛ لأنَّنا عندَنا زينةٌ ومُزَيَّنٌ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الكهف:٤٦]. لكن ليس هو الحياةَ، لكن تُزَيَّنُ به الحياةُ، فهو منفصلٌ عنها، وكذلك الآيةُ التي ذكَرناها قبلَ قليلٍ وهي قولُه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

إذًا: فقولُه: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. المرادُ لباسُهن الذي تَتزَيَّنُ به المرأةُ؛ ولهذا قَالَ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾. يَعْنِي: لكن ما ظهَر منها؛ أي: من الزينةِ فلا يُمْكِنُ إخفاؤه، وفسَّره بنُ مسعودٍ ﷺ: بالعباءةِ والرداءِ[1]. الذي تَتَجَلَّلُ به المرأةُ وما أشبَه ذلك؛ لأن هذه الزينةَ من اللباسِ، وهي ظاهرةٌ لا بدَّ منها، وكأنه قال: لكن ما ظهَر منها فلا حرجَ فيه.

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ١١٧) وقال الحافظ في «نصب الراية» (٤/ ٢٣٩): أخرجه الطبري في «تفسيره» من طرق جيدة عن ابن مسعود.

ورواه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٤٣١) (٣٤٩٩)، وقال: هذا الحديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٦) (١٧٠٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٢٨) (٩١١٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٨٢): رواه الطبراني بأسانيد مطولًا ومختصرًا ورجال أحدهم رجال الصحيح.

۞ وقولُه: «﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾». ولْيَضرِبْنَ بالخُمُرِ؛ الخُمُرُ ما تُغَطَّى به الرؤوسُ، وعلى الجيوبِ؛ أي: على الصدورِ، وهو محلُ الجَيْبِ. فَتَضْرِبُ بخمارِها على جَيْبِها، بحيثُ يَكُونُ الخمارُ واسعًا يَصِلُ إلى الجَيْبِ.

وقد اسْتَنْبَطَ أهلُ العلمِ من هذا[1]: وجوبُ تغطيةِ الوجهِ؛ لأن الخمارَ لا يَصِلُ إلى الجيبِ غالبًا، إلا إذا غُطِّي الوجهُ، وكلمة «غالبًا» ليست بمعنى دائمًا؛ إذ قد تُبْدِي الوجهَ، وتُنْزِلُ أطرافَ الخمارِ على الجيبِ، فيُؤْخَذُ منه بقياسِ الأَوْلى أنه إذا وجَب أن يُضْرَبَ الخمارُ على الجَيْبِ لِيَسْتُرَه، فوجوبُ ضربِه على الوجهِ من بابِ أولى؛ لأن فتنةَ الناسِ بالوجهِ والنظرِ إليه أشدُّ.

۞ وقولُه: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾». المرادُ بالزينةِ هنا الزينةُ الباطنةُ؛ لأن قولَه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. هذا عامٌّ.

۞ وقولُه: «﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾». المرادُ بنسائِهن قيل: إنه من بابِ إضافةِ الجنسِ إلى جنسِه؛ يَعْنِي: النساءَ اللاتي من جنسِهن، فيَشْمَلُ الكافرةَ، والمؤمنةَ.

وقِيلَ: أو نسائهن مماثلتِهن في الوصفِ؛ وهو الإيمانُ. لقولِه: في أولِ الآيةِ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. وبناءً على اختلافِ التفسيرين اختَلَف العلماءُ في الحكمين.

فقال بعضُهم[2]: إنه لا يَجُوزُ للمرأةِ المؤمنةِ أن تُكْشَفَ للمرأةِ الكافرةِ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

والصحيحُ[3]: المعنى الأولُ؛ وهو أن المرادَ به الجنسُ؛ يَعْنِي: النساءَ اللاتي من

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ١١٢، ١٤٦، ١٤٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢١)، و«أحكام القرآن» (٥/ ١٧٤)، والبغوي (٣/ ٣٣٩)، و«الدر المنثور» (٦/ ١٨٢)، وابن كثير (٣/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٣٣٩).

جنسِهن، ووجهُ ذلك أن الشهوةَ بالنسبةِ للمرأةِ كافرةً كانت أم مؤمنةً لا تَختَلِفُ، فنَظَرُ المرأةِ إلى المرأةِ الكافرةِ أو المسلمةِ سواءٌ.

۞ وقولُه: «﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾». يَعْنِي: المماليكَ، فالمرأةُ يَجُوزُ أن تُكْشَفَ لمملوكِها، وهذا هو الوحيدُ الذي يُجُوزُ فيه كشفُ الوجهِ، مع أنه ليس بمَحْرَمٍ لها؛ لأن مملوكَها ليس مَحرمًا لها فهو لا يَحْرُمُ عليها على التأبيدِ، لكن يَجُوزُ لها أن تَكْشِفَ له وجْهَها كما قَالَ العلماءُ: لمشقَّة التَّحرزِ؛ لأن مملوكَها دائمًا عندها تأمُرُه وتَنْهاه ويَغْسِلُ ثوبَها، ويَكْنُسُ بيتَها، وما أشبَه ذلك، فمن أجلِ الضررِ اللاحقِ بالتحرزِ منه رفعَ اللهُ عنها الجُناح، وأنه يجُوزُ أن تُبْدِي ما تُبْدِي لمحارمها فإذا أعْتَقَته، أو خرَج عن مُلْكِها بعتقٍ أو بيعٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك، ارتَفَعَ الحكمُ.

وقد أخذ بعضُ أهلِ العلمِ من هذا: أن المرأةَ إذا كانت في بيتٍ وفيه رجالٌ يَشُقُّ أن تَتَحَرَّزَ منهم، فلها أن تُبْدِي من زينتِها ما تُبْدِيه للمملوكِ.

ولكن في هذا نظرٌ؟ وذلك لأن المملوكَ يَخْتَصُّ بها هي بخلافِ أخي الزوجِ، وعمِّ الزوجِ وخالِه، وما أشبَه هذا؛ فإنه كالأجنبيِّ بالنسبةِ إليها.

۞ وقولُه: «﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾». التابعونَ الخدمُ، لكن اشْتَرطَ اللهُ فيهم أن لا يكُونَ لهم إربةٌ؛ أي: حاجةٌ في النكاحِ بحيثُ يَكُونُ هذا الخادمُ إما صغيرًا لم يَصِل إلى حدِّ النكاحِ، أو أنه ليس له إربةٌ إطلاقًا، ويُوجَدُ بعضُ الرجالِ لا تَتعَلَّقُ نفسُه بالنساءِ أبدًا، فهذا يَجُوزُ لها أن تُبْدِي له من الزينةِ ما تُبْديه لمحارمِها.

۞ وقولُه: «﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾». يَعْنِي: الذين لا يَهْتَمُّونَ بأمرِ النساءِ، ولم يَتبَيَّنْ لهم من النساءِ شيءٌ، وإن كانوا أجانبَ، فيُبَاحُ أن تُبْدِي المرأةُ لهم ما تُبْديه لمحارمِها ولا يُقَالُ: من له سبعُ سنواتٍ أو عشرٌ، ولا يُقَالُ: إلى البلوغِ؛ لأنَّ اللهَ اشترط وقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾. فإن كان طفلًا قد ظهَر على عوراتِ النساء، وعَرف ما يتعلَّق به لكونه زكيًّا، أو غير ذلك فلا يَجُوزُ أن تَظهرَ له.

فالحاصلُ: أن هذا يَخْتَلِفُ باختلافِ الأطفالِ.

فإذا قال قائلٌ: هل الخادم الموجود الآن يقاس على المملوك؟

الجواب أن يُقال: إنه من التابعين، فإن لم يكن له إربة فلا بأس، وإلا فلا يجوز أن يظهرن عليه.

هذا الحديثُ الذي ساقه المؤلفُ. وجهُ مناسبتِه للآيةِ أن فاطمةَ كانت تَغْسلُ أباها، وتُباشِرُ وجهَه، ولكن هذه مناسبةٌ بعيدةٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٩/ ٣٤٣-٣٤٤):

«قولُه: «ما بقي للناس أحدٌ أعلمُ به منِّي». ظاهرُه أنه نفَى أن يَكونَ بقِي أحدٌ أعلمُ منه، فلا يَنْفِي أن يَكُونَ بقِي مثلُه، ولكن كثُرُ استعمالُ هذا التركيبِ في نفي المثلِ أيضًا، وقد تقدَّم الكلامُ على شرحِ الحديثِ في بابِ غزوةِ أُحُدٍ.

والغرضُ منه هنا، كونُ فاطمةَ عليها السلامُ بَاشَرت في ذلك أبيها ﷺ فيُطَابِقُ الآيَةَ، وهي جوازُ إبداءِ المرأةِ زينتَها لأبيها، وسائرِ من ذكِر في الآيةِ. وقد اسْتَشْكَل مُغْلَطاي الاحتجاجَ بقصةِ فاطمةَ هذه؛ لأنها صدَرت قبلَ الحجابِ.

وأُجِيبَ بأن التمسُّكَ منها بالاستصحابِ، ونزولُ الآيةِ كان متراخيًا عن ذلك، وقد وقَع مطابقًا.

فإن قيلَ: لمَ يُذْكَرُ في الآيةِ العمُّ والخالُ.

فالجوابُ: أنه اسْتَغْنَى عن ذكرِهما بالإشارةِ إليهما؛ لأن العمَّ مُنَزَّلُ منزلةَ الأبِ، والخالَ منزلةَ الأمِّ، وقِيلَ: لأنهما يُنْعِتانِها لولديهما. قاله عِكْرِمَةُ والشَّعْبِيُّ. وكرِها لذلك أن تَضَعَ المرأةُ خمارَها عند عمِّها وخالِها، أخرَجه ابنُ أبي شَيْبَةَ عنهما وخالَفهما الجمهور. اهـ

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٢٤ - بابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨].

٥٢٤٩ - حَدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا عبدُ اللهِ، أخبرَنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ، قالَ: سمِعتَ بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سأله رجلٌ: شهِدتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ العيدَ أضحًى أو فطرًا؟ قال: نعم، ولولا مكَاني منه ما شهِدتُه؛ يَعْنِي: من صغرِه قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى ثم خطَب، ولم يَذْكُرْ أذانًا ولا إقامةً، ثم أتى فوعَظهن، وذكَّرهن، وأقرهن بالصدقةِ فرأَيتُهن يَهْوِينَ إلى آذانِهنَّ وحلوقِهن يَدْفَعْنَ إلى بلالٍ، ثم ارتَفع هو وبلالٌ إلى بيتِه[(١)].

الشاهدُ في هذا الحديثِ قولُه: «ولولا مكَاني منه ما شهِدته»؛ يَعْنِي: من الصغرِ. وهذا يَدُلُّ على أنه كان يَدْخُلُ مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وله معه مكانةٌ.

✿ وقولُه: «﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾» هو جزءُ آيةٍ من قولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ [النور:٥٨]. يَعْنِي: هذه ثلاثُ عوراتٍ لكم:

الأولى: من قبلِ صلاةِ الفجرِ؛ لأن الإنسانَ في هذه الحال يَكُونُ عليه ثوبُ النومِ، ولا يُحِبُّ أحدًا أن يَدْخُلَ عليه.

والثانيةُ: حين تَضَعُونَ ثيابَكم من الظهيرةِ، والظهيرةُ هي شدةُ الحرِّ في وسطِ النهارِ.

والثالثةُ: بعدِ صلاةِ العشاءِ أيضًا؛ لأن الإنسانَ يَخْلَعُ ثيابَه، ويَلْبَسُ ثيابَ النومِ.

ففي هذه الثلاثِ العوراتِ، لا بدَّ أن يَسْتَأْذِنَ الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ، والذين مَلَكت أيمانُكم.

هل هذه الأوقاتُ خاصةٌ بالصغارِ فقط، أم تَشْمَلُ الصغارَ والكبارَ من الأبناءِ؟

✿ قولُه: «﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾». هؤلاء الصغارُ؛ فالكبارُ من بابِ أَوْلى، إلا الزوجة.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠٣) (٨٨٤) (٤) بتمامه دون قوله: ولولا مكاني منه ما شهدته؛ يعني: من صغره.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٥- بابُ قولِ الرجلِ لصاحبِه: هل أَعْرَسْتُمُ الليلةَ؟ وطَعْنِ الرَّجُلِ ابنتَه في الخاصرةِ عندَ العتابِ.

٥٢٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبَرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: عاتَبَني أبو بكرٍ وجعَل يَطْعَنُني بيدِه في خاصرَتِي، فلا يَمْنَعُني من التحركِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ ورأسُه على فَخِذي[1].

الفقرةُ الأخيرةُ من الترجمةِ ظاهرة الدلالة لكن الأولى.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٩/ ٣٤٤):

«قولُه: «بابُ طعنِ الرجلِ ابنتَه في الخاصرةِ عند العتابِ». زاد ابنُ بطَّالٍ في شرحِه هنا، وقولُ الرجلِ لصاحبِه: هل أَعْرَسْتُم الليلةَ؟ قَالَ ابنُ المنيرِ: ذكَر فيه حديثَ عائشةَ في قصةِ أبي بكرٍ معها، وهو مطابقٌ للركنِ الأولِ من الترجمةِ، قال: ويُستَفَادُ الركنُ الثاني منها من جهةِ أن الجامعَ بينهما أن كلاَ الأمرينِ مستثنًى في بعضِ الحالاتِ، فإمساكُ الرجلِ خاصرةَ ابنتِه ممنوعٌ في غيرِ حالةِ التأديبِ، وسؤالُ الرجلِ عمَّا جرَى له مع أهلِه ممنوعٌ في غيرِ حالةِ المباسطةِ، أو التسليةِ، أو البشارةِ.

قُلْتُ: وجَدتُ هذه الزيادةَ في نسخةِ الصغانيِّ مقدمةٌ ولفظُه بابُ: قولِ الرجلِ...إلخ. وبعده وطعنُ الرجلِ...إلخ، والذي يَظْهُرُ لي أن المصنفَ أَخْلَى بياضًا ليَكْتُبَ فيه الحديثَ الذي أشار إليه، وهو «هل أَعْرَسْتُم؟»، أو شيئًا مما يَدُلُّ عليه، وقد وقَع ذلك في قصةِ أبي طَلْحةَ وأم سُلَيم عند موتِ ولديهما، وكتمِها ذلك عنه حتى تَعشَّى وبات معها، فَأَخبَرَ بذلك أبو طَلحةَ النبيَّ فقال: «أَعْرَسْتُم الليلةَ؟»، قال: نعم.وسيأتي بهذا اللفظِ في أوائلِ كتابِ العقيقةِ.اهـ

(١) رواه مسلم (١/ ٢٧٩) (٣٦٧) (١٠٨).

إذًا: الظاهرُ ما قاله ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المؤلـفَ أرادَ أن يَكْتُـبَ الحـديثَ للجـزءِ الأولِ من الترجمةِ ولكن لم يَفْعَلْ.

قولُه فيما سبَق من الحديثِ: «فاطمةُ عليها السلامُ». الصوابُ أن يَقُـولَ: رضي الله عنها، ولعلَّ هذا من تصرفِ بعضِ النساخِ، والله أعلم.

كتاب الطلاق

٥٢٥١ - ٥٣٥٠

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- باب قَوْل اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب إِذَا طُلِّقَتْ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ...

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ،

وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

[الحديث ٥٢٥٥- طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالاَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

[الحديث ٥٢٥٦- طرفه في: ٥٦٣٧].

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلاَقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[1].

---

(١) لم يتيسر لنا العثور على الشريطِ الأوَّلِ من «كتاب الطلاق»، ولذا فقد قمنا بإدراج الأحاديث ذات الأرقام التالية (٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨) دون شَرْحٍ، وأمَّا الشريط الثاني فقد بدأه الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بشرحِ الحديثِ رقم (٥٢٥٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

المتلاعنانِ. يَعْنِي: الرجلَ والمرأةَ يتلاعنان، واللعانُ من جانبٍ واحدٍ لكن ذلك من بابِ التغليبِ.

وكيفيةُ ذلك أن رجلًا -والعياذُ بالله- يَقْذِفُ امرأتَه بالزنا فيقالُ للرجلِ: إما أن

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

تُقِيمَ البينةَ، أو تُقِرَّ المرأةُ، أو تلاعن.

والبينةُ هي أن يأتِيَ بأربعةِ شهداءَ يَشْهَدُونَ بأنهم رأوا ذكَره في فرجِها، ولا يكفي أن يقولوا: رأيناه فوقَها، أو رأينا أمرًا عظيمًا مُدْهِشًا بل لابدَّ أن يقولوا: رأينا ذكرَه في فرجِها.

فإن لم يُقِمْ بينةً، وأقرت أُقِيم عليها الحدُّ بإقرارِها.

فإن لم تُقِرَّ قلنا: لاعِنْ. فإن أبى حُدَّ للقذفِ، بأن يُجْلَدَ ثمانين جلدةً.

والملاعَنةُ أن يَحْضُرَ عندَ القاضي، ويقول: أشْهَدُ بالله، لقد زنتْ زوجتي هذه، أربعَ مراتٍ، ويقولُ في الخامسةِ: إن لعنةَ الله عليه -بضمير ياء المتكلِّم، لا بضميرِ الهاء- إن كان من الكاذبين. فإن سَكَتَتْ أُقِيمَ عليها الحدُّ؛ لأن الله تعالى جعَل ذلك شهادةً، فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور:٦]. ثم قال بعدَ ذلك تَعَالَىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور:٨].

وفي هذا: دليلٌ على ثبوتِ العذابِ عليها بشهادتِه، ولا عذابَ هنا إلا حدُّ الزنا.

فإذا لاعنتْ هي فإنها تقولُ: أشهدُ بالله لقد كذَب عليَّ فيما رماني به من الزنا، وتقولُ في الخامسةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور:٩] وانظرْ إلى الغضبِ فهو أشدُّ من اللعنِ؛ لأننا لو تأملْنا لوجدنا الأقربَ إلى الصوابِ الزوجَ؛ لأنه يَبْعُدُ أن الإنسانَ يُدَنِّسُ فراشَهُ بهذا الدَّنَسِ إلا وهو صادقٌ.

وإذا تم اللعانُ بينهما فحينئذٍ يُفَرَّقُ بينهما تفريقًا مُؤبَّدًا، وتَبِينُ منه، ولا تحلُّ له أبدًا، لا بعدَ زوجٍ، ولا قبلَ زوجٍ.

وعويمرٌ رضي الله عنه لما لاعن زوجتَه طلقها ثلاثًا وقال: كذبتُ عليها إن أمسكتُها. وطلقها ثلاثًا، ففرَّق النبيُّ ﷺ بينَهما فكانتْ سُنةَ المتلاعنَيْن.

وهذا يدلُّ على أن البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بقولِه: من أجازَ الثلاثَ. الإجازةَ التكليفيةَ والإجازةَ الوضعيةَ قال: إن الطلاقَ الثلاثَ يجوزُ، وليس حرامًا؛ لأن عويمرًا طلق ثلاثًا عند النبيِّ ﷺ وأقرَّه، ولأنه حصلت البينونةُ بينها.

ولكن نقولُ: في الاستدلالِ بهذا الحديثِ نظرٌ في المسألتين:

أما الأولى: فإن الرجلَ طلق طلاقًا ثلاثًا لتأكيدِ التفريقِ؛ لأنه إن لم يطلقْ فُرِّق بينَهما، فطلاقُه عديمُ التأثيرِ من حيثُ الفِراقُ، لكنَّه مؤكِّدٌ للفراقِ، فإقرارُ رسولِ الله له؛ لأنه لا يترتبُ عليه حكمٌ، ولهذا روَى أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ بسندٍ جيدٍ أو صحيحٍ: أن رجلًا طلق زوجتَه ثلاثًا، فقام رسولُ الله ﷺ غضبانَ، وقال: «أَيُلْعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهرِكم». حتى قال رجلٌ: ألا أقتُلُه يا رسولَ الله؟ لما رأى من غضبِ النبيِّ ﷺ [(1)].

وأما تنفيذُ الثلاثِ ففيه نظرٌ -أيضًا- ووجهُه أن البينونةَ حاصلةٌ باللعانِ، لا بالطلاقِ الثلاثِ، فما الطلاقُ الثلاثُ إلا مُؤكِّدٌ لا مُؤَثِّرٌ، وبناءً على ذلك يكونُ استدلالُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ فيه نظرٌ.

والصوابُ: أن الطلاقَ الثلاثَ محرمٌ، وفاعلُه آثِمٌ، ولكنْ لا يقعُ إلا واحدةً فقط.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» [(2)].

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا استدل بهذا الحديث وليس فيه دليلٌ، فقد استدل بقولِه: فبتَّ طلاقي. لكن يقال: هل يلزمُ من ذلك أنه بَتَّه بكلمةٍ واحدةٍ؟

الجوابُ: لا، فقد يُبُتُّه؛ لأنه آخِرُ الثلاثِ طَلَقاتٍ، فيكونُ قد طلق مرةً، ثم مرةً؛

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، ولم نقف عليه في «سنن أبي داود» -بعد البحث-، ولعلَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد «النسائي»، وأن ما وقع بالأشرطةِ سبق لسان.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٣).

يعني: طلَّق وراجَع، ثم طلَّق وراجَع، ثم طلَّق الثالثةَ. فيقالُ: بتَّ طلاقَه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن بعضَ النساءِ لا يستحيي؛ لأنها قالتْ إن عبدَ الرحمنِ ابنَ الزَّبِيرِ معه مثلُ هدبةِ الثوبِ. وفي بعضِ الرواياتِ إنها قالتْ بثوبِها هكذا؛ أي: إنه ليِّنٌ، ولم تستحِ عندَ النبيِّ ﷺ.

وقد يُقالُ: إن هذا من بابِ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وقد يقالُ: كان يُمْكِنُ أن تُكَنِّيَ عن ذلك فتقولُ مثلًا: لا يَقْدِرُ على الوطءِ وما أشبَهَ هذا، لكن لقوةِ ما في نفسِها من الدافعِ والرغبةِ للزوجِ الأولِ قالتْ مثلَ هذا الكلامِ.

وفيه: دليلٌ على أن المرأةَ المطلقةَ ثلاثًا لا يكفي عقدُ النكاحِ عليها من الزوجِ الثاني بل لابدَّ من الجماعِ.

وفيه أيضًا: أنه لابدَّ من جماعٍ بانتشارٍ؛ لقولِهِ: «**حتى تذوقي عسيلتَه ويذوقَ عسيلتَك**». ولأنها قالت: مثلُ الهدبةِ. فلابدَّ أن يكونَ جماعٌ بانتشارٍ، أما لو جامع بدون انتشارٍ -وهو بعيدٌ- لكن ربما هي بنفسِها تحاولُ أو تعالجُ أن تُدْخِلَ ذكرَه في فرجِها لتحلَّ للأولِ فإن ذلك لا يحلُّها.

وهل يُشْتَرَطُ مع ذلك الإنزالُ؟

قال بعضُ العلماءِ: إنه يُشْتَرَطُ؛ لأن به تمامُ ذوقِ العسيلةِ.

والصحيحُ: أنه لا يُشْتَرَطُ، وأنه يكفي الجماعُ؛ لأنه يوجبُ الغُسلَ فثبَت الحكمُ به.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»[1].

(١) انظر التعليق السابق.

هذا الحديثُ هو نفس الحديثُ الأول، ولكنْ ليس فيه أنه طلقها ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، والمؤلفُ ساق الثانيَ مع اختصارِه؛ لأنه صرَّح فيه بقولِه: طلق امرأتَه ثلاثًا. والأولُ فيه: طلقني فبتَّ طلاقي. ولكنْ كِلا اللفظين ليس فيهما ما يرمي إليه المؤلفُ من جوازِ طلاقِ الثلاثِ؛ لأنه يَحتملُ أن تكونَ آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَه، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب:٢٨].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا[١].

[الحديث ٥٢٦٢- طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي[٢].

المرادُ من هذا الباب هو إذا خيَّر الإنسانُ امرأتَه وقال: أنتِ بالخيارِ فإنها لا تطلقُ حتى تختارَ فتقولُ مثلًا: اخترتُ نفسي، أو لا أختارُك، أو ما أشبهَ ذلك، فهل يكونُ ذلك طلاقًا ثلاثًا، أو واحدةً؟

هذا فيه اختلافٌ بين الفقهاءِ، فنقولُ أولًا: الطلاقُ الثلاثُ لو صَرَّح به فهو واحدٌ على القولِ الراجحِ، لكنْ على القولِ بأنه يكونُ ثلاثًا نقولُ: على حسَب اختيارِها، إلا إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٧).

دلَّ الدليلُ على أنه لا يريدُ الثلاثَ فإنه يكونُ واحدةً فقط، فلو قال لها: أنت بالخيارِ فلا تقولُ: اخترتُ أن أطلقَ نفسي ثلاثًا إذ ليس لها إلا واحدةٌ فقط.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩]. **وَقَالَ:** ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. **وَقَالَ:** ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. **وَقَالَ:** ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]. **وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.**

هذا البابُ يُعْرَفُ عندَ الفقهاءِ بكنايةِ الطلاقِ، وهو طلاقٌ بنيتِه، فإن لم ينوِ طلاقًا فليس بطلاقٍ، يقولُ الناظمُ:

وكُلُّ لفظٍ لِطَلاقٍ احْتَمَلْ ... فَهْوَ كِنايةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

فإذا كان اللفظُ يَحْتَمِلُ الطلاقَ فهو كنايةٌ وليس بصريحٍ، فإن نوى الطلاقَ فهو طلاقٌ، وإن لم ينوِه فليس بطلاقٍ.

وظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا فرقَ بين أن يكونَ هناك قرينةٌ تدُلُّ على إرادةِ الطلاقِ، أو لا يكونَ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِ امرئٍ ما نوى**»[1]. والمشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ أنه إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تدلُّ على إرادةِ الطلاقِ فهو طلاقٌ، وإن لم ينوِه، والقرينةُ مثلُ حالِ خصومةٍ، أو حالِ مغاضبةٍ، أو جوابِ سؤالٍ، فهذه من أمثلةِ القرينةِ.

فحالُ الخصومةِ مثلُ أن يتخاصمَ معها فيقولُ لها: أنتِ بالنسبةِ لي كالشيطانِ

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

اذهبي لأهلك. نقولُ: هذا طلاقٌ، مع أن قولَه: أنتِ لي كالشيطانِ ليس بدعاءٍ بل هذا من بابِ المبالغةِ في إبعادِها وطردِها؛ يعني: كما أنني أتبرأُ من الشيطانِ أتبرأُ منكِ. فهذه القرينةُ تَدلُّ على أنه طلاقٌ.

كذلك لو سألتْ هي وقالتْ: طلِّقْنِي.

فقال لها: اذهبي إلى أهلِك. فإنه يكونُ طلاقًا؛ لأنه عندنا قرينةٌ تدلُّ على أنه أراده حيثُ سألتْه الطلاقَ.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ لي هو القولُ الثاني والذي اختاره البخاريُّ وهو أن المرجعَ في ذلك إلى النيةِ، فإن نوى الطلاقَ فهو طلاقٌ، وإن لم ينوِ الطلاقَ فليس بطلاقٍ؛ لأن الأصلَ بقاءُ عصمةِ الزواجِ، يقولُ: أنا ما قصدتُ بهذا الكلامِ الطلاقَ أبدًا. فكيف نُلزِمُه بالطلاقِ.

فالصوابُ: أنه يُرْجَعُ إلى نيةِ المطلِّقِ فيما إذا طلَّق بالكنايةِ.

بقِي اللفظُ الصريحُ هل تُطَلَّقُ به مطلقًا؟

المذهبُ أنها تطلقُ مطلقًا في الصريحِ، والصريحُ في الواقعِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ.

فتارةً يريدُ اللفظَ والمعنى.

وتارةً يريدُ اللفظَ ولا يريدُ المعنى. فيقولُ: تلفظتُ بهذا وأنا ما قصدتُ شيئًا.

وتارةً يريدُ باللفظِ غيرَ المعنى؛ يعني: يريد بقولِه: أنتِ طالقٌ؛ أي: غيرُ مربوطةٍ؛ يعني: طالقًا من وَثاقٍ، أو طليقةً، أو ما أشبهَ ذلك.

فإذا أراد اللفظَ والمعنى فإنه يقعُ الطلاقُ ولا إشكالَ في ذلك.

وإذا أراد اللفظَ دون المعنى وقال: هذه كلمةٌ خرجت منِّي وأنا ما قصدتُ فيها شيئًا أبدًا. فالمشهورُ أنها تُطَلَّقُ أخذًا باللفظِ.

وإذا أراد غيرَ الطلاقِ فهذا يُبَيَّنُ ولا يُقْبَلُ حُكْمًا؛ أي: إننا نقولُ له: فيما بينكَ وبين الله أنتَ ونيتُك، لكن لو أن الزوجةَ طالبتك حاكمتْك فإنه لا يُقْبَلَ حُكْمًا؛ لأن الحاكمَ

ليس له إلا الظاهرُ، لأنك الآن أقررتَ بأنك طلقتَ وكونُك تقولُ: أنا ما أردتُّ إلا أنها طالقٌ من وَثاقٍ، أو طالقٌ من زوجِها الأولِ، أو ما أشبهَ ذلك فإننا لا نأخذُ به.

ثم استدلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وفي هذا الاستدلالِ شيءٌ من النظرِ لأن الله تعالى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩]. فالطلاقُ ذُكِرَ أولًا، والتسريحُ الجميلُ معناه إخلاؤها وتنفيذُ الطلاقِ لا الطلاقُ نفسُه، وعليه فلا يكونُ فيه دليلٌ على أن التسريحَ هو الطلاقُ.

لكنْ على كل حالٍ كلمةُ: سرحتُكِ، أو أنتِ مُسَرَّحةٌ. تدلُّ على الطلاقِ لكنْ ليستْ صريحةً فتكونُ من الكناياتِ؛ لأنه يَحتملُ أن يكونَ قولُه: أنتِ مسرحةٌ. أي: مسرحةُ الشعرِ، أو تسرحُ بالبرِّ أو ما أشبهَ ذلك، ففيه احتمالٌ، فلا يكونُ هذا صريحًا فيُرْجَعُ فيه إلى النيةِ.

ثم قَالَ: «وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾». نقولُ في ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾ كما قلنا في ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ لأنه ليس المرادُ بالمفارقةِ الطلاقَ، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] يعني أديموا الفراقَ، أما الطلاقُ فقد حصَل من قبلُ.

ونزيدُ الأمرَ إيضاحًا فنقولُ: هذا البابُ الذي أشار إليه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الخَلِيَّةُ أو البَرِيَّةُ يُعبَّرُ عنه بكنايةِ الطلاقِ، فهم يقسمون ألفاظَ الطلاقِ إلى قسمين: صريحٍ، وكنايةٍ، فالصريحُ ما لا يحتملُ غيرَ الطلاقِ، مثلُ: لفظِ الطلاقِ وما تطرق منه مثل: أنتِ طالقٌ، أنتِ مطلقةٌ، طلقتُك، أنتِ تطلقين، وما أشبهَ ذلك فهذا هو الصريحُ؛ لأنه كما قالوا: لا يَحْتَمِلُ غيرَ الطلاقِ.

والحقيقةُ أن قولَهم: لا يحتملُ غيرَ الطلاقِ. فيه شيءٌ من النظرِ؛ لأنه يحتملُ غيرَ الطلاقِ إذ يحتملُ أنتِ طالقٌ من وَثاق، أو طلقتُك. يعني: من الحبلِ الذي قيدتُك به لكن لما كان المتبادرُ منه هو فراقَ الزوجةِ صحَّ أن نقول: إنه صريحٌ.

والصريحُ اختلف العلماءُ هل يحتاجُ إلى نيةٍ، أو يقعُ به الطلاقُ إلا أن ينويَ غيرَه؛ وذلك لأنه إذا قال: أنتِ طالقٌ. فإما أن ينويَ الطلاقَ، أو ينويَ غيرَه، أو لا ينوي شيئًا فهذه ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: أن ينوي الطلاقَ بقولِه: أنتِ طالقٌ. فلا شكَّ في وقوعِه.

القسم الثاني: أن ينوي غيرَه فقال: أنا نويتُ بقولي: أنتِ طالقٌ؛ أي: طالقٌ من وَثاقٍ أو طالقٌ من زوجٍ سابقٍ، أو طالقٌ منّي في النكاحِ الأولِ، أو ما أشبَه ذلك. فهو على نيتِه فيما بينه وبين الله، أما فيما بينه وبين زوجتِه فهل تأخذُ بنيتِه أو تحاكمُه؟

نقولُ: إن غلَب على ظنِّها صِدْقُه فيما ادعاه وجَب عليها أن تأخذَ بقولِه وتردَّه إلى نيتِه، وإن غلَب على ظنِّها كذبُه وجَب عليها أن تحاكمَه إلى القاضي، والقاضي إذا حاكمته إليه فيقولُ: إنها طالقٌ؛ لأن هذا ما يقتضيه اللفظُ، ولو أننا أخذنا بدعوى كل مدعٍ إنه لم ينوِ الطلاقَ لكان كلُّ إنسانٍ لا يخافُ الله إذا طلق وندِم على طلاقِه قال: لم أُرِدْه.

وأمَّا القسمُ الثالثُ: أن لا ينويَ هذا ولا هذا، فقد اختلف العلماءُ في ذلك فمنهم من قال: إنها تطلقُ؛ لأن المعتبرَ ظاهرُ اللفظِ إذا لم يُعَارَضْ بنيةٍ. وهذا هو الصحيحُ؛ لأن الأصلَ أن هذا اللفظَ موضوعٌ للفراقِ بين الزوجِ وزوجتِه، وما دام الرجلُ قال: أنتِ طالقٌ ولا يدري ماذا نوَى فإنه يُحْمَلُ على الحقيقةِ الموضوعُ لها وهي فراقُ الزوجةِ فتطلقُ الزوجةُ.

أما بالنسبةِ للكنايةِ فالكنايةُ الأصلُ ألا يقَع بها الطلاقُ وهي كلُّ لفظٍ يحتملُ الفراقَ، ويتبادرُ منه غيرُ الطلاقِ، والأصلُ ألا يقع به الطلاقُ إلا بنيةٍ، قال العلماءُ: أو قرينةٍ تدلُّ على إرادةِ الطلاقِ. والقرينةُ مثلُ حالِ الغضبِ، أو حالِ إجابةِ سؤالِها.

فحالُ الغضبِ كأن تتغاضبَ هي وإياه فيقولُ لها: فارقي، الحقي بأهلِك، وما أشبَه ذلك، فهذا غضبٌ قرينتُه تقتضي أنه أراد بذلك الفراقَ.

أو حَالَ جوابِ سؤالِها مثلُ: أن تلحَّ عليه في الطلاقِ، أو في طلبِ الطلاقِ فيقولُ:

الحقي بأهلِك. ففي هذه الحالِ قالوا: إنه يقعُ الطلاقُ اعتبارًا بالقرينةِ؛ لأن القرينةَ تجعلُ المرادَ به الفراقَ.

والصحيحُ: أنه لا يقعُ إلا بالنيةِ حتى مع القرينةِ؛ لأنه قد يقولُ إذا طلبتِ الطلاقَ وألحتْ عليه: الحقي بأهلِك. يريدُ الفِكاكَ من هذه المضايقةِ، وهو فيما بعدُ على ما يريدُ؛ يعني: قد تحرجُه فيقولُ: الحقي بأهلِك.

وقد يقولُ ذلك من أجلِ أن تلحقَ بأهلِها فتندمَ، والمرأةُ دائمًا تندمُ، فكثيرٌ ما تأتي المرأةُ لزوجِها وتلحُّ عليه، وتحرجُه، وربما تهددُه أن يطلقَها، فإذا طلق فهي أولُ من يبكي في مكانِها وتندمُ، ولهذا يقولون في وصفِ النساءِ: العزَّاماتُ النَدَّاماتُ. فهن عزَّاماتٌ لكنهن نداماتٌ.

فالصحيحُ: أن الكنايةَ لا يقعُ بها الطلاقُ إلا بالنيةِ، وأن من الكناياتِ ما يكون صريحًا بحسَبِ العرفِ، ففي عرفِنا كلمة التخليةِ صريحةٌ مثلُ: خليتُك، أنتِ مخلاةٌ، وما أشبهَ ذلك، حتى إن الناسَ الآن عندما يخبرون عن الرجلِ بأنه مطلقٌ يقولون: خلَّى زوجتَه. إذًا فتكونُ هذه الكلمةُ صريحةً باعتبارِ العرفِ، والعرفُ له دورٌ في تحويلِ المعاني من الحقائقِ اللغويةِ إلى الحقائقِ العرفيةِ.

فإذا قال: فارقتُك، أو سرحتُك، أو الخَلِيَّةُ أو البَرِيَّةُ، قال: أو ما عُنِي به الطلاقُ فهو على نيتِه. أما ما لا يَحتملُ الطلاقَ فهذا لا يُرْجَعُ فيه إلى النيةِ ولو تكلم به ولو نواه.

مثل لو قال: أنتِ تشربين القهوة. وقال: أردت بذلك الطلاقَ.

فإنه لا يحتملُ وإن قَالَ: تشربين القهوةَ لأنها مُرَّةٌ والطلاقُ مرٌّ فهذا بعيدٌ.

ولو قَالَ: أنت تأكلين الخبزَ. وقال: أردتُ بذلك الطلاقَ. فهذا لا يحتملُه، وقد مرَّ في الأيمانِ أنها يُرْجَعُ فيها لنيةِ الحالفِ بشرطِ أن يحتملَها اللفظُ، أما إذا كان اللفظُ لا يحتملُها فلا يُرْجَعُ له ولو نوى؛ لأن هذا مجردُ نيةٍ، والنيةُ الآن ليستْ بينها وبين اللفظِ اقترانٌ، فهو لفظٌ مجردٌ عن النيةِ.

والطَّلاقُ لا يقعُ بالنيةِ، فلو نوى الإنسانُ بقلبِه الطَّلاقَ ما وَقَعَ الطَّلاقُ، ولو نوى

بقلبِه وتحدَّث في نفسِه لا يَقعُ الطَّلاقُ.

وأمَّا قول عائشةَ: قد علم النَّبيُّ ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.

وذلك أنَّه لما نزلت آية التخيير، وعرضها النَّبيُّ ﷺ على عائشةَ، قَالَ: «**لا عليك أن تستأمري أبويك**»[1]. ويعني بذلك: أن شاوري أبويك؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ خافَ أن تختارَ الدُّنيا وزينتها؛ لأنَّها امرأةٌ شابةٌ صغيرةُ السنِّ، والرسولُ عليه الصلاة والسلام في بيته يعيشُ عيشَ الفقراءِ، وهي امرأةٌ مِن بناتِ آدمَ، فخافَ عليها عليه الصلاة والسلام أن تتعجَّلَ فتندَم، فعرَض عليها أن تستأمرَ أبويها؛ أي: تأخذ رأيهما وتشاورهم، فقالت: يا رسول الله! أفي هذا أستأمرُ أبوي، إنما أختارُ اللهَ ورسولَه[2]. لله درُّها.

وأنزل اللهُ عز وجل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. قَالَ بعضُ العلماءِ: إن هذا مِن شكرِ اللهِ لهنَّ، حيثُ اخترن اللهَ ورسولَه ﷺ، فمنع اللهُ رسولَه أن يتزوَّجَ بعدهنَّ عليهنَّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧- باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا حَرُمَتْ عليك حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

﴿قوله: «إذا قَالَ لامرأتِه: أنت عليَّ حرامٌ». ماذا يقع؟ هل تحرم عليه؟ هل هو يمين؟ هل هو طلاق؟ هل هو طلاق بائن؟ هل هو ظهار؟

العلماءُ مختلفون في هذا على نحو ستة عشر قولًا ذكرَها ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في: «إعلام الموقعين» والراجحُ من هذه الأقوالِ أن الرجلَ على نيته كما قال الحسنُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن لم ينوِ شيئًا فعلى أي شيءٍ يُحمَلُ؟ يَعْنِي: إذا قال أنا قلتُها ولم أنوِ شيئًا فعلى أي شيءٍ يُحمَلُ؟ الأقربُ أن يُحمَلَ على أنه يمينٌ؛ لأن الله يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم:١-٢] فجعل الله الحرامَ يمينًا، وعلى هذا فنقولُ: الأصلُ في تحريمِ الحلالِ أنه يمينٌ.

وربما يؤيدُ ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧] ثم قال بعدَها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ وهذا يدلُّ على أن التحريمَ نوعٌ من اليمينِ. وهذا هو أحسنُ الأقوالِ في هذا البابِ.

أما لو نوى الخبرَ المجردَ فهو كذبٌ، كأن يقولَ أردتُ بقولِي: أنتِ عليَّ حرامٌ. أن أُخبِرَ بأنها حرامٌ عليَّ. نقولُ له: كذبتَ فهي ليستْ حرامًا عليك بل هي زوجتُك حلالٌ لك.

والكلامُ هنا على ما إذا أراد الإنشاءَ دونَ الخبرِ، فإذا أراد الخبرَ فالأمرُ بسيطٌ، لكن إذا أراد الإنشاءَ؛ يعني: إنشاءَ كونِها حرامًا فهذا هو موضعُ الخلافِ بين العلماءِ والراجحُ ما ذكرْنا.

وكأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يميلُ إلى أن قولَه: أنتِ عليَّ حرامٌ. طلاقٌ بائنٌ كما هو سياقُ استدلالِه بقولِه: وقال أهلُ العلمِ: إذا طلَّق ثلاثًا فقد حَرُمَتْ عليه. قالوا ذلك استنادًا إلى قولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠] فسمَّوه حرامًا بالطلاقِ والفراقِ، وعلى هذا فيكونُ قولُه: أنتِ عليَّ حرامٌ. كقولِه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. تحرمُ به عليه.

﴿ قَالَ: «وليس هذا كالذي يُحَرِّمُ الطعامَ». هذا جوابٌ عن قولِ من قَالَ: إن تحريمَ الزوجةِ كتحريمِ الطعامِ. لأنه لا يُقالُ للطعامِ الحِلِّ: حرامٌ. ويقالُ للمطلقةِ: حرامٌ.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأن طعامَ الحلِّ ما دام على وصفِ الحلِّ لا يُقالُ إنه حرامٌ، لكن إذا اتَّصَفَ بما يقتضي التحريمَ قيل: إنه حرامٌ. فلو سرَق الإنسانُ خبزةً فالخبزةُ أصلُها حلالٌ ولا يُقالُ: إذا ملَكها الإنسانُ مُلكًا صحيحًا: إنها حرامٌ. وإذا سرَقها قيل: إنها حرامٌ، والمرأةُ المطلقةُ ثلاثًا يقال لها: حرامٌ؛ لكنْ قبلَ أن تطلقَ يقالُ: إنها حلالٌ. فالفارقُ الذي ذكَره البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بصحيحٍ؛ لأننا نقولُ للمطلقةِ: حرامٌ إذا بانتْ، إذا طُلِّقَتْ ثلاثًا، لكنها قبلَ الطلاقِ ثلاثًا حلالٌ.

۞ ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال في الطلاقِ ثلاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾». هذا صحيحٌ يدلُّ على أنها بعد الطلاقِ حرامٌ، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يريدُ بذلك أنه إذا قال: أنتِ عليَّ حرامٌ. فهو كقولِه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا؛ لأن المطلقةَ ثلاثًا تكونُ حرامًا. وفي هذا القياسُ نظرٌ.

۞ وقولُه: «وقال الليثُ عن نافعٍ كان ابنُ عمرَ إذا سُئل عمن طلَّق ثلاثًا قال: لو طلقتَ مرةً أو مرتين، فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا». أما قوله: لو طلقتَها مرةً فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا. فصحيحٌ، وأما قولُه: أو مرتين. فلا أعلمُ أن النبيَّ ﷺ أمَر ابنَ عمرَ أن يطلقَ مرتين بل قال: مرة فليُراجِعْها إلا أن يقالَ: أمرني بذلك؛ أي: بمراجعتِها بعدَ الثانيةِ لو طلقتُ فهذا يمكنُ.

۞ ثم قال: «فإن طلقتَها ثلاثًا حَرُمَتْ عليك حتى تنكحَ زوجًا غيرَك». هذا صحيحٌ.

قَالَ القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا سُئل عمن طلَّق ثلاثًا قال: لو طلقتَ مرةً أو مرتين لكان لك المراجعةُ، فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا لما طلقتُ امرأتي وهي حائضٌ فقال لما ذكَر له عمرُ ذلك: «**مُرْهُ فليُراجعْها**». كأنه قال للسائلِ: إن طلقتَ طلقةً أو تطليقين فأنت مأمورٌ بالمراجعةِ لأجلِ الخيرِ، فإن طلقتَها ثلاثًا حَرُمَتْ عليك حتى تنكحَ زوجًا غيرَك. ولأبي ذرٍ عند الكشميهني: فإن طلقَها بضمير الغَيْبَةِ بقولِه: غيرَه.اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٣٧٣):

الإشارةُ في قولِ ابنِ عمرَ: فإن النبيَّ ﷺ أمرني بذلك. إلى ما أمرَه من ارتجاعِ امرأتِه في آخِرِ الحديثِ، ولم يُرِد ابنُ عمرَ أنه أمَره أن يطلقَ امرأتَه مرةً أو مرتين، وإنما هو كلامُ ابنِ عمرَ، ففصَّل لسائلِه حالَ المطلقِ، وقد روينا الحديثَ المذكورَ من طريقِ الليثِ التي علَّقها البخاريُّ مُطَوَّلًا موصولًا عاليًا في جزءِ أبي الجهمِ العلاءِ بن موسى الجاهليِّ، روايةِ أبي القاسمِ البغويِّ، عن الليثِ، وفي أَوَّلِ قصة ابنِ عمرَ في طلاقِ امرأتِه، وبعدَه قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ ...إلى آخرِه.

وأخرج مسلمٌ الحديثَ من طريقِ الليثِ لكن ليس بتمامِه.

وقال الكِرمانيُّ: قولُه «لو طلقتَ». جزاؤُه محذوفٌ تقديرُه: لكان خيرًا. أو هو للتمني فلا يحتاجُ إلى جوابٍ. وليس كما قال، بل الجوابُ لكان لك الرجعةُ؛ لقولِه: فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا. والتقديرُ: فإن كان في طُهْرٍ لم يُجَامِعْها فيه كان طلاقَ سنةٍ، وإن وقَع في الحيضِ كان طلاقَ بدعةٍ، ومطلقُ البدعةِ ينبغي أن يبادرَ إلى الرجعةِ ولهذا قال: فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا؛ أي: بالمراجعةِ لما طلقتُ الحائضَ.

وقسيمُ ذلك قولُه: وإن طلقتَ ثلاثًا. وكأن ابنَ عمرَ أَلْحَقَ الجمعَ بين المرتين بالواحدةِ فسوَّى بينهما، وإلا فالذي وقَع منه إنما هو واحدةٌ كما تقدم بيانُه صريحًا هناك، وأراد البخاريُّ بإيرادِ هذا هنا الاستشهادَ بقولِ ابنِ عمرَ: حَرُمَتْ عليك. فسماها حراما بالتطليقِ ثلاثًا، كأنه يريدُ أنها لا تصيرُ حرامًا. بمجردِ قولِه: أنتِ عليَّ حرامٌ. حتى يريدَ به الطلاقَ أو يطلقَها بائنًا، وخفِي هذا على الشيخِ مِغلطاي ومن تبِعه فنفوا مناسبةَ هذا الحديثِ للترجمةِ، ولكن عرَّج شيخُنا ابنُ الملقنِ تلويحًا على شيءٍ مما أشرتُ إليه. اهـ

هذا غريبٌ، فالذي يظهرُ لي أن المؤلفَ ساق الحديثَ هذا ليبينَ أن قولَه: أنتِ عليَّ حرامٌ طلاقٌ ثلاثًا على سياقِه الأولِ، فعلى كلِّ حالٍ يكونُ قولُه: أمرني بهذا. يعني: بالمراجعةِ إذا كان الطلاقُ دونَ الثلاثِ، أما إذا طلقتَ ثلاثًا فلا مراجعةَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[1].

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما في هذا الحديثِ حكَمَ واستدلَّ فقال: ليس بشيءٍ. ثم قال: لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ؛ يعني: أن تأسِّينا برسولِ الله ﷺ كلّه حسنٌ، وليس المعنى أن رسولَ الله ﷺ يمكن أن يكونَ لنا فيه أسوةٌ حسنةٌ وأسوةٌ سيئةٌ، أبدًا، ولكنَّ المعنى أنَّ كلَّ من تأسَّى برسولِ الله ﷺ فإن رسولَ الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ هذا هو المعنى.

وقولُه: «إذا حَرَّمَ الرجلُ زَوْجَتَه فليس بشيءٍ». الظاهرُ أن مرادَه ليس بشيءٍ من الطلاقِ؛ يعني: ليس طلاقًا؛ لأنه استدلَّ بقولِه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

---

(١) سبق تخريجه.

والرسولُ ﷺ جُعل تحريمُه يمينًا، هذا هو الظاهرُ، فيكونُ معنى قولِه: ليس بشيءٍ من باب نفي العامِّ الذي يُراد به الخاصُّ؛ أي: ليس بشيءٍ يُذكرُ طلاقًا، كقولِ أمِّ عطيةَ: كنا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا[1]. فليس المعنى: لا نعدُّها شيئًا أبدًا؛ لأنها تنقضُ الوضوءَ ونجسةٌ، لكن المعنى شيءٌ من الحيضِ، فالعمومُ هنا يُراد به الخصوصُ.

ويَحتمِلَ -لولا قولِه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾- أن مرادَ ابنِ عباسٍ: إذا قال ذلك على سبيلِ الإخبارِ. فإن الرجل إذا قال: إنها عليَّ حرامٌ. يريدُ الخبرَ فإنَّا نقولُ: هذا كاذبٌ لا يتعلَّقُ به شيءٌ أبدًا، لا يمينٌ ولا طلاقٌ، وهذا الاحتمالُ وإن كان واردًا من حيثُ اللفظُ لكنه ليس بواردٍ حين قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فالظاهرُ أن مرادَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه ليس بشيءٍ يُذكرُ طلاقًا؛ يعني: ليس طلاقًا هذا هو المعنى ويكونُ يمينًا.

فإذا قال لزوجتِه: أنتِ عليَّ حرامٌ. نقولُ: هذا يمينٌ وتحلُّ له، ولكنْ تَجبُ عليه كفارةُ يمينٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ. فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦) دون لفظة: «بعد الطهر»، وهي عند أبي داود (٣٠٧) وغيره.

إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[١].

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا واللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فواللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «لاَ». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي[٢].

قولُها: «يُحِبُّ الحلوى والعسلَ». سبحانَ الله أحسنُ ما يكونُ من المذاقِ الحلوى على سبيلِ العمومِ وأحسنُها العسلُ، وأحسنُ ما يكونُ من الروائحِ الطيبُ، والرسولُ ﷺ حُبِّبَ إليه الطيبُ من المشامِ، ومن المذاقاتِ العسلُ والحلوى؛ لأنه طيبٌ، والطيبُ دائمًا يألفُ الطيبَ، وهذا في قولِه تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور:٢٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

والعكسُ بالعكسِ بالنسبةِ للخبيثِ، فتجدُ الخبيثَ يهوى الخبائثَ، فمأوى الشياطينِ هو الكنيفُ، والأماكنُ القذرةُ، والروائحُ الخبيثةُ تتأذى منها الملائكةُ، لكنَّ الشياطينَ لا تتأذى منها؛ لأنها خبيثةٌ تحبُ الخبيثَ.

وهذا من حكمةِ اللهِ ﷻ في الخلقِ، وإذا تدبَّر الإنسانُ الخلقَ وجَد أن كلَّ شيءٍ يكونُ ملائمًا للشيءِ الذي يناسبُه...

هذا الحديثُ سياقُه كاملٌ لا شكَّ، لكنْ فيه مخالفةٌ للحديثِ السابقِ، فالذي سبَق فيه التي سقتْه هي زينبُ، وهذا فيه أن التي سقتْه هي حفصةُ، واللتان تواطأتا عليه في الحديثِ الأولِ حفصةُ وعائشةُ، وفي هذا عائشةُ وزينبُ، وصفيةُ، وسودةُ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٣٧٦-٣٧٧):

وطريقُ الجمعِ بين هذا الاختلافِ الحملُ على التعددِ، فلا يمتنعُ تعددُ السببِ للأمرِ الواحدِ، فإن جُنِحَ إلى الترجيحِ فروايةُ عبيدِ بنِ عُميرٍ أثبتُ؛ لموافقةِ ابنِ عباسٍ لها على أن المتظاهرتين حفصةُ وعائشةُ على ما تقدَّم في التفسيرِ وفي الطلاقِ من جزمِ عمرَ بذلك، فلو كانت حفصةُ صاحبةَ العسلِ لم تُقْرَنْ في التظاهرِ بعائشةَ، لكنْ يُمْكِنُ تعددُ القصةِ في شربِ العسلِ وتحريمِه واختصاصُ النزولِ بالقصةِ التي فيها أن عائشةَ وحفصةَ هما المتظاهرتان. ويمكنُ أن تكونَ القصةُ التي وقَع فيها شربُ العسلِ عندَ حفصةَ كانت سابقةً، ويؤيدُ هذا الحملَ أنه لم يقعْ في طريقِ هشامِ بنِ عروةَ التي فيها أن شربَ العسلِ كان عندَ حفصةَ تَعَرُّضٌ للآيةِ ولا لذكرِ سببِ النزولِ.

والراجحُ أيضًا: أن صاحبةَ العسلِ زينبُ لا سودةُ؛ لأن طَريقَ عبيدِ بنِ عميرٍ أثبتُ من طريقِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ بكثيرٍ، ولا جائزَ أن تتحدَ بطريقِ هشامِ بنِ عروةَ؛ لأن فيها أن سودةَ كانت ممن وافق عائشةَ على قولِها: «أجدُ ريحَ مغافيرَ» ويرجحُه أيضًا ما مضى في كتابِ الهبةِ عن عائشةَ: «إن نساءَ النبيِّ ﷺ كنَّ حزبين: أنا وسودةُ وحفصةُ وصفيةُ في حزبٍ، وزينبُ بنتُ جحشٍ وأمُّ سلمةَ والباقياتُ في حزبٍ» فهذا يرجحُ أن زينبَ هي صاحبةُ العسلِ ولهذا غارتْ عائشةُ منها لكونِها من غيرِ حزبِها واللهُ أعلمُ.

وهذا أولى من جزمِ الداوديِّ بأن تسميةَ التي شرَّبت العسلَ حفصةَ غلطٌ وإنما هي صفيةُ بنتُ حييٍّ أو زينبُ بنتُ جحشٍ، وممن جنَح إلى الترجيحِ عِيَاضٌ، ومنه تلقَّف القرطبيُّ، وكذا نقَله النوويُّ عن عياضٍ وأقرَّه فقال عياضٌ: روايةُ عبيدِ بنِ عميرٍ أولى لموافقتِها ظاهرَ كتابِ الله؛ لأن فيه: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ فهما ثِنتان لا أكثرُ، ولحديثِ ابنِ عباسٍ عن عمرَ، قال فكأن الأسماءَ انقلبت على راوي الروايةِ الأخرى.

وتعقَّب الكرمانيُّ مقالةَ عياضٍ فأجادِ فقال: متى جوَّزنا هذا ارتفع الوثوقُ بأكثرِ الرواياتِ.

وقال القرطبيُّ: الروايةُ التي فيها أن المتظاهراتِ عائشةُ وسودةُ وصفيةُ ليست بصحيحةٍ؛ لأنها مخالفةٌ للتلاوةِ لمجيئِها بلفظِ خطابِ الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءتْ بخطابِ جماعةِ المؤنثِ. ثم نقَل عن الأصيليِّ وَغَيْرِه أن روايةَ عبيدِ بنِ عميرٍ أصحُّ وأَولى، وما المانعُ أن تكونَ قصةُ حفصةَ سابقةً، فلما قيل له ما قيل ترك الشربَ من غيرِ تصريحٍ بتحريمٍ ولم يَنزِلْ في ذلك شيءٌ، ثم لما شرِب في بيتِ زينبَ تظاهرت عائشةُ وحفصةُ على ذلك القولِ فحرَّم حينئذٍ العسلَ فنزلتِ الآيةُ.

قَالَ: وأما ذِكرُ سودةَ مع الجزمِ بالتثنيةِ فيمن تظاهر منهن فباعتبارِ أنها كانتْ كالتابعةِ لعائشةَ ولهذا وهَبت يومَها لها، فإن كان ذلك قَبلَ الهبةِ فلا اعتراضَ بدخولِه عليها، وإن كان بعدَه فلا يمتنعُ هبتُها يومَها لعائشةَ أن يترددَ إلى سودةِ.

قلتُ: لا حاجةَ إلى الاعتذارِ عن ذلك، فإن ذكرَ سودةَ إنما جاء في قصةِ شربِ العسلِ عندَ حفصةَ ولا تثنيةَ فيه ولا نزولَ على ما تقدَّمَ من الجمعِ الذي ذكَره، وأما قصةُ العسلِ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ فقد صرَّح فيه بأن عائشةَ قالتْ: «تواطأتُ أنا وحفصةُ» فهو مطابقٌ لما جزَم به عمرُ من أن المتظاهرتين عائشةُ وحفصةُ، وموافقٌ لظاهرِ الآيةِ. والله أعلمُ.

ووجدتُ لقصةِ شربِ العسلِ عندَ حفصةَ شاهدًا في تفسيرِ ابنِ مَرْدَوَيْهِ من طريقِ يزيدِ بنِ رومانَ عن ابنِ عباسٍ ورواتُه لا بأسَ بهم، وقد أشرتُ إلى غالبِ ألفاظِه، ووقَع

في تفسيرِ السُّدِّيِّ أن شربَ العسلِ كان عندَ أمِّ سلمةَ أخرجه الطبريُّ وغيرُه وهو مرجوحٌ لإرساله وشذوذِه. والله أعلمُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب لاَ طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ.

هذا البابُ يفيدُ أن الطلاقَ قبلَ النكاحِ لاغٍ سواءٌ وقَع على مُعَيَّنةٍ، أو على سبيلِ العمومِ، فعلى سبيلِ العمومِ كأنْ يقولَ: كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ. فإذا تزوَّج امرأةً فإنها لا تطلقُ؛ لأن ذلك قبلَ النكاحِ، وعلى سبيلِ الخصوصِ كأن يقولَ: إن تزوجتُ هذه -يُعَيِّنُها- فهي طالقٌ. فإنها لا تطلقُ أيضًا.

ويدلُّ لذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ و«ثم» تدلُّ على الترتيبِ، فيدلُّ على أنه لا طلاقَ إلا بعدَ النكاحِ.

ويدلُّ لِذلك أيضًا المعنى والنظرُ، فإن الطلاقَ لا يكونُ إلا من عقدٍ ينحلُّ ويطلقُ، ومعلومٌ أنه قَبْلَ العقدِ ليس هناك شيءٌ يُحلُّ ويطلقُ.

فيكون هذا القولُ دلَّ عليه الأثرُ والنظرُ أنه لا طلاقَ إلا بعدَ النكاحِ.

وعلى هذا فلو أراد شخصٌ متزوجٌ أن يتزوجَ بأخرى فغضبت امرأته وقالتْ لِمَ

تتزوجُ؟ فقال: أبدًا، لن أتزوجَ بل كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ. فإذا تزوج غيرَها لا تطلقُ؛ لأنه لا طلاقَ إلا بعدَ النكاحِ.

وهل نقولُ كذلك: لا عِتقَ إلا بعد مُلكٍ؟

في هذا خلافٌ بين العلماءِ، منهم من قال: نعم، نقول لا عتقَ إلا بعدَ مُلكٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ يقولُ فيما صحَّ عنه: «إنه لا عتقَ فيما لا يَمْلِكُ»[1]. فلا يصحُّ أن تُعَلِّقَ العتقَ بالشراءِ مثلًا، أو بالمُلكِ، فلو قال: إن ملكتُ هذا العبدَ فهو حرٌّ. أو قال: كلُّ مملوكٍ أَمْلِكُه فهو حرٌّ فإنه لا يَتَحَرَّرُ بملكِه، وهذا هو القولُ الذي تقتضيه الأدلةُ والقياسُ، فإن قياسَه على النكاحِ واضحٌ.

والنظرُ الصحيحُ فيه أن نقولَ: كيف يملكُ أن يُعتِقَ ما لا يَمْلِكُ.

وقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل يصحُّ أن يُعَلِّقَ العِتقَ على الملكِ. فيقولُ: إن ملكتُ هذا فهو حرٌّ، أو كلُّ مملوكٍ أملكُه فهو حرٌّ. وفرَّق بينَه وبين النكاحِ بأن النكاحَ لا يُرادُ به الطلاقُ، بل إذا أُريدَ به الطلاقُ فسَد كنكاحِ المُحَلِّلِ مثلًا، فإن المحللَ إنما أراد النكاحَ ليطلقَ فتحلَ للأولِ، وأما العتقُ فإن الملكَ فيه يُرادُ له؛ أي: يُرادُ بالملكِ والطلاقُ لا يُرادُ بالنكاحِ، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى يقولُ: الشارعُ يتشوفُ إلى العتقِ كثيرًا، ولهذا كانت أسبابُه كثيرةً، بخلافِ الطلاقِ فإن الشارعَ لا يتشوفُ له، بل إن الله تعالى قال في المؤمنين: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] وهذا يدلُّ على أن إرادةَ الطلاق ليست من الأمورِ التي يحبُّها الله عَزَّوَجَلَّ.

على كلِّ حالٍ: الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرَّق بين العتقِ وبين الطلاقِ فيُجُوزُ تعليقُ العتقِ بالملكِ، ولا يجوزُ تعليقُ الطلاقِ بالنكاحِ.

أما إذا طلَّق امرأةً بعينِها طلاقًا مُعَجَّلًا فإنه لا يقعُ بالاتفاقِ مثلُ أن يقولَ لامرأةٍ لم يتزوجْها: أنتِ طالقٌ، فإنه إذا تزوَّجها لا تطلقُ بلا إشكالٍ، كما أنه لو ظَاهرَ منها وقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. ثم تزوَّجها فإنه لا يكونُ ظهارًا فالحكمُ فيها حكمُ يمينٍ؛ وذلك لأنه لم يتزوجْها.

والمؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أكثرَ من سياقِ القائلين بهذا القولِ، كأنه يريدُ أن يشيرَ إلى ردِّ قولِ من يقولُ بصحةِ الطلاقِ قبلَ النكاحِ، فقال البعضُ إذا علَّق طلاقَ امرأةٍ معينةٍ على نكاحِها فتزوَّجها فإنها تطلقُ، لكنَّ الصحيحَ ما سار عليه المؤلفُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ﵟقولُه: «لو قال لامرأتِه وهو مكرهٌ: هذه أختي». فإن هذا ليس بشيءٍ، ولكن هل نقولُ: هذا ليس بشيءٍ مطلقًا، أو نقولُ: بشرطِ أن يَتَأَوَّلَ، فإذا قاله غيرَ متأولٍ ولا مكرهٍ فهذا ظهارٌ؟

نقولُ: لو قال: هذه أختي؛ يعني: مثلَ أختي في التحريمِ فهو ظهارٌ، وإن أراد هذه أختي؛ أي: مثلُ أختي في الكرامةِ والاحترامِ فهذا ليس بظهارٍ، وإذا قال ذلك مكرهًا فرارًا من الإكراهِ مُتَأَوِّلًا فالأمرُ واضحٌ، والتأولُ في قولِه: هذه أختي. أن هذه أختي في الإسلامِ؛ لأنها أختُه، وغيرُ المتأولِ ينوي بذلك التخلصَ من الإكراهِ ودَفْعَ الإكراهِ فهذا أيضًا ليس بشيءٍ.

ﵟوقولُه: «وقال إبراهيمُ لسارةَ: هذه أختي». مع أنها زوجتُه، لكن هل نستطيعُ الاستدلالَ بقولِ إبراهيمَ هذا؟

نقولُ: هذا مبنيٌّ على قاعدةٍ معروفةٍ عندَ الأصوليين وهي: أن شرعَ من قَبْلَنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافِه.

ﵟوقولُه: «وذلك في ذاتِ اللهِ». سبَق لنا أن كلمةَ «ذاتِ» تُطْلَقُ على عدةِ معانٍ:

تُطْلَقُ على الصاحبِ؛ مثلُ: ذاتُ النطاقين.

وتُطْلَقُ على معنى الجهةِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨].

وتطلق عَلَى عينِ الشيءِ وهذا في اصطلاحِ المتأخرين، لكنَّ شيخَ الإسلامِ قال: ليسَ هذا من العربيةِ الفصحَى. وعلى ثبوت هذا المعنى لكلمة ذات، فإن الذاتَ تقابلُ الصفاتِ ولهذا يقالُ: ذاتُ الله وصفاتُ الله.

ويراد بها الإيغالُ في التنكيرِ والإبهامِ؛ مثل: أتيتُه ذاتَ ليلةٍ، أو ذاتَ يومٍ، أو ما أشبه هذا.

وأما إطلاقُ الذاتِ على النفسِ من بابِ التوكيدِ فليس من العربيةِ ولهذا فإن قولَ كثيرٍ من الكُتَّابِ الآن: هذا الشيءُ ذاتُه خطأٌ عظيمٌ في اللغةِ العربيةِ، والصوابُ أن نقولَ: هذا الشيءُ نفسُه الخامسُ: تكونُ بمعنى التي، كما في لغةِ طيءٍ.

قال ابنُ مالكٍ: وكالتي أيضًا لديهم...

وقولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١] بعضهم يقولُ: هي على شأنِ الحالِ؛ أي: حالِ البينِ فهذه خمسةُ أو ستةُ معانٍ لكلمةِ ذاتِ.

أما قولُه ﷺ: «وذلك في ذاتِ الله» فالمرادُ به في جهةِ الله، أو في دينِ الله؛ يعني في الله ﷻ وليس في غيرِه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ». وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ[(١)] شَارِفَيَّ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ:

---

(١) قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خواصر»: جمع خاصرة. «الشارف»: البعير المسنة الكبيرة.

هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَسْوِسِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلاَقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاَثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ نِيَّتُهُ، وَطَلاَقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكِ نِيَّتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاَقًا فَهُوَ مَا نَوَى.

وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ.

هذا البابُ مهمٌّ جدًّا بل من أهمِّ ما يكونُ في بابِ الطلاقِ، وذلك أن الطلاقَ هو حلُّ عقدِ النكاحِ، وعقدُ النكاحِ عقدٌ حازمٌ مغلقٌ، مؤكدٌ موثقٌ بوليٍّ وشهودٍ، وإيجابٍ وقبولٍ، فعقدُ أُحْكِمَ هذا الإحكامَ لا يمكنُ أن يُحَلَّ إلا بأمرٍ بيِّنٍ ظاهرٍ، ولهذا يُخْطِئُ من يرى فيما يَحْتَمِلُه الطلاقُ أو عدمَه أن الورعَ التزامُ الطلاقِ في الطلاقِ المشكوكِ فيه، والصوابُ أن

الورعَ التزامُ النكاحِ وليس التزامَ الطلاقِ؛ لأنك إذا التزمت الطلاقَ في الأمرِ المشكوكِ فيه أتيت خَصلتين: حرمتَها من زوجِها، وأحللتَها لغيرِه، وإن لزمْتَ النكاحَ لم تأت -على فرض أنك أتيت شيئًا- إلا إحلالَها لزوجِها وهذا هو الأصلُ.

فرأيتُ أنني إذا أوقعتُ طلاقَ السكرانِ أتيتُ خَصلتين؛ حرمتُها على زوجِها، وأحللتُها لغيرِه، وإذا لم أُنَفِّذْه، أو لم أوقِعْه. أتيتُ خَصلةً واحدةً؛ أحللتُها لزوجِها.

هذا البابُ -كما ذكرتُ- مهمٌ جدًّا وذلك أن المتلفظَ بالطلاقِ الصريحِ غير الذي يكنى به، فالكناية لا إشكالَ فيه؛ لأنه تُعْتَبَرُ فيه النيةُ، لكنَّ الطلاقَ الصريحَ تارةً يريدُ به خلافَ الطلاقِ، وتارةً يريدُ به الطلاقَ، وتارةً لا يريدُ شيئًا، فمثلًا غضِب وطلَّق وهو في تلك الساعة لا يدري ما يقولُ، فأما إذا أراد به غيرَ الطلاقِ فلا شكَّ أن الطلاقَ لا يقعُ، لكن إن وصلَه بلفظِه فالأمرُ ظاهرٌ، وإن لم يَصِلْه بلفظِه، بل ادعاه بنيتِه فإنه في هذه الحالِ يُدَيَّنُ؛ بمعنى: أنه يُوكَلُ إلى دينِه وذلك إذا لم يحصلْ ترافعٌ إلى القاضي، فإن حصلَ ترافعٌ إلى القاضي فالقاضي ليس له إلا الظاهرُ وعليه أن يحكمَ بالظاهرِ.

مثال الصورة الأولى: أن يقولَ لزوجته: أنتِ طالقٌ من قيدٍ بحبلٍ. أو يقولُ: أنتِ طالقٌ؛ أعني: من التقييدِ بالحبالِ. فهنا لا يقعُ الطلاقَ لأن الرجلَ شرَح قولَه: أنتِ طالقٌ بأنه يريد: أي طالقٌ من قيدٍ وهو صادقٌ فالمرأةُ ليست مقيدة الآن.

الصورة الثانيةُ: أن يقول: أنتِ طالق ولم يضف إليها ما يدلُّ على نيتِه، لكن لما قالتْ له: الآن طلقتُ. قال: أنا أريد أنتِ طالقٌ من قيدٍ بحبلٍ. فهنا قلنا: إنه يُدَين بمعنى: أنه يُرْجَعُ إلى دينِه فإن رضيتِ المرأةُ دينَه وصدَّقتْه فلا طلاقَ ولا يجوزُ لها أن تُرافِعَه في هذه الحالِ، وإن شَكَّت في ذلك وغلَب على ظنِّها أن الرجلَ متلاعبٌ وأنه لما رأى أنَّ زوجتَه ستَطْلُقُ ادَّعى هذه الدعوى، فهنا يَجِبُ عليها أن تُرافِعَه، وحينئذٍ يَجِبُ على القاضي أن يحكمَ بالظاهرِ؛ لقولِ النبيِّ: «**إنما أقضِي بنحوِ ما أسمعُ**»[1]. هذا إذا صرَّح بالطلاقِ.

---

(١) قَالَ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٨): ...رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه القاسم بن عبد =

أما إذا صرَّح بالطلاقِ لكنه لم ينوِ شيئًا، فمن العلماءِ من يقول: إذا لم ينوِ شيئًا حكمنا بالطلاقِ. ومنهم من يقول: إننا لا نَحْكُمُ به. ولكنَّ الصحيحَ أننا نحكمُ به؛ لأنه لما تعذَّر الرجوعُ إلى النيةِ وجَب الرجوعُ إلى اللفظِ، واللفظُ صريحٌ في ذلك، فما المانعُ من الحكمِ بالطلاقِ.

القسمُ الثالثُ: أن ينويَ بالطلاقِ الطلاقَ الذي هو طلاقُ الزوجةِ، فهنا تَطْلُقُ ولا إشكالَ فيه، هذا إذا كان اللفظُ صريحًا.

أما إذا كان اللفظُ غيرَ صريح فالصحيحُ أنها لا تَطْلُقُ إلا بنيةِ الطلاقِ مطلقًا.

وهذا إذا كان كنايةً، والكنايةُ هي التي تحتملُ الطلاقَ وعدمَه، وأما ما لا يحتملُ الطلاقَ إطلاقًا فهذا لا يقع به الطلاق ولو نوى الطلاق، مثلُ أن يقولَ لها: أنت تحسنين خبزَ التَّنُّورِ. ثم قال: الآن طَلَّقْتُك بهذا اللفظِ. نقول: إن هذا اللفظَ لا يحملُ الطلاقَ فلا يقع طلاقٌ، كيف يكون الوعاء لشيءٍ لا يَسْتَقِرُّ فيه؟! هذا لا يكونُ طلاقًا.

أو قال لها حين رآها متجملةً: ما أجملَ ثوبَك اليومَ. قالت: الحمدُ لله تجملتُ به لك. قال لها: الآن طلقتُك بهذا اللفظ فلا يكونُ هذا اللفظُ طلاقًا؛ لأنه لا يحتملُه.

فصارتِ الألفاظُ الآن ثلاثةً: صريحٌ، وكنايةٌ، وما لا يحتملُ الطلاقَ.

فأما الصريحُ فقد ذكرْنا أن له ثلاثَ حالاتٍ.

الأولى: أن ينويَ به الطلاقَ.

والثانية: أن ينويَ به غيرَ الطلاقِ.

والثالثة: أن لا ينويَ شيئًا، وبينَّا حكم كل حالة من هذه الحالاتِ.

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الطلاقِ في الإغلاقِ». الإغلاقُ معناه أن يُغْلَقَ على الإنسانِ فلا يدري ما يقولُ، فهذا لا يَقَعُ طلاقُه بلا شكٍّ.

=

الله بن عمر، وهو متروك.اهـ

مثلًا: إنسانٌ أُغْلِقَ عليه من شدةِ الغضبِ، فبعض الناس إذا غضِب لا يدري أهو بالسماءِ أم بالأرضِ، فهذا إذا طلَّق لا يقعُ طلاقُه؛ لأنه مُغْلَقٌ عليه.

وهل من الإغلاقِ أن يرى نفسَه من شدةِ الغضبِ كأنه ملزمٌ بالطلاقِ لكنه يدري ما يقول؟

فالجواب: أن هذا فيه خلافٌ بين العلماءِ؛ وهو الغضبُ المتوسطُ، والصحيحُ أن الطلاقَ لا يقعُ؛ لأن الطلاقَ لا يكونُ إلا عن إرادةٍ وتأنٍ في الأمور كما أن الرجلَ لا يُقْدِمُ على الزواجِ إلا بعدَ التروي، ولا يُقْبَلُ الإيجابُ إلا بالتروي، فكذلك أيضًا في الطلاقِ.

فصار الإغلاقُ قسمين:

الأولُ: إغلاقٌ بحيثُ لا يدري ما يقولُ، فهذا لا يقعُ طلاقه بالاتفاقِ وقد أجمع العلماء على ذلك.

والثاني: إغلاقُ من يدري ما يقولُ لكنْ يشعرُ كأنه مرغمٌ على ذلك، بمعنى أنه من شدةِ الغضبِ يشعرُ أنه مرغمٌ على أن يتكلمَ بالطلاقِ، فهذا محَلُّ خلافٍ بين العلماءِ، والصحيحُ عدمُ الوقوعِ.

۞ ثم قال المؤلفُ: «والكرهِ». والكرهُ بمعنى الإكراهِ أي أنه يُكرَه على الطلاقِ وذلك مثل أن يحدث خصامٌ بين الرجلِ وبين أخي زوجتِه، فجاءه أخوها في الليلِ، وقال: طلِّقْ أختي، وإلا فعلتُ وفعلتُ -وهو قادرٌ على أن يُنَفِّذَ- طَلِّقْها وإلا قتلتُك. فطلَّقها ففي هذه الحالِ لا يقعُ الطلاقُ ولكن المطلِّقَ في الكرهِ له ثلاثُ حالاتٍ:

فتارةً يتأوَّلُ، وتارةً يريدُ دفعَ الإكراهِ، وتارةُ يُطَلِّقُ استجابةً لقولِ من أكرهه.

فإذا تأوَّلَ فلا طلاقَ حتى وإن لم يُكرَه؛ يعني بأن نوى بقولِه: هي طالقٌ، أي: طالقٌ من وَثاقٍ مثلًا، يقع الطلاقُ ولا إشكالَ فيه.

ثانيًا: إذا قال إنه طلَّق دفعًا للإكراهِ، ولم ينوِ طلاقَ زوجتِه، لكنه أرادَ دفعَ إكراهِ ذاك الرجلِ فهنا أيضًا لا يقع الطلاقُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إنما الأعمال بالنياتِ وإنما لكل امرئٍ**

ما نوى»[1]. وهذا ما نوى طلاقَ زوجتِه.

القسم الثالث: أن ينويَ الطلاقَ لكنِ استجابةً للإكراهِ لا دفعًا له، فهذا فيه خلافٌ بين العلماءِ، فمنهم من قال: إنه يَقعُ؛ لأنه أراده وبإمكانِه أن يتأوَّلَ أو ينويَ دفعَ الإكراهِ. فإذا لم يتأولْ ولم ينوِ دفعَ الإكراهِ فإنه يقعُ، وكيف لا يقعُ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[2]. ولكنَّ الصحيحَ أنه لا يقعُ الطلاقُ؛ لأننا لو سألنا هذا الرجلَ: هل قلبُك مطمئنٌّ ببقاءِ زوجتِك؟ لقال: نعم، ولا أريد أن أطلقها ولكن ماذا أفعلُ وهذا الرجلُ معه مسدسٌ، ويقولُ لي: طلِّقْها وإلا أفرغتُه في رأسِك. فماذا أفعل؟! فعلى هذا نقولُ: إن القولَ الراجحَ أنه لا يقعُ الطلاقُ في هذه الحالِ حتى لو نوى. أولًا لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على أنه لا وقوعَ مع الإكراهِ، فقد قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ﴾ [النحل:١٠٦] وتأملْ هذا قال: من كفَر إلا من أُكره وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان ولم يقلْ: إلا من تأوَّلَ بل قال: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ وهذا المكرهُ قد كفَر إما بقولِ كلمةِ الكفرِ أو فِعلِ فعلةِ الكفرِ ولكنَّ قلبَه مطمئنٌّ بالإيمانِ وكذلك هذا الرجلُ قال كلمةَ الطلاقِ، ولكنَّ قلبَه مطمئنٌّ ببقاءِ زوجتِه، ولا يريد أن تفارقَه، فكيف نقولُ: إن الطلاقَ يقعُ؟! فالصوابُ أنه لا يقعُ.

الحالُ الرابعةُ: أن ينويَ الطلاقَ استجابةً للإكراهِ؛ لأنه طابت نفسُه من زوجتِه لما بلغتِ الحالُ بأخيها إلى هذا المبلغِ، مثل ما يقولُ العامةُ: هذا شينٌ أوله إن ينعاف تاليه. «ينعاف»؛ يَعْنِي: يُكرَه، عفتُ هذا الشيءُ؛ يعني: تركتُه، يقول هذا شِّين أوله إذا جاءهم شيء ينكِّدُ عليهم في أولِ الأمرِ تركوه، فقالوا: هذا شين أوله ينعاف تاليه. والعباراتُ تختلفُ، على كلِّ حالٍ فالمعنى أن الشيءَ الذي أولُه غيرُ طيبٍ فإننا نترك تاليه ولا نريدُه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أقول: إن هذا الرجلَ الذي أُكره على الطلاقِ نوى الطلاقَ؛ يعني: طابت نفسُه من زوجتِه لما رأى أولياءَها يصنعون به هكذا، فحينئذٍ يقعُ الطلاقُ.

فصار المكرهُ على الطلاقِ له أربعُ حالاتٍ، ولا يقع الطلاقُ على القولِ الراجحِ إلا في الأخيرةِ فقط، وعلى المذهبِ يقعُ في الأخيرةِ والتي قبلَها، يعني: لا يرفعون الطلاقَ عنه إلا إذا تأوَّل، أو طلَّق دفعًا للإكراهِ هذا هو الصحيح ما يعذرونه.

ثم قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسكرانِ». من هو السكرانُ؟ لا أستطيعُ أن أقولَ: إن السكرانَ هو كلُّ من غابَ عقلُه؛ لأن غيبوبةَ العقلِ قد تكونُ بسُكْرٍ، وقد تكون بغيرِه كأن تكونَ بالبنجِ، أو بالإغماءِ، أو بالسقوطِ من شاهقٍ، أو باستنشاقِ أشياءَ تُغَيِّبُ العقلَ، وما أشبهَ ذلكَ.

ولذلك نقول: إن السكرانَ هو الذي شرِب الخمرَ فغطَّى عقلَه تلذذًا وطربًا، فهذا هو السكرانُ، ولهذا تجدُ السكرانَ -نسألُ اللهَ العافيةَ- يُحِسُّ بنفسِه حين سُكرِه أنه ذو هيمنةٍ وسلطانٍ وملكٍ وعلوٍّ، كما قال حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل أنتم إلا عبيدُ أبي. يعني: من أنت حتى تجيءَ تُعَاتِبُنِي على ذبحِ إبلِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ؟ وكما قال الشاعرُ الجاهليُّ:

ونشربُها فتتركُنا ملوكًا

هذا هو شاربُ الخمرِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- هذا السكرانُ لا شكَّ أنه لا يعقِلُ ولا يدري ماذا يقولُ، ولذلك ربما يَقْتُلُ نفسَه، وربما يزني بأمِّه، وربما يَقْتُلُ ولدَه، إلى غيرِ ذلك من الأفعالِ المنكرةِ، فهل إذا طلَّق زوجتَه يَقَعُ الطلاقُ؟

قال العلماءُ: إن هذا على قسمين:

القسمُ الأولُ: ألَّا يكونَ آثمًا.

القسمُ الثاني: أن يكونَ آثمًا.

فإن كان غيرَ آثمٍ فإن طلاقَه لا يَقَعُ؛ لأنه لا عقلَ له، فهو معذور، ومثال ذلك كما

لو وجَد كأسًا فيه شرابٌ فشرِب، وهو لا يدري أنه خمرٌ، فسكِر وطلّق زوجتَه، ففي هذه الحالِ لا يقعُ الطلاقُ؛ لأنه غيرُ آثمٍ، أو دعاه شخصٌ إلى مأدُبةٍ، وقدَّم له خمرًا، فشرِب وسكِر وهو لا يعلمُ، فهذا لا يَقَعُ طلاقُه، وأظنُّه محَلَّ إجماعٍ بينَ العلماءِ، لكنْ إن قُدِّرَ فيه خلافٌ فهو خلافٌ ضعيفٌ وهذا واضحٌ.

الحالُ الثانيةُ: أن يكونَ آثمًا؛ أي: أنه شرِب المُسْكِرَ مختارًا ويعرف أنه مسكرٌ، فهذا لا شكَّ أنه زالَ عقلُه، ولكن اختلف العلماءُ هل يُعاملُ مُعاملَةَ الصاحي؛ لأنه آثمٌ، والإثمُ يقتضي عدمَ الرخصةِ، أو أن نُعَامِلَه معاملةَ المجنونِ ونُلْغِي جميعَ أقوالِه؛ لأنه لا عقلَ له؟

القولُ الثاني: أسهلُ له بلا شكٍّ، وفيه نوعٌ من الرأفةِ والرحمةِ؛ ولهذا قالها العلماءُ السابقون الذين يقولون في وقوعِ طلاقِه؛ قالوا: إن هذا الرجلَ سكِر بمحرمٍ غيرِ مأذونٍ فيه، فليس أهلًا للرخصةِ والتسهيلِ، بل هو أهلٌ لزيادةِ العقوبةِ عليه وحينئذٍ فَنُؤَاخِذُهُ بأقوالِه كما نؤاخذُه بأفعالِه، أي أنه كما أن هذا الرجلَ السكرانَ لو جنى على شخصٍ فأحرَق مالَه أو أفسَده ضَمَّنَّاه، فكذلك أقوالُه: يُؤَاخَذُ بها؛ لأنه ليس مَحَلًّا للرخصةِ.

ولا شكَّ أن تعليلَهم قويٌّ، لكنَّ حالَ السكرانِ لا تُسْعِفُه في الواقعِ؛ لأن حالَ السكرانِ يُنْظَرُ فيها إلى العقلِ الذي هو أصلُ التكليفِ، والسكرانُ بلا شكٍّ فاقدٌ للعقلِ؛ فكيف نكَلِّفُه، ولهذا فالصحيحُ أن طلاقَ السكرانِ لا يَقَعُ، أولًا للآثارِ المرويةِ كما سيأتي، وثانيًا لقولِ النبيِّ ﷺ: **«إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»**[1]. وهذا السكرانُ لم ينو الطلاقَ، بل ليس له نيةٌ إطلاقًا؛ لأنه سكرانُ.

وأنا قدمتُ ذكرَ الآثارِ على ذكرِ الحديثِ، وإن كان الواجبُ أن نُقدِّمَ ذكرَ الحديثِ، وذلك لأن الآثارَ نصٌّ في الموضوعِ، والحديثُ عامٌّ، وقد سبَق لنا في بابِ الاستدلالِ أن ذكرَ الدليلِ العامِّ قد يُنَاقِشُ فيه الخَصْمُ بحيثُ يَدَّعِي أن المسألةَ

---

(١) سبق تخريجه.

المتنازعَ فيها لا تَدْخُلُ في العمومِ، بخلافِ الشيءِ الخاصِّ فلا يَسْتَطِيعُ أن يُنَاقِشَ فيه على كلِّ حالٍ نقولُ: عندَنا الآثارُ، والحديثُ.

ويقال -أيضًا-: أن العقوبةَ لا ينبغي أن تتعدى إلى الغيرِ، ونحنُ عندما نقولُ بوقوعِ طلاقِ السكرانِ فإننا قد عاقبْنا غيرَه؛ عاقبنا زوجتَه وأولادَه وأهلَه، فلم تَقْتَصِرِ العقوبةُ على هذا السكرانِ، فما وزرُ هؤلاءِ الذين تَصِلُ إليهم العقوبة وهم لم يفعلوا شيئًا.

فهذه العقوبةُ متعديةٌ للغيرِ وإذا كانت متعديةً للغيرِ فلا ينبغي أن نَأْخُذَ بها لما فيها من الضررِ على الغيرِ.

ويقالُ -أيضًا-: أن العقوباتِ لا بدَّ أن يكونَ لها جنسٌ في الشرعِ، وليس في الشرعِ عقوبةٌ بالتفريقِ بين الزوجين إلا لسببٍ يقتضي التفريقَ، وعقوبةُ شاربِ الخمرِ إما إنها حدٌّ معينٌ لا يُتجاوزُ -كما هو رأيُ الجمهورِ- وهو أربعون جلدةً، أو ثمانون جلدةً، أو أحدهما على حَسَبِ نظرِ الإمامِ.

وإما أنها عقوبةٌ غيرُ مقدرةٍ، لكن لا تَنْقُصُ عن الأربعين كما هو القولُ الراجحُ، وأن عقوبةَ شاربِ الخمرِ ليست حدًّا، بل هي راجعةٌ إلى الإمامِ، فإذا رأى الناسَ تزايدوا فيها فَلْيُوصِلْها إلى مائةٍ، أو مائةٍ وعشرين، أو مائتين أو ثلاثمائةٍ حَسَبَ ما يكونُ فيه ردعُ الناسِ.

ولهذا لما كَثُرَ الشُّربُ في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ ﵁ جمعَ الناس فشاوَرهم، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أخفُّ الحدودِ ثمانون. فجعَلها عمرُ ثمانين جلدةً.

وهذا يدلُّ على أنها ليستْ حدًّا مُحَدَّدًا من قبلِ الشرعِ، إذ لو كانت كذلك ما أقدم عمرُ بنُ الخطابِ ولا غيرُ عمرَ بنِ الخطابِ على الزيادةِ على ما حدَّه الله ورسولُه.

ولهذا لو زاد الناس في الزنا هل يجوزُ لعمرَ أو غيرِ عمرَ ممن هو دونَه أن يقولَ: والله زاد زِنا الناسِ فلنجعل المائةَ جلدةٍ مائتين؟ لا، لا يجوزُ، فالصحيحُ أن عقوبةَ شاربِ الخمرِ ليستْ حدًّا بل هي تعزيرٌ لكنْ لا يجوزُ أن يَنْقُصَ عن أربعين؛ لأنه الحدُّ الأدنى الذي ورَد في عهدِ النبيِّ ﷺ.

على كل حال فالصحيحُ: أن طلاقَ السكرانِ لا يقعُ وذلك من حيثُ النظرُ والدليلُ والعلمُ ولانتفاءِ الأدلةِ الموجبةِ لوقوعِه، ولكن من حيث التربية هل الأَوْلى أن نجعلَه واقعًا لنُضَيِّقَ الخناقَ على الشاربينَ، حتى إذا تذكَّرَ الواحدُ منهم أنه لو تلفظ بالطلاقِ لهدمَ بيتَه وفُرِّقَ بينَه وبين زوجتِه وأهلِه، لا سيما وأن ذلك هو رأيُ جمهورِ أهلِ العلمِ أو نقولُ نأخذُ بما دلَّ عليه الدليلُ، والله يُصْلِحُ العبادَ؟

الجواب الثاني: يعني نَأْخُذُ بما تَقْتَضِيه الأدلةُ والله مصلحٌ عبادَه.

وربما نقولُ: نعم الله مصلحٌ عبادَه ولكنه جعَل للإصلاحِ طرقًا، فإذا رأى القاضي أنه يُلْزِمُ بالطلاقِ ويُوقعُ عليه الطلاق فلا حرجَ في ذلك؛ لأن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ألزَمَ الناسَ بوقوعِ الطلاقِ الثلاثِ فجعله طلاقًا بائنًا، مع أنه في عصرِ الرسولِ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه وسنتين من خلافةِ عمرَ رضي الله عنه كان الطلاقُ الثلاثُ واحدةً[1]، ولكنه لما رأى الناسَ تكاثرُوا فيه وتتابعوا عليه أوقعه ومنع رجوعَ الزوجةِ إلى زوجِها.

فهذه المسألةُ كذلك، قد نقولُ: إنه من حيث التربية وتقويم الناسِ فإن الأَوْلى أن نُلْزِمَ بالطلاقِ، ولكن إذا قلنا بهذا القولِ فلا بدَّ أن نرى ونشاهدَ الأثرَ النافعَ لهذا التنفيذِ، أما إذا كان هؤلاءِ يسكرون ولا يبالون ورأَيْنا أن هذا لا يَنْفَعُ فيهم ولا يفيدُ، فحينئذٍ نَأْخُذُ بما تقتضيه الأدلةُ.

وخروجُنا عما تقتضيه الأدلةُ من أجلِ تربيةِ الناسِ ليس خروجًا عن سنةِ الرسولِ والخلفاءِ الراشدينِ، فإن الرسولَ قد يدرأُ بالمصالحِ خوفًا من المفاسدِ، كذلك نحن في هذه المسألةِ نَدْرَأُ مصلحةً وهي بقاءُ زوجته في عصمتِه خوفًا من انتشارِ السُّكرِ بين الناسِ.

ثم قَالَ المؤلفُ رحمه الله: «والمجنونِ». والمجنونُ هو الذي أصابه جنٌّ أو الذي غُطِّي عقلُه فهو فاقدُ العقلِ، والفرقُ بينه وبين السكرانِ ظاهرٌ، فالسكران عقلُه معه، لكن مُغَطًّى فهو يُشْبهُ النائمَ وأما المجنونُ فهو الذي فقدَ العقلَ، ولكنه لم يفقدْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

إحساسَه الظاهرَ فهو يُحِسُّ بالضربِ، ويُحِسُّ بحرارةِ النارِ وببرودةِ الثلجِ، لكنَّ العقلَ الباطنَ مفقودٌ. إما بسببِ جنٍّ مسَّه، أو بسببِ اختلافِ الحواسِّ أو غيرِ ذلك.

فهذا المجنونُ لا يَقَعُ طلاقُه بلا شكٍّ وهو مَحَلُّ إجماعٍ بينَ العلماءِ، ولكنْ هل المجنونُ يتزوجُ؟

نقولُ: نعم ربما تزوَّج وهو عاقلٌ مثلًا فَجُنَّ، وإذا قُدِّر أنه كان مجنونًا من الأصلِ فإن وليَّه يُزَوِّجُه إذًا فالمجنونُ لا يقعُ طلاقُه.

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمرِهما». والضميرُ هنا يعودُ على أقربِ مذكورٍ، وأقربُ مذكورٍ هنا السكرانُ والمجنونُ، والمرادُ بأمرِهما هنا شأنُهما، فهل شأنُهما واحد؟

الصحيحُ: أن شأنَهما واحدٌ، وأن ما يُرْفَعُ عن المجنونِ يُرْفَعُ عن السكرانِ، وما لا يُرْفَعُ عن المجنونِ لا يُرْفَعُ عن السكرانِ؛ لأن العلةَ فيهما واحدةٌ، ومناطُ الحكمِ فيهما واحدٌ، وهو العقلُ، فإذا كان المجنونُ لا يَتَرَتَّبُ عليه أحكامٌ بفقدِ العقلِ فالسكران كذلك.

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والغلطِ والنسيانِ». والفرق بينهما أن الغالطَ قصَد لكنه أخطأ في المقصودِ.

وأما الناسي فهو الذي لم يُرِد هذا الشيءَ أبدًا ولو كان على ذكرٍ به في قلبِه ما ذكَره بلسانِه.

مثالُ الغلطِ: أراد أن يقولَ لزوجتِه: أنت طاهرٌ اليومَ. فقال: أنتِ طالقٌ اليومَ. فهذا ما نسِي؛ يعني: ما طلَّق ناسيًا، ولكنَّه غَلِط، أراد أن يقولَ: طاهرٌ فغلِط وقال: طالقٌ، فهذا لا يقعُ الطلاقُ فيه لأنه ما أراد اللفظَ أصلًا، لا نقولُ ما أراد الطلاقَ، بل نقول: ما أراد اللفظَ؛ أي: ما أراد أن يقول: أنتِ طالقٌ، إنما أراد أن يقولَ: أنتِ طاهرٌ، ولكنه غلِط، فقال: أنتِ طالقٌ. هذا غلَطٌ في قصدِ المرادِ باللفظِ.

وقد يكونُ غلطًا في عينِ المرأةِ مثلُ أن يكونَ أحدُ الناسِ قد وكلَه في طلاقِ امرأتِه، قال: يا فلان أنتَ ستأتي أهلي فأنا أوكلك في طلاقِهم، حضَر الرجلُ إلى بيتِه ووجد نساءً من جملتِهنَّ امرأةَ موكلِه، وامرأتُه هو، فقال مشيرًا إلى امرأتِه: أنت طالقٌ بوكالةِ زوجكِ

إياي. الإشارة إلى زوجتِه لكنه غلِط وهو يريد زوجةَ موكلِه، نقول: هذا أيضًا لا يَقَعُ الطلاقُ به ولو واجه زوجتَه به؛ لأنه ما أراد الزوجةَ.

فالأولُ خطأٌ في اللفظِ والثاني خطأٌ في العينِ، غلطٌ في النوعين، وهذا لا يقعُ به الطلاقُ.

النسيانُ أن ينسى فيطلقَ. فمثلًا: ذاتَ مرةٍ قال لامرأتِه: إن لبستُ هذا الثوبَ فزوجتي طالقٌ، يريدُ الطلاقَ، ولا يريدُ اليمينَ، فنسي ولبس هذا الثوبَ، فهنا لا يَقَعُ الطلاقُ؛ لأنه ناسٍ نُسي أنه قال: إن لبستُ هذا الثوبَ فزوجتي طالقٌ.

أو نسِي فطلَّق زوجتَه كان يريدُ ألَّا يطلقَها اليومَ، بل يريدُ أن يطلقَها غدًا، أو أن يطلقَها لفِعل من الأفعالِ، فنسِي وطلَّق اليومَ، فإنه لا يقعُ الطلاقُ؛ لأنه لم يُرِدْه، حتى ما أراد اللفظَ، وفرقٌ بين من يريدُ اللفظَ ولا يريدُ الطلاقَ، وبين من لا يريدُ اللفظَ أصلًا.

وقولُ المؤلِّفِ في الطلاق هذا واضحٌ.

ثم قَالَ: «والشركِ وغيرِه». وهذا تعميم عظيم، حتى في الشركِ إذا نسِي، أو غلِط فإنه لا يُحْكَمُ عليه بالكفرِ، كذلك غيرُه أي غيرُ الشركِ كالرسالةِ مثلًا.

ولنفرضْ أنه غلِط وقال: إنه يَشْهَدُ أن مسيلمةَ رسولُ الله فهذا كفرٌ لكنَّه غلِط أو نسِي فإنه لا يَكْفُرُ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكذلك في الشركِ، ولو غلِط فأراد أن يقولَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، فقال: أشهد أنْ إلهٌ مع الله، فهذا أيضًا لا يُشْرِكُ ولا يَكُون مرتدًا، وفي الحديثِ الصحيحِ الذي ذكر فيه النبيُّ ﷺ أن الله تعالى أشدُّ فرحًا بتوبةِ عبدِه من رجلٍ أضلَّ راحلتَه وعليها طعامُه وشرابُه، فطلَبها، فأَيسَ منها، فنام في ظلِّ شجرةٍ ينتظرُ الموتَ. فبينما هو كذلك إذا بخطامِ ناقتِه متعلقًا بالشجرةِ، فأخذَ به، وقال من شدةِ الفرحِ: اللهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٩) مختصرًا، ومسلم (٢٧٤٧).

تأملْ هذا الرجلَ، لقد أنكَر ربوبيةَ الله، وأثبتها لنفسِه، وجعَل الربَّ عبدًا، هذا يقولُ فيه الرسولُ ﷺ: «**أخطأ من شدةِ الفرحِ**». وماذا يريدُ هذا الرجلُ أن يقولَ؟

أراد أن يقولَ: اللهمَّ أنتَ ربي وأنا عبدُك فرحِمتني وأنجيتني مما أنا بصَدَدِه، لكنَّه غلِط، فهذا ليس بكفرٍ.

وهل مثلُ ذلك الإقرار وغيره؟

الجوابُ: نعمْ، لكنَّ الإقرارَ للمخلوقِ يَتعلَّقَ به حقُّ الغيرِ، فإن صدَّقه بذلك نجا، وإن لم يُصَدِّقْه لم يُقْبَلْ حُكْمًا.

مثال ذلك: قال المُقِرُّ إن عندي لمحمدِ بنِ عبدِ الله بنِ فلانٍ يَنسُبُه إلى قبيلتِه ألفَ ريالٍ. فسمِع فلانٌ هذا بهذا الإقرارِ، فجاء وقال له: بلغني أنك أقررتَ بأن لي عندَك كذا وكذا. قال: إن كان هذا أمرًا واقعًا فأنا غلطانُ؛ لأني أريدُ محمدَ بنَ عبدِ الله آلِ فلانٍ، غيرَك أنت.

بالطبع هذا غلط وقال: أنا أنكرُ الإقرارَ لكني غلطانٌ لأن الذي عندي لفلانِ بنِ فلانٍ آلِ فلانٍ، وهذه هي الوثائقُ التي عندي لكن غلطتُ فماذا نقول له؟

نقولُ: أما حكمًا لو رُفِعَ الأمرُ إلى القاضي فإنه لا يُقْبَلُ هذا العذرُ؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحوِ ما يَسْمَعُ، وأما فيما بينَه وبينَ الله فهو يُقْبَلُ ولا يَلْزَمُه شيءٌ لهذا الرجلِ الذي غلِط فأقرَّ له.

ثم استدلَّ المؤلفُ بقولِ النبيِّ ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[1]. وبالآثارِ التي ذكرها، منها: عن الشعبيِّ أنه قال: إنه لا يُؤَاخَذُ ولا يَقَعُ الطلاقُ. واستدل بقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ثم قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما لا يجوزُ من إقرارِ الموسوسِ». هذه أيضًا قاعدةٌ مهمةٌ جدًّا، وهي أنَّ إقرارَ الموسوسِ الذي ابتلي بالوسواس لا يُؤَاخَذُ به، سواءٌ كان إقرارًا أو إنشاءً.

---

(1) سبق تخريجه.

والموسوسُ هو الذي لا يَمْلِكُ ضبطَ نفسِه في تفكيرِه. فكلُّ شيءٍ يُفكِّرُ فيه يَظُنُّه حقيقةً، فهذا لا عبرةَ بوسواسِه أبدًا، حتى لو نطَق بذلك؛ لأنه في الحقيقةِ مغلقٌ عليه.

ولهذا لو جاءنا شخصٌ موسوسٌ يقولُ: أنا طلقتُ زوجتي. نقولُ له: ما عليك طلاقٌ أبدًا. ونكتبَ له ورقة بذلك، لكنْ نَقَيِّدُ فنقول: ما دمتَ على هذه الحالِ. فإن عافاه الله من الوسواسِ فهو كغيرِه، لكن ما دام على هذه الحالِ فلا يقعُ له طلاقٌ أبدًا؛ لأن هذا المسكينَ المبتلى يَتَخَيَّلُ أنَّ كلَّ فِعلٍ فهو طلاقٌ، يقولُ مثلًا -كما يُحكى لنا عندَ الاستفتاءِ- يقولُ: إذا تَصَفَّحْتُ الكتابَ أخشى أني طلقتُ زوجتي، إذا أكلتُ أخشى أني طلقتُ زوجتي، إذا كلمتُ فلانًا أخشى أني طلقتُ زوجتي، ثم يأتي ليستفتيَ، هذا لو قلنا بأن زوجتَه تَطْلُقُ بهذه الوساوسِ، لكانت تَطْلُقُ في اليومِ والليلةِ ألفَ مرةٍ، فهذا نقولُ: إنه لا يقعُ عليه الطلاقُ إطلاقًا؛ لأنه مغلق عليه.

والإنسانُ الموسوسُ -نسأل الله أن يُعافِيَنا وإياكم من الوسواس- لا يَمْلِكُ نفسَه، فمثلًا حين يتوضأُ ويغسلُ يدَه أو رجلَه تجدُه يَفْرُكَها، ويَعْرِفُ أنَّ الماءَ أحاطَ بها إحاطةً تامةً، ثم يقولُ إلى الآن ما توضأتُ -اللهم لا يبلينا ولا إياكم- فهو في الحقيقةِ مغلقٌ عليه؛ يعني: فاقدًا للإرادةِ الحقيقةِ بالكليةِ.

وكذلك الوسواسُ قد يكونُ عامًّا وقد يكون خاصًّا، فقد يكونُ عامًّا في جميعِ تصرفاتِه؛ في وُضوئه وصلاتِه وصيامِه وصدقتِه وطلاقِه وغيرِ ذلك، وقد يكون خاصًّا في بعضِ الشئونِ، وأكثرُ ما يكونُ في الطهارةِ والطلاقِ؛ أي: في المبدوءِ بالطاءِ، هذا في كثيرٍ من الناسِ؛ يعني: إلى حدِ أنَّ بعض الناسِ يبقى في وُضوئِه أكثرَ من ساعةٍ ونصفٍ، وأحيانًا يخرجُ الوقتُ وما توضَّأ، ربما يبقى ساعتين أو ثلاثًا وما توضأ مع أنه متوضئٌ من أولِ مرةٍ، لكنه يقولُ له الشيطانُ: إنك لم تغسلْ يديك، إن الماءَ لم يَصلْها، وما أشبَه هذا، فرجلٌ هذه حالُه أفلا يمكن أن نقولَ وبكلِّ طمأنينةٍ بأن هذا مغلقٌ عليه، ولا شك في هذا، فلا يُعْتَبَرُ له قولٌ في طلاقٍ أو غيرِه ما دام صادرًا عن الوسواسِ.

ثم قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال النبيُّ ﷺ للذي أقرَّ على نفسِه: أبك جنونٌ؟»[1]. وهذا يدلُّ على أن قولَ المجنونِ لا عبرةَ به.

ثم قَالَ: «وقال عليٌّ: بقَى حمزةُ خواصرَ شارفيَّ، فَطَفِقَ النبيُّ ﷺ يلومُ حمزةَ، فإذا حمزةُ قد ثَمِلَ محمرةٌ عيناه، ثم قَالَ حمزةُ: هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي»[2]. لأنه كان سكرانَ، ولم يُؤَاخِذْهُ النبيُّ ﷺ بقولِه.

ثم قَالَ عليٌّ: «فعرَف النبيُّ ﷺ أنه قد ثمِل فخرَج وخرجْنا معه».

ثم قَالَ المؤلفُ: «وقال عثمانُ ليس لمجنونٍ ولا لسكرانَ طلاقٌ». فقرَن بينهما، والقرنُ بينهما في الحكمِ دليلٌ على تساويهما في العلةِ.

ثم قَالَ المؤلفُ: «وقال ابنُ عباسٍ: طلاقُ السكرانِ والمستكرهِ ليس بجائزٍ»؛ أي: ليس بنافذٍ وواقعٍ.

ثم قَالَ المؤلفُ: «قَالَ عقبةُ بنُ عامرٍ: لا يجوزُ طلاقُ الموسوسِ». يَعْنِي: لا إنشاءً ولا إخبارًا، لا إنشاءً بقولِه: أنتِ طالقٌ، ولا إخبارًا بأن يقرَّ عند القاضي بأنه مطلقٌ، فإنه لا يُعْتَبَرُ؛ لأنه مغلوبٌ على أمرِه.

ثم قَالَ المؤلفُ: «وقال عطاءٌ: إذا بدأ بالطلاقِ فله شرطُه». يَعْنِي: إذا طلَّق طلاقًا معلقًا بشرطٍ فبدأ بالطلاقِ فله شرطُه، مثل أن يقولَ: زوجتي طالقٌ إذا غربتِ الشمسُ فبدأ بالطلاقِ قبلَ الشرطِ فلا تَطْلُقُ حتى تغربَ الشمسُ، وذكر المؤلفُ هذا الأثرَ؛ لأن بعض العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إذا بدَأ بالطلاقِ لغى الشرطَ. فإذا قال: زوجتي طالقٌ إذا غربتِ الشمسُ طَلُقَتْ بقولِه: زوجتي طالق. ولُغِيَ قولُه: إذا غربتِ الشمسُ.

وعلى هذا: فإذا بدأ بالشرطِ وقال: إذا غربتِ الشمسُ فزوجتي طالقٌ. فلا تَطْلُقُ إلا إذا غربتِ الشمسُ قولًا واحدًا، وإنما الخلافُ فيما إذا تقدَّم الجوابُ، فقال: زوجتي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

طالقٌ إذا غربت الشمس.

والصحيحُ: أنها لا تَطْلُقُ كما قال عطاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بدأ بالطلاقِ فله شرطُه.

ثم قَالَ المؤلفُ: «وقال نافعٌ طلَّق رجلٌ امرأتَه الْبَتَّةَ إن خرجتْ، فقال ابنُ عمرَ: إن خرجتْ فقد بُتَّتْ منه، وإن لم تخرجْ فليس بشيءٍ». وهذا يوافِقُ قولَ عطاءٍ؛ لأن الرجلَ طلَّق امرأتَه البتةَ إن خرجتْ، فبدَأ بالطلاقِ قبلَ الشرطِ، فهو على ما شرَط، كما قال ابنُ عمرَ: إن لم تخرُجْ فليس بشيءٍ»، وإن خرَجتْ فقد بُتَّتْ منه.

ثم قَالَ البخاريُّ: «وقال الزهريُّ فيمن قال: إن لم أفعلْ كذا وكذا فامرأتي طالقٌ ثلاثًا: يُسأل عما قال، وعقَد عليه قلبُه حين حلَف بتلك اليمينِ، فإن سمَّى أجلًا أراده، وعقَد عليه قلبُه حين حلَف، جُعِل ذلك في دِينه وأمانتِه». كلامُ الزهريِّ هنا ليس في وقوعِ الطلاقِ من عدمِه، ولكنْ في تعجيلِ الطلاقِ من تأجيلِه، فإذا قال إن قولي: إن لم أفعلْ كذا فامرأتي طالقٌ ما أردتُ به إن لم أفعله الآن، ولكنْ أردتُ إن لم أفعلْه ولو بعدَ حينٍ، فامرأتي طالقٌ. نقولُ: لا تَطْلُقُ الآن على حَسَبِ ما نوى.

قد يقولُ: أنا أعني إن لم أفعلْ كذا. أي: في حضورِ فلانٍ فامرأتي طالقٌ، لا مطلقًا، أو إن لم أفعلْ كذا في يومِ العيدِ، لا مطلقًا، أو إن لم أفعلْ كذا في البلدِ الفلانِّي، لا مطلقًا. فهو على نيتِه؛ ولهذا قال الفقهاءُ: «بابُ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ». بمثلِ ما قال: أنه على حَسَبِ ما نوى.

لكنَّ الزهريَّ يقولُ: جُعِلَ ذلك في دِينِه وأمانتِه. بمعنى: أنه لو رُفِع للحاكمِ فإن مثلَ هذه الصيغةِ تقتضي الفوريةَ، فيُحْكَمُ عليه بالفوريةِ، فإذا مضى زمنٌ يَتَمَكَّنُ فيه من الفعلِ ولم يفعلْ، فإن زوجتَه تَطْلُقُ، هذا إذا رُفِعَ إلى الحاكمِ، أما إذا لم يُرفعْ فهو على دِينه وأمانتِه.

يقولُ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال إبراهيمُ إن قال: لا حاجةَ لي فيك نيتُه». إبراهيمُ النخعيُّ قال: إذا قال لزوجتِه: لا حاجةَ لي فيكِ نيته، فيكونُ كنايةً، إن نوى الطلاقَ فهو طلاقٌ، وإلا فلا؛ لأنه قد يقولُ: لا حاجةَ لي فيكِ؛ يعني: لا أريدُ أن أَسْتَمْتِعَ بكِ في هذه

الساعةِ فلا يكونُ طلاقًا وهذا لا يَتَعَلَّقُ في مسألةِ طلاقِ المكرهِ والسكرانِ، لكنْ نستفيدُ به أن هؤلاءِ العلماءَ ردوا المسألةَ إلى النيةِ والسكرانُ والمجنونُ ونحوُهم ليس لهم نيةٌ فلا يقعُ عليهم طلاقٌ.

ثم قَالَ المؤلفُ: «وطلاقُ كل قومٍ بلسانِه». أي: بلغتِهم، فلو أن الأعجميَّ الذي لا يَعْرِفُ معنى الطلاقِ قال: زوجتي طالقٌ وهو لا يدري ما معنى الطلاقِ، يَحْسَبُ أن معنى قولِ العربيِّ: زوجتي طالقٌ. أي: زوجتي جميلةٌ، وخفيفة الروح، فقال: زوجتي طالقٌ. أي: أنه يتحدثُ بأن زوجتَه جميلةٌ، وخفيفةُ الروحِ، لو قال هذا فإن زوجته لا تَطْلُقُ؛ لأن لسانَه لا يقتضي هكذا، فالعبرةُ بالنيةِ.

ثم قَالَ المؤلفُ: «وقال قتادةُ: إذا قال: إذا حملتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. يغشاها عندَ كلِّ طهرٍ مرةً فإن استبان حملها فقد بانتْ». قولُ قتادةَ إذا قال لامرأتِه: إذا حملتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. وهذا مُشْكِلٌ، فنقولُ له: لا يُمْكِنُ أن تُجَامِعَها إلا بعدَ كلِّ طهرٍ مرةً فقط؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن تَطْلُقَ بهذا الجماعِ، فتكونُ حاملًا فيطؤُها وقد بانتْ منه، ومعلوم أنه لا يجوزُ أن يطأَها وهي بائنٌ منه نقول: الآن إذا طَهُرَتْ من الحيضِ؛ يعني: حاضتْ وطهرتْ من الحيضِ فقد تبيَّن أنها ليستْ بحاملٍ، فيجوز له أن يجامعَها؛ لأنها الآن غيرُ حاملٍ، لكن إذا جامَعها مرةً فلا يجوزُ أن يجامعَها مرةً ثانيةً حتى تحيضَ، وذلك لأنه يُحْتَمَلُ أنها حملتْ من هذا الجماعِ، وإذا حملت فقد طَلُقَتْ ثلاثًا، فتكونُ بائنًا منه، وهذا طبعًا بناءً على أنَّ قولَ القائلِ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا يقعُ ثلاثًا.

ثم قَالَ المؤلفُ: «وقال الحسنُ: إذا قال: الحقي بأهلِك نيتُه»؛ يَعْنِي: يُرجَعُ إلى نيتِه؛ لأن قولَه هذا كنايةٌ فإن أراد به الطلاقَ فهو طلاقٌ، وإن لم يُرِدْ الطلاقَ فليس بطلاقٍ، حتَّى عند الغضبِ على القولِ الراجحِ في الكناياتِ أنه إذا لم ينوِ الطلاقَ فليس بطلاقٍ، فإن الرجلَ عندَ الغضبِ قد يقولُ: الحقي بأهلِك، يريدُ بذلك أن تَغْرُبَ عن وجهِه ما دام غَضْبَانُ لأنَّ الإنسانَ إذا هدأ راجعَ نفسَه، فلما غضِب عليها غضبًا شديدًا قال: الحقي بأهلِك يريدُ بهذا أن تَبْعُدَ عنه، فإن بعضَ الرجالِ يفعلُ هكذا، وأحيانًا هو نفسُه يخرجُ من

البيتِ حتى لا ينفِّذَ ما يكرهُه، فنقولُ: هو على ما نوى. إذا قال: الحقي بأهلِك.

۞ ثم قَالَ المؤلفُ: «فقال ابنُ عباسٍ: الطلاقُ عن وطرٍ والعَتاقُ ما أريدُ به وجهُ الله». وهذه كلماتٌ محكمةٌ، الطلاقُ عن وطرٍ؛ يَعْنِي: عن حاجةٍ وقصدٍ، فأما طلاقٌ ليس مرادًا، ولم يكنْ عن حاجةٍ فإنه ليس بطلاقٍ، فالإنسانُ الذي يُطَلِّقُ لا يكونُ طلاقُه كاملًا إلا إذا كان عن وطرٍ؛ يعني: عن حاجةٍ؛ فأمَّا الكلماتُ التي تأتي لمجردِ الغضبِ أو المخالفةِ، فهذا في الحقيقةِ طلاقٌ ناقصٌ، ولهذا يَكْثُرُ أن يقعَ هذا الطلاقُ على وجهٍ بِدْعِيٍّ، دائمًا يقعُ في طهرٍ جامعها فيه من غيرِ أن يتبينَ حملُها، ودائمًا يقعُ وهي حائضٌ، ولهذا بدأ الناسُ الآن يُقَلِّبون في دفاترِ حساباتِهم فيقولُ: والله أنا طلقتُ وهذه المرةُ هي الثالثةُ، لكنَّ الطلقةَ الأولى كانت زوجتي حائضًا، والطلقةُ الثانيةُ كانت في طهرٍ جامعتُها فيه، فماذا يبقى عنده؟ يبقى عنده واحدةٌ، والمشكلةُ هذه والله تُحَيِّرُنا في الواقعِ؛ لأَنَّ كل إنسانٍ يستطيعُ إذا طلَّق ثلاثَ مراتٍ ووجَد زوجَته ستبينُ منه يذهبُ ويُنَقِّبُ فيما مضى، كما قال الشيخ عبدُ الله بن الطيبِ رَحِمَهُ اللهُ: إن الناسَ يعتقدون أن طلاقَ الحائضِ واقعٌ، ويطلِّقون على أنه واقعٌ، فإذا جاءتِ البينونةُ قالوا: طلاقُنا كان في حيضٍ، فأرادوا المَخْرَجَ فهذه المسألةُ في الحقيقةِ تُحَيِّرُ، والإنسانُ فيها بين أمرين: بينَ ألَّا يُنَفِّذَ الطلاقَ؛ لأنه مقتضى الأدلةِ، وبينَ أن يُنَفِّذَ الطلاقَ إلزامًا للإنسانِ بما الْتَزمه؛ يعني: هو تلك الساعةِ يعتقدُ أن الطلاقَ واقعٌ، وليس فيه إشكالٌ ولذلك يرى من نفسِه أن زوجتَه قد بانتْ، حتى إنها إذا انقضت العدةُ لا يستمتعُ بها إلا بعدَ عقدٍ جديدٍ.

۞ ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الزهريُّ: إن قال: ما أنتِ بامرأتي نيتُه، وإن نوى طلاقًا فهو ما نوى». إذا قال ما أنتِ بامرأتي فهذا طبعًا نفيٌ أن تكونَ امرأتَه لكن هل يقعُ الطلاقُ؟

نقولُ: هو على حسَبِ نيتِه، إن نوى الطلاقَ فهو طلاق؛ لأن اللفظَ يحتملُه، وإن لم ينوِ فليس بطلاقٍ؛ لأنه قد يقولُ: ما أنتِ بامرأتي؛ لأنكِ تعصيني مثلًا، ولا تقومين بواجبي، فنفى أن تكونَ امرأتَه لانتفاءِ قيامِها بواجبِ زوجِها، لذلك لا يقعُ الطلاقُ.

ثم قال البخاريُّ: «وقال عليٌّ: ألم تعلمْ أن القلمَ رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنون حتى يفيقَ، وعن الصبيِّ حتى يُدْرِكَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ»[1]. الجوابُ: بلى، رُفِعَ القلمُ عن هؤلاءِ؛ عن المجنونِ حتى يفيقَ، ومنه طلاقُه فلا يقعُ منه، لكنَّ قولَه: عن الصبيِّ حتى يدركَ. هذا محَلُّ نزاعٍ في مسألةِ الطلاقِ، فهل إذا طلَّق المميزُ. يقعُ طلاقُه أم لا؟

المشهورُ من المذهبِ أنه يقعُ طلاقُه وهو الصحيحُ؛ لأن المميزَ له نيةٌ صحيحةٌ وإدراكٌ صحيحٌ، صحيحٌ أنه لا يَبْلُغُ الإدراكَ حتى يبلغَ، لكنْ حتى وإن بلَغ لا يَبْلُغُ الإدراك الكاملَ إلا في تمامِ أربعين سنةً قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤] وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف:١٥] فإذا جمعتَ بين الآيتين عرفتَ أن الاستواءَ هو بلوغُ أربعين سنةً؛ يعني: قوله: حتى إذا بلغ أشدَّه موجودٌ في الآيتين، في إحداهما: واستوى، وفي الثانيةِ: وبلغ أربعين سنةً، إذًا ﴿وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ تقابل ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ فلا يَكْمُلُ العقلُ كمالًا تامًّا إلا ببلوغِ أربعين سنةً، والإدراكُ الكاملُ هنا غيرُ مشترطٍ بالاتفاقِ، فالصحيحُ أن المميزَ يقعُ طلاقُه لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على أن كلَ زوجٍ يقعُ طلاقُه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩].

وقولُه: «عن النائمِ حتى يستيقظَ». النائمُ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يستيقظَ، فلو سمعنا نائمًا يقولُ: إن زوجتي فلانةَ طالقٌ، إن زوجتي فلانةَ طالقٌ، إن زوجتي فلانةَ طالقٌ. ثم أصبح، قلنا له: انتبهْ لقد طلقتَ زوجتَك ثلاثًا بكلماتٍ متعاقبةٍ، توكل على الله وفارقها ماذا يقول هو؟

يقول: ما طلقتها لأنه رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ. لو قال: نعم صحيحٌ أنا طلقتها، وأنا أستحضرُ الآنَ أني في منامي قلتُ هذا الكلامَ، أستحضره استحضارًا مثلَ اليقظة. نقولُ له: لا عبرةَ بذلك. حتى لو استيقن هذا الشيءَ أنه قاله في منامِه فلا عبرةَ به؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي (٣٤٣٢)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وغيرهم.

لعموم الحديثِ: «وعن النائم حتى يستيقظ»، ولهذا نسَب الله تعالى تَقَلُّبَ أصحابِ الكهفِ إلى فعلِه ﷻ فقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨] ولم يقلْ يتقلبون؛ لأنهم هم في الحقيقةِ نائمون، فالله تعالى هو الذي يُقَلِّبُهم، وهو نظيرُ قولِه ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ: «من نسِي وهو صائم، فأكلَ وشرِب، فليتمَّ صومَه، فإنما أطعَمه الله وسقاه»[1].

ثم قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وقال عليٌّ: وكلُّ الطلاقِ جائزٌ إلا طلاق المعتوهِ».

قولُه: إلا طلاقَ المعتوهِ ليس على عمومِه فإن هناك من لا يقعُ طلاقُه وهو من غيرِ المعتوهين، والمعتوهُ هو المصابُ بالعتهِ، وهي حالٌ بين الجنون والعقل يُسَمَّى عند الناسِ في الغالبِ الخبلَ، فيقولون: خبلٌ ومخبلٌ؛ يعني: أنك لا تستطيعُ أن تقولَ: إن هذا عاقلٌ يدركُ الأشياءَ، ولا تستطيع أن تقولَ: إنه مجنونٌ.

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: كل الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ. هذا حصرُ إضافةٍ، وليس حصرًا حقيقيًّا، بل إن طلاقَ المجنونِ، وطلاقَ السكرانِ، وطلاقَ المكرهِ، ونحوهم غيرُ جائزٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٦٩- حَدَّثنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنَا هِشَامٌ، حَدَّثنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[2]. قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ هذا تعليقات على هذا الحديثِ؛ يعني إذا قال في نفسِه دونَ أن ينطقَ بها: إن زوجتَه طالقٌ. فإنها لا تَطْلُقُ، هذا فضلًا عن كونِه يفكرُ في طلاقِها، فإنه إذا فكَّر في

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٧).

طلاقِها لا تَطْلُقُ بلا إشكالٍ، لكنْ إذا قال في نفسِه: إنها طالقٌ فإنها لا تَطْلُقُ، وهو داخلٌ في هذا الحديثِ: ما حدَّثت به أنفسَها ما لم تعملْ أو تتكلمْ.

فإن قال قائلٌ: أليست النيةُ عملًا وإرادةً وقصدًا.

فالجواب: بلى، هي عملٌ وقصدٌ وإرادةٌ، لكنَّ الطلاقَ لا يقعُ بالنيةِ، بل لا بد فيه من لفظٍ، فمن شرطِه أن يكونَ ملفوظًا به، وهذا الرجلُ لم يلفِظْ به.

وهذا الذي قاله النبيُّ ﷺ مِفتاحُ فرجٍ للأمةِ في كلِّ ما يَرِدُ على قلوبِها، أو على أنفسِها من الوساوسِ والشبهاتِ والشطحاتِ، فإن القلبَ يَرِدُ عليه من الوساوسِ -ولاسيَّما إذا استقام- ما لا يمكنُ أن يتكلمَ به الإنسانُ؛ لأن الشيطانَ كلما رأى القلبَ قد استقام، تسلَّط عليه بالشكوكِ والوساوسِ؛ لعله يزيلُ ما فيه من الصراحةِ والإيمانِ الحقيقيِّ الصحيحِ.

ولهذا كلما قوي إيمانُ الإنسانِ واستقامتُه، تسلَّط عليه الشيطانُ من هذه الناحيةِ؛ ليهدمَ ما في قلبِهِ من صريحِ الإيمانِ ويفسدَه.

فهذا الحديثُ يريحُ الإنسانَ، فما دام اللهُ ﷻ لا يؤاخذُك بما حدَّثتَ به نفسَك من هذه الأمورِ، فلا يَهُمَّنَّك، ولا تركنْ إليها، ولا تعبأْ بها، واطْرُدْها عن نفسِك، ولا تعتقدْ أن ما جرى من هذه الوساوسِ يكونُ عليك فيه إثمٌ بل لقد قال النبيُّ ﷺ: «**ذلك صريحُ الإيمانِ**»[(١)].

ولهذا لو سألْنا هذا الرجلَ الذي وقَع في قلبِه مثلُ هذه الوساوسِ، هل تعتقدُ أن اللهَ كما في نفسِك من الوساوسِ لقال: لا، ولقال أيضًا: أنا أفِرُّ من هذا فِراري من الأسدِ، بل لا أستطيعُ أن أنطقَ به فضلًا عن أن أعترفَ به. نقولُ: إذًا فهو مجردُ وساوسَ وخيالاتٍ يُلقيها الشيطانُ في قلبِك، فلا تلتفتْ إليها.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن اللهَ ﷻ بكرمِهِ قد تجاوز عن هذه الأمةِ ما حدَّثتْ به نفسَها.

۞ وقولُه ﷺ: «**عن أمتي**». ظَاهِرُهُ أن هذا خاصٌ بهذه الأمةِ، ولعله من الآصارِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢).

والأغلالِ التي كُتِبَتْ على من كانوا قبلَنا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال تعالى في وصفِ النبيِّ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]. فهذه الأمةُ -ولله الحمدُ- وضَع الله عنها بمنِّه وكرمِه من الآصارِ والأغلالِ ما كان مكتوبًا على من قبلَنا، ووظيفتُنا نحوَ هذه الخصيصةِ العظيمةِ والكرمِ من ذي الكرمِ هي: أن تقومَ بشكرِ الله ﷻ، وأن نفرحَ بما أنعمَ الله علينا به من الإسلامِ الذي أدركْنا به هذه الخصيصةَ التي لم تكنْ لمن سبقَنا.

وفيه: إثباتُ حديثِ النفسِ، وأن الحديثَ لا يختصُّ بحديثِ اللسانِ، وإن كان الأصلُ أن الحديثَ عندَ الإطلاقِ إنما هو حديثُ اللسانِ، لكنَّه قَدْ يُقيَّدُ فيقالُ: حديثُ النفسِ فيُسَمَّى ما يجولُ في النفسِ من الأفكارِ والوساوسِ يسمَّى حديثًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ [١].

[الحديث ٥٢٧٠- أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه ﷺ: «أبكَ جنون؟». فإنَّ هذا يَدُلُّ على أَنَّ كلامَ المجنونَ غيرُ معتبرٍ، سواءٌ كان بإقرارٍ أو بإنشاءٍ؛ لأن المجنونَ لا عقلَ له، وإذا لم يكنْ له عقلٌ فلا عبرةَ بكلامِه، وقد استشهد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ في سياقِ الترجمةِ، إذًا طلاقُ المجنونِ لا يقعُ؛ لأنه لا يعقِلُ ما يقولُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ[1].

[الحديث ٥٢٧١- أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

الشاهدُ فيه: أن الرسولَ ﷺ كرَّر عليه قولَه: «أبك جنون؟»، فدلَّ هذا على أن قولَ المجنونِ غيرُ معتبرٍ، وهذا هو مناسبةُ الحديثِ للترجمةِ أما بقيةُ مباحثِه فإنها تأتي في مظانِّها إن شاءَ اللهُ تعالى وفي محِلاتِها.

۞ وأما قولُه: «في المصلَّى». يَعْنِي: قريبًا منه والمرادُ به إما مصلَّى العِيدِ، وإما مصلَّى الجنائزِ، والظاهرُ أنه مصلَّى العيد؛ لأنه أبْرَحُ وأَبْيَنُ.

(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - باب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

الخلعُ هو: فراقُ المرأةِ بِعِوَضٍ، سواءٌ كان هذا العوضُ عينًا، أو منفعةً تَبْذُلُه المرأةُ، أو يَبْذُلُهُ أحدٌ من أوليائِها، أو من أصدقائِها، أو من غيرِهم، وهو عبارةٌ عن شراءِ المرأةِ نفسَها من زوجِها؛ لأنها قد تَتْعَبُ معه، ولا تَستَطِيعُ أن تقومَ بواجبِ العِشرةِ، فتعطيه مالًا؛ عينًا، أو منفعةً على أن يفارقَها.

ولكنْ هل الخلعُ طلاقٌ فيُحْسَبُ من الطلاقِ ويُتَمّمُ به العَدَدُ، أو هو فداءٌ وفَسْخٌ فلا يُحْسَبُ من الطلاقِ ولا يَتمُّ به العَدَدُ؟

الجوابُ: أنَّ في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، فمنهم من قال: إنه ليس بطلاقٍ بكلِّ حالٍ. أي: أنه فسخٌ وفداءٌ بكلِّ حالٍ، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنهم من قال: إنه طلاقٌ بكلِّ حالٍ. وهذا هو المعروفُ من مذهبِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنهم من فصَّل فقال: إن وقَع بلفظِ الطلاقِ فهو طلاقٌ، وإن لم يقعْ بلفظِ الطلاقِ فهو فسخٌ وفداءٌ لا يُحْسَبُ من الطلاقِ ولا يُتَمّمُ به العددُ وهذا التفصيلُ هو المشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولنضربْ مثالًا لذلك: رجلٌ كان قد طلَّق زوجتَه مرتين، ثم راجَعها، ثم ساءتِ العِشرةُ بينهما، فخالعتْه فخالَعها، فهل تَحِلُّ له بعد هذا الخُلعِ؟

الجوابُ: أن هذا ينبني على الخلافِ المذكورِ من قال: إن الخلعَ طلاقٌ، يجعلُ

هذا الخلعَ هو الطلقةُ الثالثةُ، فلا تَحِلُّ له، ومَنْ قَالَ: ليس بطلاقٍ يرى أنها حَلَّتْ له؛ لأنه لم يقعْ منه إلا طلقتان، ومن فصَّل قال: إن وقَع بلفظِ الطلاقِ فهو طلاقٌ، فلا تَحِلُّ له بعدُ، وإن وقَع بلفظِ الخلعِ أو الفسخِ أو الفداءِ فهو فسخٌ لا يتمُّ به عددُ الطلاقِ.

أما القائلون بأنه فسخٌ بكلِّ حالٍ فقد استدلوا بقولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩] . فقال: ﴿مَرَّتَانِ﴾. ثم قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠]. قالوا: إن الله قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعدَ قولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ ولو كان الخلعُ طلاقًا لكانتْ لا تَحْرُمُ عليه إلا إذا طلَّقها الرابعةَ؛ لأن الطلاقَ مرتان، ثم ذكر الخلعَ، ثم قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ ومعلومٌ أنها تَحْرُمُ عليه بالثالثةِ بالنصِّ والإجماعِ.

وأما الذين فصَّلوا، فقالوا: إنه إذا قال: أنتِ طالقٌ فقد طلَّق؛ لأنه أتى بصريح الطلاقِ وبنيةِ الطلاقِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»(١) . والآية تقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ فهي تنوي الفداءَ والزوجُ ينوي الطلاقَ، ولكل امرئٍ ما نوى، وسيأتي إن شاء الله في حديثِ ثابتِ بنِ قيسٍ(٢) ما يَتَبَيَّنُ به أي القولين أصوبُ.

﴿ قوله تعالى: «﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾». ظاهرُه أن الخلعَ لا يجوزُ إلا إذا خاف كلٌّ من الزوجِ والزوجةِ ألا يقيما حدودَ الله؛ لأنه قال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ولكنَّ السُّنةَ تدلُّ على أنه إذا كان الخوفُ من أحدِهما جازَ الخلعُ ولاسيَّما إذا كان الخوفُ من الزوجةِ.

﴿ وقولُه تعالى: «﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾». استدل بعض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

العلماءِ من قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ على أن الخلعَ لا يَصِحُّ إلا بأمرِ السلطانِ؛ لأنه قال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ فدلَّ هذا على أن الأمرَ راجعٌ إلى السلطانِ، لكنَّ الصحيحَ خلافُ ذلك، وأنه لا يُحتاجُ إلى مراجعةِ السلطانِ. إلا إذا احتيج إلى هذا في المحاكمةِ بأن أبى الزوجُ أن يفسخَ النكاحَ، وهي رافعتْه إلى القاضي، كما فعلتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قيسٍ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾». «ما» اسمٌ موصولٌ، والموصولُ يُفِيدُ العمومَ، فظاهرُه أنه يصحُّ الخلع بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ؛ لأنها تَفْدِي نفسَها، والفداءُ يكونُ بالقليلِ، ويكونُ بالكثيرِ، وظاهرُ الآيةِ ولو تجاوز ما أمهرها مثلَ أن يكون قد أمهرها عشرةَ آلاف، فيطلبُ منها عشرين ألفًا؛ لعمومِ قولِه: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وقيل: لا يَطْلُبُ أكثرَ مما أمهرَها. لأن قولَه تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ عائدٌ على قولِه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ يعني: إلا فيما افتدتْ به مما آتيتموهن، فيكونُ العمومُ هنا باعتبارِ المهرِ؛ يعني: لا بأسَ أن تأخذوا من المهرِ ما شئتُم، وأما ما سواه فلا تأخذوه.

ولا شكَّ أنه ليس من المروءةِ أن يأخذَ الإنسانُ أكثرَ مما أعطى؛ لأن الرجلَ قد استحلَّ منها ما لا يَسْتَحِلُّه إلا الزوجُ، وقد استمتع بها فلا ينبغي أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها، ولهذا كان القولُ الوسطُ في هذه المسألةِ: أنه يصحُّ بأكثرَ مما أعطاها مع الكراهةِ.

۞ وقولُه: «وأجاز عمرُ الخلعَ دونَ السلطانِ». يعني: دون أن يَصِلُوا إلى السلطانِ أو نائبِه.

۞ وقولُه: «وأجاز عثمانُ الخلعَ دونَ عقاصِ رأسِها». يعني: أجازه بكلِّ شيءٍ حتى لو لم يبقَ من مالِها إلا عِقاصُ رأسِها.

والمرادُ بعقاصِ رأسِها: هو خيطٌ أو شِبْهُه تجمعُ به رأسَها، وتشدُّه، وهذا من الحاجات التي تُشْبِهُ أن تكونَ ضروريةً، وهذا يدلُّ على أنه يجوزُ أن تخالعَ المرأةُ زوجَها بكلِّ ما عندَها حتى لو لم يبقَ إلا عِقاصُ الرأسِ.

﴿ وقولُه: «وقال طاوس في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يقولُ ألا يقيما حدودَ الله فيما افترض لكلٍّ واحدٍ منهما على صاحبِه في العِشرة والصُّحبةِ». يَعْنِي: المرأةَ مثلًا عرفت أنها إذا بقيتْ مع هذا الزوجِ فلن تستطيعَ أن تقومَ بالواجبِ له، فرأتْ أن تفتديَ نفسَها، أو رأتْ أن هذا الزوجَ سيئُ العِشرةِ، ولا يمكنُ أن تبقى معه؛ لأنه يُتعبُها فافتدتْ نفسَها منه بشيءٍ من مالِها.

﴿ وقولُه: «ولم يقلْ قولَ السفهاءِ: لا يحلُّ حتى تقولَ: لا أغتسلُ لك من جنابةٍ». يَعْنِي: لا يحلُّ الخلعُ؛ لأن بعضَ العلماءِ يشدد فيقول إنه لا يَحِلُّ الخلعُ حتى تمتنعَ منه امتناعًا كاملًا؛ فتقول: لا أغتسلُ لك من جنابةٍ. يعني: لا أُمَكِّنُكَ من نفسي حتى أغتسلَ من الجنابةِ.

على كلِّ حالٍ: خلاصةُ هذا أن نقول: الخلعُ جائزٌ، لكن بشرطِ أن يكونَ له سببٌ، فإن لم يكن له سببٌ فقد قال النبيُّ ﷺ: «أيما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ»[1].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[الحديث: ٥٢٧٣- أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه أحدُ الذين شهد لهم النبيُّ ﷺ بالجنةِ، وكان

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧).

خطيبَ رسولِ الله ﷺ، وكان الله تعالى قد أعطاه صوتًا جميلًا رفيعًا، وهو الذي احْتَبَسَ في بيتِه لما نزَل قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢]. فاحْتبس في بيتِه يبكي، خاف أن يُحْبَطَ عملُه وهو لا يَشْعُرُ، ففقَده النبيُّ ﷺ فسأل عنه، فقالوا: يا رسولَ الله إنه مُنذُ نزلتِ الآيةُ وهو في بيتِه؛ فأرسَل إليه، فأخبرَه بالعذر، فقال له: «**ارجعْ إليه، وقلْ له: إنك تعيشُ حميدًا وتُقتَلُ شهيدًا، وتَدْخُلُ الجنةَ**»[1]. فصار الأمرُ كذلك؛ عاش حميدًا، وقتل شهيدًا، ونشهدُ أنه من أهلِ الجنةِ رضي الله عنه.

ومع هذا فإن امرأتَه كرِهته كُرهًا عظيمًا حتى قالت: إني لا أعْتبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ. أي: أن خلقَه من أحسنِ الأخلاقِ، ودينَه من أقومِ الأديانِ، ولكني أكره الكفر في الإسلامِ. اختلَف شراحُ الحديثِ في معنى قولها: أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ، فقيل: إن المعنى أنها تكرهُ أن تَكْفُر؛ أي: تَرْتَدُّ عن الإسلامِ؛ لشدةِ كراهتِها له، فتريدُ أن تتخلصَ منه حتى بالكفرِ، وهي إذا ارتدتْ انفَسَخَ نِكاحُها وقال بعضُهم: بل إنها تريدُ بالكفرِ في الإسلامِ؛ يعني: عدمَ القيامِ بواجبِه وهو كفرانُ العشيرِ. وهذا هو الأصحُّ وهو المتعينُ، ويدلُّ له السياقُ؛ لأنها قالتْ أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ، والردةُ ما فيها كفرٌ في الإسلام، بل هي كفرٌ من إسلامٍ؛ يعني: بدلٌ عن الإسلامِ، فهي تكرهُ كفرًا وهي مسلمةٌ، وهذا ينطبقُ تمامًا على عدمِ القيامِ بحقِّ الزوجِ؛ يعني: كأنها تقولُ إني ما أعتبُ عليه، لكنْ أخشى إن بقيتُ عندَه أن آثَمَ؛ لكوني لا أستطيعُ أن أقومَ بواجبِي، وهو حقُّ الزوجيةِ.

۞ فقال ﷺ: «**أتردين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم**». وهذا يدلُّ على أنه يجوزُ الخلعُ، ولو كان من جانبٍ واحدٍ؛ يعني: لو كان خوفُ عدمِ القيامِ بحدودِ الله من جانبٍ واحدٍ؛ لأن الذي خاف ألاَّ يقيمَ حدودَ الله هنا هي الزوجةُ دونَ الرجلِ، فيكونُ قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ليس المرادُ إلا أن يخافا جميعًا، بل إلا أن يخاف أحدُهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

وفيه: دليلٌ على جوازِ ردِّ المهرِ كلِّه؛ لقوله: «أتردين عليه حديقته؟» والظاهرُ أنه أصْدَقَها الحديقةَ.

وفي قولِه ﷺ: «اقبلِ الحديقةَ، وطلقها تطليقةً». أمَره أن يقبلَ، وأنْ يطلقَ، وهذا الأمرُ للإرشادِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقيل: بلِ الأمرُ للإلزامِ، وأن الرسولَ ﷺ أمرَه أمر تكليفٍ، لا أمرَ إرشادٍ.

والفرقُ بينهما أن أمرَ الإرشادِ ليس أمرَ تكليفٍ، ولكنَّه كالمشورةِ عليه، إن شاء قَبِلَ، وإن شاء لم يَقْبَلْ، وهناك فرقٌ بينَ أمرِ المشورةِ، وأمرَ التكليفِ، ولهذا فإن بريرةَ حينَ أمَرها الرسولُ ﷺ أن تبقى مع زوجِها مغيثٍ قالتْ: يا رسولَ الله إن كنتَ تأمرني تأمُرُني بذلك فسمعًا وطاعة، وإن كنتَ تُشِيرُ عليَّ فلا رغبةَ لي فيه. فقال: «بل أُشِيرُ عليكِ». قالت: لا رغبةَ لي فيه[1]. وهذا دليلٌ على أن أمرَ الإرشادِ غيرُ أمرِ التكليفِ.

فأكثرُ العلماءِ قالوا: إن الأمرَ هنا للإرشادِ؛ لأنه لا يَلْزَمُ الزوجَ قبولُ الخلعَ؛ لأن الخلعَ بيدِه. وقيل: بل الأمرُ أمرُ تكليفٍ، إما على سبيلِ الوجوبِ، وإما على سبيلِ الاستحبابِ.

والذي يَظْهَرُ لي أن الأمرَ أمرُ تكليفٍ:

أولًا: لأنَّ هذا هو الأفضلُ في الأوامرِ، أنها أمرُ تكليفٍ، لا أمرَ إرشادٍ ومشورةٍ.

ثانيًا: لأنَّ الحالَ تقتضي ذلك، فهذه امرأةٌ جاءتْ إلى الرسولِ فَزِعَةً تخشى الكفرَ في الإسلامِ، وهي ستبذلُ له كل ما أعطاها، فيكونُ هذا الأمرُ للتكليفِ إما استحبابًا إن أمْكَنَ للمرأةِ أن تقيمَ مع زوجِها، وإما وجوبًا إذا لم يمكنْ أن تقيمَ مع زوجِها على وجهٍ تبرأُ به الذمةُ، وأن القاضي له أن يُلْزِمَ الزوجَ أن يطلِّقَ إذا علِم أن الحالَ لا تستقيمُ؛ لأنه ما الفائدةُ في أن تبقى الزوجةُ والزوجُ دائمًا في شقاقٍ، ونزاعٍ، وخصومةٍ وسبٍّ، وشتمٍ، فإن هذا يُضَيِّعُ حقَّهما، وحقَّ الله ﷻ، حتى الإنسانُ إذا كانت عيشتُه على هذه الحالِ فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

لن يستطيعَ أن يؤديَ العباداتِ على الوجهِ المطلوبِ؛ لأنه يكونُ دائمًا في تشويشٍ، ودائمًا في ضيقٍ، وفي حرجٍ، وربما لا يتحملُ هذا الأمرَ، ويتضررُ بدنُه، فالصوابُ أن الأمرَ هنا أمرُ تكليفٍ إما وجوبًا وإما استحبابًا على حسَبِ ما تقتضيه الحالُ.

وقوله ﷺ: «**طلِّقْها تطليقةً**». ظاهرُه أن هذا طلاقٌ؛ لقولِه: طلقْها تطليقةً. فأمَره بالطلاقِ، والأصلُ أن اللفظَ مطابقٌ للمراد والمعنى، وهذا يدلُّ على أن الخلعَ إذا وقع بلفظِ الطلاقِ صار طلاقًا، ولكن يُشكِلُ عليه أن الرسولَ ﷺ أمرَها أن تعتدَّ منه بحيضةٍ واحدةٍ، وهذا يُوجِبُ إشكالًا؛ لأن المطلقةَ يَلْزَمُها أن تَعْتَدَّ بثلاثِ حِيَضٍ.

وهنا لا مَخرجَ لنا من هذا الإشكال إلا بأحدِ أمرين: إما أن نقولَ: إن الخلعَ ليس بطلاقٍ. وإما أن نقولَ: إنه طلاقٌ، لكن اكْتُفِيَ فيه بحيضةٍ؛ لأنه لا رجوعَ فيه للزوجِ على المرأةِ في هذه الحالِ، وأن الحيَضَ الثلاثِ إنما تجبُ في حالٍ يكونُ للزوجِ فيها الرجوعُ، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]. وفي هذه الحالِ ليس للزوجِ حقُّ الرجوعِ؛ لأن الزوجةَ قد افتدتْ نفسَها منه بما بذلتْه له من العِوَضِ، ولو كان له الرجوعُ لم يكنْ لهذا العِوَضِ فائدةٌ، فلما لم يكنْ له رجوعٌ لم نحتجْ إلى ثلاثةِ قروءٍ؛ لأن هذا مجردُ تطويلٍ وأذًى على المرأةِ، والعلمُ ببراءةِ الرحمِ يَحْصُلُ بحيضةٍ واحدةٍ.

فالحقيقةُ أن هذا على رأيِ الجمهورِ مُشْكِلٌ جدًّا؛ لأن الجمهورَ يرون أنه طلاقٌ، وأن الطلاقَ لا بد فيه من ثلاث حِيَضٍ، وحينئذٍ لا مَخْلَصَ لهم، فالمَخْلَصُ إذًا بأحد أمرين: إما أن نقولَ: بأن الخلعَ ليس بطلاقٍ وإن وقع بلفظِه، والعبرة بالمعنى؛ لأنه فداءٌ؛ فالمرأةُ تَفْدِي نفسها، وهذا ما اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ، وإما أن نقولَ: إنه طلاقٌ، ولكنَّه لما كان بائنًا لا رجعةَ فيه لم يُحْتَجْ فيه إلى ثلاثةِ قروءٍ؛ لأن المقصود بالقروء الثلاثةِ من أجلِ امتدادِ العدةِ ليتمكنَ الزوجُ من المراجعةِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ، خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا».

هو الآن جاء مرسلًا لأنه لم يذكر ابن عباس.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٥- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَن عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

في هذا الحديثِ أيضًا فائدةٌ: وهي أن الخلعَ يجوزُ ولو كانتِ المرأةُ حائضًا؛ لأن هذا من باب الفداءِ، ولأن الرسولَ ﷺ لم يسألْ ثابتَ بنَ قيسٍ هل هي حائض، أو ليست بحائضٍ؟ ولأنه إنما مُنِعَ من الطلاقِ في الحيضِ لئلا تطولَ العدةُ على المرأةِ، فهو من أجلِ مراعاةِ حقِّ المرأةِ، فإذا كانتْ هي التي طلبتْ ذلك فلا مانع؛ ولأن الحالَ قد تقتضي عدمَ التأخيرِ في مسألةِ الخلعِ، فلا تنتظرُ حتى تطهرَ من حيضتِها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥].

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلاَ آذَنُ»[1].

هذا الحديثُ تقدَّم أن الرسولَ ﷺ خطَب الناسَ، وقال: «**إنهم استأذنوا فلا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، ثم لا آذَنُ**». ثلاثَ مراتٍ.

هذا البابُ هو بابُ الشقاقِ؛ أي: الشقاقِ بين الزوجين، ويكونُ الشقاقُ من إساءةِ العِشرةِ بينهما، فإذا حدثَ الشقاقُ بينهما فماذا نصنعُ؟ صدَّر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا البابَ بالآيةِ الكريمةِ التي تجيبُ عن هذا السؤالِ وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء:٣٥]. ومعنى هذا أننا نَبْعَثُ رجلين يَحْكُمَانِ في الأمرِ، أحدُهما من أهلِ الزوجةِ والثاني من أهلِ الزوجِ، واختير ذلك؛ لأن أهلَهما أعْرَفُ الناسِ بحاليهما، ولهذا قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ يجتمعان يدرسان الوضعَ؛ وينظران في الأمرِ، من المخطئ، ومن الذي يتحملُ أن يكونَ عليه مالٌ ممن لا يتحملُ وما أشبهَ ذلك.

هذان الحكمان وعدهما الله تبارك وتعالى خيرَ عِدَةٍ فقال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ إن يريدا إصلاحًا يوفقِ الله بينهما، أما إن أرادوا انتقامًا وانتصارًا لأنفسِها فإن الغالبَ ألا يُوَفَّقا.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٩).

ومعنى: يريدا إصلاحًا؛ أي: بين الزوجين وذلك بأن يجلسا وينظرا في القضية، وكلٌّ واحدٍ منهما لا يتعصبُ لقريبِه؛ فأهلُ الزوجِ لا يتعصبون للزوجِ، وأهلُ الزوجةِ لا يتعصبون للزوجةِ، بل ينظرون بعينِ العدلِ والإنصافِ، ويريدون الإصلاحَ، فإن الله تعالى يقولُ: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فتجتمعُ كلمتُهما إما على الجمعِ بين الزوجين بعوضٍ أو بدونِ عوضٍ، وإما على التفريقِ، والمهمُّ أنهما إذا أحسنوا النيةَ وفَّقَ الله بينهما، فإن أساءا النيةَ فالغالبُ أن لا يُوَفَّقا وألا تَتَّفِقَ كلمتُهما.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه يجبُ على كلِّ حاكمٍ بينَ الناسِ أن يريدَ بذلك الإصلاحَ دونَ الانتقامِ من الغيرِ والانتصارِ للنفسِ، فإذا أرادوا الانتقامَ من الغيرِ والانتصارَ للنفسِ فإنه يَفْسُدُ أمرُه، لكنْ إذا أراد الإصلاحَ أصلحَ الله على يديه.

وهل هذان الحكمان يحتاجان إلى توكيلٍ من الزوجين؟

الصحيحُ: أنهما لا يحتاجان، وأنهما حكمان لا وكيلان، والذي يَبْعَثُهما هو الحاكمُ؛ أي: القاضي فيبعثُهما ويقولُ لهما انظرا في الموضوعِ، فإن اتفق الرأيُ منهما على التفريقِ بين الزوجين بدون عوضٍ يُفَرِّقَانِ؛ لأنهما حكمان فإن قال الزوجُ: أنا لا أرضى. أو قالت الزوجةُ: أنا لا أرضى. نقول لهما: لا عبرةَ برضاكما؛ لأن المسألةَ انتقلت منكما إلى غيرِكما وكذلك إن رَأَيا أن يُفَرِّقا بعوضٍ فلهما ذلك سواءٌ جعلا العوضَ على الزوجِ أو على الزوجةِ؛ لأنهما حكمان، والحاكمُ حكمُه نافذٌ.

أما الحديثُ فما هو مناسبتُه للترجمةِ؟ الحقيقةُ أن البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يأتي بغرائبَ، فما هي مناسبةُ الحديثِ لقولِه في الترجمة وهل يشيرُ بالخلعِ عند الضرورةِ؟ مناسبتُه أن الرسولَ ﷺ منَع من أن يَتَزَوَّجَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ على ابنتِه خوفًا من الشقاقِ؛ لأن المعروفَ أن المرأةَ ذاتُ غيرةٍ على الزوج كما وقَع ذلك في أمهاتِ المؤمنين رضي الله عنهن، فقد وقَع لهن من الغيرةِ ما مرَّ علينا منه الكثيرُ.

فلما كان عليٌّ بنُ أبي طالبٍ لو تزوَّج حصَل بينَه وبينَ فاطمةَ ما يَحْصُلُ من الضَّرَّةِ للضَّرَّةِ فقد خاف الشقاقَ ﷺ، ولما خاف الشقاقَ منَع ذلك فقال: لا آذَنُ. لا شكَّ أن

الرسولَ ﷺ لاحظ ذلك -والله أعلم- مع ما في ملاحظتِه مما سبق أنه لا تجتمعُ بنتُ عدوِّ الله. وبنتُ النبيِّ ﷺ عند رجلٍ واحدٍ؛ لأن المرأةَ التي من بني المغيرةِ هذه كانت بنتَ أبي جهلٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب لاَ يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقًا.

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ، إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(١).

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ: لا يكونُ بيعُ الأمةِ طلاقًا». يَعْنِي: أن الإنسانَ إذا باع أمةً وهي متزوجةٌ فإن بيعَه لا يكونُ طلاقًا لها، بل تبقى مع زوجِها الأولِ، ولا يقالُ إنه لما تَجدَّدَ الملكُ انفسخ الملكُ الأولُ؛ لأن ملكَ الزوجِ لمنفعةِ البُضعِ سابقٌ على ملكِ السيدِ الثاني، والسابقُ مقدمٌ، ولكن إذا كان السيدُ الثاني؛ أي: المشتري لا يعلمُ أنها متزوجةٌ فله فسخُ العقدِ؛ أي: عقدِ البيعِ؛ لأن هذا عيبٌ، فإنها إذا كانت متزوجةً فلا يمكنُ له أن يستمتعَ بها بما يستمتعُ به الرجلُ من امرأتِه.

ثم ذكر المؤلفُ حديثَ بريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت بريرةُ أمةً لبعضِ الأنصارِ، فكاتبوا على تسعِ أوقٍ من الفضةِ، فجاءت تستعينُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت عائشة: إنْ أَحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذهبتْ إلى أهلِها فقالت لهم ذلك،

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٥).

قالوا: لا، إلا أن يكونَ الولاءُ لنا. فأتت إلى عائشةَ، والنبي ﷺ عندَها، فقال: خذيها واشترطي لهم الولاءَ؛ فإنما الولاءُ لمن أعتَق، فاشترتْها عائشةُ رضي الله عنها، ولما اشترتها كان لها زوجٌ يسمى مغيثًا، فلما حرَّرتْها عائشةُ رضي الله عنها خيَّرها النبيُّ ﷺ على زوجِها وهذه هي السُّنةُ الأولى.

قولها رضي الله عنها: «كان في بريرة ثلاثُ سننٍ». والسننُ هنا أعمُّ من أن تكونَ مستحبةً، يعني: أنها تشملُ السُّنةَ الواجبةَ أيضًا، لأن السُّنةَ في لسانِ الشارعِ غيْرُها في لسانِ الفقهاءِ، فالسنةُ في لسانِ الفقهاءِ هي التي يُثابُ فاعلُها ولا يُعاقبُ تاركُها، والسُّنةُ في لسانِ الشارعِ أعمُّ من ذلك فهي تشملُ المستحبَّ والواجبَ، بخلافِ مسألةِ المُحَرَّمِ فنقولُ: يستحقُّ أن يُعاقبَ، أما تاركُ السنةِ فَنَجْزِمُ أنه لا يُعاقبُ.

المهمُّ أن السننَ هنا في لسانِ الشارعِ أعمُّ من السنةِ في لسانِ الفقهاءِ.

السنةُ الأولى: خُيِّرت في زوجِها، فإنها لما عَتَقَتْ قال لها النبي ﷺ: «أنتِ بالخيارِ»؛ أن تَبْقَي مع زوجِك، أو أن تفسخي النكاحَ. فاختارت نفسَها وفسَختِ النكاحَ، وكان زوجُها يحبُّها حبًّا شديدًا، وهي تبغضُه بغضًا شديدًا، فكان زوجُها يَلْحَقُها في الأسواقِ يبكي ويتعجبُ كيف تختارُ نفسَها، حتى اسْتشفَع بالنبيِّ ﷺ، فشفَع له إلى بريرةَ، فقالت: يا رسولَ الله إن كنت تَأْمُرُني فسمعًا وطاعةً، وإن كنتَ تُشِيرُ عليَّ فلا حاجةَ لي فيه. صراحة هي ما تريده، فقال إنما أنا أشفعُ المهم أنها أبت رضي الله عنها أن ترجعَ إليه[1].

ولكن هل كان زوجُها حرًّا فتكلمتْ بصراحةٍ لأنها لا تريدُه عبدًا؟

الصحيحُ: أنه كان عبدًا.

وأما **السنةُ الثانيةُ**: فقد قال فيها الرسولُ ﷺ: «**الولاءُ لمن أعتَق**»[2]. وهذه سنةٌ في لسانِ الشارعِ ولكنها واجبٌ في لسانِ الفقهاءِ؛ أن يكونَ الولاءُ لمن أعتَق لا لغيرِه، لأنَّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤).

الولاءَ لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ، فكما أن الإنسانَ لا يتبرأُ من أبيه فكـذلك العتيـقُ لا يتـبرأُ من سيده ولا بالعكسِ، وهـذه العبـارةُ قالهـا النبـيُّ ﷺ حيـنما قَـالَ لعائـشةَ: «**خـذيها واشترطي لهم الولاءَ فإنما الولاءُ لمن أعتَق**»[1]. لكن ما هو الولاءُ؟

الولاءُ هو عصوبةٌ كعصوبةِ النسبِ، مؤخرةٌ عن عصوبةِ النسبِ؛ بمعنى مـا دام في النسبِ عصوبةٌ فعصوبةُ الولاءِ لا أثرَ لها، فإذا فُقِدَتْ عصوبةُ النسبِ جـاءت عـصوبةُ الولاءِ.

مثالُ ذلك: هلَك عبدٌ مُعْتَقٌ، وليس له أقاربُ، لكنْ له سـيدٌ أعتَقـه، فيَرِثُـهُ سـيدُه، بالولاءِ. مثالٌ آخرُ: هلَك عبدٌ مُعْتَقٌ، وله ابنُ عمٍّ بعيدٌ فيَرِثُهُ ابنُ عمِّـه البعيـدُ؛ لأن ولاءَ النسبِ مُقَدَّمٌ على ولاءِ الرِّقِّ.

وأمَّا **السُّنةُ الثالثةُ**: فقد دخَل رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تفورُ بلحمٍ، والبرمةُ قِـدْرٌ مـن فُخَّارٍ؛ أي طوبٍ مشويٍّ، فَقُرِّب إليه خبزٌ، وأُدْمٌ من أدمِ البيتِ؛ يعني: طعامٌ عاديٌّ؛ أدْمٌ من أُدْمِ البيتِ، وخبزٌ، وهذا دائمًا حالُ الرسولِ ﷺو ليست حالُه أنه يَتَيسَّرُ لـه اللحـمُ والأُدْمُ دائمًا، بل ربما يمضي عليه الشهران والثلاثةُ وما يوقدُ في بيتِه نارٌ[2]، فقُدِّم له هذا الطعامُ من الخبزِ والأُدْمِ، فقال: «**ألم أرَ البرمةَ فيها لحمٌ؟**؟» يعني: لماذا لم تعطوني منهـا، قالوا: بلى، ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريـرةَ وأنـت لا تأكـلُ الـصدقةَ. قـال ﷺ: «**عليها صدقةٌ ولنا هدية**».

والمعنى أنه عليها صدقةٌ فإذا ملَكتْه فإنها تَتَصَرَّفُ فيه كما شـاءتْ؛ تبيعُـه، تُهديـه، تتصدقُ به، ولكنه سيكونُ لنا منها هديةٌ، فهذه سُنَّةٌ عظيمةٌ، وهـذه الـسُّنةُ فيهـا سـننٌ، منها: جوازُ أكلِ الخبزِ بالأُدمِ وأن ذلك لا يُعَدُّ من التَرَفِ؛ لأن الرسولَ ﷺ كـان يـأْدُمُ الخبزَ بالأُدمِ المعتادِ؛ كالقرعِ مثلًا وشبهِه.

---

(١) التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

ومنها: أن الخبزَ يؤدمُ باللحمِ؛ لقولِه: «**ألم أرَ البرمةَ فيها لحمٌ؟**». وأفضلُ ما يـؤدمُ به الخبزُ اللحمُ، كما قيل:

إذا مـا الخبـزُ تأدُمـه بلحـمِ ... فـذاك أمانـةُ الله الثريـدُ

وقال النبيُّ ﷺ: «**فضلُ عائشةَ على النساءِ، كفضلِ الثَّريدِ على سائرِ الطعامِ**» [1].

ومنها: جوازُ سؤالِ الرجلِ عما يَحْدُثُ في بيتِه؛ لقوله: «**ألم أرَ البُرْمَةَ فيها لحمٌ؟**».

ومنها أيضًا: جوازُ مناقشةِ أهلِه إذا قَدَّموا له طعامًا، وفي البيتِ ما هو خيرٌ منه، فإذا قدَّموا الغداءَ مثلًا، وليس فيه فاكهةٌ، وهو يَرَى الفاكهةَ في البيتِ فإنه يجوزُ له أن يقولَ: رأيْتُ فاكهةً في البيتِ، فهلا قدَّمْتُم لي منها.

فيجوزُ ذلك؛ لأنَّ الرسولَ قال هكذا.

ومنها أيضًا: جوازُ تملُّكِ المالِ بجهةٍ أخرى، وإن كان المتملكُ له تَمَلَّكَهُ على وجهٍ لا يجوزُ للمتملِّكِ الثاني، فبريرةُ تملَّكَت هذا اللحمَ بالصدقةِ، وهي لا تجوزُ للرسولِ ﷺ، لكنْ تملَّكه الرسولُ ﷺ تملكًا جديدًا بالهديةِ، فيجوزُ للإنسانِ أن يتملكَ المالَ على وجهٍ يكونُ مالكُه الأولُ ملَكه وهو لا يحلُّ للثاني، ولذلك لو أُعطِي الفقيرُ زكاةَ الفطرِ وأهداها لغنيٍّ، فيجوز ذلك، ولا نقولُ: هذه أصلُها زكاةٌ، والغنيُّ لا تحلُّ له الزكاةُ؛ لأنها مُلِكت زكاةً بطريقٍ شرعيٍّ، ثم مالكُها له أن يتصرفَ فيها بما شاء.

ومنها أيضًا: جوازُ تَبَسُّطُ الإنسانِ في مالِ غيرِه إذا علم رضاه بذلك؛ لأن الرسولَ قال: «**ولنا هديةٌ**»، وكيف يُهدي الرسولُ نفسَه من مالِ غيرِه؟ لكنْ نقولُ: نحن نعلمُ أن بريرةَ تسمحُ، وتفرح بذلك، فليس في ذلك شيء، إذًا نقولُ هذا فيه دليلٌ على أن الإنسانَ إذا علم أن صديقَه يفرحُ إذا أخذ شيئًا من مالِه، ويرضى بذلك، فلا حرجَ عليه في هذا، لكن مع الشكِّ لا؛ لأن الورعَ أولى، ومع ظنِّ عدمِ الرضا يتأكدُ التركُ، ومع العلمِ بعدمِ الرضا يتعينُ التركُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١).

فالأحوالُ إذن خمسٌ:

١- أن تعلمَ أنه لا يرضى.

٢- أن يَغْلِبَ على ظنِّك أنه لا يرضى.

٣- أن تشكَّ.

٤- أن تعلمَ أنه يسمحُ.

٥- أن تعلم أنه يفرح.

يجوزُ التبسطُ في حالين: إذا علمتَ أنه يسمحُ أو أنه يفرحُ، وإذا شككتَ فالورعُ أن تتقيَه، ولا تأخذَ شيئًا، وفي الأولى والثانيةِ لا تأخذُ، لكنِ الأُولى التي تعلمُ أنه لا يرضى يتعين التركُ وفي الثانية يتأكدُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا؛ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ[1].

[الحديث ٥٢٨٠- أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) من قولِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

۞قولُه ﷺ: **«لو راجَعْتِه»**. هذا هو الأفصحُ ألا يكونَ فيها ياءٌ، وتجوزُ الياءُ لكنها قليلةٌ.

هذا الحديثُ أيضًا سبَق، لكنَّ وجهَ العجبِ أن مغيثًا كان يحبُّ بريرةَ حبًا شديدًا وهي تَبْغَضُه بغضًا شديدًا، هذا وجهُ العجبِ؛ لأن الغالبَ أن القلوبَ شواهدُ وأنها إذا تعارفتِ ائْتَلفت، وأن من يحبُّك تحبُّه، وأن الذي يبغضُك تبغضُه، أما أن يوجدَ حبٌّ شديدٌ يقابله بغضٌ شديدٌ فهذا شيءٌ عجيبٌ جدًا لا سيما وأنها زوجتُه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فهذا لا شكَّ أنه من العجبِ، ولكنَّه يدلُّ على أن القلوبَ بيدِ الله ﷻ يُصرِّفُها كيفَ يشاءُ، وأنه من الممكنِ أن تحبَّ الإنسانَ حبًّا شديدًا ويبغضُك بغضًا شديدًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب.

نحنُ ذكرنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: بابٌ ولم يذكرْ ترجمةً فهو نظيرُ كلمةِ فصل **عند الفقهاءِ، فالفقهاءُ** يقولون: بابٌ ويقولون: فصلٌ، لكنَّ البخاريَّ بدلًا أن يقولَ: فصلٌ. **يقولُ: بابٌ** ولهذا لا تجدُ في الصحيحِ كلمةَ فصلٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[١].

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا[٢].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

قولُه تعالى: «﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾». يَعْنِي: فإذا آمنَّ زال عنهن وصفُ الإشراكِ فجاز نِكاحُهن، ولا يقالُ إنَّ شركَها الأول ينسَحبُ حكمُه على ما بعدَ الإسلامِ فلا تَحِلُّ، بل إذا زال عنها وصفُ الشركِ حلَّتْ.

ثم قال تعالى: «﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾». وهذا يَعُمُّ في النِكاحِ وغيره، فالمؤمنُ خيرٌ من المشركِ، ولو أعجبنا المشركُ.

وفي هذا إشارةٌ إلى التحذيرِ مما يعملُه الناسُ الآن حيثُ يختارون غير المسلمين على المسلمين في العملِ والخدمةِ وغيرِ ذلك، ويزعمون أنهم أنصحُ في العملِ من

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٥).

(٢) التعليق السابق.

المؤمنين، وهذا قد يكونُ صحيحًا، وقد يكونُ كذبًا، لكنْ على فرضِ صِحَّتِه فإن هذه النصيحةَ أو إتقانَ العملِ يعارضُه ما هو أقوى منه، وهو الشركُ، وكونُك ترى المشركَ صباحًا ومساءً بين عينيك، لا شكَّ أنه مع كثرةِ الممارسةِ ستذهبُ عن القلبِ الغيرةُ والكراهةُ لغيرِ المسلمين، كما هو الواقعُ الآن.

كان الناسُ في الأولِ إذا ذُكر اسمُ الكافرِ ربما يرتعشُ الإنسان من الخوفِ، أما الآن -فأستغفرُ الله- أصبحَ عندَ بعضِ الناسِ أخًا لهم، ويقولون: هو أخٌ. تسألُهم بأي شيءٍ يقولون: بالإنسانيةِ. نقولُ لهم: أليس الربُّ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤)﴾ [الفرقان:٤٤]. فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ (١٢)﴾ [محمد:١٢] صحيحٌ هو إنسانٌ، لكنَّ هذا الإنسانَ شرُّ بريَّةِ الله قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦)﴾ [البينة:٦]. هو إنسانٌ، ولو عرَف قدرَ إنسانِيَّتِه لآمن بمن خلَقه وبرُسُلِه، لكنْ كفرَ هذه الإنسانية وألحقَ نفسَه بالبهائمِ، بل هو شرٌّ من البهائمِ، قالوا: أنتم تقولون هكذا، والله عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ ما تقولون في عاد أليسوا كفارًا؟ فكيف سماه الله أخًا لهم؟

نقول: هو أخٌ بالنسبِ والأخوةُ بالنسبِ لا تنتفي بالكفرِ، فقد يكونُ أخوك كافرًا ولا تنتقي الأخوة، فالأخوة النَّسَبِيَّةُ لا تنتفي.

ولهذا لما كان أصحابُ الأيكةِ ليسوا من قومِ شعيبٍ قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [الشعراء:١٧٦-١٧٧]. ولما ذكَر الله رسالةَ شعيبٍ إلى قومِه قال: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ فحينئذٍ نقولُ: لا أُخُوَّةَ بين مؤمنٍ وكافرٍ أبدًا إلا أخوةُ النسبِ؛ لأنه لا يُمكنُ الفرارُ منها، أما الإنسانيةُ فليس فيها أخوةٌ، وإلا لكنَّا نقولُ إن العمَّ أخٌ، والأبَ أخٌ فكلهم إنسان.

على كل حال: فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١] فلو أنك وجدتَ مشركةً من أجملِ النساءِ، وأحسنِ النساءِ خُلُقًا، وسمتًا، ولا يوجَدُ لها نظيرٌ في المسلماتِ اللاتي عندَك، وأردتَ أن تتزوجَها، قلنا لك: لا. ولو قلتَ

لنا: هذه المرأةُ جميلةٌ حسنةُ الأخلاقِ، حسنةُ العشرةِ لقلنا لك: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

ابن عمرَ رضي الله عنه سُئل عن نكاحِ النصرانيةِ واليهوديةِ، فقال: إن الله تعالى حرَّم المشركاتِ على المؤمنين. وذلك في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

ثم قَالَ: «ولا أعلمُ من الإشراكِ شيئًا أكبرَ من أن تقولَ المرأةُ: ربُّها عيسى، وهو عبدٌ من عبادِ الله». قَالَ الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف:٥٩] فهو عبدٌ، وقال النبيُّ ﷺ: «وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه»(١). والنصرانيةُ تقولُ إنَّ عيسى ربُّها، إذًا هي مشركةٌ وكأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يرى أن النصرانيةَ حلالٌ بشرطِ أن تبقى على دينِ المسيحِ الحقيقيِّ الذي ليس فيه الشركُ، فدينُ المسيحِ الحقيقيِّ ليس فيه شركٌ، يقولُ عيسى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٧]. فما قلتُ لهم: إنني ابنُ الله، ولا قلت لهم: اتخذوني إلهًا من دونِ الله. ما قال لهم إلا اعبدوا الله ربي وربكم، فكأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: إذا ادعت أن عيسى هو الله عز وجل فإنها لا تَحِلُّ وإن انتسبتْ إلى النصرانية؛ لأنها ليستْ على دينِ النصارى، بل هي مشركةٌ.

ولكنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ يَرَوْن أنها تَحِلُّ وإن قالتْ: إن عيسى ربُّها، ويستدلُّون لذلك بأن سورةَ المائدةِ من آخرِ ما نزَل، بل قال بعضُ العلماءِ: إنها ليس فيها شيء منسوخٌ، وقد أباح الله المحصناتِ من الذين أوتوا الكتابَ؛ يعني: الحرائرَ من الذين أوتوا الكتابَ مع أنه حُكِي عنهم في نفسِ السورةِ أنهم كفروا بالله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]. وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. وقال في سورة التوبة: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة:٣٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

فالصحيحُ: الذي عليه الجمهورُ، أن من دانت بدينِ النصارى وإن كانت تقولُ: إن عيسى ابنُ الله، أو إن عيسى هو الله، أو ثالثُ ثلاثةٍ فإنها تَحِلُّ، وأما ابنُ عمرَ -رضي الله عنه وعن أبيه- كان يرى هذا الرأيَ؛ أنها حلالٌ بشرطِ ألا تُشْرِكَ فإن أشركتْ فهي حرامٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

هذا الحديثُ فيه: أن المشركةَ إذا أسلَمت وهاجرت فإنها ينفسخُ نكاحُها من زوجها الكافرِ، وتحلُّ بعدَ ذلك للمسلمين، ولكنْ ما هي العدةُ؟

الجوابُ: أنَّ هذا الحديثَ صريحٌ في أنَّ العدةَ حيضةٌ واحدةٌ؛ لأنها غيرُ مطلقةٍ، هذا يشهدُ للقولِ الراجحِ: أن كلَّ فراقٍ في غيرِ موتٍ، أو طلاقٍ فعدتُه حيضةٌ واحدةٌ إلا في الحاملِ فعدتُها وضعُ الحملِ، لأن المقصودَ من هذه العدةِ هو براءةُ الرحمِ، وهذا يَحْصُلُ بحيضةٍ واحدةٍ.

فالخلعُ مثلًا يكفي فيه حيضةٌ واحدةٌ، والفسخُ لعيبِ الزوجِ يكفي فيه حيضةٌ واحدةٌ، ولعيبِ الزوجةِ حيضةٌ واحدةٌ، والفسخُ لاختلافٍ بين الزوجينِ والشقاقِ يكفي فيه حيضةٌ واحدةٌ، وعلى هذا فقِسْ.

والحاصلُ: أن المهاجرةَ إذا حاضتْ فإن تزوَّجتْ فهي للزوجِ الثاني، وإن لم تتزوَّجْ وهاجر زوجُها الأول فالأصحُّ أن لها أن ترجعَ إليه، والمشهورُ من المذهبِ أنها بعد العدة لا ترجعُ إليه؛ لأنها بانتْ منه وانقطعتْ علائقُها منه، والصحيحُ أن لها أن ترجعَ لكن لا تُلزَمُ.

أما لو أسلم قبلَ انقضاءِ العدةِ، فإنها ترجعُ إليه لُزومًا، وهذا هو الفرقُ بين ما إذا كان إسلامُه قبلَ العدةِ أو بعدَها، أنه إذا أسلم قبل العدةِ رجعتْ إليه وإذا أسلم بعَدها فهي في خيارٍ. إلا على المذهبِ فإنه إذا أسلم بعدَها فلا ترجعُ إليه إلا بعقدٍ.

وهذه القاعدةُ تنفعُك فيما ابْتُلي به كثيرٌ من المسلمين، أو على الأصح بعضُ المسلمين الذين لا يُصَلُّون، فإذا عقدوا على نسائهم وهم يصلُّون، ثم بعدَ ذلك ارتدوا بتركِ الصلاةِ، ينفسخ النكاحُ، فإذا حاضتْ ملكتْ نفسَها، وإن أسلمَ ورجَع إلى صلاتِه قبل أن تحيضَ فهي زوجتُه، وعلى المذهبِ أنها إذا حاضتْ فإنها لا ترجعُ إليه إن رجَع إلى الإسلامِ إلا بعقدٍ، وعلى القولِ الثاني وهو الصحيحُ أنها إن شاءت رجَعت إليه بدونِ عقدٍ؛ لأن فائدةَ انقضاءِ العدةِ هو أن الزوجةَ تَمْلِكُ نفسَها، ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ هذا؛ لأنه قال: وكان إذا هاجرتْ امرأةٌ من أهلِ الحربِ لم تُخْطَبْ حتى تحيضَ وتَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ حلَّ لها النِّكاح، فإن هاجر زوجُها قبلَ أن تَنْكِحَ رُدَّتْ إليه؛ يعني: بعد الحَيْضِ، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنها لها الخِيارُ إذا انتهتِ العدةُ.

وأما المطلقةُ ثلاثًا فأكثر العلماء على أنه لا بد من ثلاثِ حِيَضٍ، وقدْ مَرَّ علينا أن شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: تكفيها حيضةٌ إن لم يكن هذا خلافَ الإجماعِ.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان المشركون على منزلتين من النبيِّ ﷺ ومن المؤمنين: الأولى: كانوا مُشْرِكي أهلِ حربٍ يُقاتلهم النبيُّ ﷺ ويُقاتلونه، والثانيةُ: كانوا مشركي أهلِ عهدٍ، ولابن عساكرَ عقدٌ بالقافِ بدلَ عهدٍ بالهاءِ، لا يُقاتلهم صلواتُ الله وسلامُه عليه، ولا يقاتلونه وكان بالواو، ولأبي ذرٍ فكانت. إذا هاجرت امرأةٌ من أهلِ الحربِ إلى المدينةِ مسلمةً لم تُخْطَبْ بضم أولِه وفتح الطاءِ، مبنيَّةً للمفعولِ، حتى تحيضَ ثلاثَ حيض وتطهرَ.

[كلمةُ «ثلاثَ حيض» هذه من عِندِ الشارحِ؛ لأن الحديثَ حتَّى تحيضَ فهو مُطلَقٌ وليس فيه ثلاثُ حيضٍ، لكن تأملْ كيف يكونُ التعصُّب للمذهب وكيف حوَّل هذا المطلقَ إلى مقيدٍ بثلاثِ حيضٍ؛ لأن هذا هو مذهبه] (١).

لأنها صارت بإسلامِها وهجرتِها من الحرائرِ.

وقال الحنفية: إذا خرجتُ المرأةُ إلينا مهاجرةً وقعتِ الفُرقةُ اتفاقًا، وهل عليها عدةٌ؟ فيها خلاف: عندَ أبي حنيفةَ: لا. فتتزوجُ في الحالِ إلا أن تكونَ حاملًا، لا على وجهِ العدةِ بل ليرتفعَ المَانِعُ بالوضعِ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ عليها العدةُ، ووجهُ قولِ أبي حنيفةَ أن العدةَ إنما وجبتْ إظهارًا لخطرِ النِكاحِ المتقدِّمِ ولا خطرَ لملكِ الحربيِّ، بل أسقَطه الشرعُ بالآيةِ في المهاجراتِ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المُمْتَحَنَة: ١٠] جمعُ كافرةٍ، فلو شرطْنا العدةَ لزِم التمسكُ بعقدةِ نكاحِهن في حالِ كفرِهن، فإذا طهرتْ بضمِ الطاءِ حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجَر زوجُها قبلَ أن تَنْكِحَ رُدَّتْ إليه في النِكاح الأولِ، وإن هاجرَ عبدٌ منهم من أهلِ الحربِ أو أمة فهما حُرَّان ولهما ما للمهاجرين، من مكة إلى المدينة من كمالِ حرمةِ الإسلامِ والحريةِ.

ثم ذكَر عطاءٌ من قصةِ أهلِ العهدِ مثلَ حديثِ مجاهدٍ، وهو قولُه: وإن هاجَر عبدٌ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

أو أمةٌ للمشركين أهلِ العهدِ لم يُرَدُّوا إليهم ورُدَّتْ أثمانُهم إليهم. وهذا من بابِ فداءِ أَسْرَى المسلمين ولم يَجُزْ تملكُهم لارتفاعِ علةِ الاسترقاءِ التي هي الكفرُ فيهم.

قال عطاءٌ بالإسنادِ السابقِ عن ابنِ عباسٍ ﵄: كانت قُرَيبةُ بضمِ القافِ مُصَغَّرٌ لأبي ذرٍ وابنِ عساكرَ، ولغيرِهما قَريبةُ بفتحِ القافِ وكسرِ الراءِ، وكذا ضَبَطه الدمياطيُّ، وفي القاموسِ الوجهانِ وعبارتُه، وقد تُفْتَحُ بنتُ ولأبي ذر ابنةُ أبي أميةَ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِ الله بن عمرِو بنِ مخزومٍ، أُخْتُ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ﵁ فطلَّقها، فتزوَّجها معاويةُ بنُ أبي سفيانَ، وظاهرُ هذا كما في الفتحِ أنها لم تكنْ أسلمتْ في هذا الوقتِ وهو ما بين عمرةِ الحديبيةِ وفتحِ مكةَ، وفيه نظرٌ، فقد ثبَت بسندٍ صحيحٍ عندَ النسائيِّ ما يقتضي أنها هاجَرتْ قديمًا، لكن يُحتملُ أنها جاءتْ إلى المدينةِ زائرةً لأختها قَبلَ أن تُسْلِمَ، أو كانتْ مقيمةً عند زوجِها عمرَ على دينِها قَبلَ أن تَنْزِلَ الآيةُ، لكنَّ هذا يَرُدُّه ما رَوى عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزهريِّ: لما نزلتْ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فذكَر القصةَ وفيها: فطلَّق عمرُ امرأتين كانتا له بمكةَ. فهذا يَرُدُّ أنها كانت مقيمةً ولا يَرُدُّ أنها جاءتْ زائرةً ويحتملُ أن يكونَ لأم سلمةَ أختان كُلٌّ منهما تُسمَّى قُريبةَ، تقدَّم إسلامُ إحداهما وتأخَّر إسلامُ الأخرى وهي المذكورةُ هنا ويؤيدُ هذا أن عندَ ابنِ سعدٍ في طبقاتِه قُريبةُ الصغرى بنتُ أبي أميةَ أختُ أمِّ سلمةَ تزوَّجها عبدُ الرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ الصديقِ[1].

وكانت أمُّ الحكمِ «ابنةُ» ولأبي ذرٍ «بنتُ» أبي سفيانَ أختُ معاويةَ وأمِّ حبيبةَ لأبيها تحتَ عياضِ بن غَنْمٍ بفتحِ الغينِ الفهريِّ بكسرِ الفاءِ وسكونِ الهاءِ، فطلَّقها حينئذٍ، فتزوَّجها عبدُ الله بنُ عثمانَ الثقفيُّ بالمثلثة، واسْتُشْكِلَ تركُ ردِّ النساءِ إلى أهلِ مكةَ مع وقوعِ الصلحِ بينهم وبينَ المسلمين في الحديبيةِ. على أن من جاء منهم من المسلمين ردُّوه، ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردُّوه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤١٩).

وأجيب بأنَّ حكمَ النساءِ منسوخٌ بآيةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إذ فيها ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أي: في الصلحِ، واستثناء النساءِ منه، والأمرُ بهذا كان هو حكمَ الله بين خلقِه، والله عليم بما يُصْلِحُ به عبادَه، أو أنَّ النساءَ لم يَدْخُلْنَ في أصلِ الصلحِ، ويؤيدُه ما في بعضِ طرقِ الحديثِ: على ألَّا يأتيك منا رجلٌ إلا رددتَه، إذ مفهومُه عدمُ دخولِ النساءِ في هذا.

أما موضوع نكاح المسلم لليهودية أو النصرانية فقد عرفتم بأنَّ الرجلَ ضعيفُ الشخصيةِ الذي يخشى على نفسِه أن تؤثرَ عليه الزوجةُ نقول له: لا تتزوجْ، حرامٌ عليك.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْراهِيمَ الصَّائِغِ، سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

ظاهرُ هذه الآثار أن المرأة إذا أسلمت وزوجها مشرك أنها تَبِينُ من زوجها في

الحال، ولا تحل له إلا بعقدٍ، وأنه لا فرق بين من عليها عدة ومن ليس عليها عدة، التي ليس عليها عدة أن يسلم قبل أن يدخل بها ويخلوا بها، والتي عليها العدة أن يسلم بعد الدخول أو الخلوة، والمعروف عند جمهور العلماء أنه إذا كان قبل الدخول انفسخ النكاح بمجرد إسلامِها؛ لأنَّه لا عدة عليها حينئذٍ، وأنه إذا كان بعد الدخول يُوَقَّفُ الأمرُ إلى انقضاءِ العدَّةِ، فإن أسلم الزوج فهو على نكاحِه، وإن لم يُسْلِم تبيَّن انفساخه منذ أسلمت الزوجة، فلا تعود إليه إلا بعقدٍ جديد.

وذهب بعضُ أهلِ العلم -ومنهم شيخ الإسلامِ ابن تيمية- إلى قولٍ ثالث: وهو أنه إذا أسلمت بعد الدخولِ فإنها ما دامت في العدةِ إذا أسلم فهي زوجته، فإن انتهت العدة وأسلم بعد انتهاءِ العدة فهي بالخيارِ: إن شاءت تزوجت، وإن شاءت رجعت إليه إذا أسلم.

واستَدَلَّ لهذا بحديثِ أبي العاص بن الربيع حين أسلمت زينب بنت رسولِ الله ﷺ -بل هي مسلمة مِن الأصلِ- لكن حين أسلم بعد أن نزل تحريم المسلمات على الكفار أسلم بعد ست أو سبع سنين فردها عليه النَّبيُّ ﷺ بالنكاحِ الأولِ[1].

فالأقوالُ إذن ثلاثة:

الأولُ: ظاهرُ الآثار.

والثاني: التفصيلُ وهو قولُ الجمهورِ.

والثالث: التفصيلُ على وجهٍ آخر، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ القَسْطَلَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِذا أسلَمَتِ المُشرِكَةُ أو الوثنية أو النصرانِيةُ أو اليهوديةُ تحت الذِّمِّيِّ أو الحربِيِّ قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يُوقَفُ في العدةِ فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

قَالَ الشافعيةُ: إذا أسلم مشرك ولو غيرَ كتابيٍّ كوثنيٍّ ومجوسيٍّ وتحتَه امرأة حرَّةٌ كتابية تَحُلُّ له ابتداءً استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها، أو كان تحته حرة غير كتابية كوثنيةٍ وكتابيةٍ لا تحلُّ له ابتداءً وتخلفت عنه بأن لم تُسلم معه، أو أسلمت هي وتخلَّفَ هو فإن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده وأسلم الآخرُ في العدة استمر نكاحه وإلا فالفرقة من الإسلام والفرقةُ فيما ذُكِرَ فسخٌ لا طلاق. ولو أسلما معًا قبل الدخولِ أو بعدَه استمر نكاحهما لتساويهما في الإسلام، والمعيةُ في الإسلام بآخرِ لفظٍ؛ لأنَّ به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه، وقد جنح البخاري إلى أنَّ الفرقة بمجرد الإسلام وشرع يَسْتَدِلُّ لذلك فقال:

وقَالَ عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أسلمت النصرانيةُ قبل زوجها بساعةٍ حرمت عليه، سواء دخل عليها أم لا». وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عبَّاد بن العوَّام عن خالد الحذاء بنحوه.

وقَالَ داود بن أبي الفرات -بالفاء المضمومة والراء المخففة- عن إبراهيمَ بن ميمون الصائغ المروزي أنه قَالَ: سُئل عطاء -هو ابن أبي رباح- عن امرأةٍ من أهل العهد -أي: الذِّمَّة- أسلمت ثم أسلم زوجها بعدها وهي في العدة، أهي امرأته؟ قَالَ: لا، إلَّا أن تشاءَ هي بنكاحٍ جديدٍ وصداقٍ جديد أيضًا؛ لأنَّ الإسلام فرَّقَ بينهما. وهذا وصلَه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه.

وقَالَ مجاهد -هو ابن جبر- فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه: إذا أسلمت الزوجة ثم أسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها.

ثم استدل المؤلف لتقوية قولِ عطاء المذكورِ هنا بقولِه: وقَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. أي: لا حِلَّ بين المؤمنةِ والمشرك لوقوع الفرقةِ بينهما بخروجها مسلمة.

وقال الحسنُ البصري. ولابن عساكر: بابٌ. بالتنوين.

وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مجوسيين: امرأةٍ وزوجِها أسلما: هما على نكاحهما. فإذا -بالواو لأبي ذر- سَبَقَ أحدُهما صاحبَه بالإسلام وأبى الآخرُ أن يُسْلِمَ بَانَت منه، وحينئذٍ لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إلا بخطبة.

ﮋ وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلتُ لعطاءٍ: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أَيُعَاوَضُ -بفتح الواو مبنيًا للمفعولِ من المعاوضة، ولأبي ذر وابن عساكر: أَيُعَاض بإسقاط الواو من العوض أي: أَيُعْطَى- زوجها المشرك منها عوض؟ قَالَ عطاءٌ: لا يُعَاوَض، إنما كان ذاك المذكور في الآيةِ من الإعطاء بين النَّبيِّ ﷺ وبين أهلِ العهدِ من المشركين حين انعقد العهدُ بينهم عليه، وأما اليوم فلا.

ﮋ وقَالَ -بالواوِ، ولابن عساكر بإسقاطها- مجاهدٌ فيما وصله ابن أبي حاتم من طريقِ ابن أبي نجيح عنه في قولِه تعالى: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]: مَنْ ذَهَبَ مِن أزواجِ المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليُمْسِكُوهن، ومَنْ ذَهَبَ من أزواجِ الكفار إلى أصحاب محمدٍ ﷺ فكذلك. هذا كلُّه في صلح كان بين النَّبي ﷺ وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح.اهـ

والخلاصة: أن لأهلِ العلم في هذه المسألةِ ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّلُ: أنه بمجرد إسلامِها تَبِينُ منه وينفسخ النكاح سواء قبل الدخول أو بعده، وهذا ظاهر الآثار التي ساقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

والثاني: إن كان قبل الدخول والخلوة انفسخ النكاح بمجرد الإسلام.

وإن كان بعد أحدهما وُقِّفَ الأمرُ على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج فهي زوجته، وإلَّا تبين أنه منفسخ منذ أسلمت المرأة.

القولُ الثالث: أنه إن كان قبل الدخول انفسخ بمجرد الإسلام، وإن كان بعد الدخول فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته ولا خيار لها، وبعدها لها الخيار إذا أسلم إن شاءت رجعت إليه وإن شاءت لم ترجع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلًّا بحديثِ زينب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد نزولِ آية التحريم بنحو ست أو سبع سنين فردَّها عليه النَّبيُّ ﷺ بالنكاحِ الأولِ [١].

---

(١) انظر التعليق السابق.

وعلى هذا فيكون فائدةُ العدةِ على رأي شيخ الإسلام هو أنه قبل انقضاءِ العدةِ لا خيارَ لها، وبعدها لها الخيار.

أمَّا على رأي الآخرين فهي بعد العدة لا تحلُّ له إلا بعقدٍ جديد وصداقٍ جديد [1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الممتحنة: ١٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لاَ واللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، واللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلامًا.

هذا فيه بيانُ كيف نعلم أن هذه المرأةَ أسلمت حتَّى نفسخ نكاح زوجها منها؟

نقولُ: بالامتحان والاختبار، نقررها هل تؤمن بالله وملائكته وكتبه ونبايعهن بما بايعهنَّ عليه رسولُ الله ﷺ: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ...﴾ إلى آخر الآية.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن القول الراجح من هذه الأقوال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الراجح هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الفرق بين القول الثاني والقول الثالث -قول شيخ الإسلام-؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بينهما أنه على كلام شيخ الإسلام لا تحتاج إلى عقد ولا إلى صداق، إذا اختارت زوجها فهي زوجته، وعلى القول الثاني لابد من عقد جديد، ولا تحل له ولو اختارته إلا بعقد جديد ومهر.

فمناسبة هذا الحديث للباب هو ما ذكرنا أن فيه كيفية العلم بإيمان الزوجة وإسلامها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦].
إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧]. فَإِنْ فَاءُوا: رَجَعُوا.

قوله تعالى: «﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾». الإيلاء معناه: الحلف. أن يحلف الرجل ألَّا يجامع زوجته، إما مطلقًا، وإمَّا بأجلٍ يتجاوز أربعةَ أشهر، هذا هو الإيلاء، فإذا وقع من الزوج وحاكمته الزوجة فإن الحاكم يضرب له أجلًا ينتهي بأربعةِ أشهر ويقولُ له: إن عدت فجامعت أهلك في هذه المدة فكفِّر عن يمينك، وإن لم تعد فطَلِّقْ.

فإذا تمت الأشهر الأربع ولم يرجع ولم يطلق طلق عليه الحاكم؛ يَعْنِي: باشر الحاكم -القاضي- الطلاق وقَالَ: إني طلقت فلانة من زوجها فلان.

****

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[1].

هذا فيه دليلٌ على جواز الإيلاء لسبب، وسبب ذلك: مطالبةُ الزوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إياه بالنفقةِ، فيجوزُ أن نولي لكن بشرط ألَّا تزيد المدةِ على أربعةِ أشهر، وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن الزوجَ لا يجب عليه أن يجامع زوجته إلَّا في كل أربعةِ أشهرٍ مرة، في السنةِ ثلاث مرات، وهذا لا يؤخذ منه في الواقع:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أولًا: لأن هذا الحكم خاصٌّ بمن آلى لا بكل زوج.

وثانيًا: لأنَّ الله قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. وليس من العشرة بالمعروف أن يدع الرجلُ زوجته لا يأتيها إلا بعد أربعةِ أشهرٍ مرة لاسيَّما إذا كانت هي شابة وهو شاب فإن هذا لا يمكن.

فالحالة التي فرض الله فيها أربعة أشهر حالة معينة في رجل آلى، والإيلاء كما سمعنا قبل قليل لا يجوز إلا لسببٍ، أمَّا لغير سببٍ فلا يجوز.

واسْتُفِيد من قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾. وقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾. أن الفيء أحبُّ إلى اللهِ لقولِه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وأما الآيةُ الأخرى فقال: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وهذا يشبه الوعيد لهذا المُولي، ولولا أن الطلاق مباح لقلنا أن الآية تدلُّ على تحريم الطلاق.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ تعالى: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاَقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢٩١- وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ظاهرُ هذا الأثر أن الحاكم لا يملكُ الطلاق، ولكن الصحيح أنه يملك الطلاق؛ لأنَّ الطلاق حينئذٍ حقٌّ للزوجةِ، فإذا أبى الزوجُ أن يقومَ به أُجْبِرَ عليه، فإن لم يفعلْ طَلَّقَ الحاكم، كما نقولُ في المحجورِ عليه إذا كان عليه دين وأبى أن يقضي دينه وأبى أن يبيع ماله فإن الحاكم يبيعُ مالَه ويقسِمَه، وهنا إذا امتنع نعلم أنه إنما أراد الإضرارَ بالزوجةِ، وإلا فما الذي يمنعه من الرجوع أو الطلاق.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال لي إسماعيل». ظاهرها صيغة التعليق، لكن إذا كان معاصـرًا له فليست تعليق، لكن كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا لا يأخذ الحديث من المحدث -من شيخه- على سبيل أنه جالس للتحديث، بل يأخذه منه كأنه مثلًا يمشي معه أو ما أشبه ذلك فيقولُ: قَالَ لِي. يَعْنِي أن شيخه لم يتهيأ للتحديث.

قَالَ الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٤٢٨):

۞ قوله: «وقال لي إسماعيلُ». هو ابن أبي أويس المذكورُ قبل، وفي بعضِ الروايات: «قَالَ إسماعيلُ» مجردًا، وبه جَزَمَ بعضُ الحُفَّاظِ فَعَلَّمَ عليه علامةُ التعليق، والأولُ المعتمدُ، وهو ثابتٌ في روايةِ أبي ذر وغيرِه.اهـ

يَعْنِي غير معلَّقٍ وهذا هو الظاهرُ، لأنَّه إذا كان معاصر يكون غير معلَّق.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب حُكْم الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلاَنٍ، فَإِنْ أَتَى فُلاَنٌ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لاَ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلاَ يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

من هو المفقود؟

الجوابُ: المفقود هو الضائع الذي فقد من بين أهلِه فلم يعلم أحيٌّ هو أم ميت، هذا هو المفقود، انقطع خبرُه ولا نعلم هل هو حيٌّ أم ميت.

۞ قولُه: «وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً». يَعْنِي: ثم تعتَدُّ وتحلُّ للأزواجِ، وهذا خلاف المشهور من المذهب أنه إذا فُقِدَ في صفِّ القتال انتظرت امرأتُه أربع سنوات منذ فُقد؛ لأنَّ ظاهر غيبتِه الهلاك.

والمسألة خلافيَّةٌ، وقد قدمنا الكلام على ميراثِ المفقود أن الصحيح في هذا أنه يُرْجَعُ إلى الحاكم، وأن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمِن الناسِ مَن لو فقدناه شهرًا لعلمنا أنه ليس على الوجود؛ لأنَّه رجلٌ مشهور ومعروف ولو كان على الوجود ما خفي من الناس، ومِن الناسِ مَن يفقد عشر سنوات وأكثر ولا يُعْلَمُ أهو موجود أم ميت؟ مثل أن يكون مِن عامةِ الناسِ المنغمرين في الناس الذين لا يُعْلَمُ بقدومِهم ولا بسفرهم، فالأوَّلُ ربما نحكمُ عليه بأنَّه مات بعد مدة قليلة -سنة أو سنة ونصف أو ما أشبه ذلك- والثاني ربما لا نحكم عليه بأنَّه فُقِدَ إلَّا بعد مدة طويلة؛ لأنَّه رَجُلٌ مجهول.

ومِن وجهٍ آخر: إذا كانت الدولة قوية في الحفاظِ على الأمنِ وفي توزيع إثبات الشخصية وما أشبه ذلك فإننا قد نعثر على الإنسانِ المفقودِ في مدةٍ وجيزة، وإذا كان الأمرُ بالعكس فقد لا نعثر عليه إلا بعد مدة طويلة.

فالصوابُ: الرجوع في ذلك إلى اجتهادِ الحاكم، لكن إذا اجتهد الحاكم وحكم بموتِ المفقود فإن زوجتَه تعتد عدَّة الوفاةِ، ثم تَحِلُّ للأزواجِ، فإذا تزوجت وجاء زوجها الأولُ فالصحيحُ أنَّ زوجها الأوَّلُ يُخَيَّرُ مطلَقًا، سواءٌ جاء قبل أن يطَأَهَا الثاني أو بعد أو وَطِئها، فيُقالُ له: الآن زوجتك تزوجت لانقطاعِ خبرك والحكم بموتِك، فأنت بالخيارِ إن شئت خذ زوجتك، وإن شئت فدعها مع الزوجِ.

والمشهور من المذهب أنه إن جاء قبل وطء الثاني فهو للأوَّلِ على كلِّ حالٍ ولا خيارَ له، وبعده -أي: بعد الوطء- يخيرُ، فإن اختارَ ألَّا يَأْخُذَها فإنَّه يرجعُ بمهرِها على الزوجِ الثاني؛ لأنَّه هو الذي فوتَها عليه، وإن اختارَ أخْذَها فإنَّ الثاني لا يَرْجِعُ عليه؛ لأنَّ الثاني قد دخَلَ مخاطِرًا لأنَّ زوجها مفقود.

۞ قولُه: «وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ». اللقطة ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يُعَرِّفُها سنة[1]؛ يَعْنِي:

---

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

يطلبُ من يَعْرِفُها، فإن جاء صاحبُها أخذها، وإن مضت السنةُ قبل أن يأتي صاحبُها فهي لمن وجدها، لكن مع ذلك لو جاءَ صاحبُها بعد السنة وجبَ إعطاؤها إياه.

وابن مسعودٍ رضي الله عنه جعلَ مَن جُهِلَ كصاحبِ اللقطة؛ لأنَّه التمسَ صاحبَها ولكنه لم يجده.

وفي أثرِ ابن مسعود دليلٌ على أن الأموال المجهولة صاحبُها تُقَوَّمُ ويُتَصَدَّقُ بها عن صاحبها تخلُّصًا منها، وهل له أن يُعْطِيها الحاكم؟

الجوابُ: نعم إذا كان الحاكم أهلًا بأن كان ثقةً أمينًا فإنَّه يُعْطَى إياها وتَبْرَأُ بها الذمَّةُ، وإلَّا فالإنسانُ هو الذي يتَصَدَّقُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا- فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

قولُه ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». «لك» إن لم تَجِدْ صاحبَها، «أو لأخيك» إن وجدته أو إن تركتها فأخذها أخوك، «أو للذئب» إن تركتها ولم يجدها صاحبُها فإنها للذئب يأكلُها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢).

وهل يمكن أن تقول: «للأسد» بدلًا من «للذئب»؟

الجوابُ: نعم يمكن، لكن الرسولُ ضربَ هذا على سبيلِ التمثيل، وقد تكونُ للكلبِ يَأْكُلُها أيضًا.

۞ قولُه: «واحْمَرَّت وَجْنَتَاهُ». يَدُلُّ على جوازِ الغضبِ عندَ الفتوى إذا اسْتَدعى الأمرُ ذلك؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ غَضِبَ واحمَّرت وَجْنَتَاهُ مِن شِدَّةِ غضَبِه.

۞ قولُه ﷺ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ**». الإبل إذا وجدتها لا تأخذها، معها السِّقَاءُ والحِذاءِ، السقاء: بطنُها. والحذاء: خفُّها. لا يُصِيبها الشوك ولا الحصى ولا العطش؛ لأنَّ الإبل تَرِدُ على الماء وتشرب وتملأ بطنها ويكفيها لعدَّةِ أيام، حتَّى في الحرِّ يكْفِيها، فدعها، ولهذا بعضُ الناسِ لعِلْمِهم بدلالةِ الإبلِ على مواردِ الماء إذا خاف الظمأ في المفاوز ربَّطَ نفسَه على ظهر البعير وأطلَقَها، وقد وقعت مثل هذه القصة في جماعة أصحابِ إبل -جمالين- يذهبون من العنيزة إلى الكويت وفي الدهناء ضلُّوا الطريق ولاحقهم العطش وصاروا يتساقطون من على إبلِهم، من الظمأ يموت، إلَّا أن الله ألهم واحدًا منهم لما رأى أصحابه يتساقطون أمواتًا رَبَّطَ نفسَه على البعير، وعَرَفَ أن البعير سوف تَرِدُ الماءَ؛ لأنَّ البعير إذا ورَدَت الماءَ مرةً واحدة تَدُلُّه، فربَّطَ نفسَه وغاب عن الدنيا وأُغْمِيَ عليه، ولكن قد بَقِيَ له أجل، فإذا بالبعيرِ تَرِدُ الماء، ووجدَ عندَه مَن يستَسْقي، فالموارد في مثل المفاوز هذه دائمًا موروردة، والرجل على البعير مغمًى عليه لا يشعرُ بشيءٍ، فأناخوا البعيرِ وأنزلوه وخلطوا تمرةً بماء وصاروا ينقطونها في فمه تنقيطًا؛ لأنَّه ما عندَه قوة، فبدأ يجذب هذا التمر الذي بالماءِ شيئًا فشيئًا حتَّى وصل إلى المعدة وصحَّ الرجلُ وطلبَ الماءَ، فقالوا: لا نعطيك الماءَ لأنَّه لو أعطاه ماءً الآن يموت، وبدأوا يعطونه من هذا التمر المخلوط بالماءِ شيئًا فشيئًا حتَّى رُدَّتْ عليه رُوحُه، فلما ردت عليه روحه قَالَ لهم: أدركوا أصحابي، تركتهم وهم يسقطون من إبلهم ولا أدري عنهم، وقَالَ: هذا أثرُ الإبل اتبعوها. فلما ذهبوا إليهم وجدوهم قد ماتوا، أظنُّهم أحد عشر رجلًا.

الشاهدُ من هذا: أن الإبل كما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». هذا التعليلُ يدُلُّنا على أنَّه لو كانت الإبل في مكانٍ فيه قُطَّاعُ طريق، إذا وجدُوها أخذوها وتملَّكُوها فلم يجدها ربُّها، فهل تؤخذُ أم لا؟

ظاهر التعليل أنها تُؤْخَذُ، وكذلك لو كانت البعيرُ لا تَقْوَى على المشي لكونها مكسورة مثلًا، هل تؤخذُ أم لا؟

الجوابُ: تُؤْخَذُ؛ لأنَّها لا يُمْكِن أن تَرِدَ الماء ولا تَأْكُلُ الشجر.

وإذا كانت البعير صغيرة كالحاشي الذي لا يهتدي للماءِ ولا يتحمَّلُ الظمأ، يُؤْخَذُ أم لا؟

الجوابُ: يُؤْخَذُ.

وفُهِمَ مِن الحديثِ أنَّ الإبلَ تَحْمِي نفسَها مِن الذِّئاب؛ لأنَّ في الشاة قَالَ: «أو للذئبِ». وهنا قَالَ: «تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». إذن فهي تحمي نفسَها من الذئاب، وهو كذلك وهذا هو المعروف أنَّها تَحمي نفسَها من الذئابِ.

والبقر؟ تحمي نفسَها من الذئاب.

والحمار؟ قَالَ بعضُ العلماء: أنه يحمي نفسَه من الذئابِ. والواقع خلاف ذلك، فالواقع أن الحمار إذا أحس بالذئب وقف وصار يبولُ وينهق، فيأتي الذئب فيجدُ فريسةً متأهبةً للفَرَسِ، ولهذا فإن الصحيح أن الحمارَ من جنسِ الغنمِ يؤْخَذُ؛ لأنَّه لا يحمي نفسَه مِن الذئاب[1].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الفَرَسِ هل يحمي نفسه من الذئب أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أدري عنه شيئًا فيرجع فيه إلى أهل الخبرة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب الظِّهَارِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:١-٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنْ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

الظِّهَارُ: مصدر ظاهر يُظَاهِرُ مشتَقٌّ من الظَّهْرِ، وهو أن يُشَبِّه الرَّجُلُ امرأتَه بمَن تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، مثلَ أن يقولَ لها: أنت عليَّ كَظَهْرِ أمِّي. أو: أنت عليَّ كظَهْرِ أمِّي من الرضاعةِ. أو: أنت عليَّ كظَهْرِ أُمِّكِ. فالأولُ -كظَهْرِ أُمِّي-: نسب، والثاني: رضاع، والثالث: مُصَاهرة.

فإذا شَبَّه امرأتَه بمَن تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ فهذا هو الظهارُ، أمَّا إذا قَالَ: أنتِ عليَّ كأختك. فهذا ليس بظِهَارٍ؛ لأنَّ أخت الزوجة ليست حرامًا على الزوجِ على التأبيدِ، بل الحرامُ هو الجمعُ بينها وبين أُخْتِها، وليست الأختُ حرامًا، بل الجمعُ هو الحرام.

وكانوا في الجاهليةِ يجعلون الظهار طلاقًا بائنًا كالطلاقِ الثلاث، فحصلت قضيةٌ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين رَجُل وامرأته ظاهر منها بعد أن أتت منه بأولادٍ فشَقَّ عليها ذلك بناءً على أنَّ الظهارَ طلاقٌ بائنٌ، فجاءت تشتكي إلى النَّبيِّ ﷺ زوجَها كيف يُظَاهِرُ منها بعد أن أتت منه بأولادٍ واجتمعت معهم مدَّةً طويلة فجعلت تشتكي، فأنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة:١]. تقولُ عائشة: تبارك الذي وسع سمعُه الأصوات، والله إني لفي الحجرة وإنَّه ليَخْفَى عليَّ بعضُ حديثِها، والله عَزَّ وَجَلَّ من فوقِ سبعِ سموات

يسمع كلامها ومحاورتها النَّبيِّ ﷺ[1].

۞ وفي قولِه تعالى: «﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾». فيه إثبات السمعِ لله ﷻ.

وفيه: أنَّ اللهَ يتكلَّمُ بالقرآن حال إنزالِه؛ لأنَّ هذه الحاجة وقعت في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام فقال اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾. و«سمع» فعلٌ ماضٍ يدُلُّ على أن هذا الخطابَ متأخِّرٌ عن الواقعِ، ففيه دليلٌ على أنَّ القرآن ليس كما قيل: نزَلَ جملةً واحدة إلى بيتِ العزةِ في السماءِ الدنيا، ثم صارَ جبريلُ يأخذُه من هذا حسَبَ ما يأمُرُه اللهُ ﷻ، بل نقولُ: إنَّ اللهَ تعالى يتكلَّمُ به حين إنزالِه؛ لأنَّ مثل هذه الحوادثِ الواقعة يُعبَّرُ عنها بالماضي دليلٌ على أنَّ وقوعَ الخطابِ بعد وجودِها ووقوعِها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ كلامَ اللهِ يتعلَّقُ بمشيئتِه وليس كالسَّمعِ، فإنَّ السَّمعَ صفةٌ لازمةٌ للهِ لا يتعلَّقُ بمشيئَتِه، ليس إذا شاءَ سَمِعَ وإذا شاءَ لم يَسْمَع، بل هو سامِعٌ دائمًا، لكنَّ الكلام يتكلَّمُ بما شاءَ متى شاءَ كيفَ شاءَ.

ثم ساق المؤلفُ الآياتِ إلى قولِه: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. وهذه تقعُ من المؤلفين الكبار يذكرون أوَّلَ الآيات ثم يقولُون: إلى قولِه كذا. لماذا؟

اختصارًا واقتصارًا، اختصارًا للوقتِ، واقتصارًا على الشاهدِ إذا لم يكن الشاهد في جميع الآية أو جميع الحديث.

وقولُه تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: ١-٢].

۞ قوله تعالى: «﴿يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾». أي: يقولون لنسائهم: أنت عليَّ كظهرِ أمي، هذا من الظهار، فظهر الأم حرام على ابنها أم لا؟ حرام، بل أشد ما يكون من الحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٦/ ٤١٠).

وقوله تعالى: «﴿مَا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾». نفيٌ لما ادعوه، لأنهم قالوا: أنت عليَّ كظهر أمي، فالله يقول: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾، ثم وبَّخهم توبيخًا من وجهٍ خفي؛ قال: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾.

لا يقولُ قائل: إن هذا تحصيلُ حاصلٍ؛ لأنَّه من المعروف أن أمك هي التي ولدتك.

فنقول: إن هذا فائدته التوبيخ من طَرْفٍ خَفِيٍّ لهؤلاء؛ كأنه يقول: أيها البُلداء، أيها العاكسون للحقيقة: ليست زوجاتكم أمهاتِكم ولكن أمهاتكم اللائي ولدنكم.

ثم قال تعالى: «﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾». وصفَ الله قولهم بوصفين: ﴿مُنكَرًا﴾؛ لأنَّه مُحرَّمٌ شرعًا، وكل مُحرَّم شرعًا فهو مُنكر. و﴿وَزُورًا﴾ لأنه كذبٌ، فكيف يدعي أن أحلَّ امرأة له كأشد امرأة له حرمة.

«﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾». ثم بيَّن الله تعالى كفَّارة ذلك، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

قوله تعالى: «﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾». أي: يعودون لنسائهم وذلك بأن يعزمَ على جماعها، فالعود بمعنى: الأوْل، فـ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ ليس المعنى: يعيدون كلمة الظِّهار، كما قاله بعضُهم بل قال: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ أي: لنسائهم اللاتي قالوا فيهن ما قالوا، يعودون لهن، وذلك بالعزم على الوطء.

«﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾». لو قال قائل: العود لما قالوا حقيقته الجماع؛ قلنا: نعم، لكن لما قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ عُلِم أن المراد به العزمُ على الجماع، لأنه لما قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ لا يمكن أن يكون المراد به الجماع وهو يقول: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

«﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾». يَعْنِي: لم يجد رقبة أو لم يجد ثمنها، ولهذا حذف المفعولَ به: لم يقل: يجد رقبةً، بل قال: لم يجد ليشمل فقدان الرقبة أو فقدان ثمنها أو فقدانهما جميعًا.

۞ «﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾». و﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ يَعْنِي: لا يُفطر بينهما يومًا واحدًا إلَّا إذا كان لعذر -على القول الراجح- فإن العذر لا يقطع التتابع، كالمرض، والسفر، ولكن لو سافر لأجل أن يُفطر لم يحل له الفِطر فإن أفطر لزمه الإعادة من جديد.

۞ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ أي: لم يستطع الصَّومَ لمرضٍ أو ضعفٍ أو غير ذلك من موانع القدرة؛ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾؛ يعني فعليه إطعامُ ستين مسكينًا، إن شاء صنع لهم غداءً أو عشاءً فأطعمهم وإن شاء أعطاهم طعامًا يطبخُونه هم، وهنا لم يقل: من قبل أن يتماسا؛ فاختلف العلماء في هذه المسألة؛ هل يلزمه أن يطعمَ قبل أن يجامع أو يجوز أن يجامع قبل أن يطعم؟

منهم من قال بالجواز؛ يَعْنِي: يجوز أن يجامع قبل أن يطعم، ومنهم من قَالَ بالمنع؛ الذين قالوا بالجواز أخذوا بظاهرِ الآية، والذين أخذوا بالمنع قاسوه على الأول، قالوا: إن تحريرَ الرقبة أشقُّ وأكثر وقتًا من إطعام ستين مسكينًا، وصيام شهرين متتابعين كذلك أشدُّ وأشقُّ من إطعام ستين مسكينًا، فإذا منعه الشرع في المسألتين الأوليين فمنعه في الثالثة من باب أولى، وهذا القياس لا شك أنه قياسٌ جيد، لكن يُشكل عليه أن الله تعالى قيَّد في المسألتين الأوليين قيَّد من قبل أن يتماسا، لو قيَّد في الأول وجعل المرتبة الثانية والثالثة بالقياس ما صار إشكال، لكن كونه قيد في الأولى وفي الثانية وسكت عن الثالثة يدلُّ على أنه لا يشترط أن نُكَفِّر قبل الجماع؛ لكن ندفع هذا الإيرادَ، فنقول: إنما قيد الله تعالى في الثانية؛ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لئلَّا يتوهَّمَ واهمٌ أنَّه لطول المدة يجوز أن يجامع قبل التَّكفير؛ لأنه لو قيَّد في الأولى فقط وقلنا في الثانية والثالثة بالقياس لأشكل علينا حيث يمكن أن نمنع القياس لاسيما في المرتبة الثانية؛ كيف نمنعه؟

نقول: طول المدة، فهب أن الله تعالى اشترط للعتق أن يكونَ قبل تماس فإنه لا يُلحقُ به الصيام؛ لأنَّ الصيامَ يطول، فلما كان القياسُ في المرتبة الثانية لا يَتَأَتَّى على

المرتبة الأولى قيَّده الله بقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ لئلَّا يتوهَّم واهمٌ أن هذا الشرط ليس مقصودًا في الصيام، أما في الإطعام فلم يذكر الله ﷻ؛ لأن كلَّ عاقل يعرف أنه إذا اشْتُرط إخراجُ الكفارة قبل الجماع في المرتبتين الأوليين فاشتراطه في المرتبة الثالثة من باب أولى.

إذًا: المراتب ثلاثة، مرتبتان قُيِّد فيهما الحكم بقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، والثالثة سُكت عنها، فكان في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: يجوز التَّماسُ في المرتبة الثالثة وهي الإطعامُ قبل الكفارة.

ومنهم من يقول: لا يجوز.

الذين قالوا بالجواز، قلنا: هذا القياس جيِّد.

ونقول: القَيْدُ في الثاني ليس لإخراج الثالثة، لكن لدفع التَّوهم بأن يتوهَّم واهمٌ أنه لما طالت مدة الكفَّارة بالصِّيام يجوز الجماع قبل الكفارة.

والذي يظهر لي: أن الاحتياطَ أولى؛ أي: لا يتماسَّا حتى يكفر[1].

﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ لابُدَّ من هذا العدد، فلو أطعمَ طعامَ ستين مسكينًا لمسكين واحد بأن صار يكرره عليه ستين يومًا على مسكين واحد فإن ذلك لا يجزئ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ وإطعام مصدر: أطعم يُطعِم، وهنا أضافه إلى ستين، فدلَّ على أنه لابدَّ أن يُطعمَ هؤلاء فعلًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ».

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للرجل الذي ظاهر أن يستمتع بزوجته دون الجماع قبل أن يكفِّر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه خلاف، والمذهب: أنه لا يجوز أن يستمتع، يحرم عليه الاستمتاع، ويحرم عليه الجماع.

العجيب أنه ما ذكر الأحاديث في هذا، ولكن ذكر هذه الآثار. وظِهارُ العبد كظِهارِ الحُرِّ، فالعبد يُمكن أن يكون له زوجة، ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]. فإذا ظاهر من زوجته لم يجب عليه عتق رقبة، لماذا؟ لأنه لا يملك، ولم يجب عليه إطعام ستين مسكينًا؛ لأنه لا يملك، وشرط عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع سقطتِ الكفَّارة كالحُرِّ إذا لم يستطع الخِصال الثلاث فإنها تسقط عنه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنْ النِّسَاءِ». يَعْنِي: رجل قَالَ لأَمَتِهِ التي قد تسرَّاها: أنت عليَّ كظهر أمي. فليس بشيء؛ يَعْنِي: ليس بشيء من الظِّهار، وإلا فله حكم. لماذا؟ لأنَّ الله تعالى أخبرَ أن الظِّهار من النِّساء، ﴿يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، وهن الزوجات، والأمة ليست من نسائنا بل الأمَةُ من مملوكاتنا، مما ملكت أيماننا، ولهذا فرَّق الله بينهما بقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].

قَالَ: «وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا». يَعْنِي: أن «اللام» هنا بمعنى: «في» وهذا أحدُ أقوالهم في المسألة، ولكنَّ هذا خلاف الظاهر ولا يجوز العُدول عن الظَّاهر إلا إذا امتنع الحمل على الظاهر، والحمل على الظاهر، والحمل على الظاهر هل هو ممكن أم لا؟

حيث ذكرنا فيما سبق أن معنى قوله لما قالوا أي: لنسائهم، وذلك بالعزم على الجماع، قال: « وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا»، وأيضًا: «في نقض ما قالوا» عندنا: «في بعض» وهناك نسخة: «وفي نقض» وهذا أولى؛ لأنَّ الله لم يدل على المنكر وقول الزور.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فقد قال القَسطلَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «فيما قالوا» بمعنى: «في» أي: فيما قالوا وفي بعضُ -بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة- ولابن عساكر وأبي ذر عن الحمويِّ والمُسْتَملي «وفي نقض»

-بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما-، «ما قالوا» والثانية أوجب وأصح أي: أنه يأتي بفعلٍ ينقض قوله الأول، وهو العزم على الإمساك المناقض بالظهار، قال المؤلف: وهذا أولى من قول داود الأصفهاني الظاهري: أن المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقعَ العودُ بالقول بأن يُعيدَ لفظ الظِّهار فلا تجب الكفارة إلا به.

«لأَنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ المحرم وَقَوْلِ الزُّورِ»، ولابن عساكر: «وعلى قول الزور» والمشار إليه في الآية بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أي: تُنْكِره الحقيقة والأحكام الشرعية، ﴿وَزُورًا﴾ كذبًا باطلًا منحرفًا عن الحق، فكيف يقال: إنه إذا عاد هذا اللفظ المعطوف لما ذُكر يجب عليه أن يكفِّر ثم تحل له المرأة وإنما المرادُ وقوع ضدِّ ما وقع منه من المظاهرة.اهـ

يقول المؤلف: «يعودون لما قالوا» إن اللام بمعنى «في»؛ أي: فيما قالوا، و«في نقض ما قالوا»، أو «وفي بعض ما قالوا»، ما قالوا؛ يَعْنِي: أن هذا التفسير في «ما قالوا» أولى من القول «إن في بعض ما قالوا»، لماذا؟ لأنَّ اللهَ لم يدلَّ على المنكر وقول الزُّور، وهذا ردٌّ لقول داود الظاهري: إن معنى قوله لما قالوا: أي: للفظ الظهار، فيقول: إن الإنسانَ إذا قَالَ: أنت عليَّ كظهر أمي. لا شيء عليه، لكن إذا أعادها مرة ثانية وقال: أنت عليَّ كظهر أمي. فقد عاد لما قال، وحينئذٍ تلزمه الكفَّارة، ولكن قوله هذا لا شك أنه غير صحيح، لأنه لو قال: ثم يعودون لما قالوا، لكان الله تعالى يُرشد عبادَه إلى أن يعيدوا هذا القول مرة ثانية على اعتراض المؤلف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا بعيد.

القول الثالث في المسألة: ما أشار إليه الشَّارح يعودون لما قالوا؛ أي: بإمساك الزوجة وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مذهب أيضًا ضعيف، يقول: معنى: يعودون لما قالوا: أنهم إذا قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أميِّ وأمسكَها بعد ذلك زمنًا يمكنه أن يطلق فيه فقد عاد لما قال، وحينئذٍ تلزمه الكفارة.

ومعنى قوله أنَّه إذا قَالَ: أنت عليَّ كظهر أمِّي. الآن وجبت عليه الكفَّارة ولِمَ؟ لأنه يمكنه أن يقول: أنت طالق، ولم يطلق فإمساكها بعد لفظ الظِّهار زمنًا يُمكنه أن يُطلِّق

فيه هذا هو العَوْد، فيكون معنى العَوْد عنده: ألَّا يُطلِّق بعد الظِّهار مباشرة فإن طلَّق مباشرة لم تجب الكفَّارة لأنه لم يعد وإن سكت بعد لفظ الظهار سكوتًا يمكنه الكلام فيه فقد عاد وحينئذٍ تلزمه الكفَّارة، مثلًا أنا قلت: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي، الآن هل وجب الكفَّارة؟ نعم وجبت، ولما؟ لأنني سكتُّ زمنًا يمكن أن أقول: أنتِ طالق، ولم أقلْ، وسكوتي هذا الزمن ولم أطلق دليل أني عدت في زوجتي، وهذا لا شك أنه غير صحيح؛ لأن هذا يستلزم أن يكون الظهار طلاقًا، وهذا أبطله الإسلام، أما لو قلت: أنتِ عليَّ كظهرِ أميِّ أنتِ طالق، فما عدت الآن فلا كفَّارة عليَّ، وقد بَسَطَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في كتابه: «زاد المعاد» فمن أحبَّ زيادة البحث فليرجع إليه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بَاب الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ؛ أَيْ: خُذْ النِّصْفَ.

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا -وَهِيَ تُصَلِّي- أَنْ نَعَمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ.

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».

۞ قوله: «الإشارة» ليست المشورة، الإشارة يعني باليد أو بالعين أو بالرأس أو ما أشبه ذلك، هذه الإشارة تقومُ مقامَ النُّطق أو لا؟ هذا هو معنى هذه الترجمة.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ**

يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِه». قولُه: «بهذا» الإشارة هذه بدل قوله باللسان.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ؛ أَيْ: خُذْ النِّصْفَ». كيف تُشير إلى شخص إن أردت أن يأخذ النصف؟ كل أُناسٍ لهم عُرفٌ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا -وَهِيَ تُصَلِّي- أَنْ نَعَمْ». وهي تُصَلِّي: هذه وقعت في نُسخة.

إذًا: هي أشارت مرتين، أَوْمَأَتْ برأسِها إلى الشَّمس، هذه واحدة، وكيف تُومئ برأسِها إلى الشَّمس، والمعروف أن الشَّمس كسفتْ حين ارتفعتْ قَدْرَ رُمْحٍ؟

لأنَّ قبلةَ أهْلِ المدينة الجنوب، الشَّمسُ ونحن هنا تكون خَلْفَ ظُهورنا، لكن هناك تكون أمامهم لاسِيَّما في الشتاء، ولكن كسوف الشمس هذا كان حرًّا شديدًا؛ إذًا يُمكنُ أن تكون أمامهم؟ نعم يمكن أو على الجانب الأيسر.

۞ الثاني: آية فأومأت برأسِها أي: نعم، هذا إيماء ثاني، ولو كانت الإشارة كلامًا لأبطلتْ صلاتها ولو لم يكُن منها فائدة ما استفاد المشارُ له، أليس كذلك، إذًا هي في منزلة بين المنزلتين، ليست كالكلام من كل وجه، ولا تُسْلَب فائدة الكلام من كل وجه.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ». أومأ أن يتقدَّم: هذا في الصَّلاةِ، أومأ أن يتقدَّم؛ يعني في الصلاة.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ». هذا الظاهرُ أنه حينما سُئِل في الحجِّ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ قَالَ: «لا حرج».

۞ قولُه: «وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا». وهذا يدلُّ على اعتبارِ الإشارة.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ[1].

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ[2].

في «سُبُل السَّلام» ذَكَرَ في آخرِ الصَّلاة عدةُ صفاتٍ لهذه الأعداد، تستعملُها العربُ وعلى كلِّ حالٍ هي اصْطلاحاتٌ عندهم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟». لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ: لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: «فَفُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).

في هذا: دليلٌ على أن كلامَ المُحْتَضَر مُعتبرٌ؛ لأنه إذا اعتُبرت إشارتُه فنطقُه من باب أولى، ما لم نعلم أنه هذيان فلا نقبل لا في الإشارة ولا في النطق.

وفيه أيضًا: أن القاتلَ يُقتلُ بمثل ما قَتل به لا بالسيف خلافًا لمن قال: إنه يُقتل بالسيف، فإذا قتل بسُمٍّ؛ قَتلناه بسُمٍّ، بصَعْقٍ كهربائي؛ قتلناه بالصعق الكهربائي، بشقِّ البطن؛ نَشُقُّ بطنه، المهم أننا نفعل به كما فعل[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. وقال أيضًا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]. وهذا الحديث أيضًا صريح في هذا الموضوع.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ[2].

الشاهد هو: قوله: «وأشار» لكن هنا هذه إشارةٌ للتَّعيين، كما قال: من هنا، ما قال من المشرق، لو قال من المشرق لعَيَّنَهُ بالنُّطق، لكن لما قال: من هنا، «هنا» مُبهم لا يُدرى يصلح لكل جهة. فلما أشار هنا للمشرق، أُعتبر أن الفتنة تكون من المشرق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتْ

---

(١) سُئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قتل رجل رجلًا بشيء محرم، فهل يقتل بهذا الشيء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض العلماء استثنوا ما لو تلوَّط به حتى مات من اللِّواط فلا يُتَلَوَّط به.

وسئل أيضًا: لو قَتَلَ بالنَّارِ هل يُقْتَلُ بالنَّارِ؟

فأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم يُقْتَلُ بالنَّارِ، وهذا قِصَاصٌ وليس مِن بابِ التَّعذيب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٥).

الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ أَذَانُهُ- مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي -أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ». وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى(٢).

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

هذان الحديثان فيهما ما سبق من العمل بالإشارة، وقد تقدَّم أن العملَ بالإشارة ثابتٌ شرعًا سواء كان مِمَّن لا يستطيعُ الكلام كالأخرس، أو مِمَّنْ يستطيعُ الكلام، والحديث هذا أيضًا يقول: أشار، وليس أن يقول كأنه الصبح أو الفجر وأظهر يديه ثم مد إحداهما من الأخرى؛ لأنَّ الفجر الثاني الصادقَ يكون مستطيرًا متسِعًا من الجنوب إلى الشمال، وهناك فجرٌ آخر أيضًا يُسَمَّى الفجر الكاذب، وهذا يكون مستطيلًا، لا مستطيرًا، مستطيلًا: يعني: يمتد من الشرق إلى الغرب، قالوا: والفرق بينه وبين الفجر الصادق: من ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٣).

الوجه الأول: الفجرُ الصَّادقُ مستطيرٌ من الشمالِ إلى الجنوبِ، وذاك مستطيلٌ من الشرق إلى الغرب.

والوجه الثاني: الفجرُ الصَّادقُ يزداد نورًا، كلما تبعته، والفجر الكاذب يُظلم ويَضْمَحِل.

والوجه الثالث: الفجرُ الصَّادقُ مُتصلٌ بالأُفق، والفجر الكاذب بينه وبيْن الأُفقِ ظلمة.

فهذه ثلاثة فروقٌ بين الفجرِ الصَّادقِ والفجرِ الكاذبِ، والذي عليه المدار هو الفجرُ الصادقُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بَاب اللِّعَانِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩].

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ۝٢٩﴾ [مريم: ٢٩].

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]. **إِلَّا إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ. وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ. وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.**

يقولُ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب اللِّعان». اللِّعان مصدر: لاعن، يُلاعن، وهو -أي: اللِّعان-: شِهاداتٌ مؤكَّداتٌ بيَمِينٍ، وإن شئت فقل: أيمانٌ مؤكَّداتٌ بِشَهاداتٍ على

صِدق ما ادَّعاه الزوجُ على امرأتِه من الزِّنا، ومثال ذلك: قال رجل: إن امرأته قد زنت، نقول له: الآن إما أن تأتي ببيِّنة، فإن قال: لا بينة، قلنا: إن أقرَّتْ هي حُدَّتْ ودُرِئ عنك الحدُّ، وإن أنكرتْ فعليه حدُّ قذفٍ ثمانون جلدة إلَّا أن يُلاعِن.

وفي اللِّعان يَحضُرُ الزوجُ والزوجةُ عِند الحاكم الشرعيِّ ويَعِظُهما أولًا ويُخوِّفهما من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فإذا أصرَّا بأن أصرَّ الزوج على القذفِ والزوجة على نفيه، أُجري اللِّعانُ بينهما، فيُقال للزوج: اشْهَدْ بالله أربع شهادات أنك صادقٌ وفي الخامسة وأن لعنةَ الله عليك إن كنت من الكاذبين.

فإذا لاعَن، قُلنا لها: لاعني. فتشهدُ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه من الكاذبين، والخامسةَ: أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين. فإذا تمَّ هذا اللِّعانُ فُرِّق بينهما تفريقًا مؤبدًا فلا تَحِلُّ له أبدًا هكذا جرى في عهدِ النبيِّ ﷺ.

فإن أبتْ أن تُلاعِنَ فهل تُحَدُّ؟

الصحيحُ: أنها تُحَدُّ؛ لأن هذه الشهاداتِ أو هذه الأيمانَ المؤكدةَ بالشهاداتِ تقومُ مَقامَ شهادةِ أربعةِ رجالٍ، ولهذا قَالَ الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور:٨]. أيُّ عذابٍ يُدرأ؟ الحدُّ، وقال بعضُ العلماءِ: إن المرادَ بالعذابِ الحبسُ، وأنها إذا أبتْ أن تُلاعِنَ حُبِسَتْ حتى تُقِرَّ أو تُلاعِنَ، أو تموتَ. ولكنْ هذا قولٌ بعيدٌ من الصوابِ.

إذًا: هذا هو اللِعانُ ولهذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾. هنا أتى بضميرِ الغائبِ، لكنَّ الزوجَ يقولُها بضمير المتكلم قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ وهنا فرَّق بينَ الزوجِ والزوجةِ، ففي الزوجِ قال: ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وفي الزوجةِ قال: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ والغضبُ أشدُّ من اللعنةِ؛ لأن الزوجَ أقربُ إلى الصدقِ منها في هذه الحالِ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن زوجًا يُدَنِّس فِراشَه إلا وهو صادقٌ، ويمكنُ للزوجةِ بكلِّ سهولةٍ أن تنفيَ عن نفسِها هذا لتُبَرِّئَ ساحتَها، فلما كان الأمرُ من الزوجِ بعيدًا، ومن الزوجةِ قريبًا،

صار نصيبُ الزوجِ اللعنَ، ونصيبُ الزوجةِ الغضبَ.

ثم تطرَّقَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ لمسألةٍ فقهيةٍ وهي هل إذا قذَف الأخرسُ امرأتَه بكتابةٍ أو إشارةٍ فهل يكونُ كالمتكلمِ أو لا؟ يرى رَحِمَهُ اللهُ أنه كالمتكلمِ، قال: وذلك لأن النبيَّ ﷺ قد أجاز الإشارةَ في الفرائضِ، وإذا جاز ذلك في الفرائضِ. وهي من الواجباتِ، جاز ذلك في هذا.

۞ وقولُه: «وهو قولُ بعضِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العلمِ». الغالب أنه إذا قال: أهل الحجازِ فهو يريدُ به المالكيةَ؛ لأن الإمامَ مالكًا هو إمامُ أهلِ المدينةِ.

۞ وقولُه: «وقال بعضُ الناس». وكأنه يريدُ أبا حنيفةَ لأن البخاريَّ إذا قال: قال بعضُ الناسِ فالغالبُ أنه يعني أبا حنيفةَ: ثم ذكر قولَه: لا حدَّ ولا لِعانَ فيما إذا قذَف الأخرسُ زوجَتَه بالإشارةِ، ثم زعمَ أن الطلاقَ بكتابٍ أو إشارةٍ أو إيماءٍ جائزٌ؛ يعني: ماضيًا ونافذًا، وليس الغرضُ من الجوازِ هو جوازَ التكليفِ الذي هو ضدُّ الحرامِ.

۞ وقولُه: «وليس بين الطلاقِ والقذفِ فرقٌ. فإن قَالَ: القذف لا يكون إلا بكلام. قيل له: كذلك الطلاقُ لا يكونُ إلا بكلام، وإلا بطل الطلاقُ والقذفُ». يَعْنِي: وإن لم تقلْ بذلك.

فالمهمُّ: أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يُحاوِلُ أن يُسَوِّيَ بينَ القذفِ والطلاقِ، ويقولُ: إذا كان الطلاقُ يقعُ بالإشارةِ فالقذفُ يقعُ كذلك بالإشارةِ، والآخرون يقولون: لا، الفرقُ بينهما أن الطلاقَ له حكمٌ ونفوذٌ، ويقعُ من الهازلِ والجادِّ، وحكمُه يقعُ بالمتكلمِ نفسِه، أما القذفُ فإن حكمَه يتعلقُ بالغيرِ؛ لأن القذفَ إنما وجَب فيه الحدُّ؛ لأنه يُدَنِّسُ عِرْضَ المقذوفِ، ولا يُدَنِّسُ العرضُ إلا بالقولِ والكلامِ، أما مجردُ الإشارةِ فإنه لا يَحْصُلُ بها تَدَنُّسٌ كما يَحْصُلُ بالكلامِ، حتى لو أشار بيدِه مثلًا إلى ما يُفْهَمُ منه فِعلُ الفاحشةِ، فإنه ليس كالكلامِ؛ لأن الكلامَ صريحٌ مثلُ أن يقولَ له مثلًا: أنت زانٍ، لكنَّ هذا لا يُصَرِّحُ بذلك.

وعلى كل حالٍ: فإن الإشارةَ إذا كانت من غيرِ الأخرسِ فالظاهرُ أن الصوابَ مع

من يقولُ إنها ليستْ كالعبارةِ، وأنها لا تُعْتَبَرُ قذفًا. لكنْ يُعَذَّرُ الإنسانُ عليها، وإن كانت من أخرسَ، فالراجحُ قولُ من يقولُ: إنها قذفٌ؛ لأن الأخرسَ ليس له طريقٌ إلا هذا، أي: الإشارةُ، لكنْ بشرطِ أن يكونَ هناك قرينةٌ تدلُّ على أنه أراد القذفَ؛ لأنه قد يشيرُ مثلًا بما يدلُّ على الجماعِ ويريدُ أنه جامَع زوجتَه لأنه ما ندري، حتى لو قال هكذا؛ يشيرُ إليه وأشار بعلامةِ الجماعِ، فقد يريد أنك أنتَ تجامعُ زوجتَك مثلًا، أو أن أباك جامَع أمَّك أو ما أشبهَ ذلك، فليس بصريح، فإذا وُجِدَ قرينة كمُغاضَبةٍ مثلًا، وأشار الأخرسُ بهذا، فالظاهرُ حينئذٍ أن الصوابَ مع من يقولُ: إنه قذفٌ لوجودِ القرينةِ.

۞ وقولُه: «وكذلك الأصمُّ يُلاعِن». وهل الأصمُّ يتكلمُ؟

الجوابُ: نعمْ، يتكلمُ ويُلاعنُ، وإن كان لا يسمعُ ما تقولُه الزوجةُ؛ لأن المقصودَ سماعُ الحكّام، والحاكمُ سيكونُ عندَهما حينَ اللعان.

۞ وقولُه: «وقال الشعبيُّ وقتادةُ: إذا قَالَ أنتِ طالقٌ فأشار بأصابِعه تَبِينُ منه بإشارتِه». رغم أنه قال: أنت طالق وما قال ثلاثًا لكنْ يقولُ: إن الإشارةَ تقومُ مقامَ النطقِ، فإنها تَبِينُ؛ لأنه أشار بأصابِعه إلى أن الطلاقَ ثلاثٌ، وهذا هو المشهورُ عندَ عامةِ العلماءِ أن الطلاقَ الثلاثَ يقعُ ثلاثًا وتبينُ به المرأةُ، والصحيحُ أنه لا يقعُ إلا واحدةٌ.

۞ وقولُه: «وقال إبراهيم: الأخرسُ إذا كتَب الطلاقَ بيدِه لزِمه». وكذلك إذا كتبه غيرُ الأخرسِ؛ لأن الكتابةَ تصريحٌ، فإذا كتب الناطقُ الطلاقَ بيدِه، وقال زوجتي فلانةٌ طالقٌ وقَع الطلاقُ.

۞ وقولُه: «وقال حماد: الأخرسُ والأصمُّ إن قال برأسِه جاز». يقولُ: قال برأسِه رغم أن القولَ يكونُ باللسانِ؛ لأن القولَ قد يُطْلَقُ على الفِعل كما قال النبيُّ ﷺ لعمارِ بنِ ياسرٍ: «**إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا**»[1]. وضرَب الأرضَ.

وكما تقولُ قَالَ فلانٌ هكذا. يعني: بيده، فالأصمُّ والأخرسُ أيضًا إذا قال برأسِه؛ يعني: أشار فإنه يقعُ الطلاقُ منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»(١).

هذا الحديثُ مثلُ قولِه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]. ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾. فبعدَ أن فاضلَ النبيُّ ﷺ بينَ دورِ الأنصارِ قال: «وفي كل دور الأنصار خير». وذلك لئلا يَحْصُلَ بهذهِ المفاضلةِ تَنَقُّصٌ للمفضولِ وإعجابٌ للفاضلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ -أَوْ كَهَاتَيْنِ-» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(٢).

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: ثَلاَثِينَ. ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ. يَقُولُ: «مَرَّةً ثَلاَثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١١، ٢٥١٢) من حديث أبي هريرة وأبي أسيد الأنصاري.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر، وأخرجه -أيضًا- (٢٥٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ -وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ-: «الإِيمَانُ هَاهُنَا -مَرَّتَيْنِ- أَلاَ وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»(١).

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ». هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٢).

[الحديث ٥٣٠٤- طرفه في: ٦٠٠٥].

كلُّ هذه الأحاديثِ فيها العملُ بالإشارةِ، وفي الحديثِ الذي قَبلَ هذا بَيانُ أن الفدَّادين أصحابَ الإبلِ عندَهم قسوةٌ وغِلَظٌ تُشبهُ طباعَ الإبلِ، وأما رعاةُ الغنمِ ففيهم السكينةُ والهدوءُ، ولهذا قَالَ النبيُّ ﷺ: «**إنه كان رعى الغنمَ على قراريطَ لأهلِ مكةَ، وما من نبيٍّ إلا ورعى الغنمَ لأجلِ أن تبقى في قلبِه السكينةُ مع التوجيهِ والإرشادِ**».

على كلِّ حالٍ: نحنُ نقولُ في الإشارةِ: أن للمشير حالين:

الحالُ الأولى: أن يكونَ عاجزًا عن النطقِ شرعًا أو حسًّا، فهذا لا شكَّ في العملِ بإشارتِه، ومثال العاجز حسًّا من به آفةٌ تَمْنَعُه من النطقِ، سواءٌ كانتْ هذه الآفةُ عارضةً أو لازمةً، فالعارضةُ كرجلٍ حصَل له علةٌ في لسانِه فعجزَ أن يتكلمَ، واللازمةُ كالأخرسِ.

وأمَّا العجزُ الشرعيُّ كأن يكونَ الإنسانُ في الصلاةِ، فإن الذي في الصلاةِ عاجزٌ شرعًا عن النطقِ لأنه إذا تكلَّم أبطَل صلاتَه؛ ولهذا لما صلَّى القومُ قِيامًا خلفَ النبيِّ ﷺ أشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

أما إذا كانت الإشارةُ من غيرِ عاجزٍ لا حسًّا ولا شرعًا فهل يُعْمَلُ بها أَوْ لَا؟

الجواب: الصحيح أنه يعمل بها إلا ما يحتاج إلى تصريح فهذا لا يعمل بها وذلك لأن الإشارةَ قد لا تُفيدُ التصريحَ، وإن كانت أحيانًا تفيدُ التصريحَ كالنطق كما لو قِيل لشخصٍ أفعلت كذا فأشار؛ أي: نعم فهذا صريحٌ؛ لأنه كالنطقِ تمامًا.

- ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[1].

[الحديث ٥٣٠٥- طرفه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا عرَّض بنفيِ الولدِ فإنَّ هذا لا يُعَدُّ قذفًا؛ لأنه لو كان قذفًا لأمَر النبيُّ ﷺ بجلدِه أو الملاعنةِ، لكنَّه لا يكونُ قذفًا.

وفيه: دليلٌ على حسنِ تعليمِ الرسولِ ﷺ وحكمتِه؛ لأنه خاطَب هذا الرجلَ بأمرٍ يَقْتَنِعُ به، خاطبه بالإبلِ؛ لأنه سأله: **«هل لك من إبلٍ؟»** قَالَ: نعم. قال: **«ما ألوانها؟»** قَالَ: حمر. قَالَ: **«هل فيها من أورقَ؟»** قَالَ: نعم. قال: **«فأنى ذلك؟»** قَالَ: لعله نزعه عِرقٌ. قال: **«فلعل ابنك هذا نزعه»**. يَعْنِي؛ لعل أجدادَه أو جداتِه من قِبلِ أبيه أو أمِّه كان فيهم أسودُ فنزَعه هذا العرقُ.

والحقيقةُ أن هذه المسألةَ إذا وقعتْ فهي تُشْكِلُ على الرجلِ؛ لأنه رجلٌ أبيضُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٠).

اللونِ وامرأتَه بيضاءُ اللونِ فكيف تأتي المرأةُ بطفلٍ أسود؟! هذه تُوقعُ الريبةَ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ أتى بدليلٍ حسِّي واقعٍ، وهو احتمالُ أنَّه نزَعه عِرقٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن للشارعِ تشوقًا لإثباتِ النسبِ وإلحاقِه؛ لأن هذا الولدَ لو لم يكنْ من أبيه لكان لا نسبَ له، لكنَّ الرسولَ ﷺ حرص على أن يكونَ النسبُ للأبِ؛ ولهذا قال ﷺ في حديثٍ آخرَ: «**الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ**»[1]. ومن ثَمَّ كان القولُ الراجحُ أنه لو قُدِّرَ أنَّ رجلًا شاهَد امرأتَه تزني -والعياذُ بالله- أو أقرَّتْ عندَه بذلك، فإن له أن يجامعَها فورًا، ولا ينتظرُ لا استبراءَ ولا عِدَّةً؛ لأن الولدَ للفراشِ، حتى لو فُرِض أن الزانيَ نازَعه فيه بعدَ ولادتِه، وقال الزوجُ: هذا ولدي فالولدُ للزوجِ وللعاهرِ الحجرُ وإذا كان الولدُ للزوجِ فله أن يطأَ زوجتَه فورًا، وهذا أحسنُ من الانتظارِ؛ لأنه ربما تَعْلَقُ بولدٍ من هذا الرجلِ الزاني، ويبقى الأمرُ مُشْكلًا، فإذا أزال عنه هذا الشكَّ وجامعَها، فإن الولدَ الذي يأتي بعدَ ذلك يكونُ للزوجِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ.

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[2].

٢٨- باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ.

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

وهذا صحيحٌ فلا شكَّ أن أحدَهما كاذبٌ فيه دليلٌ على أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان، فالصدقُ والكذبُ نقيضان؛ ولهذا قال: «إن الله يعلمُ أن أحدكما كاذبٌ» فلا يوجدُ أحدٌ يقول قد يكونُ كاذبًا والثاني يقولُ: قد يكونُ صادقًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[1].

سبق لنا معنى اللعانِ وصورتُه وأنه يفارقُ الزوجُ القاذفُ الأجنبيَّ؛ لأن القاذفَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

الأجنبيَّ إما أن يقيمَ البينةَ بشهودٍ أو إقرارِ المقذوفِ أو يُجْلَدَ ثمانين جلدةً، أما الزوجُ فيختلفُ فله إسقاطُ الحدِّ باللعان.

وفي هذا الحديثِ الذي أشار إليه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ دليلٌ على جوازِ التوكيلِ في السؤالِ في العلمِ؛ لأن عويمرًا وكَّل عاصمَ بنَ عديٍّ.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا قتَل شخصًا فالأصلُ أن يُقْتَلَ به وذلك من قولِه: أيقتلُه فتقتلُونَه؟ فإنِ ادَّعى القاتل أنه مُدَافِعٌ، أو أنه مُسْتَحِقٌّ طُولِبَ بالبينةِ، فإن أتى ببينةٍ وإلا قُتِلَ؛ لأن الأصلَ العصمةُ، بل لأن النبيَّ ﷺ يقولُ: «**البينةُ على المدَّعي**»[1]. ولو قبِلنا دعوى كلِّ قاتلٍ أنه مُدَافِعٌ لأمكنَ لكلِّ شخصٍ أن يأتيَ بآخرَ إلى بيتِه فيقتلَه، ثم يدَّعي أنه مُهاجَمٌ، وأنه قتَله مدافِعًا عن نفسِه وأهلِه.

فإن قال قائلٌ: فإذا وَجد الإنسانُ على أهلِه رجلًا فهل يقتلُه أوْلًا، وهل قَتْلُه إياه من بابِ المدافعةِ أو من بابِ العقوبةِ؟

فالجوابُ: أنه يقتلُه وقتلُه إياه من بابِ العقوبةِ، لا من باب المدافعةِ فيجوزُ أن يأتيَ إليه ويقتلُه بدونِ إنذارٍ، وقد وقَعتْ هذه القضيةُ في زمنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاحتكموا إليه، فقال القاتلُ: يا أميرَ المؤمنين إن كان بين فَخِذَي امرأتي أحدٌ فأنا قتلتُه فأقرَّ أولياءُ المقتولِ، فأخَذ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيفَ منه وهزَّه، وقال: إن عادوا فعُدْ.

وهذه المسألةُ ليست من بابِ دفعِ الصائلِ، ونظيرُها من نظَر إلى بيتِك من شقوقِ البابِ فإنه يجوزُ أن تفقأَ عينَه ولو بأن تَخْتِلَه[2]؛ أي: بدون إنذارٍ، فلو رأيتَ إنسانًا ينظرُ من شقوقِ البابِ، وأخذتَ شيئًا تفقأُ به عينَه؛ برمحٍ أو غيرِه ثم فقأتَ عينَه حتى سالت على خدِّه.

فإنك لا تَضْمَنُه؛ لأن هذا من بابِ العقوبةِ وليس من بابِ دفعِ الصائلِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨).

وفيه أيضًا: أن الرسولَ ﷺ كان يَكْرَهُ مثلَ هذه المسائلَ؛ لأنها أمرٌ شنيعٌ -والعياذُ بالله- فكرِه هذا وكأنَّ الرسولَ ﷺ رأى أن المسألةَ فَرضِيَّةٌ تَصْوِيرِيَّةٌ وليست واقعةً، فلهذا كرِه المسائلَ وعابها ولم يُجِبْ.

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ قد يكونَ سببًا في أن يُخَجِّل أخيه المسلمَ؛ لأن عاصمًا خجِل من كراهةِ النبيِّ ﷺ لهذه المسائلِ وعيبِه لها.

۞ وفي قولِه ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتِك». دليلٌ على أن قضيةَ عويمرٍ كانتْ متأخرةً عن قضيةِ هلالِ بنِ أميةَ رضي الله عنه؛ لأنه قَالَ: «قد أنزل الله فيك». وهذا يدلُّ على أن قصةَ عويمرٍ ليست هي السببَ في نزولِ آيةِ اللعانِ.

وفيه: دليلٌ على ما قاله المؤلفُ من طلاقِ الرجلِ زوجتَه بعد لعانِها، وهذه من الأمورِ المُشْكِلَةِ؛ لأنه يُقالُ إن كان اللعانُ سببًا في الفُرقةِ، وهي فُرقةٌ بائنةٌ للتحريمِ المؤبدِ، فكيف يكونُ الطلاقُ، وإن لم يكنْ فرقةٌ فكيف يجوزُ الطلاقُ الثلاثُ، وأنتم تقولون: إنَّ الطلاقَ الثلاثَ في فمٍ واحدٍ حرامٌ. وهذا الرجلُ يقول فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمرَه النبيُّ ﷺ.

الجوابُ أن يقال: قد أَخَذ بالثاني الشافعيُّ رحمه الله وقال: إن الطلاقَ الثلاثَ جائزٌ وليس بحرامٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّ عويمرًا على تطليقِ امرأتِه ثلاثًا، لكنَّه يرى أن الزوجةَ تبينُ به؛ أي: بالطلاقِ الثلاثِ كما هو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

ومنهم من قال: إن هذا الطلاقَ الثلاثَ لا أثرَ له، وإنما هو من بابِ التأكيدِ؛ تأكيدِ البينونةِ، وأنه باللعانِ تَتِمُّ البينونةُ بينهما سواءٌ طلَّق أم لم يطلقْ، فيقعُ هذا الطلاقُ مُؤَكِّدًا للبينونةِ لا مُؤَسِّسًا لها؛ ولهذا لم يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ عليه؛ لأنه لا أثرَ له سوى التأكيدِ، وأنكر على من طلَّق امرأتَه ثلاثًا وقالَ: «أَيُلعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظْهُرِكم»[1]. وغضِب، وهذا القولُ أقربُ إلى الصوابِ من القولِ الأولِ؛ أن المرأةَ باللعانِ تَبِينُ

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

بينونة كبرى فلا تحلُّ له أبدًا، بل هي أكبرُ البينوناتِ؛ لأن البينوناتِ ثلاثٌ:

بينونةٌ صُغرى، وبينونةٌ كُبرى وبينونةٌ أكبرُ.

فالصغرى هي للمرأةِ التي انقَضت عدتُها أو كانتْ بائنًا بغيرِ الثلاثِ كالمطلقةِ على عِوَضٍ، فنقول: هذه بينونةٌ صغرى؛ لأنها تَحِلُّ لزوجِها بعقدٍ.

والبينونة الكبرى هي للمطلقةِ ثلاثًا فإنها لا تحلُّ لزوجِها إلا بعدَ زوجٍ.

وهناك بينونةُ أكبرُ وهي للملاعنةِ؛ لأنها لا تحلُّ لزوجِها أبدًا، لا بعد زوجٍ، ولا قَبلَ زوجٍ.

وهناك أيضًا المفارِقةُ الرجعيةُ وهي التي يجوزُ للزوجِ أن يراجعَها بلا عقدٍ وهي المطلقةُ دونَ الثلاثِ على غيرِ عِوَضٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب التَّلاَعُنِ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٣٠٩ ـ حدَّثنا يحيى بن جعفرٍ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جريجٍ قال: أخبرني ابنُ شهابٍ عن الملاعَنةِ وعن السُّنةِ فيها، عن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ أخي بني ساعدةَ أنَّ رجلًا من الأنصارِ جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا أيقتلُه أم كيف يفعلُ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذَكر في القرآنِ من أمرِ المتلاعنيْن، فقال النبيُّ ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعَنَا في المسجدِ، وأنا شاهدٌ فلمّا فرغا، قال: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أَمْسَكْتُها. فطلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يَأْمُرَه رسولُ الله ﷺ حين فرغا من التلاعُنِ ففارقَها عندَ النبيِّ ﷺ فقال: ذاك تفريق بينَ كلِّ متلاعنيْن. قال ابنُ جريجٍ: قال ابنُ شهابٍ: فكانتِ السُّنة بعدَهما أن يُفرَّقَ بين المتلاعنيْن، وكانت حاملًا، وكان ابنُها يُدعى لأمِّه. قال: ثم جَرَتِ السُّنةُ في ميراثِها أنها تَرِثُه ويَرِثُ منها ما فَرَض الله له. قال ابنُ جريجٍ، عن ابنِ شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ في هذا الحديثِ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن جاءتْ به أحمرَ قصيرًا كأنه وَحَرَةٌ فلا

أُراها إلا قد صَدَقَتْ وكذَب عليها، وإن جاءتْ به أسودَ أعينَ ذا إليتين فلا أُراه إلا قد صدَق عليها. «فجاءتْ به على المكروهِ من ذلك»[(١)].

هذا الحديثُ أيضًا كالأولِ فيه قصةُ اللعانِ وأن السُّنةَ -كما قال الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- أن يُفَرَّقَ بين المتلاعنين تفريقًا مؤبدًا.

وفيه: دليل على أنه إذا لاعَن زوجتَه وهي حاملٌ فإن الولدَ لا يُنْسَبُ إليه، وإنما يُنْسَبُ إلى أمِّه.

وفيه أيضًا: أن أمَّه تَرِثُه، وهو يَرِثُ منها ما فُرِضَ له.

وقولُه: «إنها ترثُه». ظاهرُه أنها ترثُ جميعَ مالِه، والعلماءُ اختلفوا في هذه المسألةِ؛ في الرجلِ إذا لم يكنْ له أبٌ هل أمُّه تقومُ مقامَ الأبِ في الميراثِ فترثُ كلَّ مالِه فرضًا بالنسبةِ للأب أو الأمِّ وتعصيبًا أو ترثُ فرضَها فقط والتعصيبُ يكونُ لعصبتِها؟

الجوابُ: أن في هذا قولين لأهلِ العلمِ، والراجحُ أنها تَرِثُه فرضًا وتعصيبًا.

مثالُ ذلك: هلَك شخصٌ عن أم -وليس له أبٌ- وعن خالٍ فعلى قولِ من يقولُ إن الأمَّ أمٌّ وأبٌ يكونُ مالُه كله لها؛ تَرِثُ الثُّلُثَ أو السُّدُسَ، الثلثُ إن لم يكنْ له عددٌ من الإخوةِ، فإن كان له عددٌ من الإخوةِ فإنها تَرِثُ السدسَ والمهمُ الآنَ أنها تَرِثُ فرضَها والباقي تعصيبًا لا ردًا.

وعلى القولِ الثاني تَرِثُ أمُّه فرضَها؛ إما الثلثَ إن لم يكنْ له جمعٌ من الإخوةِ، أو السدسَ، والباقي يكونُ لخالِه؛ لأن خالَه أخو أمِّه، فهو عصبتُها، ولكنَّ القولَ الأولَ أصحُّ.

وقولُه: «يَرِثُ منها ما فرضَ الله له». هذا فيه إشكالٌ في قولِه: ما فرَض ولكنَّ الجوابَ عليه أن يقال: إن المرادَ بالفرضِ هنا الشرعُ كقولِه تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

أَيْمَانِكُمْ [التحريم:٢]﴾ أي: شرَعها لكم، وليس المرادُ الفرضَ الاصطلاحيَّ عندَ الفرضيينَ؛ لأنَّ الابنَ من العصبةِ لا من أصحابِ الفروضِ، فقولُه: ما فرَض الله له. أي: ما شرَعه له وحكَم به له من الميراثِ، فلو ماتت أمُّه عنه فالمالُ كلُّه له، وإن ماتتْ عنه وعن ورثةٍ آخرين ذوي فرضٍ فلهم الفرضُ والباقي له حسَبَ التعصيبِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على العملِ بالأماراتِ والعلاماتِ؛ لأن الرسولَ ﷺ بيَّن أنها إن جاءتْ به على صفةٍ كذا فهو صادقٌ وعلى صِفَةٍ كذا فهو كاذب، وهذا عملٌ بالأماراتِ والأشباهِ وهو كذلك، لكن هذا قرينةٌ وليس قطعيًا.

وفيه: دليلٌ على أن الحكمَ إذا ثبَت فإنه لا يُنْقَضُ بظهورِ أماراتٍ تَدُلُّ على كذبِه؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَنْقُضْ هذا اللعانَ إذ لو نقَضه لحدَّ المرأةَ حدَّ الزنا، بل أبقاها، وقد قَالَ في حديثٍ آخر: «**لولا ما كان من كتابِ الله لكان لي ولها شأنٌ**»[1]. ولهذا قال العلماءُ لو رجعَ شهودُ المالِ بعدَ الحكمِ به لم يُنْقَضِ الحكمُ لكنْ عليهم؛ أي: على الشهودِ الضمانُ لأنه فوّت بذلك على صاحبِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧) بلفظ: «**لَوْ كُنْتُ راجمًا أحدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها**».

«اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدِلًا[1].

[الحديث ٥٣١٠- أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

يَعْنِي: بدل خذلًا.

﴿﴾ والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُ الرسولِ ﷺ: «لو رجمتُ أحدًا بغيرِ بينةٍ رجمتُ هذه».

فيستفادُ منه: أن الحدودَ لا تَثْبُتُ بالاحتمالِ ولا بالقرائنِ، وأنه لا بدَّ فيها من البيناتِ؛ فهذه المرأةُ التي جاءت بالولدِ على الوصفِ المكروهِ لم يَرْجُمْها النبيُّ ﷺ؛ لأن الحُكمَ قد انْقَضى باللعانِ، ولكنَّ المرأةَ الأخرى كانت تُظْهِرُ في الإسلامِ السُّوءَ، ففي حالِها ما يدلُّ على أنها ذاتُ سُوءٍ فامتنع الرسولُ ﷺ من رجمِها إلا ببينةٍ.

فلو رأينا مثلًا امرأةً يَدْخُلُ عليها الرجالُ وتحومُ حولَها الشُّبَهُ فإننا لا نَرْجُمُها، وإن كان يَغْلِبُ على الظنِّ أنها قد فجَرت؛ وذلك لأن الرجمَ لا بدَّ فيه من البينةِ وهنا لا بينةَ.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: ذُكِرَ التلاعنُ. -بضمِّ الذالِ المعجمةِ مبنيٌّ للمجهولِ-؛ أي: ذُكِرَ حكمُ الرجلِ الذي يَرْمِي امرأتَه بالزنا، فعبَّر عنه بالتلاعنِ باعتبارِ ما آلَ إليه الآمرُ بعد نزولِ الآيةِ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال عاصمُ بنُ عديٍّ الأنصاريُّ في ذلك قولًا لا يليقُ به، نحوَ ما يدلُّ على عُجبِ النفس والنخوةِ والغَيرةِ وعدمِ الحوالةِ إلى إرادةِ اللهِ وحولِه وقوتِه، قاله الكرمانيُّ. ونُقِلَ عن ابنِ بَطَّالٍ أنه قال: لو وَجَدَ مع امرأتِه رجلًا يضربُه بالسيفِ حتى يقتله، ثم انصرَف عاصمُ بنُ عديٍّ من عندِ النبيِّ ﷺ فأتاه رجلٌ من قومِه هو عويمرٌ لا هلالُ بنُ أميةَ يشكو إليه أنه قد وجَد مع امرأتِه خولةَ رجلًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣، ١٤٩٤).

فقال عاصمٌ: ما ابْتُلِيتُ بهذا. ولأبي ذرٍ: بهذا الأمرِ إلا لقولي. أي: لسؤالي عن ما لم يقعْ فابْتُليتُ بوقوعِ ذلك لرجلٍ من قومي.

وفي مرسلِ مقاتلِ بنِ حيَّانَ عند ابنِ أبي حاتمٍ: فقال عاصمٌ: إنَّا لله وإنا إليه راجعون! هذا والله سؤالي عن هذا الأمرِ بينَ الناسِ فابْتُليتُ به. فذهبَ عاصمٌ بعويمرٍ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بالذي وجَد عليه امرأتَه خولةَ من خَلوتِها بالرجلِ الأجنبيِّ، وكان -بالواوِ- ولأبي ذرٍّ: فكان، ولأبي الوقتِ: ذلك الرجلُ مصفرًّا، بتشديدِ الراءِ، كثيرَ الصُّفْرَةِ، قليلَ اللحمِ، نحيفًا سَبْطَ الشعَر بسكونِ الموحدةِ، وفتحِ العينِ مُسترْسِلَه غيرَ جَعْدِه، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجَده عندَ أهلِه خدلًا -بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الدالِ المهملةِ وتخفيفِ اللامِ في اليونينية وللأصيليِّ مما ذكَره في التوضيح- بكسرِ الدالِ-، وحكى الصَّفاقسيُّ تخفيفَ اللامِ وتشديدَها، قال في القاموسِ: الخدلُ: الممتلئُ والضخمُ، وساقٌ خَدْلَةٌ: بينةُ الخَدْلِ محرَّكةٌ، والخَدْلَةُ: المرأة الغليظةُ الساقِ المستديرتُها، الجمعُ خِدَالٌ، أو ممتلئةُ الأعضاءِ كالخدلاءِ. آدمُ بمدِّ الهمزةِ من الأُدْمةِ، وهي السمرةُ، كثيرَ اللحمِ.

فقال النبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ بيِّن لنا**» حكمَ هذه المسألةِ. فجاءتْ ولدت ولدًا شبيهًا بالرجلِ الذي ذكَر زوجُها أنه وجَده معها، فلاعَن النبيُّ ﷺ بينهما.

ظاهرُه صدورُ الملاعنةِ بعدَ وضعِ الولدِ، لكنَّه محمولٌ على أنَّ قولَه: «فلاعَن». مُعَقَّبٌ بقولِه: فذهَب به إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بالذي وجَد عليه امرأتَه واعْترَض. قولُه: «وكان ذلك الرجلَ...إلى آخرِه». بينَ الجملتين، والحاملُ على ذلك أنَّ روايةَ القاسمِ هذه موافقةٌ حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ، وفيه أنَّ اللعانَ وقَع بينهما قَبْلَ أن تضَعَ.

قَالَ رجلٌ -اسمُه عبدُ الله بنُ شدَّادِ بنِ الهادِ، وهو ابنُ خالةِ ابنِ عباسٍ لابنِ عباسٍ في المجلسِ-: هذه المرأةُ هي التي قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لو رجمتُ أحدًا بغيرِ بينةٍ رجمتُ هذه**»؟ -أي: امرأةَ عويمرٍ- فقال ابنُ عباسٍ ﵄: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظْهِرُ في الإسلامِ السُّوءَ. تُعْلِنُ بالفاحشةِ، ولكنْ لم يَثْبُتْ عليها ذلك بينةٌ ولا اعترافٌ ولم يُسَمِّها. قال أبو

صالحٍ عبدُ الله بنُ صالحٍ كاتبُ الليثِ بنِ سعدٍ فيما أخرجه المؤلفُ في المحاربين، وعبدُ الله بنُ يوسفَ التِّنيسيُّ ثم وصَله في الحدودِ: خَدِلًا، -بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وكسرِ الدالِ للأصيليِّ وبسكونِها للأكثرِ- وهي في الروايةِ السابقةِ.

وهذا الحديثُ أخرجه أيضًا في المحاربين، ومسلمٌ في اللعانِ، والنسائيُّ في الطلاقِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢- باب صَدَاقِ الْمُلاَعَنَةِ.

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي. قَالَ: قِيلَ: «لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»[1].

هو طالَب بالصداقِ فنفاه النبيُّ ﷺ، وقال: **«إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها»**. والإنسانُ إذا دخَل بامرأتِه ثبَت المهرُ، وقد سبَق لنا أن المهرَ يتقررُ بالجماعِ، والخَلوةِ، وكذلك بالموتِ، إذا مات عنها ولم يَدْخُلْ بها تقرَّر المهرُ كاملًا، وكذلك إذا كان الفسخُ لعيبٍ في الزوجِ على القولِ الراجحِ؛ فإنه يتقررُ المهرُ كاملًا؛ لأنه هو الذي غرَّها، فإن كان قد دَخَل فقد ثبَت المهرُ ولا مهرَ له.

قال: **«وإن كنتَ كَذَبْتَ عليها فهو أبعدُ»**؛ وذلك لأنه هو السببُ في الفراقِ؛

---

(١) انظر التعليق السابق.

لأنها إذا كانت صادقةً فليستْ هي السببَ.

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على استعمالِ قياسِ الأولَى لقولِه: «**فهو أبعدُ منك**»؛ لأنه إذا كان المهرُ لا يَرْجِعُ إليه لو كان صادقًا عليها، فعدمُ رجوعِه إليه إذا كان كاذبًا من بابِ أَوْلى.

وفيه: أنَّ المهرَ يَثْبُتُ بالدخولِ؛ لقولِه: دخلتَ بها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٣- باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ[1].

اختلافُ ألفاظِ هذا الحديثِ يدلُّ على أن القولَ الراجحَ هو جوازُ الروايةِ بالمعنى، ولا بدَّ؛ لأن الرسولَ ﷺ ما قالَ إلا إحدى الكلمتين، ففي الأولِ قالَ: «**فهو أبعدُ منك**». وهنا قالَ: «**فذاك أبعدُ لك**». وفي الأولِ قالَ: «**فقد دخلتَ بها**». وفي الثاني قالَ: «**فهو بما استحللتَ من فرجِها**». والرسولُ ﷺ لا يمكن أن يكرر الكلام هكذا، لكنَّ الرواةَ ينقلونه بالمعنى.

---

(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٤- بابُ التفريقِ بين المتلاعنين.

٥٣١٣- حدَّثني إبراهيمُ بنُ المنذرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن عبيدِ الله، عن نافعٍ أن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أخبره أنَّ رَسُولَ الله ﷺ فرَّقَ بينَ رَجُلٍ وامْرَأةٍ قذَفها، وأَحْلَفَهُما[1].

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحْيى، عن عبيدِ الله، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ قَالَ: لاعَنَ النبيُّ ﷺ بينَ رَجُلٍ وامرأةٍ من الأنصارِ وفرَّق بينهما[2].

٣٥- باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاَعِنَةِ.

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ[3].

وقد سبق لنا أنه يَلْحَقُ المرأةَ نسبًا وميراثًا على القولِ الصحيحِ، وقيل: إن أمَّه تَرِثُ ميراثَ أمٍّ، والباقي لعصبتِها؛ وهذا هو المشهورُ من المذهبِ، والأولُ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، وهو الصحيحُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٦- باب قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ.

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلَامِ [1].

لأنَّ المانعَ من رجمِ هذه المرأةِ هو اللعانُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وليس هذا لعدمِ البينةِ، ولكنْ كانت هناك امرأةٌ أخرى تُظْهِرُ السُّوء في الإسلامِ، وهي مَحَلُّ شُبهةٍ، والقرائنُ عليها كثيرةٌ، لكنْ ليس هناك بينةٌ.

وأما قولُ عاصمٍ: «ما ابْتُليتُ بهذا إلا لقولي». فهو صحيحٌ، وقد قيل: البلاءُ موكلٌ بالمنطقِ، وأخذ الشاعرُ هذا المعنى وقال:

احذرْ لسانَك أن تقولَ فَتُبْتَلَى ... إن البلاءَ مُوكَّلٌ بالمنطقِ

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا.

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» [2].

يُشترطُ لحلِّ المرأةِ لمطلِّقِها ثلاثًا أن تتزوَّج بنكاحٍ صحيحٍ، وألا يكونَ النكاحُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه في أوَّلِ كتاب الطلاق.

للتحليلِ، وأن يجامعَها، وهل يُشْتَرَطُ أن يُنْزِلَ أوْ لا؟

الجوابُ: الصحيحُ أنه لا يُشْترَطُ، ولكنَّه لا شك أن الإنزالَ من كمالِ ذلك، فلو تزوَّجها رجلٌ بعقدٍ وجامعَها، ثم تبيَّن أنها أختُه من الرضاعِ فإنها لا تَحِلُّ للزوجِ الأولِ؛ لأن النكاحَ ليس بصحيحٍ، أو تزوَّجها الثاني بلا وليٍّ، ثم طلَّقها، فإنها لا تَحِلُّ للأولِ؛ لأن النكاحَ غيرُ صحيحٍ، لكنَّ الصورةَ الأولى النكاحُ فيها باطلٌ، والصورةُ الثانيةُ النكاحُ فيها فاسدٌ.

ولو تزوَّجها الثاني بنيةِ أنه متى حلَّلها للأولِ طلَّقها فإنها لا تحلُّ للأول ولو تمَّت الشروطُ؛ لأن ذلك حيلةٌ، والحيلةُ لا تُفِيدُ شيئًا، وهذا المحلِّلُ مستحقًا للعنةِ الله عَزَّوَجَلَّ وسماه الرسولُ ﷺ: «التيسَ المستعارَ» [1]. كأنَّه تيسٌ استعاره صاحبُ غنمٍ ليبيتَ عند غنمِه ليلةً ويُقرِعَها ثم يَرْجِعَ.

إذًا: لابدَّ من ثلاثةِ شروطٍ: الشرط الأول: أن تتزوج بنكاح صحيح، الشرط الثاني: ألَّا يكون النكاح للتحليل، الشرطُ الثالثُ: أن يجامعَها في الفرجِ مع انتشارٍ، فإن جامعها فيما دونَ الفرجِ ولو بانتشارٍ وإنزالٍ فإنها لا تحلُّ للأولِ، وإن جامعها في الفرجِ بدونِ انتشارٍ فإنها لا تحلُّ للأولِ، فلا بدَّ من انتشارِ الذكرِ والإيلاجِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٨- بابٌ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. قال مجاهدٌ: إن لم تعلموا يَحِضْنَ أو لا يَحِضْنَ، واللائي قَعَدْنَ عن المحيضِ، واللائي لم يَحضْنَ فعدتُهن ثلاثةُ أشهرٍ.

هذه عدةُ التي لا تحيضُ، والتي لا تحيضُ إمَّا أن تكونَ صغيرةً لم يأتها الحيضُ بعدُ، أو كبيرةً انقطع عنها، أو غيرَ كبيرةٍ ولا صغيرةٍ لكنِ اسْتُؤْصِلَ رَحِمُها، فهذه أيضًا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

نعلمُ أنه لا يمكنُ أن تحيضَ.

إذن فكلُّ من لا تحيضُ إما لصغرٍ، أو كبر، أو إياسٍ، أو ما أشبهَ ذلك فعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ تبتدئُ من حينِ أن يطلقَها زوجُها فإذا تَمَّتْ تنتهي العدةُ، وإنما كان ثلاثةُ أشهرٍ؛ لأن الغالبَ أن النساءَ يأتيهن الحيضُ في كلِّ شهرٍ مرةً، فتكونُ الأشهرُ الثلاثةُ بدلًا عن الحيضِ الثلاثِ المذكورةِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨] لكن يُستثنى من ذلك المخلوعةُ فإنها تعتدُّ بشهرٍ واحدٍ إذا كانت آيسةً؛ لأن عدتَها حيضةٌ واحدةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: واللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي»[1].

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ[2].

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ قزعة، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٤).

المسورِ بنِ مخرمةَ أن سُبَيْعَةَ الأسلميةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فاسْتَأذنته أن تَنْكِحَ فأذِن لها فنكَحت.

في هذا البابِ يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. «أولاتُ»؛ بمعنى: صاحباتٍ، والأحمالُ جمعُ حَمْلٍ، و«أجلُهن» مبتدأٌ ثانٍ، و«أن يَضَعْنَ» خبرُ المبتدأِ الثاني؛ لأنه مصدرٌ مُؤَوَّلٌ، الفِعْلُ مؤولٌ بمصدرٍ، والمبتدأُ الثاني وخبرُه خبرُ المبتدأِ الأولِ، والمرادُ بأجلِهن؛ أي: منتهى عدتِهن وهذا عامٌّ شاملٌ؛ ولهذا يُقالُ: إن عدةَ الحاملِ أمُّ العِدَّاتِ؛ يعني: أنه ينتهي بها كلُّ عدةٍ، سواءٌ عدةُ وفاةٍ، أو عدةُ طلاقٍ، أو فسخٌ، فلو أن امرأةً مات عنها زوجُها ثم وضَعت بعدَ موتِه بيومٍ، انقضَت عدتُها وإحدادُها؛ لأن الإحدادَ تبعٌ للعدةِ، بل لو أنها كانتْ في الطَّلْقِ وزوجُها محتَضِرٌ يُنازِعُه الموتُ، وبعدَ خروجِ روُحِه بدقيقةٍ واحدةٍ وضَعت الحملَ انقضت عدتُها وحلَّت للأزواجِ؛ وذلك لعمومِ قولِه تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. والمفردُ هنا مضافٌ فيشملُ جميعَ الحملِ، فلو ولَدت واحدًا من توأمين لم تنقضِ العدةُ حتى تضعَ الثانيَ، ولو وضَعت اثنين من ثلاثةٍ لم تنقضِ العدةُ حتى تضعَ الثالثةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاَثَ حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ؛ يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. هذا عامٌّ يشملُ كلَّ مطلقةٍ، ثم قالَ تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وهذه الجملةُ تختصُّ

بالمطلقةِ الرجعيةِ، فهل نقولُ: إن الأولَ عائدٌ على الثاني؛ بمعنى: أن نُفَسّرَ المطلقاتِ بالرجعياتِ ليَصِحَّ تطبيقُ آخرِ الآيةِ على أولِها، أو نقولُ: إن أولَ الآيةِ عامٌّ. والحكمُ الثاني عاد على بعضِ الأفرادِ؟

الجوابُ: الأخيرُ هو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ، والأولُ قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ فإنه يَجْعَلُ المطلقاتِ الرجعياتِ يَعْتَدِدْنَ بثلاثةِ قروءٍ، والبوائنَ يَعْتَدِدْنَ بحيضةٍ واحدةٍ، ولكنَّ الأخذَ بعمومِ الآيةِ أولى وأحوطُ؛ لأن القولَ بما قال شيخُ الإسلامِ قولٌ شاذٌّ حتى إن شيخَ الإسلامِ نفسَه قَالَ: «إن كان أحدٌ يقولُ بذلك». وشيءٌ لم يَطَّلِعْ عليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمةَ على سعةِ اطلاعِه يدلُّ على أن القائلَ به شاذٌّ مطلقًا؛ يعني: شذوذًا عظيمًا.

أما الأثرُ الذي أورده المؤلفُ عن إبراهيمَ فيمن تزوَّج في العدةِ فحاضتْ عنده ثلاثَ حيضٍ: بانتْ من الأولِ؛ لأنها انتهت عدتُها منه، ولا تحتسبُ به لمن بعدَه. وقال الزهري تحتسب.

قال القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وقال إبراهيمُ النخعيُّ فيما وصَله ابنُ أبي شيبةَ فيمن تزوَّج امرأةً في العدةِ تزويجًا فاسدًا فحاضتْ عندَه أي عندَ الثاني ثلاثَ حيضٍ: «بانتْ»؛ لانقضاءِ هذه العدةِ من الزوجِ الأولِ، «ولا تَحْتَسِبُ» بفتحِ الفوقيتينِ وكسرِ السينِ، «به»؛ أي: بالحيضِ «لمن بعدَه»؛ بعدَ الأولِ، بل تعتدُّ أخرى للثاني، فلا تَدَاخُلَ لتعددِ المستحقِّ، فتعتدُّ لكلِّ واحدٍ منهما عدةً كاملةً.

وروَى المدنيون عن مالكٍ: إن كانت حاضتْ حيضةً أو حيضتين من الأولِ أنها تُتِمُّ بقيةَ عدتِها منه، ثم تستأنفُ عدةً أخرى. وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وقال الزهريُّ: تحتسبُ بالحيضِ الثاني كالأولِ فيكفي لهما عدةٌ واحدةٌ. وهو قولُ الحنفيةِ، وروايةٌ عن مالكٍ، وهذا أحبُّ إلى سفيانَ الثوريِّ؛ يعني: قولَ الزهريِّ.

[إذًا: لمن تزوجتْ في العدةِ ووطئِها الزوجُ][1]؛ لأنَّ الأولَ لا ينكحُها في بقيةِ العدةِ من الثاني، فدلَّ على أنها في عدةِ الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه.اهـ

على كلِّ حالٍ: صورةُ المسألةِ أن رجلًا تزوَّج امرأةً في عدتِها ثم جامعها فالنكاحُ فاسدٌ؛ لأنه في العدةِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] ولكن سَتَعْتَدُّ من الثاني فهل تَتَدَاخَلُ العدتان وتُكْمِلُ، أو تُنْهِي عدة الأولِ، ثم تعتدُّ للثاني؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ التابعينَ وبينَ الأئمةِ؛ فإبراهيمُ النخعيُّ يرى أنها تَسْتَأْنِفُ العدةَ بعدَ أن تُكْمِلَ عدةَ الأولِ، فيكونُ عليها ستُّ حِيَضٍ؛ ثلاثٌ للأولِ، وثلاثٌ للثاني.

والزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنها تَحْتَسِبُ الحِيَضَ للعدتين جميعًا فتُدْخِلُ إحداهما في الأخرى، وعليه فَتَعْتَدُّ بثلاثِ حيضٍ ولكلِّ قولٍ وجهُهُ.

أما وجهةُ قولِ إبراهيمَ النخعيِّ فيقولُ: إن هاتين عدتان لشخصين فلكلٍّ منهما حقٌّ ولا يكونُ حقُّ هذا بحقِّ هذا، بدليلِ أن الأوَّلَ لو أراد أن يُراجِعَها فله أن يُراجِعَها بالحيضِ الثلاثِ الأولى، ولو كانت العدةُ للثاني لم يُراجِعْها.

وأما الزهريُّ فوجهُهُ عندَه أن العدةَ يُراد بها العِلْمُ ببراءةِ الرحمِ، وهذا من أكبرِ ما يُرادُ، ويُراد بها حفظُ حقوقِ الأزواجِ وهذا يكفي بثلاثِ حيضٍ سواءٌ كانت العدةُ لواحدٍ أو لمتعددٍ.

والأولُ مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ ومالكٍ في الجمهورِ عنه، والثاني مذهبُ أبي حنيفةَ وأحدُ القولين في مذهبِ الإمامِ مالكٍ، والراجحُ أنها تُكْمِلُ عدةَ الأولِ ثم تستأنفُ عدةَ الثاني.

[1] ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بابُ قصةِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾ [الطلاق:١]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] إلى قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ⑦﴾ [الطلاق:٧].

هذه الآياتُ الكريمةُ يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيها: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾. وهي أحكامٌ تتعلقُ بالزوجين، ويدلُّ على عنايةِ اللهِ بها أن اللهَ صدَّرها بالخطابِ لنبيِّه ﷺ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١]. ولم يقلْ: يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم، مما يدلُّ على كمالِ العنايةِ بها، والاهتمام بها.

۞ وقولُه تعالى: «﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾». «لعدتِهن» اللام هنا للتوقيتِ؛ أي: في الوقتِ الذي تَسْتَقْبِلُ به العدةَ، أو تَسْتَقْبِلُ فيه العدةَ، وهو أن تكونَ حاملًا، أو طاهرًا من غيرِ جماعٍ؛ لأنها إذا طُلِّقَتْ في هذه الحالِ شرَعَت فورًا في العدةِ، فإذا طُلِّقَتْ وهي حاملٌ شرعَت فورًا في العدةِ، وكذلك إذا طُلِّقَتْ وهي طاهرٌ من غير جماعٍ شرعَت فورًا في عدةٍ معلومةٍ وهي ثلاثُ حيضٍ، لكن إذا طلقت حائضًا لم تَشْرَعْ في العدةِ؛ لأن الحيضةَ التي طُلِّقَتْ فيها لا تُحْتَسَبُ من العدةِ، وكذلك إذا طُلِّقَتْ وهي طاهرٌ من جماعٍ فإنها لا تستقبل عدةً متيقنةً إذ يَحْتَمِلُ أنه قد نشأ فيها حملٌ فتكونُ عدتُها بوضعِ الحملِ، أو لم ينشأْ فتكونُ عدتُها بالحيضِ، فكانتِ العدةُ غيرَ معلومةٍ، فلا بدَّ من أن تكونَ عدةً متيقنةً معلومةً، ولا يكونُ ذلك إلا في حالِ الحملِ أو الطهرِ من غيرِ جماعٍ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾». هذا أمرٌ بالتقوى لأهميةِ الموضوعِ، ثم قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾. الخطابُ هنا للأزواجِ والزوجاتِ، لا تخرجوهن أنتم، ولا يَخْرُجْنَ هُن، لا تخرجوهن إن أردن البقاءَ ولا يخرجن كذلك

إن أردتم أنتم الإخراجَ، فالنهي إذًا للأزواجِ والزوجاتِ.

ۛ وقولُه تعالى: «﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾». والفاحشةُ المبينةُ مختلفٌ فيها بين العلماءِ، وقد قيل: إنها بذاءةُ اللسانِ، وأذيةُ الجيرانِ. فإذا صارتِ الزوجةُ بذيئةَ اللسانِ، سليطةً على أهلِ زوجِها؛ ولا سيما لأنه طلَّقها، فلا حرجَ أن يُخرِجَها، وكذلك إذا كان منها أذيةٌ للجيرانِ فلا بأسَ أن يخرجَها.

ۛ وقولُه تعالى: «﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾». المشارُ إليه هو ما سبَق وهو وجوبُ طلاقِ النساءِ للعدةِ، ووجوبُ تقوى اللهِ، وتحريمُ إخراجِهن أو خروجِهن، وكذلك إحصاءُ العدةِ؛ يعني: ضبطَها بحيثُ لا يَحْصُلُ فيها خللٌ وإن اقتضى لك الكتابةَ وجبتِ الكتابةُ.

ۛ وقولُه تعالى: «﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾». وذلك لأن نفسَك أمانةٌ عندَك فإذا أوقَعْتَها في محارمَ اللهِ فأنت ظالمٌ لها خائنٌ لأمانتِه، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [الأحزاب:٧٢]. لا تقلْ: أنا حرٌّ، أَرْتَكِبُ المعاصيَ، وأَرْتَكِبُ الفسوقَ لأني أنا حرٌّ في نفسي. نقولُ: لستَ حرًا في نفسِك؛ لأنك إذا تَعَدَّيْتَ حدودَ اللهِ فأنت ظالمٌ نفسَك.

ۛ وقولُه تعالى: «﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق:١]». هذه الجملةُ تعليلٌ لقولِه تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾. يعني: لا تدري إذا طلَّقتَ لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعد ذلك أمرًا فتَرْغَبُ في الرجعةِ، وإذا رغِبت في الرجعةِ صار هذا الطلاقُ كأن لم يكنْ؛ لأن الناسَ لم يعلموا به، ثم إنها أيضًا إذا بقِيت في البيتِ صارتْ رجعتُها أهونَ مما إذا ذَهبت إلى أهلِها؛ لأنها إذا ذهَبت إلى أهلِها، وظهَر الفراقُ بينها وبين زوجِها فإنه قد يكونُ في نفوسِ أهلِها ما يحاولونَ به أن يمنعوا من رجوعِها إلى زوجِها، ويقولون: هذا رجلٌ لا يريدُنا ونحن أيضًا لا نريدُه، لكنْ إذا بقيت في البيتِ صارتْ رجعتُها أسهلُ.

ۛ وقولُه تعالى: «﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾». ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾ الضميرُ هنا يعودُ على المطلقاتِ.

«﴿مِّن حَيْثُ سَكَنتُم﴾». أي: في المكانِ الذي سكنتم فيه ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾. يَعْنِي: حسَبَ غِناكم، فالغنيُّ يُطالَبُ بسُكنى الغنيِّ، والفقيرُ لا يُكلَّفُ إلا ما آتاه الله.

وقولُه تعالى: «﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾». نعم ربما يُضارُّها ويُضيِّقُ عليها، فمثلًا يضارُّها فلا يأتي بالطعامِ والشرابِ في وقتِه فيُجيعُها، أو لا يأتي بالطعامِ والشرابِ الملائمِ لها فيُضيِّقُ عليها وحينئذٍ تُضطَرُّ إلى الخروجِ، ولهذا قال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾.

وقولُه تعالى: «﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]». ﴿وَإِن كُنَّ﴾. أي: المطلقاتُ. ﴿أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فخصَّ الله ذواتَ الحملِ بأن على المطلِّقِ النفقةَ إلى أن تضعَ الحملَ، وأما السُّكنى فهي واجبةٌ لكلِّ مطلَّقةٍ، وذلك لما سبق. فالإنفاق واجب على الحاملِ فقط، وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ أن الإنفاقَ لا يَجِبُ لغيرِ الحاملِ؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾. لكنَّ أهلَ العلمِ خصُّوا ذلك بالبوائنِ. وقالوا: إن غيرَ البوائنِ -وهن الرجعيات- يَلْزَمُ الإنفاقُ عليهن مطلقًا، أي سواءٌ كنَّ أولاتِ حملٍ أم لم يكنَّ.

وقولُه تعالى: «﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾». يدل على أنه لا بدَّ أن يُنْفِقَ إلى أن تَضَعَ جميعَ الحملِ لأن «حملَ» مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ جميعَ الحملِ فلو كان في بطنِها حملان ووضعتِ الأولَ ولم تضعِ الثانيَ فينفقُ حتى تَضَعَ الثانيَ، وتبقى في العدةِ أيضًا حتى تضعَ الثانيَ، ولو بقي الحملُ في بطنِها سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فلينفقْ لقولِه: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ﴾. لأن «حتَّى» هذه للغايةِ.

وقولُه تعالى: «﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾». أي: المطلقاتُ البوائنُ. ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، لأنها ليستْ زوجةً فيكونُ حكمُها حكمَ المرأةِ الأجنبيةِ إذا أرضعتْ ولدَك، فلا بدَّ لها من أجرةٍ.

وقولُه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾. يدلُّ على أن نفقةَ الإرضاعِ واجبةٌ على الزوجِ؛ ولهذا لم يقلْ: فإن أرضعن أولادهن. لكن قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. لأن المسؤولَ هو الزوجُ الذي هو أبو الطفلِ.

۞ وقولُه: «﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾». يدلُّ على أنها لو اختارت أن تُرْضِعَه، ووجَد من يُرْضِعُه غيرَها مجانًا، فيعطى الأمَّ؛ لأنها أحقُّ به، ولأن لبنَها أنفعُ، ولأنها أشدُّ شفقةً وحُنُوًا على الولدِ، ولأن المرضعةَ قد يكونُ في أخلاقِها ما فيها فتُؤَثِّرُ عليه، ولهذا نُهِي أن يَسْتَرْضِعَ الإنسانُ لولدِه امرأةً حمقاءَ، لأنها قد تؤثرُ في طباعِ الولدِ.

۞ «﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾». الله أكبر!... عنايةُ الله ﷻ بهذه الأمورِ شيءٌ عظيمٌ؛ يعني: معناه لابدَّ من التشاورِ في الإرضاعِ؛ في كيفيتِه، وفي زمنِه، وفي عددِه في اليومِ والليلةِ؛ أي: في كل ما يتعلقُ بذلك، فلا بد من الائتمار، ولا يُجْعَلُ الأمرُ إلى المرأةِ ولا إلى الأبِ؛ لأن بعضَ النساءِ قد يكونُ عندَها جبروتٌ وغلظةٌ فلا تبالي أجاع الولدُ أم شبع؟ وبعضُ الآباء كذلك قد يكون عنده جبروتٌ ولا يهتمُّ بابنِه أجاع أم شبع؟ فإذا حصَل الائتمارُ والتشاورُ حصل الخيرُ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾». سبحان الله ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾. لم يقلْ: فاسترضِعوا له أخرى. بل قال: ﴿فَسَتُرْضِعُ﴾. وهذا وعدٌ من الله؛ يعني: لا تظنُّوا أنكم إذا تعاسرتم في إرضاعِ الولدِ؛ فأرادَ الوالد أن يكون بأجرةٍ قليلةٍ، وأرادت الأمُّ أن تكونَ بأجرةٍ كثيرةٍ، فلا تظنوا أن هذا الطفلَ سيضيعُ، بل سَيُيَسِّرُ الله له من يُرضِعُه.

۞ وقولُه تعالى: «﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾». هذا تفصيلٌ لقولِه: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] وكيف يكون الإنفاقُ؟ فصَّلَهُ فقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾؛ ذو؛ بمعنى: صاحبٍ، سعة؛ يعني: غنًى، من سعتِه؛ أي: من غناه بقدرِه.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾». فضُيِّقَ حتى صار بقدرٍ قليلٍ ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ مما أعطاه، وإذا كان ما عنده قليلًا فسيكونُ الإنفاقُ قليلًا.

ثم علَّل فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. الحمد لله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. أي: ما أعطاها، سواءٌ من التكليفاتِ الماليةِ أو من غيرِها، فالمُعْدِمُ لا زكاةَ عليه، ولا حجَّ عليه ولا إنفاقَ عليه؛ لأن الله لا يُكَلِّفُ نفسًا إلا ما آتاها.

ولو كان ذلك مفروضًا عليه لقال: ومن أين آخذ، أنحتُ من الجبلِ، أنحتُ من الجدارِ، ولكن الله يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾. وهذا من تيسيرِ الله عَزَّوَجَلَّ أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إذا ابتلاه قدرًا خفَّف عنه شرعًا، أليس كذلك؟ فإذا قلَّل ما عندهم قدرًا خفَّف عنهم التكاليفَ الشرعيةَ، ثم هل هذا التضييقُ سيبقى؟

الجوابُ: لا؛ لأن الله يقولُ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. فقط انتظِرِ الفرجَ واصْدُقْ مع الله فسيجعلُ الله بعد العسرِ يسرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح:٥-٦]. ولن يَغْلِبَ عسرٌ يسرين.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧٠]. وهذه زيادةٌ أيضًا فهذه الآيةُ تُقَيِّدُ عمومَ قولِه ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. وعمومَ قولِه: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾. يعني: هذا الوعدَ إنما يكون لمن انتظرَ الفرجَ من الله ووثِق بوعدِ الله، أما رجلٌ أعسَر الله عليه؛ فيئس من رحمةِ الله، واستبعد الفرجَ -والعياذُ بالله- فهذا لا يُيَسَّرُ له الأمرُ؛ ولهذا قال: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. هذا كلامٌ موجزٌ على هذه الآياتِ الكريمة، وإلا ففيها من الفوائدِ شيءٌ عظيمٌ جدًّا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٣٢١، ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ

شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ[1].

[الحديث ٥٣٢١- أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٣٥٢٧].

[الحديث ٥٣٢٢- أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

الحديثُ واضحٌ، يقولُ إن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصِ طلَّق بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ، فانتَقَلها عبدُ الرحمنِ؛ أي: أبوها، فأرسلت عائشةُ أمُّ المؤمنين إلى مَرْوانَ -وهو أميرُ المدينةِ- «اتقِ الله وارْدُدها إلى بيتِها»؛ أي: إلى بيتِ زوجِها، قال مروانُ في حديثِ سليمانَ: «إن عبدَ الرحمن بنَ الحكمِ غلَبني». يعني: غلبني فأخَذ ابنتَه، ومروانُ له سلطةُ الإمارةِ يقول: وقال القاسمُ بنُ محمدٍ: «أوما بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ»، قالت: «لا يَضُرُّكَ ألا تَذْكُرَ حديثَ فاطمةَ» -وسيأتي حديثُ فاطمةَ في أن النبيَّ ﷺ جعَل لها النفقةَ- فقال والدُ ابنُ الحكمِ: «إن كان بكِ شرٌّ فحسبُك ما بين هذين من الشرِّ»، وهذه الجملة تحتاجُ إلى شرحٍ.

قال القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿قَالَ مروانُ بنُ الحكمِ لعائشةَ: «إن كان بكِ شرٌّ». أي: إن كان عندَك أنَّ سببَ خروجِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ما وقَع بينها وبين أقاربِ زوجِها من الشرِّ فحسبُك فيكفيك في جوازِ انتقالِ عمرةَ ما بين هذين عمرةَ وزوجِها يحيى بن سعيدٍ من الشرِّ، ومفهومُه جوازُ النقلةِ من المسكنِ الذي طُلِّقت فيه بشرط وجودِ عارضٍ يقتضي جوازَ خروجِها منه، كأن يكونُ المنزلُ مستعارًا ورجَع المعيرُ ولم يرضَ بإجارتِه بأجرةِ المثلِ أو امتنع المَكْرِيُّ من تجديدِ الإجارةِ بذلك. اهـ

يقولُ: إن فاطمة بنت قيس إنها نُقِلت لأذاها وسلاطةِ لسانِها، ولكن هذا ردَّه ابنُ القيمِ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الكلامُ الآن على أنه يقولُ: إن كان يجوزُ أن تخرجَ المرأةُ من بيتِها من أجلِ الشرِّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨١).

والفتنةِ التي تكونُ بينها وبين أهلِ البيتِ فحسبُك ما بين سعيدِ بنِ العاصِ وعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ من الشرِّ، فمن أجلِ الشرِّ والنزاعِ الذي بين هذا الزوجِ وزوجتِه خرجت من البيتِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ؛ يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ[1].

وفي نسخة: في قولِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

۞ «ألم ترَيْنَ» في نسخةٍ: «ألم ترَيْ» وهذا مما يوافق قواعدَ النحوِ؛ لأن هذا من الأفعالِ الخمسةِ يُجْزَمُ بحذفِ النونِ، والنسخةُ الثانيةُ التي بإثباتِ النون تكون شاذةً.

على كلِّ حالٍ هذا رأيُ عائشةَ رضي الله عنها، والصوابُ أنه إذا كانت البائنُ حاملًا فلها النفقةُ والكُسوةُ، وإذا لم تكنْ حاملًا فليس لها نفقةٌ ولا كُسوةٌ، وإذا كانت رجعيةً فلها النفقةُ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

والكُسوةُ سواءٌ كانت حاملًا أم حائلًا، لأن المطلقةَ الرجعيةَ في حكـمِ الزوجـاتِ هـذا هو الذي تجتمعُ فيه الأدلةُ، والحديثُ ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ، وقد ذكرنـا أن ظـاهرَ الآيةِ الكريمةِ أنه لا يَجبُ الإنفاق إلا إذا كانت حاملًا، لكنَّ السنةَ صَحَّتْ عن رسـولِ الله ﷺ، وصريحُ السنةِ يقتضي أن يُؤوَّلَ ظاهرُ الآية الكريمةِ.

وهل الإنفاق للحمل أم للحامل؟ يَعْنِي: هل النفقة للحمل أم للأمِّ من أجله؟

الظاهرُ أنه للحمل، أنَّ الإنفاقَ للحملِ؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وبنـاءً على ذلك لو مات الحملُ في بطنِها فلا نفقة لها.

وقصةُ الحديثِ أن فاطمةَ بنتَ قيسٍ رضي الله عنها بيَّن، الرسولُ ﷺ أنه ليس لها نفقـةٌ ولا سُكنى، وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ أن لها السُّكنى، وعائشة رضي الله عنها ومـن رأى رأيَهـا قـال: إن الرسولَ ﷺ لما قَالَ: «ليس لها سُكنى». ليس معناه أنه لـيس لهـا سُـكنى شـرعًا، لكـنَّ المرأةَ كانت في بيتٍ وَحِشٍ فـأذِن لهـا الرسـولُ ﷺ أن تنتقـلَ. وهـذا بعيـدٌ مـن لفـظِ الحديثِ، كذلك قولُ بعضِهم: إنها كانت بذيئةً، وأنَّ الرسولَ ﷺ أمَرها أن تنتقـلَ مـن البيتِ لبذائتِها، فهذا أيضًا خطأٌ، والصوابُ أن البائنَ ليس لها، لا نفقةٌ ولا سُكنى.

فالحاصلُ: أن القولَ الراجحَ ما دلَّت عليه السُّنةُ، وابنُ القيمِ رحمه الله تكلَّم على هـذا كلامًا جيدًا في «زادِ المعادِ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٤٢- باب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ.

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَـا عَبْـدُ الله، أَخْبَرَنَـا ابْـنُ جُـرَيْجٍ، عَـنْ ابْـنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ[1].

---

(١) انظر التعليق السابق.

هذا طرفٌ مما سبَق، والصوابُ أن المطلقةَ -كما ذكرنا- نوعان: رجعيةٌ، وبائنةٌ، فالرجعيةُ لها النفقةُ والكُسوةُ والسُّكنى بكلِّ حالٍ؛ لأنها في حكمِ الزوجاتِ لقولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فسمَّى الله الزوجَ المطلِّقَ بعلًا، وهذا يدل على أن أحكامَ الزوجيةِ باقيةٌ، وأمَّا البائنُ بفسخٍ، أو طلاقٍ، أو موتٍ، فليس لها نفقةٌ، ولا كُسوةٌ، ولا سُكنى إلا أن تكونَ حاملًا، وعلى هذا فالبائنُ تنقسمُ إلى قسمين: حامل، وحائل، فالحائلُ ليس لها شيءٌ، والحاملُ لها النفقةُ، ولكن هل يَجِبُ أن تَلزَمَ المطلقةُ بيتَ الزوجِ؟

الجوابُ: لا، بخلافِ المتوفَّى عنها زوجُها، فالمطلقةُ الرجعيةُ الصحيحُ أنه لا يَلزَمُها البقاءُ في البيتِ، يعني بمعنى ألا تخرجَ كما لا تخرجُ المتوفَّى عنها، أما السُّكنى في البيتِ فتسكنُ، لكن لها أن تخرجَ لزيارةِ أهلِها، أو صاحبتِها، أو ما أشبهَ ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٣- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. من الحيضِ والحَبَلِ.

٥٣٢٩- حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حربٍ، حَدَّثَنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لما أراد رسولُ الله ﷺ أن يَنْفِرَ، إذا صفيةُ على بابِ خبائِها كئيبةٌ، فقالَ لها: «عَقْرَى -أو حَلْقَى- إنك لحابستُنا، أكنتِ أفضتِ يومَ النحرِ؟». قالت: نعم. قال: «فانفري إذًا»(١).

قولُه تعالى: «﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾». أي: المطلقات. ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾. فلا يجوزُ للمرأةِ أن تكتمَ ما خلقَ الله في رحمِها سواءٌ الحيضَ أو الحملَ، وأشدُّ من ذلك أن تُخْرِجَ ما خلقَ الله في رحمِها؛ لأن

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

بعضَ النساءِ -والعياذُ بالله- إذا طُلِّقَتْ وهي في أولِ الحملِ ذهبت تُسْقِطَ الحملَ من أجلِ ألَّا تطولَ عليها العدةُ، وهذا لا يجوزُ، وكذلك بعضُ النساءِ تأكلُ ما يمنعُ الحيضَ إذا طُلِّقَتْ؛ لأجلِ أن تطولَ لها العدةُ، فهذا أيضًا لا يجوزُ.

أما الأولَى التي أسقَطَت فلأن في ذلك إضاعةً لحقِّ زوجِها، وأما الثانيةُ؛ فلأن في ذلك إرهاقًا لزوجِها، لأنها ما دامتْ في العدةِ وهي رجعيةٌ فإنه يَجِبُ عليه النفقةُ، وبدلًا من أن تكونَ ثلاثةَ أشهرٍ تكونُ سنةً من أجلِ أن تأكلَ من نفقةِ الزوجِ، فالمرأةُ لا يحلُّ لها هذا ولا هذا، بل يجب عليها أن تُبيِّنَ ما هي عليه، كما بَيَّنَتْ صفيةُ ما هي عليه في حجةِ الوداعِ: إن كانت حاملًا فحاملٌ، وإن كانت حائضًا فحائضٌ.

وأخذ العلماءُ من هذه الآيةِ الكريمةِ أن المرأةَ يُقبَلُ قولُها في انتهاءِ عدتِها وبقائها؛ لأن الله ﷻ جعَل الأمرَ راجعًا إليها، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾.

فدلَّ هذا على أنها إذا ادَّعت العدةَ في زمنٍ يُمْكِنُ انقضاؤُها فيه قُبِلَت.

والعلماءُ قالوا في هذهِ المسألةِ: إذا ادَّعتِ انقضاءَ العدةِ فلها ثلاثُ حالاتٍ: ألَّا يُمْكنَ، وأن يُمْكِنَ على وجهٍ نادرٍ، وأن يُمْكِنَ على وجه مطردٍ عاديٍّ، فالأولى لا تُسمَعُ دعواها أصلًا، مثل لو كانتْ عدتُها بالأقراءِ، وبعد مُضيِّ عشرين يومًا، جاءتْ لتقولَ إنها انقَضَتْ عدتُها، فلا نَسْمَعُها أبدًا؛ لأن هذا غيرُ ممكنٍ، فكيف تحيضُ ثلاثَ مراتٍ في عشرين يومًا، والثانيةُ إذا ادَّعت انقضاءَ عدتِها في ثلاثين يومًا فهذه تُسْمَعُ دعواها، لكنْ لا تُقْبَلُ إلا ببينةٍ؛ لأن هذا شيءٌ نادرٌ، والحالُ الثالثةُ إذا ادَّعتها في ثلاثةِ أشهرٍ أو في شهرين مثلًا فهذا يُقْبَلُ قولُها بدون بينةٍ؛ لأن هذا أمرٌ مطردٌ عاديٌّ فهذا هو التفصيلُ في دعوى انقضاءِ العدة.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٤- بابٌ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ.

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

٥٣٣١- و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللهِ.

وهذه تقعُ من بعضِ الجهال؛ إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه، ثم انقضتْ العدةُ وخطَبها، قالوا: أمسِ تُطَلِّقُ بنتَنا والآن تجيءُ لتَخْطُبَها، فلا نُزَوِّجُك. فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيا أخي دعِ الأنَفَةَ وأعطِها حقَّها وزَوِّجْها، والله تعالى مقلبُ القلوبِ، فلعله كَرِهَها في وقتٍ من الأوقاتِ، ثم عاد فأحبَّها، ولعله أراد أن يُطَلِّقَها؛ لأنه ينظرُ إلى امرأةٍ أخرى فلم تتيسرْ له، ثم عاد إلى زوجتِه الأولى، كما يقعُ كثيرًا.

فالحاصلُ: أنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يمنعَ مُوليَّتَه؛ ابنتَه، أو أختَه، ومن له ولايةٌ عليها من رجوعِها إلى زوجِها إذا أراد، أما ما دامتْ في العدةِ فهي رجعيةٌ فلزوجِها أن يراجعَها شاءت أم أبتْ، شاء أهلُها أم أَبَوْا، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. لكنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ اشترطَ فقال: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. أما إذا أراد الْـمُضارَّةَ فليس أحقَّ بردها عندَ الله، وإن كان في الدنيا لا نَتَعَرَّضُ له، لكن عندَ الله ما له حقٌّ، إذا كان لا يريدُ الإصلاحَ وإنما يريد الإضرارَ فيراجعُه، ثم يُطَلِّقُها؛ لتَمْتَدَّ العدةُ، ثم يراجعُها، وهكذا كما يُفعلُ في الجاهليةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ(١)، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

المعنى: أن الطلاقَ يكونُ مرةً، ويكون مرتين، وبعدَ الثالثةِ لا رجوعَ إلا بعد زوج.

وقولُه: «أمرني بهذا». ليس معناه أنه أمره أن يُطَلِّقَ مرتين؛ لأن السُّنةَ أن يُطَلِّقَ مرةً واحدةً، ولكنْ أمرني بهذا؛ يعني: رخَّص لي في أن أُراجِعَ في المرةِ والمرتين وهذا لعله فهِمه من السُّنةِ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٥ - باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ.

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ(٢).

هذه مسألةُ مراجعةِ الحائضِ؛ يعني: إذا طلَّقها وهي حائضٌ فهل يُراجِعُها أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) انظر التعليق السابق.

الجوابُ أن نقول: نعم، يُراجِعُها وجوبًا؛ لأن النبيَّ ﷺ تغيَّظ لما علِم بطلاقِ ابنِ عمرَ امرأتَه في الحيضِ، وقال لعمرَ: مُرْه فَلْيُرَاجِعْها. والأمرُ في الأصلِ للوجوبِ لا سيما إذا قُرن بالتغيظ، والغضب، فإنه يقتضي الوجوب؛ وذلك أنه يقتضي الوجوبَ قطعًا، ولكن هل المرادُ بالمراجعة هنا المراجعةُ التي تكونُ بعدَ طلاقٍ صحيحٍ، أو مراجعةٌ؛ بمعنى: أن يردَّها إلى عصمتِه؛ لأنها لم تَطْلُقْ بهذا الطلاقِ؟

الجوابُ: في هذه المسألةِ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ: فأكثرُ أهلِ العلمِ يقولون: إنها رجعةٌ بعدَ طلاقٍ صحيحٍ. ويَرَوْنَ أن الطلاقَ في الحيضِ واقعٌ، وعلى هذا كلُّ المذاهبِ الأربعةِ، واختار شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ أن الطلاقَ في الحيضِ لا يقعُ ووافقه على ذلك تلميذُه ابنُ القيمِ، وذكَر في «زادِ المعادِ» أدلةً بالغةً من راجعها تبيَّن له أنه هو القولُ الراجحُ، وأن الطلاق في الحيضِ لا يقعُ، ولو لم يكن دليلٌ على هذا القولِ إلا القاعدةَ العظيمةَ، وهي قولُ الرسولِ ﷺ: «**من عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»[(١)]. فإن الطلاقَ في الحيضِ عملٌ ليس عليه أمرُ الله ورسولِه ﷺ فإذا لم يكنْ عليه أمرُ الله ورسولِه فإنه مردودٌ لا يُقْبَلُ ولا يقعُ.

والأحاديثُ الواردةُ في قصةِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه وعن أبيه مختلفةٌ ففي بعضِها أنها حُسِبَتْ عليه[(٢)]، وفي بعضِها أنه لم يَرَها شيئًا[(٣)]؛ أي: لم يَرَها شيئًا يُحْتَسَبُ من الطلاقِ؛ لأنها وقعَت على غيرِ أمرِ الله ورسولِه ﷺ.

وإذا حصَل بين الأدلةِ تعارضٌ، ولم يكنْ أحدُها أبينُ من الآخرِ، وجب أن تردَّ إلى المُحْكَمِ كعادةِ الراسخين في العلم ردِّهم المتشابهَ إلى المحكمِ، فالمحكمُ هو أنه لا يقعُ الطلاقُ في حالِ الحيضِ؛ وذلك للحديثِ الذي أشرتُ إليه: «**من عمِل عملًا ليس**

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٥).

عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[1]؛ ولأنه لو أوقعناه في الحيضِ لكان في هذا الشيءِ من المُضادَّةِ لحكمِ الله ﷻ؛ لأن الله إذا نهى عن شيءٍ، ثم أمضيناه، وقلنا: إنه يَثْبُتُ. فالذي نهى عنه الشارعُ لا يُمْكِنُ أن يريدَ للعبادِ أن يوقعوه، أو يعتدُّوا به.

ويُمكن أيضًا أن يُقَالَ: إن أمرَ الرسولِ ﷺ بمراجعتِها دون أن يَسْتَفْصِلَ هل هي الطلقةُ الأولى، أم الثالثةُ يدلُّ على أنها لم تَقَعْ ولم تُحْتَسَبْ؛ لأنها لو كانت واقعةً لسأل: أهي الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؛ لأنها إذا كانت الثالثة فلا يُمْكِنُ مراجعتُها إذا قلنا بأن الطلاقَ واقعٌ، وهذا من أبينِ الأمورِ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[2] ما يدلُّ على أنها الطلقةُ الأولى، ولكنَّه ليس بصريحٍ، وحتى لو فُرِضَ أنه صريحٌ فإنه لا يَدُلُّ على الوقوعِ، فالراجحُ -عندي- ما ذهب إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يقعُ الطلاقُ في حالِ الحيضِ، ولا في طهرٍ جامعَها فيه حتى يَتَبَيَّنَ حملُها، حتى لو طلَّقها في طهرٍ جامَعها فيه فإن الطلاقَ لاغٍ، إلا إذا تبينَ أنها حاملٌ، فإذا تبيَّن أنها حاملٌ فالطلاقُ واقعٌ؛ لأن الحاملَ من حينِ أنْ يطلقَها زوجُها تشرعُ في عدةٍ متيقنةٍ معلومةٍ، ولكنْ ما دامتِ العدةُ باقيةً؛ أي: العدةُ التي طلَّقها فيها في الحيض باقيةٌ فلا شكَّ أننا نقولُ: ردَّها. ولا نَحْتَسِبُها.

أما إذا انتهت العدةُ، واعتبر الزوجُ زوجتَه مطلقةً، وأنه قد تخلَّص منها، فإن في النفسِ من عدمِ الاعتدادِ بذلك شيئًا؛ لأن هذا الرجلَ طلَّق على أنها طلقةٌ صحيحةٌ، وعلى أن الزوجةَ بانت بانتهاءِ العدةِ، وعلى أنه مقلدٌ لمن يَرَوْنَ أن الطلاقَ واقعٌ، فأنا أتَوَقَّفُ في مثلِ هذه الصورةِ، ولا أتَوَقَّفُ فيما إذا كان الأمرُ كما حصَل لابنِ عمرَ أنه علِم بأن الطلاقَ حرامٌ، وراجَع في أثناءِ العدةِ، ولماذا نتوقفُ في الأول؟

الجوابُ: لأن كونَ الإنسانِ قد التزم في نفسِه أنه طلَّق، وأن الزوجةَ بانتْ منه، وأن

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) بلفظ: «تطليقة واحدة».

هذا هو الواقعُ الذي يُفْتِي به علماؤُه، بل يُفْتِي به أصحابُ المذاهبِ الأربعةِ كلُّهم، ثم بعد أن يُطَلِّقَها الثالثةَ يأتي ويقولُ: فكروا في طلاقي الأول. وذلك لأجلِ أن يَرْجِعَ إلى زوجتِه؛ يعني: بعضَ الناسِ إذا طلَّق في حالِ الحيضِ، واعتبرها طلقةً، وانتهت عدتُها، ثم تزوَّجها من جديدٍ، أو راجَعها في أثناءِ العدةِ على أنها مطلقةٌ، لا على أنه يريدُ أن يَرُدَّ الطلاقَ الأولَ، ثم يُطلِّقُ ثانيةً، ثم يُطَلِّقُ ثالثةً، ثم يأتي إلينا ويقولُ: واللهِ أنا طلقتُها الطلاقَ الأولَ وهي في الحيضِ، أو أن الطلاقَ الأولَ كانت في طهرٍ جامعتُها فيه، وما أشبهَ ذلك، وهو بذلك يريدُ أن يَتَخَلَّصَ من هذه الطلقةِ الثالثةِ وأن تحِلَّ له المرأةُ، فنحن نقولُ: آلآن فَكَّرْتَ أن طلاقَك الأولَ حرامٌ؟ أما لو كانت الثالثةُ في الحيضِ وإلى الآن العدة باقية قلنا: الطلاقُ غيرُ صحيحٍ والمرأة لم تَطْلُقْ، لكنْ شيءٌ انقضى، وأَخَذ به، والتزمه، وعليه جمهورُ أهلِ العلمِ، وعليه علماءُ بلدِه، وهو إنسانٌ عاميٌّ، والعاميُّ يَأْخُذُ برأيِ علماءِ بلدِه، فإن كان مجتهدًا؛ يعني: لو قال: واللهِ أنا لست عاميًّا قلنا: إبقاؤُك الطلاقَ على ما هو عليه بدونِ مراجعةٍ يدلُّ على أنك ترى هذا الرأيَ، واليومَ لا تراه؛ لأن الأمرَ صار على خلاف ما تَهْوَى؟!

فهذه المسألةُ نحنُ نَتَوَقَّفُ فيها نظرًا إلى أننا نَخْشَى من التلاعبِ، وهذا كما ذكَر الشيخُ عبد الله بنُ البطينِ رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاويه، يقولُ: بعضُ الناسِ إذا طلَّق ثلاثَ طلقاتٍ جاء يُنقِّبُ عن العقدِ، هل العقدُ صحيحٌ أم غيرُ صحيحٍ؟ لأنه إذا كان غيرَ صحيحٍ فالطلاقُ غيرُ واقعٍ، وليس بصحيحٍ؛ لأنه مبنيٌّ على غيرِ صحيحٍ، ثم يأتي يُفكِّرُ: واللهِ الشاهدُ في النكاحِ يشربُ الدخانَ، حتى يصيرَ الشاهدُ ليس بعدلٍ، ثم لا يصحُّ العقدُ. أقول: مثل هذا أتوقفُ فيه، لأني أخشى أن ينفتحَ بابُ التلاعبِ للناس، ولا نأمن أيضًا أن الزوجَ إذا لم يكن عنده خوفٌ من اللهِ، فقد يتفقُ هو وزوجتُه ويقولُ: إنه طلَّقها في حالِ الحيضِ، وهو لم يُطَلِّقْها في حالِ الحيضِ، وما الذي يُعْلِمُنا أنهم صادقون؟

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٦ - باب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

قولُه: «بابٌ تُحِدُّ المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا». أولًا: «زوجها» ما مَحلُّها من الإعرابِ؟

الجوابُ: نائبُ فاعلٍ؛ لأن اسمُ المفعولِ وهو قولُه: «المُتوفى» عمِلَ عمَلَ فعلِه المنبيِّ للمجهولِ.

قولُه: «أربعةَ أشهرٍ وعشرًا». أي: عشرَ ليالٍ، ما لم تكنْ حاملًا، فإن كانت حاملًا فعدتُها حتى تَضَعَ الحملَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فإن قال قائلٌ: النسبةُ بينَ هاتين الآيتين عمومٌ وخصوصٌ وَجْهيٌّ، والنصان إذا كان بينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ وجَب أن يُعْمَلَ بكل العمومين، وإذا طبَّقنا هذه القاعدةَ على هاتين الآيتين لقلنا: إن المتوفَّى عنها زوجُها وهي حاملٌ تَعْتدُّ بأطولِ الأجلين، وليس بوضعِ الحمل.

مثال ذلك: لو وضعتْ قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشر، وقلنا: ما أتمتْ. ألغَينا العملَ بهذه الآيةِ ولو مرَّ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقلنا: تمت. ألغينا العمل بآيةِ الحمل، فالطريقُ أن نقولَ: تَعْتَدُّ بأطولِ الأجلينِ، فإذا وضعتْ لأقلَّ من أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، قلنا: تُكمِلُ، وتَنْتَظِرُ حتى يتمَّ لها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. لنكونَ قد عمِلنا بالآيتين، وإذا مضى عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ قبل أن تضعَ، قلنا: تنتظرُ حتى تضعَ. لنكون عملنا بالآيتين جميعًا فهذه هي القاعدةُ، ولكن جاءتِ السُّنةُ مُبَيِّنةً أن الحملَ هو المعتبرُ[1]، وأنها إذا وضعتِ الحملَ انتهت العدةُ ولو قبل أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، وإذا لم تضعِ الحملَ بقيت العدةُ ولو زادت على أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، والسُّنةُ هي الحاكمةُ، وإلا لكان ما ذهَب إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٨، ٥٣١٩).

عليُّ بن أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم من اعتدادها بأطولِ الأجلينِ هو مقتضى القاعدةِ أنه إذا كان بين النصين عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فإننا نعملُ بهما جميعًا، لكن ما دامتِ السُّنةُ جاءت بأنها إذا وضعت الحملَ انقضتْ عدتُها ولو بعد موتِ زوجِها بدقائقَ، فالسُّنةُ هي الحاكمةُ.

وقولُ الزهريِّ: «لا أرى أن تَقْرَبَ الصبيةُ المتوفَّى عنها زوجُها الطيبَ؛ لأنَّ عليها العدةُ». يَدُلُّ على أن المتوفَّى عنها زوجُها ولو كانت صغيرةً فإن عليها العدةُ والإحدادُ، فلو تزوَّج الإنسانُ من طفلةٍ ومات عنها تجبُ عليها العدةُ، وعليها الإحدادُ فلا تُلَبَّسُ زينةً، ولا تُقَرَّبُ طيبًا؛ لأنها عليها عدةُ الوفاةِ والإحدادِ.

أما لو طلَّقها فليس عليها عدةٌ، حتى لو خلا بها، فلو أخذها وهي صغيرة ودخل بها في حجرةٍ وحده، وبدأ يُلاعِبُها ويُسكِّنُها فإنه ليس عليها عدةٌ ولو طلَّقها؛ لأن هذه الخَلوة لا عبرةَ بها إذ إن -الخلوةَ كما مرَّ علينا في العدَد- لا تُؤَثِّرُ إلا إذا خلا الزوجُ بمن يُوطَأُ مثلُها، لكن في عدةِ الوفاةِ ولو كانت بهذا الصغرِ فعليها العدةُ، فيُؤْمَرُ وليُّها بأن يُجَنِّبَها ما تتجَنَّبَه المُحادةُ، كما قال الزهريُّ رحمه الله.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(١)].

٥٣٣٥- قالت زينبُ: فدخلتُ على زينبَ بنةِ جحشٍ حينَ تُوفّي أخوها، فدعتْ بطيبٍ فمسَّتْ منه ثم قالتْ: أما والله ما لي بالطيبِ من حاجةٍ، غيرَ أني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»[(٢)].

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[(٣)].

[الحديث ٥٣٣٦- طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧- قَالَ حميد: فقلت لزينبَ: وما ترمي بالبَعَرَةِ على رأسِ الحولِ؟ فقالت زينب: كانت المرأةُ إذا تُوفي عنها زوجُها دخلت حِفشًا، ولبست شرَّ ثيابِها، ولم تمسَّ طيبًا حتى تمرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤتى بدابةٍ -حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ- فَتَقْتَضُّ به، فقلما تقتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فتَرمِي بها، ثم تُراجعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيرِه[(٤)].

سئل مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: ما تقتضُّ به؟ قال: تمسحُ به جلدَها.

هذه الأحاديثِ فيها دليلٌ على أنه يجوزُ للمرأةِ أن تُحِدَّ ثلاثةَ أيامٍ إذا مات لها قريبٌ؛ أبٌ أو أخٌ، أو ما أشبهَ ذلك، ولكنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ». فهل هذا يَدُلُّ على أن الكافرةَ يَحِلُّ لها أن تُحِدَّ أكثرَ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩).

(٤) انظر التعليق السابق.

الجوابُ: لا؛ لأن هذا الوصفَ إنما ذُكِر للإغراءِ والحثِّ؛ يعني: إن كانت تؤمن حقيقةً فلا تفعلْ هذا، وهو يدلُّ على تحريمِ الإحدادِ فوقَ ثلاثٍ، بل على أنه من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه رُفِعَ الإيمانُ عن من فعَله، وهل مثلُها الرجلُ يَحِدُّ على ميتٍ دونَ ثلاثٍ؟

الجوابُ: قال العلماءُ: نعم، يجوزُ للإنسانِ أن يُحِدَّ ثلاثًا فأقلَّ على الميتِ؛ لأنه ﷺ إذا رخَّص للمرأةِ رخَّص للرجلِ، وهذا من حكمةِ الشرعِ أن يُعطِيَ النفسَ بعضَ الحظِّ في الأمرِ الذي لا يُوَثِّرُ عليها؛ لأن الإنسانَ مع الحزنِ يَلْحقُه الغمُّ والهمُّ، وربما لا يُحِبُّ أن يَجْلِسَ إلى الناسِ، ولا يُحِبَّ أن يَتَرَفَّهَ بما كان يَتَرَفَّهُ به من الدنيا؛ فرخَّص له الشارعُ أن يَبْقَى ثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ، لكنْ ما زاد على ذلك فهو حرامٌ.

ومن ذلك أيضًا ما يَفْعَلُه بعضُ السفهاءِ؛ كلما دار الحولُ أقاموا مأتمًا لذِكْرِ الحزنِ، أو بعدَ أربعين يومًا، أو ما أشبهَ ذلك.

وكلُّ هذا من السفاهةِ في العقلِ، ومن الضلالِ في الدينِ؛ لأن هذا لا يَنْفَعُ الميتَ، ولا يَنْفَعُ الحيَّ، إنما إن كان صادقًا في حزنِه عليه فإن هذا يُجَدِّدُ الأحزانَ؛ ولهذا فإن الإنسانَ إذا مات له ميتٌ وهو يُحِبُّه، فإن الشيطانَ أحيانًا، يأتيه في المنامِ في صورةِ الميتِ؛ وذلك من أجلِ أن يجددَ أحزانَه، ويُرْبِكَ فكرَه، حتى إن أحدَهم أحيانًا يأتي لنا، ويقولُ: أنا رأيتُ أبي أو عمي، أو أخي، عدةَ مراتٍ في شهرٍ، أو في أسبوعٍ فماذا أفعلُ؟ أتصدقُ له أو أصلي له؟

الجوابُ: نقولُ لا تَفعلْ شيئًا؛ لأن هذا إما أن يكونَ لكثرةِ هواجسِك به، وإما أنه من الشيطانِ ليُجَدِّدَ أحزانَك.

وفي هذا الحديثِ: بيانُ فضلِ الإسلامِ -ولله الحمدُ- على الجاهليةِ، ففي الإسلامِ تعتدُّ المرأةُ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تُمْنَعُ من الطيبِ، ومن الاغتسالِ ومن مجالسةِ الناسِ، فلها أن تجالسَ الناسَ، وتتطيبَ بقُسطٍ وأظفارٍ إذا طَهُرَت من الحيضِ، من أجلِ إزالةِ الرائحةِ الكريهةِ التي تَعْقُبُ الحيضَ، وتَلْبَسَ ما شاءت من الثيابِ، غيرَ أنها لا تَتَجمَّلُ بزينةٍ، فهذا لا شكَّ أنه فرقٌ بين الإسلامِ وبينَ الجاهليةِ.

وأما في الجاهليةِ فإنه إذا مات الميتُ؛ يعني: الزوجَ، دخَلت لها حِفشًا؛ أي: خِباءً صغيرًا أظلمُ كريهٌ، ثم تبقى هناك سنةً كاملةً لا تَمَسُّ الماءَ، ولا تَجْلِسُ إلى أحدٍ، وعلى عفنِها ونتنها وحيضِها وبلائِها، وإذا انتهتِ السنةُ جيءَ إليها بحمارٍ، أو دابةٍ، أو طائرٍ؛ لتتَمَسَّحَ به.

ﷺ يقولُ: «قلما تَقْتَضُّ بشيءٍ إلا مات». وذلك من الرائحةِ الكريهةِ، والحمارُ إذا مات فهذا معناه أنها امرأةٌ جيدةٌ؛ لأنها صارت رائحتُها أعظَمَ وأكرهَ وصبرَت على هذه الرائحةِ الكريهةِ التي مات من أجلِها الحمارُ، ثم إذا خرَجت وأخَذت بَعَرَةَ بعيرٍ ورمَت بها؛ يعني: أن كلَّ هذه المدةِ التي مضت عليها لا تساوي عندَها الرميَ بهذه البعَرَةَ.

فانظرْ إلى حالِهم في الجاهليةِ، فهذا لا شكَّ جهلٌ وسفهٌ عظيمٌ.

وهو يَدُلُّ -ولله الحمدُ- على كمالِ الإسلامِ، فقد جاءَ الإسلامُ بهذه التربيةِ العظيمةِ؛ تبقى أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ حفاظًا على حقِّ زوجِها.

ولماذا خُصَّت بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ؟

قال بعضُ العلماءِ: احتياطًا للحملِ؛ لأن الحملَ قد لا يَبِينُ إلا إذا مضَى عليه أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ونُفِخَتْ فيه الرُّوحُ. ولكنَّ هذا القولَ فيه نظرٌ؛ لأنه يَرِد عليه غيرُ المدخولِ بها، ويَرِدُ عليه الكبيرةُ التي أيسَتْ، ويَرِدُ عليه من حاضت قبلَ موتِ زوجِها بأيامٍ ثم مات قبلَ أن يَمَسَّها، وما أشبهَ ذلك.

وعندي -والله أعلمُ- أن هذا من بابِ اعتبارِ الثُّلُثِ؛ لأن أربعةَ أشهرٍ ثُلُثُ الحولِ، وعشرةَ أيامٍ ثُلُثُ الشهرِ، فَأُخِذَ من الحولِ ثلثُه ومن الشهرِ ثلثُه، فصارت أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ، ولهذا لا نَعْتَبِرُ هذه الأشهرَ بالحيضِ ولا غيرِه، فربما يمضي عليها أربعةُ أشهرٍ وما حاضت إلا مرةً واحدةً، وربما تَحِيضُ في الأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ أربعَ مراتٍ أو خمسَ مراتٍ.

والخلاصةُ الآن: أنه لا شيءَ أعمُّ من عدة المتوفَّى عنها زوجُها، فإنها تَعْتَدُّ للوفاةِ سواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً، دخَل بها أم لم يَدْخُلْ بها، ويَجِبُ عليها الإحدادُ مدةَ

العدةِ. فإن كانت حاملًا فإلى وضعِ الحملِ، وإن كانت حائلًا فأربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيام.

فإن لم تَحِضْ إلا مرةً واحدةً في الأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ فتنتهي العدةُ ولا شيءَ عليها، وكذلك لو لم تَحِضْ أبدًا كالمرضعِ، فلا علاقةَ للحيضِ في عدة المتوفَّى عنها زوجُها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٧- باب الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ.

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: «لاَ تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[1].

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[2].

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ[3].

في هذه الأحاديثِ دليلٌ على أن الكحلَ حرامٌ على المُحَادَّةِ ولو احتاجت إليه لوجعِ العينِ، ولكن إذا احتاجت إلى دواءٍ غيرِ الكحلِ كالقطرةِ وشبهِها فإنه يجوزُ في الليلِ، ولكنْ عليها أن تَمْسَحَه في النهارِ، وأما الكحلُ فإنما يُمْنَعُ؛ لأن فيه جمالًا للعينِ، حتى إن الرسولَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما طلبوا منه ذلك قال: «لا». مرتين أو ثلاثًا[4].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٨- باب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ.

٥٣٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَطَّيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[1].

قولُها: «ولا نَلبسَ ثوبًا مصبوغًا». لأن الثوبَ المصبوغَ عندهم كان ثوبَ زينةٍ فلا يُلْبَسُ، وليس المعنى أنها لا تَلْبَسُ إلا أبيضَ، بل المعنى أن هذا الثوبَ يُسَمَّى عندهم الثوبَ المصبوغَ، وهو معروفٌ أنه يُلْبَسُ للتزينِ، وعلى هذا فالثيابُ نوعانِ: ثيابٌ للتزينِ والتجملِ بحيث إن المرأةَ تَلْبَسُها إذا أرادت أن تتجمَّلَ فهذا لا يجوزُ للمحادةِ أن تَلْبَسَه، وثيابٌ أُخرى، ثيابُ بِذْلَةٍ؛ يعني: ثيابَ البيتِ فهذا تلْبَسُه سواءٌ كان أبيضَ، أو أخضرَ، أو أصفرَ، أو أحمرَ، بل إن الأبيضَ في عُرفِنا ـ نحن هنا في نجدٍ ـ من لباسِ الزينةِ، وإذا كان كذلك فلا تَلْبَسْه، لكن إذا كان عليه شيءٌ؛ مثل: أن تَلْبَسَ درعًا أبيضَ لكن فوقَه ثوبًا مُلَوَّنًا فلا بأسَ بذلك.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٩- باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ.

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

٥٣٤٣- وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ[1].

قَالَ أَبُو عَبْد الله: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٤٩٢):

۞ قولُه: «باب تلبس الحادة ثياب العصب». ذكر فيه حديثَ أمِّ عطيةَ مُصرحًا برفعِهِ، وزاد في أوَّلِه: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ**». الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله. حديث أمِّ عطية مصرحًا برفعه، وزاد بعد قولِه «**إلا على زوج**»: «**فإنَّها لا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْب**». وقد تقدم شرحه في الذي قبله، ووقع فيه: «**فوق ثلاث**». وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى «**ثلاث ليال**»، وفي الطريق الثانية «**ثلاثة أيام**». وجمع بإرادة الليالي بأيامها، ويُحمل المطلقُ هنا على المُقَيَّدِ الأولِ ولذلك أنث، وهو محمولٌ أيضًا على أن المرادَ ثلاثُ ليالٍ بأيامِها، وذهب الأوزاعيُّ إلى أنها تحد ثلاث ليالٍ فقط، فإن مات في أولِ الليلِ أقلعت في أول اليوم الثالث، وإنْ مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثنائه لم تقلع إلا في صبيحة اليوم الرابع، ولا تلفيق.

۞ قولُه: «وقال الأنصاري». هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاريِّ، وقد أَخْرَجَ عنه الكثيرَ بواسطةٍ وبلا واسطةٍ، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله.

۞ قولُه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: **ولا تمس طيبًا**». كذا أورده مختصرًا، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله، وقد وصله البيهقيُّ من الطريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ. «أن رسولَ الله ﷺ نَهَى أن تحد المرأةُ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا».

۞ قولُه: «**إلا أدنى طهرها**». أي: عند قرب طهرها أو أقل طهرها، وقد تقدم

(١) التعليق السابق.

شرحه قبل. ثم ذكَرَ المصنفُ حديث أم حبيبة من طريق سفيان -وهو الثوري- عن عبد الله بن أبي بكر -وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه- وقد مضى شرحه أيضًا.اهـ

ولأنَّ الإحدادَ حقٌّ آدميٍّ شُدِّدَ فيه كل هذا التشديد، فلو أن المرأةَ كانت بحاجة إلى أن تكتحل لا يؤذن لها، كما مَرَّ بنا[1]، وأمَّا حقُّ الله فيباح عند الضرورة.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا.

[الحديث ٥٣٤٤- طرفه في: ٤٥٣١].

---

(١) سبق تخريجه.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. سبق لنا تفسيرُ هذه الآيةِ، وأنَّ المرادَ أنَّه إذا مات الزوجُ عن زوجتِه وجَبَ عليها أن تتربَّص في نفسِها فلا تخرجُ من البيتِ أربعة أشهر وعشرًا، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة:٢٣٤].

يَعْنِي: إذا انتهتِ العِدَّةُ فليفعلن ما شئن من الخروج وغيرِه، لكن بمعروفٍ.

أمَّا الآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا﴾ [البقرة:٢٤٠]. فهذه أُمِرَ الأزواجُ أن يُوصوا لأزواجهم بأن يبقوا حولًا كاملًا ما تخرجُ من البيتِ، لكنها نُسِخَت بالآيةِ الثانيةِ التي قبلها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. فكان أربعة أشهر وعشرًا واجبة، وما زاد عن ذلك فهي بالخِيارِ، أمَّا بالنسبةِ للزوجِ فإنه مأمورٌ أن يُوصي بأن تبقى في بيتِها لمدةِ سنة كاملة، لكن إن شاءت خرجت وإن شاءت بَقِيت، فهي حرَّةٌ فيما زاد على أربعةِ أشهرٍ وعشرًا، والحكمةُ مِن ذلك: المحافظةُ على حقِّ الزَّوجِ وألَّا تتعرضَ للخُطَّاب فتُخطب في هذه المُدة، فلا يجب أن تخرج من بيتها إلا أن أهل العلم قالوا: يجوز أن تخرج من بيتها في النَّهارِ للحاجة، مثل: ألَّا يكون عندها مَن يأتيها بالأكل فتخرج لتشتري الخبز أو الطَّعامَ أو ما أشبه ذلك.

ومن هذا: إذا كانت مُدرسةً تخرج للتَّدريس؛ لأنها في حاجةٍ للتدريس هي ومَن تُدرسهم، وكذلك الطالبة في أيامِ الامتحان فهي في حاجةٍ إلى الخروج لو كانت مُحادَّة تخرج من أجل أن تؤدي امتحانها، أما في الليل فقالوا: لا تخرج إلا للضرورة، مثل: أن تخشى أن ينهدم عليها بيتها من مطر أو يصيبه حريقٌ؛ فتخرج أو تخشى على نفسِها من أحدٍ يتسور عليها الجدار أو ما أشبه ذلك، فهذه تخرج للضرورة.

ويقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تكتحل ولو عميت؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كرَّروا عليه مرتين أو ثلاثة وهو يقول: «لا». وهم خشوا على عينيها [1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن كَثِير، عَنْ سُفْيَان، عَنْ عَبْد الله بن أَبِي بَكْر بن عُمَرو بن حَزْم، حَدَّثَنِي حُمَيد بن نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَب بِنْت أُمّ سَلَمَة، عَن أُمّ حَبِيبَة بِنْت أَبي سُفْيَان لَمَا جَاءَهَا نَعْيُ أَبيها دَعَتْ بَطِيبٍ فَمَسَحت ذِرَاعَيها وَقَالَت: مَا لِي بِالطِيب مِن حاجَةٍ لولا أَني سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُول: «لَا يَحِل لامرأَةٍ تُؤْمِن بالله واليَوم الآخر تُحِد عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاث إلَا عَلَى زَوج أربعة أَشْهُرٍ وَعَشراً»[1].

[الحديث ٥٣٤٥ أطرافه في: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١- باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاح الْفَاسِدِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُهَا.

۞ البغيُّ: معناه المرأة ذات البغاء؛ يعني: التي تزني -والعياذ بالله- والمَهْرُ: هو ما تُعطاه على زِناها، وهو في الحقيقة ليس مهرًا شرعيًّا لكنه يشبه المَهْرَ من حيث إنه كان عوضًا عن الاستمتاع وإلا فليس مهرًا حقيقيًّا.

۞ وقولُه: «إذا تزوجت مُحرمة»؛ يعني: بنسب أو رضاع، أو مُصاهرة، أو غير ذلك؛ لأن ظاهر اللفظ يشملُ حتى لو كانت مُحرمةً لعارضٍ كالمُحرِمة، فإنه يجب أن يُفرَّق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره، ثم قال بعدُ: لها صداقُها، هذا مشروطٌ فيما إذا جامعها، وأما إذا لم يُجَامعها، فإن النكاح باطل لا يوجب شيئًا حتى وإن خلا بها، لو تزوج امرأة مُحرمة عليه وخلا بها فإنه ليس لها مهر، لكن إن جامعها فلها المَهْرُ بما استحلَّ مِن فرجِها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[1].

[الحديث ٥٣٤٦ أطرافه في: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٦٧١].

هذا سبق الكلام عليه في «بلوغ المرام» فلا حاجة إلى الكلام عنه[2]، ولا شك أن زواجَ المُتعةِ حرامٌ ولم يخالف في ذلك إلَّا الرَّافضةُ وقَالَ جميعُ المسلمين: إن نكاحَ المتعةِ حرامٌ، وروي عن ابن عباس أنه كان يُحلّه عند الضرورة، ولكنه رضي الله عنه نوقش في ذلك فرجع[3].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ: ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

[الحديث ٥٣٤٧ أطرافه في: ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

قولُه: «الواشمة والمستوشمة». الواشمة: الفاعلة للوشْم، والمستوشمة: الطالبة لفعله، والوشْمُ: هو أن الجلدَ يُغرزُ بإبرة وشبهها ويوضع فيها شيء من اللون ويبقى هذا اللون منهم من يستوشم بكتابة اسمه، ومنهم من يستوشم بزخرفة، ومنهم مَن يستوشم بصورة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٧).

(٢) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٧٩) ط: المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨، ٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٦).

على كل حالٍ: الوشمُ من كبائرِ الذنوبِ، ولا فرْق بين الواشمة التي تَفْعلُ هذا في غيرها وبين المستوشمة التي تطلب أن يُفْعلَ بها، لكن لو أن أحدًا فُعل به ذلك وهو صغير وكَبِرَ فهل يدخل في اللَّعن؟

الجواب: لا، لا يدخل في اللَّعنِ؛ لأنه ما طلبه، هذا مفعول به وهو لا يدري، فهل يجب عليه أن يُزيله؟

نقول: إذا لم يَكُن فيه ضررٌ فليزله، وإن كان فيه ضرر لم يجب عليه إزالته، ويرجع في ذلك إلى ما يراه أهل الطِّبِ ومعرفة هذه الأمور.

۞الثاني يقول: «آكل الربا وموكله». الربا: هو الزيادة في أشياءَ معينة أو تأخير القبض؛ لأن الربا إما نسيئة، وإما فضل في أشياء مُعينة لا في كلِّ شيء، الأشياء المعينة هي ستة: الذهب، والفضة، والبُرُّ، والتمر، والشعير، والمِلح[1].

وهل يلحق بها ما يشبهها؟ فيه خلافٌ بين أهل العلم.

على كل حالٍ: لا يجري الرِّبا في كلِّ شيء، فيجوز تبديل بعير ببعيرين وسيارة بسيارتين، وراديو باثنين، ومسجِّل بمسجلين، وإنسانٌ بإنسانين -أي: الرَّقيق-، كلُّ مصنوعٍ فليس فيه ربًا إلَّا الذهب، والفضة، بل الصحيح: أن جميع المعادن ليس فيها ربًا إلَّا الذهب والفضة، فيجوز أن أبيع عليك جرامًا من الماس بجرام ونصف مثلًا حالًا أو مؤجلًا، وذلك لأنه ليس بذهب ولا فضة، ويجوز أن أبيع عليك صفيحة من النحاس تزن كيلو مثلًا بصفيحة تزن كيلو أو أكثر؛ يعني: ليس هناك ربًا إلا في الذهب أو الفضة أيًّا كانت، وكذلك على القول الراجح في كلِّ ما جُعِل نقدًا ولو من غير الذهب والفضة كالنقد الورقي الآن فإنه يجري فيه الربا.

ثم بعد ذلك نرجع إلى: البُرِّ، والتمر، والشعير. الثلاثة هذه فيها الربا وفيما يشبهها من المطعوم المكيل المقتات، وغير المطعوم ليس فيه ربًا وإن كان يُكال ويُدَّخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤) من حديث عمر، وأخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

المطعوم الذي لا يُكال كالفواكه ليس فيها ربًا، فيجوز أن يعطيك تفاحةً بتفاحتين، وبرتقالةً ببرتقالتين.

أما إذا كان مكيلًا لكن لا يُقتات فليس فيه أيضًا، ولو كان مطعومًا، فالقول الراجح: أنه ليس فيه شيء من الربا؛ لأن الواجب أن نقتصر على ما يساوي المنصوص من كلِّ وجه هذا الواجب. لماذا نقول الواجب؟ لأن الأصل حِلُّ البيع، فلا يحرم من البيع إلا ما طابق المنصوص من كلِّ وجه، ومعلوم أن الربا يكون في حبٍّ يُكال ويُدخر، قوت يدخره الناس بقي الملح فما هي العلة فيه؟

الجواب: يقول شيخ الإسلام: إن هذا تابعٌ للبر والشعير؛ لأنه يُصلح به الطعام، وهذه العلة في النفس منها شيء؛ لأننا لو قلنا بذلك قلنا: إذن جميع البذور يصنع بها الطعام فيجوز فيها الربا، وهذا يضيق على الناس إذن نقتصر بالملح على النص؛ لأنه جاء به النص والله أعلم بعلته.

إذ يلزمنا إن علَّلناه بأن يصلح به الطعام أن نقول: كل ما يُصلح به الطعام ففيه ربا.

على كل حالٍ: الربا لعن الرسول ﷺ آكله وموكله والآكلُ أشدُّ، ولهذا إذا تاب المُوكل كفى، ما يطالب بأكثر من ذلك، فلو رابى أخذ مثلًا من البنك مائة ألف بمائة وعشرة فهو موكِل اشترى به بيتًا وسكنه ثم مَنَّ الله عليه فتاب.

نقول: ما يلزمك أكثر من هذا؛ لأنك أنت مأخوذ منك، لكن الآكلَ إذا تاب يلزمه أن يُخرج الرِّبا عن مُلكه، لكن هل يردُّه إلى صاحبه أو يتصدَّق به؟

نقول: إذا كان قد أخذه، فليتصدَّق به؛ لأنه خرج من مُلْكِ صاحبه، أما إذا كان لم يأخذه فإنه لا يجوز له أخذُه، وذلك لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة:٢٧٨].

❁ قولُه: «ونهى عن ثمن الكلب». سبق الكلام عليه.

❁ قولُه: «وكسب البغي». سبق الكلام عليه.

❁ قولُه: «ولعن المصورين». المُصَوِّرين الذين يُصوِّرون ما خلق الله ﷻ،

ومعلوم أن المُصَوِّرَ مَن يحكي صورةَ شيءٍ بالفعلِ لا بالقول، وذلك بالإجماع على أنه إذا كان بالقول فلا بأس به.

وما معنى أن الإنسانَ يصوِّر بالقول؟ معناه: أن يصفَ فهذا ليس بشيء، لكن التصوير بالفعل، يقول: لا يصوِّر مثل خلق الله عز وجل وهل هو عامٌ في كلِّ شيءٍ؟

نقول: نعم، عامٌّ في كلِّ شيءٍ كما قاله مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**»[1]، ومعلوم أن الحَبَّ والشعيرَ ما فيه قول، فلا يجوز أن يصوِّر الإنسانُ شيئًا مما خلقه الله، لا يُصَوِّرُ شمسًا ولا قمرًا، ولا نجمًا، ولا بحارًا، ولا أنهرًا، ولا أشجارًا وما أشبه ذلك، كل ما خلق الله ولا يستطيع الخَلْقُ أن يفعلوا مثله، فإنه لا يجوز أن يصوِّرها؛ لأنَّ هذا مضاهات لخلق الله، وهذا الرجل الذي صوَّر هذه الأشياء جعل نفسَه كأنه ربٌّ يَقْدِرُ على ما يقدر عليه الربُّ، ولكن هذا الذي ذهب إليه مجاهد خالفه فيه جمهور الأمة، وقالوا: إن الذي يَحْرُم أن يصوِّر ما فيه الرُّوح فقط وقيَّدوا ذلك بأحاديث أخرى كحديث ابن عباس: أن الإنسان إذا صوَّر صُورة كُلِّفَ أن ينفخ فيها الروح[2]، ومعلوم أن الذي ينفخ فيها الروح هو الحيوان كالإنسان والبعير والفرس وغير ذلك، حتَّى الذي ليس فيه دم وفيه روح مثل الجرادة، لو صوَّر جرادة قلنا: هذا حرام دخل في اللعن.

أما لو صوَّر شجرةً ليس فيها روح؛ يعني: ما فيها الروح التي هي روح الإحساس، إلا أنه فيها روح لأنها تحيى وتموت، فالله ذكر أنه يحيي الأرض بعد موتها، لكنه ليست الروح الحيوانية التي هي ذات إحساس.

قال لي بعضُ الناس: إن الشجر يحس، ولذلك إن همزتَ الورقةَ بظفرك انكمشت

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

كأنها تنكمش على نفسها، هل هذا صحيح؟!!!

على كل حالٍ: جمهور أهل العلم يقولون: إن المُحَرَّمَ هو ما كان فيه روح حيوانية، أما ما كان فيه روح وهو جماد فلا باس به، وأما ما كان من صُنع الآدمي كإنسان يُصوِّر سيارةً فجائز بالإجماع؛ لأنه يجوز أن أصنع سيارة من عند نفسي فتصويرها لا بأس به، ومثلًا لو صوَّرَ من الأشياء مثل الحجر، يصور حجر وهذا ما فيه حياة، هل نقول أن هذا جائز أم لا؟

الجواب: جمهور أهل العلم يقولون: إنه جائز، وأظن حتى مُجاهد في هذا لأنه في الواقع لا ينمو ولا يزيد ولا ينقص.

مسألة: من كان عنده مال من الرِّبا وأراد التَّصدقَ به هل يُخرجه بنيَّةِ الصدقةِ أو التَّخلُّصِ؟

الجواب: يكون بنية التَّخلص، كل شيء محرَّم لكسبه إذا تاب الإنسان منه وأراد أن يخرجه فليكن بنية التخلص منه، لا بنية التقرب؛ لأنه لو نوى التقرب لم يقبل منه؛ لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا[1]، ولم يتخلص منه لأنه لم يخرجه عن ملكه، لكن لو تصدَّق به على إنسان هل يجوز للإنسان أن يقبله؟

مثلًا: واحد عنده مليون ريال كسب ربا وتاب ويُريد أن يخرجه تخلُّصًا منه ويريد توزيعه على الفقراء هل يجوز للفقراء أن يأخذوه؟

الجواب: نعم يجوز أن يأخذوه حتى ولو علموا،ويجوز أن يبني به مسجدًا ويجوز أن يصلّي في المسجد، فهل له أجر مَن بنى المسجد؟ لا، له أجر مَن تاب من المُحرَّم، كذلك لو تصدَّق به تخلُّصًا منه، نقول: ليس لك أجر الصدقة لكن لك أجر التوبة منه.

بعض الناس الآن يسألون: يقول: فلان يتعامل بالربا وأنه عَمَرَ مسجدًا هل تصح الصلاة فيه؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

نقول: نعم، تصحُّ الصَّلاةُ فيه سواء أراد بذلك التقرب إلى الله في بنائه أو التقرب إلى الله في التوبة من الربا؛ لأننا لا نعلم نيته، وجدت مسجدًا مبنيًا فيصح لي أن أصلِّي فيه.

قاعدة: كلُّ أمرٍ خاصٍّ بالرِّجالِ دخل فيه النِّساءُ، وكلّ ما خُصَّ بالنساءِ دخلَ فيه الرِّجالُ إلا بدليل.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]. لو أن المقذوفَ رجلٌ فإنه يدخلُ في الآية بلا شك لأنَّ العلةَ واحدةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

الظاهر: أن المراد بكسب الإماء؛ يعني: البغايا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور:٣٣]. أمَّا الأَمَة التي يؤجرها الإنسان بعملٍ غير محرَّم فكسبها ليس حرامًا.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

نهى النَّبيُّ ﷺ عن كسب الإماء من وجهٍ حرام كالزنا، فبدل العوض عليه وأخذه حرام وهذا الحديث أورده مختصرًا بالاقتصار على المنادي من الترجمة وزاد في بعض الروايات: وكسب الحجام، ولا ريب أن الحجامةَ مباحة، وكراهة كسبه هو في مقابلة مخامرة النجاسة، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز ويُفرِّق بينها بدلائل الأصول واعتبار معانيها، وقد يتوقف الحكم في الذي يُجمع بالعطف على المجموع لا على أفراده، كقولك: عن دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق مَن دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئًا منه حتى يدخل قَرِينَه.اهـ

٥٢- باب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ.

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا فَقَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ[1].

[الحديث ٥٣٤٩ أطرافه: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٥٠].

هذا في المهر متى يتنصَّب ومتى يُكمَّل ومتى يسقط؟

القاعدة العامة: إنه إذا كانت الفُرقة بعد الدخول والخَلوة تقرر المهر على كلِّ حال ولا يمكن سقوطُه لكن إن قُدِّر أن فيها عيبًا لم يعلم به الزوجُ فإنه يرجع بالمهر على مَن غرَّه، إذا كان قبل الدخول والخَلوة فإن كانت الفُرقة منها فليس لها شيء، وإن كانت منه فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

إذًا: إما أن تكون الفُرقة قبل الدخول أو الخَلوة أو بعدهما، إن كانت قبل الدخول والخلوة فإن كانت الفرقة منها فليس لها شيء، وإن كانت منه فلها نصفُ المَهرِ إلا أن يعفو، إذا كانت بعد الدخول أو الخَلوة فلها المَهْرُ كاملًا؛ لأن المَهْرَ يتقرَّرُ بالدخول ويتقرر كذلك بالموت، إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول فإنه يتقرر المهر كاملًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في رجلٍ عقدَ على امرأةٍ ومات عنها فأفتاه رضي الله عنه بأن لها المِيراث والصَّداق وعليها العِدَّة، فقام رجل فقال: إن رسولَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

الله ﷺ قضى في بروعِ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منَّا بمثل ما قضيتَ[1].

فهنا يقول المؤلف: المَهْرُ للمدخول بها المدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس أو إذا طلقها فما الحكم؟

الطلاق قبل الدخول والمسيس فلها النصف؛ لأن الفُرقة من قبله.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: «باب المهر للمدخول عليها»؛ أي: وجوبه أو استحقاقه.

وقوله: «كيف الدخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسَّك بقوله في حديث الباب: «فقد دخلت بها» على أن من أغلقَ بابًا وأرخى سترًا على المرأةِ فقد وجبَ لها الصَّداقُ وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر.

قَالَ الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المَهْرُ كاملًا سواء وطئ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضًا أو صائمًا أو مُحرمًا أو كانت حائضًا فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضًا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبًا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية.

وذهب الشافعي وطائفةٌ إلى أن المهر لا يجب كاملًا إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]. وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين.

والجواب عن حديث الباب: أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب: «فهو بما استحللت من فرجها» فلم يكن في قوله: «دخلت عليها» حجة لمن قال إن مجرد الدخول يكفي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن حبان (٧١٨).

وقالَ مالك: إذا دخل بالمرأة في بيته صَدَقَتْ عليه، وإن دخل بها في بيتها صَدَقَ عليها، ونقله عن ابن المسيب. وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين.

۞ قوله: «أو طلقها قبل الدخول».

قَالَ ابن بطَّال: التقدير أو كيف طلاقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه.

قلت: ويحتمل أن يكون التقدير: أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول؟

۞ قوله: «والمسيس» ثبت هذا في رواية النَّسفي والتقدير وكيف المسيس؟ وهو معطوف على الدخول؛ أي: إذا طلَّقها قبل الدخول وقبل المسيس، ثم ذكَرَ فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- باب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة:٢٤١].

ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنةِ متعة حين طلقها زوجها.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[1].

[الحديث ٥٣٥٠- أطرافه: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩].

قوله: «﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾»؛ يعني: ليس عليكم إثمٌ إذا طلَّقتم النساءَ قَبْل المسيس وقَبْل الفريضة كرَجُلٍ عَقَدَ على امرأةٍ بدون تسمية مَهْرٍ ثم طلَّقها قبل أن يدخل عليها، نقول: هذا ليس عليه إثمٌ، وإنما نفى الله الإثم لئلا يتوهَّم واهِمٌ أنه في هذه الحال يأثم؛ حيث إنه كسرها، إذ أنَّ الناسَ سوف يتساءلون لماذا طلَّق قبل أن يدخل وقبل أن ينظرَ وقبل أن يعرفَ؟

فنفى الله الإثم، لكن يُقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، يَعْنِي: يجب أن يُمَتِعنَّ بحسب حال الزوج؛ المُوسِع عليه بقدرِه، والمقتر الفقير عليه بقدره.

﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وهو الزوجُ على القولِ الرَّاجحِ. ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. يَعْنِي: لا تنسَوا الخيرَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

والعفو والعطاءَ بينكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

۞ وأما قوله: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾. فهذا غير الأول، الأوَّل متاعٌ في مقابلة نصف المهر وهو واجب بالاتفاق، والثاني متاع لجبر كسر قلب المرأة، وظاهر الآية الكريمة أنه واجب؛ لأنه أكدَها.

۞ قال: ﴿حَقًّا﴾، وقال: ﴿عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ فدلَّ ذلك على وجوبه؛ لأنه جعله مفروضًا على المتقين. ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾.

لولا ما روي عن عمرَ رضي الله عنه وعليِّ بنِ أبي طالبٍ لكان الأصوبُ مذهبَ الشَّافعيِّ أنه لا يُكَمَّل الصَّداقَ إلَّا بالجماع؛ لأن ظاهر الآية أن الحكمَ مُعَلَّقٌ بالنصِّ، ولكن الإنسان يهاب أن يُخالف عُمر وعليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنهما.

شرح صحيح البخاري

كتاب النفقات

٥٣٥١ - ٥٣٥٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٩-٢٢٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ. فَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[1].

النفقات: هي المَئُونَةُ، مَئُونَةُ الإنسانِ مِن طعام وشراب وكسوة ومَسْكَن وهي واجبة: ولها حالات:

الأولى: تجبُ على الزوج بكل حال؛ أي: سواء إذا كانت الزوجة غنية أو فقيرة لأنَّها في مقابل الاستمتاع بها.

والثانية: أمَّا غير الزوجةِ مِن الأقاربِ فإنها تجبُ بشروطٍ بين المُنفقِ وحاجة المنفَقِ عليه، واستواؤهما في الدِّين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٢).

والثالث: كونه وارثًا -أي: كون المُنفِق وارثًا- لمن يُنفق عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ. هذه أربعة، إلا أن هذا الأخير يُستثنى منه عمود النَّسبِ؛ يَعْنِي: الأصول والفروع، فإنَّه لا يُشترط التَّوارثُ بينهما لقوةِ الصِّلةِ والقرابةِ، فكان على الزوجِ أن يُنفقَ على زوجتِه بكلِّ حالٍ سواءٌ كان يَرِثُها أو لا يرثها، وسواء كانت غنية أو فقيرة.

أما الأقاربُ فالشروط أربعة:

- غنى المنفق.
- وحاجة المنفَق عليه.
- اتفاق الدين.
- أن يرثَ المُنفِق من المنفَق عليه إلا في الأصول والفروعِ.

قولُ: «**وهو يحتسبها**». يَعْنِي: يحتسبُ أجرَها على اللهِ عَجَّلَ، فخرَجَ بذلك مَن يُنفق على سبيلِ الغفلةِ، يأتي بالخبزِ والأُدم واللحمِ والطعامِ على سبيل الغفلةِ فإنَّه لا يحصل له هذا الفضل ما يكونُ له صدقة، أمَّا إذا كان يحتسبُ ذلك فإنَّه يكون له صدقة، وأكثر الناسِ مِن الغافلين، أكثر الناسِ لا يحتسبون هذا، يأتون بالنفقاتِ على سبيلِ العادةِ فقط.

وهذا الحديثُ ينبغي أن يكونَ مقيِّدًا لجميعِ الأحاديث المُطلقة التي وردتْ في أن الإنفاقَ على الأهلِ وعلى النفسِ صدقةٌ يكون المراد: مع الاحتسابِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[1].

قولُه: «**أَنْفِقْ**» «**أُنْفِقْ**». ما الذي جزَمَ «**أُنْفِقْ**»؟ جوابُ الطلبِ جواب الأمر:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٣).

أَنفِقْ أُنْفِقْ عليك، وهذه الجملةُ كالجملةِ الشرطيةِ سواءٌ كأنَّه قالَ: إن تُنفق أُنفق عليك. منطوقها: أنك إذا أنفقتَ أَنفَقَ اللهُ عليك. مفهومها: إن لم تنفق لم ينفق اللهُ عليك، وهذا كقولِه لعائشةَ: «**لا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عَلَيْكِ**»[1]. فهذا دليلٌ على أنَّ الإنفاقَ يكونُ فيه الخَلفُ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وفيه أيضًا: سَعةُ الصفاتِ وأنَّها أوسعُ مِن الأسماءِ، فإن «**أُنْفِقْ**» فعلٌ وهو مِن الصفاتِ الفعليةِ، ولا يَصِحُّ أن نشتقَّ منها اسمًا مِن أسماءِ اللهِ فنسمِّي اللهُ بالمنفقِ؛ لأنَّ بابَ الصفاتِ أوسعُ مِن بابِ الأسماءِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»[2].

[الحديث ٥٣٥٣- طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

«أو» هذه للشكِّ ويحتمل أنها للتنويع.

قولُه: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ**». هو الذي يقومُ بمصالِحِهم، والأرملةُ والمساكينُ أولادك؛ لأنَّ ولدَك الصغيرِ مسكينٌ ليس عندَه شيءٌ، فالسَّاعي عليهم كالمُجاهدِ في سَبيلِ الله أو كالقائمِ الليلَ الصَّائمِ النَّهارِ، وهذه مِن نعمةِ الله على العبدِ أنَّ يُنفقَ على أولادِه وعلى أهلِه، ومع ذلك يكونُ كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ أو كالصَّائمِ القائمِ، ولكن هل نقولُ: إنَّ هذا مُقَيَّدٌ بالحديثِ الأوَّلِ -حديث أبي مسعود الأنصاري؟

الجوابُ: نعم، إذا كانَ مع الاحْتِسَابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»(١).

سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ عادَه النَّبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، وكان سعدٌ من المُهاجرين فأشفقَ أن يموتَ بمكةَ؛ لأَنَّهم يَكْرَهُون أن يموتَ الرجلُ المُهاجرُ في أرضٍ هاجرَ منها فيُدفن فيها؛ لأَنَّه لا يُقِيمُ فيها وهو حيٌّ حيث إنها أرضٌ تركها لله فلا يعودُ فيها كما لا يعودُ الرَّجُلُ في صدقتِه التي أخرجها لله، فالصَّدقةُ التي أخرجها لله لا يعودُ فيها، والأرضُ التي خَرَجَ منها لله أيضًا لا يعودُ فيها حتَّى لو كانت بلادَ إسلامٍ فلا يعودُ فيها.

وهنا كان مريضًا رضي الله عنه، فاستشارَ النَّبيَّ ﷺ أن يُوصِي بالثلثين، فقال: كثيرٌ. بالنصفِ. قَالَ: كثيرٌ. قَالَ: بالثلثِ. قَالَ: **«الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ»**. وفي النصفِ والثلثين يقولُ الرسولُ ﷺ: **«لا»**. فالثلثُ والثلثُ كثير، ثم بَيَّنَ الحكمة مِن ذلك: هو أنَّ الإنسانَ إذا تركَ ورثتَه أغنياءَ كان ذلك خيرًا مِن أن يتركَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ، فتأمَّل كيف جعَلَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام حقَّ الورثةِ أفضلَ من الصَّدقةِ؛ يَعْنِي: لو قَالَ: سأتصدَّق بمالي بعد موتي. قلنا: لا، إرثه أفضل من الصدقةِ، لكن الشارعُ جعَلَ له الثلثَ، والثلثُ كثيرٌ.

قَالَ ابنُ عباس: لو أن الناسَ غَضُّوا مِن الثُّلثِ إلى الرُّبعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«الثلثُ كثيرٌ»**.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

وقَالَ أبو بكرٍ: أرضى ما رضيه اللهُ لنفسِه فأوصى بالخمسِ. ولهذا قَالَ العلماءُ: الأفضلُ أن يُوصِي الإنسانُ بالخُمسِ لا بالثُّلثِ؛ لأنَّ هذا هو الذي رضي اللهُ لنفسِه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]. وأبو بكرٍ رضي الله عنه قَالَ: أرضى ما رضيه اللهُ لنفسِه فأوصَى بخُمسِ مالِه، هذا إذا ترَكَ خيرًا.

أمَّا إذا كان مالَه قليلٌ، فالأفضلُ ألَّا يُوصِي بشيءٍ، بل الأولى أن يدعَ المالَ لورثتِه.

ثم قَالَ الرسولُ ﷺ: «**حتَّى اللُّقْمَةَ ترفعُها في فِيِّ امرأتِك**». قَالَ بعضُ الناسِ: «**ترفعُها في فِيِّ امرأتِك**» يَعْنِي: أنَّك إذا جلستَ إلى جنبِ امرأتِك وأخذتَ اللُّقمةَ منَ القَصْعةِ ووضعتَها في فَمِهَا كما توضع اللُّقمةُ في فَمِ الطفل، فهذا هو الذي فيه الأجرَ، لكن إذا أتيت بالطَّعامِ وأَكَلَتْ بيدِها فليس لك أجر، وهذا خطأ، وقالوا: لأنَّ الرسولَ قَالَ: «**حتَّى اللُّقْمَةَ ترفعُها في فِيِّ امرأتِك**». وحتى ما تجعله في فمِّ امرأتِك، ثم علَّلوا ذلك، قالوا: لأنَّ هذه الحالِ توجبُ التآلف بين الرجلِ وزوجتِه، أنَّه هو الذي يأخذُ اللقمةَ مِن القصعةِ ويؤكلها إياها، فماذا ترون في هذا التأويل؟ هل هذا مراد الرسولِ؟ وهل كان الرسولُ يفعلُ هذا على زوجاتِه؟! وما علمنا أحدًا مِن الصَّحابةِ فَعَلَهُ، وما علمنا ذلك، لكن المعنى أنَّك إذا أتيت بها فكأن أنت الذي رفعتها؛ لأنك أنت السبب، لولا مجيئُك بهذا الطعامِ هل ترفع المرأةِ شيئًا مِن اللقمةِ إلى فمِها؟ بالطَّبع لا، فلما كان هو السببُ الأوَّلُ والأخيرُ صار كأنَّه هو الذي رفعَها.

ويوجدُ بعضُ النساءِ يَرْضَيْنَ بذلك، والبعضُ الآخرُ لا يرضى، وترى أن هذا احتقارٌ لها.

على كلِّ حالٍ: المقصودُ -واللهُ أعلمُ- أنَّه يريدُ بذلك أنَّ الطعامَ الذي تأتي به إلى امرأتِك تؤجرُ عليه، وإنما ضربَ الرسولُ ﷺ مثلًا بذلك لأنَّ إطعامَ المرأةِ في مُقابلِ الاستمتاعِ بها، يَعْنِي كأنَّه يقولُ: حتَّى النفقةَ التي في مقابلِ الاستمتاعِ يؤجَرُ الإنسانُ عليها لكن بشرط. ولكن ما ذكَره في هذا الحديثِ، وهذا الشرطُ هو قولُه في الحديثِ

السَّابقِ: «**إنَّك لـن تُنفـق نفقـةً تبتغِـي بهـا وجْـهَ الله**»[1]. وهـذا مثـل الحـديثِ الأوَّلِ: «**يحتسبها**».

ثـم إنَّ توقع الرسولِ ﷺ وقعَ، قَالَ: «**ولعلَّ الله يرفعُك ينتفعُ بك ناسٌ ويُـضَرُّ بـك آخرون**». اللفظُ الثاني أبسط مِن هذا قَالَ: «**إنَّك لن تُخَلَّف**». ثم قَـالَ لـه: «**ولعلـك أن تُخَلَّف حتَّى ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرُّ بك آخرون**». فقولُه في الأوَّلِ: «**لن تُخلَّف**». يَعْنِي: لن تُخَلَّف في مكةَ. يَعْنِي: لن تموت في مكةَ الذي أنت تخشى أن تموتَ فيها، ولعلـك أن تُخَلَّف؛ أي: تبقى. وفعلًا هذا هو الذي حصَلَ، بقي سعدُ بنُ أبي وقَّـاص وكـان في ذلك اليوم الذي عادَه فيه الرسـولُ عليه الصلاة والسلام لـيس لـه مِمَّـن يرثـه إلَّا بنـت فقـط مِـن الفروعِ، ولم يمت إلا وعندَه أكثر من عشرة أبناء وبنات كثيرات.

وأيضًا: نفعَ اللهُ به أقوامًا وضرَّ به آخرين، نَفَعَ به المسلمين؛ لأنَّه حصَلَ على يديـه فتوحاتٌ عظيمةٌ، وضرَّ به آخرين مِن الكفارِ؛ لأنَّ اللهَ أذلهم عـلى يـده، فغَـنِمَ أمـوالَهم وسبى نساءَهم وذريتَهم، فكان في هذا بُشْرَى لسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، وقـد وقَعَـت كما أَخْبرَ الرسولُ ﷺ.

مسألة: إذا كان الورثةُ فسقةً فهل الأفضلُ أن تُوصي بالثلثِ أو لا؛ نظرًا لأنَّ الـمالَ لو بَقِي في أيديهم يفسدونه ويصرفونه في معصيةِ الله؟

الجوابُ: قد نقولُ: إنَّه إذا كان كذلك ورأى أنَّهم فجرةٌ وفسقُهم عـاتي -والعيـاذُ بالله- قد يُقالُ: إنَّ كونه يُوصي بأقصى مـا رخَّـص لـه الـشارع أحـسن ولا يزيـد عـلى الثُّلثِ.

(١)أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

٥٣٥٥- حَدَّثنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1].

تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قولُه: «مِن كيسِ». يَعْنِي: مِن عندِ أبي هريرةَ، وقد مَرَّ علينا في النونيةِ في «إطالةِ الغُرَّة» يقول:

أبـو هريـرةَ قَـالَ ذا مِـن كيـسِهِ ... فَغَـدَا يُمَيِّـزُه أُولُـو العِرْفَـانِ

فائدة: الإنفاقُ على المرأةِ في مقابلةِ الاستمتاعِ ومع ذلك صارَ لـه فيـه أجرٌ، لكـن الإنفاقُ على الأبِّ والإمِّ والإخوةِ هذا مجرَّد إحسان.

فائدة: إذا امرأةٌ طلبت الطلاق مِن زوجِها لفقرِه فطلَّقَها، هل تضمن أن تجدَ زوجًا ينفقُ عليها، وإن تزوجها زوجٌ أفقرَ مِن الأوَّلِ، أو ما جـاءَ أحـدٌ، وظـاهرُ قولِـه تعـالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧]. ظاهرُ الآيةِ أنَّها ليس لها حقٌّ في الطلاقِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٢)، وهو عنده برقم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

هذه مِن نعمةِ اللهِ أنَّ الذي يُنْفِقُ على مَن يعولُ يُعتبر هذا صدقة.

۞ وقولُه: «مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى». لا يُعارض قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سُئِلَ: أيُّ الصدقةِ أفضل؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ»؛ لأنَّ الأوَّل لا يمنعُ الثاني، إذ أن ما كان عن ظهرِ غنًى ليس معناه أن يكونَ الإنسانُ غنيًا كبيرًا، بل إذا كان عندَه ما يكفيه فهو غنيٌّ بالنسبةِ للصدقةِ، ويُسَمَّى عندَ الناسِ مُقِلًّا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

هذا الحديثُ يُستفادُ منه: أنَّه ينبغي للإنسانِ إذا كان قد يَسَّر اللهُ عليه أن يحبسَ قوتَ أهلِه سنة؛ يَعْنِي: ما يُمْكِنُ أن يُحبس سنة، أمَّا الأشياء اليومية كالخبزِ وشبهه هذا لا يُمْكِنُ، لكن ما يمكن أن يُحْبَسَ سنة إذا كان اللهُ قد أيسرَ عليك، وكان له محل، فالأولى أن تحبسه؛ لأنَّ ذلك يبقيك مطمأنًا على وجودِ النفقةِ ويكفيك التَّعبِ الذي تتعبه كل أسبوعٍ أو كل شهرٍ؛ لأنَّك إذا أتيت به وضعته فإنك لا تتعب إلَّا مرةً واحدة،

---

(١) انظر التعليق السابق.

ثم إنَّ الأشياء قد تزيد وقد تنقص، فإذا زادت كنت قد ادخرتَ في زمنِ الـرُّخصِ، وإن نقصتْ كنت قد أنفقتَ خيرًا تبتغي به وجه الله، فأنـت عـلى كـلِّ حـالٍ رابـح، هـذا إذا أمكن، وإذا لم يُمْكِن فالحمدُ لله الأمرُ واسعٌ في هذا.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يدخِرُ لأهلِه قوتَ سنتِهم، لكن هـل يلزمُ مِن ذلك أن يبقى هذا القوتُ إلى آخرِ السنةِ؟ لا، لما جـاء رجـلٌ ضـيفًا إلى رسـولِ الله ﷺ أرسَلَ إلى أهلِه -كل البيوت التسعةِ- لم يجد عندَهم إلا ماءً فقط [(١)]، وهذا يـدلُّ على أنَّه وإن ادَّخر لأهلِه قوتَ سـنة قـد ينفـد ولا يبقـى؛ لأنَّ الرسـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كـان معروفًا بالكرم.

مسألة: إنَّ بعضَ الناسِ يُزَوِّجُ أولادَه الذين بلغوا سـنَّ الـزواجِ ويكـونُ لـه أولاد صغار فيوصي بمقدارِ المهرِ لكلِّ ولدٍ صغير؟

الجوابُ: نقولُ: هذا حرامٌ عليه، ولا يجوزُ أن يُنَفَّذ إلا برضى الورثةِ؛ لأنَّ النكاحَ مثلُ النفقةِ، سدُّ حاجةٍ للمُزَوَّج، متى احتاج إليه سددنا حاجته، وإلَّا قلنـا: أنـت الآن. ولك هذا الصغير الذي في المهدِ يكفيه مِن اللِّباسِ متر، والولدُ الكبيـر البـالغُ الطويـلُ العريضُ يكفيه ستة أمتارٍ، هل نقولُ: أوصِ لولدك الـصَّغيرِ الـذي في المَهْـدِ بخمـسةِ أمتارٍ لكلِّ ثوبٍ؟!!! [(٢)]

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٤).

(٢) اقتصر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا القدر من كتاب النفقات، ولم يتمم شرح باقي الأحاديث المتعلقة به من «صحيح البخاري»، وهي الأحاديث من (٥٣٥٨) إلى (٥٣٧٢).

شرح صحيح البخاري

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

شرح
صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث، مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء السابع

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

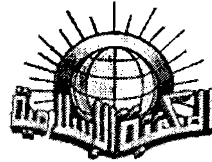

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

كِتَابُ الأَطْعِمَة

٥٣٧٣-٥٤٦٦

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]. الآية.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون:٥١].

يطلق الإطعام على الذي يشرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

أنَّ الشاربَ طاعمٌ، والأصل فيها الحلُّ، هذا هو الأصلُ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. و﴿مَا﴾ من صيغ العموم، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية:١٣].

والفرق بين التعبيرين ظاهرٌ؛ لأن المعنى مختلفٌ؛ لأن ما في السموات لا يؤكل لكنه مسخرٌ لنا، سخر لنا الشمس والقمر والنجوم، أمَّا الذي في الأرض فإنه مسخرٌ لنا أيضًا: ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٧٢]، لكنه مع ذلك يُؤكلُ ويُشربُ ويُلبسُ، فالأصلُ فيها؛ أي: في الأطعمة الحلُّ سواء كانت من الحيوانِ أو غيرِه، فإذا ادَّعى مُدَّعٍ أنَّ هذا حرامٌ، قلنا: عليك الدَّليلُ، فإذا قَالَ: أنتم الذين عليكم الدليل في أنه حلالٌ، قلنا: على العينِ والرأسِ، دليلنا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**إن اللهَ فرض فرائضَ فلا تضيعوها وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءَ رحمةً بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[1]، وهذا يدل: على أن المسكوت عنه من الأمورِ المباحةِ من رحمة اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والنصوص في هذا كثيرة.

إذا قَالَ لنا: هذا الحيوانُ حرامٌ، وقال الثاني: بل حلالٌ، ماذا نقول؟

نقول: حلال ونمسكه، ونذبحه ونأكله، وإن كنا لا ندري ما أصله؛ لأن الأصلَ الحلُّ حتى يقوم دليلٌ على التحريمِ ثم استدلَّ المؤلفُ على حكمِها بقوله: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. وهذا الأمرُ للإباحةِ، وكل شيءٍ مباحٍ قد يكونُ واجبًا وقد يكونُ حرامًا لأنه حسب ما يكون وسيلةً إليه، فإذا كان وسيلةً إلى حفظِ النفسِ من الهلاكِ كان الأكلُ واجبًا، وإذا كان وسيلةً إلى تركِ الواجباتِ كان الأكلُ حرامًا، المهم: أن هذه قاعدةٌ عامةٌ: كلُّ مباحٍ قد يكونُ واجبًا أو حرامًا حسبما يكونُ وسيلةً له.

۞ وقولهُ: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ أي: ما أعطيناكم من الرزقِ، وهو شاملٌ عامٌ ولهذا أنكر اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على الذين يُحرِّمونَ الطَّيباتِ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]. وهذا استفهامُ إنكارٍ؛ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

۞ وقوله: «**كلوا من طيبات ما كسبتم**» يتعين تصحيحها لأنَّ المؤلفَ قال: وقوله: يعني: قول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ولا نعلم قولًا قاله اللهُ بهذا اللفظِ: (كلوا من طيبات ما كسبتم) بل يوجد: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. والانفاق يقتضي الحلّ على أعمِّ وجوه الانتفاعِ ومنها الأكل.

۞ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون:٥١]. هذا خطاب للرسلِ، وهو خِطابٌ لأُمَمِهم؛ لأن الرسولَ أسوةُ أمتِه، بل إن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أمرَ الرسلَ ويتبعهم الأممُ، وأمر المؤمنين ويدخل فيهم الرسلُ، لكن إذا جُمعوا في نصٍّ صار كلُّ واحدٍ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٢)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١): «رواه الطبراني في الكبير...، ورجاله رجال الصحيح».اهـ

مختصًا بما يتصفُ بِه، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن اللهَ أمرَ المُؤمنين بما أمر به المُرْسَلين**»[(١)] . فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ وقال ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]. هنا فرَّق النبيُّ ﷺ بين المؤمنين والرسلِ، وإلا فالأصلُ أن ما ثبت في حقِّ الرسلِ، فالمؤمنون تبعًا لهم، وما عُلِّق بوصف الإيمانِ، فالرسل أوَّلُ المؤمنين وأول من يدخلُ في هذا الوصف، المهم: أن هذه الإباحةَ تشملُ كلَّ ما رزقنا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وهو طيبٌ، والأصل فيه الطيب حتَّى يتبينَ أنه خبيثٌ، والخبائثُ محرمةٌ علينا، كما قال اللهُ تعالى في وصفِ نبينا ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. ولكن ماهي الخبائثُ؟

الجواب: الخبائثُ في الطعمِ، الخبائثُ في الريحِ، الخبائثُ في الأثرِ، وفي أي شيء، معنى الآية: أنه لا يُحَرَّمُ إلا ما كان خبيثًا.

فإذا قال قائل: إذا جعلنا المعنى هذا، صار معنى الآيةِ: ويُحَرِّمُ عليهم الحرامَ فيبقى هذا تحصيل حاصل، أَجَعَلَ الوصفَ الذي يعلق به التَّحريم هو الخُبث؟

فالجواب: أننا إذا جعلنا الوصفَ الذي يتعلقُ به التحريمُ هو الخبث، لم يكن منضبطًا؛ لأنه رُبَّ خبيثٍ عند قومٍ، طيبٌ عند قومٍ آخرين، ثم أن اللهَ تَعالى وصفَ بعضَ الأشياءِ بالخبثِ ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصف البصلَ وشبهه بالخبثِ فقال: «**من أكلَ من هذه الشجرةِ الخبيثةِ**»[(٢)] لكن المعنى: أنه لا يُحرِّمُ عليه شيئًا إلا وهو خبيثٌ لا يستحقُّ أن يكونَ حلالًا، هذا هو المعنى، فيكون تعليقُ الحكم بالوصفِ يُرادُ به بيانُ علَّةِ التحريمِ، وهي الخبثُ، وحينئذٍ نسلمُ من مشاكلَ كثيرةٍ يظنها بعضُ الناسِ خبيثةً فيقول: هذا حرامٌ ويقولُ آخرون بالمنعِ، أي منع كونها خبيثةً فلا تكونُ حرامًا، إذن المرجعُ في التحريمِ إلى أيِّ شيءٍ؟ إلى الشرعِ لا إلى الطبعِ، ولكننا نعلمُ أنَّ ما حرَّمه الشرعُ فهو خبيثٌ؛ ولهذا أنكر كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ ما ذكره فقهاؤنا من جملةِ المحرماتِ، ما تستخبثه العرب ذو

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).
(٢) أخرجه مسلم (٥٦٥).

اليسار وقالوا: إن استخباثَ العربِ هذا ليس مناطَ حكمٍ شرعيٍّ، هـذا منـاطُ حكـمٍ عـاديٍّ، والأحكامُ الشرعيةُ إنما تُتَلَقَّى من الشرعِ، فهنا بعض العربِ يأكلون كـلَّ شـيءٍ كـل مـا هـب ودب يأكلونه إلا الخنفساء لا يأكلونها فهل نقول: كل شيءٍ حـلال؛ لأنـه لا يـستخبثُ عنـد هؤلاء لا، وهناك أناس لا يأكلون الجرادَ وأنا أعلمُهـم، ويقولـون: هـذه حـشرةٌ كالـصارورِ والفصيلةُ واحدةٌ انظر إلى الصارورِ -إلى رجليه وصدره-، وانظرْ إلى الجرادِ تجـدُ الـشبهَ، إذًا فهو حشرةٌ من الحشراتِ، وكيف تأكلونه؟ حتى إن رجلًا قال: إنها أوشكت أن تخرجَ كبدي لما أكل واحدةً ولم تصلْ إلى معدتِه، لكن يظهرُ أنه أكلها هي وأرجلها والأرجـل كـما تعرفـون موشرة، فأكلها ونشبت في حلقه وقام يتقيأ حتى يقولَ: إنها كادت كبدي أن تخرجَ.

على كل حال: أنا أقول: إذا جعلنا مناطَ الحكمِ بما يستخبثُه الناسُ لم يكنْ هـذا منـضبطًا ولكننا نقول ما حرَّمه الشرعُ فهو خبيث.

إذًا: نفهمُ هذه القاعدةَ وهي أن الأصلَ في كلِّ شـيءٍ مـن مـشروبٍ ومـأكولٍ وملبـوسٍ الأصل فيه الحلُّ، وهل الأصلُ في المذبوحِ الحل؟ إن قلتم: نعم، أخطأتم وكذلك إن قلـتم: لا، والصوابُ أن فيه تفصيلًا.

إذا كان الذبحُ من أهلِه، فالأصلُ الحلُّ، ولا تسألْ ولا ينبغي أن تسألَ؛ لأن يعني: لـو كـان هذا الذابحُ يهوديًّا أو نصرانيًا أو مسلمًا فلا نسألُ؛ لأن الأصلَ في هذا الحلُّ، بل لـو سـألنا لكـان من باب التعمقِ في الدينِ والتنطعِ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**هلكَ المُتنطعون**»[1].

ويدلُّ لذلك مـا رواه البخـاريُّ مـن حـديث عائـشة رضي الله عنها: قالـت: إن قومًـا جـاءوا إلى الرسولِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسـم الله عليـه، أم لا، ماذا قال؟ قال: «**سَمُّوا أنتم وكُلوا**»[2] قالت: وكانوا حديثي عهـد بكفـر، وحـديثو العهـدِ بالكفر قريبون من عدمِ العلمِ بما يجبُ للذبحِ؛ لأنهم في أول إسلامِهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

وتأمل قوله: «سَمُّوا أنتم وكُلوا» تجد أنَّ فيه شيئًا من التوبيخِ. كأنه يقول: لستم مسئولين عن فعل غيركم، واعتنوا بفعلكم أنتم، أمَّا غيركم فلا تسألوا: سَمُّوا أنتم وكلوا ولا تسألوا، وعلى هذا فنقولُ:

الأصلُ في الذبائحِ الحلُّ إذا كان الذَّابح أهلًا فلا نقول: لعله لم يسمِّ، لعله لم يقطع ما يجب قطعه في الذبحِ، لعله، لعله. لأن هذا -والحمد لله- قد كفينا إياه، ولو كلفنا اللهُ به لكان من تكليفِ ما لا يُطاق. أو من تكليف ما يشق، لو كلُّ واحدٍ قدم لك ذبيحة قلت له: من الذي ذبحه فقلت له: يا فلان، هل ذكرت اسم الله عند الذبحِ؟ هل قطعتَ الحلقومَ والمريء؟ فإذا قلنا: باشتراط أن تكونَ الذبيحةُ حلالًا فيقولُ له: من أين ملكتها، لو قَالَ له: والله ملكتها من فلانٍ باعها عليّ، فيسأله: وفلان هذا من باعها عليه، وهكذا، ولو ألزمنا الناسَ بأن يعلموا بالشروطِ وانتفاءِ الموانعِ المتعلقةِ بأفعالِ غيرِهم لكان في ذلك من المشقةِ مالا يعلمُه إلا الله عَجَّلَ ولكن -والحمدلله- إذا قُدِّم لنا الشيء من أهلِه، فالأصلُ السَّلامةُ وانتفاءُ الموانعِ وحينئذ لا نسأل، لا نكلف أنفسنا.

مسألة: لو رأيت نصرانيًا يذبح ولم يسَّم أو علمت بأنه لم يسِّم فما الحكم؟

الجواب: نقول: لا تأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

لكن لو رأيته يذبحُ بالصَّعقِ؛ بدونِ أن يُخْرِجَ الدمَ فهل يؤكل؟

الجواب: لا، لا يؤكل، وهذا هو الصحيح؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «ما أنهرَ الدَّمَ وذكر اسمُ اللهِ عليه فكُلْ»[1].

ويرى بعضُ العلماءِ أنهم إذا كانوا يعتقدون حِلَّ ذلك فهو حلالٌ لنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]. يعني: فيما اعتقده هؤلاء طعامًا فهو حلٌّ لنا، فإذا اعتقدوا أن هذا هو الواجبُ نحو الوصول إلى أكل هذا المذبوح صار طعامًا لهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ولكن الصحيح خلاف ذلك نقول: لأن هذا المطلقَ مقيَّدٌ بقول الرسُولِ ﷺ: «ما أنهر الدَّم، وذُكر اسم اللهِ عليه فكُلْ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) التعليق السابق.

ولأنه إذا كان هذا يشترط من المسلم وهو أعلى مرتبة من الكتابيِّ فاشتراطه في الكتابيِّ من بابٍ أولى؛ ولأن تحريمَه لعلةٍ فيه، لا لعلةٍ في ذابحِه.

وما هي العلة فيه؟ الخبث باحتقانِ الدَّمِ وعدم خروجه، وهذا لا فَرْقَ بيْن أن يكونَ الذابحُ مسلمًا أو كتابيًّا، فهذه الوجوهُ الثلاثةُ تدل على: أن القولَ بأن ما اعتقدوه ذكاة يحلُّ لنا وإن لم يكن الذكاةِ الشرعيةِ قول «ضعيف».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ، عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِىَ». قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِى: الأَسِيرُ.

[الحديث ٥٣٧٣- أطرافه في: ٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

قوله: «**أطعموا الجائع**» هذا هو الشاهدُ، إذا كنا مَأْمُورين بإطعامِ الجائعِ، فالجائعُ مأمورٌ بأن يُطعمَ نفسَه، فلهذا يجبُ على الجائع الذي يخافُ الهلاكَ أن يأكلَ.

أمَّا قوله: «**وَعُودُوا المريض وفكوا العاني**» يعني: الأسيرَ فمعناهما واضحٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ[1].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِى حَازِمٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِى جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَىَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِى مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِى فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَقَامَنِى، وَعَرَفَ الَّذِى بِى، فَانْطَلَقَ بِى إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٦).

بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

[الحديث ٥٣٧٥- طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شظفِ العيشِ.

وفيه: حسنُ خلقِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

وفيه: دليلٌ على جوازِ ملء البطن، ولكن أحيانًا، وإن كان بعض الناس الآن يتأولُ، كل مرةٍ يشبع حتى يصيرَ بطنه مثل القدح. ويقول: إن أبا هريرة، فعل ذلك وأجازه النبيُّ ﷺ، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى أمته حكمةً عظيمةً، لو مشينا عليها قال: «حسب ابن آدم لقيماتٌ يُقمنَ صلبه، فإذا كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»(١).

والعجيب أنه باتفاق الأطباء: أن هذه التوجيهَ من الرسولِ عليه الصلاة والسلام أحسنُ ما يكونُ في طعامِ الإنسانِ، والكفَّار الآن -على ما هم عليه من النعم- يأكلون ولا يشبعون، لكن بدلًا من أن تكونَ الوجباتُ ثلاثًا، يجعلون الوجباتِ ستًّا، أو أكثر، حسب حالهم، إنما لا يملأ بطنه، يأكلُ القليلَ، وحينئذٍ تهضمُ المعدةُ هذا القليلَ بسهولةٍ ويسر، ويسلمُ من الفضلاتِ، والغازاتِ، وغيرِ ذلك، لو أن الناسَ طبقوا هذا وصاروا لا يشبعون إلا أحيانًا، كما فعل أبو هريرة، لكان هذا أوفقُ للشرعِ وأسهلُ على الإنسانِ وأصحُّ.

هل نقول فيه دليل على التحيُّل؛ لأن أبا هريرةَ استقرأ عمر الآية يسأل: مَا مَعنى هذه الآية؟ اقرأها عليّ، فماذا صنع؟ قرأها ومشى، ما علم ماذا يريدُ أبو هريرةَ رضي الله عنه.

والجواب: نعم، فيه دليل على التحيل.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يجوزُ أن يحلفَ الإنسانُ على غلبةِ الظنِّ؛ لأن أبا هريرةَ قال والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك. يعني: أعرفها أكثر مِمَّا تعرفها، لكن يريد أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦).

يتفطنَ له لعله يدعُوه إلى بيته ويطعمُه، ولكن يسَّر الله لأبي هريرةَ من هو خير من عمـر، يسَّر له رسول الله ﷺ.

وفيه أيضًا: عنايةُ الرسولِ ﷺ بأصحابِه، وتفقده لأحوالِهم وفراسته.

وفيه: التَّلْزِيمُ على الشارب مرتين يقول: فأمرني فشربت منه ثم قال: عُدْ. ثـم قـال: عـد. مرتين وأمَّا المرة الأولى فليست تلزيم، إذن مرتين بعد الأولى، إذًا يؤخذ من ذلك أنـه يجـوزُ للإنسانِ أن يأمرَ غيره أو أن يُلْزِمَ عليه مرتين.

* ****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ.

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِـى أَنَّـهُ سَـمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْـتُ غُلَامًـا فِـى حِجْـرِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُـلَامُ سَـمِّ اللهَ، وَكُـلْ بِيَمِينِـكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ[1].

[الحديث ٥٣٧٦- طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

هذا فيه: التسمية على الطعامِ؛ لقوله: «**يا غلام، سمِّ اللهَ**».

وفيه أيضًا: تعويدُ الصبيانِ على الآدابِ الشرعيةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «**يا غلام، سمِّ اللهَ**».

وفيه أيضا: الأكلُ باليمينِ؛ لقوله: «**وكل بيمينك**».

وفيه: وكل مِمَّا يليك، وهذا إذا كان معه أحد فإنه يأكلُ مِمَّا يليه، أمَّا إذا كـان لـيس معـه أحد فلا بأس، ثم إن هذا مقيدٌ بما إذا لم يكنِ الطعامُ أنواعًا، فإذا كان أنواعًا فلا بأس أن يأكـلَ ولو مِمَّا لا يليه؛ لحديث أنس: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل يتتبـعُ الـدباءَ[2] يعنـي: -القـرعَ-

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٢).

(٢) مسألة: إذا رأيت رجلًا يأكل بشماله، ونصحته لكنه أبى، فهل يجوز لي أن أبقى أم يجب عليَّ أن أقوم؟

والجواب: أن هذا فيه تفصيلٌ: إن قال: لا أستطيع و كان يستطيع فلك أن تقيمه وإن كـان ضـيفًا، ولا ينـافي هذا إكرامه؛ لأنه يأبى إلا أن يفعل المنكر في بيتك.

=

يتتبعها ليأكل من المكان الذي هي فيه، فمثلًا: إذا كان فيه لحم، اللحم غالبًا ما يكون في وسط الصحفة، إذا قلنا: كل مِمَّا يليك معناه: ما يأكل من اللحمِ ما لم يصلْ إليه، وهذا لا يستقيم؛ لأنه إذا كان هناك أنواعٌ فلا بأس أن يأكلَ منها وإن كان مِمَّا لا يليه.

* ****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧- حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِى نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ - وَهْوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِى الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِى نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2].

كل هذه الأحاديث كما ترون لا تعدُ عن هذه الآداب الثلاث، وهي: سم الله، وكل بيمينك، وكل مِمَّا يليك.

التسميةُ الصحيحةُ أنها واجبةٌ، وأنه يحرم على الإنسانِ أن يأكلَ بدونِ تسميةٍ، والأكل باليمينِ أيضًا الصحيح أنه واجبٌ، وأن الأكلَ بالشمالِ حرامٌ، والأكل مِمَّا يليه هذا من الآدابِ، ولا يظهر لي وجوبه، وإن كان مقرونًا بما يجبُ، لكن هذا لأنه لحقِّ الغير، نعم إن علمنا أن الغيرَ يتأذى بكونك تأكلُ مِمَّا يليه، فهنا قد نقولُ بالوجوبِ؛ لئلا يؤذيَ غيره، بل ربما بعضُ الناس يأنف جدًّا أن تأكلَ مِمَّا يليه، وربما ضربك كما يفعل بعضُ الباديةِ إذا أكلتَ

=

وإن عجزت أن تقيمه فقمْ أنت، فالأصل أن تنهاه، فإن قام وإلا فقم أنت.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

مِمَّا يليه. ربما يضرب ذراعك حتى تكاد تنكسر، لا تأكل مِمَّا يليه، نقول: الذي يتأذى بذلك ويتضايقُ يكونُ الأكلُ مِمَّا يليه حرامًا من أجلِ الأذيةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[1].

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قيَّد: أن إذا لم يعرفْ منه كراهيةً، وغيره قيَّدها بغيرِ هذا القيدِ قال: إذا كان أنواعًا.

في حالة إذا كان نوعًا واحدًا فلا تأكلْ مِمَّا يلي غيرك مطلقًا؛ لأنه وإن لم يبدِ الكراهيةَ، فعادة الناس تقتضي الكراهية.

الآن مثلًا: واحد يأكلُ معك وله طعامٌ، ثم تركت طعامَك وأخذت تأكلُ من طعامِه؟ ما يرضى لكن إذا كانت أنواعًا، فأنه يرضى ويَعْذُرُك فما قيده غيره هو أولى؛ أن المسألة تعود إلى الأنواع ولهذا لو فُرِضَ إنها أنواعٌ، وأعرف من صاحبي يكره أن آكل هل أمتنع أم لا ؟

الجواب: ما أمتنع. اللهم إلا أن يكونَ من بابِ الإيثارِ، فهذا قد يكون، مثلا: لو فرضنا أن هناك لحم، وأعرفُ أن صاحبي هذا يحبُّ اللحم، ويكره أن آكلَ منه؛ لأني أُضَيِّق عليه فهل آكل أولا؟ على ظاهر كلام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنني لا آكل ولكن الصحيح أنني آكل إلا كما قُلتُ لكم إذا تركته من باب الإيثار فهذا طيب.

وإذا كان الطعامُ من جنسٍ واحدٍ، يكفي التسميةَ على الأولِ، مثلًا: أرز وخبز وقستان هذا يكفي؛ لأنهم شيء من نوعٍ واحدٍ لكن إذا كان تمر وأرز: هذه أجناس فقد نقول: نسمي على كل واحد كما لو أكل وشرب فإنه يسمِّي على الشربِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤١).

وقد يقال: إنه مادام طعامًا واحدًا ويعتبر غذاء واحدًا ووجبةً واحدة فتكفي التسمية الأولى وهذا كأنه عندي أقربُ، التسمية الأولى تكفي.

وتسميةُ الواحد تكفي عن الباقي، ودليلُ ذلك قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]. على الرَّغم من أن الدَّاعِيَ واحدٌ.

وقد يقولُ قائلٌ: إن النبيَّ ﷺ أمرَ عمر بنَ أبي سلمة أن يسمِّيَ على الرَّغم من أنه ﷺ سَمَّى بلا شك.

فالجوابُ: عن ذلك: أنه لعله لم يُسْمِعْه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كُلْ بِيَمِينِكَ.

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[١].

التيمن في الأكلِ وغيرِه. كيف التيمن في الأكلِ؟ يأكل باليمين. هذا التيمن في الأكل، وغيره يعني: يلبس بادئًا باليمين، أما إذا كان لديه طعام. أواني متعددة هل يبدأ باليمين أو بما يشتهي منها؟ الجواب: بما يشتهي منه.

في هذا الحديث: استحبابُ التيمن على العموم، وسبق وأن قلنا أنه في تسوية الصفوف في الصَّلاة يكون اليسار مع الدنو من الإمام أولى من اليمين الذي فيه بُعدٌ عن الإمام؟

نجيب على هذا في عده أوجه:

الوجه الأول: أن الرسول عليه الله والسلام حث على الدنوِ من الإمامِ.

الثاني: أنه قال ليليني منكم أولي الأحلامِ والنُّهى[٢] فحثَّ على الولايةِ أن الإنسانَ يلي الإمام.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

الثالث: أنه لما كان المسلمون. إذا كانوا ثلاثة يصفون صفًا واحدًا كان المشروع لهم أن يجعل أحدهما عن اليمينِ والثاني عن الشمالِ ولو كان الأيمنُ أفضل مطلقًا لكان كلا الرجلين عن اليمين فيكونُ المعنى أنّا نفضل اليمين على اليسارِ عند التساوي أو التقاربِ أما مع التباين الواضح بحيث يكونُ الإمامُ كأنه إمام لأهل اليسار فقط من بُعد أهل اليمين عنه. فهذا لا أظنه يقعُ من الصحابة.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ.

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٠).

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ -أَوْ قَالَ: هِبَةٌ-». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ -أَوْ كَمَا قَالَ-[1].

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

هذه الأحاديث الثلاثة فيها مسائل عظيمة:

أولًا: أن الرسولَ ﷺ بشرٌ ينالُ مِمَّا ينالُ البشر، لقول أنس بن مالك ﵁ قال قال أبو طلحة لأم سُليم: سمعت صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا أعرفُ فيه الجوع وهكذا جميع الأحوالِ البشريةِ تجوزُ على النبيِّ ﷺ من الجوع، والعطشِ والبردِ والحرِّ وغير ذلك.

ومنها أيضًا: فضل أبي طلحة ﵁.

ومنها: ذكاء أم سُليم لأن النبيَّ ﷺ. لما جاء بالناسِ. قال أبو طلحة: جاء النبيُّ ﷺ بالناسِ، قالت: الله ورسولُه أعلم. لأن الرسولَ سأل أنس ﵁ من قبل، ما الذي عندكم؟ قال: عندنا كذا وكذا، فدعا الناسَ فعُلم بهذا أنه سوف يكفي الناسَ وهذا هو الذي حصل، وبه آية من آياتِ رسولِ الله ﷺ في تكثيرِ الطعامِ.

وفيه أيضًا: جوازُ الشبع؛ لأن الصحابةَ هؤلاء كلهم قد شبعوا كما في هذا الحديث.

أمَّا الحديث الثاني ففيه أيضًا: دليل على تكثيرِ الطعامِ وأن هؤلاء أكثر من مائة ومع ذلك كل واحدٍ منهم احتز له النبيُّ ﷺ وسلم حَزَّةً مِن سوادِ البطنِ. يعني ما من بقيةِ اللحمِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٦).

وسواد البطنِ كما نعلم جميعًا ما يكفي عشرة ومع ذلك كفى مائة وثلاثين رجلًا.

ومنها: قوله: «أبيعٌ أمْ عطية». قد يقول قائل: كيف يقول النبيُّ ﷺ: أبيعٌ أم عطية؟ وهل في هذا سؤال لهذا الرجل كأنه يقولُ أعْطِنا.

فالجواب: لا، لكن لما رأى هذا الرجل مقبلًا بغنمه كأنه يريدها ضيافة، ضيافة للرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابِه. هل هي بيع أو عطية؟ وكان من سُنّة النبي ﷺ أنه كان يقبلُ الهديةَ ويثيب عليها[1] فلما قال: بيع، اشتري منه.

وفيه دليل: على ذكرِ الأوصافِ التي تدلُ على تأكد الراوي؛ لقوله: جاء رجل مشرك مُشعانٌ طويل؛ لأنه لو قَالَ: «فجاء رجل» كفى، لكن هذا دليلٌ على أنه ضبط القضية.

وفيه أيضًا: جواز إدخار اللحم؛ لقوله: فَضَل في القصعتين فحملته على البعيرِ.

وفيه أيضًا: مشروعيةُ الإدخارِ للغائبِ، وذلك إذا كان هناك فائضًا، وإلَّا فالحاضر أولى.

فيه: دليل على جوازِ البيعِ مع السلطانِ والقاضي والحاكم والأمير؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى من هذا الرجل.

فيه أيضًا: دليل على جوازِ الشراءِ من الكافرِ والمشركِ؛ لأن الرسول اشترى من هذا الكافرِ المشركِ، واشترى من اليهوديِّ، فالمعاملاتُ شيءٌ، والدينُ شيءٌ آخر، لكن إذا علمنا أنهم إذا باعوا علينا يغشوننا يجب الحذر كما في بيعِ الأسلحةِ مثلًا وشبهها، فهذه يجب الحذرُ منهم، أمَّا إذا لم يكنْ هناك محذور، فالأصلُ جوازُ التعاملِ مع المشركِ والبيعِ معه والشراء.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]. والنِّهد والاجْتِماع على الطَّعَامِ.

هذه الآياتُ: لَيس على الأَعْمَى حَرَجٌ ولا على الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا على المَرِيضِ حَرَجٌ، كم مرة ذُكِرَتْ في القرآنِ ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

الجواب: مرتين، في سورة النور وفي سورة الفتح، في سورة الفتح ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]. هذا لأن السِّيَاقَ سياقُ الجهاد وهؤلاء ليس عليهم جهادٌ، كما قَالَ تعالى في سورة التوبة: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩١].

لكن هناك آية النور تقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور:٦١]...إلخ فما هي المناسبة؟

قيل: إن المناسبة أن الله تَعَالَى لما ذكر الاستئذان وما ينبغي من آدابه قال: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ فيما تكون تلك العاهات سببًا في عدمِ استئذانهم، ثم قال: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١]. يقول: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور:٦١]. إلى آخر الآيات.

ليس على الإنسانِ حرجٌ أن يأكلَ من هذه البُيوتِ بدونِ استئذان. فإذا دخل الإنسانُ بيتَه يأكلُ بدونِ استئذان، ولكن لو قال قائل: لماذا قال بيوتكم؟ مع أن الإنسانَ ليس عليه حرج أن يأكل في بيتِه؟ قالوا: أن المرادَ بالبيوتِ هنا بيوت الأولاد، لأنه قال أو بيوت آبائكم؛ لأن انتفاءَ الحرج من أكل بيت الإنسان نفسِه أمرٌ معلوم ولكنه جعل بيوت أولاده، بمنزلة بيوتِهم؛ لأن الأولادَ من كسبه فكأن الإنسان أكلَ من ماله نفسه ولهذا قال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

۞ «﴿آبَائِكُمْ﴾». تشمل الأب الأدنى والأب الأعلى وكذلك الأمهات.

۞ والإخوان تشمل الشقيق أو الأب أو الأم، الأعمام كذلك، الأخوال كذلك، والعَمات، والخالات كذلك أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍ.

۞ «﴿مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾»؛ يَعْنِي: ما جُعلتم وكلاء عليه ونظراء عليه. أمَّا ما ملكتم مفاتحه؛ لأن كانت البيوت مأجورة. استأجرتموها وملكتم مفاتحها لكن الأول أظهر في الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢).

﴿صَدِيقِكُمْ﴾». -معروفة- من بينكم وبينه صداقةٌ فهؤلاء إذا دخلتم بيوتهم فكأنها بيوتكم لكم أن تأكلوا منها بدون استئذان، إلا أن العلماء قالوا: إذا جرتِ العادة بالإذن أو علمنا أن هذا شحيحٌ لا يرضى أحدًا أن يأكلَ من مالِه. فلابد من الاستئذانِ.

وقوله: «﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾». ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي: يقول قائل: السلام عليَّ؟ لا، لكن لما كان المؤمن للمؤمنِ كالبنيانِ وكان المؤمنون كالجسدِ الواحدِ صار سلامه على أخيه كسلامه على نفسِه وأيضًا هو إذا سلم، سوف يرُد عليه السَّلام فإذا قال: السَّلام عليكم؛ سَيُقَال له: وعليكم السَّلام، فكأنه هو الذي سلم على نفسه؛ لأنه هو السبب في ردِّ هذا السَّلام.

وقوله: «﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾». هذه فيها بشرى أن الإنسانَ إذا سلَّمَ وهي تحية تتضمن السَّلامة فإن الله تعالى يستجيب له، فتكون هذه التحيةُ تحيةً من عندِ الله، فيحتمل أن تكونَ تحيةً مشروعةً من عندِ اللهِ على خلافِ التحيةِ التي كانوا يتبادلونها في الجاهلية، كانوا وهم في الجاهلية إذا جاء الصباحُ قالوا: أنعم صباحًا. وفي المساء: أنعم مساءً.

فأبدل الله ذلك بقوله: السلام عليكم.

«﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾». يبيِّن أي: يفصِّلُ ويوضحُ ويشرحُ والآيات هنا: الشرعية أم الكونية؟

الجواب: الشرعيةُ؛ لأنها أخصُّ، لكنها أيضًا تشمل الكونيةَ حتى الآيات الكونيةِ بيَّنها الله لنا فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧]. إلى غير ذلك من الآياتِ الكونيةِ.

وقوله: «﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾». يعني أن تعقلوا عن الله تعالى أحكامه وتتبيَّن لكم وتسلكوا مسلكَ العقلاءِ؛ لأنه لا منهجَ أكمل من منهجِ الدِّين الإسلامي وهو منهج العقلِ ومنهج المصلحةِ ودرءِ المفسدة.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ -قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ- دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

المناسبة أن هذا الحديث دلَّ على أكلهم جميعًا من غير تفريقٍ بين الأعمى والأعرجِ والمريضِ، وكانوا يتحرجون من أكلِ الأعمى؛ لأن الأعمى قد يأكل مِمَّا يلي غيره. لأنه لا يرى، والأعرج يحتاج إلى مَدّ رِجلِه أي: أنه ينتشر على الأرض كثيرًا فيضيِّق على غيره، والمريض تتقزز منه النفوس أو ربما يكون له رائحةٌ كريهةٌ فقيل: ليس على هؤلاء الثلاثةِ حرج إذا أكلوا مع غيرهم. واستنبطها البخاري على أن هؤلاء أكلوا جميعًا، وقد لا يخلُون من إنسانٍ فيه إحدى هذه العاهات وعلى كل حال هو استنباطٌ ضعيفٌ جدًا، ولا يمكن أن نقرِّرَ ذلك مع وجودِ احتمال؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ مع هؤلاء من حله هكذا ويحتمل أن لا يكونَ.

والمعروف أنه إذا وجد احتمال به الاستدلال، وعلى كلِّ حالِ البخاري أحيانًا يسوق الحديث ما فيه شاهد للترجمة لكن يكونُ هناك ألفاظٌ أخرى ليست على شرطه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- باب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ.

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

[الحديث ٥٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ -قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟

قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

[الحديث ٥٣٨٦- طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٥].

الظاهر -والله أعلم-: أن أنس في عهد الفتوحات شاهد الناس يأكلون في أواني فيها نوعُ من الترفِ وأخبر أن الرسولَ ﷺ لم يكنْ يأكلُ على هـذه الأشـياء تزَهُّـدًا، ولا شـكَّ أنـه كلـما حصلتِ البساطة في المأكولِ والملبوسِ والمسكونِ كان أقربَ إلى الخشوعِ وأبعدَ عن تعلُّقِ القلبِ بأمورِ الدنيا ولهذا نجدُ بعضَ الناسِ يولعُون بالأواني وغيرها حتى أن بعـضهم تجـده يأكل بملاعق تشبه ملاعقَ الفضةِ، أو ملاعقَ الذهـبِ، وإن لم تكن ذهبًا ولا فضة، وكل ذلـك زيادة في الترفِ والتنعمِ، فإذا أمكنَ للإنسانِ أن يكـونَ أكلُـه متهاونًـا فهـو أفـضل بـلا شـك وأخشع وأحسن.

وهل يجوز اتخاذ ذلك من باب الطاعة؟

فالجواب: يجوز له من بابِ الطاعةِ وقد ورد في الحديث فضل مـن تـرك رفيـع الثيـاب تواضعًا لله[1].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ.

۞ قولُه: الحَيْسُ: هو عبارةٌ عن أَقَطٍ وتمرٍ وسَمْنٍ، وهو موجودٌ عندنا إلاَّ أنهم يَجْعَلُونَه بدلَ الأقطِ، الدقيقَ؛ لأن الأقط ليس متوفرًا عندنا الآن.

*****

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ١٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، وهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ: فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ[1]. قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ. تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

۞ قولُه: تلك شَكَاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها؛ الشَّكَاةَ هي: العيبُ. ظاهرٌ عنك عارُها؛ يعني: بعيدٌ عنك عارُها، فعارُها ليس عليك، وهو شبيهٌ بقولِ الآخر:

رَمَتْني بدائِها وانسَلَّتْ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ -خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ- أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ[2].

الشاهدُ من هذا الحديث قوله: «أَضُبًّا». وهو جمع ضَبٍّ، والرسولُ ﷺ قد علَّل عدمَ أكلِه منه: بأنه ليس في أرضِ قومِه، فصار يَعافُه، وإلاَّ فهو حلالٌ، إذ لو كان حرامًا ما أذِن فيه، ولا أقرَّ أيضًا أن يُوكَلَ على مائدته، وبه نَعْرِفُ أنَّ الضَّبَّ حلالٌ أو حرام؟

الجواب: الضبُّ حلال.

*****

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب السَّوِيقِ.

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ- فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ سَوِيقًا، فَلاَكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ.

٥٣٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ -الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ -وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ[1].

[الحديث ٥٣٩١- طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

هذا الحديثُ كالأولِ إلاَّ أنه فيه زيادةٌ وهي: أنَّ الرسولَ ﷺ كان قلمَّا يأكُلُ طعامًا حتى يُسَمَّى له ويعينُه، أي: حتى يُقَالَ له: هذا كذا، وهذا كذا وكذا؛ لتَطْمَئِنَّ نفسُه لذلك.

وقد ذكَر ابنُ القيمِ في «الزادِ» عن بعضِ المُؤَرِّخينَ: أنَّ الرسولَ ﷺ كان بعدَ أن أهْدَتْه اليهوديةُ في خيبرَ شاةً مَسْمُومةً كان لا يأْكُلُ مِن شيءٍ قُدِّم له إلا إذا أكَل منه صاحبُه قبلَه؛ مَخافاةَ أن يَكُونَ فيه شيءٌ.

---

(١) انظر التعليق السابق.

وعلى هذا فيُقَالُ: في هذا التحرُّزِ مما يُخْشَى منه، والاحتياطُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على وَرَعِ الصحابةِ ﵃؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا رفع يده سأله خالد فقال: أَحَرامٌ الضَّبُّ يا رسولَ اللهِ؟

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ.

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[(١)].

هذا الحديثُ معناه واضحٌ، وهو أنَّ اللهَ تعالى يُنْزِلُ البركةَ في الطعامِ فيكون طعام الواحدِ يَكْفِي الاثنَين، وطعامُ الاثنينِ يَكْفِي الثلاثةَ.

أو بمعنَى آخرَ: أنه إذا أتاك أحدٌ والطعامُ لك وحدَك فلا تَبْخَلْ وتَقُولُ: أَخْشَى ألا يَكْفِيَنِي؛ لأنك إن أكلْتَ النصفَ صارَ أخفَّ، وصار في هذا فائدة طبيةٌ وهي: كما قال النبيُّ ﷺ «حَسْبُ ابنِ آدمَ لقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه»[(٢)].

ويَنْبَغِي أن يُجْعَلَ هذا إشارة إلى أنه لا يَنْبَغِي أن يَفْعَلَ الإنسانُ كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ اليومَ إذا دَعَا رجلًا واحدًا صنَع مِن الطعامِ ما يَكْفِي عَشَرَةً، هذا خلاف ما يَقْتَضِيه هذا الحديثُ، بل هذا الحديثُ يَقْتَضِي أنك إذا دَعَوْتَ أربعةً أن تَجْعَلَ ما يَكْفِي اثنَينِ؛ لأنَّ طعامَ الاثنَينِ يَكْفِي الأربعةَ كما في حديثٍ آخرَ غيرِ هذا، فهنا يَقُولُ: طعامُ الثلاثةِ يكْفِي الأربعةَ.

*****

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١).

[الحديث٥٣٩٣- طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

قولُه: «لا تُدْخِلْ هذا عليَّ». ذلك لأنه فَعَلَ فِعْلَ الكفَّارِ في كثرةِ الأكلِ، ولا أَظُنُّ أنَّ ابنَ عمرَ ظنَّ أنه كافرٌ، لكن لمَّا فعل فِعْلَ الكفَّارِ في كثرةِ الأكلِ قال: لا تُدْخِلُوه عليَّ.

وفي هذا الحديثِ مَنْقَبَةٌ لعبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما وهي: أنه كان يُحِبُّ أن يُشْرِكَه المساكينُ في أكلِه، فكان لا يأكُلُ طعامًا إلاَّ دعَا إليه رضي الله عنه.

******

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ -أَوِ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(٢).

وقال ابنُ بُكَيرٍ: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ... بمثلِه.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ(٢).

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[1].

[الحديث ٥٣٩٦- طرفه في:٥٣٩٧].

٥٣٩٧-حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[2].

قوله: «المؤمنُ يَأْكُلُ في مِعًي واحدٍ».

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٥٣٧-٥٤٠):

المِعَى: بكسرِ الميمِ مقصورٌ، وفي لغةٍ حكاها في المُحْكَمِ: بسكونِ العينِ بعدَها تحتانيةٌ، والجمعُ أَمْعَاءٌ ممدودٌ، وهي: المَصارِينَ، وقد وقَع في شعرِ القطاميِّ بلفظِ الأفرادِ في الجَمْعِ، فقال في أبياتٍ له حكَاها أبو حاتمٍ:

«حوالب غزرًا ومعًي جياعًا»، وهو كقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ وإنما عدَّى يأكل بفي؛ لأنه بمعنى: يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفا للمأكول، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠]. أي: ملءَ بطونهم.

قَالَ أبو حاتِمٍ السجستانِّي: المِعَى: مُذكَّرٌ، ولم أَسْمَعْ مَن أَثِقُ به يُؤَنِّثُه فيقُولُ: مِعًي واحدٌ. لكن قد رواه مَن لا يُوثَقُ به.

قولُهُ: «بابُ المؤمنِ يَأْكُلُ في مِعًي واحدٍ. فيه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ». كذا ثبَت هذا الكلامُ في روايةِ أبي ذرٍّ، عن السرخسيِّ وحدَه، وليس هو في رواية أبي الوقت، عن الداوردي عن السرخسي، وقع في رواية النسفيِّ ضمُّ الحديثِ الذي قبلَه إلى ترجمةِ: «طعامُ الواحدِ يَكْفِي الاثنَينِ» وإيرادُ هذه الترجمةِ لحديثِ ابنِ عمرَ بطرقِه، وحديثِ أبي هريرةَ بطريقَيهِ، ولم يذكر فيها التعليق، وهذه أوجه، فإنه ليس لإعادةِ الترجمةِ بلفظِها معنًى، وكذا ذكر حديث أبي هريرةَ في الترجمةِ، ثم إيراده فيها موصولًا مِن وجهَين.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

وقوله: «وإن الكافرَ أو المنافقَ فلا أَدْرِي أيهما قَالَ عُبيدُ اللهِ». هذا الشكُّ مِن عبدةَ، وقد أخرَجه مسلمٌ مِن طريقِ يحيى القَطَّانِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ بلفظ: الكافر بغيرِ شكٍّ، وكذا رواه عمرُو بنُ دينار، كما يَأْتِي في البابِ، وكذا هو في روايةِ غيرِ ابنِ عمَر ممن روى الحديثَ مِن الصحابةِ إلاَّ أنه ورَد عند الطبرانيِّ في روايةٍ له مِن حديثِ سَمُرَةَ بلفظِ: المنافق بدلَ الكافرِ.

وقولُه: «كان أبو نَهِيكٍ». بفتح النونِ، وكسر الهاءِ «رجلا أَكُولًا». في روايةِ الحُمَيْدِيِّ قيلَ لابن عمرَ: إن إبا نَهيكٍ رجلٌ مِن أهلِ مكةَ يَأْكُلُ أكلًا كثيرًا.

قوله: «فقال: فأنا أُومِنُ باللهِ ورسولِهِ». في روايةِ الحُمَيْدِيِّ: فقال الرجلُ: أنا أُومِنُ باللهِ...إلخ، ومن ثَمَّ أَطْبَقَ العلماءُ على حَمْلِ الحديثِ على غيرِ ظاهرِه، كما سَيأْتي إيضاحُه.

قولُه في حديثِ أبي هريرةَ: «**يَأْكُلُ المسلمُ في مِعًى واحدٍ**». في روايةِ مسلمٍ مِن وجهٍ آخَر، عن أبي هريرةَ: «**المؤمنُ يَشْرَبُ في مِعًى واحدٍ...الحديثَ**».

قوله في الطريقِ الأُخرى: «عن أبي حازمٍ». هو سلمانُ بسكونِ اللامِ الأَشْجَعِيُّ، وليس هو سَلَمَةُ بنُ دينارٍ الزاهدُ، فإنَّه أصغرُ مِن الأَشْجَعِيِّ ولم يُدرِكْ أبا هريرةَ.

قولُه: «إنَّ رجلًا كان يأكل أكلًا كثيرًا فأَسْلَم». وقَع في روايةِ مسلمٍ مِن طريقِ أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضافَه ضيفٌ وهو كافرٌ، فأمَر له بشاةٍ فحُلِبَتْ، فشَرِب حلابَها، ثم أُخرى، ثم أُخرى حتَّى شَرِب حِلَاب سبع شِيَاهٍ، ثم أنه أصبَح فأَسْلَم، فأمَر له بشاةٍ فشَرِب حِلَابَها، ثم بأُخرى فلم يَسْتَتِمَّها...الحديثَ، وهذا الرجلُ يُشْبِهُ أن يَكُونَ جَهْجَاه الغِفَارِيَّ، فأخرَج ابنُ أبي شَيْبَةَ، وأبو يَعْلَى، والبزَّارُ، والطبرانيُّ، من طريقِه: أنه قدِم في نَفَرٍ مِن قومِه يُرِيدُون الإسلامَ، فحَضَرُوا معَ رسولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، فلما سلَّم قال: ليَأْخُذْ كلُّ رجل بيدِ جليسِه، فلم يَبْقَ غيري، فكنتُ رجلًا عظيمًا طويلًا لا يُقْدِم عليَّ أحدٌ، فذهَب بي رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِه فحلَب لي عَنْزًا فأتيتُ عليه، ثم حلَب لي آخَرَ حتى حلَب لي سبعةَ أَعْنُزٍ، فأتيتُ عليها، ثم أتيتُ بصنيعِ برمةٍ فأتيتُ عليها، فقالت أمُّ أيمنَ: أجاع اللهُ مَن أجاعَ رسولَ اللهِ. فقال مَه يا أمَّ أيمن أكَل رزقَه، رِزْقُنا على اللهِ.

فلما كانت الليلةُ الثانيةُ وصَلَّينا المَغْرِبَ صنَع ما صنَع في التي قبلَها، فحلَب لي عَنْزًا

ورَوِيتُ وشَبِعْتُ، فقالت أمُّ أيمنَ: أليس هذا ضيفَنا؟ قال: إنه أكَل في مِعًى واحدٍ الليلةَ، وهو مؤمنٌ، وأكَل قبلَ ذلك في سبعةِ أَمْعَاءٍ، الكافرُ يَأْكُل في سبعةِ أَمْعَاءٍ، والمؤمنُ يَأْكُلُ في مِعًى واحدٍ وفي إسنادِ الجميعِ: موسى بنُ عبيدةَ وهو ضعيفٌ.

وأخرَج الطبرانيُّ بسندٍ جيدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمَر، وقال: جاء إلى النبيِّ ﷺ سبعةُ رجالٍ، فأخَذ كلُّ رجلٍ مِن الصحابةِ رجلًا، وأخَذ النبيُّ ﷺ رجلًا، فقال له: ما اسمُك؟ قال: أبو غَزْوَانَ قال: فحلَب له سبعَ شِيَاهٍ، فشَرِب لبنَها كلَّه، فقال النبيُّ ﷺ: هل لك يا أبا غَزْوانَ، أن تُسْلِمَ؟ قال: نعم، فأسلم، فمسَح رسولُ اللهِ ﷺ صَدْرَه فلما أصبح حلَب له شاةً واحدةً فلم يُتِمَّ لبنَها، فقال: مالك يا أبا غَزْوانَ؟ قال: والذي بعثك نبيًّا لقد رَوِيتُ.

قال: إنك أمس كان لك سبعةُ أَمْعَاءٍ، وليس لك اليومَ إلاَّ مِعًى واحدٌ.

وهذه الطريقُ أَقْوى مِن طريقِ جَهْجَاهٍ، ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ تلك كنيتَه، لكن يُقَوِّي التعدُّدَ: أنَّ أحمدَ أخرَج مِن حديثِ أبي بصرة الغِفاريِّ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لما هاجَرْتُ قبل أن أُسْلِمَ، فحلَب لي شُوَيْهَةً كان يَحْلِبُها لأهلِه فشَرِبْتُها، فلما أَصْبحتُ أَسْلَمْتُ، حلَب لي فشرِبْتُ منها فرَوِيتُ، فقال: «أَرَوِيتَ؟» قلتُ: قد رَوِيتُ مالا رَوِيتُ قبلَ اليومَ...الحديثَ. وهذا لا يُفَسَّرُ به المُبْهَمُ في حديثِ البابِ، وإن كان المعنى واحدًا، لكن ليس في قصتِه خصوصُ العددِ.

ولأحمدَ أيضًا، ولأبي مسلمٍ الكجيِّ، وقاسمِ بنِ ثابتٍ في «الدلائل»، والبَغَوِيِّ في «الصحابةِ»مِن طريقِ محمدِ بنِ معنِ بنِ نضلة العقاريِّ حدَّثني جَدِّي نضلةُ بنُ عمرو قال: أَقبَلْتُ في لِقَاحٍ لي، حتَّى أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأَسْلَمْتُ، ثم أَخَذْتُ علبةً فحَلَبْتُ فيها فشَرِبْتُها فقلتُ: يا سولَ اللهِ، إن كنت لأشربُها مرارًا لا أمْتلِئُ. وفي لفظٍ: إن كنتُ لأَشْرَبُ السبعةَ فما أَمْتلِئُ...فذكَر الحديثَ.

وهذا أيضًا لا يَنْبَغِي أنَّ يُفَسَّرَ به مُبْهَمُ حديثِ البابِ؛ لاختلافِ السياقِ.

ووقعَ في كلامِ النوويِّ تَبَعًا لعياضٍ: أنه نضرةُ بنُ نضرةَ الغِفَارِيُّ، وذكَر ابنُ إسحاقَ في «السيرةِ» من حديثِ أبي هريرةَ في قصةِ ثمامةَ بن أثالٍ: أنه لما أُسِرَ ثم أَسْلَمَ وقَعَتْ له قصةٌ تُشْبِهُ قصة جَهْجَاه، فيَجُوزُ أن يُفَسَّرَ به، وبه صدَّر المازريُّ كلامَه.

واختُلِفَ في معنى الحديثِ فقيل: ليس المرادُ به ظاهرَه، وإنما هو مثلٌ ضُرِب للمؤمنِ وزُهْدِه الدنيا، والكافرِ وحِرْصِه عليها، فكان المؤمنُ لتقلُّلِه مِن الدنيا يأكُلُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ لِشدَّةِ رغبته فيها واستكثاره منها يأكُلُ في سبعةِ أَمْعَاءٍ، فليس المرادُ حقيقةَ الأَمْعَاءِ ولا خصوصَ الأكلِ، وإنما المرادُ التقلُّلُ من الدنيا والاستكثار فيها، فكأنه عبَّر عن تناولِ الدنيا بالأكلِ وعن أسبابِ ذلك بالأَمْعَاءِ، ووَجْهُ العلاقةِ ظاهرٌ.

وقيل: المعنى أنَّ المؤمنَ يَأْكُلُ الحلالَ والكافرَ يَأْكُلُ الحرامَ، والحلالُ أقلُّ مِن الحرامِ في الوُجُودِ، نقَله ابنُ التِّينِ.

ونقَل الطَّحَاوِيُّ نَحْوَ الذي قبلَه، عن أبي جَعْفَرِ بنِ أبي عِمرانَ فقال: حَمَل قومٌ هذا الحديثَ على الرغبةِ في الدنيا، كما تَقُولُ: فلانٌ يَأْكُلُ الدنيا أكلًا؛ أي: يَرْغَبُ فيها ويَحْرِصُ عليها، فمعنى: المؤمنُ يَأْكُلُ في مِعًى واحدٍ أي: يَزْهَدُ فيها فلا يَتَنَاوَلُ منها إلا قليلًا، والكافرُ في سبعةٍ؛ أي: يَرْغَبُ فيها فَيَسْتَكْثِرُ منها.

وقيل: المرادُ: حضُّ المؤمنِ على قِلَّةِ الأكلِ إذ عَلِمَ أنَّ كثرةَ الأكلِ صفةُ الكافرِ، فإن نَفْسَ المؤمنِ تَنْفِرُ مِن الاتِّصافِ بصفةِ الكافرِ، ويَدُلُّ على أنَّ كثرةَ الأكلِ مِن صفةِ الكفَّارِ: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢]. وقيل: بل هو على ظاهرِه.

ثم اختَلفُوا في ذلك على أقوالٍ:

أحدُها: أنه ورَد في شخصٍ بعينِه، «واللام» عهديَّةٌ لا جنسيَّةٌ، جزَم بذلك ابنُ عبدِ البرِّ فقال: لا سبيلَ إلى حَمْلِه على العُمُومِ؛ لأن المُشاهِدةَ تَدْفَعُه، فكم مِن كافرٍ يَكُونُ أقلَّ أكلًا مِن مؤمنٍ وعكسُه، وكم مِن كافرٍ أَسْلَمَ فلم يَتَغَيَّرْ مِقْدارُ أكْلِه، قال: وحديثُ أبي هريرة يَدُلُّ على أنه ورَد في رجلٍ بعينِه، ولذلك عقَّب به مالكٌ الحديثَ المُطْلَقَ، وكذا البخاريُّ، فكأنه قال: هذا إذا كان كافرًا كان يَأْكُلُ في سبعةِ أَمْعَاءٍ، فلما أَسْلَمَ عُوفِيَ وبُورِكَ له في نفسِه، فكفاه جزءٌ مِن سبعةِ أجزاءٍ مِمَّا كان يَكْفِيه وهو كافرٌ. انتهى

وقد سبَقه إلى ذلك الطحاويُّ في مُشْكِلِ الآثارِ فقال: قيل: إن هذا الحديثَ كان في كافرٍ مخصوصٍ، وهو الذي شَرِب حلابَ السبعِ شِيَاهٍ، قال: وليس للحديثِ عندَنا مَحْمَلٌ غيرَ هذا الوَجْهِ، والسابقُ إلى ذلك أولًا: أبو عبيدةَ، وقد تُعُقِّبَ هذا الحَمْلُ: بأن ابنَ عمرَ راوي الحديثِ

فَهِم منه العُمومَ؛ فلذلك منَع الذي رآه يَأْكُل كثيرًا مِن الدُّخُولِ عليه واحتجَّ بالحديثِ.

ثم كيف يَتَأَتَّى حَمْلُه على شخصٍ بعينِه معَ ما تقدَّم مِن ترجيحِ تعددِ الواقعةِ، ويُوردُ الحديثَ المذكورَ عَقِبَ كلِّ واحدةٍ منها في حقِّ الذي وقَع له نَحْوَ ذلك.

القولُ الثاني: إن الحديثَ خَرج مَخْرَجَ الغالبِ، وليست حقيقةُ العددِ مرادةً.

قالوا: تخصيصُ السبعةِ للمبالغةِ في التكثيرِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان:٢٧]. والمعنى: أنَّ مِن شأن المؤمنِ: التقللَ مِن الأكلِ؛ لاشتغالِه بأسبابِ العبادةِ، ولعلمِه بأن مقصودَ الشَّرْعِ مِن الأكلِ مَا يسِدُّ الجُوعَ، ويُمْسِكُ الرَّمَقَ، ويُعِينُ على العبادةِ، ولخشيتِه أيضًا مِن حسابِ ما زادَ على ذلك، والكافرُ بخلافِ ذلك كلِّه؛ فإنَّه لا يَقِفُ معَ مقصودِ الشرعِ، بل هو تابعٌ لشَهْوةِ نفسِه، مُسْتَرْسِلٌ فيها، غيرُ خائفٍ مِن تَبِعَاتِ الحرامِ، فصار أكلُ المؤمنِ لما ذَكَرْتُه إذا نُسِب إلى أكلِ الكافرِ كأنه بقَدرِ السُّبْعِ منه، ولا يَلْزَمُ مِن هذا: اطرادُه في حقِّ كلِّ مؤمنٍ وكافرٍ، فقد يَكُونُ في المؤمنينَ مَن يَأْكُلُ كثيرًا: إما بحسَبِ العادةِ، وإما لعارضٍ يَعْرِضُ له مِن مرضٍ باطنٍ، أو لغيرِ ذلك، ويَكُونُ في الكفَّارِ مَن يأكُلُ قليلًا: إما لمراعاةِ الصحةِ على رأيِ الأطباءِ، وإما للرياضةِ على رأيِ الرُّهْبَانِ، وإما لعارضٍ، كضَعْفِ المَعْدَةِ.

قال الطيبيُّ: ومحصلُ القولِ: إن مِن شأنِ المؤمنِ: الحرصَ على الزَّهادةِ، والاقتناعَ بالْبُلْغَةِ، بخلافِ الكافرِ، فإذا وُجِد مؤمنٌ أو كافرٌ على غيرِ هذا الوصفِ لا يُقْدَحُ في الحديثِ.

ومِن هذا: قولُه تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]. الآية، وقد يُوجَدُ مِن الزاني نكاحُ الحُرَّةِ، ومِن الزانيةِ نكاحُ الحُرِّ.

[وهذه الآية مرَّت علينا، وليس معناه على ما قَالَ االطيبي، وقلنا: إن الزَّانية يَحْرمُ نكاحُها، فإذا تزوجها إنسانٌ فإما أن يكون مقتنعًا بالتحريم فيكون زانيًا، وإما ألا يكون فيكون مشركًا، وبالعكس][1].

القولُ الثالثُ: أنَّ المرادَ بالمؤمنِ في هذا الحديثِ: التامُّ الإيمانِ؛ لأنَّ مَن حَسُنَ إسلامُه،

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكَمُلَ إيمانُه اشتَغَل فِكْرُه فيما يَصِيرُ إليه مِن الموتِ وما بعدَه، فَيْمْنَعُه شدةُ الخوفِ وكثرةُ الفِكْرِ والإشفاقِ على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديثٍ لأبي أمامة رفعه «من كثر تَفكُّرُه قل طُعْمُه، ومَن قلَّ تَفكُّرُه كثر طُعْمُه، وقسَا قلبُه» ويُشِيرُ إلى ذلك: حديثُ أبي سعيدٍ الصحيحُ: «إن هذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمن أخذَه بإشرافِ نفسٍ كان كالذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ». فدلَّ على أنَّ المرادَ بالمؤمنِ: مَن يَقْتَصِدُ في مَطْعَمِه، وأمَّا الكافرُ: فمن شأنِه الشَّرَهُ، فيأكُلُ بالنَّهَمِ كما تَأكُلُ البهيمةُ، ولا يَأْكُلُ بالمصلحةِ؛ لقيامِ البنيةِ.

وقد ردَّ هذا الخطابيُّ، وقال: قد ذُكِرَ عن غيرِ واحدٍ مِن أفاضلِ السلفِ الأكلُ الكثيرُ، فلم يَكُن ذلك نَقْصًا في إيمانِهم.

الرابعُ: إن المرادَ: أن المؤمنَ يُسَمِّى اللهَ تعالى عندَ طعامِه وشرابِه، فلا يَشْرَكه الشيطانُ، فيَكْفِيه القليلُ والكافرُ لا يُسَمِّي فيشركه الشيطانُ كما تقدَّم تقريرُه قبلُ وفي «صحيحِ مسلمٍ» في حديثٍ مرفوعٍ: إن الشيطانَ يَسَتَحِلُّ الطعامَ إن لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ تعالى عليه.

[وعلى هذا الرأي: العددُ غيرُ مقصود][1].

الخامسُ: إن المؤمنَ يَقِلُّ حرصُه على الطعامِ، فيبارك له فيه وفي مَأْكَلِه، فَيَشْبعُ مِن القليلِ، والكافرُ طامحُ البصرِ إلى المَأْكَلِ كالأنعامِ، فلا يُشْبِعُه القليلُ، وهذا يُمْكن ضَمُّه إلى الذي قبلَه ويُجْعَلانِ جوابًا واحدًا مركّبًا.

السادسُ: قال النوويُّ: المختارُ أنَّ المرادَ: أنَّ بعضَ المؤمنينَ يَأْكُلُ في مِعًى واحدٍ، وأنَّ أكثرَ الكفَّارِ يَأْكُلُون في سبعةِ أَمْعَاءٍ، ولا يَلْزَمُ أنَّ يَكُونَ كلُّ واحدٍ مِن السبعةِ مثلَ مِعَي المؤمن.اهـ

وَيَدلُّ على تفاوتِ الأمعاءِ: ما ذكَره عياضٌ عن أهلِ التشريحِ: أنَّ أَمْعَاءَ الإنسانِ سبعةٌ المَعِدةُ ثم ثلاثة أمعاء بعدَها متصلةٌ بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، كلها غلاظ.

فيَكُونُ المعنى: أن الكافرَ لكونِه يَأْكُلُ بشراهةٍ لا يُشْبِعُه إلاَّ ملءُ أمعائِه السبعةِ، والمؤمنُ يُشْبِعُه ملءُ مِعًى واحدٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ونقَل الكِرْمانِيُّ عن الأطباءِ في تسميةِ الأمعاءِ السبعةِ: أنها المَعِدَةُ، ثم ثلاثةٌ متصلةٌ بها رِقَاقٌ: وهي الإثنا عشري، والصائم، والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفاءين أو قافين، والمستقيم، والأعور.

السابعُ: قال النوويُّ: يُحتَمَلُ أنَّ يُرِيدَ بالسبعةِ في الكافرِ صفاتٍ هي: الحِرْصُ، والشَّرَهُ، وطولُ الأمِلِ، والطَّمَعُ وسوءُ الطَّبْعِ، والحَسَدُ، وحُبُّ السَّمنِ، وبالواحدِ في المؤمنِ: سدُّ خلَّته.

الثامنُ: قال القُرْطُبِيُّ: شهواتُ الطعامِ سبعٌ:

شَهْوَةُ الطَّبْعِ، وشَهْوَةُ النَّفْسِ، وشَهْوَةُ العَيْنِ، وشَهُوَةُ الفَمِ، وشَهْوَةُ الأُذُنِ، وشَهْوَةُ الأَنْفِ، وشَهْوَة الجُوعِ، وهي الضروريةُ التي يَأْكُلُ بها المؤمنُ، وأمَّا الكافرُ فيأْكُلُ بالجميعِ.

ثم رأيتُ أصلَ ما ذكَره في كلامِ القاضي أبي بكرِ بن العربيِّ مُلَخَّصًا، وهو: أنَّ الأمعاءَ السبعةَ كنايةٌ عن الحواسِّ الخمسِ، والشَّهْوَةِ، والحاجةِ.

قَالَ العلماءُ: يُؤْخَذُ مِن الحديثِ: الحَضُّ على التقُّللِ مِن الدنيا، والحَثُّ على الزُّهْدِ فيها، والقناعة بِما تيسَّر منها، وقد كان العقلاءُ في الجاهليةِ والإسلامِ يَتَمَدَّحُون بقلةِ الأكلِ ويَذُمُّون كثرةَ الأكلِ كما تقدَّم في حديثِ أمِّ زَرْعٍ، أنها قالت، في مَعْرِضِ المَدْحِ لابنِ أبي زَرْعٍ: ويُشْبِعُه ذراعُ الجَفْرَةِ. وقال حاتمٌ الطائيُّ:

فإنك إن أعطيتَ بطنَك سُؤْلَه وفَرْجَك نالا مُنْتَهى الذَّمِّ أَجْمَعَا

وسَيأْتي مزيدٌ لهذا في البابِ الذي يَلِيه.

وقال ابنُ التِّين: قيل: إن الناسَ في الأكلِ على ثلاثِ طبقاتٍ: طائفةٌ تأْكُلُ كلَّ مطعومٍ مِن حاجةٍ وغيرِ حاجةٍ، وهذا فعلُ أهلِ الجهلِ، وطائفةٌ تأْكُلُ عندَ الجُوعِ بقَدرِ ما يَسِدُّ الجُوعَ حسب، وطائفةٌ يُجَوِّعُون أنفسَهم يَقْصِدُون بذلك قمعَ شَهْوَةِ النَّفْسِ، وإذا أَكَلُوا أكلوا ما يَسدُّ الرَّمَقَ. انتهى مُلَخَّصا.

وهو صحيحٌ، لكنه لم يَتَعَرَّضْ لتنزيلِ الحديثِ عليه، وهو لائقٌ بالقولِ الثاني.

والراجحُ إذا صحَّ في «علمِ التشريحِ»: أنَّ الأمعاءَ سبعةٌ زال الإشكالُ كلُّه، وصار الكافرُ يَمْلأُ هذه الأمعاءَ السبعةَ، والمؤمنُ يَكْفِيه واحدةٌ، وهذا القول ليس فيه إشكال لأنَّه ﷺ لم

يَكُنْ يَعْلَمُ شيئًا عن علمِ التشريح.

ولكن لا بد من مراجعة الأطباء[1] في هذا ، فإن ثبت صار فيه آية للرسول ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب الأَكْلِ مُتَّكِئًا.

٥٣٩٨- حَدَّثنا أَبو نُعَيْم، حَدَّثَنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

[الحديث ٥٣٩٨- طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩- حَدَّثَني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

الاتِّكاءُ: هو الاعتمادُ على الشيءِ، فتارةً يَكُونُ على اليمينِ، وتارةً يَكُونُ على اليسارِ، وتارةً يَكُونُ على الظَّهْرِ، وإنما قال رسولُ اللهِ: (لا آكُلُ مُتَّكِئًا). لأنَّ الغالبَ: أنَّ المُتكئ يَكُونُ مستريحًا مُعْتَمِدًا ويُكْثِرُ مِن الأكلِ، على أنه ربما يَكُونُ أحيانًا معه كبرياءُ وغطْرَسَةٌ فإنَّه لم يَهْتَمَّ بهذه النعمةِ، ولم يُقَابِلها بما يَنْبَغي أنْ تُقابَلَ به.

كما لو أهدَى لك إنسانٌ هديَّةً وأنت جالسٌ فمددتَ يدَك وأنت جالسٌ بلا اهتمامٍ وأخذتَها، فهذا معناه أنَّ عندَك كبرياء، وأنك لا تَهُمُّك هذه الهديَّةُ، وليست عندَك بشيءٍ.

فيَكُونُ في الحديثِ مراعاةُ معنَيينِ:

المعنى الأول: أن الاتِّكاءَ يَكُونُ فيه الانبساطُ والراحةُ، فيُؤدِّي ذلك إلى كثرةِ الأكلِ.

الثاني: أنه يَكُونُ ناشئًا عن كبرياءَ، وخُيلاءَ، وعدمِ مُبالاةٍ بهذه النعمةِ، فيَكُونُ هذا أكلَ المتكبِّرينَ.

الاتّكاءُ كما ذكرتُ يَكُونُ على اليمينِ، أو اليسارِ، أو الظَّهْرِ، وأمَّا كيفيةُ الجِلْسَةِ فقد ذكَر ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ التربُّعَ مِن الاتِّكاءِ، ولكنَّ الفقهاءَ أَبَوا ذلك وقالوا: إنَّ هذه الجِلْسَةَ من الجلساتِ المطلوبةِ فحقيقةُ الاتِّكاءِ في اللغةِ: الاعتمادُ والتربُّعُ ليس اعتمادًا صحيحٌ أنه جِلْسَةٌ

---

(١) سأل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أحد الأطباء عن ذلك فقال له: الأقرب أنها سبعة فعلًا.

تُؤَدِّي إلى الطُّمَأْنِينَةِ، وكثرةِ الأكلِ؛ ولهذا يُقَالُ: إن مَن يَأْكُلُ وهو على هذه الصفةِ يَكْبَرُ بطْنُه أما إذا كان مستوفزًا وهو ما يَفْعَلُه كثيرٌ مِن الناسِ مِن أنه يَجْلِسُ على الرجلِ اليُسْرَى ويَفْتَرِشُها، ويَنْصِبُ الفَخِذَ اليُمْنى فهذا لا شكَّ أنَّ فيه ضمُورًا للبطنِ، تقليلًا للأكلِ، لا سيما إذا كانت قَدَمُه تُؤلِمُه، فإنَّه لا يَسْتَطِيعُ أن يطمئنَ كثيرًا.

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٥٤١-٥٤٢):

۞ قولُه: «إني لا آكلُ مُتّكِئا». ذكَر في الطريقِ التي بعدَها له سببًا مُخْتَصَرًا، ولفظُه: فقال لرجلٍ عندهَ: لا آكلُ وأنا مُتَّكِئٌ.

قَالَ الكِرْمَانِيُّ: اللفظُ الثاني أبلغُ مِن الأولِ في الإثباتِ، وأمَّا في النفيِ فالأولُ أبلغُ انتهى.

وكان سببُ هذا الحديثِ: قصةُ الأعرابيِّ المَذْكُورِ في حديثِ عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ، عندَ ابنِ ماجة والطبرانيِّ، بإسنادٍ حسنٍ قال: أهديتُ للنبيِّ ﷺ شاةً، فجثا على رُكبَتَيهِ يأكُلُ، فقال له أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال: إن اللهَ جعَلني عبدًا كريمًا، ولم يَجْعَلْني جبَّارًا عنيدًا. قال ابنُ بَطَّالٍ: إنما فعَل النبيُّ ﷺ ذلك تواضعًا للهِ.

ثم ذكَر مِن طريقِ أيوبَ، عن الزهريِّ قال: «أتى النبيَّ ﷺ مَلَكٌ لم يَأْتِه قبلَها فقال: إن ربَّك يُخَيِّرُك بينَ أن تكُونَ عبدًا نبيًّا أو مَلِكًا نبيًّا. فقال: فنظَر إلى جبريلَ كالمُسْتَشْيرِ له، فأَوْمَأَ إليه أن تَوَاضَعْ، فقال: «بل عبدًا نبيًّا». قال فما أكَل مُتَّكِئًا انتهى.

وهذا مرسلٌ أو مُعْضَلٌ، وقد وصَلَه النسائيُّ مِن طريقِ الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال: كان ابنُ عباسٍ يُحَدِّثُ، فذكَر نَحْوَه.

واخرَج أبو داودَ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال: ما رُؤِيَ النبيُّ ﷺ يأْكُلُ مُتَكِئًا قطُّ.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ عن مُجَاهِدٍ قال: ما أكَل النبيُّ ﷺ مُتَكِئًا إلّا مرَّةً، ثم نزَع فقال: «اللهمَّ إني عبدُك ورسولُك».. وهذا مرسلٌ.

ويُمْكِنُ الجَمْعُ: بأن تلك المرَّةَ التي في أثرِ مُجاهِدٍ ما أطَّلع عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، فقد أخرَج ابن شاهينٍ في «ناسخه» مِن مرسلِ عطاءِ بنِ يَسَارٍ: أن جبريَلَ رأى النبيَّ ﷺ يأكُلُ مُتَكِئًا فنَهَاه. ومِن حديثِ أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ لمَّا نَهَاه جبريلُ عن الأكلِ مُتَكِئًا لم يَأْكُلْ مُتَكِئًا بعدَ ذلك.

واختُلِفَ في صفةِ الاتِّكاءِ فقيل: أن يَتَمَكَّنَ في الجُلُوسِ للأكلِ على أيِّ صفةٍ كان.

وقيل: أن يَميِلَ على أحدِ شِقَّيهِ.

وقيل: أن يَعْتَمِدَ على يَدِه اليُسْرَى مِن الأرضِ.

قال الخطَّابيُّ: تَحْسَبُ العامَّةُ أن المُتَّكِئَ هو الآكلُ على أحدِ شِقَّيهِ، وليس كذلك، بل هو المُعْتَمِدُ على الوطَاءِ الذي تحتَه، قال: ومعنى الحديثِ: إني لا أَقْعُدُ مُتَّكِئًا على الوِطَاءِ عندَ الأكلِ، فعلَ مَن يَسْتَكْثِرُ مِن الطعامِ، فإني لا آكلُ إلاَّ البُلْغَةَ مِن الزادِ، فلذلك أَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا.

وفي حديثِ أنسٍ: أنـه ﷺ أكَـل تَمْـرًا وهـو مُقْـعٍ وفي روايـةٍ: وهـو مُحْتَفِـزٌ، والمـرادُ: الجُلُوسُ على وَرِكَيهِ غيرَ مُتَمَكِّنٍ.

وأخرَج ابنُ عديٍّ بسنِد ضعيفٍ: زجَر النبيُّ ﷺ أن يَعْتَمِدَ الرجلُ على يدهِ اليُسْرَى عندَ الأكلِ. قال مالكٌ هو نوعٌ مِن الاتِّكاءِ.

قلتُ: وفي هذا إشارةٌ مِن مالكٍ إلى كراهةِ كلِّ ما يُعَدُّ الآكل فيه مُتَّكِئًا ولا يَخْتَصُّ بصفةٍ بعينِها.

وجزَم ابنُ الجَوْزِيِّ في تفسيرِ الاتِّكاءِ: بأنه المَيْلُ على أحـدِ الـشِّقِّينِ، ولم يَلْتَفِـتْ لإنكـارِ الخطَّابيِّ ذلك.

وحكَي ابنُ الأثيرِ في النهايةِ: أن مَن فسَّر الاتِّكاءَ بالمَيْـلِ عـلى أحـدِ الـشِّقَّينِ تأوَّلـه عـلى مذهبِ الطِّبِّ، بأنه لا يَنْحَدِرُ في مَجارِي الطعامِ سهلًا ولا يُسِيغُه هنيئًا، وربما تأذَّى به.

واختلَف السلفُ في حكمِ الأكلِ مُتَّكِئًا: فزعَـم ابـنُ القـاصِّ: أن ذلـك مِـن الخـصائصِ النبويةِ، وتعقَّبه البَيْهَقِيُّ فقال: قد يُكْرَه لغيرِه أيضًا؛ لأنه مِن فعلِ المُتَعَظِّمِينَ، وأصلُه مـأخوذٌ مِن ملوكِ العَجَمِ، قال: فإن كان بالمَرْءِ مانعٌ لا يَتَمَكَّنُ معهَ مِن الأكلِ إلَّا مُتَّكِئًا لم يَكُنْ في ذلك كراهةٌ، ثم ساقَ عن جماعةٍ مِن السلفِ أنهم أَكَلُوا كذلك، وأشارَ إلى حَمْلِ ذلـك عـنهم عـلى الضرورةِ، وفي الحَمْلِ نظرٌ.

وقد أخرَج ابنُ أَبي شَيْبَةَ عن ابنِ عباسٍ، وخالدِ بنِ الوليدِ، وعَبيدةَ الـسَّلْمَانيِّ، ومحمـدِ بنِ سِرينَ، وعطاء بن يسار، والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونـه مكروهـا أو خـلاف الأولى فالمُسْتَحَبُّ في صفةِ الجُلُوسِ للآكلِ: أن يَكُونَ جاثيًـا عـلى ركبتيَـهِ وظهـورِ قدمَيـهِ أو يَنْصِبَ الرِّجْلَ اليُمْنَي ويَجْلِسَ على اليُسْرَى.

[هذه الجِلْسَةُ الثانيةُ هي التي عليها عمـلُ أكثـرِ النـاسِ فـأكثرُ النـاسِ يَفْـرِشُ اليُـسْرَى

وينْصِبُ اليُمْنَى] [١] واستَثْنَي الغَزَّاليُّ مِن كراهِةِ الأكلِ مُضْطَجِعًا [٢] أكلَ البَقْل.

[البَقْلُ معروفٌ وهو الكُرَّاثُ، والفُجْل وما أشبهَ ذلك] [٣].

واختُلِفَ في عِلَّةِ الكراهةِ، وأَقْوَى ما ورَد في ذلك: ما أخرَجه ابنُ أبي شَيْبَةَ مِن طريقِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال: كانوا يَكْرَهُون أن يَأْكُلُوا اتكاءةً؛ مخافةَ أن تَعْظُمَ بطونُهم.

وإلى ذلك يُشِيرُ بقيةُ ما ورَد فيه مِن الأخبارِ فهو المُعْتَمَدُ، ووجهُ الكراهةِ فيه ظاهرٌ وكذلك ما أشارَ إليه ابنُ الأثيرِ مِن جهةِ الطِّبِّ واللهُ أعلمُ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ: الشِّوَاءِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾﴾ [هود:٦٩]. أي مَشْوِيٌّ.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ [٤] قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ.

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابُ الخَزِيرَةِ. قال النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِن النُّخَالَةِ. والحَرِيرَةُ من اللَّبَنِ.

وقوله: «الخَزِيرَةُ مِن النُّخَالَةِ، والحَرِيرَةُ مِن اللَّبنِ». يَعْنِي: أنهما نوعانِ مِن الطعامِ ومِن المَأْكُولاتِ، تُسَمَّى إحداهما: الخَزِيرَةُ (بالزاي)، والثانيةُ: الحَرِيرَةُ، فالخزيرة تصنع مِن نُخَالةِ الشَّعِيرِ، والحَرِيرَةُ تُصْنَع مِن اللَّبَنِ، ولا أَعرِفُ كيف يُصَنعُ منها.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) استشكل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عدول الغزَّاليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ من لفظ «الاتكاء» إلى «الاضطجاع».

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ[1].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ -أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ.

هذا الحديثُ مِن الأحاديثِ المهمَّةِ التي يَنْبَغِي لمن أرادَ أن يَحفَظَ شيئًا مِن هذا المَتْنِ أن يَحْفَظَه؛ لأن فيه فوائدَ:

منها: إجابةُ النبيِّ ﷺ الدَّعْوَةَ.

ومنها: العُذرُ في السُّيُولِ والأمطارِ عن صلاةِ الجماعةِ.

ومنها: قوةُ ملازمةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لرسولِ اللهِ ﷺ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا وعَد بشيء مُسْتَقْبَلًا أن يَقُولَ: إن شاء اللهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ وهنا قال رسول الله ﷺ: «سأَفْعَلُ إن شاءَ اللهُ».

(١) أخرجه مسلم (٣٣).

ومنها: مشروعيةُ الاستئذانِ، وإن كان الإنسانُ كبيرًا وزعيمًا؛ لقوله: فاسْتَأْذَن رسولُ الله ﷺ.

ومنها: مشروعيةُ الاستئذانِ وإن كان الإنسانُ مَدْعُوًّا، إلَّاإذا دُعِيَ في وقتٍ مُعَيَّنٍ وجاء في ذلك الوقتِ فوجد البابَ مفتوحًا فهذا ربما يُقَالُ: إن هذا قرينةٌ على الإذْنِ له.

ومنها أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَبْدَأَ بما هو الأصلُ من عملِه، وبما هو المقصودُ، ولهذا فإن الرسولَ ﷺ دخل أول ما دخل، قال: «أين تُرِيدُ أن أُصَلِّيَ».

ومنها: التبرُّكُ بآثارِ النبيِّ ﷺ، وهذا خاصٌّ به، أما غيرُه فلا يُتَبَرَّكُ بآثاره. فلو قلتَ لشخصٍ صاحبِ عبادةٍ ودينٍ: أُحبُّ أن تَأْتِيَ إلي بيتي لتُصَلِّيَ في مكان أَتَّخِذُه مُصَلًّى.

قلنا: هذا غيرُ مشروعٍ، بل هذا مِن خصائصِ النبيِّ ﷺ.

ومنها: جوازُ الجماعةِ في النافلةِ، لكن هذا ليس على سبيلِ الاطِّرَادِ، بل أحيانًا كما مَضَى.

منها أيضًا: مشروعيةُ المُصَافَّةِ خلفَ الإمامِ فقد ورَد في إحدى طرقِ هذا الحديثِ: «فكبرَّ فصَفَفْنا وراءَه» وظاهُر الحديثِ أن المأمومَيْنِ كانا أبو بكر وعتبان فقط ولا نَعْلَمُ هل هو الواقعُ أم لا؟

ومن فوائدِه أيضًا: جوازُ حَبْسِ الإنسانِ على الطعامِ؛ لقوله: حَبَسْناه على خَزِيرٍ. فلا يُقَالُ: لا تعرض عليه، أو لا تحبسه عليه. والظاهرُ -والله أعلمُ- أن الطعامَ لم يَكُنْ قد أُعِدَّ بعدُ، أو أن تقديمَه صار فيه شيءٌ مِن التَّرَيُّثِ.

ومنها: إنه لا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَتَّهِمَ غيرَه؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سأل عن مالك بنِ الدُّخْشُنِ، قال بعضُهم: «ذلك منافقٌ». فقال: «لا تَقُلْ». وقال: ألا تَراه قال: لا إله إلا الله يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ الله. قال: اللهُ أعلُم، ثم قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن الله حرَّم على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله يَبْتَغي بذلك وَجْهَ الله».

منها: محبةُ الصحابةِ لرسولِ الله ﷺ؛ لأنهم لمَا عَلِمُوا بمجيئِه لعِتْبانَ اجتَمَعُوا إليه، ولهذا قال: فثَاب رجالٌ مِن أهل الدارِ.

ومنها: أن مَن وَالى المنافقينَ؛ فإنه يُخْشَى عليه مِن النفاقِ؛ لأن هذا الرجلَ لما كان مواليًا للمنافقينَ أَتَّهمه الصحابةُ رضي الله عنهم.

ومنها: أن نُصُوصَ الوعدِ قد تَأْتِي مطلقة أحيانًا فَتُقَيَّدُ بنُصُوص الوعيدِ كما أن نُصُوصَ

الوعيدِ تأْتِي مطلقةً أحيانًا وتُقيَّدُ بنُصُوصِ الوَعْدِ، فهنا قال: حرَّمَ على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ، فلو أخذنا بظاهرِ الحديثِ لكان لا يُعَذِّب أحدًا قطعًا وذَنْبُه دونَ الشِّرْكِ؛ لأنه قال: حرَّم على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله معَ أنَ مِن المعاصي ما يَسْتَحِقُّ فاعلُه أن يَدْخُل النارَ قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦]. ولو كانت النارُ محرَّمةً على ما دونَ الشِّرْك، لقال: ويَغْفِرُ ما دونَ ذلك لكلِّ أحدٍ. فُيقَالُ هنا: هذا الحديثُ مطلقٌ فَيُحْمَلُ على نُصُوصِ الوعيدِ المقيَّدةِ، فإما أن يَكُونَ معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «حرم على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله» أي: حرَّم عليه أن يُخَلَّدَ فيها لا مجرَّدَ الدُّخُولِ؛ لأن مجرَّد الدُّخُولِ يَكُونُ للعُصاةِ إلَّا أن يَشَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: أن مِن الناس مَن اسَتَدلَّ به على عدمِ كُفْرِ تارك الصلاةِ؛ لعمومِ قولِهِ: حرَّم على النارِ مَن قال: لا إله إلا الله يَبْتِغي بذلك وَجْهَ اللهِ.

والجوابُ على هذا: أن يُقَالَ: هذا الحديثُ عامٌّ، ونُصُوصُ كفر تاركِ الصلاةِ خاصَّةٌ، والخاصُّ يَقْضِي على العامِّ.

أو يُقَالَ: إن هذا الحديثَ وصِفَ فيه القائلُ بوصفٍ لا يُمْكِنُ معَه تركُ الصلاةِ وهو قولُه: «يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ» فإن مَن قال: لا إله إلا الله يَبْتِغي بها وَجْهَ اللهِ لا يُمْكِنُ أن يَدَعَ الصلاةَ وهو يَعْلَمُ شأنَها في الإسلامِ، ويَعْلَمُ أهميتَها، ويَعْلَمُ أن الشارعَ أطلَقَ الكفرَ على مَن تَركها، فكلُّ إنسانٍ يَبْتَغِي شيئًا فلابد أن يَطْلُبَه، بل إن كلمةَ: ابتَغى. بمعنى طلَب، فلازمُ ذلك أنه إذا كان يَقُولُ: لا إله إلا الله يَطْلُبُ بذلك وَجْهَ اللهِ أن يَقُومَ بالصلاةِ، بل لو قلنا: وبغيرِها مِن أركانِ الإسلامِ لكان له وَجْهٌ؛ لأن أركانَ الإسلامِ هي أصولُه العِظامُ، ولهذا سُمِّتْ أركانًا، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ ابنِ عمرَ: بُنِي الإسلامُ على خمس[1] ومعلومٌ أنك لو أتيتَ بخمسةِ أعمدةٍ وبَنَيت عليها خَيْمَةً، أو أَزَلْتَ واحدًا منها فربما يَسْقُطُ.

وعلى هذا نَقُولُ: هذا الحديثُ ليس فيه دَلالةٌ على أن تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ لوجهَين:

إما أن يُقَالَ: إنهما مِن بابِ العامِّ والخاصِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

أو يُقَالَ: إن هذا الحديثَ قُيِّدَ المذكورُ فيه بصفةٍ لا يُمْكِنُ معَها أن يـدَعَ الـصلاةَ، وهـي قولُه: يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ.

وفيه أيضًا: الإشارةُ إلى الإخلاصِ وأهميته؛ لقوله: يَبْتَغِي بذلك وجـه اللهِ، فيَجـبُ علينـا أن نَنْظُرَ في أعمالنا، هل نحن حين نَعْمَلُ العملَ نُلَاحِظُ أننا نُريدُ بذلك وَجْهَ اللهِ؟

فالنياتُ تَخْتَلِفُ أكثرَ مِن اخـتلافِ الأعـمالِ، فـالأعمالُ الظـاهرةُ معلـوم أنهـا مختلفـة، فالإنسان الذي يُصَلِّي ويُكْثِرُ الحركة أقلُّ من الإنسانِ الذي يصلي ولا يُكْثِرُ الحركة، لكن مـا في القلوبِ أعظمُ تفاوتًا، أعظمُ بكثيرٍ، فتَجِدُ مِن الناسِ مَن يُصَلِّي؛ لأنه مُطَالَبٌ بهذا، لكن لا يَشْعُرُ أنه يَقْصِدُ شيئًا، وهو الوصول إلى كرامة الله عَزَّ وَجَلَّ ووجه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ونحن إن كنا نشعر بهـذا فما أَظُنُّ أنَّ الشيطانَ يتسلط على الإنـسانِ؛ لأنـه يُرِيـدُ وَجْـهَ اللهِ بكـل حركاتـه فـلا شـك أن الشيطانَ يَبْتَعدُ عنه.

وفيه أيضًا: إثباتُ الوَجْهِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لقوله: يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ اللهِ وهو حقٌّ؛أي:عـلى حقيقتِـه، لكن لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ مُماثـلًا لأَوجُـهِ الخَلْـقِ؛ لأن اللهَ يَقُـولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. وهكذا جميعُ آياتِ الصفاتِ يَجِبُ علينا إثباتُها، كما هي بدونِ تمثيل.

وهل يَجُوزُ التكييفُ؟ بمعنى: أن يكيفها عـلى وَجْـهٍ لا يُمَاثِـلُ المخلـوقَ، فيَقـولُ مـثلًا في الوَجْهِ: هو وجه عظيم جدا جدا ويكبر ويقول: أنا لا أقول: إنه مثل وجه المخلوق، فهو سبحانه ليس له مثيل، لكن أنا أحكي كيفية معينة له، تقول: لا يجوز؛ لأنك إذا كيَّفْتَ فقد قلـت عـلى الله ما لا تَعْلَمُ، وقد قَفوتَ ما ليس لك به علـمٌ، واللهُ يَقُـولُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣]. وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦].

فإن قال: أليس قد ثبَت في الحديثِ الصحيح: أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُضْرَبَ على الوَجْهِ[(١)]، وقال: «**إن الله خلقَ آدمَ على صورتهِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

فالجوابُ: بلى، ثبَت ذلك، لكن الجوابُ عنه يكون مِن أحدِ وجهَين:

إما أن يُقَالَ: إن الإضافةَ هنا إضافةُ تشريفٍ فيَكُونُ قولُه: «**على صورتِهِ**»؛ أي: على الصورةِ التي اختارَها، وتَعَلَّقتْ بها عنايتُه، وما كان كذلك فما يَنْبَغِي لأحدٍ أن يَتَسَلَّطَ عليه بالضَّرْبِ؛ لأن ذلك يَخْدِشُ الوَجْهَ ويُغَيِّرُهُ، ففيه نوعَ مِن الامتهانِ له، فَيَكُونُ إضافتُه هنا مِن بابِ إضافةِ التشريفِ والعنايةِ.

أو يُقَالَ: هو على صورتِه، ولكن لا يَلْزَمُ مِن ذلك التماثُلُ، فالمماثلةُ العامَّةُ ليست مماثلةً خاصَّةً، ولهذا نَقُولُ: ما مِن موجودَينِ إلَّا وهما مُشْتَرِكانِ في أصلِ الوُجُودِ ولا يَلْزَمُ مِن الاشتراكِ في الأصلِ التماثُلُ والتساوي، ودليلُ ذلك: أن الرسولَ ﷺ أخبَر بأن أولَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البَدرِ[1]. فهل هذه المماثلةُ مماثلةٌ مساويةٌ للبدرِ مِن كلِّ وَجْهٍ ؟! نَعْلَمُ أنها ليست كذلك، فالصورةُ هي الصورةُ مِن حيث الجملةُ والعمومُ لكن ليست مماثلةً، وفرْقٌ بينَ أن يَمْتَازَ كلُّ موجودٍ بما يَخْتَصُّ به معَ الاشتراكِ في الأصلِ، وبينَ أن يَتَسَاوَيَا مِن كلِّ وَجْهٍ ويَتَماثلا.

وهذه القاعدةُ تَنْفَعُك وتَحِلُّ عنك إشكالاتٍ كثيرةً، كما قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدةِ التَّدمُرِيَّةِ» إنه ما مِن شيئَينِ إلا ويَشْتَرِكانِ في أصلِ الصفةِ التي اتَّفقا فيها، لكن يَمْتَازُ كلُّ واحدٍ منهما بما يَخْتَصُّ به، وحينئذٍ يَظْهَرُ التوحيدُ؛ يعني: يَظْهَرُ توحيدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فيما يَخْتَصُّ به مِن الصفاتِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بابُ الأَقِط.

وقال حميدٌ: سَمِعْتُ أنسًا: «بنَى النبيُّ ﷺ بصفيَّةَ فألْقَى التَّمْرَ، والأَقِط، والسَّمْنَ.

وقال عمرُو بن عمروٍ: عن أنسٍ: صنَع النبيُّ ﷺ حَيْسًا.

الأَقِطُ: هو لبنٌ مُجَفَّفٌ يُطْبَخُ على صيغةٍ معينةٍ، فأحيانًا يُجْعَلُ أقراصًا والقرص فيها على

(١) أخرجه مسلم (٣٢٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤).

قدر الأصابع حتى إنك لترى أصبع الصانع الذي صنعها، وأحيانًا يُجْعَلُ مِن جنْسِ الدقيقِ المُتَرَّي، ويُسَمَّى عندَ الناسِ: لتيحًا بالحاءِ؛ لأن الإنسانَ يلتحه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الأَقِطَ[1].

هذا الحديث فيه مِن الفوائدِ:

منها: الاستدلالُ بإقرارِ النبيِّ ﷺ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: فلو كان حرامًا لم يُوضَعْ.

وفيه أيضًا: أن مَن كان أتبعَ للرسولِ عليه الصلاة والسلام كان أمنعَ مِن الإقرارِ على منكرٍ، فإنه كلَّما قَوِيَ إيمانُ الإنسانِ ابتعَد أن يُقِرَّ أحدًا على منكرٍ.

واستدلالُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هنا بهذا الدليلِ السلبيِّ كاستدلالِهِ بأن أُجْرَةَ الحجَّام حلالٌ، فقد قال: احتجم النبيُّ ﷺ وأعطى الحَجَّامَ أُجْرَةً، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه، وهذا استدلالٌ قويٌّ ومِن عِلْمِ التأويلِ؛ أي: التفسيرِ.

سبق فعل أنس في تتبع الدُّباء[2] وهل أنس فعل ذلك على سبيل الأسوة الشرعية أو أن الرسول كان يحبه فرأى أنَّ فيه خيرًا؟

الجوابُ: الظاهر الثاني.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ.

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١).

فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

السلق: نوع من الشجر.

قوله: «أصولَ السِّلْقِ». بكسرِ السينِ نوعٌ مِن البَقْلِ، تَفْتَحُ سَدَدَ الكَبِدِ، نافعٌ للنَّقْرِسِ والمفاصلِ، ومنه صنفٌ أسودٌ يعقل البطنَ، وفيه منافعُ أخرى.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - باب النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ.

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢].

في هذا الحديث: دليلٌ على جَواز انتشالِ اللَّحْمِ مِن العَظْمِ -ويُسمَّى عندنا في اللغةِ العامِّيَّةِ: عَرْمَشَةً- ولا يُعَدُّ هذا مِن بابِ النزولِ إلى أسفل، أو مِن بابِ الدناءة بل هذا مِن بابِ الاقتصادِ، واتباعِ السنةِ، كما أن هذا العَظْمَ الذي يُنْتَشَلُ لَحمُهُ ويُتَعَرَّقُ يَكُونُ لـه طَعْـمٌ أكثرَ؛ لإن اللَّحْمَ كلَّما قَرُب مِن العَظْمِ كان له طعمٌ أكثر وأحسن.

وفيه أيضًا: أنه لا يَجِبُ الوضوءَ مِن ما مست النار؛ لأن الرسول ﷺ لم يتوضأ.

ولكن هل يقال فيه: إنه لا يجب الوضوء من لَحْمِ الإبلِ؟.

الجواب: لا؛ لأن لَحْمَ الإبلِ أخصُّ مِن هذا وإذا كان أخصَّ، فالأخصُّ يَقْضِي على الأعمِّ، ولهذا كان استدلالُ مَن استدلَّ بحديثِ جابرٍ- كان آخرَ الأمرَينِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مما مست النار[٣] على أنَّ لحمَ الإبل لا ينقضُ الوضوء استدلالًا خاطئًا؛ لأنَّا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ١٠٨).

نَقُولُ: إن صحّ حديثُ جابرٍ -لأن فيه كلامًا- فإنه لا يَدُلُّ على أن لَحْمَ الإبلِ لا يَنْقِضُ الوضوءَ، بل يَدُلُّ على أن ما مَسَّتْه النارُ لا يَنْقُضُ الوضوءَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب تَعَرُّقِ الْعَضُدِ.

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ...

٥٤٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ...مِثْلَهُ.

۞ الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «فأكلَها حتى تَعَرَّقَها». يعني: حتى وصَل إلى العَظْمِ وصار يَنْهَشُ ما بَقِيَ من اللَّحْمِ الملتصقِ بالعَظْمِ.

وفي هذا: دليلٌ على جَوازِ أكلِ المُحْرِمِ مِن الصيدِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أكَل منه؛ ولأن الصحابةَ الذين كانوا معَ أبي قَتادةَ أَكَلُوا منه أيضًا.

وفيه: دليلٌ على أنه يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أن يُعِينَ المُحِلَّ في صيدِ ما يَحْرُمُ صَيْدُه على

(١) أخرجه مسلم (١١٩٦).

المُحْرِمِ، وَيكُونُ هذا الشيءُ مُحَرَّمًا مُباحًا، فالصيدُ هنا مُحَرَّمٌ على قومٍ، ومباحٌ لقومٍ آخرينَ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يُمْكِنُ أن نَصِفَ عينًا واحدةً بأنها مُحَرَّمةٌ ومحلَّلةٌ.

نَقُولُ: لاختلافِ الجِهَةِ، وأَظُنُّ أننا أَشَرْنا لهذا المعنى فيما إذا صلَّى الإنسانُ في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عليه: هل تَصِحُّ صلاتُه أو لا تَصِحُّ؟ وقلنا: إن في المسألةِ خلافًا؛ نظرًا إلى أن التحريمَ مُفَرَّقٌ؛ يعني: ليس على جِهَةٍ واحدةٍ، بل هو على جهتَيْنِ:

نقول: فيه دليلٌ على أنَّه يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أن يُعينَ أحدًا على صيد ما يَحْرمُ صيدُه على المُحْرِمِ.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمُفْتِي أن يَفْعَلَ ما يَجْعَلُ المُسْتَفْتِي مطمئنًا للفَتْوَى، دليلُه: أن الرسولَ ﷺ قال: «**هل معكم منه شيءٌ**» ثم أكل حتى تَطِيبَ نفوسُهم.

وقد اقتَدَى شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية بالنبيِّ ﷺ في مثلِ ذلك، فإنه لما حاصر التتارُ دِمشْقَ وكان ذلك في رمضانَ أفتَى رَحِمَهُ اللَّهُ الجُنْدَ أن يفطِرُوا، وأفتَى غيرَه أن لا يُفْطِرُوا، أما غيرُه فقالوا: كيف يُفْطِرُون وهم ليسوا على سَفَرٍ ولا مَرْضَى؟ بل هم مُقيمونَ، وسببُ الفِطْرِ: إما مرضٌ، أو سَفَرٌ.

وأما هو فقال: إن القتالَ مبيحٌ للفِطْرِ، واستدلَّ لذلك: بأن النبيَّ ﷺ لمَّا كان في غزوةِ الفَتْحِ في رمضانَ أمرَ أصحابَه بالفِطْرِ وندَبهم إليه، ولكنه لم يَعْزِمْ عليهم، وفي المرةِ الثانيةِ والثالثةِ عزَم عليهم. وقال: «**إنكم مُلاقُون العَدُوَّ غدًا، والفِطْرُ أَقْوَى لكم فأَفْطِرُوا**»[1] فعلَّل أمرَهم بالفِطْرِ بأنه أقوى لهم عندَ مُلاقاةِ العَدُوِّ، ولمَّا كانت العلةُ الأولى وهي السفرُ لم تَكُنْ مُلْزِمةً ولا عَزْمةً مِن الرسولِ عليها الصلاة والسلامُ، قال: فهذا يَدُلُّ على جوازِ الفِطْرِ مِن أجلِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، ولو كان الإنسانُ في بلده.

المهمُّ: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ صار يَمْشِي بينَ الجُنُودِ، ومعَه كِسْرَةُ خُبْزٍ يَأكُلُها أمامَهم؛ مِن أجلِ أن يُطَمْئِنَهم على هذه الفَتْوَى التي أَفْتَى بها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على صَراحةِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وبُعْدِهم عن مَحارِمِ اللهِ، فإنهم رَأَوْا هذا الحمارَ الوَحْشِيَّ ولم يؤذنوا به أبا قَتادةَ، بل بعدَ أن رَكِب وأَسْرَج فَرَسَه، يكون قد نسي سَوْطَه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

ورُمْحَه، فطلَب منهم أن يُناوِلُوه، ولكنهم أَبَوْا، فكل هذا يَدُلُّ على أنهم ﷺ لا تَأْخـذُهم في اللهِ لَوْمَةُ لائمٍ، ولا يُمْكِنُ أن يَنْتَهِكُوا حُرُماتِ اللهِ مِن أجلِ الدنيا.

فإن قال قائلٌ: أليس قد نزَل النبيُّ ﷺ عند الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ وأَهْدَى إليه حِمارًا وَحْشِيًّا فردَّه عليه، فلما رأَى ما في وَجْهِه قال: إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ، فما هو الجمعُ؟

نقول: الجمعُ بينهما مُخْتَلَفٌ فيه:

فمن أهلِ العلمِ مَن رجَّح حديثَ الصعبِ بنِ جَثَّامَةَ وقال: إن حديثَ الصَّعْبِ كان في حِجَّةِ الوداعِ، وحديثَ أبي قَتادةَ كان في غزوةِ الحُدَيْبِيَةِ، وبينَهما أربعُ سنواتٍ، وإنما يُؤْخَذُ بالآخرِ، فالآخر من هدي النبي ﷺ وهذا لا شك أنه راجح لكننا لا نلجأُ إلى الترجيح إلا حيث تعذَّر الجمعُ، والجمعُ هنا مُمْكِنٌ؛ فإن الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ إنما صاده للنبيِّ ﷺ لما نزَل به ضيفًا، وكان رضي الله عنه مضيافًا وكان عدَّاءً؛ يعني: سريعَ الانطلاقِ في الركبِ، فعدا على الحمارِ فعقَره، وجاءَ به إلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام فردَّه، أما حديثُ أبي قَتادةَ، فإنه لم يَصِدْه للنبيِّ ﷺ.

قالوا: ويُؤَيِّدُ هذا الجمعَ: ما رواه أهلُ السنن بسندٍ حسنٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصِيدُوه، أو يُصَدْ لكم[1] وهذا الجمعُ مُتعيِّنٌ، لأنه مُمْكِنٌ، والجمعُ بينَ النصوصِ إذا أمكَن هو الواجبُ؛ لأن الجمعَ بينَهما يَقْتَضِي العملَ بهما جميعًا، والترجيحُ يَقْتَضِي تركَ أحدِهما.

❊❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّين.

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

هذا الحديثُ فيه: الاحتزازُ بالسِّكِّينِ مِن اللَّحْمِ، ولكن كلمةُ: احتزَّ يُفْهَمُ منها: أن هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣٥٥).

اللَّحْمَ فيه شيءٌ مِن الصَّلَابةِ ويَحْتَاجُ إلى تَقْطِيعِه بالسِّكِّينِ، فَيَكُونُ الجمعُ بينَه وبينَ حديث النهي عن تقطيعِ اللَحمِ بالسكينِ هو: أنه إذا كان المقصودُ مِن الحَزِّ بالسِّكِّين: الترفُّهَ والترفُّعَ عن مُلامسةِ اللَّحْمِ صار هذا منهيًّا عنه وهو مِن فعلِ الأعاجمِ كما يَصْنَعُه بعضُ الناسِ الآن، فإنه يَسْتَحِيلُ أن تَلْمسَ يدُه طعامَه، فيمسكُ اللَّحمَ بالشَّوكةِ ذاتِ الأنيابِ، ثم يقطعُ بالسِّكين، ويأكُلُ باليسارِ -اللهم اهدهم- وهذا خلافُ هَدْيِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام.

أما إذا احتاجَ الإنسانُ إلى حَزٍّ؛ أي: إلى قطعِ اللَّحمِ بالسِّكين فلا بأسَ به، وقد فعلَه النبيُّ ﷺ، وإذا لم يَحْتَجْ إلى الحَزِّ فالأفضلُ أن يَأْخُذَه بيدِه ويَتَعَرَّقَ بأسنانِه يَنْهَسْه.

فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ قولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: **«لا صلاةَ بحَضْرَةِ طعامٍ»**[1] وهذا الطعامُ حاضرٌ بل قد احتزَّ منه ليأكُلَ، وترَكَ الحزَّ والسِّكِّين وقام يُصلِّي؟

فالجوابُ: أن يُقال: إن النهيَ عن الصلاةِ بحَضْرَةِ الطعامِ إذا كان هذا يَشْغَلُه ويتعلَّقُ قلبُه به، أما إذا كان لا يَشْغَلُه فلا بأسَ، كما إذا كان الطعامُ لا يُمْكِنُ أَكْلُه، فإنه لا يَمْنَعُ مِن الصلاةِ، فلو قدَّمْنا مثلًا الفطورَ ونحن صائمون في رمضان قبل صلاةِ العصرِ، فلا يُمكنُ أن يمنعَ هذا عن صلاةِ العصرِ؛ لأن المقصودَ هو الطعامُ الذي يَشْغَلُك عن حضورِ قلبِك في صلاتِك، ويُبَاحُ لك أن تأْكُلَه وأن تُزِيلَ نَهْمَتَك، أما طعامٌ لا يُمْكِنُك أن تأكلَه فهو حتى وإن حضرَ لا تُعذَرُ فيه بتركِ الصلاةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابٌ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا.

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٤).

۞ قوله: «ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط». هذا هو ما ينبغي؛ أي: لا يعيب الإنسانُ الطعامَ، فإن جازَ له أكلُه، وإلا تركه.

لكن لو أنه قال ما فيه على سبيلِ الخبرِ للإصلاحِ فيما يُسْتَقْبَلُ، فهذا لا بأسَ به ولا حرجَ، مثلُ أن يَقُولَ لأهلِه: طعامُكم اليومَ نيِّءٌ، أو مالحٌ، أو حارٌّ. فهذا ما قصَد العيبَ، وإنما قصَد الإخبارَ لِيَنْتَبِهُوا في المستقبلِ.

وقد يُقالُ: إن هناك تفريقًا آخرَ بينَ أن يَعيبَ الصانعَ أو المصنوعَ، والذي كان الرسولُ ﷺ لا يَفْعَلُه هو: أن يَعِيبَ المصنوعَ، أما الصانعُ بأن يَقُولَ مثلًا للذي طبَخَه اليومَ: ليس طبخك جيِّدٌ، نُرِيدُ طبَّاخًا آخر، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا بأسَ به.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ.

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

في هذا: دليلٌ على جوازِ النفخِ في مثلِ هذه الحالِ، أما نفخُ المشروبِ كاللَّبَنِ والماءِ، فهذا منهيٌّ عنه، أما نفخُ مثل هذا الشعيرِ فإنه لا يؤثر، حتى لو فُرِضَ أن الإنسانَ كان فيه مكروبات ومرضٌ، فإنه سوف يَزولُ ما لَحِقَ الطعامَ مِن هذا بالطبخِ على النارِ إن طُبِخ أو بالخَبْزِ إن خُبِز.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٥٤٨):

۞ قولُه: «بابُ النفخِ في الشَّعِيرِ»؛ أي: بعدَ طَحْنِه؛ لتَطِيرَ منه قُشُورُه، وكأنه نبَّه بهذه الترجمةِ على أن النهيَ عن النفخِ في الطعامِ خاصٌّ بالطعامِ المَطْبُوخِ.

۞ قولُه: «النَّقِيّ» بفتحِ النونِ؛ أي: خبزَ الدقيقِ الحُوَّارَي وهو النظيفُ الأبيضُ، وفي حديثِ البعثِ: «يُحْشَرُ الناسُ على أرضٍ عَفْرَاءَ كقُرْصَةِ النَّقِيِّ»[1]. وذكَره في البابِ الذي بعدَه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٠).

من وجهٍ آخرَ، عن أبي حازمٍ أتمَّ منه.

قولُه: «قَالَ: لا». هو موافقٌ لحديثِ أنسٍ المتقدِّم: «ما رأى مُرَقَّقًا قطُّ»[1].

قوله: «فهل كنتم تَنْخُلُون الشَّعِير؟». أي: بعدَ طَحْنِه.

قولُه: «ولكن كنا نَنْفُخُه». ذكَره في البابِ الذي بعدَه بلفظِ: «هل كانت لكم في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَناخِلُ؟ قال: ما رأى النبيُّ ﷺ مُنْخُلًا مِن حينِ ابتَعَثَه اللهُ حتى قبَضه اللهُ تعالى، وأظنه احتَرَز عما قبلَ البَعْثَةِ؛ لكونه ﷺ كان سافرَ في تلك المدَّةِ إلى الشامِ تاجرًا، وكانت الشامُ إذ ذاك معَ الرُّومِ، والخبزُ النَّقِيُّ عندَهم كثيرٌ، وكذا المَناخِلُ وغيرُها مِن آلاتِ الترفُّهِ، فلا ريبَ أنه رأى ذلك عندَهم، فأما بعدَ البَعْثَةِ فلم يَكُنْ إلَّا بمكَّة، والطائفِ والمدينةِ، ووصَل إلى تبوكٍ، وهي مِن أطرافِ الشامِ لكن لم يَفْتَحْها ولا طالتْ إقامتُه بها، وقولُ الكِرْمَانيِّ: نَخَلْت الدَّقِيقَ، أي: غَرْبَلْتُه، الأَولى أن يَقولَ: أي: أَخْرَجْتُ منه النُّخالةَ.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ.

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

[الحديث ٥٤١١- طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م].

قولُه: «شَدَّتْ في مَضاغِي» لأن الحَشَفَةَ تكون قاسيةً وتشدُّ أكثرَ في المَضْغِ، أما اللينةُ فإنها تُمْضَغُ بسهولةٍ. أما الحَشَفَةُ فتَحتَاجُ إلى عَلْكٍ ومَضْغٍ، فكأنها لطولِ بقائِها في فمِه وشدِّها لمَضاغِه صارَتْ أعجبَ إليه مِن التمراتِ الأُخْرَى.

***

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ -أَوِ الْحَبَلَةِ- حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي[1].

قوله: «سابعَ سبعةٍ» أي: أن الذين قبلَه كانوا ستةً، أما إن قيل: سابعُ ستةٍ. فهذا يُقالُ إذا كان السابعُ مِن غيرِ الجنسِ ولهذا قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة:٧]. يعني: رابعَ الثلاثةِ، و﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ أي: سادسَ الخمسةِ، وإذا كانوا مِن جنسٍ قال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. ولم يَقلْ: ثالثُ اثنينِ؛ لأنهم يرونَ أن الجنسَ واحدٌ فكلُّها آلهةٌ عندهم، فالعلماءُ يقولون: إن العددَ إذا أُضيف إلى ما دونَه أو إلى ما تحتَه، فهو مِن غيرِ جنسِه، وإن أُضِيفَ إلى مثلِه فهو مِن جِنْسِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ، فَقَالَ سَهْلٌ، مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٦).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ(١).

[الحديث ٥٤١٦- طرفه في: ٦٤٥٤].

هذه الأحاديثُ تبيِّن ما كان عليه النبي ﷺ مِن ضيقِ العيشِ معَ أنه لو شاءَ لصارَت معَه الجبالُ ذهبًا ﷺ ومعَ هذا، فإنه ما شَبِع ثلاثَ ليالٍ تِباعًا من خُبْزِ البُرِّ، وفي لفظٍ آخرَ: «مِن خُبزِ الشَّعير» وإذا الإنسانُ لحالِه اليومَ لوجَد أنه يُقدَّمُ له على الغَداءِ عِدَّةُ أصنافٍ، وعلى العَشاءِ كذلك، ومعَ ذلك لا نُحدِّثُ أنفسَنا بأن هذا من فضلِ اللهِ علينا، ولو أنه شاءَ لسَلَبَنا إياه كما قال ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٣-٦٥]. وقال في الماءِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠]. وقال في النارِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الواقعة:٧١-٧٢]. ولو شاءَ اللهُ تعالى لسَلَبَها حرارتَها وصارَتْ بَردًا لا تُفيدُ في صنعِ الطعامِ ولا غيره.

فنحن في الحقيقةِ: غافلون عن هذه الحقائقِ، كأن هذا أمرٌ عاديٌّ يَمُرُّ بنا، أو كأنه مفروضٌ ومُحتَّمٌ لنا على اللهِ ﷻ.

ولو أننا نظَرْنا قليلًا -أيضًا- إلى أمكنةٍ قريبةٍ منا لوجَدْنا أن أهلَها يَموتون من الجُوعِ، فإنه يُعلَنُ في الأخبارِ كلَّ ليلةٍ، أو كلَّ أُسبوعٍ عن مَجاعاتٍ عظيمةٍ يَموتُ بها الأطفالُ بالمئاتِ والعجائزُ والكبارُ يَعجَزُ الشبابُ أن يَذْهَبَ مِن بلدتِه التي فيها الجُوعُ إلى بلدةٍ أُخرى، ويَموتُ في أثناءِ الطريقِ، ونحن الآن في هذه النِّعَمِ الوفيرةِ ولَيتَنا نشعرُ بأنها نِعَمُ اللهِ ﷻ، وفَضلٌ منه وإحسانٌ، فنَحمدُه إذا انتهَينا مِن الأكلِ أو الشربِ، بل كثيرٌ منا في غَفلةٍ عن هذا، مع أن هذه البلادَ -كما يحدثنا أهلُنا الذين هم أكبرُ منا- قد أتاها مَجاعاتٌ عظيمةٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

فكانوا يَموتُون من الجُوعِ في الأسواقِ، وكان ذوو الإحسانِ مِن الأغنياءِ مِن هذه البلدِ يخْرُجُون بتمراتٍ معَهم معجونةٍ وماءٍ، فإذا وجَدوا أحدًا في آخرِ رَمَقٍ صَبُّو هذا في فمِه لعله يَبقَى ولا يَموتُ وأحيانًا يموتُ، وكان يُصَلَّى في المساجدِ على جنائزَ متعددةٍ، وكل هذا من الجُوعِ، فالذي أصابنا بالأمسِ يُمكِنُ أن يَأتينا اليومَ إذا بَطِرْنا هذه النعمةَ ولم نَشْكُرْها.

وحدَّثني شخصٌ: أنه كان إذا أتَى أبوه بالنَّوَى اجتمَع عليه هو وإخوتُه لعلهم يَجِدُون نَواةً فيها سِلب فيأخُذُونها ويَمُصُّونها، وهذا الذي حدَّثني موجودٌ الآن وهو أكبرُ مني قليلًا.

وكذلك أيضًا حدَّثني شخصٌ كبيرُ السِّنِّ موجودٌ الآن أيضًا يقُولُ: أقَمْنا ثلاثةَ أيام أنا ووالدتي لا نأْكُلُ، فلما كان ذاتَ ليلةٍ عجزنا أن نَنامَ مِن الجُوعِ، فقالت له أمه: اذهب إلى الحيالةِ - مبيعةُ العَلَف واللَّحمِ- لعلَّك تَجِدُ فيها عَلَفًا نَطْبُخُه ونأكُلُه، أو عظمًا، أو شيئًا. يَقُولُ: فذهبتُ ووجَدتُ أربعَ خِفافِ إبلٍ، وأخَذْتُ مِن العَلَفِ وشِبْهِه، وأتيتُ به بعدَ صلاةِ العِشاءِ فجَعَلْنا نَطْبُخُه وشَوَيْنا الخِفافَ، ودقَّقْناها، ثم وضَعْناها على هذا العَلَفِ، فلما نضَج أكَلْناه.

وهذا الذي حكَى لي هذا إنسانٌ ثقةٌ، فإذا كان الأمرُ هكذا، فالواجبُ: أن يعتبرَ الإنسانُ ويتَّعِظَ، فهذا الرسولُ ﷺ الذي لو شاءَ أن تَصِيرَ الجبالُ معه ذَهبًا لصارَتْ ومع ذلك تَمرُّ عليه الثلاثُ ليالٍ ما يَشْبَعُ منها تِباعًا مِن خُبْزِ الشَّعيرِ، أو مِن خُبْزِ البُرِّ.

أَقُولُ هذا تذكرةٌ لنفسي ولكم بهذه النِّعَمِ التي نَرْتَعُ فيها الآن، فهي نعمٌ كثيرٌ عظيمةٌ وافرةٌ، وأمنٌ عظيمٌ، فالأطعمةُ في السوقِ والبضائعُ والأقمشةُ ليس عليها حارسٌ، فأبوابُ الدَّكاكينِ الآن مِن الزُّجاجِ، وبعضُ الشبكِ الخفيفِ، ومعَ ذلك فالأمنُ -والحمدُ للهِ- مُتوفِّرٌ، لكن ألا يُمكِنُ أن يُبدِّلَ اللهُ هذا الأمنَ خوفًا، وهذا الرَّغدَ جُوعًا؟! قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل:١١٢]. نَعُوذُ باللهِ، قال: لباس، واللباسُ لا يُفارِقُ، فهو شعارٌ يَماسُّ البدنَ، قال سبحانه: ﴿لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [النحل:٣٣].

وقال تعالى في سورة الرعد: ﴿تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:٣١]. فالقوارعُ التي تحلُّ قريبًا منا إنذارٌ؛ لأنه قال: ﴿تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾

الذي هو -أي: وعد الله-: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.

لهذا أُذَكِّرُ نفسي وإياكم بهذه النِّعَمِ العظيمةِ، وأسألُ الله أن يُعِينَنا جميعًا على ذِكْرِه، وشُكْرِه، وحُسْنِ عبادتِه، فالإنسانُ في الحقيقةِ إذا وُكِلَ إلى نفسِه وُكِلَ إلى ضعفٍ وعَجْزٍ وعَوْرَةٍ، لكن عليه أن يستعينَ اللهَ ﷻ على شُكرِ هذه النِّعَمِ، وأن يَتَذَكَّرَ إذا وُضِعَت هذه الموائدُ بينَ يديه فيها مِن كلِّ صِنْفٍ حالَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما هو عليه مِن الجُوعِ وقِلَّةِ ذاتِ اليدِ، ومعَ هذا فهو صابرٌ -صلواتُ اللهِ عليه- ما سأَلَ اللهَ يومًا من الدَّهرِ أن يُنوِّعَ له أصناف المآكلِ والمَشاربِ، لكنه كان يَدْعُو اللهَ ﷻ أن يجعلَ رزْقَه كَفافًا، فلا يَحْتاجُ إلى أحدٍ، ولا يَكُونُ سببًا للبَطَرِ، حتى إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذاتَ يومٍ جاءَه ضيفٌ، فأرْسَل إلى أهلِه ومرَّ على الأبياتِ التسعةِ فما وجد عندَهم إلَّا الماءَ[1]، وهذا يُوجِبُ للإنسانِ أن يَزْهَدَ في الدنيا، وألَّا يَجْعَلَها إلَّا مَطِيَّةً للآخرةِ، بحيث لا تكُونُ أكبرَ هَمِّه، ومبلغَ علمِه، وهي التي لا يُفكِّرُ إلا بها، فإن هذا -واللهِ- دناءةٌ ودُنُوٌّ وانحطاطٌ؛ لأن الدنيا كاسمِها: دنيا، لكنَّ الآخرةَ هي الحيوانُ، هي الحياةُ: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴿٢٤﴾﴾ [الفجر:٢٤]. نسْأَلُ اللهَ أن يَجْعَلَنا وإياكم ممن آتاه اللهُ في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، ووقاهم عذابَ النارِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب التَّلْبِينَةِ.

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»[2].

[الحديث ٥٤١٧- طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٦).

۞ قولُه: «بابُ التلبينة». التلبينةُ: حسو رَقيق، يُتَّخَذُ من الدقيقِ واللَّبَنِ، أو مِن الدقيقِ، أو مِن النُّخالَةِ، وقد يُجْعَلُ فيها العسلُ، سُمِّيَتْ بذلك تَشْبِيهًا لها باللَّبَنِ لبياضِها ورِقَّتِها.

والحَسُوُّ على فعولٍ: طعامٌ معروفٌ، وكذلك الحَسَاءُ بالفتحِ والمدِّ، تقول: شَرِبْتُ حَساءً وَحَسوًّا.

۞ قولُه: «مَجَمَّةٌ»؛ أي: مُرِيحَةٌ، وهذا بهذا اللفظِ مِن الصيغِ التي تُفِيدُ معنى السببِ، كالمَبْخَلَةِ، والمَجْبَنَةِ، والمَبْخَرَةِ، وأجاز الشارحُ ضَبْطَه بصيغةِ اسمِ الفاعلِ مِن بابِ الأفعالِ، وهو روايةٌ أيضًا على ما ذكَره العَيْنِيُّ.انتهى

على هذا فإنها -أي: التَلبينةُ- تُشْبِهُ عندَنا ما يُسَمَّى: الدَوِيش. وهو دقيقٌ يُوضَعُ فيه لبنٌ وعَسَلٌ، ويُخْلَطُ بعضُه في بعضِه، ويَكُونُ رقيقًا، وسُمِّيَتْ تلبينةً؛ لأنها بيضاءُ مثلُ اللَّبَنِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الثَّرِيدِ.

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[2].

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣١).
(٢) انظر التعليق السابق.

فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

قولُه: «بابُ الثَّرِيدِ»، الثَّرِيدُ كما قال الناظمُ:

إذا مــا الخُبْــزُ تَأْدِمُــه بلَحْــمٍ فــذاك أمانــةُ اللهِ الثَّرِيــدُ

فالخبزُ الذي يَكُونُ إدامُه لَحْمًا هو الثَّرِيدُ، سواءٌ كان الخبزُ مُجَفَّفًا أو مُرَقَّقًا،وعلى هـذا فالمَرْقُوقُ الذي يَكُونُ في اللَّحْمِ يُعْتَبرُ ثَرِيدًا، وكذلك القُصَّانُ سواءٌ كان مُجَفَّفًا أو مُرَطَّبًا، بالمَرَقِ إذا كان فيه لَحْمٌ فإنه يُسَمَّى ثَرِيدًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ.

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ ابن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ». الجَنْبُ لم يُذْكَرْ في الحديثِ إنما ذَكَرَ الكَتِفَ، فقد يُقَالُ: لعلها دَخَلَتْ في الشاةِ المَسْمُوطَةِ، أو أن الكَتِفَ ربما يَأْكُلُ الإنسانُ منه حتى يَصِلَ إلى الجَنْبِ.

وعلى كلِّ حالٍ: ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على ما سبَق مِن أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَأْكُلُ بالسِّكِّين عندَ الحاجةِ، وأنه يُقَدِّمُ الصلاةَ على الطعامِ، ولكن ذَكَرْنا أن ذلك بشرطِ أَلَّا تتعلَّقَ به نفسُه، فإن تَعَلَّقَتْ به نفسُه قَدَّم الطعامَ.

****

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِن الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا[1].

[الحديث ٥٤٢٣- أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا[2].

قَالَ القَسطلَّانيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قولُه: «كنا نَتَزَوَّدُ لُحُوم الهَدْيِ». الذي يُهْدِي إلى الحرمِ مِن النَّعَمِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ حيث زمان في سفرنا مِن مكَّةَ إلى المدينةِ.

قولُه: «تابَعَه». أي: تابَع عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ إسماعيلَ، محمدُ -هو ابنُ سلَّامٍ. عن ابن عُيَيْنَةَ: سفيان، وهذه المتابعةُ ابن أبي عمر في مسنده، وقال ابنُ جُريجٍ عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ، قلتُ: لعطاءٍ -هو ابنُ أبي رباحٍ-، وقال جابرٌ: كنا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ حتى جِئْنا المدينةَ، قال عطاءٌ: «لا»، **لم يقل جابر** حتى جئنا المدينةَ، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: ليس المرادُ بقولِه: «لا» نفيَ **الحُكْمِ**، بل مرادُه أن جابرًا لم يُصَرِّح باستمرارِ ذلك منهم حتى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠) مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

قَدِمُوا، فيكُونُ على هذا معنى قولِه في روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ: كنا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ إلى المدينةِ. أي: لِتَوجُّهِنا إلى المدينةِ، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك بقاؤُها معَهم حتى يَصلُوا المدينةَ -واللهُ أعلمُ-. لكن قد أخرَج مسلمٌ مِن حديثِ ثَوْبَانَ: ذبَح النبيُّ ﷺ أُضْحِيَتَه، ثم قال لي: «**يا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هذه**» فلم أزلْ أُطْعِمُه منه حتى قَدِم المدينةَ.

وهذا التعليقُ وصله المُصَنِّفُ أصلَ الحديثِ في بابِ «ما يُؤكَلُ مِن البُدْنِ» من كتابِ: «الحَجِّ» ولفظُه: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**». ولم يَذْكرْ هذه الزيادةِ، نعم ذكَرها مسلمٌ في روايتِه عن محمدِ بنِ حاتمٍ، عن يَحْيَى ابن سعيدٍ في السندِ الذي أخرجه به البخاريُّ، فقال بعدَ قولِه: كُلُوا وتَزَوَّدوا. قلتُ لعطاءٍ: أقال جابرٌ: حتى جئنا المدينةَ؟ قال: كذا وقعَ عندَه بخلافِ ما وقَع عندَ البخاريِّ: قال: «لا». والذي وقع عندَ البخاريِّ هو المُعْتَمَدُ، فإن الإمام أحمدَ أخْرَجَه في مسندِه،عن يحيى ابن سعيدٍ كذا، وكذلك أخْرَجَه النسائيُّ عن عمرِو بنِ عليٍّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ. قاله في الفتح.انتهى

إذًا: فالعبارتَين بينَهما فَرْقٌ؛ لأن قولَه: كنا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ؛ يَعْنِي: إذا سَافَرْنا إلى المدينةِ، ولا يَلْزَمُ مِن تَزَوُّدِهم بهذا اللَّحْمِ في السَّفَرِ أن يَبْقَى حتى يَصِلُوا إلى المدينةِ.

أما قولُه: «حتَّى جئنا المدينةِ». فظاهرُه أنهم وَصَلُوا باللَّحْمِ إلى المدينةِ، ولهذا أَبَى أن يقولَ: حتَّى جئنا إلى المدينةِ، ومعَ ذلك فلو أن أحدًا فعَله فلا بأسَ؛ أي: لو أَبْقَى لَحْمَ الهَدْيِ معَه حتى وصَل إلى بلدِه، وأكَل منه في بلدِه، فلا بأسَ في ذلك؛ لأن الهَدْيَ، هديَ التَّمَتُّعِ وهَدْيَ القِرانِ يَجوزُ للمُهْدِي أن يَأْكُلَ منه ويَتَصَدَّقَ ويُهْدِيَ، فحُكْمُه حُكْمُ الأَضاحي، ومعلومٌ أن الإنسانَ لو بَقِيتْ عندَه لُحُومُ الأَضاحي إلى السنةِ القادمةِ فلا بأسَ بهذا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب الْحَيْسِ.

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ

ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»[1].

في هذا الحديثِ فوائدُ: وهو مما يَنْبَغِي أن يُعْتَنَى به ويُحْفَظَ.

فمن فوائده: جوازُ طلبِ الخادِمِ، فأنه يَجوزُ للإنسانِ أن يَطْلُبَ مَن يَخْدُمُه، ولا يُعَدُّ هذا مِن السؤالِ المَكْرُوه؛ يعني: لا يُقالُ: إن الخادمَ سوف يَمْتَثِلُ لأمرِ المَخْدُومِ، ويُطيعُه فيكُونَ هذا مِن بابِ السؤالِ المَكْرُوهِ؛ لأن الخادمَ إنما يَخْدُمُ بالأُجْرَةِ في الغالبِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضيلةِ هذا الدعاءِ الذي كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْثِرُ أن يَدْعُوَ به وهو: «**اللهمَّ إني أَعُوذُ بك مِن الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، وضَلَعِ الدَّينِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ**».

۞ فقولُه: «**مِن الهَمِّ والحَزَنِ**». الهمُّ للمُستَقبلِ، والحزنُ للماضي؛ كأنه يقُولُ: اجعَلْني أَنْسَى ما مضَى ولا أحزنُ عليه، واجعلْني لا أَهْتَمُّ كثيرًا في المستقبلِ إلَّا بما يَتعلَّقُ بعملِي الحاضرِ الذي لا بد منه؛ لأن الإنسانَ إذا كان يُخَطِّطُ للمستقبلِ البعيدِ ويُتْعِبُ نفسه في ذلك فربما تَضِيعُ عليه مصالحُه الحاضرةُ، فاستعاذَ باللهِ عَجَّلَ من الحُزْنِ على ما مضَى، والهَمِّ لما يُسْتَقبلُ، وليس معنى ذلك: **أن الإنسان** لا يُفكِّرُ في مستقبَلِه لكن لا يَهْتَمُّ له فلا يَقُولُ مثلًا: واللهِ أنا أَخْشَى أن أُسَافِرَ هذه المرةَ لطلبِ الرزقِ وأَخْسَرَ. أو: أخشى أن أَطْلُبَ العلمَ ولا

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

أُحَصِّلُه. وما أشبهَ ذلك مِن هذه الأشياءِ التي تَزيدُه حَيْرَةً وضلالًا.

وقولُه: «والعَجْزِ والكَسَلِ». العَجْزُ يكون في البدنِ، والكسلُ يكون في الإرادةِ؛ لأن الإنسانَ يَحُولُ بينَه وبين الفعلِ: إما عَجْزٌ ببدنِه، أو كَسَلٌ في إرادتِه، فلو كان عندَه قُوَّةٌ في الإرادةِ والعزيمةِ، فإنه ما يَقْدِرُ على الفعلِ إذا كان عندَه عجْزٌ بالبدنِ، ولو كان عندَه قُوَّةٌ لكنه كسلانُ مَهِينُ النفسِ، ليس عندَه نشاطٌ ولا هِمَّةٌ فهذا أيضًا ضررٌ.

وقولُه: «والبُخْلِ والجُبْنِ». البُخْلُ: هو الشُّحُّ بالمالِ، والجُبْنُ: هو الشُّحُّ بالنفسِ، فالبخيلُ لا يَبْذُلُ المالَ حيث يُحْمَدُ بذله، والجبان لا يَبْذُلُ نفسَه حيث يُطْلَبُ منه بذلُ النفسِ، سواءٌ كان ذلك في قتالٍ، أو في نصيحةٍ، أو ما أشبَه ذلك، وهذا أيضًا ضَرَرٌ على الإنسانِ، فإذا ابتُلِيَ الإنسانُ -والعياذُ باللهِ- بالبُخْلِ وصارَ لا يُنْفِقُ المالَ حيث يُحْمَدُ عليه فهذا عَيْبٌ، أو ابتُلِيَ بالجُبْنِ فكان لا يَبْذُلُ نفسَه حيث يُحْمَدُ على بَذْلِها كان هذا أيضًا عَيْبًا.

وقوله: «وضَلَعِ الدَّينِ وغَلَبَةِ الرجالِ» ضَلَعُ الدينِ أي: تَضْيِيقُه بحقٍّ، فإن الدائنَ له حقٌّ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن لصاحبِ الحقِّ مقالًا»[1].

وغَلَبَةُ الرجالِ تَكُونُ بغيرِ حقٍّ؛ أي: أن يُضَيِّقُوا عليك بغيرِ حَقٍّ، فالناس يُضَيِّقُون على الإنسانِ: إما بحقٍّ، ويَكُونُ ذلك بغَلَبَةِ الدَّيْنِ، وإما بغيرِ حقٍّ وهذا يكون بغَلَبَةِ الرجالِ.

فالنبيُّ ﷺ استعاذ من كلِّ هذه الأشياءِ المتقابلةِ، فيَنْبَغِي للإنسانِ أن يُكْثِرَ مِن هذا الدعاء الذي كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْثِرُ منه.

ومِن فوائدِ الحديثِ أيضًا: حسنُ عِشْرَةِ النبيِّ ﷺ لأهلِه، فإنه كان يُوطِئُ لصَفِيَّةَ؛ أي: يُصْلِحُ لها مكانَ رُكُوبِها.

ومن فوائدِه أيضًا: مشروعيةُ الوليمةِ للعُرْسِ؛ لأن هذا الحَيْسَ الذي صنَعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان وليمةً لها.

ومِن فوائدِ الحديثِ: أنه يَنْبَغِي دعاءُ الناسِ للوليمةِ؛ لقولِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم أَرْسَلَني فدَعَوْتُ رجالًا فأكلوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١).

ومن فوائدِ الحديثِ: أن أُحُدًا يُحِبُّ النبيَّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ يُحِبُّه، وأُحُدٌ كما تَعْلَمُ جمادٌ، فكيف يُحِبُّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

نَقُولُ: لا نَسْأَلُ عن هذا فالجبلُ وإن كان جَمادًا فإن له إرادةً بدليلِ قولِه تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَٰوَٰتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]. ولا تسبيحَ إلا بإرادةٍ، فهذا الجمادُ له إرادةٌ، وقال اللهُ تعالى في الجدارِ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧]. فأُحدٌ له محبةٌ، فهو يُحِبُّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والظاهرُ: أنه لا يَمْتَنِعُ أن يُحِبَّ جميعَ المؤمنينَ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّه، ونحن نُحِبُّ هذا الجبلَ لمحبةِ الرسولِ ﷺ له.

والحكمةُ مِن ذلك: أنَّ اللهَ تعالى جعَل حولَ هذا الجبلِ هذا الابتلاءَ العظيمَ الذي حصَل للنبيِّ ﷺ وأصحابِه، وكان مِن عادةِ الإنسانِ أن يَتَشَاءَمَ بالمحالِّ التي يَحصلُ له فيها هزيمةٌ ويَكْرَهُها ويَبْعدُ عنها، فأرادَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبيِّنَ أن هذا الجبلَ يُحِبُّنا ونُحِبُّه على ضدِّ ما كان الناس يَفْعَلُونه مِن أنهم يَتَشَاءَمون إذا هُزِمُوا في مكانٍ ما، أو في يومٍ ما، أو في شهرٍ ما، فأرادَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبيِّنَ أن هذه الهزيمةَ التي حصَلَتْ لم تكُنْ سببًا لبُغْضِنا هذا المَحِلَّ وابتعادِنا عنه، ثم إن هذه الهزيمةَ التي حَصَلَتْ، حصَل فيها خيرٌ كثيرٌ جدًّا، كما ذكر اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذلك في سورةِ آلِ عمران فقد حصل فيها مِن الفوائدِ أشياءُ لو لم تكُنْ ما حَصَلَتْ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن للمدينةِ حَرَمًا؛ لأن النبيَّ ﷺ حرَّم ما بين جَبَلَيْها، والمرادُ بالجبلَينِ: الحَرَّتانِ أو اللَّابتانِ، فقد حرَّم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما بين لابَتَيْها كما حرَّم إبراهيمُ مكَّةَ[1]، ولكن تحريمُ المدينةِ ليس كتحريمِ مكَّةَ مِن حيث التوكيدُ، ومِن حيث الحقوق، فإن مِن الناسِ مَن لا يَرَى لها حَرَمًا، وعلى ثُبُوتِ أن لها حَرَمًا وهو حقٌّ، فليس كحَرَمِ مكَّةَ، إذ إنه يَجُوزُ فيه ما لا يَجُوزُ في مكَّةَ، فيَجُوزُ فيه قطعُ الأشجارِ لحاجةِ الحَرْثِ، والآبارِ وما أشْبَهَ ذلك، وليس في صيدِها جزاءٌ، ولا يَجِبُ الإحرامُ بل ولا يُشْرَعُ لدُخُولِها، بخلافِ حرمِ مكَّةَ، وأيضًا تحريمُ مكَّة أقدمُ مِن تحريمِ المدينةِ.

إذًا: فالتشبيهُ هنا في قولِه: «مثلُ ما حرَّم». مِن حيث الجملةُ لا في كلِّ مسألةٍ مِن المسائلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

ومن فوائدِ الحديثِ: دعاءُ الرسولِ ﷺ لأهلِ المدينةِ بالبركةِ في مُدِّهم وصاعِهم، والمرادُ به ما يُكَالُ بالمُدِّ، وما يُكَالُ بالصاعِ؛ أي: أن يُبارِكَ لهم في كلِّ شيءٍ في القليلِ والكثيرِ مما يُكَالُ بالمُدِّ أو يُكَالُ بالصاع.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ.

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[1].

[الحديث ٥٤٢٦- أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

المعنى: أنه لا يَجُوزُ للمؤمنِ أن يَأْكُلَ بآنيةِ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أو في صِحافِهما ولهذا قال: **«لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِها»**.

وكذلك ما فُضِّضَ؛ أي: ما طُلِيَ بالفِضَّةِ، أو طُلِيَ بالذَّهبِ، فإنه لا يَجُوزُ فيه الأكلُ ولا الشُّرْبُ، وقد صحَّ عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«إن الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الفِضَّةِ فكأنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نارَ جهنمَ»**.

وقد علَّل عليه الصلاة والسلام ذلك فقال: **«فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرةِ»**. وهذه العلةُ واضحةٌ خلافًا لمن قال: إن ذلك أمرٌ تَعَبُّدِيٌّ، أو لمن قال: لما في ذلك مِن الفَخْرِ والخُيَلاءِ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفقراءِ، وتَضْييقِ النقدَين.

فنَقُولُ: إن الرسولَ قد علَّل ذلك بعلةٍ واضحةٍ وهي: أن هذه الدارَ ليست دارَنا، فلا يَنْبَغِي أن نَتَرَفَّهَ فيها إلى هذا الحدِّ، فإن مَن يَتَرَفَّهُ فيها إلى هذا الحدِّ هم الكفَّارُ، الذين ليس لهم إلَّا عَيْش

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٧).

الدنيا فقط، أما نحن فَعَيْشُنا عَيْشُ الآخرةِ، فلا يَنْبَغِي أن نَتَنَعَّمَ بهذه الدنيا إلى هذا الحَدِّ.

ثم إن الأكلَ والشُّرْبَ في هذه الأواني يُكْسِبُ القَلْبَ كبرياءً، وعظمةً، وأَنَفَةً، وخُيلاءَ، لا يُوجَدُ في غيرِها -سبحانَ اللهِ!- وهذا أيضًا مِن الحِكمة، وإذا حصَل للإنسانِ هذا -والعياذُ باللهِ-، أي: الكبرياءُ والعظمةُ، والفَخْرُ، فإنه قد يُحْرَمُ مِن دُخُولِ الجنةِ، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَدْخُلُ الجنةَ مَن في قَلْبِه مثقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِن كِبْرٍ**».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ.

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»(١).

هذه الأمثلةُ التي ذكَرها النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ مُنْطَبِقَةٌ تمامًا، فالمؤمنُ الذي يَقْرَأُ القرآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طعمُها طيبٌ، وريحُها طيبٌ، فطعمُها طيبٌ؛ لأنه مؤمنٌ، وريحُها طيبٌ؛ لأنه إذا قرأ القرآنَ وأقرأه انتفَع الناسُ به.

والمؤمنُ الذي لا يَقْرَأُ القرآنَ كمثَلِ التمرةِ طعمُها طيبٌ، ولكن ليس لها ريحٌ، والمرادُ ليس لها ريحٌ ذَكِيٌّ يَنْتَشِرُ إلى الغيرِ، وإلا فلها ريحٌ.

أما المنافقُ الذي يَقْرَأُ القرنَ فهو كالريحانةِ طعمُها مُرٌّ؛ يعني: لو مُضِغَت لكن رائحتُها طيبةٌ؛ لأن معَه القرآنُ إلا إنه بنفسِه خبيثٌ مُرٌّ.

وفي هذا: دليلٌ على أن المنافقَ قد يَكُونُ منه خيرٌ، وذلك بما معَه مِن العلمِ والقرآنِ إذا نشَرَه، وانتفَع به الناسُ، لكن هو نفسُه لا يَنْتَفِعُ به؛ لأنه كافرٌ -عياذًا باللهِ- فلا يَنْتَفِعُ، كما قال

(١) أخرجه مسلم (٧٩٧).

تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

أما المنافقُ الذي لا يَقْرَأُ القرآنَ، فهو منافقٌ يُظْهِرُ أنه مسلمٌ، لكن لا يَقْرَأُ القرآن، فهذا مِثْلُ الحَنْظَلَةِ، طعمُها مُرٌّ وليس لها رائحةٌ؛ أي: ليس لها رائحةٌ لتَجْذِبَ الناسَ، وإن كان لها رائحةُ المرارةِ لكن ليست هي الرائحةَ الذكيةَ التي تَجْذِبُ الناسَ، ويَنْتَفِعُون بها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»(١).

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»(٢).

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السفرُ قطعةٌ مِن العذابِ». صدَق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى في وقتِنا الآنَ مع سهولةِ الرواحلِ فإن السفرَ قطعةٌ مِن العذابِ، وكان في السابقِ عذابًا بدنيًّا وقلبيًّا، أما الآن فهو عذابٌ قلبيٌّ، وقد يَكُونُ بدنيًّا أحيانًا.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا قضَى نَهْمَتَه مِن وجهِه؛ يعني: إذا قضَى شُغْلَه الذي سافَر مِن أجلِه أن يُعَجِّلَ إلى أهلِه ولا يَتَأَنَّى؛ لأنه قد يُفَوِّتُ مصالحَ كثيرةً بفقدِه عن أهلِه؛ ولأن بقاءَه يُفَوِّت عليه أيضًا أعمالَه الخاصَّة التي كان يَعْمَلُها في مَحَلِّ إقامتِه، وهذه مِن الآدابِ التي يُعَلِّمُها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَه: أن الإنسانَ إذا سافَر إلى مَحَلٍّ في حاجةٍ، فإنه يَنْبَغِي له مِن حينِ أن تَنْتَهِيَ حاجتُه أن يَرْجِعَ إلى أهلِه؛ ليَكُونَ عندَهم ويَقُومَ بشئونِهم ويرعاهم كما أمرَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وربما يُؤْخَذُ منه: الإشارةُ على المحافظةِ على الوقتِ، والاعتناءِ به، وألَّا يُضَيِّعَه الإنسانُ إلَّا في فائدةٍ؛ لأنه إذا كان مُسافرًا وانتهت حاجتُه بَقِيَ مُتَعطِّلًا، فليَرْجِعْ حتى يَنْتَفِعَ بالوقتِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٧).

وينفعَ أهلَه أيضًا.

وفيه أيضًا: إشارةٌ إلى أن كلَّ الأعمالِ إذا أنْهيْتَها فلا ينْبَغِي أن تَبْقَى فيها، بل إذا انتهت فارْحَلْ، حتى مثلًا إذا دُعيتَ إلى وَليمَةٍ، وانتهيتَ ولم يَبقَ إلَّا كلامٌ يُملأ به الفراغُ فقط، فالأفضلُ أن تَنْصَرفَ وأن تَقُومَ؛ لأنَّ بقاءك في هذه الحالِ مَضْيَعَةُ وقتٍ لا فائدةَ منها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب الأُدْم.

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا»(١).

٣٢- باب الْحَلْوَى وَالْعَسَلِ.

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤).

الشاهدُ مِن حديثِ عائشةَ -الحديثِ الثاني- واللهُ أعلمُ: أنَّ السمنَ يكونُ فيه شيءٌ مِن التمرِ، فيكونُ حَلْوَاءَ، والحَلْوَاءُ والعسلُ كان الرسولُ ﷺ يُحبُّهما؛ لأنَّ الحلاوةَ مِن ألذِّ الطُّعُومِ، وكان يُحِبُّ الطِّيبَ؛ لأنَّه مِن ألذِّ المَشْمُوماتِ، وكان ﷺ طَيِّبًا، فالطيباتُ للطيِّبينَ، والطيبونَ للطيباتِ، وإذا كان الإنسانُ يَميلُ إلى هذه الأشياءِ الطيِّبةِ التي فطرَ اللهُ تعالى الخَلْقَ على استحسانِها وطيبِها فهو علامةٌ على أنَّه مِن الطيِّبينَ إذا كانت أفعالُه طيِّبَةً، وإلَّا فقد يُحِبُّ الطِّيبَ وليس بطيِّبٍ هو، لكن كونُه طيِّبًا ويُحِبُّ هذا الطيِّبَ فقد جَبَلَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على الأشياءِ المحبوبةِ الطيِّبةِ.

والحلواءُ والعسلُ مِن فوائدِهما:

السهولةُ في الهَضمِ، فينتفعُ الجسمُ بهما بسهولةٍ، بخلافِ الأطعمةِ الأخرى التي تحتاجُ إلى مجهودٍ في الهضمِ.

وأيضًا مِن فوائدِ العسلِ: تنقيةُ الدَّمِ، فقد قَالَ لي بعضُ الناسِ: إنَّ شُرْبَ العسلِ بالماءِ الساخنِ على الرِّيقِ مما يُنَقِّي الدَّمَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن فيهما فوائدَ، لكن الذي يَهُمُّنا هو الفائدةُ الشرعيةُ وهي أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحِبُّ ذلك. فهل نقولُ: إن محبةَ هذا مِن الأمورِ الشرعية أم مِن الأمورِ الفطرية؟

والجوابُ: أن الثاني أَظْهَرُ، لكن هنيئًا لإنسانٍ يُحِبُّ ما يُحبُّه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان على سبيلِ الفطرةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب الدُّبَّاءِ.

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤١).

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتكلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِه.

٥٤٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا.

۞ الشاهدُ: قولُه: «اصنعْ لنا طعامًا». أي: لهذه الدَّعْوَةِ، فدَلَّ هذا على أنَّه يجوزُ للإنسانِ أذا أرادَ أن يَدْعوَ أحدًا أن يَصنَعَ له الطعامَ المناسبَ، بحيث لا يكونُ طعامُهم هو طعامَ البيت، بل يَصنَعُ لهم طعامًا خاصًّا، وهذا لا بأسَ به ولا حرَجَ فيه، ولكن لابدَّ من أن يُلاحِظَ ألَّا يكونَ فيه إسرافٌ بالكَمِّ أو بالكَيْفِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ.

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ أَنَّه، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ[2].

۞ قولُه رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ». يَدلُّ على أن ما يَفعله بعض

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤١).

الناسِ مِن أنَّه يجمعُ اللحمَ بين يدَي بعضِ النـاسِ الآكلـين لـه أصـلٌ في الـسنَّةِ، وهـو فعـل أنسٍ رضي الله عنه وإقرارُ النَّبيِّ ﷺ على ذلك، لكن جرتِ العادةُ من بعضِ الناسِ أنَّه يأْنَفُ مِـن هـذا أنفةً عظيمةً، وإذا قدَّم له أحدٌ شيئًا وجعله بينَ يدَيه يَغْضَبُ ويقولُ: هل أنا صَبيٌّ؟ ما بَقِـيَ إلَّا أن تَجْعلَها في فَمي. وهذا لا شكَّ أنَّه لا ينبغي، فما دام الرسولُ ﷺ قد أقرَّ أنسَ بـنَ مالـكٍ أن يَجْمَعَ له الدُّبَّاءَ، فالذي ينبغي للإنسانِ أن لا يَأْنَفَ مِن ذلك، ولكن ليس مُلْزَمًـا أن يَأْكُـلَ مـا قُرِّبَ إليه، بل إن شاءَ أكَلَه وإن شاءَ تَرَكَه.

كذلك لو عَلِمَ أن هذا الرجلَ يصنعُ هذا مجاملةً وخجلًا لا عن محبَّةٍ وانقيادٍ، فلا بأسَ أن يقولَ: لا تُتْعِبْ نفسَك يا أخي أنا أَفْعَلُ. وما أشبهَ ذلك.

وأمَّا إذا كان يَعْلَمُ أنَّه فعَلَ ذلك عن رغبةٍ واحترامٍ حقيقيٍّ، فالأحسنُ أن يَسْلُكَ ما سلكَه النَّبيُّ ﷺ؛ يَعْني: أن يُقِرَّه على ذلك، ثم إن اشتَهى أكلَ وإن لم يَشْتَهِ لم يأْكُلْ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب الْمَرَقِ.

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْـنِ أَبِـي طَلْحَـةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَـرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَـوَالَي الْقَـصْعَةِ، فَلَـمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ[١].

٣٧- باب الْقَدِيدِ.

٥٤٣٧- حَـدَّثَنَا أَبُـو نُعَـيْمٍ، حَـدَّثَنَا مَالِـكُ بْـنُ أَنَـسٍ، عَـنْ إِسْـحَاقَ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ، عَـنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا[٢].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ عَـابِسٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا[1].

****

٣٨- باب مَنْ -نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ- عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

قولُ ابنِ المباركِ ﵀: «لا بأسَ أن يُناوِلَ بعضُهم بعضًا». هذا الفعلُ قد جرَى به العُرْفُ عندَنا، كأن يَجِدَ مثلًا رَطْبَةً جَنِيَّةً طَيِّبَةً فيأخُذُها ويُعطِيها مَن بجوارِه.

وقولُه: «وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى». هذا خلافُ عُرْفِنا، فالآن إذا وَجَدُوا مثلًا صَحنًا قلَّ منه اللحمُ أخَذُوا مِن الصحنِ الذي يتوفَّرُ فيه اللحمُ، ووضَعُوه على الصَّحْنِ الآخر، ولا يَرونَ في هذا بأسًا، أما لو كان صاحبُ البيتِ يَرَى في هذا بأسًا، ويقولُ: ليس لكم حقٌّ أن تعتدوا عليَّ. فهذا لا يُفْعَلُ، ولكن قد جرى العُرْفُ الآنَ أن الناسَ يُناوِلُون مِن مائدةٍ إلى مائدةٍ أخرى ولا بأسَ، بل أحيانًا إذا كانوا مثلًا على سِماطَين وانتهى أهلُ السِّماطِ الثاني مثلًا، فإنَّهم يَأخذُون مما على هذا السِّماطِ ويُعْطُون أصحابَ السِّماطِ الأولِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﵀:

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧١).

(٢) سبق تخريجه.

٣٩- باب القِثَّاءِ بالرُّطَب.

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ[١].

[الحديث ٥٤٤٠- طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

قولُه: «بابُ الرُّطَبِ بالقِثَّاءِ». الرُّطَبُ معروفٌ، والقِثَّاءُ أيضًا معروفٌ في الحجازِ بهذا الاسم، وعندَنا معروفٌ باسمٍ آخرَ يُسَمَّى: الجَرو أو الجِرو، وهو قريبٌ من الخيارِ.

وصورةُ أَكْلِ الرطبِ بالقِثَّاءِ أن تُجْعَلَ التمرةُ ويُجْعَلَ فيها شيءٌ من هذا القِثَّاءِ ويأكُلُها الإنسانُ، وهذا يكونُ له طعمٌ لذيذٌ جدًّا أحسن مِن الزُّبدِ مع التمرِ، إذا كان القِثَّاءُ جيدًا.

ولمسلم: يأكل القِثاء والرطب وإنما جمع ﷺ بينهما ليَعْتَدِلا، فإن كلَّ واحدٍ منهما مُصْلِحٌ للآخرِ مُزِيلٌ لأكثرِ ضَرَرِه، فالقِثَّاءُ مُسَكِّنٌ للعطشِ مُنْعِشٌ للقُوَى، مُشَةٌّ لما فيه من العطرية، مُطْفِئٌ لحرارةِ المَعِدَةِ المُلتهبةِ، غيرُ سريعِ الفسادِ، والرُّطَبُ حارٌّ في الأولى، رَطْبٌ في الثانيةِ، يُقَوِّي المعدةَ الباردةَ، لكنه مُعَطِّشٌ سريعُ التَّعَفُّنِ، مُعَكِّرٌ للدمِ مصددٌ، فقابَل الشيءَ البارِدَ بالمُضَادِّ له، فإن القِثَّاءَ إذا أُكِلَ معه ما يُصْلِحُه كالرُّطَبِ أو الزبيبِ أو العسلِ عدَله، ولذا كان مُسَمِّنًا للبدنِ، وفي حديثِ أبي داود وابنِ ماجه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أرادَتْ أمِّي أن تُسَمِّنَنى بدُخُولِي على رَسُولِ الله ﷺ، فلم أُقبِلْ عليها بشيءٍ، حتَّى أَطْعَمَتْنِي القِثَّاءَ بالرطبِ فسَمِنْتُ عليه كأحسنِ السِّمَنِ[٢].

وقد روى الطبرانيُّ في «الأوسط» مِن حديثِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ قالَ: رأيتُ في يمينِ رسولِ اللهِ ﷺ قِثَّاءً، وفي شمالِه رُطَباتٌ، وهو يَأْكُلُ مِن ذا مرَّةً ومن ذا مرَّةً. لكن في إسنادِه أَصْرَمُ بنُ حَوْشَبَ ضعيف جدًّا، وهذا وإن ثَبَتَ كان يَأْكُلُ مِن يدِه اليُمْنَى مِن الشمالِ رُطْبَةً رُطْبَةً فيأْكُلها مع القِثَّاءِ التي في يمينِه.

****

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب.

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي.

۞ قولُه: «فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ». وقال في الحديثِ الثاني: فأصابَنِي منه خمسٌ. وقد جَرَتْ عادةُ بعضِ العلماءِ في مثلِ هذا أن يَحمِلَه على تعدُّدِ القصةِ، ولكن إذا نظرنا إلى السياقِ فإننا لا نَحمِلُه على ذلك، ولكن نقولُ بالترجيحِ، فنُرَجِّحُ روايةَ: سبع تمراتٍ. على روايةِ: خمسِ تمراتٍ؛ لأنَّ الوَهْمَ في هذا قريبٌ، وهو أقربُ مِن تعدُّدِ الحادثةِ.

۞ وقولُه: «إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ». يَدلُّ على أنها قصةٌ واحدةٌ، فالعملُ على ما سبَقَ مِن الروايتين: أن التمراتِ كُنَّ سبعًا إحداهنَّ حَشَفَةٌ.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هي أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي». في المَضْغِ. وفي الروايةِ الأولى بهذا البابِ: أصابني سبعُ تمراتٍ. فقيل: إحدى الروايتين وَهْمٌ.

وقيل: وقَعَ مرتين. واسْتَبْعَده الحافظُ ابنُ حجرٍ؛ لاتحادِ المخرجِ. وأَخْرَجَ الترمذيُّ مِن طريقِ شعبةَ، عن عباسٍ الجُوَيْرِيِّ قَالَ: قَسَم سبعَ تَمَراتٍ بينَ سبعةٍ أنا فيهم.

وعند ابنِ ماجه والإمامِ أحمدَ مِن هذا الوَجْهِ بلفظِ: أصابَهم الجُوعُ، فأعطاهم النَّبيُّ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. وهو يدلُّ بالتَّعَدُّدِ واللهُ أعلمُ.اهـ

الظاهرُ: أنَّ القصةَ واحدةٌ، وأنَّ التمراتِ كُنَّ سَبْعًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقَطْ عليكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾.

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ[1].

۞ قولُه تعالى: «﴿وهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقَطْ عليكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾». قالوا: إن الفعلَ «هزي» قد ضُمِّنَ معنًى يَتعدَّى بإلى؛ أي: هزِّي وضُمِّي إليك؛ ليكونَ الهَزُّ مِن ناحيتِها هي.

۞ وقولُه: «﴿تَسَاقَطْ عليكِ﴾». يَعْنِي: بمجرَّدِ الهَزِّ يَتَساقطُ الرُّطَبُ، ومعَ ذلك لا يَتفَضَّخُ بل يكون رُطَبًا جَنِيًّا؛ يَعْنِي: كأنَّه مَجْنِيًّا بسهولةٍ، والعادةُ أنَّ النَّخْلَةَ إذا سقَطَ منها الرُّطبُ فإنَّه يَتَفَضَّخُ ويتمزَّقُ، لكن هذا مِن آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، امرأةٌ ماخِضٌ تَهُزُّ بجِذْعِ النخلةِ وليس بأعلاها -والهَزُّ بأعلاها أهونُ- ومع ذلك تَهْتَزُّ النخلةُ ويتساقطُ الرطبُ على هذا الوجهِ، جَنيًّا لا يَتغيَّرُ ولا يتفضَّخُ بالسُّقُوطِ.

والشاهدُ من هذه الآيةِ قولُه: ﴿رُطَبًا جَنِيًّا﴾. وقد ذكرَ الأطباءُ أنَّ مِن أحسنِ ما يكونُ للمرأةِ الماخضِ -يَعْنِي: النُّفَساءَ- أكلُ الرطبِ، وهذا هو الظاهرُ؛ لأنَّ اللهَ يسَّر لمريمَ رضي الله عنها هذه النخلةَ.

وكل شيء فيه منفعة فإنه في المعنى العام للشريعة يكون مأمورًا به.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَت فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَاذِ وَلَمْ أَجِد مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٥).

فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُذَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». عُرُشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْرُوشَاتٍ: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَخَلا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا. ثُمَّ قَالَ: فَجَلَّى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

في هذا الحديثِ آيةٌ مِن آياتِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه: جوازُ الإسلافِ في التَّمرِ، ومعنى الإسلافِ في التَّمرِ: أن أُعطِيَ شخصًا دراهمَ بتمرٍ مُؤَجَّلٍ؛ أي: يكونُ الثمنُ مُعجَّلًا والمُثْمَنُ مُؤَجَّلًا، وأكثرُ التعاملِ بالدُّيونِ يكونُ بالعكسِ؛ أي: الأكثرُ أن يكونَ الثمنُ هو المُؤَجَّلَ والمُثْمَنُ هو المُعَجَّلَ، لكن أحيانًا يكونُ الأمرُ بالعكسِ، فقد يكونُ الرجلُ مُحْتَاجًا إلى الدراهمِ فيأخُذُ دراهمَ بتمرٍ مُؤَجَّلٍ إلى سنةٍ، أو إلى سنتين، أو إلى ثلاثةٍ، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قدِم النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُون في الثمارِ السنةَ والسنتين والثلاثةَ، فقال: «من أَسْلَفَ في شيءٍ فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»[1]. وهذا فيه مياسرةٌ على المُنْتَفِعِ بالدراهمِ، وعلى الذي بذَل الدراهمَ؛ لأنَّه مِن المعلومِ أن الذي بذَل الدراهمَ سوف يَأْخُذُ هذا الطعامَ مِن ثمرٍ أو غيرِه بأقلَّ مِن سعرِه الحاضرِ، فإذا كان الصاعُ بدِرْهَمٍ فسيأخُذُه بدرهمٍ إلَّا شيئًا؛ لأنَّ الشيءَ المُنْجَزَ ليس كالشيءِ المُؤَجَّلِ.

فهذا الرجلُ اليهوديُّ كان قد أسلَفَ في تمرٍ إلى الجَدادِ، ولكنه في سنةٍ مِن السنين لم يَكُن

---

[1] أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

التَّمْرُ كثيرًا، فطلَبَ جابرُ ﷺ منه أن يُنْظِرَه فأبَى، فأخبرَ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فخرَجَ ﷺ إلى هـذا الحائطِ لعلَّه يَسْتَنْظِرُ اليهوديَّ، ولكنَّ اليهوديَّ أبَى أن يُنْظِرَه.

ففي هذه القصةِ مِن الفوائدِ غيرُ ما ذَكَرْنا: جوازُ معاملةِ اليهودِ، وَجْهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أقـرَّ جابرَ على ذلك، ومن المعلومِ: أن اليهودَ يأخذون الرِّبا ويتعاملون به، فيتفرَّعُ عـلى هـذه الفائـدةِ: جوازُ معاملةِ الإنسانِ الذي يُعَامِلُ بالرِّبا إذا كانت المعاملةُ بينك وبينَه ليس فيها مَحْظُورٌ.

وفيها أيضًا: دليلٌ على جوازِ السَّلَمِ؛ لقولِه: يُسْلِفُنِي في ثَمَرِي.

فإن قَالَ قائلٌ: هل السَّلَمُ على وَفْقِ القياسِ، أو على خلافِ القياسِ؟

فالجوابُ: أنَّه على وَفْقِ القياسِ، خلافًا لمن قَالَ: إنَّه عـلى خـلافِ القيـاسِ، وأن النظـرَ يَقْتَضِي تحريمَه، لكن أُجِيـزَ للحاجةِ؛ ذلـك لأنَّهـم يقولـون: إنَّ الـسَّلَمَ هـو بيـعٌ معـدومٌ، والمعدومُ غيرُ مَقْدُورٍ على تسليمِه، فالنظرُ يَقْتَضِي أن يكونَ مُحَرَّمًا.

وجوابُنا على ذلك أن نقولَ: إنَّ السَّلَمَ ليس بيعٌ معدومٍ؛ لأنك لست تَبيعُ ثَمَرًا معيَّنًا؛ أي: أنك لست تُسْلِمُ في ثَمَرِ هذه النَّخْلَةِ المعينةِ، إنما تُسْلِمُ في ثمرٍ في ذِمَّةِ المُسْلَمِ إليه يأتي لك بـما أسلمتَ فيه مِن هذا النخلِ، أو مِن غيرِه، فليس ذلك بيعُ شيءٍ معينٍ معدومٍ.

وبهذا نَفَيْنا أنَّه على خلافِ القياسِ.

ثم نَقُولُ: وَجْهُ كونِه مُوافقٌ للقياسِ: ما يَحْصُلُ فيه مِن المصلحةِ للطرفَينِ جميعًا، ودفـعِ الحاجةِ، والأصلُ في حِلِّ البيـعِ هـو المـصلحةُ ودفـعُ الحاجـةِ: فأصـلُ أن أُعْطِيـكَ دراهـمَ وتُعْطِيني السلعةَ هو أن في ذلك دفـعُ حاجـةٍ لي أنـا ومـصلحةٌ لـك أنـت؛ لأنَّـك تَـسْتَفِيدُ في الغالبِ؛ فيكونُ إذن على وَفْقِ القياسِ.

وفيها: دليلٌ على جوازِ تأجيلِ السَّلَمِ إلى الجَـدادِ؛ لقولِـه: في تَمْـرِي إلى الجَـدادِ. وهـذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ:

فمنهم مَن قَالَ: إنَّه لا يَجوزُ السَّلَمُ إلى الجَدادِ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ، فمِـن النـاسِ مـن يَجُـذُّ في وقتٍ مبكرٍ، ومنهم مَن يتأَخَّرُ.

ومنهم مَن قَالَ: إنَّه جائزٌ. وهذا هو الصحيحُ، ويَدلُّ على ذلك: حديثُ جابر: أنَّه أَسْلَمَ إلى الجَدادِ.

فإذا قَالَ قائل: أيُّ شيءٍ نَعْتَبِرُه، هل هو أوَّلُ الجَداد أو آخرُه؟

فالجوابُ: الوَسَطُ، إذا تنازع الطرفانِ فالوَسَطُ، وإن تَصالَحا فالمُعْتَبرُ جَدادُ النَّخْلِ الذي للمُسْلَمِ إليه؛ لأنَّ هذا هو الأَرْفَقُ، وهو الذي جَرَتْ به العادةُ غالبًا.

وفيه أيضًا: أنَّه إذا لم يَحْصُلِ المُسْلَمُ فيه وقتَ الحلُولِ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ أي: المُسْلِمِ الذي سلم الدراهمَ، أن يَصْبِرَ أو يَأْخُذَ دراهمَه.

وهل له أن يُقَوِّمَ الثمرَ ويَأْخُذَ قيمةَ الثمرِ؟

الجوابُ: لا، ليس له إلَّا أن يَفْسَخَ أو يَنْتَظِرَ، أمَّا أن يَقُولَ: والله هذه السنةُ التَّمْرُ فيها قليلٌ وهو غالي، وأنا أُلْزِمُك أن تَشْتَرِيَ. فإن هذا لا يَلْزَمُه، إذا كان الغَلاءُ على خلافِ المَعْهُودِ في مثلِ هذا الوقتِ.

ومِن فوائدِ الحديثِ أيضًا: جوازُ طلبِ الإنظارِ مِن الغريمِ؛ لقولِه: فجَعَلْتُ استَنْظِرُه إلى قادمٍ؛ يَعْنِي: إلى سنةٍ ثانيةٍ؛ أي: يَقُولُ له: اصبِرْ إلى السنةِ الثانيةِ. ولكنَّه أبَى، ولا يُعَدُّ هذا مِن سؤالِ الناسِ؛ أي: لا يُعَدُّ من السؤالِ المذمومِ؛ لأنني لم أَطْلُبْ أن يُعْفِيَنِي، وإنما طلبتُ الإنظارَ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك، فقد لا يكونُ عندِي شيءٌ حينما يَحِلُّ الأجلُ فأطلُبُ منه الإنظارَ، وجابرٌ رضي الله عنه قد فعَل هكذا.

ومِن فوائدِ الحديثِ: جوازُ استصحابِ الإنسانِ لأصحابِه، أو مشروعيةُ استصحابِه لهم، لقولِ الرسولِ ﷺ لأصحابِه: «امْشُوا»؛ لأنَّه قد يكونُ في هذا خيرٌ وفوائدُ:

منها: أن مَشْيَ الأصحابِ معَ الإنسانِ فيه شيءٌ مِن العِزِّ، لاسيَّما أنه ﷺ كان سيَخْرُجُ إلى الحِيطانِ، والحِيطانُ قد تكونُ خارجَ المدينةِ.

وفيه أيضًا: أنَّه قد يحتاجُهم لشيءٍ فيَسْتَعين بهم.

ومِن فوائدِ الحديثِ: جوازُ مُحاطَّةِ صاحبِ الحقِّ وإن كان أَقَلَّ مرتبةً ممن يُحَاطُّه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كلَّمَ اليهوديَّ أن يُنْظِرَ جابرًا، ومعلومٌ أن مرتبةَ اليهوديِّ ليس بشيءٍ بالنسبةِ إلى مرتبةِ رسولِ الله ﷺ.

ومِن فوائدِ الحديثِ: إكبارُ اليهودِ للرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ لقولِه: أبا القاسمِ.

وفيه: استكبارُهم عن الحقِّ؛ لعُدُولِ هذا اليهوديِّ عن رسولِ اللهِ، مع أنَّه قد كنَّاه وقالَ له: أبا القاسمَ. ومعروفٌ أنَّ نداءَ الإنسانِ بكنيتِه مِن بابِ التعظيمِ، كما يقولُ الشاعرُ:

أُكَنِّيـهِ حـين أُنَادِيـه لأُكْرِمَـه ولا أُلَقِّبُـه والسـوأةُ اللَّقَـبُ

فقال: أُكَنِّيه. يَعْنِي: أَدْعُوه بكُنْيَتِهِ فأقولُ: يا أبا فلانٍ.

وفيه: استكبارُ اليهوديِّ عن الحقِّ؛ لأنَّ الواجبَ عليه أن يقولَ: يا رسولَ اللهِ. لكنَّه استكْبَرَ عن ذلك والعياذُ باللهِ.

وفيه: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَأْتِي الأشياءَ بعد الرَّوِيَّةِ والنَّظَرِ؛ لأنَّه بعدَ أن كلَّمه وأبى ذهَبَ يَطُوفُ بالنَّخْلِ ويَنْظُرُ: هل يُمْكِنُ أن يُنْظِرَه؟ أو هل يمكنُ أن يَسْتَوْفِيَ مِن النخلِ؟ حتَّى إذا تكلَّم يكونُ قد تكَلَّمَ على بصيرةٍ، وهكذا ينبغي للإنسانِ إذا تكلَّم في الأمورِ أن لا يأخُذَها جُزافًا، بل ينظرُ في الأمرِ ويُقَدِّرُ قبلَ أن يتكلَّمَ، حتَّى يكونَ على بصيرةٍ مِن أمرِه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ تَصَرُّفِ الإنسانِ بالشيءِ اليسيرِ، وإن كان عليه دَيْنٌ؛ لأنَّ جابرًا قدَّمَ إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيئًا مِن الرطبِ معَ أن ثمرَ نخلِه لا يكفي، لكن هذا مما جَرَتْ به العادةُ؛ لأنَّه مثلُ الطعامِ وما أشبه ذلك.

فلو استضفت شخصًا مثلًا فقدَّمْتَ له ضِيافتَه فلا بأسَ به.

ومِن فوائدِ الحديثِ أيضًا: جوازُ تَرَفُّهِ الإنسانِ بطلبِ الظِّلِّ، ولا يُقَالُ: إنَّ هذا من بابِ الركونِ إلى الدنيا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ لجابرٍ: «أين عريشُك؟» ليَسْتَظِلَّ به، وكان بإمكانِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَسْتَظِلَّ بظلالِ النخلِ، لكنَّ العريشَ أكثرُ ظِلًّا.

وفيه أيضًا: جوازُ استفراشِ الفِراشِ، ولا يُقالُ: نَمْ على الأرضِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طلَبَ مِن جابرٍ أن يَفْرِشَ له، وكونُ بعضِ الناسِ الآنَ ممن ينتمي إلى الزُّهْدِ، يقولُ: لا تَفْرِشْ لي. وينامُ على الأرضِ، نقولُ: هذا لا بأسَ به، لكنَّ الكمالَ ألَّا يمتنعَ الإنسانُ عما أباحَ اللهُ له إلَّا لسببٍ شرعيٍّ، فإن كان هناك سببٌ شرعيٌّ بحيث أنك تخشى أن يتكلَّفَ هذا الرجلُ بفَرْشِه لك، فهنا لا بأسَ أن تقولَ له: لا تَفرِشْ. وإلَّا فتمتَّع بما أباحَ اللهُ لك، كما فعَلَ الرسولُ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على أنَّه لا ينبغي للإنسانِ أن يَتكَلَّفَ الأمورَ، لا في العباداتِ ولا في العاداتِ، فلا تُكَلِّفْ نفسَك ولا تُتْعِبْ نفسَك، خلافًا لمن توهَّمَ في بعضِ النصوصِ أن الإنسانَ ينبغي له أن يتكلَّفَ، فقد سألني أحدُ الإخوةِ عن رجلٍ يقولُ: إنَّه ينبغي أن يُطْلَبَ الماءُ البارِدُ

لِيَتَوَضَّأَ به ويَغْتَسِلَ به، وعلى قاعدتِه: كلَّما كان أبردَ فهو أفضلُ وأكثرُ أَجْرًا، واستدلَّ بقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِسْبَاغُ الوضوءِ على المَكَارِهِ**»[1]. وقولُه ﷺ: «**إِسْبَاغِ الوُضوءِ في السبراتِ**»[2]. فقال: ينبغي للإنسانِ أن يتقصَّدَ المياهَ الباردةَ مِن أجلِ أن يكونَ داخلًا في ما يَرْفَعُ اللهُ به الدرجاتِ ويُكَفِّرُ به الخطايا.

وهذا مِن الفَهْمِ الخَطَأ؛ لأنَّ المرادَ بالحديثِ أَلَّا تَمْنَعَك المشقةُ أو برودةُ الماءِ عن إسباغِ الوضوءِ، وليس المعنى أن تتقصَّدَ هذا الشيءَ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. فإذا كان عندِي مثلًا ماءٌ ساخنٌ ملائمٌ للطبيعةِ، ثم أَقُولُ: لا أَتَوَضَّأُ به أو لا أَغْتَسِلُ به. ثم أَبْحَثُ عن الماءِ الباردِ فهذا خطأٌ وضلالٌ في الفَهْمِ.

نعم، إذا لم أَجِدْ إلَّا هذا الماءَ الباردَ لا أَقُولُ: سوف أَتْرُكُ الوُضوءَ. كما حدَثَ أن بعضَ الناسِ جاءَ يَسْأَلُ ويَقُولُ: وجَب عليه غُسْلٌ، وفُرْجَةُ الحمَّامِ ليس فيها بابٌ، فهل يَجُوزُ أن أَتيمَّمَ؛ لأنِّي أَخْشَى أن يَدْخُلَ عليَّ الهواءُ، وأنا في الحمَّامِ؟ فنحن لو فتَحْنا هذا البابَ لفتَحَ بعضُ الناسِ الفُرْجَةَ؛ ليتعَلَّلَ بها ويقولُ: أتيمَّمُ. بل نقولُ لهذا الرجلِ: ضع على الفرجة خِرْقَةً أو رداءً واغتَسِلْ.

أما إذا حدَثَ وتَجَمَّدَتِ المياهُ ووقفَتْ، ولم تَصِلْ إلى السخَّاناتِ -كما حدَثَ البارحةَ، فقد وصَلَتْ درجةُ الحرارةِ إلى تسعِ درجاتٍ تحتَ الصِّفْرِ- ولم يَكُنْ عندَه شيءٌ يُسَخِّنُ به الماءَ، فهل يَنْتَظِرُ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، أو يَتيَمَّمُ؟

نقولُ: الثاني؛ أي: يتيَمَّمُ؛ لئلَّا يَخْرُجَ الوقتُ إذا عجَزَ عن الماءِ، أمَّا إذا كان يجِدُه قريبًا منه في الخزَّاناتِ العامَّةِ مثلًا، فيَجِبُ عليه أن يَطْلُبَه في الخزَّاناتِ العامَّةِ.

ولو فَرَضْنا أن بعضَ المساجدِ تكونُ خزَّاناتُها ليست عاليةً وغيرَ مُثَلَّجةٍ فيجبُ عليه أن يتوضأ منها.

لكن لا يَجِبُ عليه أن يَذْهَبَ إلى الناسِ ويَقْرَعَ الأبوابَ ويقولُ: أَعْطُوني. ولهذا قَالَ العلماءُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٧٣)، وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزائد» (٢/ ٣٦): «رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف». اهـ

في الماءِ: يجبُ عليه قَبُولُه هِبَةً لا استِيهَابُه. قبولُه هِبةً؛ يَعْنِي: أنه يُوهَبُ له. لا استيهابه؛ يَعْنِي: أنه هو الذي يطلُبُ من الناسِ أن يُعْطُوه، لكن إن وجَده يُبَاعُ فعليه أن يَشْتَرِيَه.

على كلِّ حالٍ: أَقُولُ إنه لا يَنبغي للإنسانِ أن يُشَدِّدَ على نفسِه، فهذا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَيِّدُ الوَرِعِينَ والزُّهَّادِ قَالَ لجابرٍ: «أينَ عَرِيشُك؟». وقَالَ: «افْرِشْ لي فيه» أيضًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ النَّوْمِ بعدَ الأكلِ؛ لقولِه: فأكَل، ثم قَالَ: «أين عَرِيشُك؟». ثم رقَدَ، ثم استَيْقَظَ. وهذه المسألةُ تعودُ إلى الطِّبِّ؛ أي: هل يتَضَرَّرُ الإنسانُ إذا نامَ بعدَ الأكلِ مباشرةً أو لا يتضرَّرُ؟ أنا ليس عندي فيها علمٌ مِن الناحيةِ الطِّبِّيَّةِ، لكن الإنسانُ طبيبُ نَفْسِه، فإن كان قد جَرَّبَ أنه يتَضَرَّرُ فلا يَنامُ في أولِ الأمرِ، حتَّى يَخِفَّ عليه، وإن كان لا يتضرر فلا بأسَ، وقد يُفرَّقُ بين مَن ملأَ بطنَه وبين مَن أكلَ قليلًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تكرارِ الشفاعةِ، وأن الإنسانَ لا يَتَرَفَّعُ عن التكرارِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا شفَع مرَّةً ثم رُدَّ ترَك، فهذا النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلَّم اليهوديَّ أولًا، ثم كلَّمه ثانيًا، ثم كلَّمه ثالثًا، فالذي ينبغي ما دامت المسألةُ فيها رجاءٌ أن تُكرِّرَ الطلبَ، اللهمَّ إلَّا أن يَقترنَ بالحالِ ما يوجِبُ ترْكَ الإلحاحِ، فهذا شيءٌ آخرُ، إنما الأصلُ أن الإلحاحَ في الشفاعةِ لا يُعَدُّ مذمَّةً؛ لأنَّ الإنسانَ إنما يُلِحُّ لغيرِه لا لنفسِه.

وفيه أيضًا: آيةٌ مِن آياتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه قضَى الدَّيْنَ من هذا التمرِ الذي كان اليهوديُّ يَأْبَى أن يَأْخُذَه أو يَسْتَنْظِرَه، ومع ذلك قضَى دَيْنَه وفضَل منه فَضْلَةً، وهذا له نظائرُ كثيرةٌ؛ أي: تكثيرُ النَّبيِّ ﷺ الطعامَ.

ومِن فوائدِه: أنه قد ورَدَ في بعضِ ألفاظِه أنهم عَرَضُوا على اليهوديِّ أن يَأْخُذَ التَّمرَ عن السَّلَمِ الذي عليه، ولكنه أَبَى؛ لأنَّه قليلٌ، فأخذ منه العلماءُ: أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يَقْضِيَ الدَّيْنَ جُزَافًا وإن كان مُقَدَّرًا، بشرطِ أن يكونَ مثلَ دَيْنِه أو أقلَّ، أو أنْ يَعْلَمَ أنَّه فوقَ دَيْنِه، وأما إن كان فيه تَرَدُّدٌ فإنه لا يجوزُ.

مثالُه: أنت تطلُبُ مني مائةَ صاعِ تَمْرٍ. فقلتُ: هذا نَخْلِي خُذْهُ عن هذه المائةِ.

نقولُ: هذا لا يَخْلُو أن يكونَ: إما أن نَعْلَمَ أنه لا يَصِلُ إلى المائةِ أو نعلمَ أنه أكثرُ مِن المائةِ. ففي هاتين الحالتين يجوزُ؛ لأننا إذا عَلِمْنا أنه أقلُّ من المائةِ، فإنَّ صاحبَ الحقِّ قد

تنازلَ عن بعضِ حَقِّه وهذا لا بأسَ به، وإن علمنا أنه أكثرُ، فإن المطلوبَ قد رضِي بالزيادةِ في الوَفاءِ، وهذا أيضًا جائزٌ.

لكن إذا كنا لا نَدْرِي: هل يَزِيدُ أو يَنْقُصُ صار حرامًا؛ لأنَّ فيه غَررًا، إذ إنه قد يَزِيدُ فيكون الطالبُ غانمًا والمطلوبُ غارِمًا، وقد ينقصُ فيكون المطلوبُ غانمًا والطالبُ غارِمًا، وهذا نوعٌ مِن الميْسِرِ.

وهذه المسألةُ تكونُ في التمرِ وفي غير التمرِ، فقد اشترَى من شخصٍ أوزانًا معلومةً من اللحمِ ويكونُ عندَه كومةٌ من اللحمِ أخرى فيقولُ: خُذْها عن أوزانِك. فنقولُ: في هذا تفصيلٌ:

فإما أن نَعْلَمَ أنه أقلُّ أو أكثرُ أو نشكُّ، فإذا علِمنا فالأمرُ جائزٌ، وإن شككنا فالأمرُ لا يجوزُ؛ لأنَّه مَيسرٌ فلا يُدْرَى أحدُنا غانمٌ أو غارِمٌ.

وفيه: مشروعيةُ التبشيرِ بما يَسُرُّ؛ لأنَّ جابرًا بشَّرَ النَّبيَّ ﷺ بما حصَل.

لكن هل كان تَبْشِيرُه إياه بما أَعْطَاهُ اللهُ تعالى مِن الآياتِ، أو بما حصَلَ مِن الآياتِ، أو كان تبشيرُه إياه ببراءةِ ذِمَّةِ جابرٍ، أو كان بهما جميعًا؟

نقولُ: قولُ الرسولِ: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**». يَظْهَرُ منه أنه بشَّره بالآياتِ التي وقَعَتْ له؛ يَعْنِي: أن هذه الآيةَ دالةٌ على أن محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ.

ويمكن أن نقولَ: على الأمرين جميعًا؛ لأنَّه لا شكَّ أن الرسولَ ﷺ سيفرحُ إذا قضَى جابرٌ دَيْنَه.

المهمُّ: أنَّ هذا أصلٌ في البِشَارةِ بالشيءِ.

وفيه: دليلٌ -أيضًا- على أنه يجبُ على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَشْهَدَ لنفسِه بالرسالةِ لقولِه: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**». وهو كذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ عندَ وُجُودِ الآياتِ المقَرَّرَةِ أن يُؤَكِّدَ ذلك باليقينِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لما بلَغه ما بلغَه أَكَّدَ هذا باليقينِ؛ أي: أنه مُسْتَيْقِنٌ أنه رسولُ اللهِ ﷺ؛ لما حصَلَ على يدِه مِن البركةِ.

***

١

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- باب أَكْلِ الْجُمَّارِ.

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ، إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِن الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[1].

ليس في هذا الحديثِ شاهدٌ للترجمةِ؛ لأنَّه ليس فيه أنه أكَلَ هذا الجُمَّارَ، والبخاريُّ مِن عادتِه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان هناك لفظٌ ليس على شرطِه أشارَ إليه في الحديثِ، وربما يكونُ على شرطِه، ولكنه ذكَره في موضعٍ آخر.

فلهذا يُحتَمَلُ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَرَ الحديثَ في سِياقٍ آخرَ فيه أن الرسولَ ﷺ أكَلَه أو أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ قد علِمَ أن ذلك وردَ في سندٍ آخر ليس على شرطِه.

۞ والجُمَّارُ: هو قَلْبُ النَّخْلَةِ، فأغصانُ النَّخْلَةِ يكونُ لها قلبٌ أبيضُ يُسَمَّى جُمَّارًا، وأحيانًا يكونُ الجُمَّارُ في القنوِ إذا قُطِعَ مِن أصلِه.

والمؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ استدَلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ أكلِ الجُمَّارِ وهو كذلك.

وفي الحديثِ مِن الفوائدِ: جوازُ إلقاءِ الألغازِ على الحاضرينَ، أو جوازُ اختبارِهم ليُعْلَمَ أيُّهم أَفْهَمُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أَلْقَى إلى أصحابِه هذا السؤالَ؛ للاختبارِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الحياءِ، وأن للإنسانِ أن يَسْكُتَ عما يعلمُ مِن أجلِ الحياءِ، وتوفيرِ الأمرِ لغيرِه، خلافًا لما يفعلُه بعضُ الناسِ اليومَ، فإنك تَجِدُ أَحْدَثَ القومِ يتكلَّمُ مع إمكانِ أن يتكلَّمَ الكبيرُ، ولكن يُريدُ أن يكونَ الكلامُ لنفسِه، فهذا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وقَعَ في نفسِه أنها النخلةُ، ومع ذلك لمَّا رأَى نفسَه عاشرَ عَشَرَةٍ هو أحدَثُهم سكتَ؛ لأنه لو تكلَّم وهم لم يتكلَّمُوا وأصابَ صار في ذلك خَجَلٌ للآخرينَ الذين هم أكبرُ منه ولم يَعْرِفُوا فتركَ الأمرَ

---

[1] أخرجه مسلم (٢٨١١).

إيثارًا لمقامِهم، وبقاءً لمرتبَتِهم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه إذا عجزَ المُخْتبَرُون، فإنه ينبغي أن يُخبِرَهم الذي أَلْقَى عليهم السؤالَ بالإجابةِ؛ لأنه لو أَلْقَى عليهم المسألةَ وترَكَهم فربما تتَشَوَّشُ أذهانُهم وتتعلَّقُ بها حتَّى تَشْغَلَهم، اللهمَّ إلَّا إذا كان في هذا مصلحةٌ، كما يُفْعَلُ الآن فيما يُسَمُّونه بالأعمالِ اليوميةِ مع الطلبةِ، فهذا لا بأسَ به.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - باب الْعَجْوَةِ.

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»[1].

[الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

قوله ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**». تَصَبَّحَ؛ يَعْنِي: أَكَلَها في الصباحِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

قوله ﷺ: «**عَجْوَةً**». العَجْوَةُ نوعٌ من التمرِ معروفٌ في المدينةِ، وقد ذكَرَ بعضُهم أنه قد انقَطَعَتِ العجوةُ الأصلُ، والآن يوجدُ في السُّوقِ عَجْوَةٌ يُدَّعَى أنها العَجْوَةُ الأصليةُ، ويُبَاعُ تَمرُها بسعرٍ مُرْتَفع.

وهل هذا خاصٌّ بالعجوةِ أو عامٌّ؟

يرى بعضُ العلماءِ: أنَّه عامٌّ، وأن الرسولَ ﷺ إنما ذَكَرَ تَمْرَ العَجْوَةِ على سبيلِ التمثيلِ، قالوا: ويدلُّ لذلك أنه قَالَ في بعضِ الالفاظِ: «**بسبعِ تمراتٍ من تمر العالية**». ولم يَخُصَّه بالعجوةِ، فعلى هذا يكونُ عامًّا وشاملًا.

قوله ﷺ: «**فَلا يَضُرُّه سُمٌّ ولا سِحْرٌ**». هذا حقٌّ فلا شكَّ أنه لن يَضُرَّه سُمٌّ ولا سِحْرٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٧).

فلو لدَغَتْه حيَّةٌ أو عقْرَبٌ، أو جاءَ ساحرٌ فسحَره، فإن ذلك لا يَضُرُّهُ.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قولُه ﷺ: «**مَن تَصَبَّحَ**». بتشديدِ الموحَّدةِ؛ أي: أَكَلَ صباحًا قبلَ أن يَأْكُلَ شيئًا.

«**كُلَّ يومٍ سبعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**». بتنوينهما مجرورَين والثاني عطفُ بيانٍ ويُنْصَبُ على التمييزِ، ولأبي ذَرٍّ: «**تَمراتِ عَجْوَةٍ**». بإضافةِ العامِّ للخاصِّ.

«**لم يَضُرَّهُ**». بضمِّ الضادِ المعجمةِ وتشديد الراءِ مِن الضَّرَرِ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْميهَنِي: «**لم يَضِرْهُ**». بكسرِ الضادِ وسكونِ الراءِ مِن ضاره يَضِيرُه ضَيْرًا إذا أضرَّه.

«**في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ**». وليس هذا مِن طبعِها، إنما هو من بَرَكَةِ دعوةٍ سَبَقَتْ كما قَالَ الخطابيُّ.

وقال النوويُّ: تخصيص عَجْوَة المدينةِ وعددُ السردِ مِن الأمورِ التي عَلِمَها الشارحُ ولا نَعْلَمُ نحن حِكَمَها فيجِبُ الإيمانُ بها.

وقال المظهريُّ: يُحْتَمَلُ أن يكونَ في ذلك النوعِ هذه الخاصيةُ.

وفي «سننِ أبي داود» من حديثِ جابرٍ، وأبي سعيد الخدريِّ مرفوعًا: «**العَجْوَةُ مِن الجَنَّةِ، وهي شِفَاءٌ مِن السُّمِّ**».

وفي حديثِ عائشةَ عندَ مسلمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**في عَجْوَةِ العاليةِ شِفَاءٌ، وأنها ترياقُ أولَ البكرة**». ورواه أحمدُ، ولفظُه: «**في عجوةِ عاليةٍ وأولِ البكرة** [البُكرة؛ أي: الصباح][1] **على ريقِ النفسِ شفاء من كلِّ سحرٍ أو سقم**».اهـ

وقد كان شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أن هذا عامٌّ في كلِّ التمرِ، ويَسْتَدِلُّ بعمومِ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ وما أشبه ذلك، وكان الشيخُ ابنُ بازٍ يَرَى ذلك أيضًا، فهاهما شيخانِ من مشايخنا يَريان ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[1].

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

القِرَانُ: هو أن يَأْكُلَ ثنتَينِ معًا، فالقِرَانُ في التَّمْرِ ونَحْوِه مما جَرَتِ العادةُ بأَكْلِه أفرادًا فهذا مَنْهِيٌّ عنه إذا كان معَك غيرُك؛ لأن في هذا تضييقًا على الآخرينَ، أما إذا كنتَ وحدَك فلا بأسَ.

وقولُنا مما جَرَتِ العادةُ بأَكْلِه إفرادًا خرَج به ما جَرَتِ العادةُ بأَكْلِه مَقْرُونًا، فإنه لا بأسَ به.

فمثلًا: حَبُّ الرُّمَّانِ يُؤْكَلُ مقرونًا لا بأسَ به، أما العنب يختلف، واحدة واحدة وأما التَّمْرُ فقد جَرَت العادةُ أنه يُؤْكَلُ أفرادًا، فإذا كان معَك أحدٌ فلا تَأْكُلْ مقرونًا، لاسيَّما إذا كان عامُ سَنةٍ؛ يعني: مَجاعةً؛ لأن هذا يُؤَدِّي إلى العُدْوَانِ على حقِّ أخيك، ولأنك إذا أَكَلْتَ أقرانًا فقَرَنْتَ بينَ اثنتَينِ ذهبَ صاحبُك فقرَن بينَ ثلاثةٍ، ثم تَقرِنُ أنت بينَ أربعةٍ، وهكذا.

حتَّى ولو كان التمر كثيرًا فالأحسنُ ألَّا تَقْرِنَ ما دام معَك أحدٌ.

وقولُ ابنِ عمرَ: إلَّا أن يَستَأْذِنَ صاحبَه. يَدُلُّ على أنه رضي الله عنه فَهِم أن هذا مِن أجلِ حقِّ صاحبِه لا أنه يُكْرَهُ لذاتِه.

وقد نَقُولُ: إنه يُكْرَه لأنه يَدُلُّ على الجَشَعِ والشَّره والطَّمَعِ، ولهذا نَجِدُ الناسَ يَتَحَدَّثُون بمثلِ هذا، وكلُّ شيءٍ قد يُخِلُّ بالمروءةِ، أو يكون فيه عُدْوَانٌ، على الآخرينَ فينبغي أن يُجْتَنَبَ.

۞ وقولُه: «عامُ سَنَةٍ». السَّنَةُ معناها الجَدْبُ وقلةُ الطعامِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب الْقِثَّاءِ.

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ[1].

٤٦ - باب بَرَكَةِ النَّخْلِ.

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ»[2].

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ -أَوِ الطَّعَامَيْنِ- بِمَرَّةٍ.

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ»[3].

٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً.

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، ح. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ -وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ- فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: «وَمَنْ مَعِي»؟ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي». فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ، فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ: هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٠).

۞ قولُ ﷺ في هذا الحديثِ الأخيرِ: «أَدْخِلْ عليَّ عَشَرَةً». إنما أَدْخَلَهم النبيُّ ﷺ عَشَرَةً عشرةً؛ لئلا يَتَزاحَمُوا ويَكْثُرُوا على الطعامِ.

ويُسْتَفَادُ منه: التدبيرُ في الطعامِ والتوجُّهُ إليه.

ويُؤْخَذُ منه أيضًا: جوازُ أكلِ ما فضَلَ مِن الغيرِ وبَقِيَ بعدَه؛ لأن العَشَرَةَ الذين دَخَلُوا بعدَ العَشَرَةِ الأُوَلِ ومَن بعدَهم كان بعضُهم يَأْكُلُ بعدَ بعضٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِن الثُّومِ، وَالْبُقُولِ. فِيهِ عَن ابْنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[1].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه زَعَمَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[2].

في هذا: دليلٌ على جوازِ أكلِ الثُّومِ والبَصَلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهما، بل لما نَهى أن يَقْرَبَ الإنسانُ الذي أكلَ الثُّومَ والبَصَلَ المصلى قال الصحابةُ: حَرُمَت، حَرُمَتْ، فقال: «ليس بي تحريمُ ما أحلَّ اللهُ»[3].

وفيه: دليلٌ على تقديمِ المصلحةِ العامةِ على الخاصةِ؛ لأن هذا الذي مُنِعَ مِن حُضُورِ المَسْجِدِ قد فاتَتْه مصلحةٌ لا شكَّ، وهي حُضُورُ المَسْجِدِ، لكن هذه المصلحةُ التي فاتَتْه مِن أجلِ مصلحةِ العمومِ وهم المُصَلُّونَ؛ لأنهم يَتَأَذَّوْنَ بالرائحةِ.

فإن قَالَ قائلٌ: وإذا كان كلُّهم قد أكلُوا بَصَلًا أو ثومًا نَقُولُ: نعم، وإن كان كلهم أكلُوا بصلًا أوثومًا؛ لأنهم إذا لم يَتَأَذَّوْا هم تَأَذَّتِ الملائكةُ، فلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٥).

ولكن هل يُصَلُّون جماعةً في البيتِ؟

الجوابُ: نعم يُصَلُّون جماعةً في البيتِ.

فإن قَالَ قائلٌ: لماذا لا تُحَرِّمُون البَصَلَ والثومَ معَ أن أَكْلَهما ذريعةٌ إلى تركِ الصلاةِ معَ الجماعةِ؟

قلنا: لا نُحَرِّمُ ذلك؛ لأن هذا الذي أَكَل إنما مَنَعْناه لا عقوبةً له، ولكن دَفْعًا لأَذاهُ، ولهذا لو قُدِّرَ أن شَخْصًا مِن الناسِ قال: سآكُلُ البَصَلَ والثُّومَ؛ لئلا أَذْهَبَ إلى المَسْجِدِ. قلنا له: في هذه الحال يَكُونُ الأكلُ حرامًا عليك.

أليس الرجلُ يُسَافِرُ في رمضانَ سفرًا عاديًّا فيُفْطِرُ؟ هل نَقُولُ: لا يَجُوزُ لك السفرَ؛ لأنه وسيلةٌ للفِطْرِ؟

الجوابُ: لا، لكن لو سافرَ مِن أجلِ أن يُفْطِرَ صار السَّفَرُ حرامًا، والفِطْرُ حرامًا، ووجَب عليه أن يَصُومَ ولو في السَّفَرِ؛ لأنه تَحَيَّلَ لإسقاطِ ما أوجَب اللهُ عليه.

وهل مثلُ الثُّومِ والبَصَلِ أن يَكُونَ في الإنسانِ بخرٌ، أو نَتَنٌ في فيه، أو في أَنْفِه، أو في إبطه؟

قال العلماءُ: هو مثلُه؛ لأن هذا لدَفْعِ أذيَّتِه، فبعضُ الناسِ لا يَهْتَمُّ بنفسِه، فلا يتَبَصَّرُ ولا يَتَنَظَّفُ، فتَظْهَرُ منه رائحةٌ كريهةٌ جدًّا، وبعضُ الناسِ قد أَقْسَمَ لي أنه لا يَسْتَطِيعُ أن يَقِفَ في الصلاةِ بجوارِ مَن هذه حالُه.

فهذا أيضًا نَقُولُ فيه: إنه يُنْهَى عن دُخُولِ المسجدِ، قال العلماءُ: وإذا وُجِدَ في المسجدِ جازَ إخراجُه منه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بَاب الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ.

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ» فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٠).

۞ قولُه: «وهو ثَمَرُ الأَرَاكِ». الأَرَاكُ معروفٌ وهو شَجَرٌ يُتَّخَذُ منه السِّواكُ، وله ثَمَرٌ طيبٌ يُؤْكَلُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَرْعَى الغَنَمَ، وهو كذلك.

۞ وقولُه: «وهل مِن نبيٍّ إلا يَرْعَى الغَنَمَ» قال العلماءُ: الحِكْمَةُ في ذلك: أن راعيَ الغَنَمِ تَكُونُ عليه السَّكِينةُ والهُدوءُ، والرِّعايةُ للبهائمِ تَكُونُ مُقَدِّمَةً لرِعايةِ الإنسانِ، فالإنسانُ إذا رَعاها وذهَب بها إلى ما فيها الخيرُ والمَرْتَعُ النافعُ فكذلك رِعايةُ البَشَرِ.

۞ وقولُه: «أَيْطَبُ» قال ابنُ حَجَرٍ: هو لغةٌ بمعنى: أَطْيَبُ، وهو مقلوبُه، كما قالوا: جَذَبَ وجَبَذَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَاب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ -قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ- دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على مشروعيةِ التَّمَضْمُضِ بعدَ الطعامِ؛ لأن هذا يُنَظِّفُ الفَمَ والأسنانَ، بل قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه يُسَنُّ بعدَ ذلك التَّسَوّكُ؛ لتنظيفِ الفَمِ، ولا أَقَلَّ مِن المَضْمَضَةِ والتَّسَوُّكِ بالأُصْبُعِ إذا قلنا: إن التَّسَوّكَ يَحْصُلُ بالأُصْبُعِ والخِرْقَةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بَاب لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ.

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[1].

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أنه يُسْتَحَبُّ لَعْقُ الأصابعِ، وكذلك اليدِ كما لو كان فيها شيءٌ مِن الطعامِ فإنك تُلْعِقُه؛ لأن هذا مما أمَر به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن لم تَلْعَقْها فَأَلْعِقْها غيرَك، وهذا لا يَتأَتَّى -اللهمَّ إلَّا في رجلٍ معَ أهلِه- مثلًا أو بالعكسِ، أو معَ الصَّبِيِّ الصغيرِ، أما الكبارُ فالغالبُ أنهم يَسْتَنْكِفُون عن هذا، ولا يَلْعَقُون أصابعَ غيرِهم.

على كلِّ حالٍ: فقد بلَغ من الأمرِ أن ﷺ بيَّن أنه إذا لم يَلْعَقْها فلْيُلْعِقْها غيرَه قبلَ أن يَمْسَحَها بالمِنْدِيلِ أو يَغْسِلَها بالماءِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- بابُ المِنْدِيلِ.

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا، وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

٥٤- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ.

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣١).

كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا».

هذان الحديثان فيهما بيانُ ما يَنْبَغِي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يقول هذا الذكر، وإن اقتصَر على قولِه: «**الحمدُ لله**». كفَى، لكنَّ الأفضلَ أن يَقُولَ ما قاله الرسولُ ﷺ.

۞ وقولُه: «**غيرَ مَكْفِيٍّ، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عنه ربَّنا**» يعني: أننا لا نَكْتَفِي بأحدٍ سواك، ولا نُوَدِّعُ نِعَمَكَ، ولا نَسْتَغْنِي عن فَضْلِك، فلا نَسْتَغْنِي بغيرِك عنك، ولا نَسْتَغْنِي عن فَضْلِك، ولا نُوَدِّعُ نِعَمَكَ.

فإذا كان الإنسانُ يَحْفَظُ هذا الذِّكْرَ فليَقُلْه، وإن لم يَحْفَظْه فيَكْفِي أن يَقُولَ: الحمدُ لله؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إن اللهَ ليَرْضَى عن العبدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ فيَحْمَدُه عليها، ويَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فيَحْمَدُه عليها**»[1].

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٥٨٠):

۞ قولُه: «بابُ ما يَقُولُ إذا فرَغ مِن طعامِه»، قال ابنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقُوا على استحبابِ الحمدِ بعدَ الطعامِ، ووَرَدَتْ في ذلك أنواعٌ؛ يعني: لا يَتَعَيَّنُ شيءٌ منها.

۞ قولُه: «سفيان» هو الثَّوْرِيُّ، وثَوْرُ بنُ يَزِيدَ هو الشَّامِيُّ، وأولُ اسمِ أبيه ياءٌ تحتانيَّةٌ.

وقد أَوْرَدَ البخاريُّ هذا الإسنادَ عن ثَورٍ نازلًا، ثم أَوْرَدَه عاليًا عنه، ومدارُه في أكثرِ الطُّرُقِ عليه، وقد تابعه في بعضِه عامرُ بنُ جَشِيبٍ -وهو بفتحِ الجيمِ، وكسرِ الشينِ المعجمةِ، وآخرُه موحَّدةٌ، وزنَ عظيمٍ أخرَجه الطبرانيُّ وابنُ أبي عاصمٍ مِن طريقِه فقال في سِياقِه: عن عامرٍ، عن خالدٍ قال: شَهِدْنا صَنيعًا -أي: وَليمةً- في منزلِ عبدِ الأَعْلَى ومعنا أبو أُمامةَ. وذكَره البخاريُّ في «تاريخِه» مِن هذا الوَجْهِ فقال: عبدُ الأعلى بنُ هلالٍ السلميُّ.

۞ قوله: «**إذا رفَع مائدتَه**». **قد ذكَره** في البابِ بلفظِ: «إذا فرَغ مِن طعامِه»، وأخرَجه الإسماعيليُّ من طريقِ وكيعٍ، **عن ثَوْرٍ**، بلفظِ: «إذا فرَغ مِن طعامِه ورُفِعَتْ مائدتُه» فجمَع اللفظَين.

ومِن وَجْهٍ آخرَ عن ثَوْرٍ **بلفظ**: «إذا رفَع طعامَه مِن بينِ يديه».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

ووقعَ في روايةِ عامرِ بنِ جَشِيبٍ بسندهِ، عن أبي أُمامةَ: عَلَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ أَقُولُ عندَ فراغِي من الطعامِ ورَفْعِ المائدةِ...الحديثَ.

وقد تقدَّم أنه ﷺ لم يَأْكُلْ على خِوانٍ قطُّ، وقد فَسَّروا المائدةَ بأنها خِوانٌ عليه طعامٌ، وأن بعضَهم أجاب أن أَنَسًا ما رأى ذلك، ورآه غيرُه، والمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي.

أو المرادُ بالخِوانِ صفةٌ مَخْصُوصَةٌ، والمائدةُ تُطْلَقُ على كلِّ ما يُوضَعُ عليه الطعامُ؛ لأنها إما مِن: ماد يَمِيدُ. إذا تحرَّك أو أَطْعَم، ولا يَخْتَصُّ ذلك بصفةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وقد تُطْلَقُ المائدةُ ويُرَادُ بها نفسُ الطعامِ أو بقيتُه أو إناؤُه، وقد نُقِل عن البخاريِّ أنه قال: إذا أُكِل الطعامُ على شيءٍ ثم رُفِع قيل: رُفِعَتِ المائدةُ.

قولُه: «**الحمدُ لله كثيراً**» في روايةِ الوليدِ عن ثَوْرٍ عندَ ابنِ ماجه: «**الحمدُ لله حمدًا كثيراً**».

قولُه: «**غيرَ مَكْفِيٍّ**» بفتح الميم، وسكونِ الكافِ، وكسرِ الفاءِ، وتشديدِ التحتانيَّةِ، قال ابنُ بَطَّالٍ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مِن كَفَأْتُ الإناءَ، فالمعنى: غيرَ مَرْدُودٍ عليه إنعامُه.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مِن الكِفَايةِ، أي: أن اللهَ غيرُ مكفي رزق عباده؛ لأنه لا يَكْفِيهم أحدٌ غيرَه.

وقال ابنُ التِّينِ: أي: غيرَ مُحْتَاجٍ إلى أحدٍ، لكنه هو الذي يُطْعِمُ عبادَه ويَكْفِيهم، وهذا قولُ الخطابيِّ.

وقال **القَزَّازُ**: معناه: أنا غيرُ مُكْتَفٍ بنفسي عن كفايتِه.

وقال **الدَّاوُدِيُّ**: معناه: لم أَكْتَفِ مِن فَضْلِ اللهِ ونعْمَتِه.

قَالَ ابنُ التِّينِ: وقولُ الخطابيِّ أَوْلَى؛ لأَن مفعولًا بمعنى مُفْتَعَلٍ فيه بُعْدٌ وخروجٌ عن الظاهرِ، وهذا كلُّه على أن الضميرَ لله، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ الضميرُ للحمدِ.

وقال **إبراهيمُ الحَرْبِيُّ**: الضميرُ للطعامِ، ومَكْفِيٌّ بمعنى: مَقْلُوبٌ مِن الإكفاءِ، وهو القَلْبُ، غيرَ أنه لا يَكْفِي الإناءَ للاستغناءِ عنه.

وذكَر ابنُ الجَوْزِيِّ عن أبي منصورٍ الجَوَالِيقِيِّ: أن الصوابَ: «غيرَ مُكَافأٍ» بالهمزةِ، أي: نعمةَ اللهِ لا تُكَافأُ.

قلتُ: وثَبَتَتْ هذه اللفظةُ هكذا في حديثِ أبي هريرةَ، لكن الذي في حديثِ البابِ «غيرَ مَكْفِيٍّ» بالياءِ، ولكلٍّ معنًى.

۞ قولُه: في الروايةِ الأُخرى: «كفانا وأَرْوَانا» هذا يُؤَيِّدُ عودَ الضميرِ إلى اللهِ تعالى؛ لأنه تعالى هو الكافي لا المَكْفِيُّ، وكفانا هو من الكفايةِ، وهو أعمُّ مِن الشِّبَعِ والرَّيِّ وغيرِهما، فأَرْوَانا على هذا مِن الخاصِّ بعدَ العامِّ.

ووَقَعَ في روايةِ ابنِ السَّكَنِ، عن الفَرَبْريِّ: «وآونَا» بالمدِّ منَ الإيواءِ.

ووقَع في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أبي داودَ: «الحمدُ لله الذي أَطْعَمَنَا وسقَانا وجعَلَنا مسلمين».

ولأبي داودَ والتِّرمذيِّ، من حديثِ أبي أيوبَ: «الحمدَ لله الذي أطْعَم وسقَى وسَوَّغَه وجعَل له مخرجًا.

وأخرَج النَّسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ، من حديثِ أبي هريرةَ ما في حديثِ أبي سعيدٍ وأبي أُمامةَ وزيادة في حديثٍ مَطَوَّلٍ، وللنَّسائيِّ من طريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ جُبَيْرٍ المِصْريِّ، أنَّه حدَّثه رجلٌ خدَم النبيَّ ﷺ ثماني سنينَ أنَّه كان يَسْمَعُ النبيَّ ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طعامُه يقولُ: «بسمِ الله»، فإذا فرَغ قال: «اللهمَّ أَطْعَمْتَ وسَقَيْتَ وأَغْنيتَ وأَقْنيتَ وهَدَيتَ وأَحْيَيْتَ، فلك الحمدُ على ما أعطَيْتَ» وسندُه صحيحٌ.

۞ قولُه: في الروايةِ الأخرى: «ولا مكفورٍ»؛ أي: مجحودٍ فضلُه ونعمتُه، وهذا ممَّا يُقَوِّي انَّ الضميرَ لله تعالى.

۞ قولُه: «ولا مُوَدَّعٍ» بفتحِ الدالِ الثقيلةِ؛ أي: غيرِ متروكٍ، ويُحْتَمَلُ كسرُها على أنَّه حالٌ منَ القائلِ؛ أي: غيرَ تاركٍ.

۞ قولُه: «ولا مستَغْنًى عنه» بفتحِ النُّونِ وبالتَّنوينِ.

۞ قولُه: «ربُّنا» بالرَّفعِ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ أي: هو ربُّنا، أو على أنَّه مبتدأٌ خبره متقدِّمٌ، ويَجُوزُ النَّصبُ على المدحِ أو الاختصاصِ أو إضمارِ «أعني».

قال ابنُ التِّينِ: ويَجُوزُ الجرُّ على أنَّه بدلٌ من الضَّميرِ في عنه.

وقال غيره: على البدلِ من الاسمِ في قولِه: «الحمدُ لله».

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ: «ربَّنا» بالنَّصبِ على النِّداءِ مع حذفِ أداةِ النِّداءِ.

قَالَ الكِرْمانيُّ بحَسَبِ رفعِ غير أي ونصبه، ورفع ربنا ونصبه، والاختلافُ في مَرْجِعِ.اهـ

الله الكافي لكنه ليس مكفيًّا؛ يعني: لا أحد يكفي عن خلقه غيره، فمعنى «غير مكفي»

أنه لا أحد يقوم بكفاية خلقك، ولهذا أعقبها بقوله: «ولا مستغنى عنه». يعني: ولا نستغني عنه، فلا أحد يكفينا، ونحن لا نستغني عنك أيضًا، وقوله: «لا مودعٍ» يعني: متروك، يعني: لا نودعك؛ لأننا في حاجة إليك وفي إقبال دائم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- باب الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ.

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»[1].

وفي قوله: «إذا أتى أحدَكم خادمُه» تقديم للمفعول به على الفاعل، وله شاهد من القرآن وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

هذا الحديث فيه أيضًا: أنَّ الإنسانَ يَنبَغِي له أنْ يأكلَ مع الخادمِ؛ تواضعًا لله عز وجل، وإدخالًا للسُّرورِ على خادِمِه، ولا يَستَنْكِفُ من هذا العمل، فإنْ لم يَفْعَلْ لسببٍ من الأسبابِ، فلْيُناوِلْه أكْلَةً، أو أكْلَتَيْنِ، أو لُقْمَةً، أو لُقْمَتَيْنِ، وعلَّل النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام ذلك بأنَّه وَلِيَ حَرَّه وعِلاجَه، حَرَّه إذا كان مطبوخًا، وهو الذي طبَخه، وتَعِبَ عليه وعالَجه، وأَصْلَحه.

وكذلك التَّمرُ، بأن يكونَ هو الذي أتَى به، فليس من المُرُوءةِ أن تَبقَى تأكُلُ هذا الطَّعامَ الذي جاء به هذا الرَّجلُ، وتَدَعَه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: من الرِّفقِ بالمملوكِ ما هو ظاهرٌ، وأنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يكونَ رفيقًا به، ولا يَقُلْ: أنا سيِّدُه، ولن أُبالِيَ به.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- بَاب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ. فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٣).

أمَّا مسألةُ الصَّائم الصَّابرِ فواضحٌ أن الصَّائمَ الصَّابرَ أَرْفَعُ درجةً من الأوَّلِ، لكنْ هلِ الأفضلُ: الفقيرُ الصَّابرُ، أو الغنيُّ الشَّاكرُ؟

الجوابُ: أما بالنِّسبةِ لتَعدِّي النَّفعِ فلا شَكَّ أنَّ الغنيَّ الشاكرَ يكونُ نفعُه متعدٍّ، بخلافِ الفقيرِ الصَّابرِ، ولكن هذا غيرُ مرادٍ من حيثُ المعنى القاصرُ على النَّفسِ.

ففي الحقيقةِ أنَّها كلَّها ابتلاءٌ، لا الغِنَى ولا الفقرُ، الغنى يَحْمِلُ الإنسان في العادةِ على الأَشَرِ والبَطَرِ، وقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ من هذا البلاءِ، ولهذا قال سُلَيْمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

والصَّبرُ أيضًا صَعْبٌ على النُّفوسِ؛ لأنَّه يَحْصُلُ فيه أَلَمٌ من الفقرِ، لكنَّ الصَّابرَ قد يَقُولُ لنفسِه: أنتِ إنِ صَبَرْتِ صَبَرْتِ صَبْرَ الكرامِ، وإنْ سَخَطْتِ سَخَطْتِ سُخْطَ اللئامِ، ولن يَنْفَعَك ذلك فلا فائدة منَ السخط.

فالمهمُّ: أنَّ العلماءَ اختلَفوا في هذا:

منهم من قَالَ: إنَّ الفقيرَ الصَّابرَ أفضل، وأكملُ حالًا من الغنيِّ الشَّاكرِ، ومنهم من قال بالعكسِ.

والذي يَظْهَرُ: أن الغنيَّ الشَّاكرَ أفضلُ من حيثُ الإطلاقِ، لما في مكابدةِ النَّفسِ في مَنْعِهَا عن الأَشَرِ والبَطَرِ من التَّعبِ، لا سِيَّما إذا وَجَدَ أقرانَه وخِلَّانه قد بطَروا وأَشَروا، وفيه أيضًا منفعةٌ عامَّةٌ كما جاء في الحديثِ الصَّحيحِ: «**نِعْمَ المالُ الصَّالحُ عندَ الرَّجلِ الصَّالحِ**»(١). فيَنْفَعُ في الجهادِ في سبيلِ الله، وفي إطعامِ الفقراءِ، وفي كلِّ شيءٍ، فالمحنةُ فيه أعظمُ من الصَّبرِ؛ لأنَّ الصَّابرَ قد يقولُ لنفسه: ماذا أَفْعَلُ، ليس لي إلَّا هذا. لكن الغنيُّ الشاكرُ يُجاهِدُ نفسَه ليَمْنَعَها عنِ الأَشَرِ والبَطَرِ.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وأحمد (٤/ ١٩٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي.

وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللحَّام فقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقال النبي ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لَا. بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[1].

هذا الحديثُ في سنده نُكْتَةٌ حديثيَّةٌ؛ وهي أنَّه مسلسلٌ؛ لاتِّفاقِ الرُّواةِ على صيغةٍ واحدةٍ فكلُّهم قالوا: حدَّثنا.

أما موضوعُ الحديثِ فظاهرٌ: أنَّ الإنسانَ إذا تَبِعَهُ أحدٌ إلى الذي دعاه، فلا يَنْبَغِي أن يَدْخُلَ معه حتى يَسْتَأْذِنَ.

أولًا: لأنَّه قد يكونُ الطَّعامُ على قَدْرِ صاحبِ البيتِ والضَّيفِ.

ثانيًا: ربَّما يكونُ عندَ صاحبِ البيتِ كلامٌ لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليه أحدٌ.

ثالثًا: لأجلِ أنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ التَّابعينَ لغيرهم الأدبَ الشرعيَّ؛ أنَّه إنْ أُذِنَ لهم دخلوا، وإلَّا فليَرْجِعُوا.

وقد كان بعضُ النَّاسِ يُحِبُّ إذا استأذن أن يُقالَ له: ارجِعْ؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ [النور:٢٨]. فيقولُ أُحِبُّ أنْ آتِيَ الخَصْلَةَ التي هي أزكى، فنقول: نعم، لكنْ لا يَتَقَصَّد يَذْهَبَ مثلًا نصفَ الليلِ يَدُقُّ عليه البابَ ليقولَ له: ارْجِعْ، إنَّما إذا استأْذَنَ وقيلَ له: ارجعْ فلا يَنْبَغِي أن يكونَ في نفسهِ شيءٌ فيُقَالُ: هذا خيرٌ، وأزكى لك إذا رجَعْتَ.

***

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- باب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ.

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[2].

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ.

فيُحْمَل هذا وما فعلَه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام على أنَّه: إذا كان يُلْهِيهِ الطعامُ ويُشْغِلُه فينْبَغِي أن يَأْكلَ قبلَ أنْ يَذهَبَ إلى الصَّلاةِ، وإذا كان هذا لا يَشْغِلُه فالأَوْلَى أنْ يَذْهَبَ إلى الصَّلاةِ ولو حضَرَ العَشَاءُ؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام ترك الأكل بعد أن احتز القطعة، وقام وصلَّى ولم يقل: أمهلوني حتى آكل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقولُ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ**»[3]. فإذا دخَلَ في شيءٍ هو قُرَّةُ عينِه فسوف يَنْسَى الأكلَ، ولا يَهْتَمُّ به، فهذا الفعلُ يَعُودُ إلى انشغالِ الإنسانِ بالأكلِ، إن انْشَغَلَ فلا يَذْهَبُ أولًا، بل يَأْكُلُ، وإلَّا فإنَّه يَذْهَبُ لئلَّا تَفُوتَه الجماعةُ.

***

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٧).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٤٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب:٥٣].

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ- فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا طَعِمَ فإنَّه يَخْرُجُ؛ لأنَّه إذا بَقِيَ يَتَأَذَّى صاحِبُ المَحَلِّ، إلا إذا عَلِمَ أنَّه يَرْغَبُ أن يَبْقَى عنده فلا بأسَ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ فلمَّا علَّلَ بهذه العلَّةِ عَلِمْنَا أنَّه إذا انْتَفَتِ العلَّةُ انْتَفَى الحُكْمُ المعلولُ، فإذا عَلِمْنَا أنَّه جرَتِ العادةُ، أو أنَّ هذا الشَّخْصَ يَرْغَبُ أن نَبْقَى عنده بعدَ الطَّعام فلا بأسَ، وإلا فالأفضلُ الخروجُ. وعندَ العامةِ مثلٌ يقولُ: ليسَ بعدَ العُودِ قُعُودٌ. ونحن أيضًا نَقُولُ: ليسَ بعدَ الأكلِ قعودٌ، إلَّا إذا علِمْنَا أنَّه يَفْرَحُ ويَسْتَأْنِسُ، فهذا شيءٌ آخرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

شرح صحيح البخاري

كتاب العقيقة

٥٤٦٧ - ٥٤٧٤

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

١- باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ.

٥٤٦٧- حَدَّثَنِا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى».

[الحديث ٥٤٦٧- طرفه في: ٦١٩٨].

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ»(١).

الرسولُ ﷺ يطعمُه التمرَ وهو يبولُ عليه، لكنه غيرُ مكلفٍ؛ يعني: ليس عليه إثمٌ، لكن هذا من آياتِ اللهِ.

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦).

لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ»[١].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُم اللَّيْلَةَ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ: «عَبْدَ اللهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ[٢].

أَعَرَسْتم: هذه فعل ماضٍ لكنها حُذِفتْ منها همزةُ الاستفهامِ والتقدير: «أأعْرَسْتُم، أما عرَّستم بالتشديدِ، فمعناه: النزولُ في آخرِ الليلِ وليس فيها همزةٌ.

قولُه: «كتابُ العقيقةِ». العقيقةُ: فعيلة، بمعنى مفعولة؛ يعني: مَعْقوقةٌ، والعقُّ بمعنى: القطعِ، وسميت بذلك؛ لأنها تُذبح؛ أي: تُقطع أوداجُها، وهي عندَنا في اللغةِ العاميةِ (التميمة)، والتميمةُ: من التتميمِ؛ لأنها تتمم مكارمَ الولدِ، فإن كلَّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقتِه وهي سنةٌ، وأما التسميةُ فقال المؤلفُ: «باب تسميةِ المولودِ غداةَ يولدُ لمن لم يعقَّ وتحنيكه» فقول المؤلف: لمن لم يعقَّ كأنه يحاولُ الجمعَ بين هذه الأحاديثِ التي ساقَها والحديثِ الآخر: «كل غلام مرتهن بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُحْلَق ويُسمى»[٢] فإن ظاهرَ الحديثِ هذا أنَّ التسميةَ تكونُ في اليومِ السابعِ، فالمؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ كأنه أرادَ أن يجمعَ بين الحديثين، بأن من أرادَ أن يعقَّ عن ولدِه

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٤٧٢) من «صحيح البخاري».

فلا يُسَمِّهِ إلا يومَ السابع، ومن لا يريدُ عقيقةً فليسمه حين يُولدُ، وجمع بعضهم جمعًا آخر وقال: إن سماه حين الولادةِ، بأن يكونَ قد هيّأ الاسمَ فيسميه حين الولادةِ، وإلا فليؤخرْه إلى اليومِ السابعِ؛ لأننا لا نعلمُ أنَّ هؤلاء الذين سماهم الرسولُ ﷺ حين الولادةِ لا نعلمُ أنهم لم يعقوا، بل ظاهرُ الحالِ أنهم يعقون، فيكونُ الجمع من وجهٍ آخر، وهو أنه إذا كان الاسم قد هُيئ من قبل الولادةِ يُسمَّى حين الولادةِ وإلا فليسمِّ في اليومِ السابعِ.

وفي حديثِ الصبيِّ قال: «فبال عليه فأتبعه الماء» دليلٌ على: أنَّ بولَ الصِّبيانِ لا يحتاجُ إلى غسلٍ وإنما يُصَبُّ الماءُ عليه صبًّا، حتى يشملَه ويعمَّه بدونِ عصرٍ وبدونِ فركٍ، وهل بولُ الصبيةِ مثله؟

الجواب: أكثرُ العلماءِ على أن بينهما فرقًا، وأنَّ بولَ الصبيةِ يُغسلُ كما تُغسلُ الأبوالُ الأخرى، قالوا: لأنَّ الأصلَ في البولِ أن يُغسلَ، وقد خرجَ بولُ الصبيِّ بالنصِّ، فيبقى ما عداه على الأصلِ، وفرَّقوا أيضًا بتفريقاتٍ أخرى بين الذكرِ والأنثى قالوا: لأنَّ بولَ الذكرِ أخفُّ نجاسةً وبولُ الأنثى أغلظُ، وذلك لقوةِ حرارةِ الذَّكرِ.

وقالوا أيضًا في المناسبةِ: إنَّ بولَ الصبيِّ يخرجُ من ثقبٍ صغيرٍ فيبرزُ وينتشرُ، فتتلوثُ منه الثيابُ والأبدانُ أكثر، مما تتلوث من بولِ الأنثى الذي يخرج من محلٍّ أوسع من بولِ الذكرِ ولا ينتشرُ.

وقالوا في المناسبةِ الثالثةِ: إن الغالبَ أنَّ الصبيَّ أغلى عندَ أمِّه من الصبيةِ، فيكونُ حملُهُ أكثرَ، ومعلومٌ أنه إذا كثرَ حملُه فإنَّه سيكثر بوله، وأما الأنثى فهي أرخصُ فلا يكثرُ حملُها، وهذا في الغالبِ.

وأيًّا كان هذا التعليلُ من الصحةِ أو عدمها، فالسنةُ هي الفارقةُ[1]، وأما قولُ بعضِهم: إن الذكرَ خُلِقَ من ترابٍ والأنثى خُلِقتْ من دَمٍ، فهذا لا أصلَ له.

مسألةُ التحنيكِ: هل التحنيكُ من أجلِ التمرِ أن يكونَ أول ما يحصلُ إلى المعدةِ؛ لأنَّ في التمرِ بركةً وفيه منفعةٌ للمعدةِ، أو إنه من أجلِ ريقِ النبيِّ ﷺ؟

---

(١) يشيرُ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي السَّمْح رضي الله عنه، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يغسل مِن بول الجارية، ويرش من بول الغلامِ»، وانظر «صحيح الجامع» (٨١١٧).

فإن قلنا بالثاني، فالتحنيكُ بعدَه ﷺ لا يُستحب؛ لأنه لا أحدَ يُتبركُ بريقِه وعرقِه وفضلِ مائِهِ إلا رسول الله ﷺ، وإن قلنا بالأول، أنه من أجل التمر قلنا: إن التحنيكَ سنةٌ مطلقًا وهذا هو الذي عليه أكثرُ الناس أنه سنةٌ مطلقةٌ، ولكن ينبغي بل قد يجبُ إذا رأى الإنسانُ من نفسِه أنَّ فيه مرضًا فإنه لا يحنكُ الصبيَّ؛ لأنَّ ذلك ربما ينقلُ المرضَ من المريضِ إلى السليمِ، لا سيما وأن الصبيَّ ضعيفٌ، المقاومةُ عندَه ضعيفةٌ، ثم كيفية التحنيك: أن يمضغَ التمرةَ، ثم يأخذَها بأصبعهِ، ويدخلَها في فمِه، ويديرَها في فمِه على جميعِ الحنكِ، ولابد أن تكونَ أيضًا رقيقةً جدًا، ليس فيها وَفْل؛ لأنَّ حلقَ الصبيِّ لا يتحملُ أن يجري فيه الوَفْل، لاسيما أنه يكونُ أول ما دخل بطنه من الطعامِ فلابد أن يمضغَها جيدًا من أجلِ أن يسهلَ عبورُها من المريء.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ.

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ... قَوْلَهُ.

[الحديث ٥٤٧١- طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ ،وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ ،حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

أما عن العقيقةِ فقد سبقَ الكلامُ على اشتقاقِها، وظاهر الحديث أنها واجبةٌ؛ لأنه قال:

«أهريقوا عنه دمًا»، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، ويؤيدُه أيضًا قولُ الرسولِ ﷺ: «كلُّ غُلامٍ مُرْتَهنٌ بِعَقِيْقَتِه»[1]، ولكن أكثرُ أهل العلم يقولون: إنها سنةٌ وليست واجبةً.

وأما إماطةُ الأذى عن الصبيِّ، فالأذى ما يحصلُ في بدنِه من الوسخِ وشبهه، أراد النبي ﷺ أنَّ يكونَ نظيفًا.

وقيل: إن المراد به؛ أي: بإماطةِ الأذى، هو حلقُ الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]. فإذا حُلق الرأسُ صار نظيفًا.

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٥٩٠-٥٩٣):

۞ قولُه: «بابُ إماطةِ الأذَى عن الصبيِّ في العقيقةِ» الإماطة: الإزالة.

۞ قولُه: «عن محمد» هو ابن سيرين.

۞ قولُه: «عن سلمانَ بنَ عامرٍ» هو الضبي، وهو صحابي سكنَ البصرةَ، ماله في البخاريِّ غير هذا الحديث، وقد أخرجه من عدةِ طرقٍ موقوفًا ومرفوعًا موصولًا من الطريقِ الأولى لكنه لم يصرحْ برفعِه فيها؛ ومعلقًا من الطرقِ الأخرى صرح في طريقِ منها بوقفِه وما عداها مرفوع. قال الإسماعيلي لم يخرِّج البخاريُّ في البابِ حديثًا صحيحًا على شرطِه، أما حديث حماد بن زيد، يعني: الذي أوردَه موصولًا فجاء به موقوفًا وليس فيه ذكرُ إماطةِ الأذى الذي ترجمَ به، وأما حديثُ جريرِ بن حازمٍ فذكرَه بلا خبر، وأما حديثُ حماد بنِ سلمةَ فليس من شرطِه في الاحتجاج. قلت: أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاريِّ، لكنه أوردَه مختصرًا، فكأنه سمعه كذلك من شيخِه أبي النعمان، واكتفى به كعادتِه في الإشارةِ إلى ما ورد في بعضِ الحديثِ الذي يورده، وقد أخرجه أحمدُ عن يونسَ بنِ محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتنِ «فَأَهْرِيقُوا عَنْه دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْه الأَذَى» ولم يصرح برفعه، وأخرجه أيضًا عن يونسَ بنِ محمدٍ عن حماد بن زيدٍ عن هشام عن محمدِ بن سيرين فصرح برفعِه، وأخرجه أيضًا عن عبدِ الوهَّابِ عن ابنِ عونٍ وسعيدٍ عن محمدِ بن سيرين عن سلمانَ مرفوعًا، وأخرجه الإسماعيليُّ من طريقِ سليمان بن حرب عن حمادِ بن زيد عن أيوبَ فقالَ

---

(١) سبق تخريجه تقريبًا.

فيه: «رفعه» وأما حديثُ جريرِ بنِ حازم، قوله: «أنه ذكره بلا خبر»، يعني: لم يقلْ في أولِ الإسنادِ أنبأنا أصبغُ بل قال: «قال أصبغ» لكن أصبغُ من شيوخِ البخاريِّ قد أكثرَ عنه في الصحيحِ، فعلى قولِ الأكثرِ، هو موصولٌ كما قرَّرَه ابنُ الصلاحِ في «علومِ الحَديْث» وعلى قولِ ابن حَزم، هو منقَطعٌ وهذا كلامُ الإسماعِيلِيِّ يشيرُ إلى موافقتِه، وقد زيفَ الناسُ كلامَ ابن حزمٍ في ذلك، وأما كون حماد بن سلمة على شرطِه في الاحتجاجِ فمُسلَّمٌ، لكن لا يضرُّه إيراده للاستشهادِ كعادتِه.

قوله: «وقال حجَّاج» هو ابن منهالٍ، وحمادُ هو ابن سلمةَ، وقد وصلَه الطحاويُّ وابنُ عبد البرِّ والبيهقيُّ من طريقِ إسماعيل بن إسحاقَ القاضي عن حجاج بن منهال «حدثنا حماد بن سلمة به» وقد أخرجَه النسائيُّ من روايةِ عفان والإسماعيليُّ من طريقِ حبانَ بن هلالٍ وعبدِ الأعلَى بن حماد وإبراهيمَ بن الحَجاج كُلهم عَن حماد بن سَلمةَ فَزادوا مَع الأربعةِ الذين ذَكرهم البخاريُّ -وهم أيوبُ وقتادةُ وهشَامٌ وهو ابن حسَّان وحبيبٌ وهو ابن الشهيد- يونسُ وهو ابن عبيدٍ ويحيى بن عتيقٍ، لكن ذكرَ بعضُهم عن حمادٍ مَا لمْ يذكر الآخر، وساقَ المتنَ كلَّه على لفظ حِبَّان، وصرحَ برفعه ولفظه: «**فِي الغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِقُوا عَنْه الدَّمَ، وَأَمِيْطُوا عَنْه الأَذَى**» قال الإسماعيليُّ: وقد رواه الثوريُّ مَوصولا مجردًا ثم ساقَه من طريقِ أبي حذيفةَ عن سفيان عن أيوب كذلك، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر، وخالفهم وهيب فقال: «عن أيوب عن محمد عن أمِّ عطيةَ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «مع الغلام» فذكر مثله سواء، أخرجَه أبو نعيمٍ في مستخرجِه من رواية حوثرة بن محمد بن أبي هشام عن وهيب به، ووهيبٌ من رجالِ الصحيحَيْن وأبو هشَام اسمه المغيرة بن سلمة احتجَّ به مُسْلم وأخرجَ له البخاريُّ تَعليقا ووثَّقه ابنُ المديني والنَّسائي وغيرهما، وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى أبا الأزهر احتج به ابنُ خزيمةَ في «صحيحه». وأخرج عنه من الستةِ ابنُ ماجه، وذكر أبو عليٍّ الجياني أن أبا داود روى عنه في كتاب بدءِ الوحي خارج السننِ، وذكره ابنُ حبان في الثقات، فالإسنادُ قويٌّ إلا أنه شاذٌّ، والمحفوظُ عن محمد بنِ سيرينَ عن سلمانَ بنِ عامرٍ، فلعل بعضَ رواته دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ.

قولُه: «وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصةَ بنت سيرين عن الربابِ عن

سلمانَ بن عامرِ الضَّبيِّ عن النبيِّ ﷺ». قلت: من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمدُ عنه بهذا الإسناد فصرح برفعه، وذكر المتنَ المذكورَ وحديثين آخرين: أحدُهما في الفطرِ على التمر، والثاني في الصدقةِ على ذي القرابةِ، وأخرجه الترمذيُّ من طريقِ عبد الرزاق، والنسائيُّ عن عبد الله بن محمدِ الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب. وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به، والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا ما لها في البخاريِّ غير هذا الحديث، وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجَه من طريقِه عن هشام به، وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكرِ الربابَ في إسنادِه، وكذا أخرجَه الدارميُّ عن سعيدِ بن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهميِّ كلاهما عن هشامٍ.

۞ قولُه: «ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان».

۞ قوله: قلت: وصله الطحاويُّ في «بيان المشكل» فقال: «حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ حدثنا يزيدُ بن إبراهيمَ به موقوفًا».

۞ قوله: «وقال أصبغُ أخبرني ابنُ وهبٍ إلخ» وصله الطحاويُّ عن يونسَ بنِ عبد الأعلى عن ابنِ وهبٍ به قال الإسماعيلي: ذكر البخاريُّ حديث ابنِ وهبٍ بلا خبر، وقد قال أحمدُ بنُ حنبل: حديثُ جريرِ بن حازم. كأنه على التوهُّمِ أو كما قال. قلت: لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهمِ بمصرَ ولم يكنْ يحفظُ، وكذا ذكر الساجي. اهـ

وهذا مما حدَّثَ به جرير بمصرَ، لكن قد وافقه غيرُه على رفعه عن أيوبَ.

۞ قولُه: عن محمدٍ «حدثنا سلمانُ بن عامر» هو الذي تفرَّدَ به، وبالجملةِ، فهذه الطرقُ يقوِّي بعضُها بعضًا، والحديثُ مرفوعٌ لا يضرُّه رواية من وقفه.

۞ قوله: «مع الغلام عقيقةٌ» تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعقُّ عن الصبيِّ ولا يعقُّ عن الجاريةِ، وخالفهم الجمهورُ فقالوا: يعقُّ عن الجاريةِ أيضًا، وحجتُهم الأحاديثُ المصرحةُ بذكر الجاريةِ، وسأذكرُها بعدَ هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كلِّ واحدٍ

عقيقةٌ، ذكره ابنُ عبدِ البرِّ عن الليثِ وقال: لا أعلمُ عن أحدٍ من العلماءِ خلافَه.

۞ قوله: «فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا» كذا أبهمَ ما يهراق في هذا الحديثِ وكذا في حديثِ سَمُرَةَ الآتي بعدَه، وفسر ذلك في عدَّةِ أحاديثَ منها: حديثُ عائشةَ أخرجه الترمذيُّ وصححه من روايةِ يوسف بنِ ماهك «أَنَّهم دخَلوا عَلى حفصةَ بنت عَبد الرحمَن - أي ابن أبي بَكر الصِّديق - فسألُوها عن العَقيقةِ، فَأخبرتهُم أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم: «عَن الغُلَامِ شَاتَانِ مكافئتان، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ» وأخرجه أصحابُ السننِ الأربعةِ من حديثِ أم كرز أنها سألت النبيَّ ﷺ عن العقيقةِ فقال: «عن الغلامِ شاتَان وعَن الجاريةِ شاة واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كُنَّ أو إناثًا» قال الترمذيُّ: صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائيُّ من روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رفعه أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» قال داودُ بن قيسٍ -راويه عن عمرو-: سألتُ زيد بن أسلم عن قولِه: مكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعًا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى» وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان، قال الخطابيُّ: أي في السنِ. وقال الزمخشريُّ: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاةِ وفي الأضحيةِ، وأولى من ذلك كلِّه ما وقع في روايةِ سعيد بن منصور في حديثِ أم كرز من وجهٍ آخر عَن عبيدِ الله بن أبي يزيد بلفظِ: «شَاتان مثلان» ووقع عند الطبرانيِّ في حديثٍ آخر «قيلَ: مَا المكافئتان؟ قال: المثلان» وما أشار إليه زيدُ بن أسلم من ذبحِ إحداهما عقب الأخرى حسن، ويُحتَملُ الحملُ على المعنيين معًا، وروى البزَّار وأبو الشيخِ مِن حديثِ أبي هريرةَ رفَعه: «أنَّ اليهودَ تعقُّ عن الغلامِ كبشًا ولا تَعقُّ عَن الجاريةِ، فعُقُّوا عِن الغلام كَبْشَيْن وعَن الجَاريةِ كَبشًا» وعند أحمدَ من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيد عن النبيِّ ﷺ: «العقيقةُ حقٌّ عَن الغلامِ شَاتَان مكافئتان وعن الجاريةِ شَاةٌ». وعَن أبي سعيدٍ نحو حديثِ عمرو بن شُعيب أخرجه أبو الشيخ، وتقدم حديثُ ابن عباسٍ أول البابِ، وهذه الأحاديثُ حجةٌ للجمهورِ في التفرقةِ بين الغلامِ والجاريةِ، وعَن مالكٍ هُما سواء فيعقُّ عن كلِّ واحدٍ منهما شاةً، واحتج له بما جاء «أن النبيَّ ﷺ عق عن الحسنِ والحسين كبشًا كبشًا» أخرجه أبو داودَ ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمةَ عنِ ابن عباسٍ بلفظ: «كبشين كبشين» وأخرج أيضا من طريقِ عمرو بن شعيبٍ عن

أبيه عن جدِّه مثله، وعلى تقدير ثبوتِ روايةِ أبي داودَ فليس في الحديثِ ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيصِ على التثنيةِ للغلامِ، بل غايته أن يدل على جوازِ الاقتصارِ، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا، بل مستحبٌّ. وذكر الحليمي أن الحكمةَ في كون الأنثى على النصفِ من الذكر أن المقصودَ استبقاءُ النفسِ فأشبهت الديةَ، وقواه ابنُ القيم بالحديثِ الواردِ في أن من أعتقَ ذكرًا أعتق كلَّ عضوٍ منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غيرِ ذلك مما ورد. ويُحْتَمَلُ أن يكونَ في ذلك الوقتِ ما تيسر العدد. واستدل بإطلاقِ الشاةِ والشاتين على أنه لا يُشترطُ في العقيقةِ ما يُشترطُ في الأضحيةِ، وفيه وجهان للشافعيةِ، وأصحهما يشترط وهو بالقياسِ لا بالخبرِ، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعينُ الغنمُ للعقيقةِ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابنُ المنذرِ عن حفصةَ بنتِ عبد الرحمن بن أبي بكر. وقال البندنيجي من الشافعيةِ: لا نصَّ للشافعيِّ في ذلك، وعندي أنَّه لا يجزئ غيرها، والجمهورُ على إجزاءِ الإبلِ والبقرِ أيضًا، وفيه حديث عند الطبرانيِّ وأبي الشيخ عن أنسَ رفعه: «**يعق عنه من الإبل والبقر والغنم**» ونص أحمدُ على اشتراطِ كاملة، وذكر الرافعيُّ بحثًا أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحيةِ والله أعلم.

۞ قوله: «**وأميطوا**» أي أزيلوا وزنًا ومعنًى.

۞ قوله: «**الأذى**» وقع عندَ أبي داودَ من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: «إن لم يكن الأذَى حلقَ الرأسِ فلا أدري ما هو» وأخرج الطحاويُّ من طريقِ يزيدَ بن إبراهيمَ عن محمدِ بنِ سيرين قال: «لم أجدْ من يخبرني عن تفسير الأذى». انتهى

وقد جزم الأصمعيُّ بأنه حلقُ الرأسِ، وأخرجه أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ عن الحسنِ كذلك، ووقع في حديثِ عائشة عند الحاكمِ «**وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى**» ولكن لا يتعينُ ذلك في حلقِ الرأسِ، فقد وقعَ في حديثِ ابنِ عباسٍ عندَ الطبرانيِّ «**ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه**» فعطفه عليه، فالأولى حملُ الأذى على ما هو أعم من حلقِ الرأسِ، ويؤيدُ ذلك أن في بعضِ طرقِ حديثِ عمرو بن شعيب «**ويماط عنه أقذاره**» رواه أبو الشيخ. اهـ كلام الحافظ .

إذًا: إماطةُ الأذى إما بحلقِ الرأسِ واستشهدنا لها بقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾. أو الولادة عمومًا وهذا يعني: العنايةَ بالطفلِ والحرصَ على نظافتِه ويكون هذا أعم.

۞ وقوله: «أَريقُوا عنه دَمًا». يدلُّ على أنه لا يجوزُ الإشراكُ في العقيقةِ، وهذا هو الصَّحيحُ، لو أن الإنسانَ عَقَّ ببعيرٍ عن سَبْعِ عقائق، قلنا: لا تصحُّ، بل لا تكون إلا عن واحدةٍ، بل قال بعضُ العلماءِ: لا يجزى البعيرُ؛ لأن السُّنة وردت بالشياه، والمشهور من مذهب الحنابلة: أنها تجزئ، لكن الشاة أفضل.

وهل تدخل الجاريةُ في مسألة: حَلْقِ الرأسِ؟

الجواب: لا تدخلُ فيه.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان فيه أذىً للغلام، فيقال: نفس الأَمْرِ بالنسبة للجارية.

قلنا: لا يشرعُ لها أن تَحلقَ رأسَها، فكما أنه لا يشرعُ لها أن تحلق رأسها في النُّسكِ، فيقال هنا -أيضًا-: لا يشرعُ لها.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الْفَرَعِ.

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»[1].

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

[الحديث ٥٤٧٣- طرفه في: ٥٤٧٤].

٤- باب الْعَتِيرَةِ.

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»[2].

قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

وكذلك أيضًا لا تَقرُّبَ إلى الله تعالى بالذبح في غير ما جاءَت به السنةُ، وهي الأضاحي

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٧٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

والهدايا والعقائقُ وما عدا ذلك فإنه لا قربةَ فيه بذبحِه أبدًا، حتى لو نذرَ الإنسانُ أن يـذبحَ شـاةً، فإنه ليس له أجرُ الذبحِ لكن له أجرُ الصدقةِ بلحمِها، فهو كما لو اشتراها من السوقِ؛ يعني: كما لو اشترى لحمًا من السوقِ وتصدَّقَ به، فالأشياءُ التي يُتقَرَّبُ بها إلى الله بالذبح هي ثلاثـةٌ: العقيقـةُ والأضاحي والهدايا، أما وليمةُ النكاحِ فهي كغيرِها يُقْصَدُ بها الفائدةُ من أكلِها فقط.

الفَرَعُ كما قَالَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أولُ النِّتاجِ ؛يعني: أولَ ماتلدُ الناقةُ يذبحونه لطواغيتِهم.

العتيرة في رجب: أولُ يومٍ، أو أولُ جمعةٍ من رجب يذبحون فيه ذبيحةً يتقربـون بهـا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ فنفاها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإذا نفاها الرسولُ ﷺ فليست من الإسلام في شيءٍ يعني؛ لا نقول: إنها لا تسنُّ كما قاله بعضهم: بل نقولُ: إنها تُكره على الأقلِّ الفَرَعُ والعَتِيرةُ.

شرح صحيح البخاري

كتاب الذبائح والصيد

٥٤٧٥ - ٥٥٤٤

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب الذبائح والصيد

١- باب التَّسميةُ على الصَّيدِ.

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤﴾ [المائدة:٩٤].

۞ قولُه: «كتابُ الذَّبائحِ والصَّيد. باب التسمية على الصيد» ظاهرُ صَنيعِ المؤلِّفِ أنَّ التَّسْمِيَةَ على الذَّبائحِ ليستْ بواجبةٍ، ولكنَّ الصَّحيحَ وجوبُها، فإنها كما تَجِبُ في الصَّيدِ تَجِبُ أيضًا في الذَّبائح.

والذَّبائحُ جمعُ ذَبيحَةٍ؛ بمعنى: مَذْبُوحَةٌ، والذَّبْحُ: إنْهَارُ الدَّمِ بمُحَدَّدٍ في موضعِ الذَّكاةِ، وهي الرَّقبةُ، أو أيِّ موضعٍ من البدنِ إذا تعذَّرَ ذلك المكانُ، مثلَ: أنْ تَسْقُطَ بهيمةٌ في بئرٍ، ولا نَقْدِرُ على ذَبْحِها في مَحَلِّ ذَكَاتِها، فهنا يُمْكِنُ أن نُنْهِرَ الدَّمَ من أيِّ موضعٍ كانَ منْ بدنِها، حتى لو كانَ من بَطْنِها، أو من فَخِذِها أو من أيِّ مكانٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في بعيرٍ نَدَّ: «**إنَّ لهذه النَّعَمِ أوابدُ كأوابدِ الوَحْشِ، فما نَدَّ عليكم فاصْنَعُوا به هكذا**»[1].

وكان أحدُ الصَّحابةِ قد لَحِقَهَا حين هَرَبَتْ، فَعَقَرَهَا حتى أَثْبَتَهَا، وماتَتْ فقال النبيُّ ﷺ هذا الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

وأمَّا الصَّيدُ، فالصَّيدُ يُطلَقُ على المصدرِ الذي هو فِعْلُ الصَّائدُ، ويُطلَقُ على المفعولِ الذي هو المَصِيدُ.

وأمَّا التَّسميةُ فهو قولُه: بسمِ اللهِ.

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. هذه الآيةُ فيها امتحانٌ للصَّحابةِ رضي الله عنهم حينَ حَرَّمَ اللهُ عليهم الصَّيدَ في حالِ الإحرام، فأرادَ أن يَبْتَلِيَهُمْ تعالى؛ لأنَّه عز وجل يَبْتَلِي عبدَه بالخيرِ تارةً، وبالشَّرِّ تارةً أخرى، بالخيرِ لِيَبْلُوَهُ أَيَكْفُرُ أم يَشْكُرُ، وبالشَّرِّ لِيَبْلُوَه أيَصْبِرُ أم يَجْزَعُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء:٣٥]. فالصَّحابةُ رضي الله عنهم ابتلاهم اللهُ عز وجل بالصَّيدِ.

وقولُه تعالى: ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، فكانوا يُمْسِكُونَ الصَّيدَ العدَّاءَ -كالظِّباءِ- بأيديهم، ويُمْسِكُونَ الصَّيدَ الطَّائرَ برماحِهم، يَعْنِي: بدون سهام، يَقُولُ: هكذا بالرُّمْحِ، ولا يَطِيرُ فيُمْسِكُه، كل هذا وهم مُحْرِمُونَ لماذا؟ ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾. لِيَعْلَمَ اللهُ عز وجل مَنْ يَخَافُه بالغيبِ علمًا يَتَرَتَّبُ عليه الجزاءُ أمَّا العلمُ الأزليُّ الذي عَلِمَهُ اللهُ من قبلُ فهو علمٌ لا يَتَرَتَّبُ عليه الجزاءُ.

ولهذا قال بعضُ العلماءِ في مثلِ هذه الآيةِ ﴿لِيَعْلَمَ﴾، و﴿لِنَعْلَمَ﴾ قالَ: كيف يقولُ فَعَلَ هكذا ليَعْلَمَ، وهو قد عَلِمَ؟

فأجابَ العلماءُ عن ذلك بثلاثةِ أجوبةٍ:

أولًا: قالوا: المرادُ بالعلمِ هنا: العلمُ الذي يَتَرَتَّبُ عليه الجزاءُ؛ لأنَّ العلمَ السَّابقَ لا يَتَرَتَّبُ عليه الجزاءُ لعدمِ التكليفِ، بل لعدمِ وجودِ المُكلَّفِ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل لم يَزَلْ عالمًا بما سيكونُ.

فجوابٌ آخرٌ: قالوا إنَّ المرادَ: لنَعْلَمَ عِلْمَ ظهورٍ وخَلْقٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ: عِلْمُ تقديرٍ، والثاني: عِلْمُ ظهورٍ يَعْنِي: يَبْرُزُ في الظَّاهرِ هذا الشيءُ الذي كان اللهُ عَلِمَهُ من قبلُ.

وقال آخرونَ: بل المرادُ بالعلمِ: علمٌ بأنه كانَ، والعلمُ السابقُ عِلْمٌ بأنَّه سَيَكُونُ. فيَكُونُ تَعَلُّقُ علمِ اللهِ بهذا الشيءِ تَعَلُّقَ شيءٍ بأمرٍ كائنٍ سابقٍ، والأولُ: علمٌ بأنَّه سَيَكُونُ.

مثالُ ذلكَ: أنا أعلمُ أنَّه سيأْتِيني زائرٌ غدًا، أَعْلَمُ ذلك، فإذا جاءَ هذا الزائرُ فالعلمُ الثَّاني غيرُ العلمِ الأوَّلِ؛ لأنَّ علمي الثَّاني علمٌ بأنَّه جاءَ. والأوَّلُ علمٌ بأنه سَيَجِيءُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه الآياتُ من المتشابهاتِ، ولهذا استدلَّ بها غلاةُ المعتزلةِ على أنَّ الله -تعالى عن ذلك- لا يَعْلَمُ أفعالَ العبادِ حتى تقعَ، والمتشابهاتُ يَتعلَّقُ بها الزَّائِغُونَ الذين في قلوبهم زَيْغٌ وأمَّا المؤمنونَ فيَحمِلُونَها على المُحْكَمِ، حتى تكُونَ الآياتُ كلُّها مُحكَمَةٌ.

وقولُه: عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]. هل المرادُ بغَيْبَتِهِ هو عن النَّاسِ؛ يَعْنِي: ليَعْلَمَ اللهُ منْ يَخافُه إذا كانَ غائبًا عن الناسِ، أو ﴿بِالْغَيْبِ﴾، يَعْنِي: يَخافُ اللهَ وهو غائبٌ عنه، كما قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فإن لم تكُنْ تَراه فإنه يَراكَ». أو الأمرانِ جميعًا؟ الجواب: الأمران جميعًا فالإنسانُ يَخافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهو غائبٌ عنه بذاته؛ لأنه لا يَرى اللهَ، ويَخافُ اللهَ وهو غائبٌ عن الناسِ؛ لأنه لا يَخافُ الناسَ؛ إنما يَخافُ اللهَ.

والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خافوا اللهَ بالغيبِ، فلم يَأْتُوا هذه الصُّيُودَ أبدًا، وإذا قَارَنْتَ بينَ هذه الواقعةِ، وبينَ حالِ بني إسرائيل، عَرَفْتَ الفرقَ بينَ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وبينَ بني إسرائيلَ، فبنو إسرائيلَ حينَ حُرِّمَتْ عليهم الحيتانُ يومَ السَّبْتِ، أو الصَّيْدُ يومَ السبتِ، ابتلاهم اللهُ، فصارَت الحيتانُ تَأْتِيهِمْ يوم السبتْ شُرَّعًا، وفي غيرِ يومِ السَّبْتِ لا يَأْتِيهِمْ شيءٌ، فصاروا -والعياذُ بالله- يَتحيَّلُونَ فيَضعُونَ الشَّبَكَ أو الشَّرَكَ في يوم الجُمُعَةِ، وتَأْتِي الحيتانُ يومَ السبتِ فتَقَعُ في الشَّرَكِ، فإذا كانَ يومُ الأحدِ أخذوها، وهذا لا شكَّ أنها حيلةٌ، لا تُحِلُّ المُحَرَّمَ؛ لأنَّ التَّحَيُّلَ على المُحَرَّمِ لا يَزيدُه إلا خُبثًا؛ إذ إنَّ فاعلَ المُحَرَّمِ بالحيلةِ انتهكَ حُرْمَةَ المُحَرَّمِ، وتَحايَلَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قالَ اللهُ في المنافقين: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ﴾ [البقرة:١٥]. وقالَ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

وقولُه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٩٤﴾ [المائدة:٩٤]. يَعْنِي: مَن اعتدى بعدَ أنْ نزَلَ التحريمُ والمنعُ فله عذابٌ أليمٌ؛ أي: مُؤلِمٌ، وأما قبلُ التحريم فليس عليه شيءٌ.

وقد أخذَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ من هذه الآيةِ: أنَّ الشرائعَ لا تَلْزَمُ قبلَ العلمِ، وقالوا: إنَّ من نشأَ في الباديةِ بعيدًا عن الحاضرةِ، ولا يَدْرِي عن الواجباتِ وترَكَ شيئًا منها فإنه لا يُلْزَمُ بقضائِها، سواءٌ كانت صلاةً، أم صيامًا، أم زكاةً، أم غيرُ ذلك؛ لأنَّ الشرائعَ لا تَلْزَمُ قبلَ العلمِ.

وهذا حقٌّ، وصحيحٌ، لكن قد يُخْشَى من شيءٍ؛ وهو التفريطُ في طلبِ العلمِ فقد نُؤَاخِذ

الإنسانَ الذي ترَكَ شيئًا من الواجباتِ جهلًا إذا علِمنا أنه كان مُفرِّطًا في طلبِ العلمِ، ومن ذلك أن يُقَالَ له: هذا حرامٌ -أو هذا واجبٌ- فيقول: اسْكُتْ، لا تَسْأَلِ العلماءَ.

طالما لم يَأْتِنا أحدٌ يقولُ لنا ويَطْرُقُ علينا البابَ فاسْكُتْ، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]. ويَتْلُونَ هذه الآيةَ استشهادًا بها على باطِلِهم، فهؤلاءِ نقولُ: إنهم غيرُ معذورينَ؛ لأنهم مُفرِّطُونَ في طلبِ العلمِ.

أما شخصٌ لا يَدْرِي عن هذا، ولم يَخْطُرْ ببالِه، أو قد بنَى على سببٍ يَظُنُّه صحيحًا، لكنه ليس بصحيحٍ، فهذا لا شكَّ في أنه معذورٌ، ولا يَلْزَمُه قضاءُ الواجبِ؛ ولهذا فإن المرأةَ التي كانت تُسْتَحَاضُ فلا تَطْهُرُ، لما سألتِ النبيَّ ﷺ، لم يَأْمُرْها بالإعادةِ، وكذلك عمَّارُ بنُ ياسرٍ رضي الله عنه، فقد أجنَبَ وتيمَّمَ، لكنه بنَى على أصلٍ، وهو القياسُ، فتمرَّغَ في الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ولم يأمرْه النبيُّ ﷺ بالقضاءِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقولُه جلَّ ذِكْرُه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١]. -إلى قولِه- ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٣].اهـ

۞ قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].هذه جملةٌ مستقلةٌ، وهي قاعدةٌ من قواعدِ الشريعةِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، أي: العقودِ التي بينكم وبين اللهِ، والعقودُ التي بينكم وبينَ العبادِ، فمن العقودِ بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّه النَّذْرُ فإنه عقدٌ، بينَه وبينَ ربِّه، وكذلك عندَ كثيرٍ من أهلِ العلمِ التَلَبُّسُ بالطاعةِ، ولهذا قال بعضُ العلماءِ: لا يَجُوزُ للإنسان إذا تَلَبَّسَ بالطاعةِ ولو نفلًا أن يَخْرُجَ منها إلا لضرورةٍ؛ لأن دخولَه في الطاعةِ التزامٌ بأن يُكمِلَها. ولكنَّ الجمهورَ على خلافِ ذلك فقالوا: إنه دخَل في الطاعةِ النَّفْلِ على أنها نَفْلٌ، فهو فيها بالخِيَارِ، فقد عاقَد اللهَ على أمرٍ يَعْلَمُ أن له الرُّخْصَةَ في تَرْكِه.

۞ وقولُه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١]. الذي أَحَلَّها هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ،

وأَبْهَمَ الفاعلَ للعلمِ به، كقولِه تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء:٢٨]. فكما أننا لا نَتَصَوَّرُ خالقًا سوى اللهِ، فلا نَتَصَوَّرُ مُحلًّا سوى اللهِ عَجَّلَ؛ لأنَّ المنفردَ بالخلقِ هو المنفردُ بالحُكْمِ.

وقولُه: ﴿أُحِلَّتْ﴾ يعني: أحلَّها: ﴿لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. ولم يَقُلْ: إلا ما تُلِيَ. وإن كان هناك آياتٌ سَبَقَتْ بسورة المائدةِ ذُكِرَ فيها شيءٌ من المُحَرَّمِ، لكنَّ المذكورَ في المائدةِ مُفَصَّلٌ أكثرُ من غيرِه، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ﴾، ولم يَقُلْ: إلا ما تُلِيَ، والذي يُتْلَى علينا هو قولُه بنفسِ السورةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾... إلى آخرِه [المائدة:٣].

۞ وقولُه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة:١]. يَعْنِي أَحَلَّ لكم ذلك حالَ كونِكم غيرُ مُحِلِّي الصيدِ.

ومُحِلِّيهِ؛ أي: فاعلينَ فعلَ المُسْتَحِلِّ، وإن لم تُحِلُّوه بِقَوْلِكم: إنه حلالٌ؛ يَعْنِي: غيرُ صائدي الصيدِ وأنت حُرُمٌ.

و﴿حُرُمٌ﴾ جمعُ حَرَامٍ، والحرامُ: مَن دخَل في مُحْتَرَمٍ، سواءٌ كان إحرامًا، أم مكانًا حرامًا، وقلنا ذلك ليَشْمَلَ المُحِلَّ داخلَ الحَرَمِ، والمُحْرِمَ خارجَ الحَرَمِ؛ لأن الناسَ أربعةُ أقسامٍ.

مُحِلٌّ خارجُ الحَرَمِ فيَحِلُّ له الصيدُ.

ومُحرِمٌ خارجُ الحَرَمِ فيُحَرَّمُ عليه الصيدُ.

ومُحِلٌّ في الحَرَمِ فيُحَرَّمُ عليه الصيدُ.

ومُحْرِمٌ في الحَرَمِ فيُحَرَّمُ عليه الصيدُ من بابِ أولى.

والمُحَرَّمُ هو: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

يَحْكُمُ كونًا وشرعًا، فيَحْكُمُ شرعًا بما يُرِيدُ، ويَحْكُمُ كونًا بما يُرِيدُ، ولكنَّ الإراةَ تابعةٌ للحكمةِ كما قلنا غيرُ مرةٍ: إن كلَّ فِعْلٍ يَفْعَلُه اللهُ، أو شرعًا يُشَرِّعُه ا للهُ فهو مبنيٌّ على الحكمةِ، قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠﴾ [الإنسان:٣٠]. وقال في سورةِ الممتَحِنَةِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [الممتحنة:١٠].

۞ وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة:٢]. الشَّعائِرُ: جمعُ شَعِيرَةٍ، وهي العبادةُ العظيمةُ التي أمَرَ اللهُ تعالى باحترامِها وتعظيمِها، ويَشْمَلُ الإحْرامَ إذا تَلَبَّسَ به الإنسانُ، فإنه

مِـن شـعائِرِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨]. يَعْنِـي: لا تُحِلُّـوا هـذه الشعائرَ وتَنْتَهِكُوها وتُخَالِفُوا فيها أمرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة:٢]. المرادُ به الجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الأشهرَ الأربعةَ، وهي: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ وهذه ثلاثةٌ مُتَوَالِيَةٌ، والرَّابعُ: رَجَبٌ وهو منفردٌ.

هذه الأشهرُ الأربعةُ تَخْتَصُّ بأنها حُرُمٌ، واخْتَلَفَ العلماءُ هل تَحْرِيمُهَا نُسِخَ أو هو بـاقٍ؟ الصوابُ: أنه باقٍ وليسَ هناك دليلٌ على النَّسْخِ، وأما ما وقَـعَ مـن قتـالِ الرسـولِ ﷺ لأهـلِ الطائفِ في ذي القَعْدَةِ، فإنَّ هذا القتالَ من تَكْمِيلِ قتالِ أهلِ مَكَّةَ الذي كـان في رمـضان، وفي شَوَّالٍ أيضًا، وكذلك القتالُ في غزوةِ تَبُوكَ كان شبيهًا بالدفاعِ عن الـنفسِ؛ لأنـه قِيْـلَ لـه: إن الرُّومَ قد جَمَعُوا لكم.

فالمُهِمُّ أن القولَ الراجحَ -وإن كانَ خِلافَ قولِ الجمهورِ-: أنَّ تحريمَ القتالِ ابتـداءً في هذه الأشهرِ الأربعةِ باقٍ ولم يُنْسَخْ، ويَدُلُّ لذلك أنَّ هذه السورةَ سورةَ المائدةِ من آخرِ ما نزَلَ، حتى ذُكِرَ عن بعضِ السلفِ أنه قال: ما كان فيها من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما كانَ فيها مـن حـرامٍ فَحَرِّمُوه.

۞ قولُه تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة:٢]. يعنـي: لا تُحِلُّـوا الهَـدْيَ ولا القَلائِـدَ. والهَدْيُ: ما يُهْدَى للحَرَمِ من طعامٍ وحيوانٍ، والقَلائدُ جمعُ قِلادةٍ وهـذا خـاص بـالحيوان، وهو ما يُجْعَلُ في رقبةِ الهَدْيِ من النِّعالِ القديمةِ الخَلِقَةِ، أو آذانُ القِرَبِ، أو مـا أَشْبَهَ ذلـك؛ ليَعْرِفَ مَن رآه أنه هَدْيٌ، فلا يُحِلُّه.

وتَحْلِيلُ الهَدْيِ يَكُونُ بأمرينِ: إما بالحَيْلُولَةِ دونَ وصولِه إلى البيتِ بأن يُصَدَّ عن البيتِ، كما قـال تعـالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح:٢٥]. وإما بالتنازلِ عنه؛ بحيثُ يُقَلِّدُه الإنسانُ، ثم يَرْجِعُ فيه، وهذا لا يَجُوزُ له أن يَفْعَلَه.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة:٢]. أي: قاصديه.

۞ وقولُه تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[المائدة:٢]. يعنـي: أن الـذين يَقْـصِدُونَ البيـتَ الحرامَ يَبْتَغُونَ فضلًا من اللهِ ورضوانًا؛ والفضلُ هنا يَشْمَلُ الفضلَ الدُّنْيَوِيَّ، والأُخْرَوِيَّ؛ لقولـه تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]. أي: رزقًا وكسبًا.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] إذا حَللتُم مِن الإحرَامِ. ﴿فَاصْطَادُوا﴾ هذا في مقابلِ قولِه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. يَعْنِي: إذا زالَ الإحرامُ وحَلَلْتُم منه فاصْطَادُوا، و الأمرُ هنا للإباحةِ، وقِيْلَ: لرفعِ الحَظْرِ، والفرقُ بينهما ظاهرٌ، إذا قلنا: للإباحةِ فمعناه أن الحكمَ تَغيَّرَ عن الحكمِ السابقِ للنَّسْخِ، فإذا كانَ الحكمُ السابقُ للنسخ مثلًا الاستحبابُ صار هنا للإباحة؛ لأنه لما ورد عليه النسخ زال الحكم السابق نهائيًا، فإذا زال النسخُ تَجدَّد حُكْمٌ وهو الإباحةُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل الأمرُ بعدَ الحَظرِ لرفعِ الحَظْرِ. وعلى هذا فيَعُودُ الحكمُ السابقُ للحَظرِ، إن كان مَسْنُونًا فهو مسنونٌ، وإن كان مباحًا فو مباحٌ، بل وإن كان مكروهًا فهو مكروهٌ.

فعندَنا الآنَ قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. هذا نَسْخٌ لقولِه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. والنسخُ معناه: أن هناك حكمًا ثابتًا بالمنسوخِ، وحكمًا ثابتًا بالناسخِ، فتحريمُ الصيدِ في حالِ الإحرامِ طارئٌ على حِلِّهِ قبلَ الإحرامِ.

فالإنسانُ الذي لم يُحْرِمْ يَجوزُ له أن يَصِيدَ، فإذا أَحْرَمَ مُنِعَ من الصيدِ ثم بعد ذلك قيلَ له: إذا حَلَلْتَ فَصِدْ.

هل نقول: إن الأمرَ (فَصِدْ) هنا للإباحةِ، أو لرفعِ الحَظْرِ؟

يقولُ بعضُ العلماءِ: إنه للإباحةِ. وبعضُهم يَقُولُ: لرفعِ الحَظْرِ.

الذينَ قالوا: للإباحةِ. قالوا: لأن الله لمَّا حَرَّمَ الصيدَ في حالِ الإحرام، صارَ حكمًا ناسخًا للسابقِ، مُزيلًا له، ثم لمَّا قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ صارَ حكمًا رافعًا للتَّحْرِيمِ، وهذا التحريمُ قد رَفَعَ الحكمَ السابقَ، فيكونُ الحكمُ المُسْتَقِرُّ الآنَ هو الإباحةُ فقط.

وأما إذا قلنا: إنَّ الأمرَ بعدَ الحَظْرِ لدفعِ الحَظرِ فهنا نسألُ عن حكمِ الصيدِ قبلَ الدخولِ في الإحرام، إذا قالوا: سنةٌ صار قولُه: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ يُفيدُ السُّنَةَ؛ لأنه رَفَعَ المَنْعَ، فعادَ الحكمُ للأَوَّلِ.

والظاهرُ: أَنَّ الأمرَ هنا للإباحةِ؛ لأن أصل الصيد غير مأمور به، حتى لو قلنا: إن الأمرَ بعدَ الحَظْرِ رفعٌ للحَظرِ؛ فإن الصيد لم يؤمر به، إلا إذا طَرَأَتْ أسبابٌ تُوجِبُ ذلك، كما لو كان الإنسانُ جائعًا، واحْتاجَ للصيدِ ليَأْكُلَ، فهذا شيءٌ آخرُ.

۞ قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة:٢].

يعني: لا يَحْمِلُكُمْ بُغْضُ قوم صَدُّوكُم عن المسجدِ الحرامِ أن تَعْتَدُوا، بل قُومُوا بالعدلِ حتى مع بُغْضِ هؤلاء القومِ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ [المائدة:٨]. فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَحْمِلَه بُغْضُ الشخصِ على الظلمِ، والعدوانِ، وتَرْكِ العدلِ.

وانْظُرْ إلى عبد الله بن رَوَاحَةَ رضي الله عنه يَبْعثُه الرسولُ عليه الصلاة والسلام إلى خَيْبَرَ من أجلِ الخَرْص على اليهودِ، فيقُولُ لهم: لقد جئتُكُم من أَحَبِّ الناسِ إليَّ، وإنكم لأَبْغَضُ عندي من عِدَّتِكم من القِردةِ والخنازيرِ، ولا يَحْمِلَنِّي بُغْضِي إياكم، وحبِّي له ألا أَعْدِلَ. -رَحِمَهُ اللهُ ورَضِيَ اللهُ عنه-، وهكذا يكونُ العدلُ؛ لأن العدلَ واجبٌ إقامتُه على أيِّ أحدٍ من الناسِ، إن كانَ على الوالدِ فعلى الوالدِ، وعلى النفسِ فعلى النفسِ، إن كان للعدوِ فللعدوِّ، إن كان للصديقِ فللصديقِ، ولهذا قالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾. مع أنَّ الصدَّ عن المسجدِ الحرامِ ليس بالأمرِ الهَيِّنِ على النفسِ. فإنسانٌ جاءَ يُلَبِّي لله عز وجل لبيكَ اللهمَّ لبيكَ. ومعه الهَدْيُ؛ لِيَصِلَ إلى البيتِ تَقَرُّبًا إلى الله عز وجل، ثم يُمْنَعُ، وهو أحقُّ الناسِ بهذا البيتِ، فهذا صعبٌ على النفوسِ، صعبٌ جدًّا، ولهذا لم يَتَحَمَّلْهَا عمرُ بنُ الخَطَّابِ ومَن كانَ على شاكِلَتِه، وقال: لِمَ نُعْطِي الدَنِيَّةَ في دينِنا؟ قومٌ يَصُدُّونَنا عن المسجدِ الحرامِ، ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]. ونحنُ ما جِئْنا إلا للعمرةِ، ما جِئْنا بالسلاحِ، وإنَّما جئنا بهَدْيٍ نُهْدِيه للحرمِ يَنْتَفِعُ به -أول من يَنْتَفِعُ- فقراءُ قريشٍ، ومع ذلك صَدُّوهم -والعياذُ بالله- هذا سَيَحْمِلُ في النفسِ ضغائنَ وحقائدَ؛ إلا إذا مَحَاهَا الإيمانُ باللهِ عز وجل، ورجاءُ الثوابِ منه، ولهذا قال هنا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾. ثم قالَ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. وانْظُرْ للمقابلةِ، أمرٌ يُقَابِلُه نَهْيٌ، بِرٌّ يُقَابِلَه إِثْمٌ، تَقْوى يُقَابِلُها عُدْوانٌ، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ﴾؛ يعني: لِيُعِنْ بعضُكم بعضًا على البرِّ والتقوى، والبرُّ: فعلُ الخيرِ، والتقوى: تركُ الشرِّ، فتعاونوا على فعلِ الخيرِ.

فمثلًا: إذا رأيتَ أخاكَ قد كَسِلَ وبَرَدَتْ هِمَّتُه عن طلبِ العلمِ، أو عن فعلِ العبادةِ فأَعِنْه على ذلك، وإذا رأيتَه مُنْهَمِكًا في معصيةٍ فأَعِنْه على تَرْكِها، بأي أسلوبٍ تُرِيدُ، بِحَسَبِ ما يَلِيقُ بالمقامِ والحالِ.

لأن الله قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. ولم يذكر السبب الذي يكون به العون؛ لأنه يَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال، والأزمان، والأشخاص.

۞ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ ليس المعنى أن أَقِفَ سَلْبِيًّا من الإثمِ والعدوانِ؛ لقولِه قبلُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. لكنْ أتى بقولِه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟﴾ من بابِ التقابلِ، فأنت لا تُعِنْه على الإثمِ والعدوانِ، وإن وجدتَ منه رغبةً في ذلك، وبعْدَ هذا أَعِنْه على البرِّ والتقوى، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]. يَعْنِي: اتَّقُوا الله بالتعاونِ على البرِ والتقوى، وتركِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ.

۞ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾. مناسبةُ هذه الجملةِ التَهْدِيدِيَّةِ لما سَبَقَ ظاهرةٌ جدًّا؛ يَعْنِي: فإن الله سيُعَاقِبُكم إذا لم تَتَّقُوه.

۞ قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. ولم يَقُلْ حَرَّمْنا؛ لأنه قالَ في الأولِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾. فمن أجلِ تناسبِ السياقِ أتى بالفعلِ المبنيِّ للمجهولِ، ومن المعلومِ أنَّ المحرِّمَ هو الله ﷻ. وما هي المَيْتَةُ؟ قال العلماءُ: الميتةُ: ما ماتَ بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ فيَشْمَلُ ما ماتَ حَتْفَ أنفِه، وما ماتَ بذكاةٍ غيرِ شرعيةٍ، فلو أن شخصًا خَنَقَ حيوانًا فماتَ حَرُمَ أكلُه؛ لأنه لم يذكَّ ذكاةً شرعيَّةً، ولو أن حيوانًا مرِضَ وماتَ لم يَحِلْ؛ لأنه لم يذكَّ، فهذا الضابطُ في الميتةِ ضابطٌ جامعٌ مانعٌ.

۞ قولُه: ﴿وَٱلدَّمُ﴾. الدَّمُ معروفٌ، ولكنَّ المرادَ ما خرَجَ من البهيمةِ قبلَ الموتِ، فهو حرامٌ، أما ما بَقِيَ بعدَ الذكاةِ الشرعيةِ فهو حلالٌ، ولقد كانوا في الجاهليةِ إذا جاعَ منهم المسافرُ فَصَدَ عِرْقًا من ناقتِه وشَرِبَ الدَّمَ ليَتَغَذَّى به فحَرَّمَ الله ﷻ ذلك على عبادِه.

۞ قولُه تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾. الخنزيرُ معروف، وهو حيوانٌ خبيثٌ، ساقطُ الغَيْرَةِ، مُضِرٌّ بالصحةِ.

وعَبَّرَ باللحمِ لأنه أكثرُ ما **يُقْصَدُ**، وإلا فهو حرامٌ كلُّه، لحمُه، وشَحْمُه، وأَمْعَاؤُه، ودَمُه، وكلُّ شيءٍ منه.

۞ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. يعْنِي: ما سُمِّيَ عليه غيرُ اسمِ الله، كأن يُقالَ: باسم المسيحِ، أو باسمِ محمدٍ ﷺ، أو باسمِ جبريلَ، أو ميكائيلَ، أو باسمِ فلانٍ، أو فلانٍ، أو

فلانٍ فهذا كله حرامٌ؛ لأنه لا يُسَمَّى على الذبائح إلا اللهُ عَجَلَ، فهو الذي خَلَقها، وهو الذي أحلَّ لنا أن نُهْلِكَها بهذا الذَّبْحِ، فهو الذي يَسْتَحِقُّ أن يُسَمَّى، أما غيرُه فلا يَسْتَحِقُّ أن يُسَمَّى عند هذا، فليس هو الذي خلَقَ البهيمةَ، ولا هو الذي أباحَ لنا أن نَفْعَلَ بها هذا الفعلَ من أجلِ مصلحتِنا، فإذن لا يَسْتَحِقُّ التسميةَ على هذه الذبيحةِ إلا اللهُ عَجَلَ، وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ أنه لا فَرْقَ بينَ أنه يَذْكُرُ اسمَ غيرِ الله مع اسمِ الله، أو منفردًا فلو قالَ: باسمِ الله وباسمِ الرسولِ. حَرُمَتْ، ولو قال: باسمِ الرسولِ. فقد حَرُمَتْ أيضًا.

قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾. هذه أربعٌ ووُصِفَتْ بهذا الوصفِ باعتبارِ سببِ موتِها، وإلا فكلُّها ماتَتْ بغيرِ ذكاةٍ فالمُنْخَنِقَةُ هي التي خَنَقَهَا شيءٌ مثلُ لو خنقَها حبلٌ، بأن أدْخلَتْ رأسَها في حبلٍ، وأرادت أن تَخْرُجَ ولكنها كلما شَدَّتْ نفسُها زادَ الخَنْقُ حتى ماتَتْ، فهذه هي المنخنقة، ويَدْخُلُ في ذلك التي تَنْخَنِقُ بدُخَانٍ، أو بغيرِه من أسبابِ الاختناقِ فهي حرامٌ.

وأما الموقوذةُ فهي المضروبةُ بالعصا وشِبْهِهَا مما لا يَجْرَحُ.

وأما المُتَرَدِّيَةُ فهي التي تَدَحْرَجَتْ من عَلٍ، كأن تَدَحْرَجَتْ من جبلٍ، أو سَقَطَتْ من سطحٍ، أو سقَطتْ في بئرٍ وماتَتْ، وما أشبَه ذلك، وهذه هي المترديةُ.

وأما النطيحةُ فهي المنطوحةُ؛ يَعْنِي: التي نطَحَتْها أختُها حتى أَهْلَكَتْهَا، فلو أن عندنا ماعزًا صغيرةً وماعزًا كبيرةً وأن الماعزَ الكبيرةَ قامت تَنْطَحُ هذه الصغيرةَ حتى ماتتْ، فنقولُ: هذه نَطِيْحَةٌ ولا تُؤْكَلُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ السَّبُعُ: مثلُ أسدٍ، أو ذئبٍ، أو ضَبُعٍ، أو نَمِرٍ أيِّ سَبُعٍ. ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ أن ابنَ عباسٍ قال: نَهَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ[1].

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يَشْمَلُ كلَّ ما سبَقَ، فلو وَجَدْنَا نطيحةً بقِيَ فيها رَمَقٌ وذَكَّيْنَاهَا حلَّتْ أو مُتَرِدِيَةً أو مَوْقُوذَةً أَوْ أَكِيلةَ سبعٍ، فإذا وجدنا أحد منها وذكيناها حلت،

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢).

بشرطِ أن يَبْقَى فيها حياةٌ، سواءٌ تَحَرَّكَتْ، أم لم تَتَحَرَّكْ على القولِ الراجحِ، فلو ذبَحْناها ولم تتحَرَّكْ، ولكنْ فيها حياةٌ فهي حلالٌ، فلو أدركْتَ الشاةَ، أو البعيرَ، أو البقرةَ قبلَ أن تَمُوتَ، وقد انْكَسَرَ عُنُقُها، فذَكَّيْتَهَا فإنها تكُونُ حلالًا، ولا يُشْتَرَطُ أن تتحَرَّكَ بأعضائِها، أو بأيِّ طَرْفٍ، ولكنْ إذا قالَ قائلٌ: إذنْ ما الذي يُعْلِمُنا أنها حيةٌ إذا كانت حَرَكَتُها ليستْ بشرطٍ فما الذي يُدْرِينَا وهي أيضًا ليس عندها تَنَفُّسٌ؟

فالجوابُ: الذي يُدْرِينَا هو الدَّمُ، يَقُولُونَ: إن الدَّمَ إذا خرَجَ يَسِيلُ وكان لونُه أحمرَ فهو دليلٌ على أنها لم تَمُتْ، وإن كان أسودَ وخروجُه ببطءٍ فهي مَيْتَةٌ، فالعلامةُ إذنْ تكُونُ بالدَّمِ، فإذا أَدْرَكْنَاهَا قبلَ أن تَمُوتَ وذَكَّيْنَاهَا ذكاةً شرعيةً فإنها تَحِلُّ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ النُّصُبُ جمعُ أنصابٍ؛ يعني: ما ذُبِحَ للآلهةِ، فهو حرامٌ وإن ذُكِّيَ ولم يُسْتَثْنَ منه شيءٌ، والفرقُ بينَه وبينَ ما أُهِلَّ لغيرِ الله به، أن ما أُهِلَّ لغيرِ الله به لم يُذْبَحْ لأحدٍ تقرُّبًا، وإنما ذُبِحَ لله، أو للأكلِ، لكنْ ذُكِرَ عليه اسمُ غيرِ الله، أما هذا فأصلُ النيةِ فيه لغيرِ الله ﷻ، فلهذا لا يَحِلُّ مطلقًا، وإن أَدْرَكْنَاه قبلَ أن يَمُوتَ فإنه لا يَحِلُّ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾. ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟﴾ يُحتَمَلُ أن تكُونَ متبدأً والخبرُ جملةُ: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾. يَعْنِي: واستقسامُكم بالأزلامِ ذلكم فسقٌ، ويكونُ حينئذٍ عندَنا مبتدآنِ: الأولُ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟﴾، والثاني: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾، وخبرُ المبتدأ الثاني: ﴿فِسْقٌ﴾ والجملةُ خبرُ المبتدأ الأولِ.

ويحتَمِلُ أنَّ قولَه: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ معطوفٌ على قولِه ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ يَعْنِي: حُرِّمَ عليكم أيضًا أن تَسْتَقْسِمُوا بالأزلامِ، ثم قالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: كلُّ ما ذُكِرَ فِسْقٌ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿ذلكم فِسْقٌ﴾ أي: خروجٌ عن طاعةِ الله ﷻ وما يَنْبَغِي لكم أن تكُونُوا عليه، من تقوى الله ﷻ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾. اللهُ أكبرُ! انْظُرْ إلى قوةِ الصحابةِ في إيمانِهم، وعقيدتِهم فقد أَوْجَبَتْ للكفارِ أن يَيْأَسُوا من دينِهم؛ أي: من أن يَحرِفوهم عن دينِهم، وقد يَئِسُوا؛ لأن المسلمينَ عندَهم صلابةٌ في الدينِ، وشدةٌ على الكفارِ، ورحمةٌ فيما

بينهم، فالكافرُ لا يُمْكِنُ أن يُحَاوِلَ أن يَتَخَلَّلَ صفوفَ المؤمنينَ، أو يَصِلَ إلى قلوبِهم، أو أعمالِهم، لأنهم عَلِمُوا أنَّ هؤلاء أمةٌ ترى نفسَها مُبَايِنَةً لهؤلاءِ الكفارِ، معاديةً لهم فيَئِسُوا منهم، فلا يَسْتَطِيعُونَ أن يَصِلُوا إلى دينِهم.

وإذا قارَنْتَ بينَ هذا الوصفِ العظيمِ للصحابةِ، وبينَ وصفِ الأمةِ الإسلاميةِ اليومَ وَجَدْتَ أنَّ الفرقَ بينَهما كالفرقِ بينَ وقْتَيْهِما، فرقٌ عظيمٌ، فاليومُ للكفارِ رجاءٌ عظيمٌ في دينِ المسلمينَ أن يُخْرِجُوهم من دينِهم، ويَصُدُّوهم عن دينِهم، ولهذا يَسْعَوْنَ بكلِّ جُهْدِهم سعيًا حثيثًا بالمالِ، والبدنِ، ولو تَمَكَّنُوا بالقتالِ ليُخْرِجُوا المسلمينَ من الدينِ، ولكن لا تَزَالُ طائفةٌ من هذه الأمةِ على الحقِّ ظاهرينَ لا يَضُرُّهم من خذَلَهم حتى يَأْتِيَ أمرُ اللهِ [(١)] وإلا فلو رَأَيْتَ تصرُّفَاتِهم -والعياذُ باللهِ- ووصولِهم إلى قممِ الأمةِ الإسلاميةِ، حتى يَصُدُّوا الأمةَ الإسلاميةَ عن دينِهم رَأَيْتَ أمرًا عظيمًا، فقد دخَلُوا في حياةِ المسلمينَ؛ في الثقافةِ، وفي الأخلاقِ، وفي السياسة الخاصةِ، وفي السياسةِ الخارجيَّةِ، وفي كلِّ شيءٍ من أجلِ أن يَقْضُوا على الإسلامِ الذي يُخِيفُهُم.

أَقُولُ -والعلمُ عندَ اللهِ عَجَّلَ-: إن الذي يُحَرِّكُ هؤلاء ليس خوفُهم فقطْ من أن يَنَالَهُم المسلمونَ بشيءٍ، بل لأنهم جنودُ الشيطانِ، فهو يُحَرِّضُهم ويَؤُزُّهُم أَزًّا على المسلمينَ؛ لأن الجنودَ قسمانِ: أحدُهما: جنودُ الرحمنِ، والثاني: جنودُ الشيطانِ، وكلُّ كافرٍ فهو جندٌ للشيطانِ، ولكنَّ اللهَ عَجَّلَ قال: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ١٧٣﴾ [الصافات:١٧٣]. لكنْ نَحْتَاجُ إلى صَبْرٍ، وإلا فستكونُ الغَلَبَةُ للمؤمنين مهما طالَ الزمنُ إذا صبَروا واتَّقوا، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٢٠]. لكنْ ليسَ هناكَ صبرٌ، ولا تقوى إلا أن يَشَاءَ اللهُ.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ تَأَمَّلْ كلمةَ ﴿اليوم﴾ فهي ظرفٌ للحاضرِ، فإذا كُنَّا على ما كانَ عليه الصحابةُ -رِضْوانُ اللهِ عليهم- فسوفَ يَيْأَسُ الذين كفروا من دينِنا، ولا يَسْتَطِيعُونَ أن يَجُوسُوا خلالَ ديارِنا أبدًا، ولكن إذا رأَوا هيكلًا هَشًّا كقُشَاشَةِ البطِّيخِ، لو تَلْمَسُه -ليس بظُفُرٍ- بل برأس الأَنْمُلَةِ انخَرَقَ إذا رَأَوْا هذا الهَيْكَلَ للعالمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٩٢١).

الإسلاميّ سَهُلَ عليهم الوصولُ إلى قلبِ العالمِ الإسلاميّ، ولم ييْأَسُوا، بل هم في رجاءٍ، ولكني أَسْأَلُ اللهَ عَجَلَّ أنْ يَأْتِيَ اليومُ الذي ييْأَسُ فيه الذينَ كفروا من دينِنا بقوتِنا، وقوةِ إيمانِنا، وما ذلك على اللهِ بعزيزٍ.

وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾. يعني: لا تَخافوا منهم، ولا يَكُنْ على قلوبِكم تأثيرٌ منهم، ولكن واخْشَوْنِي؛ لأن اللهَ تعالى أحقُّ أن نَخْشَاه، كما قالَ تعالى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة:١٣].

ولكن كيف نَخْشَى اللهَ؟

الجوابُ: نَخْشَى اللهَ عَجَلَّ بألَّا يَفْقِدَنَا حيثُ أمرَنا ولا يَجِدنا حيثُ نَهانَا، هذه هي خشيةُ اللهِ، إذا خَشِينَا اللهَ عَجَلَّ فثِقُوا -باركَ اللهُ فيكم- أنَّ كلَّ أحدٍ سَيَخْشَانَا فهؤلاء الكفارُ هم الذين سيَخْشَوْنَنَا لو خَشِيْنَا اللهَ، ولو اتَّقَيْنَا اللهَ لاتَّقُونَا هم، ولكن إذا أَضَعْنَا خشيةَ اللهِ -نَسْأَلُ اللهَ أن يَحْمِيَنَا وإياكم من الإضاعة- ضاعَتْ هيبتُنا، وصِرْنا أَذْنابًا وأتباعًا لهؤلاء الذين هم أعداءُ اللهِ وأعداؤُنا، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].

سبحانَ اللهِ! تأَمَّلْ كيفَ قدَّم ﴿عَدُوِّى﴾ على ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾ قد يَقُولُ قائلٌ: لماذا لم يَقُلْ: عدوكم أولًا: حتى يُهَيِّجَ الغَيْرَةَ؟

والجوابُ: لئلا تكُونَ غَيْرَتُنا لأنفسِنا، بل تكُونُ غَيْرَتُنا للهِ، ولكنْ لا نَنْسَى أن هؤلاء أعداءٌ لنا، كما هم أعداءٌ للهِ عَجَلَّ، فلا -واللهِ- لا يُريدُونَ بنا خيرًا أبدًا مهما قالوا، ومهما تَزَيَّنُوا، واللهِ لا يُعْطُونَنَا الفَلْسَ إلا وهم يَأْمَلُونَ أن يَأْخُذُوا منَّا فَلْسَيْنِ أو دينارًا، هذا هو الواقعُ، ونَسْأَلُ اللهَ أن يُؤَيِّسَهم منها كما أَيَّسَ سلفهم من سلفِنا. ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. الحمدُ للهِ! إذن الدينُ كاملٌ من كاملِ الصفاتِ عَجَلَّ، من الحكيمِ، العليمِ، الخبيرِ، اللطيفِ ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فلا نَقْصَ فيه بوجهٍ من الوجوهِ، لا في العباداتِ، ولا في المعاملاتِ، ولا في الأخلاقِ والسلوكِ، بل هو كاملٌ، وإذا أردتَ أن تَعْرِفَ كمالَ الشيءِ فاعرِفْ كمالَ من وضَعَ ذلك الشيءَ، لو جاءَتْ لك آلةٌ مثل هذه المُسَجِّلاتِ، وكانَ الصانعُ فيها ما زالَ يَتَعَلَّمُ، فهل تَثِقُ بها؟ أبدًا ما أَثِقُ بها، وأَعْرِفُ أن

الخللَ فيها كائنٌ لا محالةَ، لكن إذا جاءَتْ من مهندسٍ مجرَّبٍ، خبيرٍ عرَفْتُ أنها على ما يَكُونُ مما يَصْنَعُه البشرُ.

فإن هذا الدينَ ليسَ مِنْ وضعِ فلانٍ الذكيِّ الماهرِ، ولا من وضعِ فلانٍ، ولا غيرِه، بل هو من وضعِ اللهِ ﷻ، فهو الذي شَرَعَه لعبادِه، ولهذا قالَ: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. وتَأَمَّلْ هنا أن الله -سبحانه- قدَّم الجارَ والمجرورَ على المفعولِ الذي كان مِن حقِّه أن يُباشِرَ الفعلَ والفاعلَ، فلم يَقُلْ: أكملت دينكم لكم. وذلك ليُعْلِمَ أنَّ في هذا الدينِ عنايةً خاصةً تَعُودُ إلينا نحنُ، فقالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ولم يَقُلْ: أكملتُ دينكم لكم.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. نعم واللهِ فإن هذا من تمامِ النعمةِ، فتمامُ النعمةِ يكونُ بالدينِ، وليس بكثرةِ المالِ، والأولادِ، والزوجاتِ، والقصورِ والمَرْكَباتِ، وإنما تمامُ النعمةِ تمامًا يكونُ بالدينِ الذي هو سعادةُ الدنيا والآخرةِ. ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل:٩٧]. هذا تمامُ النعمةِ، ولهذا قرَنَ تمامَ النعمةِ بإكمالِ الدينِ، دينٌ كاملٌ ونعمةٌ تامةٌ، وهنا قالَ: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ما أَحْلَى هذه الإضافةَ ﴿نِعْمَتِي﴾ أي: نعمةَ اللهِ التي لا يَشْعُرُ فيها أحدٌ بمنٍّ أحدٍ عليه من الخَلْقِ، فالنعمةُ التي تُصِيبُها كلُّها من اللهِ ﷻ، فما ألذَّ هذه النعمةِ التي مصدرُها من الربِّ ﷻ، وليستْ من غيرِه.

ونُلاحِظُ أنه في الدينِ: قال: ﴿دِينَكُمْ﴾، وفي النعمةِ قال: ﴿نِعْمَتِي﴾، وهناك فرقٌ بينَ هذا وهذا، فالدينُ لنا، فنحنُ نَدِينُ للهِ به، والنعمةُ علينا من اللهِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. اللهمَّ أَرْضِنَا كما رَضِيتَهُ لنا، والإسلامُ يكونُ بالقلبِ، واللسانِ، والجوارحِ: بحيثُ لا تَسْتَسْلِمُ بقلبِك، ولا تَذِلُّ، ولا تَخْضَعُ إلا للهِ ﷻ. لا تستثني أحدًا، كُل شَيءٍ ضد ما جاءَ عن اللهِ فليسَ بشيءٍ.

وأما الإسلامُ بالقولِ فيكون بالإخلاصِ للهِ تعالى نطقًا، فتَقُولُ: أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. وبهذه الشهادةِ تُخْلِصُ للهِ ﷻ، فلا تَعْبُدُ سِوَاه، وتُجرِّدُ المتابعةَ، فلا تَتَّبِعْ غيرَ شَرْعِه؛ ولهذا فإن شهادةَ أن لا إله إلَّا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ جُعِلَتْ ركنًا واحدًا من أركانِ الإسلامِ؛ لأنه لا يَتِمُّ أحدُهما إلا بالآخرِ، فلا عبادةَ للهِ إلا باتباعِ

ما جاءَ به محمدٌ ﷺ.

وأما الإسلامُ بالجوارحِ بحيثُ تُصْبِحُ ذليلًا لله تعالى بجوارِحِك، فتَقِفُ، ولا تَمْشِي خُطْوَةً إذا قال لك ربُّك: قفْ. وتَسِيرُ ولا تَقِفْ ما دامَ ربُّك يَقُولُ لك: سِرْ.

إذًا: لا شِرْكَ ولا ابتداعَ؛ لأن الشركَ ضدُّ الإخلاصِ، والابتداعَ ضدُّ المتابعةِ، وكلُّ ذلك خارجٌ عن الإسلام.

وقولُه تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الحمدُ لله، نعمة من الله أنه رَضِيَ لنا هذا الإسلامَ دينًا نَدِينُ للهِ تعالى به ويُدِينُنَا اللهُ تعالى به يومَ القيامةِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار:١٧-١٩]. وهو يومُ الجزاءِ، ونحنُ في الدنيا في يومِ العملِ، وكما تَدِينُ تُدَانُ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. اضطرَّ. يَعْنِي: أصابَتْه ضرورةٌ فألجَأَتْه إلى الأكلِ مما سبَقَ، كما قالَ تعالى في آيةٍ أخرى تُبيِّن ذلك: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

۞ وقولُه: ﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾. أي: في مجاعةٍ، ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾. أي: غيرَ مائلٍ لإثمٍ.

۞ وقولُه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهذا يُفسِّرُ قولَه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣]. وبهذا نَعْرِفُ أن القولَ الصحيحَ في قولِه: ﴿بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ليس كما قالَ بعضُ العلماءِ: إنه باغٍ على الإمامِ، وعادٍ في سفرِه؛ لأنه مسافرٌ سفرًا مُحَرَّمًا. بل الصوابُ أن المرادَ غيرُ باغٍ للمَحَرَّمِ، بل هو محتاجٌ إليه؛ لأنه جائعٌ، ولا عادٍ؛ أي: متعدٍّ، ومتجانفٍ للإثمِ.

فإذا اضْطُرِرْتَ إلى هذه المحرماتِ فكُلْها، ولكن بِقَدْرِ الضرورةِ؛ لأن الضرورةَ تُقدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ لأن ما زادَ على قدرِ الضرورةِ فليس بضرورةٍ.

إذًا: يَأْكُلُ ما يَسُدُّ رَمَقَه ويُذْهِبُ ضرورتَه فقط، وهل له أن يَشْبَعَ.

قال بعضُ العلماءِ: إن كان يَخْشَى أَلَّا يَجِدَ سِوَاهَا فله أن يَشْبَعَ وإلا فلا.

والصحيحُ: أنه ليس له أن يَشْبَعَ، وإنما يَأْكُلُ بِقَدْرِ الضرورةِ، ويَحْمِلُ معه ما يَخَافُ أن يَحْتَاجَ إليه، فإن اضطرَّ إليه أَكَلَ، أما أن يَمْلأَ بطنَه من هذا الخبيثِ فما الذي يجِيزُه فليسَ

هناكَ ضرورةٌ إلى ملءِ البطنِ وإنما هو في ضرورةٍ إلى سَدِّ رمقِه، سد رمقِك وإن كُنْتَ تَخافُ ألَّا تَجِدَ فاحْمِلْ معك ما تَخْشَى أن تَحْتاجَ إليه.

وقولُه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. لم يَقُلْ: فإن ذلك حلالٌ. وهذا من بلاغةِ القرآنِ، فلو قالَ: إن ذلكم حلالٌ لانسلَخَ عنها التحريمُ، ولكنَّه قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فيَغْفِرُ لكم -وإن كانتْ حرامًا في الأصلِ- ولا يَلْحَقُكُم الإثمُ، وأما وصفُها وحكمُها فهو باقٍ، لكنه داخلٌ تحتَ المَغْفِرَةِ؛ ﴿رَّحِيمٌ﴾ لأنَّ من رحمتِه ﷻ أن شرَعَ لنا ما تستمسك به قُوانا، وإلا فلو قالَ: ممنوعٌ -اضطرَرْتَ أو لم تَضْطَرْ- فهل تأْكُلُ وأنت مؤمنٌ؟ أبدًا لو تَعْرُكُكَ المنونُ ما أكَلتَ وأنت مؤمنٌ أبدًا، ولكن لو قلتَ: أنا -واللهِ- لستُ بآكلٍ على الرَّغمِ من أنني مُضْطَرٌّ. فلا يَجُوزُ لك ذلك، بل يَجِبُ عليك أن تَأْكُلَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٩]. وتَرْكُ الأكلِ عند الضرورةِ إليه قَتْلٌ للنفسِ، ولهذا ذهَبَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ أن الرجلَ إذا اضطرَّ إلى طعامٍ معَ شخصٍ، وأبى هذا الشخصُ أن يُعْطِيَه من هذا الطعامِ حتى ماتَ، فإنه يَضْمَنُه بالدِّيةِ، والكفارةِ؛ لأنه قاتِلُه، وقد كان قادرًا على أن يُعْطِيَه من الطعامِ ويُنْقِذَه من الهلاكِ.

على كلِّ حالٍ: هذه الآياتُ آياتٌ عظيمةٌ في هذه السورةِ، وفيها فوائدُ عظيمةٌ لكنَّ المهمَّ أن جميعَ هذه المحظوراتِ -وللهِ الحمدِ- إذا اضطرَّ الإنسانُ إليها جازَتْ، بل وَجَبَتْ، ونَقُولُ: جازَتْ. وليس المعنى ارتفاعُ الحكمِ، بل هي داخلةٌ تحتَ مغفرةِ اللهِ ﷻ.

يقولُ بعضُ الناسِ: إذا اضطرَّ الإنسانُ إلى دواءٍ مُحَرَّمٍ جاز له، قياسًا على المحرَّمِ عند الضرورةِ. فهل هذا صحيحٌ؟

الجوابُ:أن هذا غيرُ صحيحٍ، وإلا فعندَ العامةِ الآنَ يَقُولُونَ: إذا حَلَّتِ الضرورةُ حَلَّتِ المحرَّماتِ. حلَّتِ الضرورةُ؛ يعني: نَزَلَتْ، وحَلَّتِ المحرماتُ؛ يعني: أُبيحَتْ، وهذا صحيحٌ، لكن تطبيقُها على ما يُرِيدُونَ خطأٌ، فإنهم مثلًا يقولون: إن السُّعَالَ إذا اشتَدَّ بالإنسانِ اشتدادًا عظيمًا فأحسَنُ ما يُزِيلُه أن يَشْرَبَ لبنَ أتانٍ. يَعْنِي: حمارًا، يَقُولُ: اشرَبْ لبنَ حمارٍ وتَبْرَأ. وهذا غيرُ صحيحٍ، ولو قُلْتَ للعامةِ: هذا لا يَجُوزُ. فيَقُولُ لك -بفَمٍ واسعٍ، وليس فيه أسنانٌ من شدةِ السَّعَةِ-: إذا حلَّتِ الضرورةُ حلَّتِ المحرماتُ. نَقُولُ: هذا ليسَ بصحيحٍ، لماذا؟

أولًا: هل أنت محتاجٌ لهذا الدواءِ بعينِه أوْ لا؟

الجوابُ: لا؛ لأنه قد يَزُولُ المرضُ بدواءٍ آخرَ، فابحَثْ وفَتِّشْ، فالمباحاتُ أكثرُ من المحرماتِ -ولله الحمدِ-.

ثانيًا: هل أنتَ إذا اسْتَعْمَلتَ هذا الدواءَ المحرَّمَ تَزُولُ الضرورةُ وتَبرَأُ من المرضِ يقينًا؟

فالجوابُ: لا، فكم من أناسٍ استعملوا دواءً يكونُ شفاءً لكثيرٍ من المرضى، ويَسْتَعْمِلُه واحدٌ ولا يَنتَفِعُ به، لكن لو كنْتَ جائعًا فأَكَلْتَ فإنك قطْعًا تَنْتَفِعُ، فيقينًا لن تَهْلَكَ، فهذا فرقٌ عظيمٌ، ثمَّ أنتَ الآنَ ليس عندَكَ إلا هذا الطعامُ الحرامُ؛ إلا هذه الميتةُ فماذا تَفْعَل؟ تأْكُلُ، وإذا أَكَلْتَ نَجَوْتَ لكن الدواءُ عندَكَ غيرُه أدويةٌ كثيرةٌ مباحةٌ، ثم إنكَ إذا تناوَلْتَ الدواءَ المحرَّمَ قد تُعَافَى، وقد لا تُعافَى، ثم إن الذي نَعْلَمُه -والعلمُ عند الله- أنَّ الله لم يُحَرِّمْ علينا هذا الشيءَ إلا لخُبْثِه ومَضَرَّتِه، وقد أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا طَلْحَةَ رضي الله عنه أن يُنادِيَ يومَ خَيْبَرَ: إنَّ الله ورسولَه يَنْهَيَانِكُم عن لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فإنها رِجْسٌ[1]، فكيفَ يَمْنَعُنَا الله منها في حالِ السَّعَةِ، ويُبِيحُها في حالِ الضرورةِ، لو كانت نافعةً لأُبِيحَتْ لنا.

إذًا: نَقُولُ هذا غيرُ صحيحٍ، الدواءُ بالمحرَّمِ حرامٌ، ولا يَجُوزُ لهذينِ السَّبَبَينِ، والله أعلمُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِٱلْعُقُودِ﴾: العهودُ ما أُحِلَّ وحُرِّمَ، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. الخِنْزِيرُ، ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾. يَحْمِلَنَّكُم.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «**قالَ ابنُ عباسٍ: العقودُ: العهودُ**». الصحيحُ أنها أعمُّ من العهودِ، إلا أن تَجْعَلَ العقودَ عهودًا؛ لأن كلَّ واحدٍ من المتعاقِدَيْنِ متعهدٌ لصاحبِه بما يَقْتَضِيه العَقْدُ. فإن جُعِلَ العقدُ عهدًا بهذا الاعتبارِ صحَّ التفسيرُ، وإلا فإن الآيةَ أعمُّ؛ لأنَّ العقودَ أعمُّ من العهودِ.

۞ وقولُه: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الخنزيرُ. هذا لا شكَّ أنه قاصرٌ، والصوابُ أن معنى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: من الميتةِ وما عُطِفَ عليها من الخنزيرِ وغيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يحملنكم، ﴿شَنَئَانُ﴾: عداوةٌ، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فتمُوتُ، ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ تُضْرَبُ بالخشبِ يُوقِذُها فتموتُ، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى من الجبلِ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشاةُ، فما أَدْرَكْته يَتَحَرَّكُ بذنبِه أو بعينِه فاذبَحْ، وكُلْ.

هكذا قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا أدري هل هذا من تمامِ الأثرِ عن ابنِ عباسٍ، أو من كلامِ البخاريِّ، وأيًّا كان فهذا أحدُ القولَيْنِ في المسألةِ: أن المنخنقةَ، والمترديةَ، والنطيحةَ، وما أكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذَكَّيْتُم، أنه يُشْتَرَطُ لحِلِّه أن يكون هناك حركةٌ؛ إما بذَنَبِه أو بعيْنِه أو بأذْنِه أو نحو ذلك، وقد سبق لنا أن الصحيحَ: أنه لا يُشترطُ الحركةُ، بل الذي يُشْتَرَطُ الذكاةُ فإذا سالَ الدمُ الأحمرُ الحارُّ المعروفُ فإنها تَحِلُّ وإن لم تتحَرَّكْ، وأما إذا سالَ الدمُ الباردُ الأسودُ فهذا دليلٌ على أنها قد ماتَتْ قبلَ أن تُذَكَّى.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ[1].

قولُه: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيدِ المِعْرَاضِ». والمعْرَاضُ شيءٌ مِثْلُ العصا يكُونُ في رأسِهِ شيءٌ مُدَبَّبٌ.

وقولُه: «ما أصابَ بحدِّه فكُلْه، وما أصابَ بعَرْضِه فهو وَقِيذٌ» أي: فلا تأْكُلْ، إذا أصابَ بحدِّه؛ يَعْنِي: ضَرَبْتَ به فأصابَ بحدِّه فكُلْ؛ لأنه يُنْهِرُ الدَّمَ، وإن أصابَ بعَرْضِه فلا تأْكُلْ، ولو ماتَ؛ لأنه لم يُنْهِرِ الدَّمَ فهو وَقِيذٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٩).

وكذلك أيضًا: سَأَله عن صيدِ الكلبِ فقالَ: «ما أمسَكَ عليكَ فكُلْ، فإنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاةٌ».

۞ قولُه: «ما أمسَكَ عليكَ». أي: لكَ، بخلافِ ما إذا أمسكَ لنفسِه، وعلامةُ ذلكَ أنْ يَأْكُلَ من الصيدِ، فإذا أَكَلَ من الصيدِ، وأَتَى إليكَ بما بَقِيَ، فهو دليلٌ على أنَّه إنَّما أمسَكَ لنفسِه، وإن لم يَأْكُلْ، وأَتَى به إليكَ كاملًا، فهو دليلٌ على أنه إنما أمسَكَ عليك، فكُلْ.

ثم ذكَرَ أنه إذا وجدَ معه كلبًا آخرَ فلا يَأْكُلْ؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ الكلبُ الآخرُ هو الذي قَتَلَ، ولهذا قالَ: «فخَشِيْتَ أن يَكُونَ أَخَذَهُ معه وقد قتَلَه، فلا تَأْكُلْ». لأننا شَكَكْنَا في الحلِّ، فلا نَدْرِي هل الكلبُ الذي سَمَّيْتَ عليه هو الذي صادَه، أو الكلبُ الآخرُ.

۞ وقولُه: «وقد قتَلَهُ». هذه لها مفهومٌ، وهو أنه إذا كانَ لم يَقْتُلْه، وأَدْرَكْتَ ذكاتَه فذَكَّيْتَه، فهو حلالٌ.

ثم علَّلَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدمَ الأكلِ إذا وُجدَ كلبٌ آخرُ يُخْشَى أن يَكُونَ أَمْسَكَ معه بأنكَ إنما سَمَّيْتَ على كلبِكَ ولم تسمِّ على الآخرِ، فيُعْلَمُ مِنْ هذا أنَّ الكلبَ لو اسْتَرْسَلَ بنفسِه بدونِ أن تُسَمِّيَ عليه، فإنه لا يَحِلُّ ما صادَه، ولو كان صادَه عليك، فلو جاءَ به إليك، وأنت لم تُرْسِلْه وتُسَمِّ اللهَ عليه، فلا تَأْكُلْ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

۞ قولُه: «البُنْدُقَةُ». لا يَدْخُلُ فيه البنادقُ المعروفةُ الآنَ التي تَقْتُلُ بالرَّصَاصِ، فإنَّ هذه تَقْتُلُ لقوةِ نفوذِها، لكن المرادُ بالبُنْدُقِةِ ما كانوا يَسْتَعْمِلونَه، يَضَعُونَ فيه حَصَياتٍ من جنسِ النَّوَى، فيَخْذِفُها بأُصْبعِه فربَّما تُصِيبُ طيرًا، ومن ذلك أيضًا ما يَعْرِفُه الناسُ بالنُّبَّاطِ، وهو يُعْرَفُ عندَنا بالنباط، فإن هذا أيضًا لا يَحِلُّ؛ لأنه يَقْتُلُ بثِقلِه، لا بنفوذِه، وأما الرَّصَاصُ فلا بأسَ به، ولهذا قال بعضُهم نظمًا:

وَمَـا بِبِنْـدُقِ الرَّصَـاصِ صِيدَا جَـوَازُ حِلِّـهِ قَـدِ اسْـتُفِيدَ

أَفْتَـى بِـهِ وَالِـدُنَا الأَوَّاهُ وَانْعَقَـدَ الإِجْمَـاعُ مِـنْ فَتْـوَاهُ

وذلك أولُ ما ظهَرتْ هذه البنادقُ الناريَّةُ الرَّصَاصِيَّةُ، حدَثَ خلافٌ بينَ العلماءِ في حكمِ الصيدِ بها كغيرِها مما يَحْدُثُ فيَكُونُ فيها خلافٌ أولَ ما يَحْدُثُ، ثم عندَ التأملِ والنظرِ يلْحَقُ بالحكمِ الذي يَتبيَّنُ بعدَ التأملِ والنظرِ، أما استعمالُ البُنْدُقِ وشِبْهِهَا فإنها يُكْرَه استعمالُها؛ لأنها لا فائدةَ منها؛ لا تَنْكأُ عدوًّا، وإنما تَفْقَأُ العينَ، وتكْسِرُ السِّنَّ، فيُنْهَى عنها في القرَى والأمصارِ، أما في البرِّ والخلاءِ حيثُ يَنْتَفِي الضررُ منها فلا بأسَ بها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: «أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ»(١).

وهذا يَدُلُّ على أنك شَكَكْتَ هل القاتلُ كلبُك أو الكلبُ الثاني، أما إذا تَيَقَّنْتَ أنه كلبُكَ، بحيثُ رَأَيْتَه أمسَكَ بالصيدِ، وقتَله، ثم جاءَ الكلبُ الآخرُ عَدْوًا بعدُ، فالأمرُ لا إشكالَ فيه، لكنْ إذا كُنْتَ لا تَدْرِي فلا تأْكُلْ؛ لأنكَ لم تتيَقَّنْ شَرْطَ الحِلِّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ.

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ،

---

(١) انظر التعليق السابق.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»[1].

خزَقَ وخَرَقَ معناهما واحدٌ.

وقولُه هنا: «وإن قَتَلْنَ؟» قالَ: «وإنْ قَتَلْنَ». فظاهرُ الحديثِ أنه لا يُشْتَرَطُ إنهارُ الدَّمِ، وأنَّ الكلبَ إذا صادَه خَنْقًا وجاءَ به مخنوقًا فإنه يَحِلُّ؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنَّه قتَلَه، ولهذا لما أرادَ الرسولُ ﷺ أن يُبَيِّنَ أنه لا بدَّ مِن إنهارِ الدَّمِ في المِعْرَاضِ قال: «**كُلْ ما خزق**». يعني: ما خزَقه، وأما ما أصابَ بعَرْضِه فلا تَأْكُل، وإن أدماه مِن شِدَّةِ الضَّرْبِ فلا تَأْكُلْه، فهنا ظاهرُ الحديثِ: أنه يُفَرِّقُ بين السَّهْمِ وبينَ الكلبِ، فالسَّهْمُ لا بدَّ أن يُنْهِرَ الدَّمَ، وأما الكلبُ فلا يُشْتَرَطُ، وإلى هذا ذهَب بعضُ أهلِ العلمِ وهو ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ، ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]. وكذلك هو أيضًا ظاهرُ الحديثِ، وعلى هذا فيَكُون مُخَصِّصًا لقولِ الرسولِ ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا**».

وقال **بعض أهل العلم**: لابد من أن يُنهر الدم -يعني: الكلب- وأنه لو خنقه خنقًا، فإنه لا يحل فيكون هذا الإطلاق الذي في حديث عدي بن حاتم يكون مقيدا بقوله: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا» ولأن هذا أحوطُ، ولأن ما أَنْهَرَ الدَّمَ كان أطيبَ؛ فإن انحباسَ الدَّمِ في القتيلةِ مُضِرٌّ، وهذه هي الحِكْمَةُ في أنه يَجِبُ إنهارُ الدَّمِ.

وهذا الثاني: أحوطُ، وأقربُ إلى القواعِدِ، وإن كان الأولُ هو ظاهرُ اللفظِ.

ونظيرُ هذا الظاهرِ معَ الأحاديثِ المُقَيَّدَةِ: ذهابُ بعضِ أهلِ العلمِ إلى أن طعامَ أهلِ الكتابِ -أي: ما ذَبَحُوه- لا يُشْتَرَطُ فيه إنهارُ الدَّمِ، وأنهم متى اعتَقَدُوا هذا الطعام طعامًا لهم، وحِلًّا لهم، فهو حلالٌ لنا، وإن كان لو ذَبَحه مسلمٌ لكان حرامًا، وهذا أحدُ الوجهَينِ في مذهبِ الإمامِ مالكٍ؛ أنه لا يُشْتَرَطُ فيما ذبَحه الكتابيُّ إنهارُ الدَّمِ إذا كان الكتابيُّ يَعْتَقِدُ أن هذه ذكاةٌ؛ لأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥]. وهم يَعْتَقِدُون هذا طعامًا.

(١) انظر التعليق السابق.

لكن الذي عليه الجمهورُ: أنه لا بدَّ مِن إنهارِ الدَّمِ، فهنا إطلاقُ طعامِ الذين أوتوا الكتاب، وهنا في الصيدِ قال: «وإن قتَلْن»: فمن رأى إطلاقَ النصِّ الخاصِّ قال بالعمومِ، ومن قال: هذا المطلقُ لابد أن يُقيَّد. قال: لا بدَّ مِن التقييدِ بإنهارِ الدَّمِ.

******

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ صيدِ القَوْسِ». القَوْسُ معروفٌ، وهو شيءٌ تُوضَعُ في السِّهَامُ، ثم تُطْلَقُ فيَنْدَفِعُ السَّهْمُ منه، وأشبهُ به البنادقُ المعروفةُ الآن، لكنَّ البنادقَ المعروفةَ أَقْوَى نُفُوذًا منه.

وهنا يَقُولُ: وقال الحسنُ وإبراهيمُ -يعني: النَّخَعِيَّ-: إذا ضرَب صيدًا فبان منه يدٌ أو رِجْلٌ لا تأكُلِ الذي بان، وكل سائرَه. يعني: إذا ضَرَبْتَ بالسَّهْمِ هذا الحيوانَ فانْقَطَعَتْ رِجْلُهُ، ثم ذهَب يَعْدُو، ثم تَفَرَّقَ دَمُه، فمات، نَقُولُ: هذا الذي بانَ منه قبلَ موتِه لا يَحِلُّ، والذي بَقِيَ يَحِلُّ؛ لأن ما أُبِينَ مِن حَيٍّ فهو كمَيْتَتِه.

أما لو أن القومَ هَرَعُوا إلى هذا الصيدِ جميعًا، ثم ضَرَبُوه ضَرْبَةً واحدةً فأخَذ هذا يدًا، وهذا رِجلًا، وهذا رقبةً، وهذا جنبًا؛ أي: أن الصيدَ تمزَّق جميعًا، فقد نصَّ الإمامُ أحمدُ: على أن هذا يَحِلُّ كلُّه؛ لأنه لم يَبِنْ جزءٌ منه؛ يعني: بينونةً كاملةً حتى ماتَ كلُّه، وقال: إنهم كانوا -أي: السلفُ- يَفْعَلُونه في مَغازِيهم؛ يعني: يَنْطَلِقُ القومُ إلى الصيدِ، ثم يَضْرِبُونه؛ هذا يَقْطَعُ رِجلًا، وهذا يَقْطَعُ يدًا وهذا يَقْطَعُ رأسًا وما أشبهَ ذلك فيَقُولُ: هذا حلالٌ بخلافِ الذي قُطِعَ منه عُضْوٌ، وهرَب، فإنه لا يُؤْكَلُ العُضْوُ؛ لأنه أُبِينَ من حَيٍّ.

وقال إبراهيمَ -يعني: النَّخَعِيَّ أيضًا- إذا ضَرَبْتَ عُنُقَه، أو وَسَطَه فكُلْ. وهذا معلومٌ إذا ضَرَب عُنُقَه، أو وَسَطَه فهذا ذكاة؛ لأن هذه ضربةٌ قاضيةٌ، تقده نصفين، وسيَمُوتُ قَطعًا،

بخلافِ الذي قُطِع رِجْلُه فقط.

وقال الأعمشُ، عن زيدٍ: استَعْصَى على رَجُلٍ من آلِ عبدِ الله -يعني: عبدَ الله بنَ مسعودٍ- حمارٌ فأمَرهم أن يَضرِبُوه حيثُ تَيَسَّر، ودَعُوا ما سقَط منه وكُلُوه. وهذا كالقولِ الأولِ، والمرادُ بالحمارِ هنا: الحمارُ الوَحْشِيُّ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسمَ الله فكُل، وما صِدْتَ بكلبِك المُعَلَّم فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِك غيرِ مُعَلَّمٍ فأَدْرَكْتَ ذكاتَه فكُلْ»[1].

هذا الحديثُ فيه: تفصيلٌ في السؤالِ، وتفصيلٌ في الجوابِ، وذلك أنه سأَل أولًا عن الأكلِ في آنيةِ أهلِ الكتابِ فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إن وجدتُم غيرَها فلا تأْكُلُوا فيها، وإن لم تَجِدُوا غيرَها فاغسِلُوها وكُلُوا فيها»**. وذلك لأنه يَنْبَغِي للمسلمِ أن يَبْتَعِدَ بُعْدًا كاملًا عن الكفَّارِ وأوانِيهم؛ حتى يَتَميَّزَ الخبيثُ من الطَّيبِ، ولا يأْكُلَ معَهم، ولا في أوانِيهم، إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، فإنه يَغْسِلُها استحبابًا، لا وجوبًا، إلَّا إذا عَلِم أن فيها نَجِسًا؛ فإنه يَجِبُ أن يَغْسِلَها، وإنما قلنا ذلك؛ لأن هذا الغَسْلَ ليس عن نجاسةٍ؛ إذ لو كان عن نجاسةٍ لأمكن أن يُغْسَلَ وإن وجَدْنا غيرَها، ولكنَّ هذا مِن بابِ شِدَّةِ البراءةِ منهم، كأنه يَقُولُ: لا أَصْنَعُ طعامي في إناءٍ صَنَعْتُم فيه طعامَكم، إلَّا بعدَ الغَسْلِ.

وأما القَوْسُ: فذكَر أنه لا بدَّ أن يَذْكُرَ اسمَ الله عليه، فقال: **«وما صِدْتَ بقَوْسِك فذكرت اسمَ الله فكُل»**.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٠).

وقوله: «عليه» يعني: على الصيدِ، لا على القَوْسِ؛ لأن الإنسانَ ربما يُهَيِّئُ القَوْسَ قبلَ أن يَرَى الصيدَ، فهو وإن سمَّى على تهيئةِ القَوْسِ، ثم لما رأى الصيدَ رَمَاه، لا يَصِحُّ، فلا بـدَّ أن تَكُونَ التسميةُ على الصيدِ عندَ الفعلِ.

أما الكلبُ فقال: «ما صِدْتَ بكلبِك المُعَلَّمِ فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ». وما هو المُعَلَّمُ؟

قال العلماء: المُعَلَّمُ هو الذي يسترسل إذا أُرْسِل ويَقِفُ إذا دُعِيَ، وإذا أَمْسَكَ لم يَأْكُـلْ، فهذه ثلاثةُ شروطٍ، فإن كان لا يسترسل إذا أُرسِل؛ يعني: أنك أشَرتَ لـه عـلى الـصيدِ لكـنَّ الأمرَ ليس في بالِه، بل هو جالسٌ يَأْكُلُ طعامَه أو يَحُكُّ جلدَه تشير له مرة أخـرى. لا يـذهب ثم لما طاب كيفه موضع للصيدِ انطلَقَ وصادَه، نَقُولُ: هذا لم يـسترسل، كـذلك لـو أرسـلتَه، وانطَلَق، ثم طلبته، ولكن لم يُبَالِ بك، وصادَ الصيد؛ فإنه لا يَحِلُّ لأنه صادَ عـلى نَفْسِه، ولـو كان صائدًا عليك لكان إذا دَعَوْتَه وقَف ورجَع.

والشرطُ الثالثُ: إذا أمسَك لم يَأْكُلْ فإذا أكَل؛ فإنك لا تَأْكُلُ منه؛ لأنه إنما أمسك على نَفْسِه، وظاهرُ هذا الكلامِ أنه لا فرقَ بينَ أن يَكُونَ جائعًا، أم غيرَ جائعٍ، بل إذا كان جائعًـا فـربما نَقُـولُ: إنما أمسَك على نفسِه، وكذلك لا بدَّ من التَّسْمِيَةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «وذكرتَ اسمَ الله عليه».

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ.

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ -وَاللفْـظُ لِيَزِيـدَ- عَـنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَـالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْخَذْفِ -أَوْ كَـانَ يَكْـرَهُ الْخَـذْفَ- وَقَـالَ: إِنَّـهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ الـسِّنَّ وَتَفْقَـأُ الْعَـيْنَ». ثُـمَّ رَآهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الْخَذْفِ -أَوْ كَرِهَ الْخَـذْفَ- وَأَنْـتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٥٤).

وهذا مِن وَرَعِ الصحابةِ، وشِدَّةِ تعظيمِهم لأوامرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يَسُوؤُك حالُنا اليومَ إذا قلتَ لشخصٍ عن شيءٍ ما: لقد نهى عنه رسولُ الله ﷺ؛ قال: أهو حرامٌ أم لا؟ تَقُولُ: نهى عنه الرسولُ ﷺ، فيَقُولُ: هو حرامٌ أو لا؟ وهو يَرِيدُ منك أن تَقُولَ: ليس بحرامٍ؛ لأجلِ أن يَفْعَلَه، ولكنَّ الإنسانَ الوَرِعَ الذي إذا قيل له: نهى عنه الرسولُ. انتهى الموضوعُ ويَتْرُكُه على الفَوْرِ، إن كان حرامًا أُثِيبَ عليه ثوابَ تَرْكِ الحرامِ، وإن كان مَكْرُوهًا أُثِيبَ عليه ثوابَ تَرْكِ الحرامِ، وهذا عبدُ الله بنُ مُغَفَّلٍ قد هجَر هذا الرَّجُلَ لمدةٍ معينةٍ كما قال: كذا وكذا -لَمَّا رآه يَخْذِفُ بعدَ أن أخبرَه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عن ذلك.

وفيه: دليلٌ على أن الشيءَ الذي يكونُ ضَرَرُه أكثرَ مِن نَفْعِه، أو لا نَفْعَ فيه؛ فإن الشارعَ يَنْهَى عنه؛ لأن هذه -كما قال النبيُّ ﷺ- لا تَنْكأُ عَدوًّا، ولا تَصِيدُ صيدًا، إنما تَفْقَأُ العَيْنَ، وتَكْسِرُ السِّنَّ فهي عديمةُ الفائدةِ خطيرةُ الضَّرَرِ، ولهذا قال: «**قد تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العينَ**».

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب مَن اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ»[1].

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[2].

۞ قولُه: «**ضَارِيًا**». في لفظٍ آخرَ «ضَارٍ»، ولكن «**ضاريًا**» أصحُّ بالنسبةِ للقواعدِ العربيةِ؛ لأنه يَقُولُ: «**مَن اقتَنَى كلبًا إلَّا كلبًا**». فيتَعَيَّنُ نَصْبُه، ولاحِظِ الذي بعدَه «**أو كلبَ ماشِيَةٍ**»

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

منصوبةٌ ونسخةُ الرَّفْعِ «ضارٍ» ليس لها وَجْهٌ، والظاهرُ: أن هذه النسخةَ خطأٌ وعندي أنا عندَ قولِه: «إلا كلبًا ضاريًا» مكتوبٌ عليها «صح».

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قوله: «كلبٌ ضارٍ». بتنوينِ «كلبٍ» معَ الرَّفْعِ، وضارٍ بلا ياءٍ: صفةٌ لكلبٍ، وبنصبِ «كلبِ» مضافًا «بضارٍ» إضافةَ الموصوفِ إلى صفتِه للبيانِ، كشجرِ الآراكِ، أو ضار صفةٌ للرَّجُلِ الصائِدِ؛ أي: إلَّا كلبُ الرجلِ المُعْتَادِ للصيدِ.

قَالَ ابن حجرٍ في «الفتح» (٩/ ٦٠٩):

«إلا كلبَ مَاشِيَةٍ أو ضاريًا» فالروايةُ الثانيةُ تُفَسِّرُ الأولى والثالثةَ، فالأولى: إما للاستعارةِ على أن ضاريًا صفةٌ للجماعةِ الضارين أصحابِ الكلابِ المُعْتَادَةِ الضاريةِ على الصيدِ، يُقَالُ: ضرا على الصيدِ ضَرَاوَةً. أي: تَعَوَّدَ ذلك، واستمرَّ عليه، وضرا الكلبُ، وأضراه صاحبُه. أي: عوَّده، وأغراه بالصيدِ، والجمعُ «ضوار»، وإما للتناسبِ للفظِ ماشيةٍ مثلُ: لا دريتَ، ولا تليتَ، والأصلُ تلوتَ، والروايةُ الثالثةُ فيها حذفٌ تقديرُه: أو كلبًا ضاريًا.اهـ

الأقربُ للغةِ العربيةِ: إلا كلبًا ضاريًا، أو إلا كلبَ ضارٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قال: رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[1].

إذن هذا البابُ يَدُلُّ على أنه لا يَجُوزُ اقتناءُ الكلابِ، وجهُ الدَّلالةِ نَقْصُ الأَجْرِ مِن أَجْرِه وثَوابِه، ونَقْصُ الأَجْرِ كحُصُولِ العُقُوبةِ، بل هو عُقُوبَةٌ في الحقيقةِ؛ لأن الإنسانَ: إما أن يُعَاقَبَ، أو يُحْرَمَ مِن الثوابِ، فدلَّ هذا على أنَّ اقتناءَ الكلابِ مُحَرَّمٌ، وبهذا نَعْرِفُ سَفَهَ أولئك القومِ الذين يُقَلِّدُون الكفَّارَ في اقتناءِ الكلابِ بدونِ حاجةٍ، ولكن كأنهم يَظُنُّونَ أن هؤلاءِ إنما صَنَعُوا الطائراتِ والقَنابِلَ؛ لأنهم كانوا يَقْتَنُونَ الكلابَ، فصاروا يَذْهَبُون مَذْهَبَهم، ولم

(١) انظر التعليق السابق.

يَعْلَمُوا أن النُّفُوسَ الخبيثةَ تُهَيَّأُ لها الأجسادُ الخبيثةُ، فالكلبُ أخبثُ الحيواناتِ؛ لأن نجاستَه لا تَطْهُرُ إلا بسبعِ غسلاتٍ إحداها بالتُّرابِ، ولما كانت أَنْفُسُ هؤلاءِ القومِ خبيثةً صارت تَأْلَفُ الخبيثَ، وهذا مِصْداقُ قولِه تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]. لهذا نَقُولُ يَنْبَغِي لنا نحن طلبةَ العلمِ إذا عَلِمْنَا أن أحدًا مِن الناسِ اقتَنَى كلبًا لغيرِ حاجةٍ أن نُنَبِّهَه أن هذا حرامٌ، وإذا كان كلَّ يومٍ يَنْقُصُ مِن أَجْرِه قيراطانِ، والسَّنَةُ ثلاثُمائةٍ وأربعةٌ وخمسون يومًا؛ فإنه يَنْقُصُ سبعُمائةٍ وثمانيةُ قراريطَ كلَّ سَنَةٍ. القيراطُ سُئِل عنه النبيُّ ﷺ لما قال: «**مَن تَبِع جنازةً حتى يُصَلِّيَ عليها فله قيراطٌ، ومن تَبِعها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان**» قالوا: وما القيراطانِ؟ قال: «**مثلُ الجبلَين العظيمين أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ**»(١)، فكلَّ يومٍ يَنْقُصُ مِن أَجْرِه كالجبلَينِ العظيمَينِ، وهذه عُقُوبةٌ عظيمةٌ والعياذُ باللهِ.

فالحاصلُ: أن هذا يَدُلُّ على تحريمِ اقتناءِ الكلابِ، لكن ذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحاجةَ في كلبِ الماشيةِ والصيدِ والحَرْثِ: وهل يُقَاسُ عليها ما أشبهها مِن كونِها تحرس البيوتَ عن اللُّصُوصِ، أو عن السِّباعِ التي تُهاجِمُ البُيُوتَ؟

الجوابُ: نعم يُقَاسُ عليها ذلك؛ لأن الشارعَ إذا أجازَ اقتناءَ الكلابِ لحراسةِ الحَرْثِ، فجوازُ اقتنائِها لحراسةِ البُيُوتِ مِن بابِ أَوْلَى؛ لأن المحافظةَ على البُيُوتِ التي فيها النساءُ والصِّبْيَانُ أَوْلَى مِن المحافظةِ على الزُّرُوعِ وشِبهِها، معَ أن كلبَ الصيدِ ليس فيه فائدة الحراسة فليس فيه إلَّا حصولُ مصلحةٍ، وهي الاصطيادُ فقط، ومعَ ذلك أباحَه الشارعُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤] مكلبين: الْكَوَاسِبُ، اجْتَرَحُوا: اكْتَسَبُوا ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللهُ يَقُولُ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»[1].

هذا البابُ -كما قَالَ المؤلِّفُ- إذا أكلَ الكلبُ. يَعْنِي: فإنه لم يأكل، ولكن كأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لم يَجْزِمْ بالحُكْمِ، بل قال: بابٌ: إذا أكَل الكلبُ فما الحُكْمُ؟

والجوابُ: أن الرسولَ ﷺ بيَّن الحُكْمَ، فقال: «**لا تَأْكُلْ**». وبيَّن العلةَ فقال: «**أَخافُ أن يَكُونَ إنما أمسَكه على نَفْسِه**».

۞ ثم ساق المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الآيةَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآيةَ. ولو نَظَرْنا إلى صيغةِ السؤالِ الواردِ في الآيةِ: ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لوَجَدْناه عامًّا في كلِّ شيءٍ، ولكنه عامٌّ أُرِيدَ به الخاصُّ، فالمرادُ: ماذا أُحِلَّ لهم من الأكلِ؛ لأن الآيةَ بعدَ قولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآيةَ في سورة المائدةِ، فالمعنى: ماذا أُحِلَّ لهم من الأَكْلِ، أو مِن المَأْكُولاتِ، أو مِن الطعامِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الطيباتُ تَشْمَلُ كلَّ ما طابَ، وضِدُّها: الخبائثُ، فالخبائثُ مُحَرَّمَةٌ. وقولُه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآيةَ. جملة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ هذه لا بدَّ أن تكُونَ على تَقْدِيرِ مضافٍ؛ لأنه ليس المُحَلَّلُ ما عَلَّمْنا، بل صيدُ ما عَلَّمْنا، ولهذا يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ أي: وصيدُ ما عَلَّمْتُم، هذا إن جعلناها معطوفةً على الطيباتِ، أما إذا جعلناها مُسْتَأْنَفَةً وقلنا: «ما» اسمُ شَرْطٍ جازمٌ فإن قولَه: ﴿فكلوا﴾ يكُونُ أمرًا لا يَحْتَاجُ إلى تَقْدِيرٍ، ويكُونُ معنى الآيةِ ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وليس في الآيةِ تَقْدِيرٌ، وحينئذٍ تكُونُ الواوُ استئنافيةً، وليست عاطفةً.

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٢٩).

۞ وقولُه: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الجوارحُ؛ يعني: الكواسبُ اللاتي يكسبن، مثلُ: الكلاب، والصُّقُورِ، ونَحْوِها.

۞ وقولُه ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مغرين، وهذا معناه: أن تُرْسِلُوهُنَّ.

۞ وقولُه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيه احترازٌ عجيبٌ فإنه لما قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ وكان يُخْشَى أن يَغْتَرَّ الإنسانُ بنَفْسِه ويَظُنُّ أن العلمَ مِن عندِه هو، قال: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ والمعنى: العِلمُ الذي تُعَلِّمُونه هذه البهائمَ ليس مِن عندِكم، ولكنه مِن اللهِ، فهو الذي ألْهَمَكُم، كذلك وألْهَمَ هذه الجوارحَ لتتعلمَ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ سبق لنا أن المراد: مما أمسكنا لكم. لكنه أظُنُّ مِن الإمساكِ بمعنى: الضَّمِّ أو نَحْوِه مما يُعَدِّي بـ «على» .

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وذلك بأن تَقُولُوا عندَ إرسالِ هذه الجارحة: باسم اللهِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾. أي: اتَّقُوا اللهَ تعالى بفعلِ أوامرِه، واجتنابِ نواهيه، واعلَمُوا أنكم مُلَاقُوه، وأنه سيُحَاسِبُكم على ما عملتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

۞ وقال ابنُ عبَّاس: «إذا أكَل الكلبُ فقد أَفْسَدَه؛ إنما أمسك على نَفْسِه». أَفْسَدَه؛ يَعْنِي: جعَله حرامًا بأكلِه، فلا تأْكُلْ، واللهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ تُدَرَّبُ وتُعَلَّمُ حتَّى يَتْرُكَ.

۞ وقولُه: «وكَرِهَه ابنُ عمرَ». أي: كَرِهَ ما أكَله الكلبُ، أو ما أكَل منه، والكراهةُ في عُرْفِ السَّلَفِ للتحريمِ، فإذا جاءتِ الكراهةُ في القرآنِ، والسنةِ، ولسانِ الصحابةِ: فهي للتحريمِ، كما قال تعالى -بعد أن ذكَر الشركَ والعُقُوقَ، وغيرَها مِن المُحَرَّماتِ- قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء:٣٨]. وجَعْلُ المَكْرُوهِ، هو الذي يُنْهَى عنه لا على وَجْهِ الإلزامِ بالتَّرْكِ، هذا اصطلاحُ للفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

۞ وقال عطاءٌ: «إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يَأْكُلْ فكُلْ». وهذا صحيحٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ ما منَع فيما إذا أكَل.

ثم ذكَر المؤلِّفُ حديثَ عَديِّ بنِ حاتمٍ، وقولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إلَّا أن يَأْكُلَ الكلبُ، فإني أَخافُ إنما أمسَكه على نَفْسِه**».

قولُه: «فإني أَخافُ». يَعْنِي: إنما أَتوقَّعُ وأَظُنُّ أنه إنما أمسَك على نَفْسِه، فلا تأْكُلْ، لأن الله يَقُولُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكر اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[1].

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»[2].

هذه كلُّها ألفاظٌ مختلفةٌ في حديثِ عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه.

وهذا الأخيرُ فيه: فائدةٌ في قولِه: «**إذا خالَط كلابًا لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليها**». فإنه يَدُلُّ على أنه لو كانت ا لكلابُ قد ذُكِرَ اسمُ الله عليها؛ فإنه يُؤْكَلُ الصيدُ.

ومثالُ ذلك: لو أن زيدًا أرسَل كلبَه، وعمرًا أرسَل كلبَه، وَالتقَتِ الكِلَابُ عَلى صيدٍ، فَإِنَّ هذَا الصيدَ يَحِلُّ لأَنَّها كُلها ذُكِرَ اسمُ الله عَليها وَلكن لِمَنْ يكونُ هَـذا الـصيدُ؟ وَيَكُـونُ هـذا الصيدُ لصاحبِ الكلبِ الذي هو بفَمِه؛ لأن هذا هو الظاهرُ أما إذا رأينا هذه الكلابَ تَصِيدُه جميعًا سَويًّا؛ فإن أصحابَها يَمْلِكُونه شُركاء؛ لأن هذه صادت لهم.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ أيضًا: أنه إذا غاب يومًا، أو يومَينِ، ولم يَجِدْ فيه إلَّا أثرَ سَهْمِه؛ فإنه يَكُونُ حلالًا؛ بناءً على الظاهرِ؛ لأن الظاهرَ أنه لم يَمُتْ إلَّا بهذا السببِ، وإن كان فيه

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

احتمالُ أنه ماتَ بغيرِه، لكن هذا هو الظاهرُ.

وهذا نستفيدُ منه فائدةً أخرى: وهو ما لو كان الطفلُ عندَ أمِّه نائمًا وهو مريضٌ، ولما أَصْبَحَتْ إذا هو مَيِّتٌ يُحْتَمَلُ أنه ماتَ بانقلابِها عليه، ويُحْتَمَلُ أنه ماتَ مِن المرضِ الذي أصابَه؛ فيُحْمَلُ على السبب الظاهر وهو المرضِ الذي أصابَه، ويُقَالُ للأُمِّ: اطمئني، فإنه قد مات بهذا المرضِ. فما دامَ عندَنا شيءٌ ظاهرٌ فليَكُنِ الحُكْمُ عليه.

إذا لم يَكُنْ به مرضٌ، ووَجدَتْه مَيِّتًا بجانِبِها، وقالت: يُحْتَمَلُ أنها انقلَبَتْ عليه وقَتَلَتْه فيُقَالُ: لا شيءَ عليها أيضًا؛ لأن الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، وعدمُ القَتْلِ، والموتُ حالَ النوم كثيرٌ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. يعني: يَتَوَفَّاها في منامِها: ﴿فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾. أي: التي توفَّاها وَفَاةَ النوم يُرْسِلُها ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ.

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟ فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فقتَلَ، فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»(١).

هذه الأحاديثُ -كما نَرَى- كلُّها فيها اشتراطُ التسميةِ؛ أن يُسَمِّيَ اللهَ، وهي شَرْطٌ، والشَّرْطُ لا يَسْقُطُ سَهْوًا، ولا جَهْلًا، ولا عَمْدًا، فإذا أرسَلَ سَهْمَه، أو أرسَلَ كلبَه، ونَسِيَ أن يُسَمِّيَ وقتَلَ، فإن الصيدَ لا يَحِلُّ، ولو كان ناسيًا، لكنه لا يَأْثَمُ؛ لأنه ناسٍ، وأما إذا كان

---

(١) انظر التعليق السابق.

متعمِّدًا تَرْكَ التسميةِ؛ فإنه يَأْثَمُ؛ لأنه تـرَكَ الأمـرَ الواجـبَ، فـإن اللهَ أوجَـبَ أن يُـسَمَّى عـلى الصيدِ، وذلك على لسانِ رسولِه ﷺ، ثم إن فيه إضـاعةً للـمالِ، وإضـاعةً للوقـتِ، والعمـلِ، فصار الذي يَدَعُ التسميةَ: إن كان عالمًا ذاكرًا فهو آثمٌ، والصيدُ لا يَحِلُّ، وإن كان جـاهلًا، أو ناسيًا فهو غيرُ آثمٍ، ولكنَّ الصيدَ لا يَحِلُّ: لماذا؟

أولًا: لأن المعروفَ مِن القواعدِ الشرعيةِ: أن الشروطَ لا تَسْقُطُ بالنسيانِ، وهذا شَرْطٌ.

وثانيًا: لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. فنهَى أن نَأْكُلَ مـما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه، ولم يُفَصِّلْ ما قال: إلَّا ما تُرِكَ سَهْوًا. فلما لم يَسْتَثْنِ عُلِم أنها لا تَحِلُّ.

فإن قلتَ: فما الجوابُ عن قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

قلنا: انتفاءُ المؤاخذةِ لا يَسْتَلْزِمُ انتفاءَ الحُكْمِ، فهذا الذي صادَ وترَكَ التسميةَ ناسـيًا، أو جاهلًا، فليس عليه إثمٌ بلا شكٍّ، لكنَّ الحُكْمَ الذي شُـرِطَ لـه تقـدُّمُ التـسميةِ لا يَثْبُـتُ إذا لم تَثْبُتِ التسميةُ، ونظيرُ ذلك لو صلَّى الإنسانُ بغيرِ وُضوءٍ ناسيًا فليس عليه إثمٌ، ولكنَّ صلاتَه غيرُ صحيحةٍ ولا بدَّ أن يُعِيدَها؛ لأن الطهارةَ مِن الحَـدَثِ شَـرْطٌ، وهـذا هـو المـشهورُ مِـن مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن التسميةَ لا تَسْقُطُ في الصيدِ سَهْوًا، ولا جَهْلًا، ولا عَمْـدًا، وهـو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ أيضًا، وهو الذي تَدُلُّ عليه النصوصُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ.

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّـدٌ، أَخبَرَنِـي ابْـنُ فُـضَيْلٍ، عَـنْ بَيَـانٍ، عَـنْ عَـامِرٍ، عَـنْ عَـدِيِّ بْـنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَـإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»(١).

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. ح و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٢٩).

سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[١].

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ[٢].

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»[٣].

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ، هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»[٤].

أما بالنسبة لحديثِ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، وكذلك حديثِ أنسٍ رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم(١٩٣٠).
(٢) أخرجه مسلم(١٩٥٣).
(٣) أخرجه مسلم(١١٩٦).
(٤) انظر التعليق السابق.

ففيهما: دليلٌ على جَوَازِ التَّصَيُّدِ، وأن الإنسانَ له أن يَطْلُبَ الصيدَ؛ يعني: لا لَهْوًا، ولكن ليأْكُلَه، أو يَبِيعَه، أما الصيدُ لَهْوًا فإنه مَنْهِيٌّ عنه، وربما يُعَاقَبُ الإنسانُ عليه، لا سيما إذا كان يَسْتَلْزِمُ إفسادَ زُرُوعِ الناسِ، والدخولَ في حِيطانِهم، وما أشبهَ ذلك.

وفي حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ: دليلٌ على حِلِّ الأرانبِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّهم على ذلك، وأكَل ما قُدِّم إليه منها هديةً.

وأما حديثُ أبي قتادةَ ففيه: ما سبَق؛ مِن أن الإنسانَ إذا قتَل صيدًا، وهو مُحِلٌّ جازَ للمُحْرِمِينَ أن يَأْكُلُوا منه، ما لم يَكُنْ صادَه لهم، فإنه حينئذٍ لا يَحِلُّ لهم أَكْلُه، بدليلِ حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ رضي الله عنه أنه صادَ حِمارًا وَحْشِيًّا للنبيِّ ﷺ فلم يَقْبَلْه، وقال: إنَّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١١- باب التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ.

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُم النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ»[1].

رضِيَ اللهُ عَن الصحابةِ تأمَّلُوا الوَرَعَ، أولًا: لما سألَهم: هل هو حِمارُ وَحْشٍ؟ قالوا: لا

---

(١) انظر التعليق السابق.

نَدْرِي. هذا واحد، ثانيًا: لما قال: هذا حِمارٌ وَحْشِيٌّ. قالوا: هو ما رأيتَ. ولم يقولوا: حِمارٌ وَحْشِيٌّ، وقولُهم: هو ما رأيتَ صحيحٌ.

لكن بقي قولهم: لا ندري. إن حملناه على ظاهرِه؛ فإنه يَدُلُّ على أنهم حقيقةً لا يَدْرُون، كأن يكونوا رَأَوْا شَبَحًا، ولا يَدْرُون ما هو، وإن كانوا يَدْرُون ما هو فَيَبْقَى عندَنا إشكالٌ، وهو: كيف قالوا: لا نَدْرِي. وهم يَدْرُون؟

فنَقُولُ: إن صحَّ -أو إن ثبَت- أنهم كانوا يَدْرُون فيَكُونُ قولُهم: لا نَدْرِي. مِن بابِ التأويلِ، فلعلهم تأوَّلُوا شيئًا، فقالوا مثلًا: لا نَدْرِي: هل يَحِلُّ لنا أن نُخْبِرَكَ أم لا؟ أو ما أشبهَ ذلك. مما يُرِيدُونه، ولكن ليس لنا إلا الظاهرُ، فنَقُولُ: إنهم لم يَدْرُوا عنه ولا بأسَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَدُلَّ على الصيدِ، ولا أن يُعِينَ عليه، وهو كذلك؛ لأن الدلالةَ عليه، والإعانةَ عليه نوعٌ مِن المُشارَكَةِ في قَتْلِه، واللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

وفيه أيضًا: مِن وَرَعِ الصحابةِ في هذا الحديثِ -أنه بعدَ أن قَتله، وطلَب منهم حَمْلَه، لم يَحْمِلُوه، حتى ذهَب هو، وحمَله إليهم.

وفيه أيضًا: أن رسولَ الله ﷺ كان يَنْسِبُ الأشياءَ إلى الله ﷻ ليَجْعَلَ الناسَ مرتبطينَ بالله؛ حيث قال: «طَعْمٌ أَطْعَمَكُموها الله». وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُرَبِّيَ الناسَ على صلتِهم بالله ﷻ، دائمًا بِحَيْثُ يَنْسِبُ الأَشْياءَ كلَّها إلى اللهِ حتَّى يَرْبِطَ النَّاسَ بِرَبِّهِم؛ خلافًا لما يَفعلُه الناسُ الذين لا يَعْرِفُون رَبَّهُم، ولا يُقدِّرُونَه حقَّ قدره فإنهم يُنْسِبون الأشياءَ إلى أَسبَابِها مُتَنَاسِين اللهَ ﷻ فيَقُولُ مثلًا: بواسطةِ الضغطِ الجويِّ سوف يَحْدُثُ أمطارٌ عظيمةٌ، أو ما أشبهَ ذلك، ويَنْسِبُونها للضغوط الجويَّةِ، والرياحِ، وما أشبهَ هذا، وهذا لا شكَّ أن له أثرًا، وأنه سببٌ، لكن يَنْبَغِي أن يُجْعَلَ الناسَ مربوطينَ بالله ﷻ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ: مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ: مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي: حَلَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ، إِلاَّ مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ -صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ- كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ، وَقِلَاتِ السَّيْلِ: أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر:١٢].

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ.

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

هذه الآثارُ التي ذكَرها المؤلِّفُ كلُّها تَدُلُّ على أن صيدَ البَحْرِ حلالٌ، سواءٌ كان حيًّا، أو ميتًا، فما لفَظَه البَحْرُ ورَمَى به مِن الحُوتِ الميتِ فهو حلالٌ، وما صِدْناه نحن فهو حلالٌ أيضًا.

وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يقُولُ: إلا ما قَذِرْتَ منها؛ يعني: الذي تَستَقْذِرُه بنفسِك لا ينْبَغِي أن تأْكُلَه، ولكنه ليس بحرامٍ، لكن كونُ الإنسانِ يُكْرِهُ نفسَه على شيءٍ تَسْتَقْذِرُه فهذا ضارٌّ، حتى مِن حيث الصِحَّةُ، وليس مِن حيث الحكمُ الشرعيُّ فقط، ولا يُسْتَثْنَى من صيدِ البَحْرِ، أو ما لفَظَه شيءٌ على القولِ الراجحِ، لعمومِ قولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فإن «صيد» مفردٌ مضافٌ إلى معرفةٍ فيَكُونُ مفيدًا للعمومِ.

وأما المُري:

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال أبو الدرداءِ: في المُرْيِّ بضمِّ الميم، وسكونِ الراءِ، بعدها تحتيةٌ، وفي النهاية بتشديدِ الراءِ، ولكن جزَم النوويُّ بالأولِ، ونقَل الجواليقي في «لحنِ العامةِ» أنهم يُحَرِّكُون الراءَ، والأصلُ السكونُ، والذي في القاموسِ التشديدُ، وعبارتُه: والمُرِّي كالدُّرِّي آدامُ كالكَامِخِ، وفي الصحاحِ: والمِري الذي يُؤْتَدَمُ به كأنه منسوبٌ إلى المرارةِ والعامةُ تُخَفِّفُه،

قال: وأنشَدَني أبو الغوثِ:

وأم بقية وعندها المُرِّيُّ والكَامِخُ. انتهى

والمُرِّيُّ هو أن يُجْعَلَ ففي الخَمْرِ المِلْحُ والسَّمَكُ، ويُوضَعُ في الشمس، فيَتَغَيَّرُ عن طَعْمِ الخَمْرِ، فيَغْلِبُ السَّمَكُ بما أُضِيفَ إليه على ضَراوَةِ الخَمْرِ، ويُزِيلُ ما فيه مِن الشدةِ، مع تَأثيرِ الشمسِ في تخليلِه، والقصدُ منه هَضْمُ الطعامِ، وربما يُزَادُ فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلاءِ المعدةِ، واستبعادِ الطعامِ لحرافته.

وكان أبو الدرداءِ، وجماعةٌ مِن الصحابةِ يَأْكُلُونه، وهو رأيُ مَن يُجَوِّزُ تخليلَ الخَمْرِ، وهو قولُ جماعةٍ، واحتجَّ له أبو الدرداءِ بقولِه: ذبَح الخَمْرَ النِّينَانُ والشَّمْسُ.اهـ

واضحٌ الآن أن هذا إدامُ الخَمْرِ، خمرٌ يُوضَعُ فيه المِلْحَ والسمكَ، ويُوضَعُ في الشمسِ، وتَزُولُ شدةُ الخمرِ -يعني: فلا يُسْكِرُ- بما خُلِط معَه، ثم يَأْتَدِمُون به، وعلى هذا فالخَلُّ الموجودُ في السوقِ الآن حلالٌ، سواء خُلِّلَ قبل أن يَكُونَ خمرًا، أو بعدَ أن يَكُونَ خمرًا، أما إذا خُلِّل قبلَ أن يَكُونَ خمرًا فالمسألةُ ليس فيها إشكالٌ، وأظنها إجماعًا: أنه إذا وُضِع في العصيرِ، وشِبْهِه -مما يَتَخَمَّرُ لو بَقِي- إذا وُضِع فيه ما يُخَلِّلُه، ويَمْنَعُ مِن تَخَمُّرِه، فهذا جائزٌ لا إشكالَ فيه، لكن إذا صار خَمْرًا فهل يَجُوزُ أن نُخَلِّلَه؟

هذا هو مَحَلُّ الخلافِ بينَ العلماءِ.

فمنهم مَن قال: لا يَجُوزُ. وهو الذي عليه الجمهورُ، واستدلُّوا بحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن الخمرِ تُتَّخَذُ خلًّا، قال: لا، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه لا يَجُوزُ تخليلُ الخَمْرِ، والحديثُ في صحتِه، وفي دلالتِه، شيءٌ مِن النَّظَرِ.

ومنهم مَن قال بالجوَازِ إن كان الذي خلَّله ممن يَرَى إباحةَ الخَمْرِ، مثلُ: النصارى واليهودِ، قالوا: فإذا خلَّلُوه، وباعُوه علينا مُخَلَّلًا فإنه يَحِلُّ لنا؛ لأنه خُلِّل على وَجْهٍ مباحٍ؛ لأنهم يُباح لهم ذلك، وجاءَنا وهو طيبٌ ليس به إسْكارٌ.

ومنهم مَن قال: يَجُوزُ مطلقًا تَخلِيلُ الخَمْرِ ولكن بشرطِ أن يُضَافَ إليه شيءٌ، لا أن يُنْتَظَرَ حتى يَتَخَلَّلَ. وهذا هو ظاهرُ حديثِ أبي الدرداءِ رضي الله عنه؛ أنه إذا خُلِط معَ الخَمْرِ ما يُزيلُ شدتَه حتى يَزُولَ إسْكارُه فذلك جائزٌ، سواء وَضَعْنا حِيتَانًا ومِلْحًا، أو غيرَ ذلك، قالوا:

والحُكْمُ يَدُورُ معَ علتِه وُجُوبًا، وعَدَمًا، فإذا زالَ الإِسْكارُ الذي هو سببُ التَّحْرِيمِ زالَ التحريمُ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن صحَّ حديثُ أنسٍ -إنما منَع مِن ذلك خوفًا مِن أن يَتَعَجَّلَ الإنسانُ فيَشْرَبَ الخمْرَ قبلَ أن يَتيقَّنَ تخلُّلَه، ولا شكَّ أن الورَعَ تَجَنُّبُ هذا الشيءِ، لا سيَّما في زمنٍ كزمنِنا هذا، فإنه يُخْشَى أن يَتَنَاوَلَه الإنسانُ وإن كان مُسْكِرًا، يُخْشَى مِن ذلك، فإذا أُفْتِيَ الناسُ بالمنعِ مِن هذا مطلقًا، إلا ما ورَد لنا مُخَلَّلًا، فهذا لا بأسَ أن نَسْتَعْمِلَه، ولا حرجَ علينا فيه. ولا حاجة أن نَسْأَلَ: هل خُلِّلَ قبلَ أن يَتَخَمَّرَ أو بعد.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ[١].

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا، يُقَالُ: لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[٢].

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أنهم أكلُوا الحوتَ الذي لفَظه البحرُ، معَ أنه كان مَيِّتًا، وهم ثلاثمائة، وأكلوا مِن هذا الحوتِ نِصفَ شهرٍ وهم جياعٌ. اللهُ أكبر!

وفيه أيضًا: دليلٌ على جَوازِ أكلِ الإنسانِ للشَّجَرِ، وشِبْهِه إذا جاع، بشرطِ ألَّا يَكُونَ هذا الشَّجَرُ سامًّا، فإذا كان سامًّا فإنه لا يَجُوزُ التَّدَاوِي بالسُّمِّ وشبهِه، فعدمُ جَوازِ أكلِه من بابِ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه مسلم(١٩٣٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابُ أكلِ الجَرَادِ.

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ[1].

قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

يَعْنِي: بدونِ شَكٍّ، كانوا يَأْكُلون الجرادَ، لكن كيف يُؤْكَلُ الجَرادُ؟

الجرادُ لا يُشْتَرَطُ له ذَكاةٌ؛ لأن المقصودَ مِن الذكاةِ إنهارُ الدَّمِ، والجرادُ ليس فيه دَمٌ، ولهذا لو وجدتَه مَيِّتًا جازَ لك أَكْلُه، ولكن كيف يُذَكَّى؟

نقول: يُشْوَى شَيًّا، أو يُجْعَلُ في ماءٍ مَغْلِيٍّ، وأما لو وُضِع في الثلاجةِ، فالظاهرُ أنها تُؤْلِمُه وتُعَذِّبُه في الموتِ، لكن لو وُضِع في الماءِ الحارِ فإنه يَموتُ سريعًا، ولا بدَّ من ماءٍ حارٍّ يَغْلِي بقوَّةٍ ولا نتركه في ماءٍ حارٍّ يَتعذَّبُ في الموتِ، أما مسألةُ الثلاجةِ والفريزر فالظاهرُ أنه يتأذَّى، وأما قطعُ رأسِه فليس بوارِدٍ؛ لأنه لن يُخرِجَ دمًا، وأيضًا فإذا قُطِعَتْ رأسُه، تَأْتِي في الغدِ فتجدُه يَتحرَّكُ، فلا يَموتُ حتى يَيْبَسَ، وطالما هو رَطْبٌ ولَيِّنٌ فهو حيٌّ، حتى لو قُطِعَتْ رأسُه.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بَاب آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ.

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٢).

ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»[1].

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ»؟ قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ»[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قوْلُه: ونَغْسِلُها فقال: «أو ذاك».

وفيه: دليلٌ على تحريمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، ودليلٌ على جَوازِ التَّعْزِيرِ، وجَوازِ التنازُلِ عن التَّعْزِيرِ.

أما التعزيرُ؛ فلأنه قال في الأول: «اكسِرُوا الآنيةَ». ووجه هذا كونِ هذا تعزيرًا: أن في كَسْرِها إتلافًا لها، معَ أنه يُمْكِنُ تَفَادِي هذه المَفْسَدَةِ بالغَسْلِ، ففيه دليلٌ على جَوازِ التعزيرِ بإتلافِ المالِ، وهو الصحيحُ: أنه يَجُوزُ التعزيرُ بإتلافِ المالِ، كما يَجُوزُ بالضربِ، والحَبْسِ، وما أشبهَ ذلك.

وأما التنازُلُ عن التَّعْزِيرِ؛ فلأنه رخَّص لهم في غَسْلِها بَدَلًا مِن كَسْرِها.

وفيه: دليلٌ أيضًا على جَوازِ الشفاعةِ في التعزيرِ -بخلافِ الحَدِّ-؛ لأنه قيل: أو نَغْسِلُها، فقال: «أو ذاك»، ولو كان حَدًّا ما جازَتِ الشفاعةُ فيه، ولهذا أنكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أسامةَ ابن زَيْدٍ لما شفَع في المرأةِ المَخْزُومِيَّةِ، وقال له: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ**»[3] وروَى أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن حالَتْ شَفاعتُه دونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ الله فقد ضادَّ اللهَ في أمرِه**»[4].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الأوانيَ إذا جُعِل فيها شيءٌ نَجِسٌ فإنها تُغْسَلُ، وهذا وَجْهُ الشاهدِ مِن الحديثِ؛ لقولِ المؤلِّفِ: آنيةِ المَجُوسِ؛ لأن المَجُوسَ ممن لا تَحِلُّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم(١٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري(٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد(٢/ ٧٠)، والبيهقي في «الكبرى»(٦/ ٨٢).

ذبيحتُهم، فإذا طَبَخُوا في الأواني صارت الأواني نَجِسَةً؛ لأن ذبائحَهم ميتةٌ، فإذا كانت نَجِسَةً وجَب أن تُغسَلَ الأواني وجوبًا من أجلِ تطْهيرِها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتعَمِّدًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾.

قَالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ التسميةِ على الذبيحةِ». وهناك قال: «الصيدُ والتسمية عليه». فظاهرُ صنيعِ البخاريِّ أنه يَفرِّقُ بين الصيدِ وبينَ الذبيحةِ، وأنه يَرَى أن التسميةَ في الصيدِ لا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا عَمْدًا، وأما الذبيحةُ فتَسْقُطُ التسميةُ عليها سَهْوًا.

ولا شكَّ أن التفريقَ ليس عليه دليلٌ بل الدليلُ على خلافِه، هذا إذا تكلَّمنا من حيث الدليلُ.

أما من حيث القياسُ والنَّظَرُ فإننا نَقُولُ: إذا عَذَرْنا في الذبيحةِ، فإننا في الصيدِ أَوْلَى مِنَّا بالعُذْرِ؛ إذ إن الصيدَ يَأْتِي على عَجَلَةٍ، وارتباكٍ، وخوفٍ مِن أن يَفُوتَ الصيدُ، بخلافِ الذبيحةِ، فالذبيحةُ يَذْبَحُها الإنسانُ وهو مُتَأَنٍّ والذبيحةُ بينَ يَدَيه، ولا داعٍ للنسيانِ في الواقعِ، فنَقُولُ: إذا كان الشارعُ لم يُسقِطِ التسميةَ نسيانًا في الأَشَدِّ والأَعْذَرِ، فعدمُ إسقاطِها في الأَهْوَنِ والأدونِ عُذْرًا مِن باب أَوْلَى، ولهذا كان القولُ الصحيحُ بلا شَكٍّ: أنها لا تَسْقُطُ سَهْوًا. وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة، وإن كان ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرَ إجماعَ العلماءِ على أنها تَسْقُطُ سَهْوًا في الذبيحة، ولكن ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعقَّبه، وقال: هذا ليس بصحيحٍ، فليس هناك إجماعٌ، لكن ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَرَى أن خلاف الواحدِ والاثنَينِ خارقٌ للإجماعِ، فلا يُعْتَبرُ خلافَ العَالِمِ والعَالِمَيْنِ. ولكنَّ هذا المَسْلَكَ الذي سلكَهُ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسْلَكٌ ضعيفٌ؛ لأنه إذا كان المخالِفُ مِن علماءِ الاجتهادِ فكيف نَقُولُ: إن علماءَ الأمةِ اجتمَعُوا، أو أَجْمَعُوا معَ وُجُودِ هذا المُخالِفِ، فظواهرُ الأدلةِ تَدُلُّ على أن التسميةَ لا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا، ولكن يَسْقُطُ الإثْمُ عن الساهي، والجاهلِ، وسُقُوطُ الإثمِ لا يَلْزَمُ منه حِلُّ الذبيحةِ،

واللهُ ﷻ يقولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. وهذا عامٌّ فالخطابُ مُوَجَّهٌ للآكلينَ، لا للمسمِّينَ؛ ولهذا فإن قولَ البخاريِّ: إن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]. والناسي لا يُسَمَّى فاسقًا. فيه نظرٌ فإن قولَه: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يعودُ على الأَكْلِ، ولا يَعُودُ على تَرْكِ التسميةِ، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أن الضميرَ في ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعودُ على تَرْكِ التسميةِ، فيَقُولُ: إن تَرْكَ التسميةِ فِسْقٌ، ولا يَتحقَّقُ الفِسْقُ إلا إذا كان مُتَعَمِّدًا وصدَق، فإن غيرَ المُتَعَمِّد لا يُفَسَّقُ؛ لأنه مَعْذُورٌ، لكن نحن نَقُولُ: إنه -أي: الضميرُ- عائدٌ على أصلِ الحُكْمِ، وهو قولُه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾؛ يعني: فإن أَكْلَكم فِسْقٌ.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في رجلٍ ذبَح بعيرًا بخمسةِ آلافِ ريالٍ، ولم يُسَمِّ؟

فالجوابُ: أننا نَقُولُ له: يجُرُّه للكلابِ؛ لأنه ميتةٌ.

فإن قال: هذا إضاعةُ مالٍ، واللهُ ﷻ نهى عن إضاعةِ المالِ؟

قلنا: لما لم يُسَمِّ اللهَ عليها لم تكُنْ مالًا؛ لأنها صارَتْ ميتةً خبيثةً، والميتةُ الخبيثةُ ليست بمالٍ، نعم، هي مالٌ قبلَ أن تُذْبَحَ على وَجْهٍ لا تُباحُ به، فليس في هذا إضاعة مالٍ، بل في هذا تَنزُّه عن الخبائثِ.

فإن قال قائلٌ: يَلْزَمُكم على هذا أن يَخْتَلَّ اقتصادُ الجزَّارينَ؛ لأنه ما أكثر ما يَنْسَونَ، وهذا يُخِلُّ باقتصادِهم، يُمْكِنُ ألَّا يَرْبَحَ خمسةَ آلافٍ في خلالِ نصفِ سنةٍ، وأنتم تَقُولُون. الآن: هذا البعيرُ ميتةٌ وخبيثةٌ جُرَّها للكلاب فيَضِيعُ عليه حينَئِذٍ خمسةُ آلافٍ وكل خمسة أشهر لن يُحَصِّلَ في الشهرِ ألفَ ريالٍ، فهذا -بلا شك- يَضُرُّ اقتصادَهم.

قلنا: إذا قلنا له مرةً: اسحَبْهَا إلى الكلابِ. فلن يَنْسَى أبدًا التسميةَ، بل ربما يسمي عشرَ مراتٍ قبلَ إجراءِ السِّكِّينِ عليها، لكن إذا قلنا: واللهِ أنت ناسٍ ومَعْذُورٌ. فإنه في المرة الثانيةِ يَنْسَى أيضًا، وتصير كلُّ ذبائحِه مَنْسِيَّةَ الذِّكْرِ.

وما قول مَن يَقُولُ: إنكم تَضُرُّون باقتصادِ الجزَّارينَ إلَّا كقولِ من قال: إنكم إن قَطَعْتُم يدَ السارقِ أصبحَ نصف الشَّعْبِ أشلَّ ما له إلَّا يَدٌ واحدةٌ وهي غالبًا اليُسْرَى وحينئذٍ ضاعت الكتابةُ، وضاعت الصناعةُ؛ لأن الكتابةَ والصناعة غالبًا باليد اليُمْنَى.

فنَقُولُ: إن قُطِعَتْ يد سارقٍ مرةً واحدةً، فإننا نَضْمَنُ لك أن يَنْتَهِيَ عن السَّرِقَةِ ألفُ سارقٍ وحينئذٍ يَرْتَفِعُ القَطْعُ عن الناسِ، وتَرْتَفِعُ السَّرِقَةُ كذلك.

فهذه إيراداتٌ كلَّما تأمَّلها الإنسانُ وَجَدها في غاية الضَّعْفِ، وكلُّ إيرادٍ يَرِدُ على حُكْمٍ ثابتٍ في الشرعِ فاعلم أنه مُتَحطِّمٌ؛ لأنه يَرِدُ عل صَخْرَةٍ، وما هو إلا كما قال الشاعرُ:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يومًا لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضِرْها وأَوْهَى قَرْنَه الوَعِلُ

والوعلُ: نوعٌ مِن الظباء له قُرونٌ، فكأن ذاك الوعلَ أتى على صَخْرَةٍ من الصخراتِ، وغَضِب عليها بسببٍ ما، كأن يكون قد سقَط منها مثلًا، فغَضِب عليها، فجعَل يَنْطَحُها بقُرونِه، فهل تَنْكَسِرُ الصَّخْرَةُ أو القرونُ؟ بالطبع تَنْكَسِرُ القرونُ، وربما تنكسر رأسُه بعد القُرُونِ.

المهمُّ: أن كلَّ شيءٍ يُورَدُ على حُكْمٍ شَرْعِيٍّ صحيحٍ ثابتٍ بالأدلةِ فاعلم أنه مُتَحَطِّمٌ ولكن يَحْتَاجُ إلى فَهْمٍ لتَرُدَّ عليه؛ لأنه قد يُورَدُ على شخصٍ لا يَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ فيَقِفُ حيرانَ، وحينئذ تَعْمَلُ الشُّبْهَةُ عملَها.

وأنا في الحقيقةِ استَفَدْتُ مَضْمُونَ هذا القولِ مِن كلامِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَارَعَتِه لأهلِ البدعِ ولغيرِهم.

وقد مَرَّ بي كلامٌ للقاضي -أظنه- أبي بكرٍ وذلك أنه كان عندَ أحدِ المُلُوكِ، وعندَه رجلٌ من النصارى، ففكر هذا الرجلُ النصرانيُّ بماذا يَرْمِي هذه الشريعةَ بأيِّ شيءٍ، فقال لأبي بكر: ما تَقُولُ فيما قيل عن زوجةِ نبيِّكُم -يعني: عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحادثة الإفْكِ المفتراة عليها- وهو قال ذلك لأنه لو ثبَت الإفكُ -وحاشاه أن يثبت- لصار مِن أعظمِ القَدْحِ برسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥)﴾ [النور:١٥].

فليس قذفُ عائشةَ وغيرُها من زوجاتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كقَذْفِ امرأةٍ من الناسِ، ولهذا فالصحيحُ: أن مَن قَذَف إحدى زوجاتِ الرسولِ ﷺ فهو كافرٌ، فالمهمُّ أن هذا النصرانيَّ قال هذه الكلمةَ ليُعَرِّضَ بفسادِ فراشِ رسولِ الله ﷺ الذي نزَّهه اللهُ من الفسادِ، فقال له أبو بكر: والله هما امرأتان اتهمتا، أما إحداهما: فكانت ذاتَ زوجٍ ولم تأتِ بولدٍ، وأما الأُخْرَى فكانت غيرَ مُزَوَّجَةٍ وأَتَتْ بولدٍ فأيُّهما أعظمُ بالتهمة؟

الجواب: الثانية بلا شك وهي مريم التي يُقَدِّسونها فأُلْقِمَ النصرانيَّ حَجَرًا، فما كان يَظُنُّ أن الأمرَ سَيَكُونُ هكذا[1].

---

(١) وبالطبع لا يَعْنِي أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ رميَ مريم بشيء،فإن هذا يُعد كفرًا؛ لأنَّه تكذيب بالقرآن الذي برأها، ولكنه =

والحقيقةُ: أن مثلَ هذا الشيءِ أنا أَرَى أنه مِن أعظمِ ما يَكُونُ حجةً للإنسانِ، مثلما قالت الرافضةُ في أبي بكرٍ وقتالِهِ لأهلِ الرِّدَّةِ، شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أنتم إذا قلتم في أبي بكرٍ هكذا، قال الناصبي في عليِّ بن أبي طالبٍ مثلَ ذلك، وما الذي حصَل في عَهْدِهِ؟ قتالٌ بينَ المسلمين، ولم تَحْصُلِ الفُتُوحاتُ في عَهْدِهِ كما حَصَلَتْ في عهد عمرَ وأبي بكرٍ[1]، فإذا أتيتَ بحُجَّةٍ تَدْمَغُ الخَصْمَ مِن قوله كان هذا أعظمَ من أن تَأْتِي بحُجَجٍ أخرى، وإن كانت دليلًا عليه.

فالمهمُّ أني أَقُول: إن أيَّ إنسانٍ يُورِدُ إيرادًا على حُكْمٍ شرعيٍّ ثابتٍ، إلَّا كان هذا الإيرادُ مُتَحَطِّمًا على صَخْرَةِ الشريعةِ، ولكنه لا يَحْتَاجُ إلى فَهْمٍ، وذَكاءٍ، وعلم أيضًا فالإنسانُ الذكيُّ إذا لم يَكُنْ عندَه علمٌ لا يَسْتَطِيعُ ذلك؛ لأن العلمَ مادةٌ، والذَّكَاءُ خِبْرَةٌ، فلو كان عند الإنسان خِبْرَةٌ وليس عنده مادةٌ فلن يَسْتَطِيعَ أن يَصْنَعَ دواءً، أو عنده مادة، لكن ليس عنده خِبْرَةٌ فلن يَسْتَطِيعَ أيضًا، بل ربما يَخْلِطُ دواءً مع دواءٍ وإذا اجتمعَا هلَكَ الإنسانُ، لكن إذا كان عندَه خِبْرَةٌ ومادةٌ فهذا يَحْصُلُ به المقصودُ.

وقولُه تعالى: «﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾». أولياءُ الشياطين هم الكفار، فإن كل كافر ولي للشيطان، وعدوٌّ للرحمن، ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة:٩٨].

فالشياطين يُوحُون لأوليائهم ليُجَادِلُوا المسلمين فمثلًا يَقُولُون: كيف تُحَرِّمُون الميتةَ وقد قتَلَها اللهُ، وأنتم لا تُحَرِّمُون ما قتلتُم؟ ولهذا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام:١٣٩]. أي: الذُّكُورُ والإناثُ، فلهذا هم يَقُولُون: كيف تُحَرِّمون الميتةَ وقد قتلَها اللهُ، ولا تُحَرِّمون المُذَكَّاة وقد قتلتُموها أنتم؟ فيُجَادِلُون بالباطل، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾. يعني: في تحريم ما أحلَّ اللهُ، أو في تحليلِ ما حرَّم اللهُ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

=

من باب إفحام الخصم بحجة مأخوذة من كلامه هو.

(١) «منهاج أهل السنة» (٢/ ٥٩-٦٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤٩٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبايَةَ ابن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[1].

هذا الحديث فيه فوائدُ كثيرةٌ، منها: أنه لا يَجُوزُ للجيشِ والجُنْدِ أن يختصُّوا بشيءٍ حتى يَقْسِمَه الإمام، ولهذا أمَر النبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ، ثم قسَم.

ومنها: أن القِسْمةَ التي يُعَادَلُ فيها بالتقويم الماليِّ ليست كالهَدْيِ والأضاحِي، فهنا في بابِ القسمةِ عَدَلَ عَشَرَةً مِن الغنَمِ ببعيرٍ، وأما في الأضاحِي والهَدْيِ فسبعةٌ تَعدِلُ بعيرًا، ثم هذه المعادلةُ أيضًا «ثم قسم فعدل عشرة» التي في الحديثِ قد تَخْتَلِفُ باختلافِ الزمنِ، وقد يَكُونُ في زمنٍ تكُونُ فيه الغنمُ غاليةً، والإبل رخيصةً، فيكُونُ خمسةٌ من الغنَمِ يَعْدِلُ بعيرًا، وقد يكُونُ الأمرُ بالعكسِ؛ فيكُونُ بعيرًا يُساوِي خمسَ عَشْرَةَ، أو عشرينَ.

المهمُّ: أن بابَ القسمةِ ليس كبابِ الهَدْيِ والأضاحِي.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن كلَّ ما لا يَقْدِرُ الإنسانُ على ذَبْحِه، أو نَحْرِه، فإنه يكُونُ حُكْمُه حكمَ الصيدِ، فلو ندَّ بعيرٌ، وعَجَزْنا عنه، ورَمَيْناه بسَهْمٍ حتى أَصَبْناه، وماتَ، فإنه يَحِلُّ، وكذلك لو ندَّتْ شاةٌ، أو ما أشبهَ ذلك، ودليلُ هذا: قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن هذه البهائم أوابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا**».

(١) أخرجه مسلم(١٩٦٨).

ومنها أيضًا: جوازُ الذَّبح بكلِّ ما أنهر الدَّمَ؛ مِن حديدٍ، وخَشَبٍ، وحَجَرٍ، وزجاجٍ، وغيرِ ذلك، إلا شيئين: السِّنَّ، والظُّفُرَ، وظاهرُ الحديثِ: أنه لا فرقَ بينَ أن يَكُونَ السِّنُّ مُتَّصِلًا، أو بائنًا، ولا بينَ أن يَكُونَ الظُّفُرُ مُتَّصِلًا، أو بائنًا؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، وعلَّل ذلك بأن السِّنَّ عَظْمٌ، والظُّفُرُ مُدَى الحَبَشَة.

إذا قال قائلٌ: السِّنُّ عَظْمٌ، فما هي الحِكْمَةُ في منع التذكيةِ بالعظامِ؟

قَالَ العلماءُ: إن خَصَّصْنا الحُكْمَ بالعَظْمِ فالحِكْمَةُ مِن ذلك: أن الإنسانَ لو اتَّخَذَ أسنانَه مُدًى لكان يُشْبِهُ السِّباعَ التي تَقْتُلُ بالنهشِ، والإنسانُ لا يَنْبَغِي له أن يَتَشَبَّه بالسِّباعِ، ولهذا لم يَأتِ تشبيهُ الإنسانِ بالسِّباعِ، أو بالحيوانِ إلا في مقامِ الذَّمِّ، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]. وقوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

والكَلْبُ والحِمارُ كما مثَّل الله بهما في القرآن مثَّل بهما النبي ﷺ في السنةِ فقال: «**العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يقيءُ ثم يَعُودُ في قيئِهِ**»[1]. وقال في الذي يَتكَلَّمُ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ: كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أسفارًا.

إذن نَقُولُ: إن خَصَّصْنا الحُكْمَ بالسِّنِّ فالحِكْمَةُ في ذلك لئلا يَجْعَلَ الإنسانُ سِنَّه آلةً للذكاة فيُشْبِهُ السِّباعَ.

أما إذا قلنا بعموم الحُكْمِ، وأنه يَشْمَلُ كُلَّ عَظْمٍ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «**أما السِّنُّ فعَظْمٌ**». ولم يَقُلْ: أما السِّنُّ فسِنٌّ. وهذا يَدُلُّ على أن العِلةَ في المنعِ من التذكيةِ بالسِّنِّ هي أنه عَظْمٌ. قالَ العلماءُ: وإذا كان عَظْمًا فإما أن يَكُونَ عَظْمَ مُذَكَّاةٍ، أو عَظْمَ غيرِ مُذَكَّاةٍ، فإن كان عَظْمَ مُذَكَّاةٍ، يعني: مَذْبُوحَةً على الطريقةِ الشرعيَّةِ؛ فالحِكْمَةُ مِن ذلك: أنه إذا ذبح بالعظمِ لوَّثه بالدَّمِ النَّجِسِ، والعَظْمُ المُذَكَّى يَكُونُ لَحْمًا للجنِّ؛ لقولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام للجِنِّ لما

(١) أخرجه البخاري(٢٥٨٩)، ومسلم(١٦٢٢).

وَفَدُوا عليه: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه، تَجِدُونه أوفرَ ما يَكُونُ لَحْمًا»[1]. فأنت إذا ذَبَحْتَ به وكان مُذَكًّى أفسدتَ اللَّحْمَ عليهم، وإن كان غيرَ مُذَكًّى فهو عَظْمٌ نَجِسٌ، والنَّجِسُ لا يَنْبَغِي أن يَكُونَ آلَةً للتطهيرِ والتذكيةِ؛ لأن هذا تَضادٌّ وتناقُضٌ، فهمتَ مِن ذلك الآنَ أن العلماءَ مُخْتَلِفُون: هل التذكيةُ الممنوعةُ تَخْتَصُّ بالسِّنِّ، أو تَعُمُّ كلَّ عَظْمٍ؟

المسألةُ فيها خلافٌ:

فمنهم مَن يَقُولُ: إنها تَخْتَصُّ بالسِّنِّ، ومنهم مَن عمَّم لعمومِ العلةِ، أرأيتَ لو قلتُ لك: أَكْرِمْ زيدًا؛ لأنه طالبُ علمٍ. فهل إذا رأيتَ طالبَ علمٍ سواه تُكْرِمُه؟

الجوابُ: نعم تُكْرِمُ كلَّ طالبِ علمٍ؛ بناءً على العلةِ، لكن إذا قلتَ: أَكْرِمْ زيدًا؛ لأنه زيدٌ. فإن هذا لا يَعُمُّ، والصحيحُ: أن الحُكْمَ عامٌّ وأن جميع العظامِ لا تَصِحُّ التذكيةُ بها.

ﰠوقولُه: «وأما الظُّفْرُ فمُدَى الحَبَشَةِ». لو قال قائل: لماذا منع مُدَى الحَبَشَةِ، أليسوا إنسًا وبَشَرًا، فلماذا لا تَصِحُّ التذكيةُ بمُدَاهم؟

قلنا: ليس المعنى مُدَى الحَبَشَةِ؛ لأنها مُدَى الحَبَشَة؛ ولكن المعنى أن الظُّفُرَ لا يَذْبَحُ به إلَّا الحَبَشَةُ، ولا يَنْبَغِي أن نَتَشَبَّه بهم، وكانوا في ذلك الوقتِ كفارًا لم يُسْلِمْ منهم إلَّا النجاشيُّ وربما كان معَه نَفَرٌ قليلٌ -الله أعلم- فليس المعنى أنه مُداهم، وأنهم لو اتَّخَذُوا سَكَاكِينَ خاصةً بهم مِن الحديد أو القَصَبِ فإننا لا نُذَكِّي بها، بل المعنى: أنه لَا يَتَّخِذُ الظُّفُرَ مُدًى إلَّا الحَبَشَة، فلا يَنْبَغِي أن نَتَشَبَّه بهم في ذلك، ولأننا لو أَجَزْنا التذكيةَ بالظُّفُرِ لكان ذريعةً إلى اتخاذِ الناسِ أظفارًا يَجْعَلُونها سَكَاكِينَ ومُدًى، يَقُولُ أحدُهم بدلًا مِن أن أَحْمِلَ السِّكِّينَ معي في المتاعِ، وربَّما تشقُّ المتاعَ أُبْقِي الظُّفرَ حتى يكونَ كالحَربةِ، والظُّفُرُ كلما طَالَ غَلُظَ ودَقَّ حتى يكونَ كالحَربةِ لو تُبْقَرُ به بطنُ البقرةِ شَقَّها، فلذلك نَهى الرسولُ ﷺ عن التذكيةِ به لهذا السببِ.

ﰠوقولُه ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكِرَ اسمُ الله عليه». فاشْتَرَطَ النبيُّ ﷺ شرطينِ: الشرطُ الأولُ: إنهارُ الدَّمِ، والشرطُ الثاني: ذِكْرُ اسمِ الله، وهل اشْتَرَطَ النبيُّ ﷺ شرطًا زائدًا على إنهارِ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

الدمِ كقَطْعِ الحلقومِ والمَرِّيء مثلًا؟

الجوابُ: لا، فالحديثُ ليس فيه اشتراطُ قطعِ الحُلْقُومِ والمَرِّيء؛ وإنما الذي فيه هو إنهارُ الدمِ فقط، وإذا نَظَرْنا إلى إنهارِ الدمِ وجَدْنا أنه لا يَتِمُّ إلا بقَطْعِ الوَدْجَيْنِ وهما العِرْقَانِ المُكْتَنِفَان للحلقومِ، عِرقانِ غليظانِ مكتنفان للحلقُوم؛ أي: محيطانِ به، هذان هما الوَدْجَانِ، ولا يُمكِنُ إنهارُ الدمِ على وجهِ الكمالِ إلا بقطعِهما، ولهذا رَوَى أبو داودَ بسندٍ فيه نظرٌ أنَّ الرسولَ ﷺ نَهى عن شَرِيطَةِ الشيطانِ، وهي التي تُذْبَحُ ولا تُفَرَّغُ أَوْداجُها يعني: الوَدْجَيْنِ.

ومن ثَمَّ اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ فيما يجِبُ قطْعُه في الرقبةِ.

فقالَ بعضُ العلماءِ: لا بدَّ من قطعِ الحلقومِ والمريء وإنْ لم يُقْطَعِ الوَدْجَانِ. وهذا هو المشهورُ من المذهبِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: لا بدَّ من قطعِ الوَدْجَيْنِ، وإن لم يُقْطَعِ الحلقومُ والمريءُ. وهذا ظاهرُ السُّنَّةِ.

وقالَ آخرون: لابدَّ من قطعِ ثلاثةٍ من الأربعةِ، والأربعةُ هم: الوَدْجَانِ، والحلقومُ، والمريءُ، فإذا قُطِعَ الوَدْجَانِ والحُلقومُ أَجزَأ، وإنْ قُطِعَ الحلقومُ والمريءُ وأَحَدُ الوَدْجَيْنِ أَجْزَأ.

وأظنُّ فيه قولًا رابعًا، وهو: أنه لابدَّ من قطعِ الأربعةِ: الحلقومِ، والمَرِيء، والوَدْجَيْنِ، ولا شكَّ أن هذا هو أَتَمُّ الذَّبحِ، ولكنَّ الكلامَ على المُجْزِئ.

والذي يَتبيَّنُ لي من السُّنَّةِ أنَّ الواجبَ قطعُ الوَدْجَيْنِ فقط.

وإذا كان الرسولُ ﷺ اشْتَرطَ لحِلِّ الأكلِ التسميةَ وإنهارَ الدمِ، فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ اختلافَ الشرطِ يَخْتَلِفُ به الحكمُ، وإذا انْتَفَى الشرطُ انْتَفَى المشروطُ، فلو أن إنسانًا نَسِيَ وخنَقَ الشاةَ وسمَّى اللهَ فلا تُجزئ.

أما قولُ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإنَّه في المؤاخذةِ بالإثمِ، وأما الصحةُ والفسادُ فهذا حكمٌ وضعيٌّ وليس جزائيًّا.

إذًا: لو أنَّ إنسانًا نسِيَ وخنَقَها، أو صَعَقَها بكَهْرَباء وماتَتْ فإنَّها لا تَحِلُّ على الرغم من تسميته عليها.

ولو أنه قطَعَ الوَدْجَيْنِ والحلقومَ والمريءَ ونَسِيَ أن يَذْكُرَ اسمَ اللهِ فإنها أيضًا لا تَحِلُّ؛

لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَلَ هذا مثلَ هذا فقال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا».

لو أنَّ إنسانًا اصْطَادَ عصفورًا، وبَقَرَة بظُفُرِه، وأبانَ رأسَه لا يَحِلُّ لقوله ﷺ: «ليس السنَّ والظُّفُرُ». وكانوا -أعني: الصغار- إذا اصطَادَ أحدُهم عصفورًا بالنُّبَّاط التي تُشْبِهُ الخذف، ورآه حيًّا لا يَنْتَظر حتى يَصِلَ إلى البيتِ فيَبْقُره بظُفُرِه حتى يَبِينَ رأسَه، أو يَقْطَعَه بسِنِّه، حتى يَبِينَ رأسَه.

على كلِّ حالٍ: فإنَّ كلَّ هذا لا يَجُوزُ ولا يَحِلُّ.

وفي هذا الحديثِ فائدةٌ، وهي: أنه ينبغي تعليلُ الأحكامِ، لاسيما التي تَخْفَى حِكمتُها؛ لأن الرسولَ ﷺ قالَ: «سأُخْبِرُكم عن ذلك... إلخ».

وهنا عندنا إشكالٌ في قولِه: «ليس السِنَّ والظُّفُرَ». لماذا نَصَبْنا السنَّ؟

والجوابُ: أن هذا منصوب على الاستثناءِ، ولهذا اسمُ ليس هنا مستترٌ وجوبًا فلا يمكن أن يَظْهَرَ أبدًا لتكونَ كأنَّها صيغةُ استثناءٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ.

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ- أَخْبَرَنَا مُوسَى ابن عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

فنزَلَت الآيةُ بعدَ ذلك على هذا الحُكمِ أنَّ ما ذُبِحَ على النُّصُبِ والأصنامِ فهو حرامٌ، حتى وإنْ ذُكِرَ اسمُ الله عليه، اعتبارًا بالنيةِ والقصدِ، فلو أنَّ شخصًا ذبَحَ لصنمِه، أو وثنِه أو للقبر؛ تقرُّبًا لصاحبِه وذكَرَ اسمَ الله على ذلك فإنَّه لا يَحِل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

فإنْ ذكَرَ اسمَ الله، واسمَ غيرِه، وذَبَحَ لله، فالصحيحُ أيضًا أنَّه لا يَحِلُّ؛ لأنه اجْتَمَعَ مبيحٌ، وحاظرٌ، فيُغلَّبُ جانبُ الحَظْرِ.

فالأقسامُ إذن أربعةٌ:

الأولُ: ما أُهِلَّ لغيرِ الله به، وقُصِدَ به وجهُ الله، فهو حرامٌ.

والثاني: وما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، ولكنه قُصِدَ به الصَّنَمُ، فحرامٌ أيضًا.

والثالثُ: وما ذُكِرَ اسم الله عليه، واسمُ غيرِه فحرامٌ.

والرابعُ: وما ذُكِرَ اسم الله عليه، وذُبِحَ لله، فهذا حلالٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ.

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّهم كانوا يُعْلِنُونَ ضَحَايَاهم، ولاسِيَّما أنه في ذلك الوقتِ كانت البيوتُ قليلةً وصغيرةً ومتقاربةً.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ من فَعَلَ العبادةَ قبلَ دخولِ وقتِها وَجَبَ عليه إعادتُها، ولهذا أَمَرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يُذْبَحَ بَدَلَها.

وفيه: دليلٌ على أنَّ هذا المذبوحَ الذي هو بَدَلٌ عن الذي ذُبِحَتْ قبلَ الوقتِ لابدَّ أن يكونَ على صفتِها؛ لقولِه: «فلْيَذْبَحْ مكانَها أخرى». يعني: بدلًا عنها، والبَدَلُ لابدَّ أن يكونَ مساويًا للمُبْدَلِ، فلا بدَّ أن يكونَ على صفةِ التي ذُبِحَتْ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ وقتَ الذبحِ لا يكونُ إلا بعدَ الصلاةِ؛ لقولِه: «من ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ».

وفيه: دليلٌ على وجوبِ التسميةِ عندَ الذبيحةِ؛ لقولِه: «فلْيَذْبَحْ على اسمِ الله». وقد أخذ بعضُ العلماءِ من هذا أن تقديرَ مُتعلَّقِ البسملةِ يكونُ فعلًا مناسبًا للمقامِ، ولهذا قال: «فلْيَذْبَحْ

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٠).

على اسمٍ». فإذا كان مأمورًا أن يَذْبَحَ على اسمِ اللهِ، فإنَّه إذا ذَبَحَ، وقال: باسمِ اللهِ. يكونُ المعنى: باسمِ اللهِ أَذْبَحُ. وهذا هو الحقُّ.

قالَ القَسْطَلَّانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قالَ السُّويدُ: إنما قال زيدُ ذلك برأيٍ منه، لا بشرعٍ بَلَغَه، فإنَّ الذي في شرعِ إبراهيمَ تحريمُ الميتةِ، لا ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ. وتُعُقِّبَ بأنَّ الذي في شرعِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحريمُ ما ذُبِحَ لغيرِ الله تعالى، وقد كان عدوَّ الأصنام.

وفي حديث زيدِ بنِ حارثةَ عند أبي يَعْلَى، والبَزَّارِ وغيرِهما قال: خَرَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ يومًا من مكةَ وهو مُرْدِفِي، فذَبَحْنا شاةً على بعضِ الأنصابِ، فأَنْضَجْناها، فلَقِيَنا زيدَ بنَ عمرٍو فَذَكَرَ الحديثَ مطولًا، وفيه: فقالَ زيدُ: إنِّي لا آكلُ مما لا يُذْكَرُ اسمُ الله عليه.

۞ وقولُه: «ذَبَحْنا شاةً على بعضِ الأنصابِ»؛ يعني: الحجارةِ التي ليست بأصنامٍ، ولا معبودةٍ، وإنما هي من آلافِ الحجارةِ التي تُذْبَحُ عليها، فإنْ قُلْتَ هل أَكَلَ النبي ﷺ من ذلك؟ أجيبَ بأنَّ جَعْلَه في سفرةِ رسولِ الله ﷺ لا يَدُلُّ على أنَّه أَكَلَ منه، وكم من شيءٍ يُوضَعُ في سُفرةِ المسافرِ مما لا يأْكُلُ هو منه، وإنما لم يَنْهَ ﷺ من معه عن أَكْلِه؛ لأنه لم يُوحَ إليه بعدُ، ولم يُؤْمَر بتبليغِ شيءٍ تحريمًا ولا تحليلًا، وقد كان ﷺ لا يَأْكُلُ مِن ذَبائِحهم التي يَذْبَحُونَها على أصنامِهم، وأما ذبائحُهم التي يَذْبَحُونَها لمَأْكلِهم فلم نَجِدْ في الحديثِ أنه كان يَتَنَزَّهُ عنها، وقد كان بينَ ظَهْرانِيْهم مُقيمًا، ولم يُذْكَرْ أنه كان يَتَمَيَّزُ عنهم إلا في أكلِ الميتةِ، وقد أباحَ اللهُ تعالى لنا طعامَ أهلِ الكتابِ والنصارى والمشركون يَذْبَحُونَ ويشركون في ذلك باللهِ، قالَه الخطابي، وهذا الحديثِ قد سبق مطولًا.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٩/ ٦٣٠):

ذُكَرَ في حديثُ ابن عمرَ في قصةِ زيدِ بنِ عمرٍو بن نُفَيْلٍ، ووقَعَ فيه من الاختلافِ نظيرُ ما وَقَعَ في الروايةِ التي في أواخرِ المناقبِ، وهو أنَّه وقَعَ للأكثرِ: «فَقَدَّم إليه رسولُ الله ﷺ سُفْرَةً»، وللكشميهني: «فقُدِّمَ إلى رسول الله ﷺ سُفْرَةٌ»، وجَمَعَ ابنُ المُنَيِّر بينَ هذا الاختلافِ بأنَّ القومَ الذين كانوا هناك قَدَّمُوا السُّفْرَةَ للنبي ﷺ، فقَدَّمَها لزيدٍ، فقالَ زيدٌ مُخاطِبًا لأولئك القومِ مَا قالَ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بَاب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِن الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ.

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ -أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ-، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابن رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

١٩- باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ.

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِن الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ... بِهَذَا.

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ ابن سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

هذه الأحاديثُ -كما رَأَينا- فيها عدة فوائدَ، منها: جوازُ رَعْيِ المرأةِ الغنمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَقرَّ ذلك، لكن اشْتَرَطُوا الأمنَ من الفتنةِ، والعدوان عليها، فإن كنا في أرضٍ لا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٨).

نَأْمَنُ فيها ذلك، فإنَّه لا يَجُوزُ أن تُجْعَلَ راعيةً.

ومنها أيضًا: جوازُ ذكاةِ المرأةِ -كما بَوَّبَ لذلك البخاريُّ-؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهم بأكلِها.

ومنها: جوازُ ذكاةِ الحائضِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ عن المرأةِ أحائضٌ هي أم لا؟ مع أنَّ احتمالَ كونِها حائضًا قريبٌ ووارِدٌ.

قَالُوا: ويُؤْخَذُ منه: جوازُ ذبيحةِ الجُنُبِ؛ لأنَّه إذا جَازَ ذلك للمرأةِ الحائضِ فإنَّ الجنبَ من بابِ أولى، وفي هذا القياسِ نظرٌ، لكنَّ الأصلَ في ذبيحةِ الجُنبِ الحِلُّ.

ومنها: جوازُ تصرُّفِ الإنسانِ في مالِ غيرِه لمصلَحتِه؛ لأنَّ هذه الجاريةَ تَصَرَّفَتْ في هذه الغنمِ، فذَبَحَت الشاةَ التي أصابَها الموتُ من أجلِ مصلحةٍ، وهو كذلك، وفي هذه الحالِ لو أنَّ المالكَ ردَّ ما فعلَه هذا الرجلُ المصلِحُ فإنَّه لا يُقْبَلُ، فلو قالَ: لماذا تَذْبَحُها؟ كنتَ أَبْقَيْتَها حتى تَمُوتَ. قلنا: لا نَرُدُّ هذا التصرفَ؛ لأنَّ تصرفَه إصلاحٌ وإحسان، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

وأنت عندما قُلْتَ: لو تَرَكْتَها. ليس غَرَضُك الإصلاحَ، بل غرضُك الإضرارُ بهذا الرجلِ المصلحِ، فلا نَقْبَلُ اعتراضَه.

ومنها: جوازُ التذكيةِ بالحجرِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَرَّ ذلك، وقال: «**كُلُوها**».

ومنها: أنَّ الإنسانَ الذي يَكونُ أهلًا للتصرُّفِ لا يُسْأَلُ عن كيفيةِ تصرفِه، ولهذا لم يَسْأَلِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل هي سَمَّتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، أو هل هي قطعَتِ الوَدَجَينِ، أو ما أشبهَ ذلك؟ اعتمادًا على أن الأصلَ السلامةُ والصحةُ.

ومنها أيضًا: قبولُ قولِ الأمينِ فيما اؤتُمِنَ عليه؛ وجهُ ذلك: أنَّ هذه المرأةُ قَالَتْ: إنَّها رَأَتْ فيها موتًا، ولم يُطْلَبْ منها إقامةُ البينةِ، فلم يَقُولُوا: أين البينةُ على ذلك؟

ومنها: ورعُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ حيث تَوَقَّفُوا عن الأكلِ حتى يَسْأَلُوا رسول الله ﷺ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجر في «الفتحِ» (٧/ ١٤٣-١٤٤):

۞ قولُه: «فقُدِّمَتْ». بضمِّ القافِ.

۞ قولُه: «إلى النبيِّ ﷺ». كذا للأكثرِ، وفي روايةِ الجُرْجَانِي: فقدم إليه النبي ﷺ سُفْرَةً. قالَ عياضٌ: الصوابُ الأولَ.

قلتُ: روايةُ الإسماعيلي توافقُ روايةَ الجُرْجَانِي: وكذا أَخْرَجَه الزبيرُ بنُ بَكَّارٍ، والفَاكِهِيُّ، وغيرُهما.

وقالَ ابنُ بَطَّالٍ: كانت السُّفْرَةُ لقريشٍ، قَدَّمُوها للنبيِّ ﷺ فأَبَى أن يَأْكُلَ منها، فقَدَّمَها النبيُّ ﷺ لزيدِ بنِ عمرٍو، فأَبَى أنْ يَأْكُلَ منها، وقال مخاطبًا لقريشٍ الذين قَدَّمُوها: أولًا: أنَّا لا نَأْكُلُ ما ذُبِحَ على أنصابِكم. انْتَهَى وما قالَه مُحْتَمَلٌ، لكن لا أَدْرِي من أين له الجزمُ بذلك؛ فإني لم أَقِفْ عليه في روايةِ أحدٍ، وقد تَبِعَه ابنُ المُنيِّرِ بذلك، وفيه ما فيه.

۞ قولُه: «على أنصابِكم». بالمهملةِ جمعُ نُصُبٍ بضمتين، وهي أحجارٌ كانتْ حولَ الكعبةِ يَذْبَحُونَ عليها للأصنامِ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ مما يَذْبَحُونَ عليها للأصنامِ، ويأْكُلُ ما عَدَا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسمَ اللهِ عليه؛ لأنَّ الشرعَ لم يَكن نَزَلَ بعدُ، بل لم يَنْزِلِ الشرعُ بمنعِ أكلِ ما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه إلا بعدَ المبعثِ بمدةٍ طويلةٍ.

قلتُ: وهذا الجوابُ أَولى مما ارْتَكَبَه ابنُ بَطَّال، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ زيدُ بنُ حارثةَ ذَبَحَ على الحجرِ المذكورِ، فإنما يُحْمَلُ على أنَّه إنما ذَبَحَ عليه لغيرِ الأصنامِ، وأما قولُه تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]. فالمرادُ به ما ذُبِحَ عليها للأصنامِ.

ثم قالَ الخطابِيُّ: وقِيلَ: لم يَنْزِلْ على النبي ﷺ في تحريمِ ذلك شيءٌ.

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه كان قبلَ المبعثِ فهو من تحصيلِ الحاصلِ.

وقد وقَعَ في حديثِ سعيد بن زيدٍ الذي قَدَّمْتُه، وهو عندَ أحمدَ، وكان ابنُ زيدٍ يَقُولُ: عُذْتُ بما عَاذَ به إبراهيمُ. ثم يَخِرُّ ساجدًا للكعبةِ، قَالَ فمَرَّ بالنبيِّ ﷺ وزيدِ بنِ حارثةَ، وهما يَأْكُلانِ من سُفْرَةٍ لهما، فدَعَياهُ، فقالَ: يا ابنَ أخي، لا آكُلُ مما ذُبِحَ على النصبِ. قالَ: فما رُئِيَ النبيُّ ﷺ يَأْكُلُ مما ذُبِحَ على النصبِ من يومِه ذلك.

وفي حديثِ زيدِ بنِ حارثةَ عندَ أبي يَعْلَى، والبَزَّارِ، وغيرِهما، قالَ: خَرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ يومًا من مكةَ، وهو مُرْدِفِي، فذَبَحْنا شاةً على بعضِ الأنصابِ، فأَنْضَجْناها، فلَقَيْنا زيدُ ابن عمرٍو. فذَكَرَ الحديثَ مطولًا وفيه فقالَ زيدُ: إني لا آكُلُ مما يُذْكَر اسمُ اللهِ عليه.

قالَ الداودي: كانَ النبيُّ ﷺ قبلَ المبعثِ يُجَانِبُ المشركينَ في عاداتهم، لكن لم يكنْ يَعْلَمُ ما يَتَعَلَّقُ بأمرِ الذبحِ، وكان زيدُ قد عَلِمَ ذلك من أهلِ الكتابِ الذين لَقِيَهم.

وقال السُّهَيْلِيُّ: فإنْ قيلَ: فالنبيُّ ﷺ كانَ أولى من زيدٍ بهذه الفضيلة؟

فالجوابُ: أنّه ليس في الحديثِ أنّه ﷺ أكَلَ مِنها، وعلى تقديرِ أن يكون أكـل، فزيـدٌ إنـما كان يَفْعَلُ ذلك برأيٍ يَرَاه، لا بشرعٍ بَلَغَه، وإنَّما كان عندَ أهلِ الجاهليةِ بقايا من دينِ إبـراهيمَ، وكان في شرعِ إبراهيمَ تحريمُ الميتةِ، لا تحريمُ ما لم يُذْكَر اسـمُ الله عليـه، وإنـما نَـزَلَ تحـريمُ ذلك في ا لإسلام، والأصحُّ أن الأشـياءَ قبـلَ الـشرعِ لا تُوصَـفُ بِحِـلٍّ ولا بحرمـةٍ، مـع أنَّ الذبائحَ لها أصلٌ في تحليلِ الشرعِ، واستمرَّ ذلك إلى نـزولِ القـرآنِ، ولم يُنْقَـلْ أنَّ أحـدًا بعـدَ المبعثِ كَفَّ عن الذبائحِ، حتى نَزَلَتِ الآيةُ.

قلتُ: وقولُه: إنَّ زيدًا فَعَلَ ذلك برأيـه. أولى مـن قـولِ الـداودي: أنّـه تَلَقَّـاه عـن أهـلِ الكتابِ. فإنَّ حديثَ البابِ بَيِّنٌ فيما قالَ السُّهَيْلِيُّ، وأنَّ ذلك قالَه زيدٌ باجتهادِه، لا بنقـلٍ عـن غيرِه، ولا سِيَّما وزيدٌ يُصَرِّحُ عن نفسِه بأنّه لم يَتَّبِعْ أحدًا من أهلِ الكتابينِ.

وقد قالَ القاضي عِيـاضُ في «الملَّـة المـشهورةِ في عـصمةِ الأنبيـاءِ قبـلَ النُّبـوةِ»: إنهـا كالمُمْتَنَعِ؛ لأنَّ النواهِي إنما تكونُ بعدَ تَقْريرِ الشَّرعِ، والنبيُّ ﷺ لم يكن متعبِّدًا قبـلَ أنْ يُـوحَى إليه بشرعٍ من قبلَه على الصحيحِ، فعلَى هذا فـالنواهي إذا لم تكـن موجـودةً، فهـي معتـبرةٌ في حقِّه، والله أعلمُ.

فإنْ فرضنا على القولِ الآخرِ، فالجوابُ عن قولِه: ذبحنـا شـاةً عـلى بعـضِ الأنـصابِ. يعني: الحجارة التي ليست بأصنامٍ ولا معبودة وإنما هي من آلات الجزار التي يَذْبَحُ عليهـا؛ لأنَّ النُّصُبَ في الأصلِ حجرٌ كبيرٌ، فمنها: ما يكونُ عندهم من جملةِ الأصنامِ، فيَـذْبَحُونَ لـه، وعلى اسمِه، ومنها: ما لا يُعْبَدُ، بل يكونُ من آلاتِ الذبحِ، فيَذْبَحُ الذابحُ عليه، لا للـصنمِ، أو كان امتناعُ زيدٍ منها حَسْمًا للمادةِ.اهـ

الخلاصةُ أنْ يُقَالَ: إنَّ الحديثَ ليس فيه لفظٌ صريحٌ بأن الرسـول ﷺ أكـلَ، ولعلَّـه لـما عَلِمَ لم يَأْكُلْ، ولهذا فإنَّ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ لم يُوَجِّه الخطابَ للرسولِ، وإنما قـالَ: لا آكُـلُ على ما تَذْبَحُونَ على نُصُبِكم، أو على أصنامِكم. فهو يُخَاطِبُ من يَذْبَحْ، والرسولُ ﷺ ما كان يَذْبَحُ على هذا أبدًا.

وأما السُّفْرَةُ فقد وُضِعَتْ له، وهو لا يَعْلَمُ ما فيها، أو يَظُنُّ أنَّ هذا اللحمَ لم يكن قد ذُبِـحَ على النصب.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- باب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ.

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «كُلْ -يَعْنِي- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[1].

٢١- باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ.

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ ذبيحةَ المسلمِ حلالٌ، ولا يَحْتَاجُ أنْ يَسْأَلَ عنها، فلا يقولُ: كيف ذُبِحَتْ؟ ولا يقول: على أيِّ اسمٍ ذُبِحَتْ؟ لأنَّ الرسولَ ﷺ لما قالوا له: لا نَدْرِي أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا. قالَ: «سَمُّوا أنتم وكُلُوه».

۞ وفي قولِه: «سَمُّوا أنتم وكُلُوه». إشارةٌ إلى كراهةِ هذا السؤالِ؛ لأنَّه من بابِ التنطعِ، ووجهُ هذه الإشارةِ كأنَّه قالَ: ليس عليكم أن تَسْأَلُوا عما فعَلَه غيرُكم، وإنما عليكم أن تَسْأَلُوا عن فعلِكم أنتم، فأنتم سَتَأْكُلُون فسَمُّوا عند الأكلِ، وغيرُكم ذَبَحُوا فدَعُوا ذَبْحَهم لهم.

فإن قالَ قائلٌ: لو غَلَبَ على ظنِّي أنَّهم لم يُسَمُّوا؛ لأني أظنُّ أنَّهم جُهالٌ.

فالجوابُ: ولو غلَبَ على ظنِّك؛ لأنَّ عائشةَ تقولُ: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفرِ، وحديثُ العهدِ بالكفرِ يَغْلِبُ عليه الجهلُ بأحكامِ الشريعةِ، لا سِيَّما في هذه المسألةِ التي لا تكونُ معلومةً في الغالبِ إلا عندَ الجزَّارين الذين يُمَارِسُونَ الذبحَ.

فالحاصلُ: أنَّ لدينا قاعدةً مهمةً، وهي: أنَّ كلَّ فعلٍ وَقَعَ من أهلِه فلا تَسْأَلْ عَنْه، لا عن كيفيتِه، ولا عن شُروطِه، ولا عن أيِّ شيءٍ يَتَّصِلُ به مادامَ الفعل وقع من أهله فلا تسأل. ولو أنَّ الشارعَ ألزمنا أن نَسْأَلَ لوقَعْنا في حرجٍ كثيرٍ، ولكُنَّا نقولُ لكلِّ إنسانٍ يأتي إلينا بذَبْحٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٨).

نسأله هل ذُكِرَ اسمُ الله عليه؟ فإذا قالَ: نعم. قُلْنا: هل قُطِعَ الحلقومُ، والمريءُ؟ فإذا قالَ: نعم. قلنا: هل الذي ذَبَحَ يُصَلِّي؟ فإذا قالَ: نعم. قلنا: هل هو صاحبُ بدعةٍ مكفرةٍ؟ فإذا قالَ: لا. قلنا له: من أين أتيت الذبيحةُ؟ لأنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: لا تَحِلُّ الذبيحةُ إلا إذا كانتْ مملوكةً، وأنَّ من ذَبَحَ ذبيحةً مِلْكَ غيرِه فإنها لا تَحِلُّ. قلنا: هل هو مالكٌ للذبيحةِ؟ إذا قال: لا. قلنا: هل هو مستأجرٌ؟ قال: نعم. قلنا: من اسْتَأْجَرَه؟ قال: فلانٌ. فنقولُ: أين فلانٌ؟ ونَذْهَبُ نَسْأَلُه: هل الذبيحةُ مِلْكٌ لك، أم لا؟ وهكذا نستمِرُّ في السؤالِ إلى يومِ القيامةِ ولن نتوقف، ولكن من نعمةِ الله ﷻ أنَّ كلَّ تصرفٍ وَقَعَ من أهلِه فالأصلُ فيه السلامةُ والحِلُّ، وعدمُ وجودِ المفسدِ.

وهذه القاعدةُ تُفِيدُكَ في هذا وفي غيرِه أيضًا، فلو أنك أعطيتَ ثَوْبَك غسالًا ليَغْسِلَه ثم أعطاك إياه بَعَدَ غَسْلِه، فربما كان قد غَسَلَه من مياه المجاري، فيه احتمالٌ فهل تَسْأَلُهُ؟

نَقُولُ: لا، لا تَسْأَلْه؛ لأن الفعلَ وَقَعَ من أهلِه، وهو مأمونٌ عندك، ولو ذَهَبَ يَسْأَلُه هل هو من المجاري أو لا؟ فلو قالَ له: ليس من ماءِ المجاري. نقولُ بأيِّ ماءٍ غَسَلْتَه؟ قال: والله غَسَلْتُه من ماءٍ في إناءٍ عندي. يقولُ: لعلَّ هذا الإناءَ قد وقعت فيه فأرةٌ وماتت ونَسْتَمِرُّ هكذا، لكن من نعمةِ الله أنَّ الله يَسَّرَ لنا، وجَعَلَ هذه الأشياءَ مبنيةً على الظاهرِ وعلى الأصلِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

هذا بابُ (أضاحي أهلِ الكتابِ وشحومِها من أهلِ الحربِ وغيرِهم)، وأهلُ الكتابِ

هم اليهودُ والنصارى، وسُمُّوا: أهلُ الكتابِ، لأنهم يَدِينُونَ بكتابٍ، وهو: التوراةُ لليهودِ، والإنجيلُ للنصارى.

ولأهلِ الكتابِ خصائصُ ليست لغيرِهم من الكفارِ.

منها: حِلُّ ذبائحِهم؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

ومنها: أنه يَجُوزُ نكاحُ نسائِهم؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. يَعْنِي: حِلٌّ لكم ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ بالمعروف.

ومنها: جوازُ أخذِ الجزيةِ منهم دونَ قتالِهم على قولِ الأكثرِ من أهلِ العلمِ، وإن كان الصحيحُ أنَّ هذه الخصيصةَ الثالثة ليستْ خاصةً بهم، بل يَجُوزُ أخذُ الجزيةِ من جميعِ الكفارِ.

الموضوعُ الذي نَتَكَلَّمُ فيه الآنَ هو طعامُهم؛ يعني: ذبائحَهم حِلٌّ لنا، وهل لنا أن نَسْأَلَ: فإذا كان على وجهٍ لا يُبَاحُ لو ذَبَحَه مسلمٌ فإنه لا يَحِلُّ، أوْ لا نَسْأَلُ؟

نقولُ: لا نَسْأَلُ كذبيحةِ المسلمِ، فإذا جاءَنا لا نَسْأَلُ، وقد مَرَّ علينا حديثُ عائشةَ السابقُ.

فإذا قالَ قائلٌ: أهلُ الكتابِ اليومَ ليسوا على دينِهم.

قلنا: وأهلُ الكتابِ حينَ البَعْثَةِ ليسوا على دينِهم، فقد قالَ اللهُ تعالى في نفسِ السورةِ التي أَحَلَّ فيها ذبائحَهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]. و﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. وهم يَقُولُون بذلك، ومع هذا أحَلَّ الله نساءَهم، وأَحَلَّ ذبائحهم، فما داموا يَنْتَمُونَ إلى هذين الدِّينَينِ فإنَّ أحكامَ أهلِ الكتابِ تَجْرِي عليهم.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ ذبيحتُهم على وَفْقِ ذبيحةِ المسلمِ.

قلنا: نعم، يُشْتَرَطُ ذلك، ولهذا قالَ الزُّهْرِيُّ: إن سَمِعْتَه يُسَمِّي لغيرِ الله فلا تأْكُلْ. وعلى هذا فنَقُولُ: لابدَّ أن يَذْكُرَ اسمَ الله عليها، ولا يُذْكَرْ معه غيرُه، ولا بدَّ أن يَنْهَرُوا الدَّمَ؛ لعمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: **«ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمَ الله عليه فكُلْ»**.

ولهذا أَخطأَ بعضُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ الذين قالوا: إنه لا يُشْتَرَطُ في ذبيحتِهم ما يُشْتَرَطُ في ذبيحةِ المسلمِ ما داموا يَعْتَقِدُونَ ذلك طعامًا لهم؛ لأنَّ الله قالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فغايَرَ بينَ الطعامينِ. قالَ: طعامٌ، وطعامُ والعطفُ يَقْتَضِي المغايرةَ، فما اعتقدوه طعامًا فهو حلالٌ لنا، فإذا قالوا: نحنُ نَعْتَقِدُ أَنَّه إذا ماتَ بالصَّعْقِ، أو بالخنقِ فإنَّه طعامٌ وحلالٌ، فعلى هذا القولِ تكونُ الذبائحُ التي يَذْبَحُونها على هذا الوجهِ حلالًا لنا، ولكنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ -وهو الصحيحُ- يَقُولُونَ: إن قولَه تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. عامٌّ وخُصِّصَ بقولِه ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكر اسم اللهِ عَليه فَكُل». وبعموم قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وبالقياسِ الجلِي أيضًا، فإنَّه إذا كان المسلمُ -وهو أطهرُ عند اللهِ- لا تَحِلُّ ذبيحتُه إذا لم يُنْهِرِ الدمَ ولم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ، فالكافرُ الذِي هو نَجِسٌ من بابِ أَوْلَى، ولأنَّ هذَا هُوَ الورعُ، فإنَّ مَن لم يَأْكُلْ لم يُقَلْ له: إنك آثمٌ. ومن أَكَلَ فقد قِيلَ له: إنك آثمٌ. وهو قولُ الجمهورِ، وما كان أحوطُ وأسلمُ للذمةِ فهو أَوْلَى.

ولأنَّ في هذا من الناحيةِ الاقتصادية إثراءٌ لهم؛ أي: إننا إذا قلنا بالجواز وصاروا يُفِيضُونَ علينا من هذه الذبائحِ صار في هذا إثراءٌ لهم، وإذا قُلنا بالتضييقِ عليهم صار في هذه إثراءٌ للمسلمين.

فكان هذا القولُ أَوْلَى من هذه الأوجهِ، وهذا هو الأقربُ عندي؛ أي: أَنَّه لا يَحِلُّ من ذبائِحِهم إلا ما يَحِلُّ نظيرُه من ذَبائحِ المسْلمِين، وكَفَى أن نَجْعَلَ ذبائحَهم كذَبَائحِ المسْلمِينَ.

فإن قالَ قائلٌ: هل المُعْتَبَرُ أن يكونَ هذا الكِتابيُّ من قبيلةٍ؛ أي: من أَبَوَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ، أو يَكْفِي أن يكونَ هو كتابيًّا وإن كان أبواه مُشركَيْنِ؟

فالجوابُ: الثاني على القولِ الراجحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ، وأنَّه لا يُشْتَرَطُ أن يكونَ أبواه كِتَابِيَّينِ؛ لأنه مادامَ هو من أَهْلِ الكتابِ فالحكمُ يَتَعَلَّقُ به نفسِه.

فلو فُرِضَ أنَّ نصرانيًا كان أبواه وَثَنِيَّيْنِ من المجوسِ ولكنَّه هو صارَ نصرانيًا فالحكمُ يَتَعَلَّقُ به هو، فإذا كان نصرانيًّا فهو من أهلِ الكتابِ.

۞ وقوله: «وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لا بأسَ بذبيحةِ الأَقْلَفِ». الأَقْلَفُ هو الذِي لم يُخْتَنْ، هذا هو المُتَبادِرُ من اللفظِ ويَحْتَمِلُ أنه يُرِيدُ بالأَقْلَفِ النصرانيَّ؛ لأنَّ النصارَى لا يختتنون، فالنصارَى نَجَسٌ يُحِبُّونَ النجاسةَ، ولا يَتَطَهَّرُونَ من النجاسةِ أبدًا، وعندهم قطرةُ البولِ كقطرةِ الماءِ لا يَهْتَمُّونَ بها، على عكسِ اليهودِ، فاليهودُ في بابِ الطهارةِ يَتَشَدَّدُونَ تشددًا

عظيمًا؛ لأنه من الآصارِ والأغلالِ التي كَتَبَها اللهُ عليهم، حتى قِيلَ: إنَّهم لا يُطَهِّرُونَ الثوبَ إذا أصَابَتْه النجاسة إلا بالقرضِ؛ يعني: أنهم يَقُصُّونَ المكانَ الذي أصابَتْه النجاسة، أمَّا النصرانيُّ فيَمْسَحُ هذه النجاسةَ بيدِه ولا يَرَاهَا إلا كبللِ ماءٍ. أما المسلمُ فيرى أنَّ هذا نجسٌ، فيَغْسِلُه دونَ أنْ يُفْسِدَ ثوبَه.

ولهذا كانت الشريعةَ الإسلاميةُ في هذا وسطًا بين طَرَفَيْنِ.

فيُحْتَمَلُ أنه يُرِيدُ بالأَقْلَفِ النصرانيُّ، ويُحْتَمَلُ أنَّه يُرِيدُ بالأقلفِ: المسلمُ الذي لم يَخْتَتِنْ، وأيًّا كان مرادُه فهذا حقٌّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ(١).

ساقَ المؤلفُ هذا الحديثَ ليَسْتَدِلَّ به على جوازِ أكلِ ما ذَبَحَه أهلُ الكتابِ من غيرِ سؤالٍ، فإنَّ هذا الجِرابَ الذي كان فيه الشَّحْمُ أَخَذَهُ عبدُ اللهِ بنُ مغفلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقَرَّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فلم يَقُلْ: هل سَأَلْتَ؟ هل نَظَرْتَ؟ فدَلَّ هذا على أنَّه -أي: ما ذَبَحَه أهلُ الكتابِ- حلالٌ، إلا إذا عَلِمْنا أنَّه ذُبِحَ على وجهٍ لا تَصِحُّ به تذكيتُه فهذا شيءٌ آخرُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا نَدَّ مِن الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ.

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِن الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٢).

هذا البابُ أيضًا في بيان ما لا يُقْدَرُ على ذبحِه أو نَحْرِه وأنه يَحِلُّ بعَقْرِه في أيِّ موضعٍ كان من بدنِه، سواءٌ كان لهَرَبِه، أو لتَرَدِّيهِ في مَحَلٍّ بعيدٍ لا نَصِلُ إليه، كبئرٍ أو هاويةِ جبلٍ، فهذا يُرْمَى كما تُرْمَى الصُّيودُ، وأيُّ موضعٍ أصابَه السَّهْمُ من بدنِه فإنَّه يَحِلُّ به.

فإذا قالَ قائلٌ: هل الحدُّ في ذلك أنْ نقولَ: اصبِرْ حتى تَذْهَبَ وتَأْتِيَ بالسكينِ وتَنْزِلَ البئرَ ولكن في هذه الحالةِ قد يَمُوتُ في هذه المدةِ كما هو الغالبُ، لا سِيَّما إذا تَرَدَّى على رقبتِه مثلًا. أو نَقُولُ: إنه لابأسَ أن تُرْسِلَ عليه السهمَ من الآنَ خوفًا من فواتِه وحُرْمَتِه؟

فالجوابُ: الثاني، فلا نَقُولُ للإنسانِ: اذهبْ وائتِ السكين وانْزِلْ إليه يقول: إذا فعلت هذا، فإنه يموت، بل أقول: مادُمْتُ لا أَسْتَطِيعُ أنْ أُدْرِكَ حياتَه إلا بهذا الفعلِ فلِي أنْ أَفْعَلَ وَيَحِلُّ في أيِّ موضعٍ كان من بدنِه، ويكونُ حكمُه حكمَ الصيدِ؛ للأثرِ الذي مَرَّ علينا فيما سبَقَ، والقياس صحيح؛ لأنه إنما عُفِيَ في الصيدِ عن الذكاةِ لأنَّه غيرُ مقدورٍ عليه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«اعجل». بهمزةٍ مفتوحةٍ وعينٍ مهملةٍ ساكنةٍ وجيمٍ مفتوحةٍ بالفرعِ كأصلِه. وقال العَيْنِيُّ: بكسر الهمزةِ. وقالَ ابنُ مصابيح: بهمزةِ وصلٍ تُفْصَلُ في الابتداءِ وجيمٍ مفتوحةٍ: أمرٌ من العجلةِ أي: الذبيحةِ خلقًا.

---

(١) سبق تخريجه.

«أو أَرِنْ» بفتحِ الهمزةِ، وكسر الراءِ، وسكون النونِ، بوزنِ: أَكِلِ. فحُذِفَتْ عينُ الفعلِ في الأمرِ؛ لأنه من: أران يُرِينُ. فالأمرُ: أَرِنْ، كَأَطِع مِن أطاع يُطِيعُ. والمعنى: أَهْلِكْ الذي تَذْبَحُه بما يُسِيلُ الدمَ.

ولأبي ذرٍ: «أَرْنِ» بسكونِ الراءِ وكسرِ النونِ من بابِ: افعلْ. والأمرُ منه «أَرْنِ» بفتحِ الهمزة وسكونِ الراءِ وكسرِ النونِ والمعنى علىَ هذا: انْظُرْ ما أَنْهَرَ الدمَ الذي تَذْبَحُه، فـ«ما أنهر الدمُ» في موضعِ نصبٍ على المفعوليةِ.

وقال ابنُ مصابيحَ في «التنقيح» وعندَ الأصيلي: «أَرِني». بهمزةِ قطعٍ مفتوحةٍ، وراءٍ مكسورةٍ، ونون مكسورةٍ بعدَها ياءِ المتكلمِ.

وقيلَ صوابه: «أيرن»، بمعنى خُف وانْشَط واعجل؛ لئلا تَخْتَنِقَ الذبيحة، لأنه إذا كان بغيرِ حديدٍ احتاجَ صاحبُه إلى خُفةِ يدِه في إمرارِ هذه الآلةِ على المريءِ والحُلْقُوم قبلَ أن تَهْلِكَ الذبيحةُ بما يَنَالُها من ألمِ الذبحِ، وهو من قولِه: أَرِنَ يَأْرَنُ أَرْنًا إذا نَشِطَ فهو آرِنٌ وأَيْرَنْ على وزنِ احْفظْ.

ورجَّحَ النوويُّ أنَّ: «أَرِنَ» بمعنى أَعْجِلْ وأنه شكٌّ من الراوي وضَبِطَ: «أَعْجِلْ» بكسر الجيمِ؛ يعني: أنَّ المرادَ الذبحُ بما يُسْرِعُ في إنهارِ الدمِ. اهـ

الراجحُ أنها: «أَعجِل» يعني: أَسْرِعْ في الذبحِ؛ لأنَّه لمَّا قالَ: ليستْ لنا مُدَى. قال: أعجل بما تذبح به في أي مُدَّةٍ كانت.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلاَّ فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ. قَالَ: لَا إِخَالُ.

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ -إلى- ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٦٧-٧١].

وَقَالَ سَعِيدُ بنُ جبير عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

۞ قولُه: «بابُ النحرِ والذبحِ». اعلم أنَّ النحرَ يكونُ في الإبلِ، والذبحُ يكون فيما سواها، فيَشْمَلُ البقرَ، والغنمَ، والظِباءَ وغير ذلك كل ما سِوى الإبلِ فإنه يُذْبَحُ ولو أنه ذَبَحَ ما يُنْحَرُ أو نَحَرَ ما يُذْبَحُ فلا بأسَ ولا حرجَ؛ لأنه يَحْصُلُ به المقصود.

والنحرُ يكونُ في أسفلِ الرقبةِ، والذبحُ يكونُ في أعلى الرقبةِ، هذا هو الفرق بينهما ولو أنَّه قطَعَ الرأسَ جميعًا؛ أي: أبانَ الرقبةَ عن الرأسِ فإنها تَحِلُّ؛ لأنَّه يَصْدُقُ عليه أنه أَنْهَرَ الدمَ.

ولكن في هذه الحالِ هل يُبَاحُ الرأسُ، أو نقولُ: هو كالرِّجلِ المبانةِ.

الجواب: يُبَاحُ؛ لأنَّ هذا ذَبحٌ له ولا تَبْقَى معه الحياةُ.

فإنْ ذبَحَ من فوقِ الرقبةِ فهل تَحِلُّ أوْ لا؟

نَقُولُ: إذا أتَى عليها قبلَ أن تَمُوتَ فإنها تَحِلُّ وإلا فلا، فمثلًا: لو ذبح ما فوق من العِلْبَاء وقطَعَ الأوداجَ حَلَّتْ وإلا فلا.

وعلى هذا فلو أَتَى بسيفٍ حادٍّ وضرَبَها من الرقبةِ -ضربَ البهيمة من الرقبةِ- حتى بَانَتْ فإنها تَحِلُّ، ومثلُها الدجاجةُ، فالدجاجةُ يَحِلُّ أن يذبحَها ويقطعَ رأسَها فورًا، بل هي أولى؛ لأن الدجاجَ في الواقعِ لا يَسْتَطيعُ الإنسانُ أن يَعْرِفَ الودجين فيها من غيرِهما، فقد نقولُ: إنه لا يَتَحقق الذبحُ إلا بقطعِها مرةً واحدةً.

۞ وقوله: «وأخبرني نافعٌ أن ابنَ عمرَ نهى عن النخعِ يقولُ: يَقْطَعُ ما دون العظمِ ثم يَدَعُ حتى تموتَ»؛ يعني: يَقْطَعُ حتى يَصِلَ إلى العظمِ، وهذا لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ اللهَ إنما أباحَ لنا الذبحَ أو الذكاة ولا ريبَ أنَّ فيهما تعذيبًا للحيوانِ، لكن هذا التعذيبُ أمرٌ تَدْعُو إليه الضرورةُ، فإذا كان هذا تعذيبًا فإنه يُقْتَصَرُ فيه على قدرِ الضرورةِ فلا حاجةَ إلى أن تَصِلَ إلى العظمِ.

وشرٌّ من ذلك مَن إذا ذَبَحَها قبلَ أن تَمُوتَ خنعَها، أي: أنه يَفْصِلُ النخاعَ من الرقبةِ إما بالكسرِ وإما بإدخالِ السكين حتى يَقْطَعَ النخاعَ؛ لأنَّ هذا أسرعُ في الموتِ، فهذا أيضًا لا داعٍ

إليه، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «لا تعجلوا الأنفسَ -أو لا تعجلوها- قبل أن تَزْهَقَ»[1]. أي: اتركها.

وهذه الآثارُ كما يُشاهَدُ ليس فيها أن الإنسانَ يُمْسِكُ بالبهيمةِ عند الذبحِ وهو كذلك، فالأفضلُ ألا يُمْسِكَ بالبهيمةِ عند الذبحِ بل أنْ يَذْبَحَهَا ويَضَعَ رِجلَه على رقبتِها ويَتْرُكها تَضْطَرِبُ وتَتَحَرَّكُ، هذا الأفضلُ من الناحيةِ الشرعيةِ، وهو الأصحُّ من الناحيةِ الطبيةِ؛ لأنَّهم يَقُولُونَ: إنَّ هذه الحركةَ وهذا الاضطرابَ يُعِينُ على إخراجِ الدمِ. فيَكُونُ فيه فائدةٌ.

وأنا أَذْكُرُ أنَّ الناسَ كانوا إذا أرادوا ذَبْحَ شاةٍ رَبَضَ عليها رجلانِ أو ثلاثةٌ أو أكثرُ؛ واحدٌ على اليدِ، وواحدٌ على الرِّجْلِ، وواحدٌ على اليدِ الثانيةِ، وواحدٌ على الرِّجلِ الثانيةِ وواحدٌ على البطنِ، والذابحُ على الرقبةِ، وهذا ليس بصحيحٍ، بل هذا إيلامٌ لها.

وأشدُّ من ذلك ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من أنه إذا ذَبَحَ أمسَكَ بيدها اليسرى ثم لَوَاهَا على عُنُقِها من الخَلْفِ، فإن هذا يَضُرُّهَا ويُؤْذِيها، فهو أيضًا من الأمورِ التي فيها تعذيبٌ.

أما في الإبلِ فتَعْقِلُ اليدَ اليسرى وتُبْقِيها قائمةً على ثلاثٍ ثم تَنْحَرُهَا وتَسْقُطُ هي بنفسِها، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦]. أي: إذا سقطت على الأرض فكلوا منها، أما البقرُ يُذْبَحُ ويُفْعَلُ به كما يُفْعَلُ في الضأنِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[2].

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢٣)، عزاه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الثوري في جامعه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٢).

تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

هذا الأثرُ يَدُلُّ على أنَّ النحرَ قد يُطْلَقُ عليه اسمُ الذبحِ والعكسُ بالعكسِ، وبناءً على القاعدةِ التي ذكَرْناها قبلَ قليلٍ يكونُ المشروعُ في حقِّ الفرسِ الذبحَ، فالفرسُ أشبهُ بالبقرِ وليس هناك شيءٌ يُنْحَرُ إلا الإبلُ فقطْ والباقي كلُّه يُذْبَحُ.

وفي هذا: دليلٌ واضحٌ على أنَّ الفرسَ حلالٌ؛ لأنَّ هذا الحديثَ مرفوعٌ حكمًا.

وأما قولُ مَن قالَ -مِن أهلِ العلمِ-: إن الخيلَ حرامٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قَرَنَها فيما يَحْرُمُ فقالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل:٨]. قالوا: فقَرَنَها فيما لا يُؤْكَلُ وبَيَّنَ أنها للركوبِ والزينةِ. فيُقَالُ: فيه دلالةُ الاقتران دلالةٌ معتبرةٌ ما لم يُوجَدْ دليلٌ على اختلافِ المقترناتِ فِي الحكمِ فإن وُجِدَ دليلٌ على اختلاف المقترناتِ في الحكمِ أَخَذْنا به، وإلا حَكَمْنا بأنَّ الحُكْمَ واحدٌ، وهنا وُجِدَ دليلٌ يَدُلُّ على جوازِ أكلِ الخيلِ وهو حديثُ أسماءَ الذي مَعَنا الآن.

وهذا القولُ هو الذي عليه جمهورُ الأئمةِ، والأولُ هو مذهبُ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أي: أنَّ الخيلَ لا تُبَاحُ.

فإن قالَ قائلٌ: ما الحكمةُ في أنَّ اللهَ تعالى فصَلَها عن الأنعامِ وجعَلَها مع هذه التي لا تُؤْكَلُ؟

قُلْنا: لأنَّ الغالبَ في الخيلِ أنَّها لا تُؤْكَلُ وإنما تُعَدُّ للزينةِ، والركوبِ، والجهادِ، وما أشبهَ ذلك.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِن الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ.

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٦).

المصبورةُ: هي المحبوسةُ للرَّمْيِ إليها، وكانوا يَفْعَلُون ذلك فيأتي بحيوانٍ؛ دجاجةً كانَ أو طيرًا أو غيرَ ذلك ويَجْعَلُها أمامه هدفًا، ثم يَتَرامَوْن عليها، فهذا لا يَجُوزُ لما في ذلك من التعذيبِ، ولأنهم ما أرادوا قَتْلَها، ولأنَّها لا تَحِلُّ إلا بالذبحِ؛ لأنها مقدورٌ عليها، فلهذا نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الصبرِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ[1].

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَجِبُ تغييرُ المنكرِ باليدِ إذا كان الإنسانُ قادرًا على ذلك؛ لأنَّ ابنَ عمرَ حلَّها بيدِه، وإنما قلتُ: دليلٌ على أنه يَجِبُ. ليس استنادًا لهذا الحديثِ؛ لأنَّ فِعْلَ ابنِ عمرَ لا يَدُلُّ على الوجوبِ، ولكن لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن رأى منكم منكرًا فليُغيِّرْه بيدِه»[2].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يُؤَدِّبَ أولادَ صاحبِ البيتِ؛ لأنَّ صاحبَ السلطانِ في البيتِ هو صاحبُ البيتِ، فكما أنك لا تُؤَدِّبُ واحدًا من الرعيةِ، لأنَّ التأديبَ لغيرِك، فكذلك لا تُؤَدِّبُ أحدًا من أولادِ صاحبِ البيتِ؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ هو ذو السلطانِ فيهم، ولهذا فإنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُؤَدِّبِ الولدَ بل ذَهَبَ به لأهلِه، وقالَ: ازجُرُوا غلامَكم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للعالمِ إذا ذكَرَ الحكمَ أنْ يَقْرِنه بالدليلِ؛ لأنَّه لما قالَ: ازجُرُوا غلامَكم عن أن يَصْبِرَ. قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أنْ تُصْبَرَ بهيمةٌ. ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا وُفِّقَ لهذا فهو خيرٌ كثيرٌ، إلا إذا كان ذِهْنُ السامعِ لا يَتَحَمَّلُ ذكرَ الدليلِ فقد يكونُ من الأولى تركُه، لأنَّ المُسْتَفْتِي واثقٌ منك، أما إذا كان يَتَحَمَّلُ فلا شكَّ أنَّ ذكرَ الدليلِ أو

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

التعليلِ الصحيحِ أحسنُ من إغفالِه.

أما أن تَأْتِي لِعامِيٍّ يَسْأَلُك عن مسألةٍ فتَذْكُرَ له الحكمُ ثم تَأْتِيَه بالدليلِ، ثم بالقولِ المخالفِ، ودليلِ القولِ المخالفِ، والإجابةِ عنه، والردَّ على اعتراض المخالِف على دليلِك، فهذا يَجْعَلُ العاميَّ يَذْهَبُ متشوشًا بلا شيءٍ وبعضُ الناسِ الآنَ يَصْنَعُ مثلَ هذا الصنيعِ، العاميُّ لا يَتَحَمَّلُ، وأنت فيما بينك وبينَ الله لا يَلْزَمُك أن تَذْكُرَ إلا ما تَعْتَقِدُ، فإذا كان يَتَرَجَّحُ عندك قولٌ من الأقوالِ فَأَفْتِ به ولا تَذْكُرْ سواهُ للعاميِّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا[1].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ قولُه: «فلما رأوا ابنَ عمرَ تفرَّقُوا عنها». هذه العادةُ قديمةٌ؛ أي: أن الصبيانَ وأشباهَهم إذا رأوا أحدًا من أهلِ الخيرِ فإنهم يَتَفَرَّقُون إذا كانوا على خطأ ولهذا تفرَّقُوا عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه أيضًا: أنَّ هذا الفعلَ مِن الكبائرِ فيكون أشدَّ من الأحاديثِ السابقةِ أنَّ الرسولَ ﷺ نهى أنْ تُصْبَرَ البهائمُ؛ لأنَّ هذا الحديثَ فيه أنَّ هذا من اللعنِ، واللعنُ هو الطردُ والإبعادُ عن رَحمَةِ اللَّهِ.

۞ وقولُه: «لعَنَ النبي ﷺ مَن مَثَّل بالحيوانِ». يَعْنِي: مثلًا قطَع شيئًا من أعضائِه، إما أذنِه، أو أنفِه، أو رِجْلِه، أو يدِه، أو ذيلِه، أو ما أشبهَ ذلك، لكن لا بأسَ أن يُمَثَّلَ به أحيانًا للمصلحةِ الراجحةِ مثلَ إشعارِ الإبلِ في الهدْيِ، ووَسْمِ الإبلِ لئلا تَضِيعَ، ومثلُه أيضًا نتفُ الحمامِ ليَمْكُثَ

---

(١) سبق تخريجه.

ويَتَرَبَّى في المكانِ، فهذا لا بأسَ به؛ **لأنَّه وإن** كان فيه شيءٌ من الألمِ لكنه للمصلحةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

۞ قولُه: «النُّهْبةُ». يُحتَمَلُ أنها النُّهْبَةُ مِن الغنيمةِ، أو النُّهْبَةُ مطلقًا، أما النُّهْبَةُ من الغنيمةِ فلا تَحِلُّ؛ لأنها غَلُولٌ، وأما النُّهْبَةُ مطلقًا فَلِمَا فيها مِن الدناءةِ ومخالفةِ المروءةِ، وهي أيضًا محرمةٌ إذا لم يرضَ صاحبُها بذلك، فتكونُ محرمةً لكنها ليست كالغلولِ من الغنيمةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - باب لَحْمِ الدَّجَاجِ.

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى -يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا[1].

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ- فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ -أَوْ أُحَدِّثْكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ أكلِ الدجاجِ، وهو مُجْمَعٌ عليه.

وفيه: دليلٌ على أنه يُؤْكَلُ الدجاجُ وإن أَكَلَ ما يُسْتَقْذَرُ. وهذا له وجهان:

الوجهُ الأولُ: أن يكونَ أَكَلَ ما يُسْتَقْذَرُ ثم ذُبِحَ فورًا قبل أن يَتَحَلَّلَ في بدنِهِ فهذا لا يَضُرُّ.

الوجهُ الثاني: أن يكونَ قد تَحَلَّلَ واسْتَحَالَ إلى دمٍ، فهذا أيضًا لا يَضُرُّ بناءً على القولِ بطهارةِ المستحيلِ، كما هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ.

أما إذا كان قد أَكَلَ المُسْتَقْذَرُ قبلَ زمنٍ، وقلنا بأنه لا طهارةَ بالاستحالةِ فهذا يُنْظَرُ: فإن كان أكثرُ عَلَفِه ما يُسْتَقْذَرُ فهو حرامٌ حتى يُحْبَسَ عنه ويُطْعَمَ الطاهرَ ثلاثةَ أيامٍ، ويُعْرَفُ هذا عند أهلِ العلمِ بالجَلَّالَةِ، فالجَلَّالَةُ هي التي تَأْكُلُ ما يُسْتَقْذَرُ من الأشياءِ النَّجِسَةِ وتَتَغَذَّى به.

وأما إذا كان هذا المُسْتَقْذَرُ أَقَلَّ عَلَفِها، فهذا لا يُؤَثِّرُ قولًا واحدًا.

فإذا قِيلَ: هذا الدجاجُ يَطْعَمُ الدمَ، ويَطْعَمُ الذرةَ، والشعيرَ، وغيرَ ذلك، والدمُ قليلٌ بالنسبةِ لهذا، قلنا: هذا لا يُؤَثِّرُ والدجاجُ حلالٌ ولا إشكالَ فيه.

وإذا كان أكثرُ عَلَفِه النجاسةُ، وقلنا بالطهارةِ بالاستحالةِ -كما هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ- فإنَّ هذا لا يَضُرُّ أيضًا؛ لأنَّ هذا الطعامَ اسْتَحَالَ، وصارَ دمًا.

وإذا قُلْنَا بأنَّها لا تَطْهُرُ بالاستحالةِ ولكنها ذُبِحَتْ قبلَ أن يَتَفَرَّقَ هذا الطعامُ في بدنِها - أي: أننا ذَبَحْناها في نفسِ اليومِ الذي أَكَلَتْ فيه النجاسةَ- فهذا أيضًا لا يَضُرُّ، ولكن ما في المَعِدَةِ من الشيءِ الخبيثِ يُخْرَجُ ولا يُؤْكَلُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: إشارةٌ إلى ذلك في قولِه: إني رأيتُه أَكَلَ شيئًا فقَذِرْتُه. فكأنه كَرِهَهَ لهذا السببِ، ولكنَّ أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّنَ له أنَّ مثلَ هذا حلالٌ.

وفي هذا الحديثِ: مشروعيةُ تنبيهِ الإنسانِ الناسي؛ لأنَّ أبا موسى وصَحْبَه ذكَّروا

---

[1] أخرجه مسلم (١٦٤٩).

النبيَّ ﷺ يمينَه فعلى هذا رأيت شخصًا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ وقد علمت أنه أكل لحم إبل، فإنك تُخبره، تقول: إنك أكلت لحم إبل، أو رأيت في ثوبه نجاسة وهو لا يدري عنها تخبره، أو رأيته يُريد أن يأكل أو يشرب وهو صائم، كذلك تخبره؛ لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضًا[1]، والمؤمن مرآة أخيه[2]، فإذا خفي الأمر على أخيك وأنت علمته فأعلمه به.

وفيه أيضًا: دليلٌ لما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام أن الإنسان الذي حلفَ على شيء ثُمَّ رأى غيرَه خيرًا منه فيفعل الخير وليُكفِّر عن يمينه.

وفيه أيضًا: أنَّ اللهَ تبارك وتعالى قد يأتي بالرزقِ من حيث لا يحتسبه الإنسانُ فهذا النبيُّ عليه الصلاة والسلام قسَّم الإبل بين أصحابه ولم يبق للأشعريين شيء حتى يسَّر الله هذا النهب الذي جاءه، يَعْنِي غنيمة من الكُفَّارِ، وسمَّاه نهبًا: لأنه يقع مُلكًا للمسلمين بغيرِ اختيارِ الكفار وبغيرِ رضاهم.

وفيه: ردٌّ على قولِ القدريةِ؛ لأنه قَالَ: «**إن الله هو الذي حملكم**».

وفيه: قول إن شاء الله عند اليمين، لقول الرسول ﷺ: «**إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين...**».

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[3].

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨)، والترمذي (١٩٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤١).

٢٨- باب لُحُوم الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ[١].

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[٢].

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[٣].

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[٤].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم، قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ[٥].

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[٦].

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦١).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٤١).
(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٧).
(٦) أخرجه مسلم (١٩٣٦).

الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَت الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ؛ فَأُكْفِئَت الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[١].

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

هذه الأحديث لا شكَّ أن الصواب فيها تحريم الحُمُرِ الأهلية، وأما نفي ابن عباس للتحريم واستدلالِه بالآيةِ فإن ذلك خطأ منه رضي الله عنه.

وفيه: أن الإنسان مهما عَظُم في الفقه وتبحَّر فيه فإنه لا يسلم من الخطأ؛ لأن الآية الكريمة يقول الله تعالى فيها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ والسورة هذه مكية نزلت قبل تحريم الحُمر، لأن تحريم الحُمُر كان في خيبر في السنة السادسة من الهجرة ثم إن الآية ليست بهذا اللفظ: (قل لن أجد فيما أوحي إليَّ)، ولو كانت: (لن أجد) صارت للمستقبل ولا يمكن أن تنسخ وهي خبر، لكن الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾؛ يعني: الآن، ﴿فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وهو كذلك، فإن تحريم الحُمُرِ إنما كان في المدينةِ في السنةِ السادسةِ من الهجرة.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ.

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ: أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ[٢].

تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هذا من المحرَّمات، كلُّ ذي نابٍ من السباع، لم يقل: كل ذي ناب فقط، ولم يقل: كل

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٢).

سبع، بل قَالَ: كل ذي نابٍ من السباع، فهما وصفين، قال أهل العلم: فخرج بالوصف الأوَّلِ: ما له نابٌ ولكنه ليس سبعًا كالبعير لها أنياب مثلًا فلا تحرُم، وخرج بالثاني: الضَّبْعُ فإن الضبعَ وإن كان له ناب لكنه ليس بسبع، وذلك لأن الضبع لا يأكل الآدمي، ولا يفترس إلا إذا اعتُدِيَ عليه أو ضاقت عليه الحال واضطر، فهو ربما يفترس، لكنه ليس مثل الذئب والنمر والأسد، وشبهها، فهذه تفترس بكلِّ حال، والحِكمة من النهيِ عن كلِّ ذي نابٍ من السباعِ أنه إذا أكل منه الإنسان وتغذَّى به فقد يكتسب من طبيعته وهي العدوان، فلهذا نهى النبي عن كلِّ ذي ناب من السباع.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

رسولُ الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ، فقالَ: **«هلا استَمْتَعْتُم بإهابِها»**. قالوا: إنها مَيْتَةٌ. قالَ: **«إنما حَرُمَ أكلُها»**.

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَو انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»[2].

جلودُ الميتةِ إما أنْ تكونَ جلودَ ما ميتتُه نجسةٌ وتَحِلُّ بالذكاةِ مثلُ بهيمةُ الأنعامِ كالإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، فهذه ميتتُها نجسةٌ وتَحِلُّ بالذكاة، فهذه جلودُها إذا دُبِغَتْ طَهُرَتْ طهارةً كاملةً وصارت كجلودِ المذكاةِ منها؛ **لأنَّ** النبيَّ ﷺ مَرَّ بشاةٍ يَجُرُّونها، فقالَ: «هَلا انْتَفَعْتُم

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥).

بإهابها»، قالوا: إنَّها ميتة. قال: «إنما حَرُمَ أكلُها». والمرادُ إذا دُبغَ، ولهذا قالَ في حديثِ آخـرَ: «يُطَهِّرُها الماءُ والقرظ»[١]، فنصَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أنها تَطْهُـرُ بـالماءِ والقـرظ، وفي حـديثٍ آخر: «دباغُ جلودِ الميتةِ ذكاتُها»[٢]. فَدَلَّ ذلك على أنَّ المرادَ بجلودِ الميتةِ مـا يَحِـلُّ بالـذكاةِ، فهذه تَطْهُرُ طهارةً كاملةً وتُسْتَعْمَلُ في اليابسِ والرطبِ، ويَجُوزُ بَيْعُها كما سبَقَ.

وثمت قسمٌ آخرُ وهو جلدُ الميتةِ النجسةِ التي لا تُحِلُّها الذكاةُ مثلُ: الخنزيرِ، والكلبِ، والحمارِ، وما أشبهَ ذلك، وهذا قد اختلفَ أهلُ العلمِ فيه، هل دَبْغُها يَطَهِّرُها أم لا؟

فقالَ بعضُ العلماءِ: إن دبغَها يُطَهِّرُها؛ لعمومِ قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيُّـما إهَـاب دُبِـغَ فقد طَهُرَ»[٢]. وهذا عامٌّ، ولأنَّ الميتةَ النجسةَ التِـي تُحِلُّهـا الـذكاةُ إذا ماتـت صـارت نجسـةً كنجاسةِ الحمارِ، والخنزيرِ، فإذا كانت تَطْهُرُ بالدبغِ فهذه مثلُها؛ لأنَّ الميتةَ التي تَحِلُّ بالـذكاة تكونُ نجسةً، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. أي: نَجسٌ، فإذن هي نَجِسَةٌ، فإذا كان الماءُ يُطَهِّرُها فلا فرقَ بين أن تكونَ نجسةً في الحياةِ أو بعدَ الموتِ؛ لأنَّ المهمَّ أنه جلدٌ كان نجسًا فطُهِّرَ بالدباغِ.

وإلى هذا ذهبَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ أيضًا وقالوا: إنَّ الجلودَ وإن كانت من حيـوانٍ لا تُحِلُّـه الذكاة إذا دُبِغَتْ فإنها تَطْهُرُ. وقالوا: إنَّ قولَه: «دباغُ جلودِ الميتةِ ذكاتُها» قد يُقَالُ فيه: إنَّ هذا مـن بابِ ذكرِ بعضِ أفرادِ العامِّ بحكمٍ لا يُخَالِفُ العامَّ، وهذا لا يَقْتَضِي التخصيصَ عندَ الجمهورِ.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى أنَّ جلدَ ما كان طاهرًا في الحياةِ ولو كان حرامُ الأكلِ لا تُحِلُّـه الـذكاةُ، يَطْهُرُ بالدبغِ وقالوا: لأنها لما كانت طاهرةً في الحياةِ ثم نَجِسَت بالموت فإنَّ الدباغَ يُطَهِّرُها.

فهذه ثلاثةُ أقوالٍ.

القولُ الرابع: أنها لا تَطْهُرُ بالذكاة ولكن إن كانت من حيـوانٍ طـاهرٍ في الحيـاةِ سـواءٌ كـان

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٥٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٦) بلفظ: «دباغُها طُهورُها».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٥٢)، والترمذي (١٧٢٨)، وابـن ماجـه (٣٦٠٩)، وأصـله عنـد مسلم (٢٧٧) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

يُؤْكَلُ أو لا يُؤْكَلُ فإنه يَجُوزُ استعمالُها بعدَ الدبغِ في اليابساتِ دونَ المائعاتِ. وهذا الأخيرُ هو المذهبُ.

وأرجحُ الأقوالِ الأربعةِ هذه أن يُقَالَ: إنَّها تَطْهُرُ بالدبغِ جزمًا فيما تُحِلُّه الذكاة مع الترددِ فيما لا تُحِلُّه الذكاةُ والاحتياطُ أَلَّا يُسْتَعْمَلَ ما لا تُحِلُّه الذكاةُ ولو دُبِغَ في الأشياءِ الرطبةِ؛ لأنَّ في طهارتِهِ نظرًا.

وقولُ الرسولِ ﷺ: «**إنما حَرُمَ أكلُها**» أي: حَرُمَ أكلُ الميتةِ دونَ الانتفاعِ بجلدِها، وفرقٌ بين الانتفاعِ بالجلدِ وبين أكلِها، فلو أرادَ أحدٌ أنْ يَأْكُلَ جلدَ الميتةِ ولو بعدَ الدبغِ لحَرُمَ؛ لعمومِ الحديثِ: «**إنما حَرُمَ أكلُها**» يعني: دونَ الانتفاعِ بها.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أنَّ ما قُيِّدَ تحريمُه بوصفٍ فإنَّ ذلك لا يَعُمُّ كل وجوهِ الانتفاعِ، فإنه قالَ: «**إنما حَرُمَ أكلُها**». وتحريمُ الأكلِ لا يَقْتَضِي تحريمَ كلِّ شيءٍ.

ونَخْلُصُ من هذا إلى مسألةٍ فيها خلافٌ -ومرَّت علينا- وهي استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ في غيرِ الأكلِ والشربِ هل هو جائزٌ أو لا؟

فمن العلماءِ مَن يَقُولُ: إنه جائزٌ، مثل أن يَسْتَعْمِلَها لوضعِ الدواءِ فيها، أو وضع الوثائقِ، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنه إنما حُرِّم الأكلُ والشربُ بها فقط، وتحريمُ الأكلِ والشربِ لا يَسْتَلْزِمُ عمومَ التحريمِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل يَحْرُمُ استعمالُها في الأكلِ والشربِ وغيرهما، وكذلك اتخاذُها أيضًا ولو بدونِ استعمالٍ. وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ.

ولكن سبَقَ لنا أنَّ القولَ الراجحَ هو اختصاصُ التحريمِ بالأكلِ والشربِ واسْتَدْلَلْنا لذلك بدليلين:

الأولُ: أن الشارعَ إذا خصَّ الحكمَ بوصفٍ فإنه لا يَجُوزُ أن نُوَسِّعَ هذا الحكمَ بما لا يَتَحَقَّقُ فيه هذا الوصفُ؛ لأنَّ هذا تضييقٌ لما وَسَّعَه الشارعُ.

الثاني: أنَّ أمَّ سلمةَ وهي التي رَوَت حديثَ تحريمِ الذهبِ والفضةِ كانت لديها جُلْجُلٌ من فِضةٍ تَحْفَظُ فيه شَعَرَاتٌ من شَعَرِ النبي ﷺ، وهذا يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ أيضًا من فَهْمِ الرسولِ ﷺ في هذا الحديثِ لكتابِ اللهِ أنَّ اللهَ حرَّمَ أكلَ الميتةِ فقط، وأما ما سوى ذلك فلم يُحَرِّمْه.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أنه يَنبَغِي للإنسانِ إذا رأى أحدًا عَمِلَ عملًا يَظُنُّه العاملُ صوابًا وهو غير صوابٍ أن يُنبِّهَه عليه وإن لم يكن منكرًا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نَبَّهَهُم على أن يَدْبُغُوا الجلودَ ويَنْتَفِعُوا بها، مع أنهم لو قالوا: لا نَدْبُغُها انتفاعُنا بها لا يُقابِلُ دبغَها فإنه ليس عليهم حرجٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب الْمِسْكِ.

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[1].

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[2].

أرادَ المؤلفُ بهذا البابِ بيانَ أنَّ المسكَ طاهرٌ حلالٌ، ويُقَالُ: إن المسكَ يُسْتَخْرَجُ مِن نوعٍ من أنواعِ الغزلانِ بعد أن يُرَكَّضَ، فإذا رُكِّضَ، نَزَلَ من عند سُرَّتِه دمٌ، ثم يُرْبَطُ برباطٍ قويٍّ جدًّا حتى يَيْبَسَ، فإذا يَبِسَ انفصَلَ، فإذا انفصَلَ فتحوه، وجَدوا فيه هذا المسكَ الذي هو مِن أعظمِ أنواعِ الأطيابِ رائحة، ولهذا يَقُولُ المتنبي:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُم ... فَإِنَّ المِسْكَ بعضُ دَمِ الغَزَالِ

يقولُ: إذا كنت أنت تَفُوقُ الأنامَ وأنت منهم، فهذا ليس بغريبٍ فإنَّ المسكَ بعضُ دمِ الغزالِ ومع ذلك لا سواء بين المسكَ وبين الدم.

وقد استثنَى العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه المسألةَ مِن القاعدةِ المعروفةِ التي دلَّ عليها حديثُ: ما أُبينَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٨).

من حيٍّ فهو كمَيْتِه، قالوا: إلا المسكَ وفأرتَه؛ والفأرةُ: هي الوعاءُ، والمسكُ: ما في بطنِه.

أما الحديثُ الأولُ، ففيه: أنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أن الذي يُكْلَمُ في سبيلِ اللهِ؛ أي: يُجْرَحُ. وفي روايةٍ في البخاريِّ: «واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه»[1]، وهذا الحديث ساقه المؤلفُ في موضعٍ آخرَ تحتَ قولِه: «بابٌ: لا يُقَالُ فلان شهيدٌ». وإنما جاء بهذا الحديثِ وهو قولُه: «واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه». لأنه ليس كلُّ مَن قُتِلَ في صفِّ الجهادِ، يُقَالُ: إنه شهيدٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ وكَلَ العلمَ إلى اللهِ، فقالَ: «واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه». وصدَقَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، أما الآن في عصرِنا الحاضرِ صارت الشهادة أرخص من ربعِ «الهَلَلَةِ». فأي إنسان يُقْتَلُ سواء بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ، يُقَالُ: إنه شهيدٌ. وهذا حرامٌ؛ لأنَّ مضمونَ قولِ الإنسانِ: فلانٌ شهيدٌ. أنه شَهِدَ له بالجنةِ. ولا يجوز أن تَشْهَدَ لأحدٍ بالجنةِ، إلا مَن شَهِدَ له الرسول ﷺ.

إذن لك أن تَقُولَ: يُرْجَى لشخصٍ لهذا الإنسانِ أن يكونَ شهيدًا؛ لأنَّ مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ. أما أن تَجْزِمَ لشخصٍ بعينِه، وتَقُولُ: هو شهيدٌ. فهذا حرامٌ، لا يَجُوزُ، إلا لمن شَهِدَ له الرسولُ ﷺ.

فقد شَهِدَ النبي ﷺ لعِدَّةٍ من الصحابةِ أنهم شهداءُ واسْتُشْهِدوا فعلًا.

وفي الحديث الثاني: التنبيه علَى أنه ينبغي علَى الإنسانِ أن يَخْتَارَ مِن الجلساءِ جلساءَ الخيرِ والصلاحِ، وأنَّ جليسَهم مستفيدٌ على كلِّ تقديرٍ؛ لأنَّه يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهم كحاملِ المسكِ إما أن يُحْذِيَك، وإما أن تَبْتَاعَ منه، وإما أن تَجِدَ منه ريحًا طيبًا»[2]، وهذه أدنى الأحوالِ.

۞ وقولُه ﷺ: «يحذيك». أي: يُعْطِيكَ بلا عوضٍ، وهذا أعلَى أنواعِ الانتفاعِ.

۞ وقوله: «أو تَبْتَاعَ منه»؛ أي: يُعْطِيك بثمنٍ وهذا دونَ الأولِ، فإنك استَفَدْتَ منه طيبًا لكن أَخَذَ منك عِوَضًا عن ذلك، أما الأولُ فقد استفدت منه طيبًا، ولم يَأْخُذْ أي عِوَضٍ.

۞ وقولُه: «أو تَجِدَ منه ريحًا طيبة». هذا هو الانتفاع الثالثُ، فهو ما أعطَاك ولا باعَك ولكنَّ رائحتَه طيبةٌ، والإنسانُ إذا مرَّ به حاملُ مسكٍ فَرِحَ وسُرَّ بالرائحةِ الطيبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نافخُ الكيرِ». هذا هو جليسُ السَّوءِ، والكير معروف، وهو هذا الذي يُنْفَخُ فيه على الفحم حتى يَخْرُجَ منه هواءٌ كثيرٌ قويٌّ مثل نبَضَاتِ القلبِ -هو الكيرُ- يُشْعِلُ النارَ.

فنافخُ الكيرِ جليسُ سَوْءٍ؛ فإما أن يَحْرِقَ ثيابَك، وذلك بأن تقع عليك شرارةٌ منه فتحرقَ ثيابَك، وإما أن تَجِدَ منه ريحًا خبيثةً، فاحذَرْ من جليسِ السَّوءِ، فإنك لا تَسْلَمُ منه أبدًا، فإما أن يَحْرِقَ ثيابَك ويُصِيبَك بسوئِه، وإما أن تَجِدَ منه رائحةً كريهةً وتَكْتَسِبَ من أخلاقِه.

لذلك يَجِبُ علينا أن نَخْتَارَ الجلساءَ الصالحين، ونَخْتَارَ أيضًا الجلساءَ ذوي الحكمةِ، والرأيِ، والسدادِ، لأنه ليس كلُّ صالحٍ يكونُ على وجهٍ حسنٍ مِن الوَعْيِ، فقد يكونُ صالحًا، لكنَّه مُغَفَّلٌ، لا يَعْرِفُ الأمورَ، فهذا يَفِيدُك في العبادةِ والطاعةِ، لكن لا يَفِيدُك في الرأيِ، وحسنِ التدبيرِ، والتوجيهِ، وكم من إنسانٍ ضلَّ ضلالًا مبينًا من أجلِ عدمِ التوجيهِ والحكمةِ لهذا يَجبُ عليك أن تختارَ الأمرينِ، ولعلَّ قولَ الرسولِ ﷺ: «مثلُ الجليسِ الصالحِ» يَشْمَلُ الصالح في الدينِ وغيرِه، ولا يَلْزَمُ أن يكونَ المرادُ الصالحَ في الدينِ فقط، بل الصالحُ في الدينِ وفي الرأيِ، وفي المروءةِ، وكم مِن إنسانٍ أقلُّ مِن إنسانٍ آخر في الدينِ لكن عندَه مروءةٌ، وكرمٌ وشهامةٌ، فإذا جلَسَ الإنسانُ معه استفَادَ منه مكارمَ الأخلاقِ.

فنحن إذا حمَلْنا الحديثَ على العمومِ؛ أي: على الصالحِ في دينِه، وأخلاقِه، ومروءتِه، وعقلِه، صارَ شاملًا لكل شيءٍ طيبٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب الأَرْنَبِ.

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا -أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا[1].

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٣).

الظَّاهِرُ: أنَّ المؤلفَ قصَدَ بهذا الذبحِ؛ لأننا في بابِ الذبائحِ، والشاهدُ مِنْ هذا قولُه: «فذَبَحَها». فدلَّ هذا على أنَّ الأرنبَ تُذْبَحُ، وهو كذلك. وقد مرَّتْ علينا القاعدةُ: أنَّ كلَّ ما يُذَكَّى فإنه يُذْبَحُ إلا الإبلَ فإنه يُنْحَرُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب الضَّبِّ.

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النبيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»[1].

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[2].

هذا البابُ قد تقدَّم لنا نظيرُه أو قريبٌ منه، وفيه مسألةُ الضبِّ، وأنه حلالٌ.

وفيه: دليلٌ على سلوكِ هذا المسلكِ في الأحكامِ، وهو: ألَّا يَفعَلَ الإنسانُ الشيءَ ولا يُحَرِّمُه على غيرِه، وأن يَفعَلَ الشيءَ ولا يُوجِبُه على غيرِه؛ لأنه قد يفعلُ الإنسانُ الشيءَ احتياطًا لكنه لا يستطيعُ أن يُوجِبَه على الناسِ، أو لا يَفْعَلُ الشيءَ احتياطًا ولكن لا يُحَرِّمُه على الناسِ، فهذا مسلكٌ يَتَعَامَلُ به الإنسانُ مع ربِّه بالنسبةِ لنفسِه، وإن كان بالنسبةِ لعبادِ اللهِ، فإنه لا يُلْزِمُهم بشيءٍ فعلًا أو تركًا إلا بشيءٍ يَجْزِمُ به أو يَغْلِبُ على ظنِّه؛ حيث سَاغَ العملُ بغلبةِ الظنِّ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الإنسانِ إذا تَرَكَ الطعامَ الحلالَ؛ لأنَّ نفسَه تَعافُه، فإنه لا يُلامُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٦).

عليه، ومِنْ ذلك ما إذا سقطَ الذبابُ في الشرابِ فإن المشروعَ غَمْسُه ثم نَزْعُه، فإذا قالَ أحدٌ: أنا لا أشْتَهِي الشرابُ الآنَ. فإننا لا نَلُومُه؛ لأنَّ هذا مما تَعافُه أنفسُ بعضِ الناسِ.

وفيه أيضًا: سؤالٌ وهو: هل نَقُولُ: إنَّ الأفضلَ تَرْكُ أكلِ الضبِّ اقتداءً برسول الله ﷺ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه لم يَقُلْ: لا آكُلُه تَعَبُّدًا. ولكن؛ لأنه يَعَافُه، فيكونُ هذا ليس مِن بابِ التعبدِ ولكن من بابِ التَطَبُّعِ أو ما يُقَارِبُ ذلك، فإذا كان الإنسانُ يَشْتَهِيه، فالسنةُ أنْ يأكلَه.

فإن قالَ قائلٌ: بماذا عَلِمْتَ أنَّ السنةَ أنْ يَأْكُلَه إذا اشتهاه؟

فالجوابُ: لأنَّ السنةَ، هي: فعلُ الرسولِ ﷺ، وإقرارُه، وقولُه، وهنا أقرَّ النبي ﷺ خالدَ ابن الوليدِ على الأكلِ، فإذا اشْتَهَتْ نفسُك شيئًا، وهو مما يُبَاحُ، فالسنةُ أنْ تأْكُلَه، وأنْ لا تَمْنَعَ نفسَك مما أَحَلَّه اللهُ لك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب إِذَا وَقعت الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَو الذَّائِبِ.

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ -الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا- قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

سبَقَ أن تكلَّمْنا على هذه المسألةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ.

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا[1].

لِيُعْلَمْ أَنَّ الوَسْمَ لا بأسَ به، وإن كان فيه شيءٌ مِن التعذيبِ والإيلامِ للحيوانِ؛ لأنَّ فيه مصلحةً للإنسانِ، لأنَّ الوَسْمَ بمنزلةِ الكتابةِ، فأنت لو كَتَبْتَ: هذه ملكُ فلانٍ. أغْنَى عنها الوَسْمُ، إذ إنَّ لكلِّ قبيلةٍ بل ولكلِّ فَخِذٍ من قبيلةٍ، وسمًا خاصًّا بهم، حتى إن الإبلَ لتَضِيعُ وتَبْقَى مدةً فيَعْرِفُها الناسُ أنها لآلِ فلانٍ بسببِ الوَسْمِ، إذن فالوسمُ لا شكَّ أنه مهمٌّ جدًّا، ولذلك أجازَه الشارعُ مع أنه تعذيبٌ بالنارِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الأذنَ ليست من الوجهِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يَسِمُها في آذانِها، والضربُ على الوجهِ مَنهِيٌّ عنه، ووَسْمُه أيضًا مَنهِيٌّ عنه، ولهذا يُنْهَى أن تُوسَمَ الإبلُ على لِحَاها وخُدُودِها، خلافًا لما يَفْعَلُه بعضُ الباديةِ.

وأما الأثرُ الواردُ عن ابنِ عمرَ، فقد قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ»:

❁قولُه: «أن تُعْلَم». بضمِّ أوَّلِه؛ أي: تُجعَلُ فيها علامةٌ.

❁قولُه: «الصورةُ». في روايةِ الكُشْميهني في الموضعين: «الصُّوَر» بفتح الواو بلا هاء جمعُ صورةٍ، والمرادُ بالصورةِ الوجهُ.

❁قولُه: «وقالَ ابنُ عمرَ: نهى النبي ﷺ أن تُضرَبَ». هو موصولٌ بالسندِ المذكورِ، بَدَأَ بالموقوفِ وثَنَّى بالمرفوعِ مستدلًّا به على ما ذكَرَ من الكراهةِ، لأنَّه إذا ثبَتَ النهيُ عن الضربِ كان منعُ الوسمِ أولى، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ أشارَ إلى ما أخرَجه مسلمٌ من حديثِ جابرٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٩).

«نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضربِ في الوجهِ وعن الوسمِ في الوجه»[1] وفي لفظٍ له: مرَّ عليه النبي ﷺ بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهِه فقالَ: «**لَعَنَ اللهُ من وَسَمَه**»[2].اهـ.

فصارَ المرادُ بالصورةِ الوجهَ، وهذا غريبٌ.

وقالَ **القَسْطَلانِي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقولُ: أن تُضْرَبَ وجوهُ البهائم هو من وجهٍ آخرَ عنه: أن تُضْرَبَ الصورة؛ يعني: الوجهَ. وأخرَجَه أيضًا مِن طريقِ محمدِ بنِ فتحٍ، يعني: البرساني، وإسحاقُ بنُ سليمانَ، وكليهما عن حَنْظَلَةَ. قالَ: سَمِعْتُ سالمَ يَسْأَلُ عن العَلَمِ في الصورةِ، فقالَ: كان ابنُ عمرَ يَكْرَه أن تُعْلَمَ الصورةُ. وبلَغَنا أن النبيَّ ﷺ نهى أنْ تُضْرَبَ الصورةُ؛ يعني: بالصورةِ: الوجهَ. قالَ الإسماعيليُّ المسندُ منه على اضطرارٍ فيه: ضربُ الصورةِ. وأما العَلَمُ فإنه من قولِ ابنِ عمرَ. وكأنَّ المعنى فيه: الكيُّ.

قلتُ: وهذه الروايةُ الأخيرةُ هي المخالفةُ للفظِ الترجمةِ،، وعطفِ الوَسْمِ عليها عطف تفسيري.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب إذا أصابَ قومٌ غنيمةً فذبَحَ بعضُهم غنمًا أو إبلًا بغيرِ أمرِ أصحابِهم لم تُؤْكَلْ؛ لحديثِ رافعٍ عن النبيِّ ﷺ.

وقالَ طاوسٌ، وعِكْرِمَةُ في ذبيحةِ السارقِ: اطْرَحُوه.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٢١١٧).

عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا»[1].

الشاهدُ من هذا الحديث قولُه: «فأمرَ بها فأُكْفِئَتْ». يعني: القدورَ؛ لأنهم أخذوا هذه الإبلَ من الغنائمِ قبلَ أنْ تُقْسَمَ، والإبلُ بل والغنيمةُ قبلَ أنْ تُقْسَمَ مالٌ مشتركٌ بين الغانِمين، بل بين الغَانِمين، وجميعِ المسلمين؛ لأنَّ الغنائمَ تُقْسَمُ أولًا خمسةَ أسهمٍ يُؤْخَذُ منها سهمٌ لله ورسولِه، وهذا يُجْعَلُ فيئًا في بيتِ مالِ المسلمين؛ أي: لكلِّ المسلمين، وأربعةُ أخماسٍ تُقْسَمُ بين الغانمين فهؤلاء القومُ الذين أَخذوا هذه الإبل أخذوا مِن إبلٍ يَشْتَرِكُ فيها كلُّ المسلمين بغيرِ إذنهم، وبغيرِ إذنِ الوليِّ، فأمرَ بها فأُكْفِئَتْ، مما يَدلُّ على أنَّ من ذَبَحَ مشتركًا بينه وبين غيره بغيرِ إذنه فهو حرامٌ، ومَن ذَبَحَ شيئًا لغيرِه، وليس له فيه شَرِكةٌ فهو حرامٌ من بابِ أولى، وعلى هذا يُشْتَرَطُ للذكاةِ حِلُّ المُذَكَّى؛ أي: أن يكونَ مملوكًا للمذكِّي، وهذا أحدُ القولين في المسألةِ: أنه يُشْتَرَطُ أن تكونَ الذبيحةُ حلالًا، فإن كانت حرامًا كذبيحةِ الغاصبِ، والسارقِ، والناهبِ من الغنيمةِ، وما أشبهَ ذلك، فهي حرامٌ، واسْتَدَلُّوا لذلك بهذا الحديثِ؛ لأنَّ الرسولَ أمرَ بالقدورِ فأُكْفِئَتْ.

واسْتَدَلُّوا بالنظرِ، فقالوا: إنَّ هذا الفعلَ -وهو التذكيةُ- تصرُّفٌ في مالِ الغيرِ فهو حرامٌ، وقد قالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«من عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»**[2].

إذًا: فلا تكونُ الذبيحةُ حلالًا؛ لأنها على غيرِ أمرِ الله ورسوله.

ولكنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ على خلافِ ذلك فقد قالوا: إنَّ المُحَرَّمَ إما أنْ يكونَ تحريمُه لله، أو للخلقِ، فإن كان تحريمُه لله، فالتحريمُ لعينِه، فلا تَصِحُّ تذكيتُه، وإن كان تحريمُه لحقِّ الغيرِ فالتحريمُ لوصفِه لا لعينِه وحينئذٍ يكونُ حلالًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

مثالُ الأولِ، وهو ما كان التحريمُ لعينِه: تذكية الحمارِ، والأسدِ، والذئبِ، وما أشبه ذلك، فهذا لا تَحِلُّه التذكيةُ؛ لأنه محرَّمٌ لعينِه، وقالَ بعضُهم: بل محرَّمٌ لوصفِه. لكنَّه لله، فإذا ذَبَحَ الإنسانُ صيدًا في الحرمِ، فالصيدُ حرامٌ، ولهذا عبَّر اللهُ عن هذا بقولِه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. ولم يَقُلْ: لا تَذْبَحُوه. لأنَّ ذَبْحَه قتلٌ لا يفيدُ.

أما إذا كان لحقِّ الغيرِ، وليس لعينِه، فإنه حلالٌ عند الجمهورِ، مثلُ ذبحِ الغاصبِ، والسارقِ، والشريكِ بدونِ إذنِ شريكِه، وما أشبهَ ذلك، وقالوا: إنَّ النهيَ لم يَرِدْ عن خصوصِ الذبحِ، وإنما هو عامٌّ، والذي يُوجِبُ البطلانَ هو أن يَكُونَ النهيُ عن خصوصِ الشيءِ؛ لأنه لا يَتَوَارَدُ نهيٌ وصحةٌ.

وقالوا أيضًا: بدليل أنه لو أجازَه هذا وسمَحَ فيه، فإنه يَحِلُّ، وهذا دليلٌ على أنَّ علةَ المنعِ لا تَعُودُ إلى صفةِ الذكاةِ ولا إلى نفسِ المذكَّى.

وأجابوا عن هذا الحديثِ؛ بأنه مِن بابِ التعزيرِ، وإلا فبإمكانِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُرَخِّصَ لهم، وهو إذا رَخَّصَ لهم زالَ المحظورُ، لكنه مِن باب التعزيرِ حيث تَعَجَّلُوا شيئًا قبلَ أوانِه، ومَن تَعَجَّلَ شيئًا قبلَ أوانِه عوقِبَ بحرمانِه.

وهذا الأخيرُ أقربُ، وهو الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى قَالَ: «أَرِنْ مَا نَهَرَ -أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ- وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ

وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرُ مُدَى الْحَبَشَةِ»[1].

٣٨- باب إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٢-١٧٣]. وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة:٣]. وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام:١١٨-١١٩].

وقولُه جل وعلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥]. وقال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل:١١٤-١١٥].

لم يَذكر البخاري رحمه الله حديثًا في هذا الباب ولعله لم يَجِدْ حديثًا على شرطِه، إلا أنه ذكَر آياتٍ تَدُلُّ على أنَّ المضطرَّ يأكُل ما شاءَ.

والمضطرُّ هو الذي أصابَته الضرورةُ، وأَلْجَأَته إلى الأكلِ، فإذا أُلْجِئَ الإنسانُ إلى أكلِ الميتةِ صارت في حقِّه حلالًا، ولكن هل يأكُل منها حتى يَشْبَعَ؟

نقولُ: لا، لا يأكُل حتى يَشْبَعَ؛ لأنَّ الضرورةَ يَجِبُ أن تتقدَّرَ بقَدْرِها.

وهل له أن يَحْمِلَ من هذا الطعام معه؟

الجوابُ: نعم له أن يَحْمِلَ؛ لأنَّ الحملَ ليس بأكلٍ، فإن احتاجَ إليه أكَلَه، وإن استَغْنَى عنه رمَى به، وترَكه.

وفي الآيات الكريمة التي ذكَرها المؤلفُ عدةُ فوائدَ:

منها: أمر الله تعالى بالأكلِ من طيباتِ ما رزَقَنا؛ أي: أعطانا؛ وهذا الأمرُ أمرُ إباحةٍ، وقد

---

(١) سبق تخريجه.

يكون ندبًا، وقد يكون واجبًا، فإن تَرَتَّبَ على تركِ الأكلِ ضررٌ صار الأكـلُ واجبًا، وإن تـركَ الإنسانُ الأكلَ تعففًا، وتورعًا صار الأكلُ مستحبًّا، بل قـد نُلْزِمُـه بالأكـلِ، وإن تَرَكَـه لعـدمِ اشتهائِه إياه فهذا مباحٌ.

المهمُّ: أنَّ الله -سبحانه- أباح لنا الطيباتِ، وصَدَّرَ الآياتِ بالإيمانِ؛ لأنَّ غيرَ المؤمِنِ لا يَحِلُّ له أكلُ الطيبات، لكنه لا يُمْنَعُ منه إنما لا يَحِلُّ له، وفائدةُ قولِنا: لا يَحِلُّ له. مع قولِنا: لا يُمْنَعُ. كثرةُ عقابِه في الآخرةِ، أي: إنه يُعَاقَبُ على ما أكَلَ في الآخرةِ، فالكافرُ الآن لا يَرْفَعُ لقمةً إلى فيهِ إلا حوسِبَ عليها، ولا يَبْتَلِعُ شربةً من الماءِ إلا حُوسِبَ عليها، ولا يَلْـبَسُ ثوبًـا يَـسْتُرُه من الحرِّ أو من البردِ إلا عُوقِبَ عليه، لكن لا يُمْنَعُ.

فإن قيل: وهل عدم منعه يكون بالرحمةِ العامةِ أو الخاصةِ؟

فالجوابُ: بالرحمةِ العامةِ، ودليلُ ذلك قوله تعـالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا﴾ [المائدة:٩٣]. فدلَّ ذلك على أنَّ غيرَ المـؤمنين العـاملين للـصالحاتِ عليهم جناحٌ، وقالَ تعـالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]. لا يُحَاسَبُونَ عليها.

إذًا: فغيرُ المؤمنين ليست لهم ولا خالصة لهم يومَ القيامةِ، والمعنى يَقْتَضِي ذلـك: أنـه لا يَحِلُّ لهم الأكلُ، والشربُ، واللباسُ، والسكن؛ بمعنى أنهم يُعَاقَبُون عليهـا؛ لأننـا نقـولُ: هؤلاء الذين خلَقَهم اللهُ، وخلَقَ لهم فأعَدَّهم، وأمَدَّهم، ثم كفَرُوا نعمتَه، فهل العقـلُ يقـولُ: أَحِلَّ لهم ما أعطيتهم أو حرِّم عليهم ما أعطيتهم؟

الجواب: حرم عليهم ما أعطيتهم، فهم قومٌ تمَرَّدوا عن طاعـةِ الخـالقِ المعـدِّ الممـدِّ ثـم يُقَالُ: كلوه حلالًا لكم؟!! هذا خلاف النظرِ والعقلِ الصريحِ، فالسمعُ والعقـل يَـدُلَّانِ عـلى أن مقتضى الحكمةِ أن يُحَاسَبَ هؤلاء على ما أكَلُوا، ولهذا لو أنـك أَفَـضْتَ الخيـرَ عـلى عبـدِك -الرقيق- ثم صرتَ كلما أمرتَه قالَ لك بلسانِ الحالِ أو لسانِ المقـالِ: لا سـمعَ ولا طاعـةَ، فهـل يَسْتَحِقُّ الإكرامَ؟ نقولُ: لا، بل يَسْتَحِقُّ العقابَ. فهنا نقولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾. اللهُ أكبر! تَمَتَّعْ بالنعمِ، واشْكُرْ لها، وذلك بالقيامِ بطاعةِ المنعمِ.

وقولُه تعالى: «﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾». قدَّم المفعولَ لإفادةِ الحصرِ، يعني: إن

كنتم صادقين أنكم لا تعبدون إلا الله فاشكروا النعمة.

۞ وقولُه تعالى: «﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾». هذه الآيةُ فيها حصرٌ بـ﴿إِنَّمَا﴾، وقد اختلف في هذا الحصر، هل هو حقيقيٌّ أو إضافيٌّ؟

فذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنه حقيقيٌّ، وقال: آيةُ البقرةِ مدنية ومن آخرِ ما نـزَلَ، والحصرُ فيها واضحٌ، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ يعني: ما حَرُمَ سوى هذه: الميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزيرِ، وما أهلَّ به لغيرِ الله. وما عدا ذلك يكونُ حلالًا، فقيل لهم: والسنةُ.

قالوا: نعم السنةُ على العينِ والرأسِ، لكن السنةُ هل ورَدَ فيها «حرَّمَ» أو «نهى» وإذا ورد فيها: لفظ «نهى»، فالنهيُ قد يكونُ للكراهةِ لا للتحريمِ، أما إذا كانت «حرَّم» فما أيسرُ القولِ على بعضِ الناسِ أن يَقُولَ: هذا أمرٌ زائدٌ على ما في القرآنِ فلا نَقْبَلُه.

ولكنَّ القولَ الراجحُ أن يُقَالَ: الحصرُ هنا إضافيٌّ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ التي حرَّمَها هنا كانت تُؤْكَلُ فمن أجلِ التأكيدِ على حرمتِها حُصِرَ التحريمُ فيها، فكأنه لم يَحْرُمْ في الدنيا إلا هذه التي أنتم تَسْتَحِلُّونها، فيكونُ الحصرُ إضافيًّا ونَعْمَلُ بما دَلَّتْ عليه السنةُ من تحريمِ الحُمُرِ الأهليةِ وكلِّ ذي نابٍ من السباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ.

۞ وقولُه: «﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾». الصوابُ: أنَّ المرادَ بالباغي هنا: الطالبُ؛ يَعْنِي: الطالبُ للحرامِ المتشهي له.

۞ قوله: «ولا عاد». أي المتعدي الذي يَتَنَاوَلُ ما لا يَحْتَاجُ إليه ولا يَضْطَرُّ إليه فمن اضْطرَّ، وهو لا يَبْغِي الأكلَ المُحَرَّمَ، ولا يَعْتَدِي فيه فيأكل أكثر، فهذا لا إثمَ عليه أما من اضطرَّ ثم ابتَغَى الأكلَ المحرَّمَ بأن كان عنده مذكاةٌ لكنها هزيلةٌ، وأخرى ميتةٌ ولكنها سمينةٌ، فقال: أنا مضطرٌ والسمينةُ شحمُها كثيرٌ، ولحمُها قريرٌ، وترفٌ، وهذه هزيلةٌ، وقد يكون لحمُها سُمًّا فلن أَذْبَحَ هذه الهزيلةَ، ما دامت عندي هذه السمينةُ، فسأقطعُ منها، وآكُلُ.

فنقُولُ: هذا الرجلُ اضطرَّ، ولكنه ابتغى الميتةَ، وهذا حرامٌ؛ لأنَّ الله إنما أباح للمضطرِّ بشرطِ ألَّا يكونَ باغيًا ولا عاديًا.

۞ وقولُه تعالى: «﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾». ﴿مَخْمَصَةٍ﴾؛ يعني: مجاعةٍ، ﴿مُتَجَانِفٍ﴾: مائلٍ، ﴿لِّإِثْمٍ﴾ يعني: في تناولِ ما حُرِّمَ عليه، وذكَرْنا أنَّ هذه الآيةَ

تُفَسِّرُ آيَةَ البقرةِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. وأنَّ من فسَّرها بالباغي على الإمامِ، والعادي بقطعِ الطريقِ فليس بصحيحٍ.

۞ وقولُه: «﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾». أمرَنا اللهُ عَجَّلَ أن نأكلَ مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه. وقالَ: ﴿إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾. يعني: فامتثلوا لما أُمِرْتم به، ومفهومُه: أنَّا لا نأكُلُ مما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه؛ لأنه حرامٌ.

۞ ثم قالَ: «﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾». هذا استفهامٌ بمعنَى التوبيخِ؛ للردِّ على ما كانوا يَفْعَلُونَه في الجاهلية من تحريمِ السائبةِ، والوصيلةِ، والحامِ، والبَحِيرةِ، ويقولون: هذه حرامٌ لا نأكُلُ منها، فقالَ -سبحانه-: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ثم قالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. فصَّلَ يعني: بيَّنَ وأوضَحَ ﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أو ﴿ما حُرِّم عليكم﴾ قراءتانِ، ولكن هل هذا خاصٌّ فيما يُؤْكَلُ لقولِه: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أو هو عامٌّ؟

الصحيحُ: أنه عامٌّ، فإنَّ اللهَ فصَّلَ لنا كلَّ ما حرَّمَ، وبِناءً على هذه القاعدةِ العظيمةِ يَتبَيَّنُ أنَّ ما لم يُحَرِّمْه فهو حلالٌ، ولا يُمْكِنُ أن يُقَالَ: لعلَه داخلٌ في الإجمالِ. أو ما أشبهَ ذلك، نقولُ: لأنَّ المحرماتِ مفصلةٌ مبينةٌ، وما عداها فهو حلالٌ من الأعيانِ، والأعمالِ، والمنافعِ، وهذا في غيرِ العباداتِ، وقد نقولُ: بل وفي العباداتِ أيضًا إذا أخرَجْنا الاستثناءَ في قولِه: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. لأنَّ العباداتِ أيضًا قد فُصِّلَ لنا ما حُرِّمَ علينا منها، وهو ما كان شِرْكًا أو بدعةً، والأصلُ في العباداتِ الحظرُ، والمنعُ حتى يَقُومَ دليلٌ على المشروعية.

ولهذا نُنْكِرُ على كلِّ إنسانٍ يَتعَبَّدُ للهِ بعقيدةٍ، أو قولٍ، أو عملٍ، حتى يَأْتِيَ لنا بدليلٍ يَدُلُّ عليه أنه مشروعٌ، ولا يَحْتَاجُ أن يُطَالِبنا بالدليلِ، فيقولُ لنا: ما الدليلُ على أنَّ هذه العبادةَ محرمةٌ؟ لأننا نقولُ له: الأصلُ في العباداتِ هو: التحريمُ، والمنعُ، كما أنَّ الذي يُطَالِبُنا بتحريمِ شيءٍ من العاداتِ أو المعاملاتِ، نطالبُه بالدليلِ، ونقولُ: الأصلُ الحِلُّ، فأيُّ إنسانٍ يُطَالِبُنا بتجنبِ شيءٍ من العاداتِ، فإننا نقولُ له: أَحْضِرِ الدليلَ على هذا، فإن لم يَأْتِ بدليلٍ فإنه لا يَلْزمنا أن نَتجَنَّبَ ما طَالَبَنا فيه بالدليلِ.

۞ وقولُه: «﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾». أي: ما دَعَتْكُم الضرورةُ إليه فإنه حلالٌ، وهذا من

رحمةِ اللهِ عَجَّلَ بعبادِهِ أنَّ الشيءَ الذي يُضطرُّ إليه يكونُ حلالًا.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يكونُ حلالًا مع بقاءِ خبثِهِ، أو إنَّ خبثَه يَرْتَفِعُ؟

فالجوابُ: أن يُقالَ: هو حلالٌ مع بقاءِ خبثِه، ولا يَرْتَفِعُ الخبثُ؛ لأنَّ الخبثَ إذا ارتفَعَ لا يَعُودُ، ولهذا إذا زالت الضرورةُ عادَ التحريمُ، لكن لما كانتِ الضرورةُ داعيةً إلى ذلك أباحَه الشارعُ لنا مع قيامِ الوصفِ المانعِ منه، وهو الخبثُ.

قالَ أهلُ العلمِ: وهذا الشيءُ الخبيثُ الذي يَضُرُّ إذا تناوَلَه الإنسانُ في حالِ الضرورةِ، فإنه لقوةِ الطلبِ والشهيةِ يَنْحَدِرُ بسرعةٍ، ولا يَتَضَرَّرُ به الجسدُ؛ لأنَّ هناك قوةً تَطْلُبُه، وشهيةً تُحْرِقُه حتى يَنْزِلَ بسرعةٍ، ولا يَتَضَرَّرُ به البدنُ، وعلى ذلك ما يُرْوَى عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه جِيءَ إليه بتمرٍ فجعَلَ يَأْكُلُ منه وكان عنده صُهَيْبُ بنُ سنانٍ الروميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأرادَ أن يَأْكُلَ وكان أرمَدَ؛ أي: تُؤْلِمُه إحدى عينيه، فقالَ له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتَأْكُلُ وأنت أرمدُ؟**» قال: نعم يا رسولَ الله أَمْضَغُه مع الجانبِ الآخرِ[1]، يعني: أن اليمنى إذا كانت تُؤْلِمُه فسوف يُمْضَغُ على الضرْسِ الأيسرِ والعكسِ بالعكسِ، فضَحِكَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومكَّنَه، مع أنَّ المعروفَ أنَّ الأرمدَ لا يأكُلُ التمرَ؛ لأنه يَتَضَرَّرُ به.

قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذا: لأنه لما كانتِ النفسُ تَطْلُبُه بقوةٍ صارت تَقْبَلُه بسرعةٍ وتَحْرِقُه، فيزولُ ضررُه. وهذا مشاهدٌ، حتى في الأشياءِ الحسيةِ الظاهرةِ، فإنَّ الإنسانَ إذا كان مشتاقًا للشيءِ، فإنه يَصْبِرُ على تَحمُّلِه ولا يَتَضَرَّرُ به.

۞ ثم قال عَجَّلَ: «﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾». إنَّ كثيرًا من الناسِ ليُضِلُّونَ بأهوائِهم. سمَّاه اللهُ تعالى هوًى؛ لأنه مخالفٌ للحقِّ ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]. مع أنَّ هذه الأهواءَ قد يُسَمِّيها أصحابُها عقولًا فيقولُ: العقلُ دلَّ على كذا، العقلُ يَمْنَعُ كذا، ولكنَّه في الحقيقةِ هوًى ﴿لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: بغيرِ علمٍ من الشرعِ؛ أي: أن عندهم فُهُومًا لكنها منحرفةٌ فليس عندهم علومٌ، وكما قالَ شيخ الإسلامِ في المتكلمينَ: إنهم أُوتُوا فهومًا، ولم يُؤْتُوا علومًا، وأُوتُوا ذكاءً، ولم

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٤).

يُؤْتَوا زكاءً فهم سبحان الله! عندهم فَهْمٌ وذكاءٌ ولكن ليس عندهم علمٌ بالشرعِ، فتَجِدُ الواحدَ منهم يَكْتُبُ الصفحاتِ الكثيرةَ فلا يَذْكُرُ فيها دليلًا واحدًا من الكتابِ أو السنةِ، وهذا موجودٌ في كتبِ المتأخرين، فقد وَجَدتُّ في بعضِ الكتبِ المقررةِ في التربيةِ على بعضِ الكلياتِ كتابًا ليس فيه -إلا أن يَشَاءَ اللهُ- آيةٌ من كتابِ الله أو حديث عن رسولِ الله ﷺ مع أنه -أظن- حوالي أكثرُ من ثلاثمائةِ صفحةٍ؛ لأنهم لا يَعْرِفُونَ العلمَ الشرعيَّ، ومع ذلك فهو مكتوبٌ على أنه عنوانُ علمِ اجتماعٍ شرعيٍّ، فهو اجتماعٌ مسلمٌ بغيرِ دليلٍ شرعيٍّ من الكتابِ والسنةِ، فكاتِبُه يَنْقُلُ عن فلانٍ وفلانٍ ولا تَعْرِفُ أهم مسلمونَ، أم كفارٌ.

فأَقُولُ: إنَّ هؤلاء يُضِلُّون بأهوائِهم بغيرِ علمٍ لا من الكتابِ ولا من السنةِ، وهذه هي المصيبةُ التي تَحْصُلُ.

۞ ثم قالَ: «﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾». هذا يَدُلُّ على أنَّ فعلَهم هذا عدوانٌ واعتداءٌ على شريعةِ الله، وعلى عبادِ الله.

۞ وقولُه: «﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ﴾». هو «ضميرُ» فصلٍ للتأكيد.

۞ وقولُه: «أعلم». قِيلَ إنها بمعنى عالمٌ. والصحيحُ بلا شكٍّ أنها اسمُ تفضيلٍ، والذي يُفَسِّرُها «بعالم» تفسيرُه قاصرٌ جدًّا، فهناك فرق بين عالمٍ وأعلم، فأنت إذا قلتَ: فلانٌ عالمٌ بكذا. اسْتَفَدْنا أنه عالمٌ، لكن هل يَمْنَعُ أن يُشارِكَه غيرُه في العلم؟

الجوابُ: لا، وإذا قلتَ: فلانٌ أعلمُ. فمعناه: أنه لا يُشَارِكُه أحدٌ في هذه المرتبةِ، لأَنَّه أعلمُ.

فهنا نقولُ: «أعلم» اسمُ تفضيلٍ على بابِه، ولا يَصِحُّ أبدًا أنْ نُفَسِّرَه «بعالم» للقصورِ في المعنى بل هو جنايةٌ على اللفظِ وجنايةٌ على المعنى في الواقعِ، وإن كان الذي فَسَّرُوه بهذا ليس لهم نيةٌ سيئةٌ لكن هذا ما أَدَّاهُم إليه فَهْمُهم، وإلا فلا شكَّ أنه جنايةٌ على اللفظِ حيث حَوَّلَ «أعلم» اسمُ التفضيلِ إلى «عالم»، وكذلك من جهةِ المعنى؛ لأنَّ «أعلم» معناه: أنه لا يُشَارِكُه أحدٌ في الأعلمية لكن لفظَ «عالم» لا يَمْنَعُ مشاركةَ غيرِه، وهم يَقُولُونَ: لو أننا قلنا: «أعلم» لَزِمَ اشتراك المفضَّلُ والمُفَضَّلُ عليه في أصلِ الصفةِ مع زيادةِ المفضَّلِ.

فنقولُ لهم: وهل هذا يَضُرُّ؟!

الذي يَضُرُّ هو أن تَأْتِيَ بوصفٍ لا يَمْنَعُ المشاركةَ وهو كلمةُ «عالم» أما أن تَأْتِيَ باسم

تفضيلٍ يَمْنَعُ المشاركةَ فلا مانعَ، بل هذا هو المتعينُ لدلالةِ القرآنِ عليه.

ثم قالَ عَجَّلَ: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾» [الأنعام:١٤٥]. هذه الآيةُ يأْمُرُ اللهُ نبيَّه فيها أنْ يقولَ: لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ محرَّمًا على طاعمٍ يَطْعَمُه. ردًّا على الذين حرَّمُوا بعض الأشياءِ التي أحلَّها اللهُ، وسورةُ الأنعامِ ذُكِرَ فيها عِدَّةٌ من هذا مثل قولِهم: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام:١٣٩]. فالميتةُ حلالٌ للجميعِ ولكنَّ الحيَّةَ حلالٌ للذكورِ حرامٌ على الإناثِ، فانْظُرْ إلى هذا الجهلِ، والميتةُ لأنها خبيثةٌ تكون حلالًا للجميعِ، فيقولُ اللهُ عَجَّلَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلا هذه الأشياءَ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ والضميرُ في «إنه» يَعُودُ على المستثنى؛ يعني: فإنه؛ أي: هذا المطعومُ، ولا يَصِحُّ أنْ يُقَالَ: إنه يَعُودُ على لحمِ الخنزيرِ؛ لأنَّ التعليلَ للحكمِ المستثنَى؛ أي: لا أجدُ محرمًا إلا هذا؛ لأنه رجسٌ، ومحاورةُ بعضِ العلماءِ أو بعضِ المفسرين والمُعْرِبين إعادةُ الضميرِ على الخنزيرِ فقط؛ لأنه أقربُ مذكورٍ غفلةٌ عن الحكمِ الأصليِّ، إذ إن هذه الجملةَ تعليلٌ للمستثنى، والمستثنى في الآيةِ ثلاثةُ أشياءٍ؛ يعني: إلا أن يكونَ هذا الشيءُ ميتةً، أو دمًا مسفوحًا، أو لحمَ خنزيرٍ، وإنما استُثْنِيَ هذا الشيء؛ لأنه رجسٌ، والآيةُ واضحةٌ ولا غبارَ عليها، والتنازعُ الذي حصَلَ ويَدُورُ بين الناسِ في هذا -فيما أرى- لا وجهَ له، ولا حاجةَ إليه، ونحن في استغناءٍ عنه.

وقولُه: «﴿أَوْ فِسْقًا﴾». معطوفٌ على ميتة؛ يعني: إلا أن يكونَ فسقًا، أي: خروجًا عن الطاعةِ.

وقوله: «﴿أُهِلَّ﴾». هذه الجملةُ بيانيةٌ، ولهذا فُصِلَتْ ويُؤَكِّدُ أنها مفصولةٌ القاعدةُ البلاغيةُ: ما كان عطفًا بالواوِ فهو وصلٌ وما لم يكن عطفًا بالواوِ فهو فصلٌ. إذن فالجملةُ مفصولةٌ لبيانِ معنى الفسقِ، وهو ما «أهل لغير الله به».

ثم قالَ: «﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»؛ يعني: وقد غفَرَ له ورَحِمَه، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الوصفَ المُوجِبَ للتحريمِ باقٍ لكنْ أُحِلَّ للضرورةِ، بِنَاءً على مغفرةِ اللهِ ورحمتِه لا على أنَّ الخبثَ زالَ.

ثم قال: «وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾». في الآية الأولى، قال: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وهنا يقولُ: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾ إلا أن المعنى واحدٌ. وهناك قالَ: ﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وهنا قالَ: ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وهناك قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ وكذلك قالَ هنا، وهناك قالَ: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وهنا قالَ: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وبهذا تمَّ الكلامُ على الآياتِ، وكلُّها تَدُلُّ على جوازِ أكلِ المحرماتِ عند الضرورةِ، وقد ذَكَرْنا أن الضرورةَ تتَقَدَّرُ بقَدْرِها، وأنه لا يَجُوزُ أنْ يَأْكُلَ أكثرَ مما يَسُدُّ رمَقَه، وأما الحَمْلُ فقلنا إنه يَحْمِلُ، فإن اضطرَّ أكَلَ، وإن لم يَضْطَرَّ رمَاه وطرَحَه.

كتاب الأضاحي

٥٥٤٥ - ٥٥٧٤

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

١ - باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

الأضاحي: جمعُ أُضْحِيَّةٍ، وهي ما يُذْبَحُ في أيامِ عيدِ النَّحْرِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سواءٌ كان في مكةَ أو في غيرِها من البلدان.

وقالَ بعضُ العلماءِ: ما يُذْبَحُ بمكةَ هَدْيٌ، وما يُذْبَحُ بغيرِها أُضْحِيَّةٌ.

ولكنَّ أكثرَ العلماءِ على أنَّه لا فرقَ، وأنَّ الأضاحي مشروعةٌ في مكةَ وفي غيرِها.

والأضاحي سنةٌ بإجماعِ المسلمين، وذبحُها أفضلُ من الصدقةِ بثمنِها، حتَّى وإن كان الناسُ في ضرورةٍ وضيقٍ، فإنَّ ذبحها أفضل من الصدقةِ بثمنِها، أخطأ من قَالَ: إذا كان الناسُ في ضرورةٍ فالأَوْلَى ألا تُذْبَحَ الذبائحُ، وأنْ يُتَصَدَّقَ بثمنِها؛ لأنَّ هذا مخالفٌ لما وقَعَ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ أصابَ الناسُ مجاعةً فأمَرَ النبيُّ ﷺ ألا يَدَّخِرُوا اللحمَ فوقَ ثلاثٍ، وأنْ يَتَصَدَّقُوا به[1]؛ أي: باللحمِ.

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) من حديثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالثةٍ وفي بيتِه مِنْهُ شيءٌ». فلمَّا كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسولَ اللهِ نفعلُ كما فعلنَا عام الماضي. قَالَ: «كُلُوا، وأَطْعِمُوا، وادَّخِرُوا، فإنَّ ذلك العامَ كان بالناسِ جَهْدٌ فأردتُ أن تُعِينُوا فيه».

والذين يقولون: إنَّ الصدقةَ بثمنِها أفضلُ راعَوا الناحِيةَ المادية المحضةَ ولم يَعْلَمُوا ما في أجرِ التقربِ إلى الله عَجَّلَ بذبحِ هذه الأضاحي. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]. فنفسُ الذبحِ قربةٌ عظيمةٌ، مقرونةٌ بالصلاةِ في القرآنِ الكريمِ بغضِّ النظرِ عن اللحمِ.

وأخطَأَ أيضًا من قالَ: ابْعَثُوا بقيمةِ ضحاياكم إلى الجهادِ في أفغانستان، لأن الجهادَ له شيءٌ وله أبوابٌ والأضاحي لها أبوابٌ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَ بأنَّ أبوابَ الجنةِ ثمانيةٌ[1]. منها بابُ الصدقةِ، وبابُ الصيامِ، وبابُ الجهادِ، إلى آخرِه، فالأضاحي مشروعةٌ في البلادِ التي أنت فيها ولا تُرْسَلُ إلى غيرِها؛ لأنه كما قلتُ: الجهادُ له بابٌ وهذه لها بابٌ.

واختلفَ العلماءُ: هل الأضحيةُ واجبةٌ يَأْثَمُ القادرُ بتَرْكِها، أو هي سنةٌ مؤكَّدةٌ؟

فمذهبُ أبي حنيفةَ وجماعةٌ من أهلِ العلمِ، ومِنهُم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ أنَّها فريضةٌ واجبةٌ على القادرِ؛ لقولِه تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]. ولقولِه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤]. وهذا يقتضي الذبحَ وهو أمرٌ.

والقولُ بالوجوبِ وأنَّ الإنسانَ القادرُ يَأْثَمُ بتَرْكِها قولٌ قويٌّ جدًّا.

ثم هل الأضحيَّةُ للحيِّ أو للميتِ؟

نقولُ: الأضحيَّةُ للحيِّ، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه ضحَّى عن أحدٍ من الأمواتِ أبدًا، وقد استُشْهِدَ عمُّه حمزةَ رضي الله عنه، ومَاتَتْ زوجتُه خديجةُ، وزوجتُه زينبُ بنتُ خزيمةَ، ومات أولادُه، وماتَت ابنتان له في حياتِه، ولم يُضَحِّ عن واحدٍ منهم أبدًا، ولا عَلِمْتُ أنَّ أحدًا من الصحابةِ ضحَّى عن أحدٍ من أمواتِه أبدًا.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ: إنَّ الأضحيةَ عن الميتِ أفضلُ منها عن الحيِّ؛ لأنَّه في حاجةٍ إلى الصدقةِ فضعيفٌ؛ لأنَّ مجرى الأضحيةِ ليس كمجرى الصدقةِ، ولهذا منَعَ بعضُ السلفِ وبعضُ العلماءِ، من الأضحيَّةِ للميتِ مطلقًا، وقالَ: لا يُضَحَّى عن الميِّتِ، إطلاقًا. ولم يَمْنَعْ أحدٌ من الصدقةِ عن الميتِ؛ لأنَّ السنةَ ورَدَتْ بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٧).

وعلى هذا فنقولُ: الأضحيَّةُ سنةٌ في حقِّ الحيِّ عنه وعن أهلِ بيتِه؛ لكن إذا جاءَنا عاميٌّ: واحدُ العوامِّ، والعوامُّ على وزنِ هوامٍّ، وقد تكونُ بمعناها وقالَ: لابدَّ أنْ أُضحِّي عن الميتِ؛ لأني إذا لم أضحِّ عن الميت أَجِدُ في نفسي حرجًا. فإننا نُرخِّصُ له إلَّا أننا مع ذلك ندُلُّهُ على الأفضلِ، فنقولُ: إن أَبيْتَ إلا هذا فاجعَلْ الأضحيةَ عنك وعن أهلِ بيتِك الحيِّ والميتِ، ويَشْمَلُ الأمواتَ وذلك كما نهى الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الجلوسِ في الطرقاتِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ هذه مجالِسُنا ما لنا منها بُدٌّ. فقالَ: «**فإن أَبيْتُم فأَعْطُوا الطريقَ حقَّه**»[1]. فهذا العاميُّ الذي أتانا يقولُ: الأضحيَّةُ هذه عندي من أهمِّ ما يكون فكيف أَتْرُكُ ميِّتي ولا أذْكُره في هذا اليوم الفاضلِ؟

نَقُولُ له: إن أبيتَ إلا ذلك فاجعَلْ الأضحيةَ لك ولأهلِ بيتِك وهذا يَشْمَلُ الحيَّ والميتَ، وفضلُ اللهِ واسعٌ أما أنْ تُرِيدَ أن تُضحِّيَ عن الميتِ فقطْ ولا تُضحِّي عن نفسِك وأهلِك فهذا قطعًا خلافُ السنةِ، لا شكَّ أنه خلافُ السنةِ.

والأضاحي لها أحكامٌ كثيرةٌ ذكرَ المؤلفُ منها شيئًا سيَتبيَّنُ إن شاءَ اللهُ تعالَى.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2].

قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٦١).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

هذا الحديثُ الأولُ فيه عدةُ فوائدَ:

الفائدةُ الأولى: البداءةُ بالصلاةِ في يومِ النحرِ قبلَ الأضحيةِ، وهذا كالتفسيرِ لقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]. وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «أبدأُ بما بدأَ اللهُ به» فيَبْدَأُ أولًا: بالصلاةِ.

وفيه أيضًا: الفرقُ بينَ لحمِ الأضاحي ولحمِ الأكلِ، فلحمُ الأضاحي قربةٌ مقيدةٌ بزمنٍ، وسنٍّ، وجنسٍ، وقدرٍ فهذه أربعةُ أشياءٍ.

فالزمنُ: يكون من بعدِ صلاةِ العيدِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ.

والجنسُ: بهيمةُ الأنعامِ.

والسنُّ: خمسُ سنين في الإبلِ، وستانِ في البقرِ، وسنةٌ في المَعْزِ، ونصفُ سنةٍ في الضأنِ.

والقدر: الواحدةُ من الغنمِ لا تُجْزِئُ عن أكثرَ من واحدٍ، والواحدةُ من الإبلِ والبقرِ لا تجزئُ عن أكثر من سبعةٍ، فهذه أربعةٌ.

وأما اللحمُ الذي للأكلِ فهو غيرُ مقيدٍ بواحدٍ من هذه الأربعِ، بل يَجُوزُ في كلِّ وقتٍ.

وإذا كان كذلك عَلِمْنا بأنَّ هناك فرقًا بين ما يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ، وبين ما يُذْبَحُ من أجلِ الانتفاعِ بلحمِه.

وقد سبَقَ لنا أنه لا شيءَ يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ من الذبائحِ إلا الأضاحي، والهدايا، والعقائقِ هذا هو.

إذًا: فهناك فرقٌ بين اللحمِ وبينَ القُرْبَةِ.

وفيه أيضًا: أنَّ العبادةَ الموقَّتةَ بوقتٍ لا تُجْزِئُ قبلَ وقتِها؛ لقولِه: «فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهلِه وليس من النسكِ في شيء».

وفيه أيضًا: جوازُ تخصيصِ بعضِ أفرادِ الأمةِ بحكمٍ؛ لقولِه ﷺ لأبي بُرْدَةَ: «لن تُجْزأَ عن أحدٍ بعدك» فقد خصَّه بهذا الحكمِ، وهذا ما ذهَبَ إليه كثيرٌ من أهلِ العلمِ، وقالوا: إنَّ في الشرعِ تخصيصًا في الأحكامِ بالشخصياتِ، وأتوا بمثلِ هذا، وأتوا بمثلِ حديثِ خزيمةَ بنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٢).

ثابتٍ رضي الله عنه حيثُ جعَلَ النبيُّ ﷺ شهادتَه بشهادةِ رجلينِ، واسْتَدَلُّوا أيضًا بخصائصِ الرسولِ ﷺ فإنه مخصوصٌ بشخصِه.

فهذه ثلاثُ أدلةٍ لهم أنَّ أحكامَ اللهِ قد تُخَصَّصُ بالشخصِ وذلك فضلُ اللهِ يُؤْتِيه من يَشاءُ.

ولكنَّ القولَ الراجحَ هو: أنَّ الأحكامَ الشرعيةَ لا تُخَصَّصُ بشخصٍ بعينِه بل لابد أنْ يكونَ هناك وصفٌ اقتَضَى تخصيصَه بالحكمِ، فإذا وُجِدَ هذا الوصفُ في غيرِه ثبَتَ له ذلك الحكمُ؛ لأنَّ أحكامَ اللهِ عز وجل مبنيةٌ على مناسباتٍ معنويةٍ لا مناسباتٍ شخصيةٍ قد يكونُ محلُّ هذه المناسباتِ المعنويةِ محلًّا قابلًا لا يُشَارِكُه فيها أحدٌ؛ لقولِه تعالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ولنَبْدَأْ أولًا بخصائصِ النبيِّ ﷺ. فلو قالَ قائلٌ: إنها خصائصُ شخصيةٌ؛ لقلنا: لا، بل هي خصائصُ مبنيةٌ على معنًى، لكن لا يُوجَدُ في غيرِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وهذا المعنى هو الرسالةُ وخَتْمُ النبوةِ به، ولهذا أعطَاه اللهُ من الخصائصِ ما لم يُعْطِ غيرَه من الأنبياءِ وإن شَارَكُوه في الرسالةِ؛ لأنَّ كونَه خاتَمُ النبيِّنَ خاصٌّ به، وكونُ أمتِه أكثرُ الأممِ خاصٌّ به، وكونُ دينِه إلى يومِ القيامةِ خاصٌّ به فلهذا أُعطِيَ خصائصًا ليست للأنبياءِ قبلَه.

أما أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ فقد قالَ الرسولُ ﷺ له: «لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَك»، وهذا واضحٌ أنه تخصيصُ شخصٍ، قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: «البَعْدِيَّةُ» قد تكون زمنيةً وقد تكون حاليَّةً.

فلو ضايَقَك شخصٌ مضايقةً وأَذَلَّك فقلتَ: واللهِ ما بعدَ هذا الذلِّ شيءٌ، فهذه بعديةٌ حاليةٌ، فيكون المرادُ بقولِه: «بعدَك»؛ أي: بعدَ حالِك؛ أي: أنها بَعْدِيَّةٌ حاليةٌ.

وعلى هذا فلو أنَّ أحدًا صادَفَ أنْ يكونَ حالُه مثلُ حالِ أبي بُرْدَةَ ثبَتَ الحكمُ في حقِّه.

فلو جاءنا شخصٌ قد أعدَّ أضحيةً لكنه أَحَبَّ أنْ يَتَقَدَّمَ فيَذْبَحَها قبلَ الصلاةِ لِيَأْكُلَ هو وأهلُه، ثم جاءَ وقلنا: هذا ما يُجْزِئُ، هذا لحمٌ فقالَ: واللهِ عندي عَنَاقٌ -عَنْزَةٌ- جَزَعَة ما تَمَّتِ السنُّ، وليس عندي غيرُها، فهل أُضَحِّي بها؟

نقول: نعم يُضَحِّي بها؛ لأنَّ الوصفَ الذي كان في أبي بُرْدَةَ قد اتَّصَفَ به هذا الرجلُ، واللهُ عز وجل لا يُفَرِّقُ بين أبي بُرْدَةَ وغيرِه في الأحكامِ.

ولهذا فإنَّ القولَ الصحيحَ هو: ما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله، أما المثالُ الثالثُ فهو خزيمةُ بنُ ثابتٍ، فخزيمةُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه قد جعَلَ النبيُّ ﷺ شهادتَه بشهادةِ

رجلين، والقصةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ **اشْتَرَى** فرسًا من أعرابيٍّ واسْتَتْبَعَه ليُسَلِّمَ له الثمنَ، فكَلَّمَه الناسُ في هذا الفرسِ والأعرابيُّ أعرابيٌّ وربما لم يكن يَعلم أنَّ هذا هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما أرادَ أن يُسَلِّمَه الثمنُ قالَ له: زِدْ، فالناسُ زادوا عليه. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قد بِعْتَه عليَّ فقالَ: ما بِعْتُه عليك، من يَشْهَدُ لك، فقامَ خزيمةُ رضي الله عنه، وقالَ: أنا أشهدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَاه منك بكذا وكذا، وشهادتُه حقٌّ، وهو فيها صادقٌ بارٌّ، ويجب علينا نحن هنا في عُنَيْزَةَ ولسنا في المدينةِ ومع ما بيننا وبين الرسول ﷺ من السنين يَجِبُ علينا أن نَشْهَدَ بأنَّ الرسولَ ﷺ اشتراه منه بالثمنِ الذي قالَه الرسولُ ﷺ فقالَ له الرسولُ ﷺ: «**كيف تَشْهَدُ وأنت ما رأيتَ**»[1] فقالَ: نُصَدِّقُك بخبرِ السماءِ ولا نُصَدِّقُك بخبرِ الأرضِ رضي الله عنه سبحانَ اللهِ هذا من الفطنةِ فجعَلَ رسولُ اللهِ شهادتَه بشهادةِ رجلينِ.

وحينئذٍ قالَ الناسُ: هذه خاصةٌ به، وغيرُه لا تَكْفِي شهادتُه.

وقالَ آخرونَ: بل جعَلَ شهادتُه بشهادةِ رجلينِ في هذه القصةِ فقط؛ لأنَّه ما حلفَ الرسولُ ﷺ وهو مُدَّعٍ ولم يأتِ بشاهدٍ آخرَ، فالمعنى: أنه جعلَها بشهادةِ رجلين في هذه القضيةِ فقط.

وقالَ آخرونَ: بل كلِّ إنسانٍ عُرِفَ منه العدالةُ والصدقُ فإنه شهادتُه وحدَه تُجْزِئُ ويُحْكَمُ بها.

وهذا ما ذهَبَ إليه ابنُ القيمِ في «الطرقِ الحكميةِ» وقالَ: إنه قد حكَمَ بذلك من السلفِ حكامٌ وولاةُ أمورٍ؛ أي: بشهادةِ الواحدِ المعروفِ بالصدقِ والعدالةِ، وهذا هو القولُ الراجحُ عندي.

وقالَ: إنَّ خزيمةَ رضي الله عنه معروفٌ بالصدقِ والعدالةِ فليس هذا خاصًّا بخزيمةَ.

وهناك أيضًا قصةٌ أخرى، وهي قصةُ سالمٍ مولَى أبي حذيفةَ.

وهي: أنَّ أبا حذيفةَ تَبَنَّى سالمًا وصارَ بمنزلةِ الابنِ له يَدْخُلُ بيتَه وعلى أهلِه، ولما أبطَلَ اللهُ التَبَنِّي جاءت امرأةُ أبي حذيفةَ إلى النبيِّ ﷺ وشَكَتْ إليه أنَّ هذا الرجلَ يَدْخُلُ عليهم ولا يَحْتَشِمُون منه، فقالَ ﷺ: «**أرضِعِيه تَحْرُمِي عليه**»[2]. وكان سالمٌ كبيرًا، ومن ثَمَّ اختلفَ العلماءُ في تخريجِ هذا:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٦١)، وأحمد (٥/ ٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

فمنهم من قالَ: إن رضاعَ الكبيرِ مُحَرِّمٌ كرضاعِ الصغيرِ.

وهذا هو ذهبُ الظاهريةِ.

وعلى هذا فلو أرضَعَتِ امرأةٌ لها عشرون سنة شيخًا له ثمانون سنة صار ولدًا لها من الرضاعِ ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ.

والقولُ الثاني: أنه منسوخٌ.

وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأن النسخَ يَحْتَاجُ إلى دليلٍ وإلى تَعذُّرِ إمكانِ الجمعِ.

والقولُ الثالثُ: أنه خاصٌّ به. وهذا هو الصحيحُ، فهو خاصٌّ بسالمٍ مولَى أبي حذيفةَ، ولكن هل هو خاصٌّ به لشخصِه أو لوصفِه؟

الصحيحُ: أنه لوصفِه، وأنه إذا وُجِدت حالٌ مشابهةٌ لحالِ سالمٍ مولى أبي حذيفةَ ثبَتَ الحكمُ، ولكن لا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ حالٌ تُشْبِه هذه الحالَ؛ لأنَّ التبنِّيَ قد بكَلَ واتَّضَحَ الأمرُ، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ هناك اختلاطٌ كاختلاطِ ابنِ التبنِّي في البيتِ، وحينئذٍ يكونُ هذا المسلكُ واضحًا من حيث انطباقِه على القواعدِ الشرعيةِ، وليس فيه إشكالٌ من حيث معارضتِه للأحاديثِ الأخرى الدالةُ على أنَّ رضاعَ الكبيرِ غيرُ مؤثرٍ، ولهذا لمَّا قالَ الرسولُ ﷺ: «**إياكم والدخول على النساءِ**» قالوا: يا رسول الله أرايت الحمو؟ قَالَ: «**الحمو الموت**»[1].

ولو كانَ رضاعُ الكبيرِ مفيدًا على كلِّ حالٍ لأرشدَ الرسولُ إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ أمرَه سهلٌ، ولقالَ الحموُ تُرْضِعُه امرأةُ أخيه ويَنْتَهِي الإشكالُ، ولكن لما لم يَقُلْ ذلك مع دعاءِ الحاجةِ إليه عُلِمَ أنَّ رضاعَ الكبيرِ لا يُؤَثِّرُ.

ولنَرْجِعْ الآنَ إلى شرحِ باقي الحديثِ.

۞ قولُه: «**وأصابَ سنةَ المسلمينَ**». نتكلمُ الآنَ على باقِي الحديث، عندما يَشْعرُ الإنسانُ بقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا وهو يُضَحِّي يَجِدُ في نفسِه عزًّا وفخرًا أن يكونَ من ضمنِ الذين أصابوا سنةَ المسلمين من عهدِ نبيِّهم إلى عهدِه، وهذه مَنْقَبَةٌ عظيمةٌ.

إذ إنك لو أنفقْتَ أضعافَ أضعافَ قيمةَ هذه الأضحيَّةِ ما صدَقَ عليك هذا الوصفُ.

فتبيَّنَ بهذا ما للأضحيَّةِ من شأنٍ عظيمٍ عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

وهل يُؤْخَذُ من قولِه: «ذبح» أنَّه ينبغي مباشرةُ الإنسانِ ذبحَ الأضحيَّةِ.

نقولُ: قد يُؤْخَذُ وقد لا يُؤْخَذُ، لكن لا شكَّ أنَّ مباشرةَ الإنسانِ لـذبحِ أضـحيتِه أفـضلُ وأتبعُ للسنةِ، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَبَحَ أضحيتَه بنفسِه بل ذَبَحَ من هدْيِه ثلاثًا وستين ناقةً وأعطى عليًّا الباقي.

فهذا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ أنْ يُبَاشِرَ ذبحَ الأضحيَّةِ بنفسِه.

وإذا كان المضحِّي يَسْتَطِيعُ أنْ يَذْبَحَ بـاليمنى فواضـحٌ، وإذا كـان لا يَـسْتَطِيعُ أن يَـذْبَحَ باليمنى فإنه يَذْبَحُ باليسرى، لكن عليه أن يُضْجِعَها على الجنبِ الأيمنِ؛ لأنَّـه يَـصْعُبُ عليـه ويُؤْلِمُ الذبيحـةَ أن يَـذْبَحَ باليـسرى وهـي مُـضْطَجِعَةٌ عـلى الجنـبِ الأيـسرِ، فلْيَـذْبَحْ وهـي مُضْطَجِعَةٌ على الجنبِ الأيمنِ وإن شاءَ أن يَقْلِبَها إلى الجنبِ الأيسرِ بعدَ الذبحِ فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا أَرْيَحُ لها بلا شكٍّ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ.

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ. قَالَ: «ضَحِّ بِهَا»[1].

۞ قولُه: «جَذَعَةٌ». حمَلَها أهلُ العلمِ على أنَّها جَذَعَةٌ من الضأنِ؛ لأنَّ الجَذَعَ من الـضَّأنِ يُجْزِئُ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ فيما رواه مسلمٌ عن جابرٍ: **«لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأنِ»**[2]. قالوا: فالمرادُ بالجَذَعَةِ هنا جَذَعةٌ من الضَّأنِ؛ لأنَّ الجذعةَ من المَعْزِ لا تُجْزِئُ.

وفي هذا: دليلٌ على قَسْمِ الإمامِ -كما قالَ المؤلفُ- أو غيرُه ممن له نـوعُ ولايـةِ الأضـاحيِّ على رعيتِه، ومن ذلك ما لو كان صاحبُ بستانٍ وعنده غنمٌ، وعنده عمالٌ، وقسَّم من هـذه الغنمِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

على عمالِه ليُضَحُّوا فإنَّ هذا يَجوزُ، أو تاجرٌ اشترى غنمًا، وقسَّمَها على أقارِبه ليُضَحُّوا بها، فإنَّ ذلك لا بأسَ به، ولا يُقَالُ: إن هذه الأضحيةَ من غيرِي، فكيف أُضَحِّي بها؟

بل نَقُولُ: ضحِّ بها؛ لأنك قد ملكْتَها وصارتْ كسائرِ أملاكِك لك أن تتَصَرَّفَ فيها كما شِئْتَ، فلك أن تُضَحِّي بها، أو تَتَصَدَّقَ بها، أو تُبْقِيَها عندك.

ولكن لو قَسَّمَها عليهم ليُضَحُّوا بها فهل لهم أنْ يَصْرِفُوها لغيرِ ذلك.

الجوابُ: لا.

فإذا قَالَ قائلٌ: كيف لا، وهم قد مَلَكُوها، والإنسانُ له التصرفُ في مالِه كيف شاء.

قلنا: إنما ملكوها على هذا الشرطِ اللفظيِّ أو الحاليِّ، فاللفظيُّ: كأنْ يقولَ: خُذْ هذه وضَحِّ بها.

وأما الحاليُّ، فمعناه: أنْ نَعْلَمَ بقرينةِ الحالِ أنه إنما وَزَّعَها عليهم ليُضَحُّوا بها فهو يَقُولُ: أنا وَزَّعْتُها ليُضَحُّوا بها فأنالَ أجرَ الأضحيةِ؛ لأني أعنتُهم على ذلك ومن أعانَ متعبدًا في عبادتِه فله مثلُ أجرِه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ.

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[1].

۞قولُه ﷺ: «**إنَّ هذا أمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ**». الكتابةُ هنا كونيَّةٌ؛ لأنها أمرٌ طبيعيٌّ جِبِلِّيٌّ. لا تَقْدِرُ المرأةُ أن تَتخَلَّصَ منه ولا أن تأْتِيَ به.

۞وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مالكِ، أنَفِسْتِ؟**». يُسْتَفَادُ منه أنَّ الحيضَ يُسَمَّى نفاسًا وهو كذلك؛ يعني: أنه قد يُطْلَقُ عليه أنه نفاسٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

وهنا قالَ: «فاقضي». بالياءِ فهل في ذلك إشكالٌ؟

الجوابُ: لا، ليس فيه إشكالٌ؛ لأنها ياءُ المخاطبةِ المؤنثةِ، ولو كان المخاطبُ ذكرًا لقالَ: اقضِ كقولِه تعالى: ﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]. لكنَّ المخاطبَ هنا أنثى فلا بدَّ من وجودِ الياءِ، ولهذا قال: في روايةٍ أخرى: «افعلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ»، ولم يَقُلْ: افعلْ.

وقد اسْتَدَلَّ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على أنَّ الأضحيَّةَ مشروعةٌ للمسافرِ، كما هي مشروعةٌ للمقيمِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في منًى مسافرٌ، ونساءَه مسافراتٌ، ولكن أَبى البحرُ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يكونَ المرادُ بالأضحيَّةِ هنا الأضحيةَ التي تكونُ في القُرى، وقالَ المرادُ بالأضحيَّةِ هنا الهَدْي، وأطلَقَ عليها اسمُ الأضحيَّةِ لأنها ذُبِحَتْ ضحًى، ولا يمكنُ أنْ تكونَ الأضحيَّةُ التي تُذْبَحُ في القُرى؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما ضَحَّى عن نفسِه حتى يُضَحِّي عن أزواجِه.

ويكونُ قولُ القائلِ في هذا الحديثِ: ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ من بابِ التَّجَوُّزِ في الإطلاقِ، كما تَجَوَّزْنا في إطلاقِ النفاسِ على الحيضِ في نفسِ الحديثِ -والنفاس هو دم الولادة-.

وما قالَه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أقربُ إلى الصوابِ في أنَّ ما ذُبِحَ في منًى كان هديًا.

لكنْ لو صادَفَ الإنسانُ يومَ عيدِ الأضحى وهو في سفرٍ فهل يُشْرَعُ له أنْ يُضَحِّيَ؟

الجوابُ: نعم، يُشْرَعُ له أنْ يُضَحِّي، ولو كان في سفرٍ؛ لعمومِ الأدلةِ على مشروعيةِ الأضحيَّةِ.

فلو فُرِضَ أنْ جاءَك يومُ عيدِ الأضحى وأنت في نزهةٍ بعيدًا عن البلدِ؛ يَعْنِي: يُعْتَبَرُ المكانُ الذي أنت فيه مسافةُ قصرٍ فهل تُضَحِّي؟

الجوابُ: نعم، لك أن تُضَحِّي، فالمسافرُ والمقيمُ سواءٌ في الاضحيَّةِ؛ لعمومِ الأدلةِ لا لخصوصِ هذا الدليلِ؛ لأنَّ هذا الدليلَ فيه احتمالٌ كما ذكَرْنا، وإذا وُجِدَ الاحتمالُ بطَلَ الاستدلالُ؛ لأنَّ الاستدلالَ لا بدَّ أنْ يكونَ الدليلُ فيه مُعَرِّفًا للمدلولِ ومُعَيِّنًا له، فإن لم يَكن مُعَرِّفًا ومُعَيِّنًا له بَطَلَ أنْ يكونَ دليلًا له.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ جِيرَانَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا -أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا-»[1].

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ ما يُشْتَهَى من اللحمِ». ليس المرادُ بقولِه: من اللحمِ أنَّ «مَنْ» هنا للتبعيضِ، ولكنها لبيانِ الجنسِ؛ أي: بابُ اللحمِ يُشْتَهَى يومَ النحرِ، ولهذا قالَ الرسولُ ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ، وذكرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ثم ذكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ وهو حديثُ أبي بُرْدَةَ ابنِ دينارٍ السابقُ، وفيه أنه أمَرَ من ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فليُعِدْ، وسبَقَ أنَّه قالَ: «فلْيُعِدْ مكانها أخرى». وذَكَرْنا تعليقًا على ذلك أنَّ الإنسانَ إذا ذَبَحَ قبلَ وقتِ الذبحِ فإنه يَجِبُ أنْ يَضْمنَ ما ذَبَحَه بمثلِه، لا بما يُجزِئ في الأضحيَّةِ، فإذا كانت طيبةً ذَبَحَ طيبةً، وإذا كانت وسطًا لَزِمَه الوسطُ، وإذا كانت أدنى لم يَلْزَمْه إلا الأدنى، لكن إنْ ذبَحَ الأعلى بدلَ الأدنى فلا بأسَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على كرمِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ ضَحَّى بكبشَيْنِ، فقد ضَحَّى بكبشين أَقْرنَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحدُهما لآلِ محمدٍ، والثاني لأمةِ محمدٍ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه[2].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب مَنْ قَالَ الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ.

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦).

قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ».

❁ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ من قال: الأضحى يومَ النحرِ»؛ يَعْنِي: بابُ دليلُ من قالَ: الأضحى يومُ النحرِ.

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على أقوالٍ:

فمنهم مَن قالَ: إنَّ النحرَ يكونُ في يومِ الأضحى فقطْ، ولا يَتَعَدَّاه إلى غيرِه.

ومنهم من قالَ: إنَّه يكونُ في يوم الأضحى وفي يومينِ بعدَه.

ومنهم مَن قال: يكونُ في يومِ الأضحى وفي ثلاثةِ أيامٍ بعدَه.

ثم اختلَفَ القائلونَ بإضافةِ اليومينِ، أو الثلاثةِ إلى يومِ العيدِ. هل يُجْزِئُ الذبحُ في الليلِ أو لا يُجْزِئُ؟ على قولَيْنِ:

ومن العلماءِ من يَقُولُ: يَمْتَدُّ النحرُ إلى آخرِ يوم من شهرِ ذي الحجةِ.

وأقربُ الأقوالِ إلى الصوابِ في هذا: أنه يكونُ في يوم النحرِ وثلاثةِ أيامٍ بعدَه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ أيامِ التشريقِ ذَبحٌ**»[2]؛ أي: اذبحُوا فيهـا، ولأنَّ هـذه الأيـامَ اشْتَرَكَتْ كلُّها في أحكامٍ متعددةٍ فما الذي يُخْرِجُ اليومَ الثالث عنها؛ أن يكونَ وقتًا للذبحِ.

فالصوابُ: أنَّ أيامَ الذبحِ أربعةٌ هي: يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه.

❁ ثم ذكَرَ المؤلفُ هذا الحديثَ العظيمَ وهو قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ الزمانَ قد**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤٢): ...وذكر البيهقيُّ الاختلافَ في إسنادِه، وقد تقدَّم في الحَجِّ أصلُه، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «مِنَى كلُّها مَنحَرٌ».اهـ

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

اسْتَدَارَ كهيئةِ يومَ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ»[1]. الزمانُ هو: الأيامُ والليالي.

وقولُه: «قد استدارَ كهيئةِ يومَ خلقَ الله السمواتِ والأرضَ». قَالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ المرادَ بالهيئةِ هنا استواءُ الليلِ والنهارِ؛ لأن حجَّ الرسولِ عليه الصلاة والسلام كان في ذلك الوقتِ.

وقيلَ: إنَّ المرادَ به اسْتَدَارَ؛ أي: صارَ المحرمُ في مكانِه الذي عَيَّنَه اللهُ تعالى فيه، وهو بينَ ذي الحجةِ وصَفَر، وكانوا في الجاهليةِ يُنْسِئُونَ المحرمَ إذا احتاجوا إلى القتالِ فيه ويَجْعَلُونَ المحرمَ في وقتِ صفر، وهذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧].

وقولُه: «السنةُ اثنا عشَرَ شهرًا». هذا خبرٌ من الرسولِ عليه الصلاة والسلام الذي لا يَنْطِقُ عن الهوى، وأَيَّدَه اللهُ تعالى في الكتابِ العزيزِ وذلك في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

ولماذا نَعْرِفُ هذه الأشهرِ؟

اسْتَمِعْ إلى الفتوى من اللهِ عز وجل، يَقُولُ -تباركَ وتعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]. إذًا: فالأشهرُ تكونُ بالأهلَّةِ، والسنةُ اثنى عشَرَ شهرًا بالأهلةِ، منذُ خلَقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ إلى أن تَقُومَ الساعةُ؛ لأنَّ هذا جعْلٌ كونيٌّ لا يَتَغَيَّرُ.

وجَعْلُ السنةِ اثنى عشَرَ شهرًا بالأهلةِ ليس خاصًّا بالعربِ، بل هو عامٌّ لجميعِ الناسِ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ بهذا يَتَبَيَّنُ خطأُ وضلالُ أولئكَ الذي يَجْعَلُون الأهلة مربوطة بأهلة اصطلاحية وبأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ولا يُدرى إلى أيِّ شيءٍ تعُودُ هذه الأسماءَ: (نَيْسَانُ، تَشْرِينُ، حزيرانُ، أَيْلُول...)، وما أشبهَ، وكيف يَعْدِلُ المسلمونَ عن التسمياتِ التي جاءت على لسانِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم؟ وكيف يَعْدِلُ المسلمون عن التوقيتِ بالشهرِ الذي جعلَه اللهُ عز وجل ميقاتًا للناسِ إلى هذه الأشهرِ التي هي عبارةٌ عن أشهرٍ وهميةٍ ما لها قبولٌ ولا يُدْرَى من أين جاءت، وبعضُها يَصِلُ إلى واحدٍ وثلاثين، وبعضُها ثمانيةٌ وعشرون، أي: أنَّ ثلاثةَ أيامٍ هي **الفرقُ** بين الشهرِ والشهرِ فمن جعلَ هذا الفرق؟ومع ذلك كلِّه نَعْدِلُ أو يَعْدِلُ بعضُ المسلمين عن التوقيتِ بأفضلِ مناسبةٍ للمسلمين إلى توقيتِ

(١) سبق تخريجه قريبًا.

بمناسبةٍ قد تكونُ صحيحةً، وقد تكونُ باطلةً، فعَدَلُوا عن المناسبةِ الهجرية إلى الميلادية.

ولهذا فأنا أرى أنَّ العدولَ عن التوقيتِ الهجريِّ إلى التوقيتِ الميلاديِّ. حرامٌ، وأنَّه عبارةٌ عن إذابةِ الشخصيةِ الإسلاميةِ في إطارِ ما يُسَمُّونَه بالعالمية التي ظنوها أكبرُ مما علَّمَ اللهُ عبادَه، ومما اختارَه زعماءُ المسلمينَ للمسلمين من عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ إلى يومِنا هذا.

وهذه المسألةُ خطيرةٌ، وإني لأَعْجَبُ مما قالَه العُجَيْرِيُّ في كتابِه: «توقيت إلى سنةِ ألفينِ» حيث ذكَرَ أنَّ بعضَ العلماءِ الفلكيينَ أنكَرُوا هذه الأشهر الإفرنجية، وقالوا: إنها غيرُ منضبطةٍ، فما هو الدليلُ على أنْ تكونَ مختلفةً من شهرٍ إلى شهرٍ؟ لذا فإنه يجِبُ أن نَجْعَلَها أشهرًا متساويةً، إما أن نَجْعَلَها اثنا عشرَ شهرًا، أو نَجْعَلَها ثلاثةَ عشرَ شهرًا، ولما عرَضُوا هذه الفكرةَ -كما يَقُولُ العُجَيْرِيُّ- قامتْ الكنيسةُ بحسب الديانةِ وقالتْ: هذا لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ تغييرَ التاريخِ خطرٌ يَتَغَيَّرُ به الدينُ، ولا يُمْكِنُ أن تُغَيَّرَ هذه الأشهرُ أبدًا فمنَعَ رجالُ الكنيسةِ من تغييرٍ أو من تحويلِ هذه الأشهرِ إلى أشهرٍ أضبطَ منها -انظر- وهم نصارى منَعُوا وعارَضُوا، ومع ذلك نَجِدُ المسلمين قد صاروا أذنابًا لغيرِهم في هذا التوقيتِ، وانْصَهَرُوا في نارِ الباطلِ، حتى صارُوا لا يَعْرِفُونَ إلا هذه الأشهرَ الإفرنجيةَ، ولقد كان أحدُ المدرسينَ معنا وأنا أُدرِّسُ في المعهدِ العلميِّ يَقُولُ: واللهِ ما عَلِمْتُ بالأشهرِ العربيةِ التي هي: المحرمُ وربيع.. إلى آخرِه إلَّا حينَ جئتُ إلى السعوديةِ.

ولقد صَدَقَ لأني أنا الآن لا أعرفُ الأشهرَ الإفرنجيةَ؛ لأنها ليست معروفةً عندنا، فهو أيضًا لما كانت عندهم غيرُ معروفةٍ وهو من بلادٍ عربيةٍ!! صار مدرسًا ولا يَعْرِفُها.

فهل يَلِيقُ بنا ونحن مسلمون أنْ ننسَ أشهرًا وضَعَها خالقنا لنا، وأن نَنْسَى مناسبةً ابتَدَأَتْ منها هذه الأشهرُ وهي: أعظمُ -أو من أعظمِ- المناسباتِ الإسلاميةِ، وهي: هجرةُ المصطفى -صلوات الله وسلامه عليه-، من أجلِ أن نكون أذنابًا لغيرنا واللهِ إن هذا لمؤسفٌ ومحزنٌ، وقد أَعْذُرُ بعضَ البلادِ الإسلاميةِ التي اسْتَولَى عليها الكفارُ مدةً من الزمنِ قد أَعْذُرُها. وقتَ احتلالِ الكفارِ لها، لكنني لا أَعْذُرُها وقد ارْتَفَعَ عنها كابوسُ الاستعمارِ، وأرَى أن تَنْخَلِعَ من لباسِ الاستعمارِ كلِّه المنافي للباسِ التقوى الذي سارت عليه الأمةُ الإسلاميةُ.

ثم إن تغييرَ التوقيتِ ليس بالأمرِ الهينِ فإنه يُفسِدُ على الناسِ معاملاتِهم وآجالَهم فلو وُلِدَ شخصٌ مثلًا في سنةِ ألفٍ وثلاثمائة وخمسين، ثم غُيِّرَ التاريخُ فبدلًا من أنْ يَكُونَ إذا بلَغَ إلى ألفٍ

وأربعمائةٍ وثلاثين له من العمرِ ثمانون سنة سوف يكونُ له من العمرِ أقلُّ من ثمانينَ سنةٍ.

وإذا كان هناك بيتٌ مُؤَجَّرٌ لمدة مائةِ سنةٍ تَبْدَأ من سنةِ ألفٍ وثلاثمائةٍ وخمسين فسوف تَنْتَهي المدةُ سنةَ ألفٍ وأربعمائةٍ وخمسين، لكن إذا عدنا إلى الميلاديِّ فإنها سوف تَنْتَهي بعدَ ذلك.

لهذا يُعْتَبَرُ انتقالُ المسلمين من التاريخِ الإسلاميِّ الهجريِّ العربيِّ الإلهيِّ إلى هذا التاريخِ الوهميِّ الباطلِ يُعْتَبَرُ تقهقرًا لا تقدمًا، ويُعْتَبَرُ تبعيةً لا استقلاليةً، مع أنَّ المسلمَ يَجِبُ أنْ يَسْتَقِلَّ بشخصِه، وأن يكونَ أمةً، وأنْ يَأْخُذَ بما جاءَ في كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ ولو خالَفه أهلُ الأرضِ، وأن يَعْلَمَ أنه إذا حمَلَ هذه الرايةَ بصدقٍ فستكونُ الغلبةُ له ولو اجتَمَعَ عليه مَنْ بأقطارِها.

وإن كثيرًا من البسطاءِ في عقولِهم، الضعفاءِ في أديانِهم يَظُنُّونَ أنَّ الأمَمَ الكافرةَ اليوم على قوةٍ لا يَقْهَرُها أيُّ قوةٍ، وما مثلُ هؤلاءِ إلا كمَثَلِ عادٍ حين اسْتَكْبَرُوا في الأرضِ وقالُوا: ﴿وَقَالُواْ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فُصِّلَتْ:١٥]. قال اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [فُصِّلَتْ:١٥]. وتأمَّلْ لماذا قال: ﴿ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ﴾، ولم يَقُلْ: أنَّ اللهَ أقوى منهم؟ وذلك ليُبَيِّنَ أنَّ هذا مخلوقٌ والخالقُ أشدُّ قوةً من المخلوقِ وأنك كائنٌ بعدَ العدمِ وستكونُ عدمًا بعدَ الكَوْنِ.

ونقولُ لهؤلاءِ: يَجِبُ ألَّا يَبْعُدَ عنكم ما حدَثَ قبلَ شهرٍ في دولةٍ تُعْتَبَرُ دولةً عظمى من ارتجافِ الأرضِ بهم حتَّى دمَّرت مائةً وعشرين ما بين قريةٍ ومدينةٍ، وأتْلَفَتْ آلافًا من البشرِ، وأتلفتْ الآلافَ من الأموالِ، والمواشي، والمعداتِ، وأفسدَتْ الطرقَ في لحظةٍ واحدةٍ، وذلك بدونِ إقامةِ طائراتٍ، أو محركاتٍ، أو صورايخَ بل بدونِ شيءٍ وفي لحظةٍ واحدةٍ، قَالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [القَمَر:٥٠]. لحظةٌ واحدةٌ دُمِّرَتْ على هؤلاء بلادُهم من هذه القوةِ العظيمةِ، الأمرُ الذي اضْطَرَّ زعيمَ تلك الدولةِ إلى أن يَقْطَعَ زياراتِه الرسميةَ ليُسَلِّيَ شعبَه بوجودِه بينهم، ثم لم يَقَرَّ له قرارٌ حتى ذهَبَ بنفسِه ليَقِفَ على مكانِ الحادثِ.

ثم مع هذا قالوا في التعليقِ على هذه الحادثةِ: إنها ظواهرُ طبيعيةٌ ونَسَوا الخالقَ الذي دبَّرَها ﷻ حتَّى دمَّرَها، وتبيَّنَ أنَّ هذه الأمةَ القويةَ ضعيفةٌ أو متكاسلةٌ، حتى إن الفِرَقَ التي جاءَتْ للإنقاذِ رجَعتْ القَهْقَرَى؛ لأنها ما رأت تجاوبًا أو تعاونًا، فأين القوةُ؟!

أقولُ: أننا لم نكن أذنابًا وكان المسلمون أمةً مستقلةً ترْفعُ رايةَ الإسلامِ حقًّا، وتُطبِّقُه في نفسِها قبلَ أنْ تَدْعُوَ غيرَها إليه، ما استطَاعَ أحدٌ أن يُقَابِلَها أبدًا.

بل إني أقولُ: إنَّ زعماءَ الدولِ العظمى الكافرةِ يقُولُون -بلسانِ الحالِ-: لو أنَّ الأمةَ الإسلاميةَ طبَّقَتِ الإسلامَ حقًّا لملكَتْ ما تحت أقدامِنا.

لأنَّ أعظمَ سلطانٍ كان في عهدِ الرسالةِ هو سلطانُ هِرَقْل وكِسْرَى، وهِرْقلُ لمَّا قالَ له أبو سفيانَ ما قالَ من صفاتِ الرسولِ ﷺ وأتباعِه، قَالَ: لئن كان ما تَقُولُه حقًّا فسيَمْلُكُ ما تحت قَدَمَيَّ هاتين. والسلطانُ في ذلك الوقتِ كسلطانِ رؤساءِ الدولِ الكبرى في هذا الوقتِ.

وأنا أقولُ:لو أنَّ المسلمينَ استقلُّوا بأنفسِهم استقلَالًا إسلاميًّا لملكُوا ما تحت أقدامِ رؤساءِ الكفرِ اليومَ بأمرِ اللهِ، ولكنَّ اللهَ ﷻ حكيمٌ فلو شاءَ اللهُ ما صارَ الأمرُ الذي نحن فيه الآنَ، فالواجبُ علينا أن نَتَمَاسكَ، وأن يَقُومَ أهلُ العلمِ بدعوةِ الشعوبِ عمومًا والحكامِ إن اسْتَطَاعُوا خصوصًا إلى نبذِ التبعيَّةِ، وإلى الاستقلالِ الذاتيِّ بدينِنا، ومعالمِ دينِنا، وبكلِّ ما تُمْليه علينا المروءَةُ الإسلاميةُ، التي تَتَمثَّلُ بتلك الشخصيةِ الفذَّةِ.

أما أن نَنْظُرَ إلى ما عليه هذه الأممُ ويبهروننا فننبهر فنَلْهَثُ وراءَهم في التقاطِ ما يَخْلُفُونَه من مساوئِ الأخلاقِ، فهذا ما يَلِيقُ بنا أبدًا، بل الذي يَجِبُ في حقِّنا أن نكونَ نحن الذين في الأمامِ، لا أقولُ في الأمامِ ببضائِعنا؛ لأننا إلى الآن ما خَطَوْنا في هذا الطريقِ خُطْوَةً واحدةً، بل نكونُ في الأمامِ في أخلاقِنا، وفي دينِنا وذلك بالتمسك به والتعصبِ له لا لأنه دينُنا ولكن لأنه دينُ ربِّ العالمين.

ومن العجبِ أنَّ بعضَ الناسِ يَنْفِرُ من كلمةِ «التعصبِ الدينيِّ» مع أننا ما تعصَّبْنا بل هم الذين تَخَلَّفُوا عما نَتَعَصَّبُ له نحن، فإنَّ هذا الدينَ هو دينُ اللهِ ربِّنا وربِّهم، فيَجِبُ عليهم أيضًا أن يَتَمَسَّكُوا به، فنحن تعصبنا له لنُقَوِّيَه؛ لأنه دينُ اللهِ وهم الذين تَخَلَّفُوا عنه، أما إذا لو جئنا بشيءٍ صَنَعناه بأيدينا كأن نقولَ: خبزُنا لنا وخبزُهم لهم. فهذا شيءٌ آخرُ، أما شيءٌ شرَعَه ربُّنا وربُّهم فيَجِبُ عليهم أن يَتَعَصَّبُوا له كما نَتَعَصَّبُ له نحن، وإلا فنحنُ نَفْخَرُ أننا نَتَعَصَّبُ لدينِنا؛ لأننا نُؤْمِنُ -ونَسْأَلُ اللهَ أن يُثَبِّتَنا على هذا الإيمانِ ويَزِيدَنا منه- لأنه دينُ اللهِ، وأنه لا دينٌ للبشريةِ سِواه، فلماذا لا نَتَّخِذُ من أنفسِنا شخصيةً قويةً تَرَى أنَّ الناسَ كلُّهم وراءَها، ولا حرَجَ علينا إذا نحن افتَخَرْنا حتى نرَى الناسَ وراءَنا وهم مُتخَلِّفُون عن الإسلامِ.

ولو أننا طَبَّقْنَا الإسلامَ بحذافيرِه حقيقةً ما سَبقَنا هؤلاء، ولا حتَّى في الصناعةِ، لكن الكلُّ يَعْرِفُ ما جرَى للإسلامِ في العصورِ الوسطى من الفتنِ الفكريةِ، والفتنِ الاجتماعيةِ التي أَوْدَتْ إلى أن يَتأَخَّرَ المسلمون هذا التأخرَ، ويَتمَزَّقُوا هذا التمزقَ، ثم صار هؤلاء الكفرة يَدْخُلُون عليهم من كلِّ جانبٍ ويُزَعْزِعُونَهم.

فأنا أقولُ: إنَّ التوقيتَ الحقيقيَّ هو توقيتُ الخالقِ الذي وضَعَه لخَلْقِه، وهو الأشهُرُ الهلاليةُ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وإلى أنْ تَقُومَ الساعةُ، قالَ سبحانَه: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس:٣٨-٣٩]. إلى يوم القيامةِ لا يَتغَيَّرُ الشهرُ، إما تسعٌ وعشرون يومًا أو ثلاثون، وليس هناك أشهرٌ غيرُ هذه أبدًا لجميعِ الناسِ، هذا هو الواجبُ علينا نحن المسلمين، فإن شِئْنا خاطبْنا أنفسَنا باسم الإسلامِ، وقلنا: هذا تاريخُ الإسلامِ وإنْ شِئْنا خاطبنا أنفسَنا باسمِ العربِ وإن كنتُ أكرَهُ ذلك فهذا توقيتُ العربِ؛ لأن أعربَ العربِ هم الذين كانوا في عهدِ الرسولِ وهم خلاصة العرَبِ وقد اصطلحوا في عهدِ الخليفة الراشد عمر أن يجْعَلُوا هذا التوقيتَ هو توقيتُ المسلمين، وإن خاطبْنا أنفسَنا باسمِ العالميةِ فالتوقيتُ العالميُّ يَجِبُ أنْ يكونَ هو التوقيتُ الذي وضَعَه اللهُ لعبادِه كما قالَ سبحانَه: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ﴾ لمن؟ ﴿لِلنَّاسِ﴾ عمومًا، وليست للمسلمين فقط، ولا للعرب فقط، ﴿لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

على كلِّ حالٍ: هذه المسألةُ ليست أهمُّ من مسائلِ العقيدةِ، لكنها تُخَلْخِلُ الإسلامَ؛ لأنَّ الإنسانَ يَشْعُرُ بأنه يَتَّبِعُ قوةً أقوى منه، وإذا شعَرَ الإنسانُ هذا الشعورَ فسوف يَضْعُفُ ويَذِلُّ، لكن يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنه حقٌّ علينا أن نَرْجِعَ الرجوعَ الحقيقيَّ إلى الأمامِ؛ وذلك بالنظرِ فيما كان عليه الرسولُ وأصحابُه وما كانوا يَعْمَلُون، وكيف كانت عقيدتُهم، وكيف كانت معاملاتُهم، ونَسِيرُ على ذلك، والنصرُ بإذنِ اللهِ لنا، لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج:٤٠]. فليس النصرُ أن نُداهِنَ، وأن نَسْكُتَ، وأنْ نَخْضَعَ، وإنما النصرُ أنْ نعتزَّ بدينِنا، وألَّا نُهْضِمَ أحدًا حقَّه؛ لأنَّ دينَنا يَأْمُرُ بالوفاءِ بالعقودِ وبالوفاءِ بالعهودِ، ويَجِبُ أنْ نُشْعِرَ أنفسَنا بأننا قوةٌ فذَّةٌ وكلُّ الناسِ لنا تَبَعٌ رَضُوا بذلك أو كَرِهُوا؛ لأنَّهم إنْ تَمَرَّدُوا عن التبعةِ للإسلامِ فهم متمردون. ،وإلَّا فالمفروضُ أنْ يكونُوا مسلمين ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

وفي هذا الحديثِ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «منها أربعةٌ حُرمٌ، ثلاثٌ متوالياتٌ: ذو القَعْدةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ». قولُه: «ذو القَعْدَةِ» بالفتحِ، وقولُه: «ذو الحِجَّةِ» بالكسرِ هذا هو الأفصحُ، ويَجُوزُ: «ذو القِعْدَةِ، وذو الحَجَّةِ». ولكنَّ الأفصحَ العكسُ.

وقولُه: «منها أربعةٌ حرمٌ». حرَّم اللهُ هذه الأشهرَ؛ لأنها وقتُ موسمِ الحجِّ يَفِدُ الناسُ فيها إلى مكةَ شهرًا، ويَرْجِعُون شهرًا، فلهذا جُعِلَتْ هذه الأشهرُ حرمًا؛ أي: يَحْرُمُ فيها القتالُ، فيأتي الإنسانُ من أقصى الجزيرةِ ويَرْجِعُ إلى أقصاها ولا يَتَعَرَّضُ له أحدٌ.

وقولُه: «ورجبُ مُضرُ». وكأنَّ هناك رجبًا آخرَ غيرَ رجبِ مُضَرَ وليس في هذا المكانِ.

وقولُه: «الذي بين جُمادَى وشعبانَ» أي: بين جُمَادى الآخرةِ وشعبانَ شهرُ رجبَ، وهو شهرٌ محرمٌ كذي القَعْدَةِ وذي الحِجَّةِ والمحرمُ.

وهل القتالُ في هذه الأشهرِ الحرم نُسِخَ أو هو باقٍ؟

الصحيحُ: أنه باقٍ إلا إذا اعْتَدَى علينا فيه أحدٌ فإننا نَعْتَدِي عليه كما اعْتَدَى علينا.

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيُّ شهرٍ هذا؟». يَسْأَلُهم وهو يَعْلَمُ تنبيهًا وتقريرًا لما سَيُلْقَى عليهم.

وقولُهم: «اللهُ ورسولُه أعلمُ». فيه إشكالٌ وهو: اقترانُ علمِ الرسولِ بعلمِ اللهِ بواوٍ تَقْتَضِي المساواةَ وهذا فيه إشكالٌ، ولكنَّ الجوابَ عنه أن يُقَالَ: إذا كان الأمرُ من الأمورِ الشرعيةِ فلا بأسَ أنْ تَقُولَ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. وذلك لأنَّ ما عندَ الرسولِ ﷺ من الشرعِ فهو من عندِ اللهِ ومن شَرْعِه، فالعلمُ الذي عند الرسولِ هو علمٌ من عندِ اللهِ، ولهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٥٩]. ولم يَقُلْ: ورسولُه.

وفي الإيتاءِ قالَ: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾. لأنَّ هذا الإيتاءَ إيتاءٌ شرعيٌّ، وإيتاءُ النبيِّ ﷺ الشرعيِّ من إيتاءِ اللهِ، فهذا الإيتاءُ في الحقيقةِ ليس الرسولُ ﷺ مستقلًّا به، بل هو من إيتاءِ اللهِ.

أما إذا كان الأمرُ كونيًّا فالرسولُ ﷺ رسولُ شريعةٍ، وليس رسولُ كونٍ وقدرٍ، وإن كان الأمرُ كونيًّا فإنه يُؤْتَى بالعطفِ أي: «ثم»، ولهذا لما قالَ الرجلُ للرسولِ ﷺ: ماشاءَ اللهُ وشئتَ. قالَ: «أجعلتني للهِ ندًّا، قل ما شاءَ اللهُ وحدَه»[1] هذا هو الفرقُ.

---

(١) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٨)، وابن ماجه (٢١١٧).

وفي سكوتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حسنُ تعليمٍ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان يَتكلَّمُ ثم سكَتَ فسوف يَتأثَّرُ المخاطَبُونَ ويَتشوَّقُون، فإنهم سَيقُولُون: ما الذي أَوْقفَه؟ فإذا تكلَّمَ جاءَ الكلامُ لنفوسٍ قد اشْرَأَبَّتْ له واسْتَعَدَّتْ لقَبولِه، ولهذا سكَتَ ﷺ ثم أخبرَهم.

۞ وقولُه ﷺ: «أليس ذا الحجةِ؟». الاستفهامُ هنا للتقريرِ، ويُجَابُ عليه بـ«بلى». تقريرًا له.

۞ وقولُه ﷺ: «أيُّ بلدٍ هذا؟» هو يَعْلَمُ ﷺ أيَّ بلدٍ هذا، وهم يَعْلَمُون أيضًا، لكن لمَّا سكَتَ ظَنُّوا أنه سَيُسَمِّيه بغيرِ اسمِه.

۞ قوله: «أليس البلدةُ». «أل» هنا للعهدِ الذهنيِّ، و«ليس» للاستغراقِ و«لا» للجنسِ؛ يعني: البلدةُ المعروفةُ المعهودةُ بينكم، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٩١].

وانظرْ إلى هذا الاحترازِ في هذه الآيةِ، فإنه لما قالَ ﴿رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ فقد يَتوهَّمُ الواهمُ أنَّ ربوبيتَه خاصةٌ بهذه البلدةِ لذلك قالَ: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

۞ وقولُه: «فأيُّ يومٍ هذا؟». قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ.. فسكَتَ حتى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيه بغيرِ اسمِه فقال: «أليس يومُ النحرِ» هذا هو وجهُ الشاهدِ من هذا الحديثِ، وظاهرُه أنَّ مَا سِواه ليس يومَ النحرِ؛ لأنه قالَ: «أليسَ يومُ النحرِ؟» ولم يَقُلْ: أليسَ يومُ نحرٍ، بل قالَ: «أليس يومُ النحرِ؟». يَعْنِي: وما سِواه فلا نحرَ فيه، وهذا هو وجهُ من قالَ: إنَّ النحرَ يَختَصُّ بهذا اليومِ.

ولكنَّ الصحيحَ أنَّه وما سِواه عامٌّ له وللأيامِ الثلاثةِ بعدَه لما أَشَرْنَا إليه آنفًا، ويكون تخصيصُ هذا اليومِ بيومِ النحرِ لأنه مبتدأُ الأيامِ ولأنَّ النحرَ فيه أفضلُ مما بعده، ولأنَّ أكثرَ ما يُنْحَرُ يكونُ في هذا اليومِ.

۞ ثم قَالَ: «فإن دماءكم وأموالكم -قَالَ محمدٌ: وأَحْسَبُه قالَ: وأعراضَكم- عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا». وفي أحاديثَ أُخَر: «في بلدِكم هذا». فذكَرَ ﷺ: الدماءَ والأموالَ، والأعراضَ، فالدماءُ تَشْمَلُ النفسَ فما دونها، والأموالُ تَشْمَلُ الأعيانَ والديونَ، والمنافعَ، والأعراضُ تَشْمَلَ كلَّ ما يَخْدِشُ العِرضَ ويُنقِصُ المرءَ ويُسْقِطُ من قيمتِه.

۞ وقولُه: «حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا». هذه ثلاثُ حُرُماتٍ كلُّ واحدةٍ تُؤَكِّدُ الأخرى زمانٌ في زمانٍ، إذًا حرمةُ يومِ النحرِ مكررةٌ مرتين، المرةُ الأولى؛ لأنَّه في شهرٍ حرامٍ، والمرةُ الثانيةُ لأنَّه هو نفسه يومٌ حرامٌ، أَضِفْ إلى ذلك

المكانَ، فتكونُ ثلاثُ حرماتٍ، فتأكيدُ حرمةِ الأموالِ والدماءِ والأعراضِ كتأكُّدِ الحرمةِ في هذا اليومِ الذي اجتَمَعَتْ فيه ثلاثُ حرماتٍ.

وفي أحاديثَ أُخَر: «**حتَّى تَلْقَوا ربَّكُم**» ممَا يَدُلُّ على أنه لا يُمْكِنُ نسخُ تحريمِ الأموالِ وبهذا تَبْطُلُ دعوى من ادَّعَى وفي وقتٍ من الأوقاتِ أنَّ الاشتراكيةَ التي فيها اعتداءٌ على أموالِ الناسِ من دينِ اللهِ، فإنها ليستْ من دينِ اللهِ، لأنَّ دينَ اللهِ هو تحريمُ الأموالِ إلى قيامِ الساعةِ والخبرُ ليس فيه نسخٌ إطلاقًا.

ثم قَالَ ﷺ: «**وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسألَكُمْ عَنْ أَعمالِكُمْ**». الغرضُ من هذه الجملةِ التبشير والإنذارُ فإن فيها بشارةً لمن عَمِلَ صالحًا أنَّ عملَه لن يَضِيعَ، وفيها إنذارٌ لمن عَمِلَ سيئًا أنَّ عملَه لن يَضِيعَ وسَيُسْئَلُ عنه.

وقولُه: «سَتَلْقَونَ ربَّكم» كقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق:٦]. اللهُ أكبرُ سيَقِفُ كلُّ واحدٍ منا بينَ يدَي اللهِ فيَسْأَلُه عن عملِه وعن عمرِه، وعن مالِه، فتَصَوَّرْ هذه الوقفة العظيمةَ، وماذا يكونُ جوابُك؟

وهذه الحقيقةُ يَجِبُ أنْ نَتَصوَّرَها مؤمنين بها مُسْتَيْقِنِيها ليسَ عندنا فيها شكٌّ، فإنك ستَقِفُ بينَ يدَيِ اللهِ وستُلَاقِيه بما عَمِلْتَ، ولهذا قال: «**فيسألكم عن أعمالكم**».

وقولُه: «**ألا فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». وفي لفظٍ آخرَ: «**كُفَّارًا**». ولكنَّ المراد هو: الضلالُ الذي خَصْلَةٌ من خِصالِ الكفرِ، وفي هذا التحذيرِ والإنذارِ من أن المسلمين إذا وَقَعُوا في ذلك فهم في ضلالٍ وكفرٍ لكنه غيرُ مخرجٍ عن الملةِ.

وهذا الذي حذَّرَ منه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَمْضِ عليه ثلاثون سنةً إلا وقد وقَعَ، فقد ضرَبَ المسلمون بعضُهم رقابَ بعضٍ، وبعد ذلك كُسِرَ البابُ وزالتِ الهيبةُ وصارَ المسلمون يُذِيقُ بعضُهم بأسَ بعضٍ.

قولُه: «**ألا ليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**». «ألا» للاستفتاحِ، و«اللامُ» لامُ الأمرِ ولهذا جَزَمَتِ الفعلَ، لكن كُسِرَ لمنع لالتقاءِ الساكنين.

وقولُه: «**الشاهدُ**»؛ أي: الشاهدُ خطبتَه.

وقولُه: «**الغائبَ**»؛ أي: الغائبُ عنها حتى في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالذين شَهِدُوا لا شكَّ أنهم قد بَلَّغُوا، لكن لا يَلْزَمُ من ذلك أنه قد بلَّغَ كلَّ واحدٍ؛ لأنَّ هذا التبليغَ فرضُ كفايةٍ

بل بلَّغَه من يَكْفِي، أما إذا لم يُوجَدُ إلا شاهدٌ واحدٌ صار البلاغُ فرضُ عين عليه.

ولكن من بعدِ تلك الخطبةِ كيف نُسَمِّيه شاهدًا؟

نقولُ: لا نسميه شاهدًا، ولكن نُسَمِّيه مُبَلَّغًا، ومبلِّغًا، فسنسميه مبلَّغًا؛ لأنه بلَّغَه الشاهدُ، ومبلِّغًا لأنه يَجِبُ أن يُبَلِّغَ كما قالَ الرسولُ ﷺ: «بلِّغُوا عنِّي ولو آيةً»(١).

۞وقولُه: «فلعَلَّ بعضَ من يَبْلُغُه أن يكونَ أوعى له من بعضٍ من سَمِعَه». اللهم صلي وسلم عليه!! انظُر إلى هذا الاحترازِ: «فلعلَّ بعضَ من يَبْلُغُه أنْ يكونَ أوعى له من بعضٍ من سَمِعَه». ولم يَقُلْ: فلعلَّ كلَّ من يَبْلُغُه، بل قال: «بعض» لأنَّ من يَبْلُغُه قد لا يَكونُ أوعى ممن سَمِعَه، لكنَّ بعضَ هؤلاءِ قد يكونُ أوعى من بعضِ هؤلاءِ، وهذا هو الواقعُ.

۞وقولُه: «أوعَى»: يَعْنِي: أحفظُ وأفهمُ، وأعلمُ.

۞وقولُه: «ألا هل بَلَّغْتُ، ألا هل بَلَّغْتُ». في رواية: «قالوا: نعم». ونحن نَشْهَدُ أيضًا أنه قد بلَّغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البلاغَ المبينَ، وأنه لم يَدَعْ مجالًا يُبَلِّغُ فيه إلا بَلَّغَ عمومًا أو خصوصًا، فقد كان يُبَلِّغُ إذا دعَتِ الحاجةُ إلى التبليغ بلسانِ الحالِ أو بلسانِ المقالِ.

وهذا الحديثُ العظيمُ فيه فوائدُ عظيمةٌ في الحقيقةِ، لكننا لسنا بصددِ تِعْدَادِها الآن، فالمقصودُ هو ذكرُ الشاهدِ وهو قولُه: «أليسَ يومُ النحرِ؟».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - باب الأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى.

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي: مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

هذا فيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإمام أن يذبحَ في المُصَلى، لكن لا في مكان الصَّلاة؛ لأنَّ مكان الصَّلاة مسجدٌ، ولا يجوز أن يُلَوِّثَ بالدَّمِ النَّجسِ، ولكن بالقرب منه، فكان النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

يخرج بأضحيته إلى الخارجِ، ويذبُحها هناك لفائدتين:

الفائدةُ الأولى: إعلانُ هذا الشَّعيرةِ.

الثانية: سهولة تفريقها على الفقراءِ والمساكين الذين يستحقونها.

ولو أن الناسَ فعلُوا ذلك لكان حسنًا، ولكني منذ عرفتُ ذلك ما رأيتُ أحدًا من العلماءِ يفعلُ هذا، ولا سمعتُ أحدًا من قريبٍ يفعل هذا.

المهمُّ: أن السُّنَّة للإمامِ أن تكون أضحيتُه في المُصلَّى.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ».

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ[(١)].

[الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[(٢)].

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ به أَنْتَ»[(٢)].

هذا فيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغي للإنسانِ أن يُسمِّنَ أضحيتَه، فإن لم يفعلْ فليتخيرِ السَمينةِ،

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٥).

وكُلَّما كان أطيبُ فهو أفضل، وكلُّ هذا داخلٌ في آيةٍ واحدةٍ من كتابِ الله، وهي قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

وفي الحديث -أيضًا-: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَذْبَحَ أضحيتَه بيدِه، ولكن بشرطِ أن يكون يُحسنُ الذَّبحَ، فإنْ لم يكن يُحْسِنُ الذَّبح فليُوكلْ، قال العلماءُ: وإذا وَكَّلَ فينبغي أَنْ يَشْهَدَهَا بنفسِه ليطمئنَّ أكثر.

أمَّا كونهما كبشين فهذا مَقْصودٌ -لاشك-؛ لأنَّ الكِباشَ هي الخِراف الكِبار.

وأمَّا كونها «أَقْرَنَ» فقال العلماءُ: إن كونه أقرنَ دليلٌ على قوتِه وسلامةِ جِسْمِهِ، وعلى هذا فيكون مَقْصُودًا.

وأيضًا: الأقرنُ في الغالبِ يكون أقوى ويدافعُ عن نفسِه، فهذه -أيضًا- صفة تميزه عن غيره.

وأمَّا «أَمْلَحينِ» ففي نفسِي منها شيءٌ، هل هي مقصودةٌ أم وقعت اتفاقًا؟ فمن العلماءِ من يقول: هي مقصودةٌ، وأنه ينبغي أن يكون أَمْلحِ.

وبعضهم يقول: لا، ليست مقصودةً. ولا شك أنَّ هذا إذا حَصَلَ فهو أولى، فنحن ما نقول: أن الأَمْلَحَ وغيرَه سواءٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

---

(١) سبق تخريجه.

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ.

وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ».

هذا سبقَ الكلامُ عليه، ولكنْ فيه فائدةٌ نضيفُها لما سبق، وهي أن الشروط لا يُعْذرُ فيها بالجهلِ، ولهذا لم يُعْذرْ أبو بردة بجهلِه وذَبْحِ أضحيتَه قبل الصَّلاةِ، ولكن يسْقُطُ الإثمُ بتركِ الشَّرطِ، وهذه فائدة.

فلو أنَّ رجُلًا ذبح أضحيةً قبل الصَّلاةِ نقول: لا تجزئُ، لكنْ يأثمُ أم لا؟

الجوابُ: إن كان عالِمًا يأثمُ، وإن كان غيرَ عالمٍ لا يأثمُ، وإثمُه إن كان عالِمًا، لأنه إذا قدَّم العبادةَ قبل وقتِها عالمًا بأنها خارجُ الوقتِ، فهذا نوعُ استهزاءٍ بالله ﷻ، فيكون حرامًا، وإمَّا إذا كان جاهِلاً فلا إثم عليه.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١).

(٢) سبق تخريجه.

يُسَمِّي فيقول: «بسم الله»، ويُكبِّرُ فيقول: «الله أكبر».

قَالَ أهل العلم: ولا ينبغي أن يُصَلَّى على النبيِّ ﷺ في هذا المقامِ لأنَّه غيرُ مناسبٍ، فإن المقامَ هنا مقامُ عبادةٍ، وأيضًا لم يردْ على النبيِّ ﷺ أنه كان يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في هذا المَقامِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ.

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[1].

ذَبْحُ الإنسانِ أضحيَّةَ غيرِه: إمَّا أن يكون بتوكيلٍ منه، أو بخطأٍ مِنْه، أو بعَمْدٍ.

فإن كان بتوكيلٍ منه فهذا لا بأس به، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه وَكَّلَ عليَّ بنَ أبي طالب أن يذبحَ ما بقى من الهَدْي، حيث ذَبَحَ النبيُّ ﷺ ثلاثًا وستين بيدِه، وأعطى عليًّا فنحرَ الباقي.

وإمَّا أن يكون بخطأً مثل أن يذبح الإنسانُ أضحيةَ غيره خطأً، وذلك بظَنِّه أنها أضحيتُه، فهنا لا إثْمَ عليه، وتكون الأضحيةُ لصاحبِها، لا لهذا الذي باشَرَ الذَّبحَ.

والثالث: أن يتعمَّدَ، فهنا لا تجزئُ عن صاحبِها؛ لأنَّ هذا أخذَها بنيةِ التَّملكِ، ولا تُجزئ عن الذَّابحِ؛ لأنها مُحرَّمةٌ ولا تكونُ قربةً، ويَضْمُنهَا لصاحبِها بمثلِها، حتَّى يُضحيَّ بها صاحبُها.

وأمَّا مَنْ ضَحَّى عن غيرِه بصفةِ الولايةِ، فهذا لا إشكَالَ فيه، فقد ضَحَّى النبيُّ ﷺ عَنْه وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وضَحَّى عن نسائه بالبقرِ، ولكن بطريقة الولاية.

*****

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ.

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ -يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا(٢).

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»(٣).

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٠).
(٤) سبق تخريجه.

١٣- باب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ.

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ[1].

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[2].

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ[3].

وهذا البابُ كما رأيتم فيه: أنه إذا بعثَ الإنسانُ بهدية إلى مكةَ لا يَحْرُمُ عليه شيءٌ مِمَّا يَحْرُمُ على المُحِلِّينَ، فلا يَحْرُمُ عليه الطِّيبُ، ولا اللِّبَاسُ، ولا تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ولا غيرُ ذلك، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كانَ يَبْعثُ بِهَدْيةٍ إلى مكةَ ولا يَحْرُمُ عليه شيءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ له.

وذلك بخلافِ الأُضْحِية، وكانَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ إِمَّا أنه يُشيرُ بهذا إلى الفَرْقِ بَيْنَ الأضحيةِ والهَدْيِ، أَوْ أنَّه لا يرى أنَّه يَحْرُمُ عليه إذا أرادَ أن يُضحي شيءٌ.

وأمَّا بالنسبةِ للأضحيةِ، إذا أرادَ الإنسانُ أن يُضحيَ ودخلَ العَشْرُ فإنَّه يحرمُ عليه أن يأخذَ من شَعْره أو ظُفْره أو بَشَرِهِ شيئًا، والمرادُ بالبَشَرِ؛ أي: الجلد، فبعض الناسِ يكون في رجليه شقوقٌ، وتجده ينقشها بظفرِه دائمًا، فنقول: إذا كنتَ تُرِيُد أن تُضَحِّي، ودخل العَشر فلا تفعلْ.

وهل من ذلك ما لو كان غيرَ مختونٍ فأراد أن يَخْتَتِنَ؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢١).

مثلُه: لو أنَّ إنسانًا عنده ثلاث عشرة سنة وهو غيرُ مختونٍ، إمَّا لكونِه أَسْلَمَ حديثًا أو لأيِّ سببٍ، وأسلم قبل العيدِ بيومٍ واحدٍ وأرادَ أن يُضَحِّيَ فنقولُ له: لا يجوزُ أن تختتنَ؛ لأن الختانَ سُنةٌ، واجتنابَ الأخذِ من البشر واجبٌ، فاصبرْ حتَّى تضحِّي.

والحرامُ في هذا البابِ على المُضَحِّي لا المُضحَي عنه، أما المُضَحَى عنه مثل أهل البيت لا بأس أن يفعلُوا هذه الأمورَ؛ لأن الرسولَ ﷺ يقول: «**إذا دخَل العَشْرُ وأرادَ أحدُكم أن يُضَحِّي**»، ولم يقل: «**أَوْ يُضَحَّى عنه**»، وإنما عبارة «أَوْ يُضَحَّى عنه» من قول الفقهاءِ - رحمهم الله تعالى- لأنَ الرسولَ ﷺ كان يُضَحِّي عن أهْلِ بيته، ولم يُنقل عنه أن كان يأمرُهم باجتنابِ هذه الأمورِ.

فإذا قال قائلٌ: ما الحكمةُ في النهي عن ذلك؟

فالجواب: الحكمةُ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه، ودليلُ ذلك أن عائشة رضي الله عنها سُئلتْ ما بالُ الحائضِ تَقْضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ قالتْ: كان يُصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ[1].

فإن أبيتَ إلَّا أن تعرفَ شيئًا تَقْتَنِعُ به، فمنهم من يقول: إن الحكمة في ذلك أن الأضحيةَ فداءٌ، ويَنْبَغِي للإنسانِ أن يُبقي شعَره وظفرَه حتى تكون فديةً لجميع بدنه المُتصلِ والمنفصلِ.

ومن العلماءِ من يقول -وهو الأصحُّ-: الحكمةُ في ذلك أن التعبُّدَ للهِ تعالى بالشيء فِعْلاً وتَرْكًا لا يكون إلَّا عن طريقِ الشَّرعِ، ومن تَعَبَّدَ لله تعالى بشيءٍ أثيب عليه، فمن حكمة للهِ تعالى ورحمتِه بعبادِه أن هؤلاءِ المُضَحِّين لمَّا فاتَهُم الإحرامُ بالنُّسكِ -والإحرامُ بالنُّسكِ كما تَعْرِفُون يتجنَّبُ فيه الإنسانُ ما يتجنبُ من المَحْظُراتِ- جَعل اللهُ لهؤلاءِ شيئًا يتجنبونه؛ ليُشْبِهُوا أصحابَ النُّسكِ من بعضِ الوجوهِ، كما شابَهُوا أهْلَ النُّسكِ بذبحِ الأضاحي، والآخرون يذبحون الهَدي، شابهوهم بالامتناعِ عن بَعْضِ ما يكون فيه التَّرفُّهُ، فصار ذلك من حكمةِ اللهِ، ألاَّ يُحْرَمَ أهْلُ البلادِ الذين لم يُقَدَّرْ لهم الحَجُّ من شيء من أعمالِ الحَجِّ، وهذا التَّعليلُ هو أقربُ شيء عندي، وهو تَعليلٌ مقبولٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

أَمَّا من بَعَثَ بالهَدْي فلا يَحْرُمُ عَلَيْه شيٌ، فَلَهُ أن يأخذَ من شعرِه وظفرِه وبشرِه، ويتطيَّبُ ويعملُ كلَّ شيء.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان الإنسان يُريدُ أن يُضَحِّي ودخل العشر، وقال أُوكِّلُ مَن يَذْبَحُ عنِّي لأسلمَ من الامتناع عن هذه الأشياءِ، فهل يَنْفَعُه ذلك؟

فالجوابُ: لا يَنفَعُه أبدًا؛ لأنَّ الحُكم يَتعلَّق بالمُضَحِّي نَفسِه، وما هذا إلَّا وَكيل كالجزارِ، وكثيرٌ من النساءِ اللَّاتي يُرِدْنَ أن يُضَحِّينَ ويُحْببْنَ أن يَمْتشِطْنَ، يُوكِّلْن، ويَزْعُمْنَ أَنَّهنَّ إذا وَكَّلْن سَقَطَ الحُكْمُ في حقِّهنَّ، وهذا خطأٌ؛ لأن الحُكْمَ يَتعَلَّقُ بالمُوكِّل سواءٌ وَكَّلَ أو لم يُوكِّلْ.

وبِناءً على ذلك: لو كانتِ الأضاحِي الَّتِي عِنْدِي وَصَايا لأمواتٍ وأنا أُريدُ أن أُضَحِّي بها. هل يَحْرُمُ عليَّ أَخْذُ الشَّعَرِ والظُّفُرِ والبشَرِ؟

فالجوابُ: لا، لأنِّي أنفذُها بالوَكَالةِ عن غيرِي وليس لي من أجرِها إلا التَّنْفِيذ فقط، وهذا واضحٌ.

أما إذا قال قائلٌ: مادامَ الإنسانُ يَتجَنَّبُ في العشرِ أخْذَ الشَّعَرِ والظُّفُر والبَشَر، فأنا لا أُرِيدُ أنْ أُضحِّي لأنَّني لا أَستَطِيعُ اجتِنَابَ حَلْقِ لِحْيَتِي.

نَقُولُ: هذا تَرْكَ طاعةً لأجلِ معصيةٍ، فإن كانتِ الأضحِيَةُ واجبةً فقد وَقَعَ في مُنكَرينِ:

المنكرُ الأَوَّلُ: تَرْكُ الواجِبِ.

والمنكرُ الثَّاني: فِعْلُ المُحَرَّمِ. فانظر كَيف يلعَبُ الشَّيطانُ على بعضِ النَّاسِ، وهذا أمرٌ واقِعٌ، لا أقُولُه فَرَضًا، فهو واقعٌ، وبعضُ النَّاسِ يَدَعُ التَّضْحِيَةَ؛ لأنَّها تَمْنَعُه عن حَلْقِ لِحْيَتِهِ -والعِيَاذُ باللهِ-.

فلو أن الإنسانَ فَعَلَ هذا المُحَرَّمَ؛ يعني: أَخَذَ مِن شَعَرِه ومِن ظُفُرِه ومِن بَشَرَتِه فَهَل نَقُولُ: لا تُضَحِّي، أو نَقُولُ: تُبْ إلى اللهِ وضَحِّ؟

فالجوابُ: الثاني؛ لأنَّ هذه معصيةٌ، ولا تَمْنَعُ الطَّاعة، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: ومَنْ أخذَ فلا يُضَحِّ. بل قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فلا يَأْخُذ**»[1]. وهناك فَرْقٌ بينَ العِبارَتين، لو قَالَ: ومَنْ أَخذَ فلا يُضَحِّ؛ قلنا: لا تُضَحِّ، لكنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فلا يَأْخُذ**» فبينَهُما فَرْقٌ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) قرأ الطالب على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموطن الحديث رقم (١٦٩٧) من «صحيح البخاري»، ولعل هذا خطأ في النسخة المقروءة، فرأينا أن الأولى حذفه هنا، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: «لُحُومَ الْهَدْيِ»[(١)].

المرادُ بالأضاحي هنا: الهَدْي، ولهذا أحيانًا يقول: لحومُ الهَدْي، ولا يُمْكنُ أن يُراد به الأُضحيةُ التي هي الأُضحية؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يضحِّ في سفرٍ أبدًا، بل كانَ وقت عيدِ الأَضْحَي في السَّنواتِ التي قَبْل حَجَّةِ الوداعِ كان في المدينةِ، وكان يُضحي عشر سنوات في المدينةِ ﷺ، فحينئذٍ يكونُ الأضاحي هنا المُرادُ بها الهَدايا، وهذا مِمَّا يُؤيدُ ما سَبق من حديثِ عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى عن نسائِه بالبقرِ؛ يَعْني: أَهْدى عَنْهُنَّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ -وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

٥٥٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[(٢)].

٥٥٧٠-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٤).

النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ واللهُ أَعْلَمُ[1].

٥٥٧١ -حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ[2].

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ... نَحْوَهُ[3].

هؤلاء الخلفاءُ كلُّ واحدٍ منهم أتى بمَزِيَّة:

عمُر رضي الله عنه أتى بمزيَّةٍ، وهي النهي عن صيام هذين اليومين: عيد الأضحى، وعيد الفطر.

عثمانُ رضي الله عنه أتى بمزيَّةٍ، وهي أنَّ من حَضَرَ صلاة العيد مع الإمامِ وصادَفَ ذلك يومَ الجمعة، فله ألَّا يُصلي الجمعة مع الإمام.

ولكن: هل هذا خاصٌّ بمن يشقُّ عليه؟ كما هو ظاهرُ الأثرِ، فإنه رخَّصَ لأهلِ العَوالي أم هو عامٌّ؟

والمشهورُ عند أهلِ العلمِ أنه عامٌّ، حتىَّ من كان في قلبِ البلدِ، فإنه إذا صلَّى مع الإمامِ صلاةَ العيد، لا يلزمه حضورُ الجمعة، ولكن إذا لم يلزمه حضورُ الجمعة فهل تجبُ عليه صلاةُ الظُّهرِ؟

الجوابُ: نعم، تجبُ عليه صلاةُ الظُّهرِ، كالمريضِ إذا سَقَطَ عنه حضورُ الجمعةِ لَزِمَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).
(٢) أخرجه مسلم (١١٣٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٩).

أن يُصلِّي الظُّهرَ؛ لأن الظُّهرَ فرضُ الوقتِ، ولا يُمكن أن يخلوَ ما بين الزَّوالِ إلى صلاةِ العَصْرِ من صلاةٍ مفروضةٍ، أمَّا الجمعة وإمَّا الظُّهر.

هل إذا قُلنا بسقوطِ الجمعةِ عمَّن حضرَ صلاةَ العيد، هل يكون أهْلُ الحيِّ جماعةً ويؤذنون ويصلُّون ظُهرًا في مسجدِهم؟.

الجوابُ: لا، وذلك لأسباب:

أولًا: لأنَّ هذا لم يردْ عن الصَّحابة ﷺ.

ثانيًا: لأنَّ في هذا اختلافًا بَيْنَ المُسلمينَ، فيصلِّي في بلدٍ واحدٍ صلاتان: صلاةُ جمعة، وصلاةُ ظُهْر، وهذا لا شكَّ أنه يُحدِثُ التَّفرُّقَ والتَّمزُّقَ بَيْنَ المُسلمينَ.

نقول: إن صلَّيتُم في بيوتِكم جماعة فلكم ذلك، وإن صلَّيتم فرادى فلكم ذلك.

وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ فأتى بخصيصة، وهي أنَّ الرسولَ ﷺ نهى أن تُؤكلَ لحومَ النُّسكِ فوق ثلاثة، ولكن هنا النهيُّ -كما عرفتم- نُسِخَ؛ لأنه نُهي عن ذلك لسببٍ، وزال السَّببُ.

أما التي اتَّفقَ فيها هؤلاءِ الخلفاءُ الثلاثة فهو: صلاةُ العيد قبل الخطبة، وهذا هو سُنةُ الرسولِ ﷺ أنَّ صلاةَ العيدِ تكون قبل الخطبة.

أمَّا صلاةُ الاستسقاءِ فقد جاءتِ السُّنَّةُ بصفتين لها:

الأولى: أن تكون الخطبةُ قبل الصَّلاةِ.

والثانية: أن تكون الخطبةُ بعد الصَّلاةِ.

فلا بأس أن تكون الخطبةُ قبل الصَّلاةِ أو بَعْدَها في صلاة الاستسقاءِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ[1].

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٠).

هذا الحديث الذي قبله -حديثُ عليٍّ بن أبي طالب- يَدُلَّان على أن الإنسانَ مهما بلغَ من العلمِ فقد يفوته العلمُ، فعليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، لا شكَّ أنه من أَعْلم الصَّحابةِ، فهو من أعلمِهم وأفهمِهم -أيضًا-، ومع ذلك خفي عليه أن الرسولَ ﷺ أَذِنَ أن تُؤكلَ لحومُ الأضاحي بعد ثلاثٍ، وكذلك ابنُ عمر رضي الله عنهما خفي عليه ذلك، فكان إذا مضتْ ثلاثٌ لا يأكل لحم، بل يأكل بالزيت.

وهذا يدلُّك على أن من أسباب خلاف أهل العلم: عدمُ وصولِ الحُجَّةِ إليهم.

وأحيانًا تكون الحُجَّةُ واصلةً لكي يتأوَّلُونَ بالتَّقييدِ أو التَّخصيصِ أو ما أشبه ذلك.

شرح صحيح البخاري

كتاب الأشربة

٥٥٧٥-٥٦٣٩

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

١ - باب قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠].

قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابُ الأشربةِ». وسبَقَ لنا أنه قالَ: كتابُ الأطعمةِ. وذكَرْنا أنَّ الطعامَ هو كلُّ ما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ، فإذا قِيلَ: طعامٌ، وشرابٌ. صارَ الطعامُ لما يُؤْكَلُ والشرابُ لما يُشْرَبُ.

والفرقُ بين الأكلِ والشربِ هو: أن ما كان يَحْتَاجُ إلى مَضْغ، يعني: عَلَكًا فهو مما يُؤْكَلُ، وما لا فهو شرابٌ، فاللبنُ والماءُ والعسلُ، شرابٌ، وما يُعْرَفُ بالدُّخَان الآن شرابٌ أيضًا لكنه حرامٌ؛ لأنه ليس يُمْضَغُ.

والأصلُ في الأشربةِ الحِلُّ حتى يَقُومَ دليلٌ على التحريمِ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]. وقوله: ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الحجر:٢٢]. وقولِه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. فأيّ شيءٍ يقُولُ الإنسانُ فيه: إنه حرامٌ من الأشربةِ فإننا نقولُ له: هاتِ الدليلَ، وإلا فهو حلالٌ، ولا يَحِلُّ للإنسانِ أن يُقْدِمَ على شيءٍ مما يُؤْكَلُ أو مما يُشْرَبُ فيقُولُ: إنه

حرامٌ. إلا بدليلٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:١١٦]. والذي يقولُ عن شيءٍ: هو حرامٌ بلا علمٍ فهو كالذي يَقُولُ عن شيءٍ إنه واجبٌ. بلا علمٍ ولا فرقٍ.

وقد صدَّرَ المؤلف هذا البابَ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. هنا حصرَ هذه الأشياءَ الأربعة بأنها رِجْسٌ، وهي: الخمرُ. وهو: ما خامَرَ العقلَ، كما قالَ عمرُ رضي الله عنه، وخامَرَه بمعنى غطَّاه، ومنه خِمارُ المرأةِ؛ لأنه يُغَطِّي رأسَها والمرادُ غطَّاه على وجهِ اللذةِ والطربِ، لا على وجهِ الغيبوبةِ فقطْ، فالغيبوبةُ فقط ليس سَكَرًا، فالسَّكَرُ هو أن يَغِيبَ العقلُ، ويُغَطَّى بقوةِ النشوةِ والطربِ. ولهذا يَجِدُ السكرانُ أنه في خِفَّةٍ عظيمةٍ، وكأنه يَطِيرُ بين السماءِ والأرضِ، ويَجِدُ أنه في أعلى ما يكونُ من الأمكنةِ والمراتبِ حتى يَتَصَوَّرَ أنه ملكٌ من الملوكِ، ولكنه مع ذلك يَبُولُ بيدِه ويَغْسِلُ وجهَه ويقولُ: اللهم اجْعَلْني من التوابينَ واجعلني من المتطهرين. كما ذُكِرَ ذلك عن بعضهم والعياذُ باللهِ.

فالمهمُّ: أنَّ الخمرَ هو الذي يُخَامِرُ العقلَ؛ أي: يُغَطِّيه على وجهِ اللذةِ والطربِ لا على وجهِ الغيبوبةِ فقطْ، ولا فرقَ بين أن يكونَ من العنبِ، أو التمرِ، أو الشعيرِ أو البُرِّ، أو غيرِ ذلك من أي شرابٍ كان.

وأما المَيْسِرُ، فهو: ما يُسَمَّى بالقمارِ، المغالبةِ فإنها من عملِ الشيطانِ، ولم يُرَخِّصِ الشارعُ في المغالبةِ إلا في ثلاثٍ وهي: النَّصْلُ، والخُفُّ، والحَافِرُ.

وإنما أباحَ المغالبةَ فيها مع الميسرِ لما فيها من المصلحةِ العظيمةِ وهي التدربُ على ما يُعِينُ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ. هذه هي الحكمةُ من تحليلها، أما ما عدا ذلك فلا يَجُوزُ أخذُ العِوَضِ عليه، فالمسابقةُ بالأقدامِ، يعني: السَّبَق لا يَجُوزُ العِوَضُ عليها.

وكذلك جميع المغالباتِ كالمصارعاتِ، وحَمْلِ الأثقالِ، ونحوِها، لا يَجُوزُ أخذُ العِوَضِ عنها؛ يعني: فيما على سبيل المغالبةِ، أما لو كانت الجائزةُ من إنسانٍ غيرِ مشارِكٍ فهذا لا بأسَ به؛ لأنه ليس من الميسرِ، إذ إنَّ هذا الذي بذَلَ الجائزةَ ليس بغانمٍ ولا غارمٍ، بل هو

غارمٌ بكلِّ حالٍ، وقد عرَّفَ نفسه، وأنه سيَبْذُلُ هذا العِوَضَ.

ولكن هل كلُّ شيءٍ ينبغي أن نَجْعَلَ له جائزةً في السَّبْقِ فيه؟

الجوابُ: لا، فالشيء المحرمُ معروفٌ أنه لا يَجُوزُ جَعْلُ السَّبَقِ عليه، كما لو جعلتَ جائزةً لمن يَغْلِبُ في الشَّطْرَنْجِ مثلًا. فهذا حرامٌ. فالأصلُ أنَّ الشَّطْرَنْجِ حرامٌ.

أما الشيءُ المباحُ فيُنْظَرُ إنْ كان فيه مصلحةٌ فلا بأسَ، فالمسابقةُ على الأقدامِ مثلًا فيها مصلحةٌ فلا بأسَ أن أقولَ: مَن سَبَقَ فله جائزةٌ كذا وكذا. أما إذا كان شيءٌ لا مصلحةَ فيه، وليس فيه إلا مضيعةُ الوقتِ فإن جَعْلَ الجائزةِ فيه من بابِ إضاعةِ المالِ والنبيُّ ﷺ نهى عن إضاعةِ المالِ.

والمالُ يا إخواني ليس هيِّنًا، فلا تَظُنَّ أنه دراهمٌ تُنْفَقُ، وتُبْذَرُ، بل المالُ هو قسيمُ الأعراضِ، والدماءِ، كما قال ﷺ: «**إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حَرَامٌ**»[1]. ولهذا أمَرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام الشخصَ إذا جاءَه مَن يقولُ: أعطِني مالَك. أن يقول: لا. فإن أَبَى، وأصرَّ وقاتلك على ذلك فلك قتاله، فالمال ليس بالهين حتى لا يهمنا بذله، بل الواجبَ أن نَعْتَنِيَ بالأموالِ، وأن نكونَ أمةً اقتصاديةً لا أمةً ماليةً، والفرقُ بينهما ظاهر، فالأمة الماليةُ هي كثيرةُ المالِ لكنها تُبَذِّرُه بغيرِ فائدةٍ، كرجلٍ تاجرٍ عنده أموالٌ كثيرةٌ ويخبطُ بهذا المالِ، ولا يَهْتَمُّ به.

أما الأمةُ الاقتصاديةُ فهي التي تَعْرِفُ أين تَضَعُ المالَ، كما تَعْرِفُ من أين تَأْخُذُ المالَ، فهذا الرجلُ الاقتصاديُّ يَعْرِفُ أين يَضَعُ مالَه، كما يَعْرِفُ من أين يَأْخُذُ مالَه، وتَجِدُه يُوَازِنُ دائمًا بين الصادرِ والواردِ؛ حتى يَعْرِفَ ما عليه، وتَجِدُه إذا قلَّ المالُ في يدِه، قلَّ إنفاقُه، وإذا كثُرَ المالُ في يدِه اتَّسَعَ إنفاقُه لكن على وجهٍ سليمٍ لا يكونُ فيه تبذيرٌ.

وما أكثر ما رَأَيْنا من قومٍ أوسَعَ اللهُ عليهم من المالِ فأسَاءُوا التصرفَ فافْتَقَرُوا، وكم رأينا نم أناسٍ مالُهم قليلٌ لكن لحسنِ تصرفِهم اسْتَغْنَوا به عن ما سِوَى الله عز وجل.

إذًا: المَيْسِرُ، هو: العِوَضُ المبذولُ في المغالباتِ، ويَدْخُلُ فيه كلُّ عقدٍ يَتَضَمَّنُ غررًا،

[1] أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

كعقودِ المشاركاتِ مثلًا، فإذا قالَ: خُذْ هذا المالَ مضاربةً، لك ربحُ هذا الشهرِ، ولي ربحُ الشهرِ الثاني، أو: لك ربحُ هذه البضاعةِ، ولي ربحُ هذه البضاعةِ، أو: لك نصفُ الربحِ مشاعًا ولكن لا خسارةَ عليَّ فهذا حرامٌ لا يَجُوزُ.

ويُوجَدُ بعضُ الناسِ يُعْطِي شخصًا دراهمَ ويقُولُ له: خذْ هذه الدراهمَ واتَّجِرْ بها فما رَبِحَتْ فلك نصفُه، وما خَسِرَتْ فعليك. فهذا حرامٌ ولا يَجُوزُ.

أو يُعْطِيه السيارةَ يَكُدُّها ويَقُولُ له: ما زادَ عن مائتين في اليومِ فهو لك، وما نقَصَ فعليك. فهذا حرامٌ، ولا يَجُوزُ؛ لأنه فيه ضَرَرٌ.

أما الأنصابُ، والأزلامُ؛ فالأنصابُ جمعُ «نُصُب» وهي: الأصنامُ التي تُعْبَدُ من دونِ الله.

والأزلامُ جمع «زَلَم». وهو: ما يَجْعَلُه أهلُ الجاهليةِ مستخارًا لهم؛ يَتَخَيَّرُونَ فيه الأمورَ، فَيَضَعُونَ أقداحًا أو أشياءَ أُخرَ يَكْتُبُونَ على بعضِها: سافِرْ. وعلى البعضِ الآخر: لا تُسَافِرْ. ويَتْرُكُونَ بعضَها بلا كتابةٍ، ثم تُخْلَطُ مع بعضِها في كيسٍ أو نحوِه، فإذا أرادَ أحدُهم أن يُسَافِرَ أخرَجَ أحدَ هذه الأزلامِ، فإذا خرَجَ الذي كُتِبَ عليه: سافِرْ سَافَرَ، وإذا خَرَجَ الذي كُتِبَ عليه: لا تُسَافِرْ. لم يُسَافِرْ. وإذا خرَجَ الذي لم يُكْتَبْ عليه شيءٌ أعادَ العمليةَ مرةً أخرى، فانظُرْ إلى هذا السفه، فهذا السفه قد أبدَلَ اللهُ ﷻ عبادَه شيئًا خيرًا منه، وهو صلاة الاستخارةِ. فهذه الأربعةُ رجسٌ، والرجسُ هو النجسُ المستقذرُ الخبيثُ. ولكن هل الرجسيةُ هنا حسِّيةٌ أو معنويَّة؟ الرِّجْسيَّة هنا قطعًا معنويةٌ، ولا يُمْكِنُ أن تكونَ حسيةً، فالميسرُ مثلًا: لا يَجْعَلُ العِوَضَ نجسًا، فيُنَجِّسُ الثوبَ إذا أصابه، والأنصابُ ليستْ نجسةً كذلك حتى لو مَسَسْتَها، ويدُك رَطْبَةٌ أو كانت هي رطبةٌ لم تَنْجُسْ يدُك، والأزلام كذلك، والخمرُ كذلك فلو مَسَسْتَ الخمرَ أو أصابَ ثوبَك فإنه لا يُنَجِّسُك؛ لأنَّ النجاسةَ هنا نجاسةٌ معنويةٌ، ودليلُ ذلك قولُه تعالى في نفس الآية: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ والعملُ ليس نجسًا نجاسةً حسيةً بل نجاستُه معنويةٌ، فيُقَالُ: هذا عملٌ خبيثٌ وهذا عملٌ طيبٌ.

إذًا: لا يُؤْخَذُ من هذه الآيةِ أنَّ نجاسةَ الخمرِ نجاسةٌ حسيةٌ، ومن أخَذَ من هذه الآيةِ، أن نجاسةَ الخمرِ نجاسةٌ حسيةٌ، فقد أبعدَ النُّجْعَةَ؛ لأنه كيف تكونُ كلمةُ «رجس» خبرًا عن

أربعةِ أشياءَ ثم تُوزَّعُ، فيقالُ: هي لهذا كذا، ولهذا كذا، هـذا لا يُمْكِـنُ ولا يـسْتَقِيمُ في كـلامِ الله ﷻ، اللهمَّ إلا أن يكون هناك دليلٌ آخرُ على أنَّ بعضها نجاستُه نجاسـةٌ حـسية، فيحنئـذ نَأْخُذُ بالدليلِ الآخرَ، لا بهذه الآية.

وقوله: «﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾». أي: أنه ناتجٌ عن عملِه، أو هـو عمـلُ الـشيطانِ؛ لأنـه معصيةٌ، وكلُّ معصيةٍ فإنها من عملِ الشيطانِ، فكلُّ عاملٍ بمعصيةٍ قد اتَّبَعَ خُطُواتِ الـشيطانِ وعَمِلَ عملَه.

ثم قالَ ﷻ: «﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾»؛ أي: ابْتَعِدُوا عنه؛ أي: كونوا في جانبٍ، وهو في جانـبٍ. هذا هو معنى الاجتنابِ.

وقوله: «﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾». «لعل» هنا للتعليلِ؛ أي: لأنكم إذا اجْتَنَبْتُمُوه أَفْلَحْـتُم، والفلاحُ، قالَ أهلُ العلمِ: إنه كلمةٌ جامعةٌ تَتَضَمَّنُ الفوزَ بالمطلوبِ والنجاةَ من المرهـوبِ. فهي من أجمعِ الكلماتِ، ففيها اندفاعُ المكارهِ وحصولُ المطالبِ.

وفي هذه الآيةِ شيءٌ من الشرابِ بيَّنَ اللهُ أنه حرامٌ، وهو الخمرُ، ولولا هذا لكان الخمـرُ حلالًا؛ لأنه قبلَ أنْ يُحَرَّمَ فهو حلالٌ قد امتنَّ اللهُ بـه عـلى عبـادِه، فقـالَ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. ثم بعدَ ذلك -كما هـو معـروف- تـدَرَّجَ تحريم الخمرِ شيئًا فشيئًا حتى اسْتَقَرَّ التحريمُ النهائيُّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَـا مَالِـكٌ، عَـنْ نَـافِعٍ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُـبْ مِنْهَـا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»(١).

في هذا الحديثِ: وعيدٌ عظيمٌ لمن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا إذا لم يَتُبْ منها، فإنْ تابَ تـابَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

الله عليه مهما أَكْثَرَ من شُرْبِها، والتوبةُ لا تكونُ توبةً حقيقيةً إلا باجتماعِ خمسةِ شروطٍ، وهي:

- الإخلاصُ.
- الإقلاعُ عن المعصية.
- الندمُ على فعلها.
- العزمُ على عدمِ الرجوعِ.
- أن تكونَ قبلَ فواتِ الأوانِ.

فإذا تابَ الإنسانُ من شربِ الخمرِ بالشروطِ التي ذكَرْناها وهي: الإخلاصُ، والندمُ، والإقلاعُ، والعزمُ على أنْ لا يَعُودَ، وأن تكونَ قبلَ فواتِ الأوانِ. فإنَّ هذا يكونُ كمن لم يَشْرَبْها. بل يُبَدِّلُ الله سيئاتِهم حسناتٍ.

وقولُه: «حُرِمَها في الآخرةِ». اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في هذا: هل المعنى: أنه لا يَدْخُلُ الجنةَ؟ أو المعنى: أنه لا يَشْرَبُ الخمرَ، وإن دخَلَ الجنةَ؟ وعلى كلا الأمرين جميعًا ففيه وعيدٌ.

فأما الذين قالوا: إنَّ المرادَ لا يَدْخُلُ الجنةَ. قالوا: لأنه إذا دخَلَ الجنةَ فإنَّ فيها ما تَشْتَهِيهِ الأنفسُ، وهو إن اشْتَهَاهُ ولم يَحْصُلْ له اخْتَلَّ ما وعدَ الله به، وإن لم يَشْتَهِه لم يَكُنْ مَنْعُه منه عقوبةً؛ لأنَّ ما لا تَشْتَهِيهِ يَكُونُ مَنْعُكَ منه إكرامًا، ولهذا إذا عزَمَ عليك شخصٌ بفنجانِ شايٍ وأنت لا تَرْغَبُه فإنك تَعْتَبِرُ هذا إهانةً.

قال تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ﴾ [محمد:١٥]. فإن حرِّم لم يَصْدُقْ هذا الوعدُ، وإن مُنِعَ الرغبةَ فيه لم يكن في منعِه إياه عقوبةٌ.

وأما الذين قالوا: إن المرادَ أنه لا يَدْخُلُ الجنةَ، فقالوا: لأنَّ هذا كغيرِه من النصوص الوعيديةِ، أي: أن شُرْبَ الخمرِ سببٌ لمنعِ دخولِ الجنةِ، لكن قد يَعْفُو الله عن الإنسانِ ولا يُعَاقِبُه؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

وأيًّا كان المعنى هذا أو هذا ففيه تحذيرٌ شديدٌ من شُرْبِ الخمرِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»(١).

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

في هذا: دليلٌ على أنَّ الخمرَ سببٌ للغِوايةِ، وقد قالَ بعضُ العلماءِ: مَن رُئيَ يَشْرَبُ الخمرَ فهذا دليلٌ على أنه سيكون منه غيٌّ على حَسَبِ ما شَرِبَ، فإن شَرِبَ كثيرًا فغَيُّه كثيرٌ، وإن شَرِبَ يسيرًا فغَيُّه يسيرٌ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قيل له: لو أخَذْتَ الخمرَ لغَوَتْ أمتُك.

المهمُّ: أنَّ هذا دليلٌ على أنَّ الخمرَ ليس بجيدٍ، وأنه سببٌ للغيِّ، وهذا شاهدٌ للحديثِ الذي ورَدَ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ الخمرَ مِفْتَاحُ كلِّ شرٍّ**»(٢).

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»(٢).

قولُه: «**يَظْهَرَ الجهلُ**». يعني: يَفْشُو، ويَكْثُرَ، فيَظْهَرُ الجهلُ بقِسمَيه البسيطُ والمركبُ، فالبسيطُ: هو عدمُ العلمِ، والمركبُ: هو عدمُ العلمِ مع عدمِ العلمِ بعدمِ العلمِ، ولهذا سَمَّيْنَاه مركبًا، ومعناه: **أن يكونَ** الإنسانُ لا يَعْلَمُ لكنه لا يَدْرِي أنه لا يَعْلَمُ، فتَجِدُه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧١).

يَتكلَّمُ بما يَظُنُّه علمًا، وهو وهمٌ، وبما يَظُنُّه أنه براهينٌ، وهي شبهاتٌ وليست براهينَ.

۞وقولُه: «ويَقِلَّ العلمُ». هذا هو المقابلُ لظهورِ الجهلِ، وقد جاءت أحاديثُ أخرى تُبَيِّنُ أن المرادَ بقلةِ العلمِ هو موتُ العلماءِ حتى إذا لم يَبْقَ إلا رؤساء ضُلَّالًا أفتوا بغيرِ علمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا. والعياذُ باللهِ.

۞وقولُه: «ويَظْهَرَ الزنا». يعني: يَفْشَى ويَكْثُرُ -نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَحْمِينا وإياكم، ويُجَنِّبَ بلادَنا، وبلاد المسلمين هذا الخلقَ الخبيثَ -وذلك لكثرةِ أسبابِه، ومن أسبابِه: التبرجُ والاختلاطُ، التبرجُ بالزينةِ يكون بلبسِ الثيابِ الجميلةِ، أو بكشفِ الأعضاءِ الفاتنةِ كالوجهِ، وبالاختلاطِ أيضًا يَكْثُرُ الزنا.

وقد ذكَرَ ابنُ القيمِ في «الطُّرقِ الحُكْمِيَّة» أن الزنا سببٌ لكثرةِ الموتِ والطواعينِ، وصدَقَ رَحِمَهُ اللهُ، فالآن ظهر مرضٌ اسمُه «الإيدز» ليس له علاجٌ وقَرَّرَ الأطباءُ -زعماؤهم- أن سببه الزنا، المخالطةِ الجنسيةِ غير الشرعيةِ، وهذا يَشْهَدُ لما قالَه رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الزنا سببٌ لكثرةِ الطواعين والأمراضِ والموتِ.

قالَ ويَجِبُ على ولاةِ الأمورِ أنْ يَمْنَعُوا النساءَ من الاختلاطِ بالرجالِ ومن الظهورِ متبرجاتٍ، حتى قالَ: يَجُوزُ لوالي الحِسْبةِ إذا رأى من امرأةٍ ثوبًا جميلًا أن يُلَطِّخَه؛ ليُفْسِدَ منظرَه حتى تَذْهَبَ متلوثةً ثيابُها، هكذا قالَ في «الطرقِ الحكمية» مما يَدُلُّ على أن العلماءَ يُعانُونَ هذا الأمرَ منذ زمنٍ.

فالمهمُّ: أنَّ من أسبابِ كثرةِ الزنا: التبرجُ، والتطيبُ، والسفورُ، والاختلاطُ بالرجالِ، وما أشبهَ ذلك، وتَجِدُ المجتمعاتِ التي تُمارِسُ نِساؤُها مثل هذه الأمورِ، تَجِدُ بيوتَها عاريةً تمامَ العُرْيِ، فترَى الرجلَ يَجْعَلُ امرأتَه تَخْرُجُ لتُعَاشِرَ من تُعَاشِرُ من الناسِ، ويَأْتِي عِوضًا عنها بخادمةٍ، وربما يَحْدُثُ بينه وبينَها فتنةٌ، وربما تُرَبِّي أولادَه على أسوأ الأخلاقِ، وربما تَقْتُلُهُم كما حُدِّثْتُ بذلك قبلَ سنةٍ، فقد قامت إحدى الخادماتِ بذبحِ الأولادِ كما تُذَبَّحُ الأكباشُ، وهذا قد وقَعَ هنا ليس في بلدِنا هذه لكن عِندَنا.

ثم إنَّ المرأةَ إذا اخْتَلَطَتْ بالرجالِ وهي سافرةٌ، فإنها لا تَتَقَبَّلُ زوجَها عند المعاشرةِ الخاصةِ بشهيةٍ ولذةٍ، ولذلك لأنَّ قلبَها قد تعلَّقَ بأُناسٍ أشبَّ منه وأجملَ في الأسواقِ، فتَأْتِي

إلى الفراشِ وهي باردةٌ ليس عندها استعدادٌ، ولا تَقبُّل للزوجِ مهما قَوِيَت شَهوتُه، وإذا قُوبِلَ ببرودةٍ فسيشعرُ بأنه لا يقومُ بهذا الأمر.

كذلك الزوجُ إذا خرَجَ إلى السوقِ ووَجَدَ النساءَ كاشفاتٍ سافراتٍ، فإنه تَقِلُّ نَظْرتُه إلى زوجتِه،، فيأْتِيَها باردًا، بل رُبَّما لا يَقْوَى عليها وعلى ممارسةِ العمليةِ إلا وهو يَتَصَوَّرُ أنه يُخالِطُ امرأةً رآها بالسوقِ -والعياذُ بالله- وهذا هو الشيءُ المشاهَدُ، وهو المعلومُ الذي تَدُلُّ عليه الفطرةُ.

ولذلك يَتَّخِذُ بعضُ السفهاءِ ما يُسَمُّونَه بالفيديو الذي يُظْهِرُ صورًا عاريةً خليعةً، فيُشَاهِدُ الرجلَ يُجَامِعُ الزوجةَ، ولاشكَ أن هؤلاءِ الخبثاءَ المصورين لهذا الشيءِ لا يُصَوِّرُونَ إلا امرأةً شابةً جميلةً مع شابٍ جميلٍ، فإذا أرادَ أن يَأْتِيَ أهلَه لبرودةِ الأمرِ عندَه؛ لما شَاهَدَه من نساءٍ فاتناتٍ خارجَ البيتِ لا يَأْتِيهم إلا وقد عرَضَ على شاشةِ التليفزيون ما في شريطِ هذا الفيديو ليُنْهِضَ من همتِه ما يُنْهِضُ.

لهذا يَجِبُ علينا ونحن أمةٌ مُؤمِنةٌ مُسْلِمةٌ محتَشِمةٌ تَحْتَرِمُ نساءَها، وتَحْتَرِمُ أخلاقَها، أن نَكُونَ يدًا واحدةً ضدَّ أعْدَاءِ الإسلَامِ، وأمّةِ الإسلامِ الذين يُحَاوِلُون بكلِّ ما يَسْتَطِيعون أن يَخْتَلِطَ النساءُ بالرجالِ، أو أنْ تَخْرُجَ نساءُ المؤمنين كاشفاتٍ، متبرجاتٍ، متطيبات، فاتناتٍ، حتى يُحَالَ بينهم وبين ما يَشْتَهُون.

ولقد قالَ أصدقُ الخلقِ وأعلمُ الخلقِ بما يَنْطِقُ محمدٌ ﷺ: «ما تَرَكْتُ بعدي فتنةً أشدَّ على الرجالِ -أو أضرَّ على الرجالِ- من النساءِ»[1]. هكذا يقولُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ هذه الفتنةَ -والعياذُ بالله- تَدُبُّ إلى كلِّ قلبٍ، فإن فتنةَ عبادةِ الصنمِ قد يَتَحاشَاها كثيرٌ من الناسِ، لكن هذه الفتنةُ ربما يَقَعُ في شَرَكِها من هو أبعدُ الناسِ عن الشِّرْكِ، فيُشْرِكُ شركَ شهوةٍ لا شركَ عبادةٍ.

فالحاصلُ: أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام أخبرَ أنَّه سوف يَظْهَرُ الزنا، وظهورُ الزنا يكونُ بعدَ ظهور مسبباتِه، ومقدماتِه.

۞ وقولُه: «**وتُشْرَب الخمرُ**». لم يَقُلْ ﷺ ويَظْهَرُ شُربَ الخمرِ. وكأنَّ مجردَ شربِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

الخمرِ مقابلٌ لظهورِ الزنا؛ لأنَّ شربَ الخمرِ لا يُقْدِمُ عليه عاقلٌ أبدًا، أما الزنا فشهوةٌ متحركةٌ في النفسِ، وربما يُقْدِمُ عليه كثيرٌ من الناسِ.

ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: «**ويُشْرَبُ الخمرُ**». أي: أنه يكون كشُربِ الماءِ، فيكون فيه إشارةٌ إلى كثرتِه حتى يكونَ كالشراب المعتاد، فكما يَشْرَبُ الماءَ يَشْرَبُ الخمرَ.

وقولُه: «**وتُشْرَبُ الخمر**». هو الشاهدُ من الحديثِ.

وقولُه: «**ويقل الرجال ويكثر النساء**» هل معناه: أنَّ المرأةَ تُنْجِبُ عَشَرة مِن النساءِ وواحدٌ من الرجالِ؟

نقولُ: يُحْتَمَلُ هذا لكنه غيرُ مرادٍ؛ لأنه قد جاءت أحاديثُ تَدُلُّ على أنَّ المرادَ به القتلُ، كما قالَ الرسولُ في حديثٍ آخرَ: «**ويَكْثُرُ الهَرْجُ**». يعني: القَتْلُ، والقتل إنما يَستجدُّ بالرجالِ؛ لأنهم هم أهلُ القتالِ.

فيكون المعنى: أنها تَكْثُرُ الحروبُ، والفتنُ، حتى يُقْتَلَ الرجالُ، وتَبْقَى النساءُ بلا رجالَ، ويكونُ لكلِّ رجلٍ خمسون امرأة.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

في هذا الحديثِ: أربعة أمورٍ نفَى رسولُ الله ﷺ عَمَّنْ يُمَارِسُها حين ممارستِها الإيمانَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧).

فقالتِ الخوارجُ: هذا يَدُلُّ على كفرِ فاعلِ هذه الأشياء؛ لأنَّ نَفْيَ الشيءِ يَقْتَضِي ثبوتَ ضدِّه والإيمانُ ضدُّه الكفرُ. قالَ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]. وليس هناك قسمٌ ثالثٌ. وقالَ تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]. قالوا: فإذا انْتَفَى الإيمانُ حَلَّ الكفرُ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ فاعلَ هذه الأشياء كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملةِ.

وتورَّعَ المعتزلةُ عن إطلاق الكفر عليه فقالوا: نَنْفِي عنه الإيمانَ، ولا نُطْلِقُ عليه الكفرَ، فننفي عنه الإيمان والكفر جميعًا، أما الإيمانُ فلنَفْي الشارع له، وأما الكفرُ فلأنَّ الشارعَ لم يُثْبِتْه له، فنقولُ: هو لا مؤمنٌ ولا كافرٌ.

فأَثْبَتُوا بذلك قسمًا ثالثًا ومرتبةً ثالثةً لم يَدل عليها كتابُ الله ولا سنةُ رسولِه ﷺ، وقالتِ المرجئةُ: يعنِي بذلك الكفارَ؛ لأنَّه قالَ: «لا يَزْنِي حينَ يَزْنِي وهو مؤمنٌ». إذن فلا يَفْعَلُ هذا إلا الكفارَ، وليس فِعْلُ هذا الشيءِ سببًا للكفرِ، ولكنَّ هذا الشيءَ لا يَصْدُرُ إلا من كافرٍ، فقالوا: هذا في حقِّ غير المؤمنين.

ولكنَّ هذا قولٌ ليس بصحيح؛ لأننا نُشَاهِدُه يَقَعُ من المؤمنين من غير الكفارِ، فإما أن يَقُولُوا بقولِ الخوارجِ، ويقولوا: هو حين الفعلِ ليس بمؤمنٍ.

وإما أن يقولوا بما قالَ به أهلُ السنةِ، وهو القولُ الرابعُ في مثل هذه النصوصِ، وهو: أنه لا يُؤْمِنُ الإيمانَ الكاملَ؛ لأنه لو كان عنده إيمانٌ كاملٌ لردَعه عن هذا الفعلِ حين فِعْلِه، ولهذا قيَّد الرسولُ ﷺ ذلك بوقت الفعل فقال: «حين يَزْنِي» فإنَّ الإنسانَ حين يُمَارِسُ الزنا، وهو على المرأةِ لو كان في قلبه إيمانٌ كاملٌ حقيقيٌّ ما فعَل هذا أبدًا، وهو يُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء:٣٢].

إذًا: فالذي انْتَفَى عنه هو كمالُ الإيمانِ، وهذا هو القولُ الراجحُ المتعيِّنُ الذي تَدُلُّ عليه الأدلةُ وتَجْتَمِعُ به، ومعلومٌ أننا نَجِدُ في كتابِ الله وسنةِ رسولِه -صلوات الله وسلامه عليه- نصوصًا ظاهرُها التعارضُ، فتَجِدُ بعضَ الناسِ يَأْخُذُ بهذا الطَّرَفِ دونَ الطَّرَفِ الآخرِ فيَضِلُّ، وتَجِدُ آخرين يُحَاوِلُون الجمعَ بينهما؛ أي: بين هذين النصينِ المختلفينِ الذيْنِ ظاهرُهما التعارضُ، ويَجْمَعُون بينهما على وجهٍ قريبٍ غيرِ متكلَّفٍ ولا مُسْتَهْجَن.

ونفيُ الكمالِ عمن فيه الأصلُ كثيرٌ مثلُ قولِه ﷺ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ». مع أنَّه

يُصَلِّي، إذن فالمنفيُّ هو كمالُ الصلاةِ.

ويقولُ الناسُ: لا رجولةَ في هذا الإنسانِ وهو رجلٌ، وعلى هذا فقِس، فإن الشيءَ قد يُنْفَى لانتفاء كمالِه لا لانتفاءِ أصلِه.

والشاهدُ من هذا الحديث قولُه: «ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ». فوالله لو كان عنده إيمانٌ كاملٌ ما شَرِبَ الخمرَ، وهو يَعْلَمُ أنها رجسٌ من عملِ الشيطانِ، وأن من شَرِبَها في الدنيا حُرِمَها في الآخرةِ، وأنها مِفْتَاحُ كلِّ شرٍ، وأنها أُمُّ الخبائثِ -والعياذُ بالله- وأنَّ شاربَها ملعونٌ؛ لهذا فلا يُمْكِنُ أن يَشْرَبَها وهو يُؤْمِنُ بهذه الأمورِ إلا وإيمانُه ضعيفٌ.

وفي هذا الحديثِ: قال ﷺ: «ولا يَسْرِقُ»، وفي روايةٍ أخرى قال: «ولا يَنْتَهِبُ». فما هو الفرقُ بين السرقةِ والانتهابِ؟

فالجوابُ: أن السرقةَ، هي: أخذُ الشيءِ بخُفْيَةٍ، وأما الانتهابُ، فهو: خطفُ الشيءِ بسرعةٍ.

وقولُه: «ذاتَ شرفٍ». يعني: لها أهمية، كأنْ يَنْتَهِبُ السارقُ ساعةَ إنسانٍ. فهذا شيءٌ ذا شرفٍ، أما أنْ يَنْتَهِبَ فُصفُصةً من بينِ أُصْبُعَي رجلٍ. فهذا شيءٌ ليس ذا أهميةٍ، ولا شرفٍ، فلا يُقَالُ لمن انتهَبَها: ليس بمؤمنٍ، بل يُقَالُ ذلك لمن انتهَب نَهْبَةً ذاتَ شرفٍ يَرْفَعُ الناسُ إليه أبصارَهم فيها حينَ يَنْتَهِبُها. كما قالَ النبي ﷺ. فهذا هو الذي يُقَالُ فيه: ليس بمؤمنٍ.

أما السارقُ فلم يفصِّلْ الرسولُ ﷺ فيه، أيَّ شيءٍ يَسْرِقُ؟ لأنَّ أصلَ السرقةِ، ومحاولةَ السلطةِ بالاختفاءِ دناءةٌ، ونقصٌ في الإيمانِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب الْخَمْرُ مِنْ الْعِنَبِ وغيره.

٥٥٧٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ -يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ-

خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ»[1].

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[2].

يَتَبَيَّنُ من هذين الحديثين أن النفيَ في حديثِ ابنِ عمرَ الأولِ، هو أنها ليس فيها شيءٌ كثيرٌ من خمرِ العنبِ.

والمرادُ بإثباتِ الخمرِ من الخمسةِ في حديثِ عمرَ أنه يُتَّخَذُ من هذه الخمسةِ، لكنَّ بعضَها كثيرٌ وبعضَها قليلٌ، والكثيرُ هو البُسْرُ، والتمرُ، وكان يُوضَعُ في الماءِ، ويَمْضِي عليه ما شاءَ اللهُ أن يَمْضِيَ من الأيامِ حتى يَتَخَمَّرَ ويُزْبِدَ، وإذا رأيته ظننت أن تحتَه نارًا لكن ليست بالنارِ الشديدةِ الحرارةِ، بل هي نارٌ هادئةٌ تَجِدُه يُزْبِدُ، ويَرْتَفِعُ مع الزَّبَدِ، فإذا أزبدَ فمعنى ذلك أنه صار خمرًا إذا شَرِبَه الإنسانُ سَكِرَ.

فكانت الخمرُ من هذه الأصنافِ الأربعةِ، ولكنَّ أميرَ المؤمنين عمر ﵁ أعطانا قاعدةً، فقالَ: الخمرُ ما خامَرَ العقلُ.

وهذه القاعدةُ أثبتَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضًا في قولِه: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ». والمسكرُ هو: ما غطَّى العقلَ على وجهِ اللذةِ، والطربِ. إذن فلا حاجةَ إلى أن نقولَ: ما نوعُ هذا الخمرِ؟ فما دام مسكرًا فإنه خمرٌ من أيِّ شيءٍ كان.

ولكن هل يَجُوزُ شربُ الخمرِ للضرورةِ، يعني إذا قالَ قائلٌ: إنَّ اللهَ ﷻ، يقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. وهذا إنسانٌ مضطرٌّ. فهل يَجُوزُ له أن يَشْرَبَ الخمرَ؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ، فإن كان يَدْفَعُ ضرورتَه جازَ، وإن كان لا يَدْفَعُ ضرورتَه لم يَجُزْ.

مثالُ الذي يَدْفَعُ ضرورتَه: لو أنه غصَّ بلقمةٍ وليس عنده ما يَدْفَعُ به هذه اللقمةُ إلا خمرًا

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٣٢).

يَشْرَبُه فهنا نقولُ: اشربِ الخمرَ، لكن إذا دفعْتها بجَرْعَةٍ لا تَشْرَبْ جرعةً أخرى؛ لأنَّ الضرورةَ تَتَقَدَّرَ بقَدْرِها.

ومثالُ الضرورةِ التي لا تَنْدَفِعُ بالخمرِ: لو عطش، فإنه لا يَشْرَبُ الخمرَ حتى إذا مات من العطشِ. فقد قالَ أهلُ العلمِ والطبِّ: إنه إذا شَرِبَ الخمرَ وقد قُدِّرَ أنه يَبْقَى ساعتين قبل أن يَمُوتَ من العطشِ، مات قبلَ المدةِ المقررةِ بساعةٍ؛ لأنه يَزِيدُ في العطشِ، ومعنى ذلك أنه صار كالمستجيرِ من الرمضاء بالنارِ، ولم يَسْلَمْ.

ومع هذا نقولُ: لو شَهِدَ الطبُّ بأنَّ نوعًا مِن الخمرِ يُغْنِي من الجوعِ، لا من العطشِ وهذا الرجلُ جائعٌ، وإما أن يَشْرَبَ هذا الخمرَ الذي يُغْنِيه من الجوعِ، وإما أن يَمُوتَ، وإذا شَرِبَه أغناه من الجوعِ وسدَّ رَمَقَه، فإننا نقولُ: إذا فُرِضَ هذا وثبَت هذا الشيءُ جازَ؛ لأنَّ اللهَ قالَ في الخنزيرِ، والميتةِ، والدَّمِ إنها رجسٌ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. ومع ذلك أباحَ هذا للضرورةِ، وقال في الخمرِ كذلك إنه رجسٌ من عملِ الشيطانِ.

فنقولُ: إذا دعَتِ الضرورةُ إلى شربِه أو تناوله، وشهِدَ الطبُّ، والتجاربُ بأنه يَدْفَعُ هذه الضرورةَ، فإن ذلك يَجُوزُ؛ ولهذا لما كان دَفْعُ ضرورةِ الغاصِّ بشُرْبِ الخمرِ أمرًا معلومًا بالحسِّ أجازه أهلُ العلمِ.

وإذا وصِفَ له الخمرُ كدواءٍ فهل يَجُوزُ؟

الجوابُ: لا يَجُوز؛ لأننا نقول: كلُّ مَن وصَفَ الخمرَ بأنه دواءٌ فهو كاذبٌ، حتى إذا كان أستاذًا كبيرًا في الطبِّ، وقال: إنَّ الخمرَ يُتَدَاوَى به، فإننا نقولُ: لكن محمدًا ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شفاءَ أمتي فيما حَرَّمَ عليها»[1]. ونحن نُصدِّقُ أصدقَ من يَنْطِقُ بوحيٍ من اللهِ الرسولَ عليه الصلاة والسلام، ولا نُصدِّقُ هذا.

ثم نَقُولُ: إنَّ العقلَ يَشْهَدُ بذلك، فهل يَظُنُّ أحدٌ أن الربَّ ﷻ -وهو أكرمُ الأكرمينَ-

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) من حديث أم سلمة مرفوعًا، والصواب أنه من رواية ابن مسعود موقوفًا. وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ٧٤-٧٥).

يَمْنَعُ عبادَه ما لهم فيه مصلحةٌ؟ أبدًا، إذ لو كان فيه مصلحةٌ ما حرَّمه اللهُ عليهم، فلو كان يُزيلُ الأدواءَ والأمراضَ ما حرَّمَهُ اللهُ عليهم، بل ما حرَّمَه عليهم؛ إلا لأنه خبيثٌ ضارٌّ في العقلِ والجسمِ، وأحيلُ مَن يريدُ أن يقفَ على شيءٍ من مضارِه إلى ما كتبَه محمدُ رشيد رضا في التفسيرِ - عندَ تفسيرِ هذه الآيةِ أو آيةِ البقرةِ، فقد بيَّن مضارَ الخمرِ العقليةَ، والمادية والاجتماعيةَ، والجسديةَ، والدينيةَ وهذه خمسةُ أجناسٍ من المضارِ، والإنسانُ العاقلُ لا يُقدِمُ على مثلِ هذا الشيءِ مع تحققِ المضارِ المذكورَةِ فيه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا»[1].

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي -وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الْفَضِيخَ فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالُوا: أَكْفِأْهَا فَكَفَأْتُهَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ»[2].

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ».

٥٥٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) انظر التعليق السابق.

هذا الحديثُ كما ترونَ فيه: أنَّ الخمرَ نزلَ تحريمُها والناسُ يشربُونَها.

وفيه:دليل على أنَّ الخمرَ ليست بنجسةٍ؛ لأنها اكفئت في الأسواقِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرْ بغسلِها.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنها حينَ كانتْ في الآنيةِ كانت طيبةً؛ لأنها لم تُحرَّمْ.

فيقال:هو كذلك، لكن من حينِ أن حرِّمَتْ صارت خبيثةً وهي في الأواني؛ ولأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام لما حُرِّمت الحُمُر في خيبر أمرَ بغسلِ القدورِ منها وإن أبى آبٍ إلا أنَّ يعارضَ بأن تحريمَها طرأ، فإننا نقولُ: ثبتَ في صحيح مسلمٍ أنَّ أعرابيًا أو رجلًا جاء إلى النبي ﷺ براويةٍ من الخمرِ، فأهداها إليه، فقال: إنها حُرِّمت ولم يقبلْها. فسارَّه رجلٌ فقال النبيُّ ﷺ: بِمَ ساررتَه؟ قال: قلتُ بعْها. فقال النبي ﷺ: إن الله إذا حرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثمنَه، ففتح الرجلُ فمَ الرَّاويةِ وَأَراقَ الخمَر ولم يأمرْه النبيُّ ﷺ بغسلِها ولا نَهاه عن إراقَتِها في هذا المكان.

وهذا دليلٌ واضحٌ:على أنَّ الخمرَ ليستْ بنجسةٍ نجاسةً حسيَّةً.

وأما قولـه: «إنَّ الخمرَ كان البُسْرَ والتمرَ». فيقال: إن لدينا عبارةً عامةً قالهَا الرسولُ عليه الصلاة والسلام وهي: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ»[1] من أيِّ نوعٍ كان.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على سُرعةِ امتثالِ الصحابةِ لأمرِ اللهِ ورسولِهِ، فإنهم لم يقدمُوا على شرابِ الخمرِ الذي قد صُنِع، بل أراقُوه، وهذا من تمامِ انقيادِهم رضي الله عنهم.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٤ - باب الْخَمْرُ مِنْ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ.

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ الْفُقَّاعِ. فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ به وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

فتوى أنس رضي الله عنه إذا لم يُسكر فلا بأس به، هذه فيها تفصيل، وإن أسكر حَرُمَ وهذا فيه: جوازُ تعليقِ الفتوى وأن يقالَ مثلُ هذا: إن كذا فكذا. وإن كذا فكذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

فإذا قالَ قائلٌ: هل يجوزُ أن نختبرَه بالشربِ وننظرَ؟.

فالجوابُ: أن يقالَ: إذا لم يمكنْ اختبارُه إلا بالشربِ فلا بأسَ، وإن أمكنَ اختبارُه بغيرِ ذلك فلا يُشربْ. يعني: لو أمكنَ اختبارُه بالتحليلِ، فإنَّه لا يجوزُ شربُه للاختبارِ، وإن لم يمكنْ، قلنا: أن نختبرَه بالشربِ.

فإذا قال قائلٌ: أفلا يمكُن أن يكونَ مسكرًا ويسكرُ الذي شربَه؟

قلنا: بلى، هذا ممكنٌ، ولكن الذي شربه أقدمَ عليه حينَ أقدمَ، وهو لا يعلمُ أنه مسكرٌ، والأصلُ الحلُّ حتى يقومَ دليلٌ على التحريمِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[2].

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ[3].

الانتباذ هو: أن يوضعَ زبيبٌ أو تمرٌ في الماءِ يُنْبذُ فيه ويبقونه يومًا، أو يومين، أو ثلاثة، من أجلِ أن يكتسبَ الماءُ من حلاوةِ هذا الشيءِ وينقى أيضًا، فإن الرواسبَ التي في الماءِ تكونُ في هذا التمرِ أو في هذا الزبيبِ مع كسبِ الحلاوةِ، وصفائه، ثم يشربونه، نهاهم الرسولُ عن الانتباذ في هذه الأشياءِ: الدباءِ والمُزَفَّتِ والنقيرِ والحنتمِ.

أما الدُّباءُ؛ فهي: القرعُ وكان للقرعِ جلدٌ، جلدٌ عليه -ولا سيَّما- ما يُعرَفُ عندَنا بالقرعِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٢).

النجديّ، القرعُ النجديُّ هذا إذا كَبِرَ وعزى صارَ له قِشْرةٌ غليظةٌ وقويةٌ إذا يبست أُخذت اللُّب من داخله، ثم صَارَ وعاءً.

هذا الوعاءُ حارٌ، فإذا انتبذُوا فيه أسرعَ إليه التخُّمُر، ولا سيَّما في أراضي الحجازِ.

وأما المزفتُ: فهو إناءٌ يُجْعَلُ فيه الزفتُ، يُطْلَى بالزفتِ من الداخلِ من أجلِ النظافةِ، والزفتُ كما نعلمُ جميعًا يكون حارًا، فيسرع إليه الاختمارُ.

كذلك الحَنتمُ والنقيُر: نوعان من الأواني يكون فيها النبيذُ ولكنَّها حارةٌ يُسرعُ إليها التخمرُ، فنهى عن ذلك رسولُ الله ﷺ؛ خوفًا أن يقعَ الإنسانُ في المحظورِ، وهو لا يدري، ثم بعدَ ذلك رخَّصَ لهم وقال: «إني نهيتُكم عن الانتباذِ في كذا وكذا فانتبذوا فيما شئتم غير أنَّ لا تشربُوا مسكرًا»(١) فرخَّصَ لهم بعدَ ذلك عليه الصلاة والسلام.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنْ الشَّرَابِ.

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنْ الأُرْزِ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ(٢).

وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ «الْعِنَبِ»: «الزَّبِيبَ».

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) بنحوه.
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٣٢).
(٢) انظر التعليق السابق.

هذه الأحاديثُ سبق الكلام عليها، فقد حَدَّ عمرُ ﷺ الخمرَ بأنه ما خامر العقل، قد سبقه في ذلك رسول الله ﷺ.

وقوْله: «وثلاثٌ ودِدتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يفارِقْنَا حتَّى يعهدَ إلينا عهدًا: الجَدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبوابِ الربا».

الجَدُّ، يَعْنِي: الميراثَ. وهل يُنَزَّلُ منزلةَ الأبِ أو لا؟ وقد اختلفَ في هذَا أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا، والصحيح بلا شكٍّ: أنه يُنزَّلُ منزلةَ الأب، صَحَّ عن ثلاثة عشرَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهم أبو بكرٍ ﷺ، وأنه يُنَزَّلُ منزلةَ الأبِ، والمراد به: الجدّ أبو الأبِ لا أبو الأم، فإذا هلكَ هالكٌ عن أبي أبٍ وأخٍ شقيقٍ، فالمالُ لأبي الأبِ وليس للأخِ الشقيق شيءٌ،وهكذا بقية المسائل.

وأما الكلالةُ: فما هو معناها؟ أُشْكلَ على عمرَ ﷺ، وقد سألَ عنها رسولَ اللهِ ﷺ، فقال له: تكفيكَ آيةُ الصيف يعني: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]. وَهي واضحةٌ لكنَّ الإنسانَ بشرٌ قد تخفى عليه المسالةُ مع ظهورها لغيره مع قوةِ فهمه. أنت إذا تأملتَ الآيةَ الكريمةَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]. واللهُ هو الذي يفتينا وهو الذي قال آخر الآيةِ ﴿ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾. فقد أفتانا اللهُ تعالى فيها وبيَّنها، ولننظر ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. هذا واحدُ، الكلالةُ هي إذن: من ليس له ولدٌ، لا ذكر ولا أنثى ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. متى يكون للأخت النصف؟ إذا لم يوجد أصلٌ من الذكورِ وارث صار لها النصف، إذن نقول: ولا والد، من أين أخذنا ولا والد؟ من ميراث الأخت النصف قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. أخته يرثها هو، هذا إذا ماتت إن لم يكن لها ولد، وهل لو كان الأب موجودًا يرثها أو لا؟

الجوابُ: لا يرث مع الأب.

إذن: المسألةُ واضحةٌ أوضحها اللهُ تعالى بالصورةِ لا بالتعريفِ ما قال ﷻ: الكلالةُ من لا ولدَ له ولا والد، لكن صوَّر لنا صورةً نعرف أنَّ المرادَ بالكلالة: من ليس له ولد ولا والد وهكذا قال الخليفة خليفة رسول الله ﷺ إن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وعلى هذا فالمسألة واضحة. ولكن الإنسان بشر قد يخفى عليه بعض الشيء.

أما «أبوابٌ من أبواب الربا» فيحتمل أن يريد عمر رضي الله عنه أجناس الربا، ويحتمل أن يريد مسائلَ من مسائل الربا، والفرقُ أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال في أجناس الربا: «**الربا بضعٌ وسبعون بابًا أيسرُها مثل أنَّ ينكحَ الرجلُ أمَّه**»[1]. -نسأل الله العافية- هذا الحديث فيه إشكال من حيث المتن لكن سنده لا بأس به، فعمر رضي الله عنه أشكل عليه هذه الأبواب ثلاثة وسبعون بابًا أين تكون؟! ويحتمل أنَّ يريد مسائل في باب واحد منها كالربا في البيوع، والربا في البيوع ليس متفقًا عليها بين الناس، فمن الناس مثلًا من اقتصر في الربا على الأصناف الستة التي وردت بها السنة فقط. وهي: الذهب والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح. وقال: ماعدا ذلك ليس فيه ربا مهما كان، وعللوا ذلك بأن الرسول ﷺ قَالَ: «**الذهب بالذهب**»[2] والمبتدأ معرفة، وكذلك البقية. المبتدآت كلها معارف، وأيضًا ليس هناك علة بينه لنا في مسألة الربا وما ليست له علة معلومة لا يمكن إلحاق شيء به؛ لأنَّ من شرط القياس اتفاقُ الأصل والفرع في العلة لهذا نقف على هذه الأصنافِ الستة، وغيرها لا.

ومن العلماء من قال: يلحق بالذهب والفضة كل موزونٌ كل ما يُوزن، من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وصفْرٍ، كل شيء، وهذا فيه توسيعٌ للنص وتضييقٌ على الناس.

فيه توسيعٌ لدلالةِ النصِّ، لكن فيه تضييقٌ على الناس، في الطعامِ قال بعضهم: يُلحق بهذه الأشياء كلُّ ما يؤكل مطلقًا -كل ما يؤكل يُلحق- فالتفاحُ والبرتقال والخضروات كلُّها فيها ربا.

ومنهم قال: يُلحق بها كلُّ مكيل وإن لم يؤكل، فالأشنان والصابون الذي يسمونه «تايد» وشبهه يكون فيه الربا، والحنَّاء الذي يكون في السدر يُطحن من أواقي السدر وما أشبه ذلك يجري فيه الربا، فتوسعوا في المدلول وضيَّقوا على الناسِ.

والذي نرى في هذه المسألة أنه يجب أن نقتصر على أدنى شيء يمكن أن يُلحقُ فنقول البر والتمر والشعير هذه الثلاث مدَّخرة وقوت ومكيلة أيضًا، فما كان مكيلًا مدخرًا قوتًا ففيه الربا وما لا فلا، ونقول في الذهب والفضة: الربا يجري فيهما فقط دون غيرهما من المعادن،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢١)، وقال الألباني رحمه الله في: «صحيح الترغيب والترهيب»: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

فيجوز بيع الحديد بالحديد رطلًا برطلين، الرصاص بالرصاص يجوز رطلًا برطلين، وهكذا بقية الموزونات، ولا نُلحقها بالذهب والفضة، بل نقول: الذهب والفضة يجري الربا في أعيانها سواء كانتا أثمانًا أو حُليًّا أو غير ذلك، ولهذا في حديث فُضَالَةَ بن عبيد، أنه أشترى قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهبٌ وفيها خرزٌ، فلما فَصَلها وجدَ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فنهى الرسولُ ﷺ أن تباع حتى تُفصل ويُميَّز.

انظر إلى خلاف العلماء رَحِمَهُمُاللهُ تفاحة بتفاحتين ربا أم لا؟

الجوابُ: على قولٍ ربا، كرتون من التايد مسحوق بكرتونين على قول ربا، وهكذا، ولكن عند آخرين ليس هذا بربا، رطل برطلين من الحديد ربا عند قومٍ، وليس ربا عند قومٍ آخرين ولهذا قال عمر: وأبوابٌ من أبواب الربا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُاللهُ:

٦ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا الباب يقول رَحِمَهُاللهُ أنَّ من الناس من يسمي الخمرَ بغير اسمها وبناءً على هذا الاسم يستحلها، كقولهم: إنَّه الشراب الروحيُّ، ولفظ الشراب الروحي تنفتح النفس له فيقول الإنسانُ: اسأل أين الشرابُ الروحيُّ وابحثْ عنه في أيِّ مكان؛ لأنه شرابٌ روحيٌّ يُهذِّبُ الروحَ ويقومُها، وإذا بحثت عنه فإذا هو الشراب الخبيث المدمِّر للروح والعقلِ، لكن يسمون هذا من أجل التمويه والتزويق، وكما أنَّ الألفاظ تزخرف، فالمعاني أيضًا تزخرف، فيسمونه بغير اسمه ليكون حلالًا أو لتهون قيمة تحريمه عند الناس.

وفي هذا دليلٌ: على أنَّ الحيل لا تغير الحقائق؛ لأنَّ الحيلة جعْل الفعل بصورة مباحة، والتسمية بغير الاسم الأصلي جعْل الشيء باسم يدل على الإباحة، فالحيلة كتسمية الشيء بغير اسمه، الحيلة على المحرم كتسمية الشيء المحرم بغير اسمه؛ ليُتوصل إليه، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما أتى بالحديث الذي فيه النص على أنه «**يشرب الخمر أقوامٌ من هذه الأمةِ يسمونَها بغير اسمها**» وكأنَّه لم يأتِ به؛ لأنه ليس على شرطه، لكن الحديث الذي أشار إليه «**يَسْتَحِلُّون الحِرَ والحَريرَ والخمرَ والمَعَازِفَ**» أربعةُ أشياءٍ كلها حرام بلا إشكالٍ، لكنهم يستحلونها.

الحر؛ يَعْنِي: الفرج وهو أعمُّ من الزنا فيشملُ الزنا واللواط -والعياذ بالله- ومعنى استحلالهم له إما أن يقولوا: بحله وإما أنَّ يفعلوه فعل المستحل؛ يعني: يفعله الإنسان غير مُكْفَهِرٍّ منه، ولا نافر منه ولا كأنه إلا شيء معتاد حتى إنه يتحدث به وكأنه يتحدث في إتيانِ أهلِه الذي أباحهم الله له، لا يبالي، وهذا موجودٌ، فيوجد مَن استحل الزنا، وقال: هو حلالٌ، كالذين استحلوا الربا وقالوا: إنه حلال، قالوا: أيَّ فرق بين أن يعقدَ عقدُ نكاحٍ على امرأةٍ أو أن تُستأجرَ امرأة؟! يقولون: كله عقد، هذا عقد وهذا عقد فلا فرق، إذًا استحلوه أم لا؟ استحلوه أي اعتقدوه حلالًا لكن بطريقتهم، وقد يرون أنَّ الزنا حرام، لكن يفعلونه فعل المستحل كأنه ليس بحرام لا تنفر منه طباعهم ولا يخجلون من التحدث به كما هو الواقع، الآن يوجد ناس شباب يُغري بعضهم بعضًا بالزنا -والعياذ بالله- ويقول: اذهب إلى البلد الفلاني، اجعل إجازتك متعة في البلد الفلاني، الأمرُ ميسَّرٌ، لا فيه منع ولا شيء، ثم يقول: أنا -يعني يقول هو- لا أقول: «أنا» -نسأل الله أنَّ يبرئني وإياكم منها- هو ذهب قبل شهور، واستأنس، وفعل، وفعل، وفعل، يغريه -والعياذ بالله-، هذا الذي يقولُ هكذا أيكونُ مستحلًّا له أم مستحرمًا له؟

الجوابُ: مستحلًّا، سواء اعتقد الناس أنَّ الزنا حلال أو أنه يعتقده حرام لكن يفعله فعل المُسْتحل.

وقد وقعت مشكلة: ذهب إنسانٌ إلى بلد من بلاد الشر؛ ليستجلب عمالًا وتزوج تسع نساء لا عن عقيدةٍ أو تقليد لكن ينزل من على واحدةٍ ويركبَ الأخرى وكانت التي أعجبته منهن هي التاسعة، فطلق البواقي، ثم جاء يسأل هل نكاحه للتاسعة بعد أن طلق البواقي

حلالٌ أم حرامٌ؟ هذه واقعةٌ صحيحةٌ وقعت، هو جاءَ ووصل إلى بلادِهِ وجاءَ يسألُ قال: أنا طلقت، هل نقول: هذه التاسعة حلالٌ أم حرامٌ أم فيها تفصيل؟

فالجوابُ: إذا كان قد طلقهن وانتهت العدة قبل أن يعقد فهو حلالٌ، النكاح صحيح، وإن كان عقد عليها وهن في حباله، أو في عدته فالنكاح غير صحيح، لكن ظاهر القصة أنه عقد عليها قبل أن تتم العدة؛ لأنه عقد عليها وكانت هي التاسعةَ، ثم لما جازت له طلق الباقي.

إذًا: فنكاحه غير صحيح فلابد أن يتجنبَها وأن يتزوجها من جديد إذا كانت قد أعجبته.

على كل حال: الآن قصدي أنَّ استحلالَ الزنا يكون بطرق والعياذ بالله.

۞ قولُه: «**الحرير**». مَن يستحلُّه؟ الرجال، وأما النساء فهو حلال لهن، ولهذا قَالَ: «**ليَكُونُنَّ أقوامٌ من أمتي**»، والأقوام: جمع قوم، والقومُ في الغالب للرجال، كما قَالَ الشاعر:

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ ﴾ [الحُجُرَات:١١].

۞ قولُه: «**والخمر**». الخمرُ هو: كلُّ مسكرٍ، هو كل ما خامرَ العقلَ.

۞ قولُه: «**المعازف**». قَالَ العلماءُ: هي آلات اللهو، واستحلالها أيضًا على الوجهين كما سبق في الزنا، إما أن يعتقدوا أنها حلال، أو يفعلوها فعل المستحل لا يبالون بها، وهذا وقع الآن ففاضت المعازف وانتشرت بين الأمة، وصار الناس فيها ثلاثة أصناف: صنف قَالَ: إنها حلالٌ، وصنفٌ قالوا: هي حرام لكنه مرتبط بها، لا يدعها، وصنف آخر قالوا: حرام واجتنبوها، والصوابُ مع الآخرين- الصنف الثالث- لأنَّ الحديث في هذا صريح.

استثنى الشارعُ من المعازف الدفَّ في المناسبات كأيام الأعياد وقدوم الغائب من سلطان أو نحوه، والثالث: العُرس فهذه الثلاثة استثناها الشارع.

ثم قَالَ: «**لينزلَن أقوام إلى جنب علم**». العلم، يَعْنِي: الجبلَ كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلۡجَوَارِ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ ﴾ [الشُّورَىٰ:٣٢].

۞ قولُه: «يروح عليهم بسارحة لهم». يَعْنِي: يروح عليهم الرائح بسارحة لهم، يعني: أنهم مُنعَّمون عند هذا العلم، لهم سوارح تسرح خدم ويخدمونهم ويرجعون بهذه السارحة إليهم، يأتيهم الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا على أنهم مقيمون مطمئنون لكنهم -والعياذ بالله- على غير هدى وعلى غير طاعة، قال: «فيُبيِّتُهم الله» يعني: يأخذهم بالعذاب بياتًا كما قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ۝٩٧﴾ [الأعراف:٩٧]. يبيتهم الله ﷻ ويضع العلم الجبل يضعه ويدمره ﷻ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ممن لم يحصل بهم هذه العقوبة يمسخون قردة وخنازير.

قَالَ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٥-٥٦):

۞ قوله: «والله ما كذبني». هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين.

۞ قوله: «يستحلون الحر». ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره.

وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين.

وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى: يستحلون الزنا.

قَالَ ابن التين: يريد ارتكاب الفرج بغير حله، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية.

وحكى عياض فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب.

وقيل: أصله بالياء بعد الراء فحذفت.

وذكره أبو موسى في «زيل الغريب» في «ح ر» وقال: هو بتخفيف الراء، وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضًا وجمعه أحراح قال: ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد.

وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس «باب ما جاء في الحر» ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد، والراجح بالمهملتين، ويؤيده ما وقع في «الزهد» لابن المبارك من حديث علي بلفظ «يوشك أنَّ تستحل أمتي فُروجَ النساءِ والحرير» ووقع عند الداوديِّ بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأنَّ كثيرًا من الصحابة لبسوه.

وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام، وهو ضرب من الإبريسم، كذا قال؛ وقد عرف أنَّ المشهور في رواية البخاري بالمهملتين.

وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

تنبيه: لم تقع هذه اللفظة عند الإسماعيلي ولا أبي نعيم من طريق هشام، بل في روايتهما: «**يَسْتحلُّون الحرير وَالخمرَ والمعازف**» وقوله: «**يستحلون**» قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالًا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا على الاسترسال أي: يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا مَن يفعل ذلك.

قوله: «**المعازف**». بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع مِعْزَفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي.

ونقل القرطبي عن الجوهري أنَّ المعازف: الغناء، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي.

وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم: «تغدو عليهم بالقيان وتروح عليهم المعازف».

قوله: «**ولينزلن أقوام إلى جنب علم**». بفتحتينِ، والجمع أعلام وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل.

وقوله: «**يروح عليهم**». كذا فيه بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لابد لها من حافظ.

قوله: «**بسارحة**». بمهملتين، الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها.

ووقع في رواية الإسماعيلي «**سارحه**» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها.

قوله: «**يأتيهم لحاجة**». كذا فيه بحذف الفاعل أيضًا.

قَالَ الكرماني: التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل.

قلت: وقع عند الإسماعيلي «يأتيهم طالب حاجة» فتعين بعض المقدرات.

قوله: «فيبيتهم الله». أي: يهلكهم ليلًا، والبيات هجوم العدو ليلًا.

قوله: «ويضعُ العلمَ». أي: يوقعه عليهم.

وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلًا فيدكدكه وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك.

وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام، فقال: وضع العلم إما بذهاب أهله -كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو-، وإما بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم.

قوله: «ويمسخُ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين «بيتوا»، ويؤيد الأول أنَّ في رواية الإسماعيلي «ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم.

قلت: والأول أليقُ بالسِّياق.

وفي هذا الحديث وعيدٌ شديدٌ على من يتحيل في تحليل ما يَحرمُ بتغيير اسمه، وأنَّ الحكمَ يدورُ مع العلَّة.

والعلةُ في تحريمِ الخمرِ: الإسكار، فمهما وُجِدَ الإسكارُ وُجِدَ التحريمُ ولو لم يستمرِ الاسم.

قال ابنُ العربيِّ: هو أصلٌ في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، ردًّا على مَن حملَه على اللفظ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ - باب الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ.

التورُ: شيءٌ يشبه الطشْت، يقال: الطشت، والطست بالسين، وهو معروفٌ عبارة عن صحنٍ كبيرٍ.

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: «أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ

الْعَرُوسُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»(١).

هذا فيه: دليلٌ على جواز خدمة المرأةِ للرجال، وهو كذلك يجوز للمرأة أن تخدم الرجال ولكن للحاجة وإنما قيد ذلك؛ لأنه لولا أنهم محتاجون لم يستخدموا العروس، فإن العروس عادة تكون مشغولةً بالتهيؤ لزوجها والتجمل له، لكن لما دعت الحاجة إلى ذلك كلفوها بأن تخدمهم، ولا يلزم من هذه الخدمة أن تأتي إليهم مكشوفة الساعد والوجه والرأس وما أشبه ذلك، بل يمكن أن تخدمهم وهي منتقبة وعليها القفازان كما أنَّ الخدمة أيضًا لا يلزم منها المباشرة بأن تباشرهم بالإعطاء والأخذ منهم، يمكن أنْ تخدمهم بأن تصْلِح الطعام ثم تقدمه وهي بعيدة عنهم، وبهذا يبطل استدلال مَن استدل بهذا الحديث على جواز اختلاط المرأة بالرجال، وعلى جواز كشف المرأة وجهها؛ لأنَّ من المعروف عند أهل العلم: أنَّ الدليل إذا تعرَّضه الاحتمالُ سقط به الاستدلالُ ولا يمكن أن يُلْزَمَ بذلك أحدٌ، والدليل مُعَرِّفٌ للمدلول ومُبَيِّنٌ له، فإن لم يكنْ مُعَرِّفًا ومُبَيِّنًا له فليس بدليل، وإذا كان فيه احتمالٌ فالاحتمالُ إبهامٌ ليس فيه تبيينٌ، ولهذا أصَّل العلماء هذه القاعدة: إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ.

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ: فَلَا إِذًا». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ».

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٦).

مُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ»[1].

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ»[2].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟»[2].

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ قُلْتُ أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ قَالَ: لَا».

هذه الأحاديثُ كما رأيتم ما فيها شيءٌ صريحٌ في النسخِ، ليس فيها إلا قولهم: «ليس لنا أَوعيةٌ» قالَ: «فلا إذًا» هذا لفظ الحديث ولكن قد ورد النسخ صريحًا: «كنتُ نَهيتُكم عن الانتباذِ في كذا وكذا فانتبذوا بما شئتم غيرَ أن لا تَشْربُوا مُسْكِرًا». وهذا نصٌّ صريحٌ في النسخ، والنسخ هو رفع الحكم أو رفع حكم دليلٍ شرعيٍّ أو لفظه بدليلٍ شرعيٍّ، هذا النسخ وهو جائزٌ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، ولكن يجب ألَّا نتوسع في دعوى النسخ فإن كثيرًا من أهل العلم إذا ضاق بهم الجمع وعجزوا عن وجه الجمع بين النصوص قالوا: هذا منسوخٌ وهذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأنَّ النسخ معناه: إبطال الحكم المنسوخ وإخراجه عن شريعة الله عز وجل وهذا يحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الوصف باللون وشبهه لا يؤثر إلا لسبب ولهذا قال: نهى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٥).

النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض قال: لا؛ لأنَّ الأبيض والأخضر سواء في علة النهي، واللون وصف طردي لا أثر له، إلا إذا كان هناك سبب يقتضي تخصيص هذا اللون بحكم من الأحكام كما في قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يقطعُ صلاة الرجل المسلم إذا لم يكنْ بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**». يَعْنِي: دون الأحمر والأبيض ولكن الرسول ﷺ ذكر الحكمة حين سئل: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض. فقال: «**الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**». فهنا صار هناك علة للون، أما إذا كان مجرد وصف طردي، فإنَّه لا مفهوم له فلا يكون قيدًا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ.

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ -أَوْ قَالَ-: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[1].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ.

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ».

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: «الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٦).

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ»[1].

قَالَ ابن حجر ﵀ في «الفتح» (١٠/ ٦٣):

قوله: «باب الباذق». ضبطه ابنُ التينِ بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يَعْنِي: القابسي أنه حدَّث به بكسرِ الذال، وسئل عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه.

قَالَ: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ.

قَالَ ابن التينِ: هو فارسيٌّ معرَّب.

وقالَ الجواليقي: أصله باذه وهو الطلاءُ وهو أن يُطبخَ العصيرُ حتى يصيرَ مثلَ طلاءِ الإبلِ.

وقال ابنُ قرقُول: الباذقُ المطبوخُ من عصير العنب إذا أسْكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد.

وذكر ابنُ سِيْدَه في «المحكم» أنه من أسماءِ الخمرِ، وأغرب الداودي فقال: إنه يشبه الفُقَّاعَ إلا أنه ربما اشتد وأسكر، وكلام من هو أعرفُ منه بذلك يخالفه، ويقال للباذق أيضًا: المُثَلَّث إشارة إلى أنه ذهبَ منه بالطبخِ ثلثاه، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفُه، وتسمية العجمِ مَيْنُخْتَج -بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم-، ومنهم من يضم المثناة، وروايته في مصنف ابن أبي شيبةَ بدال بدل المثناه وبحذفِ الميمِ والياء من أولِه.اهـ

البخاريُّ ﵀ لم يُفْصِحْ بحكم الباذق، هل هو حلالٌ أو حرامٌ وهو ما طُبِخَ وذهب منه الثلثان أو الثلث؟ فهذا فيه الخلاف الذي ذكره البخاريُّ ﵀ ولكن لدينا قاعدةً بينها رسولُ اللهِ ﷺ وهي أنَّ «**كل ما أسكر فهو حرام**»[2] من أي نوع كان وهذا وهو الذي عليه العمدة فينظر في هذا الباذق إذا كان يسكر فهو حرام وإذا كان لا يسكر فليس بحرام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ.

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا[١].

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ»[٢].

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»[٢].

وهذا النهيُ الذي نهى عنه الرسولُ عليه الصلاة والسلام إنما كان لأنه أقربُ إلى التخمُّرِ إذا خلط البسرُ والتمرُ، أو تمرٌ وزبيب، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه يكونُ قريبًا من التخمُّرِ وليس هذا النهي للتحريم؛ لأنَّ العلة هي الإسكار، ولهذا قال العلماء: يكره الخَلِيطَان ولم يقولوا بالتحريم؛ لأنه كما أشرت إليه إذا خُلِطَ البسرُ والتمرُ أو الرطب أسرع إليه التخمر، فربما يتخمرُ وأنت لا تعلم، ثم تشربه، فيحصل السَّكر، أما إذا كان الأمر مأمونًا مثل أن خلطت البسرَ بالرطب وشربته في وقت قصير فهذا، لا بأس به.

*****

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ [النحل:٦٦]. اهـ

والذي جاء بشربِ اللبنِ إلى هذا البابِ؛ لأنَّ الكتابَ كتابُ الأشربةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ»[1].

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ» فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[2].

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنْ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»[3].

[الحديث ٥٦٠٥ – طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ -رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ- مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النبي ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[4].

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب شرب اللبن وقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١١)، وهو عند مسلم (٢٠١٠) من مسند أبي حميد السَّاعدي.

(٤) انظر التعليق السابق.

﴿لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦﴾». هذا باب الآية التي قَالَ اللهُ فيها ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾. تعتبرون بها على قدرة الله ﷻ وحكمته ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾.

يخرجُ من بين هذا وهذا، هذا اللبنُ الخالص السائغ للشاربين، فالدمُ: نجسٌ خبيثٌ، والفرثُ: مستكرهٌ مستقذرٌ، ومع ذلك يخرجُ منها هذا اللبن السائغُ الخالصُ النقيُّ، وهذا دليلٌ على كمال قدرة الله ونظير ذلك ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ۝٨٠﴾ [يس: ٨٠]. فهذا الشجرُ الأخضرُ رطبٌ باردٌ يخرجُ منه نارٌ حارةٌ يابسةٌ واللهُ على كلِّ شي قدير

وقوله: «﴿لِّلشَّٰرِبِينَ﴾». أي: أنَّ الله ﷻ أخرجه ليشربه الناس وينتفعوا به في الشرب ثم ذكر الأحاديث التي فيها أنَّ الرسول ﷺ شرب اللبن مرةً في ليلة المعراج ومرةً في غير ذلك.

وفي حديث أم الفضل: دليلٌ على ذكائها ﵂ فبدلًا من أن تذهبَ وتسألَ الرسول ﷺ أو ترسل إليه من يسأله أرسلت إليه بلبن، معلوم أنه لو كان صائمًا سيقول: إني صائمٌ، ولكنه شرب.

وفي هذا دليل: على أن يوم عرفةَ ليس محلًّا للصيام من الحجاج؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يصمْه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإنما شكَّ الناسُ في صيامِه؛ لأنهم يعلمون أنه يحث على صوم يوم عرفة، ويقول: «**إنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده**»[1].

وفيه أيضًا دليل: على بطلان اجتهاد من يجتهد من بعضِ الناس في يوم عرفة، ويصوم، ويقول: إنه تعارض قول الرسول ﷺ وفعله فنقدم القول.

نقول: هذا خطأ من القول فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام ما قال يوم عرفة، أو سُئِل يَوم عرفة في ذلك المكانِ وقال: «**إنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده**»، سئل وهو في المدينة غير حاج ولا مُتلبس بإحرام، فالصوابُ بلا شكٍّ أنَّ يوم عرفة لا يُصام لمن كان بعرفة، بل قد رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ، وأما الأحاديثُ الأخر ففيها دليلٌ: على أنه

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

ينبغي للإنسانِ أن يَخمرَ الأواني، يعني: يغطيها ولو بأن يَعْرُض عليها عودًا، ووجه ذلك أنَّ في السنةِ ليلةً ينزل فيها بلاءٌ لا يصيبُ إناءً مكشوفًا، أو وعاءً مفتوحًا إلا نزل فيه؛ فلهذا كان ينبغي للإنسان في الليل أن يغطي الطعام والشراب كلَّه ولو بعرض العود عليه، وهو كفايةٌ كما قال الرسول ﷺ.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ -وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»[1].

هذا فيه آيةٌ من آيات الله عز وجل وحمايته لرسوله ﷺ، فسراقةُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه كان إذ ذاك غير مسلم حين الهجرة، وكانت قريشٌ قد أعطت لمن جاء بالنبيِّ ﷺ وأبي بكر عن كلِّ واحدٍ مائةً من الإبلِ، ومائة من الإبل ما هي هينة فأبصر سراقةُ النبيَّ ﷺ وأبا بكر ومن معهما، فركب فرسه، واشتدَّ عدوًا في إثرِهما حتى بلغ مكانًا سمع فيه قراءة النبي ﷺ، وإذا بفرسه تغوصُ أقدامها في الأرض، مع أنَّ الأرض كانت صلبةً، لكن تغوصُ في الأرض وينهرُها، ولكنها لا تستطيع، فعرف أن الله تعالى قد انتصر لرسوله فنادى رسول الله ﷺ بالأمان، وقال له يَعْنِي: أنه سوف يصد الناس عنه، فدعا له رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقامت الفَرسُ -خرجت رجلها من الأرض- وذهب سراقة، يقول لكل من لاقاه: إنكم قد كُفيتم هذا فارجعوا، انظر الآيةَ والحماية! كان طالبًا لهما، وصار الآن مدافعًا عنهما، وهذه من آيات الله عز وجل.

المهمُّ: أنَّ سراقةَ يقول هنا: طلب ألا يدعوَ عليه وأن يرجعَ، ففعل النبي ﷺ.

وفي هذا: دليلٌ على تخوفِ المشركين من دعاءِ النبيِّ ﷺ وإيمانهم بأن دعاءه مستجابٌ ولهذا طلب ألا يدعو عليه ففعل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٩).

وفيه: فضيلة أبي بكر ﭬ بخدمةِ النبيِّ ﷺ.

وفيه: جواز شربِ اللبنِ من الماشيةِ إذا لم يكنْ حولها أحد، ولكن يشربُ فقط، ولا يدخر كمن مر بثمر البستانِ؛ وليس حولَه أحدٌ فله أن يأكلَ بدون أن يحملَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ»[1].

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[2].

هذا فيه أيضًا دليلٌ على: أنه ينبغي لمن شربَ اللبنَ، أن يتمضمضَ لينظفَ فمه من الدسم، ويُلْحَق به كلُّ طعامٍ أو شرابٍ فيه دسم، فإنَّه ينبغي للإنسان أن يتمضمض حتى يزولَ ما في فمه من هذا الدسم؛ لأنَّ بقاء الدسم في الفم ربما ينتج عنه روائح كريهةٌ، أو أمراضٌ على اللثة أو اللسان، فكان من الحكمة أن يتمضمضَ الإنسانُ من أجل هذا الدسم.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».
قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٩، ١٠٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٨).

الأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما النهران الظاهران فهما: النيلُ وهو نهر مصر، والفرات بضم الفاء والمثناه الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف أرمينيا، وأما النهران الباطنان فنهران في الجنة، وهما فيما قاله مقاتل: السلسبيل والكوثر، والظاهر أنَّ النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهرُ الحديثِ فوجب المصيرُ إليه.اهـ

هذا الذي ذكره القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الفرات والنيل نهران من أنهارِ الجنةِ في الحقيقةِ، والله أعلم كيف نزلا إلى الأرضِ وساحا هذا السيح، وهذا كما قال الشارح: لا يمنعه عقلٌ ولا شرعٌ، فها هو الحجرُ الأسود يُقال: إنه نزل من الجنة وروي في هذا حديث عن الرسول ﷺ[1]، ولا مانع أن الله تعالى ينزِّل من الجنةِ أشياء وتكون بحسبِ ما يتناسب مع الأرض وإن كان أصلها من الجنة وقال بعض أهل العلم إن هذا من باب التشبيه؛ يعني: أنَّ هذين النهرين في عذوبتها وصفائها ونفعها كأنهار الجنة التي قال الله تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد:١٥].

قالوا: ويمنع الحمل على الحقيقة يمنعه أنَّ منبعَ هذين النهرين معلوم ومعروف وإذا كان معلومًا ومعروفًا تعيَّن أن يكونَ الخبرُ الصحيحُ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرادًا به أنهما يشبهان أنهار الجنة، فمن نظرَ إلى الواقعِ والحسِّ قَالَ: يجب أن يكونَ هذان النهران من أنهار الجنة في الصفاء والعذوبة والنفع، ومن نظر إلى ظاهر الحديث قال إنهما من أنهار الجنة حقيقةً، وأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على كلِّ شيءٍ قدير ولا يلزمُ أن يقال إذا كانا من أنهار الجنة؛ فكيف يكونان على صفة أنهار الدنيا؛ لأننا نقول: إن الله قادرٌ على أن يجعلَ طبيعتها تتفقُ مع طبيعة الأرض.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٣)، وفي «الكبير» (١١/ ١٤٦)، وقال عنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: صحيح لغيره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ.

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ -أَوْ رَايِحٌ- شَكَّ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ». وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى «رَايِحٌ»[1].

في هذا الحديث: دليل على استعذاب الماء لأنَّ الرسول ﷺ كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، واستعذاب الماء لا بأس به؛ لأنه من التمتع بنعم الله تعالى لا يقالُ للإنسان: اشرب من بئر حائطك، أو بستانك، أو من بئر بيتك، ولو كان ملحًا أُجاجًا، بل يقال: مادام الله أنعم عليك بماء عذبٍ حولَك فالأفضل أن تتمتع بنعم الله قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

وهكذا جميع الطيبات لا ينبغي للإنسان أن يدع الطيِّب الأحسنَ والأكملَ تزهدًا وتورعًا؛ لأنَّ هذا خلافُ هدي النبيِّ عليه الصلاة والسلام وقد مر علينا حديثُ بلالٍ وغيرِه في كونهم يبيعون التمرَ الرديءَ ويشترون تمرًا جيدًا؛ ليأكله الرسول ﷺ وأقرهم على ذلك، نعم لو فرض أنَّ هناك قضيةً معينةً ينبغي أن يتواضع فيها الإنسان ويأتي بالشيء الدون؛ جبرًا لخاطر من لا يجد، فهذا قد يكون فيه فضل من هذه الناحية، وأما أن يتعبد الله عز وجل بترك الطيب إلى الوسط، أو إلى الرديء تزهدًا وتورعًا، فهذا خلاف السنة، وقد مر علينا الحديث من قبل وتكلمنا عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ.

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»(١).

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: «وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ».

[الحديث ٥٦١٣ - طرفه في: ٥٦٢١].

في الحديث الأول: دليل على جواز خلط الماء باللبن، وهذا جائز إذا كان للبيت فأما إذا كان للسوق فإنَّه لايجوز، لأنَّ ذلك غشٌّ، وقد قال النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**.

وفيه أيضًا: دليل على أن الأوْلَى للشاربِ إذا شربَ أن يُعطِيَ الأيمن وإن كان مفضولًا، ولهذا أعطى النبيُّ ﷺ الأعرابيَّ؛ لأنه عن يمينِه ولم يعطِ أبا بكر لأنه كان عن يسارِه.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان إذا فعل شيئًا مشروعًا، وخشيَ أن يكونَ في قلب أحدٍ شيءٌ فإنَّه يطمئنُه ويبينُ له، ولهذا قال الرسول ﷺ: **«الأيمنُ فالأيمن»** لئلا يقول قائلٌ: لماذا يدع صاحبه الذي هو صاحبه منذ آمن به إلى أن فارق الدنيا ويعطي هذا الأعرابي، فيقال: إنَّ الرسولَ ﷺ لما أعطى الأعرابي بين لأبي بكر، وهكذا كل شيء ينبغي أن تعتذر منه إذا فعلته، فاعتذر منه ولا تدعِ الناس تكون قلوبهم تحوم يمينًا وشمالًا، لماذا؟ ولماذا؟ أو يدخل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٩).

عليهم الشيطان ويوسوس في نفوسهم أشياء لا ترضاها أنت ولا غيرك.

الإنسانُ ينبغي له في الأمور أن يتنبه ولا يعتمد على ثقة الناس به فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال النبي ﷺ للأنصاريَيْن.

والحديث الثاني: فيه جواز كَرْع الرجل بالماء، ومعناه: أن يشرب بفمه حتى يكرع.

وفيه: دليلٌ على جواز التكريع، لكن في هذا الحال يجب على الإنسان أن يحتاط وينتبه؛ لئلا يدخل في فمه شيء يؤذيه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على اختيار الماء البارد؛ لقول الرسول ﷺ «بات هذه الليلةَ في شنةٍ»، لأنَّ الماءَ إذا بات في الشنة يكون باردًا، والشنة هو الجلد القديم لأن الجلدَ القديم يكون فيه الماء أبرد في الجلد الجديد

وفيه أيضًا: دليل على إكرام الصحابة لرسول الله ﷺ حيث قال له: انطلق إلى العريش.

وفيه: دليل أيضًا على جوازِ خلط اللبن بالماء للضيف؛ لأنَّ هذا الأنصاري رضي الله عنه خلطه بالماء.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ»[1].

١٦ - باب الشُّرْبِ قَائِمًا.

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

[الحديث ٥٦١٥ - طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ -وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ- ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ[١].

في هذا دليلٌ: على أنه ينبغي للإمام أن يجلس لحوائج الناس كما فعل علي رضي الله عنه وأن يكونَ جلوسُه بعد الظهر أو في الوقت المناسب؟ في الوقت المناسب إن كان بعد الظهر فبعد الظهر، أو بعد المغرب فبعد المغرب، أو بعد العشاء فبعد العشاء.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يفعل الأفعال التي يظن الناس أنها ممنوعة حتى يطمئنوا إليها فإن عليًّ رضي الله عنه شرب قائمًا ليراه الناس، ثم أسند هذا الفعل -الشرب قائمًا- إلى رسول الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على جواز الشرب قائمًا وهو كذلك، لكن قد ورد النهي عنه فإذا ورد النهي عنه وفعله الرسول ﷺ عُلِم أنَّ النهي ليس للتحريم ولكنه للتنزيه ويكون الأفضل أن يشرب الإنسان قاعدًا، فإن شرب قائمًا فلا حرج، ودليله أنَّ الرسول ﷺ شرب من ماء زمزم قائمًا، ودليل آخر ما ذكره علي بن أبي طالب أنَّ الرسول ﷺ شرب قائمًا.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن ننزل مذهب الشوكاني رحمه الله في أنه إذا تعارض القول والفعل قُدِّمَ القولُ قلنا: بلى نذهب إليه لكن بشرط التعارض، أما إذا، أمكن الجمع بأن يُحمل هذا على وجه، وهذا على وجه فإن لا يجوز أن يُقدِّم القول على الفعل لماذا؟

الجوابُ: لأننا إذا قدمنا القول على الفعل ألغينا الفعل مع أنه ثابت عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٧).

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمنه هذا الحديث، ثبت النهي عن الشرب قائمًا وشرب النبي ﷺ قائمًا، وثبت النهيُّ عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وثبت عنه ﷺ أنه استدبر القبلة في قضاء الحاجة.

لو قلنا: إننا نُقدِّم القول لم يكن لنا أسوة حسنة في رسول الله ﷺ؛ لأنه قد فعل ولكننا نحاول أنَّ نجمع بين هذا وهذا، فنقول: فعلُ الرسول ﷺ لما نهى عنه من أجل أن يبين به الجواز وأنَّ النهي ليس للتحريم.

قَالَ ابن **حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الفتح**» (١٠/ ٧٨-٨٠):

قوله: «وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل؛ لأنه رجس». قَالَ اللهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وصلة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين أنَّ النبي ﷺ سمى البول رجسًا.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. والرجسُ من جملة الخبائث، ويُرَدُّ على استدلال الزهريِّ جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضًا، ولهذا قال ابن بطال: الفقهاءُ على خلاف قول الزهريِّ، وأشد حال البول أن يكون في النجاسه والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة.

وأجاب: بعضُ العلماءِ عن الزهريِّ باحتمال أنه كان يرى أنَّ القياسَ لا يدخلُ الرخص، والرخصة في الميتة لا في البول.

قلت: وليس هذا بعيدًا من مذهب الزهري، فقد أخرج البيهقي في «الشُّعَب» من رواية ابن أخي الزهري قال: كان الزهريُّ يصوم يومَ عاشوراء في السفر، فقيل له أنت تفطر في رمضان إذا كنت مسافرًا، فقال: إن الله تعالى قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وليس ذلك لعاشوراء.

قَالَ ابن التين: وقد يقال **إن الميتةَ** لسدِّ الرمقِ، والبول لا يدفعُ العطشَ، فإن صحَّ هذا صحَّ ما قال الزهريُّ إذْ لا فائدة فيه.

قلت: وسيأتي نظيرُه في الأثر الذي بعده.

قوله: «وقال ابنُ مسعودٍ في السَّكرِ: إن الله لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم». قَالَ

ابنُ التين: اختلف في السكر بفتحتين: فقيل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد.

قلت:وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أنَّ السكر في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. وهو ما حَرُمَ منها، والرزق الحسن ما أحل.

وأخرج الطبريُّ من طريقِ أبي رزين أحد كبار التابعين قَالَ: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. ومن طريق النخعي نحوه. ومن طريق الحسن البصري بمعناه.

ثم أخرج من طريق الشعبي قَالَ: السَّكر نقيع الزبيب؛ يعني: قبل أن يشتد، والخل، واختار الطبريُّ هذا القول وانتصر له؛ لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره، بخلاف القول الأول، فإنَّه يستلزم النسخ والأصلُ عدمه.

قلت:وهذا في الآيةِ مُحتمِلٌ، لكنه في هذا الأثر محمول على المسكر، وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعيِّ والشعبيِّ وسعيد بن جبير أنهم قالوا: السكرُ خمرٌ، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر، وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال: السكر خمور الأعاجم، وعلى هذا ينطبق قولُ ابنِ مسعود: إن الله لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم. ونقل ابنُ التينِ عن الشيخ أبي الحسن؛ يعني: ابن القصار: إن كان أرادَ مُسكِرَ الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال، وإن كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال: فأحسَبه هذا أراد، لأنني أظن أنَّ عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيءٍ من المحرمات فأجاب بذلك. والله أعلم بمراد البخاريِّ.

قلت:قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له خُثَيمُ بن العداء داء ببطنه يقال له الصُّفْر، فنعت له السَّكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله، فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور وسندُه صحيحٌ على شرطِ الشيخين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه، ورُوِّينا في نسخةِ داود بن نُصيرِ الطائي بسند صحيح عن مسروق قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: «لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم

ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم» وأخرجه ابن أبي شيبةَ من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك، وهذا يؤيد ما قلناه أولًا في تفسير السكر.

وأخرج إبراهيم الحربيّ في غريب الحديث، من هذا الوجه قال: «أتينا عبد الله في مَجْدَرِيْن أو مَحْصَبِين نُعِتَ لهم السَّكر» فذكر مثله.

ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت: اشتكت بنت لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يَغْلي فقال: ما هذا؟ فأخبرتُه، فقال: إن الله لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم.

ثم حكى ابن التين عن الداودي قال: قولُ ابنُ مسعود حقٌّ؛ لأنَّ الله حرَّم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة.

قَالَ: ففهم الداودي أنَّ ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك، وإنما تكلم على التداوي بها فمنعه؛ لأنَّ الإنسان يجد منْدُوحةً عن التداوي بها ولا يقطعُ بنفعِه، بخلافِ الميتة في سدِّ الرَّمقِ.

وكذا قال النوويُّ في الفرقِ بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز؛ لأنَّ الإساغةَ تتحققُ بها بخلافِ الشفاء فإنَّه لا يتحقق.

ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال: لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر؛ لأنها لا تزيده إلا جوعًا وعطشًا، ولأنها تذهب بالعقل.

وتعقبه بأنه إن كانت لا تسدُّ من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال أصلًا، وأما إذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يُسدُّ به الرمقَ وقد لا يبلغ إلا حد إذهاب العقل.

قلت: والذي يظهر أنَّ الشافعي أراد أن يردد الأمر بأن التناول منها إن كان يسيرًا فهو لا يُغني من الجوع ولا يروي من العطشِ، وإن كان كثيرا فهو يذهب العقل، ولا يمكنُ القول بجواز التداوي بما يذهب العقل؛ لأنه يستلزم أن يتداوى من شيءٍ فيقع في أشد منه.

وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيده لا عطشًا، وهذا هو الأصحُّ عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارًّا كالعنب والزبيب، أما المتَّخذُ من شيءٍ باردٍ كالشعير فلا.

وأما التداوي فإن بعضهم قَالَ: إن المنافعَ التي كانت فيها قبل التحريم سُلِبَت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدِّم ذكره، وأيضًا فتحريمها مجزومٌ به، وكونُها دواءً مشكُوك بل يترجَّح أنها ليست بدواءٍ بإطلاقِ الحديثِ.

ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكرُ منها.

أما ما يسكر منها، فإنَّه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلَّا في صورة واحدةٍ وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الآكلة -والعياذ بالله-، فقط أطلق الرافعيُّ تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقًا إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يجد مرقدًا غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقًا؛ لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاً فتصير حلالًا أولى، وعن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بقلمه، والأصح عند الشافعية في الغصِّ الجواز.

وهذا ليس من التداوي المحض، وسيأتي في أواخر الطبِّ ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح.

ثم ساق البخاري حديث عائشة.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ.

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَه بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ» زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ «عَلَى بَعِيرِهِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٣).

١٨- باب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ.

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[1].

١٩- باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ.

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ -وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ- فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ»[2].

٢٠- باب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ.

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ- يَعْنِي: الْمَاءَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

في هذا الحديث: زيادةٌ على ما سبق أنَّ الإنسانَ إذا كان معه غيرُه فلا حرجَ أن يسلم الجميع، وإن كان ابتداء السلام سنة كفاية، فإذا سلم أحدهم وسلم الآخرون فلا حرج، لا يقال مثلًا: إن هذا سنة كفايةٍ فيكتفي بالمسلِّم؛ لأنَّ هذا زيادة خير ودعاء.

***

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ.

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي -وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا فكفأنا قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ(١).

وهذا من الآداب الإسلامية أنَّ الصغير هو الذي يخدم الكبير، ولهذا إذا تقابلا كان الذي يبدأ بالسلام الصغير احترامًا للأكبر.

وهذا الحديث فيه: ترتيبٌ مشوشٌ، يقول: كنت قائمًا على الحيِّ أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضيخ. الفضيخ مفعول ثانٍ لأسقيهم، والفضيخُ هو الشراب الذي جُعل فيه البسر والتمر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ.

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»(٢).

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

وهذا سبق لكن في هذا الحديث آدابٌ:

أولًا: أنه ينبغي كفُّ الأولادِ في أوَّلِ الليلِ؛ لقوله: «**إذا كان جنح الليلِ أو أمسيتم فكفوا صبيانكم**»، ثم بعد ذلك يخليهم.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي إغلاقُ الأبواب بأن يضع فيها الغلق؛ يعني: يسكها.

وفيه: أنه ينبغي عند ذلك أن يذكر اسم الله قَالَ ﷺ: «**فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا**».

فيه أيضا: أنَّ الإنسانَ ينبغي له أن يربط القرب ويذكر اسم الله عند ذلك ويُخمِّرُ الآنية: يغطيها، ويذكر اسم الله عند ذلك، وأن يُطفئَ المصابيحَ، والمصابيحُ في ذلك الوقت كانت سرجًا تُوقدُ بالدهنِ ويُخْشى إذا بقيت ونام الإنسانُ يخشى من الحريقِ، فلهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ تطفأ؛ لئلا يأتيها شيء من الحشرات يعبث بها فتحترق أو فتحرق البيت، أما في وقتنا الحاضر فالظاهر أنَّ هذا لا يدخل في الحديث؛ يعني لا نقول: أنَّ الإنسان ينبغي له أن يغلق اللمبة وما أشبه ذلك، لكن علماء الطب يقولون: أنه كلما كان المكان الذي فيه المنام أظلم كان أهدأَ للنومِ وبناء على ذلك فإذا كان يحتاج إلى أن يبقي لمبةً صغيرةً من أجل النوم فهذا حسنٌ.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول «**فكفوا**» -بضم الكاف وفاء مشددة- امنعوا «**صبيانَكم**» من الخروج حينئذ، «**فإن الشياطينَ تنتشرُ**» -تذهب وتجيء- «**حينئذ**» فربما يحصل لهم إيذاءٌ منهم من صرع أو غيره، «**فإذا ذهب ساعة من الليلِ فحلوهم**»، بضم الحاء المهملةِ واللام المشددةِ، و«**أغلقوا الأبواب واذكرو اسم الله فإن الشيطان**» بالإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الحمويِّ والمستملي فخلوهم بخاء معجمة مفتوحة واللام مشددة، «**فإن الشياطين**» بالجمع- «**لا يفتح. بابًا مغلقًا**» إذا ذكروا اسم الله عليه «**وأوكوا**» بضم الكاف وسكون الواو بلا همز، قربكم: شدوا رؤوسها بالوكاءِ «**واذكرو اسم الله**» عند ذلك.اهـ

تبيَّن معنى كُفُّوهم؛ يعني: امنعوهم عن الخروج

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا»[1].

[الحديث ٥٦٢٥ – طرفه في: ٥٦٢٦].

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[2].

قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا

٢٤- باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ»[2].

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

أي: من فمه.

وهذه الأحاديثُ أيضًا فيها: دليلٌ على النهي عن الشرب من فم السقاء، وكانت الأسقيةُ أوعيةً من جلودِ الضأنِ أو المعز أو ما أشبهها وأحيانًا يبقى فيها الماءُ مدةً ويتولدُ فيه أشياءُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٩) مختصرًا.

مؤذيةٌ، إما علَقة أو غير ذلك، فلهذا نهى النبيُّ ﷺ أن يُشرب من فم السقاء، لكن مع ذلك إن دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس. مثل أن يحتاج إلى شرب وليس معه إناء فله أن يشرب من فم السقاء؛ لأنَّ المعروف عند أهل العلم أنَّ المكروه تزول كراهتُه بالحاجةِ إليه، والمحرم يزول تحريمُه بالضرورة، فإذا كان هناك حاجةٌ فلا بأسَ وهل يلحقُ بهذا الشرب من فم الإبريق، لو كان الإنسانُ عنده أباريق فيها ماء وأراد أن يشربَ، فهل نقولُ لا تشربُ منها؟ الظاهرُ كذلك؛ لأنَّ الماءَ الذي يدخلُ إلى فمِك من فم الإبريق لا تدري ماذا يكون فيه، بخلاف ما إذا كان الإناء بين يديك تشاهده وتشاهد ما فيه وتحذر منه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب النَّهْيِ عَنْ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ.

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[1].

هذه ثلاث آداب:

الأدب الأول: إذا شرب أحدكم فلا يتنفسْ في الإناء، وهذا يشملُ ما إذا تنفس في الإناء وهو لم يفصلْه عن فمه وما إذا فصله، وأدني رأسه إليه وتنفس فيه، أما الأول: فلأن في تنفسه والماء في فمه سببًا لأن يشرقَ فيتأذى بذلك، وأما الثاني: فلأنه إذا تنفسَ فيه فقد يَحملُ هذا النفسُ أمراضًا تلصقُ بهذا الماءِ وبهذا الإناء فيتضررُ به من يشربُ بعدَه.

الأدب الثاني: إذا بالَ أحدُكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإنما يمسحه بالشمال.

الأدب الثالث: إذا تمسح أحدُكم -تمسَّحَ من الغائط- فلا يتمسحْ بيمينه.

وفي هذا: دليلٌ على إكرام اليمين حتى فيما تُزال به الأشياء، فإذا قُدِّرَ أنَّ شخصًا ليس له يسار، أو كانت يسارُه شلاء، فله أن يتمسحَ باليمينِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا»[١].

هذا أيضًا: من آداب الشرب أن الإنسانَ يتنفسُ ثلاثًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فإنه أهنأُ وأبرأُ وأمرأ»**.

وينبغي في شرب الماءِ أن يمصَّه مصًّا حتى ينزل إلى المعدة؛ لأنَّ المعدة ملتهبةٌ تحتاج إلى ماء، فإذا مصه مصًّا صار الذي يعبر المريء قليلًا فيتكيفُ بالحرارةِ ويصل إلى المعدة وهو في حالة ملائمة للمعدة، ولم أر أحدًا قال أنه ينبغي أن يكون النفس الأول أقصر من الثاني، والثاني أقصر من الثالث، ومقتضى الحالة الطبية أن يكون هكذا؛ يعني: لأجل أن يأتي الماء إلى المعدة شيئًا فشيئًا.

أما شراب اللبنِ فقال أهلُ العلم: أنه ينبغي أنْ يعبه عبًا ويكونُ بثلاثةِ أنفاسٍ أيضًا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ.

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[٢].

في هذا: دليلٌ على أنَّ اتخاذَ الإناءِ من الذهبِ أو الفضةِ ليس بحرامٍ، وإنما المُحَرَّمُ الأكلُ أو الشربُ بها

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ التعزيرِ بالحذفِ، بحذف الإناءِ مثلًا أو غيرِه مما ترتضيه؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٧).

حذيفةَ ﷺ رمى هذا الدهقان، رماه بالآنيةِ هذه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تحريمِ الحريرِ والديباجِ، الديباج: نوعٌ من الحريرِ لكن فيه شيءٌ من القطنِ أو من الصوفِ، والمراد بالديباجِ: الذي يكونُ أكثرَ ظاهرِه الحريرُ، أما إذا كان أكثرَ ظاهره الصوفُ أو القطنُ فلا بأسَ به ما لم يكنِ الحريرُ مجتمعًا في موضعٍ، فإنَّه لا يجوزُ ما زاد على أربعةِ أصابع، فصار الآن الحريرُ المخلوطُ بغيرِه إما أن يكونَ مجتمعًا في موضع واحد فلا يزيد على أربعةِ أصابعِ، وإما أن يكونَ متفرقًا، فينظر أيهما أكثر ظهورًا، إن كان الأكثرَ ظهورًا الحريرُ فهو حرامٌ، وإن كان الأكثرَ ظهورًا القطنُ أو الصوفُ فهو حلالٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب آنِيَةِ الْفِضَّةِ.

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[١].

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٢].

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ -أَوْ قَالَ: فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ- وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ»[٢].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

قوله رحمه الله: «أمرنا بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ». يُحْتَمَلُ أَنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ لهـم: «**اتبعوا الجنائزَ وعودوا المريض...**» وعدَّد السبع، ويحتمل أنه قَالَ: إني آمركم بكذا وكذا وكذا..وعدَّد السبع، ويحتملُ بأنه أمرَ بكلِ واحدةٍ على انفرادٍ وجمعها البراءُ، وكلُّ هذه الاحتمالاتِ الثلاثةِ لا تغير المعنى وإن كان بعضُها أصرحُ من بعضٍ في الأمرِ، فمثلًا إذا قَالَ: عودوا المريضَ واتبعوا الجنائزَ وشمتوا العاطسَ فهذا أمر صريحٌ ولا أحدَ من أهلِ العلمِ يُنْكِرُ أنَّ يكونَ هذا أمرًا، لكن إذا قَالَ: آمركم بكذا وكذا وكذا، فهو أيضًا أمرٌ وصريحٌ وواضحٌ، أمَّا إذا كان أمر بكلِّ واحدةٍ على حدة، ثُمَّ قَالَ الصحابيُّ أَمَرَنا بكذا. فهل نقولُ: إنه مرفوعٌ صريحًا أو لا؟

الجواب:نعم مرفوعٌ صريحًا وليس كقوله: أُمِرنا. فإن «أُمِرنا» مرفوعٌ حكمًا.

وهذه السبعُ:

أولًا:نبدأ بعيادةِ المريضِ، عيادة المريض؛ يعني: أنَّ نأتيَ إليه في مكانِه سواء في المستشفى أو في بيتِه أو في بيتِ قريبه نعودُه، ولكن هل نعودُه كلَّ يومٍ أو كلَّ أسبوعٍ أو كلَّ شهر؟

الجوابُ:حسَب ما تقتضيه الحالُ، يختلف المرضى بشدةِ مرضِهم، فالمرضُ الشديدُ يحتاجُ إلى التكرارِ أكثر، ويختلفُ المرضى في نفسياتِهم، من المرضى من يُسَرُّ بالعُوَّادِ، ومنهم من يتضايقُ أليس كذلك؟ بلى، إذًا نلاحظُ هذا، ويختلفُ المرضى بحسبِ القربِ من الإنسانِ والبعدِ، فالقريبُ يرى أنَّ له حقًا عليك فيحتاجُ إلى عيادةٍ أكثر بخلافِ البعيدِ، الصاحبُ ليس كغيرِ الصاحبِ، يختلفُ الناس، والإنسانُ المعروفُ بأنه (يشرح) كما يقول العامةُ: يشرح على الإنسانِ ويريد منه أن يكررَ عليه العيادة ليس كالإنسان الذي لا يهتم بمثل هذه الأمور، هل عيادةُ المريضِ فرضٌ أو سنّةٌ؟

الصحيح: أنها فرضُ كفاية، وأنها من حقوقِ المسلمين بعضهم على بعض، فإن المسلمَ إذا مرضَ ولم يَعُدْه أحدٌ من إخوانِه شعر بالانفصالِ والتباعدِ والتفرقِ، فهو فرضُ كفايةٍ إذا قام به من يكفي سقط، ولكن قد يكونُ فرضَ عينٍ في بعضِ الأحوالِ كالقريبِ الذي يكونُ عيادةُ مريضِه من بابِ صلةِ الرحمِ، ومعلومٌ أنَّ صلةَ الرحمِ فرضٌ، فرضُ عين.

وإذا وصلنا إلى المريضِ ماذا نقولُ له؟

الجوابُ: نقولُ ما جاءت به السنةُ، ومنه: «**لا بأس طهور إن شاء الله**»(١).

قال العلماء: وينبغي أن يُفسحَ له في أجلِه ويوسعَ له في صدرِه، فيقولُ: أنت في خيرٍ، وما أنت فيه أهونُ من كثيرٍ مما يكونُ عليه الناسُ، ويُذَكِّرُهُ بأن من الناسِ من ابتلى بأكثر مما ابتلي به هذا الرجل، أليس كذلك؟ والأمرُ عند اللهِ، يَعْنِي: هذا لا يدني من الأجلِ ولا يؤخرُ من الأجلِ، وينبغي أيضًا أن يُذَكِّرَه بكثرةِ الأعمالِ الصالحةِ من الذكرِ والقرآنِ والصلاةِ وغيرِ ذلك، وأن يسألَه كيف يصلي وكيف يتطهر؟ لأنَّ كثيرًا من المرضى لا يدري كيف يصلي، بل إن بعضَ المرضى إذا عَلِمَ أنه يجوزُ له الجمعُ بين الصلاتين من أجلِ المشقةِ ظنَّ أنه يجوزُ له القصرُ، وقد رأينا ذلك، رأينا بعضَ المرضى يقصرُ؛ لأنَّه يظن أنَّ القصرَ والجمعَ متلازمان، فيحتاجُ إلى أن تسألَه وتنظر: كيف يصلي وكيف يتطهر؛ لتدله على الطريقِ الصحيحِ، وينبغي كذلك أن يطيلَ الجلوسَ أو لا يطيل؟ على حسبِ الحالِ إن رأيت الرجل مسرورًا ببقائك ويتحدث إليك ويحب أن تمكث أكثر فامكث أكثر، فإن هذا خير، وإن رأيت الأمرَ بالعكسِ أنه متضجرٌ ومتململٌ ويحب أن تقومَ فلا تتأخرْ عنده.

المهمُّ: أن الإنسانَ العاقلَ يعرفُ ماذا يؤدي إلى هذا المريضِ بالنسبةِ لعيادتِه.

قوله: «**اتباع الجنائز**». حكمه: فرض كفاية، لابد من إنسان يتبع الجنازةَ ليدفنَها، فهو فرضُ كفايةٍ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويشملُ اتباعَ الجنائز: الجنائز الكبار، والجنائز الصغار وفيها فضلٌ معروفٌ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»(٢).

قوله: «**تشميتُ العاطسِ**». هنا مطلقٌ لكنه ورد مقيدًا في أحاديث أخرى «**إذا حمد الله فشمته**»(٣). ومعنى التشميت: أن تدعوَ له بما جاءت به السُّنَّةُ فتقول مثلًا: يرحمك الله؛ وهو يجيبك بقوله: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». أو بغير هذا مما جاءت به السُّنَّةُ.

المهمُّ: أن تدعوَ له بما جاءتْ به السُّنَّةُ بشرطِ أن يحمدَ الله، فإن لم يحمدِ الله فلا تشمتْه، لماذا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩١، ٢٩٩٢).

قال العلماء: تعزيرًا له حتى يتأدبَ ويكونَ في المستقبلِ يحمدُ اللهَ إذا عطس.

وتَشْمِيتُ العاطسِ جمهورُالعلماءِ على أنَّه فرضُ كفايةٍ، وقال بعض العلماء إنه فرضُ عينٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «كَانَ حَقًّا على كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ»؛ فقال: كان حقًّا على كلِّ من سمعه، وعلى هذا فيكونُ من بابِ فرضِ العينِ، لكن الجمهورُ على أنه فرضُ كفايةٍ.

وقوله: «إجابة الداعي». أمرنا بإجابةِ الداعِي، يعني: الذي يدعوك إلى بيتِه لمأدبةٍ، فإنَّه يجبُ عليك إجابته لكن بشروطٍ:

الأول: التعيين: أن يعينك.

الثاني: أن تكونَ الدعوةُ من المباحاتِ.

الثالث: أن لا يكونَ في البيتِ منكرٌ لا تقدر على تغييرِه.

والرابع: أن يكونَ الداعي مسلمًا.

الخامس: أن لا يكونَ في مالِه شبهةٌ.

السادس: أن لا يكونَ عليك ضررٌ وهذا وإن كان شرطًا في كلِّ الواجباتِ لكن لا مانعَ أن يُذكرَ هنا.

فهذه شروطٌ ستة لوجوبِ إجابةِ الدعوةِ، وذهبَ الجمهورُ إلى شرطٍ سابعٍ وهو: أن تكونَ الدعوةُ للعرسِ وقالوا: إجابةُ غيرِ العرسِ ليست بواجبةٍ. لكن ظاهرُ النصوصِ الوجوبُ.

وهل الإجابةُ حقٌّ لله أو حقٌّ للداعي؟

الجواب: هي حقٌّ للداعي بأمرِ اللهِ ﷻ، كما أمرنا اللهُ أن نقضيَ الدَّيْنَ للدائنِ وما أشبهَ ذلك.

فإذا قلنا: إنها حقٌّ للداعي واعتذرتَ منه، وعذرك فقد أسقطَ حقَّه ولا إثمَ عليك، أما لو كانت حقًّا للهِ، فإنَّه لا يمكنُ للداعي أن يسقطَه.

قوله: «إفشاء السلام». يَعْنِي: إظهارَه. من فشا يفشو إذا ظهرَ وانتشر، فتسلِّمُ على من عرفتَ ومن لم تعرفْ[1]، ولكن هذا له شروطٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

أولًا: أن يكون المسلَّمُ عليه مسلمًا، فإن لم يكنْ مسلمًا فلا تسلِّمْ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلامِ»[1].

الثاني: أن لا يُشْرَعَ هجرُه، فإن شرعَ هجرُه فلا تسلِّمْ، مثل صاحب معصية إذا هجرتَه أقلع عن المعصيةِ فهذا لا تسلِّم عليه.

وقوله: إفشاء السلام. قلنا: يَعْنِي: إظهارَه ونشرَه يشمل ابتداءَه وردَّه، لكن ابتداؤه سُنَّةٌ ما لم يؤدِّ إلى الهجرِ، فإن أدى إلى الهجرِ كان حرامًا؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا»[2]. فابتداءُ السلامِ سُنَّةٌ ما لم يؤدِّ إلى الهجرِ، وردُّه فرضُ عينٍ على من سُلِّمَ عليه إلا أن يكونوا جماعةً فيكفي ردُّ أحدِهم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

۞ قوله: «ونصر المظلوم». نصرُ المظلومِ الذي اعتدى عليه، على مالِه أو عرضِه أو دمِه يجبُ أن تنصرَه، بمنعِ الظالمِ من تنفيذِ ظلمِه، وهو فرضُ كفاية إذا نصره غيرك لا يلزمك وإن احتيج إليك في النصرِ وجبَ عليك، وهل يُشْتَرَطُ في المظلومِ أن يكونَ مسلمًا؟

الجواب: لا، نصر المظلومِ وإن كان غيرَ مسلمٍ؛ لأنَّ المقصودَ بذلك إزالةُ الظلمِ.

۞ وقوله: «إبرار المقسم». المقسم؛ يَعْنِي: الحالفَ، وإبراره؛ يَعْنِي: أن لا تحنثَه في يمينِه، مثل أن يحلفَ عليك، فيقولُ مثلًا: واللهِ لا أدخلُ البيتَ قبلَك. فهنا ينبغي أن تَبَرَّ قسمَه، ويشترط في هذا أنَّ لا يتضمنَ الإبرارُ ضررًا عليك، فإن تضمنَ ضررًا فلا يلزمك، بل يُشترطُ أن لا يتضمنَ أذيةً حتَّى وإن كان فيه أذيةٌ فلا يلزمك، لو قال لك إنسان أقسم عليك أن تخبرَني بعشاك الليلة، ومنامِك وفطورِك في الصباحِ، وما أشبه ذلك من الأشياءِ التي لا تحبُّ أن يَطَّلِعَ عليها أحدٌ، هل يلزمك الإبرارُ؟

الجواب: أبدًا، بل ينبغي أن توبِّخَ هذا الرجلَ، تقول: إن إسلامَك ليس بحسنٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[2]. أرأيت لو أني قلت لك: ما هو

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٥)، =

فطورك وعشاك وغداك وكيف منامُك ترضى بهذا؟ لا يرضى، إذن: كيف يحرجني ويحلفُ عليَّ فهذا لا يجبُ إبرارُه، بل ولا يُشرع إبرارُه، بل ينبغي أن يُوَبَّخ ولا يُفتحَ له هذا البابُ؛ لأنه إذا فُتح له هذا البابُ آذى الناسَ، فكلُّ واحدٍ يمسكه ويسأله عن الأشياءِ الخاصةِ.

إبرارُ المقسمِ في الحالِ التي ليس فيها أذيةٌ واجبٌ أم غيرُ واجبٍ؟ ظاهرُ الحديثِ الوجوب، وإليه ذهب بعضُ أهلِ العلمِ، لكن الجمهورُ على أنه ليس بواجبٍ وإنما هو مستحبٌّ، وفي عدمِ الإبرارِ تجب كفارةُ اليمينِ على الحالفِ أو على المحنثِ؟

الجواب: على الحالفِ؛ لأنه هو الذي فعل سبب الكفارة.

فهذه سبع أوامر: عيادةُ المريضِ، واتباعُ الجنازةِ، وتشميتُ العاطسِ، وإجابةُ الداعي، وإفشاءُ السلامِ، ونصرُ المظلومِ، وإبرارُ المقسِم.

۞ قال: «**ونهانا عن خواتيم الذهبِ**». خواتيم: جمع خاتم، والذهبُ معروفٌ أيضًا، والنهي هنا للتحريمِ، ولكن هل يشملُ الرجالَ والنساء؟

الصحيح: الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ أنه خاصٌّ بالرجالِ، وأنَّ النساءَ يجوزُ لهن أن يلبسن الخواتمَ لأحاديثَ كثيرةٍ وردت في هذا، ولعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي**»(١). ولقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ -يَعْنِي: يُربى بها- ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]. يَعْنِي: المرأة، والحلية عامة شاملة.

۞ قَالَ: «**وعن الشرب في الفضة -أو قَالَ- في آنية الفضة**». وهذا عامٌّ والنهي للتحريمِ لورودِ الوعيدِ عليه.

۞ وقَالَ: «**وعن المياثرِ والقسيِّ وعن لُبْسِ الحريرِ والديباجِ والاستبرقِ**». فهذه سبع: خواتيم الذهبِ، الشرب في الفضةِ، المياثر، القسي، الحرير، الديباج، الاستبرق، هذه المياثر والقسي والحرير والديباج كلُّها أنواعٌ من الحريرِ، كلُّ نوعٍ منها له اسم، وكلُّها تتعلقُ بالزينةِ

=

والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٥٥).

(١) أخرجه أحمد (٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٢٥).
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٦).

وهذا مما يؤيدُ ما ذهبنا إليه من قبل، وما ذهب إليه الجمهورُ من أنَّ النهي عن خواتيمَ الذهبِ خاصٌّ بالرجالِ، هم المنهيون عنها؛ لأنَّ القسيَّ والحريرَ والديباجَ والاستبرقَ كلَّها حلالٌ للنساءِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ.

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ»[1].

٣٠- باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ[2].

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٧).

بِفِضَّةٍ قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

قَالَ الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ١٠٠):

❁ قولُه: «وَهُوَ قَدَح جَيِّد عَرِيض مِنْ نُضَار». القائلُ هو عاصم راويه، و«العَرِيض» الذي ليس بمتطاولٍ بل يكُونُ طوله أَقْصَرُ مِنْ عُمْقِهِ، و«النُّضَار» بِضم النون وتخفيف الضاد المعجمةِ الخالص مِنَ العُودِ ومِنْ كُلِّ شيءٍ، ويُقَالُ: أصله مِنْ شجرِ النَّبعِ، وقيل: مِنَ الأثل، ولونُه يميلُ إلى الصُّفْرَةِ، وقَالَ أبو حنيفة الدِّينَورِيُّ: هو أجودُ الخشبِ للآنيةِ. وقَالَ في «المُحْكَم» النُّضَار: التِّبْرُ والخَشَبُ.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ.

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ[1].

خمس عشرة مائة؛ يَعْنِي: ألف وخمسمائة. أقول: هذا لا يتنافى مع قولِه: ألف وأربع مائة؛

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

لأنَّ العربَ تحذفُ الكسرَ أو تجبرُ الكسرَ؛ فعلى روايةِ ألف وأربع مائة يكونُ من بابِ حذفِ الكسرِ، وعلى ألف وخمس مائة من بابِ جبرِ الكسرِ.

وفي هذا الحديث: آيةٌ من آياتِ النَّبيِّ ﷺ وهو تفجر الماءِ من بين أصابعِه، وهذه الآية أقوى من الآيةِ التي تكونُ في عصا موسى؛ لأنَّ عصا موسى يضربُ به الحجرَ فيتفجرُ ماء، ولكن هذا الماءُ صار يَتَفَجَّرُ من الإناءِ الذي انفصل من الأرضِ، ولم تجرِ العادةُ بأن يخرجَ الماءُ من الأقداحِ، وأما الحجارةُ فإن الماءَ يخرجُ منها كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ﴾ [البقرة:٧٤].

فالحاصل: أنَّ في هذا الحديثِ آيةٍ من آياتِ النَّبيِّ ﷺ، وما أكثرَ آياتِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفيه أيضًا: جوازُ التَّبرُّكِ بالماءِ المباركِ لفعلِ جابر رضي الله عنه، ولكن هل نَتبرَّكَ بماءٍ غسلَ به رجلٌ نعتقده من أولياءِ الله؟

الجواب: لا، بل هذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ.

شرح صحيح البخاري

كتاب المرضى

٥٦٤٠ - ٥٦٧٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى

١- باب ما جاء في كفارة المرض. قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣].

المرضى: جمعُ مريضٍ.

والمرضُ: اعْتِلالُ الصِّحَّةِ، ويَنْقَسِمُ إلى قسمين: مرضٌ بدنيٌّ، ومرضٌ قلبيٌّ.

فالمرضُ البدنيُّ: هو ما يُصِيبُ البدنَ من الأعْراضِ التي تُخْرِجُه عن الاعتدالِ الطبيعيِّ. وهذا أمرٌ سَهْلٌ بالنِّسْبَةِ للقسم الثَّاني، وهو المرضُ القلبيُّ.

والمرضُ القلبيُّ: هو ما يَحْصُلُ به انحرافُ القلب -والعياذُ باللهِ-.

وسببُه أمران: إما شبهةٌ، وإما شهوةٌ.

إما شبهةٌ تَعْتَري القلبَ بحيث يَلْتَبِسُ عليه الحقُّ بالباطلِ، فلا يُمَيِّزُ بينهما، بل ربما يَرَى الحقَّ باطلًا، والباطلَ حقًّا والعياذُ باللهِ.

وإما شهوةٌ؛ أي: سوء قَصْدٍ، فتكونُ إرادةُ الإنسانِ خلافَ ما يُرِيدُه اللهُ منه، واللهُ تعالى يريد مِنَّا أن نَعْبُدَه، فيكونُ في قلبِ هذا الإنسانِ إرادةٌ مُنْحَرِفَةٌ مُخَالِفَةٌ لما يُرِيدُ اللهُ منه.

وهذا المرضُ هو المرضُ الخطيرُ الذي به تَفْسُدُ الدُّنيا والآخرةُ. قال اللهُ تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

قال العلماءُ: أي بالمعاصي[1]؛ لأن المعاصيَ سببُ الفسادِ.

والمعاصي إنها تأتي مِنْ أمراضِ القلوبِ، والشيءُ الذي يَهُمُّ المؤمنُ هو هذا؛ أي: مرضُ القلبِ.

وما دواء هذا المرض؟

الجواب: دواؤه يكون بحسَبِ سببِهِ، فإذا كان سببُه الشُّبهةَ فدواؤُه العلمُ المُتلقَّى من كتابِ اللهِ، وسنةِ رسولِهِ ﷺ وكُلَّما ازداد الإنسانُ علمًا زالَتْ عنه الشُّبهاتُ، واستنار قلبُه، وصار يُمَيِّزُ بين الحقِّ والباطلِ؛ وهذا إما بدراسةِ العلمِ وتلقيه، وإما بنورٍ يَقْذِفُه اللهُ تعالى في قلبِ الإنسانِ.

فإنه أحيانًا يُوَفَّقُ الإنسانُ للصَّوابِ وإن لم يَكُنْ دَرَس علمًا.

ومن ذلك: ما جرى لعمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه في موافقتِه للصَّوابِ في عِدَّةِ مسائلَ[2].

---

(١) قال شَيْخُ الإسْلام رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].
قال أكثر المفسرين: لا تُفْسِدُوا فيها بالمعاصي. والداعي إلي غير طاعة الله -بعد إصلاح الله إياها ببعثِ الرُّسُل، وبيان الشريعة، والدعاء إلي طاعة الله- مُفْسدٌ، فإن عبادة غير الله، والدعوة إلي غيره، والشركَ به هو أعظمُ الفسادِ في الأرض، بل فسادُ الأرض في الحقيقةِ إنما هو الشركُ باللهِ، ومخالفةُ أمره، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾.
قال عطيةُ في الآيه: ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر، ويُهْلِكَ الحرثَ.
وقال غير واحد من السلف: إذا قحط المطر فالدوابُّ تَلْعَنُ عصاةَ بني آدم، فتقول: اللهم العنهم، فبسببهم أجدبت الأرضُ، وقحط المطرُ. انتهى كلامه رحمه الله.
انظر: «كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير» (١٥/ ٢٤).
وفي «روح المعاني»(٦/ ١٤٠): ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ نَهْي عن سائرِ أنواع الإفسادِ، كإفسادِ النُّفُوسِ، والأموالِ، والأنسَابِ، والعقولِ، والأديانِ بعد إصلاحِها؛ أي إصلاحَ الله لها، وخلقَها علي الوجهِ المُلائمِ لمنافع الخَلْقِ، ومصالح المكلَّفينَ. انتهى.
وانظر: الطبريَّ (٨/ ٢٣٨)، والبغويَّ (٢/ ١٦٦)، والقرطبيَّ (٧/ ٢٤٨)، و«زاد المسير» (٣/ ٢١٥).

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاريُّ (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦)، ومسلمٌ (٢٣٩٩) (٢٤)، واللفظُ للبخاريِّ عن أنس رضي الله عنه قال: قال عُمر: وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ، فقلتُ: يا رسول اللهِ لو اتخذْنا من مقام إبراهيمَ مُصلًى، فنزَلتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وآيةِ الحجاب، قلت: يا رسول اللهِ، لو أمَرْتَ نساءَك أن يحتجبن، فإنه يكَلِّمُهنَّ البرُّ والفاجِرُ، فنزلتْ آيةُ الحجابِ.
واجتمع نساءُ النبيِّ ﷺ في الغيرةِ عليه، فقلتُ لهنَّ: عسى ربه إن طلَّقكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أزواجًا خيرًا منكن، فنزلت الآيةُ.
ومن ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاريُّ (٤٦٧٢) ومسلمٌ (٢٤٠٠) (٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لما توفِّي عبد الله بن أُبَيٍّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فأعطاه قميصَه، وأمرَه أن يُكَفِّنَهُ فيه، ثم قام =

ومنه: ما يَجْعَلُه اللهُ تعالى في قلبِ الإنسانِ أحيانًا مِن الفِراسَةِ التي يُمَيِّزُ بها بين النَّافعِ والضَّارِّ.

فهذا هو دواءُ الشُّبهةِ: العلمُ والتَّعلُّمُ، ونَشْرُ العلمِ والدَّعْوَةُ إلى اللهِ.

وأمَّا إذا كان السَّببُ الشَّهْوَةَ فدواؤُه الابتِهالُ إلى اللهِ تعالى، والإنابةُ إليه، والإلْحَاحُ عليه بالدُّعاءِ ﷻ بأن يُصَرِّفَ قلبَكَ إلى طاعته، كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**ما من قلبٍ من قلوبِ بني آدم إلا وهو بين أَصْبُعَيْنِ من أصابعِ الرَّحْمَنِ، فإن شاء أزاغه، وإن شاء هداه**» ثم قَالَ الرَّسولُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القلوبِ صَرِّفْ قلوبنَا إلى طاعتِك**»[1]. فهذا الثاني دواؤه الابتهالُ إلى اللهِ والرجوعُ إليه وحسنُ القصدِ فبهذا يُشفى القلبُ من المرضِ.

وأما إن بَقِيَتْ الذنوبُ تتَرَاكَمُ عليه ذنبًا بعد ذنبٍ فإنه ربما يُخْتَمُ على قلبِه -والعياذُ باللهِ- فلا يرى الحقَّ، واسْتَمِعْ إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣﴾ [المطففين:١٣]. كيف يَشْتَبِهُ عليه هذا الحقُّ العظيمُ بهذا الباطلِ، فالآياتُ البيِّناتُ الواضحةُ العظيمةُ إذا تُتْلَى عليه يقول: هي أساطير الأولينِ؛ لأنه لا يُمَيِّزُ ما فيها مِنْ الخيرِ والصِّدْقِ والعَدْلِ، ثم قال تعالى: ﴿كَلَّا﴾ يَعْنِي: ليست أساطيرَ الأولينَ، ولكن ﴿بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطففين:١٤]. فلم يَرَوْا الحقَّ.

=

يُصَلِّي عليه فأخذ عمر بنُ الخطاب بثوبِهِ فقال: تُصَلِّي عليه وهو منافقٌ وقد نهاك اللهُ أن تَسْتَغْفِر لهم؟ قال: «**إنما خيَّرني الله أو أخبرني الله فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]. **فقال: سأزيدُه على سبْعين**» قال: فصلَّى عليه رسول الله ﷺ وصلَّينا معه، ثم أنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨٤﴾ [التوبة:٨٤].

ومن ذلك **أيضًا**: ما أخرجه مسلم (١٧٦٣) (٥٨) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في حديثٍ طويلٍ في يوم بدرٍ. ومن ذلك **أيضًا**: ما أخرجه الترمذيُّ (٣٦٨٢) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول ﷺ قال: «**إن الله جعلَ الحقَّ علي لسانِ عمَر وقلبِه**» وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: ما نزل بالنَّاس أَمْرٌ قطُّ فقالوا فيه، وقال فيه عمرُ -أو قال ابنُ الخطابِ فيه- شَكَّ خَارِجَةُ إلا نزل فيه القرآن علي نحوِ ما قال عمرُ.

قال أبو عيسى رحمه الله: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ من هذا الوجهِ.

(١) أخرجه أحمدُ (٤/ ١٨٢) برقم (١٧٦٣٠)، وابنُ ماجة (٩٩) من حديثِ النَّوَّاس بن سِمْعَانَ الكِلابيِّ رضي الله عنه، وأصله في مسلم (٢٦٥٤) (١٧) من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قلت: وهذا الحديثُ من أحاديثِ الصِّفات، والتي يَعْتَمِدُ عليه أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ في إثبات صفةِ اليد والأصابعِ لله تعالى وقد وقع غيرُ واحدٍ من أَهْلِ العلمِ في تأويلِ هذه الصِّفَةِ تأويلًا باطلًا، مجانبًا لأقوال السلف، وموافقًا لأقوالِ أَهْلِ البِدَعِ، وانظر ذلكَ في: «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٣-٣٩٨).

وانظر: في الردِّ علي ذلك «نقضُ عُثمان بن سعيد على المِرِّيسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد» للدارمي رحمه الله (ص١٧٥-١٨٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر رحمه الله (٧/ ١٤٩).

وأكثرُ النَّاسِ اليومَ يُعْنَوْنَ بالمرضِ الأوَّل، وهو مرضُ الأبدانِ، يُعْنَوْنَ به دفعًا ورفعًا، فتَجِدُهم يَتَّخِذُون الوِقايَاتِ الكثيرةَ منه، ويُحَذِّرون النَّاسَ من أسبابِه، وإذا وقع حرصوا غايةَ الحِرْصِ على رفعِه.

وهم لا يُلَامُون على هذا بل هم مَأمورون بهذه الأمورِ، لكن كونها تُفَضَّلُ على أدويةِ القلوبِ، وإزالةِ أمراضِها، فهذا هو البلاءُ، فإنك تَجِدُ الإنسانَ قلبهُ مريضٌ، لا يَعْرِفُ الحقَّ، ولا يَسْتنِيرُ به، ولا يُحَاوِلُ طلبَ الشِّفاءِ مِنه ومع ذلك فإنه إذا أصيبَ بزُكامٍ مُعْتَادٍ، يَعْرِفُ أنه يَعْرِضُ ويَزُولُ ذهب يَطْرُقُ بابَ كلِّ طبيبٍ لعله يُشْفَى من هذا المرضِ.

وهذه مصيبةٌ أصابتِ المسلمين اليوم، حتى صاروا كالكفار في كونِهم يُؤْثِرونَ الحياةَ الدُّنيا، ويَغْفُلونَ عن الآخرةِ إلا من عصم اللهُ عَجَّلَ.

وهذا البابُ الذي ذكره المؤلفُ الآنَ وهو كتاب المرضى والطب يَتَحَدَّثُ عن القِسْمِ الأَوَّلِ الذي هو مرضُ الأَبْدَانِ، وطِبُّ الأَبْدَانِ.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ ما جاء في كفَّارَةِ المرضِ». كفارةُ المرضِ؛ يعني: أَنْ المرضَ يكون كفارةً، هذا مرادُه.

ثم استدَلَّ بقوله تعالى: «﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾». يَعْنِي: إذا عَمِل الإنسانُ سيئةً في الدنيا فإنه يُجْزَى بها، فيكون هذا الجزاءُ كفارةً لهذا السُّوءِ الذي عَمِله، كما جاء في الحديث الصحيح: «أنه ما من مسلمٍ يُصِيبُهُ هَمٌّ أو غَمٌّ أو أذًى حتى الشَّوْكةِ يُشاكُها إلا كفَّر اللهُ بِهِ عنه»[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ، حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»[2].

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[1].

هذان الحديثان يَدُلَّانِ على أَنَّ المصائبَ التي تُصِيبُ الإنسانَ -أيَّ نوعٍ كان من المصائبِ- يُكَفِّرُ اللهُ بها عنه الخطايا، وهذا من نعمةِ اللهِ سبحانهُ أَنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ على العبدِ جزاءين؛ جزاءً في الدنيا، وجزاءً في الآخرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٤٣- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حتى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»[2].

وَقَالَ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حتى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

هذانِ الحديثانِ وما بَعْدَهُما يَدُلَّانِ على أن المؤمنَ كالخامةِ من الزَّرْعِ؛ يَعْنِي: كالغصنِ اللَّيِّنِ الذي لم يَصِلْ إلى حدِّ النهايةِ، تكفَؤهُ الرِّيحُ يمينًا وشمالًا، ولا يَنْكَسِر، ولكنه يميلُ ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٣) (٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٠) (٥٩).

يَعْتَدِلُ إذا سَكَنَتِ الرِّيحُ.

فهكذا المؤمنُ يُصَابُ بالبلاءِ والأذى وغيرِ ذلك ولا يَتَسَخطُ؛ لأنه يَعْلَمُ أنَّ هذا الأمَر من الله عَجَلَّ لحكمةٍ بالغةٍ؛ وهي أن يُذكِّرَه بما عنده من الذنوبِ، فيَرْجِعَ إلى اللهِ، كما قال تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:٤١].

أمَّا المنافِقُ -والعياذُ باللهِ- فإنه على العكسِ من ذلك فإنَّه يَبْقَى صَلْبًا حتى تَجْتَثَّه الرِّياحُ من أصله، فلا يَعْتَدِلُ؛ لأنه -والعياذُ بالله- لا يَرْعَوِي، ولا يَتَغَيَّرُ حالُه مهما يُصِيبُه من هذه المصائبِ التي هي كفَّارة، فيأخذُهُ اللهُ عَجَلَّ أَخْذَةً واحدةً، ونظيرُ هذا قولُه ﷺ: «إن اللهَ لَيُمْلِي للظالمِ حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ»[1].

أما حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه الأخيرُ فيَقُولُ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ مِنه»؛ يعني: يَنَالُه بالمصائبِ، ولكن لا يُصِيبُه مصائب مستمرةً، ولكن يُصِيبُ مِنه.

و«مِن» هنا للتبعيضِ، فتَكُونُ هذه المصائبُ خيرًا له؛ لأن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرةِ وبهذا يَلْقَى المؤمنُ ربَّهُ عَجَلَّ وقد كفَّر اللهُ عنه سيئاتِه.

وأما مَن لا يُرِيدُ اللهُ به خيرًا -والعياذُ بالله- فإنَّه يُمْهِلُ له حتى يُوَافِيَه يومَ القيامةِ، ويَكُونَ العذابُ هناك ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه:١٢٧].

والغرضُ مِن هذا الحديثِ تَسْلِيَةُ المؤمنِ بما يُصِيبُه مِن المصائبِ، وأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ما أصابه فهو خيرٌ له[2]، فإنَّه إنْ صبر على هذه المصيبة واحتسبَ الأجْرَ كفَّر اللهُ بها عنه، ورفعه بها درجاتٍ، وأمَّا إن صبر على هذه المصيبةِ وكان لم يَرَ الاحتسابَ، ولم يَفْعَلْ منكرًا عند هذه المصيبةِ كانت كفَّارةً له، دون أن يُرْفَعَ له في الدرجاتِ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٦٨٦) ومسلم (٢٥٨٣) (٦١).

(٢) يُشِيرُ الشيخ رحمه الله إلى الحديثِ الذي أخرجه مسلمٌ (٢٩٩٩) (٦٤) من حديث صُهَيْب رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «عجبًا لأمرِ المؤمنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ خيرٌ، وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمنِ، إنْ أصابته سرَّاءُ شكر، فكان خيراً له. وإن أصابته ضرَّاءُ صبر، فكان خيراً له»

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب شدةِ المرَضِ.

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح. وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»[2].

هذه من نِعمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ والنبيُّ ﷺ كان يُشَدَّدُ عليه في المرضِ والحُمَّى؛ لأَجْلِ أَنْ يَنَالَ أعلى درجةٍ في الصبرِ، فإنَّه ﷺ أصْبَرُ الناسِ على طاعةِ اللهِ، وعن معصيةِ اللهِ، وعلى أَقْدارِ اللهِ، فلهذا كان يُشَدَّدُ عليه ﷺ في المرضِ، ويُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلان مِنا؛ لِيَنَالَ هذه الدرجةَ الرفيعة.

والصبرُ درجةٌ رفيعةٌ، لا يُمْكِنُ أَنْ يُنَالَ إلا بسببٍ يُظْهِرُه، وهو البلاء، وهذه هي الحكمةُ في أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُشَدَّدُ عليه في المرضِ.

فإن قَالَ قائلٌ: ذكرنا أن مرضَ القلبِ أخطرُ من مرضِ الأبدانِ ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أفردَ هذا البابَ لأمراضِ الأبدانِ ولم يتكلمْ عن مرضِ القلوب؟

الجواب: لأن صحيحَ البخاريِّ كله لمعالجةِ المرضِ القلبيِّ.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان الإنسانُ تتساقطُ ذنوبُه بالمرضِ ألا يتمنى الإنسانُ المرَض؟

الجواب: إذا تعرضت للبلاء لا ينبغي، ولهذا قال الرسول: لا تتمنوْا لقاءَ العدوِّ واسألُوا اللهَ العافيةَ فإذا لقيتموهم فاصبروا[3] حتى في المرض كل شيء يعافيك الله منه فهذه من نعمة الله لكن إذا أصابك فلا تندم واعلم أن الله سبحانه يقدره عليك لحكمة.

فإن قَالَ قائلٌ: هل يتداوى إذا أصابه المرض؟

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٥٧٠) (٤٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٥٧١) (٤٥).

(٢) وذلك كما في الحديث اللاحق.

الجواب: لا شكَّ أن التداوي أمرٌ مطلوبٌ فيما يُظَنُّ نفعُه أما الذي يَتخبَّطُ ولا يدرِي عن نفعِه فهذا لا، لكن فيما يُظنُّ نفعُه فإنه سنةٌ أَمَرَ به الرسولُ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣- بابٌ أشدُّ النَّاس بلَاءً الأنبياءُ ثمَّ الأمثَلُ فالأمْثَلُ.

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»(١).

٤- باب وجوبِ عيادةِ المريضِ.

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ جزَم جزْمًا أكيدًا بوجوبِ عِيادة المريض، وقد سبق لنا الكلامُ في هذه المسألة. قلنا: إنَّ القول الراجحَ هو أنَّ عيادَةَ المريضِ فرضُ كِفايةٍ، وقد تكونُ العِيادَةُ فرضَ عينٍ إذا كان تفويتُها مِن قطيعةِ الرحم.

وهذه الثلاثةُ كلُّها فرضٌ: إطعامُ الجائعِ، وعِيادَةُ المريضِ، وفَكُّ العَانِي. أي: الأسيرِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يكونُ إطعامُ الجائعِ واجبًا علي وأنا قد أدَّيْتُ الزكاةَ التي علي؟

قلنا: هذا الإطعامُ واجبٌ عارِضٌ، وأمَّا الزكاةُ فهي واجبٌ دائمٌ مستمِرٌّ.

وعلى هذا لو قال قائلٌ: هل في المالِ حقٌّ سوى الزكاة؟

قلنا: فيها تفصيلٌ. فلا نَقولُ: نعم على الإطلاقِ. ولا نَقُولُ: لا على الإطلاقِ. بل نقُولُ: أمَّا الحقُّ الدائمُ اللازِمُ فلا، وأمَّا الحقُّ العارضُ فنعم.

وهل إذا لم يُطْعِمْهُ صاحِبُ الطعامِ فمات يَضْمَنُه؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧١) (٤٥).

الجوابُ: نعم، يَضْمَنُه صاحِبُ الطعامِ ويلتزم بالديةِ، ويَصُومُ شهرينِ متتابعينِ كفَّارةً لذلك.

وهل إذا طلب منه جائعٌ ولم يُعْطِهِ هل يَجْوزُ له، أي للجائع أنْ يَأْخُذَ مِنه قَهْرًا؟

الجوابُ: نعم، يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَه قهرًا، ويَجِبُ فيه قيمةُ المِثْلِ، ولكن هل هي قيمةُ المِثْلِ في مكانِه، أو قيمةُ المثلِ في خارجِ مكانِهِ؟

الجواب: هي قيمةُ المثلِ في مكانِه؛ لأَنَّه في خارجِ مكانِه قد تكُونُ القيمةُ أكثرَ، فمثلًا في محطاتِ البنْزين، وفي المطاعم البعيدةِ عن البلدِ تَكُونُ القيمةُ في الغالبِ أكثرَ؛ لأَنَّهم يَضِيفُونَ إليها أجرةَ النَّقْلِ، والإيجار، ونحو ذلك.

وأمَا فَكُّ الأسير فهو واجبٌ أيضًا على المسلمين، إِمَّا بمالٍ مُتَطَوَّعٍ فيه، وإِمَّا بمالٍ من الزكاةِ؛ لأَنَّ فَكَّ الأَسْرَى يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ فيه الزكاةُ.

ومن أيِّ أقسام الزكاةِ هذا؟

الجواب: من الرقابِ؛ لأن فكَّ الأسير كإعتاقِ العبد.

وأمَّا عِيادةُ المريضِ فقد سبق لنا وأن قلنا: إنها تَخْتَلِفُ باختلافِ القَرابة، وباختلافِ الحقوق، وباختلافِ حالِ المريضِ، وباختلافِ المرضِ.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل هناك فرق بين العيادة والزيارة؟

الجوابُ: نعم، فالعلماءُ يقولون: إنَّ الزيارةَ والعيادةَ للمرضي، ولكنَّ العِيادةَ أخصُّ،فهي نوعٌ مِن الزيارةِ، والعِيادةُ تَقْتَضِي التَّكْرارَ؛ لأَنَّها مِن العَوْدِ مرَّةً بَعْدَ أخري، كالعيدِ يَتكَرَّرُ، وأمّا الزيارةُ فإنَّها ربما لا تكُونُ إلا مرَّةً واحدةً[1].

(١) هذا وقد سُئل الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن زيارة المرضى الذين هم في المستشفيات، والذين لا تُوجَدُ علاقةٌ معهم من قَرابةٍ، أو نحو ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هي فرضُ كفاية؛ لأنَّ هذا المريضَ في الغالبِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَن يَعُودُه، ولكنْ ربما يُوجَدُ مريضٌ وليس عِنْدَه مَن يَعُودُه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ[1].

وفي هذا الحديثِ: اتِّباعُ الجنائزِ، واتِّباعُ الجنائزِ فرضُ كفايةٍ، ولمَن تَبِعها أجرٌ، فإذا تبعها حتى يُصَلَّى عليها وتُدْفنَ فله قِيراطانِ، وإذا تبِعها حتى يُصَلَّى عليها فله قيراطٌ واحدٌ[2].

وفيه: إفشاءُ السلامِ، وإفشاءُ السلامِ بمعنى نَشْرِه، ولقد بيَّنَّا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك: الكافرُ، ومَن هُجر لمصلحةٍ.

وبَقِيَ علينا أنْ نُبيِّنَ أشياءَ أخرى لم نَتكلَّمْ عليها:

أولًا: هل يُجْزِئُ قولُ مرحبًا وأهلًا ونحوُهما من الألفاظِ؟

الجواب: لا يُجْزِئُ ذلك، لا في الابْتداءِ ولا في الردِّ؛ لأنَّك إذا أردتَ أنْ تأْتِيَ بالسنةِ فقل: السلامُ عليكم، أو السلامُ عليك إنْ كان واحدًا، وكذلك في الردِّ فإنَّه يَجِبُ أنْ تَرُدَّ وتقولُ: وعليكم السلامُ.

وأمَّا إن رددْتَ وقلتَ: أهلًا، ومرحبًا، وحيَّاك اللهُ، وتَفَضَّلْ عِندَنا، وما أشبه ذلك فإنَّه لا يُجزِئُ ما لم تَرُدَّ السلامَ أولًا، ولهذا جاء في الحديثِ -حديثِ المعراجِ-: «**فردَّ عليه السلامَ، وقال: مرحبًا بالأخِ الصالحِ، والنبيِّ الصالحِ**».[2] وكثيرٌ مِن الناسِ اليوم -مع الأسف- لا يَنْتَبِهونَ لذلك، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

والرجل المسلم إذا قال لك: السلامُ عليكم. فقد دعا لك بالسلامِ، وأنت لو ملأتَ الدنيا «مرحبًا وأهلًا» ما صارت مِثْلَ الدعاء بالسلامِ أبدًا.

ثانيًا: السلامُ ابتداؤُه سنةٌ، وردُّه فرضُ كفاية.

وهل إذا دخلتَ على جماعةٍ وقلتَ: السلامُ عليكم. وقد علِم الناسُ أنَّك إنما أردتَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٢) وهذا لفظ حديثٍ سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٩٣).

بالقصدِ الأوَّلِ فلانًا، فردُّوا ولم يَرُدَّ هو، فهل عليه إثمٌ؟

الجواب: الذي يَظْهرُ لي أنَّه آثِمٌ، لأنَّه هو المقصودُ بالقصدِ الأولِ، فلماذا يَتكبَّرُ ولا يَرُدُّ السلامَ؟ وهو لو ردَّ السلامَ على أخيه لكفى ردُّه عن كلِّ الحاضرين. وإذا ردَّ كلُّ الحاضرين دونه فإنَّ الذي ألْقى السلامَ لا يرى أنه قد حصل مطلوبُه.

وقد أورد بعضُ العلماءِ لُغْزًا فقالوا: إنَّ المعروفَ أنَّ الفرضَ أفضلُ مِن السنةِ، وهنا ابتداءُ السلامِ أفضلُ مِن ردِّه، وابتداءُ السلامِ سنةٌ، وردُّه فرضٌ فهل يَخرِمُ ذلك القاعدةَ؟

الجوابُ: أنْ نقولَ: إنَّه أفضلُ؛ أي: ابتداءُ السلامِ؛ لأنَّه هو السببُ، فلولا أنَّك سلَّمتَ لما كان هناك ردٌّ، فأنت فاعلٌ للسببِ فلك أجرُ المسبِّبِ. ولهذا نقول: إنه في الحقيقةِ لم يَخْرِمِ القاعدةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابِ عيادَةِ المُغْمَى عليه.

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أنه سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حتى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على ما قاله المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على عِيادة المُغْمَي عليه؛ يعني: سواءٌ أحسَّ بك، أو لم يُحِسَّ، بل يَنْبَغِي أَنْ تذْهَبَ إليه وتَعُودَهُ.

وكثيرٌ من المرضى ربما يُغْمَى عليهم في مرضِهم، أو بسببِ حادثٍ، أو ما أشبه ذلك، فليس من شرطِ العِيادةِ أن يَكُونَ المريضُ منتبهًا.

وفيه أيضًا: بركةُ وَضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ، والوَضوءُ بالفتحِ هو الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به.

وقد يُقالُ أيضًا إنَّه يُؤْخَذُ منه: أنَّه يَنْبَغِي أنِ يُصَبَّ على المُغْمَى عليه ماءٌ؛ لأن هذا سببٌ لصَحْوِه.

وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يُجِيبُ بما لا يَعْلَمُ، ولهذا لم يُجِبْ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لماَّ قال: كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي فيه؟ حتى نزلت آيةُ المواريث، هذا وهو النبيُّ ﷺ الذي يَنْزِلُ عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٦) (٥٤).

الوحيُ يَتَوَقَّفُ فيما لا يَعْلَمُ حُكْمَه فكيف بنا؟!

وفيه أيضًا: دليلٌ على كمالِ صحبةِ أبي بكرٍ لرسولِ الله ﷺ حيث إنه يذْهَبُ معه كثيرًا كما ذهبا إلى جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنَّه إذا كان للإنسان حالان، حالُ إغماءٍ، وحالُ إفاقةٍ فإنه يُؤْخَذُ بتصرُّفِه في حال الإفاقةِ، ولا يُؤْخَذُ بتصرفه في حال الإغماءِ.

وهكذا من كان يُجَنُّ أحيانًا، ويُفيقُ أحيانًا فإننا نَعْتَبِرُ بتصرفِه في حالِ الإفاقةِ دون حالِ الجنون؛ لأنَّ الحكم يَدُورُ مع علتهِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب فضل من يُصْرعُ من الرِّيح.

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ و لَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ الطَوِيلَةُ السَّوْدَاءُ على سِتْرِ الْكَعْبَةِ[1].

هذا دليل: على أنَّ الصَّرْعَ يُصِيبُ الرجالَ والنِّساءَ، وهذا هو الواقعُ.

والصرْعُ نوعانِ:

صرْعٌ: يَكُونُ بسببِ أَخْلاطٍ رديئةٍ يَتَغَيَّرُ بها المِزاجُ والمُخُّ، فيحْصُلُ هذا التَّشَنُّجُ، وهذا يُرْجَعُ فيه إلى الأطباءِ.

وصرعٌ: آخرُ من الأرواحِ الشيطانيَّةِ التي هي الريحُ كما قال المؤلفُ.

وهذا دواؤه بالأدعيةِ والآياتِ القرآنيةِ، ولا يَعْرِفُه الأطباءُ، ولا يَعْرِفُون سببَه؛ ولهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦) (٥).

يُنْكِرُه بعضُهم، ولكنَّ إنكارَهم له هو المُنْكر؛ لأن هذا ثابتٌ بالقرآن والسنةِ والواقع.

فأمَّا القرآن: فيقولُ الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وأمَّا في السُّنَّةِ: فقد روى الإمامُ أحمدُ وغيرهُ من أصحاب السننِ بأسانيدَ جيدةٍ: أَنَّ الرسولَ ﷺ مَرَّ بقومٍ، وكان فيهم صبيٌّ يُصْرَعُ، فخاطب النبيُّ ﷺ الجنيَّ الذي فيه وقال له: «اخرجْ عدوَّ اللهِ، إنِّي رسول اللهِ». فخرج وبَرِئَ الصبيُّ[1]. وقد جوَّد إسنادَ هذا الحديثَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ[2].

وأمَّا الواقعُ: فشاهِدٌ بذلك شهودًا متواترًا، لا يَرْتَابُ فيه أحدٌ، لا في قديمِ الزمانِ، ولا في حديثِ الزمانِ، وذلك أنَّ الجنَّ يَدْخُلونَ بني آدمَ،ويَصْرَعُونَهم،يَصْرعُونَهم إما عدوانًا وظلمًا، وإما عِشقًا وحبًّا، وإما غيرُ ذلك. المهم أنَّ هذا أمرٌ ظاهرٌ مشهورٌ.

وقد ذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» عن شيخه ابن تيمية[3]: أنَّه جيء إليه بمصروع، فجعل شيخ الإسلام يُكَلِّم التي صرعَتْه، ويأْمُرُها، وكان ر في أغلبِ الأحيانِ يَقْرَأُ في أُذُنِ المصروعِ قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝١١٥﴾ [المؤمنون:١١٥]. فيَخْرُجُ هذا الجِنُّ؛ لكنْ في هذه المرَّةِ أَبَتِ التي صرَعَتْه، فقالتْ لشيخِ الإسلام: إني أُحِبُّه. قال: هو لا يُحِبُّكِ، فقالتْ: إني أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ به، قال: هو يُرِيدُ أَلَّا يَحُجَّ معك، ثم قرأ عليها، فأبتْ فجعل يَضْرِبُها على رَقبةِ الرجل، حتى يَقُولَ: إنَّه أوجعته يده من الضربِ، والرجل لا يُحِسُّ، فقالت: أَخْرُجُ كرامةً للشيخِ، فقال لها: لا. لا تَخْرُجِي كرامةً لي، ولكن اخْرُجِي طاعةً للهِ ورسولِهِ، فخرجتْ، فأفاق الرجل المصروعُ، فلما أفاق قال: ما الذي جاء بي إلى فضيلةِ الشيخِ، شيخِ الإسلامِ؟

قالوا: سبحان اللهِ! أَلَمْ تُحِسَّ بالضربِ الذي كان يَضْرِبُكَ؟ قال: واللهِ ما أَحْسَسْتُ به، ولا سمعتُ أَنِّي أُخَاطِبُه، ولا شيءَ أبدًا.

وهذا شيءٌ متواترٌ مشهورٌ: أَنَّ الجنَّ يَصْرَعُونَ بني آدمَ، ويَدْخُلونَ في أجسادهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٧١) برقم (١٧٥٤٩).

(٢) «البداية والنهاية» (٦/ ١٤٠).

(٣) «زاد المعاد» (٦/ ٦٨).

وهذه قصةُ المرأةِ ﵂ التي شكتْ إلى النبيِّ ﷺ أنها تُصْرَعُ، وأنَّها تتكشَّفُ، فسألتِ النبيَّ ﷺ أنْ يَدْعُوَ لها بالعافيةِ، ولكنَّه عرَض عليها ثمنًا أغلى من العافيةِ، وهو أَنْ تَصْبِرَ ولها الجنَّةُ فللهِ دَرُّها، قالت: أَصْبِرُ. فصبَرتْ، لكن سألتِ النبيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لها أَلَّا تتكشَّفَ، فدعا لها أَلَّا تتكَشَّفَ، فنالتْ خيريَ الدنيا والآخرةِ ﵂.

وابنُ عباسٍ كان يَقُولُ لعطاءٍ: ألا أُرِيكَ امرأةً مِن أهلِ الجنةِ؟ وهذه شهادةٌ لهذه المرأةِ بعينِها أَنَّها مِن أهلِ الجنةِ.

قَالَ ابنُ حجر ﵀:

قولُه: «بابُ فضلِ مَن يُصْرَعُ مِن الريحِ». انْحِبَاسُ الريح قد يَكُونُ سببًا للصرْعِ، وهي عِلةٌ تَمْنَعُ الأعضاءَ الرئيسيةَ عن انفعالها منعًا غير تامٍّ، وسببهُ ريحٌ غليظةٌ تَنْحَبِسُ في منافذِ الدِّماغ، أو بخارٌ رَدِيءٌ يَرْتَفِعُ إليه مِن بعضِ الأعضاءِ، وقد يَتْبَعه تَشَنُّجٌ في الأعضاءِ، فلا يَبْقَى الشخصُ معه منتصبًا، بل يَسْقُطُ ويقذفُ بالزبدِ لغلظِ الرطوبةِ، وقد يكونُ الصرعُ مِن الجنِّ، ولا يَقَعُ إلا في النفوس الخبيثةِ مِنهم، إما لاستحسانِ بعضِ الصورِ الإنسيَّة؛ وإما لإيقاع الأذيةِ به، والأول هو الذي يُثْبِتُه جميعُ الأطباءِ ويَذْكُرونَ علاجَه، والثاني يجْحَدُه كثيرٌ مِنهم، وبعضهم يُثْبِتُه ولا يَعْرِفُ له علاجًا إلا بمقاومةِ الأرواحِ الخيِّرةِ العُلويَّةِ فتَنْدفعَ آثار الأرواح الشريرةِ السُّفليَّة، وتبطِلُ أفعالها، وممن نصَّ منهم على ذلك أَبِقْراطُ(١) فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنما يَنْفعُ في الذي سببهُ أَخْلاط، وأما الذي يكونُ من الأرواح فلا.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٧- باب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ.

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَبِقْراطُ: حكيمٌ بالرُّومِ. «القاموس المحيط» مادة (ن ك د).

هذا أيضًا من نعمةِ اللهِ ﷻ أن الله تعالى لمَّا حرَّمَ عليه هذا التلذُّذَ بالنظرِ إلى المرئيَّاتِ الحسنةِ، وانقطاعه عن كثيرٍ مِن الأشياءِ التي تُدْرَكُ بالبصرِ عوَّضه اللهُ بذلك الجنةَ.

لو قال قائل: هل نَقُولُ إنَّه يُسَنُّ للإنسانِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ العَمَى؟

الجوابُ: لا يَصِحُّ؛ لقوله: اللهُمَّ مَتِّعنا بأسماعنا، وأبصارِنا.لكن يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: اللهم إني أسألُك الجنةَ، والجنةُ تُنَال بغير هذا؛لأنَّ أسبابَ دخولِ الجنةِ كثيرةٌ جدًّا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨- باب عيادَة النِّسَاء الرِّجالَ.

وعادَتْ أُمُّ الدَّرداءِ رجُلًا منْ أهلِ المَسْجِدِ منْ الأنصارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﵄ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّي يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ: عَائِشَةُ فَجِئْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[1].

عيادةُ النساءِ للرجالِ تَحْتَاجُ إلى تفصيل:

فإذا كانوا رجالًا من محارمِها فلا شك أنَّ عيادةَ هذا ليس فيها بأسٌ، كعمِّها، وخالِها، وما أشبه ذلك، وأبي زوجها.

---

(١) أخرجه مسلم(١٣٧٦) (٤٨٠).

وإنْ كانوا من غيرِ محارمِها، وكانوا مِن معارفها عندَ محارمها فلا بأسَ أيضًا أنْ تَسأَلَهُم عن حالِهم؛ لأنَّ بلالًا كان عندَ أبي بكرٍ، وعائشةُ كانت تعودُ أبا بكرٍ، وعنده بلال، فسألَتْه عن حالِه.

والقسمُ الثالثُ: أَنْ يَكُونَ رجلًا أجنبيًا،فهذا لا تَعُودُه المرأةُ؛ لأنَّه يُخْشَى من الفتنِة؛ ولأنَّه قد يَحْصُلُ بذلك خَلْوَةٌ فلا يُشْرَعُ لها أنْ تَعُودَهُ.

فالمسألة كما قلنا تَحْتَاجُ إلى تفصيلٍ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أطلق.

وأما أثر أمِّ الدرداءِ فيَحْتَمِلُ أنَّ هذا الرجلَ مِن معارفِها، أو مِمَّنْ يُعْلَمُ بأنه لا فتنةَ في عِيادتِه، أو ما أشبه ذلك.

وفي الحديثِ ذكرتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن الرسول ﷺ قَالَ: «**اللهم حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحبِّنا مكةَ، أو أشدَّ**».

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الرسولَ كان يُحِبُّ مكةَ ﷺ، وهو كذلك قَالَ: «**إِنَّكِ أَحَبُّ البلاد إلى اللهِ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منك ما خرَجتُ**»[1].

وفيه أيضًا: أنَّه دعا لها -أي: للمدينة- بالمُدِّ والصاعِ، والمراد بها يُكالُ.سواءٌ كان كثيرًا يُكَالُ بالصاعِ، أو قليلًا يُكالُ بالمدِّ.

والمدُّ نسبتهُ إلى صاعِ الرسول ﷺ الربعُ فصاع النبيِّ ﷺ أربعةُ أمدادٍ.

وقوله: «**وانقُل حمَّاها فاجعلها بالجُحْفِة**». هذا فيه إشكالٌ، وهو أنَّ الرسولَ ﷺ سأل اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أنَّ ينقُل الحُمَّى إلى الجُحْفِةِ، فلماذا لم يَسْألِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يَنْقُلَ الحمَّى عن المدينة إلى غير بلدٍ؟

الجواب: لأنَّ اللهَ على كل شيء قديرٌ. قال أهل العلم: لأنها كانت بلد كفرٍ. وقال بعض العلماء: اللهُ أعلم بهذا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- باب عيادةِ الصِّبْيانِ.

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٍ وَأُبَيٌّ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) (١٨٧١٧)، والترمذي (٣٩٢٥، ٣٩٢٦) وصححه، وابنُ ماجه (٣١٠٨).

نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ»[1].

۞ أيضًا عِيادةُ الصبيانِ مشروعة؛ لدخولها في عمومِ قولِه: «عيادة المرضى». ولكن من المعلومِ أنَّ الصبيانَ يَكونُون مميِّزين، ويَكونُون غير مميِّزينَ:

فإن كانوا مميِّزينَ كان في ذلك جبرًا لقلوبهم، وقلوب أهلِهم.

وإن كانوا غيرَ مميزينَ ففيه جبرٌ لقلوبِ أهلِهم.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على رقَّةِ النبيِّ ﷺ، ورحمتِه حيث فاضتْ عيناه لما رأى هذا الصبيَّ نَفْسُه تَقَعْقَعُ.وفي لفظ آخر: «كأنَّها في شنة». يَعْنِي: تكسَّرُ، فبكى النبيُّ ﷺ وفاضت عيناه؛ لأنه أرحم الخلقِ بالخلقِ.

وفيه: دليلٌ على أن مَن وُفِّق لرحمةِ مَن يَسْتَحِقُّون الرحمة فإن ذلك سببٌ لرحمة اللهِ إياه، أما من لا يَسْتَحِقُّ الرحمةَ فلا تَرْحَمْهُ.قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]. والغلظة ضد الرحمةِ، لكن مَن يَسْتَحِقُّ الرحمةَ إذا رحمه الإنسانُ كان ذلك مِن أسبابِ رحمة اللهِ إياه.

وفيه: إثباتُ الرحمةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «ولا يَرْحَمُ اللهُ مِن عبادِه إلا الرحماءَ». والمرادُ هنا: أَنَّ الرحماءَ يَسْتَحِقُّون الرحمة، وليس يَعْنِي: أنَّه لا رحمة إلا لهم، فالحصرُ هنا إضافيٌّ، وليس حصرًا حقيقيًا بمقتضى قواعدِ البلاغةِ.

ورحمةُ اللهِ تَعَالَى دلَّ عليها السمعُ، والعقل، والواقعُ:

فأما السمعُ: فكثيرٌ مِن آياتِ القرآن الكريم تُخْتَمُ باسم اللهِ «الرحيم» والذي هو دالٌّ على الرحمة، ووصف اللهُ نفسَه بالرحمةِ في قوله: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨]. وفي قوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧].

(١) سبق تخريجه.

وأما العقلُ: فلأنَّ الرحمةَ في موضِعها صفةُ كمالٍ وكلُّ صفةِ كمالٍ فللهِ تعالى أكملُها.

وأما الواقعُ: فكل ما بنا مِن نعمةٍ، أو دَفْع نقمةٍ فهو من آثار رحمة الله عز وجل، ولولا رحمة الله تعالى بنا ما حصَلتْ لنا هذه النعمُ، واندفعتْ عنا تلك النقمُ.

وبعضُ العلماءِ يَجْعَلُ دليلَ الواقع دليلًا عقليًا، تمشيًا مع الأشاعرةِ الذين أثبتوا مِن صفاتِ اللهِ سبعَ صفات، بحجَّةِ أنَّ هذه الصفاتِ دلَّ عليها العقلُ، ثم ذكروا القياسَ العقليَّ في الدِّلالةِ على هذه الصفاتِ.فقال بعض العلماء: نحن أيضًا نَقُولُ لكم كما تَقُولُون أنتم بالنسبةِ لإثباتِ الرحمة، ونَقُولُ: إذا قلتم: إن التخصيص دليل على الإرادةِ فنقول لكم: والنعمُ دليلٌ على الرحمةِ.

ونقول: أولًا: إنَّ الأصل في إثبات صفات الله هو السمعُ، وهو الكتابُ والسنةُ؛ ولهذا نَقُولُ: إنها توقيفيَّة، فلا نُثْبِتُ لله إلا ما أثبته لنفسه، وأثبته له رسولُه.

ثانيًا: هل العقل هو الدليلُ لإثباتِ الصفاتِ أو نفيها؟

الجواب: لا ليس العقلُ هو الدليل؛ لأننا لو قلنا: العقلُ هو الدليلُ لكان كما قال الإمامُ مالك رحمه الله: بأي عقل من العقولِ يُوزَنُ الكتابُ والسنةُ وصفاتُ اللهِ عز وجل؟!

ثم نَقُولُ: اعتمَد أكثرُ أهلِ التعطيلِ مِن الأشاعرةِ؛ والمعتزلةِ[1]، والجهميةِ[2] اعتمَدوا في

---

(١) سُمُّوا بذلك؛ لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة، حيث قالوا: إنه في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن، ولا كافر. وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لاعتزال زعيمهم واصل بن عطاء مجلس أبي الحسن البصري. ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى، ونفي القدر في معاصي العباد، وإضافة خلقها إلى فاعلها، وأن القرآن مخلوق، ونفي شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر.والمعتزلة فرقة كبيرة وتحتها فرق كثيرة، منها: الجبائية، والضرارية، والجاحظية، والنظامية، وغيرهم.

وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٣٣٥)، و«الملل والنحل» (١/ ٥٤ دار المعرفة، الطبعة الثانية)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص:٢٧).

(٢) الجهمية نسبوا إلى إمامهم، فقد سُمُّوا بذلك نسبةً إلى جَهْم بن صفْوان، وقد قتله مُسلْم بن أَحْوز سنة (١٢٧ هـ)،وهم من القائلين بنفي الأسماء والصفات عن الله تعالى، وأن الجنة والنار تَبِيدان وتَفْنَيان، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، والكفر هو الجهل بالله فقط، وأن الفاعل هو الله وحده، وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم مجازًا.

ومن أصولهم: تقديم العقل على النقل؛ كما قالوا بخلق القرآن.وقيل: إن الجهمية لا تُعْتَبر فرقة قائمة بذاتها كالمعتزلة، ولذا لم تذكر كفِرقة عند كثير ممن كتبوا في الملل والنحل، وإنما تذكر ضِمْنِ فرق المعتزلة والمرجئة.

=

إثباتِ الصفاتِ، أو نفيها عن الله تعالى على العقلِ، وقالوا: ما أثبته العقلُ وجَبَ إثباتُه، وما نفاه وجَبَ نفيهُ، فنفوا الاستواء، واليدَ، والوجهَ، والعينَ، وما أشبهها من الصفاتِ بحجةِ أنَّ العقلَ يَنْفيها عن الله ﷻ واعتمدوا على قياسٍ باطلٍ فاسدٍ.

وأمَّا الذي لا يَقْتَضِي العقلُ نفيَه، ولا إثباته فأكثرُهم نفاه، وقال: لا نُثْبِتُ إلا ما أثبته العقلُ، ونُنْكِرُ ما نفاه العقلُ، وما سكَتَ عنه.

وبعضُهم **قال**: العدلُ فيما لم يُثْبِتْه العقلُ، ولم يَنْفِه أَنْ نَتَوَقَّفَ فيه.

فصار لهم طريقتان فيما لم يُثْبِتْه العقلُ ولم يَنْفِه: التوقفُ، والنفيُ.

فالمعتزلةُ طرَدوا قولهم، وقالوا: لا نُثْبِتُ أيَّ صفةٍ مِن صفات اللهِ، بل نُثْبِتُ الأسماءَ مجردةً عن الصفاتِ، فيَقُولونَ: الله سميعٌ، بصيرٌ، قديرٌ، لكن بلا سمعٍ، ولا قدرةٍ، ولا بصرٍ.

والأشاعرةُ قالوا: لا نُثْبِتُ إلا سبعَ صفاتٍ، ولا نُثْبِتُ الباقيَ، قالوا نُثْبِتُ الحياةَ، والعلمَ، والقدرةَ، والإرادةَ، والكلامَ، والسمعَ، والبصرَ، فهذه سبعُ صفاتٍ يقولون: إنَّ العقلَ دلَّ عليها.

وكيف دلَّ العقلُ عليها؟

قالوا: إن الإيجادَ يَدُلُّ على القدرةِ، إيجادُ الأشياءِ يَدُلُّ على القدرةِ؛ لأن غيرَ القادرِ لا يُوجِدُ.

وإحكامُ الموجوداتِ وإتقانُها يَدُلُّ على العلمِ؛ لأن الجاهلَ لا يُتْقِنُ الشيءَ، وإنْ أَتْقَنه فهو عن غير قصدٍ. والتخصيصُ يَدُلُّ على الإرادةِ.

وما المرادُ بالتخصيص؟

يَقُولونَ: هذه السماءُ ما صارتْ سماءً إلا بإرادةِ اللهِ، وهذه الأرضُ ما صارتْ أرضًا إلا بإرادةِ اللهِ، وهذا البشرُ ما صار بشرًا إلا بإرادةِ اللهِ، وهذا الجملُ ما صار جملًا إلا بإرادةِ اللهِ، فهذا هو التخصيصُ، أنْ جعل هذا على هذا الوجه، وهذا على هذا الوجهِ، وهكذا. وقالوا: وهذه الصفاتُ لا تَقُومُ إلا بحيٍّ، فإنه يَلْزَمُ ممن اتَّصف بتلك الصفاتِ الثلاثِ: القدرة، والعلمِ، والإرادةِ، أَنْ يَتَّصِف بالحياةِ؛ لأن هذه الصفاتِ لا تَقُومُ إلا بحيٍّ، وهذه هي الصفةُ الرابعةُ.

=

وانظر بيان مذهبهم في: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٣٨)، و«تاريخ التراث العربي» (١/ ٤/ ٢٢-٢١)، «والبرهان» (ص١٧-١٨)، و«الفصل في الملل والنحل»(٤/ ٢٠٤).

قالوا: والحيُّ إمَّا أن يَكُونَ سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، أو أصمَّ، أعمى، أخرسَ، وهذه الثلاثةُ الأخيرةُ منتفيةٌ عن اللهِ، فوجب أنْ يَكُونَ سميعًا، بصيرًا، متكلمًا.

فهذه سبعُ صفاتٍ نُثْبِتُها، وما دونها فلا نُثْبِتُها للهِ أبدًا[1].

فيَقُولُونَ: لا نَصِفُ اللهَ بالرضا، ولا بالغضبِ، ولا بالرحمةِ، بل نَنْفِيها، ولكنَّه ليس نفيَ جحودٍ؛ لأنه لو كان نفيَ جحودٍ لكان كفرًا، لكنَّه نفيُ تأويلٍ، فيَقُولُونَ في الرحمةِ: اللهُ ماله رحمةٌ، ولكن معناها إرادةُ الإحسانِ، وهم يُثْبِتُونَ الإرادةَ.

ونقول لهم: أنتم استدللتم على هذا بالعقلِ، ونحن إذا تنزَّلْنا معكم، وقلنا: نُحَكِّمُ العقلَ، فما تَقُولُونَ في هذه الخيراتِ العظيمةِ التي تَتْرَا على العبادِ، هل تَدُلُّ على الانتقامِ أم على الرحمةِ؟ لا شكَّ أنه لابد أن يقولوا الرحمة.

إذن: أَثْبِتُوا الرحمةَ بهذا الطريق.

وكذلك نقولُ: جلبُ النِّعَمِ التي لا تُحْصَى ودفعُ النِّقَمِ التي لا تُحْصَى كذلك دليلٌ على الرحمةِ، ودلالةُ هذه على الرحمةِ أظهرُ وأبيَنُ من دلالةِ التخصيص على الإرادةِ.

فهم يقولون: إن التخصيص بجعلِ السماء سماءً، والأرضِ أرضًا، يدُل على الإرادةِ، ونحن نقولُ: هذه النعمُ تَدُلُّ على الرحمةِ أكثرَ من دلالةِ التخصيصِ على الإرادةِ وإذا شئتم أن نبرهن لكم على ما قلنا اسأل أيَّ عاميٍّ: المطر لماذا نزل وأنبت الله به الأرض وشبعت الأنعام ودرت الضروع كل هذه دليل على ماذا؟ على النقمة أم على الرحمة يقول: على الرحمة مباشرة. لكن تأتي تقول للعامي: جعل الله السماء سماءً والأرض أرضًا، وماذا يدل عليه هذا؟ هل يفهم أنه دليل على الإرادة؟ لا هو يفهم أنه دليل على القدرة، أما على الإرادة ما يخطر على باله هذا الشيء. فالمهم -بارك الله فيكم- أن أهل السنة والجماعة يُثبتون لله كل ما أثبته من الصفات من رحمة وغيرها لكن بلا تكييف، ولا تمثيل، والرسول يقول: «**لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء**».

(١) وسئل الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لماذا أثبتوا هذه السبعَ صفاتٍ دون غيرِها، مع أنه مِن الممكن أن نُثْبِتَ أكثر من ذلك عن طريق العقل؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الجملةِ اللطيفة: لأنهم ما هدوا إلى الحق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠- باب عِيادَةِ الأعْرابِ.

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ -أَوْ تَثُورُ- عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ «فَنَعَمْ إِذًا».

في هذا الحديثِ: أنَّ الرسولَ ﷺ عاد أعرابيًّا، فقال له: «لا بأسَ طَهورٌ إن شاء الله»، ولكنَّ هذا الأعرابيَّ أجابه بـ«كلا»، وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ الأعرابيُّ قَالَ ذلك من الألَمِ؛ يَعْنِي: ليس طَهورًا، أو قاله لدفع المنفيِّ؛ يَعْنِي: بل هو بأسٌ. والأمرُ يَحْتَمِلُ هذا وهذا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ذكَرَ له جملتين: جملةً منفيةً، وجملةً مُثْبَتَةً، المنفيةُ: «لا بأسَ»، والمثْبَتَةُ: «طَهورٌ إن شاء الله»، والذي يَغْلِبُ على الظنِّ أنَّ هذا الأعرابيَّ مؤمنٌ -إن شاء الله-، وهو صحابيٌّ، فقولُه: كلا؛ يكونُ لدفعِ المنفيِّ؛ يَعْني: بل هو بأسٌ؛ ولهذا قال:«بل هي حُمَّى تَفُورُ -أو تَثُورُ- على شيخٍ كبيرٍ تُزِيرُه القبورَ». أي: تكاد تُمِيتُه حتى يَزُورَ القبورَ.قال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝﴾ [التكاثر:١-٢].

۞ ولكن قوله: «طهور؟ كلا». يدل على أنها تعود إلى كلمة «طهور» لا إلى كلمة «لا بأس» لكن قد يقال: هذا الأعرابي فهم من كلمة «طهور» أن معناه عاقبته الصحة والتنزه منها فقال: «كلا» يعني لن أُشفى، منها بل سأموت؛ لأني أستبعد أن الرسول ﷺ يثبت بأنها طهور ثم يأتي هذا الأعرابي وهو من الصحابة فينفي ذلك.

۞ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فنَعَم إذًا». يَعْنِي: ذلك ما قلت؛ ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن لا يُطْلِقَ لسانَه في الأمورِ التي يُتَشَاءمُ منه؛ كما قَالَ الشاعرُ:

احْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ[1]

يَعْنِي: لا تَقُلْ شيئًا تتشاءمُ به، فإنَّ البلاءَ مُوَكَّلٌ بالمنطقِ.

---

(١) قاله صالح بن عبد القدوس.
وهو في «المستطرف» (١/ ١٨٨)، و«ديوان الحماسة» (١/ ٢٧٢).

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ١١٩):

قولُه: «دخَلَ على أعرابيٍّ». تَقَدَّم في علامات النبوةِ بيانُ اسمه.

قولُه: «لا بأسَ»؛ أي: أن المرضَ يُكَفِّرُ الخطايا، فإن حَصَلَتِ العافيةُ فقد حصَلَتِ الفائدتان، وإلا حصَل رِبحُ التكفير.

وقولُه: «طَهُورٌ». هو خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ؛ أي: هو طَهُورٌ لك مِن ذنوبك؛ أي: مطْهَرةٌ. ويُسْتَفادُ مِنه: أنَّ لفظ الطَّهُورِ ليس بمعنى الطاهرِ فقط.

وقولُه: «إن شاء اللهُ». يَدُلُّ على أنَّ قولَه: «طهُورٌ» دعاءٌ لا خبرٌ[1].

قولُه: «قلتَ». بفتح التاءِ المخاطبةِ، وهو استفهام وإنكار.

قولُه: «بل هي»؛ أي: الحمَّى، وفي رواية الكشميهني: «بل هو»؛ أي: المرضُ.

قولُه: «تَفُورُ أو تَثُورُ». شكٌّ مِن الراوي هل قالها بالفاءِ، أو بالمثلثةِ، وهما بمعنى.

قولُه: «تُزيرُه». بضمِّ أولِه مِن أزارَه إذا حَمله على الزيارةِ بغير اختيارِه.

قولُه: «فنعَم إذًا». الفاءُ فيه معقِّبةٌ لمحذوفٍ تقديرُه: إذا أَبَيْتَ فنعم؛ أي: كان كما ظننتَ. قَالَ ابنُ التين: يُحْتَمَلُ أن يكونَ ذلك دعاءً عليه، ويُحتَمَلُ أن يكونَ خبرًا عما يؤولُ إليه أمرُه. وقال غيرُه: يُحتَمَلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ علِم أنه سيَمُوتُ مِن ذلك المرضِ فدَعا له بأن تكونَ الحمَّى له طُهْرةً لذنوبِه، ويُحتَمَلُ أن يكونَ أُعلِم بذلك لما أجابه الأعرابيُّ بما أجابه.

(١) قال الشارحُ تعليقًا على كلام ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وقوله: «دعاءٌ لا خبرٌ» يُمْكِنُ أنْ يُقَال: إنه خبرٌ؛ لأنَّ الخبرَ يَجُوزُ تعليقُه بالمشيئةِ، لكن كأن المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عدَل عن ذلك؛ لأن المرضَ يُطَهِّرُ مِن الخطايا، ولا يَحْتَاجُ إلى التعليقِ، ولكن نقول: حتى لا يَغْفُل الإنسانُ عن هذا الشيءِ، وحينئذٍ لا تُكَفَّرُ خطاياه، فيقولُ: إن شاء الله لا باعتبار أن هذا المرَض طهورٌ، لكن باعتبار كونِه طَهُورا لهذا الشخصِ بعينِه؛ لأن هذا الشخصَ قد يَجْزَعَ ولا يَصْبِرُ، فلا يكونُ طاهرًا له.

وأما قولُه: «إنه دعاءٌ» فيُقَالُ: إن في هذا نظرًا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الا ستثناءِ في الدعاء بالمشيئةِ فقال: «لا يَقُلْ أحدُكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت» أخرجه البخاري(٦٣٣٩) ومسلم (٢٠٦٣).

وسبق لنا أن قولَه: «إن شئت» أشدُّ من قولِه: «إن شاء الله»، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يقول: إن شاء الله في الدعاءِ، فالذي يَظْهَرُ لي: أن الصوابَ خلافُ ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن هذه الجملة خبر، ولكن قيدت بمشيئة لا باعتبار الحكم العام؛ لأن الحكم العام أن مثل هذه الأمراض طهور، لكن باعتبار نسبتها لهذا الشخص المعين؛ لأنه قد لا يصبر فلا تكون طهورًا له.

وقد تقدَّم في علاماتِ النبوةِ أن عند الطبرانيِّ مِن حديثِ شُرَحْبِيلٍ والدِ عبد الرحمنِ: أن الأعرابيَّ المذكورَ أصبح ميتًا، وأخرجه الدُّولَابِيُّ في «الكنى»، وابنُ السَّكَن في «الصحابةِ»، ولفظه: فقال النبيُّ ﷺ: «ما قضى الله فهو كائنٌ»، فأصبح الأعرابيُّ ميتًا.

وأخرجَ عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ، عن زيدِ بن أَسْلَمَ مُرْسَلًا نحوَه.

قال المُهَلَّبُ: فائدةُ هذا الحديثِ أنَّه لا نقصَ على الإمامِ في عِيادةِ مريضٍ من رعيتِهِ، ولو كان أعرابيًّا جافيًا، ولا على العالِمِ في عيادةِ الجاهلِ، ليُعَلِّمَهُ ويُذَكِّرَه بما يَنْفَعُهُ، ويَأْمُرَهُ بالصبرِ، لئلا يَتَسَخَّطَ قدر اللهِ فيَسْخَطَ عليه، ويُسَلِّيَه عن ألمِهِ، بل يغبطه بسقمِهِ، إلى غيرِ ذلك من جبر خاطرِهِ، وخاطر أهله[1].اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١- بابُ عيادةِ المشركِ.

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ.

وقال سعيدُ بن المسيَّبِ، عن أبيه: لما حُضِرَ أبو طالب جاءه النبيُّ ﷺ.

في هذا الحديثِ: عِيادةُ المشركِ، ولا نَقُولُ فيها: إنها محرمةٌ على الإطلاقِ، ولا جائزةٌ على الإطلاقِ، بل نقولُ: عِيادةُ المشركِ؛ لعرضِ الإسلامِ عليه جائزةٌ، بل مندوبةٌ، مستحبَّةٌ، وربما يَكُونُ هذا المشركُ إبَّان صحتِهِ ونشاطِهِ يَكْرَهُ الإسلامَ، ولا يَرَى أن يُسْلِمَ -والعياذ بالله- فإذا أصيب بالمرضِ، فربما تَهُونُ عليه نَفْسُه، ويَعْرِفُ أنه قد ولَّى، ويُسْلِمُ حينئذٍ.

فهنا إذا كان الإنسانُ يُرِيدُ أن يَعُودَه؛ ليَعْرِضَ عليه الإسلامَ فعِيادتُه سنةٌ، وهي من بابِ الدعوةِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وإذا كان لا يَرْجُو إسلامَه، فإمَّا أن يكونَ له حقٌّ عليك، كالقريبِ، فعُدْه ما لم يَكُنْ مرتدًّا، كالذي لا يُصَلِّي مثلًا، هذا لا تَعُدْه؛ لأنه أخبثُ مِن الكافرِ الأصليِّ، إلا إذا كنتَ تَرْجُو

(١) قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تعليقًا على كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذا: «الظاهرُ أن العيادةَ هنا ليست خاصة بالإمام، ولا بالعالم، بل هي عامةٌ؛ لأن بعض الناس قد يحتقر الأعراب، ولا يرى لهم حرمةً، فبيَّن المؤلف هنا أن الأعراب كغيرهم من المرضى، الذين لهم حقوقٌ كغيرهم من الناس».

إن يَمُنَّ اللهُ عليه بالرجوعِ إلى الإسلام، فهذا هو القسمُ الأولُ.

وإن لم يَكُنْ له حقٌّ عليك فلا تَعُدْه؛ لأنه ليس من المسلمين، والرسول ﷺ يقول: «حق المسلمِ على المسلم»[1].

فصار حكمُ عيادةِ المشركِ أقسامًا:

الأولُ: أن تكونَ لعرضِ الإسلامِ عليه، وهذا سنةٌ؛ لفعل الرسول ﷺ وأن فيها محاولةً لإنقاذِ هذا الرجل.

الثاني: ألَّا يُرْجَى ذلك منه، لكن له حقُّ قَرابةٍ، أو جُوارٍ فلك أن تَعُودَه، إلا المرتدُّ فلا يُعَادُ.

الثالث: ألَّا يكونَ له حقٌّ فلا تَعُدْهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢- بابُ إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاةُ فصلى بهم جماعةً.

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أن اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى، صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

هذا أيضًا: مما يَجُوزُ إذا كان الإنسانُ كبيرَ قومِه، وكان مريضًا، ودخلوا عليه يَعُودُونَه، فحضَرت الصلاةُ فلا بأسَ أن يُصَلِّيَ بهم هو.

وأما العائدُون فإذا كانوا رجالًا ليس هو كبيرَ القومِ فإنهم لا يُصَلُّون خَلْفَه، بل يَخْرُجُون، ويُصَلُّونَ مع الجماعةِ؛ لأن عِيادةَ المريض ليست من الأعذار التي تُبيحُ تَرْكَ الجماعةِ.

وقولُ الحميديِّ: «هذا الحديثُ منسوخٌ». ليس بصحيحٍ، بل الحديثُ مُحْكَمٌ، وهو أن الإمامَ إذا صلَّى جالسًا فليصلِّ المأمومُ جالسًا، ولا فرقَ -على القول الراجح- بين إمامِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) مسلم (٢١٦٢).

الحيِّ، وهو الإمامُ الراتِبُ[1]، وبين غيره.

والنسخُ لا يُصَارُ إليه إلا إذا تعذرَّ الجمعُ، والجمعُ مُمْكِنٌ؛ لأن قولَ الحميديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «آخرُ ما صلَّى صلَّى قاعدًا والناسُ خَلْفَهُ قِيامٌ». هذا صحيحٌ، فقد صلَّى في مرض موتِه ﷺ قاعِدًا،وصلَّى الناسُ خَلْفَه قِيامًا، ولكنَّ الفرقَ بين ما حصَل في مرض موتِه، وما حصَل في المرض الذي ذكرتْه عائشةُ: أنه في المرضِ الذي ذكرتْه عائشةُ كان ابتدأ بهم الصلاةَ مِن أولِها وهو قاعدٌ.

وأما ما كان في مرضِ موتِه فقد كان الناسُ يُصَلُّون قبل مجيءِ الرسول ﷺ قيامًا بإمامةِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما حضَر النبيُّ ﷺ صلَّى بهم جالسًا، ولم يَأْمُرْهم بالجلوسِ؛ لأنهم كانوا قد ابتدأوا الصلاةَ قيامًا، فكان من الحكمةِ أن يَبْقَوْا على ما كانوا عليه، وإذا أمكن الجمعُ فإنه لا يَجُوزُ القولُ بالنسخِ.

وإلى هذا ذهب الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: يُصَلِّي القادرون على القيامِ خَلْفَ الإمامِ القاعِدِ قعودًا إلا إذا ابتدأ بهم الصلاةَ قائمًا، ثم حصلت له علةٌ فجلس فإنهم يُتِمُّونها قيامًا، [و] بالنسبةِ للأعرابي قال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور نحن في الأول مِلْنَا إلى أن قوله كلا يعود على لا بأس.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابُ وضع اليد على المريض.

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا بِنْتًا وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لا». قُلْتُ: فَأُوصِي

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام الراتب مريضًا فهل الأَوْلَى أن يصلي بجماعته قاعِدًا أو ينيب من يصلي بهم قيامًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْظُرُ للأصلحِ، فإن لم يكن بالمسجد من هو أقرأ منه، وأحسن منه فليصلِّ، وينبغي على الأقل أن يفعلها ولو مرة واحدةً؛ لإحياء هذه السنةِ؛ لأن الناس لو فُعل بهم هذا فقد يستغربون، فينبغي فعله ولو مرة واحدة.

بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ(١)، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ(٢).

في هذا: دليلٌ على أنه يُسْتَحَبُّ وَضْعُ اليدِ على جبهةِ المريضِ؛ لأن هذا يُطَمْئِنُه، ويُفرِحُه، ويُوَسِّعُ له الصدْرَ، إلا إذا علمتَ أنه يَكْرَهُ ذلك.

وفيه أيضًا: رحمةُ النبيِّ ﷺ لأصحابِه، حيثُ دعا له بالشفاءِ، وإتْمامِ الهجرةِ.

والنبيُّ ﷺ إنما قال: «أَتْمِمْ له الهجرةَ» لأن سعدًا رضي الله عنه كان من المهاجرين وكانوا يَكْرَهونَ أن يَموتَ الإنسانُ بالبلدِ التي هاجر منها؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ في بعض ألفاظِ الحديثِ «لكن البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ» يَرْثِيه النبيُّ ﷺ أنْ مات بمكةَ.

وسعدٌ رضي الله عنه عُمِّر، وبَقِيَ؛ لأن الرسول ﷺ قال «لعلَّك أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون». فأبقاه اللهُ، وحَصَل على يديه فتوحاتٌ كثيرةٌ في العراقِ، فنَفَع اللهُ به أقوامًا وهم المسلمونَ، وضَرَّ به آخرين وهم الكفار، ولم يُخَلِّفْ ولدًا كثيرًا وبناتٍ؛ لأنه لم يَكُنْ عِندَه إلا بنتٌ واحدةٌ.

قوله: «ثم وضع ﷺ يده على جبهته». أي: جبهة سعد. ولأبي ذر عن الكشميهني: «على جبهتي»؛ أي: على جبهة سعد.

(١) وسئل الشيخُ الشارحُ رحمه الله: ماالحكمةُ في تخصيص وَضْعِ اليد على الناصيةِ؟ فأجاب بقولِه: لأن الناصيةَ هي مُقَدَّمُ الرأس، ويُذْكَرُ أن القوَّة المدبِّرةَ في مقدمةِ الرأسِ؛ كقولِه تعالى ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦]. ثم إن الغالب أيضًا بالنسبة للمرض أن الجبهةَ هي ميزانُ الحرارةِ؛ يعني: حرارة الجسم، والأطباءُ الآن يصنعون شيئًا كميزان الحرارة يضعونه على غير اللسان، يضعونه على الجبهةِ، فلعل النبيَّ ﷺ يضع يده على جبهته ليعرفَ مدى حرارته.

(٢) وسئل رحمه الله أيضًا: هل يُسَنُّ وضعُ اليد على الجبهة ثم يُمْسَحُ بها على وَجهِ وبطن المريضِ؟

فأجاب بقوله: الزائرُ يضع يده على جبهتِهِ ليعرفَ مقدارَ الحمَّى فقط، أما مسحُ البطنِ والوجه فلا أظن هذا مشروعًا، وإنما فعله الرسول ﷺ للتبركِ بيده. نعم إذا كان هناك ألمٌ في موضع معين ووضعت يدك عليه، وقلت: «أعيذك بعزة الله وقدرته من شر ما تجد وتحاذر»، وتقولها سبع مرات.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وعكًا شديدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ ما يُقالُ للمريضِ وما يُجيبُ.

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»[2].

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»[2].

هذا الحديثُ -حديثُ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يدُلُّ على أن وَضْعَ اليد على المريضِ مِن أَجْلِ اختبارِ الحمَّى والسُّخُونَةِ التي فيه؛ لأنَّه يقولُ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في مرضِه، فمَسَسْتُه بيدي فقلتُ: إنك تُوعَكُ؛ يَعْنِي: إنك أُصِبْتَ بحمَّى شديدةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧١).

(٢) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هل تكفير الذنوب بالمرض خاص بصغائر الذنوب فقط؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ظاهر الحديث العموم، ومقتضي الأدلة العامة أنه حسب المرض، فقد يكون المرض شديدًا، والزمن طويلًا، والصبر قويًّا، فيكفر كل الذنوب، وما ذلك على الله ببعيد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥- بابُ عيادةِ المريضِ راكِبًا وماشيًا وردْفًا على الحمار.

٥٦٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ[1]، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ[2] حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُم حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَي سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» -يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ[3].

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ[4].

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هل يجوز أن يجتمع المسلمون مع غيرهم من الكفار في مكان واحد؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بقوله: نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك مجالس عامة؛ كالمطاعم، أو في مكان عمل مثلًا؛ يعني يجمعهم عمل واحد، ولكن كلما أمكن البعدُ عنهم كان ذلك أفضل، وقد يقال: إن هذا كان قبل أن يؤمر الناس بالبراءة من الشرك، والبعد عن أهله.

(٢) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هل يجوز للمسلم أن يسبَّ الكافر؟ فأجاب بقوله: يجوز ذلك إذا كان وراء ذلك مصلحةٌ، وأما إذا لم يكن هناك مصلحةٌ فإنه لا يجوز؛ ولهذا فإن الرسول ﷺ سكَّت هؤلاءِ القومَ؛ يعني: لمَّا تكلَّم عبد اللهِ بن رواحة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٦١٦).

في هذا الحديثِ: أنه يجوزُ أن يَعُودَ الإنسانُ المريضَ ولو راكبًا، فمثلًا إذا ركِبَ على السيارةِ ليَعُودَ المريضَ فلا بأسَ، وإن مشَى أيضًا فلا بأس، فالأمرُ في هذا واسعٌ، وإن كلَّمه في الهاتفِ فلا بأس أيضًا، وتَحْصُل به العِيادَةُ، ولكن لا شك أن الحالَ تَخْتَلِفُ، فمِن الناسِ من لا يَكْفِيه أن تُكَلِّمَه بالهاتفِ، ومِن الناس من يَكْفِيه ذلك، فيُنَزَّلُ كلُّ إنسانٍ منزلتَه.

وفي هذا الحديثِ إشْكالٌ: وهو قولُه: «قَبْلَ أَن يُسْلِمَ عبدُ اللهِ» مَن يَعْني بعبدِ اللهِ؟

الجواب: عنَى به ابنَ أُبيٍّ. وهل أسلم؟

الجواب: نعم، ولكنه أسلم ظاهرًا، وإلا فإنه كان يُنابِذُ الإسلامَ، وعبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ مات على النفاقِ -والعياذ بالله- والمنافقون في الدرك الأسفلِ مِن النار، ونفاقُهم هذا لا يُغْنِيهم مِن عذابِ اللهِ من شيءٍ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على تواضعِ النبيِّ ﷺ لركوبِهِ الحمارَ وهو كذلك ﷺ.

وفيه أيضًا: أنه ﷺ لم يَخْتَرْ أن يَرْكَبَ على فرسٍ، أو على بغلٍ، أو ما أشبه ذلك، بل ما تيسّر ركِبه ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ ما رُخِّص للمريضِ أن يقول: إني وَجِعٌ، أو وارأساه، أو اشتدَّ بيَ الوَجَع، وقولِ أيوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء:٨٣].

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ[1].

هذا كان في صُلْحِ الحديبيةِ، وكان كعبُ بنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مريضًا، والمريضُ يَكْثُرُ به الوَسَخُ، ومِن كثرةِ الوَسَخِ يَكْثُرُ القُمَّلُ، وكان عليه رأس؛ أي: عليه شَعَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قُمَّلٌ كثيرٌ يتناثَرُ مِن رأسِه على وجهِه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَحلِقَ، وأن يَفْدِيَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ! لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»(١).

قَالَ الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ١٢٥):

۞ قوله: «وارأساه». هو تفجعٌ على الرأسِ؛ لشدةِ ما وقَع به مِن ألمِ الصداع، وعند أحمدَ والنسائيِّ وابنِ ماجه مِن طريقِ عبيد اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عائشةَ «رجع رسولُ اللهِ ﷺ مِن جِنازةٍ مِن البقيعِ فوجدني وأنا أَجِدُ صداعًا في رأسِي، وأنا أقول «وارأساه».

۞ قولُه: «ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ». ذاك بكسرِ الكافِ إشارةٌ إلى ما يَسْتَلْزِمُ المرضُ مِن الموتِ؛ أي: لو مُتِّ وأنا حيٌّ. ويُرْشِدُ إليه جوابُ عائشةَ، وقد وقَع مصرَّحًا به في روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، ولفظُه: ثم قَالَ: «ما ضرَّكِ لو مِتِّ قبلي فكفنتُكِ ثم صلَّيتُ عليكِ ودفنتُكِ».

۞ وقولُها: «واثُكْلَياه». بضمِّ المثلثةِ، وسكونِ الكافِ، وفتح اللامِ ويكسرِها مع التحتانيَّةِ الخفيفةِ، وبعد الألفِ هاءُ النَدْبَةِ، وأصل الثُّكْلِ فَقْدُ الولدِ، أومَن يَعِزُّ على الفاقدِ، وليست حقيقيته هنا مرادةً، بل هو كلامٌ كان يَجْرِي على ألسنتِهم عند حصولِ المصيبةِ أو توقعها.

۞ وقولُها: «واللهِ إني لأظنُّكَ تُحِبُّ موتي». كأنها أخذتْ ذلك مِن قولِه لها: «لو مِتِّ قبلي».

۞ وقولُها: «ولو كان ذلك». في رواية الكشميهني: «ذاك» بغير لامٍ؛ أي: موتُها. «لظللتَ آخرَ يومِك معرِّسًا» بفتح العين والمهملةِ، وتشديدِ الراءِ المكسورةِ، وسكون العين، والتخفيفِ. يُقالُ: أَعْرَس وعرَّس إذا بنى على زوجتِه، ثم استُعمل في كل جِماعٍ، والأولُ أشهرُ، فإن التعريسَ النزولُ بليل، ووقع في روايةِ عبيد اللهِ: «كأني بك واللهِ لو قد فعلتَ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي فأعرستَ ببعضِ نسائكِ. قَالَ: فتبسَّم رسول اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٧).

❁ وقولُه: «**بل أنا وارأساه**». هي كلمةُ إضرابٍ، والمعني: دعي ذِكْرَ ما تَجِدِينَه مِن وجعِ رأسكِ، واشتغلي بي، وزاد في روايةِ عبيدِ اللهِ: «ثم بُدِئ في وجعهِ الذي مات فيه» ﷺ.

❁ قولُه: «**لقد هممتُ -أو أردتُ-**». شكٌّ مِن الراوي، ووقعَ في روايةِ أبي نُعيمٍ: «أوودت» بدل «أردت».

❁ قولُه: «**أن أَرْسِل إلى أبي بكرٍ وابنِه**». كذا للأكثر بالواو، وألفِ الوصلِ، والموحَّدَةِ، والنونِ. ووقعَ في رواية مسلمٍ «أو ابنِه» بلفظِ «أو» التي للشكِّ و أو للتخييرِ، وفي أخرى: «أو آتيه» بهمزةٍ ممدودةٍ بعدها مثناةٌ مكسورةٌ، ثم تحتانيَّةٌ ساكِنةٌ مِن الإتيانِ بِمَعْنى المجيء.

والصوابُ: الأولُ، ونقَل عِياضٌ عن بعضِ المحدثينَ تصويبهَا وخطَّأه. وقال: ويُوَضِّحُ الصوابَ قولُها في الحديثِ الآخرِ عند مسلمٍ: «**ادعى لي أباكِ وأخاكِ**». وأيضًا فإن مجيئَه لأبي بكرٍ كان مَعسِّرا؛ لأنه عجزَ عن حضورِ الصلاةِ مع قُرْبِ مكانِها مِن بيتِه.

قلتُ: في هذا التعلِيلِ نظرٌ؛ لأن سياقَ الحديثِ يُشْعِرُ بأن ذلك كان في ابتداء مرضِه ﷺ، وقد استمرَّ يُصَلِّي بهم وهو مريضٌ ويدُورُ على نسائِه حتى عجَز عن ذلك وانقطع في بيت عائشةَ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه ﷺ: «**لقد هممت**» إلى آخره وقع بعد المفاوضةِ التي وقعتْ بينه وبين عائشةَ بمدةٍ، وإن كان ظاهرُ الحديثِ بخلافِه.

ويؤيِّد أيضًا ما في الأصل: أن المقامَ كان مقامَ استمالةِ قلبِ عائشةَ، فكأنه يقولُ: كما أن الأمرَ يُفَوَّضُ لأبيكِ فإن ذلك يَقَعُ بحضورِ أخيك هذا إن كان المرادُ بالعهدِ العهدَ بالخلافةِ، وهو ظاهرُ السياقِ؛ كما سيأتي تقريرُه في كتابِ الأحكامِ إن شاء اللهُ تعالى.

وإن كان لغيرِ ذلك فلعله أراد إحضارَ بعضِ محارمِها حتى لو احتاج لقضاءِ حاجةٍ، أو الإرسالِ إلى أحدٍ لوجد من يُبَادِرُ بذلك.

❁ قولُه: «**فأعهدَ**» أي: أوصي.

❁ قولُه: «**أن يقولَ القائلونَ**». أي: لئلا يقولَ، أو كراهةَ أن يقولَ.

❁ قولُه: «**أو يتمنى المتمنون**». بضمِّ النونِ جمعُ متمنٍّ بكسرِها. وأصلُ الجمع المتمنيون فاسْتُثْقِلتِ الضمةُ على الياءِ فحذِفَت. فاجتمعت كسرةُ النونِ بعدها الواو فضُمَّت النونُ.

وفي الحديثِ ما طُبِعتْ عليه المرأةُ من الغَيْرَة.اهـ

❁❁❁

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلاَّ حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»(١).

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(٢).

هذا الحديثُ مرَّ علينا كثيرًا.

۞ قولُه: «فقلتُ: بلَغ بي ما ترَى». فأخبر بما بلغ به مِن المرضِ، لكن لا على سبيل الشكوى، ولكن على سبيلِ الإخبارِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٧- بابُ قولِ المريضِ: قوموا عنِّي.

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. حَدَّثَنِا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[1].

۞ وهذا الحديثُ الشاهدُ مِنه قولُ الرسولِ ﷺ: «قوموا عني». أو «قوموا». ولكنه لم يَقُلْه إلا لسببٍ، وهو تخاصمُهم واختلافُهم.

وهذا الكتابُ الذي أراد النبيُّ ﷺ أن يَكتُبَه هو كتابُ الخِلافةِ أي: لِمَن تكُون؟ ولكنَّ اللهَ ﷻ حال بينه وبين ذلك بما حصَل من الاختلافِ.

۞ وقولُ ابنِ عباسٍ: «إن الرزيَّةَ كلَّ الرزيَّةِ». نقول فيها: وإن الحكمةَ كلَّ الحكمةِ أن اللهَ تعالى قدَّر هذا، حتَّى مَنع رسولَه مِن الكتابةِ؛ لأنَّه لو كان هذا خيرًا لاتَّفق الناس عليه، ولم يَخْتَلِفُوا، ولحصلتِ الكتابةُ. فليس هذا رزيَّةً؛ بل هذا مِن الأسبابِ التي اقتضت حكمةُ اللهِ ﷻ أن تكونَ؛ ليكونَ هذا أنْفعَ، ومن ثَمَّ اتَّفق الصحابةُ ﷺ على بيعة أبي بكرٍ؛ كما جاء في الحديثِ عائشةَ: «يَأبى اللهُ أوْ يَدْفعُ اللهُ والمؤمنون» يَعْنِي: إلا أبا بكرٍ، وهذا هو الذي حصلَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٧).

(٢) وسئل الشيخ الشارح ﷺ: بعض الذين ينكرون السنة يقولون: إن في هذا الحديث قرينةً على أنه لم يرد في الخلافة شيء في كتاب الله تعالى؟

فأجاب بقوله: بل فيه، قال تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فإذا كان السبق له أثر فأسبق الناس إسلامًا هو أبو بكر ﷺ. وأما الذين ينكرون السنة، ويقولون بمثل هذا فنقول: إن هذا الذي تقولونه هو من باب الاستدلال بالمتشابهات، والذي يُقِرُّ هذا بقلبه فإن في قلبه زيغا، لأننا نقول: إن كتاب الله يهدي إلى أن السنة أصل من أصول التشريع، ومن أصول التلقي. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن السنة مبينة للقرآن، وموضحة له.

والسنة بالنسبة للقرآن ثلاثة أقسام لا رابع لها: الأول: سنة تنطق بما نطق به القرآن، وهذا مثل قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة» وفي القرآن: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. وهذا لا إشكال فيه.

والثاني: سنة تبين القرآن وتفسره وتوضحه، فهذه أيضًا غير مخالفة للقرآن، بل هي منه، وهذه مثل تفسير =

ونحن نَعْلَمُ -والعلم عندَ اللهِ ﷻ- أن هذا مرادُ رسولِ اللهِ ﷺ، ولكن الله تعالى بحكمته جعل هذا مسندًا إلى رأي الصحابةِ ﷺ لئلا يَبْقَى شيءٌ في النفوسِ.

ثم لو أن الرسولَ ﷺ عَهِدَ عهدًا صريحًا إلى أبي بكرٍ ﵁ فربما كان هذا فتنةً بالنسبةِ لبني هاشمٍ، وبني العباسِ، أو في غيرِهم أيضًا مِن الناس.

ألم يَتَكَلَّمْ مَن تكلَّم في غنائمِ حنينٍ، ولما قسَّمها الرسولُ في المؤلفةِ قلوبُهم قالوا ما قالوا فلهذا جعل اللهُ الأمرَ متأخِّرًا؛ لحكمةٍ. فيكونُ هذا الأمرُ الذي حصَل لا شكَّ أنه خيرٌ.

وقولُ ابنِ عباسٍ: «إن الرزيَّةَ كلَّ الرزيَّةِ». لا يَعْني بذلك كلامَ عمر؛ كما قالتْه الرافضةُ.

فالرافضةُ يقولونَ: إن ابنَ عباسٍ يقول: الرزيَّةُ هو قولُ عمرَ: حسبُنا كتابُ اللهِ، وأن الرسولَ قد غلَب عليه المرضُ. فهذه هي الرزيَّةُ.

وقالوا: إن عمرَ خاف أن يَكْتُبَ بالعهدِ إلى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، فمنع ذلك.

ولكن ابنُ عباسٍ لا يُريدُ هذا قطعًا؛ لأنا نَعْلَمُ أن ابنَ عباسٍ مِن أشدِّ الناسِ حبًّا لعمرَ، لكنه يَعْنِي بالرزيَّةِ: الاختلافَ الذي حصَل؛ لأنه لو لم يَحْصُلْ اختلافٌ واتفقوا لكان عمرُ داخلًا في اتفاقِهم، ولكتب الرسولُ ﷺ.

=

القوة بالرمي في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]. فقال ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»، ومنه تفسير الزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. بأنه النظر إلى وجه الله.
وهذا أيضًا من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.
والثالث: سنة تأتي بأمرٍ ليس في القرآن، لكنه ابتداء تشريع غير موجود في القرآن، إلا أنه لا ينافيه، بمعنى أنه ليس في القرآن ما ينفي هذا الذي جاءت به السنة، مثل كثير من الأخبار عن بني إسرائيل، كقصة الثلاثة: الأقرع، والأبرص، والأعمى، وكالثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فتوسلوا إلى الله بصالح الأعمال، ومثل بعض الأحكام التي جاءت بها السنة ابتداءً، سواء كانت خبرًا أو طلبًا. وليس في القرآن ما ينافيها.
وهذا أيضًا دل القرآن على اعتباره في الآيات التي ذكرت لكم آنفًا.
وقسم رابع لا يمكن أن تأتي به السنة، وهو أن تأتي بما يخالف وينافي القرآن، فهذا مستحيل، وإذا كان الأمر كذلك فإن السنة أصل من أصول التشريع، يجب الرجوع إليها كما يجب الرجوع إلى كتاب الله ﷻ تمامًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨ - بابُ مَن ذهب بالصبيِّ المريضِ ليُدْعَى له.

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[1].

۞ وقولُه: «وخاتَمُ النبوَّةِ بين كتفي الرسولِ ﷺ مثل زِرِّ الحَجَلَةِ». والحَجَلَةُ بيتٌ كالقبةِ لها أَزْرارٌ كبارٌ وعرَى. فهذا هو خاتَمُ النبوَّةِ، ويكونُ عليه شيءٌ من الشَّعَراتِ جعَله اللهُ تعالى علامةً على خاتَم الأنبياءِ ﷺ محمدٍ ﷺ.

۞ فالشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «دعا لِي بالبركةِ، ثم توضأ فشرِبتُ من وَضوئِه». وضوؤه بالفتح، أي: ما توضَّأ به.

وهل يُشْرَعُ لغيرِه مثل ذلك؟

الجواب: لا يُشْرَعُ لغيرِه ذلك، لكن بعضُ العلماءِ أخذ مِنه النفث في الماءِ بالقرآن، وقالوا: لأن القرآن بركةٌ، فإذا نفَثَ الإنسانُ مِن ريقِه بما قرأ فهو كفضلِ وضوءِ الرسول ﷺ[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٩ - باب تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ.

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٥).

(٢) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عن قراءة القرآن على لوح، ثم يوضع في إناءٍ، ثم يُصب عليها الماء، ثم يشرب منها؟ فقال: بعض السلف كانوا يكتبون في الأواني آيات من القرآن بالزعفران، ثم يصبون عليه الماء، ثم يشربونه، فلا بأس في ذلك إن شاء الله تعالى وهي مجربة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٠) (١٠).

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ[1].

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»[2].

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»[3].

في هذا الباب: نَهْيُ الرسولِ ﷺ أن يَتَمَنَّى الإنسانُ الموتَ؛ لضرٍّ نزل به؛ لأن بعضَ الناسِ لا يصْبِرون إذا ما أصابهم الضرُّ في بدنِهم، أو عِرْضِهم، أو أهلِهم، أو مجتمعِهم فيَدْعُون بالموتِ، وهذا لا يَجُوزُ؛ أي: لا يَجُوزُ أن يَتَمَنَّى الإنسانُ الموتَ لهذا الضرِّ الذي نزَل به، بل يَجِبُ عليه أن يَصْبِرَ ويَحْتَسِبَ، وأن يَقُومَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بما يَجِب عليه في مِثل هذه الحالِ، فإن كان ولابُدَّ فليقل ما أشار إليه الرسول ﷺ: **«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**.

والإنسانُ لا يَدْرِي هل الحياةُ هي الخيرُ، أو الموتُ هو الخيرُ؛ ولهذا يُعَلِّقُ، وهذا مِن أمثلةِ تعليقِ الدعاءِ، وقد مرَّ علينا ذلك أيضًا في بابِ الاستخارةِ وبابِ اللِّعانِ.

وقولُه: «ما كانت». يَقُولُ النحاةُ: «ما» هنا مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ؛ أي: مدةُ كَوْنِ الحياةِ خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١) (١٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٦) (٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤٤) (٨٥).

وإنما قالوا: إنها مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ؛ لأنها قُدِّر فيها مدةٌ، ومدةٌ هذه ظرفٌ.

فإن قال قائلٌ: ما الجوابُ عن قولِ يوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف:١٠١].

فالجوابُ على ذلك أن يُقَالَ: إن يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَطْلُبِ الموتَ، ولم يَدْعُ على نفسِه بالموتِ، وإنما سأل الله الموتَ على صفةٍ، وهي الإسلامُ ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ وسؤال الموتِ على صفة ليس هو السؤال المطلق. فإن قلتَ: فما الجوابُ عن قولِ مريم: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم:٢٣].

فالجوابُ: أن شرعَنا ورد بخلافِ ذلك[1].

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان وتوجيه هذه الآية الكريمة، وذلك عندما سئل عن أن ظاهرها يفيد الدعاء على النفس بالموت، قال: قد تبين لي في قصة مريم هذه أنها ليس فيها تَمَنٍّ للموت، فهي تمنَّت أن تموت ولم يكن حصل لها ما حصل، وبين هذا وهذا فرق، فهي ما تمنت أن تموت قبل هذا، بل تمنت أن تموت ولم يكن حصل لها هذا الأمر.

فمثلًا لو أنك قلت لإنسان: الله يميتك، وأنت تقصد أن يميته الله وهو غير مفتتن، فليس هذا معناه أنك تتمنى له الموت، وتتعجل له به، بل هذا مثل قوله ﷺ: «فاقبضني إليك غير مفتون» فكأن مريم تقول: ليتني مِت ولم أر ما رأيت حتى الموت. فهي تقصد السلامة من هذه الفتنة، وهذا مثل قوله تعالى عن يعقوب عندما قال لبنيه: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة:١٣٢]. وهذا الجواب أَسَدُّ وأوضح من أنها إنما تمنت الموت قبل أن يصيبها هذا القدر؛ لأنها مؤمنة، ولكنها تمنت السلامة من هذا إلى الموت، وهذا صحيح، فكل إنسان يتمنى أن يسلم من الفتن حتى الموت.

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستطيع إنسان مريض أن يقول مثل ما قالت مريم؟

فأجاب بقوله: لا؛ لأن هناك فرقًا بين ما هو فيه، وبين ما كانت فيه مريم عليها السلام، فالمرض ليس فتنةً دينيةً، والذي كانت فيه مريم فتنةٌ دينيةٌ؛ لأنها كانت في مسألة العِرض؛ ولهذا وقع ما وقع من قولهم: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مريم:٢٨]. وأما إن كانت فتنةً دينية فيجوز له أن يقول مثل قولها؛ وذلك كقوله ﷺ: «فاقبضني إليك غير مفتون».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: في آية البقرة: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [البقرة:٩٤]. فما معنى ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾؟

فأجاب: هذا من باب المباهلة؛ أي: نتباهل نحن وإياكم، والكاذب يموت.

وسئل أيضًا: ذكر النبيُّ ﷺ أنه في آخر الزمان يمرُّ الرجل بقبرِ الرجلِ فيقول: يا ليتني مكانه، أليس هذا تمنيًا للموت؟

فأجاب بقوله: ربما يقال هذا، وربما يقال: إن الرسول ﷺ إنما أخبر بالواقع، ولا يلزم من الإخبار بالواقع أن يكون الواقع هذا حلالًا، وذلك كما أخبر أننا نتبع سنن من قبلنا، وليس هذا مما يحل، وكما أخبر أن الظعينة تذهب من صنعاء إلى كذا، ولا تخشى إلا الله، وهذا لا يلزم منه جواز سفر المرأة بلا محرم.

=

فإن قلتَ: ما الجوابُ عن قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن أردت بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ»[1].

الجواب: إن يُقالَ: أن هذا ليس دعاءً على نفسِه بالموتِ،وإنما هو دعاءٌ بالموت على صفة معيَّنةٍ، وهي: «اقْبِضْني غيرَ مفتونٍ» ولكنه قد يَبْقَى في هذه الفتنة ويَسْلَمُ مِن شرِّها، ويَنْفَعُ اللهُ به في مدافعتِها، والتخفيفِ مِنها.

وعلى كل حال فالنصوصُ -ولله الحمد- الواردةُ في هذه المسألةِ ليس فيها تنافرٌ، ولا تناقضٌ، لكنها بحَسَبِ ما يَبدو للرائي، أو السامعِ مِن أولِ وَهْلةٍ يَظُنُّ التَّناقضَ، ولكن عند التأمُّلِ يَتبَيَّنُ له أنه لا تناقضَ، وأنَّ موقفَ الإنسانِ مِن هذه الأمورِ الصبر والاحتسابُ وانتظارُ الفرجِ،وعليه أن يُفوضَ الأمرَ إلى الله فيقولَ: «أحْيني ما علمتَ الحياةَ خيرًا لى، وتَوَفَّني إذا علمت الوفاةَ خيرًا لي».

وفي الحديثِ الثاني، حديثِ خبَّابٍ دليلٌ على جوازِ الكيِّ؛ لأنه يقولُ: «نَعُودُه وقد اكْتَوَى سبعَ كَيَّاتٍ» وهو كذلك.

فالكيُّ لا يَخْلُو من ثلاثِ حالاتٍ:

الأول: ما أن يَغْلِبَ على الظنِّ نَفْعُه فلا كراهَةَ فيه، كما يُوجَدُ ذلك في بعض الأمراضِ التي يَنْفَعُ فيها الكيُّ، مثلُ ذات الجنبِ، فإن ذاتَ الجنبِ يَنْفَعُ فيها الكيُّ نفعًا ظاهرًا، فأحيانًا يُصابُ الإنسانُ بذاتِ الجنبِ، ويُغْمَى عليه مِن شدَّةِ المرضِ، حتى إن أهلَه لَيَتأَهَّبونَ لموتِه، فيأتِي أحدُ الأطباءِ الحُذَّاقِ[2] في هذا المرضِ فيكويه، فيَنْتَعِشُ مِن حين أن يَرْفَعَ يدَه عنه، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، علِمْنا بالمشاهدةِ، وبالسماعِ.

=

وسئل أيضًا: ألا يجوز للإنسان أن يدعوَ في صلاته بأن يميتَه الله خوفًا من الفتنة، ولا سيما في هذه الأيام، وخاصة في البلاد التي لا تحكم بما أنزل الله، وحوله كثير ممن فتنوا وتركوا دينهم؟

فأجاب: لا يجوز ذلك، بل الأحسن أن يقول: اللهم ثبتني، اللهم قني شر خلقك، وما أشبه ذلك من الكلام، والرسول ﷺ لمّا شكى له الصحابة ما يجدون من المضايقة أمرهم بالصبر، وأخبرهم بأن من كان قبلهم كان أحدُهم يُمْشَطُ بأمشاط الحديد، ما بين جلده ولحمه، وهو صابر على ذلك، فلا يجوز أن يدعو الإنسان على نفسه بالموت، ولكن ينبغي أن يسأل الثبات.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وصححه الألباني.

(٢) الحُذَّاق. جَمْعُ حاذِقٍ. ويُقالُ: فلانٌ في صَنْعَتِه حاذِقٌ. وهو إتْباع. انظر: «مختار الصحاح» (ح ذ ق).

ومثل ما يُسَمَّى عند الأطباء العرب بالطير[(١)]، وهو يُصِيبُ الأَمْعاءَ، فهذا أيضًا أحيانًا يَغْلِبُ على الظنِّ أنه ينتَفِعُ بالكيِّ. فالمهمُّ أن ما يَغْلِبُ على الظنِّ الانتفاعُ به لا يُكْرهُ فيه الكيُّ؛ ولهذا كوَى النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذٍ حين جُرِح في أَكْحَلِه عامَ الخندقِ[(٢)].

والكيُّ لإيقافِ الدَّمِ أيضًا نافعٌ.

والثاني: ما يَكونُ متردِّدًا، لكن يَترَجَّحُ فيه النفعُ، فهذا مكروهٌ؛ لأن الكيَّ إِيْلامٌ بالنار، وربما يَحْصُل مِن هذا الكيِّ مضاعَفاتٌ، وقد تكونُ أكثرَ من المرضِ.

والثالث: ما لا يُظَنُّ نَفْعُه، والأقربُ في هذا أنه حرامٌ؛ لأنه عدوانٌ على البدنِ. وفي حديثِ خَبَّابٍ أيضًا دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُضَيِّعَ مالَه في الترابِ؛ يعني في العُمَرانِ الذي لا ينتَفِعُ به أحدٌ خصوصًا عُمْرَانُ المتأخرين.

أما عُمْرانُ المتقدمين فيمْكنُ أن تنتَفِعَ به الطيورُ بأن تَعِيشَ في السُّقُوفِ، وتَسْتَظِلَّ به مِن الحرِّ، وتتَّقِيَ به مِن البردِ.

وبناءُ المتأخرينَ لا تَسْتَطِيعُ الطيورُ أن تُفرِّخَ فيه، لأنه أصبح وكأنهُ دولابُ كتبٍ لا يَدْخُلُ عليه شيءٌ أبدًا، ويُضَيَّعُ فيه أموالٌ كثيرةٌ بدون فائدةٍ.

۞ وفيه أيضًا: قولُه: «لولا أن النبيَّ ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموتِ لدعوتُ به». يَعْنِي: مما يَخَافُ على نفسِه مِن الفتنةِ.

ولكن -الحمدُ لله- فقد شرع لنا الرسولُ ﷺ إذا خِفْنا على أنفسِنا من الفتنةِ أن نقولَ هذا الدعاءَ المأثورَ: «**إن أردتَ بعبادك فتنةً فاقْبِضْني إليك غير مفتونٍ**»[(٢)].

فإذا قال قائلٌ: إذا رأَى الإنسانُ الفتنةَ في نفسِه وليس في الناس؛ إذا رأَى مِن نفسِه ضعفَ إيمانٍ؛ لأن الإيمانَ كأمواجِ البحرِ، وكهُبُوبِ الرياحِ، يَزْخَرُ أحيانًا، ويَنْقُصُ أحيانًا، فهل إذا رأَى على نفسِه اختلافًا عن حالِه السابقةِ هل يَدْعُو على نفسِه بالموتِ؛ خوفًا مِن أن يَتَدَهْوَرَ حالُهُ؟

(١) كذا قال الشيخ رحمه الله، ولعله يقصد الطيريَّة: وهو مرض فيروسيٌّ مُعْدٍ ينتقل للإنسان من الطيور وبخاصة الببغاء، تصحَبه حمًّى وأعراض مَعَدِيَّة ومِعَوِيَّة ورئويَّة. وانظر: «المعجم الوسيط» (ط ي ر).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) (٧٥). والأكحل: عِرْق في وسط الذراع يكثر فصْدُه. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ك ح ل).

(٢) تقدم تخريجه.

الجوابُ: لا، بل عليه أن يَسأَلَ اللهَ عَجَّلَ الثباتَ، وأنَ يَصْرِفَ قلبَه إلى طاعتِه.

والإنسانُ المؤمنُ إذا رأى مِن نفسِه فُتُورًا، أو ضَعفًا يَشْتَدُّ لُجُوؤه إلى خالقِه، وبارئِه عَجَّلَ؛ حتى يَعْصِمَه.

واللهُ تَعَالَى قد يَبْتَلي العبدَ عندما يَرَى مِن نفسِه إعجابًا بإيمانه، أو عملِه، فيَبْتَليه أحيانًا بالفتورِ، فإذا كان حيَّ القلبِ فإنه يَتَّجِه إلى اللهِ عَجَّلَ، ويَسْأَلُه أن يُثَبِّتَه، وأن يُعِينَه، وأن يُقَوِّيَه.

وهذه مِن حكمة اللهِ عَجَّلَ، ورأفتِه بالعبدِ؛ لأن الإنسانَ لو كان له الرخاءُ، والأمنُ دائمًا فربما يأمَنُ مكْرَ اللهِ، وربما يُعْجَبُ بنفسِه، وربما يَمُنُّ بعملِه على رَبِّه، وما أشبه ذلك.

فإذا أُصيبَ بمثلِ هذه العواصفِ تحرَّك قلبُه وعرَف أنه على خطإٍ، وأنه إن لم يَعْصِمه اللهُ هلك، فيعودَ إلى اللهِ، ويُقْبِل عليه.

واللهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِن عبدِه، فإذا تقرَّب إليه شبراً تقرَّبَ اللهُ إليه ذراعًا، وإذا أتاه يَمْشِي أَتاه اللهُ هَرْوَلَةً[1].

وأما الإعراضُ، والتَّوَلِّي، والتعلقُ بِغير اللهِ فهو خِزيٌ وتدهورٌ فكيف تَنَالُ مرتبةَ الثُّرَيَّا وأنت في الثَّرَى، قَالَ تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَهُ بِهَا وَلَكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَنهُ ﴾ [الأعراف:١٧٦]. نسأل اللهَ أن يَحْمِيَنا وإيَّاكم مِن ذلك.

المهمُّ: أن الإنسانَ كما قلنا: إذا ابْتُلِي بمثلِ هذه الأمورِ فعليه أن يَلْجَأَ إلى ربِّهِ تَعَالَى، وأن يُكْثِرَ مِن السؤالِ والإلحَاحِ على اللهِ؛ حتى يُثَبِّتَه.

وفيه أيضًا: أن المسلمَ يُؤْجَرُ في كلِّ شيءٍ يُنْفِقُه، إلا في شيءٍ يَجْعَلُه في هذا الترابِ؛ يعني: في البناءِ، ولكنَّ البناءَ الضروريَّ الذي لابد مِنه يُؤْجَرُ الإنسانُ عليه؛ لأنه مِن النفقاتِ الواجبةِ لنفسِه على نفسِه، ولأهلِه على نفسِه إلا أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ عملُه في هذا الأمرِ عملًا بقدرِ الحاجةِ، بدون إسرافٍ، وبدونِ فَخْرٍ.

وأما الحديثُ الثالثُ فما أخطرَه، وما أعظمَه، وهو أنه لا يَدْخُلُ الجنةَ أحدٌ بعملِه، حتى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَدْخُلُ الجنةَ بعملِه إلا أن يَتَغَمَّدَهُ اللهُ بفضلٍ مِنه ورحمةٍ. نَسْأَلُ اللهَ أن يَتغمَّدَنا جميعًا برحمتِه وفضلِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٧) (٢٢).

فعملُك لن تبلغَ به الجنةَ إلا أن يَتَغَمَّدك اللهُ بالرحمةِ والفضلِ، وهذا لا يُعارِضُ مِثْلَ قولِه تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل:٣٢]. لأن الباءَ في العادةِ للسَّببيَّةِ؛ لأن عملَنا هو السببُ الذي جعله اللهُ تعالى لنا.

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شرع لنا شرائعَ، وقال: هذه الطريقُ تُوصِلُكم إلى الجنةِ، فإذا أخذنا بها فقد أخذنا بالسببِ.

وأما أن يكون العملُ مقابِلًا لهذا الثوابِ فلا يمكن هذا؛ لأن اللهَ لو أراد أن يُناقِشَك الحسابَ لهلكْتَ[1]. كيف؟

الجواب: لأن نعمةً واحدةً مِن نعمِ اللهِ تُحيطُ بكلِّ عملِك، بل إن عملَك الصالحَ نعمةٌ يحْتَاجُ إلى شكرٍ، كما قيل:

إذا كان شكري نعمةَ الله نعمةً ... عليَّ له في مِثلِها يَجِبُ الشكرُ
فكيف بلوغ الشكرِ إلا بفضلِه ... وإن طالتِ الأيَّامُ واتَّصَل العمُر
إذا مسَّ بالسَّراءِ عمَّ سرورُها ... وإن مسَّ بالضرَّاءِ أعقبها الأجرُ
وما مِنها إلا له فيه مِنَّةٌ ... تَضِيقُ بها الأوهامُ والبرُّ والبحرُ[2]

ثم نقولُ: كيفَ يكونُ العملُ مُعاوَضَةً لهذا الثوابِ، والعملُ مهما بلغ فلن يُقَابِلَ هذا الثوابَ العظيمَ، وهو الجنةُ، فأعمارُ الأمةِ مثلًا ما بين الستينَ إلى السبعينَ، والثوابُ مدَّتُه إلى أبدِ الآبدينَ، فكيف يكونُ هذا العملُ القليلُ، الذي ليس بشيءٍ بالنسبةِ للجنةِ مقابلًا لهذا الثوابِ؟ فهذا لا يُمْكِنُ، لأن العادةَ أن الأجرَ بمقدارِ العملِ لو كان مِن بابِ التعاوضِ، وليس هذا مِن بابِ التعاوضِ، بل مِن بابِ السببِ الموَصِّل إلى المسبَّب.

ولهذا فقد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما رواه الإمام أحمدُ[2] في المسندِ عن أَوْسِ ابنِ شَدَّادٍ قال: «لموضِعُ سَوْطِ أحدِكم في الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها». وموضعُ السَّوطِ كم يَبْلُغُ؟! لا يَبْلُغَ شيئًا، ولكنه خيرٌ مِن الدنيا وما فيها.

---

(١) في هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠).

(٢) في «عدة الصابرين» لابن القيم (١/ ١٠٥) قال: قال ابن أبي الدنيا: أنشدني محمود الورَّاق، ثم ذكر هذه الأبيات.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٣٠) برقم (٢٢٧٩٧) ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٤٣٨) برقم (٩٦١٥)، ولم نجده فيه من حديث أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما هي الدنيا؟ هي دارك، بلدُك، حكومتك، مملكتك؛ يعني: كلُّ الدنيا، والدنيا لا تَعْنِي عصرَك فقط، بل الدنيا مِن آدمَ إلى قيامِ الساعةِ.

إذن فكيف يكونُ الثوابُ عِوضًا عن العملِ، إلا أنْ يَتَغَمَّدَ اللهُ الإنسانَ بالفضلِ والرحمةِ.

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمّا قالوا: «ولا أنتَ قال: ولا أنا». في هذا دليلٌ على أن ما أصابَه الأنبياءُ مِن الفضلِ فهو مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم قَالَ: «فسَدِّدوا وقارِبوا». يَعْنِي: ولا تُكَلِّفوا أنفسكم في العملِ، فإنكم لن تَحْصُلوا على الجنة بعملكم، ولكن سدِّدوا.

والتسديدُ معناه: الأخذُ بالسدادِ، والسداد هو الموافقُ الذي ليس فيه تجاوزٌ للحدِّ، وغلوٌّ.

وقاربوا؛ يَعْنِي: إن لم تُسَدِّدوا فقارِبوا السدادَ. وأما أن تُشَدِّدوا على أنفسكم فلا.

ولهذا لو قال قائل: أنا واللهِ إن أردت قيام الليل جاءني النومُ وإني بدَأْتُ أَضَعُ الحبلَ إذا قمتُ؛ لأمْسِكَ به، حتى لا أَسْقُطَ إذا نَعَستُ وأنا واقف، فماذا نقولُ لهذا.

نقولُ: أَخْطَأْتَ به، فهذا تشدُّدٌ، ولا تفعلْ هذا، فإذا أتاك النوم فنم؛ كما أمر بذلك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

وكذلك أيضًا ما مرَّ علينا مِن قبلُ مِن رجل عنده ماءٌ ساخِنٌ دافئٌ، وماءٌ باردٌ وقال: أَيُّهما أشقُّ حتى أفعلَه وأتوضأَ به؛ لأنال أجرًا أكثرَ. فهذا خطأٌ وما هو بصحيح، وليس هذا هو مرادَ رسول اللهِ ﷺ في قولِه: «إسباغُ الوضوءِ على المكارِه»[2].

وإنسانٌ آخرُ عنده ماءٌ ساخِنٌ مُلَائمٌ للطبيعةِ، وعنده ماء حارٌّ إذا لَمَسه لم يُطِقْه، فقال: أَصْبِرُ على هذا الماء الحارِّ؛ لأجل أن يَكْثُرَ الأجرُ، وهذا خطأٌ.

وإنسانٌ ثالثٌ عنده طريقٌ نظيفٌ ما فيه حَصًى ولا أحجارٌ، ولا شَوْكٌ، وطريقٌ آخرُ فيه

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) (٢١٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فَتَرت تعلَّقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُّوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فَتَر فليقعد». وأيضًا ما أخرجه البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) (٢٢٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعِس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (٤١).

حصًى، وفيه قِطَعُ زجاجٍ، وفيه شَوْكٌ. فقال: أمشي في الطريق الثاني الذي فيه الشوكُ حافيًا، لأنه لا يُصِيبُ الإنسان مِن أذىً ولا هَمٍّ ولا غَمٍّ ولا نَصَبٍ حتَّى الشوكةِ، إلا أُثِيب عليها[1].

ونقولُ هذا غلطٌ يا أخي، لا تُشَدِّدْ على نفسك، واسْلُك الطريق السهل، قَالَ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وإنسانٌ آخرُ صائمٌ وأصابَه التعبُ، والعطشُ، والهُزَالُ فقال: والله يا أخي لو أذهب لأَسْبَحَ في الماء الباردِ لأَنْشَطَ، فقال الثاني: لا يا أخي، اصبر واحتَسِب الأجرَ، فأَيُّهما أصوبُ؟

الجوابُ: الأولُ أَصْوَبُ؛ لأنه خَفَّف على نفسِه، ويَسَّر، لكن لو فرضْنا أنه لم يَجدْ إلا هذا الماءَ الساخنَ نقولُ له: اصبرْ واحْتَسِبْ، ولك الأجرُ.

المهمُّ: أن الرسول ﷺ بيَّن لنا أن نُسَدِّدَ ونُقَارِبَ.

۞ ثم قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ولا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ». وبيَّن السببَ، وهو أن تَمَنِّيَ الموتِ سَفَهٌ، واسْتِعْجَالُ الموتِ أسْفَهُ، والقضاءُ على النفسِ بالموتِ أشدُّ. وكيف ذلك؟

هناك ناسٌ الآن إذا جاءتهم ضائقةٌ -أو الضيقةُ على الأصحِّ- قتلُوا أنفسَهم. وهؤلاء كالمستجير مِن الرمْضَاءِ بالنارِ، فهل إذا قتَل نفسَه يَسْتَرِيحُ؟

الجوابُ: لا، بل يُعذَّبُ أشدَّ مِن العذابِ الذي تَخَلَّى مِنه؛ لأن أيَّ إنسانٍ يَقْتُلُ نفسَه بشيءٍ فإنه يُعَذَّبُ به في جهنم، إن كان سُمًّا فهو يَتَحسَّاه في النارِ، وإن كان حديدةً طعَن بها نفسَه فهو يَجَأُ نفسه بها في النارِ، وإن كان تردَّى مِن جبلٍ، أو أسقَط نفسَه مِن حائطٍ، فكذلك يُمَثَّلُ به في النارِ، ويُعَذَّبُ بما قتَل به نفسَه[2].

۞ قولُه: «إما محسنًا فلعله أن يَزْدادَ خيراً». ولم يجْزِمِ الرسول ﷺ بذلك بل قال: «لعله» يعْني وقد لا يَزْداد، فقد يَتَدَهْورُ -والعياذ بالله-.

۞ «وإن كان مسيئًا فلعله أن يَسْتَعْتِبَ». يَعْني: يَتُوبَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا هو الواقع، فكم مِن إنسانٍ اسْتَعْتَب بَعْدَ أن ظن الناسُ أنه هَلَك.

وهذا الأُصَيْرِمُ مِن بني عبد الأَشْهَلِ مِن الأنصارِ كان معروفًا بمعاداةِ الدعوة الإسلاميةِ،

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حديث تقدَّم تخريجه.

(٢) هذا حديث أخرجه البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٠٩) (١٧٥).

ولما سمِعَ الهَيْعَةَ في غزوةِ أحدٍ خرج، وأسلمَ، وألْقَى اللهُ في قلبهِ الإسلامَ، وخرج وقُتِل فوجَدَه أصحابُه عندما كانوا يَتَفقَّدون قَتْلاهم في أحدٍ فقالوا: ما الذي جاء بك؟ فنحن نَعْرِفكَ ضدَّ هذه الدعوةِ فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ اللهِ، فأبْلغوا مِنِّي السلامَ على رسول اللهِ». وأظنُّ أن النبيَّ ﷺ أخْبَر بأنه مِن أهل الجنةِ، وهو ما سجَد للهِ سجْدَةً[1]، فالآن صار بقاؤهُ خيرًا لأنه اسْتَعْتَب.

وهذا أيضًا عمرُ بنُ الخطابِ، وخالدُ بنُ الوليد، وعكرمةُ بن أبي جهلٍ، وغيرهم ممن نابذوا الدعوةَ.وخيرُ الناسِ مَن طال عُمْرُه، وحَسُن عملُه[2]، جعلنا اللهُ وإيَّاكم مِنهم.

ثم ذكَر المؤلفُ حديثَ عائشةَ أنها سمعت النبيَّ ﷺ وهو مستندٌ إليها: «اللهم اغْفِرْ لي وارحمني وألحقْني بالرَّفيقِ الأعلى» فهل هذا مِن باب تمني الموتِ؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد علِم -واللهُ أعْلَمُ- أنه قد احتُضِر، ولكنه يَسْأل اللهَ أن يجْعَله في الرفيق الأعلى، ولاشكَّ أنه في الرفيقِ الأعلى، ودعا؛ لأن الدعاءَ مِن أسباب اللُّحوقِ بالدرجاتِ العُلا، يَعْني: لا يُقَالُ: كيف يَدْعُو الرسولُ وهذا حاصلٌ له؟

نقولُ: نعم وصولُه له بأسبابٍ، ومنها: دعاؤه، فنحن الآنَ نقولُ: اللهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ. وهي حاصلة له، ولكن قد يَكونُ دعاؤنا له مِن أسباب حصولِها له.

---

(١) هذه الواقعة مخرجة في «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) برقم (٢٣٦٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط. فإذا لم يعرفه الناس سألوه: من هو؟ فيقول: أُصَيرِمُ بني عبد الأَشْهَل عمرو بن ثابت بن وَقْش.قال الحُصَين -أحد رجال الإسناد- فقلت لمحمود بن لَبِيد: كيف كان شأن الأصيرم؟ قال: كان يأبى الإسلام على قومه، فلما كان يوم أحد وخرج رسول الله ﷺ إلى أُحد، بَدَا له الإسلام فأسلم، فأخذ سيفه فغَدَا حتى أتى فدخل في عُرْض الناس، فقاتل حتى أَثْبَتَتْه الجِرَاحة، قال: فبينما رجال بني عبد الأَشْهَل يلتمسون قتلاهم في المعركة إذا هُمْ به، فقالوا: والله إن هذا لَلأُصَيرِم، وما جاء به؟! لقد تركناه وإنه لمُنْكِرٌ لهذا الحديثِ، فاسألوه ما جاء به؟ قالوا: ما جاء بك يا عمرو، أَحَدَبًا على قومك، أو رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، وأسلمت ثم أخذت سيفي فغَدَوت مع رسول الله، فقاتلت حتى أصابني ما أصابني. قال: ثم لم يلبث أن مات في أيديهم، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «**إنه لمن أهل الجنة**» وهذا الحديث حسنه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٦٠٩).

(٢) وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠) برقم (١٧٦٩٨)، والترمذي (٢٣٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٠- باب دُعاءِ العائِدِ للمريضِ.

وقالَت عائشةُ بِنْتِ سَعْدٍ عن أبيها: قَالَ النبي ﷺ: «اللهمَّ اشْفِ سَعْدًا»[1].

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا -أَوْ أُتِيَ بِهِ- قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغادِرُ سَقَمًا»[2].

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا[3].

۞ قوله ﷺ: «أذهِبِ البَاسَ». يَعْنِي: هذا المرضَ الذي في هذا المريضِ.

۞ وقولُه: «وأنت الشافي». هذا مِن أسماءِ اللهِ تعالى: الشافي. وهذا لم يُذْكَرْ في الأسماء التي عُدَّتء فيما رواه الترمذي وغيرُه مِن أهل السنن مما يَدُلُّ على أن عدَّها ليس بمرفوع إلى رسول الله ﷺ[4] وقوله: «لا شفاءَ إلا شفاؤك»؛ لأنه لم يقدِّر اللهُ له شِفاءً فمهما بلغ الأطباءُ من الحذْقِ والمعرفةِ فلا يمكنُ أن يَشفُوا المريض.

۞ وقُولُه: «شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». أي: لا يُنْزِلُ سَقَمًا؛ أي: مَرَضًا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يُشْتَرَطُ في الدُّعاء تقديمُ الثناءِ على اللهِ، ولا الصلاة على النبيِّ ﷺ، لا في أوَّلِه ولا في آخِرِه؛ لأن الرسول ﷺ هنا دَعَا بدونِ تقديمِ ثناءٍ أو حمدٍ، وبدونِ صلاةِ على النبيِّ ﷺ.

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كما في الفتح (١٠/ ١٢٠) وقد وصله البخاري في الطب (٥٦٥٩) في حديث طويل. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣١-١٣٢).

(٤) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) وابن حبان (٢٣٨٤) والحاكم (١/ ١٦)، والذي فيه تعيين الأسماء الحسنى. وهذا الحديث قال فيه الترمذي: غريب، وقال الحاكم «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة...» قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٥): «ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج»، وقد ضعَّف ابن حزم الأحاديث الواردة في سرد الأسماء، كما في الفتح (١١/ ٢١٧).

والدعاءُ للمريضِ إحسانٌ إليه، وعبادةٌ للهِ عَجَّلَ، فيُؤْجَرُ الإنسان على ذلك، وربما يَتَرَتَّبُ عليه أيضاً إدخال السرور على المريض، وربما يُشْفَى بهذا الدعاءِ، فيكونَ لك أجرٌ عظيمٌ.

فيَنْبَغِي للإنسانِ إذا جاء المريضَ أن يَدْعُوَ له بهذا الدعاءِ، أو بغيرِهِ مما وَرَدَ عن النبي ﷺ[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢١- باب وُضُوءِ العائِدِ للمَرِيضِ.

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِي ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ- فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[2].

وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]. والكَلالَةُ: أن يَموتَ الرجل ليس له ولَدٌ، ولا والِدٌ وإنما أُخوة[3] حواشي.

والكلالةُ مأخوذةٌ مِن الإكليلِ وهو ما يُحيط بالشيءِ، فهؤلاء الحواشي أحاطوا بالإنسانِ إحاطةً لم يَتفرَّعوا مِنه، ولم يَتفرَّعْ مِنهم.

---

(١) وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز أن يذهب المريض إلى شيخ يدعو له، ويمسح على رأسه، ويدعو له بالبركة، وقد ورد في الحديث أن المريض شرب من وضوءِ النبيِّ ﷺ، فما هو القيد في ذلك، مع العلم بأن الحديث ظاهره يوصي بأنه يجوز ذلك؟ فأجاب بقوله: لا، فقد ذكرنا أن فضل الوُضوء هذا خاص بالرسول ﷺ، لأنه هو الذي يُتبَرَّكُ بآثاره؛ ولهذا ما تبرَّك الصحابة بآثار أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وإنما بآثار النبي ﷺ. وأما الدعاء فكل مسلم يدْعو.

وأما وضع اليد على الجبهة فمن أجل معرفة المرض، من شدة الحرارة أو خفتها، ثم فيه أيضًا تطييبٌ لقلب المريض.

وسئل أيضًا: هل يُشرع للمريض أن يطلب من أحد الدعاء له، وخاصة إذا كان هذا الزائرُ له رجلًا صالحًا؟

فأجاب بقوله: لا، ليس هذا بمشروع، بل الذي ينبغي للإنسان ألَّا يطلب من أحد أن يدعو له، لكن لو فعل فلا بأس، وينبغي كما قال شيخ الإسلام: إذا طلبت من شخص أن يدعو لك أن تنوي مصلحتَهُ هو، لا أن تنوي مصلحتك أنت؛ لئلا تكون سائلًا ومتذللًا لهذا المسئول.

وأما الحديث الذي يُرْوَى: أن الرسول ﷺ قال لعمر: «**لا تنسانا يا أُخيَّ من دعائك -أو من صالح دعائك-**» فهذا ليس بصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٦) (٥).

(٢) الإخوة بكسر الهمزة، وضمها أيضًا عن الفراء وأكثر ما يستعمل«الإخوان» في الأصدقاء، و«الإخوة» في الولادة. انظر: «مختار الصحاح» (أ خ ا).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٢- باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ والحمَّى.

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[١].

في هذا الحديثِ: أنه لا بأس في أَنْ يَدْعوَ الإنسانُ، وأنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى برَفْعِ البلاءِ، والوَباءِ عن بلادِه، وعن بلادِ المسلمين، بل يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَ ذلك؛ لأن هذا مِن بابِ رفعِ الضررِ.

والصحيحُ: أن ذلك يَشْمَلُ حتى الطاعون، فتَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يَرْفَعَ عن البلاد، وإن كان قد ثَبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أن مَن ماتَ بالطاعونِ فهو شهيدٌ»[٢].

ولكن يُقَالُ: حتى ولو كان الأمرُ كذلك فإننا نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ مِنه، ولكن إذا وقَع فينا بقدَرِ اللهِ فإن لنا هذا الأجرَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥) (١٦٥).

شرح صحيح البخاري

كتاب الطب

٥٦٧٨-٥٧٨٢

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطِّب

١ - بابٌ: ما أَنْزَلَ اللهُ داءً إلا أَنْزَلَ له شِفاءً.

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

۞ قولُه: «شفاءً». قد سبق لنا أنه يكونُ بالقراءةِ، والدعاءِ، والتعوُّذِ، ويكونُ أيضًا بالأدويةِ.

فالشفاءُ له طريقانِ:

الطريقُ الأولُ: التعوُّذاتُ، والأدعيةُ، والقرآنُ، وما أَشْبَهَ ذلك.

والطريقُ الثاني: الأدويةُ الطبيعيةُ التي عُلِمت؛ إما بالوحي؛ كالعسلِ الذي فيه شفاءٌ للناسِ؛ وإما بالتجاربِ.

وهناك طريقٌ ثالثٌ: الوهْم، وهو طريقٌ لا حقيقةَ له، وهو أن يَعْتَمِدَ الإنسانُ على أمرٍ ليس له أثرٌ، ولكن بناءً على ماتوَهَّمَه يَظُنُّ أنه له أثرٌ، وهذا مثلُ لُبْسِ الحَلْقةِ؛ لدفعِ البلاءِ، أو رفعِه؛ كالخيطِ، والوَدَعَةِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنه ليس دواءً حسيًّا، ولا دواءً شرعيًّا، فلا يَجُوزُ الاعتمادُ عليه، وقد سبَق لنا أنه نوعٌ مِن الشركِ.

ووجْهُه: أن هذا الفاعلَ أثبَت سببًا لم يَجْعَلْهُ اللهُ سببًا، فجعَل نفسَه شريكًا للهِ عز وجل في إثباتِ الأسبابِ التي لم يَجْعَلْها اللهُ تعالى أسبابًا.

❁ وقولُه: «ما أَنْزَل اللهُ داءً». يَشْمَلُ المرضَ الحسيَّ وهو مرضُ البدنِ، والمرضَ المعنويَّ وهو مرضُ القلوبِ.

فالقلوبُ تَنْحَرِفُ، واعْتِدالُها واستقامتُها على دينِ اللهِ هو شفاؤُها.

وشفاؤُها أيضًا في الرجوعِ إلى كتابِ اللهِ عَجَّلَ، وسنةِ رسولِه ﷺ؛ كما قال اللهُ عَجَّلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس:٥٧].

وما داوَى الإنسانُ قلبَه بشيءٍ أفضلَ مِن كتابِ اللهِ عَجَّلَ، لكنه يَحْتَاجُ إلى قراءتِه بإخلاصٍ، وتقرُّبٍ إلى اللهِ عَجَّلَ، وتدبرٍ لمعانيه، واعتقادٍ بأنه شفاءٌ.

وأما مَن يَقْرَأُه لِيُجرِّبَ، أو يَقْرَأُه وهو في شكٍّ مِن أثرِه، فهذا لا يَنْتَفِعُ به.

وأما قولُ الرسولِ ﷺ: «ما أنزَل اللهُ داءً إلا وأنزَل له شفاءً». فالغرضُ مِنه طلبُ الدواءِ، فليس هو مجردَ خبرٍ، بل الغرضُ مِنه أن يَطْلُبَ الإنسانُ الدواءَ، ولكن مِن الطرقِ الشرعيَّةِ التي جاءَ بها الشرعُ، أو شهِد لها الحِسُّ والواقعُ[1]. واللهُ أَعْلَمُ.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل الأَوْلى بالمريض أن يبدأ بالتعوذات إذا أصابه شيء من المرض، أم الأولى أن يذهب ليتداوى بالأدوية؟

فأجاب بقوله: هذا يختلف باختلاف حال المريض، فمن المرضى من عنده قوة إيمان فيما جاءت به الشريعة من الأدعية والتعوذات فهذا يبدأ بالتعوذات والأدعية، ومن الناس من إيمانه ضعيف؛ كحال أكثر الناس اليوم، فهؤلاء يكون اعتمادهم على الأشياء الطبيعية أكثر، فالناس كما قلنا يختلفون، وقد مرَّ علينا أنه لابُدَّ في العلاج بالتعوذات والأدعية من محل قابل، ومؤثر فاعل، وآلة يكون بها التأثير. فالقرآن لا شك أنه به التأثير، ولكن يحتاج إلى فاعل مؤثر يقرأه بإيمان وقوة، حتى كأنما تشعر مع قراءته بأنه ينتشل المرض بيده، ويحتاج إلى محل قابل مؤمن بأنه سينتفع بالمقروء عليه، وإذا لم يكن عند الإنسان هذا الإيمان فليأت بالأدوية الطبيعية.

وسئل الشيخ رحمه الله **أيضًا:** وهل القارئ الذي يقرأ على المريض يقرأ قراءة مسترسلة، كأن يقرأ جزءًا أو جزئين أم ماذا؟

فأجاب بقوله: لابدَّ للإنسان الذي يقرأ القرآن على المريض أن يقرأ بآيات الشفاء، التي ثبت في الشرع أنها شافية بإذن الله، أو بالآيات المناسبة للمرض؛ كآيات السحر للمسحور، وآية الزلزلة في المرأة المعسرة، وما أشبه ذلك.

وسئل الشيخ رحمه الله **أيضًا:** قولنا: إن من جعل سببًا غير مشروع سببًا للشفاء فهو مشرك، هل هذا الشرك يكون شركًا أكبر أم أصغر؟

فأجاب: ليس هذا من الشرك الأكبر، بل هو من الشرك الأصغر، وهو من باب شرك التشريع؛ لأن فاعلها يعتقد أنها سبب؛ لأنها مؤثرة بنفسها. وأما إن اعتقد أنها مؤثرة بنفسها من دون الله فهذا شرك أكبر.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢- بابٌ: هل يُداوي الرجُلُ المرأةَ أو المرأةُ الرجلَ؟

٥٦٧٩- حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّل، عَن خَالد بنِ ذَكْوانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بنتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قالتْ: كُنَّا نَغْزُو معَ رسولِ الله ﷺ نَسْقي القومَ ونَخْدُمُهم ونَرُدُّ القَتْلَى والجَرْحَى إلى المدينةِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل يُدَاوِي». لم يَجْزِمِ المؤلفُ بهذا الشيءِ؛ لأنه يَحْتَاجُ إلى تفصيلٍ.

فالرجلُ يُدَاوِي المرأةَ، والمرأةُ تُدَاوِي الرجلَ عندَ الضرورةِ وعدمِ وجودِ مَن يكونُ مِن جنسِ المريضِ.

وأما إذا وجَدْنا امرأةً مريضةً، ويُوجَدُ طبيبٌ ذكرٌ وطبيبةٌ أُنثى فلا نَعْدِلُ إلى الذكرِ عن الأنثى، وكذلك بالعكسِ.

وأما عندَ الحاجةِ إلى أن تُدَاوِي المرأةُ الرجلَ، أو الرجلُ المرأةَ فكما قلنا: لا بأسَ بذلك، بشرطِ ألَّا يكونَ هناك فتنةٌ أو محظورٌ؛ فإن كان هناك فتنةٌ أو محظورٌ فلا يَجُوزُ.

فمثلًا لو فرضنا أن هذا المريضَ مرضُه ليس مرضًا شديدًا والطبيبةُ امرأةٌ شابَّةٌ جميلةٌ فقد يَحْصُلُ بها فتنةٌ، وهذا وقَعَ وبخاصةٍ أنهن يُؤمَرْنَ بلباسِ الثوبِ الأبيضِ الذي يَزِيدُها جمالًا إلى جمالِها، وهذا مِن البلاءِ، والفتنةِ، ومِن تسويلِ الشيطانِ وتزيينِه، وإلا فما الفرقُ بين الأسودِ وبين الأبيضِ إلا أن هذا مِن بابِ تسويلِ الشيطانِ -والعياذ بالله- لهؤلاءِ الذين يُلْزِمُونَ الممرضَاتِ بلباسِ الثوبِ الأبيضِ.

والمهمُّ: أنه يُوجَدُ مِن بعضِ المرضى مَن تُحِسُّ مِنه الممرضةُ بالشهوةِ، وفعلًا تَظْهَرُ عليه علاماتُها في الأعضاءِ التناسليَّةِ -والعياذ بالله- فهذه فتنةٌ، ولا يَجُوزُ هذا الأمرُ مهما كان؛ لأن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إنه يَحْرُمُ التداوي بالمحرَّمِ، ولو بصوتِ مُلهاةٍ[1]؛ يَعْني: ولو بموسيقى وشبهِها، فكيف إذن بالشيءِ المباشرِ؟!

ولا شكَّ أن الشيطانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدمَ مَجْرَى الدمِ[2]، وأن المرأةَ ربما تَفْتَتِنُ بهذا المريضِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٤٦٣)، و«الروض المربع» (١/ ٣٢١).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) واللفظ له.

وعلى كلِّ حالٍ فإننا نقولُ: لابدَّ مِن الحاجةِ إلى أن تُمَرِّضَ المرأةُ الرجلَ، أو الرجلُ المرأةَ، والثاني: أمن الفتنة فإن لم تؤْمن فلا يجوز.

وأما ما ذكره المؤلفُ في الحديثِ عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ فظاهره أن هذا دائم أو غالب؛ لقولِها: «كنا نَغْزُو» لكني لا أَحْفَظُ أن هذا حصَل إلا في غزْوَةِ أحدٍ.

لأن غزوةَ أحدٍ -كما تَعْلَمُونَ- كان الصحابةُ فيها قليلينَ بالنسبةِ لقريشٍ، وأيضًا حصَل للصحابةِ ما حصل مِن الجِراحِ، والتعبِ.

وأيضًا: فالمدينةُ كانت قريبةً يُمْكِنُ للمرأةِ أن تَخْرُجَ بدون مَحْرمٍ، وبسهولةٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في الفتح (١٠/ ١٣٦):

«وإنما لم يَجْزِمْ بالحكم لاحتمالِ أن يكونَ ذلك قَبْلَ الحجابِ، أو كانتِ المرأةُ تَصْنَعُ ذلك بمن يكونُ زوجًا لها أو مَحْرَمًا.

وأما حكمُ المسألةِ: فتجوزُ مداواةُ الأجانبِ عندَ الضرورةِ، وتُقَدَّرُ بقدرِها فيما يَتَعَلَّقُ بالنظرِ، والجَسِّ باليدِ، وغير ذلك، وقد تقدَّمَ البحثُ في شيءٍ مِن ذلك في كتابِ الجهادِ».

وقال فيه (٦/ ٨٠):

۞ قولُه: «بابُ مُداوَةِ النساءِ الجرحَى»؛ أي: مِن الرجالِ وغيرهم -في الغزوِ- ثم قال بَعْدَهُ: «بابُ ردِّ النساءِ الجرحَى والقتْلَى» كذا للأكثرِ، وزاد الكشْميهَنيُّ: «إلى المدينةِ».

۞ قولُه: «عن الرُّبَيِّعِ» بالتشديدِ، وأبوها مُعَوِّذٌ بالتشديدِ أيضًا والذالِ المعجمةِ.لها ولأبيها صحبةٌ.

۞ قولُه: «كنا مع النبيِّ ﷺ نَسْقِي». كذا أَوْرَدَه في الأولِ مختصرًا، وأورده في الذي بَعْدَه، وسياقُه أتمُّ وأوفى بالمقصودِ، وزاد الإسماعيليُّ مِن طريقٍ أُخْرَى عن خالدِ بن ذَكْوَانَ: «ولا نُقَاتِلُ». وفيه: جوازُ معالجةِ المرأةِ الأجنبيةِ الرجلَ الأجنبيَّ للضرورةِ. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: ويَخْتَصُّ ذلك بذواتِ المحارمِ ثم بالمتجالات منهنَّ؛ لأن موضعَ الجُرْحِ لا يُلْتَذُّ بلمسِه، بل يَقْشَعِرُّ منه الجلدُ، فإن دعتِ الضرورةَ لغيرِ المتجالات فليكنْ بغيرِ مباشرةٍ ولا مسٍّ، ويَدُلُّ على ذلك اتفاقُهم على أن المرأةَ إذا ماتتْ ولم تُوجَدِ امرأةٌ تُغسِّلها أن الرجلَ لا يُبَاشِرُ غسْلَها بالمسِّ، بل يُغَسِّلُها مِن وراءِ حائلٍ في قولِ بعضِهم. كالزهريِّ، وفي قولِ الأكثرِ، تُيَمَّمُ، وقال الأوزاعيُّ: تُدْفَنُ كما هي، قال ابنُ المنيِّرِ: الفرقُ بين حالِ المداواةِ، وتغسيلِ الميتِ: أن الغُسْلَ عِبادةٌ والمداواةَ ضرورةٌ، والضروراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ.اهـ

لو كان الأمرُ بالعكسِ لكان أَحْسَنَ بأن يُقالَ: غُسْلُ الميتِ ضروريٌّ ويَحْصُلُ به المقصودُ، لكن المداواةُ قد يَحْصُلُ بها المقصودُ، وقد لا يحْصُلُ، فلو أنه عكس رَحِمَهُ اللَّهُ لكان أَحْسَنَ.

المهمُّ: أنني لا أَحْفَظُ أن نساءَ الصحابةِ فَعَلْنَ ذلك إلا في غزوةِ أحدٍ، ومعلومٌ أن غزوةَ أُحدٍ كانت قبلَ الحجابِ، ولكن المشكلةُ ليست في الحجابِ الآنَ، بل المشكلةُ في المسِّ والمباشرةِ، ونحن نقولُ: إن هذا -كما قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ- مِن بابِ الضرورةِ، ونحنُ أَضَفْنَا إلى الضرورةِ أَمْنَ الفتنةِ، وهذا شرطٌ لابُدَّ منه.

وأما كونُ نساءِ الصحابةِ يَخْرُجْنَ في كلِّ غزوةٍ ويُشَارِكْنَ فهذا لا أَحْفَظُه أبدًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ.

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

[الحديث ٥٦٨٠ - طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ. وقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

٥٦٨٢- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ[1].

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤) (٢١).

-أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[١].

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[٢].

في هذه الأحاديثِ ثلاثةُ مباحثَ:

أولًا: قولُه ﷺ: **«الشفاءُ في ثلاثةٍ»**. ظاهرُه الحصرُ، والواقعُ خلافُ ذلك، فإن الشفاءَ يكونُ في هذه الثلاثةِ، وفي غيرِها مِن الأدويةِ الطبيعيةِ، والأدويةِ الشرعيةِ.

والجوابُ: على هذا الإشكالِ أن نقولَ: إن هذا الحصرَ حصرٌ إضافيٌّ بيَّنه حديثُ جابرٍ رضي الله عنه والذي فيه: **«إن كان في شيءٍ مِن أدويتِكم»**. يَعْنِي ﷺ: أن الشفاء ليس منحصرًا في هذه الثلاثةِ فقط مِن الأدويةِ التي كانوا يَسْتَعْمِلُونَها، بل هو في هذه الثلاثةِ، وفي غيرِها.

وثانيًا: قولُه: **«الشفاءُ في ثلاثٍ»**. ظاهرُه أن الشفاءَ يكونُ في هذه الثلاثةِ لا محالةَ في ذلك، وليس الأمرُ كذلك، فإن الإنسانَ قد يَتَنَاوَلُ هذه الأشياءَ ولكن لا يُشْفَى بها مِن مرضِه.

ونقولُ في ذلك: إن الرسولَ ﷺ شَرَط شرطًا لابد منه في الانتفاعِ بهذه الأدويةِ، وهو: التوافقُ، وهذا كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه أيضًا، فإنه قال: **«ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عسلٍ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ توافِقُ الداءَ»**.

وإذا لم توافِقْ هذه الثلاثةُ الداءَ فإنه لا يَنْتَفِعُ به الإنسانُ وإن استعملها؛ كالرَّمْيِ أو كالسهمِ، فالسهمُ إذا رمَيْتَ به صيدًا فإنه يَصِيدُ إن وافقَ الصيدَ، وإلا فلا، وهكذا الدواءُ إن وافقَ الداءَ نَفَعَ وإلا فلا.

والموافقةُ قد تكونُ بملائمةِ هذا الدواءِ للداءِ، وعدمِ الموانعِ مِن الانتفاعِ به، وقد يكونُ الدواءُ ملائمًا للداءِ لكن هناك موانعُ؛ كقوًى أُخْرَى في البدنِ تَمْنَعُ مِن نفوذِ هذا الدواءِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٧) (٩١).

ومنها مثلًا: البَنْجُ؛ فإنه مؤثرٌ على الإنسانِ في فَقْدِ الإحساسِ بالألمِ، ولكن قد يكونُ في البدنِ مانعٌ مِنه، ويكونُ من جملةِ ما يَمْنَعُ مِن تأثيرِ البَنْجِ؛ كاستعمالِ المُنَبِّهاتِ؛ يعني: مثلَ القَهْوَةِ إذا أكثر الإنسانُ مِنها.

ومِن الموانعِ: أن يكونَ المرضُ مُزْمِنًا، فقد يَتَكَيَّفُ به البدنُ، ولا يُمْكِنُ أن يَخْرُجَ مِنه، فيكونُ مثلَ العادةِ التي اعْتَادَها الإنسانُ؛ ولهذا فالأطباءُ يَنْصَحُونَ المريضَ دائمًا بأن يُبَادِرَ بالعلاجِ، بل بالوقايةِ أيضًا قَبْلَ أن يَمْرَضَ.

فالمراحلُ ثلاثٌ: وِقايةٌ مِن المرضِ، ومبادَرَةٌ بالعلاجِ، وتأخُّرٌ عن العلاجِ.

وهذه الأخيرةُ قد تُؤَدِّي إلى أن الدواءَ لا يوافِقُ الداءَ، وحينئذٍ لا يُنْتَفَعُ به.

وهناك بحثٌ ثالثٌ: وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «أَنْهَى أمتي عن الكيِّ».وذلك مع أنه أَخْبَرَ بأن فيه شفاءً، فلماذا إذن نَهَى عنه؟

والجوابُ: أن الكيَّ تعذيبٌ بالنارِ، وربَّما يَتَرَتَّبُ عليه مُضاعفاتٌ تَضُرُّ بالمريضِ؛ ولذلك نَهَى الرسولُ ﷺ عن الكيِّ نَهْيَ إرشادٍ ، ولكن إذا اضْطَرَّ المريضُ إليه فلا شيءَ عليه؛ ولهذا كَوَى النبيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ في أَكْحَلِه حين أُصيب في غزوةِ الخندقِ[1] .

وقد مرَّ علينا: أن الكَيَّ له ثلاثُ مراتبَ: جائزٌ، ومكروهٌ، ومحرَّمٌ.

فإذا عُلِم نَفْعُه، فجائزٌ، ومَثَّلْنا لذلك بمرضِ ذاتِ الجَنْبِ، فإن تأثيرَ الكَيِّ أمرٌ مُشاهَدٌ معلومٌ؛ فيكونُ المريضُ يُعَالَجُ مِن هذا المرضِ عندَ الأطباءِ وفي المستشفياتِ مدةً طويلةً وما يَنْتَفِعُ بأيِّ علاجٍ، إلى أن يَأْتِيَ واحدٌ مِن الناسِ يَعْرِفُ الكَيَّ، فيَكْوِي هذا المريضَ فيبرأ بإذنِ الله بُرْءًا تامًّا.

وأما إذا كان يَغْلِبُ على الظنِّ الانْتِفاعُ به، ولكن ليس هذا الظنُّ الغالبُ قويًّا فهذا مكروهٌ.

وأما إذا كان يَغْلِبُ على الظنِّ أنه لا يَنْفَعُ لكن يُجَرَّبُ كما يقولون؛ فإنه حرامٌ؛ لحصول المفسدةِ بدونِ تَوَقُّعِ المصلحةِ.

﴿﴾ وفي الحديثِ أيضًا قولُه: «شَرْطَةُ مِحْجَم» يعني: الحِجَامَةَ.

والغريبُ أَنَّا كنا نَسْمَعُ مَن قَبْلُ أنهم يَنْهَوْنَ عن إخراجِ الدمِ مطلقًا، ويقولونَ: إن هذا

---

(١) سبق تخريجه.

ليس بصحيحٍ، ولكنَّ الواقعَ أنهم قالوا ذلك جهلًا مِنهم، وإلا فإن مِن الأمراضِ ما لا يَنْفَعُ فيه إلا تفريغُ الدمِ، وهذا شيءٌ شَهِد به الواقعُ، فعلى هذا نقولُ: إن ما جاءت به السنةُ في مثلِ هذه الأمورِ وإن أَنْكَرها مَن يُنْكِرها مِن الناسِ فلا عبرةَ بإنكارِهم وسيأْتي الوقتُ الذي يُقِرُّ فيه الناسُ بما جاء في كتابِ اللهِ، أو صَحَّتْ به سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

وهذا أمرٌ مؤكَّدٌ، ولكن يَبْقَى الحذرُ ممن يَحْجُمُ في أن يكونَ حاذِقًا؛ لأنه قد يَحْجُمُ في غيرِ موضعِ الحِجَامَةِ، وقد يَحْجُمُ في غيرِ وقتِ الحِجَامَةِ، وقد يَحْجُمُ في شرايينَ لا يُمْكِنُ أن تُسْتَخْدَمَ في الحَجْمِ، فيُحْتَاجُ إذًا في هذا الأمر إلى إنسانٍ حاذِقٍ؛ لأن الأمرَ خطيرٌ.

ولكن كيف نَعْرِفُ أنه حاذِقٌ؟

الجوابُ: هناك طريقانِ لمعرفةِ الحِذْقِ:

الطريقُ الأولُ: الدراسةُ النظريةُ.

والطريقُ الثاني: الممارسةُ التجريبيةُ؛ فإن هناك مِن الناسِ الذينِ مارسوا مثلَ هذه الأشياءِ ممارَسةً تجريبيةً يكون عِنْدَهُ مِن العلمِ ما ليس عندَ الذين قرؤوه قراءةً نظريةً؛ ولهذا فإن مِن أهمِّ ما يكونُ في مسألةِ الطبِّ، أو دراسةِ الطبِّ؛ التطبيقَ؛ لأنه إذا لم يَكُنْ عند الإنسانِ تطبيقٌ فهو وإن كان بَحرًا في علمِ الطبِّ فإن إنتاجَه لا يكونُ إلَّا ضعيفًا.

ونحن نَعْرِفُ أناسًا مارَسوا مهنةَ الطبِّ بالتجاربِ غلبوا البسافيرَ، وصاروا أحسنَ مِنهم، وأنا قد ذكَر لي واحدٌ أنه أُصيبَ بمرضٍ في جسمِهِ وذهَب إلى البلادِ الأوروبيةِ وتعالَج، ولم يَنْتَفِعْ بهذا العلاجِ، ثم عالجَه شخصٌ آخرُ مشهورٌ بالممارسةِ التجريبيةِ في هذا الموطنِ مِن البدنِ والذي كان يُؤْلِمُه فعَمِل له عمليةً، واستَخْرَجَ مِنه المرضَ، فشُفِيَ نهائيًا.

وهذا أمرٌ مُشاهدٌ، فهؤلاءِ الأطباءُ العربُ إنما أخذوا طبَّهم غالبُهم بالتجاربِ.

وأما حديثُ العسلِ ففيه: دليلٌ على أن العسلَ فيه شفاءٌ للبطنِ، وأنه نافعٌ لانطلاقِ البطنِ؛ كما أرشد إلى ذلك النبيُّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تكْرارِ الدواءِ.

ويُسْتَفَادُ مِنه أيضًا: تكْرارُ القراءةِ على المريضِ.

ويُسْتَفَادُ مِنه: تكْرارُ الاسْتِسْقاءِ إذا لم يَنْزِلِ المطرُ، فكلُّ شيءٍ يُفْعَلُ لرفعِ البأسِ أو السوءِ إذا لم يَنْفَعْ في أولِ مرَّةٍ فإنه يُكَرَّرُ حتى يَحْصُلَ المقصودُ مِنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥- بابُ الدَّوَاءِ بألبانِ الإبلِ.

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فَأَنْزَلَهُم الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَه، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِم، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُم وَأَرْجُلَهُم، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُم، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُم يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ[1].

قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا[2] فبلغ الحسن فقالَ: وددتُ أنه لم يحدثه.

نقولُ: هذا الذي وقَع مِن الرسولِ ﷺ قَالَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ: إنه كان قبلَ أن تُنَزَّلَ الحدودُ، وقال بعضُهم: بل هو مِن بابِ دَفعِ الفسادِ في الأرضِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]. فهؤلاء قابَلوا النعمةَ بالكفرِ.

أولًا: لأن النبيَّ ﷺ أكرَمهم، وأخرَجهم إلى الإبلِ، وأمرَهم بالشربِ مِن أَبْوالِها وألبانِها حتى يَصِحُّوا، فكانت مجازاةُ هذا العملِ الجليلِ المكافأةَ السيئةَ.

وثانيًا: أنهم اسْتاقوا الإبلَ؛ أي: سرَقوها.

وثالثًا: أنهم اخْتَطَفُوا الرجلَ وقتَلُوه.

ورابعًا: أنهم سَمَروا عينَ الرجلِ؛ كما جاء ذلك في روايةٍ أخرى[3].

وكيفيةُ السَّمْرِ أو السَّمْلِ: أن يُؤْتَى بمِسْمارٍ، ويُحْمَى بالنارِ، ثم تُكْحَلُ به العينُ.

فالنبيُّ ﷺ فعَل بهم ذلك؛ لأنهم فعَلوا مثلَه بالراعي، ثم ترَكهم في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ؛ أي: يَطْلُبونَ الماءَ، فترَكهم حتى ماتوا؛ لأنهم -والعياذ باللهِ- بدَّلوا نعمةَ اللهِ كفرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٤٢): قوله: «قال سلَّام» هو موصول بالسند المذكور.

(٣) أخرجها مسلم (١٦٧١) (١٤) بسنده عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «إنما سَمَل النبيُّ ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سَمَلوا أعين الرعاء».

وأما كونُ الحسنِ يقولُ: ليتَه لم يُخبِرِ الحجَّاجَ؛ لأنه يَخْشَى أن يُنْزِلَ الحجَّاجُ مثلَ هذه العقوبةِ بمن يُخَالِفُه في سياستِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦- بَاب الدَّوَاء بِأَبْوَالِ الإِبِلِ.

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ -يَعْنِي: الإِبِلَ- فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ[1].

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

وقولُ ابنِ سيرينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذا احتمالٌ، ولكنَّ الصحيحَ أنه لا يُوجَدُ في الحديثِ شيءٌ مخالفٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الفتح (١٠ / ١٤٣):

قولُه: «بابُ الدواءِ بأبوالِ الإبلِ». ذكَر فيه حديثَ العرنيين، ووقَع في خصوصِ التداوِي بأبوالِ الإبلِ حديثٌ أخرَجه ابنُ المنذرِ، عن ابن عباسٍ؛ رَفَعه: «عليكم بأبوالِ الإبلِ فإنها نافعةُ الذَّربةِ بطونُهم». والذَّربةُ بفتحِ المعجمةِ، كسرِ الراءِ وجمعُ ذَرِبٍ، والذَّرَبُ بفتحتين: فسادُ المعِدَةِ.

قولُه: «أن ناسًا اجْتَوَوْا في المدينةِ». كذا هنا بإثباتِ «في» وهي ظرفيةٌ؛ أي: حصَل لهم الجوَى وهم في المدينةِ، ووقَع في روايةِ أبي قِلَابَةَ عن أنسٍ: «اجْتَوَوْا المدينةَ».

قولُه: «أن يَلْحَقوا براعيهِ؛ يَعْنِي: الإبلَ». كذا في الأصلِ، وفي روايةِ مسلمٍ من هذا الوجهِ: «أن يَلْحَقوا براعي الإبلِ».

قولُه: «حتَّى صَلَحَت». في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «صَحَّت».

قولُه: «قال قَتادةُ». هو موصولٌ بالإسناد المذكورِ.

وقولُه: «حدَّثَني محمدُ بنُ سِيرينَ...إلخ». يُعَكِّرُ عليه ما أخرَجه مسلمٌ مِن طريق

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٩).

سليمانَ التيميِّ، عن أنسٍ قال: «إنما سَمَلهم النبيُّ ﷺ لأنهم سَمَلوا أعينَ الرُّعاةِ» وسيأتي بيانُ ذلك واضحًا في كتابِ الدياتِ إن شاء اللهُ تعالى.

وقالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٦ / ٧٨):

۞ قولُه: «بابُ غَزْوِ النساءِ وقتالِهنَّ معَ الرجالِ». وقَع في هذه الترجمةِ حديثُ الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ، وسيأتي بعد بابٍ. وفي حديثِ أمِّ عطيةَ الذي مضَى في الحيضِ وفي حديثِ ابنِ عباسٍ عندَ مسلمٍ: «كان يَغْزُو بهنَّ فيُدَاوِينَ الجَرحَى» الحديثَ، ووقَع في حديثٍ آخرَ مرسلٍ أخرَجه عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ قال: «كان النساءُ يَشْهَدْنَ معَ النبيِّ ﷺ المشاهدَ، ويَسْقِينَ المقاتِلةَ، ويُدَاوِينَ الجرْحَى». ولأبي داودَ مِن طريقِ حَشْرَجِ بنِ زيادٍ عن جَدَّتِه: أنهنَّ خرَجْنَ معَ النبيِّ ﷺ في حُنَيْنٍ، وفيه: «أن النبيَّ ﷺ سألهنَّ عن ذلك فقلْنَ: خرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعَرَ، ونُعينُ في سبيلِ اللهِ، ونُدَاوي الجرْحَى، ونُناوِلُ السِّهامَ، ونَسْقِي السَّوِيقَ». ولم أرَ في شيءٍ مِن ذلك التصريحَ بأنهنَّ قاتلْنَ، ولأجلِ ذلك قال ابنُ المنيرِ: بوَّبَ على قتالِهنَّ وليس هو في الحديثِ، فإما أن يُريدَ أنَّ إعانتهنَّ للغُزَاةِ غزوٌ، وإما أن يُريدَ أنهنَّ ما ثَبَتْن لِسَقي الجرْحَى ونحوِ ذلك إلا وهنَّ بِصَددِ أن يُدَافِعْنَ عن أنفسِهنَّ، وهو الغالبُ. انتهي. وقد وقَع عندَ مسلمٍ مِن وَجْهٍ آخرَ عن أنس: «أن أمَّ سُلَيمٍ اتخذَت خِنْجَرًا يومَ حُنَيْنٍ فقالت: اتخذتُه إن دنا مِني أحدٌ مِن المشركينَ بَقَرْتُ به بطنه». ويَحْتَمِلُ أن يكونَ غرضُ البخاريِّ بالترجمةِ أن يُبيِّنَ أنهنَّ لا يُقَاتِلْنَ وإن خرَجْنَ في الغزوِ، فالتقديرُ بقولِه: «وقتالُهن معَ الرجال». أي: هل هو سائغٌ، أو إذا خرجْنَ معَ الرجالِ في الغزوِ ويَقْتَصِرْنَ على ما ذُكِرَ من مداوةِ الجرْحَي ونحوِ ذلك؟ ثم ذكَر المصنفُ حديثَ أنسٍ: «لما كان يومُ أحدٍ انهزَم الناسُ». الحديثَ. والغرضُ مِنه قولُه فيه: «ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيمٍ وإنهما لمشمرتانِ». وقد أخرَجه في المغازي بهذا الإسنادِ بأتمَّ من هذا السياقِ ويأتي شرحُه هناك إن شاء اللهُ تعالى. وقولُه: «خَدَمُ سوقِهما». بفتحِ الخاءِ المعجمةِ والدالِ المهملةِ وهي الخَلَاخِيلُ، وهذه كانت قبلَ الحجابِ، ويُحْتَمَلُ أنها كانت عن غيرِ قصدٍ للنظرِ، وقولُه: «تنقُزان» بضمِّ القافِ بعدَها زايٌ، و«القِرَبُ» بكسرِ القافِ وبالموحدةِ جمعُ قِربَةٍ.

۞ وقولُه: «وقال غيرُه: تَنقُلَانِ القِرَبَ». يَعْنِي: باللامِ دونَ الزاي، وهي روايةُ جعفرِ بنِ مِهْرانَ عن عبدِ الوارثِ أخرجَها الإسماعيليُّ.

۞وقولُه: «تنقُزان». قَالَ الداوديُّ: معناه تُسْرِعانِ المشيَ كالهرْوَلَة، وقال عِياضٌ: قيل معنى تنقُزان تثُبان، والنقْزُ: الوَثْبُ والقَفْزُ، كنايةً عن سرعةِ السيرِ، وضبطوا القِرَبَ بالنصبِ وهو مُشْكِلٌ على هذا التأويلِ بخلافِ روايةِ «تَنْقُلَان»، قال: وكان بعضُ الشيوخ يَقْرَؤُه برفعِ القِرَبِ على أن الجملةَ حالٌ، وقد تُخَرَّجُ روايةُ النصبِ على نزعِ الخافضِ، كأنه قال: تثُبان بالقِرَبِ، قال: وضبطَه بعضُهم «تنقزان». بضمِّ أولِه؛ أي: تحركانِ القِرَبَ لشدةِ عَدْوِهما، وتَصِحُّ على هذا روايةُ النصبِ؛ وقال الخطابيُّ: أَحْسَبُ الروايةَ: «تَزْفِران» بدلَ تنقُزان، والزَّفْرُ: حَمْلُ القِرَبِ الثقالِ؛ كما في الحديثِ الذي بعدَه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بابُ الحبةِ السَّوْدَاء.

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلْتُ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»(١).

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ(٢).

۞ قولُه: «والحبَّةُ السوداءُ: الشُّونِيزُ». الشُّونِيزُ: بالشينِ المعجمةِ المضمومةِ، والواوِ الساكنةِ، وبعدَ النونِ المكسورةِ تحتيةٌ، فمعجمةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٨).

قَالَ القاموسِ: «الشِّينيزُ، والشُّونيزُ، والشُّونُوزُ، والشِّهْنِيزُ الحبَّةُ السوداءُ أو فارسيُّ الأصل»[1].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٠/ ١٤٥):

ونقَل إبراهيمُ الحربيُّ في «غريبِ الحديثِ» عن الحسنِ البصريِّ: أنها الخَرْدَلُ. وحكَى أبو عبيدٍ الهرويُّ في «الغريبَينِ»: أنها ثمرةُ البُطْمِ. بضمِّ الموحَّدَة وسكونِ المهملةِ... وقال القرطبيُّ: تفسيرُها بالشُّونيز أَوْلَى مِن وَجهينِ:

أحدُهما: أنه قولُ الأكثرِ.

والثاني: كثرةُ منافعِها بخلافِ الخَرْدَلِ والبُطْمِ».

فهذه هي الحبةُ السوداءُ المعروفةُ عندَنا، ويُسَمُّونها هنا في نجدٍ: بالسميراءِ، وهي حبَّةٌ معروفةٌ كما أخْبَرَ النبيُّ ﷺ بأن فيها شفاءً يَسْتَشْفِي بها كثيرٌ مِن الناسِ، حتى مِن الدودةِ الزائدةِ، فإنها مجرَّبَةٌ.

ومثالُ ذلك: أن أحدَ الناسِ ذهبَ بولدِه إلى المستشفى، فقالوا له: إن ابنكَ فيه الزائدةُ ولا بدَّ مِن إجراءِ عمليةٍ له، وأن تُوَقِّع على الموافقةِ على عدمِ المسؤوليةِ، فأبَى وقال: لا أفْعَلُ. فسقَاه الحبَّةَ السوداءَ، فشُفِي بها مِن ليلتِه بإذنِ اللهِ.

وكلامُ النبيِّ ﷺ عامٌّ؛ لأنه يقولُ: «شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلا مِن السامِ». يَعْنِي: الموتَ؛ لأن الموتَ إذا جاء فإنه لا يَنْفَعُ معه أيُّ دواءٍ؛ لقولةِ تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١١﴾ [المنافقون:١١]. لكن إذا كان اللهُ قد مدَّ في أجلِ الإنسانِ جعلَ له سببًا؛ كالدواءِ[2].اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨- بابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ.

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ١٧٧).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله تعالى: هل معنى أن الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء أنها تغني عن الأطباء، ولا يحتاج الناس إليهم؟ فأجاب بقوله: من فعل ذلك مؤمنًا بهذا الحديث نفعه الله به إن شاء الله تعالى.

الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»(١).

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١٠/ ١٤٦):

قولُه: «بابُ التَّلْبِينةِ للمريضِ». هي بفتح المثناةِ، وسكونِ اللامِ، وكسرِ الموحدةِ بعدَها تحتانيةٌ، ثم نونٌ ثم هاءٌ، وقد يقالُ بلا هاءٍ، قال الأَصْمَعِيُّ: هي حَساءٌ يُعْمَلُ مِن دقيقٍ أو نُخَالَةٍ، ويُجْعَلُ فيه عسلٌ. قال غيرُه: أو لبنٌ.

سُمِّيت تَلْبِينةً تشبيهًا لها باللبنِ في بياضِها ورِقَّتِها. وقال ابنُ قتيبةَ: وعلى قولِ مَن قال: يُخْلَطُ فيها لبنٌ سُمِّيت بذلك لمخالطةِ اللبنِ لها. وقال أبو نعيمٍ في الطبِّ: هي دقيقٌ بَحْتٌ. وقال قَوْمٌ: فيه شَحْمٌ. وقال الداوديُّ: يُؤْخَذُ العجينُ غيرَ خَميرٍ فيُخْرَجُ ماؤُه فيُجْعَلُ حَسْوًا فيكونُ لا يَخَالِطُه شيءٌ، فلذلك كثُر نفعُه، وقال الموَفَّقُ البغداديُّ: التلبينةُ: الحَساءُ ويكونُ في قوامِ اللبنِ، وهو الدقيقُ النضيجُ لا الغليظُ النَّيِّءُ».

والتلبينةُ تُشْبِه الشُّرْبَة، لكن يكون فيها عسلٌ ولبنٌ، وتكون من الدقيق الناعم.

والظاهر أنها بغيضةٌ؛ لأنه قد يكون فيها شيء مِن الوَدَكِ القديمِ؛ فيَحْصُلُ بذلك لها طَعْمٌ أو رائحةٌ كريهةٌ(٢). اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٦)(٩٠).

(٢) وسئل الشيخ رحمه الله: ألا يمكن أن يخصص حديث الحبة السوداء والذي فيه أنها شفاء من كل داء؛ لأنه لو كانت كذلك لما كان هناك فائدة في الإرشاد إلى غيرها؛ كالحجامة، والعسل؟

فأجاب بقوله: جائز أن يكون هذا وهذا، فقد يكون الإنسان مريضًا، ولكن ليس عنده عسل، ولا عنده شرطة محجم، ويكون عنده الحبة السوداء، أو بالعكس؛ يعني: أنها كلها صالحة لهذا؛ لأنه قد سبق لنا أن قوله: «الشفاء في ثلاثة» يعني: بالنسبة لما يداوون به، وليس معناه أن هذا على سبيل العموم.

وسئل الشيخ رحمه الله أيضًا: بعض الذين يعالجون الناس يستخدمون في العلاج بعض الخيوط، ويقرأون عليهم أشياء معينة غير القرآن؛ لأنهم لا يحفظون القرآن أصلًا، والعجيب أنها تداوي، وهذا أمر مشاهد؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بصحيح، فهل إذا ذهب شخص عند قبر من القبور، ودعا من فيه بأن يذهب عنه المرض الذي عنده فشُفِي، فهل يصح أن يقال: إن هذا أمر مشاهد؟

الجواب: لا؛ لأن هذا قد يكون امتحانًا يجعله الله عز وجل للإنسان؛ بأن يُيَسِّر له أسباب المعصية حتى يبلغها، فيكون القضاء والقدر حاصلًا عند هذا الشيء، لا بهذا الشيء.

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩- بابُ السَّعُوطِ.

٥٦٩١- حَدَّثَنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ(١).

سبَق لنا معنى الحِجامةِ.

وأما السَّعُوطُ فهو دواءٌ يُوضَعُ في الأنف، وأما إذا كان في الفمِ فيُسَمَّى وَجُورًا -بالفتح-، فالسَّعُوطُ في الأنفِ، والوَجُورُ في الفمِ.

وهذا الأدويةُ أيضًا يَعْرِفُها الممارسونَ لها، فهي تُجَرَّبُ إما في وَجَعِ الرأسِ، أو وَجَعِ العين، أو وَجَعِ الحَلْقِ، أو ما أشبَه ذلك فَيسْتَعِطُ الناسُ بهذه الأدويةِ، وكذلك الصبيانُ أيضًا.

والأطفالُ الصِغَارُ عندنا يَسْعَطُونَهم بالكِبريتِ، وما أشبه ذلك مِن الأشياء المركَّبةِ إذا كان الطفلُ فيه وَجَعُ البطنِ، فيُشْفَى بإذن اللهِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠- بابُ السَّعُوط بالقُسْطِ الهنديِّ والبَحْرِيِّ.

وهو الكُسْتُ، مثلُ الكافورِ والقافور،ومثلُ كُشِطَت وقُشِطَت: نُزِعت. وقرأَ عبدُ اللهِ: قُشِطَت.

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»(٢).

[الحديث ٥٦٩٢- أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

=

فهذه الخيوط التي ذكَرْتَ، وهذه الأشياء التي يقرأونها، ويحصل بها الشفاء، قد يكون هذا -كما قلنا- امتحانًا واختبارًا من الله، وقد يكون هذا المريض يُحِسُّ من نفسه أن هذه الخيوط إذا وضعت فيه أنه سيشفى. والإحساس النفسي له تأثير على الإحساس البدني، حتى إن الإنسان إذا اشتغل بشاغل، وكان عنده مثلًا مرض بدنيٌّ ظاهر، فإنه ينسى الوجع الذي فيه، والألم يُنْسِي الآلام، وانظروا إلى هؤلاء الذين يحملون السيارات، أو ينزلون حمولتها، فقد يفقد الواحد منهم أصبعه، وينزف دمًا، ولا يحس بذلك، ولا يشعر ولا يتألم.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٤).

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١٠/ ١٤٨):

قولُه: «بابُ السَّعُوطِ **بالقُسْطِ الهنديِّ** والبحريِّ». قَالَ أبو بكر بنُ العربي: القُسْطُ نوعانِ: هنديٌّ وهو أسودُ، وبحْرِيٌّ **وهو أبيض، والهِنْديُّ** أشدُّهما حرارةً.

قولُه: «وهو الكُسْتُ». **يَعْنِي: أنه يُقَالُ بالقافِ** وبالكافِ، ويُقَالُ بالطاءِ وبالمثناةِ، وذلك لقربِ كلٍّ من المخرَجين بالآخرِ، **وعلى هذا** يجوزُ أيضًا معَ القافِ بالمثناةِ ومع الكافِ بالطاءِ،وقد تقدَّم في حديثِ أمِّ عطيةَ عندَ الطُّهْرِ مِن الحيضِ «نبذة مِن الكُسْتِ» وفي رواية عنها «مِن قُسْطِ» ومضَى للمصنفِ في ذلك كلامٌ في«بابِ القُسْطِ للحادةِ».

قولُه: «مثلُ الكافورِ والقافورِ» تقدَّم هذا في «بابِ القُسْطِ للحادةِ».

قولُه «ومثلُ كُشِطَت وقُشِطت، وقرأ عبدُ اللهِ: قُشِطَت» زاد النسفيُّ: «أي نُزِعت» يرُيدُ أن عبدَ اللهِ بنِ مسعودٍ قرَأ «وإذا السماءُ قُشِطَت» بالقافِ ولم تَشْتَهِرْ هذه القراءةُ، وقد وجدتُ سلفًا للبخاريِّ في هذا: فقرأت في كتاب «معاني القرآنِ للفرَّاء» في قولِه تعالى:﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتْ ﴿١١﴾﴾ [التكوير: ١١]. قال: يَعْني: نُزِعَت، وفي قراءةِ عبد اللهِ قُشِطَت بالقافِ والمعني واحدٌ، والعرب تَقُولُ: الكافورُ والقافورُ، والقشْطُ والكشْطُ، وإذا تقارَب الحرفانِ في المخرج تعاقبا في المخرج، هكذا رأيتُه في نسخة جيدةٍ مِنه: «الكشطُ»بالكافِ والطاء والله أعلم.

ثم قَالَ: «**عليكم بهذا العُودِ الهنديِّ**». كذا وقَع هنا مختصرًا، ويأتي بعدَ أبوابٍ في أوَّلِهِ قصةٌ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بابن لى وقد علقت عليه مِن العذرة فقال: «**عليكنَّ بهذا العُودِ الهنديِّ**».وأخرَجَ أحمدُ وأصحابُ السننِ مِن حديثِ جابرٍ مرفوعًا «**أيما امرأة أصابَ ولدَها عُذْرةٌ أو وجَعٌ في رأسِه فلتأخذْ قُسْطًا هنديًّا فتحكَّه بماءٍ ثم تسْعَطُه إياه**» وفي حديثِ أنسٍ الآتي بعدَ بابين: «**إن أمثلَ ما تداويتُم به الحجامة والقُسْطُ البَحْرِيُّ**» وهو محمولٌ على أنه وَصْفٌ لكلٍّ ما يُلائِمُه، فحيثُ وَصَفَ الهنديَّ كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن الهنديَّ -كما تقدَّم- أشدُّ حرارةً من البحريِّ. وقال ابنُ سينا: القُسْطُ حارٌّ في الثالثةِ يابِسٌ في الثانيةِ.

قولُه: «فإن فيه سبعةَ أَشْفِيَةٍ». جمعُ شفاءٍ؛ كدواءٍ وأدويةٍ.

قولُه: «يُسْعَطُ به من العُذْرَةِ، ويُلَدُّ به مِن ذاتِ الجنبِ». كذا وقع الاقتصارُ في

الحديثِ مِن السبعة على اثنينِ، فإما أن يكون ذكَر السبعةَ فاختصرَه الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذٍ دون غيرِهما، وسيأتي ما يُقَوِّي الاحتمال الثاني. وقد ذكر الأطباءُ من منافعِ القُسْطِ: أنه يَدُرُّ الطمْثَ والبولَ،ويَقْتُلُ ديدان الأمعاء، ويَدْفَعُ السمَّ وحُمَّى الرِّبع والوِرْدِ يُسَخِّنُ المِعْدَةَ ويُحَرِّكُ شهوة الجماعِ، ويُذْهبُ الكلف طلاء، فذكَروا أكثرَ مِن سبعةٍ، وأجابَ بعضُ الشُّراحِ: بأن السبعة عُلِمَت بالوحي وما زاد عليها بالتجربةِ، فاقتَصر على ما هو بالوحي لتحقُّقِه وقيل: ذكَر ما يُحتَاجَ إليه دون غيرِه؛ لأنه لم يُبْعَث بتفاصيل ذلك قلتُ: ويَحْتَمِلُ أن تكون السبعةُ أصولَ صفةِ التداوي بها؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود؛ فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب يسحق ويجعل في عسلٍ أو ماءٍ أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسَّعُوطُ يُسْحَقُ في زيت ويُقَطَّرُ في الأنفِ، وكذا الدهنُ، والتبخيرُ واضحٌ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلِمِ. وأما العُذْرَةُ فهي بضمِّ المهملةِ وسكونِ المعجمةِ: وجَعٌ في الحلق يعتَري الصِّبيانَ غالبًا، وقيل: هي قُرْحَةٌ تَخْرُجُ بينَ الأذنِ والحلْقِ أو في الخرَمِ الذي بين الأنف والحلقِ، قيل: سمِّيت بذلك؛ لأنها تَخْرُجُ غالبًا عند طلوع العُذْرَةِ؛ وهي خَمسةُ كواكبَ تحتَ الشِّعْرَى العَبُور، ويُقَالُ لها أيضًا: العَذارَى، وطلوعها يَقَعُ وسَطَ الحرِّ. وقد استْشكِل معالجتُها بالقُسْطِ مَعَ كونِه حارًّا. والعُذْرَةُ إنما تَعْرِضُ في زمن الحرِّ بالصبيان وأمزجتهم حارة ولاسيَّما وقُطر الحجاز حار، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة. وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضًا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرًا، بل وبالذات أيضًا، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشَّب اليماني وغيره. على أننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية. وسيأتي بيان ذات الجنب في «باب اللدود» وفيه شرح بقيته حديث أم قيس هذا.

والعُذْرَةُ هذه تُسَمَّى عندَ العامةِ عندَنا العُظَيم، وهو شيءٌ يَعْتَرِي الحَلْقَ للصِّبيانِ[١] .

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله: العُذْرَةُ بالضم، وجَع في الحَلْق يَهيج من الدَّم، وقيل: هي قُرْحَة في الخَرْم الذي بين الأنف والحَلْق تَعرِض للصِّبيان عند طلوع العُذْرَة، فتَعْمِد المرأة إلى خِرْقَة فتَفتِلها فَتْلًا شديدًا، وتُدْخِلها في أنفه، فتَطْعُن ذلك الموضع فيتفجَّر منه دم أسود، وربما أقْرَحَه، وذلك الطعن يُسَمَّى الدَّغْر، يقال: عَذَرت =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١- بابُ أيِّ ساعةٍ يُحْتجَمُ؟ واحتَجَم أبو موسى ليلًا(١).

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِي ﷺ وَهوَ صَائِمٌ.

[الحديث ٥٦٩٤- أطرافه: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

١٢- باب الحَجْم في السفرِ والإحْرَام. قاله ابنُ بُحَيْنَةَ عن النبيِّ ﷺ(٢).

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِي ﷺ وَهوَ مُحْرِمٌ(٣).

١٣- بابُ الحجامَةِ مِن الدَّاءِ.

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ»(٤).

هذا كما قُلْنَا لكم إن بعض النساء تكسِرنَها في العَذْرَةِ، هذه تَضَعُ يَدَها في الحلقِ ثم تَضْغَطُ عليها بقوةٍ وتنكسِرُ ويُسْمَعُ لها صوتٌ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لا تُعَذِّبُوا صبيانكم بهذا».

=

المرأة الصبي إذا غَمزَت حَلْقه من العُذْرَة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يُعَلِّقون عليه عِلاقًا كالعُوذَة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (ع ذ ر).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٤٩)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٥): رواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق، عن أبي بكر، أن أبا رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلًا. فقلت: ألا كان هذا نهارًا؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم». انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٥٠) وأسنده في باب الحجامة على الرأس (٥٦٩٨)، وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٢) (٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٧) (٦٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٣):

قسط وكست: بمعنى واحد. وفي «الصحيحين»: من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ «**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الحِجَامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ**».

وفي «المسند»: من حديث أمِّ قيس، عن النبي ﷺ: «**عَلَيْكُم بِهذا العُود الهِنْدِيِّ، فإنَّ فِيه سَبْعَة أَشْفِيةٍ مِنها ذَاتُ الجَنْبِ**».

القسط: نوعان. أحدهما: الأبيضُ الذي يُقَال له: البحري. والآخر: الهندي، وهو أشدُّهما حرًّا، والأبيضُ ألينهما، ومنافعُهما كثيرة جدًّا.

وهما حاران يابسان في الثالثة، يُنشِّفان البلغم، قاطعانِ للزُّكام، وإذا شُرِبَا، نفعا مِن ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما، ومِن حُمَّى الدَّورِ والرِّبع، وقطعا وجعَ الجنب، ونفعا مِن السُّمُوم، وإذا طُلِي به الوجهُ معجونًا بالماء والعسل، قَلَعَ الكلف. وقال جالينوس: ينفع من الكُزاز، ووجع الجنبين، ويقتل حب القَرَع.

وقد خفي على جُهَّال الأطباء نفعُه مِن وجعَ ذات الجنب، فأنكروه، ولو ظفر هذا الجاهلُ بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلةَ النص، كيف وقد نصَّ كثيرٌ من الأطباء المتقدمين على أن القُسط يصلح للنوع البلغميِّ من ذات الجنب، ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم.

وقد تقدم أن طِبَّ الأطباء بالنسبة إلى طبِّ الأنبياء أقل من نسبةِ طِب الطُّرقية والعجائز إلى طِب الأطباء، وأن بين ما يُلقَّى بالوحي، وبين ما يُلَقَّى بالتجربة والقياسِ من الفرق أعظمَ مما بين القَدَم والفرق.

ولو أن هؤلاء الجهَّالَ وجدوا دواءً منصوصًا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء، لتلقَّوه بالقبول والتسليم، ولم يتوقَّفُوا على تجربته.

نعم نحن لا ننكِرُ أن للعادة تأثيرًا في الانتفاع بالدواء وعدمه، فمن اعتاد دواءً وغذاءً، كان أنفع له، وأوفقَ ممن لم يعتده، بل ربما لم ينتفع به مَن لم يعتده.

وكلامُ فضلاء الأطباء وإن كان مطلقًا، فهو بحسب الأمزجة والأزمنة، والأماكن والعوائد،وإذا كان التقييدُ بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم، فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق، ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم، إلا من أيده الله بروح الإيمان، ونور بصيرتَه بنور الهُدى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»(١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب الحجَامةِ عَلى الرَّأس.

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ(٢).

٥٦٩٩- وَقَالَ الأَنْصَارِي: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ(٢).

١٥- بَاب الْحجَامَة منَ الشقيقَة وَالصُّداع.

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «احْتَجَمَ النَّبِي ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْي جَمَلٍ»(٤).

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ»(٥).

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (٨٨).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٥٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٥٣): وصله الإسماعيلي قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن فضالة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكره بلفظه. ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٩)، وانظر: «الفتح» (١٠/ ١٥٣)، «تغليق التعليق» (٥/ ٤٢-٤١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٣) (٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٠٣) (٨٨) بغير قوله: «من شقيقة كانت به».

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(١).

الشَّقِيقَةُ هي وجعُ الرأسِ من أحدِ الشقين -الأيمن أوالأيسر- تُسَمَّى شقيقةً؛ لأنها جاءت من أحد الشقين.

هذه الأحاديثُ: تَدُلُّ على جوازِ الحجامةِ للمحرمِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَلها.

وتَدُلُّ أيضًا: على أنه لو حلَق شيئًا من رأسِه فليس فيه فتنةٌ إذا لم يَحْلِقْ الرأسَ كلَّه؛ لأن الحجامةَ في الرأسِ لابدَّ أن يَحْلِقَ لها شيئًا يتَمَكَّنُ به من الحجامةِ، ولم يُذْكَرْ هنا أن النبيَّ ﷺ فدى؛ وذلك لأنه لم يَسْتَوْعِب الرأس بالحلقِ بخلاف ما لو اسْتَوْعَبَها، وما ذهَب إليه بعضُ أهلِ العلمِ من أنه إذا أزال ربعَ الرأس فدى أو إذا أزال ثلاثَ شعراتٍ فأكثرَ فدى(٢). فقولُه لا دليلَ عليه والآية إنما قَالَ ﷻ: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]. لمن حلَق جميعَ الرأس، أما إذا حلَق بعضَه فهو حرامٌ لا شكَّ، ولكن هل فيه الفدية؟ نقُولُ: لا فدية فيه، ولكن إذا كان لعذرٍ ارتَفَع التحريمُ وصار حلالًا ولا فدية فيه.

فصار -الآن- حلقُ بعضِ الرأسِ في الإحرامِ جائزًا. بين التحريمِ أو الحلِّ لا الفديةِ وعدمِها، فإن كان لعذرٍ فهو حلالٌ ولا فدية، وإن كان لغير عذرٍ فهو حرامٌ ولا فدية أيضًا.

أما إذا كان جميع الرأسِ فهو دائرٌ بين الحلِّ والتحريمِ والفدية وعدمِها، فإذا كان لعذرٍ فهو حلالٌ ولكن فيه الفديةُ وإن كان لغير عذرٍ فهو حرامٌ وفيه الفديةُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب الحَلقِ من الأذى.

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ -هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ- قَالَ أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧١).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٥٩)، و«الفروع» (٣/ ٢٥٨)، و«المبدع» (٣/ ١٣٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٢٢).

أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[1].

نحن نَقُولُ: الترتيبُ الموجودُ الآن موافقٌ لما في القرءان: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ والرسوُل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن هذا الصيام بأنه ثلاثةُ أيام.

والصدقةُ بَيَّن بأنها إطعام ستةِ مساكين، وفي روايةٍ أُخْرَى: «لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ»[2].

وأما النسكُ فهي الذبيحةُ التي تُجْزِئُ في الأضحيةِ؛ لقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يُعْسُرَ عليكم فتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ»[3].

وفي هذا الحديثِ: بيانٌ للقدرِ المدفوعِ، والمدفوعِ إليه، فالقدرُ نصفُ صاعٍ، والمدفوعُ إليه ستةُ مساكين، وقد يُبَيَّنُ القدرُ المدفوعُ دونَ المدفوعِ إليه مثلَ صدقةِ الفطرِ؛ لأنه قد بُيِّن المدفوعُ وهو صاعٌ دونَ المدفوعِ إليه[4]؛ ولهذا يَجُوزُ أن تُوَزَّعَ الصاعَ من الفطرِ على عدَّةِ مساكين.

وقد يُبَيَّنُ المدفوعَ إليه دونَ المدفوعِ مثلَ كفارةِ اليمينِ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]. ولم يُبَيِّن المقدار لا في الكتاب ولا في السنةِ فيُرجَعُ في ذلك إلى ما يُسَمَّى إطعامًا.

١٧- باب مَن اكتوى أو كوى غيرَه وفضلِ منْ لم يكْتوِ.

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[5].

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣) (١٣).

(٤) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) (١٢) واللفظ له عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرسول ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧١).

الرَّهْطُ، وَالنَّبِي لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ»[1].

هذا الأوَّلُ: «لا رقيةَ إلا من عَين أو حُمَة». والعينُ: هي عينُ الحاسدِ وهي معروفة، والحاسدُ هو من مُلئ قلبه بمحبة السوءِ للغيرِ -والعياذ بالله- فهو يَغْتَمُّ إذا سُرَّ غيرُه، ويَفْرَحُ إذا سيء غيرُه.

من الناسِ من تكُون نفسُه خبيثةً، تَعْتَدِي على الغير فيَخْرُجُ منها هذا الهواءُ الخبيثُ حتى يُصِيبَ المعانَ، وربَّما يُهْلِكُه، والطريقُ إلى إزالةِ هذه المصيبةِ إما بالقراءةِ وهي الرقيةُ، وإما بأن يؤْتى بالعائنِ فيَتَوَضأ ويُؤْخَذُ ما يَتَنَاثرُ من وضوئِه ويُصبُّ على رأس المصابِ وعلى ظهرِه، أو يَشْرَبُ منه أيضًا فيُشْفَى بإذن الله[2].

ومن المجرَّبِ عند الناسِ أنه إذا أُخِذَ شيءٌ من ثيابه التي تلي جسده، ووضِع في ماءٍ وشَرِبَ المصابُ فإنه يَبْرَأ بإذنِ الله.

والبراءةُ من هذه الإصابةِ تَأْتي بلحظةٍ كبعيرٍ نشط من عقالِه[3].

أما الحُمة: فهي نواتُ السُّمِّ؛ يَعْنِي: مثل الحيةِ وشبهها، وأحسنُ ما يُرْقَى به في الحيةِ وشبهِها قراءة الفاتحةِ كما حصل ذلك للسرية الذين نزَلُوا على قومٍ فاسْتَضافُوهم فأَبَوْا أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٢) روى أبو داود (٣٨٨٠) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يُؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين. والحديث صححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنن»، ولابن القيم رحمه الله بحث رائق في هذه المسألة كما في «زاد المعاد» (٤/ ١٦٢-١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يُضَيِّفُوهم، فسَلّط الله على سيدهم حيَّةً لدَغَتْه فقالوا: لعل هؤلاء القوم الذين نزَلُوا فيهم قارِئٌ فأَتَوْا إلى الصحابة فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ قالوا نعم. لكننا لا نرْقِي إلا بكذا وكذا. وذكَرُوا غنمًا فوافَقُوا، فجاءوا إلى هذا اللديغِ فقرأ عليه أحدُهم سورة الفاتحةِ فقال: كأنما نُشِطِ من عقالٍ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن أكثرَ الأممِ بعدَ أمةِ محمدٍ ﷺ أمَّةُ مُوسَى.

۞ قولُه: «**لا يَسْتَرْقون**»؛ يَعْني: لا يطلبون من يَرْقَى عليهم، ووقَع في بعضِ ألفاظِ مسلمٍ «**ولا يَرقُون**»[(١)]. ولكِنْ هذا وهمٌ من الراوي، رقية الإنسانِ غيرَه لا بأسَ بها بل هي من الأمورِ المسنونةِ المستحبَّةِ كما سبق أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام كان يَفْعَل ذلك.

۞ وقوله: «**ولا يتطَيَّرون**» يَعْنِي: لا يَتَشَاءمُون، والتشاؤم يكونُ بالزمان، والمكان، والمرئي، والمسموعِ.

بالزمانِ: كتشاؤمِ العرب في شوالَ بالنسبةِ لعقد النكاحِ، وتشاؤمهم في يوم الأربعاء، وكلُّ هذا ليس له أصلٌ. فِمن أَحْظى النساء عائشةُ رضي الله عنها، وقد تزَوَّجها النبي ﷺ في شوال وبنى بها في شوال[(٢)].

المكان: كأن يَتَشَاءَمَ الإنسان بمكانٍ معينٍ يَجْلِسُ فيه فيرَى ما يكْرَه عند أولِ جلوسِه فيتشاءمُ، وهذا خطأٌ فالأمكنةُ لا تُؤَثِّرُ.

المرئي: كأن يَتَشَاءمَ برؤيةِ شيءٍ كتشاؤمِ بعضِ الناس الجهلةِ إذا فتَح الدكانَ صار أولُ من يَأْتيه للشراءِ رجلًا قبيحَ المنظرِ فيَتَشاءم ويقُولُ: اليومُ ما فيه رزقٌ.

كذلك بالمسموعِ: يَسْمَعُ كلمة من شخصٍ فيتطَيَّرُ منها. ولنفرِضْ أنه أَرَاد أن يُسَافِر فسَمِع إنسانًا يتكلَّم مع شخصٍ ويقولُ: هذه السلعة بكم اشْتَرَيْتَها؟ قال: اشْتَرَيْتُها بمائةٍ، قال له أنت خاسرٌ، فسمِعَها الذي يُرِيدُ أن يُسَافِر فتَشَاءم وقال: إذًا سفري سيكُونُ خسارةً فيرجعُ، وهذا هو التطيرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٢) رَوَى مسلم (١٤٢٣) (٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

وإنما كان عدمُ التطيرِ ممدوحًا، ونهى عن التطيرِ؛ لأنه يَفْتَحُ على الإنسانِ بابَ الأوهام والتخيلات الفاسدةِ البعيدة، ويَطْرُدُ عنه التوكلَ على اللهِ ويكُونُ متوكلًا على الأوهام كلما سمِع شيئًا تَشَاءم وكلما رأى شيئًا تشَاءم، وكلما نزل مكانًا تشاءم، وكلما أتى عليه زمنٌ تشاءم منه وهذا لا شك أنه يُقْلِقُ راحة الإنسان، ويُبْعِدُهُ عمَّا خُلِقَ له من عبادةِ اللهِ، ومن انشراح الصدرِ، وسرور النفس؛ فلهذا نُهي عنه.

أما التفاؤلُ: فقد كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُه الفألُ[1]؛ لأن التفاؤلَ سرورٌ يَبْعَثُ على النشاطِ، مع الأملِ، وهو عكس التشاؤم.

۞ الثالث قَالَ: «ولا يَكْتَوونَ». يَعْني: لا يَطْلُبُون من أحدٍ أن يَكْويَهم؛ لأنهم على ربِّهم يَتَوكَّلُون، فيَعْتَمِدُون على الله ﷻ، ولكن لو أن أحدًا أرَاد أن يَقْرَأ عليهم فلا مانعَ، ولا تَنْتَفِي عنه هذه الصفةُ؛ لأنه هناك فرق بين الذي يَسْتَرْقِي والذي يُمَكِّن من يَقْرَأ عليه أن يَقْرأ عليه، فالأوَّلُ مُسْتَجْدٍ يَطْلُبُ ويَتَعَلَّقُ بغيرِ الله، والثاني غيرُ مستجدٍ؛ ولهذا حَرُم سؤالُ المالِ، وإذا أُعْطِيْتَ إيَّاه من غير مسألةٍ فأنت مأمورٌ بأخذِه[2]، وكذلك الاكتواءُ لو أن أحدًا كَوَاك بدون طلبٍ منك لم يُنافِ هذه الصفة؛ لأن هناك فرقٌ بين أن تكْتَويَ وبين أن تُمَكِّن من يَكْوِيكَ، وقد كوىَ النبي ﷺ سعدَ بن معاذٍ[3]، وسعدٌ رضي الله عنه مَكَّنه من ذلك، ولا نَقُولُ: إن سعدًا خرَج عن هذه الأوصافِ التي بيَّنها الرسولُ عليه الصلاة والسلام.

وسبَق لنا الكلامُ على الكيِّ وأنه إما مكروهٌ أو محرمٌ أو جائزٌ.

وفي هذا الحديثِ: فضيلةُ عكاشةَ بنِ مِحصَنٍ رضي الله عنه وأننا نَشْهَدُ بأنه يَدْخُلُ الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ. بغير حسابٍ في رواية مسلمٍ ولا عذابٍ؛ لأن الرسول ﷺ أخبرَ أنه منهم، وخبرُ النبيِّ ﷺ صدقٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ قد يَسْبِقُ ولا يُلْحَقُ لقول الرسول ﷺ لهذا الرجل: «سبَقَك عكاشةُ»، وفي لفظ مسلم «سبقك بها عكاشة».

قَالَ العلماء: وإنما قال النبي ﷺ ذلك لهذا الرجل إما لعلمه بحاله، وإما لخوفِ أن يَقُومَ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

غيرُه من المنافقين، فالرسولُ سدَّ البابَ لئلا يَقُومَ ثالثٌ ورابعٌ وخامسٌ ويَقُولُ: أنا منهم يا رسول الله، فسَدَّ البابَ وقال: «**سبقَك عكاشةُ**».

فإن قال قائلٌ: هل يُمْكِنُ أن يَكُونَ مثلُ هذا لأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ ونحوهم من الصحابة؟

الجوابُ: نعم، لا شكَّ أنهم أَوْلى بهذا من عكاشة رضي الله عنه لكننا لا نَشْهَدُ بذلك لعدمِ شهودِ النبيِّ ﷺ لهم، وهم يَدْخُلُون الجنةَ بلا شكٍّ، لكن عكاشةُ يَدْخُلُها بلا حسابٍ وبلا عذابٍ. ومن المعلومِ أن عكاشةَ ليس أفضلَ الصحابة، وبينَه وبين أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ درجاتٌ، لكن الشيءَ الذي لم يُخْبَرْ به لا نَجْزِم به.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب الإثْمد والكُحْل منَ الرَّمَد. فيه عَنْ أمِّ عطيَّةَ[1].

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّي زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِي ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[2].

لا شك أن الكحلَ بالإثمِد مفيدٌ جدًّا للعين فإنه يُنَشِّفُ الرطوبة، ويَجْلُو البصَر، ويُقَوِّي العين.

ويُوجَدُ الآن في الأسواق شيءٌ يُسَمُّونه الإثمدَ ولكن لا ندرِي أهو الأصلي أم لا؟

إنما الأصليُّ مفيدٌ للعين، ويَنْبَغِي للإنسان أن يَسْتَعْمِلَه وترًا، يَعْنِي: يَكْتَحِلُ ثلاثًا في كلِّ عينٍ.

وأما الكحلُ الذي للزينةِ فهذا مشروعٌ للمرأة التي تحتَاجُ إلى التزين كالمرأة المتزوجةِ، فيَنْبَغِي لها أن تُجَمِّل عينها بالكحل، وأما الرجلُ فلا يَنْبَغِي له ذلك؛ يَعْنِي: ليس من

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٥٧) وأسنده البخاري رحمه الله في الطلاق (٥٣٤٢) قال: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا، عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**». انظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٣)، و«الفتح» (٩/ ٤٩٢)، (١٠/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٨) (٦٠).

المستحبّ، وإن فعَل فلا بأس إلا أن يكُون هناك فتنةٌ.

أما الإثمدُ فإنه لا يُجمِّلُ العين ظاهرًا، لكنه ينْفعها باطنًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب الجُذام.

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[1].

جمَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين نفي العدوى وبين الأمر بالفرارِ من المجذوم، فكيف نَجْمَعُ بينهما؟ لأن الفرارَ من المجذوم إنما هو خوفٌ من العدوى، والرسول ﷺ يقُولُ: «لا عدوى» فكان المتوقع أن يقُولَ: لا عَدْوَى ولا طيرةُ لا تفرَّ من المجذوم. هذا هو المتوقع، أما أن يقُولَ: «لا عدوى ولا طيرةَ وفرَّ من المجذوم» فهذا محلُّ إشكالٍ.

أهل العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جمَعُوا بينهما وقالوا[2]: إن مخالطة المجذوم سببٌ للمرضِ وليس حتميًّا ومتيقَّنًا فإذا قُدِّرَتْ العدوى من المجذوم أو غيرِهِ من الأمراضِ المعديةِ فإنما كانت بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ فهو الذي جعَل هذا الشيءَ سببًا، خلافًا لما يزْعُمُه العربُ من أن العدوى تَنْتَقِلُ بالطبيعة إلى المُعْدَى؛ ولهذا لما قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طيرةَ». قال رجل أعرابيٌّ: يا رسول الله الإبلُ تكُونُ في الفلاةِ من أعْفَى ما يَكُونُ فيُخَالِطُها الأجربُ فتُجْرب ولم يُنْكِرِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك وما قال: لا يُمكن بل قال: «فمن أَعْدَى الأوَّلَ؟»[3].

❁ قولُه: «فمن أعْدَى الأولَ؟» يَعْنِي: من الذي أتى بالجرب للأولِ؟ الذي جاء بالجرب ابتداءً لهذا البعير، هو الله الذي هو قَدَّر بحكمتِه أن يَنْتَقل المرضُ من هذا البعير إلى البعير الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١) دون قوله: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٥٢)، و«فتح الباري» (١٠/ ١٥٩)، و«عمدة القارئ» (٢١/ ٢٤٧)، و«شرح كتاب التوحيد» (١/ ٣٧٢)، و«معارج القبول» (٣/ ٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠١).

هكذا المجذوم أيضًا ابتعِد عنه، ولكن إن أُصِبْتَ بعدوى من الجذامِ أو غيرِه فإنما ذلك بإذن الله عَزَّوَجَلَّ وليس بالعدوى نفسِها.

فإذا قال قائل: قد جاء في الحديثِ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أخذ بيد مجزومٍ وقال: «كُلْ بسمِ اللهِ» وأكَلَ[1]، فكيف يُجْمَعُ بين هذا وبين قولِه: «فِرَّ من الجذومِ»؟

قَالَ أهلُ العلمِ: يُجْمَعُ بينهما بأنَّ لدى رسول الله ﷺ من قوَّة التوكُّلِ ما يَدْفَعُ به انتقال المرضِ، وأن قوةَ التوكل التي أَوْدَعها الله في قلبه ظَهَرَت على بدنِه حتى لا يُصَابَ بهذا المرضِ، وليس كلُّ أحدٍ يَكُونُ له مثلُ هذا التوكُّلِ وربما يَأْخُذُ إنسانٌ بيد مجذومٍ ويَقُولُ: كُلْ بسم الله، ويُصابُ بالمرضِ قبل أن يَنْتَهي من أكلِه، ولكنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُسَاوِيه أحدٌ في قوةِ توكُّلِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابٌ: المنُّ شفاءٌ للعين.

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِي ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ[2].

المَنُّ هو الذي أَنْزَلَه الله عَزَّوَجَلَّ على بني إسرائيلَ ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة: ٥٧]. قال العلماء[2]: وهو شيءٌ يَنْزِلُ على الشجرِ مثلَ العسل يجِدُونه فيجنونه هيِّنًا سهلًا؛ ولهذا سُمي منًّا؛ لأنه ليس فيه تعَبٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وضعفه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٤٥٨٥)، و«الضعيفة» (١١٤٤)، وتعليقه على «السنن».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٩) (١٥٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (١/ ٢٩٤)، و«القرطبي» (١/ ٤٠٦)، و«البغوي» (١/ ٧٥)، و«الدر المنثور» (١/ ١٧١)، و«ابن كثير» (١/ ٩٦)، و«فتح القدير» (١/ ٨٨).

والكمأةُ من المنِّ؛ لأن الله تَعَالَىٰ يُخْرِجُها من الأرضِ بدون تعبٍ لا سَقْيٍ ولا غيره، والكمأةُ هي ما يُسَمَّى عندَ الناسِ بالفَجْع وهو ثلاثة أصناف: كمأةٌ وعساقل وبناتُ أوبرٍ، يَقُولُ الشاعر:

ولقَدْ جَنَيْتُكَ أكمؤًا وعَساقِلًا ولَقَدْ نَهَيْتُكَ عَن بَناتِ الأَوْبَرِ[1]

وهذه الأصناف الثلاثةُ تَخْتَلِفُ طعومُها ولذتها، وتَخْتَلِف بحسب الأرضِ وهي لها عرقٌ في الأرض إن قُطِعَتْ بعرقِها ما نبَتَتْ مرة ثانيةً، وإن بقي عرقُها فإنها تنبُتُ مرةً أُخْرَى.

وحدَّثني رجلٌ أَثِقُ به قَالَ: حجَجْنا ذاتَ سنةٍ من السنين على الإبل فلما أَقْبَلْنا عند بزوغ الشمس على نفور وإذا في أعلى النفورِ شيءٌ أبيضُ يلُوحُ في الشمسِ، فظَنَنَّا أنه رأسُ بعير ميتٍ يَقُولُ: فمَشينا فلما وصَلْنا إليه وإذا هو كمأةَ فَجْعٍ مثلَ الرأس للإنسان، يَقُولُ: فأخذْناها، لكن ما أَخَذْناها من أصلِها وشَرِبْنَاها شُرْبًا، وأبْقَينا أصلَها، فلما رجَعْنا من الحجِّ فإذا هي كما رأيْنَاها قبل الحجِّ قد نبَتَتْ وكَبُرَت فأخَذناها.

يَقُولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن الكمأة من المَنِّ**». لأنها تَحْصُلُ للناس بدون تعبٍ وماؤها شفاءٌ للعين.

زعَم بعضُ العلماءِ: أن المراد بمائِها المطرُ؛ لأنها تَنْبُتُ به، ولكنه ضعيفٌ، والصوابُ ماؤها هي، ولكن كيف يُسْتَخرجُ ماؤها؟

ذكر الناسُ الذين اسْتَعْمَلُوها أنها تُشْوَى فإذا شُويَتْ بالنار لانت وسَهُل عصرُها فإذا عُصِرتْ فهذا الماء يَشْفي العين إذا مرضَتْ.

قَالَ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «الهدي» (٤/ ٣٥٩):

وأكثر ما يَكُونُ انتفاعًا به إذا كان سببُ الألمِ زيادة الماءِ في العين، فإن هذا الماء ماء الكمأة يُنَشِّف العينَ فتبْرأ بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

وهناك احتمال أن الماءَ يُؤخَذُ بعصرها وإذا كانت هي ناشفةً بعض الشيءِ لكن بواسطة الآلات الجديدة الآن ربما تعصر عصرًا كاملًا ويُؤْخَذُ ماؤها قبل أن تُشْوى؛ لأنها إذا شُويَتْ فربما تزُولُ بعضُ الخصائص في هذا الماء.

---

(١) البيت من الكامل، ولم يعرف قائله، وانظر: «العيني» (١/ ٤٩٨)، و«جمهرة اللغة» (ص:٣٣١)، و«شرح التسهيل» (١/ ٢٥٩)، و«شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (١/ ١٩٦).

الحاصلُ أن الرسول ﷺ أفادنا بهذا الحديث فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الكمأة من المَنِّ لسهولة أخذها وكثرة خيرها.

والثاني: أن ماءها شفاءٌ للعين والرسولُ عليه الصلاة والسلام إذا أخبر بما فيه نفعٌ سواءٌ كان من الأمور التجريبية، أو من الأمور الطبية، أو من أمور العبادة، فليس المراد بذلك مجرد الخبر وأن نَعْلَم أنَّ فيه خيرًا، ولكن المراد بذلك أن نَفْعَله ونَسْتَعْمِلَه. وإذا كان قَدْحًا فالمراد بذلك أن نَتجَنَّبه ونَبْتَعدَ عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب اللَّدُود.

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِي ﷺ وَهْوَ مَيِّتٌ.

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ -وَأَنَا أَنْظُرُ- إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[1].

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِي، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِي يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ إِنما قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِي. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٥).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ١٦٦):

قولُه: «بابُ اللَّدُودِ». بفتح اللام وبمهملتين هو الدواءُ الذي يُصَبُّ في أحدِ جانبي فم المريض، واللُّدودِ بالضمِّ: الفعلُ، ولَدَدْتُ المريضَ: فَعَلْتُ ذلك به، وتَقَدَّم شرحُ الحديثِ الأوَّلِ مُسْتَوْفًى في بابِ وفاةِ النبيِّ ﷺ وبيان ما لَدُّوه ﷺ به، وبيانُ من عُرف اسمُه ممن كان في البيت ولُدَّ لأمرِه ﷺ بذلك فأَغْنَى عن إعادته.

قَالَ القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «عمدة القاري» (٢١/ ١٤٨):

قولُه: «بابُ اللَّدُود». بفتح اللامِ وبدالين مهملتين الأولى مضمومَة بينهما واو: ما يُصَبُّ من الدواءِ من أحدِ جانبي فم المريضِ وبه قال. حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله المدينيُّ قال: حدَّثنا يحْيى بن سعيد القطانِ قال: حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ قال: حدثني بالإفراد موسى بن أبي عائشة الكوفيُّ، عن عُبيد الله بن عبدِ الله بضم عينِ الأوَّلِ ابن عتبة بن مسعودٍ، عن ابن عباسٍ، وعائشة رضي الله عنهم: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ وهو مَيِّتٌ بعَد أن كشَف وجهه وأَكَبَّ عليه.

قَالَ عُبيدُ الله: وقالت عائشةُ: لَدَدْناه ﷺ فجَعَلْنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يُشِيرُ إلينا ألا تَلُدُّوني. فقلنا: هذا الامتناعُ كراهيةُ المريض للدواءِ.فكراهيةُ رُفِعَ خبرُ مبتدأ محذوفٍ، ولأبي ذرٍّ كراهية بالنصب مفعولًا له؛ أي: نهانا لكراهية الدواء، ويجوزُ أن يكون مصدرًا؛أي: كَرِهه كراهية الدواءِ، فلما أفاق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ألم أنهكم أن تلُدُّوني. قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يبقى في البيت أحدٌ ممن تعاطى ذلك وغيره إلا لُد تأديبًا لهم لئلا يعُودُوا، وتأديبُ الذين لم يُباشِروا ذلك لكونهم لم يَنْهوا الذين فعلوا بعدَ نهيه ﷺ أن يَلُدُّوه وأنا أنظر إلا العباس عمه فإنه لم يَشْهَدْكم حالة اللدود وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائمٍ لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يُلائمها ولم يكن به ذلك.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولًا: أن الإشارة تُفيدُ ما تُفيدُه العبارةُ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعلَ فعلهم هذا معصيةً له؛ لكونهِ أشار إليهم ﷺ ألَّا يُلُدُّوه بل هو سَمَّى ذلك نهيًا لقوله: «ألم أنهكُم».

وفيه أيضًا: المقاصةُ في غير الجراحِ وجهه: أن الرسولَ ﷺ أمَر أن يُلَدَّ من في البيتِ.

وفيه: أن الحاضرَ للمنكَرِ إذا لم يُنكِرْ فهو مشارك لفاعِله حتى في عقوبةِ الدنيا؛ ولهذا أمَر

النبيُّ ﷺ أن يُلَدَّ كلُّ من حضر.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المريضَ إذا كانَ يَكْرَه أن يُداوى أو يُذْهَبَ به إلى المستشفى أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجُوزُ أن يُفْعَل به هذا إذا أغمي عليه كما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن يَكون المريضُ قد نَهاهم أن يَذْهَبوا به إلى المستشفى فإذا أنهكه المرض وأُغْمِي عليه ذهبوا به وهذا لا يجوز؛ لأنه تَصرُّف في الإنسان بغير رضاه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على العملِ بغلبةِ الظنِّ، وأن المجتهدَ قد يُخطئُ وقد يُصِيبُ؛ لأنهم لَدُّوهُ ظَنُّوا أنه إنما نهاهم كراهةً للدواءِ وهم اجْتَهَدُوا فأخطئوا.

وفيه: أنِ من طبيعةِ المريض أن يَكْرَه الدواءَ، وإن كان فيه مصلحةٌ له، ولكنه إذا كَرِهَه فلا يُجْبَرُ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بابٌ.

ذكَرْنا أن البخاريَّ إذا قال: «بابٌ». ولم يذْكُرْ شيئًا فهو بمنزلةِ الفصلِ، وذكَرْنا أيضًا الفرق بين كتابٍ وفصلٍ وبابٍ، فالكتابُ: جنسٌ من أجناس العلمِ، ككتابِ الطهارةِ والبابُ: نوعٌ من أنواعِه، كبابِ الوضوء، وبابِ الغسلِ مثلًا، والفصلُ: فردٌ من أفرادِ مسائله، لكن قد يَكُونُ البابُ طويلًا فيَحْتاجُ إلى تفريق في مسائلِه لئلا يَملَّ الإنسان: فالكتابُ للجنسِ، والبابُ للنوعِ، والفصلُ للمسائل.

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِي: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ له، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِي ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ

الْقِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ[1].

في هذا الحديث فوائدُ:

منها: محبةُ الرسول عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها؛ ولهذا استأذن أن يُمَرَّضَ في بيتها، وكان من الحكمةِ أن مات في بيتها في يومها في حجرِها، ولم يَطْعَمْ من الدنيا شيئًا بعد ريقها رضي الله عنها؛ فإنه مات في يومِ الاثنين[2] المصادف ليومِها الأصليِّ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على كمالِ عدل الرسول عليه الصلاة والسلام وسواءٌ قُلْنا: إن العدلَ واجبٌ عليه أو إن العدل سنةٌ في حقه؛ ولهذا مع المشقةِ استأْذن أزواجه.

وفي هذا: دليلٌ على أن من له الحقُّ إذا أَسْقَطَه سقط، وإذا كان في الأصلِ من واجبات الدين، فالعدلُ بين الزوجات واجبٌ، لكن إذا أَسْقَطْنَه سَقَطَ.

فيَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ أن ما وجب لحقِّ الآدميِّ فأَسْقَطه الآدميُّ لم يَأْثَم الإنسانُ بما ترَك؛ لأن الله إنما أَوْجَبه للعبدِ لا لنفسهِ بخلاف العبادةِ فإنها واجبةٌ لله؛ ولهذا ليس لأحدٍ أن يُسْقِطَ العبادةَ عن أحدٍ، لكن الحقوق يجوزُ لمن له الحقُّ أن يُسْقِطها لصاحبه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تأثرِ عائشةَ رضي الله عنها التأثرَ العظيمَ بالنسبةِ لعليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وذلك لأن الرسولَ ﷺ حين استشاره في أمر عائشةَ في قصةِ الإفكِ، فكان من رأيه رضي الله عنه أن يَدَع النبيُّ عليه الصلاة والسلام هذا الأمرَ، وأشار إليه أن يَتزوجَ غيرها، وقال: النساءُ سواها كثيرٌ[3]. قطعًا للبلبلةِ والفتنةِ، فكانت عائشةُ رضي الله عنها لمحبتها للرسول عليه الصلاة والسلام كان في قلبها شيءٌ على عليٍّ، فلهذا لم تَذْكُر اسمه وذَكَرتْ العباسَ.

وفي الحديث: دليلٌ على أن من دواء الحمى الماء الباردُ وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين أهلِ الطبِّ، وإن كان المريضُ يَشْعُرُ بالقشعريرة والنفور من الماء البارد، لكنه يُفِيدُه، وهذا مشهورٌ الآن بين الأطباء فيما إذا كانت هناك ضربةُ شمسٍ فإنهم لا يُعالجُونه إلا بالشيءِ البارد.

وفيه أيضًا: دليلٌ على خاصية السبع، ولهذا قال أريقوا عليَّ من سبع قرب.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَكُونُ من قربٍ لم تُحَلَّ أفواهها؛ يَعْني: لأنها ممتلئةٌ لأن ذلك أكثرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٩) (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

وفيه أيضًا: دليلٌ على حرصِ النبيِّ ﷺ على أمته وعلى تبليغِ الرسالةِ؛ ولهذا طلَب منهم أن يُفعل به هذا من أجل أن يَخْرُجَ إلى الناسِ فيعْهدَ إليهم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب العُذْرَةِ.

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ، أَخْبرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ -أَسَدَ خُزَيْمَةَ- وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبي ﷺ -وَهْي أُخْتُ عُكَّاشَةَ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبي ﷺ: «عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهْوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ(١).

وَقَالَ يُونُسُ(٢) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

٢٤- باب دَواءِ المَبْطُونِ.

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»(٤).

تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ(٥).

وسبَق أنه سقاه حتى أقْلَع(٦)، وفي هذا دليلٌ على أن ما ثبت بالوحي يَجِبُ أن يُكَذَّبَ به ما

---

(١)أخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٧).

(٢)علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٦٧) ووصله أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٦) (٢٧٠٠٤) قال: حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري....الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٤).

(٢)علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٦٧) وأسنده بعد بابين من نفس الكتاب (باب ذات الجنب) (٥٧١٨)، وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ١٤).

(٤)رواه مسلم (٢٢١٧) (٩١).

(٥)ذكر البخاري هذه المتابعة كما في «الفتح» (١٠/ ١٦٨) وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٤٥): قال الإمام إسحاق بن راهوية في مسنده: حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن قتادة بهذا وقال في «هدي الساري» (ص٦٠): متابعة النضر بن شميل وصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده».

(٦)سبق تخريجه.

قيل بغير الوحي مما يُعَارِضه؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صدَق الله وكذَب بطنُ أخيك».
فأيُّ نظريةٍ، أو قولٍ مخالفٍ لما عُلِمَ بالشرعِ فإنه يَجِبُ علينا أن نُكذِّبه؛ ولهذا وجب علينا أن نُكذبَ خبرَ العرافِ والكاهنِ؛ لأنه يخالف ما جاء في القرآن ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وكذلك لو أن أحدًا من الناسِ أبدى لنا نظريةً في الفلكِ العلويِّ أو السفليِّ تُخالفُ ما جاء به الكتابُ والسنةُ وجبَ علينا أن نُكذِّبه ولو أطْبَق عليه جميعُ أهل الأرض؛ لأنهم هم إنما يَتكلَّمُون عمَّا تُدْرِكُه عقولهم بل عما تُدرِكه حواسُّهم، والقرآنُ أو السنةُ الصحيحةُ تأتي بما أخبرَ به الخالقُ عَزَّ وَجَلَّ فالله أعْلَمُ بالمخلوقاتِ فهو خالقُنا.

فهذه القاعدة يَجِبُ علينا -معشر المؤمنين- أن نُؤمِن بها وألَّا نَلْتَفِتَ لما خالف الكتاب والسنَّة، وأن نَعْلَمَ أنه سوف يَكذِّبُه الواقعُ ولو بعد زمنٍ بعيدٍ؛ لأن ما في الكتاب والسنةِ صحيحٌ صادقٌ وما جاء عن تجاربٍ أو حدسياتٍ أو ظنونٍ فإنه كاذبٌ.

فإن قُلْتَ: أحيانًا يُخْبَرُ عن الشيءِ عن طريق الحواسِّ، وليس عن طريق الفكرِ أو الاستنتاج أو ما أشبه ذلك.

فالجوابُ عن ذلك أولًا: أن الحواسَّ غيرُ معصومةٍ، نَبْدَأ بالسمع، فأحيانًا يَسْمَعُ الإنسانُ الصوتَ فيَظُنُّه كذا وهو على خلافِ ما سمِع، وأحيانًا نَسمَعُ الصوتَ يأتِي من الخلفِ والمصوِّتُ أمامَه؛ لأنه ربَّما يَكُونُ هناك شيءٌ يَرُدُّ الصدَى، ثم يَسْمَعُه الإنسانُ من خلفه، والمتكلِّمُ أمامَه.

والعين أيضًا -حدِّث ولا حرجَ- فأحيانًا تَرى الشيءَ ساكنًا وهو متحركٌ، وأحيانًا تَراه متحركًا وهو ساكنٌ وأحيانًا ترى شبحًا وليس هناك أحدٌ.

إذًا: فالأمورُ حتى ما يُدْرَكُ بالحسِّ قد يَكُونُ فيه خطأٌ، لكن إذا قدَّرْنا أنه ليس فيه خطأ مائة في المائةِ فيَجِبُ أن نَعْلَمَ أنه لا يُعَارِضُ ما جاء في الكتابِ والسنةِ أبدًا، وإنما التعارُض واقعٌ لقلةِ الفهم، أو لقصور العِلم؛ يَعْنِي للقصور، أو التقصير، وإلَّا فلو أن الإنسان تَمعَّن فإننا نَجزِمُ جزمًا لا ريب لنا فيه بأنه لاشيءَ مما يُعْلَمُ باليقين يُخالِفُ ما دَلَّ عليه الكتابُ والسنةُ بيقين أبدًا.

ولهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صدَق اللهُ وكذَبَ بطنُ أخيك» لأن مقتضى خبرِ بطنه أن

العسل داءٌ وليس شفاءً؛ لأنه كلما ما أَعْطَاه زاد استطلاقُه، فمعنى ذلك أن العسلَ داءٌ، والله يَقُولُ ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

فإذا قال قائلٌ: هل يُسْتَفادُ من هذا الحديثِ إطلاقُ الكذبِ على الفعلِ؟

نَقُولُ: نعم، البطنُ ما تكَلَّم، وما قال: يا جماعةُ هذا العسلُ ما زادني إلَّا داءً، فالقولُ يَكُونُ بالقول وبالفعلِ، والشهادةُ تَكُونُ بالقولِ وبالفعلِ أيضًا، فالله شهد لرسولِه بالقولِ مثل قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون:١]. وشهد لرسولِه بالفعل وهو الآيات الكونيةُ، والتمكينُ في الأرضِ.

فإذا قال قائلٌ: بالنسبة للقاعدةِ التي ذكرنَاها أننا نؤمِن بالقرآنِ والسنةِ ولو خالفنا ما يَقولُه العلماء؛ وهم الآن يَقُولُون: إن الأرض كرويةٌ والقرآن خلاف ذلك، وإن الشمس لا تتحرك وهذا خلافُ القرآن أيضًا؟

الجواب أن نقول: أولًا: إن القرآن أثبت أن الأرض كرويةٌ قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ۝٢ وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ ۝٣ وَأَلۡقَتۡ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتۡ ۝٤ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ۝٥﴾ [الانشقاق:١-٥]. هذا في يومِ القيامةِ، إذا السماءُ انشقَّتْ يوم القيامةِ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ وَرۡدَةٗ كَٱلدِّهَانِ ۝٣٧ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٣٨ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُسۡـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٞ وَلَا جَآنّٞ ۝٣٩﴾ [الرحمن:٣٧-٣٩]. إذا الأرض مدت تُفيدُ أنها قبل ذلك غير ممدودة. وقال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [الزمر:٥]. والتكوير التدويرُ، منه كَوَّر العمامة. إذًا فالقرآن دَلَّ على أنها كرويةٌ.

العلماءُ لم يُقولُوا أبدًا: إن الشمس لا تَجْرِي. بل يَقُولُون: إنها تَجْرِي ولكن تَجْرِي بمجموعاتِها -المجموعةُ الشمسيةُ كما يَقُولُون-، فهي تَجْرِي.

لَكِنِ الشأنُ الآن هل هي تَجْرِي وتَدُور على الأرض، أو إن الأرضَ هي التي تَدُورُ، ويَكُونُ بدورانِها الليلُ والنهارُ؟ هذا هو محلُّ الخلافِ.

أنا إلى الآن لا أوْمِنُ إلَّا أن الشمس يَكُونُ بدورانها على الأرضِ اختلافُ الليل والنهارِ، ولا أُوْمِنُ بكلامِهم: إن اختلاف الليل والنهار بسببِ دوران الأرضِ حول نفسها؛ لأن عندَنا ظاهرَ القرآن يُخالِفُ هذا، فإن الله تعالى أضاف حركات الشمسِ إلى الشمسِ، والأصلُ في إضافة الفعلِ إلى فاعِله أنه فعلٌ واقعٌ منه فإذا قُلْتَ: قام زيدٌ. فزيدٌ هو القائمُ لا غيرُه إذا قُلْتَ:

سارت السيارة فالسيارة هي التي تَمْشِي.

هم يَقُولُون: إن الشمسَ بالنسبة لمقابلةِ الأرض ثابتةٌ، والأرض حيث تَدُور يَظُنُّ الظانُّ أن الشمسَ هي التي تَدُورُ على الأرضِ، نَقُولُ: هذا خلافُ الأصل، ونحن يَجِبُ أن نَتَمسَّك بظاهر القرآن حتى يأتينا أمرٌ يقيني لا شكَّ فيه عندنا نَسْتَطِيعُ أن نواجه به ربَّ العزةِ والجلالِ، وإلا فإن اللهِ يَقُولُ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨]. ويَقُولُ ﷻ: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف:١٧]. هذا فعلٌ: طلعت، وتزاور ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾. هذان أيضًا فعلان فيصيرُ أربعة أفعالٍ.

وقال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ۝٣٢﴾ [ص:٣٢]. وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي ذرٍّ لما غابت الشمسُ «أتدْري أين تَذْهب»[1].

فهذه الأفعال كلُّها أضِيفتْ في الكتابِ والسنةِ إلى الشمس، فلا يمْكنُ أن نَتزَحْزح عنها إلَّا بشيءٍ يقينيٍّ؛ لأن الظاهرَ ما يَدْفَعه إلا اليقينُ، فإن هذا هو الذي نَعْتَقِدُه ونَدِينُ به حتى يَقُوم دليلٌ يُمْكِننَا أن نَحْمِل الظاهر على خلافه لمقتضى هذا الدليل.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بابُ لا صَفَرَ. وهو داءٌ يأخُذُ البطنَ.

قولُه: «لا صَفَر». لا: نافيةٌ للجنسِ، صَفَر: اسمُها. والخبرُ محذوفٌ تقديرُه موجودٌ؛ أي لا صَفَر موجودٌ.

البخاريُّ يقُولُ: «هو داءٌ يَأْخُذُ البطنَ». فالمعنى أن هذا الصَفَر لا يُعدِي؛ فهو نوعٌ من المرض الذي لا يُعدِي.

وقال غيرُ البخاريِّ أيضًا[2]: إن المرادَ بصفَر شهرُ صفَرَ، وكانوا يتَشاءمُون به فنَفَى الرسول ﷺ أن يَكونَ في هذا الشهرِ شؤمٌ.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٨٢)، ومسلم (١٥٩) (٢٥٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٩٩)، و«شرح صحيح مسلم للنووي» (١٤/ ٢١٤)، و«تحفة الأحوذي» (٦/ ١٩٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا. فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[1].

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ[2].

قولُه: «لا عدوي». سبق الكلامُ عليها.

قولُه: «ولا صفَر». تكلَّمْنا عليها الآن.

قولُه: «ولا هامةَ». يقُولُون: إن العرب كانوا إذا قُتِلَ فيهم القتيلُ زعَمُوا أن نفسَه تتحَوَّلُ إلى طائرٍ يُسَمَّى الهامَةُ، وأنه يَأْتِي إلى بيتِ القتِيل ويزْعَقُ زعقاتٍ معينةٍ حتى يَأْخُذوا بثأرِه.

وقال بعضُ العلماء: إن الهامةَ هي نوعٌ من الطيورِ المعروفةِ يَتَشاءمُون بها كثيرًا فهو كقولِه: «لا عدوى ولا طيرة» فنصَّ على الهامةِ؛ لأنها نوعٌ من الطيور يُتشاءم بها.

فالحاصل: أنه إذا قيلَ هذا أو هذا فالمرادُ أن هذه الأشياءَ الوهميةَ التي كانت عند الجاهليةِ نفاها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما اعتراضُ الأعرابي أو استشكالُ الأعرابِّي على قولِه «لا عدوى» فقد أجاب عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقولِه: «فمن أَعْدَى الأوَّلَ» يعني: أن العَدْوَى وإن حصلت بسبب مخالطةِ الأجرب لهذه الإبلِ السليمةِ فإنما ذلك كان بتقدير الله عَزَّ وَجَلَّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب ذاتِ الجنب.

٥٧١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٧١): وأسنده بعد عدة أبواب، في باب «لا عدوي» (٥٧٧٣) (٥٧٧٥). انظر: «الفتح» (١٠/ ٢٤٣)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٤٥).

وَهِي أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُن بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَ: وَهْي لُغَةٌ[1].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالأُذُنِ[2].

قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي[2].

[الحديث ٥٧١٩ - طرفه في: ٥٧٢١].

إذًا: ذاتُ الجنبِ لها دواءان:

أولًا: الكسْتُ. والثاني: الكَيُّ.

فالأوَّلُ: حينما تكُونُ خفيفةً.

والثاني: حينما تكُونُ ثقيلةً، وهي معروفةٌ عند الناسِ الآن أنها قسمان: قسمٌ يُسَمُّونه ذكرٌ وهي شديدةٌ وسريعةٌ؛ يَعْنِي: إما أن يَمُوتَ الإنسانُ منها بسرعةٍ وإما إن يُقَدِّرَ اللهُ له دواءً فيُشْفَى به، والثانيةُ: أُنْثَى وُيَعَبَّرُ عنها بأنها أنيس؛ يَعْنِي: أنها تظَلُّ مع الإنسان وقتًا طويلًا، وهذه يُمْكِنُ أن يَنْفَع فيها ما سوى الكَي من الأدويةِ، أما الأول فلا يَنْفَعُ فيها إلا الكَي.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٠/ ١٧٣):

وأما رقية الأذن فقال ابن بطالٍ: المرادُ وجع الأذنِ؛ أي: رخَّص في رقية الأذنِ إذا كان بها

---

(١) رواه مسلم (٢٢١٤) (٨٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٧٢) ووصله أبو يعلى في مسنده قال: حدثنا إبراهيم الجوهري، ثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور بهذا. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٦-٤٥).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «فتح الباري»(١٠/ ١٧٢)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣) (١٩٣٣٩) قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد قال: قرأ جرير كتبًا لأبي قلابة. قال أيوب: قد سمعه من أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه به.

وجعٌ، وهذا يَردُ على الحصرِ الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى» حيث قال: «**لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حمةٍ**». فيجوز أن يكُونَ رخَّص فيه بعد أن منع منه، ويَحْتَمِلُ أن يكُونَ المعنى لا رقيةَ أنفعُ من رقيةِ العينِ والحُمةِ، ولم يُرِدْ نفي الرقي عن غيرِهما. وحكى الكرْمَانيُّ عن ابن بطالٍ أنه ضبَطَه «الأُدْر» بضمِّ الهمزةِ، وسكون المهملةِ بعدَها راءٌ، وأنه جمعُ أدرةٍ، وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريبٌ شاذٌّ انتهى. ولم أر ذلك في كتاب ابن بطالٍ، فليحرَّرْ.

ووَقَع عندِ الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ «**أن يَرْقُوا من الحمةِ، وأذن برقية العين والنفس**» فعلى هذا فقولُه «والأُذُنِ» في الرواية المعلقة تصحيفٌ من قولِه «أَذِنَ» فعلٌ ماضٍ من الإذْنِ، لكن زاد الإسماعيليُّ في رواية من هذا الوجهِ: «وكان زيدُ بن ثابتٍ يَرْقي مِنَ الأُذْنِ والنَّفْسِ» فاللهُ أعلمُ.

على كلِّ حالٍ: لعلَّ المعني لا رقية، إلا من حُمَةٍ أو عينٍ: يَعْنِي: الحسدَ، أو أُذُنٍ؛ يَعْنِي: وجعَ الأذنِ، ويكُونُ النفيُ لا رقيةَ من بابِ النفي الإضافيِّ أو الحصرِ الإضافيِّ؛ يعني: وقد يُرْقَى من غيرها، لكن أَنْفَع ما يكُونُ وأسْرَعُ ما يكُونُ في البُرءِ من العين والحمةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب حرقِ الحصير ليسد به الدم.

٥٧٢٢- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ[1].

في هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ:

أولًا: أن الرسول ﷺ بشرٌ كغيرِه من البشرِ فجميعُ العوارضِ البشريةِ تَرِدُ عليه من النوم، والأكل، والشربِ، والجرحِ والألمِ والحرِّ، والبردِ، وغير ذلك؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما أنا**

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٠) (١٠١).

بشرٌ مثلكم أَنسَى كما تَنْسَون»[1]. ومن هذا أن له ظلًا كغيره إذا مشى في الشمسِ.

ومن فوائده: طهارة الدم استدَلَّ بعضُ العلماء على نجاسةِ الدم بأن فاطمة ﵂ جعَلَتْ تَغْسِلُ الدم عن وجههِ وقال: إن غُسْلِها إيّاه يَدُلُّ على أن هذا هو المُتَقَرِّرُ عندهم، وأن الدمَ نجسٌ.

واستدل من رأى طهارته بأن فاطمةَ لم تَغْسِلْه بأمرِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما غسَلَته من باب النظافةِ فقط، ولهذا قال: تَغْسِلُ الدمَ عن وجههِ، ومن المعلومِ أن الدمَ الذي يَكُونُ على الوجه ولا يَرْقَأُ إلا بعد أن أَحْرِقَ الحصيرُ وصمِّدَ برمادِه الجرحُ، لابدَّ أن يَكُونُ كثيرًا ينزُل إلى الثياب، ويَنْزِلُ إلى جسده، ولم يَأْمُرِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بغسلِه؛ فلهذا كان هذا الحديثُ دليلًا لمن قال بطهارة الدم،ودليلًا لمن قال بنجاسةِ الدم.

والأقربُ أنه دليلٌ لمن قال بالطهارة؛ لأن فعلَ فاطمةَ ﵂ لا يَدُلُّ على الوجوبِ؛ فإذا كان فعلُ النبيِّ ﷺ المجرَّدُ لا يَدُلُّ على الوجوبِ عند الأصوليين، ففعلُ الصحابيِّ من باب أَوْلى ثم الظاهرُ أن الغسلَ كان لوجهِه فقط، وهذا يَدُلُّ على أن المرادَ تنظيفُ الوجه من هذا الدمِ، وليس من أجل النجاسةِ، ثم إن القاعدة ما أُبين من حيٍّ فكميتتهِ، والآدميُّ ميتتُه طاهرةٌ فيكُونُ ما بان منه طاهرًا، ثم إن اليد لو قُطِعَتْ من الكتفِ فيها دمٌ هي طاهرةٌ مع أن فيها دمًا، ولو حَملَها الإنسانُ وهو يُصَلِّي لصَحَّتْ صلاتُه، فإذا كانت اليدُ بدمِها طاهرةً فالدمُ بلا يدٍ ما الذي يخْرِجُه عن الطهارةِ وهذا واضحٌ؟

ولكِنْ جمهورُ العلماء على نجاسةِ الدمِ[2]؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المستحاضةِ «أنها تَجْلسُ عادتها» فإذا انْتَهتْ قال: «فاغسلي عنك الدم ثم صَلِّي»[3] قالوا: كلمةُ الدمِ عامٌّ ولكِنْ هذا الاستدلالُ فيه نظرٌ ظاهرٌ.

أولًا: لأنَّ كلمةَ الدمِ ليست من صيغِ العمومِ إلا إذا دَلَّت قرينةٌ؛ لأن «أل» هذه لبيان الحقيقة ثم إن الدمَ للعهدِ، والمرادُ بالدمِ: الخارج من الفرج،ونحن نُسَلِّمُ على أن الدَم الخارج من الفرج نجسٌ، ويَجِبُ غسلُه قليلًا كان أو كثيرًا فلا دلالةَ فيه، والمسلمون كانوا يُصَلُّون بثيابِهم التي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ٣٠٢)، و«المجموع» (٢/ ٥١١)، و«الكافي» (١/ ١١٠)، و«الفروع» (١/ ٣٥٣)، و«تفسير القرطبي»(٢/ ٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

جُرِحُوا فيها[1] ، والغالبُ أن جروحَ الحرب تكُونُ كثيرةَ الدم، فليس هناك دليلٌ تَطْمَئِنُّ النفسُ إليه يَدُلُّ على نجاسةِ الدمِ، ولكن لا شكَّ أن الاحتياطَ وعملَ الإنسانِ بالأحوط حتى يُؤَدِّيَ صلاتَه على وجهٍ لا شبهة فيه أَحْسَنُ.

إنما لو جاءنا إنسان يستفتي بعد أن وقع منه الأمرُ وصَلَّى في ثوبٍ كثير فيه الدمُ الخارج منه، فإننا لا نأمُرُه بإعادةِ الصلاةِ؛ لأن الأمرَ بإعادة الصلاةِ يَتَضَمَّنُ شيئين:

الأول: إلزامه بما لا يَلْزَمُه عن يقينٍ.

والثاني: إفسادَ صلاةٍ أدَّاها على وجه لم يَثْبُتْ أنه مخالفٌ لأمرِ اللهِ ورسوله ﷺ.

فلهذا لا نأمُرُه، لكن نَقُولُ له: الأوْلى أيُّها الأخُ أن تَغْسِلَ الدمَ؛ لأنك إذا غَسَلْتَه وصَلَّيت قَالَ لك العلماء كلُّهم: صلاتك صحيحة؛ وإن لم تغْسِلهُ قَالَ لك بعضُهم أو أكثرهم: صلاتك غيرُ صحيحةٍ، والاحتياط أحسنُ وأوْلَى.

فيما سبَق في حديث سهل بن سعدٍ أن فاطمةَ أحرقت الحصيرَ وجَعَلَتْه على الجرح فهل لو قال قائل: أيهُّما أفْضَلُ أن نَسْتَعْمِلَ هذا، أو نَسْتَعمِلَ الأدويةَ الجديدة؟

الجوابُ: أن الجديدة أفضلُ؛ لأنها أقَلُّ كُلفةٍ وأنْفَعُ؛ لأن هذا لم يُفْعَل على سبيل التعبد حتى نَقُولَ: إننا نتَّبِعُه لأنه عبادةٌ إنما هو من باب العلاجِ، وما دام من بابِ العلاجِ فكلُّ ما كان أنْفَعَ فهو أفْضَلُ، ونحن نَعْلَمُ أنهم لو كان عندهم من وسائل العلاج كما عندنا لم يترُكُوها، بل كانوا يَسْتَعْمِلونها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب الحمَّى من فيح جهنَّم.

٥٧٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»[2]. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ

(١) ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من الآثار الدالة على ذلك كما في باب من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين من القبل والدبر. وراجع كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك كما في «الفتح» (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٩).

عَبْدُ الله يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ[1].

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وقَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ[2].

٥٧٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[3].

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

هذه الأحاديثُ كلُّها تَدُلُّ على أن من علاج الحُمَّى استعمالَ الماءِ الباردِ، وأنه يُبَرِّدُها.

قَالَ أهلُ العلمِ[4]: والظاهرُ على عكسِ الباطنِ، فإذا برُدَ الظاهرُ سَخُنَ الباطنُ، وإذا بَرُدَ الباطنُ سَخُنَ الظاهرُ، فهذا الماءُ يَطْرُدُ الحُمى حتى تَنْزِلَ الحرارةُ إلى أسفلَ، ويَعْتدلَ البدنُ؛ لأنَّه من المعروف أن القوى التي في البدنِ أربع: حرارة، وبرودةٌ، ورطوبةٌ، ويبوسة.

فإذا اعْتَدَلَتْ هذه القوى الأربعُ اعْتَدَل البدنُ، وإذا اخْتَلَّ منها شيءٌ اختَلَّ البدنُ بحسبه، فهذه الحرارة التي تَفُورُ وتخرُجُ إلى ظاهرِ الجسدِ إذا أتاها الماءُ طاردها وأدخلها إلى الداخلِ، وحينئذٍ يكُونُ البدنُ معتدلًا.

وهذا العلاجُ الذي ذكَره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علاجٌ نافعٌ حتى في عهدِنا هذا، وأكثرُ ما يَنْفَعُ إذا كان ذلك من ضربةِ الشمس، فإنه يَنْفَعُ كثيرًا؛ ولهذا يَضعون عليه الثلجَ والثياب المبرَّدة بالماءِ الباردِ جدًّا، بل إن كثيرًا من الأطباءِ الآن يَقُولُون لأهلِ الصبيانِ إذا أُصِيبُوا بالحُمَّى: اجْعَلُوهم أمام المكيفِ، لكن لا تَفْتَحُوه على القوةِ، بل على البرودةِ الهادئةِ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٧٧): وهذا موصول بالسند الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١١) (٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٠) (٨١).

(٤) راجع بحثًا ماتعا للعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥) وما بعدها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب من خرج من أرض لا تلايمه.

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا -أَوْ رِجَالًا- مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ[١].

سبَق الكلامُ عن هذا، لكن فيه أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَخْرُجَ من الأرضِ التي لا تلائمُه إما في هوائِها، أو في مائِها، أو في حرارتِها، أو برودتِها، أو ما أشبه ذلك، ولا يُعَدُّ هذا من الترفه المنهيِّ عنه، بل هذا كما يَلْبَسُ الإنسانُ ثوبًا أزهى من الثوب الآخرِ ويَأْكُلُ طعامًا أشْهَى من الطعامِ الآخر،ويَشْرَبُ ماءً أعذبَ من الماءِ الآخرِ، وكلُّ هذا جائزٌ ولا بأس به.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب ما يُذْكَر في الطاعونِ.

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٩، ١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٧).

عبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّام حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ -، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّام. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِيَ الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إِلَى قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخصيبةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: دليلٌ على أن الخليفةَ والإمامَ يَنْبَغي له أن يَتَفَقَّد أحوالَ رعيتِه، ولو بالسير إليهم؛ لأن رأي العين هو عينُ اليقينِ، والخبرُ إذا كان من ثقةٍ فهو علمُ يقينٍ، وعينُ اليقينِ أقوى من علمِ اليقينِ، هذا إذا كان العلمُ من ثقةٍ يُوصِلُ خبرُه إلى اليقينِ، فكيف إذا كان من شخصٍ ليس بثقةٍ إما لضعفِ دينِه، أو لسوء حفظِهِ أو ما أشبه ذلك، وما أكثرَ الذين يَكذبُون على أولياء الأمورِ ويُصَوِّرون لهم الأمور بغير الواقعِ، إما لهوًى في أنفسهم على صاحب القضية، وإما لهوًى في أنفسهم، يَنْظُرون ماذا يَشْتَهي وليُّ الأمرِ فيُصَوِّرون الأمورَ أمامه وكأنها على الوجه الذي يُحِبُّه و يَشْتَهِيه، ويَكُونُ الواقعُ بخلافِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٩) (٩٨).

فلهذا كان من أهمِّ الأمورِ أن يَتَفَقَّدَ وليُّ الأمرِ أحوالَ رعيتِهِ بنفسه كما فعَل عمرُ رضي الله عنه.

ومنها: تواضعُ أميرِ المؤمنينَ عمرَ رضي الله عنه، وذلك بالرجوعِ إلى مشاورةِ رعيتِهِ على ما عنده من الذكاء والعقل والفراسةِ والإلهام والتوفيقِ للصواب رضي الله عنه حتى قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «إن يَكُن فيكم مُحَدَّثون فعمر»(١). يعني: مُحَدَّثُون مُلْهَمُون مُوفَّقُون للصوابِ فعمر -وهو من هو-؟! لا يَسْتَغْنِي عن المشورةِ ولاسيَّما إذا كان الأمرُ لا يَخْتَصُّ بالإنسانِ بل له ولغيره واشتبَه عليه الأمرُ فإن المشورةَ هنا مُتَعيِّنَةٌ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي في المشورةِ أن يُبدَأَ بالأفضلِ فالأفضلِ في العلمِ والدين ولهذا بدأ عمرُ بالمهاجرين الأولين؛ لأنهم أفضَلُ من الأنصارِ، ثم ثنَّى بالأنصارِ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي في بابِ المشاورة تَقْلِيلُ الأعضاءِ بقدر الحاجةِ؛ لأن الكثرةَ تُوجِبُ كثرة الآراءِ والاختلافِ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي جمعُ كلِّ جنسٍ على حدةٍ، فمثلًا نَجْمَعُ العلماءَ، ثم نَجْمَعُ الأمراءَ، ثم نجمَعُ ذوي الرأيِ إذا احتجنَا إلى هذا، ولهذا جمعَ عمرُ المهاجرين وحدَهم، والأنصار وحدَهم.

ومنها: أنه إذا لم يَتَبَيَّنِ الرأيُ فإنه يُنتَخَبُ من هؤلاء الذين أُحْضِرُوا المشورةَ انتخابًا، يَعْنِي الصافي من هؤلاء؛ ولهذا دعا عمر المشيخةَ من قريشٍ من مهاجرةِ الفتح.

ومنها: أنه إذا حَسُنَتْ النيةُ واسْتُعْمِلتْ الحكمةُ فإن الله تبارك وتعالى يَمُنُّ عليهم بالتوفيقِ؛ ولهذا لما جمعَ عمرُ المهاجرين، ثم الأنصارَ، ثم المشيخةَ من المهاجرين السابقين وُفِّقُوا للصوابِ فكان الاختلافُ بينَ المهاجرين، وكان الاختلاف بين الأنصارِ، وكان الاتفاقُ بين المشيخةِ، وكان هذا الذي اتَّفَقُوا عليه هو الصوابَ الموافقَ للحقِّ.

ومنها: أن الحقَّ قد يَخْفَى على كثيرٍ من الناس إما لقلةِ العلمِ أو لضعفِ الفهم، والذي حدَث للصحابةِ هنا من بابِ قلَّةِ العلمِ، ليس من بابِ الفهمِ لأنهم ليس أمامهم نصٌّ اختلفوا في فهمه، لكن ليس عندَهم شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألةِ.

ومنها: أن الإنسان ليس بمعصومٍ مهما بلغ في الفضلِ، فليس بمعصومٍ فالذين خالفوا وأبدوا رأيهم بأن يَمْضِيَ ولا يَرْجِعَ هؤلاء تبَيَّن خطَؤهم وأن الصوابَ مع من قال: نَرْجِعُ، كما جاء به الحديثُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن فوائدِ الحديثِ: قبولُ خبرِ الواحدِ؛ لأن الصحابةَ قَبِلُوا خبرَ عبد الرحمن بن عوفٍ مع أنه انفردَ بهذا الخبرِ عن بقيةِ الصحابةِ الموجودين مع عمرَ، وإن كان قد رواه أيضًا غيرُه.

ومن فوائد الحديثِ: جوازُ مناقشةِ وليِّ الأمرِ ولو بلفظٍ لاذعٍ غَيْرةً لله ورسولِه، من قول أبي عبيدةِ «أفرارًا من قدر اللهِ؟!».

ومنها أيضًا: أنه يَنْبَغِي لقائدِ الجيشِ إذا همَّ بأمرٍ أن يَجْعَلَهم على بينةٍ منه في وقتٍ يتَمَكَّنون فيه من تنفيذِ الأمرِ؛ لأنه وعدَهم الرحيلَ في الصباحِ حتى يَتمكَّنوا من التأهب وإصلاحِ الأحوالِ قبل أن يَرْجِعُوا.

ومنها: فضلُ أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ رضي الله عنه؛ وذلك لإقدامِهِ على قولِ ما يَرى أنه حقٌّ، ولم يَهَبْ عمرَ مع أنه مَهِيبٌ رضي الله عنه.

ومنها: فضيلةُ أبي عبيدةَ من جِهَةٍ أُخرَى حيث قال له أميرُ المؤمنينَ عمرُ: «لو غيرُك قالها»؛ يعْنِي لكان أَهْوَنَ عليَّ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه كان يُجِلُّ أبا عبيدةَ؛ لقولِ الرسول ﷺ إنه أمينُ هذه الأمةِ: من قوله: «**لكلِّ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ عامرُ بنِ الجراحِ**»(١)، حتى إنه قال حين طُعِن رضي الله عنه: لو كان أبو عبيدةَ حيًّا لخلَّفْتُه؛ لأنه أمينُ هذه الأمةِ(٢)،فلهذا قال: لو غيرُك قالها.

ومنها: جوازُ استعمالِ «لو» في الخبرِ لقولِه: لو غيرُك قالها. واستعمال «لو» تكُون على أوجه:

الأولُ: أن تكُونَ لمجرَّدِ الخبرِ فهذه لا بأسَ بها فقد استعملها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واستعْمَلَها الخلفاءُ وغيرهم قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لو تعْلَمُون ما أَعْلَمُ لضَحِكْتُم قليلًا ولبكيْتُم كثيرًا**»(٢)، وهنا عمرُ يَقُولُ: لو غيرُك قالها؛ وتَقُولُ: لو زُرْتَني لأكْرَمْتُك، هذا كلُّه لا بأس به.

وتُسْتَعْمَلُ في التمني فتكُونُ على حسبِ ما تَمنَّاه الإنسانُ فإن تَمَنَّى خيرًا فخيرٌ وإن تَمَنَّى شرًّا فشرٌّ.

ومنه ما أَخْبَرَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الرجال الأربعة: «**رجلٌ آتاه اللهُ تعالى مالًا فأنْفَقَه في**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٨)(١٠٨)، والحاكم(٣/ ٢٦٨)، ابن أبي شيبة (١٢/ ١٣٥)، قال الشيخ شعيب في تعليقه على «المسند». حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٧).

سبيلِ اللهِ فقال الرجلُ الآخرُ الذي آتاه الله علمًا ولم يُؤْتِهِ مالًا: لو أن لي مالَ فلانٍ لعَمِلْتُ فيه مثل عملِ فلانٍ»،يتَمَنَّى أن يكونَ له ذلك، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فهو بنيته فهما في الأجرِ سواءٌ**»، والآخرُ الذي تَمَنَّى أن له مالَ فلان الذي كان يتَخَبَّطُ فيه ويخُوضُ فيه بغير حقٍّ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فهو بنيته فهما في الوزرِ سواءٌ**»[1].

وتُسْتَعْمَلُ على وجه الندم والتحسر لما وقَع فتكُونُ من عملِ الشيطانِ وهذه منهيٌّ عنها؛ومن ذلك قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**احرِصْ على ما يَنْفَعُك واَسْتَعِن باللهِ ولا تعْجَزَنَّ وإن أصابك شيءٌ، فلا تَقُلْ لو أني فَعلْتُ كذا لكان كذا؛ فإن لو تَفْتَحُ عملَ الشيطانِ**»[2].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ استعمالِ القياسِ، وأنه دليلٌ، ووجهُهُ استعمالُ عمرَ رضي الله عنه القياس لأبي عبيدةَ حيث قال: أرَأَيْتَ لو كان لك إبِلٌ هبَطَتْ واديًا له عُدْوَتَان إحدَاهُما خَصيبةٌ والأخرى جدبةٌ أليس إن رعيْتَ الخصيبةَ رَعَيْتَها بقدرِ اللهِ، وإن رعَيْتَ الجدبَةَ رعَيْتَها بقدر اللهِ. وماذا كان الجوابُ؟ بلى هذا هو الواقعُ.

رجلٌ له إبلٌ هبطَ بها واديًا؛ يَعْنِي: مجرى السيل، وله عُدْوَتَان؛ يَعْنِي: فرعان يتَفَرَّعُ فرعين، إحدى العدوتين خصيبَةٌ، فيها أعشابٌ وأشجارٌ ترعاها الإبلُ والأُخْرَى مُجدبة.

ما الذي ترعاه؟ لا شكَّ الخصيبةُ أترعاها بقدر الله أم بغير قدر الله؟ لا شكَّ بقدرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. إذن فهؤلاء القومِ هم لي وأنا راعيهم إن ذَهَبْتُ بهم إلى الشامِ سَلَكُوا الطريق المجدب، أو العدوةَ المجدبةِ، وإن رَجَعْتُ بهم عن هذا سَلَكُوا العدوة الخصبةَ، فاقْتَنَع أبو عبيدةَ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أن فعلَ الأسبابِ لا يُنَافِي القدرَ بل هو من القدرِ، لأن اللهَ يَحْمِيك من الضرر بما فعلْتَ من السببِ الذي يَمْنَعُ الضررَ فكلُّ أعمالنا أسبابٌ وهي بقدر اللهِ.

فلهذا لما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**ما منكم من أحدٍ وإلا وقد كُتِبَ مقعدُه من الجنة ومقعده من النار**» قالوا: أفلا نَدَعُ العملَ ونَتَّكِلُ على الكتابِ. قال: «**لا. اعمَلُوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له**»[3].

فلا تَقُلْ مثلًا: إذا كنا من أهل الجنةِ ما حاجةُ العملِ نحن من أهل الجنة؟ ولا تَقُلْ: إذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٠)(١٨٠٢٤) والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه حديث حسن صحيح، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه على «السنن».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) (٧).

كان اللهُ قد قدَّر لنا ولدًا ما نَتَزَوَّجُ، ولا تَقُلْ أيضًا: إذا كان اللهُ قد قدَّر لي أن أكون عالمًا ما حاجةُ أن أقولَ: «اللهم ارزقني علمًا» لكننا نقُولُ: إن اللهَ قدَّر لك ذلك بسببٍ ومن سببهِ الدعاءُ مثلًا، هنا سببُ الولد الزواجُ.

فإذا جاء رجل وقال لن أتَزَوجَ، وقلنَا له: يا رجلُ تَزَوَّجْ لتُرْزَق بالأولادِ قال: إذا كان اللهُ قدَّر لي ولدًا سيأتِي.

نقولُ: لا، يلزم أن تَتزَوَّجَ ليأْتِيكَ الولدُ.

هكذا أيضًا واحدٌ يقُولُ: «اللهم إني أسْألُكَ علمًا نافعًا» وطيلة النهارِ في النزهات ولا يَطْلُبُ العلمَ.

نَقُولُ له: اطلبِ العلمَ يا رجلُ. قال: أنا أَدْعُو اللهَ أن يؤْتِيَنِي علمًا. من أين يَأْتِيك العلمُ.

الحاصلُ: أنه لا يُمْكِنُ أن يَعْتَرِضَ إنسانٌ على قدر اللهِ في مثل هذه الأمورِ؛ لأننا نَقُولُ: افْعَل الأسباب، والأسبابُ نفسها من قدر اللهِ؛ ولهذا قال عمرُ: نَفِرُّ من القدرِ الذي هو المضيُّ إلى قدرِ اللهِ وهو الرجوعُ، فإن مضينا فبقدرِ اللهِ، وإن رجَعْنا فبقدرِ اللهِ.

ولهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**احرص على ما يَنْفَعُك واسْتَعِن باللهِ ولا تَعْجَز فإن أصابك شيءٌ**». بعد الأخذِ بالأسبابِ «**فلا تَقُلْ: لو أني فعَلْتُ كذا لكان كذا ولكن قُلْ: قَدَّرُ اللهِ وما شاء فعَل**».

فإذا كان الأمرُ ليس بيدكِ فهو إلى القضاء والقدر.

ومثالُه على سبيلِ التقريبِ، كان الرسولُ ﷺ «إذا أَرَاد سفرًا أَقْرَع بين نسائِه»[1]؛ لأن نساءه مستوياتٌ شرعًا في الخروجِ بهنَّ أو عدم الخروجِ، فليس هناك فضلٌ لعائشةَ على حفصةَ، أو لحفصةَ على زينبَ، أو على أمِّ حبيبةَ أو ما أشبهَ ذلك، فكلُّهن مستوياتٌ شرعًا في الاستحقاقِ أو عدمِه، فلما تَعَذَّر اختيارُ إحداهُنَّ من طريقِ الشرع نَرْجِعُ إلى القدرِ، إلى الطريقِ الذي يَثْبُتُ بالقدرِ وهو القرعةُ فنُقْرِعُ فمن قضَى اللهُ لها أن تُصِيبَها القرعةُ خرَجَتْ.

الشرعُ نَبْدَأُ به أولًا فإذا عَجَزْنا حينئذٍ نُفَوِّضُ الأمَر إلى قدر اللهِ، لأن اللهَ عَجَّلَ له الحكمُ الكونيُّ والشرعيُّ ونحن مأمورون أولًا باتباعِ الشرعِ، فإذا تعذَّر علينا ذلك لأي سببٍ من الأسبابِ فإننا نَرْجِعُ إلى القدرِ،إلى الحكم الكونيِّ القدريِّ.

---

(1) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

هذا الرجل الذي حرِص على ما ينْفَعُه، وفعَل الأسبابَ لجلبِ ما ينْفَعُه، ولكن لم ينْتَفِعْ وصار الأمرُ بالعكسِ نَقُولُ: أنت الآن أدَّيتَ ما عليك من حيث أُمِرْتَ بقي الآن التفويضُ إلى القدر فقُلْ: قَدَرُ اللهِ وما شاء فعلَ.

إذن عمر رضي الله عنه يقول: نَفِرُّ من قدر اللهِ إلى قدرِ اللهِ.

من فوائد الحديثِ: أنه لا يَجُوزُ القدومُ على أرض الطاعونِ؛ لأن ذلك من قتْلِ النفسِ والإلقاء بالنفس إلى التهلكةِ، والله عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۝٢٩﴾ [النساء:٢٩]. ويَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. فكما أنك يَجِبُ عليك مراعاةُ طفلِك وحمايتُه عما يَضُرُّه يجِبُ عليكَ وجوبًا أوكدَ مراعاةُ نفسكِ وأن تَحْمِيها مما يَضُرُّها؛ لأنها أمانةٌ عندك.

ويُقاسُ على ذلك الإقدامُ على كلِّ ما فيه مضرَّةٌ فإنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُقدِم عليه كمفازةٍ؛ يَعْنِي: أرضَ مَهْلَكةٍ فلا يَجُوزُ لك الإقدامُ عليها؛ لأنك تُعَرِّضُ نفسكَ للخطرِ، وكالنزولِ في بئرٍ متداعية السقوط فلا ينْزِلْ فيها.

ومن فوائدِ الحديثِ: أنه لا يَجُوزُ خروجُ الإنسانِ من أرضٍ وقَع فيها الطاعونُ؛ لقوله: «وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا فرارًا منه».

ومنها: جوازُ الخروجِ من أرض الطاعونِ إذا لم يَكُنْ فرارًا منه وبهذا يَتبيَّنُ ضعفُ استدلالِ من استَدَلَّ بهذا الحديثِ على ما يُسَمَّى في علمِ الطبِّ بالحجر الصحيِّ؛ لأنهم قالوا: إن منعَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام من الخروجِ من أرض وقَع بها الطاعونُ هذا هو الحجرُ الصحيُّ؛ يَعْنِي يَحْجُرون عليك لا تَخْرُجُ.

فنَقُولُ لهم: إن الرسول ﷺ نهى عن الخرُوجِ فرارًا منه، وأما إذا خرجَ الإنسانُ لأن حاجتَه انْتَهَتْ فإنه يَخْرُج.

وأيضًا: الحجرُ الصحيُّ إنما يكُونُ على المصابِ بالمرضِ، أما السليمُ من المرض فلا وجهَ للحجرِ عليه، فإذا قُدِّر أن شخصًا جاء من أرضٍ وبيئةٍ وهو سالمٌ، فلا وجه للحجر عليه، والحديثُ هنا عامٌّ فلا تَخْرُجُوا فرارًا منه سواءٌ أُصِبتُم به أم لم تُصابُوا وبهذا يَضْعُفُ استدلالُ من استَدَلَّ بهذا الحديثِ على الحجر الصحيِّ.

فإذا قال قائلٌ: هم استَدَلُّوا بهذا الحديثِ على الحجرِ الصحيِّ ليُبَيِّنوا أن دينَ الإسلامِ قد سبَق هذه القواعدَ الطبيةَ التي يَتبجَّحُ بها هؤلاء، وهذا مفخرةٌ للإسلامِ فلماذا تُضْعِفُون هذه

المفخرةَ، لماذا لا تُوافِقُونهم على استدلالِهم حتى يَكُونَ ذلك فخرًا للإسلام؟

فالجواب: أننا نَقُولُ: بالعدلِ، وإذا كان هذا الحديثُ لا يَدُلُّ على ما ذَهَبُوا إليه من الحجرِ الصحيِّ فقد دلَّ عليه أن النبيَّ ﷺ قال: «**فِرَّ من المجذومِ فرارك من الأسدِ**»[1]، وأنه قِيلَ له: إنَّ رجلًا في الجيشِ مجذومًا فأمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُعْطَى سهمَه وأن يَرْجِعَ إلى أهلِه وهذا نوعٌ من الحجرِ الصحيِّ.

أما أن نُحَمِّلَ النصوصَ ما لا تَحْتَمِلُ فهذا لا يَجُوزُ لنا.

ثم إن الشرعَ يُراعِي الصلاح القلبيَّ والصحةَ القلبيةَ أكثر مما يُرَاعِي الصلاحَ الجسميَّ والصحةَ الجسميةَ؛ ولهذا قَالَ: فرارًا منه؛ لأن الخروجَ من أرضِ الطاعونِ فرارًا من الطاعون فيه ضعفُ تَوَكُّلٍ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

استدَلَّ بعضُ الناسِ بهذا الحديثِ على أنه لا يَجُوزُ التطعيمُ ضدَّ الطاعونِ وكالتطعيمِ ضد الكوليرا مثلًا والأمراضِ الأُخْرَى.

نَقُولُ: والرسولُ يَقُولُ: إذا وقَع بها فلا تَخْرُجُوا منها وهذا ما وقع فإذا كان التطعيمُ في أرضٍ لم يَقَعْ فيها الوباءُ فلا يُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ عليه؛ لأنه ما وقَع.

ولكن يَبْقَى عندنا إذا كان التطعيمُ في أرضٍ وقَع فيها مثلَ -مثلًا- في مدينةٍ ظهَرتْ فيها إصاباتٌ أربعٌ أو خمسٌ أو عشر إصاباتٍ فهل يَجُوزُ للباقين أن يتطَعَّموا؟

الجواب: أن هذا لا يَكُونُ لهذا الحديث: «**إذا وقَع بأرضٍ فلا تَخْرُجُوا فرارًا منه**». لكن فعَلُوا السببَ الذي يَمْنَعُهم ظاهرًا. الحديث خرج بجسمه لكن هذا ما خرج بجسمه وإنما فعل شيئا اتَّقى به المرض.

◇ قولُه: «مهاجرةِ الفتحِ». كيف يَتَّفِقُ مع قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا هجرة بعدَ الفتحِ**»[2]؛ وهنا سمَّاهم مهاجرة الفتح.

الجوابُ: أن مراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذين هاجروا قبلَ الفتح لقولِه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ١٨٥):

قولُه: «من مهاجرة الفتحِ». أي: الذين هاجروا إلى المدينةِ عامَ الفتحِ، أو المرادُ مسلمةَ الفتحِ أو أُطْلقَ على من تحَوَّلَ إلى المدينةِ بعد فتح مكةَ مهاجرًا صورةً، وإن كانت الهجرةُ بعد الفتحِ حكمًا قد ارْتَفَعتْ، وأُطْلِقَ عليهم ذلك احترازًا من غيرهم من مشيخةِ قريشٍ ممن أقام بمكة ولم يُهاجِرْ أصلًا، وهذا يُشْعِرُ بأن لمن هاجر فضلًا في الجملةِ على من لم يُهاجِر وإن كانت الهجرةُ الفاضلةُ في الأصل إنما هي لمن هاجر قبلَ الفتحِ؛ لقوله ﷺ: «لا هجرة بعدَ الفتح» وإنَّما كان كذلك لأن مكةَ بعدَ الفتحِ صارت دارَ إسلامٍ فالذي يُهاجِرُ منها للمدينة إنما يُهاجِرُ لطلبِ العلمِ أو الجهادِ لا للفرار بدينِه، بخلاف ما قبل الفتحِ وقد تقدَّم بيان ذلك.اهـ

الذي يَظْهَرُ لي مثل ما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ﴾ فمعنى مهاجرة الفتح الذين هاجروا قبلَ الفتح؛ لأننا لو أخذْنا اللفظَ بظاهرِه لكان الفتحُ ما فيه هجرةٌ إطلاقًا، لَكِنِ المهاجرةُ الذين هاجروا قبلَ الفتحِ.

ومن فوائد الحديثِ: أن موافقةَ الصوابِ من نعمةِ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ ولهذا حَمِدَ عمرُ الله عَزَّ وَجَلَّ على هذه النعمةِ.

قَالَ: «فحمِد اللهَ عمرُ ثم انْصَرَف». فإذا وفِّقْتَ للصوابِ فينْبَغِي لك أن تحمدَ الله عَزَّ وَجَلَّ على هذا؛ لأنه إذا كان غذاءُ البدنِ وهو الطعامُ والشرابُ يُشْرَعُ للإنسانِ أن يَحْمَد الله عليه، فكذلك غذاءُ القلبِ بالعلمِ والإيمانِ.

وكذلك إذا ظهَرت لك فراسة في شيءٍ؛ أي: فراسةٌ مبنيَّةٌ على القواعد الشرعيةِ فوافَقَتْ الشرعَ فاحمدِ اللهَ على ذلك، وكذلك إذا منَّ اللهُ عليك بنعمةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ فاحمد الله على ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٩) (١٠٠).

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ»[1].

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»[3].

حديثُ أسامةَ الذي سبَق يقُولُ: «لا تخْرُجُوا منها». ولم يَقُلْ: فرارًا منه، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ يقُولُ: «فرارًا منه» فنَحمِلُ المطلقَ على المُقيَّدِ، ونَقُولُ: إذا خرج لا فرارًا منه فلا بأس به.

﴿ قولُه: «لا يَدْخُلُ الطاعونُ ولا المسيحُ الدجال». وقد ورَد «أنه يَقِفُ على أبوابها وأن على أبواب المدينةِ ملائكةً يحْفَظُونها، فترْتَجِفُ المدينةُ بأهلِها، فيَخْرُجُ من المدينةِ كلُّ منافقٍ وكلُّ كافرٍ ويَتَّبِعُ الدجالَ»[4].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- بابُ أجْرِ الصابرِ على الطاعونِ.

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩) (٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٦) (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٤) (١٦٤) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) (١٢٣).

هذا أيضًا ربَّما يُحْمَلُ عليه المطعونُ شهيدٌ على أنه صبرَ واحتَسَب، وبَقي في الأرضِ التي أصابَها الطاعونُ حتى أصابه فيَكُونُ هذا مثلَ الذي يَلْقى العدُوَّ فيَصْبِرُ أمامَه، لكن الذي يَلْقى العدُوَّ لَقِيه بأمر شرعيٍّ وهذا الذي بَقِي، بَقِي بأمرٍ شرعيٍّ لَكِنْ هذا الطاعونُ من اللهِ عَجَّلَ وليس من البشرِ.

وفي قولِه: «فيَمْكُثُ في بلدِه صابرًا يَعْلَمُ أنه لن يُصيبَه إلا ما كتبَ اللهُ». دليلٌ على كمالِ توكُّلِه، لكن لو خرجَ لغير الفرارِ فهو جائزٌ كما سبَق.

كيف نَجْمَعُ بين قبولِ عمرَ ﷺ لخبرِ واحدٍ وهو عبد الرحمن وبين طلبهِ من أبي موسى أن يَأتيَ بشاهدٍ آخر حينما طرق عليه الباب ثَلاثًا ثم انصرفَ[1]؟

الجواب: أن عمرَ ﷺ في هذا الموضعِ رأى أن عبدَ الرحمن لا يَحْتَاجُ إلى توثيقٍ؛ لأن عبد الرحمن بن عوفٍ أحدُ المبشرين بالجنةِ، وأيضًا وافقَ ما أخبر به ما اتَّفق عليه هؤلاء النخبةِ فكان هذا دليلًا على أنه حقٌّ، وقرينةٌ على أن قولَه حسنٌ.

أما قضيةُ أبي موسى فقد يكونُ أبو مُوسى أخبرَ بهذا الحديثِ ليُدَافِعَ عن نفسِه؛ لأن عمرَ أراد أن يُعَاقبَه لولا أنه أتى بالحديثِ، والإنسانُ الذي يُدافِعُ عن نفسِه قد يَفْهَمُ الشيءَ على غير وجهه، فأراد عمرُ ﷺ أن يَتَثبَّت في هذا حتى لا يَبْقَى شبهةٌ؛ لأن الإخبارَ كالشهادةِ من بعض الوجوه، فهذا أبو موسى لما أخبر عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن كان بعيدًا جدًّا أن يَتَعمَّد الكذبَ لمصلحةِ نفسه وهذا مستحيلٌ من حيث مرتبةُ الصحابةِ ﷺ، لكن قد يَفْهَمُ النصَّ على خلاف ما أرادَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويكُونُ قد يَعملُ بما فهِم من النصِّ، وهو خلافُ ما أراده الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأرادَ عمرُ أن يَتَثبَّت في هذا.

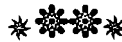

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بابُ الرُّقي بالقرآنِ والمُعوِّذَاتِ.

٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٢١٥٤).

فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَ كَيْفَ يَنْفِثُ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ(١).

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بابُ الرُّقَى بالقرآنِ والمُعَوِّذَاتِ». الرُّقَى: جمعُ رقيةٍ؛ وهي القراءةُ بالقرآن: هذا عامٌّ، لكن قد يَكُونُ المرادُ به الخصوصَ؛ يَعْنِي: ما ثبَت أنه يُرْقَى به من القرآن كالمعوذتين مثلًا.

ثم قَالَ: «والمُعَوِّذاتِ». وهي جمعٌ والمرادُ بها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. أُطْلِقَ عليها ذلك من باب التغليب.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ باللهِ تَعَالَى أو يَنْفُثُ على نفسِه بهذه المُعَوِّذاتِ في المرضِ استشفاءً بِهِنَّ واحترازًا بهنَّ من الشيطان الرجيمِ بل هو من كل شيءٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بابُ الرُّقَى بفاتحةِ الكتابِ. ويُذْكَرُ عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ(٢).

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥١).

(٢) علقه البخاري بصيغة التمريض كما في «الفتح» (١٠/ ١٩٨) ووصله رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في الباب الذي يليه (٥٧٣٧) من حديث أبي مليكة عن ابن عباس. قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٩٨): هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب. وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبة ذلك صريحًا تكون نسبة معنوية، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزومًا كما تقدم في الإجارة في «باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب» وقال ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» ثم قال شيخنا: لعل لابن عباس حديثًا آخر صريحًا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمريض. قلت: ولم يقع لي ذلك بعد التتبع.

الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[(١)].

في هذا أيضًا القراءةُ بفاتحة الكتاب يُقْرَأُ بها على اللديغ، وعلى المريض لعموم قولِه ﷺ: «وما يُدْريكَ أنها رقيةٌ» وهي مُجَرَّبةٌ تُقْرأُ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا أو سبعًا حسب قوةِ المرضِ.

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وما يُدرِيك أنها رقيةٌ». يعْنِي: ما الذي يُعْلِمُكَ أنها رقيةٌ يُسْتَشْفَى بها، وهذا من بابِ التقريرِ أنها كذلك.

وفي الحديثِ من الفوائد: أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَأْخُذَ أجرًا على القراءةِ على المريضِ ولو بالقرآن؛ لأن النبيَّ ﷺ أجاز هذا الذي أَخَذه هؤلاء الجماعةُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمفتي إذا أراد أن يُطَمْئِنَ المستفتي أن يَفْعَل ما أفتاه به؛ لأن هذا يُطَيِّب قلبَه كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خذوها واضْرِبُوا لِي بسهم».

وفيه من الفوائدِ: أن قِرَى الضيفِ مما جرى به العرفُ حتى عند غير المسلمين، وهو كذلك قال العلماء: وأول من أضاف إبراهيمُ الخليلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥][(٢)].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب الشَّرطِ في الرُقيةِ بقطيعٍ منَ الغنَمِ.

٥٧٣٧- حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِي -هُوَ صَدُوقٌ- يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠١) (٦٥).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٦٤).

كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

هذا يظْهَرُ واللهُ أعْلَمُ أنه هو القصةُ الأولى، لكن القصةُ الأولى من السياق الأولِ أتَمُّ فحديثُ أبي سعيدٍ يَدُلُّ على أن اللدغَ كان بعدَ أن نزل هؤلاء القومُ وطلبُوا الضيافةَ ولم يُضيفوهم، وهذا يدُلُّ على أنهم نزَلُوا عليهم بعدَ أن لُدِغ؛ لأنه قال: مَرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ. فالظاهرُ واللهُ أعلمُ أن هذا من اختلاف الرواياتِ، وأن القصةَ واحدةٌ؛ لأن كلها تَدُلُّ على القراءةِ بفاتحة الكتابِ، وعلى أنهم لم يقْرَءوا إلا بجُعلٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٤/ ٤٥٥):

أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائيُّ من طريق خارجة بن الصلتِ أن عمَّه مرَّ بقومٍ، وعندهم رجلٌ مجنونٌ موثقٌ في الحديد فقالوا: إنك جِئتَ من عندِ هذا الرجل بخيرٍ، فارْقِ لنا هذا الرجلَ... الحديث.اهـ

فهذه قصةٌ غير السابقِة؛ لأن الذي في السابقةِ أنه لُدغ والرَّاقي في الأولى أبو سعيدٍ كما وقع مصرحًا به في بعضها، والثاني عمُّ خارجة فافترقا، وحديثُ ابن عباسٍ، وحديثُ أبي سعيدٍ في قصةٍ واحدةٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٠/ ١٩٩):

فانطلقَ رجلٌ منهم لم أَقِفْ على اسمِه، وقد تَقَدَّم شرحُ هذا الحديثِ مستوفىً في كتابِ الإجارةِ، وبَيَّنْتُ فيه أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ وحديثَ أبي سعيدٍ في قصةٍ واحدةٍ، وأنها وقَعَتْ لهم مع الذي لُدغ، وأنه وقَعت للصحابةِ قصةٌ أُخْرى مع رجلٍ مصابٍ بعقلهِ فأغنى ذلك عن إعادته هنا.اهـ

هو ما ذكر المصاب بعقله هنا إنما ذكر اللديغ. وعلى كلِّ حالٍ، المهمُ أن هذا فيه دليلٌ على أن الفاتحة رقيةٌ يُرْقَى بها.

ولكن قد يَقُولُ قائلٌ: إننا نَقْرَأُ أحيانًا بالفاتحةِ ولا نجدُ شفاءً للمريضِ؟

فالجواب: أنه سبَق أن قُلْنا: **إنه لابدَّ من ثلاثةِ أمورٍ:** من محلٍّ قابلٍ، وقارئٍ فاعلٍ، ومقروءٍ به.

فالمقروءُ به قد يكونُ واحدًا، ولكن يَتخَلَّفُ الحكم إما لكونِ القارئ غير فاعلٍ ولا عازمٍ و لا موقنٍ، وإما لكونِ المقروءِ عليه -وهو المحلُّ- غيرَ قابلٍ ولا يؤمِنُ بهذا ولا يُصدِّقُ، وإنما يَفْعَلُ ذلك من باب التجربةِ، أو من باب المجاملةِ أو ما أشبه ذلك.

كما يُوجدُ من بعضِ الناسِ فمنهم ضعيفُ الإيمانِ فهم يَرَوْنَ أن هذه القراءاتِ لا تُفِيدُ، وأن الاستشفاءَ بالأمورِ الحسية الطبيعية أقرب من الاستشفاءِ بهذه الآياتِ، ولكنهم ضَلُّوا، فهذه الآياتِ إذا صادَفَتْ محلًّا قابلًا وقارئًا فاعلًا فلا شكَّ أنها أَشَدُّ وأَسْرَعُ في إبراءِ المريضِ بإذن الله.

وفيه قولُه: «إن أحقَّ ما أخذْتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ». يدُلُّ على جوازِ أخذِ الأجرِ في قراءة القرآن وأخذُ الأجرةِ في قراءةِ القرآن على نوعين:

النوعُ الأوَّلُ:أن يَأْخُذَ أجرةً على مجرد القراءةِ فهذا حرامٌ ولا يجُوزُ.

والثاني:أن يأْخُذَ أجرةً على تعليمِ القرآنِ فالصحيحُ أن هذا لا بأْسَ به؛ لأن التعليمَ عملٌ وتعبٌ، ويَحْتَاجُ إلى تَفهيمٍ وإلى ممارَسةٍ فجاز أخذُ العوضِ عليه.

أما مجرَّدُ أن يَقْرَأَ الإنسانُ ويَأْخُذَ عوضًا فهذا ما الذي يستفيده من قُرِئَ عليه؟ لكن لو قَرَأْتَ على مريضٍ للاستشفاءِ تَأْخُذُ أجرًا؛ لأن هذه القراءةَ بمنزلةِ الدواءِ العاديِّ الحسيِّ وليست مجرَّدَ تلاوةٍ فقط، بل هي تلاوةٌ انتفَع بها هذا المُقْرُوءُ عليه، فجاز أَخْذُ العوضِ عليه.

وأما الذين يَقْرَءون بعوضٍ في الأشرطةِ فهم من هذا الجنسِ، فلا يَجُوزُ لهم ذلك؛ لأنهم يَقْرَءون في الأشرطةِ من أجلِ أن تُباعَ فيَتَّجِروا بها.

أما الماءُ الذي يُقْرَأُ فيه ؛ فالظاهرُ أنه يَنْفعُ بإذنِ اللهِ؛ لأنه صَحَّ عن السلفِ، وروى أبو داود فيه حديثًا عن رسولِ الله ﷺ، فإذا فعَل الإنسانُ فلا بأسَ، ولكن بشرطِ أن يَعْلَمَ أو أن يَغْلِبَ على ظنِّه أنه ليس فيه مرضٌ، فإن كان فيه مرضٌ ربما يَزِيدُ بصاقهُ أو ريقُه هذا المريضَ مرضًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَاب رقية العيْنِ.

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ -أَوْ أَمَرَ- أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ[1].

٥٧٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ

(١)أخرجه مسلم (٢١٩٥) (٥٥).

ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»[1].

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِي[2].

وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِي ﷺ[2].

قَالَ القسطلانِّي رحمه الله تعالى:

«سَفْعةٌ»: بفتح السين المهملةِ وتُضَمُّ وسكونِ الفاءِ بعدَها عينٌ مهملةٌ؛ سوادٌ أو حمرةٌ يَعْلُوها سوادٌ أو صفرةٌ، والمراد هنا أن السَفْعَةَ أَدْرَكَتْها من قِبَلِ النظرةِ.اهـ

قولهُ رحمه الله: «بابُ رقيةِ العين». هنا الإضافةِ، من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سبب السببِ؛ لأن العينَ هي سببُ المرضِ والمرضُ سببُ الرقيةِ؛ يَعْنِي: مستوجبٌ للرقيةِ، والرقيةُ؛ يعْنِي: القراءةُ.

والعين معروفة ومشهورةٌ؛ وهي عبارةٌ عن قوةٍ خفيةٍ تَخْرُجُ من قلبِ حاسدٍ -والعياذُ باللهِ- لا يُريدُ الخير لغيرهِ فيخرُجُ منه هذا الشيءُ الخبيثُ ويُصِيبُ المصابَ، وهي حقٌّ ثابتةٌ في الشرع وفي الحسِّ.

وجاءت في القرآن مشارًا إليها في قولهِ تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم:٥١]. فإن بعضَ العلماءِ يَقُولُ ليُصِيبُونك بأعينهم[4].

أما في السنةِ فالعينُ فيها واضحةٌ[5].

ومن الأشياءِ التي تَمْنَعُ العينَ أن يَحْرِصَ الإنسانُ على الأوراد الشرعيةِ مثل: آيةِ الكرسي والمعوذتين وغيرهما، فإن ذلك يحميه من العينِ ومن شرِّ كلِّ أحدٍ.

---

(١)أخرجه مسلم (٢١٩٧) (٥٩).

(٢)علقه البخاري بصيغة الجزم في الفتح (١٠/ ١٩٩) ووصله الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠) (١٧٤٥) قال: حدثنا عمرو بن إسحاق، حدثنا أبي، حدثنا عمرو، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي...الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٧).

(٢)علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٩٩)، ووصله الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٠) (٨٢٧٦) من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٤٨).

(٤)انظر: «تفسير الطبري»(٢٩/ ٤٦)، و«البغوي» (٢٩/ ٤٦)، و«القرطبي» (١٨/ ٢٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤١٠).

(٥)ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٨٧) (٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق».

وقولُه هنا في الحديثِ: «أَمر أن يُسْتَرْقَى من العين» وقولُه في الثاني: «اسْتَرْقُوا لها فإن بها النظرةَ» ربَّما يُقَالُ: إن هذا الحديثَ يُقِيدُ الحديثَ السابقَ في السبعين ألفًا الذين يَدْخُلُون الجنَّة بلا حسابٍ ولا عذابٍ فقال: «هم الذين لا يَسْتَرقُون»[1] فيكُونُ المرادُ بذلك الحديثِ لا يَسْترقُون رُقى لا تُفِيدُ ولا تَنْفَعُ، أما إذا كانت تُفِيدُ وتَنْفَعُ فإن الرسولﷺ لا يَأمُرُ بأمرٍ يُحْرَمُ به صاحبُه من دخولِ الجنَّةِ بلا حسابٍ، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعةٌ وأن نفعَها مُطَّرِدٌ فإن الاسترقاءَ بهذه الرقيةِ لا يَنْقُلُ الإنسانَ من الوصفِ الذي يَسْتَحِقُّ به أن يَدْخُلَ الجنَّةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ.

وإذا كان الأمرُ كذلك فإننا نَقُولُ أيضًا في الكيِّ؛ من قولِه:«ولايكْتَوون» يَعْنِي: لا يَكْتَوون كيًّا لا يَنْفَعُ، فإن عُلِمَ أنه يَنْفَعُ فلا بأسَ، ولا يَخْرُجُ الإنسان من هذا الوصفِ.

وقد يُقالُ: أنه يفرِّق بين أن يَسْتَرقِيَ الإنسانُ لغيره وأن يَسْتَرقِيَ لنفسه؛ فإن في الحديثِ الثاني حديث زينبَ بنتِ أبي سلمة عن أمِّ سلمةَ أن الرسول رأى جاريةً في وجهها سَفْعَةٌ فأمرَ أن يُسْتَرْقَى لها، وليست هي الطالبةَ للرقيةِ، ويُفَرَّقُ بين من يَطْلُبُ الشيءَ لنفسهِ، ومن يَطْلُبُه لغيرِهِ.

ولهذا قُلنَا: إذا طَلَبْتَ الدعاءَ من غيرك لنفسِك فهو جائزٌ لكن لا يَنْبَغِي، وإن طَلَبْتَه لغيرك فهو من الأمورِ المندوبِ إليها، لما فيها من نفعِ الطالبِ والمطلوبِ له، كما لو قُلتَ لشخصٍ: ادعُ اللهَ لفلانٍ، فإن فيه كذا وكذا. فهذا طيب، وجاءت فيه الآثارُ[2].

ويُشْتَرَطُ في الرقيةِ شروطٌ حتى تكونَ شرعيةً.

الشرطُ الأولُ: ألَّا تتضَمَّنَ شركًا فإذا تَضَمَّنَتْ شركًا فهذا حرامٌ ولا يَجُوزُ،كما لو كان يَدْعُو الشياطين، أو يَدْعُو الأولياءَ، أو ما أشبَه ذلك.

والثاني: أن تكُونَ معلومةَ المعني، فإن كانت مجهولةً كالطلاسم والبَرْبَرةِ[2] ما تَسمَعُ القارئَ إلا يُبَرْبِرُ فقط فإنه لا يجوزُ، حتى يُعْرَفَ معناها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من ذلك ما رواه مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك له بمثل». وكذلك ما أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وصححه الألباني في تعليقه على «السنن» من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عند فراغه من دفن الميت: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» ووردت أحاديث غير ذلك كثيرة.

(٢) البَرْبَرَة: التخليط في الكلامِ مع غضب ونفور. وانظر: «لسان العرب» (ب ر ر).

وهل يُشْتَرَطُ أن تَكُونَ باللغةِ العربية؟

نَقُولُ: ليس بشرطٍ إذا لم تكنْ من القرآن، لكن إن كان يَقْرَأُ على شخصٍ عربيٍّ فلْتَكُن بالعربيةِ؛ ليَفْهم ماذا يَقْرَأُ عليه به، وإلا فليس بلازم ولو بغير العربيةِ وبناءً على ذلك لا يجوزُ أن نَذْهبَ إلى قارئٍ يَقْرَأُ ونحن يَغْلِبُ على ظنِّنا أنه يَقْرَأُ بما هو شركٌ؛ لأننا نُعِينُه على شركِهِ؛ ولأن هذا الشركَ لا يُفِيدُ قطعًا، وإن أفاد ظاهرًا فالشيءُ حصَل عنده لا به، من باب الامتحانِ والاختبارِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب العين حق.

٥٧٤٠- حَدَّثَني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ[1].

قولُه: «**العينُ حق**». يَعْنَي: أنها أمرٌ ثابتٌ واقعٌ.

وقولُه: «نهى عن الوشم». يَحْتَمِلُ أن الراوي أبا هريرةَ جمعَ بينهما؛ لأن الوشمَ تغييرٌ لخلقِ اللهِ، والوشمُ هذا يَكُونُ فيه تزيينٌ وتجميلٌ، وإذا كان فيه تجميلٌ وتزيينٌ؛ فإن هذا سببٌ لإصابةِ العينِ؛ ولهذا الإنسانُ قبيحُ الوجهِ، سيئ العشرةِ لا تَلْحَقُه العينُ أبدًا؛ لأن الناسَ يُرِيدُون أن يَتَخَلَّصُوا منه، ولا يُرِيدُون مثل هذه الأخلاقِ.

لكن لو يأْتِي إنسانٌ جميلٌ في الوجه أو في العين، أو في الأنفِ، أو ما أشبه ذلك فقد يُصَابُ بالعينِ، ولهذا قَالَ بعضُ العلماءِ: يَنْبَغِي للإنسانِ الجميلِ أَلَّا يَزِيدَ نفسَه جمالًا، خوفًا عليه من العينِ.

وذكَر ابن القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى صبيًّا لأحد أقاربِهِ وقالَ: «**سَوِّدوا نُونَتَه لئلا يُصِيبَه العينُ**»[2].

والنُّونَةُ قالوا: إنها النُّقرةُ التي تكُونُ في الذقنِ، أو تَكُونُ عندما يَضْحَكُ الإنسانُ في الخدِّ

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٧) (٤١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٧٣)، وفيه أن هذا من قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس من قول النبي ﷺ، وهذا الأثر ذكره الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٤٢٤)، وذكره الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٤)، وذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ٣٣٧)، وانظر: «شرح السنة» (١٣/ ١١٦) للبغوي.

وهذا يُعْطِي جمالًا فيُخْشَى إذا رآه أحدٌ أن يُصِيبَه بالعين.

الحاصل: أن العين حقٌ لا شك وثابتةٌ ولا أحدَ يُنْكِرها إطلاقًا، ومن أنْكَرَها فإنه يُذكَرُ له ما صَحَّ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُذكَرُ له أيضًا ما ثبَتَ في الوقائع السابقةِ واللاحقةِ حتى يَعْتَرِفَ ويُقِرَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل الإصابة بالعينِ تكُونُ وراثيةً؟

نقولُ: نعم قد تكُونُ وراثيةً، وقد يَكُونُ صاحبُ العين له أولادٌ كذلك.

ما هي العلاماتُ التي يُعْرَفُ بها أن الشخص مصابٌ بالعين؟

الجوابُ: هي معروفة فأحيانًا المصابُ بالعين يُشَاهِدُ العائنَ في منامِهِ في الرؤيا، وأحيانًا إذا كان شديدًا يُغمى عليه، وتَجِدُه يَتَكَلَّمُ هو مُغمى عليه يقُولُ: فلانٌ وفلانٌ. وأحيانًا يَكُونُ الرجلُ الذي أصابه بالعين قد تكَلَّم بكلامٍ فعَلِمه هذا، فعُرِفَ أنه أصابهَ بعينِهِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- بابِ رقية الحيةِ والعقرب.

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[1].

يَعْنِي: من ذواتِ السمومِ: الحيَّةِ والعقربِ، وقد مرَّ علينا حديثُ أبي سعيدٍ أنهم رَقَوا اللديغَ من الحيَّةِ[2] ومع ذلك شفاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب رقية النبيِّ ﷺ.

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٣) (٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بلى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[1].

قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ»[2].

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»[3].

[الحديث ٥٧٤٥- طرفه في: ٥٧٤٦].

٥٧٤٦- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى، سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[4].

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٠/ ٢٠٨):

قولُه: «كانَ يَقُولُ للمريضِ بسم اللهِ». في رواية صدقةَ: «كان يَقُولُ في الرقيةِ». وفي رواية مسلم، عن ابن أبي عمرَ، عن سفيان زيادةٌ في أوله ولفظه: كان إذا اشتكى الإنسانُ أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ قَالَ النبيُّ ﷺ بأصبعه هكذا -ووضَع سفيانُ سبابتَه بالأرضِ ثم رفعَها- «بسم الله».

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٤) (٥٤).
(٤) المصدر السابق.

﴿قولُه: «تربةُ أرضنا». خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ أي: هذه تربةٌ.

﴿وقولُه: «بريقةِ بعضنا». يدُلُّ على أنه كان يَتْفُلُ عند الرقيةِ، قال النووي: معنى الحديثِ أنه أخذ من ريقِ نفسهِ على إصبعهِ السبابةِ ثم وضعَها على الترابِ فعُلِق به شيءٌ منه ثم مسَح به الموضَع العليلَ، أو الجريح قائلًا الكلام المذكورَ في حالة المسح.

قَالَ القرطبي: فيه دلالةٌ على جوازِ الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمرًا فاشيًا معلومًا بينهم، قَالَ: ووضَع النبيُّ ﷺ سبابتَه بالأرضِ ووضعها عليه يدُلُّ على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال: وزعَم بعض علمائنا أن السرَّ فيه أن ترابَ الأرضِ لبرودتِهِ ويبسه يبرئ الموضعَ الذي به الألم ويمْنَح المصاب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها.

قَالَ: وقالَ في الريق: إنه يخْتَصُّ بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لاسيَّما من الصائم الجائع، وتعقَّبه القرطبيُّ أن ذلك إنما يتمُّ إذا وقعتْ المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفثُ ووضعُ السبابةِ على الأرض إنما يتعَلَّقُ بها ما ليس له بالٌ ولا أثرٌ، وإنما هذا من بابِ التبركِ بأسماء الله تعالى وآثار رسوله.

وأما وضع الإصبع بالأرضِ فلعله لخاصيةٍ في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادةِ.

وقال البيضاوي: قد شهدَت المباحثُ الطبيةُ على أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج، وترابُ الوطن له تأثيرٌ في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكرُوا أنه يَنْبَغِي للمسافر أن يَسْتَصْحِب تراب أرضِه إن عجزَ عن استصحاب مائها، حتى إذا ورَد المياه المختلفة جعل شيئًا منه في سقائه ليأمن مضرَّة ذلك.اهـ

[هذا غريبٌ وليس له أصلٌ].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثم إن الرقى والعزائمَ لها آثارٌ عجيبةٌ تتقاعد العقولُ عن الوصولِ إلى كنهها. وقال التوربشتي: كأن المرادَ بالتربةِ الإشارةُ إلى فطرةِ آدم، والريقةُ إشارة إلى النطفةِ، كأنه تَضَرَّع بلسانِ الحالِ: أنك اخْترعْتَ الأصلَ الأوَّلَ من الترابِ، ثم أَبْدَعْتَهَ منه من ماء مهينٍ، فَهَيِّنٌ عليك أن تَشْفِيَ من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: قيل المرادُ بأرضنا: أرض المدينة خاصةً لبركتها،وبعضِنا: رسول الله ﷺ

لشرف ريقه، فيكونُ ذلك مخصوصًا. وفيه نظر.

قولُه: «يُشْفَي سقيمُنا». ضُبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول وسقِيمُنا بالرفع وبفتح أوَّله على أن الفاعلَ مقدرٌ، وسقيمنا بالنصب على المفعولية.

تنبيه: أخرَجَ أبو داود والنسائي ما يُفسِّرُ به الشخصُ المرقى، وذلك في حديثِ عائشةَ أن النبيَّ ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريضٌ فقال: «اكشف الباسَ، ربَّ الناسِ». ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعَله في قدحٍ، ثم نفثَ عليه، ثم صبه عليه.اهـ

هذا مما يدُلُّ على أن القراءةَ في الماءِ لها أصلٌ لأنه أخذَ ماءً من بطْحانَ، وبطحانُ وادٍ هناك.

الظاهرُ لي: أن هذا الاستشفاءَ إنما يَكونُ في القرحة وشبهها، وربما يَكُونُ أيضًا في المرضِ الموضعيِّ، أما في المرضِ العامِّ كالحمى فلا أظُنُّ أن الرسولَ ﷺ يَفْعلُ هذا؛ لأنه يَلْزَمُ منه أن يَمْسَحَ بهذا الترابِ وبهذا الريقِ جميعَ البدنِ وهذا متعذِّرٌ فيكُونُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام يَقرأُ بهذا الترابِ؛ يَعْنِي: يَبُلُّ ريقَه بأصبعه ويَضَعُها على التراب فتَحْمِلُ الترابَ، وهذا الترابُ أيضًا يَكونُ رطبًا بواسطةِ الريق فإذا مسَح به محلَّ الجرحِ أو محلَّ الألم الموضعيِّ نفَع بإذن اللهِ.

وتَخْصيصُ الترابِ بأرض المدينةِ وجعلَ البعضُ ذلك خاصًّا بالنبيِّ ﷺ كما قال ابن حجرٍ فيه نظرٌ، فالظاهرُ أن هذا عامٌّ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ قد يَجْعَلُ الشفاءَ في مثل هذه الأمورِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب النَّفْثِ في الرقيةِ.

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»[1]. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١) (٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٠٩): هو موصول بالإسناد المذكور.

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَي، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]. حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ؛ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[1].

۞ أما الحديثُ الأوَّلُ: «الرؤيا من اللهِ والحلمُ من الشيطانِ». فالرؤيا: ما يَراه الإنسانُ في منامه، والغالبُ أنها تكونُ رؤيا حقٍّ؛ يَعْنِي: ليس فيها شيءٌ يُزْعِجُ أو شيءٌ يُنكرُ؛ ولهذا لما قال رجلٌ للنبيِّ عليه الصلاة والسلام: يارسول الله إني رَأَيْتُ في المنام أن أحدًا ضربني حتى أبان رأسي وأن رأسِي هرَب فجعَلْتُ أَشْتَدُّ وراءهَ سعيًا. قال له النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «لا تُحدِّثُ الناسَ بتلاعبِ الشيطانِ بك في منامكْ»[2]. يعْنِي: الشيطانُ تلاعبَ بك في منامك؛ لأنه ليس معقولًا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠١) (٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٥).

هذا. يَضرِبُ الرأسَ ويَهْرَبُ الرأسُ، وهذا يَلْحَقُ به، لاشكَّ أن هذا من تلاعبِ الشيطانِ به.

كذلك أيضًا قد يكُونُ الحُلمُ مما يُفكِّرُ فيه الإنسانُ في يقظتِه، فقد يَكُونُ قد أهمَّه أمرٌ أو شدَّةٌ فهذه تتعَلَّقُ نفسُه به فإذا نام فإن النفسَ تتخيَّلُه، هذان اثنان.

الثالث: الرؤيا من اللهِ عَجَّلَ التي يَظْهُرُ عليها أنها صحيحةٌ صادقةٌ، وهي ضربُ أمثالٍ يَسْتَنْتِجُ بها الإنسانُ معناها ويُعَبِّرُها ويُفَسِّرُها، والناسُ يخْتَلِفون في تعبير الرؤيا، منهم الجيدُ، ومنهم المتوسطُ، ومنهم المتخرِّص، ولا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَعْبُرَ الرؤيا إلا وعنده علمٌ وغلبة ظنٍّ؛ لأن الرؤيا جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ[1] وتَفْسِيرها كتفسيرِ الوحيِ فلا يَجُوزُ لك أن تَعْبُرَ الرؤيا إلا بعلمٍ.

ثم إنه قد يُسْتَعَانُ بحالِ الشخصِ الرائي على تفسير رؤيتِه وما يُحِيطُ به؛ ولهذا ربما يرى رجلان رؤيا واحدةً يُفَسِّرُها لشخصٍ بشيءٍ والآخر بشيءٍ آخر.

رأى النبيُّ ﷺ قُبيلَ خروجهِ إلى أحدٍ رأى بقرًا تُنْحَرُ، ورأى في سيفِه ثُلْمةً ورؤيا الرسول ﷺ حقٌّ؛ لأنه لا يَأْتِيه الحُلمُ؛ لأن الحُلْمَ من الشيطانِ؛ والشيطان لا يَأْتِيه فرأى بقرًا تُنْحَرُ ورأى في سيفِهِ ثُلْمَةً، ورأى سوارين لَبِسَهما ثم نفخهما فطارَا. أَوَّلَها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن البقر أصحابه يُسْتَشْهَدُون فاسْتَشْهدَ منهم سبعون نفرًا في أحدٍ.

وأما الثُلْمَةُ في سيفِه فهو رجلٌ من أهلِ بيتِه يُسْتَشهَدُ، فاسْتُشْهِدَ حمزةُ رضي الله عنه، وأوَّلَه بذلك؛ لأن السيفَ يَحْتَمِي به الإنسانُ، ويَقْدُمُ به، وكذلك العشيرةُ يَحتمِي بها الإنسانُ ويَقْدُمُ بها؛ ولهذا يُسَمُّونها عصبةً؛ يَعْنِي: يعصبون الإنسانَ ويُقَوُّونه، فلما رأى ثُلْمَةً في سيفِه عرف أنه سَيُقْتَلُ أحدٌ من أهل بيتِه، لكنه ما أعلم الناسَ به.

وأما السواران ففسَّرهُما بأنهما كاذبان يدَّعِيانِ الرسالةَ، ويَكْذِبان عليه فنَفَخَهما، فلم يَحْتَجْ إلى كبير عناءٍ سوى النفخِ حتى زالِ أمرُهما بالكليَّةِ[2].

وهناك كتابٌ يُنْسَبُ إلى ابن سيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسَمَّى تعبيرُ الرؤيا، ولكن هذا الكتابُ لا يَجُوزُ أن نُعبِّرَ الرؤيا على مقتضى ما فيه؛ لأنها كما قُلتُ تَخْتَلِفُ بحسب الرائي، ولا يُمكِنُ أن نَقولَ بقولِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جمع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بين حديثين، الأول عند البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢) (٢٠) والثاني عند البخاري أيضًا (٣٦٢١)، ومسلم (٢٢٧٤).

عامٌّ أنه أيُّ إنسانٍ يَرى كذا فهو معناه كذا أبدًا، لكن حسب حالِ الإنسانِ.

فيوسفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دخَل معه السجنُ فتيان قال أحدُهما ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يُوسُف:٣٦]. وقالَ الآخر: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ﴾. قَالَ: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ﴾ [يُوسُف:٤١]. ﴿وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ﴾. سبحان اللهِ؛ يَعْنِي: الربط بين هذا وهذا قد يَظُنُّه الإنسانُ بعيدًا لكن عند المعبرين للرؤيا يَرَوْنَه قريبًا.

الحاصل: أن الرسول ﷺ أرشَد الإنسانَ إذا رأى ما يَكْرَه أن يَنْفُثَ حين يَسْتَيقظُ ثلاث مراتٍ، وَيَتَعَوَّذُ من شرِّهَا، وهذا أحدُ ما أمَرَ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَنْفُثَ ثلاثَ مَرَّاتٍ وتَقُولُ: اللَّهم إني أعُوذُ بك من شرِّ ما رَأَيْتُ، ومن شَرِّ الشيطانِ. هذه واحدةٌ.

ثانيًا: تَنْقَلِبُ على جنبك الآخرِ[1]، فإذا كُنْتَ حِين رأَيْتَ هذه الرؤْيَا التي أَرْعَبَتْك على الأيمنِ، فانْقَلِبْ على الأيسرِ.

ثالثًا: أن تَقُومَ -لو عادت فحينئذٍ تَقُومُ- وتَتوضَّأُ وتُصَلِّي حَتَّى يَزُولَ عنك أَثَرُها.

رابعًا: أَلَّا تُخْبِرَ بها أحدًا لا صديقًا، ولا عدوًّا، ولا معبرًا ولا غير معبِّر، فإذا صَنَعْتَ هذه الأشياءَ الأربعةَ فإنها لا تَضُرُّك أبدًا.

أحيانًا يَأْتِيكَ رجلٌ ويَقُولُ: أنا رَأَيْتُ ما أَكْرَهُ هذا تَقُولُ: افعَلْ كذا فلن تَضُرَّك كما قال الرسولُ ﷺ فيَقُولُ: لكن لابدَّ أن تُعبِّرَهَا لِي. تَقُولُ: لا أَسْتَطِيعُ أنا ولا غيرِي. فيلحُّ عليك في الطلب مثل هذا يَنْبَغِي أن تَنْصَحه بأن تقولَ له: يا أخي هذا أمر الرسولِ ﷺ أعْطَانا هذا الأمر الذي يُرِيحُنا، فأَنْتَ إذا عَلِمْتَ ما أمَر به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأَنَّك لم تَرَها إطْلَاقًا.

ولهذا يَقُولُ أبو سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فما هو إلَّا أن سَمِعْتُ هذا الحديث فما أُبَالِيها. حتى إن بعض الصحابةِ يَقُولُون: إننا نَرَى الرؤْيا نُمْرِضُ منها مرضًا فلما حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ بهذا الحديثِ اسْتَرَحْنَا[2] إذًا فعلى الإنسانِ أن يُرِيحَ نفسَه، فأيُّ شيءٍ تَرَاه تكْرَهُه في نفسِك أو في غيرِك فَاعْمَل هذا العملَ، ولا يَضُرُّك بإذنِ اللهِ.

(١) رواه مسلم (٢٢٦١) (٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٠ - بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِه اليُمْنَى.

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُم يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[1].

فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ[2].

٤١ - بَاب فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُل.

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجعفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ[2].

٤٢ - بابُ مَنْ لَمْ يرقِ.

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِي ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا

---

(١) رواه مسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٢) قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٠/ ٢٠٧): هو موصول بالإسناد المذكور.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥٠).

رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

هذا الحديث سبق، وظاهر صنيع البخاري الإشارة إلى الروايةِ التي وقعت في مسلمٍ: «ولا يَرْقُون»؛ لأنه قَالَ: «بابُ من لم يَرْقِ». ولم يَقُلْ: بابُ لم يَسْتَرْقِ ولكن هذه الروايةُ التي في مسلمٍ ليست بصحيحةٍ بل ضعيفةٌ فهي وَهْمٌ من الراوي[2]؛ لأن عدمَ الرقيةِ على الغيرِ ليس صفة مدحٍ، ولا صفةً يَرْتَقي بها الإنسانُ إلى أَعْلَى الدرجاتِ؛ لأن الرقيةَ على الغيرِ من بابِ الإحسانِ إليه، والنبيُّ ﷺ كما جاء هنا يَقْرَأُ، وكذلك أيضًا الرقيةُ على النفسِ، فكان يَقْرَأُ على نفسِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالصوابُ: أن ما رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «لا يَرْقُونَ» أنه لا أصلَ له، وأن الصواب: «لا يَسْتَرْقُون» وبينهما فرق، فالاسترقاءُ طلبُ الرقيةِ والرقيةُ أن يَقْرَأَ الإنسانُ على نفسِه أو على غيرِه.

قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح»:

قولُه: «بابُ من لم يَرْقِ». هو بفتح أَوَّلِه وكسرِ القافِ مبنيًّا للفاعلِ، وبضم أَوَّلِه وفتح القاف مبنيًّا للمفعول.

والغرضُ منه هنا قولُه: «هُم الذين لا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتَوون ولا يَسْتَرْقُون».

فأما الطيرةُ فسيأتي ذكرُها بعدَ هذا.

وأما الكيُّ فتَقَدَّم ذكرُ ما فيه هناك، وأما الرقيةُ فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكيَّ من بين سائرِ الأدويةِ، وزعَم أنهما قادحان في التوكُّلِ دونَ غيرهما، وأجاب العلماءُ عن ذلك بأجوبة:

أحدُها: قاله الطبريُّ والمازريُّ وطائفةٌ: أنه محمولٌ على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدويةَ تنفعُ بطبعها كما كان أهلُ الجاهليةِ يَعْتَقِدُونَ.

وقال غيرُه: الرقى التي يحْمَدُ تركُها ما كان من كلامِ الجاهليةِ ومن الذي لا يعقلُ معناه لاحتمالِ أن يكونَ كفرًا، بخلافِ الرقى بالذكرِ ونحوه. وتَعَقَّبَهُ عياضٌ وغيرُه بأن الحديثَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧١) (٣٧٢).

(٢) انظر تمام البحث في: «الرد على البكري» (١/ ٣٨٣)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١/ ١٨٢، ٣٢٨)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٩٥)، و«حادي الأرواح» (١/ ٨٩)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٣٤).

يدلُّ على أن للسبعين ألفًا مزيةً على غيرهم وفضيلةً انْفَرَدُوا بها عمن شارَكهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يَعْتَقِدُ أن الأدويةَ تؤثِّرُ بِطَبْعِهَا أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلمًا، فلم يَسْلَمْ هذا الجوابُ.

ثانيها: قَالَ الداوديُّ وطائفةٌ: إن المراد بالحديث الذين يَجْتَنِبُون فعلَ ذلك في الصحةِ خشيةَ وقوعِ الداءِ، وأما من يَسْتَعْمِلُ الدواءَ بعدَ وقوعِ الداءِ به فلَا.

وقد قدَّمتُ هذا عن ابن قتيبةَ وغيرِه في «باب من اكْتَوى»، وهذا اختيارُ ابنِ عبدِ البرِّ، غير أنه مُعْتَرَضٌ بما قدَّمْتُه من ثبوت الاستعاذةِ قبل وقوعِ الداءِ.

ثالثها: قَالَ الحليميُّ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوالِ الدنيا وما فيها من الأسباب المعَدّةِ لدفعِ العوارضِ، فهم لا يَعْرِفُونَ الاكتواءَ ولا الاسترقاءَ، وليس لهم ملجأٌ فيما يَعْتَرِيْهم إلا الدعاءَ والاعتصامَ بالله، والرضا بقضائِه ، فهم غافلون عن طبِّ الأطباءِ ورقى الرقاةِ ولا يُحْسِنُون من ذلك شيئًا، والله أعلم.

رابعها: أن المرادَ بتركِ الرقى والكي الاعتمادُ على الله في دفع الداءِ والرضا بقدرِه، لا القدحَ في جوازِ ذلك لثبوتِ وقوعِه في الأحاديثِ الصحيحةِ وعن السلفِ الصالحِ لكنْ مقامُ الرضَا والتسليمِ أعلى مِن تعاطِي الأسبابِ، وإلى هذا نحا الخطابيُّ ومن تبعه. قال ابنُ الأثيرِ: هذا من صفةِ الأولياءِ المعرضِين عن الدنيا وأسبابِها وعلائِقها، وهؤلاءِ هم خواصُّ الأولياءِ. ولا يَرِدُ على هذا وقوعُ ذلك من النَّبِيِّ ﷺ فعلًا وأمرًا؛ لأنه كان في أعلى مقاماتِ العرفانِ ودرجاتِ التوكُّلِ، فكان ذلك منه للتشريعِ وبيانِ الجوازِ، ومع ذلك فلا يَنْقُصُ ذلك من توكُّلِه؛ لأنه كان كاملَ التوكُّلِ يقينًا فلا يؤثِّر فيه تَعاطِي الأسباب شيئًا، بخلاف غيرِه ولو كان كثيرَ التوكُّلِ، لكن من ترك الأسبابَ وفوَّض وأخْلصَ في ذلك كان أرفعَ مَقامًا. قال الطبري: قيل لا يستحقُّ التوكُّلَ إلا من لم يخالطْ قلبَه خوفٌ من شيء البتةَ حتى السَّبُعِ الضَّارِي والعدوِ العادِي، ولا من لم يَسْعَ في طلب رزقٍ ولا في مداواةِ ألمٍ، والحقُّ أن من وثَق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدحْ في توكُّلِه تَعَاطِيه الأسبابَ اتِّباعًا لسنتِه وسنة رسولِه، فقد ظاهَر ﷺ في الحرب بين درعينِ، ولبس على رأسه المغفرُ، وأقعد الرماةَ على فم الشعبِ، وخندقَ حولَ المدينةِ، وأَذِن في الهجرةِ إلى الحبشةِ وإلى المدينةِ، وهاجرَ هو، وتعاطَى أسبابَ الأكل والشربِ، وادَّخرَ لأهلِه قوتَهم ولم يَنتظرْ أن ينزل عليه مِن السماءِ، وهو كان

أحقَّ الخلق أن يَحصلَ له ذلك، وقال الذي سأله: أعقلُ ناقتِي أو أَدعُها؟ قال: «اعقلْها وتوكَّلْ» فأشار إلى أن الاحترازَ لا يدفعُ التوكُّلَ، والله أعلمُ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب الطِّيَرَةِ.

٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ»(١).

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(٢).

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الطِّيَرَة». والطِّيَرَةُ: اسمُ مصدرِ «تَطَيَّرَ»، كالخيرةِ اسمُ مصدرٍ لتَخَيَّر، وهي في الأصلِ التشاؤمُ بالطيورِ، ولكنها صارت في الاصطلاحِ أعمَّ من ذلك؛ فهي التشاؤُم بمرئيٍّ أو مسموعٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ.

فالمرئيُّ: مثلُ أن يَرَى شيئًا فيَتَشَاءَمُ.

والمسموعُ: يَسْمَعَ صوتًا يَقُولُ مثلًا: يا رابحُ، أو يا خاسرُ أو ما أشبهَ ذلك فيَتشَاءَمُ.

والزمان: كأن يَتَشَاءَمَ بيومٍ من الأيامِ، أو بشهرٍ من الأشهرِ، أو ما أشبه هذا.

والمكان: أن يتشَاءَمَ ببقعةٍ، معيَّنَةٍ.

والأصلُ فيها أنها حرامٌ، بل ورَد عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها من الشركِ(٢)؛ لأن الإنسانَ إذا علَّق قلبَه بغيرِ اللهِ في مثلِ هذه الأمورِ فإنه يَتْعَبُ، وتَلْحَقُهُ من الوساوسِ، والهمومِ، والغمومِ ما يَضُرُّه في تصرُّفِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩) (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنن».

والشارعُ يُرِيدُ من أبناءِ الإسلامِ أن يَكُونُوا دائمًا في انشراحِ صدرٍ، وسعةِ نفسٍ، حتَّى تَكُونَ الدنيا أمامَهم مفتوحةً لا مغلقةً بالأحزانِ والغمومِ والهمومِ.

هنا يَقُولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا عَدْوَى**» وسبَقَ الكلامُ عليها.

وقوله: «**لا طِيَرَةَ**». يَعْنِي: لا شيءَ يُتَشَاءَمُ به ويُتَطيَّرُ به.

وقوله: «**والشُّؤمُ في ثَلاثٍ: في المرأةِ والدَّارِ، والدَّابَّةِ**» يَعْنِي: أنَّه قد يَكُونُ الشؤمُ من غيرِ تشاؤمٍ بهذه الأشياءِ في المرأةِ، والدارِ، والدابةِ.

فالمرأةُ ربَّما يَتَزَوَّجُ الإنسانُ بامرأةٍ ثُم يَجِدُ منها نكدًا وتعبًا في مالِه، وفي فِكْرِه وفي بدنِه وإذا طَلَّقها استراح.

وكذلك أيضًا قد يَكُونُ في الدارِ فكُلَّ يومٍ يَنْكَسِرُ منها خشبةٌ أو بابٌ أو ما أشبَه ذلك، وإذا دخلَها انْقَبَض ولم يَسْتَأْنِسْ.

وكذلك الدَّابةُ فالمركوب قد يَكُون مثلًا حرونًا، أو حمولًا، ويَتَأَذَّى بها أو تَكْثُرُ أمْرَاضُها، وكذلك بالنسبةِ للدابةِ نَقُولُ مثلُها السيارة.

فهذا أمرٌ مُشَاهَدٌ، فبعضُ الأشياءِ يَكُونُ فيه بركةٌ، ولا يَحْصُلُ على الإنسانِ منه خسرانٌ ولا تعبٌ، وبعضُها بالعكسِ.

وأما الفألُ: فهو أعْجَبُ إلى النبيِّ ﷺ حتى قال: إنه خيرُ الطيرَةِ وهو أن الإنسان يَسْمَعُ كلمةً تَجْعَلُه يَنْشَطُ على ما يُرِيدُ من فعلِ الخيرِ، مثل أن يَسْمَعَ كلمةَ سهلٍ أو رابح أو ما شابه ذلك، ولو على لسانِ إنسانٍ ما يَقْصدها لكن يَتَفَاءَلُ بها.

ويرى رؤيا يَتَفَاءَلُ بها إذا همَّ بشيءٍ رأى رؤيا فتَحُثُّه على فعلِه[1].

الحاصل: أن الفألَ طيبٌ؛ لأنه يَسُرُّ النفسَ ويُنَشِّطُها ويُرغِّبُها في فعلِ الخيرِ، فلهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُها الفَأْلُ**». الشؤم في هذه الثلاث فقط وهل هذا مراده حصر الشؤم في هذه الثلاث؟

---

(١) روى الترمذي (١٦١٦) عن أنس رضي الله عنه وصححه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يحب أن يسمع: يا نجيح، يا راشد. وروى أبو داود (٣٩٢٠) عن بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملًا يسأله عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهته ذلك في وجهه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٦٢).

الجواب: نعم ويقاس عليه مثل الدار والدابة وغير هذا لو قيس عليها غيرها يمكن، الدكان يقاس على الدار، والدابة يقاس عليها السيارة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بابُ الفألِ.

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(١).

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»(٢).

إذا قال قائلٌ: لماذا أتى المؤلفُ بهذا البابِ في كتابِ الطبِّ والمرضى؟

الجوابُ أن نقولَ: لأنَّ المرضَى كثيرًا ما يَتَطَيَّرُونَ فقد يَدْخُلُ على المريضِ رجلٌ فيَتَطيَّرُ به أو يَكْرَهُه ويَتَشَاءَمُ ويقُولُ: زاد مرضي به.

وكذلك يَتَشَاءَمُ في بعضِ الأيامِ كالأربعاءِ، والثلاثاءِ، أو في بعضِ أيامِ الشهرِ كيوم ثمان وعشرين أو يومِ عشرةٍ أو ما أشبَه ذلك. فلهذا أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا البابِ في كتابِ الطبِّ والمرضى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب لَا هَامَةَ.

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ»(٣).

۞ قولُه: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، ولَا هَامَةَ». قد سَبَقَ الكلامُ عليه، و«صَفر» قُلْنَا: إنه إما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٤) (١١١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠٢).

داءٌ في البطنِ، وإما إنه الشهرُ الذي بين محرمٍ وربيعٍ، وأنهم كانوا يَتَشَاءَمُون به.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٦- بابُ الكِهَانَةِ.

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»(1).

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِي ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ(2).

٥٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»(2).

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(4).

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ

(١) أخرجه مسلم (١٦٨١) (٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٨١) (٣٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٨) (٣٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٧) (٣٩).

حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»[(١)].

قَالَ عَلِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ، الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ[(٢)].

الكَهَانَةُ هي اسمُ مصدرٍ لتكهَّن يَتكهَّنُ تكهُّنًا، والكَهَانَةُ هي الإخبارُ عن المُغيَّباتِ في المستقبلِ، ومن المعلومِ أنه لا أحدَ يَعْلَمُ المستقبلَ إلَّا اللهُ ﷻ كما قال تعالَى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]، وقال تعالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

فالكاهِنُ هو الذي تأتِي إليه ويَقُولُ: سَيَكُونُ كذا وكذا، وكذا وكذا سواءٌ أَسْنَد ذلك إلى جِنِّي وهو الرَّئِيُّ من الجنِّ أو أَسْنَدَه إلى أَحْوَالٍ فلكيةٍ كاقترانِ النجومِ، وافتراقِها، وما أشبَه ذلك؛ لأن كلَّ هذا علمُ خرصٍ ليس بصحيحٍ.

وحُكْمُ الكَهَانَةِ أن من أتى كاهنًا فصَدَّقه فقد كفرَ بما أُنْزِلَ على محمدٍ[(٣)]، وإن سأله ولم يُصَدِّقْه لم تُقْبَلْ له صلاة أربعين يومًا[(٤)]، وإن سأله ليَمْتَحِنَه ويَعْرِفَ كذبَه فهذا لا بأسَ به، بلِ قد يَكُونُ مستحبًّا، ولهذا اختبرَ النبيُّ ﷺ ابنَ صيادٍ فقال له: ماذا خَبَّأْتُ لك؟ -وكان قد خَبَّأ له كلمةَ الدُّخانِ- فقال: الدُّخ -لم يُكمِل- فقال الرسولُ عليه الصلاة والسلام اخسأ فلن تَعْدُوَ قدْرَك[(٥)].

فإتيانُ الكهانِ يَكُونُ على هذه الوجوه الثلاثة.

الأول: أن يكونَ من أجلِ إظهارِ كذبهم وفشلِهم فهذا جائزٌ وقد يَكُونُ مطلوبًا.

والثاني: أن يَأْتِيَهم ويَسْأَلَهم بدونِ أن يُصَدِّقَهم ويَرْكَنَ إليهم، فهذا حرامٌ ويُؤَيِّدُ ذلك ما صَحَّ في الحديث كما عندَ مسلمٍ أنه لا تُقْبَلُ له صلاةٌ أربعين ليلة؛ لأن إتيانَه إليهم إغراءٌ بهم فيُغري الناسَ بهم ولا يَدْرِي الناسُ هل صَدَّقَهم أو لم يُصَدِّقْهم.

الثالث: أن يَأْتِيَهُم ويَسْأَلَهُم ويُصَدِّقَهم، فهذا كفر بما أُنْزِلَ على محمدٍ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٢١): وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق فياض بن زهير، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولًا كرواية هشام بن يوسف عن معمر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠)(١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري(٣٠٥٥)، ومسلم(٢٩٣٠)(٩٥).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٠/ ٢١٦):

قَولُه: «بابُ الكهانة». وقَع في ابنِ بطالٍ هنا «والسِّحْر» وليس هو في نسخ الصحيح فيها وقَفْتُ عليه، بل ترجمة السحرِ في بابٍ مفردٍ عَقِبَ هذه.

والكَهَانَةُ -بفتح الكافِ ويَجُوزُ كسرُها- ادعاءُ علمِ الغيبِ كالإخبارِ بما سَيَقعُ في الأرضِ مع الاستنادِ إلى سببٍ، والأصلُ فيه استراقُ الجنِّيِّ السمعَ من كلامِ الملائكةِ، فيُلْقِيه في أذنِ الكاهنِ.

والكاهن لفظٌ يُطْلَقُ على العَرَّافِ، والذي يَضْرِبُ بالحصَى، والمُنَجِّمِ، ويُطْلَقُ على من يَقُومُ بأمرِ آخرَ وَيَسْعَى في قضاءِ حوائجِه، وقال في «المحكم»: الكاهنُ القاضي بالغيبِ. وقال في «الجامع»: العربُ تُسَمِّي كلَّ من أذِن بشيءٍ قبلَ وقوعِه كاهنًا. وقال الخطابيُّ: الكَهَنَةُ قومٌ لهم أذهانٌ حَادَّةٌ ونفوسٌ شريرةٌ وطباعٌ ناريةٌ، فألِفَتْهم الشياطينُ لما بينَهم من التناسبِ في هذه الأمورِ، ومساعدتِهم بكلِّ ما تَصِلُ قدرتُهم إليه.

وكانَت الكَهَانَةُ في الجاهليةِ فاشيةً خصوصًا في العربِ لانقطاعِ النبوةِ فيهم، وهي على أصنافٍ:

منها: ما يَتَلَقَّوْنَه من الجنِّ، فإن الجنَّ كانوا يَصْعَدُون إلى جهةِ السماءِ فيَرْكَبُ بعضُهم بعضًا إلى أن يَدْنُوَ الأعلى بحيث يَسْمَعُ الكلامَ فيُلْقِيه إلى الذي يَلِيه، إلى أن يَتَلَقَّاه من يُلْقِيه في أذنِ الكاهنِ فَيزيدُ فيه، فلما جاء الإسلامُ ونزَل القرآنُ حُرِسَتِ السماءُ من الشياطينِ، وأُرْسِلَتْ عليهم الشهبُ، فبقي من استراقِهم ما يَتَخَطَّفُه الأعلى فيُلْقِيه إلى الأسفلِ قبلَ أن يُصيبَه الشهابُ، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافات:١٠]. وكانت إصابةُ الكهانِ قبلَ الإسلامِ كثيرةً جدًّا كما جاء في أخبارِ شِق وسَطِيحٍ ونحوِهما، وأما في الإسلامِ فقد ندُر ذلك جدًّا حتى كاد يَضمَحِلُّ وللهِ الحمدُ.

ثانيها: ما يُخبِرُ الجنيُّ به مَنْ يُواليه بما غاب عن غيرِه مما لا يَطَّلِعُ عليه الإنسانُ غالبًا، أو يَطَّلِعُ عليه من قَرُبَ منه لا من بَعُدَ.

ثالِثها: ما يَستَنِدُ إلى ظَنٍّ وتخمينٍ وحَدَسٍ، وهذا قد يَجْعَلُ اللهُ فيه لبعضِ الناسِ قوةً مع كثرةِ الكذبِ فيه.

رابعُها: ما يَسْتَنِدُ إلى التجربةِ والعادةِ، فَيسْتَدلُّ على الحادثِ بما وقَع قبلَ ذلك، ومن هذا

القسمِ الأخيرِ ما يُضَاهِي السحرَ، وقد يَعْتَضِدُ بَعْضُهم في ذلك بالزجر والطرقِ والنجومِ، وكلُّ ذلك مذمومٌ شرعًا.

وورَد في ذمِّ الكَهَانَةِ ما أَخْرَجَه أصحابُ السننِ وصَحَّحه الحاكم من حديثِ أبي هريرةَ رفعه: «من أتى كاهنًا أوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَه بما يَقُولُ فقد كفَر بما أُنْزِلَ علىٰ محمدٍ». وله شاهدٌ من حديث جابرٍ وعِمْرانَ بنِ حصينٍ أخْرَجَهما البزارُ بسندين جَيِّدين ولفظُهما «من أتى كاهنًا» وأخْرَجَه مسلمٌ من حديثِ امرأةٍ من أزواج النبيِّ ﷺ -ومن الرواةِ من سَمَّاها حفصةَ- بلفظِ: «من أتى عرَّافًا». وأخرَجه أبو يَعْلَى من حديثِ ابنِ مسعودٍ بسندٍ جَيِّدٍ، لكن لم يُصَرِّحْ برفعِه، ومثلُه لا يُقَالُ بالرأي، ولفظُه «مَن أَتى عَرَّافًا أو ساحرًا أو كاهنًا» واتَّفَقتْ ألفاظُهم على الوعيدِ بلفظِ حديثِ أبي هريرةَ، إلَّا حديثَ مسلمٍ فقال فيه: «لم يُقْبَل لهما صلاةٌ أربعين يومًا». ووقَع عند الطبرانيِّ من حديثِ أنسٍ بسندٍ لينٍ مرفوعًا بلفظِ «مَن أَتَى كاهنًا فصَدَّقه بما يَقُولُ فقد بَرِئ مما أُنزِلَ على محمدٍ، ومن أتاه غيرَ مصدقٍ له لم تُقْبَلْ صلاتُه أربعين يومًا» والأحاديثُ الأولُ مع صحتِها وكثرتِها أَوْلَى من هذا، والوعيدُ جاء تارةً بعدمِ قبولِ الصلاةِ، وتارةً بالتكفيرِ، فيُحْمَلُ على حالين مِن الآتي، أشار إلى ذلك القرطبيُّ. والعَرَّافُ بفتح المهملةِ وتشديدِ الراءِ من يَسْتَخْرِجُ الوقوفَ على المغيباتِ بضربٍ من فعلٍ أو قولٍ.اهـ

هناك بعضُ الجرائمِ تُكْتَشَفُ عن طريقِ استخدامِ الجنِّ فربَّمَا يَكُونُ للإنسانِ راءٍ من الجنِّ فيُخْبِرُه بما وقَع لا بما سيقَعُ؛ لأنَّ بما سَيَقَعُ لا يَجُوزُ أبدًا التصديقُ به ولا السؤالُ عنه، لكن بما وقَع ربَّما يَكُونُ للإنسانِ راءٍ من الجنِّ، فيُخْبِرُه بما وقَع وهو غائبٌ عنه وعن غيرِه، لكنه ليس من أمور الغيبِ، فقد وقَع من هذا فعلًا.

وذكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجنَّ قد يُسْتَعَانُ بهم في هذه الأمورِ[1]، وذكَر قصصًا وقَعَت حتَّى في عهدِ الصحابةِ، وقال: إن هذا جائزٌ بشرطِ ألَّا يُتوصلَ إلى ذلك بمحرم، أو ألَّا يَسْتَعِينَ بهم على شيءٍ محرمٍ.

ففي الأوَّلِ، ألَّا يَصِلَ إلى ذلك إلا بمحرمٍ: مثل أن يَقُولُوا: نحن لا نَأْتِي لك بالأخبارِ إلَّا إذا ذَبَحْتَ لنا. أو يَقُولُ مثلًا الجنُّ لامرأةٍ عَشِقَها: أنا لا آتي لك بالأخبارِ إلَّا إذا مكَّنْتِيني من

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٣٠٧).

نفسِك، أو بالعكسِ فهذا يَكُونُ حرامًا.

أما أن يَسْتَعِينَ بهم على محرمٍ فمثلُ أن يَسْتَعِينَ بهم على إفسادِ أموالِ الناسِ، أو على سرقتِها وما أشبه ذلك، فمن إفساد أموالِ الناسِ أن يَسْتَعِينَ به على أن يَحْرِقَ هذا الدكان، أو هذا البيتَ، أو على أن يَصِيحَ بإبلِه حتى تَنْفِرَ.

والجنيُّ رُبَّمَا يَأتِي بالشيءِ بدونِ أن يَعْلَمَ صَاحِبُه قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٩]. يَأْخُذُ عرشَ المرأةِ بلقيسَ ويَأْتي به.

أما إذا استعان به عن طريقٍ مباحٍ على شيءٍ مباحٍ فيَقُولُ شيخُ الإسلامِ إنه لا بأسَ به.

وذكر عن امرأةٍ كانت في المدينةِ كان لها راءٍ من الجنِّ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه تأَخَّر ذات مرةٍ في بعضِ أسفارِه، فضاقت صدورُ الناسِ، فذهَبُوا إلى هذه المرأةِ وقالوا لها: نُرِيدُ أن نَعْلَمَ الخبرَ عن أميرِ المؤمنين. فقالت: نعم. ثم اتَّصَلَتْ بصاحِبِها فأخبرَها بأن أميرَ المؤمنين في المكان الفلانيِّ، وأنه في صحةٍ جيدةٍ وأنه يَطْلِي الإبلَ من الجرب رضي الله عنه فاطمَأَنَّ الناسُ.

والوقائعُ التي تُذْكَرُ في هذا البابِ كثيرةٌ أنهم يُخْبِرُون الإنسانَ بالشيءِ الغائبِ البعيدِ عنه، وربما يَأْتُونَ إليه بالشيءِ من بيتِه.

فإذا قال قائلٌ: الاستعانةُ بالجنيِّ لا يُشْتَرَطُ فيه أن يَكُونَ ذلك الجنيُّ ممن يُعْلَمُ إسلامُه، ويُعْلَمُ ثقتُه وعدالتُه وألَّا يَكُونَ الاستعانةُ بمجهولٍ؟

الجوابُ أن يُقَالَ: إن الاستعانةَ نوعان: استعانة تَعْتَمِدُ على الخبرِ فهذا لا يَجُوزُ أن يُعْتَمَدَ على الخبرِ إلا بمن يَثِقُ به، واستعانة على شيءٍ محسوسٍ يَأْتِي به إليه فهذا لا يُشْتَرَطُ أن يَكُون عدلًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب السِّحْرِ. وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه:٦٩]. **وَقَوْلِهِ**: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنبياء:٣]. **وَقَوْلِهِ**: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه:٦٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق:٤]. وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ ۝٨٩﴾ [المؤمنون:٨٩]. تُعَمَّوْنَ.

۞ قَالَ المؤلِفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ السحرِ وقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾». والسِّحْرُ في اللغة: كلُّ شيءٍ يَخْفَى سببُه وهو مأخوذ من السَّحَرِ الذي هو آخرُ الليلِ، أما الاصطلاحِ: فهو عبارةٌ عن عُقَدٍ ورقى وأدوية تُؤَثِّرُ في المسحورِ في بدنِه أو عقلِه أو غيرِ ذلك مما يَتَّصِلُ به.

والسِّحْرُ يَنْقَسِمُ إلى قسمين:

قسمٌ: مخرجٌ عن الملةِ، وهو ما كان بواسطةِ الشياطين ودعائِهم، فهذا مخرجٌ من الملة.

وقسمٌ آخرُ: لا يُخْرِجُ من الملةِ لكن يُقْتَلُ فاعلُه حَدًّا، وهو الذي لا يَكُونُ فيه شركٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولكنه يُقْتَلُ فاعلُه حدًّا؛ لعظمِ مضرتِه وأذاه.

۞ ثم سَاقَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآياتِ فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾. وأوَّلُ الآيةِ ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ لأنهم زعَمُوا أن سليمانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان ساحرًا؛ لأنه يَأْتِي بآياتٍ ما يَسْتَطِيعُها الناسُ فقالُوا: إنه ساحرٌ.

۞ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾». والجملة هنا استئنافية وكالتعليل لما سبق كأنه قِيلَ: لماذا كفروا؟ قال: لأنهم يُعَلِّمُون الناسَ السحرَ، وبهذا نَعْرِفُ أن السحرَ المُتَلَقَّى من الشياطينِ كفر.

۞ وقال سبحانه: «﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾». وبابل مكانٌ معروف في العراقِ[1].

۞ و«﴿هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾». هذان اسمان مجروران؛ لأنهما معطوفان عطف بيان على قولِه: ﴿عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾. وهاروت ومَارُوتَ أَنْزَلَهما اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى الأرضِ فتنةً للعبادِ، وصارا يُعَلِّمَان الناسَ السِّحْر، ولكنهما لا يُعَلِّمان أحدًا حَتَّى يُنْذِراه ويُبَيِّنا له الحقيقةَ؛ لقولِه ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ يَعْني لسنا نُبيحُ السحر أو نُجِيزُه، ولكننا

---

(١) بابل: بكسر الباء اسم لناحية منها الكوفة والحلة ينسب إليها السحر، والخمر. وانظر: «معجم البلدان» باب الباء والألف وما يليها (١/ ٣٠٩).

نُعَلِّمُه الناسَ فتنةً لهم ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا يَدُلُّ على أن تَعَلُّمَ السحرِ كفرٌ، والمرادُ به السحرُ الذي يُتَلَقَّى من الشياطينِ.

۞ قَالَ: «﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾». أي: يَتَعَلَّمُون من هذين الملكين ما يُفَرِّقُونَ به بين المرءِ وزوجِه، وهذا من أعظمِ السحرِ؛ وهو يُعْطَى للمرأةِ أو للرجل، أو لهما جميعًا فيَحْصُلُ بينهما النفرةُ، ولا يَسْتَطِيعُ كلُّ واحدٍ منهما أن يُقَابِلَ الآخرَ ثم يَتَفَرَّقا؛ ولهذا قال: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾.

۞ وقالَ اللهُ تَعَالَى: «﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾». يَعْنِي أن الضرر الذي يَحْدُثُ منهما أو من السحرةِ ليس على وجه الاستقلالِ بفعلِهم، ولكنه بإذنِ اللهِ ﷻ؛ الإذن الكوني.

فهؤلاء السحرةُ لا يَضُرُّون أحدًا بأنفسهم واستقلالًا بدونِ اللهِ، ولكنهم يَضُرُّون بإذنِ اللهِ، وما هم بضارين به من أحدٍ إلا بإذنِ اللهِ؛ وإنما أَتَي اللهُ سبحانَه بهذه الجملةِ ليَحُثَّ الإنسانَ على اعتمادِه على ربِّه ولجوئِه إليه، واستعاذتِه به دفعًا ورفعًا، يَعْنِي دفعًا قبل أن يَحْدُثَ به السحرُ ورفعًا بعدَ أن يَحْدُث به مادام الأمرُ كلُّه بيدِ اللهِ ﷻ وبإذنِه.

۞ قَالَ تعالى: «﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾». وقَالَ تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾. لئلا يَتَوَهَّمَ واهمٌ أن نفي الضررِ هنا نفيٌ للأغلبِ يَعْنِي: أنه لا يَضُرُّهم ولكن قد يَكُونُ فيه نفعٌ فجمَع بين إثباتِ الضررِ ونفي الانتفاعِ، فقال: ﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾.

۞ قَالَ تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]. الجملة هنا مؤكدَة بثلاثِ مؤكداتٍ: القسمُ المقدَّرُ، واللَّامُ، وقد.

يَعْنِي: عَلِمُوا، أي: عَلِمَ هؤلاء الناسُ بما نزَل من الوحي ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾: اللَّامُ لامُ الابتداءِ، وهي التي عَلَّقَتْ عَلِمَ عن العملِ في الجملةِ، وإلَّا لنَصَبَتْ الجزأين ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾. أي: ماله نصيب من الآخرةِ، وليس أحدٌ يَنْتَفِي عنه النصيبُ نفْيًا مطلقًا في الآخرة إلا الكافر هو الذي لا يَنَالُ من نعيمها شيئًا، أما الفاسقُ فإنه قد يُعَذَّبُ في الآخرةِ ويَكُونُ له نصيبٌ منها فيما بَعْدُ، وأما من لا نصيبَ له أبدًا فهذا هو الكافرُ، وهذا يَدُلُّ على أن من تَعَلَّم السحرَ فإنه يَكْفُرُ بدليلِ جزائِه وعقوبتِه أن ليس له في الآخرةِ من خلاقٍ.

إعرابُ قوله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَىٰهُ﴾ الواوُ: استئنائيَّة، واللَّامُ: لامُ القسمِ الموطئةِ للقسمِ، وقد للتحقيقِ، ﴿عَلِمُواْ﴾: فعلٌ وفاعلٌ، اللَّامُ: لامُ الابتداءِ، و﴿لَمَنِ﴾ اسمٌ موصولٌ مبنيٌّ على السكونِ في محلِّ رفعِ مبتدأٌ، ﴿اشْتَرَىٰهُ﴾ فعلٌ ماض، والهاء: ضمير مبني على الضم في محل نصب مفعول به.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾». وأوَّلُ الآيةِ قولُه تعالى: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه:٦٨-٦٩]. هنا نفي الفلاحِ عنه يَدُلُّ على خيبتِه، وأنه خاسرٌ حيث أتى. يَعْنِي: من أي وجهٍ أتى فإنه لن يُفْلِحَ وهذا كقولِ موسى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [يونس:٨١].

۞ وقولِه: «﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾﴾». والاستفهامُ هنا للإنكارِ؛ أي: كيف تأْتُون السحرَ وأنتم تُبْصِرون؟

قَالَ بدرُ الدين العينيُّ في «عمدةِ القاري» (٢١/ ٢٧٩):

۞ قولُه: «﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾﴾». أي: أنهم كانوا يَعتقِدونَ أن الرسول لا يكونُ إلا ملكًا، وأن كلَّ من ادَّعَى الرسالةَ من البشرِ وجاء بمعجزةٍ فهو ساحرٌ ومعجزتُه سحرٌ، ولذا قال قائلُهم مُنْكِرًا على من اتبعه: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ﴾ أي: أفتتَّبِعُونه حتى تَصيرُوا كمن اتبَع السحرَ وهو يَعْلَمُ أنه سحرٌ.اهـ

إذًا: القائل هم الكفارُ.

۞ وقولُه: «﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾». يُخَيَّلُ إلى موسى من سحر هؤلاء السحرةِ؛ أي: سحرةِ فرعونَ أنها؛ أي: الحبالَ والعصي يُخَيَّلُ إليه أنها تسعى؛ يعْنِي: يخيَّلُ إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من سحرِ هؤلاء السحرةِ وشدَّتِه وقوَّته أنها، أي: الحبالَ والعصي أي تَمشِي بسرعةٍ، وهذا دليلٌ على أن للسحر تأثيرًا، ولكن لا يَقْلِبُ الحقائق؛ لأنه لا أحدَ يَسْتَطِيعُ أن يَقْلِبَ الحقائقَ إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، نعم قد يُخَيَّلُ للإنسانِ أن هذا كذا وهذا كذا وليس كذلك، وأما أن تَنْقَلِبَ الأعيانُ والذواتُ إلى أعيانٍ أُخرى وذواتٍ أُخْرى فهذا لا يَسْتطِيعه إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يَقْدِر عليه إلَّا الله.

۞ وقولُه: «﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّٰثَٰتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾». هذا نوعٌ من أنواعِ السحر فهؤلاء

النفاثات؛ أي: النساءُ يَنْفُثْنَ في العُقدِ، كلما عقدت عقدةً نفَثَتْ فيها، وهذه دعوةٌ للشياطين واستعانةٌ بهم؛ ولهذا قال: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾. وتَعْقِدُ هذا لأجلِ أن تحْكِم سحرها والعياذ بالله.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ- وَهْوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَسْتَخْرِجُهُ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[1].

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمشاطة. يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَمشاطة مِنْ مشاطة الْكَتَّانِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٩) (٤٣).

(٢) علقهم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ٢٢٢). أما حديث أبي أسامةَ، فأسنده بعدثلاثة أبواب في (باب السحر)(٥٧٦٦).وأما حديث أبي ضمرة فأسنده أيضًا في الدعواتِ (باب تكرير الدعاء) (٥٧).وأما حديث ابن أبي الزناد فقال الحافظ في«الفتح» (١٠/ ٢٣١): لم أعرف من وصلها بعد. وأما حديث الليث فتقدم في صفة إبليس وجنوده باب (١١) من كتاب بدء الخلق (٥٩) (٣٢٦٨) وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٤٠): رويناه موصولًا في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن أبي داود عنه. وأما حديث ابن عيينة، فأسنده المؤلف في الباب الذي بعد هذا الباب؛ أي: (باب هل يستخرج السحر) (٤٩) (٥٧٩٥) وقد روى أصل الحديث عن هشام أيضًا بسنده جماعة منهم معمر، والقطان ومُرَجَّى بن رجاء، وحماد بن سلمةَ، وابن نمير وغيرهم. وانظر: «تغليق التعليق» للحافظ (٥/ ٤٨-٤٩).

هذا الحديث ثابتٌ في صحيح البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما، وهو شبه متواترٍ أن رسولَ الله ﷺ سُحِر وأنه سَحَره لبيدُ بنُ الأَعْصَمِ؛ وهو من اليهود وهذا السحرُ حقيقةٌ؛ ولهذا كان يُخَيَّلُ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه فعَل الشيءَ وما فعله ولم يُؤثِّر هذا على ما يَنْزِلُ عليه من الوحي لا حفظًا ولا إبلاغًا.

وقد زعَم بعضُ الناسِ أن هذا الحديث منكرٌ وأنه ليس بصحيحٍ؛ لأنه لو ثبتَ أنه سُحر لصدق قول الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ۝٤٧﴾ [الإسراء:٤٧]، ولكِنْ ردَّ الأحاديثِ الصحيحة بمثل هذه العللِ الباردة لا يَجُوزُ؛ لأن المشركين يَقُولُون: إن تتَّبِعون إلا رجلًا مسحورًا؛ يعْنِي: بما جاء به، وأما السحرُ الذي يكون هكذا عارضًا ثم يزُولُ ومع هذا لم يؤَثر أيَّ تأثيرٍ علي ما يتعلق بالوحيِ والتبليغِ، فإن هذا ممكنٌ وليس فيه قدحٌ في الرسالةِ، لا في أصلِها، ولا في فروعِها، فالواجبُ أن نؤمِنَ بهذا، بأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُحِرَ، ولكِنْ هذا السحرُلم يُؤَثِّرْ فيما سبيلُه البلاغُ لا في الوحي عند تلقيه وحفظِه ووعيه ولا في إبلاغِه.

۞ وفي الحديثِ هنا يَقولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنه لم يَسْتَخرِجْه خوفًا من أن يُحدِثَ شرًّا». وهذا فيه دليلٌ على اتقاء ما تكونُ به الفتنةُ، وأن الإنسانَ يَنْبغِي له أن يَتَجَنَّبَ كلَّ ما فيه فتنةٌ، وأن يَتريَّث في الأمرِ.

ومن ذلك أن طالِبَ العلمِ يَنْبَغِي له ألَّا يَأتِيَ للعوامِ بما يَسْتَنكِرُونه فيَحْدُث منهم نفرةٌ من الرجل ودعوته، بل يَصبِر حتى تَلِين قلوبهم إلى الحقِّ؛ لأن الفتنةَ شرُّها كثيرٌ وإن كان الإنسانُ يظُنُّ أن الأمر هينٌ لكنه شديدٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٨- باب الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِن الْمُوبِقَاتِ.

٥٧٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ»(١).

۞ «الموبقاتُ»؛ يعْنِي: المهلكاتُ، والمرادُ بالإهلاكِ هنا الإهلاكُ المعنويُّ؛ وهو

(١) أخرجه مسلم (٨٩) (١٤٥).

إهلاكُ الدين، وربما يَترتَّبُ عليه أيضًا إهلاكُ البدن، وإهلاكُ المواشي، وإهلاكُ الأموالِ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف:٩٦].

والشركُ بالله يَشْمَلُ الشركَ في الألوهيةِ، والربوبية، والأسماء والصفاتِ.

وأما السحرُ فقد سبَق الكلامُ عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ -أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ- أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ(١).

«أو» في قولِه: «به طِبٌّ أو يُوخَذُ». وقولِه: «أَيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّر». الظاهر أنها للتنويع.

والطِبُّ: بمعنى السحرِ، ويُؤَخَّذُ عن امرأته؛ يَعْنِي: يُمْنَعُ بحيث لا يَسْتَطِيعُ جماعَهَا؛ لأن بعضَ الناسِ قد يُصَابُ بهذا الشيءِ ولا يَسْتَطِيع أن يُجَامِعَ امرأتَه مع أنه عنده شهوةٌ فهل يُحَلُّ عنه هذا الشيءُ أو يُنَشَّرُ بحلِّ السحر عنه؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأسَ إنما يُرِيدُون به الإصلاحَ، فأما ما يَنْفَعُ فلم يُنْهَ عنه.

وهذه المسألةُ -أَعْنِي: النُّشرة أو حلَّ السحرِ- تنْقَسِمُ إلى قسمين:

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في الفتح (١٠/ ٢٣٢) ووصله أبو جعفر بن جرير في «تهذيب الآثار» له قال: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا، وإذا كان الرجل به سحر له أن يمشي إلى من يُطْلِق ذلك عنه، قال: هو صلاح، قال: وكان الحسن يكره ذلك ويقول: لا يعلم ذلك إلا الساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بالنُّشْرَة إنما نهي عما يضر، ولم ينه عما ينفع، إسناده صحيح.

وقال أبو عمر بن عبد البر، في «التمهيد»: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، ثنا الخضر بن داود، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا حفص بن عمر (المقرئ)، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فليلتمس من يداويه، قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع هكذا ذكره الأثرم في السنن وإسناده صحيح، وقال سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، سألني سعيد بن المسيب عن النشرة، فلم ير بها بأسًا.

وقال إبراهيم الحربي في غريبه: ثنا موسى، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد، قلت: رجل به طب أيحل عنه؟ قال: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل. انظر: «تغليق التعليق» للحافظ (٥/ ٤٩-٥٠).

القسمُ الأوَّلُ: أن تكُونَ بأدويةٍ مباحةٍ، وأدعيةٍ مباحةٍ، وقرءان من كلام الله ﷻ فهذا لا بأس به ولا حرجَ فيه.

والثاني: أن يَكُونَ بسحرٍ فهذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلمِ. فقال بعضُ العلماءِ: إنه يجوزُ أن يُحَلَّ السحرُ بسحرٍ بشرطِ ألَّا يَكُونَ السحرُ الذي حُلَّ به مشتملًا على الشركِ، ومنهم من يَقُولُ: لا يَجُوزُ مطلقًا أن يُحَلَّ بسحرٍ.

فحجَّةُ من قال: إنه لا يَجُوزُ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن النُّشرةِ فقال: «هي من عملِ الشيطانِ»، فقالوا:[1] عمل الشيطانِ لا يَجُوزُ أن يَتَّبعه الإنسانُ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور:٢١]. وقالوا أيضًا: إنه لو فُتح البابُ للسحرةِ أن يَحلُّوا السحرَ لكان في ذلك ضررٌ بحيث يَتَّفقُ السحرة فيما بينهم، فأحدُهم يَسْحَرُ والثاني يَحُلُّ السحرَ ويأكُلون أموالَ الناسِ بالباطلِ على هذا الوجه، وإذا كان الواجبُ على ولي الأمر إذا عَلِمَ بالساحرِ أن يَقْتُلَه فإنه إذا قُتِلتْ السحرةُ سَلِم الناسُ من شرِّهم.

وقال بعضُ العلماء: بل إن هذا جائزٌ؛ لأنه كما قال سعيدُ بن المسيبِّ: «إنما يُريدُون به الإصلاحَ، فأما ما يَنْفَع فلم يُنْه عنه» ولا شكَّ أن النُّشْرَةَ إذا كان فيها شرك فإنها لا تَجُوزُ ولا أحدَ يَسْتَطِيعُ أن يَقُولَ إنَّها جائزةٌ كما لو استعان المنشِّرُ بالشياطين على وجهٍ يَتَقَّربُ إليهم بالذبح، أو بدعوتهم أو بالاستغاثةِ بهم، وأما التَّنْشيرُ بالسحر الذي لا يشْتَمِلُ على الكفرِ والشرك فهذا محلُّ نظرٍ، وهو محلُّ خلافٍ، فابن المسيبِ جزم بأنه لا بأسَ به، والحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ منعه: وقال لا يجوزُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٤) (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨) وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «السنن»: صحيح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَقُولُ حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ، ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا -أَيْ: تَنَشَّرْتَ-؟ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»[1].

سبق لنا الكلام عليه.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٠/ ٢٣٥):

قولُه: «قالت فقلت: أفلا؟ أي تنشرْتَ»؟ وقَع في روايةِ الحميديِّ: «فقلت: يارسول اللهِ فهلَّا؟ قال سفيانُ بمعنى تنشَّرْت». فبيَّن الذي فسَّر المراد بقولها «أفلا» كأنه لم يَسْتَحضِر اللفظةَ فذكَره بالمعني، وظاهرُ هذه اللفظةِ أنه من النُّشرةِ، وكذا وقَع في روايةِ معمرٍ، عن هشامٍ عندَ أحمدَ «فقالت عائشةُ: لو أنك» تعني تَتَنَشَّرُ، وهو مُقْتَضى صنيعِ المصنفِ حيث ذكَر النُّشرةَ في الترجمةِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ من النَّشرِ بمعنى الإخراجِ فيوافق روايةَ من رواه بلفظِ: «فهلا أخْرَجْتَه» ويَكُونَ لفظُ هذه الروايةِ «هلا اسْتَخرَجْتَ»؟ وحُذِفَ المفعولُ للعلمِ به، ويَكُونُ المرادُ بالمخرجِ **ما حواه الجفُّ** لا الجفَّ نفسَه؛ فيتأيَّدُ الجمعُ المتقدِّم، ذكره.

«تكميل»: قَالَ ابنُ القيمِ: **من أنفع** الأدويةِ وأقوى ما يُوجَدُ من النُّشرةِ مقاومةُ السحرِ الذي هو من تأثيرات الأرواحِ الخبيثةِ بالأدويةِ الإلهيةِ من الذكرِ والدعاءِ والقراءةِ، فالقلبُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٩) (٤٣).

إذا كان ممتلئًا من الله معمورًا بذكره وله وردٌ من الذكرِ والدعاءِ والتوجهِ لا يُخِلُّ به كان ذلك من أعظم الأسبابِ المانعةِ من إصابةِ السحر له.

قَالَ: وسلطانُ تأثير السحر هو في القلوبِ الضعيفةِ؛ ولهذا غالبًا ما يؤثِّر في النساء والصبيانِ والجهالِ، لأن الأرواحَ الخبيثةَ إنما تَنْشَطُ على أرواحٍ تلقاها مستعدةً لما يُنَاسِبُها. انتهى ملخصًا. ويُعَكِّرُ عليه حديثُ البابِ، وجوازُ السحرِ على النبيِّ ﷺ مع عظم مقامِه، وصدق توجهه، وملازمةِ ورده، ولكن يُمْكِن الانفصالُ عن ذلك بأن الذي ذكَره محمولٌ على الغالبِ، وأن ما وقعَ به ﷺ لبيانِ تجويز ذلك، والله أعلم.اهـ من كلام الحافظ [1].

(١) هذا آخر ما قام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بشرحه من كتاب الطب، ولم يتمم رَحِمَهُ اللَّهُ شرح باقي الكتاب وهو من الأحاديث (٥٧٦٦) إلى (٥٧٨٢).

شرح صحيح البخاري

كتاب اللباس

٥٧٨٣ - ٥٩٦٩

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ اللِّبَاس

١ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «كلوا، واشربوا، والبَسوا، وتصدَّقوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ».

وقال ابنُ عباس: كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتكَ اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلة.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابُ اللباسِ». اعلم أن اللباسَ نوعانِ: لباسٌ معنويٌّ، ولباسٌ حِسِّيٌّ. وقد أشارَ اللهُ إليهما في قولِه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف:٢٦]. فهذا حسيٌّ، فالذي يُواري السوءات هو اللباسُ الضروريُّ الذي لابد منه، والريشُ: هو لباسُ الجمالِ والزينةِ الزائدِ عن اللباسِ الضروريِّ.

۞ ثم قال: «﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]». وهذا هو اللباسِ المعنويُّ.

والأصلُ في اللباس الحسيِّ: الحِلُّ، إلَّا ما قام الدليلُ على تحريمِه؛ لدخولِه في عمومِ قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. ولأن اللهَ أنكرَ على مَن حرَّمَ زينةَ اللهِ التي أخرج لعبادِه، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]. فأيُّ إنسانٍ يقولُ: إن هذا اللباسَ حرامٌ؛ سواءٌ كان في عينِه أو في وصفِه فإننا نُطالِبُه بالدليل.

وقولُنا: في عينِه، أن يقولَ: هذا النوعَ من اللباسِ حرامٌ.

وقولُنا: في وصفِه، أي: في شَكْلِه وتفصيلِه، أو تطريزِه، أو وَشْيه، فإذا قال إنسانٌ مثلًا: الحريرُ حرامٌ.

قلنا له: هاتِ الدليلَ. فلابد أن يَأْتِيَ بالدليلِ على تحريمِ الحريرِ على الرجالِ.

وإذا قال إنسانٌ: لباسُ الذهب حرامٌ للرجال.

قلنا: هاتِ الدليلَ؛ لأنه لابد أن يأْتِيَ بالدليلِ على أنه حرامٌ على الرجالِ.

وإذا قال إنسانٌ: الفِضَّةُ حرامٌ.

قلنا: هاتِ الدليلَ. ولكن ليس هناك دليلٌ على تحريمِ الفِضَّةِ على وجهِ العمومِ.

وإذا قال إنسانٌ: المعادِنُ الثمينةُ التي هي أكثر ثمنًا مِن الذهبِ والفِضَّةِ لُبْسُها حرامٌ.

قلنا: هاتِ الدليلَ، فإن الأصلَ الحِلُّ في كلِّ ما يُلْبَسُ، سواءٌ على بعضِ البدنِ، أو على جميعِ البدنِ.

إلَّا أنه لابدَّ مِن مراعاةِ أمرين في أمرِ اللباسِ: أولهما: الإسرافُ، والثاني: المَخِيلةُ.

فالإسرافُ هو: مجاوزةُ الحَدِّ، وهو أمرٌ نسبيٌّ، فقد يكونُ هذا الشيءُ إسرافًا عند قومٍ أو عند رجلٍ، ويكونُ عند آخرين ليس بإسرافٍ، أو عند رجلٍ آخرَ ليس بإسرافٍ، فإذا لبِس الفقيرُ مثلًا لباسَ الغنيِّ، كان ذلك إسرافًا؛ لأنه تجاوزَ الحَدَّ، فإن الله يقولُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

والمَخِيلَةُ: أن يَقْصِدَ الإنسانُ بذلك الخُيلاءَ؛ أي: الترفُّعَ على الناسِ، من أجلِ أن له ثيابًا رفيعةً، ومِن ذلك -أي: من الخُيلاءِ- أن يَجُرَّ ثوبَه خيلاءَ.

فإذا قال إنسانٌ: هل استعمالُ الحَسنِ والجميلِ من اللباسِ داخلٌ في المَخِيلةِ؟

فالجوابُ: لا. إذا كان لم يصِلْ إلى حدِّ الإسرافِ، بل **«إن الله جميلٌ، يُحِبُّ الجمالَ»**[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٨٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، وزيدِ بنِ أَسْلَمَ، يُخْبِرُونَه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ»**[2].

(١) أخرجه مسلم (٩١)، وأحمد (١/ ٣٩٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٥).

۞قولُه: «لا يَنْظُرُ اللهُ». النظرُ نوعانِ: نظرُ رضًا ورحمةٍ، وهذا هو المنفيُّ في هذا الحديث؛ ونظرُ إدراكٍ واطِّلاعٍ وهذا لا يُنْفَى هنا؛ لأن اللهَ تعالى لا يَحْجَبُ عن نظرِه شيءٌ، فلا يَخْفَى على اللهِ شيءٌ، في الأرضِ ولا في السماءِ، وكلُّ شيءٍ فاللهُ محيطٌ به، لكن نظرُ الرِّضَا والرحمةِ هو المنفيُّ عن هذا الذي جرَّ ثوبَه خُيلاءَ.

۞وقولُه: «ثوبَه» مفردٌ مضافٌ، فيَعُمُّ كلَّ ما يُلْبَسُ مِن قميصٍ، وسراويلَ، وإزارٍ، ومِشْلَح.

وهذا الحديثُ كما يَظْهَرُ له منطوقٌ، وله مفهومٌ، فمنطوقُه: أن من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه. ومفهومُه: أن مَنْ جرَّه مِن غيرِ خيلاءَ، فإنه لا يَثْبُتُ في حقِّه هذا الوعيدُ، لكنه يَثْبُتُ عليه وعيدٌ آخرُ وهو قوله ﷺ: «ما أسفلُ مِن الكعبَينِ ففي النارِ»[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بابُ مَنْ جرَّ إزارَه مِن غيرِ خُيلاءَ.

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقال النبي ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».

٥٧٨٥- حدَّثني محمدٌ، أخبرنا عبدُ الأعلى، عن يُونُسَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: خسَفَتِ الشمسُ ونحن عند النبيِّ ﷺ، فقام يَجُرُّ ثوبَه مُستَعْجِلًا حتى أتى المسجدَ، وثابَ الناسُ، فصلَّى ركعتَيْنِ، فجُلِّيَ عنها، ثم أقبلَ علينا، وقال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، فإذا رأيتم منها شيئًا فصلُّوا وادْعُوا اللهَ حتى يَكْشِفَها».

هذا الحديثُ والذي قبله: يَدُلَّانِ على أنَّ مَنْ جرَّ ثوبَه من غير خُيلاءَ فإنه لا بأسَ بذلك، لكن بشرطِ أن يَتعاهَدَه.

وهذا الحديث يَدُلُّ أولًا: على أن أبا بكر لم يَصنعْ ذلك باختيارِه، وأيضًا فإن ثوبَ أبي بكرٍ ليس كلُّه ينزِلُ، وإنما يَسْتَرْخِي عليه أحدُ الشِّقَّينِ، وهذا معلومٌ، فنحن مثلًا في إحرامِ الحجِّ أو

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العُمْرَةِ نَجِدُ أن أحدَ الشِّقَّينِ أحيانًا يَسْتَرْخِي ويَنْزِلُ وباقي الإزارِ مرتفعٌ.

ثانيًا: وهو يَدُلُّ على أن أبا بكرٍ كان يتعاهَدُه أحيانًا ولا يَدَعُه، لكن في الحالِ الذي لا يتعاهَدُه فيه، كالنسيانِ، والاشتغالِ بغيرِه يَبْقَى مسترخيًا.

وثالثًا: أن أبا بكر رضي الله عنه شهد له النبيُّ ﷺ بأنه لا يَصنَعُه خُيلاءَ، فأين لنا شهادةٌ كهذه لواحدٍ من هؤلاءِ، مِن مثلِ الرسول ﷺ، لا شكَّ أن هذا شيءٌ متعذِّرٌ، وعليه: فليس في هذا الحديث دليلٌ لمن يَجُرُّون ثيابَهم، ويقولون: نحن لا نَجُرُّها خُيلاءَ.

وأما الحديث الثاني والذي فيه: أن الرسولَ ﷺ قامَ يَجُرُّ ثوبَه مُسْتَعْجِلًا، فهذا عن غيرِ قصدٍ بلا شكٍّ، فالعادةُ: أن الإنسانَ إذا أخذ مشلحه مثلًا متعجلًا فربما يَضَعُه على أحدِ الكتفَينِ، ويَتْرُكه عليه، والثاني يَنْزِلُ، وكذلك الإزارُ أحيانًا يتعاهَدُه الإنسانُ، ومع ذلك يَنْزِلُ مع العَجَلَةِ، وكذلك الرِّداءُ، فربما يَضَعُ طرَفَه على أحدِ كتفَيهِ، والطرَفَ الآخرَ يَضْرِبُ الأرضَ. فالمهمُّ: أن هذه حالةٌ عارضةٌ لا تَسْتمِرُّ ولا تَسْتَقِرُّ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب التشمُّرِ في الثيابِ.

٥٧٨٦- حدَّثني إسحاقُ، أخبرَنا ابنُ شُميل، أخبرَنا عمرُ بن أبي زائدةَ، أخبرَنا عونُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه أبي جُحَيفةَ قال:... فرأيتُ بلالًا جاءَ بِعَنَزَةٍ فركَزَها، ثم أقامَ الصلاةَ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ خرَج في حُلَّة مُشَمِّرًا، فصلَّى ركعتَين إلى العَنزَةِ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يمرُّون بين يدَيْهِ مِن وراءِ العَنزَةِ.

قال الحافظ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٦):

۞ قوله: «باب التشمر في الثياب» هو بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب.

۞ قولُه: «قال فرأيت»: كذا للأكثر هو معطوفٌ على جُمَلٍ مِن الحديثِ، فإن أولَه: رأيتُ النبيَّ ﷺ في قُبَّةٍ حمراءَ مِن أدمٍ. الحديثَ. وفيه: «ثم رأيت بلالًا ... إلخ». هكذا أخرجه المصنِّفُ في أوائلِ الصلاةِ عن محمدِ بنِ عَرْعَرَةَ، عن عمرَ بنِ أبي زائدةَ، فلما اختصره أشار إليه المذكورَ ليس أولَ الحديث.

ووقع للكشمَيهنيِّ في أوله: «رأيتُ». وكذا في رواية النسفي وكذا أخرجَه أبو نعيمٍ مِن

مسندِ إسحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ عن النضرِ، وأخرَجَهُ من وجهٍ آخرَ عن إسحاقَ قال: أخبرَنا أبو عامرٍ العقديُّ، حدَّثنا عمرُ بنُ أبي زائدةَ.

وذكرَ أن روايةَ إسحاقَ، عن النضرِ لم يَقَعْ فيها قولُه: «مشمِّرًا».

ووقَع في روايتِه عن أبي عامرٍ، وقد وقعَت في البابِ عن إسحاقَ، عن النضرِ، فيُحْتَملُ أن يكونَ إسحاقُ هو ابنَ منصورٍ، ولم يَقَعْ لفظُ «مشمِّرًا» «للإسماعيليِّ»، فإنه أخرَجَه مِن طريقِ يحيى بنِ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، عن عمِّه عمرَ بلفظِ: «فخرَج النبيُّ ﷺ كأني أَنْظُرُ إلى وَبيصِ ساقَيْهِ» ثم قال: ورواه الثوريُّ عن عونِ بن أبي جُحَيْفَةَ فقال في حديثه: كأني أَنْظُرُ إلى بريقِ ساقَيهِ. قال الإسماعيليُّ: وهذا هو التشميرُ، ويُؤْخَذُ منه: أن النهيَ عن كفِّ الثيابِ في الصلاةِ مَحلُّه في غيرِ ذيلِ الإزارِ، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ هذه الصورةُ وقعَتْ اتفاقًا، فإنها كانت في حالةِ السفرِ، وهو مَحلُّ التشميرِ. انتهى كلامُ ابن حجرٍ.

والتشميرُ: هو: رَفْعُ أسفلِ الإزارِ، ورفعُ أسفلِ الإزارِ تارةً يكونُ بأصلِ الصُّنْعِ، وهذا لا إشكالَ في جوازِه، كما يوجدُ أُناسٌ الآن يَتَّخِذون ثيابًا قصيرةً، وتارةً يكونُ بفعلِ الإنسانِ؛ أي: أن أصلَ صَنْعَةِ الثيابِ نازلةٌ ولكن هو الذي يُشَمِّرُها ويَرْفَعُها، وهذا هو مَحلُّ الإشكالِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ، ولا أَكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا»**(١)، ورفعُ أسفلِ الإزارِ فيه كفٌّ للثوب، وكيف الجمع؟ نقول: إن ابنَ حجرٍ أومأَ هنا إلى الجمعِ، فقال: إن وقع هذا اتفاقًا؛ أي: فعَله لعملٍ ما قبل الصلاةِ ولم يَقْصِدْ تشميرَه عند الصلاة، فهذا لا بأسَ به؛ لأن المسافرَ في الغالبِ يَحْتَاجُ إلى أن يُشَمِّرَ الثوبَ ويَرْفَعَه؛ لأنه قد يَحْتَطِبُ، وربما يَحُشُّ للبعير، وربما يَحْتَاجُ إلى مشي، فيحْتَاجُ إلى أن يكون الإزارُ مرفوعًا.

وأما إذا قصدَ تشميرَ الثوبِ عند الصلاةِ، فهذا هو المنهيُّ عنه.

المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ: أنه مكروهٌ، ولو فعَلَه لعملٍ قبل صلاتِه، ولكن ما دلَّ عليه الحديثُ أَوْلَى، فيقال: إذا كان الإنسانُ قد فعَلَه لشيءٍ قبل الصلاةِ، فإنه لا يُقالُ إنه رفَع ثوبَه مِن أجلِ الصلاةِ، بل يقال: إن هذا أمرٌ وقَع اتفاقًا بغيرِ قصدٍ، كما قال ابن حجرٍ، بخلافِ مَنْ أرادَ أن يُصَلِّي فرفَع ثوبَه بلا حاجةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والشاهدُ من هذا الحديث: قولُ الراوي: «رأيتُ النبي ﷺ خرَجَ في حُلَّةٍ مُشَمِّرًا».

وفي هذا الحديث: دليلٌ على الصلاةِ إلى العَنَزَةِ، وهي رُمْحٌ قصيرٌ، في طرَفِه حديدةٌ، مدبَّبةُ الرأسِ، ودقيقةٌ.

وفيه: دليلٌ على أن مَن مرَّ مِن وراءِ السُّتْرَةِ فإنه لا يُنْقِصُ الصلاةَ ولا يُبْطِلُها؛ لأن الناسَ والدوابَّ يمرُّون من وراءِ السُّترةِ، والنبيُّ ﷺ قد أقرَّ ذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب ما أسفلَ مِن الكعبَين فهو في النارِ.

٥٧٨٧- حدَّثنا آدمُ حدَّثنا شعبَةُ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَينِ مِن الإزارِ فَفِي النَّارِ».

۞ قولُه: «ما أسفلَ»، «ما» موصولةٌ.

۞ وقولُه: «مِن الإزارِ ففي النار» إن قيل: كيف جاءت الفاءُ من قولِه: «ففي النار»، مع أن «ما» هنا اسمٌ موصولٌ، وليست شرطيةً؟

نقول: إن الفاءَ هنا رابطةٌ، والاسمُ الموصولُ فيه شَبَهٌ باسمِ الشرطِ في العمومِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ مَن جرَّ ثوبَه مِن الخُيلاءِ.

٥٧٨٨- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا مالكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامة إلى مَن جرَّ إزارَه بَطَرًا»[١].

٥٧٨٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدثنا محمدُ بن زيادٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال النبيُّ ﷺ: -أو قال أبو القاسمِ- ﷺ: «بينَما رجلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعجِبُهُ نفسه مرجِّلٌ جُمَّتَه إذ خسَفَ اللهُ به، فهو يَتَجلجَلُ إلى يومِ القيامةِ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٨).

٥٧٩٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ: أن أباه حدَّثه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينا رجلٌ يَجُرُّ إزارَه إذ خُسِفَ به، فهو يتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة».

تابعَه يونُس عن الزهريِّ، ولم يَرْفَعْه شعيبٌ عن أبي هريرةَ.

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، أخبَرنا أبي، عن عمِّه جريرِ بنِ زيدٍ قال: كنتُ مع سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ على بابِ دارِه فقال: سمعتُ أبا هريرةَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ... بنحوَه».

٥٧٩١- حدَّثنا مَطَرُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا شَبابةُ، حدَّثنا شعبةُ قال: لقيتُ مُحارِبَ بنَ دِثارٍ على فرَسٍ وهو يَأْتِي مكانَه الذي يَقْضِي فيه، فسألْتُه عن هذا الحديث فحدَّثني فقال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن جرَّ ثوبَه مَخِيلةً لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ[1].

فقلتُ لمُحارِبٍ: أَذكَرَ إزارَه؟ قال: ما خصَّ إزارًا ولا قميصًا.

تابعَه جَبَلَةُ بنُ سُحيم، وزيدُ بنُ أسلمَ وزيدُ بنُ عبد اللهِ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ.

وقال الليثُ، عن نافعٍ، يعني: عن ابنِ عمرَ مثلَه.

وتابعه موسى بنُ عُقبَةَ، وعمرُ بنُ محمدٍ، وقُدامةُ بنُ موسى، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ جرَّ ثوبَه خُيلاءَ».

يُسْتَفَادُ مِن هذه الأحاديثِ: أنه لا فَرْقَ بينَ القَميصِ والإزارِ وغيرِهما؛ لأنه قال: «ثوبَه»، وهو عامٌّ في كلِّ ما يَلْبَسُه الإنسانُ.

ويُستفادُ مِن هذه الأحاديثِ أيضًا: أن جرَّ الثوبِ خُيلاءَ مِن كبائرِ الذنوبِ؛ لأن النبيَّ ﷺ توعَّد عليه: بأن اللهَ تعالى لا يَنْظُرُ إليه، والقاعدةُ: أن كلَّ ذَنْبٍ فيه وعيدٌ، فإنه مِن كبائرِ الذنوبِ.

وبقي أن يُقالَ: إن جرَّ الثوبِ أقسامٌ:

القسمُ الأول: أن يكونَ خُيلاءَ، وهذا وعيدُه أن اللهَ لَا يَنْظُرُ إليه يومَ القيامةِ.

القسمُ الثاني: أن يكونَ لعارضٍ طارئٍ، لم يُقْصَدْ فيه الخُيلاءُ، بل ولعل صاحبَه يَسْعَى في إصلاحِه، فهذا حُكْمُه أنه لا بأسَ به؛ لوقوعِ ذلك من النبي ﷺ، ومِن أبي بكرٍ في أحدِ شِقَّيْ إزارِه.

الثالثُ: أن يكونَ عن قَصْدٍ وعلى وجهٍ دائمٍ، لكن ليس خُيلاءَ، وإنما هو تابعٌ فيه لعادةِ الناسِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٥)

وأبناءِ جِنْسِهِ، فهذا يَقَعُ عليه الوعيدُ الذي في قولِه ﷺ: «ما أسفل مِن الكعبَين ففي النارِ»[1].

فإن قالَ قائلٌ: أيُّهما أعظمُ: ألّا يَنْظُرَ اللهُ إليه، أو أنْ يُعَذِّبَه بقَدْرِ ذنبِه بالنارِ.

فالجوابُ: الأولُ أشدُّ؛ لأن الثاني عذابُه جزئيٌّ فإنَّه يعذَّبُ بقَدْرِ ما نزَلَ مِن ثوبِه.

فإذا قيلَ: وهل يُمْكِنُ أن يكونَ العذابُ جزئيًّا؟

فالجوابُ: نعم، ودليلُه: قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»[2]، فجعَل هنا العذابَ على الأعقابِ فقط؛ لأنها هي التي وقعَت فيها المخالفةُ؛ حيث إن الصحابةَ رضي الله عنهم أَرْهَقَتْهم ذاتَ يومٍ صلاةُ العصرِ فجعَلوا يَتَوَضّئُون ولا يُسْبِغُون الوضوءَ في أقدامِهم، فنادَى رسولُ اللهِ ﷺ بأعلى صوتِه: «ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ» وفي «المسندِ»[3]: «ويلٌ للأعقابِ، وبطونِ الأقدامِ مِن النارِ».

۞ وقولُه: «فهو يَتَجَلْجَلُ إلى يوم القيامةِ». التَّجلجُلُ: هو أن يَسُوخَ في الأرضِ مَعَ اضطرابٍ شديدٍ، ويَنْدَفِعَ مِن شِقٍّ إلى شِقٍّ.

فإن قيلَ: هل هذا الرجلُ قد ماتَ، ويُعَذَّبُ في حال موتِه بهذا التَّجَلْجُلِ أو أنه بقيَ حيًّا ويُعذَّبُ بهذا العذابِ؟

نقولُ: قد اختلَف العلماءُ في ذلك: فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنه بَقِيَ حيًّا، ويلغزون بها، فيقولون رجلٌ مِن بني آدمَ لم يَمُتْ حتى الآنَ! وأجابوا عن قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنه لا يَبْقَى على ظهرِ الأرضِ ممن هو عليها اليومَ أحدٌ على رأسِ سنةٍ»[4]. وقالوا: إن هذا ليس على وجهِ الأرضِ، بل هذا في داخِل الأرضِ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: إن سنةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في العبادِ، أنه إذا خُسِف بشخصٍ، فإنه يموتُ، ولا مانعَ مِن أن يُعَذَّبَ بالتَّجَلْجُلِ في الأرضِ وهو ميِّتٌ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٦١):

۞ قولُه: «فهو يتَجَلْجَلُ إلى يومِ القيامةِ» في حديثِ ابنِ عمرَ: «فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

(٣) (٤/ ١٩٠) موقوفًا.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي روايةِ الربيعِ بنِ مسلمٍ عند مسلمٍ: «فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرضِ حتى تقومَ الساعةُ».

ومثلُه في روايةِ أبي رافعٍ، ووقع في روايةِ همامٍ عن أبي هريرةَ عندَ أحمدَ: «حتى يومِ القيامةِ».

والتجلجلُ بجيمين: التحركُ، وقيل: الجلجلةُ: الحركةُ مع صوتٍ. وقال ابنُ دريدٍ: كلُّ شيءٍ خلَطتَ بعضَه ببعض فقد جلْجَلْتَهُ. وقال ابنُ فارسٍ: التَّجَلجُلُ أن يَسُوخَ في الأرضِ مع اضطرابٍ شديدٍ، ويَنْدَفِعَ من شقٍّ إلى شقٍّ، فالمعنى: يَتجَلْجَلُ في الأرضِ؛ أي: يَنْزِلُ فيها مضطربًا متدافِعًا.

وحكى عياضٌ أنه رُوي: «يَتَجَلَّلُ»، بجيمٍ واحدةٍ ولامٍ ثقيلةٍ، وهو بمعنى يَتَغَطَّى؛ أي: تُغَطِّيه الأرضُ.

وحكى عن بعضِ الرواياتِ أيضًا: «يَتَخَلْخَلُ» بخاءين معجمتين، واستبعدها إلا أن يكون من قولِهم: خَلْخَلْتَ العظمَ إذا أخذتَ ما عليه من اللحمِ.

وجاء في غير الصحيحين: «يَتَحَلْحَلُ» بحاءين مهملتين. قلتُ: والكلُّ تصحيفٌ إلا الأولَ.

ومقتضى هذا الحديثِ أن الأرضَ لا تأكلُ جسدَ هذا الرجلِ فيمكنُ أن يُلْغَزَ به فيقال له كافرٌ لا يَبْلَى جسدُه بعدَ الموتِ.اهـ

وقد جزَم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا الرجلَ قد مات لكن يَبْقَى جسدُه.

۞ وقولُه: «كافرٌ» فيه نظرٌ؛ لأن الحديثَ لا يَدُلُّ على أنه كافرٌ، إلا إذا كان هناك روايةٌ أخرى غيرَ روايةِ البخاريِّ تَدلُّ على ذلك، أما هذا الحديث فليس فيه إلا أنه رجلٌ عندَه خُيَلاءُ وإعجابٌ بنفسِه، مُرَجِّلٌ شَعرُه، حصلَ له بسببِ هذا العذابُ، وأمَّا مجرد عمله فإنه لا يقتضي الكفر، إلا إذا ورد دليلٌ واضحٌ على كفره.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابُ الإزارِ المُهَدَّبِ.

ويُذْكَرُ عن الزهريِّ، وأبي بكرِ بنِ محمدٍ، وحمزةَ بنِ أبي أَسَيْدٍ، ومعاويةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، أنهم لَبِسُوا ثيابًا مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، أخبرني عروةُ بنُ الزبير أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: جاءت امرأةُ رِفَاعَةَ القرظيِّ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا جالسةٌ

وعندَه أبو بكرٍ، فقالت: يا رسولَ اللهِ إني كنتُ تحتَ رفاعةَ فطلَّقني فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ، وإنه واللهِ ما معه يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ هذه الهُدْبَةِ -وأخذتْ هدبةً من جلبابِها- فسمِعَ خالدُ بنُ سعيدٍ قولَها وهو بالبابِ لم يُؤْذَنْ له. قالت: فقال خالدٌ: يا أبا بكرٍ ألا تَنْهَى هذه عما تَجْهَرُ به عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فلا واللهِ ما يَزِيدُ رسولُ اللهِ ﷺ على التبسمِ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «لعلَّكِ تُريدين أن ترجِعي إلى رفاعَةَ، لا، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتذوقي عسيلتَه، فصار سُنَّةً بعده»[1].

في هذا البابِ: جوازُ لباسِ الثيابِ المهدبةِ، لكن بشرطِ ألَّا تَنْزِلَ عن الكعبينِ، ومثلُ ذلك أيضًا المشالح المهدبةُ والتي يكونُ فيها هَدْبٌ، وتُسَمَّى عندَ الناسِ قيطانًا، فهذا لا بأسَ بها، وكذلك بعضُ الغُتَرِ التي فيها هَدْبٌ لا بأسَ بها أيضًا.

وفي هذا الحديث: بيانُ حسنِ خُلُقِ النبيِّ ﷺ حين تبسَّم عندما قالت: المرأةُ ما قالت، ولو كان من أهلِ الهيئةِ والملكِ والجبروتِ لعاقبها على تَلَفُّظِها بهذا الكلامِ الذي لا ينبغي أن يصدُرَ من امرأةٍ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ كان أحسنَ الناسِ خُلقًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ الأَرْدِيةِ.

وقال أنسٌ: جَبَذَ أعرابيٌّ رداءَ النبيِّ ﷺ.

٥٧٩٣- حدَّثنا عَبْدَانُ، أخبرنا عبدُ اللهِ، أخبرنا يونسُ، عن الزهريِّ، أخبرني عليُّ بنُ حسين، أن حسينَ بنَ عليٍّ أخبره، أن عليًّا رضي الله عنه قال:... فدعا النبيُّ ﷺ بردائِه فارتدى به ثم انطلق يمشي، واتَّبعتُه أنا وزيدُ بنُ حارثةَ حتى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزةُ فاستأذن فَأَذِنُوا لهم....

هذا الحديثُ في قصةِ شُربِ حمزةَ للخمرِ، فإنه رضي الله عنه شربَ الخمرَ مرةً فسَكِرَ، فمرَّ به بعيران لعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وكان عندَه جاريةٌ تُغنِّيه فقالت: ألا يا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّوَاءِ.

فأخَذَ السيفَ لأنها حمَّسته وجَبَّ أسنمةَ البعيرين، وبقَر بطونَها، وأكَلَ من كبدِها، فذهبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ إلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام يُخْبِرُهُ، فقام النبيُّ عليه الصلاة والسلام إلى بيتِ حمزةَ، فلما جاءه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٣).

وكلَّمه قال له حمزةُ: وهل أنتم إلا عبيدُ أبي، يعني: لستم بشيءٍ ولا أُسَلِّمُ لكم قولًا.

فرَجَعَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُكَلِّمْه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ لُبْسِ الرداءِ، وهو أمرٌ معروفٌ متواتِرٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَلْبَسُ الرداءَ، ولكن هل لُبسُ الرداءِ على سبيلِ التعبدِ أو على سبيلِ العادةِ؟

الجوابُ: هو على سبيلِ العادةِ، فإذا اعتادَ الناسُ لِباسَ القميصِ ولم يَكُنْ من عادَتِهم لِباسَ الرداءِ فالسنةُ لِباسُ القميصِ وأن يفعل الإنسانُ كما يفعلُ غيرُه.

وفي حديثِ حمزةَ هذا: إشكالٌ وهو أن حمزةَ رضي الله عنه تكلَّم بكلامٍ لو تكلَّم به في حالِ الصحوِ لكان كفرًا، فما الجوابُ عليه؟

الجوابُ: أن في ذلك دليلًا على القولِ الراجحِ وهو أن السكرانَ لا يُؤَاخَذُ بأقوالِه.

فإن قال قائلٌ: إنما لم يُؤاخَذْ حمزةُ بذلك لأنه كان قبل تَحريمِ الخمرِ؛ لأن حمزةَ قد استُشْهِدَ في أحدٍ؛ أي: في السنةِ الثالثةِ، وتحريمُ الخمرِ كان متأخِّرًا.

فالجواب: أنه لا ربْطَ بين جوازِ الشُّرْبِ وجوازِ مثلِ هذا الكلامِ؛ لأن هذا الكلامَ لو وقَعَ من الإنسانِ وهو صاحٍ لحُكِمَ بكفرِه، وكونُ الشربِ حلالًا حرامًا لا يُؤَثِّرُ، بل المؤثرُ هو العقلُ وعدم العقلِ.

ولهذا كان القولُ الراجحُ: أن السكرانَ لا يَقَعُ طلاقُه، وأنه إذا تكلَّمَ بكلمةِ الكفرِ لا يَكْفُرُ، وأنه إذا أعتق لا يُعْتَقُ العبيدُ، وإذا أوقف لا يُوقَفُ المالُ.

فلو قال السكرانُ مثلًا: طَلَّقْتُ جميعَ نسائي، وأعتقتُ جميعَ عبيدي، ووَقَفْتُ جميعَ بيوتي، وعندي لزيدٍ مائةُ دينارٍ، ولعمرٍو ألفُ دينارٍ، فالصحيحُ أنه لا يؤَاخَذُ بذلك، وأن كلامَه غيرُ مُعْتَبَرٍ إطلاقًا سواءٌ فيما يتعَلَّقُ بحقِّ اللهِ أو بحقِّ الآدميين.

فإن قيل: وهل أفعالُه كأقوالِه؛ يعني: لو أن هذا السكرانَ قتَلَ شخصًا فهل نَعْتَبِرُ هذا القتل عمدًا أم خطأً؟

نقولُ: المذهبُ أنه عمدٌ ويُقْتَلُ به قِصاصًا؛ لأن فعلَ السَّكْرَانِ كفعلِ الصَّاحِي تمامًا.

والقولُ الثاني: أنه خطأٌ؛ لأنه لا عقلَ له فهو كعمدِ المجنونِ، وعمدُ المجنونِ خطأٌ.

وفصَّلَ بعضُ أهلِ العلمِ فقال: إن سَكِرَ لِيَقْتُلَ فهو عمدٌ، وإن قتلَ بعد أن سَكِرَ فهو خطأٌ.

ومعنى قولِهم: سَكِرَ لِيَقْتُلَ، أي: أنه يُرِيدُ أن يَقْتُلَ فلانًا، ورأى أنه لو قتله وهو صاحٍ

أُخِذَ به، فأفتى نفسَه أنْ يَشْرَبَ الخمْرَ لِيَسْكَرَ فيَقْتُلَ هذا الرجل.

فيقالُ في هذه الحالِ: إذا عَلِمنا أن الرَّجُلَ سَكِرَ لهذا الغرضِ فإنما الأعمالُ بالنياتِ وحينئذ يقادُ به.

فإن قيل: ما هو حدُّ السُّكْرِ الذي لا يُؤَاخَذُ به؟

فالجوابُ: أنه إذا سَقَط تميزُه بين الناسِ فهذا لا يُؤَاخَذُ به، ويُعرف ذلك بحالِهِ، والغالبُ أن الإنسانَ الذي ليس عندَه إدمانٌ لشربِ الخمرِ يَسْكَرُ ويَغيبُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ لُبْسِ القميصِ، وقولِ اللهِ تعالى حكايةً عن يوسفَ:

﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف:٩٣].

أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآيةِ الاستدلالَ على جوازِ لُبْسِ القميصِ، وهذا الاستدلالُ إنما يتمُّ على القولِ الراجحِ: أن شرعَ من قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ بخلافِه؛ لأن هذا القائلَ هو يوسفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٩٤- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا حماد، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، ما يَلْبَسُ المحْرِمُ من الثيابِ؟ فقال النبي ﷺ: «لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَميصَ ولَا السَّراويلَ، ولَا البُرْنُسَ، ولا الْخُفَّيْنِ، إلا أنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هو أَسْفلُ مِن الكَعْبَيْنِ»[(١)].

٥٧٩٥- حدثنا عبدُ اللهِ بن عُثمانَ أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو، سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بن أُبيٍّ بعدَما أُدْخِل قبرُه فأمَرَ به فأُخْرِجَ، ووُضِعَ على رُكبتيه، ونفَث عليه من ريقه، وألبسه قميصهُ فاللهُ أعلمُ[(٢)].

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٦):

✪قولُهُ: «حدَّثنا عبدُ اللهِ بن عثمانَ» هو المَرْوَزِيُّ المُلَقَّبُ عبدانَ، زاد القابسيُّ: عبد اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٣).

ابنُ عثمانَ بنِ محمدٍ وهو تحريفٌ، وليس في شيوخِ البخاريِّ من اسمُه عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ إلا عبدَانَ، وجدُّه هو جَبَلَةُ بنُ أبي رَوَّادٍ.

ووقَعَ في روايةِ أبي زيدٍ المَرْوَزِيِّ: عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، فإن كان ضَبَطَه فلعلَّه اختلافٌ على البخاريِّ، وفي شيوخِه عبد اللهِ بنُ محمدٍ الجُعْفِيُّ وهو أشهرُهم، وابنُ أبي شيبةَ، وأكثرُ ما يجيءُ أبوه عندَه غيرُ مسمًّى، وابنُ أبي الأسودِ كذلك، وعبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ابنُ أسماءَ، وليست له روايةٌ عنده عن ابنِ عيينةَ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ كذلك وقد مضى شرحُه في تفسير سورةِ «براءةٌ» أورده هنا مختصرًا إلى قولِه: «وألبسه قميصَه» فاللهُ أعلمُ.اهـ

فهذا يُعْتَبَرُ من المبهَمِ، والإبهامُ هنا لا يَضُرُّ؛ لأن شيوخَ البخاريِّ كلَّهم من الثقاتِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧٩٦- حدثنا صدقةُ، أخبرنا يَحيى بنُ سعيدٍ، عن عبيدِ اللهِ قال: أخبرني نافعٌ، عن عبدِ اللهِ قال: لما توفِّيَ عبدُ اللهِ بن أُبيٍّ جاء ابنُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أعطني قميصَك أُكَفِّنْهُ فيه، وَصَلِّ عليه،واستغفِرْ لَهُ، فأعطاه قميصَه وقال: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فلما فرَغ آذَنَهُ فجاء لِيُصَلِّي عليه، فجذَبه عمرُ فقال: أليس قد نهاك اللهُ أن تُصَلِّيَ على المنافقين، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، فترك الصلاةَ عليهم.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: ذِكْرُ القميصِ، وأنه مازال معروفًا لُبْسُه عندَهم.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ الذي ساقه المؤلفُ: دليلٌ على أن الثوبَ يَشْمَلُ كلَّ ما يُلْبَسُ؛ لأنه سُئِلَ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثيابِ؟ فقال: «لا يَلْبَسُ القميصَ ولا السراويلَ ولا البَرَانِسَ»[1].

إذًا فالقميص والسراويلُ والبرانسُ من الثيابِ.

وعلى هذا فيكونُ جرُّ الثوبِ فيما سبقَ يَشْمَلُ القميصَ والسراويلَ والبرانسَ، ومثلُها العبيُّ، فكلُّها داخلةٌ في اسمِ الثوبِ.

أما العمامةُ فإنها لم تُذْكَرْ هنا فإما أن يَكونَ عدمُ ذكرِها نسيانًا من الراوي، أو اختصارًا على

---

(١) تقدم تخريجه.

بعضِ الحديثِ، لكنَّ ذكرَها قد صحَّ من حديثِ ابنِ عمرَ: «ولا العمائمَ»[1]: فالعِمامةُ تُعْتَبرُ من الثوبِ وفيها خيلاءُ، قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إسبالُ العمامةِ كثيرًا من الخيلاءِ، وعلى هذا فالذين يَلُفُّون على رؤوسهم نحوَ عشرينَ مترًا من العمائمِ، ويجعلون لها ذؤابةً، تصلُ إلى العَجُزِ تقريبًا، نقولُ: هذا من الخيلاءِ؛ لأنه زائدٌ على ما اعتاده الناسُ، فيكونُ داخلًا في الخيلاءِ التي نُهِيَ عنها في قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلْ واشربْ وتَصَدَّقْ من غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ»[2].

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: جوابُ السائلِ بغيرِ ما يَتَوَقَّعُ؛ لأن السائلَ سألَ عن الذي يُلْبَسُ فأجِيبَ بالذي لا يُلْبَسُ، وهذا يُسَمَّى عند أهلِ البلاغةِ: أسلوبُ الحكيمِ. كأنه قال: ينبغي لك أن تسألَ ما لا يُلْبَسُ؛ لأنه أقلُّ والذي يُلْبَسُ أكثرُ، فإذا عرفتَ ما لا يُلْبَسُ عرفتَ ما يُلْبَسُ؛ لأن ما سوى الممنوعِ فهو جائزٌ.

فإن قيل: هل أجاب النبيُّ ﷺ سؤالَ السائلِ أم لم يُجِبْ؟

نقول: أجاب عليه وزيادةٌ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: دليلٌ على أن القميصَ كان من عادتهم لُبْسُه، ولهذا نُهِيَ المحرم عنه، كما أن في قولِه: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ»[3]، دليلٌ على أن النقابَ كان معروفًا عندَهم، وأن النساءَ في عهدِ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَنْتَقِبْنَ؛ أي: يُغَطِّين وجوههن ويَفْتَحْنَ لأعينِهن فتحةً لترى بها الطريقَ.

وأما حديثُ جابرٍ وحديثُ عبد اللهِ بنِ عمرَ ففيهما تعارضٌ، فإن حديثَ جابرٍ يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ جاء إليه بعد أن وُضِعَ في قبره فَيَحْتَمِلُ أنه دُفِنَ أو ما دُفِنَ، المهمُّ أنه وُضِعَ في القبرِ، وأن الرسولَ ﷺ ألبسه قميصَه ودعا له، وأما حديثُ عبدِ اللهِ بن عمرَ فهو يَدُلُّ على أن عبدَ اللهِ هو الذي طلَب من النبيِّ ﷺ قميصَه وأن يُصَلِّيَ عليه، وأن ذلك كان قَبْلَ أن يَنْزِلَ في قبره، وحينئذٍ نحتاج للجمعِ بين الحديثين، والجمعُ بينهما أن يقالَ: لعلَّ الرسولَ ﷺ قد أعطاه القميصَ مرتين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٣٣٤):

۞ قولُه: «لما تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ» ذكر الواقديُّ ثم الحاكمِ في «الإكليلِ» أنه مات بعدَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُنْصَرَفِه من تبوكَ. وذلك في ذي القعدةِ سنةَ تسعٍ، وكانت مدةُ مرضِه عشرين يومًا ابتداؤها من ليالي بقيت في شوالٍ.

قالوا: وكان قد تخلَّف هو ومن تبعه عن غزوةِ تبوك، وفيهم نزلت: ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا﴾ [التوبة:٤٧]. وهذا يَدْفَعُ قولَ ابنِ التينِ: إن هذه القصة كانت في أولِ الإسلامِ قبل تقريرِ الأحكام.

✿ قولُه: «جاء ابنُه عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ»، وقَع في روايةِ الطبريِّ من طريق الشعبيِّ عن نافعٍ: لما احتُضِر عبد اللهِ جاء ابنُه عبدُ اللهِ إلى النبيِّ ﷺ قال: يا نبيَّ اللهِ، إن أبي قد احتُضرَ فأحبُّ أن تَشْهَدَه وتُصَلِّيَ عليه، قال: ما اسمُه؟ قال: الحُبَابُ. يعني: بضمِّ المهملةِ وموحدتين مخففة. قال: بل أنت عبدُ اللهِ، الحبابُ اسمُ الشيطانِ. وكان عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أُبيٍّ هذا من فضلاءِ الصحابةِ، وشهِد بدرًا وما بعدَها واستُشهد يومَ اليمامةِ في خلافةِ أبي بكرٍ الصديقِ، ومن مناقبِه أنه بَلَغَته بعضُ مقالاتِ أبيه فجاء إلى النبيِّ ﷺ يستأذنُه في قتلهِ قال: «بل أَحْسِنْ صحبتَه»، أخرجه ابنُ منده من حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ حسنٍ.

وفي الطبرانيِّ من طريقِ عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عبدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن أُبيٍّ أنه استأذن... نحوَه، وهذا منقطعٌ؛ لأن عروةَ لم يُدْرِكْه، وكأنه كان يَحْمِلُ أمرَ أبيه على ظاهر الإسلامِ، فلذلك التمس من النبيِّ ﷺ أن يحْضُرَ عندَه ويُصَلِّيَ عليه، ولاسيما وقد ورَدَ ما يدلُّ على أنه فَعَلَ ذلك بعهدٍ من أبيه، ويُؤَيِّدُ ذلك ما أخرجه عبد الرزاقِ عن معمرٍ، والطبريُّ، من طريق سعيدٍ وكلاهما عن قتادةَ قال: أرسل عبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ إلى النبيِّ ﷺ فلما دَخلَ عليه قال: أهلكك حبُّ يهودٍ. فقال: يا رسولَ اللهِ، إنما أرسلتُ إليك لِتَسْتَغْفِرَ لي، ولم أُرْسِلْ إليك لِتُوَبِّخَني. ثم سأله أن يُعْطِيَه قميصَه يُكَفَّنُ فيه فأجابه وهذا مرسلٌ مع ثقةِ رجالِه، ويُعَضِّدُه ما أخرجه الطبريُّ من طريقِ الحكمِ بن أبانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: لما مَرِضَ عبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ جاءَه النبيُّ ﷺ فكلَّمه فقال: قد فهمتُ ما تقولُ فامْنُنْ عليَّ فكفِّني في قميصِك وصَلِّ عليَّ ففعل، وكَأَنَّ عبدَ اللهِ بنُ أُبيٍّ أراد بذلك دفعَ العارِ عن ولدِه وعشيرتِه بعدَ موتِه، فأخبر الرغبةَ في صلاةِ النبيِّ ﷺ عليه، ووقعت إجابتُه إلى سؤالِه بحسَبِ ما ظهرَ من حالِه إلى أن كشَفَ اللهُ الغطاءَ عن ذلك كما سيأتي، وهذا من أحسنِ أن يدركَ فيما يتعلقُ بهذه القصةِ.

[هذا هو الظاهرُ وأن عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ طلَب من النبي ﷺ ذلك لِيَمتنِعَ العارُ عن ابنِه وعن

عشيرتِه، وليس رغبةً في الإسلام][(١)].

قولُه: «فقام رسولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فقام عمرُ فأخذ بثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ».

في حديثِ ابنِ عباسٍ عن عمرَ ثاني حديثِ الباب: فلما قامَ رسولُ اللهِ ﷺ. وفي حديثِ الترمذيِّ[(٢)] من هذا الوجهِ: فلما قام إليه، فلما وقَفَ عليه يُريدُ الصلاةَ عليه وثبتُ إليه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَتُصَلِّي على ابنِ أُبيٍّ وقد قال يومَ كذا كذا وكذا، أُعَدِّدُ عليه قولَه يُشِيرُ بذلك إلى مثلِ قولِه: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾[المنافقون:٧]. ومثلُ قولِه: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[المنافقون:٨]. وسيأتي بيانُه في تفسيرِ المنافقين.

وقولُه: «يا رسولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عليه وقد نهاك ربُّك أن تُصَلِّيَ عليه؟» كذا في هذه الروايةِ إطلاقُ النهي عن الصلاةِ، وقد استُشكِل جدًّا حتى أَقْدم بعضُهم فقال: هذا وجهٌ من بعضِ رواتِه، وعاكَسه غيرُه فزعمَ أن عمرَ أُطْلِعَ على نهي خاصٍّ في ذلك، وقال القرطبيُّ: لعل ذلك وقَع في خاطرِ عمر فيكونُ من قبيلِ الإلهامِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ فهِم ذلك من قولِه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وقلت: الثاني، -يعني: ما قاله القرطبيُّ- أقربُ من الأولِ؛ لأنه لم يَتقَدَّم النهيُ عن الصلاةِ على المنافقين، دليل أنه قال في آخر هذا الحديثِ قال: فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]. والذي يَظْهَرُ أن في روايةِ البابِ تجوُّزًا بَيَّنَتْهُ الروايةُ التي من البابِ بعدَه من وجهٍ آخرَ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ بلفظِ فقال: تصلِّي عليه وقد نهاك اللهُ أن تَسْتَغْفِرَ له؟ وروى عبدُ بنُ حُمَيْدٍ والطبريُّ من طريقِ الشعبيِّ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قال: أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يُصَلِّيَ على عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ فأخذتُه بثوبِه فقلتُ: واللهِ ما أمَرَكَ اللهُ بهذا، لقد قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠]. ووقَع عند ابنِ مَرْدَوَيْهِ من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: فقال عمر: أَتُصَلِّي عليه وقد نهاك اللهُ أن تصلِّيَ عليه؟ قَالَ: «أين»؟ قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية.

وهذا مثلُ روايةِ البابِ، فكأنَّ عمرَ قد فهِم من الآيةِ المذكورةِ ما هو الأكثر والأغلبُ من لسانِ العربِ من أن ﴿أَوْ﴾ ليست للتخيير، أي: أن الاستغفارَ لهم وعدمَ الاستغفارِ سواءٌ وهو

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) (٣٠٩٧).

كقولِه تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦]. ولكن الثانيةَ أصرحُ.

ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصةِ كما سأذكرهُ.

وفَهِم أيضًا عمرُ من قولِه: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنها للمبالغة، وأن العددَ المعينَ لا مفهومَ له، بل المرادُ نفيُ المغفرةِ لهم ولو كثُر الاستغفارُ، فَيَحْصُلُ من ذلك النهيُ عن الاستغفارِ فأطلَقهُ.

وفهِم أيضًا: أن المقصودَ الأعظمَ من الصلاةِ على الميتِ طلبُ المغفرةِ للميتِ والشفاعةِ له، فلذلك استلزم النهيُ عن الاستغفارِ تركَ الصلاةِ، ولهذه الأمورِ استنكر إرادة الصلاةِ على عبدِ اللهِ بن أُبيٍّ هذا تقريرُ ما صدَر عن عمرَ مع ما عُرِفَ من شدةِ صلابتِه في الدِّينِ، وكثرةِ بغضِه للكفارِ والمنافقين، وهو القائلُ في حقِّ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ مع ما كان من الفضلِ كشهودِ بدرٍ وغيرِ ذلك لكونِه كَاتَبَ قريشًا قبلَ الفتحِ: دعني يا رسولَ اللهِ، أضربُ عنقَهُ فقد نافَقَ[1]، فلذلك أقْدم على كلامِه للنبيِّ ﷺ بما قال، ولم يَلْتَفِتْ إلى احتمالِ إجراءِ الكلامِ على ظاهرِه لِما غلَب عليه من الصلابةِ المذكورةِ.

قال الزينُ بن المنيرِ: وإنما قال ذلك عمرُ حرصًا على النبيِّ ﷺ ومشورةً لا إلزامًا وله عوائب لذلك ولا يَبْعُدُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ كان أَذِنَ له في مثلِ ذلك، فلا يَسْتَلْزِمُ ما وقَع من عمرَ أنه اجتهدَ مع وجودِ النصِّ، كما تمسك به قومٌ في جوازِ ذلك، وإنما أشار بالذي ظهرَ له فقط، ولهذا احتمل منه النبيُّ ﷺ أخذَهُ لثوبِهِ، ومخاطبتِهِ له في مثل ذلك المَقامِ، حتى التفتَ إليه متبسِّمًا، كذا في حديثِ ابنِ عباسٍ في هذا البابِ.

۞ قولُه: «**إنما خيَّرني اللهُ فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، **وسأزيده على السبعين**»، في حديث ابنِ عباس عن عمر من الزيادة: فتبسم رسولُ اللهِ ﷺ وقال: أَخِّرْ عني يا عمرُ، فلما أكثرتُ عليه قال: إني خُيرتُ فاخترتُ. أي: خُيِّرَ بينَ الاستغفارِ وعدمِه؛ وقد بين ذلك حديثُ ابنَ عمرَ حيث ذكَر الآيةَ المذكورةَ.

۞ وقولُه في حديثِ ابنِ عباسٍ عن عمرَ: «**لو أعلمُ أني إن زدتُ عن السبعين يُغْفَرُ له لَزِدْتُ عليها**»[2] وحديثُ ابنِ عمرَ جازمٌ لقصةِ الزيادةِ، وآكد منه ما روى عبدُ بنُ حُميدٍ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

طريقِ قتادةَ قال: لمَّا نزلتْ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «**قد خيَّرني ربي وواللهِ لأزيدنَّ على السبعين**»[1]. وأخرجه الطبريُّ من طريقِ مجاهدٍ مثلَه، والطبريُّ أيضًا وابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه مثلَه، وهذه طرقٌ وإن كانت مراسِيلَ فإن بعضَها يُعَضِّدُ بعضًا.

وقد خَفِيَتْ هذه اللفظةُ على من خرَّج أحاديثَ المختصر والبيضاويِّ واقتصروا على ما وقع في حديثَي البابِ.

ودلَّ ذلك على أنه ﷺ أطال في حالِ الصلاةِ عليه من الاستغفارِ له، وقد ورد ما يَدُلُّ على ذلك، فذكَر الواقديُّ أن مجمع بنَ جاريةَ قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أطال على جنازةٍ قَطُّ ما أطال على جنازةِ عبدِ الله بنِ أُبيٍّ من الوقوفِ.

وروى الطبريُّ من طريقِ المغيرةِ، عن الشعبيِّ قال النبيُّ ﷺ: قال اللهُ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فأنا أستغفرُ لهم سبعين وسبعين وسبعين.

وتمسك بهذه القصةِ من جعَل مفهوم العددَ حجةً، وكذا مفهومَ الصفةِ من بابِ الأولى، ووجهُ الدلالةِ أنه فهِم ﷺ أن ما زاد على السبعين بخلافِ السبعين فقال: «**سأزيدُ على السبعين**»، وأجاب من أنكَر القولَ بالمفهومِ بما وقَع في بقيةِ القصةِ، وليس ذلك بدافعٍ للحجةِ؛ لأنه لو لم يَقُمِ الدليلُ على أن المقصودَ بالسبعين المبالغةُ لكان الاستدلالُ بالمفهومِ باقيًا.

۞ قولُه «قال: إنه منافقٌ، فصلى عليه»، أمّا جزم عمرُ على أنه منافقٌ فجرى على ما كان يَطَّلِعُ عليه من أحوالِه وإنما لم يَأْخُذِ النبيُّ ﷺ بقولِه وصلى عليه إجراءً له على ظاهرِ حكمِ الإسلامِ كما تقدَّم تقريرُه واستصحابًا لظاهرِ الحكمِ، ولما فيه من إكرامِ وَلَدِه الذي تحققت صلاحيتُه، ومصلحةِ الاستحبابِ لقولِه، ودفعِ المفسدةِ.

وكان النبيُّ ﷺ في أولِ الأمرِ يَصْبِرُ على أذى المشركين ويَعْفُو ويَصْفَحُ، ثم أُمِرَ بقتالِ المشركين، فاستمرَّ صفحُه وعفوُه عمّن يُظْهِرُ الإسلامَ، ولو كان بعضُهم على خلافِ ذلك؛ لمصلحةِ الاستئلافِ

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٧٧٤).

وعدمِ التنفيرِ عنه، ولذلك قال: «**لا يَتَحَدَّثُ الناسَ أن محمدًا يَقْتُلُ أصحابَه**»[1].

فلما حصَل الفتحُ، ودخَل المشركونَ في الإسلامِ، وقَلَّ أهلُ الكفرِ وذلُّوا، أُمِرَ بمجاهرةِ المنافقين وحملِهم على حكمِ الحق، ولاسيما وقد كان ذلك قبل نزولِ النهيِ الصريحِ عن الصلاةِ على المنافقين، وغيرِ ذلك مما أُمِرَ فيه بمجاهرتِه.

وبهذا التقريرِ يَنْدَفِعُ الإشكالُ عما وقَع في هذه القصةِ بحمدِ الله تعالى.

قال الخطابيُّ: إنما فعَل النبيُّ ﷺ مع عبدِ الله بن أُبيٍّ ما فعَل لكمالِ شفقتِه على من تعلَّق بطرفٍ من الدينِ ولتطييبِ قلبِ ولدِه عبدِ الله الرجلِ الصالحِ، ولتألُّفِ قومِه من الخزرجِ لرياستِه فيهم، فلو لم يُجِبْ سؤالَ ابنِه وترَكَ الصلاةَ عليه قبلَ ورودِ النهيِ الصريحِ لكان سُبَّةً على ابنِه، وعارًا على قومِه، فاستعمل أحسنَ الأمرين في السياسةِ إلى أن نُهِيَ فانتهى.

وتبِعه ابنُ بطالٍ وعبَّر بقولِه: ورجَى أن يكون مُعتقِدًا لبعضِ ما كان يُظْهِرُه من الإسلامِ.

وتعقَّبه ابنُ المنيرِ بأن الإيمانَ لا يَتَبَعَّضُ. وهو كما قال، لكنَّ مرادَ ابنِ بَطَّالٍ أن إيمانَه كان ضعيفًا.

قلتُ: وقد مال بعضُ أهلِ الحديثِ إلى تصحيحِ إسلامِ عبدِ الله بنِ أبيٍّ؛ لكونِ النبيِّ ﷺ صلَّى عليه، وذَهَل عن الواردِ من الآياتِ والأحاديثِ المصرحةِ في حقِّه بما يُنَافِي ذلك ولم يَقِفُوا على جوابٍ شافٍ في ذلك فَأُقْدِمُ على الدعوةِ المذكورةِ، وهو محجوجٌ بإجماعِ من قبلَه على نقيضِ ما قال، وإثباتهم على تركِ ذكرِه في كتبِ الصحابةِ مع شهرتِه، وذكر من هو دونَه في الشرفِ والشهرةِ بأضعافٍ مضاعفةٍ.

وقد أخرج الطبريُّ من طريقِ سعيدٍ، عن قتادةَ في هذه القصةِ قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]. قال فَذُكِرَ لنا أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**وما يُغْنِي عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يُسْلِمَ بذلك ألفٌ من قومِه**».

قولُه: «فأنزل الله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾». زاد عن مُسَدَّدٍ في حديثِه عن يَحيى القطانِ، عن عبيدِ الله بنِ عُمرَ في آخرِه: فترك الصلاةَ عليه.

أخرجه أبو حاتمٍ، عن أبيه، عن مُسَدَّدٍ، وحمادِ بن زاذانَ، عن يحيى، وقد أخرجه البخاريُّ في الجنائزِ عن مُسَدَّدٍ بدونِ هذه الزيادةِ. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ: فصلَّى عليه ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

انصرف، فلم يَمْكُثْ إلا يسيرًا حتى نَزَلَتْ. زاد ابنُ إسحاقَ في «المغازي»: قال: حدَّثني الزهريُّ بسندِه في ثاني حديثي البابِ قال: فما صلَّى رسولُ الله ﷺ على منافقٍ بعدَه حتى قبَضه اللهُ.

ومن هذا الوجهِ أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ، وأخرجه الطبريُّ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ إسحاقَ فزاد فيه، ولا قام على قبره.

وروى عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَر، عن قتادةَ قال: لما نزلت: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ قال النبيُّ ﷺ: «لأزيدنَّ على السبعين». فأنزل اللهُ تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦]. ورجالُه ثقاتٌ مع إرسالِه.

ويَحْتَمِلُ أن تكونَ الآيتان معًا نزلتا في ذلك.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ»(١).

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جُبَّتَانِ».

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ: «جُنَّتَانِ».

۞ قولُه: «من عندِ الصدرِ وغيرِه» أي: من الظَّهرِ ما يُعْرَفُ عند العامةِ بالسَّحَّابِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢١).

والنساءُ يَسْأَلْنَ عنه كثيرًا؛ يعني: أنَّ الجيبَ يُجْعَلُ من الخلفِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «يقولُ هكذا في جيبِه».

وهذا يَدُلُّ على أن الجيبَ في الصدرِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٧):

۞ قولُه: «بابُ جيبِ القميصِ من عندِ الصدرِ وغيرِه» الجيبُ بفتحِ الجيمِ وسكونِ التحتانيةِ بعدَها مُوَحَّدةٌ هو: ما يُقْطَعُ من الثوبِ لِيَخْرُجَ منه الرأسُ أو اليدُ، أو غيرُ ذلك، واعترضه الإسماعيليُّ فقال: الجيبُ الذي يُحِيطُ بالعنقِ، جَيَّبَ الثوبَ؛ أي: جعَلَ فيه ثقبًا وأورده البخاريُّ على أنه ما يُجْعَلُ في الصدرِ ليُوضَعَ فيه الشيءُ، وبذلك فسَّره أبو عبيدٍ، ولكنْ ليس هو المرادَ هنا، وإنما الجيبُ الذي أشار إليه في الحديثِ هو الأولُ. كذا قَالَ، وكأنه يعني ما وقعَ في الحديثِ من قولِه: ويقولُ بأصابعِه هكذا في جيبِه. فإن الظاهرَ أنه كان لابسًا قميصًا، وكان في طوقِه فتحةٌ إلى صدرِه ولا مانعَ من حملِه على المعنى الآخرِ، بل استدلَّ به ابنُ بطَّالٍ على أن الجيبَ في ثيابِ السلفِ كان عندَ الصدرِ، قال: وهو الذي تصنعه النساءُ بالأندلسِ.

وموضعُ الدَّلالةِ منه أن البخيلَ إذا أراد إخراجَ يده أمسكتْ في الموضعِ الذي ضاق عليها، وهو الثُّدِيُّ والتراقي. وذلك في الصدرِ، قَالَ: فبان أن جيبَه كان في صدرِه؛ لأنه لو كان في يدِه لم تُضطَرَّ يداه إلى ثدييهِ وتراقيه.

قلتُ: وفي حديثِ قُرةَ بنِ إياس الذي أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ وصححه، ابنُ حبانَ لما بايعَ النبيَّ ﷺ قال: «فأدخلتُ يدي في جيبِ قميصِه فمسستُ الخاتم» ما يقتضي أن جيبَ قميصِه كان في صدرِه؛ لأنه في أولِ الحديثِ رآه مطلقَ القميصِ؛ أي: غيرَ مزرورٍ.

وذكر المصنفُ في البابِ حديثَ: مثلَ البخيلِ والمتصدقِ، وقد مضى شرحُه مُستوفًى في كتابِ الزكاةِ.

۞ وقولُه في هذه الروايةِ: «مادتْ» بتخفيفِ الدالِ أي: مالتْ، ولبعضِ الرواةِ: (مارتْ) بالراءِ بدلَ الدالِ؛ أي: سالتْ.

۞ وقولُه: «ثُدَيِّها» بضم المثلثةِ على الجمعِ وبفتحِها على التثنيةِ. اهـ

تبين من كلامِ ابنِ حجرٍ أن الجيبَ يُطْلَقُ على معانٍ:

منها: الفتحةُ التي يَدْخُلُ منها الرأسُ.

ومنها: ما تُوضَعُ فيه النفقةُ.

وقد مرَّ علينا في الفقهِ في بابِ الوديعةِ أنَّ الجيبَ تكونُ فيه النفقةُ وقد يكونُ في الكُمِّ. أي: إنهم يجعلوها مَخْفاة في الكمِّ -وسبق لنا أنه إذا عُيِّن له أن يَجْعَلَ الدراهمَ في الكمِّ فجعلها في الجيبِ أو بالعكسِ فإنه يَضْمَن إذا كان أحدُهما أحفظَ من الآخرِ فجعله فيما دون الأحفظِ.

ولكن المرادَ فيها يَظْهَرُ أن المرادَ بالجيبِ هو ما يَدْخَلُ فيه الرأسُ، والعادةُ أن الذي يَدْخَلُ فيه الرأسُ يكونُ متسعًا؛ أي: أوسعَ مما يكونُ طوقًا على الرقبةِ؛ لأن الرأسَ أضخمُ من الرقبةِ؛ فلابدَّ له من فتحةٍ أوسعَ.

ولكن الشارحَ رَحِمَهُ اللهُ لم يتعرضْ لقولِه: وغيرِه، وهذا غريبٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- باب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ.

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ[(١)].

۞ قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ: من لبِس جبةً ضيقةَ الكمين في السفر»، فقيَّد المسألةَ بالسفرِ، والظاهرُ أنه غيرُ مرادٍ؛ لأن وقوعَ ذلك من النبيِّ ﷺ في السفرِ لا يقتضي منعَه في الحضرِ -أي: منعَ لبسِ الجبةِ الضيقةِ الكم -والغالبُ لبسُها في الشتاءِ، فإن هذه الوقعةُ كانت في غزوةِ تبوكَ، وتبوكُ بلادٌ باردةٌ، فالغالبُ في الشتاءِ أن الثيابَ تتعدَّدُ فتضيقُ الأكمامُ، وربما يكونُ فيها صوفٌ أو شعرٌ فتضيقُ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا مسحَ إلا في الخفينِ، وأما اليدان فلا مسحَ فيهما حتى وإن شقَّ النزعُ، ولهذا فإنه لا يُمْسَحُ في الوضوءِ إلا عضوان فقط: هما الرأسُ، والرجلان، والحكمةُ في ذلك ظاهرةٌ؛ أما الرأسُ فلأنه شعرٌ، ولو كُلِّفِ الناسُ بغسلِه لشقَّ عليهم شتاءً وصيفًا، وأما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

القدمان فلأنهما آلةُ المشيِ، فبهما يمشي ويلامِسُ الأرضَ، فإذا خلَع الخفَّ أو الجوربَ وغَسَلَ الرجلَ كان في ذلك مشقةٌ، فكان من الحكمةِ التيسيرُ على العبادِ بالمسحِ عليهما.

أما اليدان والوجهُ فلا مسحَ فيهم، فلو فُرِض أن الإنسانَ غطَّى وجهَه لمرضٍ، أو لسببٍ من الأسبابِ، فإنه لا يَمْسَحُ عليه، وكذلك لو كانت اليدُ عليها قفازان، أو أكمامٌ ضيقةٌ، فإنه لا مسحَ، بل يَجِبُ أن تُغْسَلَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لابدَّ من غسلِ الأعضاءِ الأربعةِ، وأنه لا يَسْقُطُ غسلُ شيءٍ منها بلا ضرورةٍ؛ لأن الرسولَ ﷺ تكلَّف حتى أخرج يديه من الكمين وأنزلهما من أسفلِ الجبةِ.

وهل يُؤْخَذُ منه أن الفخِذَ ليس بعورةٍ؟ إذ لقائلٍ أن يقولَ: إنك إذا أنزلتَ يديك من أسفلِ الجبةِ وأرتَ أن تغسلَها فسترتفعُ الثيابُ، وتَظْهَرُ الفخذِ.

نقولُ: قد يكونُ هناك سراويلُ تحتَ الجبةِ، ثم إذا لم يَكُنْ هناك سراويلُ فربما يُغَطِّي الإنسانُ فخِذَه لو ارتفع طرفُ الجبةِ ويَلُفَّ عليه ثيابَه.

فإن قيل: هل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ ما يظُنُّه بعضُ النساءِ من أن المرأةَ إذا وضعت المناكِيرَ فلها أن تَمْسَحَ عليها يومًا وليلةً؟.

فالجوابُ: أنه يُؤْخَذُ منه عدم ذلك؛ لأنه لا مسحَ فيما يُلْبَسُ على اليدِ بل لابدَّ من غسلِ اليدِ كاملةً.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أن الإنسانَ إذا أخَّر غَسْلَ عُضوٍ عن الذي قبلَه لأمرٍ يَتَعَلَّقُ بالطهارةِ فلا بأسَ.

فإذا قُدِّرَ أن إنسانًا كان يَتَوَضَّأُ ثم وجَد على يديه بقعًا من البويةِ فجعَل يَغْسِلُها ويُزِيلُها، فتأخَّر وأبطأ، فإن ذلك لا يَضُرُّ؛ لأن هذا التأخرَ كان لمصلحةٍ تَتَعَلَّقُ بنفسِ الطهارةِ.

والعلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ قد ذكروا ذلك، ولكنهم ذكروا أيضًا مسألةً أخرى وفرَّقُوا بينها وبين هذه المسألةِ فقالوا: لو تأخَّر غَسْلُ عُضوٍ عن الذي قبلَه للتشاغلِ بتحصيلِ الماءِ فإنه لابدَّ أن يُعِيدَ الوضوءَ من جديدٍ، ولو تأخَّر غسلَ عُضوٍ عن الذي قبلَه لشيءٍ يَتَعَلَّقُ بنفسِ الوُضوءِ فإن ذلك لا يَضُرُّ، وفرقوا بينهما بأن الاشتغالَ بتحصيلِ الماءِ اشتغالٌ تكونُ به الطهارةُ، والثاني اشتغالٌ بما تَتِمُّ به الطهارةُ، فهو يَتَعَلَّقُ بنفسِ العبادةِ، والأولُ يَتَعَلَّقُ بأمرٍ خارجٍ عن العبادةِ.

فإذا قُدِّرَ أنَّ إنسانًا يَتَوَضَّأُ، ولمَّا غسَلَ بعضَ الأعضاءِ انقطَع الماءُ، فقام يُفَتِّشُ ويَبْحَثُ عن سببِ قطعِ الماءِ، ثم أخذ يُحَاوِلُ إصلاحَ هذا العطلِ وتأخَّر، فإنه يَجِبُ عليه أن يُعِيدَ الوُضوءَ؛ لأن هذا التأخرَ والانشغالَ كان لأمرٍ خارجٍ عن العبادةِ.

وهذا القولُ مَبْنِيٌّ على القولِ بأن الموالاةَ شرطٌ، أما إذا قلنا: إن الموالاةَ ليست بشرطٍ. فالأمرُ فيهما واضحٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابُ لُبْس جبةِ الصوفِ في الغزوِ.

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ، أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(١).

في هذا الحديثِ دليلٌ على فوائد:

منها: جوازُ نزولِ الإنسانِ عن راحلتِه وهي قائمةٌ؛ لقولِه: نزَلَ عن راحلتِه ولم يَذْكُرْ أنه برَّكها.

وفيه: دليلٌ على استحبابِ البعدِ في الفضاءِ عند قضاءِ الحاجةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ انطلق حتى توارى عنه.

وفيه: دليلٌ على حملِ الماءِ للوُضوءِ؛ لأن المغيرةَ كان معه إداوةٌ فيها ماءٌ يَتَوَضَّأُ به النبيُّ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ استعانةِ الإنسانِ بغيرِه في الوُضوءِ؛ لأن المغيرةَ كان يَصُبُّ على النبيِّ ﷺ وَضُوءَه.

وفيه: دليلٌ أيضًا على جوازِ استخدامِ الغيرِ إذا كان الغيرُ لا يَتَبَرَّم من ذلك، بل إذا كان الغيرُ يَفْرَحُ بهذا الشيءِ صار النهيُ عن سؤالِ الناسِ مخصوصًا بمثلِ هذه الحالِ؛ أي: أنك

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

إذا رأيتَ أن غيرَك إذا أمرتَه أن يخدِمك في شيءٍ كان ممنونًا وفَرِحًا بذلك، فإن هذا لا يُعَدُّ من سؤالِ الناسِ؛ لأن سؤالَ الناسِ إنما نُهِيَ عنه من أجلِ مِنَّةِ الناسِ عليك، أما هذا فأنتَ الذي تَمُنُّ على الناس به.

وفيه أيضًا: وجوبُ غسلِ الأعضاءِ الأربعةِ؛ لقوله: غسَل وجهَه، ويدَيه، ومسحَ رأسَه، فالرأسُ تُمْسَحُ، والوجهُ واليدان يُغْسلان، أما الرِّجلان فإن النبيَّ ﷺ مسَح على خفيه هنا؛ لأنه أدخلهما طاهرتين.

وفيه دليلٌ: على أنه يُشْتَرَطُ لجوازِ المسحِ إدخالُ الرِّجلين على طهارةٍ، لقولِه: «فإني أدخلتُهما طاهرتين».

وفيه: دليلٌ عل أن المسحَ للابسِ الخُفِّ أفضلُ من الغسلِ؛ لقولِه: «دعهما» فأمَره بتركِهما.

ولكن إذا لبِس ليمسحَ فهل له أن يَمْسَحَ؟

الجوابُ: نعمْ له أن يَمْسَحَ؛ لأن الأصلَ في لُبسِ الخفين أن يكونَ من أجلِ المسحِ، وهذا الرجلُ لبِس ليَمْسَحَ.

والشاهدُ في هذا الحديثِ للبابِ: هو قولُه: وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ.

فإن قيل: هل يؤخذُ من هذا الحديثِ أنه يُشْتَرَطُ ألا يَمْسَحَ على الخفين إلا بعدَ غسلِ الرجلين جميعًا، وأن يكونَ الإنسانُ على طهارةٍ كاملةٍ، وأنه لو غسَل الرِّجلَ اليُمنى ثم أدخَلها في الخفِّ، ثم غسَل وأدخلها في الخفِّ فإن ذلك لا يَصِحُّ؟

وبعبارةٍ أخرى قد يقالُ: عندَنا في هذا الحديثِ صفةٌ وموصوفٌ، فالصفةُ هي قولُه: «طاهرتين» والموصوفُ هما القدمان، فهل المعنى: أني أدخلتُهما بعد أن اتصفتا جميعًا بالطهارةِ، أو المعنى بعد أن اتصفتْ كلُّ واحدةٍ منهما بالطهارةِ؟

نقولُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، والعلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ قد اختلفوا في ذلك، وقد ذكرنا فيما سبَق أن الأحوطَ ألَّا يُدْخِلَهما إلا بعدَ كمالِ الطهارةِ؛ لأنه قد جاء في بعضِ الألفاظِ في السننِ: «إذا توضَّأ فلبَس خفيه فلْيَمْسَحْ عليهما» وظاهرُ هذا اللفظُ أنه لابدَّ من كمالِ الوُضوءِ قبلَ اللُّبسِ.

فإن قيل: هل في هذا الحديثِ دليلٌ على أن خلعَ النعلين من الإنسانِ لا يُعَدُّ هوانًا بالخالعِ؟

نقولُ: هذا ليسَ على إطلاقِه؛ لأنه لا شكَّ أن خدمةَ الرسولِ ﷺ بهذا الأمرِ تعتبرُ مَكْرُمَةٌ ومَنْقَبةٌ ومَرْفَعَةٌ، أما أن يأتيَ إنسانٌ ويَتَذَلَّلُ إلى شخصٍ إلى هذا الحدِّ لغرضٍ دنيويٍّ فلا شكَّ

أن هذا مذمومٌ، أما إذا كان لمصلحةٍ كما لو فرضنا أن هذا الإنسانَ فعَل هذا في رجلٍ من أهل العلمِ أمامَ قسيسٍ من الخبثاءِ النصارَى أو غيرِهم؛ ليُبيِّنَ له أن المسلمينَ يُكْرِمُونَ أهلَ العلمِ فيهم فيغتاظُ الكافرُ، فهذا جيدٌ، ومثلُه ما فعَله الصحابةُ ﷺ في صلحِ الحديبيةِ حيثُ كان الرسولُ ﷺ لا يَتَنَخَّمُ نُخامةً إلا وقعت في كفِّ واحدٍ منهم فمسَح بها وجهَه وصدرَه، وكادوا يقتتلون على وَضُوئِه، وإذا تكلَّمَ سكتوا، وما كانوا يفعلون هذا في المعتادِ لكنهم أرادوا أن يذهَبَ عروةُ بنُ مسعودٍ -رسولُ قريشٍ إلى قريشٍ مشدوهًا، وفعلًا هذا ما حصَل، فإنه لما رجَع عروةُ إلى قريشٍ قال لهم: دخلتُ على الملوكِ كِسْرَى وقيصرَ والنجاشيِّ، فلم أرَ أحدًا يُعَظِّمُه أصحابُه مثلَ ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا[1].

ولا شكَّ أن الكفارَ إذا رأوا المسلمين يُكْرِمُون قادتَهم في العلمِ، أو قادتَهم في الإمرةِ هذا الإكرامَ، فإنهم سوف يغتاظون، وكلُّ فعلٍ يَفْعَلُه المسلمُ يَغِيظُ الكفارَ فإن له فيه أجرًا عندَ الله ﷻ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾[الفتح:٢٩]. وقال: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة:١٢٠].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[2].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على جوازِ لُبسِ القَباءِ، والقَباءِ شيءٌ يُشْبِهُ الجُبَّةَ المفتوحةَ من الأمامِ، وقد يُفْتَحُ من الخلفِ، والغالبُ أنه يكونُ فيه شيءٌ من الحريرِ على أطرافِه؛ أي: على فَرُّوجِه الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٨).

هو فتحتُه، وقد مرَّ علينا في الفقهِ أن مما يجوزُ من الحريرِ سُجْفُ الفراءِ.

فهذا القَباءُ لا بأسَ في لُبْسِهِ، ولكنْ لابدَّ أن يكونَ على الإنسانِ ثوبٌ أسفلَ منه يَسْتُرُ به عورتَه؛ لأن القَباءَ يَكُونُ مفتوحًا.

وفي هذا الحديثِ: تواضُعُ رسولِ اللهِ ﷺ حيث جاءَ بنفسِه إلى الرجلِ.

وفيه: مَكْرُمَةُ مخرمةَ؛ لأن النبيَّ ﷺ خبَّأَ له هذا القَباءَ ولبِسَه أيضًا، وكونُ مخرمةُ يَلْبَسُه بعدَ لُبسِ النبيِّ ﷺ فلا شكَّ أن هذا منقبةٌ له، فكلُّ إنسانٍ يَتَمَنَّى أن يلبَسَ الثوبَ الذي لبِسه النبيُّ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على ترضيةِ الإنسانِ، خاصةً إذا جاء غاضبًا أو منتقِدًا، فإن الأَولى بالإنسانِ أن يَسْتَرْضِيه ويُلَيِّنَ معه القولَ، حتى يزولَ غضبُه، فإن النبيَّ ﷺ قد فعلَ ذلك حتى قال مخرمةُ: رضي مخرمةُ.

أما نحنُ -نسألُ اللهَ المعونةَ- على حسنِ الأخلاقِ إذا جاءنا رجلٌ غاضبٌ وغضِب علينا غضِبنا عليه، ولم نَسْتَرْضِيه، ولا شكَّ أن هذا خلافُ خلقِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: فخرج إليه وعليه قَباءٌ منها.

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ هذه الأنواعَ من الألبسةِ للدَّلالةِ على تنوعِ اللباسِ في عهدِ الرسولِ ﷺ، وأنَّ الأصلَ في اللباسِ الحلُّ حتى يقومَ دليلٌ على التحريمِ؛ لأن هذا داخلٌ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. فالأصلُ في اللباسِ الحلُّ نوعًا، وكمًّا، وكيفًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[1].

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَرُّوجٌ حَرِيرٌ».

الظاهرُ من هذا الحديثِ -واللهُ أعلمُ- أن هذا الفَرُّوجَ كان الأغلبُ عليه هو الحريرَ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٥).

فلما لبسه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كرهه وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

۞ وقولُه: «لا ينبغي» أي: لا يَحْسُن ولا يَجْمُلُ بهم أن يَلْبَسُوه؛ لأن المتقي، يَخْشَى الله عَزَّوَجَلَّ فلا يَلْبَسُ ثوبًا حرَّمه اللهُ عليه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تفاضلِ الناسِ في الأعمالِ، وأنه ينبغي للمتقي ما لا ينبغي لغيرِه؛ من البعدِ، والورعِ، والزهدِ، فإن الإنسانَ الذي يُعْتَبَرُ من الخواصِّ ليس كالإنسانِ الذي يُعْتَبَرُ من العوامِّ، ولذلك -ولله المثلُ الأعلى- تجدُ الملِكَ يُشَرِّعُ على حاشيتِه وخواصِّه أكثرَ مما يُشَرِّعُ على غيرِهم من الناسِ، فإذا أمَر بأمرٍ أراد أن يكونَ أولُ من يُنَفِّذُه هم خواصُّه وحواشيَه، ويرى أن الإساءةَ من الخواصِّ والحواشي أعظمُ من الإساءةِ من عامةِ الناسِ، ولهذا يُقالُ -ولكنه غير مُسلَّم-: حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقربين-[1]، والمرادُ من هذه الجملةِ: أنَّ الإنسانَ كلما كان أشدَّ عبادةً وتقوى لله كان ينبغي عليه أن يكونَ أشدَّ استقامةً.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠ / ٢٧٠):

۞ قَوْلُه : «فَرُّوج حَرِيرٍ». فِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاقَ عِنْدَ أَحْمَدَ: فَرُّوجٌ مِنْ حَرِيرٍ.

۞ قَوْلُه : «ثُمَّ صَلَّى فِيهِ». زَادَ فِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاق وَعَبْدِ الْحَمِيدِ عِنْد أَحْمَدَ: ثُمَّ صَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ.

۞ قَوْلُه: «ثُمَّ انْصَرَفَ». فِي رِوَايَةِ اِبْنِ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَه، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِه، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالِانْصِرَافِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

۞ قَوْلُه: «فَنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا». زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِه عَنْ حَجَّاج وَهَاشِمٍ: عَنِيفًا؛ أَيْ: بِقُوَّةٍ وَمُبَادَرَةٍ لِذَلِكَ، عَلَى خِلَافِ عَادَتِه فِي الرِّفْقِ وَالتَّأَنِّي، وَهُوَ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَقَعَ حِينَئِذٍ.

۞ قَوْله: «كَالْكَارِهِ لَهُ». زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: ثُمَّ أَلْقَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ لَبِسْتَه وَصَلَّيْتَ فِيهِ.

۞ قَوْلُه: «ثم قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا». يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ لِلُّبْسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَرِيرِ فَيَتَنَاوَلُ غَيْرَ اللُّبْسِ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ كَالِافْتِرَاشِ.

۞ قَوْلُه: «لِلْمُتَّقِينَ». قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ لِكَوْنِهِ حَرِيرًا صِرْفًا، وَيُمْكِنُ

---

(١) هو كما قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: غيرُ مُسَلَّم، وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٠).

أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِ الْأَعَاجِمِ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَهَذَا التَّرَدُّدُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِالْمُتَّقِينَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ الْمُؤْمِنِ حُمِلَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي. وَاللهُ أَعْلَم.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: اسْمُ التَّقْوَى يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى دَرَجَاتٍ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة:٩٣]. الْآيَةَ، فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدِ اتَّقَى؛ أَيْ: وَقَى نَفْسَه مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَهَذَا مَقَامُ الْعُمُومِ.

وَأَمَّا مَقَامُ الْخُصُوصِ فَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ». انْتَهَى.

وَقَدْ رَجَّحَ عِيَاضٌ أَنَّ الْمَنْعَ فِيهِ لِكَوْنِهِ حَرِيرًا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ، وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَه فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ مُبْتَدَأَ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: الْمُرَاد بِالْمُتَّقِينَ؛ المؤمنون؛ لِأَنَّهُمْ هم الَّذِينَ خَافُوا اللهَ تَعَالَى، وَاتَّقَوْهُ بِإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ.

وَقَالَ غَيْرُه: لَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْيِيجِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ غَيْرَ مُتَّقٍ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلهُ إِلَّا الْمُسْتَخِفُّ فَيَأْنَفُ مِنْ فعلِ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُوصَفَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّقٍ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُنَّ عَلَى الرَّاجِحِ، وَدُخُولُهُنَّ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ مَجَازٌ يَمْنَعُ مِنْهُ وُرُودُ الْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ عَلَى إِبَاحَتِه لَهُنَّ، وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ بَعْدَ قَرِيبٍ مِنْ عِشْرِينَ بَابًا. اهـ

۞ قولُه: «إن اللفظَ خاصٌّ بالرجالِ مُخرِجٌ للنساءِ». غيرُ صحيحٍ؛ لأن كثيرًا من ألفاظِ القرآنِ والسنةِ قد جاءت بلفظِ الذكورِ، والنساءُ يَدْخُلْن فيها تبَعٌ، فمثلًا قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞﴾ [المؤمنون:١-٢]. فهل نقولُ: والمؤمناتُ لا يُفلِحن إذا اتَّصفن بهذه الصفاتِ؟

الجوابُ: لا، ولهذا نقولُ: اللفظُ المذَكَّرِ يَشْمَلُ المؤنث، والمؤنثُ يَشْمَلُ المذكرَ إلا بدليل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]. ونقولُ: وكذلك اللاتي يَرْمِينَ المحصنينَ المؤمنين الغافلين يدخلن في هذا.

فالأصلُ: أنَّ ما كان بلفظِ التذكيرِ فإنه يَدْخُلُ فيه النساءُ، وما كان بلفظِ التأنيثِ يَدْخُلُ فيه الرجالُ إلا بدليل.

فإذا قال قائلٌ: ما هي النُّكْتَةُ أو الحكمةُ في أنه يأتي بلفظِ التذكيرِ -وهو يَدْخُلُ فيه النساءُ أيضًا-؟

قلنا: لأنَّ الرجالَ أفضلُ وأحرى بالقبولِ والتزامِ التكليفِ والأوامرِ والنواهي.

أما إذا جاء بلفظِ التأنيثِ وهو شاملٌ للجنسين؛ فلأنَّ هذا الوصفُ في النساءِ أغلبُ، كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، فإن أغلبَ من يُرمى بالزنى النساءُ، ونادر أن يُوصفَ الرجلُ بالزنا وإن كان يُوصفُ بلا شكٍّ.

وقد فُهِم من هذا الحديثِ: أن الفراءَ الذي كان على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان من الحريرِ إما كلُّه أو غالبُه، وأنه كان مُرَخَّصًا فيه أولًا ثمْ بعدَ ذلك مُنِعَ، ولهذا لبِسه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصلَّى فيه، ثم بعدَ ذلك نزَعه نزعًا شديدًا، وقال: «**لا يَنْبَغِي هذا للمتقين**».

فإن قيل: ما هو حكمُ لُبسِ الحريرِ بالنسبةِ للصبيان؟

قلنا: الصحيحُ أنَّ الصبيَّ حكمُه كحكمِ الرجلِ في كلِّ شيءٍ، والصَّبِيَّةُ حكمُها كحكمِ الإناثِ. اهـ

ثم قَالَ الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١٠ / ٢٧١):

وَعَلَى أَنَّ الصِّبْيَان لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ لُبْسه؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُوصَفُونَ بِالتَّقْوَى.

وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ بِجَوَازِ إِلْبَاسِهِمْ ذَلِكَ فِي نَحْوِ الْعِيدِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ عِنْد الشَّافِعِيَّةِ، وَعَكْسُه عِنْد الْحَنَابِلَةِ، وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ يُمْنَعُ بَعْدَ التَّمْيِيز. اهـ

الصوابُ في هذه المسألةِ: هو مذهبُ الحنابلةِ، وهو أنه يَحْرُمُ إلباسُ الصبيِّ ما يَحْرُمُ إلباسُه للبالغِ؛ لأن الحكمَ واحدٌ، وأيضًا عمومُ قولِ النبيِّ ﷺ: «**حُرِّم على ذكورِها**»[1] ولم يَقُلْ: رجالِها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

دليلٌ على أن الحكمَ عامٌّ في الذكورِ البالغين وغيرِ البالغينَ.

وأما قولُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنهم لا يُوصَفون بالتقوى». فيُقالُ فيه: إنه يُوصَفُ بذلك تبعًا لأبويه، فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنَصِّرانِه، أو يُمَجِّسانِه»[1] فإذا كان الصبيُّ من أبوين مسلمين فإنه يُوصَفُ بالتقوى؛ لأنه مسلمٌ.

******

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب الْبَرَانِسِ.

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ».

۞ قولُه: «بابُ البرانسِ». البرانسُ هي: ثيابٌ واسعةٌ طويلةٌ يكون فيها ما يَسْتُرُ الرأسَ متصلًا بها.

******

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».

١٤- بابُ السراويلِ.

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»[2].

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر، (١١٧٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ».

١٥- بَاب الْعَمَائِمِ.

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ»[1].

اختلافُ ألفاظِ هذا الحديثِ وهو واحدٌ ومخرجُه واحدٌ يَدُلُّ على ما ذهَب إليه أكثرُ المحققين من جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بَاب التَّقَنُّعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

۞ قولُه: «بابُ التقنعِ».

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٤):

۞ قولُه: «بابُ التقنع». بقافٍ ونونٍ ثقيلةٍ، وهو تغطيةُ الرأسِ وأكثرِ الوجهِ برداءٍ أو غيرِه.

۞ قولُه: «وقال ابنُ عباسٍ: خرَج النبيُّ ﷺ وعليه عِصَابةٌ دَسْمَاءُ». هذا طرفٌ من حديثٍ مسندٍ عندَه في مواضعَ، منها: في مناقبِ الأنصارِ في بابِ: اقْبَلُوا من محسنِهم، ومن طريقِ عكرمةَ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: خرَج النبيُّ ﷺ وعليه مِلْحَفَةٌ متعطفًا بها على مَنكبيه وعليه عِصابةٌ دسماءُ. الحديثَ، والدسماءُ بمهملتين والمدِّ: ضدُّ النظيفةِ وقد يَكونُ ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

لونُها في الأصلِ، ويُؤَيِّدُه أنه وقَع في روايةٍ أخرى: عِصابةٌ سوداءُ.

❁ قولُه: «وقال أنسٌ: عصَب النبيُّ ﷺ على رأسِه حاشيةَ بُرْدٍ». وهو طرفٌ من حديثٍ أخرجه في البابِ المذكورِ من طريقِ هشامِ بنِ زيد بنِ أنسٍ سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ فذكرَ الحديثَ، وفيه: فخرج النبيُّ ﷺ وقد عصَب على رأسِه حاشيةَ بردٍ. انتهى كلامُ ابن حجر.

والتَّقَنُّعُ في الغالبِ يُستَعمَلُ في أيامِ البردِ، أو إذا كان الإنسانُ يُخْفِي نفسَه حتى لا يُعْلَمُ به، ولهذا يُقالُ: إنه لا ينبغي للإنسانِ أبدًا أن يَتقَنَّعَ إلا لحاجةٍ؛ لأنه إذا تَقَنَّع فإنه سوف يُتَّهَمُ؛ لأنه لابد أنه أخفى نفسَه لسببٍ من الأسبابِ.

فإذا كانت هناك حاجةٌ؛ إما شدةُ بردٍ، أو زُكَام شديدٍ، أو ما أشبه ذلك، فلا بأسَ.

أما التَّقَنُّعُ في الصلاةِ فإنه مكروهٌ؛ فإن النبيَّ ﷺ نهى عن التَّلَثُّمِ فيها[1].

ونُنَبِّهُ هنا على أنَّ السنةَ في اللِباسِ هي ما كان عليه عادةُ الناسِ إلا إذا كان مُحرَّمًا بعينِه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا. فَقال النبي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ -بِأَبِي أَنْتَ-؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَه بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ -وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِينِ- ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ: لَهُ ثَوْرٌ فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ- فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ من قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهِما عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: مقبلًا متقنعًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك لئلا يُعْرَفُ.

وفي هذا الحديثِ: من مناقبِ أبي بكرٍ ما لا يَخْفَى على أحدٍ، من أعظمِها أن الرسولَ ﷺ حبَسه ليكونَ صاحبَه في هجرتِه، ولهذا لم يُذْكَرْ أحدٌ باسمِ الصحبةِ من أصحابِ الرسولِ ﷺ إلا أبا بكرٍ. قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]. وهذا بإجماعِ العلماءِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَجوزُ له إذا أُهدي إليه شيءٌ ألَّا يَقبَلَه إلا بالثمنِ، يُؤْخَذُ ذلك من قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بالثمنِ» لما عرَض عليه أبو بكرٍ إحدى الراحلتين.

ولكن هل هذا مُطْلَقٌ، أو يَنْظُرُ الإنسانُ لما تقتَضيه الحالُ؟

الجوابُ: أنه يَنْظُرُ إلى ما تَقتضيه الحالُ، فإذا كان الذي أَهْدَى إليه الشيءَ رجلًا فقيرًا، أو رجلًا منَّانًا، فهنا ينبغي ألَّا يَقبَلَ إلا بالثمنِ؛ لأنَّ الفقيرَ قد يُهدِي مجاملةً، والمنانُ يَقطَعُ عنقَك بمنِّه دائمًا.

وفيه: دليلٌ على إرسالِ الجواسيسِ، والمخبرين، وذلك يُؤْخَذُ من إرسالِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمُخْبِرِ والمُسْتَخْبِرِ أن يُخْفِيَ نفسَه، ولهذا كان عبدُ اللهِ لا يأتيهما إلا في الليلِ خوفًا على نفسِه، وخوفًا عليهما أيضًا.

وفيه: دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ بشرٌ من البشرِ يَلْحَقُه ما يَلْحَقُ الناسَ من الخوفِ الطبيعيِّ، واستعمالِ ما يقيه من ذلك الخوفِ؛ لأنه ﷺ لمَّا خرَج من مكةَ اختفى في غارِ ثَوْرٍ ثلاثَ ليالٍ، ومع ذلك كان ﷺ يَسْتَعْمِلُ كلَّ ما يكونُ أشد خفاءً.

وفيه: أن الشابَّ يكونُ في الغالبِ أوعى من الشيخِ، وهو كذلك؛ لأن الشيخَ كلما تقدَّم في السنِّ كثُر نسيانُه، والشابُّ بالعكسِ، ولهذا اختاروا عبدَ الله بنَ أبي بكرٍ ﵄؛ هذا الشابَّ الذي كان كما وُصِفَ: «ثَقِفًا»؛ أي: أنَّ عنده ثَقَافَةٌ وعلمٌ وفِراسةٌ، فكان ﵁ يَتَحَسَّسُ الأخبارَ حتى يأتيَ بها إلى رسولِ الله ﷺ.

وفيه: أنه لا يُبَلَّغُ بكلِّ خبر، لأن عبدَ الله بنَ أبي بكرٍ ﵁ إنما كان يُبَلِّغُ بما يُكادُ لهما به فقط، وليس بكلِّ خبر، فالشيءُ الذي لا فائدةَ منه لا يُذْكَرُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ المناصحةَ لا تَدْخُلُ في النميمةِ، فلو سمِعتَ مثلًا شخصًا يُرِيدُ أن يَفْتِكَ بإنسانٍ لا يَحِلُّ له الفتكُ به، وأخبرتَ ذلك الرجلَ لِيَتَوَقَّى شرَّه، فإن هذا لا يُعَدُّ من النميمةِ؛ لأنه ليس المقصودُ به الإفسادَ، وإنما المقصودُ به دفعُ الشرِّ، والبعدُ عن الفتنةِ، ولهذا كان عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ ﵄ يأتي بخبرِ قريشٍ فيما يُكادُ به لرسولِ الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على استحباب صحبة العالم، ومَن في صحبته خيرٌ؛ لقوله: الصحبة يا رسولَ الله.

وفيه: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يُضَيِّقَ على شخصٍ باصطحابه إلا إذا دلَّت القرينةُ القوليةُ، أو العرفيةُ، أو الحاليَّةُ، على جوازِ مثلِ ذلك الاصطحابِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ لم يَصْحَبِ النبيَّ ﷺ إلا بعدَ الاستئذانِ، مع أن النبيَّ ﷺ هو الذي حبَسه، وقد سبقت هذه القرينةُ الدالَّةُ على أن الرسولَ ﷺ يُرِيدُ أن يَصْطَحِبَه معه، ومع ذلك استأذن، فيُؤْخَذُ منه أنه ليس من الأدبِ ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ إذا سمِع مثلًا أن شخصًا قد دُعِيَ إلى طعامٍ جاء ومشَى معه لِيَدْخُلَ في هذه المأدُبةِ، أو مثلًا يكونُ بينَه وبين أحدٍ من إخوانِه ميعادٌ، أو بينَه وبينَ أحدٍ شيءٌ من الحاجاتِ الخاصَّةِ، فيأتي هذا ويقولُ: سأذهبُ معك!. فيُضَيِّقُ عليه ويُحْرِجُه.

فهذه من المسائلِ التي ربَّما تُؤْخَذُ من قولِ أبي بكرٍ ﵁: «الصحبةُ يا رسولَ الله».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

١٧ - باب المِغْفَرِ.

٥٨٠٨ - حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ ﵁ أن النبيَّ ﷺ دخَل مكة عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَر[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٧).

وفي هذا الحديثِ: استحبابُ لُبسِ المِغْفَرِ إذا دعت الحاجةُ إليه، وذلك في الحربِ.

والمِغْفَرُ: هو عبارةٌ عن صفيحةٍ تُوضَعُ على الرأسِ يُتوَقَّى بها السهامُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ اتخاذِ الأسبابِ، وأن اتخاذَ الأسبابِ لا يُنافي التوكلَ، فالإنسانُ مأمورٌ بالتوكلِ، ومأمورٌ أيضًا بأخذِ السببِ، لكنْ لا يَعْتَمِدُ على السببِ نفسِه، بل يَعْتَمِدُ على الله ﷻ.

وفيه: دليلٌ على أن رسولَ الله ﷺ بشرٌ يَنالُه ما يَنالُ البشرَ، ويَتَوَقَّعُ من الأذى ما يَتَوَقَّعُه البشرُ.

وفيه: دليلٌ على دخولِ مكةَ بلا إحرامٍ؛ لأن لُبسَ المِغْفَرِ يَدُلُّ على أنه ﷺ كان غيرَ مُحْرِمٍ.

ولكن لماذا لم يُحْرِمِ النبيُّ ﷺ؟ هل لأنه لم يُرِدِ الحجَّ أو العمرةَ، أو لأنه دخلها للقِتالِ؟

اختلف العلماءُ في هذا:

فقال بعضُهم: لأنه دخلها لقتالٍ، ولا يُمْكِنُ لمن دخلها لقتالٍ أن يَتَلَبَّسَ بإحرامٍ؛ لأنه لا يُمْكِنُه أن يَقُومَ بأعمالِ النسكِ.

وقال بعضُهم: لأنه لم يُرِدْ حجًّا ولا عمرةً، والإنسانُ إذا دخل مكةَ وهو لا يُريدُ حجًّا ولا عمرةً فإنه لا يَلْزَمُه الإحرامُ. وهذا هو الصحيحُ، ويَدُلُّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ ﵄ مرفوعًا حينَ ذكَر توقيتَ المواقيتِ فقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرِ أهلِهن ممن أراد الحجَّ أو العمرةَ**»[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب الْبُرُودِ وَالْحِبَرِ وَالشَّمْلَةِ.

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ لُبسِ البُرْدِ، وأنه لا بأسَ أن يَلْبَسَ البُرْدَ ولو كان غليظَ الحاشيةِ؛ أي: الطرفين.

وفيه: ما كان عليه النبيُّ ﷺ من حسنِ الأخلاقِ.

وفيه: ما كان عليه الأعرابُ من الجفاءِ والغِلظةِ، فهذا الأعرابيُّ جبَذ النبيَّ؛ أي: جذَبه هذه الجذبة الشديدةَ التي أثرتْ في صفحةِ عاتقِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك التفت إليه وضحِك، ولم يُعَبِّسْ في وجهِه، وأمَر له بعطاءٍ، فقابل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإساءةَ بالإحسانِ، وكان المتَوَقَّع منه أن يغضب على هذا الأعرابيِّ، ولكنه ضحك إليه، وهذا لا شكَّ أنه من كمالِ الأخلاقِ، فإن الرجلَ كلما كان أعلى مقامًا، وأرفعَ في نفسِه، وأبلغَ ترفعًا عن سفاسفِ الأمورِ، فإن هذه الأشياءِ لا تُهِمُّه؛ لأنها إذا صدرتْ فهي إنما تَصْدُرُ من إنسانٍ جاهلٍ، فلو أن هذا الرجلَ عَرَفَ قدرَ رسولِ اللهِ ﷺ ما فعلَ هذا الفِعلَ، لكنه إنسانٌ جاهلٌ، والجاهلُ لابدَّ أن يُعَامَلَ بما تقتضيه حالُه.

وهكذا ينبغي للإنسانِ ما دام يعلمُ أنه في مقامٍ رفيعٍ، أن مثلَ هذا الشيءِ لا يَحُطُّ من قدرِه، فينبغي أن يكونَ واسعَ البالِ، وألَّا تُؤَثِّر عليه مثلُ هذه الأمورِ، والعاقبةُ للمتقين.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ:

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٧).

وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

هذا الحديثُ أيضًا فيه: دليلٌ على جوازِ لُبسِ البردةِ، وهي الشَّمْلَةُ المنسوُجُ في حاشيتِها؛ أي: الثوبُ الذي يَشْتَمِلُ به الإنسانُ، وهو ثوبٌ فيه سِعَةٌ وطولٌ.

وقد أخَذها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المرأةِ كما في هذه القصةِ، ففيه: دليلٌ على جوازِ قَبولِ الهبةِ، بل على مشروعيتِه؛ فإن قَبولَ الهبةِ أفضلُ من الردِّ، لكن بشرطِ أن تَعْلَمَ، أو يَغْلِبُ على ظنِّك أنه أهداها طوعًا، لا خجلًا، فإن عملتَ، أو غلَب على ظنِّك أنه أهداها خجلًا فلا تَقْبَلْ.

وهل قبولُ الهبةِ واجبٌ، أم سنةٌ؟

اختلف العلماءُ في هذا: فالمشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ أن قبولَها واجبٌ، إلا إذا كان الدافعُ عليها حياءً أو خجلًا، فقبولُها حرامٌ.

واستدلُّوا للوجوبِ: بأن النبيَّ ﷺ قال لعمرَ: **«ما جاءك من هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فَخُذْه، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَك»** (١).

واستدلُّوا أيضًا: بأن الهديةَ سببٌ للمودةِ، والمودةُ بين المسلمين واجبةٌ، وما كان سببًا لواجبٍ فهو واجبٌ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ صدقةِ المرأةِ من مالِها بلا إذنِ زوجِها، وَوَجْهُهُ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يسألْها هل استأذنتْ زوجَها أم لا، وهذا هو الأصلُ، فالأصلُ أن المرأةَ الحرةَ تَتَصَرَّفُ في مالِها كما تشاءُ.

وفيه: دليلٌ على الكسبِ بعملِ اليدِ؛ لأن هذه المرأةَ هي التي نسجتْها؛ وهذا هو ما يقتضيه الإسلامُ من أبنائِه، أن يكونوا أبناءَ جِدٍّ، وعملٍ، وكسبٍ؛ لأن الإنسانَ كما قال بعضُهم: إما أن يَشْغَلَ نفسَه بالحقِّ وإما أن تَشْغَلَه بالباطلِ، فإن شَغَلَ نفسَه بالحقِّ والنفعِ والانتفاعِ رَبِحَ من وقتِه، ورَبِحَ من عملِه ونشاطِه وقوتِه، وإلَّا كان أمرُه بالعكسِ.

وفيه: دليلٌ على حسنِ خلقِ النبيِّ ﷺ؛ وذلك بإعطائِه هذا السائلَ لهذه البردةَ التي لبِسها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من فورِه محتاجًا إليها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه: دليلٌ على جوازِ لومِ الإنسانِ إذا فعَل ما لا ينبغي فِعلُه؛ لأن الصحابةَ لاموا هذا الرجلَ على سؤالِهِ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه البردةَ، وقد علِم أنه ﷺ لا يَرُدُّ سائلًا.

وهل يُؤْخَذُ من الحديثِ جوازُ إعدادِ الكفنِ؟

نقولُ: الظاهرُ أنه لا يُؤْخَذُ منه ذلك؛ لأن هذا الرجلَ إنما طلَبها من أجلِ التبركِ بالنبيِّ ﷺ؛ لأن الرسولَ خرَج وهي إزارُه؛ أي: قد وَلِيَتْ جسمَه -فأراد هذا الرجلُ أن يَتبرَّكَ بها، ولهذا لم يَكُنْ من عادةِ السلفِ إعدادُ الأكفانِ كما يفعلُه بعضُ الناسِ الآن من إعدادِ الكفنِ، أو حفرِ القبرِ قبلَ أن يموتَ، فهذا ليس من السُّنَّةِ، بل قال بعضُ العلماءِ -وهو صحيحٌ-: إنه لا يَجُوزُ أن يَحْفِرَ الإنسانُ في الأرضِ المُسَبَّلَةِ قبل الحاجةِ إليها؛ أي: قبلَ الحاجةِ إلى الحفرِ، وأنَّ هذا بمنزلةِ التَحَجُّرِ في المساجدِ؛ لأن هذه الأرضَ تُعْتَبَرُ مقبرةً عامةً للمسلمين، وأحقُّ الناسِ بها من كان أسبقَ إليها بموتِه، أما أن تَحْفِرَ فيها قبرًا وربما تموتُ في هذه الأرضِ، وربما تموتُ في غيرِها، وربما تموتُ بعدَ سنةٍ أو سنتين، وربما بعد عشرين سنةً، أو ربما تمتلئُ المقبرةُ قبلَ أن تموتَ فهذا لا يجوزُ.

ويَرِدُ علينا هنا أن بعضَ الناسِ اتخذ موعظةً بأن يَذْهَبَ إلى المقابرِ ويَضْطَجِعَ في القبرِ، ويقولُ: إني أفعلُ ذلك من بابِ الموعظةِ، فهل هذا الفعلُ سديدٌ؟

نقولُ: هذا الفعلَ ليس بسديدٍ؛ فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: اضطجعوا في القبورِ فإنها تُذَكِّرُ الآخرةَ. بل قال: «زوروا القبورَ»[1] فزيارةُ القبورِ يحْصُلُ بها من الاتعاظِ وتُذَكُّرُ الآخرةَ ما لا يَحْصُلُ بهذا، فلذلك لا ينبغي فعلُه، والإنسانُ الذي لا يَتَّعِظُ إلا إذا اضطجع في القبرِ فإن قلبَه أقسى من الحجرِ.

وفي هذا **الحديثِ أيضًا**: دليلٌ على ما كان عليه النبيُّ ﷺ من شَظَفِ العيشِ، وقِلَّةِ ذاتِ اليدِ، وهو كذلك، وقد مرَّ علينا فيما سَبق أنه كان يَمْضِي الشهران والثلاثةُ ولا يُوقَدُ في بيتِه ﷺ نارٌ، وأنه كان يأتيه الضيفُ فلا يَجِدُ في بيوتِه شيئًا يُقَدِّمُه له.

****

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ»[(١)].

الشاهدُ من هذا الحديث:قولُه: يرفعُ نَمِرَةً عليه. ففيه دليلٌ على جوازِ لُبسِ النَّمِرَةِ.

قال الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٦):

والنَّمِرَة بفتحِ النونِ، وكسرِ الميمِ، هي الشَّمْلَةُ التي فيها خطوطٌ ملونةٌ، كأنها أُخذت من جلدِ النَّمِرِ لاشتراكِهما في التلونِ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ[(٢)].

٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ[(٢)].

٥٨١٤- حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

الحِبَرَةُ بُرودٌ تَرِدُ من اليمنِ وكأنها حسنةُ الصنعةِ، أو اللونِ، فلذلك كان النبيُّ ﷺ يختارُها على غيرِها.

(١) أخرجه مسلم (٢١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٩).

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يختارَ الإنسانُ نوعًا معينًا من الألبسةِ ويميلَ إليها، كما أنه لا بأسَ أن يختارَ شيئًا من الأطعمةِ يميلُ إليه ويشتهيه أكثرَ من غيرِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ.

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[1].

قولُه: «بابُ الأكسيةِ والخمائصِ» الخَمِيصَةُ: كِساءٌ مربعٌ له أعلامٌ؛ أي: خطوطٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ»[2].

٥٨١٨- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ[2].

قولُه: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي، وائتوني بأَنْبِجَانِيَّة أبي جهمٍ»، قال العلماءُ: لأن أبا جهمٍ كان قد أهدى هذه الخميصةَ لرسولِ الله ﷺ، فردَّها النبيُّ ﷺ عليه؛ لأنها ألهتْه، لكن حتى لا يَنْكَسِرُ قلبُه طلَب أَنْبِجانِيَّته وهذا من حسنِ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث درأَ المفسدةَ من وجهين:

(١) أخرجه مسلم (٥٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٥٥٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٠).

مفسدةَ الانشغالِ بهذه الأنبجانيةِ، وذلك بردِّها إلى صاحبِها.

والثاني: رد مفسدةِ انكسارِ قلبِ هذا الرجلِ، بطلب الإتيانِ بأنبجانيته.

قال العلماءُ: الأنبجانيةُ كِساءٌ غليظٌ، فهو ليس من الأكسيةِ الرقيقةِ اللينةِ، ولهذا لا يَحْصُلُ به إلهاءٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يَبْتَعِدَ عما يُلْهيه في صلاتِه ولو لم يُلْهِه ذلك إلا مرةً، فمثلًا: إذا كانت أمامَه نقوشٌ، أو في مصلَّاه وكانت تَشْغَلُه فَلْيَتَجَنَّبْها وكذلك الأنوارُ، وكذلك الأصواتُ.

فكلُّ شيءٍ يُلْهي الإنسانَ في صلاتِه فإن المشروعَ أن يَتَجَنَّبَه ويَبْتَعِدَ عنه؛ لئلا يَشْتَغِلَ به عن الصلاةِ.

فإذا قال قائلٌ: هل من تَجَنُّبِ المُلْهياتِ في الصلاةِ تغميضُ العينين؟

قلنا: نعمْ، إذا كان لها سببٌ؛ مثلُ أن يكونَ حولَه أنوارٌ، أو مرئياتٌ تَشْغَلُه، وأما بدونِ سببٍ فلا، حتى لو أنه رأى أن ذلك أخشعُ له؛ لأن ذلك قد يكونُ من تزيينِ الشيطانِ.

وهنا تَرِدُ مسألةٌ وهي: إذا تنازع أهلُ مسجدٍ، فقال بعضُهم: نحن لا نُريدُ هذه الفُرُشَ؛ لأنها تُلهينا. وقال آخرون: هي لا تُلْهينا. فهل نقضي للذين قالوا: إنها لا تُلْهي، ونقولُ للآخرين: ضعوا على مكانِ سجودِكم شيئًا لا نقوشَ فيه، أو نقولُ: نَعْتَبِرُ بالأكثرِ؟

الظاهرُ أن الصوابَ هو: أن نَعْتَبِرَ بالأكثرِ حضورًا إلى المسجدِ، وليس بالأكثرِ عددًا في هذه المنازعةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ.

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشمس، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

هذا الحديثُ فيه: أشياءُ نهى عنها الرسولُ ﷺ في المعاملاتِ، وفي اللباسِ، وفي العباداتِ.

ففي المعاملاتِ: نهى عن بيعتين هما: المُلامَسَةُ، والمُنَابَذَةُ، وسَبق لنا تفسيرُ المُلامَسَةِ وهي: أن يقولَ البائعُ: أيُّ ثوبٍ تَلْمَسُه فهو لك بكذا. فقد يَلْمَسُ ثوبًا رفيعَ الثمنِ، أو ناقصَ الثمنِ.

والمنابذةُ أن يقولَ: أيُّ ثوبٍ نَبَذْتَه؛ يعني: رميتَه أو نَزَعْتَه فهو لك بكذا. فهذا أيضًا لا يَدْرِي ماذا يَنْبِذُ.

ومدارُ هذين النوعين من البيعِ على الغَرَرِ بالجهالةِ، ولهذا نقولُ: إن القاعدةَ في مثلِ هذا: أن كلَّ بيعٍ يَتَضَمَّنُ غررًا فهو مَنْهِيٌّ عنه، وباطلٌ.

أما في العبادةِ فنهى عن صلاتين: صلاةً بعدَ الفجرِ حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ، وصلاةً بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ، فبعدَ الفجرِ؛ أي: بعدَ صلاةِ الفجرِ، كما ثَبَتَ ذلك في لفظٍ آخَرَ: «حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ»[1]. وارتفاعُها قِيدَ رُمْحٍ؛ أي: قدرَ مترٍ، أو نحوَه، ويَبْلُغُ بالزمنِ حوالي عشرَ دقائقَ إلى ربعِ الساعةِ.

ثم نهى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمس.

وهناك وقتٌ ثالثٌ ورَد فيه النهي وهو: عندَ قيامِها -أي: الشمسِ- حتى تَزولَ.

ومن هذا الحديث: نَعلَم أن أوقاتَ النهيِ ثلاثةٌ بالاختصارِ، ومن حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ نَعْلَمُ أنها خمسةُ أوقاتٍ بالبسطِ.

ففي هذا الحديثِ: من صلاةِ الفجرِ حتى تَرْتَفِعَ، فهذا وقتٌ واحدٌ، وفي حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ما يَقْتَضِي أن يكونا وقتين: وقتًا من صلاةِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ، ووقتًا آخرَ من طلوعِ الشمسِ إلى أن تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ.

وفي هذا الحديثِ: يقولُ: بعدَ العصرِ حتى تغيبَ، فهو وقتٌ واحدٌ، وفي حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ما يقتضي أن يكون بعدَ العصرِ وقتين؛ لأنه قال: «**وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تَغْرُبَ**»[2].

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

والوقتُ الذي اتفقتْ فيه الأحاديثُ هو الزوالُ فهو وقتٌ واحدٌ.

أما في اللباسِ؛ فقال: وأن يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؛ والاحتباءُ هو أن يَجْلِسَ الرجل على أَلْيَتَيْه، ويَنْصِبَ قدميه وفَخِذَيْه، ويَرْبطَ على نفسِه حزامًا، أو إزارًا، أو ما أشبه ذلك.

وقد نهى عن ذلك؛ لأنه إذا احتبى بثوبٍ ليس على فرجِه منه شيءٌ بينَه وبينَ السماءِ بدتْ عورتُه.

والثانيةُ قال: أن يَشْتَمِلَ الصمَّاءَ؛ أي: أن يَلْبَسَ ثوبًا أَصَمَّ، يَشْتَملُ جميعَ بدنِه، وأصمُّ؛ أي: ليس به فتحاتٌ، فيأتي مثلًا برداءٍ واسعٍ ويَلْتَفُّ به ولا يُخرِجُ منه يديه.

وقد نهى ﷺ عن هذه اللِّبسةِ؛ لأن فاعلَها يَتَقَيَّدُ بها فلا يَسْتَطِيعُ أن يُدَافِعَ عن نفسِه إذا ما هجَم عليه شيءٌ مؤذٍ كحيةٍ مثلًا أو عقربٍ، أو ما أشبه ذلك.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ. وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ: وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(١).

هذا الحديثُ فيه: تفسيرٌ آخرُ لاشتمالِ الصَّمَّاءِ وهو أن يَجْعَلَ الرداءَ على أحدِ شِقَّيْه ويبدي الشِّقَّ الآخرَ مفتوحًا، ولا شكَّ أن هذا تبدو منه العورةُ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٨):

وقيل في اشتمالِ الصَّمَّاءِ: أن يَرْمِيَ بطرفِي الثوبِ على شقِّه الأيسرِ فيصيرُ جانبُه الأيسرُ

(١) أخرجه مسلم - مختصرًا- (١٥١٢).

مكشوفًا ليس عليه من الغِطاءِ شيءٌ، فتَنْكَشِفُ عورتُه إذا لم يَكُنْ عليه ثوبٌ آخرُ، فإذا خالف بين طرفي الثوبِ الذي اشتمل به لم يَكُنْ صمَّاءَ. انتهى كلامه.

والتفسيرُ الأولُ الذي ذكرناه هو المطابقُ تمامًا لِلَّفظِ الأولِ، لكنَّ التفسيرَ في هذا الحديثِ تفسيرٌ من الصحابيِّ ولابدَّ مِن أن يكونَ هو الأصح.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[1].

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[2].

قد تقدَّم الكلامُ على هذين الحديثين.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ.

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ -هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ»؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» -وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ

---

(١) أخرجه مسلم -بنحوه- (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

أَصْفَرُ- فَقَالَ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ، وَسَنَاهْ. بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ».

هذا الحديثُ فيه دليلٌ على جوازِ لُبسِ الخَميصةِ السوداءِ[1]، وعلى أنه يُكْسَى بالثيابِ من كان أليقَ بها؛ لأن هذه الخميصةَ كانت صغيرةً، فأُتِيَ ﷺ بأمِّ خالدٍ وكانت ممن هاجرَ إلى الحبشةِ -فألبَسها النبيُّ ﷺ إياها بيدِه.

وفيه: دليلٌ على الدعاءِ بما دعا به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو قولُه: «أَبْلِي وأَخْلِقِي». وهنا لم يَقْتَصِرْ على قولِه: «أَبْلِي»؛ لأنها قد تُبْلِي هذا الثوبَ لشدةٍ في استعمالِه -وإن لم يَطُلْ زمنُه- فلما قال: «وأَخْلِقِي» جمَع بين الأمرين: أن يكونَ خَلَقًا؛ أي: يبقى مدةً طويلةً حتى يكون خَلَقًا، وبين أن يَبْلَى، وهذا يَتَضَمَّنُ طولَ عمرِ الثوبِ، وطولَ عمرِ اللابسِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ مخاطبةِ غيرِ العربيِّ بلغتِه؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «يا أمَّ خالدٍ هذا سناهْ». يعني: حسنٌ بالحبشيةِ، فهذا لا بأسَ به أحيانًا، وأما اتخاذُ غيرِ اللغةِ العربيةِ بدلًا عن اللغةِ العربيةِ، بحيث يَتَخَاطَبُ بها بدلًا عنها فهذا يُنْهَى عنه، وقد كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الناسَ على رطانَةِ الأعاجمِ؛ لأنه لا شكَّ أن تَنَاسِيَ اللغةِ العربيةِ ضررٌ في الدينِ؛ إذ إنه لا يُمْكِنُ أن يَفْهَمَ القرآنَ، ولا السنةُ تمامَ الفَهمِ، إلا من كان عندَه علمٌ بالعربيةِ.

ولهذا إذا ما قارنت بين شُرَّاحِ الحديثِ من غيرِ العربِ، وشُرَّاحِ الحديثِ من العربِ وجدتَ الفرقَ العظيمَ، لا في التعبير فقط، بل في التعبيرِ والفَهمِ.

ثم إن التحدثَ بغيرِ العربيةِ فيه رفعُ شأنٍ لهذه اللغةِ الغيرِ عربيةٍ وبالتالي رفعُ شأنِ لأهلِها؛ لأنهم يَعْتَزُّون -إذا ما رأَوْا أن العرب يَتَحَوَّلُون من لغتِهم العربيةِ التي هي لغةُ كتابِهم وسنةِ نبيِّهم إلى لغتِهم- اعتزازًا عظيمًا، ولذلك فإن الدولَ تُنْفِقُ الإنفاقَ الكبيرَ من أجلِ أن يَتَحَوَّلَ الناسُ إلى لغتِهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن جواز لبس الأسود من اللباس مع كونه شعارًا لبعض أهل البدع؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بالمنع في البلد التي يوجد فيها أهل البدع هؤلاء فقط، وإلا فهي جائزة.

تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ»[1].

۞ قولُه: «وعليه خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ».

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٨١):

۞ قوله: «وعليه خميصة حريثية» بمهملةٍ، وراءٍ، ومثلثةٍ مصغرٌ، وآخرُها هاءُ تأنيثٍ. قال عياضٌ: كذا لرواةِ البخاريِّ، وهي منسوبة إلى حُرَيْثٍ رجلٍ من قُضاعة، ووقَع في روايةِ أبي السكنِ: خَيْبَرِيَّةٌ بالخاءِ المعجمةِ والموحدةِ نسبةً إلى خَيْبَرَ البلدِ المعروفِ. قال: واختلف رواةُ مسلمٍ فقيل: كالأولِ، ولبعضِهم مثلُه لكن بواوٍ بدلَ الراءِ ولا معنى لها، وبعضهم: جَوْنِيَّةٌ. بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الواوِ بعدَها نونٌ نسبةً إلى بني الجَوْنِ أو إلى لونِها من السوادِ أو الحُمْرةِ أو البياضِ، فإن العربَ تُسَمِّي كل لونٍ من هذه جَوْنًا. ولبعضِهم بالتصغيرِ، ولبعضِهم بضمِّ الحاءِ المهملةِ والباقي مثله ولا معنى له. ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبةً إلى الحوت فقيل: هي قبيلةٌ، وقيل: شبهت بحسبِ الخطوطِ الممتدةِ في الحوتِ. قلتُ: والذي يُطَابِقُ الترجمةَ من جميعِ هذه الرواياتِ: «الجَوْنِيَّةُ». بالجيمِ والنونِ، فإن الأشهرَ فيه أنه أسودُ، ولا يَمْنَعُ من ذلك ورودُه في حديثِ البابِ بلفظِ: الحُرَيْثِيَّةُ؛ لأن طرقَ الحديثِ يُفَسِّرُ بعضُها بعضًا، فيكونُ لونُها أسودُ وهي منسوبةٌ إلى صانِعها. اهـ

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تواضعِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعنايتُه بأموالِ المسلمين.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الوَسْمِ للإبلِ، وإن كان تعذيبًا بالنارِ، لكنه فيه فائدةٌ وهي حفظُ المالِ، ويُقاسُ عليه ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الذين يشترون الحَمامَ الآن من أنهم يَنْتِفون قَوادمَ أجنحتِها من أجلِ ألا تَطِيرَ؛ حتى تَرْبُو عندَهم، فإن في هذا حفظًا لمالِهم وإن كان فيه إيلامٌ لكنه يَسيرٌ للمصلحةِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ العملِ بالعلاماتِ الظاهرةِ؛ لأن الوسمَ من العلاماتِ الظاهرةِ.

وفيه: دليلٌ على أن البينةَ أَعمُّ من الشاهديْن، أو الشاهدِ والمرأتين، والبينةُ هي كلُّ ما يَبِينُ به الأمرُ ويَظْهَرُ، وإلا -أي: لو لم نَقُلْ بالعملِ بالعلاماتِ- لكان الوسمُ عبثًا لا فائدةَ منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٩).

وعليه فإذا رأينا مثلًا خَتْمَ إنسانٍ على كتابٍ حكمْنا بأن الكتابَ له، وإذا رأينا كتابًا في المسجدِ، أو في مكتبةٍ عامةٍ قد كُتِبَ عليه: أنه وقفٌ. حكمْنا بأنه وقفٌ، بناءً على العلامةِ الظاهرةِ التي لم يُعارِضْها ما هو أقوى منها، أما إذا عارَضها ما هو أقوى منها فالحكمُ للأقوى.

فلو أن رجلًا معه بعيرٌ عليها وسمُ آلِ فلانٍ؛ حكمنا أنها لآلِ فلانٍ حَسَبَ العلامةِ الظاهرةِ، ولكن إذا أتى ببينةٍ أنه اشتراها منهم فإننا نُقدِّمُ البينةَ؛ لأنها أقوى دَلالةً.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب ثِيَابِ الْخُضْرِ.

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ: وَالله مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ -وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا- فَقَالَ: كَذَبَتْ وَالله يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟! فَوَالله لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

۞ قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لجِلْدُها». اللام فيه هي لامُ الابتداءِ، وهي تَدْخُلُ على المبتدأ دائمًا، وربما تتأَخَّرُ في الخبر، كقولِ الشاعرِ.

أُمُّ الحُلَيْسِ لعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ ... تَرْضَى من اللحمِ بعظمِ الرقبهْ

وأصلُه لأمُّ الحُلَيْسِ عجوزٌ. لكنْ تأخرتْ اللامُ في الخبرِ على خلافِ القاعدةِ.

وهذا الحديثُ قد مرَّ علينا فيما سبَق، وفيه مسائلُ تحتاجُ إلى نظرٍ: أولًا الخُضرةُ التي في

جلدِها الظاهرُ أنها من الضَّرْبِ وليست هذه الخضرةُ من الخِمارِ الذي كان عليها.

قال الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٨٢):

قال الكِرمانُّي: خضرةُ جلدِها يَحْتَمِلُ أن تكونَ لهُزالِها، أو من ضربِ زوجها لها. قلتُ: وسياقُ القصةِ رجّح الثانيَ.اهـ

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مطالبةِ المرأةِ بالفسخِ إذا كان الزوجُ لا يَسْتَطِيعُ الجماعَ، ووجهه أن النبيَّ ﷺ لم يُنكِرْ عليها ذلك، ولكن لمَّا كانت مطلقةً من زوجٍ سابقٍ قال: إنها لا تَحِلُّ للأولِ حتى تذوقَ عسيلةَ الثاني، ويذوقَ عسيلَتها.

وفيه: دليلٌ على أن دعوى المدعي إذا أنكر المدَّعَى عليه لم تَثْبُتْ؛ لأن الرجلَ أنكَر وقال: إني أَقْدِرُ على الوطءِ، وقال: إنِّي أَنْفُضُها نفضَ الأديمِ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استدلَّ لتصديقِ قولِه بشَبَهِ ابنيه به.

وفيه: دليلٌ على جوازِ عَوْدِ الضميرِ مجموعًا للمثنى؛ لقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بنوك هؤلاءِ؟» ولقولِه: «والله لهم أشبهُ به». ولم يَقُلْ: ابناك هذان، أو: لهما أشبهُ به.

۞ وقولُه: «إني لأَنْفُضُها نَفْضَ الأديمِ، ولكنَّها ناشِزٌ». قال القسْطلَّانيُّ: هو كنايةٌ عن تمامِ قوةِ جماعِه.

ولكنها ناشزٌ بحذفِ التاءِ كحائضٍ؛ لأنها من خصائصِ النساءِ فلا حاجةَ إلى التاءِ الفارقةِ. اهـ

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنها من خصائصِ النساءِ». فيه نظرٌ؛ لأنَّ النُّشُوزَ يكونُ في النساءِ والرجالِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]. لكن نقولُ: إن التاءَ حُذِفَتْ هنا لدلالةِ الضميرِ الأولِ عليها في قولِه: لكنها.

۞ قولُه: «إن كان ذلك لم تَحِلِّي له -أو لم تَصْلُحِي له- حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

يُؤْخَذُ منه فائدةٌ مهمةٌ وهي: أنه إذا أَمْكَنَ قطعُ النزاعِ ولو في غيرِ الدعوى فإنه يَجِبُ اتباعُه، ولا حاجةَ للشهودِ، فإن النبيَّ ﷺ قد قطَع النزاعَ بقولِه هذا، وكأنَّه قال: إذا كُنْتِ تَرَيْنَ أن جماعَه مستحيلٌ فرجوعُكِ أيضًا مستحيلٌ، فعاملها النبيُّ ﷺ بما أقرَّتْه.

***

٢٤- باب الثِّيابِ الْبِيضِ.

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ[١].

هؤلاءِ الذين رآهم سعدٌ رضي الله عنه من الملائكةِ، لكنهم قد تصوروا بصورةِ رجالٍ.

والملائكةُ قد يَتَصَوَّرُون بصورةِ الرجالِ، كما جاء جبريلُ عليه الصلاة والسلام إلى النبيِّ ﷺ في صورةِ رجلٍ لا يُرَى عليه أثرُ السفرِ، ولا يَعْرِفُه أحدٌ من الصحابةِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، شديدُ بياضِ الثيابِ، كما في حديثِ عمرَ رضي الله عنه[٢].

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»[٣].

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. غُفِرَ لَهُ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: وعليه ثوبٌ أبيضُ.

ففيه: دليلٌ على جوازِ لُبسِ الثيابِ البيضِ وهو كذلك، بل إن الثيابَ البيضَ من خيرِ ما يَلْبَسُه الإنسانُ، ومن أفضلِ الثيابِ؛ لأنها تَسُرُّ الناظِرَ، ولأنها إذا اتَّسختْ أدنى وَسَخٍ عُرِفَ ذلك فيها، فعاد الإنسانُ إلى تنظيفِها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن من مات على هذه الشهادةِ دخَلَ الجنةَ، حتى وإن كان قد فعَلَ المعاصِيَ؛ لقولِه: «وإن زنى وإن سرق».

وفيه: دليلٌ على مراجعةِ العالِم، وجوابُه على هذه المراجعةِ؛ لأن أبا ذَرٍّ قد راجَع النبيَّ ﷺ فقال: وإن زنى وإن سرق، فقال: وإن زنى وإن سرق، ثلاثَ مراتٍ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الدعاءِ بهذا الدعاءِ -وهو غيرُ مقصودٍ هنا- وهو قولُه: «على رغمِ أنفِ أبي ذرٍ».

ورَغْمُ الأنفِ معناه أن يَقَعَ في الرَّغامِ -وهو الترابِ- ذلًّا وهوانًا، ولكنَّ العربَ تقولُ مِثلَ ذلك وهي لا تريدُ حقيقةَ معناه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ.

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ- قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ.

[الحديثُ ٥٨٢٨- أطرافُه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥][1].

۞ قولُه: «بابُ لُبسِ الحريرِ وافتراشِهِ للرجالِ، وقدرِ ما يجوزُ منه».

وإنما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: للرجالِ؛ لأن النساءَ يَحِلُّ لهنَّ استعمالُ الحريرِ في اللِّباسِ بلا شكٍّ.

وهل يَحِلُّ لهن استعمالُ الحريرِ في الفراشِ؟

نقولُ: في ذلك قولان لأهلِ العلمِ:

فمنهم من قال: إنه يَحِلُّ للمرأةِ أن تَتَّخِذَ الفِراشَ من الحريرِ لعمومِ قولِه ﷺ: «حِلٌّ لإناثِها»[2]، ومنهم من قال: لا يحِلُّ؛ لأنه إنما جاز لها أن تَلْبَسَ الحريرَ من أجلِ التزينِ به، كما جاز لها لُبْسُ الذهبِ، والفراشُ ليس من الزينةِ، فكما أنه لا يَجُوزُ أن تَفْتَرِشَ فراشًا من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠).

الذهبِ، فكذلك لا يجوزُ لها أن تَفْتَرِشَ فراشًا من الحريرِ.

ولا شكَّ أن هذا أحوطُ؛ أي: أن القولَ بمنعِ النساءِ من افتراشِ الحريرِ أقربُ للصوابِ من القولِ بجوازِه.

۞ وقولُه: «وأشار بأصبعيه اللتين تَلِيان الإبهامَ». أي: السبابةِ والوسطى.

وفي هذا: بيانٌ لسُهُولةِ الإسلامِ وتيسيرِه، حيث تأتي المقاييسُ فيه بأشياءَ لا تَحْتَاجُ إلى تعبٍ وتكلفٍ، فإن المقياسَ معك في يديك: أصبعين، أو ثلاثةَ أصابعَ أو أربعةَ أصابعَ، أو شبرًا، أو ذراعًا، أو قدمًا. وكلُّ هذا من بابِ التيسيرِ على الناسِ فلا تحتاجُ إلى مِسْطرةٍ، أو إلى آلةِ قياسٍ أخرى.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ[1].

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ شيءٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ»[2].

في هذا الحديثِ الأخيرِ: دليلٌ على أن لُبسَ الحريرِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن فيه الوعيدَ في الآخرةِ، وكلُّ ذنبٍ رُتِّب عليه عقوبةٌ خاصةٌ في الدنيا، أو في الآخرةِ، فهو من كبائرِ الذنوبِ.

۞ وقوله: «لا يُلْبَسُ الحريرُ في الدنيا» المرادُ به: من الرجالِ، وكلُّ النصوصِ الواردةِ في تحريمِ الحريرِ فهي خاصةٌ بالرجالِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس، و(٢٠٧٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

٥٨٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ، وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[1].

تبيَّن من هذه الأحاديثِ أن الجائزَ من الحريرِ هو موضعُ إصبعين، يكونُ ذلك إما علمًا أو طَوْقًا، أو سِجْفًا، وكل هذا جائزٌ لكنْ بمقدارِ إصبعين، وسيأتي إن شاء الله تعالى وقد مر علينا أيضًا- أنه يجوزُ منه موضعُ إصبعين أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ.

۞ قولُه في حديثِ حذيفةَ: «دِهقانٌ» بكسرِ الدالِ المهملةِ وتُضَمُّ وسكونِ الهاءِ المهملةِ، بعدها قافٌ وهو زعيمُ الفلاحين.

وفي حديثِ حذيفةَ هذا: دليلٌ على جوازِ اتخاذِ إناءِ الفضةِ دونَ استعمالِه؛ لأنه لم يُنكِرْ عليه وجودَ الإناءِ، وإنما أنكر عليه أنه سقاه به.

وفيه: دليلٌ على قوةِ الصحابةِ ﷺ في ذاتِ الله، حيث رمَى هذا الدِّهْقانَ بالإناءِ.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يُقدِّمَ الاعتذارَ على ما يَخافُ اللومَ به؛ لقولِه: إني لم أَرْمِهِ إلا أني نَهَيْتُه فلم يَنْتَهِ. فإذا فعلتَ شيئًا تخشى اللومَ عليه فقدِّم العذرَ، ولهذا أصلٌ من السنةِ، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان معتكفًا فأتته صفيةُ تَزُورُه، فقام لِيَقْلِبَها فمرَّ به رجلان من الأنصارِ فأسرعا، فقال: «على رِسْلِكما إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ»[2].

أما كونُ الإنسانِ لا يُبَالي ويَقُولُ: ما دام الأمرُ الذي بيني وبينَ الله صافيًا فلا يُهِمُّني أن يَتكَلَّمَ فيَّ أحدٌ. فهذا غيرُ صحيحٍ وهو من ظلمِ النفسِ، فإن الإنسانَ ينبغي له في كلِّ شيءٍ يُحْتَمَلَ أن يُلامَ عليه أن يُبيِّنَه؛ لأن الناسَ قد يَبْنُون على الحبةِ قبةً، فقد يكون الشيءُ يسيرًا في نظرِك لكنْ عند الناسِ إذا صاروا يَلُوكُونَه ويتكلَّمون به فإنه يَكْبُرُ ويَزِيدُ، والناسُ ليسوا على حدٍّ سواءٍ في حسنِ النيةِ والقصدِ، ولا في العدوانِ والاعتدالِ، فكثيرٌ من الناسِ لهم نياتٌ سيئةٌ، وكثيرٌ من الناسِ عندهم عدوانٌ، فلم يَنْتَفِعْ بالأوامرِ الشرعيةِ والنواهي، بل بَقِيَ على طبيعتِه الأصليةِ وهي الظلمُ والجهلُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية ﵂.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: **قولُه: «الحريرُ والديباجُ»**.

فالحريرُ يعني: الخالصَ، والديباجُ هو المَشُوبُ بالحريرِ؛ أي: أنه قطنٌ أو صوفٌ يُنْسَجُ مع الحريرِ.

والمنسوجُ بالحريرِ سبَق لنا أنه لا يَحْرُمُ منه إلا ما كان الحريرُ أكثرُه وغالبُه.

فإن قيل: ما العلةُ في تحريمِ الحريرِ؟

قلنا: العلةُ في هذا أن الدُّنيا ليستْ متاعًا يَتَمَتَّعُ بها المؤمنُ كما يَتَمَتَّعُ بها الكافرُ، بل عليه أنْ يَنْتَظِرَ حتى يكونَ لباسُ الحريرِ له في الآخرةِ، وبهذا علَّل ﷺ في قولِه: **«فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرةِ»**.

فإن قال قائلٌ: يَرِدُ عليكم هذا في جوازِ الحريرِ للنساءِ؟

قلنا: إن النساءَ إنما جاز لهن ذلك من أجلِ ما يَترتب عليه من المصالحِ العظيمةِ؛ أي: مصلحةِ الزوجةِ ومصلحةِ الزوجِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَنْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

۞ **قولُه: «فقال شديدًا عن النبيِّ ﷺ»**؛ أي: كأنه قال: نعمْ، نعمْ إنه عن النبيِّ ﷺ.

۞ وقولُه: **«لم يَلْبَسْه في الآخرةِ»**. مثلُ هذا الوعيدِ في هذا الحديثِ والذي قَبْلَه هل المرادُ به أنه لن يَدْخُلَ الجنةَ، أو المرادُ أنه وإن دخَلها فلن يَتَحَلَّى به، ولن يَلْبَسَه؟

نقولُ: في هذا قولان لأهلِ العلمِ:

فمنهم من قال: إن المعنى لن يدخلَ الجنةَ؛ لأنه إن دخَلها لبسه، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [فاطر:٣٣]. فلما نفى ما يَلْزَمُ من دخولِ الجنةِ دلَّ ذلك على نفيِ الملزومِ وهو الدُّخولُ.

ومنهم من قال: بل يَدْخُلُ الجنةَ، ولكنه لا يَلْبَسُه.

وأيًّا كان المعنى فإن هذا من بابِ الوعيدِ الذي قد يَرْتَفِعُ حكمُه عن الإنسانِ إذا تاب الله عليه؛ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

وفي حديثِ ابنِ الزبير رضي الله عنهما: إشكالٌ، وهو قولُه: قال محمدٌ ﷺ! فالصحابةُ رضي الله عنهم كانوا يُعَبِّرون فيقُولُون: قال رسولُ الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]. وفيه تفسيران أحدُهما: ألا تجعلوا أمرَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام كأمرِ غيرِه، فإذا دعاكم لشيءٍ فلا تُسَوِّلُوا لأنفسِكم عدمَ الاستجابةِ له، بل إذا دعاكم فأجيبوه، وعلى هذا فيكونُ دعاءُ الرسولِ من إضافةِ المصدرِ إلى فاعلِه.

وقيل: المرادُ لا تجعلوا دعاءَكم إياه كدعاءِ بعضِكم بعضًا، فلا تقولوا: يا محمدُ. كما يقول بعضُكم لبعضٍ.

وعلى التفسيرِ الأولِ فلا إشكالَ في كلامِ عبدِ الله بنِ الزبيرِ رضي الله عنهما، وأما على الثاني ففيه إشكالٌ.

والجوابُ عنه أن يُقالَ: إن هناك فرقًا بين الدعاءِ والخبرِ، فالدعاءُ هو أن تَدْعُوَه فتقول: يا محمدُ فهذا منهيٌّ عنه، والخبرُ كأن تقولَ: قال محمدٌ. فهذا جائزٌ. والصحابةُ كانوا يستعملون هذا، مثلَ قول أبي هريرةَ فيمن خرَج من المسجدِ بعدَ الأذانِ: «أما هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ»[(١)].

وقولِ عمارٍ: «من صام اليومَ الذي يَشُكُّ فيه فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ»[(٢)]. فبابُ الخبرِ ليس كبابِ الدعاءِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ: عُمَرَ يَقُولُ: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

وَقَالَ أَبُو مَعْمَر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ... نحوه.

في هذه الروايةِ قال ابنُ الزبيرِ: سمعتُ عمرَ يقولُ: قال النبيُّ ﷺ، وفي الروايةِ الأولى قال: قال محمدٌ ﷺ.

فكيف نَجْمَعُ بين الروايةِ الأولى والروايةِ الثانيةِ؟ هل تقولُ: إن الروايتين الأخيرتين فيهما مزيدٌ في متصلِ الأسانيدِ، أو نقولُ: إن الأول مرسلٌ؟

أو نقولُ: لا يَمْنَعُ أن يكونَ ابنُ الزبير سمِعه من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتارةً يُحَدِّثُ به على أنه سمِعه من عمرَ؟

فهذه ثلاثةُ احتمالاتٍ:

الاحتمالُ الأولُ: أن يكونَ مزيدًا في متصلِ الأسانيدِ، وهذا بعيدٌ.

والثاني: أن يكونَ السياقُ الأولُ مرسلًا؛ أي: أن ابنَ الزبيرِ أسقَط الواسطةَ بينَه وبينَ رسولِ الله ﷺ، وهذا لو ثبَت فإنه لا يَضُرُّ؛ لسببين:

السببُ الأولُ: أن هذا الإرسالُ جاء مُبَيَّنًا في الروايةِ الأخرى فزال خوفُ الجهالةِ.

والثاني: أن مرسلَ الصحابةِ حكمُه حكمُ المتصلِ، لا حكمُ المنقطعِ، ولا يَطْعَنُ ذلك في صحةِ الحديثِ.

الاحتمالُ الثالثُ: أن يكونَ ابنَ الزبيرِ سمِعه من النبيِّ ﷺ مباشرةً وعليه يَدُلُّ السياقُ الأولُ، وسمِعه مرةً أخرى بواسطةِ عمرَ، فصار يُحَدِّثُ به أحيانًا بالواسطةِ وأحيانًا بغيرِ واسطةٍ.

وعلى كلِّ تقديرٍ فالحديثُ صحيحٌ، لا نَطْعَنُ في صحتِه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي -عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن يحيى، حدَّثني عمرانُ... وقصَّ الحديثَ.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أن لُبسَ الحريرِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن المرادَ بالخلاقِ هنا النصيبُ، فالذي يَلْبَسُ الحريرَ ليس له نصيبٌ في الآخرةِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه ليس له نصيبٌ مطلقًا، ويُمْكِنُ أن يُحْمَلَ هذا الظاهرُ على ما سَبق؛ أي: ليس له نصيبٌ من لِباسِ الحريرِ في الآخرةِ؛ ليكونَ الحديثُ معناه واحدًا؛ وهو أن: من لبِسه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ تَدَافُعِ الفُتْيا بشرطِ أن يكونَ في البلدِ من يَصْلُحُ لها، وأن الإنسانَ إذا سُئِلَ فلا بأسَ أن يُحِيلَ على شخصٍ معينٍ من الناس؛ لأن عائشةَ رضي الله عنها أحالت على ابنِ عباسٍ، وابنَ عباسٍ أحال على ابنِ عمرَ، ولكنَّ هذا مشروطٌ بأن يكونَ المُحالُ عليه أهلًا للفُتْيا، فإن لم يَكُنْ أهلًا فإنه لا يَجُوزُ؛ لأن الإحالةَ على غيرِ مَلِيءٍ لا تَجُوزُ.

وكان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ إذا أحال في الفُتْيا يُحِيلُ على غيرِ مُعَيَّنٍ، فيقول: اسألِ العلماءَ. وعلى هذا فنقولُ: يُنْظَرُ في هذا إلى المصلحةِ، فإذا كانت الإحالةُ على الشخصِ المعينِ أقربَ إلى الصوابِ، وأقربَ إلى حصولِ المقصودِ من السائلِ، بحيثُ يكونُ المحالُ عليه معلومًا، فلا بأسَ بالإحالةِ على شخصٍ معينٍ، وإلا فالأَولى أن يُحِيلَ على وجهِ العمومِ، فيقولُ: اسألِ العلماءَ، وذلك لئلا يَفْتَتِنَ المُحالُ عليه، ويَغْتَرَّ بنفسِه، ويقولُ: أحالَ عليَّ فلانٌ إذًا أنا من أنا، فيتباهى بنفسِه، ويَحْصُلُ بذلك ضررٌ عليه.

فإن قيل: إذا لم يَكُنْ في البلدِ من يَصْلُحُ للفُتْيا فهل يَجُوزُ للإنسانِ أن يُحِيلَ على شخصٍ آخرَ في غيرِ البلدِ؟

فالجوابُ: لا، فإذا كان المسئولُ يَعْرِفُ الحكمَ فلا يَجُوزُ أن يُحِيلَ على شخصٍ آخرَ ببلدٍ آخرَ؛ لأن في ذلك إضرارًا على السائلِ، فإذا كان السائلُ مثلًا في القصيمِ وأحاله على شخصٍ في مكةَ، أو في الرياضِ، فهذا فيه صعوبةٌ.

فإذا قال قائلٌ: لا صعوبةَ اليومَ لوجودِ الهواتفِ!

فالجوابُ: قد لا يَتَسَنَّى لهذا السائلِ الاتصالَ بالمحالِ عليه، إما لكونِه مشغولًا، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ.

فصارت الإحالةُ الآن تقَع على وجهين: عامٌّ، وخاصٌّ، أو إن شئتَ فقل: مُبْهَمٌ ومُعَيَّنٌ،

ويُشْتَرَطُ لجوازِها أن يكونَ المحالُ عليه أهلًا للفُتْيَا، والشرطُ الثاني: ألَّا يكونَ في ذلك ضررٌ على المُحالِ -الذي هو السائلُ، فإن كان فيه ضررٌ على المحالِ فلا يَجُوزُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ.

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ للنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ. فَقال النبي ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ إهداءِ الحريرِ للرجلِ، ولكنَّه لا يَلْزَمُ من إهدائِه له أن يَلْبَسَه، إذ قد يُعْطِيه لامرأتِه، أو يُعْطِيه أخًا له مشركًا، أو كافرًا، كما فعَل عمرُ رضي الله عنه حيث أهدَى إلى أخٍ له مشركٍ في مكةَ ثوبًا من حريرٍ[2].

وفيه: دليلٌ على أن سعدَ بنَ معاذٍ رضي الله عنه: -وهو سيدُ الأوسِ- في الجنةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «مناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ في الجنةِ خيرٌ من هذا». فشَهِد إذًا لسعدِ بنِ معاذٍ بأنه من أهلِ الجنةِ.

وقد مرَّ علينا في التوحيدِ -أن الشهادةَ بالجنةِ- نوعان: عامةٌ، وخاصةٌ، فالعامةُ أن تَشْهَدَ لعمومِ المؤمنين، أو لعمومِ المتقين، أو لعمومِ المحسنين، بأنهم في الجنةِ، والخاصةُ أن تَشْهَدَ لشخصٍ بعينِهِ بأنه في الجنةِ، وكلا النوعين لا تَجُوزُ الشهادةُ به إلا إذا ثَبَتَ ذلك في الكتابِ أو السنةِ، سواءً المعينُ، أو العمومُ.

ومثلُ ذلك أيضًا: الشهادةُ -أي: القتلُ في المعركةِ- فالشهادةُ تَنْقَسِمُ إلى قسمين: عامةٌ، وخاصةٌ، فالشهادةُ العامةُ، أن تَشْهَدَ لكلِّ من قُتِلَ في سبيلِ الله بأنه شهيدٌ، والخاصةُ بأن تَشْهَدَ لشخصٍ بعينِه، فتقولُ: فلانٌ شهيدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم(٢٤٦٨).
(٢) أخرجه البخاري(٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والأولى جائزةٌ؛ لأن اللهَ قال: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩] . وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]. فنَشْهَدُ أنَّ كلَّ من قُتِلَ في سبيلِ الله فهو في الجنةِ، أو فهو شهيدٌ.

أما الخاصةُ فإننا لا نَشْهَدُ بها لأحدٍ إلا لمن شهِد له النبيُّ ﷺ، حتى لو قُتِلَ في المعركةِ اليومَ فإننا لا نَشْهدُ له بأنه شهيدٌ؛ لأننا لا نَعْلَمُ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما من مَكْلُومٍ في سبيلِ الله -واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه** -أي: بمن يُجْرَحُ- **إلا جاء يومَ القيامةِ وجرحُه يَثْخُبُ دمًا، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ مسكٍ**»[1] . فاستثنى الرسولُ ﷺ وقيَّد فقال: «**واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه**».

وذلك لئلا نَتجَرَّأَ على كلِّ من قُتِلَ، فنقولُ: هذا شهيدٌ.

ولهذا خطَب عمرُ رضي الله عنه وقال: إنكم تَقُولُون في مغازيكم: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ. ولعلَّه يكونُ قد أَوْقَرَ رحلَه -يعني: غلَّ من الغنيمةِ- ولكن قُولُوا كما قال النبيُّ ﷺ: «**من مات في سبيلِ الله -أو قُتِلَ- فهو شهيدٌ**» أي: على سبيلِ العمومِ.

لكن مع الأسفِ صارت الشهادةُ بالشهادةِ الآن رخيصةً جدًّا، أرخصَ من العبسِ، حتى إن الرجلَ الذي نَعْلَمُ أنه قُتِلَ حميَّةً يُقالُ: إنه شهيدٌ. وهذا لا شكَّ أنه خطأٌ؛ لأنك سَتُسْأَلُ عن هذه الكلمةِ يومَ القيامةِ، بل إن كلَّ كلمةٍ تَصْدُرُ منك فأنت مسئولٌ عنها.

فإذا قُتِلَ رجلٌ في جهادٍ إسلاميٍّ فإننا لا نُطْلِقُ عليه لفظةَ: شهيدٍ، ولكن نَقُولُ: نَرْجو أن يكونَ شهيدًا، أو من الشهداءِ، أو ما أشبه ذلك.

وأهلُ السنةِ رَحِمَهُمُ اللهُ يَقُولُون في عقائدِهم: لا نَشْهَدُ بالجنةِ إلا لمن شهِد له رسولُ الله ﷺ بعينِه. وزاد بعضُ العلماءِ: أو اتفقتِ الأمةُ على الثناءِ عليه. وذلك مثلُ الأئمةِ الأربعةِ، وشيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُمُ اللهُ، وما أشبه ذلك. ممن أجمعَ المسلمون أو أئمةُ الإسلام على الثناءِ عليهم.

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ قد ترجم في «صحيحه» بابًا بعنوانِ: لا يُقالُ: فلانٌ شهيدٌ.

ومن خصائصِ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه أيضًا ما قاله حسانُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه:

وما اهتزَّ عرشُ الله من أجلِ هالكٍ　　سمِعْنا به إلا لسعدِ أبي عمرِو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإنه لمَّا تُوُفِّيَ رضي الله عنه اهتزَّ له عرشُ الله عز وجل فرحًا بروحِه، وإن كان الحديثُ الواردُ فيه فيه كلامٌ، لكنَّ هذا البيتَ مشهورٌ في التاريخِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٧- باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ.

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ(١).

✿ قولُه: «وقال عبيدةُ». هو السلمانيُّ الفقيهُ المشهورُ.

✿ قولُه: «وأن نَجلِسَ عليه». هذا للرجالِ لا شكَّ فيه، فإنه لا يَجُوزُ للرجالِ أن يَجْلِسوا على الحريرِ؛ لأنه إذا حَرُمَ اللُّبْسُ حَرُمَ الجلوسُ، وقد أُطلِق اللُّبْسَ على الاستعمالِ ولو في الجلوسِ، كحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبِسَ(٢). فلِباسُ كلِّ شيءٍ بحسَبِه.

وقد ذكرتُ فيما سبَق أن العلماءَ قد اختلفوا في جوازِ افتراشِ النساءِ للحريرِ، فمنهم من قال بالجوازِ لعمومِ الأدلةِ، ومن العلماءِ من قال بالمنعِ، وقال: إن جوازَ لُبْسِ المرأةِ للحريرِ من أجلِ التزينِ للزوجِ، والافتراشُ لا يَمُتُّ إلى هذا بصلةٍ، وقلنا: إنَّ هذا هو الأحوطُ، وأن تجنبَ الافتراشَ للنساءِ أولى.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٨- باب لُبْسِ الْقَسِّيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ -أَوْ

---

(١) وأخرجه مسلم بنحوه (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

مِنْ مِصْرَ - مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ وَالْمِيثَرَةُ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبو عَبْد الله: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ.

قولُه: «قال أبو عبدِ الله» هو البخاريُّ: عاصمُ أكثرُ.

وقوله: «أصحُّ في الميثرةِ»؛ يعني: التي تضعُها النساء لبعولتهن مثلَ القطائفِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ[1].

يقال في هذا الحديث: كما قلنا فيما سبَق من أنه إذا كان اللِّباسُ فيه شيءٌ من الحرير، وشيءٌ من غيره فإنه يُنْظرُ للأكثرِ فيه، فما كان أكثرَ فله الحكمُ، فإن كان الحريرُ هو الأكثرُ صار حرامًا مثلُ القَسِّيِّ. فالقَسِّيُّ هذه ثيابٌ فيها أعلامٌ؛ أي: مضلعةٌ، وفيها أيضًا شجراتٌ مثل الأَتْرُنْج، فإذا رآها الرائي رأَى أن أكثرَها هو الحريرُ فتكونُ حرامًا.

قولُه: «عن المياثِرَ الحُمْرِ»، كأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَجِّحُ أنها هي ما تَصْنَعُه النساءُ لبعولتِهن مثلَ القطائفِ، نقولُ: هذه أيضًا تكُونُ من الحريرِ الذي يُجْلَسُ عليه فيُنْهَى عنها.

***

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِن الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ.

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا»(١).

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على جوازِ لُبْسِ الحريرِ للحِكَّةِ؛ لأنه أي: الحريرَ لِلِينِهِ ولطافتِه يُبَرِّدُ الالتهابَ الذي يكونُ في الجسمِ فتَهُونُ بذلك الحِكَّةُ.

فإذا قال قائلٌ: أليس من المعلومِ أنه لا يَجُوزُ التداوي بالمحرمِ، فلماذا أجاز هنا استعمالَ الحريرِ -وهو محرمٌ- من أجلِ إزالةِ الحِكَّةِ؟ نقول: يجاب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأولُ: أن تحريمَ لُبْسِ الحريرِ من بابِ تحريمِ الوسائلِ؛ لأنه قد يُؤَدِّي إلى فتنةٍ، وإلى النعومةِ والليونةِ في الرَّجلِ وهو ليس أهلًا لذلك، ولا يَنْبَغِي له ذلك، وما كان تحريمُه من بابِ تحريمِ الوسائلِ فإن الحاجةَ تُبيحُه، ونظيرُه جوازُ العرايا وهي بيعُ الرطبِ بالتمر؛ وذلك لأن تحريمَ ربا الفضلِ من بابِ تحريمِ الوسائلِ، فجاز ما كان مَظِنَّةً فيه للحاجةِ، كما مرَّ في كتابِ البيوعِ.

الوجه الثاني: أن يُقالَ: إن هذا معلومُ النفعِ، فالتداوي به كأكلِ الميتةِ للمضطرِّ، فإن الميتةَ حرامٌ والضرورةُ تُبيحُها؛ لأن الانتفاعَ بها في حالِ الضرورةِ معلومٌ منه أن الإنسانَ يُشْفَى به ويَحْفَظُ به حياتَه.

الوجُه الثالثُ: أن يُقَالَ (إن قاعدَة: إن اللهَ لم يَجْعَلْ شفاءَنا فيما حَرُمَ علينا) عامةٌ يُسْتَثْنَى منها هذه المسألةُ؛ لأن النصَّ دلَّ على جوازِها.

وهناك أيضًا وجهٌ رابعٌ: وهو أن قاعدةَ (إن اللهَ لم يَجْعَلْ شفاءَنا فيما حَرُمَ علينا) تكونُ في حال تحريمِه أما في حالِ إباحتِه فلا بأسَ به، ولهذا أجاز العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يَدَّهِنَ الإنسانُ بدُهنِ الأسدِ؛ لأنه يَنْفَعُ من بعضِ أوجاعِ الأعصابِ، مع أن الأسدَ نَجِسٌ حرامٌ، لا يَجُوزُ أكلُه -لأن كلَّ حرامٍ من الحَيوانِ مما له نفسٌ سائلةٌ فهو نَجِسٌ- لكن يَجُوزُ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٧٦).

الادهانُ بدهنِه؛ لأنه لم يأكُلْه الإنسانُ، ولم يَجْعَلْه في شرابِه، بل استعملَه خارجَ جسمِه، إلا أنه في هذه الحالِ لو استعمله وجاء وقتُ الصلاةِ فإنه يَجِبُ أن يَتَطَهَّرَ منه.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ.

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[1].

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا»[2].

۞ قوله: «حلةَ سِيَرَاءَ». قال العلماءُ: هي التي فيها سِيُورٌ من الحريرِ، وهذا يعني أن أكثرَها حريرٌ، أو أن فيها زيادةٌ على أربعِ أصابعَ، فهذه لا تَجُوزُ ولا تَحِلُّ بالنسبةِ للرجلِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه كان من المعلومِ عندَهم أن الإنسانَ يَتَجَمَّلُ للوفدِ إذا أتوْه، ويَتَجَمَّلُ كذلك للجمعةِ.

أما الجمعةُ فلا شكَّ أن الإنسانَ يَنْبَغِي عليه أن يَلْبَسَ لها أحسنَ ثيابِه، وأن يَتَطَيَّبَ، وأن يَغْتَسِلَ بل إن الغُسلَ عليه واجبٌ.

وأما الوفدُ؛ فلأنَّ تجملَ الإنسانِ للوفدِ فيه فائدتان:

الفائدةُ الأولى: أنه يَظْهَرُ بمظهرٍ لائقٍ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٧١).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٠٦٨).

الفائدةُ الثانيةُ:أنه يُنْبِئُ عن إكرامِه لهم، وأنه مُحْتَفٍ بهم، حتى أنه غيَّر من لباسِه، ولهذا نقولُ: ربما نُطَالِب أيضًا صاحبَ المَحِلِّ أن يُهَيِّيء مَحِلَّه، وأن يَجْعَلَه على وجهٍ لائقٍ -كما هو المعتادُ الآن- ولهذا لو أن أحدًا من أصحابِك حضَر إليك ومجلسُك غيرُ مرتبٍ فإنك لا تهتمُّ له، أما إذا جاءك إنسانٌ كبيرٌ فإنك لا تَفْتَحُ له البابَ إلا بَعدَ أن تُعدَّ المجلسَ فورًا.

فينبغي للإنسانِ عندما يأتيه الوفدُ والضيوفُ أن يكونَ على حالةٍ محببةٍ للنفوسِ، في نفسِه، وفي محلِّه.

فإن قال قائلٌ: هل من إكرامِ الضيفِ أن تُقَدِّمَ لهم شيئًا يَبْدُو عليه أنه قد صُنِع من وقتٍ طويلٍ، كأن تأتي لهم مثلًا بقهوةٍ أو شايٍ في تُرْمُسَ -زمزميةَ- وتُقَدِّمُه لهم؟

نقولُ:ينبغي أن تأتي لهم بشيءٍ يَظْهَرُ عليه أنه قد صُنِع لهم، وبخاصةٍ مع الضيفِ الذي يرَى لنفسِه حقًّا.

وفي الحديثِ الأول:دليلٌ على فِراسةِ عليِّ بنِ أبي طالبِ رضي الله عنه حين قال: رأيتُ الغضبَ في وجهِه.

وفيه:دليلٌ على أن الوجهَ صفحةٌ من القلبِ وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ فإنه إذا سُرَّ القلبُ استنار الوجهُ، وإذا حزِن القلبُ اسودَّ الوجهُ واكفهرَّ، ولهذا قال: رأيتُ الغضبَ في وجهِه. ولهذا فإن أهلَ الجنةِ -جعلني اللهُ وإياكم منهم- يقولُ اللهُ عز وجل فيهم: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان:١١]. أي: نضرةً في الوجوهِ وسرورًا في القلوبِ، وهما متلازمان في الغالبِ.

وفيه:جوازُ كَسْوِ النساءِ الحريرَ لقولِه: شققتُها بين نسائِي.

فإذا قال قائلٌ: وما أدراك أن النبيَّ ﷺ علِم بهذا؟

قلنا:كلُّ ما فُعِلَ في عهدِه فهو جائزٌ وهو حجةٌ؛ لأننا إذا قدَّرنا أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام لم يَعْلَمْ به فاللهُ تعالى قد علِم، مع أن عدمَ علمِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام فيما فعَله عليٌّ بعيدٌ جدًّا؛ لأن فاطمةَ بنتَ محمدٍ ﷺ تحتَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما وسينالُها من هذا الثوبِ.

وفي الحديثِ الثاني:دليلٌ على جوازِ مراجعةِ الكبيرِ، لا اعتراضًا، ولكن استكشافًا للأمرِ واستعلامًا؛ لأن عمرَ رضي الله عنه لما اقترح على النبيِّ عليه الصلاة والسلام أن يَشْتَرِيَ الحلةَ السِّيَراءَ وقال له الرسولُ عليه الصلاة والسلام: **«إنما يَلْبَسُ هذه من لا خَلاقَ له»** ثم أعطاه النبيُّ حلة سيراء تعجب رضي الله عنه، يقول له بالأمس: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له»** واليوم يُعطيها إياه، ولكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام

بيَّن له فقال: «إنما بعَثْتُ إليك لِتَبيعَها أو تكْسُوَها» وقولُه: لتبيعَها. أي: لتبيعَها على من يَلْبَسُها على وجهٍ مباحٍ، أو يَكْسُوها نساءه مثلًا.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الهديةِ من الكبيرِ للصغيرِ، مع أن العادةَ أن تكونَ من الصغيرِ للكبيرِ، لكن تَجُوزُ من الكبيرِ للصغيرِ؛ لأن هذا من حسنِ الأخلاقِ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ -عَلَيْهَا السَّلَام- بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

هذا الحديثُ كالأولِ.

وقد تبيَّن مما سبَق أنَّ الحريرَ حرامٌ على الرجالِ إلا أنه يُسْتَثْنى منه ثلاثةُ أشياءَ:

الأول: العَلَمُ وشِبْهُه إذا كان أربعةَ أصابعَ فما دونَها.

الثاني: إذا كان الحريرُ مخالِطًا لغيرِه والحريرُ أَقَلَّ أو مساويًا.

الثالثُ: إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك مثلُ الحِكَّةِ.

أما النساءُ، فالأصلُ جوازُ لُبسِهن الحريرَ، ولكنْ إذا كان ذلك يُؤَدِّي إلى الإسرافِ، فإنه لا يَجُوزُ.

فلو فُرِض أنه تُوجَدُ ثيابٌ من حريرٍ يُسَاوِي الثوبَ منها عشرةَ الآفٍ، فقد نَقُولُ بالمنعِ، لا من أجلِ أنه حريرٌ، ولكنْ من أجلِ الإسرافِ، فإن الإسرافَ لا يَجُوزُ، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِن اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ.

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ

وَحفْصَةُ ثُمَّ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظَتْ لِي فَقُلْتُ: لَهَا وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ قُلْتُ: لَهُ وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ، فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ»[1].

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

۞ قولُه: «بابُ ما كان النبيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ من اللِّباسِ والبُسْطِ». يَتَجَوَّزُ؛ أي: يراه جائزًا واسعًا، فيأْخُذُ ما تيَسَّرَ ويَدَعُ ما تعَسَّرَ، وهذا من بعضِ الأدبِ المستفادِ من قولِه تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

فالعفوُ يعني: ما عفا وسَهُل ويَسُرَ من كلِّ الأمورِ؛ لأن الإنسانَ إذا تمسَّك وتشدَّد صار حالُه كما قال العامةُ: إن الحبلَ إذا أحكمته انقطع. فكان الرسولُ ﷺ يأْخُذُ ما تيَسَّر، ولا

---

(١) وأخرجه مسلم (١٤٧٩).

يَتكلَّفُ معدومًا، ولا يَرُدُّ موجودًا وهذا كما أنه هو الشرعُ فهو الراحةُ أيضًا، فإن فيه راحةُ النفسِ والانبساطُ، فإن الإنسانَ إذا حصَّل الشيء نظَر إلى ما فوقَه تعِب؛ لأنه ما من شيءٍ إلا وفوقَه شيءٌ آخرُ، فإذا أخذ ما عفا من أخلاقِ الناسِ، ومن الأمورِ التي يجديها اللهُ عليه من مَطْعَمٍ، ومَلْبَسٍ، ومَنْكَحٍ، فإنه يَسْتَرِيحُ، ويرى أنه في طمأنينةٍ.

والحديثُ الذي ذكَره المؤلفُ فيه ما يُشِيرُ إلى ذلك، وقد ذكَر الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحِ هذا الحديثِ فوائدَ مهمةٍ جدًّا، منها فائدتان:

الأولى: أن الإنسانَ لا ينبغي له أن يُخَالِفَ عادَةَ الناسِ في اللِّباسِ، وأنه إذا خالف عادتَهم كان ذلك من الشهرةِ، وهذا شيءٌ قد أَشَرْنا إليه من قَبْلُ، وبيَّنا أَنَّ هذا هو مقتضى السنةِ، وأن السنةَ في اللِّباسِ جنسٌ وليست نوعًا. وقولُنا: جنسٌ أي: ما جرَى به العرفُ.

والفائدةُ الثانيةُ: -أشَرْنا إليها من قَبْلُ- وهي: أن الشيءَ إذا انتشر وشاع في المسلمين والكفارِ زال عنه وصفُ التشبهِ، وصار شائعًا، فلا يُقَالُ: إن أصلَه من الكفارِ فيكونُ تشبهًا. بل يَزُولُ عن التشبهِ لشيوعِه وزيوعِه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ قد يَخْجَلُ من السؤالِ فَيَتَأَخَّرُ في سؤالِه، كما صنَع ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد بقِي سنةً كاملةً وهو يَهَابُ أن يُكَلِّمَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرأتين اللتين تظاهرتا على رسولِ اللهِ ﷺ، ولكنَّ عمرَ لامه على ذلك -كما في روايةٍ أخرى- وقال: لو سألتني فإن كان عندي علمٌ أخبرتُك. وهذا الذي ذهبَ إليه عمرُ هو الصحيحُ، فإن الإنسانَ لا ينبغي له أن يَخْجَلَ في طلبِ العلمِ، ولهذا يُقَالُ: لا يَنَالُ العلمَ مُسْتَحْيٍ ولا مستكبرٌ، فالإنسانُ الحييُّ الذي يَمْتَنِعُ عن طلبِ العلمَ، أو السؤالِ عنه لحيائِه لا يَنَالُ العلمَ، وكذلك المستكبرُ الذي لا يُبَالِي بالعلمِ ولا يَهْتَمُّ به.

وفيه: دليلٌ على ما جاء به الإسلامُ من صيانةِ المرأةِ، وأداءِ حقوقِها، عكسَ ما كان عليه أهلُ الجاهليةِ حيث كانوا لا يَعُدُّون النساءَ شيئًا، وهو -أعني ما جاء به الإسلامُ- طريقٌ وَسَطٌ بين صنع الجاهليةِ السابقةِ وصنع الجاهليةِ اللاحقةِ، وأقصدُ بالجاهليةِ اللاحقةِ جاهليةَ هذه القرونِ المتأخرةِ؛ حيثُ إنهم يُعْطُون المرأةَ أكثرَ مما تَسْتَحِقُّ، ويساوونها بالرجلِ فَتَفْسَدُ بذلك دنيا الرجلِ ودنيا المرأةِ، تَفْسَدُ دنيا المرأةِ؛ لأنها لا تَعُدُّ نفسَها كأنثى، بل تَعُدُّ نفسَها كرجلٍ، والرجلُ كذلك لا يَحْسِبُ أن الذي عندَه أنثى بل كأنما هي رجلٌ تُشَارِكُه حتى في تحصيلِ المعيشةِ، مع أن القوَّامَ

على المرأةِ هو الرجلُ.

فكان الإسلامِ -والحمدُ للهِ- وسَطًا بين جاهليتين متطرفتين أحدهما: الجاهليةُ التي لا تُقِيم للمرأةِ وزنًا حتى إنهم كانوا لا يُوَرِّثُون النساءَ، والأخرى هي: الجاهليةُ الأخيرةُ التي تَجْعَلُ المرأةَ كالرجلِ تمامًا، حتى إنهم يُنْكِرُون أن تكونَ على النصفِ من الرجلِ في الميراثِ، ويقولون: يَجِبُ أن تَتَسَاوَى المرأةُ والرجلُ في الميراثِ.

ويُنْكِرُون أيضًا أن تكونَ ديةُ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجلِ، فيُكَابِرون بذلك المنقولَ والمعقولَ، فإن ما جاءتْ به الشريعةُ من كونِها على النصفِ في استحقاقِ الميراثِ، وكونِها على النصفِ في الديةِ، وهو الموافِقُ للنظرِ الصحيحِ؛ لأن المرأةَ لا تَقُومُ بما يَقُومُ به الرجلُ في المجتمعِ، لا دفاعًا، ولا هجومًا، ولا غيرَ ذلك، بل هي قاصرةٌ في كلِّ شيءٍ، ولا يُمْكِنُ أن تُسَوَّى بالرجلِ، حتى في التقويمِ بالديةِ؛ فإنها لا يُمْكِنُ أن تُسَوَّى بالرجلِ؛ لأنها لا يأتي منها الغَنَاءُ الذي يأتي من الرجلِ.

وكلتا المسألتين مجمعٌ عليها من علماءِ المسلمين، أعني أن المرأةَ على النصفِ من ديةِ الرجلِ، وأنها على النصفِ في الميراثِ مع الرجلِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ما كان عليه النبيُّ ﷺ من شظفِ العيشِ وقلتِه، وعدمِ الترفِ في الدنيا، كما يُفِيدُه كونُه كان يَجْلِسُ في المَشْرُبَةِ.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يَنْصَحَ ابنتَه، ويُحَذِّرَها من عذابِ اللهِ وغضبِه، كما فعلَ عمرُ رضي الله عنه.

وفيه: دليلٌ على أن المرأةَ قد تأتي بما يَكْسِرُ الرجلَ، ويَحِدُّ من إقدامِه، كما صنعتْ أُمُّ سلمةَ مع عمرَ رضي الله عنه؛ لأن عمرَ يُرِيدُ أن يقولَ لها كلامًا أشدَّ مما قال، لكنَّها لما قالتْ: فلم يَبْقَ عليك إلا أن تَدْخُلَ بين رسولِ اللهِ وأزواجِه. تَوَقَّفَ وانكسر ما في قلبِه ونفسِه مما كان يريدُ أن يقولَه.

وفيه: دليلٌ على أن الخوفَ الطبيعيَّ لا يُنَافِي الشرعَ؛ لأن الصحابةَ كانوا يَتَخَوَّفون من مَلِك غسَّانَ، وجهُه أنهم كانوا يُحَدِّثُون أنه سيَقْدُمُ عليهم، ومَلِكُ غسانَ كان عميلًا لقيصرَ ملكِ الرومِ، فكانوا يَخْشَوْنَ منه.

وفيه: دليلٌ على اهتمامِ الصحابةِ رضي الله عنهم برسولِ اللهِ ﷺ وأهلِه؛ لأن الأنصاريَّ لمَّا قال له عمرُ: أتى الغسانيُّ؟ قال: أتى ما هو أكبرُ وأعظمُ. ولا شكَّ أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام عند

الصحابةِ أعزُّ عليهم من أنفسِهم، الشيءُ الذي يَحْصُلُ بينَه وبينَ أهلِه حتى يُؤَدِّيَ أنه يَعْتَزِلُهم أمرٌ شديدٌ عليهم.

وفيه: أن الإنسانَ ينبغي أن يأتيَ بالشيءِ الذي يُزِيلُ الحزنَ عن الإنسانِ، حتى يُذْهِبَ عنه ما في نفسِه، يُؤْخَذُ ذلك من قصِّ عمرَ رضي الله عنه على النبيِّ عليه الصلاة والسلام ما حصَل من أمِّ سلمةَ حتى ضحِك النبيُّ عليه الصلاة والسلام.

وفيه: أن الشهرَ قد يَكُونُ تسعًا وعشرين يومًا؛ لأن النبيَّ ﷺ نزَل لمَّا أتمَّ تسعًا وعشرين ليلةً، ويكونُ الشهرُ أيضًا ثلاثين، ولا يكونُ ثمانيةً وعشرين، ولا يكونُ واحدًا وثلاثين يومًا، فلا يُمْكِنُ أن يَزِيدَ عن ثلاثين، ولا يُمكِنُ أن يَنْقُصَ عن تسعةٍ وعشرين.

فإذا قال قائلٌ: كيف تقولُ: لا يُمكِنُ واللهُ عز وجل على كلِّ شيءٍ قديرٌ؟

قلنا: لكن سنةَ اللهِ عز وجل التي أجراها لا تتبدَّلُ إلا لسببٍ كونيٍّ يُريدُه اللهُ، فمثلًا: كلُّنا يَعْلَمُ أن الشيءَ القابلَ للاحتراقِ إذا وقَع في النارِ احترق، ولو قال قائلٌ: إن الورقَ إذا وقَع في النارِ لم يَحْتَرِقْ! لقال الناسُ: هذا ليس بصحيحٍ. ومع ذلك فقد تَخْرُجُ هذه العادةُ، أو هذه السنةُ الكونيةُ فلا تَحْرِقُ النارُ، كما حصَل مع إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام فنحن إنما نَتكَلَّمُ عن الأمورِ الكونيةِ. فإنها لا تتغيَّرُ إلا إذا أراد اللهُ أن يُغيِّرَها كآيةٍ من آياته.

وبهذا نَعْرِفُ ما صوَّره بعضُ الفقهاءِ رحمهم الله حيثُ قالوا: إن الكسوفَ إذا وقَع في عرفةَ قبلَ الدفعِ فإنه يُصَلِّي ثم يَدْفَعُ. فهل يُمْكِنُ أن يَكْسِفَ القمرُ ليلةَ عشرٍ من ذي الحِجَّةِ؟

نقولُ: لا يُمْكِنُ أما حسَبَ القدرةِ الإلهيةِ فإن اللهَ على كل شيءٍ قديرٌ، فالقمرُ قد انفلق فلقتين في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، لكن حسَبَ العادةِ التي أجراها اللهُ عز وجل فإنه لا يُمْكِنُ أن يكونَ هذا.

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: إنه لا يُمكِنُ الخسوف -يعني: للقمرِ- إلا في ليالي الإبدارِ، ولا الكسوف للشمسِ إلا في ليالي الاستسرارِ؛ يعني: لياليَ اختفاءِ القمرِ؛ أي: لياليَ تسعةٍ وعشرين وثمانٍ وعشرين وثلاثين.

۞ وقولُه: «**كم من كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ**». هذا حديثٌ عظيمٌ معناه أنه كم من نفسٍ كاسيةٍ في الدنيا، أو كم من أنثى كاسيةٍ في الدنيا مترفةٍ، يَحْصُلُ لها ما شاءتْ لكنَّها في الآخرةِ عاريةٌ، وهذا هو الواقعُ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ

وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة:٤١-٤٥]. فقد كانوا قبلَ ذلك في ظلٍّ ونعيمٍ وترفٍ، أما الآن فإنهم في ظلٍّ من يحمومٍ، لا باردٍ ولا كريمٍ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة:٤٥-٤٦]. الحنثُ العظيمُ؛ أي: الشركُ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣]. ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴾ [الواقعة:٤٧-٤٨].

فالحاصلُ: أنه ربَّ نفسٍ كاسيةٍ في الدنيا ناعمةٍ ولكنَّها في الآخرةِ عاريةٌ.

وهذا غيرُ العُرْيَ الشاملِ لجميعِ الخلقِ الذي ثبتَ فيه الحديثُ الصحيحُ من أن الناسَ يُحْشَرُون يومَ القيامةِ حفاةً عراةً غُرْلًا.

وفيه أيضًا: ما يُخْشَى من فتحِ الخزائنِ؛ لأنه قال: «**ماذا أُنْزِلَ الليلةَ من الفتنةِ، ماذا أُنزِلَ من الخزائنِ**». وذلك إشارةٌ إلى أن الخزائنَ إذا فُتِحتْ فإن الفتنةَ تُفْتَحُ معها، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**والله ما الفقرَ أخشى عليكم، وإنما أخشى أن تُفتَحَ الدنيا عليكم فتَنَافَسُوها فتُهْلِكَكم كما أهلكتْهم**»[1]. وصدَق النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الناسَ لما كانوا أقلَّ دنيا من الوقتِ الحاضرِ كانت قلوبُهم أسلمَ، وعباداتُهم أكثرَ، وتعلقُهم بالله أشدَّ، أما الآن لما فُتِحَتْ عليهم الدنيا صارتِ القلوبُ فيها شيءٌ من القسوةِ، والإعراضِ عن الله عَزَّ وَجَلَّ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: فيما يَظْهَرُ أنَّ قولَه: «**ماذا أُنْزِلَ من الفتنةِ، ماذا أُنزِل من الخزائنِ**». فيه التحذيرُ من أن يُسْرِفَ الإنسانُ في الملبسِ والفرشِ إذا فُتِحَتِ الخزائنُ.

وقولُه: «قال الزهريُّ: وكانت هندٌ لها أَزْرَارٌ في كُميها بين أصابعِها».

في هذا: دليلٌ على أنه كان من عادةِ النساءِ في عهدِ النبيِّ ﷺ ألا تُبْدِي المرأةُ كَفَّيها، ولهذا كان لها أزرارٌ في كُمَّيها بين الأصابعِ؛ لأن الكُمَّ واسعٌ، فكانت تُزِرُّه بينَ أصابعِها لئلا تُخرِجَ اليدَ، قال شيخُ الإسلامِ: لكنَّ هذا في غيرِ البيوتِ، أما في البيتِ فقد جرتِ العادةُ أن تُخرِجَ المرأةُ كفَّيْها، وأن يكونَ الثوبُ إلى الرسغِ.

وبهذا نَعْرِفُ خطأً ما توهَّمه بعضُ النساءِ من قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تَنْظُرُ المرأةُ إلى**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١) من حديث المسوز بن مخرمة.

عورةِ المرأةِ، ولا الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ»[١]. من أنه يَجُوزُ للمرأةِ أن تَبْقَى مكشوفةَ البدنِ إلا ما بين السرّةِ والركبةِ، فإن هذا فَهمٌ خاطئٌ بلا شكٍّ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا تَنْظُرُ المرأةُ**» ولا يَلْزَمُ من النهيِ عن النظرِ أن يكونَ ما سوى ذلك مكشوفًا؛ لأنه من الجائزِ أن تكونَ المرأةُ كلُّها عليها ثوبٌ وتَنْكَشِفُ عورتُها، إما بهواءٍ أو لكونِها مضجعةً فيَرْتَفِعُ عنها ثوبُها، أو ما أشبهُ ذلك، فالنهيُ في الحديثِ عائدٌ إلى المرأةِ الناظرةِ ولا أحدَ من المسلمين يقولُ: يجوزُ لنساءِ المسلمين أن تَخْرُجَ المرأةُ منهن بينَ النساءِ وليس عليها إلا ما يَسْتُرُ بينَ السرّةِ والركبةِ.

لا أحدَ يقولُ بهذا، حتى أظنُّ أن نساءَ الكافرين لا يَفْعَلْنَ هذا إلا نادرًا.

فالحاصلُ: أن هناك فرقٌ بين اللِّباسِ وبين ما لا تَجُوزُ رؤيتُه من المرأةِ بالنسبةِ لأختِها، فالمرأةُ ولو كان عليها ثيابٌ فإننا نقولُ للأخرى: لا تَنْظُرِي لعورتِها، فإنه لا يَلْزَمُ من نهيِها عن النظرِ إلى العورةِ أن يكونَ كلُّ شيءٍ مكشوفًا ما عدا العورةَ.

ولا شك أن هذا الحديثُ يَدُلُّ على حرصِ نساءِ الصحابةِ على عدمِ خروجِ أكفِّهن، حتى إن المرأةَ ذاتَ الأكمامِ الواسعةِ تَجْعَلُ لها أزرارًا تَزُرُّه أما الغالبُ فيما يَظْهَرُ أنهن كن يَلْبَسْنَ القفازين[٢]، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ أن تَلْبَسَ المرأةُ المحرمةُ القفازين. مما يَدُلُّ على أن من عادتِهن لِباسَ ذلك وإلا لم يَكُنْ للنهيِ فائدةٌ، فلو كانت النساءُ لا يَلْبَسْنها لكان عدمُ اللُّبسِ موجودًا ولا يَحْتَاجُ إلى النهيِ عنه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ

---

(١)أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢)تقدم تخريجه.

بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

تقدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ، وأن فيه دليلًا على جوازِ الكلامِ بغيرِ العربيةِ لمن لا يُحْسِنُها أحيانًا.

وفيه أيضًا: حسنُ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن أمَّ خالدٍ كانت طفلةً صغيرةً فكان ﷺ يُلاطِفُها ويُشِيرُ إلى العَلَمِ ويقولُ: «هذا سَنا». أي: هذا حَسَنٌ، وهكذا ينبغي لنا أن نُلاطِفَ الصبيانَ. فمثلًا لو رأينا على البنتِ قلادةً قلنا: ما شاء اللهُ هذه جيدةٌ وجميلةٌ وما أشبهَ ذلك نعمْ؛ لأن الإنسانَ يَدْرِي قدرَ هذا الفرحَ الذي يُصِيبُ الطفلَ بسببِ ذلك، وهي مع ذلك كلماتٌ يسيرةٌ لا تَضُرُّ، لكن لو قلتَ لها: هذه سيئةٌ، فلانةٌ عندَها أحسنُ منك؛ فمن الممكن أن تَبْكِيَ وحتى وإن كانت تُحِبُّه وسعيدةً به.

فينبغي لنا أن نُلاحِظَ هذه المسائلَ، ونُنَزِّلَ كلَّ إنسانٍ منزلتَه، فأنا أعتَقِدُ أنه لو كان مع إنسانٍ أحسنُ قلمٍ في الدنيا، أو أحسنُ ساعةٍ. وقال له شخصٌ: هذا القلمُ ما أحسنَه. فمن الممكنِ أن يَخْشَى صاحبُ القلمِ، ولا يَفْرَحُ، فأما إذا كان هذا الكلامُ مع صبيٍّ فإنه يَفْرَحُ فينبغي أن نُنَزِّلَ كلَّ إنسانٍ منزلتَه؛ لأن هذا من هديِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ.

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[1].

التَزَعْفُرُ معناه: أن يَتَدَلَّكَ الإنسانُ بزَعفرانٍ.

والزَّعْفرانُ معروفٌ أن فيه لونًا ورائحةً. فهل النهيُ من أجلِ اللونِ، أو من أجلِ الرائحةِ، أو من أجلِها جميعًا؟

(١) وأخرجه مسلم (٢١٠١).

نقولُ: الظاهرُ أنه من أجلِها جميعًا، ولهذا أعقب المؤلفُ هذا البابَ ببابِ: الثوبِ المُزَعْفَرِ.
فنقولُ: الزَّعفرانُ فيه رائحةٌ ولونٌ ولا يَلِيقُ بالرجلِ أن يَتَطَيَّبَ بما فيه رائحةٌ ولونٌ، نعمْ الرجلُ يَنْبَغِي له أن يَتَطَيَّبَ بما ظَهَرتْ رائحتُه، والمرأةُ على العكسِ فإنها تَتَطَيَّبُ بما ظَهَر لونُه، كما قال أهلُ العلمِ، فلذلك نقولُ: لَطْخُ الإنسانِ جسدَه بالزَّعْفرانِ منهيٌّ عنه.

ولكنْ هل يَشْمَلُ هذا ما لو تَزَعْفَرَ في يدِه مثلًا فقط؟

نقولُ: الظاهرُ أن هذا إذا قُصِدَ فإنه يَدْخُلُ في النهيِ، أما إذا لم يُقْصَدْ كما لو كان الإنسانُ يَعْمَلُ بالزَّعفرانِ. فمعلومٌ أن يديه سوف يكون بهما شيءٌ من لونِه فهذا لا يَضُرُّ؛ لأنه غيرُ مقصودٍ.

فإذا قال قائلٌ: أليس قد قال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفيه رَدْعٌ من زعفرانٍ[1] يعني: لَطخةٌ من زعفرانٍ.

فالجوابُ: أن هذا قد يكونُ من امرأتِه ولهذا سأله الرسولُ عليه الصلاة والسلام هل تَزَوَّج؟ مما يَدُلُّ على أنه جرتِ العادةُ بأن النساءَ يَتَزَعْفَرْنَ في وقتِهن، والرجلُ في أولِ ليلةٍ قد يُصِيبُه من مثلِ هذا الزعفرانِ.

فإن قيل: هل هذا عامٌّ؛ يعني: هل يَشْمَلُ أن يَتَزَعْفَرَ الرجلُ في الإحرامِ وغيرِ الإحرامِ؟

فالجوابُ: نعمْ، ظاهرُ الحديثِ العمومُ، وأنه منهيٌّ عن استعمالِه في الإحرامِ أو في غيرِه؛ وذلك لأنَّ التَّزَعْفُرَ في الإحرامِ يَشْمَلُ الرجلَ والمرأةَ، فلا يَجُوزُ للرجلِ أن يَتَزَعْفَرَ بَعدَ إحرامِه، ولا يَجُوزُ للمرأةِ أن تتزَعْفَرَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٣٤- باب الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ.

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

هذه الترجمةُ ليس فيها بيانُ الحكمِ فقد قال: بابُ الثوبِ المُزَعْفَرِ. يعني: هل يَحِلُّ لُبْسُه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

أو لا؟ والحديثُ الذي ذكَره يَدُلُّ على أنه إذا كان في الإحرامِ فحرامٌ وأما في غيرِ الإحرامِ فجائزٌ، فلقد نهى أن يَلْبَسَ المحرمُ ثوبًا مصبوغًا بوَرْسٍ و زعفرانٍ، فعُلِم من ذلك أنه لو لبِس ثوبًا مُزَعْفرًا في غيرِ الإحرام فلا بأسَ به.

وبه نَعْرِفُ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الرجالَ منهيون عن التزعفرِ في أبدانِهم، وأما في ثيابِهم فلا نهيَ إلا في حالِ الإحرامِ، كما أن النهيَ في حالِ الإحرامِ يَشْمَلُ الرجالَ والنساءَ، بخلافِه في غيرِ حالِ الإحرامِ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا نُهِي في الإحرامِ عن اللِّباس المزعفرِ، هل من أجلِ اللونِ، أو من أجلِ الرائحةِ؟

فالجوابُ: الظاهرُ أنه من أجلِ الرائحةِ، وأما اللونُ فقد ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ هذا البابِ: بابَ الثوبِ الأحمرِ، فأتى بَعدَ النهيِ عن التزعفرِ في حالِ الإحرامِ بحكمِ الثوبِ الأحمرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»[1].

قوله: «مَرْبُوعًا»؛ يعني: ليس طويلًا ولا قصيرًا، لكنَّه إلى الطولِ أقربُ منه إلى القِصَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قوله: في حُلَّةٍ. الحُلَّةُ هي الثوبُ الكِساءُ الذي يكونُ من ثوبين كإزارٍ ورداءٍ.

وقولُه: «حمراءَ» هذا هو الشاهدُ. وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ لُبسِ الأحمرِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد اختلفوا في هذه المسألةِ على أقوالٍ متعددةٍ:

فمنهم من يَرَى: أنه لا يجوز لبس الأحمر؛ لأن النبي ﷺ منع من ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومنهم من يرى: الجواز مطلقًا، وهذان قولان متقابلان.

---

(١)وأخرجه مسلم (٢٣٣٧).

ومنهم من يرى: الجواز في داخل البيت والمنع خارجه.

ومنهم من يرى: الجوازَ إذا كانتِ الحُمْرَةُ قليلةً؛ يعني: تَمِيلُ إلى الصُّفْرَةِ كالمُعَصْفَرِ، ويرَى المنعَ إذا كانت الحمرةُ شديدةً.

ومنهم من يَرَى: الجوازَ إذا كان اللِّباسُ فيه لونٌ يُخَالِطُ اللونَ الأحمرَ، لكنَّ اللونَ الأحمرَ هو الأغلبُ فهذا يُسَمَّى: أحمرَ لكنه يكونُ جائزًا لما خالطه من اللونِ الآخرِ، فيكونُ المنعُ في اللونِ الأحمرِ الكاملِ.

وعلى قولِ بعضِ العلماءِ -وأنا رأيتُه قولًا-: أن هذا خاصٌّ بالرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ أي: أنه يَجُوزُ له لُبسُ الأحمرِ دونَ غيرِه.

ولكنَّ الأصحَّ: ما ذهَب إليه ابنُ القيمِ رحمه الله وهو أنَّ الأحمرَ المنهيَّ عنه هو ما كان خالصًا، فإن كان فيه لونٌ آخرُ فهو جائزٌ.

وعليه تُحْمَلُ الحُلَّةُ الحمراءُ في هذا الحديثِ.

قال: لأن الحُلَلَ التي تَرِدُ من اليمنِ تكونُ معلمةً بأعلامٍ فإن كانتِ الأعلامُ خُضرًا سُمِّيتْ: خضراءَ، وإذا كانت حُمْرًا سميتْ: حمراءَ.

وهذا القولُ هو الراجحُ، أن المنهيَّ عنه هو الأحمرَ الخالصَ وهذا النهيُ إمَّا نهيُ كراهةٍ، وإمَّا نهيُ تحريمٍ، وأمَّا الأحمرُ الذي يُخَالِطُه لونٌ آخرُ فليس فيه كراهةٌ.

وبناءً على ذلك تكونُ الشُّمُع المعروفُ الآن جائزٌ لأنه مُعَلَّمٌ؛ أي: أن فيه ألوانًا أخرى.

فلو كان اللونُ أحمرَ خالصًا وفيه كتابةٌ بيضاءُ سواءٌ باللغةِ العربيةِ، أو باللاتينيةِ، فهل يَزُولُ النهيُ أو لا؟

بمعنى: هل نقولُ: إن هذه الكتابةَ تُخْرِجُ هذه اللِّباسَ عن كونِه أحمرَ خالصًا، أو يُقَالُ: إن هذه شيءٌ لا يُعَدُّ نقشًا، أو لا يُعَدُّ وشيًا في الثوبِ بل كأنه أمرٌ خارجٌ عنه؟

نقولُ: هو للثاني أقربُ؛ لأن هذا ليس تطريزًا أو تلوينًا، وإنما هو جُعِل هذا بلونٍ مخالفٍ ليَظْهَرَ ويَبِينَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النبي ﷺ: بِسَبْعٍ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ وَالدِّيبَاجِ؛ وَالْقَسِّيِّ؛ وَالإِسْتَبْرَقِ؛ وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ[1].

الشاهد من هذا الحديثِ: قولُه: «ومياثرِ الحمرِ».

لكنْ هل المرادُ جنسُ المياثرِ وتخصيصُه بالحمرِ؛ لأن ذلك هو الغالبُ، -والمعروفُ عند الأصوليين: أن القيدَ إذا كان لبيانِ الغالبِ فلا مفهومَ له- أو أن المرادَ المياثرُ الحمرُ بذاتِها؛ لأنها من صنع الكُفَّارِ؛ يعني: أن الكفارَ هم الذين يَخْتَارون هذه المياثرَ المعينةَ فيستعملونها؟

نقولُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا فالتشبهُ بهم منهيٌّ عنه بلا شكٍّ، والتنعمُ والتَّرَفُّهُ البالغُ أيضًا منهيٌّ عنه، فإذا وجدتَ مياثرَ حمرَ ليس فيها ترفهٌ وليست لينةً ولا ناعمةً، وليس فيها تشبهٌ، فالظاهرُ أن النهيَ لا يَشْمَلُها؛ ولهذا يُوجدُ الآن في بعضِ السياراتِ أشياءُ حمرٌ وكذلك أيضًا يوجدُ في بعضِ الكنباتِ. كنباتٍ حمرٌ، فإذا كانت هذه ليسْ خاصةً بالكفارِ، ولا تُعَدُّ ترفًا زائدًا فالنهيُ يَزُولُ.

أما ما أمرَ به النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ فهو: عيادةُ المريضِ، وعيادةُ المريضِ سنةٌ، وقيل: إنها فرضُ كفايةٍ. وهذا هو الصحيحُ فإن عيادةَ المريضِ فرضُ كفايةٍ، وأننا لو علِمْنا أن شخصًا مسلمًا لم يَعُدْه أحدٌ وجَب علينا أن نعودَه؛ لأنها من حقوقِ المسلمين بعضهم على بعضٍ؛ إذ كيف يكونُ أخوك المسلمُ مريضًا في بيتِه ولا يَزُورُه أحدٌ من المسلمين، لا شكَّ أن هذا خلافُ الهديِ الإسلاميِّ.

فإن قيل: المريضُ هنا مطلقٌ فهل يَشْمَلُ كلَّ مرضٍ، أو المرضُ الذي جرتِ العادةُ أن صاحبَه يُعادُ؟

نقولُ: الثاني، وليسَ المرادُ كلَّ مرضٍ.

---

(١) وأخرجه مسلم بنحوه (٢٠٦٦).

وفيه أيضًا: الأمرُ باتباعِ الجنائزِ، واتباعُ الجنائزِ فرضُ كفايةٍ، فلابدَّ أن تُتَّبَعُ الجنازةُ بما يَحْصُلُ به الكفايةُ، فإذا قُدِّرَ أن الجنازةَ حملها أربعةٌ وكانتِ المقبرةُ بعيدةً، والأربعةُ لا يَسْتَطِيعون أن يَقُومُوا بحملِها إلى المقبرةِ وجَب أن يكونَ خامسٌ وسادسٌ، وسابعٌ، وثامنٌ، بحسَبِ الحاجةِ.

وكذلك لو قُدِّرَ أن الجنازةَ كانت لطفلٍ صغيرٍ يُحْمَلُ باليدِ وليس معه إلا أبوه فيجبُ أن يُتَّبَعَ؛ لأنه إذا وصل إلى المقبرةِ احتاج إلى لَبِنٍ وإلى ماءٍ، وربما إذا وُضِعَ الطفلُ عندَ القبرِ تأتي الكلابُ وتأكلُه، وإذا ذهَب يأتي بالماءِ واللَّبِن شقَّ عليه ذلك.

وفيه: الأمرُ بتشميتِ العاطسِ وهذا مطلقٌ لكنَّه مقيدٌ بحديثٍ آخرَ وهو: إذا حمِد اللهَ، فإن لم يَحْمَدِ اللهَ فإنه لا يُشَمَّتُ[1].

وهل هو فرضُ كفايةٍ، أو فرضُ عينٍ؟

نقولُ: فيه خلافٌ بين العلماءِ: فمنهم من يرى أنه فرضُ كفايةٍ. وهو رأيُ الجمهورِ.

ومنهم من يرَى: أنه فرضُ عينٍ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«كان حقًّا على كلِّ من سمِعه أن يقول له: يَرْحَمُكَ اللهُ»**[2].

والصحيحُ والأقربُ: فرضُ عينٍ.

۞ ثم قال: «ونهانا عن لُبسِ الحريرِ»؛ أي: الطبيعيِّ وليس الصناعيِّ. والديباجُ وهو ما فيه شيءٌ من الحريرِ غالبٌ على غيرِه وكذلك القَسِّيُّ والإستبرقُ، فكلُّ هذه أنواعٌ من الحريرِ.

ثم نَهى عن المياثرِ الحُمْرِ وهي التي يُرْكَبُ عليها أو يُجْلَسُ عليها، سبَق لنا أن أجبنا على سؤالٍ؛ هل العلةَ في النهي هي التشبهُ بالكفارِ أو الترفُّهُ؟

قال القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قال: أمرنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ؛ أي: سبع خِصالٍ: عيادةِ المريضِ. الأصلُ في «عيادة»: «عوادة»؛ لأنه من عاده يعودُه فقُلِبَتْ الواوُ ياءً لانكسارِ ما قبلها.

والمرضُ يكونُ في الجسمِ، والقلبِ، كالجهلِ، والجُبْنِ، والبُخلِ، والنفاقِ، وغيرِها من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرذائلِ، وإطلاقُ المرضِ على ذلك مجازٌ، والمرادُ هنا الأولُ، وهو الحقيقيُّ.

[هو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ فالمرادُ هنا هو المرضُ الجسميُّ، أما المرضُ القلبيُّ فإنه يَجِبُ أن يُنْصَحَ فيه الإنسانُ؛ فالدينُ النصيحةُ للهِ ولكتابهِ ولرسولِه ولأئمةِ المسلمينَ، سواءٌ احتاج هذا إلى عيادةٍ أو لم يَحْتَجْ][1].

واتباعُ الجنائزِ افتعالٌ من: اتَّبعَ يَتَّبعُ ويكونُ تارةً بالجسمِ وتارةً بالامتثالِ والائتمارِ، ومن المحتملِ لهما قولُه تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝٦٦﴾ [الكهف:٦٦]. أي: أتَّبِعُك بجسمي أو ألْتزِمُ ما تفْعَلُه وأَقْتَفِي فيه أثرَك، والذي هنا يَحْتَمِلُهما أيضًا، وعلى هذا ينبغي القياسُ في أنَّ الأفضلَ المشيُ خلفَها أو أمامَها؛ لأنه إن كان أمامَها فهو تابعٌ لها معنًى.

[الثاني هذا ممتنعٌ -أي: الاتباعَ هو الامتثالُ؛ لأن الميتَ لا يَأْمُرُ حتى يُتَّبَعَ.

وأما مسألةُ أن يكونَ أمامَها أو خلفَها فهو تابعٌ لها حتى لو كان أمامَها؛ لأنه لولاها ما خرَج، لكنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا كانتِ الكلمةُ تَحْتَمِلُ معنيين جاء بها، وإن كانت في معنًى لا يَحْتَمِلُ، فإن قولَه: (فاتبعوني) لا شكَّ أن المرادَ به الامتثالَ؛ يعني: افعلوا ما أَفْعَلُ وافعلوا ما آمُرُكم به][2].

وتشميتُ العاطسِ بالشين المعجمةِ وتُهْمَلُ وهو أن يُقالَ للعاطسِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وقيل: التشميتُ مأخوذٌ من شماتةِ العدوِّ، وهو فَرَحُهُ بمَا يَسُرُّ فإما أن يكونَ المرادُ هنا الدعاءُ له بألَّا يكونَ في حالةٍ يُشْمَتُ به فيها، وإما أن يكونَ أنك إذا دعوتَ له بالرحمةِ فقد أدخلتَ على الشيطانِ ما يفرحه أو يصلحه أو كلمة نحوها ويسرُّ العاطسَ بذلك فيكون شماتةً بالشيطانِ، وقيل غيرُ ذلك. والأربعُ الباقيةُ من السبعِ: إجابةُ الداعي، وإفشاءُ السلامِ، ونصرُ المظلومِ، وإبرارُ القسم.

والأمرُ المذكورُ المرادُ به مطلقُ الإيجابِ والندبِ؛ لأن بعضَها إيجابٌ وبعضَها ندبٌ.

[لو قال: المرادُ بالأمرِ الأمرُ المشترك بين الإيجابِ والندبِ كان أحسنَ من قولِه: مطلقٌ][2].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وليس ذلك من استعمالِ اللفظ في حقيقتِه ومجازِه؛ لأن ذلك إنما هو في صيغةِ «افعَل» أما لفظُ الأمرِ فيُطْلَقُ عليهما حقيقةً على المُرَجَّحِ؛ لأنه حقيقةٌ في القولِ المذكورِ فاتباعُ الجنائزِ فرضُ كفايةٍ، وكذا إجابةُ الداعي لوليمةِ النكاحِ.

[إجابةُ الدعوةِ لوليمةِ العرسِ واجبةٌ.

وفي غيرِ العرسِ مختلفٌ فيها، والصحيحُ الوجوبُ أيضًا، وهذا هو مذهبُ أهلِ الظاهرِ، لكن إذا اعتذر المدعوُّ فلا حرَج، فإن هذا حَقٌّ له، لكن إذ أصرَّ الداعي على الدعوة وجبتِ الإجابةُ، لكن لابدَّ فيها من شروطٍ.

الأولُ: التعيينُ.

الثاني: أن يكونَ الداعي ممن لا يَجُوزُ هجرُه، فإن كان ممن يَجُوزُ هجرُه فإن إجابتَه لا تَجِبُ؛ لأنه لا يجوزُ أن يُسلِّمَ عليه فضلًا عن إجابتِه.

والثالثُ: ألا يكونَ طعامُه حرامًا، فإذا علِمتَ أن هذا الرجلَ الذي دعاك قد سرَق مثلًا ليُطْعِمَك فإنه لا يَجِبُ عليك الإجابةُ.

والرابعُ: ألَّا يكونَ في المكانِ منكرٌ، فإن كان في المكانِ منكرٌ ويُمْكِنُك إزالتُه وجبتِ الإجابةُ، وتَجِبُ عليك الإجابةُ هنا من وجهين:

الأولُ: من حيثُ الدعوةُ.

والثاني: من حيثُ إزالتُه المنكرِ.

فإن كنتَ لا تسْتَطيعُ إزالتَه حرُمتْ عليك الإجابةُ.

الخامسُ: ألَّا يكونَ عليك ضررٌ، فإن كان عليك ضررٌ فإنه لا يَلْزَمُك الإجابةُ.

والسادسُ: ألَّا تَحتاج الإجابةُ إلى سفرٍ، فإن احتاجت إلى سفرٍ فإنها لا تَلْزَمُك؛ لما في ذلك من تفويتِ المصالحِ عليك والخطرِ والمشقةِ، فإن دعاك إنسانٌ مثلًا في القاهرةِ وأصرَّ على أن تُجِيبَ دعوتَه فإنه لا يَلْزَمُك الإجابةُ، حتى لو كان في أقربِ البلادِ إليك مادام خارجَ البلادِ][1].

۞ قال هذا ﷺ وزاد أبو ذرٍّ: عن سبعٍ: عن لُبسِ الحريرِ، والديباجِ ما يكونُ من ثيابِ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحريرِ وعطفُه على الحريرِ يفيدُ النهيَ لخصوصِه؛ لأنه صار جنسًا مستقلًا بنفسِه.

وعن القَسِّيِّ بفتحِ القافِ، وتشديدِ السينِ المهملةِ مكسورةٌ، والتحتية، والأصلُ: القزِّيِّ بالزاي بدلَ السينِ فأُبدلتِ سينًا. والصوابُ: تفسيرُها بما في مسلمٍ على أنها ثيابٌ مصبغة يُؤْتَى بها من مصرَ والشام فيها شية.

وفي البخاريِّ: حريرٌ أمثالُ الأُترُجِّ، وفي أبي داودَ: من الشامِ أو مصرَ مُصَبَّغَةٌ فيها الأُتْرُجُّ. والإستبرقِ، والمَيَاثِرِ الحمرِ ولأبي ذرٍّ: والمياثرِ الحمرِ.

وهذه المنهياتُ كلُّها للتحريمِ بخلافِ الأوامرِ فإنها كما سبَق.

والتقييدُ بالحمرِ لا اعتبارَ بمفهومِه إذا كانت من الحريرِ.

والاثنان المكملان للسبعِ: خواتيمُ الذهبِ وأواني الفضةِ. اهـ

ثم قال المصنفُ رحمه الله تعالى:

٣٧- باب النِّعَالِ السِّبْتِيَةِ وَغَيْرِهَا.

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

۞ قولُه: «النعالُ السِّبتيةُ»، قال الشارحُ: بكسرِ السينِ المهملةِ، وسكونِ الموحدةِ، وكسرِ الفَوقيةِ، وتخفيفِ التحتيةِ، هي المدبوغةُ بالقَرظِ؛ أي: التي سُبِتَ ما عليها من الشعرِ؛ أي: خُلِق.

والنعالُ: جمعُ نعلٍ، وهو ما وُقِي به القدمُ، وفي «النهايةِ» هي التي تُسَمَّى الآن تاسوهةَ.اهـ

وفي هذا الحديثِ: أن النبيَّ كان يُصَلِّي في نعليه فهو دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ في النعلين، لكن لابدَّ أن تكونَ طاهرةً، فإذا كانت نجِسةً فإنه لا يُصَلَّى فيها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا

هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

هذا الحديثُ فيه من الفوائدِ: تتبُّعُ العالِمِ في أفعالِه، والسؤالُ عما يُخالِفُ الإنسانَ فيه غيرَه، فإنه قد تكون مخالفتُه عن أثارةٍ من علمٍ.

وفيه: دليلٌ على أن التركَ سنةٌ، كما أن الفعلَ سنةٌ؛ لأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان لا يَسْتَلِمُ إلا الركنين اليمانيين -وهما: الحجرُ الأسود، والركنُ اليماني من الكعبةِ- لأن النبيَّ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ سواهما.

وفيه: دليلٌ على ما عليه الناسُ اليومَ من الجهلِ؛ فإنهم يستلمون جميعَ الأركانِ بل حتى غيرِ الأركانِ، فإنهم يستلمون كلَّ شيءٍ، ويَزْعُمُون بذلك أنهم معظِّمون لله عز وجل، وأنهم متعبدون للهِ بذلك، والحقيقةُ أن تعظيمَ اللهِ إنما يكونُ بفعلِ أوامرِه، واجتنابِ نواهيه، والتزامِ شرعِه، وكذلك بالنسبةِ لرسولِ اللهِ ﷺ، فإن محبتَه وتعظيمَه أن تَفْعَلَ مثلَ ما يَفْعَلُ.

وفيه: دليلٌ على فضيلةِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وحرصِه على اتباعِ السنةِ.

ولْنَنْظُرْ إلى هذه الأربعِ التي سُئِلَ فيها ابنُ عمرَ رضي الله عنه:

❁ يقولُ: «رأيتُك لا تَمَسُّ من الأركانِ إلا اليمانيين» وهما: الحجرُ الأسودُ، والركنُ اليماني وسُمِّيَا بذلك؛ لأنهما من جهةِ اليمينِ؛ فأجابه ابنُ عمرَ بقولِه: لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إلا اليمانيين؛ يعني: أنا أَفْعَلُ ما فعَل، وأَدَعُ ما ترَك.

❁ قال: «ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَةَ»؛ يعني: التي ليس فيها شعَرٌ؛ فأجابه: وأما النِّعالُ السِّبْتِيَةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شعرٌ ففسَّرها رضي الله عنه بأنها هي التي ليس فيها شعرٌ، قال: فأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٧).

۞ قال: «ورأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ»؛ أي: كالزعفرانِ، والعُصْفُرِ، وما أشبهه. فقال: وأما الصفرةُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها فأنا أُحِبُّ أن أَصْبُغَ بها.

۞ ثم قال: رأيتُ الناسَ يهِلُّون إذا رأوُا الهلالَ، ولم تَهِلَّ أنتَ حتى كان يومَ الترويةِ. ويومُ الترويةِ هو اليومُ الثامن من ذي الحجةِ، وسُمِّي بذلك لأنه اليومُ الذي يُرَوِّي الناسَ فيه الماء فقال رضي الله عنه إجابةً على ذلك: وأما الإهلالُ فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه.

فتبيَّن بهذا أن ابنَ عمرَ إنما خالف الناسَ اتباعًا لسنةِ الرسولِ ﷺ.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي، بل يَجِبُ على العالِمِ إذا ماتتِ السنةُ بين الناسِ أن يُحْيِيَها وألَّا يَفْعَلَ كما يَفْعَلُ الناسُ، بل يَفْعَلُ ما جاءت به السنةُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[١].

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»[٢].

سبَق الكلامُ على هذين الحديثين.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بَاب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى.

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٨).

وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ[1].

٣٩- بَاب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا»[2].

٤٠- بَاب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى.

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هذه الأبوابُ كلُّها في النعالِ فالبابُ الأولُ فيه دليلٌ على أنه ينبغي أن يَبْدَأَ عندَ لُبسِ النعالِ باليمينِ؛ لدخولِهِ في عمومِ قولِه: «وتَنَعُّلِه». بل هو صريحٌ، ومثلُ ذلك الخُفُّ فإنه يُبْدَأُ فيه بلُبسِ اليمينِ أيضًا.

قال أهلُ العلمِ: ومثلُ ذلك الثوبُ والسراويلُ، فإنه يُدْخِلُ اليد اليمنى في الثوبِ أو القميصِ قبل اليسرى، والرجلَ اليمنى في السراويل قبلَ اليسرى.

وعكسُ ذلك الخَلْعُ فإنه يَبْدَأُ فيه باليسارِ فيَخْلَعُ اليسرى قبلَ اليمنى، في النعلِ، والخفِّ، والثوبِ، والقميصِ.

ولا يَخْفَى أن ذلك من أجلِ إكرامِ اليمين، فإن اللُّبسَ إكرامٌ والخَلعَ سلبٌ وإزالةٌ.

أما البابُ الثالثُ؛ ففيه: العدلُ بين الأعضاءِ وذلك بألا يَلْبَسَ الإنسانُ النعلَ في رجلٍ واحدةٍ، فإما أن يَلْبَسَ النعلين في الرجلين جميعًا أو يَخْلَعَهما جميعًا، ومثلُ ذلك الخفُّ، ومثلُ ذلك -على ما يَظْهَرُ- لو أَدخَل إحدى اليدين في إحدى الكُمين دونَ الأخرى.

فإن قيل: وهل من ذلك لُبسُ المرأةِ للحليِّ في يدٍ دونَ الأخرى، أو لُبسُ السماعةِ في أذنٍ دونَ أخرى، أو لُبس نظارةٍ في عينٍ دونَ أخرى؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

نقولُ: الشيءُ الذي تيقنًا من دخولِه في هذا هو ما ورَد في الحديثِ، وهو المشي، ولا فرقَ فيه بين النعلِ والخفِّ، وما عدا ذلك فإلحاقُه فيه نظرٌ فيبقى على الأصلِ وهو الحِلُّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بابٌ قِبالانِ في نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا.

قولُه: «ومن رأى قِبالًا واحدًا واسعًا». واسعًا: مفعولٌ ثانٍ، والمعنى: من رآه واسعًا؛ أي: جائزًا. والقِبال. قال الحافظُ: بكسرِ القافِ، وتخفيفِ الموحدةِ، وآخرُه لامٌ: هو الزِّمامُ، وهو السَّيرُ الذي يُعْقَدُ فيه الشَّسْعُ الذي يكونُ بين إصبعي الرجلِ.اهـ

وقولُه: «قِبالان في نعلٍ». الظاهرُ -والله أعلمُ- أنهم فيما سَبق كانوا يجعلون في النعلِ قِبالين، قِبالًا بين الإبهامِ والذي يليه، وقِبالًا آخرَ بين الخِنْصَرِ والبِنْصَرِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢- باب الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ.

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ[1].

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣).

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

القُبَّةُ هي الخيمةُ الصغيرةُ، والأَدَمُ هو الجِلْدُ؛ أي: أنهم كانوا يَصنعون قبابًا من جلدٍ، وربما تُصْبَغُ بالحمرةِ، ويتَّخِذُونها؛ لأن الغالبَ أنها تكونُ أَخَفَّ من غيرِها لصغرِها.

ففي هذا الحديثُ: دليلٌ على جوازِ اتخاذِ القبةِ من الأَدَمِ وأن ذلك لا يُعَدُّ من الترفِ، فيجوزُ اتخاذُها من الأَدَمِ، أو من القطنِ، أو من الصوفِ، أو حسَبِ ما تيسَّر.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ.

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»[1].

هذا الحديثُ فيه :دليلٌ على أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام كان لا يَتَّخِذُ الكثيرَ من الأمتعة بل كان عندَه حصيرٌ يَحْتَجِرُه بالليلِ؛ أي: يَجْعَلُه مثلَ الحجرةِ ويصلِّي وراءَه، وفي النهارِ كان يَجْلِسُ عليه.

فلما رأى الناسُ صلاتَه ﷺ صاروا يَجْتَمِعُون ويُصَلُّون بصلاتِه، فخاف عليهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام من المشقةِ والمللِ، وأمرَهم أن يَأْخُذُوا من الأعمالِ ما يطيقون وألا يَشُقُّوا على أنفسهم.

فهو عليه الصلاة والسلام كان يَقُومُ الليلَ حتى تَتَوَرَّمَ قدماه وتَتَفَطَّرُ، ومن صلى معه تَعِبَ، فلم يُحِبَّ أن تَفعلَ الأمةُ ما يَشُقُّ عليهم ولو في المستقبلِ، فالإنسانُ قد يكونُ عنده عزيمةٌ وقوةٌ ونشاطٌ في العملِ الصالحِ فإذا فعلَه فإنه في آخرِ الأمرِ قد يَعْجِزُ عنه.

ولهذا حثَّ النبيُّ عليه الصلاة والسلام على أنْ يُخَطِّطَ الإنسان للمستقبلِ، فيَتَّخِذُ عملًا يَتَمَكَّنُ من

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٢).

الدوامِ عليه، ولهذا قال: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله ما دام وإن قلّ».

وكثيرٌ من الناسِ يكونُ عندَه نشاطٌ، نشاطٌ في الهمةِ، ونشاطٌ في الجسمِ، ثم يَضْعُفُ نشاطُ الهمةِ ويَضْعُفُ نشاطُ الجسمِ، ويتمنَّى أن لم يَكُنْ ألزَم نفسَه بشيءٍ، وقد حدَث هذا لعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص ﵄، فإنه قد التزم أن يَصُومَ يومًا، ويُفْطِرَ يومًا، ولكنَّه لما كَبِرَ، قال: ليتني قبِلتُ رخصةَ النبيِّ ﷺ[1]، وصار يَصُومُ خمسةَ عشرَ يومًا متتابعةً ويُفْطِرُ خمسةَ عشرَ يومًا متتابعةً.

۞ وفي قولِه: «فإن اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» إشكالٌ من جهةِ أن ظاهرَها إثباتُ المللِ لله ﷻ، والمللُ عبارةٌ عن عجزِ الإنسانِ عن مواصلةِ العملِ وإن كان في جسدِه قوةٌ، فهل نقولُ: إن مللَ الله -إن دلَّ الحديثُ عليه- يكونُ على هذا المعنى؟

الجوابُ: لا؛ لأن هذا نقصٌ والله ﷻ منزهٌ عن النقصِ، بل المللُ -إن صحَّ أن في الحديثِ دَلالةً على ثبوتِ المللِ لله -مللٌ يليقُ بالله ﷻ، والمرادُ أن الإنسانَ إذا ملَّ عن الطاعةِ ملَّ اللهُ تعالى من مثوبتِه وإقبالِه عليه، وإن كان لا يَلْحَقُه ﷻ من المللِ ما يَلْحَقُ المخلوقَ.

ومن العلماءِ من يقولُ: إن هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على أن اللهَ يَمَلُّ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». فإذا مللتُم فلا يَلْزَمُ أن يَمَلَّ اللهُ، كما لو قَلتَ لشخصٍ: أنا لا أقومُ حتى تقومَ. فالممتنعُ الآنَ هو قيامُك قَبلَ قيامِه، لكن لا يلزمُ من قيامِك ثبوتُ قيامِي، فيَمْتَنِعُ أن اللهَ يَمَلُّ قَبلَ أن يَمَلُّوا ولكن لا يَلْزَمُ أنهم إذا ملُّوا مَلَّ اللهُ.

وهذا القولُ لا شكَّ أنه مُحْتَمَلٌ ولكنَّه بعيدٌ من ظاهرِ اللفظِ.

وأسلمُ ما يُقالُ في ذلك: أنه إن دلَّ الحديثُ على أن اللهَ يَمَلُّ فهو مللٌ يَليقُ بجلالِه وعظمتِه، ولا يُشْبِهُ مللَ المخلوقِ المبنيِّ على الضَّعفِ وعدمِ القدرةِ على المقاومةِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على محبةِ الله ﷻ للعملِ -وهو كذلك- فإن بعضَ الأعمالِ أحبُّ إلى الله من بعضٍ، والنصوصُ في ذلك كثيرةٌ، كما أن العمَّالَ أيضًا بعضهم أحبُّ إلى الله من بعضٍ، وإذا ثبَت هذا الوصفُ بالتفضيلِ وهو قولُه: «أحبُّ» دلَّ على ثبوتِه بغيرِ الوصفِ وهو مطلقٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥) من حديث ابن عمر ﵄.

المحبةِ، وهذا هو الذي عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ، فإنهم يقولون: إن اللهَ تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ.

وخالف في ذلك أهلُ البدعِ، فقالوا: إن الله تعالى لا يُحِبُّ، ولا يُحَبُّ أيضًا، بل الذي يُحِبُّ هو ثوابُه، ومحبتُه هي إثابتُه! ولكنَّ هذا قولٌ منكرٌ؛ لأنه خلافُ ظاهرِ اللفظِ، وخلافُ ما أجمَع عليه الصحابةُ والتابعون؛ ولأن المحبةَ من مقتضى الفطرةِ، فإن الإنسانَ يحِبُّ من أحسن إليه، وأعظمُ من أحسن إليك وأكثرُ هو اللهُ عَجَلَّ، ولهذا جاء في الأثرِ: «أَحِبُّوا اللهَ بما يَغْذُوكم به من النعمِ»[1].

فمحبةُ الله تعالى أمرٌ فطريٌّ لا يُمْكِنُ إنكارُه.

ومن العجبِ أنهم يقولون: إن المحبةَ هي إرادةُ الثوابِ، فَيَفِرُّون من إثباتِ المحبةِ زعمًا منهم أنها تقتضي المماثلةَ؛ لكونِ المخلوقِ له محبةٌ.

فيُقالُ لهم: المخلوقُ أيضًا له إرادةٌ فأنتم إذا أثْبَتُّمُ الإرادةَ وقَعْتُمْ في التمثيلِ على قاعدتِكم.

فإن قالوا: إن للهِ إرادةً لا تُماثِلُ إرادةَ المخلوقين.

قلنا: الآن حَكَمْتُمْ على أنفسِكم ويُقالُ لكم: إن له محبةً أيضًا لا تُماثِلُ محبةَ المخلوقِ.

فإذا فسَّروها بالثوابِ وقالوا: عدَلنا عن الإرادةِ، والثوابُ شيءٌ بائنٌ منفصلٌ.

قلنا لهم: هذا الثوابُ هل وقَع بإرادةِ اللهِ أَوْ لا؟

فإن قالوا: بغيرِ إرادةٍ صار أمرًا خطيرًا -لكنهم لا يقولونها- بل يقولون: بإرادةِ اللهِ.

فنقولُ: لزِم من ثبوتِ المحبةِ ثبوتُ الإرادةِ، وأنتم تقولون: إرادةٌ لا تُماثِلُ إرادةَ المخلوقين. فقولوا أيضًا: محبةٌ لا تُماثِلُ محبةَ المخلوقين.

وهذا التناقضُ عامٌّ في كل مبتدعٍ، فكلُّ مبتدعٍ يَلْزَمُه فيما أَثْبَتَه نظيرُ ما يَلْزَمُه فيما فَرَّ منه مع زيادةِ التحريفِ، وهذا شيءٌ مطَّردٌ في كلِّ الصفاتِ التي يُنْكِرُها أهلُ البدعِ وهو: أنه يَلْزَمُهم فيما أثبتوه نظيرُ ما يَلْزَمُهم فيما نفوْه، وفرُّوا منه مع زيادةِ التحريفِ، والقولُ على اللهِ بلا علمٍ.

****

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، والحاكم (٣/ ١٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «ضعيف الجامع» (١٧٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- باب الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ.

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: لِي يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

۞قوله: «مُزَرَّرٌ بالذهبِ». قال الحافظُ: هذا يَحتمِلُ أن يكونَ وقَع قبل التحريمِ، فلما وقَع تحريمُ الحريرِ والذهب على الرجالِ لم يَبْقَ في هذا حجةٌ لمن يُبيحُ شيئًا من ذلك.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بعدَ التحريمِ فيكونُ أعطاه لِيَنْتَفِعَ به بأن يَكْسُوَه النساءَ أو لِيَبِيعَه كما وقَع لغيرِه، ويكونُ معنى قولِه: فخرَج وعليه قَبَاءٌ، أي: على يدِه فيكونُ من إطلاقِ الكلِّ على البعضِ، وقد تقدَّم أنه أراد تطييبَ قلبِ مخرمةَ، وأنه كان في خلقِه شيءٌ.

۞وفي قولِه لولدِه في هذه الروايةِ: لما قال له: «أدعو لك النبيَّ ﷺ؟!» في مَعْرِضِ الإنكارِ لقولِه: ادعه لي فأجابه بقولِه: «يا بني إنه ليس بجبارٍ». وما يَدُلُّ على صحةِ إيمانِ مخرمةَ، وإن كان قد وُصِف بأنه سيِّئُ الخُلُقِ.

وفيه: تواضعُ النبيِّ ﷺ وحسنِ تلطفِه بأصحابِه. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞قوله: «فقلتُ: أدعو لك رسولَ الله»؛ لا يَخْفَى أن فيه حذفَ الهمزةِ، وأصلُه: أأدعو لك؟! ونظيرُه من كتابِ الله: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنبياء: ٢١]. وتقديره: أهم ينشرون. ولهذا يَحْسُنُ الوقوفُ عليها؛ أي: على قولِه: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ﴾ لأنك لو وَصَلْتَ لفَهِمَ السامعُ أن الجملةَ صفةٌ لما سبَق، وليست كذلك، بل هي جملةٌ مستأنفةٌ للإنكارِ.

وابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قد خرَّج هذا الحديثَ على أحدِ أمرين:

الأمرِ الأولِ: أن هذا قبلَ التحريم، ولا شكَّ أن هذا الاحتمالَ ضعيفٌ، ويُضَعِّفُه أن هذا الاحتمالَ يَسْتَلْزِمُ أن يكونَ الحديثُ قد نُسِخَ، ومن شرطِ النسخِ العلمُ بتأخرِ الناسخِ.

والأمرُ الثاني: أن يكونَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد بإعطائِه إياه ألَّا يَلْبَسَها بل يُعْطِيَها من

يَصِحُّ لِباسُه لها كالنساءِ، أو يَبِيعَها ويَنْتَفِعَ بثمنِها على من يَجُوزُ له لُبْسُها. وهذا الاحتمالُ يَمْنَعُه أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَج وعليه هذا القَباءُ، فلما كان هذا يَمْنَعُ هذا الاحتمالَ أجاب عنه ابنُ حجرٍ بأنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى قولِه: وعليه قَباءٌ؛ أي: على يدِه قَباءٌ. فأُطلق الكلّ وأُرِيدَ به البعضُ، ولكنْ لا شكَّ أن هذا خلافُ ظاهرِ اللفظِ، وحينئذٍ يَكُونُ مردودًا.

وقد بَقِي احتمالٌ ثالثٌ: لم يَذْكُرْه المؤلفُ -وهو الأقربُ- وهو: أن هذا القَباءُ من الديباجِ لم يَكُنْ أكثرُه حريرًا بل كان أكثرُه غيرَ الحريرِ؛ لأن الديباجَ كما مرَّ عبارةٌ عن ثيابٍ منسوجةٍ بحريرٍ فيها شجراتٌ مثلُ الأُتْرُجِ، فلا يكونُ كلُّ الثوبِ حريرًا.

۞ قولُه: «مُزَرَّرٌ بالذهبِ»: يرى شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ جوازَ اليسيرِ من الذهبِ كما يَجُوزُ اليسيرُ من الحريرِ، وقال: إن الإزْرارَ بالذهبِ لا بأسَ به؛ لأنه يسيرٌ تابعٌ، وإذا كان يسيرًا تابعًا فليس به بأسٌ، أما إذا كان مستقلًّا كالخاتَمِ من الذهبِ فإنه حرامٌ، ولا يَجُوزُ، ولهذا أعقب البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ بقولِه: بابُ خواتيمِ الذهب، وكأنه يُرِيدُ أن يقولَ: الخواتيمُ حرامٌ؛ لأنها مستقلةٌ، والإزرارُ تابعٌ للثوبِ، فكما يَجُوزُ الإزرارُ بالحريرِ التابعِ للثوبِ فإنه يَجُوزُ كذلك الإزرارُ بالذهبِ؛ لأنه يسيرٌ تابعٌ، ومع هذا فإن القولَ بجوازِه لا يعني أن فعلَه وتركَه على حدٍّ سواءٍ بل إن الأفضلَ ألا يُفْعَلَ؛ لأنه يُخْشَى أن يَلْتَحِقَ بالتشبهِ بالنساءِ -وإن كان في الأصلِ جائزًا- لأن أغلبَ من يَتَّخِذُ أزرارَ الذهبِ هنَّ النساءُ، فيُخْشَى إذا اتخذه الإنسانُ أن يكونَ متشبهًا بالنساءِ.

ثم إنه يُخْشَى أيضًا شيءٌ آخرُ وهو أن تُتَّخَذَ أزرارٌ منفصلةٌ عن الثيابِ، بحيث تُجْعَلُ في سلسلةٍ وفيها أزرارٌ يُزَرُّ بها الثوبُ، كما يُتَّخَذُ هذا من الصُّفْرِ وشبهِه، وذلك بأن تُتَّخَذُ من الصُّفرِ يُرْبَطُ بعضُها ببعضٍ إما بسلسلةٍ من حديدٍ لطرفةٍ، وإما بخيطٍ، ثم يُفْتَحُ في الجيبِ لها فتحةٌ تَدْخُلُ من الطبقةِ التي تلي الجلدَ حتى تَخْرُجَ إلى الطبقةِ العليا، وتكونُ أزرارًا، فهذا منفصلٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -

أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»(١).

هذه السبعُ سَبق أن تكلَّمنا عليها إلا قولَه: وإبرارُ المُقْسِمِ.

وإبرارُ المُقسِمِ معناه: أنه إذا أقسم عليك أخوك فَبرَّ قسمَه، ولكن هذا مشروطٌ بما إذا لم يَكُنْ فيه عليك ضررٌ، فإن كان عليك ضررٌ لم يَلْزَمْك، وكذلك إذا كان ذِكرُه مما يُسْتَحْيا منه فلا يَلْزَمُك، أما في الشيءِ الذي ليس فيه ضررٌ عليك، ولا يُسْتَحْيَا منه إذا أقسم عليك فيه فبرَّ قسمَه، وذلك كأن يَنْزِلَ ضيفًا عليك فيقولُ: واللهِ لا تَذْبَحْ لي ذبيحةً. فهنا أنت مأمورٌ بإبرارِ القسم.

لكن لو جاءك رجلٌ وقال: أُقْسِمُ عليك باللهِ أن تُخْبِرَني كم عندَك من مالٍ؟! فإنه لا يَلْزَمُك أن تبَرَّ قسمَه؛ لأن هذا قد يكون فيه ضررٌ عليك، ثم هو أيضًا مخطئٌ في سؤالِه هذا؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيه»(٢).

ولو أننا قلنا: إن الإنسانَ مأمورٌ أن يَبَرَّ بقسمٍ كهذا لكان فيه إحراجٌ كثيرٌ، وفتحٌ لبابِ السؤالِ عما يُسْتَحْيَا من ذكرِه.

۞ وقولُه: «ونصرِ المظلومِ». نصرُ المظلومِ أيضًا واجبٌ، وذلك بدفعِ الظلمِ عنه، سواءٌ كان هذا الظلمُ في عِرضِه، أو مالِه، أو أهلِه، فمثلًا إذا كنتَ في مجلسٍ، وأراد أحدٌ أن يَغْتَابَ شخصًا، فهذا ظلمٌ والواجبُ عليك أن تدافِعَ عنه، فعلى الأقلِّ عليك أن تَمْنَعَ من انتهاكِ عِرضِه، وإن ذكرتَ من محاسنِه ما يَزُولُ به ما في قلوبِ الحاضرين فهذا طيبٌ، لكنْ على الأقلِّ تَدْفَعُ غيبتَه وظلمَه.

ونصرُ الظالمِ: قد أَمَر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث آخرَ فقال: «انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا»(٢)، وبيَّن أن نصرَ الظالمِ أن يُمْنَعَ من ظلمِه، فإذا منعتَ شخصًا يُرِيدُ أن يَغْتَابَ آخرَ وقلتَ: هذا لا يَجُوزُ، ولا يُمْكِنُ أن تَغْتَابَه، فهذا لا شكَّ أنه نصرٌ له؛ لأنك منعتَه من الظلمِ.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٢٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ(١) وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا ... مِثْلَهُ.

۞ قولُه: «وقال عمرٌو: أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ سمع».. إلخ.

أَتَى به المؤلفُ من أجلِ تصريحِ قتادةَ بالسَّماعِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ(٢).

٤٦- باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ.

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ(٢).

۞ قولُه: «فلبِس الخاتَمَ»: «أل» في قولِه: «الخاتمَ» للعهدِ الذكريِ؛ يعني: خاتمَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام هو الذي اتخذه الخلفاءُ أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، حتى سقَط في بئرِ أَرِيسَ، وهي بئرٌ مشهورةٌ في المدينةِ قريبةٌ من قُباءَ.

والعجيبُ أني رأيتُ مُنذُ سنواتٍ بعيدةٍ -قبلَ أن تُدفَنَ هذه البئرُ- أناسًا يبيعون عندَها خواتِمَ، ويقولون للحجاجِ: اشترِ خواتمَ وألقها في البئر! فصار الحجاج يشترون بكثرةٍ هذه

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

الخواتمَ ويَرْمُون بها في البئرِ! يَلْعَبُون بهم، ويَقُولُون: هذه البئرُ هي التي سقَط فيها خاتمُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكأنهم يُرِيدون من هذه الخواتِم أن تكونَ مؤنسةً لخاتِم الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو خادمةً له، وإلا فما معنى أنك تَرْمِي به؟! فالرسولُ ما رمَى بها خاتَمه ولو رمَى بها خاتَمه لكان له شيء من الوجهةِ، أما إذا كان قد سقَط من ثالثِ الخلفاءِ بغيرِ قصدٍ، ثم إن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سقَط منه الخاتمُ قد كلَّف من يُخْرِجُ هذا الخاتمَ لكنهم عجزوا عنه لحكمةٍ أرادها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- بابٌ.

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣١٩، ٣٢٠):

هكذا روَى الحديثَ الزهريُّ عن أنسٍ، من طريقِه ونُسِبَ فيه إلى الغَلَطِ؛ لأن المعروفَ أن الخاتَمَ الذي طرَحه النبيُّ ﷺ بسببِ اتخاذِ الناسِ مثلَه إنما هو خاتمُ الذهبِ كما صرَّح به في حديثِ ابنِ عمرَ، قال النوويُّ تَبَعًا لعياضٍ: قال جميعُ أهلِ الحديثِ: هذا وَهْمٌ من ابنِ شهابٍ؛ لأن المطروحَ ما كان إلا خاتَمَ الذهبِ. ومنهم من تأوَّله كما سيأتي. قلتُ: وحاصلُ الأجوبةِ ثلاثةٌ:

أحدُها: قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه: إن كان هذا الخبر محفوظًا فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتمًا من ورق على لونٍ من الألوانِ وكرِه أن يَتَّخِذَ غيرُه مثلَه، فلما

اتخذوه رمَى به حتى رموْا به، ثم اتخذ بعدَ ذلك ما اتخذه ونقَش عليه ما نقَش؛ ليَخْتِمَ به.

ثانيها: أشار إليه الإسماعيلي أيضًا: أنه اتخذه زينةً، فلما تَبِعَهُ الناسُ فيه رمَى به، فلما احتاج إلى الخَتم اتخذه لِيَخْتِمَ بِهِ وبهذا جزَم المحِبُّ الطبريُّ بعد أن حَلَّى قولَ المهلبِ، وذكرَ أنه متكلَّفٌ، قال: والظاهرُ من حالهم أنهم اتخذوها للزينةِ فطرَح خاتمَه لِيَطْرَحُوا، ثم لبِسه بعدَ ذلك للحاجةِ إلى الختمِ به واستمر ذلك، وسيأتي جوابُ البيهقيِّ عن ذلك في «بابِ اتخاذِ الخاتمَ».

ثالثُها: قال ابنُ بطالٍ: خالف ابنُ شهابٍ روايةَ قتادةَ وثابتٍ وعبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ في كونِ الخاتمِ الفضةِ استقر في يدِ النبيِّ ﷺ يَخْتِمُ به الخلفاءُ بعدَه، فوجَب الحكمُ للجماعةِ، وإن وهَم الزهريُّ فيه، لكن قال المهلبُ: قد يُمْكِنُ أن يُتَأَوَّلَ لابنِ شهابٍ ما يَنْفِي عنه الوهمُ، وإن كان الوهمُ أظهرَ، وذلك أنه يحْتَمِلُ أن يكونَ لمَّا عزَم على اطِّراحِ خاتمِ الذهبِ اصطنع خاتمَ الفضةِ؛ بدليلِ أنه لا يَسْتَغْني عن الختمِ على الكتبِ إلى الملوكِ، وغيرِهم من أمراءِ السرايا والعمالِ، فلما لبِس خاتمَ الفضةِ أراد الناسُ أن يَصْطَنِعُوا مثلَه، فطرَحَ عندَ ذلك خاتمَ الذهبِ، فطرَح الناسُ خواتيمَ الذهبِ. قلت: ولا يَخْفَى وَهْيُ هذا الجوابِ.

[هذا من أوهى ما يكونُ](1).

والذي قاله الإسماعيليُّ أقربُ مع أنه يَخْدِشُ فيه أنه يَسْتَلْزِمُ اتخاذَ خاتمِ الورقِ مرتين.

وقد نقَل عياضٌ نحوًا من قولِ ابنِ بطالٍ قائلًا: قال بعضُهم: يُمْكِنُ الجمعُ بأنه لما عزَم على تحريمِ خاتمِ الذهبِ اتخذ خاتمَ فضةٍ، فلما لبِسه أراه الناسَ في ذلك اليومِ ليعلموا إباحتَه ثم طرَح خاتمَ الذهبِ وأعلمهم تحريمَه، فطرَح الناسُ خواتيمَهم من الذهبِ، فيكونُ قولُه: فطرَح خاتمَه وطرَحوا خواتيمَهم -أي: التي من الذهبِ.

وحاصلُه: أنه جعَل الموصوفَ في قولِه: «فطرَح خاتمَه فطرحوا خواتيمَهم» خاتمَ الذهبِ، وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ، قال عياضٌ: وهذا يَسُوغُ أن لو جاءتِ الروايةُ بجملةٍ، ثم أشار إلى أن روايةَ ابنِ شهابٍ لا تَحْتَمِلُ هذا التأويلَ، فأما النوويُّ فارتضى هذا التأويلَ وقال: هذا هو التأويلُ الصحيحُ، وليس في الحديثِ ما يَمْنَعُه.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: وأما قولُه: «فصنَع الناسُ الخواتيمَ من الورقِ فلبِسوها». ثم قال: «فطرَح خاتمَه فطرَحوا خواتيمهم» فيَحْتَمِلُ أنهم لما علِموا أنه ﷺ يُرِيدُ أن يَصْطَنِعَ لنفسِه خاتمَ فضةٍ اصطنعوا لأنفسِهم خواتيمَ الفضةِ، وبقِيتْ معهم خواتيمُ الذهبِ كما بقِي معه خاتمه، إلى أن استبدل خاتمَ الفضةِ وطرَح خاتمَ الذهبِ فاستبدلوا وطرَحوا. اهـ

وأيده الكرمانيُّ بأنه ليس في الحديثِ أن الخاتمَ المطروحَ كان من ورقٍ بل هو مطلقٌ، فيُحْمَلُ على خاتمِ الذهبِ، أو على ما نقش عليه نفشَ خاتمِه، قال: ومهما أمكن الجمعُ لا يَجُوزُ توهيمَ الراوي؛ [أن الأصل عدم الوهم][1].

قلتُ: ويَحْتَمِلُ وجهًا رابعًا ليس فيه تغييرٌ ولا زيادةُ اتخاذٍ وهو أنه اتخذ خاتمَ الذهبِ للزينةِ، فلما تتابع الناسُ فيه وافق وقوعُ تحريمِه فطرَحه، ولذلك قال: «لا أَلْبَسُه أبدًا» وطرَح الناسُ خواتيمَهم تبعًا له، وصرَّح بالنهيِ عن لُبْسِ خاتمِ الذهبِ كما تقدَّم في البابِ قبلَه، ثم احتاج إلى الخاتمِ لأجلِ الخَتْمِ به فاتخذه من فضةٍ ونقَش فيه اسمَه الكريمَ، فتبعه الناسُ أيضًا في ذلك فرَمى به حتى رمَى الناسُ تلك الخواتيمَ المنقوشةَ على اسمِه لئلا تفوتَ مصلحةُ نقشِ اسمِه بوقوعِ الاشتراكِ، فلما عُدِمت خواتيمُهم برميِها رجَع إلى خاتمِه الخاصِّ به فصار يَخْتِمُ به، ويُشِيرُ إلى ذلك قولُه في روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ عن أنسٍ كما سيأتي قريبًا في: بابِ الختمِ في الخِنْصَرِ: «**إنا اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا يَنْقُشُ عليه أحدٌ**». فلعلَّ بعضَ من لم يَبْلُغْه النهيُ، أو بعضَ من بلَغه ممن لم يَرْسَخْ في قلبِه الإيمانُ من منافقٍ ونحوِه اتخذوا ونقَشوا، فوقَع ما وقَع، ويكونُ طرحُه له غضبًا ممن تشبَّه به في ذلك النقش. وقد أشار إلى ذلك الكرمانيُّ مختصرًا جدًّا، والله أعلم.

وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يومًا لا يُنافي ذلك، ولا يُعارِضُه قولُه في البابِ الذي بعدَه في روايةِ حميدٍ: سُئل أنسٌ هل اتخذ النبيُّ ﷺ خاتمًا؟ قال: أخَّر ليلةً صلاةَ العشاءِ... إلى أن قال: فكأني أَنْظُرُ إلى وبيصِ خاتمِه فإنه يُحْمَلُ على أنه رآه كذلك في تلك الليلةِ واستمرَّ في يدِه بقيةَ يومِها ثم طرَحه في آخرِ ذلك اليومِ، والله أعلمُ.اهـ كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

هذا الجوابُ أيضًا فيه نظرٌ وأقربُ شيءٍ عندي -والله أعلم-: أن المسألةَ أولًا كانت في الذهبِ إذا قلنا بعدمِ وَهْمِ الراوي -بإمكانِ الجمعِ- يكونُ قد اتخذ الذهبَ فاتخذ الناسُ خواتيمَ من الذهبِ، ثم رمَى به وطرَح، وهذا الاتخاذُ كان للزينةِ، ثم حُرِّم فنزَعه وقال: «لا أَلْبَسَه» ثم بعدَ ذلك اتخذ خاتمًا للخَتْمِ، فلما رآه الناسُ اصطنعوا خواتيمَ، ولكن لا يَلْزَمُ أن يكونَ كما قيل في أحدِ الأجوبةِ: أنهم جعلوا عليها خَتْمَ محمدٌ رسولُ الله. فهذا بعيدٌ جدًّا، وأيضًا لو كان كذلك لقال: اتخذ الصحابةُ خواتيمَ مثلَه وإنما قال: اصطنعوا خواتيمَ. فهم قد اصطنعوا خواتيمَ يَتَزَيَّنُون بها، أما هو فقد اصطنعه من أجلِ الخَتْمِ، فلما رآهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اصطنعوا هذا للتزينِ طرَحه من أجلِ موافقةِ أصحابِه وكان يُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكونَ هو أولَ من يَتْرُكُ ما نَهَى عنه- فلما طرَحه طرَح الناسُ، فلما طرَحه الناسُ رجَع هو ﷺ فاتخذه ليَخْتِمَ به.

وهذا جوابٌ ليس فيه تكلفٌ، وليس فيه توهيمٌ للراوي، وهو قريبٌ جدًّا من الواقعِ، وبناءً عليه لا يكونُ اتخاذُ الخاتمِ من الفضةِ الآن مشروعًا ومسنونًا، وإنما يُقَالُ: هو من المباحِ فقط، فمن قال: أنا أتخذه تعبدًا. قلنا له: هذا ليس بصحيحٍ، إن اتخذتَه تزينًا فهذا أمرٌ جائزٌ، وأما على سبيلِ أنه أمرٌ مستحبٌّ فلا.

نعم يتخذه من يَحْتَاجُ الناسُ إلى خَتْمِه مثلُ سلطانٍ، أو عالمٍ، أو قاضٍ، أو أميرٍ، أو أيِّ شخصٍ يَحْتَاجُ الناسُ إلى خَتْمِه، فهذا نقولُ: نعم هو مشروعٌ في حقِّه؛ حتى يكونَ كرسولِ الله ﷺ ويَسْهُلَ عليه الخَتْمُ إذا احتاجه، ثم هو أحفظُ من أن يَتَسَلَّطَ عليه أحدٌ ويُزَوِّرُ عليه، كأن يَأْخذ الخاتمَ ويَكْتُبَ ما يُرِيدُ ويَضَعَ عليه خاتمَ هذا الرجلِ. والله أعلمُ.

۞ وقولُه: «وقال ابنُ مسافرٍ: عن الزهريِّ: أَرى خاتمًا من وَرِقٍ».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٠/ ٣٢١):

هذا التعليقُ لم أره في أصلٍ من روايةِ أبي ذرٍّ وهو ثابتٌ للباقين إلا النسفيَّ، وقد أشار إليه أبو داودَ أيضًا. وصَله **الإسماعيليُّ** من طريقِ سعيدِ بنِ عفيرٍ عن الليثِ عن ابنِ مسافرٍ -وهو عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ **بنِ مسافرٍ**- ابنِ شهابٍ عن أنسٍ كذلك وليس فيه لفظُ «أرى» فكأنها من البخاريِّ، قال الإسماعيليُّ: رواه أيضًا عن ابنِ شهابٍ كذلك موسى بنُ عقبةَ وابنُ أبي عتيقٍ، ثم ساقه من طريقِ سليمانَ بنِ بلالٍ عنهما قال: مثلُ حديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ. وفي حديثَي البابِ مبادرةُ الصحابةِ إلى الاقتداءِ بأفعالِه ﷺ فمهما أقرَّ عليه استمروا عليه، ومهما

أنكره امتنعوا منه.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: أنه ﷺ لا يُورَثُ وإلا لدفَع خاتمَه للورثةِ، كذا قال النوويُّ، وفيه نظرٌ؛ لجوازِ أن يكونَ الخاتمُ اتُّخِذَ من مالِ المصالحِ فانتقل للإمامِ لِيَنْتَفِعَ به فيما صُنِعَ له.

وفيه: حفظُ الخاتمِ الذي يُخْتَمُ به تحتَ يدِ أمينٍ إذا نزَعه الكبيرُ من إصبعِه.

وفيه: أن يسيرَ المالِ إذا ضاع لا يُهْمَلُ طلبُه ولاسيما إذا كان من أثرِ أهلِ الخيرِ.

وفيه بحثٌ سيأتي.

وفيه: أن العبثَ اليسيرَ بالشيءِ حالَ التفكرِ لا عيبَ فيه. انتهى كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- باب فَصِّ الْخَاتَمِ.

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»[(١)].

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ[(٢)].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ قولُه: «فَصُّ الخاتمِ» الفَصُّ هو عبارةٌ عن اتساعِ أعلى الخاتمِ؛ لأن هذا الفصَّ -أي: فصَّ خاتمِ النبيِّ ﷺ- كان مكتوبًا فيه: محمدٌ رسولُ اللهِ، وهذا هو المعروفُ من خواتيمِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، وأما الخاتمُ الذي يكونُ بدونِ فصٍّ -أي: يكون فيه الشرط فقط- فلا أعلمُ له أصلًا ولاسيما إذا كان يَصْحَبُه اعتقادٌ كالذي يَفْعَلُه الخاطبُ مع خطيبتِه، أو الزوجُ بعدَ زواجِه، حيثُ يَكْتُبُ اسمَ زوجتِه على خاتمِه، والزوجةُ تكْتُبُ اسمَ زوجِها على خاتمِها، ويَعْتَقِدُ كلٌّ منهما

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

أن هذا سببٌ للارتباطِ بينهما، حتى إن بعضَهم إذا كان عليه خاتمٌ من الذهبِ من هذا النوعِ وقيل له فيه، قال: إني أخشى إذا نزَعته أن تحزَن زوجتي؛ لاعتقادِ أن نزَعه للخاتمِ معناه أنه يُرِيدُ أن يَنْزِعَها ويُبْعِدَها عنه!!

فهذا من العقائدِ الفاسدةِ التي لا يَجُوزُ للمسلمِ أن يَعْتَقِدَها.

وقد ذكَر الشيخُ الألبانيُّ -وفقه الله- أن أصلَ هذه الدُّبْلةِ مأخوذٌ من النصارى، وأن القسيسَ عندَهم يأتي إليه الزوجُ ثم يَضَعُ هذا الخاتمَ أظنُّ في خِنْصَرِه ثم بِنْصَرِه ثم الوُسْطَى، ثم يَقُولُ: باسمِ الآب، باسم الرُّوحِ باسمِ القُدُسِ. وما أشبهَ ذلك، فيكونُ فيها أيضًا تَلَقٍّ لعاداتِ النصارى وما هم عليه، ولو كانت خاتمًا مجردًا ما قلنا فيه شيءٌ، لكن إذا كان مصحوبًا باعتقادٍ أو كان تبعًا لعاداتٍ من غيرِ عاداتِ المسلمين، فإن الذي ينبغي للإنسانِ أن يَتَجنَّبَه.

وفي الحديثِ الأولِ: دليلٌ على سَعةِ وقتِ العِشاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرها إلى شَطْرِ الليلِ.

✿ وقولُه: «كأني أَنظُرُ إلى وبيصِ خاتمِه». أي: لمعانه يُشْكِلُ عليه أنه في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَكُنْ في المساجدِ مصابيحُ.

وجوابُ هذا الإشكالِ أن يُقالَ: لعلَّ هذا كان في ليلةٍ مقمرةٍ، فإنه إذا كان في ليلةٍ مقمرةٍ فإنه يُمْكِنُ رؤيةُ البريقِ.

وفيه أيضًا: فضيلةُ انتظارِ الصلاةِ؛ لقولِه: «**إنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها**» وهذا من نعمةِ الله أن الإنسانَ الذي يَنْتَظِرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ وإن لم يَكُنْ يُصَلِّي.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ.

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا»؟ قَالَ: لَا قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَال النبي ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ

وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، -لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا- قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

أفاد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسياق هذا الحديثِ أن خاتمَ الحديدِ جائزٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد». وقد كرِهه بعضُ العلماءِ؛ لحديثِ: «إنه حليةُ أهلِ النارِ»[2]. وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى تضعيفِ هذا الحديثِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٣٢٣):

❁قولُه: «بابُ خاتمِ الحديدِ». قد ذكَرتُ ما ورَد فيه في البابِ الذي قبلَه، وكأنه لم يَثْبُتْ عنده شيءٌ من ذلك على شرطِه، وفيه دَلالةٌ على جوازِ لُبْسِ ما كان على صفتِه.

وأما ما أخرجه أصحابُ السننِ، وصححه ابنُ حِبَّانَ، من روايةِ عبدِ الله بنِ بريدةَ، عن أبيه: أن رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شبه فقال: «ما لي أجد منك ريحَ الأصنامِ؟» فطرَحه، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليك حليةَ أهلِ النارِ؟» فطرحه، فقال: يا رسولَ الله، من أي شيءٍ أَتَّخِذُه؟ قال: «اتخذه من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّه مثقالًا» وفي سندِه أبو طَيْبَةَ -بفتحِ المهملةِ، وسكونِ التحتانيةِ، وبعدها موحدةٌ- اسمُه: عبدُ الله بنُ مسلمٍ المروزيِّ، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: يُكتَبُ حديثُه، ولا يُحْتَجُّ به، وقال ابنُ حبانَ في «الثقاتِ»: يُخْطِئُ ويُخَالِفُ.

فإن كان محفوظًا حُمِل المنعُ على ما كان حديدًا صِرفًا، وقد قال التيفاشيُّ في كتابِه «الأحجارِ»: خاتمُ الفولاذِ مطردةٌ للشيطانِ إذا لوى عليه فضةٌ. فهذا يُؤَيِّدُ المغايرةَ في الحكمِ.

ثم ذكَر حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ في قصةِ الواهبةِ.

❁وقولُه ﷺ فيه: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديدٍ». استُدِلَّ به على جوازِ لبسِ خاتمِ الحديدِ. ولا حجةَ فيه؛ لأنه لا يَلْزَمُ من جوازِ الاتخاذِ جوازَ اللُّبْسِ فَيَحْتَمِلُ أنه أراد وجودَه لِتَنْتَفِعَ المرأةُ بقيمتِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣)، والنسائي (٥١٩٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥).

[هذا الكلامُ ليس بوجيهٍ؛ لأنها إذا أرادت الانتفاعَ بقيمتِه فسوف تبيعُه على من يَلْبَسُهُ فمعناه أنه يَجُوزُ لُبْسُه، وغريبٌ أن يقَع من بعضِ العلماءِ مثلُ هذا الجوابِ] [1].

۞وقوله: «ولو خاتمًا» محذوفُ الجوابِ لدَلالةِ السياقِ عليه، فإنه لما أمره بالتماسِ مهما وجَد كأنه خشِي أن يَتَوَهَّمَ خروجَ خاتمِ الحديدِ لحقارتِه، فأكد دخولَه بالجملةِ المشعرةِ بدخولِ ما بعدَها فيما قبلَها.

۞وقولُه في الجوابِ: «فقال: لا والله ولا خاتمًا من حديدٍ».

انتصب على تقديرِ: لم أَجِدْ. وقد صرَّح به في الطريقِ الأخرى. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞وقولُه: «انتصب على تقديرِ لم أجِدْ». ليس بصحيحٍ، والصحيحُ أنه انتصب على تقدير: لا أَجِدُ.

والحاصلُ: أن هذا الحديثَ الصحيحَ يَدُلُّ على جوازِ التختمِ بالحديدِ، وما دام الحديثُ الواردُ في ظاهرِ المنعِ ضعيفًا فالأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان، واستعمالُ هذا الحديثِ الصحيحِ على دلالتِه؛ ذلك لأننا لدينا الآن أصلان:

الأصلُ الأولُ: أن الأصلَ في جميعِ المعادنِ الحلُّ إلا ما قام الدليلُ على منعِه.

والثاني: أن هذا الحديثَ حديثٌ صحيحٌ، ولو كان الواردُ فيه خاتمَ ذهبٍ لقلنا: ربما يُقَالُ: إنه يُبَاحُ لقومٍ ويَحْرُمُ على قومٍ، فإذا أعطاه الرجلُ للمرأةِ لتَلْبَسَه صار حلالًا، وإذا أعطاه للرجلِ لِيَلْبَسَه صار حرامًا.

أما ظاهرُ الحديثِ: الذي فيه التحذير من الحديدِ فإنه يشمل الرجلَ والمرأةَ، وإذا كان كذلك فما فائدتُه؟! فالصوابُ: أن الجوابَ الذي ذكره ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفٌ، وهو أنه إنما طلَب منه الخاتمَ من الحديدِ لِتَنْتَفِعَ المرأةُ بقيمتِه؛ لأنه مهما كان الأمرُ فإن مآلَه سيكُون إلى جوازِ لُبْسِ خاتمِ الحديدِ.

ويُؤْخَذُ من الحديثِ: أن الأفضلَ للناكحِ ألا يَسْتَدِينَ وقد قال الله تعالى في القرآنِ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]. ولم يُرْشِدِ الله عَزَّ وَجَلَّ إلى الاستدانةِ، وكذلك النبيُّ ﷺ هنا في هذا الحديثِ، وكثيرٌ من الناسِ استدانوا وليس لهم ما

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُوفُون به فإذا حلَّ الدَّينُ أوذوا به فاستدانوا مرةً أخرى، فتَتَراكمُ عليهم الديونُ، فيعودُ فرحُهم بالزواجِ حُزْنًا، وسرورُهم تنغيصًا، ولهذا ينبغي للإنسانِ أن يَتَصَبَّرَ، ويَجْمَعَ -كما يقولُ العامةُ- القِرشَ قبلَ الريالِ حتى يَحْصُلَ له مرادُه، أما إذا سَهُلَتْ عليه الاستدانةُ وصار يستدين لأدنى شيءٍ، فسوف تتراكمُ عليه الديونُ، أما إذا صبَّر نفسَه واستعفف كما قال الله ﷻ، وصار يَحْرِصُ على الجمعِ وعدمِ التفريطِ في المالِ، فإنه لا يَمْضِي إلا زمنٌ قريبٌ حتى يُيَسِّرَ اللهُ عليه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- باب نَقْشِ الْخَاتَمِ.

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ أَوْ بِبَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ.

٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[1].

۞ قولُه: «نَقْشُه: محمدٌ رسولُ اللهِ». كيفيةُ هذه الكتابةِ أن تكونَ «محمدٌ» أسفلَ و«رسولُ» فوقَها، و«الله» فوقَهما: فمحمدٌ في سطرٍ، ورسولُ في سطرٍ، واللهُ في سطرٍ.

وإذا كان الإنسانُ اسمُه عبدُ الله مثلًا فإن نقشَه يكونُ عبدُ الله، ولكن عليه أن يَذْكُرَ القبيلةَ التي تُمَيِّزُه فيَكْتُبُ مثلًا: عبدُ الله بنُ محمدِ بن فلانٍ أو آل فلانٍ؛ حتى يَتَمَيَّزَ.

****

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- باب الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ.

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

۞ قولُه: «الخاتمُ في الخِنْصَرِ»، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: أي: دونَ غيرِه من الأصابعِ، وكأنه أشار إلى ما أخرَجه مسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ أبي بردةَ، عن أبي موسى، عن عليٍّ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أَلْبَسَ خاتمي في هذه وفي هذه؛ يعني: السبابةَ والوُسْطَى. وسيأتي بيانُ أيِّ الخِنْصَرين: اليمنى، أو اليسرى كان يَلْبَسُ الخاتمَ فيه بعدَ ذلك.

۞ قولُه: «فلا يَنْقُشُ عليه أحدٌ». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي وحدَه: يَنْقُشَنَّ بالنونِ المؤكدةِ، وإنما نهى أن يَنْقش أحدٌ على نقشِه؛ لأن فيه اسمَه وصفتَه، وإنما صنَع فيه ذلك لِيَخْتِمَ به فيكونَ علامةً تَخْتَصُّ به وتَتَميَّزُ عن غيرِه، فلو جاز أن يَلْبَسَ أحدٌ نظيرَ نقشِه لفات المقصودُ.اهـ

ويستفادُ من حديثِ مسلمٍ وأحمدَ -الذي ذكره ابنُ حجرٍ-: أن النبيَّ ﷺ نهى عليَّ بنَ أبي طالبٍ أن يَجْعَلَ خاتمَه في هذه وهذه؛ يعني: في السبابةِ والوسطى، فيكونُ قد بقِي ثلاثةُ أصابعَ هم: الإبهامُ والخِنْصَرُ والبِنْصَرُ.

أما الخِنْصَرُ: فقد ثبتت السنةُ أن الخاتمَ يكون فيه.

وأما البِنْصَرُ: فقد قال العلماءُ أيضًا: يَجُوزُ اللبس فيه.

وأما السبابةُ والوسطى: فيُكْرَه للنهي.

وأما الإبهامُ: فمسكوتٌ عنه، لكن لم تَجْرِ العادةُ باتخاذِ الخاتمِ فيه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا

مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ[(١)].

٥٣- باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ»[(٢)].

قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

قولُه: «لا أَحْسِبُه»؛ يعني: لا أَظُنُّه، وهذا لا شكَّ أن ليس به جزمٌ، وقد قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: التختمُ باليسارِ أكثرُ، ولا بأسَ به في اليمينِ، وقد وردت السنةُ بهذا وهذا؛ أي: أنه يَجُوزُ أن يَجْعَلَ الخاتمَ في اليدِ اليسرى، وأن يَجْعَلَه في اليدِ اليمنى، فكلاهما سنةٌ.

ويُؤْخَذُ منه: أنه لا فضلَ لليدِ اليمنى في لُبْسِ الساعةِ على اليدِ اليسرى، وأنه لا بأسَ أن تكونَ الساعةُ في اليدِ اليمنى أو في اليسرى، فكلُّها قد جاءت بمثلِها السنةُ، فلا فضلَ لهذه على هذه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الراويَ إذا شكَّ بالأمرِ فَلْيَذْكُرْ ذلك مشكوكًا فيه فلا يَحْذِفُه بالكليةِ ولا يُثْبِتُه على سبيلِ الجزمِ، وهذا أيضًا جرَى عليه أهلُ العلمِ، حتى الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في كتبِهم أحيانًا يقولون: أظنُّ أنه في الكتابِ الفلانيِّ أو أَحْسِبُه في الكتابِ الفلانيِّ؛ لأن الإنسانَ قد يَنْسَى، ولكن قد يكونُ ظنُّه وحَدْسُه هو الموافقُ للواقعِ، فكونُه يَحْذِفُ الشيءَ مع احتمالِ أن يَكُونَ واقعًا أمرٌ لا ينبغي، وكونُه يَجْزِمُ به مع احتمالِ ألا يَكُونَ واقعًا أيضًا أمرٌ لا ينبغِي، فعليه أن يَذْكُرَ الحالَ على ما هي عليه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ.

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

قولُه: «فلا يَنْقُشَنَّ أحدٌ على نقشِه» الحكمةُ منه واضحةٌ، وهي أنه لو نقَش أحدٌ على نقشِه لاحْتُمِلَ في ذلك التزويرُ والكذبُ، وأن تُخْتَمَ الكتبُ بهذا الخاتمِ ليُظَنَّ أنها صحيحةٌ إلى رسولِ الله ﷺ.

وهذا النهيُ أيضًا نهيٌ عما يُماثِلُه فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَنْقُشَ على خاتمِ أخيه؛ لأن في ذلك تزويرًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ[1].

٥٨٧٩- قَالَ أَبو عَبْد اللهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

قولُه: «يَعْبَثُ به». أي: أنه صار يَقْلِبُه ويَرْفَعُه ويَضَعُه وما أشبهَ ذلك، فيُؤْخَذُ منه أن مثلَ هذا العبثِ لا بأسَ به فلو كان للإنسانِ خاتمٌ أو غيرُه وصار يقولُ به بيدِه فلا بأسَ به.

وكذلك ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ في المِسْبَحَة، فبعضُ الناسِ الآنَ يَعْبَثُ بها فإنه لا بأسَ به؛ لأنه ما دام هذا قد ورَد مثلُه عن أميرِ المؤمنين عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه وهو أحدُ الخلفاءِ الراشدين الذين لهم سنةٌ متبعةٌ فإن ما فعَله على سبيلِ الإباحةِ صار مباحًا.

وبه نَأْخُذُ أنه لا وجهَ لانتقادِ من انتقد الذين يَعْبَثُون بالمسابحِ، لأن المسابحَ الآن -على

(١) نحوه عند مسلم (٢٠٩٢).

رأي بعضِ الناسِ- منتقدةٌ على كلِّ حالٍ، إذا تخذها الإنسانُ لعد التسبيحِ والذكرِ فهي عندهم منتقدةٌ، وإن اتخذها على سبيلِ العبثِ وتوسعةِ الصدرِ فهي أيضًا منتقدةٌ.

والصحيحُ: أنه لا انتقادَ لا في هذا ولا في هذا، لكن عَدُّ التسبيحِ بالأصابعِ أفضلُ من عدِّها بالمسبحةِ بلا شكٍّ، والعبثُ بها أيضًا لا بأسَ به، وكثيرًا ما يَعْبَثُ الإنسانُ بغيرِ المِسْبَحَةِ، فأحيانًا يَعْبَثُ بالمفاتيحِ، وأحيانًا يَعْبَثُ بالمشالحِ، وأحيانًا يعْبَثُ بطرف غُتْرَتِه.

فالحاصلُ: أن هذه المسائلَ من الأمورِ التي وسَّعها اللهُ على عبادِه ولم يَجْعَلْ فيها عليهم حرجًا، وكونُنا نُضَيِّقُ على الناسِ إلى هذا الحدِّ -بأمرٍ ليس عندَنا فيه أثرٌ- أمرٌ لا ينبغي.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- باب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الخواتيم للنساءِ، وهو محَلُّ إجماعٍ، كما حكاه بعضُ العلماءِ وممن حكاه: النوويُّ، فإن العلماءَ قد أجمعوا على جوازِ الخواتيم والأُسورَةِ وما أشبهَ ذلك للنساءِ.

أما الأحاديثُ الواردة في التحذيرِ من لُبْسِ الأُسْورَةِ والخواتيمِ؛ أي: الذهبِ والمُحلَّقِ فقد قيل: إنها منسوخةٌ.

وقيل: إنها شاذةٌ؛ لمخالفتِها للأحاديثِ الصحيحةِ.

وقيل: إنها محمولةٌ على حالٍ من الأحوالِ، وأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما ذكَر هذا التحذيرَ لحالةٍ وقَعت معيَّنةٍ، فَتُشْبِهُ الأحكامَ التي تخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ، وأنه إذا أصاب المسلمين حاجةٌ واحتاجوا إلى النقدِ فإنه ينبغي أن يُحَذَّرَ من لباسِ هذه المحلقاتِ.

ولكن هذا الجوابُ الأخيرُ فيه ضعفٌ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجاز الذهبَ المقطعَ، ولا فرقَ في تضييقِ النقدِ بين المحلقِ وبين المقطعِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).

فأقربُ الأقوالِ أن يُقالَ: إن هذه الأحاديثَ إما منسوخةٌ ، وإما شاذةٌ؛ لمخالفتِها الأحاديثَ الصحيحةَ الدالةَ على الجوازِ.

والقولُ الأخيرُ -أي: القولُ بالشذوذِ- ذهَب إليه الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ، والأولُ ذهَب إليه كثيرٌ من العلماءِ المتقدمين؛ أي: القولُ بأنها منسوخةٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: فأنا مطمئنُ القلبِ في جوازِ الخواتمِ والأَساورِ من الذهبِ للنساءِ وأنها ليست بحرامٍ، وحديثُ ابنِ عباسٍ هذا كان في صلاةِ العيدِ، يَقُولُ: جعلْن يُلْقِين الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ. وهذا يَدُلُّ على أن الأمرَ كان عندَهم جائزٌ سائغٌ، فكما يَلْبَسْن الخُرْصَ والأقراطَ، يَلْبَسْن هذا الفَتَخَ، والفَتَخُ: نوعٌ من الخواتيمِ.

قال في الفتحِ: خاتمٌ يُلْبَسُ في الرِّجلِ. أما عندنا فأكثرُ لُبْسِه يَكُونُ في اليدِ، ولا يُعْرَفُ في الرِّجلِ إلا قليلًا.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الفتح**» (١٠/ ٣٣٠):

۞ قولُه: «بابُ الخاتمِ للنساءِ». قال ابنُ بطالٍ: الخاتمُ للنساءِ من جملةِ الحُلِيِّ التي أُبيحَ لهن.

۞ وقولُه: «وكان على عائشةَ خواتيمُ الذهبِ». وصَله ابنُ سعدٍ من طريقِ عمرِو بنِ أبي عمرٍو مولى المطلبِ قال: سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ، فقال: لقد رأيتُ -واللهِ- عائشةَ تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ وتَلْبَسُ خواتيمَ الذهبِ.

۞ قولُه: «طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ: شهِدتُ العيدَ مع النبيِّ ﷺ فصلَّى قبلَ الخطبةِ». سقَط لفظُ: «فصلَّى». من روايةِ المستملي والسرخسي، وهي مرادةٌ ثابتةٌ في أصلِ الحديثِ، فإنه طرفٌ من حديثٍ تقدَّم في صلاةِ العيدِ من طريقِ عبدِ الرزاقِ عن ابنِ جريجٍ بسندِه هنا.

۞ وقولُه: «وزاد ابنُ وهبٍ عن ابن جريجٍ»؛ يعني: بهذا السندِ إلى ابنِ عباسٍ وقد تقدَّم بزيادةٍ موصولة في تفسيرِ سورةِ الممتحنةِ من روايةِ هارونَ بنِ معروفٍ عن ابنِ وهبٍ.

۞ قولُه: «فأتى النساءَ فجعلْن يُلْقِين الفَتَخَ والخواتيمَ». الفَتَخ بفتحِ الفاءِ ومثناةٌ فوقَ، بعدَها خاءٌ معجمةٌ. جمعُ فَتْخَةٍ وهي الخواتيمُ التي تَلْبَسُها النساءُ في أصابعِ الرِّجْلين. قاله ابنُ السكيتِ وغيرُه.

وقيل: الخواتيمُ التي لا فصوصَ لها. وقيل: الخواتيمُ الكبارُ كما تقدَّم ذلك من تفسيرِ عبدِ الرزاقِ في كتابِ العيدين مع بسطِ ذلك. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٧- باب الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا[(١)].

قولُه: «فجعلتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بخُرْصِها وسِخَابِها». وفيما سبَق قال: بالفَتَخِ والخواتيمِ. والسخابُ يكونُ في العنقِ، والخواتمِ تكونُ في أصابعِ اليدين، والفتخُ تكونُ في أصابعِ الرِّجلين، فكلُّ هذا النساءُ يَلْبَسْنه.

فلو قال قائلٌ: هل يَلْزَمُ من هذا أن المرأةَ تَخْرُجُ يومَ العيدِ متجملةً متحليةً. أو يُقالُ: إن النساءَ كُنَّ يَحْتَجِبْنَ عن الرجالِ فلا يَظْهَرُ من هذا شيءٌ؟

نقولُ: الظاهرُ هو الأخيرُ، وأنه لا بأسَ أن تَخْرُجَ المرأةُ بجمالِها بشرطِ أن يَكونَ ذلك مستورًا عن الرجالِ.

فإذا قال قائلٌ: أليس ابنُ عباسٍ يَقُولُ: إنها تَصَدَّقُ بخاتمِها، وفتَخِها.

فكيف علِم بذلك؟

نَقُولُ: علِم بعدَ أن وُضِعَتْ في ثوبِ بلالٍ، ولا يَلْزَمُ من ذلك أن يَكُونَ قد علِم بها قبلَ أن تلقى في ثوبِ بلالٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٥٨- بَاب اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ.

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٧)

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ).

٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

القلادةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ كانت لأسماءَ وعائشةُ استعارتْها منها، وهذا هو وجهُ الشاهدِ من هذا الحديثِ.

ففيه: دليلٌ على جوازِ الاستعارةِ وأنها ليست من المسائلِ المذمومةِ؛ لأن المستعيرَ لا يُرِيدُ أن يَتَمَلَّكَ، ولكنْ يُرِيدُ أن يَنْتَفِعَ بالمستعارِ، ثم يَرُدَّه إلى صاحبه.

ولا بأسَ بالاستعارةِ ممن لا يَتَأَذَّى بها، فأما من كان يَتَأَذَّى بها وتَعْرِفُ أنه شحيحٌ، ولا يَمُنُّ عليك أن تَطْلُبَ منه الاستعارةَ، فإنه لا ينبغي لك أن تُؤْذِيَه وتُحْرِجَه؛ لأن الناسَ يَخْتَلِفُون، فمن الناسِ من إذا رأى أخاه في حاجةٍ عرَض عليه العَرِيَّةَ بدونِ أن يَطْلُبَ منه، ومن الناسِ من إذا طُلِبت منه الإعارةُ تجده يتكرَّه ويَتَبَرَّمُ ويقولُ: أنا أَدُلُّك على أحسنِ منها عند فلانٍ؛ من أجلِ ألا يَسْتَعِيرَ منه، فإذا علِمتَ من حالِه أنه إلى هذا الحدِّ فالأولى ألا تَحْرِجَه.

٦٠- باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ.

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟» ثَلَاثًا. ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ. فَقَالَ النبي ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»[1]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قال رسول الله ﷺ مَا قَالَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢١).

۞ قولُه: «باب السِّخَابِ». السِّخَابُ هو القِلادةُ من وَدَعٍ أو شبهِه.

وهذا الحديثُ فيما يَبْدُو -واللهُ أعلمُ- أن الرسولَ ﷺ قد دخَل السوقَ ومعه الحسنُ، وكان الحسنُ صغيرًا فلما انصرف -وكأنه التفت- لم يَرَ الحسنَ معه فقال: أينَ لُكَعُ. ولُكَعُ هذه في الأصلِ صفة ذمٍّ، لكنها تُقالُ في مثلِ هذه المناسباتِ ولا يُرَادُ بها الذمُّ كما يُقالُ: تَرِبتْ يمينُك. أو تَرِبَتْ يداك، أو ثكِلتْك أمُّك. ولا يُرَادُ بها المعنى، ثم قال: ادعُ الحسنَ؛ أي: صَوِّتْ له، فقام الحسنُ يَمْشِي وفي عنقِه السِّخَابُ، فقال النبيُّ ﷺ بيدِه هكذا، ففعَل الصبيُّ كما فعلَ النبيُّ ﷺ، فالتزمه النبيُّ ﷺ وقال: «اللهمَّ إني أُحِبُّه فأَحِبَّه وأَحِبَّ من أحبَّه» رضي الله عنه.

وهذا من فضائلِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وله فضائلُ كثيرةٌ:

منها: قولُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: **«إن ابني هذا سيدٌ وسيُصْلِحُ اللهُ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**[1].

والعجبُ أن الرافضةَ يَغْلُون بالحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أكثرَ مما يُحِبُّون الحسنَ، مع أن الحسنَ أفضلُ منه بلا شكٍّ، وكلاهما سيدُ شبابِ أهلِ الجنةِ، لكن لكلٍّ درجاتٌ مما عمِلوا، ففرقٌ بين من تنازَل عن الخلافةِ للإصلاحِ بين المسلمين وجمعِ كلمتِهم، وبين من حصَل منه ما حصَل حتى خذَله أقربُ الناسِ إليه، فالذين خرَجوا مع الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه هم الذين خذَلوه حتى استولى عليه جنودُ من يُقَاتِلونه.

فالحاصلُ: أن هذا الحديثَ فيه من فضائلِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

وفيه: دليلٌ على أن استعمالَ ما يُرَادُ به الذَّمُّ إذا لم يُرَدْ به الذمُّ لا بأسَ به.

وفيه: دليلٌ على التزامِ الصبيانِ والرأفةِ بهم؛ لأن هذا لا شكَّ يُوجِبُ الحنانَ والشفقةَ، والإنسانُ الذي لا يَرْحَمُ لا يُرحَمُ، فبعضُ الناسِ يَنْفِرُ من الصبيانِ نفورَه من الأسدِ، ولا يواطنُ الصبيانَ أبدًا، ولا يَأْتُون حولَه، حتى إذا جاءوا لمكانِ الرجالِ انتهرهم وقال: انصرِفوا، فارِقوا، وهذا لا شكَّ خطأٌ، فإننا إذا نظَرْنا إلى هديِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام في التزامِ الصبيانِ، ومحبتهم، والتطلفِ معهم، علِمنا كيف يجِبُ أن تكونَ المعاملةُ.

صحيحٌ أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يُجَرِّئَ الصبيانَ حتى يُسِيئوا الأدبَ، أما أن يَجْعَلَهم لا

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٠٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

ينظرون إلى الرجالِ ولا الرجالُ ينظرون إليهم وكأن الرجالَ أُسْدٌ عندَهم وهم قططٌ أو فئرانٌ، فهذا خطأٌ، بل الواجبُ أن يُنَزِّلَهم منزلتَهم، ويُدْخِلَ عليهم السرورَ من كلِّ وجهٍ.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي أن نُحِبَّ الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ محبةً خاصةً؛ لأن الرسولَ دعَى لمن يُحِبُّه فقال: وأَحِبَّ من أحبَّه. ولكن لا يعني ذلك أن نُقَدِّمَ محبته على محبةِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ وأبيه عليٍّ ﷺ، فإن هؤلاءِ أفضلُ منه بلا شكٍّ، فالإنسانُ عليه أن يُحِبَّ المؤمنين على قدرِ منازِلِهم، لكنْ يُحِبُّ هذا بصفةٍ خاصةٍ.

وقد مرَّ علينا قاعدةٌ مفيدةٌ جدًّا -قد ذكرناها في عقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ- وهي: أن من تميَّز بميزةٍ خاصةٍ فإن تميزَه هذا لا يَسْتَلْزِمُ تَمَيُّزَهُ على وجهِ الإطلاقِ، فقد يكونُ لبعضِ المفضولين مَزِيَّةٌ تَفْضُلُ الفاضلين، لكن هذا لا يُوجِبُ الفضلَ المطلقَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- باب الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ.

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَابَعَهُ عَمْرٌو: قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

الظاهرُ: أن معنى قولِه: لعَن رسولُ اللهِ؛ أي: دعَى عليهم باللعنِ فقال: «اللهم العنْهم».

والتشبهُ يَشْمَلُ التشبهَ في الملبسِ، والمظهرِ، والممشى،والمنطقِ، فكلُّ من تشبه بالنساءِ في هذا الأمرِ و بالعكسِ فهو داخلٌ في اللعنةِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الشارعَ يرَى -أو من حكمتِه- وجوبَ التفاوتِ بين الرجالِ والنساءِ، حتى لا يَتَشَبَّه الرجلُ بالمرأةِ والمرأةُ، بالرجل، فيكونُ في هذا صفعةٌ للذين يُرِيدُون أن يُسَوُّوا بين الرجالِ والنساءِ، ويَقُولون: يَجِبُ أن نُعْطِيَ المرأةَ الحريةَ كما يُعْطَى الرجلُ سواءً بسواءٍ.

حتى إن بعضَهم -والعياذُ باللهِ- أنكر تنصيفَ الميراثِ لها، وتنصيفَها في الديةِ، وما أشبهَ ذلك، اعتراضًا على حكمِ اللهِ ورسولِه.

فالحاصلُ: أن هذا الحديثَ واضحٌ بأن الشرعَ له نظرٌ في أن يَتَمَيَّزَ الرجلُ عن المرأةِ في كلِّ شيءٍ حتى إن الذي يَتَشَبَّهُ يَكُونُ ملعونًا على لسانِ رسولِ الله ﷺ واللعنُ هو الطردُ والإبعادُ عن رحمةِ الله.

وفي هذا: دليلٌ على أن التشبهَ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه لا لعنةَ على صغيرةٍ، فكلُّ ذنبٍ رُتِّبَتْ عليه اللعنةُ فهو من كبائرِ الذنوبِ، ولا فرقَ بين أن يَتَشَبَّهَ الرجلُ بالمرأةِ على سبيلِ الجِدِّ أو على سبيلِ التمثيلِ -أي: أن يَقُومَ بدوْرِ امرأةٍ- فإن هذا داخلٌ في اللعنةِ.

وأخبثُ من هذا وأقبحُ أن تَتَشَبَّهَ المرأةُ بالرجلِ في الجماعِ وذلك بالمساحقةِ بين النساءِ، أو يَتَشَبَّهَ الرجلُ بالمرأةِ وذلك باللِّواطِ -والعياذُ بالله- وأن يَدْعُوَ إلى نفسِه كما تَدْعُو المرأةُ إلى نفسِها، ويُمكِّنَ الناسَ من نفسِه كما تمكنُ المرأةُ من نفسِها، وهذا يَظْهَرُ كثيرًا في بعضِ الناسِ الذين تَجِدُهم يَلْبَسُون الثيابَ اللينةَ، ويَتَغَنَّجُون كما تَتَغَنَّجُ النساءُ فهذا من التشبهِ الذميمِ الذي يُفْضِي إلى الفاحشةِ والعياذُ بالله.

ومن التشبه أيضًا: أن يُحَنِّيَ الرجلُ قدميه أو كفيه، إلا إذا كان لحاجةٍ، فإذا كان لحاجةٍ فلا بأسَ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِن الْبُيُوتِ.

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

۞ قولُه: «فأخرَجَ النبيُّ ﷺ فلانًا». هو أنجشة العبدُ الأسودُ. الذي كان يَتَشَبَّهُ بالنساءِ.

فالحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجِبُ إخراجُ المخنثين من البيوتِ، وإخراجُ المترجلاتِ من البيوتِ أيضًا؛ لأن المرأةَ المترجلةَ تُفْسِدُ لنساءِ البيتِ، وتُذْهِبُ عنهن الحياءَ، وربما إذا كانت مترجلةً تَعْشَقُ بعضَ النساءِ، وتحاولُ الفتنةَ بالسحاقِ أو التقبيلِ أو الضمِّ، وهذا شيءٌ مشاهدٌ، فقد حكَى لي بعضُ النساءِ أن بعضَ النساءِ في عرسٍ جعلْن يَرْقُصْنَ، فلم تَمْلِكْ إحدى الحاضراتِ نفسَها فقامت تضمُّ هذه الراقصةَ وتُقَبِّلُها، فهذه لا شكَّ أنها عجزتْ أن

تملِك نفسَها.

وكنتُ أولًا أُهَوِّنُ أمرَ الرقصِ في الأعراسِ، ولكنْ بعدَ هذه القصةِ صرتُ أنهى عنه، وأقولُ: لا رقصَ؛ لأن المرأةَ بالرقصِ تُثِيرُ الكامنَ.

فالمهمُّ أن مثلَ هؤلاءِ النساءِ يُخْرَجْنَ من البيوتِ.

كذلك المخنثين من الرجالِ يُخْرَجُون من البيوتِ؛ لأنهم ضررٌ فإنه يأتي هذا الرجلُ المخنثُ يَحْكِي المرأةَ بصوتِها ومشيتِها وهيئتِها وهذا فيه البلاءُ، فإن فيه -أي: في هذا المخنثِ- ما في الرجالِ من شهوةِ النساءِ، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ، وأشبهُ مثالٍ لهذا المخنثِ المنافقُ، فالمنافقُ يُظْهِرُ الإسلامَ ويُبْطِنُ الكفرَ، وهذا يُظْهِرُ أنه ليس فيه رغبةٌ للنساءِ وأن طبيعتَه طبيعةُ المرأةِ ولكنه فيه البلاءُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ؛ يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ؛ يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ طَرَفٌ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

۞ قولُه: «تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ». الدقيقُ الذي لا يكادُ يَعْرِفُه ويَصِلُ إليه أحدٌ جاء من هذا المخنثِ مما يَدُلُّ على أن فيه رغبةٌ في النساءِ، ويَنْظُرُ إليهن، ويَتَأَمَّلُ محاسنَهن، لذلك قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكن». فدلَّ ذلك على أن هؤلاءِ المخنثين إذا لم يَظْهَرْ منهم رِيبةٌ فلا بأسَ أن يَدْخُلوا، ولا بأسَ أن تَكْشِفَ له المرأةُ ولا تَحْتَجِبَ عنه؛ لأنه ليس له إِرْبَةٌ في النساءِ، وأما إذا عُلِم بالقرائنِ أن له إربةً فإن الواجبَ ألا يَدْخُلَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٠).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على وجوبِ اتقاءِ الفتنةِ، وما يُوصِلُ إليها، ويُشِيرُ إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء:٣٢]. ولم يَقُلْ: ولا تزنوا فدلَّ هذا على أنَّ كلَّ ما يكونُ سببًا للزنا فإن الواجبَ تجنبُه والبعدُ عنه.

وفيه: دليلٌ على العملِ بالقرائنِ، والعملُ بالقرائنِ ثابتٌ، وهو داخلٌ في العمل بالظنِّ لكنه ظنٌّ مبنيٌّ على قرينةٍ فلا يكونُ من الإثمِ، ولهذا جاء التعبيرُ في القرآنِ الكريمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. ولم يَقُلْ: إنَّ كلَّ الظنِّ. ولم يَقُلْ: اجتنبوا كُلَّ الظنِّ؛ لأن بعضَ الظنِّ يكونُ مبنيًّا على قرائنَ فيُعْمَلُ به.

وهذا يَنْفَعُ الإنسانَ في الحكمِ على الناسِ، سواءٌ في مجالِ القضاءِ، أو في مجالِ المعاملةِ، أو في غيرِ ذلك، ولا يَخْفَى علينا قصةُ الحكمِ الذي حُكِمَ به في قضيةِ امرأةِ العزيزِ فقد حُكِم بالقرينةِ فقال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [يوسف:٢٦]. لأن هذا يَدُلُّ على أنه هو الذي أقبَل عليها فأرادت الدفاعَ عن نفسِها. ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٧]. فهذا حكمٌ مبنيٌّ على القرائنِ. ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ [يوسف:٢٨].

وكذلك النبيُّ عليه الصلاة والسلام لما فتَح خيبرَ وسأل عن مالِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ فقال له أحدُ حاشيتِه: إنه نفِد، أنفدتْه الحروبُ. فقال النبيُّ ﷺ: «المالُ كثيرٌ العهدُ قريبٌ!!»[1]؛ أي: متى أُجلِيَ بنو النضيرِ من المدينةِ كي تأكُلَه الحروب والمال كثيرٌ، ثم دَفعه إلى الزبيرِ بنِ العوامِ رضي الله عنه قال له: اضرِبْه حتى يَدُلَّنا على مكانِ المالِ فلما مسَّه الزبيرُ بالعذابِ قال: انتظر أنا أرَى حييَّ بنَ أخطبَ يَحُومُ حول خَرِبَةٍ -أي: مكانٍ خَرِبٍ- هنا في خيبرَ فدلَّهم على هذا المكانِ فوجدوا مالًا وذهبًا عظيمًا قد دُفِنَ هناك.

وهذا الحديثُ: أيضًا فيه العملُ بالقرائنِ فهذا الرجلُ الذي وصَف المرأةَ بهذا الوصفِ الدقيقِ الذي يَدُلُّ على أنه له إِرْبَةٌ في النساءِ نهى النبيُّ ﷺ أن يَدْخُلَ على النساءِ.

فإن قيل: هل من العملِ بالقرينةِ أن المتهمَ يَجُوزُ ضربُه أو تعذيبُه حتى يُقِرَّ؟

فالجوابُ: نعم إذا كانت هناك قرينةٌ وليس على كلِّ حالٍ، أما أنَّا نَأْخُذُه من السوقِ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩).

ونقولُ له: أنت تَعرِفُ الجريمةَ. نَضْرِبُه فلا، إلا إذا وُجِدَتْ قرينةٌ.

كما أن القولَ الراجحَ بلا شكٍّ أنه إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تَدُلُّ على صحةِ إقرارِه ثم رجَع عن إقرارِه فإنه لا يُقبَلُ، فلو أن السارقَ وصَف السَّرِقةَ وقال: سرَقتُ كذا من مكانِ كذا، وفعلتُ كذا. ووصَفها وصفًا دقيقًا ثم لما رأَى أنه ستُقْطَعُ يدُه قال: واللهِ أنا أَرْجِعُ عن إقراري، أنا ما سرَقتُ. نقول: حتى وإن رجَع عن إقرارِه يَجِبُ أن يُقْطَعَ؛ لأن الرجوعَ عن الإقرارِ إنما يُقْبَلُ حيثُ يكونُ الرجوعُ مُحْتَمَلًا، وأما إذا لم يُحْتَمَلْ فلا يُقْبَلُ، قال شيخُ الإسلامِ: لو أنه قُبِلَ الرجوعُ عن الإقرارِ في بابِ الحدودِ ما أُقِيمَ في الدنيا حدٌّ. فكلُّ إنسانٍ إذا رآهم جاءوا بالسيفِ لِيَقْطَعُوا له يديه فسيقولُ: ما سرَقتُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- باب قَصِّ الشَّارِبِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللحْيَةِ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ ح. قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1].

٦٤- بابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

(١) وأخرجه مسلم (٢٥٧).

بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللحى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[1] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

٦٥- بَاب إِعْفَاءِ اللحَى. وعفوا: كثُروا وكثرت أموالُهم.

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللحَى».

قولُه في الحديثِ الأولِ: روايةً يُفَسِّرُها الحديثُ رَقْمُ (٥٨٩١) مع أن أهلَ المصطلحِ يَقُولون: إذا قال الراوي: روايةً. فله حكمُ الرفعِ؛ لأن منتهى روايةِ الصحابيِّ هو الرسولُ ﷺ، والسياقُ الثاني صرَّح فيه أبو هريرةَ بالرفعِ.

وهذه الأبوابُ التي ذكرَها البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ ليستْ من بابِ اللباسِ لكنها من بابِ الحُلِيِّ؛ أي: ما يَتَحَلَّى به الإنسانُ ويَتَّصِفُ به.

۞ أولًا: قصُّ الشاربِ، قال: كان ابنُ عمرَ ﷺ يُحْفِي شاربَه؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشاربِ، وإحفاءُ الشاربِ أي: قصُّه على وجهِ المبالغةِ حتى يَبْدُوَ بياضُ الجلدِ، كما كان ابنُ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهُ وعن أبيه- يَفْعَلُه.

وأما الأحاديثُ المرفوعةُ فقد أخبر النبيُّ ﷺ أن هذه الخمسَ من الفطرةِ، والفطرةُ هي الشيءُ الذي فُطِرَ الإنسانُ عليه، وهي نوعانِ:

فطرةٌ تقتضي: طهارةَ الباطنِ.

وفطرةٌ تقتضي: طهارةَ الظاهرِ.

وكلاهما مما تَدْعُو إليه الطبيعةُ البشريةُ السليمةُ.

أما الفطرةُ الأولى: والتي تقتضي طهارةَ الباطنِ فهي فطرةُ الإنسانِ على توحيدِ اللهِ ومنها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

قولُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «**كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ**» أي: على معرفةِ اللهِ عز وجل وتعظيمِه، «**فأبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسَانِه**»(١) . وهذه الفطرةُ عامةٌ في كلِّ شيءٍ من ذوي الأرواحِ، سواءٌ من بني آدمَ أو غيرهم، فحتى المخلوقاتِ من غيرِ بني آدمَ مفطورةٌ على معرفةِ اللهِ وعبادتِه وتعظيمِه، قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨].

أما **الفطرةُ الأخرى**: والتي تقتضي طهارةَ الظاهرِ وهي الحسيةُ فهي هذه الخمسُ:

۞ **أولًا**: «**الختانُ**»، والختانُ يَكُونُ في الذكرِ ويَكُونُ في الأنثى، والختانُ في الذكرِ هو أخذُ القُلْفَةِ وهي الجلدةُ التي تكونُ فوقَ الحَشَفَةِ، وفيه كمالُ الطهارةِ، وفيه أيضًا السلامةُ مما قد يَحْدُثُ من احتقانِ البولِ فيها، والصحيحُ أنه واجبٌ؛ أي: ختانَ الذكرِ؛ لأن فيه تطهيرًا لهذا المكانِ من احتباسِ البولِ فيه.

أما بالنسبةُ للمرأةِ فهو أخذُ الجلدةِ التي فوقَ مَحِلِّ الإيلاجِ، وفي أخذِها فائدةٌ وهي تقليلُ غِلْمَةِ المرأةِ؛ أي: شدةِ الشهوةِ بمعنى أنها تنضبط شهوتُها، فلا تَجْعَلُ عندَها تلك القوةَ التي قد تَحْمِلُها على السوءِ والفحشاءِ.

وقد اختلف العلماء في حكمِ ختانِ المرأةِ:

فمنهم من أوجب ذلك: وهو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ.

ومنهم من قال: إنه سنةٌ. وهو الأقربُ، وكان شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدي رحمه الله يرى في أول طلبِه للعلمِ أن ختانَ المرأةِ واجبٌ وفعلًا ختَن إحدى بناتِه، ولكنه بعد ذلك رأى أنه مستحبٌّ.

۞ **الثاني**: «**الاستحدادُ**»، وهو حلقُ العانةِ، وسُمِّي استحدادًا؛ لأنه يُزَالُ بالحديدةِ أي: بالموسَى. وفيه فائدةٌ للمثانةِ، وفائدةٌ لما حولَها، ومن فوائده أيضًا عدمُ التلوثِ بالبولِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا فرقَ بينَ الرجالِ والنساءِ في أن المشروعَ بالنسبةِ للعانةِ هو الاستحدادُ.

۞ **وأما الثالثُ**: فهو: «**نَتْفُ الإبْطِ**». وذلك؛ لأن الآباطَ يَنْبُتُ فيها الشعرُ، والشعرُ يَجْمَعُ أوساخًا، فإذا كان في أيامِ الصيفِ وتبللتْ هذه الأوساخَ بالعرقِ صدَر منها رائحةٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

كريهةٌ مضرةٌ بالإنسانِ، ومضرةٌ بمن حولَه.

وقولُ: «نتفُ الآباطِ». خصَّ ذلك بالنتفِ؛ لأن النتفَ أقربُ إلى إضعافِ أصولِ الشعرِ حتى تخفَّ شيئًا فشيئًا حتى تُفْقَدَ في النهايةِ.

ولكن بعضَ الناسِ يَقُولُ: أنا لا أَسْتَطِيعُ أن أَنْتِفَها. فهل يَجُوزُ أن أُزِيلَها بطريقٍ أخرى؟

فالجوابُ: نعمْ، فإن إزالتَها بطريقٍ أخرى أحسنُ من عدمِها، لكن ينبغي أن يَسْتَعْمِلَ غيرَ الحلق؛ لأن الحلقَ يُقَوِّي أُصولَ الشعرِ ويزيدُها كثرةً.

وفي عصرِنا هذا قد وُجِدَ من الأدويةِ الشيءُ الكثيرُ الذي يُسْتَعْمَلُ لإزالةِ هذا الشعرِ.

الرابع: «تقليمُ الأظفارِ»؛ يعني: إزالتُها بالمِقْلَمَة؛ أي: بالمِبْرَاد وهو سكينةٌ صغيرةٌ يُقَلَّمُ بها الظُّفُرُ كما يُقْلَمُ القلمُ هذا في الأصلِ، فتقليمُ الأظفارِ من الفطرةِ؛ لأن بقاءَها طويلةً يَجْلِبُ الوسخَ تحتَها، ويَجْعَلُ الإنسانَ شبيهًا بالسبعِ، حيثُ يكونُ طويلَ الأظفارِ، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أما الظفرُ فمُدى الحبشةِ»[1] فلهذا كانت الفطرةُ إزالةَ الأظفارِ.

ومن العجبِ أن بعضَ المعجبين بالكفارِ -ولاسيما من النساءِ- يتخذون الأظفارَ، ويُطولونها، وأحيانًا إذا لم تستطعِ المرأة ذلك اشترت أظفارًا صناعيةً ولبِستْها على يدِها، حتى تكونَ كالكافراتِ، -وسبحانَ الله العظيمِ، مقلبِ القلوبِ- كيف يَسْتَطِيبُ الإنسانُ ما هو مُستخبثٌ في الفطرةِ، لولا أن الشيطانَ يُلْقِي في قلوبِ بعضِ ضعفاءِ الدينِ محبةَ الكفارِ وتقليدَهم -والعياذُ بالله- وهذا له خطرُه فمن تشبه بقومٍ فهو منهم.

فلو قال قائلٌ: هل إزالتُها بغيرِ القَلْمِ جائزٌ؟

نقولُ: هو جائزٌ بل هو أسهلُ، وقد ورَد في الحديثِ نفسِه: «قصُّ الأظفارِ» أي: بالمقصِّ.

الخامس: «قصُّ الشاربِ»، فقصُّ الشاربِ أيضًا من الفطرةِ؛ وذلك لأن في قصِّه كمالُ الطهارةِ، فالشاربُ إذا شرِب الإنسانُ فلابدَّ أن يَتَناوَلَ شعرُ شاربِه مشروبِه، وهذا الشعرُ أحيانًا يكون متلوثًا بما يُسْتَقْذَرُ ويُسْتَقْبَحُ، فلهذا جاءت الشريعةُ بطلبِ قصِّه.

وإذا تأملتَ هذه الخمسَ التي جعلها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الفطرةِ عرفتَ مقدارَ هذا الدينِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الإسلاميِّ وأنه دينٌ كاملٌ من كلِّ وجهٍ -والحمدُ لله الذي هدانا له ونَسْأَلُ اللهَ أن يُثَبِّتَنا عليه-.

بقِي أن يُقالَ: هل لهذه الأشياءِ وقتٌ محدودٌ؟

والجوابُ: نعمْ، فقد ثبَت في الحديثِ الصحيحِ كما في «صحيحِ مسلمٍ»[1] من حديثِ أنسٍ أن النبيَّ ﷺ وقَّت لهم في أربعٍ منها -وهي: التي يُمْكِنُ التوقيتُ فيها- ألا تُتْرَكَ فوقَ أربعين يومًا، وهي: الاستحدادُ، نتفُ الإبْطِ، تقليمُ الأظفارِ، قصُّ الشاربِ، فهذه لا تُتْرَكُ فوقَ أربعين.

فإن قيل: هل تُزَالُ قبلَ الأربعين؟

فالجوابُ: نعم تُزَالُ قبلَ الأربعين إذا كَثُرَتْ، لكنَّ الحدَّ الأعلى لتركِها هو أربعون يومًا، **فلا تُتْرَكُ فوقَ أربعين يومًا.**

فإذا قال قائلٌ: هي تَخْتَلِفُ فالناسُ يَخْتَلِفون فيها، وتَخْتَلِفُ أيضًا باختلافِ الزمنِ، فتكونُ في زمنِ الشتاءِ أكثرَ نُمُوًّا منها في زمنِ الصيفِ!

نقولُ: المرجعُ في ذلك إلى طولِها فمتى طالت فَقُصَّها، لكنْ لا تتركْ أكثرَ من أربعين يومًا.

قال العلماءُ: ويَنبغي ألا يَحِيفَ على الأظفارِ في الغزوِ والسفرِ؛ لأنه يَحْتَاجَ إلى الربطِ، وفكِّ الحبالِ، وهذه الأظفار تُفِيدُه، فإذا حافَ عليها فلا يَسْتَطِيعُ أن يَعْمَلَ كما كان يَعْمَلُ قبلَ قصِّها.

وكذلك أيضًا نقولُ: لا يَحِيفُ عليها في أيامِ الشتاءِ؛ لأنه إذا حاف عليها في أيامِ الشتاءِ فإنها تَشَقَّقُ فيَتَضَرَّرُ منها ويَتَأَلَّم ولكنْ في أيامِ الصيفِ الأمرُ هينٌ.

ومما يَتَعَلَّقُ بالأظفارِ أن بعضَ الجهالِ يَتَّخِذُ ظُفرَ الإبهامِ أو الخِنْصَر فقط ويَجْعَلُه طويلًا فيُؤَخِّرُه أيامًا وربما شهورًا، فما هو القولُ في هذا؟

نقولُ: هذا مخالفٌ للسنةِ، وكلُّ هذا خطأٌ ومن تقليدِ غيرِ المسلمين، ومن مخالفةِ الفطرةِ.

۞ قولُه: «وكان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمر قبَض على لحيتِه فما فضَل أخذَه» ذلك أن ابنَ عمرَ ؓ كان إذا حجَّ أو اعتمر يرَى أنه من تمامِ الذلِّ لله ﷻ أنه كما أزال الإنسانُ رأسَه فعليه أن يزيلَ شيئًا من الجمالِ الثاني؛ لأن الرأسَ جمالٌ للإنسانِ ولهذا كانوا فيما سبَق يتخذونه، ويُرَجِّلُونه، ويُحْسِنُونَه، ويَغْسِلُونه، ويُنَظِّفُونه، يَتَجَمَّلون به، وكذلك اللحيةُ جمالٌ للرجلِ،

---

(١) برقم (٢٥٨).

فكان ﵁ يَرى أنه من تمامِ الذلِّ لله ﷻ والتعبدِ له أن يُزِيلَ مما يُجَمِّلُه من لحيتِه كما أزال ما يُجَمِّلُه من رأسِه بالحلقِ، فكان يَقْبِضُ على لحيتِه فما زاد؛ يعني: ما زاد عن القبضةِ أَخَذه، ولا شكَّ أن هذا اجتهادٌ منه ﵁، والإنسانُ المجتهدُ قد يُخْطِئُ وقد يُصِيبُ.

ولهذا اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في فعلِ ابنِ عمرَ هذا، هل يُسْتَدَلُّ به، فيُقالُ: يَجُوزُ للإنسانِ أن يَأْخُذَ ما زاد عن القبضةِ أَوْ لا يُسْتَدَلُّ به؟

فمن العلماءِ من قال: يُسْتَدَلُّ به، وعلى هذا مشَى أصحابُ الإمامِ أحمدَ المتأخرون، فالمشهورُ من المذهبِ عندَهم أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَأْخُذَ ما زاد على القبضةِ احتجاجًا بفعلِ ابن عمرَ.

ومن العلماءِ من قال: لا يجوز أن نَحتجَّ بفعلِ ابْنِ عمرَ؛ لأن فعلَ ابنِ عمرَ فعلٌ وقَع من غيرِ معصومٍ، وكلامُ النبيِّ ﷺ كلامٌ صادرٌ من معصومٍ، والنبيُّ ﷺ أمَر بإعفاءِ اللحيةِ وإرخائِها مطلقًا ولم يستثنِ شيئًا، فكان مقتضى تمامِ الاتباعِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا نأخذَ شيئًا منها.

فإن قال قائلٌ: إن ابنَ عمرَ ﵁ معروفٌ بشدةِ اتباعِه لرسولِ الله ﷺ، وهو أيضًا أحدُ رواةِ هذا الحديثِ -وهو إعفاءُ اللحى- فيكونُ ﵁ أعلمُ من غيرِه؛ لأنه راوي الحديثِ، فراوي الحديثِ أعلمُ بمعناه، فيكونُ من حيثُ العملِ والتطبيقِ أولى بغيرِه؛ لعلمِنا بأنه حريصٌ على اتباعِ آثارِ النبيِّ ﷺ.

حتى إنه في السفرِ كان إذا وصَل إلى المكانِ الذي نزَل فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيبُولَ نزَل فبال، وذلك من شدةِ تحريه لاتباعِ السنةِ.

فالجوابُ على ذلك أنه يُقالَ: إن بنَ عمرَ ﵄ بالنسبةِ للعلمِ نحنُ نَعْلَمُ أنه قد يَكُونُ أعلمَ من غيرِه بما روَى، ولكن ما دام اللفظُ بين أيدينا، وليس فيه استثناءٌ، والصورةُ التي يَفْعَلُها ابنُ عمرَ ﵄ تقتضي الاستثناءَ لو كانت جائزة، فلما لم يَرِدْ عن رسولِ الله ﷺ من سنتِه القوليةِ، والفعليةِ ما يَدُلُّ على الجوازِ فإننا لا نُجِيزُه.

وابنُ عمرَ ﵄ لا نَعْلَمُ أنه كان يَفْعَلُ ذلك في عهدِ النبيِّ ﷺ حتى نقولَ: هذا من بابِ إقرارِ الوحيِ. بل الذي يَظْهَرُ لنا أنه كان يَفْعَلُه بعدَ ذلك؛ لأنه لو كان مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن النبيَّ ﷺ قد حجَّ واعتمر والناسُ يتبعونه.

ثم نقولُ: إذا أردْنا أن نَأْخُذَ برأيِ ابنِ عمرَ على وجهِ الدقةِ فإننا لا نَقُولُ بالجوازِ المطلقِ،

وإنما نُجيزُه على حسَبِ فعلِ ابنِ عمرَ وذلك إذا حججْنا أو اعتمرْنا؛ فإذا بَقِينا عن الحجِّ والعمرةِ عشرَ سنواتٍ فلا نَأْخُذُ شيئًا؛ لأن ابنَ عمرَ كان يَفْعَلُ ذلك إذا حجَّ فلم يَقُلِ الرَّاوي: وكان ابنُ عمرَ يَأْخُذُ بل قال: إذا حجَّ أو اعتمر. فإذا أردْنا أن نُطَبِّقَ ما فعَله ابنُ عمرَ فليس لنا أن نَتَجاوَزَ الحالَ التي فعَل فيها هذا الشيءَ وهي حالُ الحجِّ أو العمرةِ.

إذًا فالقولُ الراجحُ في هذه المسألةِ هو ألا نَأْخُذَ منها شيئًا، لا في الحجِّ ولا في العمرةِ؛ لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على الأمرِ بإعفائِها.

فإذا قَالَ قائلٌ: هذا الفعلُ لم يتفردْ به ابنُ عمرَ بل عمل به خمسٌ من الصحابة.

فالجوابُ: نقول: ولو عمل بها خمسمائة أو خمسة آلاف طالما أنه ليس هناك إجماع فلا شك أن الواجب الأخذ بعموم النص.

ولو قَالَ قائلٌ: ألا يُعد سكوت الصحابة على فعله وعدم إنكارهم إجماعًا؟

نقولُ: لا، لا يُعتبرُ إجماعًا لأنه لَمْ يَشْتَهِر؛ ولأن الإجماع السكوتي ضعيف؛ لأنه قد يقول قائلٌ: قد يكون لهذا الرجل عذرًا، فالإجماع السكوتي أصلًا فيه خلاف وهو ضعيف، فإنك إذا رأيت إنسانًا عالمًا تعرف فيه التُّقَى، مَرَّةً مخالفًا للشرعِ فإنك تَلْتَمِسُ له عذرًا وتقول: لعلَّه فعله لسببٍ من الأسبابِ وتسكت ولا تنكر.

فمادام فعل ابنُ عمر لم يشتهر بين الصحابة فهذا لا يُعد إجماعًا.

فإذا قال قائلٌ: أفلا يَكُونُ الأمرُ فيها للاستحبابِ، كما قال به كثيرٌ من العلماءِ؛ يعني: أنه يُسْتَحَبُّ إعفاءُ اللحيةِ وإرخاؤها ولا يَجِبُ؟

فالجوابُ: أن نَقُولَ: لا، لا يَصْلُحُ أن يَكُونَ للاستحبابِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «**خالفوا المشركين**»[(1)]. ومخالفةُ المشركين واجبةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقولُ: «**من تشبَّه بقومٍ فهو منهم**»[(2)]. فإذا كان كذلك فإنه لا يُمْكِنُ أن نقولَ: إنها على سبيلِ الاستحبابِ.

فإذا قال قائلٌ: أرأيتم لو أن الرجلَ كانت لحيتُه غيرَ متساويةٍ: فبعضُها طويلٌ، وبعضُها قصيرٌ، وأراد أن يَأْخُذَ الطويلَ ليوازي القصيرَ؟

---

(1) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، وقد تقدم.

(2) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قلنا: هذا لا يَجُوزُ؛ لأن الحديثَ عامٌّ، ونَخْشَى أن يدَه تُخْطِئُ فيقصُّ كثيرًا من الزائدِ فيزيدُ الناقصُ، وهكذا يَفْعَلُ فمرةً يَزِيدُ هذا ومرةً يَزِيدُ هذا حتى يَقْضِيَ عليها كلِّها، وهذا وإن كان لا يَقَعُ لكن ربما يَقَعُ.

المهمُّ: أن الإنسانَ إذا أراد أن يُسَوِّيَها تمامًا كأنها قوسُ قمرٍ فهذا ربما يَتْعَبُ في مساواتِها، وربما تخطئُ يدُه فيزيدُ في الأخذِ فيأخذُ من الثاني وهكذا.

ثم إنا نقولُ: إن أحسنَ ما يَتحلَّى به الإنسانُ هو طاعةُ اللهِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]. فأنت يا أخي تَتحلَّى بطاعةِ اللهِ وهذا هو الأولى بك، ويُمْكِنُ في هذا الزائدِ أن تَلْوِيَه بمعنى: أن تَرُدَّه فتُدْخِلَه في اللحيةِ، وإذا فعلتَ هذا فإنه يَبْقَى وجهُك ليس فيه شيءٌ زائدٌ، وحينئذٍ يَحْصُلُ التسويةُ بدونِ أن تَقَعَ في مخالفةِ أمرِ النبيِّ ﷺ.

بَقِيَ أن يُقالَ: ما هو حدُّ الشاربِ؟

الظاهرُ لي: أن حدَّ الشاربِ ما كان على حِذاءِ الشَّفةِ العليا، وما كان على حِذاءِ شَقِّ الفمِ فنازلًا فهو من اللحيةِ، هذا هو أقربُ حدٍّ، وقد كان ابنُ عمرَ ﭬ يَقُصُّ حتى هذا؛ أي:أنه لا يَقتَصِرُ على أعلى الشاربِ فقط بل يَقُصُّ حتى ما بين الشاربِ واللحيةِ.

بقيَ الكلامُ على العَنْفَقَةِ وهي الشعراتُ التي بين الشِّفةِ السفلَى وبين اللحيةِ أو بين الذَّقَنِ، وقد ذكَر العلماءُ أنها ليست من اللحيةِ وأن الإنسانَ إذا قصَّها أو أزالَها فليس به بأسٌ.

وهنا مسألةٌ: وهي دفْنُ ما يُسَنُّ إزالتُه من الأظافرِ، والشُّعورِ، والقُلْفَةِ في الختانِ، هل هو مستحبٌّ؟

نقولُ: كان ابنُ عمرَ ﭬ يفعل ذلك، وبعضُ العلماءِ قد استدلَّ بقولِه تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

وقال: إن دفنَ ما انفصل من بدنِ الإنسانِ كدفنِ جميعِ البدنِ؛ لأنه سيعادُ يومَ القيامةِ.

ولكنني لا أَعْلَمُ في هذا سنةً عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه الأجزاءُ تُعْتَبَرُ في حكمِ المنفصلِ، ولا يَمْتَنِعُ أنَّ اللهَ ﷻ يُعِيدُها يومَ القيامةِ ولو أُلْقِيَت في الأرضِ، كما أن الرجلَ لو تمزَّق بعدَ موتِه وطار في الرِّياحِ وأكَلَته السِّباعُ، فإنه يُعادُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ.

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا[1].

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ، فِيهَا شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

ظاهرُ حديثِ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها: يُخَالِفُ حديثَ أنسٍ فإن أنسَ بنَ مالكٍ قال: «لم يَبْلُغِ الشَّيْبُ إلَّا قليلًا»، وقال: «إنه لم يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ»، وقد جمع بعضُ العلماءِ بينَهما: بأن الشَّعَراتِ الحُمْرَ إنما كانت حُمْرًا مِن أثرِ الطِّيبِ، فإن الرسولَ ﷺ كان يُحِبُّ الطِّيبَ ويُكْثِرُ منه، وأن هذا ليس من خِضابِ الشَّعَرِ؛ لأن الشَّيْبَ في لحيةِ الرسولِ ﷺ، وفي رأسِه كان قليلًا.

ومما سبَق مِن الأحاديثِ نَقُولُ: الخَمْسُ مِن الفِطْرَةِ المذكورةِ سابقًا:

منها: شيءٌ واجبٌ.

ومنها: شيءٌ مُسْتَحَبٌّ.

فالخِتانُ واجبٌ، إما على الرجالِ والنساءِ، وإما على الرجالِ فقط، وقيل: إنه سنةٌ أيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤١).

والبقيةُ كلُّها سنةٌ على القولِ الراجحِ، وإن كان ظاهرُ حديثِ أنسٍ في قولِه: «وقَّت لنا ألَّا نترُكَ فوقَ أربعينَ»[(١)]: الوجوبَ، وأنه لا يَجُوزُ أن تَبْقَى أكثرَ مِن أربعينَ يومًا.

وأما قَصُّ الشارِبِ، فإن بعضَ أهلِ العلمِ يَقُولُ: إنه واجبٌ أيضًا، كإعفاءِ اللِّحْيَةِ.

وبعضُهم يَقُولُ: ليس بواجبٍ.

ولكن إذا نُظِر إلى أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قرَنه بإعفاءِ اللِّحْيَةِ، فقال: «خالفُوا المَجُوسَ»[(٢)]؛ فإن المخالفةَ لا تكُونُ إلَّا بفعلِ الشيئَينِ جميعًا، وعلى هذا يَتَرَجَّحُ القولُ بوجوبِ قَصِّ الشارِبِ.

وأما حديثُ البابِ الذي معنا، ففيه: هل خَضَب النبيُّ ﷺ شَيْبَه أم لا؟

والظاهرُ: أنه لم يَخْضِبْ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- باب الخِضَابِ.

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال النبي: ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[(٢)].

۞ قولُه: «إن اليهودَ والنصارى لا يَصْبُغُون». الظاهرُ منه: أنهم لا يَصْبُغُون البَياضَ؛ أي: الشيبَ، وليس نفيًا مطلقًا.

۞ وقولُه: «فخالفوهم»؛ أي: اصبَغُوا، وهذا الأمرُ للاستحبابِ، وظاهره: أنه للوجوبِ؛ لأن الأصلَ في مخالفةِ اليهودِ: الوجوبُ، لكن نظرًا إلى أن بعضَ كُبراءِ الصحابةِ رضي الله عنهم. كانوا لا يَخْضِبُون، واشتَهر ذلك بينهم، ولم يُنكَرْ -يَدُلُّ على أنهم فهِمُوا أن الأمرَ للاستحبابِ، وليس للوجوبِ.

۞ وقولُه هنا: «خالفُوهم» يَقْتَضِي جوازَ مُخالفتِهم بكلِّ لَوْنٍ، لكنه قد ورَد ما يَدُلُّ على أنه لا يَجُوزُ الخِضابُ بالسَّوَادِ، وأما بغيرِه مِن الألوانِ فلا بأسَ به؛ وذلك لأن الصَّبْغَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٣).

بالسَّوَادِ فيه شيءٌ من المُضَادَّةِ لحكمةِ الله ﷻ؛ لأن لَوْنَ الشبابِ أسودُ، فإذا حوَّلْتَ هذا البَيَاضَ إلى سَوَادٍ، فكأنك تُضادُّ الله ﷻ وكأن فيه شِبْهَ اعتراضٍ على الله ﷻ، فلهذا كان الصَّبْغُ بالسَّوَادِ على القولِ الراجح محرَّمًا، وإن كان بعضُ العلماءِ قال: إنه مكروهٌ.

لكن الصحيحُ: أنه حرامٌ، وأنه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَصْبُغَ بالسَّوَادِ.

وهناك صَبْغٌ يَكُونُ بينَ السَّوَادِ والحُمْرَةِ؛ أي: يَكُونُ أدهمًا، بحيث يخلط الكتم بالحنةِ ويُصْبَغُ به، فإن هذا يَجعَلُ الشَّعَرَ بينَ الأسودِ والأحمرِ، فلا يَكُونُ داخلًا في النَّهْيِ.

وظاهرُ النهيِ عن الصَّبْغِ بالسَّوَادِ: أنه عامٌّ للرأسِ واللِّحْيَةِ، وهو كذلك، لاسيما أن سببَ الحديثِ: أن أبا قُحافَةَ جِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ يومَ الفتحِ ورأسُه كالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فقال: «**غيِّروا هذا الشَّيْبَ وجنِّبُوه السَّوادَ**»[1].

* ****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨- باب الْجَعْدِ.

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ[2].

أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: هو خادمُ رسولِ الله ﷺ، ويَعْرِفُ مِن صفاتِه ما لا يَعْرِفُه كثيرٌ مِن الناسِ، فقد وصَفَ النبيَّ ﷺ في هذا الحديثِ بصفاتٍ خِلْقِيَّةٍ، وصفاتٍ خُلُقِيَّةٍ.

۞ فقال في الخِلْقِيَّةِ: «ليس بالطويلِ البائنِ»؛ يَعْنِي: الطويلَ البيِّنَ طولِ، وليس بالقَصيرِ؛ أي: أنه مَرْبُوعٌ، ولكنه للطُّولِ أقربُ عليه الصلاة والسلام.

۞ ثم قَالَ: «وليس بالأبيضِ الأَمْهَقِ، وليس بالآدَمِ»؛ أي: ليس أسودَ أو أَسْمَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤٧).

يَمِيلُ للسَّوَادِ، وليس بالأبيضِ الخالصِ، ولكنه كان أَزْهَرَ اللَّوْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم قَالَ: «وليس بالتَجعْدِ القَطَطِ ولا بالسَّبْطِ». هذا وصفٌ لشَعرِه ﷺ، ومِن المعلوم: أن النبيَّ ﷺ كان يَتَّخِذُ الشَّعَرَ، فلم يكن شَعَرُه بالجَعْدِ القَطَطِ ﷺ، والجَعْدُ: هو الصَّلْبُ الذي تَجِدُه مُتَجَعِّدًا، ولا بالسَّبْطِ السَّبْطُ: اللَّيْنُ الذي يَنْسَابُ ويَسْتَرْسِلُ، فكان شَعَرُه بينَ ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما قولُه: «بَعثه اللهُ على رأسِ أربعينَ». فهذا مِن صفاتِه الخِلْقِيَّةِ، فإنه ﷺ رسولُ ربِّ العالمينَ، بُعِث على رأسِ أربعينَ سنةً؛ أي: عندَ استكمالِ القُوَّةِ والكمالِ.

وقولُه: «أقامَ بمكَّةَ عَشْرَ سنينَ، وبالمدينةِ عَشْرَ سنينَ». هذا فيه نَظَرٌ، فإن إقامتَه بمكَّةَ كانت ثلاث عَشْرَةَ سنةً؛ لأنه بالاتفاقِ مات وله ثلاثٌ وستونَ سنةً، فلعله أَرَادَ أنه أقامَ بمكَّةَ عَشْرَ سنينَ بعدَ أن بَلَّغَ الرسالةَ، وقامَ بأعبائِها والدعوةِ إليها، وتوفَّاه اللهُ على رأسِ ستينَ سنةً.

والصوابُ: أنه مات ﷺ على رأسِ ثلاثٍ وستينَ سنةً، ولكن هذا مِن بابِ حَذْفِ الكَسْرِ، فإن العربَ أحيانًا يَحْذِفُون الكَسْرَ ويَعُدُّون: إما مِن العَقْدِ الذي يَسْبِقُ الكَسْرَ، وإما مِن العَقْدِ الذي يَلِيه، فإلى أَيِّهما أقربُ أَضافُوه، وهنا هو أقربُ للستينَ مِن السبعين فلهذا قَالَ: على رأسِ ستينَ سنةً.

وقولُه: «وليس في رأسِه ولحيتِه عشرونَ شَعْرَةً بيضاءَ». يُطَابِقُ ما سبَق مِن أنه لو شاءَ أن يَعُدَّها لعدَّها، فلم يكن فيه -صلوات الله وسلامه عليه- إلَّا شَعَراتٍ قليلةً بيضاءَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1]. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٧).

تابعه شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، ولَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنت رَاءٍ مِنَ اللمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»(١).

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ(٢).

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ.

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ(٢).

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا لا جَعْدَ وَلاَ سَبِطَ.

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ.

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٨).

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ -أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ-: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ.

قولُه: «حدَّثني عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا مُعاذُ بن هانئٍ، حدثنا همَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أو عن رجلٍ، عن أبي هريرةَ».

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٥٨-٣٦٠):

هذه الزيادة لا تأثيرَ لها في صحةِ الحديث؛ لأن الذين جزَمُوا بكونِ الحديثِ عن قتادةَ، عن أنسٍ أَضْبَطُ وأَتْقَنُ مِن مُعاذِ بنِ هانئٍ، وهم حِبَّانُ بنُ هِلالٍ، وموسى بنُ إسماعيلَ، كما هنا، وكذا جريرُ بنُ حازمٍ كما مضى ومَعْمَرٌ كما سيأتي، حيث جزَما به عن قتادة، عن أنسٍ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ عندَ قتادةَ مِن الوَجْهَينِ.

والرجلُ المُبْهَمُ: يُحْتَمَلُ أن يَكُون هو سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، قد أخرَج ابنُ سَعْدٍ من روايتِه، عن أبي هريرةَ نحوه، وقتادةُ معروفٌ بالرواية عن سعيدِ بن المسيَّبِ، وجوز الكرْمَانِيُّ أن يكونَ الحديثُ مِن مسندِ أبي هريرةَ وإنما وقَع التردُّدُ في الراوي: هل هو أنسٌ أو رجلٌ مُبْهَمٌ. ثم رجَّح كونَ التردُّدِ، في كونِه مِن مسندِ أنسٍ أو من مسندِ أبي هريرةَ: بأن أنسًا خادمُ النبيِّ ﷺ، وهو أَعْرَفُ بوصفِه من غيرِه فَبَعُدَ أن يَرْوِيَ عن رجلٍ، عن صحابيٍّ آخرَ هو أَقَلُّ مُلازَمةً له منه.اهـ. وكلامُه الأخيرُ لا يَحْتَمِلُه السياقُ أصلًا، وإنما الاحتمالُ البعيدُ ما ذكَره أولًا.

والحقُّ: أن التردُّدَ فيه مِن مُعاذِ بن هانئٍ؛ هل حدَّثه به همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أو عن قتادةَ، عن رجلٍ، عن أبي هريرةَ؟ وبهذا جزَم أبو مسعودٍ، والحُمَيْدِيُّ، والمزِّيُّ، وغيرُهم مِن الحُفَّاظِ.

قولُه: «وقال هشامُ -هو ابنُ يوسفَ- عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ شَثْنَ الكفَّينِ والقدمَينِ». هذا التعليقُ وصَلَه الإسماعيليُّ مِن طريقِ عليِّ بنِ بَحْرٍ، عن هشامِ بنِ يوسفَ به سواءً، وكذا أخرَجه يَعْقُوبُ بنُ سُفيانَ، عن مَهْدِيِّ ابنِ

أبي مَهْدِيٍّ، عن هشامِ بنِ يوسفَ.

❁ وقولُه: «شَثْنَ» -بفتحِ المعجمةِ، وسكونِ المثلثةِ. وبكسرِها، بعدَها نونٌ-؛ أي: غليظَ الأصابعِ والراحةِ، قال ابنُ بَطَّالٍ: كانت كَفُّه ﷺ ممتلئةً لحمًا، غيرَ أنها معَ ضخامتِها كانت ليِّنَةً، كما تقدَّم في حديثِ أنسٍ؛ يعني: الذي مضى في المناقِبِ: «مَا مَسَسْتُ حريرًا ألينَ مِن كفِّه ﷺ»[1]. قَالَ: وأما قولُ الأَصْمَعِيِّ الشَّثْنُ: غِلَظُ الكَفِّ معَ خواتِم، فلم يُوَافَقْ على تفسيرِه بالخُشونَةِ، والذي فسَّره به الخليلُ وأبو عبيدٍ: أَوْلَى، ويُؤَيِّدُه: قولُه في الروايةِ الأُخرى: «ضخمَ الكفَّينِ والقدمَينِ» قال ابنُ بَطَّالٍ: وعلى تقديرِ تسليمِ ما فسَّر الأَصْمَعِيُّ به الشَّثْنَ، يُحتَمَلُ أن يَكُونَ أنسٌ وصَف حالَتَيْ كفِّ النبيِّ ﷺ، فكان إذا عمل بكَفِّه في الجهادِ أو في مِهْنَةِ أهلِه صار كَفُّه خَشْنًا؛ للعارِضِ المذكورِ، وإذا ترَكَ ذلك رجَع كَفُّه إلى أصلِ جِبِلَّتِه من النُّعُومَةِ. واللهُ أعلمُ.

وقال عِياضٌ: فسَّر أبو عبيدٍ: الشَّثْنَ: بالغِلَظِ معَ القِصَرِ، وتُعُقِّب بأنه ثبَت في وصفِه ﷺ: أنه كان سابلَ الأطرافِ. قلتُ: ويُؤَيِّدُه قولُه في روايةِ أبي النُّعْمَانِ في البابِ: «كان بَسْطَ الكفَّينِ» ووقَع هنا في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «سَبِطَ الكفَّينِ»، بتقديمِ المهملةِ على الموحَّدةِ، وهو موافقٌ لوصفِها باللينِ.

قَالَ عِياضٌ: وفي روايةِ المَرْوَزِيِّ: «سَبِطَ أو بَسْطَ» بالشكِّ.

والتحقيقُ في «الشَّثْنِ» أنه اللفظُ مِن غير قيدِ قصرٍ وَلَا خُشُونَةٍ وَقَد نَقَلَ ابنُ خَالَوِيهِ: أن الأَصْمَعِيَّ لما فسَّر الشثن بما مضَى، قيل له: إنه ورَد في صفةِ النبيِّ ﷺ فآلى على نفسِه أنه لا يُفَسِّرُ شيئًا في الحديثِ.اهـ. ومجيءُ «شَثْنِ الكفَّينِ» بدلَ «سِبَطَ الكفَّينِ، أو بَسْطَ الكفَّينِ» قال: دالٌّ على أن المرادَ وصفُ الخِلْقَةِ، وأما مَن فسَّره: ببَسْطِ العطاءِ، فإنه وإن كان الواقعُ كذلك، لكن ليس مرادًا هنا.

❁ قولُه: «وقال أبو هلالٍ: أنبأنا قتادةُ، عن أنسٍ، أو جابرٍ: كان النبيُّ ﷺ ضَخْمَ الكفَّينِ والقدمَينِ لم أرَ بعدَه شبيهًا له». هذا التعليقُ وصَله البيهقيُّ في «الدلائل»، ووقع لنا بعلوٍّ في «فوائدِ العِيَسَوِيِّ»، كلاهما مِن طريقِ أبي سلمةَ: موسى بنِ إسماعيلَ التَّبُوذَكِيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠).

حدَّثنا أبو هِلالٍ: به، وأبو هلالٍ اسمه: محمدُ بنُ سُلَيم الرَّاسِبِيّ -بكسرِ المهملةِ والموحَّدةِ-: بَصْرِيٌّ صدوقٌ، وقد ضعَّفه مِن قِبَلِ حِفْظِه، فلا تأثيرَ لشكِّه أيضًا، وقد بيَّنَتْ إحدى رواياتِ جريرِ بنِ حازمٍ صحةَ الحديثِ، بتصريحِ قتادةَ بسماعِه له من أنسٍ.

وكأن المصنفَ أراد بسياقِ هذه الطُّرُقِ: بيانَ الاختلافِ فيه على قتادةَ، وأنه لا تأثيرَ له ولا يَقْدَحُ في صحةِ الحديثِ [كلُّ رواياتِ قتادةَ بالعنعنةِ في الصحيحَينِ محمولةٌ على الاتصالِ؛ لأنه مِن شرطِ الشيخَينِ الاتصالِ، فليس في الصحيحينِ شيءٌ غيرَ متصل]. وخَفِيَ مُرادُه على بعضِ الناسِ، فقال: هذه الرواياتُ الواردةُ في صفةِ الكفَّينِ والقَدمَينِ لا تَعَلُّقَ لها بالترجمة.

وجوابُه: أنها كلَّها حديثٌ واحدٌ اختَلَفَت رواتُه بالزيادةِ فيه والنَّقْصِ، والمرادُ منه بالأصالةِ: صفةُ الشَّعَرِ، وما عدا ذلك فهو تَبَعٌ، واللهُ أعلمُ. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ: ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»[1].

۞ الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «جَعْدٌ». وهذه المسألةُ -أعني: جُعُودَةَ الشَّعَرِ أو كونَه سَبِطًا- مِن الأمورِ الجِبِلِّيَّةِ التي هي مِن خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فليس للإنسانِ فيها حيلةٌ، نعم يُوجَدُ الآنَ أدويةٌ يمكن أن تَجْعَلَ الشَّعَرَ جَعْدًا، أو تَجْعَلَه سَبِطًا، لكن في الأصل هو مِن اللهِ، إلَّا أنهم يَقُولُون: إن الجُعُودَةَ تَدُلُّ على القوَّةِ وعلى الكمالِ والنشاطِ، وهذا لَيس ببعيدٍ؛ لأن الشَّعَرَ إذا كان مُتَجَعِّدًا، فلاشك أن ذلك يَدُلُّ على أنه قويٌّ، وقُوَّةُ الشَّعَرِ تَدُلُّ على قُوةِ البَدَنِ مِن بابِ أَوْلَى.

*****

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- باب التَّلْبِيدِ.

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

٥٩١٥- حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ[1].

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2].

۞ قولُه: «بابُ التَّلْبِيدِ». التَّلْبِيدُ: هو أن يُوضَعَ شيءٌ على الرأسِ، كالعسلِ وشِبْهِه؛ ليتَماسَكَ بعضُه ببعضٍ، ولا يكونُ شَعِثًا، وقد فعَله النبيُّ ﷺ في حَجِّه؛ لأنه عزَم على ألَّا يَحِلَّ إلَّا يومَ النَّحْرِ، وهو قد أحرَم في خمسةٍ وعشرينَ مِن ذي القَعْدَةِ، مما يَدُلُّ على أنه سيظَلُّ باقيًا على إحرامِه لمدةِ خمسةَ عَشَر يومًا، فلبَّد رأسَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لئلا يَكُونَ شَعِثًا، ولئلا يَكُونَ فيه ما يُؤْذِيه.

وفيه: دليلٌ على أن الحِنَّاءَ الذي تَضَعُه المرأةُ على رأسِها: جائزٌ، وأنها إذا تَوَضَّأَت ومسَحَت عليه، فلا بأسَ، وهذا هو القياسُ؛ يعني: لا يَلْزَمُها أن تُزِيلَه عن رأسِها؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ ويَمْسَحُ رأسَه وهو مُلَبَّدٌ.

ولأن طهارةَ الرأسِ طهارةُ مَسْحٍ مُخَفَّفَةٍ، ولأنه قد جاءَتِ السنةُ بجوازِ مَسْحِ المرأةِ على خمارِها، معَ أنه مُنْفَصِلٌ، فالمسحُ على المُلَبَّدِ مِن بابِ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩).

وصحَّتِ السنةُ أيضًا: بمَسْحِ الرجل على عِمامَتِه[1]، وهي مُنْفَصِلَةٌ، وتَمْنَعُ وصولَ الماءِ، مما يَدُلُّ على أن هذا لا إشكالَ فيه.

وقد كان النساءُ يَسْأَلْنَ كثيرًا عن هذه المسألةِ، وهذا هو جوابُها: فلا بأسَ أن يكونَ على رأسِ المرأةِ شيءٌ تتجَمَّلُ به، ويَمْنَعُ وصولَ الماءِ، ولا يَضُرُّها ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تقليدِ الهَدْيِ، وتقليدُ الهَدْيِ: هو أن يُجْعَلَ في عُنُقِها قِلادَةٌ توضَعُ فيها النِّعالُ، وأيدِي القِرَبِ الباليةِ؛ ليُعْلَمَ أن هذا هَدْيٌ، فيُحْتَرَمُ، ويُتَّبَعُ ليُأْكَلَ منه، وكان النبيُّ ﷺ يُقَلِّدُ الهَدْيَ؛ أي: الإبلَ والغنمَ، ويُشْعِرُ الإبلَ، وإشعارُ الإبلِ: أن يُشَقَّ جانبَ سنامِها، حتى يَسِيلَ منه الدَّمُ، فإذا سالَ الدَّمُ على الشَّعَرِ وتجمَّد عُلِم أن هذه البعيرَ هَدْيٌ، فتُحْتَرَمُ وتُتَّبَعُ، أما الغنمُ فلا تُشْعَرُ؛ لأنه ليس له ما يَقِي إشعارَها من الوصولِ إلى العَظْمِ.

۞ وفي قوله ﷺ: «فلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ». رَدٌّ لقولِ مَن قال مِن أهلِ العلمِ: إنه يَجُوزُ للمُتَمَتِّعِ والقارِنِ أن يَذْبَحا الهَدْيَ قبلَ العيدِ.

ووجهُ ذلك: أنه لو كان ذلك يَجُوزُ؛ لَذبحَ النبيُّ ﷺ هَدْيَه ثم أحلَّ؛ لأن ذلك أطيبُ لقلوبِ الصحابةِ ﵃، فلما لم يَفْعَلْ عُلِم أن هذا لا يَصِحُّ؛ أي: لا يَصِحُّ للمُتَمَتِّعِ والقارِنِ أن يَذْبَحا هَدْيَهما قبلَ يومِ العيدِ، سواءٌ ساقا الهَدْيَ أم لم يَسُوقا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠- باب الْفَرْقِ.

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[2].

(١) أخرج ذلك البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري، ومسلم (٢٧٥) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٦).

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ﵀: «بابُ الفَرْقِ». بفتحِ الفاءِ، وسكون الراءِ، بعدَها قافٌ؛ أي: قَسْمِه شَعَرَ الرأسِ بالمَفْرِقِ: وهو وَسَطُ الرأسِ.

قولُه: «كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ». اليهودِ؛ استئلافًا لهم، فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ.

قولُه: «وكان أهلُ الكتابِ يَسْدِلُون». بفتحِ التحتانية، وسكون السينِ، وكسرِ الدالِ: المهملتينِ؛ أي: يُرْسِلُون أَشْعارَهم وضبَطه الدِّمْياطِيُّ في «حاشيته على الصحيح» بالضمِّ، يُقالُ: سدَل ثوبَه يَسْدُلُه؛ أي: أَرْخاه. وشَعْرُه مُنْسَدِلٌ، وكذا ضبَطه المُنْذِريُّ في «حاشيةِ السننِ» كما نَزَّلَ عليه شيخُنا، قولُه: «وكان المشركون». عبدةُ الأوثانِ من قريشٍ. «يَفْرُقُون» بفتحِ التحتانيةِ، وسكونِ الفاءِ، وضمِّ الراءِ. «رُءُوسَهم» يَقْسِمُون شَعَرَها من وَسَطِها «فسدَلَ النبيُّ ﷺ ناصيتَه» موافقةً لأهلِ الكتابِ، «ثم فرَق بعدُ» وفي روايةِ مَعْمَرٍ: «ثم أمَر بالفَرْقِ، ففرَق، فكان آخرَ الأمرينِ».

ورُوِي أن الصحابةَ ﵃ كان منهم من يَفْرُقُ، ومنهم من كان يَسْدِلُ، ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ، وصحَّ أنه ﷺ كان له لِمَّة فإن انفرَقت فرَقها، وإلَّا ترَكها.

قال النوويُّ: الصحيحُ جوازُ الفَرْقِ والسَّدْلِ. انتهى كلامه.

تَبيَّن مِن هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﵊ كان أولَ ما قدِم المدينةَ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه بضدِّه، وأنهم كانوا يَسْدِلُون؛ أي: يَجْعَلُون شُعُورَهم وَجْهًا واحدًا إلى الوراءِ، فكان يَفْعَلُ مثلَهم، وكان المشركون يَفْرُقُون.

ومِن المعلومِ: أنَّ موافقةَ أهلِ الكتابِ أقربُ للصوابِ؛ لأنهم على كتابٍ، بخلافِ المشركين، فكان يَسْدِلُ، ثم لما أَسلَم الناسُ في آخرِ الأمرِ صار يَفْرُقُ ﵊؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٠).

قد زال الوصفُ الذي يُحِبُّ الابتعادَ عنهم به، وهو الشرْكُ، فصارت السنةُ فيمن اتَّخَذ الشَّعْرَ أن يَفْرُقَ؛ أي: يَجْعَلَ شَعَرَه قسمَين: قسمًا إلى اليمينِ وقسمًا إلى اليسارِ، فيكُونُ الذي فوقَ الرأسِ يَذْهَبُ إلى الخلفِ، هذا هو السنةُ، وقد كان الناسُ فيما سبَق -فيما نَعْلَمُ- يَفْرُقُون، وكذلك النساءُ كنَّ يَفْرُقْنَ.

وأما السَّدْلُ، فهو مما ترَكه النبيُّ ﷺ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٦١):

قولُه: «عن ابن عباسٍ». كذا وَصَله إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ويونسُ، وقد تقدَّم في الهِجْرَةِ وغيرِها، واختُلِف على مَعْمَرٍ في وصلِه وإرسالِه، قَالَ عبدُ الرزاقِ في «مصنفِه»: أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ، عن عبيدِ الله: لما قدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ... فذكره مرسلًا، وكذا أرسَله مالكٌ، حيث أخرَجه في «الموطأِ»، عن زيادِ بنِ سَعْدٍ، عن الزهريِّ، ولم يَذْكُرْ مَن فوقَه.

[وقد سبَق لنا أن مثلَ هذا لا يُعَدُّ قَدحًا؛ أي: إذا ذُكِر الحديثُ مرسلًا، وقد وُصِل في طريقٍ آخرَ، أو في سياقٍ آخرَ؛ لأن احتمالَ الانقطاعِ قد زالَ بوُرُودِه متصلًا مِن وجهٍ آخرَ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا يَحْذِفُ الراوي الرجلَ الذي بينَه وبينَ الرسولِ ﷺ؟

نقولُ: هذا كما نَفْعَلُ نحن الآنَ، فنَقُولُ في موعظةٍ مثلًا: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[1] فيَكُونُ هذا الراوي قد تكلَّم به بدونِ سندٍ وجَزَمَ به؛ لأنه صحيحٌ عندَه.

فالمهمُّ: أنه إذا جاءَ حديثٌ مثلُ هذا، يُرْوَى موقوفًا مِن طريقٍ ومرفوعًا مِن طريقٍ آخرَ، أو مرسلًا مِن طريقٍ، ومتصلًا من آخرَ، فإن هذا لا يَقْدَحُ في صحتِه، ولا يُعَدُّ هذا اقترانًا؛ لأن الجمعَ هنا مُمْكِنٌ][2].

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه: «كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه». في روايةِ مَعْمَرٍ: «وكان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذا شكَّ في أمرٍ لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ صنعَ ما يَصْنَعُ أهلُ الكتابِ».

قولُه: «وكان أهلُ الكتابِ يَسْدِلُون أشعارَهم». بسكونِ السينِ، وكسرِ الدالِ المهملتينِ؛ أي: يُرْسِلُونها.

قولُه: «وكان المشركون يَفْرُقُون». هو بسكونِ الفاءِ، وضمِّ الراءِ، وقد شدَّدها بعضُهم. حكاه عياضٌ قال: والتخفيفُ أشهرُ. وكذا في قولِه: «ثم فرَق»، الأشهرُ فيه: التخفيفُ، وكأن السِّرَ في ذلك: أن أهلَ الأوثانِ أبعدُ عن الإيمانِ من أهلِ الكتابِ، ولأن أهلَ الكتابِ يَتَمَسَّكُون بشريعةٍ في الجملةِ، فكان يُحِبُّ موافقتَهم؛ ليَتَأَلَّفَهم، ولو أَدَّت موافقتُهم إلى مخالفةِ أهلِ الأوثانِ، فلما أسلَم أهلُ الأوثانِ الذين معَه والذين حولَه، واستمرَّ أهلُ الكتابِ على كُفْرِهم تَمَحَّضَت المخالفةُ لأهلِ الكتابِ.

وقولُه: «ثم فرَق بعدُ». في روايةِ مَعْمَرٍ: ثم أُمِرَ بالفَرْقِ ففرَق، وكان الفَرْقُ آخرَ الأمرَينِ، ومما يُشْبِه الفَرْقَ والسدلَ صَبْغُ الشَّعَرِ وتَرْكُه كما تقدَّم.

ومنها: صومُ عاشُوراءَ، ثم أمَر بنوعِ مخالفةٍ لهم فيه، بصومِ يومٍ قبلَه أو بعدَه، ومنه: استقبالُ القبلةِ، ومخالفتُهم في مُخالطةِ الحائضِ، حتَّى قَالَ: «**اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلَّا الجماعَ**». فقالوا: ما يَدَعُ مِن أمرِنا شيئًا إلَّا خالَفَنا فيه، وقد تقدَّم بيانه في كتابِ الحَيْضِ، وهذا الذي استقرَّ عليه الأمرُ.

ومنها ما يَظْهَرُ لي: النهيُ عن صومِ يومِ السبتِ، وقد جاءَ ذلك مِن طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ في: النسائيِّ، وغيره، وصرَّح أبو داودَ: بأنه مَنْسُوخٌ، وناسخه: حديثُ أُمِّ سلمةَ: أنه ﷺ كان يَصُومُ يومَ السبتِ والأحدِ؛ يَتَحَرَّى ذلك، ويَقُولُ: إنهما يوما عيدِ الكفارِ، وأنا أُحِبُّ أن أُخَالِفَهم، وفي لفظٍ: ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى كان أكثرُ صيامِه السبتَ والأحدَ. أخرَجه أحمدُ والنسائيُّ، وأشارَ بقولِه: «يوما عيدٍ» إلى أن يومَ السبتِ عيدٌ عندَ اليهودِ، والأحدِ عيدٌ عندَ النَّصارَى، وأيامُ العيدِ لا تُصَامُ فخالَفَهم بصيامِها، ويُسْتَفَادُ مِن هذا: أن الذي قاله بعضُ الشافيةِ مِن كراهةِ إفرادِ السبتِ، وكذا الأحدِ -ليس جيدًا، بل الأَوْلَى في المحافظةِ على ذلك: يومُ الجمعةِ كما ورَد الحديثُ الصحيحُ فيه، وأما السبتُ والأحدُ فالأَوْلَى أن يُصاما معًا وفرادَى؛ امتثالًا لعمومِ الأمرِ بمخالفةِ أهلِ الكتابِ، قَالَ عياضٌ: سَدْلُ الشَّعَرِ: إرسالُه، يُقالُ: سدَل شَعرَه وأَسْدَلَه: إذا أرسَله ولم

يَضُمَّ جوانبَه، وكذا الثوبِ، والفَرْقُ: تفريقُ الشَّعَرِ بعضِه من بعضٍ وكَشْفِه عن الجبينِ، قال: والفرقُ سنةٌ؛ لأنه الذي استقرَّ عليه الحالُ. والذي يَظْهَرُ: أن ذلك وقَع بوحيٍ؛ لقولِ الراوي في أولِ الحديثِ: إنه كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ. فالظاهرُ: أنه فرَق بأمرٍ من الله، حتى ادَّعَى بعضُهم فيه النسخَ ومنَع السدلِ واتخاذَ الناصيةِ. وحُكِي ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وتعقبه القرطبيُّ: بأن الظاهرَ: أن الذي كان ﷺ يَفْعَلُه إنما هو لأجلِ استئلافِهم، فلما لم يَنْجع فيهم أحبَّ مخالفتَهم، فكَانَت مُسْتَحَبَّةً لا واجبةً عليهِ. وقولُ الرَّاوِي: «فِيما لم يُؤمَرْ فيهِ بشيءٍ» أي: لم يُطلَبْ منه والطَّلَبُ يَشْمَلُ الوُجوبَ والنَّدبَ، وأمَّا تَوهُّمُ النَّسْخِ في هذا فليسَ بشيءٍ لإمكانِ الجمعِ، بل يُحْتَمَلُ ألَّا تكونَ الموافقةُ والمخالفَةُ حكمًا شرعيًّا إلَّا من جهةِ المصلحةِ، قال: ولو كانَ السَّدْلُ منسوخًا لصار إليه الصَّحابةُ أو أكثرُهم، والمنْقُولُ عنهم أنَّ منهم من كان يَفْرُقُ ومنهم من كان يَسْدِلُ ولم يعبْ بعضُهم على بعضٍ، وقد صحَّ أنه كانت له ﷺ لِمَّةٌ، فإن انفرَقَت فرقها وإلَّا تَرَكَها، فالصحِيحُ أن الفرقَ مستحبٌّ لا واجبٌ، وهو قولُ مالكٍ والجمهورِ.

قلتُ: وقد جزَم الحازميُّ بأنَّ السدْلَ نُسِخَ بالفَرْقِ، واستَدَلَّ بروايةِ معمرٍ التي أَشَرتُ إليها من قبلُ وهو ظاهرٌ، وقال النوويُّ: الصحيحُ جوازُ السدْلِ والفَرْقِ. قال: واختلَفُوا في معنى قولِه: «يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ» فقيلَ: للاسْتِئْلافِ كما تقدَّمَ، وقِيلَ: المرادُ أنه كان مأمورًا باتباعِ شرائعِهم فيما لم يُوحَ إليه بشيءٍ وما عَلِم أنَّهم لم يُبَدِّلُوه، واستدَلَّ به بعضُهم على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا حتى يَرِدَ في شَرْعِنا ما يُخالِفُه، وعَكَسَ بعْضُهم فاستَدلَّ به على أنَّه ليس بشرعٍ لنا؛ لأنه لو كان كذلك لم يَقُل: «يحِب» بل كان يَتَحَتَّمُ الاتباعُ. والحقُّ أنْ لا دليلَ في هذا على المسألةِ، لأنَّ القائلَ به يُقْصِرُه على ما وَرَدَ في شرعِنا أنَّه شرعٌ لهم لا ما يُؤْخَذُ عنهم هُم؛ إذ لا وثُوق بنَقْلِهم، والذي جزَمَ به القرطبيُّ أنه كان يُوافِقُهم لمصلحةِ التَّأْلِيفِ محتملٌ، ويُحْتَمَلُ أيضًا -وهو أقْرَبُ- أن الحالةَ التي تَدُورُ بينَ الأمرينِ لا ثالثَ لهما إذا لم يَنْزِلْ على النبيِّ ﷺ شيءٌ كان يعْمَلُ فيه بموافقةِ أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهم أصْحابُ شرعٍ بخلافِ عبدةِ الأوثانِ فإنَّهم ليسُوا على شريعةٍ، فلما أسلمَ المشركونَ انْحصَرتِ الْمُخَالَفَةُ في أهلِ الكتابِ فأمرَ بمخالفتِهم، وقد جَمَعْتُ المسائلَ التي وَرَدَت الأحاديثُ

فيها بمخالفةِ أهلِ الكتابِ، فزادَت على الثلاثينَ حُكمًا، وقد أَوْدَعْتُها كتابي الذي سميتُه: «القولَ الثبتِ في الصومِ يومَ السبتِ».

ويُؤْخَذُ مِن قولِ ابنِ عباسٍ في الحديثِ: «كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ». وقولِه: «ثم فَرَقَ بعدُ». نَسْخُ تلك الموافقةِ، كما قررتُه. ولله الحمدُ.

ويُؤْخَذُ منه: أن شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ ناسخٌ. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَقِي أن يُقالَ: ما الحُكْمُ في الذين يَفْرُقُون رُءُوسَهم مِن جانبٍ، دونَ الوَسَطِ: هل هذا خلافُ السنةِ أو لا؟

فالجوابُ: لا شكَّ أنه خلافُ السنةِ، فالفَرْقُ يَكُونُ بالوَسَطِ، ولكن يَبْقَى أن يُقَالَ: هل يَدْخُلُ هذا في التحذيرِ الذي قال فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ**»[1] بخاصةٍ وأن هذه المِشْطَةَ المائلةَ أدخلَها بعضُ العلماءِ فيه، وقال: إن هذا بالنسبةِ للنساءِ حرامٌ ولا يَجُوزُ. وكذلك أيضًا بالنسبةِ للرجالِ؟

نَقُولُ: هذا الفعلُ خلافُ السنةِ، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَه، ونحن الآن نُشَاهِدُ رجالًا يَفْرُقُون مِن جانبٍ واحدٍ، وهذا لا شكَّ أنه خلافُ السنةِ، ومَن أراد أن يَفْرُقَ فلْيَفْرُقْ كما فرَق النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما إذا كان الشَّعَرُ لا يَحْتَمِلُ الفَرْقَ؛يعني ليس طويلًا، فهنا لا حاجةَ إلى الفَرْقِ فلو أبقاه كما هو كما ذكرَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِن أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أحيانًا لا يَفْرُقُ إذا كان الشَّعْرُ قصيرًا، فهذا لا بأسَ به.

ومعلومٌ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حلَق في الحَجِّ، والشَّعَرُ -كما نَعْلَمُ- يَنْبُتُ شيئًا فشيئًا، ولا يُمْكِنُ أن يَفْرُقَه وهو صغيرٌ، فإذا كان الشَّعَرُ لا يَحْتَمِلُ الفَرْقَ تُرِك كما هو، وإن كان يَحْتَمِلُ الفَرْقَ، فالسنةُ: أن يُفْرَقَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١- باب الذَّوَائِب.

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. ح. وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي».

وجه الدَّلالةِ مِن هذا الحديثِ: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ على جَعْلِ الرأسِ ذُؤَابَةً.

* ❋❋❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢- بَاب الْقَزَعِ.

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللهِ- أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا[2].

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٠).

۞قولُه: «بابُ القَزَعِ». قَالَ العلماءُ: هو أن يُحْلَقَ بعضُ رأس الصبيِّ ويُتْرَكَ بعضٌ، فليس هو حلقُ جانبٍ وتركُ الآخرِ، بل يكونُ قِطعًا كقطعِ السحابِ في السماءِ، وكلُّ قطعةٍ في السماءِ مِن السحابِ لشمس قَزَعَةٌ، كما قال أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه في حديث الاستسقاء: والله ما في السماءِ مِن سَحابٍ ولا قَزَعَةٍ[1]. وقد نهى النبيُّ ﷺ عن القَزَعِ، والنهيُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى.

۞وقولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «الصبيُّ». هو على سبيلِ التمثيلِ، وأما توقُّفُ عبدِ الله فهذا مِن بابِ الورعِ؛ لأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: الصبيُّ ولَم يَذْكُرِ الجاريةَ، ولكن لا شكَّ أن الحديثَ عامٌّ فَيَشْمَلُ الذكرَ والأنثى.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ:

وأما القُصَّةُ بضمِّ القافِ وتخفيفِ الصادِ المهملةِ المفتوحةِ وهي هنا شَعرُ الصُّدْغَينِ وشَعَرُ القَفَا للغلامِ، فلا بأسَ بهما، ولكن القَزَعُ المكروهُ للتنزيهِ: أن يُتْرَكَ بناصيتِهِ شَعَرٌ -بضمِّ التحتانيةِ المبنيِّ للمجهولِ. وشَعَرٌ: نائبُ فاعلٍ- وليس في رأسِه شَعَرٌ غيرُه، وكذلك شِقُّ رأسه -بكسرِ الشينِ المعجمةِ وفتحِها- هذا وهذا؛ أي: جانبَيهِ.

ولا فرقَ في الكراهةِ بينَ الرجلِ والمرأةِ، فليس ذكرُ الصَّبِيِّ قيدًا، وكرِهه مالكٌ للجاريةِ والغلامِ، ووجهُ الكراهةِ: لما فيه مِن تشويهِ الجِلْدِ؛ أو لأنه زيُّ الشيطانِ أو زيُّ اليهودِ. انتهى كلامه رحمه الله.

وقد ذكَر رحمه الله أن النهيَ عن القَزَعِ للتنزيهِ. ولكن يَنْبَغِي للإنسانِ ألَّا يَفْعَلَ ما دام قد نُهِيَ عنه، ولاسيما إن كان على سبيلِ التشبُّهِ.

أما قولُه: لأنه زيُّ الشيطانِ وزيُّ اليهودِ. فلا أَدْرِي مَن يَقُولُ بذلك.

أَمَّا القُصَّةُ، وهي: قَصُّ أمامَ رأسِ الصبيِّ، فهذه لا بأسَ بها ولا حرَج، وكذلك لو قَصَّ مِن الخلفِ مِن شَعَرِه المسترسِلِ، فلا حرَجَ أيضًا، لكن المنهيُّ عنه: أنه يَأْخُذُ مِن هذا وهذا، أو أن يُبْقِي الناصيةَ وحدَها، وأما التخفيفُ؛ أي: تخفيفُ بعضٍ، وتركِ بعضٍ طويلًا، فلا بأسَ به ولا يَدْخُلُ في القَزَعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

فإن قيل: إذا احتجَم الإنسانُ وحلَق بعضَ الرأسِ، فهل يَدْخُلُ في النهي؟

فالجوابُ: أن هذا لا بأسَ به، فإذا احتاجَ الإنسانُ، وكان فيه جروحٌ وحَلَقَ ما على الجرحِ ليتمكَّنَ مِن دوائِه، أو حلَق جانبَ الرأسِ ليتمكَّنَ من الحجامةِ فلا بأسَ، وقد ثبتَ أن النبيَّ ﷺ حلَق رأسَه واحتَجَم وهو مُحرِمٌ، والاحتجامُ لابد أن يُحْلَقَ فيه موضعُ الحجامةِ، لاسيَّما وأنه قد كان من عادةِ النبيِّ ﷺ اتخاذُ الشَّعَرِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا.

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ[1].

قولُها: «لحُرْمِه». يَعْنِي: لإحرامِه، كما تُفَسِّرُه الروايةُ الأخرى: كنت أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ.

وفي هذا: دليلٌ على محبةِ النبيِّ ﷺ للطِّيبِ؛ لأنه جعَله من آخرِ شيءٍ يَمَسُّه، حيث إنه مسَّه عندَ الإحرامِ، قبلَ أن يَمْنَعَ منه، ثم إنه مِن حينِ أن تَحَلَّلَ بادرَ فتطَيَّب قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ يومَ العيدِ.

وفيه: إشارةٌ إلى أن التحلُّلَ الثانيَ لا يَكُونُ إلَّا بعدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ؛ أي: بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبةِ يومَ العيدِ وبعدَ الحَلْقِ، وهذا هو القولُ الصحيحُ الراجحُ، وإن كان بعضُ أهلِ العلمِ قد قال: إن التحلُّلَ الأولَ يَكُونُ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبةِ يومَ العيدِ لكن الصحيحُ ما يُشِيرُ إليه هذا الحديثُ، وما جاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ المُشارِ إليه: «إذا رَمَيْتُم وحَلَقْتُم، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ، إلَّا النساءَ»[2]؛ ولأن ذلك أَحْوَطُ وأَبْرَأُ للذمةِ.

فيَتَرَجَّحُ القولُ: بأنه لا حِلَّ إلَّا بعدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ، لوجوهٍ ثلاثةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٩٧٨)، والترمذي (٩١٧)، وابن ماجه (٣٠٤١).

الأولُ: أنه قد ورَد في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**إذا رَمَيْتُم وحَلَقْتُم**».

والثاني: أن ظاهرَ حديثِ عائشةَ: أنه لم يَحِلَّ إلَّا قبلَ الطَّوافِ، ولو كان حَلَّ لقالت: ولحلِّه قبل أن يَحْلِقَ. فلما قالت: لحلِّه قبلَ أن يَطُوفَ؛ عُلِم أنه لا حِلَّ إلَّا بعدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ.

الوجهُ الثالثُ: أنه أَحْوَطُ وأَبْرَأُ للذمةِ فكونُنا نَقُولُ للإنسان: لا تَلْبَسْ ولا تَتَطَيَّبْ حتى تَحْلِقَ بعدَ الرَّمْيِ. لا شكَّ أنه أحوطُ وأَوْلَى.

والتحلُّلُ الأولُ يَخْتَلِفُ عن التحلُّلِ الثاني، بأنه يَحِلُّ مِن كلِّ شيءٍ، إلَّا مِن النساءِ، فإذا حلَّ التحلُّلَ الثانيَ حلَّ من كلِّ شيءٍ.

وهنا مسألةٌ وهي: امرأةٌ طافَت طوافَ الإفاضةِ، وعليها الحَيْضةُ، واستحيت أن تُعْلِمَ أهلَها، ثم جاءت لبلدِها وتزَوَّجَت، فما حكمُ النكاحِ؟

نقولُ: النكاحُ باطلٌ وغيرُ صحيحٍ؛ لأنها لا تَزَالُ على بَقِيَّةِ إحرامِها، فإنها لم تَحِلَّ إلَّا التحلُّلَ الأولَ، وعلى هذا فيَلْزَمُها أن تَذْهَبَ إلى مكَّةَ، وتَأْتِيَ بعُمْرَةٍ، وتَطُوفَ طوافَ الإفاضةِ، ويُعادُ عَقْدُ النكاحِ؛ لأنه كان غيرَ صحيحٍ.

ومثلُ هذه المسائلِ ينبغي لطالبِ العلمِ أنْ يَتَعَوَّدَ منها على تطبيقِ الوقائعِ على الأحكامِ التي يَعْرِفُها؛ لأن معرفةَ طالبِ العلمِ لتطبيقِ الوقائعِ مهمةٌ جدًّا؛ ولهذا فإن الصَّيْدَلِيَّ يَعْرِفُ الدَّواءَ، ولكن الذي يَعْرِفُ كيف يُسْتَعْمَلُ هو الطبيب، فأنت إذا كنتَ تَعْرِفُ هذا الدواءَ وتَعْرِفُ خواصَّه، والأمراضَ التي يَكُونُ دواءً فيها، ولكن لا تَعْرِفُ كيف تُطبِّقُ، أَهْلَكْت الناسَ، وهذا هو الذي يَضُرُّ كثيرًا من الطلبةِ الآنَ، وخصُوصًا الذين لا يَقْرَءُونَ على المشايخِ، فإنهم لا يَعْرِفُون كيف يُطَبِّقُون الأحكامَ على المسائلِ، فتَجِدُهم يَغْلَطُون كثيرًا، ويُخَلِّطُون، فيَضِلُّون ويُضِلُّون الناسَ بغيرِ علم.

فأنا أُحِبُّ من طلبةِ العلمِ أن يَتَعَوَّدُوا على التطبيقِ، ولو بأن يَفْرِضُوا المسائل فيما بينَهم في البَحْثِ والمناقشةِ، ويُطَبِّقُوها على ما عندَهم مِن العلمِ؛ حتى يَتَمَرَّنُوا على معرفةِ تنزيلِ الوقائعِ على الأحكامِ الشرعيةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على خيريَّةِ النبيِّ ﷺ لأهلِه، وأنه يُحِبُّ كلَّ ما يَكُونُ سببًا للأُلْفَةِ بينَه وبينَ أهلِه؛ لأنه هناك فرقٌ بينَ أن تُطَيِّبَ المرأةُ رأسَ زوجِها وبينَ أن يَتطَيَّبَ هو بنفسِه، فإنها إذا طَيَّبَتْ زوجَها كان في ذلك مِن جَلْبِ المودَّةِ، والإدلالِ بينَ

الزوجِ وزوجتِه ما لا يكُون فيما لو تباعَدَت عنه، وهذا أمرٌ واضحٌ، وهو يَدُلُّ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَ كلَّ ما يُقَرِّبُه إلى زوجتِه، ويُقَرِّبُها منه، وأما الاستنكافُ، والاستكبارُ، والإعراضُ عن الزوجةِ، والاعتقادُ بأنها بمنزلةِ الخادِمِ، فهذا مُشْكِلٌ، ويَكُونُ فيه عَناءٌ ومَشَقَّةٌ، ولا يَجِدُ الإنسانُ بسببِه لذاذةَ، ولا عيشةً حميدةً مع أهلِه؛ ولذلك تَحْصُلُ المشاكلُ الكثيرةُ معَ مَن يَذْهَبُ هذا المذهبَ معَ أهلِه.

وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَطْيِيبُ المرأةِ زوجَها بيدَيْهَا». هل الفائدةُ منه: أنه يُمْكِنُ أن تُطَيِّبَه بغيرِ يدَيها.

نقولُ: هذا مِن بابِ التوكيدِ، كقولِه تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام:٣٨]. لئلَّا يُظَنَّ أنها تأْمُرُ الخادمَ فيُطَيِّبُه، أو أنها تُسَلِّمُ الطِّيبَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيتطيب به.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- باب الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[1].

قولُها: «بأطيبَ ما يَجِدُ». وفي السننِ: «بأطيبَ ما نَجِدُ».

قولُها: «وَبِيصَ» أي: بريقَ ولَمَعانَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فوائدَ كثيرةٍ منها: ما أشَرنا إليه مِن مباشرةِ المرأةِ زوجَها بالطِّيبِ.

ومنها: أنه يُسَنُّ إكثارُ الطِّيبِ عندَ الإحرامِ؛ لأنها تَقُول: «أَجِدُ وَبِيصَ الطِّيبِ على الرأسِ واللحيةِ» فينبغي إكثار الطيب على الرأس واللحية، حتى يَظْهَرَ لهما بريقٌ ولَمَعانٌ.

ومنها: أن استدامةَ الطِّيبِ للمُحْرِمِ غيرُ ممنوعةٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ استدامَ ذلك وهو مُحْرِمٌ.

ومنها: أن مسَّ الإنسانِ لهذا الطِّيبِ وهو مُحْرِمٌ، لا يَضُرُّ؛ لأنه مِن المعلومِ: أن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٠).

النبيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ وهو مُحرمٌ، وإذا توضَّأ وهو محرمٌ ووَبيصُ الطِّيبِ في رأسِه ولحيتِهِ فلابد أن يَمَسَّه، وحينئذٍ نَقُولُ: الممنوعُ أن يَبْتَدِئَ المحرمُ الطِّيبَ، أو أن يَتعَمَّدَ نقلَ الطِّيبِ من جانبٍ إلى جانبٍ آخرَ من بدنِه، مِثْلَ أن يَأْخُذَ مثلًا بيدِه من رأسِه ويَضَعَ على صدرِه، فهذا لا يَجُوزُ، وأما شيءٌ مسَّه بغيرِ قصدٍ من هذا الطِّيبِ فإن ذلك لا بأسَ به.

ومنه: نَنْتَقِلُ إلى مسألةٍ أُخرى وهي: أن شَمَّ الطِّيبِ للمُحرِمِ لا بأسَ به، فلا نَقُولُ للمُحْرِمِ إذا دخَل سوقَ العطَّارِين مثلًا: يَجِبُ عليك أن تُكَمِّمَ أَنْفَك؛ لكي لا تَشُمَّ الرائحةَ. بل نَقُولُ: هذا لا بأسَ به؛ لأن الإنسانَ ما قَصَدَه.

ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: إثباتُ اللِّحْيَةِ لرسولِ الله ﷺ، ولا شكَّ في هذا، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان له لِحْيَةٌ عظيمةٌ، وكانت واسعةً، وكثيفةً -صلوات الله وسلامه عليه، وكان إخوانُه مِن الأنبياءِ -صلوات الله وسلامه عليهم- على هذا النَّهْجِ، وهذا الهَدْيِ، وهو هَدْيُ الفطرةِ التي فطَر اللهُ عليها بني آدمَ، ولكنَّ مَن اجْتَالَتْهُ الشياطينُ، وزاغَ قَلْبُه عن هذه الفطرةِ ذهَب يَحْلِقُها -والعياذُ بالله- فيَعْدِلُ عن طريقِ الأنبياءِ، والمرسلين، والصالحين، إلى طريقِ المشركين، والمَجُوسِ، واليَهُودِ والنصارى، وهذا أمرٌ مُحزِنٌ، حيثُ ظهَر الآنَ وفشَا في كثيرٍ من المسلمينَ حتى إن بعضَ البلادِ الإسلاميةِ الآن يُجبِرونَ مَن يُسْتَنْصَرُ بهم على هذه المعصيةِ، يُجْبِرونَ الجَيْشَ الذي هو دِرْعُ البلدِ، والمُدافِعُ عنها وعن دينِها على هذه المعصية، بل إنهم يقولون في الجيش للجنديِّ: لابد أن تَحْلِقَ لِحيَتَك، ولو لم يَحْلِقْ لِحيَتَه كلَّ يوم يَصْنَعُون له الجزاءَ والعقوبةَ، فلا يَكْفِي مثلًا أن يَحْلِقَها كلَّ جُمُعَةٍ بل لابد أن يَحْلِقَها كلَّ يومٍ -والعياذُ بالله-.

فيَقَعُ الجنديُّ في معصيةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي يُرْجَى أن يُنتَصَرَ به على العدو.

فانظر إلى انقلابِ الحقائقِ على بعضِ المسلمينَ نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ، فنحن نقولُ: أَشْرَفُ جُندٍ على وجهِ الأرضِ منذُ خُلِق آدمُ إلى قيامِ الساعةِ: الجندُ الذي زعيمُه وقائدُه رسولُ الله محمدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد هُزِم بمعصيةٍ في أُحُدٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢] . أي:

حينَ حصَل كذا وكذا حَصَلَتِ الهزيمةُ، فما بالُك بجُندٍ يُقَالُ له كلَّ يوم: اعْصِ اللهَ ورسولَه -والعياذُ بالله-: فهل يُمْكِنُ أن يَكُونَ النصرُ؟ لا، والأمرُ والواقعُ يَشْهَدَ بأنه لا نصرَ، ونحن على هذه الحالِ أبدًا.

وانظر إلى الإخوانِ الذين يُجَاهِدُون في أفغانستانَ، تَجِدْهم مُتَمَسِّكِينَ بهذه السنةِ، ولا نَقُولُ: إنهم متمسِّكُون بكلِ سنةٍ. لكن غالبُهم -والحمدُ لله- متمسِّكٌ بهذه السنةِ، ولاسيما زعماؤُهم وقُوَّادُهم، ونَرْجُو أن يَكُونُوا مستقيمينَ على شريعةِ اللهِ في كلِّ شيءٍ، حاضرًا ومستقبلًا.

فأَتَسَاءَلُ وأَقُولُ: هل ضرَّهم ذلك؟

والجواب: أنه ما ضرَّهم ولا منَعهم مِن الإقدامِ، بل زادَهم حَماسًا ونَشَاطًا، وعزًّا واعتزازًا بدينِهم وما تابَعُوا فيه رسولَ الله ﷺ. واللهُ المستعانُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥- بَاب الِامْتِشَاطِ.

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ»(١).

قولُه: «بالمِدْرَى». قَالَ القَسْطَلَّانيُّ:

«والمِدْرَى» بكسرِ الميمِ، وفتحِ الراءِ، بينهما دالٌ مهملةٌ عُودٌ تُدْخِلُه المرأةُ في رأسِها، لتَضمَّ بعضَ شَعَرِها إلى بعضٍ، أو هو مِشْطٌ أولُه أسنانٌ يسيرةٌ أو عُودٌ، أو حديدةٌ كالخِلالِ لها رأسٌ محدَّدٌ، أو خشبةٌ على شَكْلِ سِنٍّ مِن أسنانِ المِشْطِ، لها ساعدٌ يَحُكُّ بها ما لا تَصِلُ إليه يدُه مِن جسدِه.اهـ

والذي يَظْهَرُ مِن صنيعِ البخاريِّ: أنها هي المِشْطُ، وهو أحدُ المعاني التي ذكَرها القَسْطَلَّانيُّ رَحِمَهُ اللهُ، والمعروفُ أيضًا: أن لها معنى آخرَ وهو: ما يَدْرَأُ به الإنسانُ عن

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٦).

نفسِه. وهي العُصَيَّةُ الصغيرةُ، وربما تكُونُ في طرَفها حَرْبَةٌ يَدْفَعُ بها الإنسانُ عن نفسِه، ويَدْرَأُ بها، وهذا المعنى يُنَاسِبُ قولَه: «لطعنتُ بها في عَيْنَيكَ». لأن المِشْطَ قد يَكُونُ مِن الصَّعْبِ أن يُطْعَنَ به في العَيْنَينِ.

وعلى هذا يَكُونُ فعَل الرسولُ بهذه العُصَيَّةِ الصغيرةِ، كفعلِ الإنسانِ بعض الأحيانِ، حين يَحُكُّ رأسَه بالقلمِ، أو بعودٍ، أو بما أشبهَ ذلك.

وفي هذا الحديثِ: تشديدُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على اطلاع الإنسانِ على بيتِ غيرِه؛ لأننا نَعْلَمُ أن النبيَّ ﷺ أَلْيَنُ الناسِ، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فهو أَلْيَنُهم قلبًا ولسانًا -صلواتُ الله وسلامُه عليه-، ومعَ ذلك قال: «**لو علمتُ أنك تَنْظُرُ لطعنتُ بها في عينك**». وهذه كلمةٌ شديدةٌ؛ ذلك لأن عملَه شديدٌ، فالناسُ ما وضعُوا الأبوابَ إلَّا لحمايةِ بُيُوتِهم، والشرعُ ما جعَل الاستئذانَ إلَّا مِن أجلِ البَصَرِ؛ لئلا يُبْصِرَ الناسُ ما أَكَنُّوه في بُيوتِهم. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. ولذلك لو رأيت رجلًا يَطَّلِعُ عليك مِن شِقِّ البابِ، فلك أن تَقُومَ بخُفْيَةٍ، وتأخذَ حديدةً وتصَوِّبها على عينِه وتفقأها وليس عليك أن تُنْذِرَه، بل لك أن تَفْقَأَ عينَه مباشرةً؛ لأن هذا مِن بابِ التعزيرِ وليس مِن بابِ دفعِ الصائلِ، فهذه جريمةٌ وهذه عقوبةٌ، فالصائلُ يَجِبُ عليك أن تُدافِعَه بالأسهلِ فالأسهلِ، أما هذا فلا؛ لأن هذا من بابِ العقوبةِ، وإن طالبَك عندَ القاضي، فعلى القاضي أن يَقُولَ هذه عَيْنٌ خانَتْ فهانَتْ، فهي هَدَرٌ ليس لها قيمةٌ.

فإن كان البابُ مفتوحًا، فمرَّ إنسانٌ، فرأى البيتَ، ووقَف يَنْظُرُ: فهل يَحِقُّ أن تَفْقَأَ عينَه؟

الجواب: لا يَجوزُ أن تَفْقَأَ عينَه، لأنك أَهْدَرْتَ بيتَك بفتحِ البابِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا.

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ...مِثْلَهُ.

ترجيلُ الشَّعَرِ؛ يَعْنِي: تسريحَه ودَهْنَه وإصلاحَه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن بَدَنَ الحائضِ طاهرٌ، -وهو كذلك- فالمرأةُ الحائضُ في الدينِ الإسلاميِّ: طاهرةٌ، ليست بنجسةٍ، وعلى هذا فلا يَلْزَمُها أن تَغْسِلَ ثيابَها التي حاضَت فيها، إلا ما أصابَها مِن الدَّمِ فقط، وما ظنَّه بعضُ النساءِ مِن أن المرأةَ إذا حاضَت بثوبٍ، فلا يُمْكِنُ أن تُصَلِّيَ فيه، فإنه خطأٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأةَ تَخْدِمُ زوجَها في مثلِ هذه الأمورِ؛ لأن الترجيلَ لابد له من آلةٍ تَأْتِي بها، كالمشْطِ، والدُّهن وشَبْهِهَا، فخدمةُ الزوجةِ لزوجِها بالمعروفِ هذا هو الشرعُ.

فأما المُسْتَغْرِبُون والغربيُّون الذين يَخْدِمُون زوجاتِهم، فهؤلاءِ قد قلَب اللهُ فطرتَهم، فقلَبُوا أحوالَهم، وصار الواحدُ منهم هو الذي يُرَجِّلُ زوجتَه، أو يَأْتِي لها بحاجاتها، وهذا لا شكَّ أنه خلافُ الفِطْرَةِ، وخلافُ الشرعِ، وخلافُ الرُّجُولةِ، فالرجلُ رجلٌ، والمرأةُ امرأةٌ، لكن لا شكَّ أن لهن مثلُ الذي عليهن بالمعروفِ؛ لأن اللهَ قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. أما أن نَجْعَلَها فوقَ الرجلِ، وهو أسفلَ منها، فهذا مِن هَدْيِ الكفارِ -والعياذُ باللهِ-.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- باب التَّرْجِيلِ، وَالتَّيَمُّنِ فيه.

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ[1].

تقدم الكلام عليه.

****

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- باب مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ.

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أن المِسْكَ مِن أَطْيَبِ أنواعِ الطِّيبِ -وهو كذلك- ولهذا قَالَ: إن خَلُوفَ -ويَجُوزُ خُلُوفُ- فمِ الصائمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسْكِ.

والخُلُوفُ: هو الرائحةُ التي تكُونُ بسببِ الصومِ، وهي رائحةٌ مُسْتَكْرَهَةٌ في مَشَامِّ الناسِ؛ لأنها تكُونُ عندَ خُلُوِّ المَعِدَةِ من الطعامِ، ومعَ ذلك فهي عندَ اللهِ أَطْيَبُ مِن ريحِ المِسْكِ؛ لأنها ناشِئَةٌ عن طاعتِه عَزَّ وَجَلَّ.

وكلُّ ما نشأَ عن الطاعةِ، فهو خيرٌ ومَحْبُوبٌ إلى اللهِ، أرأيتم دمَ الشهيدِ؟! والدمُ كما نَعْلَمُ مُسْتَقْذَرٌ في عُرْفِ الناسِ، فإن الشهيدَ يَأْتِي يومَ القيامةِ جُرْحُه يَثْعُبُ دمًا، اللَّوْنُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ، وكما أن آثارَ الطاعةِ المكروهةِ عندَ الناسِ تكُونُ محبوبةً عندَ اللهِ، فإن آثارَها أيضًا تكُونُ حميدةً على قَلْبِ الإنسانِ بشرطِ أن يَأْتِيَ بالطاعةِ على الوَجْهِ الأكملِ المشروعِ، لا أن يأْتِيَ بصورتِها فقط، بل يَجِبُ عليه أن يَأْتِيَ بصورتِها وحقيقتِها، ولهذا قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]. فهي كأنها رجلٌ يَنْهَاكَ عن المعصيةِ، فإذا أردتَ أن تَفْعَلَ فاحشةً وذكرتَ الصلاةَ توقفتَ، ومعَ ذلك فإن صلاةَ كثيرٍ من الناسِ الآن لا تَنْهَاهُم عن الفحشاءِ والمنكرِ فتَرَاه يُصَلِّي، ثم يَذْهَبُ ويَفْتَحُ بابَ الرِّبَا في دُكَّانِه، أو يُصَلِّي ويَفْتَحُ بابَ الكذبِ، والدَّجَلِ، والغِشِّ في سلعتِه، واللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ وهذا كَلامٌ حقٌّ وصدْقٌ، لكن المرادُ بالصلاةِ: الصلاةُ التي تُؤَدَّى على الوَجْهِ المطلوبِ، وليس المرادُ: صورةَ الصلاةِ، فصورةُ الصلاةِ لا تُفِيدُ القَلْبَ شيئًا، إنما الذي يُفِيدُ هو المعنى المرادُ مِن هذه الصلاةِ، وهو صلاحُ القَلْبِ، وطمأنينتُه، وشُعُورُ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥١).

الإنسانِ أنه مُتَّصِلٌ بربٍّ يُنَاجِيه، وأنا أَعْتَقِدُ أنك لو دخلتَ على مَلِكٍ مِن مُلُوكِ الدنيا وجلستَ معَه بمقدارِ صلاتِك فسوف يَتَأَثَّرُ قَلْبُك بهذا الجلوسِ، وتَظَلُّ تَذْكُرُ أنك جلستَ معَ الملكِ وتَحَدَّثْتَ إليه، وتَحَدَّث إليك، ويَبْقَى أثرُ هذا في قَلْبِك إلى أن يَتَّصِلَ به مرةً أخرى، إذا كان الاتصالُ قريبًا، وإلَّا فقد تَنْسَى، فما بالُك أنك تَتَّصِلُ بالله في اليومِ والليلةِ على الأقلِّ خمسَ مراتٍ، فكيف لا يُؤَثِّرُ هذا في قَلْبِك، والله إن القلوبَ في الحقيقةِ قاسيةٌ، وإلَّا كان المفروضُ أن يَتَأَثَّرَ الإنسان بهذه اللقاءاتِ معَ الله ﷻ، وسبب هذا: أن الإنسانَ إنما يُصَلِّي صلاةً صورةً فقط، ولهذا لا يَنْتَفِعُ.

فنحن نَقُولُ: إن الصائم الذي يَكُونُ خُلُوفُه عندَ الله أَطْيَبَ مِن ريح المِسْكِ، هذا أثرُه عندَ الله أثرٌ حِسِّي، وكذلك أثرُ الطاعةِ القلبيُّ لا أحدَ يَسْتَطِيعُ أن يُنْكِرَه، إذا أَتَى الإنسانُ بالطاعةِ على الوجْهِ الأكمل.

فلو أن أحدًا في ليلةٍ مِن الليالِي قام يَتَهَجَّدُ بحُضُورِ قَلْبٍ، وشعورٍ بأنه بينَ يَدَي الله ﷻ، فأنا أَعْتَقِدُ أنه سيَذْكُرُ هذه الليلةَ على مدَى سنواتٍ طويلةٍ، يذكر ليلةَ كان واقفًا بين يدي الله يناجيه وربما بكَى مِن خشيةِ الله ﷻ، ومن تلاوةِ كتابِه، فما بالُك لو أننا في صلاةِ الفريضةِ، وهي أكمَلُ وأفضلُ وأَحَبُّ إلى الله مِن النافلةِ حَضَرت قلوبُنا وخشَعَت، لا شكَّ أن الإنسانَ سوف يَذْكُرُ هذا المقامَ بينَ يَدَي الله، وسوف يَنْتَهِي عن الفحشاءِ والمنكرِ، وسوف يَجِدُ أن هذه الصلاةَ تَنْهَاهُ، لا أَقُولُ كأنها مَلِكٌ، بل أعظمُ مِن الملكِ، إذا أرادَ أن يَفْعَلَ الفحشاءَ، قالت له: قِفْ لا تَفْعَلْ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ.

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

٨٠- بَاب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ.

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ،

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ الأخيرِ: أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَرُدَّ الطِّيبَ، سواءٌ أُهْدِيَ إليه، أو أرادَ أحدٌ أن يُطَيِّبَه، وكلُّ هذا موجودٌ الآن، فأحيانًا يُحْضِرُ الإنسانُ قارورةَ طِيبٍ، ويقُولُ: مُدَّ يدَكَ أُطَيِّبْك، فيَنْبَغِي أن تَفْعَلَ، وأحيانًا يُهْدِي إليك القارورةَ كلَّها، فيَنْبَغِي أيضًا أن تَقْبَلَ، اقتداءً برسولِ الله ﷺ.

وهل إذا قَبِلْتَ يُشْرَعُ لك أن تُكَافِئَ الذي أعطاكَ؟

الجواب: نعم؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن صَنَع إليكم معروفًا فكافِئُوه**»[1]، وكان رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا أرادَ شخصٌ أن يُطَيِّبَني، وكانت رائحةُ الطِّيبِ لا تُعْجِبُني، أو تَتعارَضُ معَ رائحةِ الطِّيبِ الذي أَضَعُه: فهل لي أن أَرْفُضَ؟

فالجوابُ: أنه إذا كان رائحتُه كريهةً فلك أن تَقُولَ: هذه الرائحةُ لا أَرْغَبُها، وقد تَقُولُ: إنها ليست بطِيبٍ، إذ مادامَت ليست بطيبةٍ، فأين الطِّيبُ فيها؟!

أما إذا كانت رائحةُ الطِّيبِ جيدةً، لكنها أقلُّ مِن الطِّيبِ الذي في يدِك فلا تَرُدَّه؛ لأن هذا الطِّيبَ لا يَمْنَعُ رائحةَ الطِّيبِ الذي في يدِك؛ لأن العادةَ: أن الطِّيبَ القويَّ الرائحةِ يَطْغَى على ما دونَه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨١- باب الذَّرِيرَةِ.

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ-، عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[2].

قولُه: «بابُ الذَّرِيرَةِ». الذَّرِيرَةُ: هي نوعٌ مِن الطِّيبِ، وقد سبَق بيانُ حكمِ هذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، والنسائي (٥/ ٨٢)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١١٨٩).

۞ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدَّثنا عثمانُ بنُ الهَيْثَمِ، أو محمدٌ عنه». كأنه رَحِمَهُ اللَّهُ شكَّ هل حدَّثه به عثمانُ، أو حدَّثه به محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ عنه، وهذا قليلٌ مِن البخاريِّ، وما مرَّ علينا قبلَ هذا.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٧١):

۞ قولُه: «حدَّثنا عثمانُ بنُ الهَيْثَمِ، أو محمدٌ، عنه». أما محمدٌ: فهو ابنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وأما عثمانُ: فهو مِن شُيُوخِ البخاريِّ، وقد أخرَج عنه عدةَ أحاديثَ بلا واسطةٍ، منها: في أواخرِ الحَجِّ، وفي النكاحِ.اهـ

[وهذا الشكُّ لا يَقْدَحُ في صحةِ الحديثِ؛ لأن كلَّهم ثقاتٌ، وهذا الشكُّ نادرٌ جدًّا مِن البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومثلُ هذه النوادرِ يَنْبَغِي أن تُقيَّدَ، فيَجِبُ أن يَكُونَ لطالبِ العلمِ دَفْتَرٌ يُسَطِّرُ فيه ما يَمُرُّ به من نوادرَ، كهذا السندِ؛ لأنه قد يَحْتَاجُها في يومٍ من الأيامِ][1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ.

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عن عَبْد الله: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧][2] إلى قوله: ﴿فَٱنتَهُوا۟﴾.

۞ قولُه: «المتفَلِّجاتِ للحُسْنِ». التَّفَلُّج: هو أن تُبْرِد المرأةُ أسنانَها؛ ليَبْتَعِدَ ما بينَها، وكانوا يَعُدُّون ذلك مِن جمالِ الأسنانِ.

۞ وقولُه: «للحُسْنِ». يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ قيدًا، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ بيانًا للواقعِ.

فإن كان قيدًا؛ فإنه يَخْرُجُ به ما إذا تَفَلَّجَتِ المرأةُ لغيرِ الحُسْنِ، مثلَ أن تتفَلَّجَ لإزالةِ أذًى أو أَلَمٍ، أو ما أشبهَ ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٥).

وإن كان لبيانِ الواقعِ؛ فإنه لا مفهومَ له؛ لأن ما كان لبيانِ الواقعِ؛ فإنه لا مفهومَ له، ولذلك أمثلةٌ: منها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]. فإنه لا مفهومَ له؛ لأنه يَحْرُمُ على الرجلِ أن يُكْرِهَ فتياتِه على البغاءِ مطلقًا سواءٌ أَرَدْنَ تحصُّنًا أم لم يُرِدْن.

ومنها قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]. فإن كلَّ دعوةٍ يَدْعُو بها الرسولُ أمتَه، فهي لما يُحْيِيهم، ولا يُمْكِنُ أن يَدْعُوهم عبثًا.

ومنها قولُه تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣].

المهمُّ: أن هذه قاعدةٌ معروفةٌ عندَ الأصوليينَ: أن ما كان لبيانِ الواقعِ؛ فإنه لا مفهومَ له، فيَكُونُ القيدُ غيرَ مقصودٍ.

وقولُه ﷺ: «لعَنَ اللهُ الواشماتِ والمُسْتَوْشِماتِ». اللَّعنُ: هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ.

والواشماتُ: هن اللاتي يَفْعَلْن ذلك والمُسْتَوشِماتُ اللاتي يَطْلُبْن مَن يَفْعَلُ بهن ذلك.

والوَشْمُ: هو الوَشْيُ؛ أي: النَّقْشُ، وكانوا يَغرِزُون الجلدَ بإبرةٍ، ثم يَقْذِفُون فيه شيئًا مِن الألوانِ، فيَكُونُ على صورةِ شجرةٍ، أو قُبَّةٍ، أو عَلَمٍ، أو يَكُونُ وشْمًا مجرَّدًا، وحدَّثني بعضُ الناسِ أنه وجَد وَشْمًا هو عبارةٌ عن اسمِ صاحبِ الوَشْمِ.

أما الواشمةُ، فإن لَعْنَها واضحٌ. والمُسْتَوْشِمَةُ أيضًا لَعْنُها واضحٌ. ولكن المَوْشُومَةُ: هل تَدْخُلُ في اللَّعْنِ أو لا؟

نَقُولُ: المَوْشُومَةُ، كالصغيرةِ وشِبْهِها لا تَدْخُلُ في اللَّعْنِ؛ لأنها ليست واشمةً ولا مَسْتَوْشِمَةً، لكنها مَوْشُومَةٌ.

فإن قَالَ قائلٌ: لماذا لا نُوجِبُ عليها إزالةَ الوَشْمِ؛ فإن أَقَرَّتْه واستمرَّت عليه دخَلَت في اللَّعْنِ؟

نَقُولُ: لأن هذا غيرُ مُمْكِنٍ إلا بضَرَرٍ، ولا أَدْرِي بعدَ تقدُّمِ الطِّبِّ الآن لو صُنِع لها عمليةٌ أو ما أشبَه: هل يُمْكِنُ إزالةَ ذلك أو لا؟

فإذا أمكَن بالكيِّ مثلًا دونَ تَرْكِ أثرٍ، فلا بأسَ به.

قولُه: «والمُتَنَمِّصاتِ». المتنمصاتُ؛ أي: الطالباتُ لمن يَنْمُصُ وُجُوهَهم. والنَّمْصُ كما قال العلماءُ: هو نَتْفُ شَعَرِ الوَجْهِ، سواءٌ كان حاجبَ العَينِ أو غيرَ ذلك.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إن النَّمْصَ: هو ترقيقُ أجفانِ العَيْنِ، سواءٌ كان عن طريقِ النَّتْفِ، أو عن طريقِ الحَلْقِ، أو القَصِّ.

فعلى الأولِ: لا يَكُونُ ترقيقُ حاجبِ العَيْنِ مِن النَّمْصِ إذا كان بغيرِ النَّتْفِ.

وعلى الثاني: يَكُونُ منه ولا يَكُونُ نَتْفُ شَعَرِ الخَدِّ مثلًا مِن النَّمْصِ، فيَنْبَغِي أن يُقَالَ: إنه يَشْمَلُ هذا وهذا، لكن النَّتْفُ أَشَدُّ.

يُسْتَثْنَى مِن ذلك ما لو ظهرَ للمرأةِ شَعَرٌ يَكُونُ مُثْلَةً، مثلَ أن يظهر لها شاربٌ، أو لِحْيَةٌ، فهذا لا بأسَ مِن إزالتِه؛ لأنه مُثْلَةٌ؛ لأنها تَظْهَرُ كأن وَجْهَها وَجْهُ رجلٍ.

❁ وقولُه: «المُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ». تكلَّمنا عليه عندَ ذِكْرِ الترجمةِ.

❁ وقولُه: «المُغَيِّرات لِخَلْقِ اللهِ». هذا بيانُ أن كلَّ هذا العمل تغيير لخلق الله.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن كلّ ما فيه تغييرٌ لخَلْقِ اللهِ؛ فإنه حرامٌ ما لم يَدُلَّ الدليلُ على إزالتِه.

وبناءً على ذلك نَقُولُ: إن إزالةَ الشَّعَرِ مِن الساقَينِ أو الذِّراعَينِ داخلٌ في تغييرِ خَلْقِ اللهِ، فلا يَجُوزُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنه جائزٌ؛ لأنه مما سكَت اللهُ عنه؛ وذلك لأن إزالةَ الشَّعَرِ تَقَعُ على ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأولُ: ما أُمِر بإزالتِه، فحُكْمُه: الوجوبُ، أو الاستحبابُ، حَسَبَ الحالِ.

والثاني: ما نُهِي عنه، فهذا مَنْهِيٌّ عنه، كشَعَرِ اللِّحْيَةِ مثلًا.

والثالثُ: ما سُكِتَ عنه.

فهل نقول: إنَّ نهيَ الشارع عن إزالةِ شَعَرٍ مُعَيَّنٍ، وأمرَه بإزالةِ شَعَرٍ آخرَ يَدُلُّ على أن الثالثَ ليس فيه أمرٌ، ولا نَهْيٌ، فيَكُونُ جائزًا. أو نَقُولُ: هو مِن تغييرِ خَلْقِ اللهِ، والأصلُ: أن كلَّ ما خلَق اللهُ في الجسدِ، فإنه يَبْقَى على ما هو عليه؟

اختلَف علماؤُنا المعاصرون في هذه المسألةِ: فمنهم مَن قال: إنه لا يَجُوزُ إزالةُ شَعَرِ الساقَينِ، والذِّراعَينِ، والبَطْنِ، وما أشبهَ ذلك.

ومنهم مَن قال: بالجوازِ.

والأَحْوَطُ: ألَّا يُؤْخَذَ، إلَّا أن يَقَعَ على وَجه مُشَوِّهٍ، مثلَ أن يَكُونَ الشَّعَرُ كثيرًا في

ساقِ المرأةِ، أو في ذِراعِها، مما يَنْفُرُ منها، فهذا لا شكَّ في جوازِ إزالتِه.

۞ ثم قَالَ رضي الله عنه: «ما لِيَ لا أَلْعَنُ مَن لعَن النبيُّ ﷺ، وهو في كتابِ الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾».

يَدُلُّ قولُه: «ما لِيَ لا أَلْعَنُ» يدل على أن قولَه رضي الله عنه: لعَن اللهُ الواشمةَ والمُسْتَوْشِمَةَ. مِن بابِ الدعاءِ، وليس مِن بابِ الخبرِ، ويَدُلُّ أيضًا على أن النبيَّ ﷺ قد لعَن هؤلاء النِّسْوَةَ.

۞ ثم قَالَ: «وهو في كتابِ الله»؛ يَعْنِي: هذا اللَّعنَ أيضًا موجودٌ في كتابِ الله، وإن كان صادرًا مِن رسولِ الله ﷺ، ثم استدلَّ لذلك بقولِه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾؛ أي: أنه قد آتانا هذا اللَّعْنُ، وهو حُكْمٌ شرعيٌّ، فيَجِبُ أن نَأْخُذَه ونَقْبلَه، ونَلْعَنَ مَن لعَن النبيُّ عليه الصلاة والسلام.

قَالَ القَسْطَلَّانيُّ رحمه الله في شرحِ هذا البابِ:

۞ «بابُ ذَمِّ النساءِ المُتَفَلِّجَاتِ اللاتي لم يَخْلُقِ اللهُ فيهن فَلَجًا، بل تَعاطَين هذا مِن أجلِ الحُسْنِ».

۞ «والفَلَجُ»: تفريقُ ما بينَ الثنايا والرُّباعِيَّاتِ بالمِبْرَدِ ونحوِه، وقد تَفْعَلُه الكبيرةُ تُوهِمُ أنها صغيرةٌ.

۞ قولُه: «عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه وأبي ذَرٍّ»: وقال عبدُ الله: لعَن اللهُ النساءَ الواشِماتِ مِن الوَشْمِ: الشينِ المعجمةِ، وهو أن تَغْرِزَ إِبْرَةً أو نحوَها في البَدَنِ حتى يَسِيلَ الدَّمُ، ثم يُحْشَى بالكُحْلِ، أو النُّورَةِ، فيَخْضَرَّ. المُسْتَوْشِمَاتُ. بكسرِ الشينِ المعجمةِ: جمعُ مُسْتَوْشِمَةٍ، وهي التي تَطْلُبُ أن يُفْعَلَ بها ذلك، وهو حرامٌ على الفاعلةِ والمفعولِ بها، بدلالةِ اللَّعْنِ عليه.

والموضعُ الذي وُشِم يَصِيرُ نَجِسًا؛ لاحتباسِ الدمِ فيه، فإن أَمْكَن إزالتُه بالعلاجِ وَجبَت، وإن لم تُمْكِنْ إلَّا بالجُرْحِ؛ فإن خافَ منه التَّلَفَ، أو فواتَ عُضْوٍ، أو مَنْفَعَةٍ، أو شيئًا فاحشًا في عُضْوٍ ظاهرٍ، لم يَجِبْ، وتكفي التوبةُ في سقوطِ الإثمِ، وإن لم يَخفْ شيئًا مِن ذلك لَزِمه إزالتُه وعصى بتأخيرِه.

۞ «والمُتَنَمِّصَاتُ» بضمِّ الميمِ، وفتحِ الفوقيةِ والنونِ، وتشديدِ الميمِ المكسورةِ،

وفتحِ الصادِ المهملةِ، وبعده ألفٌ فوقية: جمع مُتَنَمِّصَةٍ، وهي التي تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِن وَجْهِها.

﴿ «والمُتَفَلِّجاتُ»: جمعُ مُتَفَلِّجَةٍ، التي تتكلَّفَ أن تَفْرُقَ بينَ سِنَّيها مِن الثنايا والرُّباعِيَّاتِ.

﴿ «للحُسْنِ». اللامُ للتعليلِ، والتنازع فيه بينَ الأفعالِ المذكورةِ، والأظهرُ تعلُّقُه بالأخيرِ، ومفهومُه: أن المفعولَ لطلبِ الحُسْنِ هو الحرامُ، فلو احتِيجَ إليه لعلاجٍ أو عَيْبٍ في السِّنِّ ونحوِه، فلا بأسَ، والتعليلُ للَّعْنِ.

﴿ وقولُه: «والمُغَيِّرَاتِ»: بكسرِ التحتيةِ المشدودةِ، والغينِ المعجمةِ. خَلْقَ اللهِ تعالى: صفةٌ لازمةٌ لمن فعَل الثلاثةَ المذكورةَ، كالتعليلِ لوُجُوبِ اللَّعْنِ المُسَلَّمِ به على الحُرْمَةِ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣ - باب وَصْلِ الشَّعْرِ.

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ -أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[1].

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[2].

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَرِضَتْ فتَمعَّطَ شَعرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(١).

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٢).

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»(٣).

وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ؛ يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ(٤).

قولُه: «بابُ الوَصْلِ في الشَّعَرِ». يَعْنِي: وَصْلَ المرأةِ شَعَرَها بشَعَرٍ آخَرَ، وذكَرَ فيه رَحِمَهُ اللهُ أحاديثَ كلُّها دالَّةٌ على أن الوَصْلَ مِن كبائرِ الذُّنُوبِ.

ولكن هل يُشْتَرَطُ أن يَكُونَ الوَصْلُ بِشَعَرٍ أو هو عامٌّ؟ فقد صحَّ في «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ نهى -أو زجَر- أن تَصِلَ المرأةُ بشَعَرِها شيئًا، وكلمةُ: شيئًا عامَّةٌ، فتَشْمَلُ الشَّعَرَ وغيرَه. ولكن حديثُ معاويةَ الأخيرُ الذي فيه: سمَّاه النبيُّ ﷺ زُورًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

يَدُلُّ على أن المرادَ: وَصْلُ الشَّعَرِ، أو ما كان مثلَ الشَّعَرِ، بحيث يُوهِمُ أن شَعَرَ رأسِ المرأةِ طويلٌ؛ لأن هذا هو الذي يَكُونُ فيه الزُّوُر، أما لو وَصَلَته بشيءٍ يُعْرَفُ أنه ليس بشَعَرٍ، فهذا لا يَكُونُ زُورًا، ويُعْرَفُ بأنه ليس مِن الرأسِ، وهذا هو الذي مشَى عليه فقهاؤُنا رَحِمَهُمُاللهُ فقالوا: إن الوَصْلَ المُحَرَّمَ: ما كان بالشَّعَرِ؛ لأنه إذا رُءِيَت المرأة يُظَنُّ أن رأسَها جيدٌ وطويلٌ.

وعليه: فالشَّعَرُ الصناعيُّ مثلُه.

۞ قولُه: «عامَ حَجَّ». فتحةُ «عامَ».هي فتحةُ بناءٍ؛ لأن مثلَ هذا إذا أُضِيفَ إلى مبنيٍّ، فإن الأفصحَ بناؤُه، ومنه الحديث: «رجَع مِن ذُنُوبِه كيومَ ولَدَته أُمُّه»[1]؛ ولا يُقَال: «كيومِ ولَدَته أُمُّه».

وفي حديثِ معاويةَ رضي الله عنه: هذا دليلٌ على أن الخلفاءَ في صَدْرِ الإسلامِ كانوا هم الذين يَتَوَلَّون الخَطابَةِ وتوجيهَ الناسِ؛ ليكونوا أئمةً في الإمامةِ الكُبْرَى، والإمامةِ الصُّغْرَى.

وفيه أيضًا: مسئوليةُ العلماءِ؛ لأن معاويةَ رضي الله عنه قال: أين علماؤُكم! لأن العلماءَ هم المسئولونَ عن توجيهِ الأُمَّةِ فعلى العالمِ أن يُوَجِّهَ الأُمَّةَ، ويُبَلِّغَها شرعَ اللهِ، وليس عليه أن يَهْتَدِيَ الناسُ، كما قَالَ اللهُ تعالى لنبيِّه ﷺ سيدِ الدُّعاةِ وإمامِهم: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]. وكونُ الإنسانِ يَتَخَاذَلُ ويقولُ: إن الناسَ لا يَسْمَعُون، فلا شكَّ أن هذا مِن الشيطانِ، فإن عليك أن تَقُولَ، وعليك أن تُبَيِّنَ، وليكن في الحضورِ ألفُ رجلٍ، منهم تسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعونَ يَعْلَمُون وواحدٌ لا يَعْلَمُ، فكفَى بذلك فضلًا فقد قال النبيُّ ﷺ: **«لأن يَهْدِيَ بك اللهُ رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ»**[2].

فلا تَحْقِرَنَّ من المعروفِ شيئًا، فربَّ كلمةٍ تَنْفَعُ وإن كان الناسُ عندَهم عصيانٌ وتمردٌ، وعدمُ استجابةٍ لكن ربما مع كثرةِ الدعوةِ، والترغيبِ والترهيبِ، يَنْفَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فالشاهدُ: أن سؤالَ الخليفةِ معاويةَ رضي الله عنه عن العلماءِ يَدُلُّ على أن العلماءَ مسئولون

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

عن العامةِ، ويَدُلُّ على أن مخالفةَ العامةِ قد تكونُ بتقصيرٍ من العلماءِ، حيثُ لم يُبَلِّغُوا ولم يُبَيِّنُوا للناسِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الأمةَ تَهْلِكُ إذا كان ليس لها همٌّ إلا أن تَجْعَلَ نساءَهَا كالصورِ ولهذا قال: إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ هذه نساؤهم؛ أي: حينَ صار الناسُ ليس لهم همٌّ إلا التَّمتع بصورِ النساءِ كما هو الأمرُ في زمانِنا هذا فقد أصبح الناسُ الآن يُرِيدُون أن تكونَ المرأةُ صورةً كالبلاستيكِ، ولهذا أحدثوا لهن من الزيناتِ ما لم يَكُنْ معروفًا، وهي زيناتٌ تكونُ بأجور باهظةٍ، ومن ذلك ما يُسَمَّى بالكوافيرِ، فإنه قَبْلَ أن يُوجَدَ هذا الكوافيرُ كانت المرأةُ تَمْتَشِطُ بعشرةِ ريالاتٍ، أما الآن فتمْتَشِطُ بما لا يَنْقُصُ عن مائةِ ريالٍ في ليلةٍ واحدةٍ ثم تَزُولُ.

وقد حدَّثني من أَثِقُ به أن المرأةَ تأتي لهذا الكوافيرِ، ثم تَتَبَّعُ كلَّ شعرةٍ في جسدِها وتَلْقُطُها؛ لأجلِ أن تَظْهرَ المرأةُ كالبلاستيكِ ليس فيها شعرةٌ.

وهذه المسائلُ مع الأسفِ الشديدِ أصبحت هي الشغلُ الشاغلُ لكثيرٍ من الناسِ، وقد قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما كانت فتنةُ بني إسرائيلَ في النساءِ**»[1]. وهذا هو الذي حلَّ الآن بأمةِ محمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد صار أكبرُ هَمِّهم النساءَ وكيف تتزينُ وكيف تكونُ صورتُها، وما أشبهَ ذلك.

وفيه أيضًا: تعليقُ الأشياءِ بأسبابِها، وأن الهلاكَ له سببٌ، كما أن النجاةَ لها سببٌ، وأن الناسَ إذا غفلوا عن طاعةِ الله إلى الترفِ، والإترافِ في الدنيا، فإن مآلَهم الهلاكُ.

وفيه: ما ساقه المؤلفُ من أجلِه، وهو تحريمُ الوَصْلِ.

فإن قَالَ قائلٌ: ما تَقُولُون في الباروكةِ هل هي من الوَصْلِ أَوْ لا؟

فالجوابُ: أنه قد قال بعضُ العلماءِ: إنها ليست من الوَصْلِ؛ لأن الباروكةَ لا يُوصَلُ بلُبْسِها الشعر بالشعرِ، ولكنها بمنزلةِ الخمارِ؛ لأنها تُوضَعُ على الرأسِ وضعًا، ويَكُونُ الشعرُ تَحْتَها.

وقال بعضُ العلماءِ: بل هي من الوصلِ، والوصلُ قد تكُونُ بربطِ أسفلِ الشعرِ بهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، ومسلم (٢٧٤٢).

الموصولِ به، وقد يَكُونُ بأن يُوضَعَ عليه ويُطَبَّق بشعرٍ يَكونُ أطولَ من الأصلِ، والعبرةُ بالمعنى لا بالصورةِ.

فإذا قلنا بأن الباروكةَ وصلٌ صار استعمالُها محرمًا بل من كبائرِ الذنوبِ.

فإن قَالَ قائلٌ: ما تَقُولُون في امرأةٍ صلعاءَ ليس في رأسِها شعرٌ، هل يَجُوزُ أن تَسْتَعْمِلَ الباروكةَ تغطية للعيبِ، لا زيادةً في الجمالِ، أو في طولِ الشعرِ؟

فالجوابُ -واللهُ أعلمُ-: أنه جائزٌ، ولكن يَرِدُ عليه قصةُ المرأةِ مع ابنتِها التي قالت: إنها أُصِيبتْ بالحصباءِ فتمزَّق شعرُها، فسألتِ النبيَّ ﷺ هل تَصِلُ رأسَها فمَنعها من ذلك وسبها. والجوابُ على هذه القصةِ أن يُقالَ: الظاهرُ أنَّ شعرَ هذه المرأةِ لم يُفْقَدْ بالكليةِ، ولهذا طلبتِ الوصلَ، وطلبُ الوصل يَدُلُّ على أن أصلَ الشعرِ موجودٌ، فإن كان أصلُ الشعرِ موجودًا صارت الزيادةُ من أَجلِ التكميلِ والتحسين، أما إذا لم يَكُنْ موجودًا وكان عيبًا كالصلعاءِ التي يَكونُ رأسُها كخدِّها ليس فيه شعر وهذا موجودٌ، فلا تَظُنَّ أن هذا أمرٌ فرضيٌّ بل هو أمرٌ واقعٌ- فالظاهرُ لي أن هذا لا بأسَ به؛ لاختلافِ القصدِ في الوصلِ الذي ورَد النهيُ عنه، ووَرد اللعنُ عليه.

وفي قولِها: «إني أنكحتُ ابنتي». إشكالٌ وهو أن ظاهرَه أنها هي التي زوَّجتها، وأنها كانت وليتَها، ومعلومٌ أنه لا وِلايةَ للمرأةِ لا على نفسِها، ولا على غيرِها، وإنما الوِلايةُ للرجالِ كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]. فما هو الجوابُ عن هذا الإشكالِ؟

نقولُ: يَحْتَمِلُ أن الحديثَ كان قبلَ أن تُشْرَعَ الوِلايةُ أو بعدَ ذلك. فإن كان قبلَ أن تُشْرَعَ الوِلايةُ فإن المرأةَ أن تُزوِّجَ ابنتَها وليس فيه شيءٌ، هذا احتمالٌ.

وإذا قدَّرنا أنه كان بعدَ أن شُرِعَتِ الوِلايةُ يَكُونُ معنى: أنكحتُها. أي: هيأتُها للنكاحِ، أو أَذِنْتُ في نكاحِها بعد مشاورة وليها.

وفي حديثِ معاويةَ الأخير: إشارةٌ إلى أن الوصلَ من أخلاقِ اليهودِ؛ لقولِه: ما كنتُ أرَى أحدًا يَفْعَلُ هذا غيرَ اليهودِ.

فيكونُ في الوصلِ وجهان للتحريم:

الوجهُ الأولُ: أنه من أخلاقِ اليهودِ.

والوجهُ الثاني: أنه من تغييرِ خلقِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قيل: لماذا أتى البخاريُّ بهذا البابِ في كتابِ اللباسِ؟

فالجوابُ: أنه أتى بهذه الأبوابِ؛ لأنها من بابِ الحُليِّ؛ أي: ما يَتحلَّى به الإنسانُ، فكما أن الزينةَ تكُونُ منفصلةً في اللباسِ فإنها تكون متصلةً في الشعورِ وشبهِها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- باب الْمُتَنَمِّصَاتِ.

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ وَفِي كِتَابِ اللهِ. قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][1].

في هذا الحديثِ: فَهْمٌ دقيقٌ من عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه ذكَر المسألةَ مُسَلْسَلَةً، فإنه لعَن هؤلاءِ بناءً على لعنةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن كان الأمرُ كذلك فهن ملعوناتٌ في كتابِ الله أيضًا واستدلَّ لذلك بقولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. إذًا فكلُّ ما في السنةِ فهو في كتابِ الله.

ولهذا فإن هؤلاءِ الذين يَتشدَّقُون ويُنكِرُون ما جاء في السننِ، ولا يَقبَلُون من السنةِ إلا ما كان عمليًّا متواترًا نقول لهم: أنتم كفرتم بالقرآنِ أيضًا؛ لأن كلَّ ما كان في السنةِ فهو في القرآنِ لكنه مجملٌ. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وقال أيضًا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ومفهومُه: ومن يعصِ الرسولَ فقد عصى اللهَ. فإذًا كما يَجِبُ علينا أن نُؤمِنَ بما جاء في القرآنِ يَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ بما صحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنةِ، سواءٌ كان ذلك طلبًا **وهو ما** يتعلق بالأحكام، أو خبرًا.

ولهذا فإن القولَ المتعينَ: **أن** أخبارَ الآحادِ الصحيحةَ يُؤْخَذُ بها في العقائدِ كما

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٥).

يُؤْخَذُ بها في الأحكامِ. وقد مَرَّ علينا أن كلَّ حكمٍ فإنه مصحوبٌ بعقيدةٍ؛ لأنك لا تَفْعَلُ هذا الشيءَ إلا وأنتَ مؤمنٌ بأنه من شرعِ اللهِ.

فلو صليت على أن الصلاةَ ليست من شرعِ اللهِ ما نفعتْك وكذلك لو صمتَ بهذا الاعتقادِ.

فهؤلاءِ الذين يُفَرِّقُون بين العقائدِ وبين الأحكامِ العمليةِ تفريقُهم ضائعٌ أولًا: لأننا نقولُ: كلُّ صحَّ عن الرسولِ فيجبُ أن يكونَ حكمُه واحدًا. ثانيًا: لأنه ما من حكمٍ إلا وهو مصحوبٌ بعقيدةٍ، فأنتَ تَعتقدُ أن صلاةَ الظهرِ فرضٌ وأن راتبتَها سنةٌ لابدَّ من هذا، ولا يُمْكِنُ أن تَعْتَقِدَ أن صلاةَ الظهرِ نفلٌ، ولا أن راتبتَها فرضٌ، وإن اعتقدت ذلك فأنت ضالٌّ، بل إنك كافرٌ على رأيِ أهلِ العلمِ: إذا اعتقدتَ أن ما علمتَ فرضيته بالضرورةِ من دينِ الإسلامِ سنةً، فهذا كفرٌ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ مراجعةِ العالمِ؛ لأن أمَّ يعقوبَ امرأةٌ، وابنُ مسعودٍ رضي الله عنه من فقهاءِ الصحابةِ، ومن قرائِهم، ومن أجلائِهم، فهو صاحبُ السِّواكِ والوِسَادِ في خدمةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عنه: «**من أراد أن يَقْرَأَ القرآنَ غضًّا طَرِيًّا كما أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْ بقراءةِ ابنِ أمِّ عبدٍ**[1]». وهو متفقٌ على أنه من فقهاءِ الصحابةِ ومن مفتيهم، فهو أَحَدُ المشهورين بالفُتْيَا رضي الله عنه، ومع ذلك تَقُول له المرأةُ: ما هذا؟ وتقولُ -لما قَالَ: في كتابِ اللهِ-: لقد قرأتُ ما بين اللوحينِ فما وجدتُّه. فقال: «لئن قرأتيه لقد وجدتيه». لكنها لا تَعْرِفُ من أين يُؤْخَذُ، وإلا فهي قطعًا قد قرأتْ قولَه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وهذا يُشْبِهُ قصةً ذكرتُها فيما سبَق حدَثتْ مع محمدِ عبده، فقد دخَل مطعمًا في فرنسا وكان يُوجَدُ فيه نصرانيٌّ -والنصارى يُحِبُّونَ أن يُشَوِّشُوا على المسلمين عقيدتَهم كلما استطاعوا- فقال له: إن القرآنَ يقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]. فأرِني في القرآنِ كيف يُصْنَعُ هذا الطعامُ؟ فقال له: هذا موجودٌ في القرآنِ. فقال له النصرانيُّ: أين؟ فدعا محمدٌ صاحبَ المطعمِ وقال له: كيف تَصْنَعُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧)، وابن ماجه (١٣٨).

هذا الطعامَ؟ فقال: أَصْنَعُ كذا وكذا. فقال محمدٌ: هو هكذا في القرآنِ، فتعجَّب الرجلُ النصرانيُّ. فقال محمدٌ: لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

فالذي لم يُبيِّنْه القرآنُ بَيَّن لنا كيف نَهْتَدِي إليه. فَبُهِتَ الذي كفَر، ونسأل اللهَ أن يَهَبَ للناسِ مثلَ هؤلاءِ الأذكياءِ.

فإنه لو جاء نصرانيٌّ خبيثٌ وسأل طالبَ علمٍ ليس عندَه ذكاءٌ ولا انتباهٌ ما استطاع أن يُجِيبَ. ولكن ذلك فضلُ اللهِ يُؤْتيه من يشاءُ.

وفي هذا الحديثِ: مخالفةٌ لقاعدةٍ معروفةٍ في النحوِ وهي إثبات الياءُ في قولِه: «لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه» والمشهورُ من لغةِ أهلِ العربِ أن يُقَالَ: لئن قرأتِه لقد وجدتِه. لكن هناك لغةٌ ضعيفةٌ تجوِّزُ ذلك، إلا أننا فرِحنا بها؛ لأنها إذا كانت لغةً عربيةً صارت لغتُنا -نحنُ- العرفيةُ لغةً عربيةً؛ إذ إن الواحدَ منا يقولُ: أنتِ رأيتيه، أنت وجدتيه بإثبات الياء فهي لغةٌ عربيةٌ. فلو قال قائلٌ: ما هذه اللغةُ التي عندكم؟ لقلنا: هي موجودةٌ في لغةِ العربِ لكنها قليلةٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥- بابُ الْمَوْصُولَةِ.

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(١).

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»(٢).

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «الْوَاشِمَةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.

وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»؛ يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ملعون فِي كِتَابِ اللهِ؟!"[1].

قد سبَق الكلامُ على هذه الأحاديثِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٦- باب الْوَاشِمَةِ.

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»[2]. وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ...مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

قولُه: «العينُ حقٌّ». العينُ معروفةٌ وهي أن يُصَابَ الإنسانُ بنفسٍ خبيثةٍ مملوءةٍ حسدًا، وذلك بأنه يَخْرُجُ من هذه النفسِ الخبيثةِ قوةٌ خفيةٌ تُصِيبُ المُعَانَ كما يُصِيبُ السهمُ الرَّمِيَّةَ وتأتي أحيانًا باختيارٍ من العائنِ، وأحيانًا بغير اختيارٍ، فبمجردِ أن يرى الشيءَ الذي يُعْجبُه يَنْطَلِقُ فورًا السهمُ.

وأحيانًا يكونُ ذلك باختيارِه ويَتَحَكَّمُ فيها، حتى إن بعضَهم يُخَيِّرِ المُعَانَ أحيانًا ويَقُولُ له: اختر لنفسِك ما أفْعَله بك.

وقد أخبرني رجلٌ أُصِيبَ صاحبٌ له بعينِ إنسانٍ، وظَلَّ هذا الرجلُ المصابُ خمسةَ عشرَ يومًا لا يَنَامُ ليلًا، ولا يَسْتَرِيحُ نهارًا من عينِه، وكان له إبلٌ فضاعتْ وذلك

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٧).

كله من جرَّاءِ تلك العينِ، وكان له صاحبٌ فجاءه يَعُودُه وقال له: ما الذي أصابك؟ فقال: أصابني فلانٌ فذهبَ هذا الصاحبُ إلى العائنِ وقال له: ما لك بفلانٍ؟ هو الآن قد مُرِض بعينِك، وضاعت إبلُه، فاخترْ لنفسِك إحدى ثلاثٍ: إما أن نُصَلِّيَ عليك العصرَ في الجامعِ مَيِّتًا، وإما أن نَحْبِسَك في بيتِك فلا تَخْرُجَ، وإما أن تُعْطِيَني عهدًا بأنه من المكانِ الفلانيِّ إلى المكانِ الفلانيِّ لا يُصابُ أحدٌ من سُكَّانِه بعينِك.

فاختار الأخيرَ، وقال: أعطيك عهدًا أن من المكانِ الفلانيِّ إلى المكانِ الفلانيِّ لا يُصابُ أحدٌ منهم بعيني. ثم أخَذ غطاءَ رأسِه وذهَب بها إلى المصابِ، ووضعه في ماءٍ حتى تَشَرَّبَ الماءَ، ثم شرِب منه المعانُ ومسَح عينيه، فخرَج مع الناسِ يُصَلِّي الظهرَ، وفي آخرِ النهارِ جاءه الخبرُ بأن جميعَ إبله قد رجعتْ وما فُقِد منها بعيرٌ.

ولهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**العينُ حقٌّ**». أي: حقٌّ ثابتٌ ليس فيه إشكالٌ ولا أحدَ يُنْكِرُها.

ثم قَالَ أبو هريرةَ: «ونَهَى عن الوشمِ». وإنما قَالَ: «ونَهى عن الوشمِ»؛ لأنَّ الوشمَ فيه نوعٌ من التحسينِ من التزيينِ، فقد يُصابُ الموشومُ بسببِه بعينِ العائنِ، ولهذا قَالَ بعضُ الناسِ: إذا جعلتَ في صَبِيِّكَ تحسينًا لوجهِه أو ثيابِه فاجعلْ شيئًا يُفْسِدُ هذا الحُسْنَ، بحيثُ إذا رآه الرائي لا يراه كاملًا من كل وجهٍ؛ لأنه إذا رأى هذا الناقصَ هان ما في نفسِه من العينِ والحسدِ -والعياذُ باللهِ- وكان الناسُ يَفْعَلُون هذا، وقد ذَكَر صاحبُ «زادِ المعادِ» أن له أصلًا عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا كانتِ العينُ حقٌّ والوشمُ مما يُحَسِّنُ الموشومَ فإنه يَكُونُ عُرْضَةً لأن يُصابَ بالعينِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل تنقل العين من العائن إلى ورثته؟

فالجوابُ: نعم، العين فيها وراثة، ونحن نسمع عن بعض الناس أن آباءهم كانوا أصحاب عين، فصاروا هم أشدَّ من آبائهم.

وقد أورَد ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا في «زاد المعاد في هدي النبيِّ ﷺ» في علاجِ المصابِ بالعينِ، نورِدُه لأهميته، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

---

(١) قرأ أحد الطلبة هذا المبحث في آخر شرح الحديث رقم (٥٩٦٣)، فرأينا أنه من الأولى وضعه هنا تمشيًا مع السياق.

فصلٌ

في هديه ﷺ في علاجِ المصابِ بالعين

روى مسلمٌ في «صحيحه» عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العينُ حَقٌّ ولو كان شيءٌ سَابَق القدرَ، لسَبَقَتْهُ العَيْنُ**».

وفي «صحيحه» أيضًا عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ رخَّص في الرُّقيةِ من الحُمَةِ والعينِ، والنَّمْلَةِ.

وفي «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**العَيْنُ حَقٌّ**».

- قولُه: «الحُمَةِ». أي: العَقْرَبِ وشِبْهِها من ذواتِ السمومِ.
- وقولُه: «والعينِ». هي التي نحن بصددِها.
- وقولُه: «والنَّمْلَةِ». هي قروحٌ تكُونُ في الجلدِ وكأنها النملةُ تَمْشِي على الجلدِ.

وفي «سننِ أبي داودَ»: عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان يُؤْمَرُ العائنُ فيتوضَّأُ، ثم يَغْتَسِلُ من المُعِينُ.

وفي «الصحيحين»: عن عائشةَ قالت: أمرني النبيُّ ﷺ، أو أَمَر أن نَسْتَرْقَي من العينِ.

[على هذا يكونُ قولُها: أَمَر أن نَسْتَرْقِيَ من العينِ. مخصصًا لقولِه ﷺ: «**ولا يَسْتَرْقُون**»[1]؛ لأن الرسولَ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يَأْمُرَ بشيءٍ يُحرَمُ به الناسُ من أنْ يَدْخُلُوا الجنةَ بلا حسابٍ، ولا عذابٍ].

وذكر الترمذيُّ من حديثِ سفيانَ بنِ عيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عروةَ بن عامرٍ، عن عُبيدِ بنِ رِفاعةِ الزُّرَقي، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ، قالت: يا رسولَ اللهِ، إن بني جعفرٍ تُصِيبُهم العينُ أَفَأَسْتَرْقِي لهم؟ فقالَ: «**نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيءٌ يَسْبِقُ القَضَاءَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ**» قَالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهل بن حُنيفٍ، قال: رأى عامِرُ بنُ ربيعةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! قَالَ: فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

أَلَا بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ.

[قولُه: فلُبِطَ؛ أي: سقط على الأرضِ].

وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «**الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ**» ووصْلُه صحيحٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: يُؤْمَرُ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي تُصِيبُهُ الْعَيْنُ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً.

[كلامُ الزهريِّ هذا لا أدري من أين أخذه].

وَالْعَيْنُ: عَيْنَانِ عَيْنٌ إِنْسِيَّةٌ وَعَيْنٌ جِنِّيَّةٌ فَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**».

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ: وَقَوْلُهُ: «**سَفْعَةٌ**» أَيْ: نَظْرَةٌ يَعْنِي: مِنَ الْجِنِّ يَقُولُ بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ أَنْفَذُ مِنْ أَسِنَّةِ الرِّمَاحِ.

[قولُه: ثم يَغْسِلُ داخلةَ إزارِه. داخلةُ الإزارِ هي التي تلي الجلدَ، وحسَبَ عرفِ الناسِ الآن -وهو شيءٌ مجربٌ أنك إذا أخذتَ من الشيءِ الذي يلي جسدَ العائنِ كالفانلةِ أو الطاقيةِ، أو ما أشبهَ ذلك، ثم وضعتَه في ماءٍ وشرِبه المعانُ أو مسَح به أو صُبَّ عليه فإنه يَنتَفِعُ بذلك].

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «**إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ**».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ.

فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا

وَأَكْثَفِهِمْ طِبَاعًا وَأَبْعَدِهِمْ مَعْرِفَةً عَنِ الأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ. وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا وَعُقَلَاءُ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ وَلَا تُنْكِرُهُ وَإِن اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجِهَةِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْعَائِنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكَيْفِيَّةِ الرَّدِيئَةِ انْبَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَتَضَرَّرُ. قَالُوا: وَلَا يُسْتَنْكَرُ هَذَا كَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ انْبِعَاثُ قُوَّةٍ سُمِّيَّةٍ مِنَ الْأَفْعَى تَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ فَيَهْلِكُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَد اشْتُهِرَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْأَفَاعِي، أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَكَ فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ جَوَاهِرُ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَّ جِسْمِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: قَدْ أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الضَّرَرِ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعِينُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا سَبَبٌ وَلَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ مُنْكِرِي الْأَسْبَابِ وَالْقُوَى وَالتَّأْثِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلَلِ وَالتَّأْثِيرَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَخَالَفُوا الْعُقَلَاءَ أَجْمَعِينَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوًى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصًّا وَكَيْفِيَّاتٍ مُؤَثِّرَةً، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إِنْكَارُ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ، وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ، وَيَصْفَرُّ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرِ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقَمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضْعُفُ قُوَاهُ، وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةَ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ، وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا، فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤْذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذًى بَيِّنًا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، وَتَأْثِيرُ الْحَاسِدِ فِي أَذَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ، وَتُقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِّيَّةِ، وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى؛ فَإِنَّ السُّمَّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ، فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ غَضَبِيَّةٌ وَتَكَيَّفَتْ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ مُؤْذِيَةٍ، فَمِنْهَا

مَا تَشْتَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ، وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمْسِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ مِن الْحَيَّاتِ: «**إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي الإِنْسَانِ كَيْفِيَّتُهَا بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ لِشِدَّةِ خُبْثِ تِلْكَ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّتِهَا الْخَبِيثَةِ الْمُؤَثِّرَةِ، وَالتَّأْثِيرُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الاتِّصَالاتِ الْجِسْمِيَّةِ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالطَّبِيعَةِ وَالشَّرِيعَةِ بَلْ التَّأْثِيرُ يَكُونُ تَارَةً بِالاتِّصَالِ وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ، وَتَارَةً بِالرُّؤْيَةِ، وَتَارَةً بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ نَحْوَ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَارَةً بِالأَدْعِيَةِ وَالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ وَتَارَةً بِالْوَهْمِ وَالتَّخَيُّلِ، وَنَفْسُ الْعَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ تَأْثِيرهَا على الرُّؤْيَةِ بَل قَد يَكون أَعْمَى فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ فَتُؤَثِّرُ نَفْسُهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَكَثِيرٌ مِن الْعَائِنِينَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَعِينِ بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١].

[وهذا صحيحٌ فالعائنُ قد يُؤَثِّرُ وإن لم يَرَ المعينَ، ويُذْكَرُ أن بعضَ الناسِ رأى الهلالَ وكان معه راعي غنمٍ، فلما وصَل إلى أصحابِه قال: إن الليلةَ من الشهرِ، فقالوا: ليس بصحيحٍ، فنحن تراءَيْناهُ ولم نَرَه، فلما قالوا له ذلك خافَ على نفسِه، فقال: إن الذي رآه هو الراعي -والراعي لم يَكُنْ حاضرًا وقتها- فأصابوا الراعيَ بعينِهم فكَفَّ بصرُ الراعي. وسلِمَ ذلك فهذا تصديقٌ لكلامِ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ١-٥]. فَكُلُّ عَائِنٍ حَاسِدٌ وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا، فَلَمَّا كَانَ الْحَاسِدُ أَعَمَّ مِن الْعَائِنِ كَانَتْ الاسْتِعَاذَةُ مِنْهُ اسْتِعَاذَةً مِن الْعَائِنِ، وَهِيَ سِهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْحَاسِدِ وَالْعَائِنِ نَحْوَ الْمَحْسُودِ وَالْمَعِينِ تُصِيبُهُ تَارَةً وَتُخْطِئُهُ تَارَةً، فَإِنْ صَادَفَتْهُ مَكْشُوفًا لَا وِقَايَةَ عَلَيْهِ أَثَّرتْ فِيهِ وَلَابُدَّ، وَإِنْ صَادَفَتْهُ حَذِرًا شَاكِيَ السِّلَاحِ لَا مَنْفَذَ فِيهِ لِلسِّهَامِ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ، وَرُبَّمَا رُدَّتْ السِّهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا بِمَثَابَةِ الرَّمْيِ الْحِسِّيِّ سَوَاءً فَهَذَا مِنْ النُّفُوسِ وَالأَرْوَاحِ وَذَاكَ مِن الأَجْسَامِ وَالأَشْبَاحِ . وَأَصْلُهُ مِن إِعْجَابِ الْعَائِنِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ تَتْبَعُهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ، ثُمَّ تَسْتَعِينُ عَلَى تَنْفِيذِ سُمِّهَا بِنَظْرَةٍ إِلَى الْمَعِينِ وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَقَدْ يَعِينُ بِغَيْرِ

إِرَادَتِهِ بَلْ بِطَبْعِهِ وَهَذَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ.

[قولُه: فقد يَعينُ الرجلُ نفسَه، وهذا غريبٌ نسأل الله العافية].

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِن الْفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ حَبَسَهُ الإِمَامُ، وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا.

فصلٌ

وَالْمَقْصُودُ: الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْت، فَاغْتَسَلْت فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ**». قَالَ: فَقُلْت: يَا سَيِّدِي! وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَّةٍ أَوْ لَدْغَةٍ**».

والنفسُ: العينُ، يُقَالُ: أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسٌ، أَيْ: عَيْنٌ. وَالنَّافِسُ الْعَائِنُ. وَاللَّدْغَةُ - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ- وَهِيَ ضَرْبَةُ الْعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا.

فَمِنْ التَّعَوُّذَاتِ وَالرُّقَى الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَمِنْهَا التَّعَوُّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ.

نَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَن.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ.

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِك الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِك التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ جُنْدُك وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ

سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم.

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْك تَوَكَّلْت وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. انتهى كلام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

سبَق لنا أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد ذكَر قاعدةً مفيدةً نافعةً وهي: أن اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حرَّم ثمنَه[1] فلما كان الدمُ حرامًا صار ثمنُه حرامًا.

وإذا أخذنا بعمومِ هذا الحديثِ قلنا: إن التبرعَ بالدمِ بثمنٍ حرامٌ؛ لأنه ثمنُ دمٍ، وإذا كان الدمُ حلالًا، كان ثمنُه حلالًا، كالكبِدِ والطحالِ، ودمِ القلبِ.

۞ وقولُه: «ثمنِ الكلبِ»؛ يعني: الذي يَجوزُ اقتناؤُه؛ لأن الذي يَحْرُمُ اقتناؤُه يَحْرُمُ تملكُه بأيِّ وسيلةٍ؛ بثمنٍ أو بغيرِه، والكلبُ الذي يَجوزُ اقتناؤُه ثلاثةُ أنواعٍ: كلبُ الماشيةِ، والحرثِ، والصيدِ.

۞ قوله: «وآكلُ الربا». وفي نسخةٍ: «وأكلُ الربا»؛ يَعْنِي: نهى عن أكلِه، وهذه النسخةُ أصحُّ؛ للتناسبِ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه، فإن «آكلَ» اسمُ فاعلٍ لا تتَناسَبُ مع هذا، بل الذي يَتناسَبُ: أكلُ الربا.

والربا: هو الزيادةُ، ولكن ليس كلُّ زيادةٍ، بل الزيادةُ في أشياءَ معينةٍ خصَّها الشرعُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو ستةٌ قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والتمرُ بالتمرِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والمِلْحُ بالملحِ، والبرُّ بالبرِّ، مِثْلًا بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ»[1]: فسيارةٌ بسيارةٍ مثلًا ليس فيها ربًا فلو أعطيتُك سيارةً وأعطيتني سيارتَين فلا بأسَ، كذلك ثوبٌ بثوبٍ لا ربًا فيه، كذلك حديدٌ بحديدٍ لا ربًا فيه.

فليس هناك شيءٌ فيه ربًا من المعادنِ غيْرَ الذهبِ والفضةِ فقط؛ لأنهما نوعان يُسْتَعْمَلان في النقدِ.

فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ المذكورةُ في الحديثِ فإنه يُباعُ ولو بالزيادةِ، لكن إذا كان يدًا بيدٍ.

۞ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إذا كان «يدًا بيدٍ». المرادُ به: إذا كان العِوَضانِ يَتَّفِقَانِ في علةِ الربا، أمَّا إذا كانا لا يَتَّفِقَانِ فلا يُشْتَرَطُ التقابضُ، فمثلًا: البرُّ والتمرُ والشعيرُ تَتَّفِقُ هذه الأنواعُ في أن كلَّها قوتٌ مكيلٌ فبعضُها ببعضٍ متفاضلٌ جائزٌ لكن بدونِ تأخيرٍ في القبضِ.

أما ذهبٌ ببرٍّ فإنه يَجُوزُ متفاضلًا، ويَجُوزُ بدونِ قبضٍ؛ لأنهما يَخْتَلفانِ في علةِ الربا، ولهذا جاز السَّلَمُ. والسَّلَمُ هو: تقديمُ الثمنِ وتأخيرُ العِوَضِ. فإن قيل: هل غيرُ هذه الأصنافِ الستةِ يَجْرِي فيه الربا؟

فالجوابُ: أن في هذا خلافٌ بين العلماءِ. فعندَ الذين لا يَعْتَبِرون القياسَ دليلًا لا يَجْرِي إلا في هذه الأصنافِ الستةِ ويَقْتَصِرون على ما ورَد في اللفظِ فقط، فعندَهم الذرةُ بالذرةِ ليس فيها ربا، والأرزُ بالأرزِ ليس فيه ربا؛ لأنهم يَقْصُرُونها على هذه الأشياءِ الستةِ المذكورةِ في الحديثِ.

وأما عندَ الذين يَرَوْن أن القياسَ دليلٌ شرعيٌّ -وهمْ أكثرُ أهلِ العلمِ- فمنهم من يَرَى أنه لا يَجْرِي الربا في غيرِ هذه الستةِ؛ لأن العلةَ غيرُ متفقٍ عليها بل هي علةٌ مظنونةٌ، وإذا كانت مظنونةً فإن الأصلَ حلُّ البيعِ، ولا يُمْكِنُ أن نُلْحِقَ غيرَ هذه الستةِ في حكمِها، مع أننا لا نَتيقَّنُ أن العلةَ كذا وكذا.

وعلى رأيِ هؤلاءِ يَجُوزُ التفاضلُ ويَجُوزُ النسَّءُ في كلِّ ما بيع من غيرِ هذه الأصنافِ الستةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

ولكنَّ القولَ الراجحَ أنها مُعللةٌ، وأن العلةَ في الذهبِ والفضةِ كونُهما ثمنًا للأشياءِ، وكونُهما ذهبًا وفضةً أيضًا؛ فالعلةُ هذا أو هذا.

أما الأولُ: فظاهرٌ؛ لأن الدراهمَ والدنانيرَ هي عِوَضُ الأشياءِ.

وأما الثاني: فلأن في حديثِ فَضَالةَ بنِ عُبَيْدٍ أنه اشترى قِلادةً من ذهبٍ فيها خرزٌ باثني عشرَ دينارًا فَفَصَلها فوجَد فيها أكثرَ، فنهى النبيُّ ﷺ أن تُباعَ حتى تُفْصَلَ[1]. وهذا يَدُلُّ على أن الذهبَ والفضةَ يَجْرِي فيهما الربا بعينِهما.

وعلى هذا فإذا بيع حُلِيُّ ذهبٍ بحليٍّ ذهبٍ فلابدَّ فيهما من التساوي والقبضِ.

وأما الأصنافُ الأربعةُ الباقيةُ وهي: البرُّ والتمر والشعيرُ والمِلْحُ فالعلةُ فيها أنها مطعومةٌ، وأنها مَكيلةٌ، فهي طعامٌ يُقتاتُ، ومكيلةٌ، ومن قال: إن العلةَ الكيلُ أو العلةَ الطَّعمُ. فقوله ضعيفٌ؛ لأنه يَنْبَغِي أن نَجْعَلَ العلةَ في أضيقِ ما يَكُونُ؛ لأن الأصلَ الحلُّ فلا نَمْنَعُ إلا ما تيقَّنا فيه اجتماعَ الأوصافِ. والأوصافُ هي أنها قوتٌ وأنها مكيلةٌ.

وعلى هذا فلو وجدنا شيئًا يُباعُ بالكيلِ ولكنه لا يُقتاتُ فليس فيه ربا، كذلك لو يُبَاعُ بالوزنِ ولكن لا يُقْتَاتُ فليس فيه ربا، كذلك لو كان يُطْعَمُ ولكن لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ فليس فيه ربا.

وهذا القولُ هو أصحُّ الأقوالِ في هذه المسألةِ.

۞ قولُه: «ومُوكِلِه»؛ أي: بأن موكلَ الربا ملعونٌ، وفاعلُه أيضًا ملعونٌ كما في حديثِ جابرٍ الذي رواه مسلمٌ[2].

فإذا قَالَ قائلٌ: كيف يَكُونُ المُوكِلُ ملعونًا وهو مظلومٌ؛ فكونُ الآكلِ للربا ملعونًا واضحٌ؛ لأنه ظالمٌ وآكلٌ، ولكن كيف يكون المُوكِلُ كذلك؟

نَقولُ: لأنه مُعِينٌ وهو الطَّرَفُ الثاني في العقدِ، ولولاه ما صار هناك ربًا، فهو مشارِكٌ للآكل في هذا العقدِ المحرمِ، بل إن الرسولَ ﷺ لعن شاهديْه، وكاتبَه؛ وذلك لأجلِ أن يَتبرَّأَ الناسُ من الربا، ويبْتَعدوا عنه، ولا يُمارِسُوه بأيِّ حالٍ من الأحوالِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٢) برقم (١٥٩٨).

وهذا يُشْبِهُ ما يُسَمَّى في الوقتِ الحاضرِ بالإضراب؛ لأن هذين المتعاقدين المترابيَيْنِ إذا جاءا لشخصٍ وقالا: اكتبْ لنا العقدَ. فقال: لا أَكْتُبُ فجاءَا إلى ثانٍ فقال: لا أَكْتُبُ. فجاءا إلى ثالثٍ، فقال: لا أَكْتُبُ. كذلك إذا جاءا إلى من يَشْهَدُ فقال: لا أَشْهَدُ فإن هذا هو الإضرابُ في الواقع.

وهذا الشاهدُ أو الكاتبُ -والعياذُ بالله- ما استفاد إلا اللعنةَ وهي الطردُ والإبعادُ عن رحمةِ الله، فهو خاسرٌ في دينِه ودنياه، كما أن آكلَ الربا ومُوكِلَه خاسرانِ في دينِهما ودنياهما.

أما آكلُ الربا فإنك إذ تأملتَ وجدتَ أن الذين يَأْكُلُون الربا يُصابُون بالفقرِ إما الفقرُ الحسِّيُّ، أو الفقرُ المعنويُّ.

فالفقرُ الحسيُّ: أن اللهَ يَمْحَقُ مالَه فتأتيه آفاتٌ، أو يَبِيعُون على أناسٍ فيُفْلِسُون وتَضِيعُ أموالُهم.

أما الفقرُ المعنويُّ: فهو ألا تَشْبَعَ قلوبُهم من الدنيا، فعندَهم الأموالُ المكدسةُ ولكن قلوبَهم قَفْرٌ من الغنى -والعياذُ بالله- وهذا فقرٌ أشدُّ من الفقرِ الحسِّيِّ، فالفقيرُ فقرًا حسيًّا مستريحُ القلبِ، أما هذا فغيرُ مستريحِ القلبِ -والعياذُ بالله-.

وأما مُوكِلُ الربا فإنه أيضًا خسرانٌ في الدنيا؛ لأن الغالبَ أن الذي يَسْتَمرِئُ الربا ويَسْتَهِينُ به إذا حلَّ عليه الدَّينُ وليس عنده شيءٌ ذهَب لِيَأْخُذَ دينًا آخرَ بالربا، ثم تتَرَكَمُ عليه الديونُ حتى تمْحَقَ مالَه وهذا شيءٌ مجربٌ، ومشاهدٌ.

❁ ثم قَالَ: «والواشمةِ والمستوشمةِ». والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «الواشمةِ» وقد سبَق لنا تبيينُ معنى الواشمةِ والمستوشمةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- بَاب الْمُسْتَوْشِمَةِ.

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[1].

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟![2]

قوله: «مالي». سبَق أنه جوابٌ للمرأةِ التي سمَّاها أمَّ يعقوبَ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- باب التَّصَاوِيرِ.

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ»[2].

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قولُه: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ». الملائكةُ: هم عبادٌ مكرمون عالمٌ من الغيبِ، يَقُومون بأمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهم صمدٌ لا يَأْكُلُون ولا يَشْرَبُون، وإنما يُسَبِّحُون الليلَ والنهارَ لا يَفْتُرون.

وقد وكَّلَهم اللهُ تعالى بوظائفَ كثيرةٍ مع ما يَقُومُون به من عباداتِهم الخاصةِ، منها أنهم يَسِيحُون في الأرضِ فيَدْخُلون في البيوتِ ويَحْضُرُون مجالسَ الذكرِ.

---

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.
(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.
(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٦).

فهؤلاءِ الذين وُكِّلُوا بمثلِ هذه الأمورِ لا يَدْخُلُون البيوتَ التي فيها كلبٌ أو تصاويرُ؛ يَعْنِي: أو صورةٌ.

والمرادُ بذلك الكلبُ الذي لا يَجُوزُ اقتناؤُه؛ لأن ما يَجُوزُ اقتناؤُه لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ فيه الوعيدُ، إذ إنه من لازمِ الوعيدِ تحريمُ الاقتناءِ، ومن لازِم جوازِ الاقتناءِ ارتفاعُ الوعيدِ، وعلى هذا فيُحْمَلُ على الكلب الذي لا يجوز اقتناؤُه.

كذلك بالنسبةِ للصورةِ يُحْمَلُ على الصورةِ التي لا يَجُوزُ اقتناؤُها، أما ما يَجُوزُ اقتناؤُه كالصورِ التي تُمْتَهَنُ على رأيِ جمهورِ أهلِ العلمِ الذين قالوا بالجوازِ، وكالصورِ التي يُضْطَرُّ الإنسانُ عليها كصورةِ جوازِ السفَرِ ورخصةِ السيارةِ والصورِ التي في الدراهِمِ، فالظاهرُ أن الملائكةَ لا تَمْتَنِعُ من دخولِ البيتِ بسببِها؛ لأن هذه الصورَ أمرٌ لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يَنْفَكَّ عنه ولو أُلْزِمَ الناسُ بإخراجِها عن بيوتِهم لكان في ذلك حرجٌ شديدٌ، ولا يُمْكِنُ أن يَقُومَ أمرُ الناسِ بذلك.

وعليه فتُحْمَلُ التصاويرُ أيضًا على ما يَحْرُمُ اقتناؤُه، واقتناءُ الصورِ كلُّها محرمٌ إلا ما دعتِ الضرورةُ إليه وشقَّ التحرزُ منه.

وعليه فيَحْرُمُ اقتناءُ الصورِ التي تُعْرَفُ باسمِ التذكارِ أو الذكرى؛ لأنها داخلةٌ في العمومِ فهي صورةٌ حتى وإن لم تكُنْ تصويرًا؛ لأنها تُسَمَّى صورةً.

وإنما قلتُ: وإن لم تكُنْ تصويرًا. لأجلِ ألَّا يُقَالَ: إن التصويرَ الفوتوغرافيَّ لا يَدْخُلُ في التصويرِ الذي لعَن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فاعلَه؛ لأن هذا المصورَ للصورِ الفوتوغرافيةِ لا يُسَمَّى مصورًا في الواقعِ، فليس مصورًا في الحقيقةِ، فإن المصور هو الذي يَعْمَلُ عملًا يُضَاهِي به خلقَ اللهِ، أو يُضَاهِي به ما يُرِيدُ أن يُصَوِّرَ عليه، ولهذا نَجِدُ الفرقَ بين رجلٍ جاءه كتابٌ من شخصٍ بقلمِ الكاتبِ فقام ووضَعه في الآلةِ الفوتوغرافيةِ -آلة التصويرِ- ثم صوَّره، وبينَ رجلٍ أخَذ هذا الكتابَ الذي جاءه من كاتبِه وقام وصوَّر عليه بيدِه.

فالأولُ لا يُثْنَى عليه ولا يُقَالُ فيه: هذا جيدٌ أو مبدعٌ يَسْتَطِيعُ أن يُضَاهِي بل يُقَالُ: هذا هو خطُّ الكاتبِ الأولِ ولهذا يُمْكِنُ للأعمى أن يُحَرِّكَ الآلةَ فَتَخْرُجُ الصورةُ أما الثاني فإنه إذا قدَر أن يُصَوِّرَ بيدِه على خطِّ الكاتب الأولِ فإنه يُقَالُ: ما شاء اللهُ، هذا

رجلُ مبدعٌ، لا تَسْتَطِيعُ أن تُفرِّقَ بين ما فَعَل وبينَ الكتابةِ الأولى الأصليةِ.

فحينئذٍ يَكُونُ هذا الثاني مضاهيًا للصانعِ الأولِ ومتشبهًا به.

أقولُ: حتَّى التصويرُ الفوتوغرافيُّ الذي لا يَدْخُلُ في التصويرِ الذي نُهِي عنه -لا يَجُوزُ أيضًا اقتناءُ الصورةِ الناتجةُ منه؛ لأنها تُسَمَّى صورةً بلا شكٍّ.

فالصورةُ أعمُّ من التصويرِ، ولهذا لو نظرتَ في المرآةِ ورأيتَ صورتَك فيها قلتَ: هذه صورتي.

مع أنها ليستْ بتصويرٍ، فالصورةُ أعمُّ من التصويرِ، ولذلك فَهِمَ بعضُ الناسِ من قولِنا: إن التصويرَ بالآلةِ الفوتوغرافيةِ الفوريةِ ليس تصويرًا، ولا يَدْخُلُ في اللعنِ. ظنُّوا أنه يَلْزَمُ من ذلك جوازُ الاقتناءِ للصورِ الفوتوغرافيةِ وهذا ليس بصحيحٍ، ونحن لا نَلْتَزِمُ به، بل تَقُولُ: هناك فرقٌ بين التصويرِ وبين استعمالِ الصورِ، والفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ نصوا على ذلك كما قال صاحبُ «زادِ المُسْتَقْنِعِ»: ويَحْرُمُ التصويرُ واستعمالُه. فجعَل التصويرَ شيئًا واستعماله شيئًا آخرَ.

إذن فالصورةُ التي يَحْرُمُ اقتناؤُها -سواءٌ كانت فوتوغرافيةً، أو غيرَ فوتوغرافيةٍ- لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه هذه الصورةُ، إلا ما اضْطُرَّ الإنسانُ إليه.

وأقبحُ من ذلك أن تكونَ هذه الصورةُ صورةَ رجلٍ كافرٍ معلقةً مبروزةً منمقةً، فإن في هذا محظورين عظيمين:

المحظورُ الأولُ: الصورةُ.

والثاني: تعظيمُ من يُحادُّ اللهَ ورسولَه.

فبعضُ الناسِ تَجِدُ عندَهم صورةَ الرئيسِ الفلانيِّ، أو اللاعبِ الفلانيِّ، من الكفرةِ أو الملحدين المعروفين بحقدِهم على الإسلامِ، ومضادتِهم له، وحتى وإن لم يُعْرَفوا بالحقدِ والمضادةِ فما داموا كفارًا فهم أعداءٌ للمسلمين والإسلامِ، فيزدادُ الاقتناءُ لهذا الأمرِ قبحًا إلى قبحِه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن العقوبة قد تَكُونُ بفواتِ المحبوبِ، كما تكُونُ بحصولِ المكروهِ؛ وجهُه: عدمُ دخولِ الملائكةِ البيتَ فإن هذا فواتُ محبوبٍ، ونظيرُه من اقتنى كلبًا -إلا كلبًا يَجُوزُ اقتناؤُه- فإنه يُنْتَقَصُ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ أو

قيراطان، فهذا أيضًا فواتُ محبوبٍ.

فإن قيل: ما الحكمُ بالنسبةِ للحيواناتِ المحنطةِ؟

فالجوابُ: أن الحيواناتِ المحنطةِ ليس فهيا شيءٌ لأنها من خلقِ الله ﷻ، أما إن كانت من صنعِ الآدميِّ فهي حرامٌ لا تجوزُ ولا شكَّ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[1].

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[2].

۞ قولُه: «بابُ عذابِ المصورين يومَ القيامةِ». ذكَر فيه عن رسولِ الله ﷺ نوعين من العذابِ: النوعُ الأولُ: شدةُ العذابِ، وقالَ: «**إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصورون**».

والثاني: نوعُ العذابِ، وأنهم يُعَذَّبُون فيُقَالُ لهم: «**أحيوا ما خلقتم**». فيُؤْمَرُون بما لا يَسْتَطِيعُون، وهذا يَدُلُّ على استمرارِ عذابِهم -والعياذُ باللهِ-.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو أن ظاهرَه أن عذابَ المصورين أشدُّ من عذابِ المشركين.

وقد أجاب عنه العلماءُ بعدةِ أجوبةٍ، منها: أن الكلامَ على تقديرِ «مِن»؛ أي:إن من أشدِّ الناسِ عذابًا. وقالوا: قد ورَد في بعضِ الألفاظِ: «**إن من أشدِّ الناسِ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٨).

ومنها: أن المرادَ بالناسِ الخصوصُ، لا العمومُ، وأن المرادَ بالناسِ في الحديثِ: الذين ليسوا كفارًا؛ أي: أن مَن دونَ الكفارِ أشدُّهم عذابًا هم المصورون.

وقد استنبط بعضُ العلماءِ من قولِه: «**أحيوا ما خلقتم**». أن المرادَ بالصورِ المحرمةِ ما فيه روحٌ كالإنسانِ والحيوانِ، وأما ما لا روحَ فيه فليس فيه تحريمٌ.

والحقيقةُ أن المقامَ هنا على أربعةِ أوجهٍ:

الوجه الأولُ: ما فيه روحٌ.

والثاني: ما فيه حياةٌ بلا روحٍ.

والثالث: الجمادُ.

والرابعُ: المصنوعُ بيدِ الآدمي.

أما الأولُ: -وهو الذي فيه روحٌ- فلا شكَّ في تحريمِ تصويرِه، وذلك مثلُ: الآدميِّ، والبعيرِ، والأسدِ، والحمارِ، وما أشبهَ ذلك.

والثاني: ما فيه حياةٌ بلا روحٍ، وذلك مثل: الشجرِ، والنباتِ، فهذا فيه خلافٌ، فجمهورُ أهلِ العلمِ على جوازِ تصويرِه. وذهَب مجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن تصويرَه حرامٌ؛ لأنه يَنْمُو؛ ولأن الله تعالى قال: «**فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أو ذرةً أو شعيرةً**»[1]. وهذا يَدُلُّ على تحريمِ تصويرِ هذا الشيءِ.

الثالثُ: ما كان جمادًا وهو من خلقِ الله وذلك مثلُ الجبالِ، والأنهارِ والشمسِ، والقمرِ والنجومِ فهذه جائزةٌ ولا إشكالَ في جوازِها.

الرابعُ: ما كان من صنعِ الآدميِّ وذلك مثلُ: السيارةِ، والطيارةِ، وما أشبهَ ذلك فهذا أيضًا لا شكَّ في جوازِه، فلو صوَّر الإنسانُ صورةَ طيارةٍ بيدِه سواءٌ كانتْ تمثالًا أو بالتلوينِ فلا بأسَ به.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٨٣-٣٨٤):

۞ قولُه: «**إن أشدَّ الناسِ عذابًا عندَ الله المصورون**». وقَع في روايةِ الحميديِّ في «مسندِه» عن سفيانَ «**يومَ القيامةِ**» بدلَ قولِه: «**عندَ الله**» وكذا هو في مسندِ ابنِ أبي عمرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عن سفيانَ، وأخرَجه الإسماعيليُّ من طريقِه، فلعلَّ الحميديَّ حدَّث به على الوجهين بدليلِ ما وقَع في الترجمةِ. أو لمَّا حدَّث به البخاريُّ حدَّث به بلفظِ «عندَ الله» والترجمةُ مطابقَةٌ للفظِ الذي في حديثِ ابنِ عمرَ ثاني حديثِي البابِ.

والمرادُ بقولِه: «عندَ الله» حكمُ الله، ووقَع عندَ مسلمٍ من طريقِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ «إن من أشدِّ الناسِ» واختَلَفَتْ نُسَخُه ففي بعضِها: «المصورين» وهي الأكثر وفي بعضها: «المصورون» وهي لأحمدَ عن أبي معاويةَ أيضًا، ووُجِّهَتْ بأن: «مِن» زائدةٌ واسمُ إن أشدَّ، ووجَّهَها ابنُ مالكٍ على حذفِ ضميرِ الشأنِ والتقديرُ: أنه من أشدِ الناسِ...إلخ.

وقد استُشْكِل كونُ المصورِ أشدَّ الناسِ عذابًا مع قولِه تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]. فإنه يَقْتَضِي أن يَكُونَ المصور أشدَّ عذابًا من آلِ فرعونَ، وأجابَ الطبريُّ بأن المرادَ هنا من يُصَوِّرُ ما يُعْبَدُ من دونِ الله وهو عارفٌ بذلك قاصِدًا له فإنه يَكْفُرُ بذلك، فلا يَبْعُدُ أن يَدْخَلَ مَدْخَلَ آلِ فرعونَ، وأما من لا يَقْصِدُ ذلك فإنه يَكُونُ عاصيًا بتصويرِه فقط.

وأجاب غيره بأن الروايةَ بإثباتِ «مِن» ثابتةٌ وبحذفِها محمولةٌ عليها، وإذا كان من يَفْعَلُ التصويرَ من أشدِّ الناسِ عذابًا كان مشتركًا مع غيرِه، وليس في الآيةِ ما يَقْتَضِي اختصاصَ آلِ فرعونَ بأشدِّ العذابِ، بل هم في العذابِ الأشدِّ، فكذلك غيرُهم يَجوزُ أنْ يَكُونَ في العذابِ الأشدِّ.

وقوَّى الطحاويُّ ذلك بما أخرَجه من وجهٍ آخرَ عن ابنِ مسعودٍ رفَعه: «أن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ قتَل نبيًّا أو قتَله نبيٌّ، وإمامُ ضلالةٍ، وممثِّلٌ من الممثلين»، وكذا أخرَجه أحمدُ وقد وقَع بعضُ هذه الزيادةِ في روايةِ ابن أبي عمرَ التي أشرتُ إليها فاقتصر على المصورِ وعلى من قتَله نبيٌّ.

وأخرَج الطحاويُّ أيضًا من حديثِ عائشةَ مرفوعًا: «وأشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ هجا رجلًا فهجا القبيلةَ بأسرِها». قال الطحاويُّ: فكلُّ واحدٍ من هؤلاءِ يَشْتركُ مع لآخرِ في شدةِ العذابِ.

وقالَ أبو الوليدِ بنُ رشدٍ في «مختصرِ مشكلِ الطحاويِّ» ما حاصلُه: إن الوعيدَ

بهذه الصيغةِ إن ورَد في حقِّ كافرٍ فلا إشكالَ فيه؛ لأنه يَكُونُ مشتركًا في ذلك مع آلِ فرعونَ ويَكُونُ فيه دلالةٌ على عظمِ كفرِ المذكورِ، وإن ورَد في حقِّ عاصٍ فيَكُونُ أشدَّ عذابًا من غيرِه من العصاةِ ويَكُونُ ذلك دالًّا على عظمِ المعصيةِ المذكورةِ.

وأجاب القرطبيُّ في «المُفْهِمِ» بأن الناسَ الذين أُضِيفَ إليهم، «أشد» لا يُرَادُ بهم كلُّ الناسِ، بل بعضُهم وهم من يُشَارِكُ في المعنى المتوعدِ عليه بالعذابِ، ففرعونُ أشدُّ الناسِ الذين ادعوا الإلهيةَ عذابًا، ومن يَقْتَدِي به في ضلالةِ كفرِه أشدُّ عذابًا ممن يَقْتَدِي به في ضلالةِ فسقِه، ومن صوَّر صورةً ذاتَ روحٍ للعبادةِ أشدُّ عذابًا ممن يُصَوِّرُها لا للعبادةِ.

واستُشكل ظاهرُ الحديثِ أيضًا بإبليسَ وبابنِ آدمَ الذي سنَّ القتلَ، وأُجِيب بأنه في إبليسَ واضحٌ، ويُجَابُ بأن المرادَ بالناسِ من يُنْسَبُ إلى آدمَ.

وأمَّا في ابنِ آدمَ فأُجِيبَ بأن الثابتَ في حقِّه أن عليه مثلَ أوزَارِ من يَقْتُلُ ظلمًا، ولا يَمْتَنِعُ أن يُشَارِكَه في مثلِ تعذيبِه من ابتدأ الزنا مثلًا، فإن عليه مثلَ أوزارِ من يَزْنِي بعدَه، لأنه أوَّلُ من سنَّ ذلك، ولعلَّ عددَ الزناةِ أكثرُ من القاتلين.

قَالَ النوويُّ: قال العلماءُ: تصويرُ صورةِ الحيوانِ حرامٌ شديدُ التحريمِ وهو من الكبائرِ؛ لأنه متوعدٌ عليه بهذا الوعيدِ الشديدِ، وسواءٌ صنَعه لما يُمْتَهَنُ أو لغيرِه فصنْعُه حرامٌ بكلِّ حالٍ.

[قولُه: سواء صنعه لما يُمْتَهَنُ أم لغيرِه. مفيدٌ جدًّا فإن أصلَ الصنعِ حرامٌ، وبهذا يَتبيَّن ما ذكرْنا من الفرقِ بين التصويرِ واقتناءِ الصورةِ أو استعمالِها].

وسواءٌ كان في ثوبٍ أو بساطٍ، أو درهمٍ، أو دينارٍ، أو فلسٍ، أو إناءٍ، أو حائطٍ، أو غيرِها فأما تصويرُ ما ليس فيه صورةُ حيوانٍ فليس بحرامٍ.

[قولُه: أو إناءٍ يُفْهَمُ منه أن الإناءَ لا يُعْتَبَرُ ممتهَنًا؛ يعني: بما يُوجَد من صورٍ في بعضِ الصحونِ والبوادي أنه ليس بممتهَنٍ على كلامِ النوويِّ].

قلتُ: ويؤيدُ التعميمَ فيما له ظلٌّ وفيما لا ظلَّ له ما أخرَجه أحمدُ من حديثِ عليٍّ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: **«أيُّكم يَنْطَلِقُ إلى المدينةِ فلا يَدَعُ بها وثنًا إلا كسَره، ولا صورةً إلا لطَّخَها؛ أي: طمَسها»**...الحديثَ، وفيه: **«من عاد إلى صنعةِ شيءٍ من هذا فقد كفَر بما أُنْزِلَ على محمدٍ»**.

وقالَ الخطابيُّ: إنما عَظُمَتْ عقوبةُ المصورِ؛ لأن الصورَ كانت تُعْبَدُ من دونِ الله، ولأن النظرَ إليها يَفْتِنُ، وبعضُ النفوسِ إليها تَمِيلُ. قال: والمرادُ بالصورِ هنا التماثيلُ التي لها روحٌ.

وقيل: يُفَرَّقُ بين العذابِ والعقابِ. فالعذابُ يُطْلَقُ على ما يُؤْلِمُ من قولٍ، أو فعلٍ كالعَتْبِ والإنكارِ، والعقابُ يَخْتَصُّ بالفعلِ فلا يَلْزَمُ من كونِ المصوِّرِ أشدَّ الناسِ عذابًا أن يَكُونَ أشدَّ الناسِ عقوبةً. هكذا ذكَره الشريفُ المرتضى في «الغرر» وتُعُقِّبَ بالآيةِ المشارِ إليها وعليها انبنى الإشكالُ، ولم يَكُنْ هو عرَّج عليها، فلهذا ارتضى التفرقةَ، واللهُ أعلمُ.

واستَدل به أبو عليٍّ الفارسيُّ في «التذكرةِ» على تكفيرِ المشبهةِ، فحمَل الحديثَ عليهم وأنهم المرادُ بقولِه: «المصورون»؛ أي: الذين يَعْتَقِدون أن لله صورةً. وتُعُقِّبَ بالحديثِ الذي بعدَه في البابِ بلفظِ: **«إن الذين يَصْنَعُون هذه الصورَ يُعَذَّبُون»**. وبحديثِ عائشةَ الآتي بعدَ بابين بلفظِ: **«إن أصحابَ هذه الصورِ يُعَذَّبُون»**. وغيرِ ذلك، ولو سُلِّمَ له استدلالُه لم يَرِدْ عليه الإشكالُ المقدمُ ذكرُه.

وخصَّ بعضُهم الوعيدَ الشديدَ بمن صوَّر قاصدًا أن يُضَاهي، فإنه يَصِيرُ بذلك القصدِ كافرًا وسيأتي في «باب ما وُطِئَ من التصاويرِ» بلفظِ: **«أشدُّ الناسِ عذابًا الذين يُضَاهون بخلقِ الله تعالى»**. وأما من عداه فيَحْرُمُ عليه ويَأْثَمُ، لكنَّ إثمُه دونَ إثم المضاهي.

قلتُ: وأشدُّ منه من يُصَوِّرُ ما يُعْبَدُ من دونِ الله كما تقدَّم.

وذكَر القرطبيُّ أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يَعْمَلُونَ الأصنام من كلِّ شيءٍ حتى إن بعضَهم عمِل صنمَه من عجوةٍ ثم جاع فأكله. انتهى كلام ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فتحصَّل لدينا الآن عدةُ أقوالٍ في هذا الحديث:

الأولُ: أن الحديثَ على تقديرِ «مِن»؛ أي: مِن أشدِّ الناسِ عذابًا وليس أشدَّهم، ولا مانعَ من أن يُشَارِكَ آل فرعونَ في الأشديةِ، ولكن تَخْتَلِفُ، وإن كانا مشاركين في الأشديةِ.

الثاني: أن يَكُونَ الحديثُ عامًّا يُرادُ به الخاصُّ. وهذا أحسنُ ما يُحْمَلُ عليه.

ويُقَالُ: إن أشدَّ الناسِ الذين يَصْنَعون الأشياءَ المحرمةَ عذابًا هم المصورون؛ لأن الإنسانَ قد يَصْنَعُ الشيءَ لمعصيةٍ؛ كأن يَصْنَعُها مثلًا لتكونَ دعايةً لمنكرٍ فهذا لا

شكَّ أنه آثمٌ، لكن الذين يَصْنَعُون صورًا على خلقِ الله هم أشدُّ الناسِ عذابًا فمثلًا: لو صنَع أبوابًا مزخرفةً جميلةً وجيدةً لِتكُونَ دعايةً لحضورِ الناسِ إلى الميسرِ والقِمارِ. نقولُ: هذا لا شكَّ أنه آثمٌ، لكنَّ الذي يَصْنَعُ صورةً أشدُّ عذابًا منه. وبهذا لا يَبْقَى فيه إشكالٌ إطلاقًا.

الثالثُ: أن المرادَ بقولِه: أشدُّ الناسِ عذابًا المصورون الذين يُصَوِّرُونها لتُعْبَدَ من دونِ الله، ولكنَّ هذا فيه إشكالٌ؛ لأن الذي يَصْنَعُها لِتُعْبَدَ ليس أشدَّ عقوبةً من الذي يَعْبُدُها؛ لأن صنعةَ هذا الصانعِ وسيلةٌ، وعبادةُ هذا الشيءِ غايةٌ.

الرابعُ: أن المرادَ بقولِه: «**أشدَّ الناسِ عذابًا**»: الذين يَقْصِدُون مضاهاةَ خلقِ الله لِيُشَارِكُوا اللهَ تعالى في الرُّبوبيةِ والإبداعِ والخلقِ.

وأقوى هذه الأوجهِ الأربعةِ وأحسنِها عندي أن المرادَ بقولِه: أشدَّ الناسِ عذابًا الذين يَصْنَعون ما يَكُونُ حرامًا هم المصورون؛ لأنَّ هذا المعنى واضحٌ ولا يَرِدُ عليه شيءٌ.

فإن قيل: هل الصورُ الموجودةُ في الكتبِ العلميةِ للتوضيحِ تَدْخُلُ في الحديثِ أم لا؟

فالجوابُ: أن الظاهرَ لي أنه لا بأسَ بها، لا سيما إذا كانت خفيةً بباطنِ الكتابِ؛ يعني لا تُوضَعُ على الغلافِ أو شبهِ ذلك، وإن تيسَّر أن تُطْمَسَ وجهُها فطيبٌ.

وفي قوله: «**أحيوا ما خلقتم**». دليلٌ على أن الخلقَ يُطْلَقُ على غيرِ الله ويَدُلُّ لذلك قولُه تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون:١٤]. ولكن لا شكَّ أن الخلقَ الذي يَنْفَرِدُ اللهُ به هو خلقُ الإيجادِ بعدَ العدمِ، أما خلقُ من سواه فهو عبارةٌ عن تحويلِ الشيءِ من صفةٍ إلى صفةٍ، أو من هيئةٍ إلى هيئةٍ، وأما أن يُوجِدَ من عدمٍ فلا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- باب نَقْضِ الصُّوَرِ.

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

قولُه: «**تصاليبُ**»؛ أي: صورُ الصُّلبانِ.

۞ قولُه: «نقَضه». يَعْنِي: أَزاله، ونقضُ كلِّ شيءٍ بحَسَبه، فإذا كانتِ الصُّلْبانُ صورةً بالتلوينِ فنقضُها أن تُطْمَسَ، وإذا كان تمثالًا فنقضُه أن يُكْسَرَ.

وفي هذا: دليلٌ على وجوبِ بُعْدِ المسلمِ عن شِعارِ الكفارِ، وأنه لا يَجُوزُ للمسلمِ أن يَجْعَلَ عندَه شيئًا يَكُونُ شعارًا للكفارِ.

والشِّعارُ نوعانِ: شِعارٌ دينيٌّ، وشِعارٌ دوليٌّ.

فالشِّعارُ الدينيُّ لا شكَّ في تحريمِه.

وأما الشعارُ الدوليُّ فهو محَلُّ ترددٍ ونظرٍ، فمثلًا يُقالُ: إن النجمةَ السداسيةَ شِعارٌ لليهودِ، لكن هل هو شِعارٌ دينيٌّ أو دوليٌّ؟ يعني: هل هو شعارُ الدولةِ باعتبارِها دولةً، أو شعارُ الدولةِ باعتبارِها تَدِينُ باليهوديةِ؟

نقولُ: الظاهرُ الأولُ، وعلى هذا ففي تحريمِه نظرٌ، أو في وجوبِ نقضِه نظرٌ.

أما الصليبُ فإن النصارى يتَّخِذُونه شعارًا دينيًّا، ولهذا يَتبرَّكُون به ويَجْعَلُونه على كنائِسِهم، ويُعَلِّقُونه على صدورِهم، مما يَدُلُّ على أنهم يتخذونه دينًا.

ونظيرُ ذلك تهنئةُ الكفارِ، فإن كانت تهنئةً بعيدٍ دينيٍّ فهي حرامٌ بلا شكَّ، وهذا ربما يَصِلُ بالإنسانِ إلى درجةِ الكفرِ؛ لأن الذي يُهَنِّئُ على شِعارٍ دينيٍّ فإن مقتضى تهنئتِه أنه قد رضِي بهذا الدينِ، والرضا بغيرِ دينِ الإسلامِ كفرٌ بالإسلامِ؛ لأنه تكذيبٌ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]. وقولِه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران:٨٥].

أما إذا كانت التهنئةُ بمناسبةٍ غيرِ دينيةٍ فهذه محلُّ نظرٍ أيضًا هل يَحْرُمُ أم لا؟ مثل لو وُلِدَ لكافرٍ من جيرانِك، أو ممن تَعْرِفُه ولدٌ وهنأته بالولدِ، فهل يَجُوزُ هذا أَوْ لا؟

نَقُولُ: هذا محلُّ نظرٍ. فبعضُ العلماءِ يَقُولُ: يَجُوزُ؛ لأنك تُهَنِّئُه بشخصٍ يَكْثُرُ به موردُ المسلمين؛ أي: الجزيةُ. وقالوا: يَجُوزُ أن تَدْعُوَ له بأن يُكْثِرَ اللهُ له أولادَه؛ لأجلِ أن تكْثُرَ الدراهمُ للمسلمين.

ولكنَّ هذه نظرةٌ غريبةٌ من بعضِ العلماءِ فإنه إذا كثُر أولادُه كثُر البلاءُ فإنه إذا جاءنا منه مالٌ على سبيلِ الجزيةِ فإنه قد يجيئُنا عداوةٌ من شخصٍ قد يَكُونُ شخصًا شجاعًا داعيةً إلى الكفرِ، فَنَخْسَرُ أكثرَ مما جاءنا من أموالِهم.

فتبيَّن الآن أن الشعاراتِ الكفريةِ تَنْقَسِمُ إلى قسمين:

دينيةٌ: فتَجِبُ نقضُها ولا يَجُوزُ اقتناؤُها بأيِّ حالٍ من الأحوالِ.

ودوليةٌ: وهذه عندي محلُّ نظرٍ، ولكن لا شكَّ أنك إذا اتخذتها على سبيلِ التعظيمِ لهذه الدولةِ فإنه حرامٌ.

وأما التهنئةُ فإنها إذا كانت على أمرٍ دينيٍّ للكفارِ فهذا حرامٌ، بل قد يَكُونُ كفرًا؛ لأنه رِضًى بالكفرِ وتهنئةٌ به.

وإن كانت لأمرٍ دنيويٍّ أو دوليٍّ فهذا محلُّ نظرٍ، وقد يُقالُ: إن فعلوا هذا بنا فعلْناه بهم، وإن لم يَفْعَلُوه بنا لم نَفْعَلْه بهم؛ أي: أنه يَكُونُ من بابِ المكافأةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

[الحديث ٥٩٥٣- طرفه في: ٧٥٥٩].

٩١- باب مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ.

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ.

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٩٢- باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ.

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ، ماذا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لعبيد الله رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيرِ.

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي».

٩٤- بَاب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

٩٥- بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى

اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦- بَاب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «والمصوِّرَ».

وقولُه: «إن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ الدَّمِ». كأن أبا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه جعَل من ثمنِ الدَّمِ الأُجْرَةَ على استخراجِه ولكن يُقالُ: إن الحَجَّامَ لا يَأْكُلُ الدَّمَ ولا يَشْرَبُه، وإنما يَسْتَخْرِجُه، ومعلومٌ أن ما فسَّره به أبو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه خلافُ ظاهرِ اللفظِ، فإن ظاهرَ اللفظِ أن يَكُونَ الثمنُ عِوَضًا عن الدَّمِ.

والدَّمُ ربما يُشْتَرَى بالثمنِ، فإن الدَّمَ في الجاهليةِ كان يُؤْكَلُ كما يُؤْكَلُ اللَّحْمُ، فيُشْتَرَى كما يُشْتَرَى اللَّحْمُ.

وما ذكَره أبو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قد يُخَالِفُ ما فعَله النبيُّ ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ احتجَمَ وأعطَى الحَجَّامَ أُجْرَةً، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لو كان حرامًا لم يُعْطِه[1]. وحينئذٍ يَكُونُ الحديثُ مُقَدَّمًا على ما فهِمه أبو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

أو يُقالُ: إن المرادَ بالنهيِ هنا: نهيُ الكراهةِ، لا نهيُ التحريمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ على مُحَرَّمٍ، وإعطاؤُه الحَجَّامَ أُجْرَةً إقرارٌ له على أخذِ الأُجْرَةِ.

وأما بقيةُ الحديثِ فقد مرَّ علينا في «بلوغ المرامِ»[2]، ومرَّ علينا في هذا الشرحِ في

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) انظر «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣/ ٤٨١) ط: المكتبة الإسلامية.

شرحِ قولِه: «آكلَ الرِّبا ومُوكلَه» قريبًا.

وقولُه: «والمصوِّرَ». هل المرادُ به المصوِّرُ بعينِه، أو المرادُ وصفُه؟ أي: هل نَقُولُ: إذا رأيتَ شخصًا مصوِّرًا فلا بأسَ أن تَقُولَ له: أنت ملعونٌ إذا رأيتَه يُصَوِّرُ، أم تأتي به على سبيل الخبر، بأن تَقُولَ: فلانٌ ملعونٌ؟

نَقُولُ: بل تأتي بالعَمومِ، فكلُّ مُصَوِّرٍ ملعونٌ، أما حينَ مباشرتِه للفعلِ فلابدَّ أن يَنْطَبِقَ عليه الوصفُ، وهو اللَّعْنُ، لكن معَ هذا فالأحسنُ عدمُ ذلك؛ لأنك ربما لو قلتَ له: أنت ملعونٌ، أو لعنَكَ اللهُ. ربما تُنَفِّرُه، فلا يَسْمَعُ منك موعظةً، وكلُّ شيءٍ يُنَفِّرُ ويُمْكِنُ العُدُولُ عنه فتركُه أحسنُ.

وحينئذٍ يُمْكِنُ أن تَقُولَ له: إن النبيَّ ﷺ لعَنَ المصوِّرِينَ، وإنك إذا صَوَّرْتَ انطَبَقَت عليك هذه العقوبةُ، فاتَّقِ اللهَ في نَفْسِك، واحذَرْ هذا العملَ، وما أشبهَ ذلك.

فإن قَالَ قائلٌ: هل يَجُوزُ أن أَدْخُلَ بيتًا فيه صُورٌ، يَرَى صاحبُ البيتِ جوازَها، مثلَ التي تكُونُ في الوسائدِ والمسانيدِ؟

فالجوابُ: نَعم يَجُوزُ أن تَدْخُلَ؛ لأن هذا الرجلَ لا يَعْتَقِدُ أنها حرامٌ.

فإن قَالَ: لكن أنا أَعْتَقِدُ أنها حرامٌ؟

فالجوابُ: أنه إذا اعتَقَدْتُ أن هذا حرامٌ بالنسبةِ لي أنا فلا أَفْعَلُها، وأما بالنسبةِ لغيرِي إذا كان لا يَعْتَقِدُ أنه حرامٌ فلا.

فمثلًا: هذا الرجلُ أراه يَأْكُلُ لحمَ الإبلِ، ويَقُومُ ويُصَلِّي، وأَقْتَدِي به، وأنا أَرَى أن صلاتَه بالنسبةِ لرأيي باطلةٌ وهذا أعظمُ شيءٍ، فأنا أَرَى الآن أنه يَفْعَلُ محرَّمًا؛ لأنه يُصَلِّي بغيرِ وُضوءٍ، ومعَ هذا أقتَدِي به.

فإن قَالَ قائلٌ: وإذا اجتمعتَ بشخصٍ يَشْرَبُ الدُّخَانَ ويَرَى أنه حلالٌ وهو عالمٌ فهل يَجُوزُ؟

نقولُ: يَجُوزُ، لكن إذا كان في ذلك ضررٌ صحيٌّ فلا تَجْلِسْ.

أما إذا جئتَ إلى شخصٍ عندَه خادمةٌ، وهو يَرَى أنه يَجُوزُ أن تكْشِفَ وَجْهَها وكفَيْهَا، وأنا أَرَى أنه لا يَجُوزُ، فهذا نَقُولُ فيه: لا يَجُوزُ الجلوسُ عندَه؛ لأني أنا الذي أَنْظُرُ الآنَ فالعملُ عملِي.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1].

قولُه: «كُلِّف»؛ أي: أُلْزِمَ وشُقَّ عليه؛ لأن التكليفَ في اللغةِ: إلزامُ ما فيه مشقةٌ. بخلافِ التكليفِ في الشرعِ، فهو: إلزامٌ مقتضى خطابَ الشرعِ. فهذا الذي صوَّر صُورةً يُلْزَمُ يومَ القيامةِ أن يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وليس بنافخ، فإن هذا مستحيلٌ فمعناه أن العذابَ سيَسْتَمِرُّ عليه، إلَّا أن يَرْحَمَه اللهُ برحمتِه، أو بشفاعةِ أحدٍ مِن الخَلْقِ، فيَرْتَفِعَ عنه العذابُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ إفتاءِ العالِم بدونِ ذِكْرِ الدليل؛ لأن ابنَ عباسٍ كان يُسْأَلُ، فيُجِيبُ ولا يَذْكُرُ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيقُولُ مثلًا: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، هذا مكروهٌ، وما أشبهَ ذلك، ولكن لما ذُكِر هذا الأمرُ -الصورةُ- شرَع يَذْكُرُ الدليلَ عن النبيِّ ﷺ، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعَل ذلك: إما استعظامًا للأمرِ، وإما قوةً في الزَّجْرِ؛ لأن التصاويرَ في زَمَنِه انتشَرَت، فأرادَ أن يَذْكُرَ الحديثَ عن النبيِّ ﷺ؛ ليكُونَ ذلك قاطعًا للنزاعِ والخُصُومَةِ، وهذا هو الأقربُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المفتيَ يَنْبَغِي له أن يَتَّخِذَ أقوَى سبيلٍ يَحْصُلُ بها استقامةُ الخَلْقِ، إيجابًا أو تحريمًا. فمثلًا: إذا سُئِل عن شيءٍ قد يَكُونُ للجَدَلِ فيه مَدْخَلٌ، فحينئذٍ يَعْمِدُ إلى النصِّ مباشرةً، معَ أن الإنسانَ في وقتِنا الحاضرِ لو عمَد إلى النصِّ أحيانًا يُجادِلُ أيضًا حتى في النصِّ، فتَجِدُ الإنسانَ يَقُولُ لك: ربما كان المرادُ كذا، وما أشبهَ ذلك. وهذا مُشْكِلٌ؛ لأن الاحتمالاتِ العقليةَ لا تَرُدُّ على الأدلةَ السمعيةَ، فلو أردتَ أن تَقُولَ: يُحْتَمَلُ، وتُدْخِلُ الاحتمالاتِ العقليةَ في الأمورِ السمعيةِ ما استقامَ لك

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

دليلٌ أبدًا فكلُّ شيءٍ يُمْكِنُ، حتى لو جاءَ الحديثُ مِن عدةِ أوجهٍ فإنه قد يَقُولُ لك: يُحْتَمَلُ الغلطَ والنسيانَ؟ ثم ألَا يُحْتَمَلُ أنَّ الرسولَ قاله لسببٍ غيرِ مَذْكُورٍ؟ وألَا يُحْتَمَلُ أن الرسولَ أرادَ كذا وكذا؟ وكما قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لا يُمْكِنُ. فالاحتمالاتُ العقليةُ لا مَدْخَلَ لها في الأمورِ السمعيةِ، بل الأمورُ السمعيةُ تَجِبُ أن تُؤْخَذَ على ظاهرِها، وأنت لا تُكَلَّفُ أكثرَ مِن ذلك، نعم إذا وجدتَ أدلةً أخرى تُوجِبُ أن يُصْرَفَ هذا الدليلُ عن ظاهرِه، فهذا متعيِّنٌ؛ لأن الأدلةَ واحدةٌ، فالأدلةُ مدلوُها واحدٌ، والمتكلِّمُ بها واحدٌ، والمُلْزِمُ بها واحدٌ.

فمثلًا: إذا قال لك إنسانٌ في مسألةٍ مِن المسائلِ: لحمُ الإبلِ لا يُنْقِضُ الوضوءَ؛ لأن هذا مِن مفرداتِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ فكَيف تَدَعُ الأمَةَ على جانبٍ وتَأْخُذُ بمذهبِ الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ؟

فهذا نَقُولُ له: يا أخي، دَعْكَ مِن أحمد بنِ حنبلٍ، ماذا تَقُولُ أنت في رسولِ اللهِ ﷺ، حينَ قَالَ: «**تَوَضَّئوا من لُحُومِ الإبلِ**»[1]. وسُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبلِ؟ فقال: «**نعم**». فقيل له: ومِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ فقال: «**إن شئتَ**»[2]. ودَعْكَ مِن الإمامِ أحمدَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وكلِّ الناسِ، فهذا كلامُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا أرادَ أن يُجاوِلَ فقل له: أنا أَبْلَغْتُك ما أُمِرْتُ بإبلاغِه، وحسابُك على اللهِ، إن شئتَ فخُذْ، وإن شئتَ فدَعْ.

وبهذا نَقْطَعُ على أبوابِ المُتَعَصِّبَةِ الحبلَ، ونَسُدَّ الأبوابَ؛ لأن البعضَ يُجَادِلُك ويَقُولُ: كيف يكُونُ الأئمةُ الثلاثةُ ما قالوا بهذا، والإمامُ أحمدُ يَقُولُ به؟

فالجوابُ: كما قلتُ إنه ما دام عندنا حديثٌ فليس لنا حقٌّ أن نُعَارِضَ الأحاديثَ بأيِّ قولٍ مِن أقوالِ الناسِ. واللهُ الموفِّقُ.

****

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) من حديث أسيد بن حُضير، وأبو داود (١٨٤) من حديث البراء بن عازب.
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠)من حديث جابر بن سمرة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٨- باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ[1].

قولُه: «بابُ الارتدافِ على الدابَّةِ»؛ أي: أنه جائزٌ، ولكن يُشْتَرَطُ لذلك أَلَّا يَشُقَّ على الدابَّةِ، فإن شقَّ عليها، فإن ذلك لا يَجُوزُ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن يُكَلِّفَ الإنسانُ الحيوانَ ما لا يَطِيقُ، فإنه راعٍ عليه، والراعي يَجِبُ عليه إحسانُ الرِّعايَةِ.

وفيه هذا الحديثِ: دليلٌ على تواضعِ رسولِ اللهِ ﷺ بركوبِ الحِمارِ.

وفيه أيضًا: جوازُ استعمالِ ما يُرِيحُ الراكبَ؛ لأنه ركِب على حِمارٍ على إِكَافٍ، والإكَافُ: هي ما يُسَمَّى بالبَرْدَعَةِ، ويُسَمَّى عند العامَّةِ: وِثَارةُ الحِمارِ، وهو: شيءٌ مثلُ الوِسَادَةِ يُوضَعُ على ظَهْرِه ويُرْبَطُ، ويَرْكَبُ عليه الراكبُ.

فإن قيل: ما مناسبة إيراد هذا البابِ وهذا الحديثِ في كتابِ اللباسِ؟

فالجوابُ: أن مسألةَ الارتداف لا أرى لذكرها وجهًا، اللهم إلا إن كان قصده أن ما يوضع على ظهر هذه البهائم فهو بمنزلة اللباس.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٩٥):

قولُه: «بابُ الارتدافِ على الدَّابةِ»؛ أي: إركابِ راكبِ الدَّابةِ خلفَه غيرَه، وقد كنتُ استَشْكَلْتُ إدخالَ هذه التراجمِ في كتابِ اللباسِ، ثم ظهَر لي أن وَجْهَه: أن الذي يَرْتَدِفُ لا يَأْمَنُ مِن السُّقُوطِ فَيَنْكَشِفَ، فأشارَ إلى أن احتمالَ السُّقُوطِ لا يَمْنَعُ مِن الارتدافِ، إذ الأصلُ: عدمُه، فيَتَحَفَّظُ المرتدفُ إذا ارتدَفَ مِن السُّقُوطِ، وإذا سقَط فلْيبادرْ إلى السِّترِ، وتَلَقَّيْتُ فَهْمَ ذلك مِن حديثِ أنسٍ في قصةِ صفيَّةَ الآتي في بابِ إردافِ المرأةِ خلفَ الرجلِ.

وقالَ الكرْمَانيُّ: الغرضُ الجلوسُ على لباسِ الدابةِ، وإن تعدَّد أشخاصُ الراكبينَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٨).

عليها، والتصريحُ بلفظِ القطيفةِ في الحديثِ الثامنِ مُشْعِرٌ بذلك. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وما قاله الكِرْمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا هو الأقربُ، أما الأولُ فبعيدٌ، فإن المنفرد قد يسقط أيضًا.

فإن قيل: لماذا بوَّب البخاريُّ بلفظِ الارتدافِ على الدابَّةِ، وكان يُمْكِنُ أن يُبوِّبَ بقولِه: بابُ القطيفةِ على الحِمارِ مثلًا؟

فالجوابُ: أن هذا صحيحٌ، وهو مُلاحظٌ، لكن قد يُقالُ: إنه أرادَ أن يَحْكِيَ الواقعَ، وأن هذا أنْسَبَ ما يَكُونُ للترجمةِ، وعلى كلِّ حالٍ فهو بَشَرٌ يُمْكِنُ أن يَرى مناسباتٍ لا نَدْرِي عنها، وقد تكُونُ صحيحةً، وقد تكُونُ غيرَ صحيحةٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- باب الثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ.

قولُه: «بابُ الثلاثةِ على الدَّابةِ»؛ أي: لا بأسَ أن يَكُونَ الثلاثةُ على الدَّابةِ، لكن الحديثُ الذي أَوْرَده إنما هو في الصِّغارِ فإن الصغارَ لا يُتْعِبُون الدَّابةَ، ولا يُكَلِّفُونها، أما الكبارُ فيُخْشَى أن يُتعِبُوها ويُكَلِّفُوها، فالمَدارُ كلُّه على المشقةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ذُكِرَ شَرُّ الثَّلاَثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟

قولُه: «حمَل قُثَمَ بينَ يدَيهِ والفَضْلَ خلفَه». هما من أولادِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «ذُكِر شرُّ الثلاثةِ عندَ عكرمةَ». قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: الأشرُّ بالتعريفِ مع

الإضافةِ فحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التثبيت عليها ولأبي ذرٍّ عندَ الكُشْمِيهَنِيِّ: أشرُّ بإثباتِ الهمزةِ، وحذفِ اللام وهي لغةٌ فصيحةٌ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ سلامٍ. فقال ابنُ عباسٍ: أتى رَسولُ الله ﷺ وقد حَمَلَ قُثَمَ -بضمِّ الضادِ وفتحِ المثلثةِ بعدها ميمٌ- ابنَ عباسٍ بينَ يدَيهِ وأخاه الفضلَ خلفَه، أو حَمَلَ قُثَمَ خلفه والفَضْلَ بينَ يدَيهِ على ناقتِه. قال عكرمةُ يَرُدُّ على مَن ذكَر شرَّ الثلاثةِ: فأَيُّهُم شرٌّ أو أَيُّهم خيرٌ بالشكِّ مِن الراوي، ولأبي ذرٍّ: أشرُّ أو أخيرُ بزيادةِ همزةٍ فيها.

وحاصلُ المعنى: أنهم ذكَرُوا عندَ عكرمةَ أن ركوبَ الثلاثةِ على الدَّابةِ شرٌّ وظلمٌ، وأن المقدَّمَ شرٌّ والمؤخَّرَ، فأنكر عكرمةُ ذلك مستدلًّا بفعلِه ﷺ، إذ لا يَجُوزُ نسبةُ الظلم إلى أحدِهما؛ لأنهما ركبا بحملِه ﷺ إياهما. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَتَبيَّنُ بذلك أن السياقَ الذي ذكَره البخاريُّ مختصرٌ جدًّا، والمعنى: كأن عكرمةَ نُوقِشَ إذا ركِب ثلاثةٌ على دابَّة: فأيُّهم أشرُّ؟ فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه القصةِ، وهذا يَدُلُّ على أنه ليس فيهم أحدٌ فيه شرٌّ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعَل ذلك بنفسِه.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١- بَاب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الارتدافِ على الدَّابةِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على استعمالِ ما يُوجِبُ التَّنبُّهَ والتَّشوُّق للحديثِ، ووَجْهُه: أن الرسولَ لم يُخْبِرْ مُعاذًا مِن أوَّلِ مرَّةٍ، بل قَالَ: «يا مُعاذُ». ثم سار ساعةً ثم قَالَ: «يا مُعاذُ». ثم سار ساعةً؛ لأجل أن يَتهيَّأَ ويُشوَّقَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن مَن عبَد اللهَ ولم يُشْرِكْ به شيئًا فإن اللهَ لا يُعذِّبُه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن لله تعالى حقًّا علينا، وهو أن نَعْبُدَه ولا نُشْرِكَ به شيئًا، والعجيبُ أن هذا الحقَّ إذا تكلَّم كثيرٌ من الناسِ اليومَ على التوحيدِ فإنهم لا يَذْكُرُونه، فأكثرُ ما يَتكَلَّم الناسُ عليه اليومَ هو توحيدُ الربوبيةِ، وذلك لتأثُّرِهم بمذهبِ المتكلمِّينَ الذين قالوا في التوحيدِ: إن أقسامَه: ثلاثةٌ، فإن الله تعالى واحدٌ في ذاتِه لا يَتجزَّأُ، وواحدٌ في صفاتِه لا مثيلَ له، وواحدٌ في أفعالِه لا شريكَ له وهذا التوحيدُ الذي ادَّعَوا أنه هو التوحيدُ لا يَعْدُو توحيدَ الرُّبوبيةِ. وفيه شيءٌ خلافَ التوحيدِ؛ لأنهم يُريدون بقولِهم: واحدٌ في صفاتِه لا شبيهَ له نفيَ الصفاتِ؛ إذ لا يُثْبِتُون مِن الصفاتِ ما يَدَّعُون أن إثباتَه يَسْتَلْزِمُ التَّشبيهَ، فهذا التوحيدُ عندَ هؤلاءِ المتكلِّمينَ هو الذي سادَ عندَ كثيرٍ مِن المتعلِّمينَ في العالَمِ الإسلاميِّ؛ ولذلك تَجِدُ كلامَهم في توحيدِ العبادةِ قليلًا جدًّا، مع أن توحيدَ العبادةِ هو الكثيرُ في القرآنِ وهو الذي بُعِثَتِ الرُّسُلُ مِن أجل تحقيقِه.

وعبادةُ الله س هي: أن يَقُومَ الإنسانُ بطاعتِه، امتثالًا للأمرِ واجتنابًا للنهيِ، مُخْلِصًا لله لا يُشْرِكُ به شيئًا، ولا يُمْكِنُ أن تَتحقَّقَ العبادةُ إلَّا باتباعِ الرسلِ الذين بعَثهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سواءٌ مِن نوحٍ إلى محمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد قَالَ مُعاذٌ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أفلا أُبشِّرُ الناسَ؟ قَالَ: «لا تُبشِّرْهم فيتَّكِلُوا»[1].

واستَشْكَل العلماءُ إخبارَ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديثِ مع أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ له: «لا تُبشِّرْهم فيتَّكِلُوا»؛ ولكن قد جاءَ في نَفْسِ الحديثِ: أن مُعاذًا أخبرَ به عندَ موتِه تأثُّمًا؛ يعني: خوفًا من إثمِ الكِتْمانِ، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِم أن العلةَ التي خافَها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد زالتْ، وهي: الاتِّكَالُ؛ لأن كثيرًا مِن الناسِ إذا سَمِعُوا مثلَ هذا الكلامِ اكتفى بمجرَّدِ

(١) تقدم تخريجه.

قولِ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. والحديثُ لا يَدُلُّ على هذا عندَ التأمُّلِ؛ لأنه يَقُولُ: «أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شيئًا».

لذا فقد قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُبَشِّرْهم فيَتَّكِلُوا»؛ لأنهم قد يَفْهَمُون الحديثَ على خلافِ المقصودِ، فيَتَّكِلُوا أو يَظُنُّوا أن مجرَّد التوحيدِ تَحْصُلُ به العبادةُ، وليس كذلك فهو يَقُولُ:أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شيئًا، فكأن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ أن عرَف الناسُ الإسلامَ، وعرَفُوا مصادرَ الكلامِ ومواردَه رأى أنه قد زالتِ العلةُ التي مِن أجلِها منَعه رسولُ الله ﷺ من البُشْرَى به.

ثم هناك شيءٌ آخرُ وهو أنه فهِم أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لن يَخُصَّه بعلمٍ دونَ الناسِ، فإذا قُدِّرَ أنه كتَمه صار لازمُ ذلك أن الرسولَ ﷺ قد خصَّه بعلمٍ دونَ الناسِ، وهذا خلافُ ما جاءَت به الشريعةُ، فليس هناك أحدٌ من الصحابةِ خصَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعلمٍ يَحْتاجُ الناسُ إليه أبدًا.

نعم قد خصَّ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأسماءِ المنافقينَ ولم يُطلِعْ عليها أحدًا وأما أن يَخُصَّه بحكمٍ شرعيٍّ يَحْتاجُه الناسُ، فهذا لا يُوجَدُ، لا سيما أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَتَدْرِي ما حقُّ الله على العبادِ؟». عمومًا: «ما حقُّ العبادِ على الله؟» ففهِم مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن ذلك أنه لابدَّ أن يَعْلَمَ العبادُ بحقِّ الله الذي له عليهم، وبحقِّهم الذي لهم على الله عَزَّ وَجَلَّ.

فلا يُقالُ: إن مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عَصَى الرسولُ صبإخبارِه؛ لهذينِ الوجهينِ.

أولًا: اعتقادُه أن العلةَ التي خافَها النبيُّ ﷺ قد زالَت.

ثانيًا: أنه فهِم مِن عموم قولِه: «حقُّ العبادِ» و«حقُّ الله على العبادِ» أنه لابدَّ أن يَعْلَمَ العبادُ بهذا الحقِّ، ولا يُمكِنُ أن يُخَصَّ به واحدٌ. وهو لعمومِ الناسِ.

وذَهَب بعضُ العلماءِ إلى أن النهيَ في قولِه: «لا تُبَشِّرْهم». ليس للتحريمِ؛ بل للكراهةِ، قالوا: دارَ في قلبِ مُعاذٍ الأمرُ بينَ أن يَكْتُمَ علمًا، وكتمانُه حرامٌ، أو أن يَفْعَلَ مكروهًا، وفعلُ المكروهِ من أجلِ اتقاءِ الحرامِ أَوْلَى، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهِم أن النهيَ للكراهةِ، وأن إبلاغَ العلمِ واجبٌ، وكتمانُه حرامٌ، وقال: لا تعارضَ بينَ حرامٍ ومكروهٍ، فأخبرَ الناسَ بذلك.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَقُولَ فيما لا يَعْلَمُ: اللهُ ورسولُه

أعلمُ، ولا فرقَ بينَ من يُخاطِبُ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبينَ مَن يُخاطِبُ غيرَ الرسولِ، فلو سألك سائلٌ عن حكمِ مسألةٍ شرعيةٍ، فإنك تقُولُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

أما الأمورُ الكونيةُ فلا يُقالُ فيها: اللهُ ورسولُه أعلمُ؛ بل يُقالُ: اللهُ أعلمُ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد لا يَعْلَمُها، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُطْلِعْه اللهُ على كلِّ شيءٍ أرادَ أن يَفْعَلَه عَزَّوَجَلَّ، فهل يَعْلَمُ الرسولُ مثلًا ما في غَدٍ؟! لا.

فلو قال قائلٌ: ماذا سيكُونُ في غَدٍ؟

لقلنا: اللهُ أعلمُ، ولا يَصِحُّ أن نَقُولَ: اللهُ ورسولُه أعلمُ؛ لأن الرسولَ لا يَعْلَمُ بمثلِ هذه الأمورِ.

فإن قيل: يَرُدُّ على ذلك: أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَما سأل بعضَ الصحابةِ عن شيءٍ، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، أو قالوا: اللهُ أعلمُ فغضِب، وقال: قولوا: نَعْلَمُ أو لا نَعْلَمُ،[1] فما تفسيرُ هذا؟

فالجوابُ: لعله فِهِمَ أنهم أرادُوا أن يَكْتُمُوا علمًا، أو خافوا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢- بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ.

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَدِيفُ رسولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةَ. فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا -أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ- قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[2].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٨) من حديث ابن عباس.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٥).

۞ قولُه: «بابُ إردافِ المرأةِ خلفَ الرجلِ ذا مَحْرمٍ». وفي بعضِ النسخ: بدونِ قولِه: ذا محرمٍ. وليس بصحيح، بل الصحيح إثباتُ قولِه: ذا محرمٍ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن تَرْكَبَ امرأةٌ معَ شخصٍ ليس محرمًا لها وتكُونُ رَدِيفَةً له؛ لما في ذلك مِن الشرِّ والفِتْنَةِ، أما إذا كانت مَحْرَمًا له فلا بأس.

وفي هذا الحديثِ المذكورِ: دليلٌ على أنه لا عَيبَ على الإنسانِ أن يَرْكَبَ هو وزوجتُه في السيارة، فإن بعضَ الناسِ يستحي أن يَرْكَبَ هو وزوجتُه في السيارةِ وهذا خطأٌ، فلا حياءَ في ذلك، ولا فرقَ بينَ أن تَكونَ خلفَك، وبينَ أن تكونَ عن يمينِك، أو عن يسارِك.

وفيه: دليلٌ على أن رسولَ الله ﷺ كغيرِه من البَشَرِ يَعْتَرِيه ما يَعْتَرِي البَشَرَ فهنا يَقُولُ: إن رسولَ الله ﷺ كان معَه بعضُ نسائِه، فعَثَرَتِ الدَّابةُ فدابَّةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغيرِها يُمْكِنُ أن تَعْثُرَ، ويُمْكِنُ أن تَحْرِنَ، وليس في ذلك نقصٌ على رسولِ الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على أن زوجاتِ رسولِ الله ﷺ أُمَّهَاتُ المؤمنينَ لقولِه: «**إنها أُمُّكم**». ولكنهن أمَّهاتُ المؤمنينَ في الحُرْمَةِ والتعظيم، لا في الميراثِ وغيرِه، ولا في المَحْرَمِيَّةِ أيضًا، فإنهن لسن محارمَ، ولهذا يُلْغَزُ بها فيُقَالُ: لنا نساءٌ مُحَرَّماتٌ إلى الأبدِ ولسن محارمَ؟! فيُقَالُ: هن زوجاتُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا إنما يُلْغَزُ إذا كان السببُ مباحًا، أما السببُ المحرَّمُ، فهناك محرَّماتٍ وهن غيرُ محارمَ مثلُ: بنتِ الرجلِ مِن الزنا؛ فإنها ليست مَحْرَمًا مع أنها حرامٌ عليه.

وفيه: دليلٌ على استحبابِ هذا الذِّكْرِ: آيبون، تائبون إلى آخره. وفي «صحيح مسلم»[1] لما ذكر دعاء السفر قال: وإذا رجع قاله مثل ذلك، وقال: آيبون. إلى آخره.

فالظاهرُ: أن قولَه: في «صحيح مسلم» إذا رجَع؛ يعني: إذا أرادَ الرجوعَ؛ لأنه ليس المعنى إذا وصَل إلى المدينةِ أو رأى المدينةَ أن يَقُولَ: اللَّهمَّ زوِّدنا في سفرِنا هذا البرَّ والتَّقْوَى، اللهم هَوِّن علينا سفرَنا. ولكن إذا قفَل راجعًا قَالَ: ذِكْرَ السفرِ، وإذا أَقْبَل قَالَ: آيبون تائبون. ولا حرجَ أن يَقُولَها عندَ ابتداءِ السفرِ، وعندَ الوصولِ إلى بلدِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- بابُ الاسْتِلْقَاءِ، ووَضْعِ الرِّجْلِ علَى الأخرى.

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»[1].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٩٩):

۞ قولُه: «بابُ الاستلقاءِ ووضعِ الرِّجْلِ على الأُخرى». وجهُ دخولِ هذه الترجمةِ في كتابِ اللِباسِ من جهةِ أن الذي يَفْعَلُ ذلك لا يأمَنُ مِن الانكشافِ، ولاسيما الاستلقاءُ يَسْتَدْعِي النومَ، والنائمُ لا يَتحفَّظُ، فكأنه أشارَ إلى أن مَن فعَلَ ذلك يَنْبَغِي له أن يَتحفَّظَ؛ لئلا يَنْكَشِفَ.

وذكَر فيه حديثَ عبادِ بنِ تميمٍ، عن عمِّه، وهو عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، وفيه ثبوتُ ذلك مِن فعلِ النبي ﷺ، وزادَ عندَ الإسماعيلِّي في روايتِه في آخرِ الحديثِ: «وأن أبا بكرٍ كان يَفْعَلُ ذلكَ وعمرَ وعثمانَ» وكأنه لم يَثْبُتْ عندَه النهيُ عن ذلك، وهو فيما أخرَجه مسلمٌ مِن حديثِ جابرٍ رفَعه: «**لا يَسْتَلْقِيَنَّ أحدُكم ثم يَضَع إحدى رِجْلَيهِ على الأخرى**». أو ثبَت لكنه رآه منسوخًا، وسيأتي شرحُه مستوفًى في كتابِ الاستئذانِ إن شاءَ اللهُ تعالى. انتهى كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصحيحُ: أنه لا تَعارضَ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ما رواه مسلمٌ، فإنه يُحْمَلُ الحديثُ الذي رواه مسلمٌ على ما إذا رفَع الرِّجْلَ كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ الآن من أنه إذا استلقَى وضَع رِجْلَه على ركبتِه، فهذا هو الذي يُنْهَى عنه؛ لأنه إذا فعَلَ ذلك، ولاسيَّما إذا لم يَكُنْ عليه سِروالٌ، فإن عَورَتَه تَنْكَشِفُ، أما إذا وَضَع إحدى رِجْلَيهِ على الأخرى مِن غيرِ رَفْعٍ فلا بأسَ بذلك. وعليه يُحْمَلُ فعلُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبناءً على هذا نقولُ: إذا كان على الإنسانِ سراويلُ فهل يُنْهَى عن الاستلقاءِ معَ رفعِ إحدى الرِّجْلَينِ على الأخرى؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٠).

الجوابُ: لا؛ لأنه إذا عُلِمَتِ العلةُ ولو بغَلَبةِ الظنِّ، فإنه إذا انتفَت انتفى الحكمُ، ومن ذلك: نهيُ النبيِّ ﷺ الرجلَ أن ينْتَعِلَ وهو قائمٌ. فإن بعضَ الناسِ فهِم مِن هذا الحديثِ العمومَ، حتى إنه إذا أرادَ أن يَلْبَسَ النعلَ المعروفَ جلَس، فتَجِدُهم جُلُوسًا عند أبوابِ المساجِد؛ لأجلِ أن يَلْبَسَ النَّعلَ وهذا ليس بصحيحٍ، إن النعالَ التي تَحْتَاجُ إلى جُلُوسٍ هي التي لها سُيُور، فإنها تَحْتَاجُ إلى أن يُدْخِلَ الإنسانُ السيْور بعضها لتَثْبُتَ على الرِّجْل، وهذه إذا فعَلها الإنسانُ وهو قائمٌ، فربما يَقَعُ على الأرضِ ويَتَأَلَّمُ أو تَنْكَشِفُ عَوْرَتُه، أما مثلُ نعالِنا هذه، فهي لا تَحْتَاجُ إلى شيءٍ، فإنك تَسْتَطِيعُ أن تُدْخِلَ رِجْلَك في النعلِ وأنت تمشِي، لا وأنت قائمٌ فقط، ولا تتأَثَّرُ ولا تَحْتَاجُ إلى أيِّ عملٍ.

وهذه من الأمورِ التي تكلَّمْتُ عليها في خطبةِ جمعةٍ وهي: أن يَفْهَمَ الإنسانُ مقاصدَ الشريعةِ والمعانيَ، ولا يَغْتَرَّ بظاهرِ اللفظِ.

ومن ذلك أنه قد كَتَبَ إليَّ بعضُ الناسِ -جزاه الله خيرًا- يقولُ: أرى الناسَ إذا خَرَجْتَ من المسجد يَتْبَعُونَك، وهذا قد وَرَد فيه النهيُ، وذكَر أثرًا عن ابنِ مسعودٍ وعن بعضِ التابعين أن الإنسانَ إذا احتفى به الناسُ فهو مذلةٌ للتابع، وفتنةٌ للمتبوع[1]؛ أي: يُريدُ منِّي إذا جاءَ أحدٌ يُريدُ أن يَسْأَلَني أن أَقُولَ له: ارجِعْ لا تَتْبَعْنِي ولا تَسْأَلْني. وهو قد استدلَّ بأثرٍ لكنه لم يَفْهَمْ الأثرَ؛ لأن المنهيَّ عنه إنما هو الرجلُ الذي يُتْبَعُ وكأن أتباعَه حاشيةُ الأميرِ يَتْبَعُونه تفخيمًا وتعظيمًا، كما يَفْعَلُ الأمراءُ الآن، أما رجلٌ يَتْبَعُه ناسٌ لِيَسأَلُوهُ، فمن الذي يَقُولُ بأيِّ كتابٍ، أو بأيِّ سُنَّةٍ أن العالمَ يَنبغي أن يقولَ للناسِ إذا تَبِعُوه ليسألوه: افرنقعوا عنِّي ولا تمشوا معي؟!

فها هو الرسولُ ﷺ جعَل الأعرابُ يَتْبَعُونه ويَسْأَلُونَه المالَ، فكيف بمن يَسْأَلُون العلمَ.

وهذا من البلاءِ أن الإنسانَ لا يَفْهَمُ النصوصَ على المرادِ بها فتَجِدُه يَضِلُّ ويُضِلُّ.

والناسُ -والحمدُ لله- عندَهم إقبالٌ على العلمِ وحرصٌ على التطبيقِ، لكن يحتاجُونَ إلى تفهيمٍ، وأكثرُ من يَضِلُّ في هذه المسائلِ الذين يَأْخُذُون العلمَ من بطونِ الكتبِ ولا يَجْلِسُونَ على العلماءِ لا يُنَاقِشُونَهم، ولا يَعْرِفُون الأصولَ والقواعدَ والضوابطَ فتجدُهم مساكينَ يتيهون.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٦٣١٤).

شرح صحيح البخاري

كتاب الاستئذان

٦٢٢٧ - ٦٢٢٩

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستئذان

١ - بابُ بَدْءِ السلامِ.

قولُه: «كتابُ الاستئذانِ». الاستئذانُ: طلبُ الإذْنِ، والمرادُ أنْ يستأذِنَ الإنسانُ في الدخولِ إلى بيتِ غيرِه، بل أحيانًا في الدخولِ إلى بيتِه.

وبَدَأَ المؤلِّفُ بالسلامِ؛ لأنَّ السلامَ استئذان، قَالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور:٢٧]. ثم قال بعدَها: ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

قوله: «باب بدء السلام». وفي نسخةٍ: «بابُ بَدْوِ السلامِ». وبدو بالواو، وهذا إمَّا أن يكونَ من بابِ التخفيفِ؛ لأنَّه لا يصحُّ أن تكونَ مِن بدا يَبْدُو؛ فبَدا يَبْدُو مصدرُها بُدُوًّا، كغدا يغْدُو غُدُوًّا. لكنَّ الظاهِرَ أنها من بابِ التخفيفِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٢٧- حدَّثنا يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمّامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «خلَقَ الله آدمَ على صُورَتِه، طولُه ستونَ ذِراعًا، فلمّا خلَقه قال: اذهَبْ فسلِّمْ على أولئكَ النفَرِ من الملائكةِ، جلوسٌ، فاستمِعْ ما يُحيُّونَك، فإنَّها تحيتُك وتحيَّةُ ذريتِك. فقال: السلامُ عليكُم. فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله. فزادُوه: ورحمةُ الله، فكلُّ مَن يدْخُلُ الجنةَ على صورةِ آدمَ، فلم يَزَلِ الخلقُ ينقُصُ بعدُ حتَّى الآن»[(١)].

هذا الحديث فيه أنَّ الله خَلقَ آدمَ على صورَتِه، ومن المعلومِ أنَّ آدمَ خُلِقَ مِن طينٍ، وأنَّه حادِثٌ بعدَ أنْ لمْ يكنْ، وأنَّ الحادِثَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ كالواجِبِ وجودُه؛ لأنَّ الحادِثَ جائزُ الوجود، وليس واجبَ الوجودِ.

وقد اختلَفَ الناسُ في قولِه ﷺ: «خلقَ اللهُ آدمَ على صورَتِه»[(٢)]. فمنهم مَن طَعَنَ في الحديثِ ورَدَّه، وقال: هذا خبرُ آحادٍ مخالفٌ للقرآنِ فلا عبرةَ به. وذلك لأنَّهم توهَّموا أنَّ قولَه ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صورَتِه». أنَّ ذلك يستلزمُ التمثيلَ، فإذا لَزِمَ من ذلك التمثيلُ صارَ معارضًا لقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. ولغيرِه من النصوصِ الدَّالةِ على أنَّ الله لا مُماثِلَ له.

ومعلومٌ أنَّ ما كان هذا شأنَه فإنه باطِلٌ، لكنَّ الشأنَ كلَّ الشأنِ هل الحديثُ يدلُّ على ما توهَّمُوه؟

هذا هو موضِعُ الخلافِ، فإنَّ هؤلاء ظنُّوا أنَّ الحديثَ يستلزِمُ التمثيلَ، والتمثيلُ معارِضٌ لصريحِ القرآنِ، ولِمَا يقتَضِيه العقلُ، فوجَبَ ردُّه، وقالوا: هذا خطأٌ مِن الناقلِ.

والقولُ الثاني: إنَّ الحديثَ صحيحٌ، ولكنَّ معناه: أنَّ الله خلَقَ آدَمَ على صورَتِه؛ أي: على الوجْهِ المذكورِ: «طولُه ستُّونَ ذراعًا». فجَعَلوا هذه الجملةَ مبيِّنةً للصورَةِ المبهمةِ، أو المجملةِ في قولِه: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صورَتِه»؛ يعني: خلقَه على هذه الصورةِ، فتكونُ جملةُ: «طولُه ستون ذراعًا». مبيِّنةً للمُجْمَلِ في قولِه: «صورتِه». وعلى هذا فيكونَ الضميرُ عائدًا على

(١) رواه مسلم (٢٨٤١) (٢٨).

(٢) انظر: «مشكل الحديث وبيانه» (١/ ٤٨-٦٨)، و«فتح الباري» (٥/ ١٨٣).

آدَمَ باعتبارِ أنَّ طولَه ستُّونَ ذِراعًا، وعلى هذا لا يكونُ الكلامُ تحصيلَ حاصِلٍ؛ لأنَّ مِن أهلِ العلمِ مَن ردَّ القولَ بأنَّ الضميرَ يعودُ على آدَمَ، بأنَّه تحصيلُ حاصِلٍ، فكلُّ شيءٍ مخلوقٌ على صُورَتِه حتى الكلبُ مخلوقٌ على صورَتِه، والذُّبابُ مخلوقٌ على صورَتِه، وهكذا.

لكنْ إذا قيلَ: إنَّ الصورةَ مجملةٌ بُيِّنَتْ بقولِه: «طولُه ستُّون ذِراعًا». زالَ الإشكالُ، وصارَ للإضافةِ معنًى.

والقولُ الثالث: إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ على صورَتِه؛ أي: على صورَةِ الرَّبِّ ﷻ، بمعنَى: أنَّه على صورَةٍ اختارَها أحسنَ الصورِ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]؛ أي: في عُلُوٍّ؛ لأنَّ الكَبَدَ من الأرضِ الشيءُ العالِي على أحدِ التفسيراتِ.

۞ فيكونُ قولُه: «على صورَتِه». أي: صورَةِ اللهِ، والإضافةُ هنا من بابِ إضافَةِ المخلوقِ إلى خالِقِه، كما قال: ناقَةُ اللهِ، وبيتُ اللهِ، ومسجدُ اللهِ. وما أشبه ذلك، مع أنَّ الناقةَ والبيتَ والمسجدَ مخلوقٌ، لكنْ إضافته إلى نفسه تشريفًا وتعظيمًا.

فكأنَّ اللهَ تعالى أضافَ هذه الصورَةَ -أي: صورةَ آدمَ إلى نفسِه- تشريفًا وتعظيمًا؛ بدليلِ أنَّه جاءَ في الحديثِ أنه نَهَى أن يُضْرَبَ الوجهُ، وأنْ يُقبَّحَ[1]؛ لأنَّه إذا ضُرِبَ عِيبَ حِسًّا، وإذا قُبِّحَ عِيبَ معنًى.

وشيءٌ اختصَّه اللهُ، وصوَّرَه على ما تقتضيه حكمتُه لا ينبغِي أن يقبَّح، ولا ينبغي أنْ يُضرَبَ، فيلحقَه العيبُ حسًّا أو معنًى.

والقولُ الرابعُ: أنَّ اللهَ خَلقَ آدمَ على صورَةِ الرَّبِّ ﷻ التي هي صورَةُ اللهِ وصفةُ اللهِ، ولكن لا يَلْزمُ من كونِه على صورَتِه أن يكونَ مماثِلًا له؛ فإنَّ الشيءَ قد يكونُ على صورةِ الشيءِ من حيث الجملة، لا مِن حيثِ التفصيلِ.

---

(١) روى أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١) (٧٤٢٠)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا يقل: قبَّح الله وجهك ووجه مَن أشبه وجهَك؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته**».
وقد روى البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**».

وضَرَبُوا لذلك مثلًا بأنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ أولَ زمرةٍ تدخُلُ الجنةَ وجوهُهُم على صورَةِ القمَرِ[1]، ومعلومٌ أنَّهم لم يماثلوا القمَرَ مِن كلِّ وجهٍ، فالقمرُ ليس فيه أنفٌ، ولا أعينٌ ولا فَمٌ، وهم فيهم هذا الشيءُ.

لكن قولُه: «على صورةِ القمرِ»؛ يعني: من حيث الجملَةُ، وحينئذٍ نأخذُ بظاهِرِ الحديثِ، ونأخذُ بالنَّفيِ في قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١]. فنقولُ: آدَمُ على صورَةِ اللهِ بدونِ مماثَلةٍ، ونكونُ بذلك قد عَمِلْنا بالنصوصِ كلِّها، وهذا -كما تَرَوْنَ- قويٌّ جدًّا.

ويَبْقَى النَّظرُ: ما محَلُّ الجملةِ -وهي قوله: «طولُه ستون ذراعًا» ممَّا قبلَها؟

نقولُ: محلُّها استئنافيةٌ، لا للبيانِ، ولكنَّها لإيجادِ معنًى مُستَقِلًّا؛ أي: مستقلٌّ عن الصورةِ، فأخبرَ الرسولُ ﷺ: «أنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورَتِه» ثم بيَّنَ أنَّ طولَه ستُّونَ ذِراعًا.

وكونُ طولِ آدَمَ ستينَ ذِراعًا ثبَتَ في الصحيحين وغيرِهما، ولكنْ ما العَرْضُ؟

جاءَ في السُّنَنِ أنَّ عَرْضَه سبعةُ أذْرُعٍ، وأنَّ أهلَ الجنةِ يدخُلُونَ الجنةَ على هذه الصورَةِ؛ طولُهم ستُّونَ ذِراعًا، وعرْضُ الواحِدِ منهم سبعَةُ أذْرُعٍ[2].

وهذا لا يُستنكَرُ ولا يُسْتَغْرَبُ إذا كان الناس كلهم على هذه الصفة، بلْ لو كانوا أقلَّ من ذلك أو أعْلَى لاسْتُنْكِرَ واسْتُغْرِبَ ونُفِرَ منهم، ولذلك لو أنَّ اللهَ خَلَقَنا على النصفِ مما نحن عليه الآن فإنه لا يُسْتَغْرَبُ، لكن لو جاء الآنَ واحدٌ من الناسِ بالغٌ كبيرٌ على النصفِ منا اسْتَغْرَبْنَاهُ، فالمهمُّ أنه لا غرابةَ أنْ يكونَ الناسُ يومَ القيامةِ يدخلونَ الجنةَ على هذهِ الصورةِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ. أنَّ اللهَ قَالَ له: «اذهبْ فسلِّمْ على أوْلئكَ - نفرٍ من الملائكةِ- فإنَّها تحيتُك وتحيةُ ذريتِك. فقال: السلامُ عليكُم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ، فزادُوا: ورحمةُ اللهِ».

فيستفادُ من هذا الحديث: أنك إذا سلَّمْتَ على جماعةٍ تقولُ: السلامُ عليكمْ. بالجمعِ، وإذا ردُّوا عليكَ، وأنتَ واحِدٌ قالوا: عليك السلامُ. بالإفرادِ، ويجوزُ الجمعُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٥) (٧٩٣٣)، والطبراني في «الصغير» (٨٠٨).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٩٩): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وإسناده حسن».

وإذا سلَّمْتَ على واحدٍ تقولُ: السلامُ عليك. ويجوز أن تَجْمَعَ، فتقولَ: السلامُ عليكُم.

۞ قولُه: **«فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ»**.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الفتح**» (١١ / ٦):

كذا للأكثَرِ في البخاريِّ هُنا، وكذا للجميعِ في بَدءِ الخلقِ، ولأحمدَ ومسلمٍ من هذا الوجهِ من روايةِ عبدِ الرزاقِ، ووقعَ هنا للكُشْميهَنِيِّ. فقالوا: وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ. وعليها شرَحَ الخطابيُّ، واستدلَّ بروايةِ الأكثر لمن يقولُ: يجزئُ في الرَّدِّ أن يَقَعَ باللفظِ الذي يُبتدأُ به، كما تقدَّم.

قيل: ويكفي أيضًا الردُّ بلفظِ الإفرادِ، وسيأتِي البحثُ في ذلك في بابِ: مَن ردَّ فقال: عليكَ السلامُ.اهـ

فإن قيل: هل هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الملائكةَ يتكَلَّمونَ باللغةِ العربيةِ؛ وذلك لأنَّهم قالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ؟

نقولُ: لا، ليس فيه دليلٌ، ولا نَجْزِمُ أنهم تكلَّموا بالعربيةِ أو بغيرِها.

فإن قيل: هل هي مترجمةٌ للعربيةِ؟

نقولُ: نعم، هي مترجمةٌ، وكلُّ الذي نُقِلَ في القرآنِ أو في السُّنَّةِ عن غيرِ العربِ فهو مترجَمٌ.

۞ قولُه: **«فلم يَزَلِ الخلقُ ينقُصُ بعد حتى الآن»**. هل هذا الأمرُ واقِعٌ حتَّى الآن؟

الظاهرُ أنَّه بعدَ الآنَ لا ينقُصُ؛ لأنَّ هذه الأمةَ هي آخِرُ الأمَمِ، وعلى هذا فلا يُمْكِنُ أن يكونَ الصحابةُ عندَهم طولٌ شاهِقٌ أطولُ منَّا، بل هم من جنسِنا، ومع هذا فإنَّ الناسَ يختلِفونَ بحسبِ البيئةِ، فتجدُ مثلًا قومًا من الناسِ كبارَ الأجسامِ، وقومًا من الناس صغارَ الأجسامِ، لا باعتبارِ الأفراد، بل باعتبار الأمَّةِ كلِّها.

وهذا -اللهُ أعلمُ- يَرْجِعُ إلى الأبِ الأوَّلِ لهؤلاءِ، أو إلى طبيعةِ المكانِ الذي هم فيه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور:٢٧-٢٩].

وقال سعيدُ بنُ أبي الحسنِ للحسنِ: إنَّ نساءَ العَجَم يَكْشِفْنَ صُدُورَهنَّ ورؤوسَهنَّ. قال: اصْرفْ بصَرَكْ عنهنَّ، قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠].

وقال قتادةُ: عمَّا لا يَحِلُّ لهم[1]: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١]. خائنةَ الأعينِ من النَّظرِ إلى ما نُهي عنه.

وقال الزُّهريُّ في النَّظرِ إلى التي لم تَحِضْ من النساءِ: لا يصلُحُ النَّظرُ إلى شيءٍ منهنَّ ممن يُشتَهى النظرُ إليه، وإنْ كانَتْ صغيرةً[2].

وكَرِهَ عطاءٌ النظرَ إلى الجواري اللاتي يُبَعْنَ بمكةَ إلا أنْ يريدَ أن يَشتريَ[2].

۞ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجَمَ بآياتٍ فقال: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾». يَعْنِي: حتى تزول عنكم الوحشةُ بالأُنسِ. وذلك بالاستئذانِ؛ لأنَّه إذا استأذَنَ الإنسانُ، وأُمرَ بالدخولِ أو أُذِنَ له بالدخولِ زالت الوحشةُ التي تكونُ عندَ دخولِ بيتٍ ليسَ له.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. عما لا يحل لهم. «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٠).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٧٦) إلى عبد بن حميد.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ولم يذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من وصله. وانظر: «الفتح» (١١ / ٩)، و«التغليق» (٥ / ١٢٠).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ووصله بن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٢٨٩) قال: حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، سمعت عطاء، وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة، فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري.

قال الحافظ في «التغليق» (٥/ ١٢١): «إسناده صحيح».

والقراءةُ التي ساقَها المؤلِّفُ أعمُّ من القراءَةِ التي فيها: (حتَّى تَستأْذِنوا)[1]، وذلك لأنَّ الاستئناسَ قد يكونُ بالإذنِ، وقد يكونُ بغيرِ الإذنِ، فقد يكونُ الاستئناسُ بخبرٍ مُسْبَقٍ بينَ الداخلِ، وصاحبِ البيتِ، مثلَ أن يقولَ له: ائتني في الساعةِ الفلانيةِ تجدِ البابَ مفتوحًا. فهنا إذا أتى يدخلُ ولا يَستأذنُ؛ لأنَّه مستأنِسٌ.

ولذلك كانت قراءةُ ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ أعمَّ.

۞ وقولُه: «﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾»؛ يَعْنِي: قبلَ الدخولِ؛ لأنَّه قال: لا تدخلوا ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فمثلًا تَقْرَعُ البابَ، وتقولُ: السلامُ عليكم.

ويُمْكِنُ أن نقولَ: لا بأسَ أنْ تَدْخُلَ وتسلِّمَ قبلَ أن تَصِلَ إلى مجلسِ المقرِّ.

۞ وقولُه: «﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾». ﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: عدمُ الدخولِ إلاَّ باستئناسٍ وتسليمٍ.

۞ وقولُه: «﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾». مطلَقٌ، فيكونُ عامًّا، فهو خيرٌ في الدِّينِ، لئلاَّ تَطَّلِعَ على عوراتِ النَّاسِ.

وخيرٌ في الدنيا؛ لئلاَّ تُتَّهَمَ فيما لو دخلْتَ بدونِ استئذانٍ -في عِرْضِكَ، وتُتَّهَمَ في أمانَتِك.

فربما تُتَّهَمُ في عِرْضِكَ، ويقالُ: هذا دَخَل بغيرِ استئذانٍ، يريدُ غِرَّةَ أهلِ البيتِ حتى يَفْجُرَ بهم، أو يريدُ غِرَّتَهم حتى يَسْرِقَ مالَهم.

۞ وقولُه: «﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾». هذا تعليلٌ للأمْرِ.

۞ وقولُه: «﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾»؛ يَعْنِي: يُؤْذَنَ لكم مِن قَبْلُ، بحيثُ يقولُ لك فلانٌ: اذهَبْ إلى بيتِي وائتِني بكذَا. فهنا قد أُذِنَ له.

۞ ثم قَالَ: «﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾»؛ يَعْنِي: لو استأذَنْتَ على شخصٍ في وقتٍ غيرِ مناسبٍ، فقال لك: ارْجِعْ. فارْجِعْ، لكنْ ما أكبرَ هذه الكلمةَ عندَ بعضِ الناسِ، أنْ تقولَ له: ارْجِعْ، فيظُنُّ أنَّ في ذلك إهانةً له، وغَضاضةً عليه.

ولكن استمِعْ إلى قوله سبحانه: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾. فلمَّا كانَ الإنسانُ قد يَتوهَّمُ النَّقْصَ

---

(١) انظر: «تفسير الثوري» (١/ ٢٢٤)، و«الطبري» (١٨/ ١٠٩، ١١٠)، و«الدر المنثور» (٦/ ١٧١)، و«تفسير الثعالبي» (٣/ ١١٥)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٣٣٦)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨٠، ٢٨١)، و«فتح القدير» (٤/ ١٩-٢١).

على نفسه في قولِ صاحبِ البيتِ له ارجعْ. جبرَ اللهُ هذا الوَهْمَ، فقال: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ وهل أحدٌ من الناسِ لا يريدُ الأزكى؟! قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس:٩]. فكلُّ واحدٍ من الناسِ يحبُّ أنْ يكونَ زكيًّا.

فإذا قالَ لكَ صاحبُ البيتِ: ارْجِعْ، فأنا الآن مشغولٌ. فلا شك أن النفسَ تنكَسِرُ، وتظنُّ أنَّ هذا الرجلَ قد أهانكَ، فإذا تذكَّرتَ الآيةَ: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ بَرَدَ عليكَ ما احتَمى فِي نفسِك، وقلتَ: الحمدُ لله، فما دَامَ هذا أزْكَى لي فأنا لا أريدُ إلا الزَّكاةَ.

۞ ثم قَالَ: «﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»؛ أي: عليمٌ بكلِّ ما نعمَلُ من أعمالِ القلوبِ، وأعمالِ اللسانِ، وأعمالِ الجوارحِ الظاهرةِ والخفيةِ.

وقد أخَذْنا هذه العموماتِ الخمسةَ مِنْ الاسمِ الموصولِ«ما»، فإنَّه يفيدُ العمومَ، فكلُّ ما نعمَلُ بقلوبِنا، أو بألسنتِنا، أو بجوارِحِنا، ظاهِرًا للناسِ أو خفيًّا عنهم، فاللهُ عليمٌ بِه.

وهنا في هذه الآيةِ إشكالٌ وهو: أنَّه من المقرَّرِ أنَّ تقديمَ المعمولِ يفيدُ الحصرَ، والمعمولُ هنا مقدَّمٌ، وهو قولُه: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. والعامِلُ مؤخَّرٌ، وهو قولُه: ﴿عَلِيمٌ﴾؛ لأنَّ الأصلَ: واللهُ عليمٌ بما تعملون. وإذا كان يفيدُ الحصرَ فإنَّه مشكِلٌ؛ لأنَّه يَحْصُرُ عِلْمَ اللهِ فيما نَعْمَلُ فقط.

ولكنَّ الجوابَ على هذا: أنَّ المقصودَ بهذا الحصرِ تهديدُ المخاطَبِ؛ يَعْنِي: لو خَفِيَ على اللهِ -وحاشاه أنْ يخفَى عليه- شيءٌ مِن الأشياءِ لكانَ عَليمًا بعَمِلك، فالحصرُ هنا فائدتُه التهديدُ، لا القصرُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ هذا الشيءَ فلا شكَّ أنَّه سيَخْشَى اللهَ ﷻ.

۞ ثم قَالَ: «﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾». وذلك لأنَّ هذا الدخولَ لحاجةٍ.

۞ «﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ﴾». كالمخازِنِ، والمُسْتَوْدَعاتِ، وما أشبهَ ذلك، فليس علينا جناحٌ أنْ ندخُلَ بدونِ استئذانٍ، ولا سلامٍ؛ لأنها ليست مسكونةً، ولنا فيها مصلحةٌ.

وأما لو كانت غيرَ مسكونةٍ، وليس لنا فيها مصلحةٌ فلا ندخُلُ حتَّى يُؤْذَنَ لنا.

وفي الآيةِ من حمايةِ الأموالِ ما هو ظاهِرٌ معلومٌ، وألاَّ يتجرَّأ الإنسانُ على شيءٍ لغيرِه، حتى البيوتِ التي ليس فيها أحدٌ حتى يُؤْذَنَ له.

۞ وقولُه: «﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾». فكلُّ ما نُبدِي، وما نكتُمُ فاللهُ عالِمٌ به، وخَتْمُ هذه الآياتِ بهذا العِلمِ المحيطِ فيه الإشارةُ البالغةُ إلى أنَّه يجبُ على الإنسانِ أن

يَخشَى اللهَ، وألاَّ يقولَ: واللهِ لن يرانِي أحدٌ، إذا دَخَلْتُ هذا البيتَ.

نقولُ: إذا لم يكنْ حولَكَ أحَدٌ، ولا يراكَ أحدٌ، ففوقَكَ الواحِدُ الأحدُ ﷻ، الذي يعلَمُ كلَّ شيءٍ فاحْذَرْه.

وأمَّا أثرُ سعيدِ بنِ أبي الحسنِ في نساءِ العَجَمِ ففيه دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا رأى المنكَرَ في أمرٍ لا بدَّ له مِنه فإنَّ عليه أن يُصلِحَ نفسَه بصَرْفِ بصرِه.

وهذا الأثرُ يَنْطَبِقُ على حالَتِنا اليومَ، ففي بعضِ البلادِ تدخُلُ السوقَ فتَجِدُ ما تَكْرَهُ.

۞ وقولُه: «مِن نساءِ العَجَمِ». والمرادُ بالعَجَمِ ما سِوى العربِ، وذلك مثلُ الأمريكانِ والإنجليزِ والفرنسيينَ وغيرِهم، وفي بلادِ المسلمينَ الآنَ من هؤلاءِ النساءِ مَن يُظْهِرُ المنكَرَ العظيمَ الذي لا يُقِرُّه الإسلامُ، بل ولا العقلُ، فماذا تصْنَعُ: هل تقولُ: أترُكُ حاجَتي في السوقِ، أو أترُكُ دكَّانِي، أو أتركُ شراءَ متاعِي، أو أتركُ العبورَ إلى المساجدِ؛ لأنَّ في الأسواقِ هذه المنكراتِ؟

الجوابُ: لا فأنا إذا رأيْتُ هذا الشيءَ الذي لا أُطِيقُ تغييرَه فعليَّ بخاصَّةِ نفسِي أن أَصْرِفَ بصَرِي، ولا أنظُرَ.

فإذا قال قائلٌ: صَرَفْتُ بصَري عن الذي أمامي، لكن الذي عن يميني فيه نساءٌ، نقولُ: اصْرِفْ إلى اليسارِ، فإذا قال: اليسارُ فيه نساءٌ، نقولُ له: انظُرْ إلى الأرضِ، فهذا مِن صَرْفِ البَصَرِ، ولك الأُولَى، وليس لك الثانيةُ، فلو باغَتَتْكَ إحدى النساءِ في هذه الحالِ فليس عليك إثمٌ، لكنْ لا تُعِدِ النَّظَرَ.

كذلك أيضًا قال اللهُ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾. قَرَنَ حِفظَ الفَرْجِ بغَضِّ البصرِ حكمتُه واضحةٌ؛ لأنَّ إطلاقَ البصرِ سببٌ لِهَتْكِ الفَرْجِ، وعَدمِ حفظِه؛ فإنَّ بريدَ الزِّنا هو النظرُ فهو مُوصِلٌ إلى الزِّنا، -والعياذُ باللهِ-.

وسواءٌ كان النظرُ إلى المرأةِ مباشرةً، أو إلى امرأةٍ مصوَّرَةٍ؛ لأن تصويرَ النساءِ أيضًا فتنةٌ عظيمةٌ، فربما يتأمَّلُ الإنسانُ في هذه المرأةِ المصوَّرَةِ، ويطلُبُ الوصولَ إليها بأيِّ وسيلةٍ.

وبهذا نعرِفُ خطأَ ما يسلُكُه بعضُ الناسِ الذي يخطُبُ امرأةً، فيقولُ لأهلِها: أرونِي صورتَها. فهذا حرامٌ، ولا يجوزُ؛ لأنَّ الصورةَ تَبْقَى مع الرجلِ.

وكذلك الصورةُ لا تُعْطِي الحقيقةَ، فكَمْ من إنسانٍ نَرى صورَتَه، فنقولُ: ما شاءَ اللهُ، ما

أجْمَلَه، وإذا قابَلْتَه تَجِدُه أشْوَهَ مِمَّنْ هو دونَه.

وبالعكسِ فكم من إنسانٍ ترى صورَتَه، فتقولُ: سبحانَ الله، ما هذا الرجلُ المَشوَّه؟!

وقد تذْهَبُ المرأةُ المخطوبةُ التي تُعْطِي الرجلَ صورَتَها تتجمَّلُ وتكْتَحِلُ وتتورَّسُ وتنفُخُ أشداقَها ثم تصوِّرُ نفسَها، فيغترُّ الرجلُ بها.

فالمهمُّ: أنَّ النَّظَرَ للصورةِ لا يُفِيدُ، وخطرٌ جدًّا أنْ تَبْقَى نساءُ المؤمنين كالسِّلَعِ؛ كلُّ واحدٍ يراها.

✿ وقوله: «قال قتادةُ: عمَّا لا يحلُّ لهم»؛ أي: يَغُضُّوا من أبصارهم عمَّا لا يحلُّ لهم، وأما ما يحلُّ لهم فلا يلزمُهم أن يَغُضُّوا البصرَ عنه؛ كنظرِ الرَّجُلِ إلى مخطوبَتِه مثلًا، ونظرِ الطبيبِ إلى المرأةِ عندَ الحاجةِ، وغيرِ ذلك مما ذكَرَه أهلُ العلم[1].

✿ ثم قَالَ: «﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾». نقولُ فيها ما قلنا في الرجال، و«مِن» في الموضِعَيْن للتبعيضِ؛ لأنَّه ليس كلُّ بصرٍ يجبُ أن يُغضَّ، ولكنَّ غضَّ الرجلِ عن المرأةِ أشدُّ؛ يعني: أضْيَقُ، فيجبُ أن يَغُضَّ النظرَ عن النساءِ.

أما النساءُ فلا يجِبُ أن يَغْضُضْنَ أبصارَهنَّ عن الرجالِ إذا لم يكُنْ ذلك عن تمتُّعٍ أو تلذُّذٍ، فالمرأةُ لها أنْ تنظُرَ إلى الرَّجُلِ بشرْطِ ألا يكونَ ذلك بتمتُّعٍ أو تلذُّذٍ.

والفرقُ بينَ التَّمتُّعِ والتلذُّذِ: أنَّ التمتُّعَ هو أنْ يَسْتَأْنِسَ الإنسانُ بما يَرى، كما لو تمتَّع بالنظرِ إلى الأشجارِ، وإلى الأنهارِ، وإلى الجبال، وما أشبَه ذلك.

وأمَّا التلذُّذُ فهو: تلذُّذُ الشَّهوةِ الذي تتحركُ به شهوتُه، فلا يجوزُ للمرأةِ أن تنظُرَ للرجلِ، لا نظرَ تمتُّعٍ، ولا نَظَرَ تلذُّذٍ، وأمَّا فيما عدا ذلك فيجوزُ.

والدليلُ على هذا: أنَّ الله قال: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾. و«من» للتبعيضِ، وكلُّ بعضٍ فهو مُبهَمٌ، فلو قلتُ: وهبتُكَ بعضَ هذا البيتِ. فإنَّه لا يُدْرَى هل هو نِصفُه أو ثُلُثُه، أو رُبُعُه، فقوله: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾. مبهَمٌ، ولا ندرِي ما الذي يجبُ غَضُّه؟ ولكنَّ السُّنَّةَ بيَّنَتْ ذلك[2]،

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٤٩٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٣)، وانظر «في أحكام النظر» لابن القطان (ص١٧٦)، وما بعدها، و«الفتح» (١٠ / ١٤٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٥ / ٦٤)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢ / ٤٤٢، ٤٤٣)، ومجموع الفتاوى (٥ / ٤١٩).

(٢) سيذكر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بعد قليل الأدلة من السنة على ذلك.

ولهذا يحتجُّ علينا بعضُ الناسِ، فيقول: إذا منعتم الرجلَ من رؤيةِ وجه المرأة؛ فامنعُوا المرأةَ من رؤيةِ وجْهِ الرَّجلِ؛ لأنَّ صيغَةَ الأمرِ في الآيتين واحدةٌ؟

والحقيقةُ أنَّ هذا لا شكَّ أنَّه حجةٌ، فلا يمكنُ أن نفرِّقَ بينَ الصيغتينِ بدونِ دليلٍ، وإلاَّ كان تحكُّمًا، لكن نقولُ: لدينا أدلةٌ تدلُّ على وجوبِ سَتْرِ وجْهِ المرأةِ، منفصلةٌ عن الآيةِ، مبيِّنةٌ للتبعيضِ المبهَمِ، ففي حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ الثابتِ في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «**اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثيابَك عندَه**»[1].

ومعلومٌ أنها لا يمكِنُ أن تَضَعَ ثيابَها كلَّها حتى تبقَى عُريانَةً، لكن تضعُ الثيابَ التي يجِبُ أن تَلْبَسَها عندَ الرِّجالِ.

وكانت في الأوَّلِ تريدُ أنْ تَعْتَدَّ في بيتِ أمِّ شَرِيكٍ، فقال ﷺ: «**تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابي**»[2]، يعني: يدخُلون عليها كثيرًا، ثم قَالَ لها: «**اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى تَضَعِين ثيابَكِ عندَه**».

ودليلٌ آخرُ، وهو: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يستُرُ عائشةَ، وهي تنظُرُ إلى الحبشةِ، وهم يَلْعَبونَ في المسجِدِ، وهم رجالٌ[3]، ولو كان نَظَرُ المرأةِ إلى الرَّجُلِ محرَّمًا ما أقرَّهَا الرسولُ ﷺ على النظرِ إلى هؤلاءِ.

وقد قال أهلُ العلمِ أيضًا: ولو كان يحرُمُ عليها النَّظَرُ إلى الرَّجُلِ لوجَبَ على الرَّجُلِ أن يَحْتَجِبَ عنها، كما يجبُ عليها أنْ تَحْتَجِبَ عنه، فكلُّ واحدٍ منَّا يخرُجُ إلى السُّوقِ فلابدَّ أنْ يُغَطِّيَ وجهَه بغُترتِه؛ لأنَّه يحرُمُ على المرأةِ أن تنظُرَ إلى الرجلِ، ولا وسيلةَ لمنعِ نظرِها إليه إلا بهذا.

وعلى كلِّ حالٍ: فالقولُ الراجحُ في هذه المسألةِ هو ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ أنَّ المرأةَ يجوزُ لها أن تنظُرَ إلى الرَّجلِ، لكنْ بالشَّرطِ الذي ذكرتُ، وهو ألا يكونَ ذلك مقرونًا بتمتُّعٍ أو تلذُّذٍ، فإنْ كان مقرونًا بتمتُّعٍ أو تلذُّذٍ صارَ حرامًا[4].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) (١٨، ١٩).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٥٠٦، ٥٠٧)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٤-١٥).

والقاعدةُ: أنَّ كلَّ مباحٍ يمكِنُ أنْ تَجْرِيَ فيه الأحكامُ الخمسةُ؛ أي: أنه يمكِنُ أنْ يكونَ واجبًا أو حرامًا أو مسنونًا أو مكروهًا أو على الأصل وهو الإباحة، وذلك بحسَبِ ما يكونُ وسيلةً إليه؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ.

ثم قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خائنةَ الأعينِ النظرُ إلى ما نُهِيَ عنه». «خائنةَ» صفةٌ مضافةٌ إلى الموصوفِ؛ يعني: الأعينَ الخائنةَ، والأعينُ الخائنةُ هي الناظرةُ إلى ما يحرُمُ عليها النظرُ إليه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ معنى خائنةَ الأعينِ: مسارَقَةُ النظرِ. وهذا أَصَحُّ؛ لأنَّ مسارَقَةَ النظرِ هي التي تَخْفَى على الناسِ، ولْنفرِضْ أنَّ رجُلًا -والعياذُ باللهِ- مُبْتَلَى بالنظرِ إلى المَحرَّمِ، ولكنَّ الناسَ لا يَدْرُونَ به؛ لأنَّه يَسْتَغْفِلُ الناسَ، فإذا غفَلُوا عنه نظَرَ، فإذا رأى امرأةً، وهو يخاطِبُ جلساءه فإنَّه ينظرُ إليها حينَ يغفلونَ عنه، فهذه هي خيانةُ الأعينِ[1].

وأحيانًا يوجِّهُ الإنسانُ وجْهَه إلى شخصٍ، وهو ينظُرُ إلى شخصٍ آخرَ، وهذا كثيرًا ما يحدُثُ، وهو من خيانةِ الأعينِ، وهذا المعنى أصحُّ، وهو أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هدَّدَنا بألَّا نخونَ، ولو بالنَّظَرِ والبَصَرِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يعلَمُ خائنةَ الأعينِ، وإن خَفِيَتْ على الجلساءِ والحاضرينَ، نسألُ اللهَ أن يَحْمِيَنا وإياكُم.

ثم قَالَ: «وقال الزهريُّ في النَّظرِ إلى التي لم تَحِضْ من النساءِ: لا يصلُحُ النظرُ إلى شيءٍ منهنَّ ممن يُشْتَهى النظرُ إليه، وإن كانت صغيرةً». وهذا صحيحٌ، وهو غايةُ الفقهِ في جعل الحُكْمِ مَنُوطًا بالشَّهْوَةِ، فمَن تُشْتَه لا يَجُزِ النظرُ إليها، ولو كانَتْ صغيرةً، ومَن لا تُشْتَه ولا تَتعلَّقْ بها النفسُ، وإن كَبِرَتْ وقارَبَت البلوغَ فلا حَرَجَ مِن النَّظرِ إليها؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ مع علَّتِه وجودًا وعدمًا.

فإذا وجَدْنا طفلةً نُموُّها ضعيفٌ، ولها اثنتا عشرةَ سنةً، لكنَّ النفسَ لا تتعلَّقُ بها إطلاقًا لصِغَرِها، وربما تكونُ غيرَ ذاتِ جمالٍ فهذه لا يجبُ عليها أن تَحْتَجِبَ، وربما تكونُ طفلةً لها تسعُ سنواتٍ، لكنَّ نُمُوَّها جيِّدٌ، وأعطاها اللهُ تعالى شيئًا من الجمالِ فهذه يجبُ أن تَحْتَجِبَ؛ لأنَّ النفوسَ تتعلَّقُ بها.

والدليلُ على هذا: أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٥ / ٣٠٣).

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾[النور:٦٠]. والقاعدةُ بالِغةٌ كبيرةٌ لا ترجُو النكاحَ؛ لأنها عجوزٌ لا يَطْلُبُها أحدٌ، فهذه لا بأسَ أن تَضَعَ ثوبَها بشرطٍ أيضًا، وهو ألا تتبرَّجَ بالزينةِ، فإن كانت عجوزًا تَنْتَقِي أحسنَ الثيابِ، وتلبَسُها لعلَّ اللهَ أنْ يُهَيِّئَ لها أحدًا، فهذه ترجُو النكاحَ فلا يجوزُ لها أن تفعَلَ مثل ذلك.

لكن لو فرضْنَا أن لباسَها عاديٌّ، وهي كبيرةٌ لا ترجُو النكاحَ، فليس عليها جُناحٌ أنْ تَضَعَ ثيابَها، كما قال اللهُ عَجَّلَ.

إذًا: يظْهَرُ لنا أنَّ العِلَّةَ في وجوبِ الحجابِ هي الشَّهْوةُ وتعلُّقُ النفسِ بها، فلا تُحَدَّدُ بتسعٍ، وقال بعضُ العلماءِ: بل تُحَدَّدُ بتسعٍ، وإنَّ مَن بلغَتْ تسعًا وجَبَ عليها أن تَحْتَجِبَ، كما قلنا: إنَّ التمييزَ معلَّقٌ بتمامِ سبْعِ سنين، ومِن الناسِ مَن يُمَيِّزُ قبلَ ذلك، ومِن الناسِ مَن لا يُمَيِّزُ إلا بعْدُ، فقالوا: الأوْلَى أن نَحُدَّ شيئًا معينًا؛ لأنَّ ذلك أضْبَطُ، لأنَّ مسألةَ تعلُّقِ النفسِ بها أيضًا أمرٌ غيرُ منضبطٍ لسببٍ؛ إذ إن الناسَ يختلفونَ؛ فبعضُ الناسِ تتعلَّقُ نفسُه، ولو بالصغيرةِ التي لا يَتعلَّقُ بها نفسُ الآخرِ، فإذا ضبَطْنَا المسألةَ بسنواتٍ معينةٍ محدَّدةٍ، وقلنا: النادِرُ لا حُكْمَ له. يعني: كونُه يوجَدُ امرأةٌ تبلغُ ثنتي عشرةَ سنةً، ولا تتعلَّقُ النفسُ بها فهذا أمرٌ نادِرٌ، ولا عبرةَ بِه. فهذا لا شكَّ أنَّه أقربُ إلى الانضباط، والأوَّلُ أقربُ إلى المعنَى.

وبِناءً على ذلك يبقَى النظرُ في نفسِ الإنسانِ المعيَّنِ إذا رأى امرأةً صغيرةً لم تبلُغْ، ولم تتعلَّقْ بها نفسُه إطلاقًا، فهذا قد نقولُ له: إنَّه لا يجبُ عليكَ أن تُنْكِرَ عليها، وأن تُعرِضَ عنها، وإذا رأيتَ مِن نفسِك أنَّها تتعلَّقُ بها، ولو كانت دونَ العاشرةِ فأَنْكِرْ عليها وغُضَّ بصرَك عنها، ما دامتِ المسألةُ غيرَ منضبطةٍ[1].

۞ ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكرِه عطاءٌ النظرَ إلى الجوارِي اللاتي يُبَعْنَ بمكةَ، إلا أنْ يريدَ أنْ يشتريَ». قولُه: يُبَعْنَ بمكةَ. هذا بيانٌ للواقِعِ؛ لأنَّ عطاءً رَحِمَهُ اللَّهُ هو عالِمُ مكةَ؛ ولهذا كانت اختياراتُه في المناسكِ مِن أقْوى الاختياراتِ.

يقولُ: لا يَنْظُرُ إليهنَّ إلا أنْ يريدَ أنْ يشتريَ. وبشرطٍ آخرَ أيضًا، وهو أنْ يأمَنَ الفتنةَ، فإذا كانَ يريدُ أنْ يشتريَ الجاريةَ، وأَمِنَ الفتنةَ فلا بأسَ أن يَنْظُرَ إليها.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٥٠١-٥٠٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أبو اليَمانِ، أخْبَرَنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قَالَ: أخبرني سليمانُ بنُ يَسارٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أَرْدَفَ رسولُ الله ﷺ الفضْلَ بنَ عباسٍ يومَ النَّحرِ خلْفَه على عَجُزِ راحلتِه، وكان الفضلُ رجلًا وَضِيئًا، فوقَفَ النبيُّ ﷺ للناسِ يُفْتِيهم، وأقبلتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ وضيئةٌ تَسْتَفْتِي رسولَ الله ﷺ، فطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليها، وأعجَبَهُ حُسْنُها، فالتفتَ النبيُّ ﷺ، والفضلُ ينظرُ إليها، فأخْلَفَ بيدِه، فأخذَ بِذَقْنِ الفضلِ، فعدَلَ وجهَهُ عن النظرِ إليها، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ على عبادِه أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيعُ أن يَسْتَوِيَ على الراحلةِ، فهل يَقضِي عنه أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: «نعم»[1].

هذا الحديثُ في حَجَّةِ الوَداعِ في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ حجةَ الوداعِ كانت في السَّنَةِ العاشرةِ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أرْدَفَ أسامةَ بنَ زيدٍ خلْفَه في دَفْعِه من عرفةَ إلى مزدلفةَ، وأرْدَفَ الفضلَ بنَ عباسٍ خلْفَه في دَفْعِه من مزدلفةَ إلى منًى[2].

وجاءَتْ هذه المرأةُ تسألُ النبيَّ ﷺ، وكانت وضيئةً، وكان الفضلُ وضيئًا أيضًا، فجعَلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها، وهي تَنظُرُ إليه؛ لأنَّه أعجَبَهُ حسنُها، فلما رآه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعلُ ذلك صرَفَ وجَهَهُ.

قال أهلُ العلمِ: وفي هذا دليلٌ على أنه لا يجوزُ للرجلِ أن ينظُرَ إلى المرأةِ، لاسِيَّما إذا كان نظرُه نظرَ تمتُّعٍ وشهوةٍ[3].

وقد تكونُ الشهوةُ في هذا الموضِعِ بعيدةً عن الفضلِ بنِ عباسٍ، فإنه كان رديفَ النبيِّ ﷺ وكان مُحْرِمًا، لكنْ قد يتمتَّعُ الإنسانُ بالنظرِ إلى المرأةِ الجميلةِ بدونِ أنْ تثورَ شهوتُهُ، لكن يُعْجِبُه أن ينظُرَ إليها، ونَظَرُ الفضلِ كان من هذا النوعِ، ومع هذا لم يُقِرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، بل صرَفَ وجْهَه.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وفي هذا دليلٌ على تحريمِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى المرأةِ[4]. وأقرَّه على ذلك

(١) رواه مسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).
(٢) رواه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).
(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٤٩٨-٥٠٠).
(٤) «شرح مسلم للنووي» (٤/ ٤٤٩).

الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح»[1]، وهو كذلك.

فإن قال قائلٌ: في هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو: أنَّ المرأةَ كانت قد كَشَفَتْ وجهَها، والناسُ حولَها.

فقد يقالُ في الجوابِ على هذا: إنَّ المشروعَ في حقِّ النساءِ كشْفُ وجوهِهِنَّ في الإحرامِ، وهذه المرأةُ كشفَتْ وجهَها، ولعلَّها لم يَبْلُغْها وجوبُ السترِ إذا كان حولَها رجالٌ، فلهذا بَقِيَتْ كاشفةً وجهَها.

ولكنَّ هذا الجوابَ فيه شيءٌ من الضَّعفِ؛ لأنَّه يقالُ: إذا كانت جاهلةً فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سوفَ يُخبِرُها، ويقولُ لها: غطِّ وجهَكِ. ولم يقُلْ ذلك رسولُ الله ﷺ.

ولكنَّ الجوابَ على هذا أن يقالَ: إنَّا نعلَمُ أنَّ من هديِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان لا يُباغِتُ الرجلَ أو المرأةَ بالإنكارِ، وإنما يعلِّمُهم رويدًا رويدًا، فلعلَّ النبيَّ ﷺ أعلَمَها بعدَ ذلك، وأوجَبَ عليها، أو أمرَها أنْ تسترَ وجْهَها، ولهذا قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها تصِفُ حالَ النساءِ في الإحرامِ: أنَّه إذا مرَّ الرُّكْبانُ من حولِهم سدَلَتْ خمارَها، وإذا فارَقوهنَّ كشفَتِ الخمارَ[2].

وعلى كلِّ حالٍ: فأعلى ما يقالُ في هذا الحديثِ أنه من المشكلاتِ المُشْتَبِهاتِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَعْجِزُ عن الإجابةِ عنه إجابةً مُقْنِعةً، والمعروفُ، بل والواجبُ على أهلِ العلم أنْ يَرُدُّوا المتشابهَ إلى المحكَمِ، وإذا رُدَّ المتشابهُ للمحكَمِ فالنصوصُ من كتابِ الله وسنةِ رسولِه ﷺ كلُّها تدلُّ على أنَّ المرأةَ لا يحلُّ لها أنْ تُبْدِيَ وجهَها للرجالِ الأجانبِ، فيَجِبُ أن نَرُدَّ هذا المتشابهَ وأمثالَه إلى المحكَمِ.

ثم على فَرْضِ أننا لم نَصِلْ إلى نهايةٍ في هذا الأمرِ؛ أي: لم نصلْ إلى اطمئنانٍ في وجوبِ تغطيةِ الوجهِ فإننا نجعلُه من قِسمِ المباحِ، ومن المعلومِ أنَّ المباحَ إذا كان ذريعةً إلى المحرَّمِ صارَ حرامًا، وذريعةُ كشفِ الوجْهِ إلى كشفِ ما وراءَه في وقتِنا الحاضرِ قريبةٌ جدًّا.

وإذا أردتَ أنْ تعرِفَ هذا الأمرَ فانظُرْ إلى البلادِ التي سمحَتْ لنفسِها أن تأذَنَ للنساءِ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٧٠).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠) (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٣٢): في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة، ومرة عن أم سلمة، كذا في الدارقطني والطبراني.

بكشفِ الوجوهِ، هل اقتصرتِ النساءُ على كشفِ الوجوهِ فقط؟ الجوابُ: لا ما اقتصرتْ، بل أخرجَتِ الوجوهَ والرؤوسَ والرقابَ والنحورَ، وما شاءَ اللهُ.

ومعلومٌ أنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ سدَّتِ الذرائعَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]. ولا شكَّ أنَّ كشْفَ المرأةِ وجهَهَا، ولاسيما إنْ كانت جميلةً شابةً من أقوى ما يدعو إلى الزِّنَا.

فلذلك لا نشكُّ في أنَّ المرأةَ يجبُ عليها أنْ تسترَ وجْهَها، وأن تُحْمَلَ النصوصُ التي فيها اشتباهٌ على النصوصِ المحكمةِ، وماذا يضرُّ المرأةَ إذا سترتِ الوجْهَ؟ لا يضرُّها في الواقعِ، وباتفاقِ المسلمينَ أنَّ ذلك أوْلَى لها، فإذا كان هذا أوْلَى لها، وكشْفُه فيه خطرٌ وذريعةٌ للبلاءِ والفتنةِ كان كلُّ عاقلٍ لا يختارُ إلا سترَ الوجْهِ.

فإن قال قائلٌ: الظاهرُ من نساءِ الصحابةِ أنهنَّ كُنَّ ينتقِبْن، بدليلِ قولِه ﷺ حينَ تكلَّمَ عما يلبَسُ المحرِمُ من الثيابِ: «**ولا تنتقِبُ المرأةُ**»(١) وهذا يدلُّ على أنَّ النقابَ كان معروفًا عندَهم، فهل تأذنون للنساءِ بالانتقابِ؟

قلنا: لو نعلَمُ أنَّ النِّقابَ(٢) ستقتصِرُ النساءُ فيه على الحاجةِ لأذِنَّا لهنَّ بذلك، ولكنَّا نعلمُ -وبدليلٍ من الواقعِ- أنَّ النساءَ لنْ يقتصِرْنَ على قَدْرِ الحاجةِ في النقابِ، فتجدُها اليومَ تفتحُ نِقابًا يبدو منه سوادُ العينِ فقط، وفي اليوم الثاني يَبْدُو مع السوادِ البياضُ، وفي اليومِ الثالثِ الأجْفَانُ، وفي اليومِ الرابعِ: الحواجِبُ، وفي اليومِ الخامسِ الوجْنَةُ، وفي اليومِ السادسِ نصفُ الخَدِّ، فما تنتهي عشرةُ أيامٍ إلا والوجْهُ سافرٌ، وهذا هو المعروفُ من تدهْوُرِ النساءِ؛ ولذلك لا نَرى أن نفتِيَ للنساءِ بالانتقابِ في عصرِنَا الحاضِرِ لما في ذلك من الشَّرِّ والفتنةِ، ثم مع هذا ليتَها تقتصِرُ على النقابِ المشروعِ بل هي تُكَحِّلُ العينَ، وتحمِّرُ الأجفانَ أو تصفِّرُها حتى يكونَ شعرُها كالذَّهَبِ ولا تكتفي بذلك أيضًا بل تجعَلُ النقابَ كالبرقُعِ أي: أنه يكون مُطَرَّزًا يفتِنُ، وإن لم يكن على وجْه امرأةٍ وهذا مُشْكِلٌ.

فلذلك يجبُ على طالِبِ العلمِ أن يكونَ عندَه علمٌ نظريٌّ، وطريقٌ تربويٌّ يُربِّي الناسَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مرادُ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك ما يفعله عدد من النسوة من ارتداء ما يستر الوجه ويظهر العينين بما يحدث فتنة، وإنما مراد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تستر المرأة وجهها دون إظهار العينين، وإلا فمن المعروف والثابت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُوجِب على المرأة أن تستر وجهها.

به، وينظر ما هي النتائجُ، فكشفُ الوجهِ ليس بواجبٍ بالاتفاقِ، وليس بِسُنَّةٍ بالاتفاقِ، غايةُ ما هنالك أنَّه مباحٌ، فإذا وجدنا أنَّه يترتَّبُ عليه مفاسِدُ فإنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ في المباحِ: أنه إذا عَدَا طَورَه صار إمَّا واجبًا أو حرامًا أو مكروهًا أو مستحبًّا.

والإنسانُ العاقِلُ يسوسُ الناسَ بما يصلِحُهم، فهذا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كان يرى تَبَعًا لصاحبيه أنَّ الطلاقَ الثلاثَ واحدةٌ؛ يعني: إذا طلَّقَ الإنسانُ زوجتَه ثلاثًا فهي واحدةٌ، كان ذلك هو الحالُ في عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ من خلافتِه، فلما كَثُرَ طلاقُ الثلاثِ في الناسِ -والطلاقُ الثلاثُ محرَّمٌ- رأى بحكمتِه رضي الله عنه أن يمْنَعَ الناسَ من مراجعةِ نسائِهم وقال: أرى الناسَ قد تتابعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم[1]. فمنعَ الناسَ مِن حقٍّ قد يكونُ عظيمًا، فربما تكونُ المرأةُ هذه أمَّ أولادِه، ويكونُ هو فقيرًا كبيرَ السنِّ أعْمَى أصمَّ، فإذا ذهبَتْ عنه هذه المرأةُ التي قد حاشَتْه وأولادَه بقيَ أعزَبَ إنْ خطَبَ لم يُعْطَ، ومع ذلك كان عمرُ يمنعُه هذا الحقَّ خوفًا من أن يتتابعَ الناسُ في أمرٍ محرَّمٍ.

وخذْ مثلًا آخَرَ من سيِّدِ المرسلينَ عليه الصلاة والسلام إذ قال لعائشةَ: «**لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بكفرٍ لهَدمْتُ الكعبةَ وبنيتُها على قواعِدِ إبراهيمَ، وجعلتُ لها بابًا يدخلُ الناسُ منه، وبابًا يخرُجونَ منه**»[2] لكنْ نظرًا لخوفِ الفتنةِ ترَكَ هذا الأمرَ، ولهذا فالجانبُ الشماليُّ مِنَ الكعبةِ الآنَ ليسَ على قواعِدِ إبراهيمَ؛ لأنَّ قريشًا لما أرادُوا بناءَها وجمعوا لها ما جمعُوا من المال قصُرَتْ بهم النفقةُ[3] فقطعُوها من جهةِ الشِّمالِ، ووضعُوا هذا الجِدارَ، ولهذا يسمَّى الحِجْرَ، والعامَّةُ يقولونَ: هذا حِجْرُ إسماعيلَ، وإسماعيلُ مدفونٌ فيه. فسبحانَ اللهِ إسماعيلُ عليه السلام ما يعرفُ الحِجرَ ولا أدْرَكَه، لكنه يُسَمَّى حِجرًا؛ لأنه حُجِّرَ على باقِي الكعبةِ مساحةَ الأرضِ، ولكنَّ أكثرَ العلماءِ يقولون: إنَّ الذي من الكعبةِ ستَّةُ أَذرُعٍ ونصفُ تقريبًا وليس هو كلَّ المحوَّطِ؛ يعني: منتهاه -واللهُ أعلمُ- من مبتدأ التقويسُ.

المهمُّ: أن الشاهدَ من هذا الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ تركَ ما يحبُ خوفًا من الفتنةِ.

فهذه المسائلُ يجبُ على طلبةِ العلمِ أنْ يعْلَمُوها، وأن يلاحِظُوا ما يُصْلِحُ الناسَ، فإنَّ

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥).

العلمَ ليس نظريًّا فقط، بل العلمُ نظريٌّ وتَربويٌّ، والشريعةُ الإسلاميةُ ما جاءتْ إلا مِنْ أَجْلِ إصلاحِ الناسِ وتَقْويمِهم، قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما بُعثْتُ لِأتَمِّمَ مكارِمَ الأخلاقِ»[1]، وما ظنُّكم لو جاءتِ امرأةٌ جميلةٌ فاتنةٌ كاشفةً وجهَهَا لوجدت هؤلاءِ الشبابَ كأنَّهم نَحْلٌ خَلْفَ اليَعْسُوبِ[2] يَتْبَعونَها، وهذا أمرٌ مشاهَدٌ نسمَعُ عنه كثيرًا، فتجدُ الواحدَ منهم يقِفُ إذا وقفَتْ عندَ صاحبِ الدُّكانِ أو غَيرِه ما له شُغْلٌ ويُكَلِّمُ صاحبَ الدُّكَّانِ ويمزَحُ معه، من أجلِ أن تَرى مَزْحَهُ، وترى ضَحِكَهُ، وتراه وما أشبه ذلك.

ويُستفادُ مِن هذا الحديثِ من المسائلِ الفقهيةِ: أنَّه إذا كانَ العاجِزُ عَنِ الحجِّ لا يُرجَى زَوَالُ عَجْزِه فإنه يُحَجُّ عَنْه، وأنَّه يجوزُ أنْ تَحُجَّ المرأةُ عن الرجُلِ.

وفيه أيضًا: أنه لا يُشترَطُ أن يُعْلِمَ مَن أرادَ أنْ يَحُجَّ عنه، وجْهُ ذلك أنَّ الرسولَ ﷺ لم يقُلْ لها: هل استأذَنْتِ مِنه، ولم يقلْ لها: نَعَمْ إن أذِنَ لَكِ؛ ولأنَّ الدَّيْنَ لو قضيتَه عن شخصٍ بدونِ أنْ يأذَنَ لبرئت ذِمَّتُه، فهكذا أيضًا دينُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومِن فوائدِه: أنه لا يشترَطُ في وجوبِ الحجِّ القدرةُ البدنيةُ؛ لقولها: إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ على عبادِه. ولم يقُلْ لها: إنَّ أباكِ لا فَرْضَ عليه، فإذا كانَ الإنسانُ قادرًا بمالِه لكن عاجزًا ببدنِه وَجَبَ عليه الحجُّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، أخبرنا أبو عامرٍ، حدَّثنا زهيرٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكم والجلوسَ في الطرقاتِ» فقالوا: يا رسولَ الله ما لنا من مجالِسنا بُدٌّ نتحدَّثُ فيها. فقال: «إذا أبيتُم إلا

---

(١) رواه البزار (٢٧٤٠/ كشف الستار) قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٥): «ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن رزق الله الكلوذاني وهو ثقة». اهـ
ورواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١) (٨٩٥٢) بلفظ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق». قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٥): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) اليعسوب: ملكة النحل، وهي أنثى ، وكان العرب يظنونها ذكرًا لضخامتها- ويقال: هو قومه: رئيسهم وكبيرهم ومقدَّمهم. اهـ
وانظر: «المعجم الوسيط» مادة (ع س ب).

المجلسَ فأعطُوا الطريقَ حقَّه». قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «غَضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ»[1].

هذا الحديثُ فيه: أنَّ الرسولَ ﷺ حذَّرَ من الجلوسِ في الطرقاتِ؛ لما فيها من إحراجِ المارَّةِ، والكَشْفِ عن أحوالِهم، والكلامِ عَقِبَ ذَهابِهم، فيترتَّبُ عليها أشياءُ غيرُ مُرضيَةٍ، ولكنَّ الصحابةَ ﷺ بيَّنُوا أنَّه لا بُدَّ لهم من المجَالِسِ، فقال: «إنْ أبيتمَ، فأعطوا الطريقَ حقَّه». فقالوا: وما حقُّ الطريقِ؟ إلى آخِرِه.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ المُجْمَلَ لا يجبُ امتثالُه حتى يُبَيَّنَ، وأنَّ المجملَ في النصوصِ لا بدَّ أنْ يبيَّنَ بأيِّ وسيلةٍ، ولو بأنْ يسألَ الصحابةُ ﷺ عن هذا المجملِ، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ المجمَلَ هنا بعدَ السؤالِ، فقال: «غضُّ البَصَرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهْيُ عن المنكرِ».

فهذه خمسةُ أمورٍ، وغضُّ البصرِ يكونُ حتى عن الشيءِ المباحِ، فلو جاءَ شخصٌ حاملٌ معه باقةً من الزهورِ، أو شيئًا من الفواكِهِ، فغُضَّ بصرَكَ عنه؛ لأنَّ ذلك يُؤذِيه.

والثاني من آدابِ الجلوسِ في الطُّرقاتِ: كفُّ الأذى القوليِّ والفعليِّ، فالأذى القوليُّ مثلُ: إذا جاءَ الرجلُ من على الطريقِ قال الجالسُ: انظُرْ ماذا معه، وما هذا.

ومثالُ الأذى الفعليِّ: أن يَمُدُّوا أرجلَهم في الطريقِ حتى يُضَيِّقُوا الطريقَ.

والثالثُ: ردُّ السلامِ على مَن سلَّمَ. وسَبَقَ لنا أنَّه لا بدَّ في ردِّ السلامِ أن تقولَ: عليكم السلامُ. كما حُيِّيتَ بِهِ.

الرابعُ: الأمرُ بالمعروفِ؛ وهو كلُّ ما أَمَرَ به الشَّرْعُ.

الخامسُ: النهيُ عن المنكرِ، وهو كلُّ ما نَهَى عنه الشَّرْعُ.

فإن قيلَ: هل تَدْخُلُ الأرْصِفةُ في الطُّرُقاتِ؟

الجواب: الظاهِرُ أنَّ الأرصفةَ الموضوعَةَ للجلوسِ عليها ليستْ من الطرقاتِ.

فإذا قال قائلٌ: ألا يُمْكِنُ أنْ نقولَ في هذا الحديثِ وغيرِه: إنَّ النهيَ إذا أَتَى في بابِ الآدابِ فإنَّه يكون للكراهَةِ، لا للتحريمِ؟

---

(١) ورواه مسلم (٢١٢١) (١١٤).

نقولُ: القولُ بأنَّ الأمرَ في بابِ الآدابِ يفيدُ الاستحبابَ، والنهيَ يفيدُ الكراهةَ، قولٌ جَيِّدٌ، لكنْ قد يكونُ الأمرُ في بابِ الآدابِ للوجوبِ؛ مثلُ: الأمرِ بالتسميةِ على الطعامِ[1]، فالصحيحُ أنَّهُ واجِبٌ.

وكذلك قد يكونُ النهيُ في بابِ الآدابِ للتحريمِ؛ مثلُ: النهيِ عن الأكلِ بالشمالِ[2].

لكنْ لا شكَّ أنَّ القولَ بأنَّ النهي في الآداب للكراهة، والأمر للاستحباب قريبٌ.

فإنْ قال قائلٌ: قولُه ﷺ: «**فإذ أبيتم**» هل يُفهَمُ مِنْه أنَّ الصحابةَ يخالِفُونَ أمْرَ النبيَّ ﷺ؟

نقولُ: ليس المرادُ هنا هو الإباءَ الشَّرعِيَّ، ولكنِ المرادَ: إنْ أبيتُم من حيثُ حاجَتِكم، وإلا فإنَّهم لا يأبُونَ أمرَ الشَّرْعِ.

(١) روى البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)، عن عمر بن أبي سلمة ﵁ قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك» واللفظ لمسلم.

(٢) روى مسلم (٢٠٢١) (١٠٧)، عن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه: أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: «لا اسْتَطَعْتَ» ما منعه إلا الكبر. فما رفعها إلى فيه.

شرح صحيح البخاري

الفهرس

الفهرس

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث

مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات العلامة الألباني

تعليقات العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي

بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثامن

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

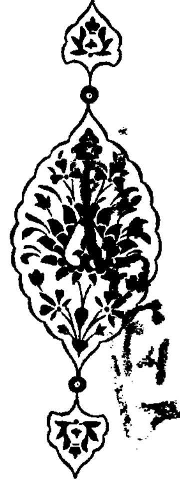

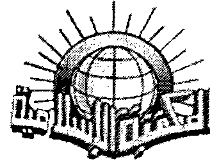

الإدارة والفرع الرئيسي:
٣٢ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

كتاب الاستئذان

٦٢٣٠ - ٦٣٠٣

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابٌ: السلامُ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

٦٢٣٠- حدَّثنا عُمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، قال: حدَّثني شقيقٌ، عن عبدِ الله قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا مع النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على الله قبلَ عبادِه، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فلما انصرفَ النبيُّ ﷺ أقبلَ علينا بوجْهِه فقال: «إنَّ اللهَ هو السلامُ، فإذا جَلَسَ أحدُكم في الصلاةِ فلْيَقُلْ: التَّحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلى عبادِ الله الصالحينَ -فإنَّه إذا قالَ ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ- أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، ثم يتخيَّرْ بعدُ من الكلامِ مَا شاءَ»[1].

في هذا: دليلٌ واضحٌ على أنَّ السلامَ من أسماءِ الله، ولكن هل إذا قال القائلُ: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ. فهل يَعْنِي: اللهُ عليكَ؟

الجواب: نقولُ: ظاهرُ صَنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا هو المعنَى؛ لأنَّه قال: السلامُ اسمٌ من أسماءِ الله. ثم قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. وعلى هذا القولِ يكونُ معنَى: اللهُ عليكَ: أنَّ اللهَ تَعَالَى يُشْفِقُ عليكَ، ويَرْأَفُ بِك ويَرْحَمُكَ، وما أشْبَه ذلك، فهو يَقْتَضِي عنايةً خاصَّةً بهذا الشخصِ الذي سُلِّمَ عليه.

والقولُ الثاني في معنى: السلامُ عليك. في السلامِ أنَّ معناه: السلامةُ من الآفاتِ والنقائصِ عليكَ. وهذا هو الأقْرَبُ، والدليلُ على هذا أن الصحابَةَ لما قالوا: السلامُ على الله قبلَ عبادِه. قال لهم النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ هو السلامُ» يعني: السَّالمُ مِن كلِّ نقصٍ ومن كلِّ عيبٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ قولَ القائلِ: السلامُ عليكَ، والسلامُ علينا. يعني: السلامةُ مِن كلِّ نقصٍ.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الاسمَ الذي يُوهِمُ نقصًا لا يمكِنُ أنْ يكونَ في أسماءِ الله؛ لأنَّك إذا قلتَ: السلامُ على الله. أوْهَمَ ذلك أنَّه يمكِنُ أنْ يُتَصَوَّرَ فيه النقصُ، فتدعُو اللهَ بالسلامَةِ له من ذلك، واللهُ تَعَالَى لا تكونُ أسماؤُه إلا حُسنى.

---

(١) ورواه مسلم (٤٠٢) (٥٥).

ومِن ثَمَّ نقولُ: إنَّ ما يضافُ لله من هذا: اسمٌ وخبرٌ، والخبر منه ما يجوز، ومنه ما لا يجوز.

فالاسمُ كلُّه خيرٌ، وكله حُسْنٌ، ولا يُوجَدُ اسمٌ من أسماءِ الله ليس مشتملًا على معنًى أَحْسَنَ، ليس حَسنًا فقط، لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ومِن ثَمَّ لا يصحُّ أن يسمَّى سبحانه بالدهْرِ؛ لأنَّ الدَّهْرَ لا يحمِلُ معنًى حسنًا ولا أَحْسَنَ، فالدهرُ زمنٌ ووقتٌ.

والثاني: الخبرُ. والخبرُ مِنه ما يجوزُ الإخبارُ بِهِ عن الله، ومنه ما لا يجوزُ، فإذا كانَ صفةَ كمالٍ لكن قد يكونُ متعلَّقُه نقصًا صحَّ أَنْ يُخبَر بِهِ عن الله لكن لا يُسمَّى به؛ لأنَّ متعلَّقَهُ قد يكونُ نقصًا، وإذا كان متعلَّقُه قد يكونُ نقصًا لم يكن مشتملًا على المعنى الأحسنِ.

والثاني من الخبرِ: ما يَحْمِلُ معنًى ناقِصًا. فهذا لا يخبَرُ بِهِ عن الله مطلقًا.

مثالُ الخبرِ الذي قد يكونُ متعلّقُه نقصًا: المتكلِّمُ المريدُ فإنَّه يجوزُ الإخبارُ بهما عن الله، ولا يجوزُ تسميتُه بهما؛ لأنَّ موضوعَ الكلامِ قد يكونُ نقصًا، وموضوعُ الإرادةِ قد يكونُ نقصًا كذلك، لكنْ مِن حيثُ الكلامِ ومن حيثُ الإرادةِ لا شكَّ أنها صفةُ كمالٍ؛ لأنَّ مَن يتكلَّمُ أكمَلُ مِمن لا يتكلَّمُ، ومَن له إرادةٌ واختيارٌ أكمَلُ ممن ليس له إرادةٌ ولا اختيارٌ، وهذا لا إشكالَ فِيهِ، فيجوزُ الإخبارُ به عنه لكن لا يُسَمَّى به.

ومثالُ ما يحمِلُ معنًى ناقصًا: الأعْمَى، الأصَمَّ، الناقِصَ، العاجِزَ. فهذا لا يمكِنُ أن يُخبَرَ بها عن الله أبدًا؛ لأنَّها لا تَحمِلُ إلا معنًى ناقصًا كلُّه نقصٌ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن أن يقولوا السلامُ على الله لأنَّ الدعوةَ لهُ بالسلام تتضَمَّنُ أنَّ النقصَ عليه جائزٌ، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن الدعاءِ بالسلامِ على الله وقال: إنَّ اللهَ هو السلامُ ﷻ؛ أي: السالِمُ من كلِّ نقصٍ وعيبٍ، فالسلامُ صفةٌ لازمةٌ له.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابُ تسليمِ القليلِ على الكثيرِ.

٦٢٣١- حدَّثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحَسنِ، أخبرَنا عبدُ الله، أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن همَّامِ بن منبهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ».

هذا واضحٌ، والخبرُ هنا: «يسلِّمُ» بمعنى الأمْرِ، ولكنَّ الصغيرَ هل هو الصغيرُ سنًّا أو

الصغيرُ مرتبةً؟

الجواب: الظاهرُ أنَّه الصغيرُ سنًّا؛ لأنَّ صِغَرَ السِّنِّ علامةٌ ظاهرةٌ بخلافِ المرتبةِ فإنَّـه لا يُدْرَى مثلًا: أن هذا الرجلَ له مرتبةٌ وشرفٌ وجاهٌ وعِلْمٌ، أو ما شابَهَ ذلك، وأما الصِّغرُ بالسِّنِّ فهو علامةٌ ظاهرةٌ.

وقولُه ﷺ: «**والمارُّ على القاعِدِ**»؛ يَعْنِي: الماشِي على القاعـدِ: «**والقليـلُ عـلى الكثـير**» فإنْ لم يَفْعَلْ سَلَّمَ العكسُ، فيسلِّمُ الكبيرُ على الصغيرِ، والكثيرُ على القليلِ. لكـن القاعِـدَ عـلى الماشِي هل يسَلِّمُ أو لا يسلِّمُ؛ لأنَّه متجاوزٌ، أو يقولُ على الأقلِّ مثلًا: صبَّحكَ اللهُ بـالخيرِ يـا أبا فلانٍ، أو مرحبًا بأبي فلانٍ؟

الجوابُ: فالظاهِرُ أنَّه ينبغي إزالةً للجفوةِ والقَطيعةِ أنَّ القاعِدَ إذا مرَّ به المارُّ ولم يسلِّمْ أنْ يقولَ له: كيفَ أنْتَ يا أبا فلانٍ.

فإذا قيل: إذا مرَّ شخصانِ، ولم يسلِّمْ أحدُهما على الآخَرِ فهل هناك إثمٌ؟

فالجوابُ: إذا لم يكُنْ هجرٌ فلا إثمَ؛ لأنَّ تَرْكَ السلامِ هجرٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ**»[1] فدل ذلك على أن ما دون الثلاث جائز.

وأما الأمرُ الذي في الحديثِ الذي معنا فإنَّه للاستحبابِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابٌ يُسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشي.

٦٢٣٢- حدَّثنا محمدُ بنُ سلَامٍ، أخبرَنا مَخْلَدٌ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قـال: أخـبرني زيـادٌ، أنَّـه سمِع ثابتًا مولى عبد الرحمنِ بنِ زيدٍ، أنه سمع أبا هريـرةَ يقـولُ: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «يُـسَلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشِي على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ»[2].

٦- بابٌ يسلِّمُ الماشِي على القاعِدِ.

٦٢٣٣- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا رَوْحُ بنُ عبادةَ، حدثنا ابـنُ جُـريجٍ، قـال: أخـبرني

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) (٢٥).

(٢) ورواه مسلم (٢١٦٠) (١).

زيادٌ، أنَّ ثابتًا أخبرَه، وهو مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «يُسَلِّمُ الراكِبُ على الماشِي، والماشِي على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ»(١).

فإذا قيلَ: إذا مرَّ رجلٌ على نساءٍ جالساتٍ فهل يُسلِّمُ عليهنَّ؟

الجوابُ: نقولُ: لا، لا يسلِّمُ، اللهمَّ إلا إذا كُنَّ مِن معارِفِه؛ لأنَّ الفتنةَ هنا مفقودةٌ، وكذلك إذا مرَّتْ عليك امرأةٌ وسلَّمَتْ هِيَ فلا تَرُدَّ.

فإذا قيلَ: بعضُ الناسِ إذا مرَّ قال: السلامُ. فقط، ولا يقولُ: عليكم. فبماذا نَرُدُّ عليه؟

فالجوابُ: لا بأسَ بذلك، ويُرَدُّ عليه؛ لأنَّ الرُّسلَ لمَّا جاءت إلى إبراهيم: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود:٦٩].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧- بابٌ: يُسَلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ.

٦٢٣٤- وقال إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن موسَى بنِ عقبةَ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ»(٢).

٨- بابُ إفشاءِ السلامِ.

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، حَدَّثَنَا جَريرٌ، عن الشيبانيِّ، عن أَشعثَ بنِ أبي الشَّعثاءِ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بن مقرِّنٍ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ: بِعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجَنائِزِ، وتَشْمِيتِ العاطِسِ، ونَصْرِ الضَّعِيفِ، وعَوْنِ المظلومِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإبرارِ المُقْسِمِ، ونَهَى عن الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، ونَهَى عن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن رُكوبِ المياثِرِ، وعن لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ والإستبرقِ(٢).

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «وإفشاءُ السلامِ». إفشاؤُه يعني: إظهارُه، وإظهارُ السلامِ

---

(١) ورواه مسلم (٢١٦٠) (١).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ١٦)، وقد وصله رحمه الله في «الأدب المفرد» (١٠٠١) قال: حدثنا أحمد بن أبي عمرو، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بهذا. «تغليق التعليق» (٥/ ١٢١).

(٢) ورواه مسلم (٢٠٦٦) (٣).

يكونُ بوجهين:

الوجهُ الأوَّل: أنْ يُكْثِرَه كلَّما وُجِدَ سببُه سلَّمَ.

والوجهُ الثاني: أن يُعلِنَه ويظهِرَه بحيثُ يُسلِّمُ بصوتٍ مسموعٍ حيٍّ، خلافًا لما يفعلُه بعضُ النَّاسِ إذا سلَّمَ، فإذا هو يُسَلِّمُ بأنفِه وعلى وجْهٍ مُتَماوِتٍ تكادُ لا تسمعُه، فهذا خلافُ إفشاءِ السلام، فالمرادُ أنْ يكونَ بصوتٍ مرتفعٍ حتَّى وليسَ المرادُ بصوتٍ مرتفِعٍ مزعجٍ، لكنْ صوتًا يُعْرَفُ مِنه أنَّه سَلَّمَ عن طِيبِ نَفْسٍ، وعن قُوَّةٍ ونشاطٍ، وهذا شامِلٌ للرَّدِّ والابتداءِ فالمبتدئُ يرفَعُ الصوتَ، والمُجيبُ كذلك.

فرجلٌ سلَّمَ بصوتٍ مرتفعٍ حيٍّ نشيطٍ فرَدَّ عليه الآخرُ بصوتٍ منخفضٍ وبأطرافِ أنفِه، فإنَّ هذا الثاني لا يكون قائمًا بالواجبِ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].وهذا ما رَدَّ لا مِثْلَ ولا أَحْسَنَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ: السلام للمَعرِفةِ وغَيرِ المعرِفةِ.

٦٢٣٦- حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حَدَّثَنا الليثُ، قال: حدَّثني يزيدُ، عن أَبي الخيرِ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو: أنَّ رجُلًا سأَلَ النبيَّ ﷺ أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عَرَفْتَ، وعلى مَنْ لمْ تَعرِفْ»(١).

٦٢٣٧- حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حَدَّثَنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ، عن أبي أَيوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لمسْلمٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوْقَ ثلاثٍ، يَلْتقيانِ فيصُدُّ هذا، ويَصُدُّ هذا، وخيرُهما الذي يَبْدَأُ بالسلامِ» وذكرَ سفيانُ أنَّه سَمِعه منه ثلاثَ مرات(٢).

قولُه: «بابٌ: السلامُ للمعرفةِ وغيرِ المعرفةِ». اللام في قوله: للمعرفةِ للتعليلِ، يَعْنِي: سواءٌ كان السلامُ من أجلِ معرفتِك لهذا الذي تُسَلِّمُ عليه أو لغيرِ المعرفةِ؛ لأنَّك تسلِّمُ للسلامِ نفسِه، لا للمسلَّمِ عليه.

(١) ورواه مسلم (٣٩) (٦٣).

(٢) ورواه مسلم (٢٥٦٠) (٢٥).

۞ ثم ذكر الحديثَ: «أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قَالَ: تُطعِمُ الطَّعَامَ». ويشمَلُ هذا إطعامُ الطعامِ حتَّى للأَهلِ؛ لأنَّ إطعامَ الطَّعامِ للأهْلِ صَدَقةٌ.

۞ والثاني: «تَقْرَأُ السَّلامَ». يَعْنِي: تقولُ: السلامُ عليكَ، على مَن عَرَفتَ، ومَن لم تَعْرِفْ، وكثيرٌ من الناسِ اليومَ لا يسلِّمُ إلا على مَن عَرَفَ فقط، والذي لا يسلِّمُ إلا على مَنْ عَرَفَ سَلَّمَ للمعرفةِ لا لأجْلِ السلامِ نفسِه.

فإنْ قال قائلٌ: لو مَرَرْتُ بالسوقِ فهل أسلِّمُ على كلِّ من أمُرُّ به وهم كثيرونَ؟

فالجوابُ: نعم سَلِّم؛ لأنَّ هذه هي السُّنَّةُ، ولو قيل لك: إن كل رجل ستمر عليه سيعطيك عشرة دراهم، تمل أو لا تمل؟

فالجواب: لا تمل، فكذلك السلام لك به عشر حسنات، وذلك بكل رجل تسلم عليه.

۞ أما الحديثُ الثاني فقال: «**لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ، يَلتقيانِ فيصُدُّ هذا ويصُدُّ هذا**» فهو يدلُّ على أنَّه يجبُ أن يُسلِّمَ الإنسانُ حتى على الرجلِ الفاسِقِ؛ لأنَّ الرجُلَ الفاسِقَ أخٌ لك كما قال الله تعالى في آيةِ القِصاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨]. وقال تعالى في المؤمنين يَقْتَتِلون قال: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠].

فلا يجوزُ أنْ تهجُرَ العاصِيَ إلا إذا كانَ في هَجْرِه مصلحةٌ، مثلُ أنْ يكونَ في هَجْرِه تخفيفٌ للمعصيةِ، أو توبةٌ منها، فحينئذٍ يتعيَّنُ الهَجْرُ، أما إذا لم يكنْ فيه مصلحةٌ فهو أخوكَ لا يجوزُ أنْ تَهجُرَه فوقَ ثلاثٍ، وكثيرٌ من الفسَّاقِ إذا هُجِرُوا ازدادُوا فِسقًا وبُعدًا عن أهلِ الخيرِ، وإذا سُلِّمَ عليهم صار فيهم لِينًا، وربما يَقْبَلُونَ الموعظَةَ والتوجِيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ ابتداءَ السلامِ ليس بواجبٍ، وعلى هذا فيكونُ قولُه ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ: «**حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ**» وذكر منها: «**إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه**»[1] أنَّ هذا الحقَّ ليس بواجِبٍ؛ لأنَّه لو كان واجبًا ما رُخِّصَ في الهَجْرِ لمدةِ ثلاثةِ أيامٍ.

ويستفادُ من هذا الحديثِ: أنَّ الهجرَ يزولُ بالسلامِ؛ لقولِه: «**وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ**» وهو كذلكَ؛ لأنَّك: إذا قلتَ: السلامُ عليكَ فقد خاطَبْتَه، وبهذا يزولُ الهجْرُ.

فإنْ قيلَ: قد ذكَرَ بعضُ العُلماءِ أنَّ الهَجْرَ غيرُ مقيَّدٍ بالثلاثةِ إذا كانَ للمصلحةِ، واستدلُّوا

(١) رواه مسلم (٢١٦٢) (٥).

بقصةِ عائشةَ مع عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ رضي الله عنهما[1] فهل هذا صحيحٌ؟

فالجوابُ: نعم هذا صحيحٌ إذا كانَ للمصلحةِ.

فإن قيلَ: كيفَ نجمَعُ بينَ قصَّةِ هجْرِ عائشةَ لعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، وبينَ حديثِ: «**لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ**»؟

فالجواب: نقولُ: إذا كانَ الهَجْرُ لمصلحةٍ، ومِن المصلحةِ أنْ يكونَ هذا تعزيرًا للمهجورِ تُصْلِحُ به حالَه، وقد هَجَرَ النبيُّ ﷺ كعْبَ بنَ مالِكٍ، وصاحبَيْه خمسينَ ليلةً وأمر المسلمين بهجرِهم[2].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- بابُ آيةِ الحجابِ.

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يحيى بنُ سليمانَ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني يُونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّه كان ابنَ عَشرِ سنينَ مَقْدَمَ رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ، فخدَمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عشراً حياتَه، وكنتُ أعلَمَ الناسِ بشأنِ الحِجابِ حينَ أُنزِلَ، وقد كانَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ يسألني عنه، وكانَ أوَّلَ ما نَزَلَ في مُبتَنَى رسولِ اللهِ ﷺ بزينبَ ابنةِ جحشٍ، أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عَروسًا، فدَعَا القومَ، فأصابُوا مِن الطعامِ ثُم خرجُوا، وبَقِيَ منهم رَهْطٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فأطَالوا المُكْثَ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فخرَجَ، وخَرَجْتُ مَعه. كي يَخرُجوا، فمشَى رسولُ اللهِ ﷺ ومشَيتُ معه، حتى جاءَ عَتبَةَ حُجرةِ عائشةَ، ثم ظنَّ رسولُ اللهِ ﷺ أنهم خَرَجُوا، فرجَعَ ورجَعْتُ معه حتى دَخَلَ على زينبَ، فإذا هم جُلوسٌ لم يتفرَّقُوا، فرَجَع النبيُّ ﷺ ورجَعْتُ معه، حتى بَلَغَ عَتبَةَ حُجْرَةِ عائشة فظَنَّ أنْ قَدْ خَرَجُوا فرَجَعَ ورَجَعْتُ معه، فإذا هم قد خَرَجُوا، فأُنزِلَ آيةُ الحجابِ، فضَرب بيني وبينَه سِتراً[2].

قولُه: «آيةُ الحجابِ». يَعْنِي: احتجابَ زوجاتِ رسولِ اللهِ ﷺ عنِ الناسِ، وهو حجابٌ أخصُّ مِن الحجابِ العامِّ الذي يكونُ بِه سَتْرُ الوجهِ والكَفَّينِ وبقيةِ الجسمِ، فهو

(١) رواه البخاري (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨).

(٢) ورواه مسلم (١٤٢٨) (٩٣).

حجابٌ يَمنعُ من رؤيةِ زوجاتِ النبيِّ ﷺ منعًا تامًّا كالسِّترِ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. يعني: أنْ يكونَ بينكم وبينهنَّ سِترًا، ويَدلُّ على ذلك حديثُ عائشةَ في قِصَّتِها مع عبدِ الله بنِ الزبيرِ رضي الله عنه[1] فإنَّه يَدلُّ على أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ لهنَّ حجابٌ خاصٌّ بهنَّ، حتى لا يَرى الناسُ أشخاصَهنَّ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:

شدَّةُ حياءِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام يُحبُّ أنْ يقومَ هؤلاءِ الرَّهطُ، ولكنهم لم يَقومُوا أُنسًا ببقائِهم في بيتِ رسولِ الله ﷺ، وقد نبَّه الله على ذلك في قولِه: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. يعني: لا تَقْعُدوا مُستئنسينَ لحديثٍ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فانظرُوا إلى هذا الحديثِ، فرجعَ النبيُّ ﷺ عِدَّةَ مراتٍ، وخرَجَ لعلَّهم يخرُجونَ.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ من اللَّباقةِ، وحُسنِ الخُلُقِ أن يفعَلَ الإنسانُ الفِعلَ الذي يدلُّ على مُرادِه بِدونِ أن يُصرِّحَ بالقولِ، ولذلِك خرَجَ النبيُّ ﷺ من بيتِ زينبَ، ومشَى حتى وصَلَ إلى بيتِ عائشةَ، ورجعَ لعلَّهم يَقوموا.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّه ينبغِي للإنسانِ أن يكونَ نَبيهًا، فإذا شَعَرَ بأنَّ صاحبَه لا يُريدُ هذا الشيءَ فلا ينبغي أن يُخرِجَه ويُلجِئَه إلى أن يصرِّحَ بالكلامِ الذي قد لا يكونُ مرغوبًا فيه، لا من جهتِه ولا من جهتِهم

وفيه أيضًا: مشروعيةُ الوليمةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ دَعا القومَ فأصابوا مِن الطَّعامِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٢٣٩ - حَدَّثنَا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا مُعتَمرٌ، قال أبي: حدَّثنا أبو مِجْلَزٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: لمَّا تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ زيْنَبَ دَخلَ القومُ فطعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يتحدَّثُونَ، فأخذَ كأنَّه يتهَيَّأُ للْقِيَامِ فلَمْ يَقُومُوا، فلَمَّا رأى ذلك قامَ، فلَمَّا قامَ قامَ مَنْ قَامَ مِن القَوْمِ وقَعَدَ بقيَّةُ القَوْمِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ جاء ليَدْخُلَ، فإذا القومُ جُلوسٌ، ثُمَّ إنَّهُمْ قَامُوا فانْطَلَقُوا فأخْبَرْتُ النبيَّ ﷺ فجاءَ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

حتَّى دَخَلَ، فذَهَبْتُ أدْخُلُ، فألْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وبَيْنَه، وأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدۡخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية[١].

قَالَ أبو عبدِ اللهِ: فيه من الفقهِ أنَّه لم يستأذنْهم حين قامَ وخرَجَ، وفيه: أنَّه تهيَّأ للقيامِ، وهو يُرِيدُ أنْ يقومُوا.

٦٢٤٠ - حدَّثنا إسْحاقُ، أخْبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالتْ: كانَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ يقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قالتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وكانَ أزواجُ النبيِّ ﷺ يَخْرُجنَ ليلًا إلى ليلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ[٢]، فخَرَجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ، وكانتِ امرأةً طويلةً، فرآها عُمرُ بنُ الخطَّابِ وهو في المَجْلسِ، فقال: عرَفْتُكِ يَا سَوْدةُ. حِرْصًا على أنْ يُنْزَلَ الحجَابُ، قالت: فأنْزَلَ اللهُ عز وجل آيةَ الحجابِ[٣].

هذا الحديثُ أيضًا سببٌ آخَرُ لنزولِ آيةِ الحجابِ، ولا مانعَ من أن يتعدَّدَ السببُ كما قال أهلُ العلمِ، فإنَّ الآيةَ قد يكونُ لها سببانِ، ويُحتمَلُ أنَّ قولَ أنسٍ في الحديثِ السابقِ: فأُنزلت آيةُ الحجابِ. يَعنِي: ظَهَرتْ أحكامُها وبانَتْ، ولكنه خلافُ ظاهِرِ اللفظِ، وعليه فنقولُ: إنَّ حديثَ عائشةَ، وحديثَ أنسِ بنِ مالكٍ يدلُّ على أنَّ هذه الآيةَ لها سببان، قال القسطلانِيُّ: واسْتُشْكِلَ بأنَّه ثبَتَ أنَّ قصةَ زينبَ كانت سببًا لنزولِ آيةِ الحجابِ فتعارَضا وأُجيبُ: بأنَّ عمرَ حرِصَ على ذلكَ حتَّى قَالَ لسَودَةَ ما قالَ فوقَعتِ القصةُ المتعلِّقَةُ بزينبَ فنزلتِ الآيةُ فكان كلٌّ من الأمرين سببًا لنزولِها.

أو أنَّ عمرَ تكرَّرَ منه هذا القولُ قبلَ الحجابِ وبعدَه، أو أنَّ بعضَ الرواةِ ضَمَّ قصةً إلى أُخرى، وقد سَبَقَ موافقاتُ عمرَ رضي الله عنه في سورةِ الأحزابِ.اهـ

فإن قيل: في هذا الحديثِ قال عمرُ للنبيِّ ﷺ: احْجُبْ نساءَكَ. فلم يَفْعَلْ ﷺ، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «أتَعْجَبُونَ من غيرةِ سعدٍ؟ واللهِ إنِّي لأغيرُ مِنه، واللهُ أغيرُ مِني»[٤] فكيف الجمعُ بينَهما؟

(١) ورواه مسلم (١٤٢٨) (٩٢).

(٢) المناصِع هي: المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لِقضاءِ الحاجة، واحدها: مَنْصَع، لأنه يُبْرَزُ إليها ويُظْهر. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ن ص ع).

(٣) ورواه مسلم (٢١٧٠) (١٨).

(٤) رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧).

فالجوابُ: أنَّه لم يَكُنْ في خروجِ نساءِ النبيِّ ﷺ كما تَخرُجُ النساءُ محظورٌ في الأصلِ، لكن مِن كمالِ إكرامِ الصحابةِ للرسولِ ﷺ أحبُّوا أنَّ نِساءَه يَكُنَّ محتجباتٍ حتَّى عنِ الناسِ فلا يُرونَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابُ الاستئذانِ من أجلِ البصرِ.

٦٢٤١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله حدَّثنا سُفيانُ قال الزُّهريُّ حَفِظتُهُ كما أنَّكَ ها هُنا عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: اطَّلَع رجُلٌ من جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ ﷺ ومع النبيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بها رأسَه فقالَ: «لو أعْلَمُ أنَّكَ تَنْظُرُ لطعَنت بِه في عَيْنِكَ، إنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ منْ أجْلِ البَصَرِ»[1].

٦٢٤٢- حدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عبيدِ الله بنِ أبي بكرٍ عن أنس بن مالكٍ: أنَّ رجُلًا اطَّلَعَ منْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ فَقامَ إليْهِ النَّبيُّ ﷺ بِمشْقَصٍ أو بِمَشاقِصَ فكأنِّي أنْظُرُ إليْه يخْتِلُ الرَّجُلَ ليَطْعُنَه[2].

[الحديث ٦٢٤٢- طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَطَّلِعَ على بيتِ غيرِه، وأنَّه إذا اطَّلَعَ على بيتِ غيرِه فقد أهْدَرَ حُرْمَةَ عَينِه، وأنَّه يَجُوزُ لصاحبِ البيتِ أن يَفْقَأَ عَينَه بِرُمحٍ أو مِدْرٍ أو أيِّ شيءٍ أرادَ، وليسَ هذا مِن بابِ دفعِ الصَّائلِ، ولكنَّه من بابِ عقوبةِ الجانِي، والدليلُ على أنه ليسَ مِن دفعِ الصَّائلِ: أن النبيَّ ﷺ كان يَختِلُ هذا الرجلَ من أجلِ أن يَفْقَأَ عينَه، ولو كَانَ مِن بابِ دفعِ الصَّائلِ لنبَّهَهُ أوَّلًا، ثم إذا أصرَّ على النظرِ ولم يَنْدَفِعْ إلا بفَقْءِ عينِه فقأَ عَينَه، ولكنَّه لمَّا لم يَفْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعَلَ يَختِلُه دلَّ هذا على أن فقءَ عينِ الناظرِ مِن بابِ عقوبةِ الجانِي، وليس من بابِ دفعِ الصَّائلِ، وعلى هذا فيجوزُ أن تَتختَّلَهُ حتى تَضْرِبَ عينَه بمسمارٍ أو غيرِه.

فإن قيل: هل مِثْلُ ذلك الأُذُنُ؛ يعني: لو أن أحدًا تَسَمَّعَ إليكَ مِن خلفِ البابِ فهل لك أن تَجْرَحَ أُذنَه؟

فالجوابُ: قال أهلُ العلمِ: لا، ليس كذلكَ؛ لأنَّ الإدراكَ بالبصرِ والاطِّلاعَ على

---

(١) رواه مسلم (٢١٥٦) (٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

العوراتِ أعظمُ مِن الاستماعِ، وأيضًا الاستماعُ لا يكُونُ إلا بعدَ رفعِ صوتٍ، وإذا رفعَ أهلُ البيتِ أصواتَهم حتى خرَجَ للسُّوقِ فهُمُ الذين رفَعوا أصواتَهم، ولهذا لو أن البابَ كان مفتوحًا ووقفَ رجلٌ أمامَ البابِ يَنْظُرُ فإنه لا تُفْقَأُ عينُه؛ لأن التفريطَ من أهلِ البيتِ فهمُ الذينَ لم يُوصِدُوا البابَ[1]، لكنْ إذا كان البابُ مُوصَدًا وجاءَ إنسانٌ يَنْظُرُ فإنَّ هذا جَزاؤُه.

وفي هذا: دليلٌ عَلى أن الاستئذانَ له حِكْمةٌ وهو النَّظَرُ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾[النور:٢٧]. ولهذا قال بعضُ العلماءِ: مِن الأدبِ أنَّك إذا وَقَفتَ عندَ البابِ تَجْعَلُ البابَ على يمينِك أو على يسارِك، حتى إذا جَاء من يُرِيدُ أن يَفْتَحَ البابَ لم تكُنْ تَنْظُرُ إلى البيتِ إلا بعدَ أن يَفْتَحَ. فمثلًا إذا كان البابُ على اليسارِ فَقِفْ أنت على اليمينِ، وإذا كان على اليمينِ فقفْ على اليسارِ، وهذا لا شكَّ أنَّه أدبٌ حَسَنٌ لاسِيَّما عندَ الأبوابِ القديمةِ التي يَكُونُ فيها فَتحاتٌ بينَ الجِدارِ والبابِ، فإنه من المُستحسَنِ أن تَكُونَ على اليمينِ أو الشِّمالِ، حتى إذا جَاءَ أحدٌ يُرِيدُ أن يَفْتَحَ البابَ ولاسِيَّما إذا كان مِن النسَاءِ فلا تَنْظُرُ إليها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بابُ زِنا الجوارحِ دونَ الفرجِ.

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لمْ أرَ شيئًا أشْبَه باللَّمَمِ مِن قولِ أبي هُريرةَ وحدَّثني محمودٌ، أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ قال: ما رأيتُ شيئًا أشْبَه باللَّمَمِ ممَّا قال أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كتَبَ على ابنِ آدمَ حظَّهُ من الزِّنَا أدْرَكَ ذلكَ لا مَحَالَةَ، فزِنَا العينِ النَّظَرُ، وزِنَا اللسانِ المَنطِقُ، والنَّفسُ تتمنَّى وتشْتَهِي، والفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك كلَّه ويكَذِّبُه»[2].

[الحديث٦٢٤٣- طرفه في:٦٦١٢].

المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذكَرَ زِنا الجوارحِ دونَ الفرجِ، وذكَرَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ما

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٣٩-٥٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٧) (٢٠).

رأيتُ أشبَه باللَّمَمِ مما قالَ أبو هُريرةَ رضي الله عنه. يعني أنَّ الزِّنا بما دونَ الفرجِ مِن اللَّممِ الذي قال الله عنه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢]. وبناءً على هذا القولِ يكونُ الاستثناءُ في الآيةِ مُنقطِعًا؛ لأنَّ اللَّممَ مِن غيرِ جنسِ كبائرِ الإثمِ والفواحشِ، فإنَّ اللَّمَمَ هو: الصغائرُ، والصغائرُ تُمْحَى بالأعمالِ الصالحةِ، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء:٣١].

فمنَ الزِّنا زِنا العينِ وذلكَ يَكونُ بنظرِ الإنسانِ إلى ما لا يَحِلُّ النظرُ إليه منَ النساءِ، إذا كان الإنسانُ في بلدٍ كلُّ النساءِ فيه قد كَشَفنَ وجوهَهنَّ وأَتينَ بأسبابِ الفتنةِ فالواجبُ عليه أن يَغُضَّ البصرَ، والنظرةُ الأُولَى مَعفُوٌّ عنها؛ يَعْني: النظرةُ التي تَأْتي بَغْتَةً لا يَحِسُّ بها الإنسانُ فِهي مَعْفُوٌّ عنها وما بَقِي فالواجبُ عليه التحرُّزُ.

ومِنه زِنا اللسانِ ويَكُونُ بالمنطِقِ فربما يَتكَلَّمُ الإنسانُ مع امرأةٍ ويَتَمَتَّعُ بالحديثِ معها إما تمتعٌ بالمنطقِ وحُسْنِه، وإما تَمتُّعٌ بالشهوةِ وكِلاهما حرامٌ.

وزِنا النفْسِ يكُونُ بالتَّمنِّي والتَّشهِّي؛ يَعْني: يَتمَنَّى ويَشْتَهي أن يَزْنِيَ بالمرأةِ نَسْأَلُ الله العافيةَ.

ثم بعدَ ذلكَ الفَرْجُ يُصَدِّقُ هذِه الأمورَ أويُكَذِّبُها.

وفِي هذا الحديثِ: التحذيرُ مِن هذه المُقدِّماتِ: النظرُ والحديثُ والمَيلُ، فإنَّ هذه تَحمِلُ الإنسانَ على أن يَزْنِيَ الزِّنَا الأكبرَ، وهو فِعْلُ الفاحشةِ نَسْأَلُ الله العافيةَ.

فإن قيل: هَلِ النظرُ إلى الأَمَردِ بِشَهْوَةٍ يَدْخُلُ في الحديثِ؟

الجوابُ: نَقُولُ: نَعَم النظرُ إلى الأَمَردِ بشهوةٍ أخبثُ من النظرِ إلى المرأةِ، كما أن اللواطَ أخبثُ مِن الزِّنَا، ولهذا كان القولُ الراجحُ في اللواطِ أنَّ حَدَّهُ أعظمُ مِنْ حَدِّ الزِّنا، وأن الفاعلَ والمفعولَ به يُقْتَلانِ بكلِّ حالٍ وإن لم يَكُونا مُحصَنَيْنِ؛ لأنَّ هذِه فاحشةٌ عظيمةٌ والتحرزُ منها صَعْبٌ فيُقْتَلُ الفاعلُ والمفعولُ به، وقَد حكَى شيخُ الإسلام رحمه الله إجماعَ الصحابةِ على ذلكَ؛ أي: على قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به، وإن لم يَكُونَا مُحصَنَينِ لكن يقُولُ: اختلفوا كيف يُقْتلانِ فقالَ بعضُهم: يُحْرَقَانِ بالنارِ، وقال آخرونَ: يُرْجَمانِ بالحجَارةِ، وقال آخرونَ: يُلْقَيانِ مِن أعلَى مكانٍ في البلدِ ويُدْفَعانِ بالحجارةِ[1]. المُهِمُّ أن الصحابةَ أجْمَعوا على قتلِ الفاعلِ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله»: (٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥، ١٥/ ٤١٢، ٢١/ ٢٤٥).

والمفعولِ به؛ لأنَّ فسادَ هذا عظيمٌ. فيُصْبِحُ الرجلُ، بل يُصْبِحُ الرجالُ كلُّهم كالنساءِ.

واعْلَمْ أن المفعولَ به تَنْكَسِرُ نفسُه حتَّى يَنْظُرَ إلى الرجالِ، كما تَنْظُرُ المرأةُ إلى الرجلِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ، وحِينَئِذٍ يَكُونُ رجالُ الأمةِ كَنِسَائِها، ولذلك كان جُرْمُه عظيمًا أعظمَ من الزِّنا.

فمَنْ نَظَرَ إلى الأَمْرَدِ بِشَهوةٍ فهُوَ -والعياذُ باللهِ، نَسْأَلُ اللهَ أن يَحْمِينَا وإيَّاكُم- كالَّذِي يَنْظُرُ إلى النسَاءِ، بل أَشَدُّ، ولهذا قال بعضُ أهلِ العلمِ: اتَّقُوا المُرْدَ؛ فإنَّهم أشدُّ فتنةً مِنَ العَذَارَى[1]. يعْني: من النساءِ الأَبْكَارِ، ولكنَّ هذا عندَ بعضِ الناس، وأما بعضُ الناسِ -والحمدُ للهِ- فإنه يَنْظُرُ إلى هؤلاءِ كما يَنْظُرُ إلى أيِّ إنسانٍ عاديٍّ.

فإنْ قيل: ما وجهُ الإتيانِ بهذا الحديثِ في بابِ الاستئذانِ؟

قلنا: وجهُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الاستئذانَ إنما جُعِلَ من أجلِ النظرِ، والنظرُ إلى النساءِ داخلٌ في هذا الحديثِ.

فإنْ قيل: إذا كان في البلدِ نساءٌ كاشفاتٌ، ويَنْظُرُ إليهِنَّ الرجلُ، ولا تَتَحَرَّكُ شهوتُه، فهل يَدْخُلُ في هذا، أو لا يَدْخُلُ إلا إذا تحَرَّكَتْ شَهْوَتُه؟

نقولُ: ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ العُمومُ[2]، وعليه فإنه يَجِبُ عليكَ أن تَغُضَّ بصرَك، كما قال النبيُّ ﷺ: «النظرةُ الأُولى لك وليستْ لكَ الآخرةُ»[3]. والإنسانُ ربما إنه ما يَشْتَهِي، وربما إنَّه يَكْرَهُ فِعْلَ هذا ومعلومٌ أنه مع الكراهةِ لا يُوجَدُ تَشَهِّي، لكنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِنِ ابنِ آدمَ مجرَى الدمِ، ولهذا انظرْ إلى التعبيرِ القرآنِي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[الإسراء:٣٢]. فنَهى عن قُرْبِهِ؛ لأنَّ مَنْ قَرُبَ ولِجَ.

*****

---

(١) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٩٦)، عن الحسن بن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورًا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى.

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠].

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٥٩) (١٣٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٢) عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٥/ ٣٥١، ٣٥٢) (٢٢٩٧٤)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، عن بريدة، عن علي رضي الله عنه، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابُ التسليم والاستئذانِ ثلاثًا.

٦٢٤٤- حدَّثنا إسحاقُ، أخبَرنا عبدُ الصَّمَدِ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ الله، عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا، وإذا تكلَّمَ بكَلمَةٍ أعادَها ثلاثًا.

قولُه: «كان». في هذا الحديثِ لا تُفِيدُ الاستمرارَ والدوامَ، بل هي لا تُفِيدُه مُطلقًا، فـ«كان» ليست للاستمرارِ، بل هي للاتصافِ بالصِّفةِ، ولهذا تَجِدُ في الحديثِ: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعةِ بِسَبِّحِ والغاشيةِ[1]. وكان يَقْرأُ بالجُمُعَةِ والمنافقونَ[2]. فلو قلنا: «كان» للاستمرارِ لَحصُلَ بذلك تَعارُضٌ، لكنَّها لا تُفِيدُ الاستمرارَ إنَّما قد تُفِيدُ الاستمرارَ بِقَرِينةٍ خارِجِيَّةٍ.

فقولُه: «كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ سلَّمَ ثلاثًا». مِن المعلوم أنَّه لا يُكَرِّرُ السَّلامَ لكنَّ الحدَّ الأقصى لِسَلَامِه ثلاثُ مَرَّاتٍ؛ يَعْنِي: يُسَلِّمُ، وإذا لم يَسْمَعِ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ أعادَ حتَّى يَسْمَعَ، كذلك أيضًا الاستئذانُ فإنه كان يَسْتَأْذِنُ ثلاثًا؛ يَعْنِي: إذا جَاءَ إلى بيتِ الشَّخْصِ استأْذَنَ مَرَّةً، فإن لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أعادَ ثانيةً وثالثةً كما سَيَأْتي في الحديثِ الذي بَعْدَه.

وكذلك كان إذا تَكَلَّمَ بكلمةٍ، أعادها ثلاثًا، ولكنْ هَلْ كلَّما يتكلَّمُ بكلمةٍ أعادَها ثلاثًا؟

الجوابُ: لا، لكنْ إذا لم يُفْهَمْ أعادَها ثلاثًا، ولكن بعدَ الثلاثِ هل يُعِيدُها؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه إذا تكلَّمَ ثلاثَ مراتٍ ولم يَفْهَمِ المُخاطَبُ دلَّ هذا على أحدِ أمرينِ: إمَّا بَلادةٍ لا مُنْتَهى لَها، وإما غَفْلَةٍ فليسَ أهلًا لِأَنْ يُكَرِّرَ، وهذا أيضًا في غيرِ مَقامِ التعليمِ، أما في مقامِ التعليمِ فالظاهرُ أنَّ الإنسانَ له أن يُعَلِّمَ ويُكَرِّرَ حتَّى يُفْهَمَ عَنْهُ، لكنْ في الكلامِ السَّائرِ فإنه لا يزِيدُ على ثلاثٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٤٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سُفيانُ، حدَّثنا يزيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عن بُسْرِ ابنِ سعيدٍ، عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنْتُ في مَجْلسٍ مِنْ مَجالِسِ الأنصارِ إذْ جَاءَ أبُو مُوسَى

---

(١) رواه مسلم (٨٧٨) (٦٢).

(٢) رواه مسلم (٨٧٧) (٦١).

كأنَّه مَذْعُورٌ فقالَ: اسْتَأْذَنْتُ علَى عُمرَ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ لي، فَرَجَعْتُ، فقالَ: ما مَنعكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ لي فرَجَعْتُ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنَ أحَدُكُمْ ثلاثًا، فلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ، فقالَ: واللهِ لتُقيمَنَّ عليه ببيِّنَةٍ. أمِنْكُمْ أحَدٌ سَمِعَه منَ النَّبيِّ ﷺ؟ فقالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: والله لا يَقُومُ معَكَ إلَّا أصْغَرُ القَوْمِ. فكُنْتُ أصْغَرَ القَوْمِ. فقُمْتُ مَعَه فأخْبَرْتُ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذلكَ[1].

وقالَ ابنُ المُبارَكِ أخبرَني ابنُ عُيَيْنَةَ قال: حدَّثني يزيدُ عنْ بُسْرٍ سَمِعْتُ أبا سعيدٍ بهذا[2].

هذا الحديثُ أيضًا فيه: أنه إذا استأذَنَ الإنسانُ ثلاثًا، ولم يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ؛ لأنَّ هذا يَعْنِي: أنه إذا استأذَنَ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له فإنه لا يَخْلُو هذا من أحدِ أمرينِ:

إمَّا أنْ يَكُونَ صَاحِبُ البيتِ غيرَ مَوجودٍ، وإمَّا أن يَكُونَ موجودًا، لكنْ لا يُحِبُّ أنْ يأذَنَ لأحدٍ، فَارْجِعْ.

بل لو فُرِضَ أنَّه فتَح لك البابَ، وقال لَكَ: ارْجِعْ. فلْتَرْجِعْ، وهذا أزْكَى لك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾[النور:٢٨].

وهذه القصةُ مع عمرَ رضي الله عنه فيها إشكالٌ؛ لأنَّ أبا موسى روَى حديثًا، ومعلومٌ أن الحديثَ يُقْبَلُ، وَلَوْ مِنْ راوٍ واحدٍ ثِقَةٍ، فكيفَ طَلَبَ عمرُ بينةً لأبي موسى، وأبو موسى ثقةٌ؟

ولو قُلْنا: إننا لا نَقْبَلُ الحديثَ إلَّا مع شاهدٍ لضاعَتْ كُلُّ الأحاديثِ التي لا يَرْوِيها إلا صحابيٌّ واحدٌ، فماذا نَقُولُ؟

نقولُ: إنَّه لمَّا كانَ المقامُ مقامَ دفاعٍ عن النَّفْسِ، ونحنُ لا نَشُكُّ في صِدْقِ أبي موسَى رضي الله عنه، لكنْ قد يأتي إنسانٌ آخرُ فيَضَعُ حديثًا من عندِه دفاعًا عن نفسِه، فَمِنْ أجلِ سدِّ هذا البابِ طلَب عمر من أبي موسَى البينةَ؛ لئلَّا يَأْتِيَ واحدٌ غيرُ أبي موسى، فإذا أراد عمرُ أن يُعَاتِبَه قَالَ: قالَ النبيُّ ﷺ كذا؛ لِأَجْلِ أن يَنْجُوَ بنفسِه، فَأرادَ عمرُ أن يَسُدَّ البابَ حتَّى في وجهِ

(١) ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٢٧)، وأراد رحمه الله بهذا التعليق بيان سماع بُسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد. انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٩)، و«تغليق التعليق» (٥/ ١٢٢).

هذا الرَّجُلِ الصادقِ أبي موسى ﷺ. **هذا هو أقربُ ما يُقالُ.**

فعمرُ **لم** يَتَّهِمْ أبا موسى، **ولم يُرِدِ الاستثباتَ**، أو زيادةَ الاستثباتِ؛ لأنَّ الأمرَ عندَه ثابتٌ، ولكنَّه خافَ أن يَأْتِيَ لُكَعُ بنُ لُكَعَ **فيُتَّهَم بشيءٍ أو يُوَجَّهَ** إليه أمرٌ فيَقُولُ: قال النبيُّ ﷺ كذا؛ لأجلِ أن يُدَافِعَ عن نفسِه، فيقالُ مثلًا: **إذا كانَ عمرُ** طلَبَ مِنْ أبي موسى، وهُو مَنْ هو في الثِّقةِ والعَدالةِ فكيفَ بغيرِه؟!

هذا أقربُ ما يكُونُ؛ لأنَّ زيادةَ الاستثباتِ هذه لو كان هناك معارِضٌ كانت ممكنةً، كما استثبتَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام من الصحابةِ في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ [1]، أمَا وَليس هناك مُعارِضٌ فلا وَجْهَ؛ لئلا يَقُولَ قائلٌ: كلَّما جَاءه حديثٌ من طريقِ راوٍ واحدٍ: ائتِ بزيادةِ بيِّنةٍ.

لكن لمَّا كان المقامُ مقامَ دفاعٍ عن النفسِ، وقد يَأْتِي أحدٌ من غيرِ الصحابةِ، إذا أرادَ الإمامُ أن يُؤَاخِذَه بشيءٍ مثلًا فيَكْذِبَ على النبيِّ ﷺ، وكما يُوجَدُ الآنَ في أهلِ البِدعِ فإنَّهم يتكلَّمونَ بأحاديثَ مَوضُوعةٍ، وقد قَالَ أَحَدُ المُتعَصِّبينَ لِمذهَبٍ منَ المذاهبِ: حدَّثني فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَكُونُ في أمَّتي رجلٌ أضرُّ عليها مِنْ إبليسَ، يُقَالُ له: مُحمَّدُ بنُ إدْريسَ» [2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٤ - بابٌ: إذا دُعِيَ الرَّجُلُ فجاءَ هلْ يستأْذنُ؟

وقال سعيدُ عن قَتَادةَ عنْ أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُه» [2].

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، وحدَّثني مُحمدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرَنا عبدُ الله،

---

(١) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٢) هذا حديث موضوع، حدَّث به مأمون بن أحمد السلمي، وهو خبيث وضاع، عن أحمد الجويباري الكذاب، عن عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مسندًا. وانظر: «المجروحين» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٦)، و«الضعفاء» لأبي نعيم (١/ ١٥٠)، و«كشف الخفاء» (١/ ٣٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٣١)، ووصله رحمه الله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، قال: حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، أنبأنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه» وكذا رواه أبو داود في «سننه» (٥١٩٠) وقال في آخره: وهو منقطع، ولم يسمع قتادة من أبي رافع.اهـ

وقد ثبت سماعه منه في صحيح البخاري. «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٣).

أخبرنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، أخبرَنا مُجاهدٌ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: دَخَلْتُ مع رسولِ الله ﷺ، فوجَدَ لَبَنًا في قَدَحٍ فقال: «أبا هِرٍّ الْحق أَهْلَ الصُّفَّةِ فادْعُهُم إِلَيَّ» قال: فَأَتَيْتُهُمْ فدَعوْتُهُمْ فأَقْبَلُوا فاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ، فدَخلُوا.

وهنا مَسألةٌ وهي: إذا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجاءَ فهل يَسْتَأْذِنُ؟ أو نَقُولُ: إنَّ دَعْوَتَه إذنٌ؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بينَ العلماءِ فمنهُم من قال: هو إذنُه؛ يعني: دَعْوَتُه إذنُه، ولا حاجةَ إلى أنْ يَسْتَأْذِنَ.

ومنَ العلماءِ منْ قال: بَلْ يَسْتَأْذِنْ. ولَعَلَّ هذا يَرْجِعُ إلى العُرْفِ والعادةِ، فإذا جَرَتِ العادةُ بِأَنَّ دعوتَهُ إذْنٌ فهو إذْنٌ، كما لو حضَرَ إلى البيتِ، ووجدَ البابَ مفتوحًا والناسُ يَدْخُلُونَ فهذا إذنٌ ولا يَحْتاجُ أن يَسْتَأْذِنَ، أَمَّا لَوْ وَجدَهُ مُغلقًا فإنه يَسْتَأْذِنُ وإن كان قَدْ دُعِيَ؛ لأنَّ الرجلَ ربما يَكُونُ قد دَخَلَ البيتَ وأغلَقَ البابَ وحينئذٍ لا يَنْبَغِي أن تَدْخُلَ إلا باستئذانٍ.

فتكُونُ المسألةُ فيها تفصيلٌ.

وحديثِ أبي هريرةَ ﷺ في قصةِ أهلِ الصُّفَّةِ، وهي قصةٌ مشهورةٌ وفيها أنَّ أبا هريرةَ ﷺ شرب حتَّى رَوِيَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «اشْرَبْ أَبا هِرٍّ» فقال: لا أَجِدُ له مَسْلَكًا[1].

فيُسْتَفَادُ مِنْه أَنَّه يَجوزُ أن يَمْلأَ الإنسانُ بَطْنَه أحيانًا لكن منَ الشيءِ الخفيفِ أيضًا؛ لأنَّ اللَّبَنَ خفيفٌ، فليسَ منَ الطعامِ الثقيلِ، ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَأكُلَ طعامًا يَتأذَّى به، أو يَحْصُلَ له منه تُخْمَةٌ تُغَيِّرُ البطنَ والمَعِدَةَ؛ لأنَّ هذا مِنَ الإضرارِ بالبَدَنِ[2] وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2].

(١) رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٥٨)، ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) عن يحيى بن عمارة مرسلًا، وانظر «الإرواء» (٨٩٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧) (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: صحيح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - بابُ التسليمِ على الصِّبيانِ.

٦٢٤٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبَرنا شُعبةُ، عنْ سيَّارٍ عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّه مَرَّ علَى صِبْيانٍ فسَلَّمَ عليْهِم وقَالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يفْعَلُهُ[1].

هذا أيضًا من هَدْيِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ على الصِّغارِ إذا مرَّ بِهِمْ، وهذا مِنْ مَكارِمِ الأخلاقِ، ومِنْ تعليمِ الصبيانِ أيضًا، ففيه فائدتانِ:

أولًا: التواضعُ وكَرَمُ الخُلُقِ.

والثاني: تعليمُ الصبيانِ لِلآدابِ والأخلاقِ الفاضِلةِ.

فإن قيل: هل يَجبُ على الصبيانِ رَدُّ السَّلامِ؟

فالجوابُ: قد يُقَالُ بِالوُجوبِ؛ لأنَّ هذا يَتَضَمَّنُ حَقَّ آدميٍّ، وقد يُقَالُ بعدمِه؛ لأنهم غيرُ مُكَلَّفينَ، لكنْ لا شكَّ أنَّهم يُعلَّمُوا حتَّى ولو قُلنا بأنَّه لا يَجِبُ فينْبَغِي أنْ يُعَلَّموا وأنْ يُؤْمَرُوا بالردِّ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - باب تسليمِ الرجالِ على النساءِ، والنساءِ على الرجالِ.

٦٢٤٨ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عنْ سَهْلٍ قالَ: كُنَّا نَفرَحُ يومَ الجُمُعةِ. قُلْتُ: ولِمَ؟ قالَ: كانَتْ لَنَا عجُوزٌ تُرْسِلُ إلى بُضَاعَةَ قالَ ابنُ سَلمةَ -نَخْلٍ بالمَدِينةِ- فتأْخُذُ من أُصُولِ السِّلْقِ فتطْرَحُه في قِدْرٍ وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فإذا صَلَّينا الجُمُعةَ انْصَرَفْنا ونُسَلِّمُ عليها فتُقَدِّمُهُ إلينا فنفرَحُ من أجلِه، وما كُنَّا نَقيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بَعْدَ الجُمُعة.

اللهُ أَكبرُ هذا الحديثُ يُؤخَذُ مِنه حالُ الصحابةِ رضي الله عنهم وشدةُ فاقتِهم، فهَا هُمْ يَفرَحُونَ بِيَومِ الجُمُعةِ من أجلِ هذا الطعامِ الذي تُقَدِّمُه إليهم هذه العجوزُ.

وفي هذا الحَديثِ: دليلٌ على أنَّ الرجالَ يُسَلِّمونَ على المرأةِ، وإذا كانتِ المسألةُ مثلَ هذه القصةِ فلا بأسَ بتسليمِ الرجالِ على المرأةِ؛ لأنه ليس هناك فِتنةٌ، فليست هناك خَلْوةٌ، وليس هناك مَحْظورٌ، فالرجالُ جماعةٌ والمرأةُ عجوزٌ، وأما إذا كانتِ المرأةُ شابَّةً والرجلُ

[1] ورواه مسلم (٢١٦٨) (١٤، ١٥).

واحدًا، فإن السلامَ هنا يُوقِعُ في الفتنةِ، ولذلك لا نَقُولُ بِمَشْروعيةِ السلام هنا؛ لِمَا في هذا من الفِتنةِ بالنِّسبةِ للرَّجُلِ وبالنسبةِ للمَرأةِ، ولو قلنا إن الشَّابَّ إذا مرَّ بالشابَّةِ يُسَلِّمُ عليها لحصَلَ في هذا شرٌّ كبيرٌ، ولصارَ كلُّ الشَّبَابِ الذينَ ليس بهم خيرٌ يُحِبُّونَ أن يَتَرَدَّدُوا على الشابَّاتِ، وكلَّمَا وَجَدَ شابَّةً أسرَعَ إليها قائلًا: السلامُ عليكِ. وحصل في هذا فتنةٌ عظيمةٌ.

لذلك نقولُ: إذا كانتِ المسألةُ كمسألةِ الصحابةِ ﷺ هذه والفِتنةُ مَأْمونةٌ من كلِّ وجهٍ فهذا لا بَأْسَ به.

كذلكَ إذا كانتِ المرأةُ من مَعارِفِه وممن يتَرَدَّدُ إليه كثيرًا بالبيتِ فمرَّ بها في بيتِه عند أَهْلِه فيُسَلِّمُ، ولا حَرَجَ في هذا.

المُهِمُّ: أن الأصلَ هو الجوازُ، لكنْ إذا كان هناك محظورًا فإنه يَجِبُ المنْعُ مِنْه.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَشَار بهذه الترجمةِ إلى رَدِّ ما أخرَجه عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحيى بنِ أبي كثيرٍ: بَلَغَني أَنَّه يُكْرَهُ أن يُسَلِّمَ الرجالُ على النساءِ والنساءُ على الرجالِ. وهو مَقْطوعٌ أو مُعْضَلٌ والمرادُ بجوازِهِ أَنْ يَكُونَ عندَ أَمْنِ الفِتْنةِ.

وذَكَر في البابِ حديثينِ يُؤْخَذُ الجوازُ منهما، ووَرَدَ فيه حديثٌ ليسَ على شَرْطِه، وهو حديثُ أسماءَ بنتِ يزيدَ: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نِسْوةٍ فسلَّم علينا. حسَّنه الترمذيُّ، وليس على شرطِ البخاريِّ فاكتَفى بما هو على شرطِه، وله شاهدٌ من حديثِ جابرٍ عندَ أحمدَ.

وقال الحليميُّ: كَان النبيُّ ﷺ للعِصْمةِ مَأْمونًا منَ الفتنةِ، فمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِه بالسَّلامةِ فليُسَلِّمْ، وإلا فالصمتُ أسلمُ.

وأخرَج أبو نُعَيمٍ في عملِ يومٍ وليلةٍ من حديثِ واثِلَةَ مرفوعًا: يُسِلِّمُ الرجالُ على النساءِ، ولا يُسَلِّمُ النساءُ على الرجالِ. وسندُه واهٍ، ومن حديثِ عمرِو بنِ حُرَيثٍ مثلَه موقوفًا عليه وسندُه جيدٌ، وثبَتَ في مُسلمٍ حديثُ أمِّ هانئٍ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَغْتَسِلُ فسلَّمتُ عليه[1].اهـ

على كل حالٍ: كلامُ المؤلفِ واضحٌ فإن المسألةَ إذا كان فيها فتنةٌ فهِيَ ممنوعةٌ، وإذا أُمِنَتِ الفتنةُ فلا بأسَ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣، ٣٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٤٩- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرَنا عبدُ الله، أخبرَنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السَّلامَ» قالتْ: قلتُ: وعليه السَّلامُ ورحمةُ الله، ترَى ما لا نرَى، تُريدُ رسولَ الله ﷺ[1].

تابَعَهُ شُعيبٌ. وقال يونسُ، والنعمانُ عن الزهريِّ وبَرَكاتُه[2].

هذا الحديثُ فيه: سلامُ الملائكةِ على النساءِ، ولكنَّ هذه القضيةَ في الاستدلالِ بها بُعدٌ؛ لأسبابٍ:

أولًا: هل يَجوزُ أن نَصِفَ الملائكةَ بالرجولةِ، أو نقُولُ الملائكةُ ملائكةٌ فقط؟ ولا شكَّ أنَّنا لا نَصِفُهم بالإناثِ لأن الله أنكرَ هذا.

وثانيًا: أنَّ عالَمَ الملائكة ليسَ كعالَمِ البَشَرِ.

فالذي أراهُ أن الاستدلالَ بهذا الحديثِ فيه بُعْدٌ واضحٌ.

قال الحافظُ في «الفتح»: «وَحَكَى ابنُ التين أن الداوديَّ اعترَض فقال: لا يُقَالُ للملائكةِ رجالٌ، ولكنَّ الله ذَكَرَهم بالتذكيرِ.

والجوابُ: أنَّ جبريلَ كان يَأْتِي النبيَّ ﷺ على صورةِ الرجلِ كما تَقَدَّمَ في بَدْءِ الوَحيِ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ عن المُهَلَّبِ: سلامُ الرجالِ على النساءِ والنساءِ على الرجالِ جائزٌ إذا أُمِنَتِ الفِتنةُ، وفرَّقَ المالكيةُ بينَ الشابَّةِ والعجوزِ سدًّا للذريعةِ، ومنَعَ منه ربيعةُ مُطْلَقًا.

وقال الكوفيون: لا يُشْرَعُ للنساءِ ابتداءُ السلامِ على الرجالِ؛ لأنَّهنَّ مُنِعْنَ من الأذانِ والإقامةِ والجَهْرِ بالقِراءةِ، قالُوا: ويُسْتَثْنَى المَحْرَمُ فيَجُوزُ لها السلامُ على مَحْرَمِها.

قال المهلبُ: وحُجَةُ مالكٍ حديثُ سهلٍ في البابِ فإنَّ الرجالَ الذين كانوا يَزُورُونَها وتُطْعِمُهم لم يَكُونُوا من مَحَارِمِها. انتهى

---

(١) ورواه مسلم (٢٤٤٧) (٩٠، ٩١).

(٢) قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الرقاق».

وأما حديث يونس، فأسنده المؤلف في «فضل عائشة» (٣٧٦٨).

وأما متابعة النعمان وهو بن راشد، فوصلها الطبراني في الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن قائلة، حدثنا محمد ابن أبي بكر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته... الحديث. «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٣، ١٢٤)، و«الفتح» (١١/ ٣٥).

وقال المتوليُّ: إن كانتْ للرجلِ زوجةٌ أو مَحْرَمٌ أو أمَةٌ فَكَالرجلِ مع الرجلِ، وإن كانت أجنبيةً نظرَ إن كانتْ جميلةً يَخافُ الافتتانَ بها لم يُشْرَعِ السلامُ لا ابتداءً ولا جوابًا، فَلو ابتدأَ أحدُهما كُرِهَ للآخرِ الردُّ، وإن كانتْ عَجُوزًا لا يُفْتَتَنُ بها جازَ.

وحاصلُ الفرقِ بينَ هذا وبينَ المالكيةِ التفصيلُ في الشابَّةِ بينَ الجَمَالِ وعَدَمِه، فإنِ الجمالَ مَظِنَّةُ الافتتانِ بخلافِ مُطْلَقِ الشابةِ، فلو اجتمَع في المجلسِ رجالٌ ونساءٌ جَازَ السلامُ من الجانبينِ عندَ أمْنِ الفتنةِ[1] .اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- بابٌ إذا قال: مَنْ ذا؟ فَقَالَ: أَنَا.

٦٢٥٠- حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ، حدَّثنا شعبةُ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال: سَمعتُ جابرًا رضي الله عنه يقولُ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي، فدَقَقْتُ البابَ، فقالَ: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أَنَا. فقالَ: «أَنَا أَنَا» كأَنَّهُ كرِهَها[2].

في هذا الحديث: دليلٌ على أنّه يُكْرَهُ للإنسانِ إذا اسْتَأْذَنَ فقيل له: مَن هذا؟ أن يقول: أنا؛ لأنَّ هذا لا يَدُلُّ على تَعْيينِ الرجلِ، بل يَقُولُ: فلانُ بنُ فلانٍ.

ولكنْ هل هذه الكراهةُ مطلقةٌ أو أن هذه الكراهةُ ما لم يُعْلَمْ صوتُه بأنه فلانٌ؟

يَنْبَغي أن يُقَالَ بالكراهةِ مُطلَقًا؛ لأنه يُمْكِنُ تقليدُ الصوتِ، ولأجلِ سدِّ البابِ نهائيًا، ولأنّه أشدُّ طمأنينةً لصاحبِ البيتِ إذا قال المُسْتأذِنُ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ، فالأَوْلَى إذا استَأْذنتَ وقيل: مَنْ عندَ البابِ؟ أَلَّا تقُولَ: أنا فقط بل قُل: فلانُ بنُ فلانٍ، أو قُل: أنا فلانُ ابنُ فلانٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَل يُكَرِّرُها ويقولُ: «أنا أنا» ومعنى هذا: مَن أنت.

****

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٤، ٣٥).
(٢) ورواه مسلم (٢١٥٥) (٣٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بابُ مَن ردَّ فقالَ: عليكَ السلامُ.

وقالت عائشةُ: وعَلَيه السلامُ ورحمةُ الله وبركاتهُ[1] وقال النبيُّ ﷺ: ردَّ الملائكةُ على آدمَ: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله[2].

٦٢٥١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ نُمَير، حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رجُلًا دَخلَ المسْجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السلامُ ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ» فرَجَع فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ. فقال: «وعليكَ السلامُ فارْجِعْ فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ» فقال في الثانيةِ أو في التي بعدَها: عَلِّمْني يا رسولَ الله. فقالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ استقْبِلِ القِبْلَةَ فكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ بما تيسَّرَ معكَ من القُرآنِ، ثُمَّ اركَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطْمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارْفعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالسًا، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تَطْمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارْفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ في صلاتِكَ كُلِّها»[3].

وقال أبو أُسامةَ في الأخيرِ: «حتَّى تسْتَويَ قائمًا»[4].

٦٢٥٢- حدَّثنا ابنُ بشارٍ قال: حدَّثني يحْيى عن عُبَيدِ الله، حدَّثني سعيدٌ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تَطْمَئنَّ جالسًا».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (١١/ ٣٦-٣٧):

✿ قولُه: «بابُ مَن ردَّ فقال: عليكَ السلامُ». يُحْتَمَلُ أن يكُونَ إشارَةً إلى مَن قالَ: لا يُقَدَّمُ على لفظِ السلام شيءٌ، بل يَقُولُ في الابتداءِ والردِّ: السلامُ عليكَ.

أو مَن قال: لا يَقْتَصِرُ على الإفرادِ، بل يَأْتي بصيغَةِ الجَمعِ.

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، وقد سبق في الفصل الذي قبله. «التغليق» (٥/ ١٢٤).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، وقد أسنده رحمه الله في أول كتاب الاستئذان (٦٢٢٧)، من حديث همام، عن أبي هريرة. «التغليق» (٥/ ١٢٤-١٢٥).

(٣) ورواه مسلم (٣٩٧) (٤٥).

(٤) قال ابن حجر رحمه الله في «التغليق» (٥/ ١٢٥): حديث أبي أسامة، عن عبيد الله، في هذه القصة، أسنده المؤلف بتمامه في «الأيمان والنذور» (٦٦٦٧).

أو مَن قال: لا يَحْذِفُ الواوَ، بل يُجِيبُ بواوِ العطف فَيقُولُ: وعليكَ السلامُ.

أَوْ مَن قال: يَكْفِي في الجوابِ أن يَقْتَصِرَ على: «عليكَ» بغيرِ لفظِ السلامِ.

أو مَن قالَ: لا يَقْتَصِرُ على «عليكَ السلامُ» بل يزيدُ ورحمةُ اللهِ.

وهذه خمسةُ مواضعَ جاءَت فيها آثارٌ تدُلُّ عليها:

فأما الأولُ: فيُؤْخذُ من الحديثِ الماضِي أن السلامَ اسمُ اللهِ فَيَنْبَغي ألا يُقَدَّمَ على اسمِ اللهِ شيءٌ، نبَّه عليه ابنُ دقيقِ العيدِ، ونَقَلَ عن بعضِ الشافعيةِ أنَّ المُبتَدِئَ لو قَالَ: عليكَ السلامُ لم يُجْزِئْ.

وذكَر النوويُّ عن المتوليِّ أنَّ مَن قَال في الابتداءِ: وعليكُمُ السلامُ. لا يَكونُ سلامًا ولا يَسْتَحِقُّ جوابًا. وتعقَّبَه بالردِّ فإنه يُشْرَعُ بتقديمِ لفظِ عليكم. قال النوويُّ: فلو أسقَطَ الوَاوَ فقَال: عليكمُ السلامُ. قال الواحديُّ: فهو سلامٌ ويَسْتَحِقُّ الجوابَ، وإن كانَ قَلَبَ اللفظَ المعتادَ.

هكذا جعَل النوويُّ الخلافَ في إسقاطِ الواوِ وإثباتِها، والمُتَبادَرُ أن الخلافَ في تقديمِ عليكم على السلامِ كما يُشعِرُ به كلامُ الواحديِّ. قال النوويُّ: ويَحْتَمِلُ وجهينِ كالوجهينِ في التَّحَلُّلِ بلفظِ: «عليكمُ السلامُ» والأصحُّ الحصولُ.

ثم ذكَر حديثَ أبي جريجٍ وقد تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الأولِ[1] .اهـ

فالأفضلُ أن يَبْدأَ بالسلامِ فيَقُولُ: السلامُ عليكَ. وفي الردِّ أن يقُولَ: عليكَ السلامُ؛ ليَتَبَيَّنَ الفرقُ بينَ الابتداءِ وبينَ الجوابِ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما الثاني: فأخرجَ البخاريُّ في «الأدب المفردِ» من طريقِ معاويةَ بنِ قُرَّةَ قال: قال لي أبي قُرَّةُ بنُ إياسٍ المزنيُّ الصحابيُّ: إذا مرَّ بك الرجلُ فقال: السلامُ عليكم، فلا تَقُل وعليكَ السلامُ فتَخُصَّه وحدَه فإنه ليس وحدهُ. وسندُه صحيحٌ.

ومن فروعِ هذه المَسألةِ[2] : لو وقَعَ الابتداءُ بصيغةِ الجمعِ فإنه لا يَكْفِي الردُّ بصيغةِ الإفرادِ؛ لأنَّ صيغةَ الجمعِ تَقْتَضِي التعظيمَ فلا يكونُ امتثَلَ الردَّ بالمثلِ فضْلًا عن الأحسنِ. نبَّه عليه ابنُ دقيقِ العيدِ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٦-٣٧).

(٢) علق الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على قول الحافظ هذا قائلًا: بل هي المسألة.

[يَعْنِي: إذا قَالَ: السَّلامُ عليكم، فلا تقل: وعليك السلام؛ فإنه نهي أن تردَّ بالإفرادِ مع أنَّه سلَّم بالجمع][(١)].

وأمَّا الثالثُ: فقال النوويُّ: اتفقَ أصحابُنا أن المجيبَ لو قال: عليكَ. بغيرِ واوٍ لَمْ يُجْزِئْ، وإن قال بالواوِ فوجهانِ[(٢)].

[ووجه ذلك أنه إذا قَالَ وعليك، معناه: وعليك به السلامُ الذي بدأتُ به، وأما إذا قَالَ: عليك. لم تكن هذه الجملة مبنية على الجملة السابقة، فما الذي عليه؟ هل هو السَّلام أو عليك كذا وكذا من الأشياء الأخرى][(٣)].

وأمَّا الرابعُ: فأخرَج البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ أنه كان إذا سُلِّم عليه يَقُولُ: وعليكَ ورحمةُ الله. وقد وَرَدَ مثلُ ذلك في أحاديثَ مرفوعةٍ سأذكُرُها في بابِ كيفَ الردُّ على أهلِ الذِّمَّةِ[(٤)]. اهـ

وقَالَ الحافظُ أيضًا في «الفتح» (١١/ ٦):

فيه: مشروعيةُ الزيادةِ في الردِّ على الابتداءِ، وهو مُستحبٌّ بالاتفاقِ؛ لوُقوعِ التَّحيةِ في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦]. فلو زادَ المبتدِئُ: ورحمةُ الله، استُحِبَّ أن يُزَادَ: وبركاتُه، فلو زَادَ وبركاتُه، فهل تُشْرَعُ الزيادةُ في الردِّ؟ وكذا لو زادَ المبتدئُ على: وبركاتُه هل يُشْرَعُ له ذلك؟

أخرَجَ مالكٌ في «الموطَّأِ» عن ابنِ عباسٍ قال: انتهى السَّلامُ إلى البَرَكةِ.

وأخرَجَ البيهقيُّ في «الشُّعَبِ» من طريق عبد الله بن بابيه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عمرَ فقالَ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه، فقال: حسبُكَ إلى وبركاتُه، انتهى إلى وبركاتُه.

ومن طريق زهرة بن معبدٍ قال: قال عمرُ: انتهى السلامُ إلى وبركاتُه. ورجالُه ثقاتٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) علق الشيخ الشارح على هذا قائلًا: وجه ذلك أنهم اتفقوا على أنه إذا قال: عليك لم يجزئ. وفي قوله: «وعليك» وجهان؛ لأنه إذا قال: وعليك. فهو معطوف على قوله: السلام عليك. فإنه يعني: وعليك السلام الذي بدأت به، أما إذا قال: عليك. لم تكن هذه الجملة مبنية على الجملة السابقة؛ إذ أنه لا يُعلم ما الذي عليه، هل هو السلام، أو عليه كذا من الأشياء الأخرى.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٧).

وجاءَ عن ابنِ عمرَ الجوازُ. فأخرجَ مالكٌ أيضًا في «الموطَّأِ» عنه أنه زادَ في الجوابِ: والغادياتُ والرائحاتُ.

وأخرَجَ البخاريُّ في «الأدب المفردِ» من طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن سالمٍ مَوْلَى ابنِ عمرَ قال: كان ابنُ عمرَ يَزِيدُ إذا ردَّ السلامَ، فأَتيتُه مَرَّةً فقلت: السلامُ عليكم. فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله. ثم أتيتُه فزِدتُ: وبركاتُه. فردَّ وزَادَ: وطيبُ صلواتِه.

ومن طريقِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنّه كَتبَ إلى معاويةَ: السلامُ عليكُم يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه وطيبُ صلواتِه.

ونَقل ابنُ دقيقِ العيدِ عن أبي الوليدِ بنِ رشدٍ: أنه يُؤْخَذُ مِن قولِه تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ الجوازُ في الزيادةِ على البركةِ إذا انتهَى إليها المبتَدِئُ.

وأخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ بسندٍ قويٍّ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ قال: جَاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: السلامُ عليكم. فردَّ عليه وقال: «عشرٌ». ثم جاءَ آخرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله. فردَّ عليه. وقال: «عشرونَ». ثم جَاء آخرُ فزادَ وبركاتُه. فردَّ وقال: «ثلاثونَ».

وأخرج البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» من حديثِ أبي هريرةَ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، وقال: ثلاثونَ حسنةً، وكذا فيما قبلها صرَّح بالمَعْدودِ. وعند أبي نُعَيمٍ في «عملِ يومٍ وليلةٍ» مِنَ حديثِ عليٍّ؛ أنّه هو الذي وقَعَ له معَ النبيِّ ﷺ ذلك.

وأخرَجَ الطبرانيُّ من حديثِ سهلِ بنِ حنيفٍ بسندٍ ضعيفٍ رفَعَه: «**من قالَ السلامُ عليكم، كُتِبَ له عَشْرُ حسناتٍ، ومن زادَ: ورحمةُ الله. كُتِبَتْ له عِشْرونَ حَسَنةً، ومن زادَ: وبركاتُه. كُتِبتْ له ثلاثونَ حَسَنَةً**».

وأخرجَ أبو داودَ من حديثِ سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنِّيِّ عن أبيه بسندٍ ضعيفٍ نحوَ حديثِ عمرانَ وزادَ في آخرِه: «ثم جاءَ آخرُ فزادَ: ومغفرتُه. فقالَ: أربعونَ. وقالَ: هكذا تكونَ الفضائلُ.

وأخرَجَ ابنُ السُّنيِّ في كتابِه بسندٍ واهٍ؛ من حديث أنسٍ قال: كان رجلٌ يمُرُّ فيقُولُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله فيقُولُ له: «**وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه ورضوانُه**».

وأخرجَ البيهقيُّ في «الشعبِ» بسندٍ ضعيفٍ أيضًا من حديثِ زيدِ بن أرقمَ: كنَّا إذا سلَّمَ علينا النبيُّ ﷺ قُلنا: وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه.

وهذه الأحاديثُ الضعيفةُ إذا انضمَّت قَوِيَ ما اجتَمَعَتْ عَلَيهِ من مشروعيةِ الزيادةِ على: «وبركاتُه».

واتَّفَقَ العلماءُ على أن الردَّ واجبٌ على الكِفايةِ؛ وجَاء عن أبي يوسفَ أنه قال: يَجِبُ الرَّدُّ على كلِّ فردٍ فردٍ.اهـ

الذي يَظْهَرُ واللهُ أعلمُ، أنه يُكْتَفَى بالبركةِ وأنها آخرُ شيءٍ، إلا إذا اقتضتِ الحالُ المؤانسةَ مع مَن تُسَلِّمُ عليه أو يَرُدُّ عليك فلا بأسَ، وذلك لأنّ الغالبَ أنّ قولَك: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله وبركاتُه، فيه الخيرُ والبركةُ، وأن ما زَاد على الثّلاثِ قد يكونُ مُمِلًّا؛ لأنَّه لو أنّ واحدًا سلَّم عليك وقال: السلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه ومرضاتُه وطيبُ صلواتِه فهذه سُتَّةٌ تَطُولُ، وبعضُ الناسِ يَمَلُّ، فيَكْتَفِي بالثلاثِ إلا إذا دَعَتْ حاجةٌ إلى ذلكَ ومنه زيادةُ «مرحبًا بك وأهلًا»، وقد كان الرسولُ ﷺ إذا سلَّم على الأنبياءِ في ليلةِ المعراجِ يَرُدُّونَ السلامَ ويَقُولُونَ: مرحبًا بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ، وقال آدمُ وإبراهيمُ: بالابنِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ[1].

۞ قولُه في حديثِ البابِ: «سلَّم عليه». لم يَذْكُرْ فيه صيغةَ السلامِ فيُحْتَمَلُ أنه قال: السلامُ عليك، ويُحتَمَلُ أنه قَالَ: السلامُ عليكمُ.

فمَن نظَرَ إلى قولِه: سلَّم عليه رجَّحَ أنْ يَكُونَ السلامُ بالإفرادِ.

ومَن نظَر إلى قرينةِ الحالِ، وأنّ النبيَّ ﷺ جالسٌ وعندَه أصحابُه رجَّح أنْ يكُونَ قال: السلامُ عليكم.

۞ لكنَّ قولَه ﷺ: «**وعليكَ السلامُ**». قد يُرَجِّحُ أيضًا أنه قال: السلامُ عليكَ فقط؛ لأنه مفردٌ مقابلٌ بمفردٍ.

وقد يقالُ: إن هذا ليسَ بمُرَجِّحٍ؛ وذلك لأن الرجلَ سلَّم على جماعةٍ فاقْتَضَى أن يَقُولَ: السلامُ عليكم. هذا إن كانَ هذا الاحتمالُ هو المتعيِّنُ، بخلافِ الردِّ فهو على واحدٍ فيَقُولُ: وعليكَ.

۞ قولُه: «**فإنك لم تُصَلِّ**». نَفَى به أنْ يكون صلَّى؛ لأنّ صلاته هذه غيرُ معتدٍّ بها شرعًا، ومنه نَأْخُذُ أنَّ الفِعلَ الذي لا يُعْتَدُّ به شَرعًا يَصِحُّ أن يُنْفَى وإن كان قد وُجِدَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٤).

۞ وقولُه: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبغِ الوضُوءَ، ثمّ اسْتَقْبِلِ القبلَةَ فكَبِّرْ، ثمّ اقرأْ بما تيَسَّرَ معَكَ مِنَ القُرآنِ». هذا مُجملٌ بما تيسّر لكنْ دلَّتِ الأحاديثُ على أنه يَجِبُ أن يَقْرَأَ فاتحةَ الكتابِ[1].

۞ ثم قال: «ثمَّ اركَعْ حتَّى تَطْمَئنَّ راكعًا، ثمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِيَ قائمًا». وفي لفظٍ: «حتَّى تَطْمَئنَّ قائمًا»[2] وَلا مُنافاةَ؛ لأنّ الاستواءَ بمعنَى الاستقرارِ، والاستقرارُ والطُّمأنينةُ شيءٌ واحدٌ.

۞ ثمَّ قالَ: «ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفَعْ حتَّى تطْمئنَّ جالسًا، ثم اسْجدْ حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارْفَع حتَّى تطْمئنَّ جالسًا». وقولُه: «ثم ارْفعْ حتَّى تطمئنَّ جالسًا» أي: بعدَ السجدةِ الثانيةِ.

۞ ثمَّ قال: «ثمَّ افْعَلْ ذلك في صلاتكَ كُلِّهَا». وقال أبو أسامةَ في الأخيرِ: «حتَّى تستويَ قائمًا» وكأنَّ البخاريَّ عارضَ اللفظَ الذي ساقَه عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ باللفظِ الذي ساقه أبو أسامةَ، وهذا يَدُلُّ على أنه يُرَجِّحُ ما رواه أبو أسامةَ، وبه نَعْرِفُ أنَّ هذا الحديثَ ليسَ فيه ما يَدُلُّ على ثبوتِ جَلسةِ الاستراحةِ؛ لأنه لو صَحَّ هذا اللفظُ «حتى تَطْمَئنَّ جالسًا»، لكَان فيه دليلٌ على أنَّ جِلسةَ الاستراحةِ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «لمْ تُصَلِّ» ثم أمرَه أن يُصَلِّيَ على هذا الوجهِ، فدَلَّ ذلك على أن الرجلَ أخلَّ بما يَجِبُ ومنه أن يَرْفَعَ منَ السجودِ الثاني حتَّى يَطْمَئنَّ جالسًا، لكنَّ جميعَ الألفاظِ ليس فيها: «حتَّى تطْمَئنَّ جالسًا» إلا هذا السياقَ الذي ذكَرَه من حديثِ عبدِ الله بن نُمَيرٍ، وأمَّا بَقيةُ الرواةِ فمنهم من حَذَفَه وَهُمُ الأكثرُ فلم يَقُلْ لا جالسًا ولا قائمًا وهو أكثرُ الرواياتِ، وعلى هذا يُمْكِنُ منَ الناحيةِ الاصطلاحيةِ أنْ نَقُولَ: إنَّ هذه اللفظةَ شاذةٌ؛ لأنَّ أكثَرَ الذين رَوَوْهَا لم يَأْتُوا بها، ومعروفٌ أنَّه إذا خالفَ الثقةُ من هو أرجحُ منه في العَدَدِ أو في الأوثقيةِ، صارَ حديثُه شاذًا.

قَالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٣٧):

۞ قولُه: «وقال أبو أسامةَ في الأخيرِ: حتَّى تَسْتَوِيَ قائمًا». وصَل المصنفُ روايةَ أبي أسامةَ هذه في كتابِ الأيمانِ والنذورِ كما سيأتي، وقد بيَّنتُ في صفةِ الصلاةِ النكتةَ في اقتصارِ

---

(١) ومن ذلك: ما رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٠) (١٨٩٩٧)، وابن ماجه (١٠٦٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: صحيح.

البخاريِّ على هذه اللفظةِ من هذا الحديثِ. وحاصلُه أنَّه وقع هنا في الأخيرِ: «ثم ارفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا».

فأراد البخاريُّ أن يُبيِّنَ أنَّ رَاوِيَها خُولِفَ فذَكَرَ روايةَ أبي أسامةَ مُشِيرًا إلى ترجيحِها.

وأجاب الداوديُّ عن أصلِ الإشكالِ بأنَّ الجالسَ قد يُسَمَّى قائمًا لقولِه تعالى: ﴿مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥][1].

وتعقَّبه ابنُ التين بأن التعليمَ إنما وقَعَ لبَيَانِ ركعةٍ واحدةٍ والذي يَليها هو القيامُ؛ يعني: فيَكُونَ قولُه: «حتى تَسْتَوِيَ قائمًا». هو المُعْتَمَدُ. وفيه نظرٌ؛ لأن الداوديَّ عرفَ ذلك وجعلَ القيامَ محمولًا على الجلوسِ، واستدلَّ بالآيةِ، والإشكالُ إنما وقَع في قولِه في الروايةِ الأُخرى: «حتَّى تطْمَئِنَّ جالسًا» وجِلسةُ الاستراحةِ على تقديرِ أن تكُونَ مرادةً لا تُشْرَعُ الطمأنينةُ، فيها فلذلكَ احتاج الداوديُّ إلى تأويلِه، لكنَّ الشاهدَ الذي أَتَى به عكسُ المرادِ، والمحتاج إليه هنا أن يأتِيَ بشاهدٍ يَدُلُّ على أنَّ القيامَ قد يُسَمَّى جلوسًا[2].

وفي الجملةِ المعتَمَدُ الترجيحُ كما أشارَ إليه البخاريُّ وصرَّح به البيهقيُّ، وجوَّزَ بعضُهم أن يكونَ المرادُ به التشهدَ، والله أعلمُ.

❁ قولُه في الطريقِ الأخيرةِ: «قال النبيُّ ﷺ: ثم ارفَع حتَّى تَطْمَئِنَّ جالسًا». هكذا اقتصر على هذا القدرِ من الحديثِ وساقَه في كتابِ الصلاةِ بتمامِه[2]. اهـ.

ومِنْ فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الإنسانَ إذا فارَقَ القومَ، ثُمَّ رجَع إليهم فإنه يُسَلِّمُ مرةً ثانيةً؛ لأن الرجلَ لما فارَقهم وصلَّى ثم عادَ سَلَّمَ.

ومن فوائدِه أيضًا: حِكمةُ النبيِّ ﷺ في تعليمِه، حيثُ جعلَه يَذْهَبُ فيُصَلِّي، ويَذْهَبُ فيُصَلِّي، ولم يُعَلِّمْه في أولِ مَرَّةٍ؛ مِنْ أجلِ أن يكُونَ مُتَشَوِّفًا للعلمِ والمعرفةِ حتى يَأْتِيَهُ العلمُ ونفسُه قابلةٌ له ومُتَطَلِّعةٌ له.

فلا يُقَالُ: كيفَ أمرَه النبيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ هذه الصلاةَ الباطلةَ وهذا أمرٌ بالباطلِ. بل

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، معلقًا على كلام الداودي: هذا عكس للمعنى.

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، معلقًا على كلام الحافظ هذا: كلام ابن حجر صحيح واضح، ومعناه: أننا لسنا نريد أن يكون القيام بمعنى الجلوس، بل نريد أن يكون الجلوس بمعنى القيام.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٧-٣٨).

يُقَالُ: إن الرسولَ ﷺ لم يَأْمُرْهُ أن يُصَلِّيَ الصلاةَ الباطلَةَ، بل أَمَرَهُ أن يُعيدَ مرةً ثانيةً لعلَّه يُوَافِقُ الصوابَ، وفي النهايةِ سوفَ يُعَلِّمُه النبيُّ ﷺ ما يجبُ علَيه في هذا.

ويُشْبِهُ هذا من بعضِ الوجوهِ حديثَ بريرةَ ، حيثُ قَالَ النبيُّ ﷺ لعائشةَ: «خُذيها واشْتَرِطي لهمُ الولاءَ»[1] مع أنَّ هذا الشرطَ شرطٌ فاسدٌ، لكنْ ليُبَيِّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ الإنسانَ إذا عقَدَ عقدًا فاسدًا فإنه يَجِبُ إبطالُه وإن تَمَّ العقدُ.

فإن قيلَ: هل يُؤْخذُ مِنْ هذا الحديثِ أنَّ الإنسانَ لا يُعْذَرُ بالجهلِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ للرجلِ: «**ارجِعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»؟

نقولُ: قد قيلَ بهذا، وقد قيلَ: بل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أنَّ الإنسانَ يُعْذَرُ بالجهلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ بإعادةِ ما مضَى مع أنه لم يُصَلِّ، لكن لمَّا كان في وقتِ الصلاةِ التي هو مُطالبٌ بها الآنَ، فلا تَبْرَأُ ذِمَّتُه ما دام في الوقتِ إلا بصلاةٍ صحيحةٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه النقطةُ نقطةٌ مهمةٌ وهي: أنَّ في هذا الحديثِ دليلٌ على أنْ الإنسانَ يُعْذَرُ بالجهلِ ما لم يُمْكِنْ تداركُه، فإنْ أمْكَنَ تداركُه بأنْ كان مُطالبًا به الآنَ فلابدَّ منْ أنْ يَأْتِيَ به على وجهٍ صحيحٍ، ولكن يَنْبَغي أن يُقَالَ: هذا ما لم يكنْ مُفرِّطًا.

وهذه المسألةُ يجبُ أن يُنْتَبَه لها؛ لأنها مهمةٌ ويقَعُ فيها مسائلُ كثيرةٌ، وأكثر ما يَقَعُ فيها المرأةُ إذا حاضتْ، وهي صغيرةٌ ولم تَصُمْ، فإذا كان الإنسانُ لم يُفرِّطْ، يعْنِي: ما قيل له إنه يَجِبُ عليكَ كذا. لكن بعضَ الناس إذا قيلَ له: هذا واجبٌ فلْتَسْأَلْ عند العلماءَ قال: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]. فإن هذا مُفرِّطٌ، لا يَنْبَغي أن يُقَالَ له: إنك لا تَقْضي ما فَاتَ، أما إذا كان غيرَ مفرطٍ مثلَ أن يَكُونَ ناشئًا في باديةٍ بعيدةٍ عن العلماءِ وعن التعلمِ، أو كان الأمرُ مما لا يَطْرأُ على البالِ أنه شيءٌ واجبٌ فذلك أيضًا يُعْذرُ، ومثالُه:

شخصٌ كان يَحْتَلِمُ ولكنْ ما كان يَعْلَمُ أن الاحتلامَ مُوجِبٌ للغُسلِ، ولاطرأَ على بالِه ويقُولُ: أَحْسَبُ أنَّ هذا من جِنسِ البَولِ أغْسِلُه وأتوضَّأُ وأُصَلِّي. ولم يُفَرِّطْ، فهذا أيضًا لا نأمُرُهُ بالقضاءِ.

فالحاصلُ: أنَّ الأدلةَ بعمومِها تَدُلُّ على: أنَّ مَنْ تَرَكَ الواجبَ لعدمِ عِلْمِه بوجوبِه، فإنَّه

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

لا يَلْزَمُه قضاؤه، إلا ما كان مُطالبًا به الآنَ فلابدَّ منه، ولكنْ إذا كان مفرِّطًا فهنا نُلْزِمُه القضاءَ من أجلِ التفريطِ.

بقِيَ أن يُقَالَ: وإذا كان الواجبُ له بدلٌ فهل تُسْقِطُونَ عنه البدلَ أو تُلْزِمُونَه به؟ مثلُ لو تركَ واجبًا من واجباتِ الحجِّ جهلًا منه، مثلًا: تَركَ المَبيتَ بمُزْدَلِفَةَ أو تركَ الجمراتِ جهلًا منه؟

نقولُ: هذا ليس عليه إثمٌ بلا شكٍّ اللهم إلا أن يَكُونَ مُفَرِّطًا في السؤالِ؛ يَعْني: لم يَسْأَلْ، لكِنْ هل نَقُولُ: يَجِبُ عليك البدلُ. أو نقُولُ: إذا سقَط الأصلُ سقَط البدلُ؟

هذه المسألةُ كنت أذهبُ فيها إلى أنه يَجِبُ عليه البدلُ، ولكني توقَّفت الآن؛ لأنَّا نقولُ: إذا سقَط الأصلُ فالبدلُ فرعُ عنه. ووجهُ التوقفِ أن نقولَ: إن الأصلَ مُوَقَّتٌ بوَقْتٍ أو مُقيدٌ بحالٍ، والبدلُ ليسَ كذلكَ.

يَعْنِي: مثلًا المَبِيتُ في مزدلفةَ موقتٌ بوقتٍ معينٍ وَزالَ، ولكنَّ ذَبْحَ الفديةِ لتَركِ الواجبِ غيرَ مقيدِا لذا فهي محلُّ تَرَدُّدٍ عندي.

أما فعلُ المحَرَّمِ إذا وقَع عن جهلٍ فلا إثمَ فيه ولا يترتَّبُ عليه أثرُه، لا كفارةٌ ولا غيرُها أيًا كان هذا المحرمُ، وهذه القاعدةُ سبَق أننا قرَّرناها كثيرًا ومرارًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بابُ إذا قالَ: فلانٌ يُقرِئُكَ السلامَ.

٦٢٥٣- حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا زكَرِيَّاءَ قال: سمعتُ عَامِرًا يَقُولُ: حدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أن عائشةَ رضي الله عنها حدَّثته أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إن جبريلَ يقْرأُ عليكِ السلامَ» قالت: وعليهِ السلامُ ورحمةُ اللهِ[1].

في هذا دليلٌ على أن الملائكةَ عليهم الصلاةُ والسلامُ محتاجونَ إلى رحمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإلى أن يُسَلِّمَهُمُ اللهُ من الآفاتِ، ولهذا قالت: وعليه السلامُ ورحمةُ اللهِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّه لا يَلْزَمُ أن تَقُولَ لمن نقَلَ السلامَ إليك: عليكَ وعليه السلامُ. فليس شرطًا؛ لأن هذا مُبلِّغٌ، والذي دعَا لك بالسلامِ المرسِلُ، ولهذا قالت: وعليه السلامُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤٧) (٩٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابُ التسليمِ في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ.

٦٢٥٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرَنا هشامٌ، عن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزبيرِ قال: أخبرَني أسامةُ بنُ زيدٍ: أن النبيَّ ﷺ ركِبَ حمارًا عليه إكافٌ[1] تَحْتَهُ قطيفةٌ فَدَكِيَّةٌ وأردَفَ وراءه أسامةَ بنَ زيدٍ، وهو يعُودُ سعدَ بنَ عُبادَةَ في بني الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ وذلك قبلَ وقعةِ بدرٍ، حتَّى مرَّ في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهودِ، وفيهم عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنِ سلولٍ وفي المجلسِ عبدُ الله بنُ رواحةَ، فلما غشِيتِ المجلسَ عَجاجَةُ الدابةِ خمَّر عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ أنفه بردائِه ثم قال: لا تُغبِّروا علينا. فسلَّم عليهمُ النبيُّ ﷺ، ثم وقَف فنزلَ فدعاهُم إلى الله وقرَأ عليهمُ القرآنَ، فقال عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنِ سلولٍ: أيُّها المرءُ لا أحسنَ من هذا إن كان ما تَقُولُ حقًّا، فلا تُؤْذِنا في مجالِسنا وارجع إلى رحلِك، فمن جاءك منا فاقصُصْ عليه. قال ابنُ رواحةَ: اغشِنا في مجالِسنا فإنا نُحِبُّ ذلك. فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتَّى همُّوا أن يَتواثَبُوا، فلم يزَلِ النبيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُم، ثم ركِب دابتَه حتَّى دخَل على سعدِ بنِ عُبادَةَ، قال: «أي سعدُ ألم تَسْمَعْ ما قالَ أبو حُبابٍ؟» يريدُ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ قال: كذا وكذا. قال: اعفُ عنه يا رسولَ الله واصْفَحْ، فوالله لقد أعطَاك الله الذي أعطَاك ولقد اصطلَحَ أهلُ هذه البَحْرةِ على أن يُتَوِّجُوهَ فيُعصِّبوه بالعِصَابةِ، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطَاك شَرِقَ بذلك، فذلك فَعَل به ما رأيتَ، فعفا عنهُ النبيُّ ﷺ[2].

هذا الحديثُ فيه: أن الإنسانَ إذا مرَّ بالمجلسِ فيه كفارٌ ومسلمونَ فإنه يُسلِّمُ، لكن قال العلماءُ: يَنْبَغِي أن يَنْوِيَ بذلكَ السلامَ على المسلمينَ دونَ من معَهم من المشركينَ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

تواضعُ النبيِّ ﷺ بركوبهِ الحمارَ، وإردافِه أسامةَ بن زيدٍ؛ لأنَّ أهلَ الكِبْرِ لا يَرْكَبُونَ مثلَ الحَميرِ إنما يَرْكَبُونَ الخيلَ المسَوَّمةَ، وأيضًا لا يَرْدِفُونَ أحدًا معهم، بل يَخْتَصُّونَ في المرْكَبِ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ كان أشدَّ الناسِ تواضعًا.

---

(١) قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإكاف شيء مثل المخدة يربط على ظهر الدَّابة.

(٢) رواه مسلم (١٧٩٨) (١١٦).

وفيه: الركوبُ لعيادةِ المريضِ؛ أي: أن المريضَ يُعادُ ولو من مكانٍ بعيدٍ، فلو ركِب الإنسانُ السيارةَ ليعودَ المريضَ في مكانٍ بعيدٍ فلا بأسَ.

وفيه: بيانُ ما عَليه المنافقونَ من شدةِ العَداوةِ للإسلامِ ومن يَحْمِلُ الإسلامَ.

وفيه: الكبرياءُ والغَطْرَسَةُ من عبدِ الله بن أُبيٍّ؛ وذلك أنه خمَّر أنفَه بردائِه تكبُّرًا واحتقارًا لرسولِ الله ﷺ، ولهذا قال: لا تُغبِّروا عَلينَا.

وفيه أيضًا: أن الرسولَ ﷺ لا يَدَعُ فرصةً يَدْعُو الناسَ فيها إلى الله إلا انتهزها، ولهذا وقَف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودَعاهم إلى الله ﷻ.

وفيه أيضًا: أنه يَنْبَغِي للداعِيَةِ أن لا يَدْعُوَ الناسَ،وكأنَّه لا يُرِيدُ أن يَطْمَئِنَّ؛ يعني: أنه إذا كان على مركوبٍ فإنه يَنْزِلُ لِيُرِيَهُم أنه مطمئنٌ في ذلك، ولِيُبَيِّنَ لهم أنه متواضعٌ حالةَ ما نزَل من مركوبِه لِيَدعُوهُم.

وفيه: أنَّ أفضلَ ما يُدْعَى به الناسُ كلامُ الله ﷻ، ولهذا قَرأَ عليهِمُ القرآنَ، ولا شكَّ أنَّ القرآنَ يُؤَثِّرُ تأثيرًا بالغًا، خُصوصًا إذا قرأَه شخصٌ من قلبِه، ووقَف في مواقِفه، فإنه يَتَبَيَّنُ من معانيه مالا يَتبيَّنُ لو قرأَه الإنسانُ بلسانِه، ولم يَقِفْ في المواقفِ التي يَنْبَغِي أن يَقِفَ عليها.

وفيه: أن المنافقَ لا يَرُدُّ الحقَّ ردًّا قاطعًا ولكنَّه يُشَكِّكُ، ولهذا قال عبدُ الله بنُ أُبيٍّ: لا أحسنَ مِنْ هذا إن كان ما تَقُولُ حقًّا. ولم يَقُلْ: هذا كلامٌ باطلٌ، أو كلامُ أساطيرِ الأولينَ، أو ما أشبَهَ ذلك، لكن وضَع هذه النقطةَ السوداءَ، وهي قولُه: إن كان ما تَقُولُه حقًّا. لأن المنافقينَ من عادتِهم المراوغةُ وعدمُ الصراحةِ والبيانِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المنافقينَ يَتَأَذَونَ بالدعوةِ إلى الله ويَضِيقُونَ بها ذَرْعًا،ولهذا قال: لا تُؤْذِنَا في مجالِسِنا. ولكنَّ المؤمنَ عبدَ الله بنَ رواحةَ رضي الله عنه قال: اغْشِنَا في مجالِسِنا فإنا نُحِبُّ ذلك. فانظرِ الفرقَ بينَ هذينِ الرجلينِ مع أنهم كلَّهم من بني آدمَ، لكن هذا والعياذُ بالله منافقٌ وهذا مؤمنٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن عبدَ الله بنَ أبيٍّ غمَزَ هذا القرآنَ حيث قال: فمَن جاءَكَ منَّا فاقْصُصْ عليه. فجعَل القرآن قَصصًا كأنه أساطيرُ الأولينَ، وجعَل النبيَّ ﷺ مثلَ القُصَّاصِ الذينَ يَمْشُونَ إلى الناسِ، ويَقُصُّونَ عليهم القَصَصَ حقًّا كانتْ أم باطلًا.

وفيه: أنَّ من هَدْيِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن لا يَثُورَ حتَّى لا تَحصُلَ الفِتْنَةُ في مثلِ هذه الأمورِ، فإذا

حدَث قولٌ أو سبٌّ فلا يَنبَغي أن يَتنازَعَ الناسُ إلى حدٍّ تكُونُ فيه الفتنةُ، ولهذا لما تواثَبُوا أو هَمُّوا أن يتواثَبُوا جعَلَ النبيُّ ﷺ يُخفِّضُهم، ويُسَكِّنُ ثائرتَهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ المقامَ يَقْتَضِي هذا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الشِّكايةِ إلى كبيرِ القومِ وزعيمِ القومِ؛ لأن النبيَّ ﷺ شكَا عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ إلى سعدِ بنِ عُبادةَ وهو سيدُ الخَزْرَجِ، وعبدُ الله بنُ أُبَيٍّ منَ الخَزْرَجِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ تَكنِيَةِ الكافرِ أو المنافقِ، ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «أَلم تَسْمَعْ ما قَالَ أبو حُبَابٍ» ولم يَقُلْ: ما قال ابنُ أُبَيٍّ، أو عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، بل كنَّاه، والتكنيةُ عند العربِ رفعةٌ، ولهذا قال الشاعرُ:

أُكَنِّيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لأُكْرِمَهُ ... ولا أُلَقِّبُهُ والسَّوأةُ اللقبُ[1]

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ قد يَرُدُّ الحقَّ إذا فاتَ مقصودُه بالجاهِ والرئاسةِ؛ لأن عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ كان هو زعيمُ القومِ، حتَّى أنهم كانوا يُرِيدُونَ أن يُتَوِّجُوه ويُلْبِسُوه عِصَابةَ الإمارةِ، ولكن لما جاء الرسولُ ﷺ بطَلَ ما كان الناسُ يُرِيدُونَه، واتَّجه الناسُ إلى الحقِّ وإلى الإسلامِ، فغَار من ذلك -والعياذُ بالله- حتى وصَل به الحالُ إلى النفاقِ.

وفيه: دليلٌ أيضًا على جوازِ الشفاعةِ في حقِّ الكافرِ، لاسيَّما إذا علِم أن ما حصَل منه بسببِ الغيرة، ولهذا ذهَب كثيرٌ من أهلِ العلمِ إلى أن السبَّ والشتمَ حتَّى القذْفَ إذا كان على سبيلِ الغيرةِ، فإنه لا حكمَ له[2]؛ لأن الغيرةَ أمرٌ لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يَضْبِطَ نفسَهُ فيها، حتَّى أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عائشةَ تَفْعَلُ أشياءَ في الغيرةِ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعفُو عنها[2]؛ لأنَّه يَعْلَمُ

---

(١) البيت لرجل من بني فزارة، وهو موجود في: «خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ١٤٢)، و«محاضرات الأدباء» (٢/ ٣٧١)، و«الحماسة البصرية» (٢/ ٧).

(٢) انظر: «المبدع» (٩/ ٨٦، ٨٧)، و«الفروع» (٦/ ٨٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٠٢).

(٢) ومن ذلك:

١- ما رواه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧) (٧٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد». فغرت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، فأبدلك الله خيرًا منها.

٢- ما رواه النسائي (٣٩٥٦) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُتَّزِرة بكساءٍ ومعها فِهْر، ففلقت به الصَّحْفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، ويقول: «كلوا، غارت أمكم -مرتين-»، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة. والحديث رواه البخاري (٥٢٢٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بدون ذكر عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن الغيرةَ شيءٌ يُصِيبُ الإنسانَ لا يَسْتطيعُ التخلصَ منه، فإذا شفِع أحدٌ في كافرٍ نظرًا إلى أن ما فَعله من أجلِ أمرٍ كان يُرِيدُه، ولكنَّه لم يَحْصُلْ له فإن هذا لا بأسَ بـه، ولهـذا قبِـل النبـيُّ ﷺ شفاعةَ سعدِ بنِ عُبادةَ وعفَا عنه ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حُسنِ خُلُقِ الرسولِ ﷺ حيثُ عفَا عنه، مع أنه باستطاعتِه أن يُعَزِّرَ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ على أقلِّ تقديرٍ؛ لأنَّه فعَل عدةَ أشياءَ تُعْتَبَرُ معصيةً:

أولًا: تخْميرُ أنفِه، وقولُه: لا تُغَبِّروا علينا.

ثانيًا: قولُه: إن كان ما تَقُولُه حقًا.

ثالثًا: قولُه: لا تُؤْذِنَا في مجالِسِنا. رابعًا: قولُه: فاقصُصْ عليه.

فكلُّ هذا يَسْتَحِقُّ أن يُعَزَّرَ عليه أبلغَ تعزيرٍ، ولكن عفَا عنه النبيُّ ﷺ، لِمَا كان من حالِه.

وربما يُؤْخَذُ منه جوازُ الشفاعةِ في التعزيرِ، أي: في العقوبةِ أو في المعـصية التـي تُوجِـبُ التعزيرَ بخلافِ الحدِّ، فإن الحدَّ لا تَجُوزُ الشفاعةُ فيه، ولهـذا قـال النبـيُّ ﷺ: «مـن حالـت شفاعتُه دونَ حدٍّ من حدود الله فقد ضَادَّ الله في أمرِه»[1]، وغضِبَ على أسامةَ بنِ زيدٍ لـما شـفَع في المرأةِ المخزُوميَّةِ وقال له: «أتَشْفَعُ في حدٍّ من حدودِ الله»[2] أما التعزيرُ فإنه تَجُوزُ الشفاعةُ فيه، ولو بلَغتِ المعصيةُ إلى السلطانِ؛ لأن الـسلطانَ أو الحـاكمَ يَجـوزُ لـه أن يُقِـيمَ التعزيـرَ ويجُوزُ ألا يُقِيمَه، وإن كان ظاهرُ كلامِ الفقهاءِ أن التعزيرَ واجـبٌ ولا يجـوزُ سُـقوطُه، لكـنَّ الصحيحَ أن الإمامَ إذا رأى المصلحةَ في إسقاطِ التعزيرِ، فإنَّ له أن يَفْعَلَ.

فإن قيلَ: ما هُو حدُّ التعزيرِ؟

قلنا: ليس له حدٌّ لا في نوعِه، ولا في كيفيتِه، ولا في كَميَّتِـه، إلا أنَّـه إذا كـان في معـصيةٍ ورَد الحدُّ في جنسِها فإنه لا يَبْلُغُ به الحدَّ، فمنَ الممكنِ أن نُعَزِّرَ هذا الشخصَ بأخذِ شيءٍ من مالِه.

والآنَ عندنا بعضِ المخالفاتِ خُصوصًا المخالفاتِ المُروريـةِ يُؤْخـذُ عليهـا دَرَاهِـمُ، فهذا تعزيرٌ بالمالِ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٠) (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحـاكم في «المـستدرك» (٢/ ٣٢) وقـال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال الشيخ الألباني رَحَمَهُ اللهُ، في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الأنبياء.

وربما يَكُونُ التعزيرُ بالتوبيخِ، فيُؤْتَى بالرجلِ الشريفِ ذي الجاه الذي تكُونُ كلمةُ التوبيخِ عندَه أشدُّ عليه من كلِّ الدنيا، ويُوَبَّخُ أمامَ الناسِ، فهذا تعزيرٌ.

وربما يَكُونُ بالحَبْسِ، وربما يَكُونُ بالجَلْدِ، لكنْ إذا كانَ بالجَلْدِ فإنه إن كانَ في معصيةٍ في جنسِها حَدٌّ فإنه لا يَبْلُغُ الحدَّ.

مثلًا: رجلٌ قبَّل امرأةً أجنبيةً منه، فإننا نُعزِّرُهُ لكنَّنا لا نَجْلِدُهُ مائةَ جَلْدَةٍ؛ لأنَّ الزِّنا فيه مائةُ جلدةٍ، فلو وصَلْنا إلى مائةِ جلدةٍ في التقبيلِ فمعناه أننا ساوينَا التقبيلَ بالزِّنا، وبينَهما فرقٌ عظيمٌ.

وفي الحديثِ مسألةٌ تَتَعلَّقُ بالسلامِ وهي: أنه قد يَقُولُ قائلٌ: قد سلَّم النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ على المسلمينَ والكفارِ، وهم في مجلسٍ واحدٍ، فهل يَجُوزُ إذا مررتُ بمجلسٍ فيه نَصارىَ ومسلمونَ أن أخُصَّ المسلمينَ بالسلامِ فأقُولُ: السلامُ عليكم قومًا مؤمنينَ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه إذا ألْقَى السلامَ على المؤمنينَ فقط فقد يُثيرُ ذلكَ شيئًا من الفتنةِ، فَلْيَقُلْ: السلامُ عَليكُم، والأعمالُ بالنياتِ.

وربما نأخُذُ منها فائدةً؛ وهي أنَّ النيةَ تُخصِّصُ العامَّ وهو كذلك، فإن الإنسانَ إذا ذكَرَ لفظًا عامًا ونوَى به الخاصَّ فإنه حسبَ نيتِه، حتى لو حلَف على شيءٍ، وجاءَ بلفظٍ عامٍّ لكنه يُرِيدُ الخاصَّ فإنه على نيتِه، فلو قال: واللهِ لا آكُلُ الطعامَ. ونيتُه ألا يَأْكُلَ الطعامَ الذي فيه الدَّسَمَ مثلًا فإنه على نيتِه، فيَخْتَصُّ بما نَوى.

ولكن لِيَعْلَمْ أنَّه لا يَجوزُ أن يَبْدَأَ الكفَّارَ بالسلامِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قَالَ: «**لا تَبْدَءُوا اليهودَ والنَّصارى بالسلامِ**»[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- بابُ من لم يُسَلِّمْ علىَ من اقْتَرَفَ ذنبًا، ولم يَرُدَّ سلامَه حتى تَتَبيَّنَ توبتُه، وإلى متى تَتَبيَّنُ توبةُ العاصِي.

وقال عبدُ الله بنُ عمرٍو: لا تُسلِّمُوا على شَرَبَةِ الخمرِ[2].

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) (١٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله رَحِمَهُ اللهُ في «الأدب المفرد» (١٠١٧) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا بكر بن مضر، سمع عبيد الله بن زحرٍ، عن حبان بن أبي جبلة، عن عبد الله بن عمرو بن =

٦٢٥٥- حدَّثنا ابنُ بُكَير، حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بن كعبٍ أن عبدَ الله بنَ كعبٍ قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حينَ تخلَّفَ عن تَبُوكَ: ونهَى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنَا، وآتِي رسولَ الله ﷺ فأُسَلِّمُ عليه فأَقُولُ في نَفْسِي: هل حرَّكَ شَفَتيه بِرَدِّ السَّلامِ أمْ لا؟حتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ ليلةً، وآذنَ النَّبيُّ ﷺ بتوبَةِ الله عَلَينا حينَ صلَّى الفجْرَ[1].

قوله: «بابُ مَن لم يُسَلِّمْ ومَنْ لم يَرُدَّ السلامَ». فالترجمةُ فيها مسألتانِ:

المسألةُ الأولى: مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ.

والثانيةُ: مَن لم يَرُدَّ السلامَ. ومعلومٌ أن ابتداءَ السلامِ سنةٌ وردُّه واجبٌ.

وقولُه: «مَن لم يُسَلِّمْ». يُشْعِر بأنَّ هناك قولًا آخرَ وهو السلامُ على مَن اقْتَرَفَ الذنبَ رَدًّا وابتداءً، والمسألةُ هذه فيها خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ وتَحْتاجُ إلى تفصيلٍ فنَقُولُ:

مَن اقتَرفَ ذنبًا سرًّا ولم يُعْلِنْ به فإنه يُسَلَّمُ عَليه؛ لأنَّ هذا لم يُبْدِ مخالفةً، والأصلُ ابتداءُ السلامِ وردُّ السلامِ على المسلمِ، فإذا كان هذا الرجلُ يُذْنِبُ لكنَّه لا يُجاهِرُ بذنبِه فإنه يُسَلَّمُ عَلَيه ابتداءً وردًّا.

وإن كان يُجَاهِرُ بذنبِه فلا يَخلُو من أن يَكُونَ مقتضِي السلامِ حينَ تَلَبُّسِه بالذنبِ أو بعدَ مفارقتِه، فمثلًا: إنسانٌ يَشْرَبُ الخمرَ. فإن حالتَه حين يَشْرَبُ الخمرَ غيرَ حالتِه بعدَ أن يَشْرَبَ ويَنْتَهِي فبينهما فرقٌ، فنَقُولُ: إذا كان حينَ تَلَبُّسِه بالمعصيةِ فعدمُ السلامِ عليه مُتوجِّهٌ، اللَّهُم إلا إذا كان الإنسانُ يُريدُ أن يُسَلِّمَ عليه من أجلِ دعوتِه ونهيِه عن المنكرِ فهنا يَتوجَّهُ السلامُ؛ لأنَّه؛ أي: السلامَ أقربُ إلى حصولِ المقصودِ، فإن السلامَ في هذه الحالِ أحسنُ مما لو هاجَمتَهُ بالكلامِ قبلَ أن تُسَلِّمَ.

وأما إذا كان بعد مفارقةِ الذنبِ ولم يَتَلَبَّسْ به فإنه يُسَلَّمُ عَلَيه وهذا فيمَن لم يُجَاهِرْ، أما مَن جَاهَرَ فقَد سبَقَ الكلامُ عليه وأنه لا يُسَلَّمُ عليه إلا إذا كان في ذلك مصلحةٌ.

هذا هو التفصيلُ في هذه المسألةِ.

=

العاص، قال: «لا تسلموا على شُرَّابِ الخمرِ». «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٦).

(١) ورواه مسلم مطولًا (٢٧٦٩) (٥٣).

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٤٠-٤١):

۞ قولُه: «بابُ مَن لم يُسلِّمْ على من اقْتَرفَ ذنبًا، ومَن لم يَرُدَّ سلامَه حتى تَتَبيَّنَ توبتُه وإلى متى تَتَبيَّنَ توبةُ العاصِي». أمَّا الحكمُ الأولُ فأشارَ إلى الخلافِ فيه، وقد ذهبَ الجمهورُ إلى أنه لا يُسَلَّمُ على الفاسقِ ولا المبتدِعِ، قال النوويُّ: فإنِ اضْطُرَّ إلى السلامِ بأنْ خافَ تَرَتُّبَ مفسدةٍ في دينٍ أو دُنيا إن لم يُسَلِّمْ سلَّمَ. وكذا قال ابنُ العربيِّ وزاد: وَينْوِي أن السلامَ اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى فكأنه قال: اللهُ رقيبٌ عليكُم.

[هذا ليس بشرطٍ بل تَقُولُ: السلامُ عليكُم وتنْوِي أن اللهَ يُسَلِّمُهُم من الذنوبِ التي هُمْ عَلَيها][1]

وقال المُهَلَّبُ: تركُ السلامِ على أهلِ المعاصِي سُنةٌ ماضيةٌ. وبه قال كثيرٌ من أهلِ العلمِ في أهلِ البدعِ، وخالفَ في ذلكَ جماعةٌ كما تقَدَّمَ في البابِ قَبْلَه.

وقال ابنُ وهبٍ: يجُوزُ ابتداءُ السلامِ على كلِّ أَحَدٍ ولو كانَ كافرًا، واحتجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]. وتُعُقِّبَ بأنّ الدليلَ أعمُّ من الدَّعوى.

[قولُه بأنَّ الدليلَ أعمُّ من الدَّعوى هذا ليس بردٍّ إلا حيث وجِد تخصيصٌ؛ لأنَّ الممنوعَ هو أن يَكُونَ الدليلُ أخصَّ من الدَّعوى، أما إذا كان أعمَّ فللمُدَّعِي أن يقولَ: اللفظُ عامٌّ يَشْمَلُ هذه الصورةَ الخاصَّةَ. فهذا الكلامُ منَ الرادِّ ليس بوجيهٍ؛ لأننا نقُولُ: الدليلُ إذا كان أعمَّ من الدَّعوى فهو صحيحٌ، لكن إذا وجِد تخصيصٌ لهذا العمومِ بطُل، وهذا التخصيصُ يُخصِّصه قولُه ﷺ: «لا تَبْدَؤُوا اليهودَ والنصارى بالسلامِ»[2]][3].

وألحَقَ بَعْضُ الحنفيةِ بأهلِ المعاصي مَن يَتَعاطَى خوارمَ المروءةِ ككثرةِ المزاحِ واللهوِ، وفحشِ القولِ، والجلوسِ في الأسواقِ لرؤيةِ من يمُرُّ من النساءِ ونحوِ ذلك.

[النظرُ إلى النساءِ معصيةٌ وليس تركُ مروءةٍ، أما كثرةُ المزاحِ فصحيحٌ ربما نقولُ إنه ليس بمعصيةٍ، لكنه مخالفٌ للمروءةِ][4].

وحكَى ابنُ رشدٍ قال: قال مالكٌ: لا يُسَلَّمُ على أهلِ الأهواءِ. قال ابنُ دقيقِ العيدِ:

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويَكُونُ ذلك على سبيلِ التأديبِ لهم والتَّبري منهم.

وأما الحكمُ الثاني فاختُلفَ فيه أيضًا فقيل: يُسْتَبْرَأُ حالَه سَنَةً. وقيل: سِتةَ أشهرٍ. وقيل: خمسينَ يومًا كما في قصةِ كعبٍ. وقيل: ليسَ لذلك حدٌّ محدودٌ، بل المدارُ على وجودِ القرائنِ الدالةِ على صدقِ مدَّعاه في توبتِه.

[إذًا: الحكمُ الثاني هو إلى متى تتبَيَّنُ حالُه، لكِنَّ الحكمَ الأولَ يَتضَمَّنُ حُكْمَينِ وهما: ابتداءُ السلامِ والردُّ. ولا شكَّ أن عدمَ الردِّ أخطرُ من ابتداءِ السلامِ، فلو قيل: إننا لا نَبْتَدِئُ العاصِيَ ومن اقترفَ ذنبًا بالسلامِ. فلا نَقُولُ: وكذلك لا نردُّ عليه؛ لأنَّه الذي ابتَدأ وهو الذي تَلَطَّفَ إلينا. لكِن كما قُلْتُ إذا كان في ذلك مصلحةٌ فإننا لا نَبْدأُ ولا نَرُدُّ][1].

ولكن لا يَكْفِي ذلك في ساعةٍ ولا يومٍ، ويَخْتَلِفُ ذلك باختلافِ الجنايةِ والجاني.

وقد اعترَضَ الدَّاوُدِيُّ على مَن حَدَّه بخمسينَ ليلةٍ أخذًا من قصةِ كعبٍ فقال: لم يَحُدَّه النبيُّ ﷺ بخمسينَ، وإنما أَخَّر كلامَهم إلى أن أذِنَ اللهُ فيه. يَعْنِي: فتكُونُ واقعةَ حالٍ لا عمومَ فيها.

وقالَ النوويُّ: وأما المبتَدِعُ ومن اقترفَ ذنبًا عظيمًا ولم يَتُبْ منه فلا يُسَلَّمُ عليهم ولا يُرَدُّ عليهم السلامُ كما قال جماعةٌ من أهل العلمِ، واحتجَّ البخاريُّ لذلك بقصةِ كعبِ بنِ مالكٍ. انتهى

والتقييدُ بمن لم يَتُبْ جَيِّدٌ، لكن في الاستدلالِ لذلكَ بقصةِ كعبٍ نظرٌ، فإنه ندِم على ما صدَر منه وتَابَ، ولكن أخَّر الكلامُ معه حتى قَبِل اللهُ توبَتَه، وقضيتُه أن لا يُكَلَّمَ حتَّى تُقْبَلَ توبتُه، ويُمْكِنُ الجوابُ: بأن الاطلاعَ على القبولِ في قصةِ كعبٍ كان مُمْكنًا، وأمَّا بعدَه فيَكْفِي ظهورُ علامةِ الندمِ والإقلاعِ، وأمارةُ صِدقِ ذلك.

۞ قوله: «اقترف». أي: اكتسب . وهو تفسير الأكثر. وقال أبو عبيدة: الاقترافُ التُهَمَةُ.

۞ قوله: «وقال عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: لا تُسَلِّمُوا على شَرَبةِ الخمرِ». بفتحِ الشينِ المعجمةِ والراءُ بعدَها موحدةٌ، جمعُ شاربٍ. قال ابنُ التينِ: لم يَجْمَعْهُ اللغويونَ كذلك وإنما قالوا: «شاربٌ وشَرْبٌ» مثل «صاحبٍ وصَحْبٍ» انتهى. وقد قالوا: فَسَقَةٌ وكَذَبَةٌ في جمعِ فاسقٍ وكاذبٍ.

وهذا الأثرُ وصلَه البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» من طريق حيَّان بن أبي جَبَلَة بفتحِ الجيمِ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

والموحدةِ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص: «لا تُسَلِّموا على شُرَّابِ الخمرِ». وبه إليه قال: لا تعُودُوا شُرَّابَ الخمرِ إذا مَرِضُوا.

وأخرجَ الطبريُّ عن عليٍّ موقوفًا نحوَه.

وفي بعض النسخِ من الصحيحِ: وقال عبدُ الله بنِ عُمَرَ. بضم العينِ وكذا ذكَره الإسماعيليُّ، وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ بسندٍ ضعيفٍ عنِ ابنِ عمرَ: لا تُسَلِّمُوا على من شرِبَ الخمرَ، ولا تَعُودُوهم إذا مرضُوا، ولا تُصَلُّوا عليهم إذا ماتوا. وأخرجَه ابنُ عديٍّ بسندٍ أضعف منه عن ابنِ عمرَ مرفوعًا.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بابُ كيفَ الردُّ على أهلِ الذمةِ بالسلامِ؟

٦٢٥٦- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبَرني عُرْوةُ أن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخَل رهطٌ من اليهودِ علَى رسولِ الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكَ. ففَهِمْتُها فقلتُ: عليكمُ السَّامُ واللعنةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْلًا يا عائشةُ. فإنَّ الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه» فقلتُ: يا رسولَ الله أو لم تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «فقد قُلتُ وعليكُم»[1].

٦٢٥٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سلَّم عليكُم اليهودُ فإنما يَقُولُ أحدُهُم: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فقل: وعَلَيكَ»[2].

٦٢٥٨- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا عبيدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا سلَّم عليكمْ أهلُ الكتابِ فقُولُوا: وعَليكُم»[3].

[الحديث ٦٢٥٨- طرفه في: ٦٩٢٦].

هذا البابُ كما قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيفَ الرَّدُ على أهلِ الذمةِ إذا سَلَّمَ؟ وأتَى به المؤلفُ بصيغةِ الاستفهامِ إحالةً على ما يُفْهَمُ من الأحاديثِ، فذكَر حديثَ عائشةَ رضي الله عنها أنه دخلَ رهطٌ على

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٥) (١٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٤) (٨).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٣) (٦).

رسولِ الله ﷺ من اليهودِ فقالوا: السَّامُ عليكَ. والسَّامُ يعني: الموتَ فقولُك: السَّامُ عليك. بإزاءِ قولِك: الموتُ عليكَ. ففهِمَتْها عائشةُ ﵂، فقالتْ: عليكُمُ السامُ واللعنةُ.

فقولُها: «عليكمُ السامُ»؛ يعني: الموتَ والهلاكَ، وقولها: اللعنةُ؛ يعني: الطردَ والإبعادَ عن رحمةِ اللهِ، فهي قابَلَتْهُم بأسوأ مما قَالوا، واليهودُ لا شكَّ أنَّهم أهلٌ لذلك، وقد قالَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام فيهم: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[1].

لكنَّ المقامَ لا يَقْتَضِي هذا، ولهذا قال لها النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «مَهْلًا يا عائشةُ، فإن الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه». فقال لها هذه الكلمةَ العظيمةَ، فاللهُ تعالى يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه، لا في العباداتِ، ولا في المعاملاتِ فقط، ولا في المخاطَباتِ، ولا في الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ فقط، فاللهُ يُحِبُّ الرفقَ.

فخُذْ هذه القاعدةَ واستَعْمِلْها في كلِّ أحوالِك، وكُنْ رفيقًا، ولو لم يَأْتِكَ من الرفقِ إلا أن ذلك محبوبٌ إلى الله عز وجل لكَان كافيًا، وإذا أَتيتَ إلى الله ما يُحِبُّ أعطاكَ ما تُحِبُّ.

وقد أَخْبَرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام في لفظٍ آخرَ: «إن اللهَ يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العُنفِ»[2]. وهذه فائدةٌ عاجلةٌ، فإذا رَفِقْتَ في الأمرِ أعطَاكَ ما لا يُعْطِيكَ في العنفِ.

وهنا لما قال: «إن الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه» واليهودُ يَسْمَعونَ كلامَ الرسولِ لها قالت: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أو لم تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال: «قد قلت: وعليكم» أي: عليكُم السَّامُ. فأعطاهُم ﷺ كما أعطَوه معَ الرفقِ والهدوءِ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦].

فإن قال قائلٌ: هل يُسْتَفَادُ من فعلِ عائشةَ هذا مع اليهودِ جوازُ لَعنِ المعَيَّنِ على سبيلِ الخُصوصِ؟

فالجوابُ: قد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا على جوازِ لعنِ المعينِ حالَ تَلبُّسه بما يَقْتَضِي اللعنَ، فليسَ على سبيلِ الإطلاقِ.

وبعضُهم قال: لا، إن عائشةَ أرادَت بهذا الخبرَ؛ لأن الرسولَ قال: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) (١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

ولكن كلا الأمرينِ فيهما نظرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أن عائشةَ أرادَت الدعاءَ، ولكن يُحمَلُ على أن هذا من بابِ الغيرةِ، فلشدةِ غيرتِها رضي الله عنها لم تَملِكْ نفسَها، ولهذا أمَرَها النبيُّ ﷺ بالرفقِ.

وأمَّا الحديثُ الثاني: فقال: «**إذا سلَّمَ عليكم اليهودُ فإنما يَقُولُ أحدُهُم: السَّامُ عليكَ. فقُلْ: وعليكَ**». فأخبر النبيُّ ﷺ أن اليهودَ يَلْوُونَ ألسنتَهم، فيَقولُ أحدُهمُ: السَّامُ عليكَ. من غيرِ أن يُبيِّنَ، فقال ﷺ: «**قل: وعَليكَ**».

وعُلِمَ من قولِه: «**فإنما يقولُ أحدُهُم: السَّامُ عليكَ**». أننا لو عَلِمْنا أن الكافرَ قال: السَّلامُ. فإننا نَقُولُ: عليكُم السلامُ. ولا حَرجَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إنما قال: «**قل: وعليكَ**» لأنهم يَقُولونَ: السَّامُ عليكَ.

ثم إنَّا نقولُ: لا حرجَ أن تَقُولَ: عليكَ السَّلامُ. إذا صرَّح بالسلامِ؛ لأنَّ قولَكَ: وعليكَ. إذا كَانُوا قد قالوا: السَّلامُ. فإن الذي يَكُونُ عَلَيهِمْ هو السَّلامُ.

وأما الحديثُ الثالثُ: فقالَ عليه الصلاة والسلام: «**إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ**» وهذا أعمُّ منَ الذي قبله؛ لأن الحديثَ الأولَ الذي قبلَه: «**إذا سلَّم عَلَيْكُمُ اليهودُ**» وهذا يَعُمُّ اليهودَ والنصارى، ولكن هل لنا أن نُعمِّمَ ونَقُولَ: حتَّى المشركونَ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن العلةَ واحدةٌ.

فإذا قال قائلٌ: هل يَجوزُ أن نُسَلِّمَ على النصارى لترغيبِهم في الإسلامِ؟

فالجوابُ أن نقولَ: هل أنت تَظُنُّ أن النَّصارى الآن عندَهم من اللينِ -ولاسيَّما نصارى العربِ- ما يَجْعَلُهم يَمِيلُون إلى الإسلام إذا سلَّمت عليهم؟

فالجوابُ: أبدًا بل بالعكسِ، فهؤلاءِ إذا سلَّمت عليهم قالوا: هذا قد ذلَّ لنا. أمَّا غيرُ العرب فقد يَكُونُونُ أقربَ إلى الإسلامِ منَ العربِ، المهمُّ أننا لا نُسَلِّمُ عليهم أبدًا، وإذا كنَّا نُريدُ أن نَدْعُوَهم إلى الإسلامِ فمن الممكن أنْ نَقُولَ: مَرحبًا أهلًا. فهذا يَكْفِي في تَلْيينِ قلوبِهِم.

فإن قيلَ: هل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ الردُّ على مَن شتَمَني؟

فالجوابُ: أن الأفضلَ أن تَقُولَ: عليك مثل ما قلْتَ لي. مثلُ ما قال الرسولُ ﷺ: «**قولوا: وعليكم**». وإلا فإنَّه يَجُوزُ أصلًا مِن قولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. يجوزُ لكنَّ الرسولَ ﷺ دعَا إلى الرِّفقِ، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ، ولا تَظُنَّ أنَّ الحكمَ في مسألةٍ يكُونُ كالحكمِ في كلِّ المسائلِ؛ إذ قد يَخْتَلِفُ الأمرُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بابُ مَن نظَر في كتابِ مَن يُحْذَرُ على المسلمينَ لِيَسْتَبِينَ أمرُه.

٦٢٥٩- حدَّثنا يوسُفُ بنُ بَهلُولٍ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ قال: حدَّثني حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ، عن عَليٍّ رضي الله عنه قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ والزبيرَ بنَ العوامِ، وأبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ -وكلُّنا فارسٌ- فقال: «انْطَلِقُوا حتَّى تأْتُوا روضةَ خَاخٍ، فإنَّ بها امرأةً مِن المُشركينَ معَها صَحِيفةٌ مِن حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ إلى المشركينَ» قال: فأدرَكْناها تَسِيرُ على جملٍ لها، حيثُ قال لنا رسولُ الله ﷺ، قال: قُلنا أينَ الكتابُ الذي مَعَكِ؟ قالَتْ: ما مَعي كتابٌ. فأَنَخْنَا بها فَابتَغَينا في رَحْلِها، فما وجَدنا شيئًا، قال صَاحِبَايَ: ما نرَى كتابًا. قال: قلتُ: لقد علمتُ ما كذَبَ رسولُ الله ﷺ، والذي يُحْلَفُ به لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لأُجَرِّدَنَّكِ. قال: فلما رَأَتِ الجِدَّ مني أَهوتْ بيدِها إلى حُجْزَتِها -وهي مُحتجِزةٌ بكساءٍ- فأخرجتِ الكتابَ. قال: فانطَلَقنا به إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «ما حَمَلكَ يا حاطبُ على ما صنعتَ؟» قال: ما بي إلا أَنْ أَكُونَ مؤمِنًا بالله ورسولِه وما غيَّرتُ ولا بَدَّلْتُ، أردْتُ أن تَكُونَ لي عندَ القومِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بها عَنْ أَهْلِي ومَالي، وليسَ من أصحابِك هناك إلا وله من يَدْفَعُ اللهُ به عن أَهْلِه ومالِه، قال: «صدَق، فلا تقولوا له إلا خيراً». قال: فقال عُمرُ بنُ الخطَّابِ: إنه قد خَانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنينَ، فدَعْني فأَضْرِبَ عُنُقَه، قال: فقال: «يا عمرُ، وما يُدْرِيكَ لعلَّ اللهَ قد اطَّلَع على أهلِ بدرٍ، فقال: اعْمَلُوا ما شئْتُم، فقد وَجَبَتْ لكمُ الجنةُ» قال: فدَمَعتْ عينا عُمرَ وقال: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

قَالَ المؤلفُ: «بابُ مَن نظرَ في كتابِ مَن يُحْذَرُ على المُسلمينَ لِيَسْتَبِينَ أمرُه». وهذا مِنَ الأمورِ التي يَجِبُ على المسلمينَ أن يَنْتَبِهُوا لها؛ لأنَّ أعداءَ الإسلامِ يَكِيدُونَ للإسلامِ من كلِّ وجهٍ، ويَدُسُّونَ السُّمَّ في الدَّسمِ، فيُؤَلِّفونَ الكتبَ ويكُونُونَ كالكُهَّانِ يَأْتُونَ بمائةِ كلمةٍ لا تُسْتَنْكَرُ، ويَأْتُونَ بكلمةٍ واحدةٍ تَهْدِمُ ما كَتَبُوا، ولذلكَ إِيَّاكُم أن تَثِقُوا بكُتُبِ أعداءِ الإسلامِ، سواء مَن يَتَظَاهَرُ بالمعاداةِ أو مَن لا يَتظَاهرُ، وسواء كانوا ممن يَتكَلَّمُون في العقائدِ، أو ممن يَتكلَّمُونَ في غيرِ العقائدِ، فيَجِبُ الحذرُ؛ حتى لا نَقَعَ في الشرِّ.

ثم ذَكَرَ هذا الحديثَ الذي فيه آياتٌ مِن آياتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وفيه أنَّ الرسولَ ﷺ بعثَ هؤلاءِ الثلاثةَ: عليَّ بنَ أبي طالبٍ، والزبيرَ بنَ العوامِ، وأبا مَرْثَدٍ وكلُّهم فارسٌ؛ يَعْنِي: كلُّ واحدٍ

منهم فارسٌ، يُجيدُ الركوبَ على الفَرَسِ، ومعلومٌ أنَّ مثلَ هذه الحالِ تَقتَضِي ألا يُرسَلَ إلا قومٌ فوارس حتَّى يُدرِكُوا هذه المرأةَ.

ﷺ في قولِه: «كلُّنا فارسٌ إشكالٌ». حيثُ إنَّ الخبرَ لم يُطابِق المبتدأ؛ إذ أنَّ قولَه: كلُّنا يَقْتَضِي أن يَكُونَ الخبرُ جمعًا، ولكنَّه قالَ: فارسٌ، فإما أن يُقالَ: إن كلمةَ فارسٍ تُطْلَقُ على الواحدِ والجَمع.

وإما أن يُقَالَ: إن قولَه: كلُّنا بمنزلةِ كلِّ واحدٍ منا، كقولِه تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤]. أي: اجعلْ كلَّ واحدٍ منَّا للمتقينَ إمامًا.

ففي الحديثِ مِن الفوائدِ العظيمةِ: آيةٌ مِن آياتِ النبيِّ ﷺ حيث أُخبرَ عنها عَنْ طريقِ الوحيِ.

وفيه: أنّه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا عَلِمَ بالحقِّ أن لا يَلِينَ أمامَ الباطلِ، بل يَكُونُ قويًّا، وعازمًا فيه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عزَم على الشيءِ فإنَّ قبيلَه سَوْفَ يَنْهَزِمُ، لَكِنْ إذا انْهَزَمَ ولو كان الحقُّ معه فإنَّه يُهْزَمُ؛ لأنَّ السيفَ كما يَقُولُونَ: بضاربِه. فقدْ يَكُونُ مع شخصٍ جبانٍ سيفٌ بَتَّارٌ فإذا رأى الشُّجاعَ انتفَضَ وسقَطَ السيفُ مِن يَدِه، وقدْ يَكُونُ مع الشُّجاعِ سيفٌ دُونَه ولكنَّه يَفلِقُ بِهِ الهامَ، فالسيفُ بِضَارِبِه، فإذا كانَ الحقُّ معكَ فاعْزِمْ ولا تَلِنْ ولا تَتَهاوَنْ، ولهذا لما عَزَمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليها أخرجَتِ الكِتابَ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنّه يَجُوزُ قتلُ الجاسوسِ المسْلِمِ، فإذا عَلِمْنا أنَّ هذا الرجلَ جاسوسٌ لعدوِّنا، فإنَّه يَجُوزُ قتلُه، بلْ قد يَجِبُ أن يُقْتَلَ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْ مانعًا مِن قَتلِ حَاطِبٍ إلا أنَّه شَهِدَ بَدرًا، وشهادةُ بَدرٍ أخصُّ مِن كونِه مُسْلمًا، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعَلِّل بأنَّه مُسْلِمٌ، بل علَّلَ بأنَّه شَهِد بَدرًا، وهذه المَيْزةُ لا تَحْصُلُ لغيرِ مَن شَهِد بَدرًا، وعلى هذا فإذا علِمنا أنَّ هذا الشخصَ يَتَجَسَّسُ للأعداءِ وجَبَ علينا أن نَقْتُلَه، إلا إذا رأى وليُّ الأمرِ أنَّ المصلحةَ في عدمِ قَتلِه فلا بأسَ. لكنَّ قتْلَه جائزٌ، وقد يَجِبُ إذا تَعَيَّنَتِ المصلحةُ في قتلِه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: بيانُ قوَّةِ عمرَ رضي الله عنه حيثُ طلبَ مِن النبيِّ ﷺ أن يأذَنَ له في قتلِه.

وفيه: كمالُ أدبِه -أي: عمرَ- لأنه لم يَتَجَرَّأْ فيَقْتُلَه، ومِن هنا نَأْخُذُ أنه يَنْبَغِي لنا ألا نَتجرَّأَ في الأمورِ التي ليسَتْ مِن شؤونِنا فنَقْدُمَ عليها، مثلَ أن نَرى بعضَ المنكَراتِ فنَكسِرَها أو ما أَشْبَهَ ذلك، ونحن ليسَ لنا وِلايةٌ عليها خاصَّةٌ ولا عامَّةٌ، نعم إذا رَأيتَ منكَرًا في مكانٍ لك عليه ولايةٌ خاصةٌ فاكْسِرْهُ، لكن ما ولايتُه عامَّةٌ فالأمرُ لغيرِك فاسْتَأْذِنْ وقد يُؤْذَنُ لك، أو لا

يُؤْذَنُ لك، المهمُّ أنه ليسَ الأمرُ إليك، وقد كان تَجَسُّس حاطبٍ رضي الله عنه موجِبًا للقتلِ، لكن مع هذا اسْتَأْذَنَ عمرُ رسولَ الله ﷺ، فذكَر له النبيُّ ﷺ المانعَ.

ومِن فوائدِه أيضًا: فضيلةُ أهلِ بدرٍ حيثُ قال الله: «**اعملوا ما شئتمْ فقدْ وجَبتْ لكُم الجنةُ**». وفي روايةٍ: «**فقد غفرتُ لكم**»[(١)]. وفي هذا إشكالٌ، وهو أن قولَه: اعملوا ما شئتم. هل الأمرُ فيه للإباحةِ وأنه يَقْتَضي أنه يَجُوزُ لأهلِ بدرٍ أن يَكْفُرُوا أم ماذا؟

الجوابُ: أن هذا الأمرَ للامتنانِ ليس للإباحةِ ولا للإلزامِ، كما لو مَنَّ عليكَ شخصٌ بشيءٍ، فقلتَ له بعد هذا: افعلِ الذي تبغِيه، يَعْنِي: أن هذا الأمرَ الذي فعلتَ يُكَفِّرُ عنك كلَّ ما تَفْعَلُ، فالحسنةُ العظيمةُ التي حصَلتْ لأهلِ بدرٍ كانت مُكفِّرةً لكلِّ ما يَعْمَلُونَ، لكنَّ فيه بشارةً مِن وجهٍ آخرَ بأن أهلَ بدرٍ لن يُشْرِكُوا ولن يَرْتَدُّوا بعد إسلامِهم؛ لأنهم لو ارتَدُّوا بعدَ إسلامِهم لحبِطَت أعمالُهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]. وحينئذٍ تكُونُ بُشْرَى لأهلِ بدرٍ بأنهم مَهْمَا عمِلوا مِن المعاصي فإنها ستكُونُ دونَ الشِّركِ، وحينئذٍ تَقَعُ مُكفَّرةً ولا تَمْنَعُهُم مِن دخولِ الجنةِ؛ لأنهم عَمِلوا هذه الحسنةَ العظيمةَ التي كانت مُوجِبةً لمحوِ جميعِ ما يَعْمَلُونَ مِنَ السيئاتِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على رِقَّةِ قلبِ عمرَ رضي الله عنه مع شِدَّتِه في الحقِّ، ففيه ثلاثُ أمورٍ: شِدتُه في الحقِّ، وأدبُه معَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ورِقةُ قلبِه عندَ تبيُّنِ الحقِّ له، حيثُ دمَعت عيناه، وقال: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فوَكَل رضي الله عنه الأمرَ إلى عالمِه.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أن التجسسَ للكافرينَ خيانةٌ للهِ ورسولِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقَرَّ عمرَ على قولِه: فقد خَانَ اللهَ ورسولَه. لكن بيَّن المانعَ مِن قتلِه بأنه شهد بدرًا.

وفيه: إثباتُ كلامِ اللهِ؛ لقولِه: اعمَلوا ما شئْتُم فقد غَفرتُ لكم.

وفيه أيضًا: أن حُكْمَ الخِطابِ يَثْبُتُ، وإن لم يَسْمَعْهُ المخاطَبُ؛ لأنَّ أهلَ بدرٍ ما سمِعوا قولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «**اعملوا ما شِئتُم**». ولكنَّ الرسولَ ﷺ أخبرَ عن ذلك.

ويَتفرَّعُ من هذه القاعدةِ: أنَّ الرجلَ لو طَلَّق امرأتَه وهي غَائِبةٌ فإنها تُطَلَّقُ، وإن لم تَسْمَعْ؛ لأن هذا الحكمَ، وهو قولُه تعالى: اعمَلوا ما شئتم. ثبَتَ لأهلِ بدرٍ مع أنهم لم يَسْمَعُوه.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) (١٦١).

وفيه أيضًا: إثباتُ المشيئةِ للعبدِ، فيكُونُ فيه ردٌّ على الجَبريةِ الذين يَقُولُونَ: إنَّ الإنسانَ لا مشيئةَ له، وأنه مجبرٌ على عملِه.

فإن قيلَ: هل يُفْهَمُ من ترجمةِ البخاريِّ جوازُ مطالعةِ كتبِ الكفارِ للتحذيرِ منها؟

فالجوابُ: أنه يُمْكِنُ القولُ بهذا، حتى لو لم نَفْهَمْ هذا من الترجمةِ، فهو واجبٌ يَجِبُ على مَن كان عنده ثقةٌ من نفسِه، وعلمٌ، إذا وجَدَ كتابًا مثلًا منتشرًا مِن كتبِ الفلاسفةِ أو الملاحِدةِ أو غيرِهم، مِن الذي حدَث أخيرًا؛ لأنَّ الإلحادَ أصلُه واحدٌ، لكنه يَتَصَوَّرُ ويَتَلَوَّنُ حسَبَ الوقتِ، فالإلحادُ مِن أولِ الدنيا إلى آخرِها واحدٌ؛ لكنه يَأْتِي بصورٍ حسَبَ ما تَقْتَضِيه الحالُ، ويُغَلَّفُ بغلافٍ لا يَسْتَنْكِرُه أهلُ الوقتِ، وإلا فهوَ هوَ، لكن مثلًا: إذا كان في وقتٍ يُكْرَمُ الأدبُ فيه أو ما أشبه ذلك، ويَعْتَنِي به، جَاء الإلحادُ بصورةِ أدبٍ ظاهرُه رحمةٌ وباطنُه عذابٌ، وإذا كان في زمنٍ أو في مكانٍ يُعَظَّمُ فيه المنطقُ، جَاءَ بصورةِ المنطقِ وهكذا، لكنَّ أصلَه شيءٌ واحدٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بابٌ: كيف يُكتَبُ الكتابُ إلى أهلِ الكتابِ.

٦٢٦٠- حدَّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أبو الحَسَنِ، أخبرَنا عبدُ الله، أخبرَنا يونُس، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرَني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَه: أن أبا سفيانَ بنَ حربٍ أخبره: أن هِرَقْلَ أرسَل إليه في نفرٍ مِن قريشٍ وكانُوا تُجارًا بالشامِ فأتَوهُ -فذكَر الحديثَ- قالَ: ثم دعا بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقُرِئَ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم مِنْ مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ. السلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أمَّا بَعْدُ..»[1].

إذًا: فإذا أرَدْنا أن نَكْتُبَ الكتابَ إلى أهلِ الكتابِ، فإننا نَصْنَعُ كما صنَع الرسولُ ﷺ، فمثلًا إذا أرادَ أن يَكْتُبَ السلطانُ فإنه يقُولُ: مِن فلانٍ إلى فلانٍ ويَصِفُه بما يُوصَفُ به هناك يَعْنِي: فلا يَحُطّ مِن قدرِه، كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «مِن محمدٍ عبدِ الله ورسولِه -صلواتُ الله وسلامُه عليه- إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرومِ». ولم يَقُلِ: العظيمُ؛ لأنه عظيمٌ على قومِه فقط. وليس له العظمةُ المطلقةُ.

---

(١) ورواه مسلم مطولًا (١٧٧٣) (٧٤).

۞ ثم قَالَ: «**السلامُ على مَنِ اتَّبع الهُدَى**». ولم يقُلِ: السلامُ عليك؛ لأنَّ اليهودَ والنَّصارى لا يُبْدَأُونَ بالسلامِ.

۞ وفي قولِه: «**السلامُ على من اتَّبع الهُدَى**». ما يُسَمَّى في البلاغةِ ببراعةِ الاسْتِهْلالِ، ومعناها: أن يُؤْتَى في مُسْتَهلِ الكلامِ بما يُنَاسِبُ المقامَ، فكأنَّهُ يقُولُ: اتَّبِعِ الهُدَى ليكُونَ السلامُ عليكَ.

ثم إنَّه قد يكُونُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لاحَظَ أمرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[الأنعام:٩٠]. وقد قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لفرعونَ: ﴿قَدۡ جِئۡنَٰكَ بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ۝٤٧﴾ [طه:٤٧]. وكذا قال إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾[الأنبياء:٦٣]. فيكُونُ الرسولُ ﷺ ممتثلًا بهذه العبارة أمرَ اللهِ في قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي أن يُبْدَأَ بالبسملةِ حتى في الكتابِ إلى أهلِ الكتابِ؛ لأنَّ البسملةَ بركةٌ وخيرٌ، والعجيبُ أن البسملةَ تَقْلِبُ الخبيثَ طيبًا، والطيبَ خبيثًا، فإذا ذَبحتَ الذبيحةَ، فإن سمَّيتَ صارتْ طيبةً حلالًا، وإن لم تُسَمِّ صارتْ خبيثةً حرامًا، كذلك الطعامُ إن سَمَّيتَ حُرِمَ منه الشيطانُ، وإن لم تُسَمِّ شَارَكَك الشيطانُ فانْتَفَع وضيَّقَ عليك؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**كلُّ أمرٍ لا يُبْدَأُ فيه ببسمِ اللهِ فهو أبترُ**»(١) أي: ناقصُ البَرَكةِ.

وفيه أيضًا: أنه يُقَدَّمُ اسمَ الكاتبِ على المكتوبِ إليه؛ لأن هذا هو الترتيبُ الطبيعيُّ، فأنا كاتبٌ من ابتداءٍ، وأنت مكتوبٌ إليك إلى انتهاءٍ، فكان تقديمُ الكاتبِ هو المناسبُ للترتيبِ الطبيعيِّ، فتقُولُ: مِن فلانٍ إلى فلانٍ. هذا هو الأفضلُ، لكن تغيَّرتِ الأحوالُ الآنَ وصاروا يَكْتبُونَ: جَنابُ، حضرةُ، سعادةُ، ويَذْكُرونَ مِن هذه الألقابِ، وفي النهايةِ يُكْتَبُ الاسمُ وهذا خلافُ المشروعِ، فالمشروعُ أن تَبْدأَ بالاسمِ كما هو موافقٌ للطبيعةِ، لكن رأيتَ شيخَ الإسلامِ بنَ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْتُبُ إلى فلانِ بنِ فلانٍ مِن فلانٍ(٢) فقدَّمَ المكتوبَ إليه، وكأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ ورضِي عنه يُرِيدُ بذلك التأليفَ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ في عهدِه وفي غيرِ عهدِه عقولُهم في أيدِيهم

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (١٢١٠). وضعفه السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصغير». وكذا الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الإرواء» (١/ ٢٩-٣٠).

(٢) وذلك كما في رسالته رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى الإمام شمس الدين، كما في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥١).

كما يَقُولُونَ، فإذا رَأَوا الشخصَ يقُولُ: مِن فلانٍ إلى فلانٍ، قالوا: هذا يَعُدُّ نفسَه أعظَمَ مني، وأعلمَ مني اترُكُوه وكتابَه. لكن إذا رَآهُ يَقُولُ: إلى فلانِ بنِ فلانٍ مِن فلانٍ. فربما يَلِينُ ويَقْبَلُ، فإذا تركَ الإنسانُ هذه السُّنةَ لما يَرْجُو مما هو أنفعُ، فهذا لا بأسَ به، وإلا فالأفضلُ أن يَبْدَأَ باسمِه هو أولًا.

فإن قيلَ: ما تَقُولُونَ في شخصٍ كتَبَ، وقال: مِن فلانٍ إلى السيدِ فلانٍ مِن الكَفَرةِ؟

قلنا: لا يجوزُ هذا، لما يلي:

أولًا: لأنَّك أعطيتَه السيادةَ المطلقةَ. فإذا قال: أنا أرَدْتُ الخصوصَ، واستعمالُ العامِّ مرادًا به الخاصُّ جائزٌ في اللغةِ العربيةِ، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣]. والقائلُ واحدٌ والجامعُ واحدٌ[1]. نَقُولُ: سبحانَ الله الظاهرُ خلافُ ذلك، ثم إن المرسَلَ إليه لا يَفْهَمُ أنَّكَ أرَدْتَ الخصوصَ، بل يَفْهَمُ أنك أردت العمومَ، وأردتَ تعظيمَه على وجهِ الإطلاقِ.

ذكرنا أن الرسول ﷺ له قدوة في قوله: «السلام على من اتبع الهدى» هل ممكن أن نقول: «عظيم الروم» له قدوة فيه؟

فالجوابُ: نعم، قَالَ إبراهيم: ﴿قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]. ولم يقل: الكبير، والصنم الكبير كبيرٌ لمن؟ للأصنام، لا لكل أحد، ولهذا احترز عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن وصفه بالكبير المطلق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بابُ بِمَنْ يُبْدَأُ في الكتابِ.

٦٢٦١- وقال الليثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذكَر رجُلًا مِن بني إسرائيلَ أخذَ خشبةً فنقَرها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ وصحيفةً منه إلى صاحِبِه[2].

---

(١) انظر: «الفتح» (٨/ ٢٢٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٤٨)، وقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ وصله لهذا الحديث بقوله: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به. عقب تعليقه له في البيوع برقم (٢٠٦٣). وانظر: «الفتح» =

وقال عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال النبيُّ ﷺ: «نجرَ خشبةً فجعلَ المالَ في جوفِها وكتَب إليه صحيفةً: مِن فلان إلى فلانٍ»[1].

هذا الحديثُ مِثلُ الأولِ: أي يَبْدأُ بالكاتبِ إلى المكتوبِ إليه.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا كَتبَ صحيفةً في وديعةٍ عنده لشخصٍ فإنه يَكْتَفِي بذلك؛ يَعْنِي: لو أن شخصًا أعطاكَ دراهمَ، وقال: خُذْ هذه عِندكَ. فاكتُبْ ورقةً فيها: هذه لفلانٍ كما جَاء في هذا الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُم».

٦٢٦٢- حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ، عن أبي سعيدٍ: أن أهلَ قُرَيظةَ نَزَلوا على حُكمِ سعدٍ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليه فجَاء، فقال: «قُومُوا إلى سَيِّدِكم». أو قال: «خيرِكم». فقعَد عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «هؤلاءِ نزَلوا على حُكمِكَ». قال: فإني أَحْكُمُ أن تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهم، وتُسْبَى ذَرارِيُّهم، فقال: «لقد حكَمْتَ بما حَكَم به الملِكُ»[2].

قال أبو عبدِ الله: أَفْهَمَني بعضُ أصحابي، عن أبي الوليدِ مِن قولِ أبي سعيدٍ: إلى حُكمِكَ.

×قولُه: «بابُ قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قومُوا إلى سيدِكم». كأن المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى أنَّ هناك فرقًا بينَ: قُومُوا لسيِّدِكم وإلى سيِّدِكم. وقد ذَكَرَ أهلُ العلمِ أن هذه المسألةَ يَعْنِي: القيامَ يَتعدَّى بإلى أو بعلى أو باللامِ، فإن تَعدَّى بإلى، فلا بأسَ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قُومُوا إلى سَيِّدِكم» وهذا يدلُّ على أن المرادَ امْشُوا إليه؛ لأنَّ «إلى» للغايةِ فلا بدَّ من مغيًّى، فإذا قلتَ: قُمْ إلى فلانٍ. فمَعْنَاهُ: أنَّ فلانًا بَعِيدٌ عنكَ يَحْتَاجُ إلى مَشْيٍ حتى يَنْتَهِيَ قيامُك إليه، فهذا لا بأسَ به، فلو أن شخصًا دخَل البابَ وقمنا ومشينا إليه، فإن هذا جائزٌ ولا بأسَ به، وإذا كان أهلًا للإكرامِ كان إكرامُنا إياه من الأمورِ المشروعةِ المسنُونةِ، ولنا أن نَستَقْبِلَه عند البابِ إذا

=

(٤/ ٣٠٠)، و«التغليق» (٥/ ١٢٦).

[1] علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٤٨)، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» (١١٢٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة به. «التغليق» (٥/ ١٢٦).

[2] ورواه مسلم (١٧٦٨) (٦٤).

رأيناه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكم**». وكان سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه قد أصابه سهمٌ في أَكْحَلِه في غزوةِ الخندقِ، ولمحبةِ النبيِّ ﷺ له، ولشرفِ منزلتِه عنده، أمَرَ أن يُضْرَبَ له خِبَاءٌ في المسجدِ -مسجدِ النبيِّ ﷺ- مِن أجلِ أن يَعُودَهُ مِن قريبٍ[1]؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يُحبُّه، وهو أهلٌ لذلك رضي الله عنه، فدعَا اللهَ، وقال: اللَّهمَّ لا تُمِتْنِي حتى تَقَرَّ عَيْنِي ببني قُريظةَ[2]. يَقُولُه في غزوةِ الأحزابِ، فأقرَّ اللهُ عينَه وأنزلَهم على حُكْمِه. وهُمُ الذين اخْتَاروا سعدَ بنَ معاذٍ أن يَحْكُمَ فيهم، وإنما اختَاروه؛ لأنه كان حليفَهم، فظنُّوا أنه سوف يَجْعَلُ يدًا دونَهم، وسوف يَشْفَعُ لهم إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لكنَّه رضي الله عنه لم تَأْخُذْهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ فلما جَاءَ، قال: حُكمِي نافذٌ فيهم. قالوا: نعم، قال: وعلَى مَن ها هنا؟ يُشِيرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ولا يَنْظُرُ إليه احترامًا له. فقال الرسولُ ﷺ: «نعم»[3].

فالشاهد من هذا الحديثِ: هو قولُ الرسولِ ﷺ: «**قُوموا إلى سيِّدِكم**».

الصورةُ الثانيةُ: أن تَتعدَّى بِعَلَى فيقالُ: قام على فلانٍ. فهذا لا يجُوزُ؛ لأنَّه نهى عنه الرسولُ ﷺ إلا في مقامٍ يُغَاظُ فيه الأعداءُ، ودليلُ ذلك أن الرسولَ ﷺ، قَالَ: «**لا تقوموا كما تقومُ الأعاجمُ يُعَظِّمُ بعضُهم بعضًا**»[4] حتى إنه في الصلاةِ لما صلَّى جالسًا وكانوا قيامًا أشَارَ إليهم أن يَجْلِسُوا؛ حتَّى لا يَقُومُوا على رأسِه فيَصْنَعُوا كما تَصْنَعُ الأعاجمُ في ملوكِها[5]، لكن في غزوةِ الحديبيةِ،وهي في السنةِ السادسةِ منَ الهجرةِ كان المغيرةُ بنُ شعبةَ رضي الله عنه قائمًا على رأسِ النبيِّ ﷺ وبيدِه السيفُ[6] من أجلِ إغاظةِ المشركينَ؛ لأن المشركينَ كانوا يُرْسلُونَ إليه الرسلَ للمفاوضةِ، فكان الصحابةُ يَفْعَلُونَ شيئًا لم يَكُونُوا يَفعَلُونَه في غيرِ هذه الحالِ، فكان الرسولُ إذا تَنَخَّمَ نُخامَةً تَلَقَّوها بأيدِيهم فجعَلوا يُدَلِّكونَ بها صدورَهم ووجوهَهم، وإذا توضَّأَ كادوا يَقْتَتِلُونَ على وضوئِه، وما كانوا يَفْعَلُونَ هذا لكن فعَلوه من أجلِ إغاظةِ

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٠) (١٤٧٧٣)، والترمذي (١٥٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٢٧٧).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٣) (٢٢١٨١)، وأبو داود (٥٢٣٠). وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على «سنن أبي داود».

(٥) رواه مسلم (٤١٣) (٨٤).

(٦) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

المشركين؛ لأجلِ أن يَرْجِعُوا ويقُولُوا لقومِهم: رأينا ورأينا ولهذا لما رَجَع إليهم رسولُهم قال: والله لقد دَخَلْتُ على الملوكِ وكسرى وقيصَرَ والنجاشيِّ فلم أرَ أحدًا يُعَظِّمُه أصحابُه مثلَ ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا[1].

فالحاصلُ: أنه إذا كان فيه إغاظةُ الأعداءِ فلا بأسَ به، كما فعَل المغيرةُ بنُ شعبةَ مع رسولِ الله ﷺ، وفي هذا دليلٌ على أن إغاظةَ أعداءِ الله محبوبةٌ إلى الله.

ويجُوزُ للإنسانِ أيضًا أن يَمْشِيَ الخُيَلاءَ أمامَ أعداءِ الله، مع أن الخُيَلاءَ من كبائرِ الذنوبِ، ويَجُوزُ أنْ تَلْبَسَ الحريرَ وأنت رجلٌ إغاظةً لأعداءِ الله إذا كانوا حاضرين، أما نحن الآن فما نَقْدِرُ على فِعلِ هذه الأمورِ، بل الآن كاد أنِ يَكُونَ أعداءُ الله أولياءَ لنا نَسْأَلُ اللهَ أن يُعَامِلَنا بعفوِه، مع أن أعداءَ الله كفارٌ يَجِبُ علينا إغاظَتُهم وجوبًا قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم:٩].

وأمّا الأمرُ الثالثُ: وهو القيامُ للشخصِ فهذا لا شكَّ أن الأفضلَ تركُه، وأن الناسَ لو اعتادوا عدمَ القيامِ للشخصِ لكان أولَى؛ لأن هذا فعلُ الصحابةِ مع النبيِّ ﷺ، لأنهم يَعْلَمُونَ أنه يَكْرَه ذلك، لكنه لا بأسَ به للإكرامِ فإن النبيَّ ﷺ لما قدِم وفدُ ثقيفٍ إليه وهو في الجِعْرانةِ قام لهم[2].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: إذا اعتادَ الناسُ قيامَ بعضِهم لبعضٍ فلا بأسَ به[3]. فإذا قام الإنسانُ لشخصٍ دخَل كما جرَتْ به العادةُ إكرامًا له فلا حرجَ، لكن يُمْكِنُ أن يَتَلافى هذا بأن يَقُومَ إليه ويَتَقَدَّمَ بَدلًا من أن يَقِفَ مكانَه ويَكُونُ حينئذٍ قد قام إليه لكن مع ذلك لا بأسَ، ولا يُعَارِضُ هذا قولَه ﷺ: «**من أَحَبَّ أن يَتَمَثَّلَ له الناسُ قيامًا فليَتَبَوَّأْ مقعدَه من النار**»[4]؛ لأنَّ

---

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) قال ياقوت بن عبد الله الحموي في «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢): الجعرانة: بكسر أوله إجماعا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشددون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم، ويسكنون العين، ويخففون الراء، وقد حكي عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديبية.
والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان ، حكى إسماعيل بن القاضي، عن علي بن المديني أنه، قال: أهل العراق يخففونها، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسَّمَ غنائم هوزان، مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، وله فيها مسجد.اهـ

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩١) (١٦٨٣٠)، وأبو داود (٥٢٢٩) ورجاله رجال الشيخين. ورواه الترمذي (٢٧٥٥) =

هذا بالنسبةِ للداخلِ، فالداخلُ إذا أحبَّ أن يَتَمَثَّلَ الناسُ له قيامًا فلا شكَّ أن عنده إعجابًا بنفسِه وكبرياءَ، فصَارَ القيامُ ثلاثةَ أقسامٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بابُ المصافحةِ.

وقال ابنُ مسعودٍ: علَّمني النبيُّ ﷺ التشهدَ وكفِّي بين كفَّيه[١]. وقال كعبُ بنُ مالكٍ: دخلتُ المسجدَ فإذا برسولِ الله ﷺ، فقام إليَّ طلحةُ بنُ عُبَيدِ الله يُهَرْوِلُ حتى صافَحَني وهنَّأني[٢].

٦٢٦٣- حدَّثنا عمرُو بنُ عاصمٍ، حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ قال: قلتُ لأنسٍ: أكانتِ المصافحةُ في أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم.

٦٢٦٤- حدَّثنا يَحْيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وهبٍ قال: أَخْبَرني حَيْوَةُ قال: حدَّثني أبو عَقِيلٍ زهرةُ بنُ مَعْبَدٍ سمع جَدَّه عبدَ الله بنَ هشامٍ قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ وهو آخذٌ بيدِ عمرَ بنِ الخطابِ.

قولُه: «بابُ المصافحة». المصافحةُ معناها: الملاقاةُ بينَ اليدينِ، ومرادُه أن يَقُولَ: ما حكمُها: هل هي جائزةٌ، أم سُنةٌ أو ماذا؟

وذكَرَ حديثَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَه التشهدَ، وكفُّه بينَ كفَّيه؛ أي: أنَّ كفَّ ابنِ مسعودٍ كانت بينَ كفَّي الرسولِ ﷺ، إذًا فالرسولُ ﷺ آخِذٌ بيديه جميعًا، والحِكْمةُ من ذلك أن يَكُونَ منتبهًا لما يُلْقِي إليه النبيُّ ﷺ.

ثم ذكَر حديثَ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه حينما تابَ اللهُ عليه فدخَل المسجدَ، يَقُولُ: فقَامَ إليَّ طلحةُ بنُ عُبَيدِ الله يُهَرْوِلُ حتى صَافَحَني وهَنَّأني. ومعلومٌ أن الرسولَ ﷺ كان يَراه؛ لأنَّه حاضرٌ، وفيه المصافحةُ والتهنئةُ بالأمرِ السارِّ، ولا يُحْتَاجُ في هذا إلى توقيفٍ.

فلو أن أحدًا أتاه ما يَسُرُّه فهنَّأناه فلا يَحْتَاجُ أن يُقَالَ: هل هَنَّأَ الصحابةُ على مثلِ هذه الحالِ أو

=

وقال: حديث حسن. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب الذي بعده برقم (٦٢٦٥). «التغليق» (٥/ ١٢٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وهو مختصر من قصة توبة كعب، وقد أسنده في «المغازي» (٤٤١٨) وغيرها. «التغليق» (٥/ ١٢٩).

لا؟ لأنه إذا وُجِد أصلُ المسألةِ، فلا حاجةَ إلى أن يُنَصَّ على كلِّ فردٍ منها؛ لأن الاعتبارَ بالجِنسِ، ولهذا قلنا: إن إهداءَ القُرَبِ والعباداتِ إلى الأمواتِ جائزٌ، وإن كان ذلك لم يَرِدْ إلا في الصدقةِ والحجِّ والصومِ، لكن ما دام هذا الجنسُ وقَع وهي قضايا أعيانٍ إنما تَخصَّصتْ بهذا اتفاقًا، فلو وُجِدَ شيءٌ آخرُ فهل يُمانِعُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن ذلك مثلًا؟ وهذه مسألةٌ قلَّ من يَتَنَبَّهُ لها، وهي: أن العبرةَ بالجِنسِ لا بالنوعِ أو بالفردِ، خصوصًا في قضايا الأعيانِ التي ليست قولًا، أما القولُ فنعَم، فإذا جَاءَ القولُ مخصِّصًا بشيءٍ تخَصَّصَ به، لكن إذا جاءت قضايا أعيانٍ وقَعَت مِن جنسٍ، فإنه لا يُحْتَاجُ إلى أن يُنَصَّ على كلِّ فردٍ من أفرادِ هذا الجنسِ، أو كلِّ نوعٍ منه، فإذا كان الرسولُ ﷺ أقرَّ إهداءَ القُرَبِ من صدَقةٍ وحجٍّ وصومٍ[1]؛ لأنها وقَعت في عَهدِه فإننا نقولُ: غيرُها مثلُها؛ لأن الكلَّ عبادةٌ، لكن لم يَقَعْ في عهدِ الرسولِ ﷺ إلا هذا الأمرُ، وما وقَعَ اتفاقًا فمَعْلومٌ أنه لا يَكُونُ شرعًا؛ بمعنى: أنه لا يَتخَصَّصُ به، كذلك لما هُنِّئ كعبُ بنُ مالكٍ، بتوبةِ الله عليه، لا يُقَالُ: أننا لا نُهَنِّئُ أحدًا إلا بالتوبةِ. بل نُهَنِّئُ الإنسانَ بكلِّ ما يَسُرُّه من أمور دينِه وأمورِ دُنياه، حتى لو فُرِض أنه رَبِح في بيعةٍ رِبحًا غيرَ معتادٍ فإننا نُهَنِّئُه؛ لأنه يُسَرُّ بذلك، لكن لا يُهنَّأُ بشيءٍ يَسُرُّه وهو معصيةٌ؛ لأن التهنئةَ بالمعصيةِ رضًا بها، ولهذا نَقُولُ: لا يَجُوزُ أن يُهنَّأَ المشركونَ بأعيادِهم مطلقًا باتفاقِ العلماءِ[2]؛ لأن تَهنِئَتَهم بذلك، معناه: التهنئةُ بالشركِ والكفرِ والإقرارُ على دينِه.

ثم ذكَرَ عن قتادةَ، أنه قَالَ: قلتُ لأنسٍ: أكانتِ المصافحةُ في أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم. فأقَرَّها أنسٌ، ولكن هل تكونُ المصافحةُ في كلِّ وقتٍ وفي كلِّ حينٍ، فمثلًا لو كَانُوا جلوسًا أجمعينَ، ثم بَدَا لهم أن يَتَصافَحُوا فهل لهم ذلك؟

فالجوابُ: لا، بل هي تكونُ عندَ الملاقاةِ.

---

(١) أما في الصدقة فروى البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) (٥١)، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ نَفْسَها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وأما في الحج، فروى البخاري (٧٣١٥)، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها...».

وأما في الصوم، فروى البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣)، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٤٤١).

ثم ها هنا مسألةٌ: هل الإنسانُ إذا دخَل إلى مجلسٍ، فهل يُصَافِحُ أهلَ المجلسِ واحدًا واحدًا؟

هذا لا أظُنُّه مِنَ السُّنةِ، وإن كان بعضُ الناسِ الآنَ يَفْعَلُه، فإذا دَخَل استَقْبَل المجلسَ مِن أولِ شخصٍ إلى آخرِ شخصٍ يُصَافِحُه، فهذا ليس مِن هديِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكعبُ بنُ مالكٍ في قصَّتِه هذه، جَاءَ وجلَسَ ولم يُصَافِحْ كلَّ واحِدٍ، وإن كان المجلسُ مجلسَ ذِكرٍ.

وقد يُقَالُ: إنه تَرَكَ المصافحةَ؛ لئلا يُشْغِلَهم عنِ الذكرِ. لكن نَقُولُ: ما كنا نَعْلَمُ أن الرسولَ ﷺ إذا دخَلَ مجلسًا أمسَكَ بيدِ الناسِ يُصَافِحُهم واحدًا واحدًا، ولا كان الصحابةُ يَفْعَلُونَه، كما أنهم لا يُسَلِّمُونَ على كلِّ واحدٍ واحدٍ، وإنما إذا دَخَلَ أحدٌ المجلسَ سلَّم على الجميعِ، وليس على كلِّ واحدٍ، فكذلك المصافحةُ.

ثم إنه ذكَرَ حديثَ عبدِ الله بنِ هشامٍ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ، وهو آخذٌ بيدِ عمرَ بنِ الخطابِ. لكن لا نَدْرِي هل هو آخذٌ بها؛ يعني: مُمْسِكٌ بها، أو مصافحٌ؟ وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ أنه مصافحٌ، لكن هذا يَحْتَاجُ إلى بينةٍ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٥):

ووجهُ إدخالِ هذا الحديثِ في المصافحةِ أن الأخذَ باليدِ يَسْتَلْزِمُ التقاءَ صفحةِ اليدِ بصفحةِ اليدِ غالبًا، ومن ثَمَّ أفرَدها بترجمةٍ تَلِي هذه؛ لجوازِ وقوعِ الأخذِ باليدِ من غيرِ حصولِ المصافحةِ.

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: روَى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ أنه كرِه المصافحةَ والمعانقةَ، وذهَب إلى هذا سُحْنونٌ وجماعةٌ، وقد جاء عن مالكٍ جوازُ المصافحةِ، وهو الذي يَدُلُّ عليه صنيعُه في «الموطَّأِ»، وعلى جوازِه جماعةُ العلماءِ سَلفًا وخَلفًا. والله أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فإن الأخذَ بيدِ عمرَ هنا لا يَقْتَضِي المصافحةَ؛ لأنه من الممكنِ أن يُمْسِكَ بيدِه لغرضٍ من الأغراضِ، فقد يَأْخُذُ بيدِه، وهو يَمْشِي معه، فالظاهرُ -والله أعلمُ- أن النبيَّ ﷺ أخَذَ بيده يحدِّثُه من أجلِ أن يَنْتَبِهَ، والعادةُ أن الإنسانَ يأخُذُ بالكفِّ، ويأْخُذُ بالذراعِ، فليس هذا الأخذُ من بابِ المصافحةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بابُ الأخذِ باليدَيْنِ. وصافَحَ حمادُ بنُ زيدٍ ابنَ المباركِ بيَدَيْهِ.

في هذا الأثرِ ردٌّ لقولِ مَن كرِه ذلك؛ لأن بعضَ العلماءِ كَرِه إذا قابَلت أحدًا وصافَحْتَه أن

تَجْعَلَ يَدَكَ اليسرى على ظهرِ كفِّه.

والصحيحُ: أنه غيرُ مكروهٍ، وأن هذا زيادةٌ في الإكرامِ والمحبةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٦٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سيفٌ، قال: سمِعتُ مجاهدًا يَقُولُ: حدَّثني عبدُ الله ابنُ سَخْبَرَةَ أبو مَعْمَرٍ قال: سَمِعتُ ابنَ مسعودٍ يَقُولُ: علَّمني رسولُ الله ﷺ، وكفِّي بينَ كفَّيه التشهدَ، كما يُعَلِّمُني السورةَ من القرآنِ: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه». وهو بينَ ظَهْرانَيْنَا، فلما قُبِض قلنا: السلامُ؛ يَعْني: على النبيِّ ﷺ[1].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١١/ ٥٦، ٥٧):

هكذا جاءَ في هذه الروايةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ التشهدِ هذا في أواخِرِ صفةِ الصلاةِ قُبيلَ كتابِ الجُمُعةِ من روايةِ شَقيقِ بنِ سلمةَ، عن ابنِ مسعودٍ، وليست فيه هذه الزيادةُ، وتقدَّم شرحُه مُسْتَوْفًى.

وأما هذه الزيادةُ فظاهرُها أنهم كانوا يَقُولُونَ: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ. بكافِ الخِطَابِ في حياةِ النبيِّ ﷺ، فلما مَات النبيُّ ﷺ تركوا الخطابَ، وذَكَروه بلفظِ الغَيْبَةِ، فصاروا يَقُولُونَ: السلامُ على النبيِّ.

وأما قولُه في آخرِه: يَعْنِي: على النبيِّ. فالقائلُ «يَعْنِي» هو البخاريُّ، وإلا فقد أخْرَجه أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ في «مسندِه» و«مُصَنَّفِه»، عن أبي نُعَيمٍ شيخِ البخاريِّ فيه فقال في آخرِه: فلما قبِض ﷺ قُلْنَا: السلامُ على النبيِّ. وهكذا أخرَجه الإسماعيليُّ وأبو نُعَيمٍ، من طريقِ أبي بكرٍ، وقد أشْبَعْتُ القولَ في هذا عندَ شرحِ الحديثِ المذكورِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: الأخذُ باليدِ هو مبالغةُ المصافحةِ، وذلك مستحَبٌّ عندَ العلماءِ، وإنما اختلَفوا في تقبيلِ اليدِ: فأنكره مالكٌ وأنكر ما رُوِي فيه، وأجَازه آخرونَ، واحتَجُّوا بما رُوِي عن عمرَ أنهم لما رَجعوا من الغزوِ حيثُ فرُّوا قالوا: نحن الفَرَّارونَ. قال: بل أنتم العَكَّارونَ،

---

[1] ورواه مسلم (٤٠٢) (٥٩).

أنا فئةُ المؤمنينَ. قال: فقبَّلْنا يدَه.

قال: وقبَّل أبو لُبابةَ وكعبُ بنُ مالكٍ وصَاحِباه يدَ النبيِّ ﷺ حينَ تَابَ اللهُ عليهم. ذكَره الأَبْهَريُّ.

وقبَّل أبو عبيدَةَ يدَ عمرَ حينَ قدِم، وقبَّل زيدُ بنُ ثابتٍ يَدَا ابنِ عباسٍ حينَ أَخَذَ ابنُ عباسٍ بركابِه.

قال الأَبْهَريُّ: وإنما كَرِهَها مالكٌ إذا كانت على وجهِ التكبُّرِ والتعظُّمِ، وأما إذا كانت على وجهِ القربةِ إلى اللهِ لدينِه أو لعلمِه أو لشرفِه فإن ذلك جائزٌ.اهـ

ذكَر المؤلفُ احتمالين:

الأولُ: إذا قبَّلها على سبيلِ التكبرِ والتعاظمِ وهذا باعتبارِ المقبِّلِ، كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ إذا سلَّم الناسُ عليه قدَّمَ يدَه فهذا لا شَكَّ أنه مذمومٌ.

والثاني: أن يَكُونَ على سبيلِ التعبدِ للهِ والتقربِ إليه بتعظيمِ ذلك الرجلِ. وهذا في النفس منه شيءٌ.

وهناك احتمالٌ ثالثٌ لم يَذْكُرْه المؤلفُ: وهو أن يَكُونَ على سبيلِ الاحترامِ والتعظيمِ لهذا الرجلِ مِن الفاعلِ، معَ كونِ الرجل المُقبَّلِ لا يُبَالِي قُبِّلَ أم لم يُقَبَّلْ ولَا يَهْتَمُّ، بل ربما يَكرَهُ ذلك، فهذا لا بأسَ فيه، ولا شكَّ فيه أنه جائزٌ، ولكنَّ الغريبَ أن المؤلفَ ما ذكَر هذا الوجهَ الثالثَ مع أنَّه هو الأكثرُ.

والفرقُ: أن الثاني يُقبِّلُه ويَتَعَبَّدُ للهِ بذلك، والثالث يُقبِّلُه تعظيمًا واحترامًا لهذا الشخصِ نفسِه، وقد لا يَشْعُرُ بأنه يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ بذلك.

۞ قولُه: «يَعْنِي». سبقَ لنا أن قُلْنَا في هذه الروايةِ التي ذكَرها المؤلفُ، أن هذا التفسيرَ ليس مِن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ لكنه كما قالَ ابنُ حجرٍ من البخاريِّ، والبخاريُّ لعلَّه اعتمَدَ على روايةِ الإسماعيلي وغيرِه في أنه من كلامِ ابنِ مسعودٍ، ولكنه تقدَّم لنا أن هذا تفقُّهٌ من عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، لكنه ليس بصوابٍ، وبيَّنا أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه بعد أن كان خليفةً خطَب الناسَ، وعلَّمهم التشهدَ على المنبرِ، وفيه أنه قال: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه[1]. وعمرُ أفقَهُ مِن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، وهو قد قال هذا بحضرةِ الصحابةِ ولم يُنكِرْ ذلك أحدٌ.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠) (٥٣). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): وهذا إسناد صحيح.

ثم إن الصحابة ﭭ حين يَقُولُونَ: السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ. لا يَقْصِدونَ مخاطبةَ النبيِّ ﷺ أبدًا؛ لأنهم لا يُسْمِعُونَه بذلك.

وفي الصحابة أيضًا من لم يُصَلِّ وراءَه بل كان يُصَلِّي بأطرافِ المدينةِ، أو يُصَلِّي بمكةَ، أو يُصَلِّي بالطائفِ، أو يُصَلِّي في البرِّ، فالمسألةُ ليست خطابًا حتى نَقُولَ: إن المخاطَبَ قد تُوفِّي وزالَ.

الثالثُ: أن الرسولَ ﷺ علَّمَ عبدَ الله بنَ عباسٍ وعلَّم عبدَ الله بنَ مسعودٍ هذا التشهدَ على وجهِ الإطلاقِ، ولم يَقُلْ: ما دُمْتُ حيًا فإذا مِتُّ فقولوا: السلامُ على النبيِّ.

ومعلومٌ أن خطابَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صالحٌ للأمَّةِ إلى يوم القيامةِ.

وبذلك يَتبيَّنُ أن هذا القولَ قولٌ ضعيفٌ مرجوحٌ، وأن الصوابَ أن يَقُولَ الإنسانُ: السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ إلى يومِنا هذا. بل إلى يوم القيامةِ.

وبقِيَ أن يُقَالَ: كيف يَقُولُ: السلامُ عليك. وهو لا يَسْمَعُ؟

فالجوابُ: عن هذا من وجهين:

الوجهُ الأولُ: أن مَن سلَّم على الرَّسُولِ ﷺ فإن عنده مَن يَنْقُلُ سلامَه إلى الرسولِ ﷺ.

ثانيًا: أنه يَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ يَسْمَعُه؛ هكذا لأنه إذا كان منْ صُنعِ البشرِ ما يَسْمَعُونَ به الكلامَ مِن بعيدٍ بلفظِه، فما بالُك بالملائكةِ، فربما تَحْمِلُ الملائكةُ الكلامَ على صورتِه بصوتِ الإنسانِ فيَسْمَعُه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو ينْقُلُوه، فيَقُولُونَ: فلانٌ يُسَلِّمُ عليكَ واللهُ أعلمُ. لكنَّ الأولَ ليس بغريبٍ، فهذا الهاتفُ الآن تُسَلِّمُ به على مَن في أمريكا، وتَقُولُ: السلامُ عليكَ.

الوجهُ الثاني: أن نَقُولَ كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ، في اقتضاءِ الصراطِ المستقيمِ: إنما جَاء بصيغةِ الخطابِ لِقُوَّةِ استحضارِ العبدِ، وكأن الرسولَ ﷺ أمامَه يُخَاطِبُه[1].

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤١٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بابُ المعانقةِ وقولِ الرجلِ كيف أصبحتَ؟

٦٢٦٦- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنَا بِشرُ بنُ شُعيبٍ، حدَّثني أبي، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ كعبٍ، أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبره، أن عليًّا -يَعْنِي ابنَ أبي طالبٍ- خرَجَ مِن عندِ النبيِّ ﷺ ح. وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عَنْبَسَةُ، حدَّثنا يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عبدُ الله بنُ كعبِ بنِ مالكٍ، أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبرَه، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه خرَجَ من عندِ النبيِّ ﷺ في وجعِه الذي تُوفِّيَ فيه فقَال الناسُ: يا أبا حسنٍ كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: «أصبحَ بحمدِ الله بارِئًا». فأخذ بيدِه العباسُ، فقال: ألا تَراهُ؟ أنت والله بعدَ الثلاثِ عبدُ العصا، والله إني لأرى رسولَ الله ﷺ سيُتوفَّى في وجعِه، وإني لأَعْرِفُ في وجوهِ بني عبدِ المطلبِ الموتَ، فاذْهَبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فنَسْأَله فيمن يَكُونُ الأمرُ؟ فإن كان فينا علِمنا ذلك، وإن كان في غيرنا، أمرْنَاه فأوصَى بنا. قال عليٌّ: والله لئن سَأَلْنَاها رسولَ الله ﷺ فمَنَعَناها لا يُعْطِيَناها الناسُ أبدًا، وإنِّي لا أسْأَلُها رسولَ الله ﷺ أبدًا.

هذا الحديثُ استدلَّ به المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على قولِ الإنسانِ: كيف أصْبَحْتَ؟ والواقعُ أنه لا يُطَابِقُ الترجمةَ؛ لأنَّ الناسَ لم يَسْأَلُوا عليَّ بنَ أبي طالبٍ: كيف أصبَح النبيُّ ﷺ؟ على سبيلِ التحيةِ، والناسُ يَقُولُ بعضُهم لبعضٍ: كيف أصْبَحْتَ؟ على سبيلِ التحيةِ، وإنما سَأَلُوا عليًّا للاستخبارِ عَن حالِ الرسولِ ﷺ، وكيف أصبَح، هل هو طيبٌ أو اشتَدَّ به المرضُ؟ أو ما أشبَه ذلك، فالاستدلالُ بهذا الحديثِ على الترجمةِ فيه شيءٌ مِن النظرِ؛ لأنَّ هناك فرقٌ بينَ أن أقُولَ: كيفَ أصْبَحْتَ؟ لإنسانٍ مريضٍ، وبين قولي: كيفَ أصْبَحْتَ؟ لإنسانٍ قابَلَني، فالأُولى استخبارٌ وليست تحيةً، والثانيةُ تحيةٌ.

ولكن على كلِّ حالٍ: لا بأسَ أن تَقُولَ: كيفَ أَصْبَحْتَ؟ لأن الأصلَ في المخاطَباتِ بين الناسِ الحِلُّ، إلا ما قُصِد به التعبدُ، فإنه يَحْتاجُ إلى دليلٍ، أما ما لم يُقْصَدْ به التعبدُ، فالأصلُ فيه الحِلُّ، وعلى هذا القاعدةُ المعروفةُ عندَ أهلِ العلمِ، قال الناظمُ:

والأصلُ في الأشياءِ حِلٌّ وامْنَعِ عبادةً إلا بإذنِ الشارعِ[1]

---

(١) «المنظومة الفقهية» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، البيت رقم (٢٢).

فلا حاجةَ إلى أن نَقُولَ: ما الدليلُ على أن هذا جائزٌ؟ بل نَقُولُ لمن منعَ: ما الدليلُ على أن هذا ممنوعٌ؟ فأنا لا أَقْصِدُ بذلك التعبدَ إلى الله، لكن جرَتِ العادةُ أن الناسَ يَقُولُونَ هذا الكلامَ فأَقُولُه، فإذا قال: مرحبًا أهلًا، حيَّاكَ الله وبيَّاك، وأوسَع مَنازِلَك، وما أشبَه ذلك، فلا يُقَالُ: هذا حرامٌ، ولا يُقَالُ: لا بدَّ مِن دليلٍ على أن الصحابةَ فعَلُوه وقالوه؛ لأنَّ الأصلَ الحلُّ.

وليُعْلَمْ أن الاتباعَ معناه: أن تَسيرَ على سُنَنِهم، وهم ﷺ يُوجَدُ عِندهم مِن التوسعِ ما لا يُوجَدُ عند كثيرٍ مِنَ الذين يَدَّعُونَ الآنَ أنهم سَلَفِيُّونَ، فَتَجِدُهم قد ضَيَّقُوا كلَّ شيءٍ، ويَقُولُونَ: ائتِ بدليلٍ على هذه المسألةِ المعينةِ؟ حتى قال بعضُ الناسِ: السنةُ أن تَفُكَّ أزاريرَكَ؛ لأن معاويةَ بنَ حَيْدَةَ رأى النبيَّ ﷺ وقد فكَّ أزرارَه[1]؟ والجواب عن هذا أن يُقَالَ: إن هذه قضيةُ عينٍ، فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ في ذلك الوقتِ مُحترًّا، أو في صدره حرارةٌ، ففتح لذلك.

وأما أن أَقُولَ في أمرٍ محتملٍ: هذا عبادةٌ ومشروعٌ: فإنَّ كلَّ إنسانٍ قد يَرُدُّ عليك بكلِّ سهولةٍ، ويقُولُ: لماذا تَجْعَلُ الأزرةُ لأجلِ أن يُزَرَّ، فإذا كان كذلك فمعناه أننا نحمل فتَحَ الرسولُ ﷺ أزرارَه في ملاقاةِ معاويةَ له لسببٍ، ما هذا السببُ؟ اللهُ أعلمُ. ونحن نَقُولُ إذا كان عندك سببٌ، وكان عندكَ فيه غم فيك شيء في جسمِك افتح ما فيه مانع هذا من بابِ الراحةِ.

فأنا أقولُ: إنه يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أنه يَتَبَصَّر في الأمورِ تَبَصُّرًا كاملًا؛ لأجلِ أن يُعْطِيَ الشريعةَ حقَّها.

إذًا نَقُولُ: إن قولَهَ: كيف أصبحتَ؟ سواءٌ قلنا: إن قولَ الناسِ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ: كيف أصبحَ النبيُّ ﷺ مِن هذا البابِ أم لم نَقُلْ؟، فالأصلُ فيها الحلُّ، وأن هذا لا بأسَ به، حتَّى يَقُومَ دليلٌ على المنعِ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ: أنه قد يُوجَدُ ما يُسَمَّى بالوراثةِ، حتى في الأحوالِ العارضةِ مِن مرضٍ أو غيره، ولهذا قال العباسُ رضي الله عنه: إني لأعْرِفُ في وجوهِ بني عبدِ المطلبِ الموتَ. وكأن هذا شيءٌ خاصٌّ بهم، يُعْرَفُونَ بقُربِ آجالِهم إذا بَلَغوا إلى حدٍّ معينٍ، فيَكُونُ هذا وراثةً، وقد يَكُونُ هذا وراثةً في الإنسانِ أنه عندَ مرضِه يَحْصُلُ له حالةٌ معينةٌ تُمَيِّزُه عنِ الناسِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا قال قائلٌ: في هذا الحديث إشكالٌ، وهو: حِرصُ العباسِ على الخلافَةِ؟

فالجوابُ عن ذلك، أن نَقُولَ: إذا دَارَ الأمرُ بينَ سوءِ الظنِّ وحسنِ الظنِّ في صحابيٍّ مِنَ الصحابةِ، فالواجبُ حسنُ الظنِّ، حتَّى في غيرِ الصحابةِ، ولهذا قال العلماءُ: يَحْرُمُ ظنُّ السُّوْءِ بمسلمٍ ظاهرُه العدالةُ. فالذي ظاهرُه العدالةُ، لا يَجُوزُ أن نُسيءَ الظنَّ به، فكيف بالصحابةِ.

فحرصُ العباسِ على هذا -والعلمُ عندَ اللهِ- مِن أجلِ أن لا يَتَنازَعَ الناسُ؛ لأن بني هاشمٍ مَعْرُوفُونَ في العربِ أنهم هم أشرفُ العربِ، فخَشِيَ إذا خرَج الأمرُ مِن بينِ أيْدِيْهِم أن يَكُونَ هناك اختلافٌ واضطرابٌ وتمزقٌ للكلمةِ، فرأى أن تكُونَ الخلافةُ في بني العباسِ أو بني هاشمٍ، حتَّى لا يَحْصُلَ بذلك تمزقُ الأُمَّةِ، فهذا هو الذي يُحْمَلُ عليه كلامُه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على بُعْدِ نظرِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه وذكائِه، ولهذا يُضْرَبُ به المثلُ في الذكاءِ والفقهِ، حتى إن النَّحْويِّينَ قالوا في «لا» النافيةِ للجنسِ: قضيةٌ ولا أبا حَسَنٍ لها. يَعْنِي: هذه قضيةٌ داهيةٌ عظيمةٌ ولا أبا حَسَنٍ لها، يَقْصِدونَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ فهُو معروفٌ بالذكاءِ، فالنَّحْويونَ يَقُولُونَ: قضيةٌ ولا أبا حسن لها. والفَرْضيُّونَ يَقُولُونَ: دخَل رجلٌ فسألَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وهو يَخْطُبُ فقال: ما تَقُولُ في بنتينِ وأبوين وزوجةٍ؟ فقال: الحمدُ لله الذي يَقْضِي بالحقِّ قطعًا، ويَجْزِي كلَّ نفسٍ بما تَسْعَى، صار ثُمْنُ المرأةِ تُسْعًا. فقال: صَار ثُمْنُ المرأةِ تُسْعًا لأن المسألةَ علت مِن أربعةٍ وعشرينَ، إلى سبعةٍ وعشرينَ، فصَار الثُمُنُ الذي هو ثلاثةٌ مِن أربعةٍ وعشرينَ ثلاثةً من سبعةٍ وعشرينَ، أي: تُسْعًا.

على كلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يَدُلُّ وغيرُه على أن الرجلَ ذكيٌّ وعاقلٌ رضي الله عنه. قال: لو أن الرسولَ ﷺ منَعَنا إياها. وهناك احتمالٌ قويٌّ أنه يَمْنَعُها؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يَعْلَمُ أن الرسولَ ﷺ خلَّف أبا بكرٍ في الناسِ في الحجِّ[1]، وخلَّفَه في الصلاةِ[2]، وقال: «**لو اتَّخذْتُ من أمتي خليلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ، لا يَبْقَى في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ إلا بابَ أبي بكرٍ**»[2]. فكلُّ هذا يَدُلُّ عَلَى أن الرسولَ ﷺ سَيُخَلِّفُ أبا بكرٍ رضي الله عنه، وقال ﷺ أيضًا للمرأةِ: «**إن لم تجديني فَأْتي**

---

(١) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).
(٢) رواه البخاري (٦٧٨، ٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).
(٢) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

أبا بكرٍ»[١]. وقال ﷺ: «يأبى اللهُ ورسولُه والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ»[٢] وأشياءَ كثيرةٌ تَدُلُّ على أن أبا بكرٍ الخليفةُ، فخَاف ﷺ أنه إذا ذهَب يَطْلُبُ الخلافةَ منَعه الرسولُ ﷺ فقال: فإذا منَعَنا فالناسُ مِن بعدِه سوفَ يَتَّخِذُونَ هذا المنعَ عامًّا شاملًا ثم لا تَرْجِعُ إلينا، ولهذا قال: واللهِ لئن سَأَلْناها رسولَ اللهِ ﷺ فمَنَعَناها أو فيَمْنَعُنا[٣] لا يُعْطِيناها الناسُ أبدًا، وإني لا أَسْأَلُها رسولَ اللهِ ﷺ أبدًا. وفي هذا إشارةٌ إلى أن الولايةَ تَكُونُ باتفاقِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ؛ لأنَّ قولَه: لا يُعطِيناها الناسُ أبدًا. يَدُلُّ على أنها؛ أي: الخلافةَ تَثْبُتُ بإجماعِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، وهو كذلك، والخلافةُ تَثْبُتُ بأمورٍ متعددةٍ منها: النصُّ، ومنها الإجماعُ، ومنها الغلبةُ، فإذا نصَّ الخليفةُ السابقُ على أن الخليفةَ مِن بعده فلانٌ تَعَيَّن، وحَرُمَ الخروجُ عليه، ووجَب على الناسِ اتخاذُه خليفةً.

وإذا أَجْمَعَ أهلُ الحَلِّ والعَقدِ عليه، فكذلك يجِبُ أن يَكُونَ هو الخليفةَ ولا مُعَارِضَ له.

الثالثُ: الغَلَبةُ والقهرُ، مثلُ ما حصَل في صدرِ هذه الأمةِ حينما قُتل عبدُ الله بنُ الزبيرِ ﷺ، واستولى عبدُ الملكِ على الحجازِ وغيرِه ودانَ الناسُ له[٤]. فهنا يَجِبُ السمعُ والطاعةُ لهذا الخليفةِ الذي غَلَب.

فإن قَالَ قائلٌ: هل يجوز للإنسان إذا رأى من نفسه الكفاءة، وخاف أن يتولى الإمارة من لا خير فيه، هل ينبغي له أن يلمح، أو يقال: يخشى أن يكون ممن إذا سألها وكل إليها؛ لأن الرسول ﷺ قَالَ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسألِ الإمارةَ فإنَّك إنْ أُوتيتها عن مسألةٍ وكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنْتَ عليْها»[٥].

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى نظر في القضية المعينة، أحيانًا تعرف أن الناس يبايعون رجلًا لا خير فيه يحملهم على الشر والمعاصي، فهنا قد يتعين عليك أن تطلب الإمارة، لكن لا تصرح، وتقول: أريد أن أكون أنا الأمير، ولكن توصي جماعة من الناس أن يطلبوا الإمارة لك،

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) (١٠).
(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧) (١١).
(٣) انظر: طبعة الشعب (٣/ ٧٤).
(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٤٧)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٢٦٠).
(٥) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

فهذا خير من أن تترك من لا خير فيه أن يتولى الإمارة.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بابُ مَن أجابَ بلَبَّيكَ وسَعْدَيك.

٦٢٦٧- حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن معاذٍ رضي الله عنه، قال: أنا رَديفُ النبيِّ ﷺ فقال: «يا معاذُ». قلت: لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ. ثم قال مثلَه ثلاثًا: «هل تَدْرِي ما حقُّ الله على العبادِ؟». قلت: لا. قال: «حقُّ الله على العبادِ، أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شيئًا». ثم سَار ساعةً، فقال: «يا مُعاذُ». قلتُ: لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ، قال: «هل تَدْرِي ما حقُّ العبادِ على الله إذا فَعلوا ذلكَ؟ أن لا يُعذِّبَهم»(١).

حدَّثنا هُدْبَةُ، حدَّثنا هَمامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن معاذٍ رضي الله عنه بهذا.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على جوازِ إردافِ الإنسانِ على الدابةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أردفَ معاذَ بنَ جبلٍ، ولكن بشرطِ ألا يَشُقَّ ذلك عليها، فإن شَقَّ عليها، فإنه لا يَجُوزُ؛ لأن ذلك ظلمٌ لها وعُدْوانٌ عليها.

وفيه: عَرْضُ المسألةِ على طالبِ العلمِ ليَخْتَبِرَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عرَض هذه المسألةَ على معاذِ بنِ جبلٍ، ليَخْتَبِرَه هل يَفْهَمُ أم لا؟

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الإجابةِ بِلَبَّيكَ وسَعْدَيك، ومعنى لَبَّيك؛ أي: إجابةً بعدَ إجابةٍ، وسَعْدَيكَ؛ أي: إسعادًا بعد إسعادٍ؛ فكأنَّك تَقُولُ: أنا أُجِيبُكَ وأَسْأَلُ اللهَ لكَ السعادةَ.

وفيه: دليلٌ على ثبوتِ حقِّ الله على العبادِ، وحقِّ العبادِ على الله، أما حقُّ الله على العبادِ، فلا إشكالَ فيه؛ لأنَّه هو الذي خلقَهم وأمدَّهم ورزَقهم، فلا جَرمَ أن يَكُونَ له حقٌّ عليهم، لكنْ هل المخلوقُ يُوجِبُ على الخالقِ شيئًا؟

الجوابُ: لا. ولكنَّ الخالقَ هو الذي أوجَبَ على نفسِه تفضُّلًا منه وكرمًا، كما قال اللهُ تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:١٢]. فهو تبارك وتعالى هو الذي أوجَبَ، ولهذا قال ابنُ القيمِ:

---

(١) رواه مسلم (٣٠) (٤٨).

مـا للعبـادِ عليـه حـقٌّ واجـبٌ هو أوجبَ الأجرَ العظيمَ الشانِ
كـلا ولا عمـلٌ لديـه ضـائعٌ إن كـان بـالإخلاصِ والإحسانِ[1]

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التوحيدَ الخالصَ مع العبادةِ، موجبٌ لانتفاءِ العذابِ عن العبدِ؛ لقوله: «حقُّ العبادِ على الله إذا فعَلوا ذلك أن لا يُعذِّبهم». يَعْني: إذا عَبَدُوه لا شريكَ له.

والعبادةُ هي: التعبدُ لله عَجَّلَ بشرعه فعلًا للمأمورِ، وتركًا للمحظورِ، وتصديقًا بالخبر. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٥-٧]. فقولُه: ﴿أَعْطَىٰ﴾. أي: فَعَل ما أُمِرَ به، وقولُه: ﴿وَاتَّقَىٰ﴾. أي: اتَّقى ما نُهِيَ عنه، وقوله: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾، أي: الخبر.

فإذا قال قائلٌ: قال العلماءُ: إن فاعلَ الكبيرةِ تحتَ المشيئةِ إن شاءَ اللهُ عذَّبه وإن شاء رحِمَه، والحديثُ فيه أن مَن عبدَ الله كان حقًّا على الله ألا يعذِّبه فكيف الجمعُ؟

فالجوابُ أن يقالَ: الحديثُ فيه: «أنْ يَعْبُدُوه ولا يُشرِكُوا به شيئًا». وفاعلُ الكبيرةِ ما عبدَ اللهَ؛ لأنه عصَى اللهَ تعالى بكبيرتِه، فهذا شرطٌ ثقيلٌ ليس بالأمرِ الهيِّنِ؛ أن يَعْبُدُوه ولا يُشركُوا به شيئًا.

* ❋❋❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٦٨- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ، حَدَّثنا والله -أبو ذرٍ بالرَّبَذَةِ، قال: كنتُ أَمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ في حَرَّةِ المدينةِ عِشاءً اسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ، فقال: يا أبا ذَرٍّ ما أُحِبُّ أنَّ أُحُدًا لي ذَهَبًا يأتِي عليَّ ليلةٌ أو ثلاثٌ عندي منه دينارٌ، إلا أرْصُدُه لِدَيْنٍ، إلا أن أَقُولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا». -وأرانا بيدِه- ثم قال: «يا أبا ذَرٍّ» قلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيك يا رسولَ الله. قال: «الأكثرونَ هم الأقلونَ إلا مَن قال هكذا وهكذا». ثم قال لي: «مكانَكَ لا تَبْرَحْ يا أبا ذَرٍّ حتى أَرْجِعَ»، فانطَلَق حتى غابَ عني، فسمعتُ صوتًا فخَشِيتُ أن يَكُونَ عُرِضَ لرسولِ الله ﷺ، فأردْتُ أن أذْهَبَ، ثم ذَكرتُ قولَ

(١) «شرح قصيدة ابن القيم» (٢/ ٢٣٠).

رسولِ الله ﷺ: لا تَبْرَحْ. فمَكَثْتُ، قلتُ: يا رسولَ الله سمعتُ صوتًا خشِيتُ أن يَكُونَ عُرِضَ لك، ثم ذكَرت قولَك فقُمْتُ. فقال النبيُّ ﷺ: «ذاكَ جبريلُ أتاني فأخْبَرني أنه مَن مَاتَ مِن أمتي لا يُشْرِكُ بالله شيئًا دخَلَ الجنةَ». قلت: يا رسولَ الله، وإن زنَى وإن سَرق؟ قال: «وإن زنَى وإن سرَق».

قلتُ لزيد[1]: إنه بَلغني أنه أبو الدرداءُ. فقال: أشْهَدُ لحَدَّثَنِيه أبو ذرٍّ بالرَّبَذَةِ[2].

قال الأعمشُ: وحدَّثني أبو صالح، عن أبي الدرداءِ نحوَه.

وقال أبو شهابٍ، عنِ الأعمشِ: يَمْكُثُ عندي فوقَ ثلاثٍ[3].

هذا الحديثُ أيضًا فيه: الإجابةُ بلَبَّيكَ وسَعْدَيكَ، وفي الحديثِ أيضًا فوائدُ منها:

أنه يجُوزُ الإقسامُ على الشيءِ دونَ أن يُسْتَقْسَمَ للتأكيدِ؛ لقولِ ابنِ وهبٍ: حدَّثنا -والله- أبو ذرٍّ. وأكَّد هذا أيضًا بقوله: بالرَّبَذَةِ. فأقسَم وذكَر المكانَ إزالةً للشُّبهةِ التي أشَار إليها في آخرِ الحديثِ، وهي أن المحدِّثَ بذلكَ أبو الدرداءِ، مع أن أبا الدرداءِ قد رَوى نحوه عن النبيِّ ﷺ[4].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ المشيِ ليلًا؛ لأن أبا ذرٍّ مشَيَ هو والنبيُّ ﷺ عشاءً، ولكن ما حاجتُهما؟ نَقولُ: الله أعلمُ، فيُحْتملُ أنهما فَعَلا كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ في أيامِ الصيفِ مِن الخروجِ إلى خارجِ البلدِ للتبردِ والتمشِّي، وقد كانَ الناسُ يَفْعَلُونَه مِن قبلُ، أما الآنَ فقد انْشَغَل أكثرُ الناسِ بالبُيوتِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على خطرِ المالِ، وهذا الخطرُ يَكْمُنُ فيما إذا كنَزَه الإنسانُ، أما إذا أنْفقَه ها هنا وها هنا في مرضاةِ الله ﷻ، فنِعْمَ المالُ الصالحُ عندَ الرجلِ الصالحِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على حُسْنِ امتثالِ الصحابةِ ﵃ الأمرَ، وعدمِ تسرُّعِهم، وإلا فإن مُقْتَضَى الحالِ أن يُسَارِعَ أبو ذرٍّ لإنقاذِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ذَهَبَ عنه ليلًا، وسمِع صوتًا، وخَاف

---

(١)قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦١): القائل هو الأعمش، وهو موصول بالإسناد المذكور.اهـ

(٢)الرَّبَذَة: بفتح أوله وثانيه وبالذال المعجمة، هي التي جعلها عمر ﵁ حمى لإبل الصدقة انظر: «معجم ما استعجم» (٢ / ٦٣٣).

(٣)قال الحافظ ابن حجر ﵀ في «التغليق» (٥/ ١٣٠): حديث أبي شهاب أسنده المؤلف في «الاستقراض» (٢٣٨٨)، وسيأتي الكلام على حديث أبي صالح في «الرقاق».

(٤)رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٢) (٢٧٥٦١)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، ولانقطاعه بين راويه واهب بن عبد الله -وهو المعافري- وأبي الدرداء.

على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن النبيَّ ﷺ مقصودٌ، ففي المدينة مُنافِقُونَ أعداءٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن لحسنِ امتثالِهم لأمرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَبْرَحْ مكانَه وبقِي.

وفيه: دليلٌ على مدحِ الثباتِ وعدمِ التسرعِ، وأن يَنْظُرَ الإنسانُ إلى العواقبِ والغاياتِ لا إلى البداياتِ، وإلا فلو فُرِض أن الرسولَ ﷺ عُرِض له عارضٌ فهل يُقَالُ: إن أبا ذَرٍّ ملومٌ على عدمِ فزعِه أو لا؟

نقولُ: لا؛ لأنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ ثابتًا في أمورِه، غيرَ متسرعٍ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضيلةِ التوحيدِ وحسنِ عاقبتِه، وهو أن مَن مَات مِن أمةِ الرسولِ ﷺ لا يشركُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ.

وهذا الحديثُ: مقيدٌ بكونِه يَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئًا، فإن شِئْتَ فَقُلْ: إنه مطلقٌ محمولٌ على المقيدِ. وإن شئتَ فقل: إن نفيَ الشركِ يَدُلُّ على أصلِ العملِ؛ لأنه لو لم يَكُنْ عملًا لكانَ عدمًا، والعدمُ ليس بشيءٍ حتى يُقَالَ: إنه أَشْرَكَ فيه أَمْ لم يُشْرِكْ. ولْيُنْتَبَه لهذه النكتةِ؛ لأن كثيرًا مِن الناسِ، يَظُنُّ أنه يَدْخُلُ الجنةَ ولو لم يَعْمَلْ شيئًا، وهذا خطأٌ عظيمٌ في الفهمِ؛ لأننا نَقُولُ: الجوابُ عن هذا الحديثِ يَكُونُ مِن أحدِ وجهينِ:

الأولُ: إما أن يُحْمَلَ على المقيدِ، وهو حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ: «**حقُّ العبادِ على الله ألا يُعَذِّبَ مَن يَعْبُدُه لا يُشْرِكُ به شيئًا**»[1].

وإمَّا أن يُقَالَ: أنه لا حاجةَ إلى الحَملِ؛ لأن هذا الحديثَ يَتَضَمَّنُ العملَ، وفَهِمْنَا هذا من قولِه: «**لا يُشْرِكُ**»؛ لأنه لولا أن هناك عملًا، ما صَحَّ أن يُقَالَ: «**لا يُشْرِكُ**»؛ لأن عدمَ العملِ عدمٌ، والعدمُ ليس بشيءٍ، حتى يُشْرِكَ به أو لا يُشْرِكَ، وحينئذٍ يَكُونُ هذا الحديثُ دالًّا على أنه هناك عملٌ، لكن بدونِ إشراكٍ.

ثم إن قولَه ﷺ: «**دخلَ الجنةَ**». لا يَمْنَعُ مِن أن يُعَذَّبَ بقدرِ ذنبِه إن كان مستحِقًّا للعذابِ؛ لأن مَن مَآلُه الجنةَ قد يُعَذَّبُ قبلَ الدخولِ، وعلى هذا فلو كان هناك صاحبُ كبائرِ ولم يُحْدِثْ سببًا يَقْتَضِي العفوَ عنها، لدخَلَ النارَ بها ثم خرَج منها، كما هو مذهبُ أهلِ السنةِ

---

(١) تقدم تخريجه.

والجماعةِ، ودَخلَ الجنةَ[1].

وفيه: دليلٌ على زهدِ النبيِّ ﷺ في الدُّنيا، وأنه عليه الصلاة والسلام ليس جمَّاعًا للمالِ، بل إنه كان يَبيتُ طاويًا، ويُعْطِي عطاءَ مَن لا يَخْشَى الفقرَ[2] صلواتُ الله وسلامُهُ عليه، فليس هو مِن الذين يُرِيدُونَ المالَ، وإنما يُرِيدُ أن يَنْفعَ الأمَّةَ به.

وفيه: ردٌّ على النَّصارى عليهم لعنةُ الله إلى يوم القيامةِ، الذينَ يَقُولُونَ: إن محمَّدًا يُرِيدُ المُلْكَ وأنه رجلٌ شهوانيٌّ لا يُرِيدُ إلا النساءَ. فنَقُولُ لهم: قاتَلكم اللهُ وأعمَى أبصارَكُم، لو كان شَهْوانيًّا لكان يَتزوَّجُ الأبكارَ الحِسانَ، وما الذي يَمْنعُهُ أن يَتزوَّجَ الأبكارَ الحِسانَ، وأصحابُه لو أمرَهم أن يَجُزُّوا رؤوسَهم عن رقابِهم لفَعلوا؟ ما الذي يَمْنَعُه، وكلُّ فتاةٍ وكلُّ إنسانٍ يَتمَنَّى أن يَتزوَّجَ من بناتِه؟! ولكنه لم يَأْخُذْ هؤلاءِ، بل أخذ النساءَ اللَّاتي قد تَزوَّجْنَ، ولم يَتزوَّجْ بكرًا إلا عائشةَ رضي الله عنها؛ مِن أجلِ الصِّلةِ بأبيها أبي بكرٍ رضي الله عنه، وقد تزوَّجَ ﷺ النساءَ أيضًا ليَكُونَ له في كلِّ قبيلةٍ مِن قبائلِ العربِ صلةٌ؛ لأنه معلومٌ أن المصاهرةَ أحدُ أسبابِ الصلةِ بينَ الخلقِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]. فكان يَنْتقِي عليه الصلاة والسلام مِن كلِّ قبيلةٍ صِلةً بواسطةِ النكاحِ، وأحيانًا يَتزوَّجُ من أجلِ جَبرِ القلبِ، فصفيةُ بنتُ حُيَيٍّ رضي الله عنها، كان أبوها سيدَ بني النضيرِ، وأُخِذت سَبْيًا مع السَّبيِ، وما ظَنُّكم بامرأةٍ تكُونُ بنتًا لسيدِ قبيلةٍ ثم تكُونُ سَبْيًا تُباعُ وتُشْتَرى، لا شك يَنْكَسِرُ قلبُها، فجَبَرها النبيُّ عليه الصلاة والسلام واصطفاها لنفسِه[2]، وهي مع ذلك كانت ظريفةً لا شكَّ، وعلى شيءٍ

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله تعالى: قد ورد في الحديث أن الله عز وجل يخرج قبضة من النار ما عملوا خيرًا قط، أليس هذا فيه إشكال، وهو أنهم كيف يُسَمَّوْن مسلمين، وهم مع ذلك ما عملوا خيرًا قط؟

فأجاب رحمه الله بقوله: نعم، هم مسلمون، لكنهم ما عملوا خيرًا قط إما لعدم علمهم بالإسلام، وإما لكونهم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وإما لكونهم لم يعملوا خيرًا قط مما لا يخرج من الإسلام، وأما ما يخرج من الإسلام تركه كالصلاة مثلًا فهذا فيه دليل خاص فيقضي على هذا العام.

(٢) روى البخاري (٤١٠١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كُدْيَةٌ شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُدْيَة عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل» ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا... الحديث.

وروى مسلم (٢٣١٢) (٥٧)، عن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة.

(٢) تقدم تخريجه في النكاح.

مِن الجمالِ، لكن كان أهمُّ شيءٍ، هو أن يَجْبُرَ ما حصلَ لها مِن كسرِ القلبِ باسترقاقِها، وهي بنتُ سيدِ بني النضيرِ.

فهل يُقَالُ: إن الرسولَ ﷺ كان رجلًا شهوانيًّا يُريدُ أن يَتَمَتَّعَ بالنساءِ؟

كلا واللهِ أبدًا، لكنَّ النَّصارى عليهم لعنةُ اللهِ إلى يومِ القيامةِ لا يُريدُونَ إلا أن يُشَوِّهُوا الحقائقَ، كما شوَّهوا الحقيقةَ في عِيسَى ابنِ مريمَ، وقالوا: إنَّه ابنُ اللهِ، وإنَّه ثالثُ ثلاثةٍ. وعيسى نفسُه يَقُولُ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المائدة:١١٧].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بابٌ لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ مِن مجلسِه.

٦٢٦٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ مِن مجلسِه ثم يَجْلِسُ فيه»[١].

۞ قولُه ﷺ: «يَجْلِسُ». يجوزُ فيه الفتحُ والرفعُ؛ يعْنِي: «ثم هو يَجْلِسُ». على الاستئنافِ، أو: «ثم يَجْلِسَ»[٢] على أنها بمعنى واوِ المعيةِ، يَعْنِي: لا يَجْمَعُ بين الأمرينِ، فهذا أشدُّ، ولكن على روايةِ الرفعِ يَكُونُ النهيُ عن كلٍّ واحدٍ بانفرادِه؛ يَعْني: لا يُقِيمُ الإنسانُ غيرَه مطلقًا سواءً جلسَ أو لم يَجْلِسْ، ولا يَجْلِسُ في مكانِ غيرِه.

وهنا مسألةٌ يَسْأَلُ عنها كثيرٌ مِن الناسِ ويَقُولُ: أنا إذا جئتُ إلى يومِ الجُمُعةِ، وجدتُ نصفَ الصفِ الأولِ كلَّه محميًا، فأجدُ فيه عصًا، أو مِنديلًا، أو كرسيًّا، أو مصحفًا، أو مسواكًا، أو مِفتاحًا، فهل أُزيلُ هذه الأشياءَ؟

نقولُ: نعم أُزِيلُها، ما لم أَخْشَ فتنةً، فإن خَشِيتُ فتنةً بيني وبينَ واضعِها، أو عداوةً، أو بغضاءَ، أو مُسابةً، فتركُ الشرِّ أولى من جلبِ النفعِ، وأنا إذا علم اللهُ مِن نيَّتي أني أُرِيدُ الصفَّ الأولَ، ولكن مَنَعني منه خوفُ الفتنةِ، فإنه سوف يَكْتُبُ لي الأجرَ، هذا بالنسبةِ لمن دخل

---

(١) ورواه مسلم (٢١٧٧) (٢٧).

(٢) ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٣٩)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». على رواية النصب.

ووَجدَ هذه الأشياءَ.

أما بالنسبةِ لمن وضَعها، فقد مرَّ علينا مراتٍ كثيرةً بأن وضْعَها حرامٌ، وأنه لا عبرةَ بمَن قال مِن أهلِ العلم: إن وضعَها حلالٌ، فإن هذا القولَ ضعيفٌ جدًّا، إلا أننا استثنَينا: ما إذا كان الرجلُ في المسجدِ، ولكنَّه وضَع هذا في مكانِه في الصفِّ الأولِ، وذهَب إلى مكانٍ بعيدٍ ليتَمكَّنَ مِن القراءةِ، أو مِنَ الحفظِ، أو مِن مراجعةِ شيءٍ مِنَ المسائلِ، أو أردْتَ أن تَذْهَبَ إلى المِرحاضِ، أو عطِشتَ فخرجتَ لتشربَ؛ يَعْني: لغرضٍ، لكن اشترطنا في هذه المسألةِ ألا يَتخطَّى الرقابَ؛ يَعْني: أنه يُلاحِظُ ويُراقِبُ مكانَه، فإذا وَجدَ الصفَّ الثاني مثلًا قد بلَغه، فإنه يَتقدَّمُ إليه ولا يتأخَّرُ.

وهذه مسألةٌ يَجِبُ أن يَنْتَبِهَ لها الناسُ عامَّةً، وطلبةُ العلمِ خاصَّةً؛ وألا يقعُوا فيها؛ لأنَّ الناس إذا كانُوا يَنظُرونَ إلى بعضِهمُ البعضَ في عينينِ، فإنهم يَنْظُرونَ إلى طلبةِ العلمِ في أربعةِ عُيونٍ.

بقِيَ علينا أن نَذْكُرَ مسألةً وهي: مسألةُ الإيثارِ بالقُرَبِ، فالإيثارُ بما ليسَ بقُرْبةٍ خَصْلةٌ محمودةٌ، امتدَحَ اللهُ بها الأنصارَ، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

أما الإيثارُ بالقُرَبِ غيرِ الواجبةِ، فقد اختلَف فيه العلماءُ، فمِنهم مَن قال: إنه محمودٌ. ومِنهم مَن قال: إنه مكروهٌ.

والمشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ أنه مكروهٌ، فيُكْرَهُ إذا رأيتَ إنسانًا وأنتَ في الصفِّ الأولِ أن تتأخَّرَ، وتَقُولَ له: تَفَضَّلْ هنا، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الإيثارَ بالقُرَبِ عنوانٌ على رغبةِ الإنسانِ عنها، واللهُ تعالى يَقُولُ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[البقرة:١٤٨]. فكيف تُؤْثِرُه وأنتَ مأمورٌ بالمسابقةِ والمسارعةِ.

والصحيحُ: أن في ذلك تفصيلٌ: فإذا رأَى أنه مِنَ المصلحةِ أن يُؤْثِرَ غيرَه بمكانِه الفاضِلِ، فإنَّ مِن المعلومِ أنَّ تركَ المندوبِ لا يَسْتَلْزِمُ المكروهَ، هذه هي القاعدةُ عندَ أهلِ العلمِ، فلو أن إنسانًا تركَ المندوبَ، فهل نَقُولُ: إنك فعلتَ مكروهًا؟

فالجوابُ:لا، بل يُقَالُ له: قد تركتَ فَضْلًا، لكن لم تَفْعَلْ مَكروهًا.

فإذا كان مِن المصلحةِ أن يُؤْثِرَ غيرَه بذلك، فلا بأسَ، مثلَ لو أن والدَك جاءَ، وأنت تَعْرِفُ أنه يُحِبُّ أن تُكْرِمَه بمكانِكَ، وأنك لو لم تتأخَّرْ عن مكانِك الفاضلِ، وتُؤْثِرُه به، لصارَ في نفسِه شيءٌ، فهذا نَقُولُ فيه: الأفضلُ الإيثارُ؛ لأنَّ هذا مِن البِرِّ، وغايةُ ما هنالك أنك

تنازلتَ عن فعلٍ مستحبٍ، لما هو أفضلُ منه.

كذلك لو فُرِضَ أن جاء وليُّ أمرٍ، وأنت تعلمُ أنك لو لم تُؤْثِرْهُ لفاتَك خيرٌ كثيرٌ مما تريدُ منه، ولو آثَرْتَه لحصَلَ لك خيرٌ كثيرٌ؛ لأن الناسَ نفوسُهم تَخْتَلِفُ، فبعضُ الناسِ إذا آثرتَه بالمكانِ رأى هذا شيئًا كبيرًا، ونِلْتَ منه ما تُرِيدُ، وإذا لم تَفْعَلْ، رأى هذا شيئًا كبيرًا، وأنك محتقِرٌ له، وفاتَك: شيءٌ كثيرٌ مما تُريدُ مِن المصالحِ، فهنا الإيثارُ أفضلُ.

القسمُ الثالثُ: الإيثارُ بالواجبِ، والإيثارُ بالواجِبِ حرامٌ، مثالُ ذلك: رجلٌ معه ماءٌ قليلٌ إن تَوَضَّأَ به لم يَتَّسِعْ لزميلِه، وإن تَوَضَّأَ زميلُه لم يَتَّسِعْ له، فهل يُؤْثِرُه به ويَتيَمَّمُ؟

فالجوابُ: لا. بل يَجِبُ أنْ يَسْتَعْمِلَهُ هو، ولا يَتيمَّمُ، وزميلُه يَتيمم.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بابٌ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ[1] فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة:١١].

۞ قولُه تعالى: «﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾». تَفَسَّحُوا؛ يَعْنِي: اجعَلوا فسحةً ومتسعًا، و﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾. يعْنِي: يُوسِعُ المجالسَ التي تَفَسَّحْتُم فيها، فإذا ظَنَنْتُم أن هذا المكانَ لا يَأْخُذُ هذا الداخلَ وتَفَسَّحْتُم، فإنه يَأْخُذُه ولا يَكُونُ هناك ضِيقٌ.

ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بـ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾. ما هو أعمُّ؛ يَعْنِي: يَفْسَحِ اللهُ لكم، في صدورِكم، وفي أموالِكم، وفي أولادِكم، ويَكُونُ الجزاءُ أكثرَ مِن العملِ ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝٢٠﴾ [إبراهيم:٢٠].

۞ قولُه: «﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾». يعْنِي: ارتَفِعوا وقُومُوا، سواءٌ قال لك: قُمْ واخْرُج مِنَ البيتِ. أو قال لك: قُمْ مِن هذا المكانِ إلى هذا المكانِ؛ لأنَّ مِن الأدبِ أن يَكُونَ الإنسانُ في حُكْمِ المُضيفِ، وعند العامةِ مَثَلٌ صحيحٌ، وهو: الضيفُ في حُكْمِ المُضيفِ. فإذا

---

(١) قال في حجة القراءات: (١ / ٧٠٤): قرأ عاصم ﴿في المجالس﴾ بالألف، جعله عامًا أي: إذا قيل بكم توسعوا في المجالس، أي: مجالس العلماء والعلم، فتفسحوا.
وقرأ الباقون (في المجلس) على التوحيد، أي: في مجلس رسول الله ﷺ خاصة.اهـ
وانظر: «كتاب السبعة في القراءات» (١/ ٦٢٨-٦٢٩).

قال لك المُضيِّفُ: قُمْ عن هذا المكانِ، واجْلِس في غيرِه. فلا تأْنَفْ ولْتَقُم. وبعضُ الناسِ قيل له: قُمْ عن هذا المكانِ واذْهَبْ إلى غيرِه. فخرَج مِن البيتِ كلِّه، وقال: هذا طَرْدٌ.

فنَقُولُ له: لا يا أخِي، هذا ليس بطردٍ، بل قد يَكُونُ مِن تنظيمِ المجلسِ، فقد تكُونُ صغيرًا، وجَاء مَنْ هو أحقُّ بهذا المكانِ منك، ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾، وإذا قيل لك: انْشُزْ عن البيتِ كلِّه. فاخرُج عن البيتِ كلِّه.

وكذلك إذا قيل لك عند قرعِك للبابِ: ارْجِعْ. فارْجِعْ؛ لأن الله قال: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨]. ففي هذا الرجوعِ زكاةٌ له، ورفعةٌ ونموٌّ.

فالحاصلُ: أن الآدابَ الإسلاميةَ تَجعَلُ الإنسانَ دائمًا في سرورٍ؛ لأنَّه إذا قيل له: ارجعْ، أو: قمْ. فلا شكَّ أنه سَيَحْزَنُ، ولكن إذا رَجَعَ وقام ممتثلًا لأمرِ الله، ومحتسبًا للأجرِ، فلا شكَّ أن هذا الاكتئابَ سوفَ يَنْقَلِبُ سرورًا وانشراحًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٧٠ - حدَّثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيى، حدَّثنا سفيانُ، عَن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى أن يُقَامَ الرجلُ مِن مجلسِه ويَجْلِسَ فيه آخرُ، ولكن تَفَسَّحوا وتوَسَّعُوا.

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَكْرَهُ أن يَقُومَ الرجلُ مِن مجلسِه ثم يُجْلِسَ مكانَه[1].

هذا الحديثُ لفظُه يُغَايِرُ الأولَ، لكن الأولَ هو المرادُ، وهو أن يُقَامَ الرجلُ ويَجْلِسُ في مكانِه المقيمُ.

أما لو كان كما قُلْنا أولًا في مسألةِ صاحبِ البيتِ الذي أقامَ الصغيرَ؛ لأنه قد أعدَّ هذا المكانَ للأكابرِ، فهذا لا يَدْخُلُ في الحديثِ، وإن كان ظاهرُ اللفظِ الثاني يَشْمَلُه، لكن اللفظَ الثاني يَجبُ أن يُحمَلَ على اللفظِ الأولِ؛ وذلك لأنَّ الحديثَ واحدٌ، والراوِي واحدٌ، وهذا مِن تصرُّفِ الرُّوَاةِ

❁ قولُه: «وكانَ ابنُ عمرَ يَكْرَهُ أن يَقُومَ الرجلُ، ويَجْلِسُ هو في مكانِه». وذلك خوفًا منه أن يَكُونَ الإنسانُ قام له حياءً وخجلًا، فإذا علِمتَ أنه قامَ حياءً وخجلًا، فلا تَقْبَلْ، ولهذا

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٧) (٢٨، ٢٩).

قال أهلُ العلمِ: يَحْرُمُ على الرجلِ أن يَقْبَلَ الهديةَ أو الهبةَ إذا عَلِمَ أن الواهبَ قد وهَبهَا خجلًا وحياءً.

ومِن ذلك: لو أنك رأيتَ مع أخيكَ قلمًا طيبًا، فقلتَ: ما شَاءَ اللهُ هذا قلمٌ طيبٌ، مِن أين اشْتَرَيْته؟ أخبرني لكي أَشْتَرِيَه. فقال الرجلُ: هو لك: فهل تَقْبَلُه أو لا تَقْبَلُه؟

الجوابُ: لا تَقْبَلْه؛ لأَنَّه لو كان يُرِيدُ أن يُهْدِيكَ إياه، لأهداكَ بدونِ أن تَقُولَ هذا الكلامَ، فهذا لا تَقْبَلْه؛ لأَنَّك تَعْلَمُ أنه إنما وهَبك إياه خجلًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بابُ مَنْ قامَ مِن مجلسِه أو بيتِه ولم يَسْتَأْذِنْ أصحابَه، أو تَهيَّأَ للقيامِ ليقومَ الناسُ

٦٢٧١- حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ، حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، سمعتُ أبي يَذْكُرُ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: لما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ، دعَا الناسَ طعِموا ثم جلَسوا يَتحدَّثُونَ، قال: فأخذ كأنه يَتهَيَّأُ للقيامِ، فلم يَقُومُوا، فلما رأى ذلك قامَ، فلما قامَ، قامَ مَنْ قامَ معه مِن الناسِ وبقِيَ ثلاثةٌ، وإن النبيَّ ﷺ جاءَ ليَدْخُلَ، فإذا القومُ جلوسٌ، ثم إنَّهم قَامُوا فانْطَلَقوا، قال: فجئْتُ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنَّهم قد انْطَلَقُوا، فجاءَ حتى دخل، فذهَبْتُ أدْخُلُ فأَرْخَى الحجابَ بيني وبينَه، وأنزَل اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣][(١)].

المؤلفُ ترجمَ رَحِمَهُ اللَّهُ لثلاثِ مسائلَ هي: مَنْ قامَ مِن مجلسِه أو بيتِه، ولم يَستَأْذِنْ أصحابَه، أو تَهيَّأَ للقيامِ ليقومَ الناسُ، مَنْ قام مِن مجلسِه ولو في غيرِ بيتِه، أو قام مِن بيتِه؛ يَعْنِي: بأن كانوا جالسينَ عنده، فقَامَ ولم يَسْتَأْذِنْ، أو تَهيَّأَ للقيامِ ليَقُومَ الناسُ، فهل هذا جائزٌ أو ليس بجائزٍ؟

والجوابُ: أن هذا جائزٌ، فيَجُوزُ للإنسانِ أن يَقُومَ مِنَ المجلسِ بدونِ استئذانٍ، سواءٌ كان في بيته، أو في غيرِ بيتِه.

ويَجوزُ أيضًا أن يَتهَيَّأَ للقيامِ مِن أجلِ أن يَقُومَ الناسُ، والتَّهيؤُ للقيامِ، إشارةٌ إلى أنه يُحبُّ

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٨) (٩٢).

أن يقوموا، ويجوزُ أن يُشْعِرَ الحاضرين بأنه يُحبُّ أن يقوموا بغيرِ التهيؤِ للقيامِ مثلَ أن يَغْسِلَ فناجينَ القهوةِ، أو يُريقَ القهوةَ، أو يُغْلِقَ أكثرَ لمباتِ الكهرباءِ أو ما أشبَه ذلك، المهمُّ أن يُشْعِرَ الناسَ بأنه يُحِبُّ أن يَقُومُوا.

وأنا أذْكُرُ أن بعضَ الناسِ فيما سَبق لما كانوا يَسْتَعْمِلُونَ السِّراجَ، إذا أرادَ مِن إخوانِه أن يَقُومُوا قصَّر السِّراجَ؛ لأنَّ السراجَ كان يَطُولُ ويَقْصُرُ، فإذا لم يَنْفَعْ أطْفَأَ السِّراجَ.

فالمهمُّ: أن يُشْعِرَهُم بأنه يُحِبُّ أن يَقُومُوا، وإذا كان النبيُّ ﷺ وهو أحسنُ الناسِ خُلُقًا قد فعَل ذلك بنفسِه فمَنْ دونَه من بابِ أولى. لكن لو أنَّه اسْتأْذَنَ عندما أرادَ أن يَخْرُجَ وقال: أَسْتَأْذِنُ يا جماعةُ. فهل يَجُوزُ هذا أم لا؟

الجوابُ: نعم يَجُوزُ، ولا حرجَ، بل إنه إذا كان مع كبيرِ القومِ، وكانوا على أمرٍ جامعٍ، فإنه لا يَجُوزُ أن يَذْهَبَ بلا استئذانٍ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢]. لأنه إذا ذهَب في الأمرِ الجامعِ الذي يكون مِن مصلحةِ الجميعِ، بدونِ استئذانٍ، لأفسدَ على هذا المجتمعِ اجتماعَه، وصار شبيهًا بمَن يَتَوَلَّى مِن الجهادِ يومَ الزحفِ، أما في الدَّعَواتِ العامَّةِ العاديةِ فلا بأسَ أن يَقُومَ بدونِ استئذانٍ.

۞ قولُه في الحديثِ: «وأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣]». سنتكلمُ يسيرًا إن شاء اللهُ على هذه الآياتِ:

۞ قولُه تعالى: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾. أضافَ فيه البيوتَ إلى النبيِّ ﷺ، وتأتي أحيانًا البيوتُ مضافةً إلى عائشةَ، أو إلى حفصةَ، أو إلى أمِّ سَلَمَةَ، أو إلى زينبَ، أو إلى إحدى النساءِ، والجمعُ بينَ الإضافتين ظاهرٌ، فإضافةُ البيوتِ إلى رسولِ الله ﷺ إضافةُ مِلْكٍ، وإضافةُ البيوتِ إلى النساءِ إضافةُ اختصاصٍ، وليست إضافةَ مِلْكٍ، فالملكُ للرسولِ ﷺ والاختصاصُ لأزواجِه، فكلُّ واحدةٍ لها بيتٌ يَخُصُّها.

۞ وقولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾. يَعْني: إلا إذا أُذِنَ لكم إلى طعامٍ، وهذا بيانٌ للواقعِ، وإلا فلو أُذِنَ لهم إلى غيرِ طعامٍ، فلا حرجَ أن يَدْخُلُوا بيتَه ﷺ كما شاء.

۞ ثم قالَ: ﴿وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾. فعندنا الآن أمرٌ ونهيٌ، قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾.

ثم قَالَ: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾. فكأنه أكَّد هذا النهيَ بقوله: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾. أما قبلَ هذا فلا تَدْخُلُوا.

وهل الأمرُ في قولِه: ﴿فَادْخُلُوا﴾. للإباحةِ أو للطلبِ؟

نقولُ: يُحتَمَلُ أن يكُونَ للإباحةِ؛ لأنّه ورَد بعد النهي الذي في قولِه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾. فهو كقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢]. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾. وهذا أمرٌ بأن الإنسانَ إذا طعِم فقد انتهتِ الدعوةُ فلينْتَشِرْ وليَذْهَبْ وليَتفرَّقْ.

۞ثم قَالَ: «﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾». يعْني: ولا تَقْعُدُوا مُسْتَئْنِسينَ لحديثٍ؛ لأن الإنسانَ إذا قَعدَ مستأنسًا لحديثٍ، فسَوف يُطيلُ الجلوسَ.

ثم علَّل ذلك بقولِه: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾. ﷺ، لأنه ما قال لهم: قُومُوا. لكنَّه يَتأذَّى بهذا وَالله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، وانتشارُكم بعدَ الطعامِ حقٌّ، ولهذا أمرَنا الله به.

۞وفي قولِه: «﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾». دليلٌ على وصفِ الله تعالى بالحياءِ، وهو على قاعدةِ السلفِ، حياءٌ يَليقُ بجلالِ الله ﷻ، ليسَ فيه انكسارٌ كحياءِ الآدميِّ، لكنَّه حياءٌ لائقٌ بجلالِ الله تعالى وعظمتِه.

ثم قَال سبحانَه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. والضميرُ في قولِه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾. يَعُودُ على النساءِ، ولكن هل تَقَدَّمَ ذكرٌ للنساءِ حتى نَقُولَ إنَّه عائدٌ إليهن؟

نقولُ: لا. لكن عُلِم ذلك مِن السياقِ.

۞ثم قَالَ ﷻ: «﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾». يَعْنِي: سؤالُكم إياهنَّ مِن وراءِ الحجابِ دونَ المواجهةِ، أطهرُ لقلوبِكم وقلوبِهن، وأطهرُ هنا اسمُ تفضيلٍ، فإذا كان هذا الخطابُ للصحابةِ مع زوجاتِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام وهو: أن سؤالَهن مِن وراءِ الحجابِ أطهرُ للقلوبِ، فما بالُك بقلوبِ ذئابِ اليومِ، ألا يَكُونُ وجوبُ الحجابِ في عصرِنا هذا أمرًا واضحًا؟

الجوابُ: بلى، وجوبُ الحجابِ في هذا العصرِ أمرٌ ظاهرٌ، حتى لو فُرِضَ أن الشريعةَ الإسلاميةَ أباحَت كشفَ الوجهِ، فإنه في هذا العصرِ يَجِبُ أن يُمْنَعَ النساءُ منه سدًّا للذرائعِ، فكيفَ والشريعةُ قد جَاءت بوجوبِ الحجابِ، والتحذيرِ من الكشفِ، ومِن المعلومِ أن الوسائلَ والذرائعَ لها أحكامُ الغاياتِ، وقد ذَكَرَ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، عن ابن رسلانَ أنه قَالَ: إنه

-أي الحجابُ- واجبٌ باتفاقِ المسلمينَ في هذه العصورِ؛ وذلك لفسادِ الناسِ مِن الذكورِ ومِن الإناثِ»[1].

قَالَ ﷻ: «﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾». وفي هذه الآيةُ: دليلٌ على أن العمدةَ على طهارةِ القلبِ، وأن الميلَ إلى الفاحشةِ مِن أرجاسِ القلوب ونجاساتِها وأقذارِها؛ لأنَّ الطُّهْرَ إنما يَكُونُ عن شيءٍ مضادٍّ.

ثم قَالَ تعالى: «﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾». الله أكبرُ هذه حمايةٌ عظيمةٌ، أولًا في المسألةِ التي في نفسِ الآيةِ وهي الجلوسُ مُسْتأنِسين لحديثٍ بعدَ الطعامِ، وكذلك أن تسْأَلُوا زوجاتِه مقابلةً بدونِ حجابٍ؛ لأنه يَتَأذَى بذلك، ولا أن تَنْكِحُوا أزواجَه مِن بعدِه أبدًا؛ يَعْنِي: وما كان لكُم أن تَنْكِحُوا أزواجَه مِن بعدَه أبدًا، احترامًا له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا كان بعضُ الناسِ في عهدِ النبيِّ ﷺ لا يَتزوَّجُ مطلقةَ الإنسانِ المعروفِ بالغَيْرَةِ وهو حيٌّ، احترامًا له[2]، فكان من حقوقِ النبيِّ ﷺ على أُمَّتِه، ألا يَتزوَّجوا أزواجَه مِن بعدِه أبدًا، وهذا تحريمٌ مؤبدٌ سببُه الزوجيةُ لرسولِ الله ﷺ، لكنَّهن حرامٌ غيرُ محارمَ؛ ولهذا قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. ولو كُنَّ محارمَ لم يَجِبِ الحجابُ لكنهن حرامٌ، وكُنَّ -رضِي الله عنهن- مِن شدةِ الإعلانِ على عدم الرغبةِ في الزواجِ، يَقْصُصْنَ رؤوسَهُن حتى تكُونَ كالوفْرةِ[3]؛ يعْني: إلى حدِّ المَنكِبينِ أو أَنزَلَ قليلًا، مِن أجلِ أن يَظْهَرَ للناسِ أنهن أبعدُ النساءِ عن طلبِ الزواجِ؛ لأنَّه مِنَ المعروفِ أن المرأةَ تَتجَمَّلُ برأسِها، وأن رأسها نصفُ جمالِها، فلذلك كُنَّ -رضِي الله عنهن- يَقْصُصْنَ رؤوسَهُن.

وانظر إلى حكمةِ الله ﷻ لما كان رأسُ المرأةِ مِن جمالِها، لم يُوجِبْ عليها في الحجِّ إلا قَدرَ أَنمُلةٍ؛ يَعْنِي قَدْرَ فُصِّ إصبعٍ مِن أجلِ أن تَبْقَى زينتُها غيرُ متغيِّرةٍ.

ولكن لما استعْمَرَ الكفارُ ديارَنا وأفكارَنا، صار النساءُ الآنَ يَرْغَبْنَ في قصِّ الرؤوسِ،

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٥).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٨) (٢١٣١) عن ابن عباس حديثًا وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» -يقصد سعد بن عبادة- قالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته... الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٢٩): رجال أحمد ثقات.

(٣) رواه مسلم (٣٢٠) (٤٢).

وصار شعرُ المرأةِ يَصِلُ إلى الرقبةِ فقط، حتَّى تكَادَ تَغْلطُ في رأسِها ورأسِ الرجلِ، ومعلومٌ أنها إذا وصلت إلى هذا الحدِّ حرُمَ عليها مِن أجلِ التشبهِ بالرجالِ، وكلُّ هذا في الحقيقةِ في غفلةٍ مِن الرجالِ، والنساءُ لا شكَّ أنهن قاصراتُ العقولِ، ضعيفاتُ الدينِ، وإذا تُرِكَ لهنَّ الحبلُ على الغاربِ، فعلْنَ أشياءَ لا تُحْمَدُ عُقْبَاها، فلو أنَّ الرجالَ انْتبَهوا لهذه الأمورِ، وعلِموا أن تَلَقِّيَ النساءِ لكلِّ ما يَرِدُ علينا مِن الخارجِ له خطرُه العظيمُ، لوضَعوا حدًّا لانطلاقِ النساءِ وانزلاقِهن في هذه الأمورِ.

ثم قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾». المشارُ إليه ما سبَق من إيذاءِ الرسولِ ﷺ، أو نكاحِ زوجاتِه مِن بعدِه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بابُ الاحتبَاءِ اليدِ، وهو القُرفُصاءُ.

٦٢٧٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي غالبٍ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، عن أبيه، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قالَ: رَأيتُ رسولَ الله ﷺ بفِناءِ الكعبةِ مُحْتَبِيًا بيدِه هكذا.

الاحتباءُ يَكُونُ باليدِ، ويَكُونُ بغيرِ اليدِ، فيَكُونُ باليدِ بضمِّ إحْدَاهُما إلى الأُخرى ويَجْلِسُ القُرْفُصَاءَ، والإمامُ أحمدُ يَقُولُ: لا جِلسةَ أخشعُ منها(١).

ويَكُونُ القُرْفُصَاءُ بغيرِ اليدِ، بِسَيرٍ يَرْبِطُ به الإنسانُ بينَ ساقيهِ وظهْرِه، والقُرْفُصَاءُ في الحقيقةِ تكُونُ كأن الإنسانَ معتمدٌ كأنَّه على جدارٍ، وفيها راحةٌ عظيمةٌ.

وكلُّ هذا جائزٌ وليس فيه شيءٌ مِن الكراهةِ، سواءٌ كان بحضرةِ الناسِ، أو بغيرِ حضرةِ الناسِ.

*****

---

(١) قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروع» (٢/ ٩٥): وكان أحمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة، وهي أن يجلس على أليتيه، رافعًا ركبتيه إلى صدره، مفضيًا بأخْمَصِ قدميه إلى الأرض، وربما احتبى، ولا جلسة أخشع منها.اهـ وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بابُ مِن اتَّكأَ بينَ يَدَي أصْحَابِه.

قال خَبَّابٌ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهُو مُتوسِّدٌ بُردةً، قُلْتُ: ألا تَدْعُو اللهَ؟ فقَعَدَ[1].

٦٢٧٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثنا الجُرَيْرِيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرةَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟» قالوا: بَلى يا رسولَ الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ».

٦٢٧٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ مثلَه: وكان مُتَّكِئًا فجلَس، فقال: «ألا وقولُ الزُّورِ» فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قلنا ليتَه سكَتَ[2].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «كان مُتَّكِئًا فجلَسَ». والمُتَّكِئُ هو المعتمدُ على إحدَى يديهِ، وكذلك المعتمدُ على ظهرِه يُسَمَّى متكئًا، لكن في هذا الحديثِ المرادُ: متكئًا على إحدى يديهِ، بدليلِ قولِه: فجلَسَ. يعني: فاسْتَقَامَ في جلوسِه ﷺ ثم قال: «ألا وقولُ الزورِ». فما زال يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا: ليتَه سكَتَ؛ لأن قولَ الزورِ وأعظمُه شهادةُ الزورِ خطرُه عظيمٌ، فالكذبُ قولُ زورٍ، والشهادةُ بالزورِ قولُ زورٍ، فظلَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكَرِّرُها، حتى قال الصحابةُ: ليتَه سكَتَ، مِن كثرةِ تكرارِه صلواتُ الله وسلامُه عليه.

إذًا: يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ، جوازُ اتكاءِ الرجلِ بين يدي أصحابِه، ولكن هذا في مقام تَسْقطُ فيه الكُلْفةُ، أما معَ الناسِ الأجلاءِ الذين تَخْشَى أن تُرمَى بسوءِ الأدبِ بين أيديهم إذا فعَلْت ذلك، فلا يَنْبَغِي أن تَجْلِسَ هكذا؛ لأنه خلافُ الأدبِ، ولكن لو جلَس كبيرُ القومِ بينَ أصحابِه، فلا بأسَ؛ لأنهم لا يَرونَ في هذا سوءَ أدبٍ، لكن لو حضَرْتَ مثلًا لعالمٍ كبيرٍ في مجلسِ علماءَ، وجلَستَ متكئًا فإنَّ كلَّ الناسِ سوفَ يَرْمُونَكَ بسوءِ الأدبِ، لكن لو كانَ الكبيرُ مِن هؤلاءِ الجماعةِ مُتَّكِئًا، لَرَأَوْا أنَّ ذلك أهونُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٦٦، ٦٧):

قولُه: «بابُ مِن اتَّكأَ بين يَدَي أصحابِه». قيل: الاتكاءُ: الاضْطِجَاعُ. وقد مَضى في

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «علامات النبوة» (٣٦١٢)، وفي «مناقب الأنصار» (٣٨٥٢)، من حديث قيس بن أبي حازم، عن خباب بن الأَرَتّ، «التغليق» (٥/ ١٣٠).

(٢) ورواه مسلم (٨٧) (١٤٣).

حديثِ عمرَ في كتابِ الطلاقِ، وهو متكئٌ على سريرٍ؛ أي: مُضْطَجِعٌ، بدليلِ قولِه: قد أثَّر السريرُ في جنبِه. كذا قال عياضُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يَصِحُّ مع عدمِ تمامِ الاضْطِجَاعِ، وقد قال الخطابيُّ: كلُّ معتَمِدٍ على شيءٍ متمكنٍ منه فهو متكئٌ.

وإيرادُ البخاريِّ حديثَ خَبَّابٍ المعَلَّقَ، يُشِيرُ به إلى أن الاضْطِجَاعَ اتكاءٌ وزيادةٌ، وقد أخرَجَ الدَّارِمِيُّ، والترمذيُّ وصحَّحه هو وأبو عَوَانَةَ وابنُ حبَّانٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ متكئًا على وسادةٍ.

ونقلَ ابنُ العربيِّ عن بعضِ الأطباءِ أنه كرِه الاتكاءَ، وتعقَّبه بأن فيه راحةً كالاستنادِ والاحتباءِ.

۞ قولُه: «وقال خَبَّابٌ». بفتحِ المعجمةِ، وتشديدِ الموحدةِ، وآخرُه موحدةٌ أيضًا، هو ابنُ الأَرَتِّ الصحابيُّ، وهذا القدرُ المعلقُ طَرَفٌ من حديثٍ له تقدَّمَ موصولًا في علاماتِ النبوةِ.

ثم ذكرَ حديثَ أبي بكرةَ في أكبرِ الكبائرِ، وأورَدَه مِن طريقينِ؛ لقولِه فيه: وكان متكئًا فجلسَ، وقد تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه في أوائلِ كتابِ الأدبِ، وورَد في مثلِ ذلك حديثُ أنسٍ في قصةِ ضِمامِ بنِ ثعلبةَ، لما قال: أيُّكم ابنُ عبدِ المطلبِ؟ فقالوا: ذلك الأبيضُ المتكئُ.

قال المهلبُ: يجوزُ للعالمِ والمفتي والإمامِ الاتكاءُ في مجلسِه بحضرةِ الناسِ؛ لألمٍ يَجِدُه في بعضِ أعضائه، أو لراحةٍ تَرْتَفِقُ بذلك، ولا يَكُونُ ذلك في عامَّةِ جلوسِه.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بابُ مَن أَسْرَعَ في مَشْيِه لحاجةٍ أو قَصْدٍ.

٦٢٧٥- حدَّثنا أبو عَاصِمٍ، عَن عمرَ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، أن عُقْبَةَ ابنَ الحارثِ رضي الله عنه حدَّثه قال: صلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ فأَسْرَعَ ثم دخَل البيتَ.

۞ قال المؤلفُ: «بابُ مَنْ أَسْرَعَ في مشيِهِ لحاجةٍ أو قصدٍ». وذلك لأن الأصلَ أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَكُونَ في مشيِه متمهِّلًا غيرَ مسرعٍ لكن إذا كان هناك شيءٌ يَدْعُو إلى ذلك فلا حرجَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر حاجةً فأسرَع المشيَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- بابُ السرير.

٦٢٧٦- حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وَسْطَ السريرِ، وأنا مُضْطَجِعَةٌ بينَه وبين القبلةِ، تَكُونُ لِي الحاجةُ فأكْرَهُ أن أقومَ فأَسْتَقْبِلَه، فأَنْسَلُّ انسِلالًا.

قولُها: «فأَنْسَلُّ انسلالًا»[1]: أي: تنزِلُ بتأَنٍّ وتَدْريجٍ، وفي هذا بيانٌ لكمالِ أدبِ عائشةَ رضي الله عنها.

والمراد بوسط السرير؛ أي: بمحاذاة وسط السرير، وليس المراد فوق السرير.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بابُ مَن أُلْقِيَ له وِسادَةٌ.

٦٢٧٧- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدٌ. ح. وحدَّثني عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدَّثنا عمرُو ابنُ عونٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابَةَ، قال: أخبرَني أبو المَلِيحِ، قال: دخَلْتُ مع أبيكَ زيد على عبدِ الله بن عمرٍو، فحدَّثنا أن النبيَّ ﷺ ذُكِرَ له صَومِي، فدخَل عليَّ، فألْقَيتُ له وِسادةً مِن أدَمٍ، حَشْوُها ليفٌ، فجلَسَ على الأرضِ، وصارتِ الوسادةُ بيني وبينَه، فقالَ لي: أما يَكْفِيكَ من كُلِّ شهرٍ ثَلاثةُ أيامٍ؟ قلتُ: يا رسولَ الله. قالَ: خمسًا. قُلْتُ: يا رسولَ الله. قال: سبعًا. قُلْتُ: يا رسولَ الله. قالَ: تِسْعًا. قلتُ: يا رسولَ الله. قال: إحدى عشْرةَ. قلت: يا رسولَ الله. قال: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ، شطرُ الدهرِ، صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ»[2].

الذي جاء عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، أنه قال: لأَصُومَنَّ النَّهارَ، ولأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشتُ. فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فراجَعَه وقال له: «إن لنفسِك عليكَ حقًّا، وإن لربِّك عليك حقًّا». فما زَال يُحَاوِرُه حتى وصَل به الحالُ أن رخَّصَ له أن يَصُومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا، ويَنَامَ نِصْفَ الليلِ، ويَقُومَ ثُلُثَه، ويَنَامَ سُدُسَه، وقال: «إنَّ هذا قيامُ داودَ، وهذا صومُ داودَ» لكنه رضي الله عنه تمنَّى بعد أن كَبرَ أنه قَبِلَ رخصةَ النبيِّ ﷺ، لأنه صارَ يَشُقُّ عليه أن يَصُومَ يومًا ويَدَعَ يومًا، فصارَ يَصُومُ خمسةَ عشرَ

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (س ل ل).

(٢) رواه مسلم (١١٥٩) (١٩١).

يومًا تباعًا، ويُفطِرُ خمسةَ عشرَ يومًا تِباعًا[1].

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أنه وضَع له وسادةً. فدلَّ ذلك على جوازِ وضعِ الوسادةِ ليَتَّكِئَ عليها الإنسانُ، وأن هذا لا يُعَدُّ مِن الترفِ الممنوعِ، بل هذا مِن إعطاءِ النفسِ حقَّها بالراحةِ والطُّمَأنينةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٧٨- حدَّثنا يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا يَزِيدُ، عن شُعْبَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، أنه قدِمَ الشَّامَ. ح. وحدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شعبةُ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: ذهَب علقمةُ إلى الشَّامِ، فأتى المسجدَ، فصلَّى ركعتين، فقال: اللهمَّ ارْزُقني جَليسًا. فقعَد إلى أبي الدرداءِ، فقال: ممن أنتَ؟ قال: من أهلِ الكوفةِ. قال: أليسَ فيكم صاحبُ السرِّ الذي كان لا يَعْلَمُه غيرُه -يَعْنِي: حذيفةَ- أليسَ فيكُم أو كان فيكُم الذي أجَارَه اللهُ على لسانِ رسولِه ﷺ مِن الشيطانِ -يَعْنِي: عَمَّارًا- أوليس فيكُم صاحبُ السواكِ والوساد -يَعْنِي: ابنَ مَسْعُودٍ- كيفَ كان عبدُ الله يَقْرَأُ: والليلِ إذا يَغْشَى. قال: ﴿والذكر والأنثى﴾. فقال: ما زالَ هؤلاءِ حتَّى كادوا يُشَكِّكُونِي، وقد سمِعتُها من رسولِ الله ﷺ.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنه يَنبَغِي للإنسانِ أنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى الجليسَ الصالحَ؛ لأن الجليسَ الصالحَ كما وصفَه النبيُّ ﷺ كحاملِ المسكِ إما أن يُحْذِيَكَ يَعْنِي: يُهْدِي إليكَ، وإما أن يَبِيعَكَ، وإما أن تَجِدَ منه رائحةً طيبةً، بخلافِ الجليسِ السَّوْءِ فهو كنافخِ الكيرِ إما أن يُحْرِقَ ثيابَكَ، وإما أن تَجِدَ منه رائحةً كريهةً[2].

وفيه: دليلٌ على فضيلةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه فإنه كان صاحبَ السواكِ والوِسادةِ، وهذا هو الشاهدُ من الحديثِ سواكُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام ووسادتُه.

والرسولُ عليه الصلاة والسلام من حكمتِه أنه كان يُرَتِّبُ أصحابَه ويَجْعَلُ لكلِّ واحدٍ منهم خصيصةً[3]؛ لما في ذَلِك من عدمِ المشقَّةِ؛ لأن الأعمالَ المركزيةَ في الحقيقةِ تُضَيِّعُ الأعمالَ،

(١) رواه البخاري (١٩٧٤، ١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١، ١٨٢، ١٨٩).
(٢) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) (١٤٦).
(٣) انظر في ذلك: «زاد المعاد» (١/ ١١٦-١١٧).

وتَشُقُّ على الناسِ، لكن إذا وُزِّعَتِ الأعمالُ صَار في هذا راحةٌ للناسِ من وجهٍ، وراحةٌ للعاملِ من وجهٍ آخرَ، وأكثرُ ما يَكُونُ الخللُ أن تَجْعَلَ الأعمالَ مركزيةً؛ بمعنى: أن تُرَكِّزَ على شخصٍ واحدٍ؛ لأن الإنسانَ بشرٌ لا يَسْتَطِيعُ أن يَقُومَ بكلِّ شيءٍ، فكان الرسولُ ﷺ يُوَزِّعُ أصحابَه.

❁ وقولُه هنا: «أليسَ فيكُم صاحبُ السرِّ؟». يَعْنِي: حُذَيفةَ؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبره بأسماءِ أناسٍ منافقينَ لم يَطَّلِعْ عليهم أحدٌ غيرُه[1]، حتى كان عمرُ بنُ الخطابِ يَقُولُ لحذيفةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ هل سَمَّاني لك الرسولُ ﷺ معَ مَن سَمَّى من المنافقينَ[2]، اللهُ أكبرُ! عمرُ يَخَافُ النفاقَ على نفسِه، والواحدُ من الناسِ اليومَ يَرَى أنه مؤمنٌ كإيمانِ أبي بكرٍ أو أشدَّ، لا يَخَافُ النفاقَ على نفسِه، مع أن النفاقَ سرٌّ لطيفٌ، يَدْخُلُ القلبَ من حيث لا يَشْعُرُ به، والنفاقُ يَكُونُ في كلِّ شيءٍ حتَّى في الاعتقادِ، فقد يَكُونُ في الإنسانُ نفاقٌ اعتقاديٌّ كالرياءِ مثلًا وهو لا يَشْعُرُ، ولهذا كانَ الرسولُ يَقُولُ: **«أخوفُ ما أخافُ عليكم الشركُ الخفيُّ: أن يَقُومَ الرجلُ فيُصَلِّي فيُزَيِّنُ صلاتَه لما يَرَى من نظرِ رجلٍ»**[3].

فالحاصلُ: أن حذيفةَ يُسَمَّى صاحبُ السِّر.

❁ وقولُه: «أليس كان فيكم الذي أجاره اللهُ على لسانِ رسولِه ﷺ من الشيطانِ؟». يَعْنِي: عمَّارَ بنَ ياسرٍ رضي الله عنه وهذا من مَنقبتِه.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ **في «الفتح» (٧/ ٩٢):**

❁ قولُه: «الذي أجَارَه اللهُ مِن الشيطانِ». يَعْنِي: على لسان نبيِّه. في روايةِ شعبةَ: أجارَه اللهُ على لسانِ نبيِّه؛ يعْنِي: من الشيطانِ. وزاد في روايةِ شعبةَ: يَعْنِي: عمَّارًا. وزَعَم ابنُ التين أن المرادَ بقولِه: على لسانِ نبيِّه قولُ النبيِّ ﷺ: **«ويحَ عمارٍ يَدْعُوهم إلى الجنةِ ويَدْعونَه إلى النار»** وهو محتملٌ.

ويحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بذلك حديثَ عائشةَ مرفوعًا: **«ما خيِّر عمارٌ بين أمرين إلا اختَار أرشدَهما»**. أخرَجه الترمذيُّ، ولأحمدَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ مِثلُه، أخرَجَها الحاكمُ، كونُه يَخْتَارُ أرشدَ الأمرينِ دائمًا يَقْتَضِي أنه قد أُجِير من الشيطانِ الذي من شأنِه الأمرُ بالغيِّ،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٧٩) (٩).
(٢) ذكره الربيع في «مسنده» (١/ ٣٦١) (٩٢٩).
(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠) (١١٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢٠٤). قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣١٥): رواه أحمد ورجاله موثقون. وحسَّنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كما في تعليقه على «سنن بن ماجه».

وروَى البزَّارُ مِن حديثِ عائشةَ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مُلئَ إيمانًا إلى مُشَاشِه». يعني عمَّارًا. وإسنادُه صحيحٌ، ولابنِ سعدٍ في الطبقاتِ من طريقِ الحسنِ، قال: قال عمَّارٌ نزَلنا منزلًا فأخذتُ قِرْبَتي ودَلْوي لأسْتَقِي فقال النبيُّ ﷺ: «سيأتِيكَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنَ الماءِ» فلما كنتُ على رأسِ الماءِ إذا رجلٌ أسودُ كأنَّه مَرِسٌ فصرعتُه. فذكَر الحديثَ، وفيه قولُ النبيِّ ﷺ: «ذاك الشيطانُ». فلعلَّ ابنَ مسعودٍ أشارَ إلى هذه القصةِ.

ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ الإشارةُ بالإجارةِ المذكورة إلى ثباتِه على الإيمانِ لما أكرَهه المشرِكُون على النُّطقِ بكلمةِ الكفرِ، فنزَلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]. وقد جَاء في حديثٍ آخرَ أن عمَّارًا مُلِئ إيمانًا إلى مُشاشِه، أخرَجه النسائيُّ بسندٍ صحيحٍ.

والمُشاشُ بضمِ الميمِ ومعجمتين الأولى خفيفةٌ، وهذه الصفةُ لا تَقَعُ إلا ممن أجارَه اللهُ من الشيطانِ، وقد تقدَّم شرحُ الحديثِ الذي أشارَ إليه ابنُ التينِ في بابِ التعاونِ في بناءِ المسجدِ مُستوفًى ولله الحمدُ.اهـ

وقولُه: «أوليسَ فيكُم صاحبُ السواكِ والوسادةِ؟». يَعْنِي: ابنَ مسعودٍ، وكان النبيُّ ﷺ قد حثَّ على تَلَقِّي القرآنِ منه فقال: «من سرَّه أن يَقرأَ القرْآنَ غضًّا كما أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ بقراءَةِ ابنِ أُمِّ عَبدٍ»[1] يعني: ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه يَقرأُ: ﴿والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى﴾. هكذا سمِعها من فمِ النبيِّ ﷺ، والقراءةُ المعروفةُ المتواترةُ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ يعْني: والذي خَلَقَ الذّكَر والأنثى، أو وخَلْقُ الذكرِ والأنثى، فيكُونُ إقسامًا باللهِ، أو بصفةٍ من صفاتِه، فإذا جعَلنا «ما» اسمًا موصولًا صارت قَسمًا باللهِ، وإذا جعَلناها مصدريةً صارت قسَمًا بصفةٍ من صفاتِه؛ أي: وخَلْقِ اللهِ. وقراءةُ ابنِ مسعودٍ تتَناسَبُ مع سِيَاقِ الآياتِ، فاللهُ أقسَمَ بمخلوقاتِه فقال سُبحانَه: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ① وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ②﴾ وهذان زوجانِ متقابلانِ ﴿والذكر والأنثى﴾ زوجان متقابلانِ فتكُونُ الآياتُ الثَّلاثُ متناسقةٌ، وكلُّها إقسامٌ بمخلوقاتِ اللهِ المتقابلةِ على شيءٍ متقابلٍ أيضًا وهو: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ④﴾ [الليل:٤]. فالمقسَمُ به أشياءُ متقابلةٌ، والمقسَمُ عليه أيضًا أشياءُ متقابلةٌ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٧) (٣٥)، وابن ماجه (١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٥٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على «سنن ابن ماجه».

لكن مع ذلك فإن القراءةَ السبعيةَ معروفةٌ، وهي إقسامٌ بالله عَجَّلَ، أو إقسامٌ بصفةٍ من صفاتِه.

ولكن يَبْقَى علينا إشكالٌ إذا جعَلنا «ما» اسمًا موصولًا، والمعروفُ أنه إذا عُبِّر عن العالِم باسمٍ موصولٍ فإنه يُقَالُ: «مَنْ» فلماذا عبَّر بـ«ما»؟

فالجوابُ: أنه إذا كان المقصودُ هو الوصفَ أُتي بـ«ما» دون «مَنْ» ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]. ولم يقلْ: مَن طاب؛ لأن التركيزَ هنا على وصفِ المرأةِ لا على شخصِها، فإذا كان المقصودُ هو الوصفَ فإنه يُؤْتَى بـ«ما».

وهنا لا شَكَّ أن المقصودَ هو الوصفُ؛ يَعْنِي: الإقسامُ بالله عَجَّلَ بوصفِه خالقًا، فيَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ولكن هل يَجُوزُ لنا أن نَقْرَأَ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ: ﴿والذكر والأنثى﴾. هذه؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ، وهذا هو الصحيحُ أنه يَجوزُ القراءةُ بما صَحَّ عن النبيِّ ﷺ وإن لم يَكُنْ مُتواتِرًا، وهذا صحَّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن سبَق لنا أن قُلْنا: إن القراءةَ بغيرِ ما يَعْرِفُه العوامُّ لا تَنْبَغي؛ لأنها تُوجِبُ الفتنةَ والشكَّ في القرآنِ، وقد تَخْرُجُ العامةُ وتقولُ: بَدأَ الناسُ يَلْعَبُونَ حتَّى بالقرآنِ، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ، لكن الإنسانَ بينَه وبينَ نفسِه، أو معَ طلبةِ العلمِ الذين يَعْرِفُونَ الحقَّ يَنْبَغِي له أن يَقْرَأَ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن أبا الدرداء رضي الله عنه سَمِعَ القراءة من النبيِّ ﷺ يقرأُها: ﴿والذكر والأنثى﴾ فيكون قد رواها عن النَّبي ﷺ عبدُ الله بنُ مسعود وأبو الدرداء رضي الله عنهما

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بابُ القائلةِ بعدَ الجُمُعةِ.

٦٢٧٩- حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه، قال: كنا نَقِيلُ ونتَغَدَّى بعدَ الجُمُعةِ[1].

٤٠- بابُ القائلةِ في المسجدِ.

٦٢٨٠- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبي حازمٍ، عن

---

(١) ورواه مسلم (٨٥٩) (٣٠).

سهلِ بنِ سعدٍ، قال: ما كان لعليٍّ اسمٌ أحبَّ إليه مِن أبي تُرابٍ، وإن كان لَيَفْرَحُ به إذا دُعِيَ بها، جَاءَ رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمةَ عليها السلامُ فلم يَجِدْ عليًّا في البيتِ، فقال: أين ابنُ عمِّكِ؟ فقالت: كان بيني وبينَه شيءٌ فغاضَبَني فخرَج فلم يَقِلْ عندِي. فقَالَ رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ: انظُرْ أينَ هو؟ فجَاء، فقال: يا رسولَ الله هو في المسجدِ راقدٌ، فجَاء رسولُ الله ﷺ وهو مُضْطجعٌ قد سَقطَ رداؤُه عن شِقِّه فأصابَه تُرابٌ، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُه عنه وهو يَقُولُ: «قُمْ أبا تراب، قُمْ أبا تُرابٍ».

ذكر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ زمانَ القائلةِ ومكانَها، والقائلةُ هي النومُ وسطَ النهارِ وكانت معروفةً من قبلُ، لاسِيَّما في أيامِ الصيفِ الطويلةِ فإن الجسدَ يَحْتَاجُ فيها إلى النومِ، أما في أيامِ الشتاءِ فالأمرُ فيه واسعٌ.

۞ قولُه: «عن سعدٍ، قَالَ: كُنَّا نقِيلُ ونَتَغدَّى بعدَ الجُمُعَةِ»؛ لأنَّهم ﷺ كانوا يُبكِّرونَ إلى الجُمُعَةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «من راحَ في الساعةِ الأولى بعدَ أن يَغْتَسِلَ فكأنما قرَّب بَدَنَةً، وفي الثانيةِ بقرةً، وفي الثالثةِ كبشًا أقرنَ، وفي الرابعةِ دجاجةً، وفي الخامسةِ بيضةً»[1]. فكَانُوا يَقِيلُونَ ويَتغدَّوْنَ بعدَ الجُمُعَةِ، أما في غيرِ الجُمُعةِ فيَتَغدَّوْنَ قبلَ الصلاةِ؛ لأن الغَداءَ هو الطعامُ الذي يَكُونُ في الغَداةِ؛ أي: في أولِ النهارِ.

واستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ صلاةِ الجمعةِ قبلَ الزوالِ، بناءً على أن القيلولةَ هي النومُ وسطَ النهارِ، فإذا كانُوا لا يَقيلُونَ بعدَ الجُمُعَةِ إلا بعدَ الصَّلاةِ ودلَّ ذلك على أنهم يُؤَدُّون الصلاةَ قبلَ وقتِ القائلةِ، وإلى هذا ذهَب الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن صلاةَ الجُمُعةِ تَجُوزُ، ولو قبلَ الزوالِ، بل قال: إن وقتَها يَدْخُلُ بدخولِ وقتِ صلاةِ العيدِ[2]؛ يَعْني: من حينِ أن تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رمحٍ إلى العصرِ.

وعلى هذا فيَكُونُ وقَتُ الجمُعةِ أطولَ أوقاتِ الصلواتِ؛ لأنَّ وقتَ العشاءِ من مغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ إلى نصفِ الليلِ فقط، ولا يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، ولو امتدَّ إلى طلوعِ الفجرِ لكانَ أطولَ من صلاةِ الجمعةِ، لكنه على القولِ الراجحِ إلى نصفِ الليلِ فقط، وعلى هذا

---

(١) تقدم تخريجه في «الجمعة».

(٢) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢١٥)، و«المبدع» (١/ ٣٤٠)، (٢/ ١٤٨)، و«الفروع» (٢/ ٧٢)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٦٤).

فتكونُ صلاةُ الجمُعةِ أطولَ أوقاتِ الصلواتِ.

لكنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ ومنهم الأئمةُ الثلاثةُ على أن وقتَ الجمُعةِ لا يكُونُ إلا بالزوالِ[1].

وتوسَّط قومٌ فقالوا: إنه يَجوزُ قبلَ الزوالِ بنحوِ ساعةٍ، ولا يَجُوزُ قبلَ الزوالِ بزمنٍ طويلٍ، وقالوا: إن تَنْصِيصَ سهل رضي الله عنه على أنهم لا يَقِيلُونَ ولا يتغدَّوْنَ إلا بعدَ الجمعةِ يَدُلُّ على أن هذا خلافُ العادةِ..، وأنهم يَتأَخَّرُونَ في القيلولةِ والغداءِ من أجلِ صلاةِ الجمعةِ، وهذا أقربُ.

أما المكانُ فالأصلُ في القيلولةِ أن تكُونَ في البيتِ، والأصلُ في النومِ أن يَكُونَ في البيتِ، قال شيخُ الإسلامِ: ولا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَتَّخِذَ المسجدَ مَقِيلًا ومَنامًا دائمًا؛ لأن المسجدَ لم يُبْنَ لهذا إنما بُنِيَ للصلاةِ، وقراءةِ القرآنِ، والذكرِ، ونحوِ ذلك[2]. لكن لا بأسَ أن يَتَّخِذَهُ عند الحاجةِ أو عندَ العارضِ، مثلَ اتخاذِه مَقيلًا أيامَ رمضانَ، فإن الناسَ يُصَلُّونَ الظهرَ ويَنامُونَ.

أو عندَ الحاجةِ كإنسانٍ مثلًا مرَّ بالبلدِ، وقَالَ فيه، أو نامَ فيه، أو إنسانٍ عزبٌ ليس له أهلٌ فهذه حاجةٌ، وأما إن لم يَكُنْ حاجةٌ ولا عارضٌ فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا.

وأما ما حصَل من عليٍّ رضي الله عنه فإنه كان لعارضٍ، فإنه لم يَفْعَلْ هذا إلا حينما غاضَبَ فاطمةَ رضي الله عنها.

وفي فعلِ الرسولِ ﷺ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ دليلٌ على ملاطفةِ الصهرِ لصهرِه؛ لأن الرسولَ ﷺ جاءَ إلى عليٍّ ووجَده نائمًا فجعلَ يَنْفُضُ الترابَ عن ظهرِه، ويَقُولُ: «**قُمْ أبا ترابٍ، قُمْ أبا ترابٍ**». وهذا لا شكَّ أنَّه من الملاطفةِ بالقولِ وبالفعلِ، ولا شكَّ أيضًا أن هذا من الأخلاقِ الفاضلةِ.

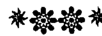

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بابُ مَنْ زَارَ قومًا فقالَ عندَهم.

٦٢٨١ - حدّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أبي، عن ثُمامةَ، عن أنسٍ، أن أمَّ سُلَيم كانت تَبْسُطُ للنبيِّ ﷺ نِطْعًا فيَقِيلُ عندَها على ذلك النَّطَعِ، قال: فإذا نامَ النبيُّ ﷺ أخذَتْ مِن عَرَقِه، وشعرِه فجَمَعَتْه في قارورةٍ، ثم جَمَعَتْه في سُكٍّ «وهو

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٩٤)، و«التمهيد» (٨/ ٧١)، و«المجموع» (٤/ ٤٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٥-١٩٦).

نائمٌ» قال: فلما حضر أنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ أَوْصَى إليَّ أن يُجْعَلَ في حَنُوطِه من ذلك السُّكِّ، قال: فجُعِلَ في حنوطِه.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنه سَمِعَه يَقُولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهَبَ إلى قُبَاءٍ يَدْخُلُ على أمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُه، وكانت تَحْتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ، فدَخَل يومًا فأطْعَمَتْه، فنامَ رسولُ الله ﷺ، ثم اسْتَيقَظ يَضْحَكُ، قالت: فقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ فقال: «ناسٌ من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البحرِ مُلُوكًا على الأَسِرَّةِ» -أو قَالَ: «على الأسرةِ»- شَكَّ إسحاقُ، قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَني منهم. فدَعَا ثم وضَعَ رأسَه فنام، ثم اسْتَيْقظَ يَضْحَكُ، فقُلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قَالَ: «ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله يَرْكبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ مُلوكًا على الأسرَّةِ -أو مثلَ الملوكِ على الأسرَّةِ-». فقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَني منهم. قال: «أنتِ من الأولينَ». فرَكِبَتْ البحرَ في زمانِ معاويةَ فَصُرِعَتْ عن دابَّتِها حينَ خرَجَتْ من البحرِ فهَلَكَتْ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١١/ ٧٢):

قولُه: «في سُكٍّ». بضمِّ المهملةِ وتشديدِ الكافِ؛ هو طِيبٌ مُرَكَّبٌ، وفي النهايةِ: طِيبٌ معروفٌ يُضَافُ إلى غيرِه من الطيبِ، ويُسْتَعْمَلُ.

وفي روايةِ الحسنِ بنِ سفيانَ المذكورةِ: ثم تَجْعَلُه في سُكِّها. وفي روايةِ ثابتٍ المذكورةِ عندَ مسلمٍ: دخَل علينا النبيُّ ﷺ فقَالَ عندنا، فعَرِقَ، وجَاءَتْ أُمِّي بقارورةٍ فجَعَلَتْ تَسلُت العرقَ فيها، فاسْتَيْقَظَ فقال: «يا أمَّ سُلَيْمٍ ما هذا الذي تَصْنَعِين؟» قالت: هذا عَرَقُكَ نَجْعَلُه في طِيبِنا، وهو مِن أطيبِ الطِّيبِ.

وفي روايةِ إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ المذكورةِ: عَرِقَ فاسْتَنْقَعَ عرقُه على قطعةِ أَدِيمٍ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَها فجعلتْ تُنَشِّفُ ذلك العرقَ، فتَعْصِرُه في قواريرِها، فأفاق، فقال: «مَا تَصْنَعِين؟» قالت: نَرْجُو بركتَه لصبيانِنا، فقال: «أَصَبْتِ».

والعَتِيدَةُ بمُهمَلةٍ ثم مُثنَّاةٍ وزنَ عظيمةٍ: السَّلَّةُ أو الحُقُّ، وهي مأخوذةٌ من العَتَادِ، وهو

---

(١) رواه مسلم (١٩١٢) (١٦٠).

الشيءُ المُعدُّ للأمرِ المُهِمِّ.

وفي روايةِ أبي قِلابةَ المذكورةِ: فكانت تَجْمَعُ عَرَقَه فتجعلُه في الطِّيبِ والقَوارِيرِ، فقال: «ما هذا؟» قالت: عَرَقُكَ أذُوفُ به طِيبي، وأذُوفُ بمعجمةٍ مضمومةٍ، ثم فاءٍ، أي: أَخْلِطُ، ويستفادُ مِن هذه الرواياتِ إطلاعُ النبيِّ ﷺ على فِعْلِ أمِّ سليمٍ، وتصويبُه، ولا مُعارَضةَ بينَ قولِها: إنها كانتْ تَجمَعُه لأجلِ طِيبِه وبينَ قولِها: للبَرَكَةِ. بل يُحْمَلُ على أنَّها كانت تفعَلُ ذلك للأمرينِ معًا.

قال المهلَّبُ: في هذا الحديثِ مشروعيةُ القائلةِ للكبير في بيوتِ مَعارِفِه، لما في ذلك من ثُبوتِ المَوَدةِ، وتأكُّدِ المحبَّةِ، قال: وفيه طَهَارةُ شَعْرِ الآدميِّ وعَرَقِه.

وقال غيرُه: لا دَلالةَ فيه؛ لأنَّه من خصائصِ النبيِّ ﷺ، ودليلُ ذلك متمكِّنٌ في القُوَّةِ، ولاسيَّما إنْ ثَبَتَ الدَّليلُ على عَدَمِ طهارةِ كلٍّ منهما.اهـ

والصحيحُ بلا شَكٍّ أنَّه ليسَ هناك تخصيصٌ للرسولِ ﷺ في الفَضَلاتِ، وأنَّ فَضَلاتِ النبيِّ ﷺ كغيرِه؛ النَجِسُ منها نجسٌ، والطاهِرُ منها طاهِرٌ.

ولولا ذلك ما استطَعْنا أن نستدِلَّ على طهارَةِ المنيِّ مثلًا؛ لأنَّه في إمكانِ كلِّ إنسانٍ أنْ يقولَ: إنَّ هذا من خصائصِ الرَّسولِ ﷺ.

فالصوابُ: أنَّ الطاهِرَ مِنَ الرسولِ ﷺ طاهِرٌ منك، والنَّجِسَ منك نجسٌ من الرَّسولِ ﷺ؛ لأن هذا هو مقتَضَى الطَّبيعةِ البشريةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ -كما في روايةِ مسلم- على أنَّ النبيِّ ﷺ من خصائصه -فيما يتعلَّقُ بالنساءِ- أنَّه لا يَحْرُمُ على المرأةِ أن تُباشِرَه؛ يَعْني: تَلْمِسُ جِلْدَه[1].

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ خَلْوةِ الرَّسولِ ﷺ بالمرأةِ، وهذا أيضًا من خصائصِه.

كما أنَّ من خصائصِه أنَّه لا يجبُ على المرأةِ أن تحتجِبَ عنه، وهذا له أدلةٌ مُتعدِّدةٌ[2].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) من ذلك ما رواه أبو داود (٢٤٩٢)، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرُّمَيْصَاء، قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: «لا». وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في تعليقه على «سنن أبي داود».
وانظر: كلام الحافظ الآتي قريبًا إن شاء الله.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١١/ ٧٢-٧٨):

الحديثُ الثاني قصَّةُ أمِّ حَرامٍ بنتِ مِلْحانَ، أختِ أمِّ سُليمٍ.

❁ قولُه: «حدَّثنا إسماعيلُ». هو ابنُ أبي أُوَيسٍ.

❁ قولُه: «إذا ذَهَبَ إلى قِباءٍ». لم يَذْكُرْ أحدٌ مِن رُواةِ الموطَّأِ هذه الزيادةَ إلا ابنُ وهبٍ. قالَ الدَّارُقطنيُّ. قال: وتابَعَ إسماعيلُ عليها عَتيقُ بنُ يعقوبَ، عن مالكٍ.

❁ قولُه: «أمِّ حرامٍ». بفتْحِ المُهمَلتينِ؛ وهي خالةُ أنسٍ، وكانَ يقالُ لها: الرُّمَيْصَاءُ. ولأمِّ سُليمٍ: الغُمَيْصاءُ. بالغينِ المعجمةِ، والباقِي مثلَه، قال عياضٌ: وقيل بالعكْسِ. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: الغُميصاءُ والرُّميصاءُ هي أمُّ سُليمٍ. ويرُدُّه ما أَخْرَجَ أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الرُّمَيصاء أختِ أمِّ سُليمٍ. وذكرَ نحوَ حديثِ البابِ.

ولأبي عَوانةَ مِن طريقِ الدَّاروَرديِّ، عن أبي طوالَةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ وضَعَ رأسَه في بيتِ بنتِ مِلحانَ، إحْدَى خالاتِ أنسٍ.

ومعنى الغَمصِ متقارِبٌ، وهو اجتِماعُ القَذَى في مؤخَّرِ العَيْنِ، وفي هدبها وقيل: استرخاؤها وانكسارُ الجَفْنِ.

وقد سبق حديثُ البابِ في أوَّلِ الجهادِ في عدَّةِ مواضِعَ منه، واختُلِفَ فيه عن أنسٍ، فمِنهم مَن جعلَه مِن مُسْنَدِه، ومِنهم مَن جعلَه مِن مُسْنَدِ أمِّ حَرامٍ، والتَّحقيقُ أنَّ أوَّلَه مِن مُسنَدِ أنسٍ، وقصَّةُ المنامِ مِن مُسندِ أمِّ حرامٍ، فإنَّ أنسًا إنَّما حَمَلَ قصةَ المنامِ عنها، وقَدْ وَقَعَ في أثْناءِ هذه الرِّوايةِ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ما يُضحِكُكَ؟ وتقدَّمَ بيانُ مَن قال فيه: عن أنسٍ، عن أمِّ حرامٍ، في بابِ «الدعاء بالجهادِ»، لكنَّه حذفَ ما في أوَّلِ الحديثِ وابتدأَه بقولِه: استيقظَ رسول اللهِ ﷺ مِن نومِه.... إلى آخرِه.

وتقدَّم في بابِ رُكوبِ البحْرِ، مِن طريقِ محمَّدِ بن يحيى بنِ حَبَّانَ -بفتحِ المهملةِ وتشديدِ الموَحَّدَةِ- عن أنسٍ حدَّثتني أمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ أختُ أمِّ سليمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومًا في بيتِها، فاستيقَظَ... الحديث.

❁ قولُه: «وكانَتْ تحتَ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ». هذا ظاهِرُه أنَّها كانَتْ حينئذٍ زَوْجَ عُبادَةَ، وتقدَّمَ في بابِ غَزْوِ المرأةِ للبَحْرِ، من روايةِ أبي طُوالَةَ، عَنْ أنسٍ قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ على ابنةِ مِلْحَانَ فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: فتزَوَّجَتْ عُبادةَ بنَ الصامتِ.

وتقَدَّمَ أيضًا في «بابِ ركوبِ البحرِ» من طريقِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أنسٍ: فتَزَوَّجَ بها عُبادةُ، فخرَجَ بها إلى الغَزْوِ.

وفي روايةِ مسلمٍ مِن هذا الوجهِ. فتزوَّجَ بها عبادةُ بعدُ.

وقد تقدَّمَ بيانُ الجَمْعِ في بابِ غَزْوِ المرأةِ في البَحْرِ، وأنَّ المرادَ بقولِه هنا: وكانَتْ تحتَ عبادةَ. الإخبارُ عَمَّا آلَ إليه الحالُ بَعْدَ ذلك، وهو الذي اعتمَده النوويُّ وغيرُه تبعًا لعِياضٍ.

لكنْ وَقَعَ في ترجَمَةِ أمِّ حَرامٍ من طبقاتِ ابنِ سعدٍ، أنها كانَتْ تحتَ عُبادةَ فوَلَدَتْ له محمَّداً، ثم خَلَّفَ عليها عمرُو بنُ قيسِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ النَّجاريِّ، فولَدَتْ له قَيْسًا، وعبدَ الله، وعمرُو بنُ قيسٍ هذا اتَّفقَ أهلُ المَغازِي أنَّه استُشْهِدَ بأُحُدٍ، وكذا ذكَرَه ابنُ إسحاقَ أنَّ ابنَه قَيْسَ بنَ عمرِو بنِ قيسٍ استُشْهِدَ بأُحُدٍ، فلو كانَ الأمرُ كما وقَعَ عندَ ابنِ سعْدٍ لكانَ محمَّدٌ صحابيًّا؛ لكونِه وُلِدَ لِعُبادَةَ قبلَ أنْ يفارِقَ أمَّ حرامٍ، ثمَّ اتَّصلَتْ بمَن وَلَدَتْ له قَيْسًا فاستُشْهِدَ في أُحُدٍ، فيكونُ محمدٌ أكبرَ مِن قيسِ بنِ عمرٍو، إلا أنْ يقال: إن عبادةَ سَمَّى ابنَه محمَّدًا في الجاهليةِ، كما سُمِّيَ بهذا الاسمِ غيرُ واحدٍ، وماتَ محمدٌ قبلَ إسلامِ الأنْصَارِ؛ فلهذا لم يذكرُوه في الصَّحابَةِ، ويعكِّرُ عليه أنَّهم لم يَعُدُّوا محمدَ بنَ عبادةَ فيمن سُمِّيَ بهذا الاسمِ قبلَ الإسلامِ ويمكنُ الجوابُ.

وعلى هذا فيكونُ عبادةُ تزوَّجَها أوَّلًا، ثم فَارَقَها فتزوَّجَتْ عمرَو بنَ قيسٍ، ثم استُشْهِدَ فرجَعَتْ إلى عُبَادَةَ، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ الأمْرَ بعكس مَا وقَعَ في الطَّبقاتِ، وأنَّ عمرَو بنَ قيسٍ تزَوَجَها أوَّلًا، فولَدَتْ له ثم استُشْهِدَ هو وولدُه قيسٌ منها، وتزوَّجَتْ بعَدَه بعبادةَ.

وقد تقدَّمَ في بابِ ما قيلَ في قتالِ الرُّومِ، بيانُ المكانِ الذي نزلَتْ به أمُّ حرامٍ مَع عُبادةَ في الغزْوِ، ولفظُه مِن طريقِ عميرُ بنُ الأسْوَدِ: أنَّه أتَى عُبادةَ بنَ الصامتِ، وهو نازلٌ بساحِلِ حِمْصَ، ومعه أمُّ حرامٍ، قال عميرٌ: حدَّثتنا أمُّ حرامٍ فذَكَرَ المَنامَ.

۞ قولُه: «فدخل يومًا». زاد القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ: «عليها» أخرجه أبو داودَ.

۞ قولُه: «فأطْعَمَتْه». لم أقِفْ على تَعْيين ما أطعَمَتْه يومئذٍ، زَادَ في «بابِ الدُّعاءِ إلى الجهادِ». وجَعَلَتْ تَفْلِي رأسَه، وتَفْلِي بفتح المثنَّاة، وسكونِ الفاءِ، وكَسْرِ اللَّامِ؛ أي تُفَتِّشُ ما فيه. تقدَّمَ بيانُه في الأدَبِ.

۞ قولُه: «فنامَ رسولُ الله ﷺ». زاد في روايةِ اللَّيثِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، في الجهادِ:

«فنام قريبًا منِّي»، وفي روايةِ أبي طوالَةَ في الجهادِ: فاتَّكأ، ولم يَقَعْ في روايَتِه، ولا في روايةِ مالكٍ بيانُ وقْتِ النَّومِ المذكورِ، وقد زادَ غيرُه: أنَّه كان وقتَ القَائلةِ.

ففي روايةِ حمَّاد بنِ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، في الجهادِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومًا في بيتِها. ولمسلمٍ مِن هذا الوجهِ: «أتانا النبيُّ ﷺ فقال عندَنا». ولأحمدَ، وابنِ سعدٍ مِن طريقِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يحيى: بينا رسولُ اللهِ ﷺ قائلًا في بيتي، ولأحمدَ مِن روايةِ عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ، عن يحيى «فنامَ عندَها. أو قال» بالشَّكِ، وقد أشارَ البخاريُّ في التَّرجمةِ إلى روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ.

۞ قولُه: «ثم استيقظَ يضحَكُ». تقدَّم في الجهادِ مِن هذا الوجهِ، بلفظِ: «وهو يضحَكُ» وكذا هو في معظَمِ الرِّواياتِ التي ذكرتُها.

۞ قولُه: «فقلتُ: ما يُضحِكُكَ؟». في روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ عند مسلمٍ: بأبي أنْتَ وأُمِّي. وفي روايةِ أبي طُوالَةَ: «لِمَ تَضْحَكُ؟». ولأحمدَ مِن طريقِه: «مِمَّ تضْحَكُ؟». وفي روايةِ عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الرُّمَيصاءِ: ثم استيقَظَ وهو يضْحَكُ، وكانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَها فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ تَضحَكُ مِن رأْسي؟ قال: «لا». أخرَجه أبو داودَ، ولم يَسُقِ المتنَ بل أحال به على روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، وقال: يزيدُ وينْقُصُ.

وقد أخرجَه عبدُ الرزاقِ مِن الوجهِ الذي أخْرَجه منه أبو داودُ، فقال: عَن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّ امرأةً حدَّثَتْه، وساقَ المتْنَ، ولفظُه يدلُّ على أنَّه في قصَّةٍ أُخرى غيرِ قصةِ أمِّ حرامٍ. فاللهُ أعلمُ.

۞ قولُه: «**ناسٌ مِن أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً**». في روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، قال: «**عَجِبْتُ مِن قومٍ مِن أُمَّتي**»، ولمسلمٍ مِن هذا الوجهِ: «**أُريتُ قومًا مِن أُمَّتي**». وهذا يُشْعِرُ بأنَّ ضَحِكَهُ كان إعجابًا بهم، وفرحًا لِمَا رأى لهم مِن المنزلةِ الرَّفيعةِ.

۞ قولُه: «**يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ**». في روايةِ اللَّيثِ: «**يركَبُونَ هذا البَحْرَ الأخْضَرَ**». وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ: «**يَرْكَبُونَ البَحْرَ**». ولمسلمٍ مِن طريقِه: «**يركَبُونَ ظَهْرَ البَحْرِ**». وفي روايةِ أبي طُوالَةَ: «**يَركَبُونَ البَحْرَ الأخْضَرَ في سبيلِ اللهِ**».

والثَّبَجُ بفتحِ المثلَّثَةِ والموَحَّدَةِ ثم جيمٌ: ظَهْرُ الشَّيءِ، هكذا فسَّرَه جماعةٌ، وقالَ الخطَّابيُّ. مَتْنُ البَحرِ، وظَهْرُه. وقال الأصمعيُّ: ثَبَجُ كلِّ شيءٍ، وسَطُه.

۞ قولُه: «**مُلوكًا على الأسِرَّةِ**». كذا للأكثرِ، ولأبي ذرٍّ: «**ملوكٌ**». بالرَّفعِ.

۞ قولُه: «**أو قَالَ: مثْلَ الملوكِ على الأسرَّةِ -يشكُّ إسحاقُ-**». يعني: راوية عن أنسٍ.

ووقعَ في روايةِ اللَّيثِ، وحمَّادٍ المشارِ إليهما قبلُ: «**كالملوكِ على الأسِرَّةِ**». مِن غيرِ شكٍّ، وفي روايةِ أبي طُوالَةَ: «**مثلَ الملوكِ على الأسِرَّةِ**». بغيرِ شكٍّ أيضًا، ولأحمدَ مِن طريقِه: «**مَثَلُهم كمَثَلِ الملوكِ على الأسِرَّةِ**».

قال ابنُ عبدِ البرِّ: أرادَ -واللهُ أعلمُ- أنَّه رأى الغُزاةَ في البَحْرِ مِن أُمَّتِه مُلوكًا على الأَسِرَّةِ في الجَنَّةِ، ورُؤيَاهُ وَحْيٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى في صِفةِ أهْلِ الجنةِ: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الصافات:٤٤]، وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس:٥٦]. والأرائكُ: السُّرُرُ في الحِجَالِ.

وقال عِياضٌ: هذا محتَمَلٌ، ويُحتملُ أيضًا أنْ يكونَ خبرًا عن حالِهم في الغَزْوِ، مِن سَعَةِ أحوالِهم، وقِوامِ أمرِهم، وكثرةِ عَدَدِهم، وجودةِ عُدَدِهم، فكأنَّهم الملوكُ على الأسرَّةِ.

قلتُ: وفي هذا الاحتمالِ بُعْدٌ، والأوَّلُ أظْهَرُ، لكنَّ الإتيانَ بالتَّمثيلِ في مُعظَمِ طُرُقِه يدلُّ على أنَّه رَأى ما يَؤُولُ إليه أمْرُهم، لا أنَّهم نالوا ذلك في تلك الحالَةِ، أو موقِعُ التَّشبيهِ أنَّهم فيما هُم مِن النَّعيمِ الذي أُثِيبُوا به على جهادِهم، مِثْلُ ملوكِ الدنيا على أسِرَّتِهم، والتشبيهُ بالمحسوساتِ أبْلَغُ في نفسِ السَّامعِ.

۞ قولُه: «فقلتُ: ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني منهم، فدعا». تقدَّم في أوائلِ الجِهادِ بلفظِ: «فدعا لها». ومثلُه في روايةِ الليثِ.

۞ قولُه: «ثم وَضَعَ رأسَه، فنامَ». في روايةِ اللَّيثِ: ثم قامَ ثانيةً ففعَلَ مِثلَها، فقالَتْ مثلَ قولِها، فأجابَها مثلَها، وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، فقال ذلك مرَّتين أو ثلاثةً.

۞ قولُه: «**أنتِ مِن الأوَّلين**». زادَ في روايةِ الداروردي، عن أبي طُوالَةَ: «**ولستِ مِن الآخِرين**». وفي روايةِ عُميرِ بنِ الأسودِ الثانيةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنَا منهم؟ قال: «**لا**». قلتُ: وظاهرُ قولِه: «فقالَ مِثلَها». أنَّ الفِرْقَةَ الثانيةَ يَرْكَبُونَ البَحْرَ أيضًا، ولكنْ روايةُ عميرِ بنِ الأسْوَدِ تدلُّ على أنَّ الثانيةَ إنما غَزَتْ في البَرِّ؛ لقولِه: «**يَغْزُونَ مدينةَ قَيْصَرَ**». وقد حَكَى ابنُ التِّينِ: أنَّ الثانيةَ وَرَدَتْ في غُزاةِ البَرِّ وأقره.

وعلى هذا يحتاجُ إلى حَمْلِ المِثليةِ في الخبرِ على مُعْظَمِ ما اشتركَتْ فيه الطائفتانِ، لا خصوصَ ركوبِ البَحْرِ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ بعضُ العَسْكَرِ الذينَ غَزَوا مدينةَ قَيْصَرَ، ركِبُوا البحرَ إليها، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ المرادُ ما حَكَى ابنُ التِّينِ، فتكونُ الأوَّليَّةِ مَع كونِها في البَرِّ مقيدةً، بقصْدِ مدينةِ قيصرَ، وإلَّا فقدْ غزوا قبلَ ذلك في البرِّ مِرارًا.

وقال القُرطبيُّ: الأُولَى في أوَّلِ مَن غَزَا البحرَ مِن الصحابةِ، والثانيةُ في أوَّلِ مَن غَزا البَحْرَ مِن التَّابعينَ، قلتُ: بَلْ كانَ في كلِّ منهما مِن الفريقينِ، لكنْ معظمُ الأُولَى مِن الصحابةِ، والثانيةِ بالعكْسِ.

قال عياضٌ والقرطبيُّ: في السِّياقِ دليلٌ على أنَّ رؤياه الثانيةَ غيرُ رؤياه الأولَى، وأنَّ في كلِّ نومةٍ، عُرِضَتْ طائفةٌ مِن الغُزاةِ.

وأما قولُ أمِّ حرامٍ: ادعُ اللهَ أنْ يَجْعلَني منهم. في الثانيةِ؛ فلِظنِّها أنَّ الثانيةَ تساوِي الأولَى في المرتبةِ، فسألَت ثانيًا ليتضاعَفَ لها الأجرُ، لا أنَّها شكَّتْ في إجابَةِ دعاءِ النبيِّ ﷺ لها في المرَّةِ الأولَى، وفي جَزمِه بذلك.

قلتُ: لا تنافِي بينَ إجابَةِ دعائِه، وجَزْمِه بأنَّها مِن الأوَّلينِ، وبينَ سؤالِها أنْ تكونَ مِن الآخرين؛ لأنَّه لم يَقَعْ التصريحُ لها أنَّها تموتُ قبلَ زمانِ الغزوةِ الثانيةِ، فجوَّزَتْ أنَّها تُدْرِكُها فتغزُو معهم، ويحصُلُ لها أجْرُ الفريقينِ، فأَعْلَمَها أنها لا تُدْرِكُ زمانَ الغزوةِ الثانيةِ، فكان كما قالَ ﷺ.

۞قولُه: «فركِبَتْ البحرَ في زمانِ معاويةَ». في روايةِ الليثِ: فخرَجَتْ مع زوجِها عُبادةَ بنِ الصامتِ غازيًا، أوَّلَ ما ركِبَ المسلمونَ البَحرَ مع معاويةَ. وفي روايةِ حمَّادٍ: فتزوَّجَ بها عُبادةُ، فخرَجَ بها إلى الغَزْوِ. وفي روايةِ أبي طُوالَةَ: فتزوَّجَتْ عبادةَ، فركِبْتُ البحرَ مع بنتِ قَرَظَةَ، وقد تقدَّمَ اسمُها في بابِ غَزْوِ المرأةِ في البحرِ.

وتقدمَ في بابِ «فضلِ مَن يُصْرَعُ في سبيلِ اللهِ». بيانُ الوقتِ الذي رَكِبَ فيه المسلمونَ البحرَ للغَزْوِ أوَّلًا، وأنَّه كان في سنةِ ثمانٍ وعشرينَ، وكانَ ذلك في خلافَةِ عثمانَ، ومعاويةُ يومئذٍ أميرُ الشامِ.

وظاهِرُ سياقِ الخَبَرِ يوهِمُ أنَّ ذلِكَ كانَ في خلافَتِه، وليس كذلك، وقد اغترَّ بظاهِرِه بعضُ النَّاسِ فوَهِمَ، فإنَّ القِصَّةَ إنما وَرَدَتْ في حَقِّ أوَّلِ مَن يغزُو في البَحْرِ، وكانَ عمرُ يَنْهَى عن رُكوبِ البَحْرِ، فلمَّا وَلَّى عثمانُ استأذنَه معاويةُ في الغَزْوِ في البَحْرِ، فأذِنَ له، ونَقَلَه أبو جعفرٍ الطَّبريُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيد بنِ أَسْلَمَ، ويكْفِي في الرَّدِّ عليه التَّصريحُ في الصحيح بأن ذلك كانَ أوَّلَ ما غَزَا المسلمونَ في البحرِ، ونقلَ أيضًا مِن طريقِ خالدِ بنِ معدانَ، قال: أوَّلُ مَن غَزَا البحرَ معاويةُ في زمَن عثمانَ، وكان استأْذَنَ عمرَ فلم يأذنْ له، فلم يَزَلْ بعثمانَ حتى أذِنَ له، وقال: لا تَنْتَخِبْ أحدًا، بل مَن اختارَ الغَزْوَ فيه طائعًا فأَعِنْه، ففعَل.

وقال خليفةُ بنُ خيَّاطٍ في تاريخِه في حوادِثِ سنةِ ثمانٍ وعشرينَ: وفيها غَزَا معاويةُ البحرَ، ومعه امرأتُه فاخِتةُ بنتُ قَرَظَةَ، ومَع عبادَةَ بنِ الصامِتِ امرأتُه أمُّ حرام، وأرَّخَها في سنةِ ثمانٍ وعشرينَ غيرُ واحِدٍ، وبه جَزَمَ ابنُ أبي حاتمٍ، وأرَّخَها يعقوبُ بنُ سفيانَ في المحرَّمِ سنةَ سبعٍ وعشرينَ، قال: كانَتْ فيه غزاةُ قبرصَ الأُولَى.

وأخْرَجَ الطبريُّ مِن طريقِ الواقِديِّ: أنَّ معاويةَ غزَا الرُّومَ في خلافَةِ عثمانَ، فصالحَ أهلَ قبرصَ، وسمَّى امرأتَه كَبْرةَ بفتْحِ الكافِ، وسكونِ الموحَّدَةِ، وقيل: فاخِتةَ بنتُ قَرَظَةَ، وهما أختانِ كانَ معاويةُ تزوَّجَهما واحدةً بعدَ أُخرَى.

ومِن طريقِ ابنِ وهبٍ، عن ابن لهيعةَ: أنَّ مُعاويةَ غَزَا بامرأتِه إلى قُبرصَ في خِلافةِ عُثمانَ، فصالَحَهم.

ومِن طريقِ أبي مَعْشَرٍ المَدنيِّ: أنَّ ذلك كان في سنةِ ثلاثٍ وثلاثينَ.

فتحصَّلْنا على ثلاثةِ أقوالٍ: والأوَّلُ أصَحُّ، وكلُّها في خِلافَةِ عثمانَ أيضًا؛ لأنَّه قُتِلَ في آخِرِ سنةِ خَمْسٍ وثلاثينَ.

قولُه: «فصُرِعَتْ عنْ دَابَّتِها، حين خَرَجَتْ مِن البَحْرِ، فهَلَكَتْ». في روايةِ اللَّيثِ: فلمَّا انصرفوا مِن غزْوِهم قافِلينَ إلى الشَّام قُرِّبَتْ إليها دَابَّةٌ لتَرْكَبُها، فصُرِعَتْ فماتَتْ. وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عندَ أحمدَ: فوَقَصَتْها بَغْلَةٌ لها شَهْباءُ فوَقَعَتْ، فمَاتَتْ. وفي روايةٍ عنه مَضَتْ في: «بابِ ركوبِ البحرِ»: فوَقَعَتْ فاندَقَّتْ عُنُقُها. وقد جَمَع بينهما في بابِ فضلِ مَن يُصْرَعُ في سبيلِ الله.

والحاصلُ: أنَّ البَغْلَةَ الشَّهْبَاءَ قُرِّبَتْ إليها لتَرْكَبَها، فشَرَعَتْ لتركَبَ، فسَقَطَتْ فاندَقَّتْ عنقُها، فماتتْ، وظاهِرُ روايةِ اللَّيثِ أنَّ وَقْعتَها كانتْ بساحِلِ الشَّامِ، لما خَرَجَتْ مِن البحرِ بَعْدَ رُجوعِهم مِن غَزَاةِ قُبْرصَ، لكنْ أخرَجَ ابنُ أبي عاصِمٍ في كتابِ الجِهادِ، عن هشامِ بنِ عَمَّارٍ، عن يحيىَ بنِ حَمْزَةَ بالسَّنَدِ الماضي لقصَّةِ أمِّ حرامٍ، في بابِ ما قيلَ في قتالِ الرُّومِ، وفيه: وعبادَةُ نازِلٌ بساحِلِ حِمْصَ. قال هشامُ بنُ عمَّارٍ: رأيْتُ قَبْرَها بساحِلِ حمْصَ، وجزَمَ جماعةٌ بأنَّ قَبْرَها بجزيرةِ قبرصَ.

قال ابنُ حِبَّانَ بعدَ أنْ أخرَجَ الحديثَ مِن طريقِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، بسندِه: قبرُ أمِّ حرام بجزيرةٍ في بَحْرِ الرُّومِ يقال لها: قبرصَ، بينَ بلادِ المسلمينَ وبينَها ثلاثةُ أيامٍ. وجزَمَ ابنُ عبدِ البرِّ، بأنَّها

حينَ خرَجَتْ مِن البحرِ إلى جزيرةِ قبرصَ، قُرِّبَتْ إليها دابَّتُها فصَرَعَتها.

وأخرجَ الطَّبريُّ مِن طريقِ الوَاقديِّ: أنَّ معاويةَ صالَحَهم بعدَ فَتْحِها على سَبْعَةِ آلافِ دينارٍ في كلِّ سَنَةٍ، فلمَّا أرادُوا الخُروجَ منها قُرِّبَتْ لأمِّ حَرامٍ دَابَّةٌ لتركَبَها فسَقَطَتْ. فماتَتْ، فقبْرُها هناك يَسْتَسْقُونَ به، ويقولونَ: قَبْرُ المرأةِ الصالحةِ.

فعلى هذا فلعلَّ مرادَ هشامِ بنِ عمَّارٍ بقولِه: رأيتُ قَبْرَها بالسَّاحِلِ، أي: سَاحِلِ جزيرةِ قبرصَ، فكأنَّه توجَّه إلى قبرصَ لما غزاهَا الرَّشيدُ في خِلافتِه.

ويُجْمَعُ بأنَّهم لما وَصَلُوا إلى الجزيرةِ بادَرَتْ المقاتِلَةُ، وتأخَّرَتِ الضُّعفاءُ كالنساءِ، فلمَّا غَلَبَ المسلمونَ وصالَحوهم، طَلَعَتْ أمُّ حرامٍ مِن السفينةِ قاصِدَةً البلدَ؛ لتراهَا وتعودُ راجِعةً للشَّامِ، فوَقَعَتْ حينئذٍ، ويُحْمَلُ قولُ حَمَّادِ بنِ زيدٍ في روايتِه: «فلمَّا رَجَعَتْ». وقولُ أبي طُوالَةَ: «فلما قَفَلَتْ». أي: أرَادَتْ الرُّجوعَ، وكذا قولُ الليثِ في روايتِه: «فلما انصَرَفُوا مِن غَزْوِهم قافِلِينَ». أي: أرادوا الانصرافَ.

ثمَّ وقفتُ على شيءٍ يزولُ بِه الإشكالُ مِن أصْلِه؛ وهو ما أخْرَجَه عبدُ الرَّزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ: أنَّ امرأةً حدَّثَتْه، قالتْ: نامَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم استيقَظَ وهو يضْحَكُ، فقلت: تَضْحَكُ منِّي يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لا، ولكنْ مِن قومٍ مِن أُمَّتي يَخرجُونَ غُزاةً في البَحْرِ، مثَلُهم كمَثَلِ المُلوكِ على الأسِرَّةِ». ثم نَامَ، ثم استيْقَظَ، فقالَ مِثْلَ ذلك سواءً، لكنْ قال: فيرجعُونَ قليلةً غنائمُهم، مغفورًا لهم». قالت: فادْعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهم. فدعا لها. قال عطاءٌ: فرأيتُها في غزاةٍ غَزاها المنذِرُ ابنُ الزبيرِ إلى أرْضِ الرُّومِ، فماتَتْ بأرْضِ الرُّومِ، وهذا إسنادٌ على شَرْطِ الصَّحيحِ.

وقدْ أخرَجَ أبو داودَ مِن طريقِ هشامِ بنِ يوسفَ، عن مَعْمَرٍ، فقال في روايتِه: عن عطاءِ بن يسارٍ، عن الرُّميصاءِ أختِ أمِّ سُلَيْمٍ، وأخرَجَه ابنُ وهبٍ، عن حفصِ بنِ ميسرةَ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، فقال في روايتِه: عن أمِّ حرامٍ، وكذا قال زهيرُ بنُ عبَّادٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ. والذي يَظْهَرُ لي أنَّ قولَ مَن قالَ في حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ هذا. عنْ أمِّ حرامٍ وهْمٌ، وإنَّما هي الرُّميصاءُ، وليسَتْ أمَّ سليمٍ، وإنْ كانت يقالُ لها أيضًا: الرُّميصاءُ. كما تقدَّمَ في المناقِبِ من حديثِ جابرٍ: لأنَّ أمَّ سُليمٍ لم تَمُتْ بأرْضِ الرُّومِ، ولعلَّها أختُها أمُّ عبدِ اللهِ بنِ مِلحانَ فقدْ ذكَرَها ابنُ سَعْدٍ في الصَّحابياتِ، وقال: إنَّها أسْلَمَتْ وبايَعَتْ. ولم أقِفْ على شيءٍ مِن خَبَرِها

إلا ما ذَكَره ابنُ سَعْدٍ، فيحتَمَلُ أنْ تكونَ هي صاحبةُ القِصَّةِ التي ذَكَرها عطاءُ بنُ يسارٍ، وتكونُ تأخَّرَتْ حتى أدْرَكَها عطاءٌ، وقِصَّتُها مغايِرَةٌ لقِصَّةِ أمِّ حرامٍ مِن أوْجُهٍ:

الأولُ: أنَّ في حديثِ أمِّ حرامٍ أنه ﷺ لما نام كانت تَفْلِي رأسَه، وفي حديث الأخْرَى أنها كانَتْ تَغسِلُ رَأْسَها، كما قَدَّمْتُ ذِكْرَه مِن روايةِ أبي داودَ.

الثاني: ظاهرُ روايةِ أمِّ حرامٍ أنَّ الفرقةَ الثَّانيةَ تَغْزُو في البرِّ، وظاهرُ الرِّوايةِ الأُخرى أنها تغزُو في البَحْرِ.

الثالثُ: أنَّ في روايةِ أمِّ حرامٍ أنَّها مِن أهْلِ الفِرقَةِ الأُوْلَى، وفي الروايةِ الأُخرَى أنَّها مِن أهلِ الفرقةِ الثانيةِ.

الرابعُ: أنَّ في حديثِ أمِّ حرامٍ أنَّ أميرَ الغزوةِ كانَ معاويةُ، وفي الروايةِ الأخرى أنَّ أميرَها كان المنذِرُ بنُ الزبيرِ.

الخامسُ: أنَّ عَطاءَ بن يسارٍ ذكَرَ أنَّها حدَّثَتْه، وهو يَصْغُرُ عن إدْراكِ أمِّ حرامٍ، وعن أنْ يَغْزُو في سنةِ ثمانٍ وعشرينَ، بَلْ وفي سنةِ ثلاثٍ وثلاثينَ؛ لأنَّ مولِدَه على ما جَزَمَ به عمرُو بنُ عَلِيٍّ وغيرُه كان في سنةِ تسعَ عشرةَ.

وعلى هذا فَقَدْ تعددت القِصَّةُ مِن أمِّ حرامٍ، ولأُخْتِها أمِّ عبدِ الله، فلعلَّ إحداهُما دُفِنَتْ بساحِلِ قبرصَ، والأُخرى بساحِلِ حِمْصَ، ولم أَرَ مَنْ حَرَّرَ ذلك -ولله الحمدُ على جزيلِ نِعَمِه-.

وفي الحديثِ مِن الفوائِدِ غيرُ ما تقدَّمَ: الترغيبُ في الجهادِ والحضِّ عليه، وبيانُ فضيلةِ المجاهِدِ.

وفيه: جوازُ ركوبِ البحرِ المَلِحِ للغَزْوِ، وقد تقدَّمَ بيانُ الاختلافِ فيه، وأنَّ عمرَ كان يمنَعُ منه، ثم أذِنَ فيه عُثْمانُ، قال أبو بكرٍ بنُ العربيِّ: ثم مَنَع منه عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ثم أذِنَ فيه مَنْ بَعْدَه، واستقرَّ الأمرُ عليه، ونُقِلَ عن عُمَرَ أنَّه إنما مَنَعَ رُكوبَه لغيرِ الحَجِّ والعمرةِ ونحوِ ذلك، ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ: أنَّه يحرُمُ رُكوبَه عند ارتجاجِه اتفاقًا، وكَرِهَ مالكٌ ركوبَ النِّساءِ مُطلقًا البحرَ، لما يُخْشَى مِن اطِّلاعهنَّ على عَوْراتِ الرِّجالِ فيه، إذ يتعسَّرُ الاحترازُ مِن ذلك، وخصَّ أصحابُه ذلك بالسُّفُنِ الصِّغَارِ، وأما الكِبَارُ التي يمكِنُهنَّ فيهن الاستتارَ بأماكِنَ تخُصُّهُنَّ فلا حَرَجَ فيه.

وفي الحديثِ: جوازُ تَمَنِّي الشهادةِ، وأنَّ مَن يموتُ غازِيًا يَلْحَقُ بمَن يُقْتَلُ في الغَزْوِ، كذا قالَ ابنُ عبدِ البرِ، وهو ظاهِرُ القِصَّةِ، لكنْ لا يلزَمُ مِن الاستواءِ في أصْلِ الفضلِ الاستواءُ في الدَّرجاتِ، وقد

ذكرتُ في بابِ الشُّهَداءِ مِن كتابِ الجهادِ كثيرًا ممنْ يُطلَقُ عليه الشَّهيدُ، وإنْ لم يُقْتَلْ.

وفيه: مشروعيةُ القائلةِ لما فيه مِن الإعانةِ على قِيامِ اللَّيلِ، وجوازُ إخراجِ ما يُؤذِي البَدَنَ مِن قَملٍ ونحوِه عنه.

ومشروعيةُ الجهادِ مع كلِّ إمامٍ؛ لتضمُّنِه الثَّناءَ على مَن غَزا مدينةَ قيصرَ، وكان أميرُ تلكَ الغزوةِ يزيدَ بنَ معاويةَ.

وثبوتُ فَضْلِ الغَازِي إذا صَلُحَتْ نيَّتُه.

وقال بعضُ الشُّرَّاحِ: فيه فضْلُ المجاهِدِينَ إلى يومِ القيامةِ؛ لقولِه فيه: «ولسْتِ مِن الآخِرينَ». ولا نهايةَ للآخِرينَ إلى يومِ القيامَةِ. والذي يَظْهَرُ أنَّ المرادَ بالآخِرينَ في الحديثِ الفِرْقَةُ الثانيةُ، نَعَمْ يؤخَذُ منه فضْلُ المجاهدينَ في الجُمْلَةِ، لا خُصوصُ الفَضْلِ الواردِ في حَقِّ المذكورينَ.

وفيه: ضروبٌ مِن إخبارِ النبيِّ ﷺ بما سيقَعُ، فوقَعَ كما قالَ، وذلك معدودٌ مِن علاماتِ نبوَّتِه؛ منها إعلامُه ببقاءِ أمَّتِه بعدَه، وأنَّ فيهم أصحابَ قوَّةٍ، وشَوْكَةٍ، ونِكايةٍ في العدُوِّ، وأنهم يتمكَّنُونَ مِن البلادِ، حتى يغزُوا البحرَ، وأنَّ أمَّ حرامٍ تعيشُ إلى ذلك الزمانِ، وأنها تكونُ مع مَن يَغْزُو البحرَ، وأنها لا تُدْرِكُ زَمانَ الغزوةِ الثانيةِ.

وفيه: جوازُ الفَرَحِ بما يحدُثُ مِن النِّعَمِ، والضَّحِكِ عندَ حصولِ السُّرورِ؛ لضَحِكِه ﷺ إعجابًا بما رأَى مِن امتثالِ أمَّتِه أمرَه لهم بجهادِ العدُوِّ، وما أثابَهم اللهُ تعالى على ذلك، وما وردَ في بعضِ طُرُقِه بلفظِ التَّعَجُّبِ محمولٌ على ذلك.

وفيه: جوازُ قائلةِ الضَّيفِ في غيرِ بيتِه بِشَرْطِه، كالإذْنِ، وأمْنِ الفِتْنةِ.

وجوازُ خدمةِ المرأةِ الأجنبيةِ الضيفَ بإطعامِه، والتَّمْهيدِ له ونحوِ ذلك، [هذا قد يقالُ: إنَّ فيه نظرًا، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يساوِي غيرَه في هذا البابِ؛ لأنَّ الفِتنةَ بالنسبةِ للرَّسولِ ﷺ مأمونةٌ جدًّا بخلافِ غيرِه، وقد سبَقَ لنا أنَّ من خصائِصِ الرَّسولِ عليه الصلاة والسلام جوازُ النَّظَرِ إلى المرأةِ الأجنبيةِ، وجوازُ الخَلوَةِ بها، وجوازُ مكالَمَتِها، وجوازُ أنْ تَفْلِيَ رأسَه، وما أشبَه ذلك فهذه الفائدةُ فيها نظرٌ، ولو سُلِمَ الاستدلالُ بها، لكانَ يجبُ أنْ يكونَ ذلك بحضرةِ المَحْرَمِ، والسلامةِ مِن الفتنةِ][1].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين.

وإباحةُ ما قدَّمَته المرأةُ للضيفِ مِن مالِ زوجِها؛ لأنَّ الأغْلَبَ أنَّ الذي في بيتِ المرأةِ هو من مالِ الرَّجُلِ، كذا قال ابنُ بطَّالٍ، قال: وفيه أنَّ الوكيلَ والمؤتَمَنَ إذا عَلِمَا أنَّه يسرُّ صاحِبَه ما يفعَلُه مِن ذلك جَازَ له فِعْلُه، ولا شكَّ أنَّ عُبادةَ كانَ يَسُرُّه أكْلُ رسولِ الله ﷺ لما قدَّمَتْه له امرأتُه، ولو كان بغيرِ إذْنٍ خاصٍّ منه، وتعقَّبَه القُرطبيُّ بأنَّ عُبادةَ حينئذٍ لم يكُنْ زوجَها كما تقدَّم. قلتُ: لكن ليس في الحديث ما يَنْفِي أنها كانت حينئذٍ ذات زوجٍ، إلا أنَّ في كلامِ ابنِ سعدٍ ما يقتضي أنها كانت حينئذٍ عَزَبًا.

وفيه: خدمَةُ المرأةِ الضيفَ بتَفْليةِ رأسِه، وقد أشْكَلَ هذا على جماعةٍ، فقال ابنُ عبدِ البرِّ: أظنُّ أنَّ أمَّ حرامٍ أرْضَعَتْ رسولَ الله ﷺ، أو أختَها أمَّ سليمٍ، فصارَتْ كلٌّ منهما أمَّه، أو خالَتَه مِن الرَّضَاعَةِ؛ فلذلك كانَ ينامُ عندَها، وتنالُ منه ما يجوزُ للمَحْرَمِ أنْ ينالَه مِن محارِمِه، ثم ساقَ بسندِه إلى يحيى بنِ إبراهيمَ بن مزينٍ، قال: إنما استجازَ رسولُ الله ﷺ أنْ تفليَ أمُّ حرامٍ رأسَه؛ لأنَّها كانَتْ منه ذاتَ محرمٍ مِن قِبَلِ خالاتِه، لأنَّ أمَّ عبدِ المطَّلِبِ؛ جدِه، كانت من بني النَّجَّارِ، ومن طريقِ يونسَ بنِ عبدِ الأعْلَى، قال: قالَ لنا ابنُ وهبٍ: أمُّ حرامٍ إحدَى خالاتِ النبيِّ ﷺ مِن الرَّضاعةِ؛ فلذلك كان يَقِيلُ عندَها وينامُ في حَجْرِها، وتَفْلِي رأسَه. قال ابنُ عبدِ البرِّ. وأيُّهما كان فهي مَحْرَمٌ له، وجَزَمَ أبو القاسمِ بنُ الجوهريِّ والدَّاوديُّ، والمهلّبُ فيما حكاه ابنُ بطَّالٍ عنه بما قال ابنُ وهبٍ، قال: وقال غيرُه: إنما كانَتْ خالَةً لأبيه، أو جدِه عبدِ المطَّلِبِ. وقال ابنُ الجَوْزِيِّ: سمعتُ بعضَ الحُفَّاظِ يقولُ: كانَتْ أمُّ سليمٍ أخْتَ آمنةَ بنتِ وهْبٍ أمِّ رسولِ الله ﷺ مِن الرَّضاعةِ. وحكى ابنُ العربي ما قال ابنُ وهبٍ، ثم قال: وقالَ غيرُه: بَلْ كانَ النبيُّ ﷺ معْصُومًا؛ يملِكُ إرْبَهُ[1] عن زوجَتِه، فكيفَ عن غيرِها مما هُو المُنَزَّهُ عنه؟ وهو المُبَرَّأُ عن كلِّ فعلٍ قبيحٍ، وقولِ رفثٍ، فيكونُ ذلك من خَصائصِه، ثم قال: ويحتمِلُ أنْ يكونَ ذلك قبلَ الحِجابِ.

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٢٣٤): هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرها رواية الأكثرين: إِرْبه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين.
والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضًا على العضو.
قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ٩٨): هذه اللفظة تروى على الوجهين: الفتح، والكسر ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها.اهـ

ورُدَّ بأنَّ ذلك كانَ بعدَ الحجابِ جَزْمًا، وقد قَدَّمْتُ في أوَّلِ الكلامِ على شَرْحِه أنَّ ذلك كان بعدَ حَجَّةِ الوَداعِ.

ورَدَّ عياضٌ الأوَّلَ بأنَّ الخصائصَ لا تثبتُ بالاحتمالِ، وثبوتُ العِصْمَةِ مسلَّمٌ، لكنَّ الأصْلَ عَدَمُ الخُصوصيَّةِ، وجوازُ الاقتداءِ به في أفعالِه، حتَّى يقومَ على الخُصوصيَّةِ دليلٌ.

وبالغَ الدِّمياطيُّ في الرَّدِّ على مَن ادَّعى المحرمية، فقال: ذهلَ كلُّ مَن زَعَمَ أنَّ أمَّ حرامٍ إحدَى خالاتِ النبيِّ ﷺ مِن الرَّضاعةِ، أو مِن النَّسَبِ، وكلُّ مَن أثْبَتَ لها خُؤُولَةً تقتضِي المَحْرَميَّةَ؛ لأنَّ أمهاته مِن النَّسَبِ واللاتِي أرضَعْنَه معلومات ليس فيهنَّ أحدٌ مِن الأنصارِ البتةَ سوَى أمِّ عبدِ المطَّلِبِ، وهي سلمى بنتِ عمرو بنِ زيدِ بنِ لبيدِ بنِ خراشِ بنِ عامرِ بنِ غنمِ بنِ عَديِّ بنِ النَّجارِ، وأمُّ حرامٍ هي بنتُ مِلحانَ بنِ خالدِ بنِ زيدِ بنِ حرامِ بنِ جندَبِ بنِ عامرٍ المذكورِ، فلا تجتَمِعُ أمُّ حرامٍ وسلمَى إلا في عامرِ بنِ غنمٍ جدِّهما الأعلى، وهذه خؤولةٌ لا تَثْبُتُ بها مَحْرَميَّةٌ؛ لأنها خؤلةٌ مجازِيَّةٌ وهي كقولِه ﷺ لِسعدِ بنِ أبي وقاصٍ: «هذا خالي». لكونه من بَني زُهرةَ، وهم أقارِبُ أمِّه آمنةَ، وليسَ سعدٌ أخًا لآمنةَ، لا مِن النَّسَبِ ولا مِن الرَّضاعةِ.

ثم قَالَ: وإذا تقرَّرَ هذا، فقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ أنَّه ﷺ كان لا يَدْخُلُ على أحَدٍ مِن النِّساءِ إلا على أزْوَاجِه إلا على أمِّ سُليمٍ، فقيل له: فقال: «أرْحَمُها، قُتِلَ أخُوها مَعي». يعني: حَرامُ بنُ مِلحانَ، وكان قد قُتِلَ يومَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

قلتُ: وقد تقدَّمَتْ قصتُه في الجهادِ، في بابِ فَضلِ مَن جَهَّزَ غازِيًا، وأوضَحْتُ هناك وجْهَ الجَمْعِ بينَ مَا أفهمَه هذا الحصرُ، وبينَ ما دَلَّ عليه حديثُ البابِ في أمِّ حرامٍ، بما حاصِلُه أنهما أختانِ كانتَا في دارٍ واحدةٍ، كلُّ واحدةٍ منهما في بيتٍ مِن تلك الدَّارِ، وحرامُ بنُ ملحانَ أخوهُما معًا، فالعلَّةُ مشتركَةٌ فيهما، وإنْ ثبتَ قصةُ أمِّ عبدِ الله بنتِ مِلحانَ التي أشَرْتُ إليها قريبًا فالقولُ فيها كالقولِ في أمِّ حرامٍ، وقد انضافَ إلى العلَّةِ المذكورةِ كونُ أنسٍ خادمَ النبيِّ ﷺ، وقد جَرَتِ العادَةُ بمخالَطَةِ المَخْدُومِ خادِمَه، وأهلَ خادِمِه، ورَفْعِ الحِشْمَةِ التي تَقَعُ بينَ الأجانِبِ عنه.

ثم قال الدِّمياطيُّ: على أنَّه ليس في الحديثِ ما يدلُّ على الخَلْوَةِ بأمِّ حرامٍ، ولعلَّ ذلك كانَ مَع ولدٍ، أو خادمٍ أو زوجٍ، أو تابعٍ.

قلتُ: وهو احتمالٌ قويٌّ، لكنَّه لا يَدْفَعُ الإشكالَ مِن أصْلِه لبقاءِ الملامَسَةِ في تَفْلِيةِ

الرَّأْسِ، وكذا النَّومِ في الحِجْرِ.

وأحسَنُ الأجوبةِ دَعْوَى الخُصوصيَّةِ، ولا يَرُدُّها كونُها لا تَثْبُتُ إلا بدليلٍ؛ لأنَّ الدليلَ على ذلك واضِحٌ، واللهُ أعلَمُ. انتهى كلام الحافظ.

الظاهِرُ الأخيرُ، وهو المعتَمَدُ أن هذا مِن بابِ الخصوصيةِ؛ لأنَّ إثباتَ الخؤلةِ والرَّضاعةِ الأصلُ فيها العدمُ، فالأظهَرُ أنَّه مِن بابِ الخُصوصيَّةِ، كما اختصَّ النبيُّ عليه الصلاة والسلام: أنَّه يحِلُّ له أنْ يتزوَّجَ أكثرَ مِن أربعٍ، فلَه ﷺ خصائصُ فيما يتعلَّقُ بالنِّكاحِ والمَحْرَميَّةِ لا تَثْبُتُ لغيرِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢ - بابُ الجلوسِ كيفما تيسَّر.

٦٢٨٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عَن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن لِبْستَيْنِ، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشتمالِ الصَّمَّاءِ، والاحتباءِ في ثوبٍ واحِدٍ ليس على فَرْجِ الإنسانِ مِنه شيءٌ، والملامَسَةِ، والمنابذَةِ[1].

تابعه مَعْمَرٌ، ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ، وعبدُ الله بنُ بُديلٍ، عن الزهريِّ[2].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ الجلوس كيفما تيَسَّرَ». يَحْتَمِلُ هذا أنْ يكونَ في المكانِ، وأنْ يكونَ في الهَيئَةِ، وكلاهما صحيحٌ.

أمَّا في المكانِ، فإنَّ الإنسانَ يجلِسُ كيفَما تيسَّرَ، إما في آخرِ الناسِ، أو في وسَطهم، أو في أوَّلِهم، كيفما تيسَّرَ لا يكلِّفُ نفسَه ولا غيرَه.

وفي الهيئَةِ كذلك يجلِسُ كيفما تيسَّرَ لا يَشُقُّ على نفْسِه، فإذا كان لا يرتَاحُ إلا مُتربِّعًا تربَّعَ، أو مُفْتَرِشًا افترشَ، فكيفما تيسَّرَ جلسَ؛ لأنَّه سَبَقَ لنا قاعدةٌ، وهي: أنَّ الإنسانَ ينبغِي له أن يُسَهِّلَ على نَفْسِه ما استطاعَ في كلِّ شيءٍ، إلا فيما حرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) وبنحوه رواه مسلم (١٥١٢) (٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أما حديث معمر، فأسنده المؤلف في «البيوع» (٢١٤٧). وأما متابعة محمد بن أبي حفص، فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفص.

وأما متابعة عبد الله بن بديل، فأظنها في «الزهريات». جمع الزهري والله أعلم. «الفتح» (١١/ ٧٩)، و«التغليق» (٥/ ١٣١)، وانظر: «هدي الساري» (ص٦٤).

ثم ذكرَ حديثَ أبي سعيدٍ، أنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن لِبْسَتينِ، وعن بَيْعتَينِ: اشتمالِ الصَّمَّاءِ، والاحتباءِ في ثوبٍ واحِدٍ.

اشتمالُ الصَّمَّاءِ معناه: أنَّ الإنسانَ يَلْتَفُّ بثوبٍ، ولا يُخْرِجُ يَدَيْه. فإن هذا، قال فيه أهلُ العِلْمِ: إنَّه يؤدِّي إلى أنَّه لا يستَطِيعُ الدِّفاعَ عنْ نَفْسِه فيما لو هَاجَمَه شيءٌ.

وكذلك الاحتباءُ في الثوبِ الواحِدِ أيضًا، فإنه يُنْهَى عنه؛ وذلك لأنَّه إذا احتَبَى وليس عليه إلا ثوبٌ واحِدٌ فإن عَوْرَتَه مِن فَوْق تَبْدُو؛ لأنَّ الاحتباءَ معناه أنَّ الإنسانَ يَلْتَفُّ بثوبٍ يكونُ على ظَهْرِه وعلى سَاقَيهِ، فإذا فعلَ ذلك فإن عورتَه مِن فوقُ سوف تبدو، وربَّما يسقُطُ على ظَهْرِه فينكَشِفُ، ولهذا قال: «ليسَ على فَرْجِ الإنسانِ منه شيءٌ». أمَّا لو فُرِضَ أنَّ هذا الثَّوبَ الواحِدَ مثلًا قِطْعَةً أو جزءًا منه ملفوفةٌ على الفَرْجِ خاصَّةً فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لزوالِ المحظُورِ.

وأمَّا البَيْعَتَيْن، فقال: «الملامَسةِ والمنابَذَةِ». فالملامَسَةُ مِن اللَّمْسِ، والمنابذةُ مِن النَّبْذِ، وهو: الطَّرْحُ، والملامسةُ، أنْ يقولَ: أيَّ ثوبٍ لمَسْتَه فهو عليكَ بكَذا. وهي حرامٌ؛ لأجْلِ الغرَرِ؛ لأنَّه قدْ يلمَسُ ثوبًا فيكونُ عليه بمائةٍ، وهو لا يُساوِي إلا ريالًا واحِدًا، فيكونُ مجهُولًا، كذلك أيضًا قد يَلْمَسُ الثوبَ الأبْيضَ، أو الأحْمَرَ، أو الأخْضَرَ، فيكونُ مجهولَ العينِ، فهو إمَّا مجهولُ القِيمةِ، وإمَّا مجهولُ العَيْنِ.

أما المنابَذَةُ، فأن يقولَ: أيَّ ثوبٍ أنبِذُه إليكَ فهو بعشَرَةٍ مثلًا. فهذا أيضًا لا يجوزُ؛ لأنَّه مجهولُ العينِ، ومجهولُ الثَّمَنِ، فقد ينبِذُ إليَّ شيئًا لا يساوي دِرهمًا، وهو قد باعَه عليَّ بعشَرَةٍ، والتزمتُ بها، وقد ينبِذُ إليَّ ثوبًا يساوِي مائةً، ففيه جهالةٌ، وقد ينبِذُ إليَّ ثوبًا أسوَدَ، وقد ينبِذُ إليَّ ثوبًا أبيضَ، فيكونُ أيضًا فيه جهالةُ العينِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- بابُ مَن ناجَى بينَ يَدِي الناسِ، ومَن لم يُخبِرْ بسِرِّ صاحِبه، فإذا ماتَ أَخْبَرَ به.

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حدَّثنا موسى، عن أبي عَوانَةَ، حدَّثنا فِراسٌ، عن عامِرٍ، عن مسروقٍ، حدَّثَتْني عائشةُ أمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها قالت: إنَّا كُنَّا أزواجَ النبيِّ ﷺ عندَه جميعًا لم تغادِرْ مِنَّا واحِدةٌ، فأقْبَلَتْ فاطمةُ عليها السلامُ تَمْشي ولا والله ما تَخْفَى مِشْيَتُها مِن مشيةِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رآها رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحبًا با بنتي». ثم أجْلَسَها عَن يمينِه، أو عَنْ شِمالِه، ثم

سَارَّها، فَبكَتْ بُكاءً شَديدًا، فلمَّا رأَى حُزْنَها سارَّها الثانيةَ، فإذا هي تَضْحَكُ، فقلتُ لها أنا مِن بين نسائِه: خصَّكِ رسولُ الله ﷺ بالسِّرِّ مِن بينِنا، ثم أَنْتِ تَبْكِينَ، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سألْتُها، عمَّا سارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنتُ لأُفْشِيَ على رسولِ الله سِرَّهُ. فلمَّا تُوفِي، قلْتُ لها: عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ مِن الحقِّ لَما أخبرتِني. قالَتْ: أمَّا الآنَ فنعَمْ. فأخبرَتْني، قالَتْ: أمَّا حينَ سارَّني في الأمْرِ الأوّلِ، فإنَّه أخبرَني «أنَّ جبريلَ كانَ يعارِضُه بالقرآنِ كلَّ سنةٍ مرةً، وإنه قدْ عارَضَني بِه العامَ مرتين، ولا أَرَى الأجلَ إلا قدَ اقترَبَ، فاتقِي اللهَ واصبِري، فإنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أنا لكَ». قالت: فبكَيتُ بكائِي الذي رَأَيتِ، فلما رأَى جَزعي سارَّني الثانيةَ، قَالَ: «يا فاطمةُ ألا تَرْضِينَ أن تَكُوني سيدةَ نساءِ المؤمنينَ أو سيدةَ نساءِ هذه الأمةِ؟[1]».

اللهُ أكبرُ في هذا الحديثِ عدةُ فوائد:

أولًا: اجتماعُ زوجاتِ الرسولِ ﷺ إليه، مما يَدُلُّ على أنَّ الغَيرةَ التي تكُونُ في نفوسِهن تَزُولُ عندَ الاجتماعِ على ما فيه المصلحةُ، وأن هذا هو ما يَنْبَغِي للزوجاتِ المتعدداتِ، وأن يُذْهِبْنَ ما في قلوبِهن مِن الغَيرةِ بقدرِ الإمكانِ.

ومنها: أن الولدَ يُشْبِهُ أباه، إما في الصفة، وإما في الهيئةِ، وإما في المِشْيَةِ، وإما في الصوتِ، أو غيرِ ذلك؛ لأنها تَقُولُ: إن مِشْيَةَ فاطمةَ كمِشْيَةِ رسولِ الله ﷺ.

ومنها: حسنُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ ومعاملتُه أولادَه وترحيبُه بهم صلواتُ الله وسلامُه عليه، وهكذا يَنْبَغِي أن يَكُونَ الوالدُ مع أولادِه، فلا يَنْبَغِي أن يَنْظُرَ إليهم نظرةَ عُلوٍّ؛ لأنه أبوهم مثلًا، ولكن يَنْظُرُ إليهم نظْرةَ رحمةٍ وإشفاقٍ، ولهذا لما أقبَلَت فاطمةُ ورآها النبيُّ ﷺ رحَّب، وقال: «مرحبًا بابْنَتي». والمرْحَبُ مِن الرَّحْبِ وهو السَّعةُ؛ يَعْني: أنكِ حلَلْتِ مكانًا واسعًا. وهذا يَحْتَمِلُ معنيينِ:

المعنى الأولُ: أن يَكُونَ المرادُ به سعةَ صدرِي لكِ.

والثاني: سعةُ المكانِ بمعنى أنكِ لن تُضيِّقِي عليَّ.

ثم أجْلَسَها عن يمينِه أو عن شمالِه والشكُّ منَ الراوي، ثم سارَّها فبكَت، وفي هذا دليلٌ على جوازِ المسارَّةِ إذا كان مع المُتسارَّيْنِ أكثرُ مِن واحِدٍ، بخلافِ ما إذا كان ليس معهما إلا

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

واحدٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى إذا كانوا ثلاثةً أن يَتناجَى اثنانِ من أجلِ أن ذلـك يُحْزِنُـه [١]. أمـا إذا كان المجلسُ كثيرًا فلا بأسَ أن يَتَسَارَّ اثنانِ، ولا حرجَ في هذا.

ومنها: أن الله ﷻ جعَل الإنسانَ يَتقلَّبُ في لحظةٍ واحدةٍ، فكانت بـالأولِ تَبْكِـي، ثـم في نفسِ اللحظةِ بعدَ أن سارَّها النبيُّ ﷺ ضحِكت.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغي للإنسانِ أن يَمْسَحَ ما أحْدَثَه كلامُه مِنَ الحزنِ والغمِّ بـشيءٍ يَطْـرُدُ ذلك ويمْحُوه؛ لأنَّها لما حزِنت وبكَت ﵂ سارَّها النبيُّ ﷺ بما أفرَحها حتَّى ضحِكت.

ومِن فوائدِ الحديثِ: جرأةُ عائشةَ ﵂؛ لأنها واثقةٌ مِن نفسِها مع رسولِ الله ﷺ؛ لأنه لم يَسْألَها أحدٌ مِن نسائِه إلا عائشة ﵂.

ومنها: جوازُ سؤالِ الإنسانِ عمَّا وقَع مِن السرِّ بين اثنين؛ لأن عائشةَ سـألَتْ فاطمـةَ ﵂، ولكن بشرطِ أن يَكُونَ في ذلك مصلحةٌ، أما إذا لم يَكُنْ فيه مصلحةٌ فإن مِن حسنِ إسلامِ المـرءِ تركُه ما لا يَعْنيه، ولو كان المتسارَّانِ يُريدانِ أن يَعْلَمَ به الحاضرونَ لأفْشَوْه ولم يُسِرُّوه.

ومنها أيضًا: أنه لا يَجُوزُ إفشاءُ السرِّ؛ لقولِ فاطمةَ: ما كنتُ لأُفْشِيَ عـلى رسـولِ الله ﷺ سرَّه. ولكن كيف نَعْلَمُ أن هذا سرٌّ؟

نقولُ: طرقُ العلمِ كثيرةٌ، منها: إذا دَعاني إلى جنبِه وتكلَّم معي همسًا، فإن هذا يَـدُلُّ عـلى أن الحديثَ سرٌّ، ومنها إذا كتبَ إليَّ بورقةٍ وأنا جالسٌ مع النـاسِ وأعْطَانِيهـا يُرِيـدُ الجـوابَ فأجَبْتُه، فهذا سرٌّ أيضًا، ومنها: أن يَطْلُبَ الاتصالَ معه في مكانٍ خاصٍّ، فيَتَّصِلُ معه ويُكَلِّمُه، فهذا أيضًا سرٌّ، فإذا وُجِد ما يَدُلُّ على أن الحديثَ سرٌّ فإنه سرٌّ، حتَّى إن بعضَ السلفِ، قـال: إذا حدَّثك الإنسانُ وهو يَلْتَفِتُ فإن هذا سرٌّ [٢]؛ لأنَّه لم يَلْتَفِتْ إلا خشيةَ أن يَسْمَعَه أحـدٌ، فـإذا حَصَل هذا فهو سرٌّ، فلا تُفْشِه.

ومنها أيضًا: أنه إذا زَالَ المحظورُ فإنه يَجُوزُ إفشاءُ هذا الـسِّر؛ وذلـك لأنَّ فاطمـةَ ﵂ بعد أن تُوفِّي رسولُ الله ﷺ أخبَرت بما سارَّها به، وليس كما قال المؤلفُ ﵀: أنَّ مَن نَاجى

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله في الباب بعد القادم.

(٢) ويدل لذلك ما رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٤) (١٤٤٧٤)، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت فهي أمانة»**. قال الشيخ الألباني ﵀ في تعليقه على السنن: حسن.اهـ

بينَ يديِ الناسِ ومَن لم يُخبِرْ بسرِّ صاحبِه فإذا ماتَ أخبرَ به، أي أنه إذا ماتَ أخبرَ بالسرِّ مطلقًا، بل نَقُولُ: أخبِر بالسرِّ إذا كان في ذلك مصلحةٌ، وإلا فلا تُخْبِر به؛ لأنَّه قد يُفْضي إليه بسرٍّ يَخْتَصُّ به نفسَه ولا يحبُ أن يَطَّلِعَ عليه أحدٌ.

فهل نَقُولُ: إذا ماتَ لا بأسَ أن تُفْشِيَ السرَّ؟

الجوابُ: لا، ما نقولُ بهذا، فإطلاقُ الترجمةِ في كلامِ المؤلفِ فيها نظرٌ، والحديثُ المذكورُ لا يَدُلُّ عليها على سبيل الإطلاقِ.

ولأنه لا يُسْتَدَلُّ بالأخصِّ على الأعمِّ، وإنَّما يُسْتَدَلُّ بالأعمِّ على الأخصِّ؛ يَعْنِي: إذا جَاءَ الدليلُ عامًّا أمكَننا أن نَسْتَدِلَّ بهذا العمومِ على كلِّ فردٍ مِن أفرادِ هذا العمومِ، لكن إذا جاءَ الحديثُ خاصًّا، فإنه لا يُمْكِنُ أن نَسْتَدِلَّ بهذا الحديثِ الخاصِّ على العمومِ.

فالذي يَظْهَرُ لنا أنه لا يَجُوزُ لإنسانٍ أسرَّ إليه شخصٌ ما شيئًا، ثم ماتَ أن يُفْشِيَ هذا السرَّ، إلا إذا كانتِ العلةُ التي مِن أجلِها أسرَّ قد زالت، فمثلًا لو أسرَّ إنسانٌ شيئًا إلى شخصٍ خوفَ أن يَبْدُوَ منه فيُقْتَلَ أو يُؤْذَى صاحبُه، ثم مات هذا الرجلُ، فيحينئذٍ يَجُوزُ إفشَاؤه؛ لأنَّ المحذور الذي خافَه قد زَالَ، أما إذا كان الشيءُ الذي أسرَّه شيئًا يَتَعَلَّقُ بشخصِه؛ بمعنى: أنه لو أُفْشِيَ بعد موتِه لكانَ في ذلك قدحٌ فيه، فإنَّ هذا لا يجوزُ إفشاؤه.

وفاطمةُ رضي الله عنها أفْشَتِ السرَّ الذي أسرَّه إليها رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّ المعنى الذي من أجلِه أسرَّ قد زالَ، فهو عليه الصلاة والسلام سارَّها بما يَقْتَضِي نعيَ نفسِه وهذا يَزُولُ بموتِه؛ لأنَّها لو أخبرَت به في حياتِه عَلِمَ الناسُ بقربِ أجلِه، ولولا أنَّه ﷺ لا يُحِبُّ أن يَعْلَمَ الناسُ ولاسيَّما زوجاتُه بقربِ أجلِه ما أسرَّه، فإذا مات زالَ هذا المحظورُ، وكذلك بالنسبةِ لها حينما قال لها: **«أنتِ سيدةُ نساءِ المؤمنينَ»**. فهذا مِن التحدثِ بنعمةِ الله عز وجل، والغَيرةُ التي يُمْكِنُ أن يُحْظَرَ منها زَالَتْ بموتِ رسولِ الله ﷺ فلم يَكُنْ في إفشاءِ هذا السرِّ محظورٌ.

فعلى هذا نَقُولُ: إفشاءُ سرِّ الإنسانِ بعدَ موتِه فيه تفصِيلٌ: فإن كان سببُ السِّرِ باقيًا، فإفشاؤُه حرامٌ، وإن كان زائلًا، فإفشاؤه لا بأسَ به.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ فاطمةَ رضي الله عنها، وأنها سيدةُ نساءِ المؤمنينَ، أو نساءِ هذه الأمةِ، والخلافُ في اللفظِ فقط؛ لأنَّ أفضلَ المؤمنينَ منذ خُلِقَ آدمُ ﷺ إلى يومِ القيامةِ مؤمنو هذه الأمةِ، فإذا كانَتْ سيدةَ نساءِ هذه الأمةِ، لزِم أن تكُونَ سيدةَ نساءِ المؤمنينَ منذ

خلق آدمُ ﷺ إلى يوم القيامةِ.

وفيه أيضًا: الأخذُ بالقرينةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذ بقرينةِ معارضتِه للقرآنِ مرَّتين؛ بأنَّ أجلَه قَرُبَ، والعملُ بالقرائنِ ثابتٌ؛ لأن القرائنَ مِن البيناتِ، فإن البينةَ كلُّ ما بان به الحقُّ، ولهذا استدلَّ الحاكمُ الذي حكَمَ بينَ يوسُفَ وامرأةِ العزيزِ بقدِّ الثوبِ، قَالَ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]. ووجهُه أنه إذا كان قُدَّ مِن قُبُلٍ فمعناه أنه هو الَّذي أقبلَ عليها، فأرَادَتِ التخلصَ منه، فقَدَّت قميصَه، وإذا كان قُدَّ مِن دبرٍ فهي الَّتي لحِقته، وأمْسَكَتْ بقميصِه حتى قَدَّته.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن القرائنَ معمولٌ بها، وقد مرَّ علينا كثيرًا نماذجُ مِن هذا، منها: لو أن شخصًا ليس عليه غُتْرَةٌ، وآخرُ عليه غُتْرَةٌ ومعه غُترةٌ، وقد هَرَبَ، والأولُ يَلْحَقُه ويَقُولُ: أعطِني غُتْرتي. فهل يُقْبَلُ قولُ اللاحقِ؟

نَقُولُ: نعم يُقْبَلُ، مع أن الغترةَ بيدِ هذا الرجلِ الهاربِ، لكن نقُولُ: لدينا قرينةٌ وهي وجودُ هذا ليس عليه شيءٌ، وهذا معه اثنتانِ، فهذه قرينةٌ يُحْكَمُ بها لهذا المُدَّعِي.

وكذلك لو تَنَازَعَ الزوجانِ في أغراضِ البيتِ، فإنا نَقُولُ: ما يَصْلُحُ للمرأةِ فهو للزوجةِ، وما يَصْلُحُ للرجلِ فهو للزوجِ. وهناك أشياءُ كثيرةٌ مِن هذا النوعِ، فالمهمُّ أن الرسولَ ﷺ عمِل بالقرينةِ.

وفيه أيضًا: مشروعيةُ نصيحةِ الإنسانِ بتقوى الله تعالى والصبرِ؛ لقولِه ﷺ لفاطمةَ: «**فاتقِي اللهَ واصْبِري**». وهذا أمرٌ لها بالصبرِ على ما أُخبِرَتْ به، والصبرِ على المصيبةِ التي أُخبِرت بها؛ لأنَّ فاطمةَ سوفَ يَنَالها الحزنُ بالخبرِ وبالمخبَرِ به، فأمرَها أن تَتَّقِي اللهَ وتَصْبرَ على هذا وهذا.

وفيه أيضًا: جوازُ ثناءِ الإنسانِ على نفسِه بما هو فيه للمصلحةِ؛ لقولِه ﷺ: «**فإنِّي نِعْمَ السلفُ أنا لَكِ**». نعم واللهِ هو نعمَ السلفُ لها؛ لأنَّ مِن أولِ مَن يَدخُلُ في شفاعتِه فاطمةُ ، وهو سلفُ الأمةِ كلِّها صلواتُ الله عليه وسلامُه، فهو نِعْمَ السلفُ لها ولعبادِ الله الصالحينَ مِن هذه الأمةِ، لكن إذا لم يَكُنْ في ذلك الثناءِ مصلحةٌ، فإنه لا ينْبَغي للإنسانِ أن يُزَكِّي نفسَه لما يُخْشَى عليه مِن العُجْبِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤- بابُ الاستلقاءِ.

٦٢٨٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهريُّ، قال: أخبَرني عبادُ بنُ تميمٍ، عن عمِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ مستلقيًا، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[1].

في هذا: دليلٌ على جوازِ الاستلقاءِ، وهو كذلك؛ لأنَّه لا يَعْدُو أن يَكُونَ هيئةً مِن هيئاتِ الاضْطِجَاعِ، لكن لا بدَّ أن يَأْمَنَ الإنسانُ مِن انكشافِ العورةِ، فإن كان يَخْشَى مِن انكشافِ عورتِه فلا يَفْعَلْ؛ لأن بعضَ الناسِ ربما إذا نامَ مستلقيًا يَرْفَعُ إحدى رجليه، فإذا رفَعَها وليس عليه سراويلُ انكشَفت عورتُه.

كذلك يُشْتَرَطُ أن يَأْمَنَ مِن الفتنةِ فلا تَسْتَلْقِي امرأةٌ في مكانٍ قد يَكُونُ فيه رجالٌ غيرُ زوجِها، وهذا يَحْدُثُ في المسجدِ الحرامِ في أيامِ رمضانَ وغيرِ رمضانَ أيضًا، فإن بعضَ النساءِ تَفْتِنُ مَن يَمُرُّ بها إذا كانت مستلقيةً. فلا بدَّ مِن هذين الشرطينِ، فإذا انتفى هذان الشرطانِ، فإنه لا بأسَ بذلك كما فَعل النبيُّ ﷺ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٨١):

قولُه: «بابُ الاستلقاءِ». هو الاضْطِجَاعُ على القَفا، سواءٌ كان معَه نومٌ أم لا، وقد تقدَّمَت هذه الترجمةُ، وحديثُها في آخرِ كتابِ اللباسِ قبيلَ كتابِ الأدبِ. وتقدَّم بيانُ الحُكمِ في أبوابِ المساجدِ مِن كتابِ الصلاةِ، وذكرتُ هناك قولَ مَن زَعم أن النَّهي عن ذلك منسوخٌ وأن الجمعَ أَولى وأن محلَّ النهيِ حيث تَبْدُو العورةُ، والجوازُ حيثُ لا تَبْدُو، وهو جوابُ الخطابيِّ ومَن تبِعه.

ونقلتُ قولَ مَن ضعَّف الحديثَ الواردَ في ذلك، وزعَم أنه لم يُخرَّجْ في الصحيحِ، وأوردتُ عليه بأنه غفَل عما في كتابِ اللباسِ مِن الصحيحِ، والمرادُ بذلكَ صحيحُ مسلمٍ، وسبَق القلمُ هناك فكتبتُ صحيحَ البخاريِّ، وقد أصلحتُه في أصلِي.

ولحديث عبدِ الله بنِ زيدٍ في البابِ شاهدٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ صحَّحه ابنُ حبَّانَ.اهـ

جَزَى اللهُ ابنَ حجرٍ خيرًا، فهذا تنبيهٌ طيبٌ. يَقُولُ: إذا وُجِد الشرطانِ اللذانِ أشَرْنا إليهما

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٠) (٧٥).

صار الحديثُ في النهيِ[1] إنما هو فيمَن يَخافُ انكشافَ العورةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- بابُ لا يَتَناجَى اثنانِ دونَ الثالثِ، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١٠﴾ [المجادلة:٩-١٠]، وقولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ [المجادلة:١٢]، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝١٣﴾ [المجادلة:١٣].

٦٢٨٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبَرنا مالكٌ. ح. وحدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا كانوا ثلاثةٌ فلا يَتَناجَى اثنانِ دونَ الثالثِ»[2].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ لا يَتَناجَى اثنانِ دونَ الثالثِ». أوردَ فيه الحديثَ المطابقَ للترجمةِ تمامًا، لكن في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «مِن أجلِ أن ذلك يُحْزِنُه»[3]. ففيه بيانُ العلةِ.

والتَّنَاجِي هو التخاطبُ سرًّا، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا ۝٥٢﴾ [مريم:٥٢]. فالنداءُ يَكُونُ بصوتٍ عالٍ، والنَّجاءُ يكُونُ بصوتٍ خفيٍّ.

وقد أتى المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المجادلة:٩]. ليُبيِّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن المناجاةَ نوعانِ: نوعٌ مأذونٌ فيه، ونوعٌ منهيٌّ عنه.

المأذونُ فيها ما كانت برًّا وتقوى، والمنهيُّ عنها ما كانت إثمًا، وعُدوانًا، ومعصيةً للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فالإثمُ أن يَتَناجَى اثنانِ لفعلِهم منكرًا، كأن يَتَناجَيانِ على شربِ الخمرِ أو

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه مسلم (٢٠٩٩) (٧٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

(٢) رواه مسلم (٢١٨٣) (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٧).

ما أشبه ذلك، والعدوانُ أن يَتَنَاجَيا على منكرٍ متعدٍّ للغيرِ، كأن يَتَنَاجَيَان على سرقةِ مالٍ، ومعصيةُ الرسولِ أن يتَنَاجَيا في مخالفةِ أمرِ النبيِّ ﷺ في تنظيمِ الأمورِ كالجهادِ أو غيرِه، وربما نَقُولُ: مَن يَنُوبُ منابَ الرسولِ ﷺ فإنه يَقُومُ مقامَه في هذا البابِ، فلا يَتَنَاجَى اثنانِ في معصيةِ من وُلِّي الأمرَ إذا كان أمرُه هذا مما تَجِبُ طاعتُه فيه.

ثم قال: ﴿وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾. البرُّ: معناه الخيرُ والإحسانُ، كأن يَتَنَاجَى اثنانِ على القيامِ بطاعةِ الله ﷻ، والتَّقوى كأن يَتَنَاجَيانِ على تركِ المحرمِ. لكن بقِيَ قسمٌ ثالثٌ لأن القسمةَ العقليةَ تَقْتَضِي أن تكُونَ المناجاةُ ثلاثةَ أقسامٍ: آثمةٌ، وبارَّةٌ، والثالثُ لا آثمةٌ ولا بارَّةٌ. فالتي ليس فيها إثمٌ ولا برٌّ فهذه مباحةٌ، لا يُؤْمَرُ بها ولا يُنْهَى عنها، لكن إن تضَمَّنت برًّا عَرَضًا صارت مِن البرِّ، وإن تضمَّنت إثمًا عرَضًا صارت مِن الإثمِ.

ثم قَالَ: «﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩﴾». فأمَرنا ﷻ بتقْواه، وأشَار إلى أنَّه لابدَّ أن نُلاقِيَه فيَسْألَنا عمَّا التزَمْنا به مِن هذا الأمرِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

ثم قَالَ: «﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾». وهذا كان يَفْعَلُه كثيرٌ مِن المنافقينَ في عهدِ الرسولِ ﷺ، فكانوا يَتَنَاجون، ويَمْشِي بعضُهم إلى بعضٍ، وكلَّما نَاجَى أحدُهما أصحابَه نظَر إلى واحدٍ منَ المؤمنينَ، يُخِيفُه كأنه يَتوعَّدُه، ويَقُولُ: نحن نتآمَرُ عليك[1] فقال اللهُ ﷻ: ﴿لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: لِيُلْقِيَ الحزنَ في قلوبهم، وقولُه تعالى: ﴿وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾. يعْنِي: هذا التَّناجِي حتى وإن كان مؤامرةً على المؤمنينَ فلن يَضُرَّهم إلا بإذنِ اللهِ، وإذا كان بإذنِ اللهِ، فالمؤمنُ يَرْضَى بما أذِن اللهُ به ﷻ.

ثم قَالَ سبحانه: «﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾». فأمَرنا سبحانه بأن نَتَوكَّلَ على اللهِ، وأن لا يَهُمَّنا تآمرُ هؤلاءِ وتَنَاجِيهم لإحزانِنا.

ويُؤْخَذُ من هذه الآيةِ الكريمةِ أن كلَّ ما يُحْزِنُ الإنسانَ فإنه من الشيطانِ حتى لو كان من تقديرِ اللهِ، فإن بَعَثَ الحزنُ على ما قدَّر اللهُ حزنًا يَصْحَبُه السخطُ فهذا من الشيطانِ، أما الحزنُ الطبيعيُّ الذي لا يَصْحَبُه السخطُ فهذا ليس من الشيطانِ، فإن الرسولَ ﷺ لما رُفِع إليه ابنُه إبراهيمُ وهو في النزعِ قال: «**العينُ تَدْمَعُ والقلبُ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضِي**

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٥-١٦)، و«تفسير الصنعاني» (٣/ ٢٧٩).

الربَّ، وإنا بفراقِك يا إبراهيمُ لمحزونونَ»[١].

فالحاصلُ: أنَّ الشيطانَ يَفعَلُ مثلَ هذه الأشياءَ، أو يَأْمُرُ بها أولياءَه من أجلِ إحزانِ المؤمنينَ، ومن ذلك أيضًا ما يُريه الشيطانُ النائمَ منَ المرائي المكروهةِ التي تُمْرِضُ الإنسانَ، ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَ ما أمَر به الرسولُ ﷺ إذا رأَى ما يَكْرَهُ أن يَتْفُلَ عن يسارِه ثلاثًا، ويقُولُ: «أعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشيطانِ. ومِن شرِّ ما رأيتُ»، وأن لا يُحدِّثَ بها أحدًا، وأن يَنْقَلِبَ مِنَ الجنْبِ الذي كان نائمًا عليه إلى الجنبِ الآخرِ، وإذا عادت إليه فَلْيَقُمْ وليَتَوَضَّأْ وليُصَلِّ[٢]، فإذا فعَل هذا فإنها لا تَضُرُّه مهما كانت، ومهما تكرَّرت، وكثيرٌ مِنَ المرائي المُحزنةِ تُكَرَّرُ على الإنسانِ، حتى يَقُولَ القائلُ: هذه ليست حلمًا مِنَ الشيطانِ، بل هذه رؤيا، وإلا فلماذا كُرِّرتْ؟ فإذا حصَل هذا فدواؤُه ما أمرَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم بعدَ ذلك تَزُولُ ولا تَعُودُ.

ثم قَالَ البخاريُّ: «وقولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾». قولُه: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾. أي: أرَدْتُم مناجاتَه والدليلُ على ذلك قولُه: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾. ولو كانتِ المناجاةُ قد مضَت لم يَصِحَّ وقولُه: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ﴾. يَعْنِي: إذا أرَدْتُم مناجاةَ الرسولِ ﷺ فقدِّموا بينَ يَدَي نجواكُم صدقةً، وهذا كان في أولِ الأمرِ؛ لأنه قد كثُرت مناجاةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى جاء مَن يُناجِي الرسولَ ﷺ بصدقٍ؛ يَعْنِي: أنه محتاجٌ لمناجاتِه، ومَن لم يَكُنْ كذلك، لكن لمحبتِهم للرسولِ ﷺ كانوا يُحِبُّونَ أن يُنَاجُوه دائمًا، معلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان حَيِيًّا كريمًا يَستَحِي أن يَمْنَعُهم، فأرادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَخْتَبِرَ المؤمنينَ لِيَنْظُرَ الصادقَ مِن غيرِه، فأمَرهم إذا أرادوا المناجاةَ أن يُقَدِّمُوا صدقةً[٢]، و﴿صَدَقَةً﴾. جاءَت مطلقةً لم تُبيَّنْ فتَشْمَلَ القليلَ والكثيرَ.

ثم قَالَ: «﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». يَعْنِي: فإن لم تَجِدُوا فلا حرجَ عليكم؛ لأنَّ الجزاءَ هنا مغفرةٌ ورحمةٌ، وكلما كان الجزاءُ مغفرةً ورحمةً فمعناه سقوطُ المؤاخذةِ، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى في الذين يُحارِبُونَ اللهَ ورسولَه ويَسْعَونَ في الأرضِ فسادًا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]. أي:

---

(١) تقدم تخريجه في الجنائز.

(٢) انظر: البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١)، (٢٢٦٢) (٥)، (٢٢٦٣) (٦).

(٢) انظر: «تفسير الصنعاني» (٣/ ٢٨٠)، و«الطبري» (٢٨/ ١٩-٢١)، و«ابن كثير» (٤/ ٣٢٨)، و«الدر المنثور» (٨/ ٨٤).

ولمغفرتِه ورحمتِه؛ أسقطَ عنهم المؤاخذةَ، فهنا قَالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهذا الحكمُ لا غرابةَ فيه؛ أعني: سقوطَ وجوبِ تقديمِ الصدقةِ لمن لم يَجِدْ؛ لأنَّه مبنيٌّ على قاعدةٍ أصيلةٍ في الشريعةِ، وهي: أنه لا واجبَ مع العجزِ، وأن جميعَ الواجباتِ تَسْقُطُ بالعجزِ.

ثم قَالَ: «﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣)﴾». يعْنِي: أَخِفتم أن تُقدِّموا بينَ يَدَي نَجواكُم صدقاتٍ؛ فيَكُونَ ذلك شاقًّا عليكم؟ لأنَّه قد يَكُونُ الإنسانُ محتاجًا إلى المناجاةِ، وإن كانت ليست بالحاجةِ الضروريةِ، وإلا فإن المحتاجَ الذي يَقْدِرُ على الصَّدقةِ يَتَصدَّقُ، والذي ما يَقْدِرُ معفوٌّ عنه، لكن مع ذلك شقَّ عليهم، فقد لا يَكُونُ عندَ الإنسانِ شيءٌ حاضرٌ عند إرادةِ مناجاةِ النبيِّ ﷺ فعفَى اللهُ عنه؛ ولهذا قال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. يَعْنِي: فقَد عفَونا عنكم، وسقَط هذا الوجوبُ، لكنَّا أُمِرْنا بما نُؤْمرُ به مِن تحقيقِ إقامةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وهاتان الآيتانِ ليس فيهما ما تَتَضمَّنَه الترجمةُ إلا اسمُ المناجاةِ.

ثم ذكَرَ المؤلفُ حديثَ عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتَناجى اثنانِ دونَ الثالثِ**». يَعْنِي: لا يُسارُّه، والثالثُ حاضرٌ، وفي معنى هذا أن يُكَلِّمَه بلُغةٍ لا يَفْهَمُهَا الثالثُ؛ فإن هذا بمعنى التَّناجِي؛ لأن العلةَ واحدةٌ، وهي إحزانُه.

فلو اجتَمع اثنانِ يَتكلَّمانِ بلغةٍ غيرِ عربيةٍ، وعندَهما ثالثٌ لا يَعْرِفُ إلا العربيةَ، فصار أحدُهما يُحدِّثُ الآخرَ باللغةِ التي لا يَعْرفُها الثالثُ كان هذا بمنزلةِ المناجاةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- بابُ حفظِ السرِّ.

٦٢٨٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَبَّاح، حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، قال: سمِعْتُ أبي قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ أسَرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ سراًّ، فما أخبَرتُ به أحدًا بعدَه، ولقد سَأَلَتْني أُمُّ سُلَيمٍ فما أخبَرْتُها به[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٨٢) (١٤٦).

أمُّ سُلَيْمٍ هي أمُه، ومع ذلك فقد أبَى أن يُخْبِرَها ﷺ حفظًا للسرِّ، وحفظُ السرِّ واجبٌ كما قلنا فيما سبَق، فيَجِبُ على الإنسانِ إذا أُسِرَّ إليه حديثٌ أن يَحْفَظَه، وألا يُفْشِيَهُ.

وسبَق أنه إذا مات المُسِرُّ فلا بأسَ بإفشائِه بشرطِ أن تَكُونَ العلةُ التي اقتَضت سرَّه في الأولِ قد زالتِ، وإلا فإنه يجبُ حفظُ السرِّ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم الهدايةَ- يَفْخَرُ إذا أَسَرَّ إليه بعضُ الكُبراءِ شيئًا، ويُحَدِّثُ الناسَ قائلًا: قال لي فلانٌ كذا وقال لي فلانٌ كذا. ليُظْهِرَ أنه مرجعُ الكُبَراءِ، أو إذا أراد أن يُظْهِرَ أنه صديقٌ لشخصٍ ما، قال: قال لي فلانٌ، وقال لي فلانٌ. مع أنه سرٌّ، فهذا حرامٌ.

وأنا أقولُ لكم: أَخْفِ نفسَك تَبِنْ للناسِ، فالإنسانُ تُظْهِرُهُ أفعالُه وأقوالُه لا ما يَدَّعِيه، فكلما كان الإنسانُ مُخفيًا لأمرِه كان أشدَّ ظُهورًا للناسِ؛ لأنه مهما يَكْتُمُ الإنسانُ فاللهُ يَعْلَمُه، وإذا عَلِمَ اللهُ من شخصٍ أنه أخفَى عملَه للهِ فإن اللهَ تعالى يُظْهِرُهُ ويُبَيِّنُه، قال الشاعرُ:

ومهما تَكُنْ عندَ امرِئٍ من خَليقةٍ ... وإن خَالَهَا تَخْفَى على النَّاسِ تُعْلَمِ [1]

فالمهمُّ: أن بعضَ الناسِ -هَدانا اللهُ وإياهم- إذا أُسِرَّ إليهم حديثٌ صاروا يَتَحَدَّثُونَ به؛ ليُظْهِرُوا للناسِ أنهم مرجعٌ ومَحَلُّ شورى وما أشبَه ذلك، وهذا خطأٌ إلا إذا أَذِنَ لهم الذي أسرَّ فلا بأسَ؛ لأنه أحيانًا قد يَأْذَنُ بذلك لدفع مذمَّةٍ عنه أو جلبِ مصلحةٍ، لكن لا يُحِبُّ أن تَكُونَ منه مباشرةً؛ يَعْنِي: بعضُ الناسِ مثلًا يَكُونُ متَّهمًا بشيءٍ فيُسِرُّ إليك به، ويَقُولُ: لا حرجَ عليك أن تُبَيِّنَ ما سمِعتَ مني؛ لأنه لا يُرِيدُ أن يَدْفعَ المذمَّةَ عن نفسِه بنفسِه، ولكن بواسطةٍ فيأتي لشخصٍ يثِقُ به، ويُبيِّنُ له، ويَقُولُ: إذا شئتَ انشُرْ عنِّي هذا. أما إذا لم يأْذَنْ لنا صاحبُ السرِّ فإنه لا يَجُوزُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَقُومَ بالواجبِ حتى مع أقربِ الناسِ إليه، وأحقِّهم ببرِّه، وهي الأمُّ.

(١) البيت لزهير، وهو موجود في: «معاهد التنصيص» (١/ ٣٢٩)، (٢/ ١١٢)، و«خزانة الأدب» للحموي (٢/ ٤٩٢)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ٢٨)، و«الكامل في الأدب» (٢/ ١٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧- بابٌ إذا كانوا أكثرَ من ثلاثةٍ فلا بأسَ بالمُسارَّةِ والمناجاةِ.

٦٢٩٠- حدَّثني عثمانُ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يَتَنَاجَى رجلانِ دونَ الآخرِ حتى تَخْتَلِطُوا بالناسِ؛ أَجْلَ أن ذلك يُحْزِنُه»[1].

﴿ قولُه: «أَجْلَ». كذا بالنصب: وهذا مثالٌ نادرٌ يَنْبَغي لأهلِ النحوِ أن يَحْتَفِظُوا به، وما الذي نصبها؟

الجواب: إما أن يكونَ النصبُ بنزع الخافضِ، وعليه فيَكونُ التقديرُ: مِن أجلِ، والنصبُ بنزعِ الخافض في غيرِ أنَّ وأنْ غيرُ مطردٍ كما قَالَ ابنُ مالكٍ:

*في أنَّ وأنْ يَطَّرِدُ[2] *

ولكن في غيرهما مبنيٌّ على السماعِ.

ويُمْكِنُ أن يُعْرَبَ على أنه مفعولٌ مِن أجلِه فلا يَحْتَاجُ إلى تقديرٍ[2].

﴿ الشاهدُ من هذا الحديثِ، قولُه: «حتَّى تختلطوا بالناسِ». لأنهم إذا اختلطوا بالناس صاروا أكثرَ مِن ثلاثةٍ، وعلى هذا فالحديثُ مطابقٌ تمامًا للترجمةِ، فإذا كانوا أكثرَ مِن ذلك فلا بأسَ أن يتنَاجَى اثنانِ، فإن تَنَاجي ثلاثةٌ وبقِيَ واحدٌ، أو تَنَاجَى ثلاثةٌ دونَ الرابعِ فالحكمُ واحدٌ، مثلُ اثنينِ دونَ الثالثِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٩١- حدَّثنا عَبْدَانُ، عن أبي حمزةَ، عِنِ الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن عبدِ الله، قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ يومًا قِسمةً، فقال رجلٌ مِن الأنصارِ: إن هذه لقسمةٌ ما أُرِيدَ بها وجهُ الله. قلتُ: أما

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٤) (٣٧).

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٨٢): قوله: «فلا يتناجى اثنان دون الثالث». كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء، وتسقط في اللفظ لالتقاء ساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي وبمعناه.اهـ

(٢) «الألفية»، باب تعدي الفعل ولزومه، البيت رقم (٢٧٣)، وتمامه: مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أنْ يَدُوا.

(٢) وهذا هو الأقرب؛ الأصل عدم التقدير.

والله لآتِيَنَّ النبيَّ ﷺ، فأَتَيتُه وهو في مَلأٍ فسَارَرْتُه فغضِب حتَّى احمَّر وجهُه، ثم قَالَ: «رحمةُ الله على موسى أوذِي بأكثرَ مِن هذا فصَبرَ»[1].

۞ الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «فأَتَيتُه وهو في ملأٍ فسَارَرْتُه». ولم يَنْهَهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنه في ملأٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الشيطانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدمَ مجرىَ الدمِ، فهذا رجلٌ مِنَ الأنصارِ قال هذه الكلمةَ العظيمةَ: إنَّ هذه لقسمةٌ ما أُرِيدَ بها وجهُ اللهِ. فالشيطانُ قد يَحْمِلُ الإنسانَ على قولِ الفريةِ العظيمةِ، فإذا كان الرسولُ ﷺ قسَمَ قسمةً ما يُرِيدُ بها وجهَ الله فمَنِ الذي يُرِيدُ بها وجهَ الله بعد ذلك؟

الجوابُ: لا أحدَ، وهذا نظيرُ قولِ الأنصاريِّ حين حكَمَ النبيُّ ﷺ للزبيرِ بنِ العوامِ في مسألةِ شراجِ الحرَّةِ[2]، وذلك أنه كان للزبيرِ حائطٌ، ولجارِه الأنصاريِّ حائطٌ، ويَمُرُّ السيلُ بحائطِ الزبيرِ قبلَ أن يَمُرَّ بحائطِ الأنصاريِّ، والأحقُّ منهما الأعلى وهو الزبيرُ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «اسْقِ يا زبيرُ، ثم أرْسِلْ إلى جارِك». فقولُه: «اسقِ». مطلقٌ، يَصْدُقُ على ما يَحْصُلُ به السَّقْيُ ولو كان قليلًا، فغضِب الأنصاريُّ، وقال: أن كان ابنُ عمَّتِك يا رسولَ الله؟ لأنَّ الزبيرَ بنَ العوامِ أمُه صفيةُ بنتُ عبدِ المطلبِ، فغضِب النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «اسْقِ يا زبيرُ حتى يَصِلَ الجَدْرَ ثم أرْسِلْه إلى جارِك»[2]. فاحتَفَظَ النبيُّ ﷺ للزبيرِ بحقِّه. والجَدْرُ: هو الحدودُ الفاصلةُ بينَ أحواضِ الماءِ في المزرعةِ.

هذا وكان النبيُّ ﷺ في أولِّ الأمرِ قد أعطَى الزبيرَ بنَ العوامِ بعضَ حقِّه من أجلِ أنه تَحْصُلُ به الكفايةُ، ويَحْصُلُ بالباقي نفعُ جارِه، فيَكُونُ في ذلك مصلحتانِ مصلحةُ الزبيرِ بالسَّقي ولو قليلًا، ومصلحةُ الجارِ حيثُ لا يُحْرَمَ مِن السَّقي، فلما تكَلَّم بهذه الكلمةِ العظيمةِ احتَفَظَ النبيُّ ﷺ للزبيرِ بحقِّه كاملًا، وأمَره أن يَسْقِيَ إلى الجَدْرِ ثم يُرْسِلَه إلى جارِه.

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٢) (١٤١).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٥ / ٣٦): شِراج الحرَّة: بكسر المعجمة والجيم جمع شَرْج بفتح أوله وسكون الراء، مثل: بحر وبحار، ويجمع على شروج أيضًا، وحكى ابن دريد شرَج: بفتح الراء، وحكى القرطبي: شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة: موضع معروف بالمدينة. اهـ

(٢) رواه البخاري (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩).

وفي هذا الحديثِ غضِبَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «رحمةُ الله على موسى، أوذي بأكثرَ مِن هذا فصبرَ». ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾ [الأحزاب:٦٩]. يعْنِي: لا تُؤْذُوا محمدًا كما أُوذِيَ موسَى، فموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أُوذِيَ حِسًّا ومعنًى؛ أوذِي في دينِه، وفي خِلْقَتِه، حتى قالوا: أنه آدَرُ، يعني: كبيرَ الخُصيةِ، وهو عيبٌ، فبرَّأه الله عَزَّوَجَلَّ مما قالوا، حيثُ اغْتَسَل ذاتَ يوم فوضَع ثوبَه على الحجرِ، ففرَّ الحجرُ بثوبِه حتى وصلَ إلى بني إسرائيلَ، وكان موسى قد لحِقَه عُريانًا، يَقولُ: ثَوبي حَجَرُ، ثَوبي حجرُ. حتى وصَل للملأِ مِن بني إسرائيلَ، وشاهَدُوا موسى ليس به عيبٌ، فبرَّأه الله مما قالوا[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- بابُ طولِ النَّجْوى.

وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء:٤٧]. مصْدرٌ مِن نَاجَيْتُ، فوصَفَهم بها، والمعنى: يَتَناجَوْنَ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ طولِ النجوى»؛ يَعْني: هل يُطِيلُ الإنسانُ المناجاةَ مع صاحبِه أو لا؟ ومعلومٌ أنَّا إذا رجَعْنا إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: «مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ»[2] عرَفنا فيما سبَقَ أنه إذا كانتِ النَّجوى في خيرٍ فإن طولَها لا بأسَ به، ولا حرجَ فيه، وإذا كانتِ النجوى ليس فيه خيرٌ فعدمُ طولِها أولى.

۞ وقولُ البخاريِّ: «﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مصدرٌ من نَاجَيْتُ، فوصَفَهم بها». «هم» ضميرُ جمعٍ، و«نجوى» مفردٌ كدَعْوَى، فوصَفهم وهم جمعٌ بالنَّجوى؛ لأن الوصفَ بالمصدرِ يُلْتَزَمُ فيه بالإفرادِ والتذكيرِ قَالَ ابنُ مالكٍ:

ونعتوا بمصدر كثيرًا فالتزموا الإفرادَ والتذكيرَ[3]

وكذلك إذا أُخْبِر بالمصدرِ فإنه يُخْبَرُ به مفردًا مذكَّرًا، فتَقُولُ: زيدٌ عَدْلٌ، والزيدانِ عدلٌ، والزيدونَ عدلٌ. فلا تُغَيِّرُه.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) (٧٥).
(٢) تقدم تخريجه في الأدب.
(٢) «الألفية» البيت رقم (٥١٣)، باب «النعت».

وقولُه: «فوصَفَهم بها، والمعنى: يَتَنَاجَوْنَ»؛ أي: وإذ هم مُتَنَاجُونَ يُنَاجِي بعضُهم بعضًا.

وفي تفسيرِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، **أو في شرحِه لهذه الكلمةِ** دليلٌ على أن المحدِّثَ يَنْبَغِي أن يَكُونَ عندَه علمٌ في النحوِ؛ لأن مِن **أَقْوَى ما يُعِينُكَ** على معرفةِ المعنى أن يَكُونَ لديك علمٌ بالنحوِ والصرفِ؛ إذ إنَّ الألفاظَ **قوالبُ للمعاني، تَدُلُّ** عليها، وتُعَبِّرُ عنها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٩٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ العزيزِ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أُقِيمتِ الصلاةُ، ورجلٌ يُنَاجِي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فما زالَ يُنَاجِيه حتى نامَ أصحابُه، ثم قام فصلَّى[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مُناجاةِ الإمامِ بعدَ الإقامةِ، وأن طولَ المناجاةِ أيضًا لا يَضُرُّ، وأنه لا تُشْتَرَطُ الموالاةُ بينَ الإقامةِ والصلاةِ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم ناموا، ثم قام فصلَّى، فدلَّ ذلك على أن طولَ الفصلِ بينَ الإقامةِ والصلاةِ لا بأسَ به، لكن بشرطِ أن يَكُونَ قد أقامَ عندَ إرادةِ الصلاةِ؛ يَعْنِي: أنه لا يُقِيمُ وهو يَعْلَمُ أنه لن يُصَلِّيَ إلا بعدَ مدةٍ، ولكن يُقِيمُ ثم إذا حَصلَ ما يَمْنَعُ أو مَا يَفْصِلُ بينَ الإقامةِ والصلاةِ -فهذا لا بأسَ به- ولو طالَ الفصلُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن النومَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ وذلك لأن النومَ نفسَه ليسَ حدثًا إنما هو مَظِنةُ الحدثِ؛ يَعْنِي: أنَّ مَن نامَ فإنه يُظَنُّ فيه أن يُحْدِثَ؛ لأنه كما جاء في الحديثِ: «**العينُ وكاءُ السَّهِ فإذا نَامَتِ العينانِ استطْلَقَ الوكاءُ**»[2] وهذا فيما إذا نَام نومًا عَمِيقًا بحيثُ لا يَشْعُرُ بنفسِه لو أحدَث انتقض وضوءُه، أما النومُ اليسيرُ الذي لو أحدَث فيه الإنسانُ لأحسَّ بنفسِه فإن ذلك لا

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٧) (١٦٨٧٩) من حديث معاوية، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٦): وأعل بوجهين: أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم. والثاني: أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفًا.اهـ

ورواه أحمد (١/ ١١١) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) عن علي بلفظ: «**العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ**».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٦): هذا الحديث والذي بعده ليسا بقويين.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٥٩): وحسَّن المنذري، وابن الصلاح، والنووي حديث علي.

يَنْقُضِ الوضوءَ ولو طال، ولو كان الإنسانُ مُضْطَجِعًا، أو متربِّعًا، أو مستندًا؛ إذِ العبرةُ بالوعيِ، فإذا كانَ يَعِي نفسَه بحيثُ لو أحدَث لأحسَّ، فإن وضوءَه لا يُنتَقضُ، أما إذا كان لا يُحِسُّ لو أحدَث فإن وضوءَه يَنتَقِضُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- بابٌ: لا تُتْرَكُ النارُ في البيتِ عند النوم.

٦٢٩٣- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا ابنُ عيينةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَتْرُكُوا النارَ في بُيُوتِكم حينَ تَنامُونَ»[(١)].

٦٢٩٤- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن بريدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بردةَ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: احترَقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِه من الليلِ، فحُدِّث بشأنِهم النبيُّ ﷺ قال: «إن هذه النارَ إنما هي عدوٌّ لكم، فإذا نمتُم فأطْفِئُوها عنكم»[(٢)].

٦٢٩٥- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا حمادٌ عن كثيرٍ -هو ابنُ شنظيرٍ- عن عطاءٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمِّروا الآنيةَ، وأَجِيفُوا الأبوابَ، وأطْفِئُوا المصابيحَ؛ فإن الفُوَيْسَقَةَ ربما جَرَّتِ الفتيلةَ فأحْرَقَتْ أهلَ البيتِ»[(٢)].

۞ هذا البابُ كما قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تُتْرَكِ النارَ في البيتِ عند النومِ»؛ وذلك لأنه يُخْشَى منها الاحتراقُ.

وفيه: دليلٌ على الوِقايةِ من الشيءِ قبلَ نزولِه، وقد قيل: إن الوقايَةَ خيرٌ منَ العلاجِ.

وفيه: جوازُ تركِ النارَ في البيتِ إذا كان أهلُه في يقظةٍ؛ لقوله: «حينَ تنامُونَ».

وفيه: دليلٌ على أنه إذا أُمِن من هذه النارِ فلا بأسَ ببقائِها، وعلى هذا فنَقُولُ: إذا أُمِن الآن من إبقاءِ اللمبةِ في المكانِ مشتعلةً، أو المِدْفَأةِ مثلًا، فلا بأسَ بذلك؛ لأنه مأمونٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنبَغِي أن لا تكُونَ المِدْفأةُ في أيامِ الشتاءِ قريبةً من الفرشِ؛ لأنه ربما يَنْقَلِبُ النائمُ عليها فتُحْرِقُه، فالعلةُ التي ذكَرها الرسولُ ﷺ إذا وجِدت ثبَت الحكمُ، وإلا فلا.

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٥) (١٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠١٦) (١٠١).

(٢) وبنحوه رواه مسلم (٢٠١٢) (٩٦).

وفيه: حثٌّ على قتلِ الفأْرةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصفَها بالفُوَيْسِقةِ فقالَ: «**فإن الفُوَيْسقةَ ربما جرَّتِ الفتيلةَ فأحرَقَت أهلَ البيتِ**». وهو كذلك، فلا أكثرَ من عبثِ الفأرةِ، وهي أيضًا ترْغَبُ بالذهبِ، فإذا رأتِ الذهبَ اختطَفَتْه وذهَبت به إلى بيتِها تلْعَبُ به، ولكنها لا تتحلَّى به.

وقد حدَّثَنا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعضَ العلماءِ كان جالسًا يكْتُبُ كتابًا، فجاءَته فُوَيْسِقةٌ فوضَع عليها شيئًا، فجاءَت أختُها تُريدُها، فلم تتمكَّنْ، يقُولُ: فصعِدت إلى السقفِ، وأتت بدينارٍ فألقَتْه عندَه، ولكنه لم يُطْلِقِ المحبوسةَ، فذهَبت وجاءت بدينارٍ آخرَ، وثالثٍ ورابعٍ إلى عشرةِ دنانيرَ، ثم جاءت أخيرًا بكيسةِ الدنانيرِ إشارةً إلى أنَّه لم يَبْقَ عندها شيءٌ، ولا أذكر ما حدث في النهاية والظاهر لي أنه قتلها وقتل أختها.

وقد وقَع لي أن أخذتْ خاتمًا، وصعَدتْ به إلى السقفِ، وأدْخَلته في جحرِها.

وفي الحديثِ الثاني قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما هي عدوٌّ لكم فإذا نِمْتُم فأطْفِئُوها عنكم**» ومن المعلومِ أن العاقلَ يَحذَرُ من عدوِّه أن يُصِيبَه بسوءٍ، ومع ذلك فهي عدوٌّ لنا ومتاعٌ لنا فنَنْتَفِعُ بها، ولهذا عدَّها اللهُ تعالى من أصولِ النعمِ في سورةِ الواقعةِ التي فيها إمدادُ الخلقِ بما يَحْتاجُونَ إليه، فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الواقعة: ٧١-٧٣]. فهي فيها خيرٌ، وفيها شرٌّ، فيَجِبُ أن نَحْذَرَها حينَ نَخافُ شرَّها، وأن نَنْتَفِعَ بها حينَ نَرْجو خيرَها.

وفي الحديثِ الأخيرِ أمرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بثلاثةِ أشياءَ، فقال: «**خمروا الآنيةَ، وأجيفوا الأبوابَ، وأطفئوا المصابيحَ**». وتخميرُ الآنيةِ؛ يَعْني: تغطيتَها؛ لأنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزِلُ فيها البلاءُ، فلا يَصيبُ إناءً لم يُخمَّرْ إلا نزَل فيه[1]، وهذه الليلةُ غيرُ معلومةٍ فكلُّ ليلةٍ يُمكِنُ أن تكُونَ هي الليلةَ التي فيها هذا البلاءُ؛ فلهذا أُمر بالتحرزِ منه بتخميرِ الأواني.

وقولُه: «**أجِيفُوا الأبوابَ**». يَعْنِي: أغلِقُوها؛ لأنَّ في ذلك زيادةَ أمنٍ وطمأنينةٍ، وحمايةً لك ممن أرادَ السُّوءَ بك.

وقولُه: «**أطْفِئُوا المصابيحَ**». سبقَ الكلامُ عليه.

فإن قيلَ: هذه الأوامرُ من النبيِّ ﷺ للوجوبِ أم للإرشادِ؟

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٤) (٩٩).

نقولُ: هذه للإرشادِ، لكن لا يَنْبَغِي تركُها؛ لأنه ﷺ أرْشدَ إلى ما فيه الخيرُ فهي مطلوبةٌ لما فيها من الخيرِ، بالإضافةِ إلى إرشادِ النبيِّ ﷺ لها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بابُ غلقِ الأبوابِ بالليلِ.

٦٢٩٦- حدَّثنا حسانُ بنُ أبي عَبَّادٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْفِئُوا المصابيحَ بالليلِ إذا رَقَدْتُم، وأغْلِقُوا الأبوابَ، وأَوْكُوا الأسقيةَ، وخَمِّروا الطعامَ والشرابَ». قال هَمَّامٌ: وأحْسَبُه قَالَ: «ولو بعودٍ يَعْرُضُه».

هذا الحديثُ فيه زيادةٌ على ما سبَق، وهي قولُه: «أَوْكُوا الأسقيةَ»؛ يَعْني: ارْبُطُوا أفواهَها، والأسقيةُ مثلُ القِرَبِ؛ وذلك لئلا يَدْخُلَ فيها البلاءُ والهوامُّ وغيرُ ذلكَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بابُ الختانِ بعدَ الكِبَرِ ونَتْفِ الإبْطِ.

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ قُزَعَةَ، حدَّثنا إبرهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وعن النبيِّ ﷺ قال: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، ونتفُ الإبطِ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ»[1].

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أبو اليمانِ، أخبرَنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اختَتَن إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدَ ثمانينَ سنةً، واختَتَن بالقَدُومِ»[2] مخففةً.

قال أبو عبدُ الله: حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا المغيرةُ، عن أبي الزِّنادِ وقالَ: «بالقَدُّومِ» وهو موضعٌ مشددٌ.

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ، أخبرَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧) (٤٩).
(٢) رواه مسلم (٢٣٧٠) (١٥٢).

عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مِثْلُ مَن أنت حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ. قال: وكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرجلَ حتى يُدْرِكَ.

٦٣٠٠- وقال ابنُ إدريسَ، عن أبيه، عن أبي اسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن بنِ عباسٍ رضي الله عنهما: قُبِضَ النبيُّ ﷺ وأنا خَتِينٌ[١].

قَالَ المؤلِّفُ: «بابُ الختانِ بعدَ الكِبَرِ ونَتْفِ الإبْطِ». ثم ذكَر حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «الفطرةُ خمسٌ». والفطرةُ نوعان: فطرةٌ باطنةٌ، وفطرةٌ ظاهرةٌ، فالفطرةُ الباطنةُ هي طهارةُ القلبِ من الشركِ، ويدلُّ عليها قولُه تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وقولُ النبيِّ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ، فأبواه يُهَوِّدانِه، أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجِّسَانِه»[٢] فهذه الطهارةُ مفطورٌ عليها كلُّ أحدٍ، فكلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ، ولا يتغيَّرُ عنها إلا بسببِ البيئةِ التي يَعيشُ فيها، فأبواه يُهَوِّدَانِه، أو يُنَصِّرَانِه، أو يُمَجِّسَانِه.

والنوعُ الثاني: الفطرةُ الظاهرةُ، وهي طهارةُ الظاهرِ، ومنها هذه الخمسُ، وإنما قُلْنا: منها. لأنه قد ثبَت في صحيح مسلم أنها عشرةٌ[٣].

قَالَ: «الختانُ». والختانُ يَكُونُ للذكرِ، ويكُونُ للأنثَى، أما الذَّكرُ فإن ختانَه بقطعِ الجلدةِ التي فوقَ الحَشَفَةِ، وتُسَمَّى: القُلْفَةَ، وأما في المرأةِ فبقطعِ جلدةٍ تكُونَ بين مخرجَي البولِ والغائطِ، وهي معروفةٌ عندَ النساءِ.

واختلَف أهلُ العلمِ في الختانِ هل هو واجبٌ، أو سنةٌ، أو واجبٌ في حقِّ الرجالِ، سنةٌ في حقِّ النساءِ[٤]، فالمشهورُ من مذهبِ الإمام أحمدَ رحمه الله أن الختانَ واجبٌ في حقِّ الرجالِ والنساءِ[٥]، وأنه يَجِبُ أن يُخْتَنَ الرجلُ، وأن تُخْتَنَ المرأةُ.

---

(١) علقه البخاريُّ رحمه الله بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس. «تغليق التعليق» (٥/ ١٣٢)، و«الفتح» (١١/ ٩١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦١) (٥٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٠)، و«المجموع» (١/ ٣٦٥)، و«الشهيد» (٢١/ ٥٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، و«المبدع» (١/ ١٠٤)، و«الفروع» (١/ ١٠٥)، و«مجموع الفتاوي» (٢١/ ١١٣)، و«تحفة المودود» (ص١٠٧).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ١١٥-١١٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٤٣).

وقيل: بل هو سنةٌ في حقِّ الرجالِ والنساءِ كالاستحدادِ، وقصِّ الأظفارِ.

وقيل: واجبٌ في حقِّ الرجالِ، سنةٌ في حقِّ النساءِ، وهذا هو الأقربُ؛ وذلك أن الرجالَ يَسْتَفِيدُونَ منه ما لا تَسْتَفِيدُ منه النساءُ، فإن الرجلَ لو بقيت قُلْفَتُه لتلوَّثت بالنجاسةِ، فإن البولَ يَدْخُلُ بينها وبين الحَشَفَةِ ويُفْسِدُ المكانَ، وربما يُؤَدِّي إلى الجروحِ والتقرحِ، بخلافِ المرأةِ، فصار في حقِّ الرجالِ واجبًا وفي حقِّ النساءِ سُنةً، وهذا هو القولُ الراجحُ الذي استقرَّ عليه علماءُ أهلِ نجدٍ في الزمنِ الأخيرِ، على أنه ليس واجبًا في حقِّ النساءِ.

۞ أما الثاني: «**فالاستحدادُ**». الاستحدادُ مأخوذٌ مِن الحديدِ وهو إزالةُ الشعرِ بالموسَى، ويَكُونُ في العَانَةِ، والعَانَةُ: هي الشعرُ الخَشِنُ الذي يَنْبُتُ حولَ القُبُلِ عندَ البلوغِ.

وفي قولِه: «الاستحدادُ». إشارةٌ إلى أنه يَنْبَغي فيه الحلقُ دونَ غيرِه؛ يعني: دونَ النتفِ، ودونَ الإزالةِ بالدهوناتِ، وإنما تُزَالُ العانةُ بالحديدِ بالحلقِ.

ومن فوائدِه: أنه أشدُّ وأقوى للمَثَانَةِ، فإن الحلقَ يُقَوِّي أصولَ الشعرِ، وكلما قوِي هذا المحلُّ صارَ أسلمَ للمثانةِ مِن الصدماتِ وغيرِها.

۞ وأما «**نتفُ الإبطِ**» فظاهرٌ؛ لأنَّ الإبطَ يَنْبُتُ فيه الشعرُ وإذا تُرِك فإنه يَتَلَوَّثُ هذا الشعرُ بالعرقِ، ويَحْصُلُ فيه رائحةٌ كريهةٌ، فاسْتُحِبَّ فيه النتفُ؛ لأن النتفَ يُضَعِّفُ أصولَ الشعرِ، وإذا ضعُفَتِ الأصولُ فإنه في النهايةِ سوفَ يُقْضَى عليه نهائيًا، والناسُ يَخْتَلِفُون في هذا اختلافًا عظيمًا، فمنهم مَن يَكُونُ شعرُ إبطِه كثيرًا حتى إنه يَشُقُّ عليه النتفُ لكثرتِه، وقوَّتِه، وصلابتِه، ومنهم مَن يَكُونُ قليلًا، ومنهم يَكُونُ قليلًا جدًا، وعلى كلِّ حالٍ فالمشروعُ في الإبطِ النتفُ، ولكن لو أن الإنسانَ يَعْجَزُ عن هذا ويُؤْلِمُه ألمًا شديدًا فلا حرجَ أن يُزِيلَهُ بغيرِ ذلك.

۞ الرابعُ: «**قصُّ الشاربِ**». والشاربُ معروفٌ وهو خاصٌّ بالرجالِ، فينْبَغي للإنسانِ أن يَقُصَّه؛ لأنَّ قصَّه مِن الفطرةِ، ووجهُ ذلك ظاهرٌ جدًا؛ لأنَّه إذا طالَ فإن الشعرَ يَجْمَعُ الوَسَخَ، ولهذا فإنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَعَاهَدَ شعَره بالتنظيفِ، وإذا طالَ الشاربُ صار عرضةً لأن يَسْقُطَ الشعرُ في الشرابِ فيَتَلَوَّثَ الماءُ أو اللبنُ أو ما أشبه ذلك، ثم كذلك أيضًا إذا ما شرِب لبنًا أو نحوه مِنَ الدسمِ علَق فيه هذا الشعرُ، وصعُبَ تنظيفُه، ثم إن ما يَخْرُجُ مِن الأنفِ مِن الأذى والقذرِ يَعْلَقُ بهذا الشعرِ، ويُشَوِّهُ المنظرَ، فكان من الفطرةِ أن يُقَصَّ ويُضْعَفَ.

❁أما الخامسُ فقال: «تَقْلِيمُ الأظفارِ». وتقليمُ الأظفارِ أيضًا مِن الفطرةِ؛ لأن الأظفارَ كما نَعْلَمُ خلقَها اللهُ عَجَّلَ وقايةً لأطرافِ الأصابعِ، ولهذا إذا قصَّها الإنسانُ صارتْ مقابلةُ الأصابعِ للأشياءِ ضعيفةً، وتتألَّمُ رؤوسُ الأصابعِ إذا قصَّها وجار عليها، فخلَقَها اللهُ عَجَّلَ لأجلِ أن تَشُدَّ أطرافَ الأصابعِ، لكن إذا طالت صارت مفسدةً، فإن الأوساخَ تتجمَّعُ فيها، فإذا قُصَّت هذه الأظافرُ حصُلَ المقصودُ، وزالَت هذه الأوساخُ، ولأن الإنسانَ إذا قصَّها تَمَيَّزَ ببشريتِه عن البهائمِ؛ لأن البهائمَ ذاتُ أظفارٍ طويلةٍ، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطيرِ[1]؛ يَعْنِي: كلَّ ذي ظفرٍ مِن الطيرِ يَخْلِبُ به ويَصِيدُ به.

فهذه خمسةُ أشياءَ مِنَ الفطرةِ، والناسُ والحمدُ لله يَمْشُونَ عليها إلا أن الشياطينَ اسْتَهوت بعضَهم وصاروا يُخَالِفُونَ هذه الفطرةَ فيما يأتِي: أولًا: في الاستحدادِ فإن مِن الناسِ مَن لا يَسْتَحِدُّ أبدًا، ومِن الناسِ مَن يَسْتَحِدُّ في السنةِ مرةً.

وكذلك أيضًا في قصِّ الشاربِ، فإنَّ مِن الناسِ مَن لا يَقُصُّ شاربَه، وتَجِدُ لحيتَه محلوقةً، وأيُّ شعرةٍ تَخْرُجُ في هذه اللحيةِ فويلٌ لها مِن هذا الإنسانِ، لكنَّ شاربَه يَبْقَى كثيفًا، يَتَنَاسَلُ ويتنامى، حتى إن بعضَهم يَفْخَرُ بطولِ شاربِه، ويَتَمَثَّلُ بقولِ الجاهلِ: الرجالُ طوالُ الشواربِ. ولكنَّ الحقيقةَ أن الرجالَ هم الذين يَمْتَثِلُونَ ما أمَر به الرسولُ ﷺ مِن قصِّ الشاربِ.

وكذلك أيضًا تَقْلِيمُ الأظفارِ، فمِن الناسِ مَن اجْتَالَتْه الشياطينُ فصارَ لا يُقلِّمُ أظفارَه، ويُبْقِيها حتَّى تكُونَ كالحرابِ، وحتى يَكُونَ كالحبشةِ، فإن الظفرَ مُدَى الحبشةِ، والغريبُ أن بعضَ الناسِ لعب بهم الشيطانُ فصاروا يُقَلِّدونَ غيرَ المسلمينَ، وصار بعضُهم يُبْقِي ظفرَ السبابةِ والباقي يَقُصُّه، وبعضُهم يُبْقِي الخنصرَ والباقي يَقُصُّه، وفي هذا مخالفةٌ للشريعةِ، وتشبهٌ بالكفارِ، وإخلالٌ بالعدلِ، إذ كيف تَحْرِمُ هذا الأصبعَ مِن الفطرةِ، وبقيةُ الأصابعِ تُجْرِيها على الفطرةِ، ولكن كم تُوقَّتُ هذه الأشياءُ؟

الجوابُ: تُوَقَّتُ بأربعينَ يومًا، قال أنسٌ رضي الله عنه: وُقِّتَ لنا في ذلكَ ألا نَتْرُكَ أو ألا تُتْرَكَ فوقَ أربعينَ يومًا[2]. فيَحْسُنُ أن الإنسانَ يُرَتِّبُ لنفسِه فيَجْعَلُ مثلًا كلَّ جمعةٍ أُولى في الشهرِ هي

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٤) (١٦).
(٢) رواه مسلم (٢٥٨) (٥١).

وقتُ إزالةِ هذه الأشياءِ، حتى لا يَنْسَى؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يُوَقِّتْ فالأيامُ تَمضِي سريعًا فقد يَمْضِي أربعونَ يومًا أو خمسونَ يومًا ولا يَشْعُر، لكن إذا رَتَّب نفسَه على أنَّ أولَ جمعةٍ مِن كلِّ شهرٍ، حصُل له خيرٌ كثيرٌ، وصارَ يَتعَاهَدُ نفسَه.

ثم ذكرَ الحديثَ الثاني، وفيه: «**اختَتَنَ إبراهيمُ بعدَ ثمانينَ سنةً**». وفي هذا دليلٌ على أن الختانَ مِن ملَّةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه يَجُوزُ الختانُ بعدَ الكِبَرِ، لكن هذا بعدَ أن ثبَت وجوبُه، لا يَكُونُ إلا في شخصٍ أسلَم متأخرًا، وإلا فإذا كان مسلمًا من الأصلِ، فإنه يَجِبُ أن يَخْتَتِنَ مِن حينِ تَجِبُ عليه الصلاةُ؛ لأنه لا بدَّ مِن التنظيفِ، ولهذا يَجِبُ الختانُ قبلَ البلوغِ فإن أخَّره حتى بَلغ، كان آثمًا.

وقولُه: «واخْتَتَنَ بالقَدُومِ، مخففةً». القَدُوم معروفٌ آلةٌ يُقْطَعُ بها، ولكنه بلا شكٍّ أنَّه تحرَّى وضبَط نفسَه حتَّى اخْتَتَن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس المعنى أنه ضرَب ضربةً كما تُضْرَبُ الخشبةُ مثلًا؛ لأنَّ هذا لا شكَّ أنه قد يُخْطِئُ، ومثلُ هذه الأشياءِ يَجبُ التَّحري فيها، والآن والحمدُ لله يَسَّرَ اللهُ لنا الاختتانَ بالمستشفياتِ على وجهٍ منضبطٍ مأمونٍ.

ثم ذكر الحديثَ الثالثَ وفيه: «سُئل ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مثلُ من أنتَ حين قبِض النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ، قَالَ: وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرجلَ حتَّى يُدْرِكَ».

يُدْرِكُ؛ يَعْنِي: يَبْلُغُ أو يُقارِبُ البلوغَ، ولهذا قالَ أهلُ العلمِ: إنه يَجِبُ الاختتانُ قبيلَ البلوغِ، لئلاَ يَبْلُغَ وهو غيرُ مُخْتَتِنٍ، فيَتَلَوَّثُ بالنجاسةِ.

والعلماءُ يَقولُونَ: إن الختانَ في زمنِ الصغرِ أفضلُ؛ لأن الختانَ في زمنِ الصغرِ فيه فائدتانِ:

الفائدةُ الأولى: سرعةُ البُرءِ.

والفائدةُ الثانيةُ: عدمُ الاهتمامِ والقلقِ النفسيِّ؛ لأن الصغيرَ ليس عنده قلقٌ نفسيٌّ، وغايةُ ما هنالك إن أحسَّ بالألمِ صاحَ، وإلا فليس عنده تفكيرٌ أو ألمٌ نفسيٌّ، فلهذا كان في زمنِ الصغرِ أفضلَ، إلا أنهم قالوا: **يُكْرَهُ أن** يُبادَرَ به قبلَ اليومِ السابعِ، وإنما يَكُونُ في اليومِ السابعِ فما بعدَه، وبعضُهم كرِهه **حتى في اليومِ** السابعِ، ولكنَّ الظاهرَ عدمُ الكراهةِ، وهذه مسألةٌ أحببتُ أن أُنبِّه عليها.

وفيه: دليلٌ على توقيتِ الشيءِ بما هو معلومٌ وإن لم يُذْكَرُ، فيُسْتَفَادُ منه أنه يَجُوزُ توقيتُ

الآجالِ إلى وقتِ الحصادِ، وإلى وقتِ الجذاذِ[1]، وما أشبهها من الأوقاتِ المعلومةِ للناسِ جميعًا؛ لأنَّ الشيءَ إذا كان معلومًا فلا حاجةَ إلى أن يُعيَّنَ، اكتفاءً بما هو مشهورٌ.

******

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- بابٌ كلُّ لهوٍ باطلٌ إذا شغَله عن طاعةِ اللهِ، ومَن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْكَ.

وقولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَير، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرَني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، أن أبا هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حلَفَ منكم فقال في حَلِفِه: باللَّاتِ والعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لا إله إلا اللهُ، ومَنْ قال لصاحبِه: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[2].

هذا البابُ بابٌ مهمٌّ بابٌ كلُّ لهوٍ إذا شغله عن طاعةِ اللهِ؛ يَعْنِي فما حكمُه؟ اللهوُ يَنْقَسِمُ إلى قسمينِ: لهوٌ باطلٌ ممنوعٌ مطلقًا، ولهوٌ باطلٌ غيرُ ممنوعٍ ما لم يَتَضَمَّنْ محظورًا.

أما اللهو الباطلُ الممنوعُ فهو: الأشياءُ التي فيها إلهاءٌ كثيرٌ عن طاعةِ اللهِ؛ مثلُ النَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ، وغيرِها مِن الألعابِ التي تُلْهِي كثيرًا، وتَقْتُلُ الوقتَ وأنت لا تُحِسُّ، وفائدتُها قليلةٌ، فهذه حرامٌ؛ لأنها تُذْهِبُ أعزَّ ما على الإنسانِ، فإنَّ أعزَّ ما على الإنسانِ عمرُه، والعَجَبُ أن أعزَّ ما على الإنسانِ عمرُه، وهو أرخصُ ما على الإنسانِ يَذْهَبُ، فتَجِدُ الإنسانَ يَبْخَلُ بالدرهمِ والدينارِ، لكنه لا يَبْخَلُ بالساعاتِ الكثيرةِ التي تَذْهَبُ مِن عمرِه بلا فائدةٍ، مع أن العمرَ أغلَى، كما قال اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠] ولم يَقُلْ: لعلي أَتَّجِرُ فيما تَرَكْتُ حتى أَرْبَحَ، بل قال: ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾. حتى لا يَضِيعَ عليَّ بلا فائدةٍ، فهذا النوعُ مِن اللهوِ -أعني الذي يُلْهِي كثيرًا وليس فيه مصلحةٌ- محرمٌ؛ لما فيه من إضاعةِ الوقتِ الذي هو أغلى مِن المالِ، وإذا كان الرسولُ ﷺ نهى عن إضاعةِ المالِ[2]. فإضاعةُ الوقتِ مِن بابِ أولى.

---

(١) جذَّه يجذُّه جذًّا: كسره، أو قطعه. فهو جَذيذٌ، ومجذوذٌ وفي التنزيل العزيز ﴿عطاء غير مجذوذ﴾. ويقال: جذَّ الحَبْلَ، وجذَّ الشيءَ عن الشيء. والنخل جذًّا، وجِذاذًا: قطع ثمره وجناه.اهـ
انظر: «المعجم الوسيط» مادة (ج ذ ذ).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٧) (٥).

(٢) تقدم تخريجه في الزكاة.

الثاني لهوٌ باطلٌ؛ يَعْني: ليسَ فيه نفعٌ ولا خيرٌ، فهذا جائزٌ للترويحِ عن النفسِ، ولكن بشرطِ ألا يَتَضَمَّنَ محرمًا أو تركَ واجبٍ، مثلَ المسابقةِ على الأقدامِ، والمصارعةِ، واللعبُ بكرةِ القدمِ، وما أشبَه ذلك من الأشياءِ التي فيها مصلحةٌ، وفيها إلهاءٌ، وفيها إجمامٌ[1] للنفسِ، ولا تُلْهِي كثيرًا، فهذه نَقُولُ بجوازِها بشرطِ ألا تُلْهِيَ عن واجبٍ أو تُوقِعُ في محرمٍ؛ فإن ألهَت عن واجبٍ صارت حرامًا، كما لو عكَفَ أصحابُها عليها في وقتِ الصلاةِ، وتركوا بذلكَ واجبَ الصلاةِ مع الجماعةِ، أو في الوقتِ، أو أضاعوا صلةَ رحمٍ، أو برَّ والِدَينِ، أو أضاعُوا تشييعَ جنازةٍ يَجِبُ عليهم تَشْييعُها، أو ما أشبَه ذلك فهذا حرامٌ؛ لأنه ألهَى عن واجبٍ، كذلك لو أوقَع في محرمٍ، بأن كان هذا سببًا للسبِّ، والشتمِ، والعداوةِ، والبغضاءِ، وفي لعبِ الكرةِ كما لو أدَّى إلى كشفِ الأفخاذِ، فإن هذا يَكُونُ حرامًا لا لذاتِه ولكن لما صحبَه مِن الشيءِ المحرَّمِ، وقد رَأينا بعضَ صورِ اللاعبينَ نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ صورًا فظيعةً والعياذُ باللهِ، ليس على الواحدِ إلا ما يَسْتُرُ السَّوْءةَ فقط، بحيثُ لو أرادَ الإنسانُ البصيرُ أن يُدَقِّقَ لرأى شيئًا ما، فهذا لا شكَّ أنه حرامٌ، وأنه لا يَلِيقُ بالمسلمِ أن يَتَدَنَّى ويَتَدلَّى إلى هذا الحدِّ مِن اللباسِ، مصانعةً لكافرٍ، أو لفاسقٍ، أو ما أشبَه ذلك، ويَجبُ علينا إذا رأينا مِن الشبابِ مَن هو بهذه الحالِ أن نَنْصَحَهُ ونُخَوِّفَه باللهِ، ونَقُولُ: يا أخي لا تُداهنْ في دينِ اللهِ، دينُ اللهِ ليس فيه مداهنةٌ، فلو أن أعظمَ شخصٍ في العالمِ وأعظمَ سلطةٍ في العالمِ أمراكَ بمعصيةِ اللهِ فقل لهما: لا سمعَ ولا طاعةَ، فإن طاعةَ اللهِ واجبةٌ علينا وعليكم، وإذا أمَرتم بمعصيةِ اللهِ فلن نَمْتَثِلَ هذا الأمرَ.

والإنسانُ يَجِبُ أن يُحَافِظَ على شخصيتِه الإسلاميةِ قبلَ كلِّ شيءٍ، والكفارُ إذا رأَوا الإنسانَ قويًّا في دينِه صاروا أذلَّ مِن أذلِّ المخلوقاتِ، وأرذلِ المخلوقاتِ، وإذا رأَوا الإنسانَ ضعيفًا في دينِه، ضعيفَ الشخصيةِ ركِبوه، وصاروا يُمْلُونَ عليه ما يُحَطِّم دينَه، نَعَم قد لا يَقُولُونَ له: أشْرِكْ باللهِ، أو أنْكِرْ رسالةَ رسولِ اللهِ محمدٍ ﷺ. ولكنهم يُدْخِلُونَ عليه مِن الأشياءِ ما يُهَوِّنُ الدينَ في قلبِه، حتى يَضْمَحِلَّ الدينُ عن قلبِه، لكن إذا كانوا يَجِدُونَ مِن المسلمِ قوةً، فإنَّهم سَيَضْعفُونَ أمامه.

---

(١) أجم الإنسان والفرس ونحوهما: استراح فذهب إعياؤه، وانظر المعجم الوسيط مادة (ج م م).

ونحنُ نَقُولُ ولله الحمدُ: يوجد مِن الذينَ يَلْعَبُونَ هذه الرياضةَ مَن استَقاموا ورجَعوا، وصار لهم ذكَرى حسنةٌ في أوساطِ اللاعبينَ، ويُرْجَى إن شاءَ الله أنَّ هذا الخيرَ يَسْتَمِرُّ ويَنْتَشِرُ، حتى يَكُونَ لشبابِنَا مِن الشخصيةِ المسلمةِ ما يَجْعَلُه فوقَ المداهنةِ، أو المداراةِ لأعداءِ الله مِن الكفرةِ والفاسقينَ.

فهذا النوعُ مِن اللعبِ حكمُه الإباحةُ ما لم يَشْتَمِلْ على تركِ واجبٍ أو فعلِ محرمٍ.

فصار اللهوُ يَنْقَسِمُ إلى قسمينِ: باطلٌ محرمٌ، وباطلٌ غيرُ محرم. واعْلَم أن المرادَ بالباطلِ هنا ما لا خيرَ فيه، وليس المعنى ما فيه الإثمُ؛ لأنَّ الشيءَ الباطلَ في اللغةِ هو الضائعُ سدًى، الذي ليس يُنْتَفَعُ به وليس يُخْتَصُّ بالمحرمِ.

ثم قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا شغَله عن طاعةِ الله». وطاعةُ الله عَزَّ وَجَلَّ إما في شيءٍ واجبٍ، وإما في شيءٍ مستحبٍ، فإن كانت في شيءٍ مستحبٍ فالشاغلُ عنه مكروهٌ، وإن كانت في شيءٍ واجبٍ فالشاغلُ عنه حرامٌ.

ثم اعلم أنه في هذا البابِ يُرَخَّصُ للصغارِ ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ، كما قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ يَعْنِي: أن هذا اللهوَ قد نَقُولُ فيه: هذا حرامٌ على الكبارِ، لكنه غيرُ حرامٍ على الصغارِ، ولهذا رخَّص أو أذِن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشةَ أن تَلْعَبَ بالبناتِ[2]؛ لما في ذلك مِن السرورِ للصبيِّ، وإزالةِ الانطواءِ عليه؛ لأنَّ الصبيَّ إذا مُنِع من كثيرٍ مِن الألعابِ فإنه يَنْزَوِي ويَنْطَوِي ويَتَحَجَّرُ، ويَكُونُ في نفسه عُقَدٌ، فإذا أُطلِقت له الحريةُ في بعضِ الشيءِ الذي لا يُحَلُّ للكبيرِ البالغِ الذي يُقَدِّرُ الأمورَ ويَعْرِفُ قدرَ الزمنِ، صار في هذا مصلحةٌ، وأنتم تذْكرونَ لما كنتم صغارًا، كنتم تَلْعَبونَ ألعابًا لا تَلْعَبُونَها اليومَ، ولو لَعِبْتُموها اليوم لقالوا: هذا إما مجنونٌ، وإما فيه بَلَهٌ، لكن الصغارَ يُرَخَّصُ لهم ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ.

ثم قَالَ: «ومَن قَالَ لصاحبِه تَعَالَ أُقَامِرْكَ». يعْني: فماذا يَصْنَعُ؟ وقد بَيَّنه في الحديثِ.

ثم قَالَ: «وقولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾». لهو الحديثِ؛ يعني: ما يَلْهُو به المرءُ مِن الحديثِ وهو أقسامٌ في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في الأدب.

الواقعِ فقد يَلْهُو المرءُ بحديثٍ واجبٍ، وقد يَلْهُو بحديثٍ مستحبٍ، وقد يَلْهُو بحديثٍ مباحٍ، وقد يَلْهُو بحديثٍ محرمٍ، وقد يَلْهُو بحديثٍ محرمٍ لذاتِه أو محرمٍ لغيرِه، فالإنسانُ الذي يَتكلَّمُ مع الناسِ ويَعِظُهم يَلْهُو بالحديثِ، لكنَّه لاهٍ في الحقيقةِ عن شيءٍ مشتغلٍ بشيءٍ آخرَ نافعٍ، فهذا لا يُذَمُّ، وكذلك اللاهي عن شيءٍ بشيءٍ آخرَ مستحبٍ، لا يُذَمُّ.

أما اللاهي بالمباحِ فهذا هو مَحَلُّ التفصيلِ، فإذا كان هذا اللهوُ في المباحِ يُلْهِي عن واجبٍ أو عن مستحبٍ، صار مَذْمومًا، فإن أَلْهَى عن واجبٍ فهو محرمٌ، وإن أَلْهَى عن مستحبٍ فهو مكروهٌ، وإذا كان يُقْصَدُ به الإضلالُ عن سبيلِ الله؛ كأن يَلْهُو بحديثٍ مِن أجلِ أن يُضِلَّ عن سبيلِ الله، فهذا حرامٌ بلا شكٍّ، وقد يَصِلُ إلى الكفرِ، أرأيتَ الجماعةَ الذين كانوا يَقُولُونَ: ما رأينا مثلَ قُرَّائِنا هؤلاءِ أرغبُ بطونًا، ولا أكذبُ ألسُنًا، ولا أجبنُ عندَ اللقاءِ، يَعْنُونَ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه القرَّاءَ، قالوا: إننا نَتَحَدَّثُ حديثَ الركبِ لِنَقْطَعَ به عناءَ الطريقِ، وقالوا: إنما كنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ[1]. فكان هذا الخوضُ واللعبُ كفرًا: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦]. فالذي يَلْهُو لِيُضِلَّ الناسَ عن سبيلِ الله داخلٌ في هذا الحديثِ، حتى لو كنتَ في مجلسٍ وأُذِّنَ للصلاةِ، فقام أحدُ الحاضرينَ لِيُصَلِّيَ، فقلتَ: اجلسْ اجلسْ نَتَحَدَّثْ فما زال في الوقتِ سَعَةٌ. تُرِيدُ أن تُلْهِيَهُ عن الصلاةِ، فأنت داخلٌ في هذه الآيةِ؛ لأنَّك تضلُّ عن سبيلِ الله.

وقولُه: «﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾». هل اللامُ فيه للتعليلِ أو للعاقبةِ أو صالحةٌ لهما؟ نقولُ: يُحْتَمَلُ، لكن إن كانت للتعليلِ ففعلُ هذا الذي له الحديثُ أقبحُ، وإن كانت للعاقبةِ فغايتُه قبيحةٌ.

ومثالُ اللامِ التي للعاقبةِ، اللامُ التي في قولِه تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]. فاللامُ هنا للعاقبةِ، ولا تَصْلُحَ أن تكُونَ هنا للتعليلِ؛ لأنهم لم يَلْتَقِطُوه لِيَكُونَ لهم عدوًّا وحزنًا، وإنما صارت عاقبتُه فيما بعدُ، عندما صارَ رسولًا، وكفَر به، أن صار له عدوًّا وحزنًا.، ولأنَّهم لو كانوا يَعْلَمُونَ أنه سَيَكُونُ لهم عدوًّا وحزنًا لما التَقطُوه، فاللامُ في هذه الآيةِ: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. يُحْتَمَلُ أن تكُونَ للتعليلِ؛ يَعْنِي: يَشْتَرِي لهوَ الحديثِ مِن أجلِ

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٧٢، ١٧٣). وعزاه صاحب «الدر المنثور» (٤/ ٢٣٠) إلى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

هذا الغرضِ، ويَحْتَمِلُ أن تكُونَ للعاقبةِ؛ يَعْنِي: أنه إذا تَلَهَّى بالحديثِ أضلَّ الناسَ عن سبيلِ الله.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٩١-٩٢):

قولُه: «بابٌ: كلُّ لهوٍ باطلٌ إذا شغلَه». أي: شغلَ اللاهِيَ به، «عن طاعةِ الله». أي: كَمَنِ التَهى بشيءٍ مِنَ الأشياءِ مطلقًا، سواءٌ كان مَأذونًا في فعلِه، أو منهيًا عنه؛ كمن اشتَغَلَ بصلاةٍ نافلةٍ، أو بتلاوةٍ، أو ذكرٍ، أو تفكرٍ في معاني القرآنِ مثلًا حتى خرجَ وقتُ الصلاةِ المفروضةِ عمدًا، فإنه يَدْخُلُ تحتَ هذا الضابطِ، وإذا كان هذا في الأشياءِ المرغَّبِ فيها المطلوبِ فعلُها، فكيفَ حالُ ما دونَها، وأولُ هذه الترجمةِ لفظُ حديثٍ أخرَجه أحمدُ، والأربعةُ، وصححه ابنُ خُزَيمةَ. والحاكمُ، مِن حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ رفَعه: «**كلُّ مايلهو به المرءُ المسلمُ باطلٌ إلا رميَه بقوسِه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتُه أهلَه**». الحديثَ، وكأنه لما لم يَكُنْ على شرطِ المصنفِ استعمَله لفظَ ترجمةٍ، واستنبَط مِنَ المعنى ما قيَّد به الحكمَ المذكورَ، وإنما أطلَق على الرمي أنه لهوٌ؛ لإمالةِ الرغباتِ إلى تعليمه، لما فيه مِن صورةِ اللهوِ، لكنَّ المقصودَ مِن تعلُّمِه الإعانةُ على الجهادِ، وتأديبُ الفرسِ إشارةٌ إلى المسابقةِ عليها، وملاعبةُ الأهلِ، للتأنيسِ ونحوه، وإنما أطلَق على ما عَداها البطلانُ من طريقِ المقابلةِ؛ لا أن جميعَها مِن الباطلِ المحرمِ.

[قولُه: لا أن جميعَها مِن الباطلِ المحرمِ. صحيحٌ، لكن هي باطلٌ؛ لأنَ الباطلَ هو كلُّ ما لا نفعٌ فيه][(١)].

قولُه: «ومَن قَالَ لصاحبِه: تَعالَ أقامِرْكَ». أي: ما يكونُ حكمُه.

قولُه: «وقولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآيةَ». كذا في روايةِ أبي ذرٍّ والأكثرُ، وفي روايةِ الأصيليِّ وكريمةَ: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ، وذكَر ابنُ بطالٍ أن البخاريَّ استَنبَطَ تقييدَ اللهوِ في الترجمةِ بمفهومِ قولِه تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فإنَّ مفهومَه أنه إذا اشْتَراه لا ليُضِلَّ، لا يَكُونُ مذمومًا، وكذا مفهومُ الترجمةِ أنه إذا لم يَشْغَلْه اللهوُ عن طاعةِ الله، لا يَكُونُ باطلًا، لكنَّ عمومَ هذا المفهومِ يُخَصُّ بالمنطوقِ، فكلُّ شيءٍ نُصَّ على تحريمِه مما يُلْهِي يَكُونُ باطلًا، سواءٌ شَغَل، أو لم يَشْغَلْ، وكأنه رمَز إلى ضعفِ ما ورَد في

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

تفسيرِ اللهوِ في هذه الآيةِ بالغناءِ.

وقد أخرَجَ الترمذيُّ مِن حديثِ أبي أُمامَةَ رفَعه: «لا يَحِلُّ بيعُ المُغَنِّياتِ، ولا شراؤهن». الحديثَ، وفيه، وفيهن أنزَل اللهُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾. الآية وسندُه ضعيفٌ.

وأخرجَ الطبرانيُّ، عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا، أنه فسَّر اللهوَ في هذه الآيةِ بالغناءِ، وفي سندِه ضعفٌ أيضًا.

۞ ثم أورَد حديثَ أبي هريرةَ، وفيه: «ومَن قالَ لصاحبِه: تَعالَ أُقامِرْكَ... الحديثَ». وأشار بذلك إلى أن القِمارَ مِن جملةِ اللهوِ، ومَن دعا إليه دعا إلى المعصيةِ، فلذلك أمَر بالتصدُّقِ؛ ليُكفِّرَ عنه تلك المعصيةِ؛ لأن مَن دَعا إلى معصيةٍ وقعَ بدعائِه إليها في معصيةٍ.

وقالَ الكَرْمانيُّ: وجهُ تعلُّقِ هذا الحديثِ، والترجمةِ بالاستئذانِ أن الدَّاعِيَ إلى القِمارِ لا يَنبَغِي أن يُؤْذَنَ له في دخولِ المنزلِ، ثم لكونِه يَتَضَمَّنُ اجتماعَ الناسِ، ومناسبةُ بقيةِ حديثِ البابِ للترجمةِ أن الحلفَ باللاتِ لهوٌ يُشْغِلُ عن الحقِّ بالخلقِ، فهو باطلٌ انتهى.

ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ لمَّا قدَّم ترجمةَ تركِ السلامِ على من اقترَفَ ذنبًا أشارَ إلى تركِ الإذنِ لمن يَشْتَغِلُ باللهوِ عن الطاعةِ، وقد تقدَّم شرحُ حديثِ البابِ في تفسيرِ سورةِ «والنجم».

قَالَ مسلمٌ في «صحيحه». بعد أن أخرجَ هذا الحديثَ: هذا الحرفُ: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ». لا يَرويه أحدٌ إلا الزُّهْرِيُّ، وللزهريِّ نحوُ تسعينَ حرفًا لا يُشَارِكُه فيها غيرُه، عن النبيِّ ﷺ، بأسانيدَ جيادٍ.

قلتُ: وإنما قيَّد التفردَ بقولِه: «تعالَ أقامِرْك»؛ لأن لبقيةِ الحديثِ شاهدًا مِن حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، يُسْتَفادُ منه سببُ حديثِ أبي هريرةَ، أخرجه النسائيُّ بسندٍ قويٍّ، قال: كنا حَديثي عهدٍ بجاهليةٍ فحلَفتُ باللاتِ والعُزَّى، فذكَرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «قل: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وانفُثْ عن شِمالِك، وتَعوَّذْ باللهِ، ثم لا تَعُدْ».

فيُمْكِنُ أن يَكُونَ المرادُ بقولِه في حديثِ أبي هريرةَ: «فليَقل: لا إلهَ إلا اللهُ...». إلى آخر الذكرِ المذكورِ إلى قولِه: «قديرٌ». ويُحْتَمَلُ الاكتفاءُ بـ«لا إله إلا اللهُ»؛ لأنها كلمةُ التوحيدِ، والزيادةُ المذكورةُ في حديثِ سعدٍ تأكيدٌ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَن حَلفَ منكم فقال في حلِفِه: باللاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ».

اللاتُ والعُزَّى: هذان صنمانِ كانت تَعبُدُهما قريشٌ، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم:١٩-٢٠]. يعْني: ما شَأْنُها، وما عظمتُها بالنسبةِ إلى عظمةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنتم تَعْبُدونَها مع الله.

فإذا قال الإنسانُ: باللاتِ والعُزَّى. فقد أقسَم بهذه الأصنامِ، والحَلِفُ بغيرِ الله شركٌ، قد يَكُونُ أكبرَ، وقد يَكُونُ أصغرَ، وإذا كان بوثَنٍ أو صنمٍ يُعْبَدُ صار أقبحَ وأقبحَ، لكنَّ هذا الشركَ أمَرَ النبيُّ ﷺ بمداواتِه بضدِّه، فقال: «فليقُلْ: لا إله إلا الله». وهكذا الأدواءُ إنما تُعالَجُ بضدِّها الحسيةِ والمعنويةِ، فالشركُ دواؤه التوحيدُ؛ ولهذا قال: «فَلْيَقُلْ: لا إله إلا الله». فهو إذا قال: لا إله إلا اللهُ فلن يَحْلِفَ باللاتِ والعُزَّى؛ لأن الحَلِفَ تعظيمٌ للمحلوفِ به، ولهذا كان شِرْكًا.

قولُه: «ومَن قال: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». فليتصَدَّقْ؛ لأن المقامرةَ أكلٌ للمالِ بالباطلِ، والصدقةُ ضدُّها، ولهذا أمَرَه أن يَتَصَدَّقَ لِيُداوِيَ هذه السيئةَ بضدِّها، وهذا يُشبِهُ قولَ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩]. لأنه لا يُقْبَلُ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾. أي: الفاعلونَ لما به التضعيفُ.

فالحاصلُ: أن الإنسانَ يُداوِي المعصيةَ بضدِّها، فيُداوِي الشركَ بالتوحيدِ، ويُداوِي القِمارَ بالصدقةِ.

والقِمارُ هو: كلُّ معاملةٍ مبنيةٍ على المغالبةِ، بحيثُ يَكُونُ الإنسانُ فيها إما غانمًا، وإما غارمًا، وكلُّها حرامٌ داخلةٌ في المَيْسِرِ، والناسُ اليومَ وقَعوا في الرِّبا كثيرًا، وصارُوا يقعُونَ في المَيْسِرِ بهذه المسابقاتِ والتأميناتِ، وما أشبَهَها.

ولستُ أعْني كلَّ مسابقةٍ أو كلَّ تأمينٍ، لكنَّ المرادَ المسابقةُ والتأمينُ المبنيانِ على: إما غانمٍ وإما غارمٍ، فهذا مِن المَيْسِرِ، واستحلالُه كاستحلالِ الخمرِ؛ لأنَّ الله تعالى جعَل الحكمَ فيها واحدًا، قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]. ولما نزَلت هذه الآيةُ، قالَ النبيُّ ﷺ لأصحابه: «إن الله تعالى عرَّض بالخمرِ والميسر فمن كان عنده شيءٌ منها فَلْيَنْتَفِعْ به أو لِيَبِعْهُ»[1]. ثم أنزل الله الآيةَ في سورةِ المائدةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠].

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٨)(٦٧).

فالحاصلُ: أن القِمارَ هو كلُّ معاملةٍ مبنيةٍ على المغالبةِ يَكُونُ فيها المتعاملانِ إما غانِمًا وإما غارِمًا، ويُسْتَثْنَى مِن ذلك ما مصلحتُه أعظمُ من مضرَّتِه وهو المسابقةُ على الخيلِ والإبلِ والسهامِ، فإن المغالبةَ فيها جائزةٌ ولو بدونِ مُحَلِّلٍ فإذا كان عندَ شخصينِ فَرسانِ، وتَسابقَا عليهما بعِوضٍ يَكُونُ للغالبِ منهما على صاحبِه فهذا جائزٌ، وكذلك الإبلُ، وكذلك في السهامِ بالرمي؛ لأن الرميَ قوةٌ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألا إن القوةَ الرميَ**»[1]، «**والخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامةِ**»[2]، والإبلُ تَحمِلُ الأثقالَ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النحل:٧]. ويَحمِلُ عليها المجاهدونَ أمتعتَهم وغيرَ ذلك، وفي وقتِنا الحاضرِ ليس هناك إبلٌ أو خيلٌ أو سهامٌ كما في الزمنِ السابقِ، ولكن يُقالُ: ما حَلَّ محَلَّها فله حكمُها، فسياراتُ النقلِ للجيوشِ حكمُها حكمُ الإبلِ، والطائراتُ حكمُها حكمُ الخيلِ، والصواريخُ حكمُها حكمُ السهامِ، وألحقَ بعضُ أهلِ العلمِ بذلك سهامَ العلمِ وهي المغالبةُ في المسائلِ الشرعيةِ فأجاز فيها العوضَ، ومِن هؤلاءِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن العلمَ جهادٌ، وإذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجاز المغالبةَ في وسائلِ الجهادِ، فكذلك تَجُوزُ المغالبةُ في وسائلِ العلمِ[2]. فإذا تنازعَ شخصانِ في مسألةٍ علميةٍ وتَسابقَا فيها، فإن هذا جائزٌ وظاهرُ النصوصِ سواءٌ قصَدَ الإنسانُ مطلقَ المغالبةِ أو قصدَ الفائدةَ المرجوةَ، بمعنى أنه إذا تَسابقَ اثنانِ على فرسينِ فسواءٌ قصَدا المغالبةَ، أو قصَدَا التَّمرُّنَ على ركوبِ الخيلِ، هذا ظاهرُ الحديثِ؛ وذلك لأن الخيرَ حاصلٌ سواءٌ أردْتَ هذا أو أردْتَ هذا، وكذلك مسائلُ العلمِ لو تَسابقَ فيها رجلانِ على عوضٍ، وقصَدا العوضَ، فالظاهرُ لي أن هذا جائزٌ، وإن كان هذا لا يُساوِي مَن قصَدا بتسابقِهما العثورَ على حكمِ المسألةِ مِن أدلتِها الشرعيةِ، لأن هذا الثاني هو القصدُ الصحيحُ.

فإن قال قائلٌ: هل يُشْتَرطُ المُحَلِّلُ؟

فالجوابُ: لا، ومعنى المحللِ أن يَدْخُلَ معهما ثالثٌ لا يَضَعُ شيئًا مِن السَّبَقِ؛ يَعْني: يُسَابِقُهما مجانًا، والذينَ اشْتَرطُوا المحللَ، قالوا: مِن أجلِ أن تَخْرُجَ المسألةُ عن شبهِ القِمارِ،

---

(١) رواه مسلم (١٩١٧) (١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في الجهاد والسير.

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٩٨). وانظر: «الفروسية» لابن القيم (ص٩٧).

ولكنَّ الصحيحَ أن المحللَ ليسَ بشرطٍ، وأن هذه المسألةَ مستثناةٌ مِن القِمارِ.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- بابُ ما جاءَ في البناءِ.

وقال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «مِن أشراطِ الساعةِ: إذا تَطاوَلَ رِعاءُ البَهْمِ في البُنْيَانِ»[١].

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أبو نعيم، حدَّثنا إسحاقُ هو ابنُ سعيدٍ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: رَأَيتُني معَ النبيِّ ﷺ بَنَيتُ بِيَدِي بيتًا يُكِنُّني مِن المطرِ ويُظِلُّني مِن الشمسِ ما أعانني عليه أحدٌ مِن خلقِ الله.

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عمرٌو: قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: والله ما وَضَعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ، ولا غرستُ نخلةً، منذُ قُبِضَ النبيُّ ﷺ. قال سفيانُ: فذكَرته لبعضِ أهلِه، قال: والله لقد بَنى بيتًا. قال سفيانُ: قلتُ: فلعلَّه قال قبل أن يَبْني.

۞ قولُه: «مِن أشراطِ الساعةِ». أي مِن علاماتِها، والأشراطُ جمعُ شرطٍ، وهو في اللغةِ: العلامةُ، والساعةُ لها علاماتٌ تَدُلُّ على قُرْبِها، منها رسولُ الله ﷺ فإنه قال: «**بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين**»، وقال بأصبَعه الوسطى والسبابةِ[٢]. ويَدُلُّ على أنه مِن أشراطِها أنه لا نبيَ بعدَه، ومعنى ذلك أن الساعةَ قريبٌ، لكن هناك أشراطًا تَدُلُّ على قُرْبِها، منها: كثرةُ المالِ وفيضُه[٣] وإذا كثُر المالُ تطاولَ الناسُ في البنيانِ فيتَطاولُ رِعاءُ البَهْمِ في البنيانِ، كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام لجبريلَ: «**وأن تَرى الحفاةَ العُرَاةَ رِعَاءَ الشاءِ يتطَاولُونَ في البنيانِ**»[٤]؛ يَعْني: الباديةُ تأْتي للحاضرةِ بكثرةِ المالِ، واستغنائِهم عن المواشِي، وتطاولِهم فيتطاولونَ في البنيانِ، وهل وقَع هذا أم لا؟

الجواب: أنه وقعَ، وربما سَيأْتي شيءٌ أشدُّ مِن هذا.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/ ٩٢)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في الإيمان مطولًا، من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٥٠).
وانظر: «التغليق» (٥/ ١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في التفسير.

(٣) تقدم تخريجه في البيوع.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم ذكر أثرَ ابنَ عمرَ -رضي الله عنه وعن أبيه- قال: بنيتُ بِيَدِي بيتًا يُكِنُّني مِن المطرِ رضي الله عنه ما ساعدَه عليه أحدٌ فهو بنفسِه يأتي باللَّبِنِ وبالطين وبالماءِ، ثم سقفه وحدَه، وهذه من معونةِ الله، والإنسانُ إذا استعان بالله وعزمَ على الشيءِ تيَسَّرَ له، فابنُ عمرَ رضي الله عنهما ما أعانه أحدٌ على هذا البيتِ الذي أكنَّهُ مِن المطرِ، وأظلَّه مِن الشمسِ.

أما الأثرُ الثاني، فقال: والله ما وَضَعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ، ولا غرَسْتُ نخلةً منذ قُبِضَ النبيُّ ﷺ. قال سفيانُ: فذكَرتُه لبعضِ أهلِه، فقال: والله لقد بنَى. فابنُ عمرَ أقْسَمَ إنه ما وضَع لبنةً على لبنةٍ وبعضُ أهلِه، قال: والله لقد بنَى. وهذا تَعارُضٌ: فبعضُ أهلِه حلَف أنه بنى، وهو قال ما بنيتُ، فأيُّهما نُصَدِّقُ؟

الجوابُ: نَقُولُ كلٌّ منهما أقْسَمَ على نقيضِ ما قال الآخرُ، فلا بدَّ مِن تأويلٍ وقد أوَّلها سفيانُ فقال: لعلَّه قال قبلَ أن يَبْنِيَ وهذا لا شكَّ تأويلٌ جيدٌ وصحيحٌ، واعتذارٌ منه رحمه الله عنِ ابنِ عمرَ؛ يَعْنِي: كانَ إقسامُ ابنِ عمرَ قبل أن يَبْنِيَ، فيَكُونُ ابنُ عمرَ صادقًا في يمينِه وبعضُ أهلِه صادقًا أيضًا؛ لأنه هو قال: والله ما وضَعت لبنةً على لبنةٍ. ولم يَقُلْ: ولن أَبْني، فالمستقبلُ له الله ما يُدرَى عنه وما يُعْلَمُ عنه، فهذا جمعٌ من سفيانَ بلا شكٍّ وهو المتعينُ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه صادقٌ وبعضُ أهلِه أيضًا صادقٌ.

فإن قالَ قائلٌ: هل هذا يَدُلُّ على كراهةِ البناءِ أو لا؟

فالجوابُ: نعم يَدُلُّ على أن البناءَ إذا استلزم أن يَشْغَلَ الإنسانَ، ويَكُونُ هو همَّه حتَّى لا يَهْتَمَّ إلا بدارِ الدنيا دونَ دارِ الآخرةِ فلا شكَّ أنه يُذَمُّ، أما إذا كان الإنسانُ يُرِيدُ أن يَبْنِيَ ما يُسَايرُ به أمثالَه فإن هذا لا بأسَ به، بشرطِ أن لا يُفْضِي إلى احتياجٍ إلى الخلقِ، فإن أفْضَى إلى احتياجٍ إلى الخلقِ صار خطأً وسفهًا، فإن من الناسِ من يَكُونُ فقيرًا ما عنده شيءٌ وبيتُه من طينٍ، وجارُه قد هدَم بيتَه وبناه مُسَلَّحًا فقال: بَيتي الآنَ كأنه فقيرٌ إلى جوارِ غنيٍّ ولا يُمْكِنُ أن أقْبَلَ بهذا، سوف أسْتَقرِضُ، أو أقَعُ في الرِّبا، أو الحيلةِ على الرِّبا، من أجلِ أن أهْدِمَ بَيتي هذا وأبْنِي بيتًا مُسَلَّحًا كجَارِي.

نَقُولُ: هذا خطأٌ يُذَمُّ عليه الإنسانُ؛ لأنه يَشْغَلُ ذِمَّتَه، ويُرْهِقُه بالديونِ، وهو في غنًى عنه، وإذا كان الله تعالى قال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣] وحاجةُ الإنسانِ إلى النكاحِ قد تكُونُ أعظم من حاجتِه إلى تجديدِ بنائِه، فما بالُك بمن يُجَدِّدُ بناءَه؟!

بل أسفهَ من هذا من يَذْهَبُ يَسْتَقْرِضُ، أو يَتَدَيَّنُ بالربا، أو بالحيلةِ عليه، من أجلِ أن يَفْرِشَ الدرَجَ؛ لأنها تَبْرُدُ في الشتاء فيستدين ويُرْهِقُ نفسَه بالديونِ، من أجلِ هذه المقاصدِ التي تُعْتَبرُ بالنسبةِ له سفهًا.

فالبناءُ إذا شغَل عمَّا هو أهمُّ، وصارَ همَّ الإنسانِ فلا شكَّ أنه يُذَمُّ.

شرح
صحيح البخاري

كتاب الدعوات

٦٣٠٤ - ٦٤١١

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

١- باب لِكُلِّ نبيٍّ دعْوةٌ مُسْتجابَةٌ.

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ»[1].

[الحديث ٦٣٠٤- طرفه في: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا -أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا- فَاسْتُجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «كتابُ الدعواتِ». الدعواتُ جمعُ دعوةٍ، والمرادُ بها دعوةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وهو من بابِ إضافةِ المصدرِ إلى مفعولِه؛ يَعْنِي: دعاءَ الإنسانِ ربَّه.

ودعاءُ اللهِ تعالى يَنْقَسِمُ إلى قسمين: دعاءُ مسألةٍ، ودعاءُ عبادةٍ، فدعاءُ المسألةِ سؤالُ الإنسانِ ربَّه ما يَحْتَاجُ إليه في دينِه، ودنياه، ودعاءُ العبادةِ أن يَتَعَبَّدَ الإنسانُ لربِّه بامتثالِ أمرِه واجتنابِ نهيِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠).

ووجهُ كونِ العبادةِ دعاءً أن المتعبِّدَ يدعو بلسانِ الحالِ؛ لأنك لو سألتَه: لم تعبدُ اللهَ؟ لقال رجاءَ ثوابِه وخوفَ عقابِه، إذن فهو وإن لم يَسْأَلْ بلسانِ المقال فهو سائلٌ بلسانِ الحالِ.

ولهذا قسَّم العلماءُ الدعاءَ إلى قسمين: دعاءُ مسألةٍ ودعاءُ عبادة وكلاهما من العبادةِ لقولِه تعالى كما في الآيةِ التي ذكرها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر:٦٠].

۞ قولُه تعالى: «﴿ادْعُونِي﴾». هذا فعلُ أمرٍ، وجوابُه: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. ولهذا جُزِمَتْ: أستجبْ لكم.

والدعاءُ هنا يَشْمَلُ دعاءَ المسألةِ، ودعاءَ العبادةِ، وإن كان في دعاءِ العبادةِ أظهرُ؛ لأن الاستجابةِ إنما تكونُ لمن دعا بالطلبِ.

۞ وقولُه: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾». يدُلُّ على أن الدعاءَ من العبادةِ، فالذي يَسْتَكْبِرُ عن دعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يرى نفسَه محتاجًا إلى ربِّه، ولا يَهُمُّه أن يلجأَ إلى اللهِ [فإن] هذا مستكبرٌ، وجزاؤُه أن يَدْخُلَ جهنمَ داخرًا؛ أي: صاغرًا -والعياذُ باللهِ-، ولهذا نقولُ في كل صلاةٍ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥].

۞ ثم قَالَ المؤلفُ: «بابٌ: لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ». وذكَر الحديثينِ. والمعنى: أن الأنبياءَ عليهم الصلاةُ والسلامُ دعوا اللهَ بدعاءٍ فاستجابَ لهم، قَالَ تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء:٧٦]. وغيرَ ذلك مما ذكَر اللهُ عَزَّوَجَلَّ من دعاءِ الرسلِ واستجابتِه تعالى لدعائهم.

أما النَّبيُّ ﷺ فجعَل الدعوةَ العظيمةَ التي يَهْتَمُّ بها، ويَعْتَنِي بها، جعَلها مُدخرةً يومَ القيامةِ في الشفاعةِ لأمتِه، وذلك فيمن استحقَّ النارَ ألا يَدْخُلَها، وفيمن دخَلها أن يُخْرَجَ منها.

ولا يَعْنِي هذا أن النَّبيَّ ﷺ لم يدعُ بدعاءٍ فيُستَجَابُ له، بل قد دعا بدعواتٍ كثيرةٍ واسْتُجيب له، لكنَّ الدعوةَ التي لها شأنٌ عندَ الرسولِ ﷺ والعامةُ للأمةِ ادَّخرها ليومِ القيامةِ.

والشفاعةُ سبَق الكلامُ عليها، وأنها قسمانِ: عامةٌ وخاصةٌ، وأن الخاصَّ بالرسولِ ﷺ ثلاثةُ شفاعاتٍ: شفاعتُه في أهلِ الموقفِ أن يُقْضَى بينهم، وشفاعتُه في أهلِ الجنةِ أن يَدْخُلوا الجنةَ، وشفاعتُه في عمِّه أبي طالبٍ أن يُخَفَّفَ عنه من العذابِ، فخُفِّفَ عنه حتَّى كان في

ضحضاحٍ من نارٍ، وعليه نعلانِ يَغْلِي منهما دماغُه، وإنه لأهونُ أهلِ النارِ عذابًا"[1]، ومع ذلك لا يرى أن أحدًا أعظمُ منه؛ لأنه لو رأى أن أحدًا أعظمُ منه لهان عليه الأمرُ، لكنَّه لا يرى ذلك، فكان ذلك زيادةً في عذابِه.

وإنما قلنا: إن الثالثةَ خاصةٌ بالرسولِ ﷺ؛ لأنه لا أحدَ يُشَفَّعُ في كافرٍ أبدًا إلا الرسولُ ﷺ شُفِّعَ في أبي طالبٍ، وسبَق لنا السببُ في ذلك، وهو أن لأبي طالبٍ من نُصْرةِ الإسلامِ، ونُصرةِ النَّبيِّ ﷺ ما لم يكنْ لأحدٍ من الكافرين، فلذلك خُصَّ بهذه الشفاعةِ.

ثم اعْلَمْ أن الدعاءَ لابدَّ فيه من أمورٍ:

الأمرُ الأولُ: صدقُ الالتجاءِ إلى اللهِ بحيثُ يَسْأَلُ الإنسانُ ربَّه سؤالَ مضطرٍّ، لا سؤالَ مستغنٍ عن اللهِ؛ لأنك إذا سألتَ سؤالَ المستغنِي عن اللهِ وأنت لا تبالي أُجِيبت دعوتُك أم لم تُجَبْ؟ فإنه حَرِيٌّ ألا تُجَابَ دعوتُك، فلابدَّ أن تَسْأَلَ وأنت مظهرٌ الحاجةَ والفقرَ إلى اللهِ ﷻ.

ثانيًا: أن تَدْعُوَ اللهَ تعالى وأنت تُؤَمِّلُ الإجابةِ، غيرَ مُجَرِّبٍ ولا مستبعدٍ للإجابةِ، فمن دعا اللهَ على سبيلِ التجربةِ، أو دعا اللهَ مستبعدًا إجابتَه فهو حريٌّ ألا يُجابَ؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «**ادعوا اللهَ وأنتم موقنون بالإجابةِ**»[2].

الثالثُ: ألَّا يَعْتَدِيَ في الدعاءِ، فإن اعتدى في الدعاءِ بأن سأَل ما لا يكونُ شرعًا، أو ما لا يكونُ قدرًا، فإن ذلك عدوانٌ في الدعاءِ، فلا يَحِلُّ له أن يَعْتَدِيَ، ولا يُجَابُ، فإذا قَالَ: اللهمَّ إني أَسْأَلُك أن تَضَعَ عني فرضَ صلاةِ الظهرِ. فهذا عدوانٌ في الدعاءِ، ولو قَالَ: اللهمَّ اجعلني نبيًّا من أنبيائِك. فهذا عدوانٌ في الدعاءِ، لا يَحِلُّ ولا يُجابُ.

ومن العدوانِ في الدعاءِ أن يَدْعُوَ على شخصٍ بغيرِ حقٍّ، فإذا دعا على شخصٍ بغيرِ حقٍّ فإنه لا يُسْتَجَابُ له؛ ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ في أهلِ الكتابِ: «**يُسْتَجَابُ لنا فيهم، ولا يُسْتَجَابُ لهم فينا**»[3]؛ لأنهم ظلمةٌ، ونحن على حقٍّ، فلا يجوزُ أن يَدْعُوَ على شخصٍ بغيرِ حقٍّ؛ لأن هذا من العدوانِ في الدعاءِ.

الرابعُ: أن يَجْتَنِبَ التَّغذِّيَ بالحرامِ، فإن تغذى بالحرامِ فبعيدٌ أن يُسْتَجَابَ له؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، وأحمد (٦٦٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، وانظر: «فتح الباري» (٦/ ١٠٧).

النَّبيّ ﷺ ذكَر الرجلَ يطيلُ السفرَ، أشعثَ أغبرَ، يَمُدُّ يديه إلى السماءِ: يا ربِّ يا ربِّ. ومطعمُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، ثم قَالَ ﷺ: «فأنى يُسْتَجابُ لذلك»[١]. فذكَر الرسولُ ﷺ لهذا الرجلِ أربعةَ أمورٍ من أسبابِ إجابةِ الدعاءِ، وهي:

أولًا: أنه مسافرٌ مطيلٌ للسفرِ.

وثانيًا: أنه أشعثُ.

والثالثُ: أنه أغبرُ، وهذه من أسبابِ الإجابةِ.

والرابعُ: أنه يقولُ يا ربِّ يا ربِّ. وهذا من بابِ التوسلِ بربوبيةِ الله.

ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مطعمُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ وغُذِّي بالحرامِ فأنى يُسْتَجابُ لذلك»؛ يَعْنِي: بعيدٌ أن يستجابَ لذلك من أجلِ هذه الموانعِ.

ولاحظوا أن استبعادَ الاستجابةِ لا يَعْنِي أنها ممتنعةٌ، فلو فرضنا أن شخصًا ما يَتَغَذَّى بالحرامِ، ودعا الله فاستجاب له فإن هذا لا يخالفُ الحديثَ؛ لأن الرسولَ اسْتَبعد ولم يذكرِ الامتناعَ.

ثم لاحظوا أيضًا أن المضطرَّ أو المظلومَ يُجِيبُ اللهُ دعاءَه على كلِّ حالٍ، هذا شيءٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى فيه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢]. فهو الذي يجيبُ المضطرَّ، حتَّى الكفار يجيبُ اللهُ دعوتَهم في البحرِ وهو يَعْلَمُ أنهم إذا نجوْا سوف يُشْرِكُون؛ لكن لأنهم مضطرون.

كذلك المظلومُ، وإن أكَل الحرامَ، وفعَل أشياءَ من موانعِ الإجابةِ، فإنه يُسْتَجابُ له؛ لأن إزالةَ الظلمِ، أو الانتقامَ من الظالمِ من العدلِ الذي هو مُقتضى عدلِ الله ﷻ.

فعندنا الآن ثلاثةُ أمورٍ:

أولًا: هل الحديثُ دلَّ على أن من يتغذى بالحرامِ لا يُسْتجابُ له قطعًا؟

الجوابُ: لا؛ لأن الرسول قَالَ: «فأنى يستجاب لذلك». ولم يقل فلا يستجاب.

ثانيًا: إذا كان مضطرًّا فإن الله تعالى يُجِيبُ دعاءَه؛ لأن الله تعالى مدَح نفسَه بإجابةِ المضطرِّ، فقال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢].

ثالثًا: إذا كان مظلومًا، فإنه يُسْتَجابُ دعاؤه فيمن ظلَمه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

«اتقِ دعوةَ المظلومِ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح:١٠-١٢]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ [آل عمران:١٣٥].

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

✪قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ أفضلِ الاستغفارِ». الاستغفارُ هو: طلبُ المغفرةِ، والمغفرةُ تتضمَّنُ شيئين: سترَ الذنبِ، والتجاوزَ عنه؛ لأنها مأخوذةٌ من المِغْفَرِ، وهو ما يُوضَعُ على الرأسِ عندَ القتالِ فيحصلُ به السترَ والوقايةَ، فإذا قلتَ: اللهم اغفرْ لي. فأنت تسألُ اللهَ شيئين: أن يَسْتُرَ ذنوبَك عن الناسِ، وأن يَعْفُوَ عنكَ.

ثم ذكر المؤلفُ آيتين:

✪ الآيةُ الأولى في سورةِ نوحٍ وهي: قولُه تعالى: «﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾». وهذا نقلٌ عن نوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١﴾. وهنا أضاف اللهُ القولَ إلى نوحٍ مع أنه لم يَقُلْه بلفظِه؛ لأن اللغةَ العربيةَ حادثةٌ بعدَ نوحٍ، فلغةُ نوحٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

ليستِ عربيةً، ومع ذلك يضيف اللهُ القولَ إلى قائلِه، كذلك عندَ ذكرِ موسى عليه السلام فإن الله تعالى يقولُ: قَالَ موسى لقومِه وكذلك قَالَ فرعون. وما أشبهَ ذلكَ. وبهذا نعرِفُ أن القولَ قد يُضَافُ إلى من لم يَقُلْه بلفظِه، بل قاله بمعناه.

۞وقولُ نوحٍ عليه السلام: «﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾». أي: أنه أمرَهم أن يَسْتَغْفِروا الله، وعلل ذلك مرغبًا إياهم في الاستغفارِ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾.

۞و«غفار» صيغةُ مبالغةٍ، وصيغُ المبالغةِ تأتي على أوزانٍ عدةٍ، مثلُ: فعولٍ، ومِفْعالٍ، وفَعَّالٍ، وفعيلٍ، وفَعِلٍ.

وقولنا: «إن الله عز وجل غفارٌ». هل نقولُ: إن هذه صيغةُ مبالغةٍ، أو نسبةٌ؟

الجوابُ: يحتملُ هذا وهذا، والنسبةُ معناها أنها صفةٌ لازمةٌ؛ كما نقولُ مثلًا: نجَّارٌ، حدَّادٌ. فهذه صفةٌ لازمةٌ لهما.

أما صيغةُ المبالغةِ فهي صفةٌ فِعليةٌ، واللهُ تعالى متصفٌ بالمغفرةِ أزلًا وأبدًا، وهو كثيرُ المغفرةِ.

۞وقولُه تعالى: «﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾». يرسلِ بالجرِّ مع أن الجرَّ لا يَدْخُلُ في الأفعالِ؛ لأن الجرَّ من علاماتِ الاسمِ، ولكن الكسرَ هنا ليس علامةَ إعرابٍ فكلمةُ «يرسل» مجزومةٌ بالسكونِ؛ لأنها فعلٌ وقع في جوابِ الشرطِ، ولكنها حُرِّكَتْ بالكسرِ لالتقاءِ الساكنين.

۞وقولُه تعالى: «﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾». المرادُ بالسماءِ هنا: المطرُ؛ يَعْنِي: أن المطرَ يَنْزِلُ بكثرةٍ.

۞وقولُه تعالى: «﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾». وهذه أمورٌ دنيويةٌ، فإذا قَالَ قائلٌ: كيف رغَّبهم في أمورٍ دنيويةٍ من أجلِ عملٍ صالحٍ؟

فالجوابُ: أن الظاهرَ -واللهُ أعلمُ-: أن هؤلاءِ القومَ يَمِيلُون إلى الدنيا أكثرَ مما يَمِيلُون إلى الآخرةِ؛ ولهذا رغَّبهم في الدنيا، ولم يقل هنا يغفر لكم ذنوبَكم، ولكن قاله في مقامٍ آخرَ، لكن ذكَر لهم ذلك هنا من أجلِ الترغيبِ؛ لأنهم قومٌ ماديُّون يُريدون الدنيا؛ فرغَّبهم فيها.

ولكنْ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَطْمَحَ عن هذا، وأن يكونَ قصدُه باستغفارِ الله مغفرةَ ذنوبِه، وأن يَجْعَلَ هذه الأمورَ تأتي تَبَعًا.

وأما الآيةُ الثانيةُ: التي ذكَرها المؤلفُ فهي قولُه تعالى في سورةِ آل عمرانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]. الفاحشةُ هي: ما عَظُمَ من الذنوبِ؛ ومنه: الزنا،

واللواطُ، ونكاحُ ذواتِ المحارمِ، فكلُّ هذه فواحشُ نصَّ اللهُ عليها في القرآنِ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء:٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢]. وبالنظر إلى هاتين الآيتين يَتَّضِحُ لنا أن نكاحَ ما نكَح الآباءُ أعظمُ من الزنا؛ لأن اللهَ تعالى قَالَ عن الزنا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾. أما عن نكاحِ ما نكَح الآباءُ فإنه قَالَ: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. فزاد المقتُ، وأما اللواطُ فقد قَالَ لوطٌ لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠].

۞ وقولُه تعالى: «﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾». يَعْنِي: بما دونَ الفواحشِ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾». هل المرادُ ذكروا اللهَ بألسنتهم، فقالوا: لا إلهَ إلا اللهُ مثلًا، أو ذكَروه بقلوبِهم؛ فخافوه؟

الجوابُ: الثاني أقربُ فيذكرون اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بذكرِ عظمتِه وانتقامِه؛ فيستغفرون لذنوبِهم؛ أي: ويسألون اللهَ أن يغفرَ لهم الذنوبَ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾». «من» استفهاميةٌ، ولا تَصِحُّ أن تكونَ اسمَ شرطٍ؛ لأن الفعلَ بعدَها مرفوعٌ، وهو استفهامٌ بمعنى النفي، والدليلُ على أنه كذلك الاستثناءُ الواقعُ بعدَه ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾.

ووضعُ الاستفهامِ موضعَ النفيِ فيه فائدةٌ زائدةٌ عن النفيِ وهي أنه إذا وقَع الاستفهامُ موقعَ النفي كان مشربًا بالتحدي؛ لأن النفيّ المجردَ ليس فيه تحدٍ، فإذا قلتَ: لم يَقُمْ أحدٌ. فهو ليس كقولِك: مَن يَقُمْ سوى زيدٍ. وإذا قلتَ: لم يَقُمْ أحدٌ إلا زيدٌ فهو ليس كقولِك: من يَقُمْ سوى زيدٍ. فالثانيةُ أعظمُ.

كذلك: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾. أبلغ من قولِك: لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا اللهُ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾» [آل عمران:١٣٥]. يَعْنِي: وقد يُصِرُّون على ما فعلوا إذا كانوا لا يعلمون، ومن فعَل الذنبَ غيرَ عالم به فإن إصرارَه على ذنبِه لا يُكْسِبُه إثمًا؛ لأنه جاهلٌ، وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أما الحديثُ الذي ذكره المؤلفُ، ففيه أن سيدَ الاستغفارِ أن يقولَ الإنسانُ هذا الدعاءَ المذكورَ.

وقولُه: «وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعتُ». على عهدِك؛ أي: على ما عاهدتُك عليه من الطاعةِ؛ لأن اللهَ تعالى عاهدَ بني آدمَ على الطاعةِ.

وقولُه: «ووعدِك». أي: الإيمانِ بما وعدتَ، فالإنسانُ عندَ فعلِ الطاعاتِ يَسْتَشْعِرُ شيئين: الشيءُ الأولُ: أنه قائمٌ بالعهدِ، والشيءُ الثاني: أنه مصدقٌ بالوعدِ؛ ولهذا قَالَ: «أنا على عهدِك ووعدِك». لأنه إذا قام بالعهدِ، وصدَّق بالوعدِ، صار منطبقًا عليه أنه فعَل الشيءَ إيمانًا واحتسابًا، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن قَام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا...» الحديثَ[1].

وقولُه: «ما استطعتُ». لأن ما لا يُسْتَطَاعُ لا يُكَلَّفُ الإنسانُ به؛ كما قَالَ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقولُه: «أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ». وليس ما صنعتَ، ولاشكَّ أننا أيضًا نستعيذُ من شرِّ ما خلَق اللهُ؛ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا ۝٢﴾ [الفلق:١-٢]. لكن هنا من شرِّ ما صنعتُ أنا.

و«ما» هنا إما موصولةٌ وإما مصدريةٌ، فإن كانت موصولةً فتقديرُ الكلامِ: من شرِّ الذي صنعتُه، ويكونُ العائدُ محذوفًا، وإن كانت مصدريةً صار تقديرُ الكلامِ: من شرِّ صنعتي.

وعلى كلِّ حال: فإن المعنى لا يَخْتَلِفُ وهو أنك تستعيذُ باللهِ من شرِّ ما صنعتَ من الأعمالِ السيئةِ.

وقولُه: «أبوءُ لك بنعمتِك عليَّ وأبوءُ بذنبي». (أبوء)؛ بمعنى: أعترفُ بنعمتِك عليَّ، والنعمةُ هنا مفردٌ مضافٌ فَيَشْمَلُ جميعَ النعمِ؛ الدينيةَ، والدنيويةَ، وأبوءُ بذنبي. أي: أعترفُ به، وما من إنسانٍ إلا وله ذنبٌ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كلُّ بني آدمَ خطاءٌ وخيرُ الخطَّائين التَّوابون»[2]. وما أكثرُ ذنوبنا، ولو قلنا: إن ذنوبَنا أكثرُ من طاعاتِنا لكُنَّا صادقين؛ لأن طاعاتِنا مخلوطةٌ بالذنوبِ، فمن الذي يُتْقِنُ طاعتَه على الوجهِ المطلوبِ، إلا نادرًا، ففي كلِّ طاعةٍ ذنبٌ، لكنْ صحيحٌ -والحمدُ للهِ- أن الطاعاتِ حسناتٌ، وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]. فأخطاؤُنا كثيرةٌ؛ ولهذا قَالَ: «أبوءُ بذنبي، فاغفرْ لي فإنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجة (٤٢٥١)، وأحمد (١٣٠٧٢).

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «فاغْفِرْ لي فإنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ». وإنما كان هذا سيدُ الاستغفارِ لما فيه من التوحيدِ، والاعترافِ بالذنبِ، وتقريرِ الإيمانِ، والاعترافِ بالنعمِ، فهو أبلغُ مما لو قَالَ الإنسانُ: اللهم اغفرْ لي. ولهذا كان سيدَ الاستغفارِ.

أما ثوابُ هذا فيقولُ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». إذنْ فينبغي لنا أن نَحْفَظَ هذا الحديثَ، وأن نَحْرِصَ على أن نَقُولَه ليلًا ونهارًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «واللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

۞ قولُه: «بابُ استغفارِ النَّبيِّ ﷺ في اليومِ والليلةِ». يَعْنِي: كم هو؟ فبيَّن الرسولُ ﷺ أنه يَسْتَغْفِرُ اللهَ، ويتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرةً، وهذا العددُ قد يَصِلُ إلى المئةِ أو أكثرَ، لكن في حديثٍ آخرَ أنه كان يَسْتَغْفِرُ اللهَ مائةَ مرةٍ[1]، يفعلُ هذا وهو النَّبيُّ ﷺ الذي قد غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر، فلم يعتمدْ على ما وُعِدَ به، فإن اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١-٢]. وقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:١-٣]. ولا مانع من أن يكونَ من أسبابِ المغفرةِ لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يَسْتَغْفِرُ؛ لأن حقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عظيمٌ وليس بالأمرِ الهينِ، فالنبيُّ ﷺ ومن دونَه كلُّهم عبيدٌ للهِ، وكلُّهم محتاجون إلى مغفرةِ اللهِ، وكلُّهم يُمْكِنُ أن يَقَعَ منهم خطأٌ، لكنَّ الأنبياءَ خطؤُهم لا يُقَرُّون عليه، بل يُسْتَعْتَبُون منه، أما غيرُهم فلا.

فعلى كلِّ حالٍ: إذا كان الرسولُ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللهَ سبعين مرةً، ويتوبُ إليه فما بالك بنا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

نحنُ فلو أحْصَيْنا ما اسْتغفرْنا في اليومِ والليلةِ لبلغَ المؤكدَ خمسةَ عشرَ، وهو ما نقولُه أدبارَ الصلواتِ: أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ. والباقي نحنُ في غفلةٍ عنه مع العلمِ بأن الإنسانَ إذا اسْتَغْفر بقلبِه، ولسانِه يَجِدُ راحةً، وطمأنينةً، وصلةً باللهِ ﷻ، ويَجِدُ لذةً لا تُوصَفُ ولا تقارنُ لا بأكلِ الحلوى، ولا العسلَ، ولا أيِّ شيءٍ، وكلما استغفر اللهَ وجَد -سبحان الله- سَعةً، وطمأنينةً، وراحةً، لكنْ بشرطِ أن يكونَ الاستغفارُ بالقلبِ وباللسانِ معًا، نَسْتَغْفِرُ اللهَ ونتوبُ إليه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب التَّوْبَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا. الصَّادِقَةُ: النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا -قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ-». ثُمَّ قَالَ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»[1].

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، سَمِعْتُ الْحَارِثَ بنَ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٤).

❁قَالَ المؤلفُ رحمه الله: «بابُ التوبةِ». والتوبةُ هي: الرجوعُ إلى الله عز وجل من معصيتِه إلى طاعتِه، ولها شروطٌ خمسةٌ:

الأولُ: الإخلاصُ لله عز وجل بأن لا يَحْمِلَ الإنسانَ على التوبةِ خوفُ مخلوقٍ أو رجاءُ مخلوقٍ.

والثاني: الندمُ على ما فعَل من المعصيةِ بحيثُ يَحْزَنُ ويَسُوؤُه ما جرى منه.

والثالثُ: الإقلاعُ عن الذنبِ في الحالِ.

والرابعُ: العزمُ على ألا يَعُودَ في المستقبلِ.

والخامسُ: أن تكونَ في الوقتِ المقبولةِ فيه، وذلك بأن يكونَ بالنسبةِ لكلِّ إنسانٍ قبلَ حضورِ الأجلِ[1]، وبالنسبةِ لعمومِ الناسِ قبلَ طلوعِ الشمسِ من مغربِها[2]، وذلك لأن الإنسانَ إذا حضَره الأجلُ فلا توبةَ له؛ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]. وكذلك من تاب بعد أن تَطْلُعَ الشَّمسُ من مَغْرِبِها فإنه لا توبةَ له؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَنْقَطِعُ التوبةُ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربِها**»، فهذه شروطٌ خمسةٌ لكونِ التوبةِ مقبولةً.

والتوبةُ واجبةٌ؛ لأمرِ الله تعالى بها، ولأن الإنسانَ إذا أصرَّ على المعصيةِ صارتِ الصغيرةُ كبيرةً.

واختلف العلماءُ رحمهم اللهُ هل تَصِحُّ التوبةُ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه.

ومنهم من قَالَ: إنها لا تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه إذا كان من جنسِه، فلو تابَ مثلًا من نظرِ النساءِ المحرمِ إلى مكالمتِهن، أو من مكالمتِهن إلى النظرِ إليهن، فإن التوبةَ لا تُقْبَلُ؛ لأن الذَّنبينِ من جنسٍ واحدٍ، بخلافِ ما لو تاب من الكذبِ، ولكنه تعامل بالربا، فإن التوبةَ من الكذبِ تَصِحُّ؛ لأن الذنْبَ ليس من جنسِ الذنبِ الآخرِ.

ولكنَّ الصحيحَ: أن من تابَ من ذنبٍ فإن اللهَ تعالى يتوبُ عليه لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على ذلك، حتَّى وإن أصرَّ على جنسِه فإن اللهَ تعالى يتوبُ عليه.

وابنُ القيمِ رحمه الله لـمَّا تكلم على هذه المسألةِ في «مدارك السالكين» فقَالَ: إن المسألةَ

---

(١) والدليل على ذلك ما أخرجه الترمذي (٣٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**إنَّ اللهَ عز وجل يقبلُ توبة العبْدِ مالمْ يُغرغِرْ**».

(٢) والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**منْ تابَ قَبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ مِنْ مَغْرِبِها تابَ اللهُ عَلَيْهِ**».

لها غورٌ. يَعْنِي: لها عمقٌ، ولكنَّ التحقيقَ في هذه المسألةِ أن يقالَ: أمَّا التوبةُ المطلقةُ التي يستحقُّ بها الإنسانُ الثناءَ ويُجْعَلُ من التوابين فهذه لا تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه؛ لأنه لا يَصِحُّ أن نَصِفَ هذا بالتوابِ وهو يَفْعَلُ المعاصي، وأما مطلقُ التوبةِ فإن الصحيحَ أنها تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه، لكنْ لا يَصِحُّ لهذا الرجلِ أن يُوصَفَ بأنه من التوابين؛ فيقال: هو تائبٌ. ولا يقالُ: تواب.

ثم ذكَر المؤلفُ حديثين عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه يقول: إن أحدَهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخرَ عن نفسِه.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١١/ ١٠٥):

قولُه: «حديثين أحدُهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ عن نفسِه». قَالَ: إن المؤمنَ. فذكَره إلى قولِه: «فوقَ أنفِه». ثم قَالَ: «لله أفرحُ بتوبةِ عبدِه». هكذا وقَع في هذه الروايةِ غيرَ مصرَّحٍ برفعِ أحدِ الحديثينِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ النوويُّ: قالوا: المرفوعُ: «لله أفرحُ...إلخ». والأولُ قولُ ابنِ مسعودٍ، وكذا جزم ابنُ بطالٍ بأن الأولَ هو الموقوفُ، والثاني هو المرفوعُ. وهو كذلك.

ولم يقفِ ابنُ التينِ على تحقيقِ ذلك، فقال: أحدُ الحديثينِ عن ابنِ مسعودٍ، والآخرُ عن النَّبيِّ ﷺ فلم يَزِدْ في الشرحِ على الأصلِ شيئًا، وأغربَ الشيخُ أبو محمدِ بنِ أبي جمرةَ في مختصرِه، فأفرد أحدَ الحديثين من الآخرِ وعبَّر في كلٍّ منهما بقولِه: عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وليس ذلك في شيءٍ من نسخِ البخاريِّ.اهـ

على كلِّ حالٍ: فإنه في الحقيقةِ لم يبينِ المرفوعَ من الموقوفِ؛ لأنه قَالَ: حديثين: أحدُهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ عن نفسِه. يَعْنِي: عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: إن المؤمنَ يَرى ذنوبَه. فلم ندرِ أيهما عن ابنِ مسعودٍ، وأيهما عن النَّبيِّ ﷺ.

ولكن إذا نظرنا إلى الثاني: «للهُ أفرحُ» وجدنا أن له أصلًا عن النَّبيِّ ﷺ؛ كما في حديثِ أنسٍ[1]، وهذا هو السرُّ في أن البخاريَّ رحمه الله يأتي بحديثِ أنسٍ بعدَ حديثِ ابنِ مسعودٍ.

إذًا: فإن الموقوفَ قولُه: إن المؤمنَ يَرى ذنوبَه كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

عليه. فهذا من كلامِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وليس من كلامِ النَّبيِّ ﷺ وذلك أن المؤمنَ يخافُ من ذنوبِه؛ لأن الذنوبَ مخوفةٌ، فالذنوبُ كشررةِ الجمرِ ربما تُوَلِّدُ السعيرَ؛ لأن الإنسانَ إذا استهان بمعصيةٍ استهان بالصغيرةِ، ثم بأخرى، ثم بثالثةٍ، ثم برابعةٍ حتَّى يَتَدَرَّجَ إلى الكبائرِ، وربما يَصِلُ إلى الكفرِ؛ ولهذا قَالَ أهلُ العلمِ: إن المعاصيَ بريدُ الكفرِ. يَعْنِي: يَنْزِلُها الإنسانُ مرحلةً مرحلةً حتَّى يَصِلَ إلى الكفرِ.

فالمؤمنُ يخافُ من الذنوبِ كما يخافُ الإنسانُ الذي تحتَ جبلٍ أن يَقَعَ عليه هذا الجبلُ، وإن الفاجرَ يرى ذنوبَه كذبابٍ مرَّ على أنفِه، فقال به هكذا. كأنه شيءٌ سهلٌ؛ يَعْنِي: الفاجرَ يُذْنِبُ، ويُذْنِبُ، ويُذْنِبُ، ولا يبالي كأنه ذبابٌ مرَّ على أنفِه فقال به هكذا وهذا معناه التساهلُ.

فإذا رأيتَ من نفسِك أنك تتساهلُ بالذنوبِ، ولا تتعاظمُها، فاعلمْ أن بك مرضًا، فصحِّحِ الخطأَ، وصَحِّحِ القلبَ.

وأما الحديثُ الثاني فهو قولُه: «للهُ أفرحُ بتوبةِ عبدِه...إلى آخره». هذا هو الحديثُ المرفوعُ.

۞قولُه: «للهُ أفرحُ». يَعْنِي: أشدُّ فرحًا بتوبةِ الإنسانِ من رجلٍ نزَل منزلًا وبه مهلكةٌ، ومعه راحلته عليها طعامُه وشرابُه، فوضَع رأسَه فنام نومةً، فاستيقَظ وقد ذهبت راحلتُه، حتَّى اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ، أو ما شاء اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إلى مكاني؛ لأن الرجلَ لما استيقظ ولم يَجِدِ الراحلةَ، ذهَب يَبْحَثُ عنها فلما أدركه العطشُ قَالَ: أرجع إلى مكاني؛ لأنه كان نائمًا تحتَ ظلِّ شجرةٍ، فرجَع فنام نومةً، ثم رفَع رأسَه فإذا راحلتُه عندَه.

من يُقَدِّرُ هذا الفرحَ! فنحن لا نَتَصَوَّرُه ولا نَتَخَيَّلُه؛ لأنه أعظمُ مما نَتَخَيَّلُ إذ إنه حياةٌ بعدَ موتٍ، فهذا الفرحُ لا يُوجَدُ له نظيرٌ إطلاقًا ولهذا جاء في الحديثِ أنه أمسك بزمامِ الناقةِ، وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدةِ الفرحِ». فعجَز عن أن يتكلمَ، ولم يضبطِ الكلامَ.

فاللهُ ﷻ أشدُّ فرحًا بتوبةِ عبدِه من هذا بناقتِه.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الفرحِ للهِ ﷻ، وهو حقٌّ على حقيقتِه، ولا يَصِحُّ أن يُفَسَّرَ بالمبادرةِ بالثوابِ؛ لأن هذا من بابِ تحريفِ الكلمِ عن مواضعِه، والقاعدةُ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ أن يُوصَفَ اللهُ بما وصَف به نفسَه في كتابِه، وبما وصفَه به رسولُه ﷺ من غيرِ تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ ولا تمثيلٍ، فنؤمن بهذه الصفاتِ على أنها حقٌّ، لكنْ بدونِ تمثيلٍ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

والذين حرَّفوا النصوصَ في صفاتِ الله عَجَّلَ ظَنُّوا أنها تقتضي المماثلةَ، فحملوها أولًا على التمثيلِ، ثم حرَّفوا الكلمَ عن مواضعِه، فقالوا مثلًا: الفرحُ يقتضي أن شيئًا محبوبًا إلى الفارحِ حصَل له ففرِح به؛ لانتفاعِه به. فيُقالُ لهم: هذا الفرحُ فرحُ الآدميِّ؛ فرحُ المخلوقِ، أما فرحُ الخالقِ ففرح يَخْتَصُّ به ولا يماثِلُ فرحَ المخلوقين.

وهكذا بقيةُ الصفاتِ يَجِبُ عليك أن تؤمنَ بها كما وصَف اللهُ بها نفسَه، وكما وصَفه بها رسولُه ﷺ، لكنْ بدونِ تمثيلٍ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضلِ الله عَجَّلَ؛ حيثُ يَفْرَحُ بتوبةِ عبدِه هذا الفرحَ العظيمَ، مع أن الله تعالى غنيٌّ عن العبدِ؛ كما قَالَ تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر:٧]. ويقولُ عَجَّلَ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧]. ويقولُ سبحانه في الحديثِ القدسيِّ: «يا **عبادي لو أن أوَّلكم وآخرَكم وإنسَكم وجنَّكم كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما نقَص ذلك في ملكي شيئًا**»[(١)].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ**»[(٢)].

٥- باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢). مطولًا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).

وهذه الضجعةُ التي تكونُ بعدَ سُنةِ الفجرِ، قيلَ: إنها سنةٌ في كلِّ حالٍ لمن يُصَلِّي في بيتِه. وقيل: إنها ليست بسُنةٍ، وإنما فعَلها النَّبيُّ ﷺ للراحةِ فقط. وفصَّل بعضُ العلماءِ، فقال: إن كان الإنسانُ ذا قيامٍ من الليلِ يحتاجُ أن يَنَامَ؛ ليَسْتَريحَ فيَنْشَطُ لصلاةِ الفجرِ فعَل، وإلا فلا، ولكنَّ هذا أيضًا مشروطٌ بألا يَخْشَى أن ينامَ عن صلاةِ الفجرِ، فإن خشِي أن يَنَامَ عن صلاةِ الفجرِ لم تكنْ هذه الضجعةُ سنةً، بل قد نقول: لا يجوزُ أن يَضْطَجِعَ.

وبالغ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ فقال: إن هذه الضجعةَ شرطٌ لصحةِ صلاةِ الفجرِ، فمن لم يضطجع بعد سنة الفجر على جنبِه الأيمنِ فصلاتُه باطلةٌ. وهذا من غرائبِ العلمِ؛ لأن أقصى ما ورَد فيها أنها من فِعْل رَسُولِ الله ﷺ، وفعلُ النَّبيِّ ﷺ المجردِ لا يدلُّ على الوجوبِ، وأما الأمرُ بها: «**إذا صلَّى أحدُكم ركعتي الفجرِ فَلْيَضْطَجِعْ على جنبِه الأيمن**»[1]. فهذا لا يَصِحُّ، إنما صحَّ أنها من فعلِ النَّبيِّ ﷺ فقط.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا.

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[2].

۞ قولُه: «فقلتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ». تفسيرٌ لـ«قلتُ»؛ يَعْنِي: فأعدتُهن.

وهذا الحديثُ أيضًا فيه: ما سبَق وهو أنه ينبغي للإنسانِ أن يَنَامَ على طُهرٍ لقولِه ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٠).

«توضأْ وضوءَك للصلاةِ».

وفيه أيضًا: أنه يضطجعُ على الشقِّ الأيمنِ دونَ الأيسرِ ولو كانتِ القبلةُ خلفَ ظهرِه، أو عندَ رجليه، أو عندَ رأسِه، فالمهمُّ أن يَضْطَجِعَ على الجنبِ الأيمنِ.

وفيه: الدعاءُ الذي ذكَره النَّبيُّ ﷺ وعلَّمه البراءَ رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: المحافظةُ على لفظِ الحديثِ؛ لأنه لـمَّا قَالَ: وبرسولِك الذي أرسلت. قَالَ: «لا، وبنبيِّك الذي أرسلت». هكذا قَالَ بعضُهم.

ولكنَّ في هذا نظرًا؛ لأن اختلاف اللفظين ليس اختلافًا لفظيًّا فقط حتَّى نقولَ: إن هذا من بابِ المحافظةِ على روايةِ الحديثِ باللفظِ. بل الخلافُ خلافٌ معنويٌّ؛ وذلك أنه إذا قَالَ: برسولِ الذي أرسلتَ. فقد يكونُ من الألفاظِ المجملةِ؛ لأن من الرسلِ من لم يكنْ بشرًا، فالملائكةُ رسلٌ، وجبريلُ رَسُولٌ من الله؛ كما قَالَ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ۝٢٠﴾ [التكوير:١٩-٢٠]. فإذا قَالَ: برسولِك الذي أرسلتَ. لم يَمْنَعْ إرادةَ الرسولِ الملكيِّ، أما إذا قَالَ: وبنبيِّك الذي أرسلتَ. فإنه يَمْنَعُ إرادةَ الرسولِ الملكيِّ؛ لأن الملائكةَ ليس منهم نبيٌّ، فيَتَعَيَّنُ أن يكونَ المرادُ بالرسولِ هنا الرسولَ البشريَّ وهو محمدٌ ﷺ هذا من وجهٍ.

الوجهُ الثاني: أنه إذا قَالَ: برسولِك الذي أرسلتَ. دخلتِ النبوةُ من بابِ دلالةِ التضمنِ؛ لأن كلَّ رسولٍ نبيٌّ، فإذا قَالَ: بنبيِّك الذي أرسلتَ. دخلتِ النبوةُ بدلالةِ النطقِ الصريحِ، لا التضمنِ، فيكونُ هذا أولى، لذلك كانت المحافظةُ على قولِه: بنبيِّك الذي أرسلتَ. ليس من أجلِ المحافظةِ على اللفظِ فقط، بل لأنه يَخْتَلِفُ المعنى، والدلالةُ.

وفيه أيضًا: أن القرآنَ كلامُ الله عز وجل لقولِه: بكتابِك الذي أنزلتَ. وهذا أمرٌ معروفٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ.

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ:

«الْـحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[1]. تُنْشِرُها: تُخرِجُها.

هذا أيضًا من الدعاءِ عند النوم، إذا أويتَ إلى فراشِك تقولُ: باسمك أموتُ وأحيا. لأن الله تعالى هو المحيي والمميتُ، وإذا قمتَ تقولُ: الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتنا وإليه النشورُ. وذلك لأن النومَ مِيتةٌ صغرى؛ كما قَالَ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ﴾ [الأنعام:٦٠].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ح. وحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْـجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»[2].

٨- باب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْـخَدِّ الأَيْمَنِ.

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْـحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[3].

هذا الحديثُ: يَدُلُّ على أن هذا الفعلَ يُشْرَعُ في نومِ الليلِ؛ لقولِه: كان إذا أخذ مضجعَه من الليلِ. فظاهرُه أنه إذا نام في النهارِ لا يَفْعَلُ هذا الفعلَ، وربما يُؤَيِّدُه قولُه: «**باسمِك اللهم أموتُ وأحيا**». وقولُه: «**الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشورُ**». لأن هذا إنما جاء في القرآنِ في نومِ الليلِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

﴿لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]. وإن كان ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. أن النومَ وفاةٌ سواءٌ كان في الليلِ، أو في النهارِ، لكنْ على كلِّ حالٍ نَأْخُذُ بها أمامنا، وهو أن هذا إنما يُشْرَعُ في نومِ الليلِ فقط.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - باب النَّوْم عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَن

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»[١].

هذا الحديث من غرائب الأحاديث، فمرَّة قال: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ البراءَ بنَ عازبٍ ومرَّة قال: إنه أوصى رجلًا، ومرة رواه من فعلِ النبيِّ ﷺ، فكيف نجمعُ بين هذه الوجوه، وهل هذا اضطرابٌ في الحديث يوجب ضَعْفَهُ أم ماذا؟

نقول: أمَّا الجمع بين قوله: إن النبي ﷺ أمره، وأوصى رجلًا، فواضحٌ، لأن أمرَه إيَّاه وصيةٌ لرجلٍ، لكنه مرّة بيَّن نفسه ومرة أبهم نفسه. لكن كونه يرويه من فعل الرسول ﷺ هذا هو الذي محلُّ إشكالٍ. وإن كان يمكنُ الجمعُ لكن ننظر إلى قولِ الشارح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١١٠):

«تنبيه: هكذا وقع.. اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت، إليك وجهت وجهي» الحديث. اهـ

على كل حالٍ: يُمكن أن يقال: إن الرسولَ ﷺ أمره بما كان هو يفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن كان هذا الحديث الأخير ليس فيه ذكرُ الوضوء.

والنوم على الشق الأيمن من الناحيةِ الطِّبيةِ أنفعُ؛ لأن فمَ المعدةِ من اليمين فيكون هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٠).

أسهلَ في الهضم، وهو بالنسبةِ للقلبِ أنفع أيضًا؛ لأن القلبَ معلقٌ بالجانبِ الأيسرِ، فإذا نـام على الجانب الأيسر فإنه يأخذه النومُ ويستغرق وربما لا يصحو، بخلافِ إذا ما كان على الجانبِ الأيمنِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ -وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ- فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ: كُرَيْبٌ وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ «عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي» وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ»[1].

هذا الحديث فيه: الدُّعاءُ إذا انتبه من اللَّيل، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا انتبـه مـن الليـل يقـرأ العشر آيات التي في آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۝١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠][2] وفيهن دعاءٌ، وكذلك يقول ما قاله ابن عباس.

وفيه: دليل على بساطةِ ما كان عليه النبيُّ ﷺ وزهدِه، فكأنك ترى الآن بيتـه ﷺ القِرْبَـة فيها الماء للوضوءِ والشرب؛ لأنه كان يتوضأ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاع.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على التَّوريةِ فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: « فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٥٦).

يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ » وفي نسخة «أرتقبه» يعني: ليتبيَّن، يعني كأنه قامَ الآن من نومِه؛ لأن عادةَ بعضِ الناسِ إذا قام من النومِ يتمغط.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ نية الإمامة في أثناءِ الصَّلاةِ؛ لأن ابن عباس ﷺ دخل مع النبيِّ ﷺ في أثناء صلاته مأمومًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن موقفَ المأمومِ الواحد عن يمينِ الإمام؛ لأنه قال فقمتُ عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه.

وفيه: دليل على جوازِ الحركةِ لمصلحة الصَّلاةِ، وقد سبق لنا أن الحركةَ في الصَّلاةِ تنقسم إلى خمسة أقسام.

وفيه: دليل على أن اليسارَ ليس موقفًا للمأمومِ الواحدِ؛ لأن اليمينَ أفضلُ، لكن هل هو على سبيل الوجوب، يعني: أنه يجبُ أن يكونَ عن يمينه أو على سبيلِ الاستحبابِ؟

فيه قولان لأهل العلم: ورجح شيخُنا عبد الرحمن السعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ذلك للاستحباب وليس للوجوبِ، وعلَّله بأن هذا الذي حصل من الرسول ﷺ مجردُ فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ ولأنه لو كان الوقوفُ عن يمينِ الإمامِ واجبًا، لنبهَهُ بعد سلامِه، لقال له: لاتفعلْ، كما نبَّه الصَّحابةَ ﷺ حين صلَّوا قيامًا خلفه، ثم أمرهم فجلسوا فلما سلَّم أخبرهم بأنه إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فلما لم يُخبر ابن عباس بأن هذا ليس بجائز -أي الوقوف عن اليسار- دلَّ على أن كونَ المأمومِ الواحدِ عن يمين الإمام أفضلَ من كونه عن يسارِه وليس ذلك على سبيلِ الوجوبِ - ولا شك أن هذا تعليلٌ قويٌّ وحجةٌ ظاهرةٌ؛ لأن القاعدةَ عند أهلِ العلمِ: أن مجرد فعل الرسول ﷺ لا يدلُّ على الوجوبِ، وإنما يدلُّ على الاستحبابِ.

لكن لِقَائِلٍ أن يقول: إنَّ الحركةَ في الصَّلاة الأصل فيها المنع، فلما تحرك الرسول ﷺ من أجل تعديله دلَّ هذا على أن بقاءَه في اليسار مُحرَّم.

والجَوابُ على هذا أن يقال: إن الحركة في الصَّلاة جائزةٌ لأدنى سبب، حتى في تسكيت الصَّبي عن الصِّياحِ جائز كما كان الرسولُ ﷺ يحمل أُمامةَ بنت زينب وهو في الصلاة[1]، وهذا يؤدي إلى حركة، والأقربُ ما ذهب إليه شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ أن وقوف المأموم الواحدِ عن

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

يمينِ الإمامِ سنةٌ وليس بواجبٍ، وأنه لو صلَّى عن يسارِه مع خلو يمينه فصلاته صحيحة لكن هذا خلاف الأَوْلَى.

وفيه أيضًا: أن صلاةَ الرسولِ ﷺ ثلاث عشرة ركعة في الليل، والجمع بينه وبين حديث عائشة ﵂ أنه مازاد على إحدى عشرة ركعة[1]؛ أنها حكتْ ما رأتْ، على أنه قد رُوي عنها أيضًا بوجهٍ صحيح: أنه كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة[2]، وعلى هذا فيكونُ الرسولُ ﷺ يصلِّي مرة إحدى عشرة، ومرة ثلاثة عشرة.

وفيه أيضًا: دليل على أن النومَ لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأن الرسولَ ﷺ نام حتى نفخ وسُمع له صوت، صوت النائم، وصلَّى ولم يتوضأ، فيدلُّ ذلك: على أن النومَ لا ينقض الوضوء، ولكن قد يقول قائل: إن هذا من خصائص الرسول ﷺ: أن نومه لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه[3]، ولهذا كان من خصائصه أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه، وقد يقال: الأصلُ عدم الخصوصية، وأن مُرادهَ ﷺ بقوله: «تنام عيناه ولا ينام قلبه»في الذِّكر، وأنه لا يغفل عن ذِكرِ اللهِ وكأنه يقظان، لكنَّ الأَوَّل أظهرُ وأن الرسولَ ﷺ تنام عيناه ولا ينامُ قبله.

فإن قال قائل: أليس النبيُّ ﷺ قد نام هو وأصحابه في سَفَرٍ في آخر الليل وطلع الفجرُ وطلعت الشمسُ ولم يوقظْهم إلا حرَّ الشمس[4]، فكيف تقولون: إنه لا ينام؟

قلنا: لا، نقول:إنه لا ينام جسده، الذي لا ينام هوقلبه، فإحساسه الباطن معه، أما الحواس الظاهرة فإنه ينام، ولهذا قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه».

وفيه: هذا الدعاء العظيم الذي دعا به الرسولُ عليه الصلاة والسلام: **«اللهم اجعل في قلبي نورًا»** نورًا معنويًا يُبصر به الحق، **«وفي بصري نورًا»** أيضًا معنويًا حتى يرى المنكرَ منكرًا والمعروف معروفًا، وكذلك قال: **«وفي سمعي نورًا»**، ولما سأل اللهَ: أن يجعل النُّورَ في هذه الثلاثةِ التي هي مدارك العلوم والعقل ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء:٣٦]. فسأل اللهَ أن يجعلَ النورَ في هذه الثلاثة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٤٧)، ومسلم (٧٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢م).

ذكر الأمر الخارجي قال: «**واجعل عن يميني نورًا وعن يساري نورًا وفوقي نورًا و تحتي نورًا وأمامي نورًا وخلفي نورًا**» يميني، يساري، فوقي، تحتي، أمامي، خلفي، هذه ست جهات، سأل الله أن يجعله محاطًا بالنور من كلِّ جهة؛ وقال في آخرها: «**واجعلي لي نورًا**» وفي بعض الروايات: «**واجعلني نورًا**»[1] بالنون، أي مَنَارًا يهتدي به غيري. ففي هذا دليلٌ على أهمية النورِ، وأنه ينبغي للإنسانِ أن يسألَ الله هذا السؤال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١١٧-١١٩):

✪ قوله: «قال كريب: وسبع في التابوت». قلت: حاصل ما في هذه الروايةِ عشرة، وقد أخرجه مسلم من طريقِ عقيل عن سلمةَ بن كهيل فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب، فحفظتُ منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي، فذكر ما في روايةِ الثوري هذه وزاد: «**وفي لساني نورًا**» بعد قوله: «**في قلبي**» وقال في آخرهِ: «**واجعل لي في نفسي نورًا وأعظم لي نورًا**» وهاتان ثنتان من السبعِ التي ذكر كريب أنها في التابوتِ مما حدَّثه بعضُ ولد العباس.

وقد اختلف في مراده بقوله: «التابوت» فجزم الدمياطيُّ في حاشيته بأن المرادَ به الصدرُ الذي هو وعاء القلب، وسبق ابنُ بطال والداودي إلى أن المرادَ «بالتابوت» الصدر، وزاد ابنُ بَطَّال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في «التابوت» مستودع.

وقال النووي تبعًا لغيره: المراد «بالتابوت» الأضلاع وما تحويه من القلبِ وغيرِهِ تشبيهًا بالتابوتِ الذي يحرز فيه المتاع، يعني: سبعَ كلماتٍ في قلبي ولكن نسيتها، قال: وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبةً في التابوتِ الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة. وقال ابنُ الجوزي يريد بالتابوت الصندوق؛ أي: سبع مكتوبة في صندوقٍ عنده لم يحفظْها في ذلك الوقتِ. قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريقِ أبي حذيفة عن الثوريِّ بسند حديثِ البابِ: «قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت» وجزم القرطبيُّ في «المفهمِ» وغير واحد بأن المرادَ بالتابوت الجسد؛ أي أن السبعَ المذكورةَ تتعلقُ بجسدِ الإنسانِ بخلافِ أكثر ما تقدَّم فإنه يتعلَّقُ بالمعاني كالجهاتِ الست، وإن كان السمعُ والبصرُ من الجسدِ، وحكى ابنُ التينِ عن الداوديِّ أن معنى قوله: «في التابوتِ» أي في صحيفةٍ في تابوتٍ عند

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

بعضِ ولد العباس، قال: والخصلتان العظم والمخ. وقال الكِرْمَانِيُّ: لعلهما الشحمُ والعظمُ، كذا قالا وفيه نظر، سأوضحه.

۞ قوله: «فلقيت رجلًا من ولد العباس» قال ابنُ بَطَّال: ليس كريبُ هو القائل «فلقيت رجلا من ولدِ العباس» وإنما قاله سلمةُ بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهرُ روايةِ أبي حذيفَة أن القائلَ: هو كريب، قال ابنُ بطال: وقد وجدتُ الحديثَ من روايةِ علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه: «**اللهم اجعل في عظامي نورًا وفي قبري نورًا**».

قلت: بل الأظهر أن المرادَ بهما اللسانُ والنفسُ وهما اللذان زادهما عقيل في روايتهِ عند مسلم وهما من جملةِ الجسدِ، وينطبق عليه التأويلُ الأخير للتابوتِ، وبذلك جزم القرطبيّ في «المفهمِ» ولا ينافيه ما عداه، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذيُّ من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده «سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغَ من صلاتهِ يقول: **اللهم إني أسألك رحمة من عندك**» فساق الدعاءَ بطولِه وفيه: «**اللهم اجعل لي نورا في قبري**» ثم ذكر القلبَ ثم الجهاتِ الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر، ثم اللحمَ والدمَ والعظامَ، ثم قال في آخره: «اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا» قال الترمذيُّ غريب. وقد روى شعبةُ وسفيانُ عن سلمةَ عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطولِه.انتهى

وأخرج الطبريُّ من وجهٍ آخر عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه في آخره: «وزدني نورًا. قالها ثلاثا» وعند ابن أبي عاصم في كتابِ الدعاء من طريقِ عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث: «وهب لي نورًا على نور» ويجتمع من اختلافِ الرواياتِ كما قال ابنُ العربيِّ خمس وعشرون خصلة.

۞ قولُه: «فذكر عصبي». بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي أطنابُ المفاصل.

۞ وقولُه: «وبشري». بفتح الموحدة والمعجمة: ظاهر الجسد.

۞ قولُه: «وذكر خصلتين». أي: تكملة السبعة، قال القرطبيُّ: هذه الأنوار التي دعا بها رسولُ الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعلَ له في كلِّ عضوٍ من أعضائهِ نورًا يستضيءُ به يومَ القيامةِ في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال والأولى أن يقال: هي مستعارةٌ للعلمِ والهدايةِ كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر:٢٢].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام:١٢٢].

ثم قال: والتحقيقُ في معناه أن النورَ مظهرٌ ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه: فنورُ السمعِ مظهرٌ للمسموعات، ونورُ البصرِ كاشفٌ للمبصرات، ونورُ القلبِ كاشفٌ عن المعلوماتِ، ونورُ الجوارحِ ما يبدو عليها من أعمالِ الطاعاتِ. قال الطيبيُّ: معنى طلب النورِ للأعضاءِ عضوًا عضوا أن يتحلى بأنوارِ المعرفةِ والطاعات ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطينَ تحيطُ بالجهاتِ الست، بالوساوس فكان التخلُّصُ منها بالأنوارِ السادةِ لتلك الجهاتِ. قال: وكلُّ هذه الأمورِ راجعةٌ إلى الهدايةِ والبيانِ وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [النور:٣٥]. انتهى ملخصًا

وكان في بعضِ ألفاظِه ما لا يليقُ بالمقامِ فحذفته. وقال الطيبيُّ أيضًا: خصَّ السمعَ والبصرَ والقلبَ بلفظ: «لي»؛ لأن القلبَ مقرُ الفكرةِ في آلاءِ اللهِ، والسمعَ والبصرَ مسارحُ آياتِ اللهِ المصونةِ، قال: وخصَّ اليمينَ والشمال «بعن» إيذانًا بتجاوزِ الأنوارِ عن قلبهِ وسمعهِ وبصرهِ إلى من عن يمينه و شماله من أتباعه وعن بقيةِ الجهاتِ «بمن» يشمل استنارتَه وإنارتَه من اللهِ الخالقِ

۞ وقوله في آخره: «واجعل لي نورًا» هي فذلكة لذلك وتأكيد له.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ-»(١).

هذه أيضًا من الكلماتِ التي كان الرسولُ ﷺ يدعو بها إذا قام يتهجد من الليل: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ أنْتَ نُورُ السَّمواتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ» وهذا يطابق قوله تعالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. فمن أوصافِ اللهِ ﷻ أنه نورٌ، نورُ السَّموات والأرضِ، ولم يرِدِ النورُ مفردًا غير مضاف منسوبًا لله ﷻ، بل هو مضاف فيُقال: اللهُ نورُ السَّمواتِ والأرضِ.

وأما ما نسمعه من بعضِ المطوِّفين: يا نور النور، فهذا لا نعلمُه واردًا عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يُقال هكذا، فما معنى: نور النور؟! النورله نور!! لكن هذه يأتون بها من أجل السَّجع، كما يأتون بأشياءَ كثيرٌ منها لم يرد.

✪ قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وكقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد:٣٣].

فالله تعالى هو القيوم وهو القائم على كلِّ نفس بما كسبت ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم:٢٥].

✪ قوله: «ولكَ الحمدُ أنتَ الحَقُّ» الحق معناه: الثابت الذي ليس فيه باطلٌ، وهذا كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]؛ فهوحق ﷻ في ذاتِه وفي أسمائِه وصفاته وأحكامِه وأفعالِه، وكل ما يصدرُ منه.

✪ « وَوَعْدُكَ حَقٌّ » لا يُخلَفُ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ١٩٤﴾ [آل عمران:١٩٤]. لمن؟ للمؤمنين.

✪ قوله: « قَوْلُكَ حَقٌّ » كما قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾، [الأنعام:١١٥].

فقوله حق في الأخبارِ وحق في الأحكامِ، ومعنى كونه حقًا في الاخبار، أنه صدق، ومعنى كونه حقًّا في الأحكام: أنه عدل متضمن للمصالح مبتعدًا عن المفاسد.

✪ قوله: « وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ» كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ٦﴾ [الانشقاق:٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩).

فأنت أيها الإنسانُ ستلاقي ربَّك عَزَّ وَجَلَّ، فانظرْ ماذا أعددتَ لهذا اللقاءِ، هل أعددت عملًا يرضي الله عنك تَعَالَى، أو أعددتَ عملًا يُخجِّلك أمامَ اللهِ، هذا اللقاء لابد منه، قال النبيِّ ﷺ: «ما مِنْكُمْ من أحدٍ إلا سيكلمُه ربُّه ليسَ بَيْنَه وبَيْنَه ترجُمان» لا يوجدُ مترجم يُكلمك تَعَالَى بدون واسطة، فكل إنسان يكلمه الله، فأنت يا أخي تَصَوَّر هذا اللقاء، تَصَوَّر هذه المكالمة، إذا وقفت بين يدي الله وهذا شيء ليس ببعيد، ليس بينك وبينه إلا أن تخرجَ روحك من بدنِك ثم ينتهي كلُّ شيء، ما يبقى إلا أن تقومَ الساعةُ ثم تلاقي ربَّك تَعَالَى، فلقاءُ الله حقٌّ.

۞ كذلك أيضًا قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ» الجنة التي وعد المتقون التي فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ[1]، نور يتلألأ، هذه «الْجَنَّةُ حَقٌّ»، وكذلك «النَّارُ حَقٌّ» ثابت لابدَّ منه، وهما الآن موجودتان، ويبقيان أبدَ الآبدين لا يفنيان أبدًا، قال الله تعالى في الجنةِ في آياتٍ كثيرةٍ في أهلها: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٢٢].

وقال في النار أيضًا في أهلها ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾. في ثلاثِ آياتٍ من كتابِ اللهِ: في سورة النساء وسورة الأحزاب وسورة الجن، ففي سورة النساء يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩].

ومن المعلوم أنهم إذا كانوا خالدين فيها أبدًا أنها ستبقى أبدًا، كذلك قال في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥].

وقال تعال في سورةِ الجنِّ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن:٢٣].

وما يُذكر عن بعضِ العلماءِ أنها ستفنى، فهو قولٌ ضعيفٌ جدًّا، ولا قولَ لأحدٍ مع وجودِ كلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولولا أنه قيل عن بعضِ أهلِ السنةِ لقلنا: هذا من قولِ أهلِ البدعِ الذين يرون أن تسلسلَ الحوادث في المستقبلِ ممتنعٌ، وأنه لا يمكن أن يوجدَ شيءٌ يبقى أبد الآبدين إلا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ولكن الصحيح: أن الجنةَ والنار يبقيان أبد الآبدين بما فيهما.

۞ قولُه: «النَّبِيُّونَ حَقٌّ» منهم مَن قصَّهم الله علينا ومنهم مَن لم يقصصْهم علينا، لكن

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاريُّ (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادِي الصالحين مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلبِ بشرٍ» واقرءُوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧].

كلهم حق، كلهم جاءوا بالحق، ولكن منهم مَن اندثرت آثارُهم ولم يبقَ لهم كتب، ومنهم مَن بقيت كتبهم على أنها مُحرّفةٌ ومُبدَّلةٌ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١].

قوله: «وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ» ﷺ وهو آخرُ الأنبياءِ، يقول عليه الصلاة والسلام عن نفسه: «**محمد حق**» لأنه يجب عليه أن يشهدَ أنه هو رسولُ اللهِ إلى الناسِ جميعًا، وهو أوَّلُ مَن يشهدُ بأنه رسولُ اللهِ ﷺ.

قولُه: «**لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ**»: «**لَكَ أَسْلَمْتُ**» انقاد لك ظاهري «**وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ**» اعتمد عليك قلبي، «**وَبِكَ آمَنْتُ**» أقررت إقرارًا موجبًا للقبول والإذعان

قوله: «**وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ**» أي رجعت «**وَبِكَ خَاصَمْتُ**» أي: استعينك، والباء هنا للاستعانة على المخاصمة، مخاصمة الأعداء.

قوله: «**وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ**» المحاكمة، قال: إليك، المخاصمة قال: بك؛ لأن المخاصمة يكون له فيها خصمٌ فهو يحتاج إلى معونة واستعانة بالله، والمحاكمة لها غاية، غايتها إلى الله عز وجل ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]. ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩]. ولهذا قال: «**وإليك حاكمت**» .

قوله: «**فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ**» أربعة أنواع، لو قال: اللهم اغفرلي ذنبي، كفى؟ يكفي فهو يشمل ما قدَّم وما أخّر وما أعلن وما أسرَّ، ولو قال: هكذا لكفى لو قال: اللهم اغفرلي ذنبي لكفى، لكنَّ مقام الدُّعاءِ ينبغي في البّسْطُ، لفوائد ثلاث أو أكثر:

الفائدة الأولى: أن يستحضرَ الإنسانُ الذنوبَ كلهَّا على أنواعِها؛ لأنه إذا قال: اللهم اغفرلي ذنبي، هذا عامٌّ صحيحٌ لكنه مُجملٌ، أما إذا فصَّل، فهو يستحضر الذنب كله بأنواعه.

الثانية: أن مقامَ الدعاءِ مقامُ عبادةٍ، وكلما زادت الكلماتُ زادت العبادةُ.

الثالثة: أن مقامَ الدعاءِ مناجاةٌ مع اللهِ عز وجل، والإنسانُ يحب طولَ المناجاة مع حبيبه، وأحب شيء إلينا هو الله عز وجل، فيُحب الإنسان أن يطيلَ المناجاةَ مع حبيبِهِ عز وجل.

الرابعة: أنه إذا فصَّل: يَشْعُر في كلِّ كلمةٍ يقولها تفصيلًا أنه في هذه الحالِ مُفتقرٌ إلى الله عز وجل، فيزداد بذلك ضراعةً إلى اللهِ سبحانه وتعالى، فلهذا كان في مقامِ الدعاءِ ينبغي البسطُ، وكان الرسول ﷺ يبسط في الدُّعاءِ ويكررُ في الدعاءِ أيضًا.

كان إذا دعا أحيانًا يدعو ثلاثًا، وقد سَمِعَهُ حذيفةُ في صلاةِ الليلِ يقول: «اللهم اغفر لي، اللهم اغفرلي، اللهم اغفر لي»[1].

✿قوله: «أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ» ومَن قدَّمهُ اللهُ فلا مُؤخِّرَ له، ومَن أخره الله فلا مُقدِّم له، لو اجتمعت الأمةُ كلُّها على أن يؤخروا ما قدَّم اللهُ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولو اجتمعوا كلُّهم على أن يؤخروا ما قَدَّم اللهُ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وأنت إذا آمنت بهذا اعتمدت على اللهِ وصار الناسُ كلُّهم خلفَ ظهرِك والذي أمامك هو الله ﷻ. المقدِّم والمؤخر في الأحوالِ والأزمانِ والأماكنِ في كلِّ شيء.

✿قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ختمها بالتوحيد، لا إله إلا أنت، هذه الكلمةُ التي لو وزنت بها السماواتُ والأرضُ لرجحت بالسمواتِ والأرض؛ لأنها كلمةُ الإخلاصِ، كلمةٌ مبنيةٌ على أمرين، على ركنين لابد منهما، هما:

النفي والإثبات؛ لأن التوحيدَ ما يتحققُ إلا بالنفي والإثبات؛ لأن النفي المحضَ تعطيلٌ، والإثباتَ بدون نفي لايمنعُ المشاركة، فإذًا لابدَّ من نفي وإثبات.

لو قلت: لا قائم في البيت ، هذا نفي، لا يوجد أحد قائم، إذا عطلنا القيام مَرةً، لا يوجدُ قيام.

لو قلنا: محمد قائم في البيتِ، أثبتنا القيامَ، لكن ما أثبتنا التوحيدَ؛ لأنه يجوز أن يكونَ أحدٌ قائمًا أيضًا مشارك له في القيامِ.

إذا قلنا: لا قائم في البيتِ إلا محمد حينئذٍ وحدنا محمدًا بالقيامِ، نفينا القيامَ عمَّا سواه وأثبتناه له، إذًا لابد في التوحيدِ من ركنين: النفي والإثبات أو ما يقومُ مقامَهما، يعني: قد لا يوجد نفي وإثبات، لكن يوجد ما يقومُ مقامهما، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣]. كلمة واحد، هذه تغني عن النفي؛ لأن معنى واحد يعني: لا ثاني معه، أو لا شريك معه.

✿قوله: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» «أو» هنا شكٌّ من الراوي، وهذا الشك لا يضر؛ لأن المعنى واحدٌ.

في هذا الحديث: دليلٌ على صدقِ التجاءِ الرسولِ ﷺ إلى ربِّه، وعلى ثنائه على ربِّه ﷻ، والثناءُ على اللهِ دعاءٌ بلسانِ الحالِ؛ لأن المثني على اللهِ لو سألته: لماذا أثنيت؟ يقولُ: رجاءَ

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٨، ١١٤٤)، وابن ماجة (٨٩٧) وغيرهم بلفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، ربِّ اغْفِرْلِي»، وانظر «صحيح ابن ماجة» (٧٣١).

الثوابِ وخوفَ العقابِ، فالثناءُ على اللهِ يُعْتَبَرُ دعاءً في الحقيقة، ولهذا جاء في الحديثِ: «مَن شغله ذِكري عن مَسْألتِي أعطيتُه أَفْضَلَ ما أُعْطِي السَّائلينَ»[1] وإن كان هذا الحديثُ فيه نظر لكنْ يدلُّ على أن الثناءَ يقومُ مقامَ الدعاءِ، وفيه قال الشاعر.

* إذَا أَثْنَى عَلَيكَ المرءُ يَومًا كَفَاه مِن تَعَرّضِه الثَّناءُ *

يعني معناه: أنه يكفيه الثناءُ؛ لأن الثناءَ عند الكريمِ طلبٌ وسؤالٌ وحاجةٌ.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ قد يقعُ منه الذنبُ؛ لقوله: «**اغفر لي ما قدمت**» ووقوع الذنب إذا تاب منه العبدُ لا يضرُّ، بل قد يكون الإنسانُ بعد التوبةِ من الذنبِ خيرًا منه قبل وقوع الذنب، خيرًا منه حالًا؛ لأن التوبةَ تَجُبُّ ما قبلها، والإنسان بعد الذنبِ والانكسارِ إلى الله ﷻ والرجوع إليه يعرف قدرَ نفسِه، لكن قبل أن يُذنب قد يرى نفسه أنه ليس عنده شيءٌ يستغفرُ اللهَ منه أو يتوب إلى اللهِ منه، فيربوا بنفسه ويتعالى على نفسه أو يتعالى بنفسه، فإذا أذنبَ ثم تابَ انكسر بين يدي الله ﷻ، ولهذا قال الله تعالى في حقِّ آدم: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه:١٢١-١٢٢].

حصَّل أمرين، بل ثلاثة: التَّوبةَ، والاجتباءَ، والهدايةَ، هذه ما حصلت له قبل أن يُذنب

فالحاصل: أن الرسولَ ﷺ وغيرهَ من إخوانه الكِرام الرُّسل ليسوا ممنوعين من الذنب، قد يذنبون، لكن يتوبون إلى اللهِ لا يُقرّون على الذنبِ، هذا هو الفرق بينه وبين سائرِ الناسِ، أن سائرَ الناسِ ربما يستمرُّ في ذنبهِ ولا يعود، لكنَّ الرسلَ لا، معصومون من الإقرارِ على الذنوبِ.

ثانيًا: يظهر لي -والله أعلم- أنه هناك فرقًا آخر، أن معصيةَ الأنبياءِ ليست عن تشهٍّ وهوى، بخلافِ معصيةِ غيرهِ فهي عن تشهٍّ وهوى، أما معصيةُ الأنبياء فهي قد تكون عن اجتهادٍ أخطأوا فيه، لكن حصل منهم بعضُ الشيءِ الذي يجعلُ هذا الاجتهاد نوعًا من الذنب، مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣]، وتأمل هذا العتابَ اللطيفَ، قدَّم الله العفو على التأنيبِ، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، خطابٌ لطيفٌ؛ يعني: ما أنَّبه الله ووبَّخه، بل عفا عنه قبلَ أن يبدي ما وبخه به، فهنا الرسول ﷺ أذن لهم، لا شكَّ أنه يظن أن المصلحة في ذلك، كذلك

(١) أخرجه ابن شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٤)، وإسناده ضعيف.

قال الله له: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ [التحريم:١].

إذًا: هو حرَّم ما أحلَ الله له من أجلِ مرضاتِ الزوجاتِ والإصلاحِ والتأليفِ، وعدمِ التشويشِ، فهذا مجتهد، لكن أنَبهُ الله على ذلك: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۝٢﴾ [عبس:١-٢]. لم يقل: عبستَ وتوليتَ، فيه نوعُ لطافةٍ في الخطابِ.

الفرق الثاني: أن الظاهرَ من حالِ الأنبياءِ -صلوات الله وسلامه عليهم- أنهم لم يصدرْ منهم الذنب على سبيلِ الهوى والشهوةِ، ولكن على سبيلِ الاجتهادِ، وفيه نوعٌ من القُصورِ أدَّي إلى أن يكون ذلك الشيءُ ذنبًا.

ثالثًا: الأنبياءُ -عليهم الصلاة والسلام- معصومون من كلِّ ذنب يُخلُّ بالأخلاقِ مثل: الزِّنا واللواط وما أشبه ذلك، هذا شيء ممنوع من الأنبياء، لأن ذلك هدمٌ لأصل الرسالة، قال النبي ﷺ: «**إنما بُعثتُ لأتمم مَكَارمَ الأَخْلاقِ**». فلا يُمكن أنَ يَأْتِيَ بما يناقضُ ذلك فهو معصومٌ من هذا.

رابعًا: معصومون أيضًا من الكذب والخيانة، فالنبي لا يمكن أن يكذبَ، ولا يمكن أن يخونَ؛ لأن هذا طعن في الرسالةِ، وإذا كان يكذب ما يؤمن أن يكذبَ بالوحي، إذا كان يخون ما يؤتمن على الوحي أبدًا.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما كان لنبيٍّ أن يكون له خائنة الأَعْين**»[(١)]، فكيف بخائنة اللسان؟! فهم معصومون من هذا؛ لأنه يُخلُّ بأصلِ الرسالةِ.

خامسًا: معصومون من الشركِ، لا يمكنُ أن يشركوا؛ لأن الشركَ يُناقض ما جاءوا به، هم جاءوا بالتوحيدِ، فالشركُ يناقضُ حتى وإن كان أصغر لايمكنُ أن يقعَ منهم.

ولهذا نرى أن الرِّواية التي رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة آدمَ وحوَّاء وتسميتهما ابنهما عبد الحارث أن هذه موضوعةٌ، ليست صحيحةً، والقصةُ معروفةٌ جاءهما الشيطان، قال سَمِّيا ولدكما عبد الحارث، فإن لم تُسمياه عبد الحارث، فأنا أجعلُ له قرني أيِّل، فيشُقُّ بطنك فيخرج منه[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصَّمد، ولم يرفعه، عمر بن إبراهيم: شيخ بصري». اهـ

وقد قال لهما لمّا جاء، قال: أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنةِ.

هذا مما يدلُّ على أن القصةَ موضوعةٌ، إذا كان يُريد أن يطيعاه فيما أمر، هل يتوسل إليهما بكونه أخرجهما من الجنة؟ لا، هذا ممتنع، لو كان هو الذي أمرهما لتوسل إليهما بشيء ينسيهما أنه أخرجهما من الجنةِ.

على كلِّ حال: لا يمكن لأحد من الأنبياءِ أو الرسل -عليهم الصلاة والسلام- أن يُشرك، فهم معصومون من الشرك خفيُّه وجليُّه، صغيرُه وكبيرُه، فإن قلت: ما الجواب عمَّا ثبت في الصحيحِ أن الرسول ﷺ قال: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[1].

ومن المعلومِ: أن الحلفَ بغيرِ الله شركٌ، لكنه شركٌ أصغرُ ما لم يُعظِّمِ المحلوفُ به كتعظيمِ اللهِ، فإن عظّمه كتعظيمِ اللهِ صار أكبر، فأحسنُ ما يُقال في ذلك: أن هذا مما جرى على لسانهِ بغيرِ قصدٍ، كقولِ الرسولِ ﷺ: «ثكلتك أمك»[2]، معنى ثكلتك يعني: فقدتك، والرسولُ ﷺ: لا يمكنُ أن يدعوَ على مُعاذ بن جبل وهو يريدُ أن يعلمَه فيقول: «**ثكلتك أمك**» فهذا مما يَجْرِي على اللِّسانِ بلا قصد.

فالحاصل: أن هذا الحديثَ يدلُّ على أنه يقع الذنبُ من الرسولِ ﷺ ولكن كما قلت لكم: لابد أن تعرفَ الفروقَ بينه وبين غيرهِ من الناسِ.

وأما مَن زعم من أن الأنبياءَ لا يذنبون، فهذا قولٌ يَردُّه الكتابُ والسنةُ، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:١٩].

وبه يبطل تأويل مَن قال: إن قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]. يعني: من ذنب أُمتكَ وما تأخَّر من ذنوبها، فإن هذا لا داعي له، خلاف ظاهر اللفظ ولاحاجة إليه.

* ****

(١) أخرجه مسلم (١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٣، ٢٦٩)، والحاكم (٢/ ٤١٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْها السَّلَام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكِ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[1] وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

هذا الحديث أيضًا: يدلُّ على أنه ينبغي للإنسانِ عند النومِ أن يُكبرِّ ويسبحَ، ويحمْدَ كما جاء في الحديث تقول: **«سبحان الله ثلاثًا وثلاثين والحمد لله ثلاثًا وثلاثين والتَّكبير ثلاثًا وثلاثين فإن هذا خيرٌ لكما من خَادِمٍ»**. يعني: أنه يُعين الإنسان على أشغال البيتِ ويقويه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المرأة. -أي الزوجة- تخدمُ زوجَها في مثلِ هذه الأمور، يعني: في الطَّحْن والعَجْنِ والخبزِ وما أشبه ذلك، حتى إن زوجةَ الزبيرِ بن العوام رضي الله عنه كانت تحمل النَّوى من المدينةِ إلى بستانه خارجَ المدينةِ[2]، ففيه ردٌّ على هؤلاء الذين يقولون: إن المرأةلا تخدمُ الزوجَ في شيءٍ من حوائج البيتِ وإنما هو الذي يأتي بالطَّعام لها ناضجًا، ولا يَلزمُها أنَ تعمل له طعامًا أو شرابًا ولا أن تغسلَ الثوب.

فهذا لا شك أنه خلافُ هدي النبيِّ ﷺ وأصحابهِ، وأن هديَ النبيِّ ﷺ وأصحابهِ أن الزوجةَ تخدمُ زوجَها في مثلِ هذه الأمور، ولهذا لما شكتْ ما تلقَى في يدها من الرَّحَى ما قال: إنه لا يجب عليك، ما قال: دعيه يأتي لك بخادمٍ أو دعيه مثلًا يطحنُ هو، بل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ ما حصل لها من هذا.

وفيه دليل: على ما بين عائشةَ وفاطمةَ رضي الله عنهما من الائتلافِ وحسنِ الصُّحبةِ حتى إنها تُطلع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

عائشة رضي الله عنها على مثلِ هذا الأمرِ الدقيقِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حظوةِ عائشةَ عندَ رسول الله ﷺ وأنها من أحبِّ النِّساءِ إليه.

وفيه: دليل على جوازِ مجيءِ الصِّهْرِ إلى ابنتِهِ وزوجها حتى في فراشِ المنامِ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا شكَّ أنه أحسنُ الناسِ خلقًا وأشدُّهم حياءً، ومع ذلك حضر.

وفيه: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ كان لا يحبُّ أن تأتيَ بالخادم؛ لأن عدوله عن إجابةِ الطلبِ إلى هذا يدل على أن هذا أفضلُ، وأن الإنسانَ كلما صبر عن الخادمِ كان أفضلَ وأولى، وهذا هو الواقعُ وهو الحق، أنه كلما صبر الإنسانُ عن الخادمِ فهو أولى لاسيما في مثلِ هذا الوقتِ الذي ضعف فيه الإيمانُ وقلتْ فيه مراقبة الرحمنِ عز وجل، وصارت الخادمة على خطرٍ ولاسيما إذا كان البيتُ فيه شباب فإن الخطرَ عظيمٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: كلما حصل الاستغناء عن الخادمِ فإنه أولى، وإذا كانت الخادمُ كافرةً صار ذلك أقبحَ وأقبحَ؛ لأن وجودَ الكافرِ في الحقيقةِ في البيتِ أمرٌ عظيم، الكافرةُ عدوةٌ للهِ ولرسولِه وللمؤمنين، فكيف يليقُ بك أن تجعلَ عدوةً للهِ ولرسوله وللمؤمنين موجودة في بيتِك؟!.

كان الإمامُ أحمد رحمه الله إذا رأى النصراني يُغمِّضُ عينيه، قال: أنا أكره أن أرى مَن هو عدو للهِ ورسولِه، والمسألةُ خطيرةٌ جدًّا. أعني: وجود غيرِ المسلمين في بيوتِ المسلمين- ولو ذهبنا نَقص ما نسمعُ من القصصِ العظيمةِ من هؤلاء الخدمِ الذين هم غير مسلمين لطال بنا الكلام لكن بعضها معروفٌ ومشهورٌ، مايحصل من هؤلاء الخدم، لهذا ينبغي لكم أنتم طلبة العلم أن تُحَذِّروا ما استطعتم من وجود الخدمِ إطلاقًا، وشددوا على وجودِ الخدمِ غير المسلمات وتحذروا منهن، وليُعلم أن العداوةَ ليست بالأمرِ الهيِّنِ، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة:٩٨].

كلُّ كافرٍ فاللهُ عدوٌ له، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].

بدأ بعداوتِهِ أولًا وهو يوجه الخطابَ لنا، ما قال عدوكم. قال: عدوي، لأجلِ أن يكون بُعدنا عن هؤلاء من أجلِ عداوتِهم للهِ قبل أن يكونوا أعداءً لنا؛ لأنهم قد يتظاهرون بالولاية لنا وأنهم ليسوا بأعداء. ولكن هم حقيقةً أعداءٌ مهما كان الأمر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «الفتح» (١١/ ١٢٢):

۞ قوله: **«فكبرا أربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين»**كذا هنابصيغة

الأمرِ والجزمِ بأربع في التكبيرِ. وفي رواية بدل مثله ولفظه: «**فكبرا الله**» ومثله للقطانِ لكن قدَّم التسبيحَ وأخر التكبيرَ ولم يذكرِ الجلالة. وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله، وكذا في روايةِ هبيرة عن علي وزاد في آخرهِ: «**فتلك مائة باللسان وألف في الميزان**» وهذه الزيادةُ ثبتت أيضًا في رواية هبيرة وعمارة بن عبدٍ معًا عن علي عند الطبراني.

وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديثِ أبي هريرة عند مسلم كالأول، لكن قال تسبحين بصيغةِ المضارع. وفي روايةِ عبيدة بن عمرو «**فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير**» وفي رواية غندر للكشميهني مثل الأول، وعن غير الكشميهني: «**تكبران**» بصيغةِ المضارعِ وثبوت النون، وحذفت في نسخةٍ وهي إما على أنَّ إذا تعملُ عملَ الشرطِ وإما حذفت تخفيفًا.

وفي روايةِ مجاهد عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ: «**تسبحين الله عند منامك**» وقال في الجميع «**ثلاثا وثلاثين**» ثم قال في آخره قال سفيان رواية «**إحداهن أربع**» وفي رواية النسائي عن قتيبةَ عن سفيان «**لا أدري أيها أربع وثلاثون**» وفي رواية الطبريِّ من طريق أبي أمامةَ الباهلي عن علي في الجميع «**ثلاثا وثلاثين. واختمها بلا إله إلا الله**» وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي «**وكبراه وهللاه أربعا وثلاثين**» وله من طريق أبي مريم عن علي «**احمدا أربعا وثلاثين**» وكذا له في حديث أم سلمةَ، وله من طريق هبيرةَ أن التهليلَ أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ. وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم: «**أشك أيها أربع وثلاثون غير أني أظنه التكبير**» وزاد في آخره: «**قال علي فما تركتها بعد فقالوا له: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين**». انتهى كلام الحافظ

وعلى كل حال: فإن ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قد طوَّل لكن عندي قال: اتفاق الرواة على أن أربعًا للتكبيرِ أرجح من كون التسبيحِ أربعًا وثلاثين.

إذًا: يعتمد؛ لأن التكبيرَ أربعًا وثلاثين والتسبيح والتحميد على ثلاثًا وثلاثين. فالجميعُ مائة.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ.

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ»[1].

❁ قوله: «بالمعوذات» يعني: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. وأُطلق على الثلاثة اسم معوذات من بابِ التغليبِ؛ لأن قول ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. ليس فيها تعويذٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - باب.

٦٣٢٠- بَاب حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَحْيَى بن سعيد وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2].

[الحديث: ٦٣٢٠-طرفه في:٧٣٩٣]

هذا الحديث واضح في معناه: أن الرسولَ ﷺ أمر الإنسان إذا أوى إلى فراشِه أن ينفضَه بداخلةِ إزاره، وعلَّل ذلك بأنه لا يدري ما خلَّفه عليْه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٤).

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ «الفتح»: (١١/ ١٢٦):

قوله: «فلينفُض فِراشه بداخِلةِ إِزاره» كذَا لِلأكثَر، وَفِي رِوَايَة أبي زَيد المروَزِيِّ «بِدَاخِلِ» بِلا هاء، ووقعَ فِي رِوايَة مالِك الآتِية فِي التَّوحِيد «بِصَنِفَة ثَوبه» وكذا لِلطَّبَرانِيِّ مِن وجه آخر، وهِي بِفتحِ الصَّاد المُهملَة وكسر النُّون بَعدها فاء هِيَ الحاشِية الَّتِي تَلِي الجِلد، والمُرَاد بِالدَّاخِلةِ طرف الإِزَار الَّذِي يَلِي الجسَد، قَالَ مَالِك: دَاخِلَة الإِزَار مَا يَلِي دَاخِل الجَسَد مِنهُ. ووقع فِي رِوَاية عَبدَةَ بن سُلَيمَان عَن عُبيد الله بن عُمَر عِند مُسلِم «فَليَحُلَّ دَاخِلَة إِزَاره فَلينفُض بِهَا فِرَاشه» وفِي رِوايَة يحيَى القَطَّان كما سيأتِي «فَلينزِعْ» وقال عِياض: داخِلة الإِزار فِي هذا الحَدِيث طرَفه، ودَاخِلة الإِزَار فِي حَدِيث الَّذِي أُصِيبَ بِالعَينِ مَا يَلِيهَا مِن الجَسَد، وَقِيلَ: كَنَّى بِها عنْ الذَّكر وَقِيل عَنْ الوَرِك، وَحكى بَعضهم أَنَّهُ على ظاهِره وأَنَّهُ أمَر بِغَسلِ طَرَف ثَوبه، وَالأَوَّل هُوَ الصَّواب.

وَقَالَ القُرطُبِيّ فِي «المُفهِم»: حِكمَة هَذَا النَّفض قدْ ذُكِرتْ فِي الحَدِيث، وَأَمَّا اختِصَاص النَّفض بِداخِلَةِ الإِزار فلَم يظهر لَنَا، ويقع لِي أنَّ فِي ذَلِكَ خاصِّيَّة طِبِّيَّة تَمنَع مِن قُرب بَعض الحيوانات كمَا أُمِرَ بِذلِكَ العائِن، وَيُؤَيِّدهُ ما وقعَ فِي بَعض طُرُقه «فَلينفُض بِها ثَلاثًا» فَحَذَا بِهَا حَذو الرُّقَى فِي التَّكرِير اِنتَهَى.

وَقد أَبدَى غَيره حِكمَة ذَلِكَ، وَأَشَارَ الدَّاوُدِيّ فِيمَا نَقَلَهُ اِبن التِّين إِلَى أَنَّ الحِكمَة فِي ذَلِكَ أَنَّ الإِزَار يُستَر بِالثِّيَاب فَيَتَوارَى بِمَا يَنالهُ مِن الوَسَخ، فَلَو نَالَ ذَلِكَ بِكُمِّهِ صَارَ غير لَدِن الثَّوب، وَاَللَّه يُحِبّ إِذَا عَمِلَ العَبد عَمَلًا أَن يُحسِنهُ. وَقَالَ صَاحِب النِّهَايَة: إِنَّمَا أَمَرَ بِدَاخِلَتِهِ دُون خَارِجَته؛ لِأَنَّ المُؤتَزِر يَأخُذ طَرَفَي إِزَاره بِيَمِينِهِ وَشِمَاله وَيُلصِق مَا بِشِمَالِهِ وَهُوَ الطَّرَف الدَّاخِلِيّ عَلَى جَسَده وَيَضَع مَا بِيَمِينِهِ فَوق الأُخرَى، فَمَتَى عَاجَلَهُ أَمر أَو خَشِيَ سُقُوط إِزَاره أَمسَكَهُ بِشِمَالِهِ وَدَفَعَ عَن نَفسه بِيَمِينِهِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى فِرَاشه فَحَلَّ إِزَاره فَإِنَّهُ يَحِلّ بِيَمِينِهِ خَارِج الإِزَار وَتَبقَى الدَّاخِلَة مُعَلَّقَة وَبِهَا يَقَع النَّفض.

وقَالَ البَيضَاوِيّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالنَّفضِ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُرِيد النَّوم يَحِلّ بِيَمِينِهِ خَارِج الإِزَار وَتَبقَى الدَّاخِلَة مُعَلَّقَة فَينفُض بِهَا، وَأَشَارَ الكِرمَانِيُّ إِلَى أَنَّ الحِكمَةَ فِيهِ أَن تَكُونَ يَده حِين النَّفض مَستُورَةً لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ شَيء فَيَحصُلُ فِي يَدِه مَا يَكرَه اِنتَهَى. وَهِيَ حِكمَة النَّفض بِطَرَفِ الثَّوب دُون اليَد لَا خُصُوص الدَّاخِلَة. اهـ

على كلِّ حال: كما سمعتم، العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ كلٌّ يرى حكمةً في أنه ينفـضه بداخليـةِ الإزار، ولكن الذي يَظْهَرُ واللهُ أعلم أنه خصَّت الداخلة دون الخارجة من أجل أنه إذا كان فيه وسخ يكون من الداخل حتى لا يتَّسخ ظاهره، هذا إذا نفـض مـن غيـر حَـلٍّ، أمـا إذا حلَّـه فـالأمرُ واضحٌ؛ لأنه إذا حلَّه وأمسك به فيكون النفض بالداخلِ ضرورة المَسْكِ باليد.

وقد وردَ كما قال المؤلف: في بعضِ طرقِ الحديث أنه يفعلُ ذلـك ثلاثًـا، ثـم هـل هـذا خاصٌ بالإزار؟

يحتمل الخصوصية ويحتمل أنه إنما خُصَّ بالإزار؛ لأن الناسَ في عهدِ الرسولِ ﷺ كان من عادتِهم في الأكثر أن يلبسَ الإنسانُ رداءً وإزارًا، وكون الوسخ يكون في الإزارِ أهون مـن كونه يكونُ في الرداءِ؛ لأن الرداء في أعلى الجسدِ يكونُ ظاهرًا بينًا بخلاف الإزارِ، وبنـاءً عـلى ذلك فإذا كان الإنسان قد أعدَّ لنومِه ثوبًا خاصًّا فلا حرجَ أن يمـسحَ بـه ولـو كـان غيـر إزار كالقميص مثلًا أو السراويل أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ يتبعُ الأحكامَ العلـلَ، وهـذا كثيـرٌ حتـى في القرآنِ -أي أن الحكم يُذكر مع علته، وفائدة ذِكر العلة مع الحُكم معلومةٌ لكم سبق التنبيـه عليها، ومنها:

الفائدةُ الأولى: أن يعرفَ العبدُ بالعِلةِ وجهَ ذلك الحُكْمِ حتَّى يستقرَّ في نفسِه.

والفائدةُ الثانية: زيادةُ الطُّمأنينة لهذا الحُكْمِ.

والفائدةُ الثالثة: أن يقاسَ على الحُكْمِ ما يشاركه في العِلَّةِ.

والفائدةُ الرابعة: بيانُ سُمُوِّ الشَّريعةِ، وأنها لا تأمُرُ ولا تنهى إلَّا لحكمةٍ وغايةٍ محمودةٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(١).

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ ذكر بعضُ أهل العلم أنه بلغ حدَّ التواترِ عن النبي ﷺ ولا شك أنه حديثٌ مستفيضٌ مشهور.شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابٍ مستقلٍّ لما فيه من الفوائدِ العظيمة.

ففيه: ثبوتُ النزول لله تَعَالَى: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا» والنزول من صفاتِ اللهِ الفعلية؛ لأنه فعل، وهذا النزول حقيقة؛ لأن الرسول ﷺ أضافه إلى اللهِ «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا» ونحن نعلمُ جميعًا أن رسول اللهِ ﷺ أعلم الناسِ باللهِ، ونعلمُ كذلك أن الرسولَ ﷺ أفصحُ الخلقِ كما قال الشاعر:

وأفصح الخلق على الإطلاق نبيُّنا فَمِل عن الشقاقِ

ونعلم كذلك أن رسولَ الله ﷺ أنصح الخلقِ، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يساويه أحد من الخلقِ في النصيحة للخلقِ، هذه ثلاثة أمور، ونعلم كذلك أنه ﷺ لا يُريد من العباد إلا الهداية، من تمام نصحه أنه لايريد منهم أن يَضلُّوا، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلمُ الخلقِ باللهِ وأنصحُ الخلقِ للخلقِ، وأفصحُ الخلقِ فيما ينطق به، وكذلك لا يُريد إلا الهدايةَ للخلقِ فإذا قال: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا»، فإن أيَّ إنسانٍ يقول خلاف ظاهر هذا اللفظ قد اتَّهم النبي ﷺ، إما بأنه غير عالم، فمثلًا إذا قال المراد: ينزل أمره.

نقول: كيف! هل أنت أعلم من الرسول ﷺ؟ الرسول يقول: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا»، وأنت تقول: ينزل أمره، أأنت أعلم أم رسول الله؟!. أو أنه اتهمه بأنه لا يريد النُّصح للخلقِ، حيث عمَّ عليهم فخاطبهم بما يُريد خلافه، ولا شك أن الإنسان الذي يخاطب الناسَ بما يريد خلافه غير ناصح لهم، أو نقول: أنت الآن اتَّهمت الرسولَ ﷺ بأنه غيرُ فصيحٍ، عييٌّ، يريد شيئًا لكن لا ينطق به، يريد ينزل أمر ربنا ولكن يقول: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا» لأنه لا يفرِّق بين هذا وهذا، فأنت كلامك هذا لا يخلو من وصمة الرسولِ ﷺ، فعليك أن تتقي اللهَ، وأن تؤمنَ بما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن الله تعالى ينزلُ حقيقةً.

وهذا النزول هل يستلزم أن الله عَزَّوَجَلَّ يخلو منه العرش أو لا؟

الجوابُ: نقول: أولًا: أصل هذا السؤال بدعة، وإيراده غير مشكور عليه مورده،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨).

لايُشكر عليه مَن أورده، لأننا نسأل هل أنت أحرصُ من الصَّحابة على فَهْمِ صفاتِ اللهِ؟ إن قال: نعم فقد كذب، وإن قال: لا، قلنا: فليسعك ماوسعهم، ما سألوا الرسولَ ﷺ، وقالوا: يا رسولَ اللهِ إذا نزل هل يخلو منه العرش؟

ومَالك ولهذا السؤال؟! قل: ينزل واسكت. يخلو منه العرش أو ما يخلو، هذا ليس إليك، وأنت مأمورٌ بأن تصدِّقَ الخبَر، ولا سيما ما يتعلَّقُ بذاتِ اللهِ وصفاتهِ؛ لأنه أمرٌ فوقَ العقولِ.

فإذًا نقول: هذا السؤال بدعةٌ أصلًا لا يرد، كلُّ إنسانٍ يُريد الأدبِ كما تأدَّب الصَّحابةُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فإنه لا يورده.

ثانيًا: إذا قُدِّر أن شخصًا ابتلي بأن وجد العلماء بحثوا في هذا واختلفوا فيه، فمنهم مَن يقول: يخلو، ومنهم مَن يقول: لا يخلو، ومنهم مَن توقف، فالسبيلُ الأقوم في هذا هو التوقف، ثم القولُ بأنه لايخلو منه العرش وأضعف الأقوالِ أنه يخلو منه العرشُ، التوقف أسلمها، وليس هذا مما يجب علينا القول به؛ لأن الرسول ﷺ لم يبينه والصحابة لم يستفسروا عنه، ولو كان هذا مما يجب علينا أن نعتقده لبينه اللهُ ورسولُه بأي طريقٍ، ونحن نعلمُ أنه أحيانًا يبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحقَّ من عنده، وأحيانًا يتوقف فينزل الوحي، وأحيانًا يأتي أعرابيٌّ فيسألُ عن شيءٍ، وأحيانًا يسألُ الصحابة أنفسهم عن الشيء، كل هذا لَم يرد في هذا الحديثِ، فإذًا لو توقفنا وقلنا: اللهُ أعلم، فليس علينا سبيل، لأن هذا هو الواقع.

ثالثًا: هل إذا نزل تُقلِّه السماء وتكون السماء الثانية فما فوقها فوق اللهِ؟

الجوابُ: هذا لا يكونُ، لأنك لو قلت: إن السماءَ تُقلُّه لزم أن يكونَ محتاجًا إليها، كما تكون أنت محتاجًا إلى السقفِ إذا أقلك، ومعلومٌ أن اللهَ غنيٌّ عن كلِّ شيءٍ وأن كلَّ شيءٍ محتاجٌ إلى اللهِ.

إذًا: نجزم بأن السماء لا تقلُّه، لأنها لو أقلته لكان محتاجًا إليها، وهذا مستحيل على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هل السماء الثانية فما فوقها تكون فوقه؟.

الجواب: لا نجزم بهذا؛ لأننا لو قلنا: بإمكان ذلك لبطلتْ صفةُ العلوِّ؛ وصفةُ العلو صفةٌ لازمةٌ للهِ، صفةٌ ذاتية وأنه لا يمكن أن يكونَ شيءٌ فوقه. حينئذ يبقى الإنسانُ حائرًا، كيف ينزل إلى السماء الدنيا ولا تقلُّه ولا تكون السَّمواتُ الأخرى فوقه، كيف هذا؟ هل يمكن؟

الجوابُ: إذا كنت حائرًا من هذا، فإنما تتحيَّر إذا قِست صفاتِ الخالقِ بصفاتِ المخلـوقِ، صحيحٌ أن المخلوق إذا نزل إلى المصباح صار السطحُ فوقه، وصار سطح المصباح يُقلُّه، لكـن الخالق، لا يمكن أن يقاسَ بخلقِه، لا تقل: كيف ولما، فإذًا هذان سؤالان:

السؤال لأول: هل السماء تقلُّه؟

الجوابُ: لا، لأنك لو فرضت هذا لزم أن يكونَ الله مُحتاجًا للسماءِ، والله تُعالى غنيٌّ عن كلِّ شيءٍ وكل شيء محتاج إليه.

السؤال الثاني: هل تكون السماواتُ فوقه ما عدا الدنيا؟

الجوابُ: لا، لأنك لو فرضتَ ذلك لزم سقوطُ صفةِ العلوِّ لله مع أن العلوَّ من صفاته الذاتيةِ التي لا يَنْفَكُّ عنها.

السؤال هذا من أصله، إذًا قدرنا أننا سُئلنا، هل يصح أن نقول للسائلِ: هذا السؤال بدعة؟

الجواب: نعم، يصحُّ أن نقولَ: هذا السؤالُ بدعةٌ، كما قال الإمـامُ مالـكٌ للـذي سـأله عـن الاستواء كيف استوى؟ قال: هذا السؤال بدعة، ما سأله الصَّحابةُ عنـه، فأنـت الآن ابتـدعت في دينِ اللهِ، حيث سألت عن أمرِ ديني ما سأل عنه الصحابة وهم أفضل منك وأحرصُ منـك عـلى العلمِ بصفاتِ اللهِ، لكن مع ذلك لو قال: أنا يا جماعة يساورني القلقَ، أنا أخشى أن أعتقد في اللهِ ما لا يجوزُ، فبينوا لي جزاكم الله خيرًا، وانقذوني، حينئذ نبيِّن له؛ لأن الإنسان قـد يبـتلى بمثـلِ هـذه الأمورِ ويأتيه الشيطانُ ويوسوسُ له، ويقول: كيف وكيف حتى يؤدي به إلى أحد محظورين:

إما التمثيل وإما التعطيل، فإذا جاءنا إنسانٌ يسأل، ويقـول: أنقـذوني: أنـا عجـزت، أنـا مازال هذا يتردد في خاطري، فبيِّن له، إذا قال: ما يكفيني أن تقولوا بدعة، كيف أذهب مـا في خاطري وما في قلبي، نبيِّن له.

الرابع: من المعلوم أن ثلثَ الليلِ ينتقلُ من مكانٍ إلى آخر، فثلثُ الليلِ مـثلًا في الـشرق ينتقل حتى يكونَ في الغربِ، ويختلفُ الزمنُ، فكيف نوفقُ بين هذا وبين تقييدِ نزولِ اللهِ ﷻ في ثلثِ الليلِ؟.

نقول: هذا والحمدُ للهِ أولًا السؤال عنه بدعة، كفَّ عن هذا، إذا كنت في أرضٍ وفي ثلث الليل فهذا وقتُ نزلِ اللهِ ﷻ، في أرضٍ وأنت في النهارِ فهـذا لـيس وقـت النـزولِ واسـترح، استرح من التقديراتِ ولا تسأل، فالسؤالُ هذا بدعةٌ من أصله، فـإذا قـال: أريـدُ أن تبينـوا لي

حتى أطمئنَ، نقول: إن الله ﷻ ليس كمثله شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ، فيكونُ في الجهةِ التي فيها ثلثُ الليلِ نازلًا إلى السماءِ الدنيا، وفي الجهةِ الأخرى التي طلعَ فيها الصبحُ أو التي لم يأتها ثلثُ الليلِ بعد غيرنازل، وانتهينا.

ولا تقل: لِمَ أو كيف، هذه غير واردة علينا في صفاتِ اللهِ.

الخامس: هل الذي ينزل هو الله ﷻ أو لا؟

ذكرنا قبل قليل بل في أوّلِ الكلامِ: أن الذي ينزلُ هو اللهُ نفسُه هكذا قال رسولُ الله ﷺ وهو أعلمُ الخلق به وأنصحُهم وأفصحُهم مقالًا وأصدقُهم فيما يقول، أعلم وأنصح وأفصح وأصدق، كل هذه الصفات الأربع في كلامه عليه الصلاة والسلام، فوالله ما كذب في قوله: «يَتنزَّلُ رَبُّنَا»، ولا غش الأمةَ ولا نطقَ بعيٍّ ولا نطقَ عن جهلٍ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم:٣]. بل هو الصادقُ المصدوقُ ﷺ.

نقول: «يَتنزَّلُ رَبُّنَا»، لكن قال بعضُ الناسِ: إن الذي ينزلُ أمرُ الله، وقال آخرون: رحمةُ الله، وقال آخرون: مَلك من مَلائكةِ اللهِ تعالى، الرسول ﷺ ما يعرفُ أن يُعبِّر هذا التعبير لا يعرفُ أن يقولَ: نزل رحمة الله، أو ينزل أمرُ اللهِ، أو ينزل ملكٌ من ملائكةِ اللهِ، ما يعرف أن يُعبِّر؟

الجوابُ: يعرف يُعبر، ولو كان المراد ينزلُ أمرُه أو رحمتُه أو ملكُه، لكان الرسولُ عليه الصلاة والسلام مُلبِّسًا على الأمة وحاشاه من ذلك ولم يكن مُبينًا للأمةِ، بل ملبسًا عليهم، لأن الذي يقول: «يَتنزَّلُ رَبُّنَا» وهو يريدُ ينزل أمرهُ، فهذا قد غشك ولَبَّس عليك.

فإذًا: الذي ينزلُ هو الربُّ ﷻ، وفسادُ هذا التحريف ولا نقول: تأويل في الحقيقة، القول بأن مثل هذا التحريف تأويل تلطيف للمسألةِ، وكلُّ تأويلٍ لا يدلُّ عليه دليلٌ فهو تحريفٌ.

نقول: هذا التحريف لا شكَّ أنه باطلٌ.

إذا قلنا: أن الذي ينزلُ أمرُ اللهِ في ثلثِ الليل، معناه: غيرثلث الليل ما ينزل أمر اللهِ، وأمر اللهِ نازل في كُلِّ لحظةٍ ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة:٥].

ثانيًا: أمر الله ما ينتهي بالسَّماء الدنيا ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ ليس إلى السماء الدنيا فقط، فبطلَ هذا التأويلُ، من جهة أن الأمر لا يختصُّ بهذا الجزءِ من الليلِ، وأن الأمرَ لا ينتهي إلى السماءِ بل ينزلُ إلى الأرضِ.

ورحمةُ اللهِ ﷻ -أيضًا- نفسُ الشيء نقولُ: تنزلُ كل لحظةٍ ولو فُقدت رحمة الله من العالمِ

لحظةً واحدة لهلكنا، كل لحظةٍ تنزل الرحمة، وتنزل إلى الأرضِ، ما الفائدة لنا بنزولِ رحمتهِ إلى السماء فقط ما الفائدة من هذا؟ ليس لنا منها فائدةٌ، إذا لم تصلْنا الرحمة، فلا فائدةَ لنا فيها. فيظلُّ تفسيرها بالرحمةِ، بل ما يترتَّبُ على تفسيرِها بالأمرِ أو بالرحمةِ أعظم مما يتوهمه من المفاسدِ من صرف اللفظ إلى الأمر والرحمة كما رأيتم الآن.

ثالثًا: هل يمكن للأمر أو للرحمة أن تقول: مَن يدعوني فأستجب له؟

الجوابُ: ما يُمكن، ما تقول رحمة الله: مَن يدعوني، ولا أمر الله: مَن يدعوني الذي يقوله هو الله ﷻ.

كذلك إذا قلنا: ملكٌ من ملائكتِه، الملك إذا نزلَ إلى السَّماء الدُّنيا: لا يمكنُ أن يقولَ: مَن يدعوني؟! أبدًا، يعني: لو قال الملك: مَن يدعوني صار مشركًا، لأن الذي يُجيبُ المضطرَّ إذا دعاه هو الله ﷻ، فلا يُمكن للملك أن يقولَ هكذا حتى لو فُرض أن الله أمره أن يقولَ، لقال: مَن يدعو الله فيستجب له؟ ما يقول: مَن يدعوني، ولا يمكنُ لملكٍ من الملائكةِ وهم لا يعصون الله أن يقولَ للخلقِ: من يدعوني فأستجب له، وبهذا بطل تحريفُ هذا الحديثِ إلى هذا المعنى، أن يكونَ النازلُ ملكًا، وتحريفُ نصوصِ الصفاتِ من القرآنِ والسنةِ يُجرى فيها هذا المجرى، يعني: أنها كلها، كلُّ التحريفات إذا تأملتها وجدت أنه يترتب على تحريفاتهم من المفاسدِ أضعافُ ما يترتبُ على المفاسدِ التي توهموها لو أجروا اللفظَ على ظاهرِه، ولهذا نجدُ الصَّحابةَ ﷺ سَلِمُوا من هذا، لم يرِدْ عنهم حرفٌ واحدٌ في نصوص الصفاتِ؛ لأنه لا يوجدُ إشكالٌ عندهم، يجْرونها على ظاهرِها كما يجرون آياتِ الأحكام على ظاهرها، والغريبُ أن هؤلاء الذي يحرفون في نصوصِ الصفات وهم لا يستطيعون أن يعقلوها، لو حرَّف أحدٌ في نصوصِ الأحكام مع أن الأحكام مَربوطةٌ بالمصالحِ، والمصالحُ للعقولِ فيها مدخل، لو حرَّف أحدٌ في نصوصِ الأحكامِ لأقاموا عليه الدنيا وقالوا له: ما يمكنُ أن تُحرِّفَ، ما يمكنُ أن تخرجَ اللفظَ عن ظاهرِه، مع أن الأحكامَ مربوطةٌ بالمصالح، والمصالحُ معقولةٌ؛ يعني: للعقل فيها مجالٌ، لكن صفاتُ اللهِ غير مربوطة بهذا، صفات الله طريقها الخبر المجرد، يعني: لا يوجد تلقي لصفاتِ اللهِ نفيًا أو إثباتًا إلا الكتاب والسنة، ومع ذلك نجدُ مَن يلعبُ بنصوصِ الكتابِ والسنة فيما يتعلَّقُ بصفاتِ اللهِ، ويحرفُها حيثما يرى أن العقلَ يقتضي ذلك، مع أن العقل الذي يَدَّعي أنه

يقتضي هذا، عقل من؟ عقل زيد، عقل عمرو، بكر، كل واحدٍ منهم له عقلٌ يقول: هذا الحق، ولهذا نجدهم يتناقضون، بل إن الواحدَ منهم ينقض كلامه بعضه بعضًا، يؤلف كتابًا فينقضُ ما في الكتابِ الأوَّلِ وهكذا.

حججٌ تهافت كالزجاجِ تخالُها حقًّا وكلٌّ كاسرٌ مَكْسُورُ

ما عندهم دليلٌ، يتناقضون؛ لأنهم على غيرِ برهانٍ وعلى غيرِ أساسٍ، فلهذا الطريق السليم والمنهج الحكيم ما درج عليه السلفُ من إجراءِ هذه النصوصِ على ظاهرِها.

فإذا قال قائل: ظاهرُها التمثيل، قلنا له: كذبت، ليس ظاهرُها التمثيلُ، كيف يكونُ ظاهرَها التمثيلُ وهي مضافةٌ إلى اللهِ، مثلًا: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧].

إذًا قال: أنا لا أثبتُ الوجهَ حقيقةً؛ لأن ظاهرَه التمثيلُ، ماذا نقول له؟ نقول له: أنت كاذبٌ، ليس ظاهره التمثيل؛ لأن الله تعالى لم يذكرْ وجهًامطلقًا حتى يُحملَ على المعهودِ وإنما ذكر وجهًا مضافًا إلى ذاتِه ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾، فإذا كان مضافًا إلى ذاتِه وأنت تؤمنُ بأن ذاتَه لا تماثلُ ذوات المخلوقين وجبَ أن يكونَ وجهُه لا يماثلُ أوجهَ المخلوقين والله أكبر عليك، لو قيل يد الفيل ما فهمت أنها كَيَدِ الهرة، أليس كذلك؟ وذلك لأنها أضيفت إلى الفيل، فهي ليست يدًا مطلقةً حتى نقولَ: تشترك مع غيرِها، فهي مضافةٌ إلى الفيلِ، فلا يمكنُ أن تفهمَ من قول القائلِ: يدُ فيلٍ أنها كقولِ القائلِ: يد هرٍّ أبدًا، فكيف تفهم إذا قيل يدُ الله بأنها كيدِ زيد وعمرو، ما يمكن أبدًا.

فكل مَن قال: إنَّ ظاهرَ نصوصِ الصفاتِ التمثيلُ فإنه كاذبٌ، سواء تعمد الكذب أم لم يتعمَّدَ الكذب، حتى الذي يقول عن تأويلٍ خاطئٍ يُسمى كاذبًا، أليس الرسول ﷺ قد قال لأبي السنابل لما أُخبر بأن أبي السنابل قال لسبيعة الأَسْلَمِيَّة: لن تنكحي حتى يمضي عليك أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، فقال الرسول ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»(١) مع أنه لم يتعمد الكذبَ، لكنه قال قولًا خاطئًا فنحن نقول: هذا كاذب سواء كان قد تعمَّدَ أم لم يتعمَّد، فليس في نصوصِ الصفاتِ -ولله الحمد- ما يقتضي التمثيل. لا عقلًا ولا سمعًا، ثم إن لدينا آيةً من كتابِ

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٩)، وأصله عند البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤) دون قوله: «كذب أبو السَّنابل».

الله عَجَلَّ تمحو كلَّ ما ادعى أن فيه تمثيلًا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

فأنت إذا جاءك نصُّ إثباتٍ فاقرنه بنصِّ هذا النفي، لا تؤمن ببعض الكتاب وتكفرُ ببعض، اقرنه به ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ تقول: ليس كمثل وجه اللهِ شيءٌ؛ لأن اللهَ يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وعلى هذا فَقِسْ، والأمرُ ولله الحمد ظاهرٌ جدًّا، ولولا أن الناسَ الذين سلكوا هذا المسلكَ -أعني: مسألة التأويل في قولِهم والتحريف فيما نرى- لولا كثرتهم لكان الأمرُ غيرَ مشكلٍ على أحدٍ إطلاقًا؛ لأنه واضحٌ، ما فيه إشكالٌ، فلهذا نقول: يجب علينا أن نؤمنَ بأنَّ اللهَ عَجَلَّ ينزلُ إلى السَّماء الدُّنيا هو نفسه، كما نؤمن بأنه هو نفسه الذي يخلق، هو الذي خلق السمٰوات، وأضاف الخلقَ إليه، وهو الذي ينزلُ من السماءِ؛ لأن الإضافةَ في (ينزل) كالإضافةِ في (خلقَ) أو (يخلق) لا فرق، فالنازلُ هو اللهُ، والخالقُ هو اللهُ، والرازقُ هو اللهُ، والباسطُ هو اللهُ وهكذا، لا فرقَ بينهما، والإنسانُ المؤمنُ الذي يتقي اللهَ عَجَلَّ لا يمكنُ أن يُحرِّفَ ما أضافه اللهُ إلى نفسِه ويضيفه إلى أمرٍ آخر، وإذا أدَّاه اجتهادُه إلى ذلك فإنه يكون معذورًا لا مشكورًا؛ لأن هناك فرقًا بين السعي المشكورِ وهو ما وافق الحق، وبين العملِ المَعْذُورِ وهو ما خالف الحقَّ لكن نعلم من صاحبِه النصح، إلا أنه التبس عليه الحَقُّ، فإن في هؤلاء المؤولة والذين نرى أن أعمالَهم تحريفٌ فيهم مَن يُعلَم منه النصيحة للهِ ولكتابهِ ولرسولهِ وللمسلمين، لكن التبسَ عليهم الحقُّ، فضلُّوا الطريقَ في هذه المسألةِ.

۞ قوله: «فيقولُ: من يدعوني فَأَسْتَجِيبَ لَهُ» في هذا إثباتُ القولِ للهِ وأنه بحَرْفٍ وصَوْتٍ «مَنْ يَدْعُونِي» حروف وهي بصوت؛ لأن أصلَ القولِ لابد أن يكونَ بصوتٍ، وإلا قُيِّد، لو كان قولٌ بالنفسِ لقيَّده الله كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾.

فإذا أُطلقَ القولُ فلابد أن يكونَ بصوتٍ، ثم إن كان من بُعدٍ سُمي نداءً، وإن كان من قُرب سُميَ نجاءً.

فإذا قال قائل: يقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ» ونحن لا نسمعُ هذا القول، فنقول: أخبرنا به مَن قولُه عندنا أشدُّ يقينًا من لو سمعنا، وهو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نعلم علم اليقين بأن الله يقول بخبر أصدقِ الخلقِ ﷺ ونحن لو سمعنا قولًا لظننا أنه وجبةُ شيءٍ سقط، أو حفيفُ أشجارٍ من رياح، فنقول فيما نسمع، لكن ما قاله رسول الله ﷺ لانتوهم فيه، فيكون

خبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندنا بمنزلةِ ما سمعناه بآذانِنا، بل أشد يقينًا إذا صَحَّ عنه، وهذا الحديث قد صَحَّ عنه فهو متواترٌ أو مشهورٌ مستفيضٌ عند أهلِ السنةِ وقد رواه أكثرُ من ستين صحابيًّا عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلذلك نقول: إن الله يقول هذا فينبغي لك وأنت تتهجّدُ للهِ في هذا الزمنِ من الليلِ أن تشعرَ بأن الله ينادي، فيقول: مَن يدعوني فأستجيب له، فتدعو الله تعالى وأنت موقن بهذا الدعاء، أن تقول: (يا رب).

۞ قوله: «مَنْ يَسْأَلُنِي» أن تقول: يارب أسألك الجنة، الأوّل يا رب نداء، ويا ربِّ أسألك الجنةَ: سؤال، وإذا اجتمع في قول القائل: يا رب أسألك الجنةَ، الدعاء والسؤال.

۞ قوله: «فَأَغْفِرَ لَهُ» يا رب اغفرلي، هذا استغفار.

إذا قال القائل: اللهم إني أسألك الجنة، ففيه سؤال ودعاء، فالدعاء في (اللهم)، لأن اللهم أصلها يالله، فإذًا فيها دعاء، (أسألك الجنة) هذا سؤال.

وفي حديث أبي بكر الذي علَّمه إياه النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ إني ظلمتُ نفسِي ظلمًا كثيرًا ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفرْ لي مغفرةً من عندِك وارحَمْني إنك أنت الغفورُ الرحيمُ»[1] فهذا متضمن للثلاثة، الدعاء «اللهم» والاستغفار: «فاغفرلي». الدعاء «ارحمني».

۞ قوله: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ» «مَن» اسم استفهام والمرادُ به: التَّشويق، ليس المرادُ به الاستخبار؛ لأن الله يعلمُ عَزَّ وَجَلَّ، لكن المراد به التشويق، يشوق تَبَارَكَ وَتَعَالَى عباده أن يسألوه وأن يدعوه، وأن يستغفروه، وفي هذا غايةُ الكرمِ والجودِ من اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أنه هو الذي يشوقُ عبادَهَ إلى سؤالِهِ ودعائِهِ ومغفرتِهِ، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠﴾ [الصف:١٠]. انظر إلى هذا الخطاب الرفيق الرقيق، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠﴾.

ففيه التشويق والرفق والرقة، ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠﴾، ولم يقل: يا أيها الذين آمَنُوا آمِنُوا بالله ما قال هكذا، وإن كان قالها في آيةِ أخرى، لكن في هذه الآيةِ ما قالها؛ لأن المقام يقتضي ذلك، فالصورُ كلُّها صورة جهادٍ من أوّلها إلى آخرها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف:٤]. وآخرها ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ۝١٤﴾ [الصف:١٤].

المهم: أن في هذا الحديثِ وأمثالِهِ من كرمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ما هو ظاهرٌ لمَن تأمله، وأهم شيء فيما

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

تكلمنا عليه في مسألةِ الصفاتِ، فأنا أكرر أن تلتزموا فيها ما التزمه السلفُ، وألا تحيدوا يمينًا ولا شمالًا، ولا تسألوا عما لم يسأله السلف، أما ما لم يسأل عنه السلفُ فهذا من التنطعِ والتكلفِ والابتداعِ في دينِ اللهِ، وإني أقولُ لكم: إن الإنسانَ كلما تعمق في مثل هذه الأمور فأخشى أن ينقص في قلبِه من إجلالِ اللهِ وتعظيمه بقدرِ ما نقص من هذا التعمقِ في البحثِ في هذه الأمورِ.

واسأل العامي: العامي إذا ذُكر اللهُ عنده اقشعر جلده، وإذا ذكرت نزوله إلى السماء الدنيا يقشعر جلده، لكن أولئك الذين يتعمقون في الصفاتِ ويحاولون أن يسألوا حتى عن الأظافرِ نسأل الله لنا ولهم الهداية.

هؤلاء بلا شكٍّ سينقصُ من إجلالِ اللهِ عَجَّلَ في قلوبِهم بقدرِ ما حاولوا التعمق في هذه الأمور، وليس إجلالُنا للهِ عَجَّلَ كإجلالِ الصحابةِ، ولا قريبًا منه ولا حرصنا على العلمِ بصفاتِ اللهِ كحرص الصحابةِ، وهم ما سألوا هذه الأسئلة، ولذلك أنصحكم لله وأرجومنكم ألا تتعمقوا في هذه الأمورِ، خذوا ما جاء في كتابِ الله وسنة رسولِه ﷺ واتركوا ما عدا ذلك؛ لئلا يوقعَكم الشيطان في أمرٍ تعجزون عن التخلصِ منه، قد يوقعكم في التمثيل ويلزمكم إلزامًا بأن تعتقدوا ذلك نسأل أن يحمينَا وإياكم من ذلك؛ لأن الإنسانَ الذي يتعمقُ إلى هذا الحدِّ يُخشى عليه، خذوا ما جاء في الكتابِ وفي صحيحِ السنةِ واحمدوا الله على العافيةِ واسلكوا سبيل السابقين.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[1].

۞ قوله: «باب الدعاء عند الخلاء» أي عند إرادة الدخول. ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحُه في كتابِ الطهارةِ، وفيه ذكر من رواه بلفظِ: «إذا أراد أن يدخلَ».

۞ قوله: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» قال العلماء معناه: إذا أراد دخوله وأن الرسولَ ﷺ يقول

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥).

هذا الذكرَ قبل أن يدخلَ والخبث: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة، جمع خبيثة، ومناسبةُ التعوُّذِ باللهِ من الخبثِ والخبائثِ هنا؛ لأن المكانَ مكانٌ خبيثٌ، معدٌّ لقضاءِ الحاجةِ.

قَالَ أهل العلم: وإذا كان الإنسانُ في البرِّ فيقولُ هذا الذكرَ إذا أرادَ الجلوسَ؛ يعني: عند المكانِ الذي يريدُ أن يقضيَ حاجتهَ فيه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ.

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ -أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ».

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ ابن الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[1].

[٦٢٢٥- طرفه في: ٧٣٩٥]

(١) أخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء رضي الله عنه بنحوه.

١٧ - بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»(٢).

هذه الأحاديثُ في الدعاءِ في الصلاةِ، منها أحاديث أبي بكر رضي الله عنه حين سأل النبيَّ ﷺ أن يعلمَه دعاءً يدعو به في صلاتهِ، ويتبيَّن لنا فضيلةَ هذا الدعاءِ في أنه وقع السؤالُ عنه من أبي بكر رضي الله عنه والجواب من النبي ﷺ لأبي بكر، وإذا كان النبي ﷺ قال لمعاذ: «إني أحبك، فقلْ في دبرِ كلِّ صلاة»(٣) فإن محبةَ النبيَّ ﷺ لأبي بكرٍ أشدُّ من محبته لمعاذ بن جبل؛ لأن أحبَّ الرجال إلى الرسول ﷺ أبو بكر، فيدلُّ هذا على عظمةِ هذا الدُّعاءِ.

وصيغةُ الدعاءُ أيضًا تدل على عظمتِه؛ فإن فيه أشياء متنوعة من الوسيلة.

✪ قوله: أولًا قوله: «اللهمَّ إني ظلمتُ نفسِي ظلمًا كثيرًا» هذا توسلٌ إلى الله بحالِ الدَّاعي، وهو من أنواعِ التوسلِ المشروع.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، وانظر: «صحيح أبي داود» (١٣٤٧).

۞ قوله: «ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت» هذا توسُّلٌ بصفاتِ الله ﷻ وأفعالِه، وهو أيضًا أحد أنواع التوسلِ المشروعةِ.

۞ قوله: «فاغفر لي مغفرةً من عندك»، هذا هو المتوسَّل إليه؛ يعني الذي توسل الإنسان إلى الله بصفاتِه من أجلِ حصولِ المطلوب، يعني: هذا هو الثمرة المطلوبة، وفي إضافةِ المغفرةِ إلى اللهِ دليل على عظمةِ هذه المغفرةُ وأنها مغفرة من عند صاحبِ المغفرةِ الذي لا يغفرُ الذنوبَ إلا هو ﷻ.

۞ قولُه: «إنك أنت الغفور الرحيم» فيها أيضًا: توسل إلى الله تعالى بأسمائِه وقد مرَّ علينا أن التوسلَ المشروعَ أنواع:

أولًا: التوسل بحال الداعي. ثانيًا: التوسل إلى اللهِ بأسمائِه.

ثالثًا: التوسل إلى اللهِ بصفاتِه. رابعًا: التوسل إلى اللهِ بأفعالِه.

خامسًا: التوسل إلى اللهِ ﷻ بدعاءِ الصالحين، يعني: أن تتوسلَ بدعاءِ الصالحِ، تسألُه أن يدعوَ الله لك.

سادسًا: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصَّالح.

التوسل إلى الله بحال الداعي مثل: «اللهم: إني ظلمتُ نفسِي ظلمًا كثيرًا»، ومثل قول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾ [القصص:٢٤]. ومن قول أيوب: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء:٨٣]. وأشبه ذلك كثير.

التوسل إلى الله بأسمائه؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]. ومنها هذا الحديث: «إنك أنت الغفور الرحيم».

التوسل إلى الله بأفعاله: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»[١].

التوسل إلى اللهِ تعالى بصفاتِه: «اللهم بعلْمِك الغيبَ وقدرتِك على الخلقِ أحيني إذا علمتَ الحياة خيرًا لي»[٢]، فإن علم الغيب والقدرة و الخلق هذه من بابِ الصفاتِ.

التوسل إلى الله تعالى بدعاءِ الصالحين: كقول عُمر: «اللهم إنا نتوسل إليك بنَبيِّنا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥) وفي «الكبرى» (١٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٤).

فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»[1]، فيقوم العباسُ فيدعو الله، هذه من أنواعِ التوسلِ الجائز.

التوسل إلى الله تعالى بالعملِ الصالحِ: بأن يذكرَ الإنسانُ عملَه فيتوسل إلى الله به مثل قول عباد الله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران:١٩٣]. ثم قال: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾. وكذلك أصحابُ الغار الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فتوسلوا إلى اللهِ تعالى بصالح أعمالهم[2].

أما التوسل إلى اللهِ بالذواتِ مثل أن نقولَ: اللهم أتوسلُ إليك بمحمدٍ، فإن هذا لا يُفيدُ، لأن ذاتَ البشرِ ليست مما يُقرب الإنسانَ إلى اللهِ، ولا تُغنيك شيئًا. كذلك التوسل إلى اللهِ بأوصافِ البشرِ مثل: أسألك بخُلق محمد كذا وكذا، أسألك بجاه محمد كذا وكذا، فخلق وجاه محمد ماذا يُفيد، هذا يُفيدُ صاحبهَ، وما يفيدك أنت، نعم لو قلت: اللهم كما مننتَ على محمدٍ بالخلقِ العظيم فارزقني خلقًا حسنًا، فهذا يصحُّ؛ لأنه توسل إلى الله بنعمةِ اللهِ على رسولِه بهذا الخُلق، وهي من التوسلِ إلى اللهِ بأفعالهِ.

وفي حديثِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الصحابةَ كانوا يقولون في الصلاة: السلامُ على الله، السلام على فلانٍ فقال الرسول ﷺ: «إن الله هو السَّلام»[3]، فليس بحاجةٍ أن تقولوا: السلام على اللهِ تدعون لله بالسلامةِ، ليس بحاجةٍ، لماذا؟ لأنه سلام، سالم من كلِّ عيبٍ ونقصٍ السلام على فلان لم ينههم الرسولُ عنه لكنه أعلمهم ﷺ بدعاء أعم، فقال: «**إنكم إذا قلتم عباد الله الصالحين أصاب كل عبدٍ صالح في السَّماء والأرض**»[4].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الجمعَ إذا أُضيف يكونُ للعمومِ وأن للعمومِ صيغةً خلافًا لمن خالف بذلك من الأصوليين.

۞ وفي قولِه: «**ثم يتخيرُّ من الثناء ما شاء**» وفي لفظٍ «**من الدعاء**» وهذا نقلٌ للحديث بالمعنى: لأن الدعاءَ ثناءٌ على اللهِ بلا شكٍّ، لأنه يتضمَّنُ حاجتك واعترافك بقدرة الله تبارك وتعالى

(١) أخرج البخاري (١٠١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٤) انظر التعليق السابق.

وغناه فهو ثناء، فالدعاءُ متضمنٌ للثناء.

وفي قوله: «ما شاء» دليلٌ على أنه يجوزُ للإنسان أن يدعو الله تعالى في صلاتهِ بما يعـودُ إلى أمرِ الدنيا. فيقول: اللهم ارزقني سيارةً قويةً، اللهم ارزقني بيتًا واسعًا، ولا حرج في ذلك.

وأما قول مَن قال من أهل العلم: إنه إذا دعا بما يتعلق بأمور الدنيا بطلت صلاتهُ فقولٌ لا وجه له ، ما الذي يُبطله؟! هو يخاطبُ الله، والصَّلاة يفسدُها خطابُ الآدميين، أما دعـاء الله فلا يفسدها والحديث عامٌّ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قد ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ: كَيْفَ ذَاكَ قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣).

قوله: «باب الدعاء بعد الصلاة» ولم يذكر حديثًا يدلُّ على ذلك بصريحِ الدعاءِ، فإما أن يكونَ قد أشار إلى حديثٍ ليس على شرطِهِ كما يفعل ذلك كثيرًا، ويكتب الترجمةَ، ويسوقُ الأحاديثَ وليس فيها شيءٌ يدلُّ على الترجمةِ، لكنه يُشير إلى أحاديثَ وردت بما تدلُّ عليه الترجمةُ لكنها ليست على شرطِهِ، وهذا من فقهه رَحِمَهُ اللهُ ومن نصحِهِ أيضًا.

من فقهه من أجلِ أن الإنسانَ يبحثُ عن الأحاديثِ التي أشارت إليها هذه الترجمة.

ومن نصحه: لئلَّا يُغفلَ ما تدل عليه هذه الأحاديث وإن كانت على خلاف شرطه أو وإن لم تكنْ على شرطِهِ.

ويحتمل أن المؤلفَ رَحِمَهُ اللهُ جعل الذِّكرَ دُعاءً؛ لأن الذَّاكر إنما يرجو بذكره ثوابَ اللهِ والنجاةَ من عقابه وحينئذ يكونُ الذِّكرُ دعاءً من باب دلالةِ اللزوم دون المطابقة والتضمُّن؛ لأن مَن لازِم الذِّكرِ الدعاءَ، إذ أن الذاكرَ لو سألته ماذا دعوت لقال: أرجو ثوابَ اللهِ وأخشى عقابه فهذان احتمالان.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن من صفاتِ الذِكرِ الواردةِ بعد الصلاةِ: أن يُسبِّح عشرًا ويُكبِّر عشرًا ويحمد عشرًا، وقدثبت ذلك في صحيح مسلم.

وأما هذا الحديث فاختلف فيه الرواةُ، ولهذا بعض العلماءِ لم يُصَحح هذه الروايةَ، ولكن قد صحَّت روايةٌ مستقلةٌ عن النبيِّ ﷺ في مسلمٍ بالتسبيحِ عشرًا، والتحميدِ عشرًا، والتكبيرِ عشرًا، وهذه إحدى الصِّفات الواردة في الذِّكر.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على المسابقةِ إلى الخيرِ.

وفيه: دليلٌ على الغبطةِ في الأعمالِ الصالحةِ وأن هذا ليس من بابِ الحسدِ لكن من بابِ الغبطة حيث سبق الأغنياءُ الفقراءَ.

وفي الحديث الثاني: كان الرسولُ ﷺ يقول دُبر كل صلاةٍ إذا سلَّم: «**لا إله إلا الله وحْدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ**» وهذا سبق الكلام على معناه.

قوله: «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ**» هذا ثناءٌ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بتمامِ سلطانهِ وأنه لا مانعَ لما أعطى. ولا مُعطي لما منع. وتمامُ قهره بأنه لا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجد، يمنع هنا ضمِّنت معنى يمنع، يعني لا يمنعُ صاحبُ الجَدِّ مِنك جدُّه، والجَدُّ هو الغنى والحظ، فصاحبُ الغنى والحظِّ لايمنعه حظه ولا غناه من اللهِ شيئًا،

إذا أراد اللهُ به سوءًا فلا مَرَدَّ له.

هذا الثناءُ على اللهِ يتضمنُ دعاءً، كانك تقول: اللهم لا مانع لـما أعطيت ولا مُعطي لـما منعت، فأعطني ولا تحرمني «ولاينفع ذا الجد منك الجد» فلا تجعلْ لأحدٍ عليَّ سلطانًا من ذوي الحظوطِ والغنى.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَه»

«باب قولِ الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾» [التوبة:١٠٣]. يعني: ادع لهم.

فإذا قال قائل: لماذا حملتم الصلاة هنا على الدعاءِ والمعروف أن الألفاظَ الشرعية تُحملُ على الحقائقِ الشرعيةِ؟

فالجوابُ على هذا: أن الرسولَ ﷺ بيَّن ذلك بفعلِه؛ لأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ فكان إذا جاءه قومٌ بزكاتِهم، قال: **«اللهم صلِّ عليهم»**(١)، فدلَّ هذا على أن المرادَ بالصلاةِ هنا الدعاءُ.

۞قوله: «ومن خصَّ أخاه بالدعاءِ دونَ نفسِهِ» يعني: هل يجوز أو لا يجوز؟

واستدل المؤلف بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **«اللَّهُمَّ اغفر لعبيد أبي عامر، اللَّهُمَّ اغفر لعبدِ الله بن قيس»** بجواز تخصيص أخيه بالدعاء دون نفسه، يعني: يجوز أنْ تدعو لشخص ولا تدعو لنفسك.

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ «تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا» وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ قال رسول الله ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فقال رسول الله ﷺ: مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨م).

تُوقِدُونَ قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: أَوْ ذَاكَ»[1].

الشاهد من هذا قوله: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» وقولهم: «لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ»، لأنه لما دعا له الرسولُ ﷺ بهذه الدعوةِ، فهموا أن الرجلَ سيموتُ -لما دعا له بالرحمةِ- لأنه كان إذا دعا لأحدٍ بمثل هذا، فهو علامةُ أجلِه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن مَن قتل نفسَه خطأً فإنه لا إثم عليه؛ لأن الناسَ صاروا يقولون: بَطَلَ أجرُ عامر بَطَلَ أجرُ عامر، لأنه قتل نفسه فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: كذبوا، بل له الأجرُ مرتين. إنه لجاهد مجاهد»، فأبطل قولهم عليه السلام.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الحُمرَ الإنسية حرام وعلى أنها نجسةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بغسلِ الأواني منها، وكان أوّل ما أمر أن أمر بكسر الأواني وذلك والله أعلم تعزيرًا لهم؛ لأن الحمر كانت حُرِّمت ولكنهم لعلهم لما رأوا ما بهم من الفاقةِ والجوعِ أقدموا على ذلك فقال لهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا» فسألوه أن يقتصروا على الغسل فأذن لهم في ذلك فقال: «أَوْ ذَاكَ».

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَته قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[2].

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ -وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي -وَرُبَّمَا

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩م).

قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا»[١].

هذا فيه أيضًا: الدعاءُ للشخصِ بدونِ أن يدعوَ الإنسانُ لنفسِه، حيث قال الرسولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» هاديًا للناس مهديًّا من قبلك؛ لأنه ليس كلُّ هادٍ يكون مهديًّا، قد يكونُ الإنسانُ هاديًا لكنه ضالٌّ والعياذ بالله كما قال: تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات:٢٣]. وقال تعالى ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص:٤١]. فالهادي إذا لم يكن مهديًّا، فقد تكون هدايته شرًّا عليه وعلى غيره.

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ قديكونُ مُباركًا على قومِه يؤخذ من قولِه: «فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا» وهو كذلك، فإن اللهَ تعالى قد يرفعُ القبيلةَ بشخصٍ واحدٍ منها، يكون مشهورًا بالكرمِ أو مشهورًا بالشجاعةِ أو مشهورًا بالعلمِ أو ما أشبه ذلك فيرفع الله به قبيلته.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[٢].

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[٢].

هذا أيضًا فيه: الدعاء للشخص.

وفيه أيضًا: مكافأةُ الإنسانِ الذي يُحسنُ إليك بالدعاء.

وفيه: أن الإنسان قد يثاب على العمل الصالحِ وإن لم يقصدْ ذلك؛ لأن هذاالرجلَ الذي كان يقرأُ ما كان يُريدُ أن يُذَكِّرَ النبيَّ ﷺ بما أسقط من الآيات ولكن حصل هذا الشيءُ بفعلِه، فيكونُ الإنسانُ مأجورًا بعمله الذي انتفع به غيرُه وإن يكنْ قاصدًا ذلك، وعليه يقول العامةُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٧٨٨).

إن الإنسانَ يؤجر غضبًا عليه، يعني: أن الإنسانَ قد لا يكونُ في بالهِ هذا الشيءُ، ثم ينتفعُ به الناسُ فيحصلُ له الأجرُ.

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»(١).

الشاهد قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» و «يَرْحَمُ» هنا جملةٌ خبريةٌ لفظًا لكنها إنشائيةٌ المعنى، إذ أن المرادَ بها الدعاءُ ومن هنا نأخذُ أنه لا بأس أن تقولَ: يرحمُ اللهُ فلانًا، أو رحمَ اللهُ فلانًا، أو فلانًا مرحومٌ، يعني: أن الذي يُرجى أن يكونَ اللهُ رحمه، وليس هذا بابُ الخبرِ المجزومِ؛ به لأن الإنسانَ ما يدري لكنه من بابِ الخبرِ الذي يُرادُ به الإنشاء والرَّجاءِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَات وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ».

هذه وصايا من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصايا مهمة.

۞ أولًا قوله: «حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً -هذه واحدة- فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَات» ، ولكن المرادُ بهذا حديثُ الموعظةِ الذي يقصد به تحريكُ القلوب والوعظِ، أما العلمُ فيكونُ كلَّ وقتٍ، ولهذا كان الرسولُ ﷺ يجلس لأصحابه دائمًا، لكن يتخوَّلهم بالموعظةِ التي يُرادُ بها ترقيق القلبِ والحثُّ على الإقبالِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٢).

۞قوله: «وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ» ومن هذا النوع أن تقرأ في مجالسَ وترى الناس لا يُريدون هذا، ولا تتهم الناس بالنفاق وإذا رأيتهم لا يريدون القراءة؛ لأن النفوسَ تختلفُ، لها إقبالٌ ولها إدبارٌ، فإذا رأيت أن الناس يريدون أن يتحدثوا بأحاديثهم العاديةِ المباحةِ، وإنك لو قرأت عليهم شيئًا من القرآن أو شيئًا من الحديثِ لملُّوا وضجروا.

۞ قوله: «وَلَا أُلْفِيَنَّكَ -يعني: لا أجدنك- تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حديثهم فَتَقُصُّ عليهم فتقطعُ عليهم حديثَهم فتملَّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم»، هذا أيضًا من الآدابِ، تأتي إلى أناسٍ يتحدَّثون فيما بينهم أحاديثَ مباحة، ثم تأتي فتقول: يا جماعة استمعوا: أريدُ أن أعظكَم، هذا لا ينبغي؛ يعني: قد لا يكونون على استعدادٍ لقبولِ الموعظةِ وأيضًا تقطعُ عليهم أحاديثَهم، ولكن أنصت فإن أمروك وقالوا: حدِّثنا، عِظْنا جزاك الله خيرًا وما أشبه ذلك فحَدِّث؛ لأن الأمر جاء منهم، وكذلك لو رأينا شيئًا مُحرَّمًا، لابُدَّ من التنبيهِ عليه، فحدِّثهم، وأما أن ترى شيئًا مباحًا والناسُ مشتغلون، كلٌّ يتحدَّث بما يختصُّ به، وربما لا يحصلُ لهم تقابل إلا في هذه المناسبةِ، فيحدث بعضُهم بعضًا ويسأله عن حاله، فتأتي أنت وتقوم وتقصُّ عليهم ، فتقطع أحاديثهم وتملُّهم، هذا لا ينبغي، لكن إذا طلبوا منك قالوا: حدِّثنا، حدِّثْهم، أو إذا رأيت أمرًا مُنكرًا فلا يجوزُ السكوتُ عليه، حدِّثهم وحذِّرهم منه، وهذا لا شكَّ أنه من التربيةِ، التربيةِ العظيمةِ، لأن الإنسان يَجبُ عليه أن يكونَ مُربيًا كما يكونُ عالمًا، ليس العلمُ كلَّ شيءٍ، العلمُ يحتاجُ إلى تربيةٍ وإلى أن يعرفَ الإنسانُ استعدادَ الناسِ للقبولِ وعدمه، فلا يُثقل عليهم ولا يُملَّهم؛ لأنه إذا حصل شيء فيه مللٌ صاروا يكرهون هذا الشخصَ نفسَه حتى إنهم إذا جاءوا إلى مجلسٍ أو اجتماع وجاء فلان قالوا: أعاننا الله عليه، مع أنه يقولُ لهم كلامًا طيبًا موعظة، ولكنهم ليسوا على استعدادٍ لهذا الشيءِ، وقد يُسمع منهم كلامٌ مكروه في نفسِ المكانِ وربما يتشاغلون بأحاديثَ يضايقون هذا الذي يتحدث، يضحكون وما أشبه ذلك؛ إغاظةً له، فالإنسانُ ينبغي أن يكونَ عنده حكمةٌ، يختارُ الموضعَ المناسبَ والوقتَ المناسبَ ليتحدَّثَ فيه.

۞قوله: «وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَانْظُرْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ» هذا أيضًا من توجيهاتِ ابن عباس رضي الله عنه وقال إن الرسول ﷺ وأصحابهَ لا يفعلون إلا ذلك، ولكنْ الحقيقةُ أن السجعَ ينقسمُ إلى قسمين:

*سجعٌ مُتكلَّفٌ ربما يتغير به المعنى فلا شكَّ أن هذا مذمومٌ.

*وسجع تأتي به الطبيعةُ غيرُ مُتكلَّفٍ ولا يختلُّ به المعنى فهذا جائز.

وكان الرسولُ ﷺ يقول: «**اللهمَّ اغْفِرْلي ذَنْبِي كلَّه دقَّه وجلَّه علانيتَه وسرَّه وأوَّلَهُ وآخِرَهُ**»[1] هذا فيه سجعٌ لكنه ليس مُتكلَّفًا. ومن هنا نأخذُ أن ما يكون في بعضِ الختماتِ التي يختمون بها القرآن -بعض الأئمةِ- من الأسجاع العجيبةِ الطويلة الغريبةِ التي تحملُ أحيانًا معانٍ غيرَ صحيحةٍ، نعرفُ أن هذا أمرٌ على خلافِ ماكان عليه الرسولُ ﷺ وأصحابُه، هذا فضلًا عن أن أصل الختمةِ في الصلاة ليست بمشروعةٍ وليس لها أصلٌ، وكلُّ شيءٍ يأتي في الصلاةِ لابد أن يكونَ له أصلٌ، فهو يحتاجُ إلى دليل؛ لأن الصَّلاةَ أذكارها معروفةٌ معلومةٌ ومعينةٌ من قِبل الشرع، والقيام له ذِكر، والركوعُ له ذِكرٌ، والسجود له ذِكرٌ، والقعودُ له ذِكر فأي ذكر يُدْخل في الصلاةِ بدون دليلٍ فإنه يُعْتَبر غيرَمشروعٍ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح»** (١١/ ١٣٩):

۞قولُه: «لا يفعلون إلا ذلك». أي: تركُ السجع. ووقع عند الإسماعيليِّ، عن القاسم بنِ زكريا، عن يحيى بنِ محمدٍ شيخِ البخاريِّ بسندِه فيه «لا يفعلون ذلك» بإسقاطِ إلا، وهو واضحٌ، وكذا أخرجه البزارُ في «مسندِه» عن يحيى والطبرانيُّ عن البزارِ، ولا يَرِدُ على ذلك ما وقع في الأحاديثِ الصحيحةِ؛ لأن ذلك كان يَصْدُرُ من غيرِ قصدٍ إليه، ولأجل هذا يَجِيءُ في غايةِ الانسجام، كقولِه ﷺ في الجهادِ: «**اللهمَّ منزلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، هازمَ الأحزابِ**»، وكقولِه ﷺ: «**صدق وعدَه، وأعزَّ جندَه**». الحديث، وكقولِه: «**أعوذُ بك من عينٍ لا تَدْمَعَ، ونفسٍ لا تَشْبَعُ، وقلبٍ لا يَخْشَعُ**». وكلُّها صحيحةٌ، قال الغزَّاليُّ: المكروهُ من السجعِ هو المتكلَّفُ؛ لأنه لا يُلائِمُ الضراعةَ والذلة، وإلا ففي الأدعيةِ كلماتٌ متوازيةٌ لكنها غيرُ متكلفةٍ، قال الأزهريُّ: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلتِه كلامَ الكهنةِ كما في قصةِ المرأةِ من هذيلٍ. وقال أبو زيدٍ وغيرُه: أصلُ السجعِ القصدُ المستوي، سواءٌ كان في الكلامِ أم غيرِه.اهـ

❊❊

[1] أخرجه مسلم (٤٨٣).

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب لِيَعْزِمْ الْـمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ.

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْـمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[1].

[الحديث ٦٣٣٨- طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمْ الْـمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لا مُستكْرِهَ لَهُ»[2].

[الحديث ٦٣٣٩- طرفه في: ٧٤٧٧]

يقولُ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:بابٌ لِيَعْزِمِ المسألَةَ. يعني: لِيَعْزِمِ الدعاءَ؛ فالمسألةُ يعني: سؤالَ اللهِ ودعاءَه، يعني: يَعْزِمُ فيه ولا يُقَيِّدْه، فيقولُ مثلًا: اللهمَّ اغفرْ لي، اللهمَّ ارحمني، اللهمَّ عافني، اللهمَّ اجْبُرْني، وهكذا، ولا يَقُلْ: إن شئتَ؛ لأن قولَه: إن شئت. يتَضَمَّنُ ثلاثةَ محاذيرَ:

أولًا:يُوهِمُ بأن اللهَ له من يُكْرِهُه على الشيءِ، كما أَقُولُ: إن شئتَ فافعلْ وإن شئتَ فلا تَفْعَلْ إذا أُكرِهْتَ؛ ولهذا قَالَ ﷺ في الحديثِ: «فإن اللهَ لا مُكْرِهَ له». ولا يُقَالُ: إن شئتَ. إلا لإنسانٍ له أحدٌ فوقَه يُكْرِهُه.

ثانيًا:أنه يَدُلُّ على أن الإنسانَ يَتَعَاظَمُ هذا الشيءَ أن يُعْطِيَه اللهُ إياه؛ ولهذا جاء في لفظٍ آخرَ: «فإن اللهَ لا يَتعَاظَمُه شيءٌ أعطاه»[3]. وأنتَ إذا قلتَ: إن شئتَ فإنه يَدُلُّ على أنك تَتعَاظَمُ هذا الشيءَ، وأن هذا قد يَكُونُ عظيمًا على اللهِ فلا يُعطيك إياه.

الثالثُ من المحظوراتِ: أنه يُنْبِئُ عن استغناءِ الإنسانِ وعدمِ مبالاتِه إن حصَل أم لم يَحْصُلْ، كما تَقُولُ مثلًا لشخصٍ من الناسِ: إن كان ودُّك تُعْطِيني كذا وكذا، يعني وإلا فأنا في

---

(١)أخرجه مسلم (٢٦٧٨).

(٢)أخرجه مسلم (٢٦٧٨).

(٣)انظر التعليق السابق.

غنًى عنه. فأنت تَقُولُ: اللهمَّ اغفرْ لي إن شئتَ؛ يعني: إن شئتَ اغفرْ لي فذاك، وإن لم تشأ فلا يهُم.

ولهذا نقولُ: في هذا ثلاثةُ محاذيرَ، إثنان دلَّ عليها الحديثُ، وثالثٌ يُؤْخَذُ من المعنى.

وإذا كان فيه هذه المحظوراتُ الثلاثةُ فإنه يَكُونُ حرامًا، فيَكُونُ الأمرُ قولِه: فَلْيَعْزِمِ للوجوبِ، والنهيُ في قولِه: «لا يَقُولَنَّ». للتحريمِ.

فإن قلتَ: إنه قد جاء في رقيةِ المريضِ أن الرسولَ ﷺ كان يَقُولُ للمريضِ: «**لا بأسَ طَهُورٌ إن شاء الله**»[1]. فهل يُعَارِضُ هذا الحديثَ؟

فالجوابُ: لا يُعَارِضُه؛ وذلك بأن يُحْمَلَ على أحدِ وجهين: إما أن يُقالَ: إن المرادَ بقولِه: «**لا بأسَ طهورٌ إن شاء الله**». أن يُرادَ به الخبرُ؛ يَعْنِي: أقولُ: طَهُورٌ إن شاء اللهُ. ومعلومٌ أن الإنسانَ لا يَجُوزُ أن يَجْزِمَ بشيءٍ من فعلِ غيرِه إلا مقيدًا بالمشيئةِ، هذه واحدة.

ثانيًا: أو نَقُولُ: إن المرادَ بقولِه: «**إن شاء الله**». التبركُ، وليس المرادُ التعليقَ.

ثالثًا: أن نَقُولَ أيضًا: صورةُ قولِ القائلِ: إن شاء اللهُ. ليست كصورةِ قولِه: إن شئتَ؛ لأن قولَه: «إن شئتَ». صريحٌ في المخاطبةِ، ففيه نوعٌ من سوءِ الأدبِ بخلافِ قولِه: إن شاء اللهُ. فإنه ليس كذلك فيَكُونُ الجوابُ من ثلاثةِ أوجهٍ.

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»[2].

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُسْتَجَابُ لأحدِكم**». هل المرادُ أنه يُعْطَى ما سَأَلَ، أو أن المرادَ يُعْطَى أحدُ ثلاثةِ أشياءَ؟

الجوابُ: الثاني؛ بمعنى: أن الداعيَ إذا دعا بإخلاصٍ، وعلى حَسَبِ الشروطِ الأربعةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

السابقةِ حصَل له واحدٌ من أمورٍ ثلاثةٍ: إما أن يُعْطَى ما سأَل بعينِه، وإما أن يُصْرَفَ عنه من السوءِ ما هو أعظمُ، وإما أن تُدَّخَرَ له عندَ الله يومَ القيامةِ ولابدَّ.

فإذا عجَّل فإنه لا يُسْتَجَابُ له؛ يَعْنِي: يَقُولُ: دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي. فإذا قَالَ دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي. فإنه سوف يَسْتَحْسِرُ ويدع الدعاءَ، وحينئذٍ لا يَحْصُلُ له مطلوبٌ، وهذا يَقَعُ كثيرًا من بعضِ الناسِ، ويَقُولُ: أنا مثلًا فيَّ كذا وكذا فتَقُولُ له: ادعُ اللهَ. يَقُولُ: يا أخي دعوتُ كثيرًا. هذا غلطٌ، هذا حرمانٌ من الإجابةِ، فنقولُ: ادعُ اللهَ، وادعُ اللهَ ربما يَكُونُ عدمُ سرعةِ الإجابةِ من نعمةِ الله عليك من أجلِ أن تُكْثِرَ من الدعاءِ، وكلما أكثرتَ من الدعاءَ ازددتَ رِفعةً عندَ اللهِ، لأن الدعاءَ عبادةٌ وفي النهايةِ سوف يَسْتَجِيبُ اللهُ لك.

****

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ(١).

قَالَ المؤلفُ: بابُ رفعِ الأيدي في الدعاءِ. ولم يَجْزِمْ بحكمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك؛ لأن الحكمَ فيها مختلفٌ، فأولًا نَقُولُ: الأصلُ أن رفعَ اليدين في الدعاءِ من آدابِ الدعاءِ، ومن أسبابِ الإجابةِ، ودليلُ ذلك قولُ النبيُّ ﷺ: «**إن اللهَ حييٌّ كريمٌ يَسْتَحْي من عبدِه إذا رفعَ إليه يديه أن يَرُدَّهُما صِفْرًا**»(٢).

ثانيًا: أن النبيَّ ﷺ ذكَر الرجلَ يُطِيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يَمُدُّ يديه إلى السماءِ، يَقُولُ: يا ربِّ يا ربِّ(٢).

---

(١)أخرجه مسلم (٨٩٥).

(٢)أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن حبان (٨٧٦).

(٢)أخرجه مسلم (١٠١٥).

ثالثًا: أن هذه الهيئةَ تَدُلُّ على قوةِ التضرعِ إلى الله ﷻ، وأن الداعيَ يَمُدُّ يديه إليه مدَّ المتضرعِ المستقيمِ الذي يَرْجُو من ربِّه ﷻ أن يَمْلَأَ هذه الأيدي بالخيرِ والقبولِ، فهذه أدلةٌ ثلاثةٌ، دليلان أثريان، ودليلٌ نظريٌّ على أن الأصلَ في رفعِ اليدين في الدعاءِ هو المشروعُ.

لكن أحيانًا يكونُ الأصلُ، أو يكونُ المشروعُ خلافَ ذلك؛ أي: عدمَ رفعِ الأيدي في الدعاءِ، وبالتتبعِ لهذه المسألةِ وجدنا أن المسألةَ لها أربعُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: ما ثَبَت فيه الرفعُ عن النبيِّ ﷺ وهذا يكونُ مشروعًا من وجهين: الوجهُ الأولُ: أن الأصلَ في الدعاءِ مشروعيةُ رفعِ اليدين، والوجهُ الثاني: المشروعيةُ الخاصةُ بهذا الدعاءِ، وذلك كرفعِ النبيِّ ﷺ يديه في الاستسقاءِ والاسْتِصْحَاءِ في خطبةِ الجمعةِ، فأما الاستسقاءِ فقد ثبَت أنه ﷺ رفَع يديه وقال: «**اللهمَّ أغِثْنا**»[1]. وأما في الاستصحاءِ فقد ثبَت أنه رفَع يديه وقال: «**اللهمَّ حَوَالَيْنا**»[2] وكرفع النبي ﷺ يديه على الصفا وعلى المروةِ[3]، وكرفعِ النبيِّ ﷺ يديه في موقفِ عرفةَ، وفي موقفِ مزدلفةَ، وفي موقفِ الجمراتِ[4]، وهذا كثيرٌ، قد ذكَر المؤلفُ منها شيئًا.

إذًا هذه الحالةُ الأولى: وهي ما ثبَت فيها الرفعُ فيكونُ الرفعُ فيها مشروعًا من وجهين: الوجهُ الأولُ: العمومُ، والوجهُ الثاني: الخصوصُ.

الثاني: ما ثبتَ فيه عدمُ الرفعِ، وذلك في الدعاءِ يومَ الجمعةِ في الخطبةِ في غيرِ الاستسقاءِ والاستصحاءِ، ودليلُ ذلك أن الصحابةَ ﵃ أنكروا على بِشْرِ بنِ مروانَ لما رفعَ يديه في الدعاءِ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ وقالوا: إن الرسولَ ﷺ لم يَزِدْ على الإشارةِ؛ يُشِيرُ بأصبعِه هكذا[5]، ولكنه لا يَرْفَعُ يديه في الدعاءِ، فهنا نَقُولُ: رفعُ الأيدي في الدعاءِ غيرُ مشروعٍ بل منهيٌّ عنه؛ لأن الصحابةَ أنكروا على بشرِ بنِ مروانَ رفعَ يديهِ في حالِ الدعاءِ في خطبةِ الجمعةِ.

الحالةُ الثالثةُ: الذي يَكُونُ الظاهرُ فيه عدم الرفعِ؛ يَعْنِي لا نَجْزِمُ بعدمِ الرفعِ ولا بالرفعِ، لكن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).
(٢) التعليق السابق.
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤).

الظاهرَ عدمُ الرفع وقد يَقْوَى إلى أن يَصِلَ إلى قريبِ اليقينِ، وقد يَضْعُفُ وذلك مثلُ الدعاءِ في الصلاةِ، فالصلاةُ فيها دعاءٌ في مواضِعَ كثيرة، ففي الاستفتاحِ: اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي...[١]، وفيها دعاءٌ بين السجدتين: ربِّ اغفرْ لي وارحمني[٢]، وفيها دعاءٌ في التشهدُ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ...[٣]، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَرْفَعُ يديهِ، وهذا كاليقينِ إلا أنه ورَد عنه الرفعُ في القنوتِ في النوازلِ وصحَّ عن عمرَ أيضًا أنه رفَع يديه في قنوتِ الوترِ، ويَكُونُ هذا مستثنًى من الدعاءِ في الصلاةِ، فإنها تُرْفَعُ فيه الأيدي، ومن ذلك؛ أي: من الذي الظاهرُ فيه عدمُ الرفعِ: الدعاءُ بعدَ السلامِ مثل الاستغفارِ: أستغفرُ اللهَ[٤]. ومثلُ: ربِّ أَجِرْني من النارِ. سبعَ مراتٍ بعدَ المغربِ والفجرِ[٥]، فإن الظاهرَ فيها عدمُ الرفعِ. إذن هذا لا يُشْرَعُ فيه الرفع.

القسمُ الرابعُ: ما لم يَظْهَرْ فيه شيءٌ من ذلك لا الرَّفعُ، ولا عدم الرَّفع فالأصل فيه أن يرفعَ للدليلِ العامِّ وهو الرفعُ فالأصلُ فيه الرفعُ؛ لأنه من آدابِ الدعاءِ وهذا كسائرِ الأدعيةِ، فمثلًا انتهى المؤذنُ من الآذانِ وأنت سألتَ اللهَ الوسيلةَ للرسولِ ﷺ[٦] ودعوتَ اللهَ بما شئتَ هنا يُسَنُّ رفعُ اليدِ؛ لأن الأصلَ في الدعاءِ مشروعيةُ رفعِ اليدين.

فهذه أقسامٌ أربعةٌ فيما يَتَعَلَّقُ برفعِ اليدين، ثم هذا الرفعُ هل يَكُونُ رفعًا مبالغًا فيه، أو رفعًا يسيرًا إلى الصَّدرِ أم ماذا؟

الجوابُ: يقولُ أصلُ العلمِ: إنه إذا بالَغ الإنسانُ في الابتهالِ فيَنْبَغِي أن يَزِيدَ في الرفعِ، ويَكُونُ رفعُ اليدينِ هنا مطابقًا لرفعِ القلبِ، والإنسانُ كلما اشتدَّ في الابتهالِ إلى الله اشتدَّ ارتفاعُ قلبِه إلى الله وتعلقه بالله، فإذا اشتدَّ الابتهالُ إلى الله اشتدَّ الرفعُ، وهذا كما أنه هو الموافقُ للشرعِ فيما يَظْهَرُ فهو الموافقُ أيضًا للفطرةِ، فإن الإنسانَ من شدةِ الابتهالِ أحيانًا يَحْرِصُ وكأنه يُرِيدُ أن يَنْتَزِعَ شيئًا من السماءِ فيكونُ في هذا رفعٌ مبالَغٌ.

---

(١)أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢)انظر «صحيح أبي داود» (٨٥٠).

(٢)أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٤)أخرجه مسلم (٥٩١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٩): «فيه محمد بن محض العكاشي وهو متروك». اهـ

(٦)أخرجه مسلم (٣٨٤) من حيث أن عمرو ﷺ.

وهل ما ثبَت في «صحيح مسلمٍ» من أن النَّبيَّ ﷺ استسقى فرفَع يديه وجعَل ظُهُورَهما نحوَ السماءِ[1]، هل هذا من بابِ المبالغةِ، أو هو صفةٌ لوضعِ اليدين، أو صفةٌ لحالِ اليدين؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين أهلِ العلمِ؛ فمن العلماءِ من قَالَ: إن هذا من بابِ المبالغةِ في الرفعِ، وكأنه لما اشتدَّ رفعُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأن ظُهورَهما صارتْ إلى السماءِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إنه لا يُشْرَعُ أنَّ الإنسانَ يَقْلِبُ يديه عندَ الدعاءِ؛ لأن الإنسانَ مستجدٍ، والمستجدي ليس يَقْلِبُ يديه على الظهرِ، وإنما يَجْعَلُ يديه على البُطونِ، لكنْ مع شدةِ الرفعِ يُتَخَيَّلُ للرائي أن ظهورَهما نحوَ السماءِ.

وقال بعضُ العلماءِ بظاهرِ الحديثِ، وأنه في الاستسقاءِ يَنْبَغِي أن يَجْعَلَ ظهورَهما نحوَ السماءِ، ثم عدَّاه بعضُهم إلى أوسعَ من ذلك، وقال: إن كان الدعاءُ بطلبِ حصولِ محبوبٍ فبالبطونِ، وإن كان بدفعِ مكروهٍ فالبظهورِ، ولكن من يَقُولُ بهذه القاعدةَ؟! إلا إذا ثبَت.

فالحاصلُ: أن الصحيحَ في هذه المسألةِ: أن الدعاءَ ببطونِ الأَكُفِّ، لكنْ يُبَالِغُ فيهما عند الابتهالِ وشدةِ التضرعِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثم قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو موسى الأشعريُّ: دعا النَّبيُّ ﷺ ثم رفَع يديه ورأيتُ بياضَ إبْطَيه. ولماذا يَقُولُ: ورأيتُ بياضَ إبطيه؟

الجوابُ: أنه من المعلومِ أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَلْبَسُون الأُزُرَ والأَرْدِيَةَ، فغالبًا لا تَظْهَرُ أيديهم، والذي يَظْهَرُ من الجلدِ للشمسِ والهواءِ يَكُونُ أسودَ، والداخلُ يَكُونُ أبيضَ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك كغيره بشرٌ، يَعْتَرِيه ما يَعْتَرِي البشرَ من الأحوالِ الجسديةِ، فكانَ يَرْفَعُ يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيهِ.

وقال أيضًا: قَالَ ابنُ عمرَ: رفَع النَّبيُّ ﷺ يديه وقال: «**اللهمَّ إني أَبْرأُ إليك مما صنَع خالدٌ**». وذلك لأن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه النَّبيُّ ﷺ في سريةٍ فلما نزَل بالقومِ جعلوا يَقُولُون: صبأنا صبأنا. ففهِم خالدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم يَقُولُون كلمةَ الكفرِ فقتلهم، وهم يقولون: صَبَأْنَا صَبَأْنا. يَعْنِي: دخلنا في الإسلامِ؛ لأن الصَّابئَ في لغةِ العربِ من خالف دينَ قومِه، وقد كانوا على الكفرِ فإذا صبأوا من الكفرِ إلى الإسلامِ صاروا مسلمين، لكنهم لم يحسنوا التعبيرَ، فلما بلغ ذلك

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦).

النَّبيُّ ﷺ رفع يديه وقال: «اللهم إني أَبرَأُ إليك مما صنع خالدٌ»[1]. وهنا لم يَقُلْ: من خالدٍ. بل قَالَ: «مما صنَع». لأن الإنسانَ قد يُخْطِئ في قضيةٍ من القضايا ولا يُوجِبُ ذلك سبَّه والبراءَةَ منه على كلِّ حالٍ.

وفيه أيضًا: قَالَ أبو عبدِ الله: وقال الأويسي: حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ إلى أن قَالَ أن النَّبيَّ ﷺ رفَع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيهِ. وهذا كالحديثِ الأولِ المرويِّ عن أبي موسى الأشعريِّ.

وكان قد قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ «المغازي»:

- **بابُ بعثِ النَّبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذيمةَ**

- حدثني محمودٌ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ ح. وحدَّثني نُعيمٌ، أخبرَنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه قَالَ: بعثَ النَّبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذيمةَ فدعَاهم إلى الإسلامِ فلم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبأنا، صَبأنا. فجعَل خالدٌ يَقْتُلُ منهم ويأسرُ، ودَفَع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه. حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أن يَقْتُلَ كلُّ رجلٍ منا أسيرَه، فقلت: والله لا أقتُلُ أسيري ولا يَقْتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه. حتى قدِمنا على النَّبيِّ ﷺ فذكرناه، فرفعَ النَّبيُّ ﷺ يدَيه فقال: «اللهمَّ إني أبرأُ إليك مما صنَع خالدٌ، مرتين»[2].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٥٧-٥٨):

۞ قولُه: «بابُ بعثِ النَّبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذيمةَ». بفتحِ الجيمِ وكسرِ المعجمةِ ثم تحتانيةٍ ساكنةٍ؛ أي: ابنِ عامرِ بنِ عبدِ صفاةَ بنِ كنانةَ. ووهِم الكِرمانيُّ فظنَّ أنه من بني جذيمةَ بنِ عوفِ بنِ بكرِ بنِ عوفٍ قبيلةٌ من عبدِ قيسٍ، وهذا البعثُ كان عقِبَ فتحِ مكةَ في شوالٍ قبلَ الخروجِ إلى حنينٍ عندَ جميعِ أهلِ المغازي، وكانوا بأسفلَ مكةَ من ناحيةِ يَلَمْلَمَ.

قَالَ ابنُ سعدٍ: بعَث النَّبيُّ ﷺ إليهم خالدَ بنَ الوليدِ في ثلاثمائةٍ وخمسين من المهاجرين والأنصارِ داعيًا إلى الإسلامِ لا مقاتلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

۞ قولُه: «حدَّثنا محمودٌ». هو ابنُ غَيْلان، وقولُه: «وحدَّثني نعيمٌ». هو ابنُ حمادٍ، وعبدُ الله هو ابنُ المباركِ، وعندَ الإسماعيليِّ ما يَدُلُّ على أن السياقَ الذي هنا لفظُ ابنِ المباركِ.

۞ قولُه: «بعَث النَّبيُّ ﷺ». قَالَ ابنُ إسحاقَ: «حدَّثني حكيمُ بنُ عبادٍ، عن أبي جعفرٍ - يَعْنِي الباقر- قَالَ: بعَث رَسُولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ حين افتتح مكةَ إلى بني جذيمةَ داعيًا، ولم يَبْعَثْهُ مقاتلًا.

۞ قولُه: «فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا». هذا من ابنِ عمرَ راوي الحديثِ يَدُلُّ على أنه فهِم أنهم أرادواالإسلامَ حقيقةً. ويُؤَيِّدُه فهمُه أن قريشًا كانوا يقولون لكلِّ من أسلم: صبأ. حتى اشتهرت هذه اللفظةُ وصاروا يُطْلِقُونها في مقامِ الذمِّ. ومن ثَمَّ لما أسلم ثمامةُ بنُ أثالٍ، وقدِم مكةَ مستمرًا، قالوا له: صبأتَ؟ قَالَ: لا، بل أسلمتُ. فلما اشتهرت هذه اللفظةُ بينهم في موضعِ أسلمتُ استعملها هؤلاءِ، وأما خالدٌ فحمَل هذه اللفظةَ على ظاهرِها؛ لأن قولَهم: صبأنا. أي: خرجنا من دينٍ إلى دينٍ، ولم يكتفِ خالدٌ بذلك حتى يُصَرِّحوا بالإسلام.

وقال الخطابيُّ: يحتمل أن يكونَ خالدٌ نقَم عليهم العدولَ عن لفظِ الإسلامِ؛ لأنه فهِم عنهم أن ذلك وقَع منهم على سبيلِ الأنفةِ ولم ينقادوا إلى الدينِ فقتلهم متأولًا قولَهم.

۞ قولُه: «فجعل خالدٌ يَقْتُلُ منهم ويأسِرُ». في كلامِ ابنِ سعدٍ أنه أمَرهم أن يَسْتَأْسِرُوا فاستأسروا فكَتَفَ بعضُهم بعضًا، وفرَّقهم في أصحابِه، فَيُجْمَعُ بأنهم أعطوا بأيديهم بعدَ المحاربةِ.

۞ قولُه: «ودفَع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه». أي: من أصحابِه الذين كانوا معه في السريةِ، وفي روايةِ الباقرِ: فقال لهم خالدٌ: ضعوا السلاحَ فإن الناسَ قد أسلموا، فوضعوا السلاحَ، فأمر بهم فكُتِفُوا ثم عرضهم على السيفِ.

۞ قولُه: «حتى إذا كان يومٌ». كذا بالتنوينِ، أي: من الأيامِ، وكان تامةٌ، وعندَ أبي سعدٍ: «فلما كان السَّحَرُ نادى خالدٌ: من كان معه أسيرٌ فَلْيَضْرِبْ عنقَه».

۞ قولُه: «أن يَقْتُلَ كلُّ رجل منا أسيرَه». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي «كلُّ إنسانٍ».

۞ قولُه: «فقلتُ: والله لا أَقْتُلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه». وعندَ ابنِ سعدٍ «فأما بنو سُلَيْمٍ فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصارُ فأرسلوا أسراهم» وفيه جوازُ الحلفِ على نفي فعلِ الغيرِ إذا وثِق بطواعيتِه.

۞ قولُه: «اللهمَّ إني أَبرأُ إليك مما صنَع خالدٌ». قَالَ الخطابيُّ: أنكَر عليه العجلةَ وتركَ التثبتِ في أمرِهم قبلَ أن يَعْلَمَ المرادَ من قولِهم: صبأنا.

۞ قولُه: «مرتين». زاد ابنُ عسكرَ عن عبدِ الرزاقِ «أو ثلاثة» أخرجه الإسماعيليُّ، وفي روايةِ الباقين «ثلاثَ مراتٍ» وزاد الباقرُ في روايتِه «ثم دعا رَسُولُ الله ﷺ عليًّا فقال: اخْرُجْ إلى هؤلاءِ القومِ واجعلْ أمرَ الجاهليةِ تحتَ قدميك، فخرجَ حتى جاءهم ومعه مالٌ فلم يَبْقَ لهم أحدٌ إلا وَدَاه» وذكَر ابنُ هشامٍ في زياداتِه أنه انفلت منهم رجلٌ فأتى النَّبيَّ ﷺ بالخبر، فقال: هل أنكرَ عليه أحدٌ؟ فوصَف له صفةَ ابنِ عمرَ وسالم مولي أبي حذيفةَ. وذكَر ابنُ إسحاقَ من حديثِ ابنِ أبي حدودَ الأسلميِّ قَالَ: «كنتُ في خيلِ خالدٍ فقال لي فتًى من بني جذيمةَ قد جُمِعَتْ يداهُ في عنقِه برمةٍ: يا فتًى هل أنتَ آخذٌ بهذه الرمةِ فقائدي إلى هؤلاءِ النسوةِ؟ فقلتُ: نعم، فقدتُه بها فقال: أسلمي حبيش. قبلَ نفادِ العيش.

أُريتُك إن طالبتُكم فوجدتُكم بحيلةٍ أو أدركتُكم بالخوانقِ

الأبياتَ، قَالَ: فقالت له امرأةٌ منهن: وأنت نجيتَ عشرًا وتسعًا ووترًا وثمانيًا تقري. قَالَ: ثم ضربتُ عنقَ الفتى، فأكبتْ عليه فما زالتْ تُقَبِّلُه حتى ماتت.

وقد روى النسائيُّ والبيهقي في «الدلائل» بإسنادٍ صحيح من حديثِ ابنِ عباسٍ نحوَ هذه القصةِ، وقال فيه: «فقال إني لستُ منهم، إني عشقتُ امرأةً منهم فدعوني أنظرْ إليها نظرةً -قَالَ فيه- فضَرَبوا عنقَه، فجاءتِ المرأةُ ووقعَت عليه فشَهِقَت شهقةً أو شرقت ثم ماتت، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رحيمٌ؟». وأخرجه البيهقي من طريق ابن عاصمٍ عن أبيه نحوَ هذه القصةِ وقال في آخرِها: فانحدرتْ إليه من هودَجِها فحنت عليه حتى ماتت.اهـ

المهمُّ: أن في هذا الحديثِ: أن من فعَل الشيءَ متأوِّلًا فإنه لا يُؤَاخَذُ به، ولكنَّ الرسولَ ﷺ وداهم من عندِه؛ لأنهم قُتِلُوا بغيرِ حقٍّ.

*****

ثم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ[1].

هذا دعاءٌ غيرُ مستقبلِ القبلةَ؛ لأن الخطيبَ يومَ الجمعةِ يكونُ مستدبرَ القبلةِ.

****

ثم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ[2].

هذا واضحٌ

****

ثم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ.

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨٠).

❁ قولُه: «بطولِ العمرِ». مرَّ علينا في بعضِ الطرقِ أنه كبِر فعلًا.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ١٤٤-١٤٥):

قال بعضُ الشراحِ: مطابقةُ الحديثِ للترجمةِ أن الدعاءَ بكثرةِ الولدِ يستلزمُ حصولَ طولِ العمرِ، وتُعُقِّبَ بأنه لا ملازمةَ بينهما إلا بنوعٍ من المجازِ بأن يُرَادَ أن كثرةَ الولدِ في العادةِ تستدعي بقاءَ ذكرِ الوالدِ ما بقِي أولادُه، فكأنه حيٌّ، والأولي في الجوابِ أنه أشار كعادته إلى ما ورَد في بعضِ طرقِه، فأخرج في «الأدبِ المفرد» من وجهٍ آخرَ عن أنسٍ قَالَ: «قالت أمُّ سُلَيمٍ -وهي أمُّ أنسٍ- خُوَيْدِمُك ألا تَدْعو له؟ فقال: «**اللهمَّ أَكْثِرْ مالَه وولدَه وأَطِلْ حياتَه واغفرْ له**». فأما كثرةُ ولدِ أنسٍ ومالِه فوقَع عندَ مسلمٍ في آخرِ هذا الحديثِ من طريقِ إسحاقَ ابن عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ عن أنسٍ قَالَ أنسٌ: فواللهِ إن مالي لكثيرٌ، وإن ولدي وولدَ ولدي ليتعادون على نحو المائةِ اليومَ. وتقدَّم في حديثِ: «**الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ**». في كتابِ الطبِ قولُ أنسٍ: أخبرتني ابنتي أمينةُ أنه دُفِن من صلبي إلى يومِ مقدمِ الحجاجِ البصرةَ مائةٌ وعشرون. وقال النوويُّ في ترجمتِه: كان أكثرُ الصحابة أولادًا. وقد قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتَّى رأى كل واحدٍ منهم من ولدِه مائةَ ذكرٍ لصلبِه: أبو بكرةَ، وأنسٌ وخليفةُ بنُ بدرٍ، وزادَ غيرُه رابعًا وهو المهلبُ بنُ أبي صفرةَ وأخرج الترمذيُّ عن أبي العالية في ذكرِ أنسٍ: وكان له بستانٌ يأتي في كلِّ سنةٍ الفاكهةَ مرتين، وكان فيه ريحانٌ يجيءُ منه ريحُ المسكِ. ورجالُه ثقات. وأما طولَ عمرِ أنسٍ فقد ثبَت في الصحيحِ أنه كان في الهجرةِ ابنَ تسعِ سنينَ وكانت وفاتُه سنةَ إحدى وتسعينَ فيما قيل، وقيل: سنةَ ثلاثٍ وله مائةٌ وثلاثُ سنين. قاله خليفةٌ وهو المعتمدُ، وأكثرُ ما قيلَ في سنِّه أنه بلَغ مائةً وسبعَ سنين، وأقلُّ ما قيل فيه: تسعًا وتسعين سنةً.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»[1].

[الحديث ٦٣٤٥- أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١]

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[2]. وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

هذا الحديثُ أوفى من الذي قبلَه، ومعناه: أن الإنسانَ إذا أُصيبَ بمكروهٍ فإنه يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بهذا الذكرِ.

۞ وقولُه: «**لا إله إلا اللهُ العظيمُ الحليم**». أي: أنه يَتَوَسَّلُ إلى الله بعظمتِه وحلمِه إلى إزالةِ هذا الكربِ؛ لأن هذا ذكرٌ وثناءٌ يَتَضَمَّنُ الدعاءَ.

۞ وقولُه: «**لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ العرشِ العظيمِ**». وقد وصَف اللهُ العرشَ بالعظمةِ في القرآنِ الكريمِ؛ لأنه أعظمُ المخلوقاتِ، فإن السمواتِ السبعِ والأرضين بالنسبةِ إلى الكرسيِّ كحلقةٍ أُلْقِيَتْ في فلاةٍ من الأرضِ[3]، وفضلُ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ الفلاةِ على هذه الحلقةِ، إذن لا يُقَدِّرُ قدرَه إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ وقولُه: «**لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمِ**». هكذا أيضًا وصَف اللهُ العرشَ بالكرمِ في القرآنِ، والكريمُ في كلِّ شيءٍ بحَسَبِه فمعناه هنا: ذو الحسنِ والبهاءِ، ومنه قولُ الرسولِ ﷺ: «**إياك وكرائمَ أموالِهم**»[4]. فالكريمةُ من المالِ هي الحسنةُ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٠).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الجميلةُ المرغوبِ فيها، والكريمُ من بني آدمَ هو الجوادُ الكريمُ الذي يَبْذُلُ المالَ في مَحلِّه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»(١). قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

[الحديث ٦٣٤٧ - طرفه في ٦٦١٦].

كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَعَوَّذُ من هذه الأمورِ الأربعةِ:

الأولُ: «جَهْدُ البلاءِ». يَعْنِي: أن يُبْتَلى حتَّى يَبْلُغَ به الجهدُ؛ يَعْنِي: المشقةَ؛ لأن البلاء قد يَبْلُغُ بالإنسانِ الجهدَ، وقد يكونُ دونَ ذلك.

الثاني: «دَرَكُ الشقاء». يَعْنِي: أن يُدْرِكَني الشقاءُ، والشقاءُ ضدُّ السعادةِ.

والثالثُ: «سوءُ القضاءِ». ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ به سوءُ القضاءِ؛ أي: القضاءُ من الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن ما أصابنا من حسنةٍ أو سيئةٍ فمن الله، وإن كانت السيئةُ أسبابها نحن لكنْ كلُّها بتقديرِ الله، ويكونُ المرادُ بالقضاءِ قضاءَ الله، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بسوءِ القضاءِ؛ أي: قضائي أنا. أي: من سوءِ ما أقضي به، فيكونُ كقولِه: نعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا.

والرابعُ: «شماتةُ الأعداءِ». ومعناه أن يفرحوا علينا ويُسَرُّوا بما يَسُوؤُنا، ولا شكَّ أن الأعداءَ يسوؤُهم كلُّ ما يَسُرُّ عدوَّهم ويُفْرِحُهم كلُّ ما يسُوءُ عدوَّهم، ولهذا كانت قريشُ لما قدِم النَّبيُّ ﷺ في عمرةِ القضاءِ ووصَل إلى البيتِ وجعَل يَطُوفُ جلسوا من وراءِ الحِجر يَتَشَمَّتُون بالصحابةِ؛ يقولون: إنه يَقْدُمُ عليكم قومٌ وهنتْهم حمى يثربَ. فلما علِم النَّبيُّ ﷺ بذلك أمَر أصحابَه أن يَرْمُلُوا من الحجرِ الأسودِ إلى الركنِ اليمانيِّ، وأن يمشوا ما بين الركنينِ(٢)، فيكونُ الرَّمَلُ ليس في كلِّ الشوطِ، بل من الحجرِ الأسودِ إلى الركنِ اليمانيِّ فقط،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

لكنْ في حجةِ الوداع رَمَلَ النَّبيُّ ﷺ الأشواطَ الثلاثةِ كلَّها من الحجرِ إلى الحجرِ[١].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»[٢].

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللهم الرفيقَ الأعلى». ولم يَقُلْ: بابُ الدعاءِ بالرفيقِ الأعلى. فيَحْتَمِلُ أنه يرى رَحِمَهُ اللَّهُ أن مثلَ هذا الدعاءِ لا يَكُونُ إلا للنبيِّ ﷺ؛ وذلك لأن الأعلى اسمُ تفضيلٍ يَدُلُّ على أنه غايةُ العلو، وغايةُ العلوِ لا يَكُونُ إلا للرسلِ -عليهم الصلاةُ والسلامُ-، وأولوا العزمِ منهم خاصةً، فإذا دعا الإنسانُ بشيءٍ لا يَنَالُه إلا الرسلُ صار في هذا نوعٌ من الاعتداءِ في الدعاءِ، لأنَّا ذكرنا أن الاعتداءَ في الدعاءِ هو طلبُ ما لا يَجُوزُ، إما لتعذرِه شرعًا أو قدرًا.

ويَحْتَمِلُ أن المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُرِيدُ هذا، ولكنْ أراد أن يُبَيِّنَ أن أولَ من دعا بها من هذه الأمةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعلى هذا فيَجِبُ أن يُؤَوِّلَ الرفيقَ الأعلى بأهلِ الجنةِ عمومًا إذا دعا به إنسانٌ غيرُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ١٤٩-١٥٠):

۞ قولُه: «باب» كذا للأكثرِ بغيرِ ترجمةٍ، ذكَر فيه حديثَ عائشةَ في الوفاةِ النبويةِ، وفيه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرفيقَ الأعلى». وقد تقدم شرحُه في أواخرِ المغازي، وتعلقُه بما قبلَه من

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

جهةِ أن فيه إشارةً إلى حديثِ عائشةَ أنه كان إذا اشتكى نفَث على نفسِه بالمعوذاتِ، وقضيةُ سياقِها هنا أنه لم يتعوذْ في مرضِ موتِه بذلك، بل تقدم في الوفاةِ النبويةِ من طريقِ ابنِ أبي مليكةَ عن عائشةَ: فذهبتُ أُعَوِّذُه فرفَع رأسَه إلى السماءِ وقال: «**في الرفيقِ الأعلى**».اهـ

على كلِّ حالٍ: «الرفيقُ الأعلى» كما وصفتُ لكم إذا قُصِدَ اسمُ التفضيلِ فهذه منزلةُ الرسلِ، ولا شكَّ أن منزلةَ الرسلِ هي أعلى ما في الجنةِ، لكن يَنالُها أيضًا غيرُهم، ولهذا لما قَالَ الرسولُ ﷺ: «**إن أهلَ الجنةِ لَيَتَرَاءَوْن أهلَ الغرفِ كما تتراءون الكوكبَ الغابرَ الدريَّ في الأفقِ**». قالوا: يا رَسُولَ الله تلك منازلُ الأنبياءِ لا ينالُها غيرُهم. قَالَ: «**لا، والذي نفسي بيدِه رجالٌ آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين**»[1]. وهذا أيضًا قد لا يَدُلُّ على أن هؤلاءِ في منزلةِ الأنبياءِ، بل يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ بيَّن أن هذه ليست منازلَ الأنبياءِ. بل منازلَ رجالٍ آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين، وتكونُ منازلَ الأنبياءِ أعلى منها.

على كلِّ حالٍ: فإن الأعلى العلوَّ المطلقَ في الجنةِ لا يَكُونُ إلا للرسلِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على ما أصابَ النَّبيَّ ﷺ عند موتِه من الشدةِ؛ لأنه غُشِي عليه ﷺ ووجد شدةً في الموتِ حتَّى إن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لا أَغْبِطُ أحدًا بعدَه، والحكمةُ من ذلك من أجلِ أن ينالَ النَّبيُّ ﷺ أعلى درجاتِ الصبرِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أصبرُ الصابرين؛ صبَر على طاعةِ الله فكان يَقُومُ من الليلِ حتَّى تتورمَ قدماه[2]، وصبَر عن معصيةِ الله عليه الصلاة والسلام، وصبَر على أقدارِ الله المؤلمةِ المتعلقةِ بالرسالةِ وغيرِها؛ فصبَر على أذيةِ قريشٍ وما يَنالُه منهم، وصبَر على الأقدارِ التي لا تَتَعَلَّقُ بالدعوةِ، فكان يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلان منَّا[3]، وشُدِّدَ عليه في الموتِ كلُّ هذا من أجلِ أن ينالَ أعلى درجاتِ الصابرين.

فهو عليه الصلاة والسلام سيدُ الخلقِ في هذا وغيرِه؛ لأن الصبرَ درجةٌ عاليةٌ لا تُنالُ بالسهولةِ، لا تُنالُ إلا بشيءٍ يُصْبَرُ عليه، ولهذا يُشَدَّدُ البلاءُ على الأنبياءِ، ثم الصالحين الأمثلِ فالأمثلِ[4]

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، وابن ماجة (٤٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨١)، وابن حبان (٢٩١٠)، وأحمد (١/ ١٧٢).

من أجلِ أن يَنالُوا من درجةِ الصبرِ بقدرِ ما نالهم من البلاءِ.

وهذه مسألةٌ إذا تأملها الإنسانُ هانت عليه المصائب وسَهُلَ عليه البلاءُ؛ لأنه يَعْلَمُ أنه يَنالُ بذلك درجةً أعلى.

ومعنى: «**اللهمَّ الرفيقَ الأعلى**». أي: أنزلني الرفيقَ الأعلى، والمرادُ بالرفيقِ الأعلى مَجْمَعُ الأنبياءِ، أو الأنبياءُ نفسُهم كما قَالَ تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء:٦٩].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب الدُّعَاءِ بِالْـمَوْتِ وَالْـحَيَاةِ.

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْـمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[(١)].

٦٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْـمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[(٢)].

٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُ مِنْكُمْ الْـمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْـحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[(٣)].

هذا أيضًا بابُ الدعاءِ بالموتِ والحياةِ؛ يَعْنِي أنه لا يَجُوزُ لك للإنسانِ أن يَدْعُوَ بالموتِ لضرٍّ نزَل به، فإذا كان لابدَّ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي؛ وذلك لأن الإنسانَ لا يَدْرِي فهذا الضرُّ الذي نزَل به ربما يَزُولُ، وربما يَكْتَسِبُ به درجاتٍ لا يَنَالُها إلا به، وإذا زال وبقِي في الحياةِ وَوُفِّقَ للعملِ الصالحِ كان بقاؤه خيرًا، فلهذا قَالَ: «أحييني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفني إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي». ففي الأولِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

قَالَ: «ما كانت الحياةُ» فأتى بـ«ما» المصدريةِ الظرفيةِ؛ أي: مدةَ كونِ الحياةِ خيرًا لي، وأما في الوفاةِ فقال: «إذا» فأتى بـ«إذا» الشرطيةِ؛ لأن الغالبَ أن الحياةَ للمؤمنِ خيرٌ من الوفاةِ، فلهذا اختلف التعبيرُ، ولا يُنَافي هذا قولَه ﷻ عن يوسفَ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾ [يوسف:١٠١]. وذلك لأنه لم يَسْأَلْ وفاةً مطلقةً، بل سأَل وفاةً على الإسلامِ؛ يَعْنِي: وإن تأخرتْ، ولا يُنَافي ذلك أيضًا قولَه تعالى عن مريمَ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾ [مريم:٢٣]. فإنها لم تتمنَّ موتًا عاجلًا، لكنها تمنتْ موتًا قبلَ هذه الفتنةِ؛ يَعْنِي: يا ليتني متُّ ولم أُفْتَنْ هذه الفتنةِ فهو تمنٍّ لموتٍ مقيَّدٍ: ﴿مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾. يَعْنِي: قبلَ أن أُفْتَنَ، فلذلك نَقُولُ: لا منافاةَ بين هذا وبين ما نَهَى عنه الرسولُ ﷺ، وكذلك لا منافاةَ بينه وبين قولِه ﷺ في الحديثِ الذي لم يذكرْه المؤلفُ: «**وإن أردتَ بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ**»[1]. فإن هذا ليس دعاءً بالموتِ، لكنه دعاءٌ بأن يَمُوتَ على غيرِ فتنةٍ؛ يَعْنِي: وإن تأخَّر موتي فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ.

والحاصلُ: أن الإنسانَ لا يَنْبَغِي له أن يتمنى الموتَ مطلقًا، حتَّى وإن كان في أمرٍ نزَل به في دينِه، ولكن إذا نزَل به أمرٌ في دينِه يَفْتِنُه فَلْيَقُلْ: اقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ. هكذا ينبغي أن يقولَ؛ لأن الغالبَ أن البقاءَ للمؤمنِ خيرٌ من الموتِ، ولهذا جاء في الحديثِ: أن خيرَ الناسِ من طال عمرُه وحَسُنَ عملُه[2]. اللهمَّ اجْعَلْنا منهم.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٩٨١)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٤/٤٨، ١١٧).

ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[(١)].

هذا بابُ الدعاءِ للصبيانِ **بالبركةِ ومسحِ رؤوسِهم**، والدعاءُ لهم بالبركةِ؛ أي: بأن يُنْزِلَ اللهُ عليهم البركةَ، وإذا نزلت **البركةُ على الشخصِ** باركَ اللهُ له في قولِه وفعلِه ومالِه وولدِه وجميعِ أحوالِه.

ومسحُ رءوسِهم؛ لأن مسحَ **الرأسِ يَسْتَنزِلُ** الرحمةَ والرقةَ كما هو مشاهَدٌ معلومٌ، والإنسانُ يَنْبَغِي له أن يُعَامِلَ الصبيانَ بالرقةِ واللينِ؛ لأن هذا يُرَقِّقُ القلبَ، وربما يُدْمِعُ العينَ أحيانًا ففي ملاطفتِهم سرٌّ عجيبٌ في تليينِ القلوبِ وترقيقِها، وإذا بَعُدَ بالإنسانِ التأملُ، وتأمَّل حكمةَ اللهِ ﷻ وكيف اختلافُ هذه المخلوقاتِ؛ فهذا شيخٌ كبيرٌ، وهذا كهلٌ، وهذا شابٌّ، وهذا صغيرٌ، وكيف يَجْمَعُ اللهُ في هذا الكونِ بين هذه الأصنافِ كلِّها من أجلِ أن تبقى الحياةُ، فإذا تأمل الإنسانُ مثلَ هذه الأمورِ ومسَح رأسَ الصبيِّ حصَل في هذا خيرٌ كثيرٌ ورقةٌ في القلبِ والإنسان يَنْبَغِي له أن يَكُونَ رقيقَ القلبِ، لأنه إذا كان رقيقَ القلبِ لكلِّ ذي قربى ومسلمٍ صار من أصحابِ الجنةِ الذين ذكَرهم الرسولُ ﷺ[(٢)].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ أيضًا على أن الصبيَّ الصغيرَ لن يَنْسَى ما يَفْعَلُه به غيرُه، فتجدُ هذا الصبيَّ إذا عمِلتَ فيه مثلَ هذا العملَ؛ مسحتَ على رأسِه وبرَّكتَ عليه وما أشبه ذلك لا يَنْسَى هذا أبدًا، بل يَذْكُرُه وهو كبيرٌ ويقولُ: فلان تلك السنةَ وأنا صغيرٌ فعَل بي كذا وكذا، وإذا عقِل ربما يَكُونُ في ذلك سببٌ لأنْ يَدْعُوَ اللهَ لك على ما فعلتَ فيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ يَذْهَبُ الناسُ إليه للدعاءِ لهم لا أن يُغِيثَهم؛ لأنه لا يُغِيثُ إلا اللهُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ التبركِ بفضلِ ماءِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ أي: بفضلِ وضوئِه؛ لأنه قَالَ: فشربتُ من وضوئِه. أي: من الماءِ الذي فضَل بعدَ وضوئِه، ولكن لا أحدَ سوى الرسولِ عليه الصلاة والسلام يُتبرَّكُ بفضلِ مائِه، أو بعرقِه، أو بثوبِه، أو ما أشبه ذلك، بل هذا خاصٌّ برسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

فإذا قَالَ قائلٌ: ما الدليلُ على الخصوصيةِ ولماذا لا نَقُولُ: إذا كان الناسُ يَتبَرَّكُون بالرسولِ ﷺ فأَجِيزُوا للناسِ أن يَتبَرَّكُوا بخلفاءِ الرسولِ وهم العلماءُ؛ لأن العلةَ وهي الدعوةُ إلى الله على بصيرةٍ موجودةٌ في غيرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟

الجوابُ أن نَقُولَ: الدليلُ على هذا أن الصحابةَ لم يَفْعَلْه بعضُهم في بعضٍ فما كانوا يَتبَرَّكُون بأبي بكرٍ، ولا عمرَ، ولا عثمانَ، ولا عليٍّ، ولا غيرِهم من الصحابةِ، ولو كان هذا من الأمورِ الجائزةِ أو المشروعةِ لكان الصحابةُ أولَ من يَفْعَلُ هذا الشيءَ، فلما لم يَفْعَلُوه عُلِمَ أنه ليس بمشروعٍ، وأنه لا يَنْتَفِعُ به الإنسانُ، وأظن أننا ذكرنا أن كلَّ سببٍ لم يَثْبُتْ نَفْعُه شرعًا ولا حسًّا فإن اتخاذَه سببًا نوع من الشركِ؛ لأن الإنسانَ يُثْبِتُ حكمًا أو أثرًا في شيءٍ لم يَجْعَلْه اللهُ تعالى فيه، فيكونُ مشاركًا لله تعالى في هذا الأمرَ الذي أثبته في هذا الشيءِ.

وفيه أيضًا: إثباتُ خاتمِ الرسولِ ﷺ خاتمِ النبوةِ وهو مثلُ زرِّ الحجلةِ، والحجلةُ هي عبارةٌ عن خباءٍ صغيرٍ يَكُونُ في البيتِ يَدْخُلُه الإنسانُ ويَزِرُّ على نفسِه، والزرارُ معروفٌ، وهو عبارةٌ عن شيءٍ ناتئٍ أسودَ عليه شعراتٌ بين كتفيه، وكان من صفتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المعروفةِ أن خاتمَ النبوةِ بين كتفيه.

ويُذْكَرُ أن سلمانَ الفارسيَّ رضي الله عنه لما ذُكِرَ له وصفُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان من بين ذلك أنه يُرَى خاتمُ النبوةِ بين كتفيه، فجَلس ذاتَ يومٍ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ وعَرَف النَّبِيُّ ﷺ أنه يُحِبُّ أن يرى هذا، فنزَّل رداءَه ﷺ من أجلِ أن يراه[1].

فيُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ -إنْ صحَّ- فائدةٌ عظيمةٌ وهي: أنك إذا رأيتَ من أخيك تطلعًا لشيءٍ، وأنت لا يَضُرُّكَ أن تُبَيِّنَ له فإن الأفضلَ أن تُطْلِعَه عليه لاسيما إذا كان يَنْتَفِعُ به لكنَّ بعضَ الناسِ على العكسِ من هذا؛ إذا رأى الإنسانَ يَتطَلَّعُ لشيءٍ قَالَ هذا بلوغٌ. يَعْنِي: يحبُّ الاطِّلاع على كلِّ شيءٍ هذا يَدْخُلُ بين الظفرِ واللحمِ لا تُخْبِرْه، اكْتُم عنه، لا تُعْلِمْه. وهذا لا ينبغي، فإذا لم يكن عليك ضررٌ ورأيتَ أخاك يَتطَلَّعُ إلى معرفةِ الشيءِ فَأَطْلِعْه عليه؛ لأن هذا من هدي الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه تطييبٌ لخاطرِ أخيك، وفيه سماحةٌ، أما إذا خشيتَ الضررَ فإنه لا يَلْزَمُكَ أن تُطْلِعَه، بل اكْتُم عنه إذا خشيتَ. يَعْنِي: إذا اطَّلع عليك في حاجةٍ ضرَّك فهذا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧١٢٤).

لا تُطْلِعُه، واحْرِصْ أن تَكْتُمَ عنه كلَّ شيءٍ، وإذا دنا منك فقل: لا مِساسَ، ابعُدْ. لأنه يُخْشى منه، وكلُّ إنسانٍ يُخْشى منه الضررَ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَوَقَّع ضررَه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٥/ ١٣٦-١٣٧):

۞ قولُه: «عن جدِّه عبدِ الله بنِ هشامٍ»؛ أي: ابنِ زهرةَ التيميِّ من بني عمرِو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تيمِ بنِ مرةَ رهطُ أبي بكرٍ الصديقِ، وهو جدُّ زهرةَ لأبيه.

۞ قولُه: «وكان قد أدرك النَّبيَّ ﷺ». ذكَر ابنُ منده أنه أدرك من حياةِ النَّبيِّ ﷺ ستَّ سنين، وروى أحمدُ في «مسندِه» أنه احتلم في زمنِ رسولِ الله ﷺ، لكن في إسنادِه ابنُ لهيعةَ، وحديثُ البابِ يَدُلُّ على خطإِ روايتِه هذه فإن ذهابُ أمِّه به كان في الفتحِ ووُصِفَ بالصغرِ إذ ذاك، فإن كان ابنُ لهيعةَ ضبَطه فيَحْتَمِلُ أنه بلغَ في أوائلِ سنِّ الاحتلامِ.

۞ قولُه: «وذهبت به أمُّه زينبُ بنتُ حُميدٍ»؛ أي: ابنِ زهيرِ بنِ الحارثِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزَّى وهي معدودةٌ في الصحابةِ، وأبوه هشامٌ مات قبلَ الفتحِ كافرًا، وقد شهد عبدُ الله بنُ هشامٍ فتحَ مصر واخْتَطَّ بها فيما ذكرَه ابنُ يونسَ وغيرُه، وعاش إلى خلافةِ معاويةَ.

۞ قولُه: «ودعا له». زاد المصنفُ في الأحكامِ من وجهٍ آخرَ «عن زهرةَ» وأخرجه الحاكمُ في «المستدرك» من حديثِ ابنِ وهبٍ بتمامِه فوهِم.

۞ قولُه: «وعن زهرةَ بنِ معبدٍ». هو موصولٌ بالإسنادِ المذكورِ.

۞ قولُه: «فيلقاه ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ». قَالَ الإسماعيليُّ: رواه الخلقُ فلم يَذْكُرْ أحدٌ هذه الزيادةِ إلى آخرِها إلا ابنُ وهبٍ.

قلتُ: وقد أخرجه المصنفُ في الدعواتِ عن عبدِ الله بنِ وهبٍ بهذا الإسنادِ، وكذلك

أخرجه أبو نعيمٍ من وجهينِ عن ابنِ وهبٍ، وقال الإسماعيليُّ: تفرد به ابنُ وهبٍ.

۞ قولُه: «فيقولان له: أشركنا». هو شاهدُ الترجمةِ لكونِهما طلبًا منه الاشتراكَ في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وَهُم من الصحابةِ، ولم يُنْقَلْ عن غيرِهم ما يُخَالِفُ ذلك فيكونُ حجةً، وفي الحديثِ مسحُ رأسِ الصغيرِ، وتركُ مبايعةِ من لم يَبْلُغْ، والدخولُ في السوقِ لطلبِ المعاشِ، وطلبُ البركةِ حيثُ كانت، والردُّ على من زعَم أن السعةَ من الحلالِ مذمومةٌ، وتَوَفُّرُ دواعي الصحابةِ على إحضارِ أولادِهم عندَ النَّبِيِّ ﷺ لالتماسِ بركتِه، وعلمٌ من أعلامِ نبوتِه ﷺ لإجابةِ دعائِه في عبدِ الله بنِ هشامٍ.

تنبيهان: أحدُهما: وقَع في روايةِ الإسماعيليِّ «وكان -يَعْنِي: عبدَ الله بنَ هشام- يُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ عن جميعِ أهلِه». فعزا بعضُ المتأخرين هذه الزيادةَ للبخاريِّ فأخطأَ.

ثانيهما: وقَع في نسخةِ الصغاني زيادةٌ لم أرها في شيءٍ من النسخِ غيرِها، ولفظُه: «قَالَ أبو عبدِ الله: كان عروةُ البارقيُّ يدْخُلُ السوقَ وقد ربح أربعين ألفًا ببركةِ دعوةِ رسولِ الله ﷺ بالبركةِ حيث أعطاه دينارًا يَشْتَرِي به أضحيةً، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينارٍ وشاةٍ، فبرَّك له رسولُ الله ﷺ.اهـ

قَالَ القسطلانِيُّ: «يقولُ عن أبي عقيلٍ، قولُه إنه كان يَأْخُذُ به جدُّه عبدُ الله بنُ هشامٍ التميميُّ من بني تميمِ بنِ مرةَ من السوقِ أو إلى السوقِ قَالَ الكِرمانيُّ: من السوقِ؛ أي: من جهةِ دخولِ السوقِ والمعانة فيه بالشكِّ من الراوِي وفي بابِ الشركةِ فيه بالطعامِ من السوقِ بالجزمِ من غير شكٍّ فيشتري الطعام فيلقاه ابنُ الزبيرِ عبدُ الله وابنُ عمرَ عبدُ الله فيقولان له: أشركنا إضافة لهمزةٍ مفتوحةٍ وكسرِ الراءِ.

[أشركنا تقف عليها إضافة الهمزة وكسر الراءِ][1] في الطعامِ الذي اشتريته فإن النَّبِيَّ ﷺ قد دعا لك بالبركةِ وذلك أنَّ أمَّه زينبَ بنتَ حميدٍ ذهبتْ به إلى رسولِ الله ﷺ فمسح رأسَه ودعا له كما في روايةِ البابِ المذكورةِ فيُشْرِكُهم. لأبي ذرٍّ وبالضمِّ ثم كسرَ لغيره و عبرَ بالجمع باعتبارِ أن أقلَّ الجمع اثنانِ وربما أصابه بدونِ شاةِ الراحلةَ كما هي أي: بتمامِه فيبعثُ بها إلى المنزلِ ببركةِ دعوةِ النَّبِيِّ ﷺ له، وفي الحديثِ فأمرهم له من الدعاءِ للصبيانِ بالبركةِ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ومسح رؤوسهم كما في روايةِ ابن أبي شريك المذكورةِ وإجابةُ دعائِه ﷺ.اهـ

فإذن عرفنا قولَه: فربما أصاب الراحلةَ كما هي فيَبْعَثُ بها إلى المنزلِ يَعْني يَرْبَحُها؛ يَرْبَحُ الراحلةَ كلَّها بما عليها فيَبْعَثُ بها إلى المنزلِ وذلك ببركةِ دعوةِ النَّبِيِّ ﷺ حين دعا له بالبركةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ[(١)].

وكان له خمسُ سنين في ذلك الوقتِ، وأخذ منه علماءُ المصطلحِ أنه يَجُوزُ أن يَتَحَمَّلَ الإنسانُ الحديثَ وهو صغيرٌ وله خمسُ سنين.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التمييزَ ليس مقيدًا بسبعِ سنين فقط، ولكنَّ الغالبَ أنه يَكُونُ في سبعِ سنين، وإلا فقد يُمَيِّزُ الإنسانُ قبلَ السبعِ، وقد يَبْلُغُ السبعةَ وهو لا يُمَيِّزُ، والناسُ يَخْتَلِفُون، لكنَّ الغالبَ أن سنَّ التمييزِ سبعُ سنين، ولهذا قَالَ الرسولُ ﷺ: «مُروا أبناءَكم بالصَّلاةِ لسبعٍ»[(٢)]. لأنها في الغالبِ، وإلا فإن التمييزَ قد يَحْصُلُ قبلَها، وقد يَتَأَخَّرُ عنها، كما هو معروفٌ.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ مجِّ الماءِ في وجهِ الصبيِّ، ولكن بشرطِ أن نَأْمَنَ العاقبةَ؛ لأن الرسولَ ﷺ ليس كغيرِه فريقُه بركةٌ وخيرٌ، وأما غيرُه فليس كذلك، لكن لو رشَق عليه من مائِه توددًا له وتَعَطُّفًا عليه فهذا لا بَأْسَ به بشرطِ أن لا يُؤَدِّيَ إلى فزعِه أيضًا، فإن أدى إلى فزعِه لأن بعضَ الصبيانِ لو تَرْشُقُ عليه الماءَ فزِع وصاح فهذا لا تَفْعَلْ، لكن إذا عرفنا أنه عندَه شيءٌ من الفَهمِ ورشقتَه بالماءِ من بابِ التوددِ إليه فهذا يُشْبِه مجَّ النَّبيِّ ﷺ الماءَ في وجهِ محمودِ بنِ الربيعِ رضي الله عنه.

****

(١) أخرجه مسلم (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٢٩)، والدار قطني (١/ ٢٣١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤): «رواه الطبراني، وفيه داود بن المحبر، ضعفه أحمد والبخاري، وجماعة، ووثقة ابن معين .....». اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَـهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ(١).

هذا أيضًا من لطفِ الرسولِ ﷺ وتواضعِه أن الناسَ يَأْتُون بالصِّبيانِ فيَدْعُو لهم صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه فأُتِيَ بصبيٍّ فبال على ثوبِه فدعا بماءٍ فأتبعه إيَّاه ولم يَغْسِلْه.

الصبيُّ بال على ثوبِه وهو معذورٌ؛ لأنه صبيٌّ لا يَعْقِلُ ولم يَدْعُ الرسولُ ﷺ عليه: ولم يَقُلْ: اللهمَّ يُنَجِّسَك كما نَجَّسْتَنا. وما أشبه ذلك من الكلماتِ التي يَقُولُها العامةُ عندَنا إذا بال الصبيُّ على ثوبِه قام يَدْعُو عليه، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَدْعُ عليه ولا على أوليائِه الذين أتوا به، ولكن هذه المفسدةُ أزالها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن دعا بماءٍ فأتْبعه إياه؛ يَعْنِي: صبَّه عليه حتَّى عمَّ جميعَ المكانِ الذي فيه البولُ ولكنه لم يَغْسِلْه. ومعنى قولِه: لم يَغْسِلْه يَعْنِي ما عصره ولا فركه؛ لأنه صبيٌّ وبولُ الصبيِّ الذي لم يتغذَّ بالطعامِ يَكْفِي فيه الإتباعُ؛ فإذا أتْبَعته الماءَ كفى، أما إذا صار يَتَغَذَّى بالطعامِ فإنه كغيرِه لابدَّ أن يُغْسَلَ، وكذلك غائطُه لابد أن يُغْسَلَ، وكذلك بولُ الأنثى لابدَّ أن يُغْسَلَ، فهذه أربعةُ أشياءَ: بولُ الصبيِّ، بولُ الأنثى، وغائطُ الصبيِّ، وغائطُ الأنثى، ثلاثة منها لابدَّ فيها من الغَسلِ وهي: بولُ الأنثى، وغائطُ الصبيِّ، وغائطُ الأنثى، وأما بولُ الصبيِّ يَكْفِي فيه الإتباعُ؛ أن يُتْبَعَ بماءٍ حتَّى يَعُمَّ مكانَ النجاسةِ. واللهُ أعلمُ.

****

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ ثَعْلَبَـةَ ابن صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ- أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

الشاهد قوله: «قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ».

٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ،، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ سَـمِعْتُ عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْـنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَـا فَقُلْنَـا:

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؟ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»[2].

قوله: «باب الصَّلاة على النبيِّ ﷺ» يعني: كيفيتَها، والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سألها الإنسانُ ربَّه، فهو يعني أنه يسألُ اللهَ أن يُثنيَ على رسولِهِ ﷺ في الملأ الأعلى، فإذا قلت: اللهمَّ صلِّ عليه يعني: أَثْنِ عليه في الملأ الأعلى من الملائكةِ.

وفي حديث كعبِ بن عُجرةَ دليلٌ على أن العلمَ إذا بلَّغه الإنسانُ أحدًا، فهذا هديةٌ ولَعَمْرُ اللهِ إنه لمن أفضلِ الهدايا لأن العلمَ أفضلُ من المالِ ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

ولم يذكرِ المالَ، فهدية العلمِ أفضل من هديةِ المالِ ولهذا قال: «أهدي لك هدية».

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ» دليلٌ على أن هذه الكيفيةَ هي المطلوبةُ؛ لأن الرسولَ ﷺ لما سألوه: كيف نصلِّي؟ قال: قولوا: كذا، وليس هذا أمرًا دالًّا على الوجوبِ، وذلك لأنه ليس أمرًا مُبتدأً وإنما هو أمرٌ بكيفيةٍ سئلها الرسول ﷺ، فعلى هذا يكونُ فيه دليلٌ على وجوب الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ لأنك لو سألت شخصًا وقلت: كيف أفعل؟ فقال: افعل كذا وكذا، فهو أمر بالكيفيةِ، وهو أمرُ إرشاد؛ لأن السائل يسترشد.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن هذه الكيفيةَ وردت بأكثر من لفظٍ، منها ما ورد في هذا الحديثِ: «اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» فليس فيها ذكر

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

إبراهيم، ولكن في بعضِ الرواياتِ: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»[1]، وهي ثابتةٌ في صحيحِ البخاريِّ، ولكن على ذلك إذا فُرض أنها لم تثبتْ، فإنه إذا قيل: آل فلان دخل فيهم فلان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. فإن فرعون منهم كما قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾ [هود:٩٨].

وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ صفةٌ ثانيةٌ للصلاةِ على النبيِّ ﷺ وعلى هذا فتكونُ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ واردةً على وجهين: حديث كعب بن عجرة وحديث أبي سعيد.

والقاعدة الصحيحة: أنه إذا جاءت العباداتُ على وجهين فأكثر فالسنةُ أن يتعبدَ الإنسانُ لله بوجهين أو أكثر؛ لأن هذا أَوْلى فإن الإنسانَ إذا أتى بالعباداتِ على وجوهها المتنوعةِ استفاد ثلاث فوائد:

الأولى: أنه يأتي بجميع السننِ.

الثانية: دفع الملل وأن يكون فعله تَعبُّدٌ لا يكونُ حركةً عاديةً.

الثالثة: تحقيق متابعةِ الرسولِ ﷺ حيث يأتي بالسنةِ على وجوهها وإحياءِ السنةِ، فكلُّ هذه الفوائدِ تحصلُ فيما إذا أتينا بالسننِ الواردةِ كلِّها.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣ - باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[2].

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٨م).

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

أورد المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذا البابِ حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحديث أبي حميد الساعدي، أما حديث عبد الله بن أبي أوفى ففيه الصلاة على غير النبي على وجه الانفراد.

وأما حديث أبي حُميد ففيه الصلاةُ على غير النبيِّ على وجه التبع، فأما الصلاةُ على غيرِ النبيَّ ﷺ على وجهِ التبع فمجمعٌ على جوازِه، كل المسلمين يقولون: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمد** » من غير نكير، وأما الصلاةُ على وجه الاستقلال على غيرِ النبيِّ ﷺ فهذه موضع خلاف، والصحيح أنه إذا كان لها سبب ولم تُتَّخذ شعارًا لهذا الشخصِ المعيَّن فإنه لابأس بها، فلا بُدَّ من شَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: إذا كان لها سبب.

والثاني: إذا لم تُتَّخذْ شعارًا، فمثلًا إذا جاءنا رجلٌ بزكاةٍ، أو رأيناه تقدَّم في عملِ خيرٍ أو ما أَشْبه ذلك، قلنا: لنا أن نقول: اللهمَّ صلِّ عليه، ولا حرج في هذا، أما إذا كان لغيرِ سببٍ لكن لمجردِ ذكرِهِ فهذا فيه نظرٌ وكذلك إذا جُعِل شعارًا لهذا الشَّخصِ المعيَّنِ، بحيث كلما ذُكر قيل: ﷺ، فهذا لا يجوز؛ لأنه يلحقه بمرتبةِ النبيِّ، فمثلًا لو قلت: زرتُ محمدًا ﷺ فأكرمني محمدٌ ﷺ وخرجَ بي محمدٌ إلى بستانه ﷺ هذا لا يجوزُ؛ لأنك ألحقته بالأنبياء.

وفي حديثِ أبي حميدٍ دليلٌ على اختلافِ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ فتكونُ صفةً ثالثة، حديث كعب بن عجرة، حديث أبي سعيد، وحديث أبي حميد، تكون صفة ثالثة: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**».

وفي هذا الحديث دليل: على أن زوجاتِ الرسولِ ﷺ من آله كما هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلامِ ابن تيمية وعلى هذا فتحرُم عليهنَّ الصَّدقةُ؛ يعني: الزكاة.

والمسألةُ هنا نظريةٌ أما عمليًا فغير واقعة؛ لأن أزواجه قد توفين لكن هذا يدلُّ على أن أزواجَه مِن آلِه؛ لأنها جاءت في اللفظِ الثاني «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**»

إذا قال قائل: هل يجب أننا إذا سلمنا على النبيِّ أن نصليَ عليه أو يستحبُّ ذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٧).

الجوابُ: الصحيحُ أنه لا يجبُ ولا يُكره الإفراد؛ يعني: الصَّحيح أنه لا يجبُ أن نجمع بين الصلاةِ، والتسليمِ، ولا يُكره أن نفردَ أحدهما وإن كان بعضُ العلماءِ ذهب إلى وجوبِ الجمع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦]. لكنَّ الصحيحَ عدمُ وجوبِ الجمعِ وعدمُ كراهةِ الإفرادِ، ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ لما ذكر إجابةَ المؤذن أن نقولَ مثل ما يقول، ثم قال: «ثم صلُّوا عليَّ»(١) ولم يذكرِ التسليم، ولو كان الجمعُ واجبًا لقال: صلُّو وسلموا عليَّ.

٣٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

الترجمةُ لا تتطابقُ مع الحديث الذي ساقه المؤلفُ، وكما أسلفنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد يشيرُ بالترجمةِ إلى حديثٍ ليس على شرطِه، فلعله يشيرُ إلى حديثٍ ليس على شرطِه لكن ما ذكره من الأحاديثِ قريبٌ منه «فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ» سببته، يعني: ذكرته بما يسوءه في حضرته؛ لأن ذكرَ الإنسانِ بما يسوءه وهوغائبٌ يُسمى غيبة وذكره بما يسوءه وهو حاضر يُسمَّى سبًّا.

ﰀقوله: «فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قربة إليك بالنسبة لهذا الذي وقع عليه السبُّ يوم القيامة، وإنما دعى رسول الله ﷺ بهذا؛ لأن سبَّ النبيِّ ﷺ للرجل ليس كسبِّ غيره، إذ إن سبَّ النبي ﷺ للرجل عظيمٌ، وينالُ الرَّجل من المعرَّة أكثر مما يناله فيما لو سبَّه غير النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ الْفِتَنِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ ،عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ: «حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَال رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ» وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١] [(١)].

قولهُ: «باب التعوذ من الفتن» يعني: أنه ينبغي للإ نسان أن يستعيذَ بالله من الفتن، وقد أمرنا أن نستعيذَ باللهِ من الفتنِ في كلِّ صلاةٍ، قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير ، فَلْيَقُلْ«**اللهم إني أعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**» والفتنةُ تكونُ فتنةً لشحه تعرضُ للإنسانِ، فيلتبس عليه الحقُّ ولا يعرفُه، أو تكون لشهوة أي: لهوى يعصفُ بالإنسانِ ويُخطِئ وهو يعلمُ أنه مخطئٌ:

فالأول:شبهةٌ في العلمِ. والثانية:شبهةٌ في القَصْدِ.

والإنسان دائمٌ بين الأمرين، لا يفتتن في دينه إلا لهذين السَّببين، إمَّا جهلٌ وإمَّا هوًى فتجد مثلًا في الجهل يفعل الخطأ وهو لا يدري أنه خطأ، وتجده في الهوى يفعل الخطأ وهو يعلم أنه خطأ، وكلا الأمرين إن لم يعصمْك اللهُ منهما فإنك تهلك.

وفي هذا الحديث:دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف في المسألةِ. لاسيما في عهدِ الرسولِ ﷺ فإن النبيَّ ﷺ مُشَرِّعٌ قد تحرُم المسألة من أجل سؤال السَّائل فيكونُ أعظمَ الناس جُرْمًا. أما بعد وفاته فكذلك لا ينبغي للإنسان أن يُلحِفَ إلا رجلًا وقعت به نازلةٌ فيسأل عنها، أو يتوقع أن تنزل به نازلة فيسأل عنها، ورجلًا يتعلَّم العلمَ فيبحث ويسأل من

(١)أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

أجلِ تعلُّمِ العلمِ، فالأول الذي نزلت به النازلة أو صار يتوقعها محتاج إليها بنفسه، والثاني محتاجٌ إليها لغيره.

وفي هذا: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ لما ألْحَفُوه في المسألةِ كأنه عليه الصلاة والسلام خاف أنَ يكون هذا الذي وقع منهم عن شكٍّ، فغضب عليهم عليه الصلاة والسلام وصعَدَ المنبر وقال: «**لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لكم**» وهذا شبه تحدٍّ لهم، حيث ألحفوه وأتعبوه في المسألةِ فقال هذا الكلام، ولهذا انتقدوا على أنفسِهم ووبخوا أنفسَهم توبيخًا فعليًّا صار كل واحدٍ لفَّ رأسه في ثوبه، تغطَّى، وجعلوا يبكون رضي الله عنهم فندموا على ما فعلوا مع الرسولِ ﷺ هذا النَّدم، يقول أنسٌ، جعلتُ أنظر يمينًا وشمالًا، فإذا كلُّ رجل لافٌ رأسه في ثوبه يبكي.

ولما قال ﷺ «**لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ**» استغلَّ رجلٌ هذا الكلام، رجل كان الناسُ يدعونه لغيرِ أبيه، يعني يقولون: ابن فلان وهو ليس أبًا له، فاستغلَّ هذا الكلامَ من الرسول ﷺ فقال: مَن أبي؟ قال: أبوك حذافة، أخبره بأبيه عن طريق الوحي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، قد لا يكون عَلِم هذا؟ ثم أنشأ عمر هذا الكلام الذي لا يمكنُ أن ينازعه فيه أحدٌ، قال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ رسولًا؛ يعني: فلا نسأل بل نحن راضون بالله ربًّا هو الذي يحكم فينا، وبالإسلامِ دينًا لا نتجاوزه، وبمحمدٍ رسولًا فقرر رضي الله عنه ما يجب على كلِّ مسلمٍ، وهو الرِّضا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ رسولًا. وقال تعوذ باللهِ من الفتنِ خاف أن تكون هذه الأسئلةُ التي ألحفوا رسولَ اللهِ بها أن تكونَ من الفتنِ.

ربما ينزل أشياء ما كانوا يتوقعونها بسببِ هذه الأسئلةِ، فقال رسولُ الله ﷺ ما رأيت في الخيرِ والشرِّ كاليوم قط؛ لأنه رأى شيئًا عظيمًا كما رآه حين كان في صَلاةِ الكُسوفِ، لكنه في صلاةِ الكسوف رأى الجنةَ والنار بين يديه، حتى أنه تأخر خوفًا من لفحِ النارِ، وتقدَّم ليأخذ من العنبِ الذي رآه في الجنة[1].

أما هذا فيقول: «**صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ**»، يعني: ما كانت بين يديه كما كانت في صَلاةِ الكُسُوفِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: لِأَبِي طَلْحَةَ: الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ كِسَاءٍ- ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»[1].

قوله: «بابُ التعوذِ من غلبة الرجالِ». وغلبة الرجال؛ يعني: أن يغلبوه لأن غلبة الرجال قهرٌ للإنسان سواءٌ غلبوا بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ، لكن إذا غلبوا بغير حق صار ذلك أشدَّ وأعظم؛ لأنهم أثروا على هذا المغلوبِ من وجهين:

من وجه الغلبةِ ومن وجه الظلمِ، وإذا كان بحقٍّ فالغلبة لا يريدها أحدٌ. فكان من المشروعِ أن يتعوذ الإنسانُ من الغلبةِ

ثم ذكر هذا الحديث: أن الرسولَ ﷺ قال لأبي طلحة «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» يعني: أنس بن مالك، وقد سبق أن أمَّ سُليم جاءت به إلى النبيِّ ﷺ ليخدمه[2] ولا منافاة، فإنه يمكنُ أن يكونَ أبو طلحةَ جاء به ويُمكنُ أن تكونَ أمُّ سليم جاءت به من بابِ التأكيدِ أو لم تعلمْ بأنَّ أبا طلحةَ فعلَ ذلك.

وفيه دليلٌ: على أنه ينبغي للإنسان أن يستعيذ باللهِ من هذا الشيء «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

والحزن والعجزوالكسل»، اللهمُّ للمستقبلِ والحزنُ للماضي، والإنسان فيما يسوءه في زمنٍ، بين زمنين، إما زمنٌ لاحقٌ، وإما زمنٌ سابقٌ، فالذي يسوءه في الزمنِ السابق يُحدث له حزنًا، والذي يسوءُه في الزمن المستقبل ويخاف منه يُحدث له همًّا، فجمع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الأمرين.

أما العجزُ والكسلُ، فالعجز: هو عدمُ القدرة، والكسلُ: عدمُ العزيمةِ، والإنسانُ لا يفعلُ الشيءَ إلا بأمرين بعزيمةٍ صادقةٍ وقدرةٍ كاملةٍ، فإن لم يكنْ لديه عزيمةٌ لم يفعلْ، وإن كان لديه عزيمةٌ ولكنه عاجزٌ لم يفعلْ، فجمع النبيُّ ﷺ بينهما.

۞ وقولُه: «**والبخلِ والجبنِ**». الجبنُ: شحٌّ بالنفسِ، والبخلُ شحٌّ بالمالِ. الجبن شحٌّ بالنفسِ بمعنى أنه لا يُقْدِمُ بالإنسانِ على الجهادِ مثلًا؛ لأن نفسَه عندَه غاليةٌ، والبخلُ شحٌّ بالمالِ فلا يَبْذُلُ الإنسانُ شيئًا من مالِه؛ لأنه يَخْشَى أن يَنْقُصَ مالُه.

۞ وقولُه: «**وضلعِ الدَّينِ**». ضلعُ الدَّينِ؛ يَعْنِي: غلبةَ الدَّين وذلك بكثرتِه حتَّى يُصِيبَ الإنسانَ على وجهٍ قويٍّ.

۞ وقولُه: «**وغلبةِ الرجالِ**». هذا هو الشاهدُ من الحديثِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي الحذرُ من الدَّينِ؛ لأن الدَّينَ في الحقيقةِ رقُّ الحرِّ، وذلُّ العزيزِ، ولهذا لم يُرْشِدِ الرسولُ ﷺ إليه الرجلَ الذي طلَب منه أن يُزَوِّجه المرأةَ التي وهبتَ نفسَها للنبيِّ فلما سأله وقال: «**ماذا تُصْدِقُها؟**» قَالَ: إزاري. قَالَ: «**إن أَصْدَقْتَها الإزارَ بَقِيتَ بلا إزارٍ، وإن لم تَأْخُذْه هي وبَقِي عليك فلا فائدةَ لها منه**». ثم طلَب منه أن يَلْتَمِسَ ولو خاتمًا من حديدٍ، فلم يَجِدْ، ثم قَالَ ﷺ: «**زوجتك بما معك من القرآنِ**»[1]. ولا أرشده إلى أن يَقْتَرِضَ، أو يَسْتَدِينَ؛ لأن القرَضَ، أو الدَّين، ذلٌّ للعزيزِ، وأَسْرٌ للحرِّ الطليقِ، فأنت يا أخي الكريمَ احرصْ بقدرِ ما تَسْتَطِيعُ على تجنبِ الدَّينِ، وإنك لَتَعْجَبُ من بعضِ الناسِ يَسْتَدِينُ الديونَ من أجلِ أن يَسْتَزِيدَ من المالِ؛ يَعْنِي: يَسْتَدِينَ ديونًا كثيرةً لِيَتكَسَّبَ بها وأحيانًا تكونُ النتيجةُ عكسيةٌ فيَخْسَرُ وتكُونُ الخسارةُ عليه مضاعفةً.

تَجِدُ بعضَ الناسِ أيضًا يَسْتَدِينَ من أجلِ أن يَصِلَ إلى مستوى الأغنياءِ، فمثلًا تكُونُ عنده سيارةٌ قد كفتْه وقامت بحاجتِه، لكنه قَالَ أنا أريدُ سيارةً فخمةً، السيارةُ التي عندَه

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

تساوي عشرين ألفًا وحالتُها جيدةٌ لكنه يقولُ: لا أريدُها، أنا أُريدُ سيارةً تساوي ثمانين ألفًا، ثم يَذْهَبُ يَسْتَدِينُ هذا سفهٌ، إنسانٌ آخرُ عندَه بيتٌ وعندَه فراشٌ للحجرةِ التي يَجْلِسُ فيها، والحجرةِ التي يَنَامُ فيها، لكنه قَالَ لا هذا لا يَكْفِي فأنا أبغي فراشًا للصالةِ وفراشًا للدَّرجِ وأريدُ كذا وكذا من الأشياءِ التي على مستوى الأغنياءِ فهذا غلطٌ عظيمٌ وسفهٌ في العقلِ، اجعلْ ما تَحْتَاجُه على قدرِ حاجتِك فقط وإلا فتَصَبَّرْ حتَّى لو قُدِّر أنك لا تَأْكُلُ في اليومِ إلا مرةً واحدةً فافعلْ ولا تَسْتَدِنْ؛ ولهذا قَالَ ﷺ: «**وضلعِ الدَّينِ، وغلبةِ الرجالِ**»؛ لأن الغالبَ أن غلبة الرجالِ إنما تأتي من ضلعِ الدَّين، لأنه إذا استدان وحلَّ الأجلُ ضيق عليه الرجالُ ضيقوا عليه وغلبوه ولهذا جمَع النبيُّ ﷺ بينهما.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على مراعاةِ النَّبيِّ ﷺ لأهلِه وقيامِه بشؤونِهم ولهذا يَقُولُ: فكنتُ أراه يُحَوِّي وراءَه بعباءةٍ أو كساءٍ ثم يُرْدِفُها وراءَه. والمعنى أنه ﷺ يَجْعَلُ كِساءً أو عباءةً حاويةً للمرأةِ ليَحْجِبَها من الناسِ ثم أردفها خلفَه ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على استحبابِ الوليمةِ وأنها تَكُونُ بالحَيْسِ وهو تمرٌ يُخْلَطُ مع دقيقٍ، وأحيانًا مع الأَقِطِ ويَكُونُ بسمنٍ، وعندنا نحن يَخْلِطُونه مع الدقيقِ، لكنهم يَطْبُخُون الدقيقَ أولًا بالسمنِ حتَّى يَنْضُجَ ثم يَخْلِطُونه بالتمرِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على استحبابِ الدعوةِ إلى الوليمةِ وأنه يجوزُ أن يُوَكِّلَ من يَدْعُو الناسَ ولو لم يُعَيِّنْ ولهذا قَالَ: فدعوتُ رجالًا.

وفيه: دليلٌ على إثباتِ المحبةِ من الجمادِ وذلك في قولِه ﷺ حين رأى أُحُدًا: «**هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه**»[1]. وهذه المحبةُ محبةٌ حقيقيةٌ؛ يَعْنِي: أن هذا الجبلَ يُحِبُّ النَّبيَّ ﷺ محبةً حقيقيةً لكنها ليست كمحبةِ البشرِ للبشرِ؛ لأن المحبةَ إذا أُضيفت إلى شيءٍ اختصت به.

ويَتَفَرَّعُ على ذلك فائدةٌ وهي أن قولَه تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]. أن هذه الإرادةَ إرادةٌ حقيقيةٌ أيضًا وليست مجازًا كما يَدَّعِيه أهلُ المجازِ، بل هي إرادةٌ حقيقيةٌ لكنَّ إرادةَ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه.

وإنما كنا نحبه -أي: أُحُد- لما حصل فيه من البلاءِ والتمحيصِ على أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١، ٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

فإنه كما هو معلومٌ فقد استشهد منهم سبعون رجلًا منهم حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ عمُّ النَّبيِّ ﷺ وأسدُ الله وأسدُ رسولِه رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: الدعاءُ لأهلِ المدينةِ في مدِّهم وصاعِهم والمدادُ فيما يُكَالُ قليلًا كان أو كثيرًا فأشار إلى القليلِ بقولِه: «مدّ». وإلى الكثيرِ بقولِه: «صاع». والمرادُ أن الرسولَ ﷺ دعا لهم بالبركةِ في طعامِهم.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٣٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[1].

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[2].

قولُه رحمه الله: «بابُ التعوذُ من عذابِ القبرِ»، عذابُ القبرِ ثابتٌ بالقرآنِ، وبالسنةِ، وبإجماعِ المسلمين:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٦).

أما القرآنُ: فقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال:٥٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ يَعْنِي: سكراتِه. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ أخرجوها من أجسادِكم؛ وذلك لأن أنفسَ الكفارِ إذا بُشرت بالعذابِ والغضبِ -والعياذ بالله- اشمأزت ونكِصت وتفرقتْ في البدنِ خوفًا وهربًا ولهذا يَكُونُ الإنسانُ شحيحًا بها فيُطالَبُ مطالبةً: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ «أل» هنا للعهدِ الحضوريِّ؛ يَعْنِي: هذا اليومَ الذي هو يومُ وفاتِهم. ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام:٩٣]. هاتانِ آياتانِ من كتابِ الله، أما الآيةُ الثالثةُ فهي قولُه تعالى في آلِ فرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. فقولُه: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ واضحٌ أنهم الآن يعرضون وأما يومَ تقومُ الساعةُ فإنهم يَدْخُلُون أشدَّ العذابِ -نسألُ اللهُ العافية-.

وأما السنةُ: فتكَادُ تكونُ متواترةً في ذلك، فإن النَّبيَّ ﷺ أخبر أصحابَه أن الإنسانَ يُعذَّبُ في قبره، وذلك إذا سأله الملكانِ عن ربِّه ودينِه فلم يُجِبْ فإنه يُضْرَبُ بمِرْزَبَّةٍ من حديدٍ، فيَصِيحُ صيحةً يَسْمَعُها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ ولو سمِعها الإنسانُ لهلَك وصُعِق [(١)].

وثبت عنه كذلك أنه مرَّ بقبرين، فقال: «**إنهما لَيُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبير** -أي: في أمرٍ شاقٍّ عليهما- **أما أحدُهما فكان يَمْشِي بالنميمةِ، وأما الآخرُ فكان لا يَسْتَنْزِهُ من البولِ**» [(٢)].

وكذلك فقد أمَر ﷺ أمتَه أن يَتعوَّذُوا باللهِ من عذابِ القبرِ.

وأما الإجماعُ: فإن جميعَ المسلمين يَقُولُون في صلاتِهم: أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنمِ، ومن عذابِ القبرِ عامتُهم وخاصتُهم.

فإذن يَكُونُ عذابُ القبرِ ثابتًا بالقرآنِ والسنةِ وإجماعِ المسلمين.

ولكنْ هل عذابُ القبرِ على البدنِ أو على الروحِ؟

الجوابُ: ظاهرُ النصوصِ أنه على البدنِ كقولِه تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

تُجزون ﴾. ولم يَقُلْ: يُجْزَى أنفسُكم. بل قَالَ: ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ﴾.
وكذلك قولُه تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾. أي: يُعْرَضون هم دونَ أنفسِهم فظاهرُ النصوصِ أن العذابَ على البدنِ والروحُ سَتَتَأَلَّمُ بذلك، ولكنَّ هذا العذابَ الذي يَنَالُ البدنَ لا يَظْهَرُ أثرُه ظهورًا حسيًّا كما في الدنيا يَعْنِي مثلًا لا نرى عليه أثرَ الضربِ بالمِرْزَبَّةِ أو أثرَ الضيقِ حتَّى تَخْتَلِفَ أضلاعُه، لا نرى هذا؛ لأن عذابَ القبرِ عذابٌ غيبيٌّ وليس كعذابِ الدنيا، كما أن نعيمَ القبرِ نعيمٌ غيبيٌّ وليس كنعيم الدنيا، وحياةُ الشهداءِ والأنبياءِ حياةٌ برزخيةٌ وليست كحياةِ الدنيا، فهذا العذابُ ظاهرُ النصوصِ أنه على البدنِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل هو على الروحِ، أما البدنُ فلا يَنَالُه من هذا العذابِ شيءٌ.

وقال آخرون: بل العذابُ في الأصلِ على الروحِ ولكنَّ بها اتصالًا بالبدنِ.

والأقربُ عندي القولُ الأولُ.

فإذا أورد موردٌ علينا أننا لو حفَرنا القبر من غَدِه لوجدنا الميت بحالِه.

فالجوابُ: أن هذا من الأمورِ الغيبيةِ التي لا يُمْكِنُ أن تَظْهَرَ في المشاهدةِ، اللهمَّ إلا على وجهِ الآيةِ لِيُرِيَ اللهُ عبادَه هذا الشيءَ فيُمْكِنُ، إنما الأصلُ أنه عذابٌ غيبيٌّ وكذلك النعيمُ نعيمٌ غيبيٌّ.

البحثُ الثالثُ في عذابِ القبرِ؛ هل هو دائمٌ، أو منقطعٌ؟

فالجوابُ: أما عذابُ الكفارِ فدائمٌ، قَالَ تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾.
أي: كلَّ يومٍ، في الصباحِ والمساءِ -نعوذُ باللهِ من النارِ-.

وأما عذابُ العصاةِ من المؤمنين فهذا حسَبُ المعصيةِ، فقد تكُونُ المعصيةُ كبيرةٌ يَسْتَحِقُّ الإنسانُ أن يُعَذَّبَ عليها إلى يوم القيامةِ، وقد تكُونُ دونَ ذلك، فيُعَذَّبُ بقدرِها.

المهمُّ: أن قواعدَ الشرعِ تَقْتَضِي أن يُعَذَّبَ بقدرِ ذنبِه، قد يَطُولُ، وقد يَقْصُرُ.

ثم ذكَر المؤلفُ حديثَ أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدٍ وذكر قولَ موسى بن عقبةَ: سمِعتُ أمَّ خالدٍ بنتَ خالدٍ قَالَ: ولم أسمع أحدًا سمِع من النَّبيِّ ﷺ غيرَها قَالَت: سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَعوَّذُ من عذابِ القبرِ.

موسى بنُ عقبةَ صاحبُ المغازي المشهورِ قَالَ هذه الكلمةَ -جزاه اللهُ خيرًا- من أجلِ أن يُبَيِّنَ أن كلَّ حديثٍ يُسْنِدُه إلى الرسولِ ﷺ غيرَ هذا الحديثِ فإنه يُعْتَبَرُ مرسلًا؛ لأنه هو صرَّح بأنه ما سمِع من أحدٍ سمِع من النَّبيِّ ﷺ إلا من هذه المرأةِ.

قولها: «سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يتعوَّذُ من عذابِ القبر». يَفْعَلُ هذا النَّبيُّ ﷺ، يَتعَوَّذُ من عذابِ القبر، فما بالك بمن سواه؟ كان جديرًا أن يَتعَوَّذَ أكثر.

ثم ذكَر حديثَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنه كان يَأْمُرُ بخمسٍ ويَذْكُرُهُنَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**اللهمَّ إني أَعُوذُ بك من البخلِ، وأَعوذُ بك من الجبن**»، وسبق الكلامُ عليهما وذكرنا أن الجبنَ هو الشحُّ بالنفسِ، والبخلَ هو الشحُّ بالمالِ.

۞وأما قولُه: «**وأعوذُ بك أو أُرَدَّ إلى أرذلِ العمرِ**». أرذلُ العمرِ؛ يَعْنِي: أَنْقَصه وأَرْدَأَه، وهذا يَشْمَلُ أن يَبْلُغَ الإنسانُ مبلغًا في الكِبَرِ يَزُولُ منه تمييزُه، أو أن يُصَابَ بمرضٍ يَزُولُ منه تمييزُه، فأرذلُ العمرَ يشمل هذا وهذا؛ لأن الإنسانَ إذا سقط تمييزه بعدَ الكِبَرِ سواءٌ لسببٍ، أو من أجلِ كثرةِ السنين ملَّه أهلُه، وتَعِبوا منه، وصار عندَهم بمنزلةِ السخريةِ يَلْعَبُون به ويَهْزَءونَ به، والإنسانُ لا شكَّ أنه لا يُرِيدُ هذا، لو خُيِّرَ الإنسانُ بينَ أن يموتَ أو أن يكونَ ألعوبةً بين الصبيانِ في بيتِه لاختار أن يَمُوتَ؛ ولهذا تعوَّذ النَّبيُّ ﷺ من أن يُرَدَّ إلى أرذلِ العمرِ.

۞وقوله: «وأعوذ بك من فتنة الدُّنيا». يعني فتنة الدجال.

۞وقولُه: «**وأَعُوذُ بك من عذابِ القبرِ**». هذا هو الشاهدُ.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأَعُوذُ بك من فتنةِ الدنيا. يَعْنِي بفتنةِ الدنيا: فتنةَ الدجالِ. قَالَ الكِرْمانيُّ: إن قولَه: يَعْنِي: فتنةَ الدجالِ. من زياداتِ شعبةَ بنِ الحجاجِ وردَّه في فتحِ الباري في بابِ التعوذ من البخلِ، وبيَّن أن في روايةِ الإسماعيليِّ أنه من كلامِ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ[1]».اهـ

إذن هذا التفسيرُ تفسيرٌ من بعضِ الرواةِ وليس من سعدٍ الذي هو الصحابيُّ، بل ممن دونَه سواءٌ كان شعبةَ، أو غيرَه، لكنَّ هذا التفسيرَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه تخصيصٌ للنصِّ بدونِ دليلٍ، بل إن الدليلَ يَدُلُّ على خلافِه، فقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنه أمَر أن يَتَعَوَّذَ الإنسانُ من فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنة المسيح الدَّجالِ[2]، وهذا يَدُلُّ على أن فتنةَ الدنيا أعمُّ من فتنةِ الدَّجالِ، ولعلَّ من فسَّر هذا بفتنةِ الدَّجال يُرِيدُ أن يُبَيِّنَ أن أكبرَ فتنةٍ في الدنيا هو فتنةُ الدجالِ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٣١).

كما أخبر بذلك النَّبيُّ ﷺ، أما أن تكُونَ فتنةُ الدنيا هي فتنةَ الدجالِ فقط فهذا ليس بصحيحٍ، إذن فتنةُ الدنيا تعمُّ كلَّ فتنةٍ ومنها فتنةُ الدجالِ.

۞ وقولُه: «**وأَعُوذُ بك من عذابِ القبرِ**». هذا هو الشاهدُ.

أما الحديثُ الثالثُ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها في قصةِ العجوزينِ من اليهودِ، ففيه وجوبُ قَبُولِ الحقِّ ممن جاءَ به من أيِّ جنسٍ كان، لأن النَّبيَّ ﷺ صدَّق اليهوديتين مع أنهما شبَّتا وشابتا على اليهوديةِ، لكنْ لما جاءتا بالحقِّ صدَّقها النَّبيُّ ﷺ وقال: «**صدقتا**». ولنا في رَسُولِ الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ وهو أن الإنسانَ إذا جاءَ بالحقِّ أيًّا كان جنسُه، حتَّى لو كان من الفسقةِ، أو من الفجرةِ، أو من الكفارِ وجَب علينا قبولُه، لا لأنه جاء به، ولكن لأنه حقٌّ.

وكذلك بالعكسِ لو جاء باطلٌ من شخصٍ ولو كان من أصدقِ الناسِ وجَب علينا ردُّه؛ ولهذا فإن النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام لما أخبرته سبيعةُ الأسلميةُ أن أبا السنابلِ قَالَ لها: إنك لن تَنْكِحي حتَّى تَمُرَّ بك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. قَالَ ﷺ: «**كذَب أبو السَّنابلِ**»[1]. فكذَّبه، وكذلك لما قالوا في عامرِ بن الأكوعِ رضي الله عنه الذي عاد سيفُه عليه فمات، قالوا: بطَل أجرُ عامرٍ. قَالَ ﷺ: «**كذَبوا، ما بطَل أجرُ عامرٍ، بل له الأجرُ مرتين**»[2].

أَقُولُ: إنه يَجِبُ علينا أن نَقْبَلَ الحقَّ من أيِّ إنسانٍ جاء به، بل إن الرسولَ ﷺ قبِل الحقَّ من قائدِ كفارِ بني آدمَ، وهو الشيطانُ وذلك حين قَالَ الشيطانُ لأبي هريرةَ: ألا أَدُلُّك على آيةٍ من كتابِ الله إذا قرأتَها لم يَزَلْ عليك من الله حافظٌ، ولا يَقْرَبُك شيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ: آيةُ الكرسيِّ. فقال النَّبيُّ ﷺ لأبي هريرةَ: «**صدَقك وهو كذوب**»[3]. ما معنى صدَقك؟ أي: أخبرك بالصدقِ. وهو الشيطانُ، أما استنكافُ بعضِ الناسِ من الحقِّ إذا جاء به شخصٌ فاسقٌ، أو ما أشبه ذلك فهذا خطأٌ عظيمٌ، وأشدُّ منه خطأً إذا جاء بهذا الحقِّ شخصٌ آخرُ عدلٌ لكنه عندَه علمٌ وذاك يُريدُ أن لا يَكُونَ هو الذي عثَر على هذا الحكمِ فتَجِدُه يَرُدُّه لأنه جاء به، ولو أنه هو الذي جاء بهذا الرأي لاعتبر ذلك مفخرةً له.

فالحاصلُ: أن الحقَّ يَجِبُ أن يُقْبَلَ من أيِّ أحدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ.

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْـمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْـجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْـهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ»[1].

٣٩- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ.

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْـهَرَمِ، وَالْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْـخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ»[2].

هذا الحديثُ فيه ألفاظٌ مرتْ علينا مثل الكسلِ والـهَرَمِ.

۞أما قولُه: «المأثمِ». أي: الإثمِ.

۞وقولُه: «المغرمِ». أي: الغُرمِ، وهذا يُشْبِه غلبةَ الدَّين.

۞وقولُه: «ومن فتنةِ القبرِ». فتنةُ القبرِ هي سؤالُ الميتِ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه وهي -أي: هذه الفتنةُ- اختبارٌ يُختَبَرُ بها الإنسانُ فإنه إذا دُفِن وتولَّى عنه أصحابُه أتاه ملكان فيسألانه: من ربُّك، وما دينُك، ومن نبيُّك؟ فيُثبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ -نسألُ اللهَ أن يَجْعلَنا وإياكم منهم- ويُضِلُّ اللهُ الظالمين.

۞قولُه: «وعذاب القبر». قد مرَّ.

۞وقولُه: «وفتنةِ النارِ». يَعْنِي: الفتنةَ التي تكُونُ سببًا لدخولِ النار، وهي فتنةُ الإنسانِ بالشهواتِ، أو بالشبهاتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤٨) مختصرًا.

۞ وقولُه: «وعذابِ النارِ». واضحٌ، وهو أن يُعَذَّبَ الإنسانُ في نارِ جهنمَ.

۞ وقولُه: «ومن شرِّ فتنةِ الغنى، وأعوذُ بك من فتنةِ الفقرِ». الغنى فتنةٌ، والفقرُ فتنةٌ، فَيَسْتَعِيذُ الإنسانُ باللهِ من شرِّ فتنةِ الغنى، ومن فتنةِ الفقرِ؛ وذلك لأن الغنى قد يَحْمِلُ الإنسانُ على الشرِّ والبطرِ، والكبرياءِ، والخُيلاءِ، والغرورِ، والإعراضِ عن الآخرةِ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللهِ ما الفقرَ أخشى عليكم، وإنما أخشى أن تُفْتَحَ عليكم الدُّنيا فتَنَافَسُوها كما تنافسها من قبلَكم، فتُهْلِكَكم كما أهلكتْهُم»[1]. وصَدَقَ نبيُّ اللهِ ﷺ فإن الذي أفسَد هذه الأمةَ هو كثرةُ المالِ، ففتنةُ بني إسرائيلَ كانت في النساءِ، وفتنةُ هذه الأمةِ في المالِ، فقد أفسد الناسَ وصاروا كأنما خُلِقوا له، مع أن المالَ خُلِق لهم، لكنهم هم اشتغلوا بما خُلِق لهم عما خُلِقوا له، وهو عبادةُ اللهِ. كذلك الفقرُ فتنةٌ، فإن له فتنةً عظيمةً يَصُدُّ الإنسانَ عن عبادةِ اللهِ؛ لأن الإنسانَ إذا جاعَ يَطْلُبُ ما يُشْبِعُ بطنَه، وربما يَعْتَدِي على الناسِ بالنهبِ والسرقةِ، وربما يَكْذِبُ ويَغُشُّ، وربما يَبِيعُ عِرْضَه -والعياذُ باللهِ- فإن المرأةَ إذا اضطُرتْ ربما تبيعُ عرضها ولا يَبْعُدُ عن بالِكم قصةُ الثلاثةِ الذين انطبق عليهم الغارُ وتوسلوا إلى اللهِ بصالحِ الأعمالِ، فإن أحدَهم توسل بالعفافِ التَّامِّ وذلك أنه كان له بنتُ عمٍّ يُحِبُّها حبًّا شديدًا فألمتْ بها سنةٌ من السنين واحتاجتْ إليه، فجاءتْ تَطْلُبُ منه المساعدةَ فأبى إلا أن تُمَكِّنَه من نفسِها فأبتْ، فاضطرت ذاتَ يومٍ، فجاءت إليه، وطلبت منه المساعدةَ وأبى إلا أن تُمَكِّنَه من نفسِها فمن أجل الضرورةِ مَكَّنَتْهُ من نفسِها، فلما جلَس منها مجلِسَ الرجلِ من امرأتِه قالت له: يا هذا اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه، فقام عنها وهي من أحبِّ الناسِ إليه، يَعْنِي ما كرهها بل لا زالت رغبتُه فيها، لكنه قام عنها تقوى للهِ ﷻ لأنها ذكرتْه باللهِ، قَالَ: اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك من أجلِك فَفَرِّجْ عنا ما نحنُ فيه[2].

وإنما أتيتُ بهذا الحديثِ استشهادًا على أن الفقرَ قد يَحْمِلُ الإنسانَ على بيعِ عرضِه، بل إننا نَسْمَعُ أنه في بعضِ الجهاتِ يَبِيعُون أولادَهم الذكورَ والإناثَ لِيَأْخُذُوا الدراهمَ ويأكلون بها خوفًا من الهلاكِ، كلُّ ذلك من الفقرِ، ولهذا استعاذ النَّبِيُّ ﷺ من فتنةِ الفقرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

قولُه: «وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدجالِ». وسبَق الكلامُ عليه.

وقولُه: «اللهم اغسِل عين خطاياي بماءِ الثلجِ والبردِ ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيضَ من الدنسِ، وباعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرقِ والمغربِ». أيضًا سبق الكلامُ عليه في دعاءِ الاستفتاحِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْـجُبْنِ وَالْكَسَلِ. كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـهَمِّ وَالْـحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْـجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»[1].

٤١- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ. الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْـحُزْنِ وَالْـحَزَنِ.

٦٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْـخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤٢- باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ. أَرَاذِلُنَا: سُقَّاطنا.

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ»[2].

٤٣- باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عَائِشَةَ ﭬ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْـمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْـجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا»[1].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْـمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ[2].

هذا الحديثُ أيضًا فيه الدعاءُ برفعِ الوباءِ والوجعِ، وهذا يَشْمَلُ رفعَه عن المكانِ ورفعَه عن المصابِ.

أما رفعُه عن المكانِ فكما دعا النَّبِيُّ ﷺ ربَّه ﷻ أن يَنْقُلَ حمَّى المدينةِ إلى الجُحْفَةِ فإن هذا دعاءٌ برفعِ الوباءِ عن المكانِ عامةً.

أما الرفعُ عن المصابِ، فمثلُ قولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام في حديثِ سعدٍ: «اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم». فإن هذا الدعاءَ يَتَضَمَّنُ أن يَشْفِيَ اللهُ سعدًا حتَّى لا يَمُوتَ في مكةَ، ومثلُها الدعاءُ للمريضِ: «اللهمَّ اشفِه. اللهمَّ عافِه. وما أشبهَ ذلك. فهذا دعاءٌ برفعِ الوباءِ عن المصابِ، لا عن المكانِ كلِّه.

في الحديثِ الأولِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ حببْ إلينا المدينةَ كما حببتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ». لا شكَّ أن المهاجرين الذين أخرجوا من ديارِهم وأموالِهم أُخرجوا من أحبِّ البقاعِ إليهم، لاسيما وأن فيها بيتَ اللهِ ﷻ، وأنها أمُّ القرى، وأفضلُ بلادِ اللهِ، وأحبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

سوف يَشُقُّ عليهم، الإنسانُ لو أُخرجَ من بلدِه وهي هَدَمٌ إلى بلدٍ كلُّ بنائِها قصورٌ مشيدةٌ لكان ذلك عزيزًا عليه وشاقًّا عليه، فكيف بهؤلاءِ المهاجرين ﭫ الذين أُخرجوا من ديارِهم وهي أحبُّ شيءٍ إليهم، وفيها بيتُ الله، ومكةُ مأوى الناسِ ومثابةُ الناسِ، والمدينةُ كانت في ذلك الوقتِ سَبْخَةٌ وبيئةٌ كلُّها من نقاعاتِ الماءِ وفضلات الماءِ التي تُوَلِّدُ البعوضَ والأوبئةَ، وكانت ذاتَ حمَّى فدعا النَّبيُّ ﷺ ربَّه ﷻ أن يَنْقُلَ حمَّاها إلى الجُحْفَةِ التي هي ميقاتُ أهلِ الشامِ وإنما دعا الله أن يَنْقُلَها إلى الجحفةِ؛ لأن الجحفةَ في ذلك الوقتِ كانت بلادَ كفرٍ، وإذا نُقِلت الحمى إليهم فهذا عونٌ للمسلمين على القضاءِ على الكفرِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ قد يُحِبُّ الأماكنَ؛ لقولِه: «**حببْ إلينا المدينةَ كما حببتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ**».

وفيه أيضًا: أن الحبَّ يَخْتَلِفُ قوةً وضعفًا، وشدةً وخفةً.

أما حديثُ سعدٍ ففيه مسائلُ:

أولًا: فيه دليلٌ على جوازِ الإخبارِ عما بلَغ الإنسانَ من المرضِ؛ لقولِه: يا رَسُولَ الله بلَغ بي ما ترى من الوجعِ. ولم يُنْكِرْ عليه النَّبيُّ ﷺ.

والإخبارُ بما أصاب الإنسانَ من المرضِ يَنْقَسِمُ إلى أقسامٍ في الواقعِ:

القسمُ الأولُ: أن يَقُولَ ذلك على سبيلِ التوجعِ والتَّشَكِّي، فهذا يُنَافِي الصبرَ؛ لأن الصبرَ الجميلَ صبرٌ بلا شكوى، وأنتَ إذا شكوتَ إلى ابنِ آدمَ فإنه من سفهِك كما قَالَ الشاعرُ:

وإذا شــــكوتَ إلى ابــــن آدمَ إنـــما … تشكو الـرحيمَ إلى الـذي لا يَـرْحَمُ

إذا أردتَ أن تَشْكُوَ فاشْكُ إلى الله الذي يَرْحَمُك، أما أن تَشْكُوَ إلى الخلقِ فإن الخلقَ إما أن يَرْحَمُوك، وإما أن يَشْمَتُوا بك.

والقسمُ الثاني: أن يَكُونَ المرادُ بالإخبارِ: الإخبارَ بالواقعِ من أجلِ أن يَطْمَئِنَّ المخبرُ ويَعْرِفَ الأمرَ على حقيقته، وهذا كما يُخْبِرُ به الإنسانُ أقاربَه وأصحابَه وأصدقاءَه.

والقسمُ الثالثُ: أن يُخْبِرَ بالمرضِ الذي أصابَه للحاجةِ كما لو وصَف نفسَه للطبيبِ من أجلِ تشخيصِ المرضِ؛ لأن الطبيبَ إذا لم يُخْبَرْ بأعراضِ المرضِ لا يُمْكِنُ أن يَعْرِفَ المرَضَ ثم يَنْتَقِلُ إلى معالجتِه ودوائِه، ومن الحاجةِ ما ذكَره سعدُ بنُ أبي وقاصٍ لرسولِ

الله ﷺ؛ لأنه أخبرَه بهذا لِيَسْتَشِيرَه فيما يَفْعَلُ، ولهذا قَالَ له: وأنا ذو مالٍ.

۞ وقولُه: «وأنا ذو مالٍ». التنكيرُ هنا للتكثيرِ؛ أي: للعمومِ يَعْنِي ذو مالٍ كثيرٍ. ولا يَرِثُنِي إلا ابنةٌ لي واحدةٌ. يَعْنِي: لا يرثني من الأولادِ إلا ابنةٌ واحدةٌ فقط، فهو في ذلك الوقت ليس له إلا بنتٌ واحدةٌ، وبالتالي فإن بقيةَ المالِ سوفَ يَكُونُ للعصبةِ.

۞ وقولُه: «أفأتصدقُ بثلثي مالي». يَعْنِي: اثنين من ثلاثةٍ. قَالَ: «لا». قلت: فبِشِطْرِه. قَالَ: «الثلثُ كثيرٌ». لكن في بعضِ ألفاظِ الحديثِ قلت: بِشطرِه. قَالَ: «لا». قلتُ: بثلثِه. قَالَ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ». فذكر الثلثين، ثم النصفَ، ثم الثلثَ.

ومع هذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الثلثُ كثيرٌ». وفي هذا إشارةٌ إلى أن الأَولى أن يَنْقُصَ عن الثلثِ؛ ولهذا اختارَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يُوصِيَ بالخمسِ، وسلك فقهاءُ الحنابلةِ هذا المسلَك، وقالوا: يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُوصِيَ بالخمسِ. والعجبُ أن جميعَ كُتَّابِ الوصايا التي اطلعتُ عليها كلُّهم يَكْتُبُون الثلثَ، الثلثَ، ويَنْدُرُ أن تَمُرَّ بك وصيةٌ يَكُونُ الإنسانُ قد أوصى فيها بالخمسِ.

والحقيقةُ: أن على أهلِ العلمِ مسئوليةً في هذه المسألةِ؛ لأن العاميَّ عاميٌّ، والإنسانُ إذا أدبر على الدنيا صار بخيلًا بها، كما قَالَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام: «**لا تُمْهِلْ حتَّى إذا بلغتَ الحُلْقُومَ قلتَ لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا وقد كان لفلانٍ**»[1]. ولو أن طلبةَ العلم الذين يَكْتُبُون الوصايا يُنَبِّهون الموصِيَ فيقولون: يا أخي، أنتَ تُرِيدُ الأفضلَ فاجعلِ الوصيةَ بالخمسِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ ما رخَّص في الثلث إلا على مضضٍ، ولهذا أشارَ إلى أن الأفضلَ أن يَنْقُصَ، فقال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ». وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يقول: لو أن الناسَ غضُّوا من الثلثِ إلى الربعِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، لكنَّ أبا بكرٍ اختار الخمسَ، وقال: أختارُ ما اختاره اللهُ لنفسِه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١].

۞ قولُه: «**إنك أن تَذَرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً**». «أن» بالفتحِ أو بالكسرِ؟ قَالَ بعضُهم: إن فيها روايتين؛ الفتحُ، والكسرُ؛ أما الفتحُ فعلى أنها بدلٌ من الضميرِ في قولِه: «إنك». وهذا البدلُ يُسمى بدلَ الاشتمالِ، قَالَ ابنُ مالكٍ في البدلِ:

مطابقًا أو بعضًا أو ما يَشْتَمِل ... عليه يلفى أو كمعطوفٍ ببل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢).

فهو بدلُ اشتمالٍ.

الوجهُ الثاني: «إن تَذَرْ». تكون «إنْ» شرطيةً، وإذا جعلنا «إنْ» شرطيةً أشكَل علينا جوابُ إن الشرطيةِ أين هو؟ «خيرٌ»، لكن على تقديرِ محذوفٍ: إنك إن تذرْ ورثتَك أغنياءَ فهو خيرٌ فيَكُونُ المبتدأُ في جملةِ الجوابِ محذوفٌ.

۞ وقولُه: «**إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ عليها**». «نفقة» عامةٌ لأنها جاءتْ في سياقِ النفي، وهي نكرةٌ فتُفِيدُ العمومَ، ولكنه اشترط ﷺ أن يَكُونَ يَبْتَغِي لها وجهَ الله؛ أي: يَبْتَغِي بها الوصولَ إلى الجنةِ الذي يَحْصُلُ به النظرَ إلى الله ﷻ؛ لأن المؤمنين يَرَوْنَ ربَّهم في الجنةِ.

۞ وقولُه: «**إلا أُجِرْتَ عليها**». أي: أُعْطِيتَ عليها أجرًا، ومعروفٌ أن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها إلى سبعِ مائةِ ضعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

۞ وقولُه: «**حتَّى ما تَجْعَلُ في فِيِّ امرأتِك**». «في» الثانيةُ اسمٌ وليست حرفَ جرٍّ، لكنها من الأسماءِ الخمسةِ فتُجَرُّ بالياءِ، والأسماءُ الخمسةُ هي «أبوك، أخوك، حموك، فوك، ذو».

قوله هي «فِيّ» لكنها جُرَّتْ بالياءِ، وفيها لغةٌ: إبدالُ الياءِ ميمًا، يَعْنِي: في فمِ امرأتِك، وهي لغةٌ عربيةٌ صحيحةٌ.

۞ وفي قولِه: «**وحتى ما تَجْعَلُ**». حتَّى هذه للغايةِ. والمعنى: في أدنى شيءٍ؛ يَعْنِي: حتَّى الشيءَ الذي تَفْعَلُه معاوضةً وهو الإنفاقُ على الزوجةِ، فإنك تُؤْجَرُ عليه، مع أنَ الإنفاقَ على الزوجةِ واجبٌ في مقابلِ الاستمتاعِ بها.

۞ وقولُه: «**قلتُ: أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟**» هذا استفهامٌ يُقْصَدُ به الخوفُ؛ يَعْنِي: خاف أن يُخَلَّفَ بعد أصحابِه، ومعنى التخليفِ هنا: أن يَمُوتَ في مكةَ، وكانوا يَكْرَهُون أن يَمُوتَ المهاجرُ من مكةَ في مكةَ؛ لأنها بلادٌ خرجوا منها لله فكرِهوا أن يَعُودُوا فيها، ولهذا يَحْرُمُ على المهاجرِ من مكةَ أن يَبْقَى فيها أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ لغيرِ النسكِ. وكأنَّ معنى قولِه: أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي. يَعْنِي: أُخَلَّفُ في مكةَ فأموتُ فيها وقد خرجتُ منها مهاجرًا. فقال له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مطمئنًا إياه: «**إنك لن تُخَلَّفَ**»؛ يَعْنِي: لن تَبْقَى في مكةَ، «**فتَعْمَلُ عملًا تَبْتَغِي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً**»؛ يَعْنِي: حتَّى لو فُرِض أنك خُلِّفْتَ ولم تَتَمَكَّنْ من الخروجِ من مكةَ، ولكنك تَعْمَلُ عملًا تَبْتَغِي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً يَعْنِي أن

ذلك لا يَعُوقُك عن رفعِ الدرجاتِ.

ثم قَالَ له ﷺ: «ولعلك تُخَلَّفُ»، ومعنى«تخلف» الثانيةُ غير معنى «تخلف» الأولى تُخَلَّفُ؛ أي: تَبْقَى ولا تَمُوتُ في مكةَ. «حتَّى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون». وصدق ما توقعه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ بَقِيَ، خُلِّفَ وعُمِّرَ وأجرى اللهُ على يديه من الفتوحاتِ في المشرقِ ما هو معلومٌ في التَّاريخ فضرَّ اللهُ به أقوامًا ونفَعَ به آخرين؛ ضرَّ به الكفارَ، ونفَع به المسلمين، وهذا من آياتِ النَّبيِّ ﷺ فإنه صدق ما توقعه فخُلِّفَ سعدٌ، وانتفعَ به أقوامٌ، وضُرَّ به آخرون، وخلَّف أولادًا كثيرين يَزِيدُون على العشَرةِ وكان في الأولِ ما عندَه إلا بنتٌ.

ثم قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تَرُدُّهم على أعقابِهم». دعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يُمْضِيَ لأصحابِه هجرتَهم، وأن لا يَرُدَّهم على أعقابِهم فيَبْقَوْا في البلادِ التي هاجروا منها ويَحْتَمِلُ ما هو أعمُّ من ذلك أن لا يردَّهم على أعقابِهم أي: إلى الكفرِ بعدَ الإيمانِ، كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٤٤].

ثم قَالَ: «لكن البائسُ سعدُ بنُ خوْلَةَ». يَرْثِي له رَسُولُ اللهِ ﷺ من أن تُوُفِّيَ بمكةَ، البائسُ يَعْنِي: الذي لم يَنَلْ ما يُرِيدُ.

سعدُ بنُ خَوْلَةَ رضي الله عنه أحدُ المهاجرينَ، قَضَى اللهُ أن يَمُوتَ في مكةَ فرثَى له النَّبيُّ ﷺ يَعْنِي توجَّعَ له؛ لأنهم كانوا -كما قلتُ- يُحِبُّون أن لا يَمُوتَ أحدٌ من المهاجرينَ في مكةَ، ولكن هذا الأمرَ بيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ليس إلى الشخصِ نفسِه، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]. يُوجَدُ بعضُ الناسِ يَكْرَهُ أن يُسافِرَ إلى بلدٍ ما، ثم يُقَدِّرُ اللهُ له أن يَمُوتَ فيها.

ومَــن كانــت منيتُــه بـــأرضٍ ... فلــيس يَمُــوتُ في أرضٍ ســواها

ولكن مع ذلك لا مانعَ أن نَقُولَ لشخصٍ ابتُلي بأمرٍ من اللهِ ليس له به طاقةٌ: إنه بائسٌ. قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج:٢٨]. والإنسانُ لا يَخْتَارُ الفقرَ وإنما الفقرُ بيدِ مَن بيدِه كلُّ شيءٍ وهو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤- باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ.

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

سبَق الكلامُ على هذه، والجبنُ هو الشحُّ بالنفسِ، وضدُّه الشجاعةُ، والبخلُ هو الشحُّ بالمالِ، وضدُّه الكرمُ.

۞ وقولُه: «من أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العمرِ»؛ أي: أنقصِه من حيثُ المعنى، والإحساسُ، والعقلُ، مثل أن يَبْلُغَ الإنسانُ من العمرِ أرذلَه ويضيعُ فكرُه، وقلنا ربما يُحمل أيضًا على ما لو حدَث له حادثٌ فأضاع فكرَه فإن هذا أيضًا من أرذلِ العمرِ.

۞ وقولُه: «فتنةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ». سبَق أن فتنةَ الدنيا مدارُها على الشبهةِ، أو الشهوةِ، والشهوةُ بمعنى الهوى، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ يقُولُ: فتنةِ النارِ فهل للنارِ فتنةٌ؟

الجوابُ: المرادُ الفتنةُ التي يَدْخُلُ بها أهلُ النارِ النارَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[1].

سبَق الكلامُ عليها إلا فتنة المسيح الدجال فذكرنا أننا تكلمنا عليها في «شرح زاد المستقنع».

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى.

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

٤٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ.

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْـخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ»[2].

لِنَنْظُرْ في حديثِ عائشةَ من الناحيةِ الحديثيةِ: حديثُ عائشةَ أظنُّه بَدأ من بابِ التعوذ من المأثم والمغرمِ، ومدارُه على هشامِ بنِ عروةَ، وكلُّ هذه الاختلافاتِ من بعدِ هشامٍ فمثلًا وهيبٌ عن هشامٍ في بابِ التعوذِ من المأثمِ والمغرمِ وفي بابِ الاستعاذةِ من أرذلِ العمرِ وكيعٌ حَدَّثَنَا هشامٌ، وأبو معاوية في بابِ التعوذ من فتنةِ القبرِ مما يدُلُّ على أن الرواةَ كانوا يَرْوُونَ الأحاديثَ بالمعنى، إلا فالظاهرُ أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بالحديثِ على وجهٍ واحدٍ، هذا هو الظاهرُ، ومَنْ بعدَها لعلهم هم الذين يَحْكُونها، ويَحْتَمِلُ أيضًا أن مَن بعدَ هشامٍ هم الذين اختلفوا؛ لأن هشامَ اتفق الرواةُ على أنهم يُخرِجُونه عنه، فيكونُ الخلافُ ممن بعدَ هشامٍ؛ لأنه يَبْعُدُ أن هشامَ يُحَدِّثُ به تارةً كذا، وتارةً كذا، وهو من الثقاتِ الأثباتِ، فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنه ممن بعدَه، لكنه يَدُلُّ على أن المحدِّثين يَرْوُون الأحاديثَ بالمعنى.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ.

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[1]. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[2].

الروايةُ الثانيةُ فيها فائدةٌ مهمةٌ بالنسبةِ للسندِ، وهي تصريحُ قتادةَ بالسماعِ؛ لأن قتادةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه شيءٌ من التدليسِ، لكن مع ذلك ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عنه بلفظِ العنعنةِ فهو محمولٌ على السماعِ؛ لأن هذا هو مقتضى شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ، فما رُوي في البخاريِّ ومسلمٍ عن قتادةَ بلفظِ العنعنةِ فإنه محمولٌ على السماعِ فلا يُطْعَنُ فيه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ.

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٨٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

هذا بابُ الدعاءِ عند الاسخارةِ، والاستخارةُ هي طلبُ خيرِ الأمرين، والإنسانُ في أفعالِه إما أن يَتَبَيَّنَ له خيرُ الأمرين فيَفْعَلَه ولا يَحْتَاجُ إلى استخارةٍ، وإما أن يَتَرَدَّدَ، ويُشكِلَ عليه الأمرُ فحينئذٍ يَحْتَاجُ إلى استخارةٍ؛ لأنه لا يَدْرِي ما خيرُ الأمرين، وإنما العالمُ بذلك هو الله ﷻ؛ ولهذا قَالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كالسورةِ من القرآنِ...إلى آخرِه.

۞ قولُه: «في الأمورِ كلِّها». يَعْنِي: التي نَطْلُبُ فيها خيرَ الأمرين، أما التي يَتَبَيَّنُ لنا فيها خيرُ الأمرين فلا حاجةَ للاستخارةِ؛ ولهذا لا شكَّ أننا كلَّنا نَهُمُّ بالعشاءِ أو الفجرِ فهل يَطْلُبُ منا أن نَسْتَخِيرَ؟

الجوابُ: لا، لأننا قد عرَفنا الخيرَ، وكذلك يُطْلَبُ منا أن نَتَصَدَّقَ، وهل نحن إذا أردنا الصدقةَ نَسْتَخِيرُ؟! لما أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النساءَ بالصدقةِ تصدقن فورًا[1]، ومعلومٌ أنهن لم يَتَصَدَّقْنَ إلا بعدَ الهمِّ بها، والإرادةِ لها فقولُه في الأمورِ كلِّها. أي: في الأمورِ التي نَطْلُبُ فيها خيرَ الأمرين، ويُشْكِلُ علينا فيها الأمرُ، فكما نستشير الخلق نَسْتَخِيرُ الخالقَ، والخلقَ نَسْتَشِيرُه، والخالقُ نَسْتَخِيرُه.

يقول: «إذا هم بالأمرِ فليركع ركعتين». أنا ليس عندي من غير الفريضة[2].

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أي: من غيرِ الفريضةِ في غيرِ وقتِ الكراهةِ.

ولا ذكرها رواية؟

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١٨٥):

۞ قولُه: «من غيرِ الفريضةِ». فيه احترازٌ عن صلاةِ الصبحِ مثلًا...إلخ.اهـ

معناه أنها موجودةٌ في نسخةِ ابنِ حجرٍ.

على كلِّ حالٍ: هي وإن لم تَذْكُرْ فواضحٌ أن المرادَ من غيرِ الفريضةِ؛ لأن قولَه: فَلْيَرْكَعْ ركعتين. أمرٌ بركعتين من أجلِ الاستخارةِ، والفرائضُ ثابتةٌ بلا سببٍ؛ يَعْنِي: فيَكُونُ قولُه: «من

(١) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).
(٢) أخرج هذه الرواية البخاري برقم (٧٣٩٠).

غيرِ الفريضةِ». من بابِ التوكيدِ، وإلا فإن كلَّ صلاةٍ سببُها طلبُ الخِيَرَةِ لابدَّ أن تَكُونَ من غيرِ الفريضةِ؛ لأن الفريضةَ ليس لها سببٌ فهي واجبةٌ بدونِ سببٍ، سببُها دخولُ الوقت فقط.

۞ وقولُه: «ثم يقولُ». وظاهرُه أنه يَقُولُ ذلك بعدَ السلامِ؛ لقولِه: ثم يَقُولُ.

۞ وقولُه: «اللهمَّ إني أَسْتَخِيرُك بعلمِك». أي: أَطْلُبُ منك خيرَ الأمرينِ بحَسَبِ علمِك به.

۞ وقولُه: «بعلمِك». أي: فيما تَعْلَمُه، واللهُ تعالى يَعْلَمُ قطعًا خيرَ الأمرين للإنسانِ.

۞ وقولُه: «وأَسْتَقْدِرُك بقدرتِك». أي: أَطْلُبُ منك القدرةَ على خيرِ الأمرين إذا قدَّرته لي بقدرتِك.

۞ وقولُه: «وأَسْأَلُك من فضلِك العظيم». لأن المقامَ مقامُ حاجةٍ وتضرعٍ إلى اللهِ ﷻ.

۞ وقولُه: «فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ». فيها لَفٌّ ونَشْرٌ غيرُ مرتبٍ؛ لأنه قَالَ: أَسْتَخِيرُك بعلمِك. فقدَّم العلمَ، وهنا قَالَ: فتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ.

۞ وقولُه: «وأنت علَّامُ الغيوبِ». أي: ما غابَ عنا في المستقبلِ، وكذلك في الحاضرِ.

۞ وقولُه: «اللهم إن كنت تَعْلَمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقِبَةِ أمري». لا يقولُ: «هذا الأمرَ»، وإنما يُسَمِّي حاجتَه.

۞ وقولُه: «أو قَالَ». شكٌّ. «في عاجلِ أمري وآجلِه، فاقدُره لي». وأيهما أعمُّ؟ هل خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري، أو في عاجلِ أمري وآجلِه؟

الأولى فيها تفصيلٌ: في ديني ومعاشي الذي هو الدنيا فإنها محَلُّ المعاشِ، وعاقبةِ أمري؛ أي: الآخرةِ، وعاجلِ أمري وعاجلِه إذا قلنا: أمري مفردٌ مضافٌ يعمُّ كلَّ الأمورِ صار الأولُ أكثرُ تفصيلًا من الثاني، ولكن إن قلتَ هذا أو هذا أجزأ؛ لأن الراويَ شكَّ أيهما سمِع.

لو قَالَ قائلٌ: أو أَقُولُ الاثنين جميعًا فأقول: في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري وعاجلِ أمري وآجلِه.

نقولُ: لا، لا يَجْمَعُ؛ لأن الراويَ جزَم بأن الذي جاء به النصُّ هذا أو هذا، فلا يُمْكِنُ أن تَأْتِيَ بالأمرين جميعًا.

۞ وقولُه: «وإن كنت تَعْلَمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قَالَ: عاجل أمري آجلِه- فاصرِفه عني واصرفني عنه، واقدُر ليَ الخيرَ حيثُ كان، ثم رضِّني به». هكذا يَقُولُ.

بعد هذا الدعاءِ كيف نَعْلَمُ أيَّ الأمرينِ خيرٌ؟

الجوابُ: نَعْلَمُ ذلك بأمورٍ:

الأمرُ الأولُ: أن يَنْشَرِحَ صدرُه لأحدِ الأمرين فَيَشْرَعُ فيما انشرح له صدرُه.

الأمر الثاني: أن يَرَى رؤيا تُؤَيِّدُ أحدَ الأمرينِ.

الأمر الثالثُ: أن يُشِيرَ عليه أحدٌ من أهلِ النصحِ بأحدِ الأمرين فنَعْلَمُ أن اللهَ تعالى استخار له ذلك.

الأمر الرابعُ: أن يَتَفَاءَلَ بأن يَسْمَعَ شيئًا يُؤَيِّدُ أحدَ الأمرين فهنا يَأْخُذُ به.

الأمر الخامسُ: أن يُفْتَحَ عليه التفكرُ والتأملُ فَيَتَأَمَّلُ من وقَع له مثلُ هذا فأقْدم على هذا فغنِم، أو أقْبل على الثاني فندِم، فَيَأْخُذُ بما فيه الغُنْمُ من بابِ الاعتبارِ، كلُّ هذه الأسبابِ تُرَجِّحُ للمستخيرِ أحدَ الأمرين.

فإن لم يُوجَدْ مرجحٌ فإنه يُعِيدُ الاستخارةَ مرةً ثانيةً حتَّى يَتَبَيَّنَ له الأمرُ، وهذا لا يَضُرُّه؛ لأنه إذا أعادها فإنما يَزْدَادُ عملًا صالحًا ودعاءً، والدعاءُ من العبادةِ، وافتقارًا إلى الله سبحانه وتعالى، كما قَالَ أهلُ العلمِ: إذا استسقى الناسُ فسُقُوا فقد حصَل المطلوبُ، وإن لم يُسْقَوْا أعادوا الاستسقاءَ مرةً، ومرةً، ومرةً، إلى إن يُسْقَوْا، فالاستخارة أيضًا نَقُولُ فيها كذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»[١].

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الدعاءِ عندَ الوضوءِ». يَعْنِي: ليس المرادُ بذلك الدعاءُ للوضوءِ، فالدعاءُ للوضوءِ أن تَقُولَ: أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه[٢]. لكنَّ الدعاءَ عندَ الوضوءِ؛ يَعْنِي: إذا فرَغَ الإنسانُ من وضوئِه، ثم دعا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

وظاهرُ كلامِ المؤلفِ أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَتَوَضَّأْ للدعاءِ، وإنما توضأ وضوءًا عاديًّا، ثم دعا، ويَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ توضَّأ أولًا، ثم دعا؛ لأنه قَالَ: لمن سلم عليه فلم يردَّ عَلَيْهِ السَّلام حتَّى توضَّأ أو تيمم قَالَ: «كرِهتُ أن أذْكُرَ اللهَ على غيرِ طُهرٍ»[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- باب الدُّعاءِ إذَا عَلَا عَقبَةً.

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْـجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْـجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ»[2].

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ الدعاءِ إذا علا عقبة. ثم ذكَر أنهم كانوا في السفرِ إذا علوْ شيئًا مرتفعًا من جبلٍ، أو رملٍ، أو غيرِ ذلك يُكبِّرون؛ أي: يقولون: اللهُ أكبرُ. وإذا هبَطوا سبَّحوا.

والمناسبةُ أن الإنسانَ إذا علا قد يَكُونُ في نفسِه تكبر وارتفاعٌ فيُذَكِّرُ نفسَه فيَقُولُ: اللهُ أكبرُ. وإذا نزلَ فهو انحطاطٌ وسُفُولٌ فيُنَزِّه اللهَ عن هذا النقصِ، ويَقُولُ: سبحانَ اللهِ. فعندَ النزولِ تسبيحٌ، وعند العلوِّ تكبيرٌ.

ثم قَالَ ﷺ: «اربَعُوا على أنفسِكم فإنكم لا تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائبًا، ولكن تَدْعُونَ سميعًا بصيرًا».

۞ قولُه: «لا تَدْعُونَ أصمَّ». أي: لا يَسْمَعُ، ولا غائبًا. أي: لا يَعْلَمُ ولا يَرَى، وإنما تَدْعُونَ «سميعًا» ضد «أصمَّ»، «بصيرًا» ضدَّ «غائبًا»، فأفاد النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن لا يَشُقَّ على نفسِه في الدعاءِ؛ ولهذا قَالَ: «ارْبِعُوا على أنفسِكم». يَعْنِي:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجة (٣٥٠)، وأحمد (٥/ ٨)، وابن حبان (١٨٩)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٤).

خفِّفوا عليها ولا تُزْعِجُوها، وبيَّن أنهم يَدْعُون اللهَ عَجَّلَ، وهو سميعٌ بصيرٌ، قريبٌ من عبادِه ولهذا جاء في اللفظِ الثاني: «إن الذي تَدْعُونَه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه»[1]. فهو عَجَّلَ أقربُ إلينا من عنقِ الرواحلِ، ولكنَّ هذا القربَ لا يُنَافِي علوَّه عَجَّلَ؛ لأن اللهَ ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاتِه، فنُؤْمِنُ بقربِه منَّا ونُؤْمِنُ بعلوِّه فوق سبعِ سمواتٍ، كما قلنا في حديثِ النزولِ[2]: إن نزولَ اللهِ إلى سماءِ الدنيا لا يُنَافِي علوَّه؛ لأن اللهَ ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاتِه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إن الذي تَدْعُونَه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه». وهذا لا يَلْزَمُ منه منافاةُ علوِّ اللهِ عَجَّلَ.

۞ قولُه: «لا تَدْعُون أصَمَّ ولا غائبًا». هذا من صفاتِ السَّلبِ، وإنما نفَى عنه الصممَ والغَيبةَ لكمالِ سمعِه وبصرِه؛ لأن القاعدةَ عندنا في الصفاتِ المنفيةِ أن المرادَ بها إثباتُ كمالِ الضدِّ، فإذا قلتَ: ليس اللهُ بأصمَّ. فالمعنى أنه كاملُ السمعِ، فليس في سمعِه صممٌ، إذا قلتَ: إن اللهَ لا يَظْلِمُ. فالمعنى أن اللهَ كاملُ العدلِ فلا ظلمَ عندَه، وهكذا.

ثم أتى على عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ، وهو أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه فقال: «يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ قل: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، فإنها كَنزٌ من كنوزِ الجنةِ».

لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. ما معناها؟ قَالَ العلماءُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ؛ أي: لا تَحَوُّلَ من حالٍ إلى حالٍ، ولا قوةَ على ذلك إلا باللهِ؛ يَعْنِي: إلا بأن يُعِينَك اللهُ عَجَّلَ، فالباءُ هنا للاستعانةِ، ولهذا نَقُولُ: إن هذه الكلمةَ كلمةُ استعانةٍ، وليست كلمةَ استرجاعٍ فإذا حاولتَ شيئًا صعبًا فقلْ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. يَسْهُلُ عليك.

كثيرٌ من الناسِ الآن إذا أُصيبوا بمصيبةٍ قالوا: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. ولكن هذا خلافُ الأولى، الأَولى إذا أُصبتَ بمصيبةٍ أن تَقُولَ: إنا للهِ وإنا إليه راجعون. فإن هذه مقالةُ الصابرين. لكن يُمْكِنُ أن يُوَجَّهَ كلامُ الناسِ؛ أعني: قولَهم: لا حولَ و لا قوةَ إلا باللهِ. على أن الإنسانَ يَسْتَعِينُ باللهِ على تحملِ هذه المصيبةِ، وهذا توجيهٌ لا بأسَ به، لكن الأَولى المحافظةُ على ما جاءَ في القرآنِ وهو أن يَقُولَ: إنا للهِ وإنا إليه راجعون.

---

(١) أخرج النسائي في «الكبرى» (٧٦٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨).

۞وقولُه: «كنزٌ من كنوزِ الجنةِ». يَعْنِي: أنها من أفضلِ الدعاءِ الذي يَسْتَعِينُ به الإنسانُ على الوصولِ إلى الجنةِ؛ لأن الإنسانَ إذا استعان باللهِ بهذه الكلمةِ سهَّل اللهُ عليه الأعمالَ وتيسَّرتْ حتَّى يَصِلَ بذلك إلى الجنةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا. فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١٨٨):

۞قولُه: «بابُ الدعاءِ إذا هبَط واديًا». فيه حديثُ جابرٍ. كذا ثبَت عندَ المستملي والكُشْمَيْهَنِيِّ وسقَط لغيرهما، والمرادُ بحديثِ جابرٍ ما تقدَّم في الجهادِ وفي «بابِ التسبيحِ إذا هبَط واديًا» من حديثِه بلفظِ «كنا إذا صعِدنا كبَّرنا وإذا نزَلنا سبَّحنا». وقال بعده «باب التكبير إذا علا شرفًا» وأورَد فيه حديثَ جابرٍ أيضًا لكن بلفظِ «وإذا تصوَّبنا» بدَل «نزلنا» والتصويبُ الانحدارُ. وقد ورَد بلفظِ «هبطنا» في هذا الحديثِ عندَ النسائيِّ وابنِ خزيمةَ وأشرتُ إلى شرحِه هناك، ومناسبةُ التكبيرِ عندَ الصعودِ إلى المكانِ المرتفعِ أن الاستعلاءَ والارتفاعَ محبوبٌ للنفوسِ لما فيه من استشعارِ الكبرياءِ، فشُرِع لمن تَلَبَّسَ به أن يَذْكُرَ كبرياءَ اللهِ تعالى وأنه أكبرُ من كلِّ شيءٍ فيُكَبِّرَه لِيَشْكُرَ له ذلك فيَزِيدَه من فضلِه، ومناسبةُ التسبيحِ عندَ الهبوطِ لكونِ المكانِ المنخفضِ محلَّ ضيقٍ فيُشْرَعُ فيه التسبيحُ؛ لأنه من أسبابِ الفرجِ، كما وقَع في قصةِ يونسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سبَّح في الظلماتِ فنُجِّي من الغمِّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ. فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ

الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

هذا أيضًا من الدعاءِ إذا أرادَ سفرًا ولكنَّ المؤلفَ يَقُولُ: فيه يحيى بنُ أبي إسحاقَ عن أنسٍ ولم يَذْكُرِ الحديثَ ولكنه أشارَ إليه إشارةً، ويُمْكِنُ أن نَقْرَأَ الشرحَ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ١٨٩):

۞قولُه: «بابُ الدعاءِ إذا أرادَ سفرًا أو رجَع، فيه يحيى بنُ أبي إسحاقَ عن أنسٍ». كذا وقَع في روايةِ الـحَمَوِيِّ عن الفَرَبْرِيِّ، ومثلُه في روايةِ أبي زيدٍ المروزيِّ عنه، لكن بالواوِ العاطفةِ بدلَ لفظِ «باب». والمرادُ بحديثِ يحيى بنِ أبي إسحاقَ فيما أظنُّ الحديثَ الذي أولُه: «**أن النَّبي ﷺ أقبَل من خيبرَ وقد أردف صفيةَ، فلما كان ببعضِ الطريقِ عثَرت الناقةُ**». فإن في آخرِه «**فلما أشرفنا على المدينةِ قَالَ: آيبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون. فلم يَزَلْ يَقُولُها حتَّى دخَل المدينةَ**». وقد تقدَّم موصولًا في أواخرِ الجهادِ وفي الأدبِ وفي أواخرِ اللباسِ وشرحتُه هناك. إلا الكلامَ الأخيرَ هنا فوعدتُ بشرحِه هنا. وإسماعيلُ في الحديثِ الموصولِ هو ابنُ أبي أُوَيْسٍ.اهـ

أما إذا أراد سفرًا فهو معروفُ أنه ﷺ يقولُ فيما يَقُولُ: «**اللهمَّ هوِّنْ علينا سفرَنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَه...**»[٢] إلى آخرِ الحديثِ المشهورِ، وأما إذا رجَع فإنه يقول إذا قفلَ ما ذكَره المؤلفُ هنا، ويَقُولُها أيضًا إذا أشرفَ على المدينةِ حتَّى يَدْخُلَها.

أما معنى الحديثِ فقد سبَق أكثرُه، لكن قولَه: «**آيبون**». أي: راجعون، ومنه قولُه تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾ [ص:٣٠]. أي: رجَّاعٌ إلى اللهِ تَعَالَى.

۞وقولُه: «**تائبون**». من التوبةِ، وهو الرجوعُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ من معصيتِه إلى طاعتِه.

۞وقولُه: «**عابدون**». اسمُ فاعلٍ من العبادةِ؛ أي: متذللون له بالطاعةِ محبةً وتعظيمًا.

۞وقولُه: «**لربِّنا حامدون**». من الحمدِ، وهو وصفُ المحمودِ بالكمالِ، وقدَّم قولَه: «**لربِّنا**». من أجلِ الاختصاصِ.

۞وقولُه: «**صدَق اللهُ وعدَه**». لأن اللهَ وعَد بأن يَنْصُرَ رسلَه والذين آمنوا في الحياةِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

الدنيا، وصدَق اللهُ وعدَه ونصَر نبيَّه ﷺ؛ ولهذا قَالَ: «ونصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه».
وهذه الجملُ الثلاثُ تُناسبُ فيما إذا قدِم من الغزوِ، لكنْ قد يَقُولُها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تذكيرًا بنعمةِ اللهِ تَعَالَى بهذا النصرِ، كما قاله حين صعِد الصفا في الحجِّ فقال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، أنجَز وعدَه، ونصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه»[1]. فيكونُ هذا من بابِ التذكيرِ بهذه النعمِ إذا قفَل من الحجِّ أو العمرةِ، أما إذا قفَل من الغزوِ فالمناسبةُ فيه ظاهرةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ أَوْ مَهْ». قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ»[3]. لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».

هذا أيضًا بابُ الدعاءِ للمتزوجِ وذلك بأن يقولَ له: بارك اللهُ لك، وعليك، أو يقولُ: بارك اللهُ لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير[4]. وقد سبَق الكلامُ على هذا، وبيَّنا أن اللهَ أبدَل تهنئةَ الجاهليةِ بهذا الدعاءِ المباركِ، فالجاهليةُ يَقُولُون: بالرِّفاءِ والبنين. يَعْنِي: بالرَّفاهيةِ، والترفِ، والنعمةِ، والبنين؛ يَعْنِي: أن اللهَ يَرْزُقُك البنينَ؛ لأنهم كانوا يَكْرَهُون البناتِ، وقد

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (٧١٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجة (١٩٠٥)، وأحمد (٨٩٤٤).

سمِعنا أن بعضَ الجاهلينَ السفهاءِ الآن يَقُولُون ذلك للمتزوجين؛ يَقُولُون: بالرفاءِ والبنين. ويَعْدِلُون عن سنةِ الرسولِ ﷺ، وعن هذا الدعاءِ المباركِ من أجلِ أن يُعِيدُوا الجاهليةَ الأُولى، وذلك لجهلِهم، وسفهِهم، وعدمِ رغبتِهم بالسنةِ، وإلا فإن المؤمنَ حقيقةً لا يُمْكِنُ أن يَعْدِلَ بما جاء عن الرسولِ ﷺ شيئًا أبدًا، فإن ما جاء عن الرسولِ ﷺ هو الخيرُ، لاسيما وأن إبدالَ النَّبيِّ ﷺ التهنئةَ الجاهليةَ به يَدُلُّ على كراهيتِه لها.

وفي حديثِ جابرٍ دليلٌ على مراعاةِ تأديبِ البناتِ وأنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُرَاعِيَ من عندَه من البناتِ من أجلِ تأديبِهن.

وفيه: أن الأَولى للإنسانِ أن يَتَزَوَّجَ بكرًا إلا لسببٍ، ولهذا أرشد النَّبيُّ ﷺ جابرًا إلى ذلك حتَّى بيَّن له السببَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[1].

هذا أيضًا من الدعاءِ الذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَقُولَه عندَ جماعِ أهلِه: باسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطانَ وجنِّب الشيطانَ ما رزقتنا.

وفيه هذه الفائدةُ العظيمةُ: أنه إذا قُدِّر بينهما ولدٌ لم يَضُرَّه شيطان أبدا.

وهل المنفي هذا الضرر البدني أو الضرر المعنوي؟

ظاهر الحديث العموم؛ أنه لايضُرُّه لا بدنيًا، ولا معنويًا، ولا يَرِدُ على هذا أنه قد يَقُولُ الإنسانُ هذا الذكرَ كلما أراد أن يَأْتِيَ أهلَه، ومع ذلك يَكُونُ في أولادِه الفسقةُ الذين أغواهم الشيطانُ.

لأننا نقول في الجوابِ عن ذلك: أن هذا الدعاءُ من بابِ السببِ، والسببُ قد يَعْتَرِضُه مانعٌ يَمْنَعُ من نفوذِه، فأنت افعَل السببَ، وإذا جاء الأمرُ على خلافِ هذا السببِ، فلا يَعْنِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٤).

ذلك بطلانَ هذا السببِ، وقد سبَق أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «احرِصْ على ما يَنْفَعُك، واستعذْ باللهِ، ولا تَعْجزْ، وإن أصابك شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا»[1]. فالإنسانُ عليه أن يَفْعَلَ السببَ فإن تخلَّف المسبَّبَ لمانعٍ، فليس ذلك معناه أو مقتضاه تعطيلُ السببِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً».

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[2].

قولُه: «ربنا آتنا». يَعْنِي: أعطنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً.

قولُه: «في الدنيا حسنةً». ولم يُبَيِّنْ هذه الحسنةَ، فتَشْمَلُ حسنةَ الأولادِ، والمالِ، والجاهِ، والعلمِ، وغيرِ ذلك.

وقوله: «وفي الآخرةِ حسنةً». أيضًا تَشْمَلُ كلَّ ما في الآخرةِ من حسناتٍ، وإن كان لفظُها ليس لفظَ العمومِ، لكنْ لما جاءتْ في سياقِ الدعاءِ، فإن الظاهرَ فيها العمومُ، وهذا كان أكثرَ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ، وغالبًا ما يَخْتِمُ به النَّبيُّ ﷺ دعاءَه، كما يَخْتِمُ به كلَّ شوطٍ، فكان يَقُولُ بين الركنِ اليَمَانِيِّ والحجرِ الأسودِ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً[2]، وقنا عذابَ النار».

وفي هذا الدعاءِ حصولُ المطلوبِ في الدنيا والآخرةِ، وزوالُ المرهوبِ في قولِه: «وقنا عذابَ النارِ».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (١٦٦٦): حسن.

عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

هذا سبَق الكلامُ عليه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ.

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ. وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «واللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»[1].

زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

هذا الحديثُ رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ من عدةِ أوجهٍ، وهو ثابتٌ بلا شكٍّ أن الرسولَ ﷺ سُحِرَ، ولا يُسْتَغْرَبُ هذا على أعداءِ المسلمين، وخصوصًا اليهودَ الذين اشتهروا بقتلِ الأنبياءِ بغيرِ حقٍّ، واشتهروا بالقدحِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقالوا: يدُ اللهِ مغلولةٌ. وقالوا: إن اللهَ خلقَ السمٰواتِ والأرضَ ثم تعِب، فاستراح يومَ السبتِ. وقالوا: إن اللهَ افتقر فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٤٥]. إلى آخرِ ما رُوي عنهم من المعائبِ، والمصائبِ، لعنةُ اللهِ عليهم.

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٩).

ومن جملةِ ما صنعوا أنهم سحَروا النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسمُّوا النَّبيَّ ﷺ، حتَّى إنه قَالَ في مرضِ موتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما زالت أكْلةُ خيبرَ تُعَاوِدُني وهذا أوانُ انقطاعِ الأبهَرِ مني**»[1].

وانقطاعُ الأبهرِ يَعْنُونَ به الموتَ، حتَّى قَالَ الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النَّبيَّ ﷺ قتله اليهودُ. لكنه ليس قتلًا مباشرًا مناجزًا، وإنما قتلٌ بطيءٌ؛ لأن خيبرَ كانت في السنةِ السادسةِ، أو السابعةِ، وهو لم يُتَوَفَّ إلا في السنةِ الحاديةِ عشرةَ.

أقولُ: من جملةِ ما فعلوا هذا السحرَ، ولكن غايةُ ما حصَل له من هذا السحرَ مع الفتورِ البدنيِّ والضعفِ أنه يُخَيَّلُ إليه أنه قد صنَع الشيءَ وما صنَعه، أما الشريعةُ فمحروسةٌ ومحفوظةٌ لم يَتَغَيَّرْ منها شيءٌ، لا بزيادةٍ، ولا بنقصٍ.

وقد أنكرَ بعضُ الناسِ أن النَّبيَّ ﷺ سُحِر وقالوا: لا يُمْكِنُ أن نُصَدِّقَ بأنه سُحِر؛ لأننا لو صدَّقنا بهذا لوافقنا قولَ الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء:٤٧]. ولو صدَّقنا بأنه سُحر لاختلت الثقةُ بالشريعةِ، ولكنَّ هذا عقلٌ مقدمٌ على النصِّ؛ لأنَّا نَقُولُ: إن النَّبيَّ ﷺ سُحِر ولا شكَّ، والحديثُ في ذلك إما متواترٌ، أو مستفيضٌ مشهورٌ وثابتٌ في الصحيحين وغيرِهما، لكننا نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أن القرآنَ محفوظٌ، وأن الشريعةَ محفوظةٌ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر:٩]. وليس قولُنا: إنه سُحر. كقولِ الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾. لأن الظالمين يَقُولون: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ يَعْنِي: أن ما جاء به سحرٌ ليس حقًّا ولا شريعة هذا معنى قولِهم، أما نحن فنَقُولُ: إن ما جاء به حقٌّ وشريعةٌ، لكنه اعتُدي عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا السحرِ، ومع ذلك كان هذا الأمرُ غيرَ ضارٍّ به من حيثُ الشريعةُ.

تَقُولُ: وإنه دعا ربَّه. وفي الروايةِ الأخرى: دعا ثم دعا. يَعْنِي: كرر الدعاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُكَرِّرَ دعاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأن لا ييْأَسَ، وأن لا يَسْتَحْسِرَ؛ لأن الدعاءَ كلَّه خيرٌ وبركةٌ ولو لم يَكُنْ منه إلا شعور الإنسانِ بأنه مفتقرٌ إلى ربِّه دائمًا لكان ذلك كافيًا في تكرارِه، كلما أصابتكم مصيبةٌ أو حاجةٌ فكرر الدعاءَ واللهُ تعالى يُجِيبُك.

ثم قَالَ: «**أَشَعَرْت أن اللهَ قد أفتاني فيما استفتيتُه فيه**». وذكَر القصةَ، جاءه رجلان أحدُهما عندَ رأسِه، والثاني عندَ رجلِه، فقال أحدُهما لصاحبِه: ما وَجَعُ الرجلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ.

---

(١) انظر «فيض القدير» (٥/ ٤٤٨).

مَطْبُوبٌ؛ يَعْنِي: مسحورًا، وأصلُ الطِّبِّ معالجةُ المريضِ لشفائِه فسُمي المسحورُ مطبوبًا من بابِ التفاؤلِ، كما سُمي الكسيرُ جبيرًا، وسُمي اللديغُ سليمًا.

ثم قَالَ: «من طبَّه؟ قَالَ: لبيدُ بنُ الأعصمِ». لبيدُ بنُ الأعصمِ هذا رجلٌ يهوديٌّ، وسحَره في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ، وجُفِّ طَلْعَةٍ. جعَل السحرَ في هذه الأشياءِ الثلاثةِ ووضَعه في البئرِ، والـمُشْطُ الذي يُمْشَطُ به الرأسَ، والـمُشَاطَةُ: الشعرُ الذي يَحْمِلُه الـمُشْطُ، وجُفُّ الطَّلْعَةِ: الكافورُ الذي يَكُونُ في طلعِ الفحلِ من النخلِ، وهذا الطلعُ هو الذي يُؤْخَذُ من الفحلِ ويُوضَعُ في النخلةِ، وهذا الفعلَ هو الذي يُسَمَّى التأبيرُ، وهذا الطلعُ يَكُونُ كبيرًا في العادةِ، فإن القِنْوَ كبيرٌ جدًّا، وهو أكبرُ من قِنْوِ النخلةِ الأنثى، فهذا الخبيثُ جعَل السحرَ في ذلك وجعَله في بئرِ ذَرْوَانَ في بني زُرَيقٍ.

يَقُولُ: فأتاها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرأى ماءَها نُقَاعَةَ الحِنَّاءِ يَعْنِي: مثلَ نُقَاعَةِ الحناءِ، والحناءُ معروفةٌ ونقاعتُها تكُونُ صفراءَ في سوادٍ.

وإذا نَخْلُها رؤوسُ الشياطين. يَعْنِي: كأنها رؤوسُ الشياطين، والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن هذا من بابِ التخييلِ؛ أي: أنه من شدةِ تأثيرِ السحرِ فإنه لما قَرُبَ منه الرسولُ ﷺ رأى نخلَها رءوسَ الشياطين، ورأى ماءَها نُقاعةَ الحناءِ كما خُيِّل لموسى أن عِصِيَّ السحرةِ وحبالَهم تَسْعَى إليه.

وعائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت له: فهلَّا أخرجتَه. وفي روايةٍ: هلَّا تَنَشَّرْتَ. ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ المحبُّ للهدوءِ والسكينةِ وعدمِ إثارةِ الفتنةِ امتنع من ذلك، قَالَ: أما أنا فقد شفاني اللهُ، وكرِهتُ أن أُثِيرَ على الناسِ شرًّا اللهم صلِّ وسلِّمْ عليه؛ لأن المقصودَ حصَل، وهو زوالُ السحرِ بالشفاءِ وكونُه يُخْرَجُ ويُنشأ يَفْضَحُ هذا الخبيثَ لبيدَ بنَ الأعصمِ هذا يُثِيرُ شرًّا على الناسِ فتركَ النَّبيُّ ﷺ هذا خوفًا من الشرِّ، وهذا يَدُلُّ على حكمتِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وعلى أنه قد يَتَنَازَلُ عن حقِّه خوفًا من الشرِّ والفتنةِ، كما فعَل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين تنَازَل في قصةِ الإفكِ[1] التي هي من أعظمِ ما رُمِي به حيثُ إن المنافقين أرادوا أن يُدَنِّسُوا فراشَه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه وكانوا يَتَحَيَّنُون الفرصةَ ليُوقِعُوه، فوجدوا هذه الفرصةَ، هذه الفرصةُ كانت عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وذلك أنها في إحدى غزواتِ الرسول ﷺ كانت في هودجِها، فخرجت لتقضي

(١) أخرجه البخراي (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

حاجتها فآذن النَّبيُّ ﷺ بالرحيلِ، فجاء الناسُ وأخذوا هودجَها، وربَطوه على البعيرِ ولم يُحِسُّوا بفقدِها؛ لأنها كانت في ذلك الوقتِ صغيرةً لم يَأْخُذْها اللحمُ، وقد ظنوا أنها موجودةٌ، ولاسيما كما هو معروفٌ أن حالةَ الناسِ عندَ الرحيلِ يَكُونُ معهم قوةٌ على التحميلِ وسرعةٍ، ما يَتَأَنَّوْن ويكونُ الشيءُ عندَهم خفيفًا، لكنها رضي الله عنها لم تكنْ موجودةً وإنما ذهبت لِتَقْضِيَ حاجتَها، فلما جاءت وجدت القومَ قد رحلوا، وانظُرْ إلى ذكائِها على صِغَرِها قالت: إن ذهبتُ أَطْلُبُهم ضِعتُ وضيَّعوني لكن أَبْقَى في المكانِ حتَّى يَرْجِعوا إليَّ وهذا من ذكائِها رضي الله عنها فبقِيتُ، وإذا صفوانُ بنُ الـمُعَطَّلِ رضي الله عنه وهو من قومٍ إذا ناموا لا يُمْكِنُ أن يَسْتَيْقِظُوا إلا إذا شبِعوا من النومِ، وكان في أخرياتِ القومِ فلما استيقظ وأقبَل وإذا هذا السوادُ فلما وصَل إليه وإذا عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها ولكن انظروا ماذا فعَل؟ أناخ البعيرَ ووطِئ على ركبةِ البعيرِ ولم يُكَلِّمها بكلمةٍ قطُّ احترامًا لفراشِ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى ركِبت فجاء يَقُودُ بها ضحًى، والمريبُ هل يُمْكِنُ أن يَعْرِضَ ريبتَه على الناسِ ضحًى؟ أبدًا ما يُمْكِنُ، ثم انتهت القضيةُ.

اتخذ المنافقون من هذا سلاحًا لِيَطْعَنُوا لا في أمِّ المؤمنين ولا في محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ ولكن في الرسالةِ التي جاء بها؛ لأنه إذا أصبح هذا الرجلُ قد دُنِّس فراشُه هذا الدَّنسَ ومن أصحابِه أيضًا ما بَقِي ثقةٌ بالشريعةِ أبدًا وهم يُرِيدُون هذا -والعياذُ باللهِ- فصاروا يُفْشون هذا الأمرَ بين الناسِ حتَّى انزجَّ من المسلمين ثلاثةٌ من المؤمنين حقًّا وقالوا ما قالوا، ومنهم حسَّانُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه فقد حصَل منه هذا الشيءُ، ثم شاع الخبرُ، ولما وصَلت المدينةَ مَرِضت رضي الله عنها وذلك لحكمةٍ أرادها اللهُ مرِضت نحوًا من شهرٍ، وكان الرسولُ ﷺ يأْتِي إليها ويَعُودُها، ولكنها لا تَجِدُ منه الرقةَ واللينَ الذي كانت تَعْهَدُهما منه، إنما يَأْتِي ويَقُولُ: «كيف تِيكم». ثم يَنْصَرِفُ وقد استغربت رضي الله عنها هذا الأمرَ.

والنبيُّ ﷺ في هذه المدةِ -كما يَقُولُ المتأخرون- قد عاش على أعصابِه يَتكَلَّمُ، ويَسْأَلُ، ويُشَاوِرُ، ولكنه ﷺ واثقٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ بأن اللهَ تعالى لن يُهِينَه إلى هذا الحدِّ حتَّى يَجْعَلَ فراشَه دَنِسًا بهذه التُّهْمَةِ الكاذبةِ.

فخرجت رضي الله عنها ذات يومٍ مع أمِّ مِسْطَحِ بنِ أُثَاثَةَ رضي الله عنه للخلاءِ لقضاءِ الحاجةِ فعثَرت أمُّ مِسْطَحٍ فقالت: تعِس مِسْطَحٌ. فقالت عائشةُ: كيف تَقُولِين تعِس مِسْطَحٌ ومِسْطَحٌ من أهلِ بدرٍ. قالت: أما سمِعتِ كذا وكذا وذكَرت ما قيل، قالت لا ما سمِعتُ ثم رجَعت إلى بيتِها

وجعَلت لا تَنَامُ أبدًا، لا يَرْقَأُ لها دمعٌ ولا تَهْنَأُ بنومٍ لأن الـمَقامَ مقامٌ عظيمٌ فليس هو تدنيسُ عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ، بل تدنيسُ الرسالةِ كلِّها، وعرَض عليها الرسولُ ﷺ أنه إذ كان ما قيل حقًّا أن تَسْتَغْفِرَ وتَتُوبَ إلى الله فطلَبت من أبيها وأمِّها أن يجيبا رسولَ الله ﷺ ولكن ما ردُّوا لكنْ هي ردَّت ردًّا عجيبًا قالت: إن كنت بريئةً فسَيُبَرِّئُني اللهُ، وإن لم أكن بريئةً فمهما قلتُ لكم فلن تُصَدِّقُوني. ولكن جاء الفرجُ من الله ﷻ، وجاءت براءتُها من الله ﷻ في آياتٍ تُتْلَى إلى يومِ القيامةِ آياتٌ عظيمةٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ [النور:١١][1]. إلى آخرِه وسبَق أن شرحناها في التفسيرِ وبيَّنا ما فيها من الفوائدِ العظيمةِ.

فالحاصلُ: أن النَّبيَّ ﷺ لا يُحِبُّ أن يُثِيرَ الشرَّ على أصحابِه، لكنه حدَّ الصحابةَ الثلاثةَ الذين حصَل منهم هذا الأمرَ، وهم مِسْطَحٌ، وحسانٌ وحَمنةُ بنتُ جَحْشٍ، وأما الذي تولَّى كبرَه منهم، وهو عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، وغيرُه من المنافقين فلم يَحُدَّهم.

واختلف العلماءُ رحمهم اللهُ لماذا لم يَحُدَّ هؤلاءِ؟

فقال بعضُهم: لم يَحُدَّهم لأنهم ليسوا أهلًا للتطهيرِ؛ لأنهم رجسٌ، والحدُّ تطهيرٌ للمحدودِ.

وقال بعضُهم: لم يَحُدَّهم خوفًا من الفتنةِ.

وقال آخرون: لم يَحُدَّهم؛ لأنهم ما كانوا يَصُرِّحُون بالقذفِ، ولكن يُشِيرون إلى ذلك إشارةً، يَقُولُون: قَالَ الناسُ كذا. قِيل كذا. أما سمِعتَ هذا القولَ؟ وما أشبهَ هذا، لا يُصَرِّحُون، فلذلك درَأ عنهم الحدَّ.

وقيل: بل لهذه الأسبابِ كلِّها وغيرِها فربما هناك أشياءُ لا نَعْلَمُ عنها؛ لأن هذه قضايا أعيانٍ مرهونةٌ بوقتِها، وما يُحِيطُ بها من الأمورِ.

وعلى كلِّ حالٍ فأنا أردتُ من هذا البسطِ أن أقولَ: إن أعداءَ المسلمين من اليهودِ والنصارى والمنافقين ما زالوا يَتَرَبَّصُون بالمسلمين الدوائرَ كما أَخْبَرَنا اللهُ تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ۝٣٠﴾ [الطور:٣٠]. أي: اصبروا عليه، فهذا شاعرٌ يجيءُ، ويموتُ، ويذهبُ. فقال اللهُ ﷻ لرسولِه ﷺ: ﴿قُلْ تَرَبَّصُواْ فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ ۝٣١﴾ [الطور:٣١].

---

(١) انظر التعليق السابق.

يقول: زاد عيسى بنُ يونسَ والليثُ بنُ سعدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: سُحر النَّبيُّ ﷺ فدعا ودعا. وساق الحديثَ.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٣٠، ٢٣١):

✪قولُه: «كأن ماءَها» في روايةِ ابنِ نميرٍ «واللهِ لكأن ماءَها» أي: البئرَ «نقاعةُ الحناءِ» بضمِّ النونِ وتخفيفِ القافِ، والحناءُ معروفٌ وهو بالمدِّ: أي: أن لونَ ماءِ البئرِ لونُ الماءِ الذي يُنْقَعُ فيه الحناءُ. قَالَ ابنُ التينِ: يَعْنِي: أحمرَ. وقال الداوديُّ. المرادُ الماءُ الذي يَكُونُ من غسالةِ الإناءِ الذي تُعْجَنُ فيه الحناءُ. قلتُ: ووقَع في حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ عندَ ابنِ سعدٍ وصححه الحاكمُ «فوُجدَ الماءُ وقد اخضرَّ» وهذا يُقَوِّي قولَ الداوديِّ.

قَالَ القرطبيُّ: كأن ماءَ البئرِ قد تغيَّر إما لرداءتِه بطولِ إقامتِه، وإما لما خالَطه من الأشياءِ التي أُلْقِيتْ في البئرِ.

قلتُ:ويَرُدُّ الأولَ أن عندَ ابنِ سعدٍ في مرسلِ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ أن الحارثَ بنَ قيسٍ هوَّر البئرَ المذكورةِ وكان يَسْتَعْذِبُ منها وحفَر بئرًا أخرى فأعانه رسولُ اللهِ ﷺ في حفرِها.

✪قوله: «وكأنَّ رءوسَ نخلِها رءوسُ الشياطينِ» كذا هنا، وفي الروايةِ التي في بدءِ الخلقِ «نخلُها كأنه رءوسُ الشياطين» وفي روايةِ ابنِ عيينةَ وأكثرِ الرواةِ عن هشامٍ «كأن نخلَها» بغيرِ ذكرِ «رءوس» أولًا:، والتشبيه إنما وقَع على رءوسِ النخلِ فلذلك أفصَح به في روايةِ البابِ وهو مقدرٌ في غيرِها. ووقَع في روايةِ عمرةَ عن عائشةَ «فإذا نخلُها الذي يُشْرَبُ من مائِها قد التوى سَعَفُه كأنه رءوسُ الشياطين» وقد وقَع تشبيهُ طلعِ شجرةِ الزقومِ في القرآنِ برءوسِ الشياطين.

قَالَ الفراءُ وغيرُه: يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ شبَّه طلعَها في قبحِه برءوسِ الشياطينِ؛ لأنها موصوفةٌ بالقبحِ، وقد تقرر في اللسانِ أن من قَالَ: فلانٌ شيطانٌ. أراد أنه خبيثٌ أو قبيحٌ، وإذا قبَّحوا مذكرًا قالوا: شيطان، أو مؤنثًا قالوا: غولٌ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بالشياطينِ الحياتِ، والعربُ تُسَمِّي بعضَ الحياتِ شيطانًا وهو ثعبانٌ قبيحُ الوجهِ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ نباتٌ قبيحٌ، قيل: إنه يُوجَدُ باليمنِ.اهـ

على كلِّ حالٍ: العلماءُ هؤلاءِ حملوا المسألةَ على الحقيقةِ، وأن الماءَ متغيرٌ لطولِ مكثِه، لكن ابنَ حجرٍ ردَّ على هذا، وقال: إنها قد حُفِرت وهُوِّرَتْ، يَعْنِي نُظِّفَتْ، وصارت تُسْتَعْذَبُ. ومثلُ هذه لا تَكُونُ كذلك، كذلك النخلُ، قالوا: إنه قد يبِس وتلوَّى سَعَفُه، وصار

كأنه رؤوسُ الشياطينِ. فحملوا هذا أيضًا على الحقيقةِ.

وعندِي أنا -واللهُ أعلمُ- أن هذا على سبيلِ التخيلِ؛ يَعْنِي أن الرسولَ ﷺ تخيَّل أن هذه كأنها رؤوسُ الشياطينِ، وأن البئرَ متغيرُ الماءِ كأنه نُقَاعَةُ الحناءِ، والمسألةُ تَحْتَاجُ إلى زيادةِ بحثٍ ونظرٍ في شرحِ الحديثِ إن شاءَ اللهُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْـمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ الدعاءِ على المشركين. وقال ابنُ مسعودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللهمَّ أعني عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسفَ»**[1].

❁ قولُه: «سبعِ يوسفَ». يَعْنِي بها: السبعَ الشدادَ؛ لأن الملكَ رأى في المنامِ سبعَ بقراتٍ سمانٍ يأكلُهن سبعٌ عجافٌ، وسبعَ سنبلاتٍ خضرٍ وأخرَ يابساتٍ، وانزعج لهذه الرؤيا فطلَب من يَعْبُرُها له، فدُلَّ على يوسفَ، فقال لهم يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾. يَعْنِي: متتابعةً؛ لأن الخِصبَ والغَيثَ سيَنْزِلُ، ثم أرشدهم فقال: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [يوسف:٤٧]. لأن الحَبَّ إذا بَقِي في السنبلِ لا تأتيه الآكِلَةُ ويَسْلَمُ، ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [يوسف:٤٨]. فهذه هي السبعُ التي دعا بها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على قريشٍ، فقبِل اللهُ دعوتَه فأُصيبوا بجدبٍ عظيمٍ جدًّا أهلك الحرثَ والنسلَ، حتَّى كان الواحدُ منهم يَنْظُرُ إلى السماءِ وكأنها دخانٌ، ما يكادُ يُبْصِرُها.

****

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٧)، ومسلم (٢٧٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»(١).

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ وبيَّنا أن فيه دليلًا على أن القرآنَ كلامُ اللهِ؛ لأنه قَالَ: «مُنْزِلَ الكتابِ». والكتابُ كلامٌ، وإذا كان كلامًا منزلًا من عندِ الله فإنه يَسْتَلْزِمُ أن يَكُونَ كلامَه؛ لأن المنزلَ من عندِ الله إما أن يَكُونَ عينًا، أو معنًى.

إن كان عينًا فهو مخلوقٌ، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الفرقان:٤٨]. وقولِه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]. ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر:٦]. فهذه أعيانٌ فتكُونُ مخلوقةً.

وإما أن تَكُونَ صفاتٍ ومعانيَ فتكونُ من صفاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ وذلك مثلُ الكلامِ، فإن الكلامَ لا يَقُومُ إلا بمتكلمٍ، فإذا قَالَ اللهُ تعالى إنه منزلٌ منه. دلَّ ذلك على أنه صفةٌ من صفاتِه.

۞ وقولُه: «سريعَ الحسابِ» وذلك لأنه عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُ عبادَه كلَّهم في نصفِ يومٍ، كما قَالَ تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [الفرقان:٢٤].

۞ وقولُه: «اهزِم الأحزابَ». يَعْنِي الذين تحزَّبوا على رسولِ الله ﷺ، اهزِمهم وزلزِلهم حتَّى لا تَطْمَئِنَّ قلوبُهم، ولا تَسْتَقِرَّ وصار الأمرُ كذلك فقد أرسل اللهُ عليهم ريحًا شديدةَ البرودةِ عاصفةً فلم يَقِرَّ لهم قرارٌ، حتَّى صاحوا بالرحيلِ من ليلتِهم وغادروا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ السجعِ في الدعاءِ، وكذلك السجعُ في الكلامِ جائزٌ بشرطِ أن لا يَكُونَ متكلَّفًا، بل تأتي به الطبيعة، أما المتكلَّفُ الذي يَسْتَلْزِمُ الإتيانَ بألفاظٍ غريبةٍ، أو بتقديمٍ، أو تأخيرٍ لا يَسُوغُ في اللغةِ إلا على سبيلِ الندرةِ، أو ما أشبهَ ذلك فإنه لا يَنْبَغِي، وكذلك السجعُ الذي يُقْصَدُ به إبطالُ الحقِّ، وإحقاقُ الباطلِ فإنه يُنْهَى عنه، ولهذا لما قام حَمَلُ بنُ النابغةِ يعارضُ في قضاءِ النَّبِيِّ ﷺ في الجنينِ بغرةٍ، قَالَ: يا رسولَ الله كيف أَغْرَمُ من لا شرِب، ولا أكَل، ولا نطَق، ولا استَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنما هو من

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٢).

إخوانِ الكُهَّانِ»[1]؛ من أجلِ سجعِه؛ لأن هذا السجعَ يُرادُ به إبطالُ الحقِّ، فلذلك ذمَّه النبيُّ ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[2].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن القنوتَ بعدَ الركوعِ؛ لأنه يقُولُ كان إذا قالَ سمِع اللهُ لمن حمده.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تعيينِ المدعوِّ عليه في الصلاةِ، وكذلك المدعوُّ له، فتقولُ وأنت تصلي: اللهمَّ اغفِرْ لفلانٍ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ اسمِ الوليدِ خلافًا لمن كرِهه؛ لأن الرسولَ ﷺ قالَ: «**اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ**». ولم يُغيِّرْه مع أنه غيَّر اسم «بَرَّة» إلى «زينبَ»[3] فدلَّ هذا على أنه يَجُوزُ أن يَتَسَمَّى الإنسانُ بـ«الوليد».

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الدعاءِ على المشركين عمومًا، والدعاءِ للمسلمين عمومًا؛ لقولِه: «**اللهمَّ أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتَك على مُضَرَ**».

وفيه: دليلٌ على جوازِ القنوتِ في الفرائضِ، لكن العلماءَ قيَّدوا ذلك بما إذا نزَل بالمسلمين نازلةٌ كأن تَحْدُثَ حادثةٌ فيها إزعاجٌ للمسلمين فإنه يُقْنَتُ في الفرائضِ كلِّها وليس في الفجرِ فقط[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٤) وفي ذلك ما أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وغيره عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي «يا أبتِ: إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، اكانوا

واختلف العلماءُ من الذي يقنت؟

فقيل: الذي يَقْنُتُ الإمامُ فقط دونَ بقيةِ الناسِ. واستدلوا لذلك بأن القنوتَ إنما كان من رسولِ الله ﷺ دونَ غيرِه من أئمةِ مساجدِ المدينةِ ولو كان هذا مشروعًا على سبيلِ العمومِ لقنَت جميعُ الناسِ، وكذلك لأن الإمامَ هو المسئولُ عن الأمةِ في حربِها وسلمِها فكان هو المسئولُ في القنوتِ لها عند النوازلِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل يَقْنُتُ كلُّ إمامِ مسجدٍ. واستدلوا بقولِه ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وأمَّا من صلَّى منفردًا فلا يَقْنُتُ.

وذهب آخرون إلى أن القنوتَ مشروعٌ لكلِّ مصلٍّ حتَّى المنفردِ، وحتى النساءِ؛ لأن هذا أمرٌ يَتَعَلَّقُ بعمومِ المسلمين فكان مشروعًا لجميعِ المسلمين أن يَقْنُتُوا، لأنه لا يَعْدُو أن يَكُونَ دعاءً.

والأقربُ عندي: أنه لا يَقْنُتُ إلا الإمامُ، أو الأئمةُ لكن بإذنِ الإمامِ؛ لأن ذلك أضبَطُ للأمةِ الإسلاميةِ ولئلا تَتَفَرَّقَ الأمةُ ويَكُونَ بعضُهم يَتكَلَّمُ في بعضٍ، ويُقَالُ: فلانٌ قنَت، وفلان ما قنَت. ثم يُقالُ هذا يُحِبُّ الجهادَ وهذا لا يُحِبُّ الجهادَ، وهذا يَدْعُو للمستضعفين، وهذا لا يَهْتَمُّ بهم، هذا يَدْعُو على الكافرين، وهذا راضٍ بفعلِهم. وما أشبه ذلك، فإذا ضُبِطت المسألةُ وقيل إنها موكولةٌ إلى الإمامِ، أو إلى إذنِه كان في ذلك خيرٌ.

ومع هذا من أراد أن يَقْنُتَ سرًّا فيما بينَه وبينَ نفسِه فهذا لا يُمْنَعُ ولو كان منفردًا في بيتِه، لأن هذا دعاءٌ ولا يُمْنَعُ منه والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «ثم لْيَتخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء»[2]. ولكن الكلامَ السابقَ على الدعاءِ الظاهرِ الذي يُجْهَرُ فيه، فالذي أرى أنه لا يَكُونُ إلا من الإمامِ أو بإذنِ الإمامِ لأن الإمامَ هو المسؤولُ عن المسلمين؛ عن ضعفائِهم، وعن جهادِ أعدائِهم، فإذا فعَل، أو أذِن فعلْنا، وإلا فلا نَجْهَرُ بشيءٍ يَخْتَلِفُ الناسُ فيه، ويَكُونُ فيه، ويَكُونُ فيه مثارٌ للفتنةِ ويُقَالُ: وهذا كذا، وهذا كذا، هذا هو أقربُ الأقوالِ في هذه المسألةِ.

=

يقنتون الصبح، قال: أي بُني مُحْدث» وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

وهذه نكبةٌ عظيمةٌ، القراءُ حملةُ القرآنِ أُصيبوا، وقُتل منهم طائفةٌ كبيرةٌ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ فوجَدَ عليهم عليه الصلاة والسلام؛ يَعْني: حزن حزنًا عظيمًا، وصارَ يَقْنُتُ في صلاةِ الفجرِ شهرًا يَدْعُو علىٰ الذين قتلوهم، وقال: «**إن عصيَّةَ عَصَوا اللهَ ورسولَه**».

وفي هذا: دليلٌ على أن الاسمَ قد يَكُونُ له أثرًا في العملِ؛ يَعْنِي: أن يَكُونَ عملُ الإنسانِ كاسمِه، وقد قيل في ذلك.

وقـلَّ أن أَبْـصَرَتْ عينـاك ذا لقـبٍ إلا ومعنـاه إن فكَّـرْتَ في لقبـهْ

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ. قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ»[2].

هذا الحديثُ فيه الدعاءُ على المشركين لقولِها: عليكم السامُ واللعنةُ. ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر بالرفقِ، وقال: «**إن اللهَ يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه**». وقال في حديثٍ آخرَ: «**إن اللهَ يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العنفِ**»[2]. وهذا شيءٌ مجرَّبٌ، فإن العنفَ قد يُثْمِرُ ثمراتٍ، لكنَّ الرفقَ يُثْمِرُ أكثرَ، ولا نعني بالرفقِ المداهنةَ بأن يُوَافِقَ الإنسانُ غيرَه في رأيِه ولو كان باطلًا

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

لِيُدَاهِنَه، ولكن نَقُولُ لِيَرْدُدْ عليه برفقٍ، ويُبَيِّنْ له برفقٍ، ويُدَارِيه، والمداراةُ معناها أن يَتَمَهَّلَ حتَّى يَجِدَ الفرصةَ في مخاطبتِه ومكالمتِه.

فعندَنا الآن أربعةُ أمورٍ: عنفٌ، ورفقٌ، ومداراةٌ، ومداهنةٌ.

فالأول: العنفُ، وهذا ملغيٌّ شرعًا ولا يَحْصُلُ منه -إن حصَل- شيءٌ من المنفعةِ إلا قليلٌ.

والثاني: الرفقُ، فهو الذي يَحْصُلُ به الخيرُ كلُّه، والله يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العنفِ، وذلك بأن يُحَاولَ الإنسانُ الردَّ على الباطلِ، لكن برفقٍ.

والثالثُ: المداراةُ، فمعناها أن يُدَارِيَ الإنسانُ هذا الشخصَ ويَعْزِمَ على أنه سَيَرُدُّ عليه، لكنه يَدَعه إلى وقتٍ آخرَ يَكُونُ أنسبَ وأقربَ إلى حصولِ المقصودِ.

والرابعُ: المداهنةُ، وهذا محظورٌ وذلك بأن يُوافِقَ الإنسانُ غيرَه على رأيِه، ويَأْخُذُ بها يَقُولُ مداهنةً له، ويَعْزِمَ في نفسِه ألَّا يَتَكَلَّمَ معه بشيءٍ، وإن كان على باطلٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أننا نَقُولُ لمن سلَّم علينا من اليهودِ: وعليكم. وأننا إذا قلنا: وعليكم. فقد رددنا عليهم، إن كانوا قالوا: السلامُ. فالذي يَكُونُ عليهم هو السلامُ، وإن كانوا قولوا السامُ كان عليهم السامُ؛ ولهذا قَالَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكامِ أهلِ الذمةِ: إذا صرَّح أهلُ الكتابِ بقولِهم: السلامُ عليكم. فإننا نصرِّحُ فنقولُ: عليكم السلامُ.

****

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْـخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَا اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»[1].

هذا الحديثُ فيه: الدعاءُ على المشركين حيثُ قَالَ: «ملأ اللهُ قبورَهم وبيوتَهم».

وفيه: الدعاءُ بلفظِ الخبرِ؛ لقولِه: «ملأ». وفي السندِ التسلسلُ بالأداءِ؛ حيثُ قَالَ كلُّ واحدٍ منهم: حدَّثنا؛ من البخاريِّ إلى عليٍّ، حدَّثنا محمدٌ، قَالَ: حدَّثنا صالحٌ قَالَ: حدَّثنا

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧).

هشامٌ، قَالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ سيرين، قَالَ: حدَّثنا عبيدةُ، قَالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فهذا مسلسلٌ بالسندِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الصلاةَ الوسطى هي صلاةُ العصرِ، وقد اختلف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا، ولكن ما دام رَسُولُ الله ﷺ قد فسَّرها فإنه لا عبرةَ بما خالف هذا القولَ، وأن الصحيحَ أن الصلاةَ الوسطى هي صلاةُ العصرِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَذْكُرَ علةَ ما قَالَ؛ لقولِه: «كما شغَلونا». فإن «الكافَ» هنا للتعليلِ، فهي كقولِك: كما صليتَ على إبراهيمَ، وكقولِه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

****

ثم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- بابُ الدُّعاءِ للمشركين.

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[1].

۞ قولُه: «فظنَّ الناسُ أنه يَدْعُو عليهم». يَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ رفَع يديه فظنَّ الناسُ أنه يَدْعُو عليهم، ويَحْتَمِلُ أنهم ظنُّوا هذا الظنَّ؛ لأن الطُّفَيْلَ بنَ عمرٍو سأَل النَّبيَّ ﷺ أن يَدْعُوَ عليها، وظنُّوا أن يُجِيبَه، وأن يَدْعُوَ عليهم.

وفيه: دليلٌ على الدعاءِ للمشركين بالهدايةِ، وأما الدعاءُ لهم بالمغفرةِ فهذا لا يَجُوزُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]. وكذلك الدعاءُ بالرحمةِ وبالجنةِ وما أشبه ذلك، لكن بالهدايةِ لا بأسَ.

****

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ».

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[الحديث ٦٣٩٨- طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وعمدي، وكُلُّ ذلك عِنْدِي»(٢).

قَالَ القسطلاني: وقع في مسلم: «هزلي وجِدِّي». وهو أنسبُ، وقال أيضًا: «ربِّ اغفرْ لي خطيئتي». أي: ذنبي، وجهلي: ضدُّ العلم، وإسرافي: مجاوزةُ الحدِّ، في أمري كلِّه وما أنت أعلمُ به مني، اللهم اغفرْ لي خطاياي: جمعُ خطيئةٍ، وعمدي: ضدُّ السهوِ. وجهلي: ضدُّ العلمِ، كما مرَّ، وهزلي: ضدُّ الجِدِّ.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١١/ ١٩٨):

۞ قولُه: «وجهلي». الجهلُ: ضدُّ العلمِ.

۞ قولُه: «وإسرافي في أمري كلِّه». الإسرافُ: مجاوزةُ الحدِّ في كلِّ شيءٍ، قَالَ الكِرمانيُّ: يَحْتَمِلُ أن يَتَعَلَّقَ بجميعِ ما ذكره.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

۞ قولُه: «اغفرْ لي خطاياي وعمدي». وقَع في روايةِ الكُشْمِيهَنِي في طريقِ إسرائيلَ: «خطئي» وكذا أخرجه البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» بالسندِ الذي في الصحيحِ، وهو المناسبُ لذكرِ العمدِ، ولكنَّ جمهورَ الرواةِ على الأولِ، والخطايا: جمعُ خطيئةٍ، وعطَف العمدَ عليها من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، فإن الخطيئةَ أعمُّ من أن تَكُونَ عن خطإٍ وعن عمدٍ، أو هو من عطفِ أحدِ العامَّين على الآخرِ.

۞ قولُه: «وجهلي وجدي». وقَع في مسلمٍ «اعفرْ لي هزلي وجِدِّي». وهو أنسبُ، والجِدُّ بكسرِ الجيمِ ضدُّ الهزلِ.اهـ

خالفه مسلمٌ في أمرين في ذكرِ الجِدِّ بدلَ الجهلِ، وفي تقديمِ الهزلِ على الجِدِّ، ولا شكَّ أن روايةَ مسلمٍ أحسنُ.

وهذا الحديثُ كالأولِ وفيه: دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَمْلِكُ لنفسِه نفعًا ولا ضرًّا؛ لأنه سأَل اللهَ أن يَغْفِرَ له.

وفيه: أن الرسولَ ﷺ إذا استغفر فإنما يَسْتَغْفِرُ لنفسِه خلافًا لمن زعمَ أنه إنما يَسْتَغْفِرُ لأمتِه، وادَّعى أن الرسولَ ﷺ لا يُذْنِبُ، وقد مرَّ علينا الذنوبَ التي يُعْصَمُ منها الأنبياءُ، وأنهم لو فعلوا ذنبًا فإنهم لا يُقَرُّون عليه، وأنه لا يُمْكِنُ أن يَفْعَلوا الذنبَ وهم يَعْتَقِدُون أنه ذنبٌ، لكن قد يَفْعَلُونَه ويَعْتَقِدُون أن ذلك صوابًا، هذا هو الظَّاهِرُ أو يَحْمِلُهم على ذلك غيرةٌ، أو ما أشبهَ ذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْـجُمُعَةِ.

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْـجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[1].

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنا أن أرجى ساعةٍ هي ما بين أن يَأْتِيَ الإمامُ إلى أن

(١) أخرجه مسلم (٨٥٢).

تُقْضَى الصلاةُ، أو ما بعدَ صلاةِ العصر.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَـهُمْ فِينَا».

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَـهُمْ فِيَّ»[(١)].

هذا الحديثُ أيضًا سبَق الكلامُ عليه وبيَّنا أن عائشةَ رضي الله عنها قالت ذلك من شدةِ غيرتِها على النَّبِيِّ ﷺ ومحبتِها له فعجَزتْ أن تملِكَ نفسَها فقالت هذا الدعاءَ عليهم.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- باب التَّأْمِين.

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

❁قولُه: «**إذا أمَّن القارئ**». يَعْنِي: في الصلاةِ الجهريةِ، ويُرَادُ بالقارئِ هنا الإمامُ، ومعنى: أمَّن. أي: شرَع في التأمينِ، أو بلَغ مكانَ التأمينِ، وليس المعنى أننا نَنْتَظِرُ حتَّى يَقُولَ الإمامُ: آمين. ثم نَقُولُ بعدَه؛ وذلك لأن حديثَ أبي هريرةَ هذا قد أخرجه مسلمٌ بلفظِ: «**إذا قَالَ الإمامُ: ولا الضالين. فقولوا: آمين**»[(٢)]. وهذا صريحٌ في أننا نُؤَمِّنُ معه، ولا نُؤَمِّنُ بعدَه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٥).

وفيه أيضًا: أن الملائكةَ تُؤَمِّن، وكأن هؤلاءِ الملائكةِ -والله أعلمُ- وكَّلهم الله ﷻ أن يُصَلُّوا مع الجماعةِ فيُؤَمِّنُوا، ويَحْتَمِلُ أنهم يُؤَمِّنُون وإن لم يَكُونُوا يُصَلُّون فَيُؤَمِّنُون فإذا وافق تأمينُ الإنسانِ تأمينَ الملائكةِ غفَر الله له تقدَّم من ذنبِه.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف يُعَلِّقُ الرسولُ ﷺ هذا الحكمَ على أمرٍ مجهولٍ لأننا لا نَدْري هل نُوافِقُ تأمينَ الملائكةِ أم لا؟

قلنا: إذا أمَّنا حينَ تأمينِ الإمامِ فقد علِمنا أننا وافقنا تأمينَ الملائكةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ أتي بهذه العلةِ لهذا الحكمِ، وهو أن نُؤَمِّنَ إذا أَمَّن الإمامُ، فدلَّ ذلك على أن من أَمَّن مع الإمامِ فقد وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ، والتأمينُ هو أن يَقُولَ الإنسانُ: آمين وهي اسمُ فعلٍ بمعنى: اسْتَجِبْ يا الله.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ.

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ، وَلَهُ الْـحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[1].

هذا الحديثُ فيه: فضلُ هذا الذكرِ، وذلك أن من قَالَ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ مائةَ مرةٍ حصَل له هذه الخصالُ الخمسُ: كانت له عَدْلَ عشرِ رقابٍ، وكُتب له مائةُ حسنةٍ، ومُحيت عنه مائةُ سيئةٍ، وكانت له حِرزًا من الشيطانِ يومَه ذلك حتَّى يُمْسِي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء، إلا رجلٌ عمِل أكثرَ منه.

ولهذا قَالَ العلماءُ يَنْبَغِي أن تَقُولَ هذا الذكرَ مائةَ مرةٍ في أولِ النهارِ لأجلِ أن تَبْقَى جميعَ نهارِك محروسًا من الشيطان.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩١).

ومعنى: لا إلهَ إلا اللهُ؛ أي: لا معبودَ حقٌّ إلا اللهُ، وما عُبد من دونِ اللهِ فليس بحقٍّ ومعنى: وحدَه لا شريكَ له. تأكيدًا للنفيِّ والإثباتِ، فـ«وحدَه» تأكيدٌ للإثباتِ، و«لا شريكَ له». تأكيدٌ للنفيِ، و«له الملكُ وله الحمدُ» فيه إثباتُ الربوبيةِ والأسماءِ والصفاتِ، الربوبيةُ في قولِه: له الملكُ. والأسماءُ والصفاتُ في قولِه: له الحمدُ؛ لأنه يُحْمَدُ على كمالِ صفاتِه.

وقولُه: «وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». فيه إثباتُ عمومِ قدرتِه على كلِّ شيءٍ؛ ولهذا كان هذا الذكرُ فيه هذا الثوابُ العظيمُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو ابنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، وَحُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْـحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو.

قال الحافظُ أبو ذرٍّ الهرويُّ: صوابُه عمرٌو، وهو ابنُ زائدةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

قال اليونينيُّ: قلت: وعلى الصوابِ ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو.

عندي يقولُ: كذا بهامشِ الفروعِ التي في أيدينا تبعًا لليونينيةِ. وهذه الزيادةِ قد تكونُ موجودةً في بعضِ النسخِ دون البعضِ الآخرِ.

والحديثُ هذا ورَد عن النَّبيِّ ﷺ في «صحيحِ مسلمٍ» أن من قاله عشرَ مراتٍ كان كمن أعتقَ أربعةَ أنفسٍ من ولدِ إسماعيلَ[1]. من قاله عشرَ مراتٍ وليس مرةً واحدةً.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ.

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[2].

وهذا أيضًا يَشْمَلُ من قالها في أولِ النهارِ وآخرِه، لكن قَالَ العلماءُ: يَنْبَغِي أن يَقُولَها في آخرِه من أجلِ أن تكُونَ خطاياه في النهارِ محطوطةً بهذا الذكرِ، فصار مائةُ مرةٍ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له تُقالُ في أولِ النهارِ، وسبحانَ اللهِ وبحمدِه مائةَ مرةٍ تُقالُ في آخرِ النهارِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»[3].

ذكَر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هاتين الكلمتين أنهما: خفيفتان على اللسانِ؛ أي: ليس فيها تعبٌ. ثقيلتان في الميزانِ. وهذا من بابِ المقابلةِ.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٤).

حبيبتان إلى الرحمنِ. يَعْنِي: إلى الله ﷻ ففيهما هذه الفوائدُ الثلاثُ.

وهاتان الكلمتان هما: سبحانَ الله العظيمِ، سبحانَ الله وبحمدِه، وهناك لفظٌ بتقديمِ «سبحانَ الله وبحمدِه» على «سبحانَ الله العظيم» والمعنى لا يَخْتَلِفُ.

إذن يَنْبَغِي لنا أن نُكْثِرَ من هاتين الكلمتينِ لما فيهما من الفوائدِ؛ الثِّقَلُ في الميزانِ، والمحبةُ إلى الرحمنِ ﷻ، مع أنهما ليس فيهما مشقةٌ، بل هما خفيفتانِ على اللسانِ فتَسْتَطِيعُ مثلًا وأنت تمشي من المسجدِ إلى بيتك أن تقولَها كثيرًا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- باب فَضْلِ ذِكْرِ الله ﷻ.

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[1].

وهذا تباينٌ عظيمٌ، فالحيُّ والميتُ بينهما فرقٌ عظيمٌ، فهذا مَثَلُ الذي يَذْكُرُ اللهَ والذي لا يَذْكُرُه، الذي لا يَذْكُرُه مَثَله مَثَلُ الميتِ، والذي يَذْكُرُ اللهَ مَثَلَه مَثَلُ الحيِّ.

ووجهُ المشابهةِ أن من يَذْكُرُ اللهَ ﷻ يَحْيا قلبُه بالذكرِ فإن الذكرَ بمنزلةِ الروحِ، والذي لا يَذْكُرُه يكُونُ قلبُه خاليًا من الله ﷻ فيكُونُ كالجسدِ الخالي من الروحِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لله مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٩) بلفظ: «مَثَلُ البَيْتِ الذي يُذكرُ اللهُ فيه، والبيتِ الذي لا يذكرُ اللهُ فيه، والبيتِ الذكرُ اللهُ فيه: مثل الحَيِّ والميتِ».

وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا واللهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْـجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا واللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا واللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَـهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْـجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1]. رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ القسطلانيُّ: «فيَحُفُّونهم». بفتحِ التحتيةِ، وضمِّ الحاءِ المهملةِ: يطُوفُون ويدُورُون حولَهم بأجنحتِهم إلى السماءِ الدنيا.

قَالَ المظهريُّ: الباءُ للتعديةِ. يَعْنِي: يُدِيرُون أجنحتَهم حولَ الذاكرين، وقال الطيبيُّ: الظاهرُ أنها للاستعانةِ، كما في قولِك: كتبتُ بالقلمِ؛ لأن حفَّهم الذي يَنْتَهي إلى السماءِ إنما يَسْتَقيمُ بواسطةِ الأجنحةِ. ولأبي ذرٍّ عن الكُشْميهنيِّ: إلى السماءِ الدنيا.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٢١٢):

۞ قولُه: «فيَحُفُّونهم بأجنحتِهم». أي: يَدْنُون بأجنحتِهم حولَ الذاكرين، والباءُ للتعديةِ، وقيل للاستعانةِ.

۞ قولُه: «إلى السماءِ الدنيا». في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: إلى سماءِ الدنيا. وفي روايةِ سهيلٍ: قعدَوا معهم وحفَّ بعضُهم بعضًا بأجنحتِهم حتى يَملؤوا ما بَيْنَهُم وبَيْن سماءِ الدنيا.اهـ

هذه فيها إشكالٌ. ووجهُ الإشكالِ أن ظاهرَ الحديثِ أنهم يَرْفَعُونَهم إلى السماءِ الدنيا؛ لأنه قَالَ: يَحُفُّونهم بأجنحتِهم إلى السماءِ الدنيا. ومعلومٌ أن الذَّاكرين في الأرضِ ما رُفِعوا، فإما أن يُقَالَ: إن اللهَ ﷻ يَخْلُقُ أشباحًا لهؤلاءِ الذَّاكرين تَحمِلُها الملائكةُ إلى السَّماءِ الدُّنيا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٩).

ولا يَصِحُّ أن نَقُولَ: إنهم يَحْمِلُون أرواحَهم؛ لأن أرواحَهم باقيةٌ، ولم يَنامُوا حتى نَقُولَ لعلها رُفِعتْ في حالِ النومِ، **فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ-** أنهم يَرْفَعُون أشباحَ هؤلاءِ الذَّاكرين الجالسينَ للذِّكرِ إلى السَّماءِ الدُّنيا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٧- باب قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ.

۞ قولُه: «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ». الحولُ بمعنى التَّحوُّلِ، والقوةُ معروفةٌ ضدُّ الضعفِ؛ يَعْنِي: لا تَحوُّلَ ولا قوةَ على التَّحوُّلِ إلا باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، و«الباءُ» هنا، هل هي بمعنى «في»؛ يَعْنِي لا قوةَ إلا في اللهِ هو القويُّ وهو الـمُحَوِّلُ للأشياءِ، أو «الباءُ» للاستعانةِ؛ يَعْنِي: لا أمْلِكُ أن أتَحوَّلَ إلا باللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

نقولُ: إن المعنيين صحيحان، فالذي يُحَوِّلُ الأمورَ، ويُغَيِّرُ الأمورَ هو اللهُ، والذي يقوى على ذلك هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وكذلك أنا لا أَسْتَطِيعُ أن أتَحوَّلَ من حالٍ إلى حالٍ، ولا أَقْوى على ذلك إلا باللهِ، ولهذا فإن هذه الكلمةِ كلمةُ استعانةٍ، وليست كلمةَ استرجاعٍ؛ فإذا قلتَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ فهي بمعنى قولِك: اللهمَّ أعنِّي؛ لأنها تبرُّؤٌ من الحولِ والقوةِ إلا باللهِ.

وأما استعمالُ الناسِ لها في موضعِ الاسترجاعِ فهذا لا وجهَ له، فالناسُ إذا أُخبِر الواحدُ منهم بمصيبةٍ قَالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. والأَولى أن يَقُولَ: إنا للهِ وإنا إليه راجعون.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبو الْـحَسَنِ، أَخْبرَنا عَبْدُ اللهِ، أَخْبرَنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ -أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ- قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْـجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٤).

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه ﷺ: «**ألا أدلُّك على كلمةٍ من كنزِ الجنةِ**». فهذه الكلمةُ هي من كنزِ الجنةِ، وهي أيضًا كلمةُ استعانةٍ يُسْتَعَانُ بها تَقُولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ومعنى كونِها من كنزِ الجنةِ أنها سببٌ لأن يُثَابَ عليها الإنسانُ ثوابًا يَدْخُلُ به الجنةَ.

۞ وأما قولُه: «**فإنكم لا تَدْعُون أصمَّ، ولا غائبًا**». ففيه نفيُ الصَّممِ والغَيْبةِ عن اللهِ، وقد مرَّ علينا قاعدةٌ في بابِ العقيدةِ: أن الصفاتِ المنفيةَ عن اللهِ لا يُرَادُ بها مجردُ النفيِ، وإنما يُرَادُ بها إثباتُ كمالِ ضدِّها. يَعْنِي: فهو ﷻ سميعٌ سمعًا لا صممَ فيه، فنفيُ الصَّممِ لكمالِ السَّمعِ؛ لأننا نحنُ نَسْمَعُ، لكن سمعَنا فيه صممٌ؛ بمعنى أننا لا نَسْمَعُ كلَّ شيءٍ، وأيضًا يَعْتَرِينا الصممُ فقد يُصابُ الإنسانُ بصممٍ ولا يَسْمَعُ، أما اللهُ ﷻ فإنه ليس بأصمَّ لكمالِ سمعِه، ولا غائبًا لكمالِ حضورِه؛ لأنه قَالَ في آخرِ الحديثِ: «إن الذي تَدْعُونَه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه»[1].

لكنَّ هذا القربَ لا يَعْنِي أن اللهَ تعالى في الأرضِ؛ لأن هذا مستحيلٌ، فاللهُ ﷻ له العلوُّ المطلقُ الثابتُ أزلًا وأبدًا، ولكن لكمالِ إحاطتِه ﷻ صار أقربَ إلى الإنسانِ من عنقِ راحلتِه.

۞ وفي قولِه: «**إن الذي تَدْعُونَه أقربُ**». دليلٌ على أن القربَ خاصٌّ بالدَّاعي وذلك مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦].

وهذه المسألةُ اختلف فيها علماءُ السَّلفِ وهي: هل القُربُ من صفاتِ اللهِ العامةِ، أو من صفاتِه الخاصةِ؟ يَعْنِي هل إن اللهَ ﷻ قريبٌ من كلِّ أحدٍ، حتى من الكافرِ والفاجرِ والفاسقِ، أو هو قريبٌ ممن يَعْبُدُه ويَدْعُوه فقط؟

ذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن القربَ من صفاتِ اللهِ العامةِ، ومنهم ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهَب آخرون إلى أنه من صفاتِه الخاصةِ، ومنهم شيخُ ا لإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن القربَ ليس عامًّا كالمعيةِ، فالمعيةُ عامةٌ وخاصةٌ، لكن القربَ أخصُّ من المعيةِ، ولم يَرِدِ القربُ للهِ على سبيلِ الإطلاقِ، إنما ورَد مقيدًا فقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾. يَعْنِي: في حالِ دعائِهم إياي: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

وقد قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن الذي تَدْعُونه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه**»[2]. فهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٤).
(٢) انظر التعليق السابق.

قربُ الدعاءِ؛ يَعْنِي: هذا القربُ في حالِ كونِ الإنسانِ في دعاءٍ، أما في حالِ كونِه في عبادةٍ فقال النَّبيُّ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ»[1]. وهذا القربُ في حالِ كونِ الإنسانِ في عبادةٍ، لكن ما ورَد أن الله قريبٌ من كلِّ أحدٍ؛ لأن القربَ كما قلتُ أخصُّ من المعيةِ، فإن المعيةَ تَصِحُّ ولو مع بُعدِ الإنسانِ عمن هو معه، ولهذا يُقَالُ: المرأةُ مع الزوجِ. وهي في المشرقِ، وهو في المغربِ، ولا يُقَالُ: المرأةُ قريبةٌ من الزوجِ. وهي في المشرقِ، وهو في المغربِ، فلا يُقَالُ: قريبة. إلا إذا كانت قريبةً حقًّا.

المهمُّ: أن قولَه: «أصمَّ». يُرَادُ بها إثباتُ كمالِ السمعِ وليس فقط نفيُ الصممِ. يَعْنِي: نُفِيَ الصممِ عنه لكمالِ سمعِه، لا لعدمِ قبولِه للسمعِ أو لعدمِ قبولِه للصممِ كما قَالَ ذلك أهلُ التعطيلِ، فإن أهلَ التعطيلِ يَقُولُون: إن الله ليس بأصمَّ؛ لأنه غيرُ قابلٍ للسمعِ وا لصممِ، ولكنَّ هذا قولٌ منكرٌ، والصوابُ أن الله ليس بأصمَّ لكمالِ سمعِه، لا لعدمِ قبولِه.

أما قولُه: «ولا غائبًا». فقلتُ لكم: إنه يَدُلُّ على أن الله تعالى حاضرٌ، وأنه قريبٌ ممن يَدْعُوه.

وفي هذا الحديثِ: عرضُ العالمِ العلمَ خلافًا لمن يَقُولُ: إن سألوني علَّمتُهم وإلا فلا أَعْرِضُ العلمَ عليهم. بل يَنْبَغِي للعالمِ أن يَعْرِضَ العلمَ على الناسِ ويَحُثُّهم على ذلك بقولِه: ألا أُخْبِرُكم، ألا أُعَلِّمُكم. متى وجَد لذلك مساغًا وفرصةً فلا يَدَّخِرُ وقتًا لنفسِه يَحْرِمُ الناسَ فيه من العلمِ.

وفيه أيضًا: أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَرْفَعَ صوتَه بالذكرِ والدعاءِ رفعًا يَشُقُّ عليه؛ لأن الرسولَ ﷺ قَالَ في نفسِ الحديثِ: «أيها الناسُ ارْبِعُوا على أنفسِكم». يَعْنِي: هوِّنُوا عليها، أما أن تَصْرُخَ صُراخًا يُزْعِجُ غيرَك ويَشُقُّ عليك فهذا غيرُ مطلوبٍ منك.

ومن العجبِ أن بعضَ الناسِ استدلَّ بهذا الحديثِ على أنه لا ينبغي رفعَ الصوتِ بالذكرِ عقِبَ الصلاةِ، وهذا ليس فيه دليلٌ.

أولًا: هذا الحديثُ ما ورَد في الصلاةِ.

وثانيًا: لو فرضْنا أنه ورَد في الصلاةِ فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْه عن رفعِ الصوتِ مطلقًا، إنما نهَى عن المشقةِ فقال: «اربِعُوا على أنفسِكم». والإنسانُ إذا رفَع صوتَه رفعًا معتادًا فإنه لا

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢).

يَشُقُّ على نفسِه، ثم إن رفعَ الصوتِ بالذكرِ بعدَ الصلاةِ ورَد فيه حديثٌ صحيحٌ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، فما موقفُنا أمامَ الله أن نَذْهَبَ لِنُؤَوِّلَ هذا الحديثَ تأويلًا بعيدًا؛ لأننا نَعْتَقِدُ أنه غيرُ مشروعٍ.

وهذا من مضرةِ التقليدِ واعتقادُ الإنسانِ الشيءَ قبلَ أن يَسْتَدِلَّ عليه لأنك إذا اعتقدتَ شيئًا، ثم وجدتَ نصًّا يُخَالِفُ ما تَعْتَقِدُه ماذا تَفْعَلُ؟ تُحَاولُ أن تُنْزِلَ النصَّ على ما تَعْتَقِدُه ولو بليِّ عنقِه، بل ولو بكسرِ عنقِه فلا يَهُمُّ، المهمُّ ألا يُخَالِفَ ما تَعْتَقِدُه، وهذا خطأٌ عظيمٌ جدًّا، والصوابُ أن تَجْعَلَ نفسَك تابعًا للنصوصِ لا متبوعًا لها، هذا إن كنتَ عابدًا لله حقًّا، ومتبعًا للرسولِ ﷺ حقًّا.

أحيانًا يَمُرُّ بنا أحاديثُ نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أن هناك من العلماءِ الأجلاءِ من حرفها تحريفًا واضحًا، لماذا؟ لأنهم كانوا يَعْتَقِدُون خلافَها مع أنهم أجلاءُ، لكنَّ مشكلةَ النفسِ أنها يَصْعُبُ عليها أن تَتَحَوَّلَ عما تَعْتَقِدُه، ويَسْهُلُ عليها أن تُؤَوِّلَ ما تَسْتَدِلُّ به، وهذا ليس بجيدٍ.

ومثالُ ذلك: قولُ بعضِ الناسِ إن النبيَّ ﷺ كانَ يَجْهَرُ بالذكرِ عقِبَ الصلاةِ لِيُعْلِّمَ الناسَ.

فنقولُ لهم: أنتم الآنَ تَعْتَقِدُون أنه غيرُ مشروعٍ، وأنه بدعةٌ، فكيف يَفْعَلُ الرسولُ ﷺ البدعةَ لِيُعَلِّمَ الناسَ مع أنه يُمْكِنُ أن يُعَلِّمَهم بغيرِ هذا الطريقِ مثلُ أن يَقُولَ: «قولوا كذا وكذا». مثل مثلما قَالَ لهم: **«ألا أُخْبِرُكم بشيءٍ تُدْرِكُون به من سبقَكم، وتَسْبِقُونَ به من بعدَكم؟ تُسَبِّحُون، وتَحْمَدُون، وتُكَبِّرُون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين»**. وقد علَّمهم وانتهى، وأنتم تَقُولُونَ إنه يُكَرِّرُ هذا كلَّ صلاةٍ لِيُعَلِّمَ الناسَ وهو عندَكم غيرُ مشروعٍ، وليس من شريعةِ الله فهل هذا معقولٌ، ثم نَقُولُ: تَنَزَّلنا معكم أنه يُعَلِّمُ الناسَ، فهو يُعَلِّمُ الناسَ الذكرَ وصفةَ الذكرِ، كأنما يَقُولُ: اذكروا الله بما أَقُولُ، واجْهَرُوا كما جهرتُ. نحن نَقْبَلُ إنه للتعليمِ، لكن لتعليمِ أصلِ الذكرِ وتعليمِ صفةِ الذكرِ كذلك.

جاءوا من جهةٍ ثانيةٍ فقالوا: خرَج النَّبيُّ ﷺ على أصحابِه وهم يُصَلُّونَ في الليلِ ويَرْفَعُ بعضُهم صوتَه بالقراءةِ، فقال: **«لا يَجْهَرُ بعضُكم على بعضٍ في القراءةِ»**[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

[2] أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٠).

نقولُ: هذا اعتراضٌ جيدٌ، لكنْ لماذا كان يَرْفَعُ صوتَه بعدَ الصلاةِ، فهذا شيءٌ وهذا شيءٌ آخرُ، وأيضًا فالقراءةُ مختلفةٌ، فهذا يَقْرَأُ في أولِ القرآنِ، وهذا في وسطِه، وهذا في آخرِه فيَحْصُلُ التصادمُ والتشويشُ، لكنِ الذكرُ الناسُ فيه سواءٌ، فلا يَحْصُلُ تشويشٌ، إلا إذا كان أحدٌ يَقْضِي صلاتَه بجانبِك فحينئذٍ نقولُ: لا تَرْفَعُ صوتَك؛ لأنك إن رفعت صوتَك وهو بجانبِك سوف تُشَوِّشُ عليه قطعًا. وحينئذٍ نَقُولُ عرَض للفاضلِ ما جعله مفضولًا؛ وذلك لمراعاةِ هذا المصلِّي حتى لا أُشَوِّشَ عليه.

أما إذا كان الناسُ كلُّهم ليس فيهم أحدٌ يَقْضِي أو أن هناك أناسٌ يَقْضُون وراءَنا ولا يَتَشَوَّشُون منا، فلماذا نُعَارِضُ السنةَ بشيءٍ غيرِ الحقيقةِ.

فَلْنَتَعَلَّمِ الآنَ الأدبَ في تلقِّي النصوصَ ولا نَقُولُ واللهِ العالِمُ الفلانيُّ قَالَ: كذا وكذا، والعالِمُ الفلانيُّ قَالَ كذا وكذا. ولكن لِنَنْظُرْ؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾ [القصص:٦٥]. فهذا في الرسالةِ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝﴾. هذا في التوحيدِ فيُسْأَلُ الإنسانُ عن هذين الأمرين: من كان يَعْبُدُ من دونِ اللهِ، والثاني: من كان يَتَّبِعُ من غيرِ رَسُولِ اللهِ ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾. فالإنسانُ يُسْأَلُ يومَ القيامةِ ماذا أجابَ المرسلين، لا ماذا أجاب فلانًا وفلانًا.

ولْنَنْظُرْ إلى شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ فمذهبُه حنبليٌّ لا شكَّ ومع ذلك يَخْرُجُ كثيرًا عن مذهبِ الحنابلةِ إلى المذاهبِ الأخرى، بل إنه أحيانًا يَخْرُجُ عن المذاهبِ الأربعةِ كلِّها اتباعًا للدليلِ، وله مسائلُ متعددةٌ انفرد بها عن المذاهبِ الأربعةِ، لا عن إجماعِ الأمةِ لأنه رجلٌ يَتَّبِعُ الدليلَ، وإن كان على مذهبِ الحنابلةِ.

فالحاصلُ أني أقولُ: إن الواجبَ أن نتبعَ النصَّ وإذا رأينا بعضَ أهلِ العلمِ تأوَّله ندعو له بالمغفرةِ ولا نَجْعَلُ خطأَه خطأً لنا؛ لأننا لن نحاسبَ عن فَهْمِه، وإنما سَنُحَاسَبُ عن فَهْمِنا نحن وعلمِنا نحن.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨- باب للهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ.

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: لله تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ[1].

هذا الحديثُ فيه: فيما يَتَعَلَّقُ بالإسنادِ، أو بعلمِ المصطلحِ قولُه: عن أبي هريرةَ روايةً فإن هذا ليس مرفوعًا صريحًا، ولكنه مرفوعٌ حكمًا فمن لديه شرحُنا في المصطلحِ فيَنْبَغِي أن يُلْحَقَ هذا المثالَ به إذا لم يَكُنْ موجودًا بالفعلِ.

وأما قولُه ﷺ: «**لله تسعةٌ وتسعون اسمًا، مائةٌ إلا واحدًا لا يَحْفَظُها أحدٌ إلا دخَل الجنةَ**». فهذا أحدُ ألفاظِ الحديثِ واللفظُ الآخرُ: «**من أحصاها دخَل الجنةِ**»[2].

ومعنى الحديثِ أن من أسماءِ الله تسعةٌ وتسعين اسمًا من أحصاها دخَل الجنةَ، وليس المعنى أن أسماءَ الله محصورةٌ في هذا العددِ، بل إن أسماءَ الله أكثرُ من ذلك، لكن المحصورُ أن من أحصى هذا العددَ دخَل الجنةَ.

وهذه الأسماءُ لم يُبَيِّنْها النَّبيُّ ﷺ، والحديثُ الذي ورَد فيه سردُ هذه الأسماءِ ضعيفٌ[3] لأن هناك أسماءَ لم تُذْكَرْ في هذا الحديثِ مثلُ الربِّ والشافي، وفيه أشياءُ ليست من أسماءِ الله وذُكِرت مثلُ المنتقمِ والمعزِّ، فإن المنتقمَ ليس من أسماءِ الله لأن الله تعالى لم يَذْكُرْه بلفظِ «أل» ولم يَذْكُرْه أيضًا إلا مقيدًا، فقال: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة:٢٢]. فسردُها الذي أخرجه الترمذيُّ لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ.

فإذا قَالَ قائلٌ: إذن كيف نَتَوَصَّلُ إليها؟

فيُقَالُ: إن هذا من الحكمةِ أن اللهَ لم يُبَيِّنْها في القرآنِ ولم يُبَيِّنْها الرسولُ ﷺ، وذلك كما أخفى عنا ساعةَ الإجابةِ في يومِ الجمعةِ، وأخفى ليلةَ القدرِ في عشرِ رمضانَ، والحكمةُ في ذلك من أجلِ أن يَجْتَهِدَ الإنسانُ في تتبعِ الكتابِ والسنةِ حتَّى يُحْصِيَ منها تسعةً وتسعين اسمًا.

فإن قَالَ قائلٌ: هذا يُوجِبُ اختلافَ الأمةِ في تعيينها؟

قلنا: هذا لا يَضُرُّ، فمن أتى بتسعةٍ وتسعين اسمًا وإن لم يُوافَقْ عليها جميعًا فقد أدرك ما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وفي إسناده: الوليد بن مسلم، وهو يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في طبقات الإسناد.

فيه هذا الثوابُ والأجرُ؛ يَعْنِي: لا يَلْزَمُ أن يَتَّفِقَ الناسُ عليها فقد يُدْرِكُ منها فلانٌ شيئًا، والثاني لا يُدْرِكُ، أو بالعكسِ.

المهمُّ: أن تُدْرِكَ من كتابِ الله وسنةِ رسولِه ﷺ تسعةً وتسعين اسمًا.

۞وقولُه: «من أحصاها». ليس المرادُ أن تَحْفَظَها وتَقْرَأَها أمانيَّ فقط بدونِ معرفةٍ، ولكن إحصاءَها يَتَضَمَّنُ ثلاثةَ أمورٍ: حفظُها لفظًا، وفَهْمُها معنًى، والتعبدُ لله بمقتضاها، فالرحمنُ مثلًا عليَّ أن أَعْرِفَ هذا اللفظَ «الرحمن»، وأَعْرِفَ معناه وأَفْهَمُه أنه «ذو الرحمةِ الواسعةِ»، وأَتَعَبَّدَ لله بمقتضى هذا الاسمِ فأَتَعَرَّضَ لرحمتِه بالعبادةِ وبالدعاءِ؛ بالعبادةِ بأن أَقُومَ بما يَكُونُ سببًا للرحمةِ من العبادةِ، وبالدعاءِ أن أَسْأَلَ اللهَ الرحمةَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- باب الْـمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ الله إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ الله وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْـخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْـمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[1].

۞ قولُه: «أُخبر». فيها نسختين: «أُخْبِرُ»، و«أَخْبَرُ».

وما قاله عبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه هو من تربيةِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام في الموعظةِ أن الإنسانَ لا يَنْبَغِي له أن يُكْثِرَ من الموعظةِ فيسأمَ الناسُ ويَملوا ويكرهوا الموعظةَ من أجلِ سوء تصرف الواعظ، بل يَتَخَوَّلُ الناسَ، وكلما وجَد الناسَ إلى الموعظةِ أشوقَ وعظهم، وقد سبَق لنا أثرُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الذي قَالَ فيه: إذا رأيتَ الناسَ يَتَحَدَّثُون لا تَقْطَعْ عليهم حديثَهم فتَعِظُهم، دعهم يَتَحَدَّثُون في أمورِهم وللموعظةِ مكانٌ آخر وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ عندَه تربيةٌ نفسيةٌ فإذا وجَد الناسَ نفوسَهم مستعدةً فحينئذٍ يَحْسُنُ الكلامُ.

---

(١) أخرج مسلم (٢٨٢١).

شرح صحيح البخاري

كِتَابُ الرِّقَاقِ

٦٤١٢ - ٦٥٩٣

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرِّقَاقِ

١- بابُ ما جاء في الرقاقِ وأن لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ.

✪قولُهُ: «الرقاقُ». يَعْنِي: ما يُرَقِّقُ القلبَ ويُلَيِّنُه وذلك أن القلبَ قد يَقْسُو بالمعاصي وكثرةِ الغفلةِ فيَحْتَاجُ إلى شيءٍ يُرَقِّقُه، والنصوصُ التي تُوجِبُ رقةَ القلبِ يُسَمِّيها العلماءُ الرقاقَ؛ لأنها تُرَقِّقَ القلبَ وتُلَيِّنُهُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ -هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

وقالَ عباسٌ العنبريُّ: حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ، عن أبيه، سمِعت ابنَ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ مثله.

اللهُ أكبرُ، صَدَق الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إنَّ هاتين النعمتينِ لمغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ فإن كثيرًا من الناسِ قد أضاعهما، تَمْضِي عليه الأيامُ الطويلةُ، وهو صحيحُ البدنِ فارغٌ، وتَضِيعُ عليه، وهذا غبن بلا شك، ولا يَعْرِفُ هذا الغبنَ إلا إذا مَرِض فيَقُولُ: كيف لم أفْعَلْ كذا في أيامِ صحتي؟ كيف رَاحَت عليَّ هذه الأيامُ ويَتَبَيَّنُ له الغبنُ.

كذلك الفراغُ، فترَى الإنسانَ فارغًا ليس عنده ما يَشْغَلَه، ويَأْتِيه رزقَه عند عتبةِ دارِه، ولا يَحْتَاجُ إلى طلبِه، ثم إذا به يَنْشغِلُ في طلبِ الرزقِ، أو في غيرِه، فحينئذٍ يَذْكُرُ أنه مغبونٌ فيما سبق؛ حيثُ لم يَعْمَلْ في وقتِ ذلك الفراغِ، ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ».

وأفاد الحديثُ: أن مِن الناسِ مَن لا يُغْبَنُ فيهما، وهؤلاءِ هم أهلُ الحزمِ والعزمِ، الذين يُقَدِّرُونَ الأمورَ ويَعْرِفونَها، ويَعْرِفونَ أن الوقتِ أسرعُ مما يَتَصَوَّرونَ، فكم من إنسانٍ يَسْتَبْطئُ الأجلَ فإذا به حلَّ، وكم من إنسانٍ يَسْتَبْطئُ زوالَ النعمةِ فإذا بها قد زالت، فمثلًا يَكُونُ صحيحَ البدنِ فيقُولُ: متى أكُونُ شيخًا أعْجَزُ عنِ العملِ؟ فإذا هو به يُصَابُ بآفةٍ تمَنعُه من العملِ، وهكذا الدنيا لا تأمَنها، لذلك يجبُ على الإنسانِ أن يكونَ حازمًا، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذْ من صحتِكِ لمرضِك، ومن حياتِك لموتِك»(١).

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ»(٢).

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهْوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وبَصَرَ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).

الخندقُ كان في سنةِ خمسٍ من الهجرةِ، حين تَألَّبَ الأحزابُ على رسول الله ﷺ وحاصَروه في المدينةِ، وخاف ﷺ أن يَدْخُلُوا المدينةَ، فاستَشَار سلمان الفارسيَّ رضي الله عنه ماذا يَصْنعُ، فأشارَ عليه بحفرِ الخندقِ، فحفرَ النبيُّ ﷺ ما بين الحرتينِ، لأن الحَرة يُمكنُ أن يأْتوا منها؛ لأنها صعبةٌ على الإبلِ وعلى الأقدامِ، فحفرَ ما بين الحرتينِ خندقًا لا يتجاوزُه العدوُّ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَحْفُرُ الخندقَ ويباشرُه بنفسِهِ للدفاعِ عن أصحابِه، وكان شَعرُه كثيرًا ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦) من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٤).

حتى رُئي الترابُ على شعره عليه الصلاة والسلام وهو يَنْقِلُ التراب، أحيانًا يَحْفِرُ وأحيانًا يَنْقُلُ، ويقولُ عليه الصلاة والسلام: «**اللهم لا عيشَ إلا عيشَ الآخره**» وصدَق ﷺ فعيشُ الدنيا يزُولُ، إما أن يزُولَ عنك وإما أن تزُولَ عنه، لكن عيشَ الآخرةِ باقٍ لا يزُولُ ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٧]. خيرٌ في هذا النعيمِ وأبقى في الدوامِ، لهذا يَنبَغي للإنسانِ أن يَنْظُرَ ماذا عمِل لهذا العيشِ لا للعيشِ الزائلِ، نَسْأَلُ اللهَ أن يُعِننَا على أنفسِنا، فإن أكثرَ الناسِ ينظُرُ ماذا يعْمَلُ للعيشِ الزائلِ، ولكن الحازمَ هو الذي يعمَلُ للعيشِ الباقي فلا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ، ولهذا ما يَنْبَغي أن نأسَفَ على ما فاتنا من أمرِ الدنيا؛ لأن هذا الزوالَ هو النتيجةُ الحتميةُ فإما أن تزُولَ عنه، وأنت أشدُّ ما تكُونُ به تعلقًا، وإما أن يَزُولَ عنك، لابدَّ من هذا.

وكان ﷺ إذا رأي ما يُعْجِبُه من الدنيا يَقُولُ: «**لبيكَ إن العيشَ عيشُ الآخرةِ**»[1] وهذه تربيةٌ نفسيةٌ عجيبةٌ، لأن النفسَ إذا رأت ما يُعْجِبُها في الدنيا ربما تنصَرِفُ إلى ما رأت والذي يَصْرِفُها عن ذلك هو ذمامٌ وخطامٌ، «لبيك» كأن هذا الإعراضَ يُقَابَلُ بالتلبيةِ؛ يعني أجبْتُكَ ورَجَعتُ إليك، ثم يُوَطِّنُ هذه النفسَ ويُزَهِّدُها فيما رأت مما يُعْجِبُها من هذه الدنيا، فيقولُ: «**إن العيشَ عيشُ الآخرةِ**» وانظر إلى الذين عاشوا في الدُّنيا أعظمَ وأنعمَ عيشٍ أين هُم؟ قد زالوا تحت الثَّرى هم وغيرُهم سواءٌ، وربما يَكُونون أسوأَ من غيرِهم، وانظُر إلى من طلبَ عيشَ الآخرةِ -نسْأَلُ اللهَ أن يُعِينَنِي وإياكم على طلبِه- كيف صارت لهم الذِّكرى الحسنةُ في الدنيا، والجزاءُ الأحسنُ في الآخرةِ، فها هو أبو هريرةَ رضي الله عنه كان في عهده خلفاءُ نُعِّموا في الدنيا، وأَتَتْهم الدنياَ وهي راغمةٌ، ولكن هل بَقِي ذِكرُهم كما بَقِي ذِكرُ أبي هريرةَ؟

الجوابُ: لا، ما بقي، أما أبو هريرةَ فيُذْكَرُ في كل مجلسِ علمٍ، وفي كلِّ مسجدٍ، وفي كلِّ خطبةٍ كلما جاء حديثُه، وهؤلاء نَسُوا عيشَ الآخرةِ وهذا النعيمَ، اللهم اجْعَلنَا ممن يَكدُّ له.

۞ ثم قَالَ ﷺ: «**فاغفر للأنصارِ والمهاجرةِ**». هذا فيه جوازُ مراعاةِ الرَّوِيِّ أو القافيةِ، أو السجعِ؛ لأن من المعلومِ أن المهاجرةَ أفضلُ من الأنصارِ، فالمهاجرونَ جمعوا رضي الله عنهم بين الهجرةِ وتركِ الأوطانِ والديارِ -ولاسيَّما أنهم تركوا أفضلَ بلادِ اللهِ- وبين النصرةِ، والأنصارُ أخذُوا بالنصرةِ وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٤٥).

[التوبة:١٠٠]. لكن لا مانعَ عندما نُراعي سجعًا أو رويًّا أن نُقَدم المفضولُ على الفاضلِ، أرأيتم في سورة طه قُدِّم قدِّم هارون على موسى، مع أن موسى أفضلُ منه، ويُقَدَّمُ عليه في بقيةِ القرآن لكن من أجلِ الرويِّ ومن أجلِ مراعاةِ الفواصل ورؤوسِ الآياتِ، كذلك إبراهيم مقدَّمٌ على موسى كما في قاله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾ [الأعلى:١٨-١٩]. وفي سورة النجم قدم موسى ﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم:٣٦-٣٧].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢- بابُ مَثَلِ الدنيا في الآخرةِ.

وقولِهِ تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ۝٢٠﴾ [الحديد:٢٠].

في هذه الآياتِ يُبَيِّنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن الحياة الدنيا لعبٌ ولهوٌ، لعبٌ في البدنِ، ولهوٌ في القلبِ وزينةٌ في الظاهرِ، وتفاخرٌ في اللسانِ وفي القولِ فكلٌّ يَفْخَرُ على الآخرِ ويَعْلُوا عليه، وتكاثرٌ في الأموالِ والأولادِ فكلٌّ يَقُولُ: أنا أكثرُ منك مالًا، وأنا أكثرُ منك ولدًا، أو أعزُّ نفرًا. ومَثَلُها كمَثَلِ غيثٍ أعْجَب الكفارَ نباتُه ثم يَهِيجُ.

غيثٌ أي: مطرٌ أعجب الكفارَ نباتُه؛ أي: ما نبَت منه، قيل: هم الكفارُ الذين كَفَروا باللهِ، لأنه لا يُعْجِبُهم من الدنيا إلا مِثْلَ هذه المناظرِ. وقيلَ: إن الكافرَ هو الزارعُ.

۞وقولُه: «﴿ثُمَّ يَهِيجُ﴾». أي: يَذُوبُ بعد أن كان غضًّا نشطًا طريًّا فتراهُ مصفرًّا، أي: يَصْفَرَّ ثم يكونُ حُطامًا يُحْطَّمُ بالأيدي والأرجلِ فهذا مثلُ الدنيا فإنها تَرتَفِعُ وتَزْهو وتزدهرُ، وإذا بها منتكسةٌ قد زالت عن آخرِها، أو زال الإنسانُ عنها، ولهذا ما في يدِك من الدنيا إما أن تزُولَ عنه، وإما أن يزُولَ عنك، ولا ثالثَ لهما، قال اللهُ تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞ﴾ [الحديد:٢٠]. عذابٌ شديدٌ لمن آثر هذه الحياةَ التي هي لعبٌ ولهوٌ وزينةٌ وتفاخرٌ، ورضوانٌ من اللهِ لمن آثرَ الآخرةَ على الدنيا، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ۝١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ۝١٧﴾ [الأعلى:١٦-١٧]. ثم ختمَ سبحانه تمثيلَه للدنيا بقولِه: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ

ٱلدُّنْيَآ﴾. ﴿وَمَا﴾ تفيدُ الحياة الدنيا كلُّها إلا متاعُ الغرورِ، يَغْتَرُّ بها صاحبُها وقتًا من الزمن ثم تَزُولُ، فهي غرورٌ تَغُرُّ صاحبَها، ويَغْتَرُّ بها، وإذا هو خالٍ منها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

✿قولُه: «سوطٌ». هذا هو المشهور، وفي روايةٍ «موضعُ صوتٍ». وإذا صحَّت هذه الرواية فالمرادُ به -واللهُ أعلم-: مدى الصوتِ؛ يعني: ما يَصِلُ إليه الصوتُ، لكن لابدَّ أن تُحرَّر.

أما السوطُ فموضعُ السوطِ مثلُ العصا مترٌ تقريبًا خيرٌ من الدنيا وما فيها، الدنيا كلُّها، فليست دنياك التي تَعِيشُها، ولا الدنيا التي يَعيشُها الناسُ في وقتِك، بل الدنيا من أولها إلى آخرها بما فيها من الأموالِ، والبنينَ، والقصورِ، والمراكبِ، وغير ذلك، فإن موضعَ سوطٍ في الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها.

قَالَ الحافظ ابنُ حجرٍ:

فإن قدرَ السوطِ من الجنةِ إذا كان خيرًا من الدنيا فيكونُ الذي يُساويها مما في الجنةِ دونَ قدرِ السوطِ(٢). اهـ

✿أما قولُه: «لغدوةٌ في سبيلِ اللهِ وروحةٌ». الغدوةُ؛ يعني: المكثُ أولَ النهارِ، والروحةُ المكثُ آخر النهارِ.

✿وقولُه: «في سبيلِ اللهِ». يَعْنِي: في الجهادِ، فهي خيرٌ من الدنيا وما فيها كما سبَق.

*****

(١) أخرجه مسلم (١٨٨١).

(٢) انظر: «الفتح» (١١/ ٢٣٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «كُنْ في الدنيا كأنك غريبٌ، أو عابرُ سبيلٍ».

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِى فَقَالَ: «كُنْ فِى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

أخذَ النبيُّ ﷺ بمنكبِه من أجلِ أن ينتبِهَ لما يَقُولُ.

✪وقولُه: «كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ». الفرقُ بينهما: أن الغريبَ هو المقيمُ في البلدِ الذي ليس وطنًا له، وعابرُ السبيلِ هو الذي مرَّ بالبلدِ، وهو سائرٌ؛ أي: أنك لا تتَّخِذِ الدنيا وطنًا، لأن الناسَ ثلاثةُ أقسامٍ: مستوطنٌ، وعابرُ سبيلٍ، والثالثُ مقيمٌ لكنه غريبٌ، فقولُه: «كنْ في الدنيا كأنكَ غريبٌ». أي: مقيمٌ في غيرِ وطنك، «أو عابرُ سبيلٍ»؛ أي: كالمسافرِ الذي مرَّ ببلدٍ، فأخذَ منها حاجةً، ثم ذهبَ وتركَها فلا تكنْ مستوطنًا في هذه الدنيا؛ لأنها ليست دارَ وطنٍ، ولهذا تأثَّر ابنُ عمرَ بهذه الوصيةِ فكان يَقُولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصباحَ، وإذا اصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ؛ يَعني: اعمَلْ ولا تَقُلْ: أتْرِكُ عملَ الصباحِ لآخرِ النهارِ، أو عملَ آخرِالنهارِ لعملِ الصباحِ. بل اعمَلِ لا تَنتظِر؛ لأنك لا تدرِي هل تُدْرِكُ الصباحَ إذا أمسيتَ، أو المساءَ أذا أصبحتَ، وخذْ من صحتِك لمرضِك؛ لأن الإنسانَ ليس دائمًا صحيحًا، فقد يَمْرَضُ فيعجَزُ عن الوظائفِ الدينيةِ التي كان يفعلُها في حال صحتِه، فخذْ من صحتِك لمرضِك، ومن حياتِك لموتِك، واعلَمْ أن موتَك أطوال من حياتك بكثيرٍ، فإنك إذا عُمِّرت ستُعمَّرُ مثلًا مائةَ وخمسينَ سنةً، لكن كم من الناسِ ماتوا منذ آلافِ السنينِ، فخذ من حياتِك لموتِك، وهذه وصيةٌ من ابنِ عمرَ رضي الله عنه وصيةٌ نافعةٌ، تُزَهِّدُ في الدنيا.

بعضُ الناسِ يَرْوي حديثًا عن الرسول ﷺ يَقُولُ: «اعمَلْ لدنياك كأنك تعيشُ أبدًا، واعْمَلْ لآخرتِك كأنك تموتُ غدًا»[1]. أولًا هذا ليسَ بحديثٍ، وثانيًا معناه ليسَ على ما يظنُّه

(١) انظر: «فيض القدير» (٢/ ١٢).

بعضُ الناسِ؛ لأن معني قولِه: اعمَلْ لدنياك كأنك تَعِيشُ ابدًا؛ يعني: لاتَهْتَمَّ فما لم تَفْعلْه من أمورِ الدنيا اليومَ، فافْعلْه غدًا، واعمَلْ لآخرتِك كأنك تمُوتُ غدًا؛ يعني: لا تُؤخِّرْ عملَ الآخرةِ كأنك تَمُوتُ غدًا فاعْمَلِ اليومَ، أما الدنيا فخذْها على التراخي.

وليسَ كما يَظُنُّه بعضُ الناسِ أن المعني! أحكِمْ عملَ الدنيا، ولا تَهْتَّم بعملِ الآخرةِ؛ لأن عملَ الآخرةِ لا تَدْرِ ثمرتَه إلا بعد الموتِ، بل معني هذه الكلمةِ: أنه يَنْبَغي للإنسانِ في أمورِ الدنيا ألَّا يَهْتَمَّ بها، فما لا يكُونُ اليومَ يَكُونُ غدًا وكأنه يَعِيشُ أبدًا، أما الآخرةُ فاهْتَمَّ بها ولا تُضَيِّعْها، ولا تُؤَخِّرْ عملَ اليومِ لغدٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابٌ في الأملِ وطولِه. وقولِ اللهِ تعالى ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران:١٨٥]. ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [الحجر:٣].

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: ارتَحَلتِ الدنيا مدبرةً، وارتحلتِ الآخرةُ مقبلةً، ولكلِّ واحدةٍ منهما بنونَ، فكُونُوا من أبناءِ الآخرةِ، ولا تكُونُوا من أبناءِ الدنيا، فإن اليومَ عملٌ ولا حسابٌ وغدًا حسابٌ ولا عملٌ[1].

بمزحْزحِه: بمباعدةٍ.

۞هنا قَالَ اللهُ تعالَى: «﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾». صَدَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فهذا هو الفوز فليسَ الفوزُ أن تَفُوزَ بشيءٍ من الدنيا، بل الفوزُ أن تُزَحْزَح عن النارِ وتَدْخلُ الجنةِ، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: **«من أحبَّ أن يُزَحزَحَ عن النارِ ويدْخلَ الجنةَ فلْتَأْتِه مَنِيَّتُه وهو يُؤْمن باللهِ واليومِ الآخرِ، ولْيأتِ إلى الناسِ ما يُحِبُّ أن يؤتَي إليه»**[2]. فهذه من أسبابِ حصولِ الزحزحةِ عن النارِ ودخولِ الجنةِ.

۞وقولُه: «﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾». سبَق نظيرُه.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (الرقاق/ باب٤)، وهو عند ابن أبي شيبه (٧/ ١٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

وقولُه: «﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾». هذا تهديدٌ لهم؛ يَعْني: ذَرْ هؤلاءِ المُكذِّبين يأكلوا من نعم اللهِ، ويتمتَّعوا بها، ويُلهِهمُ الأمل، ويَقُولُ قائلُهم: غدًا أتُوبُ غدًا أتوبُ. وإذا بالأجلِ قد حَضَر، فسوفَ يَعْلَمونَ، قال اللهُ تعالى في سورةِ المؤمنونَ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦].

أما أثرُ عليٍّ رضي الله عنه فهو معلَّقٌ، والمعلقُ حكمُه الضعفُ، لكن البخاريُّ إذا جزَم بالمعلقِ فهو عنده صحيحٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي، أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ».

اللهُ أكبرُ هذا ضربُ مثلٍ من النبيِّ عليه الصلاة والسلام بالشكل، فإنه ﷺ خطَّ خطًّا مربعًا؛ يَعني: ذو خطوطٍ أربعةٍ متصلٍ بعضُها ببعضٍ، وخطَّ في الوسطِ خطًّا خارجًا منه بارزًا، وخطَّ حولَه خطوطًا؛ أي: أن أملَ الإنسانِ زائدٌ على ما قدِّر له، فالخطوطُ الأربعُ محيطةٌ به لا يُمْكِنُ أن يخرُجَ عنها(١)، لكن أملَه بعيدٌ، فقد يأملُ الإنسانُ أن يَعيشَ عشرينَ سنةً ولا يَعيشُ شهرًا

---

(١) ناقش العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموطن الأشكال التي أوردها الشُّراحُ لهذا الرسم، واستبعد ما ورد في «الفتح»، وقال: إن رسم العيني رَحِمَهُ اللهُ أقرب، وصفة رسم العين هكذا:

أجل

إنسان ١١١١١١ ـــــــــ أمل

١١١١١١

واحدًا، فالأمُل خارجٌ عن الحدِّ، والأجلُ محيطٌ به من كلِّ جانبٍ، والأعراضُ التي تُؤدِّي إلى حلولِ الأجلِ، على اليمين واليسار، فإن سَلِم من شيءٍ نَهَشَه الآخرُ، حتى يَقْضيَ عليه، فيتبدَّدَ الأملُ ويضيعَ. إذن علينا أن نبادرَ الأجلَ قبلَ أن يَحِلَّ بنا، أما الأملُ فإنه يكُونُ بعيدًا وبعيدًا، لا يَدْري الإنسانُ أيُدرِكُه أم لا، فكم من إنسانٍ أمَّل أن يأتيَ أهلَه ويتغدَّى، أو يَتَعشَّى، فإذا به لا يتغذَّى، ولا يتعشَّى والله المستعانُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ مَن بلَغ ستينَ سنةً فقد أعذَر الله إليه في العمرِ؛ لقوله تعالي: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧].

۞ قولُه تعالى: «﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾». توبيخٌ لأهلِ النارِ، فتقامُ عليهم الحجةُ من وجهينِ: الوجهُ الأولُ: كَوْنيٌّ، والثاني شرعيٌّ.

أما الكونيٌّ: فإن الله أمدَّهم في العمرِ، حتى بَلَغوا عمرًا يتَذكَّرُ فيه المتذكرُ؛ يعني: لم يُعاجِلْهم بالموتِ حتى يَقولُوا: واللهِ إننا لم نُعْطَ فسحةً نَتَذكرُ فيها. بل أعطُوا مهلةً يتذكَّرونَ فيها، ويشملُ هذا طولَ العمرِ والحوادثَ التي تَجدُّ على الإنسانِ والمصائبِ فيتَّعظَ بها؛ لأن المصائبَ يَجِبُ أن تكُونَ موعظةً للقلوبِ، يتَّعظُ بها الناسُ؛ لأن الله تعالى يَقولُ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[الروم:٤١].

أما الشرعيُّ فقولُه: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ وهو الرسولُ والخطابُ لكلِّ أمةٍ بحسبها، فالنذيرُ لهذه الأمةِ هو محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ القرشيُّ الهاشميُّ صلوات الله وسلامه عليه، وغيرُ هذه الأمةِ من الأممِ نذيرُهم رسولُهم، فكلُّ أمةٍ خَلَا فيها نذيرٌ وقامت عليها الحجةُ، فهم إذا وبخوا هذا التوبيخَ ازدادوا حسرةً -والعياذُ باللهِ- وقالُوا: يا أسَفَا، يا حسْرَتَا، كيف لم نتعظْ؟! فقد جاءنا النذيرُ، وعُمِّرنا عمرًا نَتمكَّنُ فيه من الاتعاظِ والموعظةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

✿ قوله: «أَعْذَرَ اللهُ». يعني: أعطاه عمرًا يكون فيه العذرُ؛ يعني: أن اللهَ أقام عليه الحجةَ، فلم يَكُنْ له عذرٌ عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ»[1].

قَالَ ليثٌ، عن يُونُسَ، -وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ-، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ، وطولِ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ[2].

صدقَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فكلما كَبُر الإنسانِ ازدَادَ حبًّا في الدنيا، وازدَادَ أملُه، فتَجِدُ العمرَ غاليًا جدًّا عند الكبيرِ، وتجِدُه عند الصغيرِ رخيصًا، فالصغيرُ يَبْذُلُ نفسه ولا يهتَمُّ، ولكن الكبيرَ يَشُحُّ بالعمرِ، فكلَّما طال عمرُه ازدَادَ قوةً في الأمل.

والحديثُ الأولُ يَقُولُ: «حبُّ الدنيا» والثاني: «حبُّ المالِ»والأولُ أشملُ وأعمُّ، لأنه يَشْملُ حبَّ الدنيا في القصورِ، والفخرِ، والمالِ، والجاهِ، والرئاسةِ، والنساءِ، وغيرِ ذلك، والثاني يَقُولُ: «حبُّ المالِ» فهو أخصُّ، فالأولُ أعمُّ، وهذا هو الواقعُ، ولهذا يُذْكَرُ أن رجلًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٧).

قيل له: يا أبا فلانٍ بَلَغت ثلاثًا وستينَ سنةً وهي عمرُ النبيِّ ﷺ وفيها بركةٌ: فقال: نعم في عمرِ النبيِّ ﷺ بركةٌ، ولكن أبدأُ من اليومِ؛ يعني: أنه يُرِيدُ أن يَكُونُ له مائةٌ وسنةٌ وعشرون سنةً.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابُ العملِ الذي يَبْتَغي به وجهُ اللهِ. فيه سعد.

۞ قولُه: «فيه سعدٌ». يُشيرُ إلى حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ الطويلِ المشهورِ أنه مرض في مكةَ، وجاءه النبيُّ ﷺ يَعُودُه، فقال: يا رسولَ اللهِ إنني ذو مالٍ يَعْنِي: ذو مالٍ كثيرٍ. ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي؛ يعني: لا يَرِثُه من الأولادِ إلا بنتٌ فقط، والباقي بنو عميٍّ أفأتَصَدَّقُ بثُلثَي مالي. ثُلُثي؛ يعني: اثنينِ من ثلاثةٍ فقال: «لا» قال: فالشَطْرُ؛ يعني: النصفَ. فقال: «لا» قال: فالثلثُ. فقال: «**الثلثُ والثلثُ كثيرٌ إنك إن تَذَرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ**» ثم قال: يا رسولَ اللهِ أُخَلَّفُ بعد أصحابي؛ يعني: أموتُ في مكةَ وأنا مهاجرٌ منها. فقال النبيُّ ﷺ: «**إنك لم تُخلفُ فتعملَ عملًا تبتغي به وجه اللهِ إلا ازددت به رفعةً ودرجةً، ولعلك أن تُخلفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ، ويضَرَّ بك آخرونَ**»[1].

وقولُه: «أن تُخلَّفَ»؛ يعني: تبقَى في الدنيا وتُعمَّر، حتى ينْتَفِع بك أقوامٌ، ويضرُّ بك آخرونَ، فكان الأمرُ كما توقَّع النبيُّ ﷺ فقد تخلفَ سعدٌ وعمرٍ، وحصلَ على يديه رضي الله عنه فتوحاتٌ كثيرةٌ في فارسٍ، ومات عن سبعةَ عشرَ ابنًا واثنتي عشرة بنتًا، وكان في ذلك الوقتِ ليس عنده إلا واحدةٌ، فصار عنده سبعةَ عشرَ ابنًا واثنتي عشرَة بنتًا وعمِّر، والشاهدُ أن الرسولَ ﷺ قال: «**إنك لن تُخلَّفَ فتعمَلَ عملًا تبتغِي به وجهَ اللهِ إلا ازددتَ به رفعةً ودرجةً**» وقال له: «**إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتَغِي بها وجه اللهِ إلا أُجِرْت عليها، حتى ما تَجْعَلَه في فم امرأتك**»[2].

وفي هذا: دليلٌ على أنه ينبَغي للإنسانِ إخلاصُ النيةِ وأن يَسْتحضِرَ دائمًا أنه يُرِيدُ بعملِه وجهَ اللهِ، والناسُ في الحقيقةِ ينقَسِمُونَ في هذا البابِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

قسمٌ: غَفلوا عن النيةِ فصارت عباداتُهم عاداتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

وقسمٌ: تذكَّروا فصارت عاداتُهم عباداتٍ.

وقسمٌ: بين هؤلاء وهؤلاءِ فصارت عباداتُهم عباداتٍ وعاداتُهم عاداتٍ.

والكُمَّلُ هم الذين تذكَّروا حتى صارت عاداتُهم عباداتٍ، فالأكلُ، والنومُ، الشربُ، والنكاحُ، وما أشبهَ ذلك، كلُّ هذا عاداتٌ، فإذا نَوى الإنسانُ بفعلِها التقربَ إلى الله ﷻ صارت عبادةً وانتفعَ بها، فصار إن تَغذَّى أو تَعَشَّى سمَّى الله عند الأكلِ، وحمد اللهِ عند الانتهاءِ، وكذلك في الشربِ، ونَوى بأكلِه التقوي على طاعةِ اللهِ، ونوَى بذلك التنعمَ بكرمِ الله ﷻ وجُودِه وفضلِه، صار أكلُه عبادةً.

أما القسمُ الثاني: فتَجدُه يأتِي ويُصَلِّي ويتوضَّأُ على عادتِهِ ولا يستَحضِرُ أنه جاء إلى المسجدَ ليعبدَ اللهَ، ويقفَ بين يديه، ويناجِيه بكلامِه، ودعائِه، فيكُونُ عنده غفلةٌ كبيرةٌ فتنقلِبُ عباداتُه عاداتٍ.

أما الوسطُ فهم الذين يَفْعلُون العبادةَ للعبادةِ، والعادةَ للعادةِ، فهؤلاء لا شكَّ أنهم أَتَوا بالواجبِ وقامُوا به، لكن الأولونَ هم الكُمَّلُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ[1].

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله، إِلاَّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ».

اللهُ أكبرُ أما حديثُ محمودِ بنِ الربيعِ فإنه عقِل مجةً مجَّها رسولُ الله ﷺ في وجهِه من دلوٍ من دارِهم، وكان له خمسُ سنواتٍ كما في صحيحِ البخاريِّ وقد مرَّ علينا سابقًا، فأخَذ العلماءُ من ذلك أنه يُمْكِنُ أن يكُونَ التمييزُ لأقلَّ من سبعِ سنواتٍ؛ لأن محمودًا عقِل النبيَّ ﷺ، وعقِل هذه المجَّة، وأنها من دلوٍ، وأنها كانت في دراهم، ولهذا كان الصحيحُ أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

التمييزَ هو معرفةُ الخطابِ، وردُّ الجوابِ، ولكن الغالبَ أنه يَكُونَ بعدُ سبعِ سنينَ.

۞ ثم ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عتبانَ بن مالكٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنه قَالَ: غدَا عليَّ رسولُ اللهِ، يعنِي: أتاني غدوةً، وكان قد طلَب من النبيِّ ﷺ أن يَحْضُرَ إلى دارِه ليُصَلِّي في مكانٍ يتَّخذه عتبانُ مصلًّى له؛ لأن عتبانَ كُفَّ بصرُه، وصار لا يُستَطِيعُ المجيءَ إلى المسجدِ، فغدَا عليه النبيُّ ﷺ وما أن دخل حتَّى قَالَ: «أين تُرِيدُ أصَلِّي لك؟». وذلك قبل أن يُقَدَّم إليه طعام الضيافة، وقد استنبطنا من ذلك أنه يَنْبَغي للإنسانِ إذا أراد عملًا أن يبْدَأ به قبل كلِّ شيءٍ؛ لأنه هو المقصودُ، ثم يَأتِي ما بعدهِ نافلة.

۞ ثم ذكَر هذا الحديثَ العظيمَ البشري -نسْأَلُ اللهَ أن يُحَقِّقَه لنا ولكم- يَقُولُ: «لن يُوافِيَ عبدٌ يوم القيامةِ»؛ يَعْنِي: لن يُوافِي اللهَ ويُقابِلَه، «يَقُولُ: لا إله إلا الله. يبتغي به وجهَ اللهِ إلا حرَّم الله عليه النارَ». اللهُ أكبرُ فلا يَكْفِي القولُ، بل لابدَّ من الإخلاصِ؛ لقولِه: «يَبْتَغي به وجهَ اللهِ». أما مجردُ القولِ فإنه يَقَعُ حتى من المنافقِ، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ فالمنافقون يذْكُرونَ اللهَ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]. فكلامهم كلامٌ جيدٌ فصيحٌ بيِّن إذا سمِعه الإنسانُ قال: ما شاء اللُه هذا هو المؤمنُ البالغُ في الإيمانِ غايتَه. فإنهم إن يَقُولُوا تسمع لقولهم، من شدةِ ما يَقُولُون وبيانِه وفصاحتِه، حتى يَأتُوا للرسولِ ﷺ يقولُونَ: نشهدُ إنك لرسولُ اللهِ، فيشهدُون ويُؤَكِّدونَ الشهادةَ بقسمٍ إنك لرسولُ اللهِ، وما أحلَى هذه الكلمةَ لكن إذا سمِعت قولَه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون:١]. شهادةٌ بشهادةٍ أقواهما بلا شكٍّ شهادةُ اللهِ، ونحن نشْهدُ واللهِ إن المنافقينَ لكاذبونَ، فلوا حَلَفوا ألفَ مرةٍ بأن لا إلهَ إلا اللهِ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ. فهم منافقونَ -نسألُ اللهَ العافيةَ-.

فإذا قَالَ لا إلهَ إلا اللهُ يبْتَغِي به وجه اللهَ حرَّم اللهُ عليه النارَ، فلا تأكلُه النارُ، حتى لو فرِض أنه دخلَ النارَ بذنوبِه فإنها لن تؤثِّرَ عليه النارُ شيئًا، إن فرِض ذلك مع أن ظاهرِ الحديثِ أنه لا يَدْخُلُها، ولكن لابدَّ من هذا الشرطِ وهو أن يَبْتَغِي بذلك وجهَ اللهِ وما أشدَّ هذا الشرطَ، فإن هذا لشرطٌ عظيمٌ شديدٌ جدًا جدًا، قال بعضُ السلفِ: ما جاهَدت نفسي على شيءٌ مجاهدتها على الإخلاصِ. وصدَق رَحِمَهُ اللَّهُ فالأعمالُ البدنيةُ سهلةٌ فالكلُّ يَسْتَطِيعُ أن يتوَضَّأَ ويُصَلِّي، ويصومَ، ويَحُجَّ، ويَتَصدَّقَ، لكن الأعمالَ القلبيةِ هي الصعبةُ -نسألُ اللهَ أن يُعِينَنا عليها- فهي الصعبةُ التي

لا يكَادُ أحدٌ يَقْوَى عليها، ولهذا كان الرجلُ من السلفِ يَقُولُ: ما جاهدت نفسي على شيءٍ مجاهدتِها على الإخلاصِ. وهذا هو معني قولُه: «يبتغي وجهَ اللهِ».

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقولُ: إن تاركَ الصلاةِ لا يَكفُرُ؛ لأنه اقتصَر على لا إلهَ إلا اللهُ. فقال: إذا كان مَن قال لا إله إلا اللهُ ووَافي اللهَ بذلك حرَّم اللهُ عليه النارَ، فهو دليلٌ على أن تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ.

ولنا عن ذلك جوابانِ:

الجوابُ الأولُ: أن هذا القيدَ يمنَعُ أن يَترُكَ الصلاةَ، بل يمنَعُ أن يَتْرُكَ الزكاةَ، والصومَ، والحجَّ؛ لأن كلَّ أحدٍ يَبْتَغِي شيئًا لابدَّ أن يَطْلُبَ الوصولَ إليه بكلِّ وسيلةٍ فهل من طريقِ الوصولِ إلى اللهِ أن تَدَعَ الصلاةَ؟

الجوابِ: كلا. أنت إذا كنت مثلًا تبتَغي مالًا فهل تَعملُ للحصولِ على هذا المالِ أو لا تعملُ؟

الجوابُ: يجِبُ أن نعملَ، كذلك فإن الذي يبتَغِي وجهَ اللهِ لابدَّ أن يَعْمَلَ للوصولِ إليه، ولهذا فإن هذا القيدَ يَخرِجُ من ترَك الصلاةَ؛ لأن من تركَ الصلاةَ وادَّعى أنه يبْتَغِي بقولِه: لا إله إلا اللهُ. وجهَ اللهِ قلنا له: كَذَبت، لو كنت تبتَغِي وجهَ اللهِ لعملت له.

الجوابُ الثاني أن تقولَ: هذا عامٌّ ونصوصُ تركِ الصلاةِ خاصةٌ؛ يعني: لم يَقُلْ هذا ولو ترَك الصلاةَ بل لو قال: ولو ترَكَ الصلاةَ. لقلنا: نعم، لكن هذا عامٌّ يَشْتَمِلُ من ترَك جميعَ الأعمالِ، فيخرُجُ مَن ترَك الصلاةَ بالنصوصِ الدالةِ على أن تركَها كفرٌ، والذي يَستَدِلُّ بهذا الحديثِ بليتُه كبليةِ غيرِهِ، وهي أنه اعتقد قبل أن يستدِلَّ، وهذه البليةُ بليةٌ عظيمةٌ -نسألُ اللهَ أن يُنَجِّينا منها- أنك تَعتَقِدُ ثم تَسْتَدِلُ، ثِقْ أنك إذا اعتقدت ثم استدْللتَ فسوفَ تَلْوِي أعناقَ النصوصَ إلى ما اعتقَدت، لكن اجْعَل نفسَك بين النصوصِ كالميتِ بين يدي المغسلِ لا تُحرِّكُ شيئًا، كأنك خُلِقت الآن من أجلِ أن تتكيَّفَ مع النصوصِ، فلا تحمِلُ معنيً، ولا تحمِلُ عقيدةً، فإن حملَ العقيدةِ قد يؤدِي بالإنسانِ إلى الهوي، كما يُوجدُ من تصرفاتِ بعضِ الفقهاءِ وهم فقهاءُ أجلاءُ وعلماءُ أجلاءُ، تجِدُهم من أجلِ اتباعِ مذهبٍ من المذاهبِ يَلوونَ أعناقَ النصوصِ لتُوافِقَ ما ذَهبوا إليه، ومن أقربِ الأمثلةِ على ذلك أن من الفقهاءِ مَن قال: إن الرجلَ لو تَطَهَّر بفضلِ طهورِ المرأةِ كان ذلك حرامًا عليه، ولم يَرْتَفِعْ حدثُه يعني: مثلًا امرأةٌ تَوَضَّأت مِن قدرٍ، ثم جاء رجلٌ بعد أن توضَّأت وأراد أن يتوَضَّأ منه، قالوا: لا يجوزُ أن

يَتوضَّأ، ولو توضَّأ ما صحَّ الوضوءُ، ولو توضَّا رجلٌ فجاءتِ امرأةٌ فتوضَّأت بفضل وضوئه فلا بأسَ بذلك، ويَرْتَفِعُ الحدثُ، قالوا: والدليلُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأةِ، و لا المرأةِ بفضلِ طهورِالرجلِ**»[1]، فنهي النبيُّ ﷺ أن يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأةِ، وكذلك نقُولُ: نهى أيضًا أن المرأةَ تتوضَّأ بفضلِ طهورِ الرجلِ، ففي الحالتينِ إما أن تقولَ بهذا وهذا يعني: يجِبُ عليك أن تُسَوِّي بين الأمرينِ، والعجيبُ أن توضؤ الرجلِ بفضلِ طهور المرأةِ قد ورَدت السنةُ بجوازه، ولم تردِ السنةَ بالنهي عن توضؤ المرأةِ بفضلِ طهورِ الرجلِ فقد ورد في السنةِ أن النبيَّ ﷺأراد أن يتوضَّأ من جفنةٍ؛ يَعْنِي: إناءٍ كبيرٍ، وكانت قد اغتسلت منه بعضُ نسائِه، فأراد أن يَغْتَسِل منه فقالت له بعضُ نسائِه: إني كنت جنبًا واغتسلتُ منه. فقال: «**إن الماءَ لا يُجنِبُ**»[2]. واغتَسَل منه، إذن فقد اغتسَل ﷺ بفضلِ طهور المرأةِ وهذا دليلٌ على الجوازِ، وربما نَقُولُ: إن هذا يَدُلُّ على جوازِ توضأ الرجلِ بفضلِ طهورِ المرأةِ والعكسِ أيضًا؛ لأن قولَه: «**إن الماءَ لا يُجنِبُ**». علةٌ تَشْمَلُ هذا وهذا.

على كلِّ حالٍ: أنا أردت أن أضرِبَ مثلًا، والامثلة كثيرٌة على أن بعض أهل العلمِ إذا ذهَب مذهبًا من المذاهبِ، وأتي على النصوصِ حَاوَل أن يُغيِّرَ النصوصَ من أجلِ موافقةِ المذهبِ، وهذه علةٌ نسألُ الله السلامةَ منها، والواجبُ أن الإنسانَ يكُونُ أمامَ النصوص ساذجًا كأنه ولِدَ الآن، حتى يكُونَ متبعًا للنصوصِ ولا تكُونُ النصوصُ متبعةً له.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ».

الشاهدُ في هذا الحديثِ هو قولُه: «**ثم احتسبه**». ومعني احتسَبه؛ أي: قصدَ ثوابَ الآخرةِ،كما جاء في الحديثِ الصحيحِ: «**مَن صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا**»[3]؛ لأنه مأخوذٌ من

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجة (٣٧٠)، وانظر: «صحيح الجامع» (١٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

الحسابِ، فمعني احتَسَب؛ يَعْنِي: أراد ثوابَ الآخرةِ والصفيُّ يعْنِي: من صفوةِ الناسِ عنده، كالابنِ، والبنتِ، والأبِ، والأمِّ، وما أشبهَ ذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ ما يحذر من زهرةِ الدنيا والتنافسِ فيها.

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ»[1].

هذا الحديثُ فيه شاهدٌ للترجمةِ وهي: ما يُحْذَرُ من زهرةِ الدنيا والتنافسِ فيها. والتي أصبَحت اليومَ هي شأن الناسِ كلِّهم، وصار الناسُ لا يَهْتَمُّون إلا بزهرةِ الدنيا، والتنعمِ والترفهِ فيها، والرفاهيةِ، وما أشبهَ ذلك، فلا تكادُ تَجِدُ مَن يتَحَدَّثُ بالنشاطِ الدينيِّ الذي يَنْبَغي أن يَكُونَ عليه المسلمون، لكن يتَشَدَّقونَ ويتَحدَّثُونَ بما يَحْصُلُ من الرفاهيةِ في البلادِ، وفي أنفسِهم، وهذا هو الذي خَشيه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال ﷺ: «**ما الفقرَ أخشَى عليكم**»؛ لأن الفقرَ لا يَحْصُلُ منه تطاولٌ وغرورٌ وإعراضٌ عن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإن كان الفقرُ لا شكَّ أنه يُلْهِي إحيانًا بطلبِ الرزقِ والمعيشةِ، لكن مع ذلك طلبُ الرزقِ والمعيشةِ إذا كان بنيةٍ صالحةٍ صار عبادةً، ثم قال ﷺ: «**ولكن أخْشَى عليكم أن تُبْسطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَت على من كان قبلكم**»؛ يعني: تُوسَّعُ وتَكْثُرُ «**فتتنافسُوها -أو فتنافسُوها- كما تنافَسُوها**» أي: مَن قبلكم

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦١).

«وتُلهِيكم كما ألْهتهم» والذي خشيه النبيُّ ﷺ وقَع، وأصْبَحنا الآن نتنافسُ الدنيا كما تنافَسَها الكفار، ونَسعَى لها كما يَسْعَى لها الكفار، وأصبَح الكثيرُ منا لا يهْتَمُّونَ إلا بمنازِلِهم، ومراكبِهم، وثيابِهم، وبساتينِهم، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الجزيةِ على الكفارِ إذا كانوا تحت ولايتِنا وحكمِنا؛ لأن الكفارَ يَنْقَسِمُونَ إلى ثلاثةَ أقسامٍ:

أصحابُ جزيةٍ، وأصحابُ عهدٍ، وأصحابُ حربٍ.

فأصحابُ الجزيةِ: هم الذين يُقيمُونَ في أرضنا، وتحت ولايتنا، نَحْمِهم ونَذُبُّ عنهم، ونَمْنَع من الاعتداءِ عليهم، لكن بجزيةٍ يبْذُلُونها لنا.

وأصحابُ العهدِ: هم الذين بيننا وبينهم عهد لا نُقَاتِلُهم ولا يُقاتِلُونَنا، وهم في ديارهم ولهم سلطةٌ في بلادِهم، لا نَتَعرَّضُ لهم في بلادهم، ولا يتعرَّضون لنا في بلادِنا.

والثالثُ أصحابُ حربٍ؛ يعني: بيننا وبينهم حربٌ نُحارِبُهم ويُحَارِبُونَنا، فأما من بيننا وبينهم حربٌ فهم بالنسبةِ لنا مُبَاحُوا الدمِ والمالِ؛ يعني: متى قَدِرنا على واحدٍ منهم فلنا قتلُه.

وأما أصحابُ العهدِ فيَجِبُ علينا أن نفِي لهم بعهدهم، وأن نستقيمَ لهم ما استقاموا لنا، وهم بالنسبةِ لنا؛ أي: أصحابُ العهدِ ثلاثة أقسام أيضًا:

قسمٌ: وَفِي بعهدِه فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[التوبة:٧].

وقسمٌ: غدَر فانتقَضَ عهدُهم، فلنا أن نبَاغِتَهم بالحربِ.

والقسم الثالثُ: من نَخْشَى منهم الغدرَ قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨]. يَعْنِي: من قوم بينك وبينهم عهد ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾. يَعْنِي: أرسل إليهم وقل إن العهد بيننا وبينكم منبوذٍ، حتى يَكُونُوا على بصيرةٍ من أمرَهم.

أما مَن غدَر فإن الله تعالى أمرنا أن نُقاتِلَهم؛ لأنهم أصْبَحوا أصحابَ حربٍ، ولهذا غزى النبيُّ ﷺ قريشًا حينما نقضَت العهدَ الذي بينه وبينهم في صلحِ الحديبيةِ، وباغتهم في ديارِهم، وقال: «اللهم عَمِّي عنهم الأخبارَ حتى نبغتهم في بلادِهم».

إذن فالقسمُ الأولُ هو أصحابُ الحربِ وهؤلاء مباحوا الدمِ والمالِ، وليس بيننا وبينهم عهدٌ، فمتى قدِرنا عليهم قتلْناهم.

والقسمُ الثاني: المعاهدون فهؤلاء يجبُ عيلنا أن نَفِي بعهدِهم ما وَافُوا بعهدِنا، وذكَرنا أنهم ثلاثةُ أقسام.

القسمُ الثالثُ: هم أهل الذمةِ الذين تحتَ ولايتنا، فهؤلاء نلزِمُهم بحكمِ الإسلامِ، ولا يتَعَدُّونَ علينا وإذا نقَضَ أحدٌ منهم العهدَ صاروا بمنزلةِ الحربيِّ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ:

حسنُ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما تبسَّم حين رآهم جاءوا يتشوَّقون إلى المالِ، وهذا لا شكَّ أنه من أحسن الأخلاقِ، فبعضُ الناسِ إذا رأي شخصًا يتشَوَّفُ بطلبِ شيءٍ تَجِدُه يشْمَئِزُو يعبسُ ويقُولُ في نفسِه: هذا يُريدُ أن يَرْزَأنا بنفسه ، أما الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لما رآهم جعلَ يبْتَسمُ ﷺ.

وفيه أيضًا: أنه ينبَغي للإنسانِ أن يُلْقِي البُشْرَى للناسِ، لما في ذلك من إدخالِ السرورِ عليهم، وكلُّ شيءٍ تُدْخِلُ به السرورُ على أخيك -وأنت مُحتسب- فإن لك فيه أجرًا ، وذلك لقولِه: «**أبشروا، وأمِّلوا ما يَسُرُّكم**».

وفيه أيضًا: جوازُ الحلفِ بدونِ استحلافٍ؛ لقولِه: «**فو اللهِ ما الفقرَ أخْشى عليكم**».

وفيه: التحذيرُ من الدنيا؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ولكن أخْشَي عليكم أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا، كما بُسِطت على مَن كان قبلكم**».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[1].

هذا الحديثِ أيضًا فيه: دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَزُور شهداءَ أحدٍ وهو كذلك،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٦).

وهذه الصلاةُ التي صلَّاها عليهم صلاةَ الميتِ ليست هي الصلاةُ التي تُشْرَعُ عند موتِ الإنسانِ، فإن الشهداءَ لا يُصَلَّي عليهم، ولكن هذه الصلاة قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها: إن هذه صلاةُ توديع لهم؛ يَعْنِي: صلَّى عليهم صلاةَ الجنازةِ كالمودعِ لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن حوضَه الآن موجودٌ؛ لقولِه: «إني واللهِ لأنظُرُ إلى حوضي الآن» وقد كشَفه اللهُ له حتى شاهَده ﷺ.

وفيه: أن الله أعطاه مفاتيحَ الأرضِ، أو مفاتيحَ خزائنها، ولم يُدْرِك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منها شيئًا كثيرًا، ولكن أدْرك ذلك خلفاؤه من بعده.

وفيه أيضًا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَخَفْ على أصحابِه أن يُشرِكُوا بعده، وذلك لِما وقر في قلوبهم من الإيمان، ولا يَردُ على هذا أصحابُ الردةِ الذين ارتدُّوا بعد النبيِّ ﷺ؛ لأنه لم يَكُن يُخاطِبُهم حين ذاك؛وأهل الردةِ الذين ارتدُّوا لم يكُن الإيمانُ قد وقر في قلوبِهم، فارتدُّوا بعد موتِ النبيِّ ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». قَالَ: أَنَا. قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لِذَلِكَ. قَالَ: «لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٢).

٦٤٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[1].

هذا الحديثُ فيه: آياتٌ من آياتِ الرسولِ ﷺ، يقولُ إن أكثرَ ما يَخَافُ علينا ما يُخرِجُ اللهُ لنا من بركاتِ الأرضِ، وهي زهرةُ الدنيا، لأن الرسولَ ﷺ فسَّرها بنفسِهِ لما قيلَ له: ما بركاتُ الأرضِ؟ قال: «زهرةُ الدنيا». فقال له رجلٌ: «هل يأتِي الخيرُ بالشرِّ»؛ لأن زهرةَ الدنيا وسعةَ الرزقِ خيرٌ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾[العاديات:٨]. فصمَت النبيُّ ﷺ حتى ظنُّوا أنه يُنزَلُ عليه، ثم جعَل يمسَحُ عن جبينِهِ، وهذا يَحْتمِلُ أنه يُنزَلُ عليه كما كان عليه الصلاة والسلام إذا نزَل عليه الوحيُ يتصببُ عرقًا، ولو في وسط الشتاءِ، ويحتمِلُ أنه لم يُنزَلُ عليه ولكن كان هذا السؤالُ له وقعٌ عظيمٌ في نفسِه، والشيءُ إذا وردَ على النفسِ وله وقعٌ عظيمٌ فإن الإنسانَ يتأثَّرُ ويَعرِق، كما حصلَ لمالكِ بن أنسٍ رحمه الله لما قال له رجلٌ: يا أبا عبدِ اللهِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[طه:٥]. كيف استوى؟ فأطرق برأسِه حتى علَاه الرحضاء، يعنِي: العرقُ ثم رفَع رأسه وقال: الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، والرواية المسندة عنه: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجبٌ والسؤال عنه بدعة. لكن الأولَ هو المشهورُ عنه، وهذا هو المسندُ عنه.

على كلِّ حالٍ أقولُ: إن الرسولُ ﷺ يُحتمَلُ أنه أنزل عليه كما ظنَّ الصحابةُ، ويُحتَمَلُ أنه لشدةِ وقعِ هذا السؤالِ حصلَ له ما يَحصلُ لغيرِهِ من البشرِ، المهمُّ أنه قال: أين السائلُ؟ قال: أنا. قال أبو سعيدٍ: لقد حمِدناه حين طلَع؛ يعني لم يُخْفِ نفسَه؛ لأن كونَ الرسول ﷺ صمَت، وجعَل يَمسَحُ عن جبينِه، فربما يَهَابُ بعضُ الناسِ أن يَقُولُ: أنا السائلُ؛ خوفًا من أن يكُونَ نزَل في شأنِه ما يَفْضحهُ، أو يُوَبِّخُه، ولهذا قال أبو سعيدٍ: حمِدناه حين طلعَ لذلك؛ يعني: حين قال هذا القولَ حمِدناه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٥).

۞ فقال النبيُّ ﷺ: «لا يأتي الخيرُ إلا بالخير». اللهُ أكبرُ فالوسائلُ لها أحكامُ والمقاصِد، والخيرُ لا يأتي إلا بالخيرِ، وصدَق النبيُّ عليه الصلاة والسلام فهذه قاعدةٌ مطردةٌ قعَّدها الرسولُ عليه الصلاة والسلام: «إن الخيرَ لا يأتي إلا بالخير» والشرُّ لا يأتي إلا بالشرِّ.

۞ ثم قَالَ: «إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ»؛ «خضرة» يَعْنِي: حيٌّ رطبٌ، كلُّ النفوسِ تَشتَهِيه، مثلَ ما تشتهِي الزرعَ الأخضَر، «حلوةٌ» أي: في المذاقِ، فهو جميلٌ في النظر لكونِه أخضَر، حلوٌ في المذاقِ، فإذا كان جميلًا في النظرِ حلوٌ في المذاقِ فإنه سوف تَنْكَبُّ عليه النفوسُ.

۞ ثم قَالَ: «وإن كلَّ ما أنبتَ الربيعُ يَقْتُلُ حبطًا أو يُلِمُّ». وفي بعضِ الرواياتِ: «وإن مما أنبَت الربيعُ ما يَقتُل حبطًا أو يُلِمُّ»؛ يعْنِي: بعضُ ما يُنبِتُه الربيعُ يَقتُل؛ أي: تأكلُه البهيمةُ فيقتُلُها؛ يعني: مثلًا يحصُلُ فيها انتفاخٌ في البطنِ حتى يَنْتَفِخَ بطنُها وتمُوتُ، وهي يُقالُ: إنها أَكَلت العشبَ، لكن أكَلت فماتت.

۞ ثم قَالَ: «إلا آكلةَ الخضرةِ». يَعْنِي: التي تأكُلُ في هدوءٍ ولا تأكُلُ كلَّ ما أمامها، لأن التي تأكلُ ما أمامها ربما تأكُلُ شيئًا يقتُلُها، لكن آكلةَ الخضرةِ التي تأكُلُ ماتنتَفِعُ به فقط، والخضرةُ لينةٌ، ليس فيها قسوةٌ، فهذه تأكُلُ حتى إذا امتدَّت خاصِرَتاها؛ أي: توسَّعت، والخاصرةُ أسفلُ البطنِ، يعنِي: إذا شبِعت شبعًا كاملًا من الخضرةِ وليس من كلِّما هبَّ ودبَّ استقبلت الشمس، فاجترت وثلطت وبالت وهذا الاجترارُ بإذن اللهِ يسهِّلُ الهضمَ، ثم ثلطَت وبَالت، إذن خرَج ما يَضُرُّ من هذا الأكلِ الذي أكَلت بالبولِ والثلطِ، بقِي النافعُ فإذا خلاَ جسمُها من الخضرةِ تعُودُ، ولهذا قال: «ثم عادت فأكَلت». وهلُمَّ جرًّا تأكلُ باحتياطٍ، ولا تأكلُ إلا ما ينفعُ، ثم ترْمِي البقيةَ التي ليس فيها نفعٌ، ثم تعودُ فتأكلُ، فصارت تنتَفِعُ انتفاعًا تامًّا بالربيع.

أما الثانيةُ التي تأكلُ كلَّ ما رأت، فإن مما تأكُلُ ما يقتِلُ حبطًا أو يَلِمُّ؛ أي: يُقارِبُ أن يَقْتُل.

۞ يقولُ عليه الصلاة والسلام: «وإن هذا المالَ حلوةٌ». اللهمَّ صلِّ وسلم عليه. حلوةٌ؛ يعنِي: وخضرةٌ، لكن ربما أن الراويَ نسِي، أو تكُونُ في الروايةِ الأخري؛ لأن في أولِ الحديثِ يقُولُ: «إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ، من أخذه بحقِّه، ووضَعه في حقةٍ، فنِعْم المعونةُ هو» اللهُ أكبرُ فالمالُ مصدرٌ وموردٌ، فلابدَّ أن يَكُونَ مصدرَه بحقٍّ، وموردُه بحقٍّ، فإن أخذته بغيرِ حقٍّ لم ينفعكَ، ولو صرَفته في حقٍّ، وإن أخذتَه بحقٍّ وصَرَفته في غيرِ حقٍّ لم ينفعكَ، وإن أخذتَه بباطلٍ، وصرَفتَه في باطلٍ صار أضرَّ وأشدَّ، وإن أخذته بحقٍّ ووَضَعته في حقِّه صار خيرًا.

فالمالُ ينْقسمُ الناسُ فيه إلى أربعةِ أقسام:

قسمٌ: يأخذُه بحقِّه ويَضَعه في حقِّه.

وقسمٌ: يأخُذُه بباطلٍ، ويضعُه في باطلٍ.

وقسمٌ: يأخذُه بباطلٍ، ويضعُه في حقٍّ.

وقسمٌ: يأخذُه بحقٍّ، ويضعُه في باطلٍ.

والسالمُ منهم هو القسمُ الأولُ الذي يأخُذُه بحقِّه ويضَعُه في حقِّه، فعليك يا أخي أن تقتَصِد في تحصيلِ المالِ، وأن تقْتصِدَ في تصريفِ المالِ، فإذا قدَّرنا أن شخصًا من الناسِ أخَذ المالَ بحقٍّ، ولنَقُلْ إنه موظفٌ يؤدِّي الوظيفةَ الكاملةَ، فلا يَنْقُصُها لا من الساعاتِ، ولا من العملِ، فأخذُ المالِ هذا أخذٌ بحقٍّ، لكن صار يَصْرِفه في باطلٍ، في أمورٍ محرمةٍ، وربما يَصْرِفه في أمورٍ غير محرمةٍ لكن يُسْرِف في الإنفاقِ.

فنقولُ: هذا أخذه بحقٍّ ووضَعه في غيرِ حقٍّ، وينْقُصُ من الحقِّ بقدرِ ما نقُص؛ يعني: جزاءً وفاقًا.

إذن لابدَّ للإنسانِ أن يُرتِّبَ أمورَه في المالِ تحصيلًا، وتصريفًا، وتمويلًا، وبهذا نَعْرِفُ أن مَن أعطَى فوائدَ رِبويَّةً وأخذها فإنها لا تنْفَعُه، لأنه أخَذها بغيرِ حقٍّ، والربا كما هو معروفٌ أمرُه عظيمٌ، فإذا أخَذ فوائدَ رِبَويَّة ولو وضَعها في صدقاتٍ، أو في صلاحِ مساجدَ، أو في صلاحِ طرقٍ، فإنها لا تنفعُه، بل يكونُ قد عصَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ في أخذِها، وإذا قُدِّر أنه تَخلَّص منها، بإنفاقِها في مشاريعَ عامةٍ، صار كالذي يتلوَّثُ بالنجاسةِ، ثم يُحاولُ أن يطَهِّرَ يدَه منها لكن خيرٌ من ذلك أن نقُولَ لا تأتِي النجاسةُ أصلًا ولماذا تأخُذُها؟ وهذا فيه مضيعة وقتٍ، وفيه أيضًا مفاسدُ كثيرةٌ تترتَّبُ عليه منها:أن من رآه يأخُذُ سوفَ يقُولُ: هذا حلالٌ فقد أخذَ فلانٌ، وأخذ فلانٌ، ولا يعلَمونَ أنه يصْرِفُه في أمورٍ أخرى.

على كلِّ حالٍ: ليسَ هذا موضعُ بسطِ هذه المسألةِ؛ لأنها ربما تأتِينا إن شاء اللهُ في وقتٍ آخرٍ، لكن قصدي أن الإنسانَ الذي يَأْخذَ المالَ بغيرِ حقٍّ لا يَنْفَعُه إذا صرفه في حقٍّ؛ لأن الرسولَ ﷺ إنما أثنى على مَن أخذهُ بحقِّه، ووضعَه بحقِّه.

ومن أخَذه بغيرِ حقِّه كان كالذي يأكُل ولا يَشْبَعُ -سبحان اللهِ- وهذه مجربةٌ، فإذا تَعوَّد الإنسانُ -والعياذُ باللهِ- على أن يأخُذَ المالِ بغيرِ حقٍّ صار -والعياذُ باللهِ- منهومًا في طلبِ

المالِ، ولو تأتِيه الملايينُ فقلبُه فقيرٌ، حتى لو أخذ كل أموال الناس؛ لأنه كما قال الرسول: «**كالذي يأكل ولا يشبعُ**».

وأما هذا الحديثُ الأخيرُ فيحدِّثُ فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن خيرِ القرونِ في هذه الأمةِ، ويَقُولُ: «**خيرُكم قرْني، ثم الذين يَلُونَهم**» إلى آخرِه، وإذا كان قرنُه خيرٌ هذه الأمةِ فهو خيرُ الناسِ جميعًا لأن هذه الأمةَ خيرُ الأممِ وأكرُمها عند اللهِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]. وقرنُه؛ يعني: الصحابةَ، ثم الذين يَلُونَهم التابعين، ثم الذين يلونَهم تابَعوا التابعينَ، وهذه القرونُ الثلاثةُ تسَمَّى عند العلماءِ: القرونُ الثلاثةَ المفضلةَ. وهم خيرُ هذه الأمةِ، والمرادُ بالخيريةِ فيما بعد الصحابةِ الخيريةِ في الجملةِ لا في كلِّ فردٍ، إذ قد يُوجدُ من تابعي التابعينَ من هو خيرٌ من كثيرٍ من التابعينَ، لكن المرادَ في الجملةِ، كما تَقُولُ الرجالُ خيرٌ من النساءِ، وقد يُوجدُ في النساءِ من هي خيرٌ من كثيرٍ من الرجالِ أما الصحابةُ فلا حدَ يُساويهم، أو يتَقَدَّم عليهم في الخيريةِ، لأنهم يمتَازونَ بشيءٍ لا يُشارِكُهم فيه أحدٌ وهو صحبةُ النبيِّ ﷺ؛ لأن هذه الصحبةَ لا تحْصُلُ لأحدٍ سواهم.

ثم ذكَر الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد هذه القرونِ الثلاثةِ: قومًا يَشهدُونَ ولا يُسْتَشْهدُونَ؛ يعني: يؤدُّونَ الشهادةَ لكن لا يستشْهِدونَ لعدمِ الثقةِ بهم فهم خونةٌ لا يستَشْهِدهم الناسُ، لكن هم يَشْهدونَ هذه الواحدةُ، والثاني: «يخُونُونَ ولا يؤتَمنونَ» فإذا ائتُمِنوا على شيءٍ خانوا -والعياذُ باللهِ- سواءٌ كان هذا الشيءُ مالًا، أو كلامًا، أو أمورًا سريةً.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»[1].

هذا سبق الكلامُ على أولِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٣٣).

۞ أما قولُه: «يجيءُ من بعدِهم قومٌ تسبِقُ شهادتُهمْ أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتَهم».
فالمعني أنهم يَشْهَدونَ. ولكن لعدمِ ثقةِ الناسِ بهم يَقْرِنُونَ الشهادةَ باليمين، فينتهكونَ شيئينِ: أولًا الشهادةَ بغيرِ الحقِّ، والثاني: اليمينَ الكاذبةَ، فتجِدُه يَقولُ: واللهِ إني لأَشْهدُ بكذا، أو يَقولُ: أشْهَدُ باللهِ واللهِ إنه كذا وكذا. فلعدمِ ثقةِ الناسِ به يَحلِفُ على ما يَشْهدُ به، فأحيانًا تَسْبَقُ اليمينُ الشهادةَ، وأحيانًا تَسْبِقُ الشهادةُ اليمينَ واللهُ المستعانُ.

فإذا كان الأمرُ بعد الثلاثةِ قرونٍ هو أن تتغيرَ الأمُة، وتنزِلَ الأمانةُ إلى خيانةٍ، فقد مضي على الثلاثةِ قرونٍ هذه أحدَ عشرَ قرنًا، فإذا كان التغيرُ في صدرِ الأمةِ يَصِلُ إلى هذا الحدِّ فما بالُك بالتغيرِ في هذا الوقتِ، وهذا يوجِبُ الحذرَ والخوفِ، وأن يحرِصَ الإنسانُ على أداءِ الأمانةِ، وأداءِ الشهادةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ[(١)].

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ فِي التُّرَابِ[(٢)].

٦٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. الحديث[(٢)].

هذا الحديثُ أيضًا فيه: الحذرُ من الدنيا والانشغالُ بها، كما فعَل خبَّابٌ رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ نهي عن الدعاءِ بالموتِ، بل قد نهىَ عن تمنيِّ الموتِ وإن لم يَدْعُ به الإنسانُ لضرٍّ نزَل به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

۞ وأما قولُه ﷺ: «إن أردت بعبادكِ فتنةً فاقبضني إليك غيرَ مفتونٍ». فالمعني: أنه يسألُ الله أن يَقْبِضَه قبل أن يُفْتَنَ. لا أن يُعَجِّلَ بقبضِه، ومنه أيضًا قولُ مريمَ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾[مريم:٢٣]. فإنها لم تدعُ على نفسها بتعجيلِ الموتِ، ولكنها تَمنَّت أنها لم يَحصُلْ لها هذا الشيءُ قبل موتِها، مثل ما يَقُولُ القائلُ: يا ليتني مِتُّ ولم أُشَاهدْ هذا الشيءَ. فليس المعني تعجيلَ الموتِ، ولكن المعني أنه يُحِبُّ أنه ماتَ سالمًا منه، وكذلك قولُ يوسفَ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا﴾ [يوسف:١٠١]. فهذا دعاءٌ بأن يتوفَّاه الله على الإسلامِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- **بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦﴾ [فاطر:٥-٦]. جمعُه: سُعُرٌ. قال مجاهدٌ: الغرورُ الشيطانُ.**

۞ قولُه تعالى: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾». هو توجيهٌ لعمومِ الناسِ حتى الكافرُ يُدْخلُ في هذا التوجيهِ من اللهِ؛ لأن الدنيا تَغُرُّ الكافرَ وتَغُرُّ المؤمنَ.

۞ وقولُه: «﴿إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾». يشْملُ وعدَه ووعيدَه، وعدَه لأهلِ العملِ الصالحِ بالثوابِ الجزيلِ وبالجنةِ، ووعيدَه لأهلِ العملِ السيءِ بالعقوبةِ والنارِ.

۞ وقولُه: «﴿حَقّٞ﴾». يَعْنِي: ثابتًا واقعًا لابدَّ منه.

۞ ثم قالَ سبحانه: «﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾». وهذا هو الشاهدُ، ومعني قولِه: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾؛ أي: لا تخدعُكم الحياةُ الدنيا؛ لأن الدنيا خداعةٌ غرارةٌ، تغرُّ الإنسانَ وتخدَعُه، والمرادُ بالدنيا ما أشارَ اللهُ إليه في قولِه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[آل عمران:١٤]. فكلُّ ما في الدنيا أجملَه اللهُ تعالى في هذه الآيةِ، وذلك متاعُ الحياةِ الدنيا، فالإنسانُ قد يغُرُّه المالُ، وقد تُغُرُّه النساءُ، وقد يَغُرُّه الجاهُ، وقد يَغُرُّه المركوبُ، وقد يَغُرُّه المسكونُ، المهمُّ أن الجوانبَ كثيرةٌ في الغرورِ في الدنيا.

وهذه الآيةُ ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾. عامةٌ، والغرورُ هو الشيطانُ بدليلِ قولِه بعدها: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ﴾ فالغرورُ أيضًا، هو الذي يغُرُّ ويخْدعُ، لعله يشْمَلُ

شيطانَ الإنسِ، وشيطانَ الجنِّ؛ فشيطانُ الجنِّ هو ذلك العالِمِ الغيبيُّ الذي لا نُشاهِدُه، لكن نُعْرِفُه بآثارِه، وشيطانُ الإنسِ ظاهرٌ دعاةٌ على أبوابِ جهنَم، كما في حديثِ حذيفةَ رضي الله عنه: «دعاةٌ على أبوابِ جهنمَ من أجابَهم قذَفوه فيها». وما أكثَرَ دعاةِ جهنمَ لاسيَّما في زمنِنا هذا.

وقولُه: «﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾». خبرٌ وأمرٌ: هذا الخبرُ مفرعٌ على هذا الخبرِ، وهو قولِه: ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ يعني: اجعَلوه عدوًّا حقيقيًا، وإذا اتخذناه عدوًّا فلن ننْخدِعَ به، فإذا أمَرنا عصَيناه، وإذا نهانا خالَفناه؛ لأن عدوَّك لا يمكِنُ أن يأمُركَ بما فيه مصلحتك أبدًا، ولا ينهَاكُ عما فيه مضرتُك، إنما يَنْهَاكَ عما فيه مصلحتُك، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦﴾[فاطر:٦]. أي: يدعُوهم لهذا ليكونُوا من أصحابِ السعيرِ؛ أي: من أصحابِ النار.

وبهذا التحديدِ يُمكِنُنا أن نعرِفَ أوامرَ الشيطانَ، فكلُّ ما يُوجِبُ الإثمَ والعقوبةَ فهو من أوامر الشيطانِ؛ لأنه يَدعُو حزبَه ليكُونُوا من أصحابِ السعيرِ، إذن فكلُّ دعوةٍ تَقَعُ في نفسك لترْكِ واجبٍ، أو فعل محرمٍ، فاعلَم أنها من الشيطانِ، وحينئذٍ تجنَّبها؛ لأن اللهَ عز وجل يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ وهذه قاعدةٌ أظُنُّها لا تُخفَى على أحدٍ.

فلو قَالَ قائلٌ: أنا لا أشاهِد الشيطانَ.

قلنا: هذا الميزانُ بيَّنه اللهُ عز وجل في كتابِه فقال: أنك متى أحْسستَ من نفسِك ميلًا إلى معصيةٍ، فاعْلَم أن هذا من أمرِ الشيطانِ فخالِفه.

فإن قَالَ قائلٌ: هناك فرقٌ بين أمرِ الشيطانِ وأمرِ النفسِ الأمارةِ بالسوءِ، فكيف نعلمُ أن هذا من النفسِ وهذا من الشيطانِ؟

قلنا: الأصلُ أن النفسَ الأمارةَ بالسوءِ مؤتمرةٌ بأمرِ الشيطانِ؛ لأنها تأمُرُ بما يأمر به الشيطانُ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ :أَخْبَرَنِي، مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهْوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهْوَ فِي

هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَغْتَرُّوا»[1].

۞ الشاهد من هذا الحديثِ قولُه: «**لا تغتَرُّوا**». يَعْنِي: لا تغتَرُوا بالشيطانِ، وبالحياةِ الدنيا، وغير ذلك.

۞ وقولُه: «بطهورٍ». كلمةُ طهورٍ، ووضوءٍ، تأتي مفتوحةً مرة، ومضمومةً مرةً فنقولُ: طَهورٌ وطُهورٌ، وَضوءٌ ووُضوءٌ، والفرقُ بينهما: أن الطُّهورَ والوُضوءَ بالضمِّ هو الفعلُ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الطُّهورُ شطرُ الإيمانِ**»[2].

أما بالفتحِ طَهور، وَضوء، فهو ما يتطهر به قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان:٤٨]. طهورًا؛ يعني: مطهرًا، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعلتْ لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا**».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ ذهابُ الصالحين، ويُقالُ: الذهابُ المطرُ.

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لاَ يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

هذا كما سبق في قولِه: «**خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلُونَهم**». فالصالحونَ يَذْهَبُونَ الأولُ فالأولُ، ويبقَى حفالةٌ كحفالةِ الشعيرِ لا يَباليهم الله بالةً؛ يَعْنِي: لا يبالي بمن يُعاقِبُهم ويُعَذبُهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا لأن يعتَني الله بهم.

****

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بابُ ما يتقي من فتنةِ المالِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥].

۞ قولُه تعالى: «﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾». هذه الصيغةُ فيها حصرٌ، وطريقةُ ﴿إِنَّمَآ﴾ يَعْنِي: ما أموالُكم، ولا أولادُكم، إلا فتنةٌ، لكن هل هي فتنةٌ خيرًا، أو فتنةُ شرٍّ؟ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]. قد تكونُ فتنةٌ بخيرٍ، وقد تكُونُ فتنةَ بشرٍّ، وكذلك الأموالُ والأولاد، فقد يكُونُ الولدُ صالحًا فيكُونُ عونًا لأبيهِ في حياتِه على طاعةِ اللهِ، ويَنْفَعه بعد مماتِه بالدعاءِ، وكذلك المالُ فنِعم المالُ الصالحِ، فالفتنةُ هنا تَشْمَلُ هذا وهذا، ولهذا قَالَ اللهُ تعالى بعده: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يَعْنِي: فاجْعَلوا هذا فتنةً في الخيرِ لتنَالُوا الأجرَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

۞ قولُه: «تعِسَ». بمعني: خاب وخسِر عبدُ الدينارِ، والدرهمِ، والقطيفةِ، والخميصةِ.

والدينارُ والدرهمُ معروفانِ، وأما القطيفةُ فهي ما يَجْلسُ عليه، والخميصةِ ما يُلبسُ، فالإنسانُ يعتني بدرهمه وديناره، ويعتَني بمجلسه وملبسِه، فمن الناسِ مَن يعتني بهذه الأشياء لتكون عونًا له على طاعته بها نعمة اللهِ عليه، ومِن الناس مَن يَشتغِلُ بها عن طاعةِ اللهِ، حتى يكونُ عبدًا لها، كأنما خُلِق لها، فليس له همٌّ ألا تحصيلُ الدينارِ والدرهمِ، والخميصةِ والقطيفةِ.

وليس المرادُ أن الإنسانَ يَسجدُ لهذه الأشياءِ؛ لأنه لا أحدٌ يَسْجُدُ للدراهمِ والدنانيرِ، والقطائفِ والخمائصِ، ولكن المعني أنه يَشْتَغِلُ بها عن طاعةِ اللهِ.

۞ ثم قَالَ ﷺ: «إن أُعطِي رَضِي، وإن لم يُعطَ لم يَرْضَ». ويكون رضاه على المعطي، حتى إذا أعطَاه اللهُ رضِي عن اللهِ، وإن لم يُعْطِه سخِط عن اللهِ، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة:٥٨].

فيه: التحذيرُ أن تكونَ عبدًا لهذه الأمورِ بل كُن عبدًا للهِ، واسْتَعِنْ بهذه الأمورِ على عبادةِ اللهِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[١].

٦٤٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَلاَ أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ[٢].

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[٣].

٦٤٤٠- وَقَالَ: لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ①﴾ [التكاثر: ١].

هذه الأحاديثُ كلُّها معناها واحدٌ، وهو أن الإنسانَ لا ينتهي له طمعٌ في المالِ، فلو كان له واديانِ من مالٍ لابتَغى لهما ثالثًا، ولو كان له ثلاثةٌ لابتَغي رابعًا، وهكذا، ولا يَملأُ بطنَه إلا الترابُ؛ يعني: إلا أن يَموتَ فيُدْفَنَ في الترابِ، وليس، المعني: أنه يأكُلُ الترابَ حتى يَشْبَعَ.

۞ قَالَ: «ويتُوبُ اللهُ على من تاب». هذا ترشيحٌ لما سبَق بمعنى أن الإنسانَ وإن كان عنده جشعٌ فإنه إن أخطأ في ذلك وتاب تاب اللهُ عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٩).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٨).

✿ وأما قولُه: «كنا نَرى هذا من القرآن، حتَّى نزلَت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾». فهذا ظنٌّ من الصحابةِ الذي سمِعوا هذا القولَ أنه من القرآنِ، ولكنه ليس من القرآن؛ لأنه لو كان من القرآن لبقِي؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «هذا المالُ خضرةٌ حلوةٌ».

وقال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران:١٤]. قال عمرُ: اللهُمَّ إنا لا نستَطيعُ إلا أن نفرَحَ بما زيَّنته لنا، اللهُمَّ إني أسألُكَ أن أنفِقَه في حقِّه.

✿ يقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: هذا المالُ خضرةٌ حلوةٌ». وقد سبق هذا في حديثٍ متصلٍ، قَالَ: وقال اللهُ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾.

✿ قولُه: «﴿زُيِّنَ﴾». المُزيِّنُ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولكن أحيانًا يذكُرُ اللهُ الفعلَ الذي يكونُ منه عَزَّ وَجَلَّ على سبيلِ المبنيِّ لما لم يُسَمَّ فاعلُه كراهةَ نسبتِه إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومن ذلك قولُ الجنِّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۝١٠﴾ [الجن:١٠]. فلما ذكَروا الشرَّ قالوا: ﴿أُرِيدَ﴾ مع أن اللهَ هو الذي يُريدُ، ولما ذكَروا الخيرَ والرشدَ قالوا: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ﴾.

✿ قولُه: «﴿ٱلنِّسَآءِ﴾». يَعْنِي: من الزوجاتِ، ﴿وَٱلْبَنِينَ﴾ معروفٌ، ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ يعني: الآلافَ المؤلفةَ من الذهبِ والفضةِ، ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ أي: المعلمةِ التي وضِع لها علامةٌ تَدُلُّ على جودتها، وشدةِ عَدْوِها، ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ فكلُّ هذه الأصنافِ يقُولُ اللهُ عنها: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ۝١٤ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ أي: من كلِّ هذا: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝١٥ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ -أسألُ اللهَ أن يَجْعَلني وإيَّاكم منهم- هذا هو الخيرُ، خيرٌ من هذا كلِّه.

مع أن الإنسانِ ربما يُدْرِكُ هذا مع إدراكِ ما زَيَّن اللهُ له في الدنيا، كما قال عمرُ رضي الله عنه: اللهم إنا لا نستَطِيعُ إلا أن نفْرحَ بما زَيَّنته لنا، اللهم إني أسألُك أن أُنفِقَه في حقِّه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ -وَرُبَّمَا قَالَ: سُفْيَانُ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ- إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[1].

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على كرمِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وكان من كرمِه أنه لا يُسأَلُ شيئًا على الإسلامِ إلا أعطَاه ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على التحذير من الاستشرافِ للمالِ، وأن الإنسانَ إذا أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يُباركْ له فيه، ومعني إشراف نفسٍ؛ يعنِي: تطلَّع له فضلًا عن أن يسأَلَ، أما من أتاه بدونِ استشرافِ نفسٍ، ولا سؤالٍ، فإنه يُبارَكُ له فيه، وقد قال النبيُّ ﷺ لعمرَ بنِ الخطابِ: «ما جاءك من هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه»[2]. يعنِي: بعد انتفاءِ الأمرينِ: الإشرافِ وهو التطلعُ، والسؤالِ، فخُذه ثم قالَ ﷺ: «وما لا فلا تتبعْه نفسك». وصدَقَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام فإن الذي يُشْرفُ للمالِ، ويسألُه كالذي يأكُلُ ولا يشبعُ.

ثم بيَّن الرسولُ عليه الصلاة والسلام أن هذا يَدُه سفلى فقال: «واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى» واليدُ العليا هي يدُ المعطي، واليدُ السفلى هي يدُ الآخِذ، لأن يدَ المعطِي تأتِي من فوقَ ليَضَعَ الدرهمَ والدينارَ في يدِ الآخِذِ، فالآخذُ يدُه سفلى، والمعطي يدُه عليا.

*****

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بابُ من قدم من مالٍ فهو له.

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

۞قولُه: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». والمتبادرُ أن مالَه أحبُّ إليه، ولهذا قالوا: يارسولَ اللهِ ما منا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه قَالَ: « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». وصدقَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الذي تُقَدِّمه نفسك في الدنيا مالك؛ لأنك ستجده أمامك يوم القيامة، والذي تخلَّف لورثتك.

ولهذا ينبغِي للإنسانِ بقدرِ ما يُمكِنُ -نسألُ الهَ أن يُعِيننا على أنفسنا- أن يكُونَ باذلًا للمالِ في حقِّه، وفي وجهِه، وفي كلِّ فرصةٍ تعرض له، وعلى كلِّ حالٍ يَقولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ابدأْ بنفسِك ثم بمن تعولُ»[1]. فلا نريدُ من الإنسانِ أن ينفِقَ مالَه كلَّه ويبقَى فقيرًا، لاسيَّما إذا كان ضعيفَ التوكلِ على اللهِ، ولكن نقُولُ: أنفِق يُنْفَقْ عليك، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ وعَد وهو أصدقُ القائلينَ، وأقدرُ الفاعلينَ، فقال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ:٣٩]. فلابد أن يُخلِفَ اللهُ عليك وهو خيرُ الرازقين، فلو أننا كنا على يقينٍ ونرجُو اللهَ أن يَجْعلنا على يقينَ من هذا الوعدِ الصادقِ ما تَخلَّف أحدُنا عن الإنفاقِ في وجهه، لكن أحيانًا يعتري الإنسانَ غفلةٌ وشكٌ فيقولُ في نفسِه: أنا أخشَى أن أخرِج ريالًا من هذه المائةِ، فتصبحَ تسعةً وتسعينَ، وإذا أخرجت ريالًا آخرَ من الغدِ، صار عندي ثماني وتسعينَ، فهذا نقصٌ، لكنَّ اللهَ يقُولُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ ولا يلزمُ أن الشيءَ الذي يأتي خلفًا أن يأتيَ فورًا، فقد يأتي بعد زمنٍ، ولا يَلزمُ أن يكُونَ بالكمِّ أيضًا، فقد يكونُ بالكيفِ وبالبركةِ فيُباركُ اللهُ للعبدِ في مالِه حتى يُنْفِق وكأنه لا يُنْفِقُ، فلا يَجِدُ نقصًا في مالِه.

*****

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابُ المكثرونُ هم المقلُّونَ.

وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ قلت: وإن سَرَقَ، وإن زنى؟ قال: نعم»[1]. قال النضرُ: أخبرنا شعبةُ، وحدثنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، والأعمشُ، وعبدُ العزيزِ بنُ رفيعٍ حدَّثنا زيدُ بن وهبٍ بهذا.

قَالَ أبو عبدِ اللهِ: حديثُ أبي صالحٍ عن أبي الدرداء مرسلٌ لا يصِحُّ، وإنما أردْنا للمعرفةِ، والصحيحُ حديثُ أبي ذرٍّ.

قيل لأبي عبدِ اللهِ: حديثُ عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي الدرداء؟ قال: مرسلٌ أيضًا لا يصِحُ، والصحيحُ حديثُ أب ذرّ.

قال: اضربوا على حديثِ أبي الدرداءِ هذا: «إذا مات قال: لا إله إلا اللهُ عند الموتِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤).

۞هذا البابُ يَقُولُ فيه: «بابُ المكثرون هم المقلُّون». المكثرونَ؛ يَعْنِي: من المالِ إذا لم يُنْفِقُوه في سبيلِ اللهِ صاروا مقلِّين يومَ القيامةِ، لأنهم لم يُقَدِّمُوا شيئًا، فصاروا مقلِّين، وقد يكونُ الإنسانُ قليلَ المالِ وغيرُه أقلَّ منه مالًا، لكن أكثر منه عملًا وإنفاقًا، فيكُونُ هذا الثاني يومَ القيامةِ هو المكثرُ، والأولُ هو المقلُّ.

۞ وقولُ الله تعالى: «﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾». قولُه: «مَنْ» شرطيةٌ تُفيدُ العمومَ؛ يعنِي: أيُّ إنسانٍ يُريدُ الحياةَ الدنيا وزينَها،والبقاءَ فيها، والمكثَ فيها، طولَ البقاء، وما فيها من الزينةِ، من النساءِ، والبنينِ، والقناطيرِ المقنطرةِ، وغيرِ ذلك ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ يعني: أعمالَهم فيها وافيةً، ويُثابُونَ على أعمالِهم في الدنيا قال تعالي: ﴿وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ ولذلك يُعْطي الكافرُ ثوابَ أعمالِه في الدنيا سيادةً في الدنيا وتكونُ الدنيا في حقِّه جنة ونعيمًا ورفاهيةً، ولهذا لا تُغْبِط الإنسان على رفاهيته، بل اغْبِطه على عملِه الصالح، أما الرفاهيةُ في الدنيا فالأصلُ أنها للكفارِ، كما قَالَ الله تعالى في سورةِ الواقعة: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾[الواقعة:٤١-٤٦]. ولهذا من الشقاءِ والبلاءِ أن يَسِيرَ المسلمون اليومَ إلى هذا الاتجاهِ المِعْوجِّ المرتدِّ عن الصراطِ المستقيمِ، وليس ردةَ الكفرِ، لكن ردةُ استقامةٍ، بحيث يُريدُونَ من كلِّ أمورِهم أن يَنالُوا شرفَ الترفِ، ولكنه تلَف الترفِ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن لنا في الحديثِ الصحيح الذي يَقُولُ فيه: «**إذا تبايعتم بالعِينةِ، وأخذتم بأذنابِ البقرِ، ورضيتم بالزرعِ، وتَركتم الجهادَ، سلَّط اللهُ عليكم ذلًّا لا يَنْزَعُه منكم -أو قَالَ: من قلوبكم- حتَّى تَرجِعُوا إلى دينكم**»[1] . فإن سَيْرنا خلفَ الدنيا يُحدِثُ الذلَّ، الذي لا يُنزَعُ، حتى نرجعَ إلى الدينِ.

ونحرِصُ على الدينِ مثلَ ما نحرِصُ على الدنيا، والآن مع الأسفِ الشديدِ نجدُ أن التوجيهاتِ العامةَ في الصحفِ، وغير الصحفِ، كلَّها للترفِ والتنعيمِ في هذه الدنيا، وهذا لا شكَّ أنه خطأٌ، لأن هذا الحياةَ الدنيا ليست حياةً في الواقع، بل الحياةُ هي الحياةُ الآخرةُ قال الله

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٤٦٠).

تعالى: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾﴾[الفجر:٢٤]. ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾[العنكبوت:٦٤].
فهذا هو الذي ينبغي أن نعتَني به ونعملَ له والله الموفِّق.

۞ قولُه: «قَالَ النضرُ».

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

وقولُه: «وقال النضرُ بنُ شميل: أنبأنا شعبة عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، والأعمشُ، وعبدُ العزيزِ بنُ رفيعٍ، قالوا: حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ بهذا». الغرضُ بهذا التعليقِ تصريحُ الشيوخِ الثلاثةِ المذكورين بأن زيدَ بنَ وهبٍ حدَّثهم، والأولان نُسِبا إلى التدليسِ، مع أنه لو ورد من روايةَ شعبةَ بغير تصريحٍ لأمِن فيه التدليسُ؛ لأنه كان لا يُحدِّثُ عن شيوخِه إلا بما لاتدليسَ فيه، وقد ظهَرت فائدةُ ذلك في روايةِ جرير بن حازمٍ عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمشِ وزيدِ بنِ وهبٍ رجلًا مبهمًا، ذكر ذلك الدارقطني في العللِ، فأفادت هذه الروايةَ المصرحةَ أنه من المزيدِ في متصلِ الأسانيد، وقد اعترضَ الإسماعيليُّ على قولِ البخاريِّ في هذا السندِ بهذا.

[هو من المزيدِ في متصلِ الأسانيد؛ لأن شعبةَ صرَّح بالتحديثِ، وقال: حدَّثني الحبيبُ وهذه مرَّت في المصطلحِ بأنه مثلًا إذا رُوِي الحديث بسندينِ، وذكَر المحدث أن فلانًا حدَّثه، وسار السندُ الآخر فيه بين فلانٍ والذي حدَّثه رجلٌ زائدٌ فإن هذا يُسَمَّى المزيدَ في متصلِ الأسانيدِ؛لأنه لما صرَّح بالتحديثِ علمنا أنه متصلٌ، لكن لو لم يُصرِّح وقال: فلانٌ عن فلانٍ، ثم جاء بسندٍ آخرَ فيه رجلٌ بينه وبين فلانٍ الذي عنْعنَ عنه فهنا لا نَحكُم بالمزيدِ في متصلِ الأسانيد لاحتمالِ أن يكونَ السندُ الأولُ ساقطًا، فقد يكونُ فيه التدليسُ؛ لأن المدلسَ إذا قال: عن، ولم يُصرِّح بالتحديثِ فهو مدلسٌ واضحٌ، ولكن هل يؤثِّرُ المزيدُ في متصلِ الأسانيد في السندِ الذي لا زيادةَ فيه؟ بمعني: هل نَحكُم بأن السندَ الذي ليس فيه زيادةٌ منقطعٌ إذا صرَّح بالتحديثِ؛ لأنا لا نحكمُ بالزيادة إلا بعد التصريحِ بالتحديثِ، فهل تحكُم بأن السندَ الذي فيه النقصُ يكُونُ منقطعًا؟

الجواب: لا؛ لأنه صرَّح بالتحديثِ][1]. فأشار إلى روايةِ عبدِ العزيزِ بن رفيعٍ واقتضى ذلك أن روايةَ شعبةَ هذه نظيرُ روايتِه، فقال: ليسَ في حديثِ شعبةَ قصةُ المقلِّين والمكثرين إنما فيه قصةُ من مات لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا، قال: والعجبُ من البخاريِّ كيف أطلَقَ ذلك ثم ساقه

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

موصولًا من طريقِ حميدِ بنِ زنجوريهِ: حدَّثنا النصرُ بنُ شميلٍ عن شعبةَ ولفظُه: **«أن جبريلَ بشَّرني أن من مَاتَ لا يُشركُ باللهِ شيئًا دخل الجنةَ. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»** قيل لسليمانَ يعني الأعمشَ: إنما رُوي هذا الحديث عن أبي الدرداءِ. فقال: إنما سمِعته عن أبي ذرٍّ، ثم أخرَجه من طريقِ معاذٍ: حدَّثنا شعبةُ عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، وبلالٌ والأعمشُ عبدُ العزيزِ بنُ رفيعٍ سمِعوا زيدَ بنَ وهبٍ عن أبي ذرٍّ زاد فيه، راويًا وهو بلالٌ وهو ابنُ مرداسٍ الفزاري شيخٌ كوفيٌّ أخرَج له أبو داودَ وهو صدوقٌ لا بأسَ به، وقد أخرجه أبو داودَ الطَّيالسيُّ عن شعبةَ كروايةِ النضرِ ليس فيه بلالٌ، وقد تبع الإسماعيليَّ على اعتراضه المذكور جماعةٌ منهم مُغلطاي، ومن بعد والجوابُ عن البخاريِّ واضحٌ على طريقةِ أهلِ الحديثِ، لأن مرادَه أصلُ الحديثِ، فإن الحديثَ المذكورَ في الأصلِ قد اشتمل على ثلاثة أشياءٍ، فيَجُوزُ إطلاقُ الحديثِ على كل واحدٍ من الثلاثةِ إذا أُريد بقول البخاريِّ بهذا أي بأصلِ الحديثِ لا خصوصَ اللفظِ المساقِ فالأول من الثلاثةِ: ما يَسُرُّني أن لي أُحدًا ذهبًا. وقد روَاه عن أبي ذرٍّ أيضًا بنحوِه الأحنفُ بنُ قيسٍ وتقدَّم في الزكاةِ، والنعمانُ الغفاريُّ وسالمُ ابن الجعد وسويدُ بنُ الحارثِ كلُّهم عن أبي ذرٍّ، ورواياتُهم عند أحمدَ، وروَاه عن النبيِّ ﷺ أيضًا أبو هريرةَ، وهو في آخرِ البابِ من طريقِ عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ عنه، وسيأتي في كتابِ التمنِّي من طريقِ همامٍ، وأخرَجه مسلمٌ من طريقِ محمدِ بن زيادٍ، وهو عند أحمدَ من طريقِ سليمانَ بن يسارٍ، كلُّهم عن أبي هريرة، كما سأبيِّنه.

الثاني حديثُ: المكثرينِ والمقلِّين. وقد رواه عن أبي ذرٍّ أيضًا المعرورُ بنُ سويدٍ كما تقدَّمت الإشارةُ إليه، والنعمانُ الغفاريُّ وهو عند أحمدَ أيضًا.

الثالثُ حديثُ: **«من مات لا يُشركُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ»**. وفي بعض طرقِه : **«وإن زنى وإن سرق»**. وقد روَاه عن أبي ذرٍّ أيضًا أبو الأسودِ الدُّوليُّ وقد تقدَّم في اللباسِ، وروَاه عن النبي ﷺ أيضًا أبو هريرة كما سيأتي بيانُه، لكن ليسَ فيه بيانُ: وإن زني وإن سرقَ. وأبو الدرداءِ كما تقدَّمت الإشارةُ إليه من رواية الإسماعيلي.

وفيه أيضًا فائدةٌ أخرى وهو: أن بعضَ الرواةِ قال: عن زيد بن وهبٍ عن أبي الدرداء. فلذلك قال الأعمشُ لزيدٍ ما تقدَّم في روايةِ حفصِ بن غياثٍ عنه قلت لزيدٍ: بلغني أنه أبو

الدرداء. فأفادت روايةُ شعبةَ أن حبيبًا وعبدَ العزيزِ وافقا الأعمشَ على أنه زيدُ بنُ وهبٍ عن أبي ذرٍّ لا عن أبي الدرداء.

وممن رواه عن زيدِ بن وهبٍ عن أبي الدرداء محمدُ بن إسحاقَ فقال: عن عيسي بنِ مالكٍ عن زيدِ بن وهبٍ عن أبي الدرداءِ أخرَجه النسائيُّ، والحسنُ بنُ عبيدِ اللهِ النخعيِّ أخرجَه الطبرانيُّ من طريقِه عن زيد بن وهبٍ عن أبي الدرداء بلفظِ: من مات لا يُشركُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ. فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. فكرَّرها ثلاثًا وفي الثالثِ: وإن رغِم أنفُ أبي الدرداء.

وسأذكُرُ بقيةَ طرقِه عن أبي الدرداء في آخر البابِ الذي يليه، وذكَره الدراقطنيُّ في العلل فقال: يُشبِه أن يكونَ القولانِ صحيحين. قلت: وفي حديثِ كلٍّ منهما في بعض الطرقِ ما ليس في الآخرِ. اهـ

هذا الشرحُ يَدُلُّنا على اعتناء علماءِ الحديثِ بالأحاديثِ سندًا ومتنًا، ويدُلُّنا أيضًا على أن الله ﷻ يسَّر لسنة الرسولِ ﷺ مَن يحفَظُها حفظًا تامًّا، فهذه المناقشةُ الطويلَة التي ساقها ابنُ حجرٍ رحمه الله كلَّها تَدُلُّ على تحرِّي أهل العلم بالحديثِ في الأسانيدِ، وأنهم يحرِصُونَ جدًّا على تحريرِها؛ حتى لا يقعَ إشكالٌ، أو طعنٌ في الرواةِ، والطعنُ في الرواةِ يؤدي إلى الطعنِ في المرويِّ كما هو ظاهرٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٤- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «ما يسُرُّني أن عندي مثلَ أحدٍ هذا ذهبًا».

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ -ثُمَّ مَشَى ثم قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ المقلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى فَسَمِعْتُ

صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[1].

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي، أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ: اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ما يَسُرُّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ»[2].

هذانِ الحديثانِ حديثُ أبي ذرٍّ وحديثِ أبي هريرةَ ﷺ، أتي بهما المؤلفُ رحمه الله لمطابقةِ الترجمةِ، وهي قولُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «ما أحبُّ أنَّ لي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا». يَعْنِي: أنه لا يُحِبُّ أن يكونَ عندَه مالٌ ولا ينفقه في سبيلِ الله تمرُّ عليه ثلاث ليالٍ.

۞ قولُه: «تمرُّ عليه ثلاثُ ليالٍ». الثلاثُ دائمًا يُعلِّق الشارعُ بها أحكامًا، مثلَ هذا الحديثِ فالثلاث لها اعتبار في الشرع في مواضع كثيرة.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٥- الغني غني النفسِ.

وقال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥﴾ [المؤمنون:٥٥]. إلى قولِه تعالى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝٦٣﴾ [المؤمنون:٦٣]. قَالَ ابنُ عُيينَةَ: لم يعملوها، لابدَّ من أن يعملُوها.

۞ هذه آياتٌ عظيمةٌ قَالَ اللهُ تعالى: «﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾». وهنا قد كتِبت ﴿أن﴾ وحدَها، و﴿ما﴾ وحدَها وذلك لأن ما هنا اسم موصولٍ، وليس المرادُ هنا «أنما» الدالةَ على الحصرِ، فـ«أنما» الدالةُ على الحصرِ تُكتَبُ جميعًا، وأما أن ما

(١) أخرجه مسلم (٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٩٩١).

اسمُ الموصولِ فإنها تُفرَدَ كلُّ واحدةٍ عن الأخرى، ولكنَّ بعضَ الكُتَّابِ الذين لا يَعرِفونَ الإملاءَ يكْتُبونَ أن ما الموصولةَ كأنها التي للحصرِ، كما يكتبونَ إن شاء الله فيُقرِنُونَ النونَ بالشينِ فتكونُ: إنشاء، وهذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأن إنشاءَ اللهِ.هكذا ليس لها بخبر.

فلهذا يجِبُ على الإنسانِ أن يعرِف القاعدةَ الإملائيةَ في هذا.

۞ يقولُ اللهُ ﷻ: «﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾». يَعْنِي: أيظُنُّون أن ما أمددناهم به من الأموالِ والبنينَ نسَارعُ لهم في الخيراتِ؛ يَعْني: ليس الأمرُ كذلك، بل إذا أمدَّ اللهُ الإنسانَ بالمالِ والبنينَ وهو مقيمٌ على معصيتِهِ فذلك استدراجٌ، وليس هذا من المسارعةِ بالخيراتِ، ولهذا قال: ﴿بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾ وذلك لغفلتهم عن الله ﷻ، وعن استدراجه، يظُنُّون أن ذلك مسارعةٌ من الله تعالى لهم في الخيرات، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٤ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ۝٤٥﴾ [القلم:٤٤-٤٥].

۞ ثم قَالَ: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٥٧﴾». أي: من خوفِه المبنيِّ على العلمِ؛ لأن الخشيةَ خوفٌ مبنيٌّ على العلمِ، بخلافِ الخوفِ، ولأن الخشيةَ تكُونُ بسبب قوة المَخشيِّ، والخوفُ يَكُونُ بسبب ضعف الخائفِ، ولهذا كانت الخشيةُ أعلى مرتبةً من الخوفِ، فالخشيةُ خوفٌ عن علمٍ، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]. خلافِ الخوفِ، فقد يَذعَرُ الإنسانُ ويخاف من الشبح، فقد يرى سوادًا بعيدًا ويحسبُ أنه سبعٌ فيخَافُ، فالخوفُ ذعرٌ وهلعٌ في القلبِ، غيرُ مبنيٍّ على العلمِ، وأيضًا الخوفُ يكونُ من ضعفِ الخائفِ، والخشيةُ تكونُ من قوةِ المخشيِّ، وعلى هذا فقد يخشي القويُّ من هو أقوى منه، أما الخوفُ فسببهُ الضعفُ، يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ أي: خائفون على أنفسِهم، كما قَالَ تعالى في سورة الطور: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۝٢٦﴾ [الطور:٢٦]. قَالَ تعالي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝٥٨﴾ [المؤمنون:٥٧-٥٨]. بالآياتِ الكونيةِ والآياتِ الشرعيةِ فيؤمنونَ بأن الله وحدَه هو الذي خلقَها، وهو الذي يُدَبِّرُها، ويُسَخِّرُها، والآياتِ الشرعيةِ فيؤمنونَ بها، ويُذعِنونَ لها، ويقبلُونها.

۞ ثم قَالَ: «﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩﴾». لا يُشركونَ في ربوبيتِه، ولا ألوهيتِه ولا أسمائه وصفاتِه. ثم قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠﴾ [المؤمنون:٦٠]. يعني: يفعلون ما أُمِروا أن يفعلوه، فيؤتُون ما آتوا من طاعةِ اللهِ ببذلِ المالِ، والنفسِ، والبدن، وقلوبُهم وجلةٌ؛

أي: خائفةٌ من أن لا يتقبَّلُ منها، لا سوء ظنٍّ بالله، ولكن سوء ظنٍّ بأنفسهم فيخشونَ من التفريطِ، أو الإفراطِ فلا يُقبل منهم ثم قال: ﴿أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ و(أن) جاءت هنا بالفتحِ، وجاءت مفتوحةٌ لأنها جاءت على تقدير الله، فالجملةُ هنا تعليليةٌ؛ أي: لأنهم راجعون إلى الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون:٦١]. أي: يسارعونَ إليها، وفي تنفيذِها إذا دخلوا فيها، ولهذا جاءت (في) في مكان يَظُنُّ أن اللائقَ فيه (إلى) وليس كذلك بل (في) أليقِ من (إلى)؛ لأن المسارعةَ إلى الشيءِ تنتَهي بوصولِه، لكن المسارعةَ فيه تكونُ بالسعي إليه حتى يصلَ إليه الإنسانُ، وبالسعي فيه؛ أي: في أثناء العملِ، فصار ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ أبلغَ من: يُسارِعُون إلى الخيراتِ.

ثم قَالَ: «﴿وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾». فهم يسارِعُونَ، ويحققُونَ المسارعةَ بالسبقِ، فلا يكلُّونَ ولا يملُّون.

ثم قَالَ: «﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾». الجملةُ هذه صلتُها بما قبلها ظاهرةٌ جدًّا؛ لأنه لما أثنى عليهم بالمسارعةِ والسبقِ، بيَّن أن هذه المسارعةَ والسبقَ مبنيةٌ على القدرةِ، وأن الله لا يُكلِّفُهم إلا ما يستطيعُونَ، فإذا سارَعوا في عملٍ، وقصَّروا عن غيره، من أجل عدم قدرتِهم على ذلك فهم في عدادِ المسارعين السابقينَ، ولهذا أعقبَه بقولِه: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾.

وقولِه تعالى: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ٥٧﴾». قولُه: «هم مشفقون» مبتدأٌ وخبرٌ؛ أي: من شدة خوفِهم للهِ الخوفَ المبنيَّ على العلم مشفقونَ من عذاب اللهِ خائفونَ منه؛ وذلك لإيمانهم الإيمانَ التامَّ بأن ما وعَد اللهُ أو أوعد به سيكُونَ، فهم مشفقونَ من خشيةِ الله، و(من) هنا للتعليل؛ أي: من أجل الخشيةِ خائفونَ من عذاب الله.

والخشيةُ هي: الخوفُ مع العلمِ. والخوفُ بلا علمٍ خوفٌ مجردٌ فهذا فرقٌ بين الخوفِ والخشيةِ.

فرقٌ آخر: أن الخشية تكُونُ من عظمِ المخشيِّ، وإن كان الخاشي عظيمًا أيضًا، والخوفُ يكُونُ من ضعفِ الخائفِ، وإن كان المخُوفُ ضعيفًا.

وقولُه: «﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ ٥٨﴾». وأتي بـ«يؤمنونَ»؛ لن هذه الآياتِ تتجددُ، فالذين في وقتِ نزولِ القرآن تتنزَّلُ عليهم الآياتُ يومًا فيومًا، فكلما نزلت آيةٌ ازدادُوا إيمانًا قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤﴾ [التوبة:١٢٤]. وكذلك الآيات الكونية تتجدد، فكلما جاءت آيةٌ مطابقةٌ لما

أخبر اللهُ به ورسولُه زادتِ المؤمنَ إيمانًا، ولهذا قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ ولم يقل: مؤمنونَ كما قال: ﴿مُّشْفِقُونَ﴾ لأن الإيمانَ يتكرَّرُ فهم كلما أتتْهم آيةٌ زادتهم إيمانًا.

۞ وقولُه: «﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩﴾». وقوله: ﴿هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾، أتى فيه بالجملةِ الفعليةِ ولم يَقُلْ غيرُ مشركينَ؛ وذلك لأنهم لا يُشرِكونَ في أيِّ فعلٍ يفعَلُونه للهِ، فلا رياءَ عندهم ولا سمعةَ، ولا يُريدُونَ الدنيا بعملِهم، إنما يريدُون اللهَ تَعَالَى.

۞ وقولُه: «﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟﴾». أي: يعطُون ما أُعْطُوا، ويبذِلُونَ ما بَذِلُوا من الأعمالِ البدنيةِ والأموالِ ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾؛ أي: خائفةٌ من أن لا يُقْبَلَ منهم، ومن أن يردَّ عليهم العملُ، لا سوءَ ظنٍّ باللهِ، ولكن احتقارًا لأنفسِهم، وخوفًا من التقصيرِ، فهم يؤتُونَ ما آتوا، ويفعَلُونَ العملَ الصالحَ، لكن يخشَونَ ألَّا يُقبَلَ منهم، فيصومُونَ مثلًا ويخافُونَ ألا يُقبَلَ منهم، وكذلك بقيةُ الأعمالِ.

۞ قالَ تعالى: «﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾»؛ يعني: يعطونَ ما أعطوا؛ لأنهم يؤمِنُونَ برجوعِهم إلى اللهِ، وأن اللهَ تعالى سوف يجازيهم.

۞ ثم قالَ تعالى: «﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾». يسارِعونَ فيها؛ أي: في الوصولِ إليها، وفي إتقانها، وهم مدركونَ لها، ولها سابقونَ.

۞ ثم قالَ تعالى: «﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾». لما كانت المسارعةُ قد يتوهَّمُ منها واهمٌ أنهم لو عجزوا عن المسارعةِ لم ينالُوها قال: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فهم يُسارعُونَ حتى لو صلَّى الإنسانُ منهم قاعدًا؛ لعجزِه عن القيامِ فهو مسارعٌ؛ لأن اللهَ قال: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

۞ ثم قالَ: «﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٦٢﴾». وهذا الكتابُ هو ما كتبته الملائكةُ من أعمالِ بني آدمَ، فهو ينطِقُ بالحقِّ يومَ القيامةِ، ويُقالُ للإنسانِ ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝١٤﴾ [الإسراء:١٤]. قال الحسنُ: «لقد أنصفكَ من جعلك حسيبًا على نفسك». وأنت إن حاسبت نفسَك ستجدُ أن الأمر كما كتِب.

۞ ثم قالَ تعالى: «﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾». هذا كقولِه في أول الآياتِ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾ [المؤمنون:٥٥-٥٦]. قالَ: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾؛ يعْني: قد حلَّ بها ما غمرَها ولم يتفَطَّنوا له ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝٦٣﴾

[المؤمنون:٦٣]. وهذه هي أعمالُ الدنيا، ولهذا قَالَ: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ إشارةً لانخفاضِ رتبتها، ثـم قَـالَ تعالى: ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ الجملةُ هذه أسميةٌ؛ يَعْنِي: متقنونَ للعملِ لها، وقـدَّم المفعـولَ (لهـا) للدلالةِ على أنهم قد حصروا أنفسهم، وأفكارَهم، وعقولَهم، في هذه الأعمالِ الدنيويةِ.

۞ثم قَالَ البخاري: «قال ابنُ عيينةَ: لم يعمَلُوها لابدَّ من أن يعمَلُوهـا». يعنِـي: هـم مـا عمِلوها بعد، لكن لابدَّ أن يعمَلُوها؛ يعنِي أنهم مصرُّونَ على عملِها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[1].

۞قولُه: «ليس الغني عن كثرةِ العرَضِ»؛ أي: ليس عن كثرةِ المالِ، ولكنه غني النفسِ وغني القلبِ، فكم من إنسانٍ عنده ملايينُ الملايينِ ومع ذلك يعمَلُ عملَ الفقيرِ، مـن شـدةِ الحـرصِ على المالِ وطلبِه له، وكم من إنسانٍ عنده دونَ ذلك بكثيرٍ تجدُه لا يَهتمُّ، وتجدُه كريمًا يُعطِي أكثرَ مما يُعطِي ذلك الرجلُ الذي عنده الأموالُ الكثيرةُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ فضلِ الفقرِ.

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَـهْلِ بْـنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَـا رَأْيُـكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَـفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَـذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَـذَا حَـرِيٌّ إِنْ خَطَـبَ أَنْ لاَ يُـنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِـهِ. فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «هَـذَا خَيْـرٌ مِـنْ مِـلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥١).

الواقعُ أن الحديثَ الذي استدلَّ به البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُطابِقُ الترجمةَ؛ لأن قولَ الرسولِ ﷺ: «**هذا خيرٌ من ملِء الأرضِ مثلِ هذا**» لا يدُلُّ على أن هذا بسببِ الفقرِ، فقد يكُونُ خيرًا منه لأعمالٍ أخرى يَعلمها النبيُّ ﷺ، وكم من غنيٍّ هو خيرٌ من ألفِ فقيرٍ، وكم من فقيرٍ خيرٌ من ألفِ غنيٍّ.

فالواقعُ أن الفقرَ والغني لو نظرنَا إليهما من حيثُ هما لكان الغني أحسنَ وأفضلَ، لأن الغني يحصُلُ به من النفعِ الخاصِّ والعامِّ ما لا يحصُلُ بالفقرِ، ولهذا اختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيُّهما أفضلُ: الغنيُّ الشاكرُ، أم الفقيرُ الصابرُ؟

فقال بعضُهم: الغنيُّ الشاكرُ أفضلُ؛ لأنه يحصُلُ منه من الخيرِ ونفع الأمةِ النفعَ العامَّ الكثيرُ ما لا يحصُلُ بفقرِ الفقيرِ.

وقال بعضُهم: بل الفقيرُ الصابرُ أفضلُ؛ لأنه قد صبرَ على البلاءِ وكان من الصابرينَ.

وقد ذكرَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه «بدائعِ الفوائدِ» هذه المناظرةَ في أيُّهما أفضلُ الغنيُّ الشاكرُ أم الفقيرُ الصابرُ.

ولكن إذا نظرنا من حيثُ الإطلاقِ فإن الغنيَّ الشاكرَ أفضلُ؛ لأن البلوي بالمالِ ليست هينةً؛ لأن إذا ابتُلِي الإنسانُ بالمالِ وشكرَ فإن معاناتَه للشكرِ قد تكُونُ أشدَّ من معاناةِ الفقيرِ للصبرِ؛ لأن كثيرًا من الأغنياءِ إذا أغناهم اللهُ أخذهم الغني بالأشرِ والبطرِ ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ:١٣].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «ثم مرَّ رجلٌ». زاد إبراهيمُ: من فقراءِ المسلمينَ وفي روايةِ ابنِ حبانَ: مسكينٌ من أهلِ الصُّفَّة.

۞ قولُه: «**هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ**». من ملءِ بكسرِ الميمِ وسكونِ اللامِ مهموزٌ.

۞ قولُه: «**ملءُ**». بكسرِ اللامِ ويجوزُ فتحُها.

قَالَ الطيبيُّ: وقَع التفضيلُ بينهما باعتبارٍ مميزٍ وهو قولُه بعد هذا لأن البيانَ والمبيَّنَ شيءٌ واحدٌ زادَ أحمدُ وابنُ حبانَ: «**عند اللهِ يوم القيامةِ**»وفي روايةِ ابنِ حبانَ الأخرى: «**خيرٌ من طلاعِ الأرضِ من الآخرِ**»وطِلَاعُ: بكسرِ المهملةِ، وتخفيفِ اللامِ، وآخرُه مهملةٌ؛ أي: ما طَلَعت عليه الشمسُ من الأرضِ كذا قال عياضٌ.

وقَالَ غيرهُ: المرادُ ما فوقَ الأرضِ، وزاد في آخرِ هذه الروايةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أفلا يُعطَى هذا كما يُعطَى الآخرُ؟ قَالَ: «**إذا أُعطِي خيراً فهوا أهلُه، وإذا صرِف عنه فقد أعطِي حسنةً**».

[قولُه: «**إذا أعْطِي خيراً فهو أهلُه**». هذا يدلُ على أنه قضَى للغنيِّ بصفاتٍ أخرى][1].

وفي روايةِ أبي سالمِ الجيشانيِّ عن أبي ذرٍّ فيما أخرَجه محمدَ بنُ هارونَ الرويانيُّ في «مسندِه»، وابنُ عبدِ الحكمِ في «فتوح مصرَ» ومحمدُ بنُ ربيعِ الجيزيُّ في «مسندِ الصحابةِ» الذين نزَلوا مصرَا ما يؤخَذُ منه تسميةُ المارِّ الثاني ولفظةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كيف ترَى جُعيلًا؟ قلت: مسكينًا كشكلِه من الناسِ. قال: فكيف ترَى فلانًا؟ قلت: سيدًا من الساداتِ. قال: «فجُعيلٌ خيرٌ من ملءِ الأرضِ من مثلِ هذا». قال: فقلت: يا رسولَ اللهِ ففلانٌ هكذا وتصنَعُ به ما تصنَعُ؟ قال: «إنه رأسُ قومِه فأتَألَّفُهم**».

وذكَر ابنُ إسحاقَ في المغازي، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ مرسلًا أو معضلًا قَالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ أعطيتَ عُيَيْنَةَ والأقرعَ مائةَ المائةِ وتركتُ جُعيلًا؟! قال: «**والذي نفسي بيده لجعيلُ بنُ سراقةَ خيرٌ من طلاعِ الأرضِ مثلِ عيينَة والأقرعِ، ولكني أتألَّفهما وأكِلُ جعيلًا إلى إيمانِه**».

ولجعيلِ المذكورَ ذكرٌ في حديثِ أخيه عوفِ بنِ سراقةَ في غزوةِ بني قُريظَةَ، وفي حديثِ العرباضِ بنِ ساريةَ في غزوةِ تبوكٍ، وقيل فيه: جِعالٌ بكسرِ أولِه وتخفيفِ ثانيه، ولعلَّه صُغِّر، وقيل: بل هما أخوانِ.

وفي الحديثِ: بيانُ فضلِ جعيلِ المذكورِ، وأن السيادةَ بمجردِ الدنيا لا أثرَ لها، وإنما الاعتبارُ في ذلك بالآخرةِ كما تقدَّم أنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ، وأن الذي يفوتُه الحظُّ من الدنيا يُعاضُ عنه بحسنة الآخرةِ، ففيه فضيلةُ الفقرِ كما ترجِم به، لكن لا حجةَ فيه لتفضيلِ الفقيرِ على الغنيِّ، كما قال ابنُ بطالٍ: بأنه إن كان فُضِّل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقولَ: خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلُه لا فقير فيهم، وأن كان لفضلِه فلا حجةَ فيه.

قلتُ: يمكِنُهم أن يلتزِموا الأولَ والحيثيةَ مرعيةٌ، لكن تبيَّن من سياقِ طرقِ القصةِ أن جهةَ تفضيلِه إنما هي لفضلِه بالتقوى وليست المسألةَ مفروضةً في فقيرِ متقٍ وغيرِ متَّقٍ، بل لابدَّ من استوائهما أولًا في التقوى.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأيضًا فما في الترجمةِ تصريحٌ بتفضيلِ الفقرِ على الغنيِّ، إذ لا يلزمُ من ثبوتِ فضيلةِ الفقرِ أفضليتُه، وكذلك لا يلزمُ من ثبوتِ أفضيلةِ فقيرٍ على غنيٍّ، أفضليةُ كلِّ فقيرٍ على كلِّ غنيٍّ[1]. اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شيئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا[2].

اللهُ أكبر هذا هو حالُ الصحابةِ رضي الله عنهم هاجرُوا مع النبيِّ ﷺ يُرِيدُونَ وجهَ اللهِ.

منهم من مضىَ ولم يأخذ من أجرِه شيئًا؛ يعنِي: لم يأخُذْ من الغنائمِ شيئًا وعِوضًا عن هجرتِه، مثلُ. مصعبِ بنِ عميرٍ رضي الله عنه، وكان صاحبَ الرايةَ في غزوةِ أحدٍ، وكان شابًا مدلَّلًا بين أبويه في مكةَ، فلما أسلمَ طرَدَه أبواه، فهاجرَ مع النبيِّ ﷺ، وكان يلبَسُ قميصًا مرقَّعًا، مع أنه كان في مكةَ يلبَسُ أحسنَ الثيابِ التي يلبَسُها الناسُ،وذلك قبلَ أن يُسلِمَ، ففضَّل رضي الله عنه تركَ أهلِه، ودلِّه، وبلدِهِ، هجرةً إلى اللهِ ورسولِه، وكان جزاؤه أن اللهَ عز وجل اختار له الشهادةَ، فقتِلَ في أحدٍ شهيدًا، وأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١].

ومن الصحابة من عُمِّر. وأدْركَ المالَ ووفرتَه وصار يهدب هذه الثمرةَ؛ أي: يُجنيها.

واللهُ أعلمُ بالحالِ هل الأفضلُ فيهم مَن لم يأخُذْ من أجره الدنيويِّ شيئًا مثل مُصْعَبِ بن عُمَيرٍ، أو الآخرِ.

(١)انظر: «الفتح» (١١/ ٢٧٧-٢٧٨).
(٢)أخرجه مسلم (٩٤٠).

وهذا الحديثُ أيضًا لا يدلُّ على فضلِ الفقرِ؛ لأن الفقرَ شيءٌ يبتلِي به الله العبدَ، ولكن الصبرَ على الفقرِ هو الذي فيه الفضل؛ لأنه من كسبِ العبدِ، وكم مِن إنسانٍ حرِص حرصًا عظيمًا على المالِ ولم يُدرِكْه، وكم من إنسانٍ تسبَّبَ بأسبابٍ ضئيلةٍ فأدرَكَ المالَ، وكم من إنسانٍ لم يتسبَّبْ فجاءه المالُ.

وهذا شيءٌ مشاهدٌ، فمن الناسِ من يكُونُ ذكيًّا جيدًا في اكتساب المالِ، ولكنه لا يربحُ بل كلما اشترى شيئًا خسِر.

ومن الناسِ من يكونُ سببُه ضعيفًا ولكنه يحصُلُ على خيرٍ كثيرٍ، وكلما اشترى سلعةً ارتَفَعت قيمتُها فباع ما اشتراه بأضعافِه مثلًا، فهذا يغتنِي في وقتٍ قصيرٍ.

ومن الناسِ من يأتيهِ المالُ بلا سببٍ؛ مثلُ أن يمُوتَ له قريبٌ غنيٌّ، فيرِثَ المالَ من بعدِه فيُصبِحَ غنيًّا.

فالفقرُ ليس من كسبِ العبدِ حتى يُقَالَ: إن الإنسانَ يُثَابُ عليه، بل هو يُثَابُ على الصبرِ على الفقرِ، وحينئذٍ تأتي المسألةُ: هل الأفضلُ الفقيرُ الصابرُ أم الغنيُّ الشاكرُ؟

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[1]. تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

في هذا الحديثِ من الفوائدِ:

أن الجنةَ والنارَ موجودتَانِ الآن، وهو كذلك، كما دلَّ عليه القرآنُ في قولِه تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران:١٣١]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران:١٣٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٧).

۞ وقولُه: «رأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراءَ». لأن الفقراءَ أكثرُ انقيادًا من الأغنياءِ إلى الحقِّ، وليس هذا لفقرِهم، فإن الغنيَّ الشاكرَ قد يكونُ أفضلَ من الفقير الصابرِ، لكن من أجل أن الفقراء أكثر انقيادًا للحقِّ من الأغنياءِ ولهذا تجدُ في القرآن أن الذين يُكذِّبونَ الرسلَ هم الملأ قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦٓ﴾ [الأعراف:٦٦]. و﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ﴾ [الأعراف:٧٥]. وما أشبه ذلك، فهذا هو وجهُ كونِ أكثرِ أهلِ الجنةِ الفقراءِ.

أما السببُ في أن أكثرَ أهلِ النارِ النساءُ فبيَّنه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثٍ آخرَ: «بأنهن يُكثِرنَ اللعنَ، ويكفُرنَ العشيرَ»[1]. و«أنهنَّ ناقصاتُ عقلٍ»[2]. وهن أسبابُ الفتنةِ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما تركْتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ»[3]. فلهذا كنَّ أكثرَ أهلِ النارِ.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف رآهُمُ النبيُّ ﷺ في الجنةِ والنَّارِ وهم ما دخلوها بعد؟

فالجواب: من الممكن أن يقالَ: كُشِفَ له ﷺ عن المُسْتَقْبَلِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ[4].

۞ قولُه: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ». الخوانُ هو شيءٌ مرتفعٌ يُوضَعُ عليه الطعامُ؛ حتى لا يُطأطِئُ الآكلُ رأسه عند الآكل، والمعني أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكُن يأكُلُ أكل المترَفِين، وأنه لم تفتح له الدنيا حتى وصَل إلى هذا الحالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧٣).

۞ وقولُه: «وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ». الخبزُ المرقّقُ هو الذي يُجعلُ فيه الإدامُ من اللحم وغيرهُ، من الأشياءِ التي تُرقِّقُه حتى يكُونَ لينًا، أو أنه خبزٌ مرقّقٌ بسببِ كيفيةِ خبزِه؛ لأنه قد يكُونُ الخبزُ جافًا، وقد يكونُ ليِّنًا، فإما أن يكُونُ مرقّقًا بما يجعَلُ معه من الأدمِ، أو مرققًا بما هو في كيفيةِ صنعِه، فإن الخبزِ يكُونُ لينًا رطبًا كأنه القطنُ.

۞ وأما قول عائشةَ: «فكِلْتُه ففنِي». ففيه دليلٌ على أن الإنسانَ إذا كال الشيءَ، وصار يُلاَحظُ هل نقص أو زاد، فإنه بركتَه تُنزعُ، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشةَ: «لا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ»؛ أي: لا تقدّري الأشياءَ فإن اللهَ يوعِي عليك؛ أي: أنه يُعَامِلكِ بحسبِ ما تُقدِّرين.

فإذا جعلَ الإنسانُ الشيءُ موكولًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وصار يأكُلُ منه حتى يفنَى صار هذا أبركَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ عَنْ الدُّنْيَا.

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ، مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْحَقْ». وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ» . قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ، وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا

مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد، حديثِ أبي هريرةَ هذا فيه فوائدُ عظيمةٌ:

أولًا: قولُه: «آللهِ». هذا قسمٌ، فالهمزةُ الممدودةُ بدلٌ عن الواوِ، كما أن حرفَ القسمِ يُبدَلُ أحيانًا بهاءٍ، فُيقالُ: هاللهِ. فحروفُ القسمِ الأصليةِ ثلاثةٌ: الواو، والباءُ، والتاءُ، لكن قد يُبدَلُ عنها حروفٌ فرعيةٌ وهي: هاءٌ، والهمزةُ الممدودةُ، فيقولُ: آللهِ. وهذا غيرُ همزةِ الاستفهام.

۞ فقولُه هنا: «آللهُ الذي لا إله إلا هوَ إن كنت لأعتمِدُ». هذا قسمٌ، والمقسمُ عليهِ قولُه: «إن كنت لأعتمِدُ». و«إن» هنا مخففةٌ من الثقيلةِ، واسمُها محذوف ضميرِ الشأنِ، وجملة كنتُ خبرُها، واللامُ في قولِه: لأعتمِدُ. لام التوكيدِ، وهي في هذا الموضعِ لازمةٌ؛ لأنها فارقةٌ بين إن النافيةِ وإن المؤكدةِ، إذ لو حذِفت لا لتبَست «إن»النافيةُ بـ«إن» المؤكدة، فلو قال: إن كنت أعتمد. لأشبه أن تكون: ما كنت أعتمد فاللام هذه للتوكيدِ، وهي لام واجبةٌ؛ لأنها فارقةٌ بين: «إن» المؤكدةِ و«إن» النافيةِ، وهي لازمةٌ إلا ظهرَ المعني بدونِها فتكُونُ غيرَ لازمةٍ.

۞ قولُه: «إن كنت لأعتمدُ بكبدِي على الأرضِ من الجوعِ». يَعْنِي: ينبطِحُ من الجوعِ ليخِفَّ عليه.

۞ وقولُه: «وأشدُّ الحجرَ على بطني من الجوعِ». ذلك لأنه إذا شدَّ الحجرَ على بطنِه اعتمد واستقامَ أكثر.

۞ وقولُه: «ولقد قعَدت يومًا على طريقهم»؛ أي: على طريقِ الصحابةِ ﷺ، أو على طريقِ الناسِ الذي يخروجونَ منه.

قَالَ: «فمرَّ أبو بكرٍ، فسألتُه عن آيةٍ من كتابِ اللهِ، ما سألتُه إلا ليُشبِعَني». وفي لفظٍ: لِيَستَتْبِعَني؛ يعني: لأجلِ أن يُضيِّفَه لكنَّ أبا بكرٍ لم يُفكِّر في هذا الأمرِ، وما ظنَّ أنه يُريدُ هذا.

قَالَ: «ثم مرَّ عمر رضي الله عنه، فسألته عن آيةٍ من كتابِ اللهِ، ما سألَتهُ إلا لِيُشْبِعني أو ليستتبِعَني، فمرَّ فلم يفعَل».

فإن قَالَ قائلٌ: في هذا إشكالٌ وهو: إن أبا هريرةَ سألَهم عن آيةٍ من كتابِ اللهِ، وهذا يُوهِمُ أنه يُريدُ حفظَ كتابِ اللهِ، وهو لايريدُ إلا الأكلَ، فهل يكُونُ هذا من بابِ إرادةِ الدنيا بعملِ الآخرةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأن الرجلَ ما قرأ، فلو قرأ من أجلِ أن يُقَالَ له: تفضَّل ويَضَّيفَ، كما يفعَلُ بعضُ القراءِ في المسجدِ الحرامِ -وقد قلُّوا الآن والحمدُ للهِ- يَقْرَأُونَ القرآنَ بأصواتٍ عاليةٍ، من أجلِ أن يستمِع الناسُ إليهم فيُعطُونهم مالًا، فهؤلاء ليس لهم في الآخرةِ من خلاقٍ، لكنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه ما قرأ شيئًا بل قالَ مثلًا: أخبرني عن آيةِ كذا، أخبروني عن آية كذا فيخبرهُ المسئول ظنًا منهُ أنَّه قد نسيها ويحتاجُ إلى تذكُرِهَا.

يقولُ: «ثم مرَّ بي أبُو القاسِم ﷺ». وقَوْلُه: أَبُو القاسِم فيهَا إشْكَالٌ أيضًا وَهُو: أنَّ اللهَ نهى أن يُدْعَى الرَّسُولُ عليه الصلاة والسلام كما يُدْعَى الناسُ، بل يُقالُ: «يا رسولَ اللهِ، يا نبي اللهِ». وهنا قالَ: مرَّ بي أبو القاسمِ.

والجوابُ على هذا أن يُقالَ: إنَّ الخبرَ غيرُ الطلبِ، والمنهيُّ عنهُ هوَ أن تقولَ: يا أبا القاسمِ، يا محمدُ. وأمَّا الخبرُ فلا بأسَ به.

وفي هذا الحديثُ: دليلٌ على ما أشارَ إليهِ البخاريُّ رحمه الله في بيانِ كيفَ كانَ عيشُ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، وتخليهمْ عن الدُنيَا.

وفيه من الفوائدِ:

بيانُ حالِ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، وما كان عليهِ من قلةِ ذاتِ اليدِ، وأَنَّهُ بلغَ بهِ الفقرُ إلى هذا الحدِّ.

وفيه: دليلٌ على جوازُ التعريضِ، يؤخذُ ذلك من جلوسِه في الطريقِ، وطلبهِ أن يُفتحَ عليهِ في الآياتِ، مع أَنَّهُ لا يجهلُ الآيَةَ، لكن من أجلِ أن يَسْتَتْبِعَهُ حتَّى يُشْبِعَهُ.

وفيهِ: بيانُ فراسةِ النبيِّ ﷺ، وذلك أَنَّهُ مِن حينِ رأىَ أبا هُريرَةَ فعرفَ ما فِي نفسهِ وما فِي وجهِهِ.

وفيهِ: دليلٌ على مشروعيةِ الاستئذانِ، حتى وإنْ كانَ الإنسانُ مع الشخصِ؛ يَعنِي: لو أنَّك أتيتَ أنتَ وصاحبُكَ إلى بيته ودخل إلى البيتِ، ولم يقل لكَ: ادْخُل. فإنَّكَ لا تدخُل عليهِ إلا بعدَ استئذانٍ، ولهذا قال: فدخلَ فاستأذنَت، وفي النسخةِ التي معي: فأستأذن ولكن هذه الظاهرُ أنَّها غلط؛ لأنَّ فأستأذِنُ وفي نسخة ثالثة فاستأذنت وهاتانِ النسختانِ أقربُ إلى الصوابِ؛ لأنَّ هناك نسخة كونَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستأذِنُ مع أن البيتَ بيتُه فيه بُعْدٌ، وإنْ كانَ الإنسانُ يَنبغِي له أنْ يَسْتَأْذِنَ فرُبَّمَا يَكُونُ أَهْلُهُ على حالٍ لا يُحِبُّونَ أنْ يَطَّلِعَ عليهَا، لكنْ الأقربُ أنَّهَا: فأَسْتَأْذِنُ. أو فاسْتَأْذَنْتُ.

وفيه: دليلٌ على بركةِ الطعامِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ. حيثُ باركَ اللهُ في هذا اللبنِ.

وفيه: الإشارةُ إلى حالِ أهلِ الصُّفةِ، وأنَّهُم قومٌ هاجروا إلى المدينةِ، ولم يكنْ لهُمْ أحدٌ يَأْوونَ إليهِ، فجعَلَ لهُم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُفَّةً فِي المسجدِ أَوْ قَرِيبًا منهُ، يَأْوونَ إليهَا ويُهْدَى إليهمُ الطعامَ واللبنَ وغيرَ ذلكَ.

وقدْ زعَمَ بعضُ الناسِ أن الصوفيةَ نسبةٌ إليهمْ، فقالوا: الصوفيةُ نسبةٌ إلى أهلِ الصُّفَّةِ الجامعُ بينهُمَا الزُّهدُ.

ولكِنْ هذا ليس بصحيحٍ، والصحيحُ أنَّ الصوفيةَ نسبةٌ إلى الصوفِ؛ لأنَّهُمْ كَانُوا يلبَسُون الصوفَ تزَهُدًا، ولو كانَ ذلكَ نسبةً إلى الصُّفةِ لقالَ: الصُّفِّيَّةُ. لا الصوفيةُ.

فِي هذا الحديثِ: دليلٌ على إطلاقِ القولِ على ما في النفسِ، حيثُ قالَ أبو هريرَةَ: فقُلْتُ وما هذا اللبنُ. فإنَّ الظاهرَ أنَّهُ قالَ هذا في نفسِهِ، ولكنْ المعروفَ فِي اللغةِ أنَّهُ إذَا أُرِيدَ بالقَولِ حديثُ النفسِ قُيِّدَ، كَمَا فِي قَولِهِ تعالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾ [المجادلة:٨]. مع أنَّ فيه احتمالًا أنَّ أبا هريرَةَ قالَها نطقًا، وإن لم يسمعِ النبيَّ ﷺ.

وفيهِ: ما كانَ عليهِ الصحابةُ مِن طاعةِ اللهِ ورسولِه، حيثُ إنَّ أبَا هُريرةَ سمِعَ وأطاعَ بدعوةِ أهلِ الصفةِ، مع أنَّ اللبنَ كانَ قليلًا وكانَ في نظرِهِ لا يكْفِي.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازُ ملءِ الإنسانِ بطْنِهِ؛ لقولِ أبي هريرَةَ: ما أجِدُ لهُ مسْلكًا.

ولكِنْ هذا لا ينْبَغِي دَائِمًا فالشَّرهونَ كلما أكلُوا قالوا: إنَّ أبَا هُريرَة قالَ: لا أجِدُ له مَسْلكًا. وجعلوا هذه حالًا دائمةً. ويقولونَ: عِندَنا حديثًا أقرَّهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكِنْ نقولُ إنَّ: الصِّحَّةَ والعافيةَ والنشاطَ تكمُنُ فيما أرشَدَ إليهِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قولِه: «حسبُ ابنِ آدمَ

لُقَيماتٌ يُقِمنَ صُلْبَهُ، فإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1]. وهذا هُوَ الذي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَالُ المرءِ عليهِ الدَّائِمِ أَوْ الغَالِبِ، لكِن لا بأسَ أن يَملأَ بَطْنَهُ أَحْيانًا، كَمَا فَعَلَ أبو هريرَةَ، وأقرَّهَا النبيُّ ﷺ.

وفيهِ: دليلٌ على تواضعِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ كانَ آخِرَ القومِ شُربًا، حتى بعدَ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه.

وفي الحديثِ: فحمِدَ اللهَ وسمَّى وشرِبَ الفضلةَ. وهذا الحمدُ ليسَ حمدًا على شربِهِ بل هو حمدٌ على ما حصلَ مِن البركةِ لهذا اللبنِ، حيثُ أرْوَى أهلَ الصُّفَّةِ وأبَا هُريرَةَ، وبقيَ منهُ بقيَّةٌ؛ وذلكَ لأنَّ الحمدَ على الأكلِ أَوْ الشربِ إنمَا يكونُ بعدَه.

وفيهِ: دليلٌ على مشروعيةِ التسميةِ. أي: أن يقولَ: باسم اللهِ. وإنْ زادَ الرحمنِ الرحيمِ. فلا حرجَ، وإن اقتصرَ على: باسمِ اللهِ. حصلت بذلك السنةُ، والتسميةُ على الأكلِ مشروعةٌ بالاتفاقِ؛ إنَّمَا اختلفَ العلماءُ هل هي واجبةٌ أم لا؟

والصحيحُ: أنَّهَا واجبةٌ وأن الإنسانَ إذا تعمَّدَ تركَ التسميةِ على الأكلِ فهو آثمٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعمرَ بن أبي سلمَةَ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ». وَقَالَ للقومِ الذينَ قالُوا: يا رسولَ اللهِ إنَّ قومًا يأْتُونَنَا باللحمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُم وكُلُوا»، وأخبرَ أنَّ مَنْ لم يُسمِّ فإِنَّ الشيطانَ يُشَارِكُهُ فِي طعامِهِ وشرابِهِ، فكل هذا يدلُّ على أن التسميةَ على الأكلِ واجبةٌ.

ولكن إذا كانوا جماعةً فهل تكْفِي تسميةُ أحدِهم، أو لابدَّ أن يُسَمِّي كلُّ واحدٍ؟

نقولُ: إذا سمِعوا تسميتَه واستمَعوا لها فإن ذلك كافٍ، حتى وإن لم ينْوِها هو عن الجميعِ، وإما إذا لم يسمعُوها، أو لم يَستمِعُوها؛ أي: لم يعتقدُوا أنها عنهم جميعًا، أو جاء أحدٌ بعد أن سمَّى الأولُ، فإنه لابدَّ أن يُسَمِّي[2]، والدليلُ على هذا أن الرسولُ عليه الصلاة والسلام كان ذاتَ يومٍ على طعامٍ، فجاءت جاريةٌ تجري كأنما تُدفَعُ دفعًا، حتى وضعَت يدها في الإناءِ، فأمسَكَ النبيُّ ﷺ يدها، وأمرها أن تُسمِّيَ اللهَ، وأخبرَ أنَّ يدَ الشيطانِ مع يدِهَا في يدِ النبيِّ ﷺ، وكانَ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩)، و ابن ماجة (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦).

(٢) قال الشيخ رحمه الله: وإن قال قائل: إن النبيَّ ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة بقوله: «يا غلام سَمِّ»، وهذا مع أنه ﷺ سمَّي في أول أكله، فما وجه الرد على هذا مع القول بأن التسمية من الواحد تكفي عن الجماعة؟

فالجواب: ربما أنه لم يسمعْ، والدليل على أن الواحد يكفي عن الجماعة قد جاءت به السنة، ولا يحضرني الآن، وقد يقال: إن هذا كإلقاء السَّلام، فإن فيه أن الواحد يكفي عن الجماعة.

قد دَفَعَهَا مِن أجلِ أنْ تَأْكُلَ في هذا الطعامِ بلا تسميةٍ حتى يُشارِكَ فيه.

فالصحيحُ في هذه المسألةِ: أن التسميةَ على الأكلِ واجبةٌ، وإن نسيَ أن يُسَمِي في أوْلِه ثم ذكَر في أثنائِهِ فليقُل: باسمِ اللهِ أوَّلَـهُ وآخِـرَه[1]. وَإنْ لم يَـذْكُر فـإن الله تعـالَى يقـولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَـدَّثَنَا قَـيْسٌ قَـالَ: سَـمِعْتُ سَـعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَـةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي[2].

هذا الحديثُ أيضًا: دليلٌ على أنَّهم كانُوا في شدةٍ وفي ضيقٍ مِن العيشِ فإنَّهم لم يكنْ لهُـم طعامٌ إلا ورقُ الحبلةِ، وأظنُّ أنَّ الحبلةَ نوعٌ مِن الأشجارِ البريَّةِ وهذا السمرُ.

۞ يقول: «وإنَّ أحدنَا ليضعُ كما تضعُ الشاةُ». المعنَى: أنَّ البُرَازَ الذي كـانَ يخـرجُ منـهُ كان كبُرَازِ الشاةِ أخضَرَ ليسَ فيهِ خلطٌ مِن طعَامٍ.

۞ قولُه: «ثم أصبحَت بنو أسَدٍ تُعَزِّرُني على الإسلام».

قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

۞ قوله: «ثم أصبحتْ بنو أسدٍ». أي: ابن خزيمةِ بنِ مدركة بنِ إلياسِ بـنِ مـضرَ، وبنـو أسدٍ هم إخْوَةُ كِنَانَةَ بنِ خُزيمةَ جدِّ قريش، وبنو أسدٍ كانُوا فيمن ارتدَّ بعـد النبـيِّ ﷺ وتَبِعُـوا طُلَيحةَ بنَ خُويلدٍ الأسَدِيَّ لمَّا ادَّعَى النبـوَّةَ ثـم قـتلهم خالـدُ بـنُ الوليـدِ في عهـدِ أبي بكـرٍ وكسرَهُم، ورجعَ بقيَّتُهُم إلى الإسـلامِ، وتـابَ طُلَيحَـةُ وحَسُنَ إسْـلَامُهُ، وسـكَنَ معظَمُهُـم الكوفَةُ بعدَ ذلك، ثم كانُوا ممن شكَا سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وهـو أميـرُ الكوفَـةِ إلى عمـرَ حتَّـى عزله، وقالُوا في جملةِ ما شكَوهُ إنَّهُ لا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. وقد تقـدمَ بيـانُ ذلِـكَ واضِـحًا في بـابِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٦).

وجوبِ القراءةِ على الإمامِ والمأمُومِ من أبوابِ صفةِ الصلاةِ، وبيَّنَتْ أسْمَاءَ من كان منهم من بني أسدٍ المذكورين.

وأغربَ النوويُّ فنقل عن بعضِ العلماءِ أن مرادَ سعدٍ بقولِهِ: فأصبحتْ بنو أسدٍ. بنـو الزبيـرِ بنِ العوامِ بنِ خويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبد العُزَّى بنِ قصيٍّ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ القصَّةَ إن كانـت هـي التـي وقعتْ في عهدِ عُمَرَ فلم يكُنْ للزبيرِ إذ ذاكَ بنونَ يَصِفُهُم سعدٌ بذلك، ولا يَشْكُو منهم، فإنَّ آبَاهُم الزبيرُ كانَ إذ ذاكَ موجودٌ وهو صديقُ سعدٍ، وإن كانت بعد ذلك فيحتاجُ إلى بيانٍ[1]. اهـ

✿قولُه: «تعزرني على الإسلام». أي: في الإسلام، وتعزيرهم إياه هو إتهـامهم لـه أنـه لا يحسن الصلاة، ولا يقسم بالسوية، ولا يخرج بالسرية.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَـتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ[2].

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ -هُـوَ الأَزْرَقُ-، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلاَلٍ الوزانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

✿قوله: «ما شبعَ آلُ محمدٍ منذُ قدِمَ المدينةَ من طعامِ برٍّ». فيه دليلٌ على أنَّ البُرَّ في ذلك الوقتِ عزيزٌ، وأنَّهُ مِن الأطْعِمَةِ التي يَنْدُرُ الحصولُ عليها، وهـو كـذلك، فـإنَّ الـبرَّ في عهـدِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ قليلًا ولم يكثر إلَّا بعدَ الفتوحاتِ في زمـنِ معاويـةَ ومَـن بعـدَهُ؛ يَعْنِـي: لم يكثُر في المدينةِ إلا بعد ذلكَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَـنْ

---

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ٢٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ[(١)].

الآدم: الجلود.

۞ وقولُهَا: «وحشوهُ مِنْ ليفٍ». الليفُ وإن كانَ ألينَ من الأرضِ إلَّا أنَّهُ لا شكَّ فيه خشونةٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ[(٢)].

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ[(٣)].

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[(٤)].

۞ قوله ﷺ في الحديثِ الأخيرِ: «اللهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

۞ قوله: «اللهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». هكذا وقع هنا، وفي روايةِ الأعمشِ عن عمارةَ عند مسلمٍ والترمذيِّ والنسائيِّ وابن ماجةَ: «اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» وهو المعتمدُ، فإنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٢).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٩٧٢).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٥).

اللفظَ الأولَ صَالِحًا لأن يكونَ دعاءً بطلبِ القوتِ في ذلِكَ اليومِ، وأن يَكُونَ طلَبَ لهُم القوتَ، بخلافِ اللفظِ الثاني فإنَّه يعينُ الاحتمالَ الثاني وهو الدال على الكفافِ.

وقد تقدم تقرير ذلك في البابِ الذي قبله، وعلى ذلك شرح ابن بطالٍ وقالَ: فيه دليلٌ على فضلِ الكفافِ، وأخذ البُلغةِ من الدنيا والزهدِ فيما فوقَ ذلك، رغبةً في توفير نعيم الآخرةِ، وإيثارًا لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتضي به أمته في ذلك.

وقالَ القرطبيُّ: معنى الحديثِ أنَّه طلبَ الكفافَ، فإنَّ القوتَ ما يقوتَ البدنَ ويكفُّ عن الحاجةِ، وفي هذه الحالةِ سلامةٌ من آفاتِ الغنى والفقرِ جميعًا والله أعلمُ.اهـ

صحيحٌ أنه إذا كان الرزقُ قوتًا يكفِي، يَعْنِي: لا يحتاجُ الإنسانُ فيه إلى أحدٍ، وليس عنده مالٌ كثيرٌ يُنسِيه الآخرة، فإنه يَسلَمُ من طغيانِ الغني وذلِّ الفقرِ، ولهذا دعَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ربَّه أن يجعلَ رزقَ آلِ محمدٍ قوتًا؛ يعني لا ينقُصُ عن الحاجةِ، ولا يزيدُ عليها.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بابُ القصدِ والمداومةِ على العملِ.

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[1].

۞ قولُها: «الصَّارخَ». يَعْنِي: الديكَ، وغالبُ الدِّيكَةَ يَكُونُ لها توقيت منفصلٌ، فإذا أقبل نصفُ الليلِ الآخرُ بدأَتْ تؤَذِّنُ شتاءً وصيفًا، حتى إنَّ الناسَ فيما سَبَق حينَ كانتِ الساعاتُ قليلةً ونادرةً كانوا يَسْتَغْنُونَ بها عن الساعاتِ وكانت توقِّت توقيتًا منضبطًا، فكانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا سَمِع الصارخَ قام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه لم يكُن هناك ساعاتٌ في ذلك الوقتِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على استحبابِ الإدامةِ على العملِ الصالحِ؛ لأنَّ ذلك يَدُلُّ على رغبةِ الإنسانِ في العملِ، أما الإنسانُ الذي لا يُدَاوِمُ فإن هذا يَدُلُّ على فُتُورِه وكسلِه.

لكن إذا انتقل من عملٍ إلى عملٍ يرى أنَّه أفضل فإن هذا من المداومة؛ يَعْنِي: إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤١).

من عادتِه أن يصومَ يومًا بعد يومٍ ثم طرأ عليه ما يقتضي أن يفطِرَ هذا اليوم لغـرضٍ شـرعيٍّ، فإنَّ هذا لا يقالُ: إنه تـرك المداومـةَ؛ لأنَّـه انتقـل إلى عمـلٍ أفـضلَ منـه، ولهـذا كـانَ النبـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُه وهو الذي يحب أن يداومَ العملَ -حتَّى إنه لما قضَى سنةَ الظهرِ الراتبـةَ بعـد العصر استمر عليها- ومع ذلك نجده أحيانًا يصومُ حتى يقالَ: لا يُفطِر، ويفطِرُ حتَّـى يقـالَ: لا يصومُ. وكذلك في القيام يقومُ حتى يُقَالَ: لا يَنَامُ. وينَامُ حتى يُقالُ: لا يَقُومُ. وهكـذا؛ أي: أنه يتَّبعُ ما هو أصلحُ.

فلا تَظُنَّ أن معني المداومةِ أن تَدَاوِمَ على العملِ بعينِه -هذا صحيحٌ أنه نوعٌ من المداومةِ- لكـن إذا تركت هذا العملَ بعينِه لعملٍ آخرَ مثلِه، أو فضلَ منه، فإنك تُعتبرُ مداومًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِـشَةَ أَنَّهـا قَالَـتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[1].

قولُه: «أحبَّ العملِ إلى رسولِ اللهِ»؛ يَعْنِي: من جنسِه، وإنه لمن المعلومِ أن الإنسانَ لـو داومَ على النافلةَ ما صارت أَحبَّ إلى الله من الفريضةِ، كما جاء في الحديثِ القدسـيِّ أن اللهَ قـالَ: «ما تقرَّب إلى عبدي بشيءٍ أحبَّ إلى مما افترَضه عليه»[2]. فقصدُها العملُ من هذا الجنسِ.

فمثلًا: رجلٌ يُصَلِّي الضحى ويتركُها، وآخرُ يُصلِّيها ويدَاومُ عليها بمقتَـضي النـصوصِ عنده، نقُولُ: الثاني أحبُّ إلى اللهِ.

وكذلك إنسانٌ يُدَاومُ على راتبةِ الظهرِ، وآخرُ لا يُدَاومُ عليها نقولُ: الأولُ أحبُّ إلى اللهِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «وَلاَ أَنَا،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»(١).

هذا الحديثُ فيه: أن العمل لا ينجي من النارِ، ولكن يشكلُ عليهِ نصوصٌ أخرى تدلُ على أنَّ العملَ سببٌ للنجاةِ من النارِ، والجمعُ بينهُمَا أن نقولَ:

۞ إنَّ قوله: «لا ينجيَ أحدًا منكم عملهُ». على سبيل المعاوضةِ، وأما قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وما أشبه ذلك من الآياتِ الدالةِ على أن العملَ سببٌ، فإن العملَ مجردُ سببٍ لا أنه عوضٌ؛ لأنه لو وجدت المعاوضة لكانت نعمةً واحدةً من الله على الإنسانِ في الدنيا تُعَادِلُ جميع الأعمالِ، فلو أننا أردنَا المعاوضةَ وأتينا بإنسانٍ وقلنا له: كم عمِلت؟ قال: عمِلت كذا. وكذا، وكذا، لقلنا: كم للهِ عليك من نِعمٍ لا تُحصَى؟

فلو أُريد المعاوضةُ لكانت نعمةٌ واحدةٌ في الدنيا تُعادلُ جميعَ العملِ.

لكن نقولُ: إن العملَ سببٌ، والسبب لا يُشْتَرَطُ فيه أن يكونَ مكافئًا للمسببِ، فعملُ الإنسانِ سببٌ للنجاةِ من النارِ ودخول الجنةِ، ولكنه ليسَ هو العوضَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ، وَإِنْ قَلَّ»(٢).

هذا الحديثُ في لفظِهِ بعضُ الركاكةِ، وهذا بلا شكٍّ أنه من الراوي.

۞ قولُه: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا». التسديدُ معناه الإصابةُ؛ والمقاربةُ؛ أي: المقاربةُ من الصوابِ؛ يعني: ائتوا بالعملِ على أكملِه إذا أمكَن، أو قارِبوا إذا لم يُمكِن؛ لأن الله تعالى يقولُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وقولُه: «وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ وإن قلَّ» صوابُ اللفظِ: وأن أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ أدومُها

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٨).

وإن قلَّ، ولكنه هنا فصل بين العامل والمعمولِ، ولكن الألفاظِ الأخرى تُبيِّنُ أن هذا اللفظَ فيه شيءٌ من الاضطرابِ، لكنه لا يضُرُّ ما دام المخرجُ واحدًا، فأنه يُحملُ على اللفظِ الذي ليس فيه إشكالٌ.

۞ والحديثُ الأولُ فيه فائدةٌ، وهي قولُه ﷺ: «**القصدَ القصدَ تبلُغُوا القصدَ**». معناه: ألا يتكلَّفَ الإنسانُ في الشيءِ؛ لأن الإنسانَ إذا تكلَّف في الشيءِ تعِب وملَّ وترك، أما إذا أتى بالشيءِ قصدًا بدونِ كلفةٍ فإنه يستمِرُّ عليه ولا يتأثَّرُ، ولا يمِلُّ، ولهذا قَالَ: «**اغدوا ورُوحُوا، وشيءٌ من الدُّلجةِ**». الغدوةُ هي السيرُ صباحًا، والروحةُ هي السيرُ مساءً، وكلُّ هذا يُبَيِّن أن منهجُ الإنسانِ في حياتِه، وفي عبادتِه، ينبغي ألا يكونَ مُشقًّا؛ لأن الإنسانَ إذا أرهق بعملِه تعِب وملَّ وترك في النهايةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»[1].

۞ قولُه: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»؛ أي: تكلَّفُوا من العملِ ما تُطِيقُونَ، ولا تتعبُوا أنفسَكم.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ[2].

۞ قولُه: «هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟». يَعْنِي: يعمَلُ فيه ولا يعمَلُ في غيرِه، فبيَّنت أن عملَه كان ديمةً؛ يعني: يُدِيمُ العملَ، حتى إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما شُغِلَ عن ركعتي الظهرِ قضاهما

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

بعدَ العصرِ وأدام ذلك، فصار يُصَلِّي ركعتينِ بعد العصرِ، وإلا فإنه كان يخصُّ بعضَ الأيـام، فكان يصُومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، ويقُولُ: إنهما تُعـرَضُ فـيهما الأعـمالُ عـلى اللهِ فأُحِـبُ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ[1].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَـةَ، عَـنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ، النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ، أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَـالَ: «وَلاَ أَنَـا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّـدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»[2].

قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ، أَبِي النَّضْرِ عَنْ، أَبِي سَلَمَةَ عَنْ، عَائِشَةَ.

وقال عفانُ: حدَّثنا وهيبٌ، عن موسى بنِ عقبةَ، قال: سمِعت أبا سلمةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: « سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

وقال مجاهدٌ: سدادًا سديدًا صدقًا.

يعني أنه يقولُ: وقولًا سديدًا والأصلحُ أن يُقالُ: القولُ السديدُ الصوابُ. فإن كان خبرًا فصوابُه الصدقُ، وإن كان حكمًا فصوابُه العدلُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَـنْ هِـلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ ،عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلاَةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَـةِ الْمَـسْجِدِ، فَقَـالَ: «قَـدْ أُرِيـتُ الآنَ -مُنْـذُ صَـلَّيْتُ لَكُـمُ الصَّلاَةَ- الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبَلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَـالْيَوْمِ فِـي الْخَيْـرِ وَالـشَّرِّ، فَلَـمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢١).
(٢) سبق تخريجه.

في هذا الحديثِ: إثباتٌ أن الجنةَ والنارَ موجودتان الآن، وقد دلَّ على ذلك القرآن كما في قولِه في الجنةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران:١٣٣].وفي النارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران:١٣١].

وفيه أيضًا: أن الرسولَ ﷺ قد يكشفُ له عن أمورِ الغيبِ، وهذا مصداقُ قولِه تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

۞ قولُه: «فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ». هذا باعتبارِ رؤيةِ الجنةِ، والشرُّ باعتبارِ رؤيةِ النارِ، وهذا الحديثُ سياقُه في صلاة الكسوفِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بابُ الرجاءِ مع الخوفِ. وقال سفيانُ: ما في القرآنِ آيةٌ أشدُّ عليَّ مِن: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة:٦٨].

۞ قولُه: «بابُ الرجاءِ مع الخوفِ». الرجاءُ هو الأملُ في رحمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والخوفُ هو الخوفُ من نارِ اللهِ وعقابِه.

والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقُولُونَ: ينبغي أن يكُونَ الخوفُ والرجاءُ واحدًا في حالِ سيرِ الإنسانِ إلى ربِّه، قالوا: لأنه إذا غلَّب الرجاءَ دخلَ في الأمنِ من مكرِ اللهِ، وإذا غلبَّ الخوفَ خيف عليه القنوطُ من رحمةِ اللهِ.

مثالُ ذلك:

إنسانٌ صلَّى صلاةً فهو بَيْنَ أمرينِ: إما أن يخافَ ألا تقبَلَ، أو يرجُو أن تُقبَلَ.

كذلك: إنسانٌ فعلَ المعاصي، فهو بين أمرينِ خائفٌ من هذه المعاصي، وراجٍ لرحمةِ اللهِ.

والعامةُ دفعًا للَّوم يُغلِّبون الرجاءَ، فإذا قيل: لماذا تفعلُ هذا؟ قال: إن اللهَ غفورٌ رحيمٌ.

فهذا نقُولُ له: نعم يا أخي. اللهُ غفورٌ رحيمٌ ولكن تجبُ عليك أن تفعلَ أسبابَ المغفرةِ والرحمةِ.

وأما أهلُ الغيرةِ والتمسكِ فيغلِّبونَ جانبَ الخوفِ، فتجدُهم يخافُونَ على الإنسانِ، وربما يقنطُونَ من رحمةِ اللهِ أن يهدِيَه إلى الحقِّ.

وفي هذا قَالَ بعضُ العلماءِ: بل ينبَغي أن يُغلِّبَ الرجاءَ؛ لأن اللهَ تعالى قال في الحديثِ

القُدُسيِّ: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكَرني»[(١)] . فإذا كان الله عند ظنِّك به فاظنُنْ به خيرًا وغلِّب جانبَ الرجاءِ، قالوا: ويدُلُّ لهذا أن الله قال لنبيِّه ﷺ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾[الحجر:٤٩-٥٠]. فبدأ بالرجاءِ ثم ثنَّى بالتخويفِ.

وقال بعضُ العلماءِ: ينبَغي له في جانبِ الطاعةِ أن يُغلِّبَ جانبَ الرجاءِ من أجلِ أن يتقبَّلَ الله منه، وفي جانبِ المعصيةِ -إذا هم بها- أن يُغلِّبَ جانبَ الخوفِ؛ من أجلِ أن يتعدَ عنها ولا يفعَلها، ولا يُغلِّبَ جانبَ الرجاءِ حينئذٍ؛ لأنه إن غلَّبَ جانبَ الرجاءِ هنا أقدَمَ على فعلِ المعصيةِ.

وقال بعضُ العلماءِ: أنه ينبغِي في حالِ المرضِ أن يُغلِّبَ جانبَ الرجاء، وفي حالِ الصحةِ أن يُغلِّبَ جانبُ الخوفِ؛ لأنه جاء في الحديثِ: «لا يمُوتنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ باللهِ»[(٢)] . والإنسانُ المريضُ أقربُ إلى الموتِ من الإنسانِ الصحيحِ، وإن كانت الآجالُ بيدِ اللهِ ﷻ لكن هذا هو الغالبُ.

أقُولُ: والذي ينبَغِي أن يكُونَ الإنسانُ طبيبَ نفسِه، فإن رأي من نفسِه جنوحًا إلى الشرِّ فلبغلِّبْ جانب الخوفِ، وإن رأي من نفسِه قوةً على الطاعةِ وتركِ المعاصي فليغلِّبَ جانبُ الرجاءِ، وأن الله ﷻ يُثبِّته ويثيبَه على عملِه.

أما الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ فقال: إن الخوفَ والرجاءَ كجناحي الطائرِ، إن انخفضَ أحدُهما سقطَ الطائر، وإن تساويا استمسَك الطَّائِر، فينبَغِي أن يكُونَ خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيُّهما غلبَ على الآخرَ هلَك صاحبُه.

۞ قولُه: «وقال سفيانُ». أظنُّه سفيانَ بنَ عيينَةَ؛ لأنَّ الغالبَ أنه إذا أُطلِق سفيانُ في بابِ الفقهِ والأحكامُ فهو سفيانُ الثوريُّ، وإذا اطلِق في بابِ الزهدِ والورعِ والرقائقِ فهو سفيانُ بنُ عيينَةَ؛ لأن الثاني يمِيلُ إلى العبادةَ أكثَر.

۞ قالَ: «وقال سفيانُ: ما في القرآن آيةٌ أشدُّ عليَّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾». الخطابُ في هذه الآيةِ لبني إسرائيلَ قالَ تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ يقولُ رَحِمَهُ اللهُ: إن ما خاطَب الله به

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

بني إسرائيلَ خطابٌ لنا، فكأنه يقُولُ: إذن نحن كذلك لسنا على شيءٍ حتَّى نُقيمَ الكتابَ والسنةَ، وما أنزِل إلينا، وإقامتُها صعبةٌ صعبةٌ، فمنِ الذي يستَطيعُ أن يُقيمَ القرآن والسنة في كلِّ أمرٍ، وفي كلِّ نهيٍ، و في كلِّ خبرٍ، بحيثُ يفعلُ كلَّ مأمورٍ، ويدَعُ كلَّ منهيٍّ عنه، ويصَدِّقُ تصديقًا لا شكَّ معه في كلِّ خبرٍ؟ هذا من أصعبِ ما يكُونُ، وهذا هو معني إقامةِ الكتابِ المنزلِ، أو السنةِ التي جاء بها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»[1].

۞قولُه: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا». يجِبُ أن يُعلَمَ أن هذه الرحمةَ ليست رحمةَ اللهِ التي هي صفتُه؛ لأن رحمةَ اللهِ التي هي صفتُه ليست مخلوقةً؛ لكن هذه رحمةٌ عظيمةٌ خلَقها اللهُ وجعلَها مائةَ قسمٍ، أمسكَ عنده تسعًا وتسعينَ، وأرسلَ واحدةً، فهذه الواحدةُ مخلوقةٌ يُتراحَمُ بها الخلقُ حتى إن البعيرَ، أو الناقةَ، أو الفرسَ، لترفَعُ حافِرَها عن ولدِها خشيةَ أن تُصيبَه[2].

وهذا الشيءُ مشاهدٌ فانظُر إلى رحمةِ الآدمِينَ مثلًا وكيفَ يرحَمُ الوالدانِ ولدَهما، فقد ثبَت أن امرأةً جاءت تطلُبُ ولدها في السَّبي، فلما رأته أخذته وضمته إلى صدرِها بشدةٍ وشوقٍ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أترَونَ أن هذه المرأةَ تقذِفُ ولدَها في النارِ»**؟ قالوا: لا يا رسولَ اللهِ قَالَ: **«اللهُ أرحمُ بخلقِه أو بعبادِه من هذه الوالدةِ بولدِها»**[2].

---

(١)أخرجه مسلم (٢٧٥٢).

(٢)انظر التعليق السابق.

(٢)أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

وكذلك الرحماتُ الموجودةُ في الخلقِ مخلوقةٌ أم لا؟ مخلوقة؛ لأنها من صفاتِهم، والمخلوق هو وصفاتُه مخلوقٌ للهِ عَجَّلَ، أما الرحماتُ الأخرى -التسعُ وتسعونَ- فهذه علمُها عند اللهِ لكنها مخلوقةٌ -كما صرح النَّبيُّ ﷺ-، الله خلقها، وحينئذٍ فليست هي رحمتَه التي هي صفتُه؛ لأن صفاتِ اللهِ سبحانه وتعالى ليست بمخلوقة.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٤٣٢-٤٣٣) عند شرحه لهذا الحديثِ في «الأدبِ»:

✿ قولُه: «جعلَ اللهُ الرحمةَ في مائةِ جزءٍ». قَالَ الكرمانيُّ: كان المعنى يتِمُّ بدونِ الظرفِ فلعلَّ «في» زائدةٌ أو متعلقةٌ بمحذوفٍ، وفيه نوعٌ مبالغةٍ إذ جعلها مظروفًا لها معنى بحيث لا يفوتُ منها شيءٌ.

وقال ابنُ أبي جمرةَ: يُحتَملُ أن يكُونَ تَعَالَىٰ لما مَنَّ على خلقِه بالرحمةِ جعلَها في مائةِ وعاء فأهبط منها واحدًا للأرضِ.

قلتُ: خلَت أكثرُ الطرقِ عن الظرفِ كروايةِ سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ الآتيةَ في الرقاقِ: «**إن اللهَ خلقَ الرحمةَ يومَ خلَقها مائةَ رحمةٍ**».ولمسلمٍ من روايةِ عطاءٍ عن أبي هريرةَ: «**إن للهِ مائةَ رحمةٍ**» وله من حديثِ سلمانَ: «**إن الله خلَق مائةَ رحمةٍ يومَ خلقِ السمواتِ والأرضَ كلُّ رحمةٍ طباقٌ ما بين السماءِ والأرضِ**».

وقال القرطبيُّ: يجوزُ أن يكُونَ معني خلَق اخترع وأوْجد، ويجُوزُ أن يكُونَ بمعني قدَّر، وقد ورَد خلَقَ. بمعني قدَّر في لغةِ العربِ فيكُونُ المعني أن اللهَ أظهر تقديرَه لذلك يومَ أظهَر تقديرَ السمواتِ والأرضِ.

✿ وقولُه: «**كلُّ رحمةٍ تسَعُ طباقَ الأرضِ**». المرادُ بها التعظيمُ والتكثيرُ، وقد ورد التعظيمُ بهذا اللفظِ في اللغةِ والشرعِ كثيرًا.

✿ قولُه: «**فأمسَكَ عنده تسعةً وتسعينَ جزءًا**». في روايةِ عطاءٍ: «**وأخَّر عنده تسعةً وتسعينَ رحمةٍ**» وفي روايةِ العلاءِ بنِ عبد الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ عند مسلمٍ: «**وخبَّأ عنده مائةً إلا واحدةً**».

✿ قولُه: «**وأنزلَ في الأرضِ جزءًا واحدًا**». في روايةِ المقبريِّ: «**وأرسلَ في خلقِه كلِّهم رحمةً**» وفي روايةِ عطاءٍ: «**أنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنسِ والبهائمِ**». وفي حديثِ

سلمان: «**فجعلَ منها في الأرضِ واحدةً**» قال القرطبيُّ هذا نصٌّ في أن الرحمةَ يُرَادُ بها متعلقُ الإرادةِ لا نفسُ الإرادةِ، وأنها راجعةٌ إلى المنافعِ والنعمِ.

✿ قولُه: «**فمِن ذلك الجزءِ تتراحَمُ الخلقُ حتى تَرْفَعُ الفرسُ حافِرَها عن ولدِها خشيةَ أن تُصِيبَه**». في روايةِ عطاءٍ: «**فبها يتعاطفُونَ، وبها يَتَراحَمُونَ، وبها تَعطِفُ الوحشُ على ولدِها**». وفي حديثِ سلمانَ: «**فبها تَعطِفُ الوالدةُ على ولدِها، والوحشُ والطيرُ بعضُها على بعضٍ**». قَالَ ابنُ أبي جمرةَ: خصَّ الفرسَ بالذكرِ؛ لأنها أشدُّ الحيوانِ المألوفةِ الذي يُعاينُ المخاطبونَ حركتَه مع ولدِه، ولما في الفرسِ من الخفةِ والسرعةِ في التنفلِ، ومع ذلك تتَجَنَّبُ أن يَصِلَ الضررُ منها إلى ولدِها، ووقَع في حديثِ سلمانَ عند مسلمٍ في آخرِه من الزيادةِ: «**فإذا كان يومُ القيامةِ أكمَلها بهذه الرحمةَ مائةً**».

وفيه: إشارةٌ إلى أن الرحمةَ التي في الدنيا بين الخلقِ تكونُ فيهم يومَ القيامةِ يتراحَمونَ بها أيضًا، وصرحَّ بذلك المهلبُ فقال: الرحمةُ التي خلَقها اللهُ لعبادِه وجعلَها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرونَ بها يوم القيامةَ التبعاتِ بينهم، ويجوزُ أن يستعملَ اللهُ تلك الرحمةَ فيهم بها سوي رحمته التي وسِعت كلَّ شيءٍ، وهي التي من صفةِ ذاته ولم يزَل موصوفًا بها، فهي التي يرحَمُهم بها زائدًا على الرحمةِ التي خلَقها لهم.

قال: ويجوزُ أن تكونَ الرحمةُ التي أمسكَها عند نفسِه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرضِ؛ لأن استغفارَهم لهم دالٌّ على أن في نفوسِهم الرحمةُ لأهلِ الأرضِ.

قلت: وحاصلُ كلامِه أن الرحمةَ رحمتانِ: رحمةٌ من صفةِ الذاتِ وهي لا تتعدد، ورحمةٌ من صفةِ الفعلِ وهي المشارُ إليها هنا، ولكن ليس في شيءٍ من طرقِ الحديثِ أن التي عندَ اللهِ رحمةٌ، بل اتَّفقت جميعُ الطريقِ على أن عنده تسعةً وتسعينَ رحمةً وزاد في حديثِ سلمان: «**أنه يُكمِّلُها يومَ القيامةِ مائةِ بالرحمةِ التي في الدنيا**» فتعددُ الرحمةِ بالنسبةِ للخلقِ.

وقال القرطبيُّ: مقتضي هذا الحديثِ أن اللهِ علِم أن أنواعَ النعمِ التي يُنعِمُ بها على خلقِه مائةُ نوعٍ [تفسيرُ الرحمةِ بالنعمةِ فيه نظرٌ؛ لأن الرحمةَ التي في الخلائقِ غيرُ النعمةِ][1]. فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوعٍ واحدٍ انتظمت به مصالحُهم، وحصَلت به مرافقُهم، فإذا كان يومُ القيامةِ كمَّل

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

لعبادِهِ المؤمنينَ ما بقِي فبلَغَت مائةً، وكلُّها للمؤمنينَ، وإليه الإشارةُ بقولِه تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب:٤٣]. فإن ﴿رَحِيمًا﴾ من أبنيةِ المبالغةِ التي لا شيءَ فوقها، ويفهَمُ من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظٌّ من الرحمةِ، لا من جنسِ رحماتِ الدنيا، ولا من غيرها، إذا كمل كلُّ ما كان في علمِ اللهِ من الرحماتِ للمؤمنينَ وإليه الإشارة بقولِه تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦]. الآيةِ.

وقال الكرمانيُّ: الرحمةُ هنا عبارةٌ عن القدرةِ المتعلقةِ بإيصالِ الخيرِ، والقدرةُ في نفسها غيرُ متناهيةٍ والتعلقُ غيرُ متناهٍ، لكن حصرَه في مائةٍ على سبيلِ التمثيلِ تسهيلًا للفهمِ، وتقليلًا لما عند الخلقِ، وتكثيرًا لما عند اللهِ ﷻ.

وأما مناسبةُ هذا العددِ الخاصِّ فحكيَ القرطبيُّ عن بعضِ الشراحِ: أن هذا العددَ الخاصَّ أطلِق لإرادةِ التكثيرِ والمبالغة فيه. وتعقَّبه بأنه لم تَجر عادةُ العربِ بذلك في المائةِ، وإنما جَرَى في السبعينَ كذا قال.

وقال ابنُ أبي جمرةَ: ثبت أن نارَ الآخرةِ تفضلُ نارَ الدنيا بتسعٍ وستينَ جزءًا، فإذا قُوبِل كلُّ جزءٍ برحمةٍ زادت الرحماتُ ثلاثينَ جزءًا، فيُؤخذُ منه أن الرحمةَ في الآخرةِ أكثرُ من النقمةِ فيها، ويؤيِّدُه قولُه: غلَبت رَحمَتي غضبي.

قلت: لكن تبقَي مناسبةُ خصوصِ هذا العددِ فيحتملُ أن تكُونَ مناسبةُ هذا العددِ الخاصِّ لكونه مثلَ عدد درَج الجنةِ، والجنةُ هي محلُّ الرحمةِ فكأن كلَّ رحمةٍ بإزاءِ درجةٍ، وقد ثبت أنه لا يدخُلُ أحدٌ الجنةَ إلا برحمةِ اللهِ تعالى فمن نالَته منها رحمةٌ واحدةٌ كان أدني أهلِ الجنةِ منزلةً، وأعلاهم منزلةً من حصُلت له جميعُ الأنواعِ من الرحمةِ.

وقال ابنُ أبي جمرةَ: في الحديث إدخالُ السرورِ على المؤمنين؛ لأن العادةَ أن النفسَ يكمُلُ فرحُها بما وهِب لها إذا كان معلومًا مما يكونُ موعودًا.

وفيه: الحثُّ على الإيمانِ، واتساع الرجاء في رحماتِ اللهِ تعالى المدخرةِ.

قلت: وقد وقع في آخر حديثِ سعيد المقبريِّ في «الرقاق»: «فلو يعلم الكافرُ بكلِّ ما عندَ اللهِ من الرحمةِ لم ييأس من الجنةِ»، وأفرده مسلم من حديثِ العلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرةَ، ويأتي شرحه هناك إن شاء اللهُ تعالى. انتهى كلام الحافظ.

۞وقوله: «لو يعلم المؤمن». و«لو يعلم الكافر». هذا يؤيد ما ذهب إليه بعضُ العلماء من أن الذي يَنْبَغِي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا؛ حتى لا يأمن من مكر الله، ولا يقنط من رحمةِ الله.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - بابُ الصبرِ عن محارمِ اللهِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر:١٠]. **وقال عمرُ: وجَدنا خير عيشِنا بالصبر.**

۞قولُه: «الصبرُ عن محارمِ اللهِ». الصبرُ هو حبسُ النفسِ، ومنه قولُهم: قتلِ صبرًا؛ أي: حبسًا، فيُحبَسُ ويُقتَلُ.

وإنما قيَّد المؤلفُ الصبرَ بالصبرِ عن محارمِ اللهِ؛ لأن الصبرَ كما قال العلماءُ: ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

- صبرٌ على طاعةِ اللهِ.
- وصبرٌ عن معصيةِ اللهِ.
- وصبرٌ على أقدارِ اللهِ سواءٌ كانت مؤلمةً أو مفرحةً.

أما الصبرُ على طاعةِ اللهِ فمعناه أن يصبِرَ الإنسانُ على طاعةِ ربِّه، حتى يُؤَديها كما أمر، ولا شكَّ أن الطاعةَ تحتاجُ إلى صبر، ولا سيَّما الطاعاتُ الشاقةُ، كالصيامِ مثلًا، فإن الصيامَ بلا شكٍّ شاقٌّ على النفوسِ، ولهذا سمِّيَ شهرُ رمضان شهرُ الصبرِ.

كذلك أيضا الجهادُ فإنه شاق على النفوس ويحتاج إلى صبر عظيم، ولهذا أمر الله بالثبات عند ملاقاةِ العدوِّ.

ومن ذلك أيضًا الحجُّ، فإنه فيه مشقةٌ ماليةٌ وبدنيةٌ، لاسيَّما مع بعدِ الإنسانِ عن مكةَ منه.

والصبرُ على الطاعةِ يحتاجُ إلى معانتين: الأولى: معاناةٌ بدنيةٌ؛ لأنها إما فعلٌ يحتاجُ إلى حركةٍ، أو قولٌ يحتاجُ إلى حركةٍ، ومعاناةٌ نفسيةٌ يرغِمُ الإنسانُ نفسَه على فعلِها.

أما الصبرُ عن المعصيةِ فهو حبسُ النفسِ عن فعلِ المعاصي.

فمثلًا: إنسانٌ حدَّثته نفسُه أن يزنِي فأمسكَ، أو حدثتُه أن يؤخِّرَ الصلاةَ عن وقتها فأمسَك، أو أن يسرِق فأمسك عن المعصيةِ، أو أن يشربُ الخمرَ فأمسك عن المعصيةِ فهذا صبرٌ عن المعصيةِ.

وهذا الصبرُ فيه معاناةٌ لكنها معاناة نفسيةٌ؛ لأنه لم يفعَل ولم يقُل، بل كفَّ نفسه، والكفُّ ليس فيه إلا معاناةٌ واحدةٌ وهي المعاناةُ النفسيةُ.

ولهذا قال العلماءُ: إن الصبرَ على الطاعةِ أفضلُ من الصبرِ عن المعصيةِ؛ لأن الصبرَ على الطاعةِ فيه معاناةٌ نفسيةٌ ومعاناةٌ بدنيةٌ أما الصبرُ عن المعصيةِ معاناةٌ نفسيةٌ فقط.

أما الصبرُ على الأقدار. فالمعروفُ أن أهل العلمِ يقُولُونَ فيه إنه الصبرُ على أقدارِ اللهِ المؤلمةِ، والحقيقةُ أنه ينبَغي أن يُقالَ: المؤلمةُ والملائمةُ؛ لأنه وإن كانت الأقدارَ المؤلمةَ؛ كالمرضِ، والفقرِ، وموتِ القريب، وما أشبهَ ذلك، لا شك أنها تحتاجُ إلى معاناةٍ وإلى صبرٍ فكذلك الأقدارِ الملائمةُ تحتَاجُ إلى صبرٍ، ومعناه في الحقيقةِ أن يمنَعَ نفسَه عن الأشرِ والبطرِ، وهو من هذا الوجهِ تُلحَقُ بالصبرِ عن المعصيةِ، وأما بالنسبةِ لشكرِها وهي من هذا الوجهِ تُلْحَقُ بالصبر على الطاعةِ.

وهذا هو وجهُ كونِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ قيّدوها بالصبرِ على الأقدارِ المؤلمةِ فالصبرُ على الأقدارِ الملائمةِ إن كان بكبَحُ النفسَ عن الأشرِ والبطرِ فهو من الصبر عن المعصيةِ، وإن كان يَحمِلُ النفسُ على الشكرِ فهو من الصبر على الطاعةِ،ولذلك نُرجِّحُ أن نبقَى على قيدِ أهلِ العلمِ، فنقولُ: الصبرُ على الأقدار المؤلمةِ، أَما الملائمةِ فلا شكَّ أنها تحتاجُ إلى صبرٍ قال سليمانُ: ﴿هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

ولكن أيهما أفضلُ، الصبرُ على الأقدار المؤلمةِ، أو عن معصيةِ اللهِ، أو على طاعةِ اللهِ؟

نقولُ: الصبرُ على الطاعةِ أفضل، ثم الصبرُ عن معصيةِ اللهِ، ثم الصبرُ على أقدارِ اللهِ، وقد جعلنا الصبرَ أقدارِ اللهِ في المرتبةِ الأخيرةِ؛ لأن هذا صبرٌ على شيءٍ ليس من فعلك، فكبحُ النفسِ عن المحرمِ من فعلك، لكن القدرِ المؤلم والمصيبةَ التي أصابتك ليست من فعلِك، ولهذا كان الصبرُ عليها أقلُّ مرتبةٍ من الصبر عن معصيةِ اللهِ وعلى طاعةِ اللهِ، وهذا من حيث الجنسِ، لكن قد يحصُلُ للإنسانِ من العاناةِ النفسيةِ في الصبرِ عن المعصيةِ أكثرُ مما يحصُلُ في الصبرِ على الطاعةِ.

فمثلًا: يسهُلُ على إنسانٍ أن يقُومَ فيصلِّي ركعتينِ وهذا صبرٌ على الطاعةِ، لكن قد يصعبُ على شابٌ شديدِ الشهوةِ أن يصبرَ عن الزني أو ما دونه من التمتع المحرمِ فيكونُ هذا أصعبُ عليه وأشقَّ.

وكذلك قد يصعُبُ على الإنسانِ الفقيرَ أن يمتنِعَ عن أخذِ مال الغيرِ الذي يسهُلُ عليه أخذُه، أشدَّ مما يصعُبُ على شخصٍ قام فصلَّى ركعتينِ.

فالتفضيلُ الذي ذكرتُه هو تفضيلُ الجنسِ على الجنسِ، أما بالنسبة لتفضيلِ الفردِ على الفرد فقد يكُونُ فضلُ الصبرِ عن المَعْصيةِ أكثرَ من فضلِ الصبرِ على الطاعةِ، أو يكونُ الصبرُ على الأقدارِ المؤلمةِ أشدَّ من الصبرِ عن المعصيةِ أو على فعلِ الطاعةِ.

وهذا النوعُ من التفضيل يُشكِلُ على كثيرٍ من الطلبةِ، فيصعبُ عليه أن يُفرِّقَ بين التفضيلِ الجنسيِّ الذي يُفضَّلُ فيه الجنس على الجنسِ، وبين التفضيلِ الفرديِّ الذي يُفضَّلُ فيه الفردُ على الفردِ.

فمثلًا: نحن نقولُ الصحابةُ أفضلُ من التابعينَ، والتابعونَ أفضلُ من تابعي التابعينَ، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونَهم**»[1]. لكن يُوجدُ في تابعي التابعين من هو أفضلُ من التابعينَ بكثيرٍ؛ لأننا نعتبرُ الجنسَ.

كذلك نقولُ: الرجالُ خيرٌ من النساءِ. وذلك باعتبارِ الجنسِ، لكن يُوجدُ من النساءِ من هو خيرٌ من كثيرٍ من الرجالِ.

✪ وقولُه تعالى: «﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»؛ أي: يُعطَى الصابرونَ أجرَهم ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يعني: أنه ليس كغيره من الأعمالِ الصالحةِ الحسنةِ بعشر أمثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، بل هذا أجرٌ أكثر من أن يُحصي، فهو بغير حسابٍ.

✪ وقولُ عمرَ: «وجدنا خير عيشِنا بالصبر». هذه حكمةٌ بالغةٌ، أن الإنسانَ إذا صبرَ فإنه يعيشُ عيشةً راضيةً؛ لأنه لا ينظُرُ إلى من فوقَه فيستَقِلَّ ما أعطاه اللهُ، بل ينظُرُ إلى من تحتَه حتى يعرِفَ أن اللهَ أعطاه أكثرَ منه، وقد جاء في الحديثِ. «**لا تنظُروا إلى من هو فوقِكم، ولكن انظروا إلى من هو أسفلُ منكم؛ فإنه أجدرُ ألا تزدرُوا نعمةَ اللهِ عليكم**»[2]؛ يَعْنِي: ألا تحتقِروها؛ لأن الإنسانَ لو نظرَ إلى مَن هو أعلى منه لقال: ليس عندي شيءٌ، فإذا نظر إلى من دونه عرِف قدرَ نعمةِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

فمثلًا: إذا كان الإنسانُ ضعيفَ البدنِ، فلا يَنْظُرُ إلى قويِّ البدنِ؛ لأنه إذا نظَر إلى قويِّ البدنِ استقلَّ ما أعطاه اللهُ، ولكن لِيَنْظُرْ إلى من هو أضعفُ منه.

كذلك إذا كان قليلَ ذاتِ اليدِ وليس عندَه مالٌ، فلا يَنْظُرْ إلى من هو أغنى منه؛ لأنه لو نظَرَ إلى من هو أغنى منه لاستقلَّ ما أعطاه اللهُ، ولكن لِيَنْظُرْ إلى من هو أفقرُ منه، وهلمَّ جرًّا.

حتَّى في مسائلِ الدينِ لا تَنْظُرْ إلى من هو أعلى منك؛ لأنك إذا نظرتَ إلى من هو أعلى منك احتقرتَ نعمةَ الله عليك، ولكن سَابِقْ غيرَك في دينِ الله؛ حتى تنَالَ ما يَنالُ.

فالنظرُ إلى من هو فوقَك في الدينِ إن كنت تُرِيدُ منه أن تُسَابِقَه حتى تَصِلَ إلى ما وصَل إليه فهذا خيرٌ، وإن كان نظرُك إلى من هو أعلى منك في الدينِ يَسْتَلْزِمُ احتقارَك لنعمةِ الله عليك لما أنعم به، فإنك لا تَنْظُرْ.

فقد يَنْظُرُ الإنسانُ مثلًا إلى رجلٍ صائمٍ، قائمٍ، مجاهدٍ، باذلٍ، عالمٍ، معلمٍ، فيَجِدُ نفسَه ليس في هذه المنزلةِ، فيَحْتَقِرُ ما أنعم اللهُ عليه من الدينِ، أما إذا نظرَ إلى من تحتَه من الفساقِ والكفارِ، عرَف قدرَ نعمةِ الله عليه، فهنا يَنْظُرُ إلى من هو دونَه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

۞ الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ولن تُعْطُوا عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصبرِ». وذلك لأن الصابرَ يَتَحَمَّلُ أشياءَ كثيرةً، ولا يَتَأَثَّرُ منها، ولا يَضْجَرُ منها، وهذا لا شكَّ أنه خيرٌ، بخلافِ غيرِ الصابرِ فإنه لا يَتَحَمَّلُ، إن أصابه مرضٌ تعِب، وإن أصابتْه حاجةٌ تعِب، وإن هَلَك له صديقٌ تعِب، وإن فقَد مالًا تعِب، وهكذا، لكن إذا كان صابرًا تَجِدُه دائمًا مطمئنًا في سرورٍ، لا يَهْتَمُّ بهذه المصائبِ؛ لأنه يَصْبِرُ عليها.

۞ وقولُه: «ما يَكُنْ عندي من خيرٍ لا أَدَّخِرُه عنكم». يَعْنِي: مهما يَكُنْ عندِي من خيرٍ فإني

لا أَدَّخِرُه عنكم، ولا أَستَأْثِرُ به وأَخْتَصُّ به دونكم، وهكذا كانت حالُه عليه الصلاة والسلام، فقد كان يُعْطِي العطاءَ ويَبِيتُ طاويًا ﷺ، وكان يُعْطِي عطاءَ من لا يَخْشَى الفاقةَ.

وقولُه: «وإنه من يَسْتَعِفَّ». وفي نسخةٍ: «من يَسْتَعْفِفْ». وهذه لا إشكالَ فيها؛ لأن الفرقَ بينهما هو الإدغامُ وفكُّ الإدغام، وفكُّ الإدغام هنا جائزٌ، لكنَّ المشكلَ هنا قوله: «يُعِفُّه اللهُ». فإنه قَالَ: «يُعِفُّه». بالضمِّ، والمعروفُ أن الفعلَ المُضَعَّفَ يُخَفَّفُ بالفتحةِ، فيقالُ: يُعِفَّه اللهُ. إلا إذا كان مضمومًا، فإنه يَجُوزُ أن يُخَفَّفَ بالضمةِ، فيقالُ مثلًا: مَنْ شَدَّ يَشُدُّه. ويَجُوزُ يَشُدَّه. وهو الأصلُ، لكنَّ الإشكالَ هنا؛ أن ما قبلَ الفاءِ مكسورٌ ولو كان مضمومًا لقلنا يَجُوزُ فيه الضمُّ إتباعًا.

وقولُه: «يُعِفَّه اللهُ». معناه: أن من يَسْلُكُ سبيلَ العفةِ فإن اللهَ يُعِفُّه، إما بإعطائه ما يَسْتَغْنِي به عن الغيرِ، وإما بإغناء قلبِه بحيثُ لا يَتَطَلَّعُ إلى شيءٍ أكثرَ مما أُعْطِي.

وقولُه: «ومن يَتَصَبَّرْ»؛ يَعْنِي: على المصائبِ «يُصَبِّرْه اللهُ». وأما من يَتَشَكَّى فإنه يُحْرَمُ الصبرَ؛ ولهذا قَالَ العلماءُ: لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَذْكُرَ مصائبَه عند الناسِ شكايةً؛ لأنك إذا شكوتَ اللهَ إلى المخلوقِ، فقد شكوتَ الرحيمَ إلى مَنْ لا يَرْحَمُ.

وإذا شكوتَ إلى ابنِ آدمَ إنما ... تَشكُو الرحيمَ إلى الذي لا يَرْحَمُ

أما الإخبارُ بالشيءِ لا على سبيلِ التَّشَكِّي فإن ذلك لا يَضُرُّ، فإن النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام قَالَ لعائشةَ: «بل أنا وارأساه»[1]. وأخبرَ بأن رأسَه يُؤْلِمُه ولا حرجَ في هذا، وقال: «إنما أُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلانِ منكم»[2].

فَفَرْقٌ بين شخصٍ يُخْبِرُ عما فيه من المرضِ مثلًا أو الفقرِ أو غيرِه تشكيًّا وبينَ من يقولُ ذلك إخبارًا، فالأولُ مذمومٌ، والثاني لا بأسَ به.

وقولُه: «من يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ»؛ يَعْنِي: من استغنى عن غيرِه أغناهُ اللهُ، وهذا خلقٌ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُحَافِظَ عليه بأن يَسْتَغْنِيَ عن كلِّ الناسِ، وقد بايع الصحابةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على أن لا يَسْأَلُوا الناسَ شيئًا[3]، فكان الرجلُ يَسْقُطُ منه سوطُه وهو على بعيرِه، فيَنْزِلُ

(١)أخرجه البخاري (٥٦٦٦).
(٢)أخرجه البخاري (٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١).
(٢)أخرجه مسلم (١٠٤٣).

ويَأْخُذُه، ولا يَقُولُ: يا فلانُ نَاوِلْني السوطَ؛ لأن السؤالَ مذلةٌ، فإذا استغنيتَ بها أعطاك اللهُ عن غيرِه، فإن اللهَ يُغْنِيك.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[1].

هذا الحديثُ فيه: الصبرُ على الطاعةِ، والبابُ هنا: الصبرُ عن محارمِ اللهِ. وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لما كتَب العُنوانَ ذكَر أن هناك نوعًا آخرَ من الصبر، وهو الصبرُ على طاعةِ الله من أجلِ أداءِ شكرِه، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصَلِّي في الليلِ حتَّى تَرِمَ أو تَنْتَفِخَ قدماه، فيقالُ له؛ يَعْنِي: كيف تَفْعَلُ هذا وقد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر؟ فيقولُ: «أفلا أَكُونُ عبدًا شكورًا». فتكُونُ طاعتُه هذه من بابِ الشكرِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن الطاعةَ من الشكرِ؛ ولهذا عَرَّف بعضُهم الشكرَ بأنه: القيامُ بطاعةِ المنعمِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن رَسُولَ اللهِ ﷺ اختارَ مقامَ العبوديةِ على مقامِ الملكيةِ؛ لأنه خُيِّرَ بينَ أن يَكُونَ عبدًا نبيًّا أو يكونَ ملِكًا، فاختار أن يَكُونَ عبدًا[2].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

وقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٦٥).

«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[1].

قوله: «﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾». التوكلُ هو: صدقُ الاعتمادِ على الله في جلبِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ، مع الثقةِ، وفعلِ الأسبابِ المأذونِ فيها. والمعنى: أن تَعْتَمِدَ اعتمادَ صدقٍ على الله ﷻ في جلبِ المنافعِ؛ يَعْنِي: في إعطاءِ المنافعِ التي يَجْلِبُها الله لك، ودفعِ المضارِّ، ويكونُ هذا الاعتمادُ مصحوبًا بثقةٍ؛ أي: أن تكُونَ واثقًا من أن الله ﷻ سَيَكْفِيك، ويكُونُ أيضًا مصحوبًا بفعلِ الأسبابِ المأذونِ فيها.

فمن لم يَصْدُقْ في اعتمادِه على الله فليس بمتوكلٍ، ومَنْ صدَق في اعتمادِه على الله، وكان عندَه شيءٌ من القلقِ وعدمِ الطمأنينةِ، يعني: ليس واثقًا، فإنه لم يتوكَّلْ، ومَن صدقَ الاعتمادَ على اللهِ، ووثِق به، ولكنه لم يَفْعَلِ الأسبابَ المأذونِ فيها فليس بمتوكلٍ؛ لأن هذا تواكلٌ وإنكارٌ لحكمةِ الله ﷻ، فإن من لم يَفْعَلِ الأسبابِ وقال: إني متوكلٌ. فقد طعَن في حكمةِ الله؛ لأن الله ﷻ حكيمٌ يُنَزِّلُ الأشياءَ في مواضعِها، فإذا لم تَفْعَلِ السببَ، فكيف تقولُ إني متوكلٌ على اللهِ.

فلو أن رجلًا قَالَ: أنا متوكلٌ على اللهِ بأن الله يَرْزُقُني. ولكنه نائمٌ في فراشِه، فهل هذا صادقٌ في توكلِه؟

نقولُ: لا، بل يجبُ فعلُ السببِ، صحيحٌ أن الله قد يَرْزُقَكَ بلا سببٍ، فقد يَمُوتُ لك قريبٌ غنيٌّ ويَحْصُلُ لك رزقٌ، لكن هذا خلافُ الأصلِ.

كذلك أيضًا لو أن رجلًا يقولُ: أنا متوكلٌ على اللهِ بأن الله سوف يأتي لي بولدٍ صالحٍ ولم يَتَزَوَّجْ، فهل هذا صادقٌ في اعتمادِه؟

الجوابُ: لا؛ لأنه لم يَفْعَلِ السببَ، ولابدَّ له أن يَفْعَلَ السببَ.

كذلك أيضًا إنسانٌ قَالَ: أنا متوكلٌ على الله بأني سَأَكُونُ عالمًا. ولكنه يُمْضِي الوقتَ باللعبِ. فهل هذا صحيحٌ في توكلِه؟

الجوابُ: لا؛ إذ لابد من فعلِ الأسبابِ المأذونِ فيها.

فإذا تمتْ هذه القيودُ الثلاثةُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠).

١- صدقُ الاعتمادِ على الله.

٢- الثقةُ بالله.

٣- فعلُ الأسبابِ المأذونِ فيها.

فإن الله يقُولُ: ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾. أي: فهو تَبَارَكَ وَتَعَالَى كافيك؛ يَعْني: كلَّ ما ضاق على الناسِ، فإن الله تعالى يَكْفِيكَ إياه، وهذا شيءٌ مشاهدٌ، فإن الله سبحانه إذا توكل الإنسانُ عليه توكلًا حقيقيًا كفاه عَزَّ وَجَلَّ، وقد قَالَ سبحانه لنبيِّه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ [الأنفال:٦٤]. فالله حسبُ النَّبيِّ وحسبُ من اتَّبعه من المؤمنين، والمؤمنون متوكلون كما قَالَ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٦٠﴾ [آل عمران:١٦٠].

۞قولُه في الحديثِ: «**يَدْخُلُ الجنةَ من أمتي سبعون ألفًا بغيرِ حسابٍ**». قولُه: «**أمتي**»؛ أي: أمةِ الإجابةِ. وقولُه: «**بغير حساب**». أي: لا يُحَاسَبون يومَ القيامةِ، وقد ورَد في «مسندِ الإمامِ أحمدَ» بإسنادٍ جيدٍ جدًّا: «**أن مع كلِّ واحدٍ سبعين ألفًا**»[1]. فيكون الجميعُ أربعَ ملياراتٍ وتسعمائةَ مليونٍ، والحمدُ لله على هذه النعمةِ.

۞قولُه: «**هم الذين لا يَسْتَرْقُون**»؛ أي: لا يَطْلُبُون من غيرِهم أن يَرْقِيَهم، وأما ما جاء في «صحيح مسلم» من أنهم: «**لا يَرْقُون**»[2]. فهذه الروايةُ منكَرةٌ لا تُعْتَمَدُ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَرْقِي أصحابَه، وكان يَرْقِي نفسَه، وقال: «**إذا استطاع أحدُكم أن يَنْفَعَ أخاه فَلْيَنْفَعه**»[3]. والرقيةُ من الإحسانِ، فكيف يَكُونُ التخلِّي عنها سببًا لدخولِ الجنةِ بغيرِ حسابٍ؟!

۞أما قولُه: «**لا يَسْتَرْقُون**». فمعناه: أنهم لا يَطْلُبُون من غيرِهم أن يَرْقِيَهم؛ أي: أن يَقْرَأَ عليهم، وذلك اعتمادًا على الله؛ لأن الذي يَطْلُبُ من غيرِه أن يَرْقِيَه ربما يَتَعَلَّقُ قلبُه به، خصوصًا إذا شُفِي على يديه؛ فإنه قد يَحْصُلُ في قلبِه الاعترافُ بفضلِ هذا القارئِ دونَ الاعترافِ بفضلِ الله؛ لأن كثيرًا من ضعيفي الإيمانِ يَعْتَمِدُون على الأسبابِ أكثرَ مما يَعْتَمِدُون على المسبِّب، وهو الله عَزَّ وَجَلَّ.

۞ثم قَالَ: «**ولا يَتَطَيَّرون**». التطيرُ: هو التشاؤمُ بمعلومٍ، إما مرئيٌّ، أو مسموعٌ، أو زمانٌ،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

أو مكانٌ، وأصلُه من الطيرِ؛ لأن العربَ كانت تتشاءمُ بالطيورِ، فإذا رأتِ الطيرَ حينما نهَض في الطيرانِ ذهَب يمينًا تفاءلتْ، وإذا ذهَب يسارًا تشاءمتْ، وإذا ذهَب إلى الإمامِ فلها عندَهم اعتقادٌ آخرُ، وإذا ذهبَ للخلفِ فلها اعتقاد آخر؛ فلهذا سميت: الطيرةَ.

وقد يَتَشَاءَمُ الإنسانُ بمسموعٍ، كأن يَسْمَعُ صراخًا وهو ذاهبٌ إلى عملٍ ما، فيَتَشَاءَمُ ويَقُولُ: إن الصارخَ لا يَأْتي إلا بمصيبةٍ ويَتْرُكُ العملَ.

مثالُه أيضًا: أن يَسْمَعَ البُومةَ تَصْرُخُ على بيتِه، فيَتَشَاءَمُ ويَقُولُ: قد انتهى أجلي أو أجلُ أهلي؛ لأن البُومةَ لا تَصْرُخُ على البيتِ إلا وهي تَنْعَى صاحبَ البيتِ، أو أهلَه.

والبومةُ -على حسَبِ اعتقادِهم- يقولُون: إنها إذا صرختْ ليلًا، وكان لأهلِ الدارِ قتيلٌ، قالوا: هذه روحُ القتيلِ خرجتْ من قبرِه تَنْعَى القتيلَ، وتقولُ لأهلِه: خذوا بالثأرِ. وإذا لم يَكُنْ هناك قتيلٌ، قالوا: هذه تَنْعَانا.

وقد يَتَشَاءَمُ الإنسانُ بمرئيٍّ، مثالُه:

خرَجَ لعملٍ وكان أولَ من لاقاه شخصٌ مريضٌ؛ فقال: إذن هذا العملُ باطلٌ؛ لأن الذي لاقاني شخصٌ مريضٌ.

كذلك إذا لاقاه رجلٌ أعورُ، قَالَ: هذا اليومُ ليس فيه خيرٌ؛ لأن أولَ من قابلني رجلٌ أعورُ.

حتَّى إنهم كانوا في بعضِ البلادِ إذا كان أولَ من يأتي إلى الدكانِ رجلٌ أعورُ أعطاه البائعُ الشيءَ بدون مقابلٍ، وقال له: خُذْه بشرطِ ألا أراك بعدَها.

وعلى كلِّ حالٍ: فالعربُ عندَهم جهلٌ عظيمٌ؛ حيثُ يَتَشَاءَمُون بهذه الأشياءِ.

وكذلك بالزمانِ فقد كانوا يَتَشَاءَمُون بشهرِ صَفَرٍ، وكانوا يَتَشَاءَمُون بشهرِ شوالٍ بالنسبةِ للنكاحِ ويَقُولُون: إن الذي يَتَزَوَّجُ في شوالٍ لا يُوَفَّقُ، وكانوا يَتَشَاءَمُون أيضًا بيومِ الأَرْبعاءِ، وكلُّ هذا من الجاهليةِ.

وكانوا يَتَشَاءَمُون بالأنواءِ ويَقُولُون: إذا ولَدتْ في نوءِ كذا وبرجِ كذا، وتَقابلَ هذا مع ذاك وتَنَاطَحا هلكتْ.

وعلى هذا فَقِسْ؛ ولهذا يُوجَدُ مع الأسفِ في بعضِ الجرائدِ التي تَخْرُجُ الآن جداولُ هذه الأبراجِ وكلُّ هذا من التطيرِ بالزمانِ.

وبعضُ الناسِ يَتَطَيَّرُ بالمكانِ فإذا دخَل من عندِ البابِ وحدَث له أدنى مكروهٍ قَالَ: هذا

مكانٌ مشئومٌ لا أَدْخُلُ فيه.

وكلُّ هذا خلافُ الشرعِ، حتَّى إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**ليس منا من تطيَّر**»[1]. وهذا يَدُلُّنا على أن دينَ الإسلامِ -ولله الحمدُ- يُرِيدُ من الإنسانِ أن يَكُونَ دائمًا في سرورٍ ولا يَتَشَاءَم بمثلِ هذه الأمورِ، ولا يُتْبِعُ نفسَه إياها، بل يَكُونُ دائمًا مطمئنًا لا يَقَعُ في التشاؤمِ، فإن الذين لا يَتَطَيَّرُون من الذين يَدْخُلون الجنةَ بلا حسابٍ.

✪ ثم قَالَ: «**وعلى ربِّهم يَتوكَّلون**». هذا هو الشاهدُ من الحديثِ، فهم يتوكلون على ربِّهم لا على غيرِه، وهذا الجملةُ فيها حصرٌ: طريقُه تقديمُ ما حقُّه التأخيرُ، فهي من جنس قولُه تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفَاتِحَة:٥]. حيثُ قدَّم لها المعمولَ الذي هو: «**وعلى ربِّهم يتوكَّلون**»؛ يَعْنِي: لا على غيرِه.

وهذا السياقُ الذي ساقه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مختصرٌ؛ فإن الرسولَ لما أخبر بهذا جعَل الصحابةُ يَبْحَثُون في هؤلاءِ، حتَّى خرَج عليهم النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأخبروه، فقال: «**هم الذين... الحديث**».

وفيه أيضًا: اختصارٌ، لأنه بقِي وصفٌ رابعٌ للذين يَدْخُلون الجنةَ بلا حسابٍ وهو: «**أنهم لا يَكْتَوون**»؛ يَعْنِي: لا يَطْلُبون من أحدٍ أن يَكْوِيَهم؛ لأنهم لا يُرِيدُون أن يَسْتَذِلُّوا لأحدٍ، لا بالرقيةِ، ولا بالكيِّ؛ لأن الكيَّ أيضًا فيه إحسانٌ مِن الذي يَكْوِي، فقد كوَى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سعدَ بنَ معاذٍ في أَكْحَلِه، فهناك فرقٌ بين الذي يَكْوِي والذي يَكْتَوِي، فالذي يَكْتَوِي هو الذي يَطْلُبُ الكيَّ، وأما الذي يَكْوِي فهو الذي يَفْعَلُه بغيرِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ.

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى

---

(١) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٣): رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات.اهـ

الْمُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ»[١].

وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ قولُه: «بابُ ما يُكرَهُ من قِيل وقال». المرادُ بذلك: نقلُ الحديثِ من غيرِ تثبتٍ؛ ولهذا يُقالُ: قِيل، أو: قَال فلانٌ. ولم يَتَثَبَّتْ فإن هذا مما يُنْهَى عنه؛ وذلك لأن الإنسانَ لا يَخْلُو فيه من زلل، وإذا زلَّ فإنه يَبْقَى قليلَ الثقةِ لما يُحَدِّثُ به، وهذا لا شكَّ أنه يُؤَثِّرُ على المرءِ لاسيَّما إذا كان المرءُ إمامًا في العلم، أو في أمورِ الدنيا، وهذا يَتَضَمَّنُ أنه يَجِبُ التثبتُ فيما يَنْقُلُه الإنسانُ.

وقد يَكُونُ قولُه: قيل وقال. كنايةً عن كثرةِ الكلامِ؛ لأن من كثُر كلامُه كثُر زَلَلُهُ؛ ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ»[٢]. فالصمتُ أَولى من الكلامِ إلا إذا تَرَجَّحَتْ كِفَّةُ الكلامِ.

أما الحديثُ: فإن معاويةَ رضي الله عنه كتَب إلى المغيرةِ يَسْأَلُه عن حديثٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، والظاهرُ أنه إنما سأله عن حديثٍ يَتَعَلَّقُ بأذكارِ الصلاةِ، لأن المغيرةَ بنَ شعبةَ رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أحاديثَ كثيرةً في مواضيعَ متعددةٍ، ولكن قرينةَ الحالِ تَدُلُّ على أنه إنما سأله عن شيءٍ يَتَعَلَّقُ بالصلاةِ.

۞ قولُه: «سمِعتُه يَقُولُ عندَ انصرافِه من الصلاةِ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». فأما الجملةُ الأولى فهي كلمةُ التوحيدِ التي هي مِفْتَاحُ الجنةِ، بل ومِفتاحُ الإسلامِ أيضًا، فإن من قَالَ: لا إله إلا اللهُ. عُصِمَ دَمُه كما يَدُلُّ على ذلك حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ في قصةِ الرجلِ المشركِ الذي أدركه أسامةُ فلما أدركه قَالَ: لا إله إلا اللهُ. فظنَّ أسامةُ أنه إنما قالها متعوذًا بها من القتلِ فقتله، ثم أخبرَ النَّبيُّ ﷺ بذلك فقال له:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

«أقتلته بعدَ أن قَالَ: لا إله إلا الله؟» قَالَ: يا رَسُولَ الله إنما قالها متعوذًا. قَالَ: «أقتلته بعد أن قَالَ: لا إله إلا الله؟» قَالَ: يا رَسُولَ الله إنما قالها متعوذًا. قَالَ: «أشققتَ عن قلبه، أقتلته بعد أن قَالَ: لا إله إلا الله؟» قَالَ: إنما قالها متعوذًا. حتَّى قَالَ له: «ما تَصْنَعُ بـ«لا إله إلا الله» إذا جاءتْ يومَ القيامةِ؟»[1]. حتَّى قَالَ ﷺ: تمنيتُ أنني لم أَكُنْ أسلمتُ؛ يَعْنِي: من أجلِ أن تقع هذه الخطيئةُ في حالِ الكفرِ؛ ذلك لأنها إذا وقَعَتْ في حالِ الكفرِ ثم أسلَم عفا الله عنها: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وقولُه: لا إلهَ إلا اللهُ هل معناها: لا يُوجَدُ إلهٌ إلا اللهُ، أم المرادُ: لا يُوجَدُ إلهٌ حقٌّ إلا اللهُ؟

نقولُ: الثاني هو المتعينُ؛ لأنه تُوجَدُ آلهةٌ تُعْبَدُ من دونِ اللهِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨]. وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١]. لكنَّ هذه الألوهيةَ مجردُ اسمٍ فقط، قَالَ تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم:٢٣]. أما حقيقةً فلا، وعلى هذا فيكونُ الخبرُ محذوفًا تقديرُه: «حق» أي: لا إلهَ حقٌّ إلا اللهُ -كما تقُولُ: لا أحدٌ قائمٌ إلا فلانٌ.

فإن قيل: ما هو المقصودُ بالحكمِ هل هو المحذوفُ أو الموجودُ؟

نَقُولُ: في مثلِ هذا التركيبِ يَكُونُ ما بعدَ «إلا» بدلًا مما قبلَها، والبدلُ كما قَالَ ابنُ مالكٍ هو:

التابعُ المقصودُ بالحكمِ بلا ... واسطةٍ هو المسمَّى بدلًا

وعلى هذا فَنَقُولُ: «اللهُ» بدلٌ من «حق» الذي هو الخبرُ، وهو المقصودُ بالحكمِ؛ أي: لا يُوجَدُ إلهٌ إلا اللهُ ﷻ، وكلُّ ما سواه من الآلهةِ فهي باطلةٌ.

۞ وأما قولُه: «**وحدَه لا شريكَ له**». فهي كلمتان مؤكِّدتان فـ«**وحدَه**»، مؤكِّدة للإثباتِ، «**ولا شريكَ له**». للنفي.

۞ وقولُه: «**له الملكُ**». أي: له الملكُ كلُّه؛ ملكُ السمواتِ والأرضِ، وهذه الجملةُ فيها حصرٌ وهو تقديمُ الخبرِ وكذلك قولُه: وله الحمدُ، وقد قرن الحمدَ بالملكِ؛ لأن اللهَ تعالى يُحْمَدُ على كلِّ ما يَفْعَلُه في ملكِه، حتَّى أمورِ الشرِّ التي يَفْعَلُها اللهُ ﷻ ويُقَدِّرُها يُحْمَدُ عليها؛ لأن أمور الشر التي يقدرها الله فيها خير عظيم، فهي من تمامِ حكمته؛ ولهذا نَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦، ٩٧) اللفظ له.

قرن الحمدَ بالملكِ؛ لأن جميعَ ملكِه متضمنٌ الحمدَ الذي يُحْمَدُ عليه.

۞ وقولُه: «وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». قولُه: «كلِّ شيءٍ». عامٌّ وصيغةُ العمومِ فيها «كل» فهو سبحانه على كلِّ شيءٍ قديرٍ من الموجوداتِ والمعدوماتِ، وتعلقُ القدرةِ في الموجوداتِ يكونُ بأنْ يُعْدِمُها أو يُغَيِّرُها، وفي المعدوماتِ بأن يُوجِدَها، فما من شيءٍ إلا واللهُ سبحانَه قادرٌ عليه.

۞ ثم قَالَ: «وكان يَنْهَى عن قيلَ وقال -هذا هو الشاهدُ- وكثرةِ السؤالِ». والسؤالُ هل المراد هنا هو: سؤالُ الاستجداء أم سؤالَ الاستفهام؟

نقولُ: أما سؤالُ الاستجداءِ فإنه يُنْهَى عنه سواءٌ كثُر أم قلَّ، كما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من سأَلَ الناسَ أموالَهم تكَثُّرًا فإنما يَسْأَلُ جمرةً»[١]. وأخبر أن المسألةَ يُكَبُّ بها وجهُ الرجلِ[٢]، وأخبر أن الإنسانَ لا يَزَالُ يَسْأَلُ حتَّى يَأْتِيَ يومَ القيامةِ وليس في وجهِه مُزْعَةُ لحمٍ[٣].

ولكن الظاهرُ أن المرادَ بذلك هنا: كثرةُ السؤالِ عن العلمِ؛ بدليلِ قولِه ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلَكم كثرةُ مسائلِهم، واختلافُهم على أنبيائهم»[٤].

وكثرةُ السؤالِ في العلمِ تَنْقَسِمُ إلى قسمين:

الأولُ: أن يَسْأَلَ عما لم يَقَعْ ولا يُتَوَقَّعُ.

والسؤالُ عما لا يُتَوَقَّعُ أشدُّ من الأولِ؛ لأنه من بابِ التنطعِ في العلمِ.

فالأشياءُ ثلاثةٌ: شيءٌ واقعٌ، وشيءٌ لم يَقَعْ لكنه مُتَوَقَّعٌ، وشيءٌ لم يَقَعْ ولا يُتَوَقَّعُ.

فالسؤالُ عن الواقعِ غيرُ مذمومٍ، والسؤالُ عن غيرِ الواقعِ الذي يُتَوَقَّعُ وقوعُه جائزٌ استعدادًا له، والسؤالُ عن غيرِ الواقعِ الذي لا يُتَوَقَّعُ مكروهٌ؛ لأنه من بابِ التنطعِ، وإضاعةُ الوقتِ فيه إضاعةٌ بلا فائدةٍ.

أما القسمُ الثاني من كثرةِ السؤالِ فهو: كثرةُ التعنتِ والمجادلاتِ، وذلك بإيرادِ الاحتمالاتِ العقليةِ على الظواهرِ اللفظيةِ، فهذا من بابِ التعنتِ، مثالُه:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).
(٢) أخرجه النسائي (٢٦٠٠)، وأبو داود (١٦٣٩)، وأحمد (٥/ ١٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

أن يَأْتِيَ حديثٌ ظاهرُه كذا فيأتي إنسانٌ فيَقُولُ: أليس يَحْتَمِلُ كذا؟ نقولُ: هذا من بابِ التعنتِ، وقد نص أهلُ العلمِ على أننا لو أدخلنا الاحتمالاتِ العقليةِ في الدلالاتِ اللفظيةِ ما بقِي لفظٌ إلا ويَحْتَمِلُ معنًى عقليًا سوى ظاهرِه، وحينئذٍ يَضِيعُ الناسُ وتَبْقَى علومُهم كلُّها احتمالاتٍ، وقد امتدح عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه الصحابةَ بأنهم أعمقُ الناسِ علومًا وأقلُّهم تكلفًا، فهم علومُهم عميقةٌ كبحرٍ لا قاع له، وأقلُّهم تكلفًا.

فالتكلفُ، وكثرةُ الأسئلةِ، وإيرادُ الاحتمالاتِ على النصوصِ، لا شكَّ أنه خلافُ جادةِ السلفِ؛ إذ إن السلفَ كانوا يَأْخُذُون الأمورَ على ما هي عليه ولا يَتَكَلَّفُون الأسئلةَ؛ ولهذا قَالَ مالكٌ للذي قَالَ في قولِه تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]. كيف استوى؟ قَالَ له: السؤالُ عنه بدعةٌ؛ لأنه من التكلفِ، بل دَعِ الأمورَ على ظاهرِها ولا تَتَعَمَّقْ، ولا تُورِدِ الاحتمالاتِ.

ويُوجَدُ أناسٌ الآنَ يُورِدُون مثلَ هذه الاحتمالاتِ على قولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «يَنْزِلُ ربُّنا إلى السماءِ الدنيا حين يَبْقَى ثلثُ الليلِ الآخرِ»[1]. فيَقُولُ هذا المُوْرِدُ: ثلثُ الليلِ الآخرُ لا يَزَالُ موجودًا على الكرةِ الأرضيةِ، فإنه إذا انتقل من جهةٍ حلَّ في جهةٍ أخرى فعلى هذا يكونُ اللهُ تعالى دائمًا نازلًا.

نقولُ: من قَالَ بهذا، بل نقولُ: سَلِّمْ لظاهرِ النصِّ وقل: يَنْزِلُ ثلثَ الليلِ إلى طلوعِ الفجرِ فقط، وبعدَ ذلك لا يَكُونُ نزولٌ بالنسبةِ لهذه الجهةِ التي طلَع الفجرُ عليها، فالربُّ عز وجل ليس كمثلِه شيءٌ حتَّى يُقاسَ بخلقه.

وقد امتدحَ عبدُ اللهِ بنُ مسعود رضي الله عنه الصَّحابة بأنهم أعمقُ الناسِ علومًا وأقلُّهم تكلفًا، فعلومهم عميقة بحر لا قاع له، وأقلُّهم تكلُّفًا، فالتكلفُ وإيرادُ الأسئلةِ وكثرةُ الاحتمالاتِ على النصوصِ هذا لا شكَّ أنه خلافُ جادةِ السلفِ، السلفُ يأخذون الأمورَ على ما هي عليه ولا يتكلَّفون كثيرًا، ولهذا قَالَ مالكٌ للذي قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾ كيف استوى؟ قَالَ له : «السؤالُ عنه بدعةٌ»؛ لأنَّه تكلفٌ، اتركِ الأمورَ على ظاهرِها ولا تتعمقْ، ولا تورِدُ احتمالاتٍ، كذلك يوجدُ الآن أناسٌ يوردُون مثلَ هذه الاحتمالات على قولِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم: «ينزلُ ربُّنا إلى السماءِ الدُّنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخرِ»[2]. فيقولُ هذا الموردُ:

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

ثلث الليل الآخرِ لا يزال موجودًا على الكرةِ الأرضيةِ إذا انتقل من جهةٍ حلَّ في جهةٍ أخرى، إذًا يكونُ اللهُ دائمًا نازلًا.

نقول له: من قَالَ لك أوردَ هذا الإيراد، ابقى على ظاهر اللفظِ، ينزل ثلث الليل إلى طلوع الفجر فقط، بعد ذلك ما يكون نزول لتلك الجهةِ التي طَلَعَ الفجرُ عليها، والربُّ عَجَّلَ ليس كمثلِه شيءٌ حتَّى يُقَاسَ بخلقِه، فأقول: إن هذه المسائلاتِ مما يكره، فصار كثرةُ السؤالِ الآن قسمان:

القسمُ الأوَّلُ: ثلاثةُ أنواعٍ، والثاني: نوعٌ واحدٌ.

القسمُ الأوَّلُ: أن يسألَ عما وقَعَ؛ وكثرةُ السؤالِ عما لم يَقَعْ، وأشدُّ من ذلك مالا يتوقع.

الثاني: كثرةُ الإيراداتِ على ظواهرِ النصوصِ، فإن هذا يوجبُ للإنسانِ الدخولَ في متاهاتٍ وعدمِ استقرارِ علمِه، وأن يكونَ دائمًا في شكٍّ: يُحْتَمَلُ كذا، يُحتَمَلُ كذا، هذا مما يُنهى عنه.

۞ أما قوله: «**إضاعةُ المالِ**». فظاهرُ إضاعةِ المالِ صرفُه فيما لا فائدةَ فيه في الدنيا والآخرةِ. مثل إنسان يشتري مثلًا بألفِ ريالٍ زفتًا وهو ما يُوقد به، ثم يشعله ليرى لون اشتعالِ النارِ به. هذا إضاعةُ مالٍ.

وإضاعة المال تختلفُ باختلافِ حال الإنسان، فلو أن رجلًا من النَّاسِ كان بالغًا عاقلًا اشترى أشياء ما تَصْلُحُ إلا للصبيان، اشترى مثلًا جرافة صغيرة يلعب بها باليد، أو عروسة إذا كانت امرأة أو ما أشبه ذلك، أو مفرقعات، فهذا بالنسبة لهذا الرجل البالغ يعتبر إضاعة مالٍ بلا شك، لكنه لو اشتراه لصبيٍّ يلعبُ به ويدخل السرورَ على نفسِه وهو من الأشياءِ المباحةِ صار ذلك غير إضاعة المال، ولهذا يُرَخَّصُ للصِّغارِ من الألعابِ مالا يُرَخَّصُ للكبارِ، ويرخصُ في الشراءِ لهم ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ.

وإذا أنفق ماله في أمرٍ مضرٍّ، هل هو إضاعةُ مالٍ؟

الجوابُ: نعم بطريق الأولى؛ لأنَّه إذا كان أنفقه في شيءٍ لا ينفعُ فهو إضاعة مال، فما بالك إذا أنفقه في شيءٍ ضارٍّ! ومن هنا نأخذُ تحريمَ الدخانِ؛ لأنه بلا شكَّ مُضِرٌّ، حتَّى الذين يشربونه يُقِرُّون بضرره.

فنقول: إذا صرفَ المالَ فيه فهذا من إضاعةِ المالِ المَنْهِيِّ عنه.

۞ قولُه: «**ومنعًا وهات**». أي: منعًا فيما يبذل وهاتِ فيما يسأل، يكون جوعًا منوعًا، الذي عنده يمسكه فلا يصرفه، والذي عند غيرِه يأخذه ويقول: هات. أعطاه عشرة يقول:

هات عشرين. وإذا أعطاه عشرين قَالَ: هات ثلاثين.

إذًا: المنع والهات عبارة عن: منع ما يبذُل وطلب ما ليس عنده.

✪قولُه: «**وعقوق الأمهات**». العقُّ بمعنى: القطعُ؛ يَعْنِي: مَنَعَ حقَّ الأمِّ.

ونصَّ على الأمِّ؛ لأنها أحقُّ بحُسْنِ الصُّحبةِ من الأبِ؛ ولأن الأمَ لضعفها لا تأخذ بحقها غالبًا بخلاف الأب؛ لأن الأبَّ لو أن ابنه قطعه مثلًا لأخذ حقه بيده بخلافِ الأم؛ لأنها لضَعْفِها وَرِقَّتِهَا وحَنَانِها لا تأخذْ بحقِّها، فلهذا قَالَ: «وعقوق الأمهات». وإلا فعقوقُ الآباءِ حرامٌ منهيٌّ عنه.

✪قولُه: «**ووأد البنات**». الوأدُ: هو دَفْنُ الحيِّ، وكان الناس في الجاهليةِ لسفَهِهم وجَهْلِهم يدفنُ الرجلُ ابنتَه -أعوذ بالله- يَعْنِي: أغلظ من الحيوان، يحفر لها حفرةً وهي تشاهد ويدفنها وهي حيَّةٌ، لماذا؟ خوفًا من العارِ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ يختفي. ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾؛ يَعْنِي: على ذلٍّ وهوان. ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]؛ يَعْنِي: يترددُ هل يُمْسِكُ هذه البنت على هون أو يدسُّها في التراب؟ وأكثرهم يدسُّها في التراب -نسأل الله العافية- حتَّى ذكروا أن الواحدَ منهم يَحفرُ الحفرةَ لابنتِه فإذا طَارَ الغبارُ على لحيتِه نَفَضَتْ هي لحيتِه عنِ الغُبارِ ثُمَّ يدفنها -والعياذ بالله-، وربما يدفن ابنته وهي تستغيثُ به وتقول: يا أبي، يا أبي وهو يدفنها -والعياذُ بالله- جبروت وغلظة -نسأل الله العافية- ولهذا قَالَ: «**ووأد البنات**».

ولم يذكر وأدَ الأبناءِ بناءً على الغالبِ، فالغالبُ أنَّ البناتَ هي التي تُوأَدُ ولهذا قَالَ: «**ووأد البنات**».

الشاهد من الحديث: هو كان يَنْهَى عن «**قيل وقال**». ولذلك يعتبرُ الرَّجلَ الصَّمُوتَ محترمًا، لكن لاحظ أنَّ الصَّمتَ في غيرِ موضعِهِ جفاءٌ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ صَمُوتٌ يجلسُ في المكانِ ساعةً أو أكثر أو أقل ما يتكلم، هذا جفاءٌ، لكن لا تكنْ كثيرَ الكلامِ، ولا تكن ساكتًا في موضعٍ لا ينبغي فيه السكوتُ، خيرُ الأمور الوسط.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب حِفْظِ اللِّسَانِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ⑱﴾ [ق:١٨].

هذا من أهمِّ ما يكونُ -نسأل الله أن يعيننا وإياكم على حفظه- حفظُ اللِّسانِ من أهمِّ ما يكونُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذَ بلسانِ نفسِه وقال لمعاذ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**». قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ وإنَّا لمؤاخذُونَ بما نتكلَّمُ به -يَعْنِي: هل علينا إثمٌ في الكلامِ- قَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ** -أو قَالَ: عَلَى مَنَاخِيرِهِم- **إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[1]. فحصائد اللِّسانِ من أخطر ما يكون على الإنسانِ ربما يتكلَّمُ الإنسانُ بكلمةٍ واحدةٍ لا يُلقي إليها بالًا وهي من غضب الله تهوي به في النَّار[2] -نسأل الله العافية- ولذلك يجب أن نحفظ ألسنتنا عمَّا حرَّم الله، ويندبُ ندبًا بالغًا أن نحفظَها عما لا ينفعُ «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُتْ**»[3]. أما ما كان خيرًا في ذاته أو خيرًا لغيره فلنتكلَّمْ به، فالخير لذاته مثل الذِّكر والقرآن، والخير لغيره أن يكون كلامًا مباحًا لكن به إدخالُ السرورِ على جلسائك فهذا لا بأس به هذا خير؛ يَعْنِي: لو كان إنسان يريد أن يتكلَّمَ بشيء مُباحٍ لكن فيه إدخال السرور على الغير، فهذا من الخير لكن ليس خيرًا لذاته، بل خيرًا لغيره، فإن اجتمعَ في ذلك أن يكون خيرًا في ذاته وخيرًا في غيره مثل أن يتكلَّمَ بمسائل علم تنفعُ الحاضرينَ كان هذا أطيبُ وأفضلُ.

واللِّسانُ له آفاتٌ كثيرةٌ تتعلَّقُ بحقِّ اللهِ وتتعلَّقُ بحقِّ عبادِ اللهِ، ففي حقِّ الله: أن يتكلَّمَ بكلامٍ يعترض به على حكمِ اللهِ القدريِّ أو حكمِ اللهِ الشرعيِّ أو يصفَ الله بما لا يليقُ به، هذا يتعلَّقُ بحقِّ الله.

مثال الأول: القدحُ في حكم الله القدري: أن يقدحَ فيما يقدِّرُ اللهُ تعالى على عباده من قحطِ المطر وجدبِ الأرض أو أمراض تحدث أو فتن أو حروب وغيرها، هذا لا يجوز أن تعترضَ على الله في هذا، اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له حكمة فيما يُقدِّرُ، واعلمْ أنه لم يُقدِّرْ هذا الشيءَ إلا لحكمةٍ عظيمةٍ قد تخفى عليك، فلا يجوز أن تعترضَ على اللهِ فيها، ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ لو

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٣، ٢٦٩).

(٢) سيأتي عند الحديث رقم (٦٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٥، ٦١٣٦)، ومسلم (٤٧).

تَفْتَحُ عملَ الشَّيطانِ»[1]. هذا فيما يتعلَّقُ بحقِّ الله.

أمَّا فيما يتعلَّق بحقِّ المخلوقِ: كالغِيبةِ أو السَّبِّ أو الشتمِ أو اللَّعْنِ كلُّ هذا يجبُ حفظُ اللسانِ منه، وأن يبتعدَ اللسان منه غاية الابتعاد.

۞ وقوله: «من كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليصمُتْ»[2]. تكلَّمنا عليه.

۞ وقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾.

﴿مِن﴾ حرفُ جرٍّ زائِدٍ، و﴿قَوْلٍ﴾ مفعولٌ به منصوبٌ بفتحةٍ مُقدَّرةٍ على آخره مَنَعَ مِنْ ظهورِها اشتغالُ المحل بحركةِ حرفِ الجرِّ الزائِدِ، فكلمة «قول» إذَا دخلَ عليها حرفُ جرٍ زائدٍ إعرابًا لكنه ليس زائدًا معنًى، بل يزيدُها معنًى.

و﴿قَوْلٍ﴾. نكرةٌ، والمعروفُ عند علماءِ البلاغة أن الحروفَ الزائدة كلَّها تفيدُ التوكيد، وعلى هذا فهي مؤكدةٌ لعمومِ كلمةِ «قول» لأنَّ «قول» نكرةٌ في سياقِ النفي فتكون عامَّة، وتكون «من» مؤكدة لهذا العموم، وأنا أريد أن أتوصَّلَ بهذا التقرير إلى أن أي قول يقولُه الإنسانُ فإن لديه ذلك الرقيبَ العتيدَ، كلُّ قولٍ سواءٌ خير أو شر أو لغو -لا خير ولا شر- فلديك رقيبٌ يراقبُ، وعتيدٌ حاضرٌ، حتَّى إنَّ الإمامَ أحمدَ دخل عليه رجلٌ وهو يئنُّ من المرضِ فقال له: إن طاوسًا يقول: أن الملكَ يكتبُ أنين المريض، فأمسك رَحِمَهُ اللهُ عن الأنين؛ خوفًا من أن يكتبَ عليه.

إذًا: ما من قولٍ تقوله إلا يُكْتَبُ -سبحانه الله- ما أكثر الأقوال المكتوبة، نحن الآن في هذا المكان لو سجلنا كلامنا قبل عشر ليالٍ فقط في جلستنا هذه، كم يكون من أشرطة؟

الجوابُ: أشرطة كثيرة، كلُّ هذا المكتوب سوف يُنْشَرُ لك يوم القيامة كتابًا تَلْقَاهُ منشورًا ويُقالُ: اقرأ كتابك.

فأنا أقول: والله إن إنسانًا يُكْتَبُ عليه كلُّ ما يقولُ لحريٌّ به أن يُقِلَّ من القولِ؛ لأنه سوف يجدُ هذا الكتابَ منشورًا يوم القيامة، لأن هذا الرقيب العتيد يكتبُ الخيرَ والشَّر، الخيرُ لك والشَّرُّ عليك، قد يتكافآن، وقد يزيد أحدُهما، لكن من نعمة الله أن الحسنةَ بعشرة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

أمثالها والسيئة بمثلها فقط.

وفي هذه الآية تحذيرًا من إطلاق اللسان؛ لأنَّ كلَّ شيء سوف يُكتب.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

[الحديث ٦٤٧٤- طرفه في: ٦٨٠٧].

الرسولُ ﷺ يخاطبُ المؤمنين، فإذا ضَمِنَ المؤمنُ ما بين لحييه وما بين رجليه ضَمِنَ الرسولُ له الجنة.

والضَّامنُ هنا إنما يضمنُ على أنه وكيلٌ يَعْنِي: عن الله، أما الرسولُ ﷺ نفسُه فلا يقدر أن يُعطي الجنة أبدًا، لكنه ضامنٌ بما أوحى الله إليه فهو كالرسول عن الله عَزَّ وَجَلَّ أنه ضامن لمن حفظَ ما بين لحييه -وهو اللِّسان- وما بين رجليه -وهو الفرج- فإن الجنةَ مضمونةٌ له، وفي هذا الترغيب على حفظِ اللسان.

وأمَّا ما وردَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الملك يكتبُ الخيرَ والشرَّ دون اللغو، فهذا خلافٌ لظاهر الآية؛ لكن لعلَّ ابن عباس إن صحَّ عنه النقلُ يريدُ ما يثابُ عليه أو يعاقب؛ بمعنى: أنه لا يكتب كتابًا يثابُ عليه العبدُ أو يعاقب إلا الخير والشر، أما الكتاب الثاني يُكتبُ، ولكنْ لا يؤاخذُ به الإنسان.

وأمَّا قولُ البعض: الحمدُ للهِ الذي لا يُحْمَدُ على مَكْروهٍ سواه، فهذا غير صحيح، بل كان النَّبيُّ ﷺ إذا أصابه ما يكره قَالَ: «**الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ**»(١). لأنَّ نسبة المكروه إلى الله كأنه يعطي الترجع، ولذلك يقول العلماء: إن من سوء الأدب أن تقول: الله خالق الحمير وخالق الكلاب وخالق الأقذار. لكن تقول: اللهُ هو خالقُ كلِّ شيء، أو تجيب من سألك، شخص يسأل من خلق الحمار؟ تقول: الله، أما أن تنصَّ على شيء من هذه الأشياء المستقبح ذكرُها تنسبه إلى الله فهذا فيه شيء من سوء الأدب، فإذا قلت: الحمدُ لله الذي لا يحمدُ على

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣، ٣٨٠٤)، وابن حبان (٧٧٦)، والحاكم (١/ ٤٣١).

مكروهٍ سواه، صار المعنى أنك ضجرٌ من تقدير الله عَزَّوَجَلَّ، قلْ كما قَالَ الرسول ﷺ: «**الحمدُ لله على كلِّ حالٍ**». وإذا أصابه ما يُسَرُّ به يقول: «**الحمدُ الله الذي تتمُّ بنعمتِهِ الصَّالحاتِ**»(١).
هذا هديُ النَّبيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**(٢).

✪ قولُه: «**فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ**». ومن ذلك إذا كان عنده راديو أو مسجل فيه أغاني، فإنه لا يحلُّ له أن يرفع صوته بحيث يؤذي جارَه، بل لو كان عنده مسجل فيه قرآن ولكن جاره يتأذَّى بذلك؛ لأنه يريد أن ينام فإنه لا يحلُّ له أن يرفعَ صوته؛ لأن ذلك يؤذي الجار.

فلو قَالَ أحدُ الناس: أنا في سطحي أحبُّ أن أقرأ القرآن -وهو رجلٌ قوي الصوت- وصار إذا طاب المنام عند النَّاسِ رفعَ صوته بالقرآن، وجيرانه يريدون النَّومَ ولا يحصل لهم، وربما يكونون مَرْضى فماذا نقول لهذا؟

الجوابُ: نقولُ له: لا يجوز أن ترفعَ صوتَك، لكن بعض النَّاس لو قلت لها هذا الكلام، قَالَ: وهل أنا أُغني؟

نقولُ له: أنت ما تغني، أنت تقرأ كلام الله، لكن لا تُؤذي بكلام اللهِ النَاسَ، لا تجعل الناس يكرهون القرآنَ من أجلك؛ لأن النفوسَ ضعيفةٌ ربما يكره القرآن من أجل عمل هذا القارئ الذي شوش به عليه وآذاه.

وهل يدخل في ذلك الضَّررُ لا يؤذي جاره؟ من باب أولى إذا كان يضرُّ جاره من باب أولى، مثل أن يكون عنده شجرة إلى جدار جاره إذا سقاها تسرَّب الماءُ إلى بيت جاره فتضرَّر

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أخرجه مسلم (٤٧).

به ماذا نقول؟ حرام؛ لأنه يؤذي جاره، أو مثلًا عنده آلة يدقُّ بها على الأرض فتهز أرض جاره، هذا أيضًا يكون ضررًا أو إيذاءً.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما حَدُّ الجار؟

الجوابُ: الجار وردت أحاديث فيها ضَعْفٌ أن حدَّه أربعون بيتًا[1]، ولكن لا شك أن الجارَ الملاصق ليس كالجار الآخر، ولكن يظهر إذا لم تصح هذه الأحاديث أنه يرجعُ في ذلك إلى العُرْفِ.

۞ قولُه: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**. الضيفُ هو المسافر الذي ينزلُ بك، أما صاحب البلد فليس بضيفٍ، فلو جاءك شخصٌ من أَهْلِ البلد فقرعَ الباب فأذنتَ له بالدخول، فقال: أنا ضيفٌ عندك، ماذا تقول؟ أقول: لستَ بضيف، إن قُلْتَ أنك ضيف في مجيئك هذا لا بأس أن نكرمه، لكن ضيف يريد أن يبقى عندي يوم وليلة؛ لأن يوم وليلة واجب للضيف، ثلاثة أيام سُنَّةٌ[2]، فهذا لا أمكنه، وإلا سيأتي كل يوم عشرة أشخاص أو خمسة عشر من أهل البلد يقولون: نحن ضيوفٌ.

على كل حالٍ: الضيفُ هو المسافرُ النَّازلُ بصاحب القرية، ويجب إكرامُه بما يكرم به عادة، وهذا يختلفُ باختلاف الناس، مثل لو جاءك إنسانٌ كبيرٌ في علمِه أو مالِه أو جاهه، فليس كالإنسانِ الصَّغيرِ، حتَّى الإنسان الصَّغير ما يرى أن واجبًا عليك أن تُكرمَه كما تكرم الكبير، بل ربما إن أكرمته كما تُكرمُ الكبيرَ لعدَّ ذلك سخرية واستهزاء.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»[3].

---

(١) انظر: «كشف الخفا» (١٠٥٤)، عزاه العجلوني إلى أبي يعلى وابن حبان في «الضعفاء».

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨).

فيما سبق ذكر من وجوبِ إكرام الضيف ومن وجوب السُّكوتِ إلا عن خير، وفيها أيضًا أن الضيافةَ التامة ثلاثة أيام والضيافة التي لابدَّ منها يومًا وليلة.

فإن قَالَ قائلٌ: الذي ورَدَ في الحديثِ: الأمرُ بالسُّكوتِ وعدمِ الكلامِ إلَّا في خيرٍ، والصَّحابةُ رضي الله عنهم لا شكَّ أنهم كانوا يتكلَّمون كلامًا عاديًّا مع بعضِهم البعض، ولم تقتصر أحاديثُهم على الكلامِ في الخيرِ فحسب؟

فالجوابُ: أن ما ورَدَ في الحديثِ يشملُ الخير للنفس والغير، فالكلام مع الزوجة هذا خيرٌ لغيره تحصلُ به الألفة وعدم الوحشة، وكذلك مع أصدقائه؛ لكن النهي في الحديثِ عن مثل لو كان الإنسان يتكلم بكلام لغو بدون فائدة أو يتكلَّم بكلام حرام، مع أنه قد يقال أن قولَه فليقلْ خيرًا؛ يَعْنِي: فلا يقلْ شرًّا وحينئذٍ يكون المحرمَ الكلام في الشرِّ فقط.

۞ قولُه: «جائزته»؛ يَعْنِي: جائزةُ الضِّيافة التي لابدَّ منها، الضِّيافة ثلاثة أيام هذه الكاملة، ثم جائزته؛ يَعْنِي: التي لابدَّ منها يوم وليلة.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»[1].

[الحديث ٦٤٧٧- طرفه في ٦٤٧٨].

هذا فيه أيضًا: وجوبُ حفظ اللِّسانِ، وأن الإنسانَ يتكلَّمُ بالكلمة لا يتبيَّن ما فيها؛ يَعْنِي: لا يتثبتُ ولا ينظرُ ما فيها من مصلحةٍ أو مفسدةٍ فيزل بها في النَّارِ أبعدُ ما بين المشرق؛ يَعْنِي: ما بين المشرق والمغرب، فحذف الثاني لدلالةِ الأول عليه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴿٨١﴾﴾ [النحل:٨١]. يَعْنِي: الحرَّ والبردَ، فقد يُحذفُ أحدُ المتقابلين لدلالة الثاني عليه.

وهل السَّلامةُ دائمًا في السكوتِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٨).

نقول: قد تكون السَّلامة في الكلام، ولهذا مثلًا لو سَكتَ عن الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ما صار سالمًا، كذلك لو سكتَ سكوتًا يعتبره الجلوس جفاءً قد لا يكون سالمًا؛ لأن إدخالَ السُّرورِ على المسلم وتنشيطه وتبسيطه هذا من الأمور المطلوبة، فلو تركه فهو جفاء بدون شكٍّ؛ يَعْنِي: يأتي يجلس هو وآخر نصف ساعة، ساعة ما يتكلم، هذا خبلٌ وجفاءٌ.

والمرادُ بـ«ال» في الكلمةِ: الجنس، وأيضًا يجب أن نعلم -وهذه فائدة- أن الكلمةَ في لسانِ الشارع غيرُ الكلمة في لسانِ النَّحويين.

الكلمة هي الجملة المفيدة كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

وهي جملٌ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةُ لبيد: ألَا كُلُّ شيءٍ ما خَلا الله باطل**»(١). قَالَ ﷺ «**كلمة**». مع أنها شطرُ بيتٍ مستقلٍ، فالكلمة في اصطلاحِ النحويين غيرُها في لسان الشرع وقول مالك:

*** وكلمة بها كلام قد يعم ***

۞ وقوله: «**ما يَتبيَّنَ**». هذا باعتبار اصطلاح النحويين لا باعتبار اللغة، وإلا فالأصلُ في اللغة أن الكلمة هي الجملة المفيدة.

ومعنى «ما يتبيَّنُ فيها»، يَعْنِي: ما يتثبت، وليس معناها: ما يكون فصيحًا، المراد ما يتبين فيها ما يتثبت لا يعلم هذه حرام أو حلال؟ هل هي غِيبة أو غير غيبة؟ مثلًا هل هي صدق أو كذب؟ وهكذا لا يتثبت فيها ما يدري عنها خرجت من لسانه هكذا.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

كلُّ هذا فيه تحذيرٌ من إطلاقِ اللِّسانِ وأنه ينبغي للإنسان أن يحفظَ لسانه، فقد يقول كلمة يهوي بها في نار جنهم -والعياذُ بالله- وذلك بأن يتكلَّم بسخرية في ذاتِ الله أو في الدِّين مثلًا، أو في أهل الخير وما يهتم بها، وتكون كفرًا، فيهوي بها في النَّارِ وهذا كثيرًا ما يقع لاسيَّما من الناس الذين عندهم كثرة المزاح، تجده يتكلَّم ولا يبالي تأتي منه كلمة تحبطُ عمله وهولا يدري.

كذلك بالعكسِ الكلمةُ من رضوانِ الله قد يتكلَّم الإنسانُ بكلمةٍ لا يُلقي لها بالًا فيسمعها شخصٌ فينتفع بها، وتكون كلمة عند سلطان جائر مثلًا تكلَّم كلمةً لم يعط لها بالًا فيرفعه الله بها درجاتٍ مع أنه لا يلقي لها بالًا، لكن آثارها الطيبة يثاب عليها وإلا فقد يقال إن الإنسان الذي لا يلقي البال كيف يكون له أجر، وهو لم يرد؟

نقول: هذا من باب الثمرات؛ لأن هناك فرقًا بين ثمرات الشيء وبين نفس الشيء، قد يكون للشيء ثمراتٌ جليلة ينتفع بها الإنسانُ وهي كلمةٌ ما ألقى لها بال.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بَاب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

✪ قوله: «من خشية الله». «من» هذه للسَّببية؛ أي: بسببِ خشيةِ الله، والخشيةُ هي: الخوفُ المبنيُّ على العلمِ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]. وهي أيضًا مبنيةٌ على عظمِ المَخشِيِّ، فأما الخوفُ الذي لا ينبني على علم فإنه يسمَّى خوفًا ولا يسمَّى خشية، ثم إن الخوف قد لا يكون من باب تعظيم المخشي، ولكن من باب ضعف الخائف، فمثلًا يخافُ الصَّبيُّ من صبيٍّ أكبرُ منه سنًّا، هذا الخوفُ ليس من الخشية؛ لأنه إنما حصَلَ له الخوفُ من أجل ضعفِه أمامَ هذا، وإلا فهذا المخوف ضعيف، فالخشية نقول: هي الخوفُ المبنيُّ على العلمِ وتكونُ من عظم المخشي.

فإن قَالَ قائلٌ: ورَدَ في حديثِ بدءِ الوحي لمَّا جاءَ جبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ أولَ مرة، ورَدَ فيه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «...لقدْ خَشِيتُ على نَفْسِي»[1]. فقال: «خَشِيتُ» مع أن النَّبيَّ ﷺ لم يكن يعرفُ من يخشاه؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (١٦٠).

فالجوابُ: أنَّ هذا شيءٌ عظيمٌ ماله مُقابلٌ، لا يستطيعُ أن يقابله، فإذا جاءك شيءٌ تخشاه من عظمتِه، وليس لك فيه قِبل، فهذا تعظيمٌ، وكذا قولُ هارونَ عليه السلام: ﴿خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾﴾ [طه: ٩٤]؛ لأنَّ موقفَ موسى عليه السلام من هارون عليه السلام موقف العزةِ فهو أخذ برأسِه وأخذ بلحيته أيضًا، فيجوزُ أن يقولَ الإنسانُ خشيت على الشيءِ الذي يخشاه لعظمته.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١).

✪ قوله: «سبعة». هذه لا تَدُلُّ على الحَصْرِ؛ لأنَّه قد وردتْ أحاديث صحيحة في أناسٍ يظلُّهم اللهُ في ظلِّه ليسوا من هؤلاء السبعة، لكن الرسول ﷺ أحيانًا يذكر أشياء محصورة في سياقٍ واحد، ولكنها لا تَدُلُّ على أن ما سواها لا يدخلُ في هذا الحكم.

✪ قوله: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». هل لا يوجد إلا هؤلاء الثلاثة؟

الجواب: لا، فمثلًا لما حدَّث بهذا قَالَ أبو ذر: من هم يا رسول الله؟ خابُوا وخسروا. قَالَ: «**الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(٢).

هذا حديث آخر: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَه، لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ، وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ**»(٢). هذا ذُكِرَ فيه ثلاثة، وفي الآخر ثلاثة، فدلَّ ذلك على أن مثل هذا التعبير لا يدلُّ على الحَصْرِ وهو كذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٦)، وفي «الأوسط» (٥٥٧٧)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٦٦٤).

لكن هؤلاء السَّبعة ذكروا على وجهِ التَّمام في سياقٍ آخر غير ما ذكره المؤلف: «إمامٌ عادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، ورَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتفرَّقَا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

هؤلاء سبعة يظلُّهم الله في ظلِّه.

والشاهد من هذا الحديث: ما ذكره المؤلفُ في هذا السياق: وهو قوله: «رجلٌ ذَكَرَ اللهَ خاليًا ففاضتْ عيناهُ»، واعلم أنَّ قَوْلَ الرسولِ ﷺ: «في ظلِّهِ». هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه؛ يعني: في ظِلٍّ يخلقه الله لا يبنيه الآدميُّون بالسُّقوفِ والعُروشِ وما أشبه ذلك، فالدُّنيا يبني النَّاسُ فيها ما يظلُّهم لكن في الآخرةِ ما فيها ظلٌّ إلا ظلُّ الله ﷻ الذي خلقه، فهو ظلٌّ مخلوقٌ وليس ظلَّ الخالقِ ﷻ.

وقد تَوَهَّم بعضُ النَّاسِ من باب التَّمسك بظاهرِ السُّنَّةِ فيما يضيفه اللهُ إلى نفسِه وادَّعى أننا إذا قلنا: إنه ظلٌّ مخلوقٌ أن ذلك تحريفٌ للكلمِ عن مواضعِه، ولكنَّ هذا من جهلِه، وذلك لأن الظِّلَّ يكونُ تحت المظلل عنه، الظلال دون الشيء لابدَّ أن يكون تحته وإلا لم يكن ظلًّا.

وهل يمكن أن يكون هناك شيءٌ ذو نور يكون فوق الله ﷻ يكون اللهُ مُظَلَّلًا عنه، يمكن أو لا يمكن؟

الجواب: لا يمكن قطعًا، لو أن أحدًا قَالَ هذا؛ لهوى إلى الهاوية لصار كالذي ينكر علوَّ الله.

الله ﷻ لا يمكن أن يكون شيء فوقه، ومعلوم أنَّ النَّاسَ بالحشر على الأرض، فلو قُدِّر أن هذا ظلُّ اللهِ نفسه لَزِمَ من هذا أن يكون هناك شيء فوقه يكون الله تعالى ظلالًا دونه ودون الخلائق وهذا لا شك أنه معنًى منكر، فالحديثُ لا يدلُّ على هذا أصلًا حتَّى يقال: إنه مُحَرَّفٌ عن موضعه نقول: «في ظلِّهِ». أضافه الله إلى نفسِه؛ لأنه في ذلك الوقت لا يستطيع أحدٌ أن يأتي بظلالٍ، في الدُّنيا نستطيع أن نبني أبنية نستظلُّ بها، مع ما خلق اللهُ تعالى من الظِّلالِ من الكُهوفِ وغيرها، لكن في الآخرة ما فيها إلا ظِلُّ اللهِ الذي خلقه إما ظلُّ العرش أو غيره مما يظلل، ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

جاء في الحديث: «كُلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقته يَوْمَ القيامةِ»[1]. الصَّدقاتُ تأتي يوم القيامة تُظَلِّلُ صاحبَها، وحكى لنا بعض الناس من كبار السن أن رجلًا كان قد منع أهلَه أن يتصدَّقوا من ماله بشيء وقَالَ: لا تتصدَّقُوا بشيء، ولكن كانت العائلةُ في البيت عائلةً كريمة إذا جاء المحتاج أَعْطوه، فجاءهم فقيرٌ محتاجٌ إلى لباسٍ، فأَعْطوه كِسوةً، ثم جاءهم فقيرٌ آخر محتاجٌ إلى طعام فأَعْطوه ثلاث رطب فقط صاحب البيت رأى في المنام أن القيامة قامتْ، وأن النَّاسَ في كربٍ وشموس، فرأى على رأسه كساءً يظلِّله إلا أنَّ فيه ثلاثةَ خروقٍ فجاءتْ ثلاثُ تمراتٍ فَسَدَّتْ هذه الخروق، فجاء إلى أهله مذعورًا، وقَالَ: رأيت كذا وكذا وكذا، فما الذي حدث. قالوا: لم يحدثْ شيء، قَالَ: لا، لابدَّ أن تخبروني فأخبروه بأن هذا هو الحاصل، تصدقوا بكساءٍ، ثم تصدقوا بتمرات، فقال لهم: أنتم في حلٍّ تصدَّقوا بما شئتم.

الله أكبر، صارت فاتحة خير له.

فالحاصل: أن الرسولَ أخبر بأنَّ كلَّ امرئ في ظلِّ صدقتِه يَوْمَ القيامةِ، فالظلُّ الذي قَالَ فيه الرسولُ ﷺ: «في ظلِّه». هذا ظلٌّ يخلقه الله ﷻ، وإن صحَّ الحديثُ بلفظ: «**يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ**»[2]. فقد بَيَّنَ هذا المبهم وإن لم يصحْ، فنقول: هذا ظلٌّ يخلقه الله، والله أعلم به.

ولكن العرش يكونُ فوق الخلائقِ، فكيف يكونُ حائلًا بين الشمس والخلائق، وهذا الذي جعلني أقول إن صحت الكلمة: «في ظل عرشه»؛ يَعْنِي: أن العرش فوق كل شيء فكيف يكون حائلًا بين الشمس وبين الخلائق يوم القيامة.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الْخَوْفِ مِنْ اللهِ.

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠): «رجالُ أحمد ثقات...».

(٢) أخرج هذه الزيادة سعيد بن منصور في «سننه» كما في «الفتح» (٢/ ١٤٤)، وأخرج الترمذي (١٣٠٦)، وابن حبان (٧٣٣٧) هذا اللفظ في أحاديث أُخرى.

فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ -أَوْ قَبْلَكُمْ- آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا؛ يَعْنِي: أَعْطَاهُ. قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا -فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ- وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ -أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ- فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ»[1].

فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديثُ كالذي مَضى من قبل فيه: أن هذا الرجلَ لِشِدَّة خوفه من الله وصَّى أن يُحرق، ثم يُذرى في اليمِّ خوفًا من الله ﷻ، وهذا الرَّجلُ يقال إنه فعل ذلك ظانًّا أن الله لا يقدِرُ عليه وأنه إذا فعل هذا نجا من العذابِ، فبعثه الله ﷻ وسألَه لما فعلتَ ذلك؟ فأخبره أنه فعلَ هذا خوفًا منه فغفر الله له.

ووجَّه أهل العلم هذا بأنه مُتَأَوِّلٌ ما قصدَ الشكَّ في قدرةِ الله، لكن ظنَّ أن هذا ينجيه من عذابِ الله، وبنوا على ذلك أن كلمةَ الكفرِ إذا قالها الإنسانُ غير مريدٍ لها فإنه لا يكفر بهذا، وأيَّدُوا قولَهم بما ثبت في الصَّحيح أن الله ﷻ يفرحُ بتوبة عبده أشدَّ فرحًا من رجلٍ ضلَّتْ راحلتُه عنه فلما آيس منها اضطجعَ تحتَ شجرةٍ ينتظرُ الموتَ، فإذا بخطام ناقته متعلِّقًا بغصن الشجرة، فأخذ بخطامها وقَال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[2]. فلم يعاقبه الله على هذا الأمر، وينبني على ذلك أن كلمةَ الكُفْرِ لابدَّ أن يكون القائلُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

لها قاصدًا، وإذا قصدَها كَفَرَ سواء كـان جـادًّا أم لاعِبًـا؛ لأنَّـه لا فـرقَ في كلمـة الكُفْـرِ بـين المستهزئ وبين الجادِّ، الكلامُ على أنه يقصدُ معناها بخلاف المتأول.

ووجهُ الجمعِ بين الحديثِ وبين حديثِ: «أنا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْـدِي بـي...»[1]. أنَّ هـذا الرَّجُلَ ظَنَّ أنَّ اللهَ لن يغفِرَ له ومع ذلك غَفَرَ له؛ لأنَّه ظَنَّ ذلك لتهمتِهِ نفسَه، وأمَّـا الحـديث الآخر ففيه عدمُ المغفرةِ؛ لأنَّه ظَنَّ سوءًا بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنَّ الخوفَ يُنجي من عذابِ الله وهو كذلك، فإنَّ الخوفَ من الله ينجي من عذابِ الله، ولكن قد يردُ على هذا مثل قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحشر:١٦-١٧]. فهنا قالَ: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

والجواب عن ذلك: أن الشيطانَ لم يخفْ خوفَ تعظيمٍ وإجلالٍ وإنما هو خوفُ هـلاكٍ؛ يَعْنِي: خافَ أن يهلكه اللهُ لا إجلالًا لله عَزَّ وَجَلَّ ولا تقرُّبًا إليه بـالخوف ولهـذا لم ينفعْـهُ، فخـوفُ الشيطان من الله كخوفِ الإنسان من الأسدِ، وخوف الإنسانِ من الأسدِ لـيس خـوفَ عبـادةٍ ولا تعظيمٍ ولا إجلالٍ.

وهذا الرَّجُلُ ما فعَلَ هذا إلا لإيمانـه بـالله وإيقانـه بـأن الله سـيعذبُه، لكـن ظـنَّ أن هـذا سيحميه لكن أخطأ في هذا الظنِّ، ولا يقالُ: إنَّ في شكِّه في القدرةِ ينـافي الإيـمان؛ لأنَّـه قـد لا يكون في ذهنه في تلك الساعة الشك في القدرة لكن ظن أن هذا ينجيه مـن الله وهـو مـا فعـل هذا إلا خوفًا من الله.

على كل حالٍ: المسألة محتملة أنه شاكٌّ في قـدرةِ الله، لكـن لـيس معنـاه أنـه شـاكٌّ مـن الأصلِ، عقيدته سليمة لكن ظَنَّ أن هذا ينجيه من عذابِ الله وأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لن يفعل.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب الِانْتِهَاءِ عَنْ الْمَعَاصِي.

٦٤٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَا النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ»[1].

[الحديث ٦٤٨٢- طرفه في: ٧٢٨٣].

هذا فيه النَّهي عن المعاصي وأن الإنسانَ يجبُ عليه أن يبادرَ، والمعاصي جمع معصية، وهي مخالفةُ الأمر إما بتركِ المأمور، وإما بفعل المحظور، والواجب على العبدِ أن يكون مستقيمًا في هذا وهذا فيقوم بالأوامر ويدع النواهي، وضرب النَّبي ﷺ مثلًا لما جاء به ولنفسه بمثل رجل أتى قومًا فقال: «رأيتُ الجيشَ بعيني وإني أنا النذيرُ العُريان».

۞ قوله: «رأيتُ بعيني». هذا من باب التوكيد؛ لأنه إذا قَالَ: «رأيتُ» فقط فقد يحتمل أن المعنى عَلِمتُ من طريق لم أُشاهد بعيني، لكن إذا قَالَ: «بعيني» صار هذا من باب التوكيد مثل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧].

۞ وقوله: «أنا النذير العُريان»؛ لأنه كلما اشتدت النذارة حَصَلَ هذا الأمر؛ يَعْنِي: من عادتهم عند العربِ أن النذيرَ إذا جاء يُنذرُ بقومٍ أحيانًا يصيحُ بهم ويقول: العدو العدو، وأحيانًا مع الصِّياح والاسْتصراخِ، يتعرَّى يخلع ثيابه؛ لأنه يرى أن هذا أشدُّ في استنهاضِ هممهم وطلب النجاة.

۞ وقوله: «فَالنَّجَا النَّجَاءَ»؛ يَعْنِي: الزمُوا النَّجاةَ يقول: «فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ». الذين أطاعُوه وصدَّقُوه مشوا على مَهَلٍ وسَلِمُوا، والآخرون بقُوا واجتاحهم العدوُ.

ففي هذا: دليلٌ على أنه تجبُ المبادرة في طاعة الله ورسولِه وأن مَن تأخَّر فإنه على خطرٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٣).

اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»(١).

هذا أيضًا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبيُّ ﷺ له مع أُمته، رجلٌ استوقد نارًا فلما أضاءتْ ما حوله جعَلَ الفراشُ وهذا الدَّوابُّ التي تقتحمُ النَّارَ يقعنَ فيها كما تشاهدون في البرِّ إذا أوقدتَ نارًا صار الفراشُ وغيرُه من الحشرات يأتي ويقع، يقول النَّبيُّ ﷺ: «فجعل يَنْزِعُهُنَّ». يَعْنِي: يطردهن لكن أَبَيْنَ إلا أن يقعنَ في النار، فهذه حال الأُمَّةِ بالنسبة لأوامرِ الرسول ﷺ، يقول: «فأنا آخذُ بحجزِكُم -أي ما يحجزكم عن النار- وهم يقتحمون فيها».

هذا أيضًا فيه: أنه يجبُ على الإنسانِ أن يعرفَ قَدْرَ ما أَنْعَمَ اللهُ به عليه من رسالةِ النَّبيِّ ﷺ، وأنها منجاةٌ، لكن لمن نجا بها؛ يَعْنِي: ابتعدَ عمَّا حَرَّمَ اللهُ وأتى بما أوجب الله.

وفي هذا والذي قبله: دليلٌ على استعمالِ الأمثال الحسيَّة لتقريب الأمور المعنويَّة، وهذا كما هو طريق السُّنَّةِ فهو طريق القرآنِ أيضًا، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]. وما أكثر الأمثال الواردة في القرآن الكريم؛ لأنها تقرب المعنى فإن إدراكَ الإنسان للأمور المحسوسة أقرب من إدراكه للأمور المعقولة فتضربُ الأمثال لتقريب المعنى المعقول.

وفيه أيضًا -في هذين الحديثين وما شابههم-: دليلٌ على ثبوت القياس، وأنه دليلٌ معتبرٌ، وكلُّ مثلٍ ضربَه اللهُ وكلُّ مثلٍ ضربه النَّبيُّ ﷺ فهو دليلٌ على ثبوت القياس؛ لأن المقصودَ في المثل إلحاقُ المعقولِ بالمحسوسِ وهذا هو القياس، القياس: إلحاقُ غيرِ المنصوصِ عليه بالمنصوصِ عليه لعلةٍ جامعة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤٠).

۞ قولُه: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ... إلى أخره»، «والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ». هذا ليس على سبيلِ الحَصْرِ، لكن المسلم في حقوق العباد، فهو عامٌ أُرِيدَ به الخاصُّ، أما المسلم على سبيل الإطلاق فهو من استسلم لله ظاهرًا وباطنًا، لكن هنا المسلمُ باعتبارِ حقوق الآدميين من سلم المُسْلِمونَ من لسانِه ويدِه فذلك المُسلمُ.

۞ وقولُه: «مِنْ لِسَانِه». فلا يغتاب الناس ولا يسبُّهم ولا ينم ببعضهم إلى بعضٍ، ويده فلا يعتدي عليهم بضرب، أو قتل أو جرح، أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك.

۞ وقولُه: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». هذا أيضًا عامٌّ أريد به الخاصُّ؛ يَعْنِي: المُهاجرَ إلى الله ﷻ لا الهجرةُ التي هي الانتقالُ من بلدِ الشِّركِ إلى بلدِ الإسلام، لكنَّ المهاجرَ إلى الله بعمله لا ببدنِه هو من هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه، سواء كان هذا المنهي عنه قولًا أو فعلًا وبهذا الحديث نَعْرِفُ أن الإسلامَ وأنَّ الهجرة تتنوعُ ولها معانٍ متعددة يُبَيِّنها السِّياقُ.

۞ وقوله: «مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عنه». إذا قَالَ قائلٌ: لم يَذْكُر ما نهى عنه الرسُولُ ﷺ؟

فالجواب: نقول: إن ما نهى عنه الرسُولُ ﷺ كالذي نهى عنه اللهُ؛ لأن الرسولَ رسولُ اللهِ، ولهذا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[الحديث ٦٤٨٥- طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[1].

هذا الحديث أيضًا فيه التخويفُ، تخويفُ الإنسان من العذاب.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦).

✪وقولُه ﷺ: «لو تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ». يَعْنِي: من عظمةِ الله ﷻ لا من أحكامه؛ لأنَّ أحكامَه التي علَّمها بيَّنَها النَّبيُّ ﷺ للناس، ولم يجحدْ شيئًا منها، لكن لو تعلمون ما أعلمُ من عظمة الله وقدرته التي لا يصلُ إليها إلا من كان على جانبٍ كبيرٍ من العلم بالشرع «لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»، وذلك لهَوْلِ ما يعلمُه ﷺ من عظمةِ الله ﷻ ومما يخافُه من عذابِ يوم القيامةِ ولهذا يقولون: من كان بالله أعرفُ كان منه أخوفُ، وكان النَّبيُّ ﷺ أشدَّ الناسِ خوفًا من الله، كان ﷺ يقومُ حتَّى تتورم قدماه[1]؛ ليكون عبدًا شكورًا يؤدي شكرَ نعمةِ الله عليه، كلُّ هذا خوفًا من أن يكونَ من غيرِ أهلِ الشكر، وأما الأحكام فلابدَّ أنه أخبرنا بها.

فإن قَالَ قائلٌ: ثبتَ أن الرسولَ ﷺ رأى الجنةَ والنَّارَ[2]، فما وجه الجمعِ بين هذا، وبين حديث: «فيها ما لا عينٌ رأتْ...»[3]؟

وجه الجمع بينهما أن نقول:

أولًا: أن النصوصَ الشرعية منها عامٌّ يدخلُها التخصيصُ، ممكن أن نقولَ ما لا عين رأتْ ولا أذنٌ سمعت إلا ما رآه النَّبي ﷺ.

ثانيًا: هل الرسولُ ﷺ لما رأى الجنةَ والنَّارَ، هل رأى كلَّ الجنةِ والنارِ، أو رأى شيء منها، رأى مثلًا امرأة تعذب، ورأى صاحب المحجن.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»[4].

حجبتْ هنا بمعنى: أُحيطتْ؛ يَعْنِي: النَّارُ مَحَلُّ ذوي الشَّهواتِ الذين ليس لهم همٌّ إلا إتباع شهواتِهم ومن ذلك شهوةُ الزِّنا، اللِّواط، شربُ الخمر، السرقةُ، العلو في الأرض،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٢٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «حفت».

والفساد فيها كل هذه شهوات، فهذه التي أحيط بها النار، ولذلك أكثرُ من يدخلُ النَّارَ المترفون كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الواقعة:٤١-٤٥].

وقَالَ تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء:١٦].

فأصحابُ الشَّهواتِ هُمُ الذين اقتحمُوا ما حُجبتْ به النَّارُ حتَّى دخلُوها -والعياذ بالله- أما الجنةُ فبالعكس حُجبتْ بالمكارهِ؛ لأنَّ عملَ الخير مكروهٌ للنفوسِ الأمارة بالسُّوء، فتجد الكثيرُ من الناس عند عملِ الخير يُرْغِمُ نفسَه ويُكْرِهُهَا على ذلك ولكنَّ هذا يوصله إلى الجنة، ومع هذا إذا تجاوز الإنسانُ هذه المكاره صارتْ بالنسبة له محابًّا، وصار لا يأنسُ إلا بهذه الأعْمَالِ، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «جُعلتْ قُرةُ عيني في الصَّلاةِ»[1]. وقالَ بعضُ السلف: لو يعلمُ الملوكُ وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف، فالإنسان إذا اعتاد فِعْلَ الطَّاعةِ مع الإخلاص والمتابعة صارت الطَّاعةُ أحبَّ شيءٍ إليه، لكنها في الأصل -لا باعتبار كل شخصٍ بعينه- الأصلُ أنها مكاره، من ذلك مثلًا ما قاله النَّبيُّ ﷺ فيما يرفع اللهُ به الدَّرجات، ويُحطُّ به الخطايا قَالَ: «إسباغُ الوضوءِ على المكاره»[2]. يَعْنِي: في السَّبرات، في البرد يسبغ الإنسانُ الوضوء، مع أنه يكره إيذاءه بهذا الماء البارد، لكنه يفعله ابتغاءَ وجه الله، هذا من أسباب دخول الجنة، وكذلك الإنسان عندما يسافر للحجِّ للجهادِ يجدُ هذا مكروهًا عنده، لكنه وكما قَالَ تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٦٤٨٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٥٠)، والحاكم (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

لـما ذكـر المؤلـفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في البـابِ الـسابقِ أن الجنـةَ حُفَّـتْ بالمكـاره، والنَّـارَ حُفَّـتْ بالشَّهوات، بَيَّنَ أنها مع ذلك قريبة فهي أقربُ للإنسانِ من شراكِ نَعْلِه، وهـذا يـضربُ مـثلًا للشيء القريب مـن الإنـسان، والنـار مثـل ذلـك، والغـرضُ مـن هـذا الحـديث التَّرغِيـبُ والتَّرهِيبُ، الترغيب في الجَنَّةِ وأن الإنسانَ قد يدركُها بأدنى عملٍ، والتَّرهِيبُ من النَّـارِ وهـو أن الإنسانَ قد يستحقُّها بأدنى عملٍ، رُبَّ كلمةٍ يصلُ بها الإنسانُ إلى عليين وكلمة ينـزل بهـا إلى أسفل السَّافلين.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْـرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَـا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ»[1].

هذا أصدقُ شيء، أصدقُ كلمة قالها الشاعر، وفي لفظ كما هنا بيت:

ألا كلُّ شيء ما خَلا اللهَ بَاطِلُ

كلُّ شيء باطلٌ سِـوَى الله، وهـذا كقولـه تعـالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]. والمراد بالبطلانِ هنا: الذهاب الشيء الذَّاهب الضائع الـذي لا فائـدة منـه إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، فإنـه حقٌّ وكذلك ما عُمِلَ له فهو حقٌّ يبقى فإنه ثوابُ الآخرة وهو باقٍ.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ الاستشهاد بالشعرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَشْهَدَ به.

وفيه أيضًا: دليلٌ على قبول الحقِّ مِمَّن جَاءَ به حتى وإن كان شاعرًا أو كان فاسقًا أو غيـر ذلك وهو واضحٌ، وقد قَالَ اللهُ تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. فإذا بان لنا أن خبرَه صحيحٌ وَجَبَ علينا قبوله.

۞ قولُه: «ألا كل شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ». أي: كلُّ شيءٍ باطلٌ سـوى الله، وهـذا كقولِـه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]. والمرادُ بالبطلانِ هنـا: الـذَّهابُ؛ أي: الـشيءُ الذاهبُ الضائعُ الذي لا فائدةَ منه إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فإنه حقٌّ، وكذلك ما عُمِل لـه فهـو حـقٌّ يَبْقَـى

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٦).

وهو ثوابُ الآخرةِ فإنه باقٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الاستشهادِ بالشعرِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ استشهد به.

وفيه أيضًا: دليلٌ على قَبولِ الحقِّ ممن جاء به، حتَّى وإن كان شاعرًا، أو كان فاسقًا، أو غيرَ ذلك -وهو واضحٌ- وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. فإذا بان لنا أن خبرَه صحيحٌ وجَب علينا قبولُه.

ومناسبةُ هذا الحديثِ للترجمةِ خَفِيَّةٌ، قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٣٢٢):

تنبيهٌ: مناسبةُ هذا الحديثِ الثاني للترجمةِ خفيةٌ، وكأن الترجمةَ لما تَضَمَّنَتْ ما في الحديثِ الأولِ من التحريضِ على الطاعةِ ولو قلَّتْ، والزجرِ عن المعصيةِ ولو قَلَّتْ، فيُفْهَمُ أن من خالَف ذلك إنما يُخَالِفُه لرغبةٍ في أمرٍ من أمورِ الدنيا، وكلُّ ما في الدنيا باطلٌ كما صرَّح به الحديثُ الثاني، فلا يَنْبَغِي للعاقلِ أن يُؤْثِرَ الفانيَ على الباقي.اهـ

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ: ومطابقةُ الحديثِ للترجمةِ من حيثُ أن كلَّ شيءٍ ما خلا اللهَ في الدنيا الذي لا يَؤُولُ إلى طاعةِ اللهِ، ولا يُقَرِّبُ منه، إذا كان باطلًا يَكُونُ الاشتغالُ به مُبعِدًا من الجنةِ، مع كونِها أقربَ إليه من شراكِ نعلِه. والاشتغالُ بالأمورِ التي هي داخلةٌ في أمرِ اللهِ تعالى يكونُ مبعدًا من النارِ، مع كونها أقربَ إليه من شراكِ نعلِه. قاله في «عمدةِ القاري» وقال: إنه من الفيضِ الإلهيِّ الذي وقَع في خاطرِه.اهـ

على كلِّ حالٍ: لا يُسْتَبْعَدُ أنه لما ذكَر ما يُرَغِّبُ في الجنةِ، وما يُرَهِّبُ ويُحَذِّرُ من النارِ، ذكَر أن الذي يُوصِلُ إلى الجنةِ هو قصدُ اللهِ ﷻ، وأن الذي يُوصِلُ إلى النارِ هو قصدُ ما سوى اللهِ وهو الباطلُ، فلا يُسْتَبْعَدُ أن يَكُونَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ قد فهِم هذا الفهمَ، ويَكُونُ المعنى أنه لما ذكَر ما يُرَغِّبُ في الجنةِ ويُرَهِّبُ من النارِ ذكَرَ السببَ، فما قُصِدَ به اللهُ فهو مما يُقَرِّبُ إلى الجنةِ، وما قُصِدَ به الدنيا فهو مما يُقَرِّبُ إلى النارِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ

إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ممن فضِّل عليه»[١].

سبَقَ الكلامُ على معنى هذا الحديثِ، وفي هذا فائدةٌ تربويةٌ وهي: أن الإنسانَ يَنْبَغِي له إذا نظَرَ إلى الشيءِ أن يَنْظُرَ إلى ضدِّه ومقابِله؛ حتَّى يُقَابِلَ هذا بهذا، ولهذا شواهدُ كثيرةٌ في السنةِ، ومنها: قولُ النبيِّ ﷺ: «لا يَفرِكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرِه منها خُلُقًا، رضي منها خُلُقًا آخرَ»[٢]. فهكذا إذا رأيتَ مَن هو أعلَى منك في المالِ والخَلْقِ؛ فإنه يَجِبُ عليك أن تَنْظُرَ إلى المقابلِ، وهو مَن دونَك؛ حتَّى تَعْرِفَ بذلك قَدْرَ نعمةِ اللهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[٣].

✪ قولُه: «من هَمَّ». الهَمُّ: يُطْلَقُ على مبادئِ التفكيرِ، ويُطْلَقُ -أيضًا- على مناهي التفكيرِ؛ أي: مُنتهاه، وهذا الأخيرُ: هو المرادُ؛ لأن الأولَ ليس فيه فعلٌ مِن العبدِ، وليس فيه عَزْمٌ على شيءٍ، لكن المرادُ: أواخرُ الهمِّ، وهو العَزْمُ، وهذا هو الذي يَتَنَزَّلُ عليه الحديثُ.

✪ قولُه ﷺ: «إن اللهَ كتَب الحسناتِ وا لسيئاتِ، ثم بيَّن ذلك». قولُه: «كتب». يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المعنى: بيَّنها، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ: كتَب ثوابَها، ويُؤَيِّدُ هذا الاحتمالَ الثاني: آخرُ الحديثِ؛ حيث قَالَ: «ثم بيَّن ذلك، فمن هَمَّ بحسنةٍ».

✪ وقولُه: «مَن هَمَّ بحسنةٍ، فلم يَعْمَلْها كتَبها اللهُ عنده حسنةً كاملةً»؛ ذلك لأن مُجَرَّدَ الهَمِّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١).

بالحسنةِ الذي هو العَزْمُ يُعْتَبَرُ حسنةً؛ لأنك إن لم تَهِمَّ بها هَمَمْتَ بسيئةٍ، أو بشيءٍ لهوٍ لا فائدةَ منه.

❁ ثم قَالَ: «**فإن هَمَّ بها فعَمِلها كتبَها اللهُ عندَه عَشْرَ حسناتٍ، إلى سبعمائةِ ضِعْفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ**».

إذن فالحسنةُ لها مرتبتانِ:

المرتبةُ الأولى: أن يُهَمَّ بها. والثانيةُ: أن يَهِمَّ بها، ويَعْمَلَها.

وهناك مرتبةٌ ثالثةٌ: لم تُذْكَرْ هنا، وهي: إذا هَمَّ بها وعزَم عليها، لكن عجَز عنها، أو فعَلها ولم يُدْرِكْها، فهذا يُكْتَبُ له الأَجْرُ كاملًا: أجرُ النيَّةِ، وأَجْرُ الفعلِ، إذا كان قد شَرَع في العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]. ولأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبَر عن الرجلِ الفقيرِ الذي ليس عندَه مالٌ، حين قَالَ لرجلٍ صالحٍ يُنْفِقُ المالَ في مَراضِي اللهِ: «**لو أن لي مالَ فلانٍ، لعَمِلْتُ فيه عملَ فلانٍ**». قَالَ: «**فهو بنيتِه، فهما في الأجرِ سواءٌ**»، فصارَ الهَمُّ المُجَرَّدُ يُعْطَى الإنسانُ عليه حسنةٌ كاملةٌ، فإن هَمَّ ولكنه عجَز، ولاسيما بعدَ أن شرَع في العمل، فهذا يُعْطَى الأَجْرَ كاملًا، فإذا لم يَشْرَعْ ولكنه تَمَنَّى معَ العجزِ، فإنه يُعْطَى أَجْرَ النيةِ كاملًا، فإذا هَمَّ وعَمِل أُعْطِي الأجرُ كاملًا، فهذه ثلاثُ مراتبَ.

❁ ثم قَالَ: «**ومَن هَمَّ بسيئةٍ فلم يَعْمَلْها كتبَها اللهُ عندَه حسنةً كاملةً، فإن هو هَمَّ بها فعَمِلها، كتبَها اللهُ له سيئةً واحدةً**». وتَأَمَّلْ هذا الفرقَ، فإنه في الحسنةِ قَالَ: «**كاملةً**». وفي السيئةِ قَالَ: «**واحدةً**». حتَّى لا يَتَوَهَّمَ أحدٌ الزيادةَ.

وإذا هَمَّ الإنسانُ بالسيئةِ ولم يَعْمَلْها، فلا يَخْلُو من أحوالٍ:

الحالةُ الأولى: أن يَعْجِزَ عنها، فهذا يُكْتَبُ له وِزْرُها، فإن شرَع فيها، ثم عجَز صار أشدَّ وأشدَّ.

الحالةُ الثانيةُ: أن يَتْرُكَها للهِ، فهذه هي التي يُؤْجَرُ عليها.

الحالةُ الثالثةُ: أن يَتْرُكَها؛ لعدمِ رَغْبَتِه فيها، فهذا لا يَأْثَمُ فيها، ولا يُؤْجَرُ.

وهذا التقسيمُ مأخوذٌ مِن أدلةٍ أُخْرَى غير المذكورةِ هنا؛ لأن قوله: «**هَمَّ بسيئةٍ فلم يَعْمَلْها كتبَها اللهُ عندَه حسنةً كاملةً**». وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ في غيرِ الصحيحِ: «**لأنه إنما تركها مِن جرَّائي**»[1]. أي: مِن أجلي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَا يُتَّقى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوب.

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُهْلِكَاتِ.

۞قولُه: «ما يُتَّقى مِن مُحقَّراتِ الذُّنوبِ»؛ أي: ما يَجِبُ أن يَتَّقِهِ الإنسانُ مِن الذُّنوبِ التي يُحَقِّرُها، ويَقُولُ فيها: هذه صغيرةٌ، واللهُ غفورٌ رحيمٌ، ولكن نَقُولُ: إياكَ أن تُعَوِّدَ نَفْسَكَ على هذا؛ لأن هذه المُحَقَّراتِ إذا اجتَمَعت صارت عظيمةً، فإن الجبالَ مِن الحَصَى، ثم إن هذه المُحَقَّرات إذا عوَّد الإنسانُ نَفْسَه عليها سَهُلَت عليه الكبائرُ؛ ولهذا قَالَ العلماءُ: إن الصغائرَ بريدُ الكبائرَ، وإن الكبائرَ بريدُ الكُفْرِ؛ إذ إن الإنسانَ يَرْتَقِي -والعياذُ باللهِ- مَرْحَلَةً مَرْحَلَةً، حتَّى يَصِلَ إلى غايةِ المعصيةِ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُحَقِّرَ الذُّنوبَ؛ لأن ذلك يَضُرُّه في الحاضرِ والمستقبلِ.

ثم ذكَر أثَرَ أنسٍ رضي الله عنه: أن الناسَ في عهدِه كانوا يعملون أعمالًا يُحَقِّرُونها، وكان الصحابةُ رضي الله عنهم يَعُدُّونها في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِن المُوبقاتِ؛ أي: أنهم يَسْتَعْظِمُونها، ويَرَوْن أنه مُهْلِكةٌ، أما في العصرِ الذي بلَغه أنسٌ -وقد بلَغ إلى حوالي التسعين- فقد تغيَّر الناسُ، حتَّى صارَت الكلماتُ عندَهم ليست بشيءٍ، فصار الإنسانُ يَغْتَابُ ويَنُمُّ، ولا يَهُمُّه شيءٌ مِن ذلك، وربما أَشْعَل فتيلَ الفتنةِ بكلمةٍ واحدةٍ لا يَرَاها شيئًا؛ فلذلك حذَّر أنسٌ رضي الله عنه مِن هذه المُحَقَّراتِ[1].

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وقد ذكَرْنا أن غِيبةَ ولاةِ الأَمْرِ من الأشياءِ التي يَحْقِرُها الإنسانُ وهي من المُهْلِكاتِ، ولا شك أن غِيبةَ ولاةِ الأَمْرِ من الأُمراءِ العُلَماءِ أشدُّ من غِيبةِ غَيْرِهِمْ؛ لأن غِيبةَ الأمراءِ والعلماءِ توجبُ أن يخفَّ وزنُهم عند النَّاسِ، ويَسْهُلَ التمردُ عليهم، وإذا عملوا أيَّ عملٍ ولو كان خيرًا مثل الشمس لم يَرَ النَّاسُ فيه فضلًا لولاةِ الأمور.

والعلماءُ أشدُّ -أيضًا- في ذاك الأمْرِ؛ لأنَّ الكلامَ في العلماءِ يُؤدي -أيضًا- إلى حَطِّ رتبتِهم، وعدم قبولِ ما جاءوا به من الشَّرعِ، فيكون هذا الرَّجلُ مُتسببًا في ردِّ الشَّرع الذي جاءَ به هؤلاءِ العلماءُ، فالمسألةُ خطيرةٌ جدًّا؛ يعني: التَّعرُّضُ للعلماءِ والأُمراءِ أعظمُ بكثيرٍ من التَّعرُّضِ لعامةِ النَّاسِ.

فإن قال قائل: الشخصُ أحيانًا يكون مُضطرًّا لبيانِ ما عندهم من مخالفاتٍ وأخطاءٍ؟

فالجواب: أنه لا وجه للاضطرارِ، وإذا رأيتَ شيئًا من العلماءِ أو الأمراء مُخالفًا لشرعِ الله في نظرِك، فليس مِمَّا =

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا.

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ -وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ- فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ -فِيمَا يَرَى النَّاسُ- عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ -فِيمَا يَرَى النَّاسُ- عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»[1].

۞قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأعمالُ بالخواتيمِ وما يُخافُ منها»؛ أي: مِن الخواتيمِ،

=

يُزال به أن تتكلمَ فيهم المجالسِ، والذي يُزيله أن تتصلَ بهم وتراسلَهم.

وأن قيل: إن هذا الأمرَ لا يملكُه كلُّ أحدٍ.

قلنا: عليك أن تكتبَ كِتابًا، وأن تتصِلَ بمن على صِلة بهم لإبلاغِهم، وأمَّا أن تتكلَّمَ فيهم: وكأنما وكلتَ أن تنشرَ معايبَهم، فهذا خطأ.

فإن قال قائل: هذا ليس سهلًا في كلِّ بلدٍ، وفي بعض البلدان الاتصالُ بأولياء الأمور يعتبرُ عبسًا وأن اتُّصلَ بمن على صلةٍ بهم تقفُ عنده الشكوى أو الرِّسالةُ، وربما عُرِّضَ من يَسْعى في ذلك إلى المخاطرِ.

فالجواب عن ذلك أن يقال: إن تكلَّمنا في المجالسِ، وجعلناهُم فاكهةَ المجالسِ، فما الذي يُستفادُ من ذلك؟! لا شيء.

وأن قيل: إن الكلامَ فيهم يسوغ لبعضِ الدُّعاةِ.

فأقول: أنا لا أرى هذا، والذي أراه أن للدُّعاةِ أن يتكلموا عن الأشياءِ المُنكرةِ المُنتشرةِ بين الناس ويحذروا منها، وأمَّا الكلامُ في نفسِ ولي الأمرِ فهو غير مشروع.

فإن قيل: إن بعضَ ولاةِ الأمور يكون حربًا على الإسلام.

نقول: نعم، هذا له اعتبارٌ إذا كان الكلامُ في هذه الأمور يُجدي ويُثمِرُ، ولكن الغالب أن المسألة تأتي بالعكسِ، وأن حكومةَ هذا الحاكمِ تقبضُ على المُتكلمِ وتضعُ على الحبَّةِ عشرَ حباتٍ.

وأقول: لا يخشى أحدٌ مَن خفاءِ الحقِّ، فالحقُّ لا يُدفنُ، والذي عليَّ أن أُبيِّنَ وأُرشِدَ.

فمثلًا يقول: لا يجوزُ أن نشاهدَ ما في التلفزيون مثلًا، أو نقرأ ما في الصُّحفِ مِمَّا يخالفُ الإسلام أو ما يوجبُ هَدْمَ الأخلاقِ، فلا بأس بهذا.

أما أن يأتي وزيرُ الإعلام -مثلًا-، وأقول: هذا الرَّجلُ الغاشُّ المجرمُ الخائنُ لأمانتِه، فهذا ليس فيه فائدة، اللهم إلَّا أن يكون هذا سببًا لإبعاده، فلا بأس حينئذ به، والله أعلم.

(1) أخرجه مسلم (١١٢).

فالأعمالُ في الحقيقةِ بالخواتيمِ، كما قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك أن الإنسانَ ربما يَعْمَلُ العملَ مِن عمل أهلِ الجنةِ، ولكنه مِن أهلِ النارِ، أو بالعكسِ؛ فلهذا يَجِبُ أن يَحْذَرَ الإنسانُ مِن هذا، وأن يَخَافَ.

ثم ذكَر قصةَ هذا الرجلِ، وكان شُجَاعًا مِقْدَامًا، لا يَدَعُ شاذةً ولا فاذةً للعدوِّ إلَّا قضى عليها، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذاتَ يوم: «**مَن أحبَّ أن يَنْظُرَ إلى رجلٍ مِن أهلِ النارِ، فلْيَنْظُرْ إلى هذا**». فشقَّ هذا على الصحابةِ، وعظُم عليهم، وقالوا: كيف يَكُونُ هذا مِن أهلِ النارِ، وهو بهذه المثابةِ، فقال رجلٌ: واللهِ لَأَلْزَمَنَّه. أي: سأَتَّبِعُه، حتَّى أَنْظُرَ ما خاتمتُه، فحصَل ما ذكَر هنا، مِن أنه لما جُرِح استَعْجَل الموتَ، وكأنه لشجاعتِه وإقدامِه قَالَ: لماذا أُجْرَحُ وأنا بهذه المثابة فأنا شُجَاعٌ مِقْدَامٌ، فاستَعْجَل الموتَ -والعياذُ باللهِ- قَهْرًا، فأخَذ بذُبابةِ سيفِه فوضَعه بينَ ثَدْيَيهِ، فتحَامَل عليه، حتَّى خرَج مِن بينِ كَتِفَيه وماتَ، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن العبدَ لَيَعْمَلُ -فيما يَرى الناسُ- عمَل أهلِ الجنةِ، وإنه لمن أهلِ النارِ**». نعُوذُ باللهِ.

✿ قولُه: «**فيما يَرَى الناسُ**». ويَكُونُ ما في باطنِه مخالفًا لظاهره، وكذلك قد يَعْمَلُ فيما يَرَى الناسُ عملَ أهلِ النارِ، وهو مِن أهلِ الجنةِ، وإنما الأعمالُ بالخواتيمِ، فقد يَكُونُ هذا الرجلُ يَعْمَلُ بعملِ أهلِ النارِ فيما يَرَى النَاسُ، ثم يَمُنُّ اللهُ عليه بالهدايةِ فيَهْتَدِي، ويُخْتَمُ له بحُسْنِ الخاتمةِ، نَسْأَلُ اللهَ أن يُحسِنَ لنا جميعًا الخاتمةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاَّطِ السُّوءِ.

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ. ح، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٨).

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «العُزْلَةُ راحةٌ مِن خُلَّاط السُّوءِ». وصدَق رَحِمَهُ اللهُ، فإن العُزْلَةَ راحةٌ، إذا لم يَكُنْ إلَّا اختلاطٌ معَ أهلِ السَّوءِ، ولا شكَّ أن الراحةَ خيرٌ مِن التَّعَبِ، لاسيَّما التَّعَبُ فيما لا يُرْضِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وقد اختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: أيُّهما أفضلُ: العُزْلَةُ أو الاختلاطُ بالناسِ؟

فقال بعضُ العلماءِ: إن العُزْلَةَ أفضلُ؛ لأنها أَسْلَمُ لدينِ المَرْءِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل الاختلاطُ بالناسِ أفضلُ؛ لما يُتَوَقَّعُ مِن أمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكرٍ، ودعوةٍ إلى الخيرِ، وغيرِ ذلك.

والصحيحُ: أن الاختلاطَ بالناسِ أفضلُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «المؤمنُ الذي يُخَالِطُ الناسَ، ويَصبرُ على أذاهم خيرٌ مِن المؤمنُ الذي لا يُخَالِطُ الناسَ، ولا يَصْبرُ على أذاهم»[1]، إلَّا إذا كان في الاختلاطِ شرٌّ على المَرْءِ في دينِه، فحينئذٍ تكُونُ العُزْلَةُ خيرًا، لكنها مُوَقَّتَةٌ، بمعنى: أنه إذا زالتِ الموانعُ اختلَط بالناسِ؛ لأن الاختلاطَ بالناسِ فيه خيرٌ مِن دعوةٍ للخيرِ، وأمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكرٍ، ومعرفةٍ لأحوالِ الناسِ، وائتناسٍ بهم، إلى غيرِ ذلك مِن المصالح الكثيرة.

والعُزْلَةُ يَنْطَوِي الإنسانُ فيها على نفسِه، وربما يَنْفَتِحُ عليه في هذه العُزْلَةِ أبوابٌ لا يَسْتَطِيعُ سَدَّها مِن الوَساوسِ والتفكيراتِ السيئةِ، حتَّى يَذْهَبَ بذلك دينُه ودنياه؛ ولهذا قيَّدها البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ فقال: راحةٌ مِن خُلَّاطِ السُّوءِ؛ يَعْنِي: لا مطلقًا.

وقولُ مَن قَالَ: إن العُزْلَةَ أسلمُ، فيه نظرٌ؛ لأن الكثيرَ مِن الناسِ يَبْنُون السلامةَ على التَّخَلِّي عن الشيءِ، وهذا خطأ، فالتَّخَلِّي عن الشيءِ قد لا يَكُونُ سلامةً؛ لأنه إذا وجَب عليك الخروجُ للناسِ، والدعوةُ إلى الخيرِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ، لم تكُنِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٥٠٢٢).

العُزْلَةُ سلامةً، بل تكُونُ العُزْلَةُ نَدَامَةً، ومسئوليةً وإضاعةً، فالتَّخَلِّي عن الشيءِ ليس سلامةً على كلِّ حالٍ، بل قد يَكُونُ فيه الندامةَ والملامةَ.

ثم ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ واضطرابَ إسنادِه، لكنه اضطرابٌ لا يَضُرُّ.

وفيه: سُئِل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أيُّ الناسِ خيرٌ؟ فقال: «رجلٌ جاهَد بنفسِه ومالِه». فهذا خيرُ الناسِ؛ لأنه ركِب ذِرْوَةَ سَنام الإسلام، كما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذِرْوَةُ سَنامِه: الجهادُ في سبيلِ الله»(١).

والثاني: «رجلٌ في شِعْبٍ مِن الشِّعابِ يَعْبُدُ ربَّه، ويَدَعُ الناسَ مِن شرِّه». وهذا في حالِ الفتنِ وحالِ الشرِّ باختلاطِ الناسِ، فتكُونُ العُزْلَةُ في شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ خيرًا مِن الاختلاطِ بالناسِ؛ لما في الاختلاطِ مِن الفتنةِ والشرِّ.

فالجهادُ في حالِ مشروعيتِه وجوبًا أو استحبابًا خيرٌ مِن العُزْلَةِ، والعُزْلَةُ في حالِ الفتنةِ خيرٌ مِن الاختلاطِ.

وعلى هذا يَكُونُ إطلاقُ قولِه: «رجلٌ في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يَعْبُدُ ربَّه ويَدَعُ الناسَ مِن شرِّه». مقيَّدًا بما إذا كثُرت الفتنُ، ولعله يُفَسِّرُه: ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ في قولِه: «إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهوًى مُتَّبَعًا، ودنياه مؤثرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه، فعليك بخاصةِ نفسِك، ودَعْ عنك أمرَ العَوامِّ»(٢).

وأيضًا فإن الناسَ يختلفون في تأثيرِهم، فإذا كان الإنسانُ لا يؤثِّر على المجتمعِ بالتوجيهِ السليمِ، فقد يكونُ اعتزالُه خيرًا، أمَّا إذا كان يستطيعُ أن يؤثِّر، فاختلاطُه بالناسِ وبيانُ الحقِّ أولى؛ لأنَّ الناسَ في أحوالِ الفتنِ يموجون كأمواجِ البحرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤).

ما أخبر به النَّبي ﷺ في هذا الحديث يدل على أنه سيأتي على الناس زمان يكون خير مال الرجل المسلم الغنم، «يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»؛ يعني: مواقع الأمطار كالأودية، «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ»؛ أي: يكون خير مال الإنسان أن يسلم دينه من الفتن.

وهذا الحديثُ وأمثالُه من الأحاديثِ لا يَنْبَغِي أن نُطَبِّقَه على قضيةٍ معينةٍ حتَّى تَتِمَّ هذه القضيةُ وتكُونَ مطابقةً تمامًا لما جاء في الحديثِ، ثم إذا وقعتِ القضيةُ مطابقةً تمامًا لما جاء بالحديثِ فهل نَقُولُ: إنها انتهت ولن تَعُودَ؟ أو نقولُ: ربما تعودُ؟ ففي صدرِ الإسلامِ حصَل فتنٌ عظيمةٌ من الخوارجِ وغيرِ الخوارجِ، وفي ذلك الوقتِ قد يَكُونُ خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا يَتَّبِعُ بها شعفَ الجبالِ، فهل نَقُولُ: انقضت؟ أو نقولُ: ربما تَعُودُ؟

نَقُولُ: ربما تَعُودُ، فربما يَأْتِي على الناسِ زمانٌ يَكُونُ فيه ما ذكره الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وينْقَطِعُ، ثم يَعُودُ وينْقَطِعُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَاب رَفْعِ الْأَمَانَةِ.

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ».

المرادُ بالساعةِ هنا: يَحْتَمِلُ أن تكونَ ساعةَ يومِ القيامةِ، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ ساعةَ الهلاكِ؛ يَعْنِي: أن الأمةَ تَهْلَكُ إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ. وإن كانتِ الساعةُ لم تأتِ بعدُ، فالاحتمالانِ واردانِ.

والمهمُّ: أن في الحديثِ دليلًا على أن الأمةَ في آخرِ الزمانِ سوف تَفْسُدُ بتضييعِ الأمانةِ، وذلك إذا وُسِّدَ الأمرُ؛ يَعْنِي: إذا أُسْنِدَ إلى غيرِ أهلِه؛ وذلك في الولايةِ العامةِ والخاصةِ.

فمثلًا: إذا أُسْنِدَتِ الإمْرَةُ إلى شخصٍ بعيدٍ عن الدينِ، لا يُقيمُ الحدودَ، ويُحابي القريبَ، ويُحابي الغنيَّ، ويَضْغَطُ على الضعيفِ، وما أشبهَ ذلك، فهذا ليس أهلًا للإمارةِ، فإذا أُسْنِدَت إليه فانتظرِ الساعةَ.

كذلك: إذا أُسْنِدَتِ الوزارةُ إلى وزيرٍ يقودُ الأمةَ إلى الشرِّ، وفسادِ الأخلاقِ، وانحلالِ الأمةِ فانتظرِ الساعةَ.

كذلك: رئيسٌ لا يَحْكُمُ بكتابِ الله، ولا بسنةِ رَسُولِه ﷺ، فإذا أُسْنِدَ الأمرُ إليه فانتظرِ الساعةَ.

كذلك: مديرٌ مثلًا أُسند إليه الأمرُ، لكنه لا يُحْسِنُ الإدارةَ لا فنيًّا ولا تربويًّا، لكنه قريبٌ للوزيرِ، أو معرفةٌ للوزيرِ، أو ما أشبه ذلك، فأسند إليه الإدارةُ، نقولُ: هذا أيضًا من إضاعةِ الأمانةِ، بل إن النَّبيَّ ﷺ أخبر أن الرجلَ إذا ولَّى شخصًا على أحدٍ وفيهم مَن هو خيرٌ منه، فقد خان الله ورسولَه والمؤمنين، يعني: إذا ولَّيتَ أحدًا على جماعةٍ وفيهم خيرٌ منه لهذه الولايةِ، فهذه خيانةٌ لله ورسولِه والمؤمنين، وإذا طَبَّقْتَ هذا الأمرَ على واقعنا اليومَ وجدتَ أن الأمانةَ قد ضُيِّعَتْ تمامًا إلَّا أن يشاءَ الله، وأن الأمرَ مُسْنَدٌ إلى غيرِ أهلِه، أو يُسْنَدُ إلى غيرِ أهلِه، فيُحابيَ القريبُ، ويُحابيَ الصديقُ، ويُحابيَ الوجيهُ. وهذه مشكلةٌ؛ ولهذا نقولُ: الآن نحن منتظرون للساعةِ: إما ساعةُ الهلاكِ، وإما ساعةُ القيامةِ التي تقومُ؛ لأن الرسولَ ﷺ جعَل شرطًا ومشروطًا، فالشرطُ: تضييعُ الأمانةِ. والمشروطُ: الساعةُ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٣٣٤):

۞ قولُه: «**إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ**». هذا جوابُ الأعرابيِّ الذي سألَ عن قيامِ الساعةِ، وهو القائلُ: كيف إضاعتُها؟ قولُه: «**إذا أُسْنِدَ**». قَالَ الكرمانيُّ: أجاب عن كيفيةِ الإضاعةِ بما يَدُلُّ على الزمانِ؛ لأنه يتضمَّنُ الجوابَ؛ لأنه يَلْزَمُ منه بيانُ أن كيفيتَها هي الإسنادُ المذكورُ. وقد تقدَّم هناك بلفظِ «**وُسِّدَ**» معَ شرحِه. والمرادُ مِن الأمرِ: جنسُ الأمورِ التي تَتَعَلَّقُ بالدينِ، كالخلافةِ والإمارةِ، والقضاءِ والإفتاءِ، وغيرِ ذلك. وقولُه: «**إلى غيرِ أهلِه**». قَالَ الكِرْمَانِيُّ: أتى بكلمةِ «إلى» بدلَ اللامِ؛ ليَدُلَّ على تضمينِ معنى الإسنادِ. قولُه: «**فانتظر الساعةَ**». الفاءُ للتفريعِ، أو جوابُ شرطٍ محذوفٍ؛ أي: إذا كان الأمرُ كذلك فانتظر.

[هذا الإعرابُ خطأٌ وغلطٌ؛ إذ لماذا نقدر جوابَ الشرطِ مع وجوده، وهو قوله ﷺ: «**فانتظر الساعة**»][(١)].

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: معنى «**أُسند الأمرُ إلى غيرِ أهلِه**»: أن الأئمةَ قد ائتمنَهم الله على عبادِه، وفرَض عليهم النصيحةَ لهم، فينبغي لهم توليَةُ أهلِ الدينِ، فإذا قلَّدوا غيرَ أهلِ الدينِ فقد ضيَّعوا الأمانةَ التي قلَّدهم الله -تعالى- إيَّاها. اهـ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ القسطلاني:

«فانتظر الساعة». الفاء للتفريع أو جواب شرط؟ أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة وحديثه سبق في أول العلم.

قوله: «إذا وسد»، أي: أسند وأصله من الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثني تحته وسادة، فقوله: وسد، أي: جعل له غير أهله فتكون «إلى» بمعنى: «اللام» وأتى بها؛ ليدل على تضمين معنى أسند، ولفظ محمد بن سنان في الرقاق إذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة، وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر تلميحًا لما رُوِيَ عن أبي أمية الجمحي أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ؛ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا[2].

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أبو جعفرٍ حدثتُ أبا عبدِ الله فقال: سمعتُ أبا أحمدَ بنَ عاصمٍ يقولُ:

(١) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه ابن لهيعة: وهو ضعيف.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣).

سمعتُ أبا عبيدٍ يقولُ: قَالَ الأصمعيُّ وأبو عمرٍو وغيرُهما: **جَذْرُ قلوبِ الرجالِ. الجَذْرُ: الأصلُ مِن كلِّ شيءٍ. والوَكْتُ: أثرُ الشيءِ اليسيرِ منه. والمَجْلُ: أثرُ العملِ في الكفِّ إذا غَلُظَ.**

هذا أيضًا مِن جنسِ الأولِ، فحذيفة يقول: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حدَّثهم حديثَينِ، رأيتُ أحدَهما وأنا أَنْتَظِرُ الآخرَ. الأول: أن الأمانةَ نزَلَت في جَذْرِ قلوبِ الرجالِ، والجَذْرُ والجِذْمُ أيضًا؛ يَعْنِي: الأصلَ، أصلَ الشيءِ.

ونزلتِ الأمانةُ بناءً على الفطرةِ التي فطَرَ اللهُ الناسَ عليها. «**ثم عَلموا مِن القرآنِ**». وهذا تغذيةٌ للفطرةِ. «**ثم عَلموا مِن السنةِ**»، وفي هذا إشارةٌ إلى أن التعلُّمَ مِن القرآنِ مقدَّمٌ على التعلُّمِ مِن السنةِ خلافًا لما سلكه بعضُ الناسِ اليومَ مِن العنايةِ التامَّةِ بالسنةِ، وهم لا يَعْرِفون مِن القرآنِ شيئًا، حتَّى إنك تَسْأَلُهم عن أَدْنَى آيةٍ مِن كتابِ اللهِ فلا يَعْرِفونها، بينَما هم في الحديثِ أَجِلَّاءُ وعلماءُ، لكنهم في علمِ التفسيرِ وعلمِ القرآنِ ضِعَافٌ. وهذا لا شكَّ أنه نقصٌ، والواجبُ: تقديمُ القرآنِ ثم السنةِ، ولكن ليس معنى قولِنا: إن الواجبَ تقديمُ القرآنِ أن تَدَعَ السنةَ، ولكن تَجْعَلُ اهتمامَك أكثرَ في تعلُّمِ القرآنِ ثم بعدَ ذلك في تعلُّمِ السنةِ؛ ولهذا قَالَ: «**عَلموا مِن القرآنِ، ثم عَلموا مِن السنةِ**». يقولُ: «وحدثنا عن رفعِها». يَعْنِي: الرسولَ ﷺ قَالَ: «**يَنَامُ الرجلُ النومةَ فتُقْبَضُ الأمانةُ مِن قلبِه**». نَسْأَلُ اللهَ أن يُثَبِّتَنا وإيَّاكم، ينام الرجلُ النومةَ في ليلٍ أو نهارٍ على أنه أمينٌ، فإذا استيقَظ إذا الأمانةُ منزوعةٌ مِن قلبِه؛ ولهذا شُرِعَ للإنسانِ أن يَنَامَ على ذِكْرٍ، وأن يَسْتَيْقِظَ على ذِكْرٍ، وما أجدرَ بنا أن نَعْلَمَ أذكارَ النومِ وأذكارَ الاستيقاظِ، حتَّى نَنام على ذِكْرٍ ونقومَ على ذِكْرٍ، لكن الذي لا يَنامُ على ذِكْرٍ يُخْشَى أن تُنْزَعَ الأمانةُ مِن قلبِه إذا استيقظَ، وإذا هي غيرُ موجودةٍ، والإنسانُ يَحْمَدُ اللهَ على نعمتِه. ويَسْأَله الثباتَ؛ لأن القلبَ بينَ إصبعينِ مِن أصابعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُصَرِّفُه ويُقَلِّبُه كيف يشاءُ، «**فَيَظَلُّ أثرُها مثلَ أثرِ الوَكْتِ**»، الوَكْتُ: الأثرُ اليسيرُ؛ يَعْنِي: مثلَ لو أن شرارةً سقَطَت على جِلْدِك فصار لها أثرٌ، لكن ليس بذاتِ الأثرِ القويِّ، ثم ينامُ النومةَ فتُقْبَضُ الأمانةُ مِن قلبِه فيَبْقَى أثرُها مثلَ المَجْلِ، ففسَّره بقولِه: «**كجمرٍ دَحْرَجْتَه على رِجلِك فنَفِط فتراه مُنْتَبِرًا وليس فيه شيءٌ**» هذا أيضًا أشدُّ مِن الأولِ أن ينامَ ثم تُقْبَضَ مِن قلبِه ويَبْقَى أثرُها مثلَ المَجْلِ، كجمرٍ دَحْرَجْتَه على **رِجْلِك فنَفِط**. يقولُ: «**فتراه مُنْتَبِرًا وليس فيه شيءٌ**»، وهذا شيءٌ تَفْهَمونه أنتم، إذا سقَطَت جمرةٌ على رِجْلِك انتبَرت، ولكن ليس فيها شيءٌ، هكذا إذا نُزِعَتِ الأمانةُ النزعةَ الثانيةَ.

ويقولُ: «فيُصْبِحُ الناسُ يَتبايَعون فلا يَكادُ أحـدٌ يُـؤَدِّي الأمانـةَ»؛ أي: حتَّـى في البيـعِ الذي هو جارٍ في حياتِهم صباحًا ومساءً لا تكادُ تَجِدُ أحـدًا يقـومُ فيـه الأمانـةِ، فهنـاك غِـشٌّ وكَذِبٌ وخِداعٌ ومَكْرٌ، وهلمَّ جرًّا. فهذا إذا طبَّقْتَه على حاضرنا اليومَ وجدتَ أنه مُنطبـقٌ عـلى كثيرٍ مِن الباعةِ، فكثير مِن الباعةِ يَلْعَبُ ويَغِشُّ ويكذبُ، ويَخْدَعُ ويَخُونُ؛ لأن المهمَّ أن يَجِـدَ كَسْبًا ولو عن طريقٍ محرَّمٍ، «فلا يكادُ أحدٌ يُؤَدِّي الأمانةَ، فيقالُ: إن في بني فلانٍ رجـلًا أمينـًا» أي: قبيلةٍ ليس فيها إلا رجلٌ واحدٌ أمينٌ، ثم قَالَ: ويُقالُ للرجل: مـا أعقلَـه! مـا أظرَفَـه! مـا أَجْلَدَه! وما في قلبِه مثقالُ حبةِ خَرْدَلٍ مِن إيمانٍ. يَعْنِي: هو فيما يَبْدُو للناسِ في المعاملـةِ جيـدٌ، لكن ليس عندَه إيمانٌ -أعوذُ باللهِ- مثقالُ حبةِ خردلٍ، وهذا مما يُضْرَبُ به المثلُ في القِلَّةِ.

ثم قَالَ رضي الله عنه: «ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أُبالي أيَّكـم بايعـتُ، لـئن كـان مـسلمًا ردَّه عـليَّ الإسلامُ، وإن كان نصرانيًّا ردَّه عليَّ ساعِيه، فأما اليومَ فما كنتُ أبايعُ إلا فلانًا وفلانًا». والمعنـى: أنه يقولُ: إن اليومَ نُزِعَتِ الأمانةُ، فلا أكادُ أرَى أحدًا يَصْلُحُ للمبايعةِ إلَّا فلانًا وفلانًا.

قَالَ الحافظُ رحمه الله في «الفتح» (١١/ ٣٣٤):

قولُه: «وإن كان نصرانيًّا ردَّه عليَّ ساعِيه». أي: واليه الذي أُقيم عليه؛ لِيُنْصِفَ منه. وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ الساعي في وِلايةِ الصدقةِ، ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ به هنا: الذي يتولَّى قبضَ الجِزْيَةِ.

قولُه: «إلَّا فلانًا وفلانًا». يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذكَرَه بهذا اللفظِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ سمَّى اثنَين من المشهورين بالأمانةِ؛ إذ ذاك فأَبْهَمَهما الراوي، والمعنى: لستُ أَثِقُ بأحدٍ أئتمِنُه على بيعٍ ولا شراءٍ إلَّا فلانًا وفلانًا. اهـ

ليس هذا مشكلةٌ وإنما المشكلةُ أنه يقولُ: وإن كان نصرانيًّا. كيف يُبَايِعُ النصرانيَّ؟

يَعْنِي: «أنه كان يُعامِلُ مَن شاءَ غيرَ باحثٍ عن حالِه وثوقًا بأمانتِـه، فإنـه إن كـان مـسلمًا فدينُه يَمْنَعُه مِن الخيانةِ، ويَحْمِلُه على أداءِ الأمانةِ». اهـ

إذن: المبايعةُ هنا ليست مبايعةَ الولايةِ؛ وإنما المبايعة في البيعِ والشراءِ، والمـسلمُ يُبـايعُ المسلمَ، ويُبايعُ النصرانيَّ، ويُبايعُ اليهوديَّ، ويُعامِلُ كلًّا منهم.

قولُه: «ردَّه على ساعيه». واضحٌ؛ يَعْنِي: لو بايعتَ نصرانيًّا، فإن الـذي يَتَـوَلَّى أمـورَه سوف يَرُدُّه عليَّ، بمعنى: أنه لا يُمكِّنُه مِن الخيانةِ فيَرُدُّ الأمانةَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»[1].

هذا الحديثُ شرَحه شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأحاديثِ التسعِ والتسعين التي جمعَها، والحقيقةُ أن الواقعَ يَشْهَدُ له فالناسُ كالإبلِ المائةِ، فهذا رجلٌ عندَه مائةُ بعيرٍ، يريدُ منها راحلةً هيِّنةً ليِّنةً سهلةَ المشيِ، فيَرْكَبُ واحدةً، فإذا هي تُغِيرُ به، ويَرْكَبُ الثانيةَ فيَجِدُها صعبة، ويَرْكَبُ الثالثةَ فيَجِدُها حرُونًا، ويَرْكَبُ الرابعةَ فيَجِدُها رَغَّاءَةً وهكذا فتَجِدُه يَحومُ على المائةِ، فلا يكادُ يجد فيها راحلةً واحدةً، لأنها كلها لا تَصْلُحُ للركوبِ.

فهكذا الناسُ أيضًا، لو أن واحدًا شغَر مَنْصِبَه ولاسيَّما المناصبُ الدينيةُ لبقِيَتْ مدةً تَطْلُبُ أحدًا، فلا تَجِدُ أحدًا يقومُ بالكفايةِ، فهذا المثلُ مُنْطَبِقٌ تمامًا على الأمةِ في هذا العصرِ، لا تكادُ تَجِدُ راحلةً في مائةٍ، فلو قدَّرنا مثلًا هذا الشعبَ عشرين مليونًا فما تَجِدُ فيهم مائتي رجل على ما تُرِيدُ مِن الصلاحِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. ح. وحَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»[2].

[الحديث ٦٤٩٩- طرفه في: ٧١٥٢].

فهذان السندان المُحَوَّلُ عنه، والمُحَوَّلُ إليه لكلٍّ منهما مزيَّةٌ، فالثاني أعلى من الأول،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن يمتازُ الأولُ بالتصريحِ بالتحديثِ مِن سفيانِ بن عيينة، وسفيانُ مِن الذين يدلسون أحيانًا، فالثاني أعلى إسنادًا لكن فيه عنعنةُ سفيانَ، وهذا في الحقيقةِ مما يَدُلُّ على أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ في علمِ الحديثِ؛ يَعْنِي: لما رأى أن السندَ ليس فيه أيُّ ضَعْفٍ مِن حيثُ الإسنادِ دعَّمه بكونِه عاليًا في الطريقِ الأخرى.

✪ **الشاهدُ مِن هذا قولُه: «مَن سمَّع سمَّع اللهُ به، ومَن يُرائي يُرائي اللهُ به»**. «مَن سمَّع»؛ يَعْنِي: مَن قَالَ قولًا يُتَقَرَّبُ بمثلِه إلى اللهِ مِن أجلِ أن يَسْمَعَه الناسُ فيَمْدَحوه عليه. «سمَّع اللهُ به»؛ يَعْنِي: أظهَر اللهُ حالَه للناسِ حتَّى أسمعَ الناسَ بعضَهم بعضًا بحالِه، فصار الناسُ يَتَحَدَّثون به. «ومن يُرائي» بأن فعَل؛ لأن الرؤيةَ تكونُ للفعلِ، والسمعَ يكونُ للقولِ. والإنسانُ: إما قائلٌ وإما فاعلٌ، فمن قَالَ قولًا يُرائي به ليسمعه الناسَ سمَّع اللهُ به، ومَن فعَل فعلًا يُرائي به ليراه الناسُ رائي اللهُ به وأظهَر أمرَه.

ففي هذا: التحذيرُ مِن الرياءِ والسُّمْعَةِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: قد يَعْرِضُ للإنسانِ الرياءُ فلا يستطيعُ دَفْعَه.

قلنا: هذا صحيحٌ، لكن له دواءٌ، إذ عرَض الشيطانُ عليك الرياءَ فأعرِض عنه، وحَدِّثْ نفسَك بأنك قلتَ هذا ليُقْتَدَى بك، لا مِن أجلِ أن تُمْدَحَ بأنك فاعل، فإذا أَشْعَرْت نفسَك بأنك فعلتَه ليُقْتَدَى بك زال عنك الرياءُ مِن وجهٍ، وشعرتَ بالمسئوليةِ مِن وجهٍ آخرَ، أنك إمامٌ تريدُ أن يَقْتَدِيَ الناسُ بك؛ لأنك لو أَطَعْتَ الشيطانَ في قولِه: إنك مراءٍ. ما فعلتَ فعلةً، وكذلك ولو أطعتَ الشيطانَ في قولِك: إنك مُسَمِّعٌ ما قلتَ قولًا تتقرَّبُ به إلى اللهِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ.

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ

سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»(١).

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بابُ مَن جاهَد نفسَه في طاعةِ اللهِ». جاهَد على وزنِ فاعَل. وجاهَد في الأصلِ تكونُ من طرفَين؛ يَعْنِي: بينَ شيئين، كقاتَل. وقد تأتي على غيرِ هذا الوجه، مثل قولهم: سافَر. فالمجاهدةُ معناها: بَذْلُ الجُهْدِ، والإنسانُ معَ نفسِه في جهادٍ دائمًا، فالنفس أمَّارةٌ بالسوءِ إلا ما رحِم ربي. والإنسانُ له نفسٌ أخرى تريدُ الخيرَ وهي النفسُ المطمئنةُ، ونفسٌ أمارةٌ، ونفسٌ لوَّامةٌ. فالمطمئنةُ تريدُ الخيرَ، والأمَّارةُ بالسوءِ تريدُ الشرَّ، واللوَّامةُ بينَ هذا وهذا. فالإنسانُ لابدَّ أن يُجَاهِدَ نفسَه في طاعةِ اللهِ.

واختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الذي يُجَاهِدُ نفسَه على الطاعةِ: هل هو أفضلُ، أم الذي يَفْعَلُ الطاعةَ بدونِ مشقةٍ وجهادٍ.

فمن العلماءِ مَن قَالَ: إن الأولَ أفضلُ؛ لأن له مَنْ ينازعوه على الطاعةِ، ولأنه يَحْمِلُ نفسَه ويُصَبِّرُها، والثاني ليس فيه هذا الأمرُ.

ومنهم مَن قَالَ: إن الثاني أفضلُ؛ لأن الطاعةَ صارت كأنها غريزةٌ في نفسِه مِن محبَّتِه له ودَوامِه عليها.

والصحيحُ: أن الثانيَ الذي لا يَحْتاجُ إلى مجاهدةٍ أكملُ حالًا مِن الأولِ، والأولُ ربما يُعْطَى أجرًا أكثرَ فيما يَتَكَلَّفُه مِن العباداتِ، وكمالُ الحالِ أفضلُ مِن مجاهدةِ الأعمالِ؛ ولهذا كان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أكملُ حالًا ممن بعدَهم معَ أن مَن بعدهم، ولاسيما في غربةِ الدينِ يتكلَّفون للعبادةِ أكثرَ مما يتكلَّف الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم ذكَرَ المؤلفُ حديثَ معاذٍ، وفيه مِن الفوائدِ والنُّكَتِ: تكرارُ النداءِ للشخصِ مِن أجل زيادةِ الانتباهِ، وبيانِ العنايةِ؛ ولهذا ناداه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال: «يا معاذُ». قلتُ: لبيكَ. إلى آخرِه.

وفيه أيضًا: بيانُ ما يُؤَكِّدُ الخبرَ مِن ذكرِ الحالِ، فإن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَر أنه كان رديفَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه ليس بينَه إلا مؤخِّرةُ الرَّحْلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠).

وفيه أيضًا: أن حقَّ الله على العبادِ: أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكوا به شيئًا. وهذا حقٌّ لا يشاركُه فيه أحدٌ.

والعبادةُ هي: القيامُ بطاعةِ الله على وجهِ المحبَّةِ والتعظيم. فلابدَّ فيها مِن ذُلٍّ، واعتقادِ أن الإنسانَ عبدٌ لله، مُسَخَّرٌ باذلٌ نفسَه فيما يُرْضِي ربَّه، لا أن يَفْعَلَ العبادةَ على وجهِ العادةِ، ولا أن يَفْعَلَ العبادةَ وهو يَشْعُرُ بأنه مُسْتَغْنٍ عن ربِّه، بل لابدَّ مِن التذلُّلِ التامِّ لله ﷻ، والقيامِ بطاعتِه محبةً له وتعظيمًا له. ومتى كان الإنسانُ على هذا الوجهِ فلابدَّ أن يقومَ بالأعمالِ الصالحةِ؛ ولهذا لا تَظُنُّ أن هذا الأمرَ الذي قاله النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرٌ سهلٌ، بل هو أمرٌ صعبٌ؛ ولهذا قَالَ: «**حقُّ الله على العباد: أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكوا به شيئًا**»، ولا يَجُوزُ أن نُشْرِكَ أحدًا مع الله في هذا الحقِّ الخاصِّ، أما حقُّهم عليه ﷻ: ألا يُعَذِّبَهم إذا عبَدوه ولم يُشْرِكوا به شيئًا.

ومن الفوائدِ في هذا الحديثِ: إسنادُ العلمِ إلى الله ورسولِه بدونِ الإتيانِ بـ«ثم»، حيثُ قَالَ معاذٌ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك، ووجهُه: أن مسائلَ الشرعِ عِلْمُ الرسولِ ﷺ فيها من عِلمِ الله، فيَصِحُّ أن تَنْسِبَ العلمَ فيها إلى الله ورسولِه بواوِ العطفِ الدالَّةِ على الاشتراكِ؛ لأن ما قاله الرسولُ فهو شرعُ الله، أما المسائلُ القدريةُ الكونيةُ فلا يجوزُ أن تَقْرِنَ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معَ الله بواوِ العطفِ، بل لابدَّ مِن «ثم» التي تدل على التأخُّرِ والتراخي في حقِّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبةِ إلى حقِّ الله. فالأمورُ الكونيةُ لا يُمْكِنُ أن تُشْرِكَ الرسولَ مع الله بالواوِ، مثلُ ما أنكر الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الرجلِ الذي قَالَ له: ما شاءَ اللهُ وشئتَ. فقال: «**أجعلتني لله ندًا، قل: ما شاءَ اللهُ وحدَه**»[1]. لكن لما قَالَ معاذٌ: اللهُ ورسولُه أعلمُ، ولما قَالَ الصحابةُ في غزوةِ الحديبيةِ لما أصبحوا وقد أُمْطِرتِ السماءُ، قَالَ لهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أتدرون ماذا قَالَ ربُّكم؟**» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ[2]. لم يُنْكِرْ عليهم؛ لأن المسائلَ الشرعيةَ كما قلتُ لكم: عِلْمُ الرسولِ فيها مِن عِلْمِ الله، وما قاله الرسولُ فيها تشريعًا، فهو شرعُ الله. فصحَّ أن يُقْرَنَ الحُكْمُ بينَ الله ورسولِه بالواوِ، ومِن ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة:٥٩]. لأن الإتيانَ هنا: إتيانٌ شرعيٌّ.

فإن قَالَ قائلٌ: ما وجه إنكار النَّبيِّ ﷺ وقوله: «**بِئْسَ خطيبُ القومِ أَنْتَ**» لمن قَالَ: «مَنْ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٧)، ومسلم (٧١).

يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رشدَ، ومن يَعصِهما فقد غوى»[1] ؟

والجوابُ: أنَّ الرسولَ ﷺ رأى من هـذا الخطيبِ مـا يوجـبُ القـدحَ في خطبتِـه؛ لأنَّ المقامَ -يَعْنِي: مقام الخطبةِ- يقتضي البسط والإيضاح؛ لأنَّ السامعَ الذي لا يدري ربما يظنُّ أنَّه لا يحصلُ الغيُّ إلا إذا اجتمعَ فيه معصيةِ اللهِ ورسولِه، وهذا يتضمنُ أنَّه لا يحـصلُ الغـيُّ إلا إذا ورَدَ نصُّ كتابٍ ونصُّ سُنَّةٍ ثم خولِفَ، فالتخطئة له لا لأنَّه جمعهما، ولكن من أجل أنَّـه لم يُفَـصِّلْ، وإلَّا فقـد جمعهـما اللهُ تبـارك وتعـالى في القـرآنِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:٢٣].

وفي هذا الحديثِ: أن للعبادِ حقًّا على اللهِ واجبًا أوجبه عـلى نفسِه هـو ﷻ تكرُّمًـا منـه وفضلًا، وإلا فهو ربُّنا يَفْعَلُ ما شاءَ، لكن مِن كرمِهِ أن أَوْجَب عـلى نفسِه لنـا حقوقًـا، ومِـن ذلك: قولُه تعـالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام:٥٤]. كتَب بمعنى: فرضَ، وأوجبَ على نفسِه الرحمـةَ. أما نحن فلا نُوجِبُ على اللهِ شيئًا، لكـن إذا أوجَـب اللهُ عـلى نفسِه تكرُّمًـا منـه فلـه الحمـدُ والفضلُ؛ ولهذا قيَّد ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَ الشاعرِ:

مـا للعبـادِ عليـه حـقٌّ واجـبُ ... كـلَّا ولا عمـلٌ لديـه ضـائعُ

إن عُـذِّبوا فبعدلِـه أو نُعِّمُـوا ... فَبِفَـضْلِه وهـو الكـريمُ الواسـعُ

قيَّد هذين البيتَينِ، فقال:

مـا للعبـادِ عليـه حـقٌّ واجـبُ ... هـو أوجـبَ الأجـرَ العظيمَ الـشانِ

كـلَّا ولا عمـلٌ لديـه ضـائعُ ... إن كـان بـالإخلاصِ والإحـسانِ

«ما للعبادِ عليه حقٌّ واجبُ». فقيَّدَه رَحِمَهُ اللَّهُ بالواجبِ الذي أوجَبَه هو على نفسِه، كـالأجرِ العظيمِ الشانِ.

وقولُه: «كلَّا ولا عملٌ لديه ضائعُ». فقيَّدَ هذا بأن العملَ لابدَّ فيه مِن الإخلاصِ والإحسانِ، فإذا لم يكن فيه إخلاصٌ ولا إحسانٌ؛ أي: على شريعةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكونُ ضائعًا.

---

(1) أخرجه مسلم (٨٧٠).

وفيه أيضًا: دليلٌ على تواضع الرسول ﷺ حيث أردف خلفه معاذًا وجواز الإرداف على الدابة لكن بشرط ألا يكون ذلك شاقًا عليها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بابُ التَّواضُعِ.

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ...ح. وحدثني محمدٌ، أخبرنا الفَزاريُّ وأبو خالدٍ الأحمرُ، عن حميدٍ الطويلِ، عن أنسٍ قَالَ: كانت ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وكانت لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَاشتدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وقالوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن حَقًّا عَلَى الله أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

قَالَ المؤلفُ: «بابُ التواضعِ». التواضع؛ يَعْنِي: التطامنَ والتنازلَ، وعدمَ الترفُّعِ. وهو نوعانِ: تواضعٌ للحقِّ. وتواضعٌ للخَلْقِ.

التواضعُ للحقِّ: يكونُ في جانبِ الله وجانبِ رسولِه ﷺ؛ يَعْنِي: في حقِّ الله وحقِّ العبادِ، فالتواضعُ في حقِّ الله عز وجل أن الإنسانَ متى عَلِم بالشرعِ في أيِّ مسألةٍ مِن المسائلِ أخذ بها وإن خالفت هواه، وإن خالفت ما كان يقولُه. أما قولُنا: «وإن خالفت هواه» فإن بعضَ الناسِ لا يَقْبَلُ مِن الحقِّ إلا ما وافَق الهوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور:٤٨-٤٩]. هؤلاء أهلُ الأهواءِ وقد يَمْنعُ الإنسانَ القولَ بالحقِّ أو التواضعَ للحقِّ قد يَمْنَعُه أنه قال قولًا بخلافِه؛ يعني: مثلًا قال بالأمسِ للناسِ: إن هذا حرامٌ ثم اطَّلع على أن هذا الشيءَ حلالٌ في حكمِ الله، فتَجِدُه يَصْعُبُ عليه أن يقولَ غدًا: إن هذا حلالٌ، أو يقولَ للناسِ اليومَ: أن هذا حلالٌ ثم يَطَّلِعُ على أن حكمَ اللهِ فيه أنه حرامٌ، فيَصْعُبُ عليه أن يقولَ للناسِ: إنه حرامٌ. هذا إذن غيرُ تواضعٍ، والواجب إذا بان لك الحقُّ: أن تتواضَعَ، حتى وإن كان الذي أبانه لك أدنى منك سِنًّا ومرتبةً وجاهًا؛ لأن الحقَّ متبوعٌ فلو جاء نصرانيٌّ أو يهوديٌّ، أو وثنيٌّ أو مُلْحِدٌ تتواضعُ له وتَقْبَلُه، ولو جاء بالباطلِ مسلمٌ مؤمنٌ ما قَبِلْتَه.

والتواضعُ للخلق: هو لينُ الجانبِ وعدمُ العُنْفِ، ولكن لينُ الجانبِ وعدمُ العنفِ إذا

اقتضتِ الحكمةُ ذلك، فإن العُنْفَ أحيانًا والشدةَ والغِلْظةَ تقتضيهما الحكمةُ، وانظر إلى قولِ الله تعالى في وَصْفِ الصحابةِ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]. بل قال الله تعالى للنبيِّ عليه الصلاة والسلام: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]. بل دونَ ذلك، قال في الزاني والزانيةِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢]. فالأحوالُ ثلاثةٌ: ما تقتضي الحالُ فيه اللينَ، فهذا يكونُ استعمالُ اللينِ فيه هو الحكمةَ.

وما تقتضي فيه الشدةَ؛ فهنا نأْخُذُ بالحكمةِ ونَسْتَعْمِلُ الشدةَ.

وما لا تقتضي الحالُ فيه هذا ولا هذا، فهل الأحسن الشدة؛ ليكونَ الإنسانُ مُهَابَ الجانبِ أو اللينُ؛ ليكونَ محبوبًا مألوفًا؟

الجوابُ: اللينُ هو الأحسنُ؛ ولهذا يُذْكَرُ أن الرسولَ ﷺ قال لأبي بكرٍ: أنت كإبراهيمَ. وقال -أظنُه لعمرَ-: أنت كنوحٍ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح:٢٦]. وإبراهيمُ قال: ﴿وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم:٣٦].

فالحاصلُ: أن هذه الأحوالَ الثلاثةَ: ما اقتضتِ الحالُ فيه اللينَ فلا شكَّ أن اللينَ هو الخيرُ، وهو الموافقُ للحكمةِ، وما اقتضت فيه الشدةَ فاللينُ غيرُ مناسبٍ، وما لا تقتضي الحكمةُ هذا ولا هذا فلا شكَّ أن اللينَ أولى وأطيبُ، حتى إنه أطيبُ لقلبِ اللَّيِّنِ، فإن الإنسانَ إذا لان يَجِدُ مِن نفسِه انشراحًا، وإذا غلُظ ربما يَنْدَمُ يقولُ: كيف فعلتُ كذا ليتني ما فعلتُه، لكن إذا استعمل اللينَ ما يَنْدَمُ في الغالبِ، والنبيُّ ﷺ أخبرَ بأن اللهَ يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العُنْفِ(١)؛ ولذلك متى تعارَض عندَك الأمرانِ فمِلْ إلى اللينِ.

أما الحديثُ الذي ذكره يقولُ: «كانت ناقةُ رسولِ الله ﷺ تُسمَّى العَضْباءَ، وكانت لا تُسْبَقُ فجاء أعرابيٌّ على قَعود له»؛ قَعود: الذي ليس هو بكبيرٍ «فسبَقها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين» إنها ناقةُ الرسولِ غُلِبَتْ، وقالوا: «سُبِقَتِ العَضْباءُ» مستنكرين لهذا الأمرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إن حقًّا على الله أن لا يَرْفَعَ شيئًا من الدنيا إلا وضعَه**»، أما مِن الدينِ فمَن رفعه اللهُ فإنه لا ضَعَةَ له، لكن إذا ركن الإنسانُ إلى الدنيا فهذا يُوضَعُ قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦]. نعوذُ بالله

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

صار همُّه الدنيا ﴿أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ فلم يَرْفَعْه اللهُ فكان مثلُه ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦].

يُسْتَفادُ مِن هذا الحديثِ: أنه لا حرجَ على الإنسانِ إذا اشتدَّ عليه الأمرُ إذا غُلِب؛ لأن هذا مِن طبيعةِ البشرِ، صحيحٌ أنه لا بد أن يرضى بالقضاءِ والقدرِ، لكن لابد أن يَشْتدَّ عليه الأمرُ، وإنما عليه الصبرُ، وأما أن نقولَ: اجعل نفسَك لا تهتمَّ بشيءٍ أبدًا، فهذا لا يُمْكِنُ.

وهل يُؤْخَذُ مِن ذلك أن الإنسانَ لو اشتدَّ عليه رسوبُ ابنِه في الاختبارِ أنه لاشيءَ عليه؟

الظاهر: أنه إذا اشتدَّ عليه فلا حرجَ؛ لأن الامتحاناتِ عبارةٌ عن مسابقةٍ، وإذا نجَح وفرِح بهذا فما عليه شيءٌ ولا يُلامُ، ومرَّ عليكم أن عمرَ رضي الله عنه تمنَّى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أجاب بما في نفسِه لما سأَل النبيُّ ﷺ الصحابةَ، قالَ: «**إن مِن الشجرِ شجرةً مثلُها مثلُ المؤمنِ**»[1]. يقولُ: فخاض الناسُ في أشجارِ البوادي. يقول ابنُ عمرَ: فوقَع في قلبي أنها النخلةُ ولكني كنتُ أصغرَ القومِ فلم أتكلَّمْ، فتمنَّى عمرُ رضي الله عنه أنه تكلَّم، وهذا معروفٌ أنه تَقدُّمٌ ونجاحٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ ذكرَه النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأربعين النووية».

يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الحديثِ الذي رواه النبيُّ ﷺ عن ربِّه: «**مَن عادَى لي وليًّا فقد آذنْتُه بالحربِ**». الوليُّ للهِ هو: المؤمنُ التقيُّ. هكذا فسَّره اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قولِه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا

(١) أخرجه مسلم (٢٨١١).

خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس:٦٢-٦٣]. فهم طاهرون في ظواهرِهم وبواطنِهم، طاهرون في بواطنِهم بالإيمانِ؛ لأن الإيمانَ مَحلُّه القلبُ، وظواهرِهم بالتقوى فهؤلاء هم أولياءُ الله.

قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمةُ الله عليه-: «مَن كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا».

والمعاداةُ ضدَّ الموالاةِ، والمعنى: أن يكونَ لهذا الذي يُعَادِي الوليَّ حربًا عليه، مُبْغِضًا له، كارهًا له، وبهذا يكونُ قد آذن اللهَ بالحربِ.

۞وقولُه: «**فقد آذنتُه بالحرب**». يَعْنِي: أعلمتُه أنني محاربٌ له، ومَن كان اللهُ محاربَه فهو مخذولٌ ولابدَّ.

۞ثم قال ﷻ: «**وما تقرَّب إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه**». والعباداتُ التي يَتقرَّبُ الإنسانُ بها إلى الله: بعضُها فريضةٌ وبعضَها نافلةٌ، وكلُّ أركانِ الإسلامِ العمليَّةِ فيها فريضةٌ ونافلةٌ، فالصلاةُ فريضةٌ ونافلةٌ،والزكاةُ فريضةٌ ونافلةٌ، والصومُ فريضةٌ ونافلةٌ، والحجُّ فريضةٌ ونافلةٌ، وغالب العباداتِ هكذا البرُّ فريضةٌ ونافلةٌ، الصِلَةُ فريضةٌ ونافلةٌ، لكن الفرائضُ أحبُّ إلى الله مِن النوافلِ، فإذا صلَّى الإنسانُ أربعَ ركعاتٍ نفلًا وصلاةَ الظُّهْرِ، كانت صلاةُ الظُّهْرِ أحبَّ إلى الله ﷻ من هذه الأربعِ النوافلِ.

ويَدُلُّ لذلك مِن الناحيةِ العقليةِ: أن اللهَ فَرَض هذه الفرائضَ وألزَم العبادَ بها، فلولا أن محبتَه إياها أقوى مِن محبتِه للنوافلِ لم يَفرِضْها عليهم.

۞ثم يقولُ ﷻ: «**وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَ إليَّ مما افترضتُه عليه، وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ**»؛ التي هي زيادةٌ على الفرائضِ «حتى أُحِبَّه»، إذن فالتقرُّبُ بالنوافلِ سببٌ لمحبةِ الله.

وأسبابُ محبةِ الله كثيرةٌ متعددةٌ:

منها: اتباعُ الرسولِ ﷺ ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

فإذا أكثرَ الإنسانُ مِن النوافلِ أحبَّه اللهُ ﷻ؛ «**فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يَسْمَعُ به، وبصرَه الذي يُبْصِرُ به، ويدَه التي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَه التي يمشي بها**». «**كنتُ سمعَه**»: لا ريبَ أن المرادَ: تسديدُ الله تعالى لهذا الرجل في سمعِه، بحيث يُوَفَّقُ فلا يَسْمَعُ إلا خيرًا ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [القصص:٥٥]. «**وكنتُ بصرَه**» يُسَدَّدُ في نظره ورؤيتِه، بحيث لا يَرَى

إلا الخيرَ، وإذا رأَى الشرَّ واللَّغْوَ أعرَض عنه، ومِن ذلك مثلًا: الذي يُطَالِعُ في الكتبِ التي ليس لها فائدةٌ، فهذا لم يُسَدَّدْ في بصرِه؛ لأنه رأَى شيئًا لا خيرَ له فيه، وكذلك الذي يَسْمَعُ أقوالًا لا تَنْفَعُه في دينِه لم يُسَدَّدْ في سمعِه.

❁ «**ويدَه التي يَبْطِشُ بها**» يَعْنِي: أن الله يوفِّقُه حتى لا يَعْمَلَ بيدِه شيئًا إلا وفيه الخيرُ له؛ لأن الله تعالى كان يدَه التي يَبْطِشُ بها فسدَّده.

❁ «**ورِجْلَه التي يمشي بها**». كذلك نقولُ فيها: يُسَدَّدُ بحيث لا يمشي إلا إلى ما فيه الخيرُ والصلاحُ.

ولا يمكنُ أبدًا أن يتوهَّمَ واهمٌ ذو عقلٍ أن الله يكونُ نفسَ السمعِ والبصرِ واليدِ والرِّجْلِ، حاشاه مِن ذلك! وذلك لأنه قال: «كنتُ سمعَه» والسمعُ صفةٌ في السامعِ، ولا يمكنُ أن يكونَ الله تعالى صفةً في غيرِه، والبصرُ كذلك، فلا يمكنُ أن يكونَ بصرًا في غيرِه، ثم إنَّ سمعَ الإنسانِ وبصرَه ويدَه ورِجْلَه حادثٌ ليس بقديمٍ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ①﴾ [الإنسان:١]. وأنت مثلًا: إذا كان لك الآن عشرون سنةً، لم تكن قبل خمسٍ وعشرين سنةً شيئًا مذكورًا، ولا موجودًا، ولا يُدْرَى عنه شيءٌ، فكيف يكونُ الخالقُ ﷻ صفةً أو جزءًا مِن هذا الرَّجُلِ، فلا يمكنُ هذا؛ ولذلك لما احتجَّ أهلُ التعطيلِ على أهلِ السنةِ: بأنهم أوَّلوا في هذا الحديثِ، قالوا: نحن ما أوَّلنا؛ لأن الظاهرَ الذي ظننتُموه ليس بظاهرٍ أصلًا، حتى نقولَ: خرجنا عن الظاهرِ. ثم إننا -نحن معشرَ أهلِ السنةِ- لا نُنْكِرُ التأويلَ مطلقًا، بل نقولُ: إن التأويلَ بدليلٍ هو الدليلُ؛ لأنه إذا دلَّتِ النصوصُ على التأويلِ صار مقتضى هذا النصِّ ما دلَّت عليه النصوصُ الأخرى؛ لأن النصوصَ لا تتناقضُ، فإذا كان التأويلُ بدليلٍ فليس هناك إشكالٌ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ⑨⑧﴾ [النحل:٩٨]. فنقولُ: «إذا قرأتَ»؛ أي: إذا أردتَ أن تقرأَ، وهو إخراجٌ للفظِ عن ظاهرِه، لكن عندنا دليلٌ، وحينئذٍ لم نكن خرَجنا عما أرادَ الله تعالى بهذه الآيةِ؛ لأن لدينا دليلًا من فعلِ الرسولِ ﷺ: أنه كان إذا أرادَ أن يقرأَ استعاذَ.

ثم قَالَ في هذا الرجلِ الذي تقرَّب إلى الله بالنوافلِ يقول: «**إن سأَلني لأُعْطينَّه**»، قد يقولُ قائلٌ: هل هذا على إطلاقِه؟

نقولُ: فيه نظرٌ؛ لأن ظاهرَه أنه لو سأَل الله -تعالى- ما فيه اعتداءٌ لأعطاه، والجواب عن ذلك: أن يقال: مثل هذا الرجل لا يمكن أن يسأل الله ما فيه اعتداء؛ لأنه لو سأل ما فيه

اعتداء لما صار مِن أولياءِ الله، ولا صارَ أهلًا لمحبةِ الله، فلابدَّ أن يكونَ السؤالُ هنا سؤالًا فيما يسوغُ سؤالُه.

✪ «**ولئن استعاذني لأُعيذنَّه**». استعاذني: يعني استجار بي مِن مكروهٍ، لأعيذنه، فجمَع الله له بينَ حصولِ المطلوبِ في قولِه: «**ولئن سألني لأُعطينَّه**» وزوالِ المكروهِ في قولِه: «**لئن استعاذني لأُعِيذنَّه**».

✪ ثم قَالَ: «**وما ترددْتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه ترددي عن نَفْسِ المؤمنِ**». عن نفسِه؛ يَعْنِي: عن قبضِ نَفْسِه، بدليلِ قولِه: «يَكْرَهُ الموتَ وأنا أَكْرَهُ مساءَتَه» يعني: أن الله ﷻ ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٦﴾ [البروج:١٦]. وهذا لا شكَّ فيه، لكنه ﷻ لمحبتِه للمؤمنِ -وأسألُ الله أن يجعلني وإياكم منهم- يتردَّدُ في قبضِ نَفْسِ المؤمنِ؛ لأن المؤمن يَكْرَهُ الموتَ، والله تعالى يَكْرَهُ إساءتَه، والموتُ يَسُوؤه بلا شكٍّ؛ لأنه يُحِبُّ أن يبقى في الدنيا فيزدادُ عملًا صالحًا، وغيرُ المؤمنِ يَكْرَه الموتَ؛ لأنه يريدُ أن يبقَى في الدنيا ليتمتَّعَ فيها على كلِّ حالٍ.

✪ قولُه: «**يَكْرَه الموتَ وأكرهُ مَساءَتَه**». فمن كراهة المؤمنِ للموتِ؛ يَكْرَهُ الله أن يَقْبِضَ روحَه؛ لأن ذلك يَسُوؤُه، ولكن في لفظٍ آخرَ: «**يكرهُ الموتَ وأنا أكرهُ مَساءَتَه ولابدَّ له منه**» أي: إن لم يَمُتِ اليومَ مات غدًا، فإذا كان كذلك فإن الله تعالى يفعلُ ما تقتضيه حكمتُه فيقبضُ نَفْسَه؛ يعني: هذا هو الذي تقتضيه الحكمةُ.

وقد أَشْكَلَ على بعضِ الناسِ وصفُ الله تعالى بالتردُّدِ، ولكنه ليس فيه إشكالٌ -والله الحمدُ-؛ لأن التردُّدَ مَنْشَؤُه أحدُ أمرينِ: إما شيءٌ يتعلَّقُ بالفاعلِ؛ لجهلِه بعواقبِ الأمورِ، وإما شيءٌ يتعلَّقُ بالغيرِ؛ لمصلحتِهم. فإن كان لشيءٍ يتعلَّقُ بالفاعلِ؛ لكونِه يَخْفَى عليه عواقبُ الأمورِ، فهذا نقصٌ وهو ممتنعٌ على الله، فلا يمكنُ أن يكونَ منشؤُ التردُّدِ في حقِّ ا لله هذا السببَ.

والثاني منشؤه يتعلَّق بالغيرِ، وإلَّا فالله تعالى أعلمُ بما تقتضيه الحكمةُ. فهذا يقعُ مِن الله، ومنشؤ هذا في الحقيقةِ: الرحمةُ بالغيرِ؛ ولهذا قال: «يكرهُ الموتَ وأكرهُ مَساءَتَه» إذن يكون هذا التردُّدُ صفة كمالٍ[1].

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قوله تعالى في الحديث: «وما ترددتُ في شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفسِ المُؤمنِ» البخاري (٦٥٠٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْن».

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل: ٧٧].

✿ قولُه: «بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أنا والساعةَ». ويجوزُ والساعةُ على أنها معطوفةٌ على التاءِ في قولِه: «بعثتُ» وذلك لوجودِ الفاصلِ بينَ الضميرِ المتصلِ وبين المعطوفِ، أما لو لم يوجدِ الفاصلُ فإن الأرجحَ يكونُ النصبَ.

قَالَ ابنُ مالكٍ في الألفيةِ:

وإن على ضميرِ رَفْعٍ متَّصلْ ... عطفتَ فافْصِلْ بالضميرِ المنفصِلْ

أو فاصلٍ ما، وبلا فَصْلٍ يَرِدْ ... في النظمِ فاشيًا، وضعفَه اعتقدْ

✿ أما قولُه: «والساعةَ». فالمرادُ بها: ساعةُ القيامةِ، وسميت ساعةً؛ لأنه لا ساعةَ أعظمُ منها؛ ولهذا جاءت (بأل) الدالَّةِ على العهدِ الذهنيِّ المفهومِ لكلِّ أحدٍ؛ لأنها ليست معهودًا ذِكريًّا ولا معهودًا حُضوريًّا، بل هي معهودٌ ذهنيٌّ متقرِّرةٌ في أذهانِ كلِّ أحدٍ، فهي أعظمُ شيءٍ يمرُّ على الإنسانِ.

✿ وقولُه: «﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾». ﴿أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ﴾؛ أي: شأنُها؛ أي: قيامُها.

﴿إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ لمحُ البصرِ يُضْرَبُ به المثلُ في السرعةِ.

﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾؛ أي: بل هو أقربُ مِن لمحِ البصرِ؛ لأن الذي يأمرُ بها مَن يقولُ للشيءِ كن فيكونُ، من حينِ ما تُستكمَلُ (النون) في (كن) وإذا الشيءُ قد كان، وهذا ليس شأن الساعةِ وحدَها، بل كلُّ أمرٍ مِن أمورِ اللهِ ﷻ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [القمر: ٥٠]. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومِن تمامِ قدرتِه: قيامُ الساعةِ الذي يكونُ كلمحِ البصرِ أو هو أقربُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهما[١].

قولُه: «هاتين». يَعْنِي: مقترنتين؛ لأن الرسولَ ﷺ آخرُ الأنبياءِ، وقد خطَب النـاسَ ذاتَ يومٍ، والشمسُ على رءوس النخلِ، فقال: «إنه لم يبقَ في دنياكم إلا كما بقيَ في هـذا اليـومِ»[٢]. وإذا كانَ اليومُ يومًا صائفًا، فمعناه: أنَ الذي مضَى مدةً طويلةً، خـصوصًا وأننـا نحـن الآنَ في القـرنِ الخامسَ عشرَ مِن الهجرةِ، ومعَ ذلك لم تَقُمِ الساعةُ. إذن فالذي مضَى يكون كثيرًا، ولا يَعْلَـمُ بـه إلا اللهُ، ومعَ هذا فإن الرسولَ عليه الصلاة والسلام مبعوثٌ هو والساعةُ كما بينَ إصبعَيهِ: السَّبَّابَةِ والوُسْطَى؛ يعني: أن أمرَ الساعةِ قريبٌ جدًّا.

والغرض مِن هذا الحديث: حثُّ الناسِ على العملِ الصالحِ قبلَ أن تأتيهم الـساعةُ بغتـةً وهم لا يشعرون.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الجُعْفِيُّ- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»[٣].

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَـنْ أَبِي صَالِحٍ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»؛ يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

رواةُ هذا الحديثِ عن الرسولِ ثلاثةٌ: سهلٌ، وأنسٌ، وأبو هريرةَ، فيكون هـذا الحـديثُ على قاعدةِ المحدِّثين ليس متواترًا، وإنما هو مشهورًا إلَّا إذا كان قـد جـاءَ في غيـرِ البخـاريِّ بروايةٍ أخرى، فهنا قد يُحْكَمُ له بالتواترِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠ - بابٌ.

وفي نسخةٍ بابُ طلوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١).
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥١).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه: «بابٌ» كذا للأكثرِ بغيرِ ترجمةٍ وللكشميهني: «بابُ طلوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبِها»[1] .اهـ

وسبق لنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: «بابٌ» ولم يَذْكُرْ الترجمةَ، فهو بمنزلةِ الفصلِ عند غيرِه؛ لأن غيرَه مثلًا يقولُ: «كتابَ الطهارةِ» و«أبوابَ الطهارةِ» ثم يَذْكُرُ ما شاء اللهُ مِن مسائلَ، ثم يقول: «فصلٌ» والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما في كتابِه شيءٌ يُسَمَّى «فصلًا» لكن فيه «بابٌ» فإذًا إذا ذكَر بابًا بدونِ ترجمةٍ فهو بمعنى «فصلٍ».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا»[2] .

۞قولُ النبيِّ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مغربِها». والشمسُ الآنَ تَطْلُعُ مِن المشرقِ وتَغْرُبُ في المغربِ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم:٣٣]. وهذا شأنُها دائمًا ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا أرادَ إنهاءَ الدنيا ردَّها إلى حيثُ جاءت؛ لأنها الآن تَذْهَبُ وتَسْجُدُ تحتَ العرشِ وتَسْتَأْذِنُ مِن اللهِ، فإن أَذِن لها وإلا قيل لها ارْجِعي مِن حيثُ جِئْتِ، فتَرْجِعُ من المغربِ، فيَراها الناسُ شارقةً مِن المغربِ، فإذا رآها الناسُ هكذا آمنوا؛ لأنهم يَعْلَمون أنه ليس هناك قدرةٌ تَرُدُّها مِن مغربِها إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكن حينئذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ حتَّى المسلمُ العاصي إذا تابَ مِن معصيتِه في ذلك الوقتِ لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لأنها توبةٌ بعدَ نزولِ الآياتِ، فلا تَنْفَعُه كما قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ حتى

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ٣٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٧).

تَنْقَطِعَ التوبةُ، ولا تَنْقَطِعُ التوبةُ حتى تَخْرُجَ الشمسُ مِن مَغْرِبِها»[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنها تأتي بغتةً، قال ﷺ ضاربًا المثال الأول لذلك: «ولَتَقُومَنَّ الساعةُ وقد نشر الرَّجلان ثوبَهما بينَهما، فلا يَتَبايَعانِه ولا يَطْوِيانِه».

۞ والمثالُ الثاني: «لتَقُومَنَّ الساعةُ وقد انصرَف الرجلُ بلبنِ لِقْحَتِه فلا يَطْعَمُه». رجلٌ حلَب لِقْحَتَه، ثم ذهب بالإناء ليشربَ فلا يُمْكِنُه ذلك، فتقومُ القيامةُ.

۞ «ولتقُومَنَّ الساعةُ وهو يَلِيطُ حوضَه فلا يَسْقِي فيه». يليط، أي: يُصْلِحُه؛ ليَصُبَّ الماءَ فتشربَ الإبلُ، ولكنَّ الساعةَ تقوم قبلَ أن يَسْقِيَهم.

۞ وأشدُّ مِن هذا: «ولَتَقُومَنَّ الساعةُ وقد رفَع أكلتَه إلى فيه فلا يَطْعَمُها»، أي: أن الطعامَ بينَ يدَيهِ، قد رفَعَ أكلتَه، فتقومُ الساعةُ وهو رافعٌ يدَه، وحينئذٍ يموتُ كلُّ العالَمِ وليس هذا الرجلُ فقط بل كلُّ العالَمِ يموتُ مرَّةً واحدةً.

وهذا يُفَسِّرُ قولَ الله -تبارك وتعالى- عن الساعة: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧]. لكن لها أشراطٌ متقدِّمةٌ، وإنما قال ذلك؛ لأنه قد يَسْتَبْعِدُها الناسُ فإذا هي قد بَغْتَتَهم -نسألُ الله أن يُحْسِنَ لنا ولكم الخاتمة-.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ.

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ -أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ- إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ الله وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ الله وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[2].

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٣).

اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[1].

هذا الحديثُ يَحْسُنُ أن يكونَ بعدَ الحديثِ السابقِ: «مَن عادَى لي وليًّا»؛ لقولِه: «يَكْرَهُ الموتَ وأَكْرَهُ مَساءَته، ولابد له منه» فهنا يقولُ ﷺ: «مَن أحبَّ لقاءَ الله». ولا يُحِبُّ أحدٌ لقاءَ الله إلَّا مَن كانَ مِن أوليائِه، لما يُوقِنُ به مِن الثوابِ الجزيلِ عندَ ربِّه ﷻ. فكيف يقولُ فيما سبَق: «يَكْرَهُ الموتَ» وهنا يقولُ: «مَن أَحبَّ لقاءَ الله» هذا الإيرادُ أَوْرَدَتْه عائشةُ على النبيِّ ﷺ قالت: «إنا لنَكْرَهُ الموتَ»، فقال: «ليس ذاك ولكنَّ المؤمنَ إذا حضَره الموتُ بُشِّر برضوانِ الله وكرامتِه، فليس شيءٌ أَحبَّ إليه مما أمامَه». إذن عندَما يُبَشَّرُ المؤمنُ برحمةِ الله ورضوانِه عندَ الاحتضارِ يَفْرَحُ، ويُحِبُّ لقاءَ الله؛ لأنه بُشِّر بما هو خيرٌ مِن الدنيا كلِّها، وغيرُ المؤمنِ يَحْضُرُه ملائكةُ العذابِ فيُبَشَّرُ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- بعذابِ الله وعقوبتِه، فيَكْرَهُ ذلك، وحينئذٍ لا يكونُ هناك تعارضٌ بينَ الحديثَين، فالحديثُ الأول فيه كراهةُ الموتِ وهو أمرٌ طبيعيٌّ جُبِلَت عليه النفوسُ حتى البهائمُ والحشراتُ كلُّها تَهْرَبُ من الموتِ، لكنَّ المدارَ على لقاءِ الله، فالمؤمنُ يُحِبُّه؛ لأنه يُبَشَّرُ عندَ الموتِ بالرحمةِ والمغفرةِ والرضوانِ والثوابِ والكافرُ بالعكسِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٩١).

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٣٦١):

۞ قولُه: «أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ بنُ الزبيرِ في رجالٍ مِن أهلِ العلمِ» كذا في روايةِ عُقَيل، ومضَى في «الوفاةِ النبويَّةِ» مِن طريقِ شُعيبٍ، عن الزهريِّ، أخبرني عروةُ، ولم يَذْكُرْ معه أحدًا. ومِن طريقِ يونسَ، عن الزهريِّ، أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ في رجالٍ مِن أهلِ العلمِ، ولم يَذْكُرْ عروةَ، وقد ذكرتُ في «كتابِ الدعواتِ» تسميةَ بعضِ مَن أبهَم في هذه الروايةِ مِن شيوخِ الزهريِّ، وتقدَّم شرحُ الحديثِ مستوفًى في «الوفاةِ النبويَّةِ».اهـ

يَقصِدُ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ دعاءِ النبيِّ ﷺ: **«اللهمَّ الرفيقَ الأعلى»**.

حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، حدثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ بنُ الزبيرِ في رجالٍ مِن أهلِ العلمِ: «أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» الحديثَ[1].

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١١/ ١٤٩-١٥٠):

۞ قولُه: «أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ بنُ الزبيرِ في رجالٍ مِن أهلِ العلمِ: أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لم أَقِفْ على تعيينِ أحدٍ منهم صريحًا، وقد روَى أصلَ الحديثِ المذكورِ عن عائشةَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ وذَكْوَانُ -مولى عائشةَ- وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، فيُمْكِنُ أن يكونَ الزهريُّ عناهم أو بعضهم.اهـ

هذا الحديثُ واضحٌ أن فيه شاهدًا لهذه الترجمةِ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: **«اللهمَّ الرفيقَ الأعلى»** الرفيقُ: اسمُ جنسٍ يَصْدُقُ على الواحدِ والمتعدِّدِ؛ يعني: أن الرسولَ ﷺ سأَلَ اللهَ أن يجعلَه معَ الرُّفقاءِ الأَعلين، وهذا هو معنى الحديث.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لم يُقْبَضْ نبيٌّ حتى يَرَى مَقْعَدَه مِن الجنةِ ثم يُخَيَّرُ**»، يَعْنِي: يُخَيَّرُ بينَ أن يموتَ ويُقْبَضَ وبينَ أن يُعَمِّرَه اللهُ في الدنيا ما شاء اللهُ أن يُعَمِّرَه، ويَدُلُّ لهذا: أن النبيَّ ﷺ خطَب في آخرِ حياتِه فقال: «**إن عبدًا مِن عبادِ اللهِ خيَّره اللهُ بينَ أن يَعيشَ في الدنيا ما شاءَ اللهُ أن يعيشَ وبينَ ما عندَ اللهِ، فاختارَ ما عندَ اللهِ**». فلما خطَب هذه الخطبةَ بكَى أبو بكرٍ، وتعجَّب الناسُ مِن بكاءِ أبي بكرٍ كيف يُحَدِّثُ الرسولُ بهذا الحديثِ ثم يَبْكِي؟! لأن أبا بكرٍ عَرَف بهذا أن النبيَّ ﷺ ميِّتٌ، فكان أبو بكرٍ أعلمَ الناسِ بقولِ النبيِّ ﷺ وحديثِه،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٨) وقد سبق تخريجه.

والباقون ما عَلِموا ولا شَعَروا أنه يريدُ هذا، فالمهمُّ أن النبيَّ ﷺ سأَل الله أن يكونَ في الرفيقِ الأعلى، وذلك آخرُ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ.

وأما ما ورَد في الحديثِ أنه كان يقولُ ويوصي في آخرِ حياتِه: «**الصلاةَ والصلاة وما ملَكَت أيمانُكم، حتى جعَل يُغَرْغِرُ بها**»[1]. فهذا المرادُ به الأحكامُ الشرعيةُ؛ أي: آخرُ ما تكلَّم به في الأحكامِ الشرعيةِ الوصيةُ بالصلاةِ، وأما الدعاءُ فآخرُ ما قَالَ: «**اللهمَّ في الرفيقِ الأعلى**». حتَّى إن يدَه مالَت ﷺ وقُبِض.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- بابُ سكراتِ الموتِ.

٦٥١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، -يَشُكُّ عُمَرُ- فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ[2].

«الرَّكْوَةُ مِن الأدمِ» يعني: مِن الجِلْدِ والخشَبِ وهو معروفٌ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ شُدِّدَ عليه في الموتِ، وهو كذلك: فالنبيُّ ﷺ شُدِّد عليه في مقامِ الدعوةِ وأُوذي إيذاءً عظيمًا، ويُشَدَّدُ عليه في المرضِ، فيُوعَكُ كما يُوعَكُ الرَّجُلانِ، وشُدِّد عليه في الموتِ حتى كاد لا يُغْبَطُ أحدٌ بسهولةِ الموتِ بعدَ الرسولِ ﷺ، لأجلِ أن ينالَ أعلى درجةِ الصابرين ﷺ؛ لأن الصبرَ منزلةٌ عاليةٌ لا تأتي بسهولةٍ، فالرسولُ ﷺ امتحَنه مولاه -ونعم المولى ونِعْمَ النصيرُ- بمثلِ هذه الأمورِ فصبَر إلى آخرِ ما فارَقَ الدنيا، وهو مبتلًى بهذا ﷺ، لكنه صبَرَ وختَم حياتَه بالتوحيدِ، فكان يقولُ: «لا إلهَ إلا

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٣٨٨)، وانظر «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

اللهُ، إن للموتِ سكراتٍ».

انظر إلى النصحِ مِن الرسولِ ﷺ في هذه الحالِ، فإنه يُوطِّنُ العبادَ أن للموتِ سكراتٍ، فمن أصابته سكراتُ الموتِ فلا يَتَعَجَّبُ؛ لأن هذا أمرٌ لابد منه، فهو يُسَلِّي ﷺ أُمَّتَه بمثلِ هذه الجملةِ: «إن للموتِ سكراتٍ». وهذا يَدُلُّ على كمالِ نُصْحِه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- وأنه أنصحُ الخلقِ للخلقِ، وإلَّا فالإنسانُ في مثلِ هذه الحالِ مشغولٌ بنفسِه، لكنه لم يَنْشَغِل عن أُمَّتِه، فجزاه اللهُ عنها خيرًا.

وكان يقولُ: «**الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أَيْمانُكم**»[1]. وكان يَقُولُ: «**إن للموتِ سَكَراتٍ**» فيُوَطِّنُ العبادَ على الأحكامِ الشرعيةِ، والأحكامِ القدَريةِ التي لا بدَّ منها، وفي هذا دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَسْتَشْعِرَ عندما تَحْصُلُ مثلُ هذه النوائبِ. الذِّكْرَ؛ يعني: أن يَجْعَلَ أهمَّ شيءٍ عندَه أنْ يَذْكُرَ اللهَ عندَ الحوادثِ؛ لأن بعضَ الناسِ عندما يُصَابُ بحادثٍ يَذْكُرُ أهلَه، فيقول: أمي، وأبي، وإخواني، وأولادي، كلُّ هؤلاءِ ماذا يَفْعَلُون مِن بعدي؟! وإن كان هذا على كلِّ حالٍ مجبولًا عليه الإنسانُ، لكنَّ أهمَّ مِن ذلك أن تُذَكِّرَ نفْسَك بأن تَذْكُرَ الشهادةَ وفي مثلِ هذه الأمورِ، وإلا فالشيطانُ يأتيك ويَجْعَلُك تُفَكِّرُ فيما وراءَك، وهذا مِن وَساوسِ الشيطانِ، ففكِّرْ فيما أمامَك والذي يَصْلُحُ لك، وهو أن تَخْتِمَ حياتَك بشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ؛ ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجْعَلَ شهادةَ أن لا إله إلا اللهُ على بالِه كُلَّما أُصِيبَ بحادثٍ حتى يُخْتَمَ له بها -نَسْأَلُ اللهَ أن يَخْتِمَ لنا ولكم بها حياتَنا، إنه جَوادٌ كريمٌ!

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١١- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»[2]. قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي: مَوْتَهُمْ.

هذا الحديث يَسْأَل فيه الأعرابُ عن الساعةِ، والنبيُّ ﷺ بيَّن لهم شيئًا يَكُونُ هو الساعة

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجة (٢٦٩٨)، وأحمد (١/ ٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٢).

بالنسبةِ إليهم، وهو الموتُ؛ لأنه لا فَرْقَ بينَ أن تَقُومَ الساعةُ، التي هي القيامةُ الكُبْرَى، وبينَ موتِ الإنسان، فإن الإنسانَ إذا ماتَ انقَطَع عملُه؛ ولهذا يقُولُ العلماءُ: كلُّ مَن ماتَ فقد قامَت قيامتُه، فكان الرسولُ ﷺ يَنْظُرُ إلى أَصْغَرِهم فيقُولُ: «**إن يَعِشْ هذا لا يُدْرِكُه الهَرَمُ، حتى تَقُومَ عليكم ساعتُكم**».

إذن نَقُولُ: ساعةُ كلِّ إنسانٍ: موتُه.

لكن ما مناسبتُه للبابِ؟

قَالَ القَسْطَلَّانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومطابقتُه للترجمةِ غيرُ ظاهرةٍ؛ نعم قيل: يُحْتَمَلُ أن تكُونَ مِن قولِه «يَعْنِي: موتَهم»؛ لأن كلَّ موت فيه سَكْرَةٌ.اهـ

وهذا بعيدٌ؛ لأنه لو كان كذلك لكان كلُّ حديثٍ فيه ذِكْرُ الموتِ داخلًا في الترجمةِ، ولم يَذكر الحافظ في الفتح شيئًا.

❂وقولُه: «كان رجالٌ من الأعراب جُفاةً». جُفاةً بالجيمِ، وأنا عندي نسخةٌ حُفاةً بالحاءِ، وهي نسخةٌ وليست روايةً.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[1].

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٠).

(٢) التعليق السابق.

قوله ﷺ: «مُستريحٌ ومُستراحٌ منه». الظاهرُ: أن «الواوَ» هنا بمعنى: «أو»؛ يعني: أن الميتَ: إما مُستريحٌ، وإما مستراحٌ منه، فالمؤمنُ مُستريحٌ مِن نَصَبِ الدنيا، ونَكَدِها، إلى نعيمِ الآخرةِ، والكافرُ أو الفاجرُ مُستراحٌ منه؛ يعني: أن الناسَ يستريحون مِن أذاهُ، ومِن تَعَبه، وهذا أيضًا فيه خَفاء بالنسبةِ لمطابقتِه للترجمةِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٦٥):

تنبيهٌ:مناسبةُ دُخُولِ هذا الحديثِ في الترجمةِ: أن الميتَ لا يَعْدُو أحدَ القسمَينِ: إما مُستريحٌ وإما مُستراحٌ منه، وكل منهما يَجُوزُ أن يُشَدَّد عليه عندَ الموتِ، وأن يُخَفَّفَ، والأولُ هو الذي يَحْصُلُ له سَكَراتُ الموتِ، ولا يَتَعَلَّقُ ذلك بتَقْوَاهُ ولا بفُجُورِه، بل إن كان مِن أهلِ التَّقْوَى ازدَادَ ثوابًا، وإلَّا فيُكَفَّرَ عنه بقَدْرِ ذلك، ثم يَستريحُ مِن أذى الدنيا الذي هذا خاتمتُه، ويُؤَيِّدُ ذلك: ما تقدَّم مِن كلامِ عائشةَ في الحديثِ الأولِ، وقد قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «ما أُحِبُّ أن يُهَوَّنَ عليَّ سكراتُ الموتِ؛ إنه لآخرُ ما يُكفَّرُ به عن المؤمنِ»، ومعَ ذلك فالذي يَحْصُلُ للمؤمنِ مِن بُشْرَى وَمَسَرَّةِ الملائكةِ بلقائِه، ورِفْقِهم به وفَرَحِه بلقاءِ ربِّه يُهَوِّنُ عليه كلَّ ما يَحْصُلُ له مِن ألمِ الموتِ، حتى يَصِيرَ كأنه لا يُحِسُّ بشيءٍ مِن ذلك.اهـ

وقالَ أيضًا (١١/ ٣٦٥):

قولُه: «مُستريحٌ ومُستراحٌ منه، المؤمنُ يَستريحُ». كذا أَوْرَده بدونِ السؤالِ والجوابِ مُقْتَصرًا على بعضِه، وأَوْرَده الإسماعيليُّ مِن طريقِ بِنْدَارٍ، وأبي موسى، عن يَحْيَى القَطَّانِ، ومِن طريقِ عبدِ الرزاقِ قال: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ» تامًّا، ولفظُه: «مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بجِنازَةٍ» فذكَر مثلَ سياقِ مالكٍ، لكن قال: «فقيل: يا رسولَ الله، ما مُستريحٌ» إلخ.اهـ

وقال في «النهاية»: «يقالُ أراحَ الرجلُ واستراحَ: إذا رجَعَت إليه نَفْسُه بعدَ الإعياءِ»، «والواوُ» في قولِه: «ومُستراحٌ» بمعنى: «أو»، فهي تنويعيةٌ: أي: لا يَخْلُوا ابنُ آدمَ عن هذين المعنيينِ، فلا يَخْتَصُّ بصاحبِ الجِنازَةِ.اهـ

والمعنى على كلِّ حالٍ واضحٌ، لكن إذا قال قائلٌ: ما هو الدليلُ؟

قلنا:لأنَّ الرسولَ ﷺ جعَل كلَّ معنًى منهما مُقابلًا للآخرِ، وإذا كان كلُّ واحدٍ منهما مقابلًا للآخرِ ما صحَّ أن تكُونَ الواوُ بمعنى الجمعِ؛ لأن الجمعَ يُفيدُ الاشتراكَ، وهذا يعني -حتى لو فرَضْنا أن العلماءَ السابقينَ ما ذكَرُوا هذا -أن هذا واضحٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن تكُونَ

الواوُ بمعنى الجمعِ، وكلٌّ واحدٍ يُقابلُ الآخرَ.

❋❋

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»[1].

إذن: فالأَجْدَرُ بنا أن نَعْتَنِيَ بالصاحبِ الذي يَبْقَى، وهو: العملُ؛ لأنه يَتْبَعُ الميتَ ثلاثةٌ: أهلُه؛ لتشييعِه، ومالُه؛ كالرقيقِ الذين يَمْلِكُهم، فإنهم يَتْبَعُون سَيِّدَهم عندَ موتِه، وهم مالٌ له، وعملُه واضحٌ، يَرْجِعُ اثنانِ، وهم: الأهلُ والمالُ، ويَبْقَى واحدٌ وهو: العملُ.

ولو قيل: إن المالَ هو ما يَكُونُ على الميتِ مِن السِّتْرِ على نَعْشِه، ونحوِ ذلك، أو ما يُكْرَمُ به المَرْءُ مِن أجلِ مالِه؛ يعني: الذين يُشَيِّعُونه لا للقَرابةِ، ولكن للمالِ، نعم لو قيل ذلك لكان له وَجْهٌ، فيَكُونُ المالُ مُحْتَمِلًا لأمورٍ ثلاثةٍ، وهي:

الأول: هذا الرقيقُ، وهو مالٌ حقيقةً.

الثاني: أن يَكُونَ المرادُ بالمالِ: مَن يَتْبَعُه؛ لأجلِ المالِ.

الثالثُ: ما قد يَكُونُ على نَعْشِ الميتِ مِن السِّتْرِ ونحوِه.

وهذا أيضًا يُشْكِلُ مناسبتُه للترجمةِ جدًّا ولكن على كل حالٍ نمشي، والبخاري أعلم بما عنده.

❋❋

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ»[2].

❁ قولُه: «عُرِض عليه مَقْعَدُه». هذا يَكُونُ وهو في قبرِه، كما قال اللهُ تعالى في آلِ فرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٦).

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر:٤٦].

وهذا أحدُ الأدلةِ التي يُسْتَدَلُّ بها على عذابِ القبرِ ونعيمِه، وهي أدلةٌ كثيرةٌ مِن كتابِ الله، ومِن سنةِ رسولِ الله ﷺ، فقد قال الله تعالى في القرآنِ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال:٥٠]. وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمد:٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام:٩٣]. اليوم تجزون عذاب الهون؛ أي: هذا في عذابِ القبرِ، وفي نعيمِ القبرِ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل:٣٢].

ففي القرآنِ أدلةٌ على إثباتِ نعيمِ القبرِ وعذابِه.

وأما في السُّنَّةِ: فهي متواترةٌ، فكلُّ المسلمين يقُولُون في صلواتِهم: «أَعُوذُ باللهِ مِن عذابِ جهنمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المحيا والمماتِ». والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ لا تُحْصَى.

✪ وقولُه: «**هذا مَقْعدُك حتَّى تُبْعَثَ**»؛ يعني: أنه مَقْعدُك تَبْقَى في قبرِك حتَّى تُبْعَثَ إلى هذا المَقْعَدِ الذي في الجنةِ أو في النارِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»(١).

فِي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الغِيبةَ تُسَمَّى سَبًّا؛ لأن الميتَ لا يُمْكِنُ أن تَسُبَّه وهو أمامَك.

✪ وقولُه: «**فإنهم أَفْضَوا إلى ما قدَّموا**»، يعني: وإذا كانوا أَفْضَوا إلى ما قدَّموا فلا فائدةَ مِن سَبِّهم، وفي لفظٍ آخر: «**فتُؤْذُوا الأحياءَ**»(٢). أي: الذي يَتَأَذَّى هم أقاربُه وأصدقاؤُه وما أشبه ذلك، فسَبُّ الأمواتِ ليس فيه فائدةٌ إطلاقًا، وأما الأحياءُ فيُنْظَرُ: فإذا كانوا أهلَ بدعٍ وأهلَ شرٍّ، وتكلَّم الإنسانُ فيهم مِن أجلِ التحذيرِ منهم، فلا بأسَ، وأما أن يَتكلَّم فيهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

لمجرَّدِ غَيْرَةٍ في نفسِه، وبغضاءَ لهم، فهذا لا يَجُوزُ، لكنه إذا كان قَصْدُه المصلحةَ بأن يَحْذَرُ الناسُ منهم، ولا يَغْتَرُّون بهم، فهذا لا بأسَ، ويَكُونُ هذا مِن بابِ النصيحةِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٦٣)[1]:

وفي الحديثِ: أن شدةَ الموتِ لا تَدُلُّ على نَقْصِ المرتبةِ، بل هي للمؤمنِ: إما زيادةٌ في حسناتِه، وإما تكفيرٌ لسيئاتِه، وبهذا التقريرِ تَظْهَرُ مناسبةُ أحاديثِ البابِ للترجمةِ.اهـ

لا تَظْهَرُ؛ لأن الحديثَ سواءٌ شُدِّد عليه عندَ الموتِ أو لم يُشَدَّدْ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - باب نَفْخِ الصُّورِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. زَجْرَةٌ: صَيْحَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورِ: الصُّورِ. الرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الأُولَى. وَ الرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

قولُه: «بابُ نَفْخِ الصُّورِ». ذُكِر نَفْخُ الصُّورِ في القرآنِ في عدةِ آياتٍ، وذكَره اللهُ تَعَالَى مُفَصَّلًا في قولِه: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ۝٦٨﴾ [الزمر:٦٨]. وقال: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل:٨٧]. فاختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل النَّفْخُ في الصُّورِ مرَّتانِ أو ثلاثُ مرَّاتٍ؟

فمنهم مَن قال: إنه ثلاثُ مرَّاتٍ، وجعلُوا قولَه: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ النفخةَ الأولى، والنفخةُ الثانيةُ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، والثالثة: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾، فقالوا: نَفْخَةُ فَزَعٍ، ونَفْخَةُ صَعْقٍ، ونَفْخَةُ بَعْثٍ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل هما نفختانِ، لكن النَّفْخَةُ الأولى يَحْصُلُ فيها فَزَعٌ عظيمٌ يُؤَدِّي إلى الموتِ، ولعلَّها تَطُولُ؛ يعني: لا يُنْفَخُ مرَّةً وتَقِفُ فورًا، بل يَكُونُ لها عويلٌ يُقَطِّعُ القلوبَ، ويَمُوتُ الناسُ؛ فتكُونَ نَفْخَةً واحدةً يَفْزَعُ فيها الناسُ أولًا، ثم يُصْعَقُون ثانيًا؛ أي: يموتون

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر عند تعليقه على حديث: «كان رسول الله ﷺ بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يُدخل يدَه..».

﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: كلُّ أحدٍ ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، ثم بعدَ ذلك يُنْفَخُ فيه النَّفْخَةُ الثانيةُ، ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾؛ أي: يَنْظُرُون ما الذي أخرَجهم مِن القبورِ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:٦]. يقومون كما وصَفهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُحْشَرُون حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا»(١)، فالحفاةُ، يعني: الذين ليس عليهم نِعالٌ. عُرَاةً: الذين ليس عليهم ثيابٌ. غُرْلًا: الذين ليسو مَخْتُونين. بُهْمًا: الذين ليس معَهم أموالٌ وحَشَمٌ، وخَدَمٌ، فكلٌّ مُبْهَمٌ، فلا يُعْرَفُ الملكُ مِن المملوكِ؛ لأن المسألة مُبْهمةٌ فإن التمييزَ إنما هو في الدنيا، هذا غنيٌّ وهذا فقيرٌ، وهذا مَلِكٌ وهذا مَمْلُوكٌ، لكن في الآخرةِ هم بُهْمٌ يُحْشَرُون على هذا الوَجْهِ.

ثم انظر على ماذا سألت عائشةُ فإن الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يَسْأَلُون عن الأمورِ الشرعيةِ، ولا يَسْأَلُون عن الأمورِ الكونيةِ؛ لأن الأمورَ الكونيةَ يَعْلَمون أن الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولا مناقشةَ عندَهم في ذلك.

قالت عائشةُ: يا رسولَ الله، الرجالُ والنساءُ، تعني: يَنْظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ. قال: «الأمرُ أعظمُ مِن أن يَهُمَّهم ذلك»، أي: ليست المسألةُ مسألةَ نظرٍ، بل ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾ [عبس:٣٤-٣٧]. ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ۝١٠١﴾ [المؤمنون:١٠١]. أي: لا يَعْرِفُ أحدٌ أحدًا، بل إن الإنسانَ يَفِرُّ. قال بعضُ السلفِ: لأن هؤلاء الأقارب كلُّ واحدٍ منهم يَخافُ أن يَكُونَ لقريبِه عليه حقٌّ، فيَفِرَّ منه، فهي رضي الله عنها ما سألَت: كيف يَقُومُون، ومتى يَقُومُون؟ وهكذا؛ لأنَّ الله على كلِّ شيءٍ قدير.

ولما حدَّث النبيُّ ﷺ عن الدَّجَّالِ، وقال: «إنه يَبْقَى في الأرضِ أربعين يومًا؛ يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشَهْرٍ، ويومٌ كأُسْبوعٍ، وسائرُ أيامِه كأيامِكم»(٢). فما قالوا: يا رسولَ الله، كيف يومٌ كسنةٍ، أليست الشمسُ مجراها واحدٌ، فكيف تتأَخَّرُ حتَّى تكُونَ سنةً، لكن لو حدَّث بهذا في أيامنا لظَلَّ الناسُ يتساءلون مثل ما يناقشون كيف ينزل إلى السماء الدنيا في ثلث الليل، أي: يذهب الثلثان الآخران، وما الذي سألوا عنه؟ سألوا عن الصلاة التي مكلف بها الإنسان قالوا هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم واحد، انظر الفرق بيننا وبينهم لو أنه حدَّث بهذا الحديث لكان كل واحد

(١)أخرجه البخاري (٣٤٤٧)، ومسلم (٢٨٦٠).
(٢)أخرجه مسلم (٢١٣٧).

يقول: كيف الشمس؟ ولماذا تتغير؟ وكيف تتغير؟ يمكن كان ما تقطع الأفق وهي بالعادة بأربعة وعشرين ساعة، لكن هذا لا يرد على الصحابة؛ لأنهم يعلمون أن مسائل الكون فوق وسعنا وتصورنا، هذه الروح التي بين جنبينا ما ندري ما هي؟

﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [النازعات:١٣]. يوم القيامة ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٤]. نحن في الدنيا نشاهد النبات إذا أراد أن ينبت ينهض الأرض قليلًا فَلْق، ثم رويدًا رويدًا حتَّى ينبت، لكن في ذلك اليوم كلمة واحدة تُخرجهم من القبور، لو كان عمق القبر سبعين ذراع يخرجون مرة واحدة، الصحابة ما سألوا عن هذا؛ لأن مسائلَ الكونِ، والتقديرِ، والقدرةِ، ليست في وُسْعِ الإنسانِ، وهذا هو الذي أُحِبُّ أن نَفْهَمَه، وأن نَقِفَ أمامَه مسلمينَ مُسْتَسلمين، بخلاف مسائلِ الشرعِ، فلا بأسَ أن نَسْأَلَ عنها؛ لأنها التي تَهُمُّنا، والتي نحن مُكَلَّفُون بها، وهذا هو ما فعَلَ الصحابةُ رضي الله عنهم.

المهمُّ: نحن ذكَرْنَا أن العلماءَ اختَلَفُوا في النَّفْخِ في الصُّورِ: هل هو مرَّتانِ، أو ثلاثُ مرَّاتٍ؟

والذي يَظْهَرُ لي: أنه مرَّتانِ فقط:

المرَّةُ الأولى: فيها فزَعٌ وصَعْقٌ.

والمرَّةُ الثانيةُ: فيها بَعْثٌ؛ لأن هذا هو الذي جاءَ مُفَصَّلًا في سورةِ الزُّمَرِ، ولا منافاةَ بينَ الفَزَعِ، وبينَ الصَّعْقِ؛ فالإنسانُ يَفْزَعُ، وقد يَكُونُ الفزَعُ شديدًا، يُقَطِّعُ القلوبَ.

۞ وقولُه: «**الصُّورُ كهيئةِ البُوقِ**». البوقُ: مثلُ القَرْنِ يُنْفَخُ فيه. ولهذا ورَد في بعضِ الآثارِ: إن الصُّورَ قَرْنٌ عظيمٌ مساحتُه مثلُ ما بينَ السماءِ والأرضِ؛ لأن كلَّ الأرواحِ بإذنِ الله تَجْتَمِعُ فيه: أرواحُ السعداءِ والأشقياءِ، تَجْتَمِعُ في هذا، فإذا نُفِخَ فيه خرجَت الأرواحُ منه.

وفي بعضِ الآثارِ: أن أرواحَ المؤمنين تتَلَأْلأُ نورًا، وأرواحَ الكافرين تكُونُ ظُلْمَةً -والعياذ بالله- حتى تَذْهَبَ كلُّ رُوحٍ إلى جَسَدِها التي كانت تَعْمُرُه في الدنيا، لا تُخْطِئُه أبدًا على كثرةِ الناسِ الذين لا يُحْصِيهم إلَّا الذي خلقَهم عز وجل فالله المستعانُ، مِن هذا البُوقِ تخرج.

۞ وقولُه: «﴿زَجْرَةٌ﴾» يَعْني: صيحةً؛ أي: يُصَاحُ بالناسِ، حتى يَخْرُجُوا مرةً واحدةً.

۞ وقولُه: قال ابنُ عبَّاسٍ: الناقورُ: الصُّورُ، قال تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر:٩-١٠]. فاليومُ نفسُه عسيرٌ، لكنه على المؤمنِ يسيرٌ؛ لأنه قال: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ ويَدُلُّ على ذلك أيضًا: قولُه تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا

﴿٢٦﴾ [الفرقان:٢٦]. فهذا اليومُ مِن حيث هو يومٌ: يومٌ عسيرٌ وصَعْبٌ وعظيمٌ لا شكَّ في ذلك، حتى قال الله عنه: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ [المعارج:٤]. لكنه على المؤمن سَهْلٌ، حتى إنه ورَد في بعضِ الآثارِ: أنه كهيئةِ صلاةٍ مفروضةٍ؛ يعني: كما يُؤَدِّي المؤمنُ الصلاةَ المفروضةَ -جعلنا الله وإياكم منهم-.

✿ وقولُه: «الراجفةُ». النفخةُ الأولى، والرادفةُ: النفخةُ الثانيةُ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾ [النازعات:٦-٧].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَولَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النبي ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ» رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

هذا الحديثُ فيه: أنه استَبَّ رجلانِ: رجلٌ مسلمٌ، ورجلٌ يهوديٌّ. والصراعُ بينَ المسلمين واليهودِ ما زال قائمًا منذ جاءَ الإسلامُ، وبينَ المسلمين والنصارى أيضًا، مازال قائمًا منذ جاءَ الإسلامُ، وبينَ المسلمين والمشركين، ما زال قائمًا منذ جاءَ الإسلامُ، فكلُّ أصنافِ الكَفَرةِ أعداءٌ للمسلمين، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٣).
(٢) انظر التعليق السابق.

[الأنفال:٧٣]. فكلُّ الكافرين أعداءٌ للمسلمين، ولولا أن الله يَلْطُفُ بالمسلمين، ويُؤَيِّدُ الإسلامَ، لكان قد ذهَب ذَهابَ أمسِ الدابرِ، ولكنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]. فاثنا عَشَرَ ألفًا مِن المسلمين، بل مِن المؤمنين لن يَغلِبَهم أحدٌ، إذا آمنوا إيمانًا حقيقيًّا، وقاموا بما يَجِبُ عليهم مِن وسائلِ الانتصارِ المعنويَّةِ والماديَّةِ، فلن يَغْلِبَهم أحدٌ، ولكنَّ المسلمين اليومَ ألفُ مليونٍ، ولكنهم غُثاءٌ كغُثَاءِ السَّيْلِ، بعضُهم لبعضٍ أعْدَى مِن اليهودِ والنصارى -نَسْأَلُ الله العافيةَ- وهم كلُّهم يَقُولُون: نحن نَشْهَدُ أن لا إلهَ إلى الله، وأن محمدًا رسولُ الله.

فاليهوديُّ استبَّ والمسلمُ، فقال المسلمُ: والذي اصطَفَى محمدًا على العالمين، وقال اليهوديُّ: والذي اصطَفَى موسى على العالمين؛ يعني: أن موسى أفضلُ مِن محمدٍ، فغار المسلمُ مِن هذا؛ لأن هذا القولَ مِن اليهوديِّ هَضْمٌ للحقِّ، وإلَّا فإنه لا شكَّ أن محمدًا ﷺ أفضلُ مِن موسى عليه السلام، فلما غار هذا المسلمُ انتصَر للحقِّ، فلطَم اليهوديَّ؛ لأن اليهوديَّ قال القولَ الباطلَ، ولكن لا شكَّ أن موسى اصطَفَاه الله على العالمين في زمانِه، ولكن بعدَ أن بُعِث الرسولُ عليه الصلاة والسلام فهو المصطفى ﷺ، فذهب اليهودي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يَعْلَمُ أن النبيَّ ﷺ يَقُولُ الحقَّ، ويَقْضِي بالعَدْلِ، فما ذهَب إلى فلانٍ وفلانٍ، لا إلى عبدِ الله بنِ أُبيٍّ، ولا غيرِه مِن الرؤساءِ، بل ذهَب للرسولِ ﷺ، فأخبرَه، فقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تُخَيِّروني على موسى»**؛ يَعْنِي: لا تَقُولُوا: أنا خيرٌ مِن موسى، ثم ذكر التعليلَ.

وهذا مِن تواضعِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ولاسيَّما في حالِ المُخاصمةِ والمُفاضلةِ التي تُؤدِّي إلى مَفْسَدَةٍ، وإلَّا فلا شكَّ أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام خيرٌ مِن موسى عليه السلام، بل قَالَ: **«أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ»**، لكن في مقامِ المُخاصمةِ والمُغالبةِ لا يَنْبَغِي أن يَقُولَ قائلٌ: محمدٌ خيرٌ مِن موسى، لكن عندَما نُخْبِر خبرًا مجرَّدًا، فإننا نَقُولُ: محمدٌ خيرٌ مِن موسى، ومِن جميعِ الأنبياءِ -عليهم الصلاة والسلام-، معَ أن في كلِّهم خيرًا، ويَدُلُّ لهذا: قولُه تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]. وقولُه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]. وقولُه في آيةٍ عامةٍ: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٣]. وقولُه في آيةٍ أخرى خاصةٍ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد:١٠].

فالنبيُّون، والصدِّيقُون، والشهداءُ، والصالحون، كلُّهم يَتفاضَلُون، ولكنَّ المقاماتِ

تَخْتَلِفُ، فعلى هذا نَقُولُ: إن هذا النهيَ ليس على الإطلاقِ، بل إنما يَكُونُ في حالِ المُخاصمة والمغالبةِ؛ لأن ذلك يُؤَدِّي إلى مَفْسَدَةٍ، ويُؤَدِّي معَ الغَيْرَةِ والشحناءِ إلى أن يَكُونَ في نفسِ المُفَضِّلِ تهوينٌ لشأنِ المُفَضَّلِ عليه؛ لأنه يُغَالِبُ ويُخَاصِمُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن الناسَ يَصْعَقُون يومَ القيامةِ، والظاهرُ: أن هذا الصَّعْقَ ليس هو صَعْقَ النَّفْخِ في الصُّورِ، ولكنه صَعْقٌ آخرُ يَكُونُ في نفسِ اليومِ: يومِ القيامةِ.

وفيه: أن النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ لا في الدنيا ولا في الآخرةِ، حتَّى في يومِ القيامةِ الذي يَظْهَرُ فيه مِن مَشاهِدِ الغيبِ ما كان خفيًّا مِن قبلُ؛ ولهذا يَقُولُ: «**لا أدري أكان فيمن صُعِق فأفاق قبلي، أو كان ممن استَثْنَى اللهُ**»، وهذا الاستثناءُ في قولِه: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨]. وفي آيةِ النملِ: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل:٨٧]. فما هذا المستثني؟

أولًا: ما أبهمَه اللهُ ورسولُه ولم يُبَيِّنْ بنصٍّ؛ فإن الواجبَ أن نَأْخُذَه على إبهامِه، فنَقُولُ: إلَّا من شاءَ اللهُ، اللهُ أعلمُ، ولكن معَ ذلك فإن هناك أشياءَ قد يَكُونُ لدينا منها علمٌ، فمثلًا: الحُورُ في الجنةِ ممن استَثْنَى اللهُ؛ لأن الحُورَ في الجنةِ لا يَمُتْنَ ولا يَصْعَقْنَ، فهذا مما عَلِمنا، وكذلك حملةُ العرشِ، قيل: إنهم كذلك لا يَصْعَقُون، ولكن يَجِبُ أن نَتَوَقَّفَ في التعيينِ حتى يَتَبَيَّنَ بنصٍّ؛ لأن ذلك ليس مِن مجالِ الاجتهاداتِ.

وفي هذا الحديثِ: العملُ بالاستثناءِ، وأنه مُعْتَبَرٌ مخرج للمُستثنَى من عموم المستثنَى منه؛ ولهذا قال: «أو كان ممن استَثْنَى اللهُ»، والحديثُ الذي بعدَه مثلُه.

فهل يُؤْخَذُ من الحديثِ جوازَ لطمِ الوجهِ؟

هذا الحديثُ ليس فيه الإنكارُ: فإما أن يَكُونَ هذا قبلَ النهيِ، وإما أن يُقَالَ: إن السكوتَ عنه لا يَدُلُّ على جوازِه؛ لأن هناك أحاديثَ صريحةً في النهيِ عن الضربِ على الوَجْهِ[1].

قال الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٣٧٠):

تنبيه: إذا تقرَّر أن النفخَ في الخروجِ مِن القبورِ، فكيف تَسْمَعُها الموتى؟

والجوابُ: يَجُوزُ أن تكونَ نفخةُ البَعْثِ تَطُولُ إلى أن يتكاملَ إحياؤُهم شيئًا بعدَ شيءٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

وتقدَّم الإلمامُ في قصةِ موسى بشيءٍ مما ورَد في تعيين مَن استَثْنَى اللهُ -تعالى- في قولِه تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وحاصلُ ما جاءَ في ذلك: عشرةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنهم موتى كلُّهم؛ لكونِهم لا إحساسَ لهم، فلا يَصْعَقُون، وإلى هذا جنَح القرطبيُّ في «المُفْهَم»، وفيه ما فيه، ومستنده: أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، وتعقبه صاحبه القرطبي في «التذكرة»، فقال: قد صحَّ فيه حديثُ أبي هريرةَ، وفي الزهدِ لهَنَّادِ بنِ السريِّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ موقوفًا: «هم الشهداءُ». وسندُه إلى سعيدٍ صحيحٌ، وسأَذْكُرُ حديثَ أبي هريرةَ في الذي بعدَه.

وهذا هو القولُ الثاني.

الثالثُ: الأنبياءُ، وإلى ذلك جنَح البيهقيُّ في تأويلِ الحديثِ في تجويزِه أن يَكُونَ موسى ممن استَثْنَى اللهُ، قال: ووَجْهُه عندي أنهم أحياءٌ عندَ ربِّهم، كالشهداءِ، فإذا نُفِخَ في الصُّورِ النفخةُ الأولى صُعِقُوا، ثم لا يَكُونَ ذلك موتًا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، وقد جوز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استَثْنَى اللهُ، فإن كان منهم، فإنه لا يَذْهَبُ استشعارُه في تلك الحالةِ بسببِ ما وقَع له في صَعْقَةِ الطُّورِ، ثم ذكَر أثرَ سعيدِ بنِ جُبيرٍ في الشهداءِ، وحديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه سأَل جبريلَ عن هذه الآيةِ: مَنْ الذين لم يَشَأِ اللهُ أن يَصْعَقُوا؟ قَالَ: هم شهداء الله ﷻ. صحَّحه الحاكمُ، ورواتُه ثقاتٌ، ورجَّحه الطبريُّ.

الرابع: قَالَ يحيى بنُ سلامٍ في تفسيرِه: بلغَني أن آخرَ مَن يَبْقَى: جبريلُ، وميكائيلُ، وإسرافيلُ، وملَكُ الموتِ، ثم يَمُوتُ الثلاثةُ، ثم يَقُولُ اللهُ لملكِ الموتِ: مُتْ، فيَمُوتُ، قلت: وجاءَ نحوُ هذا مُسْنَدًا في حديثِ أنسٍ أخرَجه البيهقيُّ وابنُ مردويه بلفظِ: فكان ممن اسْتثنى اللهُ ثلاثةٌ: جبريلُ، وميكائيلُ، وملَكُ الموتِ. الحديثَ، وسندهُ ضعيفٌ، وله طريقٌ أُخرى عن أنسٍ ضعيفةٌ أيضًا عند الطبريِّ، وابن مَرْدَوَيهِ، وسياقُه أَتَمُّ، وأخرَج الطبريُّ بسندٍ صحيحٍ، عن إسماعيلَ السُّدِّي، ووصَله إسماعيل بنُ أبي زيادٍ الشاميُّ في «تفسيره»، عن ابنِ عباسٍ مِثْلَ يَحْيى بنِ سلامٍ، ونحوه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أخرَجه الطبريُّ وزاد: «ليس فيهم حملةُ العرشِ؛ لأنهم فوق السمواتِ».

الخامسُ: يُمْكِنُ أن يَأْخُذَ مما في الرابعِ، السادسُ: إلَّا الأربعة المذكورون.

السادسُ: الأربعةُ المذكورون، وحملةُ العرشِ، ووقَع ذلك في حديثِ أبي هريرةَ الطويلِ

المعروفِ بحديثِ الصورِ، وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليه، وأن سندَه ضعيفٌ مضطربٌ، وعن كَعْبِ الأحبارِ نحوَه، وقال: هم اثنا عشرَ، أخرَجه ابنُ أبي حاتم، وأخرَجه البيهقيُّ مِن طريق زيدِ بنِ أسلمَ مقطوعًا، ورجالُه ثقاتٌ، وجمع في حديثِ الصورِ بينَ هذا القولِ وبينَ القولِ: «أنهم الشهداءُ»، ففيه فقال أبو هريرةَ: يا رسولَ الله، فمن استُثْنِي حين الفَزَعِ؟ قال: الشهداءُ، ثم ذكَر نفخةَ الصَّعْقِ على ما تقدَّم.

السابعُ: موسى وحدَه، أخرَجه الطبريُّ بسندٍ ضعيفٍ، عن أنسٍ، وعن قتادةَ، وذكَره الثعلبيُّ، عن جابرٍ.

الثامنُ: الوِلدانُ الذين في الجنةِ والحُورُ العِينُ.

التاسعُ: هم وخُزَّانُ الجنةِ والنارِ وما فيها مِن الحيَّات والعَقَارِبِ، حكاه الثعلبيُّ، عن الضحاكِ بنِ مُزاحِمٍ.

العاشرُ: الملائكةُ كلُّهم، جزَم به أبو محمدِ بنِ حَزْمٍ في «الملَلِ والنحلِ»، فقال: الملائكةُ أرواحٌ لا أرواحَ فيها[1]، فلا يَمُوتُون أصلًا وأما ما وقَع عند الطبريِّ بسندٍ صحيحٍ، عن قتادةَ قَالَ: قَالَ الحسنُ: يَسْتَثنِي الله وما يَدَعُ أحدًا إلَّا أذاقَه الموتَ، فيُمْكِنُ أن يُعَدَّ قولًا آخرَ، قال البيهقيُّ: استَضْعَفَ بعضُ أهلِ النظرِ أكثرَ هذه الأقوال؛ لأن الاستثناءَ وقَع من سُكَّانِ السمواتِ والأرضِ، وهؤلاء ليسوا مِن سُكَّانِها؛ لأن العرشَ فوقَ السمواتِ، فحملتُه ليسوا مِن سُكَّانِها، وجبريلُ وميكائيلُ مِن الصَّافِّينَ حولَ العرشِ؛ ولأن الجنةَ فوقَ السمواتِ، والجنةُ والنارُ عالَمانِ بانفرادِهما، خُلِقَتا للبقاءِ، ويَدُلُّ على أن المُسْتَثْنَى غيرُ الملائكةِ. ما أخرَجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في «زوائدِ المسندِ» وصحَّحه الحاكمُ من حديثِ لقيطِ بنِ عامرٍ مطوَّلًا، وفيه: «**يَلْبَثُون ما لبثْتُم، ثم تُبعَثُ الصائحةُ، فلعمرُ إلهك ما تَدَعُ على ظَهْرِها مِن أحدٍ إلا ماتَ، حتى الملائكةِ الذين معَ ربِّك**».اهـ

إذًا: فكلُّ هذه الأقوالِ ضعيفةٌ، والأَوْلَى أن نُبْهِم ما أبهَمه الله، حتَّى إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما عَلِم أن موسى كان ممن استَثْنَى الله أو لا؟ وفي حديث آخر: «**أو جوزِيَ بصعقة الطور**»[2].

(١) كذا أورده الحافظ في «الفتح»، واعترض العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك قائلًا: «لعلَّ الصواب أجساد لا أرواح فيها. وعلى كلٍّ فهذا ليس بصواب».اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٨).

جوزيَ بصعقة الطور يعني: معناها أن الله لن يكرر عليه الصعقة مرتين، وهذا مما يوحِي أن هذا الصعق -والله أعلم- يكون حيث ينزل الرب عَزَّوَجَلَّ للفصل بين القضاء، فإن الناس يصعقون ثم يفيقون.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- بابٌ: يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ. رواه نافعٌ، عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ.

هذا البابُ أشارَ اللهُ إليه في قولِه: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]. أي: عظَّموه حق تعظيمه ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾، والأرض: الجملة هنا حالية، ويحتمل أنها استئنافية؛ لبيان عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، فعلى القول بأنها حالية يكون التقدير: «وما قدروا الله حق قدره»، والحالُ أن الأرضَ جميعًا قَبْضَتُه، ومِن المعلومِ: أن هذه الحالَ غيرُ مُصاحِبَةٍ؛ لأن قَدْرَهم الله حقَّ قَدْرِه في الدنيا ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾، أي: يومَ القيامةِ في الآخرةِ، فتكُونُ الحالةُ مرتقبةً، أما القولِ بأنها استئنافيَّةٌ، فيكُونُ معنى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ وكان اللهُ الأرضُ قَبْضَته يومَ القيامةِ، وقَبْضَةُ اليدِ، خلافًا لمن أنكر هذا وقال: إن المرادَ بقَبْضَتِه: أنها في تصرُّفِه وتحتَ أمرِه، كما يُقالُ: المالُ في قَبْضَةِ فلانٍ، ولا شكَّ أن هذا تحريفٌ مخالفٌ للنصوصِ، والتنظيرُ غيرُ صحيحٍ؛ لأن هناك فرقًا بينَ أن يُقَالَ: الأرضُ قَبْضَتُه، والمالُ في قَبْضَتِه؛ لأنه إذا دخلَت «في» صار المعنى: أنه في تصرُّفِه، أما إذا قال: قَبْضَتُه؛ يعني: أنها في القَبْضَةُ؛ أي: المقبوضةُ. فالأرضُ جميعًا قَبْضَةُ الله يومَ القيامةِ، وقد جاءَ ذلك مصرَّحًا به في حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه[1]، وأما ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]. فالسموات على عِظَمِها وسَعَتِها وكبرها مطويَّةٌ بيمينِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ أي: بيدِه، وكلتا يدَيهِ يمينٌ، وأما القولُ بأن المرادَ باليمينِ: القوةُ، كما في قولِه تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٨﴾﴾ [الصافات:٢٨]. فهو تحريفٌ؛ فإن اللهَ يقولُ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء:١٠٤]. أي: مثلَ ما يَطْوِي السِّجِلَّ الذي فيه المواثيقُ، وعندنا الآنَ يُسَمَّى الصُّكُوكَ، فاللهُ يَطْوِي السمواتِ يومَ القيامةِ كطَيِّ السِّجِلِّ للكتبِ والإنسانُ إذا طوَى الورقةَ؛ فإنها تكونُ سهلةً عليه، لكنَّ طَيَّ الله للسمواتِ أسهلُ وأسهلُ بكثيرٍ ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

* ❀❀❀

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ»[1].

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٧٢):

قولُه: عن أبي سلمة كذا قال يونسُ، وخالَفَه عبد الرحمن بنُ خالدٍ فقال: عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، كما تقدَّم في تفسيرِ «سورةِ الزمرِ»، وهذا الاختلافُ لم يتعرَّضْ له الدارقطنيُّ في «العللِ»، وقد أخرَج ابنُ خزيمةَ في كتابِ «التوحيدِ» الطريقَينِ، وقال: هما محفوظانِ عن الزهريِّ، وسأُشْبعُ القولَ فيه إن شاء الله -تعالى- في كتابِ «التوحيدِ» معَ شرحِ الحديثِ، إن شاء الله تعالى، وأَقْتَصِرُ هنا على ما يَتَعَلَّقُ بتبديلِ الأرضِ بمناسبةِ الحالِ.اهـ

* ❀❀❀

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال النبي ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: بَلَى. قَالَ تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كما قال النبي ﷺ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ» قَالَ: «إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ»، قَالُوا: وَمَا هَذَا قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»[2].

۞ قولُه: «تكونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خبزةً واحدةً»؛ لأنها في الدنيا كُرَةٌ واحدةٌ، ففي الآخرةِ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩٢).

تكُون خبزةً واحدةً؛ يَعْنِي: مبسوطةً، كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾ [الانشقاق:١-٤]. إذا الأرض مدت: يَعْنِي: أن الأرض تُمَدُّ يوم القيامة وهي الآن مسطوحةٌ، وليست ممدودةً؛ لأنها لكِبَرِها لا نُحِسُّ باستدارتِها؛ لذلك يَراها الإنسانُ وكأنها سطحٌ، وهي في الحقيقةِ مُكَوَّرَةٌ، لكنها يومَ القيامةِ تُمَدُّ فتكُونُ كالخبزةِ يتكفؤُها الجبارُ عَزَّ وَجَلَّ، وهو اللهُ تَعَالَى، وفي روايةٍ: «كما يَكْفَأُ أحدُكم خبزتَه في السفرِ نُزُلًا لأهلِ الجنةِ»؛ يَعْنِي: ضيافةً تكون لأهلِ الجنةِ، وهذه مِن قدرةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فهذه الأرضُ التي هي الآنَ طينٌ ورَمْلٌ وغيرُهما يومَ القيامةِ تكونُ مِن أحسنِ الأطعمةِ، بل مِن الأطعمةِ التي لم نَرَ مثلَها، فيها ما لا عَينٌ رأَت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خطرَ على قلبِ بَشَرٍ، تكُونُ هذه نُزُلًا لأهلِ الجنةِ يومَ القيامةِ.

۞ قولُه: «فجاء رجلٌ مِن اليهودِ، فقال: باركَ الرحمنُ عليك يا أبا القاسم». ولا أَدْرِي لماذا لم يَقُلْ: السلامُ عليك إلَّا إذا كان هذا اليهوديُّ حاضرًا ويَسْمَعُ، فالله أعلم.

۞ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُك بنُزُلِ أهلِ الجنةِ يومَ القيامةِ؟ قَالَ: بلى، قَالَ: تكُونُ الأرضُ خُبزةً واحدةً كما قَالَ النبيُّ ﷺ، فنظَر النبيُّ ﷺ إلينا، ثم ضَحِك، حتى بَدَتْ نواجِذُه»؛ أي: ضَحِك سُرُورًا بما شَهِد به هذا الرجلُ اليهوديُّ، وليس هو بحاجةٍ إلى أن يَشْهَدَ له هذا اليهوديُّ، ولكن لا شكَّ أنه إذا جاءَ رجلٌ مِن أهلِ الكتابِ يُحَدِّثُ بما حدَّث به النبيُّ ﷺ لا شكَّ أن في هذا تقويةً له؛ ولهذا قال اللهُ له: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس:٩٤]. وقال تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ ۝٤٣﴾ [الرعد:٤٣]. والإنسانُ لا شكَّ أنه يَفْرَحُ بما شَهِد به له غيرُه، ولاسيما إذا كان خَصْمَه، كاليهوديِّ، فإنه يُقالُ: الحقُّ ما شَهِدَتْ به الأعداءُ، فإذا جاءَ هذا اليهوديُّ وتحدَّث بما حدَّث به النبيُّ ﷺ كان ذلك تأييدًا للرسولِ ﷺ، وشهادةً له بأن ما أخبَر به عن علم الغيبِ حقٌّ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الضَّحِكِ لما يَسُرُّ، وأنه لو ضَحِك الإنسانُ حتى بَدَتْ نواجِذُه فلا بأسَ، أما التبسُّمُ، وانشراحُ الصدرِ، ونَضْرَةُ الوَجْهِ عندَ وُجودِ ما يؤيد الإنسانُ، فهذا كثيرٌ، لكن الضحكُ قد يَكُونُ قليلًا، لكنه لا بأسَ به أيضًا.

وفي هذا الحديث: أن إدامَ هذه الخبزةِ (ثَوْرٌ ونون) الثَّوْرُ: معروفٌ: ذَكَرُ البقرِ، والنونُ: الحوتُ، ولكن لاحظوا أن الثَّوْرَ الذي ذُكِر هنا ليس كالثَّوْرِ الذي نُشاهِدُه؛ لأن ما في الجنةِ يَتَّفِقُ معَ ما في الدنيا في الاسمِ فقط، أما في الحقيقةِ فبينَهما تَبايُنٌ عظيمٌ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ

أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة:١٧]. وقال اللهُ تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «أَعْدَدْتُ لعباديَ الصالحينَ ما لا عينٌ رأَت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خطَر على قلبِ بَشَرٍ»، ولو كان ما في الجنةِ يُمَاثِلُ في حقيقتِه ما في الدنيا، لكانت النفوسُ تَعْلَمُ ما أُخْفِيَ لهم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ، فهذا الثَّوْرُ اسمه: ثَوْرٌ، لكنه ليست حقيقتُه كحقيقةِ الثيرانِ في الدنيا، وكذلك الحوتُ.

۞ قولُه: «يَأْكُلُ مِن زائدةِ كَبِدِهما سبعونَ ألفًا». ومعَ هذا فإنه يَكُونُ لأهلِ الجنةِ نُزُلًا، ولا تَقُلْ: إذا كان يَأْكُلُ مِن زائدةِ كَبِدِهما سبعون ألفًا فالباقي سيَكُونُ قريبًا مِن هذا.

نَقُولُ: لا، قد يُبارِكُ اللهُ في الباقي، حتى يَأْكُلَ منه الملايينُ، وقد يَكُونُ المرادُ بقولِه سبعون ألفًا: المبالغةَ في الكثرةِ، كما في قولِه تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]. وكما جاءَ في الحديثِ: «**سبعونَ ألفًا يَدْخُلُون الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ**»[1]. ومع ذلك صَحَّتِ الأحاديثُ بأن معَ كلِّ واحدٍ سبعين ألفًا[2].

فالحاصلُ: أن هذه المسائلَ -مسائلَ الغيبِ- على الإنسانِ أن يُسَلِّمَ فيها، ولا يُعارِضُها بعقلٍ؛ لأن العُقُولَ أَقْصَرُ مِن أن تُدْرِكَ ذلك، وقد قال اللهُ تعالى لمن سألُوا عن الرُّوحِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء:٨٥]. يعني: ما بَقِي عليكم ما تَعْرِفُون مِن العلمِ إلَّا الرُّوحَ، فهناك أشياءُ كثيرةٌ مِن العلم ما أوتينا علمَها ولا نَعْرِفُها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ». قَالَ سَهْلٌ -أَوْ غَيْرُهُ-: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ[3].

۞ قولُه: «على أرضٍ بيضاءَ عفراءَ كقُرْصَةِ النَّقِيِّ». النَّقِيُّ: البُرُّ الذي ليس فيه قُشُورٌ.

۞ وقولُه: «قال سَهْلٌ -أو غيره- ليس فيها مَعْلَمٌ لأحدٍ»؛ يَعْنِي: ليس فيها جبلٌ، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩٠).

أشجارٌ، ولا قُصورٌ، ولا أوديةٌ، ولا شيءٌ أبدًا، بل بيضاءُ عفراءُ، ليس فيها شيءٌ من هذه المعالِمِ إطلاقًا، وقد ذكَر اللهُ عَجَلَّ هذا في قولِه: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [إبراهيم:٤٨]. والتبديلُ هنا: تبديلُ صفةٍ، لا تبديلُ عَيْنٍ؛ لأن الناسَ يَخرُجُون من الأرضِ ويُحشَرُون عليها نفْسَها، فالمعنى: أنها لا تتغيَّرُ بأن تأْتِيَ أرضٌ جديدةٌ، لكنها تُبدَّلُ بالصفةِ، فأرضُنا الآنَ فيها أوديةٌ، وجبالٌ، ورِمالٌ، وأشجارٌ، وأحجارٌ، وقُصورٌ، ومبانٍ، وآبارٌ، وغيرُها، كلُّ هذا يومَ القيامةِ يَزُولُ، فتكُونُ كما قال تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ۝١٠٧﴾ [طه:١٠٧].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- بابُ الحشرِ.

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، قَالَ: حدَّثنا وُهيبٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «يُحشَرُ الناسُ على ثلاثِ طرائقَ: راغبينَ وراهبينَ، واثنانِ على بعيرٍ، وثلاثةٌ على بعيرٍ، وأربعةٌ على بعيرٍ، وعَشَرةٌ على بعيرٍ، ويَحْشُرُ بقيَّتُهم النارُ تَقِيلُ معَهم حيثُ قالُوا، وتَبِيتُ معهم حيث باتُوا، وتُصْبِحُ معهم حيثُ أَصْبَحُوا، وتُمْسِي معَهم حيثُ أَمْسَوا»[1].

۞ قولُه ﷺ: «يُحشَرُ الناسُ». يَحتَمِلُ أن يَكُونَ هذا هو الحشرُ الذي يَكُونُ يومَ القيامةِ؛ يعني: بعدَ أن يُخْرَجُوا مِن قبورِهم، ويَحتَمِلُ أنه الحشرُ الذي يُحْشَرُ الناسُ فيه إلى أرضِ الشامِ، وهذا هو ظاهرُ آخرِ الحديثِ، حيث قَالَ: «وتَحْشُرُ بقيَّتَهم النارُ، تَقِيلُ معَهم حيث قالُوا». إلى آخرِه، وذلك أن أرضَ الحَشْرِ، هي أرضُ الشامِ، ويُحْشَرُ الناسُ إليها عندَ قيامِ الساعةِ، حتى يَكُونَ هناك الموتُ، وهناك الصَّعْقُ، ثم الحَشْرُ الأكبرُ الذي يُحْشَرُ فيه الناسُ إلى الحسابِ والفَصْلِ بينَهم يومَ القيامةِ.

۞ قولُه: «راغبينَ وراهبينَ». الفرقُ بينَ الراغبِ والراهبِ: أن الراغبَ طالبٌ، والراهبَ هاربٌ، والطالبُ مِن المعلومِ أنه مُشْفِقٌ على الشيءِ؛ لأنه يُحِبُّه ويَطْلُبُه، وأما الراهبُ فهو خائفٌ منه، نافرٌ منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦١).

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٧٨-٣٧٩):

۞ قولُه: «بابُ الحشرِ». قال القرطبيُّ: الحشرُ: الجمعُ، وهو أربعٌ؛ حشران في الدنيا، وحشرانِ في الآخرةِ، فالذي في الدنيا: أحدُهما: المذكورُ في سورةِ الحشرِ، في قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]. والثاني: الحشرُ المذكورُ في أشراطِ الساعةِ، الذي أخرَجه مسلمٌ من حديثِ حُذَيفةَ بنِ أَسيدٍ رفَعه: «أن الساعةَ لن تَقومَ حتَّى تَروا قبلَها عَشرَ آياتٍ» فذكَره، وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ، وأبي يَعْلَى مرفوعًا: «تَخْرُجُ نارٌ قَبْلَ يومِ القيامةِ مِن حَضْرَموتٍ، فتَسُوقُ الناسَ» الحديثَ، وفيه: «فما تأمُرُنا؟ قالَ: عليكم بالشامِ»، وفي لفظٍ آخرَ: «ذلك نارٌ تَخْرُجُ مِن قَعْرِ عَدْنٍ تُرَحِّلُ الناسَ إلى المَحْشَرِ»، قلتُ: وفي حديثِ أنسٍ في مسائلِ عبدِ اللهِ بن سلَّام لما أسلَم: «أما أولُ أشراطِ الساعةِ: فنارٌ تَحْشُرُ الناسَ مِن المشرقِ إلى المغربِ». وقد قدَّمتُ الإشارةَ إليه في بابِ طُلُوعِ الشمسِ مِن مغرِبِها، وأنه مذكورٌ في بدءِ الخلقِ، وفي حديثِ عبدِ اللهِ بن عمرٍو عندَ الحاكمِ رفَعه: «تُبْعَثُ نارٌ على أهلِ المشرقِ، فتَحْشُرُهم إلى المغربِ تَبِيتُ معَهم حيث باتُوا، وتَقِيلُ معَهم حيث قالُوا، ويَكُونُ لها ما سقَط منهم وتخلف تَسوقُه سوقَ الجملِ الكسيرِ».

۞ قولُه: «على ثلاثِ طرائقَ» في روايةِ مسلمٍ: «ثلاثةٍ». والطرائقُ: جمعُ طريقٍ، وهي تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ.

۞ قولُه: «راغبينَ وراهبينَ». في رواية مسلمٍ: «راهبين». بغيرِ واوٍ، وعلى الروايتينِ، فهي الطريقةُ الأولى. قولُه: «واثنانِ على بعيرٍ، ثلاثةٌ على بعيرٍ، أربعةٌ على بعيرٍ، عَشَرَةٌ على بعيرٍ». كذا فيه بالواوِ في الأولِ فقط، وفي روايةِ مسلمٍ والإسماعيليِّ بالواوِ في الجميعِ، وعلى الروايتينِ، فهي الطريقةُ الثانيةُ، قولُه: وتَحْشُرُ بقيَّتَهم النارُ، هذه النارُ المذكورةُ في حديثِ حُذَيْفَةَ بنِ أَسيدٍ -بفتحِ الهمزةِ- وعندَ مسلمٍ في حديثٍ فيه ذكرُ الآياتِ الكائنةِ قبلَ قيامِ الساعةِ، كطلوعِ الشمسِ مِن مغربِها، ففيه: «وآخرُ ذلك نارٌ تَخْرُجُ مِن قَعْرِ عَدْنٍ تُرَحِّلُ الناسَ»، وفي روايةٍ له: «تطْرُد الناسَ إلى حشرهم». قولُه: «تَقِيلُ معَهم حيث قالُوا...إلى آخرِه»: فيه إشارةٌ إلى ملازمةِ النارِ لهم إلى أن يَصِلُوا إلى مكانِ الحشرِ، وهذه الطريقةُ الثالثةُ. قال الخطابيُّ: هذا الحشرُ يَكُونُ قبلَ قيامِ الساعةِ، تَحْشُرُ الناسَ أحياءً إلى الشامِ، وأما الحشرُ مِن القُبُورِ إلى الموقفِ، فهو على خلافِ هذه الصورةِ مِن الركوبِ على الإبلِ والتعاقُبِ عليها، وإنما هو على ما ورَد في حديثِ ابنِ عباسٍ في البابِ: «حُفَاةً، عُرَاةً، مُشاةً»،

قال: وقولُه: «واثنان على بعيرٍ، وثلاثةٌ على بعيرٍ» إلى آخرِه، يُرِيدُ أنهم يَعْتَقِبُون البعيرَ الواحدَ، يَرْكَبُ بعضُهم، ويَمْشِي بعضٌ. قلتُ: إنما لم يَذْكُرِ الخمسةَ والستةَ إلى العَشَرَةِ إيجازًا واكتفاءً بما ذكَر مِن الأعدادِ، معَ أن الاعتقابَ ليس مجزومًا به، ولا مانعَ أن يَجْعَلَ اللهُ في البعيرِ ما يَقْوَى به على حملِ العَشَرَةِ، ومال الحَلِيميُّ إلى أن هذا الحشرَ يَكُونُ عندَ الخروجِ مِن القُبُورِ، وجزَم به الغزَّاليُّ، وقال الإسماعيليُّ: ظاهرُ حديثِ أبي هريرةَ يُخَالِفُ حديثَ ابنِ عباسٍ المذكورَ بعدُ: «أنهم يُحْشَرُون حُفاةً، عُراةً، مُشاةً». قال: ويُجْمَعُ بينَهما: بأن الحشرَ يُعَبَّرُ به عن النَّشْرِ لاتصاله به، وهو إخراجُ الخلقِ مِن القُبُورِ حُفاةً، عُراةً، فيُساقُونَ ويُجْمَعُون إلى الموقفِ للحسابِ، فحينئذٍ يُحْشَرُ المتَّقُون رُكبانًا على الإبلِ، وجمَع غيرُه: بأنهم يَخْرُجُون مِن القُبُورِ بالوصفِ الذي في حديثِ ابنِ عباسٍ، ثم يَفْتَرِقُ حالُهم مِن ثَمَّ إلى الموقفِ على ما في حديثِ أبي هريرةَ، ويُؤَيِّدُه: ما أخرَجه أحمدُ، والنسائيُّ، والبيهقيُّ من حديثِ أبي ذَرٍّ: حدَّثني الصادقُ المصدوقُ: «أن الناسَ يُحْشَرُون يومَ القيامةِ على ثلاثةِ أَفْواجٍ: فَوْجٍ طاعمين كاسين راكبين، وفَوْجٍ يَمْشُون، وفَوْجٍ تَسْحَبُهم الملائكةُ على وُجُوهِهم» الحديثَ. وصوَّب عِياضٌ ما ذهَب إليه الخطابيُّ، وقوَّاه بحديثِ حُذيفةَ بنِ أَسيدٍ وبقولِه في آخرِ حديثِ البابِ: «تَقِيلُ معَهم، وتَبِيتُ، وتُصْبِحُ، وتُمْسِي»؛ فإن هذه الأوصافَ مختصةٌ بالدنيا، وقال بعضُ شُرَّاحِ «المصابيحِ» حَمْلُه على الحشرِ مِن القُبُورِ أَقْوَى مِن أوجهٍ:

أحدُها: أن الحشرَ إذا أُطْلِقَ في عُرْفِ الشرعِ إنما يُرَادُ به الحشرُ مِن القُبُورِ ما لم يَخُصَّه دليلٌ.

ثانيها: أن هذا التقسيمَ المذكورَ في الخبرِ لا يَستَقِيمُ في الحشرِ إلى أرضِ الشامِ؛ لأن المهاجرَ لا بد أن يَكُونَ راغبًا، أو راهبًا، أو جامعًا بينَ الصفتينِ: فإما أن يَكُونَ راغبًا راهبًا فقط، وتَكُونُ هذه طريقةً واحدةً لا ثانيَ لها مِن جنسِها.

[هذا الوجه ضعيف جدًّا، والذين صاروا راغبين وراهبين ظهر فيه التقسيم، وحتى لو قَالَ: راغبين راهبين بدون واو ما يظهر هذا القول][1].

ثالثها: حشرُ البقيَّةِ على ما ذُكِر، وإلجاءُ النارِ لهم إلى تلك الجهةِ، وملازمتُها حتى لا تُفَارِقَهم قولٌ لم يَرِدْ به التوقيفُ، وليس لنا أن نَحْكُمَ بتسليطِ النارِ في الدنيا على أهلِ الشِّقْوَةِ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

مِن غيرِ توقيفٍ. [هذا غلطٌ لأن الله قد يُسَلِّطُ النارَ على هذا، مثلَ ما سلَّط اللهُ النارَ التي خرَجَت مِن الحجازِ في عامِ (٦٥٦هـ)، فيُمْكِنُ ذلك، فنقولُ فهنا أيضًا سلَّط اللهُ النـارَ تَخـرُجُ مِـن عَـدْنٍ وتَمْشِي معَ الناسِ، وهذا أقربُ مِن يومِ القيامةِ؛ لأنه يَقُولُ: «تَقِيلُ معَهم، وتُمْسِي معَهم، وتُصْبِحُ معَهم»، فيومُ القيامةِ ليس هناك مساءٌ، ولا صباحٌ][1].

رابعها: أن الحديثَ يُفَسِّرُ بعضُه بعضًا، وقد وقـع في الحِسان مـن حـديث أبـي هريـرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي نواس عن أبي هريرة بلفـظ: «ثلاثًا على دواب، وثلاثًا ينسلون على أقدامهم، وثلاثًا على وجوههم»، قال: ونـرى التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقَع في تفسيرِ الواقعةِ في قولِـه تعـالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ [الواقعة:٧]. الآيـاتِ، فقولُـه في الحـديثِ: راغبـين راهبـين. يُريـدُ بـه عـوامَّ المؤمنينَ، وهم مَن خلَط عملًا صالحًا وآخرَ سَيِّئًا، فيَتَرَدَّدُون بينَ الخوفِ والرجاءِ، يَخَـافُونَ عاقبةَ سَيِّئاتِهم، ويَرْجَوْنَ رحمةَ الله بإيمانِهم، وهؤلاءِ أصحابُ الميمنةِ.

۞ وقولُه: «واثنان على بعير... إلى آخره»: السابقين، وهم أفاضلُ المؤمنينَ، يُحْشَرُون رُكْبانًا.

۞ وقولُه: «وتَحْشُرُ بقيَّتَهم النارُ». يُرِيدُ به أصحابَ المشئمةِ، وركوبُ السابقين في الحديثِ يَحْتَمِلُ الحَمْلَ دفعةً واحدةً تنبيهًا على أن البعيرَ المذكورَ يَكُونُ مِن بدائعِ فطـرةِ الله تعـالى، حتـى يَقْوَى على ما لا يَقْوَى عليه غيرُه مِن البُعْرانِ، ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ به التعاقُبُ.

قَالَ الخطابيُّ: وإنما سكَت عن الواحـدِ إشـارةً إلى أنـه يَكُـونُ لمـن فـوقَهم في المرتبـةِ، كالأنبياءِ؛ ليَقَعَ الامتيازُ بينَ النبيِّ، ومَن دونَه من السابقينَ في المراكبِ، كما وقَع في المراتـبِ. انتهى ملخصًا، وتعقَّبه الطيبيُّ ورجَّح ما ذهَب إليه الخطابيُّ، وأجاب عن الأولِ: بأن الـدليلَ ثابتٌ، فقد ورَد في عدةِ أحاديثَ وقوعُ الحشرِ في الدنيا إلى جهةِ الشامِ، وذكَر حـديثَ حُذيفـةَ بنِ أَسيدٍ الذي نَبَّهْتُ عليه قبلُ، وحديثَ معاويةَ بنَ حيدةَ -جدِّ بَهْزِ بنِ حكيـم- رفَعه: «إنكـم مَحْشُورُون، ونحى بيدِه نحوَ الشام، رِجالًا ورُكبانًا، وتَجْرُون على وُجُوهِكم» أخرَجه الترمذيُّ والنسائيُّ، وسندُه قويٌّ، وحديثُ: «ستكُونُ هِجْرَةٌ بعـدَ هجـرةٍ، وتنحـاز النـاس إلى مُهـاجَرِ إبراهيم ولا يَبْقَـى في الأرضِ إلَّا شرارُهـا تَلْفِظُهـم أرضـوهم، وتَحْشُرُهم النـارُ مـعَ القِـرَدةِ والخنازيرِ». انتهى كلام الحافظ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مازال عندي إشكالٌ، وهو أن التقسيمَ ليس ظاهرًا في أن هذا قسيمُ هذا، مثلًا راغبينَ راهبين هذا الأول، الثاني على بعيرٍ، (وبقيَّتُهم) تَحْشُرُهم النارُ، فالذين على بعيرٍ قد يَكُونُون راغبينَ راهبينَ، ولو كان الحديثُ: راغبين وراهبين، وراغبين راهبين؛ يعني: أن منهم راغبًا، ومنهم راهبٌ، ومنهم جامعٌ بينَ الأمرين. هذا هو التقسيمُ المتبادَرُ، لكن اللهُ أعلمُ بما أرادَ الرسولُ ﷺ، إنما لا شكَّ عندي في أن هذا الحشرَ في الدنيا، وليس في الآخرةِ؛ لأن كونَهم على إبلٍ، وكونَ النارِ تُطَارِدُهم، وتُصْبِحُ، وتُمْسِي معَهم، وتَقِيلُ معَهم. فكلُّ هذا لا يَكُونُ إلَّا في الدنيا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ كيف يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟ قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا[1].

في هذا الحديثِ: تفسيرٌ لقولِه تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء:٩٧]. فهذا الرجلُ استَشْكَل كيف يُحْشَرُ الكافرُ على وَجْهِه، فبيَّن له النبيُّ عليه الصلاة والسلام أن الذي أَمْشَاه في الدنيا على رِجْلَين قادرٌ على أن يُمْشِيَه على وَجْهِه يومَ القيامة، وهذا جوابٌ واضحٌ.

وفي قولِ قَتَادَةَ: بلى، وعِزَّةِ ربِّنا. دليلٌ على جَوازِ الحَلِفِ بالصفةِ مِن صفاتِ اللهِ؛ لأن العِزَّةَ صفةٌ كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات:١٨٠]. وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا»[2]، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٦).

مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

✿ قولُه: «قال سفيانُ: إنما هذا مما نعُدُّ...إلى آخرِه». إنما قال سفيانُ هذا؛ لأن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما كما هو معلومٌ كان صغيرًا، وقد روَى أحاديثَ كثيرةً جدًّا عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وقد ذكَر بعضُ العلماءِ أنه لم يَحْفَظْ عن الرسولِ إلا نَحْوَ أربعينَ حديثًا فقط.

أما بقيةُ الأحاديثِ التي لم يَسْمَعْها فهو إنما قد سَمِعَها مِن الصحابةِ، لكنه رضي الله عنه يُرْسِلُ، ومرسلُ الصحابيِّ -كما مرَّ علينا في المصطلحِ- حُكْمُه حُكْمُ المتصلِ، لاسيَّما مثل مراسيل ابنِ عباسٍ؛ لأنه كان كبيرًا يَحْفَظُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»[1].

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤]. الْآيَةَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ الخليل، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قولِه: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٧-١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[2].

هذا الحديثُ فيه: شاهدٌ لقولِ سفيانَ السابقِ: إن هذا مما سَمِعَه مِن النبيِّ ﷺ؛ لأنه قال هنا -أي: ابن عباسٍ-: قام فينا يَخْطُبُ، فيَدُلُّ على أنه سَمِعَه مِن النبيِّ ﷺ.

✿ وقولُه: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ هذا استشهادٌ بالآية؛ يعني: كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾.

وفي هذا: دليلٌ على أنه يَجُوزُ للمُسْتَشْهِدِ بالآيةِ أن لا يَقُولَ: لقولِه تعالى، أو قال اللهُ تعالى؛

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٦).

لأن النبيَّ ﷺ أَدْمَجَ الآيَةَ في الحديثِ، ولم يَقُلْ: كما قال تعالى، أو لقولِه تعالى.

وفيه: دليلٌ على أن الناسَ يُكْسَوْنَ يومَ القيامةِ، وأن أولَ مَن يُكْسَى إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، وهذه ميزةٌ له، وقد ذكَرْنا في رسالةِ: «عقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ» أن مَن حَصَلَتْ له ميزةٌ وخصيصةٌ عن غيرِه، فلا يَقْتَضِي ذلك تفضيلُه على غيرِه تفضيلًا مطلقًا، بل إنه يَمْتازُ بهذه الخصيصةِ، ويَكُونُ الفَضْلُ المطلقُ لمَن يَفْضُلُهُ.

فمثلًا عليُّ بنُ أبي طالبٍ قَالَ له النبيُّ عليه الصلاة والسلام: **«أنت مني بمنزلةِ هارونَ مِن موسى، غيرَ أنه لا نبيَّ بَعْدِي»**(١). فهذا لا يقتضي أن يَكُونَ أفضلَ مِن أبي بكرٍ؛ لأن أبا بكرٍ له فضائلُ أخرى جَعَلَتْه أفضلَ مِن عليٍّ مطلقًا.

فهنا قد بيَّن النبيُّ ﷺ أن إبراهيمَ يُكْسَى أولَ الخلائقِ، فهل يَلْزَمُ مِن هذا أن يَكُونَ أفضلَ مِن محمدٍ ﷺ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه وإن امتازَ بهذه الخصيصةِ فإنه لا يَلْزَمُ أن يَكُونَ له الفَضْلُ المطلقُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه سيَرْتَدُّ أحدٌ مِن الصحابةِ، لكنهم قِلَّةٌ؛ ولهذا قال ﷺ: **«أصيحابي»**. وأصيحابي هذه تصغيرٌ يَدُلُّ على التقليلِ، وأما رواية: **«أصحابي»** فيَكُونُ المرادُ بها الجنسُ الذي يَشْمَلُ القليلَ والكثيرَ، وإذا كان المرادُ بها الجنسَ الذي يَشْمَلُ القليلَ والكثيرَ، ثم جاء مُفسَّرًا بأنه قليلٌ، حُمِلَ الجنسُ على القليلِ.

وبهذا التقريرِ يَنْدَفِعُ ما ادَّعتْه الرافضةُ من أن الصحابةَ كلَّهم وعلى رأسِهم: أبو بكرٍ وعمرُ قد ارتدُّوا بعدَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام كفَّارًا إلا نفرًا قليلًا؛ لأنهم يَقُولُون: هذا الحديثُ في «البخاريِّ»، الذي هو عندكم أصحُّ الكُتُبِ يَقُولُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام فيه: «يا ربِّ أصحابي» فيَقُولُ: إنك لا تدري ما أَحْدَثُوا بعدَك»، فنَقُولُ: قولُه: **«أصحابي»** جنسٌ يَشْمَلُ القليلَ والكثيرَ، وقولُه: «أصيحابي»: يَخْتَصُّ بالقليلِ.

وأيضًا كلمةُ **«أصيحابي»** كما أنها تَدُلُّ على قِلَّةِ العددِ، فهي تَدُلُّ أيضًا على قِلَّةِ الكيفيةِ، يعني: تَدُلُّ على ضَعْفِ الصُّحْبَةِ فيهم، أي: أنهم ليسوا مِن الصحابةِ المُلازِمِين؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ رجلًا صاحبَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام مُدَّةً طويلةً، ثم يَرْتَدُّ بعدَ ذلك على عَقِبِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤).

فصار التصغيرُ هنا للتقليلِ والتحقيرِ، وليس معنى قولي للتحقيرِ أن الصحابةَ فيهم أحدٌ حقيرٌ، لكن المعنى: أن هؤلاءِ كانت صحبتُهم للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قليلةً، فيكُونُ المرادُ: قِلَّةَ العددِ وقِلَّةَ الصُّحْبَةِ والمُلازَمةِ؛ ولهذا قَالَ: «أصيحابي».

فإن قَالَ قائلٌ: ألا ينقض هذا الحديثُ القاعدةَ المتقررةَ بأنَّ الصحابةَ كلَّهم عدولٌ، وأنَّه لا يُبْحَثُ عن عدالتهم؟

فالجوابُ: أنَّ الذين ارتدوا بعد النَّبِيِّ ﷺ قد زالت صحبتهم بالردة، وهم مُعَيَّنُون معروفون، وبهذا يزولُ الإشكالُ، واللهُ أعلمُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَزُودُ عن أُمَّتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه دافع عن هؤلاءِ، ولكنه لا يَعْلَمُ الغَيْبَ لا حيًّا ولا ميِّتًا، وهو بعدَ الموتِ أبعدُ مِن العلمِ عما كان قبلَ الموتِ.

✿ وقوله: «إنهم لم يَزالُوا مُرْتَدِّينَ على أعقابِهم». هذا في الذين ارتَدُّوا مِن الصحابةِ، ولم يَرْجِعُوا إلى الإسلامِ، وقاتَلهم الصحابةُ؛ أبو بكرٍ وغيرُه، ومنهم من قُتِل، ومنهم مَن سلم وآمن، ومنهم مَن سلم ومات على الرِّدةِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ»[1].

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٩).

كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»[1].

[الحديث ٦٥٢٨- طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

هذان الحديثان فيهما: دليلٌ على أن هذه الأُمَّةَ ستكونُ نصفَ أهلِ الجنةِ، وقد ورَد في «السُّنَنِ»: أن الجنةَ مائةٌ وعشرون صَفًّا، وأن منها ثمانين مِن هذه الأُمَّةِ[2]، فتكونُ هذه الأُمَّةُ ثُلُثَيْ أهلِ الجنةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أكثرُ الأنبياءِ أَتْبَاعًا؛ إذ أن مُتَّبِعِيه منذ بُعِثَ إلى أن تَقُومَ الساعةُ، بخلافِ غيرِه مِن الأنبياءِ، فإن الأنبياءَ الذين قبلَه يَأْتُون يومَ القيامةِ فيكُونُ مع النَّبيِّ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ، والنبيُّ ومعَه الرَّهْطُ، والنبيُّ وليس معَه أحدٌ[3]، أما محمدٌ عليه الصلاة والسلام، فإن معه أممًا لا يُحْصِيهم إلا اللهُ؛ لهذا كانت أُمَّتُه نصفَ أهلِ الجنةِ على ما ثبَت في «الصحيحين»، أو ثُلُثَي أهلِ الجنةِ على ما جاءَ في «السنن».

وعلى هذا: فيكونُ في ذلك فَضْلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ حيثُ كانت أُمَّتُه أكثرَ الأُمَمِ أَتْبَاعًا للأنبياءِ.

وقد بيَّن عليه الصلاة والسلام في هذين الحديثينِ: أننا معَ كثرتِنا فلسنا في أهلِ الشركِ إلا كالشَّعَرَةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأسودِ، أو كالشَّعَرَةِ السَّوداءِ في جِلْدِ الثَّورِ الأحمرِ.

۞ وقولُه: «**كالشَّعَرَةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّورِ الأسودِ، أو كالشعرةِ السوداءِ في جِلْدِ الثورِ الأحمرِ**». يُحْتَمَلُ أن يكونَ هذا ترديدًا مِن رسولِ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي: أنه قَالَ هذا أو هذا، ويُحْتَمَلُ أنه شكٌّ من الراوي، وأيًّا كان فالمعنى لا يَخْتَلِفُ.

أما الحديثُ الثاني ففيه: إثباتُ أن اللهَ تعالى يُنَادِي ويُخَاطِبُ، ويَقُولُ ويُجَابُ؛ لقولِه: «**فيَقُولُ: يا آدمُ. فيَقُولُ: لبَّيكَ وسَعْدَيْكَ**». كما سيأْتِي أن القائلَ هو اللهُ عز وجل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦)، وهو ابن ماجة (٤٢٨٩)، وابن حبان (٧٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

۞وقولُه: «فيقُولُ: أَخْرِجْ مِن كلِّ مائةٍ تسعةً وتسعينَ». وفي الحديثِ الآتي: «من كلِّ ألفٍ تسعمائةً وتسعةً وتسعين»؛ ومعلومٌ: أن النسبةَ في الحديثِ الثاني أقلُّ بكثيرٍ مِن النسبةِ في هذا الحديثِ، وسنذكُرُ الجمعَ بينَهما بعدَ الكلامِ على الحديثِ القادمِ -إن شاءَ اللهُ-.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- بـاب قَوْلِـهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [الحج:١]. ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم:٥٧]. ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١].

۞قولُه عَزَّ وَجَلَّ: «﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾». هذا بقيةُ آيةٍ قَالَ اللهُ فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج:١-٢].

وقد اخْتَلَف العلماءُ في هذه الزلزلةِ: هل هي يومَ القيامةِ، أو هي الزلزلةِ التي تكُونُ قُبَيْلَ النَّفْخِ في الصُّورِ؟

فمنهم مَن قَالَ بالأولِ، وقال: إن هذه الزَّلْزَلَةَ تكُونُ يومَ القيامةِ، وأنها عبارةٌ عن زلزلةِ الأفئدةِ والقلوبِ، واضطرابُها.

ومنهم مَن قَالَ: أنها في الدنيا، وإنها زلزلةٌ حسِّيَّةٌ تُزَلْزِلُ الأرضَ بهم، وحينئذٍ يَعْتَقِدُون أو يُوقِنُون بأنها هي الساعةُ، ثُم يُنْفَخُ في الصُّورِ فيَفْزَعُونَ ويَمُوتُون.

وهؤلاءِ أيَّدُوا رأيَهم بقولِه تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾. فقال: «كل مرضعة». والتاءُ إذا جاءت في «مَرْضِع» فهي للفعلِ لا للوصفِ، بخلافِ ما إذا نُزعَتِ التاءُ فإنها تكُونُ للوصفِ، فتقولُ: امرأة مُرْضِعٌ، وامرأةٌ مُرْضِعَةٌ. والفرقُ بينَهما: أن الأولَ وصفٌ، والثاني فعلٌ، يَعْنِي: الآن صَبِيُّها يُرْضِعُها، بخلافِ الأولى. أما لو كان الصبيُّ في فراشِه فهي مُرْضِعٌ؛ لأنه وصفٌ حينئذٍ.

قالوا: فقوله تعالى: ﴿كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾. يَدُلُّ على أن هناك من تُرْضِعُ فعلًا.

۞وقولُه: «﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾». يَدُلُّ على أن هناك حَمْلًا فعلًا يُوضَعُ، وهذا لا يُوجَدُ في الآخرةِ، ولا شكَّ أن هذا يُؤَيِّدُ أنها زَلْزَلَةٌ تكونُ في آخرِ الدنيا.

✿وقولُه: «﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾. ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾». «أزفت الأزفة» يَعْنِي: قربت القريبة، وهي الساعةُ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النجم:٥٧-٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾ [الشورى:١٧]. وقال في الآيةِ التي ساقها المؤلفُ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. فعلى هذا تكونُ الآزفةُ هي الساعةَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ». قَالَ: «يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»(١).

هذا الحديثُ أَوْفَى مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ السابقِ وفيه: أن اللهَ يَقُولُ: يا آدمُ. فيقولُ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يَدَيْكَ. وفي هذا: نصٌّ واضحٌ على أن كلامَ اللهِ تعالى بصوتٍ مسموعٍ، وأنه بحروفٍ؛ لأن قولَه: يا آدمُ، كلمةٌ، بل كلماتٌ مكوَّنةٌ مِن حروفٍ وبصوتٍ؛ لأن آدمَ سَمِع؛ ولهذا قال: لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ.

ومعنى قوله: «لبيك». أي: إجابةً لك بعدَ إجابةٍ. وليس المقصودُ به التثنيةَ، بل المقصودُ به مطلَقُ التكرارِ، فهو كقولِه: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الملك:٤]. فقوله: «كرتين» ليس معناه مرَّتَين فقط، بل المرادُ كَرَّةً بعدَ كَرَّةٍ.

✿ وقولُه: «لبيك». مفعولٌ مطلقٌ، لكن حُذِفَتْ زوائدُه؛ لأنه مِن: أَلَبَّ بالمكانِ إذا أقامَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢).

به. ولو كان مصدرًا لقال: إلبابًا إلبابَين؛ لأن: أَلَبَّ. رباعيٌّ، ومصدرُ الرباعيِّ يكونُ على وزنِ: إفعالٍ. فـ«أَلَبَّ» مصدرُه: إلبابٌ. إلا إنه حُذِفَتْ زوائدُه فصار: لبَّيْكَ. فهو مفعولٌ مطلقٌ منصوبٌ على مفعولِه المطلقِ.

۞ وقولُه: «وسَعْدَيْكَ». يَعْنِي: إسعادًا بعدَ إسعادٍ، وأصلُ الإسعادِ: المعاونةُ والمساعدةُ، وهو عبارةٌ عن إظهارِ الإنسانِ وَلايتَه لله ﷻ، ونصرتَه لدينِه.

۞ وأما قولُه: «الخيرُ في يَدَيْكَ». فمعناه واضحٌ، وهو: أن الخيرَ كلَّه بيدِ الله ﷻ، وهو الذي يُعْطِيه مَن يَشَاءُ.

۞ وقولُه: «أَخْرِجْ بَعْثَ النارِ». «بَعْث» مصدرٌ بمعنى اسمُ المفعولِ؛ أي: مبعوثَ النارِ؛ أي: الذين يُبْعَثُون إلى النارِ.

۞ وقولُه: «قَالَ: وما بَعْثُ النارِ؟ قَالَ: مِن كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعةً وتسعين». أي: أنه سيَبْقَى واحدٌ مِن الألفِ.

۞ وقولُه: «فذاك حينَ يَشِيبُ الصغيرُ، وتَضَعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وتَرَى الناسَ سُكَارى وما هم بسُكَارَى ولكن عذابَ الله شديدٌ». وقولُه تعالى: ﴿سُكَٰرَىٰ﴾. قرئ: ﴿سَكْرَى﴾: ﴿ترى الناس سكرى﴾. وذلك لاضطرابِ تصرفاتهم وأفعالِهم، كأنهم يَتَصَرَّفُون بلا عُقُولٍ مِن شِدَّةِ الْهَوْلِ ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ يَعْنِي: ليس فيه سَكَر حقيقةً، ولكن تصرُّفَهم تصرُّفُ السَّكْرَانِ.

۞ وقوله: «فاشتَدَّ ذلك عليهم». يَعْنِي: على الصحابةِ.

۞ وقولُه: فقالوا: يا رَسُولَ الله، أَيُّنا ذلك الرجلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فإن مِن يَأْجُوجَ ومأجوجَ ألفٌ». وفي نسخةٍ: «ألفًا». وهذه هي الموافقةُ لقواعدِ اللغةِ العربيةِ المعروفةِ؛ لأن «منكم» خبرُ «إن» مقدَّمٌ، و«ألفًا» اسمُها مؤخَّرٌ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ ۝٤٩﴾ [الحاقة:٤٩]. فقال: ﴿مُّكَذِّبِينَ﴾. ولم يَقُلْ: مكذِّبون. فهذه الآيةُ مثلُ قولِه: «مِن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ألفًا».

لكن إن صحَّتْ روايةُ: «ألفٌ». فإنها تُأَوَّلُ على أن اسمَ «إن» ضميرُ الشأنِ، والجملةُ بعدَها خبرٌ.

۞ وقولُه: «يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ». هما قبيلتانِ عظيمتان كبيرتانِ، قَالَ عنهما النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«ما كانتا في شيءٍ إلَّا كثرتاه»[1].

وفي هذا الحديثِ:دليلٌ على أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِن بني آدمَ، وهو كذلك؛ لأن الخَلْقَ ثلاثةُ أصنافٍ: ملائكةٌ، وجِنٌّ، وبَني آدمَ، فالملائكةُ خُلِقُوا مِن نورٍ، والجِنُّ مِن نارٍ، وبنُو آدمَ من طينٍ، ومنهم يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ.

فيَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ مِن بني آدمَ، وأشكالُهم كأشكالِ بني آدمَ، وأما ما ذُكِرَ في بعضِ الكتبِ التي تتكَلَّمُ عن أشراطِ الساعةِ مِن أنهم أصنافٌ بعضُهم طولُه مُفرِطٌ يَأْخُذُ السمكةَ مِن قاعِ البحرِ ويَشْويها بالشمسِ، وبعضُهم قصيرٌ جدًّا حتَّى إن العشرةَ يَرْكَبُ بعضُهم بعضًا فلا يَبْلُغُونَ المُدَّ، ثم يَنْظُرُون إلى المُدِّ فيَقُولُون: ما أبعدَ قَعْرَ البيرِ. وبعضُهم له آذانٌ طويلةٌ يَفْتَرِشُ أُذُنًا ويَلْتَحِفُ أُخرى. إلى غيرِ ذلك مِن الخرافاتِ، وهو شيءٌ عجيبٌ.

وهذا كلُّه ليس بصحيحٍ، فهم مِن بني آدمَ تمامًا، شَكْلُهم كشَكْلِ بني آدمَ، ويَخْتَلِفُون باختلافِ البيئاتِ، كما تَخْتَلِفُ البيئاتُ الآن فتَجِدُ مثلًا بعضَ الناسِ في الشمالِ تكُونُ أجسامُهم كبيرةً، وفي مَحَلٍّ آخرَ تكُونُ صغيرةً، كما في شرقِ آسيا.

✿ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «منكم رجلٌ، ومنهم ألفٌ». استدلَّ به شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ تَشْمَلُ جميعَ الكفَّارِ وليسوا قبيلةً معينةً، قالَ: لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصَر بني آدمَ بألفٍ، مِن المسلمينَ واحدٌ، والباقي من يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، إذن فكلُّ الكفَّارِ يَصْدُقُ عليهم أنهم يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ. وأيَّدَ قولَه ذلك بأن أجيجَ النارِ عند التهابِها يكُونُ مُضْطَرِبًا مختلفًا، وهكذا الكفارُ تُقَلَّبُ أفئدتهم وأبصارُهم، كما قَالَ تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠]. وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ [ق:٥]. قَالَ: فليس المرادُ: يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ قبيلةً معينةً، أو قبيلتينِ معينتينِ، بل إن كلَّ الكفَّارِ يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ. وجعَل الأجيجَ أجيجًا معنويًّا؛ وذلك لفسادِ أفكارِهم، واضطرابِ عُقُولِهم وعدم ثباتِهم.

وقال: هذا الحديثُ يَدُلُّ على هذا؛ لأنه إذا كان مِن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِن بني آدمَ تِسْعُمائةٍ وتسعةٌ وتسعينَ، وواحدٌ مسلمٌ فهؤلاءِ هم بنو آدم، ونحن لا نَعْلَمُ بني آدم إلَّا مسلمٌ أو كافرٌ،

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٤٠)، والترمذي (٣١٦٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، وابن حبان (٧٣٥٤).

فهذا يَدُلُّ على أن المرادَ بيأجُوجَ ومَأجُوجَ في هذا الحديثِ جميعُ الكفَّارِ.

۞وقولُه: «والذي نفسي بيدِه إني لأطْمَعُ أن تكُونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ». قَالَ: فحَمِدْنا الله وكبَّرْنا. ثم قَالَ: «والذي نفسي بيدِه إني لأطْمَعُ أن تكُونوا شَطْرَ أهلِ الجنةِ، إن مثلَكم في الأُمَمِ كمِثْلِ الشَّعَرةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأسودِ، أو كالرقمةِ في ذراعِ الحمارِ». فأقْسَمَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ بدونِ أن يُسْتَقْسَمَ، ففيه: دليلٌ على جَوازِ الإقسامِ على الشيءِ بدونِ أن يُسْتَقْسَمَ الإنسانُ، إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، والحاجةُ هنا داعيةٌ إلى ذلك، وهي: أن يَطْمَئِنَّ الصحابةُ رضي الله عنهم، وألا ييأَسُوا مِن أن يَكُونُوا مِن أهلِ الجنةِ، بناءً على هذا الحديثِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

۞قولُه: «بابُ إن زَلْزَلَةَ الساعةِ شيءٌ عظيمٌ». أشارَ بهذه الترجمةِ إلى ما وقَع في بعضِ طُرُقِ الحديثِ الأولِ أنه ﷺ تَلا هذه الآيةِ عندَ ذِكْرِ الحديثِ، والزلزلةُ: الاضطرابُ، وأصلُه: مِن الزَّلَلِ، وفي تكريرِ الزاي فيه تنبيهٌ على ذلك.

والساعةُ في الأصلِ: جزءٌ مِن الزمانِ، واستُعِيرَتْ ليومِ القيامةِ كما تقدَّمَ في باب سَكَرَاتِ الموتِ.

وقال الزَّجَّاجُ: معنى الساعةِ: الوقتُ الذي تَقُومُ فيه القيامةُ، إشارةً إلى أنها ساعةٌ خفيفةٌ يَقَعُ فيها أمرٌ عظيمٌ.

وقيل: سُمِّيَتْ ساعةً؛ لوقوعِها بَغْتَةً، أو لطولِها، أو لسرعةِ الحسابِ فيها، أو لأنها عندَ الله خفيفةٌ مع طولِها على الناسِ.

۞قولُه: «﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ﴾. ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾». هو مِن الأَزَفِ -بفتحِ الزاي- وهو القُرْبُ، يُقال: أزف كذا؛ أي: قَرُب.

وسُمِّيَت الساعةُ آزفةً؛ لقربِها، أو لضيقِ وقتِها. واتَّفق المُفَسِّرُون على أن معنى «أزفت»: اقترَبَتْ أو دَنَتْ.

۞قولُه: «جريرٌ». هو ابنُ عبدِ الحميدِ.

۞قولُه: «عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ». في روايةِ أبي أسامةَ في بدءِ الخَلْقِ، وحفص بنُ غياثٍ في تفسيرِ سورةِ الحَجِّ كلاهما، عن الأعمش قَالَ: حدَّثنا أبو صالحٍ وهو ذَكْوَانُ. وأبو سعيدٍ هو الخُدْرِيُّ.

۞قولُه: «يَقُولُ اللهُ». كذا وقع للأكثر غيرِ مرفوع، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وفي

رواية كريمة بإثبات قوله: قال رسول الله ﷺ، وكذا وقَع لمسلمٍ، عن عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، عن جَريرٍ، بسندِ البخاريِّ فيه، ونَحْوَه في روايةِ أبي أسامةَ وحفصٍ.

وقد ظَهَر مِن حديثِ أبي هريرةَ الذي قبلَه: أن خطابَ آدمَ بذلك أولُ شيءٍ يَقَعُ يومَ القيامةِ، ولفظُه: «**أولُ مَن يُدْعَى يومَ القيامةِ: آدمُ عليه السلام، فتراءَى ذُرِّيَّتَه**». بمثناةٍ واحدةٍ، ومَدٍّ، ثم همزةٍ مفتوحةٍ مُمالةٍ، وأصلُه: فتَتَراءَى. فحُذِفَتْ إحدى التائَينِ، وتراءَى الشخصانِ تقابلا، بحيثُ صار كلٌّ منهما يَتَمَكَّنُ مِن رؤيةِ الآخرِ.

ووقَع في روايةِ الإسماعيليِّ مِن طريقِ الدَّارَوَرْدِيِّ عن ثَوْرٍ: «**فتتراءَى له ذُرِّيَّتَه**» على الأصلِ، وفي حديثِ أبي هريرةَ: فيُقَالُ: هذا أبوكم. وفي روايةِ الدَّارَوَرْدِيِّ: «**فيقولون: هذا أبوكم**».

✿ قولُه: «**فيَقُولُ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْك، و الخيرُ في يَدَيْكَ**». في الاقتصارِ على الخيرِ نوعُ تعطيفٍ ورعايةٌ للأدبِ، وإلا فالشرُّ أيضًا بتقديرِ الله كالخيرِ.

✿ ولُه: «**أَخْرِجْ بَعْثَ النارِ**». في حديثِ أبي هريرةَ: «**بَعْثَ جَهنَّم مِن ذُرِّيَّتِك**». وفي روايةِ أحمدَ: «**نصيب**». بدل: «**بَعْثٍ**». والبَعْثُ بمعنى الْمَبْعُوثِ، وأصلُها في السَّرايا التي يَبْعَثُها الأميرُ إلى جهةٍ مِن الجهاتِ للحربِ وغيرِها، ومعناها هنا: مَيِّزْ أهلَ النارِ مِن غيرِهم، وإنما خَصَّ بذلك آدمَ؛ لكونِه والدَ الجميعِ، ولكونِه كان قد عرَف أهلَ السعادةِ مِن أهلِ الشَّقاءِ، فقد رآه النَّبيُّ ﷺ ليلةَ الإسراءِ وعن يمينِه أسودة، وعن شمالِه أسودة. الحديثَ، كما تقدَّم في حديثِ الإسراءِ.

وقد أخرَج ابنُ أبي الدنيا مِن مرسل الحسنِ قَالَ: **يَقُولُ اللهُ لآدمَ: يا آدمُ، أنت اليومَ عدلٌ بيني وبينَ ذُرِّيَّتك، قُمْ فانظُرْ ما يُرْفَعُ إليك مِن أعمالِهم**.

✿ قولُه: «**قَالَ: وما بَعْثُ النارِ؟**». الواوُ عاطفةٌ على شيءٍ محذوفٍ تقديرُه: سَمِعْتُ وأَطَعْتُ، وما بَعْثُ النارِ؟ أي: وما مقدارُ مَبْعُوثِ النارِ؟ وفي حديثِ أبي هريرةَ: «**فيَقُولُ: يا رَبِّ، كم أُخْرِجُ؟**».

✿ قولُه: «**مِن كلِّ ألفٍ تِسْعمائةٍ وتسعةً وتسعينَ**». وفي حديثِ أبي هريرةَ: «**مِن كلِّ مائةٍ تسعةً وتسعين**». قَالَ الإسماعيليُّ: في حديثِ أبي سعيدٍ: «**مِن كلِّ ألفٍ واحد**». وكذا في حديثِ غيرِه، ويُشْبِهُ أن يَكُونَ حديثُ ثَوْرٍ يَعْني: راوِيَه عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هريرةَ وَهْمًا.

قلت: ولعله يُرِيدُ بقولِه: غيره. ما أخرَجه الترمذيُّ مِن وجهَين، عن الحسنِ البصريِّ، عن

عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ نحوَه، وفي أولِه زيادةٌ قَالَ: كنا مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فرفَع صوتَه بهاتَيْنِ الآيتَيْنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ إلى ﴿شَدِيدٌ﴾. فحثَّ أصحابَه المطي فقال: «هل تَدْرُون أيَّ يومٍ ذاك؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قَالَ: «ذاك يومٌ يُنَادِي اللهُ آدمَ». فذكَر نحوَ حديثِ أبي سعيدٍ وصحَّحه، وكذا الحاكمُ، وهذا سياقُ قَتادةَ، عن الحسنِ من روايةِ هشامٍ الدستوائيِّ عنه.

ورواه مَعْمَرٌ، عن قَتادةَ فقال: عن أنسٍ. أخرَجه الحاكمُ أيضًا.

ونقَل عن الذهليِّ: أن الروايةَ الأولى هي المحفوظةُ. وأخرَجه البَزارُ، والحاكمُ أيضًا، مِن طريقِ هلالِ بنِ خَبَّابٍ -بمعجمةٍ وموحَّدتَيْنِ الأولى ثقيلة- عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: تلا رَسُولُ اللهِ ﷺ هذه الآيةَ ثم قَالَ: «هل تَدْرُون؟» فذكَر نَحْوَه.

وكذا وقَع في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعندَ مسلمٍ رفعُه: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ -إلى أن قَالَ:- ثم يُنْفَخُ في الصُّورِ أُخرى فإذا هم قيامٌ يَنْظُرُون، ثم يُقالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النارِ». وفيه: «فيُقالُ: مِن كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعون، فذاك يومٌ يَجْعَلُ الولدانَ شِيبًا».

وكذا رأيتُ هذا الحديثَ في مسندِ أبي الدرداءِ بمثلِ العددِ المذكورِ، رُوِّيناه في «فوائدِ طلحةَ بنِ الصقر» وأخرَجه ابنُ مَرْدُويَه مِن حديثِ أبي موسى نَحْوَه.

فاتَّفق هؤلاءِ على هذا العددِ، ولم يَسْتَحْضِرِ الإسماعيليُّ لحديثِ أبي هريرةَ متابعًا، وقد ظَفَرْتُ به في مسندِ أحمدَ، فإنه أخرَج مِن طريقِ أبي إسحاقَ الهجريِّ -وفيه مقالٌ- عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ نَحْوَه.

وأجابَ الكرمانيُّ بأن مفهومَ العددِ لا اعتبارَ له، فالتخصيصُ بعددٍ لا يَدُلُّ على نَفْيِ الزائدِ، والمقصودُ مِن العددَينِ واحدٌ وهو تقليلُ عددِ المؤمنينَ، وتكثيرُ عددِ الكافرينَ.

قلت: ومقتضى كلامِه الأولِ: تقديمُ حديثِ أبي هريرةَ على حديثِ أبي سعيدٍ، فإنه يَشْتَمِلُ على زيادة، فإن حديثَ أبي سعيدٍ يَدُلُّ على أن نصيبَ أهلِ الجنةِ مِن كلِّ ألفٍ واحدٌ، وحديثَ أبي هريرةَ يَدُلُّ على عَشَرَة فالحُكمُ للزائدِ، فإذا زاد هنا نقص هنا [هذا غيرُ ظاهرٍ، فإنه لا يُمْكِنُ أن نُعَيِّنَ أن واحدًا هو الزائدُ؛ لأنه سَيَبْقَى عندَنا العددُ الصريحُ][1]، ومقتضى

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

كلامِه الأخيرِ أن لا يُنْظَرَ إلى العددِ أصلًا، بل القدرُ المشتركُ بينَهما ما ذكرَه مِن تقليلِ العددِ.

وقد فتَح اللهُ -تعالى- في ذلك بأجوبةٍ أُخر، وهو: حَمْلُ حديثِ أبي سعيدٍ ومَن وافقَه على جميعِ ذرِّيةِ آدمَ، فيكُونُ مِن كلِّ ألفٍ واحدٌ.

وحَمْلُ حديثِ أبي هريرةَ ومَن وافقَه على مَن عدا يَأْجُوج ومَأْجُوج، فيكُونُ مِن كلِّ ألفٍ عَشَرَةٌ، ويُقَرِّبُ ذلك أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ذُكِروا في حديثِ أبي سعيدٍ دون حديثِ أبي هريرةَ [ليس هذا الحَمْلُ بصحيحٍ][1].

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ الأولُ يَتعَلَّقُ بالخَلْقِ أجمعينَ، والثاني بخصوصِ هذه الأمَّةِ، ويُقَرِّبُه قولُه في حديثِ أبي هريرةَ: إذ أخذ منا. لكن في حديثِ ابنِ عباسٍ: «وإنما أمتى جزءٌ مِن ألفِ جزءٍ».

ويُحْتَمَلُ أن تَقَعَ القِسْمَةُ مرتَينِ: مرةً مِن جميعِ الأُمَمِ قبلَ هذه الأمةِ، فيَكُونُ مِن كلِّ ألفٍ واحدٌ، ومرةً مِن هذه الأُمَّةِ فقط فيَكُونُ مِن كلِّ ألفٍ عَشَرَةٌ.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ ببَعْثِ النارِ الكفَّارَ، ومَن يَدْخُلُها مِن العصاةِ، فيَكُونُ مِن كلِّ ألفٍ تِسْعُمائةٍ وتسعةٌ وتسعونَ كافرًا؛ ومِن كلِّ مائة تسعةٌ وتسعونَ عاصيًا. والعلمُ عندَ اللهِ تعالى.

[أقولُ: الجمعُ بينَ هذَينِ الحديثَينِ بسيطٌ، وهو: أن نَقُولَ: إن الراويَ قد وَهِم ولا نَأْتِي بهذه التعليلاتِ المسْتَبْعَدَةِ، كما تَوَهَّمُوا مثلًا في عددِ دراهمِ جملِ جابرٍ ﷺ، وفي عددِ دراهمِ بَرِيرَةَ، وفي عددِ الدنانيرِ في حديثِ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ وغيرِها، وعلى هذا فنَقُولُ: ما دام الحديث قد جاءَ مِن عدةِ أوجهٍ بلفظٍ: «مِن كلِّ ألفٍ» يكونُ هذا اللفظُ هو المعتمدَ][2].

۞قولُه: «فذاك حينَ يَشِيبُ الصغيرُ وتَضَعُ». وساقَ إلى قولِه: «شديد». ظاهرُه: أن ذلك يَقَعُ في المَوْقِفِ، وقد اسْتُشْكِلَ: بأن ذلك الوقتَ لا حَمْلَ فيه، ولا وَضْعَ، ولا شَيْبَ، ومن ثَمَّ قالَ بعضُ المُفَسِّرينَ: إن ذلك قبلَ يومِ القيامةِ. لكنَّ الحديثَ يَرُدُّ عليه.

وأجاب الكرمانيُّ بأن ذلك وقَع على سبيلِ التمثيلِ والتهويلِ، وسبَق إلى ذلك النوويُّ، فقال: فيه وجهانِ للعلماءِ فذكرهما وقال: التقديرُ: أن الحالَ يَنْتَهِي إلى أنه لو كانت النساءُ حينئذٍ حواملَ لوَضَعْنَ، كما تقولُ العربُ: أصابنا أمرٌ يَشِيبُ منه الوليدُ.

---

(١)ما بين المعقوفين من كلام العلَّام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢)ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأقول: يُحتَمَلُ أن يُحمَلَ على حقيقتِه، فإن كلَّ أحدٍ يُبعَثُ على ما ماتَ عليه، فتُبعَثُ الحاملُ حاملًا، والمُرْضِعُ مُرْضِعةً، والطفلُ طفلًا، فإذا وقَعَتْ زلزلةُ الساعةِ، وقيل ذلك لآدمَ، ورأى الناسُ آدمَ، وسَمِعُوا ما قيل له، وقَع بهم مِن الوَجَلِ ما يَسْقُطُ معه الحَمْلُ، ويَشِيبُ له الطفلُ، وتذهلُ به المرضعةُ.

ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ ذلك بعدَ النَّفْخَةِ الأولى وقبلَ النَّفْخَةِ الثانيةِ، ويَكُونَ خاصًّا بالموجودينَ حينئذٍ، وتكونَ الإشارةُ بقولِه: «فذاك» إلى يوم القيامةِ، وهو صريحٌ في الآيةِ، ولا يَمْنَعُ مِن هذا الحَمْلِ ما يُتَخَيَّلُ مِن طولِ المسافةِ بينَ قيامِ الساعةِ، واستقرارِ الناسِ في الموقفِ، ونداءِ آدمَ لتمييزِ أهلِ الموقفِ؛ لأنه قد ثبتَ أن ذلك يَقَعُ مُتَقارِبًا كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ۝١٤﴾ [النازعات:١٣-١٤]. يَعْنِي: أرضَ الموقفِ، وقال تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ۝١٧ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [المزمل:١٧-١٨].

والحاصلُ: أن يومَ القيامةِ يُطْلَقُ على ما بعدَ نَفْخَةِ البَعْثِ مِن أهوالٍ، وزلزلةٍ، وغيرِ ذلك، إلى آخرِ الاستقرارِ في الجنةِ أو النارِ.

وقريبٌ منه: ما أخرَجه مسلمٌ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو في أشراطِ الساعةِ إلى أن ذكَر النَّفْخَ في الصُّورِ، إلى أن قَالَ: ثم نُفِخَ فيه أُخرى فإذا هم قيامٌ يَنْظُرُون. ثم يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النارِ، فذكَره، قَالَ: فذاك يومٌ يَجْعَلُ الولدانَ شِيبًا.

ووقَع في حديثِ الصُّورِ الطويلِ عندَ عليِّ بنِ مَعْبَدٍ وغيرِه، ما يُؤَيِّدُ الاحتمالَ الثاني، وقد تقدَّم بيانُه في بابِ النَّفْخِ في الصُّورِ، وفيه بعدَ قولِه: «**وتَضَعُ الحواملُ ما في بطونِها، وتَشِيبُ الولدانُ، وتَطايرُ الشياطينُ، فبينَما هم كذلك إذ تَصَدَّعَتِ الأرضُ، فيَأْخُذُهم لذلك الكربُ وَالهَوْلُ، ثم تلا الآيتينِ مِن أول الحجِّ.. الحديثَ**». قَالَ القرطبيُّ في «التذكرةِ»: هذا الحديثُ صحَّحه ابنُ العربيِّ فقَال: يومُ الزَّلْزَلَةِ يَكُونُ عندَ النَّفْخَةِ الأولى، وفيه ما يَكُونُ فيه مِن الأهوالِ العظيمةِ، ومِن جُمْلَتِها: ما يُقَالُ لآدمَ، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك أن يَكُونَ ذلك متَّصِلًا بالنفخةِ الأولى، بل له مَحْمَلانِ:

أحدهما: أن يَكونَ آخرُ الكلامِ مَنُوطًا بأوَّلِه، والتقديرُ: يُقَالُ لآدمَ ذلك في أثناءِ اليومِ الذي يَشِيبُ فيه الوِلْدَانُ، وغيرُ ذلك.

وثانيهما: أن يَكُونَ شَيْبُ الوِلْدَانِ عندَ النَّفْخَةِ الأولى حقيقةً، والقولُ لآدمَ يَكُونُ وَصْفُه

بذلك إخبارًا عن شِدَّتِه وإن لم يُوجَدْ عينُ ذلك الشيءِ.

وقال القُرْطُبِيُّ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المعنى: أن ذلك حين يَقَعُ لا يَهُمُّ كلَّ أحدٍ إلَّا نَفْسُه، حتَّى إن الحاملَ تُسْقِطُ مِن مِثْلِه، والْمُرْضِعَةُ إلى آخرِه.

ونُقِل عن الحسنِ البَصْرِيِّ في هذه الآيةِ: المعنى أن لو كان هناك مُرْضِعَةٌ لَذَهَلَتْ.

وذكَر الحليميُّ -واسْتَحْسَنَه القُرْطُبِيُّ-: أنه يُحْتَمَلُ أن يُحْيِيَ الله حينئذٍ كلَّ حَمْلٍ كان قد تمَّ خَلْقُه، ونُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، فتَذْهَلُ الأُمُّ حينئذٍ عنه؛ لأنها لا تَقْدِرُ على إرضاعِه، إذ لا غِذاءٌ هناك ولا لَبَنٌ، وأما الحَمْلُ الذي لم يُنْفَخْ فيه الرُّوحُ، فإنه إذا سقَط لم يُحْيَ؛ لأن ذلك يومُ الإعادةِ، فمن لم يَمُتْ في الدنيا لم يُحْيَا في الآخرةِ.انتهى كلام الحافظ.

وعلى كلِّ حالٍ: الخلافُ في هذا هو: هل هذا الفَزَعُ الذي يَحْصُلُ للناسِ، فيَشِيبُ بسببه الصغيرُ، وتَضَعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها، وتَذْهَلُ كلُّ مُرْضِعَةٍ عما أَرْضَعَتْ، يَكُونُ حينَ يُنْفَخُ في الصُّورِ أولَ مرَّةٍ عندَ قيامِ الساعةِ أو أنه يَكُونُ في الآخرةِ بعدَ قيامِ الناسِ مِن قُبُرِهم لربِّ العالمين؟

الجوابُ: هذا الثاني هو ظاهرُ الحديثِ، ولا مانعَ مِن كونِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْكُرُ شيئًا يَكُونُ يومَ القيامةِ بعدَ قيامِ الناسِ مِن قُبُورِهم لربِّ العالمينَ يُشْبِهُ ما كان عندَ انتهاءِ الدنيا، ويَكُونُ قولُه: «**تَضَعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها، وتَذْهَلُ كلُّ مُرْضِعَةٍ عما أَرْضَعتْ**» على حقيقتِه فيما كان بعدَ النَّفْخَةِ الأولى عندَ الفزَعِ، ويَكُونُ على تقديرِ: أن المرأةَ تُرْضِعُ، أو أن المرأةَ حاملٌ فيما إذا كان بعدَ قيامِ الناسِ مِن قُبُورِهم لربِّ العالمينَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:٤-٦]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ۝١٦٦﴾ [البقرة:١٦٦]. قَالَ: الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾». هاتانِ الآيتانِ في سياقِ جزاءِ الْمُطَفِّفِين، قالَ تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ [المطففين:٢]. وهذا لا بأسَ به؛ أي: إنهم إذا اكْتالُوا على الناسِ يَسْتَوْفُون لا بأسَ به؛ لأن هذا هو حقُّهم ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين:٣]. يَعْنِي: إذا كالُوا

لهم، أو وَزَنُوا لهم يُخْسِرُونَ؛ يَعْنِي: يَنْقِصُون، فهم يُطَالِبُون بحقوقِهِم، ويَهْضِمُون حقوقَ الناسِ، وهذا غايةُ الجَوْرِ، فلو أنهم لا يُطَالِبُون لا بهذا ولا بهذا لكان أَهْوَنَ، ولو كانوا يَعْدِلُون بهذا وهذا لكان حقًّا، أما كونُهم يُرِيدُون حقَّهم كاملًا ويَنْقصُون حقَّ غيرِهم فهؤلاءِ هم الْمُطَفِّفُون الذين قَالَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ﴾. واعلم أن هذا على سبيلِ المثالِ -أعني: ذِكْرَ الكَيْلِ والوَزْنِ- وإلَّا فكلُّ مَن كان يُنْقِصُ حقَّ غيرِه ويُطَالِبُ بحقِّه كاملًا فهو مِن الْمُطَفِّفِين، حتَّى في مسائلِ العلمِ، فلو أن شَخْصًا أرادَ أن يُقَارِنَ بينَ قولَينِ، وصار يَنْصُرُ قولَه ويَأْتِي بالترجيحاتِ الكثيرةِ لقولِه، وهو معَ ذلك يَهْضِمُ قولَ غيرِه، ولا يَعْرِضُه كما يَعْرِضُ قولَ نفسِه، فهو مِن المطَفِّفِين.

كذلك المُوَظَّفُ الذي يَبْخَسُ الوظيفةَ حقَّها فيَتَأَخَّرُ في الحضورِ، أو يَتَعَجَّلُ في الانصرافِ، أو لا يُعْطِي العملَ حقَّه في حالِ تَلَبُّسِه بالعملِ، وهو معَ ذلك لو نقَص دِرْهَمٌ واحدٌ مِن راتبِه لَطَالَبَ به، فهذا أيضًا مِن المُطَفِّفِينَ.

فالضابطُ: أن المُطَفِّفَ هو: مَن يُرِيدُ حقَّه كاملًا، ويَهْضِمُ حقَّ غيرِه.

✪ وقولُه عَجَّلَ: «﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ﴾». يَظُنُّ بمعنى: يُوقِنُ؛ لأن الظَّنَّ لا يَكْفِي في بابِ الإيمانِ، بل لابدَّ مِن اليقينِ، فكلَّما جاءَتْك كلمةُ «ظن» في أمرٍ يُطْلَبُ فيه اليقينُ فالمرادُ بالظَّنِّ فيها هو اليقينُ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]. ﴿وَرَءَا الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا ۝٥٣﴾ [الكهف:٥٣]. فالظنُّ هنا بمعنى: اليقين.

فقوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ﴾. إلى آخرِه؛ يَعْنِي: أَلَا يُوقِنُ هؤلاءِ.

وفي هذه الآيةِ عَرْضٌ بمعنى: التوبيخِ فـ«أَلَا» أداةُ عَرْضٍ، لكنها هنا بمعنى: التَّوْبِيخِ.

✪ وقولُه: «﴿أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾». هو يومُ القيامةِ، و«مبعوثون» من البَعْثِ، وهو الإخراجُ والإرسالُ، وله عدةُ معانٍ.

✪ وقولُه: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». هذا هو اليومُ العظيمُ، وهو يومُ البَعْثِ، يومَ يَقُومُ الناسُ كلُّهم مؤمنُهم وكافرُهم، صغيرُهم وكبيرُهم، بَرُّهم وفاجرُهم، لربِّ العالمينَ الذي خلَقَهم وأماتَهم، ثم أحياهم.

وهذا فيه: التحذيرُ مِن التَّطْفِيفِ؛ لأن هذا اليومَ العظيمَ يَلْقَى الْمُطَفِّفُ فيه جزاءَه.

✪ وقولُه: «﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾». هذا في سياقِ قولِه تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة:١٦٦]. الذين اتُّبِعوا هم السَّادةُ والكُبَرَاءُ، الذين يَتَّبِعُهم أَتْبَاعُهم في معصيةِ اللهِ، ثم إنهم يَتبَرَّأُون منهم يومَ القيامةِ، ومنهم المَعْبُودون معَ العابدين، فإنهم يَتبَرَّأُون منهم يومَ القيامةِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾. وهذا يَكُونُ يومَ القيامةِ.

✿ قولُه: «قَالَ ابنُ عباسٍ: الوُصُلاتُ في الدنيا». وفي روايةٍ عنه: المودةُ. يَعْنِي: المحبةُ بينَهم في الدنيا، والصِّلَاتُ تَتَقَطَّعُ في ذلك اليومِ ولا يَنْتَفِعُون بها؛ إذ إنه لا يَنْتَفِعُ بالتَّوَاصُلِ في الآخرةِ إلَّا المُتَّقُون، كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف:٦٧].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[1].

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»[2].

✿ قولُه: «يَعْرَقُ الناسُ يومَ القيامةِ حتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهم في الأرضِ سبعينَ ذراعًا» إلى آخرِه. هذه آيةٌ مِن آياتِ اللهِ؛ أي: أن يَخْرُجَ العَرَقُ من الناسِ بهذه الكَمِّيَّةِ الكبيرةِ، فهم يَعْرَقُون حتَّى يَصِلَ على أنصافِ الأُذُنين، وحتى يُلْجِمُهم؛ يَعْنِي: يَصِلُ إلى أَفْوَاهِهم؛ لأن الإلجامَ هو مكانُ اللِّجامِ مِن الفَرَسِ، وهو الفَمُ.

ولكنَّ الرسولَ ﷺ في هذا الحديثِ ذكَر أعلى ما يَكُونُ، وإلا فمنهم مَن يَصِلُ العرقُ إلى كَعْبَيْه، وإلى رُكْبَتَيْه، وإلى حَقْوَيْه، ويَخْتَلِفُ الناسُ في العَرَقِ في ذلك اليومِ بحَسَبِ أعمالِهم،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٣).

ومنهم مَن يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه.

ولا تَتَعَجَّبُ كيف يَكُونُ الناسُ في موقفٍ واحدٍ؛ أي: من كونِ بعضُهم يَصِلُ العَرَقُ إلى أُذُنَيهِ، وبعضُهم إلى كَعْبَيْهِ؛ لأن أحوالَ يوم القيامةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، فهي شيءٌ فوقَ التَّصوُّرِ، وإذا كنا في الدنيا مثلًا يُمْكِنُ أن يَقِفَ أربعةٌ، أو خمسةٌ، أو عشرةٌ، على مُدَرَّجٍ في ماءٍ، فالذي في أعلى الماءِ يَصِلُ إلى كَعْبَيْهِ، والذي في أسفلِ المُدَرَّجِ يُمْكِنُ أن يُلْجِمُه الماءُ ويُغَطِّيه.

فهذا مَثَلٌ يُقَرِّبُ لك المسألةَ، مع أننا لا نَحْتَاجُ إلى التقريبِ في مثلِ هذه الأمورِ؛ يَعْنِي: ليس بنا حاجةٌ تُلِحُّ إلى أن نَعْرِفَ أن هذا شيءٌ مُمْكِنٌ؛ لأن أحوالَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، ولكنَّ ضَرْبَ المَثَلِ للتقريبِ لا بَأْسَ به، كما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنكم سَتَرَوْن ربَّكم كما تَرَوْنَ القَمَرَ ليلةَ البَدْرِ، لا تُضَامُون في رُؤْيتِه»[(١)].

وقولُه: «يَذْهَبُ عَرَقُهم في الأرضِ سبعينَ ذراعًا». الذِّراعُ هو: مِن رأسِ المِرْفَقِ إلى رأسِ الأُصْبُعِ الوُسْطَى، ومعلومٌ أن الناسَ يَخْتَلِفُون في الأَحْجَامِ، ولكنَّ المرادَ هنا: الوَسَطُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

قولُه: «بابُ القصاصِ». القِصاصُ هو: أخذُ الحقِّ مِن الغيرِ على وَجْهِ المُقَاصَّةِ، ويَكُونُ في الدِّماءِ، ويَكُونُ في الأموالِ، ويَكُونُ في الأعراضِ، قَالَ ﷺ: «إن دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم حرامٌ عليكم»[(٢)].

بل يَكُونُ -أي: القِصاصُ- حتَّى بينَ البهائمِ العُجْمِ؛ فإنه يُقْتَصُّ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ من الشَّاةِ القَرْنَاءِ يومَ القيامةِ، فهو يومُ القصاصِ ويومُ العَدْلِ.

وقولُه: «يومَ القيامةِ». لأنه يَقُومُ فيه الناسُ مِن قُبُورِهم لربِّ العالمينَ، ويَقُومُ فيه الأشهادُ، ويُقَامُ فيه العَدْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

✪وقولُه: «الحاقَّةُ»؛ لأنَّ فيها الثوابَ، وحواقَّ الأمورِ. الحاقَّةُ؛ أي: إنها تَحِقُّ فيها الأشياءُ، ويَذْهَبُ كلُّ باطلٍ، فليس في الآخرةِ إلَّا الشيءُ الثابتُ الحقُّ، فليس فيها لَعِبٌ، ولا هَزْءٌ.

ويُحْتَمَلُ أنَّ الحاقَّةَ أي: التي تَحِقُّ على الناسِ؛ يَعْنِي: أنها تَأْتِيهم على وَجْهٍ حقيقيٍّ ليس فيه مِريةٌ ولا كَذِبٌ.

✪وقولُه: «والقَارِعةُ»؛ لأنها تَقْرَعُ الناسَ، والقَارِعةُ هي: كل ما يُصِيبُ الإنسانَ من مصيبةٍ.

وأما الغاشيةُ فهي التي تغشَى الناسَ، يعني: تغطِّيهم، والمرادُ: أنها تغطِّيهم على وَجْهِ الفزع.

وأما الصاخَّةُ فهي: التي يَكُونُ فيها الصَّوتُ العظيمُ الذي يُصِيبُ الآذانَ ويَصِخُّها.

✪وقولُه: «التَّغابُنُ». غَبْنُ أهلِ الجنةِ أهلَ النارِ. ذلك لأن التَّغابُنَ مِن الغَبْنِ، فيومُ القيامةِ هو في الحقيقةِ يومُ التَّغابُنِ، أما الدنيا فليس فيها غَبْنٌ إلا في مسألتَينِ فقط ذكَرهما النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهما: صاحبُ علمٍ يَنْشُرُ علمَه ويَدْعُو به الناسَ، وصاحبُ مالٍ يُنْفِقُه في سبيلِ الله. أما القُصُور المُشَيَّدةُ، والمَراكِبُ الفَخْمَةُ، والنساءُ الجميلات، والأولادُ النُّبَهاءُ والأذكياءُ، فهذا ليس غَبْنًا أبدًا، بل الغَبْنُ هو الذي يَكُونُ يومَ القيامةِ حين يَغْبِنُ أهلُ الجنةِ أهلَ النارِ، قَالَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء:٢١].

فنحن نَعْرِفُ أن الفرقَ بين رجلٍ مُتْرَفٍ مُنَعَّمٍ، عندَه مِن أصنافِ التَّرَفِ ما لا يُحْصَى، وبين شَخْصٍ آخر مُعَذَّب، إلا إنه في الآخرةِ أكبرُ وأعظمُ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾. فأهلُ الجنةِ يَتَراءَوْنَ أصحابَ الغُرَفِ مثلَ ما يَتَراءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغابرَ في الأُفُقِ؛ يَعْنِي: أن لهم منازلَ عاليةً مثلَ ما تَرَى الكوكبَ الدُّرِّيَّ المُضِيءَ الغابرَ في الأُفُقِ، فإنك تَراه شيئًا عظيمًا ورفيعًا فهي درجاتٌ عظيمةٌ، ولهذا قالوا: يا رَسُولَ الله، تلك درجاتُ الأنبياءِ لا يَنَالُها غيرُهم؟ قَالَ: «**لا والذي نفسي بيدِه رجالٌ آمنوا بالله، وصدَّقُوا المرسلينَ**»[1]. يَعْنِي: يَنَالُون هذه الدرجاتِ، فليست خاصَّةً بالأنبياءِ.

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في شرحِ هذه الترجمةِ:

✪قولُه: «بابُ كيفيةِ القِصَاصِ». بكسرِ القافِ يومَ القيامةِ. وهي أي: يومُ القيامةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

الحاقَّةُ؛ لأن فيها ثواب وحواقّ الأمورِ.

الحَقَّةُ والحاقَّة بفتحِ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ القافِ بالكلِّ، واحدٌ في المعنى، قاله الفَـرَّاءُ في معاني القرآنِ.

وقال غيرُه: الحاقَّةُ: التي يَحِقُّ وُقُوعُها، أو التي تَحِقُّ فيها الأُمُورُ؛ أي: تُعْرَفُ حقيقتُهـا، أو تَقع حواقُّ الأمورِمن الحسابِ والجَزاءِ مجازًا.

والقَارِعَةُ مِن أسماءِ يومِ القيامةِ أيضًا؛ لأنها تَقْرَعُ القُلُوبَ بأهْوَالِها.

وكذا مِن أسمائِها: الغاشيةُ؛ لأنها تَغْشَى الناسَ بشدائدِها.

والصاخَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِن قولِه: صخَّ فلانٌ فلانًـا إذا أَصَـمَّه. وسُـمِّيَتْ بـذلك؛ لأن صَـيْحَةَ القيامةِ مُسْمِعَةٌ لأمورِ الآخرةِ، ومُصِمَّةٌ عن أمورِ الدنيا.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَـدَّثَنِي شَـقِيقٌ، سَـمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»[1].

[الحديث ٦٥٣٣- طرفه في: ٦٨٦٤].

۞ قولُه: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»**. وذلك لأن الدِّماءَ هـي أعظـمُ العُـدْوانِ، فقَتْلُ النَّفْسِ أعظمُ ما يَكُونُ فهو أعظمُ مِن الزِّنا؛ يَعْنِي: أعظم مِن الاعتداءِ على العِـرْضِ، وإن كان الزِّنا أعظمُ مِن القَتْلِ مِن جِهَةٍ أُخرى.

فمثلًا: القَتْلُ يَثْبُتُ بشهادةِ رَجُلَينِ، والزِّنَا لا يَثْبُتُ إلَّا بأربعةِ شهداءَ.

كذلك القَذْفُ بالزِّنا مُوجِبٌ للحَدِّ، فلو قلتَ لشخصٍ: يا زاني. فإما أن تُقِيمَ بَيِّنَةً، أو يُقِـرَّ المَقْذُوفُ، أو تُجْلَدَ ثمانينَ جَلْدَةً.

ولو قَذَفْتَ إنسانًا بالقَتْلِ فقلتَ له: يا قاتلُ، فإنك لا تُحَدُّ.

فكلُّ واحدٍ منهما أعظمُ مِن وَجْهٍ، لكنَّ الحِكْمَةَ في أنـه لابـد في شـهادةِ الزِّنَـا مِـن أربعـةِ رجالٍ هي: الحفاظُ على الأعراضِ من التَّدْنِيسِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٨).

وكذلك الحِكْمَةُ مِن كـونِ القـاذفِ بالزِّنـا يُجْلَـدُ، والقـاذفِ بالقَتْـلِ وشـبهه، وغيـره مِـن المعاصي لا يُجْلَدُ: أن القَذْفَ بالزنا مُفْسِدٌ للسُّمْعَةِ والسُّلُوكِ بينَ الناسِ بخلافِ القذفِ بالقَتْلِ.

۞ وقولُه: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». هذا في حُقُوقِ العبادِ، أما في حُقُـوقِ الله فإن أولَ شيءٍ يقضى فيه منها هو الصلاةُ[1].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَـا، فَإِنَّـهُ لَـيْسَ ثَـمَّ دِينَـارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِـذَ مِـنْ سَـيِّئَاتِ أَخِيـهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

۞ قولُه: «مظلمة». يَعُمُّ المَظْلَمَةَ في الدَّمِ وفي المالِ وفي العِرْضِ.

والتَّحَلُّلُ يكونُ بأحدِ أمرَين:

إما أن يُبيحَه المَظْلُومُ ويُسْقِطَ حَقَّه.

وإما أن يَرُدَّ عليه مَظْلَمَته.

فمثلًا: لو أن شخصًا سرَق مِن إنسانٍ دراهمَ، ثم مَنَّ اللهُ عليه وتاب، فلابدَّ أن يُؤَدِّيَ هذه الدراهمَ إلى صاحبِها، ولكن هل يَقُولُ: هذه دراهمُ سَرَقْتُها منك، وأنا الآن تائبٌ. أو يَقُـولُ: هذه دارهمُ في ذِمَّتي لك. أو يُرْسِلُها مَع شَخْصٍ ثقةٍ، ولا يُبَيِّنُ نفسَه.

نَقُولُ: لا شكَّ أن الصراحةَ أن يَقُولَ: أنا سَرَقْتُها وقد تُبْتُ؛ ولذلك ربما يَقُولُ له صاحب الحقِّ: مادمت قد تبتَ وجِئتَ مُعْتَذِرًا فهي لك. وربما يَسْجُنُه ويَقُولُ له: أنت سَرَقْتَ أكثرَ مِن هذا.

فنَقُولُ: إذا خافَ الإنسانُ مِن تعذيبٍ أو سِجْنٍ، فأرسلها مـعَ ثقـةٍ أو أرسـلَها في البريـدِ مثلًا، فنَرْجُو أن تبرأ ذمتُه بهذا الشيءِ؛ لأن الحقَّ قد وصَل إلى صاحبِه.

ولكن أحيانًا يَنْسَى المَظْلُومِ فماذا يَصْنَعُ؟

نقولُ: يَتَصَدَّقُ به عنه؛ يَعْني: يَتَصَدَّقُ به عن هذا الشخصِ المَظْلُومِ وتَبْـرَأُ ذِمَّتُـه، ثـم إن

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠).

جاءَ يومًا مِن الدَّهرِ، أو وَجدَه يومًا مِن الدَّهرِ فعليه أن يُخيِّرَه، فيَقُولَ له: إن في ذِمَّتي لك دراهِمَ، ولكنني عَجَزْتُ عن الوُصُولِ إليك وتَصَدَّقْتُ بها عنك، فإن أمضَيتَها فهي لك، وإن لم تُمْضِها فهي لي وهذا عِوَضُها.

وإذا كان كافرًا؛ أي: أنه سرَق مِن كافرٍ في شركةٍ مثلًا، ثم ذَهَب هذا الكافرُ ولا يَدْرِي مَحلَّه، فهل يَتَصَدَّقُ بها عنه؟

قد يَقُولُ قائلٌ: يَتَصَدَّق بها عنه؛ لأنه ربما يُسْلِمُ فتَنْفَعُه الصَّدَقَةُ، وقد يُعارَضُ هذا بأن الأصلَ بقاؤُه على الكُفْرِ، والمستقبلُ لا نَعْلَمُه، وحينئذٍ يَتَصَدَّق بها بغيرِ نيَّةٍ أن تكون لصاحبِها، أو نُعْطِيها الحاكمَ الشرعيَّ أو مأمورَ بيتَ المالِ، إن كان هناك مأمورٌ، ونسلمُ منها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

هذا القصاصُ المذكورُ في هذا الحديثِ يُشْكِلُ عليه أن هناك قِصاصًا سابقًا قبل العُبُورِ على الصراطِ، وذلك أن المؤمنينَ يَخْلُصُون مِن النارِ وينجون منها بعُبُورِهم على الصراطِ، ثم يُوقَفون على قَنْطَرَةٍ كما قَالَ: «بين الجنَّةِ والنارِ». والقَنْطَرَةُ: الجِسْرُ. فيُقْتَصُّ لبعضِهم مِن بعضٍ: فهل هذا القِصاصُ تكْرارٌ للأولِ. أو يُقَالُ: إن المرادَ بالقِصاصِ هنا تَنْقِيةُ قُلُوبِهم مِن الغِلِّ؛ حتَّى يَدْخُلوا الجَنَّةَ وليس في قُلُوبِ أحدِهم غِلٌّ على أحدٍ؟ وذلك لأن القِصاصَ وإن تمَّ فإنه سَيَبْقَى في القَلْبِ شيءٌ مِن أجل الجِنايَةِ الأولى؛ يَعْني: أن المَجْنِيَّ عليه وإن اقتُصَّ له فسَيَظَلُّ في قَلْبِه شيءٌ على الجاني. فيَكُونُ المقصودُ من هذا القِصاصِ الذي يَكُونُ بعد العُبُورِ على الصراطِ التَّنْقِيةَ؛ حتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ على أكملِ وَجْهٍ، كما في قولِه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾.

❁**وقولُه**: «**لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**». هذا مِن آياتِ اللهِ وليس بغريبٍ، فهذا الصَّبِيُّ يُولَدُ ويَهْتَدِي إلى الثَّدْيِ بدونِ أن يدله عليه أحدٌ، فكذلك

الإنسانُ في الجَنَّةِ إذا دخَل الجَنَّةَ -نَسْأَلُ اللهَ أن يَجْعَلَنا وإياكم منهم- فإنه يَهْتَدِي إلى مَنْزِلِه بدونِ دَلالةٍ. واللهُ أعلمُ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٣٩٩):

✿ قولُه: «فيُحْبَسُون على قَنْطَرَةٍ بينَ الجَنَّةِ والنارِ». سيَأْتِي أن الصراطَ جِسْرٌ موضوعٌ على مَتْنِ جَهَنَّمَ، وأن الجَنَّةَ وراءَ ذلك، فيَمُرُّ عليه الناسُ بحَسَبِ أعمالِهم، فمنهم الناجي، وهو ما زَادَتْ حَسَنَاتُه على سيئاتِه أو استَوَيا أو تَجَاوَزَ اللهُ عنه، ومنهم الساقطُ وهو مَن رَجَحَتْ سيئاتُه على حَسَناتِه إلَّا مَن تَجَاوَزَ اللهُ عنه، فالساقطُ مِن الموحِّدينَ يُعَذَّبُ ما شاءَ اللهُ ثم يُخْرَجُ بالشَّفاعةِ وغيرِها، والناجي قد يَكُونُ عليه تَبِعَاتٌ وله حَسَناتٌ تُوازِيها أو تَزِيدُ عليها، فيُؤْخَذُ مِن حَسَناتِه ما يَعْدِلُ تَبِعاتِه فيَخْلُصُ منها.

واخْتُلِفَ في القَنْطَرةِ المذكورةِ.

فقيل: هي مِن تَتِمَّةِ الصراطِ، وهي طَرَفُه الذي يَلِي الجَنَّةَ.

وقيل: إنهما صِرَاطانِ.

وبهذا الثاني جزَم القُرْطُبِيُّ.

وسيَأْتِي صفةُ الصراطِ في الكلامِ على الحديثِ الذي في «باب: الصراطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ» في أواخرِ «كتاب الرِّقاقِ».

✿ قولُه: «فيَقْتَصُّ لبعضِهم مِن بعضٍ». بضمِّ أولِه على البناءِ للمجهولِ للأكثرِ، وفي روايةِ الكشميهني بفَتْحِ أولِه، فتكونَ اللامُ على هذه الروايةِ زائدةً، أو الفاعلُ محذوفٌ وهو اللهُ، أو مَن أقامَه في ذلك.

وفي روايةِ شَيْبَانَ: «فيَقْتَصُّ بعضُهم مِن بعضٍ».

✿ قولُه: «حتَّى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا». بضمِ الهاءِ، وبضمِ النونِ، وهما بمعنى التمييز والتخليصِ مِن التَبِعاتِ.

✿ قولُه: «أُذِن لهم في دُخُولِ الجَنَّةِ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه». هذا ظاهره أنه مرفوع كله، وكذا في سائر الروايات، إلا في رواية عفان عند الطبري، فإنه جعل هذا مِن كلامِ قَتادةَ، فقال بعدَ قولِه: «في دُخُولِ الجَنَّةِ». قَالَ: وقال قتادةُ: والذي نفسي بيدِه لأحدُهم أَهْدَى إلى آخرِه.

وفي روايةِ شُعَيْبِ بنِ إسحاقَ بعدَ قولِه: «في دُخُولِ الجَنَّةِ». قَالَ: فوالذي نفسي بيدِه إلى

آخره. فأَبْهَم القائلَ.

فعلى روايةِ عفَّانَ يَكُونُ هو قَتادةَ، وعلى روايةِ غيرِه يَكُونُ هو النَّبيَّ ﷺ.اهـ

يَجِبُ أن يُعْلَمَ أن مثلَ هذا لا يَضُرُّ، يَعْنِي: كونُ الرواي يَرْفَعُ الحديثَ أحيانًا ويُوقِفُه أحيانًا لا يُعَدُّ هذا اضطِرَابًا في النَّقْلِ، ولا ضَعْفًا في الحديثِ؛ وذلك لأن الراويَ إذا تأكَّد مِن الحديثِ فقد يَقُولُه مِن عندِ نفسِه، كما لو قلتُ لك مثلًا: مَن عَمِل عملًا صالحًا مُرائيًا بذلك فإنه يُحْبَطُ عَمَلُه، إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى. معَ أني ربما أَسُوقُ هذا الحديثَ مُسْنَدًا إلى الرسولِ ﷺ مَرْفُوعًا، فيَكُونُ قولي الأولُ غيرَ مُعارضٍ لإسنادِي للحديثِ.

فكونُ قَتادةَ كان أحيانًا يَذْكُرُه مِن عندِ نفسِه، وأحيانًا يَذْكُرُه في الحديثِ المرفوعِ لا يُؤَثِّرُ.

على كلِّ حالٍ: سبَق لنا أن هذا الاقتصاصُ اقتصاص يُراد به التهذيب والتنقية، وإزالة ما في القلوب مما بقي من الأحقاد والضغائن، أما الاقتصاص الذي هو المُجازاةُ فإنه يَسْبِقُ العُبُورَ على الصراطِ.

أما هذه القَنْطَرَةُ: فهل هي مُسْتَقِلَّةٌ أو هي طَرَفُ الصراطِ؟

فاللهُ أعلمُ، لكن ظاهرَ التنكيرِ في قولِه: «على قنطرة» أنها قَنْطَرَةٌ خاصةٌ، وإذا نَظَرْنا إلى المعنى المَعْقُولِ فإنا نَقُولُ: هذه القَنْطَرَةُ على أيِّ شيءٍ تَكُونُ؟! فالذي يُرَجِّحُه العَقْلُ أنها طَرَفُ الصراط؛ أي: إنه يَكُونُ ممتدًّا متجاوزًا لمحاذاةِ النارِ، فيُوقَفُون عندَ طَرَفِه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ.

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق:٨]. قَالَ: ذَلِكِ الْعَرْضُ(١).

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٦).

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق:٧-٨]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ عُذِّبَ»[1].

هذا الحديثُ طُرُقُه تَدُلُّ على إثباتِ الحسابِ، وأن الله ﷻ يُحاسِبُ الخلائقَ، لكنَّ الحسابَ نوعانِ:

- حسابُ مناقشةٍ.
- وحسابُ عَرْضٍ.

فحسابُ العَرضِ: أن يُقَال: ألم تَعمَلْ كذا في يومِ كذا؟ ألم تَعمَلْ كذا في يوم كذا؟ حتَّى يُقِرَّ بذُنُوبِه، ثم يَقُولُ اللهُ له: «إني قد سَتَرْتُها عليك في الدنيا، وأنا أَغْفِرُها لك اليومَ»[2]. فهذا حسابُ العَرْضِ؛ أي: أنه يُعْرَضُ عليه عملُه فقط، ولكنَّ الله تعالى يَعْفُو عنه، وهذا هو الحسابُ اليسيرُ.

أما النوعُ الثاني: فهو حسابُ المناقشةِ؛ أي: أن يُنَاقَشَ الإنسانُ، ولا شكَّ أن الإنسانَ إذا نُوقِشَ فسوف يُعذَّبُ قطعًا؛ لأنك لو أَرَدْتَ أن تُقابِلَ نعمةً مِن نِعَمِ الله ﷻ عليك بجميعِ أعمالِك الصالحةِ لَرَجَحَتْ هذه النعمةِ وبَقِيتَ مُطالبًا؛ لأن المناقشةَ أن الإنسانَ يُحاسَبُ بما له وما عليه، فلو ناقَشنا اللهُ ﷻ الحسابَ لَهَلَكْنا؛ لأن نعمةً مِن نِعَمِه تُطِيحُ بجميعِ أعمالِنا، بل إن أعمالَنا الصالحةَ نفسَها مِن النِّعَمِ التي تَحْتاجُ إلى شُكْرٍ؛ لأنك إذا نَظَرْتَ إلى الكفارِ، ثم إلى الفُسَّاقِ، ثم إلى العُصاةِ، ورأيتَ أن الله قد أنعمَ عليك بما ليسوا عليه فستَعْلَمُ أن هذه نعمةٌ تَحْتَاجُ إلى شكرٍ؛ ولهذا قَالَ بعضُهم:

إذا كانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عليَّ له في مِثْلِها يَجِبُ الشُّكْرُ

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (١٢٩).

فكيـف بُلـوغُ الـشُّكْرِ إلَّا بفَـضْلِه وإن طالـتِ الأيـامُ واتَّـصَلَ العُمْـرُ

والشاهدُ مِن هذَين البيتَينِ قولُه:

إذا كـان شُـكْرِي نِعْمَـةَ الله نِعْمَـةً علـيَّ لـه في مِثْلِهـا يَجِـبُ الـشُّكْرُ

۞ فقولُ الرسولِ ﷺ: «من نُوقِشَ الحساب عُذِّب». هذا هو معناه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النَّبيَّ ﷺ كان يُناقِشُه الصحابةُ فيما يُشْكِلُ عليهم مِن كتابِ الله؛ لأن عائشةَ ﵂ ناقَشَتِ النَّبيَّ ﷺ بكتابِ الله.

وهذه الفائدةُ يَتفرَّعُ عنها ما هو أهمُّ منها، وهو: أن الصحابةَ لم يَدَعُوا شيئًا تَحْتَاجُ الأُمَّـةُ إليـه إلا تَبَيَّنُوا عنه، وسأَلُوا عنه، وما لم يَسْأَلُوا عنه فهو واضحٌ لا يَحْتَاجُ إلى سؤالٍ، ولكنهم -كما قلتُ سابقًا- ليسوا يَسْأَلُون عن الأمورِ الكونيَّةِ، اللهمَّ إلا نادرًا، وإنما يَسْأَلُون عن الأمورِ الشرعيةِ، ومثَّلنا لذلك بحديثِ الدَّجَّالِ، فإن النَّبيَّ ﷺ لما ذكَر الدَّجَّالَ وقال: «إنه يَمْكُثُ أربعينَ، يومٌ كسَنَةٍ، ويومٌ كشَهْرٍ، ويومٌ كأُسْبُوعٍ»[1]. لم يَسْأَلُوه: كيف يَكُونُ ذلك؟ وإنما سأَلُوه عن كيفيةِ الصلاةِ.

وبه نَعْرِفُ أيضًا ضَعْفَ الروايةِ التي يَتَناقَلُها أصحابُ البلاغـةِ تحتَ عُنوانِ: أسلوبُ الحكيمِ. من أن الصحابةَ سأَلُوا النَّبيَّ ﷺ: ما بالُ الهلالِ يَبْدُو صغيرًا، ثم يَكْبُرُ، ثم يَعُودُ صغيرًا؟ فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩][2]. فالبلاغِيُّون يَدَّعُونَ أن الصحابةَ سأَلُوا الرسولَ ﷺ عن ذلك فقال اللهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ يَعْنِي: عن صِغَرِها وكِبَرِها. ثم قال: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. فعدَل اللهُ عن جوابِ ما سأَلُوا إلى المصلحةِ الشرعيةِ؛ أي: أنها مواقيتُ للناسِ والحَجِّ.

قالوا: هذا جوابُ السائلِ بما لا يَتَوَقَّعُ. وسَمُّوا ذلك: أسلوبَ الحكيمِ. إذ لو كان الجوابُ على وَفْقِ السؤالِ -إن صحَّ السؤالُ- لكان هو: قل هي تَصْغُرُ كلَّما دَنَتْ مِن الشمسِ؛ لأن الهلالَ كلَّما كان أَقْرَبَ إلى الشمسِ كان نُورُه أقلَّ، وكلَّما بَعُدَ صار نُورُه أكبرَ؛ ولهذا إذا كان بينَهما بُعْدٌ ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ صار مَمْلُوءًا بالنُّورِ، لكن هذا أمرٌ قَدَرِيٌّ ليس له دَخْلٌ في الشَّرْعِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٤).

ولكنَّ هذا الذي ادَّعاه البلاغِيُّون غيرُ صحيحٍ، فلم يَصِحَّ أن هذا هو سببُ النُّزُولِ، إنما سببُ النزولِ هو سؤالٌ عن الحِكْمَةِ منها. فبيَّن اللهُ الحِكْمَةَ مِن السؤالِ.

المهمُّ: أن هذا الحديثَ فيه دليلٌ على أن الصحابةَ كانوا يُناقِشُون الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما يُشْكِلُ عليهم، سواءٌ أَشْكَلَ عليهم ابتداءً، أو أَشْكَلَ عليهم بتنزيلِ آياتٍ مِن القرآنِ عليهم.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»[1].

هذا الحديثِ من جملةِ المناقشةِ، وهذا الحديثُ فيه مناقشةٌ، وفيه تَنْدِيمٌ لهذا الكافرِ، فإنه يقال له: لو كان لك ملءُ الأرضِ ذَهَبًا أكنتَ تَفْتَدِي به مِن هذا العذابِ؟ فيَقُولُ: نعم. وهذا واقعٌ فالكلُّ يَفْتَدِي مِن عذابِ يومِ القيامةِ بما يَسْتَطِيعُ.

۞ وقولُه: «فيُقَالُ له: قد كنتَ سُئلتَ ما هو أيسرُ مِن ذلك». أي: أن تُؤْمِنَ باللهِ ورُسُلِه، وتُقِيمَ الصلاةِ، وتأْتِي بشرائعِ الإسلامِ، وهي أمور سهلةٌ، فحتى الزكاةُ التي هي حقُّ المال لا تَجِبُ في كلِّ مالٍ، وإذا وَجَبَتْ في مالٍ فهو جزءٌ يسيرٌ، والغالبُ أيضًا: أنها لا تَجِبُ إلا في الأموالِ النامية، وقد تَجِبُ في الأموال غيرِ النَّامِيةِ كالذَّهبِ والفِضَّةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٥).

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1].

٦٥٤٠- قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

هذا الحديث كالأولِ فيه الحسابُ، أن الله ﷻ يُكَلِّمُ الإنسانَ ليس بينهَ وبينَه تُرْجُمَانُ أي: بدونِ مُتَرْجِمٍ.

فلو سألنا سأَلٌ فقال: بأيِّ لغِة يُكَلِّمهم سبحانه؟

قلنا له: لِيَسَعْكَ ما وَسِعَ الصَّحابةُ، فإن الصَّحابةَ لم يَسْألُوا بأيِّ لغةٍ إلاَّ إنه لا شكَّ سيُكَلمُه بكلامٍ يَفْهَمُه، ولهذا قَالَ: «ليس بينَه وبينَه تُرْجُمَانٌ».

۞ وقولهُ: «**ثم يَنْظُرُ فلا يَرَى شيئًا قُدَّامَه**». وفي روايةٍ عنَد مسلم: «**فَيَنْظُرُ أيمنَ منه، فلا يَرَى إلا ما قدَّم، ويَنْظُرُ أَشْأَمَ منه فلا يَرَى إلَّا ما قدَّم ثم يَنْظُرُ بينَ يدَيهِ فتَسْتَقْبِلُه النارُ**»؛ يَعْنِي: ينظر أمامَ وَجْهِه فيرى النار.

۞ وقوله: «**فمَن استطاعَ منكم أنَ يَتَّقِيَ النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ**»؛ يَعْنِي: فلْيَفْعَل، وشِقُّ التمرةِ، يعني: نصفَها.

وفي هذا: دليلٌ على أن شِقَّ التمرةِ قد يُنْجِي مِن النارِ؛ لأن الله ﷻ إذا تصدَّق الإنسانُ بصَدَقةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ ولو بما يُعَادِلُ التمرةَ الواحدةَ أخذَها ﷻ بيمينه فربَّاها[2] حتى تكُونَ مثلَ الجبلِ العظيمِ، فتَحُولُ بينَه وبينَ النارِ.

۞ وقوله: «**فمَن لم يَجِدْ فبكلمةٍ طيبةٍ**». هل المُرادُ طيبةٌ في ذاتِها، أو في كيفيةِ أدائِها، أو في الأمرَينِ جميعًا؟

الجواب: في الأمرَينِ جميعًا، فهي كلمةٌ طيبةٌ في ذاتِها، طيبةٌ في أدائِها؛ أي: تؤديها بِرفْقٍ ولِينٍ، وابتسامةٍ وانشراحٍ، فهذه أيضًا مما تُتَّقى به النارُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن الله تعالى يُكَلِّمُ عبادَه بكلامٍ مَسْمُوعٍ، وبلغةٍ مَفْهُومَةٍ؛ لقولِهِ:

(١) أخرجه مسلم(١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري(١٤١٠)، ومسلم(١٠١٤).

«يُكَلِّمُه ربُّه ليس بينَه وبينَه تُرجُمانٌ». والكلامُ هنا حقيقيٌّ لا مجازٌ، وهذا ما ذهَب إليه السَّلَفُ الصالحُ، وأئمةُ المسلمينَ: أن اللهَ يتكلَّمُ بكلامٍ حقيقيٍّ كما شاءَ.

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بابٌ: يَدْخُلُ الجنةَ سبعونَ ألفًا بغير حساب.

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. ح. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ هَؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ»[2].

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ -شَكَّ فِي

---

(١) أخرجه مسلم(٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم(٢١٦).

أَحَدِهِمَا- مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[1].

في حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الأول أنَّ الرسولَ ﷺ عرضتْ عليه الأممُ؛ يعني: مع أنبيائِهم، فرأى من الأنبياءِ مَن معه أمة، ومنهم مَن معه دون ذلك، ورأى من ليس معه أحدٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغي للدَّاعية إلى دينِ اللهِ إذا لَم يَتْبَعْه أحدٌ أنْ ييأسَ أو يَقْنَطَ، أو يَظُنَّ أنه ضاعَ عملهُ سُدًى، بل حتى ولو لم يَتْبَعْك أحدٌ، فأنت على خيرٍ، وأنت مَأْجُورٌ، ولن يَضِيعَ عَمَلُك، بل ربما تكْسِبُ أجرًا أكثر مِن جهةِ مَشَقَّةِ العملِ؛ لأن الرجلَ إذا دُعِي فأُجِيبَ سَهُلَتْ عليه الدعوةُ، ونشَط، وصارَ الذين يُجِيبُونه يُسَاعِدُونه، أما إذا كان يَدْعُو ولا يُجَابُ، وهو على حقٍّ، فإنه تَصْعُبُ عليه الدعوةُ، فإذا صبرَ نال أجرَ الصَّابرينَ.

المهمُّ: إذا كنتَ داعيةً ولم تَجِدِ استجابةً، فلا تَيْأَسْ، فإن هؤلاءِ الأنبياءَ وهم أفضلُ منك رآهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام وليس معَهم أحدٌ.

وفيه: فضيلةُ هذه الأُمَّةِ؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام رأىَ سوادًا كثيرًا فسأل جبريلَ: «هؤلاء أُمتي؟ قَالَ: لا». وفي روايةٍ أخرى: «هذا مُوسى وقومُه»[2]، فموسى عليه الصلاة والسلام مِن أكثرِ الأنبياءِ أتباعًا، ثم قَالَ: «ولكن انظر إلى الأُفُق. فنَظَرْتُ فإذا سوادٌ كثيرٌ». وفي لفظٍ آخرَ: «فإذا سوادٌ عظيمٌ قد سدَّ الأُفُقَ. فقيل لي: هذه أُمتُكَ». وفائدة هذا اللفظ: أن هذه الأُمَّةَ أكثرُ الأُمَمِ، ولا شكَّ في أن هذه الأُمَّةَ وللهِ الحمدُ أكثرُ الأُمَمِ.

فإن قيل: كيف تكُونُ أكثرَ الأُمَمِ والنَّصارَى الآن أكثرُ مِن المسلمينَ؟

فالجواب: أن هؤلاءِ النَّصارى ليسوا على دينٍ، فليسوا مِن أُمَّةِ عيسى، وليسوا مِن أُمَّةِ موسى، لأن دينَهم الذي هُم عليه الآنَ دينٌ باطلٌ مَنْسُوخٌ قد نسخَه اللهُ؛ أي: أَبْطَلَه نفس الذي شرَعَه برسالةِ محمدٍ ﷺ، وعلى هذا لا يَكُونُون مِن أتباعِ عيسى، وعلى هذا أيضًا لا يَكُونُ أتباعُ عيسى أكثَر مِن أتباع محمدٍ ﷺ.

وفيه أيضًا: فضيلةُ هذه الأُمَّةِ؛ لأن منهم سبعين ألفًا يَدخُلُون الجنةَ مَن غيرِ حسابٍ ولا

(١) أخرجه مسلم (٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥).

عذابٍ، إذن فالحسابُ لا يَكُونُ عامًّا لجميع الناس بل في الناس مَن لا يُحاسب، ومنهم الأنبياء ومنهم هؤلاءِ الذين ذكَرهم الرسولُ ﷺ وهم الذين جمَعُوا هذه الصفاتِ وهي: أنهم لا يَكْتَوُون، ولا يَسْتَرْقُون، ولا يَتَطَيَّرُون.

۞ وقولُه: «لا يَكْتَوُون». يَعْنِي: لا يَطْلُبُون من أحدٍ أن يَكْوِيَهم، وليس المعنى: لا يَكْوُون غيرَهم، أو لا يَكْوُون أنفسهم إذا كان منهم مَن يُحسِنُ الكَيَّ، فإن مَن يُحْسِنُ الكَيَّ قد يَكْوِي نفسَه أو يَكْوِي غيرَه، لكن المراد: أنهم لا يكتوون؛ يعني: لا يَطْلُبُون مِن أحدٍ أن يَكْوِيَهم؛ لأنهم يَعْتَمِدُون على اللهِ، ولا يُحِبُّون أن يَسْأَلُوا الناسَ شيئًا، أو أن يُذِلُّوا أنفسَهم بسؤالِ الناسِ.

۞ وقوله: «لا يسترقون». أي: لا يَطْلُبُون أحدًا يَرْقِيهم، وليس المعنى: أنهم لا يَرْقُونَ غيرَهم. ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: إن روايةَ مسلمٍ: «لا يَرْقُون»[1]. روايةٌ غيرُ صحيحةٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَرْقِي غيرَه، بل معنى قوله: «لا يَسْتَرْقُونَ» أي: لا يَطْلُبُون مِن غيرِهم أن يَقْرَأَ عليهم.

ولكن لو مَكَّنُوا مَن يَقْرَأُ عليهم: فهل يَخرُجُون مِن هذا الوصفِ، كأن يَحْضُرَ رجلٌ إلى مريضٍ ويَقُولَ له: أُرِيدُ أن أَقْرَأَ عليك فمكَّنه المريضُ فهل يَخرُجُ مِن هذا الوصفِ؟

الجوابُ: لا يَخْرُجُ؛ لأنه لم يَسْتَرْقِ ولم يَطْلُبِ الرُّقْيَةَ.

۞ وقولُه: «ولا يَتَطَيَّرُون». يَعْنِي: لا يَتَشَاءَمُون، وإنما عبَّر عن التَّشَاؤُمِ بالتَّطَيُّرِ؛ لأن أكثرَ تَشَاؤُمِ العربِ كان بالطيورِ، وإلا فهم يتشاءمون بكل معلومٍ: مِن زمانٍ، أو مكانٍ، أو أشخاصٍ، أو صفاتٍ فالعربُ كانوا جهلةً يَتَطيَّرُونَ بكلِّ شيءٍ إن رَأَوا طيرًا أسود قالوا: هذا اليومُ أسود لا سعادةَ فيه إطلاقًا، إذا رأوا طيرًا أبيضَ قالوا: اليومُ يومُ النُّورِ ويومُ البياضِ. مع أن هذا ماله أصلٌ، نعم التفاؤُلُ شيءٌ طيبٌ، ولكنَّ التفاؤلَ بما ليس بصحيحٍ وَهْمٌ، فنَقُولُ: أن التَّطَيُّرَ هو: التشاؤُمُ بمعلومٍ من مرئي أو مسموعٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ. ولذلك نَجِدُ أن الْمُتَطَيِّرِينَ دائمًا في قَلَقٍ ولأن المتشاءمَ لا يَرَى شيئًا إلا تشاءَم به، أما الْمُعْتَمِدُونَ الْمُتَوَكِّلُونَ المتفائلونَ فنَجِدُهم دائمًا في سُرُورٍ وسعادةٍ.

۞ وقولُه: «وعلى ربِّهم يَتَوَكَّلُون». يَعْنِي: أن توكلهم إنما هو على ربِّهم لا على غيره، وقلنا: لا على غيرِه؛ لأنه قال: على ربهم يتوكلون، وأخذنَا «لا على غيره» من تقديم المَعْمُولِ؛

---

(١) أخرجه مسلم(٢٢٠).

لأن المَعْمولَ حقُّه التَّأخِير فإذا قُدِّمَ أفادَ الحَصْرَ، يعني: على ربِّهم لا على غيره.

ولكن ليس مُقْتَضى التوكُّل أن تَدعَ الأسبابَ، بل افعَلِ الأسبابَ ولا تَعْتَمِدُ عليها بل اعتَمِدْ على مُسَبِّبِ الأسبابِ عَجَلَّ، واتَّخِذْ الأسبابَ على أنها سببٌ فقط.

✪ وقولُه: «فقام عُكاشةُ بْن مِحْصَنٍ فقال: ادعُ اللهَ أن يَجْعَلَنِي منهم. قَالَ: اللَّهُمَّ اجعَلْه منهم». وفي لفظٍ: «أنتَ مِنْهُمْ». وهذا مِن مناقبِه ﵁، ومن توفيقِ اللهِ له أن سبَق وبادر بَطَلَبِ أن يَكُونَ منهم فكانَ منهم.

✪ وقولُه: «ثم قام إليه رجلٌ آخرُ قَالَ: ادعُ اللهَ أن يَجْعَلِني منهم. قَالَ: سبَقَكَ بها عُكَّاشةُ». وإنما قَالَ له النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنه أرادَ أن يَسُدَّ البابَ؛ لئلا يَقُومَ مَن لا يَسْتَحِقُّ أن يُشْهَدَ له بذلك.

✪ قوله: «سبَقَكَ بها عكَّاشة». قد صارَ مثلًا في كلِّ مَن طلَب شيئًا قد فاته فيُقَالُ له: سبَقَكَ بها عكاشة. وبناءً على هذا الحديثِ نَشْهَدُ لعكاشةَ بنِ مِحْصَنٍ أنه مِن الذين يَدْخُلُون الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ، بدونِ أن نَسْأَلَ عن عملِه لأنه قد شَهِد له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك.

✪ وقولُه ﷺ في حديث أبي هُريرةَ ﵁ الثاني: «يَدْخُلُ مِن أُمَّتي زُمْرَةٌ هم سبعونَ ألفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهم إضاءةَ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ». ففيه أيضًا مُنْقَبَةٌ لهؤلاءِ، وأنهم بالإضافةِ إلى أنهم يَدْخُلُون الجنةَ بلا حسابٍ؛ فإنهم تُضيءُ وُجُوهُهم إضاءةَ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ، وهذا يَدُلُّ على أنها مضيئةٌ وتُشِعُّ نورًا كالقَمَرِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في شرحِ هذَينِ الحديثين في «الفتح» (١١/ ٤٠٨):

✪ قولُه: «هؤلاءِ أُمَّتُك وهؤلاءِ سبعونَ ألفًا قدَّامهم لا حسابَ عليهم ولا عذابَ». وفي روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ: معهَم بدلَ: «قدَّامهم». وفي روايةِ حُصَينِ بنِ نُمَيرٍ: «ومعَ هؤلاءِ». وكذا في حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ.

والمرادُ بالمعيةِ: المعنويةُ، فإن السبعينَ ألفًا المذكورينَ مِن جملةِ أُمَّتِه، لكن لم يَكُونُوا في الذين عُرِضُوا إذ ذاك، فأريد الزيادة في تكثيرِ أُمَّتِه بإضافةِ السبعينَ ألفًا إليهم.

وقد وقَع في روايةِ ابنِ فُضَيلٍ: ويَدْخُلُ الجنةَ مِن هؤلاءِ سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ.

وفي روايةِ عبثرِ بن القاسمِ: «هؤلاءِ أُمَّتُك، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفًا». وبالإشارةُ بهؤلاءِ إلى الأُمَّة؛ لا إلى خُصُوصِ مَن عُرِض، ويَحْتَمِلُ أن تكُونَ «مع» بمعنى

«مَن» فتأتلِفُ الرواياتُ.

۞ قولُه: «قلتُ ولِمَ». يكسرِ اللامِ وفتحِ الميم، ويجوزُ إسكانُها، يُسْتَفْهَمُ بها عن السببِ.

وقَع في روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ وشُريح عن هُشَيم: ثم نَهضَ النبيُّ ﷺ فدخَل مَنْزِلَه، فخاضَ الناسُ في أولئك، فقال بعضُهم: فلعلَّهم الذين صَحِبُوا رسولَ اللهِ ﷺ وقال بعضُهم: فلعلَّهم الذين وُلِدُوا في الإسلامِ، فلم يُشْرِكُوا باللهِ شيئًا وذكَرُوا أشياءَ، فخرَج رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «هم الذين». وفي رواية عبثر فدخل ولم يسألوه ولم يفسِّر لهم والباقي نحوه.

وفي رواية ابن الفضيل: «فأفاض القوم، فقالوا: نحن الذي آمنا بالله، واتبعنا الرسول، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنَّا وُلِدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال...» وفي رواية حسين بن نمير: «فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبنائنا».

وفي حديث جابر: «قَالَ بعضنا: هم الشهداء». وفي رواية له: «من رقَّ قلبه للإسلام».

۞ وقوله: **«لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»**. اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس، وإن كان عند البعض تقديم وتأخير، وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وفي لفظ له سقط **«ولا يتطيرون»** هكذا في حديث ابن مسعود، وفي حديث جابر الَّذَيْنَ أشرت إليهما بنحو الأربع.

ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم: **«ولا يرقون»** بدلًا من **«ولا يكتوون»**. وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب بالترك وأيضًا فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبيُّ ﷺ أصحابَه، وأذن لهم في الرُّقى وقال: **«مَنْ استطاعَ أن ينفعَ أخاه فليفعلْ»** والنفع مطلوب.

قَالَ: وأما المُسْترقي فإنه يسأل غيره، ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك.

قَالَ: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يكويهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الرواي مع إمكان الزيادة لا يصار إليه.

والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتلَّ بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذلك يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي ألا يُمكنه منه؛ لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المُدَّعى، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضًا دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام(1).

ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرُّقي والاسترقاء حسمًا للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما مُنع منها ما كان شركًا، أو احتمله، ومن ثم قَالَ ﷺ: «**أعرضوا على رقاكم، ولا بأس بالرُّقي ما لم يكن شرك**». ففيه: إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحًا في كتاب الطب.

وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادحٌ في التوكل، بخلاف سائر أنواع الطب وفرَّق بين قسمين بأن البُرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح.

قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم، والثاني أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه فلو كان ذلك قادحًا في التوكل لقدح الدعاء إذ لا الفرق بين الذكر والدعاء وقد رقى النبي ﷺ ورُقي وفعله السلف والخلف فلو كان مانعًا من اللحاق بالسبعين أو قادحًا في التوكلِ لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم أفضل ممن عداهم وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقًا، وليس كذلك لما سأبينه، وجوَّز أبو طالب بن عطية في موازنة الأعمال أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠-١٢] فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلَّم وإلا فلا وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قَالَ:

---

(1) قَالَ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تحامل من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لا شكَّ، وكلامُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حقٌّ وواضح، وكونه يقول: إن المرقي عليه يضعف توكله، هذا غير صحيح، فإن بينهما فرقا؛ بين الذي يطلب الإنسان وتتعلق نفسه به، ويتعلق بالسبب، بخلاف شخص دخل عليه إنسان وقرأ عليه، ولو قبلنا هذا لقلنا إذًا يقين الرسول ضعف توكله بقراءة جبريل عليه، لكن هو رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بذاك المشيد بشيخ الإسلام حتى إني ما سمعته يقول: الشيخ تقي الدِّين إلا في هذا الموضوع، أكثر ما يقول: قَالَ ابن تيمية».

أقبلنا مع رسول الله ﷺ فذكر حديث وفيه: «وعدني ربي أن يُدْخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألف بغير حساب وأني لأرجو ألا يدخلوها حتَّى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة». فهذا يدلُّ على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفًا ممن يحشروا من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية أخرى.

۞ قوله: «ولا يتطيرون». تقدَّم بيان الطِّيرة في كتاب الطب والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

۞ قوله: «وعلى ربهم يتوكلون». يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك وقد مضى القول في التوكل في باب من يتوكل على الله فهو حسبه قريبة وقال القرطبي وغيره قال طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى حتَّى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له وأبَى هذا الجمهور وقالوا: يحسن التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة وابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «في الفتح» (١١/ ٤١٣):

۞ قوله: «يَدخل الجنة من أمتي زمرة». بضم الزاي وسكون الميم هي: الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض.

۞ قوله: «سبعون ألفًا». تقدم شرحه مستوفًى في الذي قبله وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية مع كل ألف سبعون ألفًا أو مع كل واحد منهم سبعون ألفًا.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «في الفتح» (١١/ ٤١٠):

ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعًا ولا تدفع ضرًّا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب

قدح في توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل سالك فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانًا إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقى إلى مقام الواصل، وقال أبو القاسم القشيري التوكل محله القلب وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه «**أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسْبِهِ وكان داودُ يأكُلُ مِن كَسْبِهِ**» فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما قول القائل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه، فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته، فيشق الأرض مثلًا ويلقي الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال غيثه له ويحصل السلعة مثلًا وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجبًا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيًا وسلك الكرماني في الصفات المذكورة مسلك التأويل، فقال: لا يكتوون معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاده أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي وقوله ولا يسترقون معناه الرقي التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقي الجاهلية وما لا يُؤمَن أن يكون هي شرك وقوله ولا يتطيرون أي لا يتشاءون بشيء فكان المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم قال: فإن قيل إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد قلت الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره فقد وقع في حديث أبي هريرة ثاني حديث الباب وصفهم بأنهم تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه: «**أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كأحسن كوكب دُريٍّ في السَّماء إضاءة**». وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة منها رواية أبي يونس وهمام عن أبي هريرة: «على صورة القمر». وله من حديث جابر: «**فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفًا لا يحاسبون**». وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفًا زيادة عليهم ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «**سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي...**». فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثاني حديث الباب وزاد: «**فاستزادت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا**». وسنده جيد، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم فهذه طريق يقوى بعضها بعضًا وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا مع كل ألف سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي**». وفي صحيح ابن حبان أيضًا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه: «**ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفًا ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه**». وفيه: فكبَّر عمر فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إن السبعين ألفًا يشفعهم الله في آباءهم وأمهاتهم وعشائرهم وإني لأرجو أن يكون أدنى أمتي الحثيات**». وأخرجه الحافظ الضياء وقَالَ: لا أعلم له علة، قلت: علته لاختلاف في سنده فإن الطبراني أخرجه من رواية أبي سلام قَالَ: حدثني عامر بن زيد أنه سمع عتبة ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضًا فقال: حدثني عبد الله بن عامر أن قيس بن الحارث حدثه أنَّ أبا سعيد الأنماري حدثه فذكره وزاد قَالَ قيس: فقلت لأبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ قَالَ: نعم، قَالَ: وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وذلك يستوعب مهاجري أمتي ويُوَفِّي الله بقيتهم من أعرابنا**». وفي رواية لابن أبي عاصم قَالَ أبو سعيد: فحسبنا عند رسول ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف [أربعة آلاف ألف يَعْنِي: أربعة ملايين] [1] يَعْنِي: من عدا الحثيات. وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد: «**والخبيئة**» بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة عند ربي. وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماري، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ: «**أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا**». في سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ، والآخر لم يسم. وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله، وفيه راو ضعيف أيضًا، واختلف في سنده وفي سياق متنه، وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه، وعند الكلاباري في «معاني

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

الأخبار» بسند واهٍ من حديث عائشة: فَقدتُ رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته فإذا هو من مشربة يَسْلِي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضى صلاته قَالَ: «رأيتِ الأنوار». قلت: نعم. قَالَ: «إن آتيًا أتاني من ربي فبشرني أن الله يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن اللهُ يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، فقلت: يا رب لا يبلغ هذا أمتي. قَالَ: أُكمِلهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي». قَالَ الكلاباري: المراد بالأمة أولًا: أمة الإجابة، وبقوله أخرًا أمتي: أمة الإتباع، فإن أمته ﷺ على ثلاثة أقسام، أحدها أخص من الآخر: أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق المسلمين، والثالثة: من عداهم ممن بُعث إليهم، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قلبه هو مقدار الحثيات، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه: «أن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف». فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله. فقالَ: «وهكذا وجمع كفيه». فقال: زادنا. وقَالَ: «هكذا». فقال عمر: حسبك أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحد. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «صدق عمر». وسنده جيد لكن اخُتلف على قتادة في سنده اختلافًا كثيرًا.اهـ

لا شكَّ أن الرسولَ ﷺ دعا لعُكَّاشة ﷺ لعلمه أنه أهل، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ ردَّ الرجل الآخر وهو من الأنصار لأنه لم يعلم عن حاله شيئًا يوجب أن يخبره بأنه منهم فلولا أنه أهل ما دعي له الرسول وأنت منهم شيخ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ»[1].

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم(٢٨٥٠).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ. وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ».

ورد أنهم يُنادون: «يا أَهْلِ الجنة ويا أَهْلَ النَّارِ. فيشرئبون يطلعون فيؤتى بالموت على صورة كبشٍ أظنه أبيض، فيقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار ويقال يا أَهْلَ الجنة خلودٌ ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت»[1]، وهذا من قدرة الله ﷻ أنه يجعل المعنى شيئًا محسوسًا جسمًا يُرى والحكمةُ من هذا زيادةُ الطمأنينةِ بأنهم لن يموتوا؛ لأنه ليس الخبر كالمُعاينة[2]، فإذا شاهدوا الموتَ قد ذُبح أمامهم اطمأنوا أكثر من الخبر، وهذا نظيرُ الأعمالِ الصَّالحةِ توزن يوم القيام بالميزان، مع أن الأعمالَ كما نعلم جميعًا أمرٌ معنوي انتهى، ولكن تُوزن وتُجعل أجسامًا فيزنها الله ﷻ موازنة بين الحسنات والسيئات.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». عَدْنٌ خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، (فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ)، فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

فَسَّر العدن بأنه الإقامة، فمعنى جنات عدن، أي: جناتُ إقامة لا ظَعْن فيها، وإذا كانت إقامة لا ظعن فيها، فهي إقامة خُلد وبهذا جعل التفسيرين، قال: عدن خلد، وهذا المراد، وعدَن بالأرضِ: أقام، هذا هو التفسير اللفظي؛ لأن التفسيرَ قد يكون تفسيرًا لفظيًا وقد يكون تفسيرًا بالمراد، ولهذا نقول مثلًا الإقامةُ بمعنى كذا، والمراد كذا، وهذا يقعُ كثيرًا في التفسير تجدُ بعضَ المفسرين يفسِّر الكلمة بلفظها، ثم يقول: والمراد كذا وكذا، ولكن هذا ليس من باب التَّحريفِ، لكن من بابِ المعنى الذي دلَّ عليه السِّياقُ، والتفسير اللفظي هو الذي تفسَّر به الكلمة من حيث هي كلمة بقطع النظر عن سياقها.

****

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥، ٢٧١)، وابن حبان (٦١٨٠، ٦١٨١)، والحاكم (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٤)، وإسناده صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

هذا كالأول فيه: دليلٌ على أن الفقراءَ يسبقون الأغنياءَ في دخول الجنة، وذلك لأنهم ابتلوا بحرمان النعيم في الدنيا وصبروا على ذلك، فعوضوا عنه بسبق التنعيم في الآخرة، أما كون أكثر أهل النار هم النساء، فلما يحصُل بهنَّ ومنهنَّ من الفتن العظيمة، ولهذا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ما تركتُ بَعْدِي فتنةً أضرُّ على الرِّجالِ من النِّساءِ»** [1]. قَالَ العلماء: وفي هذا إشارةٌ إلي أنَّ المواليد من النساء أكثرُ من المواليد من الرِّجالِ؛ لأنه إذا كان أهلُ النَّار من الآلف تسعمائة وتسعةٌ وتسعون [2]، وأكثرُ أَهْلِ النَّارِ النساء لَزِمَ من ذلك أن يكون عددُ النساء من بنات آدم أكثرَ من عدد الذكور.

***

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» [3].

هذا الحديث يقول: «ثم يُذْبَح»، البناء للمجهول ما ندري من الذَّابح؟!

قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»(١١/ ٤٢١):

✿قوله: «ثم يذبح». لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذي

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٩٦)، ومسلم(٢٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري(٣٣٤٨)، ومسلم(٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم(٢٨٥٠).

يذبحه يحيى بن زكريا بحضرةِ النبي ﷺ إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبريل. قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه: **«فيُحيي الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل وإسرافيل ويجعل الموت في صورة كبشٍ أملح فيَذبح جبريلُ الكبشَ وهو الموت»**.اهـ

عل كل حالٍ: خيرٌ من هذا كلِّه أن نقولَ: هذا لا صحَّةَ له والله أعلمُ من ذبح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[1].

وهذا مما يُعطي الله عَزَّوَجَلَّ أهلَ الجنةِ أنه يعطيهم أكثر مما يظنون من النعيم، وهو أنه يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبدًا».

وكذلك أيضًا ينظرون إلى الله عَزَّوَجَلَّ كما يرونَ القمرَ ليلةَ البدرِ، وهذه هي الزيادة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

وفي هذا الحديث دليلٌ على ما ذهبَ إليه أهلُ السنةِ والجماعةِ من إثبات القول لله تعالى بالحروفِ والصوتِ المسموعِ، ولهذا يُخاطبُ اللهُ أهلَ الجنةِ فيجيبون ويخاطبهم مرة ثانية.

وفيه أيضًا إثباتُ الرِّضا لله وأنه من الصِّفات الفعليَّة؛ لأنه قال: **«أُحلُّ عليكُمْ رضواني ولا أسخط»**. فدلَّ هذا أنه قد يأتي السَّخط بعد الرِّضا، وهذا يدلُّ على أن الرِّضا من الصِّفاتِ الفعلية، والقاعدةُ عند أهل العلمِ أن ما كان متعلِّقًا بمشيئةِ الله فهو من الصِّفاتِ الفعليَّةِ، وما كان لازمًا لذاتِ الله فهو من الصِّفاتِ الذَّاتية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ -أَوَهَبِلْتِ- أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

حارثة هذا من الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ليس هو أبا زيد بن حارثة، لكنه من الأنصارِ وكأنَّه صغير، فجاءتْ أمَّه تسألُ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال لها: «أَوَهَبِلْتِ» يَعْنِي: أصابك الهُبال، والهُبال هو الخبال والجنون، وهذا موجودٌ عندنا نحن هنا في اللغة العامية إذا تكلَّم أحدٌ بشيء مستبعد، قيل له: أنت مهبول يَعْنِي: فيك جنون.

فقال: «أو جَنَّةٌ واحدةٌ». يَعْنِي: الجِنَان أكثر من واحدةٍ إنها جنان كثيرة وأنه لفي جنةُ الفِردوسِ، والفرقُ بين الصَّبر والاحتساب، أن الصَّبرَ حبسُ النفسِ، والاحتسابَ رجاءُ الأجرِ، فالإنسان قد يصبرُ نفسَه ويحبسُها عن الجزعِ ويستغفرُ لكن لا يطيقُ انتظارَ الثوابِ، فإذَا كان منتظرًا للثواب صار محتسبًا.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أوهبلت» بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدَّرٍ وفتحِ الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام، أي: أفقدتِ عقلَك لما أصابك من الثُقل بابنكِ حتى جننتي به؟ «أو جنة واحدة» بهمزة وواو العطف على مقدَّرٍ أيضًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٢).

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»(١).

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا»(٢).

أمّا الحديث الأول ففيه: دليلٌ على أن الكفَّارَ يكونونَ بهذه المثابة، ما بين منكبيه مسيرة ثلاثةَ أيام للراكبِ المُسْرِعِ -ونسأل الله العافية- يعني أنها تكبر أجسامهم، قَالَ بعضُ العلماءِ: من أجلِ أن تتوسع رقعةُ العذاب في البدن؛ لأن رقعةَ العذاب تتسعُ باتساعِ البدن.

أمَّا أهلُ الجنةِ، فقد سبق أنهم ستون ذراعًا في الطولِ، وورد أنهم سبعة أذرع في العرض(٣)، فليسوا كأهلِ النَّارِ، أهلُ النَّارِ أعظم أجسامًا وأضخم.

وعندي والله أعلم مناسبة ثانية وهي: أنه كما كبُرتْ أجسامُهم زاد ملؤهم للنَّارِ، والله ﷻ قد وعد النَّار ملأها، حتى أنها يُلقى فيها، فتقول: هل من مزيد، حتى يضعَ ربُّ العزة عليها قدمَه، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط، يعني كفى أو حسبي حسبي(٤).

أما الحديث الثاني: فَحدَّث النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن شجرةٍ في الجنة يسيرُ الرَّاكبُ المضمَّرُ الجوادُ. «المضمر» يَعْنِي: السريع مائة عام لا يقطعُها، وهذا دليلٌ على كبرها وعظمِها، وهذه الشَّجرةُ قيل أنها طُوبى، التي تردُ كثيرًا في القرآن والسنة، وقيل: إنها غيرها، والصَّحيح أن طُوبى ليست شجرةً بل إن معناها: الحياة الطيبة.

ويبقى عندنا إشكال في قوله: **«في ظلِّها»** فكيف يكونُ هناك ظلٌّ، وليس في الجنَّةِ شَمْسٌ؟

فيقال: إنَّ هذا إما على تقدير أن هناك شمسًا، أو يقال: إن الجنةَ لها جهةٌ معينةٌ تكونُ أشدَّ إضاءةً من الجهةِ الأخرى، وحينئذ يكونُ هناك ظلٌّ للأشجارِ والأول أقرب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢٨م).
(٣) أخرجه أحمد(٢/ ٢٩٥)، والطبراني في «الصغير»(٨٠٨)، وانظر «الترغيب والترهيب»(٥٤٤٦).
(٤) أخرجه البخاري(٤٨٤٨)، ومسلم(٢٨٤٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ -أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[1].

۞قوله: «لا يدخلَ أولهُم حتى يدخلَ آخرُهم». يدلُّ على أن أبوابَ الجنَّةِ واسعةٌ جدًّا جدًّا؛ لأنه إذا كان لا يدخلُ الأولُ حتَّى يدخلَ الآخرُ لابدَّ أن يكونوا على صَفٍّ واحد، وهذا يدلُّ على سعةِ أبوابِ الجنةِ، وسبق الكلامُ عليه.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ»[2].

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ»[3].

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»[4].

مَرَّ علينا هذا الحديثُ دون قوله: «في صلب آدم»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠٥).

(٥) انظر الحديث رقم (٦٥٣٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (١١/ ٤٠٣):

قَوْله: «قَدْ كُنْت سُئِلْت مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». فِي رِوَايَة أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُول: «أَرَدْت مِنْك مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ شَيْئًا، فَأَبَيْت إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي» وَفِي رِوَايَة ثَابِت «قَدْ سَأَلْتُك أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ عِيَاضٌ: يُشِير بِذَلِكَ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]. الْآيَة، فَهَذَا الْمِيثَاقُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يُوفِ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ أَرَدْت مِنْك حِينَ أَخَذْت الْمِيثَاقَ فَأَبَيْت إِذْ أَخْرَجْتُك إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشِّرْكَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْإِرَادَةِ هُنَا الطَّلَب وَالْمَعْنَى: أَمَرْتُك فَلَمْ تَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ لَا يَكُون فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْض الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْس بِمُمْتَنِع وَلَا مُسْتَحِيل.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّه تَعَالَى أَرَادَ إِيمَان الْمُؤْمِن وَكُفْر الْكَافِر، وَلَوْ أَرَادَ مِنَ الْكَافِرِ الْإِيمَان لَآمَنَ، يَعْنِي: لَوْ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ لَوَقَعَ. وَقَالَ أَهْل الِاعْتِزَالِ: بَلْ أَرَادَ مِنَ الْجَمِيعِ الْإِيمَانَ فَأَجَابَ الْمُؤْمِنُ وَامْتَنَعَ الْكَافِر، فَحَمَلُوا الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مُرِيد الشَّرّ شِرِّيرٌ وَالْكُفْر شَرٌّ فَلَا يَصِحّ أَنْ يُرِيدَهُ الْبَارِي. وَأَجَابَ أَهْل السُّنَّة عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرَّ شَرٌّ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ إِرَادَةُ الشَّرِّ شَرًّا لِنَهْيِ اللهِ عَنْهُ، وَالْبَارِي سُبْحَانه لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ يَأْمُرُهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَاسَ إِرَادَتُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَيْضًا فَالْمُرِيدُ لِفِعْلِ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَا أَرَادَهُ آذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ وَالْبَارِي تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْعَجْزِ وَالضَّعْف فَلَوْ أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنْ الْكَافِرِ وَلَمْ يُؤْمِنْ لَآذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزٍ وَضَعْفٍ، تَعَالَى اللَّه عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]. وَأُجِيبُوا بِأَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمَنْ قَضَى اللهُ لَهُ الْإِيمَانَ، فَعِبَادُهُ عَلَى هَذَا الْمَلَائِكَة وَمُؤْمِنُو الْإِنْس وَالْجِنّ وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِرَادَة مَعْنَى الرِّضَا، وَمَعْنَى قَوْله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ﴾؛ أَيْ: لَا يَشْكُرُهُ لَهُمْ وَلَا يُثِيبُهُمْ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا فَهِيَ صِفَةُ فِعْلٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَى (الرِّضَا) أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ دِينًا مَشْرُوعًا لَهُمْ، وَقِيلَ: (الرِّضَا) صِفَةٌ وَرَاءَ الْإِرَادَةِ، وَقِيلَ: الْإِرَادَةُ تُطْلَقُ بِإِزَاءِ شَيْئَيْنِ إِرَادَة تَقْدِير وَإِرَادَة رِضًا، وَالثَّانِيَة أَخَصُّ مِنَ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: الرِّضَا مِنَ اللهِ إِرَادَةُ الْخَيْرِ كَمَا أَنَّ السُّخْطَ إِرَادَةُ الشَّرِّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْله: «فَيُقَالُ لَهُ كَذَبْت» مَعْنَاهُ لَوْ رَدَدْنَاك إِلَى الدُّنْيَا لَمَا اِفْتَدَيْت لِأَنَّك سُئِلْت أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْت، وَيَكُون مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام: ٢٨]. وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٣٦].

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: يَقُولُ اللهُ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ قَالَ اللَّه تَعَالَى وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤].

حديث أخذ العهد والميثاق في صلبِ آدم تكلّم فيه الناس كثيرًا، فمنهم من صحَّحه، ومنهم من ضعفه، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. إن هذا هو ما ركز الله تعالى في الفطر والعقول من الوحدانية والإيمان بالله ﷻ، ولهذا قَالَ: ﴿مِن بَنِي آدَمَ﴾. ولم يقلْ: من ظهورهم، ولم يقل: من ظهرهم. فالجمع يدلُّ على أن المراد بنو آدم أنفسهم أن الله أخذَ عليهم وهم في بطون أمهاتهم، وذلك بما ركز الله في قلوبهم من الفطرة، والمسألة مبسوطة في شرح الطحاوية، وعلى كل حالٍ: الشاهد من هذا أن أهلَ النار يودون أن يفتدوا بملء الأرض ذهبًا، ولكنه لا يحصل لهم ذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيسُ». وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١) مختصرًا.

۞ قوله: «يخرج بالشفاعة». الباء للسببيَّة، والشفاعةُ هي التَّوسط إلى الغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، وقد قسَّم العلماء رَحِمَهُمُاللهُ الشفاعةَ إلى قسمين: خاصةٌ بالرسولِ ﷺ وعامة.

فالخاصَّة بالنبيِّ ﷺ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشفاعة في هذا الموقف أن يقضي بينهم، وذلك أن الناسَ في موقف يوم القيامة يلحقهم من الغمِّ والكرب ما لا يُطيقون، فيقول بعضُهم لبعضٍ: ألا تذهبون إلى من يشفعُ لنا عند الله فيأتون إلى آدم ويذكرون له من مناقبه ما يرون أنه صالحٌ للشفاعةِ بواسطته، ولكن يعتذر؛ لأنه نُهي من الأكلِ من الشجرةِ فأكل منها ثم يأتون إلى نوحٍ ويذكرون له من مناقبه ما يقتضي أن يكون مقبولَ الشفاعةِ به ولكنه يعتذر، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، ثم يحيلهم عيسى إلى محمد ﷺ فيشفع بإذن الله فيقبل اللهُ شفاعتَه ويقضي بين العباد[1]، فهذه كما ترون خاصةٌ بالرسول ﷺ.

فكلهم يعتذرُ إلا عيسى، كلهم يعتذر بذنبٍ أو بعملٍ يرى أنَّه يمنعه من قبولِ الشفاعةِ إلا عيسى، فإن عيسى لا يعترفُ بشيءٍ لكن يُحيل الفضلَ إلى أهلِه، وهذه لا شكَّ أنَّ فيها فضيلةً عظيمةً للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه قد يُقال: إن الأربعَ الأوَّلين اعتذروا بشيءٍ يرون أنه جارحٌ في الشهادةِ أما عيسى فلم يذكرْ شيئًا لكنه يعرف الفضل لأهلِه.

الثانية: شفاعتُه في أهل الجنةِ أنْ يدخلوا الجنةَ، وذلك أنَّ أهلَ الجنةِ إذا وصلُوا إليها وجدُوها مغلقةَ الأبوابِ، فيشفع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى اللهِ بأن يفتحَ بابَ الجنةِ لأهلِها، فيُشفَّع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الثالثة: شفاعتُه في عمِّه أبي طالب؛ لأنَّ أبا طالب كافرٌ، والكافرون قَالَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨]. إلا النَّبيُّ ﷺ في عمِّه أبي طالب، فهي خاصةٌ بالنسبةِ للشافع وبالنسبةِ للمشفوع له، والحكمةُ من ذلك أنَّ أبا طالبٍ حصل منه من الدفاعَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وعن الإسلامِ ما جعل ذلك مُسهِّلًا للشفاعةِ له، ولكنَّه شفع له بدون أن يخرجَ من النارِ إلا أنه جُعل في ضحضاحٍ من نارٍ وعليه نعلان يغلي منها دماغه[2] أبد الأبدين ودهر الداهرين، ولا يمكن أنْ يخرج؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ في كتابه: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

[الحجر:٤٨]. لكن هُوِّن عليه العذابُ، فهو أهونُ أهلِ الأرضِ عذابًا وهو كما سمعتم، نسألُ اللهَ أنَّ يُعيذَنا وإياكم من النار.

هذه ثلاثة أنواعٍ خاصةٌ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

القسمُ الثاني: العامُّ للرسولِ ولغيرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي الشفاعةُ في أهْلِ الكبائرِ وقد ذكروا لها نوعين.

النوع الأول: ألا يدخلَ النارَ.

النوع الثاني: أن يُخرجوا من النارِ.

فيشفع في أهلِ الكبائرِ المستحقين لدخولِ النارِ ألا يدخلُوها، ولكنني لم يحضرْ لي دليلٌ لا سابقًا ولا لاحقًا لهذه المسألةِ إلا أنَّ أهلَ العلمِ ذكروها وتكلَّمُوا عليها.

والثانية: فيمن دخلوا النارَ أنْ يُخرجَ منها وهذه تواترت بها الأحاديثُ وكَثرَ نقلُها بين سلفِ الأمةِ، لأنَّ الخوارجَ والمعتزلةَ كانوا ينكرونها، فإن مذهبَهم أنَّ فاعلَ الكبيرةِ مُخلَّدٌ في النارِ لا يمكنُ أن يخرجَ منها، ومن أجلِ ذلك تواترت الأحاديثُ في هذا النوعِ من الشفاعةِ كما قَالَ الناظمُ:

مِمَّا تواترَ حديثُ مَن كذبْ ... ومَن بنى لله بيتًا واحتسبْ

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذي بعضُ

يوجد أنواعٌ من الشفاعةِ غير هذه. مثل الصلاة على الميتِ كما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[1].

وكذلك الصبيانُ الصغارُ إذا ماتوا للإنسانِ، إذا مَاتَ له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحُلمَ أو اثنان كانوا حجابًا له أو سترًا له من النارِ[2]، لكن المشهورُ الأنواعُ التي سبقت -خمسة أنواعٍ، ثلاثةٌ خاصةٌ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واثنتان عامةٌ له ولغيرِه، الشفاعةُ الموجودةُ هنا في الحديثِ هي الشفاعةُ في أهلِ الكبائرِ بعد دخولِ النارِ، وهي من القسمِ العامِّ الذي يكونُ للنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولغيرِه من المرسلين وللعلماءِ ولكلِّ أحدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٨).

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٤٢٩):

قوله: «كأنهم الثعارير». بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها: ثعرور كعصفور.

قوله: «قلت وما الثعارير». سقطت الواو لغيرِ الكُشْمَيْهَنِيِّ.

قوله: «قَالَ الضغابيس» بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة.

أما الثعارير: فقال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار، وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة، وكأنَّ هذا هو السببُ في قولِ الراوي: وكان عمرو ذهب فمه -أي: سقطت أسنانُه- فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة.

قَالَ الكِرْمَانيُّ: وإذ لُقب بالأثرم بالمثلثةِ وفتح الراء.اهـ

كأنه نطق بها الثعارير فقال: الشعارير، ولهذا أشكل على الراوي.

على كلِّ حالٍ: صارت الآن الضغابيس أو الثعارير أو الشعارير هي إمَّا صغار القثاء أو رءوس الطَّرَاثِيت، وهي موجودةٌ في البرِّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ»(١).

[الحديث ٦٥٥٩- طرفه في: ٧٤٥٠].

وهذا اللقبُ «الجهنميين» لا يرون به بأسًا -بل يرونه مَنْقَبةً ومَفْخَرةً لهم أنَّ اللهَ تعالى أخرجَهم من النارِ، ولهذا لا يُقال كيف يلقبونهم بهذا اللقبِ، والجنةُ ليس فيها غلٌّ وليس فيها حقدٌ، وهذا ربما يجعلُ في نفوسِهم شيئًا، نقول: لا يجعل؛ لأنَّهم يرونَ هذا من مناقبِهم أنَّ اللهَ أخرجَهم من النارِ بعد أنْ كانوا فيها، ولهذا إذا وقع الإنسانُ في هلكةٍ مثل لو سقط في بئر، ثم بعد مُدةٍ قيل: هذا صاحب البئر يفرح أنه نجى منها، ويرى أنَّ هذا مِمَّا يسره.

قولُه: «وسَفْعٌ»؛ يَعْنِي: لَفْحٌ، لفح منها بحيث أثَّر على جلودِه ومنه سَفَعَةُ الخَدين؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أي: أنَّ من خَدَّيْها خضرةً -لسعةٌ خضراء-.

❀❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»»(١).

٦٥٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»(٢).

[الحديث ٦٥٦١- طرفه في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ»(٣).

هذا أبو طالب عمُّ النَّبِيِّ ﷺ وذلك أنَّ اللهَ أَذِنَ لنبيِّه ﷺ أنَّ يشفعَ فيه فشفع حتى كان في ضحضاحٍ من نارٍ وعليه نعلان يغلي منهما دماغُه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(٤) نعوذُ بالله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على شدةِ عذابِ النارِ نعوذ بالله.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن أحوالَ الآخرةِ ليست كأحوالِ الدُّنيا؛ لأنَّ المعروفَ في الدنيا أنَّ مَن عليه نعلان من نارٍ لا يغلي منهما دماغُه، إنما تتقطعُ قدماه ويموت، لكن أحوالُ الآخرةِ

(١) أخرجه مسلم (١٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٣).
(٣) انظر التعليق السابق.
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

ليست كأحوالِ الدُّنيا ولا يجوزُ للإنسانِ أن يقايسَ بينها.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[1].

الإشاحةُ لها معنيان: إما الإعراضُ كأنَّ الإنسانَ يتوقَّاها، أو أنه يعبسُ كاشرًا وجهه، يَعْنِي: كراهةً لها كأنَّه ينظرُ إليها.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ»[2].

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤).

فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وسَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا؛ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ[(١)].

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

منها: جمعُ الناسِ يوم القيامةِ، وقد سمَّاهُ اللهُ تعالى: «يوم الجمع»، فقال ﷻ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن:٩]. لأنَّ اللهَ تعالى يجمعُ الناسَ الأوَّلين والآخرين ومعهم الجن والملائكة والوحوش وجميع الدوابِّ كلها تُبْعَثُ يومَ القيامةِ، وفي هذا اليومِ يحصلُ للناسِ من الكربِ والغمِّ مالا يطيقون حفاةً عراةً غُرلًا، الشمسُ فوقَ رؤوسِهم بقدر ميل، كلُّ شاخصٌ بصرُه ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم:٤٣]. غيرُ مستقرةٍ، طائرةٌ فهم كما وصفَ اللهُ تعالى قلوبهم: ﴿لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ﴾ [غافر:١٨]. همٌّ غمٌّ لا يُمكن أن يوصفَ، فيَطْلُبُون أحدًا يريحُهم من هذا الموقفِ، إمَّا إلى الجنةِ وإما إلى النارِ.

المهمُّ: أن يَسْتريحوا من هذا الموقفِ، فيأتون إلى آدم فيُذَكِّرُونَه بنعمةِ اللهِ عليه ويقولون له: «أنتَ الذي خَلَقَكَ اللهُ بيدِه». وهذه مزية ليست لأحد من البشرِ، فلَمْ يَخْلُقِ اللهُ أحدًا مِنَ البشرِ بيدِه إلا آدم، ورَدَ أنه غَرَسَ جنَّةَ عدنٍ بيده وأنه كتب التوراةَ بيدِه ﷻ.

فالمهمُّ: أنَّ اللهَ لم يخلقْ أحدًا من البشرِ بيدِه إلا آدم عليه الصلاة والسلام.

أمَّا قول تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]. فـ«أيدٍ» هنا ليست جمع يد، بل هي مصدر: آدَى يَئِيد أَيْدًا. ونظيره: باع، وكال.

إذًا: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾. ليست جمع يد، ولا يجوز لأحدٍ أن يفسِّرها بأن اللهَ خلق السماء بيده؛ لأنَّ اللهَ لم يُضِفْها لنفسِه، ما قَالَ: «بأيدينا» كما قَالَ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس:٧١].

والمَزِيَّةُ الثانيةُ: «ونَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ»؛ أي: الرُّوح التي خلقَها وليست روحَ اللهِ نفسِه، بل هي روحٌ مخلوقةٌ من مخلوقاتِ اللهِ ﷻ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣).

فإن قَالَ قائلٌ: هذا من بابِ التأويلِ؛ لأنَّ ظاهرَ الآيةِ أنها روحُ اللهِ نفسِه.

قلنا: نعم، وليس كُلُّ تأويلٍ يكونُ باطلًا، التأويلُ الذي يَدُلُّ عليه الدليلُ جائزٌ، بل هو تفسيرُ الكلامِ، أرأيت قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:١]. نحن نقول ﴿أَتَىٰٓ﴾. هنا بمعنى: يأتي، مع أنَّ ظاهرَ اللفظِ أنه مضى، لكن قوله: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾. يَدُلُّ على أنَّه ما أتى.

وكذلك قولُه ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(١). ليس المرادُ ظلَّ نفسِه ﷻ لأن هذا ممتنعٌ؛ لأنَّه لو كان المرادُ ظِلَّ نفسِه لَزِمَ من ذلك أن يكونَ هناك شيءٌ فوق اللهِ؛ لأنَّ من المعلومِ أنَّ الخلقَ في الأرضِ، فإذا كان هناك شيءٌ يظلهم من الشمسِ لزم أن تكونَ الشمسُ فوقَ هذا الذي أظلَّهم، وهذا مستحيلٌ.

إذًا: «لا ظل إلا ظله»؛ يَعْنِي: إلا الظلَّ الذي يخلقُه في ذلك اليوم. لأنَّ في الدُّنيا يوجدُ أظِلَّةٌ يبنيها الناسُ كالتي في القصورِ والمنازلِ، لكن في ذلك اليوم لا يوجدُ ظلٌّ إلا ظلُّ اللهِ ﷻ الذي ينشئه ﷻ كما يشاء.

وإذًا: الروحُ هنا ليست روحَ اللهِ نفسه، والذي يمنع من ذلك أنه لو قلنا به لَزِمَ أن يكونَ جزءٌ من اللهِ حالًّا في آدم، وهذا ممتنعٌ غايةَ الامتناعِ ولا يمكنُ أنْ ينْفَصِلَ شيءٌ من اللهِ ليحُلَّ في بشرٍ، فالروحُ إذًا روحٌ مخلوقةٌ لكنها أُضِيفَت إلى اللهِ إضافةَ تشريفٍ وتكريمٍ، كما أضيفت الناقةُ إلى اللهِ في قوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾﴾ [الشمس:١٣]. أُضيفت إلى اللهِ إضافةَ تشريفٍ وتعظيمٍ، وكما أُضيفت المساجدُ إلى اللهِ إضافةَ تشريفٍ وتعظيمٍ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]. ليست مساجد اللهِ؛ أي: أن اللهَ يسجد فيها ويصلِّي فيها، لا، أُضِيفَتْ إليه؛ لأنها بيوته.

وكما أُضيفت أيضًا البيوت -بيوت الله- التي هي المساجد إلى اللهِ، كلُّ هذا من بابِ إضافةِ المخلوقِ إلى خالقِه على سبيلِ التشريفِ والتعظيمِ.

الصفة الثالثة: وهي التي تختصُّ بآدم، قَالَ: «وأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ». ولم يأمرِ اللهُ الملائكةَ أن تسجدَ لأحدٍ إلا لآدم، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة:٣٤].

وهذه ثلاثُ مناقب كلُّها توجبُ أن يكونَ آدمُ أهلًا للشَّفاعةِ، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعتذرُ.

✪قوله: «اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ»؛ أي: اطلبْ من ربِّك أن يُزيلَ عنا ما نحن فيه من الشِّدَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

لأنَّ الشفاعةَ: هي التوسطُ للغيرِ بجلبِ الخيرِ أو دفعِ الضيرِ، والضَّيرُ هو الـضَّرَرُ، وهنا من باب دفعِ الضَّيْرِ.

۞ قوله: «لست هناكم»؛ يَعْنِي: لست في ذلك المحلِّ الذي أشفعُ فيه، ولست أهلًا للشفاعةِ، ويذكر خطيئته، فيذكرُ الحكمَ وسببَ الحكمِ، الحكم: أنه ليس أهلًا للشفاعةِ، سببه: الخطيئة، والخطيئةُ هي أكله من الشجرةِ مع أنَّ اللهَ نهاه أن يأكلَ منها، فأكل منها بغرورِ الشيطانِ ووساوسِ الشيطانِ، وبهذا نعرف كذبَ القصةِ التي تُذكر أنَّ الشيطانَ أتى إلى آدمَ بعد أن حملت امرأتُه حواء، وقالَ لهما: سمِّيا ابنكما عبد الحارث، فأبيا أن يُسمياه، فخرج ميتًا، وقالَ: إما أن تسمياه عبد الحارث، أو أجعل له قَرْنَي أَيِّل -أي: غزال- فيخرج من بطنِك فيشقُّه، فلما أشفقا على الولد سَمَّياه عبد الحارث، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٩٠﴾ [الأعراف: ١٩٠]. هذه كذبٌ باطلةٌ، وقد ذكرنا في شرحِ التوحيدِ بطلانها من عشرة أوجهٍ، فهي لا تصحُّ عن آدمَ ولو كان هذا الأمرُ وقع منه لكان يُقدِّمُه في الاعتذارِ؛ لأنَّ الشركَ أبلغُ من الأكلِ من الشجرةِ. فلماذا ذكر الخطيئة؟!

وكأنه يقول: أنا بحاجةٍ إلى مَن يشفعُ لي من خطيئتي، فكيف أكون شافعًا؛ لأنَّ الشافعَ يجبُ ألا يكونَ منه خطيئةٌ، أمَّا أن تفعلَ الخطيئةَ أمام مَن تشفعُ عنده، ثم تجيءُ تشفع فيقول: تعصي وتأتي تشفع، أنت الآن نُجْرِي عليك العقوبة.

ثم يأتون إلى نوحٍ بأمرِ آدم «ائتوا نوحًا». وهنا قد يتساءل السائل كيف يُعرف نوح؟

فيقال: إنَّ الذي هَدى الطِّفلَ إلى ثدي أُمِّهِ بدون تعليمٍ يهدي الخلقَ إلى معرفةِ نوحٍ في ذلك الموقف، لابدَّ أن يعرفوه فيأتون إلى نوحٍ - أول رسول بعثه الله. هذه ميزة، يقولون له: «أنت أولُ رسولٍ بعثه اللهُ إلى أهلِ الأرضِ». وهذه ميزةٌ له؛ لأنه يكونُ قدوةً لمن بعدَه من الرسلِ فيذكرونُ له هذه الميزة.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه أوَّلُ رسولٍ فلا رسولَ قبله، لكن هل هناك نبيٌّ قبله؟

الجواب: نعم، وهو آدم، فإن آدمَ نبيٌّ مُكلَّمٌ لا شكَّ؛ لأنه لا يمكن للبشرِ أنَّ يتعبَّدَ للهِ بدون وحي -فلذلك أوحى اللهُ إلى آدمَ ما أوحى من العبادةِ وصار يتعبَّدُ وصار أبناؤه يتبعونه؛ لأنَّ الناسَ لم يكثروا ولم يختلفوا، فهم يُعدون بالعشرات أو بالمئات فيتبعون أباهم، فلما كثروا واختلفوا أرسلَ اللهُ الرسلَ، وأوَّلَ مَن أُرْسِلَ نوح، وفي هذا دليلٌ على كذب مَن قال أنَّ

إدريسَ قبل نوح هذا ليس بصحيح، هذا كذب ويدلُّ لهذا قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]. فلا أحدَ من آباءِ نوح أو أجدادِه صار نبيًّا أو رسولًا هذه ميزة، فيعتذر ويقول: «لست هناكُم ويذكر خطيئته». وهذا أنه سأل ما ليس له به علم، حيث قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥]. لأنَّ نوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعده اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يُنجيه وأهلَه إلا مَن سبَقَ عليه القولُ منهم، فلما أرادَ اللهُ إغراقَ قومِه وركب نوحٌ ومَن معه ممن نجا في السَّفينةِ ورأى ابنه لم يكن في السفينةِ وإنما قَالَ: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٤٣]. ولما رأى السماء قد غشاه قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود:٤٥]. قَالَ: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود:٤٦]. أَنْصَحُكَ أن تكونَ من الجاهلين فهذه هي الخطيئةُ، اعتذر بها ونقول في ذكرِ الخطيئةِ هنا كما قلنا في ذكرِ الخطيئةِ في آدمَ: أن مَن كان مُخطئًا فإنَّه لا يرى نفسه أهلًا للشفاعةِ.

✿ قوله: «**ائتوا إبراهيمَ الذي اتَّخذه اللهُ خليلًا**». فيأتون إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد اتَّخذه اللهُ خليلًا، والخليلُ هو: البالغُ في المحبةِ أقصاها وغايتها، ولهذا قالوا: إن مراتبَ المحبةِ عشرة.

أعلاها: الخُلَّةُ دون الخِلة، الخِلة تعني: الاختلال والنقص، والخُلة -بالضم- أعلى أنواعِ المحبة.

✿ قولُه: «**اتخذه الله خليلًا**». واتخذ نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليلًا، ولا نعلمُ أحدًا من الأنبياءِ اتخذه اللهُ خليلًا سوى هذين، ولهذا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ اتخذني خليلًا كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلًا**»[1]. ولم يذكُر غيره من الأنبياءِ والرسلِ، فاتخذ اللهُ إبراهيمَ خليلًا، ومن أكبر أسبابِ ذلك فيما نعلم ما جرى له في قصةِ ابنه إسماعيل، فإن ابنه إسماعيل أتاه على كِبر، فلما بلَغَ معه السَّعي وكان في سِنٍّ أكثر ما يكونُ القلبُ به تعلُّقًا، أمَره الله بذبحِه، فلما رأى هذه الرؤيا العظيمة التي لا يُقْدِمُ عليها إلا مَن امتلأ قلبُه بمحبةِ الله قَالَ: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأمَّا اللفظ المذكور فهو عند مسلم (٥٣٢) من حديث جندب البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات:١٠٢]. قال له لا على سبيلِ المشاورةِ، لكن على سبيلِ الامتحانِ والاختبارِ، اختبارُ الولدِ لينظرَ ما عنده، فكان الولدُ نعم المعين على طاعةِ اللهِ، قالَ له: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾ [الصافات:١٠٢]. سبحان الله! غلامٌ صغيرٌ يقولُ هذا الكلامَ، لكن فضلُ اللهِ يؤتيه من يشاء، وقالَ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ولم يعزمْ بل وَكَلَ الأمرَ إلى مشيئةِ اللهِ؛ لأنَّ ما لا يشاءه اللهُ لا يكونُ، فعزم على التنفيذِ ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾؛ أي: الأبُ والابنُ ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ [الصافات:١٠٣]. تلَّه على وجهِه، قالَ العلماءُ: ولم يتلَّه على ظهرِه ولا على جنبِهِ؛ لئلا يرى ابنه فيتألم كثيرًا أن يرى وجه ابنه وهو يذبحه؛ لأنَّه إذا تلَّه على الوجهِ صار الذي يستقبله الظهر والقفا، في هذه اللحظة العصيبة جاءَ الفرجُ من اللهِ ﷻ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات:١٠٤-١٠٥]. سبحان الله! صدَّق الرؤيا؛ يَعْنِي: ذبح؛ يَعْنِي: آتاه اللهُ أجرَ مَن ذبح؛ لأنَّه عزم ونفَّذ وفعل، لكن رحمةُ أرحم الراحمين ﷻ بالابن والأب أدركته، فقال: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦﴾ [الصافات:١٠٥-١٠٦].

اللهُ أكبر، صحيح أنه بلاءٌ مبينٌ، واختبارٌ عظيمٌ للأبِ والابنِ، من أجلِ هذا اتَّخذه اللهُ تعالى خليلًا، لأنه قدَّمَ محبةَ اللهِ على محبةِ هذا الابنِ الذي بَلَغَ السَّعيَ معه، والذي لم يكنْ له ولد سواه، والذي أتاه على كِبر، ومع ذلك نَفَّذ هذا الأمرَ العظيمَ.

فيأتون إليه، فيقول: «**لستُ هُناكُم ويذكرُ خطيئتَه**»؛ يَعْنِي: أنه ليس من أهلِ الشفاعةِ ويذكرُ خطيئتَه، وهي أنه كذبَ في ذاتِ اللهِ ثلاثَ كذباتٍ، قَالَ: ﴿إِنِّي سَقِيمٞ ٨٩﴾ [الصافات:٨٩]. وقالَ: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]. وقالَ: «**هذه أختي**»[1]؛ يَعْنِي: زوجته، وهذه كذبات في الظاهرِ لكن فيما يريدُ حقيقة؛ لأنها توريةٌ، والتوريةُ ليست كذبًا في الباطنِ ولكنها كذبٌ في الظاهرِ، فمن شدةِ ورَعِهِ عليه الصلاة والسلام خاف أنْ تُكتبَ عليه واعتبر ذلك خطيئة، أين نحن منه؟! نحن نكذب كذبةً أكبر من الجبالِ ولا نرى منها كذبة، فهو عليه الصلاة والسلام يجعلُ التأويلَ كذبًا، ومع ذلك هو في ذاتِ اللهِ.

۞ قوله: «**ائتوا مُوسى**» ويذكرُ له مزيةَ «**كلَّمَهُ اللهُ**»؛ يَعْنِي: يأتون موسى الذي اصطفاه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٧، ٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١).

الله ﷻ بكلامِه، فكلَّمه وقد كلَّم غيره، لكن ليس في أصلِ الرسالةِ، بل كلَّمَ موسى في أصلِ الرسالةِ -أوَّل ما أرسله كلَّمه- أمَّا محمدٌ وغيرُه من الأنبياءِ فتأتيهم الرسالةُ عن طريقِ الوحي من طريقِ الرسولِ جبريل عليه السلام.

۞ يقول: «**فيأتونه فيقولُ: لستُ هُناكُمْ فيذكر خطيئتَه**». وهي: أنه قتل قبطيًّا في قصتِه مع الإسرائيلي ذكره الله في سورةِ القصصِ ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ﴾؛ يَعْنِي: من بني إِسْرَائِيلَ ﴿وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾؛ يَعْنِي: طلب النجدة والغوث فاستجاب لذلك ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾. وكان موسى عليه الصلاة والسلام قويًّا شديدًا من أشدِّ الرِّجَالِ وأقواهم، ضَرَبَهُ مرةً واحدةً فَقَضَى عليه. فقال: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [القصص:١٥]. ثم قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾﴾ [القصص:١٦]. فأقرَّ بظلمِ نفسِه واستغفر ربَّه وغفر الله له، فذهب أثرُ الذَّنبِ ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص:١٧]؛ يَعْنِي: لن أكونَ مُساعِدًا لهم، ﴿فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾. خائفًا بقلبه، يَتَرَقَّبُ بِبَصرِه ويخشى؛ لأنَّ الخبرَ شاعَ في المدينةِ بأن قبطيًّا وإسرائيليًا تقاتلا وأن الإسرائيلي استفزعَ برجلٍ من قومِه، فوكز القبطي فقتلَه، ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾ اليوم مع رجلٍ آخر، يقولُ الله ﷻ ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥۚ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [القصص:١٨]؛ يَعْنِي: ضالٌّ عن الحقِّ غاوٍ بيِّن الغوايةِ ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ﴾ تهيأ ﴿أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾ ظن الإسرائيلي أنه سيقتُله لأنه وبَّخه قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾؛ أي: بالقبطي قَالَ له الإسرائيلي: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ﴾ [القصص:١٩]. فعُرِفَ مُوسَى وحصَلَ ما حصَل.

فهو يعتذرُ بأنه قتل نفسًا لم يؤمرْ بقتلِها مع أنه عليه الصلاة والسلام اعترفَ بالذَّنبِ واستغفرَ الله، وغفرَ الله له وزال أثرُ الذنبِ، لكن هؤلاء الأنبياء ليسو كسائرِ النَّاسِ في معرفتهم بربهم واستحيائهم منه وإنابتهم إليه، نسأل الله أنَّ يجعلَنا وإيَّاكم من أتباعِه.

۞ قولُه: «**ائتوا عيسى**». عيسى نَفَخَ الله فيه من روحِه مثل آدم، وخلقه بلا أبٍ وأعطاه آياتٍ يأتون إليه فيقولُ: «**لستُ هُناكُمْ**». ولا يذكر خطيئة، ثم يقولُ: «**ائتوا محمدًا ﷺ، فقد غفَرَ الله له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر**».

۞ قولُه: «**ائتوا محمدًا**» ولم يذكر ذنبًا، وهذا من مناقبِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الأنبياءَ السابقين

ينقسمون إلى قسمين:

- قسمٌ ذكر مانعًا من شفاعتِه وهو: الخطيئة.
- وقسمٌ لم يذكر مانعًا لكنه أحال إلى مَن هو أعلى منه مَرتبةً وهو عيسى، فإنَّه لم يذكرْ مانعًا، يَعْنِي: هو أهلٌ لأن يشفعَ لكنه تقاصَر عن الشَّفاعةِ؛ لأنه رأى مَن هو أعلى منه مرتبةً وأفضل وهو محمدٌ ﷺ، فيأتُونَ إلى محمدٍ ﷺ.

۞ قوله: «**فأستأذن على ربي**». استأذِنُ: أطلبُ منه الإذنَ؛ لأنَّ الربَّ ﷻ قد استوى على عرشِه، فيدنو منه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام ويستأذنُ عليه، فإذا رأى اللهَ وقع ساجدًا؛ تعظيمًا للهِ ربِّ العالمين ﷻ يقع ساجدًا تعظيمًا له.

۞ قوله: «**فَيَدَعُنِي ما شَاءَ اللهُ**». ولم يبينِ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام كم يدعُه: سنةً أو سنتين، أو شهرًا أو شهرين، أو يومًا أو يومين، أو ساعةً أو ساعتين، اللهُ أعلمُ.

۞ قولُه: «**ثم يُقال: ارْفَعْ رأسَك وسَلْ تُعطَه**». «**ارفع رأسك**» من السجود. «**وسَلْ تُعطَهْ**» تحتمل على أن تكونَ الهاءُ للسكت كما هي مسكنةٌ عندي، وتحتمل أن تكونَ ضميرًا، فإذا كانت ضميرًا فإنَّه يُقال: تُعطَهُ؛ أي: تُعْطَى المسئولَ، «**سَلْ**» بمعنى: اسأل.

۞ قولُه: «**قل يسمع**»؛ يَعْنِي: يُسمع القول، قل ما شئت فإنَّه يُسمع؛ يَعْنِي: يُستجاب.

۞ قولُه: «**واشْفَع تُشَفَّعْ**». هذا الشَّاهد؛ لأنَّه إنما جاء للشفاعةِ.

۞ قولُه: «**فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميدٍ يُعلمني**»؛ يَعْنِي: تحميدًا جديدًا غير ما كان النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يعرفُه في الدُّنيا، يفتحُ اللهُ عليه من المحامدِ في ذلك الوقتِ ما لم يكنْ يعرفُه في الدُّنيا، ولهذا قال: «**بتحميدٍ يُعلمني**».

۞ قولُه: «**ثم أشفع فيحَدُّ لي حدًّا ثُمَّ أُخرِجُهم مِنَ النَّارِ وأُدْخِلُهُمُ الجنَّةَ ثُمَّ أعودُ فأَقَعُ سَاجِدًا مثله في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ حتَّى مَا يَبْقَى في النَّارِ إلَّا مَن حَبَسَهُ القُرآنُ**». وهم الكفرةُ الذين لا يخرجُونَ من النَّارِ.

ودَلَّ هذا الحديث: على أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام يشفعُ في مَن دخلَ النارَ أن يُخرجَ منها.

۞ قولُه: «وكان قتادة يقول عند هذا: أي وجب عليه الخلود»؛ يَعْنِي: قوله: إلا مَن حبسه القرآنُ؛ أي: وَجَبَ عليه الخلودُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

هذا الحديثُ سَبَقَ الكلامُ عليه، وبَيَّنَّا أنهم لا يهتمُّون بهذا ولا يَضْجرُون منه؛ لأنه يُذَكِّرُهُمْ بنعمةِ اللهِ عليهم حيثُ أَنْجَاهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ، وصاحبُ الفتحِ ذكَرَ في صحيحِ مسلم أنهم بعد ذلك يشكون من هذا الأمرِ، فترفعُ عنهم هذه التسميةُ[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلاَّ سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى».

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي: الْخِمَارَ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هذا فيه فضائل عظيمة وهما حديثان: حديث أم حارثة وقد سبقَ الكلامُ عليه.

۞ وقولها رضي الله عنها: «وإلا سوفَ تَرى ما أَصْنَع»؛ يَعْنِي: من شدةِ البكاءِ، لأنه إذا لم يكنْ في الجنَّةِ اجتمع عليها فَقْدُ ولدِها وأنه ليس في الجنةِ فيزدادُ حزنُها.

۞ وأمَّا قوله: «وقال: غَدْوةٌ» هذا حديثٌ آخر، «غَدْوةٌ في سَبِيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ». الغدوة: أولُ النهارِ، والرَّوْحَةُ: آخر النهارِ.

---

(١) قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٤٣٠): «...وأخرجه مسلم من وجهٍ آخر عن أبي سعيد وزاد: فيدعونَ اللهَ فيذهب عنهم هذا الاسم». اهـ.

وهذا الحديث عند مسلم (١٨٣) ولم نقف على اللفظِ المذكور عنده.

۞ قولُه: «خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها». من الدُّنيا كلِّها وما فيها من النَّعيمِ والتَّرفِ.

۞ قولُه: «قَابَ قَوْسِ أحدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؛ يَعْنِي: المكانُ الصغيرُ في الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها؛ لأنَّ الدُّنْيَا وما فيها كلُّها زائلةٌ، وكلها مُنغَصة لا يأتي يومٌ إلا يخلفه يوم كما قَالَ الشاعرُ:

ويومٌ علينا ويومٌ لنا ويوم نُساءُ ويوم نُسرُّ

فالجنة ليس فيها هذا، فموضع القدمِ أو قاب القوسِ خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأنَّه يَبْقَى.

۞ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا» الله أكبر، أضاءتْ ما بين السَّماءِ والأرضِ، إذًا: فهي نورٌ عظيمٌ مثل الشَّمس تُضيء ما بين السَّماءِ والأرضِ.

۞ قولُه: «وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا»؛ يَعْنِي: من الرِّيحِ الطَّيِّبِ الذي لا تدركُه مشامُّ النَّاسِ في الدُّنيا كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٧].

۞ قولُه: «ولَنَصِيفُها»؛ يَعْنِي: خمارها؛ يَعْنِي: الخمار خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، وهذه الخيرية واضحةٌ ظاهرةٌ، وفضلُ اللهِ واسعٌ، حتَّى أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ركعتا الفَجْرِ - يَعْنِي: سُنَّة الفجر - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

هذا أيضًا من كمالِ النَّعيمِ أن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُري أهلَ الجنَّةِ مازال عنهم من المخاوفِ والشقاءِ فيقول: هذا مكانك لو أسأت، ومن بؤس أهلِ النارِ أنه يُرى مكانه في الجنَّةِ فيُقال: هذا مكانُك لو أحسنت، نسأل الله العافية.

****

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

هذا فيه أيضًا: إثباتُ شفاعةِ النبيِّ ﷺ لأهلِ الكبائرِ من أمَّتِهِ، وأن أسعدَ الناسِ بذلك مَن قَالَ: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، فهو أسعدُ الناسِ بشفاعةِ النَّبيِّ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على منقبةٍ من مناقبِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وهو حرصُه على الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ، ولهذا سَأَلَ هذا السؤالَ الذي قَالَ فيه الرَّسُولُ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحديثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ». يَعْنِي: قبلك.

وفيه أيضًا: أن التقدُّمَ في السؤالِ أو التقدمَ بالسؤالِ من مناقبِ الإنسانِ، ولكن إذا كان النَّاسُ يحتاجون إلى هذا السؤالِ، أما فرضُ مسألةٍ بعيدةِ الوقوعِ والتَّعنتُ فيها، فإن هذا مما نهى عنه رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم»[1].

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا- فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي -أَوْ تَضْحَكُ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

مِنِّي- وَأَنْتَ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً»[1].

[الحديث ٦٥٧١- طرفه في: ٧٥١١].

هذا دليلٌ على نعيمِ الجنةِ وأنه أعظمُ بكثيرٍ من الدُّنيا، يقولُ اللهُ ﷻ: «إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا-». كلها وهو رجلٌ واحدٌ.

۞ وقوله: «أَتَسْخَرُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ». هذا بناءً على ما تبادرَ إليه؛ لأنه هو آخر أهلِ النارِ، وجاء وخُيِّل له أنها مُلئت فقال: أين الدُّنيا؟ الدُّنيا بِسَعَتِها ببساتينها بأشجارِها بأنهارِها بكلِّ شيءٍ له عشرة أمثالها، ولهذا جَاءَ في الحديثِ: «أن أدناهم مَن ينظر في مُلكه مسيرة ألفي عامٍ ويَرى أقصَاه كما يَرى أدناه». وهذا يَدُلُّ على كمالِ النعيمِ، أن النظرَ بامتداده لا يتأثرُ، نحن نرى الأقربَ منَّا أكثرَ مما نرى الأبعدَ ونُحيط به أكثر، لكن في الجنةِ كلُّه سواء، حتَّى لا يغيبُ عنك شيءٌ مما مَنَّ اللهُ به عليك من النَّعيمِ، نسأل اللهَ أن يجعلنا وإياكم من أهلها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عمير، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟[2]

نعم نفعه، حتَّى كان في ضَحْضَاحٍ من نارٍ وفي أخمسِ قدميه نعلان يغلي منها دماغُه -والعياذ بالله- ولولاه لكان في الدَّركِ الأسْفلِ من النارِ، لكنه هل نفعه بإخراجِه من النارِ؟ لا، لأنَّ اللهَ قَالَ عن أَهْلِ النارِ: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ۝٤٨﴾ [الحجر:٤٨]. لا يمكن أن يُخرجَ بأي وسيلةٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- باب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللهَ ما شاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى

يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا(١).

٦٥٧٤- قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ»(٢).

هذا حديث طويل فيه عدة فوائد وعقائد:

أولًا: الصَّحابةُ رضي الله عنهم سألوا النَّبيَّ ﷺ هل نرى ربنا يومَ القيامةِ؟ فقال: «هل تُضارُّون في الشَّمسِ لَيْسَ دُونها سَحابٌ؟». قالوا: لا؛ يَعْنِي: هل يلحقكم ضررٌ في رؤيةِ الشمسِ ليس دونها سحابٌ، قالوا: لا. كلُّ الناسِ يَرَوْنَها، يَراها كلُّ إنسانٍ وهو في مكانِه بَيِّنَةً واضحةً فقال: «هل تُضَارُّونَ في القمرِ ليلة البدْرِ ليس دونه سَحابٌ؟». فقالوا: لا يا رسول الله؛ لأنَّ رؤيتَهُ بَيِّنَةٌ واضحةٌ، كلُّ إنسانٍ يَراه في مكانِه، قَالَ: «فإنَّكم ترونَه يَوْمَ القيامةِ كذلك»؛ أي: كرؤيتكم وليست الإشارة هنا عائدةٌ إلى المرئي، ولكنها عائدةٌ إلى الرؤيةِ المستفادةِ من قولِه: «ترونَه»؛ يَعْنِي: ترونَه يومَ القيامةِ كما ترونَ القمرَ ليلة البدرِ ليس دونه سحابٌ، وكما تَرَوْنَ الشمسَ ليس دونها سحابٌ، وهذا الحديث كما رأيتم واضحٌ بأنها رؤيةٌ بصريةٌ بالعينِ يَراها الإنسانُ، رؤيةٌ مؤكدةٌ، وقد تواترتِ الأحاديثُ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا، وقد أنشدتكم بيتين فيما سبَقَ كان من بينها الرؤية:

مِمَّا تواترَ حديثُ مَن كذبْ ... ومَن بنى لله بيتًا واحتسبْ
ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذي بعضُ

والشاهدُ قولُه: «رؤية». وقد دَلَّ عليها كتابُ اللهِ عز وجل:

الآيةُ الأولى: قولُه تبارك وتعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٣).

﴿وُجُوهٌ﴾ والنظرُ بالوجوهِ يكون بالعينِ. ﴿نَّاضِرَةٌ﴾؛ أي: حسنة. ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ أي: تنظرُ إليه.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. فَسَّرَها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها النَّظرُ إلى وجهِ اللهِ، وأعلمُ الناسِ في تفسيرِ كتابِ اللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ لـه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. فهو الذي يُبيِّن، فإذا جاءَكَ التفسيرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا تَعْدِلْ به شيئًا.

والآيـة الثالثـة: قولـه تعـالى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين:٢٣]. حُـذف المفعـول بـه لـ﴿يَنظُرُونَ﴾، فإذا حُذف المفعول به كان عامًّا؛ لأنَّ حَذْفَ المفعول يُفيد العموم؛ لأنه إذا حُـذِفَ المفعول معناه أن الأمرَ مطلقٌ، ينظرون ماذا؟ ينظرون كلَّ ما أعدَّ اللهُ لهم، ومن ذلك النَّظرُ إلى اللهِ تُفَسِّرُه الآيةُ الأخرى التي في القيامةِ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

الآيـة الرابعـة: قولـه تعـالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق:٣٥]. ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾؛ يَعْنِي: مزيد على ما يشاءون؛ يَعْنِي: فوق ما يتمنون، فما هـو المزيـد؟ مـا يـدخلُ في المزيـدِ الزيادة ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. التـي فـسَّرها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنهـا النظـرُ إلى وجهِ اللهِ، فيكونُ في القرآنِ أربعُ آياتٍ تدلُّ على النظرِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بالعينِ رؤيـةً حقيقـةً، ولهـذا ذَهَبَ كثيرٌ من السلفِ -كما قال شيخ الإسلام ابن تيميـة- إلى كُفْـرِ مَـن أَنْكَـرَ رؤيـةَ اللهِ يـومَ القيامةِ؛ لأنه لا عُذْرَ له، فهذا ما يحتمل التأويل، النـصوص فيهـا لا تحتمـل التأويـل، فمـن أنكرها فقد وقع في التكذيب، وذلك لأننا ذكرنا سابقًا قاعدةً مفيدةً في هذا البابِ، وقلنا: مَـنْ أنكر صفةً من صفاتِ اللهِ، إمَّا أن يكونَ إنكارُه تأُويلًا أو تكذيبًا، فإن كان تكـذيبًا فهـو كـافرٌ، إذا أنكر صفةً من صفاتِ اللهِ تكذيبًا فهو كافرٌ، مثلًا لو قَالَ: إن اللهَ لم يستوِ على العرشِ. نقولُ: هذا كافر؛ لأنَّه كَذَّبَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه:٥]. لكن لو قَـالَ: إن اللهَ استوى، لكن استوى بِمعنى استولى، هذا أنكرها تـأويلًا، فينظـر إذا كـان اللفـظُ يحتمـلُ التأويلَ في اللغةِ العربيةِ، فإننا لا نكفره، وإذا كان لا يتحملُ التأويلَ فإن تأويلَ مـا لا يحتمـلُ التأويلَ تكذيبٌ في الحقيقةِ، لو سـمعت شخـصًا يقـول: اشـتريت ثوبًـا فقـال: أراد بـالثوبِ الخُبزة؛ لأنها تُشبه الثوبَ في انبساطها فقد أراد بالثوبِ الخبزَ، هذا كذبٌ ما يحتملُ التأويـلَ، هذا تكذيبٌ فلا يُقبل منه هذا. وقد رأيتُ في «جريدة المسلمون» كلامًا لشخص -نسألُ اللهَ أن يهديه- فسر أكلَ آدم وحواء من الشجرةِ بأنها الشهوة، وليس هناك شجرةٌ ولا أكـل، هـذا

تحريفٌ -والعياذ بالله- لعبٌ بالقرآنِ، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة:٣٥]. فأكل منها، كيف تقول شهوة؟ أين الشهوة؟

على كلِّ حال نقولُ: إنكارُ ما دلَّ عليه القرآنُ أو السُّنَّةُ، إما أن يكونَ تأويلًا أو تكذيبًا، إن كان تكذيبًا فهو كفر. وإن كان تأويلًا نظرنا إن كان اللفظُ يحتمل فإنه لا يكفرُ صاحبُه، وإن كان لا يحتملُ فإنه يكونُ بمنزلة التكذيبِ، فرؤية الله ﷻ في الآخرةِ تواترت بها الأحاديثُ عن النَّبيِّ ﷺ تواترًا لا خفاءَ فيه بمعنًى واضحٍ، لا يحتملُ التأويلَ، وكذلك القرآن صريحٌ عندَ الإنسانِ الذي ليس له هوًى.

۞ قولُه: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ**»؛ يَعْنِي: تُصوَّر لهم يومَ القيامةِ فيتبعُونها. «**وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ**». يتبعُ القمرَ. «**وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ**»؛ يَعْنِي: الطواغيت، إلى أين؟ إلى النَّارِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]؛ أي: محصُوبُونَ فيها أنتم وآلهتُكُمْ.

۞ قولُه: «**وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا**». المنافق: هو الذي يُظهرُ الإسلامَ ويُبطن الكفر، بل يُظهرُ الإيمانَ ويبطنُ الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة:٨]. هؤلاء المنافقون يُسخرُ بهم في الآخرةِ، يُحشرون مع المؤمنين ثم يُضرَبُ بينهم بسور له بابٌ باطنه فيه الرحمةُ وظاهرُه من قبلِه العذاب، فينادي المنافقون المؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ [الحديد:١٤]. نصلِّي معكم ونغشاكم في مجالسِكم. فيقولون: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝١٤ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٥﴾ [الحديد:١٤-١٥]. هؤلاء المنافقون يبقُون مع هذه الأمةِ فيأتيهم الله في غير الصُّورةِ التي يعرفون، يأتِ الله هؤلاء المجتمعين من هذه الأمةِ من المؤمنين والمنافقين في غيرِ الصورةِ التي يعرفون، بأيِّ شيء يعرفونه؟ يعرفونه بما علموا مما وصف الله به نفسَه في كتابِه أو على لسانِ رسولِه ﷺ.

وفيه: تحذيرٌ من البدعةِ التي تُنكِر صفاتِ الله تبارك وتعالى المرئيةِ بالبصرِ مثل العين والوجه واليد والقدم؛ لأنَّ قولَه: «**يأتيهم اللهُ في غيرِ الصورةِ التي يعرفون**». يأتيهم علىٰ صورةٍ، لكن غير التي يعرفون اختبارًا لهم، «**فيقول: أنا ربكُم. فيقولون: نعوذُ بالله منك. هذا مكاننا حتَّى يأتينا ربُّنا**».

يستعيذون بالله منه مع أنه الربُّ ﷻ، لكن بناءً على ما تراءى لهم من أنه ليس إيَّاه.

وفيه فائدة: وهي أن حكمَ الإنسانِ على ما يَظُن جائزٌ، حتَّى في هذه الأمورِ الخطيرة؛ لأنهم أنكروا أن يكونَ اللهُ مع أنه هو اللهُ ﷻ بناءً على ما تراءى لهم، وقد مَرَّ علينا مرارًا وتكرارًا بأن اليمينَ على ما يغلب الظن ماضيًا أو مستقبلًا ليس فيها حنثٌ ولا تحريمٌ، حتَّى وإن تضمنت أكلًا للمال بالباطلِ، حتَّى وإن تضمنتْ قتلًا مادام على غلبة الظنِّ فإن الإنسانَ لا يؤاخذُ بها، لكنها في مسألةِ القتلِ لابدَّ من قرينةٍ، ووجه ذلك: قصة عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الذي قُتِل في خيبر وجاء أهلُه إلى النَّبيِّ ﷺ وادَّعوا على اليهودِ أنهم قتلوا صاحبَهم، فقال النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام: «**تحلفون خمسين يمينًا وتستحقُّون دمه** -أي: دمَ من ادَّعيتم عليه القتل- **أو دمُ صاحبِكم على مَن ادَّعَيْتُم عليه القتل**». قالوا: كيف نحلفُ ولم نره ولم نشهده. فقال: «**تحلفُ لكم اليهودُ خمسين يمينًا**». قالوا: ما نرضى بأيمانِ اليهودِ وهم يهود؛ لأنَّ اليهودَ يحلفون على الكذبِ وهم يعلمون ولا يُبالون، فوداه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام من عنده[(١)]. الشاهدُ أنَّ الرسولَ أَبَاحَ لهم أن يحلفوا مع أنهم لم يروا، ومرَّ علينا أيضًا قصة المُجامِعِ الذي قَالَ: والله ما بين لابيتها أهل بيتٍ أفقرَ مني[(٢)]. مع أنه لم يمش على كلِّ بيتٍ، فالشاهد: أن العملَ بغلبةِ الظنِّ لا بأسَ به كما في هذا الحديثِ أيضًا.

۞ قولُه: «**فإذا أتانا ربُّنا عرفْنَاه، فيأتيهمُ اللهُ في الصُّورةِ التي يَعْرِفُون فيقول: أنا ربُّكم**». فهم يعرفونه بما وصفَ به نفسه في كتابِهِ أو على لسانِ الرسولِ ﷺ.

وفي هذا الحديث: شاهدٌ للحديثِ الآخرِ: «**إنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ على صُورَتِهِ**»[(٢)]. حيث دلَّ على أن للهِ صورةً وأنَّ اللهَ خلق آدمَ عليها.

ولكن هل يلزم من كونِ آدم على صورةِ اللهِ أن يكونَ مماثلًا لله؟

الجوابُ: لا يلزم لا شرعًا ولا عقلًا.

أما لا شرعًا: فلأن النبيَّ ﷺ أثبتَ أن الله خلق آدم على صورتهِ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢).

فنقول: صورةٌ لكن ليست مثل صورةِ آدم، إنما على سبيلِ العمومِ، فقد خلقَ اللهُ آدم على صورتهِ لكن لا يلزم التماثل، مثل ما نقول: يدٌ لله ويدٌ للآدمي، لكن لا يلزمُ التماثل، ويجب علينا الإيمانُ بذلك لثبوتِ السُّنةِ به.

والرسولُ ﷺ هو أعلمُ الناسِ بربهِ، وأفصحُهم فيما يعبِّر به، وأصدقُ الخلقِ فيما يقول، وأفصحُهم فيما يريد.

وهذه الأوصافُ الأربعةُ في الكلامِ متى ثبتَتْ فيه وجبَ القولُ بمدلولِه ولم يجز العدولُ عنه وهي: كمالُ العلمِ، والصدق، والإرادة، والبلاغةُ.

فإذا عبَّر النبيُّ ﷺ عن اللهِ بأن له صورةً فلا ينبغي أن نأتيَ نحن لنقولَ بكذبِ هذا، أو أنَّ الله لا صورةَ له، بل إن البعضَ -والعياذ بالله- كَفَّر من قَالَ: إن للهِ صورةً، وعلى قاعدته يكونُ النَّبيُّ ﷺ كافرًا -والعياذ بالله-.

فنحن نقول: إن لله صورةً كما قَالَ نبيُّنا ﷺ وهو إمامُنا وأعلمُنا بالله، لكننا نقولُ إلى جانبِ ذلك: لكنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

وإذًا: فلله صورةٌ لا تماثلُها أيُّ صورة؛ لأن اللهَ ليس كمثله شيءٌ.

فإن قَالَ قائلٌ: إنَّ اللهَ خلق آدمَ على صورتِهِ هذا يقتضي المماثلة، أي: أن يكونَ ما كان على صورةِ الشيءِ مثل الشيء؟

نقول: إن أولَ زمرةٍ تدخلُ الجنة على صورةِ القمرِ ليلةِ البدرِ، ومع ذلك ليسوا مماثلين للبدرِ مماثلةً تنطبق؛ فلهذا كان مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ في مثلِ هذه الأمورِ هو القولُ بمدلولِ النصوصِ كلِّها، فيَجْمَعُونَ بين الإثباتِ وبين النَّفي -إثباتُ ما جاءت به ونفي التمثيل- ولا يجبنون عن ذلك ولا يتهيبونه، فالذي يجبُ أن نجبنَ منه ونتهيبهَ هو أن نصرفَ النصوصَ عن ظاهرِها إلى ما ندعي أنَّ العقلَ يوجبه، كما يفعلُ أهلُ البدعِ. ولا يمكنُ أن نتهيبَ من شيءٍ لم يتهيبْ منه الرسولُ ﷺ وهو أشدُّ منَّا تعظيمًا للهِ بلاشك.

فخلاصة القول: أن نثبتَ للهِ تعالى صورةً، لكنها ليست مثلَ صورةِ المخلوقِ، ولا يجوزُ أن تماثلَ؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.

وفي هذا الحديث أيضًا: إثباتُ القولِ لله والمحاضرة أو المناجاة معه عَزَّ وَجَلَّ وهذا دليلٌ على أنه يتكلَّمُ بصوتٍ مَسْمُوعٍ وبحرفٍ يكونُ منه الكلامُ؛ لأنه يقولُ: أنا ربُّكم. وهذه الكلمة

إذا قيلت لابدَّ أن تكونَ بصوتٍ وأن تكون بحروفٍ.

ومن فوائد هذا الحديثِ: ضربُ الجسرِ على جهنم ومعلوم: أنَّ الذي يضربهُ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ولم يفصحْ بالفاعلِ للعلمِ به؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:٢٨]. ولم يقلْ: وخلق اللهُ الإنسانَ ضعيفًا؛ لأنَّ الخالقَ معلومٌ وهو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فيُضْرَبُ الجسرُ بأمرِ اللهِ ليُعْبَر عليه، وهذا الجسرُ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيه هل هو جسرٌ كغيرِه من الجسورِ، يعني: أنه واسعٌ يعبرُ الناسُ منه عبورًا عاديًّا أو أنه ليس كذلك، ففي صحيحِ مسلم عن أبي سعيدٍ بلاغًا: «أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وأحدُّ من السَّيفِ»[1]، فهو دقيق جدًّا.

ولكن يبقى النظر: كيف تعبرُ الأمةُ ويعبرُ كلُّ أهل الجنةِ عليه، بل العالمُ كله، فمن نظر إلى العقلِ قال: هذا لا يمكنُ؛ لأن الإنسانَ لا يستطيعُ ذلك، لكن قاله النبيُّ ﷺ من بابِ ضربِ المثلِ لمشقةِ العبورِ عليه؛ يعني: أنه في مشقةِ العبورِ عليها كالشعرةِ، فكما أنَّ الإنسانَ يشقُّ عليه إن أمكنه أن يعبرَ على الشعرةِ أو على حدِّ السيفِ فكذلك هذا الجسرُ؛ لأنه منصوبٌ على حَرِّ جهنم والعياذ باللهِ، فحرارتُها لا تطاق، فشدَّةُ الحرِّ التي نجدُها يقول الرسولُ ﷺ: «هي مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2]، ويقول: «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إلى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ في الشِّتاءِ ونَفَسٌ في الصَّيْفِ»[3].

إذًا: فهذا الجسرُ الذي على النارِ سيكونُ العبورُ عليه شديدًا وصعبًا كالذي يمشي على الشعرةِ أو حدِّ السيفِ، وهذه النظرةُ نظرةُ مَنْ يُغَلِّبُ العقلَ على التَّفويضِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إن لدينا قرينةً تَدُلُّ على هذا الصَّرفِ عن ظاهرهِ، وهو ما ذُكِر في هذا الحديثِ، يقول: «إنَّ عليه كلاليبَ مثل شوكِ السَّعْدَانِ»[4]، وقد ورد في وصفِه أيضًا أنه «دحضٌ مَزِلة»[5]، أي: طينٌ ووحلٌ؛ فلابَّد أنَّ يكونَ طريقًا واسعًا، والذي عليه الشوكُ مثل شوك السعدان لابد أن يكونَ طريقًا واسعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣م).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٨٣).

وأما الذين غلَّبَوا جانبَ التفويضِ فقالوا: إن اللهَ على كلِّ شيءٍ قدير، والقادر على أن يحملَ الإنسانُ في الهواء قادرٌ على أن يحملَه على مثلِ هذا الطريقِ، وأما أنَّ عليه كلاليبَ مثلَ شوكِ السعدانِ، فإنَّه لا يمنعُ أن يكونَ دقيقًا، وأمَّا كونُه دحضٌ ومذلةٌ فنعم، فلعَمْرُ الله إن طريقًا مثل هذا لدحضٌ ومذلة، فالذي نرى: أنَّ الأولى في هذا أن نفوِّضَ ونقول: إنه مثلُ الشعر وأحدُّ من السيفِ، وإن اللهَ على كلِّ شيءٍ قدير، وهذا هو الأحسن.

ولكن مع ذلك: من خالفَ فإنَّه لا يكونُ خارجًا عن مذهبِ أهلِ السنةِ والجماعةِ، وهذا من المسائلِ الأصوليةِ التي ثبت فيها اختلافُ أهلِ السنةِ، وبه نعرفُ أنَّ من قال: لا خلافَ في الأصولِ، فإنما عنى به أمهات الأصول، يعني: لم يختلفْ أهلُ السنةِ بأن هناك جسرًا يكونُ على جهنم لكن صفتهُ يختلفون فيها، ولا يختلف الناسُ مثلًا في أنَّ هناك ميزانًا يومَ القيامةِ، لكن هل الذي يوزن العمل، أو العامل، أو الصُّحف، هذا اختلاف فرعيٌّ، فما نقلَ كثيرٌ من العلماءِ من أنَّ أهلَ السنةِ والجماعةِ لم يختلفوا في الأصولِ مرادُهم أمهاتِ الأصولِ. لكن بعضُ التفاصيلِ أو الصفاتِ لهذه الأصولِ قد يختلفون فيها، وهذا لا يضر؛ لأنَّ اللهَ عَجَّلَ فاوتَ بين الخلقِ في أمورٍ كثيرةٍ كلها سببٌ للعلم، فاوتَ بينهم في العلمِ وفي الفهمِ وفي الإيمانِ وفي الجدِّ والاجتهادِ. وليس أحدٌ منهم حجةً على الآخرِ، فالحجةُ فيما قال الله وقال الرسول ﷺ؛ ولهذا قَالَ اللهُ في كتابه: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا هو المقياسُ، وعليه فالذين يقولون: ردُّوه إلى الأكثرِ صوتًا مُخْطِئُون مُخالفونَ للكتابِ والسُّنَّةِ، والذي يقولون: ردُّوه للأكبرِ سنًّا مُخْطئونَ مُخالفونَ للكتابِ والسُّنَّةِ، والذين يقولون: ردُّه للأكثرِ عِلْمًا مُخطئُونَ مُخالفونَ للكتابِ والسُّنَّةِ، فاللهُ تعالى قَالَ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. لكن صحيحٌ أنه كلَّما كثُر القائلون بالقولِ كانوا أقربَ إلى الإصابةِ، وكلَّما كثُر علمُ الشَّخْصِ كان أيضًا -إذا وفِّق لعلمٍ وفهمٍ- أقربَ إلى الإصابةِ، وكلَّما كبر الإنسانُ في طلبِ العلمِ كان قولُه أقربُ إلى الإصابةِ، أمَّا أن يكونَ قولُه هو الصَّوابُ أو قولُ الأكثرِ هو الصواب، فلا، ولهذا لم يجعل اللهُ مقياسًا إلَّا الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

إذًا: الخلافُ أمرٌ واقعٌ لابد منه، إلا فيما لا يتصورُ فيه الخلافُ كوجوبِ الصلواتِ الخمس مثلًا، وما أشبه ذلك مما عُلم حكمه بالضرورةِ من الدينِ، فهذا شيءٌ معروفٌ ولا خلافَ فيه.

وإذا تَبيَّن للإنسانِ قولٌ يخالفُ ما عليه أكثر العلماء فلا نلومُه، أما إذا خالفَ الإجماعَ فهنا نلومُه ونقول له: خرجت عن سبيلِ المؤمنين، ولهذا نرى أنَّ من الجورِ أن يقولَ الإنسانُ لمن خالفه في الرأي: هذا خارجٌ عن السبيلِ، وللمخالفِ لك أن يقولَ مثل هذا القول لك، وهذا من أخطرِ ما يكونُ على الإنسان، وهو دليلٌ على إعجابِ الإنسانِ بنفسِه واحتقارِه لغيرِه، وربما يكونُ الحقُّ مع المخالفِ، فيجتمعُ في حقِّ هذا نوعان من الكبر: بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاسِ[(١)]، وهذا يُخشَى عليه أن يطبعَ اللهُ تعالى على قلبه؛ كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ۝٣٥﴾ [غافر: ٣٥]. نسأل الله العافية من ذلك.

المهمُّ: أنَّ مسألةَ الخلافِ في الأصولِ مهمةٌ جدًّا، فنقول: إنَّ الأمهاتِ لا شكَّ أنه لا خلافَ فيها والحمد لله، ولكن فروعُ هذه الأمهاتِ من صفاتِها أو عددِها أو ما أشبه ذلك ربما يقعُ فيها الخلافُ.

وفي هذا الحديث أيضًا: منقبةٌ للرسولِ ﷺ؛ لأنه كان أولَ من يجيز.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الرسلَ مفتقرون إلى اللهِ؛ لأنهم يدعون فقولون: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْ**».

وفيه: دليلٌ على ثبوتِ الدُّعاءِ يومَ القيامةِ، والدعاءُ عبادةٌ؛ وعلى هذا نقول: لا غرابةَ أن تقع العبادةُ يومَ القيام؛ لأنَّ هؤلاء الرُّسلَ يدعُونَ، والدعاءُ عبادةٌ[(٢)].

وأقول هذا لئلا ينكرَ القولُ بأن اللهَ تعالى قد يختبرُ الناسَ يومَ القيامةِ الذين لم تبلغْهم الدعوةُ مثلًا، فيمتحنُهم بما شاء، فمن أطاعَ دخلَ الجنةَ ومن عصى دخلَ النارَ[(٢)].

✿ قوله: «**وبه كلاليبُ مثل شَوْكِ السَّعْدان، أما رأيتم شَوْكَ السَّعْدانِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله قَالَ: فإنَّها مثل شَوْكِ السَّعْدانِ غيرَ أنَّها لا يُعْلمُ قدرَ عظمِها إلا اللهُ**». وهذه الكلاليبُ ماذا تصنع؟ قال: «**تخطف الناسَ بأعمالهم**» يعني: إذا مَرَّ الرَّجُلُ الذي عليه عملٌ سيء -يحتاج إلى أن يلقى في النارِ لمدةٍ يريدها اللهُ ﷻ ثم يخرج- خطفته، «**فمنهم الموبقُ بعملِه**»؛ يعني: المهلك بعملِه الذي تخطفه وتلقيه في النارِ «**ومنهم المخردَلُ ثم يَنْجُو**»

---

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) أخرج أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٧١)، وابن حبان (٨٩٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، وصححه الألباني.

(٢) حديث اختبار أهل الفترة، أخرجه أحمد (٤/ ٢٤).

المخردلُ: هو الذي -فيما يظهر- له عملٌ وعملٌ حتَّى ينجيَه اللهُ، فهو يَمْشِي مشيًا بطيئًا متعثرًا حتى ينجوَ

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «المخردل» بالخاءِ المعجمةِ والدال المهملة بينهما راء ساكنة: وهو المؤمنُ العاصي، قال في الفتح: ووقع في رواية الأصيلي هنا: «المجردل» بالجيم، والجردل: الإسقاط على الصخور، ووهاه القاضي عياض، ورجح ابنُ قرقول رواية الخاء المعجمة. قال الهروي: المعنى أنَّ كلاليبَ النارِ تقطعه فيهوي في النارِ، أو من الخردلِ: أي: تجعل أعضاءه كالخردلِ، أو المخردل المصروع، رجحه السفاقسي وقال: هو أنسب لسياقِ الخبر.اهـ

هذا هو الظاهر: أنَّ المخردلَ: يعني: الذي يمشي مشيًا ليس معتدلًا مستقيمًا ثم ينجو؛ لأنَّ الأول -الموبق بعمله- هو الذي سقط في النارِ وهلك بعملِهِ أي: بسببه.

ومن فوائد الحديث: إطلاقُ الفراغِ على اللهِ، قَالَ ﷺ: «**حتَّى إذا فَرَغَ اللهُ من القضاءِ بين عبادِهِ**» وقد دلَّ على ذلك القرآنُ في قولِه تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾﴾ [الرحمن:٣١]. وليس معنى ذلك: أنَّ اللهَ يشغلُه شيءٌ عن شيءٍ؛ لأنه -كما تشاهدون- يُدَبِّرُ الأشياءَ المتضادةَ والمتناقضةَ والمتفقةَ في مكانٍ واحدٍ ووقتٍ واحدٍ. لكن المرادُ بهذا أنه ﷻ يجعل العنايةَ التامةَ في هذا الشيءِ وإن كان له شئونٌ أخرى.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنَّ علامةَ السجودِ أو أعضاءَ السجودِ لا تأكلُها النارُ، وأعضاءُ السجودِ سبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين [(١)].

ومن فوائد هذا الحديث: أنهم يخرجون قد امتُحِشُوا وصاروا فحمًا ويُلْقَوْنَ في هذا الماءِ، فيكون لهؤلاء حالٌ غير حال أهلِ النارِ؛ لأنَّ أهلَ النارِ الذين هم أهلُها لا يموتون أبدًا، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [الأعلى:١٣]. أما هؤلاء فيكونوا فحمًا، فيُحْتَملُ أن يكونوا فحمًا مع أنَّ أروحَهم باقيةٌ، ويحتمل أنهم تذهبُ أرواحُهم ويُصبُّ عليهم ماءٌ يقال له: ماءُ الحياةِ فيحيون [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٨٥).

وفيه أيضًا: إثباتُ كلامِ اللهِ ﷻ لمن هو آخر أهلِ الجنةِ دخولًا.

وفيه: بيانُ فضيلةِ الجنةِ، وأنه لا يمكنُ أن يكونَ شيءٌ من نعيمِ الدنيا مقاربًا لها؛ ولهذا يعطى عشرة أمثال الدنيا وهو أدنى أهلِ الجنةِ منزلة.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣ - باب فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر:١].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قال النبي ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

٦٥٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[(١)].

[الحديث ٦٥٧٥- طرفاه في ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦- و حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[(٢)].

تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب في الحوض» «أل» فيه للعهدِ الذهني؛ لأنَّ المرادَ به حوضُ النبيِّ ﷺ، وهو حوضٌ يكونُ في عرصاتِ القيامةِ، يَصُبُّ فيه ميزابان من الكوثرِ، والكوثر: نهر في الجنة أعطيه النبيُّ ﷺ وهذا الذي يصبُّ عليه من هذا الكوثر أشدُّ بياضًا من اللبنِ وأحلى من العسلِ وأطيب من رائحةِ المسكِ، وجاء في الأحاديثِ: «أنَّ طولَه شهرٌ وعرضَه شهرٌ»، ومع ذلك لا ينضبُ ماؤه؛ لأنه يصبُّ عليه ميزابان من نهرِ الجنة «الكوثر» فيشربُ الناسُ منه، ومن شربَ منه لم يظمأ بعده أبدًا.

واختلف العلماء: هل لغير النبيِّ ﷺ حوض؟

فقال بعضهم: لا، الحوضُ للنبيِّ ﷺ فقط.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

وقال الآخر: بل لهم أحواضٌ[1]، لكن الحوضُ الكبيرُ العظيمُ هو للنبيِّ ﷺ؛ وذلك لأنَّ الأممَ يومَ القيامةِ محتاجةٌ للشربِ كأمةِ محمد، فلابد أن يكونَ هناك حوضٌ يرده المؤمنون المبتعون لهذا الرسولِ الذي جعل الله له الحوضَ.

۞ وقوله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر:١]. الخطابُ للنبيِّ ﷺ، والكوثر: على وزنِ (فَوْعَل) من الكثرةِ، فهو فيه شيءٌ من صيغةِ المبالغةِ، والمراد به: الخير الكثير الذي منه هذا النهر الذي يكونُ في الجنةِ.

ثم ذكر المؤلفُ أحاديثَ فيها: أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أنه فرط أمته -أي مقدَّمُهُم- على الحوض، يصل إليه قبلَهم وينتظرهم، وأنَّه يُزادُ أناسٌ من أمتِه بل من أصْحابِه عن الحوضِ، فيقول: «أصحابي»، فيقال: إنَّك لا تَدْرِي ما أحدثوا بعدك.

وقد سبق الكلام على هذا وبيَّنا أنَّ الرَّافضةَ اتخذوا منه وسيلةً إلى الطَّعنِ في الصَّحابةِ رضي الله عنهم وأجبنا عن ذلك، وقلنا: إنَّ هؤلاء الأصحابَ قليلون كما تفيدُ الرواياتُ الأخرى التي يقولُ فيها: «أصيحابي»[2]. وأنه قد حصَل من بعضِ الصحابةِ ردةٌ، فمنهم من ماتَ على ردتِهِ ومنهم من رجعَ وأسلمَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

قَالَ القسطلاني رحمه الله:

«كما بين جرباء وأذرح». «جرباء» بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همز ممدود في الفرع، وقال أبو عبيد البكري وعياض بالقصرِ، قال: وكذا رأيته في أثرٍ صحيحٍ

---

(١) أخرج الترمذي (٢٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٨١) من حديث سمرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن لكلِّ نَبِيٍّ حوضًا، وإنَّهم يَتَباهَوْنَ أيُّهم أكثرُ واردةٍ، وإنِّي لأرجو أنْ أكونَ أكثرَهُمْ واردةٍ». والصواب فيه أنه من رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو ما رجحه الترمذي رحمه الله، وكذا الحافظ ابن حجر فيما نسبه إليه المُناوي رحمه الله، وانظر: «فيض القدير» (٢/ ٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥، ٦٥٢٦)، ومسلم (٢٣٠٤).

مقروء من روايةِ الحافظِ أبي ذر، وصوبه النوويُّ في شرحِ مسلم، وقال: إن المدَّ خطأٌ، وهو في البخاريِّ بالمدِّ. وقَالَ الرَّشاطيُّ: الجرباء على لفظِ تأنيثِ أجرب: قرية بالشام.

و«أذرح»: بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء، بعدها حاء مهملة: قال ابنُ الأثيرِ في نهايتِهِ: هما؛ يعني: جرباء وأذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الأثيرِ تعقبه ابن الصلاح العلائي، وقال هذا غلطٌ، بل بينهما خلوة سَهْمٍ، وهما معروفتان بين القدسِ والكرك. انتهى.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنْ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنْ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَدًا»[(١)].

هذا سياقٌ تامٌ وواضحٌ.

❁ قوله: «حوضِي مسيرةُ شَهْرٍ». أي: طولُه وعرضُه، «وماؤه أبيضُ من اللَّبَنِ، وريحُه أطيبُ مِنَ المِسْكِ، وكيزانُه». جمع كوز وهو الكأس «كنجومِ السَّماءِ» كثرةً وحسنًا، ونجومُ السَّماءِ -كما تعلمون- كثيرةٌ جدًّا، وهي -أيضًا- حسنةٌ كما قَالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك:٥]. ومن المعلوم أنَّ كثرةَ الأواني تدلُّ على كثرةِ الشاربين، وقد سبق أنَّ أمةَ محمد ﷺ تمثلُ شطرَ أهلِ الجنةِ[(٢)]، بل ثلثي أهل الجنةِ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٢)..

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (٢٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧)، والدارمي (٢٨٣٥)، وابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم (١/ ١٥٥).

۞ وقوله: «من شَرِبَ منها فلا يظمأ أبدًا» هذه من آياتِ اللهِ؛ فالإنسانُ إذا شربَ من هذا الحوضِ، فإنَّه لا يظمأ أبدًا لأنه سيكونُ من أهلِ الجنةِ، وسيكونُ في نعيمٍ لا ينفد.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»[1].

۞ قوله ﷺ: «كما بين أيلة وصنعاء» يحتاج لكي ينظركم تبلغ.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أيلة» بهمزة مفتوحة وتحتية ساكنةٍ ولام مفتوحة وبعدها هاء تأنيث: مدينة كانت عامرةً بطرف بحر القلزم من طرفِ الشامِ، وهي الآن خرابٌ، يمرُّ بها الحاجُّ من مصرَ فتكونُ عن شمالِه، ويمرُّ بها الحجُ من غزةَ وغيرها، فتكون أمامه، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر.

«وصنعاء من اليمن» فتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودة، والتقييد باليمنِ يُخرجُ صنعاءَ الشَّام. اهـ

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح و حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ.

تقدَّمَ لنا الكلامُ على حوضِ النبيِّ ﷺ.

۞ وقوله: «بينما أنا أسير في الجنةِ إذا أنا بنهرٍ»: هذا يجبُ أن يكونَ على حقيقتِه، ولعل هذا كان حين عُرِجَ به ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٣).

وقوله: «قَالَ: هذا الكوثر» يَعْنِي: أنه منه -أي: من الكوثر- كما سبق في حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ الكوثرَ هو الخيرُ الكثير[1]، ومنه هذا النهرُ في الجنةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَصْحَابِي فَيَقُولُ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[2].

هذا الحديث سبقَ الكلامُ عليه، والأصل: «أصحابي». في نسخة أخرى «أصيحابي».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قال النبي ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»[3].

[الحديث ٦٥٨٣- طرفه في: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»[4]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُحْقًا بُعْدًا يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ

[الحديث ٦٥٨٤- طرفه في: ٧٠٥١].

هذا الحديثُ كما سبق ذكرنا أن الرَّافضةَ استدلُّوا به على ما ذهبوا إليه من تفسيق أو تكفير الصَّحابةِ رضي الله عنهم إلا نفرًا يسيرًا، وتقَدَّمَ الردُّ عليهم بأن هؤلاء النفرَ قليلٌ؛ لأنه قَالَ: «لَيَرِدَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩٠).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٩١).

عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». وقَالَ: «أُصَيْحَابي». ومعلوم أن الصَّحابةَ ﷺ كثيرون جدًّا، ولو أخذنا بظاهره لكان من يميزُ هؤلاء من هؤلاء؟ لا أحد، فكلُّ جماعةمن الصحابة يُحْتَمَلُ أن تكونَ هي الكافرةَ أو المردودة عن الحوضِ من بينهم آل البيت، فما الذي يخصُّ آل البيت بالاستثناء من هؤلاء؟ والذي لا شك فيه: أن الصَّحابةَ ﷺ حصَل من بعضِهم ردةٌ عن الإسلامِ، ثم رجعَ بعضُ من ارتدَّ، وبقي بعض من ارتدَّ على ما هو عليه، ومعلومٌ أن من مات على الكفرِ فهو من غيرِ أصحابِ الرسولِ ﷺ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَّوْنَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

[الحديث ٦٥٨٥ طرفه: ٦٥٨٦].

«الرهط»: ما بين ثلاث إلى عشرة.

«القهقرى»؛ يَعْنِي: المَشْي إلى الوراءِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُجْلَوْنَ وَقَالَ: عُقَيْلٌ فَيُحَلَّئُونَ.

وَقَالَ: الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ أَيْنَ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ قُلْتُ: أَيْنَ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

قَالَ ابنُ حجر في «الفتح» (١١/ ٤٧٤-٤٧٥):

❁قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ». كذا بالنونِ للأكثرِ وللكشميهني: «قائم» بالقاف وهو أوجه، والمرادُ به قيامه على الحوض يوم القيامةِ، وتُوَجَّهُ الأولى بأنه رأى في المنامِ في الدُّنيا ما سيقعُ له في الآخرةِ. قوله: «ثم إذا زمرة، حتَّى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلم». المرادُ بالرجل: الملكُ الموكل بذلك، ولم أقفْ على اسمه.

❁قوله: «إنهم ارتدوا القهقرى» أي: رجعوا إلى الخلف، ومعنى قولهم رجع القهقرى: رجع الرجوعَ المسمَّى بهذا الاسمِ، وهو رجوعٌ مخصوصٌ وقيل معناه: العدو الشديد.

❁قوله: «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَلِ النعم» يَعْنِي: من هؤلاء الذين دنوا من الحوضِ وكادوا يردونه فصدوا عنه، «والهمل» بفتحتين الإبل بلا راع. وقال الخطَّابي: «الهمل» ما لا يُرْعَى ولا يُستعْمَل ويطلق على الضوالِ، والمعنى: أنَّه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهملَ في الإبلِ قليلٌ بالنسبةِ لغيرِه.اهـ

❁قوله: «يَخْلُصُ مِنْهُمْ إلا مثل هَمَلِ النَّعمِ». منهم أي: من هؤلاء الزمر، وليس المرادُ: لا يخلصُ من جميعِ الصحابةِ إلا مثل «همل النعم» لكن هؤلاء الزمرة تأتي ثم يقولُ لهم هذا الرجلُ: هلموا فيسأل الرسول: «إلى أين؟» فيقول: «إلى النَّار والله»، مثلًا شرد واحد منهم أو اثنان ليردَ الحوضَ، ومعلومٌ أن هذا ليس في الدنيا، لن يشردَ إلا من أذن له بالشربِ منه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٨٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنبَرِي عَلَى حَوْضِي»[1].

هذا هو اللفظُ الصحيحُ والمتعينُ «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي» وبعضُ الناسِ يرويه بلفظ: «ما بين قبري ومنبري»[2]، هذا خطأٌ؛ لأنه حين تكلَّمَ به ليس هناك قبرٌ، فلم يكنِ القبرُ إلا بعد وفاتِه ﷺ، لكنه ﷺ دُفن في بيته، فما بينه وبين المنبرِ روضةٌ من رياضِ الجنةِ. والمعنى، أنه: محلُّ عملٍ صالحٍ؛ لأن روضاتِ الجنةِ محلُّ عملٍ صالحٍ؟ كما جاء في الحديث: «إن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ للنبيِّ ﷺ: اقرئ أمتكَ منِّي السَّلام وأخبرهم بأن الجنةَ قِيعان، وأن غَرسَها: سبحان الله والحمد لله والله أكبر»[2].

فالمعنى: أنه روضةٌ من رياض الجنة؛ يَعْنِي: محلَّ عملٍ صالحٍ من الصَّلاةِ والذِّكر والقرآنِ وغير ذلك. وليس المعنى: أن من كان فيه فهو في روضةٍ من رياضِ الجنةِ.

وقوله ﷺ: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» معناه: أن محلَّ الحوضِ هناك، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن منبرَه يومَ القيامةِ يُجعلُ على الحوض، ويكونُ الرسولُ ﷺ قائمًا عليه، فيقومُ على منبره هناك كما كان يقومُ عليه للبلاغ في الدُّنيا، وقال ﷺ في حديثٍ آخر: «وإني لأرى حوضي الآن»[4]. وعلى هذا يكونُ حوضُ النَّبيِّ ﷺ موجودًا، لكنه مُغَيَّبٌ عن النظرِ.

قَالَ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٧٥):

الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضًا «ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي» وفيه: «ومِنْبَرِي على حَوْضِي» تقدم شرحُه في أواخر الحجِّ والمرادُ بتسميةِ ذلك الموضع روضةٌ أن تلك البقعةَ تنقلُ إلى الجنةِ، فتكونُ روضةً من رياضِها، أو أنه على المجازِ لكونِ العبادةِ فيه تئول إلى دخولِ العابدِ روضة الجنة، وهذا فيه نظر إذ لا اختصاصَ لذلك بتلك البقعةِ، والخبرُ مسوقٌ لمزيدِ شرف تلك البقعةِ على غيرِها، وقيل فيه تشبيهٌ محذوفُ الأداةِ؛ أي: هو كروضةٍ؛ لأن من يقعد فيها من الملائكةِ ومؤمني الإنسِ والجنِ يكثرون الذكرِ وسائرَ أنواعِ العبادةِ. وقال

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩١).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٩٠)، وأحمد (٣/ ٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٠)، وفي «الأوسط» (٤١٧٠)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩٦)، ومسلم (٢٢٩٦).

الخطابيُّ المراد من هـذا الحـديثِ الترغيبُ في سكنى المدينة وأن من لازم ذكرَ اللهِ في مسجدِها آل به إلى روضةِ الجنةِ وسقي يومَ القيامةِ من الحوضِ.اهـ

على كلِّ حال: هذه أربعة أقوالٍ، ولكن الذي يظهرُ لي -والعلم عند الله- هو الأول، أن الرسول ﷺ أراد الحثَّ على العمل الصالح في هذا المكان، ولا مانعَ من أن يكون في هذا فضلٌ وغيره أيضًا، ولكن في هذا أفضل، أفضل من غيره.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[1].

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[2].

هذا كله من نُصْحِهِ ﷺ.

✿ قوله: «فصلى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميتِ». قَالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذه الصلاةَ كالتوديع لهم، وليست هي الصلاةَ التي تصلَّى على الميتِ؛ لأنَّ الشهداءَ إذا قتلوا في سبيلِ اللهِ لا يُصَلَّى عليهم؛ وجه ذلك:

أولًا: لأن هذا هو الذي جاءتْ به السُّنَّة، أن شهداءَ أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا ولم يُكَفَّنُوا ولم يُصَلَّ عليهم[3].

وثانيًا: أن الصَّلاةَ على الميتِ من أجلِ الشفاعةِ فيه؛ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعَهُم اللهُ فيه»[4]. والمقتولُ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٦)، وعقبة هو ابن عامر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، ومسلم في «المقدمة» (٨٢).
(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨).

شهيدًا في سبيلِ اللهِ لا يحتاجُ إلى شفاعةٍ؛ كما جاء في الحديثِ الذي أخرجه النسائيُّ: «أنه لا يُفْتَنُ في قَبْرِه»[1]؛ أي: لا يُسأَلُ عن دينِه وربِهِ ونبيه، وقالَ: «كفَى ببارقةِ السُّيوفِ على رَأسِهِ فِتنةً»[2]؛ يَعْنِي: اختبارًا؛ لأن السؤالَ في القبرِ هو اختبار؛ للميتِ، هل هو صادق الإيمانِ أم لا؟ والذي قُتل شهيدًا وهو يرى بارقةَ السيوفِ على رأسِه وهو ثابتٌ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، هذا أعظم دليل على أنه صادقٌ مؤمنٌ حقًّا؛ ولهذا لا يُسئَلُ في قبرِهِ اكتفاءً بهذا.

ولكن ما جاء في صلاتهِ ﷺ على شهداءِ أُحُدٍ في آخرِ حياتـهِ هـذا كـالمودعِ لهـم؛ لأن الصَّلاةَ على الميتِ يجب أن تكونَ قبلَ الدفنِ.

✿ وقوله: «إني فَرَطٌ لكم وأنا شَهِيدٌ عليكم»؛ يشهدُ ﷺ بأنه بلَّغ الرِّسالةَ، ويشهدُ عليهم بما صنعوا مما شاهده؛ كما قَالَ عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:١١٧].

✿ وفي قوله ﷺ: «وإني والله لأنظرُ إلى حوضي الآن». دليلٌ على أن الحوضَ موجودٌ؛ لأن الأصلَ في قولهِ: «وإني لأنظر» الحقيقةُ، يَعْنِي: لا يقولُ قائلٌ: لعلَّه أرادَ بذلك توكيدَ وجودِهِ ولكنه غيرُ موجودٍ.

✿ وقوله ﷺ: «إني أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ -أو مفاتيحَ الأرضِ-»: نعم أعطيها لكنه ﷺ لم يدركْ ذلك في حياتِهِ، وإنما أدركته أُمَّته من بعدِهِ، وأُمَّتُه إنما أدركَتْهُ بشريعتِهِ ورسالتِهِ، فقد فتحت خزائنُ الأرضِ من الشامِ والعراقِ ومصرَ واليمن بالشريعةِ التي جاء بها، فصار كأنه أُعْطِي هذه الخزائن ﷺ.

ثم أقسم: أنه لا يخاف عليهم أن يشركوا بعده، «ولكن أخافُ عليكم أن تنافسُوا فيها»، وهذا الذي وقع فالصَّحابة لم يشركوا بعده ﷺ، ولكن تنافسُوا الدنيا.

وليس المرادُ جميعَ الصحابةِ، فمنهم من ارتدَّ كما عرفتُم، لكن غالبهم تنافسُوا فيها فحصَلَ بينهم القتالُ، كالذي حَصَل بين عليٍّ ومعاوية والزبير وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم كما هو معروف.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٨٠).
(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ»(١).

٦٥٩٢- وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي قَالَ: لاَ، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»(٢).

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قال النبي ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا»(٣).

على أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ»

[الحديث ٦٥٩٣ – طرفه في:٧٠٤٨].

هذه الأحاديثُ كما ساقها البخاريُّ رحمه الله يُراد بها بيانُ كثرةِ الأحاديثِ الواردة في الحَوْضِ، وذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ لهؤلاءالقومِ الذين يطردُون عن حوضِه إنما أرادَ به ﷺ التحذير، فكلُّ واحدٍ من الصَّحابةِ سيحذرُ أنْ يكونَ من هؤلاء، فلذلك ذكره. والحوضُ أحاديثُه متواترةٌ كما ذكرنا ذلك في البيتين المنشودين:

مِمَّا تَواتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... ومَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا واحْتَسَبْ

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحَوْضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذي بَعْضُ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٨م).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩٣م).

شرح صحيح البخاري

كتاب القدر

٦٥٩٤

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ القَدَر

١- بَاب.

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ- قَالَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالله إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوِ الرَّجُلَ- لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ آدَمُ إِلاَّ ذِرَاعٌ»[1].

۞ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «باب القدر». القدرُ أمرهُ عظيمٌ جدًّا، ويجبُ على المؤمنِ أن يعتني به؛ لأنه من أركان الإيمان الستة؛ ولأن فيه مسائلَ تشكلُ على بعض الناسِ، وقد خاضَ فيها الصَّحابةُ رضي الله عنهم فيما بينهم وناقشُوا فيها الرسولَ ﷺ، وبيَّنها لهم.

وذلك أن الإيمانَ بالقدرِ أحدُ أركانِ الإيمانِ السِّتةِ؛ «أن تؤمنَ بالقدر»[2]، والقدر: تقدير الله سبحانه وتعالى لما كان، فالإيمان بالقدر: أن تؤمنَ بأن كلَّ ما كان فهو بتقديرِ الله عز وجل، ولكن هذا التقديرُ أمرٌ مكتومٌ لا يعلَمُ إلا بما أَعْلَمَ اللهُ به عن طريقِ الوحي، أو بما وقع.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

فمما أعلم الله به: ما يكون من أشراطِ الساعةِ التي أخبر بها النبيُّ ﷺ وكـذلك الملاحـم والفتن التي تكون قبل ذلك.

وأما ما عُلم بالوقوع: فهذا كثيرٌ، فكلُّ شيءٍ يقعُ نعلمُ أنه مقدرٌ؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ [الرعد:٨]. وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسَمًّى**»؛ أي: معين، لا يتقدَّمُ أو يتأخر ولا يزيد ولا ينقص.

والإيمانُ بالقدرِ له ثمراتٌ جليلةٌ: أهمها: أنه من تمام الرضا بالله ربًّا؛ لأنك تُسَلِّمُ بالقضاءِ وتقول: قدَّر الله وما شاء فعل، فإذا علم الإنسانُ أن هذا القدرَ من الله سَلَّمَ أمرَه لله، وعلم أنه لن يتغيرَ عما وقع شيء مطلقًا، فلا يمكنُ رفعه، لكن يمكنُ الدُّعاءُ وفعل الأسبابِ التي تَرْبَى -أي: تترتبُ- على الشيء هذا ممكن.

ثم إن من فوائدِ الإيمانِ بالقدرِ: التوكل عـلى اللهِ؛ لأنـك إذا علمـتَ أن كـل شـيءٍ بقـدرٍ اعتمدت على هذا القدر.

ومن فوائد الإيمان بالقدر: أن لا يستعينَ الإنسانُ إلا بربِّه، فلا يطلبُ من أحدٍ عونـًا، بـل يكونُ طلبهُ العونَ من اللهِ تَعَالَى، ولكن لا مانعَ من أن يستعينَ بغيرهِ فيما يقدرُ عليـه عـلى وجـهٍ مشروعٍ، وقد أمر النبيُّ ﷺ بأن نعينَ من استعاننا، أما أن يستعينَ بغيرهِ فيما لا يقدرُ عليه؛ كـما لو استعان بميتٍ على قضاءِ حاجتِهِ، فهذا شركٌ.

ثم اعلمْ أن القدرَ، له مراحلُ: فالكتابةُ الأولى في اللوح المحفوظِ قبـل خلـقِ الـسماواتِ والأرض بخمسين ألف سنة[1]، فقد قَالَ اللهُ للقلمِ لما خلقه: «**اكتبْ**» قَالَ: ماذا أكتـبُ؟ قَـالَ: «**اكتبْ ما هو كائنٌ إلى يَوْمِ القيامةِ**»[2].

والعُمْريةُ تكونُ عند خلقِ الجنينِ كما في حديث ابـن مـسعود، وسيأتي – إن شـاء الله- الكلامُ عليه.

والكتابةُ السنويةُ تكونُ في ليلـةِ القـدرِ كـما قَـالَ تعـالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمواتِ والأرضِ بخمسين ألف سَنَةٍ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٤) من حديث عبادة رضي الله عنه، وكذا أخرجه من طريق آخر عنه أحمدُ في «المسند» (٥/ ٣١٧).

مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ [الدخان:٣-٤]. أي؛ يُفْصَلُ ويبيَّن.

وهناك تقديرٌ يوميٌّ وهو الذي سمع فيه النبيُّ ﷺ صريفَ الأقلام لما عُرِجَ به، وإليه يشيرُ قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝﴾ [الرحمن:٢٩].

هذا التقاديرُ لا نعلمُها إلا عن طريقِ الوحي، وقد بين الله تعالى في كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ما يتعلَّقُ بها.

وقد ذكر أهلُ العلمِ أن مراتبَ الإيمانِ بالقدرِ أربع:

الأولى: أن تؤمنَ بأن الله بكلِّ شيءٍ عليم جملةً وتفصيلًا، بعلمِه الأزليِّ الأبديِّ.

الثانية: أن تؤمنَ بأن الله تعالى كتبَ ما هو كائنٌ في اللوحِ المحفوظِ، أي: المحفوظِ عن التغييرِ.

ودليل هاتين المرتبتين: قولِه تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝﴾ [الحج:٧٠].

فالأول: العلم: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

الثاني: الكتابة في قوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ﴾.

أما الرتبة الثالثة: فإنها مرتبةُ المشيئةِ، أي: أن ما كان وما يكونُ فهو بمشيئة الله، لا من فعل نفسِه ولا من فعل الخلقِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٣]. هذا بالنسبة للعباد.

أما بالنسبةِ لفعلِه تعالى قال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝﴾ [إبراهيم:٢٧]. فالمشيئة هي المرتبةُ الثالثةُ في مراتبِ الإيمانِ بالقدرِ.

أما المرتبةُ الرابعةُ: فهي أن كلَّ ما حدثَ في الكونِ مخلوقٌ لله ﷻ، فلا خالقَ غيره سبحانه، سواء كان هذا جمادًا أو ذا روحٍ، حتَّى أعمال العبادِ -بهيمها وعاقلها- كلها مخلوق لله؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝﴾ [الصافات:٩٦]. وقوله ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. يحتملُ أن تكون «ما» موصولةً؛ يعني: والذي تعملونه، أو أن تكون مصدرية، أي: وعملكم، وعلى كلا الوجهين فيها دليلٌ على أن أعمالَ العبادِ مخلوقةٌ لله.

أما إذا قلنا: إن «ما» مصدرية، وأن التقدير: خلقكم وعملكم فالأمرُ ظاهر، وأما إذا قلنا: «ما» اسم موصول، وأن المعنى: خلقكم ومعمولكم فإن خالق المعمولِ خالقٌ للعملِ؛

فالإنسانُ مخلوقٌ وأفعالهُ مخلوقةٌ.

فهذه أربعةُ مراتبٍ، وأهلُ السنةِ والجماعةِ يؤمنون بهذه المراتبِ الأربع: أما المعتزلة فإنهم لا يؤمنون بالمرتبتين الأخيرتين وهما: المشيئة والخلق؛ لأنهم يقولون: إنه لا عمومَ لمشيئةِ الله ولا عمومَ لخلقِ اللهِ؛ لأن الإنسان مستقلٌ، يفعل الشيء ويوجده بنفسِه وليس للهِ به علاقةٌ، فقد أعطاه اللهُ عقلًا وفكرًا وجعل له الحريةَ فهو يفعلُ بمشئتهِ، ويحدثُ الأفعالَ بمشيئتهِ، وليس لله به علاقةٌ، ولهذا سُمُّوا: مجوس هذه الأمة؛ وذلك لأنهم جعلوا للحوادثِ الكونيةِ خالقين، كلُّ واحدٍ مستقلٌ عن الآخرِ، فالآدميُّ خالقٌ لأفعالِهِ مستقلٌ بها، أما أفعالَ اللهِ فهي خلقٌ لله، كإنزالِ المطرِ، والليلِ والنهارِ، وغيرِ ذلك[1].

(١) إلى هنا ينتهي ما قام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بشرحه من كتاب «القدر».

شرح صحيح البخاري

كتاب الأيمان والنذور

٦٦٢١ - ٦٧٠٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

۞ قولُ المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابُ الأيمانِ والنذورِ». الأيمانُ: جمعُ يمينٍ، وهو الحَلِفُ، والنذورُ: جمعُ نذرٍ، وهو الالتزامُ بالشيءِ، فإلزامُ الإنسانِ نفسَه بالشيءِ يُسَمَّى نذرًا.

واعلمْ أن اليمينَ إما أن تكُونَ على شيءٍ ماضٍ، أو على شيءٍ مستقبلٍ، فإن كانت على شيءٍ ماضٍ فليس فيها الكفارةُ إطلاقًا، سواءٌ كانت صدقًا أو كذبًا، لكن إن كان صادقًا أو ظانًّا الصدقَ فلا إثمَ عليه، وإن كان كاذبًا أو ظانًّا الكذبَ فهو آثمٌ. ثم إن تمن أكلُ مالِ مسلمٍ صار يمينًا غَمُوسًا.

أمَّا التي تكون على شيءٍ مستقبلٍ فهذه هي اليمينُ المنعقدةُ، فإذا حلَف على شيءٍ مستقبلٍ فإنه إن وَفَى بما حلَف عليه فلا شيءَ عليه، وإن لم يَفِ فعليه أن يُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ.

ثم هل الأَولى أن يَحْنَثَ أو لا يَحْنَثَ؟

هذا تجري فيه الأحكامُ الخمسةُ: الواجبُ، والمندوبُ، والمكروهُ، والمباحُ، والحرامُ، بحَسَبِ المحلوفِ عليه، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديثِ.

أما النذرُ فقلنا: إنه التزَامُ الإنسان بالشيءِ، مثلُ أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ أو أن أَتَصَدَّقَ أو أن أُصَلِّيَ. وسيأتي أيضًا إن شاء الله في الأحاديثِ حكمُه.

۞ قولُه: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ يَدُلُّ على أن اللغوَ هو ما لم يُقْصَدْ عقدُه، ودليلُ هذا أنه قُوبِلَ بقولِه: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ ومن القواعدِ المقررةِ في علمِ التفسيرِ أن الكلمةَ قد يُعْرَفُ معناها بذكرِ ما يُقَابِلُها، ولهذا لو قيل: ما معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾ في قولِه تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]. قلنا: معنى قولِه: ثباتٍ؛ أي: متفرقين؛ لأن قولَه: ﴿جَمِيعًا﴾ يُقَابِلُه الانفرادُ.

۞ فقولُه: «﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾» المرادُ فيه باللغوِ في اليمينِ هو ما لم يُقْصَدْ عقدُه، فكلُّ يمينٍ لا تَقْصِدُ عقدَها فهي لغوٌ، مثل ما يجري على اللسانِ، كما يقالُ مثلًا لإنسانٍ: هل تريدُ أن تَذْهَبَ لفلانٍ، فيقولُ: لا والله لَستُ بذاهبٍ، أو يقال له: هل رأيتَ فلانًا، فيقولُ: لا والله ما رأيتُه، أو يقالُ له: هل تريدُ أن تُسَافِرَ غدًا. فيقولُ: لا والله لست مسافرًا. فهذا لو سافر وخالف في يمينِه فإنه ليس عليه حِنثٌ؛ لأنه لم يَقْصِدْ.

كذلك ألحقَ العلماءُ بذلك مَن حلَفَ على يمينٍ في المستقبلِ يَظُنُّ صدقَ نفسِه مثلُ أن يقولَ: والله لَيَقْدَمَنَّ فلانٌ غدًا ولم يَقْدَمْ فلانٌ، فهذا أيضًا ليس فيه كفارةٌ وغيرُ مؤاخَذٍ عليه الإنسانُ؛ لأنه لم يَقْصِدْ به الالتزامَ ولا الإلزامَ، وإنما قصَد به الإخبارَ عمَّا في ميرِه فهو يقولُ: والله لَيَقْدَمَنَّ فلانٌ غدًا. بناءً على ما في ميرِه وعلى ظنِّه، فإذا لم يَقْدِمْ فليس عليه شيءٌ، حتى لو غابتِ الشمسُ غدًا وقيل له: كيف حلَفت وقلتَ: والله لَيَقْدَمُ لقال: أنا إنما قلتُ: والله لَيَقْدَمُ بحسَبِ ما في قَلبي، ولستُ أريد الالتزامَ أن آتِيَ به، ولا أن أُلْزِمَه أن يَحْضُر، إنما أردتُ بذلك الإخبارَ عما في نفسي، وهذا هو ما كنتُ أظنُّه.

۞ وقولُه ﷻ: «﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾» كفارته؛ أي: كفارةُ اليمينِ إذا حنِث فيها وليس المرادُ كفارةَ اليمينِ إذا حلَفتَ؛ لأن مجردَ الحلفِ لا يُوجِبُ الكفارةَ، بل الذي يُوجِبُ الكفارةَ هو الحِنث؛ بأن يَفْعَلَ ما حلَف على تركِه، أو يَتْرُكَ ما حلَف على فعلِه.

ولابدَّ في الحنثِ من شروطٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: أن يَكُونَ عالمًا.

الثاني: أن يَكُونَ ذاكرًا.

الثالث: أن يَكُونَ مختارًا.

وضدُّ العلمِ الجهلُ، فلو قال: والله لا أَلْبَسُ هذا الثوبَ. ثم لبِسه يَظُنُّه غيرَ الثوبِ الذي

حلَف عليه، ثم تبيَّن أنه هو، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه جاهلٌ.

ولو قال: والله لا أُكَلِّمُ زيدًا، ثم كلَّم شخصًا فقيل له: هذا زيدٌ الذي حلَفتَ ألا تُكلِّمَه. فليس عليه شيءٌ؛ لأنه جاهلٌ لا يَعْلَمُ أنه زيدٌ.

ولو حلَف ألا يَشْرَبَ ماءً قبل العَشاءِ، فنسِيَ وشرِبَ، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه ليس ذاكرًا.

ولو حلَف ألا يَفْعَلَ شيئًا، فجاء إنسانٌ فأكرهه على فعله، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه ليس بمختارٍ.

إذًا: فالجاهلُ لا يَحنَثُ، والناسي لا يَحْنَثُ، والْـمُكْرَهُ لا يَحْنَثُ.

فإذا زالتْ هذه الأعذارُ ثبَت حكمُ اليمينِ.

فمثلًا: إذا علِمتَ أن هذا الرجلَ هو الذي حلَفتَ ألا تُسَلِّمُ عليه، فإنه لا يجوز أن تُسَلِّم.

ولو قلتَ: واللهِ لا أَدْخُلُ هذا البيتَ، ثم دخلتَه ناسيًا، ثم ذكرت، فإنه يَجِبُ عليك أن تَخْرُجَ، وإن بَقِيتَ بعدَ الذكرِ وجبتْ عليك الكفارةُ.

كذلك الاختيارُ: إذا أكرهني إنسانٌ على شيءٍ، وزال الإكراهُ عنِّي، وجب عليَّ أن أَتخَلَّصَ مما أنا حالفٌ عليه، وإلا وجبتْ عليَّ الكفارةُ.

مثل لو قلتُ: والله لا أبقي في هذا البيتِ ساعةً. فجاء رجلٌ فأكرهني فبقيتُ، ثم تولى فيَجِبُ عليَّ أن أخرُجَ.

۞ وقولُه: «﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾» قولُه: ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ يفسِّرُه قولُه تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. يعني: عقَّدتم بالقلبِ ونويتموه، فما لم يُنْوَ فليس فيه كفارةٌ، مثلُ أن يَجْرِيَ على لسانِه قولُه: والله أو أكرِه على أن يَحْلِفَ فيَحْلِفَ، فإنه لا تَلْزَمُه الكفارةُ؛ مثل: أن يُمْسِكَه شخصٌ ويقُولَ له: احلِف ألا تَدْخُلَ هذا البيتَ وإلا حَبَسْتُك. فيَحْلِفُ، فإنه لا تَنْعَقِدُ يمينُه؛ لأنه مُكْرَهٌ لم يعقد اليمين.

۞ وقولُه: «﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾» سمَّى الله تعالى ذلك كفارةً؛ لأن مقتضى تعظيمِ الله ﷻ إذا حلَفتَ به أن تَلْزَمَ اليمينَ ففي حلِّ اليمينِ أو انتهاكِها شيءٌ من الإثمِ، ولهذا سمَّينا مخالفةَ اليمينِ: حِنثًا، والحِنثُ في الأصلِ: الإثمُ، ولهذا أوجب الله فيه الكفارةَ.

ومن نعمتِه ﷻ ورحمتِه بالخلقِ أن أباح للإنسانِ أن يَحْنَثَ في يمينِه، وإن كان يُسَمَّى حِنثًا ولهذا قال في آخرِ الآيةِ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فلو سألنا سائلٌ: لماذا سُمِّيت كفارةً؟

فالجوابُ: لأن الأصلَ وجوبُ التزامِ الإنسانِ بما حلَف عليه؛ لأن ذلك من تعظيمِ الله،

فإذا خالف صار فيه شيءٌ من عدمِ التعظيمِ، فصارت هذه الكفارةُ سترًا له.

ويَدُلُّ لهذا أننا نُسَمِّي من خالف يمينَه حانِثًا، والحِنثُ في الأصلِ: الإثمُ.

۞ وقولُـه: «﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾» «أو» هنا للتخييرِ ولكن هل هو تخييرُ اختياريٌّ، أو تخييرُ مصلحةٍ؟

نَقُولُ: هو تخييرٌ اختياريٌّ لا تخييرُ مصلحةٍ، والقاعدةُ في ذلك: أن ما قُصِدَ به التخفيفُ عن المكلَّفِ فهو تخييرُ اختيارٍ -أو إن شئتَ فقل: تخييرُ تَشَهٍّ- وما قُصِدَ فيه مصلحةُ الغيرِ فهو تخييرُ مصلحةٍ. فهنا المقصودُ بذلك التخفيفُ عن المكلفِ والتيسيرُ عليه، وعلى هذا فيكونُ تخييرُ اختيارٍ وتَشَهٍّ؛ يعني: افعلْ ما تَشْتَهِي.

۞ وقولُه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ حدَّد في الآيةِ عشَرةً. فإذا قال قائلٌ: لماذا كانت عشَرةً؟

قلنا: لماذا كانت الصلواتُ خمسةً؛ أي: أننا لا نَدْرِي فهذا أمرٌ تعبديٌّ، جائزٌ أن يَقُولَ فيه: عشرين، أو ثلاثين، أو خمسةٌ. الله أعلم.

۞ وقولُه: ﴿إِطْعَامُ﴾ كيف يكون هذا الإطعامُ؟ الصحيحُ: أن للإطعامِ صفتين:

الصفةُ الأولى: أن تَصْنَعَ طعامًا -غداءً أو عشاءً- وتَدْعُوَ إليه عشَرةُ مساكينَ حتى يَشْبَعُوا.

والصفةُ الثانيةُ: أن تُعْطِيَهم تمليكًا من هذا الطعامِ، وإذا أعطيتَهم تمليكًا فإنك تُعْطِيهم مدًّا من البرِّ، أو نصفَ صاعٍ من الشعيرِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل نصفَ صاعٍ من البرِّ أو الشعيرِ، إلا أن أكثرَ أهلِ العلمِ يُفَرِّقُون بين الشعيرِ وغيرِه.

وبناءً على ذلك نَقُولُ: إن الأرزَ مثلُ البرِّ أو أحسنُ، فيكفي في الكفارةِ مدٌّ من الأرزِ.

ولكن بأي شيءٍ نُقَدِّرُ هذا المدَّ؟

نقولُ: نقدرُه بمدِّ صاعِ الرسولِ ﷺ وهو ربعُ الصاعِ النبويِّ، والصاعُ الموجودُ عندنا الآن يَزِيدُ على الصاعِ النبويِّ بأن نضيفَ إليه ربعَ الصاعِ النبويِّ فيكون صاعًا لنا، وعلى هذا فيكونُ الصاعُ الموجودُ عندنا خمسةَ أمدادٍ نبويةٍ، فالصاعان إذن يكفيان العشَرةِ.

لكن إذا أعطيتَهم على سبيلِ التمليكِ فيَحْسُنُ أن تَجْعَلَ معه ما يَأْدِمُه من لحمٍ، أو وَدَكٍ، أو شبهِه؛ ليتمَّ الإطعامُ؛ لأن الفقيرَ لن يَأْخُذَ الحَبَّ فيَلْتَهِمَه، بل يَأْخُذُ الحبَّ فيَطْبُخُه، وتمامُ الإطعامِ أن يوجدَ فيه ما يَأْدِمُه.

۞ وقولُه ﷻ: «﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾» هل هذا على سبيلِ الوجوبِ، أو لا؟

نقولُ: على سبيلِ الوجوبِ باعتبارِ ما تحتَه، وليس على سبيلِ الوجوبِ باعتبار ما فوقَه؛ يعني: لو أعطيتَهم من أردءِ ما تُطْعِمُ فهذا حرامٌ لا يُجْزِئُ، ولو أعطيتَهم من أعلى ما تُطْعِمُ لكان جائزًا بل هو خيرٌ.

فالله سبحانه قد ذكَر الواجبَ، فما فوقَه فضلٌ، وما دونَه ظلمٌ، فيُعطَى الوسطُ.

۞ وقولُه سبحانه: «﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾» «كسوة» هذه معطوفةٌ على قولِه: ﴿إِطْعَامُ﴾؛ يعني: أو تكون الكفارةُ هي كُسوتَهم.

والكُسوةُ هنا مطلقةٌ ولكن لا شكَّ أنها من أوسطِ ما نَكْسُوا أهلينا كالإطعامِ، فلا نعطيهم من الكُسوةِ الفاخرةِ، ولا من الرديئةِ.

ولْيُعْلَمْ أن الكسوةَ تَختَلِفُ باختلافِ الأمكنةِ، فمثلًا نحن في هذه البلاد الكسوةُ عندنا قميصٌ وخمارٌ بالنسبةِ للأنثى، وبالنسبة للرجلِ قميصٌ وغترةٌ، فهذا أدنى شيءٍ، وإذا أتمَّ فأعطَى سراويلَ وغطاءً للرأسِ فهذا طيبٌ.

۞ وقولُه: «﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾» تحريرُ رقبةٍ؛ أي: تخليصُها من الرِّقِّ؛ يعني: أن تُحَرِّرَ عبدًا مملوكًا، سواءٌ كان لك فتُحَرِّرُه، أو لغيرِك فتَشْتَرِيه وتُعْتِقُه.

۞ وقولُه: «﴿رَقَبَةٍ﴾» لم تُقَيَّدْ هنا هذه الرقبةُ بالإيمانِ، فهل نَأْخُذُها على إطلاقِها ونقولُ أيُّ رقبةٍ ولو كانتْ كافرةً، أو نقيدُها بالإيمانِ؛ لأن الله ﷻ قيَّد الرقبةَ بالإيمانِ في كفارة القتلِ، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

اختلف في هذا أهلُ العلم:

فقال بعضُهم: نُطْلِقُ ما أطلق الله، ونُقَيِّدُ ما قيَّده الله؛ لأن الله أطلق في موضعين، وقيَّد في موضعٍ، ففي كفارةِ الظِّهارِ أطلق، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وفي كفارة اليمين أطلق، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وفي كفارةِ القتلِ قيَّدها بالإيمانِ، ولا يُقال: إن تقييدَ الرقبةِ بالإيمانِ في كفارةِ القتلِ حصَل؛ لأن المقتولَ مؤمنٌ؛ لأن الله ذكَر ذلك حتى في غيرِ المؤمنِ حيث قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. ولهذا لا يَظْهَرُ أن نَحْمِلَ المطلقَ على المقيدِ؛ لأن الله أطلق في موضعٍ وقيَّد في كفارةِ القتلِ؛ لأن الحِنثَ في القتلِ أعظمُ من الحِنْثِ في اليمينِ وفي الظهارِ.

ولكن يُمْكِنُ أن تُقيِّدَ بالإيمانِ، من بابِ دَلالةِ الإيماءِ في قصةِ معاويةَ بنِ الحكم رضي الله عنه حينَ لطَم جاريةً له، وأراد أن يَتخلَّصَ من هذا الإثمِ، فسألها النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «أينَ الله؟». قالت: في السماءِ. فقال لها: «مَن أنا؟». قالت: أنتَ رسولُ الله. فقال: «أَعْتِقْها فإنها مؤمنةٌ»(١) فأمَر بإعتاقِها، وعلَّل ذلك بأنها مؤمنةٌ، فإذا كان الإيمانُ مُراعًى في عتقِ التطوعِ فمراعاتُه في عتقِ الواجبِ من بابِ أولى.

وعلى هذا فيمْكِنُ أن نَقُولَ: إنه لابد من الإيمانِ بناءً على دلالةِ حديثِ معاويةَ بنِ الحكم، وهو أحوطُ؛ لأن الكافرَ إذا أُعتِقَ ربما يَهْرَبُ إلى بلادِ الكفرِ؛ لأن أصلَ الرِّقِّ سببُه الكفرُ، فربما إذا تحرَّر وعتِق ذَهَب إلى بلادِ الكفرِ وكان ندًّا لنا.

وهذه الثلاثةُ يُخيَّرُ بينها فاعلُ الكفارةِ، والغالبُ أن الانتقالَ فيها من الأدنى إلى الأعلى، إلا أنه أحيانًا يكونُ بالعكسِ، فقد يَكُونُ الإطعامُ خيرًا من الكسوةِ، فمثلًا: إنسانٌ كاد يَهْلِكُ من شدةِ الجوعِ وعنده ألفُ ثوبٍ فلا شكَّ أن الطعامَ أحبُّ إليه، وربما يكونُ هناك أرقاءُ كثيرون فيكُونُ العبد بريالٍ، والثوبُ بعشَرةِ ريالات.

ولذلك نَقُولُ في الانتقالِ هنا: الغالبُ أنه من بابِ الترقي من الأدنى إلى الأعلى.

✪وقولُه: «﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾» أي: من لم يَجِدْ هذه الأشياءَ، أو من لم يَجِدْ من يَصْرِفُ إليه هذه الأشياءَ فيشمَلُ هذا وهذا، فقد يَجِدُ دراهمَ ولا يَجِدُ رقبةً أو لا يَجِدُ من يَكْسُوه أو لا يَجِدُ من يُطْعِمُه، ففي بعض البلادِ الغنيةِ لا تَجِدُ فقيرًا تَكْسُوه أو تُطْعِمُه، ولهذا كان من بلاغةِ القرآنِ أنه حذَف المفعولَ به، فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ولم يُعيِّنْ، فيكونُ شاملًا لمن لم يَجِدْ ما يُطْعِمُ أو لم يَجِدْ من يُطْعِمُ أو يَكْسُو أو يُعْتِقُ.

✪وقولُه: «﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾» ظاهرُ الآيةِ أنه لا يُشْتَرطُ في هذه الثلاثةِ التتابعُ، وأنه يَجُوزُ أن تَصُومَ يومًا، وتُفْطِرَ يومًا، أو تَصُومَ يومًا، وتُفْطِرَ يومين؛ لأن الله لم يَذْكُرِ التتابعَ، ولو كان التتابعُ واجبًا لذكَره، كما ذكَر ذلك في كفارةِ الظهارِ، وفي كفارةِ القتلِ، وكما ذكَره النبيُّ عليه الصلاة والسلام في كفارةِ الوطءِ في نهارِ رمضانَ.

ولكن نَقُولُ: قد صحَّ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه قرَأ: ﴿فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ﴾. وقراءةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

ابنِ مسعودٍ إذا صحت عنه فهي حجةٌ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «من أراد أن يَقْرَأَ القرآنَ غضًّا كما أُنزلَ فَلْيَقْرَأْ بقراءةِ ابنِ أمِّ عبدٍ»[1]؛ يعني: عبدَ الله بنَ مسعودٍ، وهذه القراءةُ الثانيةُ - قراءة ابنِ مسعودٍ- تَدُلُّ على أنه لابد من التتابع في الأيام الثلاثةِ.

ثم قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. قولُه: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ قد يَقُولُ قائلٌ: يغْنِي عنه قولُه: ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ولكن نَقُولُ: إن هذا من بابِ التأكيدِ، والمرادُ: إذا حلَفتم وحنِثتم، ثم قال: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾. قولُه عَجَّلَ: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ فيه للعلماءِ أقوالٌ:

القولُ الأولُ: احفظوها فلا تَحْنَثُوا فيها، فإن هذا من حفظِها؛ يعني: إذ حلَفتَ على شيءٍ فلا تَحْنَثْ واسْتَمِر، فإذا قلتَ: والله لأفعلنَّ كذا فافعلْ، وإذا قُلتَ: والله لا أَفْعَلُ فلا تَفْعَل.

وقيل: المعنى لا تُكْثِرُوا الأيمانَ؛ لأن كثرةَ اليمينِ بالله عَجَّلَ ربما تُشْعِرُ بِهَوْنِ اليمينِ عندَ المرءِ، فإذا تأنى الإنسانُ وصار لا يَحْلِفُ إلا في محلِّ الحلفِ فقد حفِظ يمينَه.

وعلى هذا فيكونُ المرادُ بقولِه: «﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾»؛ أي: احفظوا أيمانكم عن الحِنثِ، أو عن الإكثارِ من اليمين.

ثم قال تعالى: «﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»؛ أي: مثلُ هذا البيانِ يُبَيِّنُ الله لكمْ آياتِه، والمرادُ هنا الآياتُ الشرعيةُ لا الكونيةُ.

ثم قال: «﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»؛ أي: لأجل أن تَشْكُرُوا فـ(لعل) هنا للتعليلِ؛ أي: لَتشكُرُوا الله، والشكرُ هو القيامُ بِطاعةِ المنعم، ويَكُونُ بالقلبِ، واللسانِ، والجوارحِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

هذا الحديث فيه: من مناقبِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَحْفَظُ يمينَه إذا حلَف فلا يَحْنَثُ،

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٥٥-٨٢٥٧)، وابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٥٦)، وابن حبان (٧٠٦٦).

حتى أنزَل اللهُ كفارةَ اليمينِ ووسَّع ﷻ على عبادِه، وصار من حلَف، وأراد أن يَفْعَلَ ما حلَف عليه، أو يَتْرُكَه، كفَّر عن يمينِه، وفعَل.

والكفارةُ إن كانت قبلَ الحِنثِ تُسَمَّى: تَحِلَّةً. وإن كانت بعدَه فهي: كفارةٌ. قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فإذا حلَفتَ على شيءٍ ألا تَفْعَلَه، ثم أردتَ أن تَفْعَلَه فلا حرجَ أن تَفْعَلَه إذا كان مما يَجُوزُ شرعًا، فإن كفَّرتَ قبلَ فعلِه فهذا تحلةٌ؛ يعني: أنك قد حللتَ عقدةَ اليمينِ، وإن فعلتَ ثم كفَّرتَ فهي كفارةٌ.

۞وقولُه: «لا أَحْلِفُ على يمينٍ فرأيتُ غيرَها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني». إن كان قال ذلك بعد أن قال الرسولُ عليه الصلاة والسلام لعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ما قال[1] فهو امتثالٌ لأمرِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وإن كان قاله قبلَ أن يقولَ النبيُّ ﷺ هذا فإنه يُعْتَبَرُ من موافقاتِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لما جاءتْ به السُّنة.

ولْيُعْلَمْ أنه إذا كان المحلوفُ عليه شيئًا واحدًا كفتْه كفارةٌ واحدةٌ ولو تعددتِ الأيمانُ، وإن كان المحلوفُ عليه متعددًا فإن كانت اليمينُ واحدةً كفتْه كفارةٌ واحدةٌ، وإن كانت الأيمانُ متعددةً فلكلِّ يمينٍ كفارةٌ.

فإذا قال: واللهِ لا أَدْخُلُ هذا البيتَ، ولا أَلْبَسُ هذا الثوبَ، ولا أُكَلِّمُ هذا الرجلَ، ثم حنِث فهذا تَكْفِي فيه كفارةٌ واحدةٌ.

أما إذا قال: واللهِ لا أَدْخُلُ هذا البيتَ، واللهِ ولا أُكَلِّمُ فلانًا، واللهِ لا أَلْبَسُ هذا الثوبَ. فهذا فيه ثلاثُ كفاراتٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمرةَ، لا تَسْأَلِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُوتِيتَها عن مسألةٍ وكِلْتَ إليها، وإن أُتِيتَها من غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حلَفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فكفِّرْ عن يمينِك، وأْتِ الذي هو خيرٌ»[2].

---

(١) انظر التعليق التالي.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «إذا حلَفتَ على يمين فرأيت غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينِك، وأْتِ الذي هو خيرٌ». فمثلًا لو قال: واللهِ لا أُصلِّي تطوعًا؛ فإننا نَقُولُ: صلاةُ التطوعِ خيرٌ، فكفِّرْ عن يمينِك وَصَلِّ.

وإذا قال: واللهِ لا أَصِلُ هذا الرجلَ، وهو من قرابتِهِ؛ فإننا نَقُولُ: الصلةُ خيرٌ، فكفِّرْ عن يمينِك وَصِلْهُ.

وكذلك لو قال: واللهِ لَأَهْجُرَنَّ زيدًا. وهو ممن يَحْرُمُ هجرُه، قلنا: الهجرُ حرامٌ فكفِّرْ عن يمينِك وكلِّمْه، وهكذا.

وعلى هذا فنقولُ: إن الحِنثَ تَجْرِي فيه الأحكامُ الخمسةُ.

فإذا قال: واللهِ لا أُصلِّي مع الجماعةِ كان الحِنثُ واجبًا.

وإذا قال: واللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا، وهو ممن يَحْرُمُ هجرُه كان الحِنثُ واجبًا.

وإذا قال: واللهِ لَأُصَلِّيَنَّ مع الجماعةِ. كان الحِنثُ حرامًا.

وإذا قال: واللهِ لا أُصلِّي الراتبةَ. كان الحِنثُ أولى.

وإذا قال: واللهِ لَأُصَلِّيَنَّ الراتبةَ. كان عدمُ الحِنثِ أولى.

المهمُّ: أنه على حسَبِ المحلوفِ عليه، وظاهرُ قولِه ﷺ: «كفِّر وأْتِ» أنه لا يَضُرُّ أن يُقدِّمَ الكفارةَ أو الحِنثَ، وذلك لأن الواوَ لا تَقْتَضِي الترتيبَ، فإن شئتَ فكفِّرْ أولًا ويُسَمَّى ذلك: تَحِلَّةً، وإن شئتَ فكفِّرْ ثانيًا ويُسَمَّى ذلك: كفارةً.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢٣- حدَّثنا أبو النعمانِ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ، عن أبي بردةَ، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في رهطٍ من الأشعريين أَسْتَحْمِلُه، فقال: «واللهِ لا أَحْمِلُكم، وما عندي ما أَحْمِلُكم عليه». قال: ثم لبِثنا ما شاء اللهُ أن نَلْبَثَ، ثم أُتِيَ بثلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فحمَلَنا عليها، فلما انطلقنا قلنا -أو قال بعضُنا-: واللهِ لا يُبارَكُ لنا؛ أتينا النبيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُه فحلَفَ أن لا يَحْمِلَنا ثم حمَلَنا، فارجِعوا بنا إلى النبيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فأتيناه فقال: «ما أنا حملتُكم، بل اللهُ حمَلَكم، وإني واللهِ -إن شاء اللهُ- لا أَحْلِفُ على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفَّرتُ عن يميني»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على الجهادِ في سبيلِ اللهِ والغزوِ.

وفيه: بيانُ جوازِ الحلفِ لطمأنينةِ المخاطَبِ وإن لم يُستَحْلَفْ؛ لقولِ النبي عليه الصلاة والسلام: «والله لا أَحْمِلُكم».

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا حلَف على شيءٍ، فرأى غيرَه خيرًا منه، كفَّر عن يمينِه، وأتى الذي هو خيرٌ، وهذه قاعدةٌ عامةٌ، ولهذا أقسَم النبيُّ عليه الصلاة والسلام أنه لا يَحْلِفُ على يمينٍ، فيرى غيرَها خيرًا منها، إلا كفَّر عن يمينِه، وأتى الذي هو خيرٌ.

وفيه: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ يَجُوزُ عليه النسيانُ، ولهذا جوَّزه عليه أعلمُ الناسِ به وبحالِه، وهم الصحابةُ رضي الله عنهم، لكن هذا في غيرِ أمورِ الشرعِ، فأمَّا أمورُ الشرعِ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾ [الأعلى: ٦-٧]. فلا يَنْسَى منها شيئًا إلا شيئًا نسَّاه اللهُ إياه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٦٢٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن همام بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدَّثنا به أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يومَ القيامةِ»[1].

٦٦٢٥- وقال رسولُ الله ﷺ: «والله لأن يَلِجَّ أحدُكم بيمينِه في أهلِه آثَمُ له عندَ الله من أن يُعْطِيَ كفارتَه التي افترض الله عليه»[2].

٦٦٢٦- حدَّثنا إسحاق -يعني: ابن إبراهيم- حَدَّثَنا يَحْيَى بن صالح، حدَّثَنا معاوية، عن يَحْيَى، عن عكرمة، عن أبي هُرَيرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثمًا، ليبر»؛ يعني: الكفارة.

المرادُ من هذا الحديثِ: أن الإنسانَ إذا لَجَّ بيمينِه في أهلِه؛ يعني: حلَفَ حلْفَ لجاجٍ وغضبٍ، فإن خيرًا له أن يُكفِّرَ عن يمينِه وأن يَحْنَثَ؛ لقولِه: «آثَمُ له عندَ الله من أن يُعْطِي كفارتَه التي افترض الله عليه». وهذا يَقَعُ كثيرًا، فقد يَكُونُ الإنسانُ مخاصمًا أهلَه فيَحْلِفُ،

(١) أخرجه مسلم (٨٥٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٥).

إلا أن القواعدَ تقتضي أنه إذا غضِب غضبًا لا يَملِكُ معه نفسَه، أو غضِب غضبًا لا يَدْرِي معه ما يَقُولُ فإنه ليس عليه كفارةٌ؛ لأن يمينَه في هذه الحالِ لم تَنْعَقِدْ.

وظاهرُ قولِه: «آثَمُ له». يَقْتَضِي التحريمَ، وأنه يَجِبُ أن يُكفِّرَ عن يمينِه ويَدَعَ هذا، ولكنه يُحْمَلُ على إذا ما لَجَّ في أمرٍ محرمٍ، أو لَجَّ في أمرٍ يُخْشى منه التفرقُ والتمزقُ بين العائلةِ، وما أشبَه ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَايْمُ اللهِ».

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ زيدِ بنِ حارثةَ وابنِه أسامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأن كلَّ واحدٍ منهما أهلٌ للإمارةِ؛ أي: لأن يَكُونَ أميرًا.

وقد سبَق لنا أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّرَ زيدَ بن حارثة في غزوةِ مؤتةَ، ثم حصل أن قُتِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فبعث النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعثًا أَمَّر عليه أسامةَ ابنَه، فتكلَّم الناسُ فيه؛ لأن أسامةَ كان صغيرًا، ثم إنه كان ابنًا لمولى رسولِ الله ﷺ فهو من مواليه، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن أنه خليقٌ بالإمارةِ وأهلٌ لها.

وفيه: فضيلةٌ لزيدٍ وابنِه حيث إنهما كانا من أحبِّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ ولهذا يُطْلَقُ على زيدٍ لقبُ حِبِّ رسولِ الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على ما بوَّب له البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بقولِه: «وايم الله» وقولُه: «وايمُ الله» مثلُ قولِه: «والله» فهي يمينٌ، فإذا قال الإنسانُ: وايمُ الله لأَفْعَلَنَّ كذا فهو كقولِه: والله لأَفْعَلَنَّ كذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ سَعْدٌ: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ».

قولُه: «يُقالُ: واللهِ، وباللهِ، وتاللهِ». هذه أيضًا من حروفِ القسم: الواوُ، والباءُ، والتاءُ، ويُذْكَرُ بدلًا عنها: (ها) كقولِ أبي بكر: لاها اللهِ.

والباءُ: أعمُّ حروفِ القسمِ، ولهذا تَدْخُلُ على الظاهرِ والمُمرِ مع وجودِ الفعلِ والحرفِ. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ فهنا دخلتْ على الاسم الظاهرِ مقرونًا بها فعلُ القسم.

وتَدْخُلُ على الاسم الممرِ فتقولُ: ربي اللهُ به أحلفُ. فتَدخُلُ على الضميرِ. وتُذْكَرُ مجردةً عن الفعلِ، وهو كثيرٌ مثل: باللهِ لَأَفْعَلَنَّ.

أما التاءُ: فإنها خاصةٌ بلفظِ الجلالةِ وربِّ، على أنها قليلةٌ في ربِّ، فيُقالُ: تَربِّ الكعبة. كما يُقَالُ: وربِّ الكعبةِ. ولا يُذْكَرُ معها فعلُ القسمِ، فلا يَصِحُّ أن تَقُولَ: أُقْسِمُ تاللهِ.

وأَمَّا الواوُ: فإنها تَدْخُلُ على كلِّ ما يُقْسَمُ به، لكنَّها لا تَدْخُلُ إلا على الظاهرِ، ولا يُذْكَرُ معها فعلُ القسمِ.

فصار أعمَّهن الباءُ، ثم الواوُ، ثم التاءُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

قولُه رضي الله عنه: «كانت يمينُ النبيِّ ﷺ». ليس على إطلاقِه؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام كان يَحْلِفُ بذلك وبغيرِه.

وقد سبَق لنا في البابِ الذي قبلَه أنه قال: «وايمُ اللهِ» وكثيرًا ما كان يَحلِفُ فيقُولُ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ» أو: «والذي نفسِي بيدِه». وأمره اللهُ أن يَقُولَ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]. ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]. ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]. ولكن إما أن

يَكُونَ هذا باعتبارِ سماعِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ يعني: أن أكثرَ ما سَمِع من قَسَمِ النبيِّ ﷺ هو قولُه: «لا ومقلبِّ القلوبِ». أو أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَذْكُرُ هذه الصيغةَ في الحالِ المناسبةِ لها، كما لو كان يُرِيدُ أن يَحْلِفَ على أمرٍ يَجُوزُ أن يَتَغَيَّرَ.

المهمُّ: أن قولَه: كانت يمينُ النبي ﷺ: «**لا ومقلبِّ القلوبِ**» ليس على إطلاقِه.

۞ وقولُه: «**مقلبِّ القلوبِ**»؛ يعني: مصرِّفها، فإنه سبحانه يُقَلِّبُها من وجهةِ نظرٍ إلى وجهةِ نظرٍ أخرى، كما قال الله تعالى: ﴿**وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ١١٠**﴾ [الأنعام: ١١٠]. وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما مِنْ قلبٍ مِنْ قُلوبِ بَني آدمَ إلا وهو بَين أَصْبُعَيْنِ مِن أصابعِ الرحمنِ، يُقَلِّبُه -أو قال: يُصَرِّفُه- كيف يَشاءُ**»[1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[3].

۞ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا هَلَك قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه، وإذا هلَك كِسرى فلا كِسرى بعدَه**» ظاهرُه العمومُ، وأنه لا تقومُ للفرسِ دولةٌ عليها ملكٌ من ملوكِ الفرسِ، ولا للروم دولةٌ عليها ملكٌ من ملوكِ الرومِ، ولكن إذا نظرنا إلى الواقعِ وجدنا أن الأمرَ بخلافِه، فَيُحْمَلُ على ما إذا كان ذلك حالَ عزِّ المسلمينِ فإنه لا يُمْكِنُ أن يقومَ للدولةِ الرومانيةِ، ولا للدولةِ الفارسيةِ ملكٌ من الملوكِ؛ لأنهم مقهورون بعزةِ الإسلامِ، أما إذا انخذل المسلمون وذلُّوا، فإنه يُمْكِنُ أن تُقامَ الملكيةُ في فارسَ، وفي الرومِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٨).

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح» (٦/ ٦٢٥، ٦٢٦):

✿ قولُه: «كِسرى» بكسرِ الكافِ، ويَجُوزُ الفتحُ، وهو لقبٌ لكلِّ من ولِي مملكةَ الفرسِ، وقيصرُ لقبٌ لكلِّ من ولِي مملكةَ الرومِ.

قال ابنُ الأعرابيِّ: الكسرُ أفصحُ في «كسرى»، وكان أبو حاتم يَخْتَارُه. وأنكَر الزجَّاجُ الكسرَ على ثعلبٍ، واحتج بأن النسبةَ إليه «كَسْرَوِيٌّ» بالفتحِ، وردَّ عليه ابنُ فارسٍ: بأن النسبةَ قد يُفْتَحُ فيها ما هو في الأصلِ مكسورٌ أو مومٌ، كما قالوا في بني تغلبَ بكسرِ اللامِ: تَغلَبِيٌّ بفتحِها وفي سلِمة كذلك، فليس فيه حجةٌ على تخطئةِ الكسرِ، واللهُ أعلم.

وقد استُشكل هذا مع بقاء مملكةِ الفرسِ؛ لأن آخرَهم قُتِل في زمانِ عثمانَ واستُشكل أيضًا مع بقاءِ مملكةِ الرومِ.

وأُجيب عن ذلك: بأن المرادَ لا يَبْقَى كسرى بالعراقِ، ولا قيصرَ بالشامِ، وهذا منقولٌ عن الشافعيِّ قال: وسببُ الحديثِ أن قريشًا كانوا يأتون الشامَ والعراقَ تجارًا، فلما أسلموا خافوا انقطاعَ سفرِهم إليهما؛ لدخولِهم في الإسلامِ، فقال النبيُّ ﷺ ذلك لهم تطييبًا لقلوبِهم وتبشيرًا لهم؛ بأن ملكَهما سيزولُ عن الإقليمين المذكورين.

وقيل: الحكمةُ في أن قيصرَ بقِي ملكُه، وإنما ارتفع عن الشامِ، وما والاها، وكسرى ذهَب ملكُه أصلًا ورأسًا، أن قيصرَ لما جاءه كتابُ النبيِّ ﷺ قَبلَه وكادَ أنْ يُسْلِمَ كما مضَى بسطُ ذلك في أولِ الكتابِ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزَّقه، فدعا النبيُّ ﷺ أن يُمَزَّقَ ملكُه كل ممزقٍ، فكان كذلك.

قال الخطابيُّ: معناه فلا قيصرَ بعدَه يَمْلِكُ مثلَ ما يَمْلِكُ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيتُ المقدس الذي لا يَتِمُّ للنصارى نسكٌ إلا به، ولا يَمْلِكُ على الروم أحدٌ إلا كان قد دخَله إما سرًّا وإما جهرًا، فانجلى عنها قيصرُ، واستُفتحت خزائنُه، ولم يَخْلُفْه أحدٌ من القياصرةِ في تلك البلادِ.

ووَقع في الروايةِ التي في باب: الحربُ خدعةٌ. من كتابِ «الجهادِ»: «**هلَك كسرى، ثم لا يَكُونُ كسرى بعدَه، وليَهْلِكَنَّ قيصرُ**». قيل: والحكمةُ في أنه قال ذلك لما هلَك كسرى بنُ هُرْمُزَ، كما سيأتي في حديثِ أبي بكرةَ في كتابِ «الأحكامِ»، قال: بلَغ النبيُّ ﷺ أن أهلَ فارسَ ملَّكُوا عليهم امرأةً. الحديثَ، وكان ذلك لما مات شيرويه بنُ كِسرى، فأمَّروا عليهم بنتَه لورانَ، وأما قيصرُ فعاش إلى زمنِ عمرَ سنةَ عشرين على الصحيحِ، وقيل: مات في زمنِ النبيِّ ﷺ، والذي حارب المسلمين بالشامِ ولدُه وكان يُلَقَّبُ أيضًا قيصرَ.

وعلى كلِّ تقديرٍ فالمرادُ من الحديثِ وقَع لا محالةَ؛ لأنهما لم تبقَ مملكتُهما على الوجهِ الذي كان في زمنِ النبيِّ ﷺ كما قررتُه.

قال القرطبيُّ: في الكلامِ على الرواية التي لفظُها: «إذا هلَك كِسرى فلا كِسرى بعدَه» وعلى الرواية التي لفظُها: «هلك كِسرى ثم لا يَكُونُ كِسرى بعدَه». بين اللفظين بونٌ ويُمْكِنُ الجمعُ بأن يَكُونَ أبو هريرةَ سمِع أحدَ اللفظين قبلَ أن يَمُوتَ كِسرى، والآخرَ بعدَ ذلك.

قال: ويَحْتَمِلُ أن يَقَعَ التغايرُ بالموتِ والهلاكِ، فقولُه: «إذا هلَك كِسرى»؛ أي: هلَك ملكُه وارتفع.

وأما قولُه: «مات كِسرى، ثم لا يَكُونُ كِسرى بعدَه»، فالمرادُ بعدَه كِسرى حقيقةً. انتهى ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بقولِه: «هلَك كسرى» تحققُ وقوعِ ذلك حتى عبَّر عنه بلفظِ الماضي، وإن لم يَقَعْ بعدُ للمبالغةِ في ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:١]. وهذا الجمعُ أولى؛ لأن مَخْرَجَ الروايتين متحدٌ، فحملُه على التعددِ على خلافِ الأصلِ فلا يُصَارُ إليه مع إمكانِ هذا الجمعِ، والله أعلمُ. انتهى كلامه رحمه الله.

وبهذا يَتَحَصَّلُ لدينا في قولِه: «فلا كِسرى بعدَه، ولا قيصرَ بعدَه» ثلاث أقوال:

الأولُ: أن المرادَ: فلا كسرى بعدَه في هذا المكانِ، ولكن قد يَكُونُ له ملكٌ في مكانٍ آخر.

الثاني: أن المرادَ: لا كِسرى بعدَه في قوةِ ملكِه وسلطانِه؛ أي: يَكُونُ الملكُ ضعيفًا مهزوزًا.

الثالثُ: ما أشرنا إليه من قبلُ، وهو أنه حينما تكُونُ الأمةُ الإسلاميةُ قاهرةً عزيزةً؛ فإنه لا يَبْقَى لأحدٍ ملكٌ حولَها.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيدِه لتُنفَقَنَّ كنوزُهما» قد يَقُولُ قائلٌ: هل في هذا مخالفةٌ لقولِه سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

وجوابه: أن يقالَ: ليس في هذا مخالفةٌ؛ لأن الذي نهى الله عنه هو أن يَقُولَ الإنسانُ عن فعلِه الشيءَ لا عن الخبرِ، فإن الإخبارَ لا يُعَارِضُ الآيةَ، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام في هذا الحديثِ إنما أخبرَ خبرًا.

وبناءً على ذلك نَقُولُ: إذا قال الرجلُ: والله لأَفْعَلَنَّ هذا غدًا يريدُ بذلك أن يُخْبِرَ عما في ميرِه فإنه لا يَأْثَمُ بذلك، أما إذا قال: والله لأَفْعَلَنَّ يُريدُ بذلك أن يُطَبِّقَ هذا بالفعلِ؛ فهذا حلفٌ يَأْثَمُ عليه إن لم يَفْعَلْه إلا أن يَقُولَ: إن شاء الله.

۞ وقولُه: «لتُنْفِقَنَّ كنوزُهما في سبيلِ الله» قد وقَع الأمرُ كما أخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد غُنمتْ أموالُ كِسرى وقيصرَ وأُنفقتْ في سبيلِ الله.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «والله» إذن فالذي مرَّ علينا إلى الآن من يمين النبيّ ﷺ هو قوله: «وايمُ الله»، و«لا ومقلبِّ القلوبِ». وقولُه: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه»، «والذي نفسِي بيدِه»، «والله».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النبي ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النبي ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ».

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «لا والذي نفسِي بيدِه».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٣-٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ

(١) أخرجه مسلم (٩٠١م).

عَسِيفًا عَلَى هَذَا -قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

هذا الحديثُ فيه: أن رجلًا كان له ابنٌ استأجره شخصٌ آخرُ، وكان للمستأجِرِ امرأةٌ فزنا بها هذا الأجيرُ، فقيل: إن عليه الرجمَ فافتداه أبوه بمائةِ شاةٍ وجاريةٍ مملوكةٍ، ثم إنه سأل أهلَ العلمِ، فقالوا: إن ابنَك ليس عليه رجمٌ، وإنما عليه جلدٌ وتغريبٌ، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «أمَّا الغنمَ والجاريةَ ردٌّ عليك»؛ يعني: مردودٌ عليك؛ لأنه أُخِذَ بغيرِ حقٍّ، وبيَّن ﷺ أن على ابنِه جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، والتغريبُ هو: أن يُطْرَدَ عن البلدِ لمدةِ سنةٍ كاملةٍ، حتى يَنْسَى المكانَ الذي زنَى فيه، والمرأةَ التي زَنى بها.

وأمَّا المرأةُ -وهي زوجةُ الرجلِ- فكانت مُحْصَنَةً،والمُحْصَنُ إذا زنَى يَجِبُ أن يُرْجَمَ، فوكَّل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُنَيْسًا أنْ يَذْهَبَ إلى المرأةِ، فإن اعترفت فَلْيَرْجُمْها، فذهَب إليها فاعترفتْ فرجَمها.

وهذا الحديثُ يُسْتَفَادُ منه فوائدُ:

أولًا: أن الناسَ يَتَفَاضَلُون في الأسلوبِ ومخاطبةِ الأكابرِ، فالأولُ كان عندَه شيءٌ من العنفِ؛ حيث قال: اقض بيننا بكتابِ الله، ولكنه قال قبلَ ذلك -كما في روايةٍ أُخرى-: أَنْشُدُك اللهَ إلا ما قضيتَ بيننا بكتابِ الله. وكلمةُ:أَنْشُدُكَ: توحي بأن الرسولَ ﷺ لن يَقْضِيَ بينهما إلا بهذا الإنشادِ، وهذا جفاءٌ، أما الثاني فإنه كان أفقه منه فإنه قال بأسلوبٍ سهلٍ: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وأْذَنْ لي أن أتكلَّمَ. فأَذِن له، فأخبره بالخبرِ.

وفيه: أن ما أُخِذَ بعقدٍ فاسدٍ فإنه يَجِبُ ردُّه، ودليلُ ذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «الغنمُ والوليدةُ ردٌّ عليك». وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قصةِ التمرِ الطيبِ الذي جيء إليه به حين قالوا له: إننا نَشْتَرِي الصاعَ من هذا بالصاعين من التمرِ الرديء. فقال: «هذا عينُ الربا،

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٨).

رُدُّوه»[1] أو قال: «رُدَّه» فأيّد هذا الحديثَ ما يَدُلُّ عليه هذا الحديثُ الذي معنا من أن ما قُبِضَ بعقدٍ فاسدٍ وجَب ردُّه.

وفيه: الحذرُ من الفُتيا بغير علمٍ فإنها قد ترتَّب عليها هنا: تعطيلُ الحدِّ، وترتَّب عليها: تمينُ هذا الرجلِ ما لم يَمنْه؛ لأن هذا الرجلَ لما أعطاه الشياهَ والوليدةَ لم يُحِدَّه لظنِّه أنه لا يُقامُ عليه شيءٌ، ففي هذا تعطيلٌ للحدِّ، وفيه إلزامٌ للغيرِ بما لا يَلْزَمُه شرعًا.

والفُتيا بغيرِ علمٍ لا شكَّ أنها تَهْدِمُ أكثرَ مما تُعَمِّرُ، مع ما فيها من الإثمِ الذي جعَله الله تعالى مقرونًا بإثمِ الشركِ، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وفيه: القسمُ بقولِه: «**والذي نفسِي بيدِه**».

وفيه: أن الرجمَ ثابتٌ بكتابِ الله؛ لقولِه: «**لأقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله**» ثم أمرَ بالمرأةِ أن تُرْجَمَ.

وفيه: جوازُ التوكيلِ في إثباتِ الحدودِ، وجوازُ التوكيلِ في إقامةِ الحدودِ.

أما جوازُ التوكيلِ في إثباتِها فلأن النبيَّ ﷺ قال: «**فإن اعترفتْ**» وهذا إثباتٌ.

وأما جوازُ التوكيلِ في تنفيذِها فلقولِه: «**فارجمْها**».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يُشْتَرطُ في الإقرارِ بالزنا أن يَتكَرَّرَ، وأنه إذا أقرَّ به مرةً واحدةً ثبَت عليه الحقُّ وأقيم عليه الحدُّ، وهذا هو القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ: أن من أقرَّ بما يُوجِبُ الحدَّ مِنْ زنًا، أو سرقةٍ، أو غيرِهما، فإنه يَكْفِي في إقرارِه أن يَكُونَ مرةً واحدةً.

وأما الشهادةُ؛ فلابدَّ في الشهادةِ في الزنى من أربعةِ رجالٍ؛ وذلك لأن الشهادةَ هنا على أمرٍ عظيمٍ فيه دنسٌ على المشهودِ عليه، وقد يَكُونُ الشهداءُ لهم هدفٌ في إلصاقِ العارِ بهذا المشهودِ عليه، وقد يَكُونُون متوهمين، أما إذا أقرَّ به على نفسِه فإنه لا يُمْكِنُ أن يُتَّهَمَ في حقِّ نفسِه، ولهذا قلنا: إنه يَكْفِي الإقرارُ مرةً واحدةً.

فإن قال قائلٌ: أليس النبيُّ ﷺ قد ردَّد ماعزَ بنَ مالكٍ، حتى شهِد على نفسِه أربعةَ مراتٍ؟

فالجوبُ: بلى، لكن النبي ﷺ إنما ردَّد ماعزَ بنَ مالكٍ؛ لأنه اشتبه في أمرِه، ولهذا قال له: «**أبك جنونٌ؟**»[2] وأرسل إلى قومِه يَسْأَلُهم عن حاله، وأمَر شخصًا أن يَقُومَ ويَسْتَنْكِهَه لعله

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

شرب خمرًا، فكلُّ هذا يَدُلُّ على أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد بتكرارِ الإقرارِ أن يَتثَبَّتَ في أمرِه، فلما ثبَت الرجلُ وصمَّم على الإقرارِ أمَر برجمه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه لا يُجْمَعُ بين الرجمِ والجلدِ؛ لقولِه: «**فإن اعترفت فارجمها**» ولم يَذْكُرِ الجلدَ، وذِكرُ الجلدِ محتاجٌ إليه في هذا المقامِ، وما دعتِ الحاجةُ إليه فلم يُذْكَرْ فهو دليلٌ على أنه لا أثرَ له؛ لأنه لا يَجُوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ. وهذه قاعدةٌ معروفةٌ في أصولِ الفقهِ: أنه لا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «**والذي نفسي بيدِه إنهم خيرٌ منهم**» فأقسم بهذا القسمِ، وأحيانًا كان يُقْسِمُ الرسولُ ﷺ بقولِه: «**واللهِ**» مثلُ قولِه ﷺ: «**والله لو تعلمون ما أَعْلَمُ لضحِكتم قليلًا ولبكيتم...**».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ؟»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٢).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ.[(١)] قَالَ: أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: هو قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه**» فأقسم بهذه الصيغة.

وفي هذا الحديثِ: التحذيرُ من قبولِ العمالِ ما يُهْدَى إليهم؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «**هلا قعدتَ في بيتِ أبيك وأمِّك**».

وفيه: دليلٌ على أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَسْتَعْمِلَ سلطتَه في الوصولِ إلى غرضِه، فإن بعضَ الناسِ يَسْتَعْمِلُ سلطتَه في الوصولِ إلى غرضِه فيَقُولُ مثلًا: أنا فلان بنُ فلانٍ. ويَذْكُرُ ألقابًا كبيرةً، أو يَذْكُرُ عملًا كبيرًا يُوجِبُ للمخاطَبِ أن يَخْضَعَ له، وإن كان على باطلٍ، فإن هذا حرام، ولا يَجُوزُ.

والمهمُّ: أن المقياسَ هو ما أشار إليه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل أنت لو قعدتَ في بيتِ أبيك وأمِّك يَحْصُلُ لك هذا؟ إن كان كَذلك فهو لكَ، وإلا فليس لكَ.

وهل مثلُ هذا الإهداءُ للمدرسِ، كما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من أنه يُهْدِي للمدرسِ مالًا، أو أعيانًا؟

الظاهرُ: أنه مِثلُه، بل قد يَكُونُ أخطرَ إذا كان يَتَوَلَّى التدريسَ لهذا المُهدِي؛ لأن الهديةَ تَجْعَلُ الإنسانَ يَمِيلُ إلى من أهدى إليه، ولهذا جاء في الحديثِ: «**تهادَوا تحابُّوا**»[(٢)] فربما يُحَابِيه عندَ التصحيح، أو أمامَ الطلبةِ في معاملتِه إياه، أو ما أشبَه ذلك ولهذا نرى أن المدرسَ إذا أهدى له التلميذُ الذي يَقْرَأُ عنده أنه لا يَقْبَلُ، ولكن يُجْبِرُ خاطرَه، فيَقُولُ: يا بنيَّ هذا شيءٌ حرامٌ عليَّ، ولا أَسْتَطِيعُ قبولَه.

أما إذا كان لا يُدَرِّسُه فلا بأسَ بذلك؛ لأن المحاباةَ هنا ممنوعةٌ، وليس له سلطةٌ عليه، ولا عملٌ عندَه، فلا حرجَ، وكذلك لو تخرَّج من المدرسةِ فلا حرجَ أيضًا أن يُهْدِي لأستاذتِه مكافأةً لهم على تعليمِهم إياه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٦٩، ٧٠).

وفي هذا: دليلٌ على حرصِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على تبليغِ الأمرِ العام الذي يُخْشَى الوقوعُ فيه، وإلا لاكتفى بأن يَقُولَ لهذا الرجل: أفلا قعدتَ في بيتِ أبيك وأمِّك. لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُبيِّنَ هذا الحكمَ العظيمَ، فالعمالُ لا يَجُوزُ لهم أن يأْخُذُوا شيئًا مما يُهْدَى إليهم، وقد روَى الإمامُ أحمدُ في «مسندِه» عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «هدايا العمالِ غُلُولٌ»[1]. ويَدُلُّ لهذا الحديثِ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه لا يَغُلُّ أحدُكم منها شيئًا إلَّا جاء يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على عنقِه».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -هُوَ ابْنُ يُوسُفَ- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»[2].

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال أبو القاسم». المعروفُ أن الصحابةَ كانوا يَقُولُون: قال رسولُ اللهِ. لكن لما كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتكَنَّى بكنيتِه أحدٌ صار هذا كالعلمِ الخاصِّ، وأبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان كثيرًا ما يُعَبِّرُ بهذا، مثلُ قولِه في الذي خرَج من المسجدِ بعد الأذانِ: أما هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[3]؛ لأنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَخْرُوجَ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا في حالِ الضرورةِ والعذرِ، أو إذا كان يُرِيدُ أن يُصَلِّيَ في مسجدٍ آخرَ يَعْلَمُ أنه يَلْحَقُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يقولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ -فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ- وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١م).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٠).

الشاهدُ: قولُه: «وربِّ الكعبةِ» فقد أقْسَم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بـربِّ الكعبـةِ، وهـذه ربوبيـةٌ خاصـةٌ، كـما قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٩١]. وربوبيةُ الله إما عامةٌ كما في قولِه تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وإما خاصةٌ كـما في قولـه تعـالى: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾، وقـد اجتمعـا في قـولِ السـحرةِ: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢١-١٢٢].

وفي هذا الحديثِ: الحذرُ من جمعِ المالِ، وأن المالَ خَسارةٌ على صاحبِه، إلا مَـن بذَلـه في طاعةِ اللهِ فإنه يَكُونُ ربحًا له في الدنيا والآخرةِ.

ولكن هل هذا على سبيلِ الوجوبِ، بمعنى: أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يُـوَزِّعَ مالَـه فـلا يُبْقِي عندَه ثروةً، أو نَقُولُ: إن الإنسانَ إذا أدَّى الواجبَ مـن الزكـاةِ، فـما زاد عـن ذلـك فهـو تطوعٌ؟

نقولُ: الثاني؛ يعني: أنه لا يَجِبُ على الإنسانِ أن يَبْذُلَ من مالِه شيئًا زائدًا عن الزكـاةِ إلا ما كان له سببٌ؛ كإطعامِ الجائعِ، وكُسوةِ العاري، وما أشبَه ذلك.

وفيه: تكرارُ الكلامِ عندَ الاهتمامِ به، ولهذا كـرر النبـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هـذا الكـلامَ مـرتين. فقال: «هم الأَخْسَـرُون وربِّ الكعبةِ، هم الأَخْسَرُون وربِّ الكعبةِ».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُـوفَنَّ اللَّيْلَـةَ عَلَـى تِسْعِينَ امْـرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَـمْ يَقُـلْ: إِنْ شَـاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُـلٍ، وَايْـمُ الَّـذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»(١).

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «وايمُ الذي نفسُ محمدٍ بيدِه».

وفي هذا الحديثِ: آيةٌ من آياتِ اللهِ؛ حيث إن سـليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقـسَم أن يَطُـوفَ عـلى

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٤).

تسعينَ امرأةً؛ يعني: يُجَامِعُهنَّ، فتأتي كلُّ واحدةٍ بفارسٍ يُجَاهِدُ في سبيلِ الله، فقال له صاحبُه. وفي لفظٍ آخر: قال له الملَكُ: لا تَعارُضَ؛ لأن الملَكَ يُصَاحِبُ، ويَحْتَمِلُ أنه صاحبُه من الإنسِ، وأنه قال له الملَكُ وصاحبُه أيضًا: قل: إن شاء الله. فلم يَقُلْ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لو قالها لجاهدوا في سبيلِ الله فرسانًا أجمعون**»، ولكنه لم يَقُلْ، فولدتْ واحدةٌ منهن فقط شِقَّ إنسانٍ؛ أي نصفَ إنسانٍ، ولم يَحْصُلْ له من مطلوبه شيءٌ واحدٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له إذا أراد أن تُقْضَى حاجتُه أن يُقَيِّدَ ذلك بمشيئةِ الله؛ لأنه إذا لم يُقَيِّدْ ذلك بمشيئةِ الله -أعني: القسمَ- صار فيه شائبةٌ من التَّألِّي على الله، والتألي على الله قد يُحْبِطُه الله عَزَّ وَجَلَّ.

إذًا: فكلما حلَفتَ على شيءٍ مستقبلٍ فقل: إن شاء الله؛ وذلك لفائدتين:

الفائدةُ الأولى: أن هذا من أسبابِ تيسيرِ ما حلَفتَ عليه وحصولُ مقصودِك.

والفائدةُ الثانيةُ: أنك لو لم تَفعَلْ ما حلفت عليه لم يَكُنْ عليك كفارةٌ؛ لأن من حلَف على يمينٍ فقال: إن شاء الله. فإنه لا يَحْنَثُ؛ لأنه علَّق الأمرَ بمشيئةِ الله، ومشيئةُ الله فوقَ إرادتِه.

فلو قال قائلٌ: والله لَأَزُورَنَّ فلانًا غدًا، إن شاء الله. ولم يَزُرْه فليس عليه حِنثٌ.

ولكن لو قال: والله لَأَزُورَنَّه غدًا. ولم يَزُره وجَب عليه الكفارةُ، فإن قيل: كيف يَحدُثُ ذلك من النبيِّ سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فالجوابُ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما أقسَم بدون استثناءٍ لقوةِ عزيمتِه في هذا الأمر، وكأن الغالبَ أنه كان كلما جامع امرأةً حملَت، فأقسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بناءً على الغالبِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَال رسول الله ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا» لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٨).

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «والذي نفسِي بيدِه».

وفي هذا الحديثِ: بيان فضيلةِ سعدِ بنِ معاذٍ ﵁؛ مناديلُه في الجنةِ خيرٌ من هذه الحريرةِ.

وفيه: الشهادةُ لسعدِ بن معاذٍ أنه في الجنةِ؛ لأن كونَه له مناديلُ في الجنةِ يَسْتَلْزِمُ أن يَكُونَ من أهلِها.

وقد قررنا فيما سبَق أن مذهبَ أهلِ السنةِ والجماعةِ أنهم لا يَشْهَدُون بالجنةِ إلا لمن شهِد له النبيُّ ﷺ عينًا أو وصفًا.

فالوصفُ: كأن تَقُولَ: أَشْهَدُ لكلِّ مؤمن بأنه في الجنةِ. وهذا لا يَنْطَبِقُ على كلِّ واحدٍ بعينِه، أو تقولَ: أَشْهَدُ على أن كلَّ من قُتل في سبيلِ الله فهو شهيدٌ. وهذا حقٌّ، لكن لا تَشْهَدْ بذلك لشخصٍ بعينِه.

أما الشهادةُ بالعين: فإن الذين شَهِدَ لهم الرسولُ عليه الصلاة والسلام بالجنةِ كثيرون، منهمُ: العشرةُ الذين جمَعهم الرسولُ ﷺ في حديثٍ واحدٍ[1]، ومنهم: عُكَاشةُ بنُ مِحْصَنٍ، حيثُ قال الرسول عليه الصلاة والسلام له: إنك ممن يَدْخُلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، ولا عذابٍ[2]. ومنهم: سعدُ بنُ معاذٍ، وغيرُهم كثيرون، فهؤلاءِ نَشْهَدُ لهم بالجنةِ بالعين.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَنفَصِلَ الاستثناءُ والمستثنى منه، ويَدُلُّ لهذا أيضًا قولُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ لما خطَب النبيُّ عليه الصلاة والسلام وبيَّن أن مكةَ حرامٌ حشيشُها، وشجرُها، فلما انتهى قال العبَّاسُ: إلا الإذْخَرَ. فقال ﷺ: «إلا الإذْخَرَ»[3].

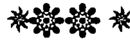

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﵀:

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ -شَكَّ يَحْيَى- ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

خِبائِكَ. قال رسول الله ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»(١).

الشاهد من هذا الحديثِ: قولُه: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه».

﴿ وقولُه ﷺ: «وأيضًا».

قَالَ القَسطلَّانيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«ستزيدون من ذلك والذي نفسُ محمدٍ بيدِه». اهـ

والمعنى: أنكِ سَيَزْدَادُ إيمانُك ومحبتُكِ لعزِّ خباءِ رسولِ الله ﷺ وأهل بيتِه.

«وأيضًا» هذه مصدرُ آضَ يَئِيضُ بمعنى: رجَع، وهي دائمًا منصوبةٌ، وعاملُها دائمًا محذوفٌ لا يُذْكَرُ معها، هكذا قال أهلُ الأعرابِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ ذكرِ الإنسانِ بما يَكْرَهُ إذا دعت الحاجةُ إليه كاستفتاءٍ ونحوِه؛ لأنها قالت: إن أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ؛ يعني: ممسكٌ لا يَبْذُلُ ولا يُنْفِقُ، وهذا من الغرائبِ أن يَكُونَ رأسُ قريشٍ قبلَ إسلامِه وهو بخيلٌ؛ لأن العادةَ أن البخيلَ لا يَكُونُ رأسًا، لكن إرادةَ الله فوقَ كلِّ عادةٍ.

وفيه: دليلٌ -كما قال بعضُهم- على جوازِ القضاءِ على الغائبِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أذِن لها أن تَأْخُذَ بالمعروفِ. ولكن هذا الاستدلالَ فيه نظرٌ؛ لأن المسألةَ هنا ليست قضاءً وإنما هي فتوى؛ لأنها لو كانت قضاءً لطلَب النبيُّ ﷺ منها البينةَ على دعواها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «البينةُ على المدَّعِي»(٢). ولكنها فتوى، والفتوى على الغائبِ لا بأسَ بها؛ لأنها ليست ملزِمةً.

وفيه: دليلٌ على اعتبارِ العُرْفِ؛ لقولِه: «إلا بالمعروفِ». فالعُرْفُ له اعتبارٌ في الشرعِ، والعرفُ هو: ما جرتْ به العادةُ عندَ الناسِ. إلا إذا كان العرفُ مخالفًا للشرعِ فإنه هَدَرٌ؛ لأن الشرعَ إنما جاء بإصلاحِ الخلقِ، وكلُّ ما خالفه فإنه فسادٌ وإفسادٌ.

وفيه: جوازُ القسمِ على المستقبلِ بدونِ ذكرِ المشيئةِ اعتمادًا على حسنِ الظنِّ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وأيضًا والذي نفسُ محمدٍ بيدِه» فإن هذا خبرٌ عن شيءٍ مستقبلٍ هو بيدِ الله، لكن لقوةِ الأملِ أَقْسَمَ النبيُّ ﷺ على أنه سَيَكُونُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، وانظر «تلخيص الحبير» (٤/ ١٦٧).

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ صدقةِ المرأةِ من مالِ زوجِها فيما جرى به العرفُ، مثلُ التمرةِ، والتفاحةِ، والقبضةِ من الطعامِ، وما أشبَه ذلك، ما لم يَنُصَّ صاحبُ البيتِ على المنعِ، فإن نصَّ على المنعِ حرُم ولو بالشيءِ القليل؛ لأن المالَ مالُه، ولا يَجُوزُ أن يُنْفَقَ شيءٌ من مالِه إلا بإذنِه، لكن ما جرى به العرفُ فلا بأسَ، فإن الشرطَ العرفيَّ كالشرطِ اللفظيِّ، فإذا جرتِ العادةُ عند الناسِ بالصدقةِ بالشيءِ اليسيرِ، والثيابِ الخَلِقَة، وما أشبَه ذلك، وفعلتِ المرأةُ هذا بشيءٍ من مالِ زوجِها فلا بأسَ ما لم يَنُصَّ على المنعِ، فإن نصَّ على المنعِ لم يَجُزْ حتى وإن جرت به العادةُ؛ لأن المالَ مالُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانِيٍّ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١).

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه» وهذا القسمُ كان يُكْثِرُ منه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبه نَعْرِفُ أن قولَ ابنِ عمرَ: أن الرسولَ كانت يمينُه: «لا ومقلِّبِ القلوب»(٢) ليس على إطلاقِه.

وفيه: فضيلةُ هذه الأمةِ لكونِها نصفَ أهلِ الجنةِ، وفضيلةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ كان إمامَ نصفِ أهلِ الجنة، ومع أن الأممَ السابقةَ عالمٌ لا يُحْصِيهم إلا اللهُ، إلا أن هذه الأمةَ هي نصفُ أهلِ الجنةِ، وقد ورَد في «السننِ»: أن الجنةَ مائةٌ وعشرون صفًّا، منها ثمانون من هذه الأمةِ(٢). وعلى هذا فتكونُ هذه الأمةُ ثلثي أهلِ الجنةِ، والحمدُ لله.

(١) أخرجه مسلم (٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٨) وقد سبق قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٣)، وابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم (١/ ١٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ -وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا-. فَقَال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

هذا الحديثُ فيه: فائدةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، ولكن لا يَلْزَمُ من المعادلة الإجزاءُ، لهذا لو قرأها الإنسانُ ألفَ مرةٍ في الركعةِ لم تُجْزِئْ عن قراءةِ الفاتحةِ، وقد ثَبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «من قال: لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. كان ذلك كمن أعتَق أربعَ أنفسٍ من ولدِ إسماعيلَ»[1]. ومع ذلك لا يُجزِئُ عن رقبةٍ واحدةٍ، فإنه لا يَلْزَمُ من المعادلةِ الإجزاءُ.

إنما كانت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ؛ لأن القرآنَ خبرٌ عن اللهِ، وخبرٌ عن المخلوقاتِ، وأحكامٌ، وهي قد تضمنتِ الخبرَ عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فكانت تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ من هذا الوجهِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»[2].

في هذا الحديث: بيانُ أن من جملةِ ما يُقْسِمُ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قولُه: «والذي نفسِي بيدِه». وهذا تكرَّر كثيرًا، ومعنى وقولِه: «والذي نفسِي بيدِه»؛ أي: وجودُها، وبقاؤُها، والتصرفُ فيها، كلُّها بيدِ اللهِ، فوجودُ النفسِ في الإنسانِ من الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو الذي خلقَها، وبقاؤُها إلى أجلِها المسمَّى أيضًا بيدِ اللهِ، والتصرفُ فيها بيدِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فصار هذا القسَمُ قسَمًا عظيمًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٥).

وفيه: آيةٌ من آياتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي أنه كان يَراهُمْ إذا ركَعوا وإذا سجَدوا، ونحن لا نرى مَن وراءنا إذا ركَعنا أو سجَدنا، لكن هذا من آياتِ النبيِّ ﷺ.

وهذه الرؤيةُ؛ أي: كونُه يرى مَن وراءَه خاصةٌ بحالِ الصلاةِ، أما في غيرها فليس يرى مَن وراءَه، ودليلُ ذلك أن أبا هريرةَ رضي الله عنه كان يَمْشِي معه في بعضِ أسواقِ المدينةِ، وكان على جنابةٍ، فانخنس رضي الله عنه، واغتسل، ثم رجَع، فقال له النبيُّ ﷺ: **«أين كنتَ يا أبا هريرةَ؟»** قال: كنتُ جنبًا فكرِهتُ أن أُجالِسَك على غيرِ طهارةٍ. فقال: **«سبحانَ الله، إن المؤمنَ لا يَنْجُسْ»**[(١)]. ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ جعَل له هذه الآيةَ حالَ الصلاةِ من أجلِ أن يَرْقُبَ أصحابَه ويُتابِعَهم في إتمامِ صلاتِهم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ[(٢)].

۞ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«والذي نفسِي بيدِه، إنكم لأحبُّ الناس إليَّ»** هذا عامٌّ، وليس على إطلاقِه؛ لأن المهاجرين -فيما يَظْهَرُ- أحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ من الأنصارِ؛ لأنهم أفضلُ، وإن كان الأنصارُ لهم مَزِيَّةٌ ليست للمهاجرين، وهي إيواءُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا قال لهم حين قسَم غنائمَ حُنَينٍ: **«الناسُ دِثَارٌ، والأنصارُ شِعارٌ»**[(٣)]. وقال: **«أما تَرْضَوْنَ أن يَذْهَبَ الناسُ بالشاةِ والبعيرِ، وتَذْهَبون برسولِ الله ﷺ إلى رحالِكم»؟**[(٤)] وقال: **«لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصارِ، ولو سلَك الناسُ واديًا، وسلَك الأنصارُ واديًا؛ لسلَكتُ واديَ الأنصارِ وشِعبَها»**[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٧١م).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٥٩، ١٠٦١).

ولكن الذي يَظْهَرُ لي -والله أعلم- أن هذا يُرادُ به مَن سوى المهاجرين؛ أي: أنهم أحبُّ الناسِ إليه ما عدا المهاجرين، ومعلومٌ أن كثيرًا من الذين أسلموا ليسوا من المهاجرين فإنهم كانوا يَأْتُون إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَأْخُذُون منه دينَهم، ثم يَذْهَبُون إلى قومِهم.

قال القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخطابُ في قولِه: «إنكم» لجنسِ المرأةِ وأولادِها، يعني: الانصار وهو عامٌّ مخصصٌ بدلائلَ أُخر فلا يَلْزَمُ منه أن يكون الأنصارُ أفضلَ من المهاجرين عمومًا. اهـ

۞وقولُه: «والذي نفسِي بيدِه» الحقيقةُ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَخْتارُ مثلَ هذا القسمِ من أجلِ أن يَعْلَمَ الناسُ تحقيقَ عبوديتِه، وأنه مربوبٌ، وأن الله ربُّه، فحتى نفسُه التي هي نفسُه هي بيدِ الله؛ لئلا يَتوهَّمَ واهمٌ أن للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأمرِ شيءٌ، فإذا كانت نفسُه بيدِ الله فما سوى ذلك من بابِ أولى، فهذا -والله أعلم- هو السبب في أنه ﷺ كان يختار أن يَحْلِفَ بهذا القسمِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ، أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على تحريمِ الحلفِ بالآباءِ؛ لأن ما يَنْهَى الله عنه فهو محرمٌ.

وفيه: دليلٌ على أن من حلَف فَلْيَحْلِفْ بالله، أو لِيَصْمُتْ، وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَحْلِفُ بالطلاقِ، ولا بالتحريمِ، ولا بغيرِهما من أدواتِ القسمِ، وإنما يَحْلِفُ باللهِ، أو يَصْمُتُ.

فإن قال مثلًا: عليَّ الطلاقُ لأَفْعَلَنَّ كذا. قلنا: هذا خطأٌ؛ لأن هذا خلافُ ما أمَر به النبيُّ ﷺ، وإن قال: هذا حرامٌ عليَّ. يُرِيدُ به اليمينَ، قلنا: هذا أيضًا خطأٌ؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٦).

وقولُه: «أن تَحْلِفُوا بآبائِكم» هل معناه أن لنا أن نَحْلِفَ بإخوانِنا؟

الجوابُ: لا؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**من كان حالفًا فَلْيَحْلِف بالله**»، وأيضًا نَقُولُ: أنه ما كان سببًا لواقعةٍ فإنه لا يَتَخَصَّصُ به، ولهذا أحيانًا يأتي في جوابِ العلماءِ تخصيصُ الكلامِ بناءً على السؤالِ، أو بناءً على الحادثةِ، فلا يعني هذا أن الحكم يَخْتَصُّ بهذه الواقعةِ بعينِها.

فلو أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمِع عمرَ يَحْلِفُ بأخيه لكان الحكمُ واحدًا.

وليُعْلَمْ أن مَن حلَف بصفةٍ من صفاتِ الله فهو حالفٌ بالله، فإذا قال: بعزةِ الله أو وقدرةِ الله، أو وعلمِ الله. فهذا حلفٌ بالله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ يَأْثُرُ عِلْمًا[1].

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «سمع النَّبِيُّ ﷺ عمرَ....».

هذا الحديثُ كالأول.

وقولُه: ذاكرًا؛ أي: عامدًا.

وقولُه: «آثرًا»؛ يعني: ناقلًا عن غيره، كما قال تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف:٤].

أي: أنه لم يَحْلِفْ بها إطلاقًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذاكرًا، أو ناقلًا، بُعدًا عما نهى النبيُّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُسلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ

(١) انظر التعليق السابق.

دينارٍ، قال: سَمِعْتُ عَبدَ الله بنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بآبائِكم»[١].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[٢].

هذا الحديثُ سبَق لنا أن تكلَّمنا عليه، وفيه هنا زيادةُ فائدةٍ وهي: أن لحمَ الدجاج حلالٌ، ولو كان يَأْكُلُ شيئًا من القذَرِ، ولهذا استقذره هذا الرجلُ التيميُّ وقال: إني رأيتُه يأكُلُ شيئًا فقَذِرْتُه.

وقد اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في الجَلَّالَةِ، وهي البهيمةُ تأكُلُ النجاسةَ، أو تكُونُ النجاسةُ أكثرَ علفِها هل تَحِلُّ، أو لا تَحِلُّ حتى تُحْبَسَ عن النجاسةِ وتُطْعَمُ الطاهرَ ثلاثةَ أيامٍ؟

فمن أهلِ العلمِ مَن يَقُولُ: إنها تَحِلُّ وإن لم تُحْبَسْ ثلاثةَ أيامٍ؛ وذلك لأن النجاسةَ إذا استحالت صارت طاهرةً، وهذه النجاسةُ التي أكلتْها قد استحالت فصارت دمًا فتغيَّرت. وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ.

والروايةُ الثانيةُ عنه، وهي القولُ الثاني للعلماءِ: أنها لا تَحِلُّ حتى تُحْبَسَ وتُطْعَمَ الطاهرَ ثلاثةَ أيامٍ، هذا إذا كانت النجاسةُ علفَها، أو أكثرَ علفِها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٦م).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

أما إذا كانت لا تأْكُل من النجاسةِ إلا شيئًا يسيرًا فلا خلافَ في حلِّها، وأنها لا تَحْتاجُ إلى حبسٍ.

وعلى هذا فإذا خُلِطَ طعامُ الدجاجِ الذي يَذْبَحُونه للأكلِ بدمٍ نجسٍ، ولكنه ليس أكثرَ علفِها، فإنها لا تَحْرُمُ ولا إشكالَ في حلِّها، أما إذا كان الدمُ أكثرَ علفِها فهذا فيه الخلافُ الذي عرضنا.

أما أنا فمترددٌ في تحريمِها، فإن صحَّ حديثُ النهيِ عن الجَلَّالَةِ فهو الفَيْصَلُ[1]، وإن لم يَصِحَّ فالقولُ بالإباحةِ أصحُّ.

فإن قيل: وهل ما سُمِّدَ بالنجسِ من الأشجارِ والزهورِ حكمُه كحكمِ الجَلَّالَةِ؟ فالجوابُ: أن هذا أيضًا فيه خلافٌ، فبعض العلماءِ يَقُولُ: حكمُه حكمُ الجَلَّالَةِ، فلا يُؤْكَلُ إلا إذا قُطِعَ عنه الماءُ النجسُ، وسُقِيَ الماءَ الطاهرَ.

ولكنَّ الصحيحَ خلافُ ذلك، فإن جمهورَ العلماءِ على أنه طاهرٌ، حتى وإن سُمِّدَ بالعَذِرَةِ -عذرة الإنسانِ- وكان الناسُ عندنا يُسَمِّدُونَ بأرواثِ الحميرِ فيما سبَق؛ لأن الحميرَ كانت هي المركوبةُ عندَ الناسِ، وكانت أحواشُها فيها سَمادٌ طيبٌ، فكان الناسُ يُسَمِّدُون بها، ويأْكُلُونَها؛ أي: يأكُلُون الثمرَ، وهذا هو الحقُّ، حتى إن بعضَهم قال: أعطِ الشجرةَ مِكْتَلَ عَذِرَةٍ تُعْطِيكَ مِكْتَلَيْ ثمرةٍ؛ يعني: الصاعَ بصاعين.

لكن إن ظهَر طعمُ النجاسةِ على الثمرةِ فهنا يَتَوَجَّه المنعُ، وتَحْرُمُ؛ لظهورِ أثرِ النجاسةِ على الثمرةِ.

وقولُه: «**ولكن الله حمَلكم**». ليس فيه دليلٌ لقولِ الجَبْرِيَّةِ الذين يَقُولُون: إن فعلَ العبدِ هو فعلُ الله. ولكن لما كانت هذه الإبلُ قد جاءت بغيرِ فعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيثُ جاء الله بها غنيمةً، أضافها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الله؛ لأنها ليست من كسبِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فليس هو الذي اشتراها، بل قد جاءتْ من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فلا حجةَ فيه لقولِ الجبريةِ.

كما أنه لا حجةَ في قولِه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]. لقولِ الجبريةِ، بل هو حجةٌ عليهم؛ لأن قولَه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ فيه إثباتٌ للرميِ، لكن

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٤٩) حديث (٢٥٠٣).

الرميَ قد يُطْلَقُ على القذفِ، وقد يُطْلَقُ على الإصابةِ، فالإصابةُ من اللهِ، والقذفُ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد قذَف بالترابِ، لكن إيصالَ الترابِ إلى كلِّ عينٍ من عيونِ المشركين لم يكن بفعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل كان من الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابٌ لَا يُحْلَفُ بِاللَاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ.

٦٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[1].

اعلَمْ أن الحَلِفَ بما عُبِدَ من دونِ الله أبلغُ من الحَلِفِ بما ليس بصنمٍ ولا معبودٍ، فما ليس بصنمٍ ولا معبودٍ فإن الحَلِفَ به محرمٌ كما سَبق، لكن الحلف بالصنمِ والمعبوداتِ من دون الله يَكُونُ محرمًا مع الشركِ، فلا يَجوزُ الحَلِفُ باللاتِ، والعزَّى، ومناةَ، وهُبَلَ، وغيرها من المعبوداتِ التي عبدها الناسُ من دون الله.

۞وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ومن حلَف باللاتِ فلْيَقُلْ: لا إلـهَ إلا الله» ذلك ليُداوِيَ الشركَ بالتوحيدِ؛ لأن الأمراضَ تداوَى بضدِّها.

۞وقولُه: «ومن قال: تعالَ أُقامِرْك فلْيَتَصَدَّقْ» ذلك لأن القمار كسبٌ محرمٌ، والصدقةُ عكسُه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم:٣٩]. فداوى المعصيةَ بضدِّها.

وهذا كما أن الحديثَ يَدُلُّ على ثوبتِه شرعًا فكذلك قدرًا، فإن الشيءَ يُداوَى بضدِّه، فمرضُ السُّكَّرِيِّ يُداوَى بتناولِ الأشياءِ المُرَّةِ، وكذلك الحمَّى تُدَاوَى بالماءِ الباردِ، وهكذا جميعُ الأدواءِ تداوى بضدِّها؛ لأن هذا يَكْسِرُ هذا، كذلك الشركُ يُدَاوَى بالتوحيدِ.

فإذا قال قائلٌ: واللاتِ والعزَّى. قلنا: قل: لا إله إلا الله.

وإذا قال إنسانٌ: تعالَ أُقَامِرْك. قلنا: تَصَدَّقْ؛ لأنك أردْتَ أن تكتَسِبَ المالَ بطريقِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٧).

محرمٍ، فأَخْرِجِ المالَ بطريقٍ يُقَرِّبُك إلى الله، وذلك بالصَّدقةِ.

وفي هذا: دليلٌ على تحريمِ القِمارِ، وهو الميسرُ، وضابطُ القِمار أنه: كلُّ معاملةٍ يَكُونُ فيها المتعاملانِ بينَ الربحِ والخُسْرَانِ؛ أي: أن يَكُونَ أحدُهما غارمًا والآخرُ غانمًا. وصُوَرُه كثيرة لا تَنْحَصِرُ.

فإن قال قائلٌ: قلتم: إن القمارَ هو كلُّ معاملةٍ دائرةٍ بين الربحِ والخَسارةِ، والتجارةُ هكذا.

قلنا: الربحُ والخَسارةُ في التجارةِ ليس من مقتضى العقدِ، **بل** هو لأمرٍ خارجٍ، وليس بين المتعاقدين، أما العقدُ في القمارِ فهو نفسُه عقدُ غررٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب الحلف عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ.

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»(١).

۞ قولُه: «الحلفُ على الشيءِ وإن لم يُحَلَّفْ» هذا ثابتٌ في مواضعَ كثيرةٍ، وقد ذكرنا أن له أسبابًا منها: غرابةُ الشيءِ، فيَحْلِفُ؛ لإزالةِ الغرابة من النفوس.

ومنها: أن يَكُونَ المخاطَبُ شاكًّا في الأمرِ فيَحْلِفُ من أجلِ أن يزولَ عنه الشكُّ.

ومنها: أن يكونَ الأمرُ المحلوفُ عليه أمرًا هامًّا يَحْتَاجُ إلى يقينٍ، فيَحْلِفُ عليه من أجلِ إثباتِ هذا الأمرِ وتحققِ وقوعِه، وهذا كثيرٌ في القرآنِ.

أما إذا اسْتُحْلِفَ فالأمرُ واضحٌ، وقد أمَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أن يَحْلِفَ في ثلاثةِ مواضعَ من القرآنِ:

الأولُ: قولُه تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

الثاني: قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

الثالث: قولُه تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

ولكن كما ذكرنا فيما سبق في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. أن بعض المفسرين قال: إن المرادَ بحفظِ اليمينِ: هو ألا يَحْلِفَ إلا عند الحاجةِ إليه. وإذا قلنا: إن من أسبابِ اليمينِ هذه الأمورُ الثلاثةُ فإن اليمينَ في هذه الحالِ تكُونُ محتاجًا إليها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تحريمِ لُبْسِ خاتمِ الذهبِ على الرجالِ.

وفيه: دليلٌ على صراحةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه أولُ من يَعْمَلُ بما أُوحِيَ إليه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للناسِ: «**إني لَبِسْتُ هذا الخاتمَ**». ثم قال: «**والله لا أَلْبَسُه أبدًا**».

وعلى هذا فإذا كان للإنسانِ رأيٌ في مسألةٍ من مسائلِ العلمِ، ثم تبيَّن له خلافُ ذلك الرأيِ، فإنه يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: إني كنتُ أرى كذا، ولكن الآنَ أرى كذا، وهذا يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ رجوعًا عن الفتوى الأولى، فيكونُ له في المسألةِ قولٌ واحدٌ؛ لأنه رجَع عن الأولِ فلا يُحْسَبُ عليه.

أما إذا صرَّح بالرجوعِ فقال: كنتُ أرى ذلك، ولكني رجعتُ عنه. فلا شك في أنه ليس له في المسألةِ إلا قولًا واحدًا.

وأما إذا قال: كنتُ أَقُولُ بكذا، ولكني أَقُولُ الآن بكذا. فهذا ليس بصريحٍ أنه رجَعَ عن القولِ الأولِ، ولكنه صريحٌ بأنه أفتى بخلافِه.

وكذلك لو سكَتَ؛ أي: أنه أفتى أولًا بقولٍ، ثم أفتى بعدَ ذلك بقولٍ آخرَ، ولم يَتعرَّضْ للأولِ، إما ناسيًا، وإما قصدًا، فهنا لا تكُونُ فتواه الثانيةُ مبطلةً لفتواه الأُولى.

وهل يَصِحُّ في هذه الحالِ أن نَقُولَ: له فيها قولان، وأنه يَجُوزُ لمن يُقَلِّدُه أن يَأْخُذَ بهذا، أو بهذا؟

نَقُولُ: نعم، ولا ضيرَ على الإنسانِ أن يَكُونَ له في المسألةِ قولان؛ لأنه غيرُ معصومٍ، فقد يَتَبَيَّنُ له خطأُ قولِه الأولِ، وقد يَتَرَدَّدُ فيه، فيَعْدِلُ عنه.

فلا يَضُرُّ الإنسانَ أن يَكُونَ له في المسألةِ قولان أو ثلاثةٌ، فها هو إمامُ أهلِ السنةِ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا يكونُ عنه في المسألةِ الواحدةِ ستةُ أقوالٍ، أو سبعةُ أقوالٍ؛ لأن الإنسانَ الذي يَتْبَعُ الأدلةَ لا يُسْتَغْرَبُ عليه أن تَخْتَلِفَ أقوالُه؛ لأنه قد يَظْهَرُ له علمٌ بما لم يَكُنْ عالمًا به من قبلُ، وقد يَتجَدَّدُ له فَهْمٌ بما لم يكن يَفْهَمُه من قبلُ، وقد يُنَاظِرُ الإنسانُ بالقولِ، فإذا نُوظِرَ به يتغَيَّر رأيُه؛ لأن هناك فرقًا بينَ أن تَأْخُذَ بقولٍ بدونِ أن يُجادِلَك فيه مجادلٌ، وبينَ أن

يُجَادِلُك فيه إنسانٌ، فقد يُجَادِلُك إنسانٌ ويَتَبيَّنُ لك أن قولَك خطأٌ، فتَرْجِعُ إليه.

المهمُّ أن هذا ليس من بابِ التناقضِ؛ لأن أسبابَ الاختلافِ متعددةٌ وكثيرةٌ، والأئمةُ المجتهدون كما بيَّنا يَكُونُ لهم أحيانًا أقوالٌ كثيرةٌ في مسألةٍ واحدةٍ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: فضيلةُ الصحابةِ رضي الله عنهم، وشدةُ اتِّباعِهم لرسولِ الله ﷺ؛ حيث إنهم نَبَذُوا خَواتِيمَهم دونَ أن يَأْمُرَهم النبيُّ ﷺ، فهم أهلُ الاتِّباعِ، وانظر إليهم حينَما خلَع النبيُّ ﷺ نَعْلَيهِ وهو يُصَلِّي فيهما، -وكان قد أمرَهم أن يُصَلُّوا في نِعَالِهم[1]- خلَعُوا نِعَالَهم[2]؛ خوفًا من أن يَكُونَ الأمرُ قد نُسِخَ، فلشدَّةِ اتِّباعِهم للنبيِّ عليه الصلاة والسلام خلَعُوا نِعَالَهم، مع أن الأصلَ في الأمرِ: أنه باقٍ، لكنَّ الزمنَ زمنُ تشريعٍ.

ومن ذلك: أنهم كانوا يَعْلَمُون أن صلاةَ الظهرِ أربع، ومع ذلك لما صلَّى النبيُّ ﷺ خمسًا لم يُنَبِّهُوه[3]، بل تابَعُوه بناءً على أنه يُحْتَمَلُ أنها زِيدَت، ولما سلَّم مِن ركعتَينِ من الظهرِ أو العصرِ لم يُنَبِّهُوه؛ لاحتمالِ أنه قَصُرَتِ الصلاةُ[4].

فأقولُ: إن الصحابةَ رضي الله عنهم هم أشدُّ الناسِ اتِّباعًا لرسولِ الله عليه الصلاة والسلام ومَن قدَح فيهم فالقدحُ في نفسِه، وهو أهلُ القَدْحِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧- بابُ مَن حلَف بملَّةٍ سوى ملةِ الإسلامِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن حلَف باللاتِ والعُزَّى فليَقُلْ: لا إلهَ إلَّا الله» ولم يَنْسِبْه إلى الكُفْرِ.

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدرامي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (١١٠).

۞قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يَنْسِبْه إلى الكُفرِ» كأنه يُشِيرُ به إلى ضَعفِ حديثِ: «مَن حلَف بغيرِ اللهِ فقد كفر أو أشرَك»(١) ولكنه عندَ كثيرٍ مِن العلماءِ حديثٌ صحيحٌ، ولكنَّ الكُفرَ: إما أكبرُ وإما أصغرُ، وكونُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْسِبْه إلى الكُفرِ في هذا الحديثِ لا يَمْنَعُ أن يَرِدَ حديثٌ آخرُ مُستَقِلٌ يَنْسِبُه إلى الكُفرِ.

أما الحديثُ المسندُ في هذا الباب فقد ذكَر فيه أربعةَ أشياءَ.

الأول: «**مَن حلَف بغيرِ ملَّةِ الإسلامِ فهو كما قال**»؛ يعني: مَن قال: هو يَهُودِيٌّ، إن فعل كذا. أو نَصْرانيٌّ إن فعل كذا. وفعَلَه فهو كما قال؛ أي: يَصِيرُ يَهُودِيًّا أو نَصْرانِيًّا.

وعلى هذا: ففي الحديثِ حَذفٌ تقديرُه: مَن حلَف وحنَث، فهو كما قال. وليس مجرَّدُ اليمينِ بذلك تَجْعَلُه كما قال.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابٌ: لا يَقُولُ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ. وهل يَقُولُ: أنا باللهِ ثم بك؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

۞قولُه: لا يَقُولُ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ؛ يعني: أنه لا يَجوزُ أن يَجْمَعَ الإنسانُ بينَ مشيئةِ اللهِ ومشيئةِ غيرِه بالواوِ؛ لأن الواوَ تَقْتَضِي التسويةَ، فإذا قلتَ: ما شاءَ وشئتَ فكأنك جعلتَ مشيئةَ العَبْدِ بإزاءِ مشيئةِ اللهِ، ولهذا حينما قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ. قال: «**أَجَعَلْتَني للهِ نِدًّا؟**»؛ أي: مشابهًا ونظيرًا، بل قل: «**ما شاءَ اللهُ وحدَه**»(٢).

وأما إذا قال: ما شاءَ اللهُ ثم شئتَ. فهذا لا بأسَ به؛ وذلك لأن (ثم) تَقْتَضِي الترتيبَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ١٢٤)، وابن حبان (٣٥٨)، والحاكم (١/ ١٨)، وإسناده على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (١/ ٢١٤).

بمُهْلَةٍ وتراخٍ، وتَدُلُّ على أن مَعْطُوفَها متأخِّرٌ في المرتبةِ عن المعْطُوفِ عليه، فهو جائزٌ.

وكذلك إذا قال: ما شئتَ فقط. وهو مما يُمْكِنُ فيه مشيئةُ الخَلْقِ؛ فإنه لا بأسَ به؛ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرجلٍ سأله: أَتَوَضَّأُ مِن لحومِ الغَنَمِ؟ قال: «إن شِئتَ»[1] فإذا كانت المشيئةُ التي أُضِيفَتْ للمَخلُوقِ مما يُمْكِنهُ القيامُ بها، ولم تُقْرَنْ بمشيئةِ الله بالواوِ، فلا بأسَ؟

وأما قولُه: وهل يَقُولُ: أنا بالله ثم بك. جزَم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالنفي في الأولِ، وتردَّد في الثاني؛ وذلك لأن قولَه: أنا بالله ثم بك. يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ: أنا بالله وُجُودًا ثم بك. وهذا لا يَصِحُّ أبدًا؛ لأنه لا إيجادَ مِن المَخْلُوقِ لشيءٍ؛ لأن الإيجادَ خاصٌّ بالله عَزَّ وَجَلَّ.

أما إذا كان المراد بقولِه: أنا بالله ثم بك استعانةً، فهذا جائزٌ؛ لأن الاستعانةَ بالمخلوقِ فيما يَقْدِرُ عليه جائزةٌ.

وإن كان المراد بقولِه: أنا باللهِ ثم بك عِيَاذًا أو لِيَاذًا، فهو أيضًا جائزٌ؛ لأن الاستعانةَ بالمخْلُوقِ فيما يَقْدِرُ عليه جائزةٌ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن وجَد مُعاذًا فليَعِذْ به»[2].

فلهذا تردَّد البخاريُّ: هل يَقُولُها أولا، وذلك لأن فيها معنًى واحدًا لا يَسْتَقِيمُ ولا يَتِمُّ وهو: الإيجادُ، فإن المَخْلُوقَ لا عَلاقةَ له بإيجادٍ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٤٠، ٥٤١):

۞قولُه: بابٌ: لا يَقُولُ: ما شاءَ الله وشئتَ. وهل يَقُولُ: أنا باللهِ ثم بك؟ هكذا بتَّ الحكمَ في الصورةِ الأولى وتوقَّف في الصورةِ الثانيةِ، والسببُ: أنها وإن كانت وقَعَتْ في حديثِ البابِ الذي أورده مُخْتَصَرًا وساقَه مطوَّلًا فيما مضى، لكن إنما وقَع ذلك مِن كلامِ المَلَكِ على سبيلِ الامتحانِ للمقولِ له، فتطرَّق إليه الاحتمالُ... وحكَى ابنُ التِّينِ، عن أبي جعفرٍ الداوديِّ قال: ليس في الحديثِ الذي ذكَره نهيًا عن القولِ المذكورِ في الترجمةِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة:٧٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ...﴾ [الأحزاب:٣٧]. وغيرُ ذلك.

وتعقَّبه بأن الذي قاله أبو جعفرٍ ليس بظاهرٍ؛ لأن قولَه: «ما شاءَ وشئتَ» تشريكٌ في مشيئةِ الله تعالى، وأما الآيةُ فإنما أخبَر الله تعالى أنه أغناهم، وأن رسولَه أغناهم، وهو مِن الله

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).

حقيقةٌ؛ لأنه الذي قدّر ذلك، ومِن الرسولِ حقيقـةٌ؛ باعتبـار تعـاطِي الفعـلِ، وكـذا الإنعـام: فأنْعَم اللهُ على زيد بالإسـلام، وأنْعَـم عليـه النبـيُّ ﷺ بـالعِتقِ، وهـذا بخـلافِ المُـشاركةِ في المشيئةِ، فإنها مُنْصَرِفَةٌ لله تعالى في الحقيقةِ، وإذا نُسِبَتْ لغيره فبطريقِ المجازِ.

وقال المُهلَّبُ: إنما أرادَ البخاريُّ: أن قوله: ما شاء الله ثم شئتَ جائزٌ، مستدلًا بقوله: أنـا بالله ثم بك. وقد جاءَ هذا المعنى عن النبـيِّ ﷺ، وإنـما جـازَ بـدخولِ (ثـم)؛ لأن مـشيئةَ الله سابقةٌ على مشيئةِ خَلْقِه، ولما لم يَكُنِ الحـديثُ المـذكورُ عـلى شـرطِه اسـتَنْبَط مِـن الحـديثِ الصحيحِ الذي على شرطِه ما يُوافِقُه.

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أنه كان لا يَرى بأسًا أن يَقُولَ: ما شاءَ الله ثـم شئتَ. وكان يَكْرَه: أَعُوذُ باللهِ وبك. ويُجِيزُ: أَعُوذُ بالله ثـم بـك. وهـو مطـابقٌ لحـديثِ ابـنِ عباسٍ وغيرِهِ مما أشرتُ إليه.

تنبيه: مناسبةُ إدخالِ هذه الترجمةِ في كتابِ الأيمانِ مِن جهةِ ذِكْرِ الحَلِـفِ في بعـضِ طـرقِ حديثِ ابن عباسٍ كما ذكرتُ، ومن جهةِ أنه قد يُتَخَيَّلُ جوازُ اليمينِ باللهِ، ثم بغيـرِه عـلى وِزَانِ ما وقَع في قولِه: أنا باللهِ ثم بك. فأشار إلى أن النَّهْيَ ثبتَ عن التشريكِ، وورَد بصورةِ الترتيبِ على لسانِ المَلَكِ، وذلك فيما عدا الأيمان، أما اليمينُ بغيرِ ذلك، فثبَت النَّهْـيُ عنهـا صـريحًا، فلا يُلْحَقُ بها ما ورَد في غيرِها، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ

على كل حال: قوله: أنا بالله ثم بك. وجهُ تَوَقُّفِ البخاريِّ فيه: هو ما أشرتُ إليه مِن أنه يَحْتَمِلُ أن المرادَ به الإيجادُ، ولا مشاركةَ للمَخْلُوقِ معَ اللهِ في الإيجادِ، لا بالترتيبِ ولا بالتشريكِ.

وأما حديثُ: لا بلاغَ لي إلا باللهِ ثم بـك. فـالبلاغُ معنـاه: الوصـولُ؛ يعنـي: لا أَسْـتَطِيعُ الوصولَ إلى حاجتي إلا بالله ثم بك. وهذا خصَّه؛ أي: خصَّه في البلاغِ، فليس كقولِه: أنا بـالله ثم بك. فليس مُحْتَمِلًا لمعنًى فيه كراهةٌ.

وأما القصةُ: فقد مرَّتْ علينا، وذكَرْنا ما فيها من الفوائدِ.

وليُعْلَمْ أنَّ كلَّ المسائلِ الكونيَّةِ لا يَجُوزُ الجمعُ فيها بينَ اللهِ وبين المخلوقِ إلا بـ(ثـم)، فلا يَجُوزُ: أنا أعتمد على الله وعليك.

أما المسائلُ الشرعيةُ فيَجُوزُ فيها الجمعُ بالواوِ مثل: (اللهُ ورسولُه أعلمُ) وكذلك قولـه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]. فهذا إيتاءٌ شـرعيٌّ، وقولُـه: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة:٧٤]. فهذا أيضًا: إغناءٌ شرعيٌّ.

وأما قولُـه: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٣٧]. هـذا الإنعـام صحيحٌ أنه كونيٌّ لكنَّ النعمتَينِ مختلفتـانِ فـإن الله قـد أنْعَـم عليـه بالإسلامِ، وأَنْعَم عليـه الرسولُ ﷺ بالعِتقِ؛ لأن المرادَ به: زيدُ بنُ حارثةَ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

وقال ابنُ عباسٍ: قال أبو بكرٍ: والله يا رسولَ الله، لَتُحَدِّثَنِّي بالـذي أخطـأتُ في الرُّؤْيَـا. قال: لا تُقْسِمْ.

قولُه: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ لا أدري هل أراد البخاريُّ الآية التي في سورةِ النُّورِ وهي قولُه: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور:٥٣]. أو التـي في سـورةِ النَّحْـلِ وهي قولُه تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل:٣٨].

فإن كانت الأولى: فـإن الله تعالى يقـولُ: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟﴾ وهـذه هـي التي تُطـابِقُ الأثـرَ المُعَلَّقَ الذي ذكَره المؤلفُ وهو قولُه ﷺ لأبي بكرٍ: «لَا تُقْسِمْ»؛ لأنهم كانوا يَقُولُـون: والله، لئن أَمَرْتَنا لَنَخْـرُجَنَّ. فقـال الله تعـالى: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾؛ يعنـي: علـيكم طاعـةٌ معروفةٌ بدونِ قَسَمٍ.

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى كراهةِ النَّذْرِ؛ لأن النَّذْرَ إلزامُ العبدِ نفسَه بما لم يَجِبْ عليه مِن العباداتِ.

وقولُه: قال أبو بكرٍ: والله يـا رسـولَ الله، لَتُحَدِّثَنِّي بالـذي أخطـأتُ في الرُّؤْيَـا. قـال: «لا تُقْسِمْ». ظاهرُ الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ لم يُخْبِرْه، فإذا كان لم يخبره فهل يَجِبُ على أبي بكرٍ أن يُكَفِّرَ؟

الجوابُ: نعم يَجِبُ عليه أن يُكَفِّرَ. فإذا قال قائلٌ: إن الحديثَ لم يُذْكَرْ فيه أنه كفَّر.

قلنا: هذا لا يَمْنَعُ مِن وُجُوبِ كفارةٍ؛ لأن السكوتَ عن شيءٍ واجبٍ لا يَدُلُّ على سُقُوطِ الوُجُوبِ، بخلافِ السُّكُوتِ عن شيءٍ لم يَجِبُ، فإن السكوتَ عن شـيءٍ لم يَجِبْ يَـدُلُّ علـى عدمِ الوُجُوبِ.

وهذه قاعدةٌ قد تَشْتَبِهُ على بعضِ الطلبةِ فيقُولُ مثلًا: لم يُـذْكَرْ في هـذا الحـديثِ وُجُـوبُ الكفارةِ، فنقول: لا حاجةَ لذِكْرِها ما دام قد عُلِم وجُوبُها مِـن نـصوصٍ أُخـرى، فـإن عـدمَ ذِكْرِها لا يَدُلُّ على سُقُوطِ الوُجُوبِ بالاتفاقِ.

أما إذا لم يُوجَدْ إلا هذا الحديثُ الذي لم يُذْكَرْ فيه الوُجُوبُ فحينئذٍ نَقُولُ: عدمُ ذِكْرِ الوُجُوبِ دليلٌ على عدمِ الوُجُوبِ.

۞ وقولُه: قال أبو بكرٍ: واللهِ يا رسولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأتُ في الرُّؤْيَا. قال: «**لا تُقْسِمْ**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «**الفتح**» (١١/ ٥٤٢):

هذا طرَفٌ مُخْتَصَرٌ مِن الحديثِ الطويلِ الآتي في كتاب التعبير: من طريقِ الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رجلًا أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إني رأيتُ الليلةَ في المنامِ ظلةً تَنْطُفُ من السمنِ والعَسَلِ. الحديثَ، وفيه: تعبيرُ أبي بكرٍ لها، وقولُه للنبيِّ ﷺ: فأخبرني يا رسولَ اللهِ، أصبتُ أم أخطأتُ؟

قال: «**أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا**»، قال: فواللهِ... إلى آخرِه، فقولُه هنا: في (الرؤيا) مِن كلامِ المصنفِ؛ إشارةً إلى ما اختصَره مِن الحديثِ، وتقديرُه: في قصةِ الرُّؤْيَا التي رَآها الرجلُ وقصَّها على النبيِّ ﷺ فعبَّرها... أبو بكرٍ إلى آخرِه، وسيأتي شرحُه هناك.

والغرضُ من هنا: قولُه: لا تُقْسِمْ. موضعَ قولِه: لا تَحْلِفْ فأشارَ إلى الردِّ على مَن قال: إن مَن قال: أقسمتُ: انعقَدَتْ يمينُه، ولو أنه قال بدلَ أقسمتُ: حَلَفْت. لم تَنْعَقِدِ اتِّفاقًا إلا إن نَوى اليمينَ أو قصَد الإخبارَ بأنه سبَق منه حَلِفٌ.

وأيضًا فقد أمَر ﷺ بإبرارِ القَسَمِ، ولو كان: أقسمتُ. يمينًا لأبرَّ أبا بكرٍ حينَ قالها، ومِن ثَمَّ أورَد حديثَ البراءِ عَقِبَه، ولهذا أورَد حديثَ حارثةَ آخرَ البابِ: «**لو أَقْسَم على اللهِ لأبرَّه**». إشارةً إلى أنها لو كانت يمينًا لكان أبو بكرٍ أحقَّ بأن يَبَرَّ قَسَمَه؛ لأنه رأسُ أهلِ الجنةِ مِن هذه الأُمَّةِ. انتهى كلامُ ابن حَجَرٍ.

ولكن يَرِدُ عليه: أن أبا بكرٍ قال للنبيِّ ﷺ: فواللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأتُ في الرُّؤْيَا. وهذا صريحٌ في القَسَمِ.

فإن قيل: لماذا لم يُبرَّ النبيُّ ﷺ قَسَمَ أبي بكرٍ؟

فالجوابُ: أنه قد يَكُونُ مِن الخيرِ عدمُ الإبرارِ بالقَسَمِ، فلعل هذه الرُّؤْيا كان فيها شيئًا مكروهًا لو عبَّر لوقع، فلذلك لم يُخْبِرْ به النبيُّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[1].

قولُه: «إبرارُ الـمُقْسِم»؛ يعني: إذا أَقْسَم عليك أخوك، فإن مِن حقِّه عليك أن تَبَرَّ بقَسَمِه، ولكن هذا مشروطٌ بما إذا لم يَكُنْ معتديًا، أو كان عليك ضررٌ.

فإن كان معتديًا، فإنه لا يَلْزَمُك أن تُبَرَّ بيمينِه، مثلُ: لو قال لك: أُقْسِمُ عليك أن تُخبِرَني: كيف تَنَامُ معَ أهلِكَ؟ وماذا تأكُلُ؟ وكم أولادك؟ وكم مالُكَ؟ فهذا لا يُبَرُّ، بل هـذا ينبغـي أن يُوَبَّخَ على هذا العملِ، ولا يَلْزَمُ أن تبر بيمينِه.

وكذلك أيضًا: لو كان غيرَ معتدٍ ولكن يَضُرُّني ما أُخبِرُه به، فإنه لا يَلْزَمُني أن أَبَرَّ بيمينِه.

أما إذا لم يَكُنْ كذلك، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بإبرارِ المُقْسِمِ؛ لما فيه من القيامِ بحقِّ أخيك، وانتفاءِ تَعَرُّضِه للكفارة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابنةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ، وأبي أوأُبَيٌّ- أَنَّ ابْنِي قَدْ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[2].

الشاهدُ مِن هذا الحديثَ: قولُه: «تُقْسِمُ عليه» فأبرَّها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحضر. وهل الإبرارُ بالقسمِ واجبٌ؟

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩٢٣).

الجوابُ: لا، بل هو سنةٌ مؤكَّدةٌ. والصارفُ له عن الوُجُوبِ: أنه قد يَكُونُ فيه ضررٌ على الإنسانِ؛ إلا إن دعَتِ الحاجةُ إلى الوُجُوبِ، مثلُ: لو حلَفَ عليه أن يُخْبِرَه مثلًا عن الذي يُرِيدُ أن يَعْتَدِيَ على مالِه، وما أشبهَ ذلك، فهنا ربما نقول بوُجُوبِ الإبرارِ.

وإنما قلنا بعدمِ الوُجُوبِ؛ لأن في القولِ بالوُجُوبِ إلزامًا للغيرِ بما لا يَلْزَمُه، ولسَدِّ البابِ؛ لئلا يَأْتِيَ الرجلُ إلى أخيه فيَقُولَ له: واللهِ لتُخْبِرَنِّي عن كذا. فيَقَعَ المُقْسَمُ عليه في الحَرَجِ.

وقولُه: «إنما يَرْحَمُ اللهُ من عبادِه الرحماءَ» هذه جملةٌ فيها حَصْرٌ، وليس معنى ذلك: أن مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ، بل قد يَتَعَرَّضُ للرحمةِ مَن ليس عندَه رحمةٌ للخَلْقِ، لكن المعنى: أن رحمةَ الخَلْقِ من أسبابِ رحمةِ اللهِ، فالحصرُ هنا كأنه مقلوبٌ، ومعناه: أن الراحمَ يُرْحَمُ، ولا يَقْتَضِي هذا: أن مَن لا يَرْحَمُ الناسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ مُطلقًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[1].

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ»[2].

الحديثُ الأولُ بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه: أنه لا يَمُوتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ ذُكورًا كانوا أو إناثًا فتَمَسُّه النارُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ؛ يعني: أنهم يَكُونُوا له حجابًا مِن النارِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه حتى لو كان هذا الذي مات له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ مِن أصحابِ الكبائرِ، ولكن قد يُقَالُ: إن موتَ الأولادِ سببٌ مِن أسبابِ الجنةِ، والسببُ قد يُوجَدُ له مانعٌ كغيرِه مِن الأسبابِ التي تكُونُ سببًا لدخولِ الجنةِ، ولكن يُوجَدُ مانعٌ يَمْنَعُ مِن الدخولِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٣).

۞ وقولُه: «إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» المرادُ به: قولُه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١]. وقد اختلَف العلماءُ في الوُرُودِ المذكورِ في هذه الآية.

فمنهم مَن قال: إنه العُبُورُ على الصراطِ.

ومنهم مَن قال: إن المرادَ به أنهم يَرِدُونها فعلًا ويَقَعُون فيها، ولكن لا يُعَذَّبُونَ فيها كما يُعَذَّبُ الكفارُ، بل هي نارٌ خاصةٌ.

والأصح: أن المرادَ به: العُبُورُ على الصراطِ، لكنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ: يُرَجِّحُ القولَ الثاني: وأنها تَمُسُّه فعلًا مباشرةً.

۞ وقولُه ﷺ: «لو أقْسَم على الله لأبرَّه»؛ يعني: أنه له عندَ الله منزلةٌ، لكنه عندَ الخَلْقِ لا منزلةَ له، فهو ضعيفٌ مُتَضَعِّفٌ، فهو بنفسِه يَرَى نفسَه ضعيفًا، وهو عندَ الناسِ أيضًا ضعيفٌ، كما جاءَ في الحديثِ الآخرِ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أَقْسَم على الله لأبرَّه»[1].

أما أهلُ النار، فإنهم العُتَاةُ كما قال ﷺ كلُّ جوَّاظٍ عُتُلٍّ مستكبرٍ -والعياذ بالله- فهو عاتٍ غليظُ الطَّبْعِ، كالعِتْلةِ وهي آلةٌ يُحْفَرُ بها مِن الحديدِ صَلْبَةٌ.

والاستكبارُ: هو الاستعلاءُ على الخلقِ، فأهلُ الجنةِ تَجِدُهم دائمًا متضامنينَ متضاعفين لا يَسْتَكْبِرُون، ولا يَرْفَعُون رُؤُوسَهم، أما أهلُ النارِ فبالعكسِ. نسأل الله العافيةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ.

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[2]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

۞ قولُه: «يَنْهَونا أن نَحْلِفَ بالشهادةِ والعهدِ». الحلفُ بالشهادةِ أن يَقُولَ: أَشْهَدُ بالله،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٣).

ولهذا سمى النبيُّ ﷺ الشهادةَ في اللِّعانِ: أيمانًا معَ أنها شهادةٌ. قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦]. ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور: ٨]. فإذا قال: أَشْهَدُ باللهِ. تَمن هذا شهادةً ويمينًا.

وعلى هذا حمَل البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول النبي ﷺ: «تَسْبِقُ شهادَةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه».

والوجهُ الثاني في الحديثِ: أنهم إذا شَهِدُوا أَكَّدُوا الشهادةَ بالأيمانِ، فيَقُولُ مثلًا: أَشْهَدُ أن فلانًا في ذِمَّتِه لفلانٍ كذا، واللهِ إن له كذا. فهم لضعفِ أمانتِهم، وعدمِ ثقتِهم بأنفسِهم، يَجْعَلُون معَ الشهادةِ يمينًا، فأحيانًا يَحْلِفُ ثم يَشْهَدُ، وأحيانًا يَشْهَدُ ثم يَحْلِفُ؛ لأنه غيرُ مؤتَمَنٍ، فهو ضعيفُ الأمانةِ عندَ الناسِ، فيرِيدُ أن يَقوَى ذلك باليمينِ معَ الشهادةِ.

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٤٤):

✿ قولُه: «تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه». قال الطَّحاوِيُّ: أي: يُكثِرُون الأيمانَ في كلِّ شيءٍ، حتى يَصِيرَ لهم عادةً، فيَحْلِفُ أحدُهم حيث لا يُرادُ منه اليمينُ، ومِن قبلِ أن يَسْتَحْلِفَ.

وقال غيرُه: المرادُ يَحْلِفُ على تصديقِ شهادتِه قبلَ أدائِها أو بعدَه، وهذا إذا صدَر مِن الشاهدِ قبلَ الحُكْمِ سقطَتْ شهادتُه.

وقيل: المرادُ التسرُّعُ إلى الشهادةِ واليمينِ والحرصُ على ذلك، حتى لا يَدْرِي بأيِّهما يَبْدَأُ لقلةِ مبالاتِه. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

والقولُ الثاني: هو الأصحُّ، وهو أنه يُؤَكِّدُ شهادتَه بيمينِه؛ لعدمِ ثقتِه بنفسِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١ - باب عَهْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ -أَوْ قَالَ أَخِيهِ- لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ...﴾ [آل عمران: ٧٧][1].

(١) أخرجه مسلم (١٣٨).

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ. فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا[1].

قولُه: «بابُ عهدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». عهدُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هو ذكره اللهُ في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]. فعهدُ اللهِ هو ما عَهِد به إلى عبادِه، ومنه: بيانُ الحقِّ والعلمِ الذي أعطاه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى العبدَ، فإن إعطاءَ اللهِ العبدَ علمًا عهدٌ مِن اللهِ بينَه وبينَ العبدِ أن يُبيِّنَه للناسِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]. فلو سألتَ أيَّ عالمٍ مِن العلماءِ فقلتَ: هل بينك وبينَ اللهِ عهدٌ أبرمتَه، فقلتَ: يا ربِّ أُعاهِدُك أن أُبيِّنَ ما علمتَني إلى الناسِ؟ لقال: لا بل إن إعطاءَ اللهِ العلمَ للشخصِ هو نفسُه عهدٌ، لكنه عهدٌ بالفعلِ وليس عهدًا بالقولِ.

وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بما عاهَدُوا اللهَ عليه، سواءٌ كان هذا العهدُ باللفظِ أم بالفعلِ.

وأمَّا قولُه: ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فهذا هو الشاهدُ مِن الآيةِ، وذلك يكون في الخصومةِ، كأن يقعَ بينَ رجلينِ خصومةٌ فيدَّعي أحدُهما على الآخرِ أن في ذِمَّتِه له كذا وكذا، فيَقُولُ المُدَّعَى عليه: ليس في ذِمَّتي لك شيءٌ، فيُوَجِّه القاضي إلى المُدَّعَى عليه إذا لم يَكُنْ للمدَّعِي بيِّنةٌ ويقولُ له: أَتحْلِفُ؟ فيَحْلِفُ: واللهِ ما في ذِمَّتي لفلانٍ شيءٌ. وفي هذه الحالِ يَحْكُمُ القاضي ببراءةِ المُدَّعَى عليه، فيَكُونُ المُدَّعَى عليه الذي حلَف وكذَب قد اشترى بيمينِه ثمنًا قليلًا، وهو ما أنكره مِن حقِّ خَصْمِه، وهو قليلٌ مهما بلَغ مِن الكثرةِ؛ لأن متاعَ الدنيا كلِّها قليلٌ.

وفي هذا الحديث: أن هذه اليمينَ مِن كبائرِ الذنوبِ؛ أي: الذي يَحْلِفُ على يمينٍ كاذبةٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ.

والاقتطاعُ نوعان؛ إما جَحْدُ ما هو له؛ يعني: ما هو لغيرِه. وإما ادِّعاءُ ما ليس له؛ أي: ما ليس للمُدَّعِي. فإذا ادُّعِي على شخصٍ بأن في ذِمَّتِه لفلانٍ كذا وكذا، وأنكَر، فهذا اقتطاعُ ما وجَب عليه. وإذا ادُّعِيَ على شخصٍ بأن له في ذِمَّتِه كذا وكذا ثم حلَف على ما ادَّعَى به فهذا اقتطاعُ ما عندَ غيرِه.

---

(١) انظر التعليق السابق.

وقولُه: «وهو عليه غضبانُ» جملةٌ حاليةٌ مِن لفظِ الجلالـةِ في قولـه: «لَقِـيَ اللهَ» وفيـه: إثباتُ الغضبِ للهِ تَعَالَى، والقاعدةُ عندَ السلفِ: أن الغضبَ صفةٌ حقيقيةٌ ثابتةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ تَلِيقُ به، وأخطأَ مَن فسَّرها بأنها الانتقامُ؛ لأن الانتقامَ فعلٌ وليس غضبًا، بل هو نتيجةُ الغضب، كقولِه تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]. ﴿ءَاسَفُونَا﴾؛ أي: أغـضبونا، ومعلـومٌ أن الجزاءَ غيرُ الشرطِ، و﴿ءَاسَفُونَا﴾ هنا شرطٌ و﴿ٱنتَقَمْنَا﴾ جزاءٌ[1].

وقد أنكَر الأشـاعرةُ وغيرُهم مِـن أهـلِ التعطيـلِ وصـفَ اللهِ بالغـضبِ، وقـالوا: لأن الغضبَ هو غليانُ دمِ القلبِ لطلبِ الانتقام. وهذا لا يَلِيقُ باللهِ.

وجوابُنا على هذا السَّفهِ: أن نقول: هذا الذي قلتم هـو غـضبُ المخلـوقِ، أمـا غـضبُ الخالِقِ فإنه يَلِيقُ به.

ونقولُ لهم: أنتم أثبتُّم الإرادةَ، وصحَّحتُم وصفَ اللهِ بالإرادةِ، معَ أن الإرادةَ هـي: ميـلُ المريدِ إلى ما يَنْفَعُه، أو يَدْفَعُ عنه مَـضَرَّةً، ومعلـومٌ: أن اللهَ تعـالى لا يَنْتَفِـعُ بـشيءٍ ولا يَـضُرُّه شيءٌ. فإذا قالوا: هذه إرادةُ المخلوقِ. قلنا: قولـوا أيـضًا: هـذا غـضبُ المخلـوقِ. وأثبتـوا للخالقِ غضبًا يَلِيقُ به كما أثبتُّم له إرادةً تَلِيقُ به، وإلا فأنتم مُتناقضونَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بابُ الحَلَفِ بِعزَّةِ اللهِ، وصفاتِه، وكلماتِه.

وقال ابنُ عباسٍ: كان النبيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعزَّتِك.

وقال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «يَبقَى رجلٌ بـينَ الجنـةِ والنـارِ فيقُـولُ: يـا ربِّ اصْـرِفْ وجهي عن النارِ، لا وعِزَّتِك لا أَسْأَلُك غيرَها».

وقال أبو سعيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «قال اللهُ: لك ذلك وعَشَرةُ أمثالِه». وقال أيوبُ: وعِزَّتِك لا غنى لي عن بركتِك.

---

(١) سُئل الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُنْتَقِمُ» هل هو صفةٌ أم اسم؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المُنتقمُ صفةٌ، ولكنْ ليستْ صفةً مطلقةً أيضًا، بلِ هي صفة فعلية مقيدة، فلا يجوز أن يطلق على الله عَزَّ وَجَلَّ اسمُ «المنتقم» أو صفةُ «المنتقم»؛ لأن الله قيد ذلك، فقال: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة:٢٢]. وقال: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الزخرف:٤١]. أما قوله تعالى ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ [آل عمران:٤]. أي: صَاحِبُ انتقام، وهذا لا يُعطي الوصفَ العامَ كما يُعْطِيه وصفُ «المنتقم»، ولهذا لا يصحّ أن نقول: «إن الله ذو انتقام» على سبيلِ الإطلاقِ، ولا يصحُّ أن نقولَ: «إن اللهَ هو المُنتقمُ» على سبيل الإطلاق أيضًا.

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»[1] رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

۞ قوله: الحلفُ بعزَّةِ الله وصفاتِه وكلماتِه هو مِن بابِ عطفِ العام على الخاصِّ؛ لأن العزَّةَ مِن الصفاتِ، فيَجُوزُ للإنسانِ أن يَحْلِفَ بعزَّةِ الله فيقُولَ: وعِزَّةِ اللهِ لا أفعَلُ كذا. ويجوزُ كذلك أن يَحْلِفَ بأي صفةٍ من صفاتِ الله مثل أن يقول: وقدرةِ الله لأَفْعَلَنَّ، وعلم الله لأَفْعَلَنَّ، ورحمة الله لأَفْعَلَنَّ.

إلا أن الصفاتَ الخبرية غيرَ الوَجْهِ مثل: اليد، والقدَم، والعينِ في الحَلِفِ بها شيءٌ مِن النظرِ أما، الوَجْهُ فيُحْلَفُ به؛ لأنه يُعَبَّرُ به عن الذاتِ، كقولِه تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]. فالصفاتُ المعنويةُ يُحْلَفُ بها لا شكَّ، سواءٌ كانت هذه الصفاتُ المعنويةُ ذاتيةً: كاللازمةِ، أو فعليةً. كالتي تَحْدُثُ تَبَعَ مشيئةِ الله تعالى، مثلُ: النزولِ إلى السماءِ الدنيا. فإذا قلتَ: واستواءِ الله على عرشِه: فالحلفُ جائزٌ، وإذا قلت: ونزولِ الله إلى السماءِ الدنيا فهو جائزٌ، وإن كان بصفةٍ فعليةٍ. وإذا قلتَ: ووَجْهِ الله لأَفْعَلَنَّ فجائز. أما يدُ الله، وأُصْبُعُ الله، وما أشبهَ ذلك مِن الصفاتِ الخبريةِ فهذه مَحَلُّ نظرٍ.

۞ وقولُه: «وكلماته»؛ أي: كلماتِ الله، وكلماتُ الله أيضًا يَجُوزُ الحَلِفُ بها، وهي مِن صفاتِه، وعطفها على الصفاتِ مِن بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِ، ففي الترجمةِ عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، وعطفُ خاصٍّ على عام.

فكلماتُ الله تعالى يَجُوزُ الحَلِفُ بها، فتَقُولُ مثلًا: وكلماتِ الله التَّامَّاتِ لأَفْعَلَنَّ كذا. ولا بأسَ؛ لأن الكلماتِ صفةٌ مِن صفاتِ الله تعالى، فيَجُوزُ الحَلِفُ بها.

ثم استدلَّ البخاريُّ رحمه الله بحديثِ ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ»[2] فاستعاذَ ﷺ بعزَّةِ الله تعالى، فاستَنْبَطَ البخاريُّ مِن ذلك جوازَ الحَلِفِ بالعِزَّة، وقد قال الله عن إبليسَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ﴾ [ص:٨٢]. وهذه صيغةُ قَسَمٍ؛ لأنها أُجِيبَتْ باللام التي هي جوابُ القَسَمِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

۞وقولُه: وقال أبو هريرةَ: يَبْقَى رجلٌ بينَ الجنةِ والنارِ فيَقُولُ: يا ربِّ اصْرِفْ وجهي عن النارِ، لا وعِزَّتِك لا أَسأَلُك غيرها[1].

۞قولُه: «لا وعِزَّتِك» هذا للتأكيدِ والشاهدُ: قولُه: «وعِزَّتِك».

۞وقولُه: وقال أيوبُ: وعِزَّتِك لا غِنَى بي عن بركتِك[2]. هذا حَلِفٌ من نبيٍّ، والأنبياءُ مُبَرَّؤون مِن الشركِ، فلا يُمْكِنُ أن يَحْلِفُوا بيمينٍ لا يَحِلُّ القَسَمُ بها.

۞وقولُه: «فتَقُولُ: قَطْ قَطْ وعِزَّتِك». يعني: حَسْبِي حَسْبِي وعِزَّتِك.

۞وقولُه: «حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ». قد يُشْكِلُ على البعضِ: كيف أضافَ «ربُّ» إلى «العزَّة» وهي صفةٌ مِن صفاتِه غيرُ مخلوقةٍ؟

فنقول: إن الربَّ هنا بمعنى صاحبٍ، وليست بمعنى خالقٍ، فربُّ العِزَّة؛ أي: صاحبُ العزَّةِ.

وفي هذا الحديث: إثباتُ القَدَمِ لله ﷻ، وهو قَدَمٌ حقيقيٌّ يَلِيقُ به ﷻ، ولا يُشْبِهُ أقدامَ المخلوقين.

وأنكر أهلُ التعطيلِ هذا، وقالوا: لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ لله قَدَمٌ، وإنما المرادُ بقولِه هنا: «حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قَدَمَه»؛ يعني: مَن قدَّمَهُم إلى النارِ.

ولا شكَّ أن هذا تحريفٌ للكلمِ عن مواضعِه لما يلي:

أولًا: لأن هذا يَكُونُ في الآخرةِ، فالنارُ لا يَزَالُ يُلْقَى فيها، وهي تَقُولُ: هل مِن مزيد.

وثانيًا: أن قولَه: «يُزْوَى بعضها إلى بعض» لا يُنَاسِبُه أن يُلْقَى فيها أناسٌ؛ لأنه إذا ألقى فيها أناس فإن هذا يقتضي أنها تتسع، بخلاف ما إذا وضع الله فيها القدم فإنها تنم وينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط.

فيستفاد من هذه الترجمة: جواز الحلف بكل صفة من صفات الله: كالعزةِ، والكلماتِ، والقدرةِ، والعلم، وكل صفة من صفات الله.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩١)، وأحمد (٢/ ٣١٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- بابُ قولِ الرجلِ: لعمر الله.

قال ابنُ عباسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعيشُكَ.

۞قولُه: قولُ الرجل: لَعَمْرُ اللهِ؛ يعني: هل هذا يمينٌ أم لا؟ فنَقُولُ: إن صيغتَه ليست صيغةَ قَسَمٍ؛ لأن القَسَمَ يَكُونُ بالواوِ، والباءِ، والتاءِ، أو الهاءِ مثل: ها اللهِ. لكنه بمعنى القَسَمِ. وعَمْرُ اللهِ؛ أي: حياةُ اللهِ.

۞وقولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَعَمْرُكَ»، يعني: قولَه تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ﴾ [الحجر:٧٢]. قال: لَعَيشُك؛ أي: لَحياتُك، وليس المرادُ العيشَ الذي يُؤْكَلُ، فعاشَ، يَعِيشُ، عَيْشًا، يعني: حياةً.

هذا مِن باب قَسَمِ اللهِ تَعَالَى بحياةِ النبيِّ ﷺ، وللهِ أن يُقْسِمَ بما شاءَ مِن خَلْقِه، إلَّا أنه قد ورَدَتْ أحاديثُ مرفوعةٌ وموقوفةٌ تَدُلُّ على جوازِ الحَلِفِ بقولِه: «لَعَمْرُكَ»[1]؛ أي: أن يَقُولَ الإنسانُ: لَعَمْرُكَ.

ولكن كما ذكرْتُ هذا ليس قَسَمًا صريحًا، إنما هو بمعنى القَسَمِ، فهو كقولِ الرجلِ لزوجتِه: إن فعلتِ كذا فأنت طالقٌ يُرِيدُ بذلك الحَلِفَ.

قال ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٥٤٧):

۞قولُه: «بابُ قولِ الرجلِ: لَعَمْرُ اللهِ»؛ أي: هل يَكُونُ يمينًا؟ وهو مبنيٌّ على تفسيرِ: لَعَمْرُ، ولذلك ذكَر أثرَ ابنِ عباسٍ، وقد تقدَّم في تفسيرِ سورةِ الحِجْرِ، وأن ابنَ أبي حاتمٍ وصَلَه، وأخرَج أيضًا عن أبي الجوزاء، عن ابن عباسٍ قولَه في قولِه تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾؛ أي: حياتك.

قال الراغبُ: العمْرُ -بالم وبالفتح واحدٌ-، ولكن خُصَّ الحَلِفُ بالثاني، قال الشاعر:

*عَمْرَكَ اللهَ كيف يلتقيان *

أي: سألتُ اللهَ أن يُطِيلَ عُمْرَكَ.

وقال أبو القاسمِ الزَّجَّاجُ: العَمْرُ: الحياةُ، فمَن قال: لعَمْرُ اللهِ. كأنه حلَف ببقاءِ اللهِ، واللامُ للتوكيدِ والخبرُ محذوفٌ؛ أي: ما أُقْسِمُ به، ومَن ثَمَّ قال المالكيَّةُ والحنفيَّةُ: تَنْعَقِدُ بها

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٧٦٩).

اليمين؛ لأن بقاءَ الله مِن صفةِ ذاته.

وعن مالكٍ: لا يُعْجِبُني الحَلِفُ بذلك.

وقد أخرَج إسحاقُ بنُ رَاهوَيه في «مُصَنَّفه» عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكر قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمري.

وقال الشافعيُّ وإسحاقُ: لا تكون يمينًا إلا بالنية، لأنه يُطْلَقُ على العلمِ وعلى الحقِّ، وقد يُرَادُ بالعلمِ، المعلومُ، وبالحقِّ: ما أوجَبَه الله.

وعن أحمدَ كالمذهبينِ، والراجحُ عنه: كالشافعيِّ.

وأجابوا عن الآيةِ: بأن الله أن يُقْسِمَ مِن خَلْقِه بما شاء، وليس ذلك لهم؛ لثُبُوتِ النهي عن الحَلِفِ بغيرِ الله. وقد عدَّ الأئمةُ ذلك في فضائلِ النبيِّ ﷺ، وأيضًا فإن اللام ليست مِن أدواتِ القَسَمِ؛ لأنها محصورةٌ في الواوِ، والباءِ، والتاءِ كما تقدَّم بيانُه في: «باب كيف كانت يمينُ النبيِّ ﷺ». اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. ح وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا الله -وكلٌّ حدَّثني طائفةً مِن الحديثِ- فقام النبيُّ ﷺ فاستَعْذَر مِن عبدِ اللهِ بن أُبَيٍّ، فقامَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ فقال لسعدِ بن عُبَادَةَ: لَعَمْرُ الله لَنقْتُلَنَّه[1].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: لَعَمْرُ الله. فقد أقرَّهم النبيُّ ﷺ على ذلك.

وعَمْرُ الله؛ يعني: حياتَه. وقصةُ الإفْكِ لا تَخْفَى؛ فإن المنافقينَ روَّجُوا: أن عائشة رضي الله عنها حصَل منها ما هي بريئةٌ منه، حينَ تَخلَّفَتْ عن الجيشِ في طلبِ عِقْدٍ لها أو في قضاءِ حاجتِها، فوجدها صفوانُ بنُ المُعَطَّلِ رضي الله عنه فحَملها على بعيرِه، فخاضَ الناسُ في هذا خَوْضًا عظيمًا، والقصةُ معروفةٌ مشهورةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بـــــاب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٢٥].

۞ قولُه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ اللغوُ معناه الذي لا يُقْصَدُ؛ ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي آيةِ المائدةِ قال: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]. أي: بما أَنْفَذْتُم عَقْدَه، وأَحْكَمْتُم عَقْدَه، أما الشيء الذي لا يُقْصَدُ فهو لَغْوٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾. قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وبَلَى وَاللهِ.

۞ قولُها: أُنْزِلَت في قولِه: لا والله، وبلى والله؛ أي: في عرضِ الحديثِ، فالإنسانُ دائمًا يَتَحَدَّثُ، أو تَحَدَّثُ الناسُ إليه، فيقول مثلًا: لا واللهِ لا أَذْهَبُ، لا والله لن آتي، بلى والله قد رأني فلانٌ، فهذه الكلماتُ تعد لغوًا لا يُؤاخَذُ عليها الإنسانُ لا مِن جهةِ انعقادِها وإلزامِه بالكفَّارةِ إذا حنَث، ولا مِن جهةِ الإثْمِ بها؛ لأنه غيرُ قاصدٍ له.

واستدلَّ كثيرٌ مِن العلماءِ بهذه الآيةِ على أن كلَّ كلامٍ لا يُقْصَدُ فلا حُكْمَ له.

فعلى هذا فإن بعضَ الناسِ يَكْثُرُ على ألسنتِهم الطلاقُ، يَقُولُ: عليَّ الطَّلاقُ ما فعلتُ كذا. عليَّ الطلاقُ لا أَفْعَلُ كذا.

إلَّا أنه لا يَقْصِدُه، فيُجْعَلُ هذا كحُكْمِ اليمينِ لَغْوًا لا يُؤاخَذُ به الإنسانُ؛ ذلك لأن هناك فرقًا ظاهرًا بينَ الشيءِ الذي تَقْصِدُه وتَعْزِمُ عليه، وبينَ الشيءِ الذي يأتي بدونِ قَصْدٍ، فالثاني: لا حُكْمَ له، والأولُ: هو الذي يُؤاخَذُ به الإنسانُ.

وهنا يجب علينا أن نُنَبِّهَ على مسألةٍ، وهي: أن الحَلِفَ على الماضي ليس فيه كفَّارة، إنما فيه إثْمٌ، أو سلامةٌ، ثم الإثْمُ قد يَكُونُ مِن الكبائرِ، وقد يَكُونُ دونَ ذلك.

فهذه ثلاثةُ أقسامٍ: السلامةُ، إثمٌ دونَ الكبائرِ، إثمٌ من الكبائرِ.

فإذا قلتَ: واللهِ ما فعلتُ كذا. فلا تَخْلُو مِن ثلاثِ حالاتٍ: إما أن تَكُونَ لم تَفْعَلْ فأنتَ سالمٌ، أو أنك فعلتَه ولكنه ليس فيه اقتطاعُ مالِ مسلمٍ، فأنت آثمٌ لكنه إثمٌ دونَ الكبائرِ، أو

يكون فيه اقتطاعُ مالِ مسلم فهذا مِن الكبائرِ.

أما الذي فيه الكفَّارةُ: فهو الحلفُ على شيءٍ في المستقبلِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابٌ: إذا حنَث ناسيًا في الأيمانِ، وقولُ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]. وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف:٧٣].

قولُه: إذا حنَث ناسيًا في الأيمان، وقولُ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ أَرْدَف الترجمةَ بالآيةِ؛ ليُبيِّنَ أن الخطأَ كالنسيانِ، والنسيانُ: هو ذُهُولُ القَلْبِ عن معلومٍ، والخطأُ: هو الجهلُ بالشيءِ المعلومِ، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُفْصِح في الترجمةِ عن حكمِ الحِنْثِ ناسيًا؛ إلا إن إردافه بقولِه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يَدُلُّ على أنه إذا حنَث ناسيًا فلا شيءَ عليه.

والحِنْثُ: هو أن يَفْعَلَ ما حلَف على تركِه، أو يَتْرُكَ ما حلَف على فعلِه. فإذا كان ناسيًا فلا كفَّارةَ عليه، وإذا كان جاهلًا -وهو المخطئُ- فلا كفَّارةَ عليه، ولكن عليه أن يَتخلَّصَ منه إذا ذكَر أو عَلِم.

فإذا قال: واللهِ لا أَلْبَسُ هذا الثوبَ، ثم لَبِسه ناسيًا، ثم ذكَر وجَب عليه خَلْعُه.

ولو قال: لَا واللهِ لا أَلْبَسُ هذا الثوبَ ثم لَبِسه يَظُنُّه غيرَه، ثم عَلِم أنه هو وجَب عليه خلْعُه.

ولو حلَف ألا يُكلِّمَ فلانًا، فأتاه رجلٌ فجعَل يُكلِّمُه وهو لا يَدْرِي مَن هو، ثم تبيَّن له أنه هو. وجب عليه أن يُمسِكَ عن كلامه فورًا، وما سبق فليس عليه فيه شيءٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»[1].

هذا الحديث فيه: بيان نعمةِ اللهِ علينا، وهي أن الإنسانَ إذا حدَّثَتْه نفسُه بشيءٍ ولم يرْكَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٢٧).

إليه، فإنه مَعْفُوٌّ عنه أيًّا كان هذا الشيءُ، حتى فيما يَتَعلَّقُ بالخالقِ ﷻ، فإذا حدَّثَتْك نفسُك فيما يَتَعلَّقُ بالخالقِ ﷻ بشيءٍ لا يَلِيقُ به ﷻ، ولكنك لم تَرْكَنْ إلى هذا الشيءِ، فإن هذا لا يَضُرُّكَ، ولكن عليك أن تَسْتَعِيذَ بالله مِن الشيطانِ الرجيمِ، وأن تَنْتَهِيَ عنه، فإن رَكَنْتَ إليه صار عملًا قلبيًّا تُؤاخذُ عليه.

فإن قيل: ما العَلاقةُ بينَ البابِ والحديثِ. فالجوابُ: أنَّ العَلاقةَ بينَهما: هي أن حديثَ النَّفْسِ لا يُؤَاخَذُ الإنسان به؛ لأنه يَقَعُ أحيانًا بغيرِ اختيارِه، وبغيرِ إرادتِه، فكذلك النسيانُ لم يَختَرِ الإنسانُ فيه الحِنْثَ، وكذلك الخطأُ لم يَقْصِدْ فيه الإنسانُ الحِنْثَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ، كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقال النبي ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افعل افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[(١)].

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ»[(٢)].

في حديثِ ابن عباسٍ الأخيرِ: بيانٌ للثلاثةِ المذكورةِ في الحديثِ الأولِ، وهي المسائلُ التي سُئِل عنها النبي ﷺ وهي:

الأولى: قال: زُرْتُ قبلَ أن أَرْمِيَ؛ يعني: طُفْتُ طَوافَ الزيارةِ قبلَ الرَّمْيِ؛ أي: قبل رمي جمرة العَقَبةِ.

والثانيةُ: قال: حَلَقْتُ قبلَ أن أَذْبَحَ، والذبحُ يكون قبل الحلق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٧).

والثالثة: قال: ذبحت قبلَ أن أَرْمِيَ.

۞ وقوله: «لا حَرَج»؛ يعني: ليس عليك إثْمٌ، وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص مطلقٌ، وأما حديثُ ابن عباسٍ فهو مقيدٌ.

۞ وقولُه ﷺ: «افعل ولا حَرَجَ». من غير أن يَقُولَ: ولا تَعُدْ. يَدُلُّ على أن الترتيبَ بينَ هذه الأفعالِ ليس على سبيلِ الوُجُوبِ، وإنما هو على سبيلِ الاستحبابِ.

وكأن البخاريَّ كان يريد أن يُبيِّنَ الثلاثَ المذكورة في حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص بحديث ابن عباس.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1].

الشاهدُ مِن هذا: أن الرسولَ لم يَأْمُرْه بإعادةِ ما سبَق مِن صلاتِه؛ لأنه كان جاهلًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧).

بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أنهم قتلوا أبا حُذيفةَ رضي الله عنهما جهلًا؛ لأنهم معَ شدةِ القتالِ لم يَعْرِفُوه.

❁وقولُه: «أبي أبي». ناداهم رضي الله عنه؛ لئلا يقتلوا أباه خطأً؛ إلا أنهم معَ شدةِ القتالِ لم يَنْتَبِهُوا له فقتَلُوه، ومعَ ذلك فقد تصدَّق رضي الله عنه بدِيَتِه على المسلمين.

❁وقولُه: «فما زالت فيه بقيَّةٌ حتى لَقِيَ اللهَ». وفي روايةٍ: بقيَّةُ خيرٍ حتى لَقِيَ اللهَ. والمعنى يعني: أن هذه القضيةَ اكتسَب فيها حذيفة رضي الله عنه خيرًا فصار فيه بقيَّةُ خيرٍ، والإنسانُ قد يُوَفَّقُ في بعضِ القضايا، حتى يَجْعَلَ اللهُ فيه خيرًا كثيرًا بسببِها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٩- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1].

هذا الحديث أيضًا فيه: العَفْو عن النسيانِ في فريضةٍ مِن فرائضِ الإسلامِ وهي الصيامُ، فكذلك يكون العفو في الحنثِ في اليمينِ مِن باب أَوْلَى.

والصحيحُ أيضًا: أن النسيانَ أو الجهلَ مَعْفُوٌّ عنهما حتى في الطلاقِ، فلو قال لزوجتِه: إن كَلَّمْتِ فلانًا فأنت طالقٌ. فكَلَّمَتْه ناسيةً فإنها لا تُطَلَّقُ، حتى ولو أرادَ الطلاقَ، وكذلك لو كَلَّمَتْه جاهلةً، فإنها لا تُطَلَّقُ ولو أرادَ الطلاقَ، وأما إذا أرادَ اليمينَ فهي يمينٌ، كما هو معروفٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٥).

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ(١).

هذا الحديثُ أيضًا فيه: العَفْوُ عن النسيانِ، وذلك أنه ترك واجبًا مِن واجباتِ الصلاةِ، لكن لما كان نسيانًا جبَره سجودُ السَّهْوِ.

وليعلمْ أن سجودَ السَّهْوِ إذا كان عن نقصٍ فإنه يَكُونُ قبلَ السلامِ، وإذا كان عن زيادة فإنه يَكُونُ بعدَ السلامِ، وإذا كان عن شكٍّ وكان هناك ترجيحٌ فإنه يَكُونُ بعدَ السلامِ، وإن لم يَكُنْ هناك ترجيحٌ فإنه يكون قبلَ السلامِ.

فالإنسان إذا نسي وترك واجبًا من واجبات الصلاة فإن صلاته لا تبطل، ولكن عليه سجود السَّهو قبل السلام.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا -قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

هذا الحديث أيضًا فيه: دليلٌ على أن مَن شكَّ: أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فإنه يَتَحَرَّى الصوابَ، والصوابُ هو ما ترجَّح عندَه فيُتِمُّ ما بَقِيَ، ومنه السلامُ؛ يعني: ويُسَلِّمُ، ثم بعدَ ذلك يَسْجُدُ سجدتَين.

على هذا: تَنْبَنِي قاعدةٌ في باب سجودِ السَّهْوِ وهي: أن الإنسانَ إذا شكَّ في عددِ الركعاتِ، وتحرَّى الصوابَ وبنَى عليه، فإنه يَسْجُدُ بعدَ السلامِ.

أما موضوعُ الحديثِ: فإنه قد ثبَت مِن غيرِ شكٍّ أن النبيَّ ﷺ صلَّى خمسًا، ولما سلَّم قيل له: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليتَ خمسًا وهو صريحٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٠).

والشكُّ هنا هو إما مِن إبراهيم أو مِن عَلْقَمَةَ، لكن غيرُهم لم يَشُكَّ في أن الرسولَ صلَّى خمسًا، فسجَد سجدتَينِ بعدَ ما سلَّم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف:٧٣]. قَالَ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»(١).

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ فقد أقرَّ النبيُّ ﷺ ذلك وقال: «كانتِ الأولى مِن موسى نسيانًا».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ-: فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ(٢).

فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٦١).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٠).

كأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ أن يُفرِّقَ بينَ نسيانِ المأمورِ والجهلِ به، وبين نسيانِ المحذُورِ.

ونسيانُ المحذورِ سبَق أنه ليس فيه شيءٌ، فإذا نُهيتَ عن شيءٍ ففعلتَه فهذا يُسَمَّى: فعلَ مَحْذُور. فإذا نسيتَ، فقد نسيتَ في فعلِ المحْذُورِ.

وإذا أمرتَ بشيءٍ فتركتَه، فهذا يسمى: تركَ مأمورٍ. وهذا تُعْذَرُ فيه بالنسيانِ مِن حيث الإثمِ، أما مِن حيث الأداءِ فلا تُعْذَرُ، ولهذا لو سَلَّمْتَ مِن ركعتَينِ ناسيًا فلا إثم عليك، ولكن يَجِبُ عليك أن تُتَمِّمَ، كما فعل النبيُّ ﷺ.

ففي قصةِ البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه أن خالَه ذبَح قبلَ أن يُصَلِّي جاهلًا؛ أي: ذبح الأُضْحِيَةَ قبلَ أن يُصَلِّيَ صلاةَ العيدِ جاهلًا، يَظُنُّ أنه لا بأسَ به، ومع هذا لم يَعْذِرْه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجهلِ؛ لأنه جهل في فعْلِ مأمورٍ، ولهذا أمَره وأمَر غيرَه ممن ذبَح قبلَ الصلاةِ أن يَذْبَح بدَلَها.

ونظيرُ ذلك: لو صليتَ قبلَ دخولِ الوقتِ جاهلًا، ثم تبيَّن لك أن الوقتَ لم يَدْخُلْ، وجَب عليك إعادةُ الصلاةِ.

۞ وقولُه: «عندي عَناقُ جَذَع». والعَناقُ: هي الصغيرةُ مِن أولادِ الماعزِ.

وقد أَذِن له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذبحِها، كما في غير هذه الروايةِ، وقال له: «**تُجْزِئُ عنك، ولا تُجْزِئُ عن أحدٍ بعدَك**» لذلك فإن أكثرَ أهل العلمِ على أن هذا مِن الخصيصةِ الشخصيةِ؛ يعني: أن إجزاءَ العَناقِ خاصٌّ بهذا الرجلِ شخصيًّا، وأن غيرَه لا يَحِلُّ له أن يَذْبَحَ عَناقًا؛ لأنها لم تُتِمَّ السِّنَّ الواجبَ.

وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنه ليس في الشريعةِ تخصيصٌ شخصيٌّ، بل إنما الأحكامُ تَتْبَعُ المعانيَ والأوصافَ، فإذا وُجِدَتِ المعاني والأوصافُ المُوجِبَةُ لهذا الحُكْمِ ثبَت الحُكْمُ، حتى خصائص النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تَكُنْ خصائصَ له شخصيةً بل هي خصائصُ معنوَيةٌ بصفتِه رسولًا وبصفتِه نبيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فخصَّه اللهُ بخصائصَ اقتضاها هذا الوصفُ، فهذا الرجلُ الذي أَذِن له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذَبحِ العَناقِ، يَقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن شخصًا حصَل له مثلُ ما حصَل لهذا الرجلِ لقلنا: لا بأس.

فلو أنَ رجلًا جاهلًا ذبَح أُضْحِيَتَه قبلَ الصلاةِ، وكان عندَه عَناقٌ، فأراد أن يَذْبَحها بَدَلًا عن التي ذَبَحها؛ لقلنا له: إنها تُجْزِئُ عنك.

ولو أرادَ أحدٌ أن يَذْبَحَ هذه العَناقَ ابتداءً لقلنا: لا تُجْزِئُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا تَـذْبَحوا إلا مُسِنَّةً، إلَّا أن تَعْسُرَ عليكم فتَذْبَحوا جَذَعةً مِن الضَّأْنِ»(١).

والعَناقُ ليست مُسِنَّةً فلا تُجْزِئُ، لكن تُجزِئُ عن هذا الرجلِ الذي ذبَح شاتَه المجزئةَ خطأً قبلَ الوقتِ، وأرادَ أن يُعِيدَ الأُضحِيَةَ في وقتِها، فأَذِن له الرسولُ عليه الصلاة والسلام.

وما ذهَب إليه شيخ الإسلامِ رحمه الله هو الصحيحُ؛ أي: أنه لا شيءَ في الشريعةِ يُعْطَى للشخصِ نفسِه دونَ غيرِه لخصيصةٍ فيه، بل لِمَا حصَل فيه مِن المعنى الذي أوجَب هذا الحُكْمَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٦- بابُ اليمينِ الغَمُوسِ، وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل: ٩٤].
دَخَلًا: مَكْرًا وخيانةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

[الحديث ٦٦٧٥- طرفاه في ٦٨٧٠، ٦٩٢٠]

قولُه رحمه الله: «بابُ اليمينِ الغَمُوسِ». غَمُوسٌ فَعُولٌ، وهي صيغةُ مبالغةٍ مشتقةٌ مِن الغَمْسِ، وذلك أن هذه اليمينَ تَغْمِسُ صاحبَها في الإثمِ، ثم في النارِ.

وقد اختلَف العلماءُ رحمهم الله هل اليمينُ الغَمُوسُ في كلِّ يمينٍ كاذبةٍ، أو أن اليمينَ الغَمُوسَ هي ما اقتُطِع فيها مالُ امرئٍ مسلمٍ فقط؟ على قولَين لأهلِ العلمِ.

والراجحُ: أنها الثانيةُ؛ أي: أنها هي اليمينُ التي يُقْتَطَعُ بها مالُ امرئٍ مسلمٍ؛ لأنها هي التي ورَد فيها الوعيدُ، كقولِه ﷺ: «مَن حلَف على يمينٍ هو فيها فاجرٌ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانٌ»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

أما التي لا تتمنُ ذلك فلا شكَّ أنها عظيمةٌ؛ لأن الكذبَ مِن حيث هو كذبٌ محرَّمٌ، وهو من كبائرِ الذنوبِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وإحدى الروايتَينِ عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا كان كذلك فإنه إذا اقترن باليمينِ الكاذبةِ صار أشدَّ إثمًا.

ثم استدلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ دَخَلًا؛ يعني: خيانةً ومَكْرًا؛ أي: أن يَحْلِفَ للشخصِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ وهو ماكرٌ فيه وخادعٌ له، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في عقوبةِ هذا: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾. قولُه: ﴿قَدَمٌ﴾ المرادُ به: قدمُ هذا الذي اتَّخذَ أيمانَه دَخَلًا.

۞ وقولُه: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بصدِّكم عن سبيلِ اللهِ ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وهذا الذي ذكَره اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يكون فيما يَجْري بينَ الناسِ مِن المُعاهداتِ المؤكَّدةِ بالأيمانِ، فإن الإنسانَ إذا اتَّخذها دَخَلًا فخانَ عَهْدَه فلا شكَّ أنه يَنالُ هذا الوعيدَ.

۞ وقولُه ﷺ: «**الكبائرُ: الإشراكُ باللهِ**»؛ أي: أن يَتَّخِذَ للهِ شريكًا في مُلْكِه، أو في عبادتِه، أو في أسمائِه وصفاتِه.

۞ وقولُه: «**وعقوقُ الوالدينِ**»؛ أي: قطعُ بِرِّهما، وهما الأمُّ والأبُ.

۞ وقولُه: «**قتلُ النفسِ**»؛ أي: التي حرَّم اللهُ قَتْلَها إلَّا بالحقِّ.

۞ وقولُه: «**واليمينُ الغَمُوسُ**» هذا هو الشاهدُ مِن الحديثِ، وقد بيَّنَّا فيما سبقَ معنى اليمينِ الغَمُوسِ عندَ أهلِ العلمِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقولِه -جلَّ ذكْرُه-: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة:٢٢٤].

وقولُه -جلَّ ذكْرُه-: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [النحل:٩٥].

﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١].

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1].

قولُه: «﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»؛ أي: يَأْخُذُون بالعَهْدِ والأيمانِ ثمنًا قليلًا، فيُعَاهِدُون ويَغْدِرُون مِن أجلِ الدنيا، ويَحْلِفُون ويَحْنَثُون مِن أجلِ الدنيا.

ومِن ذلك: إذا حلَف المُدَّعى عليه بأنه ليس في ذِمَّتِه للمُدَّعِي شيءٌ وهو كاذبٌ، فهذا قد اشترَى بيمينِه ثمنًا قليلًا.

وقولُه: «﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾» لا خَلاقَ؛ أي: لا نصيبَ.

وقولُه: «﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾»؛ يعني: تكليمَ رضًا، أما تكليمُ الغضبِ فإنه ربما يُكَلِّمُهم، ولهذا إذا قال أهلُ النارِ: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَـٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٧]. قال الله لهم: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ فيُكَلِّمُهم.

وقولُه: «﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾»؛ أي: نظرَ رحمةٍ ورأفةٍ، وليس المرادُ نفيَ النظرِ العامِّ؛ لأن الله تعالى لا يَخْفَى عليه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ فهو يَنْظُرُ إلى كلِّ شيءٍ، فالمرادُ: لا يَنْظُرُ إليهم نظرَ رحمةٍ ورأفةٍ.

وقولُه: «﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾»؛ أي: لا يَجْعَلُهم مِن الزَّاكينَ؛ لأنهم ليسوا أهلًا لذلك، فليس عندَهم زكاةٌ.

وبعدَ أن نفَى عنهم سبحانَه الخَلاقَ والكلامَ، والنظرَ، والتزكيةَ، أتي بعدَ ذلك بالأمر الثبوتيِّ فقال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فهذا وعيدٌ -والعياذُ بالله- لمن اشترَى بعَهْدِ الله ويمينِه ثمنًا قليلًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨).

وفي حديثِ أبي ذرٍّ المشهورِ: أن النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم الله يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم» قالها ثلاثًا، فقال أبو ذرٍّ خابُوا وخسِرُوا يا رسولَ الله، مَن هم؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَته بالحَلِفِ الكاذبِ»(١). المُنْفِقُ؛ يعني: المُرَوِّج، أو الذي يَزِيدُ في ثمنِ سِلْعَتِه بالحَلِفِ الكاذب، فهذا ممن اشترَى بأيمانِه ثمنًا قليلًا.

۞ وقولُه -جلَّ ذِكْرُه-: «﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾»؛ أي: لا تَجْعَلُوا الحَلِفَ بالله عُرْضَةً لأيمانِكم أن تبرُّوا؛ يعني: إذا حَلَفْتُم على بِرٍّ فلا تَجْعَلُوا هذا اليمينَ مانعًا لكم مِن البِرِّ والتَّقْوَى، والإصلاح بينَ الناسِ.

مثالُه: قال: والله لا أُصَلِّي الضُّحَى اليومَ، ثم قيلَ له: صلِّ، فقال: قد حَلَفْتُ ألَّا أَفْعَلَ، فنَقُولُ: لا تَجْعَلِ الله عُرْضَةً لأيمانِك أن تَبَرَّ بل افعلِ البِرَّ.

۞ وقولُه: «﴿وَتَتَّقُوا﴾» مثالُه: قال: والله لأَشْرَبَنَّ خمرًا، فقيل له: اتَّقِ الله لا تَشْرَبْها. فقال: قد حلفْتُ أن أَفْعَلَ، فنَقُولُ له: لا تجعلِ الله عُرْضَةً ليمينِك أن تَتَّقِيَ الله، بلِ اتقِ الله، ولا تَمْنَعْكَ اليمينُ مِن التَّقْوَى.

۞ وقولُه: «﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾» مثاله: جاءَ رجلٌ لآخرَ وقال له: سمعتُ أن بينَك وبينَ فلانٍ خُصومةً، فلعلك تَتَصَالَحُ معَ الرجلِ، فالصلحُ خيرٌ، فقال له: ما شأنُك بهذا، لا دَخْلَ لك بنا، فقال: والله لا أُصْلِحُ بينَهما، ثم جيءَ لهذا الحالفِ، وقيل له: أما علمتَ يا فلانُ، أن بينَ فلانٍ وفلانٍ مُشاحَنةً، قم وأصلح بينَهما. فقال: لقد حَلَفْتُ على ألَّا أُصْلِحَ بينَهما. فنَقُولُ له: لا تَجْعَلِ الله عُرْضَةً لأيمانِك أن تُصْلِحَ بينَ الناسِ.

هذا هو معنى الآيةِ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّرْ عن يمينِك وائْتِ الذي هو خيرٌ»(٢).

۞ وقولُه: «﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»؛ أي: سميعٌ لأقوالِكم، عليمٌ بأحوالِكم.

۞ وقولُه -جلَّ ذِكْرُه-: «﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» المرادُ بالثمنِ القليل: ما كان مِن أمرِ الدنيا، فإذا عاهد الإنسانُ ثم غدَر مِن أجلِ الدنيا، فقد اشترَى بعَهْدِ الله ثمنًا قليلًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

✪ وقولُه: «﴿إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾»، يعني: إذا وفَّيْتُم بالعَهْدِ، ولو على حسابِ ما يَفُوتُكم مِن الدنيا، فلَا يَهُمُّنَّكم؛ لأن ما عندَ الله خيرٌ لكم.

✪ ثم قال: «﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾» هذه جملةٌ شرطيةٌ؛ يعني: إن كنتم مِن ذوي العلمِ، فإن ما عندَ الله هو خيرٌ لكم.

وهنا يَنْبَغِي أن نَقِفَ في القراءة عندَ قولِه: ﴿هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ لأنك لو وَصَلْتَ لكانت الجملةُ الشرطيةُ شرطًا في الخيريَّة؛ أي: إن كنتَ تَعْلَمُ فهو خيرٌ، وإن كنتَ لا تَعْلَمُ فليس بخيرٍ. معَ أنه خيرٌ سواء علمتَ أم لم تَعْلَمْ.

وهنا إشكالٌ وهو أن قولَه تعالى: ﴿إِنَّ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ تكتب فيه (ما) وحدَها و(إن) وحدَها، مع أنه في القرآنِ كثيرًا ما يُكْتَبا جميعًا كقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن:١٥]. فلماذا فُصِلَتْ (ما) هنا عن (إن)؟ والجواب: أن (ما) هنا موصولة و(ما) في قولِه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ مقرونةٌ بـ(إن) فإذا كانت (ما) اسمًا موصولًا، فإنه يَجِبُ فَصْلُها عن (إن) وإذا كانت كافَّةً، فإنه يَجِبُ وصلُها بـ(إن).

فإذا قلتَ: إنما القائمُ زيدٌ. فهنا تُكْتَبُ موصولةً؛ لأنها أداةُ حَصْرٍ.

وإذا قلتَ: إن ما قامَ زيدٌ. فإنها تكتب مفصولة؛ لأنها هنا موصلةٌ، والمعنى: إن الذي قامَ زيدٌ.

✪ وقولُه تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل:٩١]. المرادُ: إذا عاهدتم أحدًا بالله فأَوْفُوا بالعَهْدَ.

✪ وقولُه: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ وذلك حيث رَبَطْتُموها بعَهْدِ الله ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾.

مثاله: أن تَقُولَ لشخصٍ: أُعَاهِدُكَ باللهِ لأَفْعَلَنَّ كذا. فهذا عَهْدٌ باللهِ يَجِبُ عليك أن تُوَفِّيَ به، وليس كقولِك: أُعاهِدُك أن أَفْعَلَ. فالأولُ أغلظُ، ولهذا قال: ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ لأنك: إذا قلتَ: أُعاهِدُك باللهِ. فكأنك جعلتَ الله كفيلًا عليك، فلا تَخُونَنَّ ولا تَغْدرَنَّ بذِمَّةِ اللهِ عَجَّلَ وعهده.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[1].

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟. فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2].

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ على شيءٍ منه وفيه دليلٌ على وُقُوعِ الخُصومةِ بينَ الأقاربِ وأنها لا تُنْكَرُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنكِرْ على الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ الخُصومةَ معَ ابنِ عمِّه.

وفيها أيضًا من الفقهِ: أنه ليس للمدَّعِي إلَّا يمينُ المدَّعَى عليه إذا لم يَكُنْ للمُدَّعِي بَيِّنةٌ، حتى وإن كان مُتَّهَمًا بالكذبِ؛ لأن الأَشْعَثَ لما قال: إذن يَحْلِفُ عليها. بيَّن له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا حلَف كاذبًا فعليه هذا الوعيدُ، ولم يَقُلْ: إذن لك ما ادَّعَيْتَ به.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يُسْأَلُ المُدَّعِي أولًا: هل لك بيِّنةٌ أم لا؟ فإذا قال: لي بَيِّنةٌ أقامَها، وإلا حُلِّف المُدَّعَى عليه.

واختلَف العلماءُ: هل للقاضي أن يُحَلِّفَ المُدَّعَى عليه مِن غيرِ طلبِ المُدَّعِي، أو لابدَّ أن يَطْلُبَ المدَّعِي؟

فمِن العلماءِ مَن قال: إن للقاضي أن يُحَلِّفَ المُدَّعَى عليه وإن لم يَسْأَلِ المُدَّعِي.

ومنهم مَن قال: لا يُحَلِّفُه إلَّا إذا طلَب المُدَّعِي ذلك.

فمثلًا: إذا قال للمُدَّعِي: هل لك بَيِّنةٌ؟ فقال: لا. فهل يُوَجِّهُ اليمينَ إلى المُدَّعَى عليه ويَقُولُ: احلِفْ أن المُدَّعِي لا يَسْتَحِقُّ عليك شيئًا. أو يَنْتَظِرُ حتى يَقُولَ المُدَّعِي حَلِّفْه؟

مَن نظَرَ إلى قرينةِ الحالِ قال: إنه لا يَحْتاجُ إلى طلبِ المُدَّعِي؛ لأن الحالَ تَقْتَضِي أن المُدَّعِيَ يَطْلُبُ اليمينَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

ومَن نظَر إلى ظاهرِ سياقِ القضيةِ قال: إنه لابدَّ مِن أن يَطْلُبَ المُدَّعِي اليمينَ؛ لأن الحقَّ له.

ثم إذا حلَف المُدَّعَى عليه: فهل تكُونُ اليمينُ مزيلةً للحقِّ، أو هي قاطعةً للخصومةِ؟

نقول: الثاني، فاليمينُ تَقْطَعُ الخُصومةَ، وتُفَرِّقُ بينَ المتخاصمَينِ وتُنْهِي القضيةَ، فلو قامَتْ بَيِّنةٌ بعدَ اليمينِ بصحةِ ما قال المُدَّعِي، فإنه يُؤْخَذُ بالبيِّنةِ ويُحْكَمُ للمُدَّعِي بها.

فإذا قال المُدَّعِي: ليس لي بَيِّنةٌ. ثم أقام بَيِّنةً بعدَ ذلك فهل تُقْبَلُ؟

قال الفقهاءُ: لا تُقْبَلُ؛ لأن إقامَتَها بعدَ قولِه: ليس لي بَيِّنةٌ. تَناقُضٌ، فإنه نفَى أن يَكُونَ له بَيِّنةٌ أولًا فكيف يُقيمها الآن؟ بل نَقُولُ له: أنت قد أكذبتَ نفسَك، لكن لو كان ذَكِيًّا وقال: لا أَعْلَمُ لي بَيِّنةً، ثم أقامَها بعدُ؛ فإنها تُقْبَلُ؛ لأن نَفْيَ العلمِ لا يَقْتَضِي العدمَ، وهو يَقُولُ: لا أَعْلَمُ؛ لأنه قد يَكُون نَسِيَها، أو قد تكُونُ البيِّنةُ شهدت، وهو لم يَدْرِ بها، أو ما أشبهَ ذلك، بخلافِ ما إذا قال: لم يَكُنْ لي بَيِّنةٌ.

ولكن بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، قال: إنه إذا صَدَرَتْ كلمةُ: ليس لي بينةٌ مِن عامِيٍّ ثم أقام البيِّنةَ بعدُ، فإنه يحكم بالبينة؛ لأن العامِّيَّ لا يُفرِّقُ بين قولِه: لا أَعْلَمُ. وبينَ قولِه: ليس لي بيِّنةٌ. فقد يقول: ليس لي بينةٌ؛ لأنه لا يعلم بذلك.

وهذا القول هو الصحيحُ: أنه إذا قال: ليس لي بينةٌ. وعَلِمْنا مِن قرائنِ الحالِ أن مرادَه بذلك: أنه لا يَعْلَمُ لنفسِه بيِّنةً ثم أقامَها بعدُ، فإنها تُقْبَلُ.

✿ وقولُه: «مالَ امرئٍ مسلمٍ» هل يَخْرُجُ به مالُ المُعَاهَدِ؟ أو نَقُولُ: إن هذا خرَج بناءً على الأغلبِ؟

نقولُ: الثاني فيما يَظْهَرُ؛ وذلك لأن مالَ المُعَاهَدِ مُحْتَرَمٌ كمالِ المسلمِ، وإن كان مالُ المسلمِ أقوى حُرْمَةً، ولكنَّ المُعَاهَدَ قد عُوهِدَ مِن قِبَلِ المسلمينَ بأنه مُؤَمَّن على مالِه ونفسِه.

وهل يُقاسُ على يمينِ الكافرِ الشَّهادةُ؟

فالجواب: تُقبلُ شهادةُ الكُفَّار بعضِهم على بعضٍ، وتُقبلُ شهادتُهم بالنسبةِ للمُسْلمِ في مسألةٍ معينةٍ، ذكرَها اللهُ تعالى في سورة المائدة: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَدْنَا..﴾ [المائدة:١٠٦].

فاختلف العلماءُ هل هذه خاصٌّ بالوصِيَّة في حالِ السَّفرِ إذا لم يوجد مُسْلمٌ؟ أو أن عامٌّ لكلِّ ضرورةٍ؟ وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يميلُ إلى هذا، إلى أن شهادةَ الكافرِ مقبولةٌ في كلِّ مكانٍ تَعذَّرتْ

فيه شهادة المسلم، وهذا الآن يقعُ كثيرًا، فقد تكونُ القضيةُ في شركةٍ كل مَنْ فيها كُفَّار، ويقع بين رجلين عقدٌ، وليس عندهم إلَّا هؤلاء الكُفَّار، فمن عَمَّمَ، قال: يشملُ الوصية وغيرها، ومن خصَّها وقال: إن الأصلَ أن شهادةَ الكافرِ باطلةٌ أي مردودةٌ خصَّها بالوصية[1].

وفي الحديث: إثباتُ صفةٍ من صفاتِ الله عَجَلَ يُنْكِرُها أهلُ التعطيلِ، وهي: الغضبُ، فالغضبُ مِن صفاتِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وهو دليلٌ على القُوَّةِ والسُّلْطَةِ؛ لأن الغاضبَ إنما يَغْضَبُ لقُدْرَتِه على الانتقامِ، بخلافِ الحُزْنِ فإن الله لا يُوصَفُ بالحُزْنِ؛ لأن الحُزْنَ صفةُ نَقْصٍ، فلا يُوصَفُ الله بها، أما الغضبُ فهو صفةُ قوةٍ.

ولهذا لو ضرَبك شخصٌ أقوى منك لحزِنْتَ، لكن لو كان مثلَك، أو دونَك، لغَضِبْتَ، واحمَرَّتْ عيناك، ولربوت عليه حتى تصير فوقَه مثلَ الجبلِ، ثم بَطَشْتَ به.

إذًا: فالغضبُ صفةُ كمالٍ في مَحلِّه، ولذلك يُوصَفُ الله به إذا انتُهكت حُرُماتُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ

هذه الترجمةُ فيها ثلاثةُ مسائلَ:

الأولى: اليمينُ فيما لا يَمْلِكُ وذلك مثلُ أن يَقُولَ: والله لأَعْتِقَنَّ عبدَ فلانٍ. أو: والله لأُطَلِّقَنَّ امرأةَ زيدٍ. أو: والله لأَبِيعَنَّ مالَ فلانٍ وهو لا يَمْلِكُ. فهل يَنْعَقِدُ هذا اليمينُ أو لا يَنْعَقِدُ؟

منهم مَن يَقُولُ: إن اليمينَ تَنْعَقِدُ، وأنه إذا لم يُوَفِّ به فعليه الكفَّارةُ.

ومنهم مَن يَقُولُ: إنها لا تَنْعَقِدُ.

ويَنْبَنِي على ذلك: ما لو اشترَى العبدَ الذي حلَفَ على عِتْقِه وهو لغيرِه ولم يَعْتِقْه، فهل يَحْنَثُ في يمينِه أو لا يَحْنَثُ؟

---

(١) سُئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ما الراجح في هذا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حكيت القولين، ولم أرجح بينهما، فهذا لأني لم يترجح عندي شيء، وقد قلتُ لكم هذا قبل: أنا لن أبخل عليكم إذا رجحتُ شيئًا أن أقول: «هو الراجح»، ولكن إذا لم يترجح أذكر القولين، وأنتم -إن شاء الله- إذا كبرتُم تُرَجِّحُونَ.

إن قلنا: إن اليمينَ مُنعَقِدَةٌ ولم يَعْتِقْه حنَث.

وإن قلنا: غيرُ مُنْعَقِدَةٍ، فإنه لا يَحْنَثُ.

المسألةُ الثانيةُ: اليمينُ في المعصية: هل تَنْعَقِدُ أو لا؟

مثاله: حلَف شخصٌ أن يَشْرَبَ خمرًا. فهل تَنْعَقِدُ يمينه أو لا تَنْعَقِدُ؟

نَقُولُ: مِن المعلوم: أنه لا يُبَاحُ له أن يَشْرَبَ الخمرَ، والحرامُ لا يُبَاحُ بـاليمينِ، ولـو قلنـا بإباحـةِ الحرامِ باليمينِ لكان كلُّ شخصٍ يُرِيدُ الحرامَ يَحْلِفُ؛ ليَسْتَبِيحَه، فنَقُولُ: لا تَشْرَبِ الخمرَ.

لكن هل تنعقد يمينه وتَلْزَمُه كفَّارةٌ أو لا؟ في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ.

فمنهم مَن قال: إن يمينَه تَنْعَقِدُ ولا يَجُوزُ أن يَفْعَلَ المعصيةَ، وعليه الحنث. وهذا هو الصحيح.

المسألةُ الثالثةُ: اليمين في الغَضَبِ؛ أي: أن يَحْلِفَ الإنـسانُ عـلى شـيءٍ وهـو غـضبانُ، تَقُولُ له مثلًا: يا فلانُ، اذهب إلى فلانٍ وزُرْه، فإنه رجـلٌ طيِّـبٌ -وكـان بينَـه وبينَـه عـداوةٌ- فغَضِبَ وقال: واللهِ لا أَزُورُه، ثم زارَه بعدَ ذلك فهل يَحْنَثُ وتَلْزَمُه الكفَّارةُ أو لا؟

نَقُولُ: الغضبُ له ثلاثُ درجات: أُولَى، ووُسْطَى، وغاية.

فالأولى: هي الغضبُ اليسيرُ الذي يَمْلِكُ الإنسانُ نفسَه فيه.

والغاية هي: الغضبُ الكثيرُ الذي لا يَدْرِي الإنسانُ فيه هل هو في الـسماءِ أو في الأرضِ، وهل هو ذكرٌ أو أنثى.

والوسط: تكون بين ذلك؛ أي: أنه يعقل، لكن لا يَسْتَطِيعُ أن يَمْنَعَ نفسَه.

أما المرتبةُ الأولى: فلا شكَّ في اعتبارِ القولِ فيها؛ لأنه يَمْلِكُ نفسَه، والغضبُ مِن طبائعِ ابنِ آدمَ.

وأما الثانيةُ وهي الغايةُ: فإنه لا عِبْرَةَ بالقولِ فيها باتِّفاقِ العلـماءِ، فكـلُّ العلـماءِ يَقُولُـون: هذا ليس لقولِه حكمٌ إطلاقًا؛ لأنه يُشْبِهُ المجنونَ، فهو لم يُرِدِ اللفظَ، ولم يُرِدِ المعنى.

وأما الوسطَى: فهذه مَحَلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ، والصحيحُ: أن ما يشترطُ فيه الاختيارُ، فإنه لا عبرةَ فيه بقولِه في هذه الحالِ؛ أي: أن الذي لا يَقَعُ حالَ الإكراهِ لا يَقَعُ في حالِ الغضبِ هذه؛ لأن هذا له مُكْرِهٌ داخليٌّ وهو نَفْسُه، وقـد قـال النبـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا طـلاقَ في إغـلاقٍ»[1]. هـذا هـو التفصيلُ في مسألةِ الغضبِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦).

وعلى هذا: لو حلَف في المرتبةِ الأولى تنْعقِدُ يمينه.

وإذا حلَف في الوسطَى فالصحيحُ: أنها لا تنْعقِدُ يمينُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ[1].

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أن اليمينَ تَنْعَقِدُ في حالِ الغضبِ؛ لقولِه: «والله لا أَحْمِلُكم على شيءٍ» ولكنَّ المرادَ بالغضبِ هنا غضبُ المرتبةِ الأولى فيما يَظْهَرُ؛ لأنه يبعُدُ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصِلُ إلى المرتبةِ الثانيةِ، أو الثالثةِ من الغضب.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا -كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ- فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]. الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ- وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]. الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

هذا الحديثُ أيضًا فيه: دليلٌ على انعِقاد اليمينِ حالَ الغضبِ؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ﴾ فجعَل لها اعتبارًا، ومِن المعلومِ: أن الغضبَ الذي أصابَ أبا بكرٍ رضي الله عنه مِن المرتبةِ الأولى، فلا شكَّ أنه غَضِبَ على مِسْطَحِ بن أُثَاثَةَ رضي الله عنه حيث قال في ابنتِه عائشةَ ما قال معَ قرابتِه؛ لأنه كان ابنَ خالتِه، وهذا القولُ لا شكَّ أنه يُغْضِبُ، فحلَف ألا يُنْفِقَ عليه، فلمَّا أنزَل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ ويَدْخُلُ في ذلك أبو بكرٍ رضي الله عنه ﴿أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ مِثلُ مِسْطَحٍ، واليتامى، والمساكينِ، والمهاجرينَ في سبيلِ الله ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾.

قولُه: «﴿وَلْيَعْفُوا۟﴾»؛ أي: لا يُؤَاخِذُوا بالذنبِ ﴿وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾؛ أي: يُعْرِضُوا عنه وهو مأخوذٌ من صَفْحَةِ العُنُقِ؛ لأن الإنسانَ إذا ولَّى عنك قابلَتْكَ صَفْحَةُ عُنُقِه.

وإنما قرن سبحانه العفوَ بالصَّفْحِ في الآية؛ لأن العَفْوَ قد لا يَكُونُ فيه الصَّفْحُ، فقد يَعْفُو الإنسانُ عن المؤاخذةِ، لكن لا يَزَالُ يَذْكُرُ الذنبَ، فإذا عفَا وصفَح لم يُؤَاخِذْ بالذنبِ، وكأنه ما حدث عليه.

ثم قال تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الله أكبر! هذا عَرْضٌ مِن الله عز وجل بهذا الرِّفْقِ واللِّينِ. والجوابُ: بلى، واللهِ نُحِبُّ أن يَغفرَ الله لنا، ونَرْجُو الله ذلك.

وقولُه: «قال أبو بكرٍ: بلى، والله إني لأُحِبُّ أن يَغْفِرَ الله لي»، فرجَع النَّفَقَةَ؛ يعني: ردَّها.

وقولُه: «رجَع النفقةَ» بالنصبِ؛ لأن (رجع) تُسْتَعْمَلُ لازمًا ومتعديًا فيُقَالُ: رَجَعْتُ مِن السَّفَرِ فهذه لازمةٌ، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾ [التوبة:٨٣]. أي: ردَّك، وهذه متعديةٌ والكافُ في قوله: ﴿رَّجَعَكَ﴾ مفعول به.

وقولُه: والله لا أَنْزِعُها منه أبدًا. فعَل ذلك رضي الله عنه؛ لأنه يُحِبُّ أن يَغْفِرَ الله له.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

قد سبَق الكلَامَ على هذا الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بابٌ إِذَا قَالَ: وَاللهِ لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَام أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»(١).

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»(٢).

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى قال: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

هذا البابُ أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبيِّنَ فيه هل الكلامُ عندَ الإطلاقِ يَشْمَلُ الذِّكْرَ أو لا يَشْمَلُه؟ فبيَّن أن ذلك على نيةِ الإنسانِ، فإذا قال: والله لا أتكلَّمُ اليوم. فإن كان يُرِيدُ ألَّا يتكلَّمَ كلامَ إنسانٍ لم يَحْنَثْ بالقرآنِ، ولا بالذِّكْرِ، ولا بالصلاةِ؛ لأن هذا لا يُسَمَّى كلامَ إنسانٍ.

وإن أطلَقَ أو أرادَ التعميمَ؛ يعني: أرادَ أيَّ كلمةٍ تكُونُ مِن لسانِه، فإنه على نيتِه.

ثم استَشْهَد رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِ النبيِّ ﷺ: «أفضلُ الكلامِ أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبرُ»؛ يعني: أفضلُ ما يتكلَّمُ به الناسُ هو هذه الأربعُ، وأما القرآنُ: فإنه أفضلُ منها؛ لأن القرآنَ كلامُ الله؛ أي: تكلَّم به. فسمَّى النبيُّ ﷺ هذا التسبيحَ، والتحميدَ، والتهليلَ، والتكبيرَ، كلامًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٤).

۞ وقولُه: «وكتَب النبيُّ ﷺ إلى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾»، وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾».

۞ وقولُه: «وقال مجاهدٌ: كلمةُ التَّقْوَى: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وهذا يَدُلُّ على أن الذِّكْرَ يُسَمَّى كلامًا.

ثم استَشْهَدَ بالأحاديثِ التي وصلَها: وهي قولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما حَضَرَتْ أبا طالبِ الوفاةُ: «قل: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كلمةً أُحَاجَّ لك بها عندَ الله»، «أُحَاجَّ» بالفتح، ويُقَالُ بالرفع: «أُحَاجُّ» فعلى الفتحِ تكُونُ جوابًا لكلمةِ: «قل» وهي مجزومةٌ، وحُرِّكَتْ بالفتحِ للتخفيفِ، أو للالتقاءِ الساكنَينِ، وعلى روايةِ الرفعِ: «أُحَاجُّ» تكونُ صفةً لـ«كلمةً».

والمعنى: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر عمَّه أن يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. لعلها تَنْفَعُه عندَ الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن هذا العمُّ كانت قد سَبَقَتْ له الشَّقاوةُ -والعياذُ بالله- فأَبَى أن يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ ذلك لأنه كان عندَه رجلانِ مِن قريشٍ، فلما رأياه قد تَأَهَّبَ قالا له: أَترغَبُ عن مِلَّةِ عبد المُطَّلِب وهي مِلَّةُ الشِّرْكِ -والعياذُ بالله- فكان آخرَ ما قال: هو على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ. فمات على هذه الكلمةِ، فشفَع له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندَ الله فكان في ضَحْضَاحٍ مِن نارٍ، وعليه نَعْلَانِ يَغْلِي منهما دِمَاغُه، وإنه لأَهْوَنُ أهلِ النارِ عذابًا، وهو يَرَى أنه أشدُّهم عذابًا.

الشاهدُ من هذا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمَّى: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كلمةً.

ثم ذكَر حديثَ أبي هريرةَ الذي ختَم به المؤلفُ كتابَه، وهو قولُه ﷺ: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ، حبيبتانِ إلى الرحمنِ: سبحانَ الله وبحمدِه، سبحانَ الله العظيم» ما أَوْلَانا أن نَقُولَ هاتَينِ الكلمتَينِ دائمًا؛ لأنهما حبيبتانِ إلى الرحمن جَلَّ وَعَلَا، فالذي يَنْبَغي لنا أن نَسْتَغِلَّ الفُرصَةَ ما دامَ هاتانِ الكلمتانِ يُحِبُّهما الله عَزَّ وَجَلَّ فنجعلُهما دائمًا على ألسِنتنا، وهما كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خفيفتانِ على اللسانِ» وكأنهما شطرٌ مِن بيتِ رَجَزٍ مِن خِفَّتِهما.

فأكثِرْ منهما؛ لأنهما حبيبتانِ إلى الرحمنِ عَزَّ وَجَلَّ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «كلمتانِ» حيث سمَّى هذا التسبيحَ كلامًا.

۞ وقولُه: «سُبحانَ الله وبحمدِه». قال العلماءُ: إن الواوَ هنا للحالِ؛ يعني: أسبح الله، والحالُ أن تَسْبِيحِي مَصْحُوبٌ بالحمدِ، والباءُ يُقَالُ: إنها للمصاحبةِ، فيَجْمَعُ الإنسانُ في قولِه: سبحان الله وبحمدِه بينَ التنزيهِ والتمجيدِ والثناءِ، فالتنزيهُ في قولِه: «سبحان» والتمجيدُ والثناءُ في قولِه: «وبحمدِه»؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عن صفاتِ النَّقْصِ، ثابتةٌ له صفاتُ الكمالِ.

ثم ذكَر المؤلفُ حديثَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أن الرسولَ ﷺ قال: كلمةً، وهي: «مَن ماتَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ» وقال هو رضي الله عنه كلمةً وهي: مَن ماتَ لا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجنَّةَ. فابنُ مسعودٍ رضي الله عنه أخذ مِن قولِه عليه الصلاة والسلام: «مَن ماتَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ» المفهومَ لهذا المنطوقِ وهو أن العكسَ بالعكسِ؛ أي: أن مَن ماتَ لا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجنَّةَ. فإن قال قائلٌ: أليس هناك حالٌ وَسَطٌ بينَ النارِ والجنةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنه ليس ثَمَّ إلَّا دارانِ: إما نارٌ، وإما جنةٌ، فمَن نجَا مِن النارِ دخَل الجنةَ.

فهذه هي الأحاديثُ والآثارُ التي ذكَرها المؤلفُ رحمه الله تَدلُّ على أن التسبيحَ والتحميدَ كلامٌ، وأن الإنسانَ إذا قال: واللهِ لا أتكلَّمُ اليومَ فسبَّح وحَمِد، ولم يَكُنْ له نيةٌ، فإنه يَكُونُ حانثًا.

وفي هذا: دليلٌ على أن الكلمةَ في اللغةِ العربيةِ هي الجملةُ المفيدةُ، وأن قولَ ابنِ مالكٍ في الألفيةِ:

* وكِلْمَةٌ بها كلامٌ قد يُؤَم *

هذا على اصطلاحِ النَّحْوِيِّينَ، أما في اللغةِ: فالكلمةُ هي الجملةُ المفيدةُ، فقد تكُونُ خُطْبَةٌ من صفحاتٍ تُسَمَّى كلمةً، وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ [المؤمنون:٩٩]. مع أنها كلماتٌ وهي: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ وسمَّاها اللهُ كلمةً؛ لأن الكلمةَ في اللغةِ العربيةِ غيرُها في اصطلاحِ النَّحْوِيِّينَ.

وفي هذا: دليلٌ على أن النيةَ تُخَصِّصُ العامَّ وهو كذلك، فمن نوَى بالعامِّ خاصًّا فهو على نيتِه.

فلو قال رجلٌ: زوجاتي طوالقُ وله أربعُ زوجاتٍ، وقال: نَوَيْتُ ثلاثًا منهن فقط، فالرابعةُ لا تُطَلَّقُ؛ لأنه خصَّص العامَّ بالنيةِ.

ولو قال: واللهِ لا أتكلَّمُ وهو يُرِيدُ ألَّا يتكلَّمَ في هذا المجلسِ فقط، فإنه لا يَحْنَثُ إذا تكلَّم في مجلسٍ آخرَ؛ لأن النيةَ تُقَيِّدُ المُطْلَقَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب مَنْ حلَفَ ألَّا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَت انفكَّتْ رِجْلُه، فَأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشرين ليلةً، ثم نزَل فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا، فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين»(١).

قولُه: «إن الشهرَ يَكونَ تسعًا وعشرينَ»، أي: وهذا الشهرُ تسعٌ وعشرونَ، وقد ثبَت أن النبيَّ ﷺ قال: «الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا» وقبَض إبهامَه في الثالثةِ(٢)؛ يعني: تسعةً وعشرينَ، ويَكُونُ أيضًا ثلاثينَ، وعندَ الشكِّ يُكَمَّلُ ثلاثينَ؛ لقولِه ﷺ: «إن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»(٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابٌ إذا حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.

قولُه: «في قولِ بعضِ الناسِ». الغالبُ أن البخاريَّ إذا قال: بعضَ الناسِ فإنه يُكَنِّي بذلك عن أبي حنيفةَ وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٦).

وجهُ ذلك: أن النبيذَ يَكُونُ مِن التمرِ، وهو كذلك فالنبيذُ يَكُونُ مِن التمرِ، ويَكُونُ مِن الزَّبِيب، وصورة ذلك أن ينبذ التمرُ في الماءِ ويَبْقَى لمدةِ يوم، أو يوم وليلةٍ، وربما يَبْقَى أكثرَ في البلادِ الباردةِ، وذلك من أجلِ أن يَكْتَسِبَ الماءُ مِن حلاوةِ هذا المنبُوذِ، ولأن الفضلاتِ التي تكون في الماءِ يمْتَصُّها التمرُ فيَخْرُجُ الماءُ نقيًّا حُلوًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٨٦- حدَّثنا محمدُ بنُ مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن سَودَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: ماتَتْ لنا شاةٌ فدَبَغْنا مَسَكها[1]، ثم ما زلنا نَنْبِذُ فيه حتى صارت شَنًّا.

في هذا الحديثِ من الفوائد: أن جِلْدَ الميتةِ يَطْهُرُ بالدَّبْغِ؛ لأنها صارَتْ تَنْبِذُ فيه؛ يعني: صارت تجعلُ فيه الماءَ والتمرَ، حتى صار شَنًّا.

وفي هذا: دليلٌ على ضعفِ القولِ بأن جِلْدَ الميتةِ لا يَطْهُرُ بالدَّبْغ، وإنما يُباحُ استعمالُه في اليابساتِ فقط، فإن هذا القولَ ضعيفٌ، والصوابُ: أنه يَطْهُرُ بالدَّبْغ، وأنه يَجُوزُ استعمالُه في المائعاتِ والجامداتِ.

وقد اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جِلْدِ ما لا يُؤْكَلُ، كجِلْدِ الذِّئْبِ، والسَّبُعِ، وما أشبهَها.

فذهَب بعضُ العلماءِ: إلى أنه يَطْهُرُ بالدَّبْغ أيضًا؛ قياسًا على طهارةِ جِلْدِ الميتةِ بالدَّبْغِ؛ لأن جِلْدَ الميتةِ صار بموتِها نَجِسًا، فكذلك جِلْدُ ما لا يُؤْكَلُ يَكُونُ نجسًا، فإذا دُبِغَ صار طاهرًا.

ولكنَّ الراجحَ: أنه لا يَطْهُرُ بالدَّبْغ؛ لأنه قد جاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: **«دباغُ جلودِ الميتةِ ذَكاتُها»**[2]. والذَّكاةُ إنما تُؤثِّرُ في مَأكُولِ اللحْمِ.

وأيضًا: لا يَصِحُّ القياسُ مِن جهةِ أن الأصلَ أقوى نجاسةً مِن الفرعِ؛ لأن جِلْدَ المأكُولِ إنما تَنْجُسُ بالموتِ نجاسةً طارئةً، والأصلُ فيه الطهارةُ، أما جِلْدُ ما لا يُؤْكَلُ فنجاستُه أصليةٌ فهو أقوى، ولا يُمْكِنُ أن يُقاسَ **الأقوى** على الأضعفِ، فإذا كان الأضعفُ مما يَطْهُرُ بالدَّبْغِ، فإن هذا لا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ، **هذا هو القولُ** الراجحُ في المسألةِ.

---

(١) ورد في بعض النسخ «مسْكها» بسكون السين المهملة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٥٦، ٤٢٥٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٦)، وابن حبان (١٢٩٠)، والدارقطني (١/ ٤٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٦٩، ٥٧٠):

۞ قولُه: «بابٌ إذا حلَفَ أن لا يَشْرَبَ نبيذًا فشَرِب طِلاءً». في روايةٍ: الطِّلاءَ بزيادةِ لامٍ.

۞ قولُه: «أو سَكَرًا» بفتحِ المهملةِ وتخفيفِ الكافِ.

۞ قولُه: «أو عصيرًا لم يَحْنَثْ في قولِ بعضِ الناسِ وليست هذه بأَنْبِذَةٍ عندَه». في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: (وليس).

وقد تقدَّم تفسيرُ الطِّلاءِ والسَّكَرِ والنبيذِ في «كتاب الأشربة».

قال المُهَلَّبُ: الذي عليه الجمهورُ أن مَن حلَفَ ألا يَشْرَبَ النبيذَ بعينِه لا يَحْنَثُ بشرب غيرِه، ومَن حلَفَ لا يَشْرَبُ نبيذًا لما يَخْشَى مِن السُّكْرِ به، فإنه يَحْنَثُ بكلِّ ما يَشْرَبُه مما يَكُونُ فيه المعنى المذكورُ، فإن سائرَ الأشربةِ من الطبيخِ والعصيرِ تُسَمَّى نبيذًا؛ لمشابهتِها له في المعنى، فهو كمن حلَفَ لا يَشْرَبُ شرابًا وأطلَقَ فإنه يَحْنَثُ بكلِّ ما يَقَعُ عليه اسمُ الشرابِ.

قال ابن بطَّالٍ: ومرادُ البخاريِّ ببعضِ الناس: أبو حنيفة ومَن تَبِعَه، فإنهم قالوا: إن الطِّلاء والعصيرَ ليسا بنبيذٍ، لأن النبيذَ في الحقيقةِ ما نُبِذَ في الماء ونُقِعَ فيه، ومنه سُمِّيَ المنبُوذُ مَنْبُوذًا؛ لأنه نُبِذَ؛ أي: طُرِحَ.

فأراد البخاريُّ الردَّ عليهم، وتوجيهَهم مِن حديثي البابِ: أن حديثَ سَهْلٍ يَقْتَضِي تسميةَ ما قَرُبَ عَهْدُه بالانتباذِ نبيذًا، وإن حلَّ شُرْبُه، وقد تقدَّم في «الأشربة» من حديثِ عائشةَ: أنه ﷺ كان يُنْبَذُ له ليلًا فَيَشْرَبُه غُدْوَةً، ويُنْبَذُ له غُدْوَةً فيَشْرَبُه عَشِيَّةً، وحديثُ سَوْدَةَ يُؤَيِّدُ ذلك، فإنها ذكَرَتْ أنهم صاروا يَنْتَبِذُون في جلدِ الشاة التي ماتَتْ، وما كانوا يَنْتَبِذُون إلَّا ما يَحِلُّ شُرْبُه، ومعَ ذلك كان يُطْلَقُ عليه اسمُ نبيذٍ، فالنقيعُ في حكمِ النبيذِ الذي لم يَبْلُغْ حدَّ السُّكرِ، والعصيرُ مِن العِنَبِ الذي بلَغَ حدَّ السُّكْرِ في معنى النبيذِ مِن التمرِ الذي بلَغَ حدَّ السُّكْرِ.

وزعَم ابنُ مُنيرٍ في الحاشيةِ: أن الشارحَ بمَعْزِلٍ عن مقصودِ البخاريِّ هنا قال: وإنما أرادَ تصويبَ قولِ الحنفيةِ ومَن ثَمَّ قال: لم يَحْنَثْ ولا يَضُرُّه قولُه بعدَه: في قولِ بعضِ الناسِ. فإنه لو أرادَ خلافَه لترْجَمَ بعدَه، وكيف يُتَرْجِمُ على وَفْقِ مذهبٍ ثم يُخَالِفُه. انتهى

والذي فَهِمه ابنُ بَطالٍ أَوْجَهُ وأقربُ إلى مرادِ البخاريِّ.

والحاصلُ: أن كلَّ شيءٍ يُسَمَّى في العُرْفِ نبيذًا يَحْنَثُ به؛ إلَّا إن نوَى شيئًا بعينِه فيَخْتَصُّ به.

والطِّلاءُ يُطْلَقُ على المطبوخ من عصيرِ العِنَبِ، وهذا قد يَنْعَقِدُ فيَكُونُ دبسًا ورُبَّما فلا

يُسَمَّى نبيذًا أصلًا، وقد يَسْتَمِرُّ مائعًا ويُسْكِرُ كثيرُه، فيُسَمَّى في العُرْفِ نبيذًا، بل نقَل ذلك ابنُ التين عن أهلِ اللغةِ: أن الطِّلاءَ جنسٌ مِن الشرابِ.

وعن ابنِ فارسٍ: أنه مِن أسماءِ الخمرِ، وكذلك السَّكَرُ يُطْلَقُ على العصيرِ قبل أن يَتخَمَّرَ.

وقيل: هو ما أسكَر منه ومِن غيره.

ونقل الجوهريُّ أن نبيذَ التمرِ والعصيرِ ما يُعْصَرُ مِن العِنَبِ فيُسَمَّى بذلك ولو تَخَمَّر.

وقد مضَى شرحُ حديثِ سَهْلٍ في «الوليمةِ» مِن كتاب «النكاحِ» وعليٌّ شيخُه هو ابنُ مدينيٍّ.

وأما حديثُ سَوْدَةَ فهي بنتُ زَمْعَةَ بنِ قيسِ بنِ عبدِ شمسٍ العامريَّـةُ مِن بني عامرِ بن لؤَيٍّ القرشيَّة، زوجُ النبيِّ ﷺ، تزوَّجها النبيُّ ﷺ بعد موتِ خديجةَ وهو بمكَّـةَ، ودخَل بها قبلَ الهجرةِ.

[الصحيحُ: أن عائشةَ هي التي تزوَّج بها بعد خديجةَ، لكن لما لم يَدْخُلْ بها خَفِي على بعضِ الناسِ، فظَنَّ أنه تزوَّجَ سَوْدَةَ قبلَها، فهذا هو الراجحُ][1].

۞ قولُه: «أخبرنا عبدُ الله». هو ابن المبارك.

۞ وقولُه: «فدبَغْنا مَسَكَها». بفتحِ الميمِ والمهملةِ؛ أي: جِلْدَها.

۞ قولُه: «حتى صار شَنًّا». بفتحِ المعجمةِ، وتشديدِ النونِ؛ أي: باليًا، والشَّنَّةُ: القِرْبَةُ العتيقةُ.

وقد أخرَج النسائيُّ مِن طريقِ مُغِيرَةَ بنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ حديثًا في دِباغِ جِلْدِ الشَّاةِ الميتةِ غيرَ هذا.

وأشار المِزِّيُّ في «الأطراف» إلى أن ذلك عِلَّةٌ لروايةِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ التي في البابِ، وليسا كذلك بل هما حديثانِ مُتغايرانِ في السياقِ، وإن كان كلٌّ منهما مِن روايةِ الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عباسٍ، وروايةُ المُغِيرةِ هذه تُوافِقُ لفظَ روايةِ عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ، عن مَيْمُونَةَ، وهي عندَ مسلمٍ وأخرَجها البخاريُّ مِن روايةِ عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ بغيرِ ذِكْرِ مَيْمُونَةَ، ولا ذكَر الدباغَ فيه.

ومضَى الكلامُ على ذلك مُسْتَوفًى في أواخرِ كتاب «الأطعمة».

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: في حديثِ سَوْدَةَ الردُّ على مَن زعَم أن الزُّهْدَ لا يَتِمُّ إلَّا بالخروجِ عن

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

جميعِ ما يُتَملَّكُ؛ لأن موتَ الشاةِ تَمن سَبْقِ مِلْكِها واقتنائِها.

وفيه: جوازُ تنميةِ المالِ، لأنهم أَخذُوا جلدَ الميتةِ فدبَغُوه فانتفعُوا به بعدَ أن كان مطروحًا.

وفيه: جوازُ تناولِ ما يَهْم الطعامَ بما دلَّ عليه الانتباذُ.

وفيه: إضافةُ الفعلِ للمالكِ وإن باشرَه غيرُه، كالخادمِ. انتهى ملخصًا اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢ - بابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ.

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا[1].

مسألةُ الائتدامِ يرجعُ فيها للعُرْفِ، فإذا لم يَكُنِ العُرفُ، فإن ائتدامَ الخُبْزِ باللحمِ يُعتبَرُ إدامًا؛ لأن أصلَ الإدامِ مِن الالتئامِ والجمعِ، فإذا أخذ الإنسانُ خبزةً ووضع فيها تمرًا أو عسلًا أو جُبْنًا، فهذا إدامٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟. فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِ، فَقال رسول الله ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَال رسول الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا فَانْطَلَقُوا» وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

ﷺ،فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبو طَلْحَةَ معه حَتَّى دَخَلَا، فَقال رسول الله ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبزِ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمانُونَ رَجُلًا[1].

اللهُ أكبرُ، هذا الحديثُ فيه آيةٌ من آياتِ اللهِ؛ حيث أَنزَلَ اللهُ بركةً في هذا الطعامِ فهذا خبزٌ يسيرٌ مِن شعيرٍ أكلوا منه حتى شَبِعوا، وكانوا سبعينَ أو ثمانينَ.

وفي هذا مِن الفوائدِ: أنه يَجُوزُ للمَدْعُوِّ أن يَصْحَبَ معَه أصحابَه، ولكن عندَ الاستئذانِ يَقُولُ: أَأَدْخُلُ ومَن معِي. أو أَتَأْذَنُ لمن معي؛ لأن صاحبَ البيتِ قد يكونُ له حاجةٌ خاصَّةٌ في المدْعُوِّ، فلا يُحِبُّ أن يَدْخُلَ معَه أحدٌ، فإذا استأْذَنه له كان على بصيرةٍ مِن الأمرِ؛ لأن مَنْعَهم مِن الدُّخُولِ أَهْوَنُ مِن رَدِّهم بعدَ الدُّخُولِ.

أما إذا كان الأمرُ واضحًا فلا حاجةَ إلى أن يَسْتَأْذِنَ؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَسْتَأْذِنْ لمن معَه.

وقد يُقَالُ: إن النبيَّ ﷺلما كان مُصْطَحِبًا لأنسِ بنِ مالكٍ وهو من أهل البيت كان هذا بمنزلةِ الاستئذانِ.

وفيه: بيانُ كمالِ عقلِ أُمِّ سُلَيمٍ؛ لأن أبا طلحةَ رضي الله عنه كأنه استَغْرَب أن يأتيَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام بالقومِ جميعًا، ولكنها قالت: اللهُ ورسولُه أعلمُ؛ يعني: لولا أن النبيَّ ﷺ قد عَلِم أن الطعامَ سيَكْفِيهم ما أتى بهم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الشِّبَعِ أحيانًا، وإلا فإن الأفضلَ أن يَكُونَ أكلُ الإنسانِ أثلاثًا: ثُلُثٌ للطعام، وثُلُثٌ للشرابِ، وثُلُثٌ للنَّفَسِ، فإذا جاعَ أكَل، هذا هو الأحسنُ والأَوْلَى.

أما أن يَمْلأَ الإنسان بطنَه حتى يَكادَ لا يَقُومُ إلَّا برديفٍ يُسَاعِدُه، فهذا لا يَنْبَغِي، بل يَنْبَغِي أن يُقَلِّلَ الإنسان مِن الطعام، لكن لا بأسَ بالشِّبَعِ أحيانًا.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أن هذا الخبزَ، أو الشعيرَ أدِمَ بعُكَّةٍ مِن سَمْنٍ، فالدهنُ قد يَكُونُ إدامًا؛ لأن الإدامَ اسمٌ لكلِّ ما يُؤْتَدَمُ به مِن أيِّ نوعٍ كان.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بابُ النيةِ في الأيمانِ.

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

✪قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بابُ النيةِ في الأيمانِ»، ثم ذكَر حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ عظيمٌ، يَدْخُلُ في جميعِ أبوابِ العلمِ مِن العقائدِ، والعمليَّاتِ، فهو يَدْخُلُ في: الطهارةِ، وفي الصلاةِ، وفي الصدقةِ، وفي الحَجِّ، وفي البيعِ، وفي الرَّهْنِ، وفي النُّذُورِ، وفي جميعِ أبوابِ العلمِ، فليس هناك حديثٌ فيما نَعْلَمُ أَوْسَعَ منه؛ لأنه يَدْخُلُ في العاداتِ، والعباداتِ، وفي كلِّ شيءٍ.

وقد بيَّن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه مِن جملةِ ما يَدْخُلُ في الأيمانُ، فإن الأيمانَ بالنيةِ؛ أي: حسَب ما نَوى الإنسانُ بيمينِه.

وقد ذكَر أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ترتيبِ ما يُرْجَعُ إليه في الأيمانِ: أنه يُرْجَعُ أولًا إلى نيةِ الحالفِ، بشرطِ أن يَحْتَمِلَها اللفظُ.

فإن عُدِمَتِ النيةُ رجَع إلى سببِ اليمينِ؛ أي: إلى السببِ الذي جعَل الحالفُ يَحْلِفُ.

فإن لم يَكُنْ سببٌ رجَع إلى ما يَدُلُّ عليه اللفظُ؛ يعني: إلى الحقيقةِ التي يَدُلُّ عليها اللفظُ.

والحقيقةُ تنقسم إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

عُرْفِيَّةٌ، وشرعيَّةٌ، ولُغَوِيَّةٌ.

فاللفظُ قد يَكُونُ له حقيقةٌ في الشرعِ، وحقيقةٌ في العُرْفِ، وحقيقةٌ في اللُّغَةِ، وقد تَتَّفِقُ الحقائقُ الثلاثُ في كلمةٍ واحدةٍ، وقد تَنْفَرِدُ إحداها في معنًى عن صاحبتَيها، وقد تَتَّفِقُ اثنتانِ دونَ الأخرى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٧).

فنَرجعُ أولًا: إلى النيةِ إذا احتمَلَها اللفظُ، أما إذا كان لا يَحْتَمِلُها فإنه لا يُرْجَعُ إليها؛ لأنها لَغْوٌ.

مثالُ ذلك: رجلٌ قال: والله ما أَنَامُ الليلةَ إلَّا على فراشٍ. ونوى بذلك الأرضَ. ثم خرَج إلى الصحراءِ فنامَ، فقيل له: كيف تَنَامُ على الأرضِ وأنت قد حَلَفْتَ ألا تنامَ إلَّا على فِراشٍ؟ فقال: نويتُ ذلك. فهل هذا اللفظُ يَحْتَمِلُ هذه النيةَ؟ الجوابُ: نعم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة:٢٢].

مثالٌ آخرُ: قال: والله لا أَبِيعُ الخُبْزَ اليومَ. ثم أَخَذ طبقًا مِن خُبْزٍ فباعَه، فقيل له في ذلك، فقال: أَرَدْتُ بالخبزِ اللحمَ. فإنه يَحْنَثُ؛ لأن اللفظَ لا يَحْتَمِلُ هذه النيةَ؛ لأن الخبزَ لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ معناه اللحمَ.

ولكن لو نوَى خلافَ ظاهرِ اللفظِ فهل نَرْجِعُ إلى نيتِه؟

نقولُ: يُرْجَعُ إلى نيةِ الحالفِ ولو خالَفَتْ ظاهرَ اللفظِ إذا كان اللفظُ يَحْتَمِلُها.

فلو قال: والله لا أُكَلِّمُ الناسَ اليومَ. ثم خرَج مِن بيتِه وصار يَقُولُ لكلِّ مَن يُقابِلُه: السلامُ عليكم. وقال: أنا أردتُ بالناسِ الفَسَقَةَ. وأنا ما سَلَّمْتُ إلا على عُدُولٍ. فإن ذلك يُقْبَلُ؛ لأن «الناسَ» صيغتُها العمومُ، واللغةُ العربيةُ تُبِيحُ أن يُرِيدَ الإنسانُ بالعمومِ الخصوصَ، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]. وهم لم يَقُلْ لهم جميعُ الناسِ، ولم يَجْمَعْ لهم جميعُ الناسِ. إذن فهذا الرجلُ لا يَحْنَثُ؛ بناءً على نيتِه مع أنها قد خالفتِ الظاهرَ.

وإذا قال: والله لا أُكَلِّمُ الناسَ. ثم خرَج إلى السُّوقِ وصارَ يُسَلِّمُ على الفَسَقَةِ، والعُدُولِ، والصغارِ، والكبارِ، ولم يَمُرَّ بأحدٍ إلَّا سلَّم عليه فقيل له في ذلك، فقال: أَرَدْتُ ألَّا أُكَلِّمَ الناسَ بغيرِ السلامِ. فإنه لا يَحْنَثُ؛ لأن اللفظَ يَحْتَمِلُ هذه النيةَ.

إذن فالنيةُ حاكمةٌ على اللفظِ، لكن بشرطِ أن يَحْتَمِلَها اللفظُ.

فإذا لم نَجِدْ نيةً؛ يعني: إذا لم يَكُنْ له نيةٌ فإنه يُرْجَعُ إلى سببِ اليمينِ.

مثالُه: جاءَه رجلٌ فقال: إن زيدًا يَسُبُّكَ، ويَغْتَابُكَ، ويُفْشِي عنك أسرارًا. فقال: والله لا أُكَلِّمُ زيدًا ما عِشْتُ. ثم إن الرجلَ الذي قال له **ذلك** قال: أنا كنتُ أَحْسَبُه زيدًا فإذا هو عمرٌو. فكلَّم الرجلُ زيدًا بعد أن حلَف ألَّا يُكَلِّمَه. فهنا لا يَحْنَثُ؛ لأنه تبيَّن أن سببَ اليمينِ ليس موجودًا؛ يعني: أنه قد عُدِمَ سببُ اليمينِ فحينئذٍ لا يَحْنَثُ.

فإذا لم يَكُن هذا ولا هذا، فإننا نَرْجِعُ إلى مدلولِ اللفظِ، ومدلولُ اللفظِ إما: عُرْفِيٌّ، أو شرعيٌّ، أو لُغَوِيٌّ.

فيُرْجَعُ إلى العُرْفِيِّ؛ لأنه أقربُ إلى مرادِ المتكلِّمِ، ولكن إذا كان للعُرْفِيِّ معنًى صحيحٌ شرعًا، ومعنًى فاسدٌ، فإنه يُحْمَلُ على المعنى الصحيحِ شرعًا.

فمثلًا لو قال: واللهِ لأَشْتَرِينَّ اليومَ شاةً. ثم خرَج إلى السُّوقِ واشترَى مَعْزًا. فإنه على العُرْفِ يَحْنَثُ؛ لأن العُرْفَ عندَنا أن الشاةَ هي الأنثى مِن الضَّأْنِ، وأما في الشرعِ واللغةِ؛ فالشاةُ تُطْلَقُ على الماعزِ وعلى الضَّأْنِ، ونحن نَقُولُ: إذا اختلَفَتِ اللغةُ والشرعُ والعُرْفُ قُدِّمَ العُرْفُ؛ لأنه أقربُ إلى مقصودِ المتكلِّمِ، لاسيما العامَّةُ، فالعامَّةُ لا يَعْرِفُونَ مِن مدلولِ الألفاظِ إلَّا ما كان في عُرْفِهِم.

فإذا قال: واللهِ لا أَبِيعُ اليومَ شيئًا. ثم خرَج وباعَ دُخَّانًا، فهل يَحْنَثُ؟

الجوابُ: لا يَحْنَثُ؛ لأن هذا البيعَ غيرُ صحيحٍ، بل هو فاسدٌ، وقد ذكَرْنا أنه إذا كان للفظِ مدلولٌ عُرْفِيٌّ، وكان له في الشرعِ معنيان: صحيحٌ، وفاسدٌ، فإنه يُحْمَلُ على الصحيحِ.

ثم إذا لم يَكُنْ هناك حقيقةٌ شرعيةٌ للفظِ، ولا حقيقةٌ عُرْفِيَّةٌ فإنه يرجع للحقيقةِ اللغويةِ.

فإذا قال قائلٌ: واللهِ لا أُصَلِّي اليومَ. ثم قامَ فصلَّى وقال: أَرَدْتُ المعنى اللغويَّ للصلاةِ؛ يعني: أَرَدْتُ ألَّا أَدْعُو. قلنا: لا حِنْثَ عليك؛ لأن لفظَك يَحْتَمِلُ المعنى الذي أَرَدْتَ.

وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ في الأيمانِ. ومِن هنا ذهَب شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الطَّلاقَ يَجْرِي مَجْرَى الأيمانِ، كما أن العِتْقَ يَجْرِي مَجْرَى الأيمانِ.

فمثلًا لو قال إنسانٌ: إن دَخَلْتَ هذا البيت فزوجتي طالقٌ. وهو لا يُرِيدُ أن يُطَلِّقَ زوجتَه، لكن يُرِيدُ أن يَمْتَنِعَ، فهذا عندَ جمهورِ العلماءِ، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ أنه لو دخَل البيتَ الذي علَّقَ الطلاقَ على دُخُولِه لَطُلِّقَتِ المرأةُ، ولو كان يَنْوِي المنعَ.

إلا إن شيخَ الإسلامِ قال: ما دامَ لا يُرِيدُ طلاقَ امرأتِه، وإنما يُرِيدُ منعَ نفسِه، وجعَل هذا مِن بابِ التعليقِ على نفسِه فإن زوجتَه لا تُطَلَّقُ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ. واستدلَّ بقولِه ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ**»[1]. وهذا الرجل لم يَنْوِ الطلاقَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

واستدلَّ أيضًا بالآثارِ التي جاءَتْ عن الصحابةِ في العِتْقِ من أن الإنسانَ إذا نذَر أن يَعْتِقَ عبدَه نذرًا جاريًا مَجْرَى اليمينِ، فإنه يُجْزِئه كفَّارةُ اليمينِ.

مثلُ أن يَقُولَ: إن كلَّمتُ زيدًا فعبدي حُرٌّ. فقد ورَد عن الصحابةِ: أنه لا يَلْزَمُه تحريرُ عبدِه، وعليه كفَّارةُ يمينٍ، لكن لم يَرِدْ عنهم شيءٌ في الطلاقِ، قال شيخُ الإسلامِ جوابًا عن ذلك: إن الحَلِفَ بالطلاقِ لم يَكُنْ مَعْهُودًا في عهدِ الصحابةِ، ولذلك لم يَرِدْ عنهم في ذلك فُتْيا، كما أن الحَلِفَ بالعِتقِ لم يَكُنْ مَعْهُودًا في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم يَقَعْ فيه فُتْيَا مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قال: وإذا كان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد حكَمُوا بأن العِتقَ المُعَلَّقَ على الشرطِ الجاري مَجْرَى اليمينِ حكمُه حكمُ اليمينِ، معَ تَشَوُّفِ الشارعِ للعِتقِ وتغليبِه في السريانِ، فالطلاقُ المكروهُ شرعًا مِن بابِ أَوْلَى لا يَقَعُ.

وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ لا شكَّ أنه عينُ الصوابِ، وأن الطلاقَ المقصودَ به الحَثُّ، أو المنعُ، أو التصديق، أو التكذيبُ، جارٍ مَجْرَى اليمينِ.

ويُؤَيِّدُه مِن حيثُ الدليلُ: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]. فجعَل التحريمَ يمينًا معَ أنه لم يَحْلِفْ بل قال: حرامٌ عليَّ أن أَدْخُلَ هذا البيتَ. ثم دخَل فنقُولُ: عليك كفَّارةُ يمينٍ.

والصحيحُ: أن هذا شاملٌ حتى للزوجةِ.

فلو قال: حرامٌ عليَّ زوجتي إن دخلتُ هذا البيتَ. ثم دخَله فإن الزوجةَ لا تَحْرُمُ عليه، ولكن عليه كفَّارةُ يمينٍ؛ لأن تحريمَ الزوجةِ وغيرِها سواءٌ؛ فالكلُّ مما أباحَ اللهُ، فإذا حرَّمه على نفسِه قاصدًا بذلك معنى اليمينِ كان له حكمُ اليمينِ.

بل حتى الظهارِ -على القولِ الراجحِ- إذا أجراه مَجْرَى اليمينِ كان يمينًا. مثل أن يَقُولَ: إن فعلت كذا فزوجتي عليَّ كظَهْرِ أمِّي، فهذا حُكْمُه حُكْمُ اليمينِ إذا أرادَ به اليمينَ.

وكلُّ هذا مأخوذٌ مِن قولِ الرسولِ ﷺ: **«إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»**.

ثم ضرَب الرسولُ ﷺ بعدَ قولِه: **«إنما الأعمالُ بالنياتِ»**. مثلًا بالهجرةِ، والهجرةُ هجرتانِ: هجرةٌ بالبدنِ، وهجرةٌ بالعملِ، وقد أشارَ إلى ذلك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قولِه: **«المهاجرُ مَن هجَر ما نهى اللهُ عنه»**. فهذه هجرةُ عملٍ، وقولُه تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]. أي: هجرة بدنٍ.

وهجرةُ البدنِ: هي أن يَنْتَقِلَ الإنسانُ من بلدِ الشركِ إلى بلدِ الإسلامِ، وبلدُ الشركِ ليست هي التي يَحْكُمُ حكَّامُها بغيرِ ما أنزَل اللهُ، بل التي يُعْلَنُ أنها بلادُ الشركِ؛ أي: ليس فيها شعائرُ الإسلامِ، فلا أذانَ، ولا جماعةَ، ولا جمعةَ، فهذه هي بلدُ الشركِ، أما البلادُ التي يُعْلَنُ فيها بالأذانِ، ويَحْضُرُ الناسُ فيها الجماعةَ والجُمعاتِ فهي بلادُ إسلامٍ، حتى ولو كان حكَّامُها يَحْكُمُون بغيرِ ما أنزَل اللهُ؛ لأن الكفرَ هنا ليس في الدارِ بل في حكمِ الحاكمِ، أما الدارُ فهي دارُ إسلامٍ، ولذلك تَجِدُ أهلَها يَتَربَّصُون بهذا الحاكمِ رَيْبَ المَنُونِ أن يَقْضِيَ اللهُ عليه، أو يَقْضِيَ اللهُ عليه بأيديهم؛ لأنها دارُ إسلامٍ.

ولو أننا جعَلْنا كلَّ بلدٍ يَحْكُمُ حكَّامُها بغيرِ ما أنزَل اللهُ بلادَ كفرٍ فلا أَظُنُّ أننا نَجِدُ الآن بلادَ إسلامٍ إلا نادرًا.

لذلك نَقُولُ: بلادُ الكفرِ: هي التي يُعْلَنُ فيها شعائرُ الكفرِ، وتُخْفَقُ فيها شعائرُ الإسلامِ، فليس فيها أذانٌ، ولا جمعةٌ، ولا جماعةٌ، ولا شهرُ رمضانَ.

أما هجرةُ العملِ فهي: هجرةُ المعاصي، ويُمْكِنُ أن تكُونَ للهِ، ويُمْكِنُ أن تكُونَ لغيرِ اللهِ كأن يَتَصَنَّعَ رجلٌ أمامَ شخصٍ يَرْجُوه بتركِ المحرَّماتِ.

فمثلًا: كان يَشْرَبُ الدُّخَانَ إلا أنه يَتَصَنَّعُ بتركِه عندَ من يَرْجُوه، أو كان يَحْلِقُ لحيتَه لكن يَتَصَنَّعُ بإعفائِها عندَ مَن يَرْجُوه.

وحُدِّثْتُ أن جماعةً مِن المدرسينَ تَقَرَّر رَحِيلُهم إلى بلادِهم، وكانوا يُعْفُون لحاهم في البلادِ التي كانوا يُدَرِّسُون فيها، فلما كانت ليلةُ اليوم الذي يُسَافِرُون فيه قالوا: في الصباحِ سنُسَافِرُ، وسنَقْدُمُ على أهلِنا، فلنَحْلِقُ اللِّحَى، فحَلَقُوا اللِّحَى تمامًا، ولكنَّ اللهَ فضَحَهم فإن الرحلةَ تأخَّرَتْ، فلما رآهم الناسُ على هذه الحالِ قالوا: سبحانَ اللهِ أأنشأكم اللهُ خلقًا آخرَ؟ فوقعوا في خَجَلٍ عظيمٍ.

فهجرةُ حَلْقِ اللحيةِ في هذا هجرةُ عملٍ، لكن مِن الناسِ مَن يَهْجُرُ حَلْقَ اللحيةِ، ويُعْفِي لحيتَه للهِ، ومنهم مَن يَفْعَلُ ذلك تَصَنُّعًا لدنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها.

كذلك الهجرةُ مِن البلدِ، فمِن الناسِ مَن يَخْرُجُ مِن البلدِ مهاجرًا إلى اللهِ ﷻ، ومنهم مَن يَخْرُجُ لدنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها.

ثم انظرْ إلى قولِ النبيِّ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه: «**فمن كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه**

فهجرتُه إلى الله ورسولِه». كيف أَظْهَرَ ولم يَقُلْ: فهجرتُه إلى ما هاجَر إليه. بل قال: «إلى الله ورسولِه»؛ لأن هذا شَرَفٌ، وتعظيمٌ، وتكريمٌ؛ يعني: أن هجرتَه إلى أمرٍ عظيمٍ شريفٍ، وهو أنها إلى الله ورسولِه.

ثم قال في الآخرِ: «ومَن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجَر إليه». ولم يَقُلْ: إلى دنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها؛ لأن المرادَ حقيرٌ، فلحقارتِه طوَى ذِكْرَه النبيُّ ﷺ، وهذا مِن بلاغةِ كلامِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ.

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]. فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[(١)].

قصةُ الثلاثةِ الذين خُلِّفوا مبسوطةٌ في التاريخ، ومشارٌ إليها في القرآنِ الكريمِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]. وهؤلاءِ قومٌ خلَّفهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن الحكمِ فيهم حينَ رجَع من تبوكٍ، وليس المرادُ بقولِه: ﴿خُلِّفُوا۟﴾. أي: تخلَّفوا عن الغزوةِ ولهذا قال: ﴿خُلِّفُوا۟﴾. أي: خلَّفهم غيرَهم والذي خلفهم هو الرسولُ ﷺ حينَ جاءَ الناسُ بعدَ رجوعِهم مِن تبوكٍ يَعْتَذِرُون، وأما هؤلاءِ الثلاثةِ رضي الله عنهم فمنَعهم إيمانُهم أن يَعْتَذِرُوا بما ليس بعُذْرٍ، وأخبرُوا بالصدقِ، وقالوا: ما لنا عُذْرٌ.

وكان أصرحَهم كعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه؛ لأنه كان أشبهَم فأخبر أنه ما كان له عُذْرٌ، وأنه عندَه راحلتَين، وأنه لو جلَس عندَ أحدٍ مِن ملوكِ الدنيا لخرَج منه بعُذْرٍ؛ لأنه قد أُوتِيَ جَدَلًا، ولكن هو الآن يُخَاطِبُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام، فيَخْشَى أن يُحَدِّثَه بحديثٍ يَعْذُرُه به، فيَنْزِلُ الوحيُ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٩).

فاضحًا له، كما قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ -والعياذ بالله- ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة:٩٥-٩٦]. فهذه فضيحةٌ والعياذُ بالله.

لكن لما صدق كَعْبُ بنُ مالكٍ وصاحباه رضي الله عنهم أنزل اللهُ تعالى فيهم آيةً تُعادِلُ الآيةَ التي نَزَلَتْ في الرسولِ عليه الصلاة والسلام وأصحابه؛ قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة:١١٧]. فهذه في الرسولِ وأصحابِه، وقال في كَعْبٍ وصاحبَيْه: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة:١١٨]. فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام وأصحابُه كلُّهم نزلت فيهم آيةٌ، وفي هؤلاءِ الثلاثةِ آيةٌ، وهذه منقبةٌ عظيمةٌ، وفَضْلٌ عظيمٌ لهؤلاءِ رضي الله عنهم.

والذي يَقْرَأُ ما جاءَ في التاريخِ يَعْلَمُ ما حصَل لهؤلاءِ الثلاثةِ مِن الأدبِ معَ اللهِ ورسولِه، وعدمِ الضَوْضَاءِ والفَوْضَى، وانصياعِهم للأوامرِ، فليسوا كبعضِ الناسِ الموجودينَ الآن إذا جاءَهم شيءٌ قاموا يَتكَلَّمُون، حتى إنهم -أي: هؤلاء الثلاثةِ- لما أتموا أربعينَ ليلةً جاءَهم رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ وقال: إن الرسولَ ﷺ يأْمُرُكم أن تَعتزِلُوا نساءَكم. مع أن كلَّ الناسِ قد هجروهم، حتى أبو قتادة ابنُ عمِّ كَعْبِ بنِ مالكٍ، وهو مِن أحبِّ الناسِ إليه، يأتِيه كعبٌ في بستانِه ويُسَلِّم عليه فما يَرُدُّ عليه السلامَ؛ لأن الرسولَ قال: «**اهجُرُوهم**».

وكان الرسولُ ﷺ وهو أحسنُ الناسِ خُلُقًا، يَأْتِي إليه كَعْبُ بنُ مالكٍ ويُسَلِّمُ عليه فيقُولُ كَعْبٌ: لا أَدْرِي أَحَرَّكَ شفتَيهِ بردِّ السلام أم لا؟

ثم إن كَعْبَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه ابتُلِيَ ببَلْوَى أخرى عظيمةٍ، فقد جاءَه كتابٌ مِن ملكِ غسَّانَ يقُولُ: إنه قد بلغَنا أن صاحبَك قد قَلاك، فالْحَقْ بنا نُواسِكَ. يعني: نجعَلك ملكًا. فما أَبْقَى الكتابَ في بيتِه بل ذهَب به إلى التَّنُّورِ فأَوْقَدَ به رضي الله عنه؛ لئلا تَأْمُرَه نَفْسُه الأمارةُ بالسُّوءِ فيما بعدُ، فيَذْهَبَ إلى ملكِ غسَّانَ بهذه الوثيقةِ.

فلما جاءَه رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ يقُولُ: اعْتَزِلِ امرأتَك. لم يَتَرَدَّدْ لحظةً رضي الله عنه بل قال

لامرأتِه: الحقي بأهلِك. فما بَقِيَتْ عندَه طَرْفَةَ عينٍ، أما الاثنانِ الآخران فاستأذنا مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَبْقَى عندَهما زوجتُهما؛ لأنهما كبيرا السِّنِّ.

ومضَى على هذا الحالِ خمسونَ ليلةً؛ أي: شهرينِ إلَّا عَشَرَةَ أيامٍ، والناسُ قد هَجَرُوهم وتنكَّرَتْ لهم الأرضُ، وأنا أَعْتَقِدُ أن الإنسانَ منا لو بَقِيَ عَشَرَةَ أيامٍ يَخْرُجُ للسُّوقِ ويُسَلِّمُ على الناسِ، وعلى أصدقائِه، وأحبائِه، وأقربائِه، ولا يُرَدُّ عليه السلامُ فإنه سوف يَهْرَبُ إلى البرِّ، وإن كان عندَه نقصُ إيمانٍ فربما يَنْتَحِرُ.

لكن هؤلاءِ صبرُوا والعاقبةُ للمتقين، فبعدَ خمسينَ ليلةً أنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توبتَهم، فكانت بُشْرَى عظيمةً للرسولِ ﷺ، فخرَج فارسٌ إلى ديارِ قومِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، ليُبَشِّرَه، وذهَب رجلٌ قويُّ الصوتِ إلى سَلْعٍ -جبلٍ قريبٍ مِن المسجدِ النبويِّ- فنادى بأعلى صوْتِه: يا كعبَ بنَ مالكٍ أَبْشِرْ بتوبةِ اللهِ عليك. فكان الصوتُ أسرعَ مِن الفرسِ، فكانت البِشارةُ لصاحبِ الصوتِ، فلما جاءَ البشيرُ إلى كَعْبٍ نزَع ثوبَيهِ الإزارَ والرِّداءَ، وأعطاهما البشيرَ الذي هَنَّأَه وبَشَّرَه.

ثم جاءَ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما جاءَ وجَد هذه الرجلَ الذي كان بالأمسِ يُسَلِّم عليه ولا يَدْرِي أَحَرَّكَ شفتيه بردِّ السلامِ أم لا؛ وجَده مُتَهَلِّلًا وَجْهُه، فرِحًا مَسْرُورًا يَقُولُ له: «**أَبْشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليك منذ وَلَدَتْك أُمُّكَ**». وقام الناسُ يُهَنِّئونه بتوبةِ اللهِ عليه. ففرِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا فرحًا عظيمًا، وقال: إن مِن توبتي -أي: مِن تحقيقِها وشُكْرِي نعمةَ اللهِ عليَّ- أن أَنْخَلِعَ مِن مالي صدقةً إلى اللهِ تقرُّبًا، وإلى رسولِه توزيعًا؛ لأن الجهةَ مختلفةٌ فهو يَتَصَدَّقُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ، ويُعْطِيها الرسولَ ﷺ مِن أجلِ أن يُوَزِّعَها وَيَتَصَرَّفَ فيها، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «**أَمْسِكْ عليك بعضَ مالِك فهو خيرٌ لك**». وهذا مِن حُسْنِ تربيةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يَعْرِفُ أن الإنسانَ عندَ النَّشْوَةِ، وفي أولِ أمرِه قد يَنْسَى مصالحَه، ويَنْسَى الواجباتِ التي عليه، ولهذا قال: أَنْخَلِعُ مِن مالي كلِّه صدقةً. ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المبعوثَ بالطمأنينةِ والتُّؤَدَةِ قال: «**أَمْسِك عليك بعضَ مالِك فهو خيرٌ لك**». وهذا مِن حُسْنِ التربيةِ، فالإنسانُ إذا جاءَه شيءٌ يَفْرَحُ به نَسِيَ كلَّ شيءٍ، لكن يَنْبَغِي لك عندَ حُدُوثِ مثلِ هذه الأمورِ أن تكونَ متأنيًا، وألا تَنْجَرِفَ معَ عاطفتِك.

فدلَّ هذا: على أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَتَصَدَّقَ بمالِه إذا مَنَّ اللهُ عليه بتوبةٍ، كما فعَل كَعْبُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك لو نذَر أن يَتصدَّقَ بمالِه، فإنـه لا يَلْزَمُـه أن يَتَـصدَّقَ بكـلِّ مالِـه، بـل يجزئـه أن يتصدَّق بالثلث فقط، ولا كفَّارةَ عليه؛ وذلـك لأن الـصدقةَ بـالمالِ كلِّـه ليـست مِـن الأمـورِ المشروعةِ، لكنها مِن الأمورِ الجائزةِ كما أقرَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا بكرٍ رضي الله عنه أن يَتصدَّقَ بجميع مالِه[1]، ولكنَّ الأفضلَ خلافُ ذلك؛ أي: ألا تتصدَّقَ بجميـعِ مالِـك؛ لأنـك مـأمورٌ أن تَبْـدَأَ بنفسِك ثم بمن تَعُولُ[2]، والإنسانُ ربما يَحتاجُ المالَ في المستقبل، لكنـه يَكُـونُ حـينَ الفـرحِ والنَّشْوَةِ ناسيًا ما يُسْتَقْبَلُ، فكان مِن الأفضلِ ألا يَتصَدَّقَ بمالِه كلِّـه، وألَّا يَنْـذِرَ الـصدقةَ بمالِـه كلِّه، وأنه لو نذَر فإنه يَكْفِيه ثُلُثُ المالِ، كما قال ذلك أهلُ العلمِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧].

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ. فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم:٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم:٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[3].

وقَالَ بهذا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بهذا أَحَدًا».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: بابٌ: إذا حرَّم طعامًا. يَعْنِي: ماذا يَكُونُ الحُكْمُ؟

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم (١/ ٤١٤)، والبيهقي (٤/ ١٨٠).

(٢) حديث: «ابدأ بِمَنْ تَعُول»، أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، وأمَّا قوله: «ابدأ بنفسِك» فهو عند مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

ومثلُ هذه الترجمةِ التي تأْتِي غيرَ مجزومٍ بها تَدُلُّ على أن المُتَرْجِمَ الذي كتَبها لم يَتبَيَّنْ له الحُكْمُ فيها، فجعَل الأمرَ موكولًا إلى القارئِ.

وتحريمُ الطعام يَنقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: أن يُرِيدَ به الحكمَ الشرعيَّ.

والقسمُ الثاني: أن يُرِيدَ به الكذبَ.

والقسمُ الثالثُ: أن يُرِيدَ به الامتناعَ.

أما الأولُ: فإن التحريمَ فيه يَكُونُ نوعًا مِن الشركِ إذا حرَّم ما أحلَّ اللهُ؛ لأن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. ولمَّا سَمِع عَدِيُّ بنُ حاتم هذه الآيةَ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنا لسنا نَعْبُدُهم. قَالَ: «أليسوا يُحِلُّون ما حرَّم اللهُ فتُحِلُّونه، ويُحَرِّمُون ما أحلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونه؟» قَالَ: بلى. قَالَ: «فتلك عبادتُهم»[1].

وذلك مثلُ صنعِ أهلِ الشركِ في الجاهليةِ فإنهم كانوا يُحَرِّمُونَ السائبةَ، والوَصِيلةَ، والحامَ، والبَحِيرةَ.

فإذا قصَد به إثباتَ حكمِ التحريمِ صارَ هذا نوعًا مِن الشركِ.

الثاني: أن يَقْصِدَ به الكذبَ، كأن يَقُولَ: هذا حرامٌ. وهو يَعْرِفُ أنه حلالٌ، كما يَكْذِبُ الناسُ بعضُهم على بعضٍ، فهذا يُعَدُّ كذبًا، والكذب معروفٌ أنه حرامٌ.

القسمُ الثالثُ: أن يَقْصِدَ به الامتناعَ، فإذا قَالَ: هذا حرامٌ عليَّ. فيعني: أني ممتنعٌ عنه، فهذا حكمُه حكمُ اليمينِ.

وربما يَكُونُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد جعَل الترجمةَ مطلقةً مِن أجلِ هذا التقسيمِ الذي قسَّمناه.

فمثلًا: إذا قَالَ رجلٌ: هذه الخبزةُ حرامٌ. قلنا له: كذبتَ. إذا كان قد قصَد الكذبَ.

وإذا قَالَ: هذه الخبزةُ حرامٌ، لا أحدَ يَأْكُلُها، ومَن أكَلها فعليه التعزيرُ فهذا نوعٌ مِن الشركِ؛ لأنه تحريمُ ما أحلَّ اللهُ.

وإذا قَالَ: هذه الخبزةُ حرامٌ. بمعنى أنني لن أَذُوقَها. فهذا حكمُه حكمُ اليمينِ في كلِّ شيءٍ، على القولِ الراجحِ حتَّى في المرأةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٢).

فلو قَالَ الرجلُ لزوجتِه: هي حرامٌ عليَّ. ولم يَنْوِ الطلاقَ فإن حكمَه حكمُ اليمينِ، وليس بظهارٍ، كما ذهَب إليه كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ.

والظهارُ أن يَقُولَ: هي عليَّ كظَهْرِ أمِّي، أو أختي، وما أشبهَ ذلك.

أما إذا قَالَ: هي حرامٌ. فهو أخفُّ مِن قولِه: هي عليَّ كظَهْرِ أمِّي؛ لأنه إذا قَالَ: هي عليَّ كظَهْرِ أُمِّي فقد شبَّه أحلَّ ما يَكُونُ في النساءِ بأحرمَ ما يَكُونُ، بخلافِ ما إذا قَالَ: هي عليَّ حرامٌ. فقد تكونُ حرامًا كالميتةِ، والخنزيرِ، وما أشبهَ ذلك.

المهمُّ: أنه إذا حرَّم شيئًا مِن الحلالِ من زوجةٍ، أو أَمَةٍ، أو طعام، أو لباسٍ، أو سَكَنْ، أو مُكالمةِ أحدٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فحكمُه حكمُ اليمينِ، ودليلُ هذا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢].

فسمَّى الحرامَ يمينًا فقال: ﴿تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾. و«تَحِلَّةٌ» تَفْعِلَةٌ بمعنى التحليلِ، وذلك أن الإنسانَ إذا حلَف على الشيءِ فهو بمنزلةِ تحريمِه عليه؛ لأنه أرادَ أن يَمْتَنِعَ مِن هذا، فإذا كفَّر قبلَ أن يَحْنَثَ سُمِّي هذا: تحلةً، فكأنه حلَّ العُقْدَةَ التي هي اليمينُ.

أما إذا فعَل الشيءَ ثم كفَّر فهذا يُسَمَّى كفارةً.

فهذا رجلٌ قَالَ: واللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا. ثم كلَّمه، فعليه أن يُطْعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ وهذه تُسَمَّى كفَّارةً.

أما لو قَالَ: واللهِ لا أُكلِّمُ فلانًا. ثم نَدِم فأَطْعَم عَشَرَةَ مساكينَ عن هذا اليمينِ قبل الحنث فهذه تَحِلَّةٌ.

۞ وقوله تعالى: «﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾». فرَض هنا بمعنى: شرَع، وليست بمعنى أَوْجَب؛ لأنها لو كانت بمعنى أَوْجَب لعُدِّيَتْ بعلى ولقال: فُرِض عليكم. ولكنها بمعنى شرَع.

وفي هذه الآية الكريمةِ: عِتابٌ يسيرٌ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث حرَّم ما أحلَّ اللهُ له ابتغاءَ مرضاةِ أزواجِه.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُراعِيَ الزوجاتِ إلى هذا الحدِّ؛ أي: إلى أن يُحَرِّمَ على نفسِه ما أحلَّ اللهُ له، بل يَنْبَغِي أن يَكُونَ الإنسانُ رجلًا بمعنى الكلمة بحيث يَكُونُ له القَوامةُ على زوجتِه وليس العكسُ، وهذا هو مقتضى الفِطْرَةِ، والخِلْقَةِ التي خُلِقَ عليها

الذكرُ والأنثي؛ أن يَكُونَ الذَّكَرُ هو صاحبَ الشأنِ، وصاحبَ الإمرَةِ، وصاحبَ الولايةِ، ولكن الذين انتكَسَتْ قلوبُهم مِن الكفارِ، والمشركينَ، والملحدينَ، ومَن ضَاهَأَهُم، انتكَسُوا فجَعَلُوا الإِمْرَةَ للمرأَةِ، وقدَّمُوها على الرجلِ.

ولكن يُقَالُ: إذا كان اللهُ قد نكس فطرتَهم في عبادةِ الخلَّاقِ عَجَلَّ فلا غرابةَ أن تَنْتكِسَ فطرُهم بتقديمِ ما أَخَّره اللهُ عَجَلَّ وهنَّ النساءُ.

وفي قولِه: «﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». الإشارةُ إلى أن هذا نوعٌ مِن الذنبِ، حيث خُتِمَتْ بالمغفرةِ والرحمةِ.

وهنا نَقُولُ: هل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمْكِنُ أن يُذْنِبَ؟

فنقول: إن النَّبيَّ ﷺ قد قَالَ كلمةً عامَّةً وهي: «**كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ وخيرُ الخطائينَ التوابون**»[1]. وقَالَ اللهُ له: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح:١-٣]. وقَالَ اللهُ تعالى له: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ۝١٩﴾ [محمد:١٩]. ولكن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومٌ مِن كلِّ ذَنْبٍ يخدشُ بالرسالةِ بالاتِّفاقِ، مثلُ: الكذبِ، والخيانةِ، وما أشبهَ ذلك، حتَّى إنه قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما كان لنبيٍّ أن تكُونَ له خائنةُ الأعينِ**»[2]. أي: أنه لا يُمْكِنُ أن يَأْتِيَ بشيءٍ يُعَدُّ خِيانةً حتى بالإشارةِ.

أما ما لا يخدشُ بالرسالةِ فإنه قد يَقَعُ مِن البَشَرِ؛ لأن البَشَرَ على اسمِه: بَشَرٌ. يَقَعُ منه، لكن إذا تابَ عليه صار خيرًا منه قبلَ التوبةِ، ولهذا لم يَحْصُلِ الاجتباءُ والهدايةُ لآدمَ إلا بعدَ أن عصَى ثم تابَ، قَالَ تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۝١٢٢﴾ [طه:١٢١-١٢٢].

فهذا القولُ هو الصحيحُ في مسألةِ وُقُوعِ الذُّنُوبِ مِن الأنبياءِ، ولكنهم يَمْتَازُونَ عن غيرِهم بالإضافةِ إلى ما سبَقَ مِن أنهم لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ منهم مِن الذُّنُوبِ ما يخدشُ بالرسالةِ، معَ أنهم لا يُقِرُّون على ذنبٍ، فلا يُمْكِنُ أن يُقَرُّوا على ذنبٍ، بل لابدَّ أن يُنَبَّهُوا إليه حتَّى يَرْجِعُوا، بخلافِ غيرِهم، فإن الإنسان قد يَعْمَى عن الحقِّ، ويَبْقَى على الذنبِ إلى أن يَمُوتَ، أما الأنبياءُ فمعصومونَ مِن الاستمرارِ فيه، بل لابدَّ أن يُهَيِّئَ اللهُ لهم ما يَتُوبُون به.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٥١)، والبيهقي (٣/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه أبود داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢١٢).

وأما مَن منع الذنبَ مطلقًا مِن الأنبياءِ فإن الآياتِ ترد عليه كقولِه تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]. فكيف يُجِيبُ عن هذا؟

قَالَ: هذا مجازٌ والمعنى: ليَغْفِرَ لك اللهُ ما تقدَّم مِن ذُنُوبِ أمتِك وما تَأَخَّر.

وهذا مِن أبعدِ ما يَكُونُ؛ لأنا نَقُولُ: إن قلتُم كذلك فكيف تُجِيبُونَ عن قولِه: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾؟ وإن أَبَيْتُم إلا أن تتعنَّتُوا فكيف تُجِيبُون عن قولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؟ وكيف تُجِيبُون عن قولِ الرسولِ ﷺ نفسِه: «**اللهمَّ اغفِرْ لي ذنبي كلَّه، دقَّه وجلَّه، علانيتَه وسِرَّه، وأولَه وآخرَه، اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ**»[1]. وما أشبهَ ذلك؟

ولا يُمْكِنُ أن تُجِيبُوا عن ذلك: بأن الرسولَ إنما قصَد التعليمَ؛ لأنه إذا قصَد التعليمَ فيُمْكِنُه أن يُعَلِّمَ بدونِ أن يُضِيفَ الذنوبَ إلى نفسِه؛ لأنه إذا أضافَ الذنوبَ إلى نفسِه وهو لم يُذْنِبْ، كان هذا جِنايةً على النفسِ، وهي نفسٌ بشريةٌ متصفةٌ بالرسالةِ، فكان يَسْتَطِيعُ أن يَقُولَ للناسِ: استغْفِرُوا مِن ذُنُوبِكم. كما قال: «**يا أيها الناسُ توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله أكثر من سبعين مرة**»[2].

فالحاصلُ: أن القولَ الراجحَ الذي تَدُلُّ عليه الأدلةُ هو: ما أسلفنا مِن أن الأنبياءَ معصومونَ مِن الإصرارِ على الذنوبِ مطلقًا.

ثانيًا: معصومُونَ مِن كلِّ ذنبٍ يخدشُ بالرسالةِ، مِن كذبٍ، وخيانةٍ، وغشٍّ، وسرقةٍ، وزِنا، وما أشبهَ ذلك؛ لأن كلَّ هذا يُؤَثِّرُ على الرسالةِ.

۞ وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المائدة:٨٧]. هذا أيضًا يَدُلُّ على أن الإنسانَ يَحْرُم عليه أن يُحَرِّم ما أحلَّ اللهُ له.

وفي هذا: دليلٌ على أن ربَّنا ﷻ أرحمُ بنا مِن أنفسِنا؛ حيث نهانا أن نَمْنَعَ أنفسَنا مما أحلَّ لنا، وقد أنكر اللهُ هذا غايةَ الإنكارِ في قولِه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

۞ وقولُه: ﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾. هذا مِن بابِ إضافةِ الصفةِ إلى موصوفِها؛ لأن كلَّ ما أحلَّ اللهُ لنا فهو طيبٌ، كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

۞ وقوله -في الحديثِ-: «زعَم عطاءٌ». وقولُه: «سَمِعْتُ عائشةَ تَزْعُمُ». الزعمُ يُطلَقُ على القولِ، وهو في الأكثرِ يطلق على القولِ الذي لا حقيقةَ له، كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْ﴾ [التغابن:٧]. ولكنه يُطْلَقُ أيضًا أحيانًا على القولِ الصادقِ كما هنا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الغَيْرَةَ بين الضراتِ ثابتةٌ حتى بينَ أفضلِ ضراتٍ في هذه الأمةِ، وهن زوجاتُ النَّبيِّ ﷺ، فإنهن تَقعُ بينَهم الغَيْرَةُ كما تَقعُ بينَ سائرِ النساءِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الغَيْرَةَ إذا حَمَلَتِ الإنسانَ على ما يَكْرَهُ، فإنه لا يُؤَاخَذُ بذلك، حتى إن بعضَ أهلِ العلمِ يَقُولُ: إذا قذَف شخصٌ شخصًا على سبيلِ الغَيْرَةِ فإنه لا يُحَدُّ؛ لأن هذا شيءٌ يأتي رغمًا عن الإنسانِ فلا يَمْلِكُ نفسَه عندَه.

۞ وقولُه: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]. يعني: عائشةَ وحفصةَ، وعائشةُ هي بنتُ أبي بكرٍ، وحفصةُ بنتُ عمرَ، فأبواهما وزيرا رسولِ اللهِ ﷺ، وهما مِن أحظَى النساءِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، ومع ذلك اتفقتا على هذا، وإنما قلن ذلك للرسولِ عليه الصلاة والسلام غَيْرَةً؛ لأجلِ ألا يَشْرَبَ مرةً ثانيةً عندَ زينبَ إذ كيف تسقيه العسلَ، ونحن لا نَسْقِيه.

۞ وقوله: أكلت مغافير. المغافيرُ نبتٌ كَرِيهُ الرائحةِ، إذا أكَل منه النَّحْلُ، فإنه قد يَظْهَرُ ذلك في العَسَلِ الذي يَخْرُجُ مِن النَّحلِ.

۞ وقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾. إعرابُ هذه الآيةِ هكذا:

إن: حرفُ شرطٍ، تتوبا: فعلُ الشرطِ.

فقد صغت: جوابُ الشرطِ، واقترن بالفاءِ؛ لوجودِ «قد» في الجوابِ، قال الناظمُ:

اسميَّةٌ طلبيَّةٌ وبجامدِ ... وبما ولن وقد وبالتنفيسِ

هذا هو الإعرابُ على القواعدِ النَّحْوِيَّةِ المقرَّرَةِ، إلَّا أن قولَه: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ﴾. ليس هو جوابَ الشرطِ؛ لأن ميلَ القلوبِ كان قبلَ التوبةِ ولو كان جوابًا له لكان بعدَه، لكنَّ الجوابَ محذوفٌ. ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. مثلًا: يَتُبْ عليكما، أو ما أشبهَ ذلك، أو فواجبٌ عليكما التوبةُ.

أما قلوبٌ: فهي جمعٌ وهنا يُشكِلُ علينا: كيف جمع القلوبَ، مع أن الله يقول: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب:٤]. وهما امرأتانِ؟

والجوابُ: أنه إذا أُضِيفَ المتعدِّي إلى جمعٍ فالأفصحُ فيه: الجمعُ، ثم الإفرادُ، ثم التثنيةُ، فإذا أُضِيفَ إلى مثنًى فإنه يُقَالُ: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ أفضلُ، ولو كان في غيرِ القرآنِ لقلنا: قَلْبَاكُمَا. وقلنا: قَلْبُكُمَا. لأن المفردَ المضافَ يُفِيدُ العمومَ ما لم يَكُنْ في ذلك لَبْسٌ، فإن كان فيه لَبْسٌ فإنه يَجِبُ أن يُصَاغَ على ما يزول به اللَّبْس. فإذا قلتَ وأنت تخاطبُ رجلَينِ عندَهما عَشَرَةُ عَبِيدٍ: أعتقا عبيدَكما. وأنت تُرِيدُ جميعَ العبيدِ، فلازمٌ أن تأتيَ بالجمعِ؛ لأنك لو قلتَ: عبداكما. لم تدُلَّ الجملةُ إلَّا على عَبْدَينِ مِن عَشَرةٍ، ولو قلتَ: عبدَكما لم تَدُلَّ إلَّا على عبدٍ واحدٍ مشتركٍ. فإذا كان يَخْشَى اللَّبْسَ مِن مخالفةِ الواقعِ وجَب أن يُصَاغَ المرادُ على حسَبِ الواقعِ، إن جمعًا فجمعٌ، وإن مثنًى فمثنى، وإن مفردًا فمفردٌ، وإلا فإن القاعدةَ: الجمعُ، ثم الإفرادُ، ثم التثنيةُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِ الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1].

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[2].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»[3].

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٩).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ الوفاءِ بالنذرِ. ولم يَقُلِ المؤلفُ: بابَ النذرِ. لأن النذرَ له جهتانِ:

الجهةُ الأولى: إنشاءُ النذرِ.

والجهةُ الثانيةُ: الوفاءُ بالنذرِ.

أما إنشاءُ النذرِ: فإنه مكروهٌ بكلِّ حال.

وأما الإيفاءُ بالنذرِ، فإنه أقسامٌ تختلفُ فإنشاءُ النذرِ مكروهٌ للحديثِ الذي ذكره المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما الإيفاءُ فإن نَذَرَ طاعةً وجَب عليه الوفاءُ؛ لأن الطاعةَ بالنذرِ تكُونُ فريضةً؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعه»[1] . سواءٌ كان النذرُ مطلقًا أم معلَّقًا.

فالمطلقُ مثل: أن يَقُولَ: للهِ عليَّ نذرٌ أن أُصَلِّيَ ركعتَينِ. فهذا مطلقٌ.

والمعلقُ مثل: أن يَقُولَ: للهِ عليَّ نذرٌ إن نجحتُ أن أَصُومَ يومَينِ. فهذا نذرٌ معلَّقٌ.

أو: إن شفَى اللهُ مريضِي فلله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ شهرينِ.

أو ما يَفْعَلُه بعضُ الجُهَّالِ بقولِه: إن جاءَ اللهُ لولدي بولدٍ ورأيتُه يَمْشِي، فلله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ سنتَينِ، وما أشبهَ ذلك، فهذا نذرٌ معلَّقٌ يَجِبُ الوفاءُ به، كما يَجِبُ الوفاءُ بالمطلقِ؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليطعه»[2] .

أما نذرُ المعصيةِ فقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ومَن نذَر أن يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهْ»[3] .

مثالُه: أن يَقُولَ: للهِ عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ يومَ العيدِ. فهنا لا يَجُوزُ الوفاءُ، لكن: هل يُعْتَبَرُ منعقدًا أو لا؟

يَرَى بعضُ العلماءِ: أنه يَنْعَقِدُ، وبناءً على هذا يَقْضِي يومًا ويُكَفِّرُ.

ويَرَى آخرون: أنه لا يَنْعَقِدُ؛ لأنه نذرُ معصيةٍ لا حكمَ له، وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[4] . وعلى هذا فلا يَجِبُ عليه قضاءُ اليوم، ولا يَجِبُ عليه كفَّارةٌ؛ لأنه نذرٌ لاغٍ. وهذا قولٌ قويٌّ، لكن قد ورَدَتْ أحاديثُ بأن عليه كفَّارةَ اليمينِ؛ يعني:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

لا يُوَفِّي ولكن عليه كفَّارةُ يمينٍ.

وأما نذرُ المباحِ فيُخَيَّرُ بينَ فعلِه وبينَ كفَّارةِ اليمينِ، وفعلُه أفضلُ.

مثلُ: أن يَقُولَ: للهِ عليَّ نذرٌ أن أَلْبَسَ ثوبي هذا الليلةَ. فإن شاءَ لَبِسه وإن شاءَ كفَّر كفَّارةَ يمينٍ؛ لأن هذا النذرَ حكمُه حكمُ اليمينِ.

الرابعُ: نذرُ اللَّجَاجِ والغضبِ وهو: ما يَحْصُلُ مِن الإنسانِ مِن النَّذْرِ لقصدِ التصديقِ بما يَقُولُ، أو تكذيبِ ما يَقُولُه خَصْمُه، أو الحثِّ على الشيءِ، أو المنعِ مِن الشيءِ. فهذه أربعةُ أغراضٍ لنذرِ اللَّجاجِ والغضبِ.

مثالُه: حدَّثنا رجلٌ بحديثٍ فقلنا: هذا كذبٌ. فقال: للهِ عليَّ نذرٌ إن كان كذبًا أن أَصُومَ سنتَينِ. والغرضُ مِن هذا النذرِ هو تصديقُ قولِه؛ لأنه إذا قال هذا الكلامَ فقد عرَفْنا أن الرجلَ صادقٌ؛ لأنه ليس هناك أحدٌ مِن الناسِ يُرِيدُ أن يَصُومَ سنتَينِ.

والتكذيبُ عكسُ هذه المسألةِ.

مثالُه: رجلٌ حدَّثه آخرُ بحديثٍ فقال: هذا كذبٌ، وإن كنت صادقًا فللهِ عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ سنتَينِ. فالغرضُ من هذا تكذيبُ الرجلِ.

والمنعُ مثلُ أن يَقُولَ: إن كلَّمتُ فلانًا فللهِ عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ سنتَينِ. فهذا النذر الغرضُ منه المنعُ.

والحثُّ عكسُ هذه المسألةِ، مثل أن يَقُولَ: إن لم أُكَلِّمْ فلانًا الليلةَ فعليَّ نذرٌ أن أَصُومَ سنتَينِ. والمقصودُ مِن هذا النذرِ هو الحثُّ.

ففي هذه الحالِ نَقُولُ: أنت الآنَ لا يَلْزَمُك أن تَفِي بما نَذَرْتَ، ولكنك تُخَيَّرُ بينَ فعلِه وبين كفَّارةِ اليمينِ؛ لأن هذا النذرَ حكمُه حكمُ اليمينِ.

الخامسُ مِن أنواعِ النذرِ: النذرُ المطلقُ. مثل أن يَقُولَ: للهِ عليَّ نذرٌ. ويَسْكُتُ، فهذا يكفيه كفَّارةُ يمينٍ؛ لحديثٍ أخرَجه أهلُ السننِ: «**كفَّارةُ النذرِ إذا لم يُسَمِّ كفَّارةُ يمينٍ**»[1].

فهذه أنواعُ النذرِ التي ذكَرها أهلُ العلمِ، وهي معلومةٌ بالاستقراءِ.

إذًا: فليس هناك نذرٌ يَجِبُ الوفاءُ به إلَّا نذرُ الطاعةِ فقط بشرطِ ألا يكُونَ مِن قِسْمِ اللَّجاجِ والغضبِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥) دون قوله: «إذا لم يُسَمِّ».

۞ وقولُه: «أو لم يُنْهَوْا عن النذرِ». الذي نهاهم هو رسولُ الله ﷺ.

۞ وقولُه: «**إن النذرَ لا يُقدِّمُ شيئًا ولا يُؤَخِّرُ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بالنذرِ مِن البخيلِ**»؛ وذلك لأن كثيرًا مِن الناسِ يَظُنُّون أن النذرَ يُقدِّمُ ويُؤخِّرُ، فإذا ضاقَتْ بهم الضوائقُ نَذَروا، ولكن هو كما قال النبيُّ ﷺ: «**يُسْتَخْرَجُ به مِن البخيلِ**». لأن الغالبَ أن الإنسانَ يَنْذِرُ مالًا والبخيلَ لا يُخْرِجُ المالَ، لكن إذا كان نذرًا أخرَجه غَصْبًا عنه.

۞ وقولُه: «**لا يَأْتِي ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم يَكُنْ قُدِّرَ له، ولكن يُلْقِيه النذرُ إلى القدرِ قد قُدِّرَ له، فيَسْتَخْرِجُ اللهُ مِن البخيلِ فيُؤْتَى عليه** -أي: على نذرِه- **ما لم يَكُنْ يُؤْتَى عليه مِن قبلُ**». هذا سياقٌ جيدٌ، أجودُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ.

فعلى هذا لو قال المريضُ مثلًا: إن شفاني اللهُ لأَصُومَنَّ شهرَين. فإننا نَقُولُ له: هذا النذرُ لا يَأْتِيكَ بشيءٍ، فإن كان اللهُ قد قدَّر لك الشفاءَ فسوفَ تُشْفَى بلا نذرٍ، وإن لم يُقدِّرْ لك الشفاءُ فإنه لا يَنْفَعُك هذا النذرُ بشيءٍ.

لكن إذا نذَر فإن النذرَ يُلْقِيه إلى القدرِ قد قُدِّر له، فيَسْتَخْرِجُ اللهُ مِن البخيلِ. هذا إذا كان قد نذَر مالًا، وفي المثالِ الذي ذكَرْنا قد نذَر صومًا، فهذا أتَى عليه النذرُ بشيءٍ لم يَكُنْ يَفْعَلُه مِن قبلُ وهو الصومُ، ولهذا قال: «**فيَسْتَخْرِجُ اللهُ مِن البخيلِ فيُؤْتَى عليه ما لم يَكُنْ يُؤْتَى قبلُ**».

وقد اختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في النذرِ: هل هو مكروهٌ أو محرَّمٌ؟

والقولُ بالتحريمِ أقربُ إلى الصوابِ مِن القولِ بالكراهةِ، وذلك لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عنه وقال: «**إنه لا يَأْتِي بخيرٍ**»، وإذا كان لا يَأْتِي بخيرٍ فهو يَأْتِي بشَرٍّ، وإلى هذا مال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: إلى أن النذرَ حرامٌ، وهو قولٌ قويٌّ وجيهٌ مِن جهةِ الدليلِ.

ومِن جهةِ التعليلِ، فإن الإنسانَ يُلْزِمُ نفسَه بشيءٍ هو في عافيةٍ منه، والإنسانُ لا يَنْبَغِي له أن يُلْزِمَ نفسَه بما لم يُلْزِمه اللهُ به، بل يَحْمَدُ اللهَ على العافيةِ، فإذا ألزَم نفسَه بشيءٍ لم يُلْزِمْه اللهُ به كان في هذا شيءٌ مِن الجنايةِ على نفسِه.

ويَدُلُّك لهذا أن الذين يَنْذِرُون يَنْدَمُون ندمًا عظيمًا، وأحيانًا لا يَقُومُون بما نذَروا، وحينئذٍ يُخْشَى عليهم مِن العقوبةِ العظيمةِ المذكورةِ في قولِه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّٰلِحِينَ ۝٧٥﴾ [التوبة:٧٥]. فهؤلاءِ نذَروا بأن اللهَ إن آتاهم مِن فضلِه تَصدَّقُوا وصَلَحُوا، فلما آتاهم مِن فضلِه بَخِلُوا به وتَوَلَّوا وهم مُعْرِضُون،

فكانت العقوبةُ كما قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة:٧٧]. فما أكثرَ الذين يَنْدَمُون على ما فَعَلُوا مِن النذرِ، ثم يَتَهَاوَنُون ولا يُوفُون، فيُخْشَى عليهم أن تَحِلَّ بهم هذه العقوبةُ وهي: أن يعقبهم اللهُ نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَه.

ولهذا أَرَى مِن الواجبِ على طلبةِ العلمِ أن يُبَيِّنُوا كثيرًا للناسِ أن النذرَ أقلُّ أحوالِه الكراهةُ، وأنه يُؤَدِّي إلى الندمِ، وهذا واقعٌ كثيرًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ.

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ- ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ»[1].

۞قولُه: بابُ إثمِ مَن لا يَفِي بالنذرِ؛ لأن الوفاءَ بالنذرِ واجبٌ، وتركُ الواجبِ يَسْتَلْزِمُ الإثمِ، ولكن يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن كلَّ معصيةٍ رُتِّبَ عليها الإثمُ ما عدا الشرك باللهِ فإنها تحتَ المشيئةِ، ولهذا يُقَالُ مثلًا: الواجبُ يَسْتَحِقُّ تاركُه العقابِ، ولا يُقَالُ: يُعَاقَبُ. إلَّا إذا أرادَ القائلُ بقولِه: يُعَاقَبُ؛ أي: حكمًا لا عينًا، فهذا صحيحٌ، أما عينُ الشخصِ فلا نَجْزِمُ بأنه يُعَاقَبُ كلُّ مَن ترَك واجبًا، أو كلُّ مَن فعَل محرَّمًا؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

۞فقول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إثمِ مَن لا يَفِي بالنذرِ». يُرَادُ به الجنسُ والحكمُ، وليس المرادُ الشخصَ، فالشخصُ لا نَجْزِمُ بأنه يَأْثَمُ فقد يُعْفَى عنه.

۞وقولُه: «من لا يَفِي بالنذرِ». يَعْنِي: النذرَ الذي يَجِبُ الوفاءُ به، وهو نذرُ الطاعةِ، وقد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٥).

سبَق لنا أنا قسَّمنا النذرَ إلى خمسةِ أقسامٍ، وبيَّنا حكمَ كلِّ قسمٍ.

وقولُه: «خيرُكم قَرْني..» إلى آخرِه. قولُه: «خيرُكم» الخطابُ فيه للصحابةِ مباشرةً، وللأمةِ حُكْمًا، فهو للأمةِ جميعًا.

وقولُه: «خيرُكم قرني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم -قَالَ عِمرانُ: لا أَدْرِي ذكَر ثنتَينِ أو ثلاثًا». المعروفُ أنه ذكر اثنتانِ بعدَ قَرْنِه، وهو الذي يُعَبِّرُ عنه العلماءُ بالقرونِ الثلاثةِ المُفَضَّلَةِ.

وقولُه: «ثم يجيءُ قومٌ يَنْذِرُون ولا يَفُون». هذا الشاهدُ من هذا الحديثِ وهذا على سياقِ الذَّمِّ؛ يَعْنِي: يَنْذِرُون ولا يُوفُون، والنذرُ يُرَادُ به هنا النذرُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَشْمَلُ ما هو أعمُّ، فيَشْمَلُ العهدَ بينَ الإنسانِ وبينَ غيرِه مِن الناسِ، فتَجِدُه يُعَاهِدُ ولا يَفِي.

وقولُه: «ويَخُونُون ولا يُؤْتَمَنُون». قد يقولُ قائلٌ: إن المتبادرَ أن يَقُولَ: يُؤْتَمَنُون فيَخُونُون. وهنا قدَّم الخيانةَ فقال: «يَخُونُون ولا يُؤْتَمَنُون».

نقولُ: المعنى يَخْتَلِفُ اختلافًا عظيمًا؛ لأنه إذا قيلَ: يُؤْتَمَنُون فيَخُونُون. فمعناه أنه تقَعُ منهم الخيانةُ مرَّة واحدةً، أما إذا قَالَ: «يَخُونُون ولا يُؤْتَمَنُون». فمعناه: أن الخيانةَ سَجِيَّةٌ وخُلُقٌ لهؤلاءِ، فهم يَخُونُون ولا يَأْتَمِنُهم الناسُ؛ لعِلْمِهم بأنهم خَوَنَةٌ.

وقولُه: «ويَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون». أي: يشهدون بالشيءِ مِن غيرِ أن تُطْلَبَ منهم الشهادةُ، ولكن ما معنى: مِن غيرِ أن تُطْلَبَ منهم الشهادةُ؟ هل المعنى: مِن غيرِ أن تُطْلَبَ منهم الشهادةُ أداءً، أو المعنى: مِن غيرِ أن تُطْلَبَ الشهادةُ تحمُّلًا؛ أي: يَشْهَدُون بشيءٍ لا يَعْلَمُونَه؟

نَقُولُ: الحديثُ مُحْتَمِلٌ لهذا وهذا، فعلى المعنى الثاني: لا إشكالَ في ذمِّ هؤلاءِ الذين يَشْهَدُون بدونِ أن يَتَحَمَّلُوا الشهادةَ؛ لأنهم إذا شَهِدُوا بدونِ أن يَتَحَمَّلُوها صاروا شهداءَ زورٍ، وشهادةُ الزُّورِ مِن أكبرِ الكبائرِ.

أما على المعنى الثاني وهو الذي صدَّرْنا به الكلامَ وهو: أن يُؤَدُّوا الشهادةَ قبلَ أن تُسْأَلَ منهم. فهذا فيه إشكالٌ حيث إن ظاهرَه يُعَارِضُ قولَ الرسولِ ﷺ: «ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يَأْتِي بالشَّهادةِ قبلَ أن يُسْأَلَها»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

وقد اختلَف العلماءُ في الجَمْعِ بينَهما:

فقيل: إن معنى قولِه: «**أَلَا أُخْبِرُكم بأفضلِ الشهداءِ؟ الذي يَأْتِي بالشهادةِ قبلَ أن يُسْأَلَها**». يُحْمَلُ على أحدِ معنَيين:

المعنى الأولُ: أن هذا كنايةٌ عن سرعةِ المبادرةِ بالشهادةِ، بحيث يَكُونُ مِن شدةِ مبادرتِه إذا احتيجَ إليه فكأنما يُؤدِّيها قبلَ أن يُسْأَلَها؛ أو أن يُحْمَلَ هذا على شخص له شهادةٌ لآخر دونَ أن يَعْلَمَ المشهودُ له، ففي هذه الحال يُؤَدِّيها قبل أن يسألها لأن المشهودَ له لم يَعْلَمْ، وهذا يَقَعُ كثيرًا كأن يَسْمَعَ شخصٌ شخصًا مِن الناسِ يُقِرُّ لآخرَ بحقٍّ، وهو لا يَعْلَمُ أنه يَسْمَعُ.

ولنفرض أن رجلًا كان نائمًا في المسجدِ، ويَتَحَدَّثُ حولَه رجلانِ، فقال أحدُهما للثاني: أَتَذْكُرُ حينَ أقرضتُك مائةَ ألفِ ريالٍ. فقال: نعم أَذْكُرُ ذلك، وهي عندي لك. ثم بعدَ ذلك أنكرَ المُقِرُّ -وهما يَظنان أن هذا الرجلَ نائمٌ لم يَسْمَعْ-.

ففي هذه الحالِ يُؤَدِّي الشهادةَ قبل أن يُسْأَلَها؛ لأن صاحبَ الحقِّ لا يَعْلَمُ بأنه شاهدٌ بذلك، فهذا مِن خيرِ الشهداءِ.

إذًا: فحديثُ عِمرانَ إن أُرِيدَ بقولِه فيه: «**يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون**». أي: يَتَحَمَّلُون الشهادةَ بدونَ أن يَعْلَمُوا فلا معارضةَ بينَه وبينَ قولِه: «**أَلَا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ**».

وإن أُرِيدَ به المعنى الثاني، فظاهرُهما التعارضُ، إلَّا أنه يُحْمَلُ حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ: «**أَلَا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ**». على أحدِ معنَيين:

إما أنه كنايةٌ عن المبادرةِ بها بحيث لا يَتَقَاعَسُ.

أو أنه في حقِّ مَن عندَه شهادةٌ لا يَعْلَمُ بها صاحبُ الحقِّ.

۞ أما قولُه: «**ويَظْهَرُ فيهم السِّمَنُ**». السِّمَنُ في الواقعِ مِن خَلْقِ اللهِ ﷻ، ولا تَصرُّفَ للإنسانِ فيه، فقد يُحِبُّ الإنسانُ أن يَكُونَ خفيفَ اللحمِ ولكنه يَسْمَنُ، وقد يُحِبُّ أن يَكُونَ سمينًا ولكن لا يَنَالُ السِّمَنَ، فكيف يُلامُ الناسُ على أمرٍ لا حيلةَ لهم به.

نَقُولُ: إن المرادَ بذلك أن هؤلاءِ القومَ يَعْتَنُونَ بتربيةِ أبدانِهم وتسمينِها، كما تُسَمَّنُ الشاةُ في المراعي الجيدةِ، فتَجِدُ الواحدَ منهم ليس له هَمٌّ إلَّا أَكْلُه، وما يُتْرِفُ بدنَه، وهذا لا شكَّ أنه يَشْغَلُ القلبَ عن ما هو أهمُّ وهو تسمينُ الرُّوحِ بالعلمِ والإيمانِ.

فهؤلاءِ الناسُ لا يَهْتَمُّون إلا بتسمينِ أبدانِهم، وإترافِ أبدانِهم، ولا يَهْتَمُّون بغيرِ ذلك، فيَظْهَرُ فيهم السِّمَنُ.

ولهذا نجدُ أنه كلَّما كثُر همُّ الإنسانِ قلَّ لحمُه في الغالبِ.

وقد ذُكِرَ لنا ونحن صغارٌ أن رجلًا ابتُلِي بكثرةِ اللحمِ وصار سمينًا جدًّا، فذهَب إلى طبيبٍ، فجعَل الطبيبُ يفْحَصُه، ويَجُسُّ جميعَ بدنِه، ثم قال له: إنك سوف تَموتُ بعدَ أربعينَ يومًا -أو قال: بعدَ عشرينَ يومًا، نَسِيتُ- فأخذه الهَمُّ، فصار لا يَنامُ في الليلِ، ولا يأكُلُ في النهارِ، فما مضى نصفُ المدةِ إلَّا وقد خفَّ وَزْنُه كثيرًا، فلما انقضتِ المُدةِ لم يرَ موتًا، فذهب للطبيبِ، وقال له: أين الموتُ؟ فقال له الطَّبيبُ: أحمدْ ربَّك أن الله أَحيَاك، أنا أريد منك أن تصابَ بالهمِّ فينزل وزنُك، وأما الموتُ فعلمه عند الله، وهذه كانوا يقصونها علينا ونحن صغار، والله أعلم بصحتها، ولكن يُخشى بعد ما نجا من الموتِ أن يفرحَ فيعودَ عليه اللحم أكثر.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ. وقولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

[الحديث ٦٦٩٦- طرفه في: ٦٧٠٠].

۞ قولُه عَزَّ وَجَلَّ: «﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾». ﴿مِّن﴾ هذه للبيانِ؛ لأنها جاءَتْ بعدَ مبهمٍ، فإن اسمَ الشرطِ مِن الأسماءِ المبهمةِ، فإذا جاء بعدَه «مِن» صارت للبيانِ.

۞ و«﴿نَّفَقَةٍ﴾» هنا نكرةٌ في سياقِ الشرطِ فتكُون عامَّةً، فتشْمَلَ كلَّ نفقةٍ قليلةٍ وكثيرةٍ.

۞ «﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾» معطوفٌ على الجملةِ الشرطيةِ.

ويُحْتَمَلُ أن يَكونَ المرادُ بالنذرِ هنا ما يُلْزِمُ الإنسانُ به نفسَه مِن طاعةِ الله.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ به جميعَ الواجباتِ فإن الإنسانَ إذا تَلَبَّس بالواجبِ صار كالنذرِ في وجوبِ الوفاءِ، ولهذا قَالَ الفقهاءُ: كلُّ مَن دخَل في واجبٍ؛ فإنه يَحْرُمُ عليه قطعُه إلا للضرورةِ.

فإذا دخَل في قضاءِ رمضانَ مثلًا فصام حرُم عليه أن يُفْطِرَ.

فإذا كان عليه كفَّارةُ يمينٍ فصام، حرُم عليه أن يُفْطِر.

فكلُّ الواجباتِ إذا شرَع الإنسانُ فيها صارَتْ نذرًا، ولهذا قَالَ اللهُ تعالى في الحَجِّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

وهذا القولُ هو الصحيحُ: أن المرادَ بالنذرِ هنا ما أَوْجَبَه الإنسانُ على نفسِه بالدخولِ فيه، وهذا هو الشروعُ في الواجباتِ.

أما النذرُ الذي يُلْزِمُ الإنسانُ به نفسَه فهذا وإن كان اللهُ يَعْلَمُه بلا شكٍّ ويُحَاسَبُ عليه، لكن ليس هو مِن الأمورِ التي تُحْمَدُ ويُسَنُّ للإنسانِ فعلُه.

۞ وقولُه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾. دائمًا يُعبِّرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن الجزاءِ بالعلمِ؛ لأن علمَ اللهِ بالشيءِ يَترَتَّبُ عليه أثرُه وهو المُجازاةُ، وقد يَكُونُ هناك مُبطِلٌ يُبطِلُ هذا العملَ فلا يَكُونُ هناك ثوابٌ، فالتعبيرُ بالعلمِ أعمُّ مِن التعبيرِ بالثوابِ؛ وإن كانت الآياتُ في التعبيرِ بالثوابِ كثيرةً.

وهناك أيضًا نُكْتَةٌ أخرى في التعبيرِ عن المراد بالعلمِ وهي: أن الإنسانَ يَعْلَمُ أنه لن يَضِيعَ من هذا العملِ شيءٌ؛ لأن اللهَ يَعْلَمُه.

وأحيانًا يَذْكُرُ اللهُ سبحانه الثوابَ بالإنباءِ كما في قولِه تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن:٧]. واللهُ إذا أخبرَ بالعملِ فهو: إما أن يُجازِيَ عليه، وإما أن يَعْفُوَ عنه إن كان إثمًا، وإن كان خيرًا جازَى عليه الحسنةَ بعَشْرِ أمثالِها كما هو معلومٌ.

۞ وقولُه: «﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾». «مِن»: حرفُ جرٍّ زائدٌ. و«**أنصار**»: مبتدأ مؤخر مرفوعٌ، وعلامةُ رفعِه المةُ المقدرةُ، منَع مِن ظهورِها اشتغالُ المَحَلِّ بحركةِ المناسبةِ. «**للظالمين**» جارٌّ ومجرورٌ متعلق بمحذوفٍ خبرٌ مقدمٌ. و«**مِن**» زائدةٌ لفظًا زائدةٌ معنًى، فهي زائدة زائدة.

۞ وقولُه: «**مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومَن نذَر أن يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهْ**». أي: أن نذرَ الطاعةِ لابد مِن فعلِه، فإن لم يَفْعَلِ الإنسانُ كان مُعرِّضًا نفسَه لعقوبةٍ عظيمةٍ ذكَرها اللهُ في قولِه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]. وذلك ضدُّ الصدقةِ ﴿وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾. وذلك ضدُّ الصلاحِ الذي التزَمُوا به ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ وهذا جزاءٌ مِن أعظمِ الجزاءِ: نفاقٌ في القلبِ، فليس نفاقًا عمليًّا كنفاقِ اللسانِ بالكذبِ، أو بالخيانةِ، وما

أشبهَ ذلك، بل هو نفاقٌ قلبيٌّ إلى الموتِ - نَعُوذُ باللهِ- ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة:٧٧]. فهم جَمَعُوا بينَ إخلافِ اللهِ ما وَعَدُوه، والكذبِ.

فأما نذرُ المعصيةِ فقال ﷺ: «مَن نذر أن يَعْصِيَه فلا يَعْصِهْ». ولكن: هل يَلْزَمَه كفَّارةٌ أو لا؟

قَالَ بعضُ العلماءِ: إنه يَلْزَمَهُ الكفَّارةُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»[1].

ومنهمٌ مَن قال: لا تَلْزَمُه الكفَّارةُ.

والقولُ بلزومِ الكفَّارةُ أحوطُ.

فإذا قال مثلًا: واللهِ لا أُصَلِّي اليومَ معَ جماعةٍ. فهذا نذرُ معصيةٍ، فعليه أن يُصَلِّيَ معَ الجماعةِ وأن يُكَفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ.

ولو قال: واللهِ لأَغُشَّنَّ اليومَ في الامتحانِ. لقلنا: يَحْرُمُ عليه أن يُوَفِّيَ؛ لأنه نذرُ معصيةٍ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبو الْحَسَنِ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

۞ قولُه: إذا نَذَر أو حلَف ألَّا يُكَلِّمَ إنسانًا في الجاهليةِ ثم أسلَم. يَعْنِي: هل يَنْفَكُّ اليمينُ والنذرُ أو يَبْقَى؟

نقولُ: هنا شيئان: تعيينٌ، ووصفٌ أو سببٌ.

فالتعيينُ أن يَقُولَ: واللهِ لا أُكَلِّمُ هذا الرجلَ. والوصفُ أو السببُ: أنه كان جاهليًّا مُشْرِكًا، فهل نُقَدِّمُ التعيينَ، أو نُقَدِّمُ المعنى الذي مِن أجلِه نذَر أو حلَف؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١، ١٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٦).

نقولُ: إن كان هناك نيةٌ فإننا نأخُذُ بنيتِه، فقد يَقْصِدُ التعيينَ.

مثلُ: أن يَكُونَ بينَه وبينَ آخرَ مُشاجرةٌ شخصيةٌ، فيَحْلِفُ ألَّا يُكلِّمَه، ولم يَكُنْ في بالِه أنه مسلمٌ أو مشركٌ. فهنا إذا كلَّمه بعدَ الإسلامِ يَحْنَثُ؛ لأنه قصَد عينَ الشخصِ بقطعِ النظرِ عن ديانتِه.

وأحيانًا يَحْلِفُ أو يَنْذِرُ أنه لا يُكَلِّمُه؛ لأنه على الجاهليةِ، فهذا إذا أسلَم ثم كلَّمه فلا حِنْثَ عليه؛ لزوالِ المعنى الذي مِن أجلِه نذَر أو حلَف.

وقد سبَق لنا: أن الأيمانَ يُرْجَعُ فيها إلى نيَّةِ الحالِفِ أولًا، ثم إلى السببِ، ثم إلى ما يَدُلُّ عليه اللفظُ.

✪ وقولُه: «أخبَرنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. عبيدُ اللهِ بنُ عمر هذا أخو عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، ونافعٌ هو مولى ابنِ عمرَ»، فانظر كيفَ يَرْفَعُ اللهُ بهذا العلمِ أقوامًا، فها هو عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ يَرْوِي عن أخيه بواسطةِ نافعٍ، وهو عبدٌ؛ لأن نافعًا قد لازمَ ابنَ عمرَ، لذلك فإن مروياتِه عنه كثيرةٌ[1].

✪ وقولُه: «أن عمرَ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إني نَذَرْتُ في الجاهليةِ أن أَعْتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ. قَالَ: أَوْفِ بنَذْرِكَ». قولُه: أن أَعْتَكِفَ. الاعتكافُ هو: لزومُ المسجدِ لطاعةِ اللهِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النذرَ يَصِحُّ مِن الكافرِ؛ لأن عمرَ كان كافرًا حينَ النذرِ، لكن بشرطِ أن يَعْتَقِدَ الكافرُ أن هذا النذرَ عبادةٌ؛ لأنهم في الجاهليةِ كانوا يَتَعَبَّدُونَ بالاعتكافُ في المسجد الحرام، كما يتعبدون بالطواف فيه.

وفيه: دليل على أنه يجوز الاعتكاف بغيرِ صومٍ؛ لأن الليلَ ليس مَحِلًا للصومِ، ولكنَّ هذا الحديثَ قد ورَد بثلاثةِ ألفاظٍ: أن أَعْتكِفَ يومًا. أن أَعْتَكِفَ ليلةً. أن أَعْتكِفَ يومًا أو ليلةً. بالشكِّ.

فمن العلماءِ مَن قَالَ: إن التعبيرَ بالليلةِ عن اليومِ وباليومِ عن الليلةِ سائغٌ، وأن أصلَ هذا النذرَ يومٌ وليلةٌ.

---

(١) يبدو أن الإمامَ العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قد التبسَ عليه الأمرُ هنا، فظنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن عبيدَ الله بنَ عمر المذكور هو أخو الصَّحابيِّ الجليل عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بينما هو عبيدُ الله بنُ عمر بن حفصٍ بن عاصم بن عمر بن الخطاب أحدُ أوثقِ الرُّواةِ عن نافع مولى ابن عمر، وهو المُلقَّبُ بـ: «عبيدِ الله بن عمر العُمريِّ»، وهذه قطرةٌ في بَحْرِ علمِ الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والإحاطةُ لله وحده.

ولكن: هل هذا الاعتكافُ من بابِ الأمورِ المشروعةِ، أو مِن بابِ الأمورِ الجائزةِ التي لا تَحْرُمُ، لكن لا يُنْدَبُ إليها؟

الذي نَرى أنه مِن القسمِ الثاني؛ لأن بعضَ الأعمالِ يُقِرُّها الشارعُ، لكن لا يَشْرَعُها للأمةِ على سبيلِ العمومِ، وأظن أنه قد مرَّ علينا في هذا أمثلةٌ منها:

الرجلُ الذي كان يَخْتِمُ صلاتَه كلَّما قرأ بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١][1]. فأقرَّه النبيُّ عليه الصلاة والسلام ولكن لم يَشْرَعْه للأمةِ لا بفعلِه ولا بقولِه، فما قَالَ: أيها الناسُ، اختِمُوا صلاتكم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ولا كان هو يَفْعَلُه.

كذلك الوِصالُ أقرَّهم على أن يُواصِلُوا إلى السَّحَرِ[2]، لكنه ندَبهم إلى أن يُعَجِّلُوا الفِطْرَ[3].

كذلك أيضًا: سأَلَه رجلٌ عن أمِّه قد افتُلتتْ نفسُها، وأنه لو تكلَّمَت لتَصدَّقَتْ. فقال أأتَصدَّقُ عنها؟ فقال: «نعم»[4]. ولكن لم يَقُلْ للناسِ: تصدَّقُوا عن أمواتِكم، لا الذين ماتُوا فَجْأَةً، ولا الذين ماتُوا بمرضٍ.

كذلك استأْذَنَه سعدُ بنُ عبادةَ أن يَقِفَ مَخْرَافَه -نَخْلٌ يُخْرَفُ في المدينةِ- على أمِّه بعد موتِها فأَذِن له[5]، ولكن لم يَقُلْ للناسِ: أَوْقِفُوا عقاراتِكم لأمواتِكم. بل أَوْمَأَ بإرشادِه عليه الصلاة والسلام إلى خلافِ ذلك حيث قَالَ: «**إذا مات الإنسانُ انقطَع عملُه إلا مِن ثلاثةٍ: إلَّا مِن صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو له**»[6]. ولم يَقُلْ: يُتبَرَّعُ له بصدقةٍ أو وَقْفٍ مع أن صِيَغَ الحديثِ في العملِ، فكان مقتضى هذا لو كان مِن الأمورِ المشروعةِ أن يَذْكُرَ عملًا يَجْعَلُه الإنسانُ لوالدَيه.

على كلِّ حالٍ: نحن نَقُولُ: لا يُسَنُّ للإنسانِ أن يَعْتكِفَ يومًا أو ليلةً، ولكن لو فعَل لم نُنْكِرْ عليه.

مسألةٌ أخرى: هل يُنْدَبُ للإنسانِ كلَّما دخَل المسجدَ أن يَنْوِيَ الاعتكافَ فيه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

يَرَى بعضُ العلماءِ: أنه يُنْدَبُ له ذلك، ويَسْتَدِلُّون بحديثِ عمرَ.
ولكن نحن نقولُ: لا يُنْدَبُ لما يلي:
أولًا: لأن فعلَ عمرَ ليس مندوبًا على ما قرَّرْناه.
وثانيًا: أنه قياسٌ معَ الفارقِ؛ لأن عمرَ نذَر أن يَعْتَكِفَ، فهو يُرِيدُ المسجدَ للاعتكافِ، أما هذا فجاءَ للصلاةِ، ولم نَعْهَدْ ولم نَسْمَعْ أن أحدًا مِن الصحابةِ كان إذا دخَل المسجدَ يَنْوِي الاعتكافَ فيه، ولو كان هذا مِن الأمورِ المشروعةِ لكانوا هم -أعني: الصحابةَ- أسبَقَ الناسِ إليه، ولكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَلِّغُه للأمةِ؛ لأنه مفروضٌ عليه أن يُبَلِّغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البلاغَ المبينَ، وقد قامَ به على الوجهِ الأكملِ، ولم يَدَعْ شيئًا يُقَرِّبُ إلى اللهِ إلَّا دلَّ الأمةَ عليه، وحَسْبُنا أن نَأْتِيَ إلى المسجدِ كما أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاةِ الجُمُعَةِ مُبَكِّرِينَ، وفي غيرِها إذا سَمِعْنا النداءَ، ولا بأسَ أيضًا أن نَتَقَدَّمَ إلى المسجدِ إذا أَرَدْنا زيادةَ قراءةٍ، أو ما أشبهَ ذلك.
قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٥٨٢):
✿قولُه: بابٌ: إذا نذَر أو حلَف ألَّا يُكَلِّمَ إنسانًا في الجاهليةِ ثم أسلَم؛ أي: هل يَجِبُ عليه الوَفَاءُ أو لا؟ والمرادُ بالجاهليةِ جاهليةُ المذكورِ وهو حالُه قبلَ إسلامِه. وأصلُ الجاهليةِ: ما قبلَ البَعْثَةِ، وقد تَرْجَمَ الطَّحَاوِيُّ لهذه المسألةِ: مَن نذَر وهو مشركٌ ثم أسلَم. فأَوْضَحَ المرادَ وذكَر فيه حديثَ ابنِ عمرَ في نذرِ عمرَ في الجاهليةِ أنه يَعْتَكِفُ. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ». قال ابنُ بَطَّالٍ: قاسَ البخاريُّ اليمينَ على النذرِ، وترَك الكلامَ على الاعتكافِ، فمَن نذَر أو حلَف قبلَ أن يُسْلِمَ على شيءٍ يَجِبُ الوَفَاءُ به لو كان مسلمًا، فإنه إذا أَسْلَم يَجِبُ عليه على ظاهرِ قصةِ عمرَ.
قال: وبه يَقُولُ الشافعيُّ وأبو ثَوْرٍ. كذا قال، وكذا نقَلَه ابنُ حَزْمٍ عن الإمامِ الشافعيِّ.
والمشهورُ عندَ الشافعيةِ: أنه وَجْهٌ لبعضِهم، وأن الشافعيَّ وجُلَّ أصحابِه على أنه لا يَجِبُ بل يُسْتَحَبُّ، وكذا قال المالكيةُ، والحنفيةُ، وعن أحمدَ في روايةٍ: يَجِبُ. وبه جَزَم الطبريُّ، والمغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ من المالكيةِ والبخاريُّ وداودُ وأتباعُه.
قلتُ: إن وُجِدَ عن البخاريِّ التصريحُ بالوجوبِ قُبِلَ، وإلَّا فمجرَّدُ ترجمتِه لا يَدُلُّ على أنه يَقُولُ بوجوبِه؛ لأنه مُحْتَمَلٌ لأن يَقُولَ بالنَّدْبِ فيكُونُ تقديرُ جوابِ الاستفهامِ: يُنْدَبُ له ذلك.
قال القابسيُّ: لم يَأْمُرْ عمرَ على جهةِ الإيجابِ، بل على جهةِ المَشُورَةِ. كذا قال.

وقيل: أراد أن يُعلِّمَهم أن الوفاءَ بالنذرِ مِن آكدِ الأمورِ، فغلَّظ أمرَه بأن أمرَ عمرَ بالوفاءِ.

واحتجَّ الطحاويُّ بأن الذي يَجِبُ الوفاءُ به: ما يُتَقرَّبُ به إلى الله، والكافرُ لا يَصِحُّ منه التقرُّبُ بالعبادةِ. وأجاب عن قصةِ عمرَ باحتمالِ أنه ﷺ فَهِم مِن عمرَ أنه سمح بأن يَفْعَلَ ما كان نذَره فأمَره به؛ لأن فعلَه حينئذٍ طاعةٌ لله تعالى، فكان ذلك خلافَ ما أَوْجَبَه على نفسِه؛ لأن الإسلامَ يَهْدِمُ أمرَ الجاهليةِ.

قال ابنُ دقيق العيد: ظاهرُ الحديثِ يُخالِفُ هذا، فإن دلَّ دليلٌ أَقْوَى منه على أنه لا يَصِحُّ مِن الكافرِ قَوِيَ هذا التأويلُ وإلَّا فلا. انتهى كلامُ ابنُ حجر.

✿ وقولُه: «أَوْفِ بنَذْرِك». يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ للإباحةِ؛ لأن عمرَ سألَ: هل يُوفِّي أو لا يُوَفِّي فقال: «أَوْفِ». وجوابُ الاستفهامِ عن الفعلِ يَكُونُ للإباحةِ. لكن نظرًا إلى أنه سمَّاه نَذْرًا فقال: «أَوْفِ بنَذْرِك». فقد يَمْنَعُ هذا أن يَكُونَ الأمرُ للإباحةِ بل يَكُونَ دائرًا بينَ الوُجُوبِ أو الاستحبابِ، والأصلُ في الأمرِ: الوجوبُ.

وقد يؤخذُ من الحديث: أن الكفَّار مخاطبون بفروعِ الشَّريعةِ، وذلك لقوله: «أَوْفِ بنَذْرِك».

فإن قيل: لماذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالوفاءِ بالنذرِ الذي وقَع في الجاهليةِ، ولم يَأْمُرْ بقضاءِ الصلاةِ؟

فالجوابُ: أن الفرقَ بينَهما أن النذرَ مما أَوْجَبَه الإنسانُ على نفسِه فظلَّ مُلْتزِمًا به، وأما الصلاةُ فهي مِن حقِّ الله، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ[1].

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٨).

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

✿ قولُه: «مَن ماتَ وعليه نَذْرٌ»؛ أي: هل يُقْضَى عنه؟ البخاريُّ رحمه الله لم يَجْزِمْ، ولكنه استدلَّ بأثرَينِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم: أن امرأةً جعلَتْ أمُّها على نفسِها صلاةً بقُباءٍ فقال: صلِّي عنها.

✿ وقولُه: «صلِّي عنها». لو كان المخاطَبُ ذكرًا لقال: صلِّ عنها. بدونِ ياءٍ.

✿ وقولُه: «صلِّي عنها»؛ أي: في نفسِ المسجدِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن مَن نذَر شيئًا مِن العباداتِ وماتَ قبلَ أن يَقْضِيَه فإنه يُقْضَى عنه، سواءٌ كان صلاةً أو غيرَها.

✿ وقولُه: «أنها نَذَرَتْ صلاةً بقُباءٍ». هل تَتعيَّنُ هنا الصلاةُ بقُباءٍ؟

نَقولُ: إذا نذَر الصلاةَ في المساجدِ الثلاثةِ فإنه يَلْزَمُه أن يُصَلِّيَ في المكانِ الذي نَذَره، إلا أنه يَحِلُّ له أن يَنتقِلَ مِن المَفْضُولِ إلى الأفضلِ، أما غيرُ المساجدِ الثلاثةِ فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ»(١). فلا يَجُوزُ شَدُّ الرحالِ إلى غيرِها، وقباء لا يُشَدُّ الرحالُ إليه مِن المدينةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يَأْتِيه كلَّ سبتٍ ماشيًا فلا يَحْتاجُ إلى شَدِّ رَحْلٍ، وقُباءٌ مِن المساجدِ التي تُقْصَدُ لذاتِها؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ولكن لو أن الإنسانَ الذي نذَر أن يُصَلِّيَ بقباءٍ وهو بالمدينةِ صلَّى في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ لكان ذلك مُجزِئًا، بدليل أن رجلًا قال للنبيِّ ﷺ في فتحِ مكَّةَ: يا رسولَ اللهِ، إني نَذَرْتُ إن فَتَحَ اللهُ عليك مكَّةَ أن أُصَلِّيَ في بيتِ المقدسِ. قال: «صَلِّ ها هنا». فأعادَ عليه، فقال: «صَلِّ ها هنا». فأعادَ عليه، فقال: «شأنُك إذن»(٢). يعني: الأمرُ إليك، فهذا دليلٌ على أنه يَجوزُ للإنسانِ أن يَنتقِلَ مِن المفضولِ إلى الأفضلِ.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو يعلى (٢٢٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٨).

ومن جهةِ النظرِ فإنه إذا أتَى بالأفضلِ فقد أتَى بالمَفْضُولِ؛ لأن الأفضلَ مُشْتَمِلٌ على أجرِ المَفْضُولِ وزيادةٍ.

فإن قيل: إن حديثَ ابنِ عباسٍ الذي أورده البخاريُّ في هذا البابِ، قد ورَد بعدةِ ألفاظٍ منها: أن السائلَ امرأةٌ، ومنها: أن الناذِرةُ أمٌّ: فهل هذا الخلافُ يُعَدُّ اضطرابًا في الحديثِ يُوهِنُ الحديثَ ويُضَعِّفُه؟

فالجوابُ: يَرَى المحقِّقون مِن أهلِ الحديثِ أن مثلَ هذا الاختلافِ لا يُعَدُّ اضطرابًا؛ وذلك لأنه لا يُؤَثِّرُ على أصلِ المعنى، فيُحْتَمَلُ أن الرواةَ اختَلَفُوا فيه بناءً على أنه يَجُوزُ نقلُ الحديثِ بالمعنى، أو على أن الراويَ منهم يَقُولُ: أنا إذا نسيت الشخص فلا يَهُمُّ؛ لأن المقصودَ هو الحكمُ.

فلهذا لا يَعُدُّون مثلَ ذلك اضطرابًا فصحَّحوا مثلَ هذا الحديثِ، وصحَّحوا مثلَ حديثِ جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنه في بيعةِ الجمَلِ لرسولِ الله ﷺ، مع الاختلافِ في ثمنِه[1]، وصحَّحوا حديثَ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ في القلادةِ التي باعَها بدنانيرَ وفيها خرزٌ[2]، فقد اختَلَف الرواةُ في مقدارِ الثمنِ؛ لأن هذا لا يُؤَثِّرُ في أصلِ الحديثِ، فلا يُعَدُّ اضطرابًا مُوهِنًا للحديثِ.

۞ وقولُه: إن أختي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ وأنها ماتَتْ. ظاهرُ الحديثِ أنه يَجِبُ قضاءُ النذرِ وإن لم يُدْرِكِ الناذرُ زمنَه.

مثلُ لو قال: لله عليَّ نذرٌ أن أَحُجَّ هذا العامَ. وماتَ قبلَ أن يُدْرِكَه الحَجُّ: فهل يُقْضَى عنه؟

هذا يَنْبَني على خلافٍ عندَ العلماءِ في مسألةٍ: هل التمكُّنُ مِن الأداءِ شرطٌ أو ليس بشرطٍ؟

من قال: إن التمكُّنَ مِن الأداءِ شرطٌ قال: إنه لا يُقْضَى النذرُ في هذا الحالِ؛ لأنه لم يَتَمَكَّنْ مِن أدائِه ومات قبلَه.

ومَن قال: إنه ليس بشرطٍ وإن النذرَ يَثْبُتُ بمجرَّدِ إلزامِ الإنسانِ نفسَه به، سواءٌ تمكَّن مِن أدائِه أم لم يَتَمَكَّن. قال: إنه في هذه الحالةِ يَجِبُ أن يُقْضَى عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن مَالِكٍ، عن طَلْحَة بن عَبْدِ المَلِكِ، عن القَاسِمِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه».

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ[1].

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ».

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «النذرُ فيما لا يَمْلِكُ وفي معصيةٍ». فيما لا يملك؛ أي: في شيءٍ لا يدخلُ تحت ملكه.

مثل أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أَعتِقَ هذا العبدَ. وهو لغيره فإن هذا النذرَ لا يَنْعَقِدُ، وذلك لأنه لا يَمْلِكُ إعتاقَه، ولكن يَجِبُ عليه كفَّارةُ يمينٍ؛ لأن كلَّ نذرٍ عقده الإنسانُ ولم يُوفِّ به لعذرٍ حسيٍّ أو شرعيٍّ، فإنه يَجِبُ أن يُكفِّرَ عنه كفَّارةَ يمينٍ.

أما نذر المعصيةُ فقد سبَق لنا أيضًا أنه لو نذَر الإنسانُ معصيةً، مثلُ أن تقُولَ المرأةُ: لله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ أول يومٍ مِن حيضَتي. فإن هذا النذرَ لا يَصِحُّ، ولا يَنْعَقِدُ، لأنه نذرٌ محرَّمٌ.

---

[1] أخرجه مسلم (١٦٤٢م).

أو يَقُولَ قائلٌ: لله عليَّ نذرٌ أن أَصُومَ يوم النَّحْرِ، أو يومَ الفِطْرِ، أو أيامَ التشريقِ. فكلُّ هذا نذرُ معصيةٍ.

أو يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ أن أُصلِّيَ ركعتَين بعدَ العصرِ. فهذا نذرُ معصيةٍ لا يَجُوزُ الوفاءُ به، ولكن يَجِبُ عليه أن يُكفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ.

ثم ذكَر المؤلفُ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومَن نذَر أن يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهُ». وقد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنا أنه إذا نذَر أن يُطِيعَ اللهَ وجَب عليه طاعةُ اللهِ، سواءٌ كان هذا النذرُ مُعلَّقًا مثلُ أن يَقُولَ: إن شفَى اللهُ مريضي فلله عليَّ نذرٌ أن أتصدَّقَ بكذا. أو كان غيرَ مُعلَّقٍ، مثلُ أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ أن أتصدَّقَ بكذا. فيَجِبُ عليه أن يُوَفِّيَ بنَذْرِه.

وإذا نذَر نذرًا مُعلَّقًا: فهل يَأكُلُ منه؟ مثلُ أن يَقُولَ: لله عليَّ نذرٌ إن شَفَى اللهُ مريضي أن أَذْبَحَ شاةً، أو جَذورًا.

فالجوابُ: نَسْأَلُه عن نيتِه: هل قصدُه بهذا أن يَتَصَدَّقَ بلحمِها شُكرًا لله، فإن كان كذلك فإنه لا يَجُوزُ أن يَأكُلَ منها؛ لأن ما أخرجَه لله لا يَأكُلُ منه، أو كان يُرِيدُ بذلك أن يَذْبَحَ هذا على سبيلِ الفرحِ والابتهاجِ والسرورِ، كما يَفْعَلُ الإنسانُ إذا قدِم له قادمٌ.

فإن كان الأولَ وجَب عليه أن يَتَصَدَّقَ بها جميعًا.

وإن كان الثانيَ فهو بالخيارِ: إن شاءَ نفَّذ النذرَ، وإن شاءَ ترك تنفيذَ النذرِ، ولكن يُطْعِمُ عَشَرَةَ مساكينَ؛ يعني: يُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ؛ لأن هذا مِن بابِ نذرِ المباحِ، وقد سبَق لنا في أقسامِ النذرِ: أن نذَر المباحِ يُخيَّرُ فيه الإنسانُ بينَ فعلِه وكفَّارةِ يمينٍ، وإن شاء ذبَح الشاةَ وعزَم عليها وأكَل منها؛ لأن هذا ليس مِن بابِ نذرِ الطاعةِ، ولكنه مِن بابِ نذرِ المباحِ.

۞ وأما قولُه: «إن اللهَ لَغَنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه» وراَه يَمْشِي بينَ ابنَيه. فكأن هذا الرجلَ نذَر أن يَمْشِيَ مشيًا يَشُقُّ عليه، وتَعِب فصار يَمْشِي بينَ ابنَيه؛ يعني: مُتَمَسِّكًا بهما. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إن اللهَ لَغَنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه». «تعذيبُ»: مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ، و«نفسه» مفعولٌ به، وإذا أردت أن تَعْرِفَ مثلَ هذا التركيبِ فَحَوِّلِ المصدرِ إلى فعلٍ، فقل: إن اللهَ غنيٌّ عن أن يُعَذِّبَ هذا نفسَه. تَجِدْ أن «هذا» فاعلٌ و«نفسَه». مفعولٌ به.

وفي هذا: إشارةٌ مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن هذا الفعلَ لا يَنْبَغِي، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَنْذِرَ

نذرًا يَشُقُّ عليه، فإن فعَل، فإن النذرَ يَنعقِدُ، ولكن لا يَفعَلُه ويُكفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ، بناءً على القاعدةِ.

أما الحديثُ الثالثُ فهو عن ابنِ عباسٍ: أن النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يَطُوفُ بالكعبةِ بزمامٍ أو غيرِه فقطَعه. وكان هذا الزِّمامُ قد عُلِّق بأنفِه وصاحبُه يَقُودُه به، وهذا لا شكَّ أنه يُؤَثِّرُ على الطائفِ ويُؤَثِّرُ على الطائفينَ الآخرينَ؛ لأن هذا الحبلَ الذي رُبِط في أنفِه لابدَّ أن يُضيِّقَ المكانَ على الطائفينَ؛ فلهذا قطَعه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم أمَره أن يَقُودَه بيدِه.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ تغييرِ المنكرِ باليدِ، وهو واجبٌ لمن قَدَر عليه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن رأى منكم منكرًا فليُغيِّرْه بيدِه، فإن لم يَسْتَطِعْ فبلسانِه، فإن لم يَسْتَطِع فبقلبِه**»(١).

۞وقولُه: «**فإن لم يَسْتَطِعْ**». يعني: إن لم يَسْتَطِعْ حِسًّا أو حُكْمًا.

حِسًّا مثلُ: أن يَكُونَ المنكرُ كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ ولا يَقْوَى أن يُغيِّرَه.

أو حكمًا كأن يَكُونَ يُمْكِنُه أن يُغيِّرَه وعندَه قوةٌ، لكن يَخْشَى مِن مفسدةٍ أكبرَ، ففي هذه الحالِ يَدْرَأُ هذه المفسدةَ الكبرى بهذه المفسدةِ الصغرى.

۞وقولُه: «رأى رجلًا قائمًا». وفي لفظٍ: أنه كان قائمًا في الشمسِ. فسأَل عنه فقالوا: أبو إسرائيلَ نذَر أن يَقُومَ ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتكلَّمَ، ويَصُومَ. وهذا نذرٌ شديدٌ -سبحان الله- كيف يَقَعُ مِن إنسانٍ هذا النذرُ: يَقُومُ ولا يَقْعُدُ، ويتشمس ولا يَسْتَظِلُّ، ويَصُومُ، ولا يَتكلَّمُ. وهذا لا شكَّ أنه مُعذِّبٌ لنفسِه بهذا النذرِ، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مُرْه فلْيَتكلَّمْ**». وذلك ضد قولِه: ولا يَتكلَّمَ. «**ولْيَسْتَظِلَّ**». وذلك ضدُّ قولِه: ولا يَسْتَظِلَّ. «**ولْيَقْعُدْ**» وهذا ضدُّ قولِه: يَقُومَ. «**ولْيُتِمَّ صومَه**». فأمَره أن يُتِمَّ صومَه؛ لأنه إذا أتَمَّ صومَه في ظلالٍ، وهو قاعدٌ، لم يَضُرَّه؛ ولأن صومَه طاعةٌ، وأما كونُه لا يَسْتَظِلُّ فهذا ليس بطاعةٍ، وكونُه أيضًا يَقِفُ ليس بطاعةٍ، وكونُه يَسْكُتُ ليس بطاعةٍ، فلهذا أمَره النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَدَعَ هذه الثلاثةَ وأن يُتِمَّ صومَه؛ لأن الصومَ طاعةٌ، وقد قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ**»(٢).

وفي هذا: دليلٌ على أن نذرَ المباحِ، أو المكروهِ، أو المحرَّمِ لا يُوفَّى، لكن المباح يخير الإنسانُ فيه بينَ فعلِه وبينَ كفَّارةِ اليمينِ، بخلافِ المحرَّمِ والمكروهِ، فإنه يُنْهَى عنه وعليه كفارةٌ، فكلُّ نذرٍ لا يُوفَّى ففيه كفَّارةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ.

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

هذا الأثرُ عن ابنِ عمرَ: يَدُلُّ على أن الإنسانَ لا يَصُومُ إذا وافقَ نذره يومَ النَّحْرِ؛ لأن صوْمَ يومِ النَّحْرِ حرامٌ، ولكنَّ الأثرَ الثاني يَدُلُّ على أنه يَصُومُ يومًا بدلَه، ولكن: هل عليه كفَّارةٌ لفواتِ المَحلِّ أو لا؟

قَالَ أهلُ العلمِ: يَجبُ عليه أن يَصُومَ يومًا بدلَه، ويُكَفِّرَ؛ لأن الصيامَ طاعةٌ وكونُه في هذا اليومِ معصيةٌ، فعليه: أن يَأْتِيَ بالطاعةِ مجتنبًا المعصيةَ، وهو قد عيَّن يومًا وتركه، فعليه مِن أجلِ تفويتِ هذا اليومِ كفَّارةُ يمينٍ؛ لأن حقيقةَ الأمرِ أن نَذْرَه: صومٌ في يومٍ ممنوعٍ، فالصومُ يَلْزَمُ في يومٍ غيرِ ممنوعٍ، وهذا اليومُ الذي عيَّنه يُكَفِّرُ عنه كفَّارةَ يمينٍ؛ لأنه فوَّته.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: الأَرْضُ، وَالْغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا -يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ-، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[1].

۞ قولُ المؤلفِ: «بابٌ هل يَدْخُلُ في الأيمانِ والنذورِ: الأرضُ، والغَنَمُ، والزُّرُوعُ، والأمتعةُ». يَعْني: إذا نذَر أن يَتصدَّقَ بمالٍ: فهل المالُ خاصٌّ بالذهبِ والفِضَّةِ، أو يَشْمَلُ حتَّى هذه الأشياءَ؟

نَقُولُ: إن كان هناك نيةٌ فقد سبَق لنا أن النيةَ تُخَصِّصُ العامَّ، وأنه يُرْجَعُ في الأيمانِ والنذورِ إلى النيةِ قبلَ كلِّ شيءٍ، وإن لم يَكُنْ نيةٌ فلا شكَّ: الأرضَ، والغَنَمَ، والزُّرُوعَ، والأمتعةَ كلُّها داخلةٌ في المالِ.

فإذا نذَر أن يَتصَدَّقَ بمالٍ وأَطْلَقَ. ولم يَنْوِ ذهبًا ولا فضة، ثم تَصدَّق بمتاعٍ، أو بطعامٍ، أو بشاةٍ، وما أشبهَ ذلك، فالصدقةُ صحيحةٌ.

وكذلك لو نذَر أن يَتصَدَّقَ بثُلُثِ مالِه. فإن هذا يَشْمَلُ كلَّ ما يَمْلِكُ مِن دراهمَ، ودنانيرَ، وأمتعةٍ، وأراضي، وغيرِها.

۞ وقولُه: «قَالَ عمرُ للنَّبِيِّ ﷺ: أَصبْتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطُّ أَنْفَسَ منه». فسمَّى الأرضَ مالًا، فدلَّ هذا على أن الأرضَ تَدْخُلُ في المالِ.

۞ وقولُه: «أَنْفَسَ منه». يَعْني: أَغْلَى منه عندِي في نفسِي.

۞ قولُه: «إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وتَصدَّقْتَ بها»[2]. يَعْنِي: وَقَفْتَها، وقد فعَل عمرُ رضي الله عنه، فقد وَقَفَها وحبَّس أصلَها وتَصدَّق بثمرتِها.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥م).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

۞ وقولُه: «وقَالَ أبو طلحةَ للنَّبيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْـوالي إليَّ بَيْرَحَـاءَ». وهـي حـائطٌ كانـت مستقبلةَ المسجدِ النبويِّ، وكان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأْتِي إليها ويَشْرَبُ مِن ماءٍ فيها طيب عَذْبٍ، ولما نزَل قولُـه تعـالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. جـاءَ أبـو طلحـةَ إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: يا رسولَ الله، إن الله أنزَل هذه الآيةَ، وإن أَحَبَّ مالي إليَّ بَيْرُحَاءُ، وإنها صـدقةٌ إلى الله ورسولِه. فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَخٍ بَخٍ ذاك مالٌ رابحٌ ذاك مالٌ رابحٌ، أرى أن تَجْعَلَها في الأقربينَ»[1]. فجعَلها أبو طلحةَ لأقاربِه وبني عمِّه.

والشاهدُ مِن هذا: أنه سَمَّى الحائطَ مالًا.

ثم ذكَر حديثَ أبي هريرةَ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ فلم نَغْنَمْ ذهبًا ولا فَـضَّةً، إلَّا الأموالَ والثيابَ والمتاعَ. فقال: إلَّا الأموالَ؛ معَ أنه يَقُولُ: لم نَغْنَمْ ذهبًـا ولا فِـضَّةً، فـدلَّ ذلك على أن ما سوى الذهبِ والفِضَّةِ يُسَمَّى مالًا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١).

شرح صحيح البخاري

كتاب كفارات الأيمان

٦٧٠٨ - ٦٧٢٢

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب كفارات الأيمان

١- باب قَوْلِ الله تعالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ. أَوْ. فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ.

وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»[1].

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

۞ قولُه: كفَّاراتِ الأيمانِ. يَعْنِي: ما نوعُها؟ هل هي على الترتيبِ، أو على التخييرِ؟

نَقُولُ: قد قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]. فهذه الآيةُ قد جمعَتْ تخييرًا وترتيبًا، تخييرًا في الخِصالِ الثلاثةِ الأولى وهي: الإطعامُ والكِسْوةُ وتحريرُ الرقبةِ.

والترتيبُ بينَ هذه الثلاثةِ وبينَ الصيامِ، فلا يُجزِئُ الصيامُ معَ القدرةِ على واحدٍ مِن هذه الثلاثةِ.

أما هذه الثلاثةُ فالإنسانُ مخيَّرٌ فيها، وبدأ اللهُ تعالى بالإطعامِ؛ لأنه أَيسَرُ، ثم الكِسْوةِ، ثم الرقبةِ.

۞ وقولُه: وما أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ حينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ يَعْنِي: حيثُ خيَّرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ بينَ هذه الثلاثةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١).

۞ قولُه: ويُذْكَرُ عن ابنِ عباسٍ، وعطاءٍ، وعكرمةَ -يُذْكَرُ قالها بصيغةِ التمريضِ؛ لأنها ليست على شرطِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كان في القرآنِ: «أو» فصاحبُه بالخيارِ. يعني: إذا جاءَتْ «أو» في القرآنِ فالإنسانُ مُخيَّرٌ.

۞ فيكُونُ قولُه: «﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾». فيه التخييرُ، وهذا التخييرُ ليس تخييرَ مصلحةٍ؛ يعني: ليس واجبًا على الإنسانِ أن يَتخَيَّرَ ما فيه المصلحةُ لغيرِه، ولكنه تخييرُ تَشَهٍّ؛ يعني: افعلْ ما تشتهي، فهذه كفَّارةُ الأيمانِ.

فِدْيَةُ الأداءِ قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فبناءً على القاعدةِ التي ذُكِرَتْ عن ابنِ عباسٍ نَقُولُ: الفِدْيَةُ على التخييرِ: صيامٌ، أو صدقةٌ، أو نُسُكٌ. وهكذا كلَّما جاءَتْ «أو»، مثلُ قولِه أيضًا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]. فيكُونُ هذا أيضًا على التخييرِ.

أما إطعامُ العَشَرَةِ فقد قال تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. يعني: من الوَسَطِ، فلا يَلْزَمُك الأعلى ولا يَجُوزُ منك الأدنى، بل الأوسطُ، ولم يُقدِّرِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هذا الإطعامَ، فيَكُونُ راجعًا إلى العُرْفِ فما صار إطعامًا فهو إطعامٌ.

وبناءً على هذا القولِ نَقُولُ: إن الإنسانَ لو جمَع عَشَرَةَ مساكينَ وغدَّاهم أو عشَّاهم فقد أَجْزَأَ ذلك عنه؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه أَطْعَمَ عَشَرَةَ مساكينَ.

فإن لم يَفْعَلْ فقد قال بعضُ العلماءِ: عليه نصفُ صاعٍ مِن غيرِ البُرِّ لكلِّ واحدٍ وربعُ صاعٍ من البُرِّ.

ولو قال قائلٌ: إن عليه ما يَكْفِي لإطعامِ العَشَرَةِ بدونِ تقديرٍ؛ لأن المُدَّ من البُرِّ مثلًا قد يُطْعِمُ رجلَينِ أو ثلاثةً، فعليه ما يُطْعِمُ هؤلاءِ العشرةَ في بُيُوتِهم.

أما الكِسْوَةُ فإن الواجبَ فيها ما يُسَمَّى كِسْوَةً، وهذا يَخْتَلِفُ باختلافِ أعرافِ الناسِ وأماكنِهم، فمثلًا عندَنا لا يكُونُ كِسْوَةً إلا بالقميصِ والشماغِ أو الغترةِ فأدنى شيءٍ أن يُعْطِيَه قميصًا وغترةً أو شماغًا، ولا شكَّ أن كمالَها أن يُعْطِيَه معَ القميصِ سراويلَ أو إزارًا وفانلةً أيضًا، وإلَّا فنحن نتكلَّمُ عن أدْنَى مُجْزِئٍ.

أما عِتْقُ الرقبةِ فمعناه: تحريرُ رقبةٍ من الرِّقِّ، ولم يَذْكُرِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنه لابد أن تكُونَ مؤمنةً، فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. يعني: تخليصَها مِن الرِّقِّ، ولكنَّ العلماءَ اشترطُوا أن تكُونَ مؤمنةً قياسًا على كفَّارةِ القتْلِ، حيثُ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. ولأن النَّبيَّ ﷺ اختبرَ أَمَةَ معاويةَ بنِ الحَكَمِ حينَ أرادَ أن يَعْتِقَها فسألها: «أين اللهُ؟» قالت: في السماءِ. قال: «مَن أنا؟» قالت: أنت رسولُ الله. فقال: «أَعْتِقْها، فإنها مؤمنةٌ». فإن قولَه: «فإنها مؤمنةٌ» [1]. فيه إشارةٌ إلى أن عِتْقَ غيرِ المؤمنِ ليس بمشروعٍ.

ولأن غيرَ المؤمنِ ربما يَذْهَبُ إلى الكفَّارِ؛ لأنه كافرٌ، فيَكُونُ عَوْنًا لهم على المسلمينَ.

المهمُّ: أن أكثرَ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ أنه لابد أن تَكُونَ الرقبةُ مؤمنةً.

فإن لم يَجِدْ فعليه أن يَصُومَ ثلاثةَ أيامٍ.

وهل يشترطُ التتابعُ في صيامِ هذه الأيامِ؟

الصحيحُ: أنه يُشْتَرَطُ، فلا يَجُوزُ الإفطارُ بينَ الثلاثةِ إلَّا مِن عُذْرٍ؛ لأن ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه كان يَقْرَأُ قولَه تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعة﴾. وابن مسعودٍ كما هو معلومٌ مِن القرَّاءِ الذين أَوْصَى النَّبيُّ ﷺ باتِّباعِ قراءتِهم، فقال: «مَن أحَبَّ أن يَقْرَأَ القرآنَ غضًّا طريًّا كما أُنزل فليَقْرَأْ بقراءةِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ» [2]. يَعْنِي به: عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه، وأحيانًا كان يطلب منه الرسولُ عليه الصلاة والسلام أن يُسْمِعَه القراءةَ، كما قال له ذاتَ يومٍ: «اقرأْ». فقال: يا رسولَ الله، أَقْرَأُ وعليك أُنْزِل؟ قَالَ: «نعم، فإني أُحِبُّ أن أَسْمَعَه مِن غيري». فقرأ سورةَ النساءِ، حتى بلَغ قولَه تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: «حَسْبُك». قَالَ: فنظَرْتُ فإذا عيناه تَذْرِفانِ عليه الصلاة والسلام [3].

فلابد مِن التتابعِ في صيامِ الأيامِ الثلاثةِ.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (١٧٦،٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (٨٠٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بــاب قَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢].

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ-. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»[1].

في هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أن الإنسانَ إذا كان لا يَسْتَطِيعُ فعلَ خصالِ الكفَّارةِ فإنه يَنْتَقِلُ مِن الأعلى إلى الأدنى.

وفيه أيضًا: قَبولُ قولِ الإنسانِ فيما يَتعلَّقُ بالعباداتِ، فهنا قَالَ الرجلُ: لا أَستَطِيعُ. ولم يَقُلِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عليك بيِّنةٌ على أنك لا تَجِدُ ما تَعْتِقُ به الرقبةَ، أو على أنك لا تَستَطِيعُ أن تَصُومَ. فالإنسانُ مُؤْتَمَنٌ على عبادتِه فيما بينَه وبينَ ربِّه.

ولهذا قَالَ العلماءُ: لو أُمْسِك إنسانٌ وقيل له: صلِّ. فقال: قد صَلَّيتُ. فإنه لا يَتعرَّضُ المحتسبُ له، ولو أَمْسَكَ المحتسبُ شخصًا وقَالَ له: أدِّ زكاةَ مالك؟ فقال: قد أَدَّيتُ زكاةَ مالي. فإنه لا يَتعرَّضُ المحتسبُ له.

اللهم إلَّا إذا كان غنيًّا كبيرًا بحيث لو كان قد أَخْرَجَ زكاتَه لَتبيَّنَ ذلك للناسِ، فهنا قد لا نُصدِّقُه؛ لأن العُرْفَ يُكذِّبُه، أما إذا كان مِن عامَّةِ الناسِ، فإننا نُصدِّقُه ولا نُلْزِمُه.

ولهذا يَقُولُون: الإنسانُ مُؤْتَمَنٌ في عبادتِه بينَه وبينَ ربِّه.

وفي هذا الحديثِ: حسنُ خُلُقِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه لم يُوبِّخْ هذا الرجلَ، مع أنه فعَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١١١).

فعلًا عظيمًا؛ لأن الرجلَ يقولُ: هلكتُ. ولكن لحسنِ خُلُقِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُوبِّخه؛ وذلك لأن الرجلَ قد جاءَ تائبًا يُرِيدُ المخْلَصَ مما وقَع فيه والمَخْرَجَ، بخلافِ الإنسانِ المُعانِد، فلكلِّ مقامٍ مَقالٌ، وكلُّ إنسانٍ يُعامَلُ بحَسَبِ حالِه.

وفيه: دليلٌ على أن الكفَّارةَ تَسْقُطُ عن العاجزِ عنها. وهذا هو الصحيحُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْ لهذا الرجلِ أن الكفَّارةَ قد بقيتْ في ذِمَّتِه.

وقال بعضُ العلماءِ: بل في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الكفَّارةَ لا تَسْقُطُ عن العاجزِ؛ وذلك لأن الرجلَ قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ أن أُطْعِمَ ستينَ مسكينًا. فلما جيءَ بالتمرِ قَالَ: «خُذْه فتَصَدَّقْ به».

ولكن في هذا نظرٌ؛ وذلك لأن هذا التمرَ جاءَ في نفسِ الحالِ؛ يَعْنِي: في نفسِ القضيةِ، فلو أن إنسانًا مثلًا حينما فعَل شيئًا يُوجِبُ المالَ ولم يَكُنْ عندَه مالٌ حينَ فعَلَه، لكنه في نفسِ الوقتِ جاءَه المالُ فهنا نَقُولُ: يَجِبُ عليك أن تَتَصَدَّقَ بما يَلْزَمُك.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل تُحَدِّدُون هذا بيومٍ أو يومَين، أو ثلاثةٍ، أو شهرٍ أو شهرين؟

فالجوابُ على ذلك أن نَقُولَ: لا نُحَدِّدُه؛ لأن التحديدَ يَحْتَاجُ إلى دليلٍ، ولكن نَقُولُ ما جرَى به العُرْفُ، فإذا كان في نفسِ المكانِ فهذا يَلْزَمُه.

فالصحيحُ: أن هذا الحديثَ يدلُّ على أن العاجزَ عن الكفارةِ حينَ وُجُوبِها تَسْقُطُ عنه، ولا تَبْقَى في ذِمَّتِه. وهذا الذي قلناه لا شكَّ أنه ظاهرُ الحديثِ، ويُؤَيِّدُه العموماتُ الدالةُ على أنه لا واجبَ معَ العجزِ.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ الضَّحِكِ مِن ذوي الهيئاتِ والشرفِ والسيادةِ، وأن الضَّحِكَ لا يُعَدُّ مخالِفًا للمروءةِ، ولكن يَجِبُ أن يُعْلَمَ أن أكثرَ ضَحِكِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان التَّبَسُّمُ[1]، ولم يُحْفَظْ عنه أنه قَهْقَه.

أما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من أنه إذا ضَحِك قَهْقَه حتى تكادَ السُّقُوفُ التي فوقَه تَسْقُطُ منه، فهذا لا شكَّ أنه خلافُ المروءةِ، أما الضَّحِكُ المُعْتَادُ الذي يَدُلُّ على انبساطِ الإنسانِ وانشراحِ صَدْرِه فهذا أمرٌ يُحْمَدُ عليه الإنسان، ولهذا لما أخبرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله تعالى يَضْحَكُ كما في حديثِ أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: يا رسولَ الله، أَوَ يَضْحَكُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٢).

ربُّنا؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: لن نعدم مِن ربٍّ يَضْحَكُ خيرًا. يَعْنِي: أن الذي يَضْحَكُ هو الذي يُؤَمَّلُ فيه ويُرْجَى فيه الخيرُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٥٩٦):

قَالَ أبي المُنيرِ. مقصودُه أن يُنبِّهَ على أن الكفَّارةَ إنما تَجِبُ بالحِنْثِ، كما أن كفَّارةَ المُواقِعِ إنما تَجِبُ باقتحام الذنب وأشارَ إلى أن الفقيرَ لا يَسْقُطُ عنه إيجابُ الكفَّارةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ فَقْرَه وأعطاه معَ ذلك ما يُكَفِّرُ به كما لو أعطَى الفقيرَ ما يَقْضِي به دينَه.

قَالَ: ولعلَّه كما نبَّه على احتجاجِ الكوفيينَ بالفِدْيَةِ نبَّه هنا على ما احتَجَّ به مَن خالفَهم مِن إلحاقِه بكفَّارةِ المُواقِعِ، وأنه مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

فإن قيل: هل في الحديثِ دليلٌ على أنه يَجُوزُ أن يَسْأَلَ الصدقةَ لنفسِه؟

فالجوابُ: نعم فيه دليلٌ على أن الإنسانَ إذا كان مُحْتاجًا فلا بأسَ أن يَسْأَلَ لنفسِه.

ولابدَّ في هذه الكفَّارة من إطعامِ ستين مِسْكِينًا.

وإن قال قائل: نحن لا نعلمُ أنَّ هذا الرَّجلَ في بيته سُتون مِسْكينًا، قلنا: وهذا مِمَّا يدلُّ على أن الرسولَ أعطاهُ على سبيل الصدقةِ له، لا على سبيل الكفَّارة، أمَّا الكفَّارة فقد سكتَ عنها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ.

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١١١١).

هذا الحديثُ كالأولِ وهو يَدُلُّ على جوازِ إعانةِ المُعْسِرِ في الكفَّارةِ، وكذلك أيضًا في كفَّارةِ اليمينِ.

فلو أن أحدًا عَلِم أن شخصًا فقيرًا وجَبَتْ عليه كفَّارةُ يمينٍ فأَهْدَى إليه، أو بعَث إليه بشيءٍ يُكفِّرُ به فلا بأسَ ولا حرَج.

وفيه أيضًا: جوازُ الحَلِفِ بدونِ استحلافٍ؛ لأن الرجلَ قَالَ: والذي بعثَك بالحقِّ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الحَلِفِ على غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ وذلك لأن هذا الرجلَ حلَف على أنه لا يُوجَدُ أهلُ بيتٍ أفقر منه، ومِن المعلومِ أن هذا الرجلَ لم يَطُفْ بالبُيُوتِ حتَّى يَنْظُرَ: هل هم أفقرُ منه أم لا؟ فمن الجائزِ أن يَكُونَ هناك مَن هو أفقرُ منه.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان هذا الرجلُ ليس في بيتِه شيءٌ فمن ذا الذي يُمْكِنُ أن يَكُونَ أفقرَ منه؟

فالجوابُ: أنه يُمْكِنُ أن يَكُونَ الذي هو أفقرُ منه ليس عليه غيرُ لباسِه، ففي قصةِ الرجلِ الذي قَالَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الواهبةِ نفسَها: زَوِّجْنِيها إن لم يَكُنْ له فيها حاجةٌ. فسأله عن صَدَاقِها قَالَ: إزاري. وليس عليه إلَّا إزارٌ[1]، وليس عندَه طعامٌ، وليس عندَه أيُّ مالٍ.

وربما أيضًا يَكُونُ هناك أفقرُ منه بأن لا يَكُونَ في بيتِه شيءٌ، وعليه دُيُونٌ.

وعلى هذا فنَقُولُ: في هذا: دليلٌ على جوازِ اليمينِ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وأنه لا يَحْنَثُ لو كان على مستقبلٍ، كما هو القولُ الراجحُ.

فلو حلَف على ظنِّه: ليَقْدُمَنَّ زيدٌ غدًا. فلم يَقْدُم فليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنه إنما حلَف على ما يَغْلبُ على ظنِّه، ولم يَحْلِفْ على أنه سيُلْزِمُه بالحضورِ، أما لو كانت نيتُه أن يُلْزِمَه بالحضورِ فإنه يَحْنَثُ إذا لم يُحْضِرْه.

فإن قيل: هل مَن عليه اليمينُ يَجِبُ عليه أن يَقْبَلَ الإعانةَ؟

فالجوابُ: لا يَلْزَمُه أن يَقْبَلَ الإعانةَ؛ لما فيها مِن المِنَّةِ، لكن إن أُعْطِي وقَبِل فلا بأسَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

٦٧١١ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١).

الناظرُ في هذا الحديثِ يَرَى أن ألفاظَه مختلفةٌ، والراوي واحدٌ وهو أبو هريرة رضي الله عنه، وسببُ هذا الاختلافِ: هو أن الرواةَ يَرْوُونَ الأحاديثَ بالمعنى، فيَحْصُلُ هذا الاختلافُ، ومِن المعلومِ أن الأحاديثَ الواردةَ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام تُرْوَى بالمعنى إلَّا ما كان مُتَعَبَّدًا بلفظِه. بمعنى أن يَكُونَ مشروعًا على هذا الوَجْهِ، فإنهم يَرُونه بلفظِه، مثلُ ألفاظِ التشهدِ، والتَّعَوُّذِ مِن عذابِ جهنَّمَ، وعذابِ القبرِ على أنها فيها اختلافٌ في ألفاظِها، لكن الغالبُ أن الأذكارَ التي يَتَعَبَّدُ بها أنها تُرْوَى بلفظِها، أما ما يُقْصَدُ به المعنى، فإنه يُرْوَى بالمعنى؛ ولهذا تَخْتَلِفُ الألفاظُ فيه كثيرًا.

فلو قَالَ قائلٌ: مثلًا حديثُ أبي هريرةَ هذا يُرْوَى على عدةِ أوجهٍ، ألَا يُمْكِنُ أن نُعِدَّ هذا اضطرابًا في الحديثِ يُوجِبُ ضعفَه؟

فالجوابُ: لا؛ لأن هذا الاختلافَ لا يَخْتَلِفُ به المعنى، فكلُّهم يَرْوونه بالمعنى، ومعلومٌ أن الإنسانَ لا يُمْكِنُ أن يَضْبُطَ كلَّ ما يَسْمَعُه مِن غيرِه إلى هذا الحَدِّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٥- باب صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١١).

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلْمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»[1].

۞ قولُه: بابُ صاعِ المدينةِ، ومُدِّ النَّبيِّ ﷺ وبركتِه.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٥٩٧، ٥٩٨):

أشارَ في الترجمةِ إلى وجُوبِ الإخراجِ في الواجباتِ بصاعِ أهلِ المدينةِ؛ لأن التشريعَ وقَع على ذلك أولًا، وأكَّد ذلك بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ لهم بالبركةِ في ذلك.

۞ قولُه: «وما توارثَ أهلُ المدينةِ مِن ذلك قَرْنًا بعدَ قَرْنٍ». أشارَ بذلك إلى أن مقدارَ المُدِّ والصاعِ في المدينةِ لم يَتَغَيَّرْ؛ لتواترِه عندَهم إلى زمنِه، وبهذا احتجَّ مالكٌ على أبي يوسفَ في القصةِ المشهورةِ بينَهما، فرجَع أبو يوسفَ عن قولِ الكوفيينَ في قَدْرِ الصاعِ إلى قولِ أهلِ المدينةِ.

ثم ذكَر في البابِ ثلاثةَ أحاديثَ: الأولُ: حديثُ السائبِ بن يَزِيدَ قولُه: كان الصَّاعُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بمُدِّكم اليومَ، فزِيد فيه في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هذا يَدُلُّ على أن مُدَّهم حينَ حَدَّث به السائبُ كان أربعةَ أَرْطَالٍ، فإذا زِيدَ عليه ثُلُثُه وهو رِطْلٌ وثُلُثٌ قام منه خمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٍ، وهو الصاعُ، بدليلِ أن مُدَّه ﷺ رِطْلٌ وثُلُثٌ، وصاعُه أربعةُ أمدادٍ.

ثم قَالَ: مقدارُ ما زِيدَ فيه في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لا نَعْلَمُه، وإنما الحديثُ يَدُلُّ على أن مُدَّهم ثلاثةُ أمدادٍ بمُدِّه. انتهى

ومِن لازمِ ما قَالَ أن يَكُونَ صاعُهم ستةَ عَشَرَ رِطْلًا، لكن لعلَّه لم يَعْلَمْ مقدارَ الرِّطْلِ عندَهم إذ ذاك.

وقد تَقَدَّمَ في بابِ الوُضُوءِ بالمُدِّ مِن كتابِ الطهارةِ بيانُ الاختلافِ في مقدارِ المُدِّ

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٨).

والصاعِ ومَن فرَّق بينَ الماءِ وغيرِه مِن المَكِيلاتِ، فخَصَّ صاعَ الماءِ بكونِه ثمانيةَ أرطالٍ، ومُدَّه برِطْلَينِ، فقصَر الخلافَ على غيرِ الماءِ مِن المَكِيلاتِ.

۞ الحديثُ الثاني: قولُه: «حَدَّثَنَا أبو قُتيبةَ وهو سَلْمٌ» -بفتحِ المهملةِ وسكونِ اللامِ-، وفي روايةِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِن وجهٍ آخرَ عن المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أبو قُتيبةَ سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ. قلتُ: وهو الشَّعِيريُّ -بفتحِ الشينِ المعجمةِ وكسرِ المهملةِ- بصريٌّ أصلُه مِن خُراسانَ، أدْرَكَه البخاريُّ بالسَّنَدِ، وماتَ قبلَ أن يَلْقاه، وهو غيرُ سَلْمِ بن قُتَيبَةَ الباهليِّ ولدِ أميرِ خُراسانَ قُتيبةَ بن مسلمٍ، وقد وَلِي هو إِمْرَةَ البصرةِ، وهو أكبرُ مِن الشَّعِيريِّ وماتَ قبلَه بأكثرَ مِن خمسينَ سنةً.

۞ قولُه: «المُدُّ الأولُ». هو نعتُ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وهي صفةٌ لازمةٌ له، وأراد نافعٌ بذلك أنه كان لا يُعْطِي بالمُدِّ الذي أحدَثَه هشامٌ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وهو أكبرُ مِن مُدِّ النَّبيِّ ﷺ بثُلُثَيْ رطْلٍ. وهو كما قَالَ، فإن المُدَّ الهشامِيَّ رَطْلَانِ والصاعُ منه ثمانيةُ أرطالٍ.

۞ قولُه: «قَالَ لنا مالكٌ». وهو مَقُولُ أبي قتيبةَ وهو موصولٌ.

۞ قولُه: «مُدُّنا أعظمُ مِن مُدِّكم». يَعْنِي: في البركةِ، أي: مُدُّ المدينةِ وإن كان دونَ مُدِّ هشامٍ في القَدْرِ، لكن مُدُّ المدينةِ مخصوصٌ بالبركةِ الحاصلةِ بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ لها، فهو أعظمُ مِن مُدِّ هشامٍ. ثم فسَّر مالكٌ مرادَه بقولِه: ولا نَرَى الفَضْلَ إلَّا في مُدِّ النَّبيِّ ﷺ.

۞ قولُه: «وقال لي مالكٌ»: لو جاءَكم أميرٌ.. إلى آخرِه. أرادَ مالكٌ بذلك إلزامَ مُخالِفِه إذ لا فرقَ بين الزيادةِ والنُّقْصانِ في مطلقِ المخالفةِ، فلو احتجَّ الذي تمسَّك بالمُدِّ الهِشامِيِّ في إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ وغيرِها مما شُرِع إخراجُه بالمُدِّ؛ كإطعامِ المساكينِ في كفارةِ اليمينِ؛ لأن الأخذَ بالزائدِ أَوْلَى. قيل: كفَى باتِّباعِ ما قَدَّره الشارعُ بركةً، فلو جازَتِ المخالفةُ بالزيادةِ لجازَتْ مخالفتُه بالنَّقْصِ، فلما امتنَع المخالِفُ مِن الأخذِ بالناقصِ قَالَ له: أفلا تَرَى أن الأمرَ إنما يَرْجِعُ إلى مُدِّ النَّبيِّ ﷺ. لأنه إذا تعارَضَتِ الأمدادُ الثلاثةُ، الأولُ والحادثُ وهو الهشامي، وهو زائدٌ عليه، والثَّالثُ المفروضُ وقوعُه وإن لم يَقَعْ وهو دونَ الأولِ كان الرجوعُ إلى الأولِ أَوْلَى؛ لأنه الذي تَحَقَّقَتْ شرعيتُه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: والحُجَّةُ فيه: نَقْلُ أهلِ المدينةِ له قَرْنًا بعدَ قَرْنٍ وجيلًا بعدَ جيلٍ. قَالَ: وقد رجَع أبو يوسفَ بمثلِ هذه في تقديرِ المُدِّ والصاعِ إلى مالكٍ وأخَذ بقولِه.

تنبيهٌ: هذا الحديثُ غريبٌ لم يَرْوِه عن مالكٍ إلا أبو قُتيبةَ، ولا عنه إلا المُنْذِرُ، وقد ضاق مَخْرَجُه على الإسماعيليِّ وعلى أبي نُعَيْمٍ فلم يَسْتَخْرِجاه بل ذكَراه مِن طريقِ البخاريِّ، وقد أَخْرَجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «غرائبِ مالكٍ» مِن طريقِ البخاريِّ وأخرَجه أيضًا عن ابن عُقْدَةَ، عن الحسينِ بنِ القاسمِ البَجَلِيِّ، عن المُنْذِرِ به دونَ كلامِ مالكٍ، وقال: صحيحٌ أخرجه البخاريُّ عن المنذر به. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ

كان مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنه لا يُزادُ في المُدِّ ولا في الصاعِ عن مُدِّ النَّبيِّ ﷺ وصاعِه، حتى في صدقةِ الفِطْرِ، فلو كان الصاعُ في عُرْفِنا أكثرَ مِن صاعِ النَّبيِّ ﷺ فإنه يَكْرَهُ أن تُؤدَّى زكاةُ الفِطْرِ بالصَّاعِ الموجودِ، بل تُؤدَّى بصاعِ النَّبيِّ ﷺ.

وصاعُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قال لنا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَزِنُ ثمانينَ ريالًا فرنسيًّا والريالُ الفرنسيُّ معروفٌ، ولا يَزالُ موجودًا حتى الآن، وأن صاعنا في الحاضرِ هنا في القصيمِ يَزِنُ مائةً وأربعةَ ريالاتٍ فرنسيةٍ فتكونُ الزيادةُ رُبُعٌ وخُمْسُ الرُّبُعِ؛ يَعْني: أن صاعنَا يَفْضُلُ صاعَ النبيِّ ﷺ بالرُّبُعِ وخُمْسِ الرُّبُعِ؛ يعني: أَضِفْ إلى صاعِ النبيِّ ﷺ رُبُعَه وخُمْسَ رُبُعِه فهذا صاعُنا.

وبناءً على مذهبِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْرَه أن نُؤدِّيَ زكاةَ الفِطْرِ بصاعنا، بل لا بد أن نَرُدَّها إلى صاعِ النبيِّ ﷺ، ولهذا يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ -في مناظرةٍ-: لو جاءَكم أمير فضرَب مُدًّا أصغرَ مِن مُدِّ النبيِّ ﷺ: بأيِّ شيءٍ كنتُم تُعْطُون؟

قالوا: بمُدِّ النبيِّ ﷺ وصاعِه، فكذلك إذا جعَل مُدًّا أكبرَ فلا تُعْطُون إلا بمُدِّ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصاعِه، واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٩).

هذا البابُ أرادَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُبيِّنَ أن قولَه تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في كفَّارة الأيمان لفظٌ مطلقٌ، واللفظُ المطلق يَبْقَى على إطلاقِه.

وقد اختلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يُشْترَطُ الإيمانُ في كفارةِ اليمينِ أو لا؟

فمنهم مَن قال: إنه يُشْترَطُ.

ومنهم مَن قال: إنه لا يُشْترَطُ.

فمَن قال: إنه يُشترَطُ. قال: يُحمَلُ هذا المطلقُ على المُقيَّدِ في كفَّارةِ القتْلِ؛ لأن كفَّارةَ القتْلِ قال اللهُ فيها: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

ومنهم مَن قال: يَبْقَى القيدُ في كفَّارةِ القَتْلِ على ما هو عليه، ويَبْقَى الإطلاقُ في كفَّارةِ الظِّهارِ، وفي كفَّارةِ اليمينِ، على ما هو عليه وعلَّلوا هذا بأن كفَّارة القَتْلِ كفَّارةٌ في ذَنْبٍ أشدَّ وأعظمَ، فإن قَتْلَ النفسِ أعظمُ مِن الحِنْثِ في اليمينِ، وأعظمُ من الظِّهارِ.

ولكن معَ ذلك اتَّفَقُوا على أن الرقبةَ المؤمنةَ أفضلُ مِن غيرِ المؤمنةِ، وأنه كلَّما كانت الرقبةُ أَزْكَى فهي أفضلُ، كما تَرْجَم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: وأيِّ الرقابِ أَزْكَى، فالرقابُ أزكَاها أقواها إيمانًا، أَنْفَسُها عندَ أهلِها، وأغلاها ثمنًا؛ لأن المؤمنة كانت أزكى لوصفٍ قام فيها، وهو الإيمان، والتي هي أغلى وأنفس عند أهلها كانت أزكى لوصفٍ في غيرِها وهو المالُ، فإنه كلَّما كانت أغْلَى كان بَذْلُ المالِ فيها أدلَّ على الإيمانِ بالنسبةِ للباذِلِ، وكذلك كلَّما كانت أنْفَسَ عندَ أهلِها.

وفي الحديثِ الذي ساقَه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فضيلةُ العِتْقِ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (١١/ ٥٩٩):

۞ قولُه: بابُ قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يُشِيرُ إلى أن الرقبةَ في آيةِ كفَّارةِ اليمين مطلقةٌ، بخلافِ آيةِ كفَّارةِ القَتْلِ، فإنها قُيِّدَتْ بالإيمانِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: حمَل الجمهورُ ومنهم: الأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ، المطلقَ على المُقيَّدِ كما حمَلُوا المطلقَ في قولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. على المُقيَّدِ في قولِه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وخالَف الكوفيينَ فقالوا: يَجُوزُ اعتاقُ الكافرِ. ووافَقَهم أبو ثَوْرٍ وابنُ المُنْذِرِ واحتجَّ له في كتابِه «الكبير»: بأن كفَّارةَ القَتْلِ مُغَلَّظَةٌ بخلافِ كفَّارةِ اليمينِ، ومِن ثَمَّ اشترَط التتابعَ في صيامِ القَتْلِ دونَ اليمينِ. اهـ

فإن قيلَ: ما مناسبةُ الحديثِ للترجمةِ؟

فالجوابُ: الظاهرُ واللهُ أعلمُ: أنه إذا كان العِتْقُ سببًا للإعتاقِ مِن النارِ، فإنه يَكُون سببًا لإعتاقٍ من الإثمِ المتوقَّعِ من فعلِ الذنبِ الذي فيه الكفَّارةُ.

ويُمْكِنُ أن يُقَالَ: إنه لما قالَ: أيُّ الرقاب أزْكَى ذكر الحديثُ الذي يَدُلُّ على أن المسلمةَ أزكى مِن غيرِها. فهذا أيضًا من وَجْهٍ آخرَ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١/ ٥٩٩):

وقال ابنُ المُنيرِ: لم يَبِتَّ البخاريُّ الحكمَ في ذلك، ولكنه ذكَر الفَضْلَ في عِتْقِ المؤمنةِ لِيُبَيِّنَه على مجالِ النظرِ، فلقائلٍ أن يَقُولَ: إذا وجَب عِتْقُ الرقبةِ في كفَّارةِ اليمينِ كان الأخذُ بالأَحْوَطِ، ،إلَّا كان المُكَفِّرُ بغيرِ المؤمنةِ على شكٍّ في براءةِ الذِّمَّةِ.

قال: وهذا أَقْوَى من الاستشهادِ بحمْلِ المطلقِ على المُقَيَّدِ؛ لظهورِ الفرق بينَهما. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧ - باب عِتْقِ الْمُدبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[1].

۞قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ عِتْقِ المُدَبَّرِ، وأمِّ الوَلَدَ، والمكاتَبِ في الكفَّارةِ، وعِتْقِ وَلَدِ الزنا».

هؤلاء أربعةٌ:

۞«المُدَبَّرُ»: وهو من علَّق عِتْقَه بالموتِ مثلُ أن يَقُولَ: إذا مِتُّ فعبدي حُرٌّ. وسُمِّيَ مُدَبَّرًا؛ لأن عِتْقَه عُلِّق بدُبُرِ حياةِ الميتِ؛ أي: بعدَها.

۞«والمكاتَبُ»: هو الذي اشترَى نفسَه مِن سَيِّدِه.

۞«وأمُّ الولدِ»: هو التي أَتَتْ مِن سَيِّدِها بوَلَدٍ قد تَبَيَّنَ فيه خلق إنسان.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

«وولدُ الزِّنا»: هو ولدُ الأَمَةِ التي زُنِيَ بها؛ لأن وَلَدَ الزِّنا ليس له أبٌ.

ومرادُ البخاريِّ: أن يَقُولَ: هل يَصِحُّ عِتقُهم؟

والجوابُ: أنه يَصِحُّ، فيَصِحُّ عِتْقُ الـمُدَبَّرِ؛ لأنه فيه تعجيلًا للعِتْقِ، والـمُكاتَبِ كذلك، وأمُّ الوَلَدِ وولدُ الزِّنا.

أما الحديثُ، ففيه: دليلٌ على أن الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ على العِتْقِ في التدبيرِ، وأن الإنسانَ إذا دبَّر عبدَه وكان عليه دَيْنٌ فإنه يُبَاع العبدُ ويُوَفَّ الدَّيْنُ.

ولا يُقَالُ: إن العِتْقَ قويُّ السِّرَاية والنفوذِ. لأن العِتْقَ تَطَوُّعٌ، ووفاءُ الدَّيْنِ واجبٌ.

ولهذا كان القولُ الراجحُ: أن مَن عليه دَيْنٌ واجبٌ، فإنه لا يَجُوزُ له أن يَتبرَّع بشيءٍ من مالِه، لا صدقةٍ، ولا هديَّةٍ، ولا وَقْفٍ، إلا بعدَ أن يَقْضِيَ دَيْنَه؛ وذلك لأن الدَّينَ و اجبٌ، وما سواه تَطَوُّعٌ.

وربما يُقَالُ: إن الشيءَ القليلَ يُتَسامحُ فيه؛ لأن صاحبَ الدَّيْنِ يَتَسَامَحُ فيه في الغالبِ، وقد يُقَالُ: إننا إذا سمحنا بالقليل وتصدَّق اليوم بريالٍ مثلًا وقال: إنه قليلٌ وغدًا بريالٍ صار كثيرًا فالأَوْلَى سدُّ البابِ، ويُقَالُ: أنت إذا كنتَ تُرِيدُ التقرُّبَ إلى الله، فإن وَفَاءَ الدَّيْنِ أَحَبُّ إلى الله ﷻ من الصدقةِ؛ لأنه ما تَقَرَّب أحدٌ إلى الله بشيءٍ أحبُّ إليه مما افترَض عليه[1]. ووفاءُ الدَّيْنِ واجبٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بابٌ: إذا أَعْتَقَ عبدًا بينَه وبينَ آخر.

فإن قيل: لماذا أورد البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب باب: إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر. بلا حديث؟

فالجوابُ: لعل البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ لم يَجِدْ فيه حديثًا على شَرْطِه، فأشار إليه إشارةً.

قال الحافظُ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (١١/ ١٠٦):

قوله: بابُ إذا أَعْتَقَ عبدًا بينَه وبينَ آخرَ؛ أي: في الكفَّارةِ، ثَبَتَتْ هذه الترجمةُ للمستملي وحدَه بغيرِ حديثٍ، فكأن المصنفَ أراد أن يُثْبِتَ فيها حديثَ البابِ الذي بعدَه مِن وجهٍ آخرَ

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لما أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قال: منْ عَادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحربِ، وما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِمَّا افترضتُه عليه...».

فلم يَتَّفِقْ، أو تَرَدَّدَ في الترجمتين فاقتَصر الأكثرُ على الترجمة التي تلي هذه، وكتبَ المستملي الترجمتَين احتياطًا، والحديثُ في البابِ الذي يَلِيه صالحٌ لهما بضَرْبٍ من التأويلِ.

وجمَع أبو نعيم الترجمتَين في بابٍ واحدٍ. انتهى

وقال العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا أَعْتَق عبدًا بينَه وبينَ آخرَ. أي: هذا بابٌ في بيانِ حكمِ شخصٍ إذا أَعْتَقَ عبدًا مشتركًا بينَه وبينَ آخرَ في الكفارةِ، هل يَجُوزُ ؟ ولكن لم يَذْكُرْ فيه حديثًا. قال: الكرمانيُّ: قالوا: إن البخاريَّ تَرْجَم الأبوابَ بينَ ترجمةٍ وترجمةٍ، ليُلْحِقَ الحديثَ بها، فلم يَجِدْ حديثًا بشرطِه يُنَاسِبُها، أو لم يَفِ عُمْرُه بذلك.

وقيل: بل أشارَ به إلى أن ما نُقِل فيه مِن الأحاديثِ ليست بشرطِه.

وقال بعضُهم[1]: ثَبَتَتْ هذه الترجمةُ للمستملي وحدَه بغيرِ حديثٍ، فكأن المصنفَ أراد أن يَكْتُبَ حديثَ البابِ الذي بعدَه مِن وجهٍ آخرَ فلم يَتَّفِقْ له، أو تَرَدَّد في الترجمتَينِ فاقتَصَر الأكثرُ على الترجمةِ التي تلي هذه، وكتب المستملي الترجمتَينِ احتياطًا، والحديثُ الذي في البابِ الذي يَلِيه صالحٌ لهما بضَرْبٍ مِن التأويل. انتهى

قلتُ: هذا الذي ذكَره كلُّه تخمينٌ وحسبانٌ.

أما الوجهُ الأولُ: ما قاله الكرمانيُّ فليس بسديدٍ؛ لأن الظاهرَ أنه كان لا يَكْتُبُ ترجمةً إلَّا بعدَ وُقُوفِه على حديثٍ يُنَاسِبُها.

وأما الوجهُ الثاني: فكذلك.

وأما الوجهُ الثالثُ: فأبعدُ مِن الوجهينِ الأولينِ؛ لأن الإشارةَ تكُونُ لحاضرٍ، فكيف يَطَّلِعُ الناظرُ فيها على أن ها هنا أحاديثَ ليست بشرطِه.

وأما الذي قال بعضُهم: أن المستملي كتَب الترجمتَينِ احتياطًا. فأيُّ احتياطٍ فيه، وما وجهُ هذا الاحتياطِ؛ يعني: لو ترَك الترجمةَ التي هي بلا حديثٍ لكان يَرْتَكِبُ إثْمًا حتى ذكَره احتياطًا.

وأما قولُه: «والحديثُ الذي في البابِ الذي يَلِيه إلى آخرِه». فليس بموجبه أصلًا ولا

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: قال بعضهم، يريد به ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن هذا كلام ابن حجر بعينه». اهـ

صالحٍ لما ذكَره؛ لأن الولاءَ لمن أَعْتَق، فالعبدُ الذي أَعْتَقَه، له ولاؤُه أيضًا له، فأين الاشتراكُ بينَ الاثنينِ في هذا؟

غايةُ ما في البابِ: إذا أَعْتَقَ بينَه وبينَ آخرَ عن الكفَّارةِ فإنه إن كان مُوسِرًا أجزاه، ويَمنُ لشريكِه حِصَّتَه، وإن كان موسرًا لم يجزه. وهو قولُ أبي يوسفَ، ومحمدٍ، والشافعيِّ، وأبي ثَوْرٍ. وعندَ أبي حنيفةَ لا يُجْزِيه عن الكفَّارةِ مطلقًا.

والصوابُ: أن يُقَالَ: إن هذه الترجمةَ ليس لها وَضْعٌ مِن البخاريِّ، ولهذا لم تَثْبُتْ عندَ غيرِ المستملي مِن الرواةِ، ومعَ هذا في ثُبُوتِها عندَه نظرٌ والله أعلم بالصواب. اهـ

وهذا هو الأقربُ، فما دامَتْ هذه الترجمةُ قد انفرَد بها واحدٌ ممن نَقَلُوا الكتابَ، فإنه تُعْتَبَرُ على قاعدةِ المحدِّثينَ شاذَّةً؛ لاسيما وأنه لم يَذْكُرْ فيها الحديثَ.

وأما العبدُ المشتركُ فهذا أيضًا فيه خلافٌ بينَ العلماءِ، فإذا كان عندَ الإنسان نصفا عبدَينِ، وعليه رقبةٌ: فهل يُجْزِئُ أن يَعْتِقَ نصيبَه مِن هذا العبدِ ونصيبَه مِن هذا العبدِ؟

يَرَى بعضُ العلماءِ أنه لا يُجْزِئُ ويرى آخرون: التفصيلَ الذي أشار إليه العينيُّ وهو: أنه إن كان غنيًّا أَجْزَأَ؛ لأنه إذا أَعْتَق ما يَمْلِكُه مِن العبدِ، وهو غنيٌّ سرى العِتْقُ إلى جميعَ العبدِ، وأُلْزِم بدفعِ قيمةِ نصيبِ شريكِه، وعلى هذا فإذا أَعْتَق نَصْفِي عبدَين فإنه يعتق عليه العبدان جميعًا.

وهذا التفصيلُ جيدٌ؛ لأنه إذا أعتَق ما يَمْلِكُه مِن هذا العبدِ، وما يَمْلِكُه مِن هذا العبدِ، فقد أتمَّ عِتْقَ رقبةً.

بل لو أَعْتَقَ ما يَمْلِكُه مِن هذا العبدِ وحدَه بنيَّةِ أنه إذا سرَى العِتْقُ إلى باقيه، فإنه يَنْوِي به تمامَ الكفَّارةِ، فلا بأسَ. هذا هو الصحيحُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ.

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤).

✪ قوله: «إذا أَعْتَقَ في الكفَّارةِ لمن يَكُونُ الوَلاءَ»؛ أي: هل يَكُونُ له أو يَكُونُ للفقراءِ؛ لأنهم هم أهلُ الكفَّاراتِ، أو يَكُونُ ولاؤه لبيتِ المالِ، والمسألة فيها خلافٌ بينَ العلماء.

فمنهم مَن قال: إن الذي يُعْتَقَ في الكفارةِ، والزكاةِ، يكون ولاؤُهُ لبيت المال أو لـمُسْتَحِقِّي هذا الشيءِ، فإن كان في زكاةٍ فهو لمستحقِّي الزكاةِ، وإن كان في كفَّارةٍ فهو للفقراءِ.

ومِن العلماءِ مَن يَقُولُ: الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ مطلقًا ولو في الكفَّارةِ أو في أيِّ شيءٍ كان، فإنه يَكُونُ ولاؤه لمن أَعْتَقَه.

✪ و«الولاءُ»: هو العُصُوبةُ التي تكُونُ على الـمُعْتِقِ، فقد يَكُونُ المالُ الذي يُخَلِّفُهُ هذا العتيقُ مالًا كثيرًا فربما يتَّجِرُ هذا العتيقُ إذا عُتِقَ ويَكْسَبُ أموالًا كثيرةً تَبْلُغُ الملايينَ.

والمشهورُ مِن مَذْهَبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ: أن الولاءَ لمن أَعْتَقَ مطلقًا؛ لعمومِ الحديثِ: «إنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ».

والقول الثاني في المسألة: أن مَنْ أُعتقَ في الزَّكاةِ يكون لأؤُهُ لأَهْلِ الزَّكاةِ، وما أُعتِقَ في كفَّارةٍ يكونُ ولاؤُهُ لأَهْلِ الكفَّاراتِ وهمُ الفُقراءِ، وما أَعْتِقَ تطوعًا، وتقرُّبًا إلى اللهِ فولاؤه لِمَنْ اعْتَقَهُ.

فإن نَظَرْنا إلى عموم الحديثِ؛ قلنا: هذا الحديثُ عامٌّ، وأكثرُ الذين يُعْتِقُون إنما يُعْتِقُون في كفَّارةٍ أو زكاةٍ، وإذا نَظَرْنا إلى المعنى وأنه كيف تَعُودُ ثمرةَ زكاتِه وكفَّارتِه عليه قلنا: يَنْبَغِي أن نَجْعَلَ الولاءَ فيما أُعتِقَ بكفَّارةٍ للفقراءِ، والولاءَ فيما أُعتِق بزكاةٍ لأهلِ الزكاةِ. وهذا أحوطُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - باب الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ.

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ؛ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انطلَقْنَا، قَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا

خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[١].

قوله: «الاستثناءِ في الأيمانِ له وجهان»:

الوجهُ الأولُ: أن يَقُولَ: واللهِ لا أَفْعَلُ كذا إلَّا أن يَكُونَ كذا. وهذا هو الاستثناءُ المعروفُ.

والوجهُ الثاني: أن يَقُولَ: واللهِ لا أَفْعَلُ كذا. إن شاء اللهُ. فيُعَلِّقُها بالمشيئةِ، فالتعليقُ بالمشيئةِ يُعْتَبَرُ استثناءً.

ولهذا قال أهلُ العقائدِ: الاستثناءُ في الإيمانِ أن يَقُولَ: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ. فجعَلُوا الشرطَ استثناءً.

أما الأولُ فهو يمينٌ مُنْعَقِدَةٌ غيرُ معلقةٍ بالمشيئة.

إذا قال مثلًا: والله لا أُكَلِّم زيدًا حتى يَسْتَقِيمَ على أمرِ الله فهذا استثناءٌ.

وإذا قال: واللهِ لا أُكَلِّمُ زيدًا إلا أن يَعْتَذِرَ عما جنَى عليَّ فيه. فهذا أيضًا استثناءٌ.

وأما الثاني وهو تعليقُ اليمينِ بالمشيئة: فهو استثناءٌ أيضًا.

وإذا علَّق إنسانٌ يمينَه بالمشيئةِ، فإنه لا حِنْثَ عليه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن حلَف على يمين فقال إن شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه»[٢].

واختلَف العلماءُ فيما إذا عُلِّق اليمينُ بالمشيئةِ على سبيلِ التبرُّكِ، لا على سبيلِ التعليقِ:

فقال بعضُهم: إنه إذا قاله على سبيلِ التبرُّكِ، فإنه كالمعدومِ؛ لأنه لم يَجْعَلِ الشيءَ مُعَلَّقًا بمشيئةِ الله، وإنما ذكَر المشيئةَ على سبيلِ التبرُّك.

ولكنَّ الصحيحَ: أن الحديثَ: عامٌّ، وأنه إذا قال: إن شاءَ اللهُ. فلا حِنْثَ عليه، سواءٌ قالها على سبيلِ التبرُّكِ، أو على سبيلِ الاستثناءِ؛ لأن التبرُّكَ لا يَمْنَعُ التعليقَ بالمشيئةِ، وإنما يَتَقَوَّى به على فعلِ الشيءِ، وحديثُ سليمانَ عليه السلام الذي قال له المَلَكُ فيه: قل إن شاءَ اللهُ[٣].

يُقْصَدُ به التبرُّكُ لا شكَّ، ومعَ ذلك قال النبيُّ ﷺ: «لو قال: إن شاءَ اللهُ. لم يَحْنَثْ».

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه ﷺ: «إني واللهِ إن شاءَ اللهُ لا أحْلِفُ على يمينٍ فأرَى

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

غيرَها خيراً منها إلا كفَّرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ». وهذا هو المشهورُ في الأيمانِ: أن الإنسانَ إذا حلَفَ على يمينٍ فرأى خيرًا منها فليُكفِّرْ عن يمينِه وليأتِ الذي هو خيرٌ.

مثلُ أن يَقُولَ: واللهِ لا أتَصَدَّقُ اليومَ بشيءٍ. ثم يَأْتِي سائلٌ يَسْأَلُ فهنا الأفضلُ أن يُكَفِّرَ عن يمينِه ويتصدق، لأن الصدقة خيرٌ.

فإذا كان الشيءُ مستوي الطرفَينِ؛ يعني: كان الحِنْثُ وعدمُه سواءً في الخيريةِ فالأَوْلَى أن يَحْفَظَ يمينَه، وإذا كان حفظُ اليمينِ هو الخيرَ صار ذلك أوكدَ وأوكدَ؛ أي: أن يَحفَظَ يمينَه ولا يَحْنَثَ.

❁ وقولُه: إلَّا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ هل نَقُولُ: إن ظاهرَه أن يَبْدَأَ بالتكفيرِ، فيكونَ التكفيرُ تَحِلَّةً، أو له أن يُؤَخِّرَ التكفيرَ؟

نَقُولُ: هو بالخيارِ، فإن شاءَ فعَل ما حلَف عليه ثم كفَّر، وإن شاءَ كفَّر ثم حلَف.

وقد قلنا فيما سبق: إنه إذا قُدِّمَتِ الكفَّارةُ صارت تَحِلَّةً، وإذا أُخِّرَتْ فهي كفَّارةٌ.

وللاستثناءِ فائدتانِ:

الأولى: تسهيلُ أمرِه، وتحقيقُ يمينِه.

والثانية: أن لو حنَث فلا كفارةَ عليه.

ودليلُ الأولِ: ما جرَى لسليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه قال: «**واللهِ لَأَطُوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً تَلِدُ كلُّ واحدةٍ منهن غُلامًا يُقاتِلُ في سبيلِ الله**. فقيل له: قل إن شاءَ اللهُ. فلم يَقُلْ، فطاف عليهنَّ فوَلَدَتْ واحدةٌ منهن شِقَّ إنسانٍ، قال النبيُّ ﷺ: «**لو قال: إن شاء اللهُ لكان دَرَكًا لحاجتِه**»[1].

ودليلُ الثاني: قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ حلَف على يمينٍ فقال: إن شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه**»[2].

ثم لا بد أن يَنْطِقَ الاستثناءَ بلسانِه، فلو نوَى بقلبه فإنه لا يَنْفَعُه بل لا بد أن يَنْطِقَ بلسانِه.

ولا يُشْتَرَطُ أن يُسْمِعَ صاحبَه، فلو قال: واللهِ لا أُكَلِّمُك. ثم قال بلسانِه: إن شاءَ اللهُ. فإنه لا حِنْثَ عليه.

واختلَف العلماءُ: هل يُشْتَرَطُ أن يَنْوِيَ الاستثناءَ قبلَ تمامِ الكلامِ أو لا يُشْتَرَطُ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠).

والصحيحُ: أنه لا يُشْتَرَطُ، فلو قال الإنسانُ: واللهِ لأسافرنَّ غدًا. وليس بنيتِه أن يَقُولَ: إن شاءَ اللهُ. ثم لمَّا فرغ من قولِه قال: إن شاءَ اللهُ. فعلى القولِ باشتراطِ نيتِه لا بد أن يَكُونَ قد نوَى قبلَ أن يُتِمَّ الكلامَ الأولَ.

وعلى القولِ الثاني -وهو الراجحُ-: أنه ليس بشرطٍ، فإنه يصحُّ أن يَقُولَ: إن شاءَ اللهُ. ولو لم يَنْوِها إلا بعدُ.

ودليلُ هذا: قصةُ سليمانَ فإن النبيَّ ﷺ قال: «**لو قال: إن شاءَ اللهُ لكان دَرَكًا لحاجتِه، ولم يَحْنَثْ**». معَ أنه لم يَكُنْ نوَى، وإنما قيل له قُلْ: إن شاءَ اللهُ. ومعَ هذا لم يَقُلِ اعتمادًا على عزيمتِه عليه الصلاة والسلام فحصَل ما حصَل.

المهمُّ: أن الصحيحَ: أنه لا يُشْتَرَطُ أن يَنْوِيَ الاستثناءَ قبلَ تمامِ الـمُسْتَثْنَى منه.

وهل يُشْتَرَطُ الاتصالُ؟

نقولُ: نعم يُشْتَرَطُ الاتصالُ عُرْفًا، بأن يَكُونَ الكلامُ متصلًا بعضُه ببعضٍ ولو جاءَ الاستثناءُ في آخرِ الكلامِ، بدليلِ ما ثبتَ في «الصحيحين»: أن النبيَّ ﷺ خطَب الناسَ يومَ الفَتْحِ وبيَّن حُرْمَةَ مكَّةَ، وأنه لا يعضد شَوْكُها. فلما انتهى مِن الخُطْبَةِ قال العباسُ: إلَّا الإذْخِرَ. قال النبيُّ ﷺ: «**إلَّا الإذْخِرَ**»[1]. مع أنه فصَل بينَ الـمُسْتَثْنَى والـمُسْتَثْنَى منه، لكنَّ الكلامَ متصلٌ وواحدٌ.

وكذلك لو انفَصَل الـمُسْتَثْنَى عن الـمُسْتَثْنَى منه بعُذْرٍ، كرجلٍ قال: واللهِ لأَصُومَنَّ غدًا ثم أصابه سُعالٌ -يعني: كحةً أو عُطَاسًا-، أو كان مُرْهَقًا فنام، ثم لما زال العُذْرُ قال: إن شاءَ اللهُ. فإنه يَنْفَعُه هذا الاستثناءُ؛ لأنه فَصْلٌ بعُذْرٍ.

فصار الاستثناءُ على القولِ الراجحِ: لا يُشْتَرَطُ فيه النيةُ قبلَ تمامِ الـمُسْتَثْنَى منه، وإنما يُشْتَرَطُ فيه الاتصالُ، إذا انفَصَل بعُذْرٍ أو انفَصَل بالكلامِ الـمُتَتَابِعِ بعضُه معَ بعضٍ، فإن ذلك لا يَضُرُّ.

ولْيُعْلَمْ أن الكتابةَ مثلُ النُّطْقِ، لو كتَب اليمينَ كتابةً واستَثْنَى فهو مثلُ النُّطْقِ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ»[1].

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا حلَف على شيءٍ ورأى غيرَه خيرًا منه فإن الأفضلَ أن يُكَفِّرَ عن يمينِه ويَأْتِيَ الذي هو خيرٌ، إلَّا إذا كان الذي هو خيرٌ واجبًا؛ فإنه يَجِبُ أن يَحْنَثَ ويُكَفِّرَ عن يمينِه.

مثلُ: أن يَقُولَ إنسانٌ أحمقُ: واللهِ لا أُصَلِّي معَ جماعةٍ. فهنا يَجِبُ عليه أن يَحْنَثَ ويُصَلِّيَ، ويُكَفِّرَ عن يمينِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الْمَلَكَ- قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»[2].

وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

۞ قولُه: فقال أبو هريرةَ يَرْوِيه. هذا يُعَدُّ مِن المرفوعِ حُكْمًا؛ لأنه لم يَقُلْ: يَرْوِيه عن النبيِّ ﷺ. لكن مِن المعروفِ أن سنَد الصحابيِّ غايتُه النبيُّ ﷺ، ولهذا جعَل العلماءُ في مصطلحِ الحديثِ قولَ الصحابيِّ: يَرْوِيه، أو رواه، أو ما أشبهَ ذلك مِن المرفوعِ حكمًا، وليس مرفوعًا صريحًا؛ لأنه لم يُصَرِّحْ بالرفعِ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ.

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ أين هؤلاء الأشعريون؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ: فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»(١).

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إني والله إن شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عل يمين فأَرى غيرَها خيراً منها إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتَحلَّلْتُها». فهنا يَقُولُ: «أتيتُ وتحلَّلتُ» وفي السياقِ السابقِ أنه ذكَر مرَّةً أنه كفَّر مِن قبلُ، أو كفَّر مِن بعدُ.

والحكمُ في هذه المسألةِ: أنه يَجوزُ أن يُكفِّرَ ثم يَحْنَثَ، ويُسَمَّى تقديمُ الكفَّارةِ على الحِنْثِ تَحِلَّةً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

ويَجُوزُ أن يَحْنَثَ أولًا ثم يُكفِّر، ويُسَمَّى ذلك كفَّارةً.

وقد قال الله تعالى في الأول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. وفي الثاني: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]. فالأمرُ في هذا واسعٌ.

فقد يَكُونُ الإنسانُ يحبُّ أن يَفْعَلَ الكفَّارةَ لوجودِ الفقراءِ، ويخشى أن لا يجدهم بعد هذا، وقد يكون بالعكس.

۞ قولُه عليه الصلاة والسلام: «إنما حَمَلَكم اللهُ» يعني: أن الله هو الذي يَسَّر لكم هذه الإبلَ حتى تُسَهِّلَ حَمْلَكم؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام إنما حلَفَ ألَّا يَحْمِلَهم أولًا؛ لأنه ليس عندَه شيءٌ فقال: «واللهِ لا أَحْمِلُكم». ثم بعدَ ذلك يسَّر اللهُ تعالى إبلًا جاءَتْ مِن غيرِ أن يَكُونَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام قد احتَسَبها فقال: «حمَلَكم اللهُ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[1].

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «فأتِ الذي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يمينِك». فهنا الكفَّارةُ صارَتْ بعدَ الحِنْثِ ولو قدَّمها لكانت تَحِلَّةً.

وفي هذا الحديثِ: النهيُ عن سؤالِ الإمارةِ؛ أي: أن يَكُونَ الإنسانُ أميرًا، وبيَّن النبيُّ عليه الصلاة والسلام الحكمةَ مِن ذلك بأنه إن أُعْطِيَها مِن غيرِ مسألةٍ أُعِينَ عليها، ،إن أُعْطِيَها بمسألةٍ وُكِلَ إليها. فهل يَلْحَقُ بها سائرُ الوِلاياتِ، كالقضاءِ مثلًا، وحِفْظِ الأموالِ، وإمامةِ الصلاةِ، وما أشبهَ ذلك: أو نَقُولُ: هو خاصٌّ بالإمارةِ؟

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

نَقُولُ: قد ذكر اللهُ في قصة يوسفَ أنه قال للمَلِكِ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف:٥٥].

وهذا معناه: أن يَكُونَ وزيرًا على المالِ، وعثمانُ بنُ أبي العاصِ قال للنبيِّ عليه الصلاة والسلام: اجعلني إمامَ قومي، فقال: «أنت إمامُهم»[1] وسأله رجلٌ عملًا مِن الأعمالِ فقال: «إنا لا نُوَلِّي هذا الأمرَ أحدًا سألَه»[2].

والنصوصُ في هذا تكادُ تكُونُ متعارضةً أو شبهَ متعارضةٍ، فنَقُولُ:

أما الإمارةُ فلا يَسْأَلُها الإنسانُ أبدًا؛ لأنها على خطرٍ، فإن الأميرَ قد يَرَى في نفسِه عِزًّا وسُلْطَةً على الغيرِ، ويَحْصُلُ منه ظلمٌ وعُدْوانٌ.

وأما غيرُها فإن كانت لمصلحةٍ فلا بأسَ، مثلُ أن يَكُونَ القائمُ على العملِ غيرَ أهلٍ له، إما لجهلِه، أو خيانتِه، أو ما أشبهَ ذلك، فلا بأسَ أن يَسْأَلَ أن يكُونَ في هذا العملِ، وعليه تُحْمَلُ قصةُ يوسفَ؛ لأن يوسفَ ﷺ رأى أن المالَ قد ضاعَ فقال: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

هذا هو الضابطُ، وقد يقال: إن هذا الضابطَ يَشْمَلُ الإمارةَ، وأن النهيَ عن السؤالِ المجرَّدِ الذي لا يَشْتَمِلُ على مصلحةٍ، فإن كان سؤالًا يَشْتَمِلُ على مصلحةٍ، بحيث أَرَى أن الأميرَ مُضَيِّعٌ لأمانتِه، ظالمٌ لرعيَّتِه، فأَسْأَلُ أن أَكُونَ أميرًا بدلَه مِن أجلِ إزالةِ ظُلْمِه وغَشْمِه، فإن هذا لا بأسَ به.

وقد يقُولُ قائلٌ: إن حديثَ النهيِ عن طلبِ الإمارةِ يُحْمَلُ على ما إذا كان لغيرِ إزالةِ المَفْسَدَةِ، أما إذا كان لإزالةِ المَفْسَدَةِ فلا بأسَ به.

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في الفتح (١٣/ ١٢٤، ١٢٥):

وأما قولُه: «لا تَسْأَلِ الإمارةَ». فهو الذي في أكثرِ طرقِ الحديثِ، ووقَع في روايةِ يونسَ بنِ عُبيدٍ عن الحسنِ بلفظ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ» بصيغةِ النهيِ عن التمنِّي مؤكَّدًا بالنونِ الثقيلةِ، والنهيُ عن التمنِّي أبلغُ مِن النهيِ عن الطلبِ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

۞ قولُه: «عن مسألةٍ» أي: سؤالٍ.

۞ قولُه: «وُكِلْتَ إليها» بم الواوِ، وكسرِ الكافِ مخفَّفًا ومشدَّدًا، وسكونِ اللامِ، ومعنى الـمُخَفَّفِ: أي: صُرِف إليها، ومَن وُكِلَ إلى نفسِه هلَك، ومنه في الدعاءِ: «ولا تكِلْني إلى نفسِي». ووكَل أمرَه إلى فلانٍ صرَفه إليه، ووكَّله بالتشديدِ: استحْفَظَه.

ومعنى الحديثِ: أن مَن طلَب الإمارةَ فأُعْطِيها تُرِكَتْ إعانتُه عليها مِن أجلِ حرصِه.

ويُسْتَفَادُ منه: أن طلبَ ما يَتَعَلَّقُ بالحكمِ مكروهٌ، فيَدْخُلُ في الإمارةِ: القضاءُ والحِسْبَةُ، ونحوُ ذلك، وأن مَن حرص ذلك فلا يُعَانُ.

ولا يُعَارِضُه في الظاهرِ ما أخرَجه أبو داودَ، عن أبي هريرةَ رفَعه: «مَن طلَب قضاءَ المسلمين حتى يَنَالَه ثم غلَب عدلُه جَوْرَه فله الجنةُ، ومن غلَب جَوْرُه عَدْلَه فله النارُ».

ولاجمعُ بينهما: أنه لا يَلْزَمُ مِن كونِه لا يُعَانُ بسببِ طلبِه: أنه لا يَحْصُلُ منه العدلُ إذا ولي، أو يُحْمَلُ الطلبُ هنا على القصدِ، وهناك على التوليةِ.

وقد تقدَّم مِن حديثِ أبي موسى: «إنا لا نُوَلِّي مَن حرصَ». ولذلك عبَّر في مُقابلِه بالإعانةِ، فإن مَن لم يَكُنْ له مِن اللهِ عَوْنٌ على عملِه لا يَكُونُ فيه الكفايةُ، لذلك العملِ، فلا يَنْبَغِي أن يُجَابَ سؤالُه.

ومِن المعلومِ: أن كلَّ وِلايةٍ لا تَخلُوا مِن الـمَشَقَّةِ، فمن لم يَكُنْ له مِن اللهِ إعانةٌ تورَّط فيما دخَل فيه، وخسِر دنياه وعُقْباه، فمَن كان ذا عَقْلٍ لم يَتَعَرَّضْ للطلبِ أصلًا، بل إذا كان كافيًا وأُعْطِيها مِن غيرِ مسألةٍ فقد وَعَدَه الصادقُ بالإعانةِ، ولا يَخْفَى ما في ذلك مِن الفَضْلِ.

قال المهلَّبُ: جاءَ تفسيرُ الإعانةِ عليها في حديثِ بلالِ بنِ مرداسٍ، عن خيثمةَ، عن أنسٍ رفعَه: «مَن طلَب القضاءَ واستعانَ عليه بالشفعاءِ وُكِل إلى نفسِه، ومَن أُكْرِه عليه أَنْزَل اللهُ عليه مَلَكًا يُسَدِّدُه». أخرَجه ابنُ المنذرِ.

قلتُ: وكذا أخرَجه الترمذيُّ مِن طريقِ أبي عَوانةَ، عن عبدِ الأعلى الثعلبيِّ.

وأخرَجه هو وأبو داود، وابنُ ماجه، مِن طريقِ أبي عَوانةَ، ومِن طريقِ إسرائيلَ، عن عبدِ الأعلى، فأسقَط خيثمةَ مِن السندِ.

قال الترمذيُّ: وروايةُ أبي عَوانةَ أصحُّ. قال وفي روايةِ أبي عوانةَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وأخرجَه الحاكمُ مِن طريقِ إسرائيلَ وصحَّحه، وتُعُقِّبَ بأن ابنَ معينٍ ليَّن خيثمةَ

وضعَّف عبدَ الأعلى، وكذا قال الجمهورُ في عبدِ الأعلى: ليس بقويٍّ.

قال المهلَّب: وفي معنى الإكراهِ عليه أن يدعي إليه فلا يَرَى نفسَه أهلًا لـذلك هَيْبَـةً لـه، وخوفًا مِن الوُقُوعِ في المحظورِ، فإنه يُعانُ عليه إذا دخَل فيه ويُسَدَّدُ.

والأصلُ فيه: أن مَن تَوَاضَعَ رفعَه اللهُ.

وقال ابنُ التِّينِ: هو محمولٌ علـى الغالـبِ، وإلا فقـد قـال يوسـفُ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ وقال سليمانُ: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا﴾ [ص:٣٥]. قال: ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ في غيرِ الأنبياءِ. اهـ

الظاهرُ -والعلمُ عندَ اللهِ- أن يُقَالَ: إن طَلَبَها مِن أجـلِ الـسُّلْطَةِ والولايـةِ عـلى الـخَلْقِ فهذا لا يُعَانُ عليها، ويُنْهَى عن ذلك، وإن طَلَبَها مِن أجلِ الإصلاحِ، وإزالـةِ المفـسدةِ، فـإن هذا لا بأسَ به، بل قد يَتَعَيَّنُ عليه إذا كان أهلًا؛ لأن هذا هو مقتضى النُّصُوصِ.

والمسألةُ على خطرٍ حتى في المسألةِ الثانيةِ على خطرٍ؛ فإن الإنسانُ قـد يَـدْخُلُ عـلى أنـه يُرِيدُ الإصلاحَ، ثم يَتَخَلَّفُ.

وهل يدخلُ في هذا طلبُ الوزاراتِ ورئاسة المجالس؟

فالجواب: نعم، يدخل في هذا، ولهذا هؤلاء الذين يرشحون أنفسهم هو طلب بالفعل.

فإن قيلَ: وهل مِن ذلك: طلبُ عُضْوِيَّةٍ في المجالسِ؟

فالجوابُ: أنه قد يُقَالُ: العُضْوِيَّةُ ليست مثلَ الرئاسةِ فالعُضْوُ لا يُعْتَبَرُ قولُه فصلًا.

شرح
صحيح البخاري

الفهرس

الفِهرس

الموضوع	رقم الصفحة

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء التاسع

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

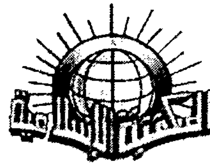

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

كتاب الفرائض

٦٧٢٣ - ٦٧٧١

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الفَرَائِضِ

١ - باب قَوْلِ الله تعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١-١٢].

۞ قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابُ الفرائضِ». الفرائضُ: جمعُ فَريضةٍ؛ بمعنى: مفروضةٍ، ولها اصطلاحاتٌ متعددةٌ؛ فالفرائضُ في التكليفِ ما أُمِرَ به على سَبيلِ الإلزامِ، وهي مرادفةٌ للواجباتِ.

والفرائضُ في باب الصَّدقةِ: النصيبُ المقدَّرُ إخراجُه في المالِ.

والفرائضُ في بابِ المَواريثِ: النصيبُ المقدَّرُ شَرعًا للوارثِ، فالنَّصيبُ المقدَّرُ شَرعًا للوارثِ هذا فريضةٌ.

والوَرثةُ ثلاثةُ أَقسام، وإِن شئتَ فقُلْ قسمانِ: أَصحابُ فُروضٍ[١]، وعَصَبةٌ[٢]، وذوو أرحام[٢] هذا على تقسيمِ ثلاثةٍ، وإِن شئتَ فقُلْ: اثنانِ؛ لأن ذَوِي الأَرحامِ يُنَزَّلُون مَنزلةَ من أَدْلَوا بهِ؛ فإِن أَدْلَوا بذي فَرضٍ ورِثوا ميراثَ فرضٍ، وإِن أَدْلَوا بعاصبٍ ورِثوا ميراثَ العاصِبِ.

ولهذا لو قَالَ قائلٌ: إِنَّ الورثةَ ذو فرضٍ وعَصَبةٍ، وجعلَ ميراثَ الأَرحام مبنيًّا على هذا صحَّ، لكنَّ العلماءَ قالوا: إِنهم ثلاثةٌ: ذو فرضٍ ورحمٍ وعَصَبَة؛ لأَنَّ ذَوِي الأَرحامِ لم يُجمِع العلماءُ على ميراثهم[٤] بخلافِ أَصحابِ الفُروضِ والعَصَبةِ؛ فقد أَجمعوا على..........

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تسهيل الفرائض» (ص٢٢): فأصحاب الفروض عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة، فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

(٢) العَصَبَةُ: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فَرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». متفق عليه. «تسهيل الفرائض» للشيخ الشارح (ص٤١).

(٢) ذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب، والقرابة: أصول، وفروع، وحواشي: فذوو الأرحام من الأصول هم:

١- كل جد بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة.

٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.

٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، هذا المذهب.

والصواب: أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث كأم الجد.

وذوو الأرحام من الفروع كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١- جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم.

٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم كابن الأخت وبنته والعم لأم والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم. «تسهيل الفرائض» (ص٥١-٥٢).

(٤) قد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

فقال مالك والشافعي: لا يرثون، وهو قول زيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه، وهذا مروي عن عمر وعلي وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز =

ميراثهم[1]، فمن ثَمَّ احتاجوا إِلى تقسيمِ الوَرثةِ إِلى: ذي فرضٍ وعَصبةٍ ورِحمٍ.

ثم ساق المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيتي المواريثِ، وبَقِيَ عليه آيةٌ واحدةٌ وهي التي في آخر سُورةِ النِّساءِ.

۞ قولُه تعالى: «﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾». والوَصيَّةُ: هي العهْدُ إِلى الشَّخصِ في المُوصَى به على سَبيلِ الاهتمامِ.

وفي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، دليلٌ على أَنَّ الله أَرحَمُ بنا من آبائنا؛ لأَنه هو الذي أَوصانا على أَولادنا، إِذًا فهو أَرحَمُ بأَولادِنا منَّا.

ولفظُ الأَولادِ يشملُ الذَّكَر والأُنثى، ولهذا قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. وهذا الحُكْمُ لكلِّ مَن يَرثُ من أَصحابِ الفروضِ، فكلُّ مَن يرثُ مِن أَصحابِ الفُروضِ إِذا اجتمعَ الإِناثُ والذُّكورُ في منزلةٍ واحدةٍ فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ.

فمثلًا: ابنٌ وبنتٌ فللابن الثُّلُثانِ، وللبنتِ الثُّلُثُ.

ابن ابنٍ وبنتُ ابنٍ فللذَّكرِ ثُلُثانِ وللبنت ثُلُثٌ.

ابنُ ابنِ ابنٍ وبنتُ ابنِ ابنٍ كذلكَ.

المهمُّ: أَنَّ الحكمَ يشملُ جميعَ مَن يَرثُ مِن أَصحابِ الفروضِ إِذا اجتمعَ الذُّكورُ والإِناثُ في منزلةٍ واحدةٍ فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ.

۞ ثم قَالَ: «﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾».

إِنْ كنَّ، أَي الوارثات نساءً فوقَ اثنتينِ فلهنَّ ثُلثا ما تَرك.

وقولُه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يشملُ الثَّلاثَ والأَربعَ والخَمْسَ والعَشْرَ والمئةَ، فإِذا زِدْنَ على الثِّنْتَين فلهنَّ ثُلثا ما تَرك، ولا يزيدُ الفَرضُ بزيادتهن فالثَّلاثُ والثلاثمائة سواءٌ.

وقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يفهم منه أنه إذا كن نساءً اثنتين فليس لهما الثلثان؛ لأَن الله قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فليس لهن الثلثانِ إِذًا ما الذي لهنَّ؟

=

وغيرهم. ورجحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «تسهيل الفرائض» (ص٥٢)، وانظر «المغنيَ» (٩/ ٨٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/ ١٥٩-١٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٩٧-١١٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ١١٠-١١٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/ ١٢).

إذا قلنا النصف منعه قولُه: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ فإنَّه قيَّدَ فرضَ النصفِ بالواحدةِ، وعلى هذا فتكونُ الثنتان خارجتينِ مِن الأوَّلِ ومن الثاني، ولهذا قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ قولَه ﴿فَوۡقَ﴾ زائدٌ، وإنَّ تقديرَ الآيةِ: فإن كنَّ نساءً اثنتينِ فما فوقُ.

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأنَّه لم يُعْهدْ في اللغةِ العربيةِ زيادةُ الاسمِ، وإنَّما الزيادةُ تكونُ في الحروفِ، ووجهُ ذلكَ أنَّ الحرفَ معناه في غيرِه، والاسمُ معناه في نفسِه، وما كانَ معناه في نفسِه لا يمكنُ أَنْ يكونَ زائدًا، بخلافِ ما كانَ معناه في غيرِه فإنَّه يكونُ زائدًا من أجلِ القرينةِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بلْ إن لفظة ﴿فَوۡقَ﴾ معتبَرةٌ أَصْليةٌ غيرُ زائدةٍ، وأَما الثِنتانِ فليسَ لهما النِّصف لخروجِهما بقوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ وإذا كنَّا لا نعلمُ ما للنساء من الفروض إلا النصف أو الثلثين، ولم يذكرِ الله فرضًا للفُروعِ من الإناثِ إلا النِّصفَ أو الثُّلُثين، وليس هناك شيءٌ وسطٌ بين الثُّلُثينِ والنِّصفِ، فإنَّ قولَه: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ يخرجُ به الثنتانِ فما زادَ ويدُلُّ لهذا أَنَّ النَّبي ﷺ أعطىَ لبنتَي سعدِ بنِ الرَّبيع الثُّلُثين[1] ويدُلُّ لهذا أَيضًا قولُه تعالى في الأَخواتِ في آخرِ السُّورةِ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. قالوا: وإذا كانت الأختَانِ لهما الثُّلُثان فالبنتانِ أَوْلَى؛ لأَنَّ صِلَةَ البنتينِ بأَبيهما أَقْوى مِن صِلةِ الأَختينِ بأَخِيهما، ولهذا أَجمعَ العلماءُ على أَنَّ البنتينِ لهما الثُّلُثانِ[2].

فتكونُ فائدةُ كلمة ﴿فَوۡقَ﴾ الإشارة إلى أَنَّ فرضَهن لا يَزدادُ بزيادتِهن، وأَنهم مهما بلَغْنَ من رُقِيٍّ فليس لهنَّ إلا الثُّلُثانِ، وإن كانت واحدةً فلها النصفُ وعلم من قوله: ﴿وَٰحِدَةٗ﴾ أنه ليس معها ابن؛ لأنه لو كان معها ابن لدخل في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

إذًا: ميراثُ الفروع تمَّ كاملًا في هذه الجملةِ القصيرةِ، فإذا اجتمعَ الفروعُ؛ الأَولادُ ذكورًا وإناثًا في منزلةٍ واحدةٍ: فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإن انفرد النِّساءُ فللواحدةِ النصفُ، وللثنتين فأكثرَ الثلثانِ، فهذا ميراثُ الفروعِ.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٥٢) (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه: حسن.

(٢) «المغني» (٩/ ١١)، و«الاستذكار» (١٥/ ٣٨٩) و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٩٨) (٢٦٩٩).

۞ وقوله تعالى: «﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾». هذه الآيةُ تدلُّ على أَنَّ الفروعَ إِمَّا ذُكورٌ وإِناثٌ فميراثُهم غيرُ مقدَّرٍ؛ لأنه تعصيبٌ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإذا كنَّ إِناثًا فقط فالواحدةُ لها النِّصْفُ، وما زادَ فلهن الثلثانِ، وإذا كانوا ذُكورًا خُلَّصًا فميراثُهم غير مقدَّرٍ لأنه تعصيبٌ؛ لأنه إذا شارَكَ الذَّكر الأنثى جَعَلها عاصبةً، فكيفَ إذا كانوا ذُكورًا؟ فيكونُ التعصيبُ من بابِ أَوْلَى.

فصارَ الوَرثةُ الفروعُ ثلاثة أَقسام:

ذكورٌ خُلَّصٌ، والثاني: إِناثٌ خُلَّصٌ، والثالثُ: ذُكورٌ وإِناثٌ.

فالذكورُ الخُلَّصُ، والإِناثُ مع الذُّكورِ يرثُون بالتَّعصيبِ.

والإِناثُ الخُلَّصُ بالفَرضِ؛ للواحدةِ النصفُ، ولما زادَ الثُّلثانِ.

ولمَّا ذَكَرَ ميراث الفُروعِ ذَكَرَ مِيراثَ الأُصولِ، وإِنَّما بدأَ بميراثِ الفُروعِ؛ لأَنَهم أَلْصقُ بالآباءِ مِن الآباءِ بالأَبناءِ؛ لأَنَّ الفَرعَ بِضْعَةٌ من أَصلِه، وليس الأَصلُ بِضْعَةً من فَرعِه، قالَ النبيُّ ﷺ: «**فاطمةُ بِضْعَةٌ مِنِّي**»[1] فلهذا بَدأَ الله بِذِكْرِ مِيراثِ الفُروعِ؛ لأَنَّهم أَلْصَقُ بآبائِهم من الآباءِ بالأَبناءِ.

ثُمَّ انتقل إِلى ذِكرِ مِيراثِ الأُصولِ فقال فيها: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أبويهِ يعني: أَباه وأَمَّه، وإِنَّما أَطلقَ عليهما الأَبوين تغْليبًا وتَنْويهًا بفضلِ الذُّكورة على الأُنوثةِ فغلَّبَ جانبَ الأُبُوَّةِ؛ لأَنَّه ذَكَرٌ وهو أَقْوَى مِن الأُنثى فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ هذا سهلٌ فميراثُ الأَبوين؛ كلُّ واحدٍ منهما له السُّدُسُ مما تركَ الابنُ أَو البنتُ إِن كان له ولدٌ.

فإذا هلكَ هالِكٌ عن أُمٍّ وابنٍ؛ فللأُمِّ السدُسُ، وإذا هلك عن أَبٍ وابنٍ فللأَبِ السُدُسُ، وإذا هلكَ عن أَبٍ وأُمٍّ وابنٍ فللأَبِ السُدُسُ وللأمِّ السدسُ فقط؛ لأَنَّه قال: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ قوله: ﴿لَهُۥ﴾ أَي: للميِّتِ وكَلمةُ ﴿وَلَدٌ﴾ يشملُ الذكرَ والأَنثى، فإذا وُجِدَ للميِّتِ ابنٌ أَو بنتٌ وأَبوانِ فليسَ لكلِّ واحدٍ منهما إِلا السُّدسُ.

والولدُ الذي يكونُ مع أبوين يكونُ إِما ذكورًا خُلَّصًا، أَو إِناثًا خلَّصًا، أَو ذكورًا وإِناثًا.

فإِن كانوا ذُكورًا خُلَّصًا فليس للأَبوين إِلا السُّدسُ لكلِّ واحدٍ.

---

[1] رواه البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٤).

وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا فليس للأبوين إلا السُّدسُ لكلِّ واحدٍ.

وإذا كن إناثًا فقط فإنَّ الإناثَ يأخُذْنَ نصيبَهن، والباقي إن بَقِيَ شيءٌ فللأبِ تعصيبًا، ويُفرَضُ له السُّدسُ أيضًا.

فإن هلكَ هالكٌ عن أمٍّ وأبٍ وبنتٍ، فالبنتُ لها النِّصفُ، والأمُّ لها السُّدسُ، والأبُ له السُّدسُ، وبقي سهمٌ واحدٌ فهو للأبِ تَعصيبًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

مثال: هلكَ هالكٌ عن أبوين وبنتينِ، الأبوانِ فرضُهما الآنَ السُّدسُ لكلِّ واحدٍ وللبنتين الثُّلثانِ ولم يبق شيءٌ.

إذًا صارَ للأبِ والأمِّ مع الأولادِ ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى: مع ذُكورٍ خُلَّصٍ فليسَ لهم إلا الفَرضُ وهو لكلِّ واحدٍ السُّدسُ.

الحالة الثانية: مع إناثٍ خلَّصٍ فلكلِّ واحدٍ السُّدسُ، وإن بقيَ شيءٌ بعد فَرضِ البناتِ أَخَذَه الأبُ بالتعصيبِ.

الحالة الثالثة: مع إناثٍ وذكورٍ فليس لها إلا السُّدسُ لكلِّ واحدٍ.

❁ قولُه ﷻ: «﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾». فاشترَطَ سبحانه لكي ترث الأمُّ الثُّلثَ شرطَيْن:

الأول: ألا يكون له ولدٌ.

الثاني: أن يرثُه أبواه.

فالشَّرطُ الأوَّل واضِحٌ، والشطرُ الثاني مَعطوفٌ على الشَّرطِ الأوَّل.

مثاله: هلك عن أمٍّ وأبٍ، فللأمِّ الثُّلثُ، والباقي للأبِ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيف قُلتم الباقي للأب؟

نقولُ: لأنَّه اجتمع شخصانِ في حقه وقُدِّرَ نصيبُ أحدِهما فيكونُ الباقي للآخرِ قطعًا، كما لو قلت مثلًا: أعطيت إنسانًا مالًا مُضَاربةً وقلتُ: يا فلانُ هذا المالُ مضاربة معكَ ولك رُبُعُ الرِّبحِ، فمعلومٌ أنَّ الباقيَ سيكون لصاحبِ هذا المالِ قطعًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

وهنا لما قَالَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. وسكتَ عن الأَب علمنا أَنَّ له الباقي؛ وذلك لأَنَّ الحقّ المُشْتَركَ بين شَخصينِ إذا قُدِّرَ نَصيبُ أَحدِهما صارَ للآخرِ الباقي.

ولكنْ إِنْ لم يكنْ له وَلَدٌ وورثَهُ مع أَبويه أَحدٌ فإِنَّ الحكمَ يختلفُ؛ لأَنَّه فاتَ الشَّرطُ، وهذا إِنَّما يكونُ في العُمَرِيَّتَينِ وهما:

زَوجٌ وأُمٌّ وأَبٌ، وزَوجةٌ وأُمٌّ وأَبٌ هاتان هما العُمَريتانِ وسُميتا بهذا الاسم لأَنَّ أَوَّلَ من قضى بهما هو عُمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه[1].

فالمسأَلة الأُولى هي: زوجٌ وأُمٌّ وأَبٌ: فللزوج النِّصفُ، ويبقى معنا نَصفٌ فهذا النِّصفُ نَصيبُ الأُمِّ والأَبُ وقد علمنا أَن الأُمَّ والأَبَ إِذا اجتمعا في نصيبٍ صارَ للأُمِّ ثلثُ هذا النَّصيبِ، فنقولُ: للأُمِّ الثلثُ والباقي للأَبِ، وهذا في غايةِ ما يكونُ مِن القياسِ.

العُمَرِيَّةُ الثانية: هلك عن زوجةٍ وأُمٍّ وأَبٍ: ميراث الزَّوجةِ الرُّبُعُ وبقي ثلاثةُ أَرباعٍ مشتركةٍ بين الأُمِّ والأَبِ فيكونُ للأُمِّ الثُّلثُ بعدَ فرضِ الزوجةِ والباقي للأَبِ، وهذه هي الحكمة -واللهُ أَعلمُ- في قولِ الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

۞ قوله تعالى: «﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾». يَعْنِي: إِنْ كانَ للميتِ إِخوةٌ، والفاءُ هنا تُوضِّحُ أَنَّ الجملةَ التي بعدَها مُفرَّعةٌ على الجملة التي قبْلَها وعليه فيكونُ المعنى: فإِذا وَرِثَه أَبواه، وكان له إِخْوَةٌ فلأُمِّه السُّدسُ.

مثالُه: هلك عن أُمِّه وأَبِيه وأَخَوَيه الشَّقيقينِ فللأُمِّ السُّدسُ؛ لأَنَّ له إِخوةً، والباقي للأَبِ، والإِخوةُ لا يَرثون مع الأَبِ؛ وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ المتَعَيِّنُ بمُقتضى ظاهرِ الآيةِ، وهو قولُ الأَئمةِ الأَربعةِ[2]، وخالف في ذلك شيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وقالَ: إِنَّ الأُمَّ في هذهِ المسأَلةِ ترثُ الثُّلثَ[3]، لأَنَّ الإِخوةَ محجوبُون، والمحجُوبُ لا يَحجِبُ.

ولكن في قولِه رَحِمَهُ اللهُ نظرٌ؛ وذلك لأَن الآيَةَ ظاهرةٌ جدًّا في أَنَّ هذه الجُملةَ مُفَرَّعةٌ على ما

---

(١) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٥٢٨)، و«المبدع» (٦/ ١٢٨)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٠٨)، و«الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص٣٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ١٨-١٩)، و«الاستذكار» (١٥/ ٤٠٨).

(٣) «الاختيارات» (ص/ ٢٨٤).

سبقَ فلو قَالَ ﷻ: وإن كان له إِخوةٌ، لكانَ هناك احتمالٌ لما قالَه شيخُ الإسلامِ، لكنه تعالى قالَ: ﴿فَإِن كَانَ﴾ فالجملةُ مفرَّعةٌ على ما قبْلَهَا.

وعلى هذا فنقولُ: إِنَّ القولَ الرَّاجحَ ما ذَهَبَ إليه عامةُ الأُمَّةِ وهو: أَنَّ الإخوةَ يَحجبونَ الأُمَّ مِن الثُّلثِ إلى السُّدسِ وإنْ لم يَرثُوا.

وقال بعضُ العلماءِ: الحكمةُ في ذلكَ أَنَّه إذا كانَ للميتِ إخوةٌ سينفقُ الأَبُ على هؤلاءِ الإخوةِ لأَنَّهم أبناؤه فيحتاجُ إِلى مالٍ أكثر.

ولكن نقول: هذا مَنقوضٌ بما لو كانَ الإخوةُ مِن الأُمِّ؛ فلو كان الإخوةُ مِن الأُمِّ فإنَّ الأَبَ لا يُنفقُ عليهم؛ لأَنَّهم أَولادُ الأَباعِدِ.

ثم هو منقوضٌ أَيضًا بما إذا كانَ الإخوةُ أَغنياء؛ فإن الأَبَ لن يُنفقَ عليهم لغناهم.

لكنْ نقولُ: لا حاجةَ إلى التعليلِ؛ لأَنَّ العلةَ إذا نُقِضت فقد بَطُلَت.

بل نقول: إِنَّ مسائلَ المواريثِ قطَعَ اللهُ تعالى فيها دُخولَ العقلِ فقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقال في الآيةِ الأُخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ وقال في الثالثةِ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦]. فنحنُ إِنْ وجدْنا علةً ظاهرةً فذلك المطلوبُ، وإنْ لم نجدْ فلا حاجةَ أَنْ نُعلِّلَ بعللٍ تكونُ منقوضةً؛ لأَنك إذا عَلَّلْتَ بعلةٍ يَنقُضها الخَصْمُ خُصِمْتَ، ولهذا ينبغي للإنسانِ عندَ المناظرةِ أَن يتجنبَ التعليلَ بما يمكن أَن يُنقض؛ لأَنهُ إذا نقضَ الخَصمُ عليك ضَعُفَ جانبُك.

إذًا فالخلاصةُ: أَن الأُمَّ صارَ لها السُّدسُ مع وجودِ الوَلدِ، وكذا مع وجود جَمْع من الإخوةِ؛ لقولِه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]. ولها الثلث بشرطين:

الأول: أَلا يكونَ له أَخوةٌ.

والثاني: أَلا يرثَه سِوى أَبويه.

ولهذا قَالَ الفَرَضِيونَ: إن الأُم ترثُ الثُّلثَ بثلاثةِ شُروطٍ: أَلا يكون هناك فرع وارثٌ، ولا عددٌ من الإخوةِ والأَخواتِ، وأَلا تكونَ المسأَلةُ إِحدى العُمَريتينِ.

۞ ثم قَالَ ﷻ بعدَ أَنْ ذَكَرَ الفرائضَ وما يَلحقُها من التعصيبِ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]. وقوله: ﴿يُوصِى بِهَآ﴾ أي: الميت؛ يعني: أَنَّ هذا الميراثَ يكونُ مِن بعدِ الوَصيةِ، وعلى هذا فإذا أَوصَى الميتُ بشيءٍ فإننا نُقَدِّرُه مَعدومًا من المالِ، ونجعلُ القِسمةَ

بعدَ خَصْمِ الوصيةِ، وظاهرُ الآيةِ عمومُ الوصيةِ؛ أي: أَنَّ الوصية تُقدَّمُ على الميراثِ قلَّت أم كثُرت، ولكن هذا الإطلاقُ قد قيَدَته السُّنَّةُ بقيدينِ:

القيدُ الأوَّلُ: أَلَّا تزيدَ الوصيةُ على الثُّلثِ[1].

والقيدُ الثاني: أَلَّا تكونَ لوارِثٍ[2] ومعلومٌ أَنَّ السُّنَّةَ تقيِّدُ القرآنَ، وتخصصه، وتُبيِّنُ مُجْمَلَهُ.

۞ قوله: «﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾». يُشترط في هذه الوصيةِ شرطانِ: أَن تكونَ من الثُّلثِ فأقل، وألا تكونَ لوارِثٍ.

۞ قَالَ: «﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾»؛ أي دينٍ في ذمةِ الميِّتِ، والدَّينُ ليس هو المفهوم عند العامةِ، وهو ما أُخِذ على سبيلِ التَّورُّقِ فقط، بل الدَّيْن يشملُ كلَّ ما ثبتَ في ذمةِ الميتِ من قرضٍ أو ثمنِ مَبيعٍ، أو أُجرةِ بيتٍ، أو ضمانِ مُتْلَفٍ، أو أَي شيءٍ يَثبُتُ في ذِمتِه فهو دَيْنٌ.

إِذًا: الميراثُ مسبوق بشيئينِ: الوصيةُ والدَّينُ. ولكنْ يبقى النَّظرُ في الترتيبِ بين الوصيةِ والدَّينِ، وأيُّهما يُقدَّمُ.

الذي يقدَّمُ هو الدَّينُ للدليلِ والتعليلِ.

أما الدليلُ: فإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالدَّينِ قَبلَ الوَصيةِ[3].

وأما التَّعليلُ: فلأَنَّ الدَّينَ واجبٌ، والوصية تبرُّعٌ؛ يعني: تطوُّعٌ، ومعلومٌ أَنَّ الواجبَ أَهمُّ مِن التَّبرعِ، والتَّطوُّعِ، فلذلك قُدِّمَ الدَّينُ على الوَصيةِ.

فإِنْ قَالَ قائلٌ: لماذا قَدَّمَ اللهُ الوصيةَ على الدَّينِ؟

فالجوابُ: أَنَّ الوصيةَ قُدِّمتْ على الدَّينِ في الذِّكرِ لا في الحُكمِ؛ لأَنَّ «أو» لا تقتضِي

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. قال: عادني رسول الله ﷺ.... الحديث، وفيه: «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلتُ: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير».

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد (١/ ١٣١) (١٠٩١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

الترتيبَ، فالظاهرُ من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ إنْ كان هناك وصيةٌ، ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ إن كان هناك دينٌ، فلا تكونُ الآية دالة على اجتماعِهما، وليس فيها ترتيبٌ حتى يُقالَ: إنَّ هذا يَرُدُّ على ما قلنا مِن أنَّ المُقدَّمَ الوصيةُ.

ولكن هل هناك فائدةٌ من تقديمها، ولو ذِكرًا، لا حُكمًا؟

يقولُ العلماءُ: نعم، فيها فائدتان:

الأُولى: أنَّ الدَّيْنَ له مُطَالِبٌ، بخلافِ الوصيةِ فإِنَّ الموصَى له قد لا يَعْلَمُ بالوصيةِ، ولا يُطالِبُ بها.

والثانيةُ: أنَّ الدَّينَ واجبٌ يَهُونُ على الورثةِ أنْ يقوموا به، وأما الوصيةُ فإنها تبرعٌ فربما يتباطأُ الورثةُ في تنفيذِها فلهذا قُدِّمتْ ذِكْرًا لا حُكْمًا.

۞ ثم قَالَ تعالى: «﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾». نعم الأَبـاءُ لا ندري أَيُّهم أَقربُ نفعًا، والأَبناءُ كذلك لا ندري أَيُّهم أَقربُ نفعًا، فلا ندري هل هو الابنُ الأَكبرُ أو الأَوسطُ أو الأَصغرُ، وكذلك الأَبُ مع الأَبناءِ لا ندري أَيضًا أَيُّهم أَقربُ نفعًا.

وهذا يدلُّ على جهلِ الإنسانِ الجهلَ السحيقِ، فإِذا كان لا يدرِي عن أَبيهِ وابنِه أَيُّهما أَقربُ إِليه نفعًا، أو عن أَبنائه، أو عن آبائه دل ذلك على جهلِه العميق إِذ كيفَ يكونُ أَقرب الناسِ إِليك ولا تدري أَيُّهم أَقربُ لك نفعًا.

۞ ثم قَالَ تعالى: «﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾». يَعْنِي: أَنَّ الله فَرضَ ذلك فيجبُ إِيصالُها إِلى أَهلِها، ومِن هذا الحكمِ أَخذْنا أَنَّ تَعلُّمَ علم الفرائضِ فريضةٌ ولكنه فرضُ كفايةٍ، ووجه ذلك: أَنَّه ما لا يتمُّ الواجبُ إِلا به فهو واجبٌ، فإِذا كانَ الله فَرضَ علينا أَن نُقَسِّمَ المالَ كما قال فإِنَّ الواجبَ علينا أَنْ نتعلَّمَ كيفيةَ هذه القسمةِ.

۞ ثم قَالَ ﷻ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾» «عليمًا»؛ يعلمُ أَيُّهما أَقربُ نفعًا آباؤنا أَم أَبناؤنا، ويعلمُ المناسبَ في الأَحكامِ. «حكيمًا»؛ يضعُ الأَشياءَ في مواضِعها، وخَتْمُ هذه الآيةِ الكريمة بالعلمِ والحكمةِ من أَنسبِ ما يكونُ؛ لأَن المقامَ يقتضِي علمًا بالاستحقاقِ، ويقتضِي الحكمةَ في وَضعِ الحقِّ في نِصابِه، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وهذه الآيةُ تعتبرُ بابَ ميراثِ الأُصولِ والفروعِ.

۞ ثم قَالَ اللهُ تعالى: «﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾». اللامُ هنا للتمليك؛

أَي: لكم نصف ما تركَ أَزواجُكم مِن كلِّ ما يُتموَّلُ، ومِن كلِّ اختصاصٍ، ومن كلِّ حقٍّ.

فأَما قولنا: من كلِّ ما يُتموَّلُ: فهو ما يقعُ عليه عقدُ الشراءِ والبيعِ.

وأَما قولنا: ومِن كلِّ اختصاصٍ فكالذي يختصُّ بِهِ صاحِبُه ولكن لا يقعُ عليه البيعُ والشراءُ كالكلابِ المُعلَّمةِ.

وأَما قولنا: ومِن كلِّ حقٍّ فكحقِّ الشُّفْعةِ مثلًا.

۞ وقولُه: «﴿أَزْوَٰجُكُمْ﴾». أَزواجُ جمعُ زَوْجٍ، والمرادُ به: من النساءِ، والدليلُ: أَنَّ المرادَ به مِن النِّساءِ قولُه: ﴿وَلَكُمْ﴾ فالخطابُ هنا للذكورِ.

۞ ثم قَالَ: «﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾» يَعْنِي: إِنْ لم يُوجَدْ لهن ولدٌ، والمرادُ بالولدِ هنا الذَّكَرُ، أَو الأَنثى.

۞ قَالَ تعالى: «﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾». وكَلمةُ ولدٍ في الجملتين نكرةٌ في سياقِ الشَّرطِ، فتكونُ عامةً للواحدِ والاثنينِ، وتكونُ كذلك عامةً لولدِ الصُّلْبِ، وولدِ صُلْبِ الصُّلْبِ مِن أَولادِ الأَبناءِ، وإِنْ نزلوا.

۞ يقولُ ﷻ: «﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾». سبقَ الكلامُ على هذه الجملةِ.

۞ ثم قَالَ: «﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾». وهذه الآيةُ أَيضًا نقولُ فيها كما سبقَ في إِرثِ الأَزواجِ من زوجاتِهم، إِلا أَنَّ الحالَ التي يكونُ فيها للزوجِ الربُعُ يكونُ للزوجةِ الثُّمُنُ، والحال التي يكونُ للزوجِ النصفُ يكونُ للزوجةِ الرُّبُعُ.

وعمومُ قوله «ولد» في الموضعينِ تشملُ الولَدَ مِن نفْسِ الميتِ، أَو مِن غيرِه، فلو كان للزوجةِ التي ماتت ولدٌ مِن غيرِ الزَّوجِ الذي يرثُها فالحُكمَ لا يختلفُ بينَ أَنْ يكونَ من زوجٍ سابقٍ، أَو يكونَ من الزوجِ الذي ماتت في حِبالِه.

وكذلك الزوجُ إِذا مات فلا فرقَ بينَ أَن يكونَ الأَولادُ الذين خَلَّفَ مِن هذه المرأَةِ التي ورثَته، أَو مِن امرأَةٍ أُخرى، فالولدُ يُعتبرُ بالميتِ؛ لأَنَّ الباقيَ المرأَةُ فترثُ الزوجَ، فإِذا ماتَ الزوجُ وليس له أَولادٌ، وللمرأَةِ أَولادٌ فإِنّها ترثُ الرُّبُعَ، فالمعتبرُ الميتُ، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ﴾.

۞ ثم قَالَ ﷻ: «﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾». أي: إنْ كان رجلٌ أو امرأةٌ إرثُهما كَلالةٌ، لكنْ قدَّم الخبرَ فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ يعني: يكونُ إرثُه بالكَلالةِ، والكَلالةُ هي: الحواشي؛ مأخوذةٌ من الإكليل، وهو: الشيءُ المحيط بالشيءِ.

۞ قَالَ تعالى: «﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾». وهؤلاء هم الإخوةُ من الأُمِّ بالاتفاقِ[1]؛ يعني: إذا ماتَ إنسانٌ عن إخوةٍ مِن الأمِّ، وإرثُه كَلالةٌ؛ أي: ليس له ولدٌ ولا والدٌ. يعني: ليس له أبٌ ولا جَدٌّ، وليس له ابنٌ ولا بنتٌ ولا ابنُ بنتٍ، ولا ابنُ ابنٍ ولا بنتُ ابنٍ، فهذا هو الذي يُورَثُ كَلالَةً فالكلالة مَنْ ليس يَرِثُه وَلَدٌ ولا والدٌ وله إخوةٌ مِن الأمِّ فللواحدِ السُّدُس، وللاثنينِ فأكثرَ الثُّلُثُ، ولهذا قال ﷻ: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

ويستفادُ مِن الآيةِ الكريمةِ أنَّ الأختَ والأخَ مِن الأمِّ سواءٌ في الميراثِ، فلا يُفَضَّلُ الأَخُ على الأختِ، بخلافِ الأشقاءِ، أو لأَبٍ؛ فإنَّ للذَّكرِ مثْلُ حظِّ الأنثيينِ؛ لأَنَّ إرثَ الإخوةِ مِن غيرِ الأمِّ يكونُ بالتعصيبِ، وإرثُ الأَخوةِ مِن الأمِّ يكونُ بالفرض، فلهذا كان ذَكرُهم وأنثاهم على حدٍّ سواءٍ.

فإذا هلكَ عن أخٍ من أمٍّ وعمٍّ، صارَ للأخِ من الأمِّ السُّدُس.

وإذا هلكَ هالكٌ عن أخوينِ وعمٍّ فللأخوين الثلثُ.

وإذا هلك عن أخ من أمٍّ وأختٍ من أمٍّ وعمٍّ فلهما الثُلُثُ.

وإذا هلك عن أربعةٍ إخوةٍ من أمٍّ وعمٍّ فلهم الثُلث؛ لأنَّه قال: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: من اثنين ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

۞ وفي قولِه: «﴿شُرَكَآءُ﴾». دليلٌ على أنَّ الشَّرِكَةَ المطلقةَ تُحمَلُ على التَّساوي، فلو وَهَبْتُ رجلًا وامرأةً شيئًا وقلت: هذا لكما، أنتما شَريكان فإنه يكون بينهما نصفينِ.

۞ ثم قَالَ: «﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾». يَعْنِي: أَنَّ هذا المِيراث يكونُ من بعدِ الوصيةِ أو الدَّينِ، وقد سبقَ أَنَّ الدَّينَ مقدَّمٌ على الوصيةِ، وسبقَ بيانُ وجهِ ذِكْرِ الوصيةِ قبلَ

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٨٢) (٢٩٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٩٤) (٢٦٨٠).

الدَّينِ في الآياتِ.

ثم قالَ عَجَّلَ: «﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾». يَعْنِي: أَنَّه يُشتَرطُ في الوَصيةِ ألا يكونَ فيها مُضارةٌ، فإن كان فيها مُضارةٌ؛ وهي التي تَزيدُ على الثُّلثِ فإنها تُمنَع.

فلو أَوصى الميتُ بأَكثرَ مِن الثلثِ مثلًا، لم يَنفُذْ إلا الثلثُ قط، وما زادَ عليه فإنه لا يَنفُذُ.

ثم قَالَ: «﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾». قولُه: ﴿وَصِيَّةً﴾ مصدرٌ حُذِفَ عامِلُه، أي: أُوصيكم وصيةً مِن الله، وحَذْفُ عامِلِ المصدرِ أبلغُ من ذِكْرِه.

وقولُه: «﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾». يَعْنِي: أَنَّ اللهَ هو الذي أَوْصَانا بهذا، وبه نَعرِف أَنَّ اللهَ أَرحَمُ بنا مِن أَقارِبنا، كما هو أَرحمُ بنا مِن آبائِنا وأُمهاتِنا، قال في الآيةِ الأُولى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾. وهنا يقولُ عَجَّلَ وتبارك اسمه: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ أي: ذو عِلْمٍ وحِلْمٍ، ومِن حلمِه عَجَّلَ أَنَّه فَرَضَ لكلِّ أَحدٍ ما يستحقُّه.

وقالَ اللهُ تعالى بعد تلك الآية، ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ لم يذكرها، ويا ليته ذكرها: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

المشارُ إليه بقولِه: ﴿تِلۡكَ﴾ هو ما سبق مِن قِسْمةِ المواريثِ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي التي حدَّدَها.

ثم قَالَ: «﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝١٤﴾». وفي هاتين الآيتينِ دليلٌ على أَنَّه لا يجوزُ أبدًا أن يُزادَ الوارثُ عما فَرَضَ الله له، ويُؤخذُ منها تحريمُ الوصيةِ للوارثِ؛ لأنَّه لو أَوصى للوارثِ لتعدى الحدودَ، وقد جاءتِ السُّنَّةُ مُصرِّحةً بذلك، في قولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وَصيَّةَ لوارِثٍ**»[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٣- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) تقدم تخريجه.

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتيَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الموَارِيثِ[1].

هذا الحديثُ فيه: بيانُ مشروعيةِ زيارةِ المريضِ، ولكن هل فيه دليلٌ على أنَّه يُشرَعُ أن تكون العِيادةُ ماشيًا؟

الجواب: يُحتَملُ هذا وهذا، ولكنْ لا شَك أَنَّ الذي يعودُ المريضَ ماشيًا أكثرُ احتسابًا -فيما يبدو- من الذي يعودُ المريضَ راكبًا.

وفيه: دليلٌ على بَركةِ آثارِ النبيِّ ﷺ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لما توضأ وصبَّ عليه وَضوءَه أفاقَ، ولكنْ هل يتأتَّى ذلك لِغيرِه؟

الجوابُ: لا؛ التبركُ بالآثارِ مِن عَرَقٍ أو ثوبٍ أو فَضْلِ وَضوءٍ وما أَشبهَ ذلك خاصٌّ برسولِ الله ﷺ لا يشاركُه أحدٌ فيه، ودليلُ هذا أَنَّ الصحابةَ لم يستعمِلوه مع بعضِهم؛ فلم يتبركُوا بآثارِ أَبي بكرٍ ولا عُمَرَ ولا عثمانَ ولا عليٍّ، وإذا لم يتبركوا مع قيامِ السببِ عُلِمَ أنه ليسَ بمشروعٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ آياتِ الكتابِ العزيزِ منها ما يكون له سَبَبٌ، ومنها ما لا يكون له سببٌ، وكلُّ آيةٍ فيها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ فإن لها سببًا؛ لأن سببها سؤالٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ[2].

٦٧٢٤- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا

---

(١) ورواه مسلم (١٦١٦) (٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٤). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٤): هذا الأثر لم أظفر به موصولًا.

تَجَسَّسُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا»[1].

✿ قَالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمةِ: «بابُ تعليمِ الفرائضِ». ثم ذَكَرَ الأثرَ عن عُقبةَ أنه قال: «تعلَّموا قَبْلَ الظانِّين الذين يتكلمون بالظنِّ». ذلك لأنهم ليس عندهم علمٌ، فهم يتخبَّطون في دينِ الله، وفي هذا حثٌّ على تعلُّمِ العِلمَ ولاسيَّما إِذَا كَثُرَ الظانُّونَ، كما قالَ عقبةُ بنُ عامرٍ رضي الله عنه، فإنَّ هذا يتطلَّبُ منا أنْ نُركِّزَ على تعلُّمِ العلمَ، حتى ترسخَ العلومُ في أذهانِنا لئلا يأتيَ دَورُ الظانِّين.

✿ ثم ذكَرَ حديثَ: «**إِياكم والظنَّ**». ومعنى قوله: «**إِياكم والظنَّ**». أَي: أُحذِّركم مِن الظنِّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ؛ لأَنَّ الظنَّ حديثُ النَّفْسِ، يقال: يَظنُّ فلانٌ في فلانٍ كذا فهذا حديثُ النفْسِ، فهو أكذبُ الحديثِ.

ولْيُعلَم أَنَّ بعضَ الظنِّ يكون إِثمًا إِذا لم يُبْنَ على قرائِنَ، وأَما ما بُنِيَ على قرائنَ ظاهرةٍ فليس بإِثمٍ.

✿ وقال: «**ولا تَحَسَّسوا ولا تَجَسَّسوا**». التجسُّسُ أبلغ من التحسُّسِ لأَنَّ فيه زيادة ألا وهي النقطة التي في الجيم، ويقالُ: إِنَّ زيادة المباني تدلُّ على زيادةِ المعاني.

✿ وقوله: «**ولا تَباغَضوا**». أَي: لا يَبْغَضْ بعضُكم بعضًا.

✿ وقوله: «**لا تَدابَروا**». أَي: لا تَدابَروا في القُلوبِ، ولا في الأَجسادِ أيضًا، ولهذا ليس من الأَدبِ أَنْ تَجلِسَ والناسُ وراءك، حتى أنَّه جاءَ في الحديثِ: «**لَعَنَ الله من جلسَ وَسْطَ الحَلقةِ**»[2]. وذلك لأنه يَستدبِرُ الناسَ، فليس من الأَدبِ أَنْ تُلقِيَ ظهركَ إِلى النَّاسِ.

كما أَن الحديث يشملُ أَيضًا تدابرَ القلْبِ بحيث يكون قلبُ هذا إِلى هنا، وقلبُ هذا إِلى هناك: مختلِفًا. فإِنَّ ذلك خلافُ الآدابِ الإِسلاميةِ.

✿ قوله: «**وكونوا عبادَ الله إِخوانًا**». قوله: «عباد» يجوز أَن نُعرِبَها منادَى ويكونُ المرادُ كونوا: يا عبادَ الله إِخوانًا، أَو كونوا عبادَ الله إِخوانًا يعني كونوا عبادًا لله إِخوانًا فيما بينكم فالوجهانِ جائزانِ، المهمُ أَنَّ الرسولَ ﷺ أمرنا أَن نكونَ إِخوانًا.

---

(١) ورواه مسلم (٢٥٦٣) (٢٨).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٩٨) (٢٣٣٧٦)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

۞ قولُه: «ولا تَحسَّسوا». بالحاءِ المهمَلةِ، «ولا تَجسَّسوا» بالجيمِ، ما تطلبُه لغيرِك، والأوّل ما تطلبُه لنفسِك، أَو بالجيمِ البحثُ عن بواطنِ الأُمورِ، وأَكثرُ ما يُقالُ في الشَّرِّ، أَو بالجيمِ في الخَيرِ، وبالحاءِ في الشَّرِّ، أَو معناهما واحدٌ وهو: تطلُّبُ الأَخبارِ.اهـ

قَالَ الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٢):

۞ قولُه: «ولا تَحسَّسُوا ولا تَجسَّسوا». إِحدى الكَلِمتينِ بالجيمِ والأُخرى بالحاءِ المهمَلةِ، وفي كلٍّ منهما حَذْفُ إِحدى التاءَينِ تخفيفًا وكذا في بقية المناهِي التي في حديثِ البابِ، والأَصلُ: «تتحسَّسوا» قال الخطابيُّ: معناه: لا تبحثُوا عن عيوبِ الناسِ، ولا تتبَّعوها، قال الله تعالى حاكيًا عن يعقوبَ عليه السلام: ﴿ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف:٨٧]. وأَصلُ هذه الكَلمةِ التي بالمهمَلةِ مِن الحاسَّةِ؛ إِحدى الحواسِّ الخَمسِ، وبالجيمِ من الجَسِّ بمعنى اختبار الشيءِ باليَدِ وهي إِحدى الحواسِّ، فتكونَ التي بالحاءِ أَعمَّ.

وقال إِبراهيمُ الحَربيُّ: إِنهما بمعنًى واحدٍ.

وقال ابنُ الأَنباريِّ: ذَكَر الثانيَ للتأكيدِ كقولِهم: بُعْدًا وسخْطًا.

وقيل: بالجيم البحثُ عن عوراتهم، وبالحاءِ استماعُ حديثِ القومِ، وهذا رواه الأَوزاعيُّ عن يحيى بن أَبي كثيرٍ -أَحدِ صغارِ التابعينَ-.

وقيل: بالجيمِ البحثُ عن بواطنِ الأَمورِ. وأَكثرُ ما يقالُ في الشرِّ، وبالحاءِ البحثُ عما يُدْرَكُ بحاسَّةِ العينِ والأُذُنِ. ورجَّحَ هذا القُرطبيُّ.

وقيل: بالجيم تَتبُّعُ الشَّخص لأَجلِ غيرِه، وبالحاءِ تتبُّعُه لنفْسِه. وهذا اختيارُ ثَعْلَبٍ.

ويستثنى مِنَ النَّهي عن التجسُّسِ ما لو تعيَّنَ طريقًا إِلى إِنقاذِ نفْسٍ مِن الهلاكِ.اهـ

والظاهر -والله أعلم-: أَنَّ التحسُّسَ أَهونُ من التجسُّسِ، فالتعمُّقُ في البحثِ هذا هو التجسُّسُ، والبحثُ الخفيفُ هو التحسُّسُ. أَو يقال: إِنَّ التحسُّسَ البحثُ عن الأَخلاقِ الحسِّيَّةِ، والتجسُّسَ عن الأَخلاقِ المعنويَّةِ؛ لأَنَّ التحسُّسَ مِن الحَسِّ. يعني مثلًا: تصنُّتٌ على حركاتِهم، وما الذي يفعلونه.

أَما الجَسُّ فهو البحثُ عن الأَمورِ الباطنةِ يعني مثلًا: يبحث ما هي عقيدتُه وما هو فكرُه، وما أَشبهَ ذلك.

فالظاهرُ -والله أَعلم-: أَن التحسُّسَ هو البحثُ عن الأَشياءِ الظاهرةِ المدرَكةِ بالحَسِّ،

والتجسُّسُ يكونُ عن الأشياءِ الباطنةِ المدركةِ بالجَسِّ مثلُ جَسِّ النَّبضِ، وما أشبهَ ذلك.

وإذا قيل: معناهما واحدٌ استرحْنا ومناسبةُ الحديثِ للتَّرجمةِ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الظنَّ خلافُ العِلْمِ، وإذا وُجِدَ في الحديثِ أو الآيةِ شاهدٌ واحدٌ فإنَّه يكفي.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

٦٧٢٥، ٦٧٢٦- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ[1].

۞ قَالَ المؤلِّفُ: «بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ». قوله: «لا نورَثُ». الضميرُ يعودُ إلى الأنبياءِ كما جاءَ في لفظ آخرَ: «إنا مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[2].

وقوله: «ما تَرَكْنا صدقةٌ». ما: اسمٌ موصولٌ مبتدأً، وصدقةٌ خبرُ المبتدأ، يعني: لا نُورَثُ كما يُورَثُ غيرُنا، فما تركْناه مِن المال فإنَّه صدقةٌ، أما ما تَرَكَهُ غيرهم فإنَّه يكون للوَرَثَةِ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. وما أشبه ذلك.

والحكمة من قولِه: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صدقةٌ» ظاهرةٌ جدًّا؛ لأنَّ الأنبياءَ لو وُرِثُوا لكان يَظُنُّ النَّاسُ أنَّهم ادَّعَوا النُّبوةَ مِن أجلِ تكديسِ الأموالِ حتى تُورَثَ مِن بعدِهم ولكنْ منعَ الله تعالى ذلك وجعلَ ما تَرَكوه صَدقةً.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٥٩) (٥٢)، (٥٣، ٥٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٣) (٩٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٩). وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٠): رواه النسائي في أوائل الفرائض من «السنن الكبرى»، وإسناده على شرط مسلم.اهـ

وانظر: «الفتح» (١٢/ ٨).

وأمَّا تحريفُ الرافضةِ لهذا الحديثِ؛ حيثُ قالوا: إنَّ معنَى الحديثِ: لا نورَثُ الذي تركْناه صدقةً، فحرَّفوه لفْظًا لينحرِفَ معنًى؛ لأنهم إذا قالوا: لا نُورَثُ الذي تركْناه صدقةً؛ يَعْنِي: لا نُورَثُ في الذي تركْناه صدقةً، بل يُتصدقُ به، فلو كان الأَمرُ كذلك فأَينَ خَصِيصَةُ الأَنبياءِ.

إذ أَنَّ كلَّ ما يتركُه الإنسانُ صدقةٌ فإنه لا يُورَثُ ويُتصَدَّقُ به إذا خرجَ من الثُّلثِ، فإذا كان الأَمرُ كذلك لم يكن بَين الأَنبياءِ وغيرهم فَرقٌ.

ثم إنَّ هذا التحريفَ مخالِفٌ لما كانَ عليه الصحابةُ ﵃، ولا شكَ أَنَّ فَهْمَ أَبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وغيرِهم أَسَدُّ من فَهْمِ هؤلاءِ، وأَما ما جَرى لفاطمةَ ﵂، فإنَّه من الاجتهادِ الذي نرجُو اللهَ تعالى أَنْ يعفو عنها فيه، حيثُ هجرَتْ أَبا بكرٍ ﵁ وليس أَهلًا أَن يُهْجَرَ؛ لأَنَّه خليفةُ أَبيها، ولكن هذا من الاجتهاد الذي إنْ أَصابتْ فيه فلها أَجرانِ وإن أَخطأَتْ فلها أَجرٌ واحدٌ، ونحنُ نُشهِدُ اللهَ وملائكتَه وجميعَ خَلْقِه أَنَّ الصوابَ مع أَبي بكر ﵁، ومع بقيَّةِ الصحابةِ.

وأَتى به المؤلِّفُ ﵀ هنا في كتابِ الفرائضِ ليُبيِّنَ أَنَّ آياتِ الفرائضِ العامة مخصوصةٌ بأَنَّ ما تركَه النبيُّ ﷺ لا يُورثَ كما يُورَثُ سائِرُ النَّاسِ، فيكونُ هذا من بابِ تخصيصِ الكتابِ بالسُّنَّةِ.

وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ كثيرٌ فليس غريبًا أَن تَرِدَ النصوصُ عامةً في القرآنِ ثم تُخَصِّصُها السُّنَّة.

ثم ذكَر المؤلِّفُ حديثَ عُروةَ عن عائشة، أَنَّ فاطمةَ والعباسَ عليهما السلامُ أَتيا أَبا بكرٍ.

۞ وقولُه: «عليهما السلام». هذا لعلَّهُ مِن النُّسَّاخِ، وليس من البخاريِّ ﵀؛ لأَنَّ قولَ ﵄ أَفضلُ من قولِ عليهما السلام؛ لأَن الرِّضا فيه سلامٌ وزيادةٌ، والسلامُ فيه نفْيُ المكروهِ فقط، فالرِّضَا يُثْبِتُ أَمرًا زائدًا على السلامِ.

۞ قَالَ: «أَتيا أَبا بكر يلتمسانِ ميراثَهما مِن رسولِ اللهِ ﷺ»؛ لأَن فاطمةَ بِنْتُه، والعباسَ عمُّه، والبنتُ لها النِّصفُ، والزوجات -لو فُرِضَ أَنَّه يُورَثُ- لهنَّ الثُّمُنُ والباقي للعَصَبةِ، فالعباسُ عمٌّ أَقْرَبُ مِن عليِّ بن أَبي طالبٍ، وأَوْلَى بالميراثِ لو كان يُورَثُ.

۞ قوله: «وهما حينئذٍ يَطلُبانِ أَرْضَيهما من فَدَك وسَهْمَهما من خَيْبَر فقالَ لهما أَبو بكرٍ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صدقةٌ». يَعْنِي: يجب أَنْ يكونَ ما تركناه صدقةً للهِ ﷻ.

ثم قَالَ: «إنما يأكلُ آلُ محمدٍ مِن هذا المالِ. قَالَ أبو بكرٍ: واللهِ لا أَدَعُ أَمْرًا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُه فيه إلا صنعْتُه». فشهد ﷺ على رسولِ الله ﷺ بما نَعْلَمُ أنَّه صادقٌ فيه بأنَّ الأنبياءَ لا يُورَثون، وأنَّ ما تركوه صدقةٌ، ثمَّ أقسمَ ألا يتجاوز ما مشَى عليه النبيُّ ﷺ كائنًا من كانَ، ونحن نعلمُ أن قرابةَ الرسولِ ﷺ عند أبي بكر أحبُّ من قرابةِ أبي بكرٍ لأبي بكرٍ، كما صرَّحَ به في الحديث هذا نفسِه[1]، ولكنَّ محبةَ الرسولِ ﷺ ومحبةَ آلِ الرسولِ لا تقتضي مخالفةَ ما شَرَعَ الرسولُ ﷺ، بل كلما ازدادَ الإنسانُ محبةً للرسولِ ولآلِ الرسولِ فإنه يَتَّبِعُ منهجهم ويحذُو حذوَهم، ويَبْرأُ مِن الغُلُوِّ الذي يَبْرءون منه، كما كانَ النبيُّ ﷺ يُحَذِّرُ أصحابَه من الغُلُوِّ فيه[2].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[3].

إِذًا: فقد روي هذا الحديثِ مِن حديث أبي بكرٍ وابنتِه عائشة رضي الله عنهما فكلاهما سمعَ النبيَّ يحدِّثُ بهذا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٨- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ

---

(١) رواه البخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٣٤٤٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله».

(٢) ورواه مسلم مطولًا (١٧٥٩) (٥٢).

فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ ﷻ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر:٧] إِلَي قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ ۝٦﴾ [الحشر:٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّي بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَي أَهْلِهِ مِنْ هَذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّي تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا»[1].

قَالَ القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قولُه: «فقلتُ لكما إن شئتُما دفعتُها إليكما بذلك». أي: بأَنْ تعمَلا فيها كما عمِل رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر.

قولُه: «فتَلْتَمسانِ». بحذفِ أداةِ الاستِفهام؛ أي: أفتطلُبانِ منِّي قضاءً غيرَ ذلك؟» ولأَبي ذرٍّ عن الكُشْميهنيِّ: «فوالذي بإذنِه تقومُ السمواتُ والأرضُ لا أَقْضِي فيها قَضاء غيرَ ذلك، حتى تقومَ الساعةُ، فإن عجزتُما عنها فادْفَعاها إليَّ «بتشديد الياء»، «فأَنا أَكْفيكُمَاها» بفتح الهمزة.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٥٧) (٤٩).

فَإِنْ قلتَ إِذا كان عليٌّ وعباسٌ أَخذاها على الشَّيءِ المذْكُورِ فكيفَ يطلُبانِ بعدَ ذلك مِن عُمَرَ؟
أُجيبَ بأَنَّهما اعتقدَا بأَنَّ عمومَ قولِه: «لا نُورَثُ» مخصوصٌ ببعضِ ما يُخلِّفُه.

وأَمَّا مخاصمتُهما فلم تكنْ في الميراثِ، بل طَلَبَا أَنْ تُقسَمَ بينهُما ليَستقلَّ كُلٌّ منهما بالتصرُّفِ فيما يَصِيرُ إِليه، فمَنَعهُمَا عُمَرُ لأَنَّ القِسْمَةَ إِنَّما تقعُ في الأَمْلاكِ، ورُبَّما إذا تطاوَلَ الزمانُ فيُظَنُّ أَنَّه مِلْكُهما.

قَالَ الكَرْمَانِيُّ: وسَبَقَ مَزِيدٌ لذلك في فروضِ الخُمْسِ.اهـ

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٦/ ٢٠٧-٢٠٨):

۞ قَالَ: «لا نُورَثُ». فإِن كانا سمعاه مِن النبيِّ ﷺ فكيف يطلُبانِه من أَبي بكرٍ؟ وإِنْ كانا إِنما سمعاه من أَبي بكرٍ أَو في زمنِه بحيث أَفاد عندهما العلْمَ بذلك، فكيفَ يطلبانِه بعدَ ذلك مِن عمرَ؟ والذي يَظْهَرُ -واللهُ أَعلمُ- حَمْلُ الأَمْرِ في ذلك على ما تقدَّمَ في الحديثِ الذي قبلَه في حقِّ فاطمةَ، وأَنَّ كلًّا من علي وفاطمةَ والعباسِ اعتقدَ أَنَّ عُمومَ قولِه: «لا نُورَثُ». مخصوصٌ ببعضِ ما يخلُفُه دونَ بعضٍ، ولذلكَ نَسبَ عُمرُ إِلى عليٍّ وعباسٍ أَنَّهما كانا يعتقدان ظُلْمَ مَن خَالَفهما في ذلك. وأَما مخاصمةُ عليٍّ وعباسٍ بعدَ ذلك ثانيًا عندَ عُمرَ، فقال إِسماعيلُ القَاضي فيما رواه الدارَقطنيُّ مِن طريقِه: لم يكُنْ في الميراثِ، إِنما تنازَعا في ولايةِ الصَّدَقةِ وفي صَرْفِها كيفَ تُصرفُ، كذا قال،لكنْ في روايةِ النسائيِّ وعمرَ بن شبةَ، مِن طريقِ أَبي البَختري ما يدلُّ على أَنَّهما أَرادا أَن يُقسَمَ بينهما على سبيلِ الميراثِ، ولفظُه في آخرِه: «ثم جئتُماني الآنَ تختصمانِ»: يقولُ هذا: أُريدُ نصيبي مِن ابن أَخي، ويقول هذا: أُريدُ نصيبي من امرأَتي، واللهِ لا أَقضي بينكما إِلا بذلك. أَي: إِلا بما تَقدَّم مِن تسليمِها لهما على سبيلِ الولايةِ. وكذا وقعَ عندَ النسائيِّ مِن طريقِ عِكرمةَ بنِ خالدٍ، عن مالِكِ بن أَوْسٍ، نحوه. وفي «السنن» لأَبي داودَ وغيرِه، أَرادا أَنَّ عمرَ يُقْسمها لينفردَ كلٌّ مِنهما بنظرِ ما يتولاه، فامتنَعَ عمرُ مِن ذلك، وأَرادَ أَن لا يقعَ عليها اسمُ قَسْمٍ، ولذلك أَقسَم على ذلك» وعلى هذا اقتَصرَ أَكثرُ الشُّراحُ واستحسنوه، وفيه مِن النَّظرِ ما تقدَّمَ. وأَعجبُ من ذلك جَزْمُ ابنِ الجوزيِّ ثم الشيخ محيي الدين بأَن عليًّا وعباسًا لم يطلبا مِن عمرَ إِلا ذلك، مع أَن السِّياقَ صريحٌ في أَنهما جاءاه مرتينِ في طَلَبِ شيءٍ واحدٍ، لكن العذرَ لابنِ الجوزيِّ والنوويِّ أَنهما شَرَحا اللفظ الوارِدَ في مسلمٍ دون اللفظِ الوارِدِ في البخاريِّ واللهُ أَعلمُ. وأَما قولُ عمرَ: «جئتني يا عباسُ تسأَلني

نصيبَك مِن ابنِ أَخِيك» فإنَّما عبَّر بذلك لبيانِ قِسْمةِ الميراثِ كيف يُقْسَمُ أنْ لو كان هناك ميراثٌ، لا أنَّه أرادَ الغضَّ منهما بهذا الكلام. وزادَ الإماميُّ عن بن شهابٍ عند عمر ابن شبَّة في آخرِه. فأَصْلِحا أَمرَكما وإلا لم يرجِعْ واللهِ إليكما. فقاما وتركا الخُصومَةَ وأُمْضِيتْ صَدقةً، وزاد شُعيبٌ في آخرِه: قال ابنُ شهابٍ: فحَدَّثْتُ به عُروةَ فقال: صَدَقَ مالِكُ بنُ أوسٍ، أنا سمعتُ عائشةَ تقولُ...فذكر حديثًا. قَالَ: وكانت هذه الصَّدقةُ بيدِ عليٍّ منَعَها عباسًا فغَلَبه عليها، ثم كانت بيدِ الحسَنِ، ثم بيدِ الحُسَينِ، ثم بيدِ عَليِّ بنِ الحسينِ، والحسنِ بنِ الحسنِ، ثم بيدِ زَيدِ بنِ الحَسَنِ، وهي صدَقَةُ رسولِ اللهِ ﷺ حقًّا. ورَوَى عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ مثلَه، وزادَ في آخرِه: قال مَعْمرٌ، ثم كانت بيدِ عبدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، حتى وَلِيَ هؤلاء -يَعْنِي: بني العباسِ- فقَبضُوها. وزاد أَسماعِيلُ القاضي أَنَّ إعراض العباسِ عنها كان في خلافةِ عثمانَ، قَالَ عُمرُ بنُ شبَّةَ: سمعتُ أَبا غسَّانَ هو محمدُ بنُ يحيى المدنيُّ يقولُ: إنَّ الصدقة المذكورَة اليومَ بيدِ الخليفةِ يكتبُ في عهدِه يوَليِّ عليها مِن قِبَلِه مَن يقبضها ويفرِّقها في أَهْلِ الحَاجَةِ من أَهْلِ المدينةِ.

قلت: كان ذلك على رأسِ المائتينِ، ثمَّ تغيرتِ الأمورُ واللهُ المستَعانُ.اهـ

الظَّاهِرُ: أَنَّ عُمَرَ سلَّمَها للعبَّاسِ وعليٍّ، ثم تنازَعا فيها فجاءَا إليه، فقالَ لهما: إذا تنازعتُما أَخَذْتُها منكما.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٩ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١).

هذا الحديث كالأَوَّلِ يدلُّ على أَنَّ النبيَّ ﷺ لا يُورَثُ، ولكنَّه يُفيدُ معنًى زائدًا وهو أَنَّه يصرَفُ على زوجاتِ النبي ﷺ مما ترَكَ على سبيلِ الاستحقاقِ لا على سبيلِ الإرْثِ.

والحِكْمةُ من أَنَّ هذا المالَ يُنفقُ منه على نساءِ النبيِّ ﷺ أمرانِ:

الأول: لقُربِهنَّ مِن النبيِّ ﷺ.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٦٠) (٥٥).

والثاني: أنَّ الله منعهن من أنْ يتزوجْنَ مِن بعدِه، والمرأةُ تحتاجُ إلى نفقةٍ. والعاملُ في هذا الحديثِ الظاهرُ أنَّهُ العامِلُ على مالِه، فيُعْطى بقدرِ أُجْرَتِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٣٠ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[1].

هذا الحديث كالأوَّلِ وفيه فَضِيلةُ عائشةَ رضي الله عنها حيثُ رَوَتْ هذا الحديثَ الذي يحرمُها مِن الميراثِ، وأنَّ الأَمانةَ يَجبُ مُراعاتُها ولو على نفْسِ الإنسان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ»[2].

٦٧٣١ - حدثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[3].

هذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ مَن تركَ مالًا فهو لورثَتِه، والمالُ عندَ العلماءِ كلُّ عينٍ مباحةِ النَّفْع بلا حاجةٍ، فما لم يكنْ مباحَ النَّفعِ فليس بمالٍ، وما كان مباحَ النَّفْعِ للحاجةِ فليس بمالٍ أيضًا، بل لابدَّ أن يكونَ مباحَ النَّفعِ بغيرِ حاجةٍ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ مَن تركَ غيرَ مالٍ فليس لورثَتِه، ويُحمَلُ هذا أنَّه ليس لورثَتِه على

---

(١) ورواه مسلم (١٧٥٨) (٥١).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٩): هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة، وأخرجه الترمذي (٢٠٩٠) في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعده: «ومن ضياعًا فإليّ».اهـ.

(٣) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٤).

سبيلِ التَمْليكِ، أَمَّا على سَبيلِ الاستحقاقِ فهو لهم بلا شكٍّ، مثْلَ: أَنْ يَتْرُكَ الميتُ كَلْبَ صَيْدٍ فإِنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ ليسَ بمالٍ؛ لأَنَّه لا يُباعُ ولكنْ مَن كان بيدِه فهو أَحقُّ به مِن غيرِه.

فيكون الوَرَثةُ أَحقَّ بهذا الكلْبِ مِن غيرهم، وإِن استغنَوْا عَنْه تَركُوه.

وفي هذا الحديث: حُسنُ وِلايةِ النبيِّ ﷺ لأُمتِه حيثُ قالَ: «أَنا أَوْلى بالمؤمنينَ مِن أَنفسِهم» وهذا يطابِقُ الآيةَ تمامًا وهي قولُه تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب:٦].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب مِيراثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُعطى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[(١)].

۞ قولُه: «بابُ ميراث الولدِ مِن أَبيه وأُمِّه». هذا مذْكُورٌ فِي كتابِ الله قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ هذا إِذا اجتمَعَ ذُكُورٌ وإِناثٌ، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾. يعني وليس معهن ذَكَر. ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ لكنْ إِنْ كانوا ذُكورًا فإِنَّه يُقَسَّمُ بينهم بالسَّوِيَّةِ.

فالأَولادُ إِمَّا أَنْ يكُونُوا ذُكورًا خُلَّصًا، أَو إِناثًا خُلَّصًا أَو ذكورًا وإِناثًا.

فإِن كانوا ذُكورًا خُلَّصًا فإِنهم يَرِثُونَ بالتَّعصيبِ سواءً.

وإِن كانُوا إِناثًا خُلَّصًا فإِنَّهن يَرِثْنَ بالفَرْضِ للواحدةِ النِّصْفُ ولمن زادَ الثُّلُثانِ، فالبنتانِ لهما الثُّلُثانِ ومائةُ بنتٍ لهن الثُّلُثانِ، فلا يَزِيدُ الفرضُ بزيادَتِهن.

وإِذا كانوا ذُكورًا وإِناثًا فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٠)، وقد وصله سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، نحوه. «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٣-٢١٤).

وقولُ زَيدِ بنِ ثَابتٍ إنَّما ذَكَرَه لأنَّه رضي الله عنه مِن أَعلَمِ الناسِ بالفرائضِ، وأمَّا حديثُ «أَفْرَضُكم زيدٌ»[1] فإنه ضعيفٌ لا يصحُّ عَن النبيِّ ﷺ وعلى تَقْدِيرِ صِحتِه فإنَّه يُخاطِبُ قَوْمًا مَحْصورِين، وليس يُخَاطِب جميعَ الأُمَّةِ، وعلى تَقْدِير أنَّه يُخاطِبُ جَميعَ الأُمَّةِ فلا يَعْني هذا أنَّ زيدًا معصومًا من الخَطأ، وإن كان أَفرَضَ الأُمَّةِ؛ لأنَّه لا معصوم مِن الخَطأ إلا الرسول ﷺ، وإنما قلتُ ذلك لأنَّ بعضَ العلماءِ قال: إنَّ ما قاله زَيْدٌ في الفرائضِ فإنَّه يجبُ المصيرُ إليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَفرَضُكم زيدٌ».

فالجوابُ على هذا القولِ مِن وُجوهٍ ثَلاثةٍ:

أولًا: ضَعْف الحديثِ وهذا مُهِمٌّ، يعني أنَّ صِحَّةَ النَّقْلِ المُثْبِت للحُكْمِ أو النافي له هذه مُهِمَّةٌ جدًّا.

الثاني: على تقديرِ صِحتِه فهو يُخاطِبُ قومًا خاصَّةً.

الثالث: على تقديرِ صِحتِه وعُمومِه فإنَّه لا يَستَلْزِمُ أن يكونَ زَيدٌ معصومًا، وإن كان أَفْرَضَ الأُمَّةِ؛ لأنَّه لا معصوم إلا رسولَ الله ﷺ.

وبناءً على هذا نقولُ: إنَّ مَذهَبَ زيدٍ رضي الله عنه في ميراثِ الجَدِّ والإخْوةِ ليس ملزمًا لنا وهو ضَعِيفٌ، كما سيأتي إن شاء الله، والصحيحُ أنَّ الجَدَّ وهو أَبُ الأَبِ بمنزلةِ الأَبِ يَحْجِبُ جميعَ الإخوةِ، ولا يَرِثُ معه أَحدٌ.

أَمَّا المسأَلةُ التي ذكرَها فهي ظاهرة وهي: إذا تَركَ رجلٌ أو امرأةٌ بِنتًا فلها النِّصفُ، وإن كانتا اثنتينِ أو أكثَر فلهنَّ الثُّلثانِ، وإن كان معَهُن ذَكَرٌ بُدِئ بمن شركهم فيؤتى فَرِيضَتَه، فما بَقِيَ فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٨٤) (١٢٩٠٤)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٤). قال ابن حجر رحمه الله في «الدراية» (٢/ ٢٩٧): أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود، وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس، وهو معلول.اهـ وانظر: «الفتح» (١٢/ ٢٠)، و«تلخيص الحبير» (٣/ ٧٩)، و«الإصابة» (٢/ ٥٩٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٣٢- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

[الحديث: ٦٧٣٢- أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

هذا الحديثُ يكادُ أن يكونَ نَصفَ الفرائضِ؛ لأنَّه ذَكَرَ أَصحابَ الفُروضِ والعَصَبَة، فأصحابُ الفُروضِ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّه يجبُ إِلحاقُ فرائِضِهم بهم، والعصبةُ قَالَ فيهم: «فما بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وينبغي أَنْ نَقِفَ عند هذا الحديثِ لنقولَ مَن هم أَصحابُ الفروضِ.

أَصحابُ الفروضِ حدًّا: من يَرِثُ بتَقْدِيرٍ مَعْلُومٍ، وأَصحابُ الفُروضِ عدًّا عَشَرةٌ: الزَّوجُ، والزَّوجةُ، والأُمُّ، والأَبُ، والجَدُّ، والجَدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأَخواتُ مطلقًا، والإخوةُ من الأُمِّ، فهؤلاء هم أَصحابُ الفُروضِ.

أَما فُروضُهم فسهْلَةٌ:

الزوجُ والزوجةُ إِن كان للميتِ منهما أَولادٌ فله نصيبٌ، وإِن كان ليس له أَولادٌ فله نَصِيبٌ، فإِذا ماتت الزَّوجةُ مثلًا عن زوجِها وكان لها وَلَدٌ ذَكَرٌ أَو أُنثى فللزَّوجِ الرُّبُعُ، وإِن لم يكن لها وَلَدٌ فله النِّصفُ.

وإِذا ماتَ الزَّوجُ عن زوجتِه؛ فإِن كان له أَولادٌ فلها الثُّمُنُ، وإِن لم يكن له أَولادٌ فلها الرُّبُعُ.

وكذا إِذا تُوُفِّيَ عن أَكثَرَ من زوجَةٍ، فقد يَرِثُ مِن الرَّجُلِ ثمانُ زوجاتٍ مثالهُ:

رجلٌ مَرِيضٌ بالمرضِ المَخُوفِ، وهو مَرَضُ الموتِ وعندَه أَربَعُ نِسْوَةٍ، وفي يومٍ مِن الأَيَّامِ غَضِبَ عليهنَّ، وكان قد طلَّق كُلَّ واحدةٍ مِنْهُن مَرتينِ وبَقِيَ لها طلقةٌ واحدةٌ، فقال: أَرْبعَتكنَّ طَوالِق. فطُلِّقْنَ طلاقًا بائِنًا.

وَلْنَفرِضْ أَنَّ كلَّ واحدةٍ حينَ طلَّقها كانت في المَخَاضِ معها الطَّلْقُ فولَدْنَ جميعًا، فبعدَ نِصْفِ سَاعةٍ خَرَجْنَ مِن العِدَّةِ وبعدَ خُرُوجِهن من العِدَّةِ تَزَوَّجَ أَربعةً غيرَهُن، ثم مات فيرثُه ثمانُ زوجاتٍ، فالزوجاتُ الأُوَلُ يَرِثْنَ؛ لأَنَّه مُتَّهَمٌ بقصدِ حرمانِهنَّ والزوجاتُ الأُخر يرِثْنَه؛

---

(١) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

لأَنَّهنَّ زوجاتُه؛ ماتَ وهنَّ في حِبَالِه.

وعلى كلِّ حالٍ: فالزوجةُ الواحدةُ فأكثرُ إِذا كان لزوجِها وَلَدٌ فإِنها تـرِثُ الـثُّمُنَ، وإِنْ لم يكنْ له ولدٌ تَرِثُ الرُّبُعَ.

وأَمَّا الأَبُ والأُمُّ: فالأُمُّ إِمَّا أن تَرِثَ الثُّلُثَ أَو السُّدُسَ أَو ثُلُثَ البـاقي، لـيس لهـا سِـوى ذلك، فهي تَرِثُ ثُلُثَ الباقي في العُمَرِيَّتينِ؛ وهما: زَوجٌ وأُمٌّ وأَبٌ، أَو زوجةٌ وأُمٌّ وَأَبٌ، هاتـان هما العُمَرِيَّتَان وسُميتا العُمَرِيَّتينِ نِسْبَةً إِلى أَميرِ المؤمنينَ عُمَرَ ﷺ؛ لأَنَّه أَوَّلُ مَن قَضَى بِهما.

وكيف نُوَزِّعُ الميراثَ؟

نقولُ: فيما إِذا كانت المسأَلَةُ زوجٌ وأُمٌّ وأَبٌ؛ فالمسأَلةُ من ستَّةٍ يعني: نُقَسِّمُ سِتَّةَ أَسْـهُمٍ: للزَّوجِ النِّصْفُ، ثلاثةٌ، وللأَمِّ ثُلُثُ الباقي، واحدٌ، وللأَبِ الباقي، اثنانِ.

المسأَلَةُ العُمَرِيَّةُ الثَّانِيةُ: إِذا هلكَ رجلٌ عـن زوجتِـه وأَمِّـه وأَبِيـه، فالمـسأَلَةُ مـن أَربعـةٍ للزوجةِ الرُّبُعُ واحدٌ، وللأَمِّ ثُلُثُ الباقي، واحدٌ، وللأَبِ الباقي.

فإِذا لم تكنِ المسأَلَةُ إِحْدَى العُمَرِيَّتينِ، وكانَ هناكَ فَرْعٌ وارِثٌ، أَو عددٌ مـن الإِخـوةِ، فلـلأَمِّ السُّدُسُ، مثالُه: هلكَ عن أُمٍّ وأَبٍ وابنٍ، فللأَمِّ السُّدُسُ، وللأَبِ السُّدُسُ، والباقي للابنِ.

مثالٌ آخر في جَمْعٍ مِن الإِخوةِ: إِذا هلكَ شخْصٌ عن أُمٍّ وأَخوَينِ مِن أُمٍّ وعَمٍّ شَقيقٍ فللأَمِّ السُّدُسُ لوُجودِ جَمْعٍ مِنَ الإِخوةِ، وللإِخوةِ مِن الأَمِّ الثُّلُثُ؛ اثنان والباقي للعمِّ الشَّقيقِ، إِذا لم تكنِ المسأَلَةُ إِحْدَى العُمَرِيَّتينِ وليس فيها فرْعٌ وارِثٌ، ولا عددٌ مِن الإِخوةِ؛ فللأَمِّ الثُّلُثُ.

إِذًا: الأَمُّ لها ثلاثُ حالاتٍ؛ إِما أَنْ تَرِثَ الثُّلُثُ الباقي، أَو السُّدُس، أَو ثُلُـثَ الكـلِّ؛ أَي: ثلث المالِ كلِّه.

فأَمَّا الأَبُ فإِنَّه أَسْهَلُ منها، فإِمَّا إِن كانَ معه فرعٌ وارِثٌ ذَكَرٌ فليس لـلأَبِ إِلا الـسُّدُسُ، وإِن كان معه فرعٌ وارِثٌ أُنثى، فللأَبِ السُّدُسُ فرضًا وإِن بَقـيَ شـيءٌ أَخـذَه تعـصِيبًا، وإِذا لم يكن معه فرعٌ وارِثٌ فإِنَّ الأَبَ يرِثُ بالتَّعصيبِ، ليس له شيءٌ مقدَّرٌ.

أَمَّا الجَدَّةُ فليس لها إِلا السُّدُسُ؛ واحدةً كانت أَو متعددَّةً، بشرطِ أَلاَّ يكـونَ قبلهـا أُمٌّ أَو جَدَّةٌ أَقربُ منها، فإِن كان قبلها أُمٌّ أَو جَدَّةٌ أَقربُ منها فليس لها شيءٌ.

فلو هلَكَ هالِكٌ عن أَمِّه وأَمِّ أَبِيه، فليس لأَمِّ أَبيه شيءٌ لوجودِ الأَمِّ.

ولو هلكَ هالكٌ عن أَمِّ أَبيه وأَمِّ جدِّه فالتي تأْخُذُ هي أَمُّ أَبيه؛ لأَنها أَقربُ.

ولو هلكَ هالِكٌ عن أَمِّ أمِّه وأمِّ أبيه فإنهما يشتركان في السُّدُسِ.

أمَّا الجدُّ فكالأَبِ.

والبناتُ كما في هذا الحديثِ؛ إذا كان معهنَّ ذكورٌ وَرِثْـنَ بالتَّعـصيبِ للـذَّكرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنثَيين، وإذا لم يكن معهنَّ ذُكورٌ فللواحدةِ النِّصْفُ، وللثنتينِ فأكثرَ الثلثانِ.

والأَخَواتُ كالبناتِ لكنْ بشرطِ ألا يوجدَ فرعٌ وارِثٌ ولا ذكرٌ مِن الأَصولِ؛ لأنَّ الفرعَ الـوارِثَ يختلِفُ به إرْثُ الأخواتِ، والذَّكرُ مِن الأُصولِ على القولِ الرَّاجحِ يُسْقِطُ الأَخَواتِ مطلقًا.

الإخوةُ مِن الأُمِّ؛ ميراثُ الواحدِ السدُسُ، وميراثُ اثنينِ فأكثرَ الثُّلُـثُ بـشرطِ ألا يوجـدَ فرعٌ وارثٌ وأصْلٌ وَارِثٌ مِن الذكُور، والأخوات لأمٍّ يرثن مثْلُ الإخوةِ من الأمِّ فقط؛ يعنـي: للثنتين فأكثر الثلث، وللواحدةِ السُّدسُ.

۞ بَقِيَ أن يقالَ: قولُه: «فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». كَلِمةُ أَوْلَى هل المـرادُ بالأَوْلَوِيَّـةِ مَـنْ هـو أَشَدُّ حَاجةً، كما تقولُ الفقيرُ أَوْلى بالإحسان مِن الغَنِيِّ، أو المرادُ بالأَوْلَوِيَّةِ القرابةُ؟

نقولُ: المرادُ هو: الثاني ولهذا لو كانَ المسْتحِقُّ بالتَّعصِيبِ غَنيًّا جِدًّا، ومَـن دُونَـه فَقِيـرٌ فإنَّه يُعطى الأَوَّلُ، ولو كان غَنيًّا.

في هذا الحديثِ يقولُ: «لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وليس الرَّجُلُ إلا ذكرًا.

فلماذا لم يقلْ فلأَوْلَى ذَكَرٍ؟

نقولُ: لأَنَّ قولَه «رَجُلٍ» فيه إشارةٌ إلى أنَّ الرِّجـالَ مخصَّـصُونَ بالتَّعـصيبِ لرجـولتِهم، ومعروفٌ أنَّ الرِّجالَ هم القَوَّامُون على النِّساءِ، فكأَنَّ كَلِمةَ رَجُلٍ تَعْليلٌ للحُكمِ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذًا لماذا لم يقتصِرُ على قولِه: «رجلٍ»، وقال: «**فلأَوْلَى رَجُلٍ**»؟

نقول: لأنَّه لو اقتصَرَ على قولِ: «رجلٍ» لظنَّ مَن يَسْمَعُ الخِطـابَ أنَّـه لا تَعْصِيبَ لغيـرِ البَالِغِ؛ لأنَّ غيرَ البالِغِ لا يُسَمَّى رجلًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب ميراثِ البَناتِ.

٦٧٣٣- حدثنا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَي المـوْتِ، فَأَتَـانِي النَّبِـيُّ ﷺ

يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

هذا الحديثُ سبَقَ الكلامُ عليه، وفيه دليلٌ على أَنَّ البِنتَ مِن الوَرَثةِ؛ لقولِه: «وليس يرثُني إلا ابنتي». ففيه إبطالٌ لِما كانَ عليه أَهلُ الجاهليةِ؛ لأَنَّ أَهلَ الجاهليةِ كانُوا يَمْنَعونَ النِّساءَ من الميراثِ ويقولونَ: لا إِرْثَ إلاَّ للأَبْطالِ؛ الذين يُدافِعونَ عن البلادِ، ويحمِلونَ السِّلاحَ، أما النِّساءُ فليس لهنَّ حَظٌّ مِن الميراثِ. ولهذا قالَ اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء:٧].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٣٤ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

[الحديث ٦٧٣٤ - طرفه في: ٦٧٤١].

◘ قولُه: «أَعطَى الابنةَ النِّصفَ» فرضًا، والأُختَ النِّصْفَ تَعْصِيبًا، وفي هذا دليلٌ على أنَّه لا بأسَ أَنْ يُعبِّرَ الإنسانُ عن التَّعصِيبِ بالفَرْضِ؛ فيقولُ مثلًا: للأُمِّ الثُّلُثُ، وللأَبِ الثُّلُثانِ. لاسيَّما إذا كُنتَ تُعبِّرُ أَمَامَ عامِّي، أَمَّا إِذا كُنتَ تُعبِّرُ في مَجلِسِ عِلْمٍ فالذي ينبغِي أَنْ تقولَ: والباقي في بابِ

---

(١) ورواه مسلم (١٦٢٨) (٥).

التَّعصيبِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أَلحِقُوا الفرائِضَ بأَهلِها فما بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

وفي هذه المسأَلةِ لو كان بَدَلُ الأختِ عَمَّةٌ فالمَالُ كلُّه للبنتِ فَرْضًا وردًّا؛ لأن العَمَّةَ مِن ذَوِي الأَرْحامِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب مِيراثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ.

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذكرٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ[2].

۞قَالَ زيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه: «ولدُ الأَبناءِ بمنزلةِ الوَلدِ». يَعْنِي: بمنزلةِ الأَبناءِ، وولدُ البناتِ ليس لهم شيءٌ؛ لأَنَّ ولدَ البناتِ مِن ذَوِي الأَرْحامِ.

۞يقولُ: «إِذا لم يكنْ دُونَهم وَلدٌ، فإِن كانَ دُونَهم ولدٌ». يَعْنِي: فوقَهم؛ فإِنْ كان ذكرًا، لم يرِثُوا شيئًا، وإِنْ كانت أُنثى أَخذَتْ فَرْضَها، والباقي لأَبناءِ الابنِ، وبناتِ الابنِ تَعْصِيبًا.

وإِذا كانت اثنتينِ فأَكثَرَ أَخَذْنَ فرضَهُنَّ الثُّلُثَينِ، والباقي لأَبناءِ الابنِ وبناتِ الابنِ تَعْصِيبًا؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

۞وقولُه: «ذَكَرُهم كذكَرِهم، وأُنثاهم كأُنثاهم». يَعْنِي: مع التساوِي، فإِذا ماتَ عن ابنِ وبنتِ فللابنِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ، وكذلك إِذا ماتَ عن ابنِ ابنِ وبنتِ ابنِ فللابنِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

۞قَالَ: «ولا يرثُ وَلَدُ الابنِ مع الابنِ»؛ لأَنَّ كلَّ ذكرٍ مِن الفُروعِ يَحجِبُ مَن تَحتَه هذه هي القاعدةُ فالابنُ يَحجِبُ كلَّ أَبناءِ الابنِ، وابنُ الابنِ يَحجِبُ مَن تَحتَه مِن أَبناءِ الابنِ وهكذا.

۞وقولُه: «وَلَدُ الأَبناءِ بمنزلةِ الوَلدِ». هذا مما احتَجَّ بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ على زَيدٍ، فإِنَّ زيدًا يرى أَنَّ الجَدَّ ليس كالأَبِ، ويَرى أَنَّ ابنَ الابنِ كالابنِ، فيقولُ له بنُ عباسٍ: أَلا يتقِي اللهَ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٦)، ووصله سعيد بن منصور في «السنن» قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، بهذا. «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٤).

زيدٌ؛ يَجْعَلُ ابنَ الابنِ بمنزلةِ الابنِ، ولا يَجْعَلُ أَبَ الأَبِ بمنزلةِ الأَبِ[1]!!

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٣٥- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

٨- باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابنة.

٦٧٣٦- حدثنا آدمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ المهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

[الحديث ٦٧٣٦- طرفه في: ٦٧٤٢].

هذه المسألةُ مثالُها: هلَكَ هالِكٌ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ شَقِيقَةٍ لأَب، وليست أختًا لأُمٍّ؛ لأنَّ الأختَ لأُمٍّ لا تَرِثُ مع البناتِ.

۞يقولُ: «سُئِلَ أَبُو موسى الأَشْعَرِيُّ»؛ وهو مِن فُقهاءِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، ومع ذلك أَخْطَأَ؛ لأَنَّ الإنسانَ ليس بِمَعْصُومٍ فقالَ للابنةِ النِّصْفُ، وللأُختِ النِّصفُ، وأَسْقَطَ ابنةَ الابنِ.

۞ثم قالَ: «وَائْتِ بنَ مسعودٍ فسَيتابعُني على ذلك». كأنَّه رضي الله عنه أرادَ أَنْ يُقَوِّيَ ما أَفْتَى به، ولهذا قالَ فسيتابعُني على ذلك.

فسئل ابنُ مسعودٍ، وأُخبرَ بقولِ أَبي موسى فقال: لقد ضَلَلْتُ إِذًا وما أَنا مِن المهتدينَ»: ضَلَلْتُ؛ أَي: إِنْ تَابَعْتُه؛ لأَنَّ هذا خِلافُ الشَّرْعِ وفي هذا الكلامُ مِن ابنِ مسعودٍ دليلٌ على أَنَّ التَّضليلَ يكونُ فِي فُروعِ الدِّينِ كما يكونُ في أُصولِ الدِّينِ؛ يعني: ليس الضَّلالُ خاصًّا

(١) ذكره ابن الملقن في «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» (١/ ٩٠)، والآمدي في «الأحكام» (٤/ ٤٦)، وابن عبد الهادي الحنبلي في «تنقيح تحقيق أحاديث التغليق» (٣/ ١٣٨).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

بالبِدْعَةِ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «كلُّ بِدْعَةٍ ضَلالة»[1] بـل الـضَّلالُ مُخَالَفَـةُ الـشَّرْعِ مُطلقًـا، سَـواء بشيءٍ مُبْتَدَعٍ أَو بشيءٍ خَطإٍ، فهنا يقولُ: لقدْ ضَلَلْتُ إِذًا وما أَنا مِن المُهتدينَ.

۞ثم قَالَ: «أقضي فيها بما قَضَى النبيُّ ﷺ: للابنةِ النِّـصفُ». لقولِـه تعـالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ولابنةِ الابنِ السُّدُس تكْمِلـةَ الثُّلُثينِ لقولِـه تعـالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

ولهذا لابدَّ أَنْ نقولَ: تكْمِلةَ الثُّلثينِ.

إِذًا: إذا هلَكَ هالِكٌ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ الـسُّدُس، لا بـدَّ أَنْ تقولَ: تكْمِلة الثُّلُثينِ؛ لأَنَّه سوفَ يقالُ لكَ: إِذا قلتَ: السُّدُس: أَيْنَ الدَّليلُ؟ فلـيس عنـدنا دَليلٌ إلاَّ أَنَّ ذلك تكْمِلةُ الثُّلُثينِ.

ولو كانت بنتًا وثلاثَ بناتِ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، وللثَّلاث مِـن بنـاتِ الابـنِ الـسُّدُسُ تكْمِلةَ الثُّلُثينِ.

إِذًا: الواحدةُ وما زَادَ سواءٌ.

وهنا نَقِفُ لنَتَبَيَّن مَن هم الذين يَسْتَوي الواحدُ منهم والجَماعةُ مِـن أَصْـحابِ الفُـروضِ نقولُ هم:

بناتُ الابنِ مع البنتِ الواحدةِ.

الأَخَواتُ لأَبٍ مَع الأُختِ الشَّقيقَةِ الواحدةِ.

الزوجاتُ.

الجَدَّاتُ.

فهؤلاء الأَربعةُ لا يزيدُ الفَرْضُ بزيادتهم عن الواحد.

فالزوجةُ مثلًا لها الرُّبُعُ، والزَّوجتانِ لهما الرُّبُعُ، والثَّلاثُ لهنَّ الرُّبُع، والأَرْبَعُ، الرُّبُعُ.

۞ثم قَالَ ابن مسعود: «وما بَقِيَ فللأختِ». ولم يُقَيِّدِ الأخت، لكن الحُكم يبين أَنها الشَّقيقةُ.

۞يقولُ: «فأَتيْنا أَبا موسى فأَخْبَرْناه بقولِ ابـنِ مـسعودٍ فقـالَ: لا تَـسْأَلوني مـا دَامَ هـذا الحَبْرُ فيكم». وهذا من الواجبِ على الإنسانِ إذا كانَ في البلدِ مَـن هـو أَعلَـمُ منه، فـإِنَّ مِـن

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) (٤٣).

الواجِبِ الأَدبِيِّ أَنْ يقولَ للنَّاسِ: اسألوا فلانًا. إذا كان أَعلَم منه؛ لأنَّه يَستفِيدُ مِن هذا التَّواضُع، ويَسْتَفِيدُ السَّلامة مِن الخَطأ، لو أَخْطأ في الفُتْيا، ويَعْرفُ الفَضْلَ لأَهلِه فإذا سُئِل الإنسانُ عَن مسْأَلةٍ، وفي البَلدِ من هو أَعلمُ منه فالأَوْلى أَنْ يُحِيلَها عَليه.

وفي هذا شَهادةٌ لابنِ مسعودٍ بأَنَّه حَبْرٌ، ويقالُ: حِبْرٌ بِكَسْرِ الحاءِ، والحَبْرُ والحِبْرُ كالبحر يعني: وَاسِعَ العِلْمِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ.

وَقَالَ أَبو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨][1]، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلا

---

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذه الأقوال بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ١٨). فأما قول أبي بكر فوصله البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا الربيع بن صبيح، حدثنا عطاء قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الجد أب ما لم يكن دون أب، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن.

وأما قول الزبير، فوصله البخاري في «فضائل الصحابة» من «صحيحه» حديث رقم (٣٦٥٨).

وأما قول ابن عباس وقراءته فقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٤٦): أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا عبد الله هو الأخرم، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجدُّ أبٌ.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجد أب، وقرأ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ ...﴾ [يوسف:٣٨].

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٤٦): أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن ابن معقل، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لا جد أي أب لك أكبر؟، فسكت الرجل فلم يجبه، وكأنه عَمِيَ عن جوابه، فقلت أنا: آدم، قال: أفلا تسمع إلى قول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٣٥]. «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٤-٢١٥).

أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي [1]، وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ [2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٨)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن ليث عن عطاء، عن ابن عباس قال: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني. «التغليق» (٥/ ٢١٥).

(٢) أما أقاويل عمر في الجد، فقال الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٥): حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى ابن يونس عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع عليه الناس.

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/ ٤٥١): حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي «أن أول جد وَرِثَ في الإسلام عمر».

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/ ٤٥٢): حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسين، عن عاصم، عن الشعبي، قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، أخذ ماله فأتاه عليٌّ وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين. وسنده صحيح.

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/ ٤٥٢): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

وقال ابن أبي شية في «مصنفه» (٦/ ٢٦١): ثنا عبد الأعلى، عن داود عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر، فأراد أن يحتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك، يعني بني بنيه.

وقال الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٣، ٩٤): ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد «أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يومًا فأذن له فذكر القصة. قال: فكتبته في قطعة قتب، وضرب له مثلًا إنما مثله مثل شجرة تنبت عل ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج من الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتي به فخطب عمر به ثم قرأ عليهم القتب، وقال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا: وقد أمضيته، قال: فكان يعني عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مالَ ابنِ ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعًا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا من مقاسمة الإخوة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٩): أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله أنا محمد ابن نصر، أنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، قال: =

«كان عمر، وعبد الله يقاسمان الجد مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله، ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله.

وقال البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٤٧): أنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، حدثني سعيد ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث وكان للأم ما بقي. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢١): سنده صحيح.

وقال البيهقي أيضًا (٦/ ٢٤٧): أخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان: حدثني أبو الطاهر بن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت، فذكر الحديث....

وفيه قال زيد: «وكان رأيي يومئذ أن الأخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من أخويه» فهذه أقاويل مختلفة عن عمر في الجد، كما قال البخاري.

وأما أقاويل علي ﷺ في الجد فقد أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٢) قال: أنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: «كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة إني أتيت بجد وستة إخوة فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدسًا، ولا تعط أحدًا بعده».

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/ ٤٥٢): حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة «أن عليًّا كان يجعل الجد أخًا حتى يكون سادسًا».

وقال الدارمي أيضًا (٢/ ٤٥٣): حدثنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن أن عليًّا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس».

وقال الدارمي أيضًا (٢/ ٤٥٣): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليًّا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٠): ثنا وكيع، ثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي عن علي «أنه أتى في ستة إخوة وجد فأعطى الجد السدس».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٩): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة أن علي ابن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث.

ﯝ قوله: «بابُ ميراثِ الجَدِّ مَع الأَبِ والإخْوةِ». أَما مِيراثُ الجَدّ مع الأَبِ فلا نَصِيبَ لَه، وهذا شيءٌ مَعْرُوفٌ، إلاَّ إذا قُصِدَ مِيراثُ الجَدِّ مَع الأَبِ، يَعْنِي: مِن الأَبِ، فإذا قُصِدَ هذا، فلا إشْكَال، لأَجْلِ أَنْ يخرجَ الجَدَّ مِن الأُمِّ؛ لأَنَّ الجَدَّ مِن الأُمِّ مِن ذَوِي الأَرْحَامِ لا

=

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٩): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبيدة السلماني، قال: «كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث، فلما قدم علي ها هنا أعطاه السدس، فقال عبيدة، فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٩) بسنده حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا وكيع عن سفيان، عن فراس عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليه، اجعله كأحدهم وامسح كتابي.

وأما أقاويل عبد الله في الجد، فتقدم كثير منه في أقاويل عمر وقد أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٤) قال: أنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: «دخلت على شريح وعنده عامر، وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر. وللأم الثلث، قال: فجمدت على أن يجبني إلا بذلك. فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة، والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة، فيها جد رفعهم إلى عبيدة، ففرض مسألته فقال: «إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف وللأم ثلث ما بقي السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم قال أبو إسحاق الجد أب الأب.

وأما أقوال زيد في الجد فسبق كثير منها مع عمر وقد أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٥) قال: ثنا سعيد بن عامر، ثنا همام عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: في أخت وأم وزوج، وجد قال: جعلها من سبع وعشرين للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة».

وقال الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٢): ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت «أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب. «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٥-٢٢٢)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٩-٢٢).

ميراثَ له، لكن الجَدَّ مِن الأَبِ مع الإخوةِ...أيُّ إخوةٍ؟ الإخوةُ لغيرِ الأُمِّ، أوْ هـم الأَشِـقَّاءُ، أَو لأَبٍ؛ لأَنَّ الإِخوةَ لأُمٍّ يَسْقُطون بالجَدِّ بالإجماع[1].

فعندَنا الآن جَدٌّ مِن قِبَلِ الأُمِّ، لا يَرِثُ مع الإخوةِ بالإجماع، وإخوةٌ مِـن الأُمِّ، لا يَرِثُـون مَـع الجَدِّ بالإجماعِ، ولكنَّ النِّزاعَ الطَّويلَ العَريضَ في الإخوةِ الأَشقَّاءِ، أَو لأَبٍ مع الجَدِّ لأَبٍ يعنـي: أَبا أَبيك مع إخوتِك، فمثلًا لو ماتَ الإنسانُ عن أَبي أبيه، وإخوتِه، فكيفَ نَصْنَعُ بالميراثِ؟

۞ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: «وقال أَبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وابن الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ». فـإذا كـان الجَدُّ أَبًا سَقَطَ الإِخْوةُ به؛ لأَنَّ الإخوةَ يَسْقُطون بالأَبِ.

فإذا هلَكَ هالِكَ عَن جَدِّه مِن قِبَلِ أَبيه وعن إخوتِه الأَشِقَّاءِ، فالميراثُ للجَدِّ، كما أنه لـو مات عن أَبيه وإخوتِه الأَشِقَّاءِ، فإِنَّ الميراثَ يكونُ للأَبِ.

۞ ثم قَالَ: «وقرأَ ابنُ عبـاسٍ». مُستَدِلًّا بقولِـه تعـالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فجعَـلَ الله تعـالى النَّاسَ أبناء لآدمَ، وبينهم وبينَه أَجيَالٌ طَويلَةٌ، وقال: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وهو جدُّه فَسَمَّاه أَبًا ﴿إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ وقالَ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

وليس بلازم على ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنْ يَسُوقَ جَميعَ الأَدِلَّةِ، لكنَّ هذا مِنْ أَصْرَحِ مَا يكونُ؛ لأَنَّ الذي قالَ أَبيكُم هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولم يقلْه إِسـحاقُ أَو يعقـوبُ أَو يوسـفُ، فقـال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فسمَّى سبحانَه إبراهيمَ أَبًا مع أَنَّه بعيدٌ عنَّا، وبيننا وبينَه أَجيالٌ.

۞ ثم قَالَ البخاريُّ: «ولم يُذْكَرُ أَنَّ أَحدًا خـالفَ أَبـا بكـرٍ في زمانِـه، وأَصـحابُ النبـيِّ ﷺ متوافِرُون». هذا كأَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يريدُ أَنْ يَجْعَلَ هذا إِجماعًا مِن الصَّحابةِ على أَنَّ الجَدَّ أَبٌ.

۞ «وقال ابن عباسٍ: يرثُني ابنُ ابني دُونَ إِخْوَتي». هذا صحيحٌ؛ يعني لو هلَـك هالِـكٌ عن ابنِ ابنٍ وعن إخوةٍ، يكونُ الميراثُ لابنِ الابنِ.

۞ قَالَ: «ولا أَرِثُ أَنا ابنَ ابني». يَعْنِي: معَ أَبناءِ ابني يقولُ ابن عبـاسٍ: ولا أَرِثُ -وأَنـا الجَدُّ- ابنَ ابني مع أَولادِ ابني؛ يعني: لو هلَكَ هَالِـكٌ عـن إخـوةٍ، أَولادِ ابـنِ الجَـدِّ فكيـفَ يكونُ الميراثُ في هذه المسأَلةِ؟

القياسُ أَنَّه كما أَنَّ ابنَ الابنِ يُسْقِطُ الإخوةَ، أَنْ يكونَ أَبُ الأَبِ يُسْقِطُ الإخوةَ أَيضًا. هذا دَليلٌ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٦٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٩٦).

وهناكَ دَليلٌ واضِحٌ جدًّا أَوْضَحُ مِن هذا وهو أَن يقالَ: إِنَّ هذه التَفْصِيلاتِ التي جاءتْ في ميراثِ الجَدِّ والإخوةِ ما الدليلُ عليها؟ ما هو الدليلُ على أَنَّ الجَدَّ يرثُ الأَحَظَّ مِن الثُّلُثِ، أَو المُقَاسَمَةَ، إِذا لم يكنْ معه صاحب فَرْضٍ، ويَرِثُ الأَحَظَّ مِن سُدُس المالِ، أَو الثُّلُثَ الباقي، أَو المقاسمةَ إِذا كان معه صاحبُ فَرْضٍ، وأَيْنَ هذه الفُرُوض فِي كتاب الله؟ وأَيْنَ هي في سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ؟ فلم يُهمِلِ الله ﷻ فَرْضًا واحِدًا مِن الفُروضِ إِلا ذَكَرَه؛ حتى الزَّوجاتِ، والأَزواجِ إِذا اختلفت فروضُهم ذكره، فالأُمُّ لما اختلف فرضُها ذَكَرَه، والأَخواتُ كذلك، فكيف يَذْكُرُ الله هذه الفُروضَ ويبيِّنُها لعبادِه، ولا يَذْكُرُ هذه الفروضَ الدَّقِيقَةَ بالنِّسْبةِ لفَرْضِ الجَدِّ؟

فنقول: إنكم بتقسيمكم هذا تقرُّون إقرارًا ضمنيًّا أن مرتبة الجدِّ أقوى من مرتبة الإخوة، فإذا كانت أقوى فما هو الدليل الذي جعلها في المرتبة؟ فالمهم أن هذا القول - أعني ميراث الإخوة مع الجد على هذا التفصيل - من أضعف الأقوال.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٣٧- حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

٦٧٣٨- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرٌ» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا.

قوله: «ولكِنْ خُلَّةُ الإسلام أفضَلُ». معناه: أَن المَحَبَّةَ العَامَّةَ، التي تكونُ له ولغيره أَفْضَلُ، وكأَنَّه يُشيرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلى أَنَّه ينبغي للإنسانِ أَلاَّ يُخَالِلَ أَحدًا إِلاَّ مِن أَجْلِ الإسلامِ، لا من أَجْلِ المَنِّ بالصُّحْبَةِ والمالِ.

ولا شكَ أَنَّ أَبا بكرٍ رضي الله عنه هو أَقْربُ الصَّحابةِ إِلى الصَّوابِ ولذلك تجدُه في المقامَاتِ الضَّيِّقَةِ يكونُ أَسْعَدَ النَّاسِ بالصَّوابِ؛ ففِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ حَصَلَ بينه وبَيْن عُمَرَ ما هو مَعْرُوفٌ،

(١) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

وكان الصَّوابُ مع أَبي بكرٍ[١]، وفي أَسْرَى بَدْرٍ كان الصوابُ مع أَبي بكر لأَنَّ النبي ﷺ اتَّبعه[٢].

وفي مَوتِ النبيِّ ﷺ كانَ الثَّباتُ لأَبي بكرٍ؛ لأَنَّ عُمَرَ قامَ على المِنْبَرِ وقال: مَن قال إِنَّ محمدًا قد ماتَ، ضَرَبْتُ عُنقَه. حتى جاءَ أَبو بكرٍ وثَبَّتَ النَّاسَ رضي الله عنه[٣]، وفي إِنْفاذِ جَيْشِ أُسامَةَ بَعْدَ مَوتِ الرَّسولِ ﷺ كانَ الصوابُ مع أَبي بكرٍ[٤] وفي جَمْعِ القُرآنِ كان الصوابُ مع أَبي بكرٍ[٥]، فالمهِمُّ أَن أَقْرَبَ الصَّحابةِ إِلى الصَّوابِ بلا شكٍّ هو أَبو بكرٍ رضي الله عنه.

واستَدَل ابنُ عباسٍ رضي الله عنه بكونِ قولِه صَوابًا بأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: لو كُنْتُ مُتَّخِذًا مِن هذه الأُمَّة خَليلًا لاتخذتُه كما صَرَّحَ بذلك على المِنبَرِ،وقال: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَليَّ في مالِه وصُحْبَتِه أَبو بكرٍ»[٦]. فهو أَمَنُّ النَّاسِ على النبيِّ ﷺ في مالِه وفي صُحْبَتِه، وقال: «لو كنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتي خَليلًا لاتَّخذتُ أَبا بكرٍ»[٧] فاسْتَدلَّ بمحبَّةِ النبيِّ ﷺ له أَنَّه يكونُ أَقْرَبَ إِلى الصوابِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فلا شكَّ أَنَّ القولَ الصوابَ المُتعَيِّنَ هو أَنَّ الجَدَّ بمَنْزِلةِ الأَبِ، والجدُّ

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣) (٥٨).

سئل الشيخ رحمه الله: كيف يكون الصواب مع أبي بكر مع أن الله سبحانه أنزل قرآنًا يوافق رأي عمر رضي الله عنه؟

فأجاب رحمه الله: اقرأ زاد المعاد يتبين لك.اهـ

وإتمامًا للفائدة: نذكر كلام ابن القيم رحمه الله كما في «الزاد» (٣/ ١١١):

وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سَبَق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولًا، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.اهـ

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٦).

(٦) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

(٧) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٥).

الذي يَرِثُ هنا هو من ليس بينه وبَيْنَ الميِّتِ أُنثى، أَمَّا الجَدُّ الـذي بينَـه وبَـيْن الميِّـتِ أُنثـى؛ كأَبِ الأُمِّ فهذا ليس من الأَجْدَادِ الوَارِثين.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٣٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَـنْ عَطَـاءٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِـدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِـنْ ذَلِـكَ مَـا أَحَـبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ الأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِـنْهُمَا الـسُّدُسَ، وَجَعَـلَ لِلْمَـرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

الأَثَرُ واضِحٌ، وفيه إِثباتُ النَّسْخِ، وهو ثابتٌ حتَّى بدلالَةِ القُرآنِ، والسُّنَّةِ خَبَرًا ووقُوعًا.

فإذا قَالَ قائِلٌ: كيفَ يُنسَخُ الحُكْمُ الثَّابِتُ؛ إِنْ كانَ الحُكـمُ الثَّابـتُ الأَوَّلُ هـو الموافِـقَ لمصْلحةِ الأُمَّةِ فلماذا يُنسَخُ؟ وإِنْ كان غيرَ موافِقٍ فلماذا يُثْبَتُ؟ لنَفرِضْ أَنَّ الحُكْمَ كانَ حلالًا ثم صَارَ حَرَامًا فهذا نَسْخٌ.

فإذا قَالَ قائِلٌ: إِنْ كانَ الحَلالُ هو الأَصْلَحُ للأُمَّـة فلـماذا حُـرِّمَ؟ وإِن كـانَ الحَـرامُ هـو الأَصْلَحَ للأُمَّةِ فلماذا أُحِلَّ؟

والجوابُ على هذا: أَنَّ الحلالَ فِـي وَقْتِـه هـو الأَصْـلَحُ للأُمَّـةِ، والحَـرام في وَقْتِـه هـو الأَصْلَحُ للأُمَّةِ، ونَظِيرُ ذلك ما قلنا في أَفْعَالِ اللهِ الاختيَارِيَّةِ؛ وهو أَنَّ الفِعْلَ إِن كانَ كمالًا فلماذا انتفَى عن اللهِ قبلَ فِعْلِه، وإِن كانَ نَقْصًا فلماذا فعَلَه؟

فقلنا: إِنَّه كَمالٌ حالَ فِعْلِه، وليس كمالًا حالَ انتفائِه؛ لأَنَّ الكمالَ والنَّقْصَ يكونُ حَسَبَ ما تَقْتَضِيه المَصْلَحةُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب مِيرَاثِ المرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٤٠- حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْـنِ المـسَيَّبِ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَـةٍ،

ثُمَّ إِنَّ المرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»[1].

هذا حديثٌ في امرأتَيْن مِن هُذَيْلٍ، اقْتَتَلَتا، فقتلَتْ إِحداهما الأُخرى، وما في بَطْنِها، ضَرَبَتها فَأَلْقَت ما في بَطْنِها مَيِّتًا، ثم ماتت المَضْرُوبَةُ أيضًا بعد ذلك، فقضَى النبيُّ ﷺ بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمَةٍ، دِيَةً للجنينِ، وَقَضى بأَنَّ دِيَةَ المَقْتولَةِ على عاقِلتِها[2]؛ أي: عاقِلَةِ القَاتِلةِ؛ لأَنَّ شِبْهَ العَمْدِ كالخَطإِ؛ تكونُ فيه الديةُ على العاقِلةِ.

فالقَتْلُ عندَ العُلماءِ ثَلاثةُ أَنواعٍ: عَمْد، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطَأً، يَشْتَرِكُ شِبْهُ العَمْدِ والعَمْدُ في القَصْدِ، ويخالِفُهما الخَطَأ في عَدَمِ القَصْدِ، ويَفْتَرِقُ الخَطَأُ عن شِبْهِ العَمْدِ بأَنَّ الخَطَأَ بما يَقْتُلُ غالِبًا، وشِبْهُ العَمْدِ بما لا يَقْتُلُ غالبًا، فإذا ضَرَبَ الإنسانُ شخصًا بخَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ قَصْدًا فهذا عَمْدٌ، وإذا ضَرَبَه بعصًا صَغيرةٍ، لا تَقْتُلُ في الغالِبِ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وإذا رَمَى حَجَرًا على كَلْبٍ فأَصَابَ إِنسانًا فهو خَطأً؛ لأَنَّه لَمْ يَقْصِدْه، ودِيَةُ الخَطَإِ وَشِبْهُ العَمْدِ على العَاقِلَةِ، والعاقِلَةُ: هم العَصَبَةُ الذُّكُورُ، وسُمُّوا عاقِلةً؛ مِن عَقْلِ البَعِيرِ؛ لأَنَّهم كانوا يأْتون بالدِّيةِ من الإِبلِ فيَعْقِلونَها عِنْدَ بَيْتِ أَوْلياءِ المَقْتُولِ؛ فلهذا سُمُّوا عَاقِلةً مِنْ عقل الإبل.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب مِيراثُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ.

٦٧٤١- حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أنه قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

۞ قَالَ المؤلف: «بابُ ميراثِ الأَخواتِ مع البناتِ عَصَبةٌ». هذه في بعضِ النُّسَخِ وفي بعض النُّسَخِ سَاقِطةٌ.

الأَخواتُ مع البَناتِ؛ إِنْ كُنَّ أَخوات من الأُمِّ فلا مِيراثَ لهنَّ؛ لأَنَّ الإِخوةَ مِن الأُمِّ لا

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨، ٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٥).

يَرِثُون مع الفَرْعِ الوَارِثِ لا الذُّكُورَ، ولا الإناثَ، ولهذا لو ماتَ مَيِّتٌ عَن بِنتٍ وأختٍ من أُمٍّ، وابنِ ابنِ ابنِ عمٍّ، كان للبنتِ النِّصفُ ولابنِ ابنِ ابنِ العمِّ الباقي، والأُختُ مِنَ الأُمِّ ليس لها شيءٌ، ولو كان بَدَا لَها أَخٌ مِن الأُمِّ فليس له شيءٌ أيضًا.

إِذًا: الأخواتُ مِن الأُمِّ مَع البناتِ ساقِطَاتٌ، والأخواتُ من غيرِ الأُمِّ وهنَّ الشقيقاتُ أو للأَبِ مع البناتِ عَصَبَاتٌ، ويُسَمَّى ذلك العَصْبُ مَع الغَيْرِ، فإذا وُجِدَ بَناتٌ، ومَعَهن أَخَواتٌ شَقِيقَاتٌ أو أَخَواتٌ لأَبٍ، فللبناتِ مِيراثُهنَّ بالفَرْضِ، فللواحدةِ النِّصفُ، وللثنتانِ فأكثرَ الثُّلُثانِ، والباقي للأخواتِ؛ لأنهنَّ في هذه الحالِ يكنَّ عَصَبَةً.

فمثلًا بنتُ ابنٍ، وأُختٌ لأَبٍ، فالأُختُ لأَبٍ عَصبةٌ، وبنتُ الابنِ لها النِّصفُ، والباقي للأُختِ لأَبٍ، بنتُ ابنٍ وبنتُ أُختٍ شَقِيقةٍ؛ الثانيةُ لا تَرِثُ لأَنَّه لدينا قاعدةٌ وهي: أَنَّه لا يَرِثُ مِن الحواشِي إلاَّ الأخواتُ فقط فبنتُ الأَخِ وبنتُ الأختِ لا ترثانِ.

ثم ذَكَرَ قَضَاءَ معاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، والصوابُ: حَذْفُ جُمْلَةِ: على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ: أَنَّه قَضَى في بِنتٍ وأُختٍ، للبنتِ النِّصفُ وللأختِ النِّصفُ.

۞ ثم قَالَ سُلَيمانُ: «قَضَى فِينا». ولم يذْكُر على عهدِ رسولِ الله ﷺ فإِمَّا أَنْ يكونَ نَسِيَ ما قالَ أَوَّلًا، أو تذَكَّرَ أَنَّه لَمْ يَقُلْ على عهدِ الرسولِ ﷺ، وإذا كان قولُه: «على عهد رسول الله ﷺ هو الثابتُ فالحديث يكونُ مرفوعًا حُكمًا.

فإذا قالَ قائلٌ: مُعاذٌ قَضَى في اليَمنِ والرسولُ ﷺ في المَدِينةِ، فهل يكونُ هذا مرفوعًا حُكمًا؟

فالجوابُ: نعم.

فإذا قَالَ: وإذا أَخطأَ الصَّحابيُّ ولم يَعْلَم الرَّسولُ بذلك؟

الجواب: إذا أَخطأَ فَرَبُّ العَرْشِ يَعْرِفُ. أَلَمْ نَذكرْ هذا؟! ذَكَرْنَا أَنَّ تَقْدِيرَ الله عز وجل للشيءِ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولَمْ يَعْلَمْه الرسولُ يُعتَبرُ مرفوعًا حُكْمًا وحُجَّةً.

س: حتَّى بأهل المدينةِ؟

ج: حتَّى وإِنْ كَانَ فِي أهل المَدِينةِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ بِنتٌ وأُختٌ، يعني: إِمَّا شَقِيقَةٌ أو لأَبٍ.

قَالَ الحافظُ رحمه الله (١٢/ ٢٥):

۞ قولُه: «ثم قالَ سُليمان: قَضَى فِينا ولم يَذْكُرْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ». القائِلُ بذلك

هو شُعْبَةُ، وسُليمان هو الأَعْمَشُ، وهو مَوْصُولٌ بالسَّنَدِ المذْكُورِ وحاصِلُه أَنَّ الأَعْمَشَ رَوَى الحديثَ أَوَّلًا بإِثباتِ قوله: على عهدِ رسُولِ الله ﷺ، فيكونُ مَرْفُوعًا على الرَّاجِحِ في المسْأَلَةِ، ومَرَّةً بِدُونِها فيكونُ مَوْقُوفًا، وقد أَخْرَجُه الإسماعِيليُّ، عن القَاسِمِ بنِ زَكريَّا، عن بشرِ بنِ خَالِدٍ، شيخِ البخاريِّ فيه مثلَه، لكنْ قال: قال سليمانُ. بعْد. قال القاسِمُ. وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى، حَدَّثنَا خَالِدٌ بسندِه بلفظ: قَضَى بذلك معاذٌ فينا».

قلْتُ: وقَدْ مَضَى في بابِ مِيراثِ البناتِ، مِن وَجهٍ آخر، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، قال: أَتانا معاذُ بنُ جَبَلٍ باليَمَنِ مُعَلِّمًا وأَمِيرًا فسأَلْناه عَن رَجُلٍ.... فذَكَره وسياقُه مُشْعِرٌ بأَنَّ ذلك كان في عهدِ النبيِّ ﷺ، لأَنَّ النبيَّ ﷺ هو الذي أَمَّره على اليَمَنِ، كما مضى صَريحًا في كتابِ الزَّكاةِ وغيرِه، وأَخْرَجَه أَبو دَاودَ، والدَّارَقُطنيُّ، مِن وجهٍ ثَالِثٍ عن الأَسْودِ أَنَّ مُعاذًا وَرَّث. فذَكَره، وزَادَ: وهو باليَمَنِ، ونبيُّ الله ﷺ يومَئذٍ حَيٌّ. وللدَّارَقُطنيِّ من وجهٍ آخر، عن الأَسْوَدِ: قَدِمَ عَلينا مُعاذٌ حِيْنَ بَعَثَه رسولُ الله ﷺ فَذَكَره باختِصارٍ وهذا أَصْرَحُ مَا وَجَدْتُ في ذلك[1].اهـ

كأَنَّ هذه الرواياتِ يؤيد بَعْضُها بَعْضًا، أَنَّ ذلك في عهدِ النبيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٤٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «للابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ».

هذا تَعْبيرُ عبد الله بنِ مَسْعودٍ قال: وما بقيَ فللأُختِ، ولم يقُلْ: والثُّلُثُ للأُخْتِ، وهذا هو المُوافِقُ لِقَولِ النبيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأَهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

والخُلاصَةُ الآنَ؛ أَنَّ الأَخواتِ مَع البَناتِ قِسْمانِ:

أَخواتٌ مِن أُمٍّ فهنَّ سَاقِطَاتٌ لا مِيراثَ لهُنَّ.

وأَخواتٌ شَقِيقاتٌ، أَو لأَبٍ فهنَّ عَصَبةٌ؛ يعني: يَنْزِلنَ مَنْزِلةَ الرَّجُلِ، فإذا كانَ أَخُوهُن لو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (١٦١٦) (٨).

كانَ بَدَلَهُن يَرِثُ بالتَّعْصِيبِ فَهُنَّ يَرِثْنَ بالتَّعصيبِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- باب مِيراثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ.

٦٧٤٣- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخبرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[(١)].

۞ قولُه: «وَضوءٍ». بالفَتْحِ، ويُقالُ: وُضُوءٌ بالضَّمِّ فَنقولُ؛ لما يُتَوَضَّأُ بِه فيقالُ: وَضوءٌ. ووُضُوءٌ بالضَّمِّ نَفْسُ الفِعْلِ، وكذلك طَهُورٌ وطُهورٌ، وكذلك سَحورٌ وسُحورٌ، إذًا فضبط الحَدِيثِ هو: «**لا يزال النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحورَ**»[(٢)].

۞ وقولُه: «نَضَحَ عَلَيَّ مِن وَضُوئِه». يَعْنِي: مِن الماءِ الذي تَوَضَّأَ بِه، فيُحتَملُ أَنَّ الرسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَضَحَ عليه لمَّا غَسَلَ عُضْوًا من أَعْضائِه نَضَحَ هكذا بِيدِه، يعني: نفَضَ عليه ويَحْتَمِلُ أنَّه غَرَفَ بِيدِه مِن الماءِ ثُمَّ نَضَحَه، وهذا هو الأَقْرَبُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

٦٧٤٤- حدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٧) (٢١٣١٣)، وفيه سليمان بن أبي عثمان، وعدي بن حاتم الحِمْصي وهما مجهولان. انظر «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٨) (١٠).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٧٩، ٨٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٣-١٤) و«الدر المنثور» (٣/ ١٩-٢٠).

۞ قولُه تعالى: «﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾». الخِطابُ للرَّسولِ ﷺ؛ يعني: يَطْلُبونَ منك الفُتيا والرَّسولُ ﷺ مُفْتٍ، والله تعالى مُفْتٍ، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾.

والكَلالَةُ هي: إِرْثُ الحَواشِي؛ يعني: حَواشِي الإنسانِ هم كَلالتُه، والدَّليلُ على هذا أَنَّها مُشْتَقةٌ مِن الإكليلِ وهو: ما أَحاطَ بالشيء، والدَّليلُ على هذا أَيْضًا؛ القِسْمَةُ التي ذَكَرَها الله ﷻ فقالَ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ إعرابُ ﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾ كما عِند البَصْريين -وهم المتَشَدِّدُون من النَّحْويِّين- يقولونَ: ﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾ فاعِلٌ لفِعْلٍ مَحْذوفٍ يُفَسِّرُه ما بَعْدَه، والتَّقْدِيرُ: إِنْ هَلَكَ امرُؤٌ؛ لأَنَّ «إِنْ» شَرْطِيَّةٌ، و«إِنْ» الشَّرْطِيَّةُ لا تَدْخُلُ إلا على الفِعْلِ.

وقالَ الكوفِيُّون -وهم المُسَهِّلُون المُيَسِّرُون-: يجوزُ أَنْ نَقولَ ﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾ مُبتَدأٌ، وجُمْلةُ هَلَكَ خَبَرٌ، ويَجُوزُ أَنْ نَقولَ امرؤٌ فاعِلٌ لهلَكَ مُقَدَّمٌ، ويجوزُ تَقْدِيمُ الفَاعِلِ.

إِذًا كلامُهم أَسْهَلُ لا يَحتاجُ إِلى تَقْدِيرٍ ولا شَيءٍ.

۞ قولُه: «﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾». يَعْنِي: ماتَ ليس له وَلَدٌ.

نَنْظُرُ للقِسْمةِ ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ لكنْ لو كانَ له وَالدٌ لم تَرِثِ الأَختُ شَيْئًا، أَمَّا إذا كان ليس له ولدٌ ولا والدٌ ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. نفى الولدَ في الصورةِ الثَّانية وهو يَرِثُها يعني: لو ماتتْ عن أَخيها وَرِثَها -في كلِّ المالِ- إِنْ لم يكنْ لها ولدٌ، أَمَّا إذا ماتَ هو عن أُختِه فلها النِّصفُ، والباقي للعَصَبةِ، وإِذا ماتتْ هي عنه فهو العاصِبُ فيكون المالُ له كلُّه.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ يعني الأَخواتِ ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. يعني: إِنْ كانتا اثنتينِ، وماتَ عنهما أَخُوهما، فلهما الثُّلُثان مما ترك، والباقي للعاصِب.

﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ أي: مُجتمِعين ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ بدونِ فَرِيْضَةٍ؛ لأَنَّهم الآنَ عَصَبةٌ، فالذُّكور عَصَبةٌ بالنَّفْسِ، والإناثُ عَصَبةٌ بالغَيْرِ.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ يعني: لِئَلا تَضِلُّوا، وهذا من كَرَمِه ﷻ أَنَّه يُبَيِّنُ للعِبادِ الحَقَّ حتَّى لا يَضِلُّوا عنه. ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾.

أَمَّا قولُ البَراءِ ﵁ إِنَّها آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ فَمُرادُه أَنَّها آخِرُ آيةٍ في المواريثِ، لا مِن القُرآنِ كلِّه؛ لأَنَّ الآخِرِيَّةِ قد تكونُ آخِريَّة إِضافِيَّةً، وقد تكون آخِريَّةً مُطْلَقَةً، فالآخِريةُ الإِضافِيَّةُ يعني: بالإِضافةِ إِلى كذا، فآيةُ الكَلالَةِ التي في آخِرِ السُّورةِ هي آخِرُ آيةٍ باعتبارِ آياتِ الفرائِضِ

والمواريثِ، أَما باعتِبَارِ القُرآنِ كلِّه فقد قالَ بعضُ العلماءِ: إِنَّ آخِرَ آيةٍ نَزَلَتْ هي قولُـه تعـالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣][1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- باب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[2].

هذه مَسْأَلةٌ غَرِيبَةٌ ابنا عمٍّ أَحَدُهما أَخٌ لأُمٍّ، والثاني زوجٌ وصُورتُها ابنا عَمٍّ أَحدُهما مُحَمَّدٌ والثاني عليٌّ، لهما بِنتُ عَمٍّ اسمها زَيْنَبُ، فتزوَّجَ مُحَمَّدٌ زَيْنَبَ، ثم ماتَتْ عنه.

نقولُ: يَرِثُها بالزَّوْجِيَّةِ فله النِّصفُ ويَبْقَى له مع أَخِيه الباقي باعتبارِهما عَصَبةً.

إِذًا: يكونُ للزَّوجِ ثَلاثةُ أَرْباعٍ؛ نَصفٌ بالزَّوْجِيَّةِ، ورُبُعٌ بالعَصَبةِ، ولأَخِيهِ الرُّبُعُ بالعَصَبةِ.

الصُّورَةُ الثَّانية ابنا عمٍّ أَحَدُهما أَخٌ مِن أُمٍّ يعني: رجلٌ له بنتٌ، ثم بَعْدَ ذلك تَزَوَّجَ امرأَةَ أَخِيه فأَتَتْ له بولَدٍ، وكانَ أَخُوه له بِنتٌ مِن قَبْلُ، ثم ماتَتْ هذه البِنتُ عن ابْنَيْ عَمِّها وأَحدُهما أَخوها من أُمِّها.

وصورتُها رجلٌ اسمه مُحَمَّدٌ ماتَ أَخوه عبدُ الله عن ابنينِ، ثم إِنَّ محمَّدًا هذا تَزَوَّجَ بامرأَةِ أَخِيه عبدِ اللهِ بعدَ موتِه، وأَتَتْ له ببنتٍ، وأَخُوه عبدُ الله كانَ له ابنانِ؛ أَحدُهما مِن هذه المرأَةِ، والثاني من امرأَةٍ أخرى، فصارَتْ هذه البنتُ أُختًا لأَحدِهما، فإِذا ماتَتْ عنهما يَرِثُها ابنُ عَمِّها الذي هو أَخُوها مِن أُمِّها؛ باعتبارِه أَخًا مِن الأَمِّ، ويَرِثُ السُّدُسَ، والباقي يَقْتَسِمُه

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٧) ووصله سعيد بن منصور في «السنن» قال: ثنا هشيم، عن أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم بن غفال قال: أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، والباقي للأخ من الأم، فأتوا عليًا فذكروا له ذلك، فأرسل إلى شريح، فقال: ما قضيت أبكتاب الله أو سنة رسول الله؟ فقال شريح بكتاب الله، قال: أين؟ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]. قال: فهل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم قسَّم ما بقي بينهما. انظر «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٢).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٦، ١٧).

هو وَأَخُوه بالتَّعْصِيب.

والصُّورةُ الثَّالِثةُ الجامِعَةُ الذي يكون فيها أَحَدُ الابنينِ أَخًا مِن أُمٍّ والثَّاني يكـونُ زَوْجًـا؛ يَعْنِي: ابني عَمٍّ أَحدُهما زَوْجٌ والثاني أَخٌ مِنْ أُمٍّ، فماتَتْ عنهما بِنْتُ عَمِّهما.

وصورتُها: رَجُلٌ له ابنانِ أَحدُهما مِن زوجةٍ والثانِي مـن زَوْجـةٍ أُخـرى، فَتُـوُفِّي، ثـم إِنَّ أخاه تزوَّجَ زَوْجته بَعْدَ مَوْتِه، وَأَتَتْ بِبنتٍ، وَتزَوَّجَهَا ابنُ عَمِّها من الزَّوْجَةِ الأُخْرَى، وهو ابنُ عَمِّها مِن أُمِّها، لا ابنُ عَمِّها مِن الزَّوْجةِ الأُخْرى، فصَارَ الآنَ الرَّجُلانِ؛ ابنَـيْ العَـمِّ، أَحَـدُهما زَوْجٌ والثَّاني أَخًا مِن أُمٍّ، فتُوفِيتْ المرأَةُ عَنْ زَوْجها وَأَخِيها مِن أُمِّها.

نقول: المسألةُ مِن سِتَّةٍ؛ لزوجِها النِّصفُ ثَلاثَةٌ، ولأَخِيها مِـن أُمِّهـا. وابـنِ عَمِّهـا الثـاني السُّدُسُ واحدٌ، والبَاقي لهما جميعًـا، يَقْتَسِمانِه؛ لأَنَّهـما عَـصَبَةٌ، فيكـونُ للـزَّوج الآنَ أَرْبَعَـةٌ، ويكونُ للأَخِ مِن الأُمِّ اثنانِ، أَحُدهما بالفَرْضِ، والثَّاني بالتَّعْصِيب، والـزَّوجُ لـه أَرْبَعـةٌ؛ ثلاثـةٌ بالفَرْضِ وواحدٌ بالتَّعْصِيبِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٤٥- حدثنا مَحْمُودٌ، أَخبرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حصِين، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالمؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتركَ مَـالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ»[1] الْكَلُّ: الْعِيَالُ.

۞ قولُه: «الكَلُّ: العِيالُ». وقيل: الكَلُّ معناه: المُتْعَبُ. ومنه قـولُ خَدِيْجَـةَ للنبـيِّ ﷺ: إِنَّك لتَقْري الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ[2].

على كُلِّ حالٍ: فإِنَّ النبيَّ ﷺ لما فتَحَ اللهُ عليه قال: «أَنا أَوْلى بالمؤْمنينَ مِن أَنْفُسِهم» كـما قَـال رَبُّـه عَزَّ وَجَلَّ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. «فَمـن مَـاتَ وَتَـركَ مَـالًا فَمالُـه لِمَوالِي العَصَبَةِ ومن ترك كَلًّا أَو ضَيَاعًا فأَنَا وَلِيُّه فلأُدْعَى له».

۞ قولُه: «فلأُدْعَى له». أَي: لأُسَدِّدَ عَنْه، وأَقُومَ بِكفَايتهم.

---

(١) تقدم تخريجه في بدء الوحي.

(٢) تقدم تخريجه.

وأَمَّا قولُه: «فمالُه لموالِي العَصَبَةِ». أَي: لأَوْلاَهُم فهو كحديثِ ابنِ عباسٍ: «فما بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٤٦- حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

يَنْبَنِي على هذا الحديثِ سُقوطُ الإخوةِ الأَشِقَّاءِ في المُشَرَّكَةِ، وصُورَتُها:

أَنَّ امرأَةً ماتَتْ عن زَوْجٍ وأُمٍّ وأَخَوينِ مِن أُمٍّ وأَخَوينِ شَقِيقَين، فالمسْأَلةُ مِن سِتَّةٍ؛ للزَّوْجِ النِّصفُ؛ ثَلاثةٌ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وَاحِدٌ، وللإخوةِ مِن الأُمِّ الاثْنَين الثُّلُثُ اثنانِ، ولم يَبقَ شَيء فيَسْقُطُ الإِخْوةُ الأَشقَّاءُ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأَهلِها، فما تركت الفرائضُ فلأَولى رجلٍ ذَكَرٍ» وهنا لم تترُكِ الفرائضُ شيئًا.

وقال بعضُ العلماءُ: بل يَشْتَرِكُ الإخوةُ الأَشقاءُ مع الإخوةِ من الأُمِّ ويُوَرَّثُون كأَنَّهم عَصَبةٌ.

وهذا باطلٌ نصًّا وقِياسًا؛ أَمَّا النَّصُّ فقولُه: : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأَهلِها، فما بَقِي فلأَولى رجلٍ ذَكَرٍ».

وأَمَّا القِياسُ: فلا يُمكِنُ أَنْ يقاسَ الإخوةُ الأَشقَّاءُ على الإخوةِ من الأُمِّ مع كَثْرةِ الفُروقِ بينهم؛ لأَنَّ القِياسَ إِلحاقُ فرعٍ بأَصْلٍ لِعلَّةٍ جَامعةٍ، والإخوةُ مِنَ الأُمِّ يختلفُون كثيرًا عن الإخوةِ الأَشقَّاءِ فمثلًا.

مع الفَرعِ الوَارِثِ يَسقُطُ الإخوةُ لأُمٍّ ذَكَرًا أَمْ أُنثى، والإخوةُ الأَشقَّاءُ لأَبٍ لا يَسْقُطونَ إِلا إِذا كانَ الفَرْعُ ذَكَرًا، وفي أُصُولِ الذُّكورِ يَسْقُطُ الإِخوةُ لأُمٍّ بالإجماعِ(٢)، وأَمَّا الأَشقَّاءُ لأَبٍ ففي إِرْثِهم مع الجَدِّ خلاف.

---

(١) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص(٨٢، ٨٣) (٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٦).

ثالِثًا: أنَّه لو فُرِضَ أنَّ الأخَ مِن الأُمِّ فِي مَسألةِ المُشرَّكَةِ واحِدٌ، والإخوةُ الأشقَّاءُ عَشَرةٌ، فليس للإخوةِ الأشقَّاءِ إلا ما أبقَتِ الفُروضُ، فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللأخِ من الأُمِّ السُّدُسُ، والباقي هو سُدُسٌ واحِدٌ بيْن عَشرةٍ من الأشقَّاءِ.

إذًا: لا يَصِحُّ القياسُ لا أثرًا ولا نظَرًا، والصَّوابُ أنَّهم يَسقُطونَ، وأمَّا ما يُذكَرُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أسقطَهم في الأوَّلِ وشَرَّكَهم في الثَّاني بناءً على قولِهم: يا أميرَ المؤمنين، هَبْ أبانَا كان حمارًا[1] فلا أظُنُّ أنَّ هذا يَصِحُّ بهذا السِّياقِ عَن عُمَرَ رضي الله عنه؛ لأنَّ عُمَرَ مَهيبٌ، ولا يُمكِنُ أنْ يقولَ الأوْلادُ: اجعَلْ أبانا حِمارًا مِن أجْلِ المالِ، فلو قالوا ذلك أمامَ عُمَرَ لأوْجَعَهم ضربًا، لكنَّ هذه الروايَةَ يذكُرُها أهلُ الفَرائِضِ، واللهُ أعْلَمُ بِصِحَّتِها، إنَّما كونُ عُمَرَ يَرْجِعُ عن إسقاطِهم إلى تَشْريكِهم فليس بغريبٍ، لكنَّ الذي نُنْكِرُه هو أن يقولَ الوَرَثةُ له: اجْعَلْ أبانا حِمارًا ويَسْكُتُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب ذَوِي الأَرْحَام.

٦٧٤٧- حدثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ...وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٣]. قَالَ: كَانَ المهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيَّ المهَاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ).

۞ قوله: «﴿عاقدَتْ﴾». هذه قراءةٌ.

وذَوُو الأرْحَامِ تعريفُهم: كلُّ قَريبٍ ليس بذِي فرضٍ ولا عَصَبَةٍ. يعني: وليس عَصَبَةً، فإنَّه مِن ذَوِي الأرْحامِ كأبي الأُمِّ؛ لأنَّه ليس بوارِثٍ، فبينَه وبين الميِّتِ أُنثى، وهو قَريبٌ فيكونُ مِن ذَوِي الأرحامِ، كذلك ابنُ الأخِ لأُمٍّ لا يرث ويكونُ مِن ذَوي الأرحامِ، كذلك ابنُ

---

(١) انظر: «المبدع» (٦/ ١٩٢-١٩٣)، و«الفروع» (٥/ ٢٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٢٣)، و«الكافي» (٢/ ٥٤٩)، و«حاشية بن عابدين» (٦/ ٧٩١)، و«المبسوط للسرخسي» (٣٠/ ٢).

البِنتِ ما يرثُ، وهو قريبٌ فيكونُ مِن ذَوي الأَرحامِ.

فكلُّ قَريبٍ ليس بِذي فَرْضٍ ولا عَصَبةٍ فهو مِن ذَوِي الأَرحامِ.

وقد اختَلفَ العلماء رَحِمَهُمُاللهُ في تَوريثِهم، فمنهم مَن ورَّثَهم، ومنهم مَن لم يُورِّثْهم[١]، والصحيحُ أنَّهم يَرِثُون؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]. والقِياسُ يَقْتَضِيه؛ لأنَّ كونَنا نُعطِيه هؤلاءِ القُربَى أَوْلَى مِن كونِنا نَجْعَلُه في بيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ عامٌّ، وإِعطاؤُه للقُربى خَاصٌّ، فهم أَوْلَى به مِن غيرِهم.

واختَلَفَ القائِلون بالتَّوريثِ هل يُوَرَّثون بالقَرابَةِ أَو يُوَرَّثون بالتَّنْزيلِ، فيه خلافٌ وسيأَتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب مِيراثِ الملاعَنةِ.

٦٧٤٨- حدثني يَحيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمرْأَةِ[٢].

الملاعَنةُ هي التي قَذَفَهَا زوجُها بالزِّنا، ولم يَثْبُتْ عليها لا بإقرارٍ ولا بِبيِّنةٍ فهذه لا يُقامُ حَدُّ القَذْفِ على زَوْجِها، ولو قَذَفَها أَجنبيٌّ لأُقيمَ عليه حَدُّ القَذْفِ، لكنْ لمَّا كان مِن البَعيدِ جدًّا أَنْ يَقذِفَها زوجُها بالزِّنا وهي فِراشُه أُسْقِطَ عنه الطَّلَبُ بالبيِّنةِ، إِنْ أَقامَها فقدْ أَقامها، لكنْ إذا قالَ: ما عندِي بيِّنةٌ فلا يُقامُ عليه حَدُّ القَذْفِ، ونُحضِرُهما إِلى القاضِي، فإذا حَضرا إِلى القاضِي وأَقرَّتِ الزَّوجَةُ، أُقيمَ عليها حَدُّ الزِّنا، وسَلِمَ الزَّوجُ، وإِن لم تُقِرَّ قيل للزَّوجِ: إمَّا أَنْ تُجلَدَ حَدَّ القَذْفِ، وإمَّا أَنْ تُلاعِنَ، فإذا اختارَ المُلاعَنَةَ فإِنَّه يَشْهَدُ باللهِ أَربعَ مَرَّاتٍ إِنَّه لَصادِقٌ فيما يقولُ بالنِّسبةِ لزوجتِه، وفي الخامسةِ يقولُ: وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إِنْ كان مِن الكاذِبينَ، وحِينئذٍ إمَّا أَنْ تُلاعِنَ المرأَةُ وإمَّا أَنْ تَنكُلَ[٢] فإِنْ نَكَلَتْ فالصَّحيحُ أَنَّه يُقامُ عليها الحدُّ؛ لأَنَّ

---

(١) ورواه مسلم (١٤٩٤) (٨).

(٢) نَكِلَ يَنْكُلُ إِذا امتنع، والنكول في اليمين هو الامتناع منها، وترك الإِقدام عليها. «النهاية» لابن الأثير (ن ك ل).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

الله تعالى قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور:٨]. والعَذَابُ هو عَذَابُ الزَّانيةِ، وقيلَ: إن نكلَتْ فإنَّها تُحبَسُ حتى تموتَ أو تُلاعِنَ. لكنَّ هذا القولَ ليس عليه دَليلٌ فهو ضَعِيفٌ، والصَّوابُ أَنَّ العذابَ هو حدُّ الزِّنا ويدرأُ الحَدُّ عنها باللِّعانِ فتقولُ: أَشْهَدُ باللهِ لقد كذَبَ هذا الرَّجُلُ عَليَّ فيما رماني به مِن الزِّنا. وتقولُ في الخامسةِ: وأَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إِنْ كانَ من الصادِقين.

وخُصَّتْ بالغَضَبِ، وهو أَشَدُّ مِن اللَّعْنَةِ؛ لأَنَّ الزَّوجَ أَقْرَبُ إلى الصِّدْقِ منها، إذ مِن المُسْتَبْعَدِ جدًّا أَنْ يَدَّعِيَ الزَّوجُ ما يُدنِّسُ فِراشَه، ومِن القَرِيبِ جدًّا أَنْ تُنْكِرَ لتَدْرَأَ عن نفسِها عارَ الزِّنا، ولهذا قالت المرأَةُ التي أَرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُلاعِنَ بينَها وبينَ زَوْجِها قالَتْ: «واللهِ لا أَفْضَحُ قومِي سائرَ اليومِ»[1] أَي: تفضَحُهم بالزِّنا، فلمَّا كانَ مِن البَعيدِ أَنْ يَدَّعِي الزَّوجُ تدنيسَ فِراشِه خُصَّ باللَّعْنةِ، وهي أَهْوَنُ مِن الغَضَبِ، ولمَّا كانَ من القَرِيبِ أَنْ تُنْكِرَ الزَّوجةُ لتدرأَ عنها عارَ الزِّنا خُصَّتْ بالغضبِ.

فإذا قَالَ قائِلٌ: إذا قَالَ الزَّوجُ رأيتُ فُلانًا يَزْنِي بها فهل يُؤتَى بهذا الذي ادَّعَى عليه الزَّوجُ إلى القاضي؟

فالجوابُ: لا يُؤتَى به؛ عسى أَنْ يَسْلَمَ الزَّوجُ؛ لأَنَّ ذاكَ المُدَّعَى عليه ربما يُقِيمُ على الزَّوجِ دَعوىَ ويقول: قَذَفَني، وهذه مسأَلَةٌ خلافيةٌ أيضًا فبعضُ العلماءِ يقولُ: إِنَّه يُعتبَرُ قَذْفًا للرَّجُلِ، وإِنَّ للرَّجُلِ أَنْ يُطالِبَ بحقِّه، ومَعلومٌ أَنَّه مع الرَّجُلِ لا لِعان ولا يوجدُ إلا بيِّنةٌ أو حَدٌّ.

ومِنهم مَن قال: إِنَّه يَسقُطُ حَقُّ الرَّجُلِ بِسقُوطِ حَقِّ المرأَةِ.

فلو قيل: لو ادَّعَتِ الزَّوجَةُ على زوجِها أَنَّهُ زنا هل تُلاعِنُه؟

فالجوابُ: لا فلو قالت الزوجة: إِنَّه زنا. يقالُ لها: أَقيمي البيِّنَةَ وإلا حَدَدْناكِ حَدَّ القَذْفِ وليس لها لِعانٌ.

وهل يَرِثُ الولدُ الملاعَنُ عليه أُمَّه؟

فالجوابُ: نعمْ يَرِثُ بالإجماعِ، يرثُها ميراثَ ابنٍ، حتى لو كان لها أولادٌ مِن زوجِها فإرثُهم سواءٌ؛ لأَنَّه ابنٌ ولا يَعْدُو أَنْ يكونَ ابنًا.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١١٤-١١٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/ ٤٤-٤٦).

وإذا تمَّ اللِّعانُ، بَقِيَ الوَلَدُ هذا إن اعترفَ به الزَّوجُ فهو له، وإنْ سَكَتَ عنه فهو لـه، وإنْ أنكَرَه فليس له، يعني إذا انتفى منه وقال: هذا الولد ليس مِنِّي؛ فليس له، ولكن لِمَنْ يكونُ؟

قَالَ ابنُ عُمَرَ: أَلحَقَ الوَلَدَ بالمرأةِ؛ يعني: جَعَلَ المرأةَ له أُمًّا أَبًا، وعلى هذا فترثُه ميـراثَ أُمٍّ وأَبٍ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وقيلَ ترثُه ميراثَ أُمٍّ وعَـصَبتُه عَـصَبتُها، ويَظْهَـرُ الفَـرْقَ بالمثالِ فمثلًا: امرأةٌ لاعَنَتْ على ولدِها، وانتفَى زوجُها مِن ولدِها، ثم ماتَ وقد خَلَّـفَ مـالًا كثيرًا، ولأُمِّه إخوانٌ وهم بالنسبةِ لهذا الوَلدِ أَخْوالُه، ثم ماتَ الولدُ، فعلى المذهَبِ تَرِثُ الأُمُّ الثُّلُثَ، ويرِثُ إخوانُها الباقي؛ لأنَّهم عَصَبَتُها[1].

وعلى القولِ الرَّاجِحِ: ترِثُ الأُمُّ الثُّلُثَ باعتبارِها أُمًّا، والباقي تَعْصِيبًا باعتبارِها أَبًا، وهذا القولُ هو الصحيحُ، وعليه دلَّ الحـديثُ: «تَحُـوزُ المـرأةُ ثلاثـةَ مَواريـثَ: عَتِيقَهـا ولَقِيطَهـا وولدَها الذي لاعَنَتْ عليه»[2] ومن المعلومِ أنَّها أقربُ مِن إخوانِها إلى هذا الميِّتِ؛ لأنَّها أُمُّه، وإخوانُها يُدْلُون بها، وهي أَبٌ وأُمٌّ، ولو كانَ أبوها حيًّا على القولِ الرَّاجِح فإنَّه لا يرثُ شـيئًا؛ لأنَّه جَدٌّ، وعلى القولِ الثَّاني تَرِثُ الأُمَّ الثُّلُثَ، والباقي للجَدِّ.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - باب الْوَلَدُ لِلْفِراشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

٦٧٤٩ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبرَنَا مَالِكٌ، عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ، عَـنْ عُـرْوَةَ، عَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّـي فَاقْبِـضْهُ إِلَيْـكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْـنُ زَمْعَـةَ فَقَـالَ: أَخِـي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي قَدْ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٠) (١٦٠٠٤)، وأبـو داود (٢٩٠٦)، والنـسائي في «الكـبرى» (٦٣٦١)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢). وفيه عمر بن رؤبة، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حـاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة. وابن عدي: أنكروا عيه أحاديثه عن عبد الواحد النصري.اهـ قلت: وهذا منها. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٦): ليس بـذاك. والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

(٢) ورواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْد بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[1].

هذه المسألةُ في عُتْبَةَ بنِ أَبي وقَّاصٍ زنا بوَلِيدَةٍ لزَمْعَةَ؛ يعني: مملوكةٍ وأَتَتْ بولدٍ، وكان هذا الولدُ يُشْبِهُ عُتْبَةَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ شَبَهًا بَيِّنًا فقالَ عُتْبَةُ لأَخِيه سعدٍ هذا ابني، أنت وَصِيِّي عليه.

فلما كانَ عامَ الفتْحِ، ويجوزُ عامُ الفتح، يعني لما كان الناسُ عامَ الفتْحِ، أو لما وُجِدَ عامُ الفتْحِ. تخاصَم فيه سَعْدُ بنُ أَبي وقَّاصٍ، وعَبدُ بنُ زَمْعَة، فعبدُ بنُ زَمْعَةَ يقول: هذا أَخِي، وُلد مِن وَلِيدَةِ أَبي، وهي فِراشُه، وسعدٌ يقولُ: هذا ابنُ أَخِي، وأَنا عمُه، وانظُرْ يا رسولَ الله إلى شبهِه؛ انظُرْ إلى الشَّبَه الذي بينَه وبين عتبةَ فنَظَر النبيُّ ﷺ إلى الرَّجُل فرأَى شَبهًا بيِّنًا بعُتْبَةَ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ أَلْغَى هذا الشَّبَه وجَعَل الحُكْمَ للفِراشِ لأَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ الشُّكُوكَ؛ لأَنَّه لو كان للشَّبَه أَثَرٌ مُضَادٌّ لحُكْمِ الشَّرعِ لحَصَلَتِ الشُّكُوكُ مِن الأَزْواجِ مع زَوجاتِهم، ولكانَ كلُّ امرأَةٍ تَأْتِي بِوَلدٍ لا يُشْبِهُ أَباه وإِنَّمَا يُشبه عَمَّه مثلًا يَشُكُّ الزَّوجُ بأَخِيه، فلهذا طُرِدَ الشَّبَهُ طَرْدًا لا مَرَدَّ له، حتَّى إِن أَعرابيًّا جاءَ إِلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إِنَّ امرأَتي ولدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. يعني: وهي بَيْضاء وأَنا أَبيضُ، فمن أَينَ جاءَ هذا السَّواد؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هل لك مِن إِبلٍ؟» قال: نعم، قال: «ما أَلْوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أَوْرَقَ؟» والأَوْرَقُ: يَعْنِي: الرَّماديُّ اللَّون؛ أَي: الأَشْهَبُ؛ في بياضِه سَوادٌ، لكنَّ البياضَ يَغْلِبُ السَّوادَ، فقال: نعم، قَالَ: «مِن أَينَ جاءَها الأَوْرَقُ وهي حُمْرٌ؟» قال: لَعَلَّه نَزَعَه عِرْقٌ، وهذا يقولُه الأَعرابيُّ السَّائِلُ فقال ﷺ: «فابنُكَ هذا لعلَّه نَزَعَه عرْقٌ»[2] فاطْمأَنَّ الأَعرابيُّ؛ لأَنَّ هذا قياسٌ واضِحٌ.

فأَقولُ: مِن نِعْمةِ الله ﷻ أَنَّ الله جعَلَ الفِراشَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً لا مَجَالَ للشَّكِّ فيها.

فهذا الغُلامُ لما رأَى النبيُّ ﷺ فيه مِن الشَّبَهِ البيِّن بعتبة، ولكنَّ هذا الشَّبَهَ تُقاوِمُه الحجةُ الشَّرعِيَّةُ وهي الفِراشُ، قُدِّمَت الحُجَّةُ الشَّرْعيَّةُ على الحُجَّةِ الحِسِّيَّةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هو لك يا عبدُ بنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفراشِ، وللعاهر الحَجَر».

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

۞قولُه: «هو لك يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ». هل هو للتمليك؟

الجوابُ: لا، ليس للتمليكِ، لأنّه حُرٌّ؛ لأَنَّ السَّيِّدَ إذا أَوْلَدَ أَمَتَه، فالوَلَدُ حُرٌّ، وأَمَةُ السَّيِّدِ إذا أَوْلدها زَوجٌ، فالوَلدُ عَبْدٌ.

فالأَمَةُ العَبْدَةُ إِنْ جاءتْ بولدٍ مِن سَيِّدَها فهو حُرٌّ، وتكونُ أُمَّ وَلَدٍ وتُعْتَقُ إذا مات السَّيِّدُ. وإِنْ وَلَدَتْ مِن غَيرِه فهو عَبْدٌ ولو كان زوجُها حرًّا.

۞وأما قولُه: «هو لك». فنقولُ فيه: اللامُ تأتِي في اللُّغَةِ العربيةِ للتمليكِ، وتأتِي للاختِصاصِ، واللامُ هنا للاختِصاصِ؛ لأَنَّ هناك مُدَّعٍ، ومدعًى عليه، فهو لك يعني: خاصًّا بك، وإن كان حرًّا وليست للتمليك.

ولمَّا كان لعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ صَارَ عبد أخًا له، وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ تكونُ أختَه، ولو ماتَتْ وَرِثَها، ولو ماتَ وَرِثَتْه، ولكنْ قال لسودة: احتجِبي منه. وذلك لِما رأى مِن شَبهِه بعُتبةَ، وهذه مِن مُعضِلاتِ المسائِلِ العِلميَّةِ؛ فلقدْ حَكَمَ الشَّرْعُ بأَنَّها أُخْتُه، فهي لا تَحتجِبُ منه، فلماذا قال احتجبي؟

فالجوابُ: أنَّه لما عارَضَ هذا الحُكْمَ الشَّرعيَّ أَمْر حِسيٌّ؛ وهو المُشابَهةُ فأَوْجدَ ذلكَ شَكًّا، ومن أَجْلِ هذا الشَّكِّ سَلَكَ النبيُّ ﷺ في هذه المسأَلَةِ مسْلَكَ الاحتياطِ وهو؛ أَنْ تحتجِبَ منه مِن أَجْلِ هذا الشَّبهِ، وهذا هو الصَّحيحُ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل إِنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ أَعْمَلَ السَّببَينِ؛ السَّببَ الشَّرعيَّ والسَّببَ الحِسِّيَّ، فالسَّبَبُ الشَّرعيُّ لمَّا أَلحقَه بزَمْعَةَ، والسَّببُ الحِسِّيُّ لمَّا رأى الشَّبَه.

ولكنَّ هذا القول ضعيفٌ.

أَولًا: لأَنَّنا نقولُ: السَّبَبُ الحسِّيُّ لا أَثَرَ لَه في مُقاومَةِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ.

ثانيًا: أَنَّ السببَ الحسيَّ والشرعيَّ متضادان حُكْمًا فلا يُمكِنُ أَنْ يُعْمَلَ بهما، والضِّدانِ -كما قالَ العلماءُ- لا يجتَمِعانِ، فلا يُمكِن أَنْ يجتَمِع حكمٌ مضادٌّ لحكمٍ بمقتضى دليل.

والصَّوابُ في هذه المسأَلةِ: إِنَّ هذا مِن بابِ الاحتياطِ ويقاسُ على هذه المسأَلَةِ مسأَلَة

الرَّضاعِ في المُصَاهَرَةِ فالصَّحيحُ أنَّه لا يَثْبُتُ به التَّحريمُ وهو اختيارُ شَيخِ الإسلام ابنُ تيمية[1] رَحِمَهُ اللهُ، وجمهورُ العلماءِ ومنهم المذاهبُ الأربعةُ على أنَّه يَثْبُتُ به التَّحريمُ[2] ومعنَى الرَّضاع بالمصاهَرَةِ: هو أنَّ أُمَّ الزوجةِ من الرَّضاعِ هل هي مَحْرَمٌ للزَّوجِ؟ هذه هي المسألةُ، فأُمُّ الزَّوجَةِ مِن النَّسبِ مَحْرَمٌ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لكنَّ أُمَّ الزَّوجةِ مِن الرَّضاعِ هل هي كأُمِّها مِن النَّسَبِ أم لا؟

أَكْثَرُ العلماءِ ومنهم المذاهبُ الأَربعةُ على أنَّها كأُمِّها مِن النَّسبِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ**»[3]، وأُمُّ الزَّوجةِ مِن النَّسبِ مُحَرَّمةٌ على الزَّوجِ، إذًا، فأُمُّ الزَّوجةِ مِن الرَّضاعِ مُحَرَّمةٌ، فكما أنَّ نَسَبَ الأُمِّ مع ابنتِها حَرَّمَها على الزَّوجِ، فكذلكَ رَضاعةُ الأُمِّ للزَّوجةِ يُحَرِّمُها على الزَّوجِ، هذا رأيُ الجمهورِ ومنهم الأئمة الأربعةُ.

أمَّا الحَبْرُ ابنُ تيميَةَ حَبْرُ آلِ تيمية، بل حَبْرُ الأُمَّةِ في زَمَانِه، فأَبَى ذلك، وقال: إنَّ الحديثَ حُجةٌ عليكم وَليسَ لكم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ**» ونحنُ نسأَلكم الآن هل أُمُّ الزَّوجةِ حرامٌ مِن النَّسبِ أم حَرامٌ من المُصاهَرةِ؟

فالجوابُ: حرامٌ على الزَّوجِ مِن المُصَاهرَةِ وليس بينَها وبين الزَّوجِ نَسَبٌ إطلاقًا، إذ النسبُ بينَها وبينَ الوَاسِطَةِ التي هي الزَّوجةُ، والتحريمُ يختَصُّ بالمباشِرِ لا بالواسِطةِ والزَّوجُ ليس بينه وبينَ أُمِّ الزَّوجةِ نَسَبٌ، النَّسبُ بينَ أُمِّ الزَّوجةِ والزوجةِ، لا بينَها وبينَ الزَّوجِ، وهذا واضِحٌ، وإذا كانت أُمُّ الزَّوجة -حتَّى بإقرارِكم- لا تَدْخُلُ في التَّحريمِ بالنَّسبِ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**» والمُحرَّماتُ مِن النَّسبِ سَبْعٌ، ولا تدخُلُ منها المحرماتُ بالمصاهَرَةِ لكنْ لو سَلَكَ إنسانٌ مسلكَ الاحتياطِ وقال: نقولُ بقولِ الجُمهورِ في منعِه مِن التَّزوُّجِ بها؛ أَي: بأُمِّ زوجَتِه مِن الرَّضاعِ فلو طَلَّق البِنتَ أو ماتت نقولُ: لا تتزَوَّجْ أُمَّها؛ مُراعاةً لقولِ الجُمهورِ، ولا تكُنْ مَحْرَمًا لها فلا تَخْلُو بها ولا تُسافِرْ

---

[1] انظر: «الإنصاف» (٨/ ١١٤)، و«الوسيط» (٦/ ١٩٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٢).

[2] رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٣).

[3] ورواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

بها؛ مراعاةً لقولِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ فإنَّ هذا الحديث الذي معنا الذي فيه قصةُ عبدِ بنِ زَمْعَةَ أَصلٌ لمَسْلكِه، ويكون بنى على أَصْلٍ صَحيحٍ.

ولكنه إِذا سلكَ هذا المسلكَ فيا وَيلَهُ مِن أَلْسِنَةِ العَامَّةِ سيقولونَ: كيف لا يجوزُ أَن يتزوجَها وهي ليست مَحْرَمًا؟ هذا تَنَاقضٌ، فنحنُ نقولُ لهم: نحن نفتيكم بأنَّه إِذا لم يَبْقَى مِن بناتِ آدمَ إِلا هذه المرأَةَ، وكانَ في شدةِ شَفه يعني: شهوةً للزَّواجِ. فحينئذٍ تَحِلُّ له، ونكون قد سلكنا سبيلَ الاحتياطِ.

فإِن قيل: هل عمومُ الآية في قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يَحْرُمُ بها أُمُّ الزَّوجةِ من الرَّضاعِ؟

فالجوابُ: أَنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. لا يدخُلُ فيها الأمهاتُ من الرَّضاعةِ عندَ العُموم ولهذا قالَ اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وفي نفسِ الآيةِ قالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فدلَّ هذا على أَنَّ مُطلَقَ الأُمِّ لا يَدْخُلُ فيها أُمُّ الرَّضاعِ، ولما قَالَ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وأَجمَعَ العلماءُ على أَنَّ الأُمَّ من الرَّضاعِ لا تَدْخُلُ في الأُمِّ هنا.

قولُه ﷺ: «وللعاهر الحَجَرُ». قالَ بعضُ العلماءِ: الحَجَر هو الذي يُرجَمُ بهِ؛ لأَنَّ العاهر هو الزَّانِي، وإِذا زَنى وهو مُحْصَنٌ رُجِمَ بالحَجَرِ.

ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأَنَّه على هذا التَّفسير يَخْرُجُ منه الزَّانِي البِكْرُ، فالزَّاني البِكْرُ لا يُرْجَمُ، بل إِنَّ القولَ الصَّحيحَ في معنى هذا الحديثِ؛ أَنَّ له الحَجَرَ في فَمِه، وقد جَرَتْ عَادَةُ العَرَبِ أَنَّ كلَّ مُدَّعٍ لِما ليس له يُلْقَمُ فَمُه حَجَرًا، والعامَّةُ عندنا يقولونَ: إِذا تكلَّم عليك فلانٌ، فاملأْ فَمه تُرابًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»[1].

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٧٠) (٢٥٤١).

۞ قولُه: «لِصاحبِ الفِراشِ». اتَّفقَ العُلماءُ على أنَّه إذا حَدَث نِزاعٌ بينَ صَاحِبِ الفِراشِ وبينَ الرَّجُلِ العَاهِرِ، فالوَلَدُ لِلفِراشِ[1].

فَإذا لم يكنْ فراشٌ، فهل يكونُ الولدُ للزانِي أَمْ لا؟ أَي: إذا لم يكن للمرأةِ فراشٌ يَعْنِي: إذا لم يكن لها زَوْجٌ فهل الولدُ للزَّانِي أم ماذا؟

نقول: إن لم يَسْتَلْحِقْه فليس له، وإن استَلْحَقه فجمهور العلماءِ، وأَظُنُّه حَكَى إجماعًا؛ أنَّه لا يَلْحَقُه ولو استلحقَه[2]؛ لأنَّه خُلقَ مِن سِفاحٍ، وإذا خُلِقَ مِن سِفَاحٍ فإنَّه لا يمكنُ أنْ يكونَ هذا الزَّانِي أبًا له.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّه إذا استَلْحَقَه أُلْحِقَ به، وذلك لأنَّ المرأةَ ليس لها زَوْجٌ يمكن أنْ يَلْحَقَ به، ولا مُنازِعَ له فيه، وهو كونًا وقَدَرًا مخلوقٌ من مائِه، فإذا استَلْحَقَه فلماذا لا نُلْحِقُه، والنبيُّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلفِراشِ» في قَضِيةٍ فيها زَوجٌ، أو فيها وَاطِئٌ بحقٍّ، وأمَّا إذا لم يكنْ وَاطِئٌ بحقٍّ، ولا زوجٌ، واستَلْحَقَه الزَّانِي فإلحاقُه به أَوْلَى مِن ضَيَاعِ نَسَبِه، والشارعُ له تَشَوُّفٌ[2] إلى إلْحاقِ النَّسَبِ، وهذا هو الذي يُؤيِّدُه شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[3] رَحَمَهُ اللَّهُ، وابنُ القَيِّمِ[4]، وهو قولٌ قويٌّ، لكنه يُخشَى مِن الفَتْوى به أنْ يكثرَ أولادُ الزِّنى فيَزْنِي الإنسانُ بالمرأةِ وإذا حَمَلتْ عَقَدَ عليها، ثم اسْتَلْحَقَ الولَدَ؛ لأنَّه من المعلومِ أنها إذا حَمَلتْ منه بالزِّنى فإنَّ أهلَها سوفَ يَخْضَعُونَ لكلِّ ما يقولُ خَوْفًا مِن العَارِ والفَضِيحةِ، فإذا أُفتِي بهذا القولِ صارت فيه هذه المفسدةُ.

والذي ينبغِي لطالبِ العِلْمِ أَنْ يكونَ عالِمًا نَظَرًا، وعالِمًا تَرْبيةً، يعني: لا يُفتِي بكلِّ ما يَعْلَمُ إذ قد يكونُ مِن المصلحةِ ألَا تُفْتِيَ بما تَعْلَمُ، وقد يكونُ مِن المصلحةِ أن تُفتيَ بقولٍ لا

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٢٣).

(٢) تَشَوَّق إلى الشيء تَطَلَّع. «مختار الصحاح» (ش و ف).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحَمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (ص٤٠٠): وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش، لحقه.اهـ

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

تَعْتَقِدُه، لكنْ قالَ بِه غيرُك، وتأمَّلْ في ذلك سِياسَة عُمَرَ رضي الله عنه، لأنَّه يوجَدُ بعضُ طلبةِ العِلْمِ الآنَ يفتِي بما يَرى، ولا يُبَالِي أَفسَدَ الناسُ بهذِه الفَتوَى أَمْ لم يَفْسَدُوا؟ وهذا ليس بصحيحٍ، فالعالِمُ الرَّبَّانِيُّ هو الذي يُرَبِّي النَّاسَ بالعِلْمِ، لا يُضَيِّعُ الناسَ بالعِلْم، ولكنْ انظُرْ إلى عُمَرَ رضي الله عنه فهو يَعْلَمُ أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ وَاحِدةٌ، ولكنْ لما كَثُرَ في عَهْدِه الطَّلاقُ الثَّلاثُ قال: أَرَى النَّاسَ قد استَعْجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أَناةٌ فلو أَمْضَيناه عليهم، فأَمْضاه عليهم [1] ومَنَعَ الرَّجُلَ مِن أن يَرْجِعَ إلى زَوْجَتِه وهو حَقٌّ له مِنْ أَجْلِ تَربيةِ النَّاسِ، حتَّى لا ينهمِكوا في الطَّلاقِ الثَّلاثِ المُحرَّم.

فلو قالَ قائِلٌ: لماذا يَمْنَعُ عُمَرُ النَّاسَ مِن حقٍّ لهم؟

نقولُ: يَمْنَعُهم لأَجْلِ أَنْ يَمْنَعَهم مِن المُحَرَّمِ، وهو: الطلاقُ الثلاثُ.

وكذلك أُمَّهاتُ الأَوْلادِ كانت تُباعُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رأى عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ لا يَخافُون الله في هذه الولائد مَنَعَ مِن بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ [2]، ولقد كان من الممكنِ أولًا أن تَبِيعَ أُمَّ ولدِك إذا جاءَتْ منك بولدٍ وتَحولُ بينَها وبينَ ولدِها، فمنَع ذلك عمرُ، وإن كان بذلك يكون قد منَعَ الناسَ من حق لهم، ولكنْ لمصلحةٍ.

وكذلك الخمرُ عقوبتُه ليست بحدٍّ مَحْدودٍ عن الرسولِ ﷺ، بل كان يؤتَى بالشَّارِبِ في عهدِ الرسولِ ﷺ ويُضرَبُ بالجَرِيدِ والنِّعالِ وأَطرافِ الثيابِ نحوَ أربعينَ جلدةً، وفي عهدِ أَبي بكرٍ كذلك؛ يُضرَبُ أربعينَ جلدة أَو نحوَها، وفي عهدِ عُمَرَ كان الأَمرُ كذلك، فلمَّا عتَى الناسُ فيها وفَسَقُوا، وأَكْثَرُوا مِن شُرْب الخَمرِ جَمَعَ الصَّحابةَ وقالَ: كَثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ في النَّاسِ، ما تقولونَ؟ فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أَخَفُّ الحُدودِ ثمانين يعني: ارفَعِ العقوبةَ إلى أَخَفِّ الحُدودِ ثمانين جَلْدَة.

فرفَعَ عُمَرُ عقوبةَ حَدِّ شاربِ الخَمْرِ إلى ثمانين [3].

فلو قَالَ قائِلٌ: كيفَ يَعتدي على النَّاسِ ويزيدُ العُقوبةَ عليهم؟

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) (١٥).

نقولُ: فعلَ ذلك تربيةً للناسِ رضي الله عنه، وهذا ولا شكَّ أنَّه مِن السِّياسَةِ الحَكيمةِ، وبهذا التقريرِ عرَفْنا أنَّ شُربَ الخَمْرِ ليستْ عقوبتُه حدًّا كما هو المشهورُ عند مُعظَمِ أَهلِ العِلْمِ بل عُقوبتُه تعزيرٌ، ولكنْ لا تَقِلُّ عن أَربعينَ؛ لأنَّه لم يَرِدْ أنَّها أقل مِن أَربعينَ أَمَّا الزيادةُ فلا بأسَ أَن تزيدَ على أَربعينَ ولا حرجَ، كما فَعَلَ عمرُ رضي الله عنه.

على كلِّ حالٍ: نحنُ في الواقع خَرَجنا عن الموضوع لكن لعله فيه خيرًا إن شاء الله.

ونرجعُ إلى مسأَلةِ استلحاقِ ولدِ الزِّنى فنقولُ: إنْ قيل: إذا استَلحَقَ الزَّاني ولدَه أفلا يُقامُ عليه حدُّ الزِّنى؟

فالجوابُ: لا؛ لأَنَّ الزِّنى لا بُدَّ فيه من الإقرارِ أَربعَ مَرَّاتٍ، ولا بُدَّ إذا أَقَرَّ أَن يَبْقى حتى يُقامَ عليه الحدُّ.

لكن أَلا يقالُ: إنَّ كونَه يَستلحِقُ وَلَده كأَنَّه يقولُ: أنا زَنَيتُ؟

فالجوابُ: لا يَلزَمُ ولا أَحدٌ أَلزَمَ به، ولقد اختلَفَ العلماء فيما إذا حَمَلتْ امرأَةٌ ليس لها زَوْجٌ ولا سَيِّدٌ، ولم تَدَّعِي إكراهًا. قالوا: إن هذه لا يُقامُ عليها الحَدُّ. فلو رأَينا هذه المرأَةَ كلَّ سَنَةٍ تحملُ وتُنْجِبُ ولدًا، نحضرُ العَقِيقَةَ وتُذْبَحُ ثِنتينِ، ونقولُ: باركَ الله فيها. هكذا قالَ العلماءُ، لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قالَ على المنبرِ: إلا أَنْ يكونَ الحَبَلُ أَو الاعترافُ[1].

فالحاصِلُ أَني أَقولُ: لا يجِبُ على الزَّوجِ أن يُجْلَدَ؛ لأَنَّه رُبَّما أَنَّه تابَ، والزَّانِي إذا زَنَى وتابَ قَبْلَ أَنْ يُقامَ عليه الحَدُّ فإِنَّه يُرفَعُ عنه الحَدُّ حتى لو شَرَعْنا في الحدِّ، وهَرَبَ وتابَ، فإِنَّا لا نُكمِلُ عليه، وفي قصةِ ماعزٍ لما هَرَبَ قال النبيُّ ﷺ: «هلاَّ تركتُموه يتوبُ، فيتوبَ الله عليه»[2].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٧) (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ والحديث أصله في «الصحيحين».

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٣٩)، ووصله مالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ (١٩): عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة، رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه =

إذا تأمَّلنا النصوصَ الشَّرعيةَ وَجَدْنا أَنَّ الأَمْرَ فيه سُهولَةٌ ولله الحمد خلافًا لما نعتقِدُه نحنُ الآنَ من الشِّدَّةِ والغَيْرَةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- باب الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ.

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

أَمَّا الوَلاءُ قيد سَبَقَ لنا في بابِ الفرائِضِ أَنَّه عُصُوبَةٌ، تَثْبُتُ للمعتِقِ، وعصَبَتِه المتعصِّبينَ بأنفُسِهم.

وأما اللَّقِيطُ: فهو فَعِيلٌ بمعنى: مَفْعولٌ، وهو؛ الطفلُ الذي يُوجَدُ ولا يُعْرَفُ له أَبٌ ولا أُمٌّ ولا نَسَبٌ، فهذا يُسمَّى لَقِيطًا.

قولُه: «وقال عُمر: اللَّقيطُ حُرٌّ». وإِن احتَمَلَ أن يكونَ مِن أَمَةٍ ولكنه حُرٌّ على الأَصْلِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٥١- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1].

قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ[2]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا[2].

وحدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

=

رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري، وإسناده صحيح. «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١).

(١) ورواه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

(٢) قوله: «وقول الحكم مرسل». قَالَ الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٠): أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر، فيكون في حكم المتصل المرفوع.اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصغية الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٣٩)، وقد وصله رَحِمَهُ اللهُ في «الطلاق» (٥٢٨٠) من طريق عكرمة، عنه في حديث. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٣).

قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أَشَارَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا السِّيَاقِ المختصرِ إلى الثَّلاثِ سُنَنٍ التي جاءت في بَرِيرَةَ؛ الأُولى: قولُ النبيِّ ﷺ: «الوَلاءُ لمن أعتقَ»، والثاني: أنَّه تصدقَ عليها بلحْم، فطلبَ النبيُّ ﷺ منه، فقالوا: إنَّه لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ. فقال: «هو لها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ»، الثالثةُ: إنَّها خُيِّرَتْ على زوجِها حينَ أُعتِقَتْ وقد سبق لنا اختلافُ الرواياتِ فيه هل هو كان حرًّا أم كان عبدًا، وأنَّ الصحيحَ أنَّه كان عبدًا.

قال الحافظُ بنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٣٩):

«وقال عمرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ» هذه التَّرجَمةُ معقودةٌ لميراثِ اللَّقِيطِ، فأشارَ إلى ترجيحِ قولِ الجُمهورِ، أنَّ اللَّقيطَ حُرٌّ، وولاؤُه في بيتِ المالِ. وإلى ما جاءَ عن النَّخَعيِّ أنَّ وَلاءَه للذي التقطَه، واحتجَّ بقول عمرَ لأبي جَمِيلةَ في الذي التقطَه: اذهبْ فهو حُرٌّ، وعلينا نَفَقتُه، ولك ولاؤُه، وتقدَّمَ هذا الأثرُ معلَّقًا بتمامِه في أوائلِ الشهاداتِ وذكرت هناك مَن وَصَلَه، وأَجَبْتُ عنه بأَنَّ معنى قولِ عمرَ: لك ولاؤُه أي: أنت الذي تتولى تَربيتَه، والقيامَ بأَمْرِه، فهي وِلايةُ الإسلامِ، لا ولايةَ العِتْقِ، والحُجَّةُ لذلك صريحُ الحديثِ المرفوعِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فاقتضَى أَنَّ مَن لم يُعتِقْ لا وَلاءَ له؛ لأَنَّ العِتْقَ يستدعِي سبقَ ملكٍ، واللَّقيطُ مِن دارِ الإسلامِ لا يملِكُه الملتقِطُ؛ لأنَّ الأصلَ في الناسِ الحُرِّيَّةُ، إذ لا يَخْلو المنبوذُ أنْ يكونَ ابنَ حُرَّةٍ فلا يُسْتَرَقُّ، أو ابنَ أَمَةِ قومٍ فميراثُه لهم، فإذا جُهِلَ، وُضِع في بيتِ المالِ، ولا رِقَّ عليه للذي التقطَه.

وجاء عن عَليٍّ: أنَّ اللَّقيطَ مَولَى مَن شاءَ، وبه قال الحَنفيَّةُ إلى أنْ يَعْقل عنه، فلا يَنْتَقِلُ بعدَ ذلك عمن عَقَلَ عنه، وقد خَفِي كلُّ هذا على الإسماعيليِّ فقال: ذَكَر ميراثَ اللَّقيطِ في ترجمةِ البابِ وليس له في الحديثِ ذِكْرٌ ولا عليه دِلالَةٌ: يزيد أنَّ حديثَ عائشةَ وابنِ عمرَ مُطابِقٌ لترجمة: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وليس في حديثِها ذِكْرُ ميراثِ اللَّقيطِ، وقد جرى الكَرْمَانيُّ على ذلك فقال: فإنْ قلتَ فأَيْنَ ذِكْرُ ميراثِ اللَّقيطِ؟ قلتُ: هو ما تَرجَمَ به ولم يَتَّفِقْ له إيرادُ الحديثِ فيه.

قلتُ: وهذا كلُّه إنَّما هو بحَسَبِ الظَّاهِرِ، وأمَّا بحسَبِ تَدْقِيقِ النَّظَرِ، ومناسبةِ إيرادِه في أبوابِ المواريثِ فبيانُه ما قدَّمْتُ واللهُ أعلم.اهـ

فإن قيل: إذا كان هذا اللَّقيطُ له أولادٌ فهل يرثُه مُلتقِطُه؟

نقول: إذا كانوا ذُكورًا، أو ذُكورًا وإناثًا، فإنَّ لقيطَه لا يَرِثُ لوجود العاصِبِ، أمَّا إذا كان أولادُه إناثًا. فإنَّهنَّ يَرِثْنَ بالفَرْضِ، وكذلك إذا كان له زوجةٌ ترثُه بالفَرْضِ، وما بَقِيَ فلِمَنْ التقطَه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب مِيراثِ السَّائِبَةِ.

٦٧٥٣- حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلام لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤- حدثنا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاءَهَا فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ[١]، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ[٢]، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ[٢].

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٤١):

❁ قولُه: «بابُ ميراثِ السَّائِبَةِ». بوزنِ فاعِلةٍ، وقد تَقَدَّمَ بيانُها في تفسيرِ المائدَةِ، والمرادُ بها في التَّرجمةِ: العبدُ الذي يقولُ له سَيِّدُه: لا وَلاءَ لأحدٍ عليك. أَو: أَنت سائِبةٌ، يريد بذلك عِتقَه. وأَنْ لاَ ولاءَ لأَحدٍ عليه، وقد يقولُ له: أَعتقتُكَ سائِبة. أَو: أَنتْ حر سَائِبةٌ، ففي الصيغَتينِ الأوليينِ يفتقِرُ في عِتقِه إلى نِيَّةٍ، وفي الأُخريينِ يُعتَقُ، واختُلِفَ في الشَّرْطِ،

---

(١) ورواه مسلم (١٥٠٤).

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٣): وأما قول الأسود فأسنده في «كفارة الإيمان» في حديثه عن عائشة في قصة بريرة.اهـ

وهذا الموضع الذي أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس فيه ذكر قول الأسود. وقد ترجم ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٠/ ٩٣) بابًا بعنوان «ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدًا لا حرًا، وأن الأسود واهم في قوله: كان حرًا».

(٢) تقدم وصله قريبًا.

فالجمهورُ على كراهِيتِه، وشَذَّ مَن قال بإباحتِه.

واختُلِفَ في وَلائِه، وسأُبيِّنُه في الباب الذي بعدَه إنْ شاءَ الله تعالى.

السائبةُ هي: التي كان يُسَيِّبُونَها في الجاهِلِيةِ، وهي: أنَّ الناقةَ إذا بَلَغتْ حدًّا مُعَيَّنًا في الوِلادةِ سَيَّبُوها؛ يعني: لا يَرْكَبُونَهَا ولا يحلِبونَهَا ولا يَذْبَحونَهَا، فأَبْطَلَ الله تعالى ذلك في قولِه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣].

أَمَّا سائِبةُ العَبيدِ فالمعنَى: أنَّه يُعتِقُه. فيقول: سَيَّبْتُكَ؛ يعني: تَرَكتُك فأَنْتَ حُرٌّ، وليس لي عليك وَلاءٌ، وافْعَلْ ما شِئْتَ.

والسائِبةُ في العَبِيدِ أَبطَلَها الإسلامُ؛ لأنَّ الوَلاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[1]، فكما أنَّ الإنسانَ لا يمكنُ أنْ يَتبرَّأَ مِن نَسَبِه فإنَّه لا يمكنُ أنْ يَتبرَّأَ مِن وَلاءِ عَتِيقِه هذا معنى الحديثِ.

أما حديث بَرِيرَةَ فقد مرَّ علينا كثيرًا، وذَكَرْنا أنَّ فيه سُننًا ثلاثًا: الأُولى أنَّها خُيِّرَتْ على زوجِها حينَ أُعتِقَتْ، والثانيةَ: إنَّ الوَلاءَ لِمنْ أَعْتَقَ، والثالثة: أنَّه تُصُدِّقَ عليها بِلَحْمٍ فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ فَطَلَبَ طعامًا فأُتِيَ إليه أَظُنُّ بتمرٍ فقال: «أَلَم أَرَ البُرْمَةَ على النَّارِ؟!» وكأنَّه ﷺ يريدُ لحمًا. قالوا: هذا لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ. قال: «هُو لها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ»[2].

وأَشار البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أَثَرِ الأَسْودِ فإنَّه يقولُ: إنَّ زوجَها كانَ حُرًّا. وابنُ عباسٍ يقولُ: إنَّه كان عبدًا.

والصحيحُ: أنَّه كان عبدًا، وأنَّها خُيِّرتْ لما أُعتِقَتْ لأنها صارت أعلَى مِنه، وأَمَّا قولُ شيخِ الإسلامِ بنِ اتيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها إذا أُعتِقَتْ تُخيَّرُ على زوجِها، ولو كان حُرًّا. وعلَّلَ ذلك

---

(١) هذا لفظ حديثٍ أخرجه: الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٧٩) من حديث ابن عمر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٠) من حديث الحسن، و(١٠/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر، وقال: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٣٨)، وفي «الأم» (٤/ ١٢٥) من حديث بن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٦٩): هذا الحديث ليس بالقوي من جهة الإسناد.اهـ

وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٥٢)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٥٦)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١) و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

بأنَّ الخيارَ إنما كان لأنها مَلَكَتْ نفسَها، لا؛ لأنها صارت أعلى مِن زوجِها[1]، ففيه نَظَرٌ.

والصَّوابُ: ما ذهَبَ إليه الجمهورُ؛ أنَّه إذا أُعتِقت أمَةٌ تحت حُرٍّ فإنه لا خيارَ لها، وإن أُعتِقَتْ تحتَ عبدٍ فلها الخيارُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب إِثْمِ مَنْ تبرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

٦٧٥٥- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابُ اللهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: فَأَخْرَجَها فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: المدينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَي ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ المسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ[2].

سُئِل عَليُّ بنُ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه: هل عَهِدَ إليكُمُ النبيُّ ﷺ بشيءٍ؟! وكان هذا السؤالُ يُرادُ مِنه ما زَعَمتُه الرافِضةُ مِن أَنَّ النبيَّ ﷺ عَهِد إلى عَليٍّ بأنَّه الخَليفَةُ مِن بَعْدِه، فقالَ: والذي بَرأَ النَّسمَةَ وفَلَقَ الحَبَّةَ، ما عَهِدَ إلينا بشيءٍ إلا كتابَ الله، وما في هذه الصحيفةِ. والألفاظُ مُتقارِبَةٌ، فهنا يقولُ: ما عندنا كتاب نقرؤه، يعني ما عُهِد إلينا إلا كتابُ الله غيرَ هذه الصحيفةِ. قال: فأَخرَجَها، فإذا فيها أشياءُ مِن الجِراحَاتِ؛ أي: صفاتِها والواجب فيها، فالجراحاتُ تكونُ في الرَّأسِ والوجْهِ وتكونُ في بقِيةِ البَدَنِ؛ فالجراحاتُ التي تكونُ في الرَّأسِ والوَجْه عَشَرةُ أنواعٍ عند العَرَبِ؛ خمسٌ منها قَبْلَ المُوضِحَةِ، وخمسٌ مِن الموضِحَةِ فأشدُّ، والمُوضِحةُ هي: التي تُوضِحُ العَظْمَ وتُبرِزُه وتُظْهِرُه، فمِن المُوضِحةِ فما بَعْدُ فيها عَدَدٌ

---

(١) انظر: «الاختيارات» (ص٣٠٢).

(٢) ورواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

مُقَدَّرٌ مِن الإبلِ، وما قَبْلَهَا فإِنَّه أَرْشٌ[1].

وبَقِيَّةُ الجِراحاتِ التي في البَدَن كلها أَرْشٌ ليس فيها شيءٌ مُقَدَّرٌ.

فلو جُرِحَ الإنسان مع فَخْذِه أو مع سَاقِه، فإِنَّه ليس فيه شيءٌ مُقَدَّرٌ، بل فيه الأَرْشُ.

ولو جُرِحَ مَع رَأْسِه فإِنْ لم يَبْرُزِ العَظْمُ ففيه أَرْشٌ، وإِنْ بَرَزَ ففيه عددٌ مُقَدَّرٌ وهو خمسٌ من الإبلِ.

وفي الهاشِمَةِ[2] التي تلي المُوضِحة؛ أي: ما يُوضِحُ العَظْمَ يَهْشِمُه ففيها عَشْرٌ مِن الإبلِ.

وفي المُتَنقِّلةِ[3] وهي التي تَهْشِمُ فتُنْقِلُ عِظامها، يعني: يَنْخَفِسُ ففيها خَمْسَةَ عَشَرَ من الإبلِ.

وفي المأمُومةِ التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وفي الدَّامِغَةِ[4] أيضًا ثُلُثُ الدِّيَةِ، والدَّامِغَةُ هي التي تَشُقُّ جِلْدَ أُمِّ الدِّماغ.

على كلِّ حالٍ: الجِراحاتُ تأتِي إِنْ شاء الله تعالى في كتابِ الدِّياتِ مُبَيَّنَةً مُفصَّلَةً.

❁ يقولُ: «وأَسْنَانُ الإبلِ». أَسنانُ الإبِلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ المرادُ بذلك أسنانَها في الأَضاحِي، أو أسنانَها في الزَّكاةِ، أو أسنانها في العَقْلِ الدِّيةِ يعني، وهذا هو الأَقْرَب.

❁ قَالَ: «وفيها المدينةُ حَرَمٌ ما بَين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ». وهما: جَبَلانِ معروفَان في المدينةِ، وقد حَدَّدها العلماءُ بالمسافةِ فقالوا: حَرَمُها بَرِيدٌ في بَرِيدٍ. والبريدُ أَربعةُ فَراسِخَ، فهي إِذًا: أَربعةُ فراسِخَ في أربعةِ فراسِخَ.

❁ يقولُ: «فمن أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُحدِثًا» المرادُ بالحَدَثِ هنا: الحَدَثُ في الدِّين؛ سواءٌ كان ذلك بِفِتنةٍ، أو ببدعَةٍ، أو بغير ذلك مِن أَنواعِ الحَدَثِ.

---

(١) «الأَرْش» بوزن العَرْش: دِية الجِراحات. «مختار الصحاح» (أ ر ش).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ١٦٢-١٦٣): الهاشمة هي التي تتجاوز المُوضِحة، فتَهْشِم العظم، سُمِّيت هاشمة لهَشْمِها العظم، والهاشمة تكون في الرأس والوجه خاصة.اهـ

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢/ ١٦٤): المُنَقِّلة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام، وتُزيلها عن مواضعها، فتحتاج إلى نقل العظم ليَلْتئِم، وفيها خمس عشرة من الإبل، بإجماع من أهل العلم، حكاه ابن المنذر.اهـ

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٥٣٩): المَأْمُومةُ: شِجَاج الرأس، وهي التي تصل إلى جِلْدَةِ الدِّماغ، وتسمى تلك الجلدة أمَّ الدماغ؛ لأنها تجمَعه، فالشَّجَّة الواصلة إليها تسمى مأمومةً وآمَّة؛ لوصلها إلى أمِّ الدماغ.اهـ

۞ «أو آوى مُحدِثًا في المدينةِ فعليه لَعْنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أَجْمعينَ، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». صَرْفٌ يَعْنِي: أَنْ يُصرَفَ عنه العذابُ، ولا عَدْلٌ، أي: أَنْ يُؤْخَذَ مِن العَذَابِ ما يُعادِله، وهي: الفِدْيَةُ، يَعْنِي: أنه في يوم القيامةِ لا يُصْرَفُ عنه العَذابُ، ولا يُؤْخَذُ منه فُدْيَةٌ عن العذاب، وخُصَّتِ المدينةُ بذلِكَ لأَنَّ الحَدَثَ في هذه البلادِ أو إِيواءَ المحدِثينَ له شَأْنٌ عَظِيمٌ.

۞ يقولُ: «ومَن وَالى قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوالِيه فعليه لعنةُ الله». هذا هو الشَّاهِدُ من هذا الحديثِ للتَّرجمةِ يعني مَن انتَسَبَ إِلى قَومٍ وقال: أنا مَولًى لآلِ فلانٍ. بغيرِ إِذْنِ مَوالِيه «فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين».

۞ وظاهرُ قولِه: « بغيرِ إِذْنِ مَوالِيه». أَنَّ الموالِي الذين أَعْتَقُوه لو أَذِنوا لَصَحَّ، ولكنَّ هذا غيرُ مُراد؛ لأَنَّ الوَلاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسبِ لا يُضارُّ، ولا يُوهَبُ، ولكنَّ المراد بِإِذْنِ الموالِي: ما يُتَفَرَّعُ عن الإِذْنِ مِن البَيعِ أو الهِبَةِ أو ما أَشْبَه ذلكَ.

۞ قولُه: «ذِمَّةُ المسلمينَ». معنى ذِمَّةُ المسلمينَ يعني لو أَنَّ واحدًا مِن المسلمينَ دخل رَجُلٌ مِنَ الكُفَّارِ في جِوارِه، فأَعطاه العَهْدَ، فلو أَتى إِنسانٌ مِن المسلمينَ وأَخفَرَ عَهْدَ هذا المسلمِ، وقَتَلَ هذا الكافِرَ، أو أَخَذَ ماله صَدَقَ عليه هذا الوَعيدُ؛ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٤٢):

۞ قولُه: «بابُ إِثمِ مَن تبرأَ مِن مواليه». هذه التَّرجمةُ لفظُ حديثٍ أَخرَجه أَحمدُ والطبرانيُّ مِن طريقِ سَهْلِ بنِ معاذِ بنِ أَنسٍ، عن أَبيهِ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله عبادًا لا يُكَلِّمُهم الله تعالى» الحديث، وفيه: «ورَجلٌ أَنعَمَ عليه قومٌ فكفَرَ نعمَتَهم، وتبَرَّأَ مِنهم» وفي حديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّهِ رفعَه عندَ أَحمدَ: «كُفرٌ بالله تبَرُّؤٌ مِن نسبٍ وإِنْ دَقَّ»، وله شاهدٌ عَن أَبي بَكرٍ الصديقِ، وأَما حديثُ البابِ فلفظُه: «مَن وَالَى قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوالِيه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أَجمعينَ» ومثلُه لأَحمدَ وابنِ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ، عن بنِ عباسٍ، ولأَبي داودَ مِن حديثِ أَنسٍ: «فَعليه لعنةُ الله المتتابعةُ إِلى يومِ القيامةِ» وقد مَضى شَرْحُ حديثِ البابِ في فضلِ المدينةِ وفي الجِزْيَةِ ويأَتي في الدِّياتِ، وفي معنى حديثِ عَليٍّ في هذا حديثِ عائِشةَ مرفوعًا: «مَن تولَّى إِلى غيرِ مَوالِيه فلْيتبوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ» صححَّه ابنُ حِبانَ،

ووالدُ إبراهيمَ التيميِّ الراوِي له عن عليٍّ اسمُه يزيدُ بنُ شُرِيكٍ، وقد رَواه عَن عَلِيٍّ جماعةٌ مِنهم أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ بنُ عبدِ الله السُّوائيُّ، ومَضَى في كتابِ العِلْمِ، وذكرتُ هناك وفي فضائلِ المدينةِ اختلافَ الرُّواةِ عن عليٍّ فيما في الصَّحيفةِ، وأَنَّ جميعَ ما رَووه مِن ذلك كانَ فيها، وكان فيها أَيضًا ما مَضَى في الخُمْسِ من حديثِ مُحمَّدِ بنِ الحنفيَّةِ أَنَّ أَباه عليَّ بنَ أَبي طالبٍ أَرسَلَه إلى عثمانَ بصحيفةٍ فيها فَرائضُ الصَّدقةِ، فإنَّ روايةَ طارقِ بنِ شهابٍ، عن عليٍّ في نحوِ حديثِ البابِ عندَ أَحمدَ: أَنَّه كان في صحيفتِه فرائضُ الصَّدقةِ، وذكرتُ في العِلْمِ سَبَبَ تحديثِ عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ بهذا الحديثِ، وإعرابَ قولِه: «إلا كتابُ الله» وتفسيرَ الصحيفةِ، وتفسيرَ العَقْلِ، ومما وَقَعَ فيه في العِلْمِ، لا يُقْتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ، وأَحَلْتُ بشرحِه على كتابِ الدِّياتِ، والذي تضمنَه حديثُ البابِ مما في الصحيفةِ المذكورةِ أربعةُ أَشياءَ: أَحدُها الجراحاتُ وأَسنانُ الإبلِ، وسيأتي شرحُه في الدِّياتِ، وهل المرادُ بأَسنانِ الإبلِ المتعلِّقةِ بالخَراجِ، أَو المتعلِّقةِ بالزكاةِ، أَو أَعمَّ مِن ذلك؟ ثانيها «المدينةُ حَرَمٌ»، وقد مَضَى شرحُه مستوفًى في مكانِه في فضلِ المدينةِ في أَواخرِ الحَجِّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٥٦ - حدثنا أَبُو نُعَيم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[1].

بَيعُ الوَلاء مِثلُ لو أَنَّ شَخصًا له الوَلاءُ على عبْدٍ، وجاءَ إنسانٌ، وقال له: أُريدُ أَنْ تَبِيعَ وَلاءَك على هذا العبدِ، فهذا لا يَجوزُ ولو بَاعَه فلا يَصِحُّ.

كذلك هِبَتُه؛ فلو أَنَّ المعْتَقَ قال لشخصٍ آخَرَ: وهَبْتُك ولاءَ عبدِي، فإنَّ الهبةَ لا تصحُّ و يبقَى الوَلاءُ لِمن أَعْتَقَ، ولهذا أَبْطَلَ النبيُّ ﷺ شَرْطَ أَهْلِ بَريرَةَ أَنْ يكونَ الولاءُ لهم.

وكذلك لو أَمْضَى بالولاءِ فإنَّه لا يَصحُّ أَيضًا.

****

(١) الدَّامغة: هي التي تَهْشِمُ الدِّماغ حتى لا تبقى شيئًا. «لسان العرب» (د م غ). وانظر «المغني» (١٢/ ١٦٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ لا يَرَى لَهُ وِلايَةً [١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ [٢].

٦٧٥٧- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- حدثنا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا. فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ المؤلِّفُ: «بابٌ إِذا أسلَمَ على يديه». أَي: فهل يثبُتُ له ميراثُه أَم لا؟ وقد سبَقَ لنا أَنَّ الأَسبابَ التي اتُّفِقَ عليها بينَ العلماءِ ثلاثةٌ وهي: النَّسبُ والنِّكاحُ والوَلاءُ، واختَلَفُوا في أَشياءَ: منها اللَّقيطُ هل يكونُ مولًى للمُلْتَقِطِ إِذا عَدِمَ الأَسبابَ الثلاثَةَ أَم لا؟ ومِن ذلك إِذا أَسْلَمَ على يدَيه هل يكونُ مولًى له أَم لا؟ وفي هذا خلافٌ بَينَ العلماءِ [٢]، وكأَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) ورواه مسلم (١٥٠٦) (١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٤٥).

ووصله الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٧١) قال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وعن يونس، عن الحسن «في الرجل يوالي الرجل، قالا: هو بين المسلمين قال سفيان: وكذلك نقول». «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢/ ٤٥) ووصله الدارمي (٢/ ٤٧١) قال: أنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن موهب، سمعت تميمًا الداري، يقول: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

=

يَميلُ إلى أنَّه لا يكونُ مولًى له؛ لأنَّه استَدَلَّ لذلك بقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ»[1] يعني: وليسَ لأحدٍ ولاءٌ سِوى المُعْتِقِ.

۞ قال: «وكان الحسنُ لا يَرى له وِلايةً». الحسنُ هو البَصْريُّ مِن فُقهاءِ التَّابعينَ ر كان لا يَرى أنَّ الرَّجُلَ إذا أَسلَمَ على يدِه أحدٌ يكونُ له عليه وِلايةٌ، وإذا لم يكنْ له ولايةٌ لم يرثْهُ.

۞ وقال النبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ». وعلى هذا فلا وَلاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ على يديه.

۞ ويُذكَر عن تميمٍ الدَّاريِّ رَفعَهُ قَالَ: «هو أَوْلَى الناسِ بمحيَاهُ ومماتِه». قولُه رَفعَه يعني: إلى النبيِّ ﷺ وهذا الحديثُ أو هذا النَّقْلُ يَرىَ البخاريُّ أنَّه ضَعيفٌ؛ لأنه عَلَّقَه بصيغَةِ التَّمْريضِ، والبخاريُّ إذا عَلَّق الحديثَ بصيغَةِ التَّمريضِ فهو ضَعِيفٌ، ولهذا قالَ: واختَلَفُوا في صِحَّةِ هذا الخَبرِ، فإنْ صَحَّ هذا الخَبَر فإنَّه لا يكونُ له وَلاءٌ إلاَّ بعدَ الأَسبابِ الثَّلاثةِ المُتَّفَقِ عليها وهي: النَّسبُ، والنكاحُ، وولاءُ العِتْقِ، وإنْ لم يصحَّ الخبرُ لم يُعْمَلْ به، وسنَقْرأه إنْ شاءَ اللهُ في الشَّرحِ، أَمَّا الحديثانِ اللذانِ ذَكَرَهما فهما تأييدٌ لما استدلَّ به البخاريُّ مِن أَنَّ

=

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٣) عن أبي نعيم، وإسحاق الأزرق ووكيع، ورواه الترمذي (٢١١٢) من حديث ابن نمير، ووكيع، وأبي أسامة، وابن ماجه (٢٧٥٢) من حديث وكيع، والنسائي في الكبرى (٦٤١١) (٦٤١٢).

وأما الترمذي فقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في «الأم» (٤/ ٧٨) هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا، من قبل أنه مجهولًا ولا نعلمه متصلًا.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: ضعف أحمد حديث تميم هذا، والله أعلم وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨): قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميمًا ولم يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». انظر «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٥-٢٢٧).

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٢٥٤-٢٥٥)، و«المحلى» (١١/ ٥٩-٦٠)، و«المدونة الكبرى» (٨/ ٣٦٥) و«المبسوط للسرخسي» (٨/ ٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٤).

الولاءَ لِمن أَعْتَقَ وهما في قِصةِ بَرِيرةَ، وقد سَبقَتْ مِرارًا.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ (١٢/ ٤٥-٤٦)[(١)]:

۞ قولُه: «باب إذا أسلمَ على يديه». كذا للنَّسَفيِّ وزادَ الفَرْبَريُّ والأَكْثَرُ «رَجُلٌ» ووقَعَ في روايةِ الكُشْمِيهنيِّ «الرَّجُلُ» وبالتَّنكيرِ أَوْلَى.

۞ قولُه: «وكان الحسنُ لا يَرى له وِلايةً». كذا للأكثرِ وفي روايةِ الكُشْميهنيِّ: وَلاءً بالهمزِ بَدَلَ الياءِ مِن الوَلاءِ، وهو المراد بالوِلايةِ، وأَثَرُ الحَسَنِ هذا وهو البَصْريُّ وَصَلَهُ سُفيانُ الثَّورِيُّ في جامِعِه، عن مُطرِّفٍ، عن الشَّعبيِّ، وعن يونُسَ، وهو ابنُ عُبَيدٍ عن الحسنِ، قالا: في الرَّجُل يُوالِي الرَّجُلَ قالا: هو بَينَ المسلمينَ، وقال سُفيانُ: وبذلك أَقُولُ.

وأَخْرَجَه أبو بكرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، عن وَكيعٍ، عن سُفيانَ، وكذا رواه الدَّارِميُّ، عن أَبي نُعَيم، عن سُفيانَ، وأَخرَجَه ابنُ أَبي شَيْبَةَ، أَيضًا مِن طَرِيقِ يونُسَ، عن الحسنِ: لا يَرِثُه إلا إِنْ شاءَ أَوْصَى له بمالِه.

۞ قولُه: «ويُذكَرُ عن تميمٍ الدَّارِيِّ رفَعَه». هو أَوْلَى الناسِ بمحياهُ ومماتِه.

هذا الحديثُ أَغْفَلَه مَنْ صَنَّفَ في الأَطْرافِ، وكذا من صَنَّفَ في رِجالِ البخاريِّ لم يَذْكروا تميمًا الداريَّ فيمن أَخْرَجَ له، وهو ثَابِتٌ في جَمِيع النُّسخِ هنا، وذكَرَ البخاريُّ من روايتِه حديثًا في الأَيمانِ.

لكنْ جَعَلَه تَرْجمةَ بابٍ؛ وهو الدِّينُ النَّصِيحةُ، وقد أَخْرَجَه مسلمٌ مِن حديثِه، وليس له عندَه غيرُه، وقد تكلمتُ عليه هناك، وذكرتُه مِن حديثِ أَبي هُريرةَ، وغيره أَيضًا، فلم يتعيَّن المرادُ في تميمٍ وهو ابنُ أَوْس بن خَارِجَةَ بنِ سوادِ اللَّخْمِيُّ ثم الدَّارِيُّ نُسِبَ إلى بني الدَّارِ ابن لَخْمٍ، وكان مِن أَهْلِ الشَّامِ ويَتعاطَى التِّجارةَ في الجاهليةِ، وكان يُهدِي للنبيِّ ﷺ فيَقْبَلُ منه، وكان إِسلامُه سَنَةَ تسعٍ مِن الهجرةِ، وقد حَدَّث النبيُّ ﷺ أَصحابَه وهو على المِنْبَرِ عَن تميمٍ بقصةِ الجَسَّاسَةِ والدَّجَّالِ، وعُدَّ ذلك في مناقِبه، وفي رواية الأَكابِرِ عن الأَصاغرِ، وقد وَجَدت روايةَ النبيِّ ﷺ عن غيرِ تميمٍ، وذلك فيما أَخْرَجَه أَبو عبدِ الله بن مَنْدَه في مَعْرفةِ الصَّحابةِ في ترجمةِ زُرْعةَ بنِ سَيْفِ بنِ ذِي يَزَنَ، فساقَ بسندِه إلى زُرْعَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إِليه كتابًا وفيه:

---

(١) تقدم تخريجه.

«وإِنَّ مالِكَ بن مَرْزَدٍ الرَّهاوِيَّ قد حَدَّثَني أَنَّكَ أَسْلَمْتَ وقَاتَلْتَ المشركِينَ فأَبْشِرْ بخيرٍ» الحديث وكان تميمٌ الدَّارِيُّ مِن أَفَاضِلِ الصَّحابةِ، وله مَنَاقِبُ، وهو أَوَّلُ مَن أَسْرَجَ المساجِدَ، وأَوَّلُ مَن قَضَى على النَّاسِ، أَخرجها الطبرانيُّ، وسَكَنَ تميمٌ بيت المقْدِسِ.

۞ وقولُه: «رفعَه». هو في معنى قولِه: قال رسولُ الله ﷺ ونحوها، وقد وَصَلَه البخاريُّ في تاريخه، وأبو دَاودَ، وابنُ أَبي عاصمٍ، والطبرانيُّ، والباغنْديُّ، في مسندِ عُمَر بنِ عبدِ العزيزِ، بالعَنْعَنةِ، كلُّهم مِن طريقِ عبدِ العزيز بنِ عمَر بنِ عبدِ العزيزِ قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ مَوْهبٍ يحدِّثُ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن تميمٍ الداريِّ، قال: قلتُ يا رسولَ الله ما السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدَي رَجُلٍ مِن المسلمينَ؟ قال: «**هُوَ أَوْلَى الناسِ بمحياهُ ومماتِه**».

قَالَ البخاريُّ: قالَ بعضُهم: عن ابنِ مَوْهبٍ أنه سَمِعَ تميمًا. ولا يَصِحُّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الولاءُ لمن أَعْتَقَ**».

وقال الشافعيُّ: هذا الحديثُ ليس بثابتٍ؛ إنما يرويه عبدُ العزيز بنُ عمرَ، عن ابنِ مَوْهبٍ، وابنُ موهبٍ ليس بالمعروفِ،ولا نعلمُه لَقِيَ تميمًا، ومِثْلُ هذا لا يَثْبُتُ.

وقال الخطَّابيُّ: ضَعَّفَ أحمدُ هذا الحديثَ. وأَخرجه أحمدُ والدارميُّ والترمذيُّ والنسائيُّ من روايةِ وَكيعٍ، وغيرِه، عن عبدِ العزيزِ، عن ابنِ موهبٍ، عن تميمٍ، وصرَّحَ بعضُهم بسماعِ ابنِ موهبٍ من تميمٍ.

وأما الترمذي فقال: ليس إسنادُه بمتَّصِلٍ، قال: وأَدخَلَ بعضُهم بَيْنَ ابنِ موهبٍ وبينَ تميمٍ قَبيصَةَ رواه يحيى بنُ حَمْزَةَ.

قلتُ: ومِن طريقه أخرجَه مَن بَدَأْتُ بذِكْرِه.

وقال بعضُهم: إنَّه تفرَّدَ فيه بِذِكْرِ قَبيصَةَ، وقد رواه أَبو إِسحاقَ السَّبيعيُّ، عن ابنِ مَوهبٍ، بدون ذِكْرِ تميمٍ، أَخرجه النَّسائيُّ أَيضًا.

وقال ابنُ المنذِرِ: هذا الحديثُ مضطَرِبٌ؛ هل هو عن ابن موهبٍ عن تميمٍ أَم بينهما قَبيصَةُ؟

وقال بعضُ الرُّواةِ فيه: عن عبدِ الله بنِ موهبٍ. وبعضُهم ابنِ موهبٍ، وعبدُ العزيزِ راويه ليس بالحافِظِ.

قلت: هو مِن رجالِ البخاريِّ كما تقدَّمَ في الأَشْرِبَةِ ولكنه ليس بالمُكْثِرِ.

وأَما ابنُ موهبٍ فلم يُدرِكْ تميمًا، وقد أَشارَ النَّسائيُّ إِلى أَنَّ الروايةَ التي وقعَ التَّصريحُ

فيها بسماعِه مِن تميمٍ خطأً، ولكنْ وثَّقه بعضُهم، وكانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وَلَّاه القَضاءَ.

ونَقَل أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في تاريخِه بسندٍ له صحيحٍ، عن الأَوْزاعيِّ، أَنَّه كان يَدْفَعُ هذا الحديثَ ولا يَرى له وَجْهًا.

وصحَّحَ هذا الحديثَ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشقيُّ، وقال: هو حديثٌ حَسَنُ المَخْرَجِ مُتَّصِلٌ، وإلى ذلك أَشارَ البخاريُّ بقوله: واختلَفُوا في صِحةِ هذا الخَبَرِ، وجَزَم في التاريخ بأنَّه لا يَصِحُّ لمعارَضَتِه حديثَ: «إِنَّما الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ» فيؤخَذُ منه أَنَّه لو صَحَّ سندُه لما قاوَمَ هذا الحديثَ. وعلى التَّنزُّلِ فَتردُّدٌ في الجَمْعِ هل يَخُصُّ عُمُومَ الحديثِ المتَّفَقِ على صِحتِه بهذا؟ فيُستثنَى منه مَن أَسْلَمَ أو تؤوَّلُ الأَوْلَويةَ في قوله: «أَوْلَى الناسِ» بمعنى: النُّصْرَة والمعاوَنَة، وما أَشْبَه ذلك، لا بالميراثِ، ويَبْقَى الحديثُ المتَّفَقُ على صحتِه على عُمومِه؟

جنح الجمهورُ إلى الثاني، ورجحانُه ظاهِرٌ، وبه جَزَمَ ابنُ القَصَّارِ فيما حكاه ابنُ بطالٍ فقالَ: لو صَحَّ الحديثُ لكان تأويلُه؛ أَنَّه أحقُّ بمُوَالاتِه في النَّصْرِ والإعانَةِ، والصلاةِ عليه إذا ماتَ ونحوِ ذلك، ولو جاء الحديثُ بلفظِ: أَحَقُّ بميراثِه لَوَجَبَ تخصيصُ الأَوَّلِ والله أعلمُ.

قال ابن المُنْذِرِ: قالَ الجمهورُ بقولِ الحَسَنِ في ذلك، وقال حَمَّادٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُه، ورُوي عن النَّخعيِّ أنَّه يَستمِرُّ إنْ عَقَلَ عنه، وإنْ لم يَعقِلْ عنه فلَه أَنْ يَتحَوَّلَ لغيرِه واستَحَقَّ الثاني وهَلُمَّ جَرًّا، وعن النَّخَعِيِّ قولٌ آخرُ: ليس له أَنْ يتحوَّلَ، وعنه: وإن استمَرَّ إلى أن مات تحوَّلَ عنه، وبه قال أبو إِسحاقَ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ.

ووقعَ ذلك في طريقِ الباغنديِّ التي أَسلَفْتُها، وفي غيرِها: أَنَّه أَعْطَى رَجُلًا أَسلَمَ على يديه رجلٌ، فمات وتركَ مالًا وبنتًا نصفَ المالِ الذي بقي بعد نَصيبِ البِنتِ.

ثم ذكر المصنِّفُ حديثَ ابنِ عمرَ في قِصةِ بَريرةَ من أَجلِ قولِه فيه: «فإِنَّ الوَلاءَ لمن أَعتَق»؛ لأَنَّ اللامَ فيه للاختصاصِ أَي: الولاءُ مختصٌّ بمن أَعْتَقَ وقد تقدَّم توجيهُه[1].

المهمُّ: أَنَّ على تقديرِ صحَّةِ الخبرِ فإنه يأتِي في الدَّرجةِ التي بعدَ وَلاءِ العِتَاقِ، والحقيقةُ أَنَّ له وَجْهًا مِن جهةِ النَّظرِ بل له وجهانِ:

الوجهُ الأَوَّلُ: أَنَّ الذي أَنقذَه مِن الكُفرِ أَعظَمُ مِنَّةً عليه مِن الذي أَنقذَه من الرِّقِّ.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٥، ٤٦، ٤٧).

وثانيًا: أَنَّنا إذا أعطينا هذا الذي أَسْلَمَ على يَدَيْه فإنَّه أخصُّ مما لو صَرَفْنا مالَه إلى بيتِ المالِ؛ لأننا إذا قلنا: إنَّه لا يرثُه فإنَّ التَّرِكَةَ تؤولُ إلى بيتِ المالِ، وإذا آلَتْ إلى بيتِ المالِ صارَتْ لعُمومِ المسلمينَ، والذي مَنَّ عليه ودَلَّه على الإسلام، حتى دَخَلَ فيه أَخصُّ به مِن عامَّةِ المسلمينَ.

فعلى هذا نقولُ: إذا صَحَّ الخبرُ فله حَظٌّ مِن النَّظَرِ مِن وجهينِ هما، ما ذكرناهما.

أَمَّا إذا لم يَصِحَّ الخبرُ فإنا قد كُفِينا إيَّاه، ولكنْ كما رأيتم قد اختلَفَ العلماءُ فيه، وقد ذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّه يُورَثُ بهذا. أي بإسلامِه على يَدَيْه [1].

فإن قيلَ: هل الراجِحُ صِحةُ الخبر أم ضعفُه؟

قلنا: الراجِحُ: أَنَّ له أَصْلًا لكن يمكنُ تأويلُ قولِه: «أَحَقُّ الناسِ به في حياتِه وبعدَ مماتِه» كما أَوَّلَه ابنُ بَطَّالٍ، وإذا رَجَعْنَا إلى النَّظَرِ الذي أَشَرنا إليه فإنَّه يقوِّي معنى هذا الحديث.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ.

٦٧٥٩- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٦٠- حدثنا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

۞قَالَ المؤلِّفُ: «بابُ ما يرِثُ النِّساء مِن الوَلاءِ». ولا يَرِثُ النِّساء مِن الوَلاءِ، بل لا يرثُ النِّساءُ بالولاءِ إلا مَن أعتقْنَ؛ أي باشَرْنَ عِتقَه، أو أَعتقَه مَن أَعتقْنَ، ولا يرِثْنَ الولاءِ بالنَّسبِ، ولهذا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الولاءَ عُصُوبَةٌ تَثْبُتُ للمعتِقِ وعَصَبَةٍ وعصبتِه المتعصِّبين بأنفُسِهم فقط، ولْنضرِبْ مِثالًا يوضِّحُ ذلك:

لو أَنَّ رَجُلًا أعتَقَ عبدًا اسمُه سعيدٌ، وكان لهذا الرَّجُلِ ابنٌ يسمَّى خالدًا وبنتٌ تسمَّى فاطِمة، ثم ماتَ الأَبُ فإنَّ وَلَدَيْه؛ خالدًا وفاطمةَ يرثانِه بالتَّعصيبِ؛ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ،

---

(١) «الاختيارات» (ص٢٨٢).

ويكونُ تَعصِيبُ نَسبٍ وقَرَابَةٍ، فإذا ماتَ العبدُ الذي أعتقَه أبُوهما فإنَّه لا يرِثُه إلا خالدٌ فقط، وأمَّا فاطمةُ التي هي بنتُ المعتِقِ فهي لا ترِثُ.

فالقاعدةُ إذًا: أنَّ النساءَ لا يرثْنَ بالوَلاءِ إلا مَنْ أعتقْنَ أو أعتقَه مَن أعتقْنَ، ومثالُ مَن أعْتَقْنَ حديثُ عائشةَ؛ فإنَّ عائشةَ ثبَتَ لها الوَلاءُ على بَريرةَ؛ لأنَّها أعتقَتْها، فلو أنَّ بَريرةَ اشترتْ عبدًا وأعتقَتْه صارَ وَلاؤُه لعائشةَ، أعني وَلاءَ العِتاقةِ؛ لأنَّه أعْتقَه مَنْ أعْتَقتْها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ.

٦٧٦١- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[1].

مولَى القومِ مِن أنفسِهم؛ لأنَّ الوَلاءَ لُحمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[2]؛ ولهذا يرثونه ويقال له: المَوْلَى مِن أسْفَلَ.

فيقالُ: نافعٌ مَولَى ابنِ عمرَ، ويقال: ابنُ عمرَ مَوْلَى نافِعٌ، فابنُ عُمرَ مولًى مِنْ أعْلَى، ونافِعٌ مولًى مِن أسْفَلَ، والمولَى مِن أعْلَى يَرِثُ؛ لأنَّه مُعتِقٌ، وأمَّا المولَى مِن أسفَلَ ففيه خلافٌ بينَ العلماءِ هل يرث أم لا؟ وإنْ كانَ الخلافُ ضعيفًا؛ لأنَّ أكثرَ العلماءِ يَرونَ أنَّه لا وِلايةَ مِن أسْفَلَ، ولكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّ هناك وِلايةً مِن أسْفَلَ، إذا لم توجدِ الولايةُ العُليا فبالوِلايةِ السُّفْلَى، ولعلَّ هذا يؤيِّدُه قولُه ﷺ: «إنَّ مولَى القومِ منهم، أو مِن أنفسِهم» فإنَّهم كما أنَّهم يرِثونَه فينبغي أنْ يرثَهم إذا تعذَّرتْ أسبابُ المواريثِ الأُخرى[3].

---

(١) ورواه مسلم (١٠٥٩) (١٣٣).

(٢) هذا لفظ حديث وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٢٥٣)، و«المبدع» (٦/ ٢٨١)، و«الفروع» (٥/ ٣)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٠٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥)، و«منار السبيل» (٢/ ٥١).

۞ وأمَّا قولُه: «ابنُ أُختِ القومِ». وابنُ الأختِ لا يرِثُ؛ لأنَّه مِن الحواشِي، وبينَه وبينَ الميِّتِ أُنثى، وكل شخص بينَه وبينَ الميتِ أُنثى مِن الحواشي فإنه لا يَرِثُ، ولكنَّه مِن ذَوِي الأرحامِ عند العلماءِ؛ لأنَّ الوَرَثَةَ عندَ أَهْلِ العِلْمِ ثَلاثةٌ: ذُو فَرْضٍ وعَصَبةٌ ورَحِمٌ أَي: من ذَوِي الأَرحامِ، فَذَوي الأرحامِ كلُّ مَن لَيس بِذِي فَرْضٍ ولا عَصبةٍ.

فكأَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يشيرُ إلى القولِ بميراثِ ذَوِي الأَرحام كما هو الصَّحيحُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب مِيراثِ الأَسِير.

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتَاقَتَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ[(١)] .

۞ قولُه: «بابُ ميراثِ الأَسيرِ». هذا مِن بابِ إضافةِ المَصْدَرِ إلى فاعِلٍ؛ يعني: هل الأَسيرُ يَرِثُ أَم لا يرثُ؟ وكأَنَّ فيه خلافًا، واللهُ أَعلَمُ، وكأَنَّ الذين قالوا لا يرثُ قالوا: لأنَّ إذا وَرِثَ كانَ خَطَرًا على ميراثِه أَنْ يأْخذَه العَدُوُّ. المهمُّ أَنَّ قولَه: بابُ ميراثِ الأَسيرِ؛ يعني: بابٌ هل يرِثُ الأَسيرُ أَم لا؟

ولا شكَّ أَنَّ الأَسيرَ داخلٌ في عُموماتِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على الميراثِ فيرِثُ، ولهذا قال شُرَيْحٌ:

---

(١) علقهما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصغية الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٤٩) فأما فعل شريح فقدوصله الدارمي في سننه (٢/ ٤٨٠) قال: أنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: «يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٦): ثنا علي بن مسهر، ثنا داود عن الشعبي، عن شريح قال: أحوج ما يكون إلى ميراثه، وهو أسير».

وأما قول عمر بن عبد العزيز فقد وصله الدارمي أيضًا (٢/ ٤٨٠) قال: ثنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الأسير يوصي قال: «أُجيز له وصيته ما دام على دينه، لم يتغيرعن دينه».

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٠٧) قال: عن معمر، عن إسحاق بن راشد، وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز «كتب أن أجز وصية الأسير». «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٨).

يُورَّثُ الأَسيرُ في أَيْدِي العَدُوِّ. ويقولُ: هو أَحْوَجُ إليه؛ أي: إلى المالِ مِن الإنسانِ الطَّلِيقِ.

وكذلك أيضًا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ قال: أَجِزْ وَصِيةَ الأَسيرِ، وعِتاقَه وما صنَعَ في مالِه ما لم يتغيَّرْ عن دينِه، فإن تغيَّرَ عَن دينِه؛ يعني: ارتدَّ والعياذُ باللهِ؛ فالمُرتَدُّ لا يَرِثُ لكنْ إِنْ بَقِيَ على دينِه فإنَّه يرِثُ.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٦٣- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»[1].

۞ الشاهدُ من الحديثِ قولُه: «فلوَرَثَتِه»؛ فإنَّه يَعُمُّ الأَسْرَى وغيرَ الأَسْرَى.

۞ قولُه: «ومَن ترك كلًّا». يَعْنِي: ضَعِيفًا لا يَتَحمَّلُ ولا يَقُومُ بأَعْبائِه، «فإلينا» وهذا مِصْدَاقُ قولِه تبارَكَ وتعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. ولكنْ هل يُعْطَى الأَسيرُ ميراثَه أو يُحْفَظُ له؟

نقولُ: هذا يُنْظَرُ فيه، لكنَّ المهمَّ أنَّه يَسْتَحقُّ الميراثَ، ويُنْظَرُ إذا كان يمكنُ أَنْ يَصِلَ إليه بسَلامٍ، ويتمكنُ مِن الانتفاعِ به بسلامٍ فإنه يوصَلُ إليه وإلا حُفِظَ له.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب لا يَرِثُ المسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ المسْلِمَ. وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الميراثُ فَلا مِيراثَ لَهُ.

٦٧٦٤- حدثنا أَبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ المسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ المسْلِمَ»[2].

۞ قولُه: «لا يرِثُ المسلمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المسلِمَ». هذا عامٌّ، والواجبُ الأَخْذُ بعمومِه إلا بدليلٍ صَرِيحٍ صحيحٍ، يَدلُّ على التَّخصيصِ، وما أَشارَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يعني

(١) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٧).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٤) (١).

البخاريّ؛ هي مسألةٌ مختلَفٌ فيها، وهي أنّه إذا أسلَمَ قَبْلَ أنْ يُقْسَم الميراثُ؛ فمِن العلماءِ مَن قال: يُورَّث ترغيبًا له في الإسلامِ. واستدلُّوا بحديثٍ فيه نَظَرٌ في دلالَتِه وفي ثُبوتِه[1].

ومنهم مَن قَالَ: إنَّه لا يُورَّث لعمومِ حديثِ أُسامةَ رضي الله عنه: **«لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافِرُ المسلمَ»**. وقولُهم: إنَّنا نورِّثُه ترغيبًا له في الإسلامِ هي مصلحةٌ، لكن يعارضُها مفسَدَةٌ أخرى، قد تكونُ أَقْوَى منها وهي أنْ يُسْلِمَ لأجلِ أنْ يأخُذَ الميراثَ، ثم بعدَ ذلك يرتدُّ، فتكونُ نَكْبَةً عظيمةَ على مَن مَعه مِن الوَرَثَةِ وعلى نفسِه أيضًا؛ لأنَّه إذا ارتدَّ صار كفرُه أعظمُ مِن الكفرِ الأصلي؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على كُفرِه بعدَ رِدَّتِه بل يُقالُ: أَسْلِمْ وإلا قتلنَاك.

فالصحيحُ ما ذَهَبَ إليه البخاريُّ: أنَّه إذا أَسْلَمَ قبلَ أنْ يُقْسَم الميراثُ فلا ميراثَ له.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب مِيراثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالمكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ.

وَإِثْم مَنِ انْتَفَي مِنْ وَلَدِهِ.

لم يَذْكُرِ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تحتَ هذه التَّرجمةِ حديثًا.

قَالَ الحافظِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢/ ٥٢):

❁ قولُه: «بابُ ميراثِ العَبْدِ النَّصرانيِّ والمكاتَبِ النصراني». كذا للأكثَرِ بغيرِ حديثٍ، ولأبي ذَرٍّ عَن المُستَمْلي والكُشْميهنيِّ: بابُ مَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أخ. ولم يَذْكُرْ فيه حديثًا، ثم قال عن الثلاثةِ: بابُ ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ والمكاتَبِ النَّصرانيِّ، ولم يَذْكُرْ أيضًا فيه حديثًا، ثمَّ قال عنهم: بابُ إِثْمِ مَن انتفَى مِن وَلَدِه. وذَكَرَ قصةَ سَعْدٍ وعبدِ بنِ زَمْعَة، فجَرَى ابنُ بطَّالٍ، وابنُ التِّين على حَذْفِ (بابُ مَنْ انتفَى مِن ولدِه). وجَعَلا قصةَ ابنِ زَمْعَةَ لبابِ، مَن ادَّعى أَخًا. ولَمْ يَذْكروا في بابِ ميراثِ العَبْدِ حديثًا على ما وقَعَ عندَ الأكثَرِ.

وأما الإسماعيليُّ فلم يَقَعْ عندَه بابُ ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ. بل وَقَع عندَه: بابُ إِثْمِ مَن

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٦) أن النبي ﷺ قَالَ: **«من أسلم على شيء فهو له»**. انظر: «المغني» (٩/ ١٦٠)، و«مختصر الخرقي» (١/ ٨٩)، و«المبدع» (٦/ ٢٣١)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٢/ ٥٥٦)، و«منار السبيل» (٢/ ٨٦).

انتفى من وَلدِه. وقال: ذكَره بلا حدِيثٍ. ثم قال: بابُ مَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. وذكَرَ قصةَ عبد بنِ زَمْعَةَ.

ووقَعَ عند أَبي نُعيمٍ: بابُ ميراثِ النَّصرانيِّ، ومَن انتفَى مِن وَلدِه، ومَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. وهذا كلُّه راجعٌ إلى رِوَايةِ الفَرَبْرِيِّ عن البخاريِّ، وأَمَّا النَّسَفِيُّ فوقَع عندَه: بابُ ميراثِ العَبدِ النَّصرانيِّ والمكاتَبِ النَّصرانيِّ. وقال: لَمْ يَكْتُبْ فيه حديثًا. وفي عَقِبه: بابُ مَن انتفَى مِن وَلَدِه، ومَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. وذكرَ فيه قصةَ ابنِ زَمْعَةَ.

فتلخَّصَ لنا مِن هذا كلِّه أَنَّ الأَكثرَ جَعَلُوا قصةَ ابنِ زمْعَةَ لترْجمةِ: مَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. ولا إشكالَ فيه، وأَمَّا التَّرجمتان فسقطَتْ إحداهُما عندَ بعضٍ، وثبتَتْ عندَ بعضٍ، قال ابنُ بَطَّالٍ: لَمْ يُدْخِلِ البخاريُّ تحتَ هذا الرَّسْمَ حديثًا، ومَذْهَبُ العلماءِ أَنَّ العبدَ النصرانيَّ إذا ماتَ، فمالُه لسيدِه بالرِّقِّ؛ لأَنَّ مِلْكَ العبدِ غيرُ صحيحٍ، ولا مُستقِرٌّ، فهو مالُ السَّيِّدِ يَستحقُّه لا بطريقِ الميراثِ، وإنَّما يُستحَقُّ بطريقِ الميراثِ ما يكونُ مِلْكًا مستقِرًّا لِمن يورَّثُ عنه.

وعَن ابنِ سِيرينَ: مالُه لبيتِ المالِ، وليسَ للسَّيِّدِ فيه شيءٌ لاختلافِ دينِهما، وأَما المكاتَبُ فإنْ ماتَ قبلَ أَداءِ كتابتِه وكان في مالِه وفاءٌ لباقي كتابتِه أَخَذَ ذلك في كتابتِه فما فَضَلَ فهو لبيتِ المالِ.

قلتُ: وفي مسأَلَة المكاتَبِ خلافٌ، يَنْشَأُ مِن الخلافِ فيمن أَدَّى بعض كتابتِه؛ هل يُعتَقُ منه بِقَدْرِ ما أَدَّى، أَو يَستمرُّ على الرِّقِّ ما بَقِيَ عليه شيءٌ؟ وقد مَضَى الكلامُ على ذلك في كتابِ العِتْقِ، وقال ابنُ المنير: يحتَمِلُ أَن يكونَ البخاريُّ أَرادَ أَنْ يُدْرِجَ هذه التَّرجمة تحتَ الحديثِ الذي قبلَها؛ لأَنَّ النَّظَرَ فيه مُحتَمَلٌ؛ كأَنْ يقالَ: يأْخُذُ المالَ؛ لأَنَّ العبدَ مَلَكَه، وله انتزاعُه مِنه حيًّا، فكيفَ لا يأْخُذُه ميِّتًا؟ ويحتمِلُ أَنْ يُقالَ: لا يأْخُذُه لعُمومِ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافِرَ». والأَوَّلُ أَوْجَهُ.

قلتُ: وتوجيهُه ما تقدَّمَ.

وجَرَى الكَرْمَانيُّ على ما وقع عندَ أَبي نُعيمٍ فقال: ها هنا ثلاثُ تراجِمَ مُتواليةٍ، والحديثُ ظاهرٌ للثالثةِ؛ وهي مَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. قال: وهذا يُؤَيِّدُ ما ذَكروا أَنَّ البخاريَّ تَرجَمَ لأَبوابٍ، وأَرادَ أَن يُلْحِقَ بها الأَحاديثَ، فلم يَتَّفِقْ له إتمامُ ذلكَ، وكان أَخْلَى بينَ كُلِّ ترجمتينِ بياضًا، فضَمَّ النَقَلَةُ بعضَ ذلك إلى بعضٍ.

قلتُ: ويحتَملُ أَنْ يكونَ في الأَصلِ: ميراثُ العبدِ النَّصرانيِّ والمكاتَبِ النصرانيِّ. كان مضمومًا إِلى: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ**»...إلخ، وليس بعدَ ذلكَ ما يُشْكِلُ إِلا ترجمةُ مَن انتفَى مِن ولَدِه. ولاسيَّما على سياقِ أَبي ذرٍّ وسأذكُرُه في البابِ الذي يليه.

لم يَذْكرِ البخاريُّ ميراثَ النَّصرانيِّ إِذا أَعتقَه المسلمُ، وقد حَكَى فيه ابنُ التِّين ثمانيةَ أَقوالٍ: فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والليثُ والشافعيُّ: هو كالمَولَى المسلِمِ إِذا كانت له وَرَثَةٌ وإِلاَّ فمالُه لسَيِّده وقيلَ: يرثُه الوَلَدُ خاصَّةً، وقيلَ: الولَدُ والوَالِدُ خاصَّةً، وقيلَ: هما والإِخوةُ،وقيل:هم والعَصَبةُ، وقيل: ميراثُه لذَوِي رَحِمِه، وقيلَ: لبيتِ المالِ فيئًا، وقيلَ: يُوقَفُ؛ فمن ادَّعاه مِن النَّصارَى كان له. انتهى ملخصًا وما نقلَه عن الشافعيِّ لا يعرِفُه أَصحابُه، واختُلِفَ في عكسِه؛ فالجمهورُ.

أَنَّ الكافِرَ إِذا أَعتق مسلمًا لا يرثُه بالوَلاءِ، وعن أَحمدَ روايةٌ أَنَّه يرثُه. ونُقِلَ مثلُه عَن عَلِيٍّ، وأَمَّا ما أَخرجَ النَّسائيُّ والحاكِمَ مِن طريقِ أَبي الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ مرفوعًا: «**لا يرثُ المسْلِمُ النصرانيَّ، إِلا أَنْ يكونَ عبْدَه أَو أَمتَه**». وأَعلَه ابنُ حَزْمٍ بتدليسِ أَبي الزُّبَيرِ، وهو مَرْدُودٌ؛ فقد أَخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُريجٍ عن أَبي الزُّبيرِ أَنَّه سَمِعَ جابرًا فلا حُجَّةَ فيه لكلٍّ مِن المسأَلتينِ؛ لأَنَّه ظاهر في الموقوف[1] .اهـ

على كلِّ حالٍ: فالتراجِمُ الثَّلاثُ؛ مِيراثُ العبدِ النصرانيِّ والمكاتَبِ النَّصرانيِّ، وإِثْمُ مَن انتفى مِن وَلدِه، وسيذكرُ المؤلِّف مَن ادَّعى إِلى غيرِ أَبيه، أَمَّا ميراثُ العَبْدِ النَّصرانيِّ فكما قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لا وجه له؛ لأَنَّ العَبْدَ ومالَه مِلْكٌ لسَيِّدِه فإِذا ماتَ فالمالُ للسَّيِّدِ لا عن طريقِ الإِرْثِ ولكنْ لأَنَّه مُلْكُه.

وأَمَّا المكاتَبُ فكما قالَ: إِن أَدَّى ما عليه صارَ ولاؤُه للنصرانيِّ، ولكنْ لا إِرْثَ بينَ النصرانيِّ وبينَ المكاتَبِ إِذا كانَ المكاتَبُ مسلمًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المسلِمَ**»[2] . وإِنْ كانَ المكاتَبُ النصرانيُّ الذي أَدَّى كتابَتَه نصرانيًّا فإِنه يَجْرِي بينهما التَّوارُثُ بينَه وبينَ سيِّدِه؛ لأَنَّ المِلَّةَ واحِدةٌ، هذا هو التَّحقيقُ في هذه المسأَلَةِ.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٥٢-٥٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يترجِمُ أحيانًا ولا يَذْكُرُ الحديثَ، ويَظْهَرُ لي أنَّ ذلك لأحدِ أمْرَينِ:

إمَّا لأنَّ هناك أحاديثَ في البابِ ليسَتْ على شَرْطِه، فيكونُ غرضُه مِن التَّرجمةِ الإشارةَ إلى هذه الأحاديثِ التي ليست على شَرْطِه.

وإمَّا أنْ يكونَ يُريدُ أنْ يأتي بأحاديثَ على شَرْطِه، وهو لا يعلمُ بأحاديثَ واردةٍ على غيرِ شَرْطِه، ولكنَّه لم يَتيسَّرْ له ذلك، إمَّا لأنه لم يَجدْ بعدَ البحثِ، أو أنَّه تُوفِّي قبلَ أنْ يُتِمَّ البحثَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب مَنِ ادَّعَى أَخًا، أَوِ ابْنَ أَخٍ.

٦٧٦٥- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَي شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَي فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَي شَبَهِهِ فَرَأَي شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[1].

٢٩- باب مَنِ ادَّعَى إِلَي غَيْرِ أَبِيهِ.

٦٧٦٦- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَي غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

٦٧٦٨- حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) رواه مسلم (٦٣) (١١٤).

(٣) رواه مسلم (٦٢) (١١٣).

هذا البابُ فيمن ادَّعى غيرَ أَبيه ترفُّعًا عَن أَبِيه. بهذا الذي ادَّعى أَنَّه أَبوه، وكانوا في الجاهليةِ يَنْتَمونَ إِلى ذَوِي القبائِلِ الكبيرةِ لأَجْلِ أَنْ يَتَشَرَّفُوا ويَفْخَرُوا بهم، وكانَ هناك أَدْعِياءُ يُدْعَون إِلى غير آبائِهم، وقد أَبْطَلَ اللهُ ذلكَ في الكتابِ بقولِه: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

وأَبطَلَ التَّبني، وفي هذينِ الحديثينِ تهديدٌ ووعيدٌ؛ أَما الأَوَّلُ: فالوعيدُ الذي فيه تحريمُ الجَنَّةِ عليه، ومعلومٌ أَنَّ مَن حُرِّمَتْ عليه الجَنَّةُ، وجبَتْ له النَّارُ؛ لأَنَّه ليس في الآخرةِ إِلا دارانِ اثنتانِ فقط؛ فإِمَّا في هذه وإِمَّا في هذه.

والثاني: في الحكمُ عليه بالكُفرِ في قولِه: «مَن رَغِبَ عَن أَبيه فهو كُفْرٌ» فهو؛ أَي: رَغبتَه كُفْرٌ وليس هو الكفرُ المطْلَقُ، ولهذا يجِبُ أَنْ نَعرِفَ الفَرْقَ بينَ الكفرِ المطلَقِ الذي هو الخُروجُ مِن المِلَّةِ وبينَ الكُفرِ المُنكَرِ، فإِنَّ الكفرَ المنكَّرَ معناه: أَنَّ هذه الخَصْلَةَ كُفْرٌ؛ مثلَ قولِه ﷺ: «سِبابُ المسلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُه كفرٌ»[1]، أَمَّا الكفرُ المُعرَّف بـ«أل» فهو الكُفْرُ الحقيقيُّ المُخرِجُ عن المِلَّةِ، وقد أَشارَ إِلى هذا الفَرقِ شيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِه «اقتضاءُ الصراطِ المستقيم»[2] وعلى هذا فقولُ النبيِّ ﷺ: «بينَ الرَّجُلِ و وبينَ الشِّرْكِ والكُفرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[3]. المرادُ به الكُفْرُ المطلَقُ المخرِجُ عن المِلَّةِ، وقولُه ﷺ: «اثنتانِ في النّاسِ هما بهم كُفْرٌ»[4]. هذا هو الكفرُ المُقيَّدُ، كفرٌ دونَ كفرٍ؛ يعني: هذه الخَصْلَةُ فقطْ خَصْلَةُ كُفرٍ.

فإِن قيلَ: إِذا وَرَدَ لَفظُ الكُفْرِ معرَّفًا في رِوايةٍ ومُنكَّرًا في روايةٍ أُخرى مِثْلُ حديثِ بُرَيْدَةَ: «العَهْدُ الذي بيننا وبينَهم الصلاةُ، فمن تَركَها فقد كَفَرَ»[5]، وحديث جابرٍ: «بينَ الرَّجُلِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» فما هو الحُكْمُ؟

---

(١) رواه البخاري (٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٤٦-١٤٧).

(٣) رواه مسلم (٨٢) (١٣٤).

(٤) رواه مسلم (٦٧) (١٢١).

(٥) رواه أحمد (٥/ ٣٤٦) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩). والحاكم (١/ ٤٨)،وقال: صحيح الإسناد،ولا تعرف له علة بوجهٍ من الوجوه. والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في تعليقه على «سنن» النسائي وابن ماجه.

فالجوابُ: قولُه: «فقد كفَرَ» هذا مُطْلَقُ الفِعْل يَدَلُّ على الإطلاقِ، فيُحْمَلُ المطلَقُ على المقيَّدِ الذي هو الكُفرُ المطلَقُ؛ يعني: لا على مُطلَقِ الكُفْرِ؛ لأنَّ «كَفَرَ» فِعْلٌ ماضٍ مطلَقٌ فيُحْمَلُ على ذلك؛ يعني: فقد كفَرَ الكُفر المعهود في الشَّرعِ.

فإن قيلَ: هل قولُه ﷺ في الحديثِ الأَوَّلِ: «فالجنَّةُ حَرامٌ عليه». أي أنَّه لا يَدْخُلُها أبدًا؟.

فالجوابُ: أنَّ هذا مِن بابِ الأَحاديثِ المطلَقَةِ التي تُحْمَلُ على المقيَّدِ ويكونُ المعنَى أنَّه لا يدخلُها إلا بعدَ أنْ يُعَذَّبَ على انتسابِه لغيرِ أَبيه.

وكِلا الحديثينِ يدلُّ على أنَّ الانتسابَ إلى غيرِ الأَبِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ.

فإن قيل: الذي ينتسِبُ إلى قبيلةٍ غيرِ قبيلتِه، وهو ليس له قبيلةٌ ما حكمُه؟

الجوابُ: الظاهِرُ أنَّه مِن جنسِ هذا يعني: مَثلًا يَنتسِبُ إلى أَبيه لكن يَنتسِبُ إلى قبيلةٍ أُخرى، فالظاهِرُ أنه مِن جنْسِه ولكنَّه أخفُّ.

فإن قيلَ: هناكَ بعضُ النِّساءِ يَنتسِبْنَ إلى أزواجِهن فهل يَدْخُلْنَ في الوَعيدِ الوارِدِ في الحديثِ؟

فالجوابِ: نعم يدخلْنَ في الوعيدِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب إِذَا ادَّعَتِ المرْأَةُ ابْنًا.

٦٧٦٩- حدثنا أَبو اليَمانِ، أَخْبرَنا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وَالله إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلا المدْيَةَ[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أَنَّ المرأةَ إِذَا ادَّعَتِ الابنَ، ولم يَقُمْ أَحدٌ بردِّ دَعواها فهو لَها.

وهذه القصةُ عجيبةٌ، امرأَتان إِحداهُما صغيرةٌ والأُخرَى كبيرةٌ خرجتا، فأَخَذَ الذِئبُ وَلَدَ

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٠) (٢٠).

إِحداهُما، فقالت الكُبْرَى: إِنَّ الذي أُخذ ولدُ الصُّغْرَى، وقالت الصُّغْرَى بالعكس، فتحاكَمتا إِلى داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقضَى به للكُبْرَى؛ كأَنَّه واللهُ أعلمُ قال: إِنَّ الكُبْرَى كَبيرةٌ طاعِنَةٌ فِي السِّنِّ. فهي أَحقُّ بالولدِ، وهذه المرأَة الصَّغيرةُ الشَّابَّةُ لها مستَقْبلٌ، يأتيها أَولادٌ كثيرُون، فقَضَى به للكُبرى، ثم خرجتا إِلى سليمانَ، وكانَ سليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنده فَراسَةٌ، ليست عند داودَ، وكلًّا منهما آتاه اللهُ حُكْمًا وعِلْمًا، ولكنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٩]. في قضيةٍ غيرِ هذه، فخرجتا فمرَّتا بِه، فأَخبرَتاه الخبرَ، فقال: ائتُوني بالسِّكِّين؛ لأَشقَّه بينكما نصفَينِ، فالكبُرى لا تعارِضُ؛ لأَنَّه ليس ولدَها فإِن ولدَها أَخذَه الذِئبُ، أَمَّا الصُّغْرَى فقالت: لا، هو ابنُها يا رسولَ اللهِ، أَو يا نبيَّ اللهِ. قال: هو ابنُها. فقَضَى به للصُّغْرَى، فعَرَف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ شَفَقَةَ هذه المرأَةِ أَكبرُ قرينةٍ على أَنَّه ولدُها، ولهذا قَضَى به لها.

وفي هذا: دليلٌ على العمَلِ بالقَرائِنِ؛ كما عَمِلَ الشَّاهِدُ الذي حَكَمَ بينَ يوسفَ وامرأَةِ العَزيزِ قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧].

وفي هذا الحديثِ: التَّوريةُ، وأَنَّ القَاضِي له أَنْ يُورِّيَ لأَجلِ أَنْ يُظْهِرَ الحُجَّةَ، وإِلا فإِنَّنا نعلَمُ أَنَّ سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمكِنُ أَنْ يَشقَّه نِصفَينِ، حتى لو جِيء بالسِّكِّينِ ما شقَّه، ولكنْ مِن بابِ التَّوريَةِ.

وهذا أَيضًا مما يحتاجُ إِليه الحاكِمُ؛ أَنْ يكونَ عندَه فراسَةٌ، وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كتابه «الطُّرقُ الحُكْمِيَّةُ» عن بعضِ القُضاةِ؛ كشريحٍ وإِياسٍ وغيرِهما، أَشياءَ عجيبةً مِن ذكائِهم[1]، فكلُّ إِنسانٍ قاضٍ يَنبغي له أَنْ يَرْجِعَ إِلى هذه القَضايا حتَّى يَستنتِجَ منها فَوائدَ.

✿ وقولُ أَبي هريرةَ: «واللهِ إِنْ سمعتُ». «إِنْ» هنا: نافيةٌ بمعنى ما سمعتُ، بالسِّكِّينِ قطُّ إِلا يَوْمئذٍ وما كُنَّا نقولُ إِلا المُدْيَة. لأَنَّ أَبا هريرةَ مِن دَوْسٍ، ولَهَجاتُ العَربِ تختَلِفُ؛ فتُسَمَّى عندَ قومٍ مُدْيَة، وتُسمَّى عندَ قومٍ آخرينَ السِّكين، والغالِبُ أَنَّ ما كثُرَ استعمالُه وتداوُلُه فإِنه يكونُ له أَسماءٌ كثيرةٌ، ومِن أَكثَرِ ما يكونُ أَسماءُ الأَسَدِ؛ لأَنَّه مُرعِبٌ، والناسُ يتحدثونَ به كثيرًا، ومِن ذلك أَيضًا الهِرُّ، فالهِرُّ له أَسماءٌ كثيرةٌ وذلك لأَنَّه متداوَلٌ بينَ النَّاسِ،

---

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص٢٨).

فكلُّ واحِدٍ يُسمِيه باسمٍ.

فإن قيل: أَليس في هذه القِصَّةِ دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ القاضِي غَيرُ ملزِمٍ؟

فالجوابُ: لا؛ لأَنَّه لعَلَّه أن يكونَ استفتاءً لا قضاءً من داودَ، وإِن كان قولُه: «فقضَى بِهِ» يحتَمِلُ القَضَاءَ، وإِلا فالشَّرعُ عندنا أَنَّه إِذا حَكَمَ الحاكِمُ فإِنَّه يَمْضِي حُكْمُه، ولا يُمكِنُ أَنْ يُنْقَضَ، إِلا إِذا خَالَفَ نصًّا قَطعيًّا من الكتابِ والسُّنَّةِ أَو إِجماعًا، فإِذا خالَف نصَّ الكتابِ أَو السُّنَّةِ أَو الإِجماعَ القطعيَّ فهذا يُنْقَضُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب القَائِفِ.

٦٧٧٠- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1].

٦٧٧١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[2].

ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بابَ القَائِفِ في كتابِ الفرائِضِ؛ لأَنَّه إِذا أَشْكَلَ نَسَبُ الإِنسانِ، وعُرِضَ على القَافَةِ وأَلْحَقَتْهُ بإِنسانٍ لَحِقَ به، وثَبَتَ له جميعُ ما يَثْبُتُ للابنِ الحقيقيِّ، هذا هو وجْهُ إِدخالِ بابِ القائِفِ في كتاب الفرائِضِ.

أَمَّا هذه القَضِيَّةُ فهي أَنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أَسْوَدَ وكان أَبوه زيدُ بن حارثةَ أَبيَضَ، وكانت قريشٌ تَغْمِزُ أُسامةَ بأَنَّه ليس مِن أَبيه، وكان هذا يُحزِنُ النبيَّ ﷺ؛ لأَنَّ زيدًا مولاه، وأُسامةَ ابنُ مولاه فكان يُحزِنُه، فلما مَرَّ مُجزِّزٌ المُدلِجيُّ، وهو مِن بني مُدْلِجٍ، وبنو مُدْلِجٍ

(١) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٩).

معروفون بالقِيافَةِ، ونَظَرَ إليهما وقد غطَّيَا أبدانهما وظَهَرَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذه الأَقدام بعضها من بعضٍ، فَسُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ هذا يُؤَيِّدُ الحقيقةَ فإنَّ أُسامةَ ﷺ لا شكَّ أنَّه ابنُ زيدِ بنِ حارِثَةَ، ولا إشكالَ في هذا، لكنَّ الإشاعاتِ قد تَقْلِبُ الأَشياءَ المظنُونَةَ حتى تكونَ كأنَّها حقيقةٌ مع كَثْرةِ الإشاعاتِ، فإذا جاءَ مِثْلُ هذا القائِفِ المعروفِ بالقِيافةِ والعِلْمِ فإنَّه يَرْفَعُ هذا اللَّبْسَ.

وفيه: دليلٌ على حِرْصِ النبيِّ ﷺ على الأَنْسَابِ، وألَّا يَجرِيَ فيها ما يكونُ فيه اشتباهٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سُرَّ بذلكَ.

وفيه: دليلٌ أيضًا على العَمَلِ بالقِيافَةِ، والقيافَةَ أمرُها عجيبٌ؛ فالقافَةُ يعرِفون بقيافَتِهم أشياءَ عجيبةً جدًّا؛ فإنَّهم يعرِفُونَ الجمَلَ مِن النَّاقةِ إذا رأَوُا الأثَرَ، ويعرِفُون أحيانًا الأحمَرَ مِن الأَبيضِ في الإبلِ، ويَعْرِفُونَ الرَّجُلَ إذا رأَوْا قَدَمَه، وإنْ لم يَرَوْه أبدًا؛ متى شاهدوا وَجْهَه عَرَفُوا أنَّ هذا هو صاحبُ الأثَرِ، حتى إنَّه حَدَّثَني بعضُهم مِمن عندَنا وقالَ: إنِّي إذا رأَيتُ الأثَرَ فكأنَّما أرَى وَجْهَ صاحِبِه، وأحيانًا يَستدِلُّون بأَثَرِ الأَصابعِ في الجُدْرَانِ، فإذا تَسَوَّرَ أحدٌ الجدارَ، وبانَتْ أَصابِعُه في الجِدارِ يعرِفونَ صاحبَ هذه الأَصابعِ إذا وَجَدُوه، وهذا شيءٌ عجيبٌ، وليس عَن دِراسةٍ، بل هو عن فَراسَةٍ ووِرَاثَةٍ.

شرح صحيح البخاري

كتاب الحدود

٦٧٧٢ - ٦٨٦٠

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الحُدُود

١- باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٥٨):

۞ قوله: «بابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ» كَذَا للمستملي ولم يَذْكُر فيه حَدِيثًا، ولِغَيرِه: «ما يحذر» عَطْفًا عَلَى الحُدُودِ. وفي رِوَايَةِ النسفي جَعَلَ البَسْمَلة بَيْنَ الكِتَاب والباب ثُمَّ قال: «لا يشرب الخمر». وقال ابن عباس... إلخ.

٢- باب الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا[1].

أَولًا: الحُدودُ لها عِدةُ تعاريفَ؛ منها أَنَّها: هي ما حَدَّدَه الشَّرْعُ مِن الواجباتِ والمحرماتِ والعُقوباتِ وغيرِها، المهمُّ أَنَّه شيءٌ له حَدٌّ، فالحدودُ مِن الواجباتِ يقالُ فيها لا تَعْتَدُوها؛ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

ومِن المحرَّماتِ يقال: لا تَقْرَبُوها.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٥٨) وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٦٠) قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، ثنا عثمان بن أبي صفية الأنصاري، قال: «كان ابن عباس يدعو لغلمانه، يدعو غلامًا غلامًا، يقول: ألا أزوجك، ما من عبد يزني إلا نزع منه نور الإيمان». وقد أسنده البخاري في نفس الكتاب (٦٨٠٩) قال عكرمة: فقلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا فذكر القصة. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٨).

وأمَّا حُدودُ العقوباتِ فإنَّه يقالُ في تعريفِها: هي كلُّ عقوبةٍ مقدَّرةٍ شرْعًا في مَعْصِيةٍ، لتمنعَ مِن الوُقُوعِ فيها، وتُكفِّرُ عن صاحبِها.

وقولُنا: «لتمنعَ» هذا تعليلٌ؛ أي: بيانَ الحِكْمَةِ مِن الحدودِ، وإلاَّ فالتعريفُ ينتهي عندَ قولِنا: كلُّ عقوبةٍ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا في مَعصيةٍ، لكنَّ الحِكْمَةَ مِن الحدودِ أَنْ تَمنعَ مِن العَوْدَةِ إليها، وتَرْدَعَ صاحبَها، وتَمنعَ غيرَه أيضًا، وهي أيضًا تكفيرٌ لصاحبِها فلا يُجْمَعُ عليه بينَ عُقوبتينِ؛ إلا في قُطَّاعِ الطَّريقِ فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

إِذًا: الحدودُ تعريفُها: هي عقوباتٌ مقدَّرةٌ شَرْعًا فِي معصيةٍ. وقولُنا: في معصيةٍ. يعني: لا تكونُ في تَرْكِ الواجِبِ؛ لأَنَّ تَرْكَ الواجبِ يُعزَّرُ عليه ويُؤَدَّبُ عليه حتى يَفْعَلَه، وليس له نهايةٌ، فلو ضَرَبْنا شَخْصًا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ ليصلي مع الجَماعةِ ولم يُصَلِّ، فإنَّا نَضْرِبُه مَرَّةً أُخرى، وثالثةً ورابعةً حتى يصلِّيَ، لكنَّ المحرماتِ إذا فعلَها ضَرَبْنَاه مرةً واحدةً فقطْ.

۞وقولُه: «ما يُحْذَرُ مِن الحُدودِ»، أي: ما يُحَذَّرُ مما يُوجِبُ الحَدَّ، فالحُدُودِ الثانيةُ يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ مِنها المحرَّمَاتُ؛ أي: ومَا يُحَذَّرُ مِن المُحَرَّماتِ أو مِن أَسْبابِ الحُدودِ، أي: مِن أسبابِ العُقوباتِ.

۞ثُمَّ قالَ: «بابٌ: لا يُشْرَبُ الخَمْرُ» الخمرُ هو: ما خَامَرَ العَقْلَ؛ أي: غَطَّاه على سبيلِ اللَّذَةِ والطَّرَبِ.

وقولُنا: على سَبِيلِ اللَّذةِ والطَّرَبِ، خَرَجَ به البنْجُ والبِنزينُ، وما أَشْبَه ذلك، ويَخْرُجُ أيضًا منها ما يُشْفَطُ الآنَ، وإذا شَفَطَهَا الإنسانُ أُغمِيَ عليه؛ فهذا ليس بِسُكْرٍ، ولا يُسَمَّى خَمْرٌ؛ لأَنَّه لا تَحْصُلُ به لَذَّةٌ ولا طَرَبٌ بَلْ يَحْصُلُ فيه ما يُسَمَّى بالدُّوخَةِ، فيدُوخُ الإنسانُ، ويفْقِدُ وَعْيَه، لكنْ لَيسَ على وَجهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ.

أمَّا الخَمْرُ فإنَّ شارِبَها والعياذُ باللهِ يجدُ نفسَه في أُبَّهةٍ كَبِيرَةٍ، وعَظَمةٍ وتعالٍ على النَّاسِ، يقولُ الشاعِرُ فيها:

*نَشْرَبُها فتَتْرُكنا مُلُوكًا[1] *

(١) هذا صدر بيت من الوافر التام، وقائله حسان بن ثابت ﷺ، وعجزه قوله: وأُسْدًا ما يُنَهْنِهُنَا اللِقاءُ.

=

وها هو حَمْزَةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ رضي الله عنه، لما جاءَه النَّبيُّ ﷺ وقد ثَمِلَ؛ يعني: سَكِرَ، وكَلَّمَه في نَاضِحَي عَليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأَصْلُ القصةِ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان له ناضِحان، مَرَّا بحمزةَ وهو سَكْرَانُ، تُغنِّيه جاريةٌ، فأَخَذَ السَّيفَ وبَقَرَ بُطونَهُما، وأَكَلَ مِن أَكْبَادِهما، فيما أَظُنُّ، فجاءَ عليٌّ يَشْكُو إلى النبيِّ ﷺ عَمَّه حمزة، فلمَّا جاء الرسولُ ﷺ إلى حمزةَ وَجَدَه سَكرانَ، فقال له حمزةُ: هل أنتم إلاَّ عبيدُ أَبي. يقولُ هذا للرسولِ ﷺ ولو كان واعيًا لما قال هذا الكلامَ أبدًا، فرجَعَ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّ الرَّجُلَ لم يَصْحُ بَعْدُ[1].

المهمُّ: أنَّ السُّكْرَ يكونُ فيه لَذَّةٌ وطَرَبٌ ونَشْوَةٌ وخِفَّةٌ، فهذا هو الخَمْرُ، أمَّا ما عَدَا ذلك مما يُذْهِبُ العَقْلَ فليسَ بخَمْرٍ.

فإنْ قيلَ: إنَّ البعضَ حينما يشمُّ الصَّمْغَ والبِنزينَ يَجدُ لَذَّةً، فهل تكونُ كالخمرِ؟

فالجوابُ: ما أظنُّه يتلذَّذُ، وعلى كلِّ حالٍ إذا ثَبَت أنَّه يجِدُ لَذَّةً صار خمرًا، ولكن حتَّى وإن لم يكنْ خمرًا فإنَّه يكونُ مُحَرَّمًا مِن جِهَةِ أنَّه من المُخدِّراتِ.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٧٧٢- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلا النُّهْبَةَ[2].

هذا البابُ فيه التَّحذيرُ مِن هذه الأُمورِ، وأنَّ الإنسانَ حين فِعْلِها يكونُ قد نُزِعَ الإيمانُ مِنْه؛ ولهذا قالَ: «لا يَزْنِي حينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ»، فإنَّ الإنسانَ حِينَ فِعْلِه للزِّنَا، لا يكونُ عنده

=

انظر: «العقد الفريد» (٦/ ٣٧٧)، و«الكامل في الأدب» (١/ ٦٩)، و«ديوان المعاني» (١/ ٣١٤)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ٣٤)، و«منح المدح» (١/ ٧٣)، و«محاضرات الأدباء» (١/ ٧٨٩).

(١) رواه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

(٢) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٠).

إيمانٌ بالله ﷻ؛ لأنَّه كيفَ يَعْلَمُ أنَّ الله تعالى حرَّمَ الزِّنَا في كتابِه، وأَوْجَبَ فِيه العُقوبةَ ثم يَذْهَبُ يَزْنِي، فأَنْتَ لو فَتَّشْتَ على قَلْبِه في تلكَ السَّاعةِ لوجدْتَ أنَّه لا إيمانَ عندَه، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْنِي وهو مُؤمِنٌ».

لكنْ لا يَرْتَفِعُ عنه الإيمانُ ارتفاعًا كامِلًا؛ لأنَّه إذا ذَهَبَتْ عنه نَشْوَةُ الشَّهوةِ. فسوف يَؤُوبُ إلى رُشْدِه، وَيَعْرِفُ أنَّه قد أخطأَ، فليس هو بالكُفْرِ الذي يرتَفِعُ به الإيمانُ ارتفاعًا كامِلًا.

وكذلك شُرْبُ الخَمْرِ، وكذلك السَّرِقَةُ، وكذلك النُّهْبَةُ.

والفَرقُ بينَ السَّرِقَةِ والنُهبةِ؛ أنَّ السَّرِقَةَ يأْخُذُها الرَّجلُ على سبيلِ الاختفاءِ، والنُّهبة يأخذُها على سبيلِ الخَطْفِ؛ مثلُ أنْ يَقِفَ معك ثمَّ يتغافلُك، ويأخُذُ ما معك كما يُذْكَرُ عن بعضِ السُّرَّاقِ أنَّه يتلاعَبُ بالإنسانِ في تفكيرِه، فيظَلُّ يحدِّثُه ويحدِّثُه طويلًا حتَّى يكادَ يغِيبُ، ثمَّ يأْخُذُ ما مَعَه، وَذَكَرَ لي أحدُ الثِّقاتِ عندي: أنَّ رجُلًا مَرَّ بالعراقِ قديمًا، وكانَ معه ساعةُ يدٍ، وساعةُ اليَدِ في ذلك الوَقْتِ لا توجدُ، فرآها بعضُ السُّرَّاقِ فحاولَ أنْ يأخذَها، المهمُّ أنَّه استغْفَلَ الرَّجلَ ثم أَخْرَجَها مِن يدِه، وهو لا يَشْعُرُ، وهذا الرَّجُلُ كان إبانَ تسلُّطِ الإنجليزِ على العِراقِ، وكَبرتْ عندَه؛ لأنَّه كانَ من الإنجليز وأعلَنُوا فِي الصُّحفِ أنَّ الذي يأْتِي بها له كَذا وكذا مِن المالِ، فجاءَ السارِقُ فأُتِيَ به إلى الرَّجُلِ فقال له: كيفَ أخذْتَ السَّاعَةَ مِن يَدِي؟ قال: أنا لا أخبِرُكَ كيف أخذتُها إلا إذا أرَدْتَ أنْ تَكْتُبَ ما أقولُ كتابةً. وكانَ السارِقُ ينظُر إلى قلمِ الرَّجُلِ، فقال: نعم. أَكْتُبْ ما تقولُ؛ لأنَّ هذا مهمٌّ لنعرِفَ كيفَ سَرَقْتَ لنتحرَّزَ مِنك ومِن أمثالك. فقال له السارِقُ إذًا أَخرِجْ القَلَمَ لتكْتُبَ، فلمَّا جاءَ يخرجُه ما وَجدَه ووَجد أنَّه قد سَرَقَه السَّارِقُ، فاندَهشَ وتعجَّبَ فقال له: كيفَ أخذتَه؟ فقال له: هذه مِهْنةٌ لنا، لا يُمكِنُ أنْ نُطْلِعَ عليها أحدًا أبدًا؛ لأنَّنا لو أَطْلَعنا النَّاسَ عليها ما تَمَكَّنَّا منها.

فأقولُ: إنَّ بعضَ السُّراقِ يكونُ جيِّدًا جدًّا، وعلى كلِّ حالٍ هذه ما هي سَرِقَةٌ؛ لأنَّها ليست على وَجْهِ الاختفاءِ، ولكنَّها نُهبةٌ، والرَّسولُ ﷺ يقولُ: «لا يَنْتَهِبُ نُهْبةً يَرْفَعُ إليه النَّاسُ أبصارَهم فيها وهو مُؤمِنٌ».

فهذه الأشياءُ الأَرْبَعةُ لا يكونُ الإنسانُ مُؤمِنًا حِين فِعْلِها، أو حينَ مباشَرَة فِعْلِها، وقد استَدَلَّ بهذا الحديثِ الخوارجُ والمعتزِلَةُ؛ حيثُ قالوا: إنَّ فاعلَ الكَبيرةِ يَخرُجُ مِن الإيمانِ،

فالخوارجُ قالوا: يَكْفُرُ. والمعتزلةُ قالوا: في منزلةٍ بينَ مَنزلتينِ.

وأهلُ السُّنَّةِ يُجيبُونَ عَن هذا: بأنَّ الإيمانَ يُنفَى أصْلُه، ويُنفَى كمالُه، والمرادُ هنا نَفْيُ كمالِه.

ولكن يَرِدُ على أَهْلِ السُّنَّةِ أنَّ الأَصْلَ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الوُجودِ، ثمَّ نَفْيُ الصِّحَةِ، وهو في الحقيقةِ نَفْيٌ للوجودِ، لكنَّه نَفْيٌ للوجودِ الشَّرْعِيِّ، ثم نَفْيُ الكَمالِ، ولا نَعْدِلُ عَن الأوَّلِ إلى الثَّانِي إلا بدليلٍ.

فأجابَ أهلُ السُّنَّةِ عَن هذا الإيرادِ: بأنَّ الدَّليلَ عندَنا هو أنَّ الرَّسولَ ﷺ أخبرَ في أحاديثَ كثيرةٍ: أنَّ الإنسانَ لا يَخْرُجُ مِن الإيمانِ بالزِّنا والسَّرِقةِ، كما في حديثِ أَبي ذَرٍّ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «وإنْ زَنَا وإنْ سَرَقَ، وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»[1].

وبهذا يكونُ الصَّحيحُ ما ذهَبَ إليه أهلُ السُّنَّةِ مِن أنَّ فاعلَ الكبيرةِ لا يَخْرُجُ مِن الإيمانِ، بل هو مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ، أو نقولُ: مُؤمِنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرتِه.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٦٧٧٣- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[2].

[الحديث ٦٧٧٣ طرفه في: ٦٧٧٦]

۞ قولُه: «بابُ ما جاءَ في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ» كأَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ لم يَجْزِمْ بأنَّ عُقوبةَ شارِبِ الخَمْرِ حَدٌّ، وهذه المسألَةُ اختلَفَ فيها العُلماءُ؛ فمِنهم مَن قالَ: إنَّ عقوبةَ شارِبِ الخَمْرِ حدٌّ أربعين جَلْدَةً بلا زِيادَةٍ.

ومنهم مَن قال: ثمانِينَ جَلدةً بلا نَقْصٍ.

ومنهم مَن قال: ما بَينَ الأَرْبعينَ والثمانينَ إلى اجتهادِ الإمامِ، ولا يَنْقُصُ عَنْ أَرْبعينَ، ولا

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤).

(٢) ورواه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

يُزَادُ على ثمانينَ. فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ.

ومنهم مَن قال: إنَّ عقوبةَ شارِبِ الخَمْرِ ليست حدًّا، بل هي عقوبةٌ راجِعةٌ إلى رَأْيِ الإمامِ، لكنْ لا تَنْقُصُ عَن أَرْبعينَ؛ لأنَّ هذا أَدْنى ما يمكِنُ أَنْ يَنْزَجِرَ بِهِ شارِبُ الخَمْرِ(١)؛ وهذا القولُ هو الصَّحيحُ: أنَّها ليست بحدٍّ، بل هي راجِعةٌ إلى رَأْيِ الإمامِ، والدَّليلُ على هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُؤتَى بالشارِبِ فيضرِبُه بالجَرِيد والنِّعالِ، وهذا يَضْرِبُ بثوبِه، وهذا بنعلِه، وهذا بيدِه، وهذا بجريدتِه، ومثلُ هذا لا يمكِنُ ضبطُه بعددٍ معيَّنٍ.

ودليلٌ آخرُ: أنَّ النَّاسَ لمَّا كَثُرَ شُرْبُهم للخَمرِ، في عهْدِ أميرِ المؤمنينَ عمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ فاستشارَهُم؛ فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أَخَفُّ الحدودِ ثمانون. فجعلَه عمرُ ثمانين(٢). فقولُه: أَخَفُّ الحدودِ. يَدُلُّ على أنَّ عقوبةَ الخمرِ ليست بحدٍّ؛ لأنَّ عقوبةَ الخمرِ كما ذكَرَ البخاريُّ رحمه الله أنَّ الرسولَ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعينَ.

الدَّليلُ الثَّالثُ: أنَّه لو كانت عقوبةُ شارِبِ الخَمْرِ حدًّا ما تجاوزَها عمرُ؛ لأنَّه لو تجاوزَها لكانَ هذا مِن تعدِّي حدودِ الله، وقد قالَ الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

ونحنُ نعلَمُ أنَّ الزِّنا لو كَثُرَ في النَّاسِ لم يَسُغْ لعُمَرَ ولا لغيرِه أنْ يَزِيدَ على المائةِ جلدةٍ، التي هي حدُّ الزَّانِي كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وهذا القولُ كما يتراءَى مِن أدلَّتِه هو الرَّاجِحُ.

فإذا رَأَى وَلِيُّ الأَمْرِ أنْ يجعْلَهَا تِسعينَ أو مائةً أو أكثر فلهُ ذلكَ.

ثمَّ اختلَفَ العلماءُ هل يُجلَدُ الشارِبُ هذا الجَلْدَ ولو تكَرَّرَ لمئة مَرَّةٍ؟ أو أنَّه إذا تكَرَّرَ ثلاثًا قُتِلَ في الرَّابعةِ، على ثلاثةِ أقوالٍ(٣):

القولُ الأوَّلُ -قولُ الجمهورِ-: وهو أنَّه يُجلَدُ هذا الجَلْدَ، ولا يُقْتَلُ، ولو جُلِدَ أَلْفَ مَرَّةٍ.

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٩٨، ٤٩٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٤٢٢ـ ٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦).

(٣) انظر هذه الأقوال في: «المحلى» (١١/ ٣٦٩) وما بعدها، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ٢١٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٣٠)، و«عون المعبود» (١٢/ ١٢٤)، و«حاشية ابن القيم» (١٢/ ٥٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٧٦، ١٧٧).

والقولُ الثَّاني: أنَّه إذا جُلِدَ ثلاثَ مَرَّاتٍ في الخَمْرِ فإنَّه يُقتلُ في الرَّابعةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا شَرِبَ فاجلدُوه، ثمَّ إذا شَرِبَ فاجلدُوه، ثمَّ إنْ شَرِبَ فاجلدُوه، ثمَّ إنْ شَرِبَ فاقتلُوه»[1] وهذا هو قول الظاهرية[2]، فهذان القولانِ متقابِلانِ ففريقٌ قال: لا يُقْتَلُ مطلَقًا، وفريقٌ قال: إذا جُلِدَ ثلاثَ مراتٍ ففي الرَّابعةِ يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ.

القولُ الثالثُ: يُقْتَلُ إذا لَمْ يَنتَهِ النَّاسُ بدونِه. وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

فمثلًا: لو شَرِبَ وجَلَدْنَاه، ثم شَرِبَ وجلدْنَاه، ثم استمَرَّ على هذه الحالِ لاينتهي هو ولا الناسُ بالجَلْدِ، فإذا لم ينتهِ الناسُ إلا بالقَتْلِ قُتِلَ.

وهذا القولُ فيه جَمْعٌ بينَ الأدِلَّةِ، ورَفْعٌ لِدَعوَى الجمهورِ أنَّ الحديثَ منسوخٌ؛ لأنَّ الجُمهورَ يَرَونَ أنَّ قَتْلَ الشَّارِبِ في الرَّابعةِ منسوخٌ، ولكنْ كما يُعلَمُ أنَّ شَرْطَ النَّسخِ ألَّا يُمكِنَ الجَمْعَ، وأنْ يُعْلَمَ تاريخُه، فإنْ أمْكَنَ الجمعُ فلا نَسخ، وإنْ لم يُعلَمِ التاريخُ فلا نَسخَ أيضًا؛ لأنَّه إذا لم يُعْلَمْ التاريخُ مع التَّعارُضِ فإنَّنا لا ندرِي أيُّهُمَا الأوَّلُ، فليس ادِّعاءُ أنَّ هذا ناسخٌ بأَوْلَى من ادِّعاءِ أنَّه منسوخٌ، فلا بدَّ في النَّسخِ مِن شَرْطَين هما: عِلْمُ التاريخِ، وألَّا يُمكِنَ الجَمْعُ، ورَأيُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه جَمْعٌ يقولُ: يُحمَلُ أمْرُ النبيِّ ﷺ بالقَتْلِ في الرَّابعةِ على هذه الحالِ؛ وهي إذا لم ينتَهِ الناسُ بدونِه، وقولُه هو الصَّحيحُ، ثم يليه قولُ الظَّاهِرِيَّةِ إنَّه يُقْتَلُ، والضَّعِيفُ قولُ الجمهورِ.

ولو أنَّ النَّاسَ عَمِلُوا بهذا مَا رَأيتَ النَّاسَ يُكثِرُون مِن شُربِها، كما يوجَدُ في بعضِ البِلادِ الإسلاميَّة، فإنَّ شُرْبَ الخمرِ عندَهم كشُرْبِ الماءِ يُوضَعُ في الثَّلاجاتِ، ومتى شاءَ الإنسانُ - والعياذ باللهِ - شَرِبَ، مع قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا، لَمْ يَشْرَبْها في الآخِرةِ»[4] فيُحرَمُ دُخولَ الجنةِ؛ على قولٍ، أو يُحرَمُ التَّلذُّذَ بخَمْرِ الجنَّةِ وإنْ دَخلَها، على قولٍ آخرَ في معنى الحديثِ، إلاَّ أنْ يتوبَ منها؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٨٠) (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٢) وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن» أبي داود، والنسائي: صحيح.

(٢) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٦٥ - ٣٧٠).

(٣) «الاختيارات» (ص٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ: فَضَرَبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

الواضِحُ في هذا الحديثِ: أنَّ حَدَّ الخَمْرِ، أو عُقوبةَ الخَمْرِ لا يُشتَرَطُ أنْ تكونَ في ملإٍ مِن النَّاسِ، أو في الأَسْواقِ، فلو ضُرِبَ في البيتِ، أو في المَحْكَمةِ، أو في مَكانِ الهَيْئةِ فلا بأسَ، إلا إذا رَأى وَلِيُّ الأَمْرِ أَنَّ مِن المصلحةِ أنْ يُضْرَبَ في الأَسْواقِ عَلَنًا، فهنا تَتعَيَّنُ المصلحةُ.

وهذا الحديثُ ظاهِرُه مُشْكِلٌ؛ وهو أنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَ بِضَربِه مع احتمالِ أنْ يكونَ جاهِلًا للحُكْمِ، والمعروفُ أنَّه لا حدَّ ولا تعزيرَ إلا على عالِمٍ بالحُكْمِ، وذلك لأنَّ الجاهِلَ مرفوعٌ عنه الإِثْمُ والعُقوبةُ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فيقالُ: لعلَّ النبيَّ ﷺ علِمَ حالَ هذا الرَّجُلِ أنَّه عالِمٌ بالحُكْمِ بأنَّ الخَمْرَ حرامٌ، وإلاَّ فلو أنَّ رجلًا لَمْ يَعِشْ في بلادِ المسلمينَ وأسْلَمَ حديثًا، وشَرِبَ الخَمرَ بعد إسلامِه، ظانًّا أنَّ الخَمرَ ليسَ بحرامٍ، فإنَّنا لا نَجلِدُه ولا نَحبِسُه؛ لأنَّ الجهلَ عُذْرٌ يَنتفِي به الإثمُ في الآخِرَةِ، وتَنْتَفِي به العُقوبةُ فِي الدُّنيا.

ولكنْ لو كان الإنسانُ عالِمًا بالحُكْمِ جاهِلًا بالعُقوبةِ فهل تَسْقُطُ عنه؟

الجوابُ: لا تَسْقُطُ عنه، فلو قال السارِقُ: لو علِمتُ أنَّ يَدِي تُقْطَعُ بالسَّرِقةِ ما سرقتُ. وقال الزَّانِي المُحْصَنُ: لو علِمتُ أنِّي أُرْجَمُ ما زَنَيتُ. فإنَّا نقول: هذا ليس لكَ بعُذْرٍ.

ومثلُه مَن قال: لو علِمتُ أنَّ الجِماعَ في نَهارِ رمضانَ يوجِبُ العِتْقَ، ثمَّ الصيام شهرين متتابِعين، ثمَّ الإطعامَ ما فعلتُ، فإنَّا نقولُ له: ليس لكَ عذرٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي جامَعَ في رمضانَ أتى النبيَّ ﷺ وهو لا يدري ما العقوبةُ لكنَّه يدرِي أنَّه حرامٌ؛ لأنَّه قال: هلكتُ. لكن لا يَدْرِي العقوبةَ فأَمَرَه النبيُّ ﷺ بالكَفَّارَةِ[1]. ولَمْ يَجْعَلْ جَهْلَهُ بِها مانِعًا مِن إلزامِه بِها.

إذًا: يجبُ أنْ نَعرفَ الفَرْقَ بينَ الجَهْلِ بالحُكْمِ، والجهلِ بما يترتَّبُ عليه؛ فالجهلُ

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١).

بالحُكْمِ عُذْرٌ، والجهلُ بما يترتَّبُ عليه ليسَ بعُذْرٍ.

******

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

۞ قولُه: «فشَقَّ عليه» أي: على النبيِّ ﷺ شَقَّ عليه أنْ يَرى رجلًا مِن أصحابه يُؤْتَى به سَكرانَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَشُقُّ عليه أنْ يَرَى أُمَّتَه على مَعْصِيةٍ؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف:٦].

وقال سبحانه: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [الشعراء:٣].

ومع ذلك أَمَرَ مَن في البيتِ أنْ يَضرِبُوه، فضَربُوه بالجَرِيدِ والنِّعالِ إلخ.

ففيه جواز الضَّربِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ، مع أنَّ النَّاسَ عندنا هنا في عُرْفِنا يَرَوْنَ أنَّ الضَّرْبَ بالنِّعالِ أكبرُ جُرْمٍ، ويقولُون: لا يُضْرَبُ بالنِّعالِ إلا الكافِرُ، أو الأوزاغ، مع أنَّ الرَّجُلَ الذي شَرِبَ الخَمْرَ مِن الصَّحابةِ ضُرِبَ بالنِّعالِ بإقرارِ النَّبيِّ ﷺ.

۞ بَقِيَ علينا قولُه: «وهو سكرانُ» فإنَّه يدلُّ على أنَّ قولَه: شارِبًا في اللَّفظِ الأوَّلِ حالٌ مقارِنةٌ لمجيئِه.

وهنا نقولُ: إنَّ السكرانَ له حالَتانِ: حالةٌ لا يُحسُّ فيها بما فُعِلَ به، ولا يَتأَلَّمُ بِهِ؛ لقوةِ سُكْرِه، فهذا لا يُقامُ عليه الحدُّ فيها؛ لأنَّه لا يُؤَثِّرُ فيه شَيئًا.

والحالةُ الثانيةُ تكون في آخِرِ السُّكرِ بحيثُ يتألَّمُ ويُحسُّ بالضَّربِ فهذا يُقامُ عليه الحدُّ فيها.

وهل يقاسُ على الخَمْرِ غيرُها من المُسْكِراتِ والمخدراتِ؟

الجوابُ: نعمْ يقاسُ عليها مِن وَجهٍ دُونَ وَجهٍ؛ فمن جِهةِ أنَّ الخَمْرَ تطلبُه النَّفْسُ، وتَدعُو إليه فيَكونُ انتهاكُه أعظمَ مِن المُخَدِّرِ، ومِن جِهةِ أنَّ المُخدِّرَ أعظمُ تأثيرًا على البَدَنِ والعَقْلِ والرُّوحِ يكونُ أَوْلَى بالحُكْمِ، فالذي يَظْهَرُ أنَّه يُلْحَقُ بالخَمْرِ.

فإنْ قيلَ: البعضُ قدْ لا يتحمَّلُ إقامةَ الحدِّ أو العُقوبةَ فيهلَك، وذلك إما لأنَّه ضَعيفٌ أو مَرِيضٌ أو ما أشْبَه ذلك فما هو الحُكْمُ فيه؟

الجوابُ: في جميعِ الحُدودِ إذا كانَ يُخشَى عليه الهَلاكُ، والضَّررُ؛ فإنْ كانَ يُرْجَى زَوَالُه أُجِّلَ، وإنْ كان لا يُرْجَى زَوالُه ضُرِبَ بِشِمْرَاخٍ من النَّخْلِ فيه مثلًا مائةُ شِمْراخٍ مَرَّةً واحِدَةً.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٧٦- حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[1].

٦٧٧٧- حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

[الحديث ٦٧٧٧ طرفه في: ٦٧٨١]

ذُكِرَ في هذا الحديثِ الضَّربُ بثلاثةِ أشياءَ: باليَدِ، والنَّعلِ، وبالثَّوبِ، وقد ذُكِرَ الرابعُ فيما سَبَقَ وهو الجَريدُ.

قوله: «وقال اضربُوه» ولم يحددْ، وهذا دليلٌ يكادُ يكون كالصَّريحِ في أنَّ شارِبَ الخَمْرَ ليستْ عقوبتُه حدًّا.

وفي هذا دليلٌ: على أنَّ مَن فَعَلَ معصيةً لا يَنْبَغِي أنْ يُدْعَى عليه بما يَزيدُها كأنْ يقالَ: اللهُ يُخزيه، أو: اللهُ يَلْعَنُه، مثلًا. وما شَابَه ذلك، فإنَّ هذا مما يُعينُ عليه الشيطانُ، بل ادْعُ اللهُ له بالهِدايةِ وقلْ: اللهمَّ اجعلْ هذا مَوْعِظَةً له، اللهمَّ انفعْه بذلك. وما أشْبَه هذا، ولا شكَّ أنَّ الذين قالوا: أخْزَاه اللهُ، إنَّما قالوا ذلك غيرةً، لكنَّ الغَيْرَةَ لا بدَّ أنْ تُحْكَمَ بالشَّرْعِ والعقْلِ، فالغَيْرَةُ إذا أُطْلِقَتْ، ولَمْ تُقَيَّدْ بالشَّرْعِ والعقْلِ صارَ فيها غِيرَةٌ، فالغيرة غِيرةٌ إذا لم تُقيَّدْ بالشَّرعِ والعقْلِ.

والغِيْرَةُ: هي التَّغيُّرُ، وهي: تُطلَقُ عندنا على التُّخْمَةِ، والتُّخْمةُ معناها: أنْ يأكلَ الإنسانُ

(١) ورواه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

كثيرًا حتَّى يُتْخَمَ وتَتغيَّرَ مَعِدَتُه، وإذا تجشَّأ تَخرُجُ منه رائِحةٌ كريهةٌ.

وقد صَرَّحَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأنّه يَحْرُمُ الأَكْلُ إذا خافَ الإنسانُ أذًى أو تُخْمَةً، والأذى معناه: أن يملأَ بَطْنَه حتَّى لا يكادُ يَحملُه.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٧٨- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[1].

هذا الحديثُ أيضًا صريحٌ مِن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَسُنَّ فيه حدًّا، وأنَّه يقولُ: لا أُقيمُ على أحدٍ حدًّا فيموتُ، فأَجِدُ في نفسِي يعني: لأنِّي قُمتُ بالواجِبِ، فإذا أُقيمَ الحَدُّ على شَخْصٍ في حالٍ تجوزُ فيه إقامتُه فماتَ، فليس على الإمامِ، ولا على القَاضِي، ولا على المُبَاشِرِ للحَدِّ شيءٌ، لا في الدُّنيا ولا في الآخرةِ.

۞ قولُه: «قال: إلاَّ شاربَ الخَمرِ فإنَّه لو ماتَ لَوَدَيْتُه». وَدَيْتُه يعني: أَدَّيْتُ دِيَتَه؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسُنَّه. يعني: فيُخْشَى أنْ يكونَ قد زادَ كمًّا أو كيْفًا فرأَى أن يحتاطَ فيَدِيَه.

*****

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٧٩- حدثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَي بِالشَّارِبِ عَلَي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّي كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّي إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

ينبغي أن يُعلَم أنَّ الضَّرْبَ يكونُ على ظَهْرِه أو على عَضُدِه، أو على فخذِه أي: في غيرِ المَقَاتِلِ، فالوَجْهُ والمَقَاتِلُ يجبُ اتقاؤُها.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٧) (٣٩).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللهمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

هذا الرَّجُلُ كان اسمُه عبدَ اللهِ، وكان يُلَقَّبُ حِمارًا، يعني: كان يقالُ له: يا حِمارُ. لكن هل يَرْضَى بِهذا اللَّقَبِ أَوْ لا يَرْضَى؟

إنْ كان يَرْضَى به فلا حَرَجَ، وإنْ كان لا يَرْضَى به فإنَّه يَحْرُمُ؛ لأنَّ هذا مُقتضَى الأدِلَّةِ ومعروفٌ أنَّ كَلِمةَ حمارٍ في ذلك العَهْدِ قد يُسَمَّى بها الرَّجُلُ، وممن سُمِّيَ بذَلِكَ عِياضُ بنُ حِمارٍ رضي الله عنه[1].

۞ قال: «وكان يُضْحِكُ النبيَّ ﷺ» فيؤخَذُ مِن هذا أنَّه لا بأسَ أنْ يكونَ الرَّجُلُ يَضْحكُ إذا رَأَى شَخْصًا؛ إمَّا لخفَّتِه أوْ لدُعَابَتِه، أو ما أَشْبَه ذلك.

وكان هذا الرَّجُلُ يَشرَبُ الخمر فأُتِي به يومًا، فأمِرَ به فجُلِدَ، فقال رَجُلٌ مِن القومِ: اللهمَّ الْعَنْه، ما أكثَرَ ما يُؤْتَى به. فدَعا عليه باللَّعْنَةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوه» نَهْي والنَّهْيُ هنا للتَّحريمِ، كما أنَّه فيما سَبَقَ نهى أن يقال: أَخزَاكَ اللهُ[2]. لأنَّك إذا لَعَنْتَه أَعَنْتَ عليه الشَّيطانَ فاستحوَذَ عليه.

۞ ثم قال: «فو اللهِ ما علِمتُ أنَّه يحبُّ اللهَ ورسولَه»: يعني: الذي عَلِمتُ، فما هنا ليستْ نافيةً بلْ هي مَوْصُولةٌ؛ يعني: إنَّ الذي أَعْلَمُ مِن هذا الرَّجُلِ هو أنَّه يحبُّ اللهَ ورسولَه، ولكنَّ نفسَه قد تَغْلِبُه حتَّى يشربَ الخمرَ.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أَعْمَالِ القُلُوبِ، وأنَّ أعْمَالَ القُلوبِ أَعْظَمُ مِن أعمالِ الجوارِحِ، فما في قلبِ هذا الرَّجلِ مِن مَحبةِ اللهِ ورسولِه بَلَغَتْ بالنبيِّ ﷺ إلى هذا الحالِ.

---

(١) هو عِياض بن حِمار التميمي المُجاشِعي، صحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين. «تقريب التهذيب» (ص٣٧٣) (٥٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وفيه أيضًا: أنَّ الرَّجُلَ قد يفعَلُ المعْصيةَ مع محبتِه لله ورسولِه؛ لأنَّ هناكَ نازِعٌ آخَرُ وهو الهَوَى، والنَّفْسُ قد تَغْلِبُ الإنسانَ مع محبتِه لله ورسولِه فيقعُ في المعصيةِ، لكنَّه سُرْعَانَ ما يُنْكِرُ هذا في نَفْسِه ثم يَؤُوبُ إلى ما يُرضِي الله ﷻ؛ لأنَّ مَن أَحَبَّ أحدًا فلا بُدَّ أنْ يَسْعَى لمرضاتِه بكلِّ وسيلَةٍ، فالمُحِبُّ لله لا بُدَّ أنْ يَسْعَى فيما يُرْضِي الله ﷻ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ مَن شَرِبَ الخَمْرَ لا يَخْرُجُ مِن الملَّةِ، ووجهُه قولُه: «إنَّه يُحِبُّ الله ورسولَه»، خِلافًا للخوارِجِ والمعتزِلَةِ؛ فالخوارجُ متشدِّدُونَ يقولونَ: إنَّ شارِبَ الخَمْرِ كافِرٌ، خارِجٌ مِن الإسلامِ، داخلٌ في الكُفْرِ. والمعتزلَةُ أذْكِياءُ فقالُوا: لَيس دَاخِلًا في الكُفْرِ، ولا في الإيمانِ؛ فهو خارِجٌ مِن الإيمانِ غيرُ داخِلٍ في الكُفْرِ، فأَثْبَتُوا مَنْزِلَةً بينَ منزِلَتِي الإيمانِ والكُفْرِ، وهذا لا شكَّ أنَّه قولٌ مبتدَعٌ مخالِفٌ لإجماعِ المسلمينَ، بلْ مخالِفٌ للقُرآنِ قال تعالى: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]. فليس هُناكَ قِسْمٌ ثالِثٌ.

وأمَّا المنافِقُ فإنَّه من قِسْمِ الكُفَّارِ؛ كمَا قالَ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة:٨].

فإنْ قِيلَ: أليسَ هذا الحديثُ دَليلًا للجمهورِ على أنَّ شارِبَ الخَمْرِ لا يُقْتَلُ، وذَلكَ لقولِه: مَا أكثرُ ما يُؤْتى به؟

الجوابُ: نعمْ، لكن هذا لا يُمِكنُ أنْ يُجزَمَ به؛ لأنَّ قوله: ما أكثرَ ما يُؤْتَى بِه. يَحتَمِلُ أنَّه قد يُؤْتَى به لغَيرِ الخَمْرِ، وقَدْ يكونُ هَذا القائِلُ رَأَى أنَّ تكرارَ ثلاثِ مَرَّاتٍ كثيرٌ، فقالَ: مَا أكثَرَ ما يُؤْتَى بِه. ففيه احتمالٌ، لكنَّ قولَه: «ثُمَّ إذا شَرِبَ فاقْتُلُوه»[1] ليس فيه احتمالٌ، والقَاعِدةُ: أنْ يُحْمَلَ ما يَشْتَبِهُ على المُحْكَمِ حتَّى يكونَ الجميعُ مُحْكَمًا.

فإنْ قيل: إذا فَعلَ الإنسانُ معصيتين؛ كأنْ شَرِبَ الخَمْرَ، وزَنَا، فهل يُقَامُ عليه الحَدُّ على الزِّنَا فقطْ أو عليهما جميعًا؟

الجواب: عليهما جميعًا إلا إذا دخلت أحداهُما في الأُخْرَى، مِثْلُ لو كانتْ عقوبتُه القتل فإنَّه يُكتفَى بِالقَتْلِ.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ثم قال البخاريُّ رَحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٧٨١- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

السَّارِقُ: هو الذي يَأْخُذُ المالَ مِن مالِكِه، أو نائِبه على وَجْهِ الاختِفَاءِ، فإنْ سَرَقَ سارِقٌ مِن سَارِقٍ، فليسَ بسارِقٍ اصطلاحًا، لأنَّه لَمْ يَأْخُذِ المالَ مِن مالِكِه،ولا مِن نائِبه، وبقاؤه في يدِ السَّارِقِ بقاءٌ في غَيرِ حِرْزٍ حقيقي؛ لأنَّ السَّارِقَ ليس مالِكًا، ولا نَائِبًا عَنِ المالِكِ، فالسَّارِقُ مِن السَّارِقِ لا يُقْطَعُ، فالذِي يُقْطَعُ هو السَّارِقُ الأوَّلُ، وأمَّا قَوْلُ العَامَّةِ: السَّارِقُ من السَّارِقِ كالوَارِثِ مِن أبِيه، فهذا لا أَصْلَ لَه، وَلَيسَ بصحيحٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2].

قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ.

هذا البَابُ عَقَدَه المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ نَهْيِ النبيِّ ﷺ عَن لَعْنِ الشَّارِبِ فيما سبق ليبيِّنَ أنَّ اللَّعنَ العَامَّ لا بأْسَ به، مِثْلُ أنْ تقولَ: لَعَنَ الله السُّرَّاقَ، لعنَ الله الزُّنَاةَ، لعن الله كاتِمَ العِلْمِ

(١) رواه مسلم (٥٧) (١٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

ومَا أَشْبَهَ ذلكَ، فإذا لَعنْتَ على سبيلِ العُمومِ فلا بأْسَ، فاللَّعنُ العامُّ: هو اللَّعْنُ المعلَّقُ بأَوْصافٍ والخَاصُّ هو المعلَّقُ بأشْخاصٍ معَيَّنينَ، والأوَّلُ جائِزٌ إذا كان الوَصْفُ مِمَا يُستحَقُّ عليه اللَّعنُ، مِثْلُ: الظُّلْمِ؛ قال تعالَى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [هود:١٨].

والثَّاني حرامٌ ممنوعٌ، حتَّى وإنْ كانَ الإنسانُ كافِرًا، فإنَّه لا يَجُوزُ لَعنُ المعيَّنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما جَعَلَ يَلْعَنُ أناسًا معيَّنِينَ، قال الله له: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾ [آل عمران:١٢٨][1]، وما يُدريكَ فلعَلَّ الله تعالَى يَمُنُّ على هذا الكافِرِ الذي أنت تلعَنُه فيسلمَ، ويكونُ مِن خِيرَةِ عِبادِ الله، أمَّا إذا مَات كافِرًا فإنَّ لَعْنَه جائِزٌ، ولكنْ قد يقولُ قائِلٌ: إنَّه خلافُ الأَوْلى؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمْواتَ؛ فإنَّهم أَفْضَوا إلى ما قَدَّمُوا»[2] واللَّعنُ هُنا لا يُغني شَيْئًا؛ لأنَّه إذا ماتَ كافِرًا فإنَّه ملعونٌ، سواءٌ دَعوتَ عليه باللَّعنِ أوْ لَم تَدْعُ عليه، فلذلكَ لو أنَّ الإنسانَ طَهَّرَ لسانَه حتَّى مِن لَعْنِ كافِرٍ معيَّنٍ بعدَ موتِه، لكانَ أحسنَ وأَوْلَى.

۞ وقولُه ﷺ: «لَعنَ الله السارِقَ» هو خَبَرٌ بمعنَى الدُّعاءِ.

۞ وقولُه: «يسرِقُ البَيْضَةَ....» إلى آخِرِه، هذه جُمْلةٌ بيانِيَّةٌ لِمَا يَسْرِقُه، والبَيْضَةُ يقولُ الأعْمشُ: كانوا يَرَوْنَ أنَّه بَيْضُ الحَديدِ. يعني: لا بَيْضَ الدَّجاجِ؛ وذلك لأنَّ بيضَ الدَّجاجِ لا يَبْلُغُ النِّصابَ الذي تُقْطَعُ فيه يَدُ السارِقِ؛ إذْ أنَّه لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دِينارٍ فصاعِدًا، والبَيْضَةُ لا تُقْطَعُ بها يد الإنسانِ، والنبيُّ ﷺ لعنَ السارِقَ الذي يُقْطَعُ، أمَّا الذي لا يُقْطَعُ فإنَّه لا يَدْخُلُ في اللَّعْنِ، ولكِنْ هلْ مَن سَرَقَ بَيْضَةً تُقْطَعُ يَدُه؟

نقولُ: أمَّا بيضُ الدَّجاجِ فَلا؛ لأنَّ بيضَ الدَّجاجِ لا يُساوِي رُبْعَ دينارٍ، وأمَّا إذا كانت بيضةَ الحديدِ يعني: بيضَةَ السِّلاح، التي تُوضَعُ على الرَّأْسِ في الحَرْبِ، فهذِه رُبَّما تُساوِي أكثَرَ مِنْ رُبْعِ دينارٍ؛ ولهذا حملُوها عَلى ذلكَ.

أما الحَبْلُ فقال الأعمشُ: كانوا يَرَوْنَ أنَّ مِنها ما يُساوِي دَراهِمَ.

۞ قولُه: «دراهمَ» يعني: ثلاثةً فأَكْثَرَ؛ لأنَّ ما دُونَ الثَّلاثةِ لا قَطْعَ فيه.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٣).

وقيل: المرادُ بالحبلِ هو الحبلُ الذي تُرْبَطُ به السُّفُنُ؛ وهو حَبْلٌ عَظِيمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، يساوِي ما تُقْطَعُ بِهِ يدُ السَّارِقِ.

وهناكَ رأيٌ آخرُ في الحديثِ يقولُ: إنَّ معنى يَسرِقُ البَيضةَ فتُقطَعَ يدُه أنَّه يَسرِقُ البَيضةَ أوَّلًا، ثُمَّ تهُونُ عليه السَّرِقةُ فيسرِقُ مرَّة ثانيةً، وثالِثةً إلى أنْ يَصِلَ إلى سَرِقةٍ يُقْطَعُ فيها، وكذلك الحَبْلُ.

وعلى هذا فيكونُ قولُه: «فيقطعَ» مُرَتَّبًا على السَّببِ الذي يتدرَّجُ مِنه إلى سَرِقةٍ ما يُوجِبُ القَطْعَ.

والقَطْعُ لا يكونُ إلا في رُبُع دينارٍ فصاعِدًا؛ لحديثِ عائِشةَ ﵂: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبعِ دِينارٍ فصاعِدًا»[١].

وثبتَ عنه ﷺ أنَّه قَطَعَ في مَجنٍ، قيمتُه ثَلاثُ دراهمَ[٢]، فجعَلَ بعضُ العُلماءِ النِّصابَ؛ إمَّا رُبعُ دينارٍ، وإمَّا ثلاثةُ دراهِمَ. وقالَ بعضُ العلماءِ: بل النِّصابُ رُبعُ دينارٍ، ولكنَّ الثلاثةَ دراهمَ في ذلك الوقْتِ تساوِي رُبعَ دينارٍ[٣].

ورُبعُ الدِّينارِ يساوِي الآنَ حَوالي اثني عَشَرَ رِيالًا سَعوديًّا ونصفَ تقريبًا.

ثم قال البخاريُّ ﵀:

٨- باب الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَي أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا، فَمَنْ وَفَي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَي الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[٤].

الشاهِدُ مِن ذلك قولُه: «ومَن أصابَ مِن ذلكَ شيئًا».

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٤١٨ ـ ٤٢٠).

(٤) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

۞ قولُه: «ذلكَ» المشارُ إليه هنا هو: السَّرِقةُ والزِّنَا وسائرُ ما ذُكر بالآية.

۞ قولُه: «فعُوقِبَ بِهِ فهو كفارتُه» أَخَذَ العلماءُ مِن ذلك؛ أنَّ الحُدودَ كَفَّارةٌ، وأَنَّ اللهَ تعالَى لَنْ يضاعِفَ عليه العُقوبةَ كما قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى:٣٠]. إلاَّ أنَّه يُستَثْنَى مِن ذلك قُطَّاعُ الطَّرِيقِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

وذلكَ لشدَّة جَرِيمتِهم فلم تَقْوَ الحدودُ على تكْفِيرِها، ولكنَّ الحدودَ تَرْدَعُ، ويَنْتَفِعُ النَّاسُ بها في الدُّنيا فقطْ.

فإنْ قِيلَ: هل الكفَّارةُ تختَصُّ فقطْ بحقِّ اللهِ، أمْ يَدْخُلُ فِيها أيضًا حَقُّ الآدَمِيِّ؟

فالجوابُ: تَخْتَصُّ بِحقِّ اللهِ فقطْ؛ لأنَّ حقَّ الآدَمِيِّ لا بُدَّ مِنه؛ فالسَّارِقُ مَثلًا لا بُدَّ أنْ يَضْمَنَ المالَ المسروقَ لمالِكِه.

۞ وقولُه: «وقرأَ الآيةَ كلَّها»، المرادُ قرأ آيةَ المُبايَعةِ؛ وهي قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢] الآيةَ.

۞ قولُه: «وَمَنْ أصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فسَتَرَه اللهُ» إنْ قِيلَ فيه: أَيُّهُمَا أَوْلَى إذا فَعَلَ الإنسانُ ما يُوجِبُ الحَدَّ: أنْ يتوبَ إلى اللهِ، وَيستُرَ على نَفْسِه؛ أو يَعترِفُ ليُقَامَ علَيهِ الحَدُّ؟

فالجوابُ: الأفضَلُ للإنسانِ أنْ يَستُرَ على نَفْسِه، وَيتوبَ فِيما بينَه وبينَ رَبِّه، ولَكِنَّ بعضَ النَّاسِ يريدُ أنْ يُقيمَ الحَدَّ على نَفْسِه، فيُحِبُّ أنْ يُطَهِّرَها بِالحَدِّ، فَيَأْتِي وَيصِرُّ أنْ يُقامَ عليه الحَدُّ.

قال الحافظُ: وقد استَشْكَلَ ابنَ بَطَّال قوله: «الحُدودُ كفارةٌ»، مع قولِه فِي الحديثِ الآخَرِ: «ما أَدْرِي الحدُودُ كفَّارةٌ لأَهْلِها أمْ لا.

وأجَابَ بأنَّ سَنَدَ حديثِ عُبادَةَ أصَحُّ، وأُجِيبَ بأنَّ الثَّانِي كانَ قبلَ أنْ يَعْلَمَ بأنَّ الحُدودَ كفَّارةٌ، ثُمَّ أُعْلِمَ فقالَ الحديثَ الثَّانِي، وبهذا جَزَمَ ابنُ التِّينِ وهو المُعْتَمَدُ.

وقدْ أُجيبَ على مَن تَوَقَّفَ فِي ذلك لأَجْلِ أنَّ الأوَّلَ مِن حديثِ أَبِي هريرةَ، وهُو مُتَأَخِّرُ الإسلامِ عَنْ بيعةِ العَقَبةِ، والثَّانِي وهو التَّرَدُّدُ مِن حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وقَدْ ذُكِرَ في

الخَبَرِ أَنَّه مِمَّنْ بَايَعَ فِي ليلةِ العَقَبَةِ، وَبَيْعَةُ العقَبَةِ كانَتْ قَبْلَ إسلامِ أَبي هُريرةَ بستِّ سِنينَ.

وحاصِلُ الجوابِ: أَنَّ البَيْعَةَ المذْكُورَةَ فِي حديثِ البَابِ كانتْ متأَخِّرَةً عَن إسلامِ أبي هُريرةَ؛ بدليلِ أَنَّ الآيةَ المُشارَ إليها فِي قولِه: وقَرأَ الآيةَ كلَّها هي قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى آخرها، وَكانَ نُزولُها في فَتْحِ مكةَ، وذلكَ بعدَ إسلامِ أبي هريرةَ بنحوِ سنتَيْنِ، وقَرَّرَتُ ذلكَ تَقريرًا بيِّنًا.

وإنَّما وقعَ الإشْكَالُ مِن قولِه هناكَ: إنَّ عبادةَ بنِ الصامتِ كانَ أَحَدَ النُّقبَاءِ ليلةَ العَقَبةِ، قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بايِعُوني على ألاَّ تُشركُوا» فإنَّه يُوهِمُ أَنَّ ذلكَ كانَ ليلةَ العَقَبةِ، وَلَيْس كذلكَ بَلِ البَيْعَةُ التي وَقَعَتْ ليلةَ العَقَبةِ كانَتْ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، إلى آخرِه، وهو مِنْ حَدِيثِ عُبادةَ أيضًا، كما أَوْضَحْتُه هُنَاك.

قالَ ابنُ العَربيِّ: دَخلَ في عُمومِ قولِه المشركُ، أَوْ هو مُستثنًى؛ فإنَّ المُشرِكَ إذَا عُوقِبَ على شِرْكِه لَمْ يكُنْ ذلكَ كفارةً لَه، بَلْ زيادةً فِي نكالِه.

قلتُ: وَهذا لا خلافَ فيهِ.

قال: وأمَّا القَتْلُ فهو كَفَّارةٌ بِالنِّسْبَةِ إلى الوَلِيِّ المستَوْفِي للقِصَاصِ فِي حَقِّ المَقْتُولِ؛ لأنَّ القِصاصَ ليس بحقٍّ لَه، بَلْ يَبْقَى حَقُّ المقتُولِ فَيطالِبُه بِهِ في الآخِرَةِ كسَائِرِ الحُقُوقِ.

قلتُ: والَّذِي قاله في مَقامِ المَنْعِ[1]، وقدْ نقلتُ فِي الكلامِ على قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣]. قولَ مَن قال: يَبْقَى للمقتولِ حَقُّ التَّشَفِّي؛ وهو أَقْرَبُ مِن إطلاقِ ابنِ العَربيِّ هُنَا.

قالَ: أمَّا السَّرقَةُ فتتوقَفُ بَراءَةُ السَّارِقِ فيها عَلى رَدِّ المِسْرُوقِ لمُستحقِّه، وأَمَّا الزِّنا فأَطْلَقَ الجُمهورُ أَنَّه حَقُّ الله، وهي غَفْلَةٌ؛ لأنَّ لآلِ المَزْنِيِّ بِها فِي ذلك حَقًّا، لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِن دُخولِ العارِ على أَبيها، وزَوجِها وغيرِهما، ومُحَصَّلُ ذلكَ أَنَّ الكفارةَ تَختصُّ بحقِّ الله تعالى دُونَ حقِّ الآدميِّ في جميعِ ذلكَ[2]. انتهى كلام الحافظ

****

(١) في «الفتح»: وليست المنع ولكن الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الصحيح: في مقام المنع.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٨٤، ٨٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا شَهْرُنَا هَذَا قَالَ: «أَلا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا؟» كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1].

ثم قال:

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ الله.

٦٧٨٦- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَالله مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ الله فَيَنْتَقِمُ لله[2].

❁ قولُها: «مَا لم يَأْثَمْ» أي: ما لم يَقَعْ فِي الإثْمِ لو اختارَه، وهذا فيما يَرْجِعُ إلى خِيارِ المرءِ، أمَّا ما يرجِعُ إلى الشَّرْعِ فإنَّه ليس للمؤمنِ ولا للمؤمنةِ أنْ يكونَ لهمُا الخِيَرةُ مِن أمرِهما، فلا يُمكِنُ أنْ يُقدِّمَ ما يختارُه أو يُقدِّمَ الأيْسَرَ على ما يختارُه الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإنْ قِيلَ: قد قالتْ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ هُنَا: إنَّه ﷺ ما انتقَمَ لنفْسِه في شيءٍ يُؤْتَى إليه قطُّ، وقد انتقَمَ ﷺ لنَفْسِه عندما لُدَّ فِي مَرَضِه فقالَ: «لا يَبْقَى أحدٌ في البيتِ إلا لُدَّ»[3] فكيف الجَمْعُ؟

فالجوابُ: إنَّ هذا لم يكن انتِقامًا، بَلْ كانَ تعزيرًا للتَّعدِّي على حقِّ الغَيْرِ، ومَا قَصَدَ ﷺ الانتِقامَ.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٩) (٢٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ورواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥). قال ابن الأثير في «النهاية» (ل د د): اللَّدُودُ: من الأدوية، ما يُسقاه المريض في أحَدِ شقي الفم، ولَدِيد الفم: جانباه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَي الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.

٦٧٨٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَي الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(١)].

۞ قولُه: «والذي نفسِي بيدِه» يعني: الحياةَ والموتَ، والتَّدبيرَ والتَّصريفَ، وهذا مِن بابِ القَسَمِ بهذه الصيغَةِ.

۞ قولُه: «لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ فعلَتْ ذَلك لَقطعتُ يَدَهَا» وفاطِمةُ أفضلُ نِساء العَالمينَ نَسَبًا، وبهذا كانت سيدةَ نساءِ أَهْلِ الجنَّةِ[(٢)] رضي الله عنها، وهي أَشْرَفُ بلا شكَ مِن المَخْزُوميَّةِ التي أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِهَا.

وقصةُ هذِه المخزُوميَّةِ: أنَّها كانَت تَستَعيرُ المَتاعَ، ومَعْنَى تستعيرُ أَيْ: تأْخُذُه عارِيةً فتقول مَثَلًا: أعِرْنِي القِدْرَ، أَعِرْنِي الإنَاءَ، ثم تَجْحَدُه وتقولُ: ما أَعَرْتَنِي شَيْئًا، والذي يُعيرُها يُحسِنُ الظَّنَّ بها ولا يُشْهِدُ عليها فتُنكِرُ، فأمَرَالنبيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُها، فأَهَمَّ قريشًا ذلك، واهتمُّوا له؛ أَنْ تُقْطَعَ يَدُ امرأةٍ مَخْزُوميَّةٍ مِنْ أَعزِّ قبائِلِ العَرَبِ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها الرسولَ ﷺ فهابَ الناسُ ذلك، ثُمَّ قالوا: أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ وابنُ حِبِّه؛ يعني: مَحْبُوبَه، وابنَ محبوبِه.

فتقدَّمَ أُسامةُ للشَّفاعَةِ فقال له النبيُّ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حدودِ الله» قالَ ذلك تَوْبيخًا وإنكارًا، مَع أنَّه مِن أَحبِّ الناسِ إليه، لكنَّ الرسولَ ﷺ لا يَخافُ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ.

ثم قامَ فاختَتَطبَ، فحَمِدَ الله، وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: «إنَّما أَهْلَكَ مَن قبلَكم أَنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهم الوضِيعُ أقامُوا عليه الحَدَّ، أو قال قَطَعُوه، وايمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لقطَعْتُ يدَها»[(٢)]. اللهمَّ صلِّ وسلِّم عليه، فاطمةُ التي قَال عنها:

(١) ورواه مسلم (١٦٨٨) (٨).

(٢) روى البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «أما ترضَين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة ـ أو نساء المؤمنين».

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

«هي بَضعةٌ مِنّي يُرِيبُها مَا رَابَني»[1]. لكنَّ الحقَّ لا بُدَّ مِنه.

والآنَ نحنُ قد وَقَعْنَا في الهَلاكِ في هذا الوقتِ؛ فالشَّريفُ يُقامُ بينَه وبينَ إقامةِ الحَدِّ ألفُ عُذْرٍ، حتَّى لا يقامَ عليه القَطْعُ أو الحَدُّ، ثُمَّ إذا وَجَبَ أُقيمَ له ألفُ مانعٍ يمنَعُ مِن تنفيذِ الحَدِّ، هذا إذا كان شَريفًا، أمَّا إذا كانَ وضِيعًا فإنَّه على العَكْسِ مِن ذلكَ؛ فإنَّه يقالُ: اجلِدُوه لا تَرْحَمُوه؛ لأنَّه لا يُساوِي فَلسًا. ولذلِكَ هلكْنَا الآنَ، وضاعَتِ الأَمانةُ، وهَفَتِ الذِّمَمُ، وتجرَّأَ الفاسِقُ،وصارَ الشَّريفُ في مَأْمَنٍ مِن أنْ يُعاقَبَ، فصارَ الشُّرفَاءُ كثيرٌ منهم هم الذين يَقدُمونَ على سَفَاسِفِ الأُمورِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، ولِذلكَ لا يستطيعُونَ أنْ يُنكِرُوا على غيرِهم. مثلَ هِذه السَّفَاسِفِ؛ لأنَّ الإنسانَ بطبيعتِه يقول: كيفَ أُنْكِرُ على أَحَدٍ مَا أَفْعَلُه أَنَا. وهذا حقيقةٌ ورُبَّما إذا كانَ يفعلُه يكونُ قد استمْرَأَه، وهانَ عليه، فيرَى أنَّ فِعْلَهَ مِن الغَيرِ هَيِّنٌ فلا يَهْتَمُّ.

وقد أنْكَرَ كثيرٌ مِن العلماءُ الأَخْذَ بظاهِرِ الحديثِ؛ وذلك لمخالفةِ جَحْدِ العَارِيةِ تعريفَ السَّرِقَةِ وقالوا: إنَّه على تقديرِ محذُوفٍ: كانَتْ تَستعيرُ المتاعَ، فسَرقَتْ، فأَمَرَ بقطعِ يدِها.

ولكنَّ هذا قولٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّه كيف يُحذَفُ مِن الحديثِ ما لَه تأثِيرٌ فِي الحُكْمِ؟ وقَدْ أَجْمَعَ علماءُ الحديثِ على أنَّه لا يَجوزُ اختصارُ الحديثِ إلاَّ لعالِمٍ بمعناهُ بشرطِ ألاَّ يُخِلَّ ما حَدَثَ بها حدَّثَ[2]، وهنا إذا حُذِفَتْ «فسرقَتْ» حُذِفَ شيءٌ له تأثيرٌ بالِغٌ في الحُكْمِ.

والصوابُ: أنْ نقولَ بالقَطْعِ في جَحْدِ العَارِيةِ؛ سواءٌ وافقَتْ تعريفَ السَّرِقَةِ عندَ الفُقهاءِ، أوْ خَرجتْ مِنه باستثناءٍ مِن نَصِّ الشَّارِعِ.

على أنَّ بَعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ مَن جَحَدَ العَارِيةَ فهو سارِقٌ سَرِقَةً خفيةً، ولا يُمْكِنِ التَّحَرُّزُ مِنه إذ أنَّ السارِقَ يمكِنُ التَّحرُّزُ مِنه بإغلاقِ الأَبْوابِ، وإِحْكَامِ الحُروزِ، وما أَشْبَه ذلك، لكنَّ المُستعيرَ الذي جاءَ مُحتاجًا إليكَ، فأحسنْتَ إليه فإنَّه لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ مِنْه أَبدًا، ولا سِيَّما لِذوي النُّفوسِ الشَّريفةِ الذينَ يُحبُّونَ الخَيرَ للغَيرِ، فإذا جاءَ يَسْتَعِيرُ مِنكَ، ثم أعطَيْتَه، فيكونُ جَزاءُ الإحسانِ عندَه أنْ يَجْحَدَ هذه العارِيةَ.

ثُمَّ إنَّ في هذا قَطْعًا للإحسانِ مِن المُعِيرِ، فيقُومُ النَّاسُ بمنعِ العَارِيةِ؛ لأنَّ عوارِيَهم

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٥).

تُجحَدُ وتَضِيعُ عليهم.

فالحاصِلُ: أنَّ القول الرَّاجِحَ في هذه المسألَةِ: أَنَّه لا حَذْفَ في الحديثِ، وأنَّ جَحْدَ العَارِيةِ نوعٌ مِن السَّرِقةِ، بلْ هو أعظمُ مِن السَّرقةِ، لأنَّه لا يُمكِنُ التحرُّزُ منه بخِلافِ السَّرقةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَي السُّلْطَانِ.

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» .

قولُه: «بابُ كراهيةِ الشَّفَاعةِ في الحدِّ» الكراهِيَةُ هنا بمعنَى التَّحرِيم، أيْ: كراهَةَ التَّحريمِ، والكراهةُ في الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ السَّلَفِ تعني كراهةَ التَّحريم، بخلافِ الكراهةِ عِندَ الفُقهاءِ فهي كراهةُ تَنْزِيهٍ وهذا اصطلاحٌ حادِثٌ؛ أنْ يكونَ المكروهَ يعني المكروهُ على سبيلِ التَّنزيه.

انظُرْ إلى قولِه تعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾ [الإسراء:٢٣]. إلى آخره وفيها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]. قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء:٣٨]. يعني: كراهةَ تحريمٍ، بَلْ بعضُها مِن كبائِرِ الذُّنوبِ.

أمَّا الشَّفاعةُ فقال العلماءُ فيها: هي التَّوسُّطُ للغَيْرِ في جَلْبِ مَنْفَعةٍ، أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

فشفاعةُ النبيِّ ﷺ لأهْلِ الجنَّةِ أنْ يدخُلُوها[1]، شفاعةٌ في جَلْبِ مَنْفَعةٍ. وشفاعتُه أن يُقضَى بينَهُم[2]، وفي أهْلِ النَّارِ أن يَخرجَ مِنها مَن لا يَستحِقُّ الخلودَ[2]، شفاعةٌ في دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

وقولُه: «إذا رُفِعَ إلى السُّلطانِ» مفهومُه أنَّه قبلَ رفعِه إلى السُّلطانِ فلا بأسَ بالشفاعةِ، فلو رَأَيْتَ شَخْصًا مَسروقًا مِنه عرَفَ السارقَ، وذهَبْتَ إلى صاحبِ المالِ، وشفعْتَ، وقلتَ:

(١)رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٢)رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧).

(٢)رواه البخاري (٦٥٦٦).

لا تَرْفَعْه للسُّلطانِ، وأنَا أُعطيكَ مالَك وزيادةً، فاسْتُرْ على الرَّجلِ؛ فإنَّه لا بأسَ بالشفاعةِ هنا؛ لأنَّها لم تُرْفَعْ للسُّلطانِ، أمَّا إذا رُفِعَتْ فإنَّه لا يجوزُ الشَّفاعةُ فيها.

والظاهِرُ: أنَّ السلطانَ هو مَنْ يَحكُمُ بالحَدِّ، لا مَن يُحقِّقُه ولا مَن ينفِّذُه؛ لأنَّ المُنَفِّذَ منفِّذٌ على ما يَصِلُ إليه وأمَّا الحاكِمُ فإنَّه يقولُ: نَعَمْ ثَبَتَ عندِي كذا وكذا، فأَمَرْتُ بكذا. فهذا هو الذي يُعتبَرُ سُلطانًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

وَفِي كَمْ يُقْطَعُ، وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ[(١)]

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلا ذَلِكَ[(٢)].

٦٧٨٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[(٢)].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٩٦)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٢٢) قال: حدثنا وكيع، حدثنا غرة بن معبد أبو عبد الرحمن، قال: رأيت أبا خيرة مقطوعًا من المفصل، فقلت: من فقعك؟ فقال: الرجل الصالح عَلِيٌّ، أما إنه لم يظلمني.

وقال سعيد بن منصور في «السنن» حدثنا هشيم، حدثنا عبيدة، قال: كان رجل منا في بني ضَبَّةَ، يقال له إسحاق فرأيته مقطوع اليد من الكف، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني عليٌّ. «تغليق التغليق» (٥/ ٢٣٠).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاريخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك، قد أثَمَ عليه الحدَ، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: سارق قُرِّبَ ليُقْطَعَ فقدم شماله فقطعت، فقال: لا يزاد على ذلك. «التغليق» (٥/ ٢٣٠).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاريخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك، قد أَتَمَّ عليه الحدَ، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: ما رق قُرِّبَ ليُقْطَعَ فقدم شماله فقطعت، فقال: لا يزاد على ذلك. «التغليق» (٥/ ٢٣٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

٦٧٩٠- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»[2].

٦٧٩١- حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»[3].

٦٧٩٢- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ[4].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ[5].

٦٧٩٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ[6].

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا[7].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣١، ٢٣٢): أما حديث عبد الرحمن، وهو ابن خالد بن مسافر، فقال الذهلي في الزهريات حدثنا عبد الله بن الصالح، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد الرحمن به.
وأما حديث بن أخي الزهري، فقال الذهلي أيضًا في الزهريات: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، هو ابن أخي الزهري، به.
قال أبو عوانة في «مصنفه» (٤/ ١١٢): ثنا ابن الجنيد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي شهاب، عن عمه أخبرتني عمرة، أن عائشة أخبرتها «أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا» وأما حديث معمر، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٣): ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، به.
وقال أبو عوانة في «مسنده»: ثنا ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، بإسناده، مثله.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤).

(٤) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٥) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٦) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٧) قال الحافظ رحمه الله في «التغليق» (٥/ ٢٣٢): قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٥): أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ووكيع، وابن إدريس، =

٦٧٩٤- حدثني يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ[1].

٦٧٩٥- حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[2].

[الحديث: ٦٧٩٥ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ[3].

٦٧٩٦- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[4].

٦٧٩٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[5].

٦٧٩٨- حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[6].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

=

عن هشام، عن أبيه، «أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في أدنى من ثمن جحفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن، وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التافه».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٧٦) عن وكيع.

(١) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٣): أما حديث محمد بن إسحاق، رواه الإسماعيلي في مستخرجه فقال: ثنا الحسن، ثنا حبان، أنا عبد الله هو ابن المبارك، عن مالك وعبيد الله بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

وأما حديث الليث، رواه مسلم (١٦٨٦) عن قتيبة ومحمد بن رمح.

(٤) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

(٥) ورواه مسلم (١٦٨٦).

(٦) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

٦٧٩٩- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[1].

يقول المؤلِّفُ: «بابُ قولِ الله تعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾» أَيْدِيَهُما: جمعٌ، وإنَّما جُمِعَتْ لإضافَتِها إلى ما يفيدُ التَّعدُّدَ، وإلا فالمرادُ يَداهُما، وهنا بدأَ بالسَّارِقِ، وفي بابِ الزِّنَا بدأَ بالزَّانيةِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الاعتداءَ على الأموالِ مِن الرِّجالِ، وأنَّ انتهاكَ الأعْراضِ يكونُ مِن النِّساءِ؛ حيث تَكْثُرُ البَغايَا، فقالَ تعالَى في سُورةِ النُّورِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور:٢]. وهُنَا قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٨]. فَبدأَ بالرِّجالِ.

وهُنَا ذَكَرَ أَهلُ النَّحوِ أنَّ «السارِقُ والسارِقةُ فاقطعُوا أيديَهُما» ليستْ مِن بابِ الاشتِغالِ، وأنَّ المعنَى مما يُتلَى عليكم حُكْمُ السارقِ والسارقةِ، وأنَّ الجُملَةَ الثانيةَ منفصِلَةٌ عمَّا قبلَها.

۞ وقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يُبيِّنْ في هذه القِراءةِ ما المرادُ باليَدِ، ولكِنَّ فيها قِراءةً أُخرَى غيرَ سَبْعِيَّةٍ «فاقطعوا أيمانَهما»[2]، فالذِي يُقْطَعُ هي اليُمنَى، ولكِنْ منْ أينَ يُقْطَعُ؟

قال: «وقَطَعَ علِيٌّ مِن الكَفِّ»؛ أيْ: مَفْصِلِ الكَفِّ مِن الذِّرَاعِ؛ لأنَّ اليَدَ عِندَ الإطلاقِ لا تَشْمَلُ ما زَادَ على الكَفِّ، ولهذا لما قالَ اللهُ تعالَى فِي آيةِ التَّيمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ لم يكنِ المسحُ في التَّيمُّمِ إلاَّ فِي الكَفِّ فقطْ، ولَمَّا أرادَ اللهُ تعالى ما زادَ عليه في الوُضوءِ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إذًا فاليَدُ عندَ الإطلاقِ لا تَتجاوَزُ الكَفَّ.

وخُصَّتْ باليُمنَى؛ لأنَّ اليُمنَى غالِبًا هي آلَةُ الأَخْذِ والإعْطَاءِ إلا مَن كان أَعْسَرَ، فالأَعْسَرُ يأخذُ ويُعطِي باليُسْرَى.

ثم ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أثرَ قتادةَ: أنَّ امرأةً سَرَقَتْ فقُطِعَتْ شِمالُها؛ أي: خطأً، فقالَ: ليس إلاَّ ذلِك.

۞ وقولُه: «ليس إلا ذلك» يعني: لا تُقْطَعُ اليُمنَى مَرَّةً أُخرَى؛ لأنَّ ذلك إجْحَافٌ فِيها، فلو فَرَضْنَا أنَّ القَاطِعَ أخطأَ فقطعَ اليُسرَى؛ فإنَّ اليُمنَى لا تُقْطَعُ، ويقالُ: هكذا أرادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) ورواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٢٨).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٦): وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها. اهـ

ثم ذَكر في كمْ يُقطَعُ، فذكَرَ أنَّه يُقطَعُ في رُبعِ دِينارٍ، والدِّينارُ مِثْقَالٌ مِن الذَّهبِ، وعلى هذا فيكونُ نصابُ السَّرِقَةِ الذي يُقْطَعُ بِهِ رُبعَ مثقالٍ.

وذكَرَ أيضًا أنَّه يُقْطَعُ في المِجَنِّ[1] وذكَرَ أنَّه ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنهُ ثلاثةُ دراهمَ، وفي لَفْظةٍ: قيمتُه، والمعتبَرُ هو القِيمةُ دونَ الثَّمنِ والفَرْقُ بينَ القِيمةِ والثَّمنِ، أنَّ الثَّمنَ ما وَقَعَ عليه العَقْدُ، وأنَّ القيمةَ ما تَعارَفَهُ النَّاسُ، فالثَّمنُ مِن المتعاقِدَينِ، والقيمةُ تَتْبعُ رغْبَةَ النَّاسِ عُمومًا، فالثَّمنُ رغبةُ المتعاقِدَينِ، والقيمةُ رغْبةُ عُمومِ الناسِ فقد تكونُ قيمةُ الشيءِ في السُّوقِ عَشَرَةً، ويَبيعُه عليٌّ صاحِبُه بخَمْسةٍ، فأيُّهُمَا الثَّمنُ؟

الثمنُ الخمْسَةُ، والقيمةُ العَشَرةُ.

فإذَا قال قائِلٌ: أيُّ الرِّوايتينِ تُقَدَّمُ؟

نقولُ: ليس بينَهما تعارُضٌ؛ لأنَّ الثَّمَن كانَ ثمنًا للتُرْسِ؛ فالثَّمن كان مطابِقًا للقِيمةِ؛ فَمَنْ، قال: ثَمنٌ فباعتبارِ ما وقعَ عليه العَقْدُ، ومن قال: قِيمةٌ فباعتبارِ قيمتِه عندَ عامةِ النَّاسِ ولا مُنافاة بينهما.

ثم عَقَّبَ المؤلِّفُ هذا البابَ أو هذه الأحاديثَ بحديثِ: «**لعَنَ الله السَّارِقَ؛ يسرقُ البَيْضَةَ فتقطعُ يدُه**» وقد ذَكَرْنَا تَخْريجَ هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ فمِنهم مَن قال: إنَّه يدُلُّ على أنَّ السَّرقَةَ يُقطعُ بها في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، ولكنَّ هذا ضعيفٌ.

ومِنهم مَن قال: إنَّ هذا مِن بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ؛ أي: أنَّ السارِقَ يسرِقُ بيضةً وحَبْلًا ثم يتدرَّجُ حتى يَسْرِقَ ما يُقْطَعُ به.

ومِنهم مَن قال: إنَّ المرادَ بالبَيْضَةِ بَيْضَةُ السِّلاحِ التي تُوضَعُ على الرَّأْسِ، وهي تُساوي ثلاثَةَ دراهمَ، أوْ أكثرَ، والحَبْلُ حبلُ السفينةِ التي تُرْبَطُ بِهِ وهو غالي الثَّمَنِ، وهذا التَّأويلُ الأخيرُ والذي قبلَه متعينَانِ؛ لأنَّ الأحاديثَ السابِقَةَ صريحةٌ في أنَّه لا قَطْعَ في أقَلَّ مِن رُبعِ دينارٍ. فإنْ اختلَفَ رُبعُ الدينارِ عن ثلاثةِ دراهمَ، وصارَ ربعُ الدينارِ يساوِي عَشَرَةَ دراهمَ، فما الذي تُقَدِّمُ؟

---

(١) المِجَنّ: هو التُّرْس والتِّرسَة، والميم زائدة؛ لأنه من الجُنَّة: السُّتْرة. «النهاية» لابن الأثير (م ج ن).

نقولُ: ربعُ الدينارِ هو الأَصْلُ فلو قُدِّرَ أَنَّ رُبعَ الدينارِ يساوِي عَشَرَةَ دراهمَ، فالعِبْرَةُ بربعِ الدينارِ، أو كانَ بالعكسِ وصارَ رُبعُ الدينارِ لا يساوِي ثلاثةَ دراهمَ، فالعِبْرَةُ بربعِ الدينارِ.

ولو قال قائِلٌ: لماذا لا نَتَّبِعُ الأحوطَ ونقول: إنْ نقصَت قيمةُ الذَّهبِ اعتبرْنَا الدَّراهمَ، والعكسَ بالعكسِ؟

نقولُ: لو قيلَ بهذا لكانَ له وَجهٌ، لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ هو أنَّ الأصْلَ هو الذَّهبُ، وأنَّ المجَنَّ صادَفَ أنَّ قيمتَه ثلاثةُ دراهِمَ، وأنَّ هذه الدراهمَ تساوي رُبعَ دينارٍ.

ونتنقِلُ إلى القَطْعِ، فإنْ قالَ قائِلٌ:

هل يُمكِنُ إذا قَطَعْنَا يدَ السارِقِ أنْ نُعيدَهَا مَرَّةً ثانِيةً؟

نقولُ: لا، لا يجوزُ؛ لأنَّ قَصْدَ الشَّارعِ مِن هذا إتلافُها.

لكن هل نُبنِّجُه عندَ قَطْعِها حتى لا يُحِسُّ بالألَمِ؟

نقولُ: نَعَمْ؛ لأن إتلافَها يحصلُ بدونِ ألَمٍ، ولكنْ لو كان هذا قِصاصًا فإنه لا يُبَنَّجُ؛ من أَجْلِ أنْ ينالَه من الألَمِ مثلُ ما نالَ المجنيَّ عليه.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ.

٦٨٠٠ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا(١).

٦٨٠١ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَي أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وفى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَي

---

(١) وبنحوه رواه مسلم (١٦٨٨) (٩).

اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[1].

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ، إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

هذا حديثٌ معناه لا يختلِفُ عما سَبَقَ، إلا قولَه: «ولا تَعْصوني في معروفٍ» فقولُه: «في مَعروفٍ» ليس لها مفهومٌ بل هو لبيانِ الوَاقِعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يأْمُرُ إلا بمعروفٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة:٣٣].

۞ وقولُه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ جزاءُ: مبتدأ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣]. أنْ وما دخل عليها في تأويل مصدر خبرُ المبتدأ.

وفي الآيةِ الكريمةِ أربعةُ جزاءَاتٍ، ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]. و«أَوْ» هنا: اختلَفَ أهل العلمِ فِيها هل هي للتَّنويعِ، أو للتَّخييرِ[2]؟ والفرقُ بينَهما أنَّنا إذا قلنا: إنَّها للتنويعِ صارتْ هذه جزاءاتٍ منوَّعةً بحسَبِ الجَرائمِ، ولا خِيار للإمامِ فِيها، وإذا جعلناهَا للتَّخييرِ وهو الرَّاجِحُ صَارتْ راجعةً إلى اختيارِ الإمامِ، وإذا كانَتْ راجعةً إلى اختيارِه، فالاختيارُ الموكولُ للمكلَّف ينقسمُ إلى قِسمين:

اختيارُ تَشَهٍّ؛ بمعنَى: أنَّ الأمرَ موكولٌ إلى ما يَشْتَهيه الإنْسانُ.

واختيارُ مصلحةٍ؛ بمعنى: أنَّه يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَتَّبِعَ ما فِيه المصْلحةُ في اختيارِ

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ٥٢١)، و«شرح العمدة» (٣/ ٣١٨).

المصْلَحةِ هو: إنْ كانَ الإنسانُ يَتصرَّفُ لغيرِه فتخييرُه تخييرُ مصْلَحةٍ، وإنْ كان يتصرَّفُ لنَفْسِه فتخييرُه تخييرُ تشهٍّ.

فإذا قلنا للمشتري: أنْتَ بالخيارِ؛ إمَّا أنْ تُنْفِذَ البيعَ، أو تَفْسَخَ البيعَ ما دُمتَ في المجْلِسِ، فالخيارُ هنا تَشَهٍّ؛ لأنَّه يتصرَّفُ لنفسِه.

وإذا قلنا لوليِّ اليَتيمِ: أنت مخيَّرٌ بينَ بَيعِ مالِه حاضِرًا أو مؤجَّلًا، فالخيارُ للمصْلَحةِ.

وإذا قلنا: إنَّ «أوْ» في الآيةِ هُنا للتَّخييرِ، فهل هذا التَّخييرُ تخييرُ تشهٍّ أوْ تخييرُ مصلحةٍ؟

نقولُ: بل تخييرُ مصلحةٍ؛ لأنَّه يتصرَّفُ لغيرِه، فهو يتصرَّفُ لصالحِ المسلمينَ.

إذا كان الإمام عدْلًا أمِينًا بَصِيرًا خبيرًا فإنَّه سوفَ ينزِّل هذه العقوباتِ على الجرائِمِ على مقتضى الجَرائمِ، فالجريمةُ الكُبرَى جزاؤُها القَتْلُ، وإذا كانت أكبرَ فالقتلُ مع الصَّلْبِ؛ لأنَّ الصَّلبَ لا ينفرِدُ، وإلا لقلنا: إنَّ هناك صَلْبًا وَحده، لكنَّ الصَّلْبَ لا يكونُ إلا بعدَ القَتْلِ، وعلى هذا فإما أنْ يَقْتَصِر على القَتْلِ وحدَه فيُقْتَلُ المجرمُ ويُدفَنُ، أو يُقْتَلُ ويُصْلَبُ، على حسَب قوةِ الجريمةِ وعِظَمِها أو تُقَطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، فتُقطع اليَدُ اليُمنى والرِّجل اليُسرَى، ويكونُ قَطْعُ اليدِ مِن الكَفِّ من المَفْصِلِ بينَ الذِّراعِ والكَفِّ، لا بينَ الذِّراعِ والعَضُدِ؛ لأنَّ المشهورَ في اللغةِ العربية أنَّ اليدَ إذا أُطلِقَتْ فهي الكَفُّ فقطْ.

والرِّجلُ تُقطعُ من مَفْصِل العَقِبِ؛ أي: بينَ العَقِبِ وبينَ القَدَمِ، ويَبْقَى العَقِبُ لا يُقْطَعُ؛ لأنَّ قَطْعَ العَقِبِ يضرُّه عندَ المَشْيِ؛ لأنَّ بقطْعِه تَقْصُرُ الرِّجلُ عن الأُخْرَى.

﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قولُه: ﴿يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ «ال» هنا هل هي للعَهْدِ أو للجِنْسِ؟

الظاهِرُ: أنَّها للعَهْدِ؛ أي: مِن أَرْضِهم التي حَصَلَ فيها الإفسادُ.

وإن قلنا: للجِنْسِ صارَ المُرادُ بالنَّفِي حبسَهم؛ أي: أنْ يُحبَسُوا؛ لأنَّ المحبوسَ كأنْ لم يكُنْ في الأَرضِ. ولهذا اختلفَ العلماءُ هل المرادُ بالنَّفْي مِن الأرْضِ أنْ يُطْرَدُوا عن الأَرْضِ التي سَعَوْا فيها بالفَسادِ؟ أو أنْ يُحْبَسُوا؟[1]

فذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ المرادَ بالنَّفِي مِن الأرضِ الحبسُ، وذهَبَ آخرُون إلى أنَّ

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٨٢، ٤٨٣)، و«المبدع» (٩/ ١٥١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٥)، و«المحلى» (١١/ ١٨١).

المرادَ بالنَّفْي مِن الأرضِ إبعادُهم عن الأرضِ التي سَعَوْا فيها بالفَسادِ.

ولو قال قائِلٌ: إنَّه ينبغِي أو بل يجبُ أنْ ينظرَ إلى المصْلحةِ؛ فإذا كان نَفْيُهم مِن أرضِهم يؤَدِّي إلى شيءٍ أكبرَ وتتَّسِع رُقْعَةُ فَسادِهم فهُنا نُغَلِّبُ جانبَ الحَبْسِ ونقولُ: «ال» للجِنْسِ، وإذا كان الأَمْرُ بالعكسِ وأننا إذا طرَدْناهُم عَن أرضِهم رُبَّما يستقيمُونَ أو تكون الإمارَةُ التي في الأرض التي طَردناهُم إليها أقْوَى، والسُّلطانُ أشدُّ حَزمًا. فهُنا يُفَصِّلُ أنَّ المرادَ بالنَّفْي مِن الأرضِ إبعادُهم عن الأرْضِ التي سَعَوْا فيها فسادًا؛ لأنَّ كونَ البَشَرِ يَبْقَى طليقًا أحسنَ بكثيرٍ مما إذا حُبِسَ.

على كلِّ حالٍ هذا معنَى الآية الكريمةِ، فالعلماءُ اختلفُوا في معناها أوَّلًا وفي إجْرَاءِ الجريمة ثانيًا.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه: «كتابُ المحارِبينَ مِن أهْلِ الكُفرِ والرِّدةِ». كذا هذه الترجمةُ ثَبَتَتْ للجميعِ هُنا، وفي كونِها في هذا الموضِعِ إشكالٌ، وأظُنُّها مما انقلبَ على الذين نَسخُوا كتابَ البخاريِّ من المُسْوَدَّةِ، والذي يظهَرُ لي أنَّ محَلَّها بينَ كتابِ الدِياتِ وبينَ استتابةِ المُرتدينَ، وذلكَ أنها تخلَّلَتْ بينَ أبوابِ الحدودِ، فإنَّ المصنِّفَ ترجَمَ كتابَ الحدودِ وصدَّرَه بحديثِ: «لا يَزْنِي الزَّانِي وهو مُؤمِنٌ» وفيه ذكْرُ السَّرِقةِ وشُربُ الخمْرِ، ثُمَّ بدأَ بما يتعلَّقُ بحدِّ الخمْرِ في أبوابٍ، ثم بالسرقةِ كذلكَ.

فالذي يليقُ أنْ يثلِّثَ بأبوابِ الزِّنَا على وَفقِ ما جاءَ في الحديثِ الذي صدَّر بِه، ثم بعدَ ذلك إمَّا أنْ يقدِّمَ كتابَ المحارِبينَ وإمَّا أنْ يؤخِّره، والأوْلَى أنْ يؤخِّرَه ليعقُبَه بابُ استتابةِ المرتدينَ؛ فإنَّه يليقُ أنْ يكونَ مِن جُملةِ أبوابِه، ولم أَرَ مَنْ نَبَّه على ذلك إلا الكَرْمَانِيَّ؛ فإنَّه تَعَرَّضَ لشيءٍ مِن ذلك في بابِ إثْمِ الزُّناة، ولم يَستوفِه كما سأنبِّهُ عليه.

ووقعَ في روايةِ النَّسَفِيِّ زيادةٌ قد يرتفِعُ بها الإشكالُ؛ وذلك أنَّه قال بعدَ قولِه مِن أهْلِ الكفرِ والرِّدةِ فزادَ: ومَن يَجِبُ عليه الحَدُّ فِي الزِّنَا، فإنْ كانَ محفُوظًا فكأنه ضَمَّ حَدَّ الزِّنَا إلى المحارِبينَ لإفضائِه إلى القَتْلِ في بعضِ صُورِه بخلافِ الشُّربِ والسَّرِقةِ، وعلى هذا فالأوْلَى أنْ يُبْدَلَ لفظُ كتابٍ ببابٍ، وتكونَ الأبوابُ كلُّها داخلةً في كتابِ الحُدودِ[1] اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٠٩).

الأحسنُ أنْ تظلَّ كِتاب كما هي؛ لأنَّه نبَّه على أنَّ الأوْلَى أن تُجعَلَ «بابٌ» فإذن النسخةُ الأصليَّةُ كتابُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٢- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا[1].

١٦- باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.

٦٨٠٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا[2].

١٧- باب لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا[2].

٦٨٠٤- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله أَبْغِنَا رِسْلًا فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ الله» فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

*****

(١) ورواه مسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧١).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧١).

١٨ - باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ.

٦٨٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ[1].

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

هذا الحديثُ بجميعِ أسانيدِه وسياقاتِه فيه قِصةُ العُرَنِيِّين، وخلاصتها أنَّ قومًا سَبْعةً أو ثمانيةً أو ستَّةً، قدِمُوا المدينةَ فاجتَوَوْهَا؛ يعني: نَزَلوا في جَوِّها، ومَرِضُوا فيها، وكان مِن المعروفِ أنَّ أبوالَ الإبلِ تُفيدُ من هذا المرضِ، فأمرهُم النبيُّ ﷺ فلَحِقُوا بإبلِ الصَّدقةِ وشرِبُوا مِن أبوالِها وألبانها حتى صَحُّوا، فلما صَحُّوا بَدَّلُوا نِعمةَ اللهِ كُفْرًا؛ فقتَلُوا الراعِيَ بعدَ أنْ مثَّلُوا به، وسَمَرُوا عينَيْه، -وسَمْرُ العَيْنِ معناه أنْ تُحمَى المساميرُ بالنَّارِ حتَّى تكونَ كالجمْرِ، ثم تُكْحَلُ بها العينُ حتى تَنْفَضِخَ[2] - ثُمَّ أَخذُوا الإبلَ وذهبُوا، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فأرسَلَ في طلَبِهم، فما ارتَفَعَ النَّهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُقطَّعَ أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ، وسَمَرَ أعينَهم وألْقاهُم في الحَرَّةِ يَستسقُونَ؛ يعني: يَطلُبون الماءَ. ولا يُسقَوْن حتى ماتُوا.

فهؤلاءِ القومُ كما قال أبو قلابةَ: ارتدُّوا بعدَ إسلامِهم، وقتَلُوا الرَّاعِيَ ومثَّلُوا به، وسَمَرُوا عينَيْه كما جَاءَ ذلك في روايةٍ أُخرى في غير صحيح البخاريِّ[3] ففعلَ النبيُّ بهم ما فَعَلَ؛ لأنَّ هذا مقتَضَى الحَزْمِ قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]. وقد وقَعَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ أنَّ يهوديًّا رَضَّ رأْسَ جاريةٍ من الأنصارِ على أَوْضَاحٍ لها، فأدركُوها وهي في الرَّمَقِ الأخيرِ، وَدلَّتْ على اليهوديِّ، فَجِيء به فاعترفَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسُه بينَ حَجَرينِ[4].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧١).

(٢) انفضَخَت العينُ: إذا انفقَأَت. «لسان العرب» (ف ض خ).

(٣) رواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك؟ لأنهم سملوا أعين الرِّعَاء.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) والأوضاح: نَوع من الحُلِيِّ يُعمَل من الفِضَّةِ، سمِّيَت بها =

وهكذا يجبُ على وَلِيِّ الأمرِ فيمن اعتدَى أنْ يُنكِّلَ به؛ لأنَّ الناسَ لو تُرِكُوا وعدوانَهم اعتَدَوْا مِن الصَّغيرِ إلى الكبيرِ، ومِن الكبيرِ إلى الأكبرِ، فإذا رُدِعُوا صارَ نَكالًا لهم ولغيرِهم.

وإلا فقد يقولُ قائِلٌ: كيفَ يكونُ مِن الرَّحمةِ أنَّ قومًا يُلْقَوْن في الحَرَّةِ يَستسقُون ولا يُسْقَوْن حتى يَموتُوا؟

نقولُ:نعمْ؛ لأنَّهم فعلُوا ذلك بالراعِي، فبدَّلُوا نِعمةَ الله كُفْرًا فهم جَديرونَ بهذه النِّقْمَةِ العَظِيمةِ التي وقعَتْ مِن النبي ﷺ وبأَمْرِه.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بهذا الحديثِ وحدَه كأنَّه يريدُ أنْ يقولَ: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله هم الذين ارتدُّوا بعدَ إسلامِهم وليسُوا قُطَّاعَ الطَّريقِ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.

٦٨٠٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»[1].

۞**قولُه: «مَنْ تركَ الفواحِشَ»** ظاهِرٌ مِن الحديثِ وهو قولُه: **«رجُلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ إلى نفسِها فقالَ: إنِّي أخافُ اللهَ»**.

فهؤلاءِ السبعةُ ليسُوا أشخاصًا، بلْ هم أجناسٌ، فقدْ يتَّصفُ بالصِّفةِ الواحدةِ مَلايينُ الناسِ، فالمُرادُ: سبعةُ أصنافٍ.

۞**وقولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«يظلُّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه»**؛ فهِمَ بعضُ الناسِ مِن هذا

=

لبياضها. «النهاية» لابن الأثير (و ض ح).

(١) رواه مسلم (١٠٣١) (٩١).

الحديثِ فَهْمًا خاطِئًا وقالوا: إنَّ المرادَ بظلِّه ظلُّ نفسِه ﷻ وهذا مُنْكَرٌ عظيمٌ، لو تَدَبَّره القائِلُ به ما مشَى حولَه؛ لأنَّه مِن المعلومِ أنَّ الناسَ في الأرضِ، وأنَّ مَن يُظِلُّك عن شيءٍ إنَّما يظلّكَ عن شيءٍ فوقَه، ويلزَمُ مِن هذا التأويلِ الفاسدِ الخاطئِ أنْ يكونَ اللهُ فوقَه شيءٌ وتكونَ نفسُه المقدَّسَةُ حائِلًا بينَ هذا الشيءِ وبينَ الناسِ، وإذا قلنا: إنَّ الظِّلَّ من الشَّمسِ، والشَّمسُ تَدْنُو مِن الخَلائِقِ قَدْرَ مِيلٍ صارَ اللهُ على هذا التأويلِ نازِلًا جدًّا، أقْرَبَ إلى الناسِ مِن المِيلِ، وهو يُظِلُّهم كالسَّحابةِ بينَهم وبينَ الشَّمسِ وهذا منكَرٌ، وهذا أَخْذٌ بالظاهِرِ، والظَّاهِرُ بطلانُه، وأَنَّ المرادَ بالظِلِّ هنا ظِلُّه الذي يَخْلُقُه ﷻ فإنَّه سبحانَه يخلقُ ظِلًا مِن أيِّ مادةٍ كانت ما نعرِفُ؛ لأنَّ ظِلَّ الدُّنيا نَوعانِ: ظِلٌّ مِن اللهِ، وظِلٌّ مِن الخَلْقِ، فإذا بَنَى الإنسانُ عَرِيشًا فالذي يستظلُّ به هو ظلُّ الآدميِّ الذي صَنَعَهُ الآدميُّ، وظِلُّ السَّحابِ ظلٌّ مِن ظِلِّ اللهِ لا يصْنَعُه الخلْقُ.

ويومَ القيامةِ ليس هناك ظِلٌّ للبَشرِ فلا يستطيعُ أحدٌ أنْ يبنِيَ ظِلًا، بل الظِّلُّ ظِلُّ اللهِ ﷻ، وقد وَرَدَ في حديثٍ لكنَّه ضعيفٌ يظلُّه اللهُ في ظِلِّ عَرْشِه[1]، لكنَّه ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ الشَّمسَ تَدْنُو مِن الخَلائِقِ بقَدْرِ ميلٍ[2] والعَرْشُ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ وليس فوقَه شمسٌ حتَّى يُظِلَّ الناسَ منها.

فالصوابُ: أنَّ المرادَ بالظِّلِّ هنا الظِّلُّ الذي يخلُقُه اللهُ ﷻ، لا يصنَعُه الناسُ.

۞ قولُه: «إمامٌ عادِلٌ» بدأ به؛ لأنَّه أشَدُّهم، وأشَقُّهم عَمَلًا، وأنْفَعُهم للخلْقِ إذا اتصفَ بالعدَالَةِ، فهو عادِلٌ في شرعِ اللهِ وعادلٌ في عبادِ اللهِ.

عادلٌ في شَرْعِ اللهِ فلا يحكِّمُ غيرَه، ولا يَنْتَهِجُ سِواه، ويَضْرِبُ بما خَالَفه عُرْضَ الحَائِطِ هذا عادِلٌ عادِلٌ؛ لأنَّ مَن أدخلَ شَرْعًا غيرَ شَرْعِ اللهِ مُزاحِمًا لشرعِ اللهِ، أو غالبًا على شَرْعِ اللهِ فإنَّه لم يَعْدِلْ لقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

وعادِلٌ في عبادِ اللهِ فلا يُحابِي قريبًا لقُرْبِه، ولا شَرِيفًا لشَرَفِه، ولا ذَا جاهٍ لجاهِهِ، فلو أنَّ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٦٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٥٣)، وروى أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٩) (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرًا، أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس - وهو الفراء - فمن رجال مسلم.

(٢) روى مسلم (٢٨٦٤) (٦٢) عن المقداد بن الأسود ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدْنِي الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميلٍ».

ابنتَه سَرَقَتْ لقَطَعَ يدَها.

فإذا وُجِدَ هذا الإمامُ العادِلُ في شَريعةِ الله العادِلُ في عبادِ الله فإنَّ الأمورَ ستستقيمُ.

وأضرِبُ مثلًا بعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ مَن سبقَه كانَ في وقتِهم الخوف والفِتَنُ والقَلاقِلُ؛ وذلك لعدمِ عدْلِهم؛ إمَّا في شَرْعِ الله، وإمَّا في عِبادِ الله، ولما تولَّى رَحِمَهُ اللَّهُ لم يمكُثْ في الحُكْمِ إلا سَنتينِ وأشْهرًا، ومع ذلك حصَلَ في وقتِه مِن الأمنِ، ورجوعِ كثيرٍ من الخوارجِ عن رأْيِهم ما لم يَحصُلْ بعشراتِ السنينَ؛ لأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ عادلٌ، حتى إنَّ بعضَ العلماءِ جعلَهُ أحدَ الخُلفاءِ وقال: إنَّ الخلفاءَ الراشِدينَ خمسةٌ فيهم الأربعةُ المعروفونَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ.

فالإمامُ العادلُ تتمُّ لَه الأمورُ وتستقيمُ، فكما يَدينُ يُدانُ، فإذا انحرفَ الإنسانُ عن شَرْعِ الله أو انحرفَ في الحُكمِ بينَ عبادِ الله نقصَ من استقامةِ الأمورِ له بِقدْرِ ما انحرفَ جزاءً وِفاقًا، ولو أنَّ حُكَّامَ المسلمينَ اليومَ استيقَظُوا ورجَعُوا إلى الرُّشْدِ لعلِمُوا أنَّهم لو حَكَمُوا بالعدْلِ على ما قُلنا في شَريعةِ الله وفي عبادِ الله لاستتبَّتْ لهم الأمورُ داخِلًا وخارِجًا، ولصارُوا في مَقامِ الهَيْبةِ بقوةِ القرآنِ وبقوةِ السُّلطانِ؛ فبقوةِ القرآنِ بما عندَهم مِن شريعةِ الله، وبقوةِ السُّلطانِ؛ لأنَّهم سوفَ يمتَثِلُونَ قولَ الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]. وليس في المسلمينَ نقصٌ في العَدَدِ الآن فعَددُهم كثيرٌ، لكنَّهم غثاءٌ كغثاءِ السَّيلِ وغالِبُ وُلاتِهم لا يريدُون إلا السَّيطرة والبَقاءَ في رئاساتِهم، ولا يُهمُّهم شيءٌ وراءَ ذلك، وشُعوبُهم كذلك ليسوا على المستوَى، بل هم كما كانوا وُلِّي عليهم جزاءً وِفاقًا.

فالحاصِلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ بدأَ بالإمام العادِلِ؛ لأنَّه بعدِله تستقيمُ الأُمةُ جميعًا.

۞ ثم قال: «وشَابٌّ نشأَ في عبادةِ الله» خصَّ الشابَّ؛ لأنَّ الشبابَّ له نَزْوةٌ بلْ نَزَوَاتٌ، ولا أَحَدَ ينكِرُ ما في الشبابِ من النَّزَواتِ والأفْكَارِ، فإنَّه يصبِحُ على فِكْرٍ ويُمسِي على فِكْرٍ، وكل أحدٍ يمكِنُ أنْ يجتذِبَه إمَّا بصورتِه أو بصوتِه أو ببيانِه أو بأعمالِه الظاهِريَّةِ.

وقولنا: إما بصورَتِه؛ يعني: هيئَته فمثلًا يجدُ شخصًا مظْهَرُه مظْهَرُ المتديِّنِ الخاشِعِ فيَغْتَرُّ بِه وهو السُّمُّ النَّاقِعُ، وكَمْ مِن شبابٍ اغترُّوا بأمثالِ هؤلاءِ الذينَ يتظاهَرُون بالصَّلاحِ والإصلاحِ وينوحُونَ على العَصْرِ، وعلى أَهْلِ العَصْرِ، وعلى وُلاةِ العَصْرِ، لأجل إفسادِ أَهْلِ العَصْرِ، لكنَّ الشابَّ شابٌّ ليس هناك عَقْلٌ راسِخٌ حتى يعرفَ ما يضرُّه وينفعُه فيَغْتَرُّ بهؤلاءِ.

وقولنا: يغترُّ بصوتِه؛ فتجدُه عندما يَخْطُبُ كإنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول: صبَّحَكمْ ومسَّاكُم، ارتفاعُ صوتٍ واهتزازُ بَدَنٍ وانفعالٌ، فيقولُ: هذا الرجلُ الذي لا تأْخُذُه فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ فيغترُّ به.

وقولُنا: يغتر ببيانِه؛ أي: فصَاحَتِه وأسلوبِه لما يزخرفه له مِن البيانِ، وتنسيقِ الكلامِ بعضِه مع بعضٍ، والإتيانِ بالمقدِّماتِ والنتائجِ حتى يَظُنَّ أنَّ قولَه وحيٌ ينزلُ عليه.

فالمهمُّ: أنَّ الشابَّ إذا تخلَّصَ مِن هذا كلِّه، ونشأَ في عبادَةِ اللهِ، واتَّجَهَ إلى اللهِ وصارَ يَمْشِي على هُدًى مِن اللهِ فإن هذا هو الشابُّ الذي يُظِلُّه اللهُ فِي ظلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه، والغالِبُ أنَّ اللهَ عَجَّلَ لا يخيِّبُ سَعْيَه إذا نشأَ مِن صِغَرِه في عبادَةِ اللهِ، الغالِبُ أنَّ اللهَ يثبِّتُه ويُبْقِيه على ما هو عليه؛ لأنَّه عَجَّلَ أكرمُ مِن العَامِلِ فمَنْ تَقَرَّبَ إليه شِبْرًا تقرَّبَ إليه ذِرَاعًا، ومَنْ تَقَرَّبَ إليه ذِراعًا تقرَّبَ إليه بَاعًا، ومَن أتاهَ يَمشِي أتَاه هَرْوَلةً[1]، فهو بحكمتِه ورحمتِه يَبْعُدُ أنَّ شابًّا نشأَ في عبادةِ اللهِ حقًّا ورسَخَ الإيمانُ في قلبِه أنْ يُزِلَّه، أو يُزِيغَه بعدَ إذْ هدَاه.

الثالث: «رجلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاءٍ ففاضَتْ عيناهُ» وفي روايةٍ: «خاليًا»[2]؛ فهلْ الخُلُوُّ هنا خُلوُّ البَدَنِ أو خُلُوُّ الفِكْرِ أو هُما جميعًا؟

خلوُّ البدنِ بمعنى: إنَّه ليس عندَه أحدٌ مِن الناسِ حتى يُرائِيه بالبُكاءِ، أو خلوُّ الفكرِ بمعنى أنَّ قلبَه متفرِّغٌ غايَةَ التَّفرُّغِ للهِ عَجَّلَ، والغالِبُ أنَّ العَين لا تَفيضُ إلا إذا كانَ الإنسانُ خالِيَ الفِكرِ؛ أي: في تلكَ الساعَةِ التي يَذْكُرُ اللهَ عَجَّلَ فيها وقَلْبُه متفرِّغٌ تمامًا بذكرِ اللهِ، فهذا هو الذي تَدْنُو منه أو يَدْنُو مِنه فَيَضَانُ العَيْنِ، أما الذي يَذكرُ اللهَ بلسانِه ولكنَّ قلبَه في وادٍ آخرَ كما هي حالُنا نسألُ اللهَ أنْ يعاملَنا بعفوِه ـ يذكُرُ اللهَ وقلبُه في وادٍ بعيدٍ عَنْ مَحِلِّ الذِّكْرِ، وعن زَمَنِه وعن حالِه، فهذا في الغالِبِ لا تَفيضُ عيناه.

وجرِّبْ نفسَك فإنَّه تأتيكَ ساعاتٌ مِن الساعاتِ تكونُ خاليًا تقرأُ القرآنَ، فتفيضُ عينُك ويخشعُ بدنُك، وفي حالٍ من الأحوالِ تقرأُ نفسَ الآياتِ وكأنَّها تمرُّ على صفاةٍ ما تتأثرُ.

الرابعُ قال: «ورجُلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمساجِدِ»؛ يعني: متعلِّقًا بها، والمساجدُ يحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بها مكانَ السُّجودِ التي هي المساجدُ المعروفةُ، ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بالمساجِدِ

---

(١) هذا لفظ حديث قدسي، رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢).
(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٠١٣) (٩١).

السجودَ؛ يعني الصلواتِ؛ وذلك لأنَّ كلمةَ مَسْجَد قد تكونُ مصدرًا ميميًّا، وقد تكونُ اسمَ مكانٍ، وقد تكونُ اسمَ زمانٍ كما هو معروفٌ في اللغةِ العربيَّةِ، فالحديثُ يحتمِلُ هذا وهذا.

ولكنْ قد يقولُ قائِلٌ: إنَّ المتبادِرَ أنَّ المرادَ به المساجدُ التي هي أمْكِنَةُ الصلواتِ فيكونُ المعنى: أنَّه مِن شِدَّةِ رغبتِه بالخيرِ والصلاةِ خصوصًا. يكون قلبُه متعلِّقًا بمكانِها.

وأمَّا الخامِسُ قال: «رجلانِ تحابَّا فِي اللهِ»؛ تحابَّا: أي تبادَلا المحبَّةَ لا لمالٍ ولا لجاهٍ ولا لقرابةٍ، ولكنْ فِي اللهِ عَجَّلَ؛ يعني: أنَّ الذي حَمَلَ هذا أنْ يحبَّ هذا هو ما عندَه مِن عبادةِ اللهِ تَعَالَى، فيحبُّه لما عندَه مثلًا مِن نَفْعِ الخَلْقِ مِن مالٍ أو عِلْمٍ أو ما أشْبَه ذلِكَ، ولو سُئِلَ لماذا أحبَبْتَ فلانًا هل لمالِه أو لحَسَبِه أو لقَرابَتِه أو ما أشْبَه ذلك؟ قال: لا، أنَا لا أحبُّه إلا للهِ.

فهذان المتحابَّانِ فِي اللهِ يظلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ هذا: «اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه»[(١)]؛ أي: أنَّ المودةَ بينَهما كانتْ إلى المماتِ من حين اجتمعا إلى أنْ ماتَا.

السادسُ: «رجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ إلى نفسِها قال: إنِّي أخافُ اللهَ»، قولُه: «دعَتْهُ إلى نفسِها» أي: دعته إلى جماعِها وهي ذاتُ منصِبٍ وجمالٍ؛ أي: أنَّها جميلةُ الصورةِ شريفةُ النَّسَبِ؛ لأنَّها ذاتُ منصِبٍ فليستْ مِن النِّساءِ السَّوَقَةِ أو المبذولاتِ وليست مِن النِّساء الدَّميماتِ، بل هي امرأةٌ جميلةٌ وهي معَ ذلك ذاتُ شَرَفٍ، بحيثُ لا يُعَدُّ الاتصالُ بها سُفْلًا؛ لأنَّها شريفةٌ.

فقال: «إنِّي أخافُ اللهَ»؛ أي: لم يَمْنَعْه مِن ذلك إلا خوفُ اللهِ، فليس هناك أحدٌ مِن البَشَرِ يَخشَى منه أنْ يَطَّلِع على فعلِه، وليس هناك ضعفٌ في قوتِه، بلْ هو قادِرٌ على أن يُنَفِّذَ، لكنَّ الذي مَنَعه هو خوفُ اللهِ عَجَّلَ مع قوةِ الدَّاعِي الداخليِّ والخارجيِّ.

قوةُ الدَّاعِي الخارجيِّ هو كونُ المرأةِ ذاتَ منصِبٍ وجَمَالٍ، والدَّاخليُّ هو كونُ الرَّجُلِ عندَه قوةٌ وقُدرةٌ على الجِماعِ، ومع ذلك قال: إنِّي أخافُ اللهَ، فلم يمنعْه إلا الخوفُ.

وأظْهَرُ مَثَلٍ ينطبَقُ على رجُلٍ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصِبٍ وجمالٍ هو يوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّه دعتْه امرأةُ العَزيزِ، وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، وليس عندَها أحدٌ، ومع ذلكَ امتنعَ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

أي: أنَّه لقوةِ الدَّاعِي حصلَ الهَمُّ، ولكنْ صارَ المانِعُ أقْوَى؛ وهو أنَّه رأى بُرهانَ اللهِ فامتنَعَ، ولبعضِ المُفَسِّرين هنا كلامٌ مرفوضٌ، فالصَّوابُ ما ذكرناه أنَّ الهَمَّ وقَعَ ولكنْ قوةُ المانِعِ صارَتْ أغلَبَ مِن قوةِ الجاذِبِ والدَّافِعِ فخافَ اللهَ.

ومِن ذلك أيضًا أحدُ الثلاثةِ الذينَ أخبرَ عنهم النبيُّ ﷺ الذينَ انطبقَ عليهم الغَارُ؛ فإنَّه لما جَلَسَ من ابنةِ عمهِ مجلِسَ الرَّجلِ مِن أهلِه، قالت له: اتقِ اللهَ، ولا تَفُضَّ الخَاتَمَ إلا بِحقِّه، فقامَ وهي أحبُّ الناسِ إليه خوفًا مِن اللهِ ﷻ[1].

وأمَّا السابِعُ، فقال: «ورجلٌ تصدَّقَ بصَدَقَةٍ فأخفَاها حتى لا تَعْلَمَ شمالُه ما صَنَعَتْ يمينُه» وهذا لكَمَالِ إخلاصِه فإنَّه تصدَّق بصَدَقَةٍ فلم يَطَّلِعْ عليها أحدٌ، حتى لو كانت شِمالُه ذاتَ إرادةٍ أو عِلْمٍ مستقِلٍّ ما عَلِمَتْ ما أنْفَقَتْ اليمينُ، أو ما صَنَعتْ اليمينُ.

وقيل معناه: حتى لا يَعْلَمَ مَن على شمالِه ما أنفقَتْه يمينُه، لكنَّ الأوَّلَ أبلغُ؛ لأنَّ الشمالَ جزءٌ مِن بَدَنِ المتصدِّقِ ومع ذلك لا تَعْلَمُ وهذا أشدُّ وأبلَغُ في الإخفاءِ.

وإذا نَظَرنَا إلى هذا الحديثِ وجَدْناه يشتمِلُ على معانٍ، وإلا لماذا كان هؤلاءِ ممن يظلُّهم اللهُ في ظِلِّه؟

نقولُ: أمَّا الأوَّل فلكمالِ عَدْلِه وهو الإمامُ العادِلُ، والثاني: فلكمالِ عبادَتِه ونَشْأَتِه الصالِحَةِ، والثالِثُ فلكمالِ إخلاصِه وتعلُّقِه باللهِ ﷻ، والرابعُ: فلكمالِ حُبِّه للمساجِدِ، وما يكونُ فيها من ذِكرِ اللهِ، والخامِسُ: فلكمالِ ولايتِه في اللهِ ﷻ وأنَّه لا يُوالِي إلا أَوْلِياءَ اللهِ، والسادِسُ: فلكمالِ عِفَّتِه، والسابعُ: فلكمالِ إخلاصِه وبُعدِه عن الرِّياءِ.

فإن قيلَ: هل تشمَلُ هذه الأجناسُ السبعةُ الرِّجالَ والنساءَ؟

فالجواب: أمَّا الإمامُ العادِلُ فلا يكونُ إلا ذَكَرًا، وأمَّا الشَّابُّ الذي نَشَأ في عبادةِ اللهِ فهو شامِلٌ حتَّى المرأةَ التي شبَّت في عِبادةِ اللهِ تدخلُ في هذا وكثيرًا ما يُطلَقُ أوصافُ الرِّجالِ ويرادُ بها النِّساءُ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١-٢]. والمؤمناتُ أيضًا، والباقي واضِحٌ، إلا قولُه: «رجلٌ دعتْه امرأةٌ» فهذا يمكنُ أن يكونَ خاصًّا بالرِّجالِ؛ لأنَّ قوةَ الطلب في الرَّجلِ أكثرُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣) (١٠٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح. وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

معنى «توكَّلَ»: ضَمِنَ كما يُفسِّرُه اللفظُ الآخَرُ[1].

قولُه: «ما بين رِجليه»؛ يعني: الفَرْجَ.

والمرادُ بقولِه: «ما بينَ لَحيَيه» اللسانُ؛ يعني: مَن حَفِظَ فَرْجَه ولسانَه ضَمِنَ له النبيُّ ﷺ الجنَّةَ.

وذلكَ أنَّ الفَرْجَ هو مَدْعَاةُ الفَوَاحِشِ، واللِّسانَ مدعاةُ الأَقْوالِ المنكَرَةِ، سواءٌ في العقائِدِ أو فِي الأخْلاقِ، فإذا ضَمِنَ الإنسانُ ما بينَ رجليه وبينَ لَحْيَيه يقولُ النبيُّ ﷺ: «توكَّلتُ له بالجنةِ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب إِثْمِ الزُّنَاةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢].

الزِّنا يقولُ العلماءُ فيه هو فِعْلُ الفاحِشَةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ هذا هو الزِّنا؛ يعني؛ جماعُ مَن لا يَحِلُّ جِماعُه.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ هذا من أوصافِ عبادِ الرَّحمنِ الذينَ ذَكَرهم اللهُ تعالى في آخِرِ سورةِ الفُرقانِ.

وقولُه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: فاحشةً في نفْسِه وساءَ مِنْهاجًا. وطَرِيقًا يمشِي فيه الفاعِلُ.

وتأمَّلْ هنا قال في الزِّنا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢]. وفي نكاحِ نساءِ الآباءِ قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧٤).

وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء:٢٢]. وفي اللِّواطِ قال لُوطٌ لقومِه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [النمل:٥٤]. فهذه ثلاثةُ تعبيراتٍ أما قولُه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ فهو أدْنَاها يعني فاحشةً مِن الفواحِشِ، وأما قولُه: ﴿الْفَاحِشَةَ﴾ التي فيها «الـ» فهو دليلٌ على أنَّ هذه الفِعْلَةَ بلَغَتْ أقْصَى ما يكونُ مِن الفُحْشِ والعِياذُ بالله أي: الفاحشةَ الكُبرى، وأما قولُه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾ كانَ فاحشةً مِن الفَواحِشِ، لكنْ زادَ على هذا المَقْتُ ﴿وَمَقْتًا﴾ فدَلَّ هذا على أنَّ نكاحَ ذواتِ المحارمِ أقبحُ مِن الزِّنَا، ولهذا ذهَبَ كثيرٌ مِن العلماءِ إلى أنَّ الزِّنَا بذواتِ المحارمِ موجِبٌ للقَتْلِ مطْلَقًا؛ سواءٌ كانَ الزَّانِي ثَيِّبًا أم غيرَ ثيِّبٍ[1]؛ لأنَّه أعظمُ إذ أنَّ ذواتَ المحارِمِ لا تَحِلُّ فروجُهنَّ بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ، والزِّنا بغيرِ ذواتِ المحارِمِ زِنًا بفرْجٍ قد يُبَاحُ بعقدِ النِّكاحِ الصحيحِ، فصارَ زنا المحارمِ أقبحَ وأشْنَعَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٨- حدثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ» وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»[2].

الشاهِدُ قولُه: «ويظهرَ الزِّنا» يعني يَنْتَشِرُ ويُعْلَنُ ولا يُبالَى به.

وهذا وَاقِعٌ، فإذا نظرْنَا إلى هذا الذي حصَلَ نجِدُ أنَّه قد رُفِعَ العِلْمُ.

وليس المرادُ بالعِلْمِ أنْ يَعْلَمَ الإنسانُ الشيءَ نَظَرِيًّا؛ لأنَّ هذا قد يقعُ مِن الكافِرِ فربَّما يقرَأُ الكافِرُ مثل صحيحَ البخاريِّ، ويستَنْتِجُ منه من الأحكامِ ما لا يستنتِجُه المسلِمُ، لكنَّ المرادَ بالعِلْمِ هذا العلمُ المثمِرُ لخشيةِ الله كما تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨].

قال: «ويظهرَ الجهلُ» وهذا غيرُ رفعِ العِلْمِ فمعنَى يظهرُ؛ أي: يَشِيعُ في الناسِ الجهلُ المركَّبُ، فيظنُّ الإنسانُ أنَّه عالِمٌ وهو جاهِلٌ، وليس المرادُ بالجهلِ هنا ضِدَّ العِلْمِ؛ لأنَّ ضِدَّ

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) ورواه مسلم (٢٦٧١) (٩).

العِلْمِ معلومٌ من قولِه: «يُرْفَعُ العِلمُ» لكنَّ المرادَ بالجهلِ الجهلُ المرَكَّبُ الذي يظنُّ الإنسانُ فيه أنَّه عالِمٌ وليس بعالِمٍ.

ورَفْعُ العِلْمِ يكونُ كما أَخْبَر النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعًا مِنْ صدورِ الرِّجالِ، ولكنْ يَقْبِضُه بِمَوتِ العلماءِ، فإذا ماتَ العلماءُ اتَّخذ النَّاسُ رءوسًا جُهَّالًا فأَفْتَوْا بغيرِ عِلمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا»[1].

۞وقولُه: «ويُشرَبَ الخَمْرُ» هذا ظاهِرٌ وقد شُرِبَ الخمرُ ليس في بلادِ الكُفَّارِ فحسْبُ بلْ في بلادِ المسلمينَ أيضًا حتى إننا نَسْمَعُ أنَّه في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ يُشْرَبُ الخَمْرُ علانيةً في المقاهِي، ويُوضَعُ في الثَّلاجاتِ ولا أَحَدَ ينكِرُه نسأل الله العافيةَ.

والخمْرُ كلُّ ما خامَرَ العَقْلَ؛ كما قال عُمرُ رضي الله عنه[2]. ومعنَى خامَرَه أي: غطَّاه على وَجْهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ، ومنه خِمارُ المرأةِ؛ لأنَّه يُغطِّي رأْسَها، فمادةُ خَمَرَ (الخاءُ والميمُ والراءُ) تدلُّ على التَّغطيةِ.

۞قال: «ويَظْهَر الزِّنَا» وهذا أيضًا وَقَعَ ففي بعضِ البلادِ الإسلاميةِ - وهو والحمدُ لله قليلٌ، لكنْ يوجدُ بغايا والعِياذُ بالله تَدْعُو المرأةُ إلى نفسِها وإلى فِعْلِ الفاحِشَةِ، ويُذكَرُ أنَّ هذه البلادِ فيها بيوتٌ معروفةٌ لهذا الأمر.

۞قال: «ويَقِلَّ الرِّجالُ» هل المرادُ بقلَّةِ الرِّجال أنَّ الله تعالى يجعلُ النساءَ المولوداتِ أكثرَ مِن الرِّجالِ المولودينَ، أو أنَّ هناك حُروبًا تَقْضِي على الرِّجالِ فيكثرُ النِّساءُ أو الأمران جميعًا؟

نقولُ: يمكنُ أنَّ الله تعالى بحكمتِه يقلِّلُ مِن الرِّجالِ ويُكثِرُ من النساءِ، ويمكن أنْ يكونَ هذا بسببِ الحروب الطاحنةِ التي تقْضي على الرِّجالِ.

۞قوله: «حتى يكونَ للخمسين امرأةِ القيِّمُ الوَاحِدُ» أي: أنَّ نِسبةَ الرِّجالِ إلى نسبةِ النِّساء تكونُ اثنتين من مائةٍ، الله المستعانُ.

فإن قيلَ: هل إخبارُ النبيِّ ﷺ بأنَّ هذهِ الأمور مِن أشراطِ الساعةِ يُعَدُّ إقرارًا لها؟

فالجوابُ: لا، بل هذا مِن بابِ التّحذيرِ كقولِه ﷺ: «لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قبلَكم»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦).

فهذا خبرٌ لا يُرادُ به الإقرارُ، بل هو للتحذيرِ، وكقولِه ﷺ: «واللهِ ليُتِمَّنَّ الله هذا الأمْرَ حتَّى تسير الظَّعينَة - يعني: المرأة - مِن كذا إلى كذا لا تخاف»[1]. فهذا أيضًا ليس على سبيلِ الإقرارِ، لكنْ على سبيلِ الإخبارِ، فلا يقولُ قائِلٌ مَثلًا: إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا أَمِنَتْ على نفسِها فلها أنْ تسافرَ بلا مَحْرَمٍ؛ كما استدَلَّ به بعضُ العلماءِ، نقولُ: إنَّ الإخبارَ عن الواقِعِ لا يَعْنِي إقرارَه، ولا يمكنُ أنْ نُهْدِرَ الأدِلَّةَ الدَّالَّةَ على أنّه لا يمكنُ للمرأةِ أنْ تسافِرَ بلا مَحْرَمٍ[2] مِن أجْلِ هذا الخبرِ الذي لا يريدُ مِنْه ﷺ أنَّ المرأةَ تسافِرُ وحدَها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّي، أَخبرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإيمانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَها، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

هذا الحديث سبقَ الكلامُ عليه وبيَّنَّا أنَّ أهلَ السُّنَّةِ يَرَوْنَ في مِثْلِ هذه الأحاديثِ أنَّ معناها: لا يَزْنِي حينَ يَزْنِي وهو مؤمِنٌ، كامِلُ الإيمانِ بل هو مؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ.

فإن قيل: ألاَ يدلُّ هذا الحديثُ على أنَّ الإيمانَ ينتفِي تمامًا لحظةَ وقوعِ هذه الكبائِرِ، خاصَّةً أنَّ تمثيلَ ابنَ عباسٍ قد يدلُّ على هذا حينَ شبَّكَ بينَ أصابِعِه، ثم أخرجَها؟

نقول: هذا لا يَنْطَبِقُ على مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ؛ بل مرادُه: تخرُجُ الأصابعُ بعضُها مِن بعضٍ لكنْ ليسَ على سبيلِ الانفصال التَّامِّ.

فإن قيل: أرأيت إن ماتَ وهو يَزْنِي؟

قلنا: أمَّا على القولِ بأنَّه ليسَ كامِلَ الإيمانِ فالأمرُ واضِحٌ أنَّه يموتُ على إيمانٍ ناقِصٍ. أمَّا

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣)، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم».

على القولِ بأنَّه يُنْزَعُ مِنه فلا أَدْرِي هل هو في تلكَ السَّاعَةِ يَنْسَى كُلَّ شَيءٍ، أو أنَّه استحلَّ الزِّنَا في تلكَ السَّاعَةِ؟ اللهُ أعلمُ.

لكنَّه في الأصْلِ مسلمٌ؛ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلِّي عَليه، ويُدْفَنُ معَ المسلمينَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨١٠- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»(١).

قوله: «والتوبةُ معروضَةٌ بعدُ» يعني: أنَّه إذا تاب، تاب اللهُ عليه، ورجَعَ إليه الإيمانُ كامِلًا.

٦٨١١ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(٢).

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

الشاهد مِن هذا الحديث قولُه: «أَنْ تُزَانِيَ حليلةَ جارِكِ» وفي نسخةٍ: «أَنْ تَزْنِيَ بحليلَة جارِك» أي: بزوجتِه؛ لأنَّها هي الحليلةُ، وهذا أعظمُ ما يكونُ مِن الزِّنَا؛ لأنَّ الجارَ قد ائتمَنَ جارَه، فإذا زَنَا بحليلتِه ـ والعياذُ باللهِ ـ صارَ أعظمَ، ولا سِيَّما أيضًا إذا كان الجارُ أخاكَ، وامرأتُه في البيتِ، وزنيتَ بها فإنَّ هذا أعظَمُ.

وقولُه: «تقتلُ ولدَكَ مِن أجْلِ أنْ يَطْعَمَ معكَ» هذا ليس تعليلًا للقَتْلِ؛ لأنَّه إذا قَتَلَه لن يأكُلَ معه، لكنَّه تعليلٌ لكونِه فعلَ هذا الشيءَ، يعني: أنَّ القتلَ لا يوجبُ أن يطعَمَ، بلْ عَدَمُ القتْلِ

---

(١) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٤).

(٢) ورواه مسلم (٨٦) (١٤١).

هو الذي يوجِبُ أنْ يَطْعَمَ معك، ويفسِّرُ هذا اللفظُ الآخَرُ: «خشْيَةَ أنْ يأكُلَ معكَ»[1].

۞ قولُه: «دعْه دَعْه»، لننظر كلام الحافِظِ عليه، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «فقال: دَعْه دَعْه» أي: اترُكْه، والضَّميرُ للطريقِ الذي اختُلِفَ فيها وهي رواية واصل، وقد زادَ الهيثَمَ بنُ خَلَفٍ في روايتِه بعدَ قولِه: دَعْه فلَمْ يَذكُرْ فيه واصلًا بعد ذلك. فعُرِفَ أنَّ معنى قولِه: دَعْه أي: اترُكْ السَّنَدَ الذي ليس فيه ذِكْرُ أبي مَيْسرةَ.

وقال الكَرْمَانيُّ: حاصِلُه أنَّ أبا وائلٍ وإنْ كانَ قد روَى كثيرًا عن عبدِ الله، فإنَّ هذا الحديثَ لم يَرْوِه عنه، قال: وليس المرادُ بذلك الطَّعْنَ عليه لكنْ ظهرَ له ترجيحُ الروايةِ بإسقاطِ الواسِطةِ لموافقةِ الأكْثَرِينَ.

كذا قال، والذي يَظْهَرُ ما قدمتُه أنهَ تَرَكُه من أجْلِ التَّردُّدِ فيه لأنَّ ذِكْرَ أبي ميسرةَ إنْ كانَ في أصلِ روايةِ واصلٍ فتحديثُه بِه بدونِه يَستلزِمُ أنَّه طَعْنٌ فيه بالتدليسِ، أو بقلَّةِ الضَّبطِ، وإنْ لم يكنْ في روايتِه في الأَصْلِ فيكونُ زادَ في السَّنَدِ ما لم يسْمَعْه، فاكتَفَى بروايةِ الحديثِ عمن لا تردُّدَ عندَه فيه، وسكتَ عن غيرِه.

وقد كان عبدُ الرحمنِ حدَّثَ به مرَّةً عن سفيانَ، عن واصل وحْدَه بزيادةِ أبي ميسرةَ، كذلِك أخرجَه الترمذيُّ والنسائيُّ، لكنَّ الترمذيَّ بعدَ أنْ ساقَه بلفظِ واصلٍ، عطفَ عليه بالسَّنْدِ المذكورِ طريقَ سفيانَ، عن الأعمشِ ومنصورٍ، قال بمثلِه، وكأنَّ ذلك كانَ في أوَّلِ الأمرِ، وذكَرَ الخطيبُ هذا السندَ مثالًا لنوعٍ من أنواعِ مُدْرجِ الإسنادِ، وذكَرَ فيه: أن محمدَ بنَ كثيرٍ وافَقَ عبدَ الرحمنِ على روايتِه الأُولَى، عن سفيانَ فيصيرُ الحديثُ عن الثلاثةِ بغيرِ تفصيلٍ.

قلتُ: وقد أخرجَه البخاريُّ في الأدَبِ عن محمدِ بنِ كثيرٍ لكن اقتصرَ مِن السندِ على منصورٍ، وأخرجَه أبو داودَ عن محمدِ بن كثيرٍ، فضَمَّ الأعمشَ إلى منصورٍ، وأخرجَه الخطيبُ من طريقِ الطَّبرانيِّ، عن أبي مسلمٍ الليثيِّ، عن معاذِ بنِ المثنى، ويوسفَ القاضي، ومن طريقِ أبي العبَّاسِ البرقيِّ، ثلاثتهم عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عن سفيانَ عن الثلاثةِ، وكذا أخرجَه أبو نعيمٍ في «المستخرَجِ»، عن الطبرانيِّ وفيه ما تقدَّم، وذكرَ الخطيبُ الاختلافَ فيه

(١) تقدم تخريجه في كتاب الأدب.

على منصورٍ وعلى الأعمشِ في ذكرِ أبي ميسرةَ وحذفِه، ولم يختَلِفْ فيه على واصلٍ في إسقاطِه، في غير روايةِ سفيانَ قلتُ: وقد أخرجَه الترمذيُّ والنسائيُّ من روايةِ شعبةَ، عن واصلٍ بحذفِ أبي ميسرةَ لكنْ قال الترمذيُّ: روايةُ منصورٍ أصَحُّ؛ يعني: بإثباتِ أبي ميسرة.

وذكَرَ الدارَقطنيُّ الاختلافَ فيه وقال: رواهُ الحسنُ بنُ عبيدِ الله، عن أبي وائلٍ عن عبد الله كقولِ واصلٍ، ونَقلَ عن الحافِظِ أبي بكرٍ النيسابوريِّ أنَّه قال: يُشبهِ أنْ يكونَ الثوريُّ جمَعَ بينَ الثلاثة لما حَدَّثَ به ابنَ مهديٍّ ومحمدَ بنَ كثيرٍ، وفصَلَهُ لما حدَّثَ به غيرَهما. يعني: فيكونُ الإدراجُ مِن سفيانَ لا مِن عبدِ الرحمنِ، والعلمُ عندَ الله تعالى.

وقد تقدَّمَ الكلامُ بشيءٍ مِن هذا في تفسيرِ سورةِ الفُرقانِ[1] اهـ.

إذًا: صارَ الخِلافُ في السَّنَدِ فقطْ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١- باب رَجْم الْمُحْصَن.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَي بِأُخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي[2].

٦٨١٢- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

قولُه: «بابُ رَجْمِ المحصن» فالمُحْصَنُ هنا: غيرُ المحصَنِ في بابِ القَذْفِ، وغيرُ المحصَنِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]. وغيرُ المحصَنِ في قولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]. فهنا أربعُ إطلاقات للمحْصَنِ؛ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هؤلاءِ المتزوِّجاتُ يعني: اللاَّتِي مع أزواجٍ وهذه في السَّبَايَا، حرامٌ إلا ما ملكَتْ أيمانكم،

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١١٥، ١١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ١١٧) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٤٩) قال: ثنا حفص هو ابن غياث ثنا عمرو أظنه ابن دينار، قال: سألته: ما كان الحسن يقول فيمن نكح ذات محرم منه وهو يعلم؟ قال: عليه الحد. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٤).

والمحصنات في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المرادُ بها الحرائرُ سواءٌ كُنَّ أبكارًا أم ثيِّباتٍ، والمحصناتُ في قولِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. العفيفاتُ عن الزِّنَا.

والمحصنات في بابِ الزِّنا والرَّجْمِ به هنَّ المتزوجاتُ، فالمحصَنُ في هذا البابِ هو مَن تزوَّجَ بنكاحٍ صحيحٍ، وجامَعَ زوجتَه، وهو بالغٌ عاقِلٌ حُرٌّ ففي هذا التعريفِ شروطٌ:

الأول: مَن تزَوَّجَ بنكاحٍ صحيحٍ.

والثاني: جامَعَ زوجتَه.

والثالث: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالِغٌ عاقِلٌ حُرٌّ، فإذا تمَّتْ هذه الشروطُ الخَمْسةُ فهو مُحْصَنٌ.

فإذا زنا مَن اتَّصفَ بهذِه الصِّفاتِ الخَمْسِ وَجَبَ رجْمُه وجوبًا؛ يُرجَمُ بالحِجارَةِ وتكونُ لا كبيرةً ولا صغيرةً وتُتَّقَى المقاتِلُ.

وقولُنا: لا صغيرةً؛ لأنَّ الحجارَةَ الصَّغيرةَ مثلَ النَّواةِ مثلًا يكونُ فيها تَعْذِيبٌ له؛ إذ أنَّه سيتأَخَّرُ موتُه، ولا كبيرةً؛ لأنَّ الكبيرةَ ربَّما تَقْضِي عليه بأوَّلِ حَجَرٍ فيفوتُ مقصودُ الشَّرعِ مِن الرَّجمِ.

وقولنا: وتُتَّقَى المقاتِلُ، المقاتِلُ هي التي إذا ضُرِبَتْ ماتَ، وتُتَّقَى؛ لأنَّه لو ضَرَبَه في مَقْتَلٍ هلكَ سريعًا.

فإذا قال قائِلٌ: هل هذا مخصوصٌ مِن قول النبيِّ ﷺ: «إذا قتلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»[1].

أو هو مِن إحسانِ القِتْلَةِ؟

نقولُ: قد يقالُ: أنَّه مخصوصٌ مِن قولِه: «أحسِنُوا القِتْلَةَ» لأنَّه لا شكَّ أنَّنا لو قتَلْنَاه بالسَّيْفِ لكانَ أحسنَ وأَرْيَح.

وقد يقالُ: إنَّ هذا مِن إحسانِ القِتْلَةِ؛ لأنَّ معنَى إحسانِ القِتْلَةِ أنْ نَقْتُلَه على وَفْقِ الشَّرْعِ، ورَجْمُ الزاني قَتْلًا على وَفْقِ الشَّرعِ فيكونُ إحسانًا.

وإذا دارَ الأمْرُ بينَ دُخولِ المسألَةِ في العمومِ أو إخراجِها بالخُصوصِ فالأَوْلَى إدخالُها في العمومِ؛ لأنَّ التخصيص كما عرَفْتُم يُضْعِفُ العمومَ حتى إنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّ العامَّ

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) (٥٧).

إذا خُصَّ سَقَطَ عمومُه ولم يكنْ حُجَّةً، ولكنَّ الصحيح أنَّه حُجَّةٌ فيما عَدا المخصوصِ.

فإذا زنَا مَن اتصفَ بالصفاتِ الخمسِ رُجِمَ، سواءٌ كانتْ زوجتُه معه أو قد ماتَتْ عنه أو فارَقها.

وكذلك بالنِّسبةِ للمرْأَةِ إذا ماتَ عنها زوجُها، فلا يشتَرَطُ بقاءُ الزوجةِ مع زوجِها، ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ»[1]. فقالَ: «الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ» فجعلَ الحُكْمَ منوطًا بالثُّيوبَةِ وهي تَحصُلُ بالجماعِ مَرَّةً واحِدةً. سواءٌ في الذَّكرِ أو في الأُنثَى، فالذَّكرُ إذا جامعَ أوَّل ما يتزوَّجُ مرَّةً واحِدةً صارَ بعدَ البَكارَةِ ثَيِّبًا، والمرأةُ كذلك إذا تزوَّجَها أوَّلُ رجُلٍ وجامَعَها أوَّلَ مرَّةٍ صارَتْ ثيِّبًا بعدَ أنْ كانت بِكرًا.

إذًا: البَكارَةُ تكونُ في الرِّجالِ والنِّساءِ لِحديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ: «البِكْرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ، وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ»[2]. فالبِكْرُ مَن لَمْ يَسْبِقْ له زواجٌ.

فلو قال قائلٌ: لو تزوَّجَ امرأةً وخلا بها ولم يجامِعْها، ثم طَلَّقَها أو ماتَتْ فهل يكون محصَنًا؟

الجوابُ: لا؛ فإنه لم يتمَّ الشروطُ الخمْسُ، ولو جامَعَها وهو صغيرٌ قبلَ البُلوغِ ولم يجامِعْها بعدَ بلوغِهِ فليس بمحصَنٍ، ولو جامَعَها مجنُونًا ثم عَقَلَ فليس بمحصَنٍ ما لم يجامِعْها بعدَ عَقْلِه.

ولا بُدَّ أنْ تَتِمَّ الشروطُ في الرَّجُلِ والمرأَةِ، فلو تزوَّجَ فتاةً عمرُها عَشْرُ سنواتٍ ولم تَبْلُغْ، وجامَعَها فإنّه لا يكونُ محصَنًا، ولو زَنَا فإنَّه يقامُ عليه حَدُّ البِكْرِ، وذلِكَ لأنَّه جامَعَ زوجَتَه قبلَ أنْ تبلُغَ، وعلَّلَ العلماءُ ذلك بأن جماعَ الصَّغيرةِ التي لم تبلُغ لا يحصلُ به كمالُ اللّذةِ.

فلا بُدَّ أن يكونَا؛ أعني الزَّوجَ والزَّوجَةَ حالَ الجماعِ الذي يثبُتُ به الإحصانُ بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ حُرَّيْنِ[2].

فإنْ قيلَ: ما حكمُ من ينكِرُ حَدَّ الرَّجْمِ بحُجَّةِ أنَّه خبرُ آحادٍ؟

نقولُ: إذا كان قد صحَّ عندَه الخبرُ في الرَّجْمِ عن النبيِّ ﷺ فهو مُرْتَدٌّ؛ لأنَّه يقولُ: لا سَمعًا ولا طاعةً، وإن كان الخبرُ لم يصحَّ عندَه فإنَّه لا يكونُ مرتدًّا.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

(٢) نفس التخريج السابق.

(٢) راجع شرح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب الحديث رقم (٦٨١٥، ٦٨١٦).

ولكن يجبُ أنْ يُعْلَمَ أن خبرَ الآحادِ إذا صحَّ فهو كالمتواترِ ولا فَرْقَ.

۞ قولُه: «وقال الحسنُ: مَن زَنا بأختِه فحدُّه حدُّ الزَّانِي» هذا هو المشهورُ عندَ كثيرٍ من العلماءِ؛ أنَّ الزِّنا بذواتِ المحارِمِ كالزِّنا بالأباعِدِ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ الزِّنا بذوات المحارِمِ يوجِبُ الرَّجْمَ بكلِّ حالٍ[1].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨١٣- حدثني إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَي هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي[2].

[الحديث ٦٨١٣ طرفه في: ٦٨٤٠]

۞ قوله: «قلت: قبلَ سورةِ النُّورِ أم بعدُ؟» يريدُ بذلك: أنَّه إذا كانَ رَجَمَ قبلَ سُورةِ النُّورِ فإنَّ عمومَ سورةِ النورِ يكونُ ناسِخًا، إذا كانَتْ السُّورةُ نزلَتْ بعدُ، والمرادُ سُورَة النورِ قولُه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وهذا عام، فإذا كانت نزلَتْ بعدَ رجْمِ الرسولِ ﷺ فيمكنُ أنْ يقولَ قائلٌ: إنَّ هذا العامَّ نَسَخَ الرَّجمَ؛ لأنَّه عامٌّ.

وهذا أخذَ به بعضُ الفُقهاءِ الأصوليينِ وقال: إنَّ العامَّ إذا جاءَ بعدَ الخاصِّ فإنَّه ينسَخُه.

ولكنَّ الصحيحَ خلافُ ذلِكَ، ولذلك لأنَّ ما سبقَ ثبتَ حكْمُه، والجمعُ بينَه وبينَ ما بعدَه ممكِنٌ.

فإذًا: لا فرقَ بينَ أنْ يَرِدَ الخاصُّ على العامِّ، أو يَرِدَ العَامُّ على الخاصِّ، وحينئذٍ يبقَى هذا السؤالُ على هذا القولِ الذي رجَّحْناه غيرَ وارِدٍ.

۞ أما قولُه: «لا أدرِي». ففيه أدَبٌ مِن آدابِ طالِبِ العلْمِ؛ أنَّه إذا سُئِلَ عَن شيءٍ لم يعرفْه فلْيَقُلْ: لا أدرِي. وإذا قال: لا أدرِي فإنَّ الشيطانَ سيقولُ له: إنَّك ستكونُ جاهِلًا غيرَ عالِمٍ عندَ الناسِ، وينصرِمون عنكَ ويقولون: هذا ليس عندَه إلا لا أدرِي.

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٧): وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله.

(٢) ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩).

ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ هذا غُرورٌ مِن الشَّيطانِ؛ لأنَّك إذا قلتَ: لا أدرِي ثَقُلَ ميزانُك عندَ الناسِ، وعَرَفُوا أنَّك لا تتكلَّمُ إلا عَنْ عِلْمٍ، وحينئذٍ يَثِقُون بك أكثرَ، ويتَّجِهونَ إليك أكثرَ، فلا يَغرَّنَّكم الشيطانُ أنْ تقولُوا لا أدرِي أو لا عِلْمَ لِي، فإنَّ بعضَ الناسِ ما شاءَ اللهُ يجلِسُ في المجْلِسِ ويقول: أنا من أنا، أنا ابنُ جَلا وطَلاَّعُ الثَّنايَا، اسأَلُوا ما شئتم؛ نحوٌ، بلاغةٌ، تفسيرٌ، حديثٌ، فقهٌ، كلامٌ، كلُّ شيءٍ أنا الموسوعةُ التي تبلُغُ صفحاتُها الملايينَ، وهذا ليس بصحيحٍ فالإنسانُ يجبُ أنْ يَعْرِفَ نفسَه تمامًا، ومَن عَرَفَ نفسَه وقَدْرَ نفسِه، وقدَّرها عَرَفَ الناسُ قَدْرَه، ومَن ادَّعى ما ليس له فهو مُعْتَدٍ.

والذي قال: لا أدرِي، هو عبدُ اللهِ بنُ أبي أوْفَى أحدُ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: لا أدرِي، اللهُ المستعانُ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ[1].

۞ قوله: «قد أُحْصِنَ» وفي نُسخةٍ: أَحْصَنَ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢ - باب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[2]؟

إذًا: المجنونُ لا يُرْجَمُ، بل ولا يُقَامُ عليه الحَدُّ؛ لأنَّه مرفوعٌ عنه القَلَمُ.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٢٠)، وقد تقدم ذكر من وصله في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.

لكنَّ السكرانَ هل يقامُ عليه حَدُّ الرَّجْمِ أو غيرِه، وهل يقامُ عليه القِصاصُ؟

فهل السَّكْرانُ إذا قَتَلَ عَمْدًا مثلًا يُقْتَصُّ مِنه؟ وهل إذا زَنَا يُقامُ عليه الحَدُّ أَمْ لا؟

في هذا خِلافٌ بينَ العلماءِ[1]؛ فمنهم مَن قال: إنَّه يقامُ عليه الحدُّ، ويُقتَلُ قِصاصًا؛ لأنَّ فعلَ السكرانِ كفعلِ الصاحِي، بخلافِ أقوالِه؛ ففيها خِلافٌ.

ومنهم مَن قال: ليس عليه قِصاصٌ، وإنَّما عليه الدِّيةُ في القَتْلِ، وليس عليه حَدٌّ؛ لأنَّه مجنونٌ، ولهذا لَمْ يعاقِبِ النبيُّ ﷺ عمَّه لما قال له: هل أنتم إلا عبيدُ أَبِي، ولم يؤاخِذْه بشيءٍ، ولكنَّ الاستدلالَ بحديثِ حمزةَ هذا أنَّ الرسولَ لم يعاقِبْه، ولَم يؤاخِذْه بشيءٍ أنَّ هذا كانَ قبلَ تحريمِ الخَمْرِ، وكان تناوُلُها مباحًا لكنَّ الكلامَ إذا كان تناوُلُها مُحَرَّمًا.

فأجابَ الآخرُونَ: بأنَّه لا أثَرَ لكونِ القَولِ أو الفِعلِ معتبَرًا بالنِّسبةِ للتحليلِ والتحريمِ، والمهمُّ أنَّ السَّكرانَ لا يدرِي ما يقولُ كما قالَ الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. ولهذا نقولُ: إنَّ القولَ الوسَطَ في هذه المسألَةِ أنَّه إنْ سَكِر لِيفْعَلَ فحُكْمُه حُكْمُ الصَّاحِي، وإنْ سَكِر لا لِيفعلَ. ولكنْ فَعَلَ فحُكْمُه حكمُ المجنونِ فما يُضَمَّنُه المجنونُ يُضمَّنُه السَّكرانُ، ومعروفٌ أنَّ المجنونَ يُضَمَّنُ حقوقَ الآدميين، كما لو أتْلَفَ شيئًا أو اعتدَى على شيءٍ فإنَّه يُضَمَّنُ.

وهذا القول قولٌ وسَطٌ، وله حَظٌّ مِن النَّظَرِ؛ لأنَّ مَن سَكِرَ لِيفعلَ هو في الحقيقةِ قد قَصَدَ الفِعْلَ لكنَّه جَعَلَ السُّكْرَ وَسيلةً وتَغْطيةً، فيعاقَبُ بنقِيضِ قَصْدِه، بخلافِ مَن سَكِرَ ولَمْ يَطْرَأْ على بالِه الفِعْلُ، ولكنْ فعلَ، فهذا حكْمُه حُكْمُ المجنونِ؛ لا يُقَامُ عليه الحدُّ إنْ فعلَ ما فيه الحَدُّ، ويُضَمَّنُ ما أتْلَفَه على الآدميينَ؛ لأنَّ حقَّ الآدمِيِّ لا يُشتَرَطُ فيه القَصْدُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨١٥- حدثنا يَحْيَي بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَي رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (١٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/ ١٣٩ ـ ١٤٨، ٢٦/ ٢٩٨، ٢٩٩).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّي رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَي نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(١).

٦٨١٦- قال ابْنُ شِهَابٍ(٢): فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّي فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ(٢).

هذا هو ماعِزٌ ﷺ، وقد جاءَ النبيَّ ﷺ وهو بالمسجدِ، فناداه، والمناداةُ تكونُ بصوتٍ عالٍ وقال: إنِّي زنَيْتُ. وفي قولِه: إنِّي زنيتُ. التَّصريحُ بأنَّه زَنَى.

فأعْرَضَ عنه النبيُّ ﷺ ولمْ يلْتَفِتْ إلى قولِه، ثم جاءَه مِن الجانِبِ الآخَرِ لمَّا أعْرَضَ عنه وقال: إنِّي زنَيْتُ. فأعْرَضَ عنه، فجاءَه من الجانِبِ الآخَرِ وقالَ: إنِّي زنَيْتُ، فلما شَهِدَ على نَفْسِه أرْبَعَ مَرَّاتٍ. قال له: «أبِكَ جُنونٌ؟» قال لا، وفي ألفاظ أُخرَى في نفسِ الحديث أنَّه أمَرَ رجُلًا أنْ يَسْتَنْكِهَه(٤) يعني: يَشُمَّ رائِحةَ فَمِه، لعلَّه سَكرانُ، والسكرانُ لا يُؤخَذُ بقوله، فإذا الرَّجُلَ لم يَسْكَر، وليس بِه جُنونٌ، فقال: هل أُحْصِنْتَ؟ قال: نعم فأمَرَ به فقال: اذْهَبُوا به فارْجُمُوه، فذَهَبُوا به فَرَجَمُوه، فلما أَذْلَقَتْه الحجارةُ يعني: أصَابَتْه، وأَوْجَعَتْه هَرَبَ، ولكنَّ الصحابةَ أرادُوا أن يُنفِّذُوا قولَ الرسولِ ﷺ: «ارجُمُوه» فلما هَرَبَ لحِقُوه، حتى أدْرَكُوه عندَ الحَرَّةِ ورجَمُوه، فَلمَّا جاءُوا إلى النبيِّ ﷺ وأخبروه قال: «هلا تَرَكْتُموه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه»(٥) انظر إلى الرأْفَةِ، وذلك لأنَّ الرَّجُلَ جاءَ مِن عندِ نفسِه، فإذا هَرَبَ يريدُ خلاصَ نفسِه ويتوبُ إلى ربِّه ﷻ. فإنَّ الحكمةَ تقتضِي أنْ نَتْرُكَه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها: أنَّه يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُقرَّ على نفسِه بما يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقَرَّ هذا الرَّجُلَ، ولا يُقِرَّ على مُنْكَرٍ، ولكنْ هل الأفْضَلُ أنْ يُقَرَّ على نفسِه، أو الأفضلُ أنْ يَسْتُرَ على نفسِه؟

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، في «الفتح» (١٢/ ١٢٤): قوله: قال ابن شهاب: هو موصول بالسند المذكور. اهـ

(٢) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

نقول: الأفضلُ أنْ يَسْتُرَ لا شكَّ، لكنْ إذا أقرَّ فقدْ أخذَ بالرُّخصَةِ يعني: ليس حرامًا عليه، لكنَّ الأفضلَ أنْ يسترَ، وربَّما يشيرُ إلى هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «هلا تركتُموه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه».

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ: صراحةُ الصحابةِ ﷺ، حيث جاءَ هذا يكلِّمُ النبيَّ بصوتٍ عالٍ وفي المسجدِ والناسُ حاضِرونَ بأنَّه زَنا، ولم يَقُلْ: أنا أَسْتَحِي، أو ما أَشْبَه ذلك.

ومِن فوائِدِه: أنَّ إقرارَ المجنونِ لا يُعْتَبرُ؛ لقولِه: «أبِكَ جنونٌ؟» وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ، فلو أنَّ المجنونَ قال: في ذِمَّتِي لفلانٍ عَشَرَةُ آلافِ ريالٍ، فإنَّه لا يُؤَاخَذُ بذلك، ولو قال: أَتْلَفْتُ مالَ فلانٍ، فإنَّه لا يُؤَاخَذُ بذلك، ولو قال: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، فإنَّه لا يُؤَاخَذُ بذلِك؛ لأنَّه لا عَقْلَ له، والصحيحُ أنَّ هذا الحُكْمَ يَتَعَدَّى إلى السَّكرانِ أيضًا؛ لأنَّ السكرانَ لا عَقْلَ له، إذا وَصَل إلى حَدِّ فَقْدِ عَقْلِه، فإنَّه لا عَقْلَ له، وكذلك على القولِ الصَّحيحِ إذا غَضِبَ غَضَبًا شَديدًا أَفْقَدَه الصَّوابَ فإنَّه لا عِبْرَةَ بقولِه، حَتَّى ولو كانَ طَلاقًا أو ظِهارًا أو غَيْرَه فلا عِبرَةَ به.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الزِّنا لا بُدَّ فيه مِن الإقرارِ أربَعَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ الحديثَ فيه: فلمَّا شَهِدَ على نَفْسِه أربَعَ شهادات. فتكونُ كلُّ مَرَّةٍ مِن الإقرارِ بمنزلَةِ شهادَةٍ، فلو أقرَّ ثلاثَ مراتٍ لم يُقَمْ عليه الحَدُّ حتى يُقِرَّ أربَعَ مرَّاتٍ، ولو أقرَّ خمْسَ مرَّاتٍ فمن بابِ أَوْلَى، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ[1]؛ وذلك لأنَّ الأحاديثَ فيها مختلفَةٌ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ رجَمَ الغَامِدِيَّةَ[2] بدونِ تكرارٍ، ورَجَمَ امرأةَ الرَّجلِ الذي استأجَرَ أجِيرًا فزنَى هذا الأجيرُ بامرأتِه، ولما زنَى بها قال الناسُ لوالدِ هذا الأجيرِ: إنَّ ابنَك عليه الرَّجْمُ، فاشترَى ابنَه بمائةِ شاةٍ ووليدَةٍ، والوليدةُ يعني: جاريةٌ مملوكةٌ، ثم أخبرَه أهلُ العِلْمِ بأن ابنَه ليس عليه الرَّجْمُ، إنَّما عليه الجَلْدُ مائةَ جلدةٍ، وتغْرِيبُ عامٍ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «الغَنَمُ والوليدةُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابنِك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنيسُ - رجلٌ مِن أسلَمَ - إلى امرأةِ هذا فإنْ اعترفَتْ فارجُمْها»[2]. فهنا قال: «فإن اعترفَتْ» ولم يَقُلْ: إن اعترفَتْ أربَعَ مرَّاتٍ، مع أنَّ المقامَ يقتضِي هذا، فالمقامُ خَطِيرٌ، ولو كانَ لا بُدَّ مِن أرْبَعِ مرَّاتٍ لقالَ: فإن اعترفَتْ أربَعَ

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (١٢/ ٣٥٤-٣٥٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٣٠٢-٣٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

مَرَّاتٍ فارجُمها، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ أنَّه لا يُشترطُ تكرارُ الإقرارِ في الزِّنَا، بل إذا أقرَّ مَرَّةً واحِدَةً فقد شَهِدَ على نَفْسِه، وإنَّما شَرطَ اللهُ عَجَّلَ في الشَّهادَةِ أَرْبَعَةً لئلا تُنْتَهَكَ أعراضُ النَّاسِ، فيأتِي واحِدٌ يَشْهَدُ يقولُ: فلانٌ زَنَى. فكان لا بُدَّ مِن أَرْبَعَةٍ، أمَّا الإنسانُ نفسُه فلا أَحَدَ مِن النَّاسِ يُقِرُّ على نَفْسِه وهو كاذِبٌ أبدًا، ثم إنَّ قضيةَ ماعِزٍ إذا تأمَّلَها الإنسانُ وَجَدَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قد استرابَ في أَمْرِه بدليلِ قوله: «أبِكَ جنونٌ؟» وأنَّه أمَرَ مِن يستَنْكِهُه، فالصَّحيحُ أنَّ الإقرارَ مرَّةً واحِدَةً كافٍ.

أما شروطُ إقامةِ الحدودِ فهي:

البُلوغُ، والعَقْلُ، والعِلْمُ بالتَّحريمِ، والالتزامُ يعني: أنْ يكونَ الفاعِلُ ملتزِمًا لأحكامِ المسلمينَ سواءٌ كان مُسلِمًا أو ذِمِّيًّا [1].

فلا حَدَّ إلا على بالِغٍ عاقِلٍ عالِمٍ بالتَّحريمِ ملتزِمٍ فهذه أربعةُ شُروطٍ.

فالصَّغيرُ ليس عليه حَدٌّ، والمجنونُ ليس عليه حَدٌّ، وغيرُ الملتزِمِ ليس عليه حَدٌّ؛ كالكافِرِ الحَرْبِيِّ مَثلًا، والجَاهِلُ بالتَّحرِيمِ ليس عليه حدٌّ، ولكن لا تُقْبَلُ دَعْوَى الجَهْلِ بالتَّحريمِ في ذَنْبٍ عُلِمَ أنَّه حرامٌ ممن عَاشَ بينَ المسلمينَ.

فلو ادَّعى رجلٌ عاشَ بينَ المسلمينَ أنَّه جاهِلٌ بتحريمِ الزِّنَا فإنَّه لا يُقْبَلُ منه، لكنْ لو كانَ حديثَ عهدٍ بإسلام قَبِلْنَا منه.

وقد ذَكَرْتُ هذا لأنَّ بعضَ النَّاسِ اشتبَه عليه فيما لو زَنَى شَخْصٌ بالِغٌ عاقِلٌ محصَنٌ بصَغيرَةٍ هل يُرْجَمُ أو لا يُرْجَمُ؟

فالجواب: يُرْجَمُ وهي لا يُقَامُ عليها الحَدُّ؛ لأنَّها لَمْ تَبْلُغْ.

وكذلك لو زنى رجُلٌ ثَيِّبٌ: يعني قد تزَوَّجَ بامرأةٍ بِكرٍ بَالِغَةٍ فإنَّه يُرْجَمُ وهي تُجْلَدُ.

وأمَّا الشُّروطُ التي ذَكَرْنَاها من أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَا بالِغَينِ عاقِلَينِ فهذه بالنِّسبةِ للمُحْصَنِ، فإنَّه لا يكونُ مُحْصَنًا حتى يتزوَّجَ امرأةً، وهما بالِغانِ عاقِلانِ حُرَّانِ، فهذه الأَوْصافُ ليست للزانِيَيْنِ

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن حكم اليهود إذا ما وقعوا في جريمة تقتضي الحدَّ، وهم في هذه الأزمنة من المحاربين، فهل يُعتبروا ملتزمين ويُقام عليهم الحدُّ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: نعم، ماداموا في بلادنا وتحت حمايتنا فهم ملتزمون

بل هي للزَّوْجَيْن فالمُحْصَنُ: مَن جامَعَ زوجَتَه في نكاحٍ صحيحٍ وهما بالِغانِ عاقِلانِ حُرَّانِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٦٨١٧- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[1]. زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[2].

٦٨١٨- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[3].

۞ «العاهِرُ» هو الزَّانِي، وقولُه «**الحجَرُ**» فيه قولانِ لأهل العلم:

القولُ الأوَّلُ: إنَّ المرادَ بالحجَرِ حجرُ الرَّجْمِ، وإلى هذا يميلُ البخاريُّ؛ لأنَّه وَضَعَ هذا البابَ في بحوثِ رَجْمِ الزَّانِي.

والقولُ الثَّاني: إنَّ المرادَ بالحَجَرِ الحجرُ الذي يُلْقَمُ فاه؛ لأنَّ العاهِرَ يَدَّعِي الوَلَدَ فيُلْقَمُ فَمُه حجرًا، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ القولَ الأوَّلَ للعاهِرِ الحَجَرُ لا يصِحُّ فيما إذا كان العاهِرُ بِكْرًا، فالصَّوابُ خلافُ ما جَنَحَ إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وأنَّ المرادَ بالحَجَرِ الحجرُ الذي يُلْقَمُ في فَمِه رَدًّا لدعواه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب الرَّجْمِ فِي الْبَلاطِ.

٦٨١٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) ورواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الزيادة متصلة في «البيوع» (٢٢١٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، فذكره بتمامه. «التغليق» (٥/ ٢٣٥).

(٣) ورواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا. فَقَالَ: «لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَهَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ. فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا[1].

۞قولُ المؤلِّفُ: «بابُ الرَّجمِ في البَلاطِ» البلاطُ معروفٌ وهو الذي تُفْرَشُ به الأَرْضُ مِن الحَجَرِ المشويِّ، وإلى الآن يسمَّى بلاطًا عندَنا.

۞وقولُه: «الرَّجْمُ في البلاطِ» بعضُهم قال المرادُ بذلك أنَّه يُرْجَمُ بِحَصَى البلاطِ، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه قال: الرَّجم في البلاطِ و«في» للظَّرفيةِ، وليستْ للتَّعْدِيَةِ، ثم إنَّ حديثَ ابنِ عمرَ هذا قال: رُجِمَا عندَ البلاطِ.

وهو صريحٌ بأنَّ المرادَ بالبلاطِ الحَجَرُ الذي تُفْرَشُ به الأَرْضُ، وهو إشارةٌ إلى أنَّ المرجومَ لا يُحْفَرُ له؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ البلاطَ لا يُحْفَرُ فيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على رَدِّ أهل الكتابِ إلى كتابِهم تحدِّيًا لهم لا حُكْمًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما تجِدُونَ في كتابِكم؟».

وفيه: دليلٌ على ما عليه اليهودُ مِن كِتمانِ الحقِّ ولَبْسِه بالبَاطِلِ؛ حيثُ وَضَع هذا الرَّجُلُ يَدَه على آيةِ الرَّجمِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّه ينبغِي لنَا أنْ يكونَ عندَنا نحنُ المسلمينَ مَن يَعْرِفُ مكائدَ الأعداءِ حتى نكونَ على بيِّنةٍ مِن الأمْرِ، بمعنى: أنَّه يَدْرُسُ دينَهم ويَدْرُسُ أحوالَهم الاجتماعيَّةَ، ويَدْرُسُ أحوالَهم السياسيَّةَ، حتى نكونَ على بيِّنةٍ مِن الأمرِ، وأما أن نكونَ قابعينَ في بلادِنا، ولا نعرِفُ عن النَّاسِ شيئًا فهنا قد نُخدَعُ، وانظرْ إلى بَرَكَةِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ﷺ حيثُ عَرَفَ الأمْرَ وقال للرَّجُلِ: ارفعْ يدَكَ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ هذا الزَّانِيَ ـ والعياذ باللهِ ـ يُقدِّمُ المَزْنيَّ بها على نَفْسِه، ولهذا فَداها

(١) ورواه مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

بنفْسِه، فكان يَجْنُو عليها؛ أي: يَنْحَنِي عليها لئلا يصيبَها الحَصَى، قاتَلَه الله فهو الآن يموتُ فما فائِدَتُه منها إذا سَلِمت هي، مع إنَّها لنْ تَسْلمَ، فالرَّجْمُ لهما جميعًا.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ أهلَ الكتابِ تُقَامُ عليهم الحدودُ فيما يعتَقِدُون تحريمَه، أمَّا ما يعتقِدُون حِلَّه فلا تُقَامُ عليهم الحُدودُ، لكنَّهم يُمنَعُونَ مِن إظهارِه كالخَمْرِ مَثلًا، فإذا عَلِمْنَا أنَّ هذا البيتَ يَأْتِي إليه أهْلُ الذِّمَّةِ يَشْربُون الخَمْرَ فإنَّه لا يَحِلُّ لنَا أنْ نَهْجُمَ عليهم أو أنْ نعَاتِبَهُم؛ لأَنَّهم يعتَقِدُونَ حِلَّه، لكنْ إنْ أظْهَرُوه في السُّوقِ أو في المحلاتِ العامَّةِ أو كانوا يصنعُونَه ويبيعُونَه فهنا يُمنَعونَ، وأما إذا كانُوا في بيوتِهم مستَترينَ فلا يَحِلُّ لنَا أنْ نعارِضَهم في ذلك؛ لأنَّ هذا من مقتضَى دينِهم.

ويؤخذُ مِن هذا الحديثِ ذَمُّ تتبُّعِ الرُّخَصِ؛ لأنَّ اليهودَ كان عندَهم الرَّجْمُ، ولما كَثُرَ الزِّنا في أشرافِهم قالوا: كيفَ نَرْجُمُ أشرافَنَا؟ نحن إنْ فعَلْنَا فسوفَ نُفْنِي الأشرافَ، وهذا لا شكَّ أنَّه خطأٌ في التَّفكيرِ؛ لأَنَّهم لو رَجَمُوا شَرِيفًا واحِدًا لامتنَعَ النَّاسُ، لكنَّ الشيطانَ يقولُ للناسِ: إنْ أقمتُم الحُدودَ أتلفتُم النَّاسَ كما يقولُ الآنَ الذين يستَغْرِبُونَ: إذا قَطَعْنَا يدَ السَّارِقِ أصبَحَ نَصفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ ونحنُ نقولُ: إذا قَطَعْنَا يدَ السَّارِقِ امتنَعَ كلُّ الشَّعْبِ عَن السَّرقَةِ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] . فاليهودُ لمَّا كَثُرَ الزِّنَا في أشْرَافِهم قالوا: لا يُمْكِنُ أنْ نَرْجُمَ، إذًا: نفعَلُ التَّجبِيَةَ وتَحْمِيمَ الوَجْهِ، وتَحْمِيمُ الوَجْهِ أي: تَسويَده مأخوذٌ مِن الحِمَمِ وهي الفَحْمَةُ فيسَوِّدُونَ الوَجْهَ.

والتَّجْبِيَةُ هي أنْ يُركِبونَهم على حمارٍ أي: الزَّانِي والزَّانِيَةَ، ويجعلونَ ظَهْرَ كلِّ واحِدٍ للآخَرِ، ويطوفُونَ بهم في الأَسْواقِ، ولا شَكَّ أنه يَخْجَلُ تلك السَّاعةَ ولكنْ بعدها يذهَبُ عنه الحَياءُ والخَجَلُ.

وقد جاءُوا إلى النبيِّ ﷺ؛ لأَنَّهم عَرَفُوا أَنَّهم مذنِبُون في هذا العملِ حيثُ لا يُقيمونَ حدودَ الله، فقالوا: اذهبُوا إلى هذا النبيِّ لعلَّكم تجِدُونَ رُخْصَةً فلما أتَوْا للنبيِّ ﷺ حَصَلَ ما وَرَدَ في الحديثِ.

فهذا دليلٌ على أنَّ تتبُّعَ الرُّخَصِ مِن شِيَمِ اليهودِ وأنَّهم هم الذينَ يطلُبُونَ التَّرخيصَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، ولهذا قال العلماءُ: مَنْ تتَبَّعَ الرُّخَصَ فسَقَ، أي: صارَ فاسِقًا؛ لأنَّه تعَبَّدَ لله بهواهُ.

أما المتعبِّدُ لله بشرعِ الله فإنَّه يَقْبَلُ ما جاءَ بِه الشَّرْعُ، سواءٌ وافَقَ هواه أوْ لم يوافِقْه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الرَّجْم بِالْمُصَلَّي.

٦٨٢٠- حدثني مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّي شَهِدَ عَلَي نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّي، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّي مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّي عَلَيْهِ[1].

وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّي عَلَيْهِ[2].

هذا هو ماعزٌ رضي الله عنه، وقد سبقَ الكلامُ على قِصَّتِه، والشَّاهِدُ مِن هذا قولُه: فرُجِمَ بالمصلَّى، والباءُ هنا بمعنى «في» فهي للظَّرفيةِ، والباءُ تأْتِي للظَّرْفيةِ أحيانًا؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]. يعني في اللَّيلِ.

والمرادُ بقولِه: بالمصلَّى، أي: قريبًا مِنه وليس في نفسِ المصلَّى؛ لأنَّ المصلَّى مسْجِدٌ ولهذا مَنَعَ النبيُّ ﷺ مِن دخولِ الحائِضِ له[2]، إلا إذا أرادَ بالمصلَّى مصلَّى الجنائِزِ؛ لأنَّه في عهدِ النبيِّ ﷺ كانت الجنائِزُ لها مُصَلَّى ويَنْدُرُ أنْ يُصَلُّوا على الميِّتِ بالمسجِدِ، فإنْ أُرِيدَ بالمصَلَّى هنا مُصَلَّى الجنائِزِ فلا إشكالَ في المسألةِ، إنْ أُريدَ بالمصلَّى مصلَّى العيدِ فإنَّه يجبُ تأْوِيلُه إلى أنَّ المرادَ بالمصلَّى أي: قُرْبَ المصلَّى.

وقد نهى النبيُّ ﷺ أنْ تقامَ الحدودُ في المساجِدِ[4].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١).

(٢) أما حديث يونس، فأسنده البخاري في كتاب «الحدود» (٦٨١٤).

وأما حديث ابن جريج فرواه مسلم (١٦٩١) (١٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، به. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٤) (١٥٥٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٤/ ٤١٩)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨) والدارقطني (٣/ ٨٦)، من حديث حكيم بن حزام.

قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٩٧): رواه أحمد وأبو داود بسندٍ ضعيفٍ. اهـ

ورواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، والدارقطني (٣/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، والدارمي (٢٣٥٧)، من حديث بن عباس رضي الله عنهما.

=

وفيه: أن الإمام يصلي على من أقيم عليه حد؛ لقوله في الحديث: «وصلَّى عليه»، وهي زيادة مقبولة.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ.

فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

✿قولُه: «مَن أصابَ ذنبًا دونَ الحَدِّ» فأخبرَ الإمامَ بعدَ التوبَةِ إذا جاء مستَفْتيًا فإنَّه لا

=

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٧٧): رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. اهـ

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٩)، من حديث حبير بن مطعم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الواقدي، وهو ضعيف. اهـ

والحديث حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

وانظر: «المحلى» (١١/ ١٢٣)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٥٧)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٤٠).

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٣١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٦): أما قول ابن جريج: فرواه عبد الرزاق: في مصنفه عنه مثله في قصة.

وأما قصة عمر فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي إجازة أنا القاسم بن مظفر بن إسحاق أنا أبي أنا أحمد هو أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن مخارق عن طارق أن رجلًا أوطأ ظبيًا فقتله فأمره عمر أن يحكم فيه فقال ظبي جمع الماء والشجر.

وأما حديث أبي عثمان فيشير إلى حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: وجدت امرأة فنلت منها ما يناله الرجل من زوجته، غير أني لم أجامعها، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ...﴾ الحديث.

وهو مسند عند المؤلف في الصلاة (٥٢٦) وفي التفسير (٤٦٨٧).

يُوَبَّخُ بَلْ إذا احتاجَ إلى مَعُونَةٍ أُعينَ؛ لأنَّه جاءَ تائِبًا نادِمًا، فلو وَبَّخْناه أو عَزَّرْناه، لكانَ في ذلك تنفيرٌ عَنْ مِثْلِ هذا الأمْرِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٢١- حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[1].

٦٨٢٢- وقال اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: «فَكُلُوهُ»[2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

۞ قولُه: «أبْيَنَ» لأنَّ الحديثَ الأوَّل ذُكِرَتْ فيه خِصَالُ الكفَّارَةِ، فقال له: أتجدُ رَقَبةً؟ هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ متتابعينِ؟ ثم قال: أطْعِمْ ستينَ مسكينًا. أمَّا هذا السياقُ فقال فيه: «تصدق» ولم يذكُرِ الصيامَ، ولم يذكر العتقَ، فكان الأوَّلُ أبْيَنَ.

والشاهِدُ مِن هذا السياقِ الأوَّلِ والثاني: أنَّ الرسولَ ﷺ لم يُوَبِّخْه ولم يُعَاقِبْه، وإنَّما أخبره بما يَجبُ عليه لِحَقِّ اللهِ مِنَ الكفَّارةِ.

---

(١) ورواه مسلم (١١١١) (٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٣٢)، ووصله رَحِمَهُ اللهُ في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٨٨)، قال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث، فذكره.

ورواه الإسماعيلي في «مستخرجه» من حديث أبي صالح أيضًا، ومن حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وساقه على لفظ ابن وهب.

انتظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٣٣).

وكفارةُ المجامِعِ في نهارِ رمَضانَ هي هذه إذا كانَ عالِمًا ذاكرًا مُخْتارًا، فإذا جامَعَ بهذه الشروطِ الثلاثةِ فعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شَهْرينِ متتابعينِ، فإنْ لم يستطِعْ فإطعامُ ستينَ مسكينًا.

وهل يجوزُ أنْ يجامِعَها قبلَ الكفَّارَةِ؟

الجواب: نعم، يجوزُ أنْ يجامِعَها في اللَّيلِ، بخلافِ المُظاهِرِ فإنَّ المظاهِرَ لا يُجامِعُ إلا بعدَ الكفَّارَةِ كما في سُورةِ المجادِلةِ.

وهل على زوجةِ هذا المُجَامِعِ في رمضانَ كفارةٌ؟

نقولُ: إذا كانَتْ مطاوِعَةً له عالِمَةً ذاكِرَةً فهي مِثْلُ الرَّجُلِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟.

٦٨٢٣- حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:«فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ»[1].

ذلك لأنَّ هذا لَمْ يُبيِّنْ، أما حديثُ ماعزٍ فقد بيَّنَ وقال: إنَّه زَنَى، وهذا أَصابَ حدًّا ولم يَسْتَفْسِر الرسولُ ﷺ منه هل هو زِنًا أو سَرِقةٌ أو غيرُ ذلك، والرَّجلُ لم يُعَيِّنْ، فإذا جاءَنا رجلٌ تائِبٌ وقال: إني أصبتُ حدًّا ولم يُبَيِّنْه فإنَّنا لا نَستفسِرُ ونقول: ما هو؟ بل نَسْتر عليه، وإذا عَمِلَ صالِحًا قلنا: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

*****

(١)ورواه مسلم (٢٧٦٤) (٤٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب هَلْ يَقولُ الإمامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ.

٦٨٢٤- حدثني عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَي بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَي مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَنِكْتَها؟» لا يَكْنِي قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

يُؤخَذُ مِن هذا الحديثِ أنَّه إذا جاءَنا شَخْصٌ وقال: زَنَيْتُ. فإننا نستَفْصِلُ عن فِعْلِه بدِقَّةٍ لنتأَكَّدَ أنَّه زَنى؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قد فَعَلَ ذلك مع ماعِزٍ، فقد قال له: «لعلك قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ» حتى صرَّحَ ﷺ وقال له مِن غيرِ تكْنِيةٍ: «أَنِكْتَها؟» ليتأَكَّدَ مِنه أنَّه زَنى.

وفي هذا الحديث: أنه لا يشرع للإمام أن يسأل عن المرأة مَن هي؟

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب سُؤَالِ الإمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ؟.

٦٨٢٥- حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَي رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ - يُرِيدُ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّي لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَي نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[(١)].

٦٨٢٦- قال ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّي، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّي أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[(٢)].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) نفس التخريج السابق.

قوله فيه: جَمَزَ، أي: أسرع هاربًا من القتل. «النهاية» لابن الأثير (ج م ز).

٣٠- باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا.

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1] قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَقَالَ الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

القصةُ هذه أنَّ رجلًا كان أجيرًا عندَ شخصٍ، والرَّجُلُ شابٌّ لم يتزوَّجْ فزنَى بامرأةِ المستأْجِرِ، فقيلَ لوالدِه: إنَّ على ابنِك الرَّجمَ فافتَدى منه بمائةِ شاةٍ ووليدَةٍ.

الوليدةُ يعني: الخادِمَ يعني أنَّه دفع مائةَ شاةٍ ومملوكةً لأجْلِ ألاَّ يُرجَمَ ابنُه، ثم سأَلَ رجالًا من أهْلِ العِلْمِ فأخبروه بأنَّ على ابنِه جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وعلى امرأةِ المستأجِرِ الرَّجْمُ؛ لأن الزَّانِيَ بكرٌ والمزنيَّ بها محصَنةٌ.

فقالَ الرسولُ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه لأقضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله جلَّ ذِكرُه؛ المائةُ شاةٍ والخادِمُ ردٌّ» أي: ردٌّ عليكَ؛ لأنَّها أُخِذَتْ بغيرِ حَقٍّ، وما أُخذَ بغيرِ حقٍّ وَجَبَ رَدُّه على المأْخُوذِ مِنه، وعلى ابنِك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ؛ جلد مائةٍ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وتغريبُ عامٍ بالسُّنَّةِ؛إذ ليس في القرآنِ التَّغريبُ لكنْ بالسنَّةِ، ومعنى التغريبُ أن يُسفَّرَ عَنْ بَلَدِه لمدَّةِ عامٍ، وفائدةُ هذا أنَّه يَبْعُدُ عن مكانِ المزنِّي بها وعن المزنيِّ بها أيضًا؛ لأنَّه إذا كان قريبًا فرُبَّما تُسَوِّلُ له نفسُه أنْ يعودَ مَرَّةً أُخرَى، وأيضًا إذا ذَهَبَ واغترَبَ فالغَريبُ لا يَنْشَرِحُ صَدْرُه، ولا تَنْبَسِطُ نفسُه، ويكونُ هَمُّه نفسَه، فيَبْعُدُ عن الأحوالِ التي تُوجِبُ النَّشْوةَ والفَرَحَ وحُبَّ الجِماعِ، فيكونُ في ذلك حمايَةٌ له عن مُواقَعةِ المحذورِ مرَّةً

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

أُخرَى، وبِناءً على ذلك لا يجوزُ أنْ نَنْفيَه إلى بلدٍ يكثرُ فيها الفَسادُ؛ لأنَّا إذا نَفَيْناه إلى بلدٍ يكثرُ فيها الفسادُ فقد زِدْنا الطينَ بِلَّةً، ولكنْ نُسَفِّرُه إلى بلدٍ نزيهٍ خالٍ مِن هذه الشُّرورِ.

ولو وجب تغريب المرأة، فإنها تغرب مع محرم إن أمكن، وإن لم يمكن فمع ثقة، وإن لم يمكن تحبس لمدة سنة.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ توكيلِ الإمامِ في إثباتِ الحَدِّ وإقامةِ الحَدِّ؛ لقولِه: «فإن اعترَفَتْ» فهذا إثباتُ الحدِّ «فارجُمْها» فهذا إقامةُ الحدِّ وتَنْفيذُه.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أنَّه لا يُشترَطُ تكرارُ الإقرارِ بالزِّنا؛ لقولِه: «فإن اعترفَتْ» ولَمْ يَقُلْ أرْبعًا فارجُمْها، والجَمْعُ بينها وبينَ قِصَّةِ ماعِزٍ أنَّ النبيَّ ﷺ شكَّ في قَضِيَّةِ ماعِزٍ، ووجْهٌ آخَرُ أنَّ هذه القِصَّةَ كأنَّها واللهُ أعلَمُ اشتهرَتْ وبانَتْ ولهذا كان فيها أخذٌ وردٌّ بين العَوامِّ وأهلِ العِلْمِ، بخلافِ قِصَّةِ ماعِزٍ؛ فإنَّما ثبتَتْ بقولِه وإقرارِه بعدَ التوبَةِ.

وفيه: أيضًا أنَّ التوكيلَ في الأمْرِ المستَقْبَلِ لا يُشترطُ أن نقولَ فيه إنْ شاءَ اللهُ لقوله: «واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا» وهذا يُعارِضُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

وقد ذَكَرْنا في هذه المسألَةِ ما يَنْبَغِي التنبُّهُ لَه وهو أنَّ الإنسانَ إذا قال: سأفعلُ غدًا. فإنْ كانَ قصدُه الإخبارُ عمَّا في نَفسِه لم يَلْزَمْه الاستثناءُ.

أي: لم يلزمْه أن يقول إلا أنْ يشاءَ اللهُ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٨٢٩- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللهِ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّي يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَي مَنْ زَنَي وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ: أَلا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[١].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٥).

=

هذا الذي خَشِيَه عمر قد وقَعَ فقالوا: إنَّ الرَّجْمَ ليسَ في كتابِ الله؛ لأنَّ الذي في كتابِ الله هو قولُه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وفي لفظٍ آخرَ أطولَ مما ذكرَ المؤلِّفُ قال: وإنَّ الرَّجْمَ حقٌّ في كتابِ الله قرأْناها، وحفِظْناها ووعيناها، ورَجَمَ النبيُّ ﷺ ورجَمْنا بعدَه[1].

فأثْبَتَ عمرُ على المِنبرِ بأنَّهم قرأُوا آيةَ الرَّجْمِ وحفِظُوهَا ووعَوْها وطَبَّقُوها، رَجَمَ النبيُّ ﷺ ورَجَمُوا بعدَه.

ويدلُّ لذلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الحديثِ السَّابِقِ: «لأقضِيَنَّ بينكُما بكتابِ الله» ثم ذَكَرَ الرَّجْمَ[2].

ولكنْ قد يقولُ قائِلٌ: أين آيةُ الرَّجْمِ في كتابِ الله؟

والجوابُ على هذا أنْ نقولَ: إنَّها نُسِخَتْ لَفْظًا وبقي حُكمُها؛ لأنَّ النَّسْخَ في كتابِ الله ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدها: ما نُسِخَ لَفظًا لا حُكْمًا، والثاني: ما نُسِخَ حُكْمًا لا لَفْظًا، والثالثُ: ما نُسِخَ لَفظًا وحُكْمًا.

ومثالُ ما نُسِخَ لَفظًا لا حُكْمًا؛ الرَّجْمُ فإنَّ حُكْمَه باقٍ إلى يومِ القِيامةِ، ولكنَّ لفْظَه منسوخٌ.

ومثالُ ما نُسِخَ حُكْمًا لا لَفظًا قولُه تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال:٦٥]. فهذه الآيةُ نُسِخَتْ حُكْمًا لا لَفظًا.

ومثالُ ما نُسِخَ لَفْظًا وحُكْمًا آيةُ الرَّضَاعِ فقد كان فيما أُنْزِلَ مِن القُرآنِ: عَشْرُ رَضعاتٍ مَعلومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ، فتُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وهي فيما يُتلَى مِن القُرآنِ، هكذا أخرجَه مسلمٌ[3] عَنْ عائشةَ ﵂ فالعَشْرُ رَضعَاتٍ نُسِخَتْ لَفظًا وحُكْمًا، والخَمْسُ لَفظًا لا حُكْمًا[4] لأنَّ الخَمْسَ باقيةٌ.

=

وقوله: قال سفيان:... هو موصول بالسند المذكور. «فتح الباري» (١٢/ ١٤٣).

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٤) انظر: «شرح نظم الورقات» في أصول الفقه للشيخ الشارح ﵀ (ص١٣١ - ١٣٩).

فإذا قال قائلٌ: ما الفائِدةُ مِن نَسخِ اللَّفظِ دُونَ الحُكْمِ؟

قلنا: الفائِدَةُ مِن ذلك امتحانُ هذهِ الأُمَّةِ بقَبولها ما جاءَ في القرآنِ ولو نُسِخَ لفْظُه، على عكسِ اليهودِ الذينَ حاوَلُوا أنْ يكتُموا ما جاءَ في التَّوراةِ في الرَّجْمِ، فآيَةُ الرَّجمِ ليسَتْ في القرآنِ والمسلمونَ ينَفِّذُونها، وآيةُ الرَّجمِ في التَّوراةِ واليهودُ يحاوِلُون كِتمانَها، فبهذا يتبيَّنُ فضيلةُ هذه الأمَّةِ بتنفيذِها حُكْمَ اللهِ ﷻ، حتَّى وإنْ نُسخَ لَفْظُه، فهذا مِن فوائدِ نَسْخِ اللَّفظِ.

وفي حديثِ عمرَ ﵁ هذا يقولُ: إنَّ الرَّجْمَ حقٌّ على مَنْ زَنَى وقَدْ أُحْصِنَ. وقَدْ بَيَّنَّا الإحصانَ في بابِ حدِّ الزِّنا.

يقولُ: إذا قامَتِ البيِّنَةُ، والبيِّنَةُ في بابِ الزِّنَا أغلَظُ البيِّناتِ فلا بُدَّ فيها مِن أرْبَعةِ رِجالٍ عُدُولٍ كما قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، فلا بُدَّ مِن أَرْبَعةِ شُهَدَاءَ، يشهَدُونَ شهادةً صريحةً في الجماعِ فيقولون: رَأَينَا ذَكَرَه في فَرجِها على فِعلٍ واحِدٍ مِن شخصٍ واحِدٍ.

يعني: أنَّ المشهودَ عليه واحِدٌ؛ المرأةُ والرجلُ والفِعلُ واحِدٌ ولا بدَّ مِن أنْ يُصَرِّحَ.

والشهادةُ على هذا الوَصْفِ يَنْدُرُ وُجودُها بل يَتَعَذَّرُ حتى إنَّ شيخَ الإسلامِ ﵀ يقولُ: وهو في القَرْنِ الثَّامِنِ: لَمْ يَثْبُتِ الزِّنا عن طريقِ الشَّهادَةِ مِن عَهْدِ الرَّسولِ إلى يومنا، ومن بابٍ أَوْلَى مِن عَهْدِ شيخِ الإسلامِ إلى يومنا هذا ما سَمِعنا إنَّه ثَبتَ عن طريقِ الشَّهادةِ؛ لأنَّ المسألَةَ كبيرةٌ، كما قال مَن اتُّهِمَ به لأميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ ﵁: لو كانَ بينَ أفخاذِنا ما شَهِدنا هذه الشهادة أي: لو كان بين أفخاذِ المرأةِ والرَّجُلِ ما شَهِدَ هذه الشَّهادةَ، فمَن يستطيعُ أنْ يَرَى ذَكَرَ الرَّجُلِ في فَرْجِ المَرْأَةِ هذا صعبٌ جدًّا.

وكلُّ هذا حِكْمَتُه التَّحَرِّي في حِفْظِ الأعْراضِ، ولهذا لو شَهِد ثلاثةُ رجالٍ على أنَّهم رأَوْا شَخْصًا يَزْنِي بامرأةٍ؛ ذكَرُه في فَرْجِها جُلِدَ كلُّ واحدٍ منهم ثمانينَ جلدةً، ولم يَقُمِ الحَدُّ على المشهودِ عليه، كلُّ هذا حمايةٌ لأعْراضِ المسلمينَ مِن أن تُنْتَهكَ ويأتيَ أيُّ واحِدٍ يَشْهَدُ بأنَّ فلانًا زنَا أو فُلانًا تَلَوَّطَ ـ والعياذُ باللهِ ـ فالمسألَةُ خَطِيرَةٌ جدًّا.

إذًا: البيِّنَةُ في باب الزِّنَا هي أربعةُ رجالٍ عُدولٍ، فلو أَتَى أربعمائةِ امرأةٍ يَشْهَدْنَ به لَمْ يُقْبَلْنَ إذ لا بُدَّ مِن رجالٍ أربعة، ولو أَتَى ثلاثةٌ ما قُبِلَ.

فإنْ قيل: لو جاءَ إنسانٌ بصورَةٍ لشخصينِ يَزْنِيانِ، فهل تُعْتَبَرُ هذه الصورةُ في إقامةِ الحَدِّ

عليهما؟ فالجوابُ: لا تُعْتَبرُ؛ لأنَّ الصورَ مِن الممكِن أنْ تُدَبْلَجَ، ونَحنُ نَعْلَمُ أنَّهم قد صوَّروا صُورًا كثيرةً خِلافَ الوَاقِعِ.

ولو جاء رجل إلى القاضي وشهد على رجل وامرأة بالزنا، ولكنه ليس معه ثلاثةشهود، ويقول: أنا لا أدري أنه يجب عليَّ أن آتي بثلاثة شهود معي، فهل يقام عليه حد القذف؟

فالجواب: نعم يطبق.

۞ قال: «أو كانَ الحَمْلُ أو الاعترافُ» الحملُ من البَيِّناتِ ما لم تَدَّعِي المرأةُ شُبْهَةً، ويكونُ مِن البَيِّنَاتِ إذا حَمَلَتْ امرأةٌ ليس لها زَوْجٌ ولا سَيِّدٌ فإنَّه يُقامُ عليها الحدُّ[1]؛ لأنَّه لا يمكِنُ أن تَلِدَ امرأةٌ بدونِ ذَكَرٍ إلا أنْ يكونَ ذلكَ آيةً مِن آياتِ اللهِ، كما حصَلَ لمريمَ، فإذا حَمَلَتْ امرأةٌ وليسَ لها زَوْجٌ ولا سَيِّدٌ وجَبَ أنْ تُرْجَمَ إذا كانت مُحْصَنَةً ما لم تدَّعِي شُبْهَةً، فإن ادَّعَتْ شبهةً بأنْ قالتْ: إنَّها مكرهةٌ أو إنَّها مَوْطُوءةٌ بِشُبْهَةٍ، أو إنَّها تحَمَّلتْ بماءِ رَجلٍ يعني أخذَتِ المَنِيَّ وأدْخَلَتْه في فَرْجِها حَتَّى حَمَلَتْ، فإنَّها لا تُحَدُّ؛ لأنَّ هذا شُبْهةٌ، وهذا الذي قاله عُمَرُ وأعْلَنَه على مِنبرِ رسولِ اللهِ ﷺ هو الحقُّ. أي: أنَّ الزِّنَا يثبُتُ بحمْلِ المرأةِ إذا لم يكنْ لها زوجٌ ولا سَيِّدٌ ما لم تَدَّعِي شُبْهَةً.

وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّها لا تُحَدُّ بالحَمْلِ وإنْ لم يكنْ لها زوجٌ ولا سَيِّدٌ، قالوا: لاحتمالِ الشُّبْهَةِ[2].

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، ولا يَصْلُحُ لإقامةِ المجْتَمعِ؛ لأننا لو قُلْنا بهذا القولِ لقامَتِ البَغِيُّ تَفْعَلُ ما شاءَتْ فإذا حَمَلَتْ تُرِكَتْ لا يَتَعَرَّضُ لها، ولا يُقَالُ لها: مِن أينَ لكِ هذا الحَمْلُ؟ فالصَّحيحُ ما قالَه عمرُ رضي الله عنه.

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «الاختيارات» (ص٤٢٦)، وانظر تمام البحث في: «المغني» (١٢/ ٣٧٧، ٣٧٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦٠٠/ ٣٤١-٣٤٣).

(٢) وهذا هو اختيار موفق الدين بن قدامة رحمه الله، كما في «المغني» (١٢/ ٣٧٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

٦٨٣٠- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلانًا. فَوَ اللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً، فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لا يَعُوهَا وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَهَا فَلا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا

أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ الله: (أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَوْ (إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَلا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَي ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَالله لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلانًا فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَتَمَّتْ أَلا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الله وَقَي شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُبَايَعُ هُوَ، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّي الله نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَي أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَي إِخْوَانِنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمُ اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ وَالله لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّي أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَي عَلَي الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ الله، وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَي رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَالله مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّي سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا. كَانَ وَالله أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَي قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللهمَّ إِلا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا

الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّي فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَي سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ؟ فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَي مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَي مَا لا نَرْضَي، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَي غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُتَابَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا.

هذا حديثٌ طويلٌ فيه فوائدُ عظيمةٌ فنقولُ - وبالله التوفيق - قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ رجمِ الحُبْلَى مِن الزِّنَا إذا أَحْصِنَتْ» وقد سبق الكلامُ على هذا وبيَّنَّا أنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّ المرأةَ إذا حَمَلتْ وليس لها زوجٌ ولا سَيِّدٌ فإنَّها تُحَدُّ ما لم تَدَّعِي شُبْهَةً، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ صرَّحَ في هذه التَّرجمةِ بما ذُكِرَ وقال: بابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِن الزِّنَا إذا أَحْصِنَتْ وجَزَمَ بهذا جَزْمًا.

ثم ذَكَرَ حديثَ ابنِ عباسٍ قال: كنتُ أُقْرِئُ رجالًا من المهاجرينَ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، مع أنَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أصْغَرِ القومِ لكنْ قد دَعَا له النبيُّ ﷺ فقال: «اللهمَّ فَقِّهْه في الدِّينِ وعلِّمْه التَّأْوِيلَ»(١) وكانَ رَجُلًا حَرِيصًا على العِلْمِ، كانَ يُذْكَرُ له الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ عندَ رجُلٍ مِن الصَّحابَةِ فيذهَبُ إليه في شِدَّةِ الحَرِّ ويتوسَّدُ رِداءَه في ظِلِّ جِدارِه، حتَّى يخرجَ إلى الصَّلاةِ فيمشِي معَه، ويسألُه عَن الحديثِ، فيقولُ له الرَّجُلُ: يا ابنَ عمِّ رسولِ الله، لماذا لَمْ تستأذِنْ عليَّ حتَّى أَخْرُجَ إليك، وتأخُذ الحديثَ وتنطلِقَ؟ فيقولُ له: إنِّي مُتَعَلِّمٌ، وإنَّ الحاجةَ لِي(٢)، وهذا منه إنصافٌ وعَدْلٌ، ثم إنَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ بم أدركْتَ العِلْمَ؟ فقال: أَدْرَكْتُ العِلْمَ بلسانٍ سَئُولٍ، وقَلْبٍ عَقُولٍ، وبَدَنٍ غيرِ مَلُولٍ(٢)، فهذه ثلاثةُ أشياءَ، لسانٌ سئولٌ: يعني: يسألُ عن كلِّ ما يَخْفَى عليه، وقَلْبٌ عقولٌ؛ يعني: يَفْهَمُ ويَحْفَظُ، وبدنٌ غيرُ ملولٍ؛ يعني: ما

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد في «الفضائل» (٢/ ٩٧٦) (١٩٢٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٤١ - ١٤٢، ٥٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٤) (١٠٥٩٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢/ ١٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٧٠) (١٩٠٣) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٩١).

يَمَلُّ، ولهذا صَارَ آيَةً في كلِّ العُلومِ في التَّفسيرِ وفي الفِقْهِ في أَشْعَارِ العَرَبِ، وفي كلِّ شيءٍ.

يقولُ: كنتُ أُقْرِئُ رجالًا مِن المهاجرينَ مِنهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، فبينَما أنَا في منزِلِه بمنًى وهو عندَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها إذ رَجَعَ إليَّ عبدُ الرحمنِ فقال: لو رأيتَ رجُلًا أتَى أميرَ المؤمنينَ اليومَ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، هلْ لك في فلانٍ يقولُ: لو قد ماتَ عمرُ لقد بايَعْتُ فلانًا. يعني أنَّ هذا الرجلَ يَتحدَّثُ عندَ النَّاسِ يقولُ: لو ماتَ عمرُ بايَعْتُ فلانًا وكأنَّه مُعْجَبٌ بهذا الرَّجُلِ، ويرَى أنَّه صالحٌ لأنْ يكونَ خليفةً للمسلمينَ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ:

۞ قولُه: «لقد بايعتُ فلانًا» هو طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، أخرجه البزَّارُ من طريق أبي معشرٍ عن زيدِ بن أسلَمَ عن أبيه، وعن عميرٍ مَولى غُفْرَةَ بضمِّ المعجمةِ وسكونِ الفاءِ قالا: قدِمَ على أبي بكرٍ مالٌ فذكر قصةً طويلةً في قَسْمِ الفيءِ ثم قال: حتَّى إذا كان من آخرِ السَّنَةِ التي حَجَّ فيها عُمَرُ قال بعضُ الناسِ: لو قد ماتَ أميرُ المؤمنينَ أَقَمْنَا فلانًا يعنون طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ[1] اهـ.

ثم قال هذا الرجلُ: فو اللهِ ما كانَتْ بَيْعَةُ أبي بكرٍ إلا فَلْتَةً فتَمَّتْ. يعني: فأنا سأبايعُ هذا الرَّجُلَ بدونِ مَشُورَةِ الناسِ وستَتِمُّ بيعتُه.

فغضِبَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم قالَ: إنِّي إن شاءَ اللهُ لقائِمٌ العشيةَ في الناسِ فمُحذِّرُهم هؤلاء الذينَ يريدونَ أنْ يَغْصِبوهم أمورَهم.

۞ قولُه: «إني لقائمٌ العشيةَ» يعني آخرَ النهارِ؛ لأنَّ العَشِيَّ ما بينَ الزَّوالِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، يقولُ: فمحذِّرُهم هؤلاء الذينَ يريدونَ أن يَغْصَبُوهم أمورَهم، أي: يَغْصَبُونَهم أمورَهم بمبايعةِ رجلٍ دونَ مشورَةِ المسلمينَ.

وكان عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحِبُّ المشورَةَ وأَخْذَ الرَّأْيِ، وألَّا يُوَلِّي على المسلمينَ إلا مَن رَضُوه حتى لا يَحْصُلَ الاختلافُ والنِّزاعُ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه يجبُ على وَلِيِّ الأمْرِ؛ مِن أميرٍ أو وزيرٍ أو مُديرٍ، أو وَلِيِّ أمْرٍ في العِلْمِ؛ لأنَّ أولياءَ الأُمُورِ قسمانِ، أو طائِفَتانِ مِن الناسِ: أولياءُ الأُمُورِ في العِلمِ والبَيانِ، وأولياءُ الأُمُورِ في السُّلْطَةِ والقُدْرَةِ، فيجبُ على أولياءِ الأُمورِ من

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤٦، ١٤٧).

العلماءِ والأُمراءِ أنْ يُحَذِّرُوا أمثالَ هؤلاءِ الذينَ يَنْدَسُّونَ في المسلمينَ، ليُفْسِدوهُم ويُفرِّقُوهم ويثيرُوهم على وُلاتِهم، وإنْ كانُوا يتصَنَّعونَ، ويأْتُون بطريقِ النُّصْحِ لكنَّهم في الحقيقةِ هم الفَسادُ وَهُم الشرُّ، ولهذا يقولُ: نُحذِّرُهم هؤلاءِ الذينَ يريدونَ أنْ يَغْصِبُوهم أمورَهم. فالواجبُ التَّحذِيرُ من هؤلاء الذينَ يَندَسُّونَ بينَ الناسِ بصورةِ النَّاصِحِ وهم في الحقيقةِ أهلُ الغِشِّ، ويأتون بصورةِ المُصْلِحِ وهم أهْلُ الفَسادِ ويحاولونَ التَّفريقَ بينَ النَّاسِ وبينَ قادَتِهم في العِلْمِ والدِّينِ، أو في السُّلْطانِ والرِّعَايةِ.

يقولُ: فقال عبدُ الرحمنِ: فقلتُ يا أميرَ المؤمنينَ لا تَفْعَلْ. وعبدُ الرحمنِ واحِدٌ مِن الرَّعِيَّةِ يقولُ لأعْظَمِ خليفةٍ بعدَ أبي بكرٍ، وعمرُ عازِمٌ على أنْ يَفْعَلَ وقَدْ أكَّدَ ذلك بـ «إن» و«اللامِ» فيقولُ له واحِدٌ مِن رَعِيَّتِه: لا تَفْعَلْ، لكنْ يقولُه نُصْحًا وبَيَّنَ السَّبَبَ فقال: فإنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وغَوْغاءَهم يعني يَجْمَعُ العَامَّةَ الذينَ لا يَفْهَمونَ ولا يَفْقَهونَ، والنَّاسُ يقولُونَ: «العَوام هَوامٌ» تَلدَغُكَ، تَقْرُصُكَ، تُؤذِيكَ.

۞ قال: «يجمعُ رِعاعَ الناسِ وغَوْغاءَهم فإنَّهم هم الذينَ يغلِبونَ على قُرْبِكَ حينَ تَقُومُ في النَّاسِ». هذا صحيحٌ فإنَّه إذا قامَ وَلِيُّ الأمْرِ خَطِيبًا فالذينَ يتزاحَمونَ عِندَه هم الغَوْغَاءُ، إذا لم تُحْجَزِ الأماكِنُ للشُّرَفَاءِ والوُجَهَاءِ فإنَّ الغَوْغَاءَ لا يَسْتَحيُونَ ويَجيئُونَ ويتراكَمُونَ حتى يَهْجُمُوا على الخَطِيبِ مَثَلًا.

أما الشَّريفُ مِن الشُّرَفَاءِ فتجِدُه بعيدًا يَسْتَحِي ويَخْجَلُ.

۞ ثم قال: «وأنا أخْشَى أنْ تقومَ فتَقولَ مقالةً يُطَيِّرُها عنكَ كلُّ مُطَيِّرٍ، وألا يَعوْها وألا يَضَعُوها على مواضِعِها، فأمْهِلْ حتى تَقْدُمَ المدينةَ». صَدَقَ عبدُ الرحمنِ، فهؤلاءِ العامَّةُ ليس عندَهم وَعْيٌ ولا فَهْمٌ، يَتَلَقَّفُون الكلامَ ثم يُطَيِّرونَه في مَشارِقِ الأرْضِ ومغارِبِها دونَ فَهْمٍ وهذا وَاقِعٌ.

۞ ثم قال: «ولكنْ أمْهِلْ حتى تَقْدُم المدينة فإنَّها دارُ الهِجْرَةِ والسُّنَّة». قولُه: دار الهجرةِ وَاضِحٌ فهي مُهاجَرُ الرسولِ ﷺ، ودارُ السُّنَّةِ أي: العِلْمِ وسُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ البَاقِيَ إمَّا مِن بَادِيةٍ أو مِن قُرى بَعيدةٍ، لكنَّ أهلَ المدينةِ هم أهْلُ السُّنَّةِ.

۞ قال: «فتَخَلُصَ بأهلِ الفِقْهِ وأَشْرافِ النَّاسِ» أهلِ الفِقْهِ يعني: أهْلَ العِلْمِ، وأشْرَافِ

النَّاسِ أي: ذَوِي الجَاهِ؛ لأنَّ أَهْلَ العِلْمِ لهم شَرَفٌ بِعلْمِهم، وأهل الجَاهِ لهم شَرَفٌ بجاهِهِم، وهاتَانِ الطَّائِفتَانِ هما اللَّتَانِ يمثّلانِ المجتمعَ حقيقةً.

۞ قال: «فتقولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فيعي أهلُ العلمِ مقالَتَك ويَضَعُونَها على مَواضِعِها، فقال عمرُ: أمَا واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لأقومَنَّ بذلِكَ أوَّلَ مقامٍ أقومُه بالمدينةِ» سبحان اللهِ لم يناقِشْ عمرُ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ؛ لأنَّ الأمْرَ واضِحٌ، وكلامُه حَقٌّ واضِحٌ وبيِّنٌ، ولهذا ما ناقَشَه عمرُ ولا تَعَصَّبَ لرَأْيه، ولم يَقُلْ: لا سأقولُها الآنَ؛ لأنَّ الناسَ أكثرُ جَمْعًا ممَّا إذا كنتُ في المدينةِ فدَعِ الناسَ كلَّهم يَفْهَمونَ ما أقولُ والواقِعُ أنَّ المقامَ يمكِنُ فيه النِّقاشُ لكنْ لا شكَّ أنَّ الرَّاجحَ ما قالَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه ولهذا سلَّمَ عمرُ له وقال: لأقُومَنَّ بهذا أوَّلَ مقامٍ أقومُه بالمدينةِ.

قال ابنُ عباسٍ: «فقدِمْنَا المدينةَ في عَقِبِ ذِي الحَجَّةِ» أي: إما في آخِرِها أو في أوَّلِ المُحَرَّمِ.

۞ يقولُ: «فلما كانَ يومُ جُمعةٍ عجَّلتُ الرَّوَاحَ حينَ زاغَتِ الشَّمْسُ حتى أجدَ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ». وهو أحدُ العَشرةِ المبشرينَ بالجَنَّة.

۞ قال: «جالِسًا إلى رُكْنِ المنبر، فجلَسْتُ حَوْلَه تمَسُّ رُكبَتِي ركبتَه، فلمْ أنْشَبْ - أي: لم أَلْبَثْ إلا قليلًا - حتَّى خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، فلما رأيتُه مقبِلًا قلتُ لسعيدِ بن زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ: ليقولَنَّ العَشِيَّةَ مقالَةً لَمْ يَقُلْها منْذُ استُخْلِفَ».

فَهِمَ ذلِكَ من قولِ عُمرَ: لأقومَنَّ بذلِك أولَ مقامٍ أقومُه في المدينةِ.

۞ يقول: «فأنْكَرَ عليٌّ وقال: ما عَسَيْتَ أنْ يقولَ ما لم يَقُلْ قبلَه». يعني: ما الذي أعْلَمَكَ، وما الذي جَعَلَكَ تَجزِمُ بهذا الشيءِ، وأنَّه سيقولُ شيئًا ما لم يكُنْ قاله مِن قبلُ.

۞ «فجلس عمرُ على المِنبر، فلما سكتَ المؤذِّنُون قامَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُه». قولُه: (المؤذِّنونَ): استَدَلَّ به مَن قال إنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ يتعدَّدَ المؤذِّنُونَ في المسجدِ الواحِدِ، ولكن هذا فيه نَظَرٌ، فإنَّ هذه الكَلِمةَ إنْ كانت مَحفوظةً فالمرادُ بها الجِنْسُ، وإنْ لم تكنْ محفوظةً، والصوابُ: سكتَ المؤذِّنُ، فالأمْرُ واضِحٌ؛ لأنَّه في عَهْدِ النبيِّ ﷺ لم يكنْ إلاَّ مؤذِّنٌ واحِدٌ فقطْ.

قال: «قامَ فأثْنَى على الله بما هو أهلُه ثم قال: أمَّا بعدُ فإنِّي قائِلٌ لكُمْ مقالَةً قد قُدِّرَ لي أنْ أقولَها، لا أدْرِي لعلَّها بينَ يَدَيْ أَجَلِي» رضي الله عنه وهذا التَّوقُّعُ الذي توَقَّعه صَارَ مطابِقًا للواقِعِ فإنَّه قُتِلَ رضي الله عنه في آخرِ ذِي الحَجَّةِ، هكذا جاءَتِ الأخْبَارُ أنَّه قُتِلَ في آخِرِ ذِي الحَجَّةِ[1] بعدَ رُجوعِه مِن مَكَّةَ.

قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في شأن موعد وفاة عمر رضي الله عنه:

وهو قائمٌ يُصَلِّي في المِحرابِ صلاةَ الصُّبحِ، مِن يومِ الأربعاءِ لأربعٍ بَقِينَ مِن ذِي الحَجَّةِ، مِن هذِه السَّنَةِ، بِخِنْجَرٍ ذاتِ طَرَفَينِ، وماتَ رضي الله عنه بعدَ ثلاثٍ، ودُفِنَ في يومِ الأحَدِ، مستَهَلِّ المحرَّمِ مِن سنةِ أربعٍ وعشرينَ، بالحُجْرَةِ النَّبويَّةِ، إلى جانِبِ الصِّديقِ، عن إذْنِ أمِّ المؤمنينَ عائِشةَ رضي الله عنها في ذلك.

وفي ذلك اليومِ حَكَمَ أميرُ المؤمنينَ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه. قال الواقِديُّ رَحِمَهُ اللهُ: حدَّثني أبو بكرِ بنُ إسماعيلَ بنِ محمد بن سعدٍ عن أبيه قال: طُعِنَ عمرُ يومَ الأربعاءِ، لأربعِ ليالٍ بَقِينَ مِن ذِي الحَجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ، ودُفِنَ يومَ الأحَدِ صباحَ هلالِ المحرَّمِ سنةَ أربعٍ وعشرينَ، فكانتْ ولايتُه عَشْرَ سنينَ وخمسةَ أشهرٍ وأحد وعشرينَ يومًا، وبُويعَ لعثمانَ يومَ الاثنينِ لثلاثٍ مضَينَ مِن المُحَرَّمِ. قال: فذكرتُ ذلكَ لعثمانَ الأخْنَسِ فقال: ما أُراكَ إلا وَهِمْتَ، تُوفِّي عمرُ لأربعِ ليالٍ بَقِينَ مِن ذِي الحَجَّةِ، وبُويعَ لعثمانَ لليلةٍ بَقِيتْ مِن ذِي الحَجَّةِ فاستَقْبَلَ بخلافَتِه المحرمَ سنةَ أربعٍ وعشرينَ.

وقال أبو مَعْشَرٍ: قُتِلَ عمرُ لأربعِ بَقِينَ مِن ذِي الحَجَّةِ تمامَ سنةِ ثلاثٍ وعشرينَ، وكانت خِلافتُه عَشْرَ سنينَ، وستةَ أشهرٍ وأربعةَ أيامٍ، وبويعَ عثمانُ بنُ عفانَ.

وقال ابنُ جريرٍ: حُدِّثْتُ عَن هشامِ بنِ محمدٍ قال: قُتِلَ عُمَرُ لثلاثٍ بقينَ من ذِي الحَجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ، فكانت خلافتُه عشْرَ سنينَ وستةَ أشهرٍ وأربعةَ أيامٍ.

وقال سيفٌ عن خُليدِ بنِ فَرْوَةَ ومجاهدٍ قالا: استُخْلِفَ عثمانُ بثلاثٍ مِن المُحَرَّمِ فَخَرَجَ فصَلَّى بالناسِ صلاةَ العَصْرِ. وقال عليُّ بنُ محمدِ المدائِنيُّ عن شريكٍ، عن الأعْمَشِ أو

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٥٨٩) و«البدء والتاريخ» (٥/ ١٩٠)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١٤٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠١).

جابرِ الجُعفيِّ، عن عَوفِ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وعامِرُ بنُ أبي محمدٍ، عَن أشياخ مِن قومِه، وعثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن الزهريِّ قال: طُعِنَ عمرُ يومَ الأربعاءِ لسبعٍ بقينَ مِن ذِي الحَجَّةِ.

والقولُ الأوَّلُ هو الأَشْهَرُ واللهُ تَعَالَى أعلمُ. اهـ

الظاهِرُ: أنَّ القولَ الأخِيرَ يعني في آخِرِ شَهْرِ ذِي الحجَّةِ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ عمرَ قَدِمَ المدينةَ وخَطَبَ يومَ الجُمُعةِ، وهذا معناه أنَّه قَدِمَ في وقْتٍ مُبكِّرٍ وإنَّه تأخَّرَ قَتْلُه.

۞ ثم قال: «فمَن عَقَلَها ووعَاها فليُحَدِّثْ بها حيثُ انتهَتْ به راحِلَتُه»، قوله: مَن عَقَلَها. العَقْلُ: الفَهْمُ، والوَعْيُ الحِفْظُ وهو مأخُوذٌ من الوِعَاءِ؛ لأنَّ الوِعاء يَحفَظُ ما فيه.

۞ قولُه: «فليحدِّثْ بها حيثُ انتهَتْ به راحِلَتُه» معناه يحدِّثُ به إلى أقْصَى مكانٍ يبلُغُه، وفي وقتِنا الآنَ تنتهِي الرَّاحِلَةُ في أَقْصَى الدُّنْيا، أمَّا في عَهْدِهم فرواحِلُهم إبلٌ وخَيْلٌ وبِغَالٌ وحَمِيرٌ لا تَصِلُ إلى ما تَصِلُ إليه الطَّائِراتُ في الوَقْتِ الحَاضِرِ.

۞ قال: «ومَن خَشِيَ ألاَّ يَعْقِلَها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أنْ يكْذِبَ عليَّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ذلك لأنَّه لو تَحدَّثَ عنه بها وهو لَمْ يَعْقِلْها لَزِمَ مِن هذا أنْ يَكْذِبَ عليه بتغييرٍ، أو تقديمٍ أو تأخيرٍ، أو زيادةٍ.

۞ ثم قال: «إنَّ اللهَ بَعثَ محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكِتابَ» يعني أنَّه جاء بحقٍّ، وبالحقِّ فلها معنيانِ: المعنى الأوَّلُ: إنَّه جاءَ بالحقِّ. والمعنى الثَّاني: أنَّ بَعْثَهُ حقٌّ، وكلاهما صحيحٌ.

۞ ثم قال: «وأنزل عليه الكِتابَ، فكان مما أنْزلَ اللهُ آيةُ[1] الرَّجْمِ، فقرأْنَاها وعقَلْنَاها ووعَيْنَاها؛ رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنَا بعدَه» فبيَّنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ، وأنَّها قُرِئَتْ وأنَّها عُقِلَتْ وأنَّها وُعِيَتْ أي: حُفِظَتْ. وأنَّها أُحيِيَتْ بالعَمَلِ بِها فقدْ رَجَمَ النبيُّ ﷺ، وأنَّها لم تُنْسَخْ لقولِه: ورَجَمْنَا بعدَه. وإذا ثَبَتَ الحُكْمُ إلى وَفاةِ الرسولِ ﷺ فلا نَسْخَ وكلُّ هذا مِن بابِ التَّوكيدِ منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجزاه عَن أمةِ محمدٍ خيرًا.

۞ قال: «فأخْشَى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقول قائل: واللهِ ما نجدُ آية الرَّجْمِ في كتابِ اللهِ»، وعمرُ قال هذا على المنبرِ، والمسلمونَ كلُّهم عندَه، ولم يَعْتَرِضْ عليه أحدٌ، إذًا: فالآيَةُ ثابِتَةٌ ولَفْظُ الآيةِ التي نَزَلَتْ: ﴿الشيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُموهما البتة نكالًا مِن اللهِ، واللهُ

(١) كذا بالأصل.

عزيزٌ حكيمٌ﴾[1]. ولكنَّ هذا اللَّفظَ لا يطابِقُ الحُكْمَ لأنَّه عَلَّقَ الرَّجْمَ بالشيخوخَةِ، والرَّجْمُ مُعَلَّقٌ بالثُّيوبَةِ، ولو كان شابًّا، فالثَّيِّبُ يُرجَمُ ولو كانَ شابًّا، والبِكْرُ لا يُرْجَمُ ولو كانَ شَيْخًا إذن: لا يَنْطَبِقُ هذا اللَّفظُ مع الحُكْمِ، ثُمَّ إن الرَّسولَ ﷺ قال: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، فقد جَعَلَ الله لهنَّ سَبِيلًا»، يشيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ [النساء:١٥]. قال: «فقد جَعَلَ الله لهنَّ سَبيلًا؛ البكرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ»[2]. فعلَّقَ الحُكْمَ بالثُّيوبَةِ لا بالشَّيخوخَةِ، ولهذا نَحْنُ نقولُ: إنَّ هذا اللَّفظَ شاذٌّ، ولا يجوزُ أنْ نقولَ: إنَّ هذه هي الآيةُ؛ لأنهَّ لا بُدَّ مِن التَّواتُرِ، وهذا مع كونِه أحادًا فإنَّه مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحَةِ، فالصَّوابُ أنَّ هذا اللفظَ ليس هو الذي نزَلَ، بلْ الذي نزلَ لفظٌ آخَرُ مطابِقٌ للحُكْمِ الشَّرعِيِّ لكنَّه غيرُ معلومٍ الآنَ.

۞ثم قال: «ورَجَمْنَا بعدَه» ليُبَيِّنَ أنَّ الحُكْمَ لم يَزَلْ باقِيًا ولم يُنْسَخْ.

وقد تعرَّضْنَا للنَّسْخِ الموجودِ في القرآنِ وذكَرْنَا أنَّه على ثلاثةِ أقسامٍ: نسْخِ اللفظِ فقَطْ، والحُكْمِ فقَطْ، ونسخِها جميعًا، وبَيَّنَّا الحِكمةَ فيما إذا نُسِخَ اللفظُ فقَطْ.

وبقي علينا الحِكمةُ فيما إذا نُسِخَ الحُكْمُ فقطْ، نقولُ: الحِكْمةُ فيما إذا نُسِخَ الحُكْمُ فقط وبقِيَ اللفظُ: أوَّلًا زيادةُ الأجرِ والثَّوابِ بما بَقِي مِن القُرآنِ؛ فإنَّ في كلِّ حَرْفٍ عَشرَ حسَناتٍ.

ثانيًا: تَذْكِيرُ المسلمينَ بنعْمَةِ الله عليهم بالتَّخفيفِ، أو بزيادةِ الأجْرِ إنْ كانَ النَّسخُ إلى أشقَّ؛ لأنَّ النسخَ إمَّا أنْ يكونَ إلى أشقَّ أو إلى أخَفَّ، فإن كانَ إلى أخفَّ وبقيَ اللفظُ الذي فيه الأشَدُّ فهو تذكيرٌ للمسلمينَ بنعمةِ الله عليهم بالتَّخفيفِ، مثلُ آيةِ المصابَرةِ فقد كانت الأُولَى تدلُّ على أن الإنسانَ لا بُدَّ أنْ يصابِرَ عَشَرةً مِن المشركينَ فإنْ لَمْ يصابِرْهم فليس بصَابِرٍ، والثانية فيها أنْ يصابِرَ الواحِدُ اثنينِ وبينهما فرقٌ.

وإذا كانَ الأمرُ إلى أشدَّ فإنَّه لزيادةِ الثَّوابِ والأجْرِ، كما في الصلاة المفروضَةِ فقد نُسِخَتْ مِن رَكْعتينِ إلى أرْبَعِ ركعاتٍ، وهذا فيه نوعٌ من المشقَّةِ لأنَّه زيادةٌ على الركعتينِ ولكنْ لأجلِ كثْرَةِ الثَّوابِ.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٨٣) (٢١٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٥) وابن ماجه (٢٥٥٣)، والدارمي (٢٣٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

۞ يقولُ: «فأخشى إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائِلٌ: واللهِ ما نَجِدُ آيةَ الرَّجْمِ في كتابِ اللهِ، فيَضِلُّوا بتركِ فرِيضةٍ» والذي خَشِيَه رضي الله عنه وَقع، وضَلُّوا بتركِ هذه الفريضةِ، وقالوا: الرَّجْمُ إنما ثَبَتَ بخبرِ آحادٍ لا بالقرآنِ والذي في القرآنِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. فلا قَبُولَ.

فنقولُ: لا شكَّ أنَّ ما جاءَ في السُّنَّةِ فهو كما جاءَ في القرآنِ، بَلْ إنَّ هذا جاءَ في القرآنِ لكن نُسِخَ.

۞ ثم قال: «والرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زَنى إذا أَحْصِنَ». قوله: في كتابِ اللهِ، سَبَقَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ اللهِ»[1].

۞ ثم قال: «إذا أَحْصِنَ من الرِّجالِ والنِّساءِ، إذا قامَت البيِّنَةُ» أَحْصِنَ؛ يعني: تَزوَّجَ بالشُّروطِ التي ذكَرناها.

۞ قال: «إذا قامَتِ البيِّنَةُ» وهي أَرْبعةُ رجالٍ كما سبَق.

۞ ثم قال: «أو كانَ الحَبَلُ أو الاعترافُ» الحَبَلُ يعني: الحَمْلَ، وسبَقَ الخِلافُ في هذه المسألةِ، وأنَّ الصَّوابَ ما قاله عُمرُ إنَّه إذا حَمَلَتْ المرأةُ وجَبَ حَدُّها، ما لم تَدَّعِي شُبْهَةً. ولكنْ هل تُرجَمْ وهي حَامِلٌ؟

الجوابُ: لا: يجبُ تأخيرُ الرَّجْمِ حتى تَضَعَ وتَسْقِي ولدَها اللِّبأَ، واللبأُ هو أَوَّلُ حليبٍ يكونُ فيها بعدَ الوِلادةِ؛ لأنَّ هذا اللبأَ مع كونِه غذاءً فإنَّه بمنزلَةِ الدَّبْغِ للمَعِدَةِ ولهذا مَن لَمْ يَشْرَبْ هذا اللبأَ، فإنَّه يكونُ دائمًا في مَرَضٍ، ثم إذا وَجَدَ مَن يُرْضِعُه بعد سَقْيِ اللِّبَأِ أُقِيمَ عَليهَا الحَدُّ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ تُرِكَتْ حتَّى تَفْطِمَه.

۞ ثم قال: «إنَّا كنَّا نَقْرَأُ فيما نَقْرَأُ في كتابِ اللهِ: ألَّا تَرْغَبُوا عن آبائِكم فإنَّه كُفْرٌ بكم أنْ تَرْغَبُوا عن آبائِكم أو إنَّ كُفْرًا بكم أنْ تَرْغَبوا عن آبائِكم» هذا أيضًا مما نُسِخَ لفظًا وأمَّا حُكْمًا فهو باقٍ، فإنَّ مِن الكُفْرِ أنْ يَرْغَبَ الإنسانُ عن أبيه؛ يعني: يَزْهَدَ فيه ويَنْتَسِبَ إلى غيرِه، مثلَ أنْ يكونَ رجُلٌ مِن غيرِ قبيلَةٍ معروفَةٍ فيقولُ: أنا فلان بنُ فلانٍ لقبيلةٍ معروفةٍ، أو يكونَ كما يقولُ العامَّةُ عندَنا خُضيريًّا، والخُضَيريُّ هو الذي لا يَنْتَسِبُ إلى قبيلةٍ معروفةٍ مِن العَرَبِ، فينتَسِبُ إلى رجل قبيلي،

---

(١) تقدم تخريجه.

أو يكونَ مِن القبيلةِ ولكنْ ينتسِبُ إلى مَن هم أشْرَفُ وأكثرُ اعتبارًا عندَ الناسِ.

المهمُّ: أنَّ أسباب الانتساب إلى غيرِ الأبِ كثيرةٌ، وقد يكونُ من جُمْلَة ذلِك أنْ يكونَ فقيرًا، فينتسبَ إلى أبٍ غَنيٍّ.

ثم قال: «ألا ثُمَّ» ألا هذه للتَّنبيهِ، ويقالُ: للاستفتاحِ، وهي لاستفتاحِ ما بعدَها، وإنْ كانت في أثناءِ الجملةِ، وفائدتُها تنبيهُ المخاطَبِ. وإنما أشار إليها بالتنبيه ﷺ لخُطورتِها وعِظَمِها.

قال: «ألا ثُمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عيسىَ بنُ مريمَ، وقولوا: عبدُ الله ورسولُه» الإطراءُ هو المبالَغَةُ في المَدْحِ والغُلُوُّ فيه، وعيسَى بنُ مريمَ أُطْرِيَ حيثُ جَعَلَه النَّصارَى إلهًا أو بعضَ إلهٍ، أو ابنًا لله، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُطرُوني كما أُطْريَ عيسى بنُ مريمَ».

وهل هذا التَّشبيهُ قيدٌ فيكونُ المَعنى أَطْرُونِي لكن دُونَ ذلك، أو هو تعليلٌ، ويكونُ المعنى: لا تُطْرُونِي مُطْلَقًا؟

الظاهِرُ هو الثَّانِي؛ لأنَّ الإطراءَ هو المبالغةُ في المدح والغُلُوُّ فيه، والرَّسولُ ﷺ قال: «قولُوا: عبدُ الله ورسولُ الله» وأشْرفُ وصفٍ للرَّسولِ ﷺ أنْ يكونَ عبدًا لله ورسولًا له، وما زالَ الأحبابُ يَجْعَلُون أنْفُسَم عَبيدًا للمحبوبين فقد قالَ الشاعِرُ يعرِّضُ بمعشوقَته:

لا تَـــدْعُنِي إلَّا بيـــا عبـــدَها فإنَّـــه أشْـــرَفُ أســـمائي[1]

أي: قُل لِي يا عبدَ فلانةٍ فهذا أشْرَفُ أسمائِي. فالعبوديةُ لله لا شكَّ أنَّها مِن أشْرَفِ أوصافِ الإنسانِ.

وهو أيضًا رسولٌ فيجبُ أنْ يُصَدَّقَ؛ لأنَّه رسولُ ربِّنا عَزَّ وَجَلَّ، وقد قال شيخُ الإسلام محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عبدٌ لا يُعبَدُ، ورسولٌ لا يُكَذَّبُ. فهذا تفسيرٌ مختصَرٌ مفيدٌ فهو عبدٌ لا يُعْبَدُ، ورسولٌ لا يَكذِبُ يعني أن هذا هو الواجِبُ ألا يُعْبَدَ لكونِه عبدًا والعبدُ لا يُعْبَدُ، فالعَبْدُ مَرْبُوبٌ ليس ربًّا حتَّى يُعْبَدَ.

ورسولٌ لا يُكَذَّبُ بلْ يُصَدَّقُ فيما أُخْبِرَ به، ويُمتَثَلُ أمرُه فيما أمَرَ به.

---

(١) البيت في: «وفيات الأعيان» (١/ ٩٨)، و«نفخ الطيب» (٢/ ١٩٣)، و«خلاصة الأثر» (١/ ١٦١)، و«الوافي بالوفيات» (٨/ ٧٧).

ثم قال عمرُ رضي الله عنه: «ثم إنَّه بلغَنِي أنَّ قائِلًا منكم يقولُ: واللهِ إلى آخِرِه» هذا هو بيتُ القَصيدِ، وحينئذٍ قد يقعُ سؤالٌ وهو: لماذا أتى عمرُ رضي الله عنه بالأحكامِ الثَّلاثَةِ السَّابقَةِ مع أنَّ الغَرَضَ مِن هذه الخُطْبَةِ هو الرَّدُّ على هذا القَائِلِ الذي قال: لو هَلَكَ عمرُ لبايعَتُ فُلانًا؟

فالجوابُ عندِي -واللهُ أعْلَمُ-: أنَّ الحُكْمَيْنِ الأوَّلَيْنِ وهما رَجْمُ الزَّانِي المُحْصَنِ، والرَّغْبَةُ عن الآباءِ مِن القرآنِ، فخَشِيَ رضي الله عنه إنْ طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يُنكِرُوا كونَها مِن القرآنِ، فهي من القُرآنِ المنسوخِ لَفْظُه الباقِي حُكْمُه، وهذا أمرٌ مُهِمٌّ بَلْ هذا أمرٌ خطيرٌ أنْ يُنْكِرَ الإنسانُ حُكْمًا ثابِتًا في القرآنِ، وإن كان منسوخًا فحكمُه باقٍ، أمَّا الحكمُ الأخيرُ وهو النَّهيُ عن الغُلُوِّ في رسولِ اللهِ ﷺ فظاهِرٌ؛ لأنَّه يقرِّرُ التَّوحيدَ رضي الله عنه وهذا من أهم الأشياء أنْ يُقرِّرَ التوحيدَ، فقدْ قرَّرَ عمرُ التوحيدَ في آخِرِ خُطبة في آخِر حياتِه، كما قرَّره أبو بكر في أوَّلِ خُطَبِه في أوَّل خلافَتِه، بل بعد موت النبيِّ ﷺ، فقال: ألا مَن كانَ يَعبُدُ محمَّدًا فإنَّ محمدًا قد ماتَ، ومَن كانَ يعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يموتُ. ثم قرأ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝٣١﴾ [الزمر:٣٠-٣١]. أو قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤][1].

ثم انتقل عمرُ رضي الله عنه إلى بيتِ القَصيدِ فقالَ: «بلغني أنَّ قائِلًا منكم يقولُ: واللهِ لو ماتَ عمرُ لبايَعتُ فلانًا فلا يَغتَرّ امرؤٌ أنْ يقولَ: إنَّما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ» معنى قوله: وتَمَّتْ. أي: سَلِمَتْ مِن التَّنْغِيصِ والخُروجِ عليه، وصارَتْ بَيْعَةً صحيحةً لازمةً للمسلمينَ.

۞ ثم قال: «ألا وإنَّها قد كانَتْ كذلِكَ» معنى قولُه: كانَتْ «كذلك أي»: كانت فلْتَةً.

«ولكنْ وَقَى اللهُ شرَّهَا» قوله: وَقَى اللهُ شرَّها ذلك بما جَبَلَ اللهُ عليه أبا بكرٍ مِن حُسْنِ الرِّعايَةِ والوِلايَةِ، ولهذا خَضَعَ الأنْصارُ لهذه البَيْعَةِ بعدَ أنْ كانوا رافِعِي رُؤوسِهم يريدونَ أنْ تكونَ الإمْرَةُ لهم، ويقولونَ: أنْتُم وفَدْتُم علينا سبحانَ اللهِ العظيمِ ـ على الرَّغْمِ من أنه حينَ قَدِمَ المهاجِرُونَ واسُوهم بالمالِ وبكلِّ شَيءٍ، حتى إنَّ الواحِدَ مِن الأنصارِ يَطْلُب مِن المهاجِرِ أن يَتَنازَلَ له عَن زَوْجَتِه فيتزوَّجَها[2].

---

(١) رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «النكاح».

لكن في النهايةِ لَعِبَ الشَّيطانُ ببعضِهم، وأرادوا أنْ تكونَ الإمْرَةُ لهم، وقالوا: أنْتُم وَفدتُم إلينا، ونَحْنُ أهْلُ البَلَدِ، فدَخلَتْ فيهم نَعْرَةُ الجَاهِليةِ وغَالِبُ ظَنِّي أنَّ سببَ ذلِكَ ما انتَشَرَ بينَهم من المنافِقينَ؛ لأنَّ المنافقينَ كما تَعرِفُونَ هم الذين يُولِّدُونَ هذه النَّعْرَةَ الجَاهِليَّةَ كما في غَزْوَةِ بني المصْطَلِقِ[1] وغيرِها.

فهؤلاءِ المنافقونَ أفسَدُوا ما كانَ عليه الأنْصارُ ﷺ من الإيثارِ والمَحبَّةِ والمَوَدَّةِ، ولكن وَقَى اللهُ شَرَّها.

ثم بيَّنَ السَّببَ ﷺ وقال: «وليس مِنكم مَن تُقْطَعُ الأعْناقُ إليه مِثْلُ أبي بكرٍ» هذه شهادةٌ عَظيمةٌ؛ يعني: لا يُوجَدُ أحَدٌ منكمُ مِثْلُ أبي بكرٍ، حتَّى عمرُ ليس مِثْلَ أبي بكرٍ ﷺ، ولهذا أذَلَّ اللهُ له القُلوبَ لأبي بكرٍ حتَّى تَمَّتِ البَيْعَةُ تمامًا، ولم يَتَخلَّفْ أحدٌ عَن بَيْعَتِه أبدًا، سِوى ما يُذْكَرُ مِن قِصةِ فَاطِمةَ ﷺ، ولكنَّ فاطمةَ لم تَطُلْ مُدَّتَها بل مَاتَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ من مَوت النبيِّ ﷺ وقصةُ فاطِمةَ هذه كانتْ لمسألةٍ دُنيويَّةٍ لكنها صارَ في قلبها على أبي بكرٍ شيءٌ؛ لأنَّه أحبُّ النَّاسِ إلى أبيها، فظَنَّتْ أنَّ ما صَنَعَه ﷺ من بابِ الاجتهادِ، فصارَ في نفسِها عليه شيءٌ مع أنَّ ما فَعَلَهُ أبو بكرٍ مِن حِرمانِ الإرْثِ إنَّما كان بالنَّصِّ، فالرسولُ ﷺ قال: «إنَّا معاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ما تَرَكْناه صَدَقةٌ»[2].

أمَّا عليٌّ ﷺ فقدْ بايَعَ فقيلَ إنَّه بايَعَ سِرًّا قبلَ مَوتِ فاطِمةَ مُراعاةً لَها؛ وذلك لأنَّ الرَّسولَ ﷺ غَضِبَ على عَلِيٍّ حينَ أرادَ أن يتزوَّجَ عليها بنت أَبِي جَهْلٍ، وقال: «فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُها ما رَابَني»[3] فلما رأى أنَّها لم تُبايعْ كأنَّه يعنِي دَاهَنَها أو وَافَقَها، وقيل: إنَّه بايَعَ سِرًّا، وهذا هو الأَلْيَقُ به ﷺ ألا يَخْرُجَ عن الجماعَةِ.

على كلِّ حالٍ: فأبو بكرٍ ﷺ أفْضَلُ الأُمَّةِ بلا شكٍّ بعد نبيِّها، ولهذا سَخَّرَ اللهُ لَهُ الخَلْقَ، وأذَلَّ له الأَعْنَاقَ حتى بايَعوا جميعًا. ولَمْ يتخلَّفْ أحدٌ، وتَمَّتْ له الأُمُورُ وللهِ الحمدُ.

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى حادثة الإفك، والتي أثارها عدو الله عبد الله بن أُبَي بن سلول في نهاية هذه الغزوة. وقد أخرج حديث الإفك بطوله: البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال: «مَن بايَع رَجُلًا مِن غَيرِ مَشُورَةٍ مِن المسلمين فلا يُبَايَعُ هو ولا الذي بَايَعَه» هذا معلومٌ؛ لأنَّ المبايَعَةَ معناها: جَعْلُ هذا المبايَع وَلِيًّا علَى المسلمين، وهذا لا يُمْكِنُ فلا يُمْكِنُ أن يكونَ وَلِيًّا على المسلمينَ مِن غيرِ مَشورَةِ المسلمين، فلا بُدَّ مِن المشورةِ، إلا إذا عُهِدَ إلى الوَلِيِّ الثَّانِي من الأوَّلِ، فإذا عُهِدَ إلى الوَلِيِّ الثاني مِن الأوَّلِ تمَّت البَيْعةُ، مِثْلُ بَيْعة عُمرَ رضي الله عنه؛ فإنَّ أبا بكرٍ نَصَّ على عُمَرَ وولاَّه، وجَعَلَه وَلِيَّ عهدٍ له[1] فحينئذٍ لا حَاجَةَ للمبايَعةِ؛ لأنَّ المسلمينَ وثِقُوا بالأوَّلِ ووَلَّوْه أمورَهم، على سبيلِ الإطلاقِ، فإذا اختارَ لهم مَن يَرى أنَّه أهْلٌ نَفَذَتِ البَيْعةُ بدونِ أنْ يكونَ هناكَ مُشَاوَرَةٌ، مع أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يَرَى المشاوَرَةَ حتى في خِلافَتِه لأنَّه لما طُعِنَ قال: لو كان أبو عُبَيْدَةَ حيًّا - أبو عُبيدةَ عامِرُ بنُ الجرّاحِ - لولَّيْتُه[2]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال عنه: «إنَّه أمينُ هذه الأمَّةِ»[3]، ولكنَّه تُوُفِّي قبلَ وفاةِ عُمَرَ رضي الله عنه فجعلَ المسْألَةَ شُورَى بينَ سِتَّةِ نَفَرٍ ثم قال يَحْضُرُكم عبدُ الله بنُ عمرَ، وليسَ له مِن الأمْرِ شيءٌ[4] ابنُه يحضُرُ لكنْ ليس له شيءٌ مِن الوِلايَةِ ولكِنْ يحضُر تطْييبًا لخاطِرِه، فهو عُضْوٌ مراقِبٌ - كما يقولونَ في الوقتِ الحاضِرِ، لكنَّه رضي الله عنه أرادَ أنْ يَجْبُرَ خاطِرَه بدونِ أنْ يَجْعَلَ له ولايةً.

قال: فلا يبايَعُ هو ولا الذي بايَعَه تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلا».

قال الحافظ رحمه الله:

❁ قولُه: تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلا بمثناةٍ مَفْتوحةٍ وغينٍ معجمةٍ مكسورةٍ، وراءٍ ثقيلةٍ، بعدها هاء تأنيثٍ؛ أي: حَذَرًا من القَتْلِ، وهو مصدَرٌ من أغْرَرْتُه تغريرًا أو تَغِرَّةً، والمعنى أنَّ مَن فَعل ذلك فَقَدْ غَرَّرَ بنفسِه، وبصاحِبه، وعرَّضهما للقَتْلِ[5]. اهـ

المعنى إذًا واضِحٌ وهو أنَّ هذا العَمَلَ قد يكونُ سَبَبًا لقَتْلِهما؛ لأنَّه إذا كانَ المسلمونَ لا يَرْضَونَهما فإنَّهم لن يَصْبِرُوا عليهما.

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، و«الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٠).
(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٨) (١٠٨).
(٣) رواه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ١٥٠).

ولكن قد يقالُ: كيفَ قال عمرُ هذا مع أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الخُروجِ على الأئمةِ، وإنْ فَعَلُوا ما فَعَلُوا ما لم نَرَ كفرًا بَوَاحًا عندنا فيه من الله بُرهانٌ[(١)].

قلنا: إنَّ هذين الرَّجلينِ لم يَثْبُتْ كونُهما أئِمَّةً إلى الآن لم تَثْبُتْ إمامةُ المبايَعِ لكن لو ثَبَتَ إمامةُ المبايَعِ فإنَّه لا يجوزُ الخُروجُ عليها، حتَّى ولو شَرِبَ الخَمْرَ، ولو زَنَى، ولو فَعَلَ ما فعلَ، إذا لم يكن هناك كفرٌ صَرِيحٌ عندنا فيه مِن الله برهانٌ، فيكونُ قولُ عمرَ هنا لا يُعَارِضُ الحديثَ؛ وذلك لأنَّ هذه الصورةَ التي ذكرها عمرُ لم تَتِمَّ فيها الإمامةُ حتى نقولَ: إنَّ هذا خروجٌ على الإمامِ.

۞ ثم قال ﷺ: «وإنَّه قد كانَ من خَبَرِنَا حينَ تَوَفَّى الله نبيَّه ﷺ أنَّ الأنصارَ خالَفُونَا واجتَمَعُوا بأَسْرِهم في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعدةَ» سقيفةُ بني سَاعدةَ في المدينةِ. قال: وخالَفَ عَنَّا عليٌّ والزُّبيرُ ومَن مَعَهما. عليٌّ هو ابنُ عَمِّ الرسولِ ﷺ فيرَى أنَّ لنفسِه حقًّا، والزبيرُ ابنُ عمَّةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ أُمَّه صفيةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ والرسولُ ﷺ كان يقولُ: «لكلِّ نَبيٍّ حَوارِيٌّ، وإنَّ حوارِيَّ الزُّبَيرُ»[(٢)] فرأى لنفسِه حَقًّا.

۞ يقولُ ﷺ: «فقال قائِلٌ من الأنصارِ: أنا جُذَيْلُها المُحَكَّكُ وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ[(٢)]» المعنى أنا الذي عندِي الأمْرُ وعندِي الرَّأْيُ. منَّا أميرٌ، ومِنكم أميرٌ يا مَعْشَرَ قُريشٍ، ولا شكَّ أنَّ هذا رأْيٌ خاطِئٌ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ أميرانِ على أُمَّةٍ واحِدَةٍ، بلْ لا يكونُ على الأُمَّةِ الواحِدَةِ إلا أميرٌ واحِدٌ.

۞ قال: «فكَثُرَ اللَّغَطُ وارتَفَعتِ الأصواتُ حتى فَرِقْتُ من الاختلافِ فقلتُ: ابسُطْ يدَكَ يا أبا بكرٍ، فبسطَ يدَه فبايعتُه، وبايعَه المهاجِرُون، ثم بايَعَتْه الأنْصارُ، ونَزَوْنا على سَعْدِ بنِ عُبادَةَ ﷺ» يعني: اتَّجَهْنَا إليه بقوَّةٍ واندِفاعٍ، فقال قائِلٌ مِنهم: قتلتُم سعدَ بنَ عُبادَةَ، فقلت: قَتَلَ الله سعدَ بنَ عُبادَةَ. القائِلُ هو عمرُ وهذا من شِدَّةِ الغَيْرَةِ، وذلك أنَّه كانَ الأَلْيَقُ بسعدِ بن

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠) (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥) (٤٨).

(٢) قوله: أنا جُذَيْلُها المُحَكَّك. هو: تصغير جِذْل، وهو العود الذي يُنْصَب للإبل الجَرْبَى لتحْتَكَّ به، وهو تَصْغِير تَعْظِيم، أي: أنا ممَّن يُسْتَشفى برأيه كما تَسْتَشْفي الإبلُ الجَرْبَى بالاحْتِكاك بهذا العُود، وقوله: وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ. تصغيرُ العَذْق: النَّخلة، وهو تصغيرُ تعظيم. «النهاية» لابن الأثير (ج ذ ل)، (ع ذ ق).

عُبادَةَ رضي الله عنه وهو مَن هو مِن الأنصارِ أنْ يتفادَى هذا الأمْرَ، أمَّا أنْ يأتِيَ وهو مُزَمَّلٌ من المَرَضِ مِن أجْلِ أنْ يُنْتَخَبَ ليكونَ أميرًا، فيحْصُلُ التَّفرُّقُ فهذا شيءٌ لا ينْبَغِي.

ثم قال عمرُ: «وإنَّا واللهِ ما وَجَدْنَا فيما حَضَرْنَا مِن أمْرٍ أقْوَى من مُبايَعةِ أبي بكرٍ» وصدق رضي الله عنه؛ لأنَّ القَوْمَ كانُوا مُتفرِّقينَ كلٌّ يقولُ: نُريدُ الإمرَةَ حتَّى يَسَّرَ اللهُ عز وجل وحصَلَ مِن عُمَر رضي الله عنه هذه العَزْمَةُ المُبارَكةُ فبايَعَ أبا بكرٍ.

ثم قال: «خَشِينَا إنْ فارَقْنَا القَومَ ولم تكنْ بَيْعةٌ أنْ يُبَايِعُوا رجلًا مِنهم بعدَنا، فإمَّا بايَعْنَاهم على مَا لا نَرْضَى، وإمَّا نُخَالِفُهم فيكونُ فسادٌ» نَعَمْ لو بَايَعَ الأنْصارُ أحدًا قبلَ بَيْعَةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لكانَ أحدَ أمْرينِ.

إمَّا أنْ يُبَايعَه المهاجرونَ على كُرْهٍ مِنهم. وإمَّا أنْ يكونَ الفسادُ.

والحاصِلُ: أن بَيْعَةَ أبي بكرٍ كانت فَلْتَةً، ولكنَّ اللهَ وَقَى شَرَّها؛ لأنَّ الأمْرَ كما قصَّ علينا عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه كانَ حَتْمًا أنْ يُبَايعَ أبا بكرٍ لئلا يَحْصُلَ التَّفرُّقُ والشَّرُّ.

ثم قال: «فمَن بايعَ رجُلًا على غيرِ مَشُورَةٍ مِن المسلمينَ فلا يُتابَعُ هو ولا الذي بايَعَه تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلا» يعني: لأنَّهما يغرِّرَانِ بأنفُسِهما فيُقْتَلان.

فإن قيلَ: هل بَيْنَ الكُفْرِ والخروج على الإمامِ تلازمٌ، معنى أنَّه إذا كَفَر الإمامُ وجَبَ علينا الخروجُ عليه؟

فالجوابُ: مِن المعلومِ أنَّه إذا رأَيْنَا كُفْرًا بوَاحًا عندَنا فيه من اللهِ برهانٌ فهنا يجبُ أنْ تَخْرُجَ بشرطِ القُدْرَةِ، أمَّا إذا كُنَّا لا نَقْدِرُ بحيثُ أنَّنا لو خَرَجْنَا لكانَ الضَّرَرُ أكْثَرَ وأكْبَرَ، فلا يجوزُ الخروجُ، وذلك لأنَّ المباحَ يجبُ أنْ يُوزَنَ بموازينِ المصلحةِ والفَسادِ؛ لأنَّ المباحَ هو مُستَوِي الطَّرفَينِ ما لم يُوجدْ مُرَجِّحٌ، فقولُ الرسول ﷺ: **«إلا أنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»**[1] هذا مَحِلُّ إباحةٍ، لكنَّه واجِبٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن نجْعَلَ والِيًا على المسلمينَ مَن كُفْرُه بَوَاحٌ.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور:٢-٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿رَأْفَةٌ﴾ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ[١].

يقول المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ البِكْرَان يُجْلَدانِ وينفيانِ» أي: يُجلَدانِ مائةَ جَلْدةٍ، ولهذا فَسَّرَها المؤلِّفُ بالآيةِ، وينفيانِ عن الأرْضِ؛ أي: عن البَلَدِ الذي حَصَلَ فيه الزِّنا، يُنفيانِ لمدَّةِ سَنَةٍ.

أمَّا الرَّجُلُ فظاهِرٌ يمكِنُ أنْ يُنْفَى ولا إشْكَالَ، وأمَّا المرْأَةُ فإذا نُفِيَتْ فهل تُنْفَى بدونِ مَحْرَمٍ، أو بمَحْرَمٍ، وهل يَلْزَمُ المَحْرَمُ أنْ يُسافِرَ مَعَها أو لا يَلْزَمُه.

نقولُ: الأصلُ أنها لا تُسافِرُ إلا مَعَ مَحْرَمٍ لكنْ إذا لم نَجِدْ مَحْرمًا فإنَّها تسافِرُ وَحْدَها بشرطِ أنْ يكونَ هنالك أمَانٌ، فإن لم يكنْ أمانٌ فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُسَفَّرَ؛ لأنه كيفَ نُسَفِّرُها إلى بلدةٍ تَفْسُدُ فيه.

وأمَّا الآيةُ فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. قولُه: اجلدوا الخطابُ فيه للمؤمنينَ عمومًا، ومعلومٌ أنَّ الذي يُقِيمُ هو الإمامُ، لكنْ وَجَّه الخطابَ لجميعِ النَّاسِ؛ لأنَّهم مسئولون عن إقامَةِ الحُدودِ، فإنَّ إقامةَ الحُدودِ فَرْضُ كِفَايةٍ.

ثم قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] الرَّأْفَةُ: الرَّحْمَةُ برِقَّةٍ، وقوله: ﴿فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي: في الحدِّ؛ لأنَّ إقامَةَ الحُدودِ مِن الدِّينِ، كما صَرَّحَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنَّ الرَّجْمَ فَريضَةٌ في كتابِ اللهِ.

۞ وقولُه: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ هذا شَرْطٌ، فمَن كان مؤمِنًا فلْيَفْعَلْ هذا، وهو مِن بابِ ما يسمونَه بالإغراءِ، كما تقولُ للإنسانِ: إنْ كنت رَجُلًا فافعَلْ، إنْ كُنتَ كريمًا فأكْرِمِ الضَّيفَ، وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٥٦)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٥٨): قد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة. قلت: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسندٍ صحيح. اهـ

قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ اللامُ للأمْرِ وهو للوجوبِ، ولا بُدَّ أنْ يَشْهَدَ العَذَابَ طائفةٌ مِن المؤمنينَ، والطائِفَةُ أقَلُّها ثلاثةٌ.

ثم قال: ﴿لَا يَنكِحُ﴾ اختلفَ العُلَماءُ فيها: هل المرادُ لا يَنكِحُ؛ أي: لا يَطَأُ إلا زَانِيةً أو مشركةً، فيكونُ المعنى: الزَّانِي لا يَزْنِي إلا بزانِيةٍ أو مُشرِكَةٍ؟ أو المرادُ بالنكاحِ عقدُ النكاحِ الحقيقيِّ؟

الأخيرُ هو الصَّحيحُ، والمعنى: أنَّه لا يَتزوَّجُ إلا زَانيةً أو مُشْرِكةً؛ ذلك لأنَّه إذا كان زانِيًا حَرُمَ على العَفِيفَةِ أنْ تَتَزَوَّجَ بِه، فإذا تَزَوَّجَتْ به فإمَّا أنْ تكونَ عَالِمَةً بالحُكمِ راضيةً بِه، ولكنَّها عَصَتْ فتكونُ زانِيةً؛ لأنَّها أباحَتْ فَرْجَها بغيرِ عَقْدٍ صَحيحٍ، وإمَّا أنْ تكونَ غَيرَ راضِيةٍ بالحُكمِ، بل اختارَتْ حُكْمًا غيرَ حُكْمِ الله فتكونُ مشركةً.

هذا هو توجيهُ الآيةِ وهو تَوجِيهٌ واضِحٌ.

وكذلك الأُخْرَى قال: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]. فالزَّانيةُ لا يَجوزُ أنْ تَتزوَّجَ حتى تتوبَ، فإنْ تَزوَّجَها شخصٌ وهو راضٍ بحُكْمِ الله وعالِمٌ أنَّه حرامٌ فهو زَانٍ، وإنْ تَزوَّجَها غيرَ راضٍ بحُكْمِ الله فهو مُشْرِكٌ.

قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ أي: نِكاحُ الزَّانِي، أو نكاحُ الزانيةِ على المؤمنينَ، والذي حَرَّمه هو الله عَجَّلَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٦٨٣١- حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ(١).

٦٨٣٢- قال ابْنُ شِهَابٍ(٢): وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

٦٨٣٣- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ

(١) ورواه مسلم (١٦٩٨) (٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ١٥٨): قوله: قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور. اهـ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ[1].

إذًا: يُجْمَعُ لِمن لَمْ يُحْصَنْ بَيْنَ عُقُوبَتَيْنِ الأُولَى الجَلْدُ، والثَّانيةُ النَّفْيُ.

يُغَرَّبُ يعني: يُسَفَّرُ إلى غيرِ بلدِه، وقد ذَكَرْنَا آنِفًا أَنَّ المرأَةَ إذا لم يَكُنْ لَها محرمٌ فإنَّها تُغَرَّبُ بِشَرْطِ أَنْ يكونَ هناك أَمَانٌ، فإِنْ لم يَكُنْ أمانٌ فإنَّها تَبْقَى في البَلَدِ ولكنْ تُحْبَسُ.

وللتَّغْرِيبِ فائدَتانِ:

الفائدةُ الأُولى: الإبعادُ عن مَحِلِّ الفَاحِشَةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان قريبًا مِن مَحِلِّ الفاحِشَةِ فرُبَّما يتذكرُ ويَعُودُ.

والفائدة الثانيةُ: الانتقالُ من بلدِ الاستيطانِ والاستقرارِ إلى بلدِ الغُرْبَةِ فيَنْشَغِلُ قلبُه حتى لا يَهْتَمَّ بهذه الفواحِشِ.

فإن قال قائلٌ: إن الله تعالى يقول في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. فهل نُغَرِّبُ الأَمَةَ المملُوكَةَ أَمْ لا؟

نقول: إنَّها لا تُغَرَّبُ، ولا المملوكُ أيضًا؛ لأنَّ ذلك أَكْثَرُ لفسادِهِما، ولأنَّ في ذلك ضَرَرًا على سَيِّدِها، فالضَّرَرُ مُتَعَدٍّ.

وأيضًا فالإِمَاءُ لا يَهْتَمُّونَ بالأخلاقِ فرُبَّما إذا غُرِّبُوا عن سَيِّدِهم صارُوا أشدَّ فسادًا، وتوجيهُ الآيةِ أنَّ عليها نصف ما على المحصنات من الجَلْدِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ.

٦٨٣٤- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩٨).

المُخَنَّثُونَ مِن الرِّجَالِ هم الذين تكونُ طِباعُهم كطِباعِ النِّساءِ، يعني: أنَّه يتطَبَّعُ بطَبيعَةِ المرأَةِ؛ في كلامِه وهَيْئَتِه ولباسِه هذا هو المُخَنَّثُ.

والمترَجِّلاتُ هنَّ اللاتِي يُقَلِّدْنَ الرِّجالَ، وكلٌّ منهما مَلْعونٌ؛ لأنَّ كلًّا منهما أرادَ أنْ يُضادَّ الله تعالى في خَلْقِه، فالمرأَةُ تُريد أنْ تَجْعَلَ نَفْسَها رجُلًا، والرَّجُلُ يريدُ أنْ يَجْعَلَ نَفْسَه امرأَةً، فهو مِن بابِ تغييرِ خَلْقِ الله بالجِبِلَّةِ، وقَدْ لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ، والنَّامِصَةَ والمتنمِّصَةَ، والوَاشِرَةَ والمُسْتَوشِرَةَ، ولَعَنَ المُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ[1]؛ لأنَّ هذا من بابِ تغييرِ خَلْقِ الله، وتَرَجُّلُ المرأَةِ أو تَخَنُّثُ الرَّجُلِ أَشَدُّ؛ لأنَّ الفسادَ فيه أَعْظَمُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الشَّرْعَ يريدُ مِن الأُمَّةِ أنْ يكونَ فيها فَرْقٌ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، بِعكْسِ ما يريدُه الجُهَّالُ مِن الكُفَّارِ وغيرِهم؛ الذين يُريدون أنْ تكونَ المَرأَةُ والرَّجُل على حدٍّ سواءٍ، فإنَّ هذا خلافُ ما فَطَرَ الله عليه الخَلْقَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ.

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اقْضِ بِكِتَابِ الله، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ الله بِكِتَابِ الله، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَي هَذَا فَزَنَي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَي ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَي ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَي ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَي امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[2].

قد مرَّ علينا هذا الحديثُ، ولكنْ لو قال قائِلٌ: لو أنَّ رجُلًا زَنَى ابنُه فخَشِيَ مِن الفَضِيحَةِ إذا رَفَعَه للسُّلطانِ، وكذلك خَشِيَ إنْ تَرَكَه أنْ يَتَمادَى فَجَلَدَه هو، فهَلْ يَصِحُّ هذا؟

(١) رواه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠).
(٢) ورواه مسلم (١٦٩٨).

نقولُ: هذا لا يجوزُ إلا بالنِّسبةِ للسَّيِّدِ مع مَملوكِه فَقطْ، أمَّا غيرُ ذلك فلا يُقيمُ الحَدَّ فيه إلاَّ الإمامُ أو نائِبُه، لكنْ لهذا الوَالدِ أن يَستُرَ على ابنِه، وإنْ عادَ فإنَّه يُهدِّدُه بأنَّه سَوف يَرفَعُ أمْرَه إلى السُّلْطانِ ويَفْضَحُه.

❊❊❊

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب.

قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾ [النساء:٢٥]، ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾: زَوانِي، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أَخِلاءَ.

۞ قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ أي: لَمْ يَجِدْ طَوْلًا يعني: غِنًى يَدْفَعُه مَهْرًا للحُرَّةِ، ولهذا قال: ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥]. المُحْصَناتُ هُنا الحَرائِرُ بدليلِ قولِه: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾. يعني: من الأرِقَّاءِ الإمَاءِ.

والخطابُ في قولِه: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ لغيرِ المَالِكينَ؛ لأنَّ المَالكَ لا يَنْكِحُ ما مَلَكَ وإنَّما يطؤُها بحُكم المِلْكِ، والوَطْءُ بحُكْمِ المِلْكِ أقْوَى من النِّكاحِ، ولهذا لا يردُ النِّكاحُ على المِلْكِ، أي: أنَّ الرَّجُلَ لا يتزوّجُ سريتَه؛ لأنَّ وَطْأَه إيَّاها بملكِ اليمينِ أقْوَى مِن وَطْئِه إيَّاها بعقْدِ النِّكاحِ.

۞ وقولُه: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يُستفادُ منه أنَّه لا يجوزُ أنْ يَنكِحَ أمَةً كِتابيَّةً، فلو أنَّ الإنسانَ لا يَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ ولكنْ يَجِدُ طَوْلَ أمَةٍ كتابيَّةٍ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يتزوَّجَها؛ لأنَّه يجتَمِعُ فيها نَقْصُ الدِّينِ، ونَقْصُ الحرِّيَّةِ، أمَّا إذا كانَتْ حُرَّةً فإنَّ له أنْ يَتَزَوَّجَها ثم قال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ يعني: اللهُ أعْلَمُ بالإيمانِ، وأنتم ليس لكم إلا الظَّاهرُ، فإذا كانت هذه الفتاةُ مؤمِنةً فهي مُؤمِنةٌ عندَكم، وما عندَ اللهِ فهو عندَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

۞ قوله: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ يعني: كلُّكُم مِن بَنِي آدَمَ، وإنَّما قال هذا لئلاَّ يقولُ الرَّجُلُ:

هذه مملوكةٌ بمنزِلَةِ البَهيمَةِ التي تُباعُ وتُشْتَرى ثم قالَ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أهلهنَّ هم الأسْيادُ، وقولُه: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فيه دليلٌ على أن الأمةَ ليس لها إذْنٌ، وأنَّ السَّيِّدَ هو المُطَالَبُ بذلك، ولكنَّ اللهَ تعالى قال في آيةٍ أُخرى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور:٣٣].

ثم قال ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ المرادُ بالأُجورِ المُهورُ؛ لأنَّها تُدْفَعُ في مُقَابَلةِ الاستمتاعِ بالمرأَةِ.

۞ وقولُه: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما جَرَى به العُرْفُ، ويكونُ قَبْضًا ليس فيه مماطَلَةٌ وليس فيه تَثَاقُلٌ وقولُه: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ يعني: حالَ كونِهن مُحْصَناتٍ. ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ إذًا: اشترَطَ اللهُ ﷻ لنكاحِ الأمَةِ ثلاثةَ شروطٍ:

أولًا: أن يَعْجزَ عن مَهْرِ الحُرَّةِ.

الثاني: أنْ تكونَ مُؤْمِنةً.

الثالث: أنْ تكونَ غيرَ مسافِحةٍ ولا مُتَّخِذَةَ أخدانٍ، وإنَّما قيَّدَه بذلك؛ لأنَّ غالِبَ الإماءِ في ذلك الوَقْتِ كُنَّ يَتَّخذْنَ أخْدانًا.

۞ ثم قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: بالجماعِ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ والذي يُمْكِنُ أنْ يُنصَّفَ هو الجَلْدُ، أمَّا الرَّجْمُ فلا يُمْكِنُ أنْ يَتَنصَّفَ، وعلى هذا فلا رَجْمَ على الأمَةِ، وإنْ أُحْصِنَتْ؛ لأنَّ الرَّجْمَ لا يتنَصَّفُ.

ولكنْ هل تُغَرَّبُ أو لا[1]؟

قال بعضُ العلماءِ: تُغَرَّبُ لعُمومِ الأحاديثِ في ذلك.

وقال بعضُهم: لا تُغَرَّبُ؛ لأنَّ في ذلِك إسقاطًا لحقِّ سَيِّدِها؛ ولأنَّه يُخْشَى أنْ يَفْتَحَ أبوابًا للمملوكاتِ أنَّها كلما ملَّتْ مِن سَيِّدِها زَنَتْ لِتُغرَّبَ.

ومنهم من قال: تُغَرَّبُ نَصفَ سَنَةٍ؛ لأنَّه كما تَنَصَّفَ الجَلْدُ بحيثُ لا تُجلَدُ إلا خَمْسينَ جلدةٍ؛ فكذلك يَتَنَصَّفُ التَّغريبُ؛ لأنَّه يُمْكِنُ تَنصُّفُه. وهذا هو الأقْرَبُ، وأمَّا بالنِّسبةِ للسَّيِّدِ

---

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٢/ ٣٣٣، ٣٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٨).

فيقالُ: هذِه مِن المَصائِبِ التي أصَابَتْه في مملوكَتِه كما لو أُصِيبَتْ بأمرٍ قَدَرِيٍّ بحيث تَمرَضُ فإنَّه يكونُ خسارةً عليه فهذه أُصِيبَتْ بأمرٍ شَرْعِيٍّ.

✪ قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ المشارُ إليه نِكاحُ الإمَاءِ؛ أي: ذلك الحُكْمُ في نكاحِ الإماءِ لمَنْ خَشِيَ العَنَتَ منكم والعنتُ؛ أي المشقةُ بعَدَمِ الزَّوَاجِ، فإنْ كانَ يستطيعُ أنْ يَصْبِرَ فإنَّه يَصْبرُ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إلى أنْ يتزوَّجَ أمَةً، ما دامَ قادِرًا على الصَّبْرِ، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والحِكْمَةُ مِن تحريمِ نِكاحِ الإماءِ إلا بهذه الشُّروطِ الثلاثةِ وهي: ألاَّ يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وأنْ تكونَ مؤمنةً والثالث: أنْ تَكُونَ غيرَ مُسَافِحةٍ، وقد يُلْغَى هذا الشَّرْطُ الأخِيرُ؛ لأنَّه حتى في الحَرائِرِ لا بُدَّ أنْ تكونَ المرأةُ عفيفةً عن الزِّنَا، وشرطٌ آخرُ وهو: أنْ يَخْشَى العَنَتَ فإذا تمَّتْ هذه الشروطُ جازَ نِكاحُ الإمَاءِ.

والحِكْمَةُ من ذلك هو: أنَّ الرَّجُلَ إذا تَزَوَّجَ أمَةً وهو حُرٌّ صارَ أولادُه أرقَّاء يباعُون، إلا في حَالَين: أنْ يَشترِطَ حُرِّيَتَهم، أوْ أنْ يكونَ مَغْرُورًا بها.

إذا اشترطَ الحُرِّيَةَ صارَ أولادُه أحرارًا، وإذا غُرَّ بها بأنْ تزوَّجَها على أنَّها حُرَّةٌ فبانت أمَةً؛ فإنَّ أولادَه أحرارٌ أيضًا، أمَّا في غيرِ هذين الحالَينِ يكونُ أولادُه أرِقَّاءَ، ولهذا قال الإمامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تَزَوَّجَ الحُرُّ أمةً رَقَّ نِصفُه[1]. ذلك لأنَّ أولادَه جُزْءٌ مِنه.

ولو أنَّه شَرَطَ على سَيِّدِ الأمَةِ أنْ يكونَ الأولادُ أحْرارًا، فهل يجوزُ أنْ يتزوَّجَ أَمَةً بدونِ هذه الشروطِ الثلاثة؟.

الصحيحُ: لا يجوزُ. وذهَبَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جوازِ نكاحِ الأمَةِ إذا شَرَطَ أنْ يكونَ الأولادُ أحرارًا، ولكن قولَه ضعيفٌ في هذه المسألَةِ؛ لأنَّ الله تعالى شَرَطَ شُروطًا فلا بُدَّ أنْ نُراعِيَ هذه الشُّروطَ، وكونُنَا نقولُ: إنَّ العِلَّةَ أنْ يُرَقَّ أولادُه هذه عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ قد تكونُ هذهِ العِلَّةُ وقد تكونُ العِلَّةُ أُخْرَى غيرَ هذه، فقد تكونُ العِلَّةُ أنْ الرَّجُلَ إذا تزوَّجَ أمةً صارَ هذا حطًّا من كَرامَتِه وشَرَفِه وهذا ظُلْمٌ لنفْسِه، والنبيُّ ﷺ قال: «إنَّ لنفسِكَ عليك حقًّا»[2] فقد يُشارُ إليه بالبَنانِ كُلَّمَا مَرَّ قالوا: انظُرْ هذا زوْجُ الأمَةِ، ورُبَّما يكونُ لَقَبًا له يلازِمُه فيقولُ الواحِدُ

(١) ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨).

للآخرِ هل تَعْرِفُ فلانًا فيقولُ الآخرُ تعني: زوجَ العَبْدَةِ فيُعَيَّرُ به.

فلا يمكنُ أنْ نقولَ: العِلَّةُ هي أنْ يكونَ أولادُه أرِقَّاءَ؛ لهذا نقولُ: إنَّ القولَ الصَّوابَ إنَّه إذا لَمْ تَتِمَّ الشروطُ التي ذَكَرَها اللهُ ﷻ فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يتزوَّجَ الأمَةَ.

ولكن لماذا ساقَ البخاريُّ هذهِ الآياتِ؟ نقولُ: لقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

فإذا لَمْ يُحْصَنَّ، بمعنى: أنَّها زَنَتْ وهي لَمْ تُحْصَنْ فهل عليها نَصْفُ ما على المُحْصَناتِ.

اختلفَ العلماءُ في هذا[1] **فمنهم من قال:** إنَّ عليها نَصْفَ ما على الحُرَّةِ من العذابِ.

ومنهم من قال: لا ليس عليها إلا التَّعزيرُ لأنَّ اللهَ اشترَطَ فقال: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ و«إذا» أداةُ شَرْطٍ وإذا كانَ العذابُ يَخْتَلِفُ في الحُرَّةِ مِن مُحْصَنةٍ إلى غيرِ مُحْصَنَةٍ فليكُنِ الأمرُ كذلك بالنِّسْبَةِ للأمَةِ. ونقولُ: إذا لم تُحْصَنْ فإنَّها تُعَزَّرُ تَعْزيرًا يَرْدَعُها وأمْثالها.

وهلْ يمكنُ أنْ يُرْتَقَى بالتعزيرِ إلى الحَدِّ أو لا؟

الجوابُ: لا، لا يُرتقَى بالتعزيرِ إلى الحَدِّ إذا كانَتْ الجريمةُ مِن جنسٍ واحدٍ، فمَنْ عُزِّرَ على تُهْمَةٍ بالزِّنَا أو على تَقْبيلِ امرأةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك فإنَّه لا يَبْلُغُ به مائةَ جلدةٍ مَثلًا، إذا كانَ حُرًّا، ولا خمسينَ جَلْدةٍ إذا كان رَقيقًا.

ولكن إذا كان الإنسانُ الزَّاني رقيقًا فهل يتنَصَّفُ له الحدُّ؟

هذا فيه خلافٌ بينَ العُلماءِ: فمنهم من قال: إنَّه لا يتنَصَّفُ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾. وهذا رَأْيُ الظَّاهِرِيَّةِ[2].

ومنهم من قال: يَتَنَصَّفُ؛ فإذا زَنَى العَبْدُ فإنَّه يُجْلَدُ خمسينَ جلدةٍ قِياسًا على الأمَةِ.

ولم يَتَبيَّنْ لي أيُّ القولينِ أَرْجَحُ؛ وذلك لأنَّ القِياسَ هُنا في مُقابَلةِ عُمومٍ، وتخصيصُ العمومِ بالقياسِ أمْرٌ مُخْتَلَفٌ فيه بينَ الأُصوليينَ، ثم إنَّ القِياسَ قَدْ يَمْنَعُ منه فيقالُ: إنَّ الأمَةَ مَغْلوبٌ على أمْرِها، وليس عندَها مِن الصَّبْرِ والتَّحمُّلِ مثلُ ما عِنْدَ الذَّكَرِ، فالذَّكَرُ يملِكُ مِن نَفْسِه أكثرَ مما تَمْلِكُ المرأةُ مِن نَفْسِها، وعندَه مِن الصَّبْرِ والتَّحمُّلِ ما ليس عندَ الأُنثى، وإذا

---

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٩).

(٢) انظر: «المحلى» (١١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٢).

كان كذلك فإنَّ القياسَ يكونُ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ القِياسِ أنْ يَتَساوى الفَرْعُ والأَصْلُ في عِلَّةِ الحُكْمِ فإن اختلَفَا لَمْ يَصِحَّ القياسُ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

باب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ.

٦٨٣٨- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[1].

۞ في هذا الحديثِ قال: «اجلِدُوها» وأطْلَقَ الجَلْدَ ولم يُحَدِّدْه بمائةٍ أو أكثرَ أو أقلَّ، فيقالُ: اجلدُوها جلدًا يَرْدَعُها عما فَعَلَتْ؛ لأنَّ المقصودَ من هذا الجَلْدِ هو الإصلاحُ، فإذا صَلُحَت بأيِّ عددٍ كانَ فهذا هو المطلوبُ.

وإنْ لَمْ تَصْلُحْ وزَنَتْ مَرَّةً أُخْرى تُجْلَدُ وفي الثَّالِثةِ أو الرابعةِ تُباعُ.

ولكن هَلْ إذا بيعَتْ يكونُ في هذا إصلاحٌ لها؟

نقولُ: نَعم يكونُ فيه إصلاحٌ؛ لأنَّ تَغيير الأسْيَاد عليها لا بُدَّ أنْ يُغيِّرها، ورُبَّما تباعُ على سَيِّدٍ يكونُ أقْوى من سَيِّدِها الأوَّلِ؛ لأنَّ كونَها تَزنِي ثلاثَ مَرَّاتٍ وتُجْلَدُ عِندَ السَّيِّدِ رُبَّما يَدُلُّ ذلك على ضَعْفِه، فتَنْتَقِلُ إلى سَيِّدٍ جديدٍ فيكونُ في هذا إصلاحٌ لها.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- باب لا يُثَرَّبُ عَلَي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلا تُنْفَي.

٦٨٣٩- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ

(١) ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣٢).

زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[١].

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

هذا كالأَوَّلِ إلا أنهَ به زيادةً وهي ألاَّ يُثَرِّبْ، يعني: ألاَّ يُعَيِّرَها بِزِنَاها، ويُوبِّخَها عليه بَلْ يَكْتَفِي بالجَلْدِ.

واستَنْبَطَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ من هذا الحديثِ أنَّها لا تُنْفَى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرِ النَّفْيَ، وهذا مَعْلُومٌ فيما إذا كانَتْ لَمْ تُحصَنْ فإنَّها تُجْلَدُ، وهو مَحْمُولٌ على الحديث الذي قبله؛ أي: أنَّها زَنَتْ ولم تُحْصَنْ فتُجْلَدُ بدونِ تَثْرِيبٍ، ولا تَغْرِيبٍ أيضًا.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَي الإِمَامِ.

٦٨٤٠- حدثنا مُوسَي بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَي عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي[٣].

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةِ[٤]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣٠).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ١٦٦) ورواية إسماعيل وصلها النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، ولفظه مثل الليث إلا أنه قال: فإن عادت فزنت فليبعها والباقي سواء. اهـ
وقال في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٨): هذه مخالفة لا متابعة. اهـ

(٣) ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩).

(٤) أما حديث علي بن مسهر فرواه أبو بكر ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٩)، قال: حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أوفى: أرجم النبي ﷺ؟ قال: نعم. قلت: بعد سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري. ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩) بنفس السند.
وأما حديث خالد، فأسنده المؤلف في باب رجم المحصن (٦٨١٣).
وأما حديث عبيدة بن حميد، فوصله الإسماعيلي من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالا: حدثنا عبيدة بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه: قلت: قبل النور أو بعدها؟
أما حديث من قال فيه: بعد المائدة، فهي رواية عبيدة بن حميد المتقدمة، كذلك بينه أحمد بن منيع في «مسنده»: ثنا عبيدة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى، قال: «رجم رسول الله ﷺ فقلت: بعد سورة المائدة أم قبلها؟
=

ولكنْ لا بُدَّ أنْ نَعرِفَ مَن هُمْ أهْلُ الذِّمَّةِ؟

الذِّمَّةُ في الأَصْلِ العَهْدُ، والمرادُ بأهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ سَكَنُوا بلادَنا على أنْ يَدْفَعُوا الجِزْيَةَ إلينا، فهؤلاءِ لهم عَهْدٌ ألَّا نَعْتَدِيَ عليهم، وأنْ نَمْنَعَ مَن اعتَدَى عليهم، ولَنَا عليهم أنْ يَبْذُلُوا الجزيَةَ، وأنْ يَخْضَعُوا لأحكامِ الإسلامِ ظاهرًا، أمَّا باطِنًا في بيوتِهم فَهُم على أحكامهم، لكنْ ظاهِرًا فإنهم يخضعونَ لأحكامِ الإسلامِ، وألاَّ يَعْتَدُوا على أحَدٍ مِن المسلمين، فإنْ فَعَلُوا شيئًا مما يُنَاقِضُ الذِّمَّةَ انتَقَضَ عَهْدُهم، وصَارُوا مُحارِبِيْنَ، فهؤلاء هم أهْلُ الذِّمَّةِ.

ولكن هل أهلُ الذِّمَّة هم أهلُ الكتابِ فقط، أو يدخل معهم غيرُهم؟

الصحيحُ: أنَّهم أهلُ الكتابِ وغيرُ أهلِ الكتابِ، والمذهَبُ أنهم أهلُ الكتابِ والمجوسُ فقطْ[1] ثلاث طوائِفَ، اليهودُ والنَّصارَى والمجوسُ، والصحيحُ العمومُ.

****

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٤١- حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَي آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَي الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[2].

هذا الحديث سَبَقَ الكلامُ عليه.

=

قال: لا أدري، وكأن الإسماعيلي حمل روايته على رواية جرير.

وقد رواه هشيم عن الشيباني أيضًا، قال الإسماعيلي أيضًا: أنا القاسم، أنا إسماعيل بن حبان القطان بواسط، ثنا زكريا بن عدي، أنا هشيم عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهوديًا ويهودية، قلت: أبعد سورة المائدة أو قبلها؟ قال: لا أدري. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٦٧).

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢١٧)، و«الروض المربع» (٢/ ١٦)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٣٤٦).

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- باب إِذَا رَمَي امْرَأَتَهُ، أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ.
هَلْ عَلَي الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَي هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ- فَزَنَي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَي ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَي ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَي امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

هذا أيضًا سَبَقَ الكلامُ عليه.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ:

۞ قوله: «بابٌ: إذا رَمَى امرأتَه أو امرأةَ غيرِه بالزِّنا عندَ الحاكِمِ والنَّاسِ، هل على الحاكِمِ أنْ يَبْعَثَ إليها فيسألَها عما رُمِيَتْ به» ذكرَ فيه قصةَ العَسِيفِ وقد تقدَّمَ شَرْحُها مُسْتَوْفاةً.

والحُكْمُ المذكورُ ظاهِرٌ فيمن قَذَفَ امرأةَ غيرِه، وأما مَنْ قَذَفَ امرأتَه فكأنَّه أخذَه مِن كونِ زَوْجِ المرأةِ كان حاضِرًا ولم يُنْكِرْ ذلك. وأشارَ بقولِه هل على الإمامِ إلى الخلافِ في ذلك، والجمهورُ على أنَّ ذلك بحسَبِ ما يراهُ الإمامُ.

قال النَّوويُّ: الأَصَحُّ عندَنا وجوبُه، والحُجَّةُ فيه بَعْثُ أُنيسٍ إلى المرأَةِ. وتُعُقِّبَ بأنَّه وَقَعَ في وَاقِعَةِ حالٍ لا دلالةَ فيهِ على الوجوبِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ سببُ البَعْثِ ما وَقَعَ بينَ زوجِها وبَيْنَ وَالِدِ العَسِيفِ مِن الخِصامِ والمصالَحةِ على الحَدِّ، واشتهارُ القِصَّةِ حتى صرَّحَ والدُ العسيفِ بما صَرَّحَ به ولم يُنْكِرْ عليه زوجُها، فالإرسالُ إلى هذه يَختَصُّ بمَن كانَ على مِثْلِ

(١) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)/(٢٥).

حالها من التُّهْمَةِ القويَّةِ بالفُجُورِ، وإنَّما علَّقَ على اعترافِها لأنَّ حدَّ الزِّنَا لا يَثْبُتُ في مِثْلِها إلا بالإقرارِ؛ لتَعذُّرِ إقامَةِ البَيِّنَةِ على ذلك وقد تقدَّمَ شَرْحُ الحديث مستوفًى وذكرتُ ما قِيلَ مِن الحِكْمَةِ في إرسالِ أنيسٍ[١]. اهـ

الصحيحُ: ما ذَكَرَه أخيرًا أنَّ هذا رَاجِعٌ إلى اجتهادِ الإمامِ، وأنَّ المسألَةَ إذا اشتَهرَتْ فلا بُدَّ من الإرسالِ إليها، أمَّا إذا كانَ سِرًّا ولم يَطَّلِعْ على هذا أحَدٌ فقد يكونُ السَّتْرُ أوْلَى، لكن إذا اشتُهِر الأمرُ فلا بُدَّ من البَيانِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٩- باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَقَالَ أَبو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّي فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَي فَلْيُقَاتِلْهُ»، وَفَعَلَهُ أَبو سَعِيدٍ[٢].

٦٨٤٤- حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَي فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَي مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ[٢].

٦٨٤٥- حدثنا يَحْيَي بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي... نَحْوَهُ.

لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ.

۞ قولُه: «بابٌ: مَن أدَّبَ أهْلَه أو غيرَه» يعني: غيرَ أهلِه ـ دونَ السُّلطانِ. يعني: ولم

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٧٢، ١٧٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٧٣)، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (٥٠٩) من حديث أبي صالح عن أبي سعيد. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٠).

(٢) ورواه مسلم (٣٦٧) (١٠٨).

يَصِلْ إلى السُّلطانِ هذه التَّرجمةُ لها أصْلٌ من السُّنَّةِ، ومنها قولُ النبيِّ ﷺ: «مُروا أبناءَكم بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضرِبُوهم عليها لعشرٍ»[1] فإنَّ هذا أدَبٌ.

قال أهْلُ العلمِ: ومَنْ لَه الأدبُ إذا أدَّبَ مَن يَتأدَّبُ بالتَّأْدِيبِ وقَدْ فَعَلَ ما يُؤَدَّبُ عليه ثُمَّ تَلِفَ فإنَّه لا ضَمانَ عليه.

فلا بُدَّ من شُروطٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ له حقُّ التَّأديبِ، كالأَبِ والسُّلْطانِ ومَا أَشْبَه ذلك.

الثَّانِي: أنْ يَفعَلَ المؤدَّبُ ما يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ عليه.

الثَّالث: ألَّا يُسْرِفَ في تأديبِه.

الرَّابعُ: أنْ يكونَ المؤدَّبُ ممنْ يَتَأدَّبُ بالأدَبِ، بخلافِ المَجْنونِ ونحوِه.

فإذا تمَّتْ هذه الشروطُ الأرْبَعَةُ وتَلِفَ المؤدَّبُ فإنَّه لا ضمانَ على المؤدِّبِ؛ لأنَّه فعَل ما أُمرَ به.

فإن قيلَ: ما تقولون في ضَرْبِ الطَّلَبَةِ في المَدارِسِ لتأدِيبِهم؟ نقول: فيها تَرَدُّدٌ، فقد نقولُ: إنَّ وَلِيَّ الأمْرِ أَمْرُه مُطَاعٌ. وقد يقالُ: إنَّ وَلِيَّ الأمْرِ في هذه المسْأَلَةِ أخْطَأَ؛ لأنَّ مَنْعَ تأديبِ الصِّبيانِ في المَدارِسِ لا شكَّ أنَّه خطأٌ عظيمٌ، وإخلالٌ بالتَّربيةِ الإسلاميةِ، بَلْ وإخلالٌ بالتَّربيةِ الاجتماعيَّةِ.

أما الطلبةُ في المستوياتِ الكبيرَةِ مثل الثَّانويِّ والكلياتِ فقد نقولُ: إنَّ ضَرْبَهم ليس بمُسْتَحْسَنٍ، أما الصِّغارُ ذَوِي السَّبْعِ سنينَ والثَّمانِ فهؤلاءِ لا يتأدَّبُونَ بمجردِ القَوْلِ، بَل لا بُدَّ من الضَّرْبِ؛ لأنَّه هو الذي يَنْفَعهم.

وأنا أذْكُرُ أنَّنا ونَحْنُ صِغَارٌ لَمَّا كُنَّا نَقرَأُ كانُوا يضرِبُونَنَا ضربًا عَظيمًا بالخيرزَان، حتَّى أن اليَدَ تكونُ زَرْقَاءَ، ولا يَنْفعُ بِنَا إلا هذا.

ولكنْ كما قُلْنا لا بُدَّ من الشُّروطِ.

ثمَّ ذَكَرَ المؤلِّفُ قصةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه مع ابنتِه عائشةَ رضي الله عنها حيثُ لَكَزَها لَكْزَةً شديدةً في خاصِرتِها، لكنْ لاحترامِ النبيِّ ﷺ لم تَتحرَّكْ.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٠٤) (١٥٣٣٩)، وأبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

وهذا الذي حَصَلَ منها كان مِن بَرَكَتِها، ولهذا قال أُسَيْدُ بنُ الحضيرِ رضي الله عنه: ما هذه أَوَّلُ بَرَكتكِم يا آلَ أبي بكرٍ[1]؛ لأنَّ هذا الانحباسَ حَصَلَ فيه نُزولُ آيةِ التَّيمُّمِ التي رَخَّصَ اللهُ فيها للعبادِ إذا لم يَجِدُوا ماءً أنْ يَتيمَّمُوا، ثمَّ لما نزَلَتْ الآيةُ وبَعَثُوا البعيرَ التي كانَتْ عليه وجَدُوا العِقْدَ تحتَه، وهذا مِن آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أنَّ اللهَ حَبَسهم على هذا العِقْدِ وهو عِقدٌ لها تَضَعُه في عُنُقِها، حتى نَزَلَتْ آيةُ التَّيمُّمِ.

وفي قولِ أُسَيْدِ بنِ الحُضَيرِ: ما هذه أَوَّلُ بركَتِكُم. دليلٌ على أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يقولَ للشَّخْصِ هذه مِن بَرَكاتِكَ بشَرْطِ أنْ يكونَ لها أثرٌ حقيقيٌّ، فالإنسانُ قد يكونُ فيه بَركَةٌ في مجْلسِه بمسألةٍ مِن العلمِ يُعَلِّمُها الحاضِرينَ، وقد يكونُ فيه بَركةٌ ببذْلِ مالِه للمحتاجِينَ، وما أَشْبَه ذلك.

أمَّا البَركةُ الحِسِّيَّةُ المادِّيَّةُ فهذه لا تكونُ إلا للنبيِّ ﷺ فهو الذي يُتبَرَّكُ بآثاره الحِسِّيَّةِ.

وفي قولِها: «فبي الموت لمكانِ رسول الله ﷺ» معناه: إنَّ الأمْرَ شديدٌ عليَّ لمكانِ الرسولِ ﷺ وإلا فَقَدْ أَوْجَعَني الضَّرْبُ.

ويؤخَذُ مِن الحديثِ: جوازُ وَضعِ الرَّجُلِ رَأْسَه على فَخِذِ زَوْجَتِه، وأنْ ينامَ عليه ويَسْتَريحَ، ويجعلَه له كالوِسَادَةِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فقتلَهُ.

٦٨٤٦- حدثنا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ: «فَقَالَ أَتَعجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[2].

[الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦]

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أتعجبُونَ؟» يعني: اعْجَبُوا منه، فالاستفهامُ هنا بمعنى الأمْرِ، مثل تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. أي فأَسْلِموا.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨).

(٢) ورواه مسلم (١٤٩٩) (١٧).

۞ قال: «لأنَا أغيَرُ منه، واللهُ أغيَرُ مِنِّي» وصدقَ الرسولُ ﷺ فأشَدُّ الناسِ غَيْرَةً على المَحارِمِ رسولُ اللهِ ﷺ وأشَدُّ مِنه رَبُّه ﷻ؛ ولهذا حرَّمَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ؛ لأنَّه ﷻ أغْيَرُ أَحَدٍ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الرَّجُلَ لو وَجَدَ مع امرأتِه رَجُلًا يزنِي بها فإنَّ له أن يَقتُلَه بدونِ إنذارٍ؛ لأنَّ هذا ليس من بابِ دَفعِ الصائِلِ حتى تقولَ: أَنْذِرْه أوَّلًا، ولكنَّه من بابِ تأدِيبِ المعْتَدِي.

۞ وقولُه: «غيرَ مُصَفَّحٍ» يعني: أني أضْرِبُه بِحَدِّ السَّيفِ، من أجْلِ أن يَبْتُرَه ويَقْطَعَه، ولم يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ هذا مِن سعدٍ، بل جَعَلَ هذا مِن مَناقِبِه؛ حيث قال: «أتَعْجَبُون مِن غَيْرَةِ سَعْدٍ؟».

وقد حَصَلَ هذا في عَهْدِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقد دَخَلَ رجُلٌ على أهْلِه فوجد عليها رجُلًا يَزْنِي بها والعياذ باللهِ فأخَذَ الزوْجُ السيفَ فقَصَّ الرجُلَ نِصفَينِ، ثم تَرافَعُوا إلى عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وأقرُّوا بأنَّ الرَّجُلَ زَنَى بامرأتِه، فأخَذَ عمرُ السيفَ وهزَّه، وقال: إنْ عادُوا فعُدْ[1] . فهذا تَطْبيقٌ للحديثِ الذي ذُكِرَ.

أَمَّا إنْ رآه على غير هذه الحالِ؛ مثلَ أنْ يراه مُخْتلِيًا بها، أو يُقبِّلُ، أو ما يُشْبِه ذلك فلا يَحِلُّ له القَتْلُ، ولكنْ له أنْ يَرْفَعَه إلى وَلِيِّ الأمْرِ، وإذا صَالَ عليه فلَه أنْ يُدافِعَه، فإنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلا بالقَتْلِ فله أن يَقْتُلَه.

فإنْ قِيلَ: لو وَجَدَ مع امرأتِه رَجُلًا يُقبِّلُها، فلم يَمْلِكْ نَفْسَه فقتَلَه، فهل يُقْتَلُ به؟

نقولُ: يحتَمِلُ أنْ يكونَ هذا شُبْهةً يُدْرَأُ بها القِصاصُ، ويَحتمِلُ أنْ نقولَ: لا، القِصاصُ مُتَحَتِّمٌ، وإذا كانَ مَعْذورًا عندَ اللهِ فهو في الآخرةِ يُعْذَرُ، أمَّا في الدُّنيا فلا يُعْذَرُ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إلى حَدٍّ يُبيحُ قتْلَه.

فإن قيل: إنْ رَأَى زوجتَه تزني فهل يَقْتُلُها؟ نقول: لا. فقد تكون مُكْرَهةً.

فإن قيل: إذا قتل رَجُلٌ آخرَ وادَّعى أنَّه كان يَزْنِي بامرأتِه فهل نَرْفَعُ عنه القِصاصُ بمجرَّدِ دَعواه؟

نقولُ: هذا الإشكالُ غيرُ وارِدٍ إطلاقًا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ نَرفَعَ القصاصَ عنه حتَّى يُثْبِتُ ما ادَّعاه؛ إمَّا بإقرارِ أهلِ الرَّجُلِ، كما فَعَلُوا عندَ عمرَ بن الخطابِ، أو مثلًا لمَّا قتَله خلاه، وقال للزَّوْجَةِ لا تَقُومِي إنْ قمتِ سأَقْتُلُك وأتى بشهودٍ، أو يكونُ على القول الرَّاجحِ هناك

---

(١) ذكره ابن قدامة رحمه الله في: «المغني» (١١/ ٤٦٢)، وقال: رواه سعيد في «سننه» اهـ ولم نقف عليه فيما بين أيدينا من سنن سعيد. وكذا ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٧٤) وقال: رواه سعيد.

قَرِينةٌ تدلُّ على صِدْقِ الزوجِ، وعلى أنَّ الفَاعِلَ معرُوفًا بالشَّرِّ والفسادِ فهذه قرينةٌ.

وإلاَّ فإنها مُشْكِلةٌ حتى لو أنَّ أحدًا اعتَدَى عليكَ بالبيتِ ثم صَالَ عليكَ، ثم لَمْ يَنْدَفِعْ إلا بالقَتْلِ فقَتَلْتَه وادَّعى أولياؤُه أنَّكَ قتلْتَه عمدًا، وأنَّه لم يَصُلْ عليكَ فأنْتَ إذا لم تأت ببيِّنَةٍ تُقتَلُ، إلاَّ على القولِ الصحيح الذي اختارَه شيخُ الإسلامِ أنه يُرْجَعُ في هذا إلى القرائنِ، فإن كان المقتولُ معروفًا بالشَّرِّ والفسادِ، والقاتِل معروفًا بالصَّلاحِ فإنَّنا نَقْبَلُ قولَ القاتِلِ مع يَمينِه [1].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ.

٦٨٤٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: «أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ» قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» [2].

التعريضُ معناه: ألا يُصَرِّحَ بالقَذْفِ، بَلْ يأْتِي بكلامٍ يدلُّ عليه، ولكنْ ليس بصريحٍ.

فهذا الأعْرَابيُّ قال: إنْ امرأَتِي ولدَتْ غُلامًا أسْوَدَ، وكأنَّه هو والمرأَةُ أَبيَضَانِ، فمِنْ أينَ جاءَ الأَسْوَدُ؟ كأنَّما يقولُ زَنَى بها رجلٌ أَسْوَدُ.

ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعْطِه الحُكْمَ مِن أوَّلِ الأَمْرِ، بَلْ أعطاهُ مِقيسًا عليه، حتى تَقْتَنِعَ نَفْسُه، ولمَّا كانَ أعرابيًّا، والأعْرَابُ مَعروفٌ أنَّهم يَقْتَنُونَ الإبلَ قال له: «هل لَكَ من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «ما أَلوانُها؟» قال: حُمرٌ. قال: «هل فيها مِن أَوْرقٍ؟» والأَوْرقُ ما يكون لونُه بينَ البَياضِ والسَّوَادِ؛ يعني: أَشْهَبَ كالوَرِقِ أي: الفِضَّةَ، قال: «فأنَّى كان ذلكَ؟» يعني: من أَينَ لها الأَوْرقُ، وهي حُمْرٌ؟ قال: أُراَه، يعني: أظنُّهُ عِرْقٌ نزَعَه، وفي رِوايَةٍ: لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ [2]. فقال: «فلعلَّ ابنَكَ هذا نَزَعه عِرْقٌ». فاقتنعَ الأعرابيُّ؛ يعني: رُبَّما يكونُ هذا الجَمَلُ الأَوْرقُ له أَجْدَادٌ

---

(١) «الاختيارات» (ص٤٢٠).

(٢) ورواه مسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٥).

بَعيدُونَ، كان لَوْنُهم أوْرقَ، فجاء عليهم، فقال: ابنُكَ هذا أيضًا رُبَّما يكونُ له أجْدادٌ من قِبلِ أبيه، أو أمِّه كانوا سُودًا، فنزَعه عِرْقٌ، فامْتنَعَ الأعرابيُّ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ واضِحٌ على إثباتِ القِياسِ وأنَّه دليلٌ شَرعيٌّ، والأدِلَّةُ على القياسِ كثيرةٌ. بل أصلُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ يمكِنُ أنْ نقولَ: كلُّه قياسٌ؛ لأنَّ من قواعِدِ الشَّريعةِ الأساسيةِ ألاَّ تُفرِّقَ بينَ مُتماثِلَيْنِ، ولا تَجْمَعَ بينَ مُتفرِّقينِ، وكلُّ الأمثالِ التي ضَرَبها الله في القُرآنِ هي قياسٌ، فكلَّما وَجدْتَ مثلًا فهو قياسٌ قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١]. فهذا قياسٌ ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت:٤١]. هذا قياسٌ، وهكذا كلُّ مَثَلٍ فهو قياسٌ، إلا ما كانَ بمعنَى صِفةٍ، فما كان بمعنى صفةٍ فليس قياسًا؛ مثْلَ قولِه تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ﴾ [محمد:١٥]. فإن مَثَلَ هنا بمعنى صِفَة، يعني: صفتَها كذا وكذا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- باب كَم التَّعْزِيرُ وَالأدَبُ.

٦٨٤٨- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»(١).

[الحديث ٦٨٤٨ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

قولُه: «بابٌ كم التعزيرُ والأدَبُ؟» التَّعزيرُ: يُطلَقُ بمعنى: النُّصْرَةِ، ويُطلَقُ بمعنى: التَّأديبِ، فمن إطلاقِه بمعنى النُّصرَةِ قولُه تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]. أي تنْصُروه.

ومِن الإطلاقِ بمعنى التَّأديبِ وقد شَاع عندَ أهْلِ العِلْم أن التَّعْزيرَ هو التَّأديبُ.

وقولُ المؤلِّفِ والأدَبِ، من بابِ عَطْفِ المِثْلِ على مِثْلِه كقولِ الشَّاعِرِ:

* لُقَى قولَها كَذِبًا ومَيْنًا (٢) *

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٨) (٤٠).

(٢) البيت لعدي بن زيد، وهو موجود في: «طبقات فحول الشعراء» (١/ ٧٦)، و«معاهد التنصيص» (١/ ٣١٠)
=

وإذا كانَ التَّعزيرُ بمعنَى الأدَبِ فهل هو واجِبٌ، أو مُسْتَحَبٌّ، أو يُرْجَعُ فيه إلى المَصلحةِ؟

هذه فيها أقوالٌ ثلاثةٌ:

القول الأول: إنَّه مُسْتَحَبٌّ.

والقول الثاني: إنَّه واجِبٌ وإنَّه يجبُ على الإمامِ أنَّه يُعَذِّرُ في كلِّ مَعْصِيةٍ ليس فيها حَدٌّ ولا كَفَّارةٌ.

والقولُ الثالثُ: إنَّه يُرْجَعُ فيه إلى المَصْلَحةِ وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، فإذا اقتَضَتِ المَصْلَحةُ أنْ يُعَزِّرُ وَجَبَ، وإنِ اقتضَتْ المصلحةُ ألاَّ يُعَزِّرَ امتنَعَ التَّعزِيرُ، وإذا تَساوَى الأمْرَانِ فَلْيَسْتَخِرِ اللهَ عَجَّلَ هل يُعَزِّرُ أوْ لا.

وإذا كانَ التعزيرُ هو الأدَبَ. فقد قالَ العلماءُ: إنَّه واجِبٌ في كلِّ مَعْصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفارةَ، فكلُّ معصيةٍ ليس فيها حَدٌّ ولا كفارةٌ فإنَّه يُعَزَّرُ عليها.

والمعصيةُ إمَّا تَرْكُ واجِبٍ، وإمَّا فِعْلُ مُحَرَّمٍ، فتَرْكُ الواجِبِ يُعزَّرُ، ويكَرَّرُ التَّعزيرُ عليه حتَّى يقومَ الإنسانُ بالواجِبِ؛ لأنَّ المقصودَ إصلاحُ الحالِ.

والمُحرَّمُ لا يُكرَّرُ التَّعزيرُ عليه بل يُكْتَفَى بما حَصَلَ، اللهمَّ إلا أنْ تَعود المعصيةُ مَرَّةً أُخرَى.

أمَّا ما فيه الكفَّارةُ فإنَّه لا يُعَزَّرُ عليه اكتِفاءً بالكفَّارةِ.

وأمَّا ما فيه الحدُّ فإنه لا يُعزَّرُ عليه اكتِفاءً بالحَدِّ. وكذلك القِصاصُ لا يُعَزَّرُ عليه اكتفاءً بالقِصاصِ.

ثم إنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ ساقَ حديثَ أبي بُرْدةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إلا في حدٍّ» قوله: «لا يُجْلَدُ» خبرٌ بمعنى النَّهْي.

وقولُه: «إلا في حَدٍّ» اختَلَفَ العلماءُ في المرادِ بالحَدِّ، فقيلَ: إنَّه العُقُوبَةُ؛ لأنَّ الحَدَّ يُطلَقُ على العُقوبةِ كما في حديثِ عبدِ الرحمن بن عوفٍ في مَحْضرٍ من الصَّحابةِ قال: أخَفُّ الحُدودِ ثمانون[1].

وقيل: المرادُ بالحَدِّ محارمُ اللهِ، يعني: لا يُجْلَدُ فوقَ عشرِ أسْواطٍ إلاَّ في المحارِمِ، أمَّا ما كانَ للتَّأديبِ، على أمرٍ عاديٍّ، فإنَّه لا يُجلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ.

=

و«مغني اللبيب» (١/ ٤٦٧)، و«همع الهوامع» (٢/ ٥٠٩، ٣/ ١٨٧).

(١) تقدم تخريجه.

والفرقُ بينَ القولينَ ظاهِرٌ، فلو أنَّ رجُلًا أمسَكَ برجلٍ، وضَربَه أو أخذ مالَه أو ما أشبَه ذلك، أو أمسَكَ امرأةً وقبَّلها، وفعلَ كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ، فإذا قُلنا: المرادُ بالحُدودِ مَحارِمُ الله جازَ أنْ نُعزِّرَ هذا الرجلَ الذي فَعَلَ في المرأةِ ما فَعَلَ إلى ثمانينَ جَلْدةٍ وتسعين جَلْدَةٍ؛ لأنَّه أتى مُحرَّمًا مِن مَحارِمِ الله.

أمَّا إذا قلنا: إن الحُدودَ هي العقوبات فإنَّ هذا الرجلَ الذي فعلَ في المرأةِ ما فعل لا نَجْلِدُه إلا تِسعَ جلْداتٍ أو عشرَ جلداتٍ.

والصحيحُ: أنَّ المرادَ بالحدودُ محارِمُ الله، فما كانَ من مُخالَفاتٍ عاديَّةٍ فإنَّه لا يُتجاوَزُ فيه عشرَ جَلْدَاتٍ، وما كان مِن مخالفاتٍ شَرعيّةٍ فإنه لا بُدَّ أنْ يُجْلَدَ جَلْدًا يحصُل به التعزيرُ.

ومن المعلومِ أنَّنا لو عَزَّرْنَا الرَّجُلَ الذي فَعَل في المرأة ما فَعَلَ بالجَلْدِ عشرَ مراتٍ فإنَّ هذا لا يَحْصُلُ به التأديبُ بل سَيَخْرُجُ ويَفْعَلُ بامرأةٍ أُخرَى؛ لأنَّ عَشْرَ جلداتٍ خَفيفةٌ عليه.

أمَّا الأمورُ العاديَّةِ: فإنَّه يُجْلَدُ عليها إلى تِسْعِ جلدات وإلى عَشْرِ جلدات ولا يُزَادُ.

فلو أنَّ إنسانًا قال لابنه: يا بُنَيَّ اجْلِسْ في المجلِسِ وإذا استَأْذَنَ أحدٌ فائذَنْ له. فسمِعَ الابنُ جَلَبَةً في السُّوقِ وصبيانًا يَلْعَبُونَ فخرجَ إليهم وتركَ المجلسَ، ثم جاءَ والِدُه ليضرِبَه فإنَّا نقول له لا تَتعدَّ عَشَرَةَ أسواطٍ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٤٩- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

٦٨٥٠- حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ[1].

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٨) (٤٠).

فإن قيلَ: هل يسوغُ لنا أن نُغيِّرَ حدودَ الله بحيثُ إذا رأيْنا شخصًا لا يَهْتَمُّ بخصالِ الكَفَّارَةِ عَدَلْنا عمَّا أَوْجَبَ الله عليه إلى المَرْتَبةِ الثانيةِ.

مثالُ ذلك: ما يُذْكَرُ أنَّ بعضَ العُلَماءِ استفتَاه مَلِكٌ من المُلوكِ عن كَفَّارَةٍ يجبُ فيها العِتْقُ أوَّلًا، ثمَّ صيامُ شَهْرَينِ متتابِعَينِ، ثمَّ إطعامُ ستينَ مسكينًا، فقال هذا الرَّجُلُ العالِمُ برأيه: لو قلتُ للمَلِكِ أعْتِقْ رَقَبَةً لكانَ إعتاقُ مائة رقبةٍ أهونَ مِن أنْ يصومَ يومًا واحِدًا - وهذا صحيحٌ؛ لأنَّه عندَه المماليكُ والصومُ شاقٌّ عليه - فأفْتَاه بأنْ يصومَ شهرينِ متتابعينِ، وتَرَكَ المرتبةَ الأولَى[1].

فهل نقولُ: إنَّ هذا الاجتهادُ صحيحٌ؟ لا: بَلْ نقولُ: هذا الاجتهادُ باطِلٌ؛ لأنَّ هذا الاجتهادُ في مُقابَلةِ النَّصِّ، فلا يُؤخَذُ به، بَلْ يُرَدُّ عليه، لأنَّه يقالُ له: أأنْتَ أعْلَمُ أم الله؟ أأنْتَ أحْكَمُ أم الله؟ أأنت أرْحَمُ أم الله؟

الخلاصةُ: أنَّ التَّعزيرَ لا يَختَصُّ بشيءٍ مُعَيَّنٍ والمقصودُ به الإصلاحُ، وتأديبُ الفاعِلِ، ورَدْعُ غيرِه، فبأيِّ وسِيلَةٍ حَصَلَ فإنَّه جائزٌ، اللهمَّ إلا ما كانَ مُحرَّمًا، فالمُحَرَّمُ لا يجوزُ أنْ يُعزَّرَ به، مثلُ ما يُذْكَرُ عن بَعض الجَبَابِرَةِ أنَّهم يُعزِّرُونَ النَّاسَ بفعلِ الفَاحِشَةِ بهم والعياذُ بالله، فهذا حَرامٌ لا يجوزُ بأيِّ حالٍ مِن الأحْوالِ.

إنَّما الشيءُ المباحُ مِن أيِّ نوعٍ من أنواعِ التَّعزيرِ فافعَلْه ولا حَرَجَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٥١ - حدثنا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا[2].

---

(١) تقدم تخريج هذه القصة.

(٢) ورواه مسلم (١١٠٣) (٥٧).

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

في هذا الحديثِ نَهاهُم النبيُّ ﷺ عنِ الوِصَالِ، ثم أَقَرَّهُم عليه لمَّا فَعلُوه، فقد يقالُ: كيفَ يُقِرُّهم على شيءٍ قد نَهاهُم عَنْه؟

نقولُ: قد وَضَّحَ الرَّاوِي أنَّ هذا كانَ تَنْكِيلًا بِهم لمصلحةٍ؛ لأنَّ هذا هو الذي يُوجِبُ لهم أنْ يَنتَهُوا؛ لأنَّ النُّفُوسَ قد تتَأَوَّلُ الشيءَ وتقولُ: إنَّ الرسولَ ﷺ في هذه المسألَةِ نهانا عَنِ الوِصالِ رَحْمَةً بنا وشَفَقَةً، لا لأنَّه غيرُ مشروعٍ.

فنقولُ: هنا استمَرَّ بهم فيما نَهَى عنه مِن أَجْلِ المصلحةِ المترتِّبَةِ على ذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٥٢ - حدثني عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[٣].

ذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ تُباعَ السِّلَعُ في مكانِ شرائِها حتَّى تُنْقَلَ إلى الرَّحْلِ[٤].

فمثلًا: إذا اشتريتَ سيَّارَةً مِن المَعْرِضِ فإنَّه لا يجوزُ أنْ تبيعَها في المَعْرِضِ، بل انقُلْها إلى بَيْتِكَ أو إلى جَراجِك أو إلى مَحِلٍّ آخَرَ ثم بِعْها، وكذلك غيرُها.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٥/ ٢٤١): أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الصوم» (١٩٦٥). وأما حديث يحيى بن سعيد، فقال الذهلي في «الزهريات»: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.
وأما حديث يونس، فرواه مسلم (١١٠٣) (٥٧)، عن حرملة.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٧٦)، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ١٧٩): وأما رواية عبد الرحمن بن خالد، فسيأتي الكلام عليها في كتاب الأحكام، وذكر الإسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث، عن عبد الرحمن المذكور، فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة، قال: وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري بسنده إليه كذلك. انتهى.

(٣) ورواه مسلم (١٥٢٧) (٣٧، ٣٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٣٦، ٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩).

۞وقولُه: يُضرَبُون إذا اشترَوا طعامًا جِزافًا، هذا لبيانِ الوَاقِعِ، ولهذا قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ولا أحْسَبُ كلَّ شيءٍ إلا مِثْلَه. أي: مِثْلُ الطَّعامِ.

والحِكْمَةُ مِن ذلك: أنَّ الإنسانَ في الغَالِبِ لا يبيعُ الشيءَ إلا إذا رَبِحَ فيه، فإذا باعَه وربِحَ فيه في مَكانِ البَائِعِ فإنَّ البائِعَ قد يَغَارُ مِن هذا ويَغْتَاظُ، ورُبَّما يحاوِلُ أنْ يَصْطَنِعَ شيئًا يُفْسِدُ به البَيْعَةَ الأُولَى، ويحصلُ بذلك شِقَاقٌ ونِزاعٌ، ومعلومٌ أنَّ هذه الشَّريعةَ مبنيَّةٌ على التَّآلُفِ في مُعامَلةِ النَّاسِ وعلى إزالَةِ العداوَةِ والبغضاءِ قال ﷺ: «لا يبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ، وكونُوا عبادَ الله إخوانًا، المسلمُ أخو المسلم»[1].

وقد حرَّمَ اللهُ الخمرَ والميسِرَ؛ لأنَّه يُصَدُّ بهما عن ذِكرِ اللهِ ويُوقِعُ العداوةَ والبَغضاءَ بينَ الناسِ، ولهذا حرَّمَ الشَّرعُ كلَّ ما يُؤدِّي إلى العَداوَةِ والبغضاءِ، ومع الأسَفِ فإنَّ من النَّاسِ اليومَ مَنْ يَحْمِلُ رايةَ العِلْمِ، ورايةَ السُّنَّةِ، ورايةَ الغَيْرَةِ، وهو يَبُثُّ العداوةَ بينَ الناسِ - والعياذُ باللهِ - وليست عداوةً بينَ عامَّةِ الناسِ، بل عداوةٌ بينَ العُلَماءِ وطلبةِ العِلْمِ، يأتِي لهذا ويقولُ: قال فلانٌ كَذا، أو تَحدَّثَ فيكَ بكذا، أو مَا أَشْبَه ذلك، والعاقِلُ إذا نَقَلَ إليه أحدٌ شيئًا عن شخصٍ فعليه أنْ يَستحضِرَ آيةً مِن القُرآنِ تَكْفِيه وهي: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم:١٠-١١]. فلا تُطِعْه واعلَمْ أنَّ مَن نمَّ إليكَ نَمَّ منك إذا لا فرقَ، ورُبَّما يأتِي إنسانٌ يقولُ: قال فلانٌ فيكَ كذا لأجْلِ أنْ يأخُذَ منكَ كلمةً يَطِيرُ بها طَيرانًا إلى الثَّاني، ولهذا فاحذَرْ مِن النَّمَّام، وإذا نمَّ إليكم أحدٌ فقلْ له: اتقِ اللهَ لا تُلْقِ العداوةَ بينَ الناسِ إنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَدْخُلُ الجنةَ قَتَّاتٌ»[2] يعني نَمَّامٌ.

إذًا الخلاصةُ: أنَّه لا يجوزُ بَيْعُ السِّلَعِ في المكانِ الذي بيعَتْ فيه حتى تُنْقَلَ إلى الرَّحْلِ.

۞وقولُه: «إلى رِحالِهم» الظاهِرُ أنَّ هذا أيضًا قَيْدٌ أغلَبِيٌّ، وأنَّ المرادَ: تُنقَلُ عن مكانِ البيعِ إلى رَحْلِه، أو إلى مكانٍ آخَرَ كمَعْرِضٍ آخرَ مَثَلًا، ومِن المؤْسِفِ أنَّ كثيرًا من المسلمين الآنَ يبيعُونَ سِلعَهم في مكانِ بيعِها، ولا يَهتَمُّونَ بذلكَ.

ولكن يَبْقَى لديَّ إشكالٌ: إذا كان هذا السُّوقُ ليس خاصًّا بالبائِعِ، بل هو سوقٌ عامٌّ يأتي

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

إليه البائعُ ويُنْزِلُ الحمولَةَ، ثم ينصَرِفُ، ثم إنَّ المشترى يبيعُها واحِدَةً واحِدةً، وهذا يُوجَدُ في سُوقِ الخَضْراواتِ؛ تأتي السيارةُ مُحَمَّلَةً بالبضائِعِ وتُباعُ، ثم تنزِلُ، ويَنْصَرِفُ البائِعُ، ثم إنَّ المُشتري يَبِيعُها واحِدَةً واحِدةً، فهل نقولُ: إنَّ هذا داخلٌ في الحديثِ، أو نقولُ: إنَّ هذا المكانَ عامٌّ، بدليلِ أنَّ البائِعَ انصرفَ عنه؟

إنْ قلنا بالثاني فالحديثُ يقولُ في السُّوقِ لكنْ في غيرِ هذا اللَّفْظِ يقولُ: في أَعْلَى السُّوقِ[1]، والظاهِرُ لي أنَّه لا حَرَجَ في بَيْعِها في هذا المكانِ؛ لأنَّ هذا المكانَ لا يختصُّ به البائِعُ، بل هو مكانٌ عام، والبائِعُ أيضًا قد تَخَلَّى منه نِهائِيًّا وانْصَرَفَ، إلَّا إذا كانَ البائِعُ حاضِرًا يرَى ما اشتريتَه منه بعشرةٍ تبيعُه بعشرينَ فإنَّه يَغارُ، أمَّا إذا كانَ ينصرِفُ ولا يَهْتَمُّ بهذا الشيءِ فالظاهِرُ لي أنَّ هذا لا بأْسَ به إنْ شاءَ اللهُ، وهو الذي عليه عَمَلُ الناسِ الآنِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٥٣- حدثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ[2].

وهذا خيرُ الحديثِ، وهذا دليلٌ على الإخلاصِ؛ أنَّك لا تَنْتَقِمُ لنفْسِكَ، ولكن انتقِمْ لربِّكَ، لأنَّ اللهَ قال: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل:١٢٥]. فإذا رأيْتَ رجُلًا مثلًا يَسُبُّكَ فأنْتَ مَأْمُورٌ بالصَّبْرِ والتَّحمُّلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْتَقِمْ لنفسِه، مع أنَّ حقَّ الرسولِ ليس بحقِّه فإنَّ سَبَّ الرَّسولِ كُفْرٌ، لكنَّه في حياتِه مِن حَقِّه إنْ شاءَ عفَى، فسَبُّ غيرِ الرسولِ ليس كسَبِّ الرسولِ ﷺ.

فلو أنَّ أَحدًا مِن النَّاسِ سَبَّه رجلٌ لوجدتَ أوداجَه تَنْتَفِخُ، وعيناهُ تَحمَرُّ، وشَعْرَه يَقِفُ، وجِسْمَه يَهتزُّ، ولكن لو يُسَبُّ اللهُ لقالَ: هذا أعوذُ باللهِ يسبُّ اللهَ. بكلِّ بُرودةٍ، فهل هذا مُخْلِصٌ للهِ؟ نقولُ: لا، المخلصُ للهِ هو الذي يَغارُ على حَقِّ اللهِ أكثرَ مما يَغارُ على حَقِّ نَفْسِه، ويَرى أنَّ الناسَ إذا انْتَهكُوا حرماتِ اللهِ فإنَّه أشدُّ مِن أنْ ينتهِكُوا عِرْضَه كما كان الرسولُ ﷺ يفعلُ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٧).

(٢) ورواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

نسألُ الله أنْ يُعيننا وإيَّاكم على التَّخلُّقِ بهذا الخُلُقِ لأنَّه خُلُقٌ صَعْبٌ.

لكنْ لِيُعْلَمْ أنَّه أحيانًا يكونُ تَرْكُ السَّبِّ والمقابَلَةِ أحْسَنَ، وأحيانًا يكونُ أسْوَأ، فإذا كانَ هذا الرجلُ الذي سَبَّكَ معروفًا بالشَّرِّ، وأنَّه إذا سَكَتَّ راحَ يسبُّكَ مرَّةً أُخْرَى فلا بأسَ بأن تَرُدَّ عليه السَّبَّ قال تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ، وَاللَّطْخَ، وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

٦٨٥٤- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ... وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

٦٨٥٥- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[1].

٦٨٥٦- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ: آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ[2].

---

(١) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٣).

(٢) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٢).

اللِّعانُ: مصدرُ لاعَنَ يُلاعِنُ مُلاعَنَةً، وسَبَبُه أنَّ الرَّجُلَ يَقْذِفُ زَوْجَته بالزِّنَا ـ والعياذُ بالله ـ فيقولُ: زوجَتِي زَنَتْ. والغالِبُ أنَّ الرَّجُلَ لا يَقْذِفُ زوجتَه بهذا إلاَّ وهو صَادِقٌ؛ لأنَّ في هذا إفسادًا لِفراشِه وإرباكًا لنَسْلِه، فلا يُمكِنُ أنْ يُقْدمَ زَوْجٌ على هذه التُّهمَةِ إلا وهو صادِقٌ، وحينئذٍ إمَّا أنْ يُقيمَ بيِّنَةً أو تُقِرَّ المرأةُ.

إنْ أقامَ بيِّنَةً أو أقرَّتِ المرأةُ وجَبَ الحَدُّ على المرأةِ، وإنْ لم يُقِمْ بيِّنةً ولم تُقِرَّ المرأةُ وجَبَ أنْ يُجْلَدَ هو ثمانينَ جلدةً؛ لأنَّه قذَفَ مُحْصَنةً، إلا إذا اختارَ المُلاعَنَةَ.

فصارَ عندَنا الآنَ إذا قذَفَ زوجتَه بالزِّنَا نقولُ: ائتِ ببيِّنةٍ. فإذا قال: ما عندِي بيِّنةٌ فإنا نسألُ المرأةَ فإنْ أقرَّتْ سَلِمَ وأُقيمَ الحدُّ عليها، وإنْ أنكرَتْ قلنَا له: الحَدُّ في ظَهْرِكَ أو اللِّعانُ.

واللِّعانُ أنْ يقولَ: أشْهَدُ بالله أنَّ زوجتِي هذه زَنَتْ. أرْبعَ مرَّاتٍ، والخامسةُ يقولُ: وأنَّ لَعْنَةَ الله عليه إنْ كان مِن الكاذِبينَ.

ثم إذا لاعَنَ فإمَّا أنَّ زوجتَه تَمْتَنِعُ عن اللِّعانِ، وحينئذٍ يقامُ عليها الحَدُّ على القولِ الصَّحيحِ، وإمَّا أنْ تُلاعِنَ وتَرُدَّ اللعانَ ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور:٨-٩]. فتشْهَدُ أرْبعَ مرَّاتٍ: إنَّه كاذبٌ فيما رَمَانِي به من الزِّنَا وتقولُ في الخامِسةِ وأنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كانَ مِن الصَّادِقِينَ. فطُلِبَ منها أنْ تدعُوَ على نفسِها بالغَضَبِ، وهو باللَّعنَةِ، والغضبُ أشدُّ مِن اللَّعنةِ؛ لأنَّ قولَه أقربُ إلى الصَّوابِ.

وفي هذه الحالِ: إذا لاعَنَ الزَّوجُ يجبُ أو يُستَحَبُّ للقاضي أنْ يقولَ: اتقِ الله، ويَعِظُهما، ويُبيِّنُ أنَّ هذا خطيرٌ، فإذا أقْدمَا على هذا فقَدْ أقْدمَا عليه.

فإذا حصَلَ اللِّعانُ فإنه يترتَّبُ عليه ما يلي:

أولًا: التَّفريقُ بينَهما، فلا تَحِلُّ له أبدًا، وتكونُ مِن المُحَرَّماتِ عليه على التَّأبيدِ، ولا يكونُ مَحْرمًا لها؛ لأنَّ سببَ التَّحريمِ هنا غيرُ مباحٍ، فلا تكونُ مَحْرمًا له وهي حَرامٌ عليه على التَّأبيد.

ثانيًا: ارتفاعُ حَدِّ القَذْفِ عَن الزَّوْجِ. ثالثًا: ارتفاعُ حَدِّ الزِّنَا عنها.

وأمَّا الوَلَدُ فإنَّه يكونُ للزَّوْجِ؛ لأنَّه للفراشِ ما لم يَنْتَفِ مِنه فيقولُ: إنَّ حَمْلَها ليس لي، فإنْ قالَ ذلك انتُفِيَ ولم يَكُن ولدًا له.

وفي هذا الحديثِ: أنَّ عاصمًا سأل النبيَّ ﷺ عن رَجُلٍ وَجَدَ مع امرأتِه رَجُلًا ماذا يَصْنَعُ؟ فسَكَتَ عنه النبيُّ ﷺ ثم جاءَه مرَّةً أُخرَى فقال: إنَّ الذي قلتُ ابتُليتُ به، يعني: حَصَلَ، فقال: ما ابتُليتُ بهذا إلا لقولي، يُبيِّنُ أنَّ السُّؤالَ الأوَّلَ كانَ أمْرًا فَرْضِيًّا، يعني كأنه يقول: لو فَرَضْنَا كذا. ثم وَقَعَ هذا الذي فَرَضَه؛ لأنهَ الإنسانَ قد يُبْتَلَى بما يقولُ.

مثالُ ذلك: قال رَجُلٌ: هذا أبي قد جاءَ وسَيَضْرِبُني، وكان أبُوه قد عَتَبَ عليه في شيءٍ، فهنا يَقَعُ الضَّربُ؛ لأنَّه تفاءَل على نَفْسِه بوقوعِ ما يَكْرَهُ، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ حديثٌ ضعيفٌ أنَّه قال: «إنَّ البلاءَ مُوَكَّلٌ بالمَنْطِقِ»[1] لكنه لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ، إنَّما التجارُبُ تَدلُّ على هذا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تَفَاءَلَ على نَفْسِه بالشيءِ فقد يَقَعُ، وفي هذا يقولُ الشَّاعِرُ:

احذَرْ لِسانَك أنْ تقولَ فتُبْتَلَى ... إنَّ البلاءَ مُوَكَّلٌ بالمَنْطِقِ

ويروى:

احذَرْ لِسانَك لا تقولُ فتُبْتَلَى ... إنَّ البلاءُ مُوَكَّلٌ بالمَنْطِقِ

وفي الأحاديثِ التي ساقها المؤلِّفُ إشارةٌ إلى قَضِيَّتَيْنِ: القَضِيَّةُ الأولَى: امرأةٌ مُفْسِدَةٌ ظَهَرَ بينَ الناسِ أنَّها بَغِيٌّ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقِمْ عليها الحَدَّ ولم يَرْجُمها؛ لأنَّها لم تَثْبُتِ البيِّنَةُ عليها.

والمسألةُ الثانيةُ: مسألَةُ اللِّعانِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «انْظُرُوا» يعني: انتظِرُوا إنْ جاءَتْ بالوَلَدِ على صفَةِ كذا وكذا فهو وَلَدُ الزَّوْجِ، وإنْ جاءَتْ به على صفةِ كذا وكذا فهو لمنْ رُمِيَتْ بِه. فجاءَتْ به على الوَصْفِ المكروهِ ليس شَبِيهًا بالزَّوْجِ، بل شبيهًا بمَنْ رُمِيَتْ به، ولكنَّ الرسولَ ﷺ لم يُقِمْ عليها الحَدَّ؛ لأنَّه تمَّ بمقتضَى الشَّرْعِ انتفاءُ الحَدِّ عَنْها ولهذا قالَ ﷺ: «لولا ما مَضَى مِن كتابِ الله» يعني: مِن إجراءِ اللِّعانِ وانتهاءِ القَضِيَّةِ «لكانَ لي ولها شَأْنٌ»[2].

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٦١).
(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- باب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور:٤-٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور:٢٣].

۞ قولُه: «رمْيِ المحصناتِ» يعني: العَفِيفَاتِ عن الزِّنَا.

قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يعني: من الرِّجالِ ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وهذا حُكْمٌ، والحُكْمُ الثَّانِي ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والحُكْمُ الثالثُ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. ثمَّ استثْنَى سبحانَه فقالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران:٨٩]. والاستثناءُ هنا يَعودُ إلى الجُمْلَةِ الأخيرةِ بالإجماعِ، ولا يعودُ إلى الجُملَةِ الأُولَى بالإجماعِ[1].

والجملةُ الأُولَى هي: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ واختَلَفُوا هل يعودُ إلى الجملةِ الثَّانيةِ، أوْ لا على قولَيْنِ[2]:

فمنهم من قال: إن القاذِفَ لا تُقْبَلُ شهادتُه أبدًا ولو تَابَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فيكونُ مَرْدُودَ الشهادَةِ ولو تَابَ.

ومنهم من قالَ: إنَّه إذا تابَ قُبِلَتْ شهادتُه. وقولُه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يُفيدُ أنَّه بالتَّوبَةِ يَسقُطُ عنهم الإثمُ؛ لأنَّ خَتْمَ الآيةِ بالمغفرةِ والرَّحْمةِ يدلُّ على أنَّ هؤلاء قد غُفِرَ لهم ورُحِمُوا.

ونستفيدُ مِن هذا: أنَّ الآيةَ إذا خُتِمت بمثلِ هذا فإنَّها تقتضِي العَفْوَ، ومِن ذلك قولُه تعالى في الذين يَسْعونَ في الأرْضِ فَسادًا: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة:٣٣]. إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة:٣٤]. فنأْخُذُ من هذا أنَّ مَن تابَ مِن قَطْعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ القُدْرَةِ عليه فإنَّه يُغْفَرُ له.

والاستنباطُ من خِتامِ الآياتِ يَعرِفُه الفُصَحاءُ، وإنْ كانُوا ليسوا بطَلَبَةِ عِلْمٍ كما ذَكَرَ السّيوطيُّ في: «الإتقانِ» عنْ رَجُلٍ قَرأَ قولَ الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

(١) «المغني» (١٤/ ١٨٨، ١٩٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/ ١٨٨-١٩١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٩/ ٣٩٠-٣٩٦).

جَزاءً بِمَا كَسَبَا واللهُ غفورٌ رحيمٌ، فقال له أعرابيٌّ حولَه: أَعِدِ الآية فأعادَها وقال: نكالًا من الله والله غفورٌ رحيمٌ. قال: أعِدْها. فأعادَها مرَّتينِ أو ثلاثةً ثم قال: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة:٣٨]. قال الأعرابيُّ: الآنَ[1] عزَّ وحَكَمَ فقطَعَ، ولو غفَرَ ورَحِمَ ما قَطَعَ.

۞ وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور:٢٣]. الغافِلاتُ؛ أي: العَفِيفَاتُ البعيداتُ عن التُّهمَةِ؛ لأنَّها غافِلَةٌ ما تتعرَّضُ لمواقِعِ الفِتنِ.

۞ وقولُه: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قولُه: ﴿لُعِنُواْ﴾ هذا خبرُ إنَّ، ولم يُبيِّنِ الله ﷻ مَن لعنَهم للعُمومِ؛ لأنَّ كلَّ مَن عَلِمَ بِحالِهِم يَلْعَنُهم ويَمْقُتُهم ويَسُبُّهم.

۞ وقولُه: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يُشْكِلُ ويتعارَضُ مع حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ السابقِ الدالِّ على أنَّ مَن أُقيمَ عليه الحَدُّ فهو كَفَّارةٌ له[2].

فنقولُ: إنَّ حديثَ عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ السَّابِقِ عامٌّ، فإذا جاءَت أحاديثُ ظاهِرُها معارَضَتُه فإنَّها تُحمَلُ على التَّخصِيصِ، مثلُ مَا مَرَّ علينا في قُطَّاعِ الطَّريقِ في قولِه: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة:٣٣]. فنقولُ: الأصْلُ ما دلَّ عليه حديثُ عبادَةَ من أنَّ الحدودَ كفَّاراتٌ، فإذا ورَدَتْ نصوصٌ تَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ يُحَدُّ في الدُّنيا ويُعذَّبُ في الآخِرَةِ صارَتْ مخصِّصَةً لعمومِ حديثِ عُبادَةَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٥٧- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ»[2].

الشاهِدُ هو آخِرُ الحديثِ: «قَذْفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ».

---

(١) ذكرها السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٢٧١)، ولكن عند قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (٨٩) (١٤٥).

۞ وقولُه: «الموبِقاتِ» يعني: المُهْلِكاتِ.

۞ وقولُه: «الشِّركُ باللهِ» هو أعْظَمُها كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان:١٣]. وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ أو أكبرُ؟ فقال: «أنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَك»[١].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب قَذْفِ الْعَبِيدِ.

٦٨٥٨- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[٢].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ المملوكَ إذا قَذَفَه سيِّدُه فإنَّه لا يُقَامُ عليه الحَدُّ، ولكنَّ اللهَ يُقيمُه عليه يومَ القيامَةِ؛ وذلك لأنَّ الغالِبَ أنَّ السَّيِّدَ لا يَقْذِفُ مملوكَه بالزِّنَا إلا وهو وَاقِعٌ حقًّا؛ لأنَّ ضررَ زِنا العَبْدِ يعودُ على السَّيِّدِ، فإنَّه يبقَى لا قِيمَةَ له، فالغالِبُ أنَّ السَّيِّدَ لا يمكِنُ أنْ يقذِفَ عبدَه ومملوكَه بالزِّنَا إلا وهو متأكِّدٌ، فلهذا لا يُقَامُ عليه الحَدُّ، لكنَّ اللهَ تعالى يَأْخُذُ مِنه ذلك يومَ القيامَةِ، إلا أنْ يكونَ كما قالَ.

والتَّرْجَمةُ كما يَظْهَرُ أعمُّ مِن الدليلِ، والقاعِدةُ عندَ العلماءِ أنَّه لا يُستَدَلُّ بالأَخَصِّ على الأعَمِّ، وإنَّما يُستَدَلُّ بالأعم على الأخَصِّ؛ لأنَّ الأعَمَّ يَشْمَلُ جميعَ أفرادِ مَدلُولِه، والأَخَصُّ لا يَشْمَلُ إلاَّ الصُّورَةَ الخاصَّةَ.

۞ قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَذْفِ العبيدِ». يَحتَمِلُ أنْ تكونَ الإضافَةُ فيه إلى الفاعِلِ، فيكونَ العبدُ هو القاذِفُ، ويُحتملُ أن تكونَ الإضافَةُ إلى المَفْعُول فيكونَ العبْدُ هو المَقْذوفَ.

فإذا قَذَفَ العَبْدُ شخصًا فإنَّه يُجْلَدُ ثمانِينَ جَلْدَةً.

وإذا قُذِفَ العَبْدُ فإنَّ العُلَماءَ اختَلَفُوا هل يُجْلَدُ قاذِفُه ثمانينَ جَلْدَةً أو لا يُجْلَدُ إلاَّ أرْبَعينَ؟ وظاهِرُ الآيةِ العُمومُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (١٦٦٠) (٣٧).

وكذلك لو قَذَفَ هو؛ لأنَّ المعروفَ أنْ العَبْدَ ليس عليه إلاَّ نِصفُ الحَدِّ، ولكنَّ الأَخْذَ بالعمومِ أَوْلَى ما لم يُوجَدْ نَفيٌ يدلُّ على التَّخصيصِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ «الفتح» (١٢/ ١٨٥):

۞ قولُه: «مَن قَذفَ مملوكَه» في روايةِ الإسماعيليِّ: «من قَذَفَ عَبْدَه بشيءٍ».

۞ قولُه: «وهو بريءٌ مما قال» جُمْلَةٌ حاليَّةٌ.

۞ وقولُه: «إلا أنْ يكونَ كما قال» أي: فلا يُجْلَدُ، وفي روايةِ النَّسائيِّ مِن هذا الوَجْهِ: «أقامَ عليه الحَدَّ يوم القيامَةِ».

وأَخْرَجَ مِن حديثِ ابنِ عمرَ: «مَنْ قَذفَ مملوكَه كان لله في ظهرِه حَدٌّ يومَ القيامةِ، إنْ شاءَ أخذَه، وإنْ شاءَ عَفا عنه».

قال المهلبُ: أَجْمَعُوا على أنَّ الحُرَّ إذا قَذَفَ عَبْدًا لم يَجِبْ عليه الحَدُّ، ودلَّ هذا الحديثُ على ذلك؛ لأنَّه لو وَجَبَ على السَّيِّدِ أنْ يُجْلَدَ في قَذْفِ عَبْدِه في الدُّنيا لذكَرَه كما ذَكَرَه في الآخِرَةِ، وإنَّما خَصَّ ذلك بالآخِرَةِ تَمييزًا للأحْرَارِ مِن المملوكينَ، فأمَّا في الآخِرَةِ فإنَّ مُلْكَهم يَزولُ عنهم ويتكافَؤُونَ في الحُدودِ، ويُقْتَصُّ لكلٍّ منهم، إلاَّ أنْ يَعْفُونَ، لا مُفَاضَلَةَ حينئذٍ إلا بالتَّقْوَى.

قلتُ: في نَقْلِه الإجماعَ نَظَرٌ، فقَدْ أَخْرَجَ عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمرٍ، عن أيوبَ، عن نافِعٍ سُئلَ ابنُ عمرَ عمَّنْ قَذَفَ أمَّ وَلَدٍ بآخَرَ فقال: يُضْرَبُ الحَدَّ صاغِرًا. وهذا بسندٍ صحيحٍ، وبه قال الحَسَنُ وأَهْلُ الظَّاهِرِ.

وقال ابنُ المنْذِرِ اختَلَفُوا فيمنْ قَذَفَ أُمَّ ولدٍ؛ فقال مالكٌ وجماعَةٌ؛ يجبُ فيه الحَدُّ. وهو قياسُ قولِ الشَّافِعيِّ بعدَ موتِ السَّيِّدِ، وكذا كُلُّ مَن يقولُ: إنَّها عُتِقَتْ بموتِ السَّيِّدِ.

وعن الحسَنِ البَصريِّ أنَّه كان لا يَرى الحَدَّ على قاذِفِ أمِّ الوَلدِ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: مَن قَذَفَ حُرًّا يَظُنُّه عَبْدًا وَجَبَ عليه الحَدُّ[1]. اهـ

من قذف حرًّا فالراجح أنه يجلد ثمانين جلدة لعموم الآية، وأما من كان حرًّا فقذف

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٥).

مملوكًا فالراجح أنه لا يحد، وأما استدلال الظاهرية بحديث ابن عمر، فالرد عليه أن هذا مملوكه، وأمَّا هذه فهي أم ولد غيره.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ.

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ[(١)].

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَي بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَي ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَي امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَي ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَي امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[(٢)].

سبقَ الكلامُ على هذا الحديث، وفيه أنَّه يجوزُ للإمامِ أنْ يُوَكِّلَ عنه مَن يُقيمُ الحَدَّ.

وفي قولِه: «فإنِ اعترفَتْ فارجُمْها» دليلٌ على أنَّه لا يُحتاجُ أنْ يقالَ: إنَّه إذا أقرَّ يقامُ عليه الحدُّ ما لم يَرجِعْ عنه، كما يُوجدُ في بعضِ الجهاتِ أنَّهم يكتبون: يُقامُ عليه الحدُّ ما لم يَرْجِعْ عن إقرارِه، فإنَّ هذه الكلمةَ لا حاجةَ لها، وليس هؤلاء أعلَمَ من رسولِ الله ﷺ في أنَّ مَن رَجَعَ عن إقرارِه فإنَّه يرفَعُ عنه الحدُّ، والمسألَةُ خلافيَّةٌ[(٢)]، والذي يريدُ اتِّباعَ السُّنةِ حقيقةً لا يَحتاج أنْ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٨٥)، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها: ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب: أن رجلًا تضيف قومًا باليمن، أو بالشام فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل، فرفع إلى أميرهم، فقال الرجل: والله ما علمت أن الله حرم الزنى، وما رأيت بأسًا، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: إن كان يعلم أن الله ﷻ، حرم الزنى فحدُّوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فحدوه».

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

(٢) انظر «المغني» (١٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ٣١، ٣٢).

يقولَ في قضائِه: يقامُ عليه الحَدُّ ما لم يَرْجِعْ عن إقرارِه، لأنَّ هذا في الحقيقةِ مع كونِه مخالِفًا للسُّنَّةِ فإنَّ فيه فَتْحَ بابٍ لأهْلِ الباطِلِ الذينَ يُقِرُّونَ اليومَ، وينكِرُونَ غدًا، لئلاَّ تقامَ عليهم الحُدودُ، وقد قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قُبِلَ رجوعُ المُقِرِّ فيما يُوجبُ الحَدَّ ما أقيمَ حدٌّ في الدُّنيا[1]. لأنَّ كلَّ إنسانٍ يرَى حصى الرَّجْمِ حولَه، أو يَرَى الأَسْواطَ مُجَمَّعَة حولَه فإنَّه يقولُ: أنا رَجَعْتُ عن إقرارِي. حتى يُرْفَعَ عنه الحَدُّ، وفي هذا من الفسادِ ما لا يعلَمُه إلا رَبُّ العبادِ، ولا يصحُّ أن نقولَ: إنَّ قضيةَ ماعِزٍ[2] تَدُلُّ على قَبولِ رُجوعِ المقِرِّ؛ لأنَّ ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رَجَع عن إقرارِه لكنَّه تابَ، وفَرْقٌ بينَ رجوع المقِرِّ المتلاعِبِ، وبينَ الرَّجُلِ الذي تَابَ في أثناءِ إقامَةِ الحَدِّ عليه، أو قَبْلَ أنْ يُقامَ عليه الحَدُّ، بينهما فَرْقٌ عظيمٌ، فالأوَّلُ الرَّاجعُ عن إقرارِه متلاعِبٌ لا شَكَّ؛ فبالأَمْسِ جاء وشهِدَ على نَفْسِه، واليومَ يَرْجِعُ فهذا تلاعُبٌ واضِحٌ.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٢).

(٢) تقدم تخريجها.

شرح صحيح البخاري

كتاب الديات

٦٨٦١ - ٦٩١٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١ - باب قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣].

٦٨٦١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان:٦٨][1].

۞ قولُه: «كتابُ الدِّيَاتِ» الدِّياتُ جَمْعُ دِيةٍ، وهي المالُ المَدْفُوعُ للمجنيِّ عليه في النَّفْسِ فَمَا دُونَها.

ثمَّ إنَّ هذه الدِّيَةَ مقدَّرَةٌ وقد تكونُ غيرَ مقدَّرةٍ كما سيتبيَّنُ إنْ شاءَ اللهُ.

فهذا الحديثُ ظاهِرُ المعنَى إلا قولَه: «أنْ تَقْتُلَ ولدَك خشيةَ أنْ يَطْعَمَ معَكَ» فإنَّ هذا القَيْدَ أَغْلَبِيٌّ، وليسَ قيدًا مُخْرِجًا لما سِواه، وعلى هذا فلو قتَلَ ولَدَه لغيرِ هذا السَّبَبِ فالحكمُ واحِدٌ، لكن هذا كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]. لأنَّه ليس معنَى الآيةِ اقتُلُوهم في غيرِ ذلك، لكنه لمَّا كانَ هذا الغالِبَ في الجاهليةِ ذكَرَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٦) (١٤٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٦٢- حدثنا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

[الحديث: ٦٨٦٢ طرفه في: ٦٨٦٣].

في هذا تحذيرٌ شديدٌ، وأنَّ الإنسانَ لا يزالُ في فُسْحَةٍ مِن دِينِه؛ يعني: أنَّ اللهَ يَحفظُه بِه ويَحفَظُه عليه ما لم يُصِبْ دمًا حَرَامًا. فإنْ أصابَ دمًا حرامًا فهو على خَطَرٍ عظيمٍ.

وعلى هذا يَزُولُ بعضُ الإشكالِ في قولِ الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

فإنَّ هذا الذي قتَلَ مؤمِنًا متعمِّدًا يُخْشَى أنْ يُسْلَبَ الإيمانَ كليًّا، ثم يكونُ هذا جزاءه.

ثم قال البخاريُّ:

٦٨٦٣- حدثني أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

۞ قولُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نفْسَه فيها» هذا ليس على عُمومِه، والصَّوابُ أنَّ له مخرجًا؛ وذلك بالتَّوبةِ، وأداءِ ما يلزَمُه مِن قِصاصٍ، أو دِيةٍ فهذا مَخْرَجٌ، فيكونُ كلامُ ابنِ عمرَ هنا إمَّا لأنَّه لا يَرَى قبولَ توبةِ القَاتِلِ وهو قول مَرجوحٌ، وإمَّا إنَّه من بابِ التَّحذيرِ، وبابُ التحذيرِ يصحُّ فيه الإطلاقاتُ بدونِ تَقْييدٍ، ويكونُ التَّقييدُ مَعْلُومًا مِن نُصوصٍ أُخرى؛ ذلك لأنَّ بابَ التحذيرِ ينبغِي فيه الإتيانُ بأشَدِّ ما يُحذِّرُ، حتَّى يَحْذَرَ الناسُ فيه، وعلى هذا جاءَتْ بعضُ النُّصوصِ المُطْلَقَةِ في الوَعيدِ التي ظاهِرُها معارَضةُ[1] النُّصوصِ

---

(١) ومن ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

٢ـ ما رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) (١٧٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَتَوجَّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه فهو يتحَسَّاهُ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردَّى من جبلٍ فقتل نفسه فهو يتردَّى في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا».

٣ـ ما رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا
=

الأُخرَى الدالَّةِ على أنَّ المؤمِنَ لا يُخَلَّدُ في النَّارِ[1]، مِن أجلِ التَّحذيرِ، ففي بابِ التَّحذيرِ يَصِحُّ إطلاقُ الوعيدِ، ويكونُ تقييدُه بالنصوصِ الأُخرَى.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٦٤- حدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَي بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»[2].

هذا واضحٌ في حُقوقِ الله أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العَبْدُ الصَّلاةُ[2]، وفي حُقوقِ الآدميِّينَ أوَّلُ ما يُقْضَى بينَ النَّاسِ في الدِّماءِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ هي أوْكَدُ وأعْظَمُ الأعْمَالِ البَدنِيَّةِ، التي هي مِن حَقِّ الله، والدِّماءُ هي أعْظَمُ العُدوانِ على الخَلْق، فيُقْضَى بينَ الناسِ فِي الدِّماءِ قبلَ أنْ يُقْضَى بينهم في الأمْوالِ؛ لأنَّ الدِّماءَ هي أشدُّ ما يكونُ في العُدوانِ.

فإن قيلَ: أيُّهما يُقَدَّمُ يومَ القيامَةِ، الصلاةُ التي هي حَقُّ الله، أم الدِّماءُ التي هي حَقُّ الآدَمِيِّ؟

فالجوابُ: أنَّ الظاهِرَ أنْ حَقَّ الله يقدَّمُ، ولهذا قيَّدَ فقالَ: «أوَّلُ ما يُقْضَى بينَ الناسِ في الدِّماءِ»، وفي الصَّلاةِ قال: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العَبْدُ».

=

يدخل الجنة قتَّات».

(1) ومن ذلك:

١ـ ما رواه البخاري (٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان....» الحديث.

٢ـ ما رواه مسلم (١١٦) (١٨٤)، عن جابر رضي الله عنه، وفيه: أن الطفيل بن عمرو هاجر، وهاجر معه رجل من قومه، فاجْتَوَوا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مُغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

(2) وروا مسلم (١٦٧٨) (٢٨).

(2) هذا لفظ حديث رواه: أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٥) (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

والنسائي (٤٦٥ ـ ٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٤)، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ

والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه على السنن.

ثم قال:

٦٨٦٥- حدثنا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَها؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»(١).

٦٨٦٦- وقال حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»(٢).

---

(١) ورواه مسلم (٩٥) (١٥٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٨٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٢، ٢٤٤٠): وصله الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٠) قال: ثنا أحمد بن علي بن الجارود، ثنا الحكم بن ظبيان المازني، ثنا حفص بن سلمة الوراق، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ثنا حبيب بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلًا قال: لا إله إلا الله، والله ليذكرن ذلك للنبي ﷺ فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إن رجلًا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال: «ادعوا لي المقداد» فقال: «يا مقداد قتلت رجلًا قال: لا إله إلا الله؟ فكيف بلا إله إلا الله»، قال: فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤].

فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجلًا مؤمنًا يخفي إيمانه مع قوم كفار فقتلته، وكذلك كنت أنت قبل تخفي إيمانك بمكة».

ووصله الدارقطني في «الأفراد» قال: ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزار، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر، ثنا جعفر بن سلمة أبو سعيد مولى خزاعة بصري، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدام، فذكره.

وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس تفرد به حبيب بن أبي عمرة، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم وهو أخو عمر بن علي، وأبو بكر هذا والد محمد، وهو غريب الحديث.

ورواه البزار في «مسنده»: عن أحمد بن علي بن البغدادي، عن جعفر بن سلمة، به وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا له عنه إلا هذا الطريق.

=

هذا أيضًا فيه الوعيدُ على مَن قَتَلَ نَفسًا مَعْصُومَةً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إنْ قتَلْتَه فإنَّه بمنزلِتِكَ قبلَ أنْ تَقْتُلَه، وأنتَ بمنزلَتِه قبلَ أنْ يقولَ كلمتَه التي قالَها» يعني: إنَّ قَتْلَكَ إيَّاه كُفْرٌ، كما جاءَ في الحديث: «سِبابُ المؤمِنِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ»[(١)].

فإن استحلَّ قَتْلَ المُسْلِمِ فهو كافِرٌ كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّةِ.

۞وقولُه: «إنْ لَقِيتُ كافِرًا» وفي نسخةٍ: إنِّي لقيتُ كافِرًا.

۞وقولُه: «فكذلِكَ كُنتَ أنْتَ» معناه: إذا كانَ رَجُلٌ يُخفِي إيمانَه مع قَومٍ كُفَّارٍ، خَوْفًا على نَفْسِه، فأظْهَرَ إيمانَه فقتَلْتَه، فهَلْ تُعَدُّ هذه جِنايَةً أمْ لا؟

فأنتَ كنتَ تُخفي إيمانَك، فلو قَتَلَكَ أحدٌ في مكةَ حينما كنتَ تُخفِي إيمانَك، فهل تَرَى أنَّ هذه جنايةٌ؟ إذاً: فكيفَ تَقْتُلُ هذا بعدَ أنْ أَظْهَرَ إيمانَه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إلا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٢)].

٦٨٦٧- حدثنا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»[(٢)].

=

ورواه أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» (١/ ١٦٠) في ترجمة أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، من هذا الوجه، وأبو بكر المذكور روى عنه أيضًا عبد الله بن المبارك وغيره ولم يذكره أحد بجرح، والراوي عنه وثقه أبو حاتم وغيره.

وقد روى الحديث المذكور عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير مرسلًا لم يذكر ابن عباس وهي متابعة جيدة رويناه في تفسير أبي جعفر (٩/ ٨٠). وهكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ١٤٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري. وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨١) عن وكيع. اهـ

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١)، ووصله ابن أبي حاتم، فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، به.
انظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٧) (٢٧).

ابنُ آدمَ الأوَّلُ هو قَابيلُ الذي قَتل هابيلَ، وقتلَه حَسَدًا؛ لأنَّ هابيلَ تقرَّبَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بقربانٍ فقُبِلَ منه، وقابيلُ لم يُقْبَلْ مِنه فقال: ﴿لَأَقۡتُلَنَّكَ﴾ كأنَّه يقولُ: لماذا يتقبَّلُ الله مِنك دُوني؟ فقال له: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة:٢٧]. وليس قَصْدُه أنْ يتعالى على أخِيه بأنَّه متَّقٍ وأخوه معتدٍ، ولكنَّ المقصودَ من هذا حثُّه على أنْ يتَّقِيَ الله مِن أجْلِ أنْ يتقبَّلَ مِنه.

فكلُّ مَن قتلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ كانَ على قابيلَ كفلٌ ونصيبٌ من عذابِها، والعياذُ بالله؛ لأنَّه أوَّلُ مَن سَنَّ القَتْلَ، وهكذا كُلُّ مَن سَنَّ جريمةً في الإسلامِ، وتَبِعَه الناسُ عليها فإنَّ عليه مِن كلِّ عملِ واحدٍ وِزْرًا، نسألُ الله العافيةَ.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ قد يكونُ إمامًا في الشَّرِّ، وهو كذلِكَ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص:٤١]. وقال في فرعونَ: ﴿يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود:٩٨]. فهو إمامُهم في الدُّنيا، وإمامُهم في الآخرةِ.

فإنْ قيلَ: مَن عَمِلَ سُنَّةً حَسَنةً في الإسلامِ فهل له أجْرُ فاعِلِها إلى يومِ القيامةِ؟

نقولُ: نعم هذا أعظمُ، في الحديثِ: «**وَمَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجْرُها، وأجْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ**»[(١)].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٦٨ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(٢)].

۞ قولُه: «يَضْرِبُ» هذا بالرَّفع ولا يجوزُ الجَزْمُ؛ يعني: ليسَتْ جوابًا للنَّهيِ، بلْ هي صِفَةٌ للكفَّارِ؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم:٥-٦]. ولم يَقُلْ: يرثْني؛ لأنَّها ليسَتْ جوابًا للطَّلَبِ، فهذه أيضًا ليست جوابًا للطَّلَبِ؛ لأنَّه لو كانَتْ جَوابًا للطَّلبِ لفَسَدَ المَعْنَى؛ أي: لكان المعنى: إنْ رَجَعْتُم كفَّارًا ضَرَبَ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ، والمقصودُ خلافُ ذلك، فالمقصودُ بيانُ ما يكونُ به الكُفرُ لا الجَزاءُ على الكُفْرِ، فكأنَّ الرسولَ ﷺ بَيَّنَ أنَّ هذا

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ورواه مسلم (٦٦) (١١٩).

الكُفْرَ هو أنْ يَضْرِبَ بعضُنا رِقابَ بعضٍ وهذا كقولِه: «سِبابُ المُسْلِمِ فسوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ»[1].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٦٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2]. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ[3] وَابْنُ عَبَّاسٍ[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنَّه ينبغِي للخَطِيبِ أنْ يُوصِي مَن يستَنْصِتُ الناسَ؛ أي: من يقولُ لهم: أنْصِتُوا واستَمِعُوا، وأنَّه لا ينبغِي للناسِ أنْ يتكَلَّمُوا حينَ يتكلَّمُ الخطيبُ حتَّى في غيرِ خُطْبَةِ الجُمعةِ؛ ففي خُطْبَةِ الجُمعةِ حرامٌ، وفي غيرِها لا يَنْبَغِي؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «استنصِتِ الناسَ». والمتكلِّمُ والخطيبُ يخطُبُ يتضمَّنُ فعلُه أشياءَ:

الأوَّلُ: أنَّه يَظْهَرُ بمظهرِ غيرِ المبالِي؛ سواءٌ كانَ لا يُبالِي بالنَّصيحةِ، أوْ لا يُبالِي بالنَّاصِحِ، والأوَّلُ أَقْبَحُ أنْ لا يُبالِيَ بالنَّصيحةِ.

ثانيًا: أنَّه يُوغِرُ صَدْرَ المتكلِّمِ، ويَرى المتكلِّمُ أنَّ هذه جِنايةٌ عليه.

ثالثًا: أنَّه يُوجِبُ التَّشويشَ على الحاضِرينَ بَلْ وعلى المتكلِّمِ أيضًا؛ لأنَّ المتكلِّمَ سوفَ يُشْغَلُ قلبُه ولا يَتَرَتَّبُ فِكْرُه.

رابعًا: أنَّه يَجْنِي على مَنْ يُكَلِّمُه؛ لأنَّ مِن النَّاسِ قد لا يُكَلِّمُ هذا الرَّجُلَ إلا حياءً وخجلًا.

ولهذا ينبغِي إذا سمِعْنَا من يتكلَّمُ ولو في غيرِ خطبةِ الجمعةِ أن نُنْصِتَ؛ أقلُّ ما في ذلك أنْ يَسْلَمَ الناسُ من شَرِّنَا.

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) ورواه مسلم (٦٥)، (١١٨).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١) وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة مواضع، في «العلم» (٦٧)، و«الحج» (١٧٤١)، و«الفتن» (٧٠٧٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في حديث أوله: إن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟... الحديث. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٤).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحج» (١٧٣٩) من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٥).

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على أهميَّةِ هذه الكَلِمةِ: «لا تَرجِعُوا بعدي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»، وأنَّ قتالَ المُسلمينَ بعضهم بعضًا من أعْظَمِ الكبائِرِ والذُّنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصَفَ ذلك بالكُفرِ.

****

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٧٠- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ فِراسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ»[١].

٦٨٧١- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنه سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ»...

وحَدَّثَنَا عمرٌو، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[٢].

۞ قولُه: «الإشراكُ بالله» واضحٌ.

۞ وقولُه: «عُقوقُ الوالدينِ» يعني: قَطْعَ حقوقِهِما الواجبة.

۞ وقولُه: «اليمينُ الغَموسُ» اختلَفَ العُلَماءُ فيها هل هي كلُّ يمينٍ كاذِبةٍ، أو هي اليمينُ التي يَقْتَطِعُ بها الرَّجلُ مال امرئٍ مُسلمٍ أو يعتدي على حقِّ امرئٍ مسلمٍ؟

نقولُ: الثانِي أصحُّ، فإنَّ اليمينَ الكاذِبَةَ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الغَموسِ، والغَموسُ هي التي تَغْمِسُ صاحِبَها في الإثمِ، ثم تَغْمِسُه في النَّارِ، فالمرادُ بها اليمينُ التي يَقْتَطِعُ بِها مالَ امرئٍ مسلمٍ، أو حقًّا مِن حقوقِه، فهذا هو الصَّحيحُ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١)، وقد وصله الإسماعيلي قال: حدثنا يحيى ابن محمد بن البحيري، حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، به. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٥).

(٢) ورواه مسلم (٨٨) (١٤٤).

۞وقولُه: «شهادَةُ الزُّورِ، أو قولُ الزورِ» الأقرَبُ أنَّ المرادَ شهادةُ الزُّورِ يعني: الشهادةَ التي يَشْهَدُ بِها الإنسانُ كاذِبًا، فإنَّ هذه مِن أكبر الكَبائِرِ.

وأمَّا مُطْلَقُ الزُّورِ الذي في مِثل قولِه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ بِهِ»[1] فليس كذلك وليس من أكبَر الكبائِرِ؛ لأنَّ قولَ الزورِ يَشْمَلُ كلَّ قولٍ محرَّمٍ، فإنَّه قولُ زورٍ.

فإن قيل: قولُ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]. هل المرادُ به شهادةُ الزورِ فقط؟

نقولُ: لا. فالآيةُ عامَّةٌ.

******

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٧٢- حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَي الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّي قَتَلْتُهُ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَقَالَ: «لِي يَا أُسَامَةُ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّه إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّي تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[2].

هذا مع أنَّ أُسامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن أقْرَبِ الصَّحابةِ إلى الرسولِ ﷺ فهو حِبُّ الرَّسولِ ﷺ وابنُ حِبِّه؛ أي: حَبِيبُه وابنُ حبيبِه، ومع ذلك لم تَأْخُذْه ﷺ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ فقام يُكَرِّرُ عليه: «أقتلْتَه بعدَما قال: لا إله إلا الله؟».

يقولُ أسامةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حتَّى تمنيتُ أنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبلَ ذلك اليوم»؛ لأنَّه لو وَقَعَ مِنه ذلك حالَ كُفْرِه ثُمَّ أَسْلَمَ عُفِيَ عنه قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) ورواه مسلم (٩٦) (١٥٩).

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه يجبُ علينا أنْ نَأْخُذَ الناسَ بِظَواهِرِهم، وأنَّ مَن شَهِدَ أن لا إله إلا الله حَرُمَ قَتْلُه، ولكنْ هذا ليس على عُمُومِه؛ لأنَّه إذا قال: لا إله إلا الله، وفَعَل ما يُكَفِّرُ حَلَّ قَتْلُه. فلو قالَ: لا إله إلا الله ولم يصلِّ حَلَّ قَتْلَه.

ولو قال: لا إله إلا الله، واستَحَلَّ شُرْبَ الخَمْرِ حَلَّ قَتْلُه. ولو قال: لا إله إلا الله، وسَجَدَ للصَّنَمِ حَلَّ قَتْلُه.

فهذه ليست على عُمومِها، لكنْ إذا قال: لا إله إلا الله، ولم يُبْدِ لنا سوءًا يُوجِبُ كُفْرَه وَجَبَ علينا الكَفُّ عنه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الأنصارَ قد يكونُ فيهم مَنْ هو أَفْقَهُ مِن المُهاجِرينَ؛ وجهُه: أنَّ الأنصاريَّ كَفَّ عن قَتْلِ الرَّجُلِ بخلافِ أسَامةَ رضي الله عنه فإنَّه قتَلَه.

وفيه: دَليلٌ على أنَّ المُجْتَهِدَ لا ضَمانَ عليه، لكن إذا اجتهدَ فيما الأَصْلُ بقاؤه لا فيما الأَصْلُ عَدَمُه، فهنا الأَصْلُ أَحَلَّ قَتْلَ هذا الرَّجُلِ، فاجتَهَدَ أُسامةُ رضي الله عنه على أنَّه قال هذه الكلمةَ تَعَوُّذًا؛ يعني: خَوفًا مِن القَتْلِ، وحتَّى لا يُقْتَلَ فلم يُضَمِّنْه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه مجتهِدٌ هذا في هذه القضيةِ المعيَّنَةِ.

وكذلك أيضًا في الحاكِمِ إذا حَكَمَ وأخْطَأَ، فإنَّه لا ضَمَانَ عليه، وكذلك في وَلِيِّ اليتيمِ إذا تَصَرَّفَ في مالِ هذا اليتيمِ على إنَّه هو الأحْسَنُ ثم تَبَيَّنَ خطأَه فإنَّه لا ضَمَانَ عليه.

المهمُّ: كُلُّ مَن أُذِنَ له في فِعلٍ مِن الأفعالِ فتصرَّفَ باجتهادِه فتَبيَّنَ الخطأَ فإنَّه لا ضمانَ عليه.

وهذا مما يُوسِّعُ الصَّدرَ، فالإنسانُ قد يتصرَّفُ أحيانًا في مالِ غيرِه الذي كانَ في يَدِه بوكالةٍ أو ولايةٍ ثمَّ يتبيَّنُ الخطأَ. فهنا نقولُ: لا عليكَ، ولِنصوِّر المسألَةَ:

رجلٌ عنده مالُ يتيمٍ، فاشتَرى بِهِ أرْضًا على أنَّ العَقَارَ يَرْتَفِعُ، ثم إنَّه انخفضَ العَقَارُ فهل يقال: اضمَنِ الخَسارةَ؟

نقولُ: لا؛ لأنَّه ظَنَّ أنَّ هذا هو الأفضلُ، وكانَ مِن الممكنِ أن تَربَحَ، فلا ضمانَ عليه.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٨٧٣- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ

الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلا نَنْتَهِبَ، وَلا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ[1].

هذا الحديث سبق الكلامُ عليه، والشاهِدُ مِنه قولُه: «ولا نَقْتُلُ النَّفسَ التي حرَّمَ اللهُ» وقد جاءَتْ رواياتٌ كثيرةٌ بلا استثناءٍ، وهو قولُه: «إلا بالحقِّ» والحقُّ إذا ثبَتَ فإنَّ العِصْمَةَ التي كانَتْ قبلَ وُجودِ الحقِّ المبيحِ للدَّمِ تَرْتَفِعُ.

۞ وقولُه: «فإن غَشينا من ذلك شيئًا كان قضاءُ ذلك إلى الله» معناه: كان إلى الله إنْ شاءَ عذَّبَ وإنْ شاءَ غَفَرَ في غيرِ الشِّرْكِ.

۞ وقولُه: «بالجنَّةِ» هذه مُتَعَلِّقَةٌ بقوله: «بايَعْناه»؛ أي: بايَعْناه على الجنَّةِ بكذا وكَذا.

وكأنَّ هذا اللَّفْظَ في هذا السِّياقِ لم يَكُنْ محفوظًا تمامًا؛ لأنَّ الحديثَ ورَدَ عندَ البخاريِّ على غيرِ هذا الوَجْهِ[2]، بلْ على وَجْهٍ أَبْيَنَ وأَوْضحَ.

*****

ثم قال البخاريُّ:

٦٨٧٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[3] رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

[الحديث: ٦٨٧٤ طرفه في: ٧٠٧٠].

۞ قولُه: «من حَملَ علينا السلاح» يعني: للقتال، أو للقتل وهو أشدُّ، قوله: «فليس مِنَّا» أي: في هذا العَمَلِ، وإنْ كانَ لا يَخْرُجُ مِن الإسلامِ، على القَولِ الصَّحيحِ أنَّ فاعِلَ الكبيرةِ لا يَخْرُجُ مِن الإيمانِ، ولكنْ ليس مِنَّا فيما عَمِلَ؛ أي: في هذا الخَصْلَةِ.

قال أَهْلُ العِلْمِ: وإذا أَطْلَقَ الشَّارِعُ البراءةَ مِن الشَّخْصِ فهو دليلٌ على أنَّ هذا العَمَلَ من

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨).

(٣) ورواه مسلم (٩٨) (١٦١).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩٢)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللهُ في «الفتن» (٧٠٧١) من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٦).

كبائرِ الذُّنوبِ[1]. وهو كذلك؛ لأنَّ البراءةَ منه وعِيدٌ، ولا وَعِيدَ إلا على كَبيرةٍ من كبائرِ الذُّنوبِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٧٥- حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ،قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[2].

قولُه: «لأنصُرَ هذا الرَّجلَ» هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وكانَ الأحْنَفُ تَخَلَّفَ عنه في وَقْعَةِ الجَمَلِ[3]. اهـ

هذا الحديث فيه: أنَّه إذا التقَى المسلمانِ بسَيْفِهما ليقْتُلَ أحدُهما الآخرَ فالقَاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ؛ أمَّا القاتِلُ فأمْرُه واضِحٌ، وأمَّا المقتولُ فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أمْرَه بأنَّه: «كانَ حَرِيصًا على قَتْلِ صاحِبِه».

ويُؤْخَذُ مِن هذا أنَّ مَن أرادَ فِعْلَ المعصيةِ، وعَمِلَ الأعْمَالَ لها، ولم يَتمكَّنْ مِنها فإنَّه يكونُ كفاعِلِها، ولْيُعلمْ أنَّ مَن همَّ بالسَّيئةِ ولم يَعْمَلْهَا فإنَّه على ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنْ يَدَعَها للهِ فهنا تُكْتَبُ له حَسَنَةً كاملةً؛ لأنَّه تركها للهِ ﷻ مُخْلصًا بذلك، فيكونُ له الأجْرُ كامِلًا وتُكتبُ حسنةً كاملةً.

الوجهُ الثاني: أنْ يَدَعها لأنَّ نَفْسَه طابَتْ عَنْ فِعْلَها لا للهِ ولا عَجْزًا عنها، فهذا لا يُكْتَبُ لَه ولا عَليه، لكنَّه يكونُ سَالِمًا ناجِيًا.

الوجهُ الثالِثُ: أنْ يَعْمَلَ لها الأعْمَالَ ولكنْ لا يَسْتَطيعُ الحصولَ عليها، فهذا يُكتَبُ له إثمُ الفَاعِلِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٢٩٦ _ ٢٩٩) لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ورواه مسلم (٢٨٨٨) (١٤).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٧).

مثالُ ذلكَ: رجلٌ هَمَّ بسَرِقَةٍ فذكر ما فِيها من الإثمِ فترَكَها لله فله أجْرٌ، فإذا همَّ بها ثم فكَّرَ وإذا هو لَيسَ بحاجةٍ لَها وقد أغْناه اللهُ فترَكَها، فهذا لا لَه ولا عَليه، فإنْ هَمَّ بها ونَصَبَ السُّلَّمَ ليَتَسوَّرَ الجِدارَ ولكنَّه عَجزَ أو رَأى أحدًا فترَكَها فهذا يُكتبُ لَه الإثمُ؛ لأنَّه فَعَلَ الأسبابَ لكنْ عَجزَ، كما في هذا الحديث ولأنَّه قال: «إنَّه كان حريصًا على قَتْلِ صَاحِبِه».

فإن قيل: كأنَّ أبا بكرةَ رضي الله عنه يَرى أنَّ قتالَ عليٍّ رضي الله عنه في وَقْعَةِ الجَمَلِ مِن هذا البابِ وأنَّ القاتِلَ والمقتولَ في النَّارِ. فهل هذا صحيحٌ؟

نقولُ: هذا رَأْيُ أبي بكرةَ رضي الله عنه، لأنَّ أبا بكرةَ وكثيرًا من الصَّحابةِ رضي الله عنهم تخلَّفُوا عن هذا القتالَ، وتَرَكُوا الفِتْنَةَ.

ولا شَكَّ أنَّ ما حصَلَ في وَقْعَةِ الجَمَلِ وصِفِّينَ مِن الفِتَنِ التي جَرَتْ بينَ الصَّحابةِ، والتي كان مَوْقِفُ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ منها السُّكوتَ عما شَجَرَ بينَهُم.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٣- باب.

قَوْلِ الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة:١٧٨].

لم يَذْكُرِ المؤلِّفُ حديثًا في هذا الباب لعله لم يَجدْ حديثًا على شَرْطِه.

أمَّا الآيَةَ فيقولُ اللهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. كُتب بمعنى فُرِضَ، فُرِضَ عليكم إنْ شِئْتُم، فإذا أرادَ أولياءُ المقتولِ أن يَقْتُلُوا ففَرْضٌ على القَاتِلِ أن يُسَلِّمَ نفسَه، والدَّليلُ على هذا التَّأويلِ بالآية قوله فيها: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ إذ لو كان القصاصُ فَرْضًا على مَن له حقُّ القِصاصِ لم يَقُلْ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ وقولُه: ﴿ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ كقولِه: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]. وأصلُ القِصاص: مِن القَصِّ وهو تتَبُّعُ الأثَرِ، وكانَ هناك جُمْلَةٌ مشهورةٌ عِندَ العَرَبِ يَرَوْنَها مِن أبْلَغ الجُمَلِ وهي قولُهم: «القَتْلُ أنْفى للقَتْلِ». ولكنْ نَحنُ إذا أَرَدْنَا أن نَنْظُرَ على بَلاغَةِ القُرآنِ بدونِ أنْ نَجْعَلَ موازنةً

تبيَّنَ لنا قُوَّةُ بلاغةِ القرآنِ؛ لأنَّه هنا قال: ﴿وَلَكُمْ﴾ وهذا إثباتٌ، والعبارةُ المشهورةُ: أنْفَى. وهذا نَفْيٌ.

الثاني: أنَّه ليس في الآية ذِكْرُ القَتْلِ إطلاقًا بل فيها قِصاصٌ وهو عَدْلٌ، وفيها حياةٌ، وهذه الجملةُ ليسَ فيها إلا قَتْلٌ وقَتْلٌ.

فالقِصاصُ هو تتبُّعُ الأثَرِ في الأصْل، ولكنَّ المرادَ به هنا أخْذُ الجانِي بمثلِ جنايَتِه.

قولُه: ﴿ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ هل قوله ﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾ بيانٌ للواقِع، أو أنَّه عامٌّ، بمعنى: أنَّه لا قِصاصَ إلا في القتلِ؟

والجوابُ عن ذلك: أنَّ هناكَ قِصاصًا في غير القَتْلِ بنصِّ القُرآنِ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. هذا قتل بعدَه ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فالجناية على الأبْدانِ ثَبَتَ بها القصاصُ كما ذَكَرَ اللهُ.

ولكنْ هل يُقْتَصُّ باللَّطمَةِ واللَّكْزَةِ، وما أشْبَهَ ذلك؟

هذا فيه خلافٌ بينَ العُلماءِ، والصَّحيحُ أنَّه يُقتصُّ منه لعمومِ قولِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسَوِّي الصفوف في إحدَى الغَزواتِ وإذا هو برجلٍ قد تَقَدَّمَ قليلًا فَضَرَبَه في بَطْنِه، فقال: يا رسول الله: القِصاصَ فرفعَ النبيُّ ﷺ عنْ بَطْنِه وقال له: «اقتص» فهذا دليلٌ على أنَّ القصاصَ يكونُ في مِثْلِ هذه الأشياءِ.

وهَل يكونُ القِصاصُ في الأموالِ؟

الجوابُ: نَعَم يكونُ، قال النبيُّ ﷺ لعائِشة رضي الله عنها وقد أَرْسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ إحدى أُمَّهاتِ المؤمنينَ بإناءٍ فيه طَعامٌ، فغارَتْ عائشةُ رضي الله عنها، وضَرَبَت القَصْعَةَ حتَّى سقطتْ وفيها الطَّعامُ، فقال النبيُّ ﷺ: «طعام بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ»، وأخذ إناءَ عائشةَ وطَعامَها وأعطَاه للخادِمِ[1].

فهذا يَدلُّ على ثُبوتِ القِصاصِ في المالِ.

وكذلك لو أنَّ أحدًا شَقَّ ثوبَ شَخصٍ فله أنْ يَشُقَّ ثَوْبَه، ولكن هل يُقَيَّدُ هذا بأنْ يَكونَ الثَّوبان قيمتهما واحِدةً أو مطلقًا؟

نقول: إن نَظَرْنَا إلى النَّاحِيةِ المَعْنويَّةِ قُلنا: إن القِصاصَ مُطْلَقٌ؛ لأنَّ أَهَمَّ شيءٍ هو إهانَةُ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥)، والترمذي (١٣٥٩)، واللفظ له.

الرَّجُلِ، فإذا شَقَّ ثَوبَ إنسانٍ يساوِي المتر منه مئةَ ريالٍ ثم كان على الجاني ثوبٌ يساوِي المترُ عشرةَ ريالاتٍ فهنا يُقْتصُّ ولا إِشْكَالَ؛ لأنَّ ثَوْبَ الجَانِي دُونَ ثَوبِ المجنيِّ عليه. لكن هل يَأْخُذُ الفَرْقَ؟

الجواب: لا ما دَامَ المجنيُّ عليه قد اختارَ أن يقْتَصَّ فليس له فَرْقٌ، وبِالعكس فلو كانَ ثَوبُ المجنيِّ عليه مترُه بعشرةٍ وثوبُ الجَانِي مترُه بمائةٍ فهل يُقْتصُّ مِنه؟

نقولُ: نَعَمْ يُقْتصُّ. ولكنْ هل يَدْفَعُ الفَرْقَ؟

نقولُ: لا، لا يَدْفَعُ الفَرْقَ. ولكن أكثرَ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنَّه لا بُدَّ من دَفْعِ الفَرْقِ أو يَتْرُكُ القِصاصَ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨]. الباء هنا للعِوَضِ يعني: يُقْتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ يعني: يُقتَلُ العَبْدُ بالعَبْدِ ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ يعني: تُقتَلُ الأُنْثَى بالأُنْثَى، وهذا لا شكَّ أنَّه تمامُ القِصاصِ أنْ يُقتَلَ الحُرُّ بالحُرِّ، والعَبْدُ بالعَبْدِ، والأُنْثَى بالأنْثَى، ولا إشْكالَ.

فإذا كانَ المقتولُ أقلَّ رتبةٍ من القَاتِلِ فهل يُقْتَلُ بِهِ القَاتِلُ؛ يعني: لو قَتَلَ الحُرُّ عَبْدًا فهل يُقْتَلُ الحُرُّ؟

هذا فيه خلافٌ(١). فمِن العلماءِ مَن قالَ: يُقْتَلُ به.

ومِنهم من قالَ: لا يُقْتَلُ بِه(٢).

والصَّحيحُ: أنَّه يُقتَلُ به لعمومِ الأدِلَّةِ من القُرآنِ والسُّنَّةِ قال تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. وقال ﷺ: «المؤمنونَ تتكافأُ دماؤُهم، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدْناهُم»(٣).

وإذا قَتَلَ العَبْدُ حُرًّا فهل يُقْتَلُ به؟

نقولُ: نعم يقتلُ به كما يُقتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ.

والأُنْثَى بالأُنْثَى تُقتَلُ.

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «تفسير الطبري» (٢/ ١٠٥)، و«المحلى» (١٠/ ٤٦٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٣٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٨٢)، و«المبدع» (٨/ ٢٦٧ - ٢٦٩)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٦٩)، و«الكافي» في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٠٤).

(٢) وهذا هو المذهب. انظر «الإنصاف» (٩/ ٤٦٩).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١١٩) (٩٥٩)، وأبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٥)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأمَّا الرَّجُلُ بالأُنثَى قال بعضُ العلماءِ: يُقْتَلُ لكن يُدْفَعُ نصْفُ الدِّيةِ؛ لأنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجلِ. لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ القِصاصَ بينَ البَشَرِ الأحْرَارِ لا يَنْبَنِي على القِيمةِ، والصحيحُ أنَّه يُقتلُ الرَّجُلُ بالأُنْثَى؛ ودليلُ ذلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ رَضَّ رأسَ اليهوديِّ بينَ حَجَرَيْنِ حينَ رَضَّ رأْسَ جارِيَةٍ من الأنْصارِ[1] فقتَلَ رجُلًا بامرأةٍ.

۞ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ عُفِيَ له: الضَّميرُ في «لَه» يعودُ على القَاتِلِ. ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ المقتولِ، فالأخُ هو المقتولُ وقولُه: ﴿شَىْءٌ﴾ نكرَةٌ في سِياقِ الشَّرْطِ فيَشْمَلُ القَليلَ والكثيرَ ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فلا قِصاصَ.

۞ وقولُه: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]. اتباعٌ بالمعروفِ يعني: أنَّ مَن له الدِّيةُ فليَتْبعِ القاتِلَ بالمعروفِ بدُونِ أذِيَّةٍ، وعلى القَاتِلِ الذي طُلبت منه الدِّيةُ أنْ يُؤدِّيَ بإحسانٍ، يعني: أداءً كامِلًا بلا مُماطَلَةٍ.

ويستفادُ من الآيةِ: أنَّه لو عفى أحدُ الوَرَثَةِ عن القِصاصِ سَقَطَ القِصاصُ ولو كانَ نَصِيبُه قليلًا. فلو فَرَضْنَا أنَّ أَحَدَ الوَرَثَةِ لا يَرِثُ إلا واحدًا بالألْفِ ثم عَفَى فإنَّ القِصاصَ يَسْقُطُ، يُؤْخَذُ هذا من قولِه: ﴿شَىْءٌ﴾ لأنَّه نكِرةٌ في سِياقِ الشَّرْطِ فتعُمُّ، ودليلُه مِن النَّظَرِ أنَّ هذا الجُزْءَ الذي حَصَلَ فيه العَفْوُ مِن هذا الوَارِثِ صارَ مَعْصومًا، والعِصْمَةُ لا تتجَزَّأُ بل تَشْمَلُ الجَميعَ.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا نَأْخُذُ بالأكْثرِ؟

قلنا: لا يُمكِنُ؛ لأنَّ الأُنملَةَ من الآدَمِيِّ مُحترَمَةٌ، فأَدْنَى شَيءٍ في الآدَمِيِّ محترَمٌ، فإذا عُفِيَ عن هذا القَاتِلِ ولو بجُزْءٍ يسيرٍ، فإنَّه لا يُمْكِنُ أنْ تُنْتَهكَ حُرْمَتُه.

۞ وقولُه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: بعدَ العَفْوِ مَن اعتَدَى فلَه عذابٌ أليمٌ؛ لأنَّه قد يُؤتَى إلى الشَّخْصِ ويُندَّمُ على فِعْلِه ويقال: هذا قَتَلَ أباكَ، كيفَ تَأخُذُ الدِّيةَ؟ هذا قَتَلَ أخاك كيف تأْخُذُ الدِّيةَ؟ فيَنْدَمُ ثُمَّ يَذْهَبُ، فيَقْتُلُ القاتِلَ. فيقولُ ﷻ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فإن قيل: هل يُفْهَمُ من قولِه: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أنَّ القاتِلَ ليس له الخِيارُ؟

نقولُ: نعم الخيارُ لمن له الحقُّ في المَقْتولِ، أمَّا القاتِلُ فليسَ له خيارٌ.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

فإن قيلَ: هل العفْوُ أفضَلُ، أمِ القَتْلُ؟

نقولُ: ليسَ العفْوُ أفْضَلَ في كُلِّ الأحْوالِ، بَلْ يُنْظَرُ: فإذا كان في العَفْوِ إصلاحٌ فهو أفْضَلُ، وإذا لم يَكُنْ فيه إصلاحٌ فالأخْذُ بالقِصاصِ أفْضَلُ.

فإن قيل: لو قتلَ مسلمٌ كافِرًا فهل يُقْتصُّ مِن المُسْلِمِ؟

نقولُ: لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، والآيةُ التي معنا فيها تخصيصاتٌ لم نَبْسُطْ فيها القولَ[1].

---

(١) وهذا بحث للشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيه فوائد تتعلق بآية القصاص، قرأه أحد الطلبة في الوجه الثاني من الشريط الحادي عشر من كتاب الديات من هذا الشرح، ونحن نذكره إتمامًا للفائدة إن شاء الله، قال الشارح: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨]. دلت على أن الحر يقتل بالحر، فهل يقتل بالعبد؟

فيه خلاف بين العلماء: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: لا، ومذهب أبي حنيفة: بلى، وهو اختيار الشيخ تقي الدين قال: وليس في العبد نصوصٌ صريحة تمنع قتل الحر به انتهى. ولعموم «المسلمين تتكافأ دماؤهم».

ودلت على أن العبد يقتل بالعبد فهل يقتل بالحر؟

نعم يقتل به؛ لأنَّه إذا جاز قتله بالعبد فبالحر أولى.

ودلت على أن الأنثى تقتل بالأنثى فهل تقتل بالرجل؟

نعم تقتل به؛ لأنه إذا جاز قتلها بالأنثى فبالرجل أولى.

وهل يقتل الرجل بها؟

فيه خلاف والمشهور من المذاهب الأربعة أنه يقتل بها، وقال علي بن أبي طالب: لا يقتل بها إلا أن يدفع أولياؤها نصف الدية. وقال الزهري والليث: لا يقتل بزوجته خاصة. ورُوي عن مالك والشافعي وأحمد لا يقتل بها مطلقًا فصارت الأقوال أربعة: قول الجمهور أنه يقتل بها، والقول الثاني: لعلي رضي الله عنه لا يقتل بها إلا أن يعطي أولياؤها نصف الدية. والقول الثالث: لا يقتل بزوجته خاصة. والقول الرابع: لا يقتل بها مطلقًا. والراجح الأول.

ودلت الآية بعمومها على قتل المسلم بالمسلم، والكافر بالكافر، وهل يقتل المسلم بالكافر؟

فيه خلاف فمذهب أبي حنيفة يقتل به إن كان ذميًّا يعني: يقتل المسلم بالكافر، وقال مالك: يقتل به إن كان القتل غِيلة. ومذهب الجمهور لا يقتل به مطلقًا؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ﴾ والكافر ليس أخًا للمسلم؛ ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وهل يقتل الكافر بالمسلم؟

نعم يقتل به؛ لأن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية من الأنصار، ولأنه إذا جاز قتله بالكافر فبالمسلم أولى.

ودلت الآية بعمومها على قتل الولد بالوالد وهل يقتل الوالد بالولد؟

فيه خلاف فذهب الليث وابن المنذر إلى أنه يقتل به لظاهر القرآن والأحاديث الموجبة للقصاص، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقال مالك: إن تعمده تعمدًا لا شك فيه مثل أن يذبحه ونحوه فإنه يقتل به وإلا فلا. وقال شيخ الإسلام: والسنة إنما جاءت: «لا يقتل والد بولده» فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد، وقال الجمهور: لا يقتل الوالد بالولد لحديث: «لا يقتل والد بولده»

وهذا الحديث فيه مقال: قال في «التلخيص» بعد أن ذكر طرقه: قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. وقال الشافعي: حفظت من عددٍ من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. انتهى

=

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ.

٦٨٧٦- حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ

=

ونقل في شرح الزاد عن ابن عبد البر أنه حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيضٌ عندهم انتهى والله أعلم.

ودلت الآية على جواز العفو عن القصاص مطلقًا وهو المشهور عند جمهور العلماء، وقال مالك: لا يصح العفو في قتل الغيلة بل يتحتم قتل القاتل. واختاره الشيخ تقي الدين، وذكر القاضي من أصحابنا وجهًا فيمن قتل الأئمة يقتل حدًّا لعموم فساده.

ودلت الآية على أن عفو بعض الورثة أو العفو عن بعض القصاص يوجب سقوطه في الجميع، وعلى أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، ووجهه أن الله لما ذكر العفو أشار إلى وجوب الدية لقوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا هو الصواب ويؤيده قول النبي ﷺ: «من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين» وقيل: الواجب القصاص عينًا. ويترتب على هذا الخلاف فوائد مُتعَدِّدَةٌ ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد.

ودلت الآية على أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ فإن القتل العمد كبيرة ومع ذلك سمى الله المقتول أخًا للقاتل، ولو كان القتل كفرًا لانتفت الأخوة الإيمانية، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ففاعل الكبيرة عندهم مؤمنٌ ناقص الإيمان وربما قالت مؤمنًا فاسق. مؤمنٌ بإيمانه فاسق بكبيرته. هذا حكمهم في الدنيا، وحكمهم في الآخرة أنه إذا لم يحصل له ما يكفر ذنبه في الدنيا فإنه يعذب بالنار بقدر كبيرته إلا أن يعفو الله عنه.

وقالت الخوارج: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار.

وقالت المعتزلة: إنه مخلد في النار وليس بِمُؤمِنٍ ولا كافر بل في منزلة بين منزلتين.

ودلت الآية على أن وجوب القصاص رحمة من الله بعباده، لما فيه من المصالح العظيمة من إقامة العدل، وحفظ الأمن، ومنع الظلم، وأن الأخذ به وتنفيذه من مقتضيات العقول السليمة الناضجة، وبه نعرف تسفيه آراء من منعوا القصاص في الوقت الحاضر ممن ينتسبون إلى الإسلام وغيرهم، وأن سياستهم خاطئة.

لكن اختلف العلماء فيمن له حق العفو: فالمشهور أن جميع الورثة لهم الحق من رجال ونساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، والمشهور عن مالك أنه للعصبات خاصة وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

واختلف العلماء أيضًا فيمن إذا كان أحد المستحقين غير مكلف والمشهور من المذهب أنه ليس للمكلفين أن ينفردوا بالاستيفاء وهو مذهب الشافعي وعن أحمد رواية ثانية: أنه يجوز للمكلفين أن ينفردوا به وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والذي يظهر من الآية أن ذلك حقٌّ لجميع الورثة، وأنه ليس لبعضهم أن ينفرد بالاستيفاء؛ لأن الدية تركة يرثها جميع الورثة كُلِّهم فكل واحد منهم له حق فيها، فليس لغيره أن يفوت حقه عليه والله أعلم. انتهى. قاله شيخنا محمد بن صالح العثيمين جزاه الله خيرًا.

الْيَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّي أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[1].

٥- باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا.

٦٨٧٧- حدثنا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ[2].

السياقُ الأوَّلُ لهذا الحديث أوضَحُ؛ لأنَّ قولَه: فرمَاها يهودِيٌّ. فيه نَظَرٌ ويَدُلُّ على -أنَّ فيه نظرًا- آخِرُ الحديثِ؛ حيثُ قال: فقَتَله بينَ حَجَرَيْن. فالكلمةُ هذه تُعتَبر وَهْمًا أو شُذُوذًا.

وهذه القصةُ أنَّ جاريةً مِن الأنْصارِ كان عليها أوْضَاحٌ مِن فِضَّةٍ والأوضاحُ هي الحُليُّ، فرآها هذا اليهوديُّ، واليهودُ أهْلُ طَمَعٍ فِي المالِ، فرَضَّ رأْسَها بينَ حَجَرين، وأخذَ ما عليها، فأُدْرِكَتْ قبلَ أنْ تَموتَ، فسُئلتْ: مَن فَعَل بكِ هذا؟ فلانٌ فلانٌ، فلانٌ حتى سَمَّوا اليهوديَّ، فأشارَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترَفَ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارةِ بينَ حَجَرينِ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ منها:

بيانُ شُحِّ اليهودِ، ومحبتِهم للمالِ.

ومنها: بيانُ حَنَقِهم على المسلمينَ؛ لأنَّه كان بإمكانِ هذا اليهودِيِّ أن يَأْخُذَ الأوْضَاحَ، ويَدَعَ الجاريةَ، لكنَّهم أشدُّ الناسِ عداوةً للذينَ آمَنُوا كما قال الله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة:٨٢].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ ما دامَ عَقلُه ثابتًا، ولو في سِياقِ المَوتِ فإنَّ قولَه مُعْتَبرٌ؛ لأنَّ هذه الجاريةَ لا تستطيع الكلامَ وكانت في آخِرِ رَمَقٍ.

ومن فوائدِه أيضًا: العملُ بالإشارَةِ؛ لأنَّ هذهِ الجاريةَ أشارَتْ برأسِها كلَّما سألُوها عن شخصٍ لَمْ يَفْعَلْ شيئًا رفعَتْ رأسَها يعني: لا، ولما عَيَّنُوا الرَّجُلَ خَفَضَتْ رأْسَها يعني: نَعَم،

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٧).
(٢) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

ففيه دليلٌ على العَمَلِ بالإشارَةِ، والعملُ بالإشارَةِ ثابتٌ في عِدةِ أحاديثَ عن النبيِّ ﷺ من فِعلِه، وإقرارِه عليه الصلاة والسلام[1].

ومِن فوائدِ هذا الحديث: الأخذُ بالتُّهْمَةِ؛ لأنَّ هذا اليهوديَّ أُخِذَ مع أنَّ ادعاءَ المَرْأةِ عليه لا يُثْبِتُ الحقَّ عليه لكنَّه قرينةٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه إذا اتُّهِمَ أحدٌ بتُهْمَةٍ فيها قَرينةٌ فإنَّه يُؤْخَذُ، يُكَرَّرُ عليه، حتَّى تَثْبُتَ هذه التُّهْمَةُ، ودليلُ ذلك قولُه: فلَمْ يَزَلْ به حتَّى أقرَّ. يعني أنَّه ما تركَه حينَ أنْكرَ أوَّلَ مَرَّةٍ، بَلْ كَرَّرَ عليه حتَّى أقَرَّ، بل إنَّ لِوَلِيِّ الأمْرِ أنْ يَضْرِبَ على هذا حتَّى يَصِلَ إلى اليقينِ، والدَّليلُ على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ لما فتَح خَيْبَرَ جيءَ إليه بمالِ حُيَيِّ بن أخْطَبَ فكَأنَّه استَقَلَّه فقال: «أين مَالُه؟» قالوا: أفْنَتْهُ الحُروبُ يا محمدُ، قال: «كيفَ أفْنَتْه الحُروبُ، المالُ كثيرٌ والعَهْدُ قريبٌ؟» ثم أمَرَ الزبيرَ بنَ العوامِ أنْ يَمَسَّه بعذابٍ، فلما أحسَّ بالألَمِ قال لهم: انتظِرُوا إنِّي أرَى حُيِيًّا يَطُوفُ حَوْلَ خَرِبَةٍ هناك فلعلَّ المالَ كانَ فيها.

فذَهَبُوا إلى الخَرِبَةِ وإذا المالُ مدفونٌ فيها، وإذا هو ذَهبٌ مِلءَ جلدِ الثَّورِ قد أخْفَوْه[2] فأخذَ العُلَماءُ من هذا أنَّه إذا قَوِيَتِ التُّهمةُ والقَرينةُ فإنَّه يجوزُ أنْ يُضْرَبَ المتهمُّ حتى يُقرَّ[3].

أما مُجَردُ الوَهْمِ فهذا لا يجوزُ أنْ يُعَذَّبَ الإنسانُ به حتى يُقِرَّ، لكن إذا وُجِدَت القرائِنُ القويَّةُ فلا بأسٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه يجوزُ الاقتصاصُ من القاتِلِ بمثْلِ ما قَتَلَ به، خِلافًا لما ذَهَبَ إليه الفُقهاءُ من أنَّه لا يُقْتَلُ إلاَّ بالسَّيْفِ[4]، واستَدَلُّوا بحديثٍ ضعيفٍ، رواه ابنُ ماجَه:

---

(١) من ذلك:
١ـ ما رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وخَنَس الإبهام في الثالثة.
٢ـ ما رواه البخاري (٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأومأ بيده قال: «ولا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح، فأومأ بيده: «ولا حرج».
(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٧). ورواه مختصرًا أبو داود (٣٠٠٦).
(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٢٧٩، ٢٨٠)، و«الطرق الحكمية» (١/ ٩، ١١)، و«زاد المعاد» (٣/ ١٤٦)، و«عدة الصابرين» (١/ ٢٣١) لابن القيم.
(٤) انظر: «المغني» (١١/ ٥٠٨ ـ ٥١٣).

«لا قودَ إلا بالسَّيْفِ»[1] ، فإنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ، والصَّحيحُ أنَّه يُفْعَلُ بالجَانِي كما فَعَلَ فإنْ حَرَقَ حُرِقَ، وإنْ رَضَّ الرَّأْسَ رُضَّ رأسُه، وإنْ قَطَعَ الأعْضاءَ قُطِعَتْ أعضاؤه، وإن شَقَّ البَطْنَ شُقَّ بَطْنُه، المهمُّ أنْ يُفْعَلَ به كما فعَلَ، إلا إذا كانَ الفِعلُ جنسُه محرَّمًا، مثلَ لو كان هذا القاتِلُ قتلَ شَخْصًا بأنْ تَلَوَّطَ بِه ـ والعياذُ باللهِ ـ قاصِدًا أنْ يموتَ ما قَصَدَ التَّمتُّعَ، ففي هذه الحالِ لا يمكنُ أنْ نَقْتَصَّ مِنه بمثلِ ما فَعَلَ؛ لأنَّه سيعودُ بالإثمِ على المُقْتصِّ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بَلْ نَفْعَلُ به كما فَعَلَ بدونِ أنْ نَفْعَلَ نَحنُ هذه الفَاحِشَةَ، بأنْ نُدخِلَ في دُبُرِه خَشَبَةً حتى يَموتَ وبعضُ العلماءُ يقولُ: لا نفعلُ مثل هذه الصورة بل نقتلُه بالسَّيْفِ، ونستريحُ منه.

فإن قيلَ: إذا قَتَلَ رجُلٌ رجُلًا بأنْ أسْقَاه خَمْرًا حتى ماتَ، فهل نَسقِيه خَمْرًا حتى يموتَ؟

نقولُ: نَعم؛ لأنَّه ليس علينا فيه ضَرَرٌ، بخلافِ فِعْلِ الفاحشةِ، ذلك لأنَّ مِن تَمامِ القِصاصِ أن نَفْعَلَ بِه كما فَعَلَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب.

قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥].

٦٨٧٨- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

۞ قولُه: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾». هذا الحُكْمُ في التَّوراةِ قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: ضعيف جدًا.

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٦) (٢٥).

﴿بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة:٤٥]. إلى آخره.

۞ قولُه: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هذه قَضِيَّةٌ عامَّةٌ لا يُسْتَثْنَى منها شيءٌ إلا مَا دَلَّ النَّصُّ على استثنائِه، فالنَّفْسُ تُقْتَلُ بالنَّفْسِ إلا ما جاءَ الدَّليلُ على استثنائِه، وعلى هذا يُقْتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ، والعَبْدُ بالعَبْدِ، والأُنْثى بالأُنْثَى، والحُرُّ بالعَبْدِ، والعَبْدُ بالحُرِّ، والذَّكَرُ بالأُنْثَى، والأنثى بالذَّكَرِ، والفَاسِقُ بالعَدْلِ، والعَالِمُ بالجَاهلِ، وهكذا فكلُّ العُموماتِ تدخُلُ في الآيةِ إلا ما دَلَّ الدَّليلُ على استثنائه، وما دَلَّ الدَّليلُ على استثنائِه الكافِرُ فإنَّه إذا قتَلَه المُسْلِمُ لا يُقْتَلُ به؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»[1]. ولو كانَ ذمّيًا، مع أنَّ الذِّمِّيَّ مَعْصُومُ الدَّمِ لكنَّه لا يُقْتَلُ بِه المسلِمُ.

ويُقتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ على القولِ الرَّاجِحِ لعموم قولِه: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

ويُقْتَلُ الوَالِدُ بالوَلَدِ على القولِ الرَّاجِحِ؛ لأنَّ حديثَ: «لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بالوَلَدِ»[2] فيه مَقالٌ ولا يَقْوَى على مُعَارَضَةِ العُمومِ، وإنْ كانَ دَلالةُ العمومِ على جميعِ أفرادِه ظَنِّيَّةً عندَ الكثيرِ من العُلماءِ، لكنْ نقولُ: لا نَخْرُجُ عن هذا العُمومِ إلا بدليلٍ؛ ولأنَّ قَتْلَ الوَالِدِ لولَدِه مِن أَعْظَمِ قطيعَةِ الرَّحِمِ، فكيفَ يُساعَدُ هذا على قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ونقولُ: لا نَقْتُلُه؟ فإنْ قالوا: إنَّ الأَبَ كان سَبَبًا في إيجادِ ابنِه، فلا يَنْبَغِي أنْ يكونَ الابنُ سَببًا في إعدامِه كما عَلَّلُوا به.

فالجوابُ على هذا سهلٌ نقولُ: إنَّ الابنَ لم يكُنْ سببًا في إعدامِه، بل السببُ في إعدامِه هو نفسُه، فهو الذي قَتَلَ الوَلَدَ فقُتِلَ بِه، فكانَ هو السببَ في أنْ يُقْتَلَ.

نعم لَوْ أنَّنا شَكَكْنَا هل الأَبُ تَعمَّدَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فحينئذٍ نقولُ برفعِ القِصاصِ عنه؛ لأنَّه لابُدَّ من ثُبوتِ كَونِ القَتْلِ عَمْدًا.

۞ قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ أيضًا تُؤخَذُ العَيْنُ بالعَيْنِ، والباءُ هنا وفيما قَبْلَها للعِوَضِ، والمُعَوَّضُ لا بُدَّ أنْ يكونَ كَعِوضه، فتؤخَذُ العَيْنُ بالعَيْنِ لكن بشروطٍ.

الشرطِ الأَوَّلِ: أنْ يكونَ القِصاصُ جارِيًا بينَ الجَانِي والمَجنيِّ عليه في النَّفْسِ؛ يعني:

---

(١) رواه البخاري (١١١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٩) (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢). قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٤): قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. اهـ

أَنَّه ممن يُقْتَلُ بِه، فإنْ كانَ مِمنْ لا يُقْتَلُ بِه؛ كما لو فَقَأَ المُسلِمُ عَيْنَ الكافِرِ فإنَّ عَيْنَ المُسْلِمِ لا تُفْقَأُ؛ لأنَّه لا يُقْتَصُّ بِه في النَّفسِ، فلا يُقْتَصُّ به فيما دُونَ النَّفسِ.

الشرط الثَّانِي: المماثَلَةُ في الاسمِ والمَوْضِعِ؛ أمَّا الاسمُ فعلى كلِّ حالٍ كلتاهما عَيْنٌ، وأمَّا المماثلةُ في الموضِعِ فتعني أنَّ اليمنى باليُمْنَى، واليُسْرَى باليُسْرى، فلا يُمْكِنُ أنْ نَأْخُذَ عَيْنًا يُمنَى بعينٍ يُسرَى ولا بِالعكسِ.

الشرط الثالثِ: استواؤهما في الصِّحَةِ والكَمَالِ، فلا تُؤْخَذُ عَينٌ صحيحةٌ بِعَوْراءَ ولا عينٌ صحيحةٌ بعينٍ قائمةٍ، والفَرْقُ بينَ العَوْراء والقائمةِ أن القائِمةَ صُورَتُها باقِيةٌ. وبَصَرُها مَفْقُودٌ، والعَوراءُ معروفةٌ وهي المُصابةُ بعَورٍ؛ أي: بعيبٍ يَمْنَعُ النَّظَرَ.

الشَّرطِ الرَّابعِ: الأَمْنُ من الحَيْفِ، فإنْ خُشِيَ مِنَ الحَيْفِ فلا قِصاصَ، فلو قَلَعَ الأَعْورُ عَيْنَ الصَّحيحِ المماثلةَ لعينِ الأعْوَرِ الصحيحةِ فإنَّ عينَ الأعْوَرِ لا تُقْلَعُ؛ لأنَّ في ذلك حَيْفًا، فالأعْوَرُ لما قلَعَ إحدَى عيني الصحيحِ لم يُفْقِدْه بَصَرَه، بَلْ بَقِيَ بَصَرُه، ونحنُ لو اقتصَصْنَا مِن الأعْوَرِ لفَقَدَ بَصَرَه، فلا يُمْكِنُ الاستيفَاءُ في هذه الحالةِ إلا بحَيفٍ، وعليه فلا تُؤْخَذُ عَينُ الأعْوَرِ الصحيحةُ إذا قَلَعَ عَيْنَ السَّليمِ المماثلةَ لهذه العَيْنِ الصحيحةِ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: بل تُؤْخَذُ، ويَدْفَعُ المَجنيِّ عليه الأَوَّلُ نصفَ الدِّيةِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل تُؤْخَذُ بلا شيءٍ فتُقْلَعُ عَيْنُ الأعْوَرِ الصحيحةُ ويكونُ الأعْوَرُ هو الذي جنَى على نَفْسِه؛ لأنَّه لو شَاءَ - وإن كُنَّا لا نُمكِّنُه مِن ذلك - لقَلَعَ العَيْنَ التي تُماثِلُ عينَه العَوراءَ، لكن هو الذي جنى على نَفْسِه فقلَعَ العينَ المماثلةَ لعينِه الصحيحةِ.

ولعلَّ أقربَها للصوابِ القولُ الأوَّلُ: أنَّها لا تُقْلَعُ؛ لأنَّ هذا حَيفٌ[1].

فإذا كانت العينُ المقلوعةُ ضعيفةَ النَّظَرِ، وعينُ القَالِعِ قويَّةً، أو كانت العينُ المقلوعةُ ليست جميلةً، وعينُ القالِعِ جميلةً فهل تُقْلَعُ عينُ القالِعِ وهي أَقْوَى نَظَرًا وأجْمَلُ منْظَرًا؟

نقولُ: نعم تُقْلَعُ، كما أنَّنا نَقْتُلُ الشَّابَّ بالشيخِ، والعالمَ بالجاهلِ.

قولُه: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ أيضًا يؤخَذُ الأنفُ بالأنفِ، ولا يشترطُ المماثلةُ في المَوْضِعِ؛ لأنَّ المَوْضِعَ لا يختلِفُ، لكن يشترطُ الأمْنُ مِن الحَيْفِ؛ بأنْ يكونَ قطعُ الأنْفِ

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ١١١، ١١٢).

مِن مارِنِ الأنْفِ، ومَارِنُ الأنْفِ هو ما لانَ مِنه. فإنْ قَطَعَه مِن فَوقُ؛ مِن العَظْمِ فإنَّه لا يُقْتَصُّ مِنه، قالوا: لأنَّنا لا نَأْمَنُ مِن الحَيْفِ.

ولكنَّ كلامَهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وقتِه، أمَّا وقتُنا الآنَ فإنَّه يمكِنُ القِصاصُ حتى مِن العِظامِ.

فإذا كان الشَّرْطُ هو إمكانَ القِصاصِ بلا حَيْفٍ فهو يُمكِنُ الآنَ حتَّى مِن العِظامِ، ولكن هل يُؤْخَذُ بالنِّسْبَةِ أو بالمساحَةِ؟ نقول: بالنِّسْبَةِ لا بالمساحةِ؛ لأنَّ أنْفَ الجَانِي قد يكونُ صغيرًا وأنْفَ المجنيِّ عليه قد يكونُ كبيرًا، فلو اعتبرنا المساحةَ لقضَيْنَا على أنْفِ الجانِي كلِّه وإذا أَخَذْنَا بالنِّسْبَةِ وقلنا: ما الذي فُقِدَ مِن أنْفِ المجنيِّ عليه؟ قالوا: النِّصفُ مثلًا فإنا نأخذُ مِن أنْفِ الجانِي النِّصْفَ.

✪قولُه: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ يعني: تُؤْخَذُ الأذُنُ بالأذُنِ، ويشترطُ الشَّرْطُ الأوَّلُ للجميعِ وهو: أنْ يكونَ الجَانِي مِمن يُقْتَصُّ مِنه في النَّفْسِ. ويشترطُ هنا المماثلةُ في الموضِعِ كما يشترطُ الشَّرْطُ الثالثُ وهو الأمْنُ مِن الحَيْفِ.

✪قولُه: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ يشترطُ هنا المماثلةُ في الاسمِ، والموضعِ، ويشترطُ الأمْنُ مِن الحَيْفِ، ويشترطُ كذلك أنْ يكونَ الجانِي ممن يُقْتَصُّ مِنه في النَّفْسِ، والأضْرَاسُ والأسْنَانُ اثنانِ وثلاثُون فالضِّرسُ يُؤخَذُ بالضِّرسِ، والرَّباعيةُ بالرَّباعيةِ، والثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّةِ، والنَّواجِذُ بالنَّواجِذِ، والأنيابُ بالأنيابِ، وهكذا كلُّ واحدٍ يُؤْخذُ بمثلِه.

✪ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولم يَقُلْ: الجُرحَ بالجُرْحِ. بل قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ليفيدَ بأنَّه لا بدَّ أنْ يُمكنَ القِصاصُ مِن الجُرحِ؛ لأنَّ الجُرحَ ليس شيئًا محدَّدًا، فقد يكونُ جرحًا يَكشُط الجلدَ كلَّه، وقد يكونُ جُرحًا بسيطًا لا يَكْشُطُ إلا شيئًا قليلًا.

ولكن هل يشترَطُ في الجروحِ أنْ تنتهِيَ إلى عَظْمٍ؟

الجواب: نعم. قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يشتَرطُ في القِصاصِ في الجُروحِ أنْ ينتهِيَ الجُرحُ إلى عَظْمٍ؛ لأنَّ هذا الذي يُمكِنُ أنْ يُقتصَّ مِنه، أمَّا إذا كان جُرحًا يَشُقُّ الجِلدَ أو اللَّحْمَ ولا يَصِلُ إلى العَظْمِ فلا قِصاصَ فيه؛ قالوا: لأنَّه لا يمكِنُ الأمْنُ مِن الحَيْفِ. وهذا كما قلت آنفًا في عَهدهم وفي عصرهم، أما الآن فإنَّ الأمرَ ممكِنٌ؛ يستطيعُونَ القياسَ بكلِّ دِقَّةٍ، وعلى هذا: فمتى أمْكَنَ القِصاصُ في الجُروحِ وجبَ القِصاصُ، إلا أنْ يُسْقِطَه مَن له الحَقُّ، قال تعالى:

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]. يعني مَن بَذَله عن طِيبِ نَفْسٍ، ومكَّنَ المجنيَّ عليه أو أولياءَه مِن أنْ يستوفُوا حقَّهم. فهو كفارةٌ له عن جنايتِه التي جَناها.

ثم قال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ عامٌّ؛ فكلُّ مَن لم يحكُمْ بما أنْزَلَ الله فإنَّه ظالِمٌ، وهنا ذكَرَ الله وصْفَ الظُّلْمِ في هذا المَقامِ؛ لأنَّ المقامَ فيه مقاصَّةٌ ودَفْعُ ظُلْمٍ بعدْلٍ، وقد يكون هذا العَدْلُ ظُلمًا، فإنَّ المقتصَّ الذي قد جُنِيَ عليه رُبَّما يغارُ ويكونُ في قلبه حقدٌ فيتعدَّى ما حُدِّدَ له؛ فلهذا قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وهل الظلمُ هنا ظلمُ الكفرِ، أو ظلْمٌ دُونَ ظُلمٍ؟

فيه خلافٌ بينَ العلماءِ[1]؛ فمنهم من قال: إنَّه ظلمُ الكفرِ، ومنهم من قالَ: إنَّه ظلمٌ دُونَ ظلم. يعني: ظلمًا دُونَ الكُفْرِ، وهو مبنيٌّ على أنَّ الأوصافَ الثلاثةَ التي ذكَرَها الله ﷻ لمن لمْ يحكُمْ بما أنزَلَ هل هي أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ، أو أوصافٌ لموصوفين ذوي عددٍ. فمن العلماءِ مَن قال: إنها أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ؛ لأنَّ كلَّ كافرٍ ظالمٌ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة:٢٥٤]. وكلُّ كافرٍ فاسِقٌ؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ﴾ [السجدة:٢٠]. وعلى هذا فالكافرُ نسمِّيه ظالمًا ونسميه فاسقًا، وكلُّ مَن لمْ يحكُمْ بما أنْزَلَ الله فهو كافرٌ مطلَقًا. لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، والصوابُ أنَّ مَن لمْ يحكُمْ بما أنزلَ الله ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلِ: من استبْدَلَ حكمَ الله بغيرِه فهذا كافِرٌ، ومِن هذا مَن يضعُ القَوانينَ الوَضْعِيَّةَ للحُكْمِ بها بينَ النَّاسِ بدلًا عن الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، فهذا كافِرٌ حتى لو صَلَّى وصَامَ فإنَّه كافِرٌ؛ لأنَّ شريعةَ الله لا تتبَعَّضُ؛ فمَن كَفَر ببعضِها وآمَنَ ببعضِها فهو كافِرٌ بالجميعِ؛ قال الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة:٨٥].

الثاني: أنْ يَحْكُمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ الله، لا استِبْدالًا عن شَرْعِ الله بغيرِه، ولكنْ لأنَّه ظالِمٌ يحبُّ العُدوانَ فيحكُمُ بغيرِ ما أنزلَ الله؛ لأنَّه صاحِبُ ظُلمٍ وعُدوانٍ، وهو يَعْلَمُ أنَّ هذا حرامٌ،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٥٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٢)، و«الدر المنثور» (٣/ ٨٧)، و«الإتقان» (٢/ ٢٧٥).

وهو مقتَنِعٌ أنَّه حرامٌ، لكنْ يحكُمُ بِه عُدوانًا وظُلمًا فهذا لا يَكْفُرُ ولكنه ظالمٌ.

القسمِ الثالثِ: أنْ يحكُمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ لا ظُلمًا وحبًّا للعُدوان ولكنْ لهَوًى في نَفْسِه، كأنْ يتخاصَمَ عندَه رجلانِ؛ أحدُهما صديقٌ له أو قريبٌ له فيحكُمُ له بغيرِ ما أنْزَلَ اللهُ، لا محبَّةً للعُدوانِ على المحكومِ عليه، وظلمِه ولكن مَحَبَّةٌ لصاحبِه أو صديقِه أو قريبِه، فهذا نَصِفُه بأنَّه فاسِقٌ لخروجِه عن حُكْم اللهِ.

ولْيُعلَمْ أنَّ القسمَ الأوَّلَ الذي قلنا: إنَّه كافِرٌ لا بدَّ أنْ نُقيمَ عليه الحُجَّةَ ونقولُ: إنَّ هذا مخالِفٌ لشريعَةِ اللهِ؛ وذلك لأنَّ كثيرًا مِن حُكَّامِ المسلمينَ اليومَ إنْ لم نَقُلْ أكثَرهم يجهلُون بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ، ويكون عندَهم بِطانةُ سوءٍ تُمَوِّهُ عليهم وتخدعُهم وتقولُ له: هذا لا يُنافي الشَّرعَ، أو يقولُون: إنَّ بابَ المعاملاتِ يَرْجِعُ إلى رأْيِ الحاكمِ واجتهادِه لقولِ النبيِّ ﷺ: **«أنتُم أعْلَمُ بأمورِ دنياكُم»**[1]. وما أشْبَه ذلك من التَّمويهاتِ فيأْتِي الحاكمُ الذي له السُّلْطَةُ. فيضَعُ هذا القانُونَ بناءً على فتوى المفتي الذي غَرَّه.

وأنا أذكُرُ لما بَدَأت تظْهَرُ الاشتراكيةُ في الدُّوَلِ العَربيةِ تظهر وهي مبدأٌ مبنيٌّ على الظُّلْمِ، وقد أفْلَسَتْ - وللهِ الحمدُ - الاشتراكيَّةُ، وأفْلَسَ مَن قرَّرَها، وانهدَمَتْ إلى يوم القيامةِ - إن شاء اللهُ تعالى - لما بدأت هذه الفكْرَةُ صارَ بعضُ العلماءِ الذينَ يُشارُ إليهم أنَّهم علماءُ، ولكنَّهم علماءُ دولةٍ، وعلماء سُوءٍ في الغَالِبِ.

فإنَّ العلماءَ: علماءُ دولَةٍ، وعلماءُ أُمَّةٍ، وعلماءُ ملةٍ صارَ علماءُ الدولةِ هؤلاءِ يستنتجُونَ من الآياتِ الكريمةِ، ومن الأحاديثِ ما يعزِّزُون بِه هذا المبدأَ، فيتَّبِعون مَا تشابَه من القُرآنِ، ويقولُون: قال اللهُ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الرُّوم:٢٨]. أنتُم فيه سواءٌ أي: فيما رزقناكُم لا فَضْلَ لأحدِكم على الآخرِ، وقالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«الناسُ شُركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ والكَلإِ والنارِ»**[2]. وأنَّه قال: **«مَن كان له أرْضٌ فلْيزْرَعها أو يَمْنَحْها»**[2] وأتَوْا بنصوصٍ متشابِهةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣) (١٤١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٤) (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) رواه النسائي (٣٨٧١) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما تعليقه على سنن النسائي.

فقد يأْتِي الحاكِمُ بناءً على ما عِندَه مِن الجَهْلِ، ويصدِّق هؤلاءِ العلماءَ؛ فيضعُ القانونَ بناءً على فتوى هؤلاءِ العلماءِ، وحينئذٍ ربَّما يكونُ معذورًا لكن إذا بُيِّنَ له الحقُّ وقيل: هذا تَلْبيسٌ من هؤلاءِ، وليس عندَهم عِلمٌ، وكلُّ ما احتَجُّوا به فهو حُجَّةٌ عليهم.

وقد قعَّد شيخُ الإسلام رحمةُ الله عليه قاعدةً مفيدةً فقال: كلُّ نصٍّ صحيحٍ، يستدلُّ به مُبْطِلٌ على بَاطِلِه فهو حُجَّةٌ عليه، وليس له، وقال: أنا مستعِدٌّ لأنْ أُثْبتَ هذا، وقد ذكَرَ هذا في مُقدِّمةِ كتابِه «العقْلُ والنَّقْلُ» الذي يسمَّى: «دَرْءُ تعارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ»[1].

ووجهُ ما قالَه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الذي يستدِلُّ بنصٍّ صحيحٍ على باطِلٍ. لا بدَّ أنْ يكونَ في هذا النصِّ ما يشيرُ إلى الحُكْمِ، والحكمُ الذي يدلُّ عليه النصُّ لا يمكِنُ أنْ يكونَ باطلًا، إذًا: فلابدَّ أنْ يكونَ صحيحًا منقلِبًا على من احتجَّ بِه.

الخلاصةُ: أنَّ الأوْصافَ الثلاثةَ التي في آيةِ المائدةِ؛ وهي من آخِرِ ما نَزَلَ، وليس فيها منسوخٌ ـ سورةُ المائدةِ ليس فيها شيءٌ منسوخٌ أبدًا، وَصفَ الله الحاكِمينَ بغيرِ ما أنزلَ الله بهذِه الأوصافِ الثلاثةِ، والصحيحُ أنها تتنزَّلُ على أحوالٍ وليست أوصافًا لموصوفٍ واحدٍ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ: **«لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ؛ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنِّي رسولُ الله: إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنَّفسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والمفارِقُ لدينِه، التارِكُ للجماعَةِ».**

والشاهدُ منه قولُه: «النفسُ بالنفسِ» فإنَّه مطابِقٌ للآيةِ الكريمةِ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

۞ وذكَر فيها: «الثَّيِّبُ الزانِي» وسبقَ أنَّ الثيبَ الزَّانِي يُرْجَمُ.

۞ وذكَرَ فيها المارِقَ مِن الدِّينِ، أو المُفارِقَ لدِينه التارِكَ الجماعَةَ، وفي نُسخَةٍ: «للجماعةِ» فهل هذان وَصْفَانِ لموصوفٍ واحدٍ، ويكونُ المرادُ بمفارقَةِ الجَماعَةِ أي: في الدِّينِ، ويكونُ المعنَى التارِكَ لدِينِه، المرتَدَّ فيُقْتَلُ ما لم يَتُبْ، أو أنَّ التارِكَ لدِينِه، والمفارِقَ للجماعَةِ وصفانِ لموصوفَينِ، ويكونُ المرادُ بالمفارِقِ للجَماعةِ مَن خَرجَ على الإسلامِ، وشاقَّ المسلمينَ؛ فإنَّه يجوزُ قِتالُه؟

والأوَّلُ أصحُّ لأنَّ المرادَ بالتارِكِ للجماعةِ المفارِقُ للدِّينِ؛ لأنَّ مَن فارَقَ الدِّينَ فقد ترَكَ الجماعَةَ.

---

(١) «درء التعارض» (١/ ١٠٩).

وقولُه: «يشهدُ أنْ لا إله إلا الله». الوصفُ هنا يسمُّونَه: صِفةً كاشِفةً؛ لأنَّ مَن شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله فهو المُسلِمُ ولا يكونُ مسلمًا إلاَّ بذلك، فهو كقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة:٢١]. فإنَّ ربَّنا الذي خَلقنا هو الله.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ.

٦٨٧٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَي أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ[١].

٨- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

٦٨٨٠- حدثنا أَبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَي، حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لا يُخْتَلَي شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَي وَإِمَّا يُقَادُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِلا الإِذْخِرَ»[٢].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٠٥)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٢) فقال: أنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلًا من بني ليث =

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ[1].

قولُه: «بابُ مَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ» بخيرِ النظرينِ يعني: بما يَختارُ مِنهما، والنَّظَران هما القِصاصُ أو الدِّيةُ، والمخيَّرُ أولياءُ المقتولِ، فيقالُ لهم: هل تحبُّونَ أنْ نَقْتُلَ قاتِلَ صاحِبكم، أو أنْ تَأخُذوا الدِّيَةَ؟ فيخيَّرونَ، وهل هذا التخييرُ تشهٍّ أو للمصلَحةِ؟

نقولُ: هو في الأصْلِ تشهٍّ، لكن ينبغِي أنْ يُنْظَرَ فيما يترتَّبُ على القِصاصِ، فإذا كانَ يترتَّبُ عليه شَرٌّ كثيرٌ فالأوْلَى ألاَّ يَقْتَصُّوا، بل يأخُذوا الدِّيَةَ، وإنْ كانَ الأمرُ بالعكسِ فالأوْلَى أنْ يَقْتَصُّوا، وإنْ تساوَى الأمْرانِ فالخيرُ أخْذُ الدِّيَةِ، لأنَّ فيه إبقاءً للنفسِ، وربَّما يمنُّ اللهُ عليه بالهدايةِ ويَهتدِي.

وأمَّا بقيةُ الحديثِ فقد مَرَّ علينا مرارًا، ومضمونُه أنَّ اللهَ ﷻ حَبَس عن مكةَ الفيلَ، وهم الذينَ جاؤوا لهدْمِ الكعبةِ بفيلٍ عظيمٍ لهم، فحبَسَ اللهُ الفيلَ في مكانٍ يقالُ له: المُغَمَّسُ، ثم أرسلَ عليهم طيرًا أبابيلَ، ترمِيهم بحجارةٍ، تَضْرِبُ الرجُلَ منهم على رَأْسِه، وتخرُجُ من دُبرِه، والعياذُ باللهِ، حتى جعَلهم كعصفٍ مَأكولٍ؛ أي: كالزَّرْعِ الذي أكَلَتْهُ البهائِمُ. يعني: أَنَّهم صارُوا قِطَعًا قِطَعًا.

ثم بيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ اللهَ سلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنينَ؛ أي: جَعَلَ لهم السُّلْطَةَ عليها

=

بقتيل لهم في الجاهلية... الحديث «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٦).

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧):

وأما حديث عبيد الله، وهو ابن موسى، عن شيبان، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، بسنده المتقدم، إلى أبي نعيم، ثنا عبد الله بن موصد بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة «أن أبا هريرة أخبره، أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث، عام فتح مكة، بقتيل منهم، قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل.... الحديث بطوله رواه مسلم (١٣٥٥) (٤٤٨) عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، به.

وأما من رواه عن أبي نعيم بلفظ: «القتل» بالقاف والتاء المثناة، فهكذا قاله محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي نعيم، وعده النقاد تصحيفًا، وخالفه البخاري، وأحمد بن يوسف السلمي، وجماعة عن أبي نعيم، فقالوا: «الفيل» على الصواب.اهـ

بدُخولها محاربينَ ولهذا كان القولُ الصحيحُ أنَّ مكةَ فتحتْ عنوةً بالسَّيفِ. ففتحها النبيُّ ﷺ وأحلَّها له، ولكنْ أحلَّها ساعةً من نهارٍ، وهي من طلوعِ الشَّمسِ إلى صلاةِ العَصْرِ؛ الذي هو وَقْتُ الفَتْحِ، وبعدَ ذلك عادَتْ حُرْمَتُها كما كانت حَرامًا قبلَ الفَتْحِ.

وقولُه: «لا يُقْتَلَعُ شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها». الشَّوْكُ: معروفٌ، والاقِتلاعُ معناه الحَشُّ؛ يعني: لا يُحْتَشُّ حَشِيشُها، ولو كانَ ذا شَوْكٍ، ولا يُعْضَدُ شجرُها؛ أي: لا يُقْطَعُ.

وقولُه: «ولا يُلتقطُ ساقِطتَها إلا مُنشِدٌ» يعني: إلا مَن يَطْلُبُ صاحِبَها، فلو وَجَدْتَ لقطةً في مكةَ فلا تَأْخُذْها إلا إذا كنتَ تريدُ أنْ تُنْشِدَها مدى الدَّهرِ، أو تسلمها لوليِّ الأمرِ.

وقولُه: «ومن قُتلَ له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرينِ» هذا هو الشاهدُ مِن الحديثِ، فمَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظرينِ يعني: إنْ شاءَ قَتَلَ، وإن شاءَ أخَذَ، كما قال ﷺ: «إما أنْ يُودَى، وإما أنْ يُقَادَ» يعني: وإمَّا أنْ يُقَادَ له فيَقْتَصَّ مِن القاتِلِ.

فقامَ رجلٌ من أهلِ اليمنِ يقال له أبو شاهٍ فقال: اكتُبْ لي يا رسولَ اللهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتبُوا لأبي شاهٍ» أي أنَّ هذا الرجلَ طلَبَ أنْ يُكْتَبَ له هذا الحديثُ الذي سَمِعَه لأنَّه أعجَبه، فقال: «اكتُبوا لأبي شاهٍ» فكتَبوا له، وفي هذا دليلٌ على جوازِ كتابَةِ الحديثِ، وما وَرَدَ عن بعضِ السلفِ من كراهَةِ كتابَةِ الحديثِ خَوْفًا مِن أنْ يختلِطَ بكتابِ اللهِ فقد زالَ؛ فهذا أبو شاهٍ أذِنَ النبيُّ ﷺ أنْ يُكْتَبَ لَه، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما يكتُبُ الحديثَ كما قال أبو هريرة: لا أعْلَمُ أحدًا أكثَرَ حديثًا منِّي عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا ما كان من عبدِ اللهِ بن عمرِو بن العاصِ، فإنَّه كان يكتُبُ، ولا أكْتُبُ[1].

ولما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُعْضدُ شجرُها، ولا يُقْتَلَعُ شَوْكُها» قال رجلٌ مِن قريشٍ. وهنا هذا الرجلُ مُبْهَمٌ، ويُحْتَمَلُ أنَّ إبهامَه بسببِ نسيانِ الرَّاوِي له، وإلاَّ فإنَّه العباسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إلاَّ الإذْخِرَ؛ فإنَّنا نجعلُه في بيوتِنا، وقبورِنا، فقالَ ﷺ: «إلا الإذْخِرَ» الإذخر نبتٌ معروفٌ في الحِجازِ، يجْعَلُ فِي البيوتِ، ويجعَلُ في القبورِ، فيوضَعُ في بيوت الأحْياءِ، وبيوتِ الأمْواتِ؛ أمَّا بيوتُ الأحياءِ فإنَّه يُجعل بينَ الجَريدِ حتى يَمْنَعَ الطِّينَ من التَّساقُطِ في السَّقْفِ، وأمَّا في القُبورِ فإنَّه إذا صُفَّ اللَّبِنُ على المَيِّتِ فإنَّ ما بينَ اللَّبِناتِ

(١) رواه البخاري (١١٣).

يوضَعُ فيه هذا الإذخِرُ؛ لئلاَّ ينهالَ الترابُ على الميِّتِ، فهذه حاجةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذخرَ» فاستثنَى بعدَ أنْ خَطَبَ، وأَتمَّ خُطبتَه، فيستفادُ مِنه القولُ الصحيحُ أنَّ الاستثناءَ يجوزُ، ولو لم يُنَوِّه المستثنِي إلا بَعْدَ فراغِ المستثنَى مِنه، بل ويجوزُ الانقطاعُ بينهما؛ إذا كانَ الكلامُ متَّصلًا كما في هذا الحديثِ.

أمَّا لو انقطَعَ الكلامُ ثم مضتْ مدَّةٌ، يعني: طويلةً. فإنَّه لا يصحُّ الاستثناءُ، وأمَّا ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. فإنه يستثني ولو بعدَ شهرٍ[1]. فلعلَّه أرادَ أنَّه إذا استثنَى ولو بعدَ شهرٍ يرتفعُ عنه الإثمُ فقطْ.

وينبغي أنْ تُعلَمَ مسألةٌ مهمةٌ وهي: أنَّ اختلافَ الصورَةِ لا يعني اختلافَ الحُكْمِ، فالكلامُ على المعنَى، فالذي يقول: هذا في مشيئَةِ الله ما اعتبرَ إلا الصُّورَةَ فقطْ، لكنَّ المعنى هو هو، فالكلامُ على أنَّ الكلامَ يصحُّ ويتركَّبُ بعضُه على بعضٍ، ولو مَع الانفصالِ ولو لم ينوِ إلا بعدَ تمامِ المستثنى منه كما في هذا الحديثِ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٨٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ الله لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. إِلَي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

هذا سبقَ الكلامُ عليه أيضًا، وبيَّنَّا أنَّ هذا مِن نعمةِ الله حيثُ قال الله تعالى في آيةِ القِصاص: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨]. تخفيفٌ: باعتبارِ شريعةِ اليهودِ، ورحمةٌ باعتبارِ شريعةِ النَّصارَى؛ لأنَّ النصارَى لا قِصاصَ عندَهم، واليهودُ يتحتَّمُ القِصاصُ عندَهم، وهذِه الشريعةُ وسَطٌ بينَ الشريعتينِ لأنَّه قَدْ لا يَشْفِي النُّفوسَ إلا قَتْلُ الجَانِي، ولو

(١) رواه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٦).

يُعْطَوْن ملايينَ الدنيا ما قَبِلُوا، فكانَ من رحْمَةِ الله بهم أنْ أبَاحَ لهم القِصاصَ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٦٨٨٢- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى الله ثَلاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

هؤلاء أبغضُ النَّاسِ إلى الله أوَّلُهم: الملحِدُ في الحَرَمِ. والإلحادُ في اللغةِ الميلُ. والمرادُ بالإلحادِ هنا المَيْلُ عن شريعةِ الله.

فإن قيلَ: هل الإلحادُ خاصٌّ بالحَرَمِ؟

نقولُ: نعم، خاصٌّ بالحَرَمِ؛ لأنَّ الإلحادَ بالحرمِ قال الله عَزَّ وَجَلَّ فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾ [الحج:٢٥].

والثاني: «مبتغٍ في الإسلامِ سنةَ الجاهليةِ» يعني: مَن عَدَلَ بالمسلمينَ إلى طريقِ الجاهليةِ، ومِن ذلك أنْ يعدِلَ بهم عن حُكْمِ جاهليةٍ فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة:٥٠].

والثالث: «الذي يَطْلُبُ دَمَ امرئٍ بغيرِ حقٍّ ليقْتُلَه».

وفي هذا الحديث: إثباتُ صفةٍ من صفاتِ الله وهي البُغضُ، وأنَّها تتفاوتُ فيبغَضُ أحدًا أكثرَ مِن أحدٍ، ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في هذا الحديثِ وأمثالِه إجراؤه على ظاهِره وهو أنَّه بغضٌ حقيقيٌّ لكنَّه ليس كبغضنا نحنُ، فنحنُ إذا أَبْغَضْنَا أحدًا تألَّمْنا وتقزَّزْنا وكرِهْنا هذا الشيءَ، ولم نَنْبَسِطْ إليه، ولا تنْشَرِحُ صدورُنا.

أمَّا الله عَزَّ وَجَلَّ فليس كذلكَ، فبغضُه يليقُ بجلالِه وعظمتِه، وهذا هو الواجِبُ علينا أنْ نُجْرِيَ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ في صفاتِ الله على ظاهِرِها؛ لأنَّ الله أعلَمُ بنفْسِه، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أصدَقُ قولًا مِن غيرِه، وأحسنُ حديثًا من غيرِه، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحبُّ لعبادِه الهدايةَ ولا يمكِنُ أنْ يضلَّهم، وأن يذكُرَ لهم ما ليس بواقِعٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٦٨٨٣- حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ... وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

الشاهدُ مِن هذا أنَّ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدَّقَ بديَتِه على المسلمين، ولم يأْخُذْ منهم شيئًا.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

فقال حذيفةُ: «غَفرَ اللهُ لكم». استدلَّ به من قال: إنَّ ديتَه وجبَتْ على من حضَرَ؛ لأنَّ معنى قولِه: غفرَ اللهُ لكم، عَفوتُ عنكُم. وهو لا يعفُو إلا عن شيءٍ استُحِقَّ له أنْ يطالِبَ به.

وقد أخْرجَ أبو إسحاق الفزاريُّ في السُّنَنِ عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، قال: أخطأَ المسلمونَ بأبِي حذيفةَ يومَ أُحُدٍ، حتى قتَلُوه، فقال حذيفةُ: يغْفِرُ اللهُ لكم، وهو أرْحَمُ الرَّاحمينَ. فبلَغَتِ النبيَّ ﷺ فزادَه عنده خيرًا ووداَه مِن عنده.

وهذه الزيادة تَرُدُّ قولَ مَن حَمَل قولَه: «فلم يَزَلْ فِي حذيفةَ منها بقيةُ خيرٍ» على الحُزْنِ على أبيه، وقد أوضحتُ الرَّدَ عليه في بابِ من حَنَثَ ناسِيًا. ويُؤخَذُ منها أيضًا التعقُّبُ على المحبِّ الطبريِّ حيث قال: حَمَلَ البخاريُّ قولَ حذيفةَ: غَفَرَ اللهُ لكم على العَفْوِ عن الضمانِ، وليس بصريحٍ.

فيجابُ بأنَّ البخاريَّ أشَارَ بهذا الذي هو غيرُ صريحٍ إلى ما وَرَدَ صريحًا، وإنْ كان ليس على شَرطِه فإنه يُؤيِّدُ ما ذهَبَ إليه[1]. اهـ

على كلِّ حالٍ: العفوُ عن الخطإِ بعَد الموتِ لا بأْسَ به؛ يعني: أنَّ الورثةَ لو عَفَوا عن الخطإِ فلا بأْسَ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]. فإذا عفَوْا وتصدَّقُوا فلا

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٢).

مانِعَ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ من جميعِ الوَرثةِ فإنْ عفا بعضُهم دونَ بعضٍ، فمن عَفا سقطَ حقُّه، ومن لم يَعْفُ فله الحقُّ أن يأخُذَ بحقِّه.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- باب.

قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢].

كأنَّ المؤلِّفَ لم يَجِدْ حديثًا على شَرْطِه فأَتى بالآيةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾. النَّفْيُ: هنا نَفْيٌ للكينونَةِ شَرْعًا لا قَدَرًا؛ وذلك لأنَّ المؤمِنَ قد يَقْتُلُ المؤمن عَمْدًا، ولكنَّه لا يَزال في فسحةٍ من دينِه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا والعياذُ بالله كما في الحديثِ[1].

۞ وقولُه: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الخطأُ: يكونُ خطأً في القَصْدِ، وخطأً في الآلَةِ، أمَّا الخطأُ في القَصْدِ كأنْ يَرْمِيَ بآلةٍ قاتِلةٍ لكنه لا يريدُ المقتولَ مثل أنْ يريدَ طَيرًا أو غَرَضًا، فيصيبَ آدميًّا معصومًا فهذا خطأٌ، وأمَّا الخطأُ في الآلَةِ كأنْ تكونَ الآلَةُ لا تَقْتُلُ غالبًا؛ مثل أنْ يضْرِبَه بعصًا أو سوطٍ صغيرٍ فيهلِكَ بذلك فهذا خطأٌ.

۞ قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني: فعليه إعتاق رقبةٍ مؤمنةٍ، وهذا لله.

ثم قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ وهذا لأولياءِ المقتولِ، والمراد بأهْلِه هنا: ورثتُه، فهم يرِثُون الدِّيَةَ كما يرثُونَ بقيةَ المالِ إلَّا أنْ يصدَّقُوا.

إذًا: مَن قتلَ مؤمِنًا خطأً فعليه شيئانِ: كفارةٌ لله، والثاني: ديةٌ لأولياءِ المقتولِ؛ أي: لورثتِه.

۞ ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ فإنْ تصدَّقُوا بها فهل تَبْقَى الكفارةُ؟

نعم، لأنَّ الكفارَةَ لله، فإذا عفا أولياءُ المقتولِ عن الدِّيةِ بقيَ حقُّ الله عَزَّ وَجَلَّ وهي الكفارةُ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا في أول كتاب الديات.

ثم قال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. يعني: ولا دِيَةَ إنْ كانَ من قوم عدوٍّ لنا، وهو مؤمنٌ، فعلينا الكفارةُ دون الدِّيةِ.

مثالُه: رجُلٌ مؤمنٌ، أبواه كافرَانِ، عدوَّانِ لنا محاربانِ، قتله رجلٌ خطأً فعلى القاتِلِ الكفَّارةُ، وليس عليه ديةٌ؛ لأنَّنا لو أعْطَينا عدوَّنا الدِّيَةَ لاستعانُوا بها على قتالِنا فلا يُعطَوا شيئًا، هذا هو معنَى الآية وهو ظاهرُها.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا يعني الرَّجُلَ يكونُ في صفِّ الكفارِ وهو مؤمِنٌ، فيقتَلُ فإنَّه تجِبُ فيه الكفَّارةُ دُون الدِّيةِ.

ولكنَّ الأوَّلَ أصحُّ، وهو ظاهِرُ الآيةِ.

ثم قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ يعني: عَهْدًا. ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني: إنْ كانَ المقتولُ سواءٌ -كانَ مؤمِنًا أو كافِرًا- ذا عَهْدٍ، فإنه يلزمُنا أمرانِ؛ الدِّيةُ، وتحرير رَقَبةٍ مؤمنةٍ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. أي: مَنْ لَمْ يجدْ رقبةً فعليه صيامُ شهرينِ متتابعين، لا يُفْطِرُ بينهما إلاَّ لعذرٍ، فإنْ لمْ يستطِعْ فلا شيء عليه؛ يعني: ليس عليه إطعامٌ.

فيقال لهذا القاتِلِ: إمَّا أنْ تكونَ قادرًا على الرقبةِ فتعتِقَ رقبةً، أو غيرَ قادِرٍ فتصومَ شهرين متتابعينِ، أو غيرَ قادرٍ على الصيامِ فلا شيءَ عليكَ.

ثم قال تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني: أنَّ الله تاب علينا بذلك. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وفي هذا: دليلٌ على عِظَمِ القَتْلِ حيثُ أوْجَبَ الله فيه عِوَضًا مع الخَطإِ، مع أنَّ ما سِوَى ذلك من الأشياءِ المحرَّمةِ إذا كانَ خطأً فليس فيه كفارةٌ، أمَّا الدِّيَةُ فهي على القاعِدةِ المعروفةِ: كلُّ مَن أتْلَفَ شيئًا لشخصٍ ولو خطأً فعليه ضمانُه، لكنَّ الكفارةَ حقٌّ لله، ومع ذلك أوْجَبَها الله ﷻ مع الخطإِ، ولا أعْلَمُ نظيرًا لهذا؛ أنَّ الله يوجِبُ الكفارةَ التي هي من خالِصِ حقِّه مع الخطإِ، فالمُجامِعُ في نهارِ رَمضانَ مثلًا خطأً لا شيءَ عليه، وليس عليه كفارةٌ، والقاتِلُ للصَّيدِ وهو مُحْرِمٌ خطأً ليس عليه فِدْيةٌ، وهكذا جميعُ ما حُرِّمَ لحقِّ الله، إذا فَعلَه الإنسانُ جاهِلًا فإنَّه لا شيءَ عليه، إلاَّ هذه المسألَةَ؟ وذلك لعِظَمِها وشِدَّةِ خُطورَتِها.

وقد يكون المقتول هو الذي أهمل وقتل نفسه، والقاتل لم يفرط، فلا يكون عليه شيء.

ويقال: إن جهات المرور يجعلون على من لم يحصل منه أي اعتداء أو تفريط يجعلون عليه (٢٥٪) من باب النكال، ومن باب التنبه للمستقبل.

ونحن نقول: إذا كان عليه (٢٥٪) من أجل هذا الغرض، فليس عليه كفارة، أمّا إذا كان عليه (٢٥٪) لمشاركته الفعلية في الحادث، فهنا عليه الكفارة كاملة؛ لأنها لا تتبعض.

فإن قيلَ: الآنَ لا تُوجَدُ الرَّقبةُ، ولكنْ هناكَ من يقولُ: إنَّ هناكَ رَقيقًا يباعونَ في إفريقيَّةَ، ولكنهم ليسوا رَقيقًا حَسَبَ الشَّرْعِ، فهل يجوزُ بيعُهم؟

نقولُ: لا بدَّ من التَّحقُّقِ، وإذا لم يتحقَّقْ فإنَّه يُصَانُ؛ لأنَّ الأصْلَ في بني آدمَ الحرِّيَّةُ، حتى تقومَ بيِّنَةٌ على أنَّه رقيقٌ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ.

٦٨٨٤- حدثنا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ[1].

١٣- باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ.

٦٨٨٥- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا[2].

١٤- باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢).

(٢) نفس التخريج السابق.

عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ[١]، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ[٢]، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ[٣]، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ»[٤].

٦٨٨٦- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لا

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢/ ٢١٤) ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٧) فقال: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤١١) قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب أن جراحات الرجال والنساء سواء. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٧).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢١٤)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠) فقال: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة، عن إبراهيم، قالا: القصاص بين الرجل والمرأة في العمر سواء. قال الأثرم: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، أن عمر بن عبد العزيز قال: «القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن برقان نحوه، وعن مغيرة نحوه.

وعن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: تقاد المملوكة من المملوك في كل عمر يبلغ فيه نفسه فما دون ذلك من الجراحات. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٨).

(٣) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢١٤): ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي إدريس، وعيسى بن مينا، قالا: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا، وكان من الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينًا بعين، وأذنًا بأذن، وكل شيء من الجروح على ذلك، وإن قتلها قتل بها. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٨).

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٩): وأما قصة أخت الربيع فرواه مسلم (١٩٧٥) (٢٤) من حديث حماد بن سلمة.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٠٣) من حديث حميد، عن أنس، لكن قال: إن الربيع بنت النضر عمته لطمت إنسانًا، وهو الأصوب. وتفرد حماد بن سلمة بقوله: أخت الربيع وقيل: إنهما قصتان، وهو الأقرب، ومما يؤيده أن في هذه القصة، فقالت أم الربيع: ثنا رسول الله ﷺ: «أتقتص من فلانة والله لا يقتص منها» وفي حديث حميد، فقال أنس بن النضر: أنكسر سن الربيع... الحديث.

وفي حديث ثابت، جرحت إنسانًا، وفي حديث حميد: لطمت فكسرت ثنية جارية، والله أعلم. اهـ

تُلِدُّوني» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»(١).

هذا الباب بيَّنَ فيه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ القِصاصَ ثابتٌ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، سواءٌ في النَّفْسِ، أو فيما دونَها من الجراحِ والأعْضاءِ، وذكر الآثارَ الواردةَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وإبراهيمَ، وأبي الزنادِ.

وقولُه: «جَرَحَتْ أختُ الرُّبيعِ إنسانًا» هي الرُّبيع بنتُ النَّضْرِ، والقصةُ مشهورةٌ؛ أنَّها كسَرَتْ سنَّ جاريةٍ مِن الأنصارِ، فرفَعُوا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال أخوها أنسُ بنُ النَّضْرِ: واللهِ لا تُكْسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبيعِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كتابُ اللهِ القِصاصُ».

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]. ثم إنَّ اللهَ هدَى أهلَ المرأةِ التي كُسِرَ سِنُّها، فعفَوا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ من عبادِ اللهِ مَن لَوْ أقْسَمَ على اللهِ لأبَرَّه»(٢) فهذا قال: واللهِ لا تُكْسَرُ ثنيةُ الربيعِ، وليس غرضُه بذلك الاعتراضَ على حُكْمِ اللهِ ورسولِه، لكنه تفاءَل بأنَّ اللهَ تَعَالَى يُيَسِّرُ هذا الأمْرَ، ولا تُكْسَرُ، ولهذا أثنى عليه النبيُّ ﷺ في قولِه: «إنَّ من عبادِ اللهِ مَن لو أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّه». أي: أبَرَّ قَسَمَه.

أمَّا الحديثُ المسنَدُ الذي ذكرَه عن عائشَةَ ففيه أنَّهم لَدُّوا النبيَّ ﷺ، واللدُّودُ: دواءٌ كما قالت: كراهِيَةَ المريضِ للدواء. واللُّد عبارةٌ عن طعامٍ يُصْنَعُ ويكونُ ليِّنًا يكونُ فيه الدواءُ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

قولُه: لَدَدْنَا النبي ﷺ في مرضِه، تقدَّم شرحُه في الوفاةِ النبويَّةِ، والمراد منه هنا: لا يَبْقَى أحدُكم إلا لُدَّ، فإنَّ فيه إشارةً إلى شرعيَّةِ الاقتصاصِ من المرأةِ بما جَنَتْهُ على الرَّجُلِ؛ لأنَّ الذينَ لَدُّوه كانوا رجالًا ونساءً، وقد وردَ التَّصريحُ في بعضِ طُرقِه بأنَّهم لَدُّوا ميمونَةَ وهي صائمةٌ من أجْلِ عمومِ الأمْرِ كما مَضَى في الوَفاةِ النبويَّةِ من وجهينِ(٢). اهـ

قال القسطلانيُّ: قالت: لَدَدْنَا النبيَّ ﷺ بفتحِ اللامِ، والدَّالِ المُهملةِ، بعدَها أُخرى ساكنةٌ

---

(١) ورواه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الصلح».

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٥).

ثم النُّونُ، من اللُّدودِ؛ أي جعَلْنَا في أحَدِ شِقَّي فَمِه بغيرِ اختيارِه دواءً، في مرضِه بضمِّ اللامِ فقلنا: امتناعُه كراهيةُ المريض للدواءِ، برفعِ كراهيةِ خبر مبتدإٍ محذوف، ولأبي ذرٍّ كراهيةَ بالنَّصبِ مفعولًا له: أي نهانا لكراهية الدواءَ؛ أي: لم ينهَنَا نَهْيَ تحريمٍ، بَلْ كَرِهَه كراهيةَ المريضِ للدواءِ، ولأبي ذرٍّ عن الحمويِّ والمستملي: الدواءَ بالألِفِ واللام، بدلَ لام الجرِّ.

فلمَّا أفاق ﷺ قال: «لا يَبْقَى أحدٌ منكم إلا لُدَّ» قِصاصًا لفِعْلِهم، وعقوبةً لهم لتركِهم امتثالَ نَهْيِه عن ذلك.

وفيه إشارةٌ إلى مشروعيَّةِ القِصاصِ من المرأةِ بما جَنَتْه على الرجلِ؛ لأنَّ الذينَ لَدُّوه كانوا رِجالًا ونِساءً، وقد وَرَدَ التَّصريحُ في بعض طُرُقِه بأنَّهم لَدُّوا ميمونَةَ وهي صائمةٌ من أجل عمومِ الأمْرِ.

غيرَ العباسِ بنصِب «غيرَ» ولأبي ذرٍّ بالرفعِ، فلا تَلُدُّوه فإنَّه لم يَشْهَدْكُم لم يَحْضُرْكُم حالةَ اللُّدُودِ.

وفي الحديثِ أخْذُ الجماعةِ بالواحدِ، وسبقَ في بابِ مَرضِ النبيِّ ﷺ ووفاتِه. اهـ

في هذا الحديث كما ذكر الشارحُ أخْذُ الجماعَةِ بالواحِدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يُلَدَّ جميعُ الحاضِرينَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّه لا يُكْرَهُ المريضُ على ما لا يريدُ، خلافًا لبعضِ الناسِ الذين يُكرِهُونَه على ما لا يريدُ، فيذهَبُون به إلى الطبيبِ، أو إلى المستشفَى، أو ما أشبهَ ذلك، وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مِن حَقِّه، فإذا قال: أنا لا أريدُ أنْ تذهَبُوا بي للطبيبِ، أو لا أريدُ أنْ تأتُوا بالطبيبِ إليَّ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يأتُوا به إليه، فهو أميرُ نفسِه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ من اعتدَى على الغيرِ، ولو متأوِّلًا فإنَّه يُؤاخَذُ بِذلك؛ لأنَّ الصحابةَ ﷺ الذين حَضرُوا تأوَّلُوا نَهْيَ النبيِّ ﷺ عن اللَّدِّ بأنَّه قال ذلك كراهيةَ المريضِ للدَّواءِ، أمَّا إذا كان في حَقِّ الله فإنَّ المتأوِّلَ الباذلَ للجُهْدِ لا يأْثَم، بلْ هو إمَّا له أجرٌ، وإمَّا له أجرانِ.

وفيه: دليلٌ على ما أشارَ إليه الشَّارحُ من جوازِ القِصاصِ في غيرِ الجُروحِ، وقد مرَّ علينا ذلك وبيَّنَّا أنَّ القولَ الرَّاجحَ ثبوتُ القصاصِ في اللَّطْمَةِ واللَّكْزَةِ وشَقِّ الثَّوبِ، وما أشْبَه ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الرِدْءَ كالمباشِرِ، الرِدءَ يعني: المعينَ للشَّخْصِ، والمساعِدَ له فإنَّه يكونُ كالمباشرِ، ولهذا لو تمالأَ قومٌ على قَتْلِ إنسانٍ فقتلَه واحِدٌ منهم فإنَّه يُقْتَلُ الجميعُ، كما صَحَّ ذلك عن عمرَ ﷺ في قِصةِ رَجُلٍ باليَمنِ اجتمعَ عليه جماعةٌ فقتَلُوه، فأمَرَ بقتلِهم

جميعًا، وقال: والله لو تمالأ عليه أهلُ صَنْعَاءَ لقتلتُهم به[١].

وذلك لأنَّ قَتْلَ المباشِرِ إنَّما كانَ بقوَّةِ الرِّدْءِ، والمساعِدِ والمُعينِ، ولولاَ مَن معه ما قتَلَ، فلهذا يشتَرِكُ الجميعُ فيما تُوجبُه تلكَ الجنايةِ.

فإن قيلَ: لماذا لم يَقْتُلْ عليٌّ رضي الله عنه الذين تمالأُوا على قَتْلِ عثمانَ، وأرادَ أنْ يَقْتُلَ المباشِرَ لقَتْلِه فقطْ؟

نقولُ: لأنَّ مَقْتَلَ عثمانَ رضي الله عنه كانَ فتنةً عظيمةً، ولو أنَّ عليًّا رضي الله عنه قتَلَ كلَّ المتآمِرينَ لحصلَ في ذلكَ دماءٌ عظيمةٌ كثيرةٌ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ.

٦٨٨٧- حدثنا أَبو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

٦٨٨٨- وبإسناده: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»[٣].

[الحديث ٦٨٨٨ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٤].

۞ قولُه: «من أخذَ حقَّه أو اقتصَّ دُونَ السُّلطانِ» يعني: فإنَّه لا بأسَ بذلِكَ، فلا بأسَ أنْ يقتَصَّ لنفسِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. لكنَّ أهلَ العِلْمِ قالوا: لا يَقْتَصُّ إلَّا بحضرةِ السُّلطانِ لئلاَّ يَحيفَ في اقتصاصِه؛ لأنَّه رُبَّما يأخُذُه الحِقْدُ والحَنَقُ على أنْ يَزيدَ في الاقتصاصِ.

(١) رواه البخاري (٦٨٩٦).
(٢) ورواه مسلم (٨٥٥).
(٣) ورواه مسلم (٢١٥٨) (٤٤).
(٤) ورواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

مثالُ ذلك: رجلٌ قتَلَ ابنَ شخصٍ، فثبتَ له القِصاصُ فربَّما يحمِلُ الحقدُ هذا الأبَ على أنْ يمثِّلَ بهذا القاتِلِ ويُسيءُ القِتْلَةَ.

ولهذا قالوا: لا ينبغِي أنْ يَقتَصَّ إلا بحضْرَةِ السُّلطانِ أو نائِبه.

وعملُ الناسِ اليومَ أنَّ الذي يتولَّى القِصاصَ هو السُّلطانُ أو نائبه خوفًا من الفِتْنَةِ ودَرْءًا للعُدوانِ والفَسادِ.

وأمَّا استدلالُه بالحديثِ ففيه نظرٌ، وذلك لأنَّ القضيةَ لا يمكِنُ أنْ يتولاَّها السُّلطانُ في هذه الحالِ؛ لأنَّه إذا اطَّلَع على البيتِ، وقلنا: لا يتولاَّه إلا السُّلطانُ، وذهَبَ إلى السُّلْطانِ فإنَّ هذا الذي يطَّلِعُ سوفَ يذهَبُ ولا يُدْرَكُ، ولكنَّ هذا من باب العقوبةِ العاجلةِ، وليس هو أيضًا من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ كما زَعَمه من زَعَمه مِن أهلِ العلمِ؛ لأنَّه لو كانَ من بابِ دَفْعِ الصَّائلِ لكان صاحبُ البيتِ يَنْهَى المُطَّلِعَ أوَّلًا، فإذا لم ينتهِ إلا بذلك، أي: بالخَذْفِ خَذَفه لكنَّ هذا من بابِ العُقوبةِ، ولهذا كانَ الرسولُ ﷺ يختِلُ الرجلَ الذي كان ينظُرُ من خصاصِ البابِ[1]، يختِلُه: يعني يَمْشِي الهُوينَى حتى لا يعلَمَ به.

فإذا قيلَ: إذا اطَّلَعَ شخصٌ على بيتِ رجلٍ فخَذَفَه صاحبُ البيتِ بحصاةٍ ففَقَأَ عينَه، وماتَ فهل عليه شيءٌ؟

نقولُ: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ لدينا قاعدةٍ وهي: ما ترتَّبَ على المأذُونِ فليس بمضمونٍ.

* ****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ.

٦٨٩٠- حدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

(١) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧) (٤٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

قوله: «بابُ إذا ماتَ في الزحامِ أو قُتِلَ بِه» كذا لابنِ بطَّالٍ، وسقَطَ «بِه» من روايةِ الأكثَرِ.

أورَدَ البخاريُّ التَّرجمةَ مَوْرِدَ الاستفهامِ، ولم يَجْزِمْ بالحُكْمِ كما جَزَمَ بِه في الذي بعدَه لوجودِ الاختلافِ في هذا الحُكْمِ.

وذكَر فيه حديثَ عائِشَةَ في قصةِ قَتْلِ اليمانِ والدِ حذيفةَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه قريبًا.

قال ابنُ بطَّالٍ: اختلفَ عليٌّ وعمرُ هل تَجِبُ ديتُه في بيتِ المالِ أَوْ لا؟ وبِه قال إسحاقُ. أي: بالوجوب؛ وتوجيهُه: أنَّه مُسلِمٌ ماتَ بفعلِ قومٍ مِن المسلمينَ، فوجبَتْ ديتُه مِنْ بيتِ مالِ المسلمينَ.

قلتُ: ولعلَّ حجتَه ما ورَدَ في بعضِ طُرُقِ قصةِ حذيفةَ؛ وهو ما أخرجَه أبو العباسِ السراجُ في «تاريخِه» من طريقِ: عكرمةَ أنَّ والِدَ حذيفةَ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، قتَلَه بعضُ المسلمينَ وهو يظنُّ أنَّه من المشركينَ، فوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ ورجالُه ثقاتٌ، مع إرسالِه، وقد تقدَّمَ له شاهِدٌ مرسَلٌ أيضًا في بابِ العَفْوِ عَن الخطإِ.

ورَوى مُسددٌ في «مُسْنَدَه» من طريقِ يزيدَ بن مذكورٍ أنَّ رجلًا زُحِمَ يومَ الجمعةِ فماتَ، فوداه عليٌّ مِن بيتِ المالِ.

وفي المسألَةِ مذاهبُ أُخرى؛ منها: قولُ الحسنِ البصريِّ: إنَّ ديتَه تجبُ على جَميعِ من حَضَرَ. وهو أخصُّ من الذي قبلَه؛ وتوجيهُه أنَّه ماتَ بِفِعْلِهم فلا يتعدَّاهم إلى غيرِهم.

ومنها: قولُ الشافعيِّ ومَن تَبِعه: إنَّه يقالُ لوليِّه: ادَّعِ على مَن شئتَ، واحلِفْ فإنْ حَلَفْتَ استحقَّيْتَ الدِّيةَ.

[قولُه: استحقَّيْتَ ما تستقيمُ في اللُّغةِ العربيَّةِ؛ لأنَّها ما فيها ياءٌ في اللغةِ العربيةِ قافٌ مشدَّدةٌ وعند إضافتِها بضميرٍ متحركٍ يفكُّ الإدغامُ ويقال: استحققْتَ] (١).

ثم قال الحافظُ:

وإنْ نكَلْتَ حَلَفَ المدَّعى عليه على النَّفي وسقطَت المطالبةُ. وتوجيهُه أنَّ الدَّمَ لا يجبُ إلا بالطَّلَبِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ ابن العثيمين.

ومنها قولُ مالِكٍ: دمُه هَدَرٌ، وتوجيهُه أنَّه إذا لم يُعْلَمْ قاتِلُه بعينه استحَال أنْ يؤخَذَ به أحدٌ.

وقد تقدَّمَتِ الإشارَةُ إلى الرَّاجِحِ من هذه المذاهِبِ في بابِ العَفْوِ عن الخطإِ[1]. اهـ

فعندنا الآنَ أربعةُ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّها في بيتِ المالِ.

والثاني: إنَّها على المُزْدحِمينَ.

والثالثُ: أنَّه يقالُ لأوليائِه: عيِّنُوا ما شِئتُم، واحلِفوا عليه، وهذا القولُ يُشبه القَسامَةَ.

والقولُ الرابعُ: أنَّه هَدَرٌ.

والمشهورُ عندَنا في مذهب الحنابِلةِ: أنَّه يكونُ في بيتِ المالِ؛ لأنَّه لا يمكِنُ أنْ يذهَبَ هدرًا، وقاتِلُه مجهولٌ، فيجْعَلُ في بيتِ المالِ؛ الذي هو بيتُ مالِ النَّاس جميعًا[2].

ولا شكَّ أنَّ قولَ الحَسَنِ أخصُّ من هذا حيثُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه يجعَلُ على جميع الحاضِرينَ وأقربُ النَّاسِ إليه هم الذين قتلُوه في الحقيقةِ.

وقد يقالُ: ليس جميعُ المزدحِمينَ قتلُوه؛ لأنَّ الأقْربينَ إليه قد ألْجأهم مَن وراءَهم إلى أنْ يقتُلُوه. فمثلًا:

إذا قُتِلَ في المَسْعَى نقولُ على رأيِ الحسن إذَا كانَ في الجانبِ الأيمنِ فإن الدِّية على كلِّ الذينَ في الجانِبِ الأيْمنِ؛ لأنَّ الزِّحامَ حصلَ من الجميعِ من السابقين واللاحِقين.

ولكنَّ المشهورَ عندَنا أنَّه على بيتِ المالِ؛ لأنَّ حتى هؤلاء الذينَ زحِموه حتى ماتَ. هم مُلجَئونَ لا يستطيعُ الواحِدُ أنْ يتخلَّصَ فالرَّاجِحُ قولُ الحنابلةِ فيما يَظْهَرُ لي.

أمَّا القولُ بأنَّ دَمَه هدرٌ، وهو مسْلِمٌ فضعيفٌ. وكذلك القولُ بإلزامِهم أنْ يُعَيِّنُوا واحِدًا، وهم لم يَشْهَدُوا ففيه نظرٌ أيضًا.

(١)«فتح الباري» (١٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢)انظر: «المغني» (١٢/ ٤٨، ٤٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٦٣ _ ٦٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خطأً فلا دِيَةَ لَهُ.

٦٨٩١- حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَي خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»[1].

أمَّا من قَتَلَ نفسَه عَمْدًا فقد سَبَقَ القولُ فيه، وأنَّه ـ والعياذُ بالله ـ يُعذَّبُ في جهنَّمَ بما قَتَلَ به نفسَه، خالِدًا مخلَّدًا فيها، وأنَّه ينبغِي لكبيرِ القومِ؛ الإمامِ أو غيرِه ألاَّ يُصَلِّيَ عليه كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ حينَ تركَ الصلاةَ على الرَّجلِ الذي قَتَلَ نفسَه بمَشَاقِصَ[2].

وأمَّا مَن قتلَ نفسَه خطأً فلا دِيَةَ له.

فإذا قال قائلٌ: أليسَ مَن قتلَ نفسًا خطأً تكونُ الدِّيةُ على عاقِلَتِه؟

فالجوابُ: بلَى إذا قَتَلَ الإنسانُ شَخصًا خطأً فدِيَةُ المقتولِ على عاقِلَةِ القاتِلِ.

فهذا إذا قَتَلَ نفسَه خطأً فهل نقولُ إنَّ ديتَه على عاقِلتِه؟

الجوابُ: لا، لا نقولُ ذلك بل نقولُ: لا دِيَةَ له. ولكن اختلَفوا هل عليه الكفارةُ؛ لأنَّه قتَلَ مؤمنًا خطأً، أو ليس عليه الكفارةُ؟

والصحيحُ: أنَّه لا كفارةَ عليه، والمذهَبُ أنَّ عليه الكفارةَ، والصوابُ أنَّه لا كفارةَ عليه؛ ودليلُه هذا الحديثُ حديث عامرِ بنِ الأكْوعِ رضي الله عنه حينَ قَتَلَ نفسَه خطأً في غزوةِ خيبرَ، فلم يأمُرِ النبيُّ ﷺ بأن تُؤَدَّى عنه الكفارةُ، ولو كانت الكفارةُ واجِبةً لأمَرَ بها، ثم إنَّ ظاهِرَ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. أنَّ القتْلَ متعدٍّ للغيرِ؛ لأنَّه قال مَن قتلَ مؤمنًا. وأنتَ لو قلتَ: مَن ضربَ شخصًا. فإنَّه لا يَتبادَرُ إلى الذِّهنِ إطلاقًا أنْ

---

(١) ورواه مسلم (١٨٠٢) (١٢٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨) (١٠٧).

يكونَ المرادُ: أو ضربَ نفسَه، فكذلك إذا قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ فالآيةُ تدلُّ على أنَّ القتلَ تعدَّى إلى الغيرِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ مَن قتلَ نفسَه، وهو مجاهِدٌ في سبيلِ الله؛ بأنْ عادَ عليه سَهْمُه، أو نحوُ ذلك، فإنَّ أجْرَه لا يَبْطُلُ؛ لأنَّ الناسَ تحدَّثُوا أنَّ أجْرَ عامرٍ قد بَطَلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «كذبَ مَن قالَها» كَذب: يعني: قال قولًا يخالِفُ الوَاقِعَ؛ لأنَّ الكَذِبَ هو الخَبَرُ المخالِفُ للواقِعِ. ثم قال: «إنَّ له لأجْرَينِ اثنين» اللهمَّ صلِّ وسلِّم على رسول الله قال: «أجرين اثنين» فأكَّدَهُما حتى لا يقولَ قائلٌ: إنَّ هذا من بابِ المجاز فأكَّد أنَّهما أجرانِ اثنانِ.

۞ ثمَّ قَال: «إنَّه لجاهدٌ» أي: لباذِلٌ جَهْدَه في قِتالِ الأعداءِ، و«مُجاهدٌ» أي: مجاهدٌ حقًّا، وهذه شَهادةٌ من رسول الله ﷺ على إخلاص نِيَّةِ عامرٍ، وأنَّه مجاهِدٌ في سبيلِ الله حقًّا ﷺ، وألْحَقَنا وإياكُم به وبالصالحينَ.

۞ ثمَّ قال ﷺ: «وأيُّ قَتْلٍ يَزيدُه عليه» يعني: أيُّ قتلٍ أعْظَمُ مِن هذا، هذا الذي ظَهَرَ مِن معنى الحديثِ.

فإن قيلَ: قولُهم: «هلاَّ أمْتَعْتَنا به؟» هل معناه أنَّهم عَلِمُوا مِن قولِ النبيِّ ﷺ: «رَحِمَهُ اللهُ» أنَّه سيموتُ؟

نقولُ: عادةً أنَّ الرسولَ ﷺ إذا قالَ: يرحمُكَ الله، أو: رَحِمَهُ اللهُ. وما أشبه ذلك، فكأنَّما قَرُبَ أجلُه.

وهل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أنَّ المسلمَ إذا قَتَلَ نفسَه خطأً في الجهادِ فإنَّ له أجْرَ اثنينِ؟

نقول: نعم. له أجْرُ اثنينِ.

فإن قيلَ: هل هذه شهادةٌ لعَامِرٍ ﷺ بأنَّه في الجنَّةِ؟

نقول: في هذا الحديثِ إثباتُ الأجْرِ له، وأنَّه ليس قَتْلًا يزيدُ على هذا القتلِ وهذا يدلُّ على أنَّه في الجنَّةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ.

٦٨٩٢ - حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ»(١).

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٣) (١٨).

٦٨٩٣- حدثنا أَبو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ(١).

وهكذا لو حصَلَ شيءٌ آخرُ على المعتدِي فإنَّه لا ضَمانَ على من أرادَ افتكاكَ نفسِه؛ لأنَّ هذا الذي أرادَ افتكاكَ نفسِه فعلَ فِعلًا مأذُونًا فيه، جائزًا فلا يمكِنُ أنْ يُبْقِيَ يدَه تحت ثَنَايا هذا الرَّجُل يَقْضِمُها كما يَقْضِمُ الفَحْلُ.

والفَحْلُ؛ يعني: الفَحْلَ من الإبلِ، فإنَّ الفَحْلَ مِن الإبلِ يَعَضُّ مَن حَنَقَ عليه، وليس هناك من الدَّوابِ شيءٌ أعْظَمُ حِقْدًا من الجَمَلِ، فالجَمَلُ حَقودٌ؛ ولا سِيَّما إذا رَدَّه الإنسانُ عن الأنثى فإنَّه يَحْقدُ عليه، ولو بعدَ حينٍ.

وذكَرُوا لنا أنَّه هُنا في مَجْلِسِ مَبيعِ الإبلِ أنهم كانوا يومًا مُجتمعينَ على بَيْعِ الإبلِ فإذا بجملٍ يأخُذُ برأسِ رَجُلٍ، ويَعضُّه، ويرفَعُه فوقُ، ويضرِبُ به الأرضَ، ويبرُكُ عليه، فبادَرُوا، وفكُّوا الرَّجُل وقالوا: ما الذي جعلَه يتسَلَّطُ عليك مِن دونِ النَّاسِ فقال: أذْكُرُ أنِّي قد رَدَدْتُه مَرَّةً عنْ أنْثَى منذُ زمَنٍ، سبحانَ اللهِ!!

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٩- باب ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

٦٨٩٤- حدثنا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ(٢).

قال المؤلِّفُ: «بابُ السنِّ بالسنِّ» وأشار المؤلِّف بهذه الترجمةِ إلى قولِه تعالى في سورةِ المائدةِ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]. ومعلومٌ أنَّ الباءَ للبَدَلِ، والبدلُ لا بدَّ أنْ يكونَ مطابقًا للمبدَلِ مِنه، ولهذا يشترطُ للقِصاص في الأطْرافِ: المماثلةُ في الاسم والموضِعِ، فمثلًا: الإبهامُ بإبهامٍ، ولا نَقْطَعُ بِنْصَرًا بإبهامٍ لاختلافِ الاسم، وكذلك الموضعُ فإبهامُ اليمنى لا نقطَعُه بإبهامِ اليُسرى.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٤) (٢٠).
(٢) ورواه مسلم (١٦٧٥) (٢٤).

والسنُّ كذلك لا نَقْطَع الثَّنيَّةَ بالرَّباعيةِ أو بالنَّابِ لا بدَّ من سِنَّةٍ بسنةٍ، فالباءُ هنا للبدليَّةِ والعِوضِ، ولا بدَّ أنْ يكونَ البَدَلُ مماثِلًا للمُبْدَلِ مِنه، والعِوضُ موافِقًا للمُعوَّضِ.

ثم ذَكَر المؤلِّفُ حديثَ أنَّ النبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه أنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جاريةً فكسَرَت ثنيَّتها فأَمَرَ ﷺ بالقِصاصِ.

والمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ساقَه هنا مختصَرًا، والقضيَّةُ مَشْهورةٌ فإنَّ ابنةَ النَّضْرِ لطمَتْ جاريةً من الأنصارِ فكسَرتْ ثنيَّتَها فأَتَوْا بها إلى النبي ﷺ فأمَرَ بأنْ تُقْلَعَ ثنيَّةُ الرُّبَيْع بنتِ النَّضْرِ، فقال أَخُوها أنسٌ: يا رسولَ الله، والله لا تُقْلَعُ ثنيَّةُ الرُّبيعِ فقال: «**يا أنسُ، كتابُ الله القِصاصُ**» ثم إنَّ أهل الجارِيةِ عَفَوْا، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ من عبادِ الله من لو أقْسَمَ على الله لأبرَّه**»[1].

فأنسٌ رضي الله عنه حينَ قالَ: «والله لا تُقْلَعُ» لم يكن يريدُ بذلك معارَضَةَ الحُكْمَ الشرعيِّ أبدًا، وإنَّما أرادَ الثِّقَةَ بالله عَزَّ وَجَلَّ أنْ لا تُقْلَعَ هذه الثَّنيةُ فلهذا أبرَّه الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قيل: لو أنَّ المعتدِيَ ليسَ عندَه هذا الجزءُ المماثِلُ للَّذِي قطعَه مِن المجنيِّ عليه، فمثلًا: قطَعَ إبهامَ رجُلٍ وإبهامُه هو مقطوعٌ، فكيفَ يُقْتصُّ مِنه؟

نقول: يَسْقُطُ القِصاصُ، وتكونُ الدِّيَةُ.

فإن قيل: لو حَصَلَ التَّراضِي بينَ الطَّرفينِ على أنْ يأخُذَ المجنيُّ عليه في القِصاصِ عُضوًا آخرَ مكانَ الذي تَلَفَ مِنه؟

نقولُ: لا يجوزُ حتَّى بالتَّراضِي؛ لأنَّ الإنسانَ أمانَةٌ عندَ نَفْسه، ولهذا قال أهلُ العِلمِ: لا يجوزُ أن يُنْقَلَ عضوٌ لآخرَ ولو مِن مَيِّتٍ أَوْصَى به، نصَّ على ذلك أهلُ العِلْمِ في كتابِ الجنائزِ؛ ذكَرَه في الإقناعِ أظنُّه في بابِ تغسيلِ الميِّتِ: أنَّه لا يُنْقَلُ عضوٌ لشخصٍ آخرَ، ولو مِن مَيِّتٍ أَوْصَى بِه؛ لأنَّ البَدَنَ أمانةٌ عندَك فلا يجوزُ أنْ تفرِّطَ في شيءٍ مِنه، وكَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككسرِه حيًّا.

وقد اختلَفَ العلماءُ في مسألَةٍ لو أنَّ شخصًا حيًّا اضطرَّ إلى أكْلِ مَيِّتٍ، لم يَجِدْ غيرَه، فهل يأْكُلُه أو لا يأكُلُه؟

فعندَنا في مذهب الحنابلةِ أنَّ الحيَّ لا يأكُلُ الميِّتَ؛ واستدلُّوا بقولِه ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

الميِّتِ ككَسره حيًّا»[(١)] وقالوا: إذا ماتَ الرَّجُلُ مِن الجُوعِ فليس هو الذي قَتَلَ نفسَه، بل هو من الله عَجَّلِك، لكنَّ كونَه ينتهكُ حرمَةَ الميِّتِ، ويأكُلُ لحْمَه، لا يمكِنُ[(٢)].

وعند الشافعيَّةِ: يجوزُ أنْ يأكُلَ الحَيُّ إذا اضطرَّ لحمَ الميِّتِ، وقالوا: إنَّ كليهما محترَمٌ لكنَّ حُرْمَةَ الحيِّ أعْظَمُ مِن حرْمَةِ الميِّتِ[(٢)].

وقولُهم أصحُّ مِن قولِ الحنابِلةِ؛ لأنَّ -الآنَ- الضَّرورةَ قائمةٌ إما أنْ يأكُلَ أو يموتَ، فحرمتُه أحقُّ من حُرْمَةِ الميِّتِ.

فإنْ قيل: لو وَهَبَ عُضْوَه ألا يجوزُ؟

نقول: من شَرْطِ الهبةِ أنْ يكونَ الواهِبُ مالكًا للموهوبِ، فهل أنْتَ مالِكٌ لأعضائكَ؟

فالجوابُ: لا لستَ مالِكًا لأعضائكَ.

فإن قيل: لو كان هناك ضرورةٌ، مِثْلُ إنسانٍ كليتاه لا تصلحانِ؛ ألا يجوز لآخر - كليتاه سليمتين - أن يُعْطِيَهُ واحدةً؟

نقول: هل نضمنُ مئةً بالمئةِ أنَّه إذا زُرِعَت الكُلْيَةُ تَنْجَحُ، يجبُ أنْ يُعْلَمَ أنَّ الضرورةَ لا تُبيحَ المُحرَّمَ إلا بِشرطَيْنِ: الشَرْطِ الأوَّلِ: ألاَّ تَنْدَفِعَ الضرورةُ إلا بِه، والشرطِ الثاني: أنْ تَنْدَفِعَ الضَّرورةُ بِه.

ومعنى أن تندفِعَ الضرورةُ به أنَّ الإنسانَ إذا تناولَ المحرَّمَ اندفعتِ الضرورةُ وعلمنا أنَّه ينجو؛ مثلُ: أكْلِ الميتةِ فنحنُ نعلَمُ أنَّ الإنسانَ الجائعَ إذا أكلَ منها سَلِمَ من الموت.

ومعنى ألا تندفعَ الضرورةُ إلا بِه ألا نَجِدَ حَلالًا دُونَه، فإنْ وجدْنَا حَلالًا فلا ضرورةَ. وإذا وجْدنا حَرامًا، لكنَّه أخفُّ فإنَّه يُدفَعُ الأعْلَى بالأدْنَى.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٥) (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للشربيني (٢/ ٥٨٥، ٥٨٦)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٠٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب دِيَةِ الأَصَابِعِ.

٦٨٩٥- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ.

الخِنْصَرُ هو أطْرَفُ الأصابعِ من جهةِ مقابَلةِ الإبهامِ، ولكنَّ الإبهامَ منفعته أعظَمُ بكثيرٍ من الخِنْصَرِ وأقْوى، ولهذا خلَقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ من مَفْصِلينِ ضَخْمينِ، بخلافِ بقيَّةِ الأصابعِ، ومع هذا يقولُ الرسولُ ﷺ: «هذه وهذه سواء» وإنَّما نصَّ عليهما لِتبايُنِ ما بينهما من المنفعةِ، ومع ذلك هما سواءٌ في الدِّيةِ، ولكنْ ما ديتُهما؟

يقولُ العلماءُ في توزيعِ الدِّيةِ: ما في الإنسانِ مِنه واحدٌ ففيه دِيَةٌ كامِلةٌ، وما فيه منه اثنانِ ففي الواحدِ نصفُ الدِّيةِ، وما فيه منه ثلاثةٌ ففي الواحدِ ثلثُ الديةِ، وما فيه منه خمسةٌ ففي الواحدِ خمسُ الديةِ، وما فيه منه أربعةٌ ففي الواحدِ ربُعُ الديةِ، وما فيه منه عشرةٌ ففي الواحدِ عُشْرُها؛ فتوزَّعُ الديةُ حَسَبَ ما في الإنسانِ من هذا العُضْوِ.

مثالُ ما في الإنسان منه واحدٌ اللسانُ، فاللسانُ ليس للإنسانِ منه إلا واحدٌ، ومثالُ ما فيه منه شيئان: العينان ففي الواحد نصفُ الديةِ، وفي الثنتينِ الديةُ.

ومثالُ ما فيه منه ثلاثةٌ مارنُ الأنفِ ففي الإنسان منه ثلاثةٌ؛ والمارنُ ما لانَ من الأنفِ، وهذا يشتمِلُ على ثلاثةِ أشياءِ: مَنخرين، وحاجِزًا بينهما، فإذا قُطِعَ أحدُ المنخرين ففيه ثُلثُ الدِّيةِ، وإذا قُطِعَ اثنانِ فثلثا الديةِ، وإن قُطِعَ كُلُّ المارِنِ فَدِيةٌ.

ومثال ما فيه أربعةٌ الأجْفَانُ؛ الأجفانُ أربعةٌ وكلُّ عينٍ فيها جفنانِ، فإذا أذْهَبَ جَفنًا واحِدًا ففيه ربع الدِّيةِ، وجَفنينِ نصفُ الديةِ، وثلاثةٌ ثلاثةُ أرباعِ الديةِ، وأربعةً كلُّ الدّيةِ.

ومثالُ ما فيه منه خمسةٌ؛ يقولون: المذاقاتُ، فإذا أتلَفَها الإنسانُ كلَّها يكونُ فيها الدِّيةُ كامِلةً، وإذا أتْلَفَ واحِدًا منها ففيه خُمسُ الدِّيةِ.

لكن هذه -حقيقةً- لا تَرِدُ، لأنَّها من المنافِعِ، ونحنُ نتكلَّمُ عن الأعْضاءِ.

ومثال ما فيه منه عشرةٌ الأصابعُ، ففي الواحدِ عُشرُ الدِّيةِ، وفي الجميع ديةٌ كامِلَةٌ، وديةُ الأُصْبُعِ توزَّعُ على ثلاثةِ أقسامٍ؛ لأنَّ كلَّ أُصبعٍ فيه ثلاثةُ أناملَ إلا الإبهامَ ففيه مَفْصِلانِ، والمَفْصِلُ مِن الأصابعِ الأربعةِ غيرَ الإبهامِ فيه ثُلُثُ عُشْرِ الديةِ، والإبهامُ في الأُنْمُلةِ منه نصفُ عُشْرِ الدِّيةِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ؟. أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَي رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالا: أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا[1].

٦٨٩٦- وقال لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَي، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ... مِثْلَهُ[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٦): ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤١) فقال: عن أبي سعيد ابن أبي عمرو، عن الأصم، أنا الربيع بن سليمان قال الشافعي: ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، أن رجلين أتيا عليًّا... الحديث. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٠).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٦)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤١) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها. غلام يقال له: أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاءً، وجعلوه في عيبة من أدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام يخرج منها الذباب الأخضر، فقال: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذَتْه رعدة، فأرهبناه، فحبسناه، وأرسلنا رجلًا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل، فاعترف، فأخبر الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله، لقتلتهم أجمعين. ورواه قاسم بن أصبغ في جامعه عن ابن وضاح، عن سُحْنون، عن ابن وهب، به «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥١).

وَأَقَادَ أَبو بَكْرٍ[١] وَابْنُ الزُّبَيْرِ[٢] وَعَلِيٌّ[٣] وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ[٤] مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ[٥]. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاثَةِ أَسْوَاطٍ[٦]. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ[٧].

٦٨٩٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحيَي، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَي بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٢): أما أثر أبي بكر، فقال أبو بكر ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٤): ثنا شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين، سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يومًا رجلًا لطمة، فقيل ما رأينا كاليوم قط منعة ولطمة، فقال أبو بكر: «إن هذا أتاني ليستحملني فحملته، فإذا هو يتبعهم، فحلفت لا أحمله ثلاث مرات»، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٢): أما أثر ابن الزبير، فقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٥): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد ابن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن الزبير أقاد من لطمة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٩٤)، ومسدد في «مسنده» كلاهما عن ابن عيينة به.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣): أما أثر عليٍّ، فقال ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٤): ثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي عتبة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه «أن عليًّا قال في رجل لطم رجلًا، فقال للملطوم: اقتص».

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣): أما أثر سويد بن مقرون، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن الشعبي، عن سويد، به.

(٥) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٧)، ووصله عبد الرزاق فقال: عن مالك، عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كنت مع عمر بطريق مكة، فقال تحت شجرة، فلما استوت الشمس، أخذ عليه ثوبه وقام فناداه رجل، يا أمير المؤمنين، ثم حادثه، فضربه بالدرة، فقال: عجلت علي، فأعطاه المجفقة، وقال: اقتص، قال: ما أنا بفاعل، قال: والله لتفعلن، قال: فإني أغفرها هكذا رواه عبد الرزاق «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣).

(٦) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣): أما أثر عليّ قال أبو بكر بن أبي شيبة (٥/ ٤٦٥): ثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل بن عمرو، عن عبد الله بن مغفل، قال: كنت عند علي فجاءه رجل فساره، فقال علي: «يا قنبر، أخرج هذا، فاجلد هذا، ثم جاء المجلود، فقال: إنه زاد على ثلاثة أسواط، فقال له علي: ما تقول فقال: صدق يا أمير المؤمنين فقال: خذ السوط، واجلده ثلاثة أسواط ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تتعد الحدود».

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن أشعث بن سوار، نحوه.

(٧) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٤): أما أثر شريح، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح «أنه أقاد من لطمة».

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا مغيرة بن عون، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى شريح، فقال: أقدني من جلوازك هذا القائم على رأسك، فقال لجلوازه: ما أردت لهذا الرجل قال: ازدحموا عليك فضربته سوطًا، فأقاده منه.

قال: وثنا هشيم، ثنا خالد بن الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح قال: اختصم إليه عبد جرح حرًا قال: «إن شاء الله اقتص منه». وقال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٣٨): ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم «أن جلوازًا لشريح ضرب رجلًا بسوط فأقاده شريح».

اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لا تَلُدُّونِي قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[1].

هذا الباب أرادَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ منه إذا اشتركَ جماعةٌ في الجِنايةِ هل يُؤْخَذُون جميعًا أو يُؤْخَذُ المباشِرُ؟

والصوابُ: أنَّهم يُؤْخَذُون جميعًا، ما داموا اتَّفقُوا على قَتْلِه، أو صَلَحَ فِعْلُ كلِّ واحدٍ لقتله؛ هذه هي القاعدةُ؛ ذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يقوِّي الآخرَ، فالمباشرُ لولا من مَعه من الذين مالأوه لَمْ يُقْدِمْ، فيكونُ المباشِرُ مبنيًّا على السببِ، فيؤخَذُ الجميعُ.

ثم استدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بآثارٍ وحديثٍ؛ فقال: قال مطرفٌ، عن الشَّعبي، في رجلينِ شَهِدَا على رجُلٍ أنَّه سَرَقَ فقطَعَه عليٌّ، ثم جَاءا بآخرَ وقالا: أخطأنا أي: أخطأنا بالنِّسبةِ للأوَّلِ، يعني جاءَا برجلٍ آخرَ غيرِ الأوَّلِ وقالا: أخطأنا في الأوَّلِ والسارقُ هذا الثَّانِي. فأبْطَلَ شهادتَهما وأُخِذَا بديةِ الأوَّلِ. أي: أبطَلَ شهادتَهما بالنِّسبةِ للثَّاني، وأُخِذَا بديةِ الأوَّلِ، أي: الشاهدانِ، وقال: لو علِمتُ أنَّكما تعمدتُما لقطعتُكما.

فهذا دليلٌ على أنَّ الرجلينِ إذا اشتركَا في الجِنايةِ أُخِذَا بِها.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أنَّه إذا اجتمَعَ الشَّاهِدُ والحاكِمُ والقاضِي فالضَّمانُ على الشَّاهِدِ؛ لأنَّ الحاكِمَ والقاضِيَ مبنيٌّ عملُهما على الشَّهادةِ.

فإذا جَاءنا شهودٌ، وشَهِدُوا على شَخْصٍ بقتلٍ، فقُتِلَ الرَّجُلُ بحُكْمِ الحاكمِ، ثم رَجَعَ هؤلاءِ الشُّهودُ وقالوا: نحنُ تعمْدنا قتْلَه، وإلاَّ فإنَّه بريءٌ من القَتْلِ. فهل نَقْتُلُ هؤلاءِ الشُّهُودَ كلَّهم؟.

نعم نقتلُهم كلَّهم؛ لأنَّهم اشتركُوا في الجِنايةِ.

ثم قالَ: «وقالَ لي ابنُ بشارٍ» البخاري في الباب الذي قبلَ هذا قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، وهنا قال: قال لي محمد. فما الفرقُ؟ ولماذا لا يقولُ حدَّثني؟

نقول: قوله: حدَّثنا محمدٌ قد يكونُ هذا على سبيلِ التَّعظيمِ، أو المشارَكةِ.. والإنسانُ قد يَسْمَعُ من شخصٍ بدونِ أنْ يَطْلُبَ منه الإصغاءَ والاستماعَ، فهذا يقالُ فيه: قال لي: أمَّا إذا

(١) ورواه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

قصدَ إسماعَه وتَحَمَّلَه منه فإنَّه يقالُ: حدَّثني ففرقٌ بينَ شخصٍ يحدِّثُ آخرَ حديثًا عامًّا عاديًّا وبين شخصٍ يجلِسُ له ليحدِّثَه، فيروِي عَنه، هذا هو الفرقُ.

يقولُ: أنَّ غُلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمرُ: لو اشتركَ فيها. أي في هذه القِتلةِ. أهلُ صنعاءَ قتلتُهم. كأنَّ عمرَ رضي الله عنه قتَلَ هؤلاءِ الذين قتَلُوا الرَّجُلَ غيلةً، والغيلةُ فِعْلَةٌ مأْخُوذةٌ من الاغتيالِ، وهي: أخْذُ الإنسانِ على غِرَّةٍ.

وقَتْلُ الغيلةِ قد اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيه، هل يجبُ قَتْلُ القاتِلِ، وإنْ عفَا أولياءُ المقتولِ، أو إذا عفا أولياءُ المقتولِ رُفِعَ عنه القَتْلُ[1]؟

والصحيحُ: أنَّه لا خيارَ لهم، وأنَّ مَن قتَلَ غيلةً وجَبَ قَتْلُه؛ لعِظَمِ فسادِه، ولتَعَذُّرِ التَّحرُّزِ منه؛ لأنَّه قَدْ يأتِي القاتِلُ إلى شخصٍ نائِمٍ فيقتلُه أو يمرُّ به في السُّوقِ فيقتلُه فمن يتحرَّزُ من مِثلِ هذا، فالصحيحُ أنَّ قَتَلَ الغِيلَةِ ـ كما هو مذهبُ مالكٍ[2] ـ واختيارُ شيخ الإسلامِ ابن تيمية ـ لا خِيارَ فيه لأولياءِ المقتولِ[3]؛ لأنَّ قَتْلَه مِن بابِ حِفْظِ الأمْنِ العامِّ، أمَّا غيرُ ذلك فإنَّه يُخَيَّرُ فيه أولياءُ المقتولِ بينَ القَتْلِ والدِّيةِ.

ثمَّ ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ عن مغيرةَ بن حكيمٍ، عن أبيه: «أنَّ أربعةً قتَلُوا صبيًّا فقال عمرُ... مثلَه» أي: مِثلَ الحديثِ السابقِ عن عمرَ: لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم. ثم قال: «وأقادَ أبو بكرٍ، وابنُ الزُّبيرِ، وعليٌّ، وسويدُ بنُ مقرنٍ من لَطْمَةٍ».

وهؤلاءِ أربعةٌ؛ أبو بكرٍ، وابنُ الزبيرِ، وعليٌّ وسويدُ بن مقرنٍ وفيهم اثنان من الخُلفاءِ الرَّاشدينَ أقادُوا من اللَّطمَةِ وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ العُلماءِ، فمنهم مَن قال: لا قِصاصَ في اللَّطْمةِ؛ لتعذُّرِ المماثلةِ؛ لأنَّه ربَّما يَلْطِمُ الرجلَ لطمةً خفيفةً، والملطومُ يريدُ أنْ يزيدَ فليطمَه لطمةً أشدَّ، فلما كانت المماثلةُ متعذِّرَةً أو متعسِّرةً سقَطَ القِصاصُ[4].

---

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٣٢٩)، و«والمغني» (١١/ ٤٦٠، ٤٦١)، و«المحلى» (١٠/ ٥١٨ ـ ٥٢١)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٩)، و«الإنصاف» (١٠/ ٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣)، و«المدونة الكبرى» (١٦/ ٤٢٧)، و«زاد المعاد» (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٧٥) كتاب «العقول» (باب: ما جاء في دية أهل الذمة).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٦، ٣١٧)، و«زاد المعاد» (٤/ ٤٩)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/ ٤٢٩)، و«الفروع» (٥/ ٤٩٠)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٥، ١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٤٨).

والصحيحُ: أنَّ القِصاصَ ثابتٌ في اللَّطْمةِ[1]:

أوَّلًا: لهذه الآثارِ التي أشارَ إليها البخاريُّ.

وثانيًا: في قِصة الرَّجُلِ الذي كانَ بَارِزًا في صفِّ القِتال، فضربَ النبيُّ ﷺ بَطْنَه، قال: يا رسولَ الله، القِصاصَ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عَنْ بَطْنِه، وقال: «اقتصَّ» أظنُّه قَبَّلَها، وقال: يا رسولَ الله لا أريدُ القِصاصَ، لكنْ أريد أنْ يَمَسَّ جِلدِي جِلْدَكَ[2]. أو كلمةٌ نحوهَا، فهذا أيضًا دليلٌ واضحٌ.

ثم عمومُ الآياتِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

ولكن إذا خِيفَ مِن أنَّ المقتصَّ يزيدُ في اقتصاصِه فهنا يُمنَعُ ويقالُ له: إنْ كانت لطمتُك أشدَّ فسوف نُكمِّلُ عليكَ ونلطِمُكَ ونحذِّرُه من هذا.

يقولُ المؤلفُ: «وأقاد عمرُ من ضَربةٍ بالدرةِ» الدرةُ نوعٌ مِن السَّوْطِ، وصورتُها أنَّه ضَرَب إنسانًا بها فأقادَه بذلك.

قال: «وأقادَ عليٌّ من ثلاثةِ أسواطٍ» وصورتها أن شخصًا ضربَ شخصًا ثلاثةَ أسواطٍ فأقادَه عليٌّ.

واقتصَّ شريحٌ -وهو القاضي المشهورُ- مِن سَوْطٍ، وخُموشٍ. يعني: أنَّ شخصًا خَمُشَ إنسانًا بظُفْرِه فاقتادَ رَحِمَهُ اللهُ منه واقتصَّ منه.

وهذا هو القولُ الصحيحُ؛ أنَّه يُقتصُّ من اللَّطْمةِ والضَّرْبَةِ والخَمْشَةِ، وما أَشْبَهَ ذلِك، ولكنْ يُحْترزُ من الزيادةِ.

ثم ذكرَ المؤلِّفُ الحديثَ المسندَ وهو لَدُّ النبيِّ ﷺ، واللَّدُّ: هو أنْ يُغَرْغَرَ المريضُ بدواءٍ من الفَمِ.

وقد أشَارَ لهم النبيُّ ﷺ: «أن لا تَلُدُّوني» فظنُّوا أنَّه قال ذلك كراهيةَ الدواءِ ففعلُوا

---

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٨) بنحوه، وهو منقطع، وقال: قد روي موصولًا. وانظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٥٣).

ولدُّوه، فلما أفاقَ قال: «**ألم أنْهَكنَّ أن تَلُدُّوني**» قالوا: قلنا كراهيةً للدواء. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا يبْقَى مِنكم أحدٌ إلا لُدَّ، وأنا أنْظرُ**».

ولكنْ لماذا قال: «**وأنا أنظر**»؟

نقول: لشفاءِ ما فِي نَفْسِه. قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [التوبة:١٤]. فأحيانًا لا يَشْفِي صدرَ الإنسانِ من الغِلِّ والحقدِ على مَن اعتدَى عليه إلا إذا شاهَدَ بنفسِه، أو باشَرَ بنفْسِه، ولذلك لو أنَّ أحدًا اعتدَى عليك بضربٍ، ثم جاءَ أبوكَ فضربَه، أو ضربَه رجلٌ أجنبيٌّ، أو ضربتَه أنت، فلا شكَّ أنَّ ضَرْبَكَ له أشْفَى لِمَا في صَدْرِكَ، ثم ضَرْبَ الأبِ ثم ضَرْبَ الأجنبيِّ.

فيستفاد من هذا الحديثِ: أنَّ الجماعةَ إذا اشترَكُوا في أمرٍ حُكِمَ على الجميعِ بمقتضَى هذا الأمر.

فإنْ قيلَ: قدْ ثبتَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: ما انتقَمَ رسولُ الله ﷺ لنفْسِه قطُّ[1]. فكيفَ يُجْمَعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ما حَدَثَ هنا في قصة اللَّدِّ؟

نقولُ: هذا ليسَ انتقامًا لنفسِه، ولكنَّه مِن بابِ القِصاصِ، والإنسانُ له أَنْ يَقْتَصَّ مِمن جَنَى عليه، أمَّا الانتقامُ فقدْ يَشْمَلُ ما هو أعمُّ من مجرَدَّ القصاصِ.

وقد يقالُ: إنَّ جانِبَ معصيتهم هُنا للرسولِ ﷺ قد غَلَبَ جانِبَ طاعتِهم له؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قد نهاهم عن لَدِّه فلم يمتثِلُوا، بخلافِ مَن اعتدَى على الرسولِ ﷺ بدونِ أنْ ينهاه؛ يعني: الرسولَ ﷺ، أمَّا هؤلاءِ فقد نهاهُم فقد يقالُ: إنَّ هذا من بابِ التعزيرِ على تَرْكِ الطَّاعَةِ، وهذا وجهٌ جيِّدٌ.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الْقَسَامَةِ.

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»(١). وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ(٢). وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَي عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَي الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلا فَلا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لا يُقْضَي فِيهِ إِلَي يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٢).

القَسامَةَ مأخُوذَةٌ من القَسَمِ، وهو اليمينُ، وتُجري القَسامةُ إذا وَقَعَ قتيلٌ بينَ قبيلةٍ بينَها وبينَ قومِ القتيلِ عداوةٌ ظاهرةٌ؛ كالقبائلِ التي يَضْرِبُ بعضُها بعضًا بالثَّأرِ، فالقبيلَةُ الفلانيةُ عدوَّةٌ للقبيلةِ الفلانيةِ، ووجدنا رَجُلًا من القبيلةِ الفلانيةِ مقتولًا عند القبيلةِ المعاديةِ كما حَصَلَ في القصةِ التي سيذكرُها المؤلِّفُ، فإذا قامَتْ بينةٌ على أنَّ القاتِلَ لهذا القتيلِ فلانٌ من القبيلةِ المعاديةِ فإنَّه يُقْتَلُ القاتِلُ ولا إشكالَ في هذا.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٩)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشهادات» (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، و«النذور» (٦٦٧٦، ٦٦٧٧). «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٩)، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٣١): وقدوصله حماد بن سلمة في «مصنفه»، ومن طريقه ابن المنذر، قال حماد عن ابن أبي مليكة: «سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية -يعني ابن أبي سفيان-، لم يقد بها» وهذا إسناد صحيح.

وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه قد أقاد بها، ذكر ذلك أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق.

قلت: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل بينة ولا لطخ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقًا فافعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينًا ثم أسلمه إلينا.

قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونُسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك.

وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع. ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٩): ووصله سعيد بن منصور فقال: ثنا هشيم، ثنا حميد الطويل، قال: كتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة، فكتب إليه عمر: «إن من القضايا قضايا لا يقضي فيها إلى يوم القيامة وإن هذه القضية لمنهن». «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٥).

وأمَّا إذا لم تَقُمْ بينةٌ فإنَّه على ظَاهِرِ كلامِ البخاريِّ يَحْلِفُ المدَّعَى عليه يمينًا ويَبْرَأُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «شاهداكَ أو يمينُه»[1].

يعني: أنَّ المدَّعِي يُقال له: أَحْضِرْ شاهِدَيْكَ، وإلا فليسَ لك إلا يمينُ المدَّعَى عليه، وعلى هذا تكونُ القَسامةُ كغيرِها من الدَّعاوَى؛ إنْ أقامَ المدَّعِي بينةً ثبتَ الحُكْمُ، وإنْ لَمْ يَقُمْ فليس له إلاَّ اليمينُ على المدَّعَى عليه.

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّ القَسامةَ هنا تَجْرِي، وأنَّه يَثْبُتُ القتلُ بالقَسامَةِ.

القَسامةُ أنْ يَحْلِفَ المدَّعون خمسينَ يمينًا بأنَّ فلانًا قتلَ صاحِبَهم، فإذا حَلَفُوا أَخَذُوا الرَّجُلَ الذي ادَّعَوا عليه القَتْلَ، وقَتلُوه، فتقومُ هذه الأَيْمانُ مقامَ الشهودِ.

وإذا حَكَمنَا هذا الحُكْمَ فإنَّه يخالِفُ غيرَه من ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

الوجهِ الأولِ: أنَّ الأَيْمانَ صارَتْ في جانبِ المدَّعِينَ، والقاعدة أنَّ الأَيْمانَ في جانبِ المدَّعَى عليه.

الثاني: أنَّ الأَيْمانَ كُرِّرَتْ خمسينَ مرَّةً، والدَّعاوَى يَكْفِي فيها يمينٌ واحِدةٌ إلاَّ في مسألةِ اللِّعانِ.

الثالث: أنَّ المدَّعِينَ لهم اليمينُ، وإنْ لم يَشْهَدُوا. ولم يَرَوْا، إلا أنْ يَتورَّعُوا، وهنا إشكالٌ، إذْ كيفَ تَحْلِفُ على شيءٍ لم تَرَه، ولم تَسْمَعْه؟ فصارَ فيها ثلاثةُ أوجُهٍ مخالِفَةٌ لما عليه بقيَّةُ الدَّعاوَى.

أمَّا الوجْهُ الأوَّلُ وهو أنَّ الأَيْمانَ في القَسامةِ صارَتْ في جانبِ المدَّعِي؛ وهي في الأصْلِ في جانبِ المدَّعَى عليه فنقولُ فيه: الأَيْمانَ لا تَخْتصُّ بجانِبِ المُدَّعَى عليه، بل الأَيْمانُ في جانبِ أَقْوَى المتداعِيَيْن، سواءٌ كان المدَّعِي أم المدَّعَى عليه، وإنَّما كانت الأَيْمانُ في جانبِ المدَّعَى عليه فيما إذا كانت الدَّعوةُ مجرَّدَةً ليس فيها قرائِنُ، ولذلك لو أنَّ رجلًا طَلَّقَ امرأَتَه وادَّعَتْ عليه أنَّ أوانِي المجلسِ الذي يُقَدَّمُ للرِّجالِ لها. فالقولُ قولُ الرَّجُلِ؛ لأنَّ دَعْوَى المرأةِ خلافُ الظاهِرِ، ولو أنَّ هو نفسَه ادَّعى أنَّ الخواتِمَ والأسورة التي في الصُّندوقِ له، فالقولُ قولُ المرأةِ؛ لأن القرينةَ معها، وكذا لو رأيتَ رجلًا هاربًا وعلى رأسِه عمامةٌ، وفي يدِه عمامةٌ، وآخرَ لَحِقَه يقولُ: أعطِني عمامَتِي. فالذي يقولُ: أَعْطِني عمامَتِي مُدَّعٍ، ومع ذلك إذا

(١) تقدم تخريجه.

حَلَفَ حكمنا له بالعمامةِ؛ لأنَّ جانِبَه أقْوَى من جانبِ المُدَّعَى عليه.

فكذلك القَسامَةُ؛ جانبُ المدَّعِينَ فيها أقْوَى من جانبِ المدَّعَى عليهم، فلهذا صارَت اليمينُ في جانِبِهم.

إذًا: هل خرجَت القَسامةُ عن بقيَّةِ الدَّعاوَى في كونِ اليمينِ من جانبِ المدَّعِي؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه تبيَّنَ الآنَ أنَّ اليمينَ في جانبِ أَقْوى المتداعِيَيْنِ.

أما الوجهُ الثَّانِي وهو تكرارُ الأيْمانِ فيها فالجوابُ عنه أنْ تقولَ: إنَّما كُرِّرَتِ الأيْمانُ لعَظَمِ الدَّعْوَى، ولهذا كُرِّرَت الأيمانُ في الجانبينِ في مسألةِ اللِّعانِ قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦]. فتكرارُ الأيْمانِ من أجْلِ عِظَمِ الدَّعوةِ فكُرِّرَتِ.

أما الوجهُ الثالثُ وهو أنَّهم كيفَ يَحلِفُون على شيءٍ لم يَشْهَدُوه، ولم يَسْمَعُوه؟

فالجوابُ عنه: أنَّ لهم أنْ يحلِفُوا بناءً على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد أجازَ النبيُّ ﷺ حلِفَ الرَّجُلِ الذي قال: واللهِ ما بينَ لابَتيها أهلُ بيتٍ أفقَر منِّي[1]. مع أنَّه لم يُفَتِّشْ كلَّ بيتٍ حتى يعرِفَ أنَّه ليس بالمدينَةِ مَن هو أَفْقَرُ مِنه. وحينئذٍ تزولُ الإشكالاتُ الثلاثةُ، ويتبيَّنُ أنَّ القَسامةَ جاريةٌ على مُقْتَضَى القياسِ، وأنَّه ليس فيها شذوذٌ.

ونحنُ صوَّرْنَا مسألةَ القَسامةِ فيما يكونُ بينَ القَبائِلِ، فلو فُرِضَ أنَّه ليس هناك عَداوَةٌ ظاهرةٌ كعداوةِ القبائِلِ، لكنْ هناك ما يَغلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُ دَعْوى المدَّعِين فهل تَجْرِي القَسامةُ في هذا؟

يرى بعضُ العلماءِ أنَّها لا تجْرِي بناءً على أنَّ جَريانَها في القضيَّةِ التي وقعتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ كان خارِجًا عن القياسِ، وما خَرَجَ عن القياسِ فإنَّه لا يُقاسُ عليه.

وعند شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية أنَّ كل شيءٍ يغلِبُ على الظَّنِّ صدقُ الدَّعوةِ فيه فإنَّه تَجْرِي فيه القَسامةُ[2].

وصورةُ المسألةِ: لو أنَّ رَجُلًا رأيناه يَتشَحَّطُ بدمِه، ورأَيْنا شخصًا قد وَلَّى، وفي يَدِه سكينٌ فيها دمٌ، والمكانُ لم يَنْفَرِدْ به هذا الرَّجلُ الذي معه السكينُ؛ لأنَّ فيه أناسًا آخرين فأمْسَكْنَا هذا

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨٧).

(٢) «الاختيارات» (ص٤٢٥).

الذي بيده السكينُ فقال: هذه السكينُ إنَّما قطعتُ بها لحمًا، ما قتلتُ الرَّجلَ. فماذا نفعل؟

نقولُ: هنا القرينةُ تدلُّ على أنَّه هو القاتلُ فتجْرِي القَسامةُ على ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، ولا تجرِي على المذْهبِ[1]؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ القَسامةَ خاصةٌ في مثلِ الصُّورةِ التي وقعَتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ.

إذًا: القسامةُ تَجْرِي في كلِّ قَتْلٍ يغلِبُ على الظَّنِّ فيه صِدْقُ دَعْوَى المدَّعِينَ، سواءٌ كان ذلك في العداوةِ الظاهرَةِ، أو لأيِّ سببٍ آخرَ، لكن لا بدَّ أنْ يكونَ بيِّنًا إمَّا مُجَرَّدُ أنَّ شخصًا مثلًا نَعْلَمُ أنَّه معادٍ لشخصٍ، ثم يَغْلِبُ على ظَنِّنا أنَّه قتَلَه، فهذا لا تَجْرِي فيه القَسامةُ؛ لأنَّه قد يكونُ بينَ الشَّخصينِ عداوةٌ، لكنَّها لا تَصِلُ إلى القَتْلِ.

وقول البخاريِّ: «وقال ابنُ أبي مُليكَةَ: لَمْ يَقُد بها معاويةُ» قوله: لم يقد. القودُ هو قَتْلُ القاتِلِ، يعني معاوِيةَ في خلافتِه رضي الله عنه لم يَقُدْ بها، ولكن هذا ليس بدليل، حتى، وإنْ لم يقد بها معاويةُ إذا ثبتَتْ في السُّنَّةِ، فإنَّه يُعتذَرُ عن معاويةَ ولا يُحتجُّ بقولِه على السُّنَّةِ.

✪ قال: «وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى آخره» ترتيبُ البخاريِّ رحمه الله جيِّدٌ؛ لأنَّه ذكر أوَّلًا الحديثَ، ثم قولَ الصحابيِّ، ثم قولَ التابعيِّ.

قال: وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بن أرطأةَ وكان أمَّرَهُ على البَصرةِ في قتيلٍ وُجِدَ عندَ بيتٍ مِن بيوتِ السَّمَّانين: إنْ وَجَدَ أصحابُه بيِّنَةً، وإلاَّ فلا تَظْلِمِ الناسَ، فإنَّ هذا لا يُقْضَى فيه إلى يومِ القيامةِ.

وهذا قد يكونُ من عمرَ بن عبدِ العزيزِ رحمه الله بناءً على أنَّه ليس هناكَ لَوَثٌ[2]؛ أي: سبَبٌ يَغْلبُ على الظَّنِّ أنَّ السَّمَّانين هم اللذين قَتَلُوه. والمعروفُ عنه رحمه الله أنَّه لا يَقْضِي بها.

وقولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، ومعاويةَ وغيرهما من الناسِ لا يُعارَضُ به قولُ الرسولِ ﷺ أو حُكْمُ الرسولِ ﷺ.

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) اللَّوْث هو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديدٍ منه له، أو نحو ذلك.

وهو من التَلَوُّث: التَّلطُّخ، يقال: لاثَه في التراب، ولَوَّثَه. «النهاية» لابن الأثير (ل و ث).

ثم قال البخاريُّ:

٦٨٩٨- حدثنا أبو نُعَيم، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نفرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَي خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله انْطَلَقْنَا إِلَي خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» فَقَالَ: «لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَي مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لا نَرْضَي بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١].

المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ساقَ هذا الحديثَ مختصرًا بعضَ الشيءِ، والقضيَّةُ أنَّهم لما ادَّعوا على اليهودِ قال لهم النبيُّ ﷺ: «عندكم بينةٌ»: قالوا: لا، قال: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يمينًا على قاتِلِ صاحِبِكم؟» قالوا: كَيف نحْلفُ ونَحْنُ لم نَرَ؟! قال: «فتبرأ مِنكم اليهودُ بخمسينَ يمينًا». قالوا: لا نرضى بأيْمانِ اليهودِ. فامتنَعُوا هم عَن اليمينِ، ولم يَقْبَلُوا أيْمانَ اليهودِ، فوداه النبيُّ ﷺ مِن عندِه مِن إبلِ الصَّدَقَةِ[٢] لئلاَّ يَضِيعَ دمُه هدرًا.

۞ وقولُه: «من إبلِ الصدقةِ» فيه شيءٌ من الإشكالِ؛ لأنَّ هذا ليسَ مِن مصارِفِ الزَّكاةِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٥، ٢٣٥):

۞ قوله: «من إبلِ الصدقة» زعَمَ بعضُهم أنَّه غلطٌ من سعيدِ بنِ عبيدٍ، لتصريحِ يحيى بنِ سعيدٍ بقوله: «من عنده». وجمعَ بعضُهم بينَ الروايتينِ: باحتمالِ أن يكونَ اشتراها من إبلِ الصدقة بمالٍ دَفَعَه مِن عندِه؛ أو المرادُ بقولِه: «من عندِه» أي: بيتَ المالِ المرصَدَ للمصالحِ، وأطلَقَ عليه صَدَقَةً باعتبارِ الانتفاعِ به مجانًا لما في ذلك مِن قَطْعِ المنازَعَةِ، وإصلاحِ ذات البيْنِ.

وقد حَمَلَه بعضُهم على ظاهِرِه؛ فحكى القاضِي عياضٌ عن بعضِ العلماءِ جوازَ صَرْفِ الزَّكاةِ في المصالحِ العامَّةِ. واستدلَّ بهذا الحديثِ وغيرِه.

قلتُ: وتقدَّم شيءٌ من ذلكَ في كتابِ الزَّكاةِ في الكلامِ على حديثِ أبي لاسٍ قال: «حَمَلَنَا النبيُّ ﷺ على إبلٍ مِن إبلِ الصَّدقةِ في الحَجِّ» وعلى هذا فالمرادُ بالعنديَّةِ كونُها تحتَ

(١) وبنحوه رواه مسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) (١).

أَمْرِه وحُكْمِه، وللاحترازِ من جَعْلِ ديتِه على اليهودِ أو غيرهم.

قال القرطبيُّ في «المُفهمِ» فعلَ ﷺ ذلك على مُقْتضى كَرَمِه وحُسْنِ سياسَتِه، وجَلبًا للمصلحةِ، ودَرْءًا للمفسدَةِ على سبيلِ التأليفِ، ولا سِيما عندَ تعذُّرِ الوصولِ إلى استيفاءِ الحقِّ، وروايةُ من قال: «من عندِه» أصحُّ من روايةِ مَن قالَ: «من إبلِ الصَّدَقَةِ».

وقد قيلَ: إنَّها غلطٌ، والأَوْلى أنْ لا يُغَلَّطَ الرَّاوي ما أمْكَنَ.

فيَحْتَمِل أوْجُهًا منها فذكر ما تقدَّم وزاد: أنْ يكونَ تَسلَّفَ ذلكَ من إبلِ الصَّدَقَةِ ليدْفَعه مِن مالِ الفيء، أوْ أنَّ أولياءَ القتيلِ كانوا مُستحقِّينَ للصَّدقةِ فأعطاهُم؛ أو أعطاهم ذلك من سَهْمِ المؤلَّفَةِ؛ استئلافًا لهم واستِجلابًا لليهودِ. انتهى.

وزاد أبو ليلى في روايتِه: «قال سَهلٌ فركَضَتني ناقةٌ» وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن يحيى «أدركَتْهُ ناقَةٌ من تلك الإبل، فَدخَلْتُ مَربدًا لهم فَرَكَضَتْنِي برجْلِها» وفي روايةِ شيبانَ بنِ بلال: «لقد ركَضَتْني ناقةٌ من تلكَ الفرائضِ بالمربَدِ» وفي رواية محمدِ بن إسحاقَ: «فوالله ما أنسَى ناقةَ بكرةً مِنها حَمْراء ضربَتْني، وأنا أَحوزُها».

وفي حديث البابِ من الفوائدِ: مشروعيةُ القسامةِ، قال القاضِي عياضٌ: هذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الشَّرعِ، وقاعدةٌ من قواعِدِ الأحكامِ، وركنٌ من أركانِ مصالح العبادِ، وبه أخَذَ كافةُ الأئمة والسلفِ؛ من الصحابة والتابعين، وعلماءِ الأُمَّةِ وفقهاءِ الأمصارِ؛ من الحجازِيينَ والشاميينَ والكوفيينَ، وإن اختلفُوا في صورةِ الأخْذِ به.

ورُوِيَ التوقُّفُ عن الأخْذِ به عن طائفةٍ فلم يَرَوْا القسامةَ ولا أثْبَتُوا بها في الشَّرْعِ حكمًا، وهذا مذهَبُ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، وأبي قلابةَ وسالمِ بنِ عبد الله، وسليمان بن يسارٍ، وقتادةَ، ومسلمِ بن خالدٍ، وإبراهيمَ بن عُليةَ، وإليه ينحوِ البخاريُّ.

ورُوِيَ عَن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ باختلافٍ عنه.

قلتُ: وهذا ينافي ما صدَّر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدَّم النقل عمن لم يأخذ بمشروعيتها في أول الباب، وفيهم مَن لم يذكُرْه القاضِي، قال: واختَلف قولُ مالِكٍ في مشروعيةِ القَسامَةِ في قَتْل الخطإ، واختَلَف القائِلونَ بها في العين، هل يجب فيها القود أو الدية، فمذهب معظم الحجازيين إنكار القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك

والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وأحمدَ وإسحاق وأبي ثور، وداودَ.

ورُوي ذلك عن بعضِ الصحابة كابنِ الزُّبيرِ، واختُلِفَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. وقال أبو الزنادِ: قَتَلْنَا بالقسامةِ والصحابةُ متوافِرونَ، إني لأَرَىَ أنَّهم ألْفُ رجلٍ، فما اختلَفَ منهم اثنان.

قلت: إنما نقلَ ذلك أبو الزنادِ عن خارجةَ بن زيدِ بن ثابتٍ، كما أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ والبيهقيُّ من روايةِ عبد الرحمن بن أبي الزنادِ عن أبيه، وإلا فأبو الزنادِ لا يَثبتُ أنَّه رأى عِشرينَ من الصَّحابةِ فضلًا عن ألفٍ. ثم قَالَ القاضي: وحجتهم حديث الباب، يعني: من رواية سعيد التي أشرت إليها، قَالَ فإن مجيئه من طرق صحاح، لا يدفع، وفيه تبرئة المدعين ثم ردُّها حين أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا القسامة»، وبقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدءون في القسامة؛ ولأن جَنَبَةَ المدعي إذا قويت بشهادةٍ أو شبهة صارت اليمين له. وهاهنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة، وأجابوا عن رواية سعيد ابن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث: إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها.

وسيأتي مزيد بيان لذلك.

قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبًا، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجًا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه، قال عياض: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلَّا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين وردها إن

أبوا على المدعى عليهم. وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسين رجلًا خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمناه من قتله. فإن حلفوا برءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا، فإن نقصت قسامتهم قاده دية، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر. انتهى كلام الحافظ

والخلاف في هذا مشهورٌ ومعروفٌ، ولكنَّ الواجِبَ اتِّباعُ ما قامَ عليه الدَّليلُ، وسيأتِي في الحديثِ الذي بعدَه ما هو أوْضَحُ.

أمَّا بالنسبةِ لقولِه: «من إبلِ الصدقَةِ. فأقْرَبُ شيءٍ عندِي أنَّ الرَّاوِي لما وَداه النبي ﷺ بالإبلِ وكانَ الأكثرُ أنَّ ما عندَ رسول الله ﷺ مِن الإبلِ إبلُ الصدقةِ، ظنَّها مِن إبلِ الصدقةِ فقال: «من إبلِ الصَّدقةِ». أو أنَّه ﷺ استسْلَفها من إبل الصدقةِ، على أنْ يَرُدَّها من الفَيء. هذا أقربُ شيءٍ عندِي.

ثم قال البخاريُّ:

٦٨٩٩- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَي رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَي لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَي رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلا فِي إِحْدَي ثَلاثِ خِصَالٍ، رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَي بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ

الأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَي الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» قَالُوا: بَلَي فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّي مَاتُوا، قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ: لا. وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَي وَجْهِهِ وَاللهِ لا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ؟ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: نَرَي أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَي الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَي عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَي يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَي أَخِي الْمَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّي إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَي الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ، فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ.

۞ يقولُ: «إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أبرزَ سريرَه يومًا للناسِ، ثم أَذِنَ لهم فَدَخلُوا». وهذا حينما كان خليفةً. وفي هذا دليلٌ على تواضعِ الخلفاءِ فيما سبقَ، وأنَّهم يرجِعُون إلى أَهْلِ العِلْمِ في أحكامِ اللهِ عَجَلًا، ويشاورونَهم، وأنَّه تَحْصُلُ المناقشةُ بينَ الخليفةِ وبينَ من حضَرَ، ولا يُعَدُّ ذلك ذُلًّا للخليفةِ، ولا يُعَدُّ ذلك عُدوانًا مِن أَهْلِ العِلْمِ.

وفي هذا الحديث: أنَّ القَسامةَ حقٌّ، لأنَّ الخُلفاءَ الرَّاشدينَ أقادُوا بها، وهذه القِصَّةُ فيها إجماعٌ عن الخلفاءِ الراشدينَ من هؤلاء المجتمِعينَ عند هذا الخليفةِ، فما الذي يَدْفَعُ هذا الإجماعَ؟!

وأمَّا ما أوردَه أبو قِلابةَ رحمه الله ففيه نظرٌ؛ لأنَّ هؤلاءِ شَهِدُوا شهادةً، وأمَّا القَسامةَ فالذي ادَّعَى بها أصحابُ الحقِّ الذين وقعَ عليهم العُدوانُ، وبينهما فرقٌ عظيمٌ؛ فأصحابُ الحَقِّ الذين وقَعَ عليهم العُدوانُ عندهم قرينةٌ تدلُّ على صِحَّةِ ما قالُوا به وهي اللَّوْثُ المغَلِّبُ للظَّنِّ على أنَّه حَصَلَ القتلُ مِن هذا القاتِلِ، بخلافِ الشَّهادَةِ، فالمثالُ الذي أوردَه مُعارِضًا بِهِ حُكْمَ القَسامةِ ليس بصحيحٍ.

۞ وأمَّا قولُه: «ما قتَلَ رسولُ اللهِ ﷺ أحدًا قطُّ إلاَّ في إحدى ثلاثِ خصالٍ: رجلٌ قتَلَ بجريرَةِ نَفْسِه فقُتِلَ». نقولُ: القَسامةُ من هذا القِسْمِ؛ لأنَّ المدَّعِينَ يقولُون: هذا قَتَلَ صاحبَنَا، ويحلِفُون على ذلك خمسينَ يمينًا، فهم كأنهم قالوا: هذا قتلَ صاحِبنا وأتَوْا لذلك بشاهدَينِ ولا فرقَ.

فاستدلالُه أيضًا بالحديثِ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّنا نقولُ له: القَسامةُ فيها قَتْلٌ لمن ثبتَ أنَّه قاتِلٌ بهذه الطريق التي جاءَتْ بها السُّنَّةُ.

ثم إنَّهم نَقَضُوا ما ذكَرَ بأنَّ الرسولَ ﷺ قطَعَ في السَّرَقَةِ، وسَمَرَ الأعْيُنَ، ثم نبذهم وهم يشيرونَ بهذا إلى حديث العُرَنيين[1].

وهنا قال إنهم من عُكَل ثمانية والواقِعُ أنَّهم من عُكَلٍ وعُرَيْنَةَ أربعةٌ من هؤلاء، وثلاثةٌ من هؤلاءِ قدِموا المدينةَ واستوخموها، وسَقِمَتْ أجسادُهم، ثم إنَّ الرَّسولَ ﷺ أخرجَهم إلى

(١) تقدم تخريجه.

إبلِ الصَّدَقةِ ليشرَبُوا مِن أبوالِها وألبانِها، فصحُّوا، فلما صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي، ويقالُ: إنهم مَثَّلُوا به، وسَمَرُوا عينَيْه، حتى بلَغَ النبيَّ ﷺ ذلك، فأرسَلَ في أثَرِهم فَجِيء بهم وقد تَعالى النَّهارُ وارتفعت الشمسُ، فأمَرَ فقُطِعَتْ أيدِيهم وأرجُلهم من خلافٍ، ثم سُمِرتْ أعينُهم. وسَمْرُ العَيْنِ يعني: أنْ يُحمى مِسمارٌ في النَّارِ حتى يكونَ أحمرَ من النَّارِ، ثم تكَحَّلُ به العينُ - نعوذُ باللهِ - لأنَّهم فَعَلُوا هذا بالرَّاعِي.

وأمَّا قولُ أبي قلابَةَ: أنَّهم ارتدُّوا عن الإسلامِ. فاللهُ أعلمُ هل هم مرتَدُّونَ أمْ لا؟ لكنْ حتى وإنْ لم يرتدُّوا فإنَّهم مستحِقُّونَ لهذه العُقوبةِ؛ لأنَّهم قُطَّاعُ طَريقٍ، ولأنَّهم مَثَّلوا بالرَّاعِي، وكفَروا نعمةَ النبيِّ ﷺ التي أنْعَمَ بها عليهم.

۞ وقولُه: «واللهِ إنْ سمعتُ كاليومِ قطُّ» «إنْ» هنا بمعنى «ما» فهي نافيةٌ؛ يعني: ما سمعتُ. والكافُ في قولِه: «كاليومِ» اسمٌ بمعنى «مِثل» لأنَّ الكافَ في اللُّغةِ العربيةِ تأتي بمعنَى مِثلٍ، قال ابنُ مالِكٍ:

شَبِّهْ بكَافٍ وبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ ... يُعْنَى، وَزائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ

واسْتُعْمِلَ اسمًا، وكذَا «عَنْ» و«عَلى» ... مِنْ أجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا «مِنْ» دَخَلا[1]

۞ ثم قال ﵀: «وقد كانَ في هذا سُنَّةٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ». ثم ذكرَ قصَّةَ اليهودِ، أمَّا هذه القصةُ فظاهِرٌ كما ذكرْنَا أنَّهم اتَّهموا اليهودَ بالقَتيلِ، فطلَبَ النبيُّ ﷺ من المدَّعِينَ أنْ يَحْلِفُوا خمسينَ يمينًا فقالوا: لا نَحْلِفُ، ونَحْنُ لَم نَرَ؟ قال: «إذًا تَحلِفُ اليهودُ خمسينَ يمينًا». فقالوا: لا نَرْضَى بأيمانِ اليهودِ. فودَاه النبيُّ ﷺ من عندِه قَطْعًا للنِّزاعِ، وكفًّا للأذَى.

ثم ذكرَ قصةً أخرَى عجيبةً فقال: «قلتُ: وقد كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَليعًا لهم في الجاهليةِ، فطُرِقَ أهلُ بيتٍ».

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٤١، ٢٤٢):

۞ قولُه: «قلتُ: وقد كانَتْ هذيلٌ» أي القبيلةُ المشهورةُ، وهم ينتسِبُونَ إلى هُذَيلِ بنِ مُدْرِكَةَ بن إلياسَ بن مضرَ، وهذا من قولِ أبي قلابَةَ، وهي قصةٌ موصولةٌ بالسَّندِ المذكورِ إلى

---

(١) «الألفية» باب: «حروف الجر» البيتين رقم (٣٧٧، ٣٧٨).

أبي قلابةَ، لكنَّها مرسلةٌ؛ لأنَّ أبا قلابةَ لم يدْرِكْ عمرَ.

۞ قولُه: «خلَعُوا خليعا» في روايةِ الكشميهني «حليفًا» بحاءٍ مهملة وفاءٍ بدل العينِ، والخليعُ فعيلٌ بمعنى مفعولٌ، يقال: تخالعَ القومُ إذا نَقَضُوا الحِلْفَ، فإذا فعلوا ذلك لم يُطَالَبوا بجنايتِه فكأنَّهم خَلَعُوا اليمينَ التي كانُوا لبسوها معَه، ومنه سُمِّيَ الأميرُ إذا عُزِلَ خَلِيعًا ومَخلوعًا، وقال أبو موسى في المعينِ خَلَعَه قومُه أي: حكَمُوا بأنَّه مفسدٌ فتبرءُوا مِنه، ولم يكُن ذلك في الجاهِليةِ يختصُّ بالحليفِ، بلْ كانُوا ربَّما خلعوا الواحِدَ من القبيلةِ ولو كان من صميمِها إذا صَدَرَتْ منه جنايةٌ تقتضي ذلك، وهذا مما أبْطَلَه الإسلامُ من حكمِ الجاهليةِ، ومن ثَمَّ قَيَّدَه في الخيرِ بقوله: «في الجاهليةِ» ولم أقفْ على اسمِ الخليعِ المذكورِ، ولا على اسمِ أحدٍ ممن ذُكِرَ في القِصَّةِ.

۞ قولُه: «فطُرِقَ أهلُ بيتٍ» بضمِّ الطاءِ المهملةِ أي: هُجِمَ عليهم ليلًا في خِفْيةٍ ليسرِقَ منهم، وحاصلُ القصَّةِ أنَّ القاتِلَ ادَّعى أنَّ المقتولَ لِصٌّ وأنَّ قومَه خلعوه فأنكرُوا هم ذلك وحَلَفُوا كاذِبينَ، فأهلَكَهم الله بحنثِ القَسامةِ وخلَّصَ المظلومَ وحْدَه.

۞ قولُه: «ما خَلَعُوا» في روايةِ أحمدَ بنِ حربٍ: «ما خَلَعُوه».

۞ قولُه: «حتَّى إذا كانوا بنخلةَ» بلفظ واحدة النَّخِيلِ، وهو موضعٌ على ليلةٍ من مكَّةَ.

۞ قولُه: «فانهجم عليهم الغارُ» أي سقطَ عليهم بَغْتَةً.

۞ قولُه: «وأُفْلِتَ» بضمِّ أوله وسكونِ الفاءِ أي تخلَّصَ، والقَرينانِ هما أخُو المقتولِ، والذي أكملَ الخمسينَ.

۞ قولُه: «واتَّبعَها حجرٌ» أي بتشديدِ التاءِ. وقعَ عليهما بعدَ أنْ خَرَجَا من الغارِ.

۞ قولُه: «وقد كانَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ» هو مقولُ أبي قلابةَ بالسندِ أيضًا، وهي موصولةٌ؛ لأنَّ أبا قلابةَ أدْرَكها.

۞ قولُه: «أقادَ رجلًا» لم أقف على اسمه.

۞ قولُه: «ثُمَّ نَدِمَ بعدُ» بضَمِّ الدَّالِ.

۞ قولُه: «ما صنَعَ» كأنَّه ضُمنَ نَدَمِ معنى كره ووقعَ في روايةِ أحمدَ بن حربٍ «على الذي صنَعَ».

۞ قولُه: «فأمر بالخمسينَ» أي: الذين حَلَفُوا، ووقعَ في روايةِ أحمدَ بنِ حربِ الذين أقْسَمُوا.

۞ قولُه: «وسيَّرهم إلى الشامِ» أي نَفَاهم. وفي روايةِ أحمدَ بن حربٍ «من الشامِ» وهذه أوْلى؛ لأنَّ إقامةَ عبدِ الملكِ كانت بالشامِ، ويحتملُ أنْ يكونَ ذلك وقعَ لما كان عبدُ الملكِ بالعراقِ عند محاربَتِه مصعبَ بنَ الزبيرِ، ويكونُوا من أهلِ العراقِ، فنفاهم إلى الشام.

قال المهلَّبُ فيما حكاه ابنُ بطَّالٍ: الذي اعترَض به أبو قلابةَ من قصَّةِ العرنيينَ لا يفيدُ مُرادَه من تَرْكِ القَسامةِ لجوازِ قيامِ البيِّنةِ والدلائلِ التي لا تُدْفَعُ على تحقيقِ الجنايةِ في حقِّ العرينيينَ، فليس قصتُهم من طريقِ القسامةِ في شيءٍ؛ لأنَّها إنَّما تكونُ في الاختفاءِ بالقتلِ حيثُ لا بينةَ ولا دليلَ، وأمَّا العرنيونَ فإنَّهم كشَفُوا وجوهَهم لقطعِ السبيلِ والخروجِ على المسلمينَ فكانَ أمرُهم غيرَ أمرِ من ادَّعى القتلَ حيثُ لا بينةَ هناك.

قال: وما ذكره هنا من انهدامِ الغارِ عليهم يعارِضُه ما تقدَّم من السُّنَّةِ، قال: وليسَ رَأيُ أبي قلابةَ حجةً ولا تُرَدُّ به السُّنَن، وكذا مَحْوُ عبدِ الملكِ أسماءَ الذين أَقْسَمُوا من الديوانِ.

قلتُ: والذي يظهَرُ لي أنَّ مرادَ أبي قلابةَ بقصةِ العُرنيينَ خلافُ ما فهِمَه عنه المهلَّبُ أنَّ قصتَهم كان يمكِنُ فيها القَسامةُ فلم يَفْعَلْها النبيُّ ﷺ، وإنما أراد الاستدلالَ بها لما ادَّعاه مِن الحَصْرِ الذي ذَكرَه في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقْتُلْ أحدًا إلا في أحدَى ثلاثٍ فعورِضَ بقصةِ العُرنيينَ، وحاولَ المعترضُ إثباتَ قسمٍ رابعٍ، فردَّ عليه أبو قلابةَ بما حاصِله؛ أنَّهم إنَّما استوجَبُوا القتلَ بقتلِهم الرَّاعِي، وبارتدادهم عن الدِّينِ، وهذا بيِّنٌ لا خَفَاءَ فيه، وإنما استدلَّ على تَرْكِ القَوْدِ بالقَسامةِ بقصةِ القتيلِ عندَ اليهودِ فليسَ فيها للقودِ بالقسامةِ ذِكْرٌ، بَلْ ولا في أصْلِ القِصَّةِ التي هي عُمْدَةُ البابِ تصريحٌ بالقودِ كما سأبيِّنُه.

ثم رأيتُ في آخرِ الحاشيةِ لابن المنيرِ نحو ما أجبتُ به، وحاصِله توهُّم المهلبِ أنَّ أبا قلابةَ عارَضَ حديثَ القَسامةِ بحديثِ العرنيين فأنكَرَ عليه فوَهِمَ. وإنَّما اعترَضَ أبو قِلابةَ على القَسامةِ بالحديثِ الدَّالِّ على حَصْرِ القَتْلِ في ثلاثةِ أشياءَ، فإنَّ الذي عارَضَه ظَنَّ أنَّ في قصةِ العرنيين حُجَّةً في جوازِ قَتْلِ من لَمْ يُذْكَرْ في الحديثِ المذكورِ. اهـ

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٣- باب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ.

٦٩٠٠- حدثنا أبو اليمانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْـنِ أَنَـسٍ، عَـنْ

أَنسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ[1].

٦٩٠١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»[2].

٦٩٠٢- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[3].

هذا البابُ في الرَّجُلِ يَطَّلِعُ على بيتِ الرَّجُلِ الآخرِ بدونِ إذْنِه، فلصاحبِ البيتِ أنْ يَفْقَأَ عَيْنَه؛ إمَّا بحَجَرٍ يَحْذِفُه، وإمَّا برمْحٍ وإمَّا بمِدْرَاةٍ، وإمَّا بأيِّ شيءٍ يَفْقَأُ به عَيْنَه بدونِ إنذارٍ، ولهذا جَعَلَ النبيُّ ﷺ يَخْتِلُ هذا الرَّجُلَ؛ يعني: يَمْشي بخفاءٍ من أَجْلِ أنْ يُدْرِكَه حتى يَفْقَأَ عيْنَه.

وهذه المسألَةُ ليست من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ لأنَّها لو كانَتْ من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ لكانَ الواجِبُ أنْ يُنْذَرَ أولًا، فإنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَقَأْتَ عَيْنَه، ولكنَّ هذا من بابِ العُقوبةِ على هذا الفِعْلِ الحاصِلِ، فليسَتْ دَفْعًا للاستمرارِ، أو لفعلٍ متجدِّدٍ، ولكنَّها عقوبةٌ على شيءٍ مَضَى.

ويُستفادُ من هذا الحديثِ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ يَفْقَأَ عَيْنَه بحصاةٍ يَحْذِفُها، أو بمدرًى أو بعصًا مثلًا يَضْرِبُ بها عَيْنَه أو بأيِّ شيءٍ، وأنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ يَطَّلِعَ مِن البابِ أو أنْ يطَّلِعَ مِن فَوْقِ الجدارِ؛ لعمومِ قولِه: «لو أنَّ امرءًا اطَّلَعَ عليكَ».

واستثنَى العلماءُ مِن هذه المسألةِ ما إذا كانَ البابُ مفتوحًا فوَقَفَ شخصٌ يَطَّلِعُ إلى ما في البيتِ، فإنَّه في هذه الحالِ لا يجوزُ أنْ تَفقَأَ عينَه؛ لأنَّك أنْتَ المُهْمِلُ حيثُ فَتَحْتَ البابَ أمامَ النَّاظِرِينَ[4].

---

(١) ورواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

(٢) ورواه مسلم (٢١٥٦) (٤٠).

(٣) ورواه مسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) وهذا هو اختيار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «المغني» (١٢/ ٥٣٩، ٥٤٠)، وهو المذهب، انظر: «موسوعة فقه =

وهل يُلْحَقُ بهذا الاستماعُ؛ فلو أنَّ أحدًا جَعَلَ أُذُنَه على شِقِّ الباب ليستَمِعَ ما يقولُ أهلُ البيتِ، فهلْ يُلْحَقُ بالنَّظرِ؛ بحيثُ يجوزُ لصاحبِ البيتِ أنْ يَضْرِبَ أُذنَه؟

الجوابُ: لا. وذلك لأنَّ الإنسانَ يَطَّلِعُ على العَوْرَةِ بالنَّظَرِ أكْثَرَ مما يطَّلِعُ بالسَّمْعِ، فلا يَصِحُّ الإلحاقُ، ولا القياسُ[1].

وفي هذا الحديث: إشارةٌ إلى حِكْمَةِ الأمْرِ بالاستئذانِ؛ لقولِه: «**إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِن قِبَلِ البَصَر**». أي: من أجْلِه، حتى لا يُبْصِرَ ما في البيتِ من العوراتِ، التي لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليها أحدٌ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يجوزُ أنْ أحْذِفَه بما يَقْتُلُ، مثلَ أن أضْرِبَه برَصَاصَةٍ تَنْفُذُ إلى دِمَاغِه فتُهْلِكَه؟

فالجوابُ: لا. إنَّما يجوزُ أنْ تَفْقَأَ ما حَصَلَ منه الاعتداء؛ وهي العَيْنُ فَقَطْ[2].

فإنْ هو أرادَ العَيْنَ فأصابَ الحَاجِبَ أو الجَبْهَةَ أو الوَجْنَةَ فهل يكون ضَامِنًا؟

يحتملُ أنْ يكونَ ضامنًا؛ لأنَّ هذا تعدٍّ إلى غيرِ ما وَقَعَتْ منه الجنايةُ، إذ إنَّ الجنايةَ وقعتْ من العيْنِ وما فوْقَ العَيْنِ أو تَحْتَها لم يَحْصُلْ مِنه جنايةٌ، ولكنْ لا يَجوزُ القِصاصُ هنا؛ حتى وإنْ كانتْ مُوضِحةً؛ وذلك لأنَّه إنَّما فعلَ فِعلًا مأذُونًا فيه فأصابَ ما لم يَقْصِدْ، فهو كما لو رَمَى صيدًا فأصابَ إنسانًا فإنَّه لا قَودَ عليه، ولكنَّه يَضْمَنُه بالدِّيةِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٥):

واستُدِلَّ بِه على جوازِ رَمْي مَنْ يتجسَّسُ ولو لم يَنْدَفِع بالشيءِ الخفيفِ جازَ بالثَّقِيلِ، وأنَّه إنْ أصيبَتْ نَفْسُه أو بَعْضُه فهو هَدَرٌ.

وذهب المالكيَّةُ إلى القِصاصِ، وأنَّه لا يجوزُ قَصْدُ العَيْنِ ولا غيرِها، واعتَلُّوا بأنَّ المعصيةَ لا تُدْفَعُ بالمعصيةِ.

وأجابَ الجمهورُ بأنَّ المأذُونَ فيه إذا ثبتَ الإذْنُ لا يُسَمَّى معصيةً، وإنْ كانَ الفِعْلُ لو تَجرَّدَ عن هذا السببِ يُعَدُّ معصيةً، وقد اتَّفَقُوا على جوازِ دَفْعِ الصائِلِ ولو أَتَى على نَفْسِ

=

الإمام أحمد» (٢٧/ ٥٠ ـ ٥٤).

(١) وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف» رَحِمَهُ اللهُ، واختار ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ طعن أذنه، وقال: لا ضمان عليه. انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣٠٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (١/ ٨٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٥٧).

(٢) وهذا هو اختيار بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، كما في «المغني» (١٢/ ٥٤٠، ٥٤١» وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٧/ ٥٤).

المَدْفُوعِ، وهو بغيرِ السَّببِ المذكورِ معصيةٌ، فهذا مُلْحَقٌ به مع ثبوتِ النَّصِّ فِيه، وأجابُوا عَن الحديثِ بأنَّه ورَدَ على سبيلِ التَّغْليظِ والإرهابِ.

ووافقَ الجمهورَ مِنهم ابنُ نافعٍ، وقال يحيى بنُ عمرَ منهم: لعلَّ مالِكًا لم يَبْلُغْه الخبرَ. فقال القُرطبيُّ في «المفهم»: ما كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالذي يهمُّ أنْ يَفْعَلَ ما لا يجوزُ أو يُؤَدِّي إلى ما لا يجوزُ، والحملُ على رَفْعِ الإثمِ لا يَتِمُّ مع وجودِ النَّصِّ برفعِ الحَرَجِ، وليس مع النَّصِّ قياسٌ.

واعتلَّ بعضُ المالكيةِ أيضًا بالإجماعِ على أنَّ من قصدَ النَّظَرَ إلى عورةِ الآخَرِ ظاهِرٌ أنَّ ذلك لا يُبيحُ فَقْأَ عينِه، ولا سقوطَ ضمانِها عمن فَقَأَها فكذا إذا كان المنظورُ في بيتِه، وتجسسَ الناظِرُ إلى ذلك، ونازَعَ القرطبيُّ في ثبوتِ هذا بالإجماعِ وقال: إن الخبرَ يتناوَلُ كلَّ مُطَّلِعٍ. قال: وإذا تَناولَ المطَّلِعَ في البيتِ مع المظنَّةِ فتناوُلَه المُحَقَّقُ أَوْلَى.

قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّطَلُّعَ إلى ما في داخِلِ البيتِ لم يَنْحَصِرْ في النَّظَرِ إلى شيءٍ معيَّنٍ كعورَةِ الرَّجُلِ مثلًا، بل يَشْمَلُ استكشافَ الحريمِ، وما يَقْصِدُ صاحِبُ البيتِ سَتْرَه مِن الأُمورِ التي لا يُحبُّ اطِّلاعَ كلِّ أحدٍ عليها، ومِن ثمَّ ثبتَ النَّهيُ عن التَّجسسِ، والوعيدُ عليه حَسْمًا لموادِّ ذلك، فلو ثَبَتَ الإجماعُ المدَّعَى لم يستلزِمْ ردَّ هذا الحُكْمِ الخاصِّ، ومِن المعلومِ أنَّ العاقِلَ يشتدُّ عليه أنَّ الأجنبيَّ يَرَى وَجْهَ زوجَتِه وابنتِه ونحوَ ذلِكَ، وهكذا في حالِ ملاعبتِه أهلَه أشدَّ مما لو رأَى الأجنبيُّ ذَكَرَه مُنكَشِفًا، والذي ألزَمَه القرطبيُّ صحيحٌ في حقِّ مَن يرومُ النَّظَرَ فيدفَعُه المنظورُ إليه.

وفي وجهٍ للشافعيةِ: لا يُشْرَعُ في هذه الصورةِ.

وهل يشترطُ الإنذارُ قبلَ الرَّمي؟

وجهان: قيلَ: يُشْتَرَطُ كَدَفْعِ الصَّائِلِ، وأصحُّهما لا؛ لقولِه في الحديثِ: يَقْتلُه بذلكَ. وفي حكمِ المُتَطَلِّعِ من خَلَلِ البابِ الناظِرُ من كُوَّةٍ من الدَّارِ، وكذا مَن وَقَفَ في الشَّارِعِ فنظرَ إلى حريمِ غيرِه، أو إلى شيءٍ في دارِ غيرِه.

وقيلَ: المنعُ مُختصٌّ بمَنْ كانَ في مِلكِ المنظورِ إليه.

وهل يُلْحَقُ الاستماعُ بالنَّظَرِ؟

وجهانِ: الأصحُّ: لا؛ لأنَّ النَّظَرَ إلى العورَةِ أَشَدُّ من استماعِ ذِكرِها، وشَرْطُ القياسِ

المساواةُ أو أَوْلَوِيَّةُ المقيسِ، وهنا بالعكْسِ.

واستُدِلَّ به على اعتبارِ قدرِ ما يُرْمَى به بحصى الخَذْفِ المُتقدِّم بيانُه في كتابِ الحَجِّ؛ لقولِه في حديثِ البابِ: «فحَذَفْتَه» فلو رماه بحجرٍ يَقْتُلُ أو سَهمًا تَعلَّقَ به القِصاصُ.

وفي وجهٍ لا ضَمانَ مُطْلقًا، ولو لم يَنْدَفِعْ إلا بذلك جازَ.

ويستثْنَى من ذلك مَن له في تِلكَ الدَّارِ زَوْجٌ أو مَحْرَمٌ أو مَتَاعٌ فأرادَ الاطِّلاعَ عليه فيُمْتَنَعُ رمْيُه للشُّبْهَةِ.

وقيلَ: لا فَرْقَ، وقيل: يجوزُ إنْ لَمْ يكن في الدَّار غيرُ حريمِه، فإنْ كانَ فيها غيرُهم أُنْذِرَ؛ فإنِ انتهَى، وإلا جازَ.

ولو لم يكُن في الدَّارِ إلا رَجُلٌ واحِدٌ هو مالِكُها أو ساكِنُها لم يَجُزِ الرَّميُ قبلَ الإنْذَارِ إلاَّ إنْ كانَ مكشوفَ العورةِ.

وقيلَ: يجوزُ مطْلقًا؛ لأنَّ مِن الأحوالِ ما يُكْرَهُ الاطلاعُ عليه كما تقدَّمَ.

ولو قصَّرَ صاحبُ الدَّارِ بأنْ تركَ البابَ مفتوحًا، وكان النَّاظِرُ مجتازًا فنَظَرَ غيرَ قاصِدٍ لم يَجُزْ، فإن تعمَّدَ النَّظَرَ فوجهانِ: أصحُّها لا.

ويَلْتَحِقُ بهذا مَن نَظَرَ من سَطْحِ بيتِه ففيه الخِلافُ، وقد تَوَسَّعَ أصحابُ الفُروعِ في نظائرِ ذلك؛ قال ابنُ دقيقِ العيد: وبعضُ تصرفاتِهم مأخوذةٌ من إطلاقِ الخَبَرِ الوارِدِ في ذلك، وبعضُها مِن مقتضَى فَهْمِ النَّصِّ وبعضُها بالقياسِ على ذلك والله أعْلَمُ[1]. اهـ

فإن قيلَ: إذا كانَ هذا المتَطَلِّعُ جاهِلًا بالعقوبةِ فهل يَضْمَنُه صاحبُ البيتِ؟

نقول: لا يَضْمَنُه، حتى لو كان هذا المطَّلِعُ جاهِلًا بالعُقوبةِ؛ لأنَّه ليس من شَرْطِ العُقوبةِ أن يكونَ صاحبُها ومستحقُّها عالِمًا بها.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٢٤- باب العَاقِلَةِ.

٦٩٠٣- حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٥).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﵁ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١).

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ العاقِلَةِ» العاقِلةُ اسمُ فاعِلٍ من العَقْلِ، وليس المرادُ بالعَقْلِ هنا القُوَّةَ العاقِلَةَ في الإنسانِ، وإنَّما المرادُ بالعَقْلِ عَقْلُ البَعِيرِ، وسُمُّوا عاقِلَةً لأنَّهم يَأْتُونَ بالإبلِ إلى بيتِ أَهْلِ القَتِيلِ ويَعْقِلُونَهَا في فِنائِهم، فسُمُّوا عاقِلَةً.

والعاقِلَةُ هم عَصَبةُ الإنسانِ الذُّكورُ، وتحمُّلُهم للدِّيةِ له شروطٌ معروفةٌ في كتبِ الفقهاءِ(٢) منها الغِنَى، فالفقيرُ ليس عليه عَقْلٌ، ومنها الذُّكوريةُ فالأُنْثَى ليس عليها عَقْلٌ، ومنها الحريَّةُ فالعَبْدُ ليس عليه عَقْلٌ.

ويحملُون الدِّيةَ بحَسَبِ قُرْبِهم مِن القاتِلِ، وبحسَبِ غناهم، والمرْجِعُ في ذلك إلى نَظَرِ الحَاكِم؛ أي: القاضِي وإنما وجَبَتِ الدِّيةُ على العَاقِلةِ لسببينِ:

السبب الأوَّلِ: إظهارُ التَّناصُرِ بينَ الأقارِبِ، وأنَّ بعضهم ينصُرُ بعضَهم.

والسببِ الثاني: أنَّ الخطأَ يَكثُرُ وقوعُه، فكانَ من الرَّحمةِ أن يساعِدُوا القاتِلَ في تَحَمُّلِ الدِّيةِ رَأْفَةً به ورحمةً.

ثم إنَّ تقديرَ الديةِ يرجِعُ إلى نَظَرِ القاضِي فيزيدُها بحَسَبِ قُرْبِ الإنسانِ مِن القاتِلِ، ويزيدها بحسَبِ قُدْرَتِه وغِناه. وكذلك يرجِعُ إلى القاضِي في تَعْجِيلها، وهل تُؤَجَّلُ عليهم ثلاثَ سنواتٍ أو لا تُؤَجَّلُ؟

من العلماءِ مَن يقولُ: إنَّها مؤَجَّلَةٌ بثلاثِ سنواتٍ، ولا يمكِنُ أنْ تُعَجَّلَ.

ومنهم من يَرى أنَّه يرجِعُ في ذلك إلى نَظَرِ الحاكِمِ الشرعِيِّ، فقد يَرَى من المصْلحَةِ ألاَّ تُؤَجَّلَ، ويُلْزِم عاقلةَ القاتِلِ بالدَّفعِ فورًا، ويكونُ ذلك أحيانًا فيما لو حَصَلَ النِّزاعُ بينَ القَبائِلِ

---

(١) ورواه مسلم (١٣٧٠) دون قوله: «وألا يقتل مسلم بكافر».

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٧، ٤٨)، و«المبدع» (٩/ ١٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٢٠، ١٢١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٦٠).

وخِيفَ من بقاءِ الدِّيةِ أنْ يُؤدِّي إلى فتنةٍ، فإنَّ المصلحةَ هنا تقتضِي أنْ يُبادِرَ بالوفاءِ، أمَّا إذا كانت الأمورُ على ما هي عليه فلا شكَّ أنَّ التأْجِيلَ أرْحَمُ بِهِم وأرْفَقُ[1].

ثم إنَّه قال: «سمعتُ الشَّعبيَّ قال: سمعتُ أبا جحيفةَ قال: سألتُ عليًّا رضي الله عنه هل عندَكم شيءٌ ما ليس في القرآنِ؟ وقال مرَّةً ما ليس عندَ الناس؟» وإنَّما أوْرَدَ هذا السُّؤالَ لأنَّ الرَّافِضَةَ منذُ عهْدِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ يَدَّعُونَ أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ لعليٍّ كتابًا بالخِلافَةِ، وأنَّه الخليفةُ من بعدِه، وأنَّه أُكرِه على أنْ لا يُظْهِرَه ولا يُبيِّنَه، ولهذا كان من مَنْهَجِهِم وعقيدَتِهِم التَّقِيَّةُ، والتَّقِيَّةُ يعني: الكِتمانَ والإخفاءَ حتى جعلُوها دينًا يدِينونَ اللهَ بِه، وهي في الحقيقةِ شبيهةٌ بالنِّفاقِ.

والتَّقيةُ أنْ يُظْهِرَ الإنسانُ خلافَ ما في بَاطِنِه. فهم يقولونَ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ قد أعْطاه الرسولُ ﷺ كتابًا بالخلافةِ، لكنَّه أخْفَاه خَوْفًا.

فكان يُسْأَلُ هَل عندكم شيءٌ غيرُ ما عندَ الناسِ؟ فيقولُ رضي الله عنه: «والذِي فلَقَ الحبةَ وبرأَ النَّسَمَةَ ما عندَنا إلاَّ ما في القُرآنِ». فأقْسَمَ رضي الله عنه بالذي فَلَقَ الحبةَ؛ أي: حبَّ البُذُورِ، ويشمَلُ كلَّ البُذُورِ من الحُبوبِ فإنَّه لا يَفْلِقُها إلا اللهُ عز وجل؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥]. فلو اجتمعَ الخَلْقُ على أنْ يَفْلِقُوا الحبةَ لتكونَ زَرْعًا ما استطاعُوا إلى ذلك سبيلًا.

قال: «وبرأَ النَّسمةَ» أي خَلَقَ النَّسَمَةَ وهي النَّفْسُ، فلو اجتمع الناسُ على أنْ يَخْلُقُوا نَفْسًا واحِدةً ما استطاعُوا إلى ذلك سبيلًا، قال اللهُ تعالى في كتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ [الحج:٧٣]. وقال: ضُرِبَ بلفظِ الماضِي مع أنَّه لم يُسْبَق لتحقُّقِ وقوعِه وقربِه؛ يعني: كأنَّه قال: أنا أضْرِبُ مَثَلًا الآنَ فاستمِعُوا له، فأمَرَ اللهُ عز وجل أن نستَمِعَ لَه؛ لأنَّه مثلٌ عجيبٌ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]. أي: كلُّ الذين تدعُون مِن دونِ اللهِ من شياطينِ الإنسِ، وشياطينِ الجنِّ، والجماداتِ وغيرِها، لن

---

(١) قال في «المغني» (١٢/ ١٦): ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافًا بين أهل العلم. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم - يحيى بن دينار - وعبيد الله بن عمر، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقد حكى عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: الدية حالَّةٌ؛ لأنها بدل مُتْلَفٍ.
ولم ينقل إلينا ذلك عن من يعد خلافه خلافًا. اهـ

يَخلُقوا ذُبابًا ولو اجتمُعوا له؛ أي: لخَلقِه ما استطاعُوا إلى ذلك سبيلًا، وبعدها: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ إذًا: فالذبابُ أقْوَى منهم والسَّلْبُ الأخْذُ على وجه القهر ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾.

فهذه هي الأوْثَانُ التي تُعْبَدُ من دُونِ اللهِ.

فهو يقولُ: وبرأَ النَّسمةَ؛ لأنَّ الخَلْقَ لا يمكِنُ أنْ يَبْرَأَ النَّسَمَةَ ولا أنْ يَخْلُقوا الحبَّةَ بلْ ذلِكَ إلى اللهِ عَجَّلَ وحدَه.

۞ ثم قال ﷺ: «إلا ما في القُرآنِ» والقرآنُ موجودٌ عندَ كلِّ أحدٍ، ومعلومٌ لكلِّ أحدٍ، فهل فيه شيءٌ يختصُّ بآلِ البيت؟

أبدًا ما فيه إلا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣]. وقولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣].

وهذا معلومٌ لكلِّ أحدٍ وكلٌّ يقرأُه.

۞ ثم قالَ: «إلا فَهْمًا يُعطَى رجلٌ في كتابِه» ـ كذا هو ـ يُعْطَى رجلٌ والمتوقَّعُ أنْ يكونَ يُعْطَى رجُلًا؛ لأن نائب الفاعِلِ هو الفَهْمُ يعني إلا فَهْمًا يعطيه اللهُ تعالى رجلًا في كتابِه.

والناسُ في هذا يختلِفُون اختلافًا عظيمًا كبيرًا، أعني: يختلِفون في فَهم كتابِ اللهِ؛ فمنهم من يَفْهَمُ مِن كتابِ اللهِ من المسائِلِ ما لا يستطيعُ غيرُه أنْ يَفْهَمَ نِصْفَها أو رُبْعَها وهذه من نِعمةِ اللهِ على العَبْدِ أنْ يفْتَحَ اللهُ له بابَ الفَهم، فيستَدِلُّ بالآيةِ ومنطوقِها ومفهومِها، وإشارَتِها، ولازِمِها فيحصُلُ على خيرٍ كثيرٍ.

۞ ثم قال: «وما في الصحيفةِ» وفي لفظ: «وما في هذه الصحيفةِ»[1]. قلت: وما في الصحيفةِ؟ قال: «العَقْلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وألاَّ يُقْتَل مسلمٌ بكافِرٍ».

۞ قولُه: العَقْلُ. يعني: الدِّيَةَ وتَحملها العاقلةَ.

۞ قولُه: فِكاكُ الأسيرِ. يعني: عندَ العدوِّ؛ فإنَّ مِن واجِب المسلمينَ أنْ يَفكُّوه وهو فرضُ كفايةٍ على المسلمينَ في كلِّ مكانٍ أنْ يفكُّوا أَسْرَى المسلمينَ في كلِّ مكانٍ.

الثالثُ: أَلَّا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ فمهما كان المسلمُ، ومَهما كانَ الكافِرُ لا يمكِنُ أنْ يُقتَلَ مسلمٌ

(١) رواه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

بكافرٍ، فلو كانَ المسلمُ فقيرًا كبيرًا جاهِلًا أحْمَقَ أعْمى أصمَّ أبْكَمَ وكان الكافِرُ شابًّا قويًّا جلدًا مخترعًا سميعًا بصيرًا غنيًا كريمًا، فقتَله الشَّيخُ المسلمُ الذي ذكرتُه أوّلًا، فهل يُقتَلُ بِه؟

نقولُ: لا. لا يقتلُ، حتَّى لو كان الكافِرُ معاهَدًا، والمعاهَدُ معصومُ الدَّمِ، ومَع ذلك فإنَّه لا يُقتَلُ بِه المسلِمُ، وبالعكسِ فإنَّه يقتَلُ الكافِرُ بالمسلِمِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ.

٦٩٠٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[1].

٦٩٠٥- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٦- قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ[2].

٦٩٠٧- حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٨- قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا[2].

٦٩٠٨م- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ... مِثْلَهُ.

---

(١)ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤).

(٢)ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

(٢)ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَي الْوَالِدِ.

وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لا عَلَي الْوَلَدِ

٦٩٠٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَي فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَي عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَي رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَي عَصَبَتِهَا[1].

٦٩١٠- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَي بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَي أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَي عَاقِلَتِهَا[2].

هذان البابان في بيان دية الجنين، ودية الجنين غرة عبد أو أمة، وسمي غرة لأن المملوكات أعلاها وأشرفها بنو آدم فلهذا سمي العبد أو الأمة غرة؛ لأنه أنصع ما يكون من المملوكات وأشرفها وأعظمها.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيدوا هذه الغرة بأن تكون قيمتها خمسًا من الإبل؛ يعني: ليست الغرة ذات القيمة الغالية ولكنها تكون قيمتها خمسًا من الإبل، فإن لم يوجد غُرة بهذه القيمة، فإننا نعدل إلى خمسٍ من الإبل، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وأما الأحاديث فالقصة وقعت بين امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، وقضى بدية المقتولة على عصبة القاتلة.

ولهذا قال: ثم إن المرأة التي قضَى عليها بغُرَّةٍ تُوفِّيتْ فقَضى النبيَّ ﷺ أنَّ ميراثَها لبنيها

---

(١) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤، ٣٥) بنحوه.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٩-٦٩)، و«المبدع» (٨/ ٣٥٧) و«الإنصاف» (١٠/ ٦٩، ٧٠) و«كشاف القناع» (٤/ ٩٨).

وزوجِها، وأنَّ العَقْلَ يعني: الدِّيةَ. على عَصَبتِها، ووجْهُ ذلك أنَّها لم تتعَمَّد القَتْلَ، فالحَجَرُ لا يَقْتُلُ غالبًا، فلهذا جَعَلَ النبيُّ ﷺ فيها الدِّيةَ، ولم يَجْعَلْ فيها القِصاصَ.

فإن ماتَ الجنينُ دُونَ أمِّه فليس فيه إلا غُرَّةٌ وتتحمَّلُها القاتِلةُ، وإنْ ماتَتْ دُونَ جنينِها ففيها دِيَةٌ تتحملُها العاقلةُ.

فالمسألةُ لا تَخْلُو من ثلاثِ حالاتٍ: إمَّا أنْ يموتَ الجنينُ فقَطْ، أو الأمُّ فقطْ، أو هما جميعًا؛ فإن ماتَ الجنينُ فقط ففيه غُرَّةٌ تتحملُها القاتِلةُ، وإنْ ماتَت الأمُّ فقطْ ففيها ديةٌ تتحمَّلُها العاقِلةُ، وإنْ ماتَ الجنينُ والأمُّ ففي الجنينِ غُرَّةٌ تتحملُها القَاتِلَةُ، وفي أمِّه ديةٌ تتحمَّلُها العاقلةُ.

وفي قصةِ المغيرةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنه إشكالٌ وهو: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه طلَبَ مَن يَشْهَدُ مَعه مع أنَّه أخْبرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بذلِك، والمعروفُ عندَ أهْلِ العلْمِ أنَّ الروايةَ يَكْفِي فيها خبرُ رجلٍ واحدٍ؛ لأنَّها خبر دينيٌّ، فكيفَ طَلَبَ أميرُ المؤمنينَ مِن المغيرةِ مَن يَشْهدُ مَعه؟

والجوابُ عن ذلك أنْ يقالَ: إمَّا لأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه متردِّدٌ في هذا لسببٍ أو لآخرَ، وإمَّا لأنَّه أرادَ أنْ يَزْدادَ يقينًا وثباتًا، فلذلك طلَبَ شاهِدًا آخرَ على سبيلِ الاحتياط، لا على سبيلِ الوجوبِ، وإلا فمِنَ المعلومِ أنَّ الناسَ قَبِلُوا حديثَه هو رضي الله عنه الذي انفردَ بِه وهو: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1].

وتلقَّتْه الأمَّةُ كلُّها بالقبولِ، ولم يَرُدَّه أحدٌ، ولكنْ كأنَّ فِي نفسِ عمرَ رضي الله عنه شيئًا فأحبَّ أنْ يتأكَّدَ مِن هذا الحُكمِ الشرعيِّ.

فإن قيلَ: هل هناك قاعدةٌ تقولُ بِعَدَم العَمَلِ بحديثِ الآحادِ في العقائدِ؟

نقولُ: هذا الأصْلُ أصْلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ نَفْسَ العَمَلِ يحتاجُ إلى أنْ يُصْحَبَ بعقيدةٍ، فأنْتَ لَنْ تعمَلَ عَمَلًا تتعبَّدُ به لله إلاَّ وأنت تَعتقِدُ أنَّه مِن شَرْعِ الله، وأنَّه من الوَحيِ.

وهذه القاعدَةُ أصَّلَها الأشاعِرَةُ لأجْلِ أنْ يَرُدُّوا أحاديثَ الآحادِ في العَقيدَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا.

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا[١].

٦٩١١- حدثني عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا[٢].

قال المؤلِّف: «بابُ من استعانَ عَبْدًا أو صبيًّا» يعني: هلْ يجوزُ أنْ يستعينَ عبدًا بدونِ إذنِ سَيِّدِه أو صبيًّا بدون إذْنِ وَلِيِّه؟ وإذا فعَلَ ذلك فَحصلَ عليه تلفٌ فهل يَضْمَنُ أو لا يَضْمَنُ؟

هذا خُلاصَةُ هذا الباب ونقولُ: لا يجوزُ أنْ يستعينَ عبدًا بغيرِ إذْنِ سيِّده؛ لأنَّ العبْدَ مملوكٌ ومالٌ، فكما لا يجوزُ لكَ أنْ تَنْتَفِعَ بإناءِ الرجلِ إلا بإذْنِه، فإنَّه لا يجوزُ لكَ أنْ تَنْتَفِعَ بمملوكِه وعبدِه؛ لأنَّه مِلْكُه إلا بإذْنِه.

فإن قيلَ: هل يَدْخُلُ في ذلك المكْفُولُونَ؟

نقولُ: الظاهِرُ أنَّ المكفُولَ يَدْخُلُ، إذا كانَ هذا المكفولُ مستَحقَّ الزَّمَنِ لكفيلِه، أمَّا إذا كان غيرَ مستحقِّ الزمَنِ لكفيلِه؛ مثلُ أنْ يقولَ له الكفيلُ: اعمَلْ على ما تريدُ. فهذا لا يحتاجُ إلى إذْنِ الكفيلِ في استخدامِه، فيجوزُ لك استخدامُه بدونِ إذْنِ كفيلِه، إلا أنْ يكونَ هناك نظامٌ يَمْنَعُ مِن استخدامِ المكفولينَ في غير وَقْتِ عملِهم، فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُخالِفَ هذا النظامَ.

وكذلك الصبيُّ لا يجوزُ أنْ تستعمِلَه إلا بإذنِ وَلِيِّه، إلاَّ أنَّه يُستثنى من ذلك ما جَرَتِ العادَةُ بِه في استخدامِ الصِّبيانِ فإنَّ ذلك لا بأسَ بِه؛ لأنَّ الإذْنَ العُرفيَّ كالإذنِ اللَّفظِيِّ، فإذا كانَ مِن عادَةِ النَّاسِ أنْ يستعينُوا بالصِبيانِ في مِثْلِ هذا فلا بأسَ ولْنَضرِبْ لهذا مثلًا.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٣)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٥/ ٢٥٦): قال عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا معمر، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن أم سلمة رضي الله عنها به، وكأنه منقطع.

(٢) ورواه مسلم (٢٣٠٩) (٥٢).

فلو استعان صبيًّا لينزلَ في البئرِ ليُخرِجَ ما سَقَطَ فيها. نقولُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مما لم تَجْرِ العَادَةُ به، ولأنَّه خَطَرٌ، فلو فَعَلَ وتلفَ الصَّبيُّ بهذا النُّزولِ فهو ضامِنٌ.

ولو استعانَ صبيًّا ليعطيَه عصاه الذي سقَطَ منه وهو راكِبٌ على الرَّاحِلَةِ، فأعطاه إيَّاه، فإنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّ ذلك جَرَتْ بِه العَادَةُ.

المدارُ في هذه المسألةِ على ما جَرَتْ بِه العادةُ، ويترتَّبُ على الحِلِّ والحُرْمَةِ مسألةُ الضَّمانِ، فمتى حَرُمَ ثَبَتَ الضَّمانُ، ومتى أُبيحَ لم يَثْبتِ الضَّمانُ، إلا أنْ يكونَ هناك اعتداءٌ أو تفريطٌ.

ثم ذكَرَ البخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغةِ التمريضِ: «أنَّ أمَّ سلمةَ بعَثَتْ إلى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إليَّ غِلمانًا يَنْفُشُون صوفًا، ولا تَبْعَثْ إليَّ حُرًّا». الغِلمانُ يعني: العَبيدَ المملوكينَ، وينفُشونَ الصوف. يعني: يُفَلُّونَه، والصوفُ كما هو معروفٌ يكون متراكِمًا، ويكون منتفِشًا، فأرادَتْ أن يَنْفُشُوا هذا الصُّوفَ، ولكن قالت: لا تُرْسِلْ إليَّ حُرًّا. وذلك لأنهم كانُوا يأنفُونَ أن يُستخدَمَ الحُرُّ ولا يرْضَى أولياؤه بِذلك، لكن العبدَ لا يأْنَفُون أنْ يُستخدَمَ، فلهذا احترزَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا صحَّ الأثَرُ.

ثم ذكَرَ حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أبَا طلحةَ وهو زَوْجُ أمِّه لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ذهَبَ بِه إلى النبيِّ ﷺ وقال له: إنَّ أنَسًا غلامٌ كَيِّسٌ. كيِّسٌ يعني: جيِّدًا فَطِنًا، ذَكِيٌّ سَريعُ الاستجابةِ. فلْيخدُمْك. واللَّام للأَمْرِ هنا، لكنْ ليس المرادُ بها الأمْرَ، بل المرادُ بِها العَرْضُ؛ يعني: فأنَا أعْرِضُ عليكَ أنْ يَخْدُمَكَ.

وقد دَعا النبيُّ ﷺ لأنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «اللهمَّ أكْثِرْ مالَه وولَده، وأطِلْ عُمُرَه، وأدْخِلْه الجنَّةَ»[1]. فوجَدَ ثنتين: كَثُرَ مالُه وولَدُه، وطالَ عُمُرُه، والجنَّةُ إنْ شاءَ اللهُ مضمونةٌ له.

فَخَدَمَ النبيَّ إلى أنْ ماتَ عشرَ سنينَ حَضَرًا وسَفَرًا قال: «فو اللهِ ما قالَ لي لشيءٍ صنعتُه لم صنَعْتَ هذا هكذا؟». يعني: إذا كان لا يُنْكِرُ عليه أنْ يَصْنَعُه على غيرِ الصِّفَةِ التي يُريدُها، فكذلك لا يُنْكِرُ عليه أنْ يَصْنَعَه أصْلًا فيشمَلُ أنَّ الرسولَ ﷺ لا يُنْكِرَ عليه ما صَنَعَ، ولا صِفَةَ ما صَنَعَ، وهذا مِن حُسْنِ خُلُقِه، ولكنْ هذا لا يَعنِي أنَّه لا يُرْشِدُه إلى الصَّنْعَةِ الصَّحيحةِ، ولكن معنى هذا الحديثِ أنَّه لا يَلُومُه ويقولُ له: لم صنعتَ؟

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٢)، وأطرافه في: (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠)، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٨).

۞ قال: «ولا لشيء لم أصْنَعه لِمَ لَمْ تَصْنَع هذا هكذا؟» وذلك أيضًا مِن حُسْنِ خُلُقِه، ولكنَّه ﷺ يُرْشِدُ ويُوَجِّهُ بدونِ أنْ يكونَ في ذلك توبيخٌ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ.

٦٩١٢- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1].

العَجْمَاءُ هي البَهيمةُ، وسُمِّيَتْ عَجْماءَ لأنَّها لا تتكلَّمُ.

۞ وقولُه: «جَرْحُها جُبَارٌ» يعني: إذا جَرحَتْ فَجرْحُها جبارٌ، وليس المعنى إذا جُرِحَتْ ومعنى جبارٌ: هدرٌ. فلو كانَ لي بهيمةٌ ووطأَتْ إنسانًا، أو أكَلَتْ طعامًا أو شَجرَةً للغيرِ فإنَّها هَدَرٌ، إلا إذا كَانتْ تَحْتَ تصرُّفِي، يعني: كانت تَحْتَ قيادَتِي وسَوْقِي، أو أنا رَاكِبُها، فهنا يَرْجِعُ الأمْرُ إلى تَفْرِيطِ السَّائِقِ والقَائِدِ والرَّاكِبِ؛ لأنَّها الآنَ تَتَصَرَّفُ بتصريفِ صاحِبِها.

أمَّا إذا كانَ لي بعيرٌ قد نَفَرت منِّي وأَفْسَدَت على النَّاسِ أموالَهم، فإنِّي لا أَضْمَنُها، ولكنْ يُستثْنَى من هذا ما أَفْسَدَتْ مِن الزُّروعِ ليلًا فإنَّ على صاحِبِها الضَّمانَ؛ لأنَّ العادةَ جَرَتْ بأنَّ أصحابَ المواشِي يحفظونها في اللَّيلِ، ويطلِقُونَها في النَّهارِ للرَّعْي، وجَرَتِ العَادَةُ بأنَّ أصحابَ المزارِعِ يُهْمِلونَها في الليلِ ويَحْفَظُونَها في النَّهار.

وهذا مِن الأدلَّةِ على تَحْكِيمِ العَادَةِ واختلافِ الحُكْمِ باختلافِ العَادةِ.

فصارَ يُستثنَى مِن قولِه العَجْمَاءُ جُبارٌ مسألَتان:

المسألةُ الأولَى: إذا كانت بيدِ متصرِّفٍ.

والمسألةُ الثانيةُ: ما أتلفَتْ مِن الزُّروعِ ليلًا فإنَّه مضمونٌ على صاحِبِها[2].

واستثنَى بعضُ العلماءِ أيضًا مسألةً ثالثةً وهي: ما إذا كانت معروفةً بالفَسادِ؛ لأنَّ بعضَ البَهائِمِ

---

(١) ورواه مسلم (١٧١٠) (٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٤١ـ٥٤٣).

تكونُ معروفةً بالفسادِ والصَّوْلِ على الغيرِ، لأنَّ هذه يجبُ على صاحِبِها أنْ يَحْبِسها، وألاَّ يُطْلِقَها [١].

وأمَّا قولُه ﷺ: «البئرُ جُبارٌ» فالمعنى أنَّ مَن سقطَ في البِئرِ فهو هَدَرٌ، وله صورٌ منها:

لو استأْجَرْتَ شخصًا يَحفِرُ لك بئرًا وهو مكَلَّفٌ؛ أي: بالِغٌ عاقِلٌ، فصار يَحْفِرُ هذا البِئرِ، ثم انهدَمَ البئرُ عليه نقولُ: ليس عليكَ ضمانٌ.

لكن يُستثنَى مِن ذلكَ ما إذا كانَ البِئرُ آيلًا للسُّقوطِ ولم تُخْبِرِ العامِلَ، ففي هذه الحالةِ يكونُ البئرُ غيرَ جُبارٍ.

الصورة الثانية: إذا حَفَر الإنسانُ بئرًا في مِلْكِه، ودَخَلَ شخصٌ المِلْكَ بدونِ إذنِ صاحِبِه ثم سَقَطَ فِي هذا البئرِ فهو هَدَرٌ.

أمَّا إنْ دَخَلَ بإذْنِ صاحبِ البَيْتِ وكانَ البئرُ في الطَّريقِ، ولم يكن عليه علاماتٌ، ولا حُجِزَ عليه بشيءٍ، ثم سَقَطَ فيه إنسانٌ فهو مضمونٌ على صاحِبِ البَيْتِ، وكلُّ هذا يعودُ إلى تعدِّي صاحِبِ البِئرِ أو تفريطِه فمتى حَصَلَ مِن صاحِبِ البئرِ تعدٍّ أو تفريطٌ فإنَّ البِئْرَ ليس بجُبَارٍ.

ثم قال ﷺ: «والمَعْدِنُ جُبارٌ» المَعْدِنُ ما يُستَخْرَجُ مِن الأَرْضِ من الحديدِ، والرَّصاصِ، والصُفْرِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وجَرَتِ العادةُ بأنَّ اليَدَ العَامِلَة هي التي تَحْفِرُ المَعادِنَ قبلَ أنْ تُصْنَعَ هذه الآلاتُ، فإذا استؤجِرَ شخصٌ على أنْ يَحْفُرَ عن هذا المَعْدِنِ ثم هَلَكَ بذلك فهو هَدَرٌ، بشرطِ أنْ يكونَ بالِغًا عاقلًا؛ لأنَّ هذا ليس مِن تعدِّي صاحبِ المَعْدِنِ، ولا مِن تفريطِه.

ثم قال: «وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ» الرِّكازُ بمعنى: المَرْكُوزِ كالغِراسِ بمعنى المغروسِ، والمرادُ بالرَّكْزِ الدَّفْنُ، وعليه، فيكونُ الرِّكازُ يعني المَدْفُونَ فالمالُ المَدْفُونُ إذا لم يكنْ عليه علامةٌ بأنَّه لأَهْلِ العَصْرِ الحَاضِرِ يُسَمَّى رِكازًا، مثْل أنْ نَعْثُرَ على دَرَاهِمَ مركوزَةٍ مَدْفونةٍ، ونعلَمَ أنَّ هذه الدَّراهمَ مِن سكَّةِ عبدِ الملكِ بن مَرْوَانَ سِكَّةِ بني أُمَيَّةَ، فليسَ فيه احتمالٌ أنْ يكونَ لأهْلِ العَصْرِ الحَاضِرِ فهذه يقولُ فيها الرسولُ ﷺ إنَّ فيها الخُمْسَ، ولك أنْتَ أيُّها الواجِدُ أربعةُ أخماسٍ.

ولكنْ أينَ يُصْرَفُ الخُمْسُ؟

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٤٣)، و«المبدع» (٥/ ١٩٦)، و«الفروع» (٤/ ٣٩٠)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٢١).

نقول: هذا يَنْبَنِي على تفسيرِ الخُمْسِ هل هو خُمْسُ الغَنيمةِ، أو الخُمْسُ الواحِدُ مِن خَمْسةٍ؟ فمِن العُلماءِ من قال: إنَّ الخُمْسَ خُمْسُ الغنيمةِ، وعلى هذا فيُؤْخَذُ خُمْسُ الرِّكَازِ، ويُصْرَفُ في بيتِ المالِ للفيءِ.

ومنهم مَن قال: إنَّ الخُمْسَ وَاحِدُ الخَمْسَةِ وأنَّ مَصْرِفَه مَصْرِفُ الزَّكاةِ. وعلى هذا القولِ يكونُ مَصْرِفُ الرِّكازِ أضْيَقَ مِن مَصْرِفِه على القولِ الأوَّلِ؛ لأنَّه على القولِ الأوَّلِ يُوجَدُ فِي بيتِ المالِ لكلِّ المصارِفِ العامَّةِ، وعلى القولِ الثاني يكونُ مَصْرِفُه مَصْرِفَ الزَّكاةِ لثمانيةِ أصنافٍ فَقَطْ.

فإذا قال قائِلٌ: أفلا يمكِنُ أنْ نأخُذَ بالاحتياطِ، ونقولَ: إنَّه يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاة؛ لأنَّنا إذا صَرَفْنَاه مَصْرِفَ الزَّكاةِ أدَّيْنَا الواجِبَ بيقينٍ، وإذا أخرجناه عَنْ أهلِ الزَّكاة صارَ في ذلك شكٌّ؟

فالجوابُ: نَعْم، نقولُ: الاحتياطُ أنْ يُصرَفَ مَصْرِفَ الزَّكاةِ، ويكونُ المرادُ بالخُمْسِ واحِدًا من الخمسةِ.

فإن قال قائِلٌ: إنَّ أعْلَى نسبةٍ في الزَّكاةِ هي العُشْرُ، فلماذا بلغتْ هنا الخُمْسَ؟

نقولُ: إنَّ الشَّرْعَ قد أوْجَبَ فيها الخُمْسَ لسهولَةِ الحصولِ عليه، إذْ أنَّه قَد لا يَخْسَرُ الإنسانُ دَراهِمَ معدوداتٍ في التَّنقيبِ والبَحْثِ ويَرْبَحُ ملايينَ، أما الحُبوبُ والثِّمارُ التي فيها العُشْرُ فإنَّ صاحِبَها يَتْعَبُ عليها عِدَّةَ أشْهُرٍ بخلافِ الرِّكازِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ[1].

وَقَالَ حَمَّادٌ: لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٠٠) فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم عن محمد بن سيرين، بمعناه.

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «كانوا يضمنون من رد العنان، ولا يضمنون من النفحة» وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصل بعضه ابن أبي شيبة في «مصنفه» =

وَقَالَ شُرَيْحٌ: لا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا[1].

وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لا شَيْءَ عَلَيْهِ[2].

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ[3].

هذه الآثارُ التي ذكَرها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ معلَّقةٌ، والمعلَّقُ إذا جزَمَ به فهو عِنْده صَحيحٌ.

۞ وقولُه: «العَجْماءُ جبارٌ» سبقَ لنا معنى العَجْماءِ وأن المرادَ بها البَهِيمةُ، والجُبَارُ بمعنى الهَدَرِ، الذي لا ضَمانَ فيه، وسبقَ لنا أنَّ جنايَةَ البهيمةِ هَدَرٌ، إلاَّ إذا كانَتْ تحتَ يَدِ متصَرِّفٍ؛ سَائقًا كان أو قائِدًا، أو راكِبًا، فإذا كانَتْ بيدِ متصرِّفٍ فإنَّه يُنْظَرُ في هذا المتصرِّفِ إنْ فَعَلَ ما لا يجوزُ أوْ أهْمَلَ فيما يجِبُ كانَ ضامِنًا وإلاَّ فلا، هذه هي القاعدةُ الأساسيةُ في ضَمانِ البهائِمِ.

كذلك أيضًا يُستثْنَى مِن ذلك ما إذا اقْتَنَى دابةً معروفةً بالصَّوْلِ والعُدوانِ فإنَّ عليه الضَّمانَ.

ويُستثْنَى مِن ذلك ما أتْلَفَتِ المواشِي مِن الزُّروعِ في اللَّيلِ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا فقال: «وقالَ ابنُ سيرينَ: كانوا لا يُضَمِّنُونَ من النَّفْحَةِ» ابنُ سيرينَ من التَّابِعين، وإذا قالَ التابِعيُّ: كانُوا. فهو يعنِي: الصَّحابةَ، وعلى هذا يكونُ حُكمُ هذا أنَّه موقوفٌ. قال: لاَ يضَمِّنونَ مِن النَّفْحَةِ[4]، ويضَمِّنُونَ مِن رَدِّ العنانِ. العنانُ

=

(٥/ ٤٠٠) فقال: ثنا غندر، عن شعبة، سألت الحكم وحمادًا عن رجل واقف على دابته، فضربت برجلها، فقال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٦).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة فقال: ثنا خالد، عن أشعث، عن ابن سيرين عن شريح، قال: يضمن القائد والسائق والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت. قلت: وما عاقبت قال: إذا ضربها رجل فأصابته. ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٢٢) عن الثوري عن أبي حصين عن شريح. نحوه.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٧٠) فقال: ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، قال: «سألت الحكم وحمادًا عن المكاري يسوق بالمرأة فتخر فأكبر علمي أنهما قالا: ليس عليه ضمان. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله سعيد بن منصور فقال: ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن عامر هو الشعبي، قال: «إذا ساق الرجل الدابة فأتعبها فأصابت إنسانًا فهو ضامن، وإن كان خلفها يترسل، فليس عليه ضمان فيما أصابه».

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٥) عن هشيم: عن إسماعيل نحوه. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٧).

(٤) نفَحَتِ الدابةُ تَنفَح نَفْحًا وهي نَفُوحٌ: رَمحتْ برجلها ورمت بحدّ حافرها ودَفَعَتْ، وقيل: النَّفْحُ بالرِّجلِ

بالكَسْرةِ، والنَّفْحةُ يعني: أنْ تَضْرِبَ النَّاقَةَ برجْلِها أحدًا. فيموتُ أو يَنْكسِرُ، أو ما أشْبَه ذلك، فهذا لا ضَمانَ فيه؛ وذلك لأنَّ النَّفْحَةَ ليستَ باختيارِ صاحبِ النَّاقةِ، أمَّا ما كانَ مِن رَدِّ العِنانِ فإنَّه يُضْمَّنُ؛ يعني مثلًا لو كانَ الرَّاكِبُ يمْشِي ثم رَدَّ عِنانَها فإنَّها إذا رُدَّ عِنانُها تقِفُ بَغْتَةً، فإذا تَرتَّبَ على ذلك إفسادُ شيءٍ أو إتلافُه فإنَّه يُضَمَّنُ؛ لأنَّ هذا مِن فِعْلِه.

ومثلُ ذلك ما لو رَدَّ السيارةَ إلى الوَراءِ فأتْلَفتْ شيئًا فإنَّ عليه الضَّمانَ؛ لأنَّ هذا من تَصرُّفِه.

✿ ثم قال البخاريُّ: «وقال حماد: لا تُضَمَّنُ النَّفْحَةُ إلا أنْ يَنْخُسَ إنْسَانٌ الدابةَ» قوله: «لا تُضَمَّنُ النَّفحةُ يعني: البَعيرَ لو نَفَحَتْ أحدًا فإنَّ صاحِبَها لا يُضَمَّنُ إلا أن يَنْخُسَ إنسانٌ الدَّابَةَ. ينخُسُها؛ يعني بالعَصا فحينئذٍ إذا نَفَحَتْ أحدًا مِن أجْلِ ضَرْبَتِه فإنَّه يُضْمَّنُ؛ أي هذا النَّاخِسَ، مع أنَّ المُتْلِفَةَ هي الناقةُ.

وهذا يومئُ إلى قاعدةٍ معروفةٍ عِند الفقهاءِ وهي: إذا اجتَمَعَ متسبِّبٌ ومباشِرٌ فالضَّمانُ على المباشِرِ إلاَّ أنْ يكونَ المباشِرُ غيرَ أهلٍ للضَّمانِ فالضمانُ على المتسبِّبِ.

فهذه الناقةُ مثلًا ليستْ أهلًا للضَّمانِ إذا نَخَسَها ناخِس، ثم نَفَحَتْ بِرجْلها فلا ضمانَ عليها أما الناخِسُ فهو أهلٌ للضَّمانِ وهو المتسبِّبُ.

ومن ذلك: لو ألْقَى شخصٌ شخصًا بحضرةِ أسَدٍ حتى أكَلَه الأسَدُ فالضَّمانُ ليس على الأسَدِ؛ لأنَّ الأسَدَ ليس أهلًا للضَّمانِ فيكونُ على المتَسبِّبِ الذي ألْقى الرَّجُلَ في حَضْرَةِ الأسَدِ.

ومن ذلك: رجُلٌ حَفَرَ بئرًا فجاء آخرُ فَدَفَع شخصًا فيها فهلَكَ، فلا ضمانَ على الحافِرِ، بل الضَّمانُ على الدَّافِعِ؛ لأنَّه هنا مباشِرٌ وذاكَ متسبِّبٌ ولكن لا بدَّ مِن قيْدٍ مهمٍّ لهذه القاعدةِ وهو: ما لَمْ تكُن المباشَرةُ مبنيَّةً على السَّبَبِ؛ لأنَّه لو لا شهادةُ الشهودِ ما قُتلَ.

✿ قال: «وقال شريحٌ: لا تُضْمَنُ ما عاقَبَتْ أنْ يَضْرِبَها فتضرِبَ برجْلِها». معناه لو أنَّ أحَدًا نَخَسَها منفحَتَه هي بِرجْلِها، وضَرَبْته فلا ضَمانَ على صاحِبِها؛ لأنَّها نَفَحَتْ معاقِبَةً لمن نَخَسَها فلا ضمانَ.

=

الواحدة والرَّمْحُ بالرجلين معًا.

الجوهري: نَفَحَت الناقةُ ضربت برجلها.

وفي حديث شُرَيح: أنه أبطل النَّفْحَ، أراد نَفْحَ الدابة وهو رَفْسُها، كان لا يُلْزِم صاحبَها شيئًا «لسان العرب» (ن ف ح).

ثم قال: «وقال الحَكَمُ وحَمَّادٌ: إذا سَاقَ المُكارِيُّ حمارًا عليه امرأةٌ فتخرُّ لا شيءَ عليه» المُكارِيُّ يعني الذي يؤَجِّرُ بهائِمَه، والصورةُ التي ذكَرَ الحَكَم وحمَّادٌ إذا كان المُكاري يسوق الحمار وعليه امرأة فتخر فلا شيء عليه، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ سَوْقُه للحمارِ بالمعروفِ، فإنْ كانَ سَوْقًا شديدًا حثيثًا فخرَّتِ المرأةُ مِنه فإنَّ عليه الضَّمانَ. فقولُه: إذا سَاقَ. يعني سوقًا معروفًا معتادًا لا يَخْرُج عن العَادَةِ.

ثم قال: «وقال الشَّعْبِيُّ: إذا سَاقَ دابَّةً فأتْعَبَها فهو ضَامِنٌ لما أصَابَتْ، وإن كانَ خَلْفَها مترسِّلًا لم يَضْمَنْ». هذا كأنَّه قَيْدٌ لقولِ الحَكَمِ وحَمَّادٍ، إذا ساقَها فأتْعَبَها يعني: ساقَها سوقًا شديدًا حتى تَعبَتْ فخرَّتْ، أو خَرَّ راكِبُها فعليه الضمانُ، وإنْ كانَ مترسِّلًا خَلْفَها على العَادَةِ فلا ضمانَ. وكلُّ هذه المسائل جزئيةٌ، تعودُ إلى أصلٍ ذكَرْناه سابقًا، وهو التَّعدِّي أو التَّفريطُ، فالتَّعدِّي فعلُ ما لا يجوزُ، والتفريطُ تَرْكُ ما يَجِبُ، هذا هو الذي يدورُ عليه الضَّمان في هذه المسائِلِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٣- حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1].

سبقَ أنَّ هذا رُوِي بلفظِ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبَارٌ»[2]. وبلفظٍ ثالثٍ: «العجماءُ جُبَارٌ»[2]. وكلُّ هذا مِن بابِ الرِّوايةِ بالمعْنى ومعلومٌ في «المصْطَلَح» أنَّ الصحيحَ جوازُ روايةِ الحديثِ بالمعنَى.

ويحتمِلُ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَها مرَّة بهذا اللَّفظِ، ومرَّةً بهذا اللفظِ؛ لأنَّ المعنَى فيه اختلافٌ فقولُه: «العَجْماءُ جُبَارٌ» أعمُّ من أنْ يكونَ جُرْحًا، لكنَّ جُرْحها خاصٌّ بالجُرْحِ، وقولُه: «العَجْماءُ عَقْلُها جُبَارٌ» يعني ضَمَانَها، فهذا يعمُّ هذا وهذا، يعمُّ ما كان بالنَّفْحِ والجُرْحِ وغيرِ ذلك.

---

(١) ورواه مسلم (١٧١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

٦٩١٤- حدثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

هذه الترجمةُ أخصُّ من الدَّليل، فهل يُعتبرُ هذا عَيْبًا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه إذا كان الحُكْمُ أَخصَّ مِن الدَّليلِ فلا بَأْسَ بِه، لأنَّه يُستَدلُّ بالأعمِّ على الأخصِّ، أمَّا إذا كانَ الحُكْمُ أعمَّ والدليلُ أخصَّ فإنه لا يَصِحُّ الاستدلالُ بِه؛ لأنَّه لا يُستَدلُّ بالأخصِّ على الأعَمِّ، ولهذا نِجِدُ كثيرًا في كتبِ أَهْلِ العِلْمِ يقولُ: الدليلُ أخصُّ مِن الدَّعْوَى. يعني مثلًا: إذا قالَ المدَّعِي هذا حَرَامٌ ثم استدلَّ بحديثٍ أخصَّ مما قال فإنَّه لا يُسَلَّمُ له استدلالُه، لكن لو كانت الدَّعْوى لحكمٍ أخصَّ ثم استدلَّ بأعمَّ كان هذا جائزًا؛ لأنَّ الأعمَّ يَشْمَلُ جميعَ الأفْرادِ التي منها هذا الحُكْمُ الأخصُّ. فالآنَ الترجمةُ هُنا: بابُ إِثْمِ مَن قَتَلَ ذمِّيًا. والذِّمِّيُّ أخصُّ مِن المعاهَدِ؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ مَن عَقدنا مَعَه عَقْدَ ذِمَّةٍ، ويقيمُ في بَلَدِنا بلدِ الإسلامِ، ونَحميه ويُسَلِّمُ لنا الجِزيَةَ، وأمَّا المعاهَدَ فليس كذلك فالمعاهَدُ مَن بيننَا وبينَه عهدٌ باحترامِ الأنْفُسِ والأمْوالِ كما جَرَى للنبيِّ ﷺ مع أهل مكَّةَ[1] فهؤلاء معاهَدُون، وليسوا ذمِّيِّين.

إذًا: يكونُ الحديثُ أعمَّ من التَّرجمةِ.

فإذا كان مَن قتَلَ المعاهَدَ ولو لم يَكُنْ ذمِّيًّا يعاقَبُ بهذِه العُقوبةِ وهي أنَّه لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ فمن قتلَ الذِّمِّي فهو من بابِ أولى.

فإن قيل: ما حُكْمُ من يَعْمَلُون في البلادِ الإسلاميةِ من اليهودِ والنصارى؟

نقولُ: هم معاهَدُون مستأمنُون، أما كونُهم معاهَدينَ فهو باعتبارِ العَهْدِ العامِّ بينَ الأُمَمِ المتَّحدةِ، وأما كونُهم مستأْمنينَ فباعتبارِ أنهم جاءُوا بأمانٍ، وبعقدٍ مِن كُفلائِهم.

والمستأمَنُ والمعاهَدُ حُكْمُهما واحدٌ.

فإن قيل: أليسوا ذِمِّيِّينَ؟

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما وقع في صلح الحديبية، والذي تقدم تخريجه.

فالجواب: لا. ليسوا ذمِّيِّينَ؛ لعدمِ فَرضِ الجِزيةِ؛ ولأنَّهم غيرُ مقيمينَ فِي بلادِنا.

فإن قيلَ: ما المرادُ بقولِه ﷺ: «أربعين عامًا»؟

نقول: إذا قال: أربعينَ عامًا، أو أكْثَرَ أو أقلَّ فالمقصودُ بسَيْرِ الإبلِ المُعْتادِ عندَهم؛ لأنَّ الرسولَ يخاطِبُ الناسَ بما يَعْرِفُون، وما كان الناسُ يعرفون أنَّ هناك طائرةً تطيرُ في الهواء بهذه السُّرعةِ.

بل إنَّه يُذْكَرُ لنا أنَّ رجُلًا جاءَ من بلادٍ خارجيَّةٍ، وجَعَلَ يحدِّثُ الناسَ بأنَّه رَكِبَ الطَّائرةَ. قالوا: وما الطَّائرةُ؟ قال: الطائرةُ حِدِيدٌ تُرْكَبُ وتطيرُ بها. قالوا: بينَ السماءِ والأرضِ؟ قال: بينَ السماءِ والأرضِ. فذهبوا إلى الأميرِ وقالوا له: احبِسْ هذا الرجلَ، إنَّه مجنونٌ.

فالمهمُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يخاطِبُ الناسَ بما يَعرِفونَ.

وقوله ﷺ: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا» فيه دليلٌ على عِظَمِ ما في الجنةِ من المشمُوماتِ، كما أنَّ ما فيها من المكروماتِ أشَدَّ وأشدَّ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «فيها ما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ»[1] يعني لا يمكنُ أن نَتَصَوَّرَ مقدارَ نعيمِ الجنةِ أبدًا نعرِفُ المعنى إجمالًا: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن:٦٨]. نَعرِفُ هذا ولكنَّ حقيقةَ هذا الشيءِ لا يمكِنُ أنْ نُدْرِكَه إلا إذا كنَّا فيها إنْ شاءَ الله تعالى. نحنُ وإيَّاكم إنْ شاءَ الله.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ.

٦٩١٥- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ. ح. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ

وأصله في «الصحيحين» البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت....» الحديث.

النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلا فَهْمًا يُعْطَي رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

۞الشاهدُ قولُه: «وألاَّ يُقْتَلَ مُسلِمٌ بكافرٍ» فالمسلمُ لا يُقتَلُ بكافرٍ أبدًا، والكافرُ يُقتَلُ به، وهذا مِن موانِعِ القِصاصِ.

وهل نقولُ: مِن موانِعِ القِصاصِ اختلافُ الدينِ، أو أنْ يكونَ القَاتِلُ أعْلَى مِن المقتولِ؟

فالجوابُ: الثَّاني، ولهذا يُقْتَلُ اليهوديُّ بالنصرانيِّ، والنَّصرانيُّ باليهوديِّ، مع اختلافِ الدِّينِ، لكنَّ المسلِمَ لا يُمكِنُ أنْ يُقْتَلَ بالكافِرِ، والفرقُ بينَهما مِن السُّنَّةِ ظَاهِرٌ، ومِن المعنَى ظاهِرٌ أيضًا؛ لأنَّ المسلِمَ مُحْتَرَمٌ، والكافِرُ وإنْ كانَ معاهَدًا أو ذِميًّا فإنَّه دونَه في الحُرْمَةِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًا عِنْدَ الْغَضَبِ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٦٩١٦- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[2].

۞قولُه: «بابٌ: إذا لَطَمَ مسلمٌ يهوديًّا عندَ الغَضبِ» يعني: فماذا يكونُ؟

والجوابُ: إن كانَ اليهوديُّ ذَا ذِمَّةٍ فإنَّ عُدوانَ المسلِمِ عليه حَرَامٌ؛ لأنَّ ذَوِي الذِّمَّةِ لهم عَهْدٌ أنْ لا يُعْتَدَى عليهِمْ، وإنْ كانَ اليهوديُّ حَرْبيًا فإنَّه يباحُ قَتْلُه فَضلًا عَن لَطْمِه.

ولكنْ هَل يُقْتَصُّ من المسلِمِ للكافرِ أو لا يُقْتصُّ لَه؟

نقولُ: هذا يَرْجِعُ إلى رَأْيِ الإمامِ، فإنْ رَأى في ذلك مَصْلَحةً فلْيَفْعَلْ، إلاَّ في المالِ فإنَّ المسلمَ إذا أتْلَفَ على مَنْ لَه عَهْدٌ أو ذِمَّةٌ مَالَه فإنَّه يُؤْخَذُ مِنه، إلا في القَتْلِ فإنَّه لا يُقْتَلُ المسلِمُ بالكافِرِ بكلِّ حالٍ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٦٢)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٠٨). «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٨).

(٢) ورواه مسلم (٢٣٧٤) (١٦٣).

۞ قولُه: «لا تُخيِّروا بين الأنْبياءِ» يعني: لا تَقُولُوا هذا النبيُّ خيرٌ من هذا النبيِّ. لما في ذلك إثارَةِ الغَضَبِ عندَ أَتْبَاعِ الأنْبياءِ الآخَرينَ. وليسَ المعنَى: ألاَّ تَعتقِدوا أنَّ بعضهم خيرٌ من بعضٍ، فإنَّ من عَقيدَةِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أنَّ الأنبياءَ يتفاضَلُونَ كما قالَ الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]. وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]. والفضائل التي تُعَدُّ لمحمدٍ ﷺ لم تكنْ لغَيْره.

فالله فضَّلَ الأنبياءَ، وفضَّلَ الرُّسُلَ وفضَّلَ العلماءَ. وفضَّلَ العُبَّادَ، كلُّهم يختلِفونَ في كلِّ شيءٍ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء:٢١] لكن إذا كانَ يَحْصُلُ من التَّخييرِ بينَ الأنبياءِ عَداوةٌ وبغضاءُ، أو يحصُلُ في النُّفُوسِ شيءٌ مِن تَقْليلِ تَعْظِيمِ النَّبيِّ المفضَّلِ عليه فإنَّه يجِبُ الإعراضُ عَنْهُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن ذلك، وإذا كانَ هذا بينَ الأنبياءِ. فكذلكَ الحالُ بينَ ورَثَةِ الأنبياءِ وهم العلماءُ، فلا يَنْبَغِي أنْ يُجادِلَ الإنسانُ أخاه ويقولَ: فلانٌ أعلَمُ مِن فلانٍ، فلانٌ أعْرَفُ، فلانٌ أتْقَى، وما أَشْبَه ذلك؛ لأنَّ هذا يُثيرُ العَداوةَ والحزازَةَ، ويوجِبُ تحزُّبَ الناسِ.

فالإنسانُ يَعْتَقِدُ في قَلْبِه مَن يَرَى أنَّه أفضَلُ؛ لأنَّه أفْضَلُ، أمَّا المجادَلَةُ في ذلك فهذه لا تُثيرُ إلاَّ العداوةَ والأضْغَانَ كما هو مَعْروفٌ، ولقد وُجِدَ في الآوِنَةِ الأخيرةِ مع الأسفِ من يسلُكُ هذا المسلكَ، مع أنَّهم كلُّهم طلبةُ عِلمٍ، وكلُّهم شبابٌ فيهم خيرٌ، لكن مع ذلك يُفَضِّلُون بعضَ العلماءِ على بعضٍ، على وَجْهِ التَّحزُّبِ والتَّعصُّبِ، لا على وجْهِ بيانِ الحقيقةِ، فهنا شيئانِ: أولًا: اعتقادٌ، والثاني: نُطْقٌ، فأمَّا الاعتِقادُ فيجِبُ على الإنسانِ أنْ يعتقِدَ أفْضليَّةَ مَن هو أفْضَلُ من الرُّسُلِ عليهم الصلاةُ والسلامُ اتِّباعًا لقولِه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وقولِه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥].

أمَّا المقالُ: فهذا يُنْظَرُ فيه للمصلَحَةِ؛ فإذا كانَ يريدُ بيانَ الحقِّ؛ مثلَ أنْ يكونَ مُعلِّمًا مع تلاميذِه فيقولُ لهم أفْضَلُ الرُّسُلِ أولُو العزمِ، وأفْضَلُ أولِي العزْمِ محمدٌ ﷺ وما أشبه ذلك فهذا لا بأسَ بِهِ.

أمَّا إذا كانَ على سبيلِ المُخايرةِ والمفاضَلَةِ والنِّزاعِ فإنَّ هذا لا يجوزُ كما نهى عنه النبيُّ ﷺ.

فإن قيل: إذا أُثيرَ هذا التَّحزبُ في المجالسِ فماذا علينا أنْ نَفْعَلَ؟

نقولُ: يجبُ أنْ نُسْكِتَهم، ونقولُ: يَجِبُ أنْ تَتَّبِعوا الحقَّ مع أيِّ شخصٍ كانَ، ونحنُ نعتقِدُ أنَّ العلماءَ الأجلاءَ قد بَذَلَ كلُّ واحدٍ منهم ما يستطيعُ مِنْ أجلِ الوصولِ إلى الصَّوابِ، لكنَّ مِن الناسِ مَن يُوَفَّقُ، ومِنهم مَنْ لا يُوَفَّقُ، ومِنهم من يُخْطِئ، ومنهم مَن يُصيبُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَي الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوْهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَي مُوسَي عَلَي الْبَشَرِ قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَي آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»[1].

السببُ يبيِّنُ الحكمَ أنَّه نَهى عَن التَّخييرِ فيما إذا كانَ يسبِّبُ شرًّا وفتنةً، أمَّا إذا كانَ يأتي بخيرٍ، أو أنَّه لبيانِ الواقِعِ، أو شيءٍ يعتقِدُه الإنسان في نفسِه فهذا لا بأسَ بِه، بلْ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يعتقِدَ أنَّ بعضَ الأنبياءِ أفْضَلُ مِن بعضٍ كما ذَكَرَ اللهُ.

۞ وقوله: «لا تُخَيِّروني»؛ أي: لا تقولوا أنا خيرٌ.

۞ «فإن النَّاسَ يَصْعَقُون...»، فبيَّن في هذا فضل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لئلا يظنَّ ظانٌّ أن كون محمدٌ ﷺ خيرَ البشر أن في هذا هَضْمٌ لحقِّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد سبق وأعطيناكم قاعدة: أن من تميَّز عن شخصٍ بفضيلة، لا يقتضي تمييزه على وجه الإطلاق.

---

(١) ورواه مسلم (٢٣٧٤) (١٦٢).

۞ وقولُه: «جُزِيَ بصَعْقَةِ الطُّورِ» أي: هل جُزي بـ«صَعْقَةِ الطُّورِ» وهي قولِه تعالى عَن موسى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣]. أي: جبلَ الطورِ. ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

شرح صحيح البخاري

كتاب استتابة المرتدين

الإكراه

الحيل

التعبير

٦٩١٨ - ٧٠٤٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ

١ - باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان:١٣]. ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزمر:٦٥].

۞ قولُه: «استتابة». أي: طلبُ توبةِ المُرْتَدِّين، والمرتَدُّون هم الخارجون عن الإسلامِ، وأسبابُ الردةِ تعودُ إلى أمرين:

تكذيبٌ وجحودٌ، أو استكبارٌ؛ يَعْنِي: لو أنك تتَبَّعْتَ جميعَ صورِ الردةِ التي ذكَرَها العلماءُ لَوَجَدْتَها تَرْجِعُ إلى هذين الأمرين؛ إما التكذيبُ والجحودُ، وإما الاستكبارُ والعِنادُ.

فأما التكذيبُ والجحودُ فلِمَا أخبرَ اللهُ ورسلُه به.

وأما الاستكبارُ والعنادُ؛ فيعني: عدمَ الامتثالِ وعدمَ الطاعةِ.

ومن ذلك مثلًا: أن يُشْرَكَ باللهِ، أو يُكَذِّبَ خبرًا من أخبارِه، أو رَسُولًا من رسلِه، أو يُكَذِّبَ باليوم الآخرِ، أو غيرُ ذلك.

وهل يُسْتَتَابُ أو يُقْتَلُ لمجردِ ردتِه؟

المشهورُ من المذهبِ أن جميعَ المُرْتَدِّين يُسْتَتَابُون، إلا مَن لا تُقْبَلُ توبتُه، فإنه لا يُسْتَتَابُ؛ لأنَّه لا فائدةَ من استتابتِه، فهو لو تاب لم تُقْبَلْ توبتُه.

ومِمَّن لا تُقْبَلُ توبتُه على المشهورِ من المذهبِ: المنافق، فقالوا: المنافقُ لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لأنه لم يَبْدُ من حالِه إلا ما كان على الحالِ الأولى، وهو أنه منافقٌ يُظْهِرُ أنه مسلمٌ، فإذا اسْتَتَبْناه فإنه سيقولُ: إنه مسلمٌ.كما كان يقولُ من قبلُ، ولهذا قالوا: إن المنافق لا تُقْبَلُ توبتُه، حتَّى لو تاب فإننا نَقْتُلُه، وأمرُه إلى اللهِ، فقد يكونُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ علِم أنه تاب توبةً نصوحًا، فيَغْفِرُ له، أما نحن

في الدنيا فلا؛ لأنه سوف يَلْعَبُ بنا، كلما أَمْسَكْناه يقولُ: أنا مسلمٌ.

والثاني ممن لا تُقْبَلُ توبتُه: هو مَن عظُمَتْ ردتُه بأن اسْتَهْزَأَ باللهِ، أو بكتابِه، أو برسولِه، فإنَّ هذا لا تُقْبَلُ توبتُه.

وكذلك مَن سَبَّ اللهَ، أو رسولَه، أو سبَّ دينَ الإسلامِ، فإنه لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لعظمِ ردتِه.

ولكنَّ الصحيحَ أنَّ تُقْبَلَ توبةُ المنافقِ، وتوبةُ السابِّ، وتوبةُ المُسْتَهْزِئِ، وكلُّ مَن تاب، تاب اللهُ عليه.

والدليل على ذلك:

أولًا: العمومُ في مثلِ قولِه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]. والذنوبُ هذه لفظٌ عامٌّ يشملُ كلَّ ذنبٍ.

ثم أكَّدَ هذا العمومَ بقولِه: ﴿جَمِيعًا﴾. فهذه آيةٌ عامَّةٌ، وهناك آياتٌ خاصةٌ تَدُلُّ على صحةِ توبةِ المنافقِ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]. ولن يكونوا مع المؤمنين إلا إذا قُبِلَت توبتُهم.

وكذلك نقولُ فيمَن اسْتَهْزَأَ باللهِ، قَالَ الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]. فقولُه: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾. يَدُلُّ على إمكانِ توبةِ هؤلاء.

وهذا هو الصحيحُ إلا أن هؤلاء المنافقين والمستهزئين يُراقَبون أكثرَ من غيرِهم ولهذا أكَّد التوبةَ للمنافقين، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٤٦]. فلا بدَّ من مراقبةٍ دقيقةٍ على هؤلاء.

وعلى هذا فمَن سَبَّ اللهَ، وتاب، قبِلْنا توبتَه، ورفَعْنا عنه القتلَ، وقلنا: أنت منا، ونحن منك.

وأمَّا مَن سَبَّ الرسولَ ﷺ فإننا نَقْبَلُ توبتَه أيضًا، ولكننا نَقْتُلُه -مسلمًا-، لا لأن سَبَّ الرسولِ أعظمُ مِن سبِّ اللهِ -بل سَبُّ اللهِ أعظمُ- ولكن لأن سَبَّ الرسول ﷺ حقٌّ له، ولا نَعْلَمُ أنه أسْقَطَ هذا الحقَّ، فيَجِبُ الأخذُ بحقِّه مِن هذا الذي سَبَّه[1].

(١) وقال الشيخ الشارح رحمه الله في مَعْرِض الإجابة عن أسئلة الطلبة: إن ردَّةَ السابِّ للرسول تتضمن شيئين:

١- حقًّا لله: وهو الكفر والردة.

٢- وحقًّا للرسول: وهو القدح فيه.

فحق الله إذا تاب من هذه الردة تاب الله عليه، ويسقط عنه حكم الردة؛ لأنها لله.

وحق الرسول إذا تاب يبقى، ولكن لو كان الرسول حيًّا، وأسقط حقه سقط عنه القتل، ولو لم يُسْقِط حقه بقي على كفره؛ لأنه بتوبته يصير مسلمًا مستحقًّا للقتل، وهذا القول هو ا لذي يؤيده القياسُ والنظر.

=

وأما سَبُّ اللهِ فهو حقٌّ للهِ وقد أخْبَرَنا اللهُ عن نفسِه أنه يَغْفِرُ الذنوبَ جميعًا، وأنه يَغْفِرُ للمنافقِ، وللسابِّ وللمستهزئِ.

وهذا القولُ هو الذي حقَّقَه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابِه «الصارمِ المسلولِ» في تحتُّمِ قتلِ سابِّ الرسولِ ﷺ[1].

۞ وقولُ المؤلفِ: «والمعاندين»: هذا عطفٌ من بابِ عطفِ عامٍّ على خاصٍّ، وقد نقولُ: إنه ليس من هذا البابِ؛ لأن المرتَدَّ قد يكونُ مُعانِدًا، وقد يكونُ غيرَ معاندٍ، فيكونُ عطفَ غيرٍ على غيرٍ.

۞ وقولُه: «قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». وإنما كان الشركُ ظلمًا عظيمًا؛ لأن أعظمَ الحقوقِ عليك حقُّ اللهِ، فإذا أشْرَكْتَ به صار إشراكُك به أعظمَ ظلمٍ، فالوالدان لهما حقٌّ، وإهدارُ حقِّهما ظلمٌ، لكن ليس حقُّهما كحقِّ اللهِ، فعقوقُهما أقلُّ ظلمًا من الإشراكِ باللهِ، ومَن سِوَى الوالدَيْنِ من بابِ أوْلَى.

إذًا: فالشركُ ظلمٌ عظيمٌ؛ لأنه نقصٌ في حقِّ مَنْ حقُّه أعظمُ الحقوقِ، وهو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال اللهُ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾». أولُ هذه الآيةِ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾. والخطابُ هنا للنبيِّ ﷺ، ولا يَقْتَضِي جوازَ وقوعِ الشركِ منه؛ لأن (إن) لا تَقْتَضِي وقوعَ الشرطِ، فقد تكونُ في أعظمِ المُمْتَنِعاتِ؛ كقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]. وكقولِه تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢].

=

ومثال ذلك: لو سرق الإنسانُ وتابَ قبل القدرة عليه سقط عنه حد السرقة، ولا تقطع يده، لكن ضمان المال باقٍ؛ لأن السرقة تتضمن حقين.

فإن قيل: ألا يقال: إن النبي ﷺ الذي أُرسِل رحمة للعالمين سوف يُسْقِط حقه من هذا السَّاب؟

فالجواب: لا ندري، فالرسول ﷺ قَالَ في عبد الله بن خَطَل، وهو متعلِّق بأستار الكعبة قال: «اقتلوه».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قُتِل ساب الرسول يُصَلَّى عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يُصَلَّى عليه ويُغَسَّل، ويعامل معاملة المسلم، ويكون قتله كالحد.

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم الذي يسب الصحابة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما سبُّ الصحابة عمومًا فلا شك أنه كفر، بل قال بعض العلماء: لا شك في كفر من شك في كفره. ولو تاب ساب الصحابة فإنه يكون كسابِّ الرسولِ، فتقبل توبته، ولكنه يقتل.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الذي يسب العلماء هل يكفر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا يكفرُ، ولكنه يكون فاسقًا.

(١) انظر: «الصارم المسلول» (ص١١).

فالشرطُ لا يَقْتَضِي وقوعَ المشروطِ، وعليه فقولُه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. لا يَعْنِي أنه يُمْكِنُ أن يُشْرِكَ، ولكنه سبحانَه أَخْبَرَ عن أمرٍ مفروضٍ، لو وقَع لكان هذا هو الحكمَ، وحينَئذٍ لا يكونُ في هذا خَدْشٌ لحقِّ رسولِ الله ﷺ، بل هو بيانٌ للواقع.

وقولُه سبحانَه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. ولو أشْرَكَ غيرُه لكان أَوْلَى في حبوطِ عملِه.

وهذه الآيةُ ونحوُها مُقَيَّدةٌ بقيدٍ ذكَرَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قولِه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]. وهذا القيدُ لا بدَّ منه؛ لأنه لو ارْتَدَّ، ثم عاد إلى الإسلام لم يَحْبَطْ عملُه، ولكان عملُه السابقُ ثابتًا أجرًا وحكمًا، ولهذا لو حَجَّ، ثم ارْتَدَّ بعدَ حجِّه، ثم عاد إلى الإسلام، لم يَلْزَمْه إعادةُ الحجِّ؛ لأنه لم يَمُتْ على الردةِ، بل تاب.

ولذلك فإنَّ القولَ الراجحَ من أقوالِ أهلِ العلمِ أن الصحبةَ لا تَبْطُلُ بالردةِ، فإذا ارْتَدَّ الإنسانُ، ثم عاد إلى الإسلامِ، فإنه يكونُ صحابيًّا، كما قال ابنُ حجرٍ في «النُّخْبَةِ»[1]: ولو تَخَلَّلَتْ ردةٌ على الأَصحِّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِس إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]»[2].

۞ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن عبد الله». عبد الله هو ابن مسعودٍ، والدليل على ذلك أن الراوي عنه هو علقمة تلميذ عبد الله بن مسعود.

۞ وقولُه: «لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾». أي: لم يَخْلِطوه بظلم.

۞ وقولُه: «شقَّ ذلك على أصحاب النَّبي ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يَلْبِسْ إيمانَه بظلم؟». يَعْني: أننا كلَّنا عندنا ظلمٌ، فالإنسانُ لا يَخْلُو من ذلك: إمَّا غِيبةٌ، وإمَّا نميمةٌ، وإمَّا تقصيرٌ في واجبٍ، وما أشْبَهَ ذلك.

۞ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه ليس بذلك»؛ يعني: ليس بهذا الذي ظننتم، فليس المرادُ به أيَّ ظلمٍ.

۞ ثم قَالَ النبيُّ ﷺ: «ألا تَسْمَعُون إلى قولِ لقمانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». وهنا قَالَ: «إلى قولِ لقمانَ»، مع أننا نقولُ: قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فكيف الجمعُ؟

نقولُ: القولُ يُنْسَبُ إلى قائِله ابتداءً، وإلى ناقِله بلاغًا، ألم تَسْمَعوا إلى قولِه تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ

---

(١) (ص٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤).

رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير:١٩-٢٠]. فنَسَبَ سبحانَه القولَ إلى جبريلَ؛ لأنه هو الذي بلَّغه إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١]. فنسَبَه سبحانَهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنه هو الذي بلَّغه أمتَه.

فهنا نُسِب القولُ إلى المُبَلِّغ.

إذًا: قولُ لُقْمانَ يُنْسَبُ إلى لقمانَ؛ لأنه هو الذي قاله ابتداءً، ويُنْسَبُ إلى اللهِ ﷻ؛ لأنه هو الذي بلَّغه عنه.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يَلْزَمُ من القولِ أن يكونَ باللفظِ؛ لأن لُقْمانَ لم يَنْطِقْ بالعربيةِ، وإنما كان يَنْطِقُ بلغتِه، ومع هذا نُسِبَ القولُ إليه، مع أنه قاله بغير اللغةِ العربيةِ.

وبهذا نَعْرِفُ أن الحديثَ القُدْسيَّ الذي أضافه الرسولُ ﷺ إلى اللهِ لا يَلْزَمُ أن يكونَ هو قولَ اللهِ باللفظِ، بل هو قولُه بالمعنى، نقَلَه عنه النبيُّ ﷺ بلفظِه، ولذلك لم يَكُنْ له حكمُ القرآنِ.

ولو كان كلامَ اللهِ حقيقةً لكان له حكمُ القرآنِ؛ إذ لا فرقَ بينَ أن يَأْتِيَ به جبريلُ إلى محمدٍ، أو أن يَرْوِيَه محمدٌ عن اللهِ، بل قد نقولُ: إنه لو قلْنا بأنه كلامُ اللهِ للَزِم أن يكونَ الحديثُ القدسيُّ أعلى سندًا من القرآنِ؛ لأن الرسولَ ﷺ أخذَه عن اللهِ، والقرآنُ أخذَه عن جبريلَ، عن اللهِ.

۞ وقولُه: «ألا تَسْمَعُون إلى قولِ لُقْمانَ..» إلى آخرِه. فيه إشارةٌ إلى أنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا، ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافِه، وأنه لا حرجَ على الإنسانِ أن يَسْتَدِلَّ بشرعِ مَن قبلَنا، إلا إذا خالَفَ شرعَنا[1].

---

(١) اعلم -رحمك الله- أن شرع من قبلنا طرفان ووسط: طرف يكون فيه شرعًا لنا إجماعًا، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعًا، ووسط هي محل الخلاف:

١- أما الطرف الذي يكون فيه شرعًا لنا إجماعًا: فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا؛ ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا؛ كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. ونحن في ذلك متبعون لشرعنا.

٢- وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعًا فهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلًا؛ كالمأخوذ من الإسرائيليات.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لهم، وصُرِّح في شرعنا بنسخه؛ كالإصر والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وقد ثبت في صحيح مسلم أنه لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال الله: قد فعلت.

٣- الوسط: وهي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يُصَرَّح بنسخه في شرعنا. فهذا وقع الخلاف فيه هل هو شرع لنا أم لا؟

والصحيح: أنه شرع لنا، وذلك للأثر والنظر:

أولًا: الأثر: قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١]. فقد صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم.

ثانيًا: النظر: وذلك أنه ما ذُكِر لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعًا لمن قبلنا أم لا؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. ح. وحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ -ثَلَاثًا- أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

✿ قولُه ﷺ: «أكبرُ الكبائرِ». أفادنا الرسولُ ﷺ أن الذنوبَ كبائرُ وصغائرُ، وأنَّ الكبائرَ أكبرُ وأصغرُ، وكذلك الفضائلُ، فالفضائلُ تَخْتلِفُ، فبعضُها أصولٌ لابدَّ منها، وبعضُها دونَ ذلك.

ففيه رَدٌّ على قولِ مَن يقولُ: إنَّ الإيمانَ لا يَتفاضَلُ، وإنَّ المؤمنين لا يَتَفَاضَلُون.

✿ وقولُه ﷺ: «الإشراكُ باللهِ». ذكرَ ﷺ الإشراكَ باللهِ؛ لأنه حقُّ اللهِ.

✿ وقولُه ﷺ: «وعقوقُ الوالدين». ذكَرَه؛ لأنَّه حقُّ الوالدَيْنِ.

✿ وقولُه ﷺ: «وشهادةُ الزُّورِ». ذكَرَها لما فيها من الفَوْضَى والفسادِ.

✿ وقولُهم رضي الله عنهم: «لَيْتَه سكَتَ». يَحْتَمِلُ أنهم رضي الله عنهم خافوا أن تَنْزِلَ العقوبةُ، أو أنهم رحِموا النبيَّ ﷺ من كثرةِ التَّكرارِ.

فإن قَالَ قائلٌ: أين حقُّ الرسولِ؟

نقولُ: هو داخلٌ في حقِّ اللهِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على عِظَمِ شهادةِ الزورِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما زال يُكَرِّرُها حتى قالوا: ليْتَه سكَتَ. وتصوَّروا الآن الحالةَ: أخذَ النبيُّ ﷺ يقولُ: وشهادةُ الزورِ، وشهادةُ الزورِ، وشهادةُ الزورِ وشهادة الزور. كرَّر ذلك كثيرًا حتى قالوا: ليتَه سكَتَ.

وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: وكان مُتَّكِئًا فجلَسَ[2]. فيكون النبيُّ ﷺ قد عظَّم شهادةَ الزورِ بقولِه وفعلِه؛ أما قولُه فالتَّكرارُ، وأما فعلُه فالجلوسُ بعد الاتكاءِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

«الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

في الحديثِ الذي قبلَ هذا جعَلَ النبيُّ ﷺ الدرجةَ الثالثةَ هي شهادةَ الزورِ، وفي هذا الحديثِ الذي معَنا جَعَلَها اليمينَ الغَمُوسَ؛ وذلك لأنَّ في كِلَيْهِمَا اقتطاعَ أموالِ الناسِ بغيرِ حقٍّ.

فالشاهدُ بالزورِ يَشْهَدُ بأنَّ لفلانٍ على فلانٍ كذا، فيكونُ مُقْتَطِعًا لمالِ أخيه، والحالفُ يَحْلِفُ بأنه ليس لفلانٍ عليه شيءٌ، أو بأنَّ له على فلانٍ شيئًا، ويأتي بشاهدٍ فيُحْكَمُ له.

وما الفرقُ بينَهما؟

الفرقُ بينَهما هو أنَّ اليمينَ الغَمُوسَ هي التي يَشْهَدُ بها الإنسانُ لنفسِه على غيرِه، وأما شهادةُ الزورِ فهي التي يَشْهَدُ بها لغيرِه على غيرِه، فهما متغايرانِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على ضعفِ قولِ مَن يقولُ: إنَّ اليمينَ الغَمُوسَ هي الحلفُ باللهِ كاذبًا مُطْلَقًا[1]، والصوابُ أن اليمينَ الغَمُوسَ هي اليَمِينُ الكاذبةُ التي يَقْتَطِعُ بها مالَ المرءِ المسلمِ.

والفرقُ أنه لو قال لك قائلٌ: واللهِ لقد قَدِمَ فلانٌ. فهي يمينٌ غَموسٌ عندَ بعضِ العلماءِ، والصحيحُ أنها ليسَتْ يمينًا غَمُوسًا، لكنَّ إثمَها أكبرُ من الكذبِ بلا يمينٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»[2].

۞ قولُه ﷺ: «مَن أحسن في الإسلامِ لم يُؤاخذْ بما عمِلَ في الجاهلية». وذلك لأن الإسلامَ يَجُبُّ ما قبله.

۞ وقولُه ﷺ: «ومَن أساء في الإسلام أُخِذَ بالأولِ والآخرِ». فلأنَّه إذا أساء في الإسلام إساءةً تُخْرِجُه من الإسلام أُخِذَ بالأولِ والآخرِ، وأما إذا أساء في الإسلامِ إساءةً لا تُخْرِجُه من الإسلام فإنَّ الأدلةَ تَدُلُّ على أنه لا يُؤاخَذُ بما عمِلَه في حالِ الكفرِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١٢/ ٢٦٦-٢٦٧):

۞ قولُه: «ومَن أساء في الإسلامِ أُخِذ بالأولِ والآخرِ». قال الخَطَّابِيُّ: ظاهرُه خلافُ ما أجمعَت

---

(١) انظر: «المبدع» (٩/ ٢٦٥)، و«المحرر في الفقه» (٢/ ١٩٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٦)، و«المهذب» (٢/ ١٢٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠).

عليه الأمةُ أن الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَه، وقال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. قال: ووَجْهُ هذا الحديثِ أن الكافرَ إذا أَسْلَم لم يُؤاخَذْ بما مضَى، فإن أساء في الإسلامِ غايةَ الإساءةِ، وركِب أشَدَّ المعاصي، وهو مستمرٌّ على الإسلامِ فإنه إنما يُؤاخَذُ بما جَناهُ من المعصيةِ في الإسلامِ، ويُبَكَّتُ بما كان منه في الكفرِ؛ كأن يقالَ له: أَلَسْتَ فعلْتَ كذا، وأنت كافرٌ، فهلَّا منَعَك إسلامُك عن معاودةِ مثلِه؟ انتهى مُلَخَّصًا.

وحاصلُه: أنه أَوَّلَ المؤاخذةَ في الأولِ بالتبكيتِ، وفي الآخرِ بالعقوبةِ، والأَوْلَى قولُ غيرِه: إنَّ المرادَ بالإساءةِ الكفرُ؛ لأنه غايةُ الإساءةِ، وأشدُّ المعاصي، فإذا ارْتَدَّ ومات على كفرِه كان كمَن لم يُسْلِمْ، فيُعَاقَبَ على جميعِ ما قدَّمَه، وإلى ذلك أشار البخاريُّ بإيرادِ هذا الحديثِ بعدَ حديثِ: «أكبرُ الكبائرِ الشركُ». وأَوْرَد كُلًّا في أبوابِ المرْتَدِّين.

ونقَلَ ابنُ بَطَّالٍ عن المُهَلَّبِ قال: مَعْنَى حديثِ البابِ: مَن أَحْسَنَ في الإسلامِ بالتَّمادِي على محافظتِه والقيامِ بشرائطِه لم يُؤَاخَذْ بما عمِل في الجاهليةِ، ومَن أساء في الإسلامِ؛ أي: في عقدِه بتركِ التوحيدِ، أُخِذ بكلِّ ما أسْلَفَه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فعرَضْتُه على جماعةٍ من العلماءِ فقالوا: لا مَعْنَى لهذا الحديثِ غيرَ هذا، ولا تكون الإساءةُ هنا إلا الكفرَ؛ للإجماعِ على أن المسلمَ لا يُؤَاخَذُ بما عمِل في الجاهليةِ.

قلتُ: وبه جزَمَ المُحِبُّ الطبَريُّ، ونقَلَ ابنُ التينِ عن الدَّاوُدِيِّ معنى: مَن أَحْسَنَ مات على الإسلامِ، ومن أساء مات على غيرِ الإسلام.

وعن أبي عبدِ الملكِ البُونيِّ: معنى «مَن أَحْسَنَ في الإسلامِ»؛ أي: أَسْلَم إسلامًا صحيحًا، لا نِفاقَ فيه، ولا شكَّ، «ومَن أساء في الإسلامِ»؛ أي: أَسْلَمَ رِياءً وسُمْعةً، وبهذا جزَم القُرْطُبيُّ.

ولغيرِه: معنى الإحسانِ الإخلاصُ حين دخَلَ فيه، ودوامُهُ عليه إلى موتِه، والإساءةُ بضدِّ ذلك، فإنه إن لم يُخْلِصْ إسلامَه كان منافقًا، فلا يَنْهَدِمُ عنه ما عمِل في الجاهليةِ، فيُضافُ نِفاقُه المتأخِّرُ إلى كفرِه الماضي، فيُعاقَبُ على جميعِ ذلك.

قلتُ: وحاصلُه أن الخَطَّابيَّ حمَلَ قولَه: «في الإسلامِ». على صفةٍ خارجةٍ عن ماهيةِ الإسلامِ، وحَمَله غيرُه على صفةٍ في نفسِ الإسلامِ، وهو أَوْجَهُ.

تنبيهٌ: حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا يُقابِلُ حديثَ أبي سعيدٍ الماضيَ في كتابِ الأيمانِ معلَّقًا، عن مالكٍ؛ فإن ظاهرَ هذا أنَّ مَن ارْتكَبَ المعاصيَ بعدَ أن أَسْلَمَ يُكتَبُ عليه ما عمِلَه من المعاصي قبلَ أن يُسْلِمَ، وظاهرُ ذلك أن مَن عمِلَ الحسناتِ بعدَ أن أَسْلَمَ يُكْتَبُ له ما عمِلَه من الخيراتِ قبلَ أن يُسْلِمَ، وقد مضَى القولُ في توجيهِ الثاني عندَ شرحِه.

ويَحْتَمِلُ أن يَجِيءَ هنا بعضُ ما ذُكِر هناك؛ كقولِ مَن قال: إن معنى كتابةِ ما عمِلَه من الخيرِ في الكفرِ أنه كان سببًا لعملِه الخيرَ في الإسلامِ، ثم وجَدْتُ في «كتاب السُّنَّةِ» لعبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ، وهو من رُءوسِ الحنابلةِ ما يَدْفَعُ دعوةَ الخطابيِّ وابنِ بَطَّالٍ الإجماعَ الذي نَقَلاه، وهو ما نَقَلَ عن المَيْمُونيِّ، عن أحمدَ أنه قال: بلَغَني أن أبا حنيفةَ يقولُ: إنَّ مَن أَسْلَمَ لا يُؤاخَذُ بما كان في الجاهليةِ، ثم رَدَّ عليه بحديثِ ابنِ مسعودٍ.

ففيه: أنَّ الذنوبَ التي كان الكافرُ يَفْعَلُها في جاهليتِه إذا أَصَرَّ عليها في الإسلامِ فإنه يُؤاخَذُ بها؛ لأنه بإصرارِه لا يكونُ تاب منها، وإنما تاب من الكفرِ، فلا يُسْقطُ عنه ذنبُ تلك المعصيةِ لإصرارِه عليها.

وإلى هذا ذَهَبَ الحَليميُّ من الشافعيةِ، وتأوَّلَ بعضُ الحنابلةِ قولَه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾. على أن المرادَ ما سَلَف ممَّا انْتَهَوْا عنه، قال: والاختلافُ في هذه المسألةِ مبنيٌّ على أن التوبةَ هي الندمُ على الذنبِ مع الإقلاعِ عنه، والعزمُ على عدمِ العَوْدِ إليه، والكافرُ إذا تابَ من الكفرِ، ولم يَعْزِمْ على عدمِ العودِ إلى الفاحشةِ لا يكونُ تائبًا منها، فلا تُسْقطُ عنه المطالبةُ بها.

والجوابُ عند الجمهورِ: أن هذا خاصٌّ بالمسلمِ، وأما الكافرُ فإنه يكونُ بإسلامِه كيومَ[1] وَلَدَتْه أمُّه، والأخبارُ دالةٌ على ذلك؛ كحديثِ أسامةَ لما أنْكر عليه النبيُّ ﷺ قتْلَ الذي قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ حتَّى قَالَ في آخرِه: «حتَّى تَمَنَّيْتُ أنني كنتُ أَسْلَمْتُ يومَئذٍ».اهـ

والظاهرُ: ما قالَه الخطابيُّ أنَّ المرادَ بالإساءةِ الإساءةُ الكاملةُ، التي هي الكفرُ؛ فإنه إذا ارْتَدَّ بعدَ أن أَسْلَم أُخِذ بالأولِ والآخرِ.

أما الإساءةُ الجزئيةُ النسبيةُ فلا تَقْتَضِي أن يُؤاخَذَ بما فعَلَ، اللهمَّ إلا أن يُسْلِمَ، وفي نفسِه العَزْمُ على البقاءِ عليها، والإصرارِ عليها، فربما يقالُ: إنها لا تُغْفَرُ له؛ مثلَ أن يكونَ مُصِرًّا على الربا، وأَسْلَم، لكنَّه لم يَنْوِ التوبةَ، فهنا قد نقولُ: إن إسلامَه لا يَجبُّ ما قبلَه، لأنه أَصَرَّ على الربا، فلا يُغْفَرُ له ما سبَقَ.

وهذا له وجهٌ، فيكونُ في هذا تبعُّضُ التوبةِ، ويقالُ: أنت الآن أَسْلَمْتَ من الكفرِ، فلا تُؤاخَذُ بما حصَلَ لك من الكفرِ، لكن بالنسبةِ لعملِك السيِّءِ الذي كنتَ تَعْملُه في كفرِك، وأَصْرَرْتَ عليه بعدَ إسلامِك فإنه لا يُغْفَرُ لك ما حصَلَ منه حالَ الكفرِ؛ لأنك لم تَتُبْ منه، ويكونُ في هذا تجزُّؤُ التوبةِ.

ولا مانعَ من ذلك، ورُبَّما يُؤَيِّدُه قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟﴾ يعني: عن

---

(١) بالبناء على الفتح؛ لأنه أُضِيف إلى مبني. وانظر «شرح شذور الذهب» صـ١١٥.

كلِّ ما فعلُوا، ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾. ولم يقلْ: إن يَنتَهُوا عن الكفرِ، أو إن يَنتَهُوا عن الشركِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

فيكونُ ما تابوا منه من الشركِ لا يُؤاخَذون به، وما أصَرُّوا عليه من المعاصي يُؤاخَذون به.

وعليه فيَصِحُّ أن نقولَ: مَن أساء في الإسلامِ؛ يعني: بقِي على ما كان سيِّئًا في حالِ كفرِه، فإنه يُؤاخَذُ بالأولِ الذي عمِلَه في الكفرِ، وبالثاني الذي عمِلَه في الإسلامِ؛ لأنه لم يَتُبْ منه.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران:٨٦-٩٠].

وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران:١٠٠].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء:١٣٧].

وقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤].

وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ -يقول: حقًّا- ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل:١٠٦-١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

✿ قولُه: «تُقْتَلُ المرتدةُ». فيه إشارةٌ إلى ردِّ قولِ مَن يقولُ: إن المرأةَ لا تُقْتَلُ إذا ارْتَدَّتْ[1]،

---

(١) انظر «المغني» (١٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

ويَسْتَدِلُّ بعمومِ نهيِ النبيِّ ﷺ عن قتلِ النساءِ[1].

والصوابُ: أن النهيَ إنما هو في قتالِ الكفارِ، فإن المرأةَ لا تُقْتَلُ، وأما المرتدةُ فإنها تُقْتَلُ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينه فاقْتُلوه»[2].

۞ وقولُه تعالى: «﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾». لولاه لكادَ اليأسُ أن يَأْخُذَ بقلوبِ العُصاةِ، ولَأَيِس الإنسانُ من نفسِه؛ لأن كثيرًا من العصاةِ يَعْصُون اللهَ من بعدِ ما جاءَهم البيناتُ، وكذلك الكفارُ يَكْفُرون بعدَ إيمانِهم، وبعدَ أن شهدوا أن الرسولَ حقٌّ، بالبيناتِ التي جاء بها، فقال اللهُ ﷻ: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا﴾. وهذا استبعادٌ لهدايتهم، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾. يعني: رجَعُوا إلى اللهِ من كفرِهم؛ فإن اللهَ تعالى يَغْفِرُ لهم.

ولهذا يَنْبَغِي لمن دَعَوُا الكافرَ للإسلامِ أن يُبَيِّنُوا له شرائعَ الإسلامِ قبلَ أن يُسْلِمَ؛ لأنه لو أَسْلَمَ، ثم بُيِّنَتْ له الشرائعُ من بعدُ، ثم اسْتَثْقَلَها، وأَبَى أن يُسْلِمَ صار مرتدًّا بعدَ إسلامِه.

فإذا أَرَدْتَ أن تَعرِضَ على شخصٍ كافرٍ أن يُسْلِمَ فبَيِّنْ له شرائعَ الإسلامِ قبلُ، فقُلْ له: يَجِبُ عليك الصلاةُ، والطهارةُ، والزكاةُ، والصومُ، والحجُّ.

وإنما نَفْعَلُ ذلك رأفةً بهم، ويكونُ هذا في أصولِ الدينِ، وأما مسائلُ الفروعِ؛ كالختانِ مثلًا، وكونِه يُفَرَّقُ بينه وبينَ زَوْجِه إذ لم تَكُنْ كتابيةً فهذه قد تكونُ المصلحةُ ألا يُؤْمَرَ بها عندَ إسلامِه؛ حتى لا يَنْفِرَ، فيُسْكَتُ عنها حتى يَقْوَى إيمانُه.

۞ وقولُه تعالى: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ﴾». قولُه: ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾. فيه إشارةٌ إلى أن بعضَ الكفارِ قد لا يُشِيرُ عليك بالكفرِ، وهذا هو الواقعُ؛ فإن الكفارَ يَنْقَسِمون إلى قسمَيْنِ: دعاةٍ وغيرِ دعاةٍ.

فالدعاةُ: هم الذين يأمُرُونا أن نَكفُرَ باللهِ، فيقولُ اللهُ ﷻ في حقِّ هؤلاء: لا تُطِيعوهم؛ لأنكم إن تُطِيعوهم يَرُدُّوكم بعدَ إيمانِكم كافرين؛ يعني: بعدَ أن كنتم مُؤْمنين يَرُدُّونكم إلى الكفرِ، والعياذُ باللهِ.

وفي هذه الآيةِ التحذيرُ من طاعةِ الكافرين، وأنهم لَنْ يَأْمُرونا بخيرٍ.

---

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

وقوله ﷺ: «من بدل دينه». عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى، وخصه الحنفية بالذكر، وقد جاء في حديث معاذ، أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادْعُه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادْعُها، فإن عادت وإلا ضرب عنقها». وسنده حسن. قاله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٤)، وهو نصٌّ في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

وأما غيرُ الدعاةِ: وهم الساكتون عنا، والذين هم ماضُون في كفرِهم، ولكن لا يَتعرَّضون لنا في الدعوةِ فهؤلاء قد يَأْمُرُوننا بما فيه مصلحةٌ لنا.

وقولُه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾.

هذا مِمَّن لا تُقْبَلُ توبتُه على المشهورِ في المذهبِ، وهو مَن تكَرَّرَتْ ردتُه أربعَ مراتٍ[1]؛ يعني: ارْتَدَّ، فاستَتَبْناه فآمَنَ، ثم ارْتَدَّ فاستَتَبْناه فآمَنَ، ثم ارْتَدَّ فاستَتَبْناه فآمَنَ، ثم ارْتَدَّ فاستتبناه فآمَنَ.

فقالوا في الرابعةِ: لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لأنه متلاعِبٌ بنا، ونَخْشَى أن تكونَ توبتُه الرابعةُ مكرًا بنا، فلا نَقْبَلُ توبتَه، ونَقْتُلُه، لكن فيما بينَه وبينَ الله قد يكونُ صادقًا في الأخيرةِ فلا يُؤاخِذُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

والصحيحُ: أنه تُقْبَلُ توبتُه إذا عَلِمْنا صدقَه.

وأما بالنسبةِ لاستدلالِهم بهذه الآيةِ فليس بوجيهٍ؛ لأن الله يقولُ: ﴿ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾. فذكَر كفرَهم مرتين، وفي النهايةِ قال: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾.

فإن قال قائلٌ: كيف نُوفِّقُ بينَ قولِه: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾. وبينَ قولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]؟

فالجوابُ: أن هؤلاء بَقُوا على كفرِهم، ولو تابوا تاب الله عليهم[2].

وفي هذه الآيةِ إشارةٌ إلى أنَّ مَن ارْتَدَّ عن دينِه فاللهُ غنيٌّ عنه.

وقولُه تعالى: «﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾». والمسلمون أغنياءُ عنه.

وقولُه سبحانه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾. «سوف» تدل على وقوع الشيء بمُهْلةٍ، بخلافِ السينِ فإنها تَدُلُّ على وقوعِه بسرعةٍ، تقولُ: إن قام زيدٌ فسيقومُ عمرٌو؛ يعني بسرعةٍ وفورًا. فإن قلتَ فسوف يقوم؛ فإنه يكونُ بعدَ مُهْلَةٍ.

إشارة أيضًا إلى أن المرتد لا يحبه الله.

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٩، ٢٧٠)، و«الإنصاف» (٩/ / ٤٤٢)، (١٠/ ٣٣٢، ٣٣٣)، و«منار السبيل» (٢/ ٣٦٠) و«المبدع» (٩/ ١٧٩)، و«الفروع» (٦/ ١٦٢)، و«دليل الطالب» (١/ ٣١٨)، و«الروض المربع» (٣/ ٣٤١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم نكاح المرتد بعد ردته؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ارتد قبل الدخول انفسخ النكاح بمجرد الردة، وإن ارتد بعد أن دخل بالمرأة فإنه يُنْتَظَر حتى تنتهي العدة، وكل عدة سببها النسخ فإنها تكون حيضة واحدة، فإن عاد إلى الإسلام فهو على نكاحه، وإن لم يَعُد فالمشهور عند أكثر أهل العلم أن النكاح يتبين انفساخه منذ ارتد.

والقول الثاني: أنه إذا تمت العدة فلا حق له في المرأة، ولكن لو عاد إلى الإسلام بعدُ فإن له أن يأخذها بالعقد الأول؛ لأن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست أو سبع سنوات.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يقولُ: حقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾.

هذه الآيةُ لو أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاء بأولِها لكان أوضحَ، وهو قولُه سبحانَه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. وذلك حتى يَتبَيَّنَ أنَّ هذا في المرتدِّ؛ لأن هؤلاء الذين شرَحُوا بالكفرِ صدرًا، وإن أُكْرِهوا في أولِ الأمرِ، لكنهم اطْمَئَنُّوا في آخرِ الأمرِ إلى الكفرِ، فلهذا لم يَرْفَعْ إكراهُهم حكمَ الكفرِ عنهم.

ثم قال: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ﴾ أي: بسببِ؛ فالباءُ هنا للسببية. ﴿ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فاللهُ تعالى لا يَهْدِي القومَ الظالمين الذين اتَّخذوا الظلم حياةً لهم، وهم بذلك مُسْتَحِقُّون لهذا العذابِ، ولعدم هدايةِ اللهِ لهم.

وقولُه ﷻ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [النحل:١٠٨]. طبعَ سبحانَه على قلوبهم فلا تَفْقَهُ ولا تَعْقِلُ، وعلى سمعهم فلا يَسْمَعون، ولو سمِعوا ما اسْتَجابوا، وعلى أبصارهم فلا يَرَوْنَ، ولو رأَوا الآياتِ فهم عُمْيٌ لا يَهْتَدُون بها.

﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾. وفي هذا إشارةٌ إلى الحَذَرِ من الغفلةِ عن ذكرِ اللهِ ﷻ، ولذلك فاجْعَلْ -يا أخي- لك صلةً مع اللهِ، واجْعَلْ قلبَك مع اللهِ دائمًا؛ لأنَّ الغَفْلَةَ تُمِيتُ القلبَ.

وقولُه: ﴿لَا جَرَمَ﴾ يقولُ: حقًّا. يعني أنَّ معنى «لا جرم»؛ أي: حقًّا.

وقولُه سبحانَه: ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾. أما في الدنيا فقد لا يَخْسَرون، لكن في الآخرةِ هم الخاسرون، وهذا كقولِه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:١-٣].

وقولُه: «إلى قولِه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾». ولكنَّ الآيةَ ليسَتْ كما ساقَها البخاريُّ هنا، وإنما الآيةُ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فلفظُ الآيةِ غيرُ اللفظِ الذي ساقَه البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولذلك عندي نسخةٌ إلى قولِه: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهي الصوابُ، وكذلك أثْبَتَها الحافظُ

في الفتح، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٢٦٩) قولـه: ﴿لَا جَرَمَ﴾. يقـولُ: حقًّـا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

۞ قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الكفارَ لا يزالُون يُقاتِلون المسلمين حتى يَرُدُّوهم عن دينِهم؛ لأن هذا هو غايتُهم، فهم لا يريدون المالَ، وإنما يُريدون أن يَصُدُّونا عن دينِ اللهِ.

ولكنه قال سبحانَه: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾. وفي هذا إشارةٌ إلى أن المؤمنَ لـن يَرْتَـدَّ عـن دينِـه، ولن يَسْتَطِيعَ الكافرُ أن يَرُدَّه عن دينِه، وهذا بالنسبةِ للمؤمنِ الحقِّ.

أما المؤمنُ المُهَلْهَلُ فهذا كلُّ شيءٍ يَجْتَرِفُهُ، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [الحج:١١]. يعني: إن لم يأْتِه أحـدٌ يُزَلْزِلُـه أو يَصُدُّه فهو مُطْمَئِنٌّ، وإذا أتاه أحدٌ يُلَبِّسُ عليه أدنى تَلْبِيسٍ انْقَلَب على وجهِه -والعياذُ بـالله- خَسِر الدنيا والآخرةَ.

۞ وقولُه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ هذه الآيةُ تُقيِّدُ جميعَ الآياتِ التـي فيها أن الردةَ تُحْبِطُ العملَ؛ مثـلُ قولِـه تعـالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]. ومثلُ قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام:٨٨].

فالآياتُ العامةُ أو المُطْلَقةُ تُقيِّدُها هذه الآيةُ، ومفهومُها أنه إن لم يَمُتْ على الكفرِ فإن عملَه لا يَحْبَطُ -وهو كذلك- حتى أوصافُه السَّنِيَّةُ التي نالَها قبلَ ردتِه تَرْجِعُ عليه؛ مثلُ الـصحبةِ النبويـةِ، فالصحابيُّ لو ارْتَدَّ، ثم رجَعَ إلى الإسلام عادَتْ صحبتُه، وكان من الصحابةِ.

۞ وقولُه: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. فيه إشـارةٌ إلى أنَّ مَـن مـات عـلى الـردةِ -والعياذُ باللهِ- فإنَّه لا يُرْجَى له أن يَدْخُلَ الجنةَ، بل هو من أصحابِ النارِ الملازمِين لها، المُخَلَّدين فيها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

۞ قولُه: «أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ». الزنادقةُ مُخْتَلَفٌ فيهم، ولكنهم عندَ الفقهاءِ هم المُنافِقون الذين يُظْهِرون الإسلامَ ويُبْطِنون الكفرَ خِداعًا ومكرًا.

وقيل: الزنديقُ هو الذي لا يُقِرُّ بدينٍ؛ مثلُ الشُّيُوعيِّ وشِبْهِه.

وقيل: إنَّ الزنديقَ هو الذي يكونُ عندَه ذكاءٌ ومكرٌ وتلاعبٌ بالناسِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالذي يَظْهَرُ أن الزنديقَ هو الذي يَتَظاهَرُ بالصلاحِ، وليس بصالحٍ، فحقيقةُ أمرِه أنه مُلْحِدٌ.

۞ وقولُه: «فأَحْرَقَهم». وكأنه رضي الله عنه أحْرَقَهم؛ لأنَّ جُرْمَهم عظيمٌ، ومكرَهم كائدٌ، كما أَحْرَق أبو بكرٍ اللُّوطيَّ لفُحْشِ فعلِه.

۞ وقولُه: «فبلَغَ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحْرِقهم». هذا يَدُلُّ على أنَّ له نوعَ ولايةٍ حينَ قال هذه الكلمةَ؛ لأنه لو لم يَكُنْ له ولايةٌ لم يَكُنْ للأمرِ بإحراقِه إياهم أو عدمِه فائدةٌ، وهو بالفعلِ قد كان واليًا على البصرةِ لأميرِ المؤمنين عمرَ.

يقولُ: لو رُفِعَ لي هؤلاء ما أَحْرَقْتُهم؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ يعني: عن الإحراقِ بالنارِ.

۞ وقولُه: «ولقتَلْتُهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: من بدَّل دينَه فاقتُلوه». و«مَن» هذه عامةٌ، وليس معنى «بدَّلَ دينَه» أنه غيَّر الدينَ الذي هو عليه؛ لأنه لا يُمْكِنُ له ذلك، فالمرتدُّ إذا ارْتَدَّ يَبْقَى الإسلامُ على ما هو عليه.

لكن «بدَّلَ دينَه»؛ يعني: اسْتَبْدَلَ به غيرَه، والمرادُ بالدينِ هنا الدينُ المقبولُ، وهو دينُ الإسلامِ، أما غيرُ المقبولِ كيهوديٍّ تنصَّر، أو نصرانيٍّ تهوَّد فلا يَدْخُلُ في هذا الحديثِ.

وقد سبق قول البخاريُّ رحمه الله في كتابِ: الجهادِ والسِّيَرِ، باب: لاَ يُعَذَّبُ بعَذَابِ اللهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رسولُ الله ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[1].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2].

وعلَّق الحافظُ ابن حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٦/ ١٤٩) قائلًا:

قولُه: «بابُ لا يُعَذِّبُ بعذابِ اللهِ». هكذا بتَّ الحكمَ في هذه المسألةِ لوضوحِ دليلِها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

عندَه، ومَحلُّه إذا لم يَتعَيَّنِ التحريقُ طريقًا إلى الغلبةِ على الكفارِ حالَ الحربِ.

قولُه: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال: إن وجَدْتُم فلانًا وفلانًا. زاد الترمذيُّ عن قتيبةَ بهذا الإسنادِ: «رجلين من قريشٍ»، وفي روايةِ ابنِ إسحاقَ: «بعَثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، أنا فيها» قلتُ: وكان أميرُ السريةِ المذكورةِ حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَميَّ. أخْرَجه أبو داودَ من طريقِه بإسنادٍ صحيحٍ، لكن قال في روايتِه: «إن وجَدْتُم فلانًا فأحْرِقوه بالنار» هكذا بالإفرادِ.

وكذلك رُوِّيناه في «فوائدِ عليِّ بنِ حربٍ»، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ مُرْسَلًا، وسمَّاه هَبَّارَ بنَ الأسودِ، ووقَعَ في روايةِ ابنِ إسحاقَ: «إن وجَدْتُم هَبَّارَ بنَ الأسودِ، والرجلَ الذي سبَقَ منه إلى زينبَ ما سبَقَ فحرِّقُوهما بالنارِ» يعني: زينبَ بنتَ رسولِ الله ﷺ، وكان زوجُها أبو العاصِ بنُ الربيعِ لمَّا أَسَره الصحابةُ، ثم أطْلَقه النبيُّ ﷺ من المدينةِ شَرَط عليه أن يُجهِّزَ له ابنتَه زينبَ، فجهَّزَها، فتبِعها هَبَّارُ بنُ الأسودِ، ورفيقُه فنَخَسَا بعيرَها، فأُسْقِطَت ومرِضَت من ذلك، والقصةُ مشهورةٌ عندَ ابنِ إسحاقَ وغيرِه.

وقال في روايتِه: «وكانا نخَسَا بزينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ حينَ خرَجَت من مكةَ».

وقد أخْرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ، عن ابنِ عُيَيْنة، عن ابنِ أبي نجِيحٍ، أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسودِ أصاب زينبَ بنتَ رسولِ الله ﷺ بشيءٍ، وهي في خِدْرِها فأُسْقِطَت، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، فقال: «إن وجَدْتُموه فاجْعَلُوه بينَ حُزْمَتَيْ حَطَبٍ، ثم أشْعِلوا فيه النارَ». ثم قال: «إني لَأَسْتَحِي من الله، لا يَنْبَغِي لأحدٍ أن يُعَذِّبَ بعذابِ الله» الحديثَ.

فكأن إفرادَ هَبَّارٍ بالذكرِ لكونِه كان الأصلَ في ذلك، والآخرُ كان تَبَعًا له.

وسَمَّى ابنُ السَّكَنِ في روايتِه، من طريقِ ابنِ إسحاقَ الرجلَ الآخرَ نافعَ بنَ عبدِ قيسٍ، وبه جَزَم ابنُ هشامٍ في «زوائدِ السيرةِ» عليه، وحكَى السُّهَيْليُّ عن مسندِ البزارِ أنه خالدُ بنُ عبدِ قيسٍ، فلعله تصَحَّفَ عليه، وإنما هو نافعٌ، كذلك هو في النسخِ المُعْتَمدةِ من مسندِ البزارِ.

وكذلك أوْرَدَه ابنُ بَشْكُوال من مسندِ البزارِ، وأخْرَجَه محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شَيْبَةَ في تاريخِه من طريقِ ابنِ لَهِيعةَ كذلك. قلتُ: وقد أسْلَم هَبَّارٌ هذا، ففي روايةِ ابنِ أبي نَجِيحٍ المذكورةِ: «فلم تُصِبْه السريةُ، وأصابه الإسلامُ فهاجَرَ» فذكَرَ قصةَ إسلامِه.

وله حديثٌ عندَ الطبرانيِّ، وآخرُ عندَ ابنِ مَنْدَه، وذكَرَ البخاريُّ في تاريخِه لسليمانَ بنِ يَسَارٍ عنه روايةً في قصةٍ جَرَت له مع عمرَ في الحجِّ، وعاش هبارٌ هذا إلى خلافةِ معاويةَ، وهو بفتحِ الهاءِ وتشديدِ المُوحَّدةِ، ولم أَقِفْ لرفيقِه على ذكرٍ في الصحابةِ، فلعله مات قبل أن يُسْلِمَ.

قولُه: «ثم قال رسولُ الله ﷺ حينَ أرَدْنا الخروجَ». في روايةِ ابنِ إسحاقَ: «حتى إذا كان

من الغدِ». وفي روايةِ عمرو بنِ الحارثِ: «فأتَيْناه نُودِّعُه حينَ أرَدْنا الخروجَ». وفي روايةِ ابنِ لِهيعة: «فلمَّا ودَّعنا». وفي روايةِ حمزةَ الأسْلَميِّ: «فولَّيْتُ فناداني فرجَعْتُ».

قولُه: «وإن النارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا اللهُ». هو خبرٌ بمعنى النهي، ووقَعَ في روايةِ ابنِ لَهيعةَ: «وإنه لا يَنْبَغِي». وفي روايةِ ابنِ إسحاقَ: «ثم رأَيْتُ أنه لا يَنْبَغِي أن يُعَذِّبَ بالنارِ إلا اللهُ». ورَوَى أبو داودَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ رَفَعه «أنه لا يَنْبَغِي أن يُعَذِّبَ بالنارِ إلا ربُّ النارِ» وفي الحديثِ قصةٌ.

واخْتَلَف السلفُ في التحريقِ: فكرِه ذلك عمرُ وابنُ عباسٍ وغيرُهما مطلقًا، سواءٌ كان ذلك بسببِ كفرٍ، أو في حالِ مُقاتَلةٍ، أو كان قِصاصًا، وأجازه عليٌّ وخالدُ بنُ الوليدِ وغيرُهما، وسيأتي ما يَتعلَّقُ بالقِصاصِ قريبًا.

وقال المُهلَّبُ: ليس هذا النهيُ على التحريمِ، بل على سبيلِ التواضُعِ، ويَدُلُّ على جوازِ التحريقِ فعلُ الصحابةِ، وقد سَمَل النبيُّ ﷺ أعيُنَ العُرَنِيِّينَ بالحديدِ المُحَمَّى، وقد حرَّق أبو بكرٍ البُغاةَ بالنارِ بحضرةِ الصحابةِ، وحرَّق خالدُ بنُ الوليدِ بالنارِ ناسًا من أهلِ الردةِ.

وأكثرُ علماءِ المدينةِ يُجِيزون تحريقَ الحصونِ والمراكبِ على أهلِها. قاله النوويُّ والأوْزاعيُّ.

وقال ابنُ المُنيِّرِ وغيرُه: لا حُجَّةَ فيما ذُكِر للجوازِ؛ لأن قصةَ العُرَنِيِّين كانت قِصاصًا أو منسوخةً، كما تقدَّم، وتجويزُ الصحابيِّ مُعارَضٌ بمنعِ صحابيٍّ آخَرَ، وقصةُ الحصونِ والمراكبِ مقيَّدةٌ بالضرورةِ إلى ذلك إذا تعيَّن طريقًا للظَّفَرِ بالعدُوِّ.

ومنهم مَن قيَّدَه بألَّا يكونَ معهم نساءٌ ولا صبيانٌ، كما تقدَّم.

وأما حديثُ البابِ فظاهرُ النهيِ فيه التحريمُ، وهو نسخٌ لأمرِه المتقدمِ، سواءٌ كان بوَحْيٍ إليه، أو باجتهادٍ منه، وهو محمولٌ على مَن قصَدَ إلى ذلك في شخصٍ بعينِه، وقد اخْتُلِف في مذهبِ مالكٍ في أصلِ المسألةِ، وفي التدخينِ، وفي القصاصِ بالنارِ.

وفي الحديثِ جوازُ الحكمِ بالشيءِ اجتهادًا، ثم الرجوعُ عنه، واستحبابُ ذكرِ الدليلِ عندَ الحكمِ لرفعِ الإلباسِ، والاستنابةُ في الحدودِ ونحوِها، وأنَّ طولَ الزمانِ لا يَرْفَعُ العقوبةَ عمَّن يَسْتَحِقُّها، وفيه كراهةُ قتلِ مثلِ البَرْغُوثِ بالنارِ، وفيه نسخُ السنةِ بالسنةِ، وهو اتفاقٌ، وفيه مشروعيةُ توديعِ المسافرِ لأكابرِ أهلِ بلدِه، وتوديعُ أصحابِه له أيضًا.

وفيه جوازُ نسخِ الحكمِ قبلَ العملِ به، أو قبلَ التمكُّنِ من العملِ به، وهو اتفاقٌ إلا عن بعضِ المعتزلةِ فيما حكاه أبو بكرٍ بنُ العربيِّ، وهذه المسألةُ غيرُ المسألةِ المشهورةِ في الأصولِ في وجوبِ العملِ بالناسخِ قبلَ العلمِ به، وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك في أوائلِ الصلاةِ في الكلامِ على حديثِ الإسراءِ.

وقد اتَّفقوا على أنهم إن تمكَّنوا من العلمِ به ثبَتَ حكمُه في حقِّهم اتفاقًا، فإن لم يتمكَّنوا فالجمهورُ أنه لا يَثْبُتُ، وقيل: يثبُتُ في الذمةِ كما لو كان نائمًا، ولكنه معذورٌ.

قولُه: «إن عليًّا حرَّق قومًا». في روايةِ الحُمَيْديِّ المذكورةِ: «أن عليًّا أحْرَق المُرْتَدِّين»؛ يعني: الزنادقةَ. وفي روايةِ ابنِ أبي عمرَ ومحمدِ بنِ عبادٍ عندَ الإسماعيليِّ جميعًا، عن سفيانَ قالَ: «رأيْتُ عمرَو بنَ دينارٍ وأيوبَ وعمَّارًا الدُّهْنيَّ اجْتَمعوا، فتذاكَروا الذين حرَّقهم عليٌّ، فقال أيوبُ فذكرَ الحديثَ، فقال عمارٌ: «لم يَحْرِقْهم، ولكن حفَرَ لهم حفائرَ، وخرَقَ بعضَها إلى بعضٍ، ثم دخَّن عليهم، فقال عمرُو بنُ دينارٍ: قال الشاعرُ:

لِتَرْمِ بيَ المَنَايا حيث شاءَتْ ... إذا لم تَرْمِ بي في الحُفْرَتَيْنِ

إذا ما أَجَّجوا حَطَبًا ونارًا ... هناك الموتُ نقدًا غيرَ دَيْنِ»

وكأنَّ عمرَو بنَ دينارٍ أراد بذلك الردَّ على عمارٍ الدُّهْنيِّ في إنكارِه أصلَ التحريقِ، ثم وجَدْتُ في الجزءِ الثالثِ من حديثِ أبي طاهرٍ المخلصِ: «حدَّثنا لُوينٌ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ» فذكَرَه عن أيوبَ وحدَه، ثم أوْرَده عن عمارٍ وحدَه، قال ابنُ عيينةَ: فذكَرْتُه لعمرِو بنِ دينارٍ، فأنْكَره وقال: «فأين قولُه: أوْقَدْتُ ناري ودَعَوْتُ قَنْبَرًا» فظهَرَ بهذا صحةُ ما كنتُ ظَنَنْتُه.

وسيأتي للمصنفِ في استتابةِ المرتدين في آخرِ الحدودِ، من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ قال: أُتِي عليٌّ بزنادقةٍ فأحْرَقَهم، ولأحمدَ من هذا الوجه: إن عليًّا أُتِي بقومٍ من هؤلاءِ الزنادقةِ، ومعهم كتبٌ، فأمَرَ بنارٍ فأُجِّجَتْ ثم أَحْرَقَهم وكُتُبَهم.

ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ، من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبيدٍ، عن أبيه قال: «كان ناسٌ يَعْبُدون الأصنامَ في السرِّ، ويأخُذُون العطاءَ، فأُتِي بهم عليٌّ، فوضَعَهم في السجنِ، واستشار الناسَ، فقالوا: اقْتُلْهم، فقال: لا، بل أصْنَعُ بهم كما صُنِع بأبينا إبراهيمَ، فحرَّقَهم بالنارِ».

قولُه: «لأن النبيَّ ﷺ قال: لا تُعَذِّبوا بعذابِ الله». هذا أصرحُ في النهيِ من الذي قبلَه، وزاد أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ من وجهٍ آخرَ، عن أيوبَ في آخرِه: «فبلَغَ ذلك عليًّا فقال: وَيْحَ ابنِ عباسٍ»، وسيأتي الكلامُ على قولِه: «مَن بدَّلَ دينَه فاقْتُلوه». في استتابةِ المرتدين، إن شاء اللهُ تعالى.اهـ

على كلِّ حالٍ: الذي يَظْهَرُ أن الأحوطَ تركُ الإحراقِ بالنارِ؛ لأنه ظاهرُ النصِّ.

وقولُه: «لا يَنْبَغِي، أو اسْتَحْيَيْتُ» أو ما أَشْبَهَ ذلك لا يَمْنَعُ أن يكونَ هذا على سبيلِ التحريمِ، لكن إذا رأَى الإمامُ أن الإحراقَ بالنارِ أنْكَى وأنْفَعُ للعبادِ فالظاهرُ أنه لا بأسَ به؛ لأنَّ هذه المفسدةَ -وهي الإحراقُ بالنارِ- عارَضها مصلحةٌ.

وكذلك إذا لم نَقْدِرْ على الكفارِ إلا بالإحراقِ أو كانوا يَفْعَلون ذلك بنا فلا بأسَ به؛ لقولِه

تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

وكذلك في القصاصِ إذا أحرق إنسانٌ إنسانًا فإننا نُحرِّقُه؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

ولذلك نقولُ: إن التنكيل بأعداءِ الله بعدَ القتلِ جائزٌ إذا كانوا يفعلون هذا بنا، وإلا فلا يجوزُ التمثيلُ بالعدوِّ؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك[1].

❀❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ- قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: لَنْ -أَوْ لَا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ- إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي[2].

في الحديثِ. دليلٌ على أنه لا يُستتابُ المرتدُّ، وقد سبَق لنا ذكرُ الخلافِ في هذه المسألةِ، وأنَّ القولَ الراجحَ أن الاستتابةَ ليست واجبةً، ولا ممنوعةً، وأنها ترْجِعُ إلى اجتهادِ الإمامِ، فإذا رأى المصلحةَ في الاستتابةِ اسْتَتاب المرتدَّ، وإن رأى أن المصلحةَ في عدمِ استتابتِه لم يَسْتَتِبْه.

وفي قولِ أحدِهما: إني لأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي. دليلٌ على أن ما أعان على الطاعةِ فهو طاعةٌ؛ لأن النومَ يُعِينُ على القيامِ، ولأن النومَ، ثم القيامَ هو هَدْيُ النبيِّ ﷺ، فقد قَالَ: «أما أنا فأقومُ وأنامُ، ومَن رغِبَ عن سُنَّتِي فليس مني»[3].

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ.

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»(١).

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٢).

هذا أيضًا فيه: أنَّ مَن أَبَى قبولَ الفرائضِ فإنه يُقاتَلُ، ولكنَّ البخاريَّ يقولُ: بابُ قَتْلٍ، والمُدَّعى أخصُّ من الدليلِ، فالدليلُ مُقاتَلةٌ، لا قتلٌ، وفرقٌ بينَ المقاتلةِ والقتلِ فقد تَجوزُ المقاتلةُ، ولا يَجوزُ القتلُ.

فإذا تركَ أهلُ البلدِ الأذانَ قُوتِلوا، وإذا تركوا صلاةَ العيدِ قُوتِلوا حتى يُقيموا هذه الفريضةَ، لكن لا يُقتَلون، فقتالُ أبي بكرٍ رضي الله عنه لا يَلْزَمُ منه القتلُ، بل هو مقاتلةٌ حتى يُؤدُّوا هذه الفريضةَ، وهي فريضةُ الزكاةِ.

وكأنَّ عمرَ رضي الله عنه عارَضَ أبا بكرٍ بقولِ النبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقُولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمَن قال: لا إله إلا اللهُ عَصَم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه». ولكنَّ أبا بكرٍ أجابه بقولِه: إنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إلا بحقِّه». والزكاةُ حقُّ المالِ؛ فلأُقاتِلَنَّ مَن فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ. وأقْسَم رضي الله عنه أن يُقَاتِلَ مَن منعَ عَناقًا، والعَناقُ: هي الصَّغيرةُ مِن أولادِ المَعْزِ.

ثم إنَّ عمرَ لما رأَى أنَّ أبا بكرٍ قد اطْمَئَنَّ إلى هذا، وانْشَرَح صدرُه له عَرَف أنه الحقُّ، وهذا اعترافٌ من عمرَ رضي الله عنه بأن أبا بكرٍ أقربُ إلى الصوابِ منه؛ لأن كونَ أبي بكرٍ قد انْشَرَح صدرُه لذلك فإنه يكونُ حُجَّةً.

ولا شكَّ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه أقربُ إلى الصوابِ من عمرَ في مسائلِ الضِّيقِ، وأما مسائلُ السَّعَةِ فلم نَعْلَمْ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه ما يُنافي ذلك أو يُثْبِتُه، لكن في مسائلِ الضيقِ يكونُ أبو بكرٍ رضي الله عنه أقربَ إلى الصوابِ من عمرَ؛ وذلك مثلُ صلحِ الحديْبِيَةِ، ومثلُ موتِ النبيِّ ﷺ، ومثلُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠).

قتالِ أهلِ الردةِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مقاتلةِ الإمامِ لمانعِ الزكاةِ، فإذا قتَلَ أحدًا منهم في هذه الحالِ فدمُه هَدَرٌ؛ لأنَّ جوازَ السببِ يَسْتَلْزِمُ جوازَ المُسَبَّبِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أو غيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ.

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[1].

هذا إشارةٌ إلى أنَّ الردَّ إذا كان عن قصدٍ من الابتداءِ فلابدَّ أن يكونَ هناك سببٌ، فاليهوديُّ قال: السامُ عليك. أتى بالمبتدأِ والخبرِ، والرسولُ ﷺ قَالَ: «وعليك». فحذَف المبتدأَ، وهذا يُعْتبَرُ نقصًا في الجوابِ، ولهذا اعتَذَر عنه النبيُّ ﷺ، وقال: «إنه قَالَ: السامُ عليك».

وعلى هذا فيكونُ القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ أن الإنسانَ إذا قَالَ: السلامُ عليك. فإن تمامَ الردِّ أن تقولَ: عليك السلامُ، ولا تَقْتَصِرْ على قولِك: عليك.

وفيه: دليلٌ على شدةِ عَداوةِ اليهودِ للنبيِّ ﷺ، وكذلك لأمتِه؛ لأنهم دَعَوْا عليه بالسامِ؛ أي: بالموتِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على مكرِهم وخِداعِهم، ولَيِّ ألسنتِهم بالكلامِ؛ لأن قولَهم: السامُ عليك. يَفْهَمُ منه السامعُ أنهم يقولون: السلامُ عليك.

وفيه: أنهم إذا سلَّموا علينا بلفظِ «السام» نقولُ: وعليكم. أما إذا سلَّموا بلفظِ: «السلام» فإننا نقولُ: وعليكم السلامُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

✿ قولُها ﵂ رَهط. الرهطُ معناه الجماعةُ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ؛ كالنَّفرِ.

✿ وقولُه: «إن اللهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه». الأمرُ؛ يعني: في الشأنِ.

وفي حديثٍ آخرَ: «يُعْطِي بالرفقِ مالا يُعْطِي على العنفِ»(١).

✿ وقولُه ﷺ: «قلتُ: وعليكم»؛ يَعْنِي: وعليكم ما قلتُم. فإذا كانوا قالوا: السامُ. صار عليهم السامُ.

قَالَ ابنُ القيمِ ﵀ في كتابِ «أحكامِ أهلِ الذمةِ»: وإذا صرَّح الذميُّ -يَعْنِي: اليهوديَّ والنصرانيَّ بقولِ: السلامُ عليكم -باللامِ- نقولُ: عليكم السلامُ؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما قال: وعليكم؛ لأنهم كانوا يقولون: السامُ عليك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»(٢).

هذا هو الذي جعلَ ابنَ القيمِ ﵀ يقولُ: إنهم إذا صرَّحوا بالسلامِ فقُلْ: عليكم السلامُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما قال: قولوا عليكم بِناءً على أنهم يقولون ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٥- باب.

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ»(٢).

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على صبرِ الرسلِ عليهم الصلاة والسلام على أذى قومِهم، وقد بيَّن اللهُ ذلك في قولِه: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]. يعني: كُذِّبوا وأُوذُوا، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ ﴿وَأُوذُوا﴾ معطوفةً على قولِه: ﴿فَصَبَرُوا﴾؛ يعني: كُذِّبت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٩٢).

رسلٌ من قبلِك فصَبَروا، وكُذِّبَت فأُوذُوا.

لكنَّ الأولَ أحسنُ، وهو أن تكونَ معطوفةً على ﴿كُذِّبَتۡ﴾.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٢/ ٢٨٢):

۞ قولُه: «يَحْكي نبيًّا من الأنبياء». تقدَّم في ذكرِ بني إسرائيلَ من أحاديثِ الأنبياءِ هذا الحديثُ بهذا السندِ وذكَرْتُ فيه -من طريقٍ مُرْسَلةٍ وفي سندِها مَن لم يُسَمَّ- مَن سَمَّى النبيَّ المذكورَ نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم وقَعَ لي من روايةِ الأعمشِ بسندٍ له مضمومًا إلى روايتِه بسندِ حديثِ البابِ أخْرَجَه ابنُ عَساكرَ في ترجمةِ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، من «تاريخ دِمَشْقَ» من روايةِ يعقوبَ بنِ عبدِ الله الأشْعَريِّ، عن الأعمشِ، عن مجاهِدٍ، عن عبيدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: «إن كان نوحٌ لَيَضْرِبُه قومُه حتَّى يُغْمَى عليه، ثم يَفِيقُ، فيقولُ: اهْدِ قومي فإنهم لا يَعْلَمون.

وبه عن الأعمشِ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ الله، فذكَرَ نحوَ حديثِ البابِ، وتَقَدَّم هناك أيضًا قولُ القرطبيِّ: إن النبيَّ ﷺ هو الحاكي والمحكيُّ عنه، ووجهُ الردِّ عليه، وتقَدَّم في غزوةِ أحدٍ بيانُ ما وقَعَ له ﷺ من الجِراحةِ في وجهِه يومَ أحدٍ، وأنه ﷺ قال أولًا: «كيف يُفْلِحُ قومٌ أدْمَوْا وجهَ نبيِّهم؟». فإنه قَالَ أيضًا: «اللهمَّ اغْفِرْ لقومي فإنهم لا يَعْلَمون».

وأن عندَ أحمدَ من روايةِ عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ، أنه ﷺ قال نحوَ ذلك يومَ حُنَيْنٍ لما ازْدَحَموا عليه عندَ قِسْمةِ الغنائم.

۞ قولُه: «فهو يَمْسَحُ الدمَ عن وجهِه». في روايةِ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، عن الأعمشِ عندَ مسلمٍ في هذا الحديثِ: «عن جَبِينِه» وقد تقَدَّم في غزوةِ أُحدٍ بيانُ أنه شُجَّ ﷺ وكُسِرَت رَبَاعِيَتُه، وشَرْحِ ما وقَعَ في ذلك مبسوطًا، ولله الحمدُ.اهـ

۞ وفي قولِه: «رَبِّ اغْفِرْ لقومي». إشكالٌ، وهو كيف يَسْتَغْفِرُ لهم، وهم كفارٌ، والجوابُ عن ذلك أنه يقالَ: إن الروايةَ فيها لفظان:

اللفظُ الأولُ: «اهْدِ قومي».

واللفظُ الثاني: «اغْفِرْ».

فأما الأولُ فلا إشكالَ فيه، وأما الثاني فجوابُه أن يقالَ «اللهم اغْفِرْ لقومي»؛ يعني: ما بيني وبينَهم من الحقوقِ، وأما حقُّ الله عَزَّ وَجَلَّ فهو باقٍ على أصلِه، فإذا كانوا مشركين فإنه لا يُغْفِرُ لهم إن ماتوا على الشركِ.

أو أن معنى «اللهم اغفِر لقومي»: اللهم اهْدِهم للإسلامِ حتى تَغْفِرَ لهم. فيكونُ دعاءً باللازمِ؛ لأن الإسلامَ يَلْزَمُ منه المغفرةُ.

فهذه ثلاثةُ أجوبةٍ:

الجوابُ الأولُ: أنه جاء في بعضِ الرواياتِ: «اهْدِ قومي».

والجوابُ الثاني: أن المرادَ اغْفِرْ لقومي ما بيني وبينهم، أما حقُّ اللهِ فهو إليه، وقد عُلِم أنه لا يَغْفِرُ لهم ما داموا على الشركِ.

والجوابُ الثالثُ: أن معنى «اغفِرْ لهم»: اهْدِهِم للإسلامِ حتى تَغْفِرَ لهم ما فعلُوا في الشركِ؛ لقولِه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أولًا: لابدَّ أن نَعْلَمَ مَن هم الخوارجُ؟

الخوارجُ جمعُ خارجة، وخارجة بالنسبة للمذكرِ صيغةُ مبالغةٍ، فالتاءُ فيها للمبالغةِ؛ مثلُ علّامة، وأصلُهم الذين يَخْرُجون على الإسلام؛ أي: على أحكامِه، أو على أئمةِ الإسلامِ.

وأولَ ما بَرَزَت هذه الفئةُ في عهدِ النبيِّ ﷺ حينَ قسَمَ الغنائمَ، فقال بعضُهم: إن هذه قسمةٌ ما أُرِيدَ بها وجهُ اللهِ[1]. فخرَجَ على الشرعِ، وهذا هو أصلُهم.

ثم تطَوَّرَت بهم الحالُ إلى أن خَرَجوا الخروجَ المُسَلَّحَ في زمنِ عثمانَ رضي الله عنه حتى قتَلُوه، ثم في زمنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وما زال مذهبُهم إلى يومِنا هذا.

ومن أبرزِ مُمَيِّزاتِ هذا المذهبِ:

أولًا: جوازُ الخروجِ على الأئمةِ الذين ولَّاهم اللهُ أمرَ المسلمين.

ثانيًا: أنهم يُكَفِّرون بالكبيرةِ، فهم بتشدُّدِهم وتعنُّتِهم يَرَوْنَ أن مَن فعَلَ كبيرةً من الكبائرِ فهو كافرٌ مُخَلَّدٌ في النارِ، ويَسْتَبِيحون بذلك دمَه ومالَه وأهلَه، فهم من شرارِ خلقِ اللهِ، والعياذُ باللهِ.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يُحْكَمَ على شخصٍ بالكفر إلا بعدَ إقامةِ الحجةِ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).

وهل المرادُ بإقامةِ الحجةِ إبلاغُ الحجةِ، أو الإبلاغُ مع الفهمِ؟

الصوابُ الثاني؛ لأن مَن بلَغَته الحجةُ بغيرِ فهم فإنها لم تَقُم عليه الحجةُ في الحقيقةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٤].

فلابدَّ من فهمِ الحجةِ، أما أن تأتيَ إلى رجلٍ أعْجَميٍّ، وتَقْرَأَ عليه الحجةَ بلسانٍ عربيٍّ، ثم تقولَ: بَلَغَتْهُ فهذا لا يَصْلُحُ.

فإذا بَلَغَت الحجةُ مَن يَفْهَمُها ويَعْرِفُ معناها فقد قامت عليه الحجةُ، وحينئذٍ يُعامَلُ بما تَقْتَضِيه مخالفتُه؛ فإن خالَف في أصلِ الإسلامِ فهو كافرٌ، وإن خالَفَ في شيءٍ من فروعِ الإسلامِ فعلى ما تَقْتَضِيه هذه المخالفةُ.

ثم اسْتَدَلَّ المؤلفُ بقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾؛ يَعْنِي: ما كان اللهُ ليَقْضِيَ بضلالِ قومٍ بعدَ إذ هداهم حتى يُبَيِّنَ لهم ما يَتَّقُون.

قوله سبحانه: ﴿هَدَىٰهُمْ﴾؛ يَعْنِي: أعْلَمَهم، فهي هِدايةُ علم.

وقولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾؛ يَعْنِي: حتَّى يُوَضِّحَ ما يَتَّقُونه من الكفرِ أو المعاصي.

وكذلك قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء:١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص:٥٩]. وهذه هي إقامة الحجة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ۝٥٩﴾ [القصص:٥٩]. وهذه هي مخالفةُ الحجةِ.

ففي هذه الآيةِ في الجملةِ الأولى منها إقامةُ الحجةِ، وفي الجملةِ الثانيةِ مخالفةُ الحجةِ، فإذا بعَثَ في أمِّها رسولًا، ثم ظَلَمُوا، ولم يَتَّبِعوا هذا الرسولَ فحينئذٍ اسْتَحقُّوا الهلاكَ.

وكذلك عمومُ قولِه سبحانَه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وما أشْبَهَها من العموماتِ، فكلُّها تَدُلُّ على أنَّ مَن جهِلَ الحقَّ فإنه لا يُؤاخَذُ به، ولكن قد يُؤاخَذُ الإنسانُ إذا كان منه نوعُ تَفْرِيطٍ؛ مثلُ أن يقالَ له: هذا كُفرٌ مثلًا. ولا يَبْحَثُ، فهذا قد يقالَ: أنه فرَّط، ويكونُ حينئذٍ غيرَ معذورٍ.

وذلك مثلُ ما يَفعَلُه الآن عُبَّادُ القبورِ، والذين يَذْبَحون ويَنْذِرون لها في البلاد الإسلامية فهم يقولون: نحن مسلمون، وهؤلاء بينَ حالَيْنِ:

الحالُ الأولى: أن يكونَ قد بلَغَهم بأن هذا كفرٌ وشركٌ، ولكن قالوا: إنا وجَدْنا آباءَنا على أُمَّةٍ، وإنا على آثارِهم مُهْتَدُون، فهؤلاء قد قامَتْ عليهم الحجةُ.

والحالُ الثانيةُ: ألا يَبْلُغَهم الحجةُ بأن يكونوا يعيشون في ظلامٍ دامسٍ، ولم يَصِلْ إليهم الحقُّ، ولم يَعْرِفوا أن هذا كفرٌ، وشركٌ فهؤلاء معذورون، وإذا ماتوا يَمُوتون على الإسلامِ الذي تَبَنَّوْه.

وأما مَن كان لا يَعْرِفُ عن الإسلامِ شيئًا، فلم يَبْلُغْه عنه شيءٌ، وهو لا يَنْتَسِبُ للإسلامِ، وهو كافرٌ فأصحُّ الأقوالِ في هؤلاء أنهم يُمْتَحَنون يومَ القيامةِ، فإن أطاعوا فهم من أهلِ الجنةِ، وإن عصَوْا فهم من أهلِ النارِ.

ولا يقالُ: إنه كيفَ يكونُ هناك تكليفٌ في الدارِ الآخرةِ؛ لأنَّ التكليفَ في الدارِ الآخرةِ قد وقَعَ بنصِّ القرآنِ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

فالأحوالُ إذًا على النحوِ التالي:

الأولُ: مَن لم تَبْلُغْه الحجةُ أصلًا، ولم يَكُنْ على دينِ الإسلامِ فالحكمُ فيه أنه يُمْتَحَن يومَ القيامةِ.

الثاني: مَن يَنْتَسِبُ إلى الإسلامِ، ويقولُ: إنه مسلمٌ، ولكن يَفْعَلُ ما يكونُ شركًا دونَ أن يُنَبَّهَ على ذلك، ودونَ أن يَطْرَأَ على بالِه أن هذا من الشركِ.

فهذا مَعْفُوٌّ عنه، ولا يُدْخِلُه شركُه في النارِ، ولا يُخْرِجُه من الإسلامِ؛ لأنه لم تَقُمْ عليه الحجةُ.

الثالثُ: مَن قامت عليه الحجةُ ممَّن يَنْتَسِبُ للإسلامِ، ويَفْعَلُ ما هو شركٌ إصرارًا منه على ذلك، ويقولُ: إنا وجَدْنا آباءَنا على أمة، وإنا على آثارِهم مُهْتَدون فهذا كافرٌ، وإن انْتَسَب إلى الإسلامِ؛ لأنه بُيِّنَ له أن هذا كفرٌ، وأن هذا شركٌ، لكنه أصَرَّ وعانَدَ.

والرابعُ: مَن لم يَبْلُغْه الحقُّ على وجهٍ يَطْمَئِنُّ إليه، فهو قد سمِع أنَّ هذا كفرٌ، ولكنه سَمِعه من أُناسٍ لا يَثِقُ بهم كما يَثِقُ بشيوخِه الذين يُبِيحون له هذا الشيءَ. فهذا نقولُ له: إنه تحتَ الخطرِ؛ لأنه يُوجَدُ منه نوعُ تقصيرٍ وتفريطٍ، وكان الواجبُ عليه لمَّا قيل له: إن هذا من الشركِ -وإن كان الذي قَالَ له هذا الكلامَ ليس في نفسِه ثقةٌ منه كثقتِه بمشايخِه- فإنه يجب عليه أن يَبْحَثَ، فإذا لم يَبْحَثْ فهو على خطرٍ عظيمٍ، وأنا أَتَوَقَّفُ فيه: هل يُحْكَمُ بكفرِه أو لا؛ نظرًا لما عندَه من الشبهةِ؟

وهذا بخلافِ الذي قبلَه الذي عانَدَ، وقال: نعم هذا كفرٌ وشركٌ، ولكني لا أَتَّبِعُ إلا شيوخي أو آبائي، وما أَشْبَهَ ذلك.

والخامسُ: الذي قامَتْ عليه الحجةُ، وفهِمَها، لكنه أصَرَّ على الكفرِ الصريحِ، لا تأويلًا منه، ولا اعتقادًا بأن غيرَه هو الحقُّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا حكمُه أنه كافرٌ مباحُ الدمِ والمالِ، ولا إشكالَ في ذلك.

۞ وقوله: «وكان ابنُ عمرَ ﵄ يَراهم شِرار خلقِ الله». قولُه: يراهم؛ أي: يرى الخوارجَ. وقولُه: شِرارَ خلقِ الله. وعلَّل ذلك بقولِه: إنهم انْطَلَقوا إلى آياتٍ نزَلَت في الكفارِ، فجعَلُوها على المؤمنين. يعني ﵁: أن الآياتِ التي بها الوعيدُ، والتي نزَلَت في الكفارِ أَتَوْا عليها، فجعَلُوها في عصاةِ المؤمنين، فكفَّروا المؤمنين بناءً على تأويلِهم الفاسدِ.

ولذلك رأى العلماءُ أن الخوارجَ شرُّ البَرِيَّةِ؛ لأن خطرَهم أعظمُ من خطرِ اليهودِ والنصارى؛ لأنهم يتظاهَرون بالصلاح، حتى إنك إذا ما كنتَ حاضرًا عندَهم في الليلِ سمِعْتَ دَوِيَّهم بالقرآنِ وبكاءَهم، وهم كذلك عندَهم كثرةُ صيامٍ وصدقةٍ.

وهل يكونون بذلك من المنافقين؟

الجوابُ: لا، فلا يكونُ الخارجيُّ منافقًا، ولكنَّ الإيمانَ لم يَصِلْ إلى قلبِه، فتَجِدُ في قلبِه شكًّا، أو كراهةً لبعضِ الحقِّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٣):

أما الخوارجُ فهم جمعُ خارجةٍ؛ أي: طائفةٍ، وهم قومٌ مُبْتَدِعون، سُمُّوا بذلك لخروجِهم عن الدينِ، وخروجِهم على خِيارِ المسلمين، وأصلُ بدعتِهم فِيما حكاه الرافعيُّ في الشرحِ الكبيرِ: أنهم خرَجُوا على عليٍّ ﵁، حيث اعْتَقَدُوا أنه يَعْرِفُ قَتَلَةَ عثمانَ ﵁، ويَقْدِرُ عليهم، ولا يَقْتَصُّ منهم؛ لرضاه بقتلِه، أو مواطأتِه إياهم.

كذا قَالَ، وهو خلافُ ما أَطْبَقَ عليه أهلُ الأخبارِ، فإنه لا نزاعَ عندَهم أن الخوارجَ لم يَطْلُبوا بدمِ عثمانَ، بل كانوا يُنْكِرون عليه أشياءَ، ويَتَبَرَّءون منه، وأصلُ ذلك أنَّ بعضَ أهلِ العراقِ أنْكَروا سيرةَ بعضِ أقاربِ عثمانَ، فطَعَنوا على عثمانَ بذلك، وكان يقالُ لهم: القُرَّاءُ؛ لشدةِ اجتهادِهم في التلاوةِ والعبادةِ، إلا أنهم كانوا يَتَأَوَّلون القرآن على غيرِ المرادِ منه، ويَسْتَبِدُّون برأيِهم، ويَتَنَطَّعُون في الزهدِ والخشوعِ، وغيرِ ذلك.

فلمَّا قُتِل عثمانُ قاتلوا مع عليٍّ، واعْتَقَدوا كفرَ عثمانَ ومَن تابَعَه، واعْتَقَدوا إمامةَ عليٍّ وكُفْرَ مَن قاتَلَه من أهلِ الجملِ الذين كان رئيسُهم طلحةَ والزبيرَ، فإنهما خرجَا إلى مكةَ بعدَ أن بايَعَ عليًّا، فلَقِيا عائشةَ، وكانت حَجَّت تلك السنةَ، فاتَّفقوا على طلبِ قتلةِ عثمانَ، وخرَجُوا إلى البصرةِ يَدْعُون الناسَ إلى ذلك، فبلَغَ عليًّا، فخرَج إليهم، فوقَعَت بينَهم وَقْعَةُ الجملِ المشهورةُ، وانْتَصَر عليٌّ وقُتِل طلحةُ في المعركةِ، وقُتِل الزبيرُ بعدَ أن انْصَرَف من الوقعةِ.

فهذه الطائفةُ هي التي كانَتْ تَطْلُبُ بدمِ عثمانَ بالاتفاقِ، ثم قام معاويةُ بالشام في مثلِ ذلك، وكان أميرَ الشامِ إذ ذاك، وكان عليٌّ أَرْسَل إليه لأن يُبايعَ له أهلُ الشامِ، فاعْتَلَّ بأنَّ عثمانَ

قُتِل مظلومًا، وتَجِبُ المبادرةُ إلى الاقتصاصِ من قتلتِه، وأنه أقْوى الناسِ على الطلبِ بذلك، ويَلْتَمِسُ من عليٍّ أن يُمَكِّنَه منهم، ثم يُبايِعُ له بعدَ ذلك، وعليٌّ يقولُ ادْخُلْ فيما دخَلَ فيه الناسُ، وحاكِمْهم إليَّ أَحْكُمْ فيهم بالحقِّ.

فلما طال الأمرُ خرَجَ عليٌّ في أهلِ العراقِ طالبًا قتالَ أهلِ الشامِ، فخرَج معاويةُ في أهلِ الشامِ قاصدًا إلى قتالِه، فالْتَقَيا بصِفِّينَ، فدامَتِ الحربُ بينَهما أشهرًا، وكاد أهلُ الشامِ أن يَنْكَسِروا، فرَفَعوا المصاحفَ على الرماحِ، ونادَوْا: نَدْعُوكم إلى كتابِ الله تعالى، وكان ذلك بإشارةِ عمرِو بن العاصِ، وهو مع معاويةَ.

فترَكَ جمعٌ كثيرٌ ممَّن كان مع عليٍّ وخصوصًا القراءَ القتالَ بسببِ ذلك تديُّنًا، واحْتَجُّوا بقولِه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣] الآية، فراسَلُوا أهلَ الشامِ في ذلك، فقالوا: ابْعَثوا حكمًا منكم، وحكمًا منا، ويَحْضُرُ معهما مَن لم يُباشِرِ القتالَ، فمَن رأَوُا الحقَّ معه أطاعوه.

فأجاب عليٌّ ومَن معَه إلى ذلك، وأنْكَرَت ذلك تلك الطائفةُ التي صاروا خوارجَ، وكتَبَ عليٌّ بينَه وبينَ معاويةَ كتابَ الحُكومةِ بينَ أهلِ العراقِ والشامِ: هذا ما قَضى عليه أميرُ المؤمنين عليٌّ معاويةَ.

فامْتَنَع أهلُ الشامِ من ذلك، وقالوا: اكْتُبوا اسمَه واسمَ أبيه، فأجاب عليٌّ إلى ذلك، فأنْكَره عليه الخوارجُ أيضًا، ثم انْفَصَل الفَريقان على أن يَحْضُرَ الحَكَمان، ومَن معَهما، بعدَ مدةٍ عيَّنوها في مكانٍ وَسَطٍ بينَ الشامِ والعراقِ، ويَرْجِعُ العَسْكرانِ إلى بلادِهم إلى أن يَقَعَ الحكمُ.

فرجَعَ معاويةُ إلى الشامِ، ورَجَع عليٌّ إلى الكوفةِ، ففارَقَه الخوارجُ، وهم ثمانيةُ آلافٍ، وقيل: كانوا أكثرَ من عشرةِ آلافٍ، وقيل: ستةَ آلافٍ، ونزَلُوا مكانًا يقالُ له: حَرُوراء -بفتحِ المهملةِ، وراءين، الأولى مضمومةٌ-، ومِن ثَمَّ قيل لهم: الحَرورية.

وكان كبيرُهم عبدَ الله بنِ الكَوَّاءِ -بفتحِ الكافِ وتشديدِ الواوِ مع المدِّ- اليَشْكُرِيَّ، وثَبَت بفتحِ المعجمةِ والموحَّدةِ، بعدَها مثلثة التميميَّ، فأرْسَل إليهم عليٌّ ابنَ عباسٍ، فناظَرَهم، فرجَعَ كثيرٌ منهم معه، ثم خرَج إليهم عليٌّ، فأطاعوه، ودخَلُوا معه الكوفةَ، معهم رَئِيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن عليًّا تاب من الحكومةِ، ولذلك رَجَعوا معه، فبلَغَ ذلك عليًّا فخطَبَ، وأنْكَر ذلك، فتنادَوْا مِن جانبِ المسجدِ: لا حُكْمَ إلا لله، فقال: كلمةُ حقٍّ يُرادُ بها باطلٌ.

فقال لهم: لكم علينا ثلاثةٌ: أن لا نَمْنَعَكم من المساجدِ، ولا من رزقِكم من الفَيْءِ، ولا نَبْدَؤُكم بقتالٍ ما لم تُحْدِثوا فَسادًا. وخرَجُوا شيئًا بعدَ شيءٍ إلى أن اجْتَمعوا بالمدائنِ فراسَلَهم

في الرجوعِ، فأصَرُّوا على الامتناعِ حتى يَشْهَدَ على نفسِه بالكفرِ لرضاه بالتحكيمِ ويَتُوبَ.

ثم راسَلَهم أيضًا فأرادوا قتلَ رسولِه، ثم اجْتَمَعوا على أنَّ مَن لا يَعْتَقِدْ معتقدَهم يَكْفُرْ ويُباحَ دمُه ومالُه وأهلُه، وانْتَقَلوا إلى الفعلِ، فاسْتَعْرَضوا الناسَ، فقتَلُوا مَن اجْتازَ بهم من المسلمين، ومَرَّ بهم عبدُ الله بنُ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، وكان واليًا لعليٍّ على بعضِ تلك البلادِ، ومعه سُرِّيَّةٌ، وهي حاملٌ فقتَلُوه، وبقَرُوا بطنَ سُرِّيَّتِه عن ولدٍ.

فبلَغَ عليًّا، فخرَجَ إليهم في الجيشِ الذي كان هيَّأه للخروجِ إلى الشامِ، فأَوْقَعَ بهم بالنَّهْرَوَانِ، ولم يَنْجُ منهم إلا دونَ العشرةِ، ولا قُتِلَ ممَّن معه إلا نحوُ العشرةِ.

فهذا مُلَخَّصُ أولِ أمرِهم، ثم انْضَمَّ إلى من بقي منهم مَن مَالَ إلى رأيِهم، فكانوا مُخْتَفِين في خلافةِ عليٍّ حتى كان منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مُلْجِمٍ الذي قتَلَ عليًّا بعدَ أن دَخَل عليٌّ في صلاةِ الصبحِ.

ثم لما وقَعَ صلحُ الحسنِ ومعاويةَ ثارَتْ منهم طائفةٌ، فأَوْقَعَ بهم عسكرُ الشامِ بمكانٍ يقالُ له: النُّخَيْلَةُ. ثم كانوا مُنْقَمِعين في إمارةِ زيادٍ وابنِه عُبَيدِ الله على العراقِ طول مدةِ معاويةَ وولدِه يزيدَ، وظَفِرَ زيادٌ وابنُه منهم بجماعةٍ، فأبادهم بينَ قتلٍ وحبسٍ طويلٍ.

فلمَّا مات يزيدُ، ووقَعَ الافتراقُ، ووَلِي الخلافةَ عَبدُ الله بنُ الزبيرِ، وأطاعه أهلُ الأمصارِ إلا بعضَ أهلِ الشامِ ثار مَرْوانُ، فادَّعَى الخلافةَ، وغلَبَ على جميعِ الشامِ إلى مصرَ، فظهَرَ الخوارجُ حينَئذٍ بالعراقِ مع نافعِ بنِ الأزرقِ، وباليمامةِ مع نَجْدةَ بنِ عامرٍ؛ وزاد نجدةُ على مُعْتَقَدِ الخوارجِ أن مَن لم يَخْرُجْ، ويُحارِبِ المسلمين فهو كافرٌ، ولو اعْتَقَدَ مُعْتَقَدَهم، وعَظُمَ البلاءُ بهم، وتوَسَّعوا في معتقدِهم الفاسدِ، فأبْطَلوا رَجْمَ المُحْصَنِ، وقطَعُوا يدَ السارقِ مِن الإبْطِ، وأَوْجَبوا الصلاةَ على الحائضِ في حالِ حيضِها، وكفَّروا مَن ترَكَ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ارْتَكَب كبيرةً، وحكمُ مُرْتَكِبِ الكبيرةِ عندَهم حكمُ الكافرِ.

وكَفُّوا عن أموالِ أهلِ الذمةِ وعن التعرُّضِ لهم مطلقًا، وفتكُوا فيمَن يُنْسَبُ إلى الإسلامِ بالقتلِ والسبيِ والنهبِ فمنهم مَن يَفْعَلُ ذلك مطلقًا بغيرِ دعوةٍ منهم، ومنهم مَن يَدْعُوا أولًا، ثم يَفْتِكُ، ولم يَزَلِ البلاءُ بهم يَزيدُ إلى أن أُمِّر المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَةَ على قتالِهم، فطاوَلهم حتَّى ظَفَرَ بهم، وتقَلَّل جمعُهم، ثم لم يَزَلْ منهم بقايا في طولِ الدولةِ الأُمَويةِ وصدرِ الدولةِ العباسيةِ، ودخَلَت طائفةٌ منهم المغربَ.

وقد صنَّفَ في أخبارِهم أبو مِخْنَفٍ بكسرِ المِيمِ، وسكونِ المعجمةِ، وفتحِ النونِ، بعدَها فاءٌ، واسمُه لُوطُ بنُ يَحْيَى كتابًا لخَّصه الطبريُّ في تاريخِه، وصنَّف في أخبارِهم أيضًا الهيثمُ بنُ عديٍّ

كتابًا، ومحمدُ بنُ قُدامةَ الجَوْهَريُّ أحد شيوخِ البخاريِّ خارجَ الصحيحِ كتابًا كبيرًا، وجمَعَ أخبارَهم أبو العباسِ المُبَرِّدُ في كتابِه «الكامل» لكن بغيرِ أسانيدَ، بخلافِ المذكورِينَ قبله.

قال القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ: الخوارجُ صنفان:

أحدُهما: يَزْعُمُ أن عثمانَ وعليًّا وأصحاب الجمل وصِفِّينَ وكلُّ مَن رضِي بالتحكيم كفارٌ.

والآخرُ: يَزْعُمُ أن كلَّ مَن أَتَى كبيرةً فهو كافرٌ مُخَلَّدٌ في النارِ أبدًا.

وقال غيرُه: بل الصنفُ الأولُ مُفَرَّعٌ عن الصنفِ الثاني؛ لأنَّ الحاملَ لهم على تكفيرِ أولئك كونُهم أذْنَبوا فيما فعَلُوه بزعمِهم.

وقال ابنُ حزمٍ: ذهَبَ نَجْدةُ بنُ عامرٍ من الخوارجِ إلى أنَّ مَن أَتَى صغيرةً عُذِّب بغيرِ النارِ، ومَن أدْمَنَ على صغيرةٍ فهو كمُرْتكِبِ الكبيرةِ في التخليدِ في النارِ، وذكَرَ أن منهم مَن غلا في معتقدِهم الفاسدِ، فأنْكَر الصلواتِ الخمسَ، وقال: الواجبُ صلاةٌ بالغَداةِ وصلاةٌ بالعَشِيِّ، ومنهم مَن جوَّز نكاحَ بنتِ الابنِ وبنتَ الأخِ والأختِ، ومنهم مَن أنْكَر أن تكونَ سورةُ يوسُفَ من القرآنِ، وأن مَن قال: لا إله إلا اللهُ فهو مؤمنٌ عندَ اللهِ، ولو اعْتَقَد الكفرَ بقلبِه.

وقال أبو منصورٍ البغداديُّ في المقالاتِ: عِدَّةُ فرقِ الخوارجِ عشرون فرقةً.

وقال ابنُ حزمٍ: أسْوَؤُهم حالًا الغلاةُ المذكورون، وأقربُهم إلى قولِ أهلِ الحقِّ الإباضيةُ، وقد بقِيَت منهم بقيةٌ بالمغربِ، وقد ورَدَت بما ذكَرْتُه من أصلِ حالِ الخوارجِ أخبارٌ جيادٌ، منها ما أخْرَجَهُ عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، وأخْرَجَه الطبريُّ من طَريقِ يونُسَ، كلاهما عن الزهريِّ قال: لما نشَرَ أهلُ الشامِ المصاحفَ بمشورةِ عمرِو بنِ العاصِ حينَ كاد أهلُ العراقِ أن يَغْلِبوهم هابَ أهلُ الشامِ ذلك إلى أن آل الأمرُ إلى التحكيمِ، ورجَعَ كلٌّ إلى بلدِه، إلى أن اجْتَمَع الحكمانِ في العامِ المقبلِ بدُومةِ الجَنْدَل، وافْتَرَقا عن غيرِ شيءٍ، فلما رجَعُوا خالَفت الحروريةُ عليًّا، وقالوا: لا حُكْمَ إلَا للهِ.

وأخْرَج ابنُ أبي شَيْبَةَ، من طريقِ أبي رَزِينٍ قال: لما وقَعَ الرضا بالتحكيمِ، ورَجَعَ عليٌّ إلى الكوفةِ اعْتَزَلَت الخوارجُ بحَرُوراءَ، فبعَثَ لهم عليٌّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فناظَرَهم، فلمَّا رجَعُوا جاء رجلٌ إلى عليٍّ فقال: إنهم يَتحدَّثون أنك أقْرَرْتَ لهم بالكفرِ لرضاك بالتحكيمِ، فخطَبَ وأنْكَر ذلك، فتنادَوْا من جوانبِ المسجدِ: لا حكمَ إلا للهِ.

ومن وجهٍ آخرَ أن رءوسَهم حينَئذٍ الذين اجْتَمعوا بالنَّهْروان عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ الراسبيُّ وزيدُ بنُ حصنٍ الطائيُّ وحُرْقُوصُ بنُ زُهَيْرٍ السعديُّ، اتَّفَقوا على تأميرِ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ، وسيأتي كثيرٌ من أسانيدِ ما أشَرْتُ إليه بعدُ في كتابِ «الفتنِ» إن شاء اللهُ تعالى.

وقال الغزَّاليُّ في «الوسيطِ» تبَعًا لغيرِه: في حكمِ الخوارجِ وجهان:

أحدُهما: أنه كحكمِ أهلِ الردةِ. والثاني: أنه كحكمِ أهلِ البغي.

ورجَّحَ الرافعيُّ الأولَ وليس الذي قاله مُطَّرِدًا في كلِّ خارجيٍّ فإنهم على قسمين:

أحدُهما: مَن تقدَّم ذكرُه.

والثاني: مَن خرَجَ في طلبِ الملكِ، لا للدعاءِ إلى مُعْتَقَدِه، وهم على قسمين أيضًا:

قسمٌ خرَجُوا غضبًا للدينِ من أجلِ جَوْرِ الوُلاةِ وتركِ عملِهم بالسنةِ النبويةِ فهؤلاء أهلُ حقٍّ؛ ومنهم الحسنُ بنُ عليٍّ وأهلُ المدينةِ في الحَرَّةِ والقراءُ الذين خرَجُوا على الحجاجِ.

وقسمٌ خرَجُوا لطلبِ الملكِ فقط، سواءٌ كانت فيهم شُبْهةٌ أم لا، وهم البغاةُ. وسيأتي بيانُ حكمِهم في كتابِ «الفتنِ»، وباللهِ التوفيقُ.

قولُه: «وكان ابنُ عمرَ يَراهم شِرارَ خلقِ اللهِ.. إلخ» وصَلَه الطبريُّ في مسندِ عليٍّ من تهذيبِ الآثارِ، من طريقِ بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بن الأشَجِّ أنه سأَل نافعًا كيف كان رأيُ ابنِ عمرَ في الحروريةِ؟ قال: كان يَراهم شِرارَ خلقِ اللهِ، انْطَلَقوا إلى آياتٍ في الكفارِ، فجعَلُوها في المؤمنين. قلتُ: وسندُه صحيحٌ.

وقد ثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ المرفوعِ عندَ مسلمٍ، من حديثِ أبي ذرٍّ في وصفِ الخوارجِ: «هم شِرارُ الخلقِ والخَليقةِ» وعندَ أحمدَ بسندٍ جيدٍ، عن أنسٍ مرفوعًا مثلَه، وعندَ البزارِ، من طريقِ الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالتْ ذكَر رسولُ اللهِ ﷺ الخوارجَ فقال: «هم شِرارُ أمتي يَقْتُلُهم خيارُ أمتي» وسندُه حسنٌ.

وعندَ الطبرانيِّ من هذا الوجهِ مرفوعًا: «هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ، يَقْتُلُهم خيرُ الخلقِ والخَليقةِ». وفي حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أحمدَ: «هم شرُّ البريةِ». وفي روايةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن عليٍّ عندَ مسلمٍ: «مِن أبغضِ خلقِ اللهِ إليه».

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ؛ يعني: عن أبيه عندَ الطبرانيِّ: «شرُّ قَتْلَى أظَلَّتْهم السماءُ، وأَقَلَّتْهم الأرضُ».

وفي حديثِ أبي أمامةَ نحوَه، وعندَ أحمدَ وابنِ أبي شَيْبَةَ من حديثِ أبي بَرْزَةَ مرفوعًا في ذكرِ الخوارجِ: «شرُّ الخَلْقِ والخليقةِ». يقولُها ثلاثًا، وعندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ، من طريقِ عُمَيْرِ بنِ إسحاقَ، عن أبي هريرةَ: «هم شرُّ الخلقِ»، وهذا مما يُؤَيِّدُ قولَ مَن قَالَ بكفرِهم.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ حَنَاجِرَهُمْ- يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ»[2].

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقد ذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ كلُّها في الحَرُوريةِ، الذين خرَجوا على عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في مكانٍ يقالُ له: حَرُوراءُ.

وقد ورَد من أوصافِهم عن النبيِّ ﷺ ما ذكَره البخاريُّ هنا من أنهم «أحداثُ الأسنانِ»، وفي روايةٍ: «حُدَّاث»؛ يعني: صَغار السنِّ، فهم لم يَبْلُغوا الأربعين، ولم يعرِفوا التجارِبَ، ولم يَعْرِفوا الدنيا.

وقولُه ﷺ: «سُفَهاءُ الأحلامِ». أي: سفهاءُ العقولِ، فعقولُهم سفيهةٌ، ليس عندَهم حكمةٌ.

وقولُه ﷺ: «يقولون من خيرِ قولِ البريةِ»؛ يَعْنِي: أن أقوالهم إذا سمِعَها الإنسانُ قَالَ: هذا خيرُ الأقوالِ؛ لأنهم فُصَحاءُ أهلُ بيانٍ.

وقولُه ﷺ: «لا يُجاوِزُ إيمانُهم حناجرَهم». يَعْنِي: أنَّ الإيمانَ لا يَصِلُ إلى قلوبِهم، والعياذُ باللهِ، وإنما هو في اللسانِ وفي النطقِ فقط.

وقولُه ﷺ: «يَمْرُقون من الدينِ كما يَمْرُقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ»؛ يَعْنِي: يَمْرُقون بقوةٍ، فالسهمُ إذا

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

ضربَ الرَّميَّةَ -الرَّميَّةُ فَعِيلةٌ بمعنى: مَفْعولة؛ أي: مَرْمِيَّة- إذا ضَربَها خرجَ مَرْقًا دونَ أن يَمْكُثَ، لاسِيَّما إذا كان من رجلٍ قويٍّ وقد وصَف ﷺ ذلك في الحديثِ الثاني بأنه يَنْظُرُ الرامي إلى سهمِه إلى نَصْلِه إلى رِصافِه، فيتَمارَى -أي: يَشُكُّ- في الفوقةِ هل علِق بها من الدمِ شيءٌ؛ لسرعةِ نفوذِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ.

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ -أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ- مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ. يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨](١).

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(٢).

سبق في البابِ الذي قبلَه وما قبلَه أنَّ الخوارجَ يُقتَلون، وأنَّ في قَتْلِهم أجرًا لمن قتَلَهم، لكن إذا رأَى الإمامُ ألا يَقْتُلَهم للتأليفِ ولئلا يَنْفِرَ الناسُ عنه فهو جائزٌ، لكن بشرطَيْن:

الشرطُ الأولُ: ألا يكونَ داعيةً إلى بدعتِهم؛ فإن كان داعيةً فلا يَجوزُ للإمامِ أن يَدَعَ قتلَه.

والشرطُ الثاني: ألا يكونَ هذا خارجًا عن الإمامِ؛ يعني: بالفعل، بمعنى أن يكونَ لم يَحْمِلِ السلاحَ، فإن حَمَلَ السلاحَ فلا بُدَّ من قتلِه، وذلك لعِظَمِ شرِّه وفسادِه.

أما إذا كان مجردَ رأيٍ رآه من رأيِ الخوارجِ، ولكنه لم يَدْعُ إلى هذه البدعةِ، ولم يَخْرُجْ على الإمامِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤م).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٨).

بالسيفِ فإنَّ الإمامَ له أن يُسْقِطَ القتلَ عنه من أجلِ المصلحةِ، أو من أجلِ دَرْءِ المفسدةِ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قصةَ عبدِ الله بنِ ذي الخُوَيْصِرةِ التَّميميِّ الذي قال للنبيِّ ﷺ: اعْدِلْ يا رسولَ الله.

لأنه قَسَم قِسْمةً لم يَرْضَها فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلَك، مَن يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ؟» يعني: إذا كنتُ أنا لم أَعْدِلْ فمن الذي يَعْدِلُ؟

وصدَقَ النبيُّ ﷺ أنه إذا كان الرسولُ ﷺ لم يَعْدِلْ فمَن دونَه من بابِ أَوْلَى.

فاسْتَأْذَن عمرُ أن يَضْرِبَ عنقَه؛ لأنه سَبَّ النبيَّ ﷺ حيث قال: اعْدِلْ؛ لأن طلبَ العدلِ يعني أن المُخاطَبَ واقعٌ في الجَوْرِ، وهذا لا شكَّ أنه قدحٌ في رسولِ الله ﷺ.

ولكن النبيَّ ﷺ قال: دَعْه. يعني: لا تَقْتُلْه.

وهذا هو وجهُ الشاهدِ من الحديثِ.

وقولُه ﷺ: «فإنَّ له أصحابًا يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِه».. إلى آخرِه، ثم ذكَرَ أنهم يَمْرُقون من الدينِ هذا المروقَ العجيبَ الذي يكونُ كلَمْحِ البصرِ، كما يَمْرُقُ السهمُ من الرميةِ.

وقولُه ﷺ: «يُنْظَرُ في قُذَذِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ». القُذَذُ هي: الأطرافُ المُسَوَّاةُ، ومنه: حذْوُ القُذَّةِ بالقُذَّةِ[1].

وقولُه ﷺ: «ثم يُنْظَرُ إلى نَصْلِه». نَصْلُ السهم هو أصله؛ لأنَّ السهمَ يكونُ رأسُه دقيقًا حتى يَنْفُذَ.

وقولُه ﷺ: «ثم يُنْظَرُ إلى رِصافِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ». كلُّ هذه الأوصافِ لأجزاءٍ في السهمِ.

وقولُه ﷺ: «ثم يُنْظَرُ في نَضِيِّه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ». وذلك لسرعةِ نفوذِه، لا يَعْلَقُ فيه شيءٌ، لا من دمٍ ولا فَرْثٍ، ولهذا قَالَ: «قد سبَقَ الفَرْثَ والدمَ». وهذا مروقٌ عظيمٌ، بل هو من أبلغِ ما يكونُ من التشبيهِ.

فهؤلاء الخوارجُ، وإن كانوا على جانبٍ كبيرٍ من الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ وغيرِ ذلك، لكنهم يَمْرُقون من الإسلامِ كمروقِ هذا السهمِ من رميتِه.

ثم ذكَرَ ﷺ علامةَ هؤلاء، فقالَ ﷺ: «آيتُهم رجلٌ إحدى يديه -أو قال: ثَدْيَيْه- مثلُ ثَدْيِ المرأةِ، أو قَالَ: البَضْعةِ تَدَرْدَرُ»؛ يَعْني: أنها تَرَجْرَجُ، وليست ثابتةً.

وقولُه ﷺ: «يَخْرُجون على حينِ فُرْقةٍ من الناسِ. قال أبو سعيد: أَشْهَدُ سمِعْتُ من النبيِّ ﷺ، وأشْهَدُ أن عليًّا قتلَهم، وأنا معَه، جِيءَ بالرَّجُلِ على النَّعْتِ الذي نعتَه النبيُّ ﷺ. قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٧١٤٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦١): رواه أحمد والطبراني ورجاله مختلف فيهم.اهـ

فنزلَت فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾.

وهذا الرجلُ قد جِيءَ به في قتالِ عليٍّ رضي الله عنه للخوارجِ، ولمَّا جِيءَ به، وأُلقِيَ بينَ يديه كبَّر وحمدَ اللهَ؛ لأنه قد تبيَّن بذلك أن هؤلاء خارجون على إمامِ الحقِّ.

ولا شكَّ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ هو الإمامُ الحقُّ، وهو صاحبُ الخلافةِ، قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: ومعاويةُ لم يَخْرُجْ عليه يُطالِبُ بالخلافةِ، ولكنه يُطالِبُ بأن يُقْتَصَّ من قتلةِ عثمانَ.

وهناك فرقٌ بينَ هذا وهذا، وعلى كلِّ حالٍ مهما كان الأمرُ فإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ هو الخليفةُ الحقُّ، ومَن خرجَ عليه فهو خارجٌ على خليفةِ الحقِّ، لكن إن كان بتأويلٍ سائغٍ فإنه من البُغاةِ، وإن كان بتكفيرٍ فهو من الخوارجِ.

ومن المعلومِ أنَّ الخوارجَ يَخْرُجون على الأئمةِ، ويَدَّعُون أنهم كفارٌ؛ لأنهم -على زعمِهم- حكَّموا غيرَ الكتابِ والسنةِ، ولم يُصِيبوا في ما ذهَبُوا إليه من التحكيمِ الذي ذكَره ابنُ حجرٍ رحمه الله، كما سبَقَ أن نَقَلْنا ذلك عنه.

إذًا يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: ما أشار إليه البخاريُّ، من أنه يَجُوزُ للإمامِ أن يَتْرُكَ قتلَ الخوارجِ، لكن -كما قلتُ- بشرطين:

الشرطُ الأولُ: أن لا يكونَ داعيةً لبدعتِه، فإن كان داعيًا إلى بدعتِه وجَبَ قتلُه؛ لكفِّ فسادِه.

والشرطُ الثاني: أن لا يَحْمِلَ السلاحَ، فإن حمَلَ السلاحَ وخرَجَ وجَبَ قتالُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»(١).

اختلَفَ العلماءُ رحمهم الله في قولِ الرسولِ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ كذا» هل هذا من أشراطِ الساعةِ الدالةِ على قُربِها، أو أنَّ المعنى أنَّ هذا سيكونُ قبلَ قيامِ الساعةِ، سواء كان قريبًا منها، أم غيرَ قريبٍ؟ واللفظُ مُحتَمِلٌ، ولهذا نَجِدُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد يُحَدِّثُ بحديثٍ مثلِ هذا، ولكنه قد وقَعَ من أزمنةٍ بعيدة، فلا يَدُلُّ هذا على أن الساعةَ قد قَرُبَت القربَ الذي يكونُ هذا من أشراطِها القريبةِ.

أما الأشراطُ البعيدةُ فإنَّ مجردَ بعثِ النبيِّ ﷺ وكونِه خاتَمَ الأنبياءِ دليلٌ على قُرْبِها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧).

قَالَ القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ الساعةُ حتى تَقْتَتِلَ فئتان». جماعتان؛ جماعةُ عليٍّ وجماعةُ معاويةَ، «دعواهما واحدةٌ»؛ أي: كلُّ واحدٍ منهما يَدَّعِي أنه على الحقِّ، وصاحبُه على الباطلِ بحسبِ اجتهادِهما، والحديثُ بهذا السندِ من أفرادِه.اهـ

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٠٣):

وفي المتنِ من الزيادةِ: «يكونُ بينَهما مقتلةٌ عظيمةٌ». والمرادُ بالفئتين جماعةُ عليٍّ وجماعةُ معاويةَ، والمرادُ بالدعوةِ الإسلامُ على الراجحِ، وقيل: المرادُ اعتقادُ كلٍّ منهما أنه على الحقِّ، وأَوْرَدَه هنا للإشارةِ إلى ما وقعَ في بعضِ طرقِه، كما عند الطَّبَرِيِّ، من طريقِ أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ نحوُ حديثِ البابِ، وزاد في آخرِه: «فبينَما هم كذلك إذ مرَقت مارقةٌ يَقْتُلُها أَوْلَى الطائفتَين بالحقِّ». فبذلك تَظْهَرُ مناسبتُه لما قبلَه والله أعلم.اهـ

هذا فيه فائدتان:

الفائدةُ الأولى: مناسبتُه لما قبلَه.

والفائدةُ الثانيةُ: تعيُّنُ أن تكونَ هاتان الطائفتانِ المتأولتان طائفة عليٍّ ومعاويةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ.

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ -أَوْ بِرِدَائِي- فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ. فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ له: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٨).

مناسبةُ هذا الحديثِ للبابِ: أن عمرَ رضي الله عنه أنْكر شيئًا من القرآنِ، لكنـه أنْكَـره متـأوِّلًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقْرَأه السورةَ على غيرِ الذي سمِعَه من هشامٍ، فـأنْكَر، حتـى إنـه لـما قـال هـشامٌ لـه: «أقْرَأنِيها رسولُ اللهِ». قال: كذَبْتَ.

ففي هذا: دليلٌ على أن المتأوِّلَ لا يَكْفُرُ؛ لأنه لم يُرِدِ المعاندةَ، ولا مخالفةَ الحقِّ، لكنه قـال ذلك بتأويلٍ، وعلى هذا فلو أنَّ العاميَّ سمِعَ قراءةً لم تَكُنْ في المصحفِ الذي بينَ يديه، فقـال: هذا ليس منَ القرآنِ. فإنه لا يَكْفُرُ بذلك؛ لأنه متأوِّلٌ.

وهذا من سَعَةِ رحمةِ اللهِ عز وجل على هذه الأمةِ؛ أن الإنسانَ إذا تأوَّل، وحكَـمَ بتأويلِـه فإنـه لا يُؤاخَذُ؛ لقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولكن إذا كان المتأوِّلُ مُفرِّطًا فإنه لا يُعْذَرُ بتأويلِه؛ لأنـه مُفَـرِّطٌ، وكـان عليـه أن يَبْحَـثَ، ويسألَ حتى يَتَبَيَّنَ له الحقُّ، وكذلك نقولُ في المُتأوِّلِ المُتَعصِّبِ لرأيِه لو خالَفَ الحقَّ.

فالمتأوِّلُ الذي يُعْذَرُ بتأويلِه، ولا يُؤاخَذُ به هو المُجْتَهِدُ حسنُ النيةِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ عـلى قـوةِ عمـرَ رضي الله عنه، وأنَّ لـه هَيْبَـةً في قلـوبِ النـاسِ، وإلا فبإمكانِ هشامٍ أن يَتَفَلَّتَ منه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن مَن أمْسَك شخصًا نحوَ هـذا الإمـساكِ غَيْـرةً للهِ ورسـولِه فإنـه لا يُعاتَبُ، ولهذا لم يُعاتِبِ النبيُّ ﷺ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ أيـضًا: على سَعَةِ نزولِ القرآنِ حيث أُنْزل على سبعةِ أحرفٍ؛ يعني: أنَّ كلَّ إنـسانٍ يَقْرَؤُه بلهجتِه التي يَعْرِفُها دونَ أن يُكَلَّفَ لهجةً أخرى، أو لغةً أخرى.

وهذا في أولِ الأمرِ، ثم إنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم في عهدِ أبي بكـرٍ اختـاروا أن يكـونَ عـلى حـرفٍ واحدٍ، وهو لغةُ قريشٍ، ثم اختاروا اختيارًا ثانيًا أضيقَ في عهـدِ عـثمانَ رضي الله عنه، وهـو أن يَجْمَـعَ الناسُ على مصحفٍ واحدٍ، وهو المصحفُ العثمانيُّ حتى لا يَحْصُلَ النزاعُ.

وهذه كلُّها اجتهاداتٌ مُوَفَّقةٌ؛ لأنها لو بقِيَت القراءاتُ التي كانت في عهدِ النبيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا لَتنازَعَتِ الأمةُ، ولكن من نعمةِ اللهِ أنَّ اللهَ حَمَى هذا القرآنَ الكريمَ بما اجْتَهَد فيه الصحابةُ رضي الله عنهم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح. وحَدَّثَنَا يَحْيَى، قَـالَ: حَـدَّثَنَا وَكِيـعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَـةُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَـا لَـمْ يَظْلِـمْ نَفْسَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿يَبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣]»[(١)].

مناسبةُ هذا الحديثِ للبابِ: أن الصحابة رضي الله عنهم تأوَّلوا وظنُّوا أن المرادَ بالظلمِ مطلقُ المعصيةِ، فبيَّن النبيُّ ﷺ أن المرادَ بالظلمِ هنا الشركُ، واستَدَلَّ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

ولم يُوَبِّخْهم على تأويلِهم، بل نَفَى هذا التأويلَ، وبيَّنَ أنه ليس المرادَ وبيَّن الوجهَ الصحيحَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَال النبي ﷺ: «أَلَا تَقُولُونه يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[(٢)].

المرادُ: إذا كان خالصًا من قلبِه، لا مجردُ القولِ باللسانِ؛ لأن مجردَ القولِ باللسانِ يقولُه المنافقُ، فالمنافقون يَشْهَدون أن لا إلهَ إلا اللهُ، ويَشْهَدون أن محمدًا رسولُ اللهِ.

وقد استدل بهذا بعضُ العلماءِ الذين قالوا: إن تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ، ولكن لا وجهَ للاستدلالِ به:

أولًا: لأنه قُيِّد بكونِ هذا القولِ خالصًا من قلبِه، وإذا وقَعَ هذا خالصًا من قلبِه فإنه لا يُمْكِنُ أن يَدَعَ الصلاةَ.

ثانيًا: أننا لو لم نَأْخُذْ بهذا الاعتبارِ لكان هذا الحديثُ عامًّا، ويُخَصَّصُ بأحاديثِ كفرِ تاركِ الصلاةِ، ولا يَجُوزُ لنا أن نَأْخُذَ بالمُشْتَبِهِ، ونَدَعَ المُحْكَمَ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُ الرجلِ: ذلك منافقٌ. ولم يُعَزِّرْه النبيُّ ﷺ، ولم يُوَبِّخْه على ذلك؛ لأنه قاله عن تأويلٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ، قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣).

الرَّحْمَنِ، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ - يَعْنِي عَلِيًّا- قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ -وَكُلُّنَا فَارِسٌ- قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ- فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا. فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا». وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(١).

هذا أيضًا من التأويل؛ لأنه لا شكَّ أن الجاسوسَ الذي يَجِسُّ أخبارَ المسلمين إلى الكفارِ، لا شكَّ أنه أتى ذنبًا عظيمًا، وقد اختَلَفَ العلماءُ هل يكونُ كافرًا أو لا؟

فمنهم مَن قال: إنه يكونُ كافرًا؛ لأن هذا من أعظمِ الولايةِ للكفارِ وأعظمِ العداءِ للمسلمين، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

لكنَّ الصحيحَ: أنه لا يَكفُرُ بذلك، بل هو فاسقٌ.

ثم هل يُقْتَلُ، أو لا يُقْتَلُ؟

فقيل: لا يُقْتَلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المُفارِقُ للجماعةِ»(٢). فلا يُقْتَلُ؛ لأنه مسلمٌ معصومُ الدم.

وقيل: بل يُقْتَلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ مانعَ قتلِ حاطبٍ، وهو أنه من أهلِ بدرٍ، فدلَّ ذلك

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

على أن الجاسوسيةَ مُوجِبةٌ للقتلِ، لكن وُجِد مانعٌ في حاطبٍ، وهو كونُه من أهلِ بدرٍ، ومن المعلومِ أنَّ الأحكامَ لا تَثْبُتُ إلا بوجودِ أسبابِها وشروطِها وانتفاءِ موانِعها.

فالقرابةُ مثلًا من أسبابِ الإرثِ، وإذا وُجِد مانعٌ من موانعِ الإرثِ لم يَثْبُتِ الإرثُ، وهكذا بقيةُ الأحكامِ لا تَثْبُتُ إلا بوجودِ شروطِها وأسبابِها وانتفاءِ موانِعها.

وهذا القولُ هو الصحيحُ: أن الجاسوسَ -وإن كان مسلمًا- يُقتَلُ، لكنه يُقتَلُ مسلمًا، فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ -وإن كان حسنَ الإسلامِ- قد تَحْمِلُه العاطفةُ على فعلِ ما لا يَجُوزُ؛ لأنَّ حاطبًا رضي الله عنه أراد أن يكونَ له يدٌ عندَ قريشٍ حتى يَحْمُوا بها أهلَه ومالَه، وأما غيرُه من الناسِ فعندَهم قراباتٌ في قريشٍ تُوجِبُ حمايةَ أهلِه ومالِه.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على قوةِ عزيمةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه حيث علِم أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَقولُ إلا حقًّا، فعزَمَ هذه العزيمةَ، فقال إما أن تُعْطِيَهم الكتابَ، وإما أن يُجَرِّدَها من ثيابِها، ومعلومٌ أن تجريدَ المرأةِ من ثيابِها ليس بالأمرِ الهيِّنِ، ولذلك اضْطُرَّت إلى أن تُخْرِجَ الكتابَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَجُوزُ تجريدُ الإنسانِ من ثيابِه للاطِّلاعِ على ما معه إذا كان ذلك مما يَضُرُّ المسلمين، لكن الآن يقالُ: إنه قد ظهَرَت أشياءُ أَشَدُّ خِداعًا من هذا، ومن ذلك أنهم يَجْعَلون الأشياءَ في أوراقٍ صغيرةٍ جدًّا، ويُلَبِّسُونَها حَلْوَى أو بلاستيك، ثم يَبْلَعُها الإنسانُ، وإذا احتاجها تَقَيَّئَها أو أَخْرَجَها من جهةٍ أخرى.

لكن على كلِّ حالٍ: الشيءُ الذي يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عليه من الخارجِ فإن الإنسانَ يَفْعَلُ كلَّ شيءٍ يُمْكِنُه حتى يَطَّلِعَ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب الإكراه

وقولِ الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦].

وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]. وهي تَقِيَّةٌ، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:٩٧]. إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء:٩٩]. وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء:٧٥]. فعذَر اللهُ المُسْتَضْعَفِين الذين لا يَمْتَنِعون مِن تركِ ما أَمَرَ اللهُ به، والمُكْرَهُ لا يكونُ إلا مُسْتَضْعَفًا غيرَ مُمْتَنِعٍ مِن فعلِ ما أُمِر به.

وقال الحسنُ: التَّقِيَّةُ إلى يوم القيامةِ.

وقال ابنُ عباسٍ فيمَن يُكرِهُه اللصوصُ فيُطَلِّقُ: ليس بشيءٍ.

وبه قَالَ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ والشَّعْبيُّ والحسنُ.

وقال النبيُّ ﷺ: «الأعمال بالنية»[1].

۞ قَالَ المؤلفُ: «كتابُ الإكراهِ». والإكراهُ: هو حَمْلُ الإنسانِ على ما لا يُرِيدُه؛ مِن قولٍ أو فعلٍ، فالقولُ مثلُ أن يقالَ له: قُلْ: إن رسولَ الله كاذب. والفعلُ مثلُ أن يقالَ له: اسْجُدْ لهذا الصَّنمِ. فهذا إكراهٌ.

ثم إن الإكراهَ يكونُ بطُرقٍ: إما الحبسِ، أو التعذيبِ، أو أخذِ المالِ، أو ضربِ مَن يُؤْلِمُه الضَّربُ أو ما أَشْبَهَ ذلك.

المُهِمُّ: أنه أنواعٌ، ويكونُ عُذْرًا بهذه الطرقِ بحسَبِ المُكْرَهِ عليه، فالمُكْرَهُ على الكفرِ ليس كالمكرَهِ على أن يَبْذُلَ دِرْهمًا من مالِه، فيُفَرَّقُ بينَ المُكْرَهِ عليه لأجلِ أن يُنْظَرَ في وسيلةِ الإكراهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٩٢)، ومسلم (١٩٠٧).

ثم إنَّ الإكراهَ أحدُ الموانعِ الثلاثـةِ التـي يَمْتَنِـعُ بهـا التلكيـفُ، وهـي الجهـلُ والنسيانُ والإكراهُ، وكلُّها مذكورةٌ في كتابِ الله، وفي سنةِ رسولِ الله ﷺ.

أما الجهلُ والنسيانُ ففـي قولِـه تعـالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقـال الله: قـد فعلتُ[1].

وأما الإكراهُ ففـي قولِـه تعـالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦].

ورُبَّما يَدْخُلُ ذلك في قولِـه تعـالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. فإنَّ المُكْرَه لم يَتَعَمَّدْ قلبُه أن يَفْعَلَ.

وأما السنةُ فقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «عُفِي لأُمَّتي عن الخطأ والنسيانِ وما اسْتُكْرِهوا عليه»[2].

۞ وقـــولِ الله تعـــالى: «﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾». هذا الاستثناءُ مُنْقَطِـعٌ مـما قبلَـه، والـذي قبلَـه هـو قولُـه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ والجـوابُ: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلا مَـن أُكْـرِهَ وقلبُـه مطمئنٌّ بالإيمانِ فإن هذا لا يَدْخُلُ في الوعيدِ.

فهو إما استثناءٌ منقطعٌ بمعنى: لكن مَن أُكْرِهَ، أو مُتَّصِلٌ وسبَقَ جوابُ الشرطِ.

وقولُه: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الجملةُ هذه حاليـةٌ؛ يعنـي: والحـالُ أن قلبَـه مطمئنٌّ بالإيمانِ؛ أي: ثابتٌ عليه ومُقْتَنِعٌ به، ولم يَكْرَهْه، ولم يُرِدِ الخروجَ منه.

وقولُـه: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. «مَـن» هذه شرطيةٌ، وقولُه: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ جوابُ الشرطِ، وهذه الجملةُ كلُّها هي جوابُ الشرطِ الأولِ.

وقولُه: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فيـه إثبـاتُ الغـضبِ لله، وهـي صفةٌ من صفاتِه كصفةِ الفرحِ والمحبةِ والكُرْهِ والبُغْضِ وما أَشْبَهَها، وكلُّهـا عـلى طريـقِ أهـلِ السنةِ والجماعةِ يُؤْمَنُ بها على أنها صفةٌ من صفاتِ الله ثابتةٌ له على الوجهِ اللائقِ به.

وقد أَنْكَر أهلُ التعطيلِ هذه الصفاتِ مُحْتَجِّين بأن إثباتَها يَسْتَلْزِمُ التشبيهَ، ولكنهم غَفَلُـوا عن كونِ الصفاتِ المضافةِ تكونُ بحسَبِ المضافِ إليـه، فالغـضبُ المـضافُ إلى الله لـيس كالغضبِ المضافِ إلى الآدميِّ.

وقد قالوا: إنَّ الغضبَ غَلَيانُ دمِ القلبِ لطلبِ الانتقامِ. وهذا لا يَلِيقُ بالله، فيقالُ لهم: هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٦).

التفسيرُ الذي فسَّرْتُموه للغضبِ هو غضبُ المخلوقِ، أما غضبُ الخالقِ فهو كبقيةِ الصفاتِ الثابتةِ له لا يُمْكِنُ أن نُكيِّفَه، أو أن نَتصوَّرَ كيفيته.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]». هذا مُسْتَثْنًى مما قبلَه، ولْنَنظُرْ هل هو استثناءٌ منقطعٌ أو متصلٌ؟

قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]. فهذا الاستثناءُ يَحتَمِلُ أن يكونَ منقطعًا، ويَحتَمِلُ أن يكونَ متصلًا، والأقربُ أنه منقطعٌ؛ لأن اتخاذَ التُّقاةِ لا يَستَلْزِمُ المُوالاةَ، ولو جعَلْناه متصلًا لكان المعنى: إلا أن تَتَّقوا منهم تُقاةً، فتتَّخِذوهم أولياءَ، وهذا لا يصحُّ، فالمؤمنُ لا يُمكِنُ أن يَتَّخِذَ الكافرَ وليًّا من دونِ المؤمنين، ولكن يُمكِنُ أن يَتَّقِيَ تُقاةً، فيُوَرِّيَ ويُؤَوِّلَ وما أشبَهَ ذلك مما يَظُنُّ الكافرُ أنه يَقْتَضِي الموالاةَ، وهو في باطنِ الأمرِ لا يَقْتَضِي الموالاةَ، بل هو من بابِ التوريةِ، والتوريةُ قد أُجِيزَتْ عند الظلمِ لإزالتِه، أو عندَ خفاءِ الحقِّ لاستخراجِه.

فهذا سليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورَّى حيث طلَبَ السِّكينَ ليَقْسِمَ الولدَ نِصْفَيْن بينَ المرأتين[(١)] وهو لا يُريدُ أن يَقسِمَه، ولا يُريدُ أن يَقتُلَه، لكنَّ هذا من بابِ التوريةِ.

وكان رسولُ الله ﷺ إذا أراد غَزْوَةً ورَّى بغيرِها[(٢)]. إخفاءً على العدُوِّ، فكان إذا أراد أن يَذهَبَ من جهةِ الشمالِ أظهَرَ أنه يَذهَبُ من جهةِ الجنوبِ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي تَقِيَّةٌ». ولا يُقالُ: تُقْيَة، كما يقولُه العامةُ، وهذا خطأٌ في اللغةِ العربيةِ، فإذا أردتَ أن تقولَ تُقْيَة فقُلْ: تَقِيَّة، لأنك لو أردْتَ أن تقولَ: تُقْيَة لزِم أن تقولَ تُقاة؛ لأن تُقْيَة الياء فيها مفتوحةٌ، وما قبلَها ساكنًا، والقاعدة الصَّرفية أنه إذا كانت الياء مفتوحة، وما قبلها ساكنًا، نُقِلَت حركتُها إلى الساكنِ الصحيحِ قبلَها، ثم قُلِبَت ألفًا أو ياءً بحسبِ الحالِ.

فتُقْيَة من الناحيةِ الصَّرفيَّةِ يَلْزَمُ أن تُنقَلَ الفتحةُ إلى القافِ، وإذا نُقِلَت إلى القافِ قُلِبَت الياءُ ألفًا.

ويقالُ: تحرَّكَت الياءُ بحسَبِ الأصلِ، وفُتِحَ ما قبلَها بحسَبِ الحالِ، فقُلِبَت ألفًا. هذه هي القاعدةُ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قولِه: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾». قولُه سبحانَه: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾؛ أي: تَقبِضُ أرواحَهم حالَ كونِهم ظالِمِي أنفسِهم؛ لبقائِهم في مكانٍ لا يُؤْذَنُ لهم فيه بالبقاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقولُه سبحانَه: «﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾» يَعْنِي: في أيِّ حالٍ كنتم، فكيف تَبْقَوْن في دارٍ يَلْزَمُكم الهجرةُ منها، ولم تُهاجِروا.

وقولُه سبحانَه: «﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾» يعني: ولا نَتَمَكَّنُ من المغادرةِ.

وقولُه سبحانَه: «﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾». يَعْنِي: أنكم إذا كنتم مُسْتَضْعَفين في الأرضِ لا تَسْتَطِيعون إظهارَ دينِكم فهاجروا.

فالحاصلُ: أن الشاهدَ قولُه: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ فالذين لا يَسْتَطِيعون حيلةً، ولا يَهْتَدونَ سبيلًا فأولئك معفوٌّ عنهم؛ لأنهم بمنزلةِ المُكْرَهِ.

وقوله تعالى: «﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾». فعذَر اللهُ المُسْتَضْعَفِين الذين لا يَمْتَنِعون من تركِ ما أَمَر اللهُ به، والمكرهُ لا يَكُونُ إلا مُسْتَضْعَفًا غيرَ مُمْتَنِعٍ من فعلِ ما أُمِر به.

أراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ: أن قياسَ المُكْرَهِ على المُسْتَضْعَفِ قياسٌ أَوْلَى؛ لأن المُسْتَضْعَفَ ربما يَكونُ له الحِيلةُ، لكنَّ المُكْرَهَ لا يكونَ له حيلةٌ.

وإذا أُكْرِهَ الإنسانُ على الكفرِ قوليًّا كان أو فعليًّا، ثم فعَلَ ما أُكْرِه عليه فلا يَخْلُو من أحوالٍ:

الحالُ الأولى: أن يَفْعَلَ ذلك مُطْمَئِنًّا به قلبُه، فيكونُ كافرًا؛ كأن يُكْرَهَ على أن يَسْجُدَ لصنمٍ، فسجد مطمئنًّا به قلبه، فيكون كافرًا.

فإن قيل: كيف يَتَحَقَّقُ الإكراهُ مع طُمَأْنِينةِ القلبِ؟

قلنا: نعم يُمْكِنُ ذلك بأن يكونَ عندَ الإنسانِ تردُّدٌ في أولِ الأمرِ، ومع الإكراهِ يَطْمَئِنُّ قلبُه بالكفرِ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- ويكونُ مِمَّن عبدَ اللهَ على حرفٍ، إن أصابه خيرٌ اطْمَأَنَّ به، وإن أصابَتْه فتنةٌ انْقَلَبَ على وجهِه.

والحالُ الثانيةُ: أن يَفْعَلَ ذلك دَفْعًا للإكراهِ، لا قصدًا للفعلِ، فعلى سبيلِ المثالِ يَسْجُدُ للصنمِ دفعًا للإكراهِ، لا تقرُّبًا للصَّنم، ولا تقرُّبًا إلى الله فهذا معذورٌ، ولا حَرَجَ عليه.

الحالُ الثالثةُ: أن يَفْعَلَ ذلك متأوِّلًا بأن يُظْهِرَ السجودَ للصنمِ، وهو يَنْوِي أنه لله. فهذا معذورٌ من بابِ أَوْلَى؛ لأنه إذا كان صاحبُ الصورةِ الثانيةِ معذورًا فهذا معذورٌ من بابِ أَوْلَى.

الحالُ الرابعةُ: أن يَفْعَلَ ذلك، لا لدفعِ الإكراهِ، ولا للاطمئنانِ، ولكن أُكْرِهَ ففعَلَ من غيرِ قصدٍ، فهذه الصورة اخْتَلَف فيها العلماءُ، فمنهم مَن يَقُولُ: إنه لا شيءَ عليه، وإن كان قد قصَدَ الفعلَ، ومنهم مَن يقولُ: بل عليه شيءٌ؛ لأن الواجبَ أن يَنْوِيَ بالفعل دفعَ الإكراهِ.

والصحيحُ: أنه معذورٌ؛ لعمومِ قولِه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ لاسيَّما

العاميُّ، فالعاميُّ لا يدري وليس عندَه علمٌ حتى يُؤَوِّلَ، ولا حتى يَنْوِيَ دفعَ الإكراهِ فهو يَسْجُدُ بِناءً على أنه أُكْرِهَ، لكن لو سُئِلَ هل أنت سجَدْتَ للصنمِ حقيقةً، وتُرِيدُ هذا؟ قَالَ: لا.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الحسنُ: التَّقِيَّةُ إلى يوم القيامةِ». يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ التقيةَ كرخصةٍ باقيةٌ إلى يوم القيامةِ، ولكنها ليست التقيةَ التي عند الرافضةِ، فالرافضةُ يَتَّقُون تقيةَ نفاقٍ؛ لأنهم يُبْطِنُون في قلوبِهم ما يَقْتَضِي الكفرَ، ويُظْهِرون للناسِ أنهم على غيرِ هذا.

فالمرادُ بالتقيةِ هنا ما يكونُ فيها دفعُ الضررِ على وجهٍ يُبِيحُه الشرعُ، أما النِّفاقُ فإنه لا يُباحُ بحالٍ من الأحوالِ، بل حالُ المنافقِ أخبثُ من حالِ الكافرِ؛ لأن الكافرَ يُعْلِنُ بكفرِه، ويُمْكِنُ أن يُتَّقَى، لكنَّ المنافقَ لا يُعْلِنُ، فهو جاسوسٌ خبيثٌ خطِرٌ على الإسلامِ، ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤].

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابنُ عباسٍ فيمَن يُكْرِهُه اللُّصُوصُ فيُطَلِّقُ: ليس بشيءٍ»؛ يَعْنِي: ليس طلاقُه بشيءٍ؛ لأنه مُكْرَهٌ، فيُشْتَرطُ في الطلاقِ أن يكونَ من مختارٍ، فلو أُكْرِه على الطلاقِ فإنه لا طلاقَ، سواء أكْرَهَه اللصوصُ أو أَكْرَهَتْه المرأةُ أو غيرُهما.

ومن الإكراهِ: أن تقولَ المرأةُ للرجلِ: طَلِّقْني أو أُحرِقَ نفسي. فهذا إكراهٌ لأن الإنسانَ لا يَرْضَى أن تُحْرِقَ زوجتُه نفسَها.

ومثالُ الإكراهِ أيضًا: أن لو يقولَ له ولدُه مثلًا: طَلِّقْ أمي أو أُحرِقُ نفسي. أو ما أَشْبَهَ ذلك. فإن هذا من الإكراهِ.

ومثالُه أيضًا: ما جَرَى في عهدِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه قد خرَجَ رجلٌ وامرأتُه يَشْتَرِيان عسلًا، فنزَلَ في الجبلِ، وأَمْسَكَتْ به الحبلَ، فقالتْ له: طَلِّقْني أو أُطَلِّقُ الحبلَ. فطلَّق.

فمن شروطِ الطلاقِ أن يَقَعَ بالاختيارِ، وهل تُشْتَرطُ فيه النيةُ؟

۞ ظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حينَما قَالَ: «وقال النبيُّ ﷺ: **إنما الأعمالُ بالنيةِ**»[1]. أنه يُشْتَرطُ فيه نيةُ الطلاقِ، وإذا وقَعَ بلفظِ الطلاقِ فله أحوالٌ:

الحالُ الأولى: أن يَنْوِيَ به الطلاقَ، فيَقَعُ الطلاقُ اتفاقًا؛ مثلَ أن يقولَ لزوجتِه: هي طالقٌ. فتَطْلُقُ ما دام نَوَى الطلاقَ، فإن نَوَى أكثرَ من واحدةٍ على رأيِ مَن يَرَى وقوعَ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ، فهل يَقَعُ ما نَوَى، أو إذا نَوَى العددَ فلا بدَّ من ذكرِه؟

الجوابُ: الصوابُ أنه إذا نَوَى العددَ فلابدَّ من ذكرِه، وأنه لا يَقَعُ إلا واحدةٌ.

الحالُ الثانيةُ: أن يَنْوِيَ به غيرَ الطلاقِ ويَقْرِنَه به؛ مثلُ أن يقولَ: أنتِ طالقٌ من عِقالٍ. فهنا

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٩٢)، ومسلم (١٩٠٧).

لا يَقعُ الطلاقُ اتفاقًا.

الحالُ الثالثةُ: أن يقولَ: أنتِ طالقٌ. ويَنْوِي بقلبِه: طالقٌ من وَثَاقٍ، ولا طالقًا من نكاحٍ. فهنا لا تَطْلُقُ الزوجةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»(١).

ولكنْ لو حاكَمَتْه إلى القاضي فالقاضي يَجِبُ عليه أن يَحْكُمَ بظاهرِ اللفظِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما أَقْضِي بنحوِ ما أَسْمَعُ»(٢). فيَحْكُمُ بالطلاقِ.

فإذا كان المَرْجِعُ إلى نيتِه، ثم إلى القضاءِ فهل يَجِبُ على المرأةِ أن تُحاكِمَه في هذه الحالِ، أو أن تُصَدِّقَه بنيتِه؟

نقولُ في الجوابِ على هذا: يُرْجَعُ إلى حالِ الزوجِ، فإذا كانتِ المرأةُ تَرَى أن الزوجَ عندَه من تقوى الله ﷻ ما يَمْنَعُه أن يَكْذِبَ فيما ادَّعَى فإنه يَحْرُمُ عليها أن تُحاكِمَه؛ لأنها تَعْتَقِدُ أنه سيُحْكَمُ عليه بخلافِ ما أراد.

وإن كان الزوجُ مُتهاوِنًا مُتلاعِبًا، ولا يُوثَقُ بقولِه: إنه نَوَى الطلاقَ من وَثاقٍ فإنه يَجِبُ عليها أن تُحاكِمَه، لاسيَّما إذا كانت هذه الطلقةُ هي الأخيرةَ.

وأما إذا تَرَدَّدَتْ؛ يَعْنِي: عندَها حسنُ ظنٍّ في زوجِها، وسوءُ ظنٍّ، فالأَوْلَى أن لا تُحاكِمَه؛ لأن الأصلَ بقاءُ النكاحِ.

والخلاصةُ الآنَ: أنَّ مَن تلَفَّظ بالطلاقِ ناويًا له وقَع اتفاقًا فيما بينَه وبينَ الله، وفي المحاكمةِ، وإذا نَوَى به غيرَ الطلاقِ، وقيَّده باللفظ لا يَقَعُ اتفاقًا؛ مثلَ أن يقولَ: أنت طالقٌ من وَثَاقٍ.

وإذا نَوى غيرَ الطلاقِ غيرَ مُقَيِّدٍ باللفظِ لا يَقَعُ الطلاقُ، لكن لو حاكَمَتْه وجَبَ على القاضي أن يَحْكُمَ بوقوعِ الطلاقِ؛ للحديثِ الذي أَشَرْنا إليه.

الحالُ الرابعةُ: أن يُوقِعَ الطلاقَ بدونِ قصدٍ، فهو لم يَنْوِ الطلاقَ، ولم يَنْوِ غيرَه، فهو قد انْفَعَل، وغَضِب ثم أطْلَقَ الطلاقَ، وقال: أنا تلك الساعةَ لا أُحِسُّ بما نوَيْتُ، فهل يَقَعُ الطلاقُ أو لا؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ أيضًا؛ لأن مثلَ هذه الحالِ لا تَرِدُ إلا عندَ غضبٍ، والغضبُ ثلاثةُ أقسامٍ: غايةٌ وبدايةٌ ووسطٌ:

فالغايةُ: أن يَصِلَ الغاضبُ إلى حدٍّ لا يَدْرِي ما يقولُ، فلا يدري هل قال: أنت طالقٌ، أو أنت جميلةٌ، أو أنت ذميمةٌ، أو أنت عجوزٌ، أو أنت شابةٌ. فهذا لا يَقَعُ طلاقُه اتفاقًا؛ لأنه لم يُرِدِ الطلاقَ.

والبدايةُ: أن يكونَ غَضِب نوعًا ما، ثم طلَّق؛ يعني خالفته زوجُه في شيءٍ من الأشياءِ،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

فطلَّق غضبًا. فهذا يَقَعُ اتفاقًا؛ لأنه يَدْرِي ما يقولُ، ويُمْكِنُه أن يَتصَرَّفَ.

والوسطُ: أن يكونَ عالمًا ما يقولُ، لكن لا يَسْتَطِيعُ التصرُّفَ؛ لأن الغضبَ قد شَدَّ عليه حتى كأنه يَعْصِرُه، فيقولُ هذا الكلامَ، وهو يَعِي ما يقولُ.

فهذه فيها خلافٌ بينَ العلماءِ، فمنهم مَن قال: يَقَعُ، ومنهم مَن قالَ: لا يَقَعُ.

والصحيحُ: أنه لا يَقَعُ؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ المُكْرَهَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لا طلاقَ في إغلاقٍ».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[1].

في هذا الحديثِ: دعاءٌ على قومٍ ولقومٍ، فقولُه ﷺ: «اللهم أَنجِ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعةَ وسَلَمَةَ بنَ هشامٍ والوليدَ بنَ الوليدِ». هذا دعاءٌ لقومٍ، وقولُه ﷺ: «اللهم أَنجِ المُسْتَضْعَفين». أيضًا هو دعاءٌ لقومٍ، وهو تعميمٌ بعدَ تخصيصٍ.

وقولُه ﷺ: «اللهم اشْدُدْ وطأَتَك على مُضَرَ، وابْعَثْ عليهم سنينَ كسِني يوسُفَ». هذا دعاءٌ على قومٍ.

فالقنوتُ يكونُ لقومٍ، ويكون على قومٍ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أنه جعَلَ المُسْتَضْعَفين غيرَ قادرين، فهم مُحتاجون للدُّعاءِ، فيكونون كالمكرَهين على البقاءِ في دارٍ يَجِبُ عليهم الهجرةُ منها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ التَّسَمِّي بالوليدِ، أو بوليدٍ غيرَ مُعَرَّفٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُغَيِّره، ولو كان محرَّمًا لغيَّره، كما غيَّر اسمَ بَرَّةَ إلى زينب[2] وجُوَيْرِيَة، والوليدُ وإن كان يقالُ: إنه اسمٌ لفرعونَ موسى الذي بُعِثَ إليه موسى، فإنه يُقالُ: إن اسمَه الوليدُ بنُ مُصْعَبِ بنِ الرَّيَّانِ[3] وعندي في هذا بُعْدٌ؛ لأن هذه الكلماتِ كلماتٌ عربيةٌ، ويَبْعُدُ أن يكونَ اسمُ فرعونَ -وهو قِبْطيٌّ- من أسماءِ العربيةِ، لكنه قد قيل هكذا.

فعلى كلِّ حالِ التَّسَمِّي بالوليدِ لا بأسَ به مُعَرَّفًا بأل أو مُجَرَّدًا منها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٠).

وقولُه ﷺ: «سنينَ كسِنِي يوسُفَ». يقالُ سِنِي يوسُفَ. ويقالُ: سنينِ يوسُفَ. وقد أشار إلى هذا ابنُ مالكٍ في الألفيةِ حيث قَالَ:

ومثلَ حين قد يَرِدْ ذا البابُ

يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ أن «سنون وبابَه». قد يَرِدُ مثْلَ حينٍ فيُعْرَبُ بالحركاتِ الأصليةِ الظاهرةِ على النونِ، فإنه يجوزُ أن تقول: كسنينِ يوسُفَ، كما تقولُ: جئتُه على حينِ غفلةٍ.

ويجوزُ -وهو الأفصحُ- أن تُعامَلَ معاملةَ جمعِ المذكرِ السالمِ ببقاءِ النونِ مع الواوِ رفعًا، ومع الياءِ جرًّا ونصبًا، إلا إذا أُضِيفت فتُحْذَفُ النونُ؛ لأنَّ نونَ جمعِ المذكرِ السالمِ عندَ الإضافةِ تُحْذَفُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- باب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ.

٦٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ مَن اختار الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفرِ». يَعْنِي: في حالِ الإكراهِ وقد سبقَ لنا التفصيلُ في هذا، وأنه إذا كان يَلْزَمُ من إجابتِه للإكراهِ صدٌّ عن سبيلِ الله فالواجبُ الصَّبرُ، وأما إذا كانت المسألةُ خاصةً به فقد ذكَرْنا في هذا أيضًا تفصيلًا.

ثم اسْتَدَلَّ المؤلفُ بهذا الحديثِ العظيمِ: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجَدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمانِ: أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سِواهما» الحديثَ. الإيمان له حلاوةٌ، وهي أحلى ما يكونُ، فإن كان أحْلَى ما نَجِدُ مذاقًا هو العسلَ ولكنه عن قريبٍ تَزولُ هذه الحلاوةُ، لكنَّ حلاوةَ الإيمانِ غَرْسٌ له ثمراتٌ جليلةٌ لا يُدْرِكُها إلا مَن بَنَى غَرْسَه على هذه الحلاوةِ، وهي حلاوةٌ يَنْسَى بها الإنسانُ الدُّنيا كلَّها، ويَرَى أنه أَنْعَمُ مَن يكونُ في الدنيا، حتى قال بعضُ السلفِ: إن كان أهلُ الجنةِ في مثل هذا النَّعيمِ فهم في أكملِ نعيم.

يَعْنِي: يَجِدُ الإنسانُ من قلبِه حلاوةً لا يُمْكِنُ أن يَتَصَوَّرَها الإنسانُ الذي فقَدَها.

والأولُ من هذه الثلاثِ: أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما.

فإن قال قائلٌ: المحبةُ انفعالٌ نفسيٌّ لا يُمْكِنُ السيطرةُ عليه؛ لا إيجادًا، ولا إزالةً، فكيف

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣).

يقولُ: إن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما؟

أليس النبيُّ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»[1]؛ يَعْني: المحبة؟

فالجوابُ: نعم، فلا شكَّ أن المحبةَ انفعالٌ نفسيٌّ، لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يَتَصرَّفَ فيه بزيادةٍ أو نقصٍ، ولكن إذا وُفِّق الإنسانُ لاتِّباعِ ما جاء به الرسولُ ﷺ، فستكونُ هذه المحبةُ ولابدَّ، قَالَ تعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

فإذا رأيتَ الإنسانَ تبَّاعًا لما جاء به الرسولُ، بل إذا رأيْتَ من نفسِك أنك تُحِبُّ اتِّباعَ النبيِّ ﷺ، وتَحْرِصُ على ذلك، فهذا عُنوانُ محبتِك لله، وهذه المحبةُ ستَجِدُها في قلبِك، فتجدُ أن اللهَ ﷻ ورسولَه أحبَّ إليك من كلِّ شيءٍ.

ومن علاماتِ ذلك أنه لو أَمَرَك أبوك بشيءٍ يُخالِفُ أمرَ اللهِ ورسولِه تُقَدِّمُ أمرَ اللهِ ورسولِه.

إذًا: اللهُ ورسولُه أحبُّ إليك من أبيك.

ومن علامةِ ذلك أيضًا: لو أن نفسَك دَعَتْك إلى شيءٍ تَفْعَلُه، وفيه معصيةٌ للهِ ورسولِهِ فعصَيْتَها وأطَعْتَ اللهَ ورسولَه عرَفْنا أنك تُحِبُّ اللهَ ورسولَه أكثرَ من محبةِ نفسِك.

الثاني: أن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلا للهِ، وأسبابُ المحبةِ الإنسانيةِ كثيرةٌ، منها: الهديةُ مثلًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «تهادَوْا تحابُّوا»[2].

- ومنها: إفشاءُ السلامِ؛ فإنه من أسبابِ المحبةِ.
- ومنها: أن يُحِبَّ الإنسانُ ابنَه أو أباه أو قريبَه محبةً طبيعيةً.
- ومنها: أن يُحِبَّه لكرمِه وأخلاقِه الفاضلةِ.
- ومنها: أن يُحِبَّه لعلمِه.
- ومنها: أن يُحِبَّه لمالِه.

وأسبابُ المحبةِ البشريةِ كثيرةٌ، لكنَّ المفيدَ منها أن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلا للهِ، فهذا هو المفيدُ، وهو الثابتُ، وهو الباقي، وهو الذي يُبْعِدُك عن الفحشاءِ والمنكرِ وعن كلِّ ما يكونُ فيه معصيةٌ للهِ ورسولِه.

فما دمتَ تَحِبُّ هذا الرجلَ لا تُحِبُّه إلا للهِ فإن محبتَك ستكونُ تابعةً لاستقامةِ هذا الرجلِ، إن استقام أحْبَبْتَه، وإن انْحرَف كرِهْتَه، ولم تُحِبَّه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧٣)، وانظر: «الإرواء» (٧/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، و البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩)، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، وهو عند الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «تَهَادُوا فإنَّ الهديةَ تُذْهِبُ وحَرَ الصَّدرِ...».

فإذا عرفْتَ من نفسكِ أن محبتَك مبنيةٌ على هذا الأساسِ، وأنـك لا تُحِـبُّ المـرءَ إلا لله، ولا تكْرَهُه إلا لله. فهذا مما يَجْعَلُك تَذُوقُ حلاوَة الإيمانِ.

إذًا: الثانيةُ هذه مبنيةٌ على الأولى؛ فإذا كنتَ لا تُحِبُّ المرءَ إلا لله فهذا لأنه مـن تـمامِ محبـةِ الله، فإن من تمامِ المحبةِ محبةَ الحبيبِ، كما أن مِن تمامِ الكراهةِ كراهةَ أعـداءِ الحبيـبِ، ولهـذا قَالَ الشاعرُ أو الناظمُ:

أتُحِـبُّ أعـداءَ الحبيـبِ وتَـدَّعِي حبًّـا لـه مـا ذاك في إمكـان

فهذا مستحيلٌ؛ لأنَّ الحبيبَ حقًّا هو الذي يُحِبُّ مَن تُحِبُّ، ويَكْرَهُ مَن تكْرَهُ، فـإذا كنـتَ تُحِبُّ الله حقًّا فإنك ستُحِبُّ المرءَ الذي يقومُ بطاعةِ الله، وتكْرَهُ المرءَ الذي يقومُ بمعصيةِ الله؛ لأنه يَعْصِي الله عَزَّوَجَلَّ.

والثالثُ: أن يَكْرَهَ أن يعودَ في الكفرِ -وفي روايـةٍ: بعـدَ إذ أَنْقَـذَه الله منـه[1] - كـما يَكْـرَهُ أن يُقْذَفَ في النارِ.

من هذه الجملةِ الأخيرةِ أخَذَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما تَرْجَم له، والمعنى: أنه لو قيل له: سـنَقْذِفُك في النارِ، أو اكْفُرْ قال: أُقْذَفُ في النارِ، ولا أَكْفُر. فهذا صبر على القتلِ والإحراقِ دونَ أن يَكْفُر.

وهذا وجهُ إدخالِ هذا الحديثِ في هذه الترجمةِ.

وقال الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٣١٦):

«ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجَدَ حلاوةَ الإيمانِ...» الحديثَ، وقد تقَدَّم شـرحُه في كتـابِ الإيـمانِ في أوائلِ الصحيحِ، ووجهُ أَخْذِ الترجمةِ منه أنه سوَّى بـينَ كراهيـةِ الكفـرِ وكراهيـةِ دخـولِ النـارِ، والقتلُ والضربُ والهوانُ أسهلُ عندَ المؤمنِ مِن دخولِ النـارِ، فيكـونُ أسـهلَ مـن الكفـرِ إن اختار الأخذ بالشدةِ. ذكَرَه ابنُ بَطَّالٍ، وقال أيضا: فيه حجةٌ لأصحابِ مالكٍ. وتَعَقَّبه ابنُ التينِ بأن العلماءَ مُتَّفِقون على اختيارِ القتلِ على الكفرِ، وإنما يكونُ حُجَّةً عـلى مَـن يقـولُ: إن الـتلفُّظَ بالكفرِ أَوْلَى من الصبرِ على القتلِ، ونَقَلَ عن المُهَلَّبِ أن قومًا مَنَعُوا من ذلك، واحْتَجُّوا بقولِـه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ٢٩﴾ [النساء:٢٩] الآية، ولا حجةَ فيه؛ لأنه قَالَ تِلْـوَ الآيـةِ المـذكورةِ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء:٣٠]. فقيَّده بذلك، وليس مَن أهْلَكَ نفسَه في طاعـةِ الله ظالمًا ولا مُعْتَدِيًا، وقد أجْمَعوا على جوازِ تقحُّمِ المهالكِ في الجهادِ. انتهى

وهذا يَقْدَح في نقلِ ابنِ التينِ الاتفاقَ المذكورَ، وأن ثَمَّ مَن قال بأولويةِ الـتلفُّظِ عـلى بـذلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣).

النفسِ للقتلِ، وإن كان قائلُ ذلك يُعَمِّمُ، فليس بشيءٍ، وإن قيَّده بما لو عَرَض ما يُرَجِّحُ المفضولَ، كما لو عُرِض على مَن إذا تلفَّظ به نفعٌ مُتعَدٍّ ظاهرًا فيتَّجِهُ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ: سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ. وَلَوْ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ.

قَالَ الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١٦):

وقد تقدَّم حديثُه في بابِ إسلام سعيدِ بنِ زيدٍ من السيرةِ النبويةِ، وهو ظاهرٌ فيما تَرْجَمَ له؛ لأنَّ سعيدًا وزوجتَه أختَ عمرَ اختارَا الهوانَ على الكفرِ، وبهذا تَظْهَرُ مناسبةُ الحديثِ للترجمةِ.

وقال الكرْمانيُّ: هي مأخوذةٌ من كونِ عثمانَ اختارَ القتلَ على ما يَرْضَى قاتِلِيه، فيكونُ اختيارُه القتلَ على الكفرِ بطريقِ الأَوْلَى، واسمُ زوجتِه فاطمةُ بنتُ الخطابِ، وهي أولُ امرأةٍ أَسْلَمَتْ بعدَ خديجةَ فيما يُقالُ.

وقيل: سبقَتْها أمُّ الفضلِ زوجُ العباسِ.اهـ

وقال العَيْنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحِه على البخاريِّ (٢٤/ ٩٩):

قولُه: لقد رأيتني؛ أي: لقد رأيت نفسي، وهو من خصائص أفعال القلوب.

وقوله: وإن عمر. أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والواو فيه للحال، وقوله: مُوثِقِي. اسم فاعل من الإيثاق، وهو الإحكام، وأراد به أن يثبتني على الإسلام، وأصل هذا من الوَثاق، وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة.

وقولُه: ولو انْقَضَّ من الانقضاض بالقاف، وهو الانصداعُ والانشقاق، وفي الرواية المتقدمة: انْفَضَّ، بالفاء.

قوله: أُحُد. بضمتين، وهو الجبل المعروف بالمدينة.

قوله: مما فعلتم؛ أي: بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفةِ له والخروج عن طاعته، وهو أمير المؤمنين، ثم حَصْرِهِم إيَّاه، ثم قتلهم له ظلمًا وعدوانًا.

وقوله: محقوقًا. أي: جديرًا أن ينقض؛ أي: ينشق وينصدع.اهـ

فالمعنى: أنكم لو فعَلْتُم ما فعَلْتُم بعثمانَ بأُحُدٍ لانْقَضَّ وانْهَدَّ، فكأنه أشْفَقَ على عثمانَ، وقال: لو أنكم فعَلْتُم هذا بأُحُدٍ لانْقَضَّ فكيف برجل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ من دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«قد كان مَن قبلَكم يُؤْخَذُ الرجلُ، فيُحْفَرُ له في الأرضِ، فيُجْعَلُ فيها، فيُجاءُ بالمِنْشارِ»** يَعْنِي: الذي يُنْشَرُ به الخشبُ والحديدُ **«فيُوضَعُ على رأسِه، فيُجْعَلُ نصفين»** أي: تُشَقُّ رأسُه نصفين بالمنشارِ نشرًا **«ويُمْشَطُ بأمشاطِ الحديدِ من دونِ لحمِه وعظمِه»** يَعْنِي: أنه يُسَرَّحُ جلدُه، ويُمْشَطُ، أو أنه يُخَلَّلُ بأمشاطِ الحديدِ، وقوله: **«من دون لحمِه وعظمِه»**. يَعْنِي: أنه يَصِلُ إلى العظمِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ **«فما يَصُدُّه ذلك عن دينِه»**.

وهذا إشارةٌ إلى وجوبِ الصَّبرِ على البلاءِ في الدِّينِ، وقد سبَقَ الكلامُ على هذا مُفَصَّلًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ.

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[2].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: بابٌ في بيعِ المُكْرَهُ ونحوِه في الحقِّ وغيرِه.

المكرَهُ على البيعِ يَنْقَسِمُ إلى قسمين: مكرهٌ بحقٍّ، ومكرهٌ بغيرِ حقٍّ، فمَن كان مُكْرَهًا بغيرِ حقٍّ فإنَّ البيعَ منه لا يَصِحُّ، سواء كان مشتريًا أم بائعًا، وإن كان مكرهًا بحقٍّ فالبيعُ منه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١) مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٥).

صحيحٌ، سواء كان مشتريًا أم بائعًا.

ومثالُ البائعِ المكرهِ بحقٍّ: أن يُجْبَرَ الرجلُ على بيعِ المرهونِ الذي رَهنَه. فهذا مكرهٌ بحقٍّ.

ومثلُ أن يُكْرَهَ على بيعِ شيءٍ لِيُنْفِقَ منه على أولادِه أو على زوجتِه، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وكذلك في الشراءِ مَن أُكْرِهَ على شراءِ نَفَقةٍ لأهلِه ولأولادِه كان شراؤُه صحيحًا.

ومثالُ المُكْرَهِ بغيرِ حقٍّ: أن يُكْرِهَ شخصٌ إنسانًا أن يَبِيعَه سيارتَه أو قلمَه أو ما أشبه ذلك فقال له: تَبِيعُني هذا الشيءَ، أو أفعلُ بك وأَفْعَلُ فباعه، فهذا مُكْرَهٌ بغيرِ حقٍّ، فلا يَصِحُّ بيعُه.

فالضابطُ أن مَن أُكْرِه بحقٍّ فعقدُه صحيحٌ، ومَن أُكْرِه بغيرِ حقٍّ فعقدُه غيرُ صحيحٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ لا يَجوزُ نكاحُ المُكْـرَهِ. ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣٣﴾ [النور:٣٣].

نكاحُ المكرهِ لا يَجُوزُ سواء كان من الرجلِ أو من المرأةِ، فإذا أُكْرِهَ الرجلُ على أن يَتزَوَّجَ بنت عمِّه مثلًا -كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ في الباديةِ- فإن النكاحَ لا يَصِحُّ، وإذا أُكْرِهَتِ المرأةُ أيضًا على أن تتزَوَّجَ ابنَ عمِّها فإن النكاحَ لا يَصِحُّ.

ثم اسْتَدَلَّ المؤلفُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وكانوا في الجاهلية يُكْرِهون الفتيات -أي: المملوكات- على الزِّنى من أجلِ أخذِ الأجورِ؛ كما أَخْبرَ اللهُ عن ذلك بقولِه: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وهذا القيدُ بِناءً على الغالبِ، وما كان قيدًا أغلبيًّا فإنه لا مفهومَ له، فلو أَكْرَهَها لغيرِ هذا الغرضِ فهو داخلٌ في النهيِ.

وقد يقالُ: إن كلَّ غرضٍ غيرِ شرعيٍّ فهو من عَرَضِ الدُّنيا، فلو أَكْرَهَها رِشْوَةً لشخصٍ، أو أكْرَهَها من أجلِ أن يَتزَوَّجَ بنتَ هذا الشخصِ الذي أَكْرَهَ فتاتَه له، وما أَشْبَهَ ذلك فقد يقالُ: هذا من عرضِ الدنيا.

لكن لو قلنا: عَرَضُ الدنيا هو المالُ صار ما سواه مثلَه؛ لأن قيدَه بذلك قيدٌ أغلبيٌّ.

وقولُه: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. هذا قيدٌ لبيانِ الواقعِ، وللإشارةِ إلى توبيخِ هؤلاء السادةِ؛ إذ يقالُ لهم: كيف فتاتُك -وهي أمَةٌ- تُرِيدُ التحصُّنَ، وأنت تُجْبِرُها على البغاءِ: هذا لا يَلِيقُ، وكان الأَوْلَى أن يكونَ الأمرُ بالعكسِ.

وعلى هذا فلا يَحْتاجُ إلى أن نقولَ: إن أَرَدْنَ تحَصُّنًا، فلو أَرَدْنَ غيرَ التحصُّنِ مثلَ أن تكونَ لا تُرِيدُ هذا الرجلَ الذي أُكْرِهَتْ عليه فإنه لا يَجوزُ إكراهُها؛ لأَنَّ العلةَ هي إكراهُها على الزِّنى

لأيِّ سببٍ من الأسبابِ.

وقولُه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. غفورٌ رحيمٌ لهن، لا للمُكرِهِ، وهذا يَدُلُّ على أن المُكْرَهَ على الزنى لا إثمَ عليه، فلو دَعَتْه امرأةٌ، وقالت: إما أن تَفعَلَ، وإما أَقْتُلَنَّك أو أَفْضَحَنَّك. وقولُها «أَقْتُلَنَّك» واضحٌ أنه إكراهٌ، أما مطلقُ قولِها «أَفْضَحَنَّك» فقد يكونُ إكراهًا، وقد لا يكونُ إكراهًا؛ لأن بعضَ النساءِ -والعياذُ باللهِ- تُشِيرُ إلى الرجلِ مثلًا، وهو بسيارتِه ويُرْكِبُها، ثم تقولُ له: افْعَلْ، وإلا فضَحْتُك فيَبْقَى أمرُه مُشْكِلًا، ومثلُ هذا قد لا يَجِدُ فرجًا، ولا مخرجًا؛ لأنه عَصَى اللهَ تعالى بإركابِه إياها بدونِ مَحْرَمٍ، فيكونُ هذا من العقوبةِ العاجلةِ، أنه يَحْصُلُ له مثلُ هذا الضِّيقِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ نكاحَ المُكْرَهةِ لا يَصِحُّ، ولهذا رَدَّ النبيُّ ﷺ نكاحَ هذه المرأةِ، ويُنْتَبَهُ إلى أنها كانت ثَيِّبًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -وَهُوَ ذَكْوَانُ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»[1].

هذا الحديثُ: دليلٌ على أنَّ البكرَ أيضًا تُستَأْمَرُ، وأنها إذا تزَوَّجَتْ مُكْرَهةً فلا نكاحَ، وهذا هو الصحيحُ، ولا فرقَ بين الأبِ وغيرِه، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في روايةِ مسلمٍ: «البكرُ يَسْتَأْذِنُها أبوها».

وأمَّا ما ذهَبَ إليه بعضُ الفقهاءِ من أنَّ للأبِ أن يُجْبِرَ ابنتَه البكرَ على النكاحِ قولٌ ضعيفٌ لا شكَّ فيه، وهو عَجَبٌ من قائلِه، وقد ورَدَت به السنةُ.

ثم إن هذا القائلَ يقولُ: لو أنَّ الأبَ أكْرَهَ ابنتَه البكرَ على أن تَبيعَ قِرْطًا من مالِها فالبيعُ غيرُ صحيحٍ، فكيف يَحِلُّ للأبِ أن يكرِهَها على أن تَبِيعَ نفسَها لهذا الرجلَ؟! ولهذا كان النصُّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٠).

والقياسُ يُؤَيِّدُ القولَ الصحيحَ؛ وأنَّ المرأةَ لا تُجبَرُ على النكاحِ مطلقًا، سواءٌ كانت بكرًا أم ثيبًا، وسواءٌ كان وليُّها أباها، أم غيرَه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابٌ إذا أُكْرِهَ حتى وَهَب عبدًا أو باعه لم يَجُزْ.

هذه الترجمةُ واضحةٌ، وهي أنه إذا أُكْرِه حتى وهَبَ عبدًا أو باعه لم يَجُزْ، والقاعدةُ، أنَّ كلَّ مَن أُكْرِهَ على عقدٍ فإن العقدَ لا يَصِحُّ، أيَّ عقد كان، سواءٌ كان هبةً أم بيعًا أم شراءً أم إجارةً.

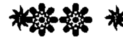

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٧- حدَّثنا أبو النعمانِ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رجلًا من الأنصارِ دبَّر مملوكًا له، ولم يَكُنْ له مالٌ غيرُه، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «مَن يَشتَريه مني؟» فاشتَراه نُعَيْمُ بنُ النَّحَّامِ بثمانمائةِ درهم. قال: فسمعتُ جابرًا يقولُ: عبدًا قبطيًّا مات عامَ أول[1].

في هذا الحديثِ: أنَّ رجلًا دبَّر مملوكًا، والتدبيرُ هو: تعليقُ العتقِ بالموتِ؛ مثلَ أن يقولَ: إذا مِتُّ فعبدي فلانٌ حرٌّ.

لكنَّ هذا الذي دبَّره لم يَكُنْ له مالٌ غيرُه، فأبطَل النبيُّ ﷺ ذلك، وقال: «مَن يشترية مني»؟ فاشتراه نُعَيْمٌ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا دبَّر عبدَه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُه فإنه يَبْطُلُ التدبيرُ، ولكن هل يكونُ من الثُّلُثِ؛ بمعنى: أنه يَعْتِقُ منه ثلثُه أو لا؟

ظاهرُ الحديثِ خلافُ ذلك، أما إذا باعه قبلَ أن يموتَ فهذا جائزٌ، وإن كان له مالٌ؛ لأن التدبيرَ تعليقُ العتقِ بالموتِ، وما دام الشرطُ لم يُوجَدْ فالعبدُ عبدٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب مِنَ الإِكْرَاهِ. كُرْهًا وَ كَرْهًا وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

أخبرَ اللهُ أنه لا يَحِلُّ لأولياءِ الزوجِ أن يَرِثُوا النساءَ كرهًا، وقد كانوا في الجاهليةِ إذا مات الرجلُ فأهلُه أحقُّ بامرأتِه من أوليائِها، فهم الذين يَتَوَلَّوْن تزويجَها؛ إما منهم، أو من غيرِهم، لكن أنْزَلَ اللهُ هذه الآيةَ، فأبْطَلَ هذه العادةَ التي كانت عندَهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابٌ إذا اسْتُكْرِهَتِ المرأةُ على الزنى فلا حَدَّ عليها.

لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ ابنة أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثمنها وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

هذان أثرانِ:

الأثرُ الأولُ: «أنَّ عبدًا من رقيقِ الإمارةِ وقَعَ على وليدةٍ من الخُمُسِ، فاسْتَكْرَهَها حتى افْتَضَّها»؛ يعني: افْتَضَّ بَكارتَها، «فجلَدَه عمرُ الحدَّ»؛ يعني: حدَّ الزنى، وكلمةُ الحدِّ هنا يَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ به الحدَّ الواجبَ على الحرِّ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ المرادُ به الحدَّ الواجبَ على الرقيقِ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّ حدَّ الرقيقِ على النصفِ من حدِّ الحرِّ بالقياسِ على الأمةِ؛ فإنَّ الأَمَةَ يقولُ اللهُ فيها: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

قالوا: وكذلك العبدُ يُقاسُ عليها.

وأما أهلُ الظاهرِ المانعون من القياسِ فقالوا: إنَّ العبدَ الذَّكَرَ يُجْلَدُ مائةَ جَلْدةٍ كالحرِّ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونفاه». وهذا رُبَّما يُؤَيِّدُ حَمْلَ الحدِّ على حدِّ الحرِّ؛ لأنَّ الحرَّ هو الذي يُغَرَّبُ.

وفيه دليلٌ على أن العبدَ يُغَرَّبُ، ولو فات حظُّ سيدِه منه مدةَ التَّغريبِ؛ لأن هذه تكونُ كالمصائبِ التي تَعْتَرِي العبدَ، وتَمْنَعُه من الخدمةِ مثلًا.

ولكنَّ المشهورَ من مذهبِ الحنابلةِ أن العبدَ يُجْلَدُ خمسين جَلْدةً، ولا يُغَرَّبُ.

وأما الوليدة فلم يَجْلِدْها عمرُ؛ لأنه اسْتَكْرَهَها.

والأثرُ الثاني: «قَالَ الزُّهْرِيُّ في الأمةِ البِكْرِ يَفترِعُهَا الحرُّ: يُقِيمُ ذلك الحَكَمُ من الأَمَةِ العَذْراءِ بقَدْرِ ثمنِها، ويُجلَدُ». هذا رأيُ الزهريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إنَّه إذا زَنَى بالأمةِ وافْتَضَّ بَكارَتها فإنها تُقَدَّرُ أمةً بكرًا، ثم تُقَدَّرُ أمةً ثَيِّبًا فما بينَ القيمتين يكونُ هو المَغْرَمَ، وحجتُه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا من بابِ الإتلافِ، والإتلافُ يُقَدَّرُ من الحرِّ بقدرِه من الرقيقِ.

وأما المشهورُ من المذهبِ عندَنا فإنه يَجِبُ لها مهرُ المثلِ، لكنَّ قولَ الزهريِّ له وِجهةُ نظرٍ قويةٍ؛ لأنَّ هذا ليس بعقدِ نكاحٍ حتى يُوجِبَ المهرَ، وإنما هو إتلافٌ مَحْضٌ، فيَنْبَغِي أن يكونَ فيه القيمةُ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس في الأمةِ الثيبِ في قضاءِ الأئمةِ غُرْمٌ، ولكن عليه الحدُّ»؛ لأنه إذا زَنَى بالأمةِ الثيبِ فإنه لا يَنْقصُها شيئًا؛ فهي ليست بكرًا أزال بَكارتَها فليس فيه شيءٌ، ولكن عليه الحدُّ.

وقد يقالُ: يَنْبَغِي أن يُغَرَّمَ؛ لأنَّ هذا وإن كان ليس فيه فَضُّ بكارةٍ، لكن فيه نقصٌ للأمةِ؛ لأنَّ الأمةَ إذا قيلَ: إنها قد زَنَت، ولو كانت ثيِّبًا فإن قيمتَها لا شكَّ تَنْقُصُ.

وقال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٣٢٢):

وقال الزهريُّ في الأمةِ البكرِ يَفترِعُها. بفاءٍ وعَيْنٍ مُهْمَلةٍ؛ أي: يَفْتَضُّها.

قولُه: يُقِيمُ ذلك؛ أي: الافتراعَ. «الحَكَم» بفتحتين: أي: الحاكمُ.

قولُه: بقَدْرِ ثمنِها. أي: على الذي افْتَضَّها، ويُجلَدُ، والمعنى: أنَّ الحاكمَ يأْخُذُ من المُفْتَرِعِ ديةَ الافتراعِ بنسبةِ قيمتِها؛ أي: أَرْشَ النقصِ، وهو التفاوتُ بينَ كونِها بكرًا أو ثيِّبًا.

وقولُه: يُقِيمُ؛ بمعنى: يُقَوِّمُ، وفائدةُ قولِه: ويُجلَدُ لدفعِ توهُّمِ مَن يَظُنُّ أن العَقْرَ يُغْني عن الجلد.

قولُه: وليس في الأمةِ الثيبِ في قضاءِ الأئمةِ غُرْمٌ. بضمِّ المعجمةِ؛ أي: غرامةٌ، ولكن عليه الحدُّ.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»[1].

وجهُ الدلالةِ من الحديثِ أنها سألَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يُنْجِيَها من هذا الإكراهِ؛ لأن الملكَ يُرِيدُ أن يَفْعَلَ بها، فسألَتِ اللهَ، ولَجَأَتْ إليه، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ دعوةَ المُضطرِّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧١).

وقولُه ﷺ: «فغطَّ». يَعْنِي: أنه أُغْمِي عليه حتَّى سَقَطَ على الأرضِ، وجعَلَ يَرْكُضُ برجلِه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الوضوءَ كان معروفًا من قبلُ، وأنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا وقَعَ في شدةٍ أن يَلْجأَ إلى الله ﷻ بالوضوءِ والصلاةِ إن أمْكَنَه، وإذا لم يُمْكِنْ فبالدعاءِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلاَ يَخْذِلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ وَلاَ قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ لَتقرَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلاَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسَعْهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ.

ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ. وَقَالَ النبي ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي» وَذَلِكَ فِي اللهِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

هذه مجموعةٌ من الآثارِ، وهي عبارة عن مناظرتٍ، وهي قَلَّ أن تُوجَدَ في البخاريِّ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ يمينِ الرجلِ لصاحبِه أنه أخوه إذا خاف عليه القتلَ أو نحوَه».

يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أراد شخصٌ أن يَقْتُلَ رفيقَك، فقلتَ: هذا أخي. فقال لك: احْلِفْ أنه أخوك. وأكْرَهَك على اليمينِ، فاحْلِفْ؛ لأنَّ في هذا إنقاذًا له من القتلِ.

ثم إنَّ الإنسانَ يُمْكِنُ أن يقولَ: هو أخي. يعني به: أخي في الله، وفي الدِّينِ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك كلُّ مُكْرَهٍ يخافُ فإنه يَذُبُّ عنه الظالمَ، ويُقاتِلُ دونَه، ولا يَخْذِلُه». يعني: أنه كذلك أيضًا يَجِبُ عليه أن يَذُبَّ الظالمَ عن أخيه، فإذا رأيْتَ ظالمًا يُرِيدُ أن يَأْخُذَ مالَ أخيك المسلمِ أو يَقْتُلَه أو ما أشْبَهَ ذلك فذُبَّ عنه وجوبًا، وقاتِلْ دونَه، ولا تَخْذِلْه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «المسلمُ أخو المسلم».

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قاتَلَ دونَ المظلومِ فلا قَوَدَ عليه، ولا قِصاصَ». أي: فإن قاتَلَ الظالمَ فلا قَوَدَ عليه ولا قصاصَ. والقَوَدُ هو القِصاصُ، فيكونُ هذا من بابِ عطفِ أحدِ

المترادفَيْنِ على الآخرِ: كقولِ الشاعرِ:

فـــــأَلْفَى قولَهـــــا كَـــــذِبًا ومَيْنَـــــا

والمَيْنُ هو الكذبُ.

أو يُحمَلُ على أن المرادَ بالقودِ القصاصُ بالنفسِ والقصاصُ في ما دونَ النفسِ؛ يعني: كاليدِ وما أشبَهَها، فإذا دافَعَ على سبيلِ المثالِ عن أخيه المسلمِ المظلومِ، فقَطَع يد الظالمِ فليس عليه قصاصٌ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ أو لَتأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لتَبِيعَنَّ عبدَك، أو لتُقِرُّ بدَيْنٍ، أو تَهَبُ هبةً، أو تَحُلُّ عُقْدةً، أو لنَقْتُلَنَّ أباك أو أخاك في الإسلامِ، وما أشبَهَ ذلك. وَسِعَه ذلك؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ»[1] ». المشار إليه في قولِه: «ذلك». الأخيرةِ: شربُ الخمرِ، وأكلُ الميتةِ، وما عُطِف عليها؛ يعني: لو أُكرِهَ على أن يَشْرَبَ الخمرَ، أو يأكُلَ الميتةَ، أو يبيعَ عبدَه، أو يُقِرَّ بدَيْنٍ، أو يَحُلَّ عُقْدةَ عَقْدٍ؛ يعني: يَفْسَخُ العقدَ مثلًا.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: لقولِ النبيِّ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ». فإذا كان أخاه وجَبَ عليه أن يُدافِعَ عنه.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضُ الناسِ: إذا قال البخاريُّ: بعضُ الناسِ فالمرادُ بهم الأَحْنافُ؛ إذ إنه رَحِمَهُ اللَّهُ دائمًا يَحْمِلُ عليهم.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضُ الناسِ: لو قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لَنَقْتُلَنَّ ابنَك، أو أباك، أو ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ. لم يَسَعْه؛ لأنَّ هذا ليس بمُضْطَرٍّ. يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ليس بمضطرٍّ لشربِ الخمرِ؛ لأن الأذيةَ والقتلَ سيكونانِ على غيرِه.

لكنَّ هذا القولَ لا شكَّ أنه ضعيفٌ، فمَنْ يَصْبِرُ على قتلِ أبيه أو قتلِ ابنِه، أو أخيه في الإسلامِ أيضًا.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم ناقَض -يعني؛ هذا القائلُ- فقال: إن قيل له: لنَقْتُلَنَّ أباك، أو ابنَك، أو لَتبيعَنَّ هذا العبدَ، أو تُقِرُّ بدَيْنٍ، أو تَهَبُ يَلْزَمُه في القياسِ. يَعْنِي: ولا يَسَعُه، وهذا تناقضٌ واضحٌ، إذ أَيُّهما أعظمُ أن يَبِيعَ شيئًا من مالِه، أو أن يُقْتَلَ أبوه؟

لا شكَّ أن الأسهلَ أن يَبِيعَ، والأصْعَبَ أن يُقْتَلَ ابنُه أو أبوه.

۞ قولُه: «وقال بعضُ الناسِ: لو قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لتأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لَنَقْتُلَنَّ ابنَك، أو أباك، أو ذا رحمٍ محرَّمٍ. لم يَسَعْه؛ لأن هذا ليس بمضطَرٍّ، ثم ناقض فقال: إن قيل له: لَنقْتُلَنَّ أباك، أو لَنَبِيعَنَّ هذا العبدَ، أو لَتُقِرُّ بدَيْنٍ أو بهبةٍ يَلْزَمُه في القياسِ، ولكنَّا نَسْتَحْسِنُ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢م)، ومسلم (٢٥٨٠).

ونقولُ: البيعُ والهبةُ وكلُّ عُقْدةٍ في ذلك باطلٌ».

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٣٢٤-٣٢٥):

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: معناه أن ظالمًا لو أراد قتلَ رجل فقال لولدِ الرجل مثلًا: إن لم تَشْرَبِ الخمرَ، أو تأكُلِ الميتةَ قتَلْتُ أباك. وكذا لو قال له: قتَلْتُ ابنكَ، أو ذا رَحِمٍ لك. ففعَلَ لم يأْثَمْ عندَ الجمهورِ.

وقال أبو حنيفةَ: يَأْثَمُ؛ لأنه ليس بمُضْطَرٍّ؛ لأن الإكراهَ إنما يكونُ فيما يَتَوَجَّهُ إلى الإنسانِ في خاصةِ نفسِه، لا في غيره، وليس له أن يَعْصِيَ اللهَ حتى يَدْفَعَ عن غيرِه، بل اللهُ سائلُ الظالمَ، ولا يُؤاخِذُ الابنَ؛ لأنه لم يَقْدِرْ على الدفعِ إلا بارتكابِ ما لا يَحِلُّ له ارتكابُه.

قال: ونظيرُه في القياسِ ما لو قال: إن لم تَبِعْ عبدَكَ أو تُقِرَّ بدَيْنٍ أو تَهَبْ هبةً فإن كلَّ ذلك يَنْعَقِدُ، كما لا يَجُوزُ له أن يَرْتَكِبَ المعصيةَ في الدفعِ عن غيرِه.

ثم ناقَضَ هذا المعنى فقال: ولكنا نَسْتَحْسِنُ، ونقولُ: البيعُ وغيرُه من العقودِ كلُّ ذلك باطلٌ. فخالَفَ قياسَ قولِه في الاستحسانِ الذي ذكَرَه، فلذلك قال البخاريُّ بعدَه: فرَّقوا بينَ كلِّ ذي رَحِمٍ محرَّمٍ وغيرِه بغيرِ كتابٍ ولا سنةٍ؛ يعني: أن مذهبَ الحنفيةِ في ذي الرحمِ بخلافِ مذهبِهم في الأجنبيِّ.

فلو قيل لرجل لَتَقْتُلَنَّ هذا الرجلَ الأجنبيَّ، أو لَتَبِيعَنَّ كذا. ففعَلَ ليُنْجِيَه من القتلِ لزِمَه البيعُ، ولو قيل له ذلك في ذِي رَحِمِه لم يَلْزَمْه ما عَقَدَه.

والحاصلُ أن أصلَ أبي حنيفةَ اللزومُ في الجميعِ قياسًا، لكن يَسْتَثْنِي مَن له منه رَحِمٌ استحسانًا ورأَى البخاريُّ أنه لا فرقَ بينَ القريبِ والأجنبيِّ في ذلك؛ لحديثِ: «المسلمُ أخو المسلم»[1].

فإن المرادَ به أُخُوَّةُ الإسلامِ لا النسبِ، ولذلك اسْتَشْهَدَ بقولِ إبراهيمَ: «هذه أختي»[2].

والمرادُ أُخُوَّةُ الإسلامِ، وإلا فنكاحُ الأختِ كان حرامًا في ملةِ إبراهيمَ، وهذه الأُخُوَّةُ تُوجِبُ حمايةَ أخيه المسلمِ والدفعَ عنه، فلا يَلْزَمُه ما عقَدَه، ولا إثمَ عليه فيما يَأْكُلُ ويَشْرَبُ للدفعِ عنه.

فهو كما لو قيل له: «لتَفْعَلَنَّ كذا أو لَنَقْتُلَنَّك. فإنه يَسَعُه إتيانُها، ولا يَلْزَمُه الحكمُ، ولا يَقَعُ عليه الإثمُ.

وقال الكِرْمانيُّ: يَحْتَمِلُ أن يُقرِّرَ البحثُ المذكورُ بأن يُقالَ: إنه ليس بمُضْطَرٍّ؛ لأنه مُخَيَّرٌ في أمورٍ متعددةٍ، والتخييرُ يُنافِي الإكراهَ، فكما لا إكراهَ في الصورةِ الأولى، وهي الأكلُ والشربُ والقتلُ، كذلك لا إكراهَ في الصورةِ الثانيةِ، وهي البيعُ والهبةُ والعِتْقُ، فحيث قالوا ببطلانِ البيعِ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

اسْتِحْسانًا فقد ناقضُوا؛ إذ يَلْزَمُ منه القولُ بالإكراهِ، وقد قالوا بعدم الإكراه.

قلت: وللقائل أن يقولَ بعدم الإكراه أصلًا، وإنما أثبتُوه بطريقِ القياسِ في الجميعِ، لكن اسْتَحْسَنوا في أمرِ المُحَرَّمِ لمعنًى قام به.

۞ وقولُه في أولِ التقريرِ: في أمورٍ متعددةٍ. ليس كذلك، بل الذي يَظْهَرُ أن «أو» فيه للتنويعِ، لا للتخييرِ، وأنها أمثلةٌ، لا مثالٌ واحدٌ.

ثم قال الكِرْمانيُّ: وقولُه -أي البخاري-: إن تفريقَهم بينَ المحرَّمِ وغيرِه شيءٌ قالوه، لا يَدُلُّ عليه كتابٌ ولا سنةٌ؛ أي: ليس فيه ما يَدُلُّ على الفرقِ بينَهما في بابِ الإكراهِ، وهو أيضًا كلامٌ اسْتحْسانيٌّ.

قَالَ: وأمثالُ هذه المباحثِ غيرُ مناسبةٍ لوَضْعِ هذا الكتابِ؛ إذ هو خارجٌ عن فنِّه. قلتُ: وهو عَجَبٌ منه؛ لأنَّ كتابَ البخاريِّ -كما تقدَّم تقريرُه- لم يَقْصِدْ به إيرادَ الأحاديثِ نقلًا صِرْفًا، بل ظاهرُ وضعِه أنه يَجْعَلُ كتابًا جامعًا للأحكامِ وغيرِها، وفقهُه في تراجمه، فلذلك يُورِدُ فيه كثيرًا الاختلافَ العاليَ، ويُرَجِّحُ أحيانًا، ويَسْكُتُ أحيانًا توقُّفًا عن الجزمِ بالحكمِ، ويُورِدُ كثيرًا من التفاسيرِ، ويُشِيرُ فيه إلى كثيرٍ من العللِ وترجيحِ بعضِ الطرقِ على بعضٍ، فإذا أوْرَدَ فيه شيئًا من المباحثِ لم تُسْتَغْرَبْ.

وأما رَمْزُه إلى أن طريقةَ البحثِ ليست من فنِّه. فتلك شَكَاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها، فللبخاريِّ أسوةٌ بالأئمةِ الذين سَلَكَ طريقَهم كالشافعيِّ وأبي ثَوْرٍ والحُمَيْديِّ وأحمدَ وإسحاقَ، فهذه طريقتُهم في البحثِ، وهي مُحَصِّلةٌ للمقصودِ، وإن لم يُعَرِّجوا على اصطلاحِ المتأخِّرين.اهـ

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النَّخَعيُّ: إذا كان المُسْتَحْلِفُ ظالمًا فنيةُ الحالفِ، وإذا كان مظلومًا فنيةُ المُسْتَحْلِفِ». يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حلَّفك أحدٌ فحلَفْتَ، فإن كنتَ ظالمًا فعلى نيةِ المُسْتَحْلِفِ، وإذا كنتَ مظلومًا فعلى نيتِك أنت.

ومثالُ ذلك: رجلان تَخاصَما عندَ القاضي، فقال: الخَصْمُ المُدَّعَى عليه: أَحْلِفُ أنه ليس في ذمتِه شيءٌ لي. والواقعُ أن في ذمتِه شيئًا له، فهنا المُدَّعَى عليه ظالمٌ، فتكونُ اليمينُ على نيةِ المُسْتَحْلِفِ، حتى لو تأوَّل هذا الظالمُ فإنَّ ذلك لا يَنْفَعُه.

وإن كان مظلومًا فعلى نيتِه؛ لأنه مظلومٌ، وهذا يعودُ إلى مسألةٍ، وهي التأويلُ، والتأويلُ في الكلامِ هو أن يُرِيدَ الإنسانُ بلفظِه ما يُخالِفُ ظاهرَه فهل هو سائغٌ وجائزٌ؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ:

إذا كان مظلومًا فالتأويلُ في حقِّه جائزٌ، وإن كان ظالمًا فالتأويلُ في حقِّه حرامٌ، وإن كان لا

هذا ولا هذا فقد اخْتَلَفَ العلماءُ في جوازِه، والأقربُ ألا يُؤَوِّلَ.

ومثالُه: إذا قال الرجلُ: والله ما لفلانٍ عندي شيءٌ. فهنا ظاهرُ العبارةِ النفيُ، لكن قد يُرِيدُ بها الحالفُ الإثباتَ بحيث يَجْعَلُ «ما» اسمًا موصولًا، ويكونُ المعنى الذي لفلانٍ عندي شيءٌ.

فهنا إذا حلَّفه صاحبُ الحقِّ عندَ القاضي، وقال: قُلْ: والله ما لك عندي شيءٌ.

فقال: والله مالك عندي شيءٌ. وهو يُرِيدُ بـ«ما» الذي. فإن هذا لا يَنْفَعُه؛ لأنه ظالمٌ.

ومثالُ المظلومَ: أن يَأْتِيَ ظالمٌ يُرِيدُ أن يَضْرِبَ عليه ضريبةً، فيقولُ له: أنت غنيٌّ كثيرُ المالِ، عليك أن تُسَلِّمَ الآن عشرةَ آلافِ درهم. فيقولُ: والله ما عندي عشرةُ آلافِ درهمٍ. وهو يُرِيدُ بـ«ما» الذي، التي هي اسمٌ موصولٌ، فيكونُ المعنى: الذي عندي عشرةُ آلافِ درهمٍ.

فالتأويلُ هنا جائزٌ؛ لأن هذا الذي حلَفَ مظلومٌ.

ومنه قولُ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام للملكِ الظالمِ: «هذه أختي»[1] فإنه مظلومٌ.

الحالُ الثالثةُ: إذا كان لا ظالمًا ولا مظلومًا، كما يَقَعُ بينَ الأصحابِ كثيرًا يقولُ مثلًا: فلانٌ ليس فيه ويَنْوِي بقولِه: ليس فيه؛ أي: في المكانِ المُعَيَّنِ غيرِ المكانِ الذي هو الآن فيه.

كأن يَسْتَأْذِنَ أحدُ الأشخاصِ على صاحبِه، فيقولُ: أين فلَان؟ فيُجابُ: ليس فيه، وهم يريدون ليس في المجلسِ، وهو في غرفةٍ أخرى.

فهذا لا ظالمٌ ولا مظلومٌ والعلماءُ مُخْتَلِفون في هذه الحالِ:

فمنهم مَن أجازه، ومنهم مَن منَعَه، والأقربُ أن لا يَفْعَلَ إلا لمصلحةٍ أو حاجةٍ، فإن كان لمصلحةٍ أو حاجةٍ فلا بأسَ، وإلا فلا يَفْعَلْ.

ووجهُ ذلك: أنه إذا عُثِر عليه بعدَ هذا، وكان خلافَ ما قال نسَبَه الناسُ إلى الكذبِ، وصاروا لا يَثِقُون به، وصاروا يَظُنُّون أن كلَّ كلامٍ يَتكلَّمُ به فهو تأويلٌ.

أما إذا دعَتِ الحاجةُ إلى هذا فلا بأسَ، وقد حدَّثنا شيخُنا عبدُ الرحمن بنُ سعْديٍّ رحمه الله أن رجلًا جاء يَسْأَلُ عن المَرُّوذِيِّ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ في مجلسِ الإمامِ أحمدَ، فقال له الإمامُ أحمدُ: ليس المَرُّوذيُّ هاهنا، وما يَصْنَعُ المَرُّوذيُّ ها هنا. ويَلْمِسُ راحتَه، ومعلومٌ أن المَرُّوذيَّ لم يَجْلِسْ على راحةِ الإمامِ أحمدَ.

وكان المرُّوذيُّ موجودًا مع الجماعةِ، لكنه رأى من مصلحتِه أن يَبْقَى لحضورِ الإلقاءِ، فقال ما قال والمتكلِّمُ لا يَفْهَمُ، ويَظُنُّ أنه ليس هنا في مكانِه. فهذا مثالٌ على المصلحةِ، فلا بأسَ بذلك.

---

(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»[1].

قولُه: «لا يَظْلِمُه» واضحٌ؛ ومعناه: لا يَعْتَدِي عليه بظلمٍ؛ لا بمالٍ، ولا بدمٍ، ولا بِعِرْضٍ، وقد أعْلَنَ النبيُّ ﷺ حُرْمةَ هذه الأشياءِ في حجةِ الوداعِ، وقالَ: «إن دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم كحُرْمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا»[2].

وقولُه: «ولا يُسْلِمُه» يعني: لا يُسْلِمُه لعدُوِّه، فيَخْذِلَهُ، بل يَجِبُ عليه أن يُدافِعَ عنه.

ثم ذكَرَ قاعدةً عامةً: «مَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِه». ومَن كان اللهُ في حاجتِه تيَسَّرَتْ حاجتُه؛ لأنَّ اللهَ تعالى مُيَسِّرُ الأمورِ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ مَن اشْتَغَلَ بحوائجِ الناسِ أعانَه اللهُ على حوائجِه الخاصةِ، وهذا بخلافِ ما نَتَصَوَّرُ نحن، من أننا إذا اشْتَغَلْنا بحوائجِ الناسِ اشْتَغَلْنا عن حوائجِنا الخاصةِ، ولكنك إذا اشْتَغَلْتَ بحوائجِ الناسِ بارَكَ اللهُ لك في عملِك وفي عمرِك، وأعانك على مُهِمَّاتِك.

ففي هذا حثٌّ واضحٌ على قضاءِ حوائجِ الناسِ، ولكن من المعلومِ أن هناك أَوْلَوِيَّاتٍ، فيُبْدَأُ بالأهمِّ قبلَ المهمِّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[3].

هذا من الأحاديثِ المهمةِ، فإذا كان أخوك المسلمُ مظلومًا فنصرُه يكونُ بدفعِ الظلمِ عنه، لكن إذا كان ظالمًا فنصرُه أن تَحْجزَه عن الظلمِ؛ لأنك في هذه الحالِ تَنْصُرُه على نفسِه الأمارةِ بالسوءِ.

إذًا: مَن نصَحَ شخصًا اعْتَدَى على أحدٍ فإنه يُعْتَبَرُ ناصرًا له؛ لأنه نصَرَه على نفسِه الأمارةِ بالسوءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرج مسلم (٢٥٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه نحوه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب الحيل

١ - بابٌ في تركِ الحِيَلِ، وأنَّ لكلِّ امرئٍ ما نَوَى. في الأيمانِ وغيرِها.

قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنَّ لكلِّ امرئٍ ما نَوَى في الأيمانِ وغيرِها». يُشِيرُ إلى ما سبَقَ في مسألةِ الطلاقِ الذي قَسَّمْناه إلى أقسامٍ فيما إذا قال لزوجتِه: أنت طالقٌ.

وذكَرْنا فيما سبَقَ أنه أربعة أقسامٍ:

الأولُ: أن يَنْوِيَ به الطلاقَ فيقَعُ الطلاقُ.

الثاني: أن يَنْوِيَ به: طالقٌ مِن وَثاقٍ. يعني: من قيدٍ أو شِبْهِه، موصولًا به، فلا يقَعُ الطلاقُ به مطلقًا.

الثالثُ: أن يَنْوِيَ: طالقٌ من وَثاقٍ بقلبِه دونَ أن يُضِيفَه إلى اللفظِ. فهذا لا تَطْلُقُ، ولكن ذكَرْنا أنه لا يُقْبَلُ حكمًا في المحاكمةِ، ثم ذكَرْنا لكم: هل تُحاكِمُه الزوجةُ في هذه الحالِ، أو لا تُحاكِمُه؟ وذكَرْنا أنه حسَبَ الحالِ.

الرابعةُ: أن يقولَ: أنت طالقٌ، ولا يَنْوِي شيئًا، فهي قد خرَجَتْ من فمِه، ولا ينوي بها شيئًا، فهذه لا تَطْلُقُ إلا أنها إذا حاكَمَتْه يُرْجَعُ إلى ما سبَقَ من التفصيلِ الذي ذكَرْناه.

والمهمُّ: أنه لابُدَّ من النيةِ، فالألفاظُ بلا نيةٍ لا عِبْرةَ بها.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

الشاهدُ قولُه: «إنما الأعمالُ بالنيةِ». فالنيةُ هي التي عليها المدارُ، والمُتَحَيِّلُ نَوَى ما تَحَيَّلَ عليه،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٧).

وإن كان ظاهرُ صَنيعِه أنه لم يَنْوِ، ولهذا جاءَتِ النصوصُ بتحريمِ الحيلِ، وقد كتَبَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ كتابًا مجلدًا في إقامةِ الدليلِ على إبطالِ التحليلِ، ذكَرَ فيه أدلةً كثيرةً في تحريمِ الحِيَلِ.

وقد ذَمَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اليهودَ على أكلِهم السُّحْتَ، وأخذِهم الربا؛ لأنهم كانوا يَتَحَيَّلون على هذا، وقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَرْتَكِبوا ما ارْتَكَبَتِ اليهودُ فتَسْتَحِلُّوا محارمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ»[1].

فلو أنَّ رجلًا باعَ سلعةً بمائةٍ إلى أجلٍ، ثم اشْتَراها بخمسين نقدًا فهذا حرامٌ؛ لأنه اتَّخذ حَيلةً على إعطاءِ الخمسين بمائةٍ، وصار كأني أعْطَيْتُه خمسين بمائةٍ، مع أنه ربما يكونُ في تلك الساعةِ ليس عندي نيةٌ أن أشْتَرِيَه منه، لكن سدًّا للبابِ يُمْنَعُ.

وهذا هو الذي يُسَمَّى في الأحاديثِ وعندَ أهلِ العلمِ العِينَةَ[2].

ومن ذلك أيضًا، وقريبٌ من مسألةِ العِينةِ: مسألةُ التورُّقِ، وهي أن يَبِيعَ السلعةَ على غيرِ الذي اشْتَراها منه، وهذه فيها خلافٌ بيْنَ العلماءِ، فمنهم مَنْ أجازَها، ومنهم مَن منَعَها، وشيخُ الإسلامِ يَرَى أنها ممنوعةٌ، لكننا نَرَى أنها جائزةٌ بشروطٍ.

ومن بابِ أَوْلَى وأحْرَى ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن، من أنه قد يَحْتاجُ إلى سلعةٍ عندَ شخصٍ ما، وليس عندَه دراهمُ، فيَذْهَبُ إلى التاجرِ، ويقولُ: له أنا أُرِيدُ السلعةَ الفلانيةَ، فاشْتَرِها لي، وبِعْها عليَّ بمُؤَجَّلٍ أكثرَ مما اشترَيْتَها به، فيَتَّفِقان على هذا.

ولا شكَّ أن هذا من الحيَلِ؛ لأنه كأنه أقْرَضَه القيمةَ بزيادةٍ، فهو بدلًا من أنه يقولَ: خُذْ هذه مثلًا ألفَ ريالٍ بألفٍ ومائتَين يقولُ: أنا اشْتَرِيها لك، وأَبِيعُها.

والدليلُ على هذا أنه لولاك ما اشْتَراها، فليس له غرضٌ في السلعةِ، إنما غرضُه بالزيادةُ، وقد يتعَلَّلون فيقولون: نحن إذا اشْتَرَيْناها له فإنه إن شاء ترَكَها، وإن شاء أخَذَها، ولا نُلْزِمُه بأخذِها. وهذه علةٌ عليلةٌ؛ لأن هذا الرجلَ المحتاجَ إلى الشيءِ، والذي جاء إليك يَطْلُبُه منك لا يُمْكِنُ أن يَتنازَلَ عنه، حتى لو فُرِض أنه وُجِد فيه عيبٌ فإنه سيَتَنازَلُ عن هذا الذي وُجِد فيه العيبُ، ثم يَطْلُبُ منك شراء سلعةٍ أخرى سليمةٍ.

واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ ما في القلوبِ، فنفس التاجرِ الذي اشْتَرى السلعة لهذا الرجلِ المحتاجِ ما اشْتراها تقرُّبًا إلى اللهِ، ولا لسوادِ عَيْنِه، بل اشْتَراها للفائدةِ الربويَّةِ التي تَحَيَّلَ عليها بهذه الحيلةِ، ولو كان صادقًا في أنه يُرِيدُ التقرُّبَ إلى اللهِ لأقْرَضه قرضًا، فيقولُ: اشْتَرِها، وأنا أُعْطِيك

---

(١) عزاه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «التفسير» (١/ ١٠٨) إلى ابن بطة، وقال: «هذا إسناد جيد». اهـ

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٩)، وانظر: «الصحيحة» (١١).

قيمتَها، وأُسَجِّلُها عليك بقيمتِها التي اشْتَرَيْتَها بها.

والمهمُّ: أن ارتكابَ الحِيَلِ على المحرمِ أشدُّ من الصريحِ؛ لأنها تَجْمَعُ بينَ مفسدةِ المحرمِ ومفسدةِ الحيلةِ، ولهذا صار المنافقون أعظمَ من الكفارِ الخُلَّصِ؛ لأنهم يَتَحَيَّلون ويُخادِعون، والكفارُ الخُلَّص صُرَحاءُ يُصَرِّحون بما هم عليه.

فهذا المُرابِي الذي لفَّ ودار من غيرِ تصريحٍ، هو في الحقيقةِ مُتَحَيِّلٌ، فيكونُ أشدَّ إثمًا.

ومن التحيُّلِ أيضًا نكاحُ التحليلِ، فإذا طُلِّقَت المرأةُ ثلاثًا فإنها لا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ المُطَلِّقِ حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه، فيأتي إنسانٌ، ويَتَحَيَّلُ فيَتَزَوَّجُ هذه المرأةَ من أجل أن يُحَلِّلَها للأولِ، فنقولُ: هذا نكاحٌ محرمٌ باطلٌ، ومع ذلك لا تَحِلُّ للأولِ به، وقد لعَنَ النبيُّ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[1].

ولكنَّ المحلَّلَ له إذا كان عالمًا وراضيًا فهو داخلٌ في اللعنةِ.

وهل يكونُ العقدُ باطلًا حتى ولو بعدَ أن دخَلَ بها، واسْتَقَرَّ على ألا يُطَلِّقَها؟

الجوابُ: نعم، يكونُ العقدُ باطلًا.

ولو كانتِ الحيلةُ من المرأةِ، بأن تكونَ هي التي أرادَتِ التحيُّلَ على التحليلِ، والزوجُ ليس على بالِه، فهل يكونُ نكاحَ تحليلٍ أم لا؟

نقولُ: هناك قاعدةٌ، وهي أنَّ مَن لا فُرْقةَ في يدِه فلا أثرَ لنيتِه، والمرأةُ ليستْ بيدِها فرقةٌ، فالفرقةُ بيدِ الزوجِ، فلا يكونُ لنيتِها أثرٌ، هذا هو المذهبُ.

لكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: لا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ، والزوجُ الثاني نكاحُه صحيحٌ؛ لأنه ما علِم.

لكنها لو فُرِضَ أن الزوجَ الثاني رَغِب عنها، وطلَّقها باختيارِه فإنها لا تَحِلُّ للأولِ؛ لأنها نَوَتِ التحليلَ، وقولُهم: مَن لا فُرْقةَ بيدِه فلا أثرَ لنيتِه صحيحٌ؛ لأنَّ المرأةَ ليس بيدِها فرقةٌ، لكنها تَسْتَطِيعُ أن تُمَلِّلَ الزوجَ وتُؤْذِيه حتى يُطَلِّقَها، أو إن كانت غنيةً فإنها تُغْرِيه بالمالِ، فتقولُ له على سبيلِ المثالِ: لقد تزَوَّجْتَني وأنا ثيبٌ كبيرةُ السنِّ، مهري عشرةُ آلافِ ريالٍ، سأُعْطيك مائةَ ألفِ ريالٍ، خُذْ لك بها امرأةً بكرًا طيبةً، وطَلِّق.

وهذا يُشْبِهُ من بعضِ الوجوهِ البيعَ على بيعِ المسلمِ، هل هو محرمٌ في حالِ الخيارِ أو حتى بعدَ انتهاءِ زمنِ الخيارِ؟

في حالِ الخيارِ مثالُه: خيارُ الشرطِ، بِعْتُ مثلًا عليك هذا البيتَ، ولك الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ. فذَهَبَ رجلٌ إلى المشتري، وقال له: أنت اشْتَرَيْتَ بيتَ فلانٍ بمائةِ ألفٍ، وأنا سأُعْطِيك بيتًا أحسنَ منه بخمسين ألفًا فهذا في زمنِ الخيارِ، ولا شكَّ إنه حرامٌ؛ لأن المشتريَ يَسْتَطِيعُ أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

يَفْسَخَ البيعَ، ويَشْتَرِيَ بالعَرْضِ الجديدِ.

فإذا انْتَهى زمنُ الخيارِ وحصَلَ البيعُ على بيعِ المسلمِ فهل يَحْرُمُ أو لا؟

الجوابُ: المشهورُ من المذهبِ أنه لا يَحْرُمُ؛ لأنه ليس بيدِ المشتري خيارٌ الآن واختار ابنُ رجبٍ في «شرحِ الأربعين النوويةِ»[1] أنه يَحْرُمُ، وقال: لأنه وإن كان لا خيارَ، لكن رُبَّما يَتَحَيَّلُ ويأتي بعيبٍ في السلعةِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك حتى يَفْسَخَ البيعَ.

فمسألتُنا تُشْبِهُها؛ لأنه وإن كانت الزوجةُ هي التي نَوَتِ التحليلَ دونَ الزوجِ، وهي ليس بيدِها خيارٌ، ولا تَسْتَطِيعُ الطلاقَ، لكنها رُبَّما تُنكِّدُ على الزوجِ حتى يُطَلِّقَ.

ولكن لو أنَّها بعدَ أن تَمَّ النكاحُ على وجهٍ سليمٍ رأَتْ أنَ الزوجَ الثانيَ لا يُناسِبُها، وأغْرَتْه بالمالِ حتى يُطَلِّقَها فلا بأسَ بهذا، ولكن يأتي علينا مسألةٌ، وهي: أن «مَن سألَتْ زوجَها الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ»[2].

فنقولُ: إذا كان يُمْكِنُها الصبرُ على الزوجِ الثاني فلا تَسْأَلْه، وإن كان لا يُمْكِنُها الصبرُ كامرأةِ ثابتِ بنِ قيسٍ فلا بأسَ[3].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب فِي الصَّلَاةِ.

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[4].

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١٢/ ٣٢٩):

۞«بابٌ في الصلاةِ»؛ أي: في دخولِ الحيلةِ فيها، ذكَرَ فيه حديثَ أبي هريرةَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ». قال ابنُ بَطَّالٍ: فيه ردٌّ على مَن قالَ: أن مَن أحْدَثَ في القَعْدةِ الأخيرةِ أنَّ صلاتَه صحيحةٌ؛ لأنه أَتَى بما يُضادُّها، وتُعُقِّب بأنَّ الحَدَثَ في أثنائِها مُفْسِدٌ لها، فهو كالجِماعِ في الحجِّ، لو طرَأَ في خلالِه لَأفْسَدَه، وكذا في آخرِه.

وقال ابنُ حَزْمٍ في أجوبةٍ له عن مواضعَ من صحيحِ البخاريِّ: مُطَابَقةُ الحديثِ للترجمةِ أنه لا يَخْلُو أن يكونَ المرءُ طاهرًا مُتيقِّنًا للطهارةِ، أو مُحْدِثًا مُتيقِّنًا للحَدَثِ، وعلى الحالين ليس

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥).

لأحدٍ أن يُدْخِلَ في الحقيقةِ حِيلةً؛ فإن الحقيقةَ إثباتُ الشيءِ صدقًا أو نَفْيُه صدقًا، فما كان ثابتًا حقيقةً فنافِيه بحيلةٍ مُبْطِلٌ، وما كان مُنْتَفِيًا فمُثْبِتُه بالحيلةِ مُبْطِلٌ.

وقال ابنُ المُنيرِ: أشار البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى الردِّ على قولِ مَن قال بصحةِ صلاةِ مَن أَحْدَثَ عمدًا في أثناءِ الجلوسِ الأخيرِ، ويكونُ حَدَثُه كسلامِه بأنَّ ذلك من الحِيَلِ لتصحيحِ الصلاةِ مع الحدثِ، وتقريرُ ذلك أن البخاريَّ بَنَى على أن التحلُّلَ من الصلاةِ ركنٌ منها، فلا تَصِحُّ مع الحَدَثِ، والقائلُ بأنها تَصِحُّ يرى أن التحلُّلَ من الصلاةِ ضدُّها، فتَصِحُّ مع الحَدَثِ.

قَالَ: وإذا تقرَّر ذلك فلابدَّ من تحقُّقِ كونِ السلامِ ركنًا داخلًا في الصلاةِ، لا ضدًّا لها، وقد اسْتَدَلَّ مَن قَالَ بركنيته بمقابلتِه بالتحريمِ لحديثِ: «**تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ**». فإذا كان أحدُ الطرفين ركنًا كان الطرفُ الآخرُ ركنًا.

ويُؤَيِّدُه أنَّ السلامَ من جنسِ العباداتِ؛ لأنه ذكرُ اللهِ تعالى ودعاءٌ لعبادِه، فلا يقومُ الحَدَثُ الفاحشُ مَقامَ الذكرِ الحسنِ.

وانْفَصَل الحَنَفيةُ بأنَّ السلامَ واجبٌ، لا ركنٌ، فإن سبَقَه الحَدَثُ بعدَ التشهُّدِ توَضَّأ وسلَّم، وإن تعَمَّدَه فالعمدُ قاطعٌ، وإذا وُجِد القطعُ انْتَهَتِ الصلاةُ لكونِ السلام ليس ركنًا.

وقال ابنُ بَطَّالٍ: فيه رَدٌّ على أبي حنيفةَ في قولِه: إن المُحْدِثَ في صلاتِه يَتَوَضَّأُ ويَبْنِي، ووافَقَه ابنُ أبي لَيْلَى، وقال مالكٌ والشافعيُّ: يَسْتَأْنِفُ الصلاةَ، واحْتَجَّا بهذا الحديثِ، وفي بعضِ ألفاظِه: «**لا صلاةَ إلا بطَهورٍ**». فلا يَخْلُو حالَ انصرافِه أن يكونَ مُصَلِّيًا، أو غيرَ مُصَلٍّ.

فإن قالوا: هو مُصَلٍّ رُدَّ لقولِه: «**لا صلاةَ إلا بطَهورٍ**». ومن جهةِ النظرِ أن كلَّ حَدَثٍ منَعَ من ابتداءِ الصلاةِ منَعَ من البناءِ عليها بدليلِ أنه لو سبقَه المَنِيُّ لاسْتَأْنَفَ اتفاقًا.

قلتُ: وللشافعيِّ قولٌ وافَقَ فيه أبا حنيفةَ. وقال الكِرْمانيُّ: وَجْهُ أخذِه من الترجمةِ أنهم حكَمُوا بصحةِ الصلاةِ مع الحَدَثِ حيث قالوا: يَتَوَضَّأُ ويَبْنِي، وحيث حكَمُوا بصحتِها مع عدمِ النيةِ في الوضوءِ لعلةِ أن الوضوءَ ليس بعبادةٍ.

ونقَلَ ابنُ التينِ عن الداوُدِيِّ ما حاصلُه: أنَّ مناسبةَ الحديثِ للترجمةِ أنه أراد أنَّ مَن أَحْدَثَ وصلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، وهو يَعْلَمُ أنه يُخادِعُ الناسَ بصلاتِه فهو مُبْطِلٌ، كما خَدَع مُهاجِرُ أُمِّ قيسٍ بهجرتِه وخادَعَ اللهَ وهو يَعْلَمُ أنه مُطَّلِعٌ على ضميرِه.

قلتُ: وقصةُ مهاجرِ أمِّ قيسٍ إنما ذُكِرَت في حديثِ: «**الأعمالُ بالنياتِ**» وهو في البابِ الذي قبلَ هذا، لا في هذا البابِ، وزَعَم بعضُ المتأخِّرين أن البخاريَّ أراد الردَّ على مَن زَعَمَ أن الجنازةَ إذا حضَرَتْ وخاف فوتَها أنه يَتَيَمَّمُ، وكذا مَن زعَمَ أنه إذا قام لصلاةِ الليلِ فبعُد عنه

الماءُ، وخَشِي إذا طلَبَه أن يَفوتَه قيامُ الليلِ أنه تُباحُ له الصلاةُ بالتيمُّم، ولا يَخْفَى تكلُّفُه.اهـ

ما أَظُنُّه إلا إذا كان قصدُه مثلًا: لو أَن شخصًا تحَيَّل، وصلَّى أَمامَ الناسِ بغيرِ وضوءٍ؛ ليَعْصِمَ دمَه، إن كان محكومًا عليه بالقتلِ مِن أجلِ تركِ الصلاةِ، أو لسببٍ من الأسبابِ، فإن كان البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نظَر إلى هذا فيُمْكِنُ.

وأما ما ذكَرُوه من أنه أرادَ الردَّ على مَن قالوا: إذا أَحْدَث فهو كافٍ عن السلامِ، ورُبَّما يَتَحَيَّلُ فيُحْدِثُ اكتفاءً به عن السلامِ، فنقولُ: إذا ثبَتَ أن الحَدَثَ يُكْتَفَى به عن السلامِ فلا حاجةَ للتحيُّلِ.

فالظاهرُ لِي -واللهُ أعلمُ- إن قلنا: إن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمةِ أصاب، وإن قلنا: إنه أَخْطأَ فهو كغيرِه من الناسِ يُخْطِئُ ويُصِيبُ، لكن إذا قلنا: إنه أصاب في هذه الترجمةِ، فلعله إذا فعَلَ الصلاةَ تحيُّلًا على مَأْرَبٍ يُرِيدُه، وهو على غيرِ وضوءٍ، فإن هذه الصلاةَ لا تُقْبَلُ منه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب فِي الزَّكَاةِ.

وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

هذه حيلةٌ واضحة لا شكَّ؛ ألا يُفَرَّقَ بينَ مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعَ بينَ مُتَفَرِّقٍ خشيةَ الصدقةِ، وذلك أن العُمَّالَ الذين يَذْهَبون إلى البَدْوِ لأخذِ الزكاةِ في المَواشِي، رُبَّما يُفَرِّقُ الإنسانُ ماشيتَه؛ لئلا يُلْزَمَ بالدفعِ.

ومثالُه: رجلٌ عندَه أربعون من الغنمِ، فيها زكاةٌ شاة، فوزَّعها بأن جعَلَ عشرين في هذا المكانِ، وعشرين في مكانٍ آخرَ، فإذا جاء العاملُ، ولم يَجِدْ إلا عشرين في مكانٍ وعشرين في مكانٍ آخر لم يُلْزِمْه بالزكاة.

فهذه يَفْعَلُها صاحبُ الغنمِ لأجلِ إسقاطِ الزكاةِ عنه.

كذلك لا يُجْمَعُ بينَ متفرِّقٍ خشيةَ الصدقةِ، كيف ذلك؟

من المعلومِ أن الأربعين فيها شاةٌ والأَرْبَعين الثانية والثالثة فيها شاةٌ، لكن لو جُمِعَت صار الواجبُ فيها شاةً واحدةً، فرُبَّما يُجْمَعُ بينَ المتفرِّقِ خشية الصدقة.

ومثالُ ذلك: أنا عندي أربعون، وأنت عندَك أربعون، وشخص آخر عنده أربعون فإذا جمَعْناهم، صار عندَه مائةٌ وعشرون شاةً، والخُلْطةُ كما قَالَ العلماءُ في المواشي تَجْعَلُ المالَين كالمالِ الواحدِ، فيُصْبِحُ في هذه الشياهِ شاةٌ واحدةٌ.

لكن لو كان كلُّ واحدٍ وحدَه لَوجَبَ ثلاثُ شِياهٍ، فهنا جمَعُوا بينَ متفرِّقٍ خشيةَ الصدقةِ، والأولُ الذي عندَه أربعون فرَّقها أيضًا خشيةَ الصدقةِ، وهذه حيلةٌ لا شكَّ، والقاعدةُ أن مَن تحيَّل على إسقاطِ الواجبِ فإنه لا يَسْقُطُ، ومَن تحيَّل على فعل مُحرم فإنه لا يَحِلُّ، وإلا لكان كلُّ إنسانٍ يَتحيَّلُ ليُسْقِطَ ما أوْجَبَ اللهُ عليه، أو يَسْتَبِيحَ ما حرَّمَ اللهُ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

فإذا قال قائلٌ: كيف تكُونُ الزكاةُ واحدةً، وهما مالانِ لرجلينِ؟

فالجوابُ: بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُقِرٌّ بأنَّ كلَّ واحدٍ له مالُه، ولْيُعْلَمْ أنَّ خلطةَ الماشيةِ -خاصةً- أعيانٌ وأوصافٌ:

فأما خلطةُ الأعيانِ مثلُ: أن يَرِثَ الاثنانِ ثمانينَ شاةً مِن أبيهم؛ لأن كلَّ عينٍ مشتركةٌ بينَ الرجلِ وصاحبِه.

وخلطةُ الأوصافِ: أن يَتميَّزَ كلُّ واحدٍ منهما، ويَشْتركانِ في الأمورِ التي عدَّها الفقهاءُ بقولِهم:

إنَّ اتِّفاقَ فَحْلِ مَسْرَحٍ ومَرْعَى ... ومَحْلَبٍ مُراحٍ خَلْطٌ قَطْعَا

فهذه خمسةُ أشياءَ إذا اتَّفقا فيها فهي خلْطةٌ، وقد قالوا: إنَّ الخلْطةَ تُصَيِّرُ المالينِ كالواحدِ.

❂ وقولُه: «لا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ خَشيةَ الصدقةِ». هذا خاصٌّ بالمواشي، فلو كان في غيرِ المواشي كنخلٍ بينَ رجلينِ يَبْلُغُ نِصابًا ونصفًا فليس فيه زكاةٌ؛ لأن نصيبَ كلِّ واحدٍ منهما أقلُّ مِن نصابٍ؛ إذ إنَّ لكلِّ واحدٍ نصابًا إلا ربعًا فلا زكاة فيه.

ووجهُ إدخالِه في الحديثِ ظاهرٌ، وهو أن هذا العملَ حيلةٌ لإسقاطِ الزكاةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلام. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتطوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَو احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِن الزَّكَاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[(١)].

الصَّحيحُ: أنه إذا تَحيَّلَ على منعِ الزكاةِ فعليه الزكاةُ؛ لأنه قد مرَّ علينا أن التحيُّلَ على الواجبِ لا يُسْقِطُه، والتحيُّلَ على الحرامِ لا يُبيحُه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». قَالَ: «واللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»[(٢)].

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِن الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ[(٢)].

كأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْترِضُ عليه كيف تقولُ: إنه إذا قَدَّم زكاتَها أجزأته، وتقولُ: إنه إذا باعها أو غيرَّها قبلَ الحولِ بستةٍ سقطَت عنه.

والصوابُ: أنها تَسقُطُ إلا إذا كان محتالًا، وإلا لو باعها قبلَ أن يَحُولَ الحولُ بيومٍ أو يومينِ أو عشرةِ أيامٍ أو ما أشْبَهَ ذلك، وليس قَصْدُه أن يَتَحيَّلَ على إسقاطِ الزكاةِ؛ فإنها تَسقُطُ عنه.

إلا إذا كانت عُروضَ تجارةٍ، فعُروضُ التجارةِ يُعْتَبَرُ فيها القيمةُ، ولو تغيَّرت أو تبدَّلت فهي باقيةٌ على الحولِ الأولِ؛ يعني: لو اشْتَرَيْتَ مثلًا سلعةً للتجارةِ، وقبلَ تمامِ الحولِ بِعْتَها للكسبِ، واشْتَرَيْتُ بدلَها، وتمَّ حولُ الأولِ زُكِّي الثاني، وإن لم يَكُنْ له إلا يومٌ واحدٌ؛ لأن عُروضَ التجارةِ يَخْلُفُ بعضُها بعضًا إذ أن المقصودَ بها القيمةُ دون عينِ المالِ.

وهذه مسألةٌ قد تَخفَى على بعضِ الناسِ، فمثلًا: التاجرُ الآن يشتري السلعَ ويبيعُها إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وانظر (٩٨٧).

(٢) ورد في بعض نسخ البخاري: «بسَنةٍ»، والصواب ما أثبتناه، والمراد «ستة أشهر». وانظر: «الفتح» (١٢/ ٣٣٢).

كانت زكاتُه تَحِلُّ في شهرِ مُحرمٍ، وهذه يبيعُها وهذه يشتريها، وفي ذي الحِجَّة باعَ الـذي عنـدَه واشترى غيرَه للتجارةِ، فمتى يزكِّي الذي اشتراه أخيرًا؟

الجوابُ: في شهرِ محرم،وهو لم يَمْلُكه إلا قبلَه بشهرٍ، ووجهُ ذلك أن عُـروضَ التجـارةِ لا تُعْتَبَرُ فيها الأعيانُ، وإنما المُعْتَبَرُ فيها القيمةُ.

۞قولُه ﷺ: «إذا ما رَبُّ النَّعَمِ لم يُعْطِ حقَّها». «ما» إعرابُها هنا زائدةٌ، ورَبُّ مبتدأٌ، وهذا على القولِ بأن «إذا» تدخُلُ على الأسماءِ، وهذه فيها خلافٌ:

فالكوفيونَ يقولونَ: إنها مبتدأٌ، وأنه يجوزُ أن تليَ «إذا» الجملةُ الإسميةُ، فيقولون في قولِـه تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ [الانفطار:١]. السماءُ مبتدأٌ، وانفطرت: الجملةُ خبرُ المبتدأِ.

والبصريون يقولون: إن السماءَ فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ، والتقديرُ: إذا انْفَطَرتِ السماءُ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: السماءُ فاعلٌ لـ«انفطَرت» مُقَدَّمًا، وإنه يجوزُ تقديمُ الفاعلِ.

والأقربُ أن يقـالَ: إن «إذا» تُـضافُ إلى الجمـلِ الإسـميةِ أحيانًـا، وإلى الجمـلِ الفعليـةِ أحيانًا، وهو الأكثرُ، وعلى هذا فيكونُ «رَبُّ» في الحديثِ مبتدأٌ.

كيف نَجمْعُ بينَ قولِ النبيِّ ﷺ عندَما سُئِلَ عمن يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ فقط: «أفلَح إن صدق»[1]، وقولِ الإمامِ أحمدَ في تاركِ الوترِ: «إنه رجلُ سَوْءٍ»؟

الجـوابُ: كأنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إن الذي يُفَـرِّطُ في الـوِترِ مـع اخـتلافِ العلـماءِ في الوجوبِ وتأكُّدِه، يَدُلُّ على عدمِ اهتمامِه، وليس معنى قولِه: «رجلُ سَوْءٍ» أنه عمِلَ سُوءًا؛ يَعْنِي: سيئاتٍ؛ لأنه ليس بواجبٍ عندَ الإمـامِ أحمـدَ، وردُّ الـشهادةِ يكـونُ بـأدنى مِـن ذلـك، فلـو أن الإنسانَ خالَفَ المروءةَ، وخرَجَ على الناسِ على وجهٍ لا يَعْرِفُه الناسُ رُدَّتْ شهادتُه.

ويَحْتَمِلُ أن نقولَ: هذه روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ تَدُلُّ على أنه يرى وجوبَ الوِترِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[2].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَت الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَـإِنْ وَهَبَهَـا قَبْـلَ الْحَـوْلِ أَوْ بَاعَهَـا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٨).

فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

مناسبةُ هذا الكلامِ للحديثِ الذي قبلَه في قولِ الرسولِ ﷺ: «اقْضِهِ عنها». فهو دليلٌ على أنه إذا وجَبَتِ الزكاةُ على الإنسانِ قبلَ أن يموتَ، ثم مات فإنها تُقْضَى عنه.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعضُ الناسِ: إذا بَلَغتِ الإبلُ عشرينَ ففيها أربعُ شياهٍ، فإن وهَبَها قبلَ الحولِ، أو باعَها فرارًا أو احتيالًا لإسقاطِ الزكاةِ فلا شيءَ عليه». هل يُتَصَوَّرُ أن شخصًا يَهَبُ الإبلَ فرارًا مِن الزكاةِ؟

الجوابُ: نعم، فيمْكِنُ أن يَهَبَ شيئًا يَنْقُصُ به النِّصابُ، وتَسْقُطُ عنه به الزكاةُ، هذا هو كلامُ الفقهاءِ، وقد يكونُ هناك أغراضٌ أخرى لا يُمْكِنُ حصرُها، فيَهَبُها من أجل أنه يرى أن هذا الوليَّ إذا رأَى عندَه نصابًا من الزكاةِ جعَلَ عليه ضريبةً، كما يُوجَدُ في بعضِ البَلادِ، يَجْعَلونَ ضرائبَ على الأموالِ، فيُخْفِي الناسُ أموالَهم خوفًا مِن ذلك.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك إن أتلَفَها فماتَ فلا شيءَ في مالِه». وكذلك الإتلافُ؛ إن وقَعَ، يعني: أن الفقهاءَ أحيانًا يَذْكُرون الشيءَ على سبيلِ الفرضِ، فقد يَذْكُرون الصورةَ، ولا تَقَعُ، كما ذَكَرُوا: لو مات ميتٌ عن عشرينَ جدًّا فمَن الذي يموتُ عن عشرينَ جدًّا؟!

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابُ الحِيلةِ في النكاح.

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ[1].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

الفرقُ بينَ الشِّغارِ والمتعةِ؛ أن الشِّغارَ أن يُزَوِّجه مَوْلِيَتَهُ -يَعْنِي: بنتَه أو أختَه- على أن يُزَوِّجَه الآخرُ مَوْلِيتَه، وليس بينَهما صداقٌ.

وسُمِّي شِغارًا لخُلُوِّه، مِن قولِهم: شَغَرَ المكانُ. إذا خلا، وقيل: إن الشِّغارَ أن يُزَوِّجَه مَوْلِيتَه على أن يُزَوِّجَه الآخرُ مَوْلِيتَه، ولو كان بينَهما صداقٌ، وأنه مأخوذٌ من قولهم: شَغَرَ الكلبُ. إذا رَفَعَ رجلَه ليَبُولَ، فكأنَّ الوليَّ رفَعَ سيطرتَه على المرأةِ بتزويجِها، فشُبِّه بالكلبِ،

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥).

فتكونُ نسبتُه إلى الشغارِ من بابِ التقبيحِ والتشويهِ.

إذًا: نكاحُ الشغارِ تبادُلٌ بينَ رجلين في امرأتين، هما وَلِيَّانِ عليهما.

والصحيحُ الذي أرى في مسألةِ الشِّغارِ: أنه إذا كان برِضًا من الطرفين، والبنتان راضيتان، والمهرُ مهرُ المثلِ، وكلٌّ من الزوجين كُفْءٌ للزوجةِ من حيث الدِّينُ والخُلُقُ فإن هذا لا بأسَ به؛ لأن تفسيرَ نافعٍ للشِّغارِ تفسيرٌ جيدٌ.

وأما المتعةُ فهي النكاحُ المُوَقَّتُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[1].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

إذًا: معناه إذا قلنا: إن النكاحَ جائزٌ، والشرطَ باطلٌ، هو أنه لا مَهْرَ بينَهما، فنقولُ: النكاحُ جائزٌ، ويَجِبُ لهما المهرُ؛ لأنَّ الشرطَ الذي هو: عدم المَهْرِ، يكونُ باطلًا.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١٢/ ٣٣٤-٣٣٥):

۞ قولُه: «قيل له: إن ابنَ عباسٍ لا يرَى بمتعةِ النساءِ بأسًا». لم أَقِفْ على اسمِ القائلِ، وزاد عمرُو بنُ عليٍّ الفَلَاسُ في روايتِه لهذا الحديثِ عن يَحْيَى القَطَّانِ: فقال له: «إنك تايهٌ» بمثناةٍ فوقانيةٍ وياءِ آخرِ الحروفِ، بوزنِ فاعِلٍ من التِّيهِ، وهو الحَيْرةُ، وإنما وصفَه بذلك إشارةً إلى أنه تَمسَّك بالمنسوخِ، وغَفَلَ عن الناسخِ، وقد تقدَّم بيانُ مذهبِ ابنِ عباسٍ في ذلك في كتابِ النكاحِ مُسْتَوْفًى.

۞ قولُه: «وقال بعضُ الناسِ: إن احْتال حتَّى تَمَتَّعَ فالنكاحُ فاسدٌ»؛ أي: إن عقَدَ عقْدَ نكاحِ متعةٍ، والفسادُ لا يَسْتَلْزِمُ البطلانَ لإمكانِ إصلاحِه بإلغاءِ الشرطِ، فيَتَحَيَّلُ في تصحيحِه بذلك، كما قال في ربا الفضلِ: إن حُذِفَتْ منه الزيادةُ صَحَّ البيعُ.

۞ قولُه: «وقال بعضُهم...إلخ»، تقدَّم أنه قولُ زُفَرَ، وقيل: إنه لم يُجِزْ إلا النكاحَ المؤقتَ، وألْغَى الشرطَ، وأُجِيب بأن نَسخَ المتعةِ ثابتٌ، والنكاحُ المؤقتُ في معنى المتعةِ، والاعتبارُ عندَهم في العقودِ بالمعاني. اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٧).

المشكلةُ عندنا الآن هي قولِه: «نهى عنها يومَ خيبرَ». والمشهورُ أنه نهى عنها عامَ الفتحِ، ولذلك قال بعضُ العلماءِ: إن قولَه: «يومَ خيبرَ». زائدٌ. ووهمٌ من الراوي، وأن النهيَ عنها كان في فتحِ مكةَ، وأن التقييدَ بيومِ خيبرَ يعودُ على لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ، وجعَل صوابَ اللفظِ: نهى عنها ونهى عن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ يومَ خيبرَ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل نهى عنها يومَ خيبرَ، ثم أحَلَّها عامَ الفتحِ، ثم نهى عنها، فتكونُ مما نُسِخ مرتين، واللهُ أعلمُ.

ولْنَنْظُرْ إلى ما ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أحاديثَ في بابِ النكاحِ، وما علَّق به ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الأحاديثِ:

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحِه» في كتاب النكاحِ: بابُ نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ أخيرًا.

حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ أنه سمِعَ الزهريَّ يقولُ: أخبَرَني الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ وأخوه عبدُ اللهِ، عن أبيهما، أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال لابنِ عباسٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن المتعةِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ[1].

ثم قَالَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ[2].

ثم قَالَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»[3].

ثم قَالَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨)، ومسلم (١٤٠٥).

كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟[١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٩/ ١٦٧ - ١٦٨):

۞ قولُه: «بابُ نهيِ النبيِّ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ أخيرًا»؛ يَعْنِي: تَزْوِيجَ المرأةِ إلى أجلٍ، فإذا انْقَضَى وقَعَتِ الفرقةُ.

۞ وقولُه في الترجمةِ: «أخيرًا». يُفْهَمُ منه أنه كان مباحًا، وأن النهيَ عنه وقَعَ في آخرِ الأمرِ، وليس في أحاديثِ البابِ التي أَوْرَدَها التصريحُ بذلك، لكن قَالَ في آخرِ البابِ: إن عليًّا بيَّن أنه منسوخٌ، وقد ورَدَت عدةُ أحاديثَ صحيحةٍ صريحةٍ بالنهيِ عنها، بعدَ الإذنِ فيها، وأقربُ ما فيها عهدًا بالوفاةِ النبويةِ: ما أَخْرَجَه أبو داودَ، من طريقِ الزهريِّ، قال: كنا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فتذَاكَرْنا متعةَ النساءِ، فقال رجلٌ يقالُ له: ربيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ على أبي أنه حدَّث أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها في حجةِ الوداعِ.

وسأَذْكُرُ الاختلافَ في حديثِ سَبْرَةَ هذا -وهو ابنُ مَعْبَدٍ- بعدَ هذا الحديثِ الأولِ.

۞ قولُه: «أَخْبَرَني الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ». أي: ابنِ أبي طالبٍ، وأبوه محمدٌ هو الذي يُعْرَفُ بابنِ الحنفيَّةِ، وأخوه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ.

أما الحسنُ فأَخْرَج له البخاريُّ غيرَ هذا، منها: ما تقَدَّم له في الغسلِ من روايتِه عن جابرٍ، ويأتي له في هذا البابِ آخرُ عن جابرٍ وسلمةَ بنِ الأكوعِ.

وأما أخوه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ فكنيتُه أبو هاشمٍ، وليس له في البخاريِّ سوى هذا الحديثِ، ووثَّقَه ابنُ سعدٍ، والنسائيُّ والعِجْليُّ،وقد تقدَّمتْ له طريقٌ أخرى في غزوةِ خيبرَ.

۞ **قولُه: «إن عليًّا قال لابنِ عباسٍ».** سيأتي بيانُ تحديثِه له بهذا الحديثِ في تركِ الحيلِ بلفظِ: «إن عليًّا قيل له: إن ابنَ عباسٍ لا يَرَى بمتعةِ النساءِ بأسًا». وفي روايةِ الثوريِّ، ويحيى بنِ سعيدٍ كلاهما عن مالكٍ، عند الدارقطنيِّ: «إن عليًّا سمِع ابنَ عباسٍ وهو يُفْتي في متعةِ النساءِ فقال: أما علمتَ». وأخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ، عن هُشيمٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن الزهريِّ، بدونِ ذكرِ مالكٍ، ولفظُه: «إن عليًّا مرَّ بابنِ عباسٍ وهو يُفتي في متعةِ النساءِ، أنه لا بأسَ بها».

ولمسلمٍ من طريقِ جُوَيْرِيَةَ عن مالكٍ يُسندُه «أنه سمِع عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ لفلانٍ: إنك رجلٌ تائهٌ». وفي روايةِ الدارقطنيِّ، من طريقِ الثوريِّ أيضًا «تكلَّمَ عليٌّ وابنُ عباسٍ في متعةِ النساءِ فقال له عليٌّ: إنك امْرُؤٌ تائهٌ». ولمسلمٍ من وجهٍ آخرَ أنه سمع ابنَ عباسٍ يُلَيِّنُ في متعةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٩)، ومسلم (١٤٠٥).

النساءِ فقال له: «مهلًا يا ابنَ عباسٍ». ولأحمدَ من طريقِ مَعْمَرٍ «رَخَّصَ في متعةِ النساءِ».

۞ قولُه: «إن النَّبيَّ ﷺ نهى عن المتعةِ». في روايةِ أحمدَ، عن سفيانَ: «نهى عن نكاحِ المتعةِ». قولُه: «وعن لحوم الحُمُرِ الأهليَّةِ» زمنَ خيبرَ. هكذا في جميعِ الرواةِ عن الزهريِّ «خيبرَ» بالمعجمةِ أولَه، والراء آخِرَه، إلا ما رواه عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن مالكٍ في هذا الحديثِ فإنه قَالَ: «حنينٍ» بمهملةٍ أولَه ونونَيْن، أخرجه النسائيُّ، والدارقطنيُّ، ونبَّها على أنه وهمٌ تفرَّدَ به عبدُ الوهَّابِ، وأخرجه الدارقطنيُّ من طريقٍ أخرى عن يحيى بنِ سعيدٍ فقال: «خيبرَ» على الصوابِ. وأغربُ من ذلك روايةُ إسحاقِ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، عنه بلفظِ: «نَهَى في غزوةِ تبوكَ عن نكاحِ المتعةِ». وهو خَطأٌ أيضًا.

۞ قولُه: «زمنَ خيبرَ». الظاهرُ أنه ظرفٌ للأمرين، وحكى البيهقيُّ، عن الحُمَيْدِيِّ أن سفيانَ بنَ عيينةَ كان يقولُ: قولُه: «يومَ خيبرَ». يَتَعَلَّقُ بالحُمُرِ الأهليَّةِ، لا بالمتعةِ. قال البيهقيُّ: وما قاله مُحْتمِلٌ؛ يعني: في روايتِه هذه، وأما غيرُه فصَرَّحَ أنَّ الظرفَ يتعلقُ بالمتعةِ.

وقد مضَى في غزوةِ خيبرَ من كتابِ المغازي، ويأتي في الذبائحِ من طريقِ مالكٍ بلفظِ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن متعةِ النساءِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ». وهكذا أخرجه مسلمٌ، من روايةِ ابنِ عيينةَ أيضًا، وسيأتي في تركِ الحيلِ في روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن الزهريِّ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها يومَ خيبرَ».

وكذا أخرجه مسلمٌ، وزاد من طريقِه فقال: «مهلًا يا ابن عباسٍ».

ولأحمدَ من طريقِ مَعْمَرٍ بسندِه أنه بَلَغَهُ: أن ابنَ عباسٍ رَخَّصَ في متعةِ النساءِ فقال له: إن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها يومَ خيبرَ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

وأخْرَجَه مسلمٌ، من روايةِ يونُسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ مثلَ روايةِ مالكٍ، والدارَقطنيَّ، من طريقِ ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ ويونسَ، وأسامةَ بنِ زيدٍ، وثلاثتُهم عن الزهريِّ كذلك.

وذكَر السُّهَيْليُّ، أن ابنَ عيينةَ رواه عن الزهريِّ، بلفظِ: «نَهَى عن أكْلِ الحُمُرِ الأهليَّةِ عامَ خيبرَ، وعن المتعةِ بعدَ ذلك، أو في غيرِ ذلك اليومِ». انتهى

وهذا اللفظُ الذي ذَكَره لم أَرَهُ مِن روايةِ ابنِ عيينةَ، فقد أخرجَه أحمدُ، وابنُ أبي عُمرَ، والحُمَيْدِيُّ، وإسحاقُ في مسانيدِهم عن ابنِ عيينةَ باللفظِ الذي أخرجَه البخاريُّ مِن طريقِه، لكن منهم مَن زادَ لفظَ: «نكاحَ» كما بيَّنْتُه.

وكذا أخرجَه الإسماعيلي مِن طريقِ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، وإبراهيمَ بنِ موسى، والعباسَ بنِ الوليدِ، وأخرجَه مسلمٌ، عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ، وزهيرِ بنِ

حربٍ جميعًا، عن ابنِ عيينةَ، بمثلِ لفظِ مالكٍ.

وكذا أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ، عن ابنِ عيينةَ، لكن قَالَ: «زمنَ» بدل «يوم»، قال السُّهيليُّ: ويَتَصِلُ بهذا الحديثِ تنبيهٌ على إشكالٍ لأن فيه النَّهْيَ عن نكاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ، وهذا شيءٌ لا يَعْرِفُه أحدٌ مِن أهلِ السِّيَرِ، ورواة الأثر قَالَ: فالذي يَظْهَرُ أنه وقَعَ تقديمٌ وتأخيرٌ في لفظِ الزُّهْرِيِّ، وهذا الذي قاله سبقَه إليه غيرُه في النقلِ عن ابنِ عيينةَ، فذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ مِن طريقِ قاسمِ بنِ أَصْبَغَ أن الحُمَيْدِيَّ ذكَر عن ابنِ عُيَيْنَةَ أنَ النهيَ زمنَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأما المتعةُ فكان في غيرِ يومِ خيبرَ، ثم راجَعْتُ مُسْنَدَ الحُمَيْدِيِّ مِن طريقِ قاسمِ بنِ أَصْبَغَ، عن أبي إسماعيلَ السُّلَمِيِّ، عنه، فقال بعدَ سياقِ الحديثِ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ؛ يَعني: أنه نَهَى عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ، ولا يعني نكاحَ المتعةِ.

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وعلى هذا أكثرُ الناسِ. وقال البيهقيُّ: يُشْبِهُ أن يكونَ كما قال، لصحةِ الحديثِ في أنه ﷺ رخَّص فيها بعدَ ذلك، ثم نَهى عنها، فلا يَتِمُّ احتجاجُ عليٍّ إلا إذا وقَعَ النهيُ أخيرًا؛ لتقومَ به الحجةُ على ابنِ عباسٍ.

وقال أبو عَوانةَ في صحيحِه: سمِعتُ أَهْلَ العلمِ يقولون: معنى حديثِ عليٍّ أنه نهى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمرِ، وأما المتعةُ فسَكَتَ عنها، وإنما نَهَى عنها يومَ الفتحِ. انتهى

والحاملُ لهؤلاءِ على هذا، ما ثبَتَ مِن الرخصةِ فيها بعدَ زمنِ خيبرَ، كما أشار إليه البيهقيُّ، لكن يُمْكِنُ الانفصالُ عن ذلك بأن عليًّا لم تَبْلُغْه الرخصةُ فيها يومَ الفتحِ؛ لوقوعِ النهيِ عنها عن قربٍ، كما سيأتي بيانُه.

ويُؤَيِّدُ ظاهرَ حديثِ عليٍّ: ما أَخْرَجَه أبو عَوانةَ، وصَحَّحه مِن طريقِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ: أن رجلًا سأَلَ ابنَ عمرَ عن المتعةِ، فقال: حرامٌ. فقال: إن فلانًا يقولُ فيها. فقالَ: واللهِ لقد عَلِمَ أن رسولَ اللهِ ﷺ حرَّمَها يومَ خيبرَ، وما كنا مُسافِحينَ.

قال السُّهَيليُّ: وقد اخْتُلِف في وقتِ تحريمِ نكاحِ المتعةِ، فأَغْرَبُ ما رُوِي في ذلك روايةُ مَن قال: في غزوةِ تَبُوكَ، ثم روايةُ الحسنِ، أن ذلك كان في عُمرةِ القضاءِ، والمشهورُ في تحريمِها، أن ذلك كان في غزوةِ الفتحِ، كما أَخْرَجَه مسلمٌ مِن حديثِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، وفي روايةٍ عن الربيعِ، أَخْرَجها أبو داودَ: أنه كان في حجةِ الوداعِ. قَالَ: ومَن قال مِن الرواةِ كان في غزوةِ أَوْطاسٍ فهو موافقٌ لمن قال: عامَ الفتحِ. انتهى

فتحَصَّل مما أشارَ إليه ستةُ مواطنَ: خيبرُ، ثم عمرةُ القضاءِ، ثم الفتحُ، ثم أَوْطاسٌ، ثم تبوكُ، ثم حجةُ الوداعِ، وبقي عليه حُنَيْنٌ؛ لأنها وقعَت في روايةٍ قد نبَّهْتُ عليها قبلُ، فإما أن

يكونَ ذهَلَ عنها، أو ترَكَها عمدًا لخطإِ رُواتها، أو لكونِ غزوةِ أوطاسٍ وحنينٍ واحدةً.

فأما روايةُ تبوكَ فأخْرَجها إسحاقُ بنُ راهُويَه، وابنُ حبَّانَ مِن طريقِه، من حديثِ أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ لما نزَلَ بثَنيَّةِ الوداعِ رأَى مصابيحَ، وسمِعَ نساءً يَبْكينَ، فقال: ما هذا؟! فقالوا: يا رسولَ الله، نساءٌ كانوا يُتَمَتَّعَ مِنهنَّ، فقال: «هدمُ المتعةِ النكاحُ والطلاقُ والميراثُ». وأخْرَجَه الحازميُّ من حَديْثِ جابرٍ، قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى غزوةِ تبوكَ، حتى إذا كنا عندَ العقبةِ مما يلي الشامَ، جاءت نسوةٌ قد كنا تَمَتَّعْنا بهن يَطُفْنَ برحالِنا، فجاء رسولُ الله ﷺ، فذكَرْنا ذلك له، قال: فغضِب، وقام خطيبًا، فحمدَ اللهَ، وأثْنَى عليه، ونهَى عن المتعةِ، فتوادَعْنا يومئذٍ، فسُمِّيَت ثنيةُ الوداعِ.اهـ

على كلِّ حالٍ الآن نقولُ: الأحاديثُ الصحيحةُ في المتعةِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجهُ الأولُ: أنها إنما حُرِّمَت في عامِ الفتحِ، ولا يُنافي هذا ما يَذْكُرُه بعضُ الرواةِ أنها في غزوةِ أوْطاسٍ، أو غزوةِ حُنينٍ، أو ثقيفٍ؛ لأنَّ السَّنةَ واحدةٌ، فعامُ الفتحِ هو عامُ غزوةِ أوْطاسٍ وثقيفٍ وحنينٍ؛ لأنَّ غزوةَ الطائفِ مُتَّصلةٌ بالفتحِ، حينَ فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكةَ، وقرَّر فيها التوحيدَ، خرَجَ إلى أهلِ الطائفِ، فليس فيها إشكالٌ، أما غزوةُ تبوكَ أو عامُ حجةِ الوداعِ فهذا إن كان محفوظًا فهو مِن بابِ إعادةِ الحكمِ تأكيدًا، وإن كان غيرَ محفوظٍ فقد كُفِيناه.

فبقِيَ النظرُ في غزوةِ خيبرَ، فنقولُ أيضًا: إن كان محفوظًا، والإشكالُ فيه عن ابنِ عيينةَ، فتكونُ المتعةُ قد نُسِخَت مرتينِ، وبهذا صرَّحَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أن المتعةَ مما نُسخَ مرتينِ كتحريمِ مكةَ؛ فإن مكةَ كانت حرامًا، ثم أُحِلَّت للنبيِّ ﷺ، ثم حُرِّمَت.

فمِن العلماءِ مَن يقولُ: ليس عندَنا حكمٌ نُسِخ مرتين إلا المتعةُ، وتحريمُ مكةَ، هذا إذا حُرِّمَت في خيبرَ، ثم أُحِلَّت في عامِ الفتحِ، ثم حُرِّمَتْ.

وأما تحريمُ مكةَ ففيه نظرٌ؛ لأن حِلَّها كان حِلًّا مؤقتًا، فقد أُحِلَّت للنبيِّ ﷺ ساعةً مِن نهارٍ فقط؛ يعني: ليس إحلالًا مطلقًا، ثم نُسِخَ، بل هو إحلالٌ مُقيَّدٌ، وعلى هذا فلا يَصِحُّ التمثيلُ به.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِن الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ.

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأ.

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٦).

هذا البابُ في ما يكونُ مِنَ الحِيَلِ والاحتيالِ في البيوعِ، وهذا مِن أكثرِ الحيلِ؛ لأن النـاسَ يَحْتالونَ فيه على الشيءِ المحرمِ بما ظَاهِرُه الإباحةُ، ومِن ذلـك: احتيـالُ اليهـودِ لَمَّـا حـرَّمَ اللهُ عليهم شحومَ الميتةِ صاروا يُذِيبونَها حتى تكونَ وَدَكًا، ثم يَبِيعوها، فقال النبـيُّ ﷺ: «قاتَـلَ اللهُ اليهودَ لما حُرِّمَت عليهم الشحومُ أذابوها، ثم باعوها، وأكلُوا ثمنَها»[(١)].

ومِن ذلك أيضًا الحيلُ على الربا، كما يُوجَدُ في كثيرٍ مِن الناسِ، مثل العِينةِ، وذلك بأن يَبِيـعَ شـيئًا بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، ثم يَشْتَرِيَه نقدًا بأقلَّ، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: هي دراهمُ بدراهمَ، دخَلَت بينَهما حَرِيرةٌ[(٢)].

وإذا كانت سيارةً نقولُ: دراهمُ بدراهمَ دخَلت بينَهما سيارةٌ.

والحيلُ أنواعُها كثيرةٌ، وهي حرامٌ.

۞ وقولُ البخاريِّ: «بابُ ما يُكْرَهُ». هذا على اصطلاحِ المتقدِّمين؛ أنَّ الكراهةَ تكونُ بمعنى التحريمِ، فكُلَّما وَجَدْتَ في القرآنِ أو السنةِ أو كلامِ السلفِ لفظَ «كراهة» فالمرادُ بـه التحـريمُ، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ إلى أن قـالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ٣٨﴾ [الإسراء:٢٣-٣٨].

ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ»[(٢)].

وقد ذكرَ أصحابُ الإمامِ أحمدَ، أن الإمامَ أحمدَ إذا قال: أكْرَهُ. فهو للتحريمِ، ذكَرَه صاحبُ «الفروعِ» في أولِ الفروعِ، بل قالوا: إذا قـال: لا يُعْجِبُنـي، فإنهـا تَقْتَـضِي التحـريمَ؛ لأن علـماءَ السلفِ كانوا يَتحرَّزون مِن كلمةِ حرامٍ؛ لأنها ثقيلةٌ عليهم.

۞ وقولُه ﷺ: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به فضلُ الكَلإِ». هذا أيضًا مِن الحيلِ، والكلأُ: هـو ما نبتَ مِن الأمطارِ في الأرضِ، والماءُ ما نبعَ مِن الأرضِ، فلا يَمْنَعُ الإنسانُ فضلَ الماءِ؛ لأنه إذا منَعَ فضلَ الماءِ منَعَ فضلَ الكلإِ، فإن النـاسَ إذا لم يَجِـدوا مـاءً في هـذه الأرضِ لم يـأتوا إليهـا، فيكونُ مَنْعُ الماءِ منعًا للكلأ.

فالبدْو مثلًا إذا جاءوا إلى الأرضِ مِن أجلِ أن تَرعَى إبلُهم، أو ضَأْنُهم، أو مَعْزُهم مِن هذه الأرضِ، ولم يَجِدوا فيها ماءً ترَكُوها، فإذا منَعَ الإنسانُ فـضلَ الـماءِ فهـذا يقتـضي منـعَ فـضلِ الكلإِ، ولهذا قَالَ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ ليُمْنَعَ به فضلُ الكلإِ».

۞ وقولُه ﷺ: «ليُمْنَعَ». يَحْتَمِلُ أن تكونَ اللامُ فيه للتعليلِ، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ اللامُ للعاقبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٥٧)، وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فإن جعَلْناها للتعليل صار منعُ فضلِ الماءِ ليس حرامًا، إلا إذا قَصَدَ منع فضل الكلإِ.

وإن جعَلْناها للعاقبةِ صار منعُ فضلِ الماءِ حرامًا مطلقًا، والعاقبةُ أنه يَمْنَعُ فَضلَ الكلإِ، وهذا الأخيرُ أقربُ، واللامُ تأتي للعاقبةِ مثلُ قولِه تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص:٨]. فاللامُ هنا ليسَتْ للتعليلِ؛ لأنهم لم يَلْتَقِطوه ليكونَ لهم عدوًا وحزنًا؛ إذ لو علِموا أنه عدُوٌّ وحزنٌ لأَهْلَكوه، لكن التَقَطوه فصار لهم عدوا وحزنًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب مَا يُكْرَهُ مِن التَّنَاجُشِ.

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن النَّجْشِ[(١)].

والنَّجْشُ أن يَزِيدَ الإنسانُ في السلعةِ لا يريدُ شراءَها، وإنما يريدُ إضرارَ المُشتري، أو نفْعَ البائعِ، أو كليهما يقصِدُ هذا أو هذا.

أما مَن زاد في السلعةِ بناءً على أنها رخيصةٌ، فلما انتهت إلى حدٍّ يرى أنها غيرُ رخيصةٍ تركها فإنَّ هذا ليس مِن ا النَّجْشِ، فإنَّ كثيرًا مِن الناسِ ليس له غرضٌ في السلعةِ عينِها، لكن يرى أنها رخيصةٌ فيزيدُ حتى إذا بلغت حدًّا يظنُّ أنَّه لا فائدةَ فيها تركها فهذا لا يقالُ: إنه نَجْشٌ.

أما السببُ في النهي عنه؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى العداوةِ والتطاوُلِ على الخلقِ، وأنه يُسَهِّلُ على الإنسانِ الاعتداءَ على الناسِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب مَا يُنْهَى مِن الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»[(٢)].

۞ قولُه: «قال أيوبُ -يعني: السَّختيانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مِن التابعينَ-: يُخادِعون اللهَ كأنما يُخادِعون آدميًّا». وفي لفظٍ عنه: «كما يُخادِعونَ الصبيانَ، لو أنهم أتَوُا الأمرَ على وجهه -وهنا قال: عِيانًا- كان أهونَ عليَّ». وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فالمخادِعُ في شريعةِ اللهِ متلاعِبٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ، كأنما

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٣).

يخادِعُ صَبيًّا، ولو أنه أتى الأمرَ على وجهِه بصراحةٍ لكان أهونَ؛ وذلك لأنَّ المخادِعَ -نسألُ اللهَ العافيةَ- والمُتحَيِّلُ يرى أنه على صوابٍ، فيَبْقَى على ما هو عليه، لكنَّ الذي يأتي الشيءَ على وجهِه يرى أنه واقعٌ في معصيةٍ، فيَخْشَى مِن اللهِ عَجَّلَ، ويُحاوِلُ أن يَنْتَشِلَ نفسَه منها.

وهنا قَالَ النَّبيُّ ﷺ لمن يُخْدَعُ في البيوعِ: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلابةَ».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٣٣٦-٣٣٧):

وحديثُ ابنِ عمرَ «إذا بايعتَ فَقُلْ لا خِلابةَ» بكسرِ المُعْجَمَةِ وتخفيفِ اللامِ ثمَّ موحدةٍ تَقَدَّم شرحُه مستوفًى في كتابِ البيوعِ.

قال المُهَلَّبُ: معنى قولِه: «لا خِلابةَ». لا تَخْلُبُونِي؛ أي: لا تَخْدَعُونِي، فإنَّ ذلك لا يَحلُّ.

قلتُ: والذي يَظْهَرُ أنَّه واردٌ مَوْرِدَ الشَّرطِ، أي: إن ظهَر في العقدِ خداعٌ فهو غيرُ صحيحٍ، كأنه قال: بشرطِ أن لا يكونَ فيه خديعةٌ، أو قال: لا تُلْزِمَني خديعتَك.

قال المُهَلَّبُ: ولا يَدْخُلُ في الخِداعِ المحرَّمِ الثناءُ على السلعةِ، والإطنابُ في مدحِها فإنه مُتَجاوزٌ عنه، ولا يُنْتَقَضُ به البيعُ.

وقال ابنُ القيِّمِ في «الإعلام»: أحدثَ بعضُ المتأخرينَ حِيلًا لم يَصِحَّ القولُ بها عن أحدٍ مِن الأئمةِ ومن عَرَفَ سيرةَ الشافعيِّ وفضلَه علم أنه لم يكن يأمرُ بفعلِ الحِيَلِ التي تُبْنَى على الخِداعِ، وإن كان يُجْرِي العقودَ على ظاهرِها ولا يَنْظُرُ إلى قصدِ العاقدِ إذا خالفَ لفظُه، فحاشاهُ أن يُبِيحَ للناسِ المكرَ والخديعةَ، فإنَّ الفرقَ بينَ إجراءِ العقدِ على ظاهرِه -فلا يعتبرُ القصدَ في العقدِ- وبين تجويزِ عقدٍ قد عُلِمَ بناؤُهُ على المكرِ -مع العلمِ بأنَّ باطنَه بخلافِ ظاهرِه- ظاهرٌ.

ومَنْ نَسَبَ حِلَّ الثاني إلى الشافعيِّ فهو خَصْمُه عند اللهِ، فإن الذي جوَّزَه بمنزلةِ الحاكمِ يُجري الحكمَ على ظاهرِه في عدالةِ الشهودِ، فيَحْكُمُ بظاهرِ عدالتِهم، وإن كانوا في الباطنِ شهودَ زُورٍ.

وكذا في مسألةِ العِينَةِ إنما جوَّز أن يبيعَ السلعةَ ممن يشتريها جَرْيًا منه على أن ظاهرَ عقودِ المسلمينَ سلامتُها مِن المكرِ والخديعةِ، ولم يُجوِّزْ قَطُّ أنَّ المتعاقدينِ يتواطئانِ على ألفٍ، بألفٍ ومائتينِ، ثم يُحْضِرَانِ سلعةً تُحَلِّلُ الربا، ولاسيَّما إن لم يقصدِ البائعُ بيعَها ولا المشتري شراءَها، ويتأكدُ ذلك إذا كانت ليست ملكًا للبائعِ، كأنْ تكونَ عنده سلعةٌ لغيرِه فيُوقِعَ العقدَ ويَدَّعِي أنها مُلْكُه، ويُصَدِّقُه المشتري، فيُوقِعانِ العقدَ على الأكثرِ، ثم يستعيدُها البائعُ بالأقلِّ، ويترتبُ الأكثرُ في ذمةِ المشتري في الظاهرِ.

ولو عَلِمَ الذي جوَّز ذلك بذلك لبادرَ إلى إنكارِه؛ لأن لازمَ المذهبِ ليسَ بمذهبٍ، فقد يذكرُ العالِمُ الشيءَ ولا يَسْتَحْضِرُ لازمَه حتى إذا عَرَفَه أنكره وأطالَ في ذلك جدًا، وهذا مُلَخَّصُه.

والتحقيقُ: أنه لا يلزمُ مِن الإثمِ في العقدِ بطلانُه في ظاهرِ الحكمِ، فالشافعيةُ يُجَوِّزُونَ العقودَ على ظاهِرِها، ويقُولون مع ذلك: إن مَنْ عَمِلَ الحيلَ بالمكرِ والخديعةِ يأثمُ في الباطنِ، وبهذا يَحْصُلُ الانفصالُ عن إشكالِه، والله أعلمُ.اهـ

وهذا الحديثُ قد اسْتَدَلَّ به مَنْ يَرى أنه لا خيارَ في الغَبْنِ إلا إذا شُرِطَ.

والغبنُ: أن يَبيعَ البائعُ السلعةَ على شخصٍ لا يَعْرِفُ الأسعارَ، فيبيعُ عليه ما يساوي عشرةً بعشرينَ، فيرى بعضُ العلماءِ أنه ليس له خيارٌ، والصحيحُ أنَّ له الخيارَ؛ لأنَّ هذا خداعٌ وخيانةٌ ومكرٌ، ولا يُمْكِنُ أن يُمَكَّنَ للماكرِ الخادعِ حتى ينالَ مقصودَه.

ومِن الخداعِ في البيوعِ أيضًا: التدليسُ، كأن يُظْهِرَ البائعُ السلعةَ بالمظهرِ الجيِّدِ وهي سيئةٌ، مثلَ: أن يكونَ عندَه بيتٌ قديمٌ متشققٌ، فيأتي ويُدَلِّسُ على المشتري حتى يُظْهِرَهُ وكأنه جديدٌ، فهذا لا شكَّ أنه خداعٌ، فهل للمشتري أن يختارَ ويردَّ البيعَ؟

الجوابُ: نعمْ له ذلك، ومَن لا يرى هذا يقولُ: لا بدَّ أن يشترطَ، والصحيحُ أنه لا يُشترطُ أن يَشْتَرِطَ، وأنه متى ثبتَ الخداعُ ثبت للمخدوعِ الخيارُ، ويَدُلُّ لهذا قولُ النبيِّ ﷺ: **«لا تُصَرُّوا الإبلَ فمَن ابتاعها بعدُ فهو بالخِيارِ، إن شاء أمسكَها، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمرٍ»**[1].

والتَّصْرِيةُ هي: جمعُ اللَّبنِ في ضَرعِ البهيمةِ؛ يعني: بدلَ أن يَحْلُبَها في اليومِ مرتينِ لا يَحْلُبُها إلا مرةً لأجلِ أن يراها المشتري وكأنها ذاتُ لبنٍ كثيرٍ؛ فيزيدُ في الثمنِ، فجعَل النبيُّ ﷺ للمشتري الخَيارَ ثلاثةَ أيامٍ إن شاءَ أمْسَكَها، وإن شاء ردَّها ومعها صاعًا مِن تمرٍ.

لكن لو كان هناك بائعٌ معروفٌ برفعِ الأسعارِ، وذهَبَ رجلٌ واشترى منه، فهل يَثْبُتُ لهذا المشتري الخِيارُ؟

الجوابُ: نَقُولُ لهذا المشتري أنتَ الذي فرَّطتَ، ما دام هذا الرجلُ معروفًا برفعِ الأسعارِ فكانَ عليك أن تبحثَ في سائرِ المَحلاتِ الأخرى.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- باب مَا يُنْهَى مِن الِاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]؟ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ [النساء:١٢٧]... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

هذا أيضًا من الحيل أن الرجلَ يكونُ عندَه أنثى هو وليُّها كابنةِ عمِّه مثلًا، فيرْغبُ في مالِها جمالها لها ويريدُ أن يتزوَّجها، فيتحيَّلُ على ذلك برفضِ الخُطَّابِ، وإشعارِها بأنها لم يَخْطُبْها أحدٌ، فحينئذٍ تخْضعُ لرغبتِه هو، فيتزوَّجُها بأقلَّ مِن المهرِ، أو يتزوَّجُها وهي كارهةٌ، فنُهُوا عن ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ منه. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعْرَفُ به»[2].

۞ قَالَ المؤلفُ: «بابُ إذا غصَب جاريةً فزعمَ أنها ماتت». غصَبها ليس المعنى غَصبها على الجِماعِ، بل غصَبها مِن سيِّدِها؛ أي: أخذَها وضمَّها إلى بيتِه، «ثم قال إنها ماتت فقُضِيَ بقيمةِ الجاريةِ المَيْتَةِ»؛ يعني: قيل للغاصبِ تلزمُكَ قيمتُها فسلِّم القيمةَ، قولُه: «ثم إن صاحبَها وجدَها»؛ يَعْني: لم تَمُتْ، يقولُ: «فهي له ويَردُّ القيمةَ، ولا تكونُ القيمةُ ثمنًا». «له»؛ أي: لصاحبِها الأوَّلِ لا للغاصبِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

«ويردُّ القيمةَ ولا تكونُ القيمةُ ثمنًا».

والفرقُ بين الثمنِ والقيمةِ: أن الثمنَ يكونُ بعقدٍ، والقيمةُ بتقْويم، فقد تكونُ القيمةُ أكثرَ مِن الثمنِ، وقد يكونُ الثمنُ أكثرَ مِن القيمةِ؛ لأن الثمنَ بعقدٍ، والقيمةُ بالتقويمِ؛ يعني: بالتقديرِ، فقد أشتَرى منك سيارةً بعشرةِ آلافِ ريالٍ، هذه العشرة ثمنًا؛ لأن قيمتَها في السوقِ عشرونَ ألفِ ريالٍ.

إذًا الثمنُ ما وقعَ عليه العقدُ أو ما ثبَتَ بعقدٍ، والقيمةُ ما ثبت بتقويمٍ، ولهذا قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ و«لا تكونُ القيمةُ ثمنًا» لأنه ليس فيها عقدٌ، إذْ كيف تكونُ ثمنًا بلا عقدٍ.

«وقال بعضُ الناسِ: الجاريةُ للغاصبِ لأخذِه القيمةَ»؛ أي: لأخْذِ صاحبِها القيمةَ، «وفي هذا احتيالٌ» ذلك لأنه أعجبَتْه جاريةُ رجلٍ لا يبيعُها، فغصَبها، واعْتَلَّ بأنها ماتت حتى يأخذَ ربُّها قيمتَها، فيطيبُ للغاصبِ جاريةُ غيرِه، صحيحٌ رحم اللهُ البخاريَّ، إذْ لو قلْنا بهذا القولِ لكان كلُّ إنسانٍ يريدُ جاريةَ شخصٍ يغصِبُها، ثم يقولُ: قد ماتت، ثم تُقَوَّمُ ويدفعُ القيمةَ وتَبْقَى له، وهذه حِيلةٌ واضحةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب.

٦٩٦٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ»، لِيُعْلَمَ أَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: بابٌ، ولم يَضَعْ ترجمةً، فهو بمنزلةِ قولِ الفقهاءِ: فصلٌ.

وهذا الحديثُ لا شكَّ أنَّه شاهدٌ لترجمةِ البخاريِّ في البابِ الأولِ؛ لأن القاضِيَ يَحْكُمُ بقولِ الغاصِبِ: «إنها ماتت» حَسْبَ ما سمِعَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- باب فِي النِّكَاحِ.

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»[1].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «قال بعضُ الناسِ: إن لم تُستأذنِ البكرُ ولم تَزَوَّجْ فاحْتال رجلٌ، فأقامَ شاهِدَي زُورٍ أنه تزوَّجها برضاها». فأثْبَت القاضي نكاحَه بناءً على الشهادةِ، وهو إنما يقضي بنحو ما يَسمَعُ، فأثْبَتَ القاضي النكاحَ، والزوجُ يعلمُ أن الشهادةَ باطلةٌ لكنه يتذرَّعُ بحكمِ القاضي، وكما يقولُ العامَّةُ عندَنا: اجْعَلْ بينك وبين النارِ مُطَوِّعًا، فإذا قضى له القاضي فله أن يجامعَها وإن كان يعلمُ أنه كاذبٌ، «وهو تزويجٌ صحيحٌ».

ولكِنِ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ ساق هذا مساقَ الإنكارِ لا مساقَ الإقرارِ، ولا شكَّ أنه مُنكَرٌ، إذ كيف يسُوغُ له أن يَعتقِدَ أنَّ هذا النكاحَ صحيحٌ، وهو يَعلَمُ أنَّ الشهودَ شهودُ زُورٍ، ولا شكَّ أنَّ هذه حِيلٌ محرمةٌ، والمُحَرَّمُ كما قلنا فيما سبق لا يَجْعَلُ الحرامَ حلالًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ -عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ- قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خَنْسَاءَ...».

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

هذا الحديثُ كالحديثِ الأوَّلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

كلُّ هذه من بابٍ واحدٍ وكلُّها لا تجوزُ.

قولُه: «يتيمة». ولا تكونُ يتيمةً إلا قبلَ البلوغِ، ورضاها قبلَ البلوغِ غيرُ مُعترَفٍ به إلا إذا كان مِن الأبِ، وهنا لا يمكنُ أن يكونَ من الأبِ لأنها يتيمةٌ؛ يعني: أنَّ الأولياءَ غيرَ الأبِ لا يزوِّجونها إلا إذا بلَغتِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِن احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ -تَقُولُ سَوْدَةُ-: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لَه: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ -تَقُولُ سَوْدَةُ-: سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

النساءُ مشكلةٌ؛ لأن هؤلاءِ خيرُ النساءِ لا شكَّ، وهن زوجاتُ النبيِّ ﷺ وتَحَيَّلْنَ هذه الحيلةَ لأنه بَقِي عندَ حفصةَ أكثرَ من غيرِها، فتَحَيَّلْنَ حيلةً عجيبةً.

والمغافيرُ: نَبْتٌ له رائحةٌ كريهةٌ، فلما دنا منها، قالت: أكلتَ المغافيرَ؟ والرسولُ ﷺ يَكْرَهُ أن يَأْكُلَ ما فيهِ الريحُ الكريهةُ حتى كان يَكْرَهُ أَكْلَ البصلِ وشِبهِه، فلما جيءَ إليه بِقِدْرٍ فيه بُقولٍ وأُدْنِيَ إليه، قال لبعضِ أصحابِه: «كُلْ»، قَالَ: كيف آكُلُ يَا رسولَ الله وأنتَ لم تأكلْ؟ قال: «كُلْ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي»[1]. يَعْنِي: جبريلَ وليس يَعْنِي اللهَ؛ لأن اللهَ يناجي كلَّ مُصلٍ، فكان يَكْرَهُ الرائحةَ الكريهةَ.

فاتَّفَقت عائشةُ رضي الله عنها وهي أصغرُ نسائِه وهي التي جاءت بالحيلةِ هذه -عفا اللهُ عنها-، وسودةُ وهي مِن أكبرِ نسائِه أو أكبرُهُنَّ، والثالثةُ: صفيةُ، اتَّفَقْنَ على أن الرسولَ ﷺ إذا دنا منهنَّ يَقُلْنَ: أكلتَ مغافيرَ؟ يَعْنِي: هذا النبتَ الذي رائحتُه كريهةٌ، فقال ﷺ: «إنما شربتُ عسلًا عندَ حفصةَ».

۞ وقولُها: إذًا جَرَسَت نحلهُ العُرْفُطَ؛ يعني: أكلت العُرفُطَ، والعُرفُطُ أيضًا نبتٌ له رائحةٌ كريهةٌ. فهذه تحيَّلت بأن العسلَ لعله تغيَّرَ بسببِ أنَّ النحلَ الذي حصَلَ منه هذا العسلُ أكَلَ العُرْفُطَ.

فلما عاد النبيُّ ﷺ إلى حفصةَ، وقرَّبت منه العسلَ قال: «لا حاجةَ لي به». بناءً على كلامِ ثلاثِ نسوةٍ مِن نسائِه كلِّهن.

قالت رضي الله عنها: «فتقولُ سودةُ: سبحانَ الله لقد حَرَمْناهُ»، أي: حرمناه مِن هذا العسلِ وهو يُحبُّ العسلَ ﷺ!! فتقولُ لها عائشةُ: اسْكتي؛ يعني: لا تَفْضَحِينا -اللهمَّ ارضَ عنهن-.

قال ابن حجرٍ رحمه الله تعالى في الفتح (١٢ / ٣٤٣، ٣٤٤):

۞ قولُه: «بابُ ما يُكرَهُ مِن احتيالِ المرأةِ مع الزوجِ والضرائرِ، وما نزل على النبيِّ ﷺ في ذلكَ». قال ابنُ التِّينِ: معنى الترجمةِ ظاهرٌ إلا أنَّه لم يُبيِّنْ ما نزَل على النبيِّ ﷺ في ذلك، وهو قولُه تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [التحريم:١]. قلتُ: وقد ذكرتُ في التفسيرِ الخلافَ في المرادِ بذلكَ وأنَّ الذي في الصحيحِ هو العسلُ، وهو الذي وقَع في قصةِ زينبَ بنتِ جحشٍ، وقيلَ في تحريمِ ماريَةَ، وأن الصحيحَ أنه نزل في كلا الأمرينِ، ثم وجدتُ في الطبرانيِّ، وتفسيرِ ابنِ مَرْدُويَه مِن طريقِ أبي عامرٍ الخَزَّازِ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَشْرَبُ عسلًا عند سودةَ فذكَر نحوَ حديثِ البابِ، وفي آخرِه فأنزِلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. ورواتُه موثَّقون إلا أنَّ أبا عامرٍ وَهِمَ في قولِه «سودةَ»، وذكَر فيه حديثَ عائشةَ كان يُحِبُّ الحلواءَ والعسلَ، وكان إذا صلَّى العصرَ دخَل على نسائِه فيَدْنُو منهنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

الحديثَ بطولِه وقد تقدَّم في كتابِ الطلاقِ مشروحًا، وذكر معه حديثَ عائشةَ مِن طريقِ عبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، عنها، وفيه أن التي سقته العسلَ زينبُ بنتُ جحشٍ.

واسْتُشْكِلَت قصةُ حفصةَ بأنَّ في الآيةِ ما يَدُلُّ على أن نزولَ ذلك كان في حقِّ عائشةَ وحفصةَ فقط؛ لتكرارِ التثنيةِ في قولِه: ﴿إِن تَتُوبَآ...وَإِن تَظَٰهَرَا﴾ [التحريم: ٤]. وهنا جاء فيه ذِكرُ ثلاثةٍ، وجمعَ الكِرمانيُّ بينهما بأن قصةَ حفصةَ سابقةٌ وليس فيها سببُ نزولٍ ولا تثنيةٌ، بخلافِ قصةِ زينبَ ففيها: «تواطأتُ أنا وحفصةُ». وفيها التصريحُ بأنَّ الآيةَ نزلتْ في ذلكَ.

وحكى ابنُ التينِ، عن الداوديِّ: أن قولَه في هذا الحديثِ أن التي سَقَتْه العسلَ حفصةُ غلطٌ؛ لأنَّ صفيةَ هي التي تظاهرت مع عائشةَ في هذه القصةِ، وإنما شَرِبَهُ عندَ صفيةَ، وقيل: عندَ زينبَ كذا قال.

وجَزْمُه بأنَّ الروايةَ التي فيها حفصةُ غلطٌ مردودٌ، فإنها ليست غلطًا بل هي قصةٌ أخرى، والحديثُ الصحيحُ لا يُرَدُّ بمثلِ هذا، ويكفي في الردِّ عليه أنه جعَل قصةَ زينبَ لصفيةَ، وأشارَ إلى أن نسبةَ ذلكَ لزينبَ ضعيفٌ، والواقعُ أنه صحيحٌ، وكلاهما متفقٌ على صحتِه، وللداوديِّ عجائبُ في شرحِه ذكرتُ منها شيئًا كثيرًا. ومنها في هذا الحديثِ أنه قال في قولِه: «جَرَسَتْ نحله العُرْفُطَ»، جرست: معناه تغيَّر طعمُ العسلِ لشيءٍ يَأْكُلُهُ النحلُ والعُرْفُطُ موضعٌ، وتفسيرُ الجَرْسِ بالتغييرِ، والعُرْفُطَ بالموضعِ مخالفٌ للجَميعِ، وقد تقدَّمَ بيانُه مع شرحِ الحديثِ.

۞وقولُه في هذه الروايةِ: «أجاز». ثبَتَ هكذا لهم، وهو صحيحٌ يقالُ: أَجَزْتُ الوادِيَ إذا قَطَعْتُه، والمرادُ أنه يَقْطَعُ المسافةَ التي بين كلِّ واحدةٍ والتي تليها.

ووقَع في روايةِ مسلمٍ، والإسماعيليِّ هنا جاز، وحكى ابنُ التينِ جاز على نسائِه؛ أي: مرَّ أَوْ سلَكَ، ووقَع في روايةِ عليِّ بنِ مُسهِرٍ الماضيةِ في الطلاقِ إذا صلَّى العصرَ دخَل.

۞وقولُه فيها: «أبادئه» بهمزة وموحدةٍ وفيه اختلافٌ ذكرتُه فيما مضى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب مَا يُكْرَهُ مِن الاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِن الطَّاعُونِ.

الطاعونُ: صيغةُ مبالغةٍ مِن الطَّعنِ، وهو الوَكْزُ باليدِ أو بالرُّمحِ أو ما أشبَه ذلك، وهو داءٌ فتَّاكٌ مُعدٍ يسيرُ سَيْرَ الرياحِ، وقد اختلفَ الناسُ فيه، فقيل: إنه نوعٌ مُعَيَّنٌ مِن الأمراضِ، وأنها أورامٌ خبيثةٌ تَخْرُجُ في مَراقِي الجسمِ، وتُهلِكُ الرجلَ.

ومنهم مَنْ قَالَ: هي أوجاعٌ بالبطنِ يَصْحَبُها إسهالٌ، وارتفاعٌ في الحرارةِ حتى يَهلكَ الرجلُ.

ومنهم من قَالَ: إن الطاعونَ اسمٌ لكل وباءٍ عامٍّ معدٍ، ولعلَّ هذا أقربُ، وهو وإن لم يدخُلْ لفظًا في الطاعونِ فهو داخلٌ به معنًى، إذ لا فرقَ بينَ أن يكونَ ورمًا، أو داءً في البطنِ، أو ما أشبَه ذلك، وبين أن يكونَ في غيرِ هذا.

المهمُّ: أنه مرضٌ يكونُ عامًّا يَعُمُّ البلدَ، ويكونُ معديًا، هذا هو الطاعونُ، وطبيعةُ النفوسِ أن تَفِرَّ مِن مثلِ هذا كما تَفِرُّ مِن النارِ، أو كما تَفِرُّ من السيفِ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك أن نخرجَ مِن البلدِ فرارًا منه من أجل أن تُغَلَّبَ جانبَ التوكُّل، وربما يكونُ المتوكِّلُ سالمًا والفارُّ عاطبًا ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ ألوفٌ مؤلفةٌ ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ فهل نَجوْا؟ ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٣] لا فرارًا مِن قدرِ اللهِ ﷻ.

وكمْ مِن وباءٍ فتاكٍ طاعونٍ نزلَ في البيتِ وأهلَك أهلَه إلا واحدًا منهم، وكان في هذه البلادِ فيما سبَق تَحْصُلُ أوبئةٌ عظيمةٌ، يقال لنا: إنه قد قُدِّمَ لشيخِنا إمامِ المسجدِ هنا في الصلاةِ الواحدةِ سبعُ جنائزَ أو ثمانِ جنائزَ، مع العلمِ بأنهم في ذاك الوقتِ -أي: أهلَ البلدِ- قليلون جدًّا، وأنا أذكُرُ أن المسجدَ الجامعَ كلَّه كان أكبرَ مِن هذا قليلًا، وليس في البلدِ إلا هذا المسجدُ، ويَسَعُ الناسَ كلَّهم، بل لا يَحْضُرُ إلا نصفُ هذا المسجدِ أو أقلُّ مِن نصفِ المسجدِ، فعلى قلةِ الناسِ تلك السنةَ كان يموتُ أممٌ عظيمةٌ، إلى أن قَالَ شيخُنا: مَن مات عندَه ميِّتٌ فَلْيُصَلِّ عليه في مسجدِه ويَدْفِنْه؛ لأنَّه إذا جاءتِ الجنائزُ أرعبَتِ الناسَ وخوَّفَتْهم، حتى الصحيحُ ربما يُصِيبُه بطنُه، ويموتُ.

فالمهمُّ: إن هذه أوبئةٌ عظيمةٌ تقعُ أحيانًا، وتُسَمَّى هذه السنةُ عندَ العامَّةِ الآن سنةُ الرحمةِ؛ يَعْنِي تفاؤلًا أنَّ اللهَ رحِمَ الأمةَ بهذا الطاعونِ، ومع هذا يَدْخُلُ الطاعونُ البيتَ أحيانًا ويُهلِكُهم كلَّهم إلا واحدًا منهم ينجو، سبحانَ اللهِ، ووقَع في عدةِ بيوتٍ أنه دخَل البيتَ أهلَكهم إلا واحدًا أو اثنينِ وهذه مِن آياتِ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٩).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وذلك لأنه لمَّا سمِع عمرُ رضي الله عنه بخبرِ الوباءِ استشارَ الصحابةَ كعادتِه رضي الله عنه هل يرجعُ أو يَقْدُمُ؟ فأشار بعضُهم عليه بالرجوعِ، وأشار بعضُهم بعدمِ الرجوعِ، ومِن جملةِ مَنْ أشار عليه بعدمِ الرجوعِ أبو عبيدةَ عامرُ بنُ الجرَّاحِ، الذي قال عنه رسولُ اللهِ ﷺ إنه أمينُ هذه الأمَّةِ[1].

وقال عمرُ حينَ طُعِنَ: لو كان أبو عبيدةَ حيًّا لاسْتَخْلَفْتُه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: إنه أمينُ هذه الأمةِ.

فكان أبو عبيدةَ يُحاجُّ عمرَ في هذا، ويقولُ له: يا أميرَ المؤمنينَ، أفِرارًا مِن قدرِ اللهِ؛ يعني: كيف تَفِرُّ وترجعُ؟! فقال عمرُ رضي الله عنه كلمةً فيها قَطْعُ الخصومةِ، وإلا كان بإمكانِه أن يقول غيرَ هذه الكلمةِ، قَالَ: نَفِرُّ مِن قدرِ اللهِ إلى قدرِ اللهِ[2]؛ يعني: إنْ ذهَبنا فبقدرِ اللهِ، وإن رجَعنا فبقدرِ اللهِ، إذًا نَفِرُّ مِن قدرٍ إلى قدرٍ، ثم ضرَب له مثلًا، قال: أرأيتَ لو كان لك إبِلٌ أو غنمٌ، وكانت في وادٍ له عُدْوتانِ، عُدْوَةٌ خَصِبَةٌ، وعُدوة مجدبةٌ فبأيهما ترعى إبِلَكَ أو غنمَكَ؟ قَالَ: بالمخَصِبةِ، قال: إذا أنتَ رعَيتَ بالمجدبةِ فبقدرِ اللهِ، والمخَصبةِ فبقدرِ اللهِ، ثم عزَم على الرحيلِ بناءً على ترجيحِ أكثرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وفي أثناءِ ذلك جاء عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ وكان في حاجةٍ له، فحدثَهم أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليها، وإنْ وقَع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارًا منها**».

فانظر كيف كانت بركةُ المشورةِ أنهم وُفِّقوا للصوابِ والحقِّ، وفي هذا عبرةٌ، وهو أنه إذا كان حديثٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ خَفِيَ على الصحابةِ كلِّهم الذين مع عمرَ وهمْ أكابرُ الصحابةِ، فمِنَ الجائزِ أن يَخْفَى على واحدٍ مِن العلماءِ، وهذا أحدُ الأعذارِ التي يُعْتَذَرُ بها عن بعضِ الأئمةِ الذين تُخالِفُ أقوالُهم نصًا من السُّنَّةِ، فنقولُ: إن ذلك لم يَبْلُغْهُ وهذا كثيرٌ.

وفي قولِه ﷺ: «**فرارًا منه**». دليلٌ على أنه لو خرَج لغيرِ هذه العلةِ فهو جائزٌ، فمثلًا لو أن الرجلَ أراد أن يسافرَ مِن بلدِه التي وقَع فيها الطاعونُ إلى مكةَ مثلًا لِيَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ، أو إلى بلدٍ آخرَ لِيتَّجِرَ فإنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّه قيَّدَ هذا بقولِه: «**فرارًا منه**». وعلى هذا فلا يَتَوَجَّهُ قولُ مَنْ قال: إن هذا مِن بابِ الحَجْرِ الصِّحِّيِّ؛ لأن بعضَ المتأخرينَ جَعلوا هذا الحديثَ أساسًا للحَجْرِ الصِّحِّيِّ، ومعنى الحَجْرِ الصِّحِّيِّ أن البلدَ الوبِئَ أو الأرضَ الوبيئةَ يُحْجَرُ على أهلِها فلا يخرجون، ولكنَّ الحديثَ له مغزًى أهمُّ مِن هذا، وهو صدقُ التَّوَكُّلِ على اللهِ عز وجل؛ لقولِه: «**فلا تخرجوا فرارًا منه**»، بل اعْتَمِدوا على اللهِ عز وجل واصدُقوا التوكُّلَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم إنه قد ورَد في بعضِ الأحاديثِ أن الطاعونَ شهادةٌ[1]؛ يعني: مَنْ مات بـه فهـو شـهيدٌ، وهذا ليس بعيدًا، وإن كان في الأثرِ ما فيه لكـنْ لـيس ببعيـدٍ؛ لأنـه يُـشْبِهُ المَبْطـونَ إن لم يكـنِ المبطونُ ممن مات بالطاعونِ، ولأن الحَرْقَ والهَدْمَ والغَرَقَ وما أشبَهها إذا مات بها الإنـسانُ فإنه يُكْتَبُ عندَ اللهِ شهيدًا والحمدُ للهِ، وهذه مِن رحمةِ اللهِ، ويكونُ تَحَيُّلُه على الفرارِ مِـن أرضِ الطاعونِ كأنْ يقولَ مثلًا لصاحبٍ له خارجَ البلدِ: اكْتُبْ لي كتابًا قُلْ فيه أريـدُ أن تتَوَجَّـهُ إلينـا، فهذه حيلةٌ، إذْ ليس له غرضٌ، لكنه تَحَيَّلَ لأجلِ أن يخرجَ، والحيلةُ كما مرَّ لا تُفيـدُ المُحْتـالَ، ولا تَزيدُه إلا انغماسًا فيما فرَّ منه، فإن كان لإسقاطِ واجبٍ زادَ إثمًا، وإن كـان لفعـلِ مُحَـرَّمٍ أو لانتهاكِ محرمٍ، زاد إثمُه أيضًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ -أَوْ عَذَابٌ- عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ»[2].

قد ورَد النهيُ في هذه الأحاديثِ عن دخولِ البلدِ التي وقَع فيها الطاعونُ؛ ذلك لأن الذي يَدخُلُ يُعرِّضُ نفسَه للخطرِ، ويقودُ نفسَه إليه، وهو منهيٌّ عن ذلك.

والذي يخرجُ ما قاد نفسَه للسلامةِ؛ لأنـه قـد لا يَـسْلَمُ، فنـزولُ الطـاعونِ في البلـدِ لـيس باختياري أنا، لكن دخولي إلى بلدٍ هو فيها باختياري.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

۞ قولُه: «خالفَ الرسولَ ﷺ في الهبةِ». لأنه رجعَ فيهـا بعـد قبـضِها، وقـد قـالَ النبـيُّ ﷺ «العائدُ في هبتِه كالكلبِ يقيءُ، ثم يعودُ في قيئِه». وخالفَ أيضًا في إسقاطِ الزكاةِ؛ لأن هذه المدةَ إما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٨).

أن تكونَ في مُلْكِ الموهوبِ له، وإما أن تكونَ في مُلكِ الواهبِ، ولا بدَّ فيها مِن زكاةٍ، لكن كأنهم يقولون: إنه لما رجَع فيها ارتفَع حكمُ المُلكِ في الموهوبِ له، فلا زكاةَ على الموهوبِ له، ولما كانتْ خرَجَتْ مِن يدِ الواهبِ لم يكنْ عليه زكاةٌ لأنها خرَجتْ عن مُلْكِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»[١].

شَبَّهَهُ النبيُّ ﷺ بهذا المثلِ القبيحِ تنفيرًا عن ذلك الفعلِ.

۞ وقولُه ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ». هل المرادُ أن نَتَمَثَّلَ بالحيوانِ مطلقًا، أو بالحيوانِ في هذه الحالِ؟

الجوابُ: الظاهرُ أن التَمَثُّلَ بالحيوانِ مطلقًا لا يجوزُ؛ لأنه تَنَزُّلٌ بمرتبةِ الإنسانِ إلى الحيوانِ، اللهمَّ إلا إذا كانَ على سبيلِ الشرحِ أو العِلمِ، مِثْلُ أنْ نقولَ: إن الأسدَ يقولُ في زئيرِه كذا وكذا ويَزْأَرُ، فقد يقالُ: إنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنه مِن بابِ التعليمِ لا مِن بابِ التمثيلِ والتقليدِ.

۞ وقولُه: «كالكلبُ يعودُ في قيئِه». هذه مِن طبيعةِ الكلبِ إذَا قاءَ ثم جاعَ رجَع وأكَل قَيْأَه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[٢].

الشُّفعةُ هي: أن يَنْتَزِعَ الشَّريكُ نصيبَ شريكِه الذي باعَهُ، مثالُ هذا: بيني وبينَك أرضٌ فبعتُ نصيبي مِن هذه الأرضِ، فَلَكَ أنتَ أيها الشَّريكُ أن تَأْخذَها مِن المشتري بالثَّمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ قهرًا عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ قضَى بذلك، والحكمةُ مِن تمكينِ الشريكِ مِن الشُّفعةِ إزالةُ الضررِ بالشريكِ الجديدِ؛ لأن هذا الشريكَ الجديدَ ربما يكونُ سَيِّءَ العِشْرَةِ والمعاملةِ، فيَشُقُّ على الأوَّلِ أن يسيرَ معه، فلهذا قضَى النبيُّ ﷺ الشفعةِ في كل ما لمْ يُقْسَمْ.

مثالٌ آخرُ: بيني وبينك بيتٌ مناصفةً وَرِثْناهُ مِن أبينا، فبعتُ نصيبي منه على فلانٍ، فَلَكَ أنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

تَأْخُذَهُ مِن فلانٍ الذي اشْتراه بالثمنِ الذي اسْتَقَرَّ عليه العقدُ، سواءٌ رضِي أم كرِه.

وظاهرُ الحديثِ أنه لا فَرْقَ بينَ الأرضِ التي يُمْكِنُ قَسْمُها بلا ضررٍ، والأرضِ التي لا يُمْكِنُ قسمُها إلا بضررٍ: أن يكونَ بيني وبين شخصٍ أرضٌ واسعةٌ كبيرةٌ، فهذه يُمْكِنُ أن نَقْسِمَها فآخُذُ نصيبي، ويَأْخُذُ نصيبَه بلا ضررٍ.

ومثالُ التي فيها ضررٌ: مثْلُ أنْ يكونَ بيني وبين شخصٍ أرضٌ قليلةٌ صغيرةٌ عشرةُ أمتارٍ مثلًا، فلو قَسَمْناها لم يَصْلُحْ أن يكونَ نصيبُ أحدِنا بيتًا؛ فهذه لا يُمْكِنُ قَسْمُها، إذ لو قسمنا عشرةَ أمتارٍ صارَ لكلِّ واحدٍ منا خمسةُ أمتارٍ لا تَصْلُحُ إلا بيتًا للدجاجِ، فهذه لا يمكنُ قسمُها.

وظاهرُ الحديثِ أنْ لا فرقَ بين أنْ تكونَ الأرضُ مُشْتَرَكَةً مما يمكن قسمتُه، أو مما لا يمكن قسمتُه، خلافًا لمن قَالَ: إن الشفعةَ لا تكونُ إلا في الأرضِ التي يمكنُ قِسمتُها.

أما التي لا تمكنُ قسمتُها فلا شفعةَ فيها، يقولون: لأنَّ الأرضَ التي تمكنُ قسمتُها هي التي جاءتْ بالحديثِ: «فإذا وقَعت الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ»، والأرضُ التي لا يمكنُ قسمتُها لا يمكنُ أن تقعَ فيها الحدودُ.

ولكنْ نقولُ: هذا القولُ من أضعفِ الأقوالِ؛ لأنه إذا جازتِ الشفعةُ في الأرضِ التي يمكنُ قسمتُها، فالتي لا يمكنُ قسمتُها مِن بابِ أَوْلَى؛ لأن الذي تمكنُ قسمتُه إذا جاءَ الشريكُ الجديدُ ورأى الأوَّلُ أنه لا يمكنُ أن يَسْتَقِيمَ معه، فإنه يَقْسِمُ وينتهي منه، فإذا كانَ هذا في الأرضِ التي يمكنُ قسمتُها. فالتي لا يمكنُ مِن بابِ أَوْلَى، لكن المذهبُ هو القولُ الضعيفُ أنه: إنما يكونُ في أرضٍ تمكنُ قسمتُها، وهذا مِن غرائبِ العِلمِ، أحيانًا يأتَى -سبحانَ اللهِ- في غرائبِ العلم بأشياءَ تَتَعَجَّبُ منها لا نظيرَ لها مِن بعضِ الوجوهِ، فمثلًا قالوا: لو أنَّ رجلًا ذَبَحَ ذبيحةً، ونسِيَ أن يُسَمِّيَ فالذبيحةُ حلالٌ، ولو صادَ صيدًا ونَسِيَ أن يُسَمِيَ فالصيدُ حرامٌ، فأيُّهما أَوْلَى بالعُذْرِ؟

الجوابُ: الصيدُ أَوْلى بالعُذْرِ؛ لأن الصيدَ يأتي على عَجَلَةٍ، والإنسانُ مُشْفِقٌ أن يطيرَ الطائرُ، أو يعدو الظبيُ، أو الأرنبُ قبلَ أنْ يُدركَه، فتجدُه مع العَجَلَةِ ينسى كثيرًا، وهمْ يقولون: الصيدُ إذا نسِيَ التسميةَ فيه فهو حرامٌ.

والذبيحةُ التي يأخذُها ويَضْجَعُها، ويأخذُ السكينَ وهو مطمئنٌ، يقولون: إذا نَسِيَ أنْ يسميَ فهي حلالٌ.

وكانَ الأَوْلَى أن نقولَ بالعكسِ، فنقولَ: في الذبيحةِ حرامٌ وفي الصيد حلالٌ؛ لأنه أَوْلى بالعذرِ.

والصحيحُ: أنها حرامٌ في الصيدِ والذبيحةِ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

قوله ﷺ: «فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعةَ». هل معناه أننا بعد أنْ نقْسِمَ الأرضَ التي بيننا، وقمتُ ببيعِ نصيبي الذي صار لي فهل لجاري أن يُشَفِّعَ؟

الجوابُ: لا؛ لأن الرسولَ ﷺ قالَ: «إذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعةَ» لأنه صار جارًا لا شريكًا، فهذه ليس فيها شفعةٌ، إذًا لا شفعةَ للجارِ؛ لأنَّ الجارَ بيني وبينَه حدودٌ، مع أنَّ بعضَ الجيرانِ يُنكِّدُ على جارِه أكثرَ مما يُنكِّدُ عليه الشريكُ.

ولكنَّ الصحيحَ في هذه المسألةِ؛ أي: مسألةِ الجوارِ: أنه إذا كان بين الجارينِ شركةٌ في شيءٍ مِن المُلْكِ، فإنَّ الشفعةَ تَثْبُتُ، مِثْلَ أن يكونَ الطريقُ بينهما واحدةٌ أو الماءُ -ماءُ النهرِ- بينهما واحدًا أو ما أشبَه ذلك فللجار أن يُشَفِّعَ، ويدلُّ عليه لفظُ الحديثِ: «إذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَت الطرقُ». بأنْ كانَ كلُّ واحدٍ منا طريقُه منفصلٌ عن الآخرِ، أما لو اشْتركا في الطريقِ فالشفعةُ باقيةٌ.

لكنْ هل تكونُ الشفعةُ في المنقولِ فقد عرَفنا أنها تكونُ في الأرضِ وفي العَقارِ، فهل تكونُ في المنقولِ، كرجلينِ بينهما سيارةٌ فباعَ أحدُهما نصيبَه، فهل للشريكِ أن يُشَفِّعَ؟

الصحيحُ: أنَّ له أن يُشَفِّعَ، ولكنَّ فقهاءَ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ وغيرَهم، يقولون: لا شفعةَ في المنقولِ، الشفعةُ في العَقار فقطْ.

وقيل: تَجِبُ في كلِّ شيءٍ مُشْتَرَكٍ، فإذا باعَ أحدُ الشريكينِ نصيبَه، فللثاني أنْ يأخذَ بالشفعةِ، قالوا: لأن الحديثَ عامٌ في كلِّ ما لمْ يُقْسَمْ، وقولُه: «فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ». هذا وصفٌ يختصُّ ببعضِ أفرادِ العامِّ فلا يقتضي التخصيصَ. ونظيرُه قولُه تباركَ وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فالمطلقاتُ عامٌّ يَشْمَلُ الرجعيَّةَ والبائنةَ، وقولُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. يَخُصُّ الرجعيةَ؛ لأن البائنَ ما يمكنُ أن يُراجعَ ولو كانتْ في العدةِ، فعندَنا عامٌّ عُطِفَ عليه حكمٌ خاصٌّ لبعضِ أفرادِه، فهل نُخَصِّصُ العامَ مِن أجلِ هذا الحكمِ الخاصِّ لبعضِ الأفرادِ، أو نأخذُ بالعامِّ؟

الجواب: الذي ذهب إليه العلماءُ هو الأخذُ بالعامِّ قالوا: المطلقةُ ولو كانتْ بائنًا عِدتُها ثلاثةُ قُروءٍ، وأما قولُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. فإنه لا يقتضي التخصيصَ؛ لأنه حكمٌ خاصٌّ لبعضِ الأفرادِ، وهذا لا يقتضي التخصيصَ، فقولُه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. عامٌّ، فالمطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ، فإذا طَلَّقَ الإنسانُ زوجتَه آخِرَ ثلاثِ طَلَقاتٍ تتربَّصُ ثلاثةَ قُروءٍ، وإذا طَلَّقها أوَّلَ مرةٍ تتربصُ ثلاثةَ قُروءٍ.

۞ قولُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾؛ أي: بعولةُ المطلَّقاتِ أحقُّ بردِّهنَّ، الضميرُ في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾. يعودُ

على بعضِ أفرادِ العامِّ؛ أي: على الرجعياتِ، فهل نقولُ: إن قولَه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾. يختصُّ بالرجعياتِ أو هو عامٌّ؟

الجوابُ: هو عامٌّ، كذا نُطَبِّقُ هذا الحكمَ على قولِه: «في كلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ». «ما» هذه اسمُ موصولٍ تشملُ كلَّ شيءٍ لم يُقْسَمْ.

۞ وقوله: «فإذا وقعتِ الحدودُ». تختصُّ بالأرضِ، فهل تقولُ نُخصِّصُ العمومَ في ما لم يُقسَمْ أو لا؟

الجوابُ: هذه المسألةُ، والمسألةُ الثانيةُ كلُّ واحدةٍ نظيرُ الأخرى، ومع ذلك اختلفَ الحكمُ فيهما عندَ الفقهاءِ، وأعني بذلك فقهاءَ الحنابلةِ، فقالوا: «لا شفعةَ إلا في الأراضي»؛ لقوله: فإذا وقعتِ الحدودُ وصرِّفتِ الطرقُ. وهذا لا يُتَصَوَّرُ إلا في الأراضي؛ أي: في العَقارِ.

لكنْ عندَنا العمومُ في قولِه: «في كلِّ ما لم يُقسَمْ» قالوا: عودُ الحكمِ أو بيانُ الحكمِ فيما بعدُ يدلُّ على أن المرادَ في قوله: «في كلِّ ما لم يقسمْ»؛ أي: مِن العقاراتِ.

نقولُ لهمْ: فما تقولون في قولِه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، هل تقولون هذا خاصٌّ بالرجعياتِ؛ لأن قولَه ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾. يختصُّ بالرجعياتِ، أو هو عامٌّ للمطلقاتِ؟

الجوابُ: يقولون: هو عامٌّ للمطلقاتِ.

نقولُ: إذا عَمَّمْتُمْ في المطلقاتِ عَمِّمُوا في قولِه «في كلِّ ما لم يُقسَمْ»، ولهذا نرى أن القولَ الراجحَ: هو وجوبُ الشفعةِ أو استحقاقُ الشفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، حتى مِن المنقولاتِ، فلو كانتْ سيارةٌ بين شخصينِ نصفينِ، وباعَ أحدُهما نصيبَه مِن السيارةِ على رجلٍ ثالثٍ فللشريكِ أن يُشَفِّعَ، فيأخذَها بالشفعةِ، هذا هو القولُ الراجحُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف تُؤْخذُ الشفعةُ مِن المشتري قهرًا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؟!

قلنا: لأن هذا المشتريَ دخلَ على الشريكِ وحقُّ الشريكِ سابقٌ عليه، فقُدِّمَ، ونحن لا نَضُرُّ المشتريَ، بل نقولُ: سنعطيكَ الثمنَ الذي دفعتَ قَلَّ أو كثُرَ.

إذًا: فالشفعةُ لا تُخالِفُ القياسَ، خلافًا لمن قالَ: إنها تخالفُ القياسَ؛ لأنها أَخْذُ مالٍ مِن صاحبِه قهرًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

هذه مِن الحيلِ؛ لأنه اشترى سهمًا مِن مائةِ سهمٍ مِن أجلِ أن يكونَ هو شريكًا أيضًا، ثم اشترى الأسهمَ الباقيةَ فصارَ شريكًا، اشترى حصَّةَ شريكٍ، لكن هذا لا ينبغي حتى على مذهبِنا لا ينطبقُ؛ لأنَّ الشركاءَ يشتركون في الشفعةِ، فإذا كانَ عقارٌ بين ثلاثةٍ؛ واحدٌ له النصفُ وواحدٌ له الثلثُ وواحدٌ له السدسُ، فباعَ صاحبُ النصفِ، فكيف تكونُ الشفعةُ؟

الجواب: تكونُ لصاحبِ الثلثِ، اثنانِ مِن ثلاثةٍ، ولصاحبِ السدسِ، واحدٌ مِن ثلاثةٍ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ المستأجِرَ ليس له شفعةٌ؛ لأنه ليس بمالكٍ، لكن يَحْرُمُ على المشتري أن يؤذِيَ المستأجِرَ ببيعِها، والغالِبُ أنه إذا كان المتساجرُ يريدُ أن يشتريَها، فالغالبُ أنه يَبْذُلُ فيها ثمنًا أكثرَ مِن الأجْرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِيَ الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». مَا بِعْتُكَهُ -أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ- قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

قولُه: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه»، يعني: بجوارِه، إذا باعَ شخصٌ بيتًا فإن جارَه أحقُّ به مِن غيرِه، ولكن هذا يُخَاطَبُ به البائعُ قبل أن يبيعَ، ويقالُ: ينبغي لك أن تبدأَ بالجارِ وتخبرُه بأنك ستبيعُ، فإنْ كانَ له رغبةٌ في الشراءِ اشترى، وإلا قال: بِعْهُ.

وهكذا ينبغي أيضًا في الإجارةِ، فإذا أردْتَ أنْ تؤَجِّرَ بيتَك فينبغي لك أن تُخْطِرَ الجارَ بمن تؤَجِّرُه، هذا إذا كانَ المستأجِرُ مشكوكًا به، أما إذا كانَ مِن الناسِ المعروفينَ بالعدالةِ والاستقامةِ والأمانةِ فلا حرجَ، ومن ذلك أيضًا أنه معروفٌ عندَنا الآن أن العَزَبَ لا يكونُ بين الآهِلِين، فإذا

أردْتَ أن تؤجِّرَ مِن هؤلاءِ فاسْتَأْذِنْ من الجيرانِ حتى لا تُؤْذِيَهُمْ؛ لأن لهم حَقًّا، أما الشفعةُ فلا يَسْتَحِقُّها الجارُ إلا إذا كانَ بينهما حقوقٌ مشتركةٌ كالماءِ، أو الطريقِ، أو ما أشبَه ذلك.

أما الحيلةُ فيُوجَدُ -نسألُ اللهُ العافيةَ- مَنْ يَفْعَلُ هذا، فيَظْهَرُ أنه وهَب نصيبَه للمشتري، وربما يَكتبُ عقدًا ظاهرًا للناسِ بأنِّي وهَبْتُ نصيبي مِن الأرضِ الفلانيةِ أو مِن البيتِ الفلَانيِّ لفلانٍ، وهو في الحقيقةِ قد باعَه، وفي هذه الحالِ لا يكونُ لشريكِه شفعةٌ؛ لأنَّ الشفعةَ لا تكونُ إلا إذا انْتَقَلَتْ بعقدِ بيعٍ.

ويُعْتَذَرُ عمَّن أجازَ مثلَ هذه الحيلِ مِن العلماءِ -رحمةُ اللهِ عليهم- بأنهم يأخذون بظاهرِ الصُّوَرِ والمسائلِ، ولا يعودون إلى المعانِي المقصودةِ، ثم ربما يَسْتَدِلُّون بقولِ الرسولِ ﷺ: «بِع الجمْعَ بالدراهمِ ثم اشْتَرِ بالدراهمِ جَنيبًا»[1]، فقالوا: هذه حيلةٌ؛ لأنه يَأْخُذُ تمرًا جيدًا بتمرٍ رديءٍ.

والجوابُ: أنها ليستْ بحيلةٍ، ومِن أحسنِ مَن كتبَ في مسألةِ التَّحَيُّلِ هذه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه المعروفِ «إبطالُ التحليلِ».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ لَمَا أَعْطَيْتُكَه».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِن اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

هذا أيضًا مِن الحيلِ فإن المشتري إذا نقل المُلكَ بالبيعِ مثلًا قبلَ أن يأخذَ الشريكُ بالشفعةِ في أحدِ البيعين بما يناسبُه.

فمثلًا: باعه على زيدٍ بمائةٍ ثم باعه زيدٌ على عمرو بمائةٍ أو بمائتين فللشريك أن يأخذَ بأحدِ البيعين.

أما لو نقَل الملكَ على وجهٍ لا تَثْبُتُ الشفعةُ فيه بأن وهَبه المشتري بمجردِ أنِ اشتراه من الشريكِ فإنه لا شفعةَ لتعَذُّرِ أخذِهِ من الثاني؛ لأنه انْتَقل إليه بهبةٍ لا عوضَ فيها، فتَسْقُطُ هنا الشفعةُ.

وكذلك لو بادَر المشتري، فوَقَّفَ بمجردِ شرائِه فإن الشفعةَ تَسْقُطُ؛ لأنه نقَل مُلكَه، لأن الشيءَ إذا وُقِف خرج من مُلكِه، ولهذا يَعْمِدُ الناسُ إلى هذا التحايلِ الشديدِ، فبمجردِ أنْ يشتريَ يقولُ: هذا وَقْفٌ، ولكنَّ بعضَ القضاةِ عندَهم انتباهٌ، فيقولُ: اكْتُبْ باعَ فلانٌ على فلانٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

مُلكَه بكذا وكذا وجعَله المشتري وقْفًا؛ لأنِّي أخشى أن يكونَ هذا حيلةً، فإذا كان حيلةً فللشريكِ أن يُشَفِّعَ وحينئذٍ يَبْطُلُ الوقفُ، وأما إذا كان غيرَ حيلةٍ فالأمرُ صحيحٌ، بأنْ يكونَ المشتري قد اشترى هذا النصيبَ مثلًا لوَقْفِ فلانٍ فإن الشفعةَ تَسْقُطُ.

قَالَ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٣٤٨):

۞ قوله: «وقال بعضُ الناس: إن اشترى نصيبَ دارٍ فأرادَ أن يُبْطِلَ الشفعةَ وهَب» أي ما اشتراه «لابنِه الصغيرِ ولا يكونُ عليه يمينٌ» أي لأنَّ الهبةَ لو كانت للكبير وجَب عليه اليمينُ، فتَحَيَّلَ في إسقاطِها بجَعْلِها للصغيرِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: إنما قالَ ذلك لأنَّ مَنْ وهَب لابنِه شيئًا فَعَلَ ما يباحُ له فِعْلُه، والهبةُ للابنِ الصغيرِ يَقْبَلُها الأبُ لولدِه من نفسِه، وأشارَ باليمينِ إلى ما لوْ وهَب لأجنبيٍّ فإنَّ للشفيعِ أن يُحلِّفَ الأجنبيَّ أنَّ الهبةَ حقيقةٌ وأنها جرَت بشروطِها، والصغيرُ لا يُحَلَّفُ، لكنْ عندَ المالكيةِ أن أباه الذي يَقبلُ له يُحَلَّفُ بخلافِ ما إذا وهَب للغريبِ، وعن مالكٍ: لا تَدخلُ الشفعةُ في الموهوبِ مطلقًا، وهو الذي في «المُدَوَّنةِ».اهـ

هذا مذهبُ الحنابلةِ: أنَّ الشفعةَ لا تَثْبُتُ في الموهوبِ فمتى وَهَبَه سقطَت الشفعةُ، والضابطِ أنه إذا انتقل انتقالًا تثبتُ به الشفعةُ كالبيعِ، فللشريكِ أن يأخذَ بأحدِ البيعينِ، وإذا انتقلتْ على وجهٍ لا تثبتُ الشفعةُ فيه كالهبةِ والوقفِ سقطتِ الشفعةُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ.

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، واللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

هذا حديثٌ: يدلُّ على أن هدايا العُمَّالِ من الغُلولِ كما جاءَ ذلك في «مُسندِ الإمام أحمدَ»[1] : «هدايا العمالِ غُلُولٌ»؛ يعني: الموظفين الذين يعملون للدولةِ إذا أُهْدِي إليهم فَقَبِلُوا يـأتون بـه يومَ القيامةِ يحمِلونه -والعياذُ باللهِ- إن كان بعيرًا فله رُغاءٌ، وإن كانت بقـرةً فلهـا خُـوارٌ، وإن كانت شاةً فهي تَيْعَرُ، وإن كان مالًا فهو مُثَقَّلٌ عليه -والعياذُ باللهِ- ولهذا يَحْرُمُ على كلِّ موظفٍ أن يقبلَ هديةً مهما كانتْ حتى بعدَ انتهاءِ المعاملةِ والضابطُ الذي ذكرَه النبيُّ ﷺ ضـابطٌ جَيِّـدٌ وهو الميزانُ. يقولُ: «هلا جَلسْتَ في بيتِ أبيكَ وأمِّك» فحاسِبْ نفسَك أنـت لـو لمْ تعمـلْ بهـذا العملِ هل يُهدِي الناسُ لك؟

الجوابُ: لا إذًا لا تأخذْه ما دامتِ الهديةُ لم تكنْ إلا لأنـك عمِلـتَ هـذا العمـلَ، فـإذًا لا يحلُّ لك أن تأخذَها.

وأشدُّ من ذلك من يستعمِلُ منصبَه سلطةً؛ يُهَيِّبُ الناسَ بها، فإن بعضَ الناسِ مثلًا يكـونُ بينه وبين أحدٍ شيءٌ، ثم يَكْتُبُ فلانُ بنُ فلانٍ الرئيسُ الفلانيُّ رئيسُ. تجده رئيسًا متقاعدًا مُنْـذُ زمنٍ لكنْ يستخدمُ كلمةَ رئيسٍ يُهَيِّبُ بهـا النـاسَ. فهـذا أيـضًا حـرامٌ، لا يجـوزُ أن تـستخدمَ وظيفتَك أو مسمَّى وظيفتِك فيما تنالُ به مقصودَك، فنسألُ اللهَ أن يرِيَنا الحقَّ حقًا.

كثيرٌ من الناسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- إذا أُهْدِيَ إليهم في أعمالِهم بَشَّتْ وجوهُهم وقـالَ: مـا شاءَ اللهُ أكثرَ اللهُ من أمثالِك، وأكثرَ اللهُ هداياكَ والواجبُ عليه أن يردَّها.

قد يقولُ بعضُ الناس: إن رَدَدْتُها أخشى أن يكونَ في نفسِه شيءٌ، فنقولُ: لا تردَّها بجفـاءٍ ردَّها وَقُلْ له: هذا حرامٌ عليَّ وأنتَ تكونُ معينًا لِي على الإثمِ وأدَعُها لَكَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَـنْ أَبِـي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِن اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَـالَ حَتَّـى يَـشْتَرِيَ الـدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَم وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَم وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِـمَا بَقِـيَ مِن الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم وَإِلَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَـى الـدَّارِ، فَـإِن اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْـهِ وَهُـوَ تِـسْعَةُ آلَافِ دِرْهَـم وَتِـسْعُ مِائَـةٍ وَتِـسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَـذِهِ الـدَّارِ عَيْبًـا

(١) (٥/ ٤٢٤).

وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

قَالَ ابنُ حجرٍ في قولِه «خِبْثَةَ»[1]:

قَالَ ابنُ التين: ضبطناه بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، وسكونِ الموحَّدةِ، بعدَها مثلثةٌ، وقيل: هو بضمِّ أوَّلِه لغتان قال أبو عُبَيْدٍ: هو أنْ يكونَ البيعُ غيرَ طيِّبٍ كأنْ يكونَ من قومٍ لم يحلَّ سَبْيُهم لعهدٍ تقدَّم لهم، قال ابنُ التينِ: وهذا في عُهْدَةِ الرقيقِ.

قلتُ: إنما خصَّه بذلك لأنَّ الخبرَ إنما ورَد فيه.

قَالَ: والغائلةُ أن يأتيَ أمرًا سرًّا كالتدليسِ ونحوِه.

قلتُ: والحديثُ المذكورُ طرفٌ تقدَّم بكمالِه في أوائلِ كتابِ البيوعِ من حديثِ العدَّاء بفتحِ العينِ وتشديدِ الدالِ المُهْمَلتينِ مهموزًا- بنِ خالدٍ أنه اشْتَرى من النبيِّ ﷺ عبدًا أو أمةً وكتَب له العُهْدَةَ «هذا ما اشْتَرى العَدَّاءُ من محمدٍ رسولِ الله ﷺ عبدًا أو أمةً لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبثَةَ بيعُ المُسلمِ للمسلمِ». وسندُه حسنٌ.اهـ

المهمُّ: أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ انتقدَ هذه الحيلةَ على قائلِ هذا القولِ؛ لأن المقصودَ من هذه الحيلةِ إسقاطُ الشفعةِ، وقد مرَّ علينا أنه لا يجوزُ التحيُّلُ على إسقاطِ الشفعةِ أو غيرِها من الواجباتِ ولا على فعْلِ المحرَّماتِ، وأن التحيُّلَ على إسقاطِ الواجباتِ أو فعْلِ المحرَّماتِ لا يزيدُها إلا خُبثًا؛ لأنه يَجْمَعُ بينَ مَفسدةِ المتحيَّلِ عليه وبين الخداعِ، وقد مرَّ علينا أيضًا كلامُ أيوبَ السَّخْتيانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هؤلاءِ المتحايلين يخادعونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وأنهم لو أتَوْا الأمرَ على وجهِه لكان أحبَّ إليه.

وخلاصةُ القولِ في مسألةِ الشفعةِ: أن الشريكَ يأخذُها بالثمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ، سواءٌ كان دراهمَ أو دنانيرَ أو متاعًا أو حيوانًا أو مكاريَ أو أراضيَ فيأخذُها بالثمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٣٥١):

قولُه في آخرِ البابِ: «حدَّثنا مسددٌ حدَّثنا يحيى» هو القَطَّانُ وسفيانُ هو الثَّوْرِيُّ.

---

(١) انظر: «الفتح» (١٢/ ٣٥٠).

۞وقولُه: «إن أبا رافعٍ ساومَ سعدَ بنَ مالكٍ» هو ابنُ أبي وقاصٍ، وعندَ أحمدَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ عن سفيانَ الثوريّ بالشكِّ أن سعدًا ساومَ أبا رافعٍ -أو أبو رافعٍ ساومَ سعدًا- ولا أثرَ لهذا الشكِّ.

۞وقولُه: «بيتًا بأربعمائةِ مثقالٍ» فيه بيانُ الثمنِ المذكورِ.

۞قولُه: «قال: ولولا أنِّي سمِعتُ ...الخ» القائلُ الأوَّلُ عمرُو بنُ الشَّريدِ والثاني أبو رافعٍ وقد بيَّنه عبدُ الرحمنِ بنِ مهديٍّ في روايتِه ولفظُه: فقالَ أبو رافعٍ: لولا أنِّي سمِعتُ...إلخ وقد تقدَّمتْ مَباحِثُه ولله الحمدُ.اهـ

قد مرَّ علينا في قولِه: «الجارُ أحقُّ بصقبِه» أن نفيَ الشفعةِ في الجوارِ على الإطلاقِ غيرُ صحيحٍ، وإثباتُها على الإطلاق غيرُ صحيحٍ وأنه لا شفعةَ للجارِ إلا إذا كان بينه وبين جارِه مُشارَكَةٌ في حقٍّ من حقوقِ المُلكِ، مِثلُ أن يكونَ النهرُ بينهما سواءً أو الطريقُ أو البئرُ أو ما أشبَهَ ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب التعبير

١ - بابٌ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

قولُه: «التعبيرُ»؛ يَعْنِي: تعبيرَ الرؤيا؛ أي: تفسيرَها، وسُمِّي تعبيرًا لأنه يَعْبُرُ مما رُؤِيَ إلى ما يُتَوقَّعُ فهو من العُبورِ، فمثلًا إذا رأى الرؤيا عَبَرَ منها إلى ما يتوقعُ وجودُه منه على أساسِ هذه الرؤيا، والتعبيرُ في الحقيقةِ موهبةٌ ومَكْسَبَةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ. ح. وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْه مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: «اقْرَأْ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق:١-٥]». فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ -وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا- وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَي ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا». فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ[1].

۞ قولُه: «فقالَ ورقةُ: ابنَ أخي ماذا ترى؟» «ابنَ» هنا مُنادى حُذِفَت منها ياءُ النّداءِ، فَأخبَرَه النبيُّ ﷺ ما رأى فقال ورقةُ: هذا الناموسُ الذي أُنزِلَ على موسى، الناموسُ أصلُه رسولُ السرِّ فإنه يُسَمَّى ناموسًا، وربما يُطلَقُ على الكتابِ، والظاهرُ أنَّ المرادَ به هنا الكتابُ، الذي أُنزِلَ على موسى، وإنما ذكَرَ موسى ولم يَذكُرْ عيسى مع أنه قد تنصَّرَ لأنَّ الإنجيلَ متممٌ للتوراةِ وليس مستقلًا، فالأصلُ هو التوراةُ وهو الكتابُ الأكبرُ، والذي يُقرِنُه اللهُ ﷻ في القرآنِ وأمَّا الإنجيلُ فإنه متممٌ.

۞ ثم قال: «يا ليتني فيها جذعًا». هذه الجملةُ فيها إشكالٌ نَحويٌّ، لأنه قالَ: يا ليتني فيها جذعًا، إذْ أنَّ المعروفَ في اللغةِ العربيةِ أنَّ ليتَ تَنصِبُ الاسمَ وتَرفَعُ الخبرَ، وهنا الخبرُ منصوبٌ ظاهرًا، وإلَّا فإنَّ الخبرَ حقيقةً محذوفٌ والتقديرُ: يا ليتني كنتُ فيها جذعًا، فجذعًا خبرٌ لكانَ المحذوفةِ، وكانَ المحذوفةُ هي خَبرُ ليتَ.

وقد تمنَّى أن يكونَ جذعًا أي: شابًّا صغيرًا.

۞ قولُه: «أكونُ حيًّا حين يُخْرِجُكَ قومُك». يَعْنِي أنه قَالَ: إنَّ قومَك سيخرجونك وتمنَّى أن يكونَ جذعًا وأن يكونَ حيًّا في ذلك الوقتِ حتى ينصرَه ويساعدَه، فتعجَّب النبيُّ ﷺ من هذهِ الكلمةِ وقال: «أوَمُخرِجيَّ هم؟!» فهذا استفهامُ تعجبٍ واستنكارٍ، يعني كيف يُخرجونني وأنا منهم وفيهم؟!، فقالَ له ورقةُ: «نعم لم يأتِ رجلٌ قطُّ بما جئتَ به إلا عُودِي». يَعْنِي: إلا عاداه وأولُ من يعاديه قومُه.

وهكذا ورثةُ الأنبياءِ من بعدِهم يكونُ لهم أعداءٌ وربما يكونُ أخصُّ أعدائِهم من قومِهم ولكنَّ الواجبَ الصبرُ والاحتسابُ وانتظارُ الفرجِ، ولعلَّ هذا من حكمةِ اللهِ ﷻ أن يُهيِّئَ النبيَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠).

ﷺ ويجعلَه مستعدًّا لهذه العداوةِ التي ذكَرها له ورقةُ، وذكَر ورقةُ أنها كانتْ للأنبياءِ من قبلِه ويَشهدُ لقولِ ورقةَ هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤].

قَالَ: «وإن يُدْرِكْني يومُك أنصرْك نصرًا مؤزَّرًا». قَالَ أهلُ العلمِ: وبذلك صارَ ورقةُ مؤمنًا فكان أوَّلَ من آمَن بالرسولِ ﷺ، لكنه آمَنَ به قبل أن يكونَ رسولًا، وعلى هذا فلا تُنافِي هذه الأوَّليةُ أوليةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فإن أولَ من أسلم بعد الرسالةِ أبو بكرٍ لا شكَّ وهذا متفقٌ عليه، أما ورقةُ فآمَن قبلَ الرسالةِ وبعدَ النُّبوةِ.

قالت: «ثم لم يَنْشَبْ ورقةُ أن تُوفِّي». أي لم يلبثْ إلا قليلًا ثم تُوفِّي.

قالت: «وفتَر الوحيُ فترةً» فتَر أي: توقَّف الوحيُ، والحكمةُ من ذلك أنْ يشتدَّ شوقُ النبيِّ ﷺ إليه؛ لأنه كلما اشتدَّ الشوقُ إلى الشيءِ كان مجيئُه عند ذلك أشدَّ قبولًا وأشدَّ تأثيرًا مما لو باغَتَ الإنسانَ من أوَّلِ الأمرِ، ولهذا كان من حكمةِ النبيِّ ﷺ أنه لم يُخْبِرِ الرجلَ الذي كان يصلِّي ولا يطمئنُّ من أوَّلِ الأمرِ بأنَّ صلاتَه نَقْصُها كذا وكذا وعليه أن يفعلَ كذا وكذا، بل رَدَّدَهُ حتى صار أشْوَقَ ما يكونُ إلى العلمِ، فقال: والذي بعثك بالحقِّ لا أُحْسِنُ غيرَ هذا فَعَلِّمْنِي[1].

قَالَ: «فتَر الوحيُ فترةً». قيل: إنها ثلاثُ سنواتٍ وقيل غيرُ ذلك.

قالت: «حتَّى حزِن النبيُّ ﷺ فيما بَلَغنا حزنًا غدا منه مِرارًا كي يتَردَّى من رءوسِ شواهقِ الجبالِ». يَعْنِي: أنه اشتاق شوقًا عظيمًا حتى إنه من شدَّةِ شوقِه يصعدُ إلى قممِ الجبالِ ليتردَّى منها، حتى يأتيَه الوحيُ.

ولهذا فكلما أَوْفَى بذُروةِ جبلٍ كيْ يُلْقِيَ منه نفسَه تبدَّى له جبريلُ فقالَ: «يا محمدُ إنك رسولُ الله حقًّا» فيَسْكُنُ لذلك جأشُه وتَقَرُّ نفسُه فيرجعُ.

وهذا الذي أرادَ النبيُّ ﷺ أن يفعلَه ليس تَسَخُّطًا على القضاءِ والقدرِ ولكنْ شوقًا وحُزنًا على ما فاتَه، والله يعلمُ عز وجل أنه لنْ يُمَكِّنَه من إلقاءِ نفسِه؛ لأنَّه كلما همَّ بذلك أتاه جبريلُ فطَمْأَنَه، ولكنْ من أجلِ أن يشتدَّ شوقُ الرسولِ ﷺ فلا يكونُ في هذا دليلٌ للمتحرينَ الذين إذا فاتهم الشيءُ ذهبوا يَنتحرونَ لفقدانِه؛ لأننا نعلمُ أن النبيَّ ﷺ لن يتمكنَ من ذلك بسببِ مجيءِ جبريلَ إليه وطَمْأَنَتِه إياه، لكن مِن هؤلاءِ المنتحرينَ من يقولُ: إنه سيحصُلُ لهم مقصودُهم لوْ همُّوا بالانتحارِ.

وهذا الحديثُ يسمَّى حديثَ الوحيِ وقد افْتَتَحَ به المؤلفُ رحمه الله كتابَه بعد حديثِ عمرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث المسيء في صلاتِه.

بنِ الخطابِ «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[1]. إشارةً إلى أنَّ هذا الكتابَ كتابُ سنَّة، والسُّنَّةُ قرينةُ الكتابِ العزيزِ في أنها حجةٌ وأنه يجب تصديقُ خبرِها وامتثالُ حكمِها.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «وفتر الوحيُ». تقدَّم القولُ في مدةِ هذه الفترةِ في أولِ الكتابِ.

وقولُه هنا: «فترة حتى حزن النبيُّ ﷺ فيما بَلَغَنا». هذا وما بعده من زيادةِ معمرٍ على روايةِ عُقَيْلٍ ويونسَ، وصنيعُ المؤلفِ يُوهِمُ أنه داخلٌ في روايةِ عُقَيْلٍ، وقد جَرَى على ذلك الحميديُّ في جمعِه فساقَ الحديثَ إلى قولِه: «وفتر الوحيُ» ثم قال انتهى حديثُ عُقَيْلٍ المفردُ عن ابنِ شِهابٍ إلى حيثُ ذَكَرْنا، وزادَ عنه البخاريُّ في حديثِه المقترنِ بمعمرٍ عن الزهريِّ فقال: وفَتَرَ الوحيُ فترةً حتى حزِن فساقه إلى آخرِه.

والذي عندي أن هذه الزيادةَ خاصةٌ بروايةِ معمرٍ، فقد أَخرَجَ طريقَ عقيلٍ أبو نعيمٍ في «مستخرجِه» من طريقِ أبي زُرْعَةَ الرازيِّ عن يحيى بنِ بُكَيْرٍ شيخِ البخاريِّ فيه في أولِ الكتابِ بدونِها، وأخرَجه مقرونًا هنا بروايةِ معمرٍ وبيّن أن اللفظَ لمعمرٍ، وكذا صرَّح الإسماعيليُّ أنَّ الزيادةَ في روايةِ معمرٍ.

وأخرَجه أحمدُ ومسلمٌ والإسماعيليُّ وغيرُهم وأبو نعيمٍ أيضًا من طريقِ جَمْعٍ من أصحابِ اللَّيْثِ عن الليثِ بدونِها، ثم إنَّ القائلَ: «فيما بلغنا» هو الزهريُّ، ومعنى الكلامِ: أن في جملةِ ما وَصَلَ إلينا من خبرِ رسولِ الله ﷺ في هذهِ القصةِ وهو من بلاغاتِ الزهريِّ وليس موصولًا، وقال الكِرْمَانيُّ: هذَا هو الظاهرُ ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ بَلَغَهُ بالإسنادِ المذكورِ، ووَقَع عندَ ابنِ مَرْدُويَه في التفسيرِ من طريقِ محمدِ بنِ كثيرٍ عن معمرٍ بإسقاطِ قولِه: فيما بَلَغَنا ولفظُه: فترةً حزِن النبيُّ ﷺ منها حزنًا غدا منه إلى آخرِه. فصار كلُّه مدرجًا على روايةِ الزهريِّ وعن عروةَ عن عائشةَ والأولُ هو المُعْتَمَدُ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ رُؤْيَا الصَّالحِين.

وقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧].

يقولُ ﷻ: «﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾». الجملةُ هذه مؤكَّدةٌ بثلاثِ

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مؤكِّداتٍ وهي اللامُ، وقدْ، والقسمُ المقدَّرُ.

قولُه تعالى: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ أي: أخبرَه بالصدقِ.

وهناك فرقٌ بين صَدَقَ، وصَدَّقَ. صَدَقَ؛ أي: أخبَر بالصدقِ، وصَدَّقَ؛ أي: صَدَّقَ من أخبرَ بالصدقِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ أي: الرؤيا المصحوبةَ بالحقِّ، وهو الشيءُ الثابتُ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ مؤكَّدٌ أيضًا بثلاثِ مؤكِّداتِ اللامُ، والنونُ، والقسمُ المقدَّرُ.

۞ وقوله تعالى: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ كلمةُ إن شاءَ الله قد تُشكِلُ على بعضِ الناسِ فيقالُ: كيفَ يقولُ الله ﷻ عن فعلِه إن شاءَ الله وهو يعلمُ أنه سيقعُ؟ فنحن مأمورونَ إذا وَعَدْنا شيئًا في المستقبلِ أنْ نقولَ إن شاءَ الله؛ لأننا لا نعلمُ أيتحققُ هذا أم لا، ولكنَّ الله ﷻ يعلمُ أنه سيتحققُ، فلماذا قال: إن شاءَ الله؟

والجوابُ عن هذا أن نقولَ: قال ﷻ: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ ليبيِّنَ للصحابةِ أنه ﷻ لم يشأْ أن يدخلوا الآنَ، ولكنْ سيدخُلونه بمشيئةِ الله وأنَّ كلَّ شيءٍ مقرونٌ بمشيئتِه فالشرطُ هنا لبيانِ الواقعِ، وهو يُشبِهُ قولَه ﷺ في زيارةِ المقبرةِ: «وإنا إن شاءَ الله بكمْ لاحقون»[1]. فإن لحوقَنا بالأمواتِ متيقَّنٌ ولكنِ المعنى وإنا نلحقُ بكم إذا شاءَ الله ذلك.

۞ قولُه تعالى: ﴿ءَامِنِينَ﴾ هو حال من الفاعلِ ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾، والأمنُ ضدُّ الخوفِ.

قولُه تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولم يذكرِ الطوافَ والسعيَ؛ لأن التحليقَ والتقصيرَ به التَحلُّلُ ولا تَحَلُّلَ إلا بعدَ طوافِ السعيِ بعد أداءِ النُسُكِ، فذكرَ آخرَ النسكِ ليزدادَ اطمئنانُهم بذلك.

وفي تقديمِ الحلقِ على التقصيرِ دليلٌ على أنه أفضلُ، والحلقُ: هو جزُّ الشعرِ بالمُوسَى، والتقصيرُ: قَصُّه، ومن القصِّ الآلات التي تقصُّ الشعرَ قصًّا تامًّا والتي يُسمُّونها «نمرة واحد» فهذا يعتبرُ تقصيرًا؛ لأنه ليس جزًّا بالموسَى.

۞ وقولُه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ لم يَقُلْ سبحانه ومقصرين رؤوسَكم، فقيل: إن هذا من بابِ الاكتفاءِ كقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١]؛ يعني: والبرد، فمحلقين رؤوسَكم ومقصرينَ؛ يعني: رؤوسَكم.

وقيل: بل هناك فرقٌ؛ لأنَّ التحليقَ يكونُ على جميعِ الرأسِ شعرةً شعرةً، والتقصيرُ لا يكونُ على جميعِ الرأسِ شعرةً شعرةً، بل يكونُ بحيثُ يَظْهَرُ على الرأسِ أثرُ التقصيرِ، فيكونُ كلُّ من شاهدَه يعلمُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.

أنه قد قصَّره، ولا يجبُ استيعابُ الرأسِ كلِّه شعرةً شعرةً؛ لأن هذا لا يتمُّ إلا بالحلقِ.

۞ وقولُه: ﴿لَا تَخَافُونَ﴾ قيل: إنها جملةٌ مستأنفةٌ؛ والمعنى: لا تخافون من إخلافِ الوعدِ، وقيل: بل هي حالٌ مؤكِّدةٌ كقولِه ﴿ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢]؛ يعني: آمنين لا تخافون في هذا الأمنِ؛ أي: لا يَلْحقُكم فيه أيُّ خوفٍ، فيكونُ النفيُ هنا لإثبات كمالِ الأمنِ.

۞ قولُه تعالى: ﴿لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧]. عَلِمَ؛ أي: الله ﷻ. ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أي مما سيكونُ في هذا الصلح الذي جرَى، فإنَّ هذا الصلحَ الذي جرَى حصَل في ظاهرِه غضاضةٌ على المسلمين، حتى قالَ عمرُ رضي الله عنه: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال النبيُّ ﷺ: «بلى». قال: فَلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا[1]، فجَعلوا ذلك من الدَّنِيَّةِ، ولكنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾؛ أي: من المصالحِ العظيمةِ في هذا الصلحِ، فجعَل من دونِ ذلك فتحًا قريبًا، فسمَّى اللهُ تعالى ذلك فتحًا.

۞ وقولُه تعالى: ﴿مِن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ أي من دونِ دخولِكم المسجدَ الحرامَ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ وهو هذا الصلحُ، فسمَّاه اللهُ تعالى فتحًا وكذلك سمَّاه فتحًا في قولِه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

فالمرادُ بالفتحِ في هذه الآيةِ: صلحُ الحديبيةِ.

وأما قولُه تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١]. فالمرادُ بالفتحِ هنا: فتحُ مكةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

[الحديث ٦٩٨٣- طرفه في: ٦٩٩٤].

هذا الحديثُ ظاهرٌ، فيه أن الرؤيا الحسنةَ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ؛ يعني: أنها كالوحي، لكنها ليست وحيًا تامًّا، بل هي جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ، فيكونُ فيها شيءٌ من صدقِ ما يراهُ الإنسانُ الصالحُ في منامِه إذا كانتِ الرؤيا حسنةً.

أما الرؤيا السيئةُ فإنها من الشيطانِ يسوءُ بها المؤمنَ فيريه أشياءَ يكرهُها فيتألَّمُ ويحزنُ ولكن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣).

لهذا دواءٌ، ربما يمر علينا في الصحيحِ فإنْ لم يكن فسنذكره إن شاءَ اللهُ في آخرِ الكلامِ على التعبيرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الرُّؤْيَا مِن اللهِ.

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِن اللهِ، وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ»[1].

۞ قولُه: «الرؤيا الصادقةُ». المرادُ به الرؤيا الحسنةُ كما سبق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِن اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِن الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

۞ قوله: «فإنما هي من الشيطان». هذا هو الحلم، والحُلمُ إنما يأتي به الشيطانُ يُمثِّلُه للنائم مما يكرهُه، مثلُ أنْ يرى أنه قتَل أباه أو قتَل ابنَه أو أحرَقته النارُ أو ما أشبَه ذلك، فهذه مؤلمةٌ محزنةٌ فهي حُلمٌ من الشيطانِ.

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بمداواتِها في هذا الحديثِ بأمرين:

الأول: فليستعذْ باللهِ من شرِّها. والثاني: لا يذكرْها لأحدٍ فإنها لا تضرُّه.

أما إذا رأى ما يحب فليحدِّثْ بها، ولكنه سبق لنا أنه يحدِّثُ بها من يحبُّه لئلا يكيدَ له.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ.

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ -وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ- عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِن اللهِ، وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...مِثْلَهُ.

في هذا الحديثِ زاد عما سبق: البصقُ عن يسارِه «فليبصقْ عن يسارِه» فهذه ثلاثةُ أشياءَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٩٨٨- طرفه في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[3].

وتكونُ الرؤيا التي هي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوةُ في وصفينِ: أن تكونَ هي صالحةً، وأن تكونَ من رجلٍ صالحٍ مؤمنٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب الْمُبَشِّرَاتِ.

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[4].

قوله: «الرؤيا الصالحةُ» سواءٌ التي يراها الرجلُ لنفسِه أو تُرى له فيرى خيرًا فيستبشرُ به أو يُرى له خيرًا فيستبشرُ به فهذه من المبشراتِ.

والمرادُ بأنَّ الرؤيا جزءٌ من النبوةِ يعني أنها جزءٌ من الوحيِ وليست وحيًا كاملًا، ولكن فيها شيءٌ من الوحي.

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.
(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.
(٣) أخرجه مسلم وقد تقدم.
(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابُ رُؤْيَا يُوسُفَ.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [يوسف: ٤-٦]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّاۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١].

فاطرٌ والبديعُ والمبدعُ والباري والخالقُ واحدٌ. من البَدْوِ: باديةٌ.

هذه الرؤيا أنزل الله تعالى فيها سورةً كاملةً تُسمى سورةَ يوسفَ، فلقد رأى أحدَ عشرَ كوكبًا والشمسَ والقمرَ يسجدونَ له، والأحدَ عشرَ كوكبًا هم إخوتُه؛ لأنه هو الثاني عشَرَ، والشمسُ والقمرُ أبوه وأمُّه ولكنْ أيُّهم الأبُ؟

قيل: إنه القمرُ اعتبارًا بتذكيرِ اللفظِ والشمسُ اعتبارًا بتأنيثِ اللفظِ.

وقيل: بلِ الشمسُ الأبُ والقمرُ الأمُّ اعتبارًا بالمعنى؛ لأن القمرَ ضوؤُه مستفادٌ من الشمسِ فالشمسُ هي الأمُّ في إضاءةِ القمرِ.

وعلى كلِّ حالٍ نقولُ: الشمسُ والقمرُ هما أبواه الأمُّ والأبُ سواءٌ هذا أو هذا.

۞ قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ والتصغيرُ هنا للإشفاقِ والرحمةِ والتمريحِ والتقريبِ كما تقولُ الأمُّ لابنِها يا وليدِي وكذلك الأبُ.

۞ وقال له: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا﴾. ﴿فَيَكِيدُواْ﴾ هنا محذوفةُ النونِ للنصبِ بفاءِ السببيةِ، أو بأنْ مضمرةٍ بعدَها على رأيِ البصريين؛ لأنها وقعتْ في جوابِ النهيِ الذي هو ﴿لَا تَقْصُصْ﴾.

والكيدُ هو: التوصُّلُ إلى الإيقاعِ بالشخصِ من حيثُ لا يشعرُ، يعني: بأسبابٍ خفيةٍ، هذا يُسمَّى كيدًا ويُسمَّى مكرًا ويُسمَّى خداعًا.

۞ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ هذا تعليلٌ لما يُتوَقَّعُ من فِعْلِهم لو أنه قصَّ عليهمُ الرؤيا.

ولكن وقَع لهم أن كادوا له كيدًا بدونِ أن يسمعوا بهذه الرؤيا، فكادوا له كيدًا حسدًا لما رأوْا أنه في منزلةٍ عند أبيه أكثرَ منهم، فحصَل منهم ما حصَل، وأجمعوا أن يجعلوه في غيابةِ الجُبِّ بعد أن تشاوروا هل يقتلونه أوْ لا؟ وهذا مما كاد الله له أنه صرفهم عن القتل؛ لأنهم لو قتلوه لم يحصُلْ له ما حصَل، وهو نظيرُ صرفِ الله ﷻ لقريشٍ حينما مكروا بالنبيِّ ﷺ أن يقتلوه أو يُثبتوه أو يُخرجوه فاتفقوا على أنهم يقتلونه ولكنَّ الله أنجاه منهم.

۞ قولُه: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ هذا خبرٌ، وإذا كان عدوًّا مبينًا فسيأمُرُه بما يضرُّه وقد قال الله لنا: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]. فأخبرَ وأمَر، أخبر أنه عدوٌّ وأمرنا أن نتخذَه عدوًّا فلا نقبلُ منه أمرًا ولا نهيًا؛ لأنه عدوٌّ.

۞ قولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾. الكافُ قالوا: إنها مفعولٌ مطلقٌ؛ بمعنى: مثلُ وعامِلُها قولُه يجتبيك؛ أي: ومثلُ ذلك الاجتباءُ المتوقَّعُ لك يجتبيك ربُّك ويعلمُك من تأويلِ الأحاديثِ، ولعله استدلَّ بأنه يعلِّمُه تأويلَ الأحاديثِ ومنه تعبيرُ الرؤيا؛ لأن الله تعالى أكرمَه أول ما أكرَمه بهذه الرؤيا فكانت مناسِبةً أن صار من أعلمِ الناسِ بتعبيرِ الرؤيا.

۞ قولُه: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾؛ يعني: نفسَه.

۞ قوله: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾، إسحاقُ وإبراهيمُ ليسا أبوين ليوسفَ بل هما جدَّانِ إسحاقُ جدُّه وإبراهيمُ أبو جدِّه، وفي هذا دليلٌ على القولِ الصحيحِ في بابِ الفرائضِ أن الجَدَّ أبٌ وأنه لا ميراثَ للإخوةِ لا الأشقاءِ ولا الذين للأبِ ولا الذين للأمِّ مع وجودِ الجدِّ.

ثم ذكَر الله ﷻ قصَّته إلى قولِه ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف:١٠٠]. وذلك لما رفَع أبويه على العرشِ خرُّوا له سجدًا؛ يعني: أبويه وإخوانَه تحيةً له، وكانتِ الأممُ فيما سبقنا يُحيُّون بالسجودِ لا عبادةً ولكن إكرامًا وتحيةً.

۞ يقولُ: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا﴾ «هذا» أي ما نشاهِدُه ﴿تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ تأويلُ هنا؛ بمعنى: عاقبةُ وليست بمعنى: تفسيرُ؛ لأن التأويلَ في كتابِ الله يُراد به معنيان: الأولُ التفسيرُ، والثاني العاقبةُ؛ لأن التأويلَ مصدرُ أوَّلَ يُؤوِّلُ؛ وهو التفسير، والمعنى الثاني وهو العاقبة أي: حَوَّلَ الشيءَ إلى عاقبةٍ، من آلَ يؤُولُ، وهنا لا يَصِحُّ أن نقولَ إنها بمعنى: التفسيرُ؛ لأنه يشيرُ إلى أمرٍ واقعٍ، فيقولُ: هذا مآل رؤياي ووقوعُها من قبلُ، والتأويلُ في القرآنِ يُطلَقُ على مَعْنَيَيْنِ كما أشرتُ إليه: المعنى الأولُ: التفسيرُ، والمعنى الثاني: العاقبةُ، ففي قولِه تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٥٣]. المرادُ بالتأويلِ هنا الوقوعُ والعاقبةُ؛ يعني: ما ينتظرُ هؤلاءِ المكذبون إلا وقوعَ ما أُخْبِروا به.

وأما قوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٣٦﴾ [يوسف:٣٦]. فالمرادُ به التفسيرُ؛ أي: فسِّر لنا هذه الرؤيا، ومنه قولُ إمامِ المفسرينِ بالأثرِ ابنِ جريرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القولُ في تأويلِ قولِه تعالى... ثم يَذْكُرُ الآيةَ؛ يَعْنِي: في تفسيرِ قولِه تعالى.

وأما التأويلُ عند المتأخرين فهو: صرفُ اللفظِ عن ظاهرِه إلى معنًى يُخالفُ الظاهرَ، فهذا لا يُعْرَفُ في الكتابِ ولا في السُّنة، بل هو اصطلاحٌ حادثٌ لم يُعْرَفْ إلا في القرنِ الثالثِ فما بعده.

✿ قال: ﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف:١٠٠]. «جعلَها» بمعنى صيَّرها ولهذا نصبتْ مفعولين.

✿ قال: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي﴾ «إذ» بمعنى: حين؛ أي: حين أخرجني من السجنِ.

والسجنُ الذي سُجِن عليه كان سببُه أنه أبى أن يُجيبَ امرأةَ العزيزِ إلى ما دعتْه إليه وقال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٣٣ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٤ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٣٥﴾ [يوسف:٣٣-٣٥]. فأخرجه الله من السجنِ طاهرًا عفيفًا مُعزَّزًا مكرَّمًا، حتى إن الملكَ قال: ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف:٥٤]. أي أجعلْه من خَواصِّي وأقربِ الناسِ إليَّ؛ لأنه رأى منه ما سَرَّهُ وما أعجبه.

قال: ﴿إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف:١٠٠]. يَعْنِي: إلى المدنِ، ولا شكَّ أن تَحضُّرَ الباديةِ من الخيرِ؛ لأنهم يتفقهون في دينِ الله؛ لأنهم في باديتِهم أبعدُ عن معرفةِ حدودِ الله. قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]. فإذا صاروا في الحاضرةِ وتعلَّموا وتفقَّهوا فهذا من إحسانِ الله إليهم.

دليلٌ على أن الإحسانَ إلى الوالدين أو الأولادِ أو الأقاربِ إحسانٌ للإنسانِ نفسِه؛ لأنه قالَ: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾.

أن أفعالَ العبدِ مخلوقةٌ لله؛ لقوله: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾. ومعلومٌ أن الله لم يأتِ بهم يحملُهم ولكنه قَدَّر مجيئَهم فجاءوا همْ بأنفسِهم، لكن لمَّا كان فِعْلُهم مخلوقًا لله ومرادًا له قَالَ: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾.

قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ﴾. أي: أوقَع بيني وبينهم تلك الوقيعةَ وتلك القطيعةَ منهم إذ ألقوه في غيابتِ الجبِّ وتركوه نسألُ الله العافيةَ.

قال: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ اللطيفُ مأخوذٌ من اللُّطفِ واللَّطافةُ، وله معانٍ: فاللطيفُ؛ بمعنى: العليم بخفايا الأمورِ، واللطيفُ؛ بمعنى: اللطف والرحمة ويقال لَطَفَ به ولَطَفَ له، فاللام تبيِّنُ الحكمةَ من هذا اللُّطفِ، والباءُ للتَعْدِيةِ تبيِّنُ

مَحَلِّ اللُّطفِ، والقرآنُ جاءَ بهذا وهذا.

۞ قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٠٠ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾.

«ربِّ» منادى لكن قد يُشكِلُ. فهذه الكلمةُ ليست منصوبةً وليست مَبْنِيَّةً على الضَّمِ، والمنادى إما منصوبٌ أو مبنيٌّ على الضمِّ فلماذا جاءت هكذا؟

والجوابُ على هذا الإشكالِ أن نقولُ: أصلُها ربي بالياءِ فحُذِفَت الياءُ تخفيفًا، وبقيت الكَسرةُ دليلًا عليها، وعلى هذا فنقولُ: هو مبنيٌّ على ضمٍّ مقدَّرٍ على آخرِه مَنَعَ من ظهوره اشتغال المحلِّ بحركةٍ مناسِبةٍ.

۞ قال: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾ قَالَ: «من المُلْكِ». ولم يقُلْ: المُلْكَ؛ لأن الملك كاملًا لا يكون إلا لله ﷻ، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]. أمَّا ما يملِكُه الإنسانُ فهو محدودٌ فهذا مُلْكٌ في أرضٍ معينةٍ، ثم إن ملكَه قاصرٌ لا يستطيعُ أن يتصرفَ كما يشاءُ بل إنما يتصرفُ في الحدودِ الشرعيةِ.

۞ قال: ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾؛ أي: تفسيرِها، والمرادُ بالأحاديثِ جمعُ حديثٍ، ومنه الرؤيا التي يراها الإنسانُ.

۞ قال: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ يعني: يا فاطرَ السماواتِ والأرضِ.

والفاطرُ والبديعُ والمبدعُ والباري والخالقُ واحدٌ من البدءِ، والفاطرُ قالوا: إنه هو من خَلَقَ الشيءَ على غيرِ مثالٍ سبق؛ يعني خلقه لأوَّلِ مرةٍ ولم يوجدْ له نظيرٌ فيما سبق.

قال: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾؛ أي: متولِ أمْرِيَ في الدنيا والآخرةِ وولايةُ الله ﷻ نوعان:

١- وَلايةٌ عامةٌ لكلِّ أحدٍ وهي التصرفُ في خلقِه بما يشاء.

٢- وولايةٌ خاصةٌ وهي أن يتولى أمرَ الإنسانِ ويعتنيَ به بصفةٍ خاصةٍ.

فمن الأُولى قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ۝٦١ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦١-٦٢].

ومن الثانية قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧].

۞ قال: «﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾». ﴿تَوَفَّنِي﴾؛ يَعْنِي: اقْبِضْنِي إليك، والمرادُ بذلك وفاةُ الموتِ لا وفاةُ النوم. و﴿مُسْلِمًا﴾ حال من الياء في قوله ﴿تَوَفَّنِي﴾. يَعْنِي: حالَ كوني مسلمًا. ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾. أي: بالصالحين من عبادِك وعلى رأسِهم وفي مُقَدِّمَتِهِم

الرسلُ ثم الأنبياءُ ثم الصديقون ثم الشهداءُ ثم الصالحون، والصالحون هنا تشملُ كلَّ الطبقاتِ إذا ذُكِرَتْ وحدها.

وليس في هذه الآية تمنِّي الموتِ أو الدعاءُ بالموتِ، بل الدعاءُ بالموتِ على صفةٍ معينةٍ وهي الإسلامُ.. ومن ذلك قولُه في الحديث: «إن أردتَ بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ»[1]. فليس معنى فاقْبِضني إليك عند وجودِ الفتنةِ وأمِتْني حتى أستريحَ منها، وإنما المعنى اقبضني على وصفِ عدمِ الفتنةِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هذه الكلماتُ التي ذكَرها الله عن يوسفَ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ فهل كانَ لسان يوسفَ عربيًّا؟

فالجوابُ: لا، لكنَّ الله تعالى نقَله بالمعنى، وعلى هذا فإضافةُ القولِ إلى قائلِه لا تَسْتَلْزِمُ أن يكونَ القائلُ قالَ هذا اللفظَ بعينِه، بل قد يُنْقَلُ عنه بالمعنى، ومن ثَمَّ يتبيَّن لنا أنه لا يَلْزَمُ من الأحاديثِ القُدُسِيَّةِ أن يكونَ لفظُها كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ بنفسِه؛ لأنها لو كانت كلامَ الله بنفسِه لوجَب أن يكونَ لها حكمُ القرآنِ؛ لأن كلامَ الله لا يَخْتَلِفُ فهو محترمٌ سواءٌ جاءَ عن طريقِ جبريلَ إلى النبيِّ ﷺ أو مباشرةً من الله إلى محمدٍ ﷺ.

هذه المسألةُ -أعني: الأحاديثَ القدسيةَ- فيها لعلماءِ مصطلح الحديثِ قولان:

القولُ الأولُ: أنها من الله لفظًا ومعنًى؛ لظاهرِ قولِه: قال الله تعالى كذا وكذا.

والثاني: أنها من الله معنًى لا لفظًا وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ لأنه كما ذكرتُ لكم لو كانتْ هي لفظَ الله لوجَب أن يكونَ لها حكمُ القرآنِ إطلاقًا، بل لكانتْ أعلى من القرآنِ سندًا؛ لأنها من الله إلى الرسولِ والقرآنُ من الله إلى جبريلَ إلى الرسولِ فالصحيحُ هو هذا.

فإن قَالَ قائلٌ: إذًا ما الفرقُ بينها وبين الحديثِ النبويِّ؟

قلنا: الفرقُ بينهما:

أولًا: شرفُ النسبةِ التي نسبها النبيُّ ﷺ إلى الله.

ثانيًا: أن الأحاديثَ النبويةَ قد يكونُ النبيُّ ﷺ يُلْهَمُها إلهامًا وأحيانًا يقولُها من عندِه، فتكونُ شرعَ الله لإقرارِه إياها.

ولكنْ هل يقالُ: إن الحديثَ وحيٌ من الله؟

فالجوابُ: لا، فالحديثُ بعضُه وحيٌ وبعضُه غيرُ وحيٍ، فمثلًا لما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ قال: «تكفِّرُ كلَّ شيءٍ»، فلما انصرفَ الرجلُ دعاه وقال: «إلا الدَّيْنَ أخبرَني بذلك جبريلُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣٣).

آنفًا»(١) فهذا واضحٌ أنه وحيٌ، وأحيانًا لا تكونُ وحيًا بل يقولُها النبيُّ ﷺ ثم يُقرُّها الله عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ رُؤْيا إبْراهِيمَ.

وقولِه تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات:١٠٢-١٠٥].

قال مجاهدٌ: أسلما سلَّما ما أُمرا به، وتَلَّه وضَع وجهَه بالأرضِ.

هذه رؤيا إبراهيمَ أيضًا وهي من المرائي العجيبةِ ومن آياتِ الله ﷻ، فإبراهيمُ رأى في المنامِ أنه يذبحُ ولدَه وذلك لما بلَغ معه السعيَ، فليس صغيرًا لا تتعلَّقُ به النفسُ كثيرًا، ولا كبيرًا قد انصرفتْ عنه النفسُ، فالإنسان مع أولادِه له ثلاثُ حالاتٍ أو أكثرُ:

أولًا: إذا كانوا أطفالًا فإنَّ الرجلَ لا يتعلَّقُ قلبُه بهم، إنما يتعلَّقُ بهِمْ قلبُ الأمِّ.

ثانيًا: إذا بلَغ معه السعيَ، وصار يذهبُ معه ويجيءُ ويقضي حوائجَه لكنه لم يَكْبَرْ حتَّى يكونَ معه أنفةٌ فهنا يتعلَّقُ به كثيرًا.

ثالثًا: إذا كَبَر وارْتَفَع انصرفَ عنه وانعزَل.

وهنا إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس له إلا ولدٌ واحدٌ وقد أتاه على حينٍ من الكِبَرِ فلما بلَغ معه السعيَ؛ أي: كان يسعى معه وفي حوائجه -وهو أشدُّ ما تكون النفسُ به تعلُّقًا- رأى في المنام أنه يَذْبَحُهُ ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ وحَقٌّ، فعرَض هذا على ابنِه لا استشارةً لكن لأنه سيفعلُ، ولا يُمْكِنُ لإبراهيمَ أن يستشيرَ ابنه في تنفيذِ أمرِ الله ولكنِ اختبارًا للولدِ كيف يتلقى هذا الأمرَ العظيمَ فكان الولدُ نعمَ المعينِ لأبيه على طاعةِ الله فقال: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢].

نصيحةٌ من ابنٍ صغيرٍ لأبٍ كبيرٍ، لكن والله هذه قرةُ العينِ أن يكونَ الأولادُ عونًا لآبائهم وأمهاتِهم على طاعةِ الله.

ثم وعدَ إسماعيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعدًا غيرَ وعدِ الإنسانِ المغترِّ بنفسِه فقال: ستجدُني إن شاء الله من الصابرين، والسينُ هنا للتحقيقِ؛ أي: ستجدُني إن شاء الله من الصابرين على ما سَيُنْفَذُ فيهم من هذا الأمر العظيمِ.

ونحن نقرأُها الآنَ قراءةً نظريةً، لكنْ لو ابْتُلِيَ بها الإنسانُ على وجهِ عمليٍّ ستَضِيقُ عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

الدنيا أضيَقَ ما يكون، إذ كيف يُؤمَرُ بأن يذبحَ ابنَه والإنسانُ يضحي بنفسِه اتقاءَ شرٍّ يَحْصُلُ لابنِه، فهذه محنةٌ عظيمةٌ من أعظمِ المحنِ -إن لم تكن أعظمَ المحنِ- ولهذا قالَ: ستجدُني إن شاءَ اللهُ من الصابرين. فعَلِمَ أنَّ هذا أمرٌ عظيمٌ يحتاجُ إلى صبرٍ عظيمٍ، صبرٍ على طاعةِ اللهِ، وعن معصيتِه، وعلى أقدارِه المؤلمةِ، فهو جامعٌ بين الأنواعِ الثلاثةِ من الصبرِ.

۞ قال: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾ [الصافات:١٠٣]؛ أي: إبراهيمُ وابنُه فالأبُ والابنُ أسلما؛ يعني: استسلما لأمرِ اللهِ وانقادا له وسلَّما الأمرَ إلى اللهِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾؛ أي: تله أبوه على الجبين، والجبينُ هو الجبهةُ أو أعلاها؛ أي: جعَل وجهَه للأرضِ.

قال العلماءُ: وإنما تلَّه على جبينِه لئلا ينظرَ إلى وجهِه حين تُقْبِلُ السكينُ عليه وهو يتمَعَّرُ خَشِيَ أن يُفْتَتَن وتعجزَ يدُه عن ذبحِ ابنِه فتلَّه على الأرضِ امتثالًا لأمرِ ربِّ العالمينَ ﷻ الذي أوجدَهما جميعًا من العدمِ.

۞ قوله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾. جوابُ «لمَّا» محذوفٌ؛ لأن «لمَّا» شَرطيةٌ تحتاجُ إلى شرطٍ وجوابٍ والجوابُ محذوفٌ، ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ۝١٠٣﴾ تبيَّنَ بذلك صدقُهما وإخلاصُهما وانقيادُهما للهِ ربِّ العالمينَ، فحينئذٍ جاءَ الفرجُ في مَحَلِّه حيث كان الأمرُ أضيقَ ما يكونُ.

واعلمْ أنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفرجَ مع الكَرْبِ، وأن مع العسرِ يسرًا، ففي هذه الحالِ الضيقةِ والضنكِ جاء فرجٌ من اللهِ ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾ أي: من بعيدٍ؛ لأنَّ النداءَ يكونُ من بعيدٍ ﴿أَن﴾ تفسيريةٌ ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ أي نفَّذْتَها وطبقتَها لأنه عَمِلَ ولم يتَأَنَّ ولم يَسْتَرِخْ.

ولكنْ جاءت المِنَّةُ من اللهِ ﷻ بعد أن كَتَبَ له أجرَ هذه الطاعةِ العظيمةِ، قال: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

ولْيُنتبَهْ لهذه المسألةِ فقد يبتليك اللهُ بأمرٍ تكرهُه ويَشُقُّ عليك، لِتترَقَّى به إلى درجةِ الكمالِ، فيجزِيَك اللهُ ﷻ أحسنَ مما فعلتَ فلا تيأسْ.

وانظُرْ إلى قصةِ أبيك الأوَّلِ آدمَ، فقد نهاه اللهُ أن يأكلَ من الشجرةِ فأكَلَ ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ۝١٢٢﴾ [طه:١٢١-١٢٢]. فكان بعد ذلك مُجتبًى مختارًا من اللهِ ﷻ، وصار حالُه بعد هذهِ المعصيةِ والتوبةِ منها أكملَ من حالِه من قبلُ.

فتنبَّهْ لهذه الدقائقِ العظيمةِ التي يَقُصُّها اللهُ عليك في القرآنِ، حتى تُرَبِّيَ نفسَك عليها، فالعلمُ ليس نظريًّا، بل العلمُ إذا لم يَكُنْ نظريًّا عمليًّا فإنه قليلُ البركةِ، وقد يكونُ حجةً عليك،

كما قال النبيُّ ﷺ: «القرآنُ حجةٌ لك أو عليك»[١].

۞ وقولُه: ﴿نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١١٠﴾ في هذا دليلٌ على أنَّ اللهَ ﷻ يحبُّ الإحسانَ وهو كذلك، والإحسانُ نوعانِ: إحسانٌ في عبادةِ اللهِ، وإحسانٌ إلى عبادِ اللهِ، فالإحسانُ يكونُ في المعاملتين في معاملةِ الخالقِ، وفي معاملةِ المخلوقِ.

أما في معاملةِ الخالقِ فقد حدَّها أعلمُ البشرِ بها وهو النبيُّ ﷺ في قولِه: «أن تعبدَ اللهَ كأنك تراهُ فإن لم تكنْ تراهُ فإنه يراكَ»[٢] وبيْن هاتين الدرجتين فرقٌ عظيمٌ وهما:

أولًا: قوله: «أن تعبدَ اللهَ كأنك تراهُ» فهذه عبادةُ رغبةٍ وطلبٍ.

ثانيًا: قولُه: «فإن لم تكنْ تراهُ فإنه يراكَ» فهذه عبادةُ خوفٍ وهربٍ، وهاتانِ منزلتانِ بينهما فرقٌ عظيمٌ فالذي يعبدُ اللهَ كأنَّه يراهُ يُحثُّ نفسَه على أنْ يَصِلَ إلى هذا الذي يعبدُه ﷻ، وليس كالذي يعبدُ اللهَ لأنَّ اللهَ يراهُ فيعاقِبُه، فالأولُ أكملُ، ولهذا قالَ: «فإنْ لم تكنْ تراهُ فإنه يراكَ» هذا هو الإحسانُ في عبادةِ اللهِ ﷻ.

أما الإحسانُ إلى عبادِ اللهِ فقد بيَّنه أيضًا النبيُّ ﷺ فقال: «من أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويَدْخُلَ الجنةَ» -ونحن نحبُّ ذلك ونرجو اللهَ أن يحققَه لنا- «فَلْتَأْتِه مَنِيَّتُه وهو يُؤمِنُ باللهِ وباليومِ الآخرِ، ولْيَأْتِ إلى الناسِ ما يحبُّ أن يُؤْتَى إليه»[٣] فهذا هو الإحسانُ، ائْتِ للناسِ ما تحبُّ أن يُؤْتَى إليك، ويحققُ قولَه عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه»[٤] ما ظنُّكم لو أنَّ المسلمينَ تعاملوا بهذه المعاملةِ، فهل يَبْقَى في النفوسِ أحقادٌ، أو بغضاءُ، أو عداواتٌ؟

أبدًا، بل تُمْحَى كلُّها لو تعاملْنا بهذه الطريقةِ، لكنَّ أكثرَنا الآن يعاملُ الناسَ بإيثارِ نفسِه على أخيه، فيكونُ أنانيًّا لا يبالي بغيرِه وإنما يعملُ لنفسِه، نسألُ اللهَ السلامةَ.

ولكن هل يُؤْخَذُ من هذه القصةِ أنَّ الإنسانَ لو رأى في منامِه أنه يفعلُ شيئًا، فهل يُطْلَبُ منه أن يَفعلَه؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ رؤيا الأنبياءِ حقٌّ أو وحيٌ، فلو رأَى الإنسانُ مثلًا أنه يأكلُ خبزًا، فلا تَقُلْ يُسَنُّ لك أن تأكلَ خبزًا، وهكذا.

وإنما لفوائدِ هذه القصةِ نذكرُ:

أن الذبيحَ هو إسماعيلُ، وقد قيل: إن القولَ بأنه إسحاقُ من كلامِ اليهودِ؛ لأنَّ إسحاقَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٧) وقد تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩١)، ومسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

جَدُّهم، وإسماعيلُ جدُّ العربِ وأن أصلَ هذا القولِ ومنشأَهُ من بني إسرائيلَ فهم الذين روَّجوه، وإلا فالآيةُ واضحةٌ قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [الصافات:١٠٥-١١٢].

ولم يذكرِ اللهُ بعدَ هذه البشارةِ ابتلاءً، ثم إن البشارة أَتَتْ بعد قصةِ الذبحِ كاملةً، ثم إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فرقَ بين إسماعيلَ وبين إسحاقَ، فإسحاقُ قال عنه في موضعين: ﴿بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ وإسماعيلُ قال عنه: ﴿بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾. فبينهما فرقٌ، والقولُ بأنَّ إسحاقَ هو الذبيحُ قولٌ ضعيفٌ جدًّا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا.

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»(١).

✿ قولُه: «تواطؤِ الرؤيا»؛ يعني: اتفاقها على شيءٍ معيَّنٍ، والرؤيا الصالحةُ كما مرَّ «جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ»، فإذا تواطأَتْ واتفقت على شيءٍ صار هذا زيادةً في قُوَّتِها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن السبعَ الأواخرَ أرجى ما تكونُ بليلةِ القدرِ، وأنها أرجى من بقيةِ العَشرِ ولكن النبيَّ ﷺ استمرَّ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ، مع أنه قال لهؤلاءِ القومِ الذين رَأَوْها في السبعِ، والذين رَأَوْها في العَشرِ: «إنها في السبعِ الأواخرِ».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ.

لقولِه تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٥).

ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف:٣٦-٣٩]. وقَالَ الفُضَيلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يا عَبْدَ الله ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ
خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ
ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ (٤٠) يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْـَٔاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن
رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (٤١) وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ
فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ (٤٢) وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ
سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن
كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ (٤٣) قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ (٤٤) وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ
بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ (٤٥) يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ
سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ
سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ
لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤٩) وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ
فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٣٩-٥٠].

«وادَّكَر»: افْتَعَلَ من ذكرت، «أمة»: قَرْنٌ، وتقرأ «أمهٍ»: نِسيان.

وقال ابنُ عباسٍ: يَعْصِرون الأعنابَ والدُّهنَ.

«تحصنون»: تَحْرُسون.

قَالَ المؤلفُ: «بابُ رؤيا أهلِ السجونِ والفسادِ والشركِ»، يَعْنِي: الرؤيا في السجنِ وأحكامِها، وكذلك رؤيا أهلِ الشركِ والفسادِ، وهي حكايةٌ للواقعِ وإلا فرؤيا أهلِ السجونِ وغيرِهم على حدٍّ سواءٍ.

ثم ذكَر قصةَ يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه دَخل معه السِّجنَ فتيان فَرأيا في المنام رؤيتين.

فالأولُ رأى أنه يَعْصِرُ خمرًا، والآخرُ رأى أنه يَحْمِلُ فوقَ رأسِه خبزًا تأكلُ الطيرُ منه، والأولُ قال: أعصرُ خمرًا، والخمرُ لا يُعْصَرُ، وإنما الذي يُعْصَرُ العِنَبُ. فيكونُ منه العصيرُ، وهذا العصيرُ يكونُ خمرًا، فسمَّاه خمرًا باعتبارِ ما يؤولُ إليه، واللغةُ العربيةُ فيها التوسعُ، فأحيانًا تُطْلِقُ الشيءَ على ما مضى، وأحيانًا تطلقُه على المستقبلِ، فهذه الآيةُ من بابِ إطلاقِه على ما يُسْتَقْبَلُ، وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فهذه على ما مَضى؛ لأن اليتيمَ ما دام يتيمًا لم يَبْلُغْ فإنه لا يُعْطَى مَالَه، إنما يعطى مَالَه إذا بلَغ.

يقولُ: ﴿وَقَالَ ٱلْـَٔاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ﴾ وهذا غريبٌ، ولكن

على الخبير سَقَطا على يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي علّمه الله من تأويل الأحاديث.

۞ قال تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قولُه: ﴿بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ يَحتملُ أنَّ المعنى بتأويله؛ أي: بتفسيرِه؛ أي: فَسِّرْهُ لنا، أو أن معنى بتأويله؛ أي: بما يؤولُ إليه؛ لأنَّ التأويلَ يُطْلَقُ في اللغةِ العربيةِ لغةِ القرآنِ والحديثِ على هذين المَعْنَيَيْنِ التفسيرِ أو ما يؤول إليه.

۞ وقولُه تعالى: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ومن الإحسانِ العلم، أن يعلِّمَ الناسَ الخير ويدلَّهم عليه.

وفي قولِه تعالى: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ دليلٌ على أن الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان، وأن هذا الرجلَ لمَّا كان من المحسنينَ تَوَسَّمَا فيه أن يُحْسِنَ إليهما بتأويل ما رأياه.

۞ قال تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ اختلف المفسرون في معنى قولِه تعالى: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾:

فقيل المعنى أنَّ يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخبرُهما بالطعام الذي سيأتي قبل أن يأتيَ، فيقولُ: سيكونُ غداءُ اليومِ كذا وكذا، والعشاءُ كذا وكذا، وما أشبه ذلك، وهذا ليس بغريبٍ فإن عيسى قال لقومِه: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩].

ومن المفسرين من قال: المعنى سأخبركما بتأويله قبلَ أن يأتيكما طعامٌ تُرزقانِه، كما نقول نحن: سأخبرُك بخبرِ هذا قبلَ العشاءِ، أو قبل الغداءِ، والمعنى: أنه سوف يُبادِرُ بإخبارِهما بما رَأيا وعلى هذا فيكونُ المعنى: لا يأتيكما طعامٌ تُرزقانه إلا نبأتكما بتأويله؛ أي: بتأويلِ ما رأيتما.

وعلى المعنى الأولِ يكون ﴿بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: بتأويلِ الطعام، فالضميرُ على المعنى الأولِ يعودُ على الطعامِ، وعلى المعنى الثاني يعودُ على ما رَأَياه، وهذا يُرَجِّحُه أنهما سَألا عن التأويلِ.

فقال: سأنبئكما بتأويله قبل أن يأتيكما طعام ترزقانه.

فإن قَالَ قائلٌ: ما العلاقةُ بين هذا وهذا؟

قلنا: ليس هناك علاقةٌ، إنما العلاقةُ هي أن يبيِّنَ أنه سوفَ ينبئُهما مبادرًا بذلك.

۞ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ في هذه الآيةِ إسنادُ النِّعمةِ إلى مُسدِيها ومولِّيها وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيها التحدثُ بنعمةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

۞ ثم علل ما علَّمه الله فقال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ ....﴾ هذه الجملةُ تعليلٌ لقولِه: ﴿مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا أخلَص في توحيدِه، وعَمِلَ عملًا صالحًا، كانَ ذلك من أسبابِ العلمِ وهو ظاهرٌ،

كما في قولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد:١٧].

قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ﴾ الملةُ ما يَنتَحِلُه الإنسانُ ويتديَّنُ به كملةِ الإسلامِ مثلًا.

قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ هم الأولى مبتدأٌ، وهم الثانيةُ توكيدٌ للأولى؛ يعني: أنهم كافرون بالآخرةِ على وجهٍ مؤكَّدٍ.

قال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ فترك هؤلاءِ، واتَّبَعَ هؤلاءِ، وفيه إشارةٌ إلى ما يتكررُ علينا كثيرًا من أن التَخْليةِ قبلَ التَحْليةِ، وهذا في الأمورِ المعنويةِ، وكذلك في الأمورِ الحسِّيَةِ، فلو أردتَ أن تفرُشَ فراشًا على الأرضِ، فهل تنظفُ الأرضَ أولًا أو تفرُشُ الفِراشَ عليها وهي وسِخَةٌ؟

الجوابُ: الأولُ، فتزيلُ الأذى ثم تأتِي بالمطلوبِ، ولهذا قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ﴾ وهذا معنى لا إلهَ إلا اللهُ؛ لأنَّ لا إلهَ نفيٌ، وإلا اللهُ إثباتٌ.

۞ قال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إبراهيمُ جَدُّ أبيه، وإسحاقُ جَدُّه ويعقوبُ أبوه وكلُّهم آباءُ، وفي هذه الآيةِ دليلٌ على أن الجَدَّ أبٌ وعلى هذا فيحجبُ من الإخوةِ من يَحجُبُهم الأبِ، فلا يرثُ معه أخٌ شقيقٌ، ولا أخٌ لأبٍ، كما لا يرثُ معه أخٌ لأمٍّ بالإجماعِ.

۞ قال: ﴿مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾، قولُه: ﴿مَا كَانَ لَنَا﴾ يعني: يمتنعُ علينا ولا يَحِقُّ أن نشركَ باللهِ من شيءٍ.

۞ وقولُه: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ شيء نكرةٌ دخلَتْ عليها «مِن» الزائدةُ فتفيدُ العمومَ؛ لأن «مِن» الزائدةَ إذا دخلَت على نكرةٍ في سياقِ النفيِ، أو الشرطِ، أو النهيِ، أو الاستفهامِ الإنكاريِّ كانتْ نصًّا في العمومِ، ومن المعلومِ أن النكرةَ إذا كانت في سياقِ النهيِ أو النفيِ أو الشرطِ أو الاستفهامِ الإنكاريِّ فهي للعمومِ، لكنْ إذا دخَلَت عليها «مِن» الزائدةُ كانت نصًّا في ذلك، وعلى هذا فنقولُ: «مِنْ» حرفُ جرٍ زائدٌ؛ لأنَّه زائد لفظًا وزائدٌ في المعنى، وإنما قلنا ذلك؛ لأن كلمةَ زائدٍ اسمُ فاعلٍ من زاد وهي متعديةٌ ولازمةٌ، والفعل هذا متعدٍّ ولازمٌ، يقال: زاد السماءُ، فهذا لازمٌ، ويقال: زاده خيرًا هذا متعدٍّ.

۞ يقول: ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾. ذلك مشارٌ إليه أنَّ اللهَ عَصَمَهم من الشركِ، وخصَّهم بالتوحيدِ.

قال: ﴿مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ أما كونُه من فضلِ اللهِ عليهم فظاهرٌ؛ لأن اللهَ هداهم للإسلامِ.

وأَما كونُه من فضلِ اللهِ على الناسِ فلأن اللهَ جعَل هدايةَ الدِّلالةِ على أيدِي هؤلاءِ الرسلِ الكرامِ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، فقد بيَّنوا للناسِ طريقَ الهُدى فصار ما همْ عليه فضلًا من

الله عليهم، وفضلًا من الله على الناسِ.

۞ قال: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكرِ الله ﷻ، أكثرُ الناسِ تكونُ نسبتُهم تسعَمائةٍ وتسعةً وتسعين من الألفِ؛ لأنَّ الله تعالى يقولُ يومَ القيامةِ: «يا آدمُ، فيقولُ: لبَّيك وسَعْدَيكَ، فيقولُ: أَخْرِجْ من ذُرِّيتك بعثًا إلى النارِ، فيقولُ: ربي وما بعثُ النارِ: قالَ: من كل ألفِ تسعُمائةٍ وتسعةٌ وتسعون» من بني آدمَ كلُّهم في النارِ وواحدٌ في الألفِ في الجنة[1]، قالَ ابن القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المعنى:

يا سلعةَ الرحمنِ ليس يَنالُها في الألفِ إلا واحدٌ لا اثْنانِ

يَعْني رَحِمَهُ اللَّهُ: الجنة، اللهم اجعلنا من هؤلاءِ الواحدِ.

يقولُ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ الشكرُ حَدَّه العلماءُ بأنه: القِيامُ بطاعةِ المُنعمِ، فمن عصَى الله فليس بشاكرٍ، لكنْ إن كفرَ فقد انتفَى عنه الشكرُ انتفاءً مطلقًا، وإلا فقد انتفى عنه كمالُ الشكرِ.

قالوا: وبينه وبين الحمدِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فبالنسبةِ لتعلُّقِ الشكرِ بالقلبِ واللسانِ والجوارحِ يكونُ أعمَّ من الحمدِ؛ لأن الحمدَ باللسانِ، وبالنسبةِ لكونِ الشكرِ في مقابلةِ نعمةٍ، وكونُ الحمدِ في مقابلةِ نعمةٍ، وكمالُ المحمودِ، يعني: أن سببَه الفضلُ والإفضالُ، يكونُ الحمدُ أعمَّ.

إذًا: الحمدُ أعمُّ من الشكرِ باعتبارِ سببِه، والشكرُ أعمُّ من الحمدِ باعتبارِ متعلَّقِه.

قَالَ الله ﷻ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [الأنعام:١]، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء:١١١]. فهذا حمدٌ على الكمالِ، وقال ﷺ: «إن الله لَيَرْضَى عن العبدِ يأكلُ الأكْلَةَ فيحمدُه عليها»[2] فهذا حمدٌ على الإفضالِ وعلى النِّعمِ، وفي هذا يقولُ الشاعرُ:

أفادتْكمُ النعماءَ مني ثلاثةٌ يدي ولساني والضميرُ المُحَجَّبُ

۞ ثم قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩﴾ فانتقل بِهِمْ من حالٍ إلى حالٍ قبلَ أن يأتيَ بتأويل الرؤيا، وهذا من حكمتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي انتهازُ الفرصةِ في إيصالِ الحقِ، فهو أولًا تحدَّث عن نفسِه، وعن آبائِه، وأنهم على التوحيدِ الخالصِ، ثم دعا صاحبي السِّجنِ فقال: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾.

والجوابُ: الله ﷻ لا شكَ، لكنه يخاطبُ قومًا مشركين، أو قومًا عاشوا في شركٍ فكان

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

من البلاغةِ أن يقارنَ بين آلهتهم وبين الله، قال الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل:٥٩]. وإلا فمن المعلومِ أنه لا نِسبةَ، لكن نحن إذا كنا نخاطبُ شخصًا يعترفُ بشيءٍ فلنا أن نقارن بين ما يعترفُ به وبين الحقِّ ولا حرجَ، ولا يُعَدُّ هذا من قولِ الشاعرِ:

ألم تـر أن السيف يَـنْقُصُ قـدرُه إذا قيل إنَّ السيفَ أمضى من العصا

وهنا يخاطبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شخصًا يعتقد أن من يعظِّمُه مثلُ من يعظِّمُه فيقول: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾، وهنا قال: أم الله، ولم يَقُلْ: أم الربُّ وقد قال: ﴿ءَأَرْبَابٌ﴾ ولم يقل أآلهةٌ، مع أنَّ إبراهيمَ قال لقومِه: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الصافات:٨٦]. لأنَّ المقامَ هنا يقتضي ذلك، إذ أن هذين الفتيين رَأيا رؤيا من مقتضى المُلْكِ والخلقِ، فخاطبهما بالربوبيةِ، ثم عدَلَ عن الربوبيةِ في جانبِ الله ﷻ إلى الألوهيةِ فقال: ﴿أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ﴾ الذي لا شريك له، ﴿ٱلْقَهَّارُ﴾ ومن هنا تأتي الربوبيةُ؛ لأن القهرَ لا يكون إلا مع تمامِ الربوبيةِ؛ الخلقِ والأمرِ، قال: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ وهذا نظيرُ قولِه تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر:٢٩]. أيهما أفضلُ؟

الجوابُ: الرجلُ السَّلَمُ لا شكَّ فلا أحد يُنازِعُه ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ فهذا رجلٌ يَمْلِكُ عبدًا لا ينازِعُه فيه أحدٌ سلمًا له، وآخرُ يملِكُ عبدًا معه فيه شركاءُ متشاكسون أيهما أحسنُ؟

الأولُ لا شكَّ.

۞ ثم قال: «قال الفُضَيلُ لبعضِ الأتباعِ: يا عبدَ الله: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ هذه جملةٌ معترضةٌ قالها الفضيلُ بن عياضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لبعضِ أصحابِه، ولا أدري هل يريدُ الفضيلُ أن يقررَ التوحيدَ في قلبِ هؤلاءِ البعضِ، أو أنه رأى هؤلاءِ الأتباعَ مرةً مع هؤلاءِ ومرةً مع هؤلاءِ فأرادَ أن يَضْرِبَ لهم مثلًا. الله أعلمُ.

۞ قَالَ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾.

العبادة هي التذللُ كالصلاةِ، والركوعِ، والسجودِ، والذبحِ وما أشبَه ذلك، تقربًا وتعظيمًا.

وقولُه: ﴿إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ أي: سَمَّيْتُمْ هذا ربًّا فعبدتموه، لكنْ هل هو حقيقةً على مسماه؟

الجواب: لا وبذلك لا يستحقُّ الربوبيةَ، ولا يصلُحُ أن يكونَ ربًّا.

قَالَ: ﴿أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ فأنتم مُقلِّدون لهم، قَالَ: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾. سلطانٌ؛ أي: حجةٌ، والسلطانُ في كلِّ موضعٍ بحسبِه، فنحن مثلًا إذا قلنا: أطِعِ السلطانَ فيما أمرك، فالمرادُ بالسلطانِ الوليُّ الذي له الأمرُ، وإذا قلنا: ليس لك سلطانٌ في وجوبِ كذا وكذا، يعني:

ليس لك دليلٌ؛ أي: حُجَّةٌ.

قَالَ: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ فإن قال قائلٌ: هـذا الوصـفُ في قولـه: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ هل هو قَيْدٌ أو بيانٌ للواقعِ؟

قلنا: هو بيانٌ للواقعِ؛ لأن جميعَ الآلهةِ ما أنزلَ الله بها من سلطانٍ، وإذا جاء الوصـفُ بيانًـا للواقع كان متضمِّنًا للتوبيخِ، فكأنه يقولُ: كيف تعبدون آلهةً ليس عليها دليلٌ؟

۞ ثم قَالَ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾. «إن» هنا نافيةٌ، بـدليل أنهـا قـد أتَـتْ بعـدها «إلا»، ومـن المعلوم أنه إذا أتَتْ «إلا» بعدَ «إن» فهي نافيةٌ، كما قال تعالَى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ۝٧﴾ [ص:٧]. فإذا أتت «إلا» بعد إن فهي نافيةٌ.

قَالَ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ﴾ يعني: ما الحكـمُ إلا لله؛ ويريـدُ بـذلك الحكمـين الكـونيَّ والقـدريَّ، فالذي يَحْكُمُ بين الناسِ بالشرعِ والتنظيمِ والتوجيهِ وهو الله عَزَّ وَجَلَّ، والذي يحكمُ بيـنهم بالقَـدَرِ ويُنْفِذُ ما شاء هو الله، وقد ذكَر العلماءُ: أن حكمَ الله ثلاثةُ أنواعٍ كونيٌّ وشرعيٌّ وجزائيٌّ.

وبعضُهم قَالَ: إنه قسمان كونيٌّ وشرعيٌّ، وقَالَ: إن الجزائيَّ داخلٌ في الكونيِّ؛ لأنه ثوابٌ أو عقابٌ.

۞ ثم قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾. ذلك المشارُ إليـه أن لا نعبـدَ إلا الله، والـدِّينُ؛ أي: العملُ، والدين يطلقُ على العملِ كما هنـا وكـما في قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وكما في قولِه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

ويطلقُ على الجـزاءِ كـما في قولـه تعـالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧﴾ [الانفطار:١٧]؛ أي: يـومُ الجزاءِ، وكما في قولِه تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة:٤]؛ أي: يومِ الجزاءِ.

ثم قَالَ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وانظُرْ لهذه الحكمـةِ في صـنيعِ يوسـفَ وكيـف انتهزَ الفرصةَ في هذا الحالِ، ووجهُ ذلك أن هذين الفتيين جاءا لحاجةٍ، فقدَّم بين يـدي قـضاء حاجتَيْهما دعوتَهما للحقِّ.

وانظر كيف دعاهما:

أولًا: أخبرَ أنه هو وأباه على هذه الحالِ، ليتبيَّنَ أن دعوتَه صادقةٌ، حتى لا يكونَ من الذين يقولون ما لا يفعلون.

ثم تحدَّث أن هذا من نعمةِ الله، وفضل الله على الناسِ.

ثم دعاهما إلى الحقِّ، ولكن دعاهما إلى الحق مُبْتَدِئًا بالتخليةِ ثـم التحليـةِ فقـال: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ﴾؛ يعني: انْبذا هذه الأربابَ وأقْبِلا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقولُه: ﴿ٱلْقَيِّمُ﴾ القيمُ ضدُّ المُعوَجِّ، قـال الله تعـالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]. وإنما كان هذا دينًا قيمًا؛ لأنه وَضْعٌ للحقِّ في نصابِه، فالمستحقُّ للعبادةِ هو الله ﷻ، قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أي لا يعلمون أن هذا هو الدينُ القيمُ ولهذا ضلوا، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

۞ ثم شَرَعَ يُؤوِّلُ الرؤيا فقال: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾. وهنا قال: يا صاحبي السجنِ، فإما أن يكونَ لا يعرفُ أسماءَهم، وإما أن يكونَ أراد بذلك أن يبيِّنَ حالَهما التي هما عليها، من أجل أن تَرِقَّ قلوبُهما وتَقْبَلَ الحقَّ، وكأنه يقولُ: لعل هذا السجنَ بسببِ الذُّنوبِ والشركِ والفسادِ.

وهل مثلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]؟

الجوابُ: لا؛ لأن الله يعلمُ المؤمنَ، وهذا الرجلُ المؤمنُ يَعْلَمُ أيضًا الرجلَ الذي يريدون قتلَه، وهو موسى، لكنه أتى به بصيغةِ النكرةِ لئلا يَظُنَّ هؤلاء أن بينه وبين موسى صلةً، وأنه إنما دافعَ عنه من أجلِ المعرفةِ، وهذا أيضًا من فقهِ هذا الرجلِ فلو قال: أتقتلون موسى؟ لقالوا: هذا صاحبٌ لَه بينهما صلةٌ ومعرفةٌ، لكنه قال: رجلًا كأنه لا يعرفُه.

۞ ثم قال: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ﴾. سبحان الله! قال: أما أحدُكما فيسقي ربَّه خمرًا، ربَّه؛ أي: سَيِّدَه، والربُّ يُطلقُ على السيدِ، ومنه قولُه ﷺ: «أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها» كما في إحدى روايات البخاريِّ[1] وفي الأكثرِ «ربَّتَها».

ويُطلقُ على المالكِ كما قال النبيُّ ﷺ في اللُّقَطَةِ: «حتَّى يأتيَها ربُّها»[2]. قال: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ وأخذه من قولِه: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:٣٦]. ولا يعصرُه إلا لمن يشربُه، وهذا فتًى؛ فسيعصرُ لربِّه ليشربَه.

۞ ثم قال: ﴿وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ﴾ [يوسف:٤١]. لعله يكونُ هناك مناسَبةٌ بين الخبزِ وبين مخِّ الرأسِ، والجامعُ بينهما الليونةُ، هذا ما يظهرُ لي الآن.

۞ ثم قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ أي: انتهى وإنما قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ لئلا يعودا إليه فيناقشاه كيف ولماذا؟ وكيف وأنا في السجنِ أسقي ربي خمرًا، وكيف أَسْلَمُ أنا، وأخي يُصْلَبُ وتأكلُ الطيرُ من رأسِه، فلما كانتِ المسألةُ مَحَلَّ إيراداتٍ ومناقشةٍ قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ

(١) برقم (٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

﴿ٱلَّذِى فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾، وهذا من أحسن ما يستعملُه بعضُ الناسِ في الإفتاءِ، لأنه قد تجدُ الرجلَ يستفتيه ويقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقولُ: لا شيءَ عليك، ثم يعودُ ويقولُ: فعلتُ كذا وكذا!! ويعودُ مرةً ثالثةً أو رابعةً، فمثلُ هذا نقولُ له: انتهى، من أول مرةٍ؛ لأن بعضَ الناسِ يكونُ عنده وساوسُ ما يفهمُ الشيءَ، أو يفهمُه ويريدُ أن يكررَ، فهنا لا بأسَ أن تقولَ: انتهى الأمرُ لا تُكْثِرْ عليَّ، كما قال يوسفُ: ﴿قُضِىَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾.

وفي قولِه: ﴿قُضِىَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ تواضعٌ للنفسِ؛ لأن الذي قضى هذا الأمرَ هو؛ وهو الذي نبَّأَهُمْ، لكن أضافه أو جعلَه مجهولَ الفاعلِ تواضعًا منه.

۞ ثم قال: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنۡهُمَا﴾ [يوسف:٤٢]. لما أَحْسَنَ إليه أرادَ أن يكافئَه هذا على إحسانِه وهو الذي يعصرُ الخمرَ لسيدِه، فقال: ﴿ٱذۡكُرۡنِى عِندَ رَبِّكَ﴾؛ يعني: قُلْ له إن في السجنِ رجلًا سجينًا مظلومًا، لعله يحاول إخراجَه.

۞ ثم قال: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾ فنسب النسيانَ إلى الشيطانِ؛ لأن الشفاعةَ في دفعِ الظلمِ خيرٌ، والشيطانُ يُنسِي الإنسانَ كلَّ خيرٍ، ولا يُحِبُّ أن يذكرَ الإنسانُ ما فيه الخيرُ، بل إذا ذكر ما فيه الخيرُ حاولَ الشيطانُ أن يصدَّه عنه، فقال: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ﴾.

۞ قولُه: ﴿ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾ «ذكر» هنا مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ أي نَسِيَ أن يذكرَ ربَّه.

۞ قوله: ﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ﴾ فلبث أي: يوسفُ لأن هذا الموصى نسي.

والبضعُ: ما بين الثلاثِ إلى التسعِ.

ولكنَّ اللهَ ﷻ هيَّأَ أمرًا كان فيه نجاةُ يوسفَ وتخليصُه من هذا السجنِ ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف:٤٣]. أي: يشاهدُ سبعَ بقراتٍ سمانٍ وسبعَ بقراتٍ تأكلُها، وهذا المشهدُ مشهدٌ مُرَوِّعٌ إذ كيف تأكلُ البقرُ البقرَ، ثم كيف الهُزالُ يأكُلْنَ السمانَ؟!

۞ ثم قال: ﴿وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ فارتاعَ الملكُ من هذه الرؤيا، ثم دعا الناسَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ﴾ يعني: أشرافَ القومِ ﴿أَفۡتُونِى فِى رُءۡيَٰىَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾ والجملةُ في قولِه: ﴿إِن كُنتُمۡ﴾ هذه تحدٍّ يعني: إن كنتم صادقين فأفتوني في هذه الرؤيا.

۞ ﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٍ﴾ أضغاثُ جمعُ ضِغْثٍ وهو شِمراخُ النخلِ، فقالوا: هذه أضغاثٌ يعني أحلامًا متجمعة ليست شيئًا، وإنما قالوا هذا لِيَنفكُّوا مما ورَد عليهم، وإلا في الواقع فإنها ليست أضغاثًا؛ لأنها أربعُ كلماتٍ: ﴿سَبۡعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٌ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ

﴿خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ﴾ فأين الأضغاثُ لأن هذه قليلةٌ ومعقولةٌ.

الأضغاثُ تكونُ في المنامِ إذا رأى أشجارًا وأنهارًا وجبالًا وعالمًا إبلًا وبقرًا وشياةً وإنسانًا وحميرًا وبغالًا وما أشبَه ذلك هذا الذي يقالُ له: أضغاثُ أحلامٍ، لكن هذه رؤيا مركزةٌ قليلةٌ.

ثم قالوا: ﴿وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ٤٤﴾ أرادوا بهذا الفكاكَ، وإلا فكل إنسانٍ يَعْبُرُ الرؤيا لا شك أنه لا يقولُ في هذه: أضغاثُ أحلامٍ؛ لأنه مشهدٌ مروِّعٌ.

ثم قال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾. أي: صاحبُ السجنِ الذي نجا من الفتيين، ﴿وَٱدَّكَرَ﴾ أي: تذكَّرَ، ﴿بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾؛ أي: بعد مدةٍ.

والأمَّةُ في القرآنِ لها أربعةُ معانٍ.

أولًا: هذا المعنى الذي ذكرناه وهو الزمنُ والمدةُ.

والثاني: الدِّينُ كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾.

والثالثُ: الجماعةُ مثل ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾[البقرة:٢١٣]؛ أي: جماعةً واحدةً على دينٍ واحدٍ.

والرابعُ: الإيمانُ ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠].

فإن قال قائلٌ: هذه المعاني المشتركةُ في لفظٍ واحدٍ في هذه الكلمة، أو في غيرِها، إذا جاءت فهل نَحمِلُها على جميعِ معانيها أو على واحدٍ منها؟ فإن قلنا بالأولِ صار هناك إشكالٌ وهو استعمالُ المُشْتَرَكِ في معانيه أو معنيين، وإن قلنا بالثاني صار فيه إشكالٌ أيضًا وهو ما الذي نرجِّحُ من هذه المعاني المشتركةِ؟

والجوابُ عن ذلك أن نقولَ: نحن نرجحُ أحدَ المعاني إن كان فيه ترجيحٌ، وإن لم يكنْ فيه ترجيحٌ، وكان اللفظُ يحتملُ المعانيَ كلَّها على السواءِ فإننا نقولُ: هو شاملٌ للمعاني كلِّها، ولا يَضُرُّ أن نستعملَ المشتركَ في معنيين أو معانيه، إذا كان اللفظُ يحتملُ هذا المعنى وليس به مناقضةٌ للمعنى الثاني فَلْنَحْمِلْه عليه، فمثلًا قولُه تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فقُروءٌ جمعُ قُرءٍ، وهو يُطلَقُ على الحيضِ وعلى الطُّهرِ، فهل نقولُ بأنَّ هذا اللفظَ يَصْلُحُ للمعنيين أو نقولُ لواحدٍ؟

أقولُ: لا يمكنُ للمعنيين، لأن الطهرَ نقيضُ الحيضِ، إذًا لا يُحْمَلُ هذا اللفظُ إلى على أحدِ المعنيين، وننظرُ للمرجِّحِ من اللغةِ والقرآنِ والسُّنةِ، والصحيحُ أن المرادَ بالقروءِ الحِيَضُ لا الأطهارُ.

وفي قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾ [التكوير:١٧-١٨]. فَعَسْعَسَ؛ بمعنى: أَقْبَلَ أو أدبَرَ، يقولُ العلماءُ: إنه صالحٌ للمعنيين، وإذا كان صالحًا للمعنيين فإنه يُحْمَلُ عليهما؛ لأنه لا منافاةَ بينهما، فاللهُ تعالى يُقْسِمُ بالليلِ عندَ إدبارِه وبالليلِ عند إقبالِه، فيكونُ المعنى مشتركًا.

إذًا: القاعدةُ في اللفظِ الذي له معانٍ متعددةٌ وهو المشتركُ: أن نَحْمِلَه على معانيه أو معنييه إذا لم يكنْ هناك تناقضٌ، فإن كان هناك تناقضٌ طلبنا الترجيحَ، فإن لم نَجِدْ وجَب التَوَقُّفُ.

۞ ثم قَالَ: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ﴾ أي: بتفسيرِه، ﴿فَأَرۡسِلُونِ﴾ يحتملُ معنيين: الأولَ: أمهلوني، والثانيَ: أرسلوني من الإرسالِ، فأتى إلى يوسفَ فقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا﴾ إلى آخرِه... فهنا وَصفَه بأنه صِدِّيقٌ وكان بالأولِ يقولُ مع صاحبِه: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٦﴾ فيدلُّ هذا على أن الإحسانَ قد يَصِلُ به الإنسانُ إلى درجةِ الصديقيةِ، وهنا إشكالٌ نَحْويٌّ، وهو قولُه: ﴿يُوسُفُ﴾ حيث جاء مضمومًا مع أنه ليس بفاعلٍ، ولا يَصلُحُ أن يكونَ مبتدأً، فما هو حلُّ هذا الإشكالِ؟

الجوابُ: أنه منادًى بحرفِ نداءٍ محذوفٍ، والتقديرُ: يا يوسفُ.

وهذه الجملةُ يقولُ علماءُ البلاغةِ: إن فيها إيجازًا بالحذفِ، والإيجازُ عندهم نوعان: إيجازٌ بالحذفِ، وإيجازٌ بالقَصْرِ.

فالحذفُ هنا هو تقديرُ: فأرْسَلُوه فأتى يوسُفَ فقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ...﴾ والإيجازُ بالحذفِ لا يجوزُ إلا إذا كان معلومًا قَالَ ابنُ مالكٍ في «ألفيتِه»:

وحذفُ ما يُعْلَمُ جائزٌ كما تقولُ زيدٌ بعد من عندكما

أي عندنا زيدٌ.

۞ ثم قَالَ: ﴿أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ﴾ وهي رؤيا الملكِ ﴿لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٤٦﴾ يَعْنِي: لعلي أرجعُ إلى الناسِ فأخبرَهم فيعلمون.

۞ فقال يوسفُ في جوابِه: ﴿تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا﴾ أي مستمرًّا، والغيثُ يَهْطِلُ، والأرضُ خَصِبَةٌ ﴿فَمَا حَصَدتُّمۡ﴾؛ يعني: وتحصدون، ثم تزرعون وتحصدون ﴿فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ﴾ يعني لا تَدْرُسُونه حتى يخرجَ الحَبُّ من القُشورِ، ولكنْ أَبْقُوا الحَبَّ في قشورِه، إلا ما تحتاجون إليه ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ أي من بعد هذه السبع سنينَ الخَصِبَة ﴿سَبۡعٞ شِدَادٞ﴾ أي شديدةٌ ضَيِّقةٌ ﴿يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ﴾ يأكلن؛ أي: أنتم تأكلون فيهنَّ ما تركتموه في سُنبلِه، لكنْ أضافه إلى السنين، كما يُؤَكِّدُ العربُ شِدَّةَ ذلك في قولِهم أَكلَنا الدهرُ وما أشبه ذلك ومنه قول الشاعر:

عضنا الدهرُ بنابِه ليت ما حلَّ بنا بِه

وهذا فيه جناسٌ تامٌّ؛ بنابِه واحدُ الأنيابِ، ليت ما حل بنا به، نا ضمير والباءُ حرفُ جرٍّ،

لكنَّ اللفظَ لا يختلفُ.

❁ قَالَ: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ أي ما تَحْرِصون عليه، وتجعلونه في حِصْنٍ حَصِينٍ، وهذا يدلُّ على أن الناسَ في هذهِ السبعِ الشِّدادِ يطلبون الأكْلَ، وأنه إن لم يُحَصَّنْ عنهم أكلوه؛ لشدةِ ما نالهم من الجدبِ.

فإذا قال قائلٌ: ما هي المناسَبةُ بين هذا التفسيرِ وبين الرؤيا؟

قلنا: المناسبةُ ظاهرةٌ فـ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ هذه هي السبعُ التي كانوا يزرعون فيها، وإنما مُثِّلَتْ بالبقرِ لأن البقرَ يَحْرُثُ عليها ويَدْرُسُ عليها، و﴿يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ يناسِبُها سبعُ سنواتٍ شدادٌ مُجْدِبَةٌ يأكلن كلَّ ما مضى.

فمن أجلِ هذه المناسبةِ أوَّلَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا التأويل.

❁ ثم قالَ: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾.

والسؤالُ: كيف توصَّلَ إلى هذا الاستنتاجِ بأنه بعد السبعِ الشدادِ يأتي عامٌ يغاثُ فيه الناسُ وتزُالُ شدتُهم ويعْصِرون.. أي تكْثُرُ عندَهم الفواكهُ والأنعامُ حتى يَعْتَصِروا هذه الفواكهَ؟

نقولُ: عَلِم ذلك لأنَّ العددَ محددٌ سبعٌ وسبعٌ..

❁ ثم قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [يُوسُف: ٥٠]. يعْني أن الرسولَ الذي أُرْسِلَ رجَع وأخبَر الملكَ فقال ﴿الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ «جاءَه» الهاءُ تعودُ على يوسُفَ، ﴿الرَّسُولُ﴾ يَعْني من قِبَلِ الملكِ.

قَالَ -أي: يوسُفُ-: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ وهذا من حِلمه وأناته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو سجينٌ الآنَ، وله مدةٌ وجاءَه رسولُ الملكِ يَقُولُ احضرْ، وكان مقتضَى الطبيعةِ البشريَّةِ أن يُبادِرَ بالخروجِ، لكنَّه أرادَ أن يخرُجَ على شرفٍ، وعلى عزةٍ وكرامةٍ، أرادَ أن لا يَخْرُجَ حتى تَظْهَرَ براءةُ ساحتِه مما اتهمَتْه به امرأةُ العزيزِ، فقال: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ أي: سيِّدكَ ﴿فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾ أي: ما شأنُهنَّ ﴿اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ وقصة النسوةِ هذه معروفةٌ، ومعلومٌ أن النساءَ عندهن غيرةٌ، فَتحدَّثن بامرأةِ العزيزِ امرأةِ الملكِ، ولعلَّها من أجملِ النساءِ، وهي بلا شكٍّ أرفعُ النساءِ مكانةً في الأمورِ الدنيويةِ؛ لأنها امرأةُ الملكِ.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ «تُراوِدُ» أي: تُرِيدُ أن يَفْعَلَ بها، «شَغفها» حبًا أي: بلَغ حبُّه شِغافَ قلبِها ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ إذ

كيفَ لامرأةٍ سيدةٍ أن تَقُولَ لخادِمِها وعبدِها أن يَفْعَلَ بها، ففهِمتِ امرأةُ العزيزِ أنَّهنَّ يُرِدْنَ الاطلاعَ على هذا الفتَى؛ لأنه لولا أن هذا الفتى نادرٌ ما كانت امرأةُ العزيزِ لتضَعَ نفسها حتى تُراوِدَه عن نفسِه، ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ مَكَرَتْ بهن ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ أي مَكانًا يَتَّكِئْنَ فيه ويَطْمَئِنَّ فيه، ولعلَّها قدَّمت لهن طعامًا أو شيئًا من الضيافةِ؛ لزيادةِ الطمأنينةِ، لأن المتكأَ عادةً إنما يَكُونُ عند الطمأنينةِ والراحةِ، ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ فخَرَج ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ يعني كأنَّه أُغمي عَلَيهن من حسنِ الرجلِ وجمالِه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إنه أُعطِي شطرَ الحسنِ»[1]. أي: نصفَ الحسنِ الذي في بنِي آدمَ كلِّه، قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قيل: إنها أَعطتْهُنَّ أترجًا ويُسَمَّى باللغةِ العاميةِ «فرنج» بالنونِ، وأن واحدةً منهن جعلتْ تُقَطِّعُ يَدَها، وتَحْسَبُ أنها تُقَطِّعُ الأترجةَ، ولكنَّ هذا ليس في القرآنِ فيكُونُ من أخبارِ بني إسرائيلَ، والقرآنُ ظاهِرُهُ لا يُخالِفُه ولا يُوافِقُه؛ فنقولُ: اللهُ أعلمُ.

إنما الشأنُ كلَّ الشأنِ أنهنَّ قطَّعن أيديهُن، فصَار ما أصابَهنَّ من الذهولِ أشدَّ مما أصاب امرأةَ العزيزِ، ولهذا قالَتْ لهن: ﴿فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ ثم صرَّحت بما لا تستطيعُ دفعَهُ ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَاسْتَعْصَمَ﴾ سبحانَ اللهِ! كيف تقول امرأةٌ هذا الكلامَ؟ بل تُؤكِّدُه بثلاثِ مؤكداتٍ وهي: القسمُ واللامُ وقد، فباحَتْ بشيءٍ لا يَبُوحُ به أحدٌ، عجزَتْ أن تَمْلكَ نفسَها ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّٰغِرِينَ﴾ واللهُ أعلمُ هل تُرِيدُ أن يَفعَلَ ما تأمُرُه أمامَ النساءِ أو لا، المهمُّ أنها هدَّدتْه بالسجنِ.

فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ أن لا يَخْرُجَ من سجنِه إلا وهو بريءٌ أتمَّ البراءةِ، وهذا من حلمِه وطمأنينتِه.

فقال: ﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠﴾ [يوسف: ٥٠]. ربُّه في الآيةِ يُحتَمَلُ أنه اللهُ ويُحتَمَلُ أنَّه الملكُ، ولكنَّ الأصلَ أنَّه إذا وقَع مثلِ هذا الكلامُ من مُوحِّدٍ فهو يعودُ على ربِّ العالمينَ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ قال: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ وهنا سؤالٌ: كيف قالَ هذا الكلامَ وهي دعوةٌ، فهل تُقْبَلُ الدعوةُ بلا بيِّنَةٍ؟

الجوابُ: بل هُناك بينةٌ وهي قولُه تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّٰدِقِينَ ۝٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ فالمسألةُ واضحةٌ إلى آخرِ القصةِ.

۞ والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصَرَ على قولِه: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وقال: «وادَّكَرَ افتعل من ذكر، أمةٌ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢).

قَرْنٌ ويُقرأ: «أَمَهٍ» نسيانًا»، يَعْني: ذكَرَ بَعْدَ أن نَسِيَ وهذه القراءةُ لا أعرف هل هي سبعية أم لا؟

لكنَّ الظاهرَ أنها ليستْ سبعيةَ ولهذا قال: تُقْرأُ على رسول الله ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن محمد بن أسماء، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ»[1].

هذا من تواضُعِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأن هذه الكلمةَ فيها ثناءٌ عظيمٌ على يوسفَ، ويَنْبَغِي لنا أن نَقْتَدِيَ به في هذا بألَا نَغْمطَ النَّاسَ حقَّهم.

فكثيرٌ منَ الناسِ يُذْكَرُ عنده الرجلُ الفاضلُ في دينِه، أو في علمِه، أو في خُلُقِه، أو في بذْلِه للمالِ، ولا يَذْكُرُ فضلَهُ، فهل يُلْحَقُ هذا بالحاسدِ الذي يَذْكُرُ السيءَ، لأن الناسَ عند ذكرِ الغيرِ يَنْقَسِمونَ إلى ثلاثةِ أقسام:

قسمٌ: يَذْكُره بما يَكْرَهُ، فهذا لا شكَّ أنه غيبةٌ.

وقسمٌ: يَذْكُره بما يُحِبُّ، وهو متصِفٌ بِهِ فهذا قال الحقَّ وأعطَى الحقَّ صاحبَهُ.

والثالثُ: ساكتٌ مع علْمِه بحالِ صاحبِه أنه أهلٌ للثناءِ فهذا فيهِ نوعٌ من الحسدِ؛ لأنه بسكوتِه كتم فضلًا أعطاه الله تَعَالَى لهذا الرجلِ، وكمالُ العدلِ أن يَذْكُرَ الإنسانَ بما يَسْتَحِقُّ، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ فقال: «لو لَبِثْتُ في السجنِ ما لبثَ يوسفُ ثم أتاني الدَّاعِي لأجبتُه».

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر هذا لأنه مقتضَى الطبيعةِ البشريةِ، فإن رجلًا يَبقَى في السجنِ هذه المدةِ ثم يأتيه الداعي مِن قِبَلِ مَن سجنَه، فلا شكَّ أنه سوفَ يَفْرَحُ ويُبَادِرُ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل مَعْنَى هذا أنَّ يوسفَ أفضلُ منَ النبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: هذا قاله الرسولُ حقًّا، لا يمكنُ أن يَتكلَّمَ النبيُّ ﷺ بكلامٍ ليس على الحقيقةِ لكنْ قد يَتَمَيَّزُ بعضُ المفضولِ بخصيصةٍ ليستْ في الثَّاني، أليس الرسولُ ﷺ أخبرَ بأن موسَى حينَ يَصْعَقُ الناسُ فيكُونُ الرسولُ ﷺ أولَ من يَفِيقَ فإذا موسى آخِذٌ بقوائمِ العرشِ[2]. وهُنا قاعدةٌ وهي: أن هناك فرقًا بينَ الفضلِ المطلقِ والفضلِ المقيَّدِ، فقد يَكُونُ المفضولُ له فضلٌ خاصٌّ بشيءٍ معينٍ، وهذا لا يَسْتَلْزِمُ أَن يَكُونَ له الفَضْلُ المطلقُ.

(١) أخرجه مسلم (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يتمثلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ».

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِن اللهِ، وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِن الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَرَاءَى بِي»[2].

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»[3].

تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي».

هذه الأحاديثُ كلُّها إنما تُفِيدُ ما تَرْجَمَ له المؤلفُ من أنَّ من رأى النبيَّ ﷺ في المنامِ فقد رآه حقًّا، ولكنَّ الأمرَ كما قال ابنُ سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رآه في صورتِه، وليس بمجردِ أن يَرَى شخصًا أو شَبَحًا يَقَعُ في نفسِه أنه الرسولُ، فليس هذا هو الرسولَ حتى يكونَ على صورتِه.

ولكن هلْ نقولُ: على صورتِه يومَ شبابِه، أو على صورتِه بعدَ شيخوختِه؟

نقولُ: شبابُ النبيِّ ﷺ قبلَ النبوةِ لا عِبْرَةَ به؛ لأنه لم يكنْ نبيًّا، وبعدَ النبوةِ إذا رآه الإنسانُ على صورتِه في شبابِه بعد النبوةِ؛ لأنه يصح أن نقولَ: إن مَن بلَغَ الأربعين فهو شابٌّ، لكن لنقل: إنه كَهْلٌ، أو بعدَ كِبَرِه ﷺ حينَ أخذَه اللحمُ، فالظاهرُ لي أنه عامٌّ فإذا رأيْتَ النبيَّ ﷺ على صورتِه قبلَ أن يَبْلُغَ سنًّا يأخُذُه به اللحمُ، أو بعدَ ذلك، لكن تيَقَّنْتَ أنه على الوصفِ الذي ذكره

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٧).

أهلُ العلمِ في التاريخِ فهو الرسولُ ﷺ.

۞ وقولُه ﷺ: «فسَيَراني في اليقظةِ» هذا لا يَصِحُّ إلا قبلَ موتِه، وأما بعدَ موتِه فلا يُمْكِنُ أن يَرَاهُ؛ لأنه دُفِنَ ﷺ وبقِي في قبره.

ولهذا الحديثِ ألفاظٌ مختلفةٌ، منها: «لا يتَمَثَّلُ الشيطانُ»، ومنها: «لا يتَخَيَّلُ بي»، ومنها: «لا يتَراءَى بي»، ومنها: «لا يتزايا بي» يعني: من الزِّيِّ، ومنها: «لا يتكونني» فتكُونُ خمسةً، وهذا يَدُلُّ على أحدِ أمرَيْنِ:

إمَّا أن النبيَّ ﷺ تكلَّم بذلكَ عدَّةَ مراتٍ، فمرةٌ قالَ بهذا ومرةٌ قال بهذا.

وإمَّا أن الرواةَ نقَلوهُ بالمعنى.

ولكن أيُّها نُغَلِّبُ؟ هل نَقُولُ: إن الأصلَ أنَّ الراويَ أتَى بالحديثِ على وجهِه وأن تعدُّدَ حديثِ النبيِّ ﷺ بِهِ ليسَ غريبًا، أو نَقُولُ: إن الأصلَ عدمُ تَكْرارِ الحديثِ به، وأن الرواةَ رَوَوْهُ بالمعنَى؟

فالجوابُ أن نَقُولَ: ننظرُ فإذا وجدْنا أن السياقَ يَخْتَلِفُ فهذا يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَتحدَّثُ به مِرَارًا، ونَحْمِلُ روايةَ الراوي على اللفظِ، وهذا هو الأقربُ إذا اختلَفَ السياقُ، أما إذا اتَّفقَ السياقُ واختلفَ الرواةُ في لفظٍ منَ الألفاظِ فحينئذٍ نَقُولُ: رووه بالمعنَى.

وروايةُ الحديثِ بالمعنى أمرٌ معلومٌ بالتتبعِ، وإن كان محلَّ خلافٍ بينَ العلماءِ، ولكنْ من تتَبَّعِ الأحاديثِ جزَم جزمًا لا شكَّ فيه أن الرواةَ يروونَها بالمعنَى، لكنَّهم يُحَافِظُونَ ما استَطاعوا على اللفظِ، ولهذا أحيانًا يَقُولُونَ: أو كما قالَ، أو يَأْتُونَ باللفظةِ فيَقُولُ: هذا أو هذا، فيَكُونُ قولُه: أو هذه شكًّا من الرَّاوي.

وفي هذه الأحاديثِ: دليلٌ على أن الشيطانَ قد يتَمَثَّلُ بغيرِ النبيِّ ﷺ، فقد يَأْتيكَ الشيطانُ في المنامِ بصورةِ أخيك، أو بصورةِ أبيكَ، أو بصورةِ صاحبكَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الرؤيا الصالحةَ منَ اللهِ والحُلْمَ منَ الشيطانِ، والحُلْمُ الذي منَ الشيطانِ شيئانِ:

الأولُ: ما يُحْزِنُ المَرْءَ فهو من الشيطانِ.

والثَّاني: ما لا تَعْرِفُ له رأسًا ولا أُسًّا.. فهذا أيضًا من الشيطانِ.

ولهذا جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يقُصُّ عليه رؤيا يقُولُ: يا رسولَ اللهِ رأيتُ كأنَّ رأسِي قُطِع واشتَدَّ يَرْكُضُ وذهبتُ أرْكُضُ وراءَه فقالَ له النبيُّ ﷺ: «لا تُحدِّثِ الناسَ بتلاعُبِ الشيطانِ بكَ في منامِكَ»[1].

فهذا ليس له أصلٌ إذ كيف يُقطَعُ رأسُه ثم يَرْكُضُ ويَرْكُضُ هو وراءه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣)، ومسلم (٢٢٦٨) عن جابر رضي الله عنه.

على كُلِّ حالٍ: الذي من الشيطانِ أمرانِ: الأول ما يُحزِنُ، والثاني: ما لا يُعْرَفُ له أصلٌ ولا يُقَاسُ بشيءٍ.

۞ ثم قالَ ﷺ: «فمَن رأَى شيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عن شمالِه ثلاثًا، وليَتعوَّذْ منَ الشيطانِ فإنَّها لا تَضُرُّه». وقد سبَق لنا أنَّه قال: «فَلْيَبْصُقْ» فإمَّا أن يُقَالَ: إنه تَفَلَ تفلًا قويًّا فيكُونُ بصْقًا، أو يُقَالُ: إنه عَبَّر بأحدِهما عن الآخرِ.

فَتَحَصَّلَ لدينا الآنَ فيما إذا رأَى الإنسانُ ما يَكرَهُ في منامِه:

أولًا: يتفلُ عن يسارِه ثلاثًا. ثانيًا: يَتَعَوَّذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ.

ثالثًا: يَتعوَّذُ من شرِّ ما رأَى. رابعًا: ينقلِبُ إلى الجنبِ الآخرِ.

خامسًا: لا يُخبِرُ بها أحدًا. سادسًا: وإن عَادَت عليه قَام وتَوَضَّأَ وصلَّى.

وبهذا يَسْلَمُ من شرِّها.

ولا يُقَالُ: لماذا نَحْتاجُ إلى هذه الأمورِ؟ لأن كثيرًا من الناسِ يَسْلَمُ من هذه المرائي الكريهةِ ولا يُقدِّرُ قَدْر المرائي الكريهةِ، وبعضُ الناسِ -نسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ- يُبْتَلَى بالمرائي ويَقْلَقُ ويَجْزَعُ، لكنْ إذا استعملَ ما أرشَدَ إليه الهادِي ﷺ سَلِمَ منها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ. رَوَاهُ سَمُرَةُ.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي»(١). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

الشاهدُ من الحديثِ قولُه: «بينما أنا نائمٌ البارحةَ» والبارحةُ تُطْلَقُ على الليلةِ التي طلَع فجرُها، فأما قبلَ طلوعِ الفجرِ فهي ليلتُكَ، فإذا طلَع الفجرُ تقُولُ: البارحةَ، وليس بشرطٍ أن تَطْلُعَ الشمسُ.

۞ وقولُه: «أعطيتُ مفاتيحَ الكلمِ» مفاتيحُ الكلمِ؛ أي: ما يُفْتَحُ بِهِ الكَلِمُ؛ لأن كلامَ النبيِّ ﷺ من أبين الكلامِ وأخصرِ الكلامِ، كما جاءَ في روايةٍ أُخرى: «واختُصِرَ لِيَ الكلامُ اختصارًا»(٢). فيتكلَّمُ بالكلمةِ التي قد يتكلَّمُ الإنسانُ ليُعبِّرَ عنها مجلداتٍ، وما يَسْتَطِيعُ أن يتكلَّم بمثلها، أو

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨)، وعبد الرزاق (١٠١٦٣).

أن يَأْتِي بالمعنىَ الذي جاءت به هذه الكلمةُ.

۞ وقولُه ﷺ: «نُصِرتُ بالرعبِ» هذا مطلقٌ ولكنه مقيدٌ بحديثِ جابرٍ «مسيرةُ شهرٍ»[١].

۞ ثم قال ﷺ: «وأُتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ حتى وضِعت في يدي» ولكنَّ أبا هريرةَ فسَّرها رضي الله عنه بقولِه: «ذهَبَ وأنتم تَنْتَقِلونُها»، وفي نسخةٍ تَنْتَشِلُونها؛ لأن أمتَه ورَثتُهُ في العلمِ والدعوةِ والعملِ والجهادِ، فما نالتْهُ فكأنَّه نالَه، ولهذا قالَ هرقلُ لأبي سفيانَ: إنْ كان ما تَقُولُ حقًّا فسَيَمْلِكُ ما تحتَ قدمِي هاتين[٢]، ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ مات قبلَ أن تُفْتَحَ الشامُ، لكنْ فتَحها خلفاؤه فصار فتحُهم إيَّاها فتحًا للرسولِ وملكُهم لها ملكًا للرسولِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِن اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[٣].

ذُكر في الحديثِ مسيحانِ، المسيحُ الأول: هو ابنُ مريمَ، وسمِّي عليه الصلاة والسلام بذلكَ الاسمِ أو لقِّب به لأنَّه ما كان يَمْسَحُ ذا عاهةٍ إلا بَرِئَ.

وأما الثاني فالمسيحُ الدجالُ، سمِّي بذلكَ لأنه يَسِيحُ في الأرضِ ويَجُولُ فيها، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ: «أنه يَسِيرُ في الأرضِ كالغيثِ استقبلتْه الريحُ»[٤]. وذلك من سرعتِه.

وفي هذا الحديثِ: وصفٌ لعيسى بنِ مريمَ، ووصفٌ للدجالِ، وصَفَ الدجالَ بأنه رجلٌ جَعْدٌ، يعني: جَعْدَ الشعرِ، فشعرُه جَعْدٌ قويٌّ ليس متسيبًا.

۞ثم قال: «قططٌ أعور العينِ اليمنى»، القططُ يعني: المتجمعُ الخلقةِ مع قصرٍ، وأعورُ العينِ اليمنى يَعْنِي: أن عينَه اليُمنى عوراءُ.

وفي هذا: نصٌّ صريحٌ على أنَّ العورَ في العينِ، وأما مَن قالَ: إنَّ معنَى قولِه ﷺ إن الدجالَ أعورُ أي معيبًا، وليس المعنَى أنه له عينٌ عوراءُ، وإنما قالوا ذلك فرارًا من إثباتِ العينِ للهِ لما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان.

قال النبيُّ ﷺ: «إنَّه أعورُ وإن ربَّكم ليس بأعورَ»(١). فقالوا: أعورُ أي: معيبٌ، ونسُوا أن الأحاديثَ الصحيحةَ صريحةٌ في أنَّه أعورُ العينِ ولا إشكالَ فيها، وقد بيَّنَّا أن كونَ الدجالِ أعورَ العينِ اليمنى دليلٌ على أنَّ الله له عينانِ اثنتانِ، وليس له أكثرُ، وليس له واحدةٌ، ومعلومٌ أن العينَ وردتْ في كتابِ الله على وجهين: الإفرادِ والجمعِ، فالإفرادُ كقولِه تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه:٣٩]. والجمعُ كقولِه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]. ولا منافاةَ بينهما، فإن المفردَ المضافَ يعُمّ فلا ينافي الجمعِ، والجمعُ يَدُلُّ على التعددِ ولكن هذا التعددَ هل هو ثلاثٌ فأكثرُ أو عينان اثنتانِ؟

الجواب: أجمعَ أهلُ السنةِ أنهما عينانِ اثنتانِ فقط بلا زيادةٍ وأن الجمعَ في قولِه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]. يُرَادُ به التعددُ للتعظيمِ، وليس لحقيقةِ العددِ الذي هو ثلاثةٌ فأكثرُ، على أن مِنْ علماءِ اللغةِ من يَقُولُ: إن الجمعَ أقلُّه اثنان ويَسْتَدِلُّونَ بمثلِ قولِه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]. وهما اثنتانِ، والاثنتانِ ليس لهما إلا قلبانِ كما قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤].

وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ من عقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ إثباتَ أن الله تعالى له عينانِ، وحديثُ الدجالِ صريحٌ في ذلك؛ لأنه لو كانَ له سبحانه أكثر من ثنتين لكانَ الزيادةُ على الثنتينِ كمالًا، ولا يمْكِنُ أن يَعْدِلَ النبيُّ ﷺ عن هذا الكمالِ إلى قوله: «إنه أعورُ وإن ربَّكم ليس بأعورَ»(٢). فهنا جعَلَ الفارقَ بينَ عينِ الدجالِ وعين الربِّ ﷻ العورَ في العينِ.

ولو كانَ له أكثرُ من اثنتينِ لقالَ: إن له عينينِ ولربِّكم أعينٌ، فلما قالَ: «إنه أعورُ وإن ربَّكم ليس بأعور» عُلم أن الله ﷻ ليس له إلا عينانِ اثنتانِ وهذا هو الذي أجمعَ عليه أهلُ السنةِ كما نَقَله الأشْعَرِيُّ وغيرُه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ...وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ-

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٧)، ومسلم (١٦٩).
(٢) تقدم تخريجه.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

[الحديث ٧٠٠٠- طرفه في: ٧٠٤٦].

قَالَ الحافظُ:

كذا اقتصرَ من الحديثِ على هذا القدر، وساقَه بعدَ خمسةٍ وثلاثينَ بابًا عن يحيى بنِ بُكَيْرٍ بهذا السندِ بتمامِه وسَيَأْتِي شرحُه هناكَ إن شاءَ اللهُ تعالى.اهـ

الحديثُ هو: أن ابنَ عباسٍ ﵄ كان يُحَدِّثُ أَنَّ رجلًا أَتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إني رأيتُ الليلةَ في المنامِ ظلةً تَنْطِفُ السمنَ والعسلَ، فأرَى الناسَ يَتَكَفَّفونَ منها فالمستكثرُ والمستقِلُّ، وإذا سببٌ واصلٌ من الأرضِ إلى السماءِ، فأراكَ أخذتَ به فعلوتَ، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ فعلَا به، ثم أخذَ به رجلٌ آخر فانقطعَ ثم وُصلَ.

فقال أبو بكرٍ: يا رسولَ اللهِ بأبي أنت واللهِ لتدَعَنِّي فأُعبرَها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قالَ: أما الظُّلَّةُ فالإسلامُ، وأما الذي ينطفُ منَ العسلِ والسمنِ فالقرآنُ حلاوتُه تنطفُ، فالمستكثرُ منَ القرآنِ والمستقلُّ، وأما السببُ الواصلُ منَ السماءِ إلى الأرضِ فالحقُّ الذي أنتَ عليه، تأْخُذُ بِه فيُعْلِيكَ اللهُ، ثم يَأْخُذُ به رجلٌ فيَعْلُو به، ثم يَأْخُذُ به رجلٌ آخرُ فيَعْلُو به، ثم يَأْخُذُ بِهِ رجلٌ فيَنْقَطِعُ بِهِ ثم يُوصَلُ له فيَعْلُو بِهِ.

فأخبرني يا رسولَ اللهِ بأبي أنتَ أصبتُ أم أخطأتُ؟ قالَ النبيُّ ﷺ: «أصبتَ بعضًا، وأخطأتَ بعضًا»، قَالَ: فواللهِ يا رسولَ اللهِ لتُحَدِّثَنِّ بالذي أخطأتُ قَالَ: «لا تُقْسِمْ»[1].

سبحانَ اللهِ! هذا إن شاءَ اللهُ إذا وصَلناه سَنَتَكلَّمُ على فوائدِه، ففيه فوائدُ كثيرةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ

---

(١) يأتي برقم (٧٠٤٦).

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. شَكَّ إِسْحَاقُ- قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ -كَمَا قَالَ فِي الأُولَى-». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَت الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[(١)].

اللهمَّ ارضَ عنها، في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ رؤيا النهارِ كرؤيا الليلِ، أي أن الإنسانَ يَرى الرؤيا الحقَّ في النهارِ كما يَراها في الليلِ.

وفيه: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ ﷺ على السَّبْقِ إلى الخيراتِ، فإن أُمَّ حرامٍ سألتِ النبيَّ ﷺ أن يَجْعَلَها منهم.

وفيه: دليلٌ على أن المرأةَ يَجُوزُ لها الغزو، ولكنْ ليسَ واجبًا عليها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ طلبِ الدعاءِ من الرجل الصالح، لكن إذا كان من النبيِّ ﷺ فلا شكَّ في جوازِه، كما قال عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ: ادعُ اللهَ أن يَجْعَلَنِي منهم[(٢)]، وكما قالتْ أمُّ حرامٍ، لكنْ من غيرِه -أي: النبي ﷺ- فالأَوْلَى أن لا تسألَه. أن يَدْعُو لكَ، إلا إذا كنتَ تُرِيدُ بذلكَ نفعَ هذا المطلوبِ والإحسانَ إليه؛ لأنه إذا دَعَا لكَ أُجر وأُثيبَ، وقالَ له الملكُ: آمينَ ولك بمثلِه[(٢)]، أو إذا سألتَه لأمرٍ عامٍّ مثلُ أن تَقُولَ: ادعُ اللهَ أن يُعِزَّ المسلمينَ، ادعُ اللهَ أن يَنْصُرَ المسلمينَ، وما أشبَه هذا؛ لأن السؤالَ المباشرَ فيه نوعُ تذللٍ للمسئولِ، وفيه اتكالٌ عليه واتكالٌ على دعائِه فيقُولُ لنفسِه مثلًا: أنا أوصيتُ فلانًا أن يَدْعُوَ لي، وربما يَكُونُ فيه أيضًا إغراءٌ للمسئول بإعجابِه بنفسِه، ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّه مِنَ المسألةِ المذمومةِ، إلا إذا كانَ يُرِيدُ مصلحةَ أخيه فلا بأسَ.اهـ

وأما حديثُ: «لا تَنْسَنا يا أخي من دعائِك». فهو غيرُ صحيحٍ[(٤)].

وفي حديثِ البابِ هذا إشكالٌ؛ لأن أمَّ حرامٍ جعلَت تَفْلِي رأسَ النبيِّ فيُقَالُ: ما هي

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

(٤) كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:غير صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٩)، والترمذي (٣٥٦٢) وغيرهما، وضعفه أحمد شاكر والألباني وغيرهما -رحم الله الجميع-.

وانظر: «ضعيف الجامع» (٦٢٧٧، ٦٢٧٨)، و«المشكاة» (٢٢٤٨).

قرابتُها وما صِلَتُها بالنبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: هذا يحتمِلُ أمرين: أحدُهما أن يَكُونَ هذا قبلَ نزولِ التحريم.

والثَّاني: وهو الأرجحُ أن النبيَّ ﷺ له خاصةٌ أن يَخْتَلِي بالمرأةِ، وأن تَكْشِفَ لـه وجهَها، وأن تَفْلِيه وما أَشْبَه ذلكَ؛ لأنه ورَدت أحاديثُ تَدُلُّ على هذا، وقد قرَّر هـذا صـاحبُ «الفتحِ» رَحِمَهُ اللهُ -ابنُ حجرِ العسقلانيُّ-: وقالَ إنَّ النبيَّ ﷺ يُبَاحُ له من هذا ما لا يُبَاحُ لغيرِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- باب رُؤْيَا النِّسَاءِ.

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -امْرَأَةً مِنَ الأنصارِ بَايَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُم اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ قالت: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله فَمَنْ يُكْرِمُهُ الله؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا هُوَ فوالله لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، والله إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، ووالله مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ الله- مَاذَا يُفْعَلُ بِي؟». فَقَالَتْ: والله لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ؟». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

هذا الحديثُ الأخيرُ فيه رؤيـا النساءِ، حيـثُ رأَتْ رضي الله عنها لعثمانَ بـنِ مظعـونٍ رضي الله عنه عينًـا تَجْرِي، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ذاكَ عملُه».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجزِمَ بفعـلِ الله عَزَّ وَجَلَّ في أيِّ شـخصٍ، فلا يَجْزِمُ بأنَّ الله رحِمه ولا أنه غفَر لهُ، ولا أن الله أكْرَمَه، ولكنْ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «يُرْجَى لـهُ الخيرُ» وأما الجَزْمُ فهذا لا يَكُونُ إلا لمن شهِد له النبيُّ ﷺ، أمَّا نحنُ فنرجو للـشخصِ الخيـرَ إذا كانَ ممن يُرْجَى له ذلكَ، وأمَّا أن نَجزِمَ ونَقُولَ: إن الله أكْرَمَه، وإن الله تغمَّدهُ وما أشبَه ذلك فهذا لا يَجُوزُ؛ لأن هذا خبرٌ عمَّا لا نَعْلَـمُ وقـد قـالَ الله تعـالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦].

فإن قيلَ: يَجْرِي على ألسنِ الناسِ أنهم يَقُولونَ: فلانٌ المرحومُ، وفلانٌ المغفورُ له.. فهـل هو من هذا البابِ؟

والجوابُ على ذلك أن تَقُولَ: إن كانَ خبراً فهو من هذا البابِ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن تَجْـزِمَ بـأن الله رحِمه أو غفَر له، وإن كان رجاءً أو دعاءً فإنه يجَوزُ كما تَقُولُ: فلانٌ غفرَ الله له، فهـذه جملـةٌ خبريةٌ لكن يُرَادُ بها الطلبُ والإنشاءُ، فإذا كانَ القائلُ: فلانٌ المرحومُ، فلانٌ المغفورُ لـه يُرِيـدُ بذلكَ الخبرَ، وأنَّ الله قد رحِمَه وغفَر له، قلْنَا: لا يَجُوزُ ذلكَ؛ لأن هذا جَزمٌ بما لا علمَ لكَ بـهِ، وإن كان يُرِيدُ بهذا الرجاءَ أو الدعاءَ فلا بأسَ به.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الردِّ على الكبيرِ مهما كبرَ؛ لأنهـا لـما قـالَ لهـا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وما يدريكِ أن الله أكْرَمَهُ؟» قالتْ: بأبي أنتَ يا رسولَ الله، فمن يُكْرِمُـه الله؟ يعنـي: إذا لم يُكْـرَمْ هذا الرجلُ فمن الذي يُكرَمُ؟! تَعْنِي: أنه أهلٌ لأن يُكْرِمَه الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَها بأننا لا نَجْزِمُ بهذا الشيءِ، ولذلكَ قالَ بعد ذلك: «والله ما أدْري وأنا رسولُ الله ماذا يُفْعَلُ بي».

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف:٩].

فالرسولُ ﷺ لا يَدْرِي ما يُفْعَلُ بهِ على سبيلِ التفصيلِ، وإن كان يَعْلَمُ أن الله قد غفَر لهُ مـا تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ، لكنْ على سبيلِ التفصيلِ لا يَدْرِي، كذلك أيضًا قولُه ﷺ: «لـن يَـدْخُلَ أحدٌ منكمُ الجنةَ بعملِهِ»، قالُوا: ولا أنتَ؟! قالَ: «ولا أنَا إلا أن يتغمَّدَني الله برحمتِه»[(١)]. فكونُه يُغْفرُ له ليسَ هذا على سبيلِ التفصيلِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب الْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ.

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَـلَمَةَ أَنَّ أَبَـا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَـا مِن الله، وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُم الْحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَـسْتَعِذْ بـالله مِنْـهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ»[(٢)].

قد سَبق لنا أيضًا أنه يَسْتَعيذُ بالله منَ الشيطانِ الرجيمِ ويَبْصُقُ عن يسارِه ويستعيذُ بالله من الشيطانِ، ومن شرِّ ما رأى، ويَنْقَلِبُ على الجنبِ الثاني، ولا يُخْبِرُ أحدًا، وهذه أهمُّ شـيءٍ أن لا يُخْبِرَ بها أحدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

وذكَرنا أن الحُلْمَ يَكُونُ عَلى وجهينِ وهما: أن يَكُونَ منَ الشيطانِ فيَرى ما يَكْرَهُ.
والثاني: أن لا يُعْرَفَ له أصلٌ، ولا يُمْكِنُ تأويلُهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- باب اللَّبَنِ.

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي يَعْنِي عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ»[1].

١٦- باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ.

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

وجهُ المناسبةِ بينَ اللبنِ وبينَ العلمِ، أن اللبَنَ طعامٌ وشرابٌ وغذاءٌ وحلوٌ، والعِلمُ كذلكَ فإن العلمَ غذاءٌ للروحِ، والعلمُ أيضًا حلوٌ، فإن من تمتَّعَ بالعلمِ لا يَجدُ شيئًا ألذَّ منهُ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «منهومانِ لا يَشْبَعانِ؛ منهومٌ في علمٍ لا يَشْبَعُ، ومنهوم في دنيا لا يَشْبَعُ»[2].

وهل هذا الحديثُ يَعْنِي أن عمرَ أكثرُ علمًا من أبي بكرٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ أعطاهُ فضلَهُ، أو يُقَالُ: إن هذا يَدُلُّ على أن عمرَ محتاجٌ بخلافِ أبي بكرٍ؟

الجوابُ: هذا محلُ نظرٍ وتأمُّلٍ، وإلا فلا شكَّ أن علمَ أبي بكرٍ أكثرُ من علمِ عمرَ، وإن كان عمرُ رضي الله عنه عُمِّرَ وانتفعَ الناسُ بحياتِه وخلافتِه، وأخَذُوا منه علمًا كثيرًا وسياسةً كثيرةً بخلافِ أبي بكرٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي إبراهيم، عَنْ صَالِحٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩١).
(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٣١) عن الحسن البصري.

عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «الدِّينَ»[1].

وجهُ ذلكَ أن القميصَ لباسٌ، والدينَ -أيضًا- لباسٌ، فإذا كان اللباسُ الحسيُّ سابغًا، فاللباسُ المعنويُّ كذلكَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- باب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الدِّينَ».

١٩- باب الْخُضَرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ.

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ الله، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ -وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ- فَقِيلَ: ارْقَهْ. فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ الله وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»[2].

هذا فيه: دليلٌ على الإنكارِ على من شهد لرجلٍ بأنه من أهلِ الجنةِ؛ لأنه كما قالَ رضي الله عنه: شهِد بما ليسَ له به علمٌ، ولكنَّ عبدَ الله بنَ سلامٍ شَهِد له النبيُّ ﷺ بالجنةِ في هذا الحديثِ ولغيرِه في غيرِ هذا الحديثِ وهؤلاء ممن يُشْهَدُ لهم بالجنةِ، ولهذا لو عُلِمَ من شهِد لهم النبيُّ ﷺ بالجنةِ لاستفدْنا من هذا.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»[1].

٢١- باب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

قد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ.

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»[2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٢٣- باب التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ.

٧٠١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح. وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى لَا تَزَالُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»[1].

هذا هو تعبيرُ النبيِّ ﷺ لهذه الرؤيا، فالروضةُ روضةُ الإسلام، والعمودُ عمودُ الإسلام وهو الصلاةُ كما جاء في الحديثِ، ويُحْتَمَلُ أن المرادَ به ما هو أعمُّ يَعْنِي: ما يَقُومُ عليه الإسلامُ من جميعِ شرائِعِه، والعروةُ العروةُ الوثقَى.

وقد انتبَه ﵁ وهو مستمسكٌ بها؛ يَعْنِي: استوعبَتْ جميعَ منامِه، فأخذ النبيُّ ﷺ من هذا أنَّه سَيَبْقَى على الإسلامِ حتى يموتَ، كما بَقِيَ مستمسكًا بهذه العروةِ حتى استيقظَ، والعروةُ مثلُ حلقةِ البابِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرحِ:

والمعتمدُ أن البخاريَّ أشارَ بهذه الترجمةِ إلى حديثٍ جاءَ من طريقٍ أن النبيَّ ﷺ «رأى في منامِه عمودَ الكتابِ انتُزِعَ من تحتِ رأسِه...» الحديث، وأشهرُ طرقِه ما أخرجَه يعقوبُ بنُ سفيانَ، والطبرانيُّ وصحَّحهُ الحاكمُ من حديث عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**بينا أنا نائمٌ رأيتُ عمودَ الكتابِ احتُمِلَ من تحتِ رأسِي فأتبَعْتُه بصري فإذا هو قد عهِد به إلى الشامِ، ألا وإن الإيمانَ حينَ تَقَعُ الفتنُ بالشامِ**»، وفي روايةٍ: «**فإذا وقَعتِ الفتنُ فالأَمْنُ بالشامِ**».

وله طريقٌ عندَ عبدِ الرزاقِ رجالُه رجالُ الصحيحِ إلا أن فيه انقطاعًا بينَ أبي قلابةَ وعبدِ الله بنِ عمرٍو ولفظه عندَه: «**أخذوا عمودَ الكتابِ فعمدُوا به إلى الشامِ**».

وأخرجَ أحمدُ ويعقوبُ بنُ سفيانَ والطبرانيُّ أيضًا، عن أبي الدرداءِ رفعَهُ: «**بينا أنا نائمٌ رأيتُ عمودَ الكتابِ احتُمِلَ من تحتِ رأسِي، فظَنَنْتُ أنه مذهوبٌ به، فأتبَعْتُهُ بَصَرِي فعمِدَ به إلى الشامِ**»... الحديث وسندُه صحيحٌ.

وأخرجَ يعقوبُ والطبرانيُّ أيضًا عن أبي أُمامةَ نحوَه وقالَ: «**انْتُزِعَ من تحتِ وسادَتِي**» وزادَ بعدَ قولِه بصَري: «**فإذا هو نورٌ ساطعٌ حتى ظَنَنْتُ أنه قد هَوَى بِهِ فعمِدَ به إلى الشامِ وإني أوَّلتُ أن الفتنَ إذا وقَعتْ أن الأمانَ بالشامِ**» وسندُهُ ضعيفٌ.

وأخرجَ الطبرانيُّ أيضًا بسندٍ حسنٍ، عن عبدِ الله بن حوالةَ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**رأيتُ ليلةَ أُسرِيَ بي عمودًا أبيضَ كأنه لواءٌ تَحْمِلُهُ الملائكةُ فقلتُ: ما تَحْمِلُونَ؟ قالُوا: عمودُ الكتابِ أُمِرْنا**

---

(١) تقدم تخريجه.

أن نَضَعَهُ بالشام»، قال: «وبينا أنا نائمٌ رأيتُ عمودَ الكتابِ اختُلِسَ من تحتِ وسادَتِي، فظننتُ أن الله تخلَّى عن أهلِ الأرضِ فأتبَعتُه بصري فإذا هو نورٌ ساطعٌ حتى وضِعَ بالشامِ».

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ عند أحمدَ والطبرانيِّ بسندٍ ضعيفٍ، وعن عمرَ عند يَعقوبَ والطبرانيِّ كذلكَ، وعن ابنِ عمرَ في «فوائدِ المخلصِ» كذلكَ، وهذه طرقٌ يُقَوِّي بعضُها بعضًا.

وقد جمَعَها ابنُ عساكرٍ في مقدمةِ «تاريخ دمشق».

وأقربُها إلى شرطِ البخاريِّ حديثُ أبي الدرداءِ فإنه أخرجَ لرواتِه إلا أن فيه اختلافًا على يحيى بنِ حمزةَ في شيخِهِ، هل هو ثورُ بنُ يزيدَ أو زيدُ بنِ واقدٍ؟ وهو غيرُ قادحٍ؛ لأن كلًّا منهما ثقةٌ من شرطِهِ، فلعلَّهُ كتَب الترجمةَ وبيَّض للحديثِ لِيَنْظُرَ فيه، فلم يَتهيَّأْ لَهُ أن يَكتُبَهُ، وإنما تَرْجَمَ بعمودِ الفسطاطِ، ولفظُ الخبرِ في عمودِ الكتابِ إشارةٌ إلى أن من رأى عمودَ الفسطاطِ في منامِهِ فإنه يُعَبَّرُ بنحوِ ما وقَع في الخَبرِ المذكورِ، وهو قولُ العلماءِ في التعبيرِ قالوا: من رأى في منامِهِ عمودًا فإنه يُعَبَّرُ بالدينِ، أو برجلٍ يَعْتَمِدُ عليه فيه، وفسَّروا العمودَ بالدينِ، والسلطان.

وأما الفسطاطُ فقالُوا: من رأى أنه ضُرِبَ عليه فسطاطٌ فإنه يَنالُ سلطانًا بقدرِهِ، أو يُخَاصِمُ ملكًا فيَظْفَرُ به.اهـ

هذا والله أعلَمُ -إذا صحَّ الحديثُ- فيُحْمَلُ على أن الخلافةَ انتقلَتْ من المدينةِ ومن العراقِ إلى الشامِ، ثم عادتْ إلى العراقِ كما هو معروفٌ فالله أعلمُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَام.

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ -أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

لأنه يَدُلُّ على أنه كانَ يُسَابِقُ للخيراتِ فيَهْوِي بهذه السرقةِ من الحريرِ إلى كلِّ مكانٍ، ولا شكَّ أن الجنةَ قيعانٌ وأن غراسَها ذكرُ الله عَزَّ وَجَلَّ وما والاهُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَام.

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تكذب، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِن النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِن اللهِ. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ.

قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُم الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَن ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ.

وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ:

أولًا: قَالَ: «إذا اقتربَ الزمانُ لم تكدْ تَكْذِبُ رؤيا المؤمنِ». فقوله: «اقتربَ الزمانُ» الظاهرُ والله أعلمُ يَعْني به: قيامَ الساعةِ، فإذا اقتربت الساعة «فإن رؤيا المؤمن لا تكد تكذب»؛ أي: لا يرى إلا الحق.

وقولُه: «فإن رؤيا المؤمنِ لا تكادُ تَكْذِبُ» أي: لا يَرَى إلا الحقَّ.

۞ وقولُه: «ورؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ» وسبقَ أنهُ قالَ: «الرؤيا الصالحةُ أو الرؤيا الصادقةُ» وذكرْنا أن الصالحةَ والصادقةَ وصفٌ للرؤيا وللرائِي.

۞ قوله: «قال محمدٌ وأنا أقولُ هذه» يعْني أن رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ، قال: «وكان يُقَالُ: الرؤيا ثلاثةٌ: حديثُ النفس، وتخويفُ الشيطانِ، وبُشْرَى من الله»؛ يَعْنِي: أن أسبابَها ثلاثةٌ:

الأول: إما حديثُ النفسِ؛ لأن الإنسانَ إذا كانَ يُفكِّرُ في شيءٍ فإنه يراهُ في المنامِ، وهذا كثيرًا ما يقَعُ، ويقُولُ أهلُ نجدٍ: إن حُلْمَ أهلِ نجدٍ حديثُ قلوبِهم، يَعْنِي أنهم يَرَوْنَ في المنامِ ما تُحَدِّثُه به قلوبُهم.

والثاني: تخويفُ الشيطانِ؛ أي: إذا رأى ما يَكْرَهُ.

والثالثُ: بُشْرَى من الله؛ أي: إذا رأى ما يَسُرُّه.

وهناكَ قسمٌ رابعٌ: من الشيطانِ أيضًا، وهي: الرؤيا التي لا يُعْرَفُ لها أساسٌ ولا أصلٌ، وإنما هي من جنسِ هذيان الهَرِم والشيخِ الكبيرِ وما أشبَه ذلك.

۞ ثم قال: «فمن رأَى شيئًا يَكْرَهُه فلا يَقُصُّه على أحدٍ» وسبَق الكلامُ على هذا، قال: «وليَقُمْ فلْيُصَلِّ». سبقَ الكلامُ عليه أيضًا، وذكَرنا أن مَن رأى ما يَكْرَهُ فإنه يُؤْمَرُ بأمورٍ خمسةٍ:

أولًا: التَّفْلُ عن يسارِه ثلاثَ مراتٍ.

ثانيًا: وأن يَسْتَعِيذَ باللهِ من شرِّ الشيطان ومن شرِّ ما رأى.

ثالثًا: وأن يَنْقَلِبَ إلى الجنبِ الثاني.

رابعًا: وألا يُخْبِرَ بها أحدًا.

خامسًا: وإذا عادت عليه قامَ فصلَّى، وبذلك يَسْلَمُ من شرِّ تأويلِ الرؤيا.

أما البُشْرَى فقد سبَق أن الإنسانَ إذا رأَى ما يُحِبُّ فلا يَقُصُّها إلاَ على مَن يُحِبُّه.

❁قال: «وكان يَكْرَهُ الغُلَّ في النومِ، وكان يُعْجِبُه القيدُ، ويُقَالُ: القيدُ ثباتٌ في الدينِ»، فإذا رأى الإنسانُ قيدًا في يديهِ فهو ثباتٌ في الدينِ، وإذا رأَى غُلًّا، والغُلُّ يكُونُ في العنقِ فهو ضيقٌ، فالقيدُ يُفِيدُ تَقَيُّدَ الإنسانِ بدينِه وثباتِه عليه، والغُلُّ هو الضيقُ عند الإنسانِ.

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁قولُه: «ورؤيا المؤمنِ جزءٌ...الحديث»، هو معطوفٌ على جملةِ الحديثِ الذي قبلَه وهو «إذا اقتربَ الزمانُ...الحديثُ»، فهو مرفوعٌ أيضًا، وقد تَقَدَّمَ شرحُه مستوفى قريبًا.

وقولُه: «وما كان من النبوةِ فإنه لا يَكْذِبُ»، هذا القدرُ لم يَتَقَدَّمْ في شيءٍ من طرقِ الحديثِ المذكورِ، وظاهرُ إيرادِه هنا أنه مرفوعٌ، ولئِن كانَ كذلكَ فإنه أَوْلَى ما فسَّر به المرادَ من النبوةِ في الحديثِ وهو صفةُ الصدقِ، ثم ظهرَ لي أن قولَه بعد هذا «قالَ محمدٌ: وأنا أَقُولُ هذه». الإشارةُ في قولِه هذه للجملةِ المذكورةِ، وهذا هو السرُّ في إعادةِ قولِه: «قالَ» بعدَ قولِه هذا، ثم رأيتُ في «بُغيةِ النقادِ» لابن المَوَّاقِ أن عبدَ الحقِّ أَغْفَلَ التنبيهَ على أن هذه الزيادةَ مُدْرجَةٌ، وأنه لا شكَّ في إدراجِها فعلى هذا فهي من قولِ ابنِ سيرينَ وليست مرفوعةً.

قولُه: «وأنا أَقُولُ هذه». كذا لأبي ذرٍّ، وفي جميعِ الطرقِ، وكذا ذكَر الإسماعيليُّ وأبو نُعَيْمٍ في مستخرَجَيهما ووقَع في شرحِ ابنِ بَطَّالٍ «وأنا أَقُولُ هذه الأمةُ وكانَ يُقَالُ لآخرِه» قلت وليست هذه اللفظةُ في شيءٍ من نُسَخِ صحيحِ البخاريّ ولا ذكَرها عبدُ الحقِّ في جمعه، ولا الحُمَيْدِيُّ، ولا من أخرَج حديثَ عوفٍ من أصحابِ الكتبِ والمسانيدِ وقد تقلَّده عياضٌ فذكرَه كما ذكَره ابنُ بَطَّالٍ وتبعه في شرحِه فقالَ: خشِيَ ابنُ سيرينَ أن يتَأَوَّلَ أحدٌ معنَى قولِه وأصدقُهم رؤيا أصدقُهم حديثًا أنه إذا تقاربَ الزمانُ لم يَصدُقْ إلا رؤيا الرجلِ الصالحِ فقال: وأنا أَقُولُ هذه الأمةُ يَعْني رؤيا هذه الأمةِ صادقةٌ كلُّها صالحُها وفاجرُها ليَكُونَ صَدقَ رؤياهم زاجرًا لهم وحجةً عليهم لدروسِ أعلامِ الدينِ وطموثِ آثارِه بموتِ العلماءِ وظهورِ المنكرِ. انتهى.

وهذا مُتَرَتِّبٌ على ثبوتِ هذه الزيادةِ وهي لفظةُ «الأمة» ولم أجدْها في شيءٍ من الأصولِ

وقد قَالَ أبو عوانةَ الإسفرايني بعدَ أن أخرَجَهُ موصولًا مرفوعًا من طريقِ هشامٍ عن ابنِ سيرينَ: هذا لا يَصِحُّ مرفوعًا عن ابنِ سيرينَ.

قلتُ: وإلى ذلك أشَارَ البخاريُّ في آخرِه بقولِه: وحديثُ عوفٍ أَبْيَنُ، أي حيثُ فصَلَ المرفوعَ من الموقوفِ.

۞ قولُه: «قالَ: وكانَ يُقَالُ: الرؤيا ثلاثٌ إلى آخرِه» قائلُ قالَ: هو محمدُ بنُ سيرينَ وأَبْهَمَ القائلَ في هذه الروايةِ وهو أبو هريرةَ، وقد رفَعه بعضُ الرواةِ ووقَفه بعضُهم، وقد أخرجَه أحمدُ عن هَوْذَةَ بنِ خليفةَ عن عوفٍ بسندِه مرفوعًا: الرؤيا ثلاثٌ...الحديثُ مثلُه، وأخرجَه الترمذيُّ والنسائيُّ من طريقِ سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الرؤيا ثلاثٌ: فرؤيا حقٌّ، ورؤيا يُحَدِّثُ بها الرجلُ نفسَهُ، ورؤيا تحزينٌ من الشيطانِ» وأخرجَه مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ من طريق عبدِ الوهَّابِ الثَّقَفِيِّ عن أيوبَ عن محمدِ بنِ سيرينَ مرفوعًا أيضًا بلفظِ: «الرؤيا ثلاثٌ فالرؤيا الصالحةُ بُشْرَى من اللهِ...والباقي نحوه».

۞ قولُه: «حديثُ النفسِ، وتخويفُ الشيطانِ، وبُشْرَى من اللهِ». وقَع في حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ عندَ ابنِ ماجَه بسندٍ حسنٍ، رفعَه: «الرؤيا ثلاثٌ، منها: أهاويلُ من الشيطانِ؛ ليَحْزُنَ ابنَ آدمَ، ومنها ما يُهَمُّ به الرجلُ في يَقَظَتِه فيراهُ في منامِه، ومنها جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ».

قلتُ: وليس الحصرُ مرادًا من قولِه «ثلاثٌ» لثبوتِ نوعٍ رابعٍ في حديثِ أبي هريرةَ في البابِ وهو: حديثُ النفسِ، وليسَ في حديثِ أبي قتادةَ وأبي سعيدٍ الماضِيَيْن سوى ذكرِ وصفِ الرؤيا بأنها مكروهةٌ ومحبوبةٌ، أو حسنةٌ وسيئةٌ.

وبقِيَ نوعٌ خامسٌ، وهو: تلاعبُ الشيطانِ، وقد ثبتَ عندَ مسلم من حديثِ جابرٍ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ رأيتُ في المنامِ كأنَّ رأسي قُطِعَ فأنا أَتْبَعُه، وفي لفظٍ فقد خرج فاشتددت في أثرِه فقال: «لا تُخبِرْ بتلاعبِ الشيطانِ بكَ في المنامِ» وفي روايةٍ له: «إذا تلاعبَ الشيطانُ بأحدِكُم في منامِه فلا يُخْبِرْ به الناسَ».

ونوعٌ سادسٌ، وهو: رؤيا ما يَعْتَادُه الرائي في اليَقَظَةِ، كمن كانَتْ عادتُه أن يَأْكُلَ في وقتٍ فنامَ فيه فرأَى أنه يَأْكُلُ، أو باتَ طافحًا من أكلٍ أو شربٍ فرأَى أنه يَتَقَيَّأُ، وبينَه وبينَ حديثِ النفسِ عمومٌ وخصوصٌ.

وسابعٌ، وهو: الأضغاثُ.

۞ قولُه: «فمن رأَى شيئًا يكرَهُه فلا يَقُصَّه على أحدٍ وليَقُمْ فليُصَلِّ» زادَ في روايةِ هَوْذَةَ:

«فإذا رأى أحدُكم رؤيا تُعجِبُهُ فليَقُصَّها لمن يَشاءُ، وإذا رأى شيئًا يَكرَهُه...فذكَر مثلَه، ووقَع في روايةِ أيوبَ عن محمدِ بنِ سيرينَ: فليُصَلِّ ولا يُحَدِّثُ بها الناسَ. وزادَ في روايةِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ عن ابنِ سيرينَ عندَ الترمذيِّ: وكان يَقولُ: لا تَقُصَّ الرؤيا إلا على عالمٍ أو ناصحٍ. وهذا ورَد معناهُ مرفوعًا في حديثِ أبي رَزِينٍ عندَ أبي داودَ والترمذيِّ وابنِ ماجَه: «ولا يَقُصُّها إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ» وقد تقَدَّمَ شرحُ هذه الزيادةِ في بابِ الرؤيا من الله تعالى.

۞ قولُه: «قالَ: وكان يُكرَهُ الغُلَّ في النومِ، ويُعْجِبُهم القيدُ يقالُ: القيدُ ثباتٌ في الدينِ» كذا ثبَت هنا بلفظِ الجمعِ في «يُعْجِبُهم» والإفرادِ في «يَكرَهُ، ويَقُولُ».

قالَ الطِّيبيُّ: ضميرُ الجمعِ لأهلِ التعبيرِ وكذا قولُه وكانَ يُقَالُ، قالَ المُهَلَّبُ: الغُلُّ يُعبَّرُ بمكروهٍ؛ لأن الله أخبرَ في كتابِه أنه من صفاتِ أهلِ النارِ بقولِه تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١]. الآيةُ وقد يَدُلُّ على الكُفرِ وقد يُعبَّرُ بامرأةٍ تُؤْذِي، وقالَ ابنُ العربيِّ: إنما أحبُّوا القيدَ لذكرِ النبيِّ ﷺ لهُ في قسمِ محمودٍ فقالَ: «قيدُ الإيمانِ الفتكُ»، وأما الغُلُّ فقد كُرِهَ شرعًا في المفهومِ في قولِه: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠﴾ [الحاقة: ٣٠]، ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١]. ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]. ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]. وإنما جعلَ القيدَ ثباتًا في الدينِ لأن المقيَّدَ لا يستطيعُ المشيَ، فضرَب مثلًا للإيمانِ الذي يمنعُ عن المشي إلى الباطلِ وقالَ النوويُّ: قالَ العلماءُ: إنما أحبَّ القيدَ لأن محلَّهُ الرجلُ وهو كفٌّ عن المعاصي والشرِّ الباطلِ، وأبغضَ الغُلَّ لأن محلَّه العنقُ وهو صفةُ أهلِ النارِ.

وأما أهلُ التعبيرِ فقالُوا: إن القيدَ ثباتٌ في الأمرِ الذي يراهُ الرائي بحسبِ من يَرَى ذلكَ لهُ، وقالُوا: إنِ انضمَّ الغُلُّ إلى القيدِ دلَّ على زيادةِ المكروهِ، وإذا جُعِلَ الغُلُّ في اليدينِ حُمِدَ؛ لأنه كفٌّ لهما عن الشرِّ، وقد يدُلُّ على البخلِ بحسبِ الحالِ وقالُوا أيضًا: إن رأى أن يديه مغلولتانِ فهو بخيلٌ وإن رأى أنه قُيِّدَ وغُلَّ فإنَه يَقَعُ في سجنٍ أو شدَّةٍ.

قلتُ: وقد يَكُونُ الغُلُّ في بعضِ المرائي محمودًا، كما وقَع لأبي بكرٍ الصديقِ، فأخرَج أبو بكرِ بنِ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ عن مسروقٍ قالَ: مَرَّ صُهَيْبٌ بأبي بكرٍ فأعرضَ عنه فسأله فقالَ: رأيتُ يدَكَ مغلولةً على بابِ أبي الحشرِ -رجلٍ من الأنصارِ- فقالَ أبو بكرٍ: جُمِعَ لي ديني إلى يوم الحشرِ.

وقالَ الكِرْمَانِيُّ: اختُلِفَ في قوله: «وكانَ يُقَالُ» هل هو مرفوعٌ أو لا؟ فقالَ بعضُهم: «من قولِه: وكانَ يُقَالُ إلى قولِه: في الدين مرفوعٌ، كلُّه وقالَ بعضُهم: هو كلُّه كلامُ ابنِ سيرينَ وفاعلُ «كانَ يُكْرَهُ» أبو هريرةَ.

قلتُ: أخذه من كلامِ الطِّيْبِيِّ فإنه قال: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مقولًا للراوي عن ابنِ سيرينَ فيكونُ اسمُ كانَ ضميرًا لابنِ سيرين، وأن يكونَ مقولًا لابنِ سيرينَ واسمُ كانَ ضميرُ أبي هريرةَ، أو النبيِّ ﷺ، وقد أخرجَه مسلمٌ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ سيرينَ وقال في آخرِه: لا أدري هو في الحديثِ أو قالَه ابنُ سيرينَ.

۞ قولُه: «ورواهُ قتادةُ ويونسُ وهشامٌ وأبو هلالٍ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ» يَعْنِي: أصلُ الحديث وأما من قوله: «وكان يُقَالُ» فمنهم من رواهُ بتمامِه مرفوعًا، ومنهم من اقتصَر على بعضِه كما سأبيِّنُه.

۞ قولُه: «وأدْرَجَه بعضُهم كلَّه في الحديث» يَعْنِي: جعلَه كلَّه مرفوعًا والمرادُ به روايةُ هشامٍ عن قتادةَ كما سأُبيِّنُه.

۞ قولُه: «وحديثُ عوفٍ أبينُ»؛ أي: حيثُ فصَل المرفوعَ من الموقوفِ، ولاسيَّما تصريحُه بقولِ ابنِ سيرينَ «وأنا أقولُ هذه» فإنه دالٌّ على الاختصاصِ بخلافِ ما قالَ فيه «وكَان يُقَالُ» فإن فيها الاحتمالُ بخلافِ أوَّلِ الحديثِ فإنه صرَّح برفعِه، وقد اقتصَر بعضُ الرواةِ عن عوفٍ على بعضٍ ما ذكَرَهُ معتمرُ بنُ سليمانَ عنهُ كما بيَّنْتُه من روايةِ هَوْذَةَ وعيسى بنِ يُونسَ.

قالَ القُرْطُبِيُّ: ظاهرُ السياقِ أن الجميعَ من قولِ النبيِّ ﷺ غيرَ أن أيوبَ هو الذي روَى هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ، وقد أخبرَ عن نفسِه أنه شكَّ أهو من قولِ النبيِّ ﷺ أو من قولِ أبي هريرةَ فلا يُعَوَّلُ على ذلكَ الظاهرِ.

قلتُ: وهو حصرٌ مردودٌ وكأنه تكلَّم عليه بالنسبةِ لروايةِ مسلم خاصَّةً، فإن مسلمًا ما أخرج طريقَ عوفٍ هذه، ولكنه أخرجَ طريقَ قتادةَ عن محمدِ بنِ سيرينَ فلا يَلْزَمُ من كونِ أيوبَ شكَّ أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلًا، لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة فرجحت.

۞ قوله: «وقَالَ يونس: لا أحسِبُهُ إلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ في القيد». يَعْنِي: شك في رفعِه.

۞ قولُه: «قالَ أبو عبدِ الله» هو المصنفُ، قولُه «لا تكونُ الأغلالُ إلا في الأعناقِ» كأنه يُشيرُ إلى الردِّ على من قالَ: قد يكونُ الغُلُّ في غيرِ العنقِ كاليدِ والرِّجل، والغُلُّ بضمِّ المعجمةِ وتشديدِ اللامِ واحدُ الأغلالِ، قال: وقد أطلقَ بعضُهم الغُلَّ على ما تُرْبَطُ به اليدُ، وممَّن ذكَره أبو علي القَالِي وصاحبُ المحكمِ وغيرُهما، قالُوا: الغُلُّ جامعةٌ تُجْعَلَ في العنقِ أو اليدِ والجمعُ أغلالٌ، ويدٌ مغلولةٌ جعلت في الغُلِّ ويُؤَيِّدُه قولُه تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة:٦٤]. كذا استشهد به الكِرْمَانيُّ وفيه نظرٌ؛ لأن اليدَ تُغَلُّ في العنقِ وهو عندَ أهلِ التعبيرِ عبارةٌ عن كفِّهما عن الشرِّ ويُؤَيِّدُه منامُ صُهَيْبٍ في حقِّ أبي بكرٍ الصديقِ كما تقدَّمَ قريبًا.اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ -وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ- قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي واللهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللهِ، واللهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللهِ- مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فواللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[1].

۞ قولُه: «وفي نزعِه ضعفٌ» ذكر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كانَ في نزعِه ضعفٌ لأن مدتَه لم تَطُلْ، فلم يَحْصُلْ في خلافتِه ما حصَلَ في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، أما عمرُ فإن خلافته طالتْ وحصَلَ فيها من الفتوحاتِ الشيءُ الكثيرُ، ولهذا قالَ: «استحالتْ غَرْبًا» أي: تحوَّلتْ إلى غَرْبٍ وهي في الأولِ دلوٌ، والدلوُ صغيرٌ بالنسبةِ للغَرْبِ، فالدلوُ يُمكِنُ للرجلِ الواحدِ أن يقُومَ بنزعِه، لكنَّ الغَرْبَ لا يَقُومُ بنزعِه إلا رجلانِ فأكثرُ، وتَنْزِعُه الإبلُ والبقرُ.

۞ وقولُه: «فَلم أرَ عبقريًا من الناسِ يَفْرِي فريه» أي مثلَه في النزع وقوتِه فيه رضي الله عنه.

وفي قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بكرٍ: «فغفَرَ اللهُ له» وفي لفظٍ: «واللهُ يَغْفِرُ له» دليلٌ على أنه رضي الله عنه لم يَضُرَّهُ هذا الضعفُ؛ لأن النبيَّ ﷺ دعَا له بالمغفرةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِن الْبِئْرِ بِضَعْفٍ.

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِن النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِن النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٣٠- باب الاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»[1].

نحن قد مرَّ علينا هذا الحديثُ بألفاظٍ مختلفةٍ، فهل هذا لأن الرواةَ لم يَضْبِطُوا الحديثَ، أو أن النبيَّ ﷺ حدَّث به في مجالسَ؟

الجَوابُ: يُحْتَمَلُ هذا وهذا، ولكنَّ احتمالَ أنه حدَّث به في مجالسَ أقربُ؛ لأن في بعضِه اختلافًا بيِّنًا لا يُحتَمَلُ أن يَكُونَ مِن تعديلِ الرواةِ والتابعينَ، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مثلِ هذه الأمورِ الهامةِ قد يتَحَدَّثُ بها في مجالسَ متعددةٍ، فمرةً يَقُولُ هكذا ومرةً يقولُ هكذا، ثم يَأْخُذُها عنه الصحابةِ ثم مَنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٢).

الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ. قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- أَغَارُ؟[1]

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ.

الغيرةُ: أنَّ الإنسانَ يَغَارُ من شخصٍ ويَكْرَهُ أن يتَنَاوَلَ منهُ شيئًا، وكانَ عمرُ ﵁ شديدَ الغَيْرةِ، فلما رأى النبيُّ ﷺ قصرَه في الجنةِ هابَ أن يَدْخُلَه من أجلِ غيرةِ عمرَ بنِ الخطابِ ﵁، كما يَغَارُ الإنسانُ أن يَدْخُلَ بيتَهُ رجلٌ أجنبيٌّ، فبكَى عمرُ ﵁ من أجلِ هذا الذي حصَلَ فرحًا بما له من القصرِ، وفرحًا بأن الرسول ﷺ قد أقرَّ له الغيرةَ الشديدة؛ لأن غيرةَ الإنسانِ على بيتِه ومحارمِه محمودةٌ.

ثم قَالَ: «أعليكَ أَغارُ يا رسولَ اللهِ؟». والاستفهامُ هنا للنَّفْيِ؛ يَعْنِي: لن أَغارَ عليكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﵀:

٣٢- باب الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- أَغَارُ.

هذا في الوضوءِ من غيرِ الرائي؛ لأنه رأى امرأةً تتوضَّأُ إلى جانبِ هذا القصرِ، لكن لو رأى النائمُ نفسَه يتوضَّأُ فأقربُ ما نُفسِّرُها بِهِ أن الرجلَ قد تابَ توبةً نفعتْهُ؛ لأن الوضوءَ مكفِّرٌ للخطايا، تَخْرُجُ معه خطايا الوجهِ ثم اليدينِ ثم الرأسِ، فإذا رأى الإنسانُ نفسَه يَتوضَّأُ فهذا خيرٌ يَدُلُّ على أنه نزع من الذنوبِ وتابَ منها.

قَالَ ابنُ حجرٍ:

۞ قولُه: «باب الوضوءِ في المنامِ» قالَ أهلُ التعبيرِ: رؤيةُ الوضوءِ في المنامِ وسيلةٌ إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٢).

سلطانٍ أو عملٍ، فإن أتمَّه في النومِ حصلَ مرادُه في اليقظةِ، وإن تعذَّرَ لعجزِ الماءِ مثلًا أو توضَّأ بما لا تُجوزُ الصَّلاةُ به فلا، والوضوءُ للخائفِ أمانٌ ويَدُلُّ على حُصولِ الثوابِ وتكفيرِ الخطايا وذكرَ فيه حديثَ أبي هريرةَ.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ.

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا شَاءَ اللهُ»، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ».

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ منها: جوازُ اتخاذِ المسجدِ مبيتًا عند الحاجةِ؛ لفعلِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما حيثُ قالَ: بيتي المسجدُ، أما معَ عدمِ الحاجةِ فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجْعَلَ المسجدَ بيتًا له، إلا ما نَدُرَ مثلُ الاعتكافِ المشروعِ بالمسجدِ، أو الإنسانُ مرَّ ببلدٍ ونزلَ فيه وجعلَ المسجدَ بيتًا له وهذه حاجةٌ، فالمهمُّ أنه لا يَنْبَغِي اتخاذُ المسجدِ بيتًا إلا لحاجةٍ شرعيةٍ أو عاديةٍ.

فالشرعيةُ كالاعتكافِ، والعاديةُ كرجلٍ ليسَ له أهلٌ فيبيتُ في المسجدِ.

وفيه أيضًا: منقبةٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما حيثُ دعا اللهَ عز وجل أن يُرِيَهُ ما يَكُونُ فيه خيرٌ فأراهُ.

وفيه: دليلٌ على أن ابنَ عمرَ رضي الله عنه يحبُّ أن يَنالَ من الخيرِ ما نالَهُ غيرُه، وهو كما قالَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام: «رجلٌ صالحٌ» فهو من أصلحِ الصحابةِ وأحرصِهم على اتباعِ آثارِ النبيِّ ﷺ، حتى إنه كانَ من حرصِه على اتِّبَاعِ آثَارِه يتحَرَّى في السَّفَرِ المكانَ الَّذي نَزَل فيه النبيُّ ﷺ ليبُولَ، فيَنْزِلُ ويَبُولُ بهِ، وإن كانَ هذا خالفَه عليه الصحابةُ رضي الله عنهم، ولم يَروا أن ما فعلَه النبيُّ ﷺ اتفاقًا من الأمورِ المشروعة بل ما فعلَه قصدًا هو المشروعُ أما ما كانَ بغيرِ قصدٍ فليس بمشروعٍ، لكن من تَحَرِّي ابنِ عمرَ للسُّنةِ أنه كان يَفْعَلُ هذا.

وبه أيضًا: هذه الرؤيةُ العجيبةُ التي مرَّت بابنِ عمرَ رضي الله عنه حيثُ رأى هؤلاءِ الملائكةَ، ورأى النارَ ووقفَ على شفيرِها، ورأى فيها أناسًا معلقينَ على رؤوسِهم وفيها أناسٌ من قريشٍ يعرفُهم، فكلُّ هذا يَدُلُّ على أن النَّارَ موجودةٌ الآنَ كما هو في القرآنِ الكريمِ ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران:١٣١]. فهي موجودةٌ الآن، وأهلُها الذين هم أهلُها موجودونَ فيها؛ لأن النبيَّ ﷺ رأى عمرو بنَ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ أمعاءَه في النارِ -والعياذُ باللهِ-[1] لأنه أوَّلُ من أدخلَ الشركَ على العربِ، وأولُ من سيبَ السوائبَ.

وفيه أيضًا: منقبةٌ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما من جهةٍ أُخرَى، وهي أنه نُبِّهَ على إكثارِ الصلاةِ حيثُ قالَ له الملكُ: نِعمَ الرجلُ أنت لو تُكْثِرُ الصلاةَ.

وفيه أيضًا: أن من أكثرَ الصلاةَ فهو مَحَلُّ ثناءٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ لمن قَالَ: يا رسولَ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٢٨٥٦).

أسألُكَ مرافقتَكَ في الجنةِ، قال: «فأعنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السجودِ»[1] فالصلاةُ خيرُ موضوعٍ، ويَنبَغِي للإنسانِ أن يُكْثِرَ من الصلاةِ دائمًا، والإنسانُ إذا تعوَّدَ على إكثارِ الصلاةِ صارتْ قرةَ عينٍ، وصارَ يألَفُها دائمًا.

ولكن نَعْنِي بالصلاةِ الصلاةَ الحقيقيةَ، التي تَكُونُ صلةً بينَ الإنسانِ وبينَ ربّه، بحيثُ إذا دخلَ في صلاتِه لا يَلْتَفِتُ قلبُه إلا إلى اللهِ وحدَه، فلا يَلْتَفِتُ إلى شيءٍ من الدنيا بل يَلْتَفِتُ إلى اللهِ، فإن كَبَّر استَشْعَر عظمةَ اللهِ عَجَّلَ وكبرياءَه، وإن قرأ كتابَه الكريمَ استَشْعَرَ بأنه يَتْلُو كلامَ ربِّ العالمين الذي تكلَّم بِهِ لفظًا ومعنًى، وإن ركَع استَشْعَرَ أنه يَخْضَعُ للهِ عَجَّلَ، وإن سجدَ استَشْعَر أنه يُنْزِلُ أعلى ما في جسدِه وأشرفَ ما في جسدِه إلى مهبطِ القدمينِ وموضعِ الأقدامِ تواضعًا للهِ عَجَّلَ، وهكذا يكونُ مع اللهِ عَجَّلَ في صلاتِه إذا استَشْعَرَ الإنسانُ هذه الأمورَ، أما من دخلَ في الصلاةِ على أنها من الأمورِ العاديةِ فالغالبُ أن قلبَه يَسْرَحُ، ولولا أنه معتادٌ على الركوعِ والسجودِ ما ركَعَ ولا سجَدَ، نسألُ اللهَ أن يَرْزُقني وإيَّاكم الإخلاصَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الاستنابةِ في العلمِ؛ لأن ابنَ عمرَ قصَّهُ على حفصةَ التي هي أختُه وحفصةُ قصَّتْها على رسولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب الأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ.

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

من فوائدِ هذه الروايةِ جوازُ استعمالِ لفظِ الزعمِ في المتيقنِ؛ لأنه قال: زعمَت؛ أي: ذكرَتْ، وليس معناه أنها ادَّعتْ ما لم يَكُنْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

قولُه: «لو كانَ يُكثِرُ الصلاةَ من الليل» «لَوْ» هذا يُحْتَمَلُ أن تكُونَ شرطيةً، ويُحْتَمَلُ أنها للتَّمَنِّي يَعْنِي: ليتَه يُكثِرُ وهذا هو الأقْرَبُ؛ لأنه في بعضِ الألفاظِ رجلٌ صالحٌ بدونِ هذه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ.

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

في هذا الحديثِ: أن الرسولَ شربَ لبنًا فأوَّله بأنه علمٌ أُوتيه، ثم أعطى بقيتَه عمرَ فأُوتي عمرُ علمًا من علمِ الرسولِ ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٣٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَانِ يَخْرُجَانِ»[1]. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ فِي الْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

قولُه: «ذُكِرَ لي أن رسولَ اللهِ». الذاكرُ هنا مجهولٌ، ولكن يُحْمَلُ على أن الذاكرَ صحابيٌّ، فيكونَ الحديثُ متصلًا؛ لأن أدنى ما نَحْكُمُ على هذا السندِ أنه مرسلُ صحابيٍّ، ومرسلُ الصحابيِّ محمولٌ على الاتصالِ، هكذا قال علماءُ المصطلح فلو أنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى عنِ النبيِّ ﷺ حديثًا نَعْلَمُ أنه لم يَشْهَدْهُ فإنه مُتَّصِلٌ؛ لأنه مرسلُ صحابيٍّ.

وقولُه هنا: «فَفُظِعْتُهما» وفي نسخةٍ: «فَفَظِعْتُهُمَا» والمعنى أني رأيتُهما أمرًا فظيعًا مزعجًا، ولهذا قالَ: «وكرِهْتُهما».

قولُه: «فأذِنَ لي فنفَخْتُهما فطارا، فأوَّلتُها كذابَيْنِ يَخرُجَانِ» أي: كذابانِ يدَّعيانِ النبوةَ، وقد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٤).

حصَل ذلك فالأسودُ العَنسِيُّ قتِل باليمنِ، ومسيلمةُ قتِل باليمامةِ، وكلاهما ادَّعى أنه رسولٌ من عندِ الله.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ.

٧٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا واللهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُم الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»[1].

هذا سبقَ الكلامُ عليه في أثناءِ الشرحِ، وقلْنا إن وجهَ كونِ الصحابةِ مُثلوا بالبقرِ في المنامِ هو: ما فيه من الخيرِ والبركةِ، فإن البقرَ من خيرِ المواشِي والبهائمِ نَفعًا وبركةً.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[2].

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَن انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»[3].

♢ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نحن الآخرونَ السابقون». يَعْنِي: الآخرونَ زمنًا السابقونَ فضلًا، وفي لفظٍ: «السابقونَ يومَ القيامةِ»[4]. فنحنُ أمة محمدٍ الآخرونَ زمنًا، ولكنَّنا يومَ القيامةِ السابقونَ فضلًا، نَسْبقُ غيرَنا في جميعِ المواقفِ، فنُحَاسَبُ قبلَ الناسِ، ونَعْبُرُ الصراطَ قبلَ الناسِ ونَدْخُلُ الجنةَ قبلَ الناسِ، ففي كلِّ مواقفِ يومِ القيامةِ هذه الأمةُ ولله الحمدُ هي السابقةُ، وذلك إظهارٌ لفضلِها ولفضلِ رسولِها ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٤).
(٤) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ.

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا»[١].

[الحديث ٧٠٣٨- طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

قد وردَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعَى الله أن يَنْقِلَ سمَّها إلى الجحفةِ فنقلتْ.

قَالَ الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٤٢٥):

❁قولُه: «خرجَت». كذا في أكثرِ الرواياتِ، ووقع في روايةِ ابنِ أبي الزنادِ: «أُخرجَتْ» بزيادةِ همزةٍ مضمومةٌ أولُه على البناءِ للمجهولِ، ولفظُه: «أُخرجَتْ من المدينةِ فأسكنتْ بالجحفةِ». وهو الموافقُ للترجمةِ، وظاهرُ الترجمةِ أن فاعلَ الإخراجِ النبيُّ ﷺ وكأنه نسبهُ إليه؛ لأنه دَعى به فقد تقدَّم في آخرِ فضلِ المدينةِ في آخرِ كتابِ الحجِ من حديثِ عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ...» الحديث. وفيه: «وانقلْ حماها إلى الجحفةِ». قالتْ عائشةُ: وقدِمنا المدينةَ وهي أوبأُ أرضِ الله.اهـ

هذه المناسبةُ جيدةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- باب الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ.

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ[٢].

ذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قدِمَ المدينةَ وكانت المدينةُ أوبأَ البلادِ، يَعْنِي فيها وباءٌ دَعَى النبيُّ ﷺ أن يُنْقلَ حماها إلى الجحفةِ[٢]، وكانتِ الجحفةُ في ذلكَ الوقتِ قريةً أهلها غير مسلمينَ فنقلت إلى هناكَ، ثم إن السيولَ اجتاحَتْها؛ لأنهم في مجرَى الوادِي فتُركت وهُجرت،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهي ميقاتُ أهلِ الشام، ثم انتقلَ الناسُ في الميقـاتِ عنهـا إلى رابـغ المكـانِ المعـروفِ الآنَ فصار هو الميقاتَ.

ويستفادُ منه أنه إذا رأينا امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأس خرجت من مكانٍ محمومٍ، أو فيه وباءٌ، إلى مكانٍ آخرَ فيُمْكِنُ أن نُأَوِّلَها كما أَوَّلَها النبيُّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ.

٧٠٤٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ(١).

٤٤- باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ.

٧٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»(٢).

ووجه ذلكَ أن الأصحابَ حمايةٌ للإنسانِ، بهم يَسْتَنْصِرُ، وبهم يَقدِمُ، وبهم يَقْوَى فلذلك أَوَّل النبيُّ ﷺ السيفَ بأصحابه الذين استشهدوا في أحدٍ، وعددُهم سبعونَ رجلًا.

ثم إنه هزَّه مرةً أُخرى فعادَ أحسنَ ما كان فإذا هو ما جاءَ الله به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنين؛ لأن المؤمنينَ إذا اجتمعوا كانوا كالسيفِ على الأعداءِ يقطعونَ ما يُعْجِبُهم، وإذا تَفرَّقوا وتشتَّتوا التهمَهُم الأعداءُ، ولهذا نَجِدُ في القرآن الكريم، والسنةِ النبويةِ الحثَّ على اجتماعِ الكلمةِ، والنهي عن كلِّ ما يُفرِّقُ الكلمةَ، حتى في المعاملاتِ نهى عن بعضِنا على بعضٍ خوفًا من العداوةِ والبغضاءِ والتفرقِ(٢).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ.

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ- صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ... نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... قَوْلَهُ.

هذا الحديثُ فيه ثلاثُ مسائل:

المسألةُ الأولى: من تحلَّم بحلمٍ لم يَرَه فإنه يُعَذَّبُ بذلك، يعني كأن يَقُولَ: رأيتُ في المنامِ كذا وكذا وهو كَاذِبٌ، فإنه يُكَلَّفُ أن يَعْقِدَ بينَ شعيرتينِ، ومعلومٌ أن هذا مستحيلٌ وعلى هذا يُعَذَّبُ بقدرِ ما يُكَلَّفُ بهذا الشيءِ.

والثانية: من استمع إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهونَ أو يَفِرُّونَ منه صُبَّ في أُذنِه الآنُكَ يومَ القيامةِ، والآنُك هو الرصاصُ المُذابُ والعياذُ باللهِ، وفي هذا دليلٌ على أن التسمعَ إلى قومٍ يكرهونَه من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه رُتِّبَ عليه عقوبةٌ، والذنبُ المرتَّبُ عليه عقوبةٌ يكونُ من الكبائرِ.

وفيه التحذيرُ من التجسسِ، قال العلماءُ: إذا رأيتَ اثنينِ يتحدثانِ والتفت أحدُهما فلا تَسْتَمِعْ إليهما؛ لأن الالتفاتَ يَدُلُّ على أنهم يَفرَّانِ من استماعِ الناسِ إليهما.

الثالثة: من صوَّر صورةً عُذِّبَ وكُلِّف أن يَنْفُخَ فيها وليس بنافخٍ، يَعْنِي يُؤْمَرُ أن يَنْفُخَ فيها الروحَ كما جاءَ ذلكَ مفسرًا في ألفاظٍ أُخرى: «الروحُ»، وليس بنافخ؛ لأنه مستحيل؛ لأنه لا يَنْفُخُ الروحُ في الجسدِ إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيُكَلَّفُ ويُعَذَّبُ، ويُقَالُ: أحيي ما خَلَقْتَ، انفخ فيها الروحَ، ولا يستطيعُ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أن الصورةَ التي ليس لها روحٌ لا بأسَ بها، كما لو صوَّر شجرةً أو صوَّر قصرًا أو صوَّر سيارةً أو طيارةً أو جبلًا أو نهرًا أو ما أشبه ذلكَ؛ لأن كلَّ هذا ليسَ فيه روحٌ،

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

وكذلكَ لو صوَّر قمرًا أو شمسًا أو نجومًا فإنه لا بأسَ به، وأخذَ بعضَ العلماءِ من هـذا أن مـن صوَّر نصفَ صورةٍ فلا حرجَ عليه؛ لأن نصفَ الصورةِ لا تُحِيلُه الحياةَ، ولا يَبْقَى فيـه حيـاةٌ، يَعْني لو صوَّر الصدرَ فما فوقَ ولو بيَدِه فإنه لا بأسَ؛ لأن هذا لا يَنْفُخُ فيـه الـروحَ، ولـيس فيـه مضاهاةٌ لخلقِ الله، إذ أن خلقَ الله يَكُونُ كاملًا بالبطنِ والرجلينِ والأفخاذِ.

ولكن في نفسِي من هذا شيءٌ، لا سيما إذا صوَّر الإنسانَ أعلى الجسدِ، فإنه يُشْبهُ الذي يَطِلُّ مـن نافذةٍ ولا يَظْهَرُ إلا صدره، أو يُشْبه الذي هو جالسٌ ولا يُبَيِّنُ إلا صَدْرَه، أما أسـفلُ البـدنِ أو اليـد أو الرِّجل أو ما أشبَه ذلكَ فلا بأسَ به، ولا يعدُّ من مماثلة خلقِ الله، ولا يَكُونُ فيها روحٌ.

۞ وقوله: «مَن صوَّر». حملَه بعضُ العلـماءِ عـلى مـن صـوَّر جـسمًا، بخـلافِ مـن صـوَّر بالتلوين، قال: لأن المضاهاةَ التامَّةَ لا تكُونَ إلا إذا كانت الصورةُ جسمًا، يَعْنِـي: بـأن يَخْلُـقَ كهيئةِ الإنسانِ، كما كانَ عيسى عليه السلام يَخْلُقُ منَ الطيرِ كهيئةِ الطِّينِ فينْفُخُ فيه فيكونُ طيـرًا بـإذنِ الله، وأما مَن صوَّر بالتلوينِ فإنه لا يَدْخُلُ في هذا؛ لقولِه ﷺ: «إلا رقمًا في ثوبٍ»[1] . والرقمُ تلوينٌ وليس مماثلًا لخلقِ الله على قولِهم.

لكنَّ الذي يَظْهَرُ العمومُ وأن التصويرَ حرامٌ سواءَ كـانَ بالتجـسيمِ أو كـانَ بـالتلوينِ، ويُحْمَـلُ قولُه: «إلا رقمًا في ثوبٍ» على ما جاز تصويرُه كالشجرِ وشبهه، ويُؤَيِّدُ هذا حديثُ أبي الهياجِ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: ألا أبْعثُكَ على ما بَعثني عليه رسـولُ الله ﷺ أن لا تـدعَ صـورةً إلا طمَـستها[2] وهذا يَظْهَرُ منه أن المرادَ الصورةُ ولو بالرسمِ فإنها تُطْمَسُ، ولا شـكَّ أن هـذا القـولَ أحـوطُ وأبـرأُ للذمةِ، أن يكونَ النهيُّ عامًّا سواءَ كانَ بالرسمِ أو كان بالتمثيل الجسميِّ.

وجاء في «سننِ النسائيِّ» أن جبريلَ قالَ للنبيِّ ﷺ: «مُرْ برأسِ التمثـالِ فليُقْطَـعْ حتَّـى يَكُـونَ كهيئةِ الـشجرةِ»[2] أي: كان عنده تمثالٌ تامٌّ برأسه ويديه ورجليه فأمَره أن يَقْطَـعَ الـرأسَ، حتـى يَكُونَ كهيئةِ الشجرةِ يَعْنِي كشجرةٍ لها أغصانٌ وهي اليدانِ والأصابعُ، وهـو يَـدُلُّ عـلى أنـه إذا فُصِل الرأسُ عنِ الجسمِ فلا يَجِبُ طمسُ الرأسِ وكسرُه، ولا طمسُ الجسمِ أيـضًا، وأمـا مـا يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآنَ فيُصَوِّرُ الصورةَ ثم يَفْصِلُ بين الرأسِ وبين بقيةِ الجـسمِ بخـطٍّ أبـيضَ مثلًا فهذا لا يَتَبَيَّنُ فيه الفصلُ، بل قد يَقُولُ قائلٌ: إن هذا الفصلَ تحسينٌ لها كالقلادةِ، وجـدنا هذا في بعضِ الكتبِ يَقُولُونَ: على سبيلِ التورعِ يَجْعَلُ خطًّا أبيضَ يَفْصِلُ بينَ الرأس والجسمِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٥)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي»، ولعل هذه سبق من الشيخ رحمه الله.

فهذا لا يَكْفِي، لكنْ إذا فُصِل الرأسُ بجانبٍ، والجسمُ بجانبٍ فلا بأسَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عينه مَا لَمْ تَرَ».

الظاهرُ أنَّ هذا يُحْمَلُ على المنامِ، كما هو ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس المعنَى أن يُرِي في اليقظةِ كأن يَقُولَ: رأيتُ وهو لم يَرَ، مع أن ظاهرَ الحديثِ العمومُ.

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٤٣٠):

۞ قولُه: «إن مِن أَفْرَى الفِرَى». أَفْرَى أفعلُ تفضيلٍ أي أعظمُ الكذباتِ، والفِرَى بكسرِ الفاءِ والقصرِ جمعُ فريةٍ، قال ابنُ بطَّالٍ: الفريةُ الكذبةُ العظيمةُ التي يُتعجَّبُ منها، وقال الطيبيُّ فأري الرجلُ عينيه: وصَفهما بما ليس فيهما، قال: ونسبةُ الكذباتِ إلى الكذبِ للمبالغةِ، نحوَ قولِهم ليلٌ أَليل.

۞ قولُه: «أن يُرِي» بضمِّ أولِه وكسرِ الراءِ.

۞ قولُه: «عينَه ما لم ترَ». كذا فيه بحذفِ الفاعلِ وإفرادِ العينِ، ووقَعَ في بعضِ النسخِ: «ما لم يَرَيا» بالتثنيةِ ومعنى نسبةِ الرؤيا إلى عينيهِ مع أنهما لم يَرَيا شيئًا أنه أخبرَ عنهما بالرؤيا وهو كاذبٌ، وقد تقدَّمَ بيانُ كونِ هذا الكذبِ أعظمَ الأكاذيبِ في شرحِ الحديث الذي قبلَه. انتهى.

لكن ألا يحْتَمِلُ الحديثُ العمومَ، فيَكُونُ معنَى قولِه: «أن يُري عينَه ما لم ترَ». في اليقظةِ والمنامِ؟

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٤٢٩):

وقال ابنُ أبي جمرة إنما سمَّاه حُلْمًا ولم يُسَمِّهِ رؤيا؛ لأنه ادَّعى أنه رَأى ولم يَرَ شيئًا فكانَ كاذبًا، والكذبُ إنما هو من الشيطانِ، وقد قَالَ: «إن الحُلْمَ من الشيطانِ». كما مَضَى في حديثِ أبي قتادةَ وما كان منَ الشيطانِ فهو غيرُ حقٍّ، فصدَّقَ بعضُ الحديثِ بعضًا.اهـ

على كلِّ حالٍ: صنيعُ البخاريِّ لا شكَّ أنه يَدُلُّ على أنه في المنامِ، وكونُه من أَفْرَى الفِرَى؛ لأن الرؤيا جزءٌ من ستٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ، هذا إذا قالَ رأيتُ رؤيا، أما الحُلْمُ فقد عرَفتُم أنه منَ الشيطانِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا.

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِن اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[1].

٧٠٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُم الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِن اللهِ، فَلْيَحْمَد اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِن الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

۞ قولُه في هذا الحديثِ: «وليُحَدِّثْ بها». يُقيَّدُ بمن يُحِبُّ.

۞ وقولُه هنا: «فليَسْتَعِذْ من شرِّها». وسبَق في الذي قبلَه: «يَتَعوَّذْ باللهِ من شرِّها، ومن شرِّ الشيطانِ». فيُؤْخَذُ بالأولِ؛ لأن فيهِ زيادةً، وعلى هذا فيَقُولُ: أعوذُ باللهِ من شرِّ الشيطانِ ومن شرِّ ما رأيتُ، وقد سبَق أن الإنسانَ إذا رأى ما يَكْرَهُ يَفْعَلُ ما يَلِي:

أولًا: يَتْفُلُ عن يسارِه ثلاثًا، أو يَبْصُقُ عن يسارِه ثلاثًا، ويَقُولُ أعوذُ باللهِ من شرِّ الشيطانِ ومن شرِّ ما رأيتُ.

ثانيًا: يَنْقلِبُ على الجنبِ الثَّانِي.

ثالثًا: لا يُخْبِرُ بها أحدًا.

رابعًا: إذا عادَت عليه بعد انقلابِه على الجنبِ الثاني يَقُومُ يَتَوضَّأُ ويُصَلِّي.

وبهذا يَنْدَفِعُ شرُّها مهما كانت عظيمةً ومروِّعةً، سواءً فيه أو في الناسِ، فأحيانًا الإنسانُ يَرَى في الناسِ مثلًا عمومًا رؤيا يَنْزَعِجُ منها ويَكْرَهُهَا، فهذا هو الدواءُ والحمدُ للهِ.

وهنا مسألةٌ وهي: أنَّ بعضَ الناسِ عندَما يَأْتِي للنومِ يَقْرأُ ما أُمِر به شرعًا، ثم يَأْتِيه الشيطانُ فيَرى حُلمًا مُزْعِجًا، ثم يَذْهَبُ من الغدِ أو الليلةِ الأُخرى ولا يَقْرَأُ الوِرْدَ قبلَ النومِ فلا يأْتِيه بشيءٍ، فما عِلَّةُ هذا؟

فالجوابُ: أما لو قَرأَ ولكنَّه أُصِيبَ فهو ليسَ من شرطِ القراءةِ أن يَحْصُلَ ما رُتِّبَ عليها؛ لأنها سببٌ والسببُ قد يَكُونُ له موانعُ، إما غَفْلةٌ، أو قرأَه وهو لم يتدَبَّر ما قالَ أو ما أشبه ذلكَ، ولا يَلْزَمُ من عدمِ قراءةِ الوِرْدِ عند النومِ ألا يَسْلَمَ، بل قد لا يَقْرَأُ ويَسْلَمُ، كما أنَّه ربَّما يَقْرَأُ ولا يَسْلَمُ لسببٍ منَ الأسبابِ، أو لمانعٍ منَ الموانعِ، ومثل ذلك الصلاةُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

فنحنُ نُؤْمِنُ بأن الصلاةَ تَنْهَى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ ونُصلِّي، ومعَ ذلكَ القلوبُ كما هي، فلا نَرَى أن قلوبَنا صلَحت وأنها انتهت عن الفحشاءِ والمنكرِ، مع أن الصلاةَ لا شكَّ تَنْهَى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ، لكنْ قد يَكُونُ هناكَ موانعُ تَمْنَعُ من نفوذِ هذه الأسبابِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ.

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا: فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ واللهِ لتدعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ -بِأَبِي أَنْتَ- أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فواللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»[1].

هذا الحديثُ مرَّ علينا، لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جاءَ به في هذا البابِ مستدلًا به على أن الرؤيا إذا طُلب من شخصٍ أن يَعْبُرَها أي: فعَبَرَها وأخطأ، ثم عبرَها ثانية بعدَه فأصاب، فإنها لا تَكُونُ لأولِ عابرٍ، بل لأولِ عابرٍ إن أصابَ، وإلا فهي للعابرِ الثاني، مثالُه: رجلٌ قصَّ رؤياهُ على شخصٍ فقال له: تفسيرُ هذه الرؤيا كذا وكذا، ولكنَّه لم يَطْمَئِنْ إليه فذهَب إلى آخرَ فقصَّها عليه ففسَّرها بتفسيرٍ آخرَ، فقد يَكُونُ المصيبُ هو الثاني وليسَ الأولَ.

وكأنَّ في المسألةِ خلافًا أن الرؤيا تَكُونُ لأولِ عابرٍ، لكن هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنها لا تَكُونُ لأولِ عابرٍ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي بكرٍ: «أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا» ولو كانتْ لأولِ عابرٍ لكان مصيبًا في كلِّ ما قالَ.

قَالَ الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٤٣٥):

✿ قولُه: «أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا» في رواية سليمانَ بنِ كثيرٍ وسفيانَ بنِ حسينٍ:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٩).

«أصبتَ وأخطأتَ».

۞ قولُه: «قال: فو الله» زادَ ابنُ وهبٍ: «يا رسولَ الله» ثم اتَّفقَا: «لتحدِّثني بالذي أخطأتُ» في روايةِ ابنِ وهبٍ: «ما الذي أخطأتُ»، وفي روايةِ سفيانَ بن عيينة عند ابنِ ماجه: «فقال أبو بكرٍ: أقسمتُ عليكَ يا رسولَ الله لتُخْبِرني بالذي أصبتُ من الذي أخطأتُ»، وفي روايةِ معمرٍ مثلُه لكنْ قالَ: ما الذي أخطأتُ، ولم يَذْكُرِ الباقي.

۞ قولُه: «قالَ: لا تقْسِمْ» في روايةِ ابنِ ماجَه فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ يا أبَا بكرٍ» ومثلُه لمعمرٍ، لكن دونَ قولِه: يا أبَا بكرٍ وفي روايةِ سليمانَ بن كثيرٍ: «ما الذي أصبتُ؟ وما الذي أخطأتُ؟ فأبى أن يُخْبِرَه» قال الداوديُّ قولُه: «لا تُقْسِمْ» أي لا تُكَرِّرْ يمينَك فإني لا أُخبِرُكَ وقال المهلبُ: توجيهُ تعبيرِ أبي بكرٍ أن الظلةَ نعمةٌ من نعمِ الله على أهلِ الجنةِ وكذلك كانتْ على بني إسرائيلَ.اهـ

[قولُه: «لا تقسم». معناها لا تُكَرِّر القسمَ، وهذا خلافُ الظاهرِ؛ لأننا في عُرْفِنا الآن ما زالتْ عندنا هذه العبارةُ: والله تَفْعَلُ كذا، تَقُولُ: أَفْعَلُ ولا يَخْطُرُ ببالِك أن المعنى لا تُكَرِّرِ الحلفَ، فهذا هو الظاهرُ أن قولَه: «لا تُقْسِمْ». يَعْنِي: لماذا أَقْسَمْتَ، لا حاجةَ للقسمِ][1].

وكذلكَ الإسلامُ يَقِي الأذَى، ويَنْعَمُ به المؤمنُ في الدنيا والآخرةِ.

وأما العسلُ فإن الله جعَله شفاءَ للناسِ وقال تعالى عن القرآن إنه ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧]. وقالَ إنه: ﴿شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢].

وهو حلوٌ على الأسماعِ كحلاوةِ العسلِ في المذاق، وكذلكَ جاءَ في الحديثِ: «أن في السمنِ شفاءً». قالَ القاضي عياضُ: وقد يَكُونُ عبّر الظلةَ بذلكَ لما نطفَت العسلَ والسمنَ الَّذَيْن عبَّر بهما بالقرآنِ، وذلكَ إنما كانَ عن الإسلام والشريعةِ.

والسببُ في اللغةِ: الحبلُ والعهدُ والميثاقُ والذين أخذوا به بعدَ النبيِّ ﷺ واحدًا بعدَ واحدٍ همُ الخلفاءُ الثلاثةُ، وعثمانُ هو الذي انقطعَ به ثم اتصلَ. انتهى ملخصًا.

قال المهلبُ: وموضعُ الخطإِ في قولِه: «ثم وُصل له» لأن في الحديثِ: «ثم وُصِل» ولم يَذْكُرْ «له»، قُلتُ: بل هذه اللفظةُ وهي قولُه: «له» وإن سقطَت من روايةِ الليثِ عند الأصيليِّ وكريمةَ، فهي ثابتةٌ في روايةِ أبي ذرٍّ عن شيوخِه الثلاثةِ، وكذا في روايةِ النسفيِّ وهي ثابتةٌ في روايةِ ابنِ وهبٍ وغيرِه، كلُّهم عن يونُسَ عندَ مسلمٍ وغيرِه، وفي روايةِ معمرٍ عند الترمذيِّ، وفي روايةِ سفيانَ بن عيينةَ عند النسائيِّ وابنِ ماجَه، وفي روايةِ سفيانَ بنِ حسينٍ عندَ أحمدَ، وفي

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامةِ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

روايةِ سليمانَ بنِ كثيرٍ عند الدَّارَميِّ. وأبي عوانة كلِّهم عنِ الزهريِّ، وزاد سليمانُ بنُ كثيرٍ في روايتِه: «فوُصِل له فاتَّصل»، ثم بَنَى المهلبُ على ما توهَّمَه فقالَ: كانَ يَنْبَغي لأبي بكرٍ أن يَقِفَ حيثُ وقَفتِ الرؤيا ولا يَذْكُرَ الموصول له، فإن المعنَى أن عثمانَ انقطَعَ به الحبلُ ثم وُصِل لغيرِه، أي وصلتِ الخلافةُ لغيرِه. انتهى

وقد عرفتَ أن لفظةَ «له» ثابتةٌ في نفسِ الخبرِ فالمعنَى على هذا أن عثمانَ كادَ يَنْقَطِعُ عن اللحاقِ بصاحبَيْهِ بسببِ ما وقعَ له من تلكَ القضَايا التي أنكروها، فعبَّر عنها بانقطاعِ الحبلِ ثم وقعَت له الشهادةُ فاتَّصل بهم فعبَّر عنه بأنَّ الحبلَ وصِلَ له فاتَّصل. فالتحقَ بهم، فلَم يَتِمَّ في تَبْيينِ الخطإِ في التعبيرِ المذكورِ ما توهَّمهُ المهلبُ، والعجبُ منَ القاضِي عياضٍ: فإنه قالَ في «الإكمالِ»: قيل خطؤه في قولِه فيُوصَلُ له وليس في الرؤيا، إلا أنَّه يُوصَلُ وليسَ فيها «له»؛ ولذلكَ لم يُوصَلْ لعثمانَ وإنما وصلَتِ الخلافةُ لعليٍّ، وموضعُ التعجبِ سكوتُه عن تعقبِ هذا الكلام مع كونِ هذه اللفظةِ وهي «له» ثابتةٌ في «صحيحِ مسلمٍ» الذي يَتكلَّمُ عَلَيه، ثم قالَ: وكأنَّ الخطأَ هنا بمعنَى التركُ أي تركتَ بعضًا لم تفسِّرْه، وقالَ الإسماعيليُّ: قيل السببُ في قوله: «وأخطأتَ بعضًا» أن الرجلَ لما قصَّ على النبيِّ ﷺ رؤياه كانَ النبيُّ ﷺ أحقَّ بتعبيرِها من غيرِه، فلما طلَبَ تعبيرَها كان ذلك خطأً فقال: «أخطأتُ بعضًا» لهذا المعنَى، والمراد بقولِه «قيل» ابنُ قتيبةَ فإنه القائلُ بذلكَ، فقال إنما أخطأَ في مبادرتِه بتفسيرِها قبلَ أن يَأْمُرَه به ووافَقَه جماعةٌ على ذلكَ، وتعقَّبه النوويُّ تبعًا لغيرِه فقال: هذا فاسدٌ؛ لأنه ﷺ قد أذِن له في ذلكَ وقال: «اعبرْها»، قلت: مرادُ ابنِ قتيبةَ أنه لم يأْذَنْ له ابتداءً بل بادرَ هو فسألَ أن يَأْذَنَ له في تعبيرِها فأذِن له فقال: «أخطأتَ» في مبادرتِك للسؤالِ أن تَتولَّى تعبيرَها لا أنه أرادَ أخطأتَ في تعبيرِك، لكن في إطلاقِ الخطإِ على ذلكَ نظرٌ؛ لأنه خلافُ ما يَتبَادَرُ للسمعِ من جَوابِ قولِه «هل أصبتُ»، فإن الظاهرَ أنه أرادَ الإصابةَ والخطأَ في تعبيرِه، لا لكونِه التمسَ التعبيرَ ومن ثمَّ قال ابنُ التينِ ومن بَعده: الأشبه بظاهرِ الحديثِ أن الخطأَ في تأويلِ الرؤيا أي أخطأتَ في بعضِ تأويلِك، قلتُ: ويُؤَيِّدُه تبويبُ البخاريِّ حيثُ قالَ: من لم يَرَ الرؤيا لأولِ عابرٍ إذا لم يُصِبْ، ونقل ابنُ التين عن أبي محمدِ بن أبي زيدٍ وأبي محمدِ الأصيليِّ والداوديِّ نحوَ ما نقلَه الإسماعيليُّ ولفظُهم أخطأَ في سؤالِه أن يُعَبِّرَها وفي تعبيره لها بحضرةِ النبيِّ ﷺ، وقال ابنُ هبيرة: إنما كانَ الخطأُ لكونِه أقسمَ ليعبرنها بحضرةِ النبيِّ ﷺ، ولو كانَ الخطأُ في التعبيرِ لم يُقِرَّهُ عليه.

وأما قولُه: «لا تُقْسِمْ» فمعناه أنكَ إذا تفكَّرتَ فيما أخطأتَ به علمته، قالَ: والذي يَظْهَرُ أن أبا بكرٍ أرادَ أن يُعَبِّرَهَا فيَسْمَعَ رسولُ الله ﷺ ما يَقُولُه فيَعْرِفُ أبو بكرٍ بذلك علم نفسِه لِتقريرِ رسولِ الله ﷺ.

قال ابنُ التينِ: وقيل أخطأَ لكونِ المذكورِ في الرؤيا شيئينِ العسلُ والسمنُ ففسَّرهما بشيءٍ واحدٍ، وكان يَنْبَغِي أن يُفَسِّرَهما بالقرآنِ والسنةِ، ذكَر ذلكَ عن الطحاويِّ.

قلتُ: وحكاه الخطيبُ عن أهلِ العلمِ بالتعبيرِ وجزَم به ابنُ العربيِّ فقالَ: قالوا هنا وَهِمَ أبو بكرٍ فإنه جعلَ السمنَ والعسلَ معنًى واحدًا وهما معنيانِ القرآنُ والسنةُ، قال: ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ السمنُ والعسلُ العلمَ والعملَ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَا الفَهْمَ والحفظَ، وأيد ابنُ الجوزيِّ ما نُسِب للطحاويِّ لما أخرجَه أحمدُ عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: رأيتُ فيما يَرَى النائمُ كأن في إحدَى إصبعي سمنًا وفي الأخرى عسلًا فألعَقُهما، فلما أصبحتُ ذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: تَقْرأُ الكتابينِ: التوراةُ والفرقان، فكان يَقْرَأُهما.

قلتُ: ففسَّر العسلَ بشيءٍ، والسمنَ بشيءٍ، قال النوويُّ: قيل إنما لم يَبرَّ النبيُّ ﷺ قسمَ أبي بكرٍ لأن إبرارَ القسمِ مخصوصٌ بما إذا لم يَكُنْ هناك مفسدةٌ ولا مشقةٌ ظاهرةٌ، فإن وُجِدَ ذلكَ فلا إبرارَ، ولعلَّ المفسدةَ في ذلكَ ما علِمه من سببِ انقطاعِ السببِ بعثمانَ وهو قتلُه وتلكَ الحروبُ والفتنُ المترتبةُ عليه، فكرِه ذكرَها خوفَ شيوعِها.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ سببُ ذلكَ أنه لو ذكَر له السببَ للزِم منه أن يُوَبِّخَه بينَ الناسِ لمبادرتِه.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ خطؤه في تركِ تعيينِ الرجالِ المذكورينَ فلو أبرَّ قسمَه للزم أن يُعَيِّنَهم ولم يُؤْمَرْ بذلكَ، إذ لو عيَّنهم لكانَ نصًّا على خلافتِهم، وقد سَبقت مشيئةُ الله أن الخلافةَ تكُونُ علَى هذا الوجهِ، فتَركَ تعيينَهم خشيةَ أن يَقَعَ في ذلكَ مفسدةٌ.

وقيلَ: هو علمُ غيبٍ فجازَ أن يَخْتصَّ به ويخْفِيهِ عن غيرِه.

وقيلَ: المرادُ بقولِه: «أخطأتَ وأصبتَ» أن تعبيرَ الرؤيا مرجعُه الظنُّ، والظنُّ يُخْطِئُ ويُصِيبُ.

وقيلَ: لما أراد الاستبدالَ ولم يصْبِرْ حتى يَفادَ، جاز منعُه ما يُسْتَفَادُ، فكانَ منعُه كالتأديبِ له على ذلكَ.

قلتُ: وجميعُ ما تقدَّم من لفظِ الخطإِ والتوهمِ والتأديبِ وغيرهما إنما أحكيه عن قائلِه ولستُ راضيًا بإطلاقِه في حقِّ الصديقِ.

وقيل: الخطأُ في خلعِ عثمانَ؛ لأنه في المنامِ رأَى أنه آخذٌ بالسببِ فانقطَع به، وذلكَ يَدُلُّ على انخلاعِه بنفسِه، وتفسيرُ أبي بكرٍ بأنه يَأْخُذُ به رجلٌ فينْقَطِعُ به ثم يُوْصَلُ له، وعثمانُ قد قتِل قهرًا ولم يَخْلَعْ نفسَه فالصوابُ أن يُحْمَلَ وصلُه على ولايةِ غيرِه.

وقيلَ: يُحتَمَلُ أن يَكُونَ تركُ إبرارِ القسمِ لما يَدْخُلُ النفوسَ لا سيما من الذي انقَطَع في يدِه السببُ، وإن كانَ وُصِل. انتهى كلام الحافظ.

عندي أن المسألةَ التي حصَل فيها خطأٌ هي قوله: «فيَنْقَطِعُ به ثم يُوْصَلُ له» لأنه لما انقطع بعثمانَ ما وصِل له، واللفظةُ هذه صحيحةٌ، فهذا وجهُ الخطإِ في قولِ أبي بكرٍ أنه قال: يَنْقَطِعُ به ثم يُوصَلُ له؛ لأنه انقطَعَ لعثمانَ ولم يُوصَلْ له بل قتِل ثم جَاء من بَعدِه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٧٠٤٧- حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ. وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ، مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ. قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا

هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِق انطَلِق. فَانطَلَقنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ[1] الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِق انطَلِق. قَالَ: فَانطَلَقنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ من الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُم الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ»[2].

قولُه: «بابُ تعبيرِ الرؤيا بعدَ صلاةِ الصبحِ». هذا بيانٌ لما يَقَعُ من النبيِّ ﷺ، حيث كانَ إذا صلَّى الصبحَ سألَ أصحابَه من رأى منكم رؤيا فتُقَصُّ عليه، ويُعَبِّرُها أحيانًا ويَتْرُكُها أحيانًا، وكان من هَديه ﷺ ألا يَترَفَّعَ على أصحابِه، بل يَتَواضَعُ فكما أنهم يُخبِرُونَه بما يَرونَ أخبرهم بما رأى في هذا الحديثِ الطويلِ.

---

(١) قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٤٣): كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «نَور» بفتح النون وبراء بدل «لون»، وهي رواية النضر بن شميل عند أبي عوانة، والنَّور بالفتح: الزهر.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٥) مختصرًا.

ومن المعلومِ أن رؤيا النبيِّ ﷺ حقٌّ ووحيٌ، فرأى هذه الرؤيا العجيبةَ التي قال عنها البخاريُّ: حدَّثني مؤملُ بنُ هشامٍ أبو هاشمٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عوفٌ، قال: حدَّثنا أبو رجاءٍ، قال: حدَّثنا سمرةُ بنُ جندبٍ رضي الله تعالى عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إلى آخرِه، فهذا الحديثُ فيه تسلسلٌ بصيغةِ الأداءِ؛ لأن جميعَ الرواةِ كانوا يَقُولُونَ: حدَّثنا، والتسلسل كما تَعْلَمُون يَكُونَ بالأحوالِ، ويَكُونُ بالأشخاصِ ويَكُونُ بصيغِ الأداءِ، ويَكُونُ بما يَصْحَبُها من قولٍ أو فعلٍ كما ذُكِر عن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «إني أُحِبُّكَ فلا تَدَعَنَّ أن تَقُولَ دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ اللهُمَّ أعنِّي على ذكرِكَ»[1]. فكان كلُّ من حدَّث به يَقُولُ لتلميذِه: إني أحبُّك فلا تَدَعن، فهذا مسلسل، كذلكَ حديثُ القضاءِ والقدرِ: «آمنتُ بالقدرِ خيرِّ وشرهِ وحُلوهِ ومرِّه»[2]. ثم يقرضُ كلُّ واحدٍ من المحدِّثين يَد تلميذِه عندما يُحَدِّثُه، إلى غيرِ ذلكَ من أنواعِ التسلسلِ المعروفِ في المصطلح، والفائدةُ من التسلسلِ هو ضبطُ الراوي ما رَوَى، بحيثُ يَضْبِطُ حتَّى الصيغةَ أو الحالةَ التي كان عليها محدِّثُه.

يَقُولُ: عن سمرةَ بن جندبٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مما يُكْثِرُ أن يَقُولَ لأصحابِه: «هل رأى أحدٌ مِنْكُم رُؤيا» و«من» هنا زائدةٌ؛ لأنها في سياقِ الاستفهامِ، والنكرةُ في سياقِ الاستفهامِ تَكُونُ للعمومِ، وربما تَتَّصِلُ بها الزائدةِ.

قال: فيَقُصُّ عليه من شاءَ الله أن يَقُصَّ، وإنه قالَ ذات غداةٍ: «إنه أتاني الليلةَ آتيانِ وإنهما ابتعثَاني وإنَّهما قالا لي: انطلِق». هذان اللذانِ أتياه الظاهرُ أنهما ملكانِ أرسَلهما الله عز وجل إلى النبيِّ ﷺ يُريَاهُ ما ذُكِرَ في الحديث.

قَالَ: «قالا لي: انطلِق وإني انطلقتُ معهما، وإنا أتينا على رجلٍ مضطجعٍ وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ، وإذا هو يَهْوِي بالصخرةِ لرأسِه فيُثْلَغُ رأسُه فيتَدَهْدَهُ الحجرُ ها هنا». يَعْنِي: وهاهنا.

قَالَ: «فيَتْبَعُ الحجرَ فيَأْخُذُه، فلا يَرْجِعُ إليه»؛ أي: إلى الذي ثُلغ رأسُه «حتَّى يَصحَّ رأسُه كما كانَ، ثم يَعُودُ عليه فيَفْعَلُ به مثلَ ما فعلَ المرةَ الأولى، قال: فقلتُ لهما سبحانَ الله ما هذان؟» قولُه: «سبحان الله»؛ يَعْنِي: تنزيهًا لله عز وجل، والله عز وجل مُنَزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وعن مماثلةِ الخلقِ، والتسبيحُ يُؤْتَى بِهِ عندَ العجبِ، وكذلكَ يُؤْتَى أحيانًا بالتكبيرِ عندَ العجبِ، لكن الغالبَ أن التكبيرَ يُؤْتَى به فيما يَكُونُ به الفرحُ والسرورُ، وأما التسبيحُ فيَكُونُ فيما فيه خلافُ ذلكَ، ووجهُه أن التكبيرَ تعظيمٌ لله عز وجل، فإذا جاءَ ما يَفرحُ كبَّر الله لعظَم ما سمِعه، أو ما حصَل له من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٥)، والنسائي (١٣٠٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وابن خزيمة (٧٥١).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١/ ٣١)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٨٨)، فقد ذكره السيوطي رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه.

نعمةِ الله، وأما التسبيحُ فيكُونُ في الأمرِ الذي يَكُونُ على خلافِ ذلكَ؛ لأن الإنسانَ يُسَبِّحُ الله ﷻ أن يَقعَ مثلُ هذا الشيءِ الذي يَسُوءُ العبدَ إلا لحكمةٍ، فهنا قالَ: النبيُّ ﷺ: «سبحانَ الله ما هذانِ؟» المشارُ إليهما هما الرجلانِ الذي يَضْرِبُ أحدُهما الآخرَ.

قال: «قالا لي: انطلِق، قال: فانطلَقنا، فأتينا على رجلٍ مستلقٍ لقفاهُ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكلوبٍ من حديدٍ» الكَلُّوبُ هو الحديدُ المحنيُّ الرأس وتسمَّى عند العامةِ عندنا كالوبَة، مثل المحجالِ الذي تُعَلَّقُ به القربةُ.

قال: «فإذا هو يَأْتِي أحدَ شقي وجهِه فيُشَرْشِرُ شدقَهُ إلى قفاه» يَعْنِي يَشُقُّه إلى قفاهُ «ومنخرَه إلى قفاه، وعينَه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاءٍ: فَيَشُقُّ» بَدل: «فيُشَرْشِرُ» قال: «ثم يَتحَوَّلُ إلى الجانبِ الآخرَ فيَفْعلُ به مثلَ ما فَعلَ في الجانبِ الأوّلِ، فما يَفْرَغُ من ذلكَ الجانبِ حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كانَ، ثم يَعُودُ عليه فيَفْعَلُ مثلَ ما فعلَ المرةِ الأولى»، وهكذا عذابُه والعياذُ بالله قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء:٥٦]. فهذا كلما شقَّ منخرَه وعينَه وشدْقَه وذهَب للشقِّ الآخر صحَّ الأولُ، ثم إذا شرشره المرةَ الثانيةَ صحَّ الثاني وهكذا.

فقالَ: «قلتُ: سبحانَ الله من هذانِ؟ قال: قالا لي: انطلِق، فانطلقنا فأتينا على مثلِ التنورِ، قال: فأحسَبُ أنه كان يَقُولُ: فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ، قال: فاطَّلعنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، وإذا هُم يأتِيهِم لهبٌ من أسفلِ منهم، فإذا أتاهم ذلكَ اللهبُ ضَوضَوا» يَعْنِي: ضَجُّوا وصار لهم صياحٌ من هذا اللهبِ الذي تحتَهم، «قَالَ: فقلتُ لهما: ما هؤلاءِ؟ قالا لي: انطلِق انطلِق، فانطلقنا فأتينا على نهرٍ، حسِبتُ أنه كان يَقُولُ: أحمرُ مثلُ الدم، وإذا في النهرِ رجلٌ سابحٌ يَسْبَحُ، وإذا على شَطِّ النهرِ رجلٌ قد جمَع عنده حجارةً كثيرةً، وإذا ذلكَ السابحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ» يَعْنِي: يَمْضِي فيَسْبَحُ ما شاءَ الله أن يَسْبَحَ قال: «ثم يأتِي لذلكَ الذي قد جمَع عنده الحجاةَ فَيَفْغَرَ له فاه» يَعْنِي: يَفْتَحه قال: «فيُلْقِمهُ حجرًا، فيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثم يَرْجِعُ إليه، كلما رجَع إليه فَغَر فاه فألْقَمَه حجرًا، قال: فقلتُ لهما: ما هذانِ؟ قال: قالا لي: انطلِق انطلِق، قال: فانطلَقنا، فأتينا على رجلٍ كريهِ المرآةِ» كريه المرآةِ؛ أي: الرؤيةِ.

قَالَ: «كأكرهِ ما أنتَ راءٍ رجل مرآة، وإذا عنده نارٌ يَحُشُّها» يحشها؛ يَعني: يَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ، ويَسْعَى حولَها؛ يَعْنِي: يَدُورُ حولَها.

قال: «قلت لهما: ما هذا؟ قال:قالا لي: انطلِق انطلِق».

قَالَ: «فانطلقنَا فأتينا على روضةٍ مُعْتَمَّةٍ، فيها من كلِّ لونِ ربيعٌ». مُعْتَمَّةُ: الظاهرُ والله أعلمُ أنها مجتمعٌ بعضُها إلى بعضٍ، وقولُه: «من كلِّ لونِ ربيعٌ». أي زهرُ الربيع.

قَالَ: «وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسَه طولًا في السماءِ، وإذا حولَ الرجلِ

من أكثرِ الولدانِ رأيتُهم قطُّ، قال: فقلتُ لهما ما هذا؟ ما هؤلاءِ؟». يعْنِي: الرجلُ والولدان.

قَالَ: «فقالا لي: انطلِق انطلِق، قَالَ: فانطلَقنا فأتينا إلى روضةٍ عظيمةٍ لم أَرَ روضةً قطُّ أعظمَ منها، ولا أحسنَ، قال: قالا لي: ارق فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلبنِ ذَهبٍ ولبنِ فِضةٍ، فأتينا بابَ المدينةِ فاستفتَحنا ففُتِح لنا فدخَلناها، فتلقَّانا فيها رجالٌ شطرٌ من خلقِهم كأحسنِ ما أنت راءٍ، وشطرٌ كأقبحِ ما أنت راءٍ، قال: فقالا لهم». يعْنِي: قالَ الرجلانِ لهم؛ أي: لهؤلاءِ الذين شطرٌ من خلقِهم كأقبحِ ما أنت راءٍ: «اذهبوا فقعوا في ذلك النهرِ، قال: وإذا نهرٌ معترضٌ يَجْرِي كأنَّ ماءَهُ المحض في البياضِ» يَعْنِي: اللبنَ الخالصَ الذي لم يُشَبْ بماءٍ.

قال: «فذهبُوا فوقعوا فيه، ثم رجَعوا إلينا قد ذهَب ذلك السوءُ عنهم، فصاروا في أحسنِ صورةٍ».

قال: «قال: قالا لي: هذه جنةُ عدنٍ، وهذاك منزلُكَ، قال: فسما بصري صُعُدًا» يَعْنِي ارتفَع: «فإذا قصرٌ مثلُ الربابةِ البيضاءِ، قال: قالا لي هذاك منزلُكَ، قال: قلتُ لهما: بارَكَ الله فيكما ذراني فأدْخُلَه، قالا: أما الآن فلا وأنت داخلُه» لأنه الآن في الدنيا، وهذا القصرُ في الآخرةِ.

قال: «فقلتُ لهما: فإني قد رأيتُ منذُ الليلةِ عجبًا، فما هذا الذي رأيتُ؟ قالا لي: أما إنا سنُخْبِرُكَ: أما الرَّجُلُ الأولُ الذي أتيتَ عليه يُثلغ رأسُه بالحجرِ فإنه رجلٌ يَأْخُذُ القرآنَ فيَرْفُضُه، وينامُ عنِ الصلاةِ المكتوبةِ» هذا هو الرجلُ الأولُ الذي يُثْلَغُ رأسَه والعياذُ باللهِ بالحجرِ، ويتَدَهْدَه الحجرُ ها هنا وها هنا فإذا اتَّبعه وأخذَه وعادَ إليه وجدَه قد صحَّ؛ يَعْنِي قد زالَ الثلغُ، فيَضْرِبُه مرةً ثانيةً وهكذا، فهذا الذي يَأْخُذُ القرآنَ ولكنَّه لا يَعْمَلُ به بل يَرْفُضُه، ويَنامُ عن الصلاةِ المكتوبةِ فلا يَهْتَمُّ بها.

قال: «أما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشِرُ شدقَهُ إلى قَفَاه، ومنخرَه إلى قفاهُ، وعينَه إلى قفاه، فإنه الرجلُ يَغْدُو من بيتِه فيَكذِبُ الكذبةَ تَبْلُغُ الآفاقَ» ولذلك عوقِب بهذا العقابِ والعياذُ باللهِ، يَكْذِبُ الكذبةَ فيَتحدَّثُ الناسُ بها، وسواءٌ غدا من منزلِه أو ذهَب مساءً؛ لأن المقصودَ بالغدوِ هنا إما مطلقُ الرواحِ وإما الغدوُّ في الصباحِ، فإن كان المرادُ به مطلقُ الرواحِ فالأمرُ ظاهرٌ أنه يَشْمَلُ الصباحَ والمساءَ، وإن كان المرادُ به الغدوَّ في الصباح فكذلكَ الذهابُ في المساءِ مثلُه، فيَكْذِبُ الكذبةَ تَبْلُغُ الآفاقَ ويتحدَّثُ الناسُ بها يَظُنُّونَ أنها حقٌّ وهي كذبٌ، ولهذا شُرْشِر فاه الذي تكلَّم بهذه الكلمةِ، وعينُه التي تَنْظُرُ وتَطَّلِعُ وتُخْبِرُ من رأَتْ، وأنفُه لأن به جمالَ الوجهِ.

قال: «وأما الرجالُ والنساءُ العراةُ الذينَ في مثلِ بناءِ التنورِ فإنهم الزناةُ والزَّواني» نَعوذُ باللهِ، يُعذَّبُونَ جميعًا في هذا الذي مثلِ التنورِ، وتَخرُجُ النارُ من تحتِهم فيَكُونُ لهم ضوضاءُ، وأصواتٌ مقابلُ ما نالوا من اللَّذَّةِ المحرمةِ والعياذُ باللهِ فيَنالُونَ هذا العقابَ، فانظُر كيف كانت هذه اللَّذةُ التي تَمْضِي وكأنها خَيالٌ أو حُلْمُ نائمٍ تُعقب هذا العذابَ، نعوذُ باللهِ، وفي هذا

التحذيرُ الشديدُ منَ الزنا.

قال: «وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يَسْبَحُ في النهرِ ويُلْقَمُ الحجرَ فإنه آكلُ الرِّبا» فهو مُنغمسٌ والعياذُ بالله في هذا النهرِ، والنهرُ مثلُ الدم أحمرُ، ولكن مع خبثِ منظرِه فإن هذا منغمسٌ فيه؛ لأنه والعياذُ بالله كما وصَف الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. ومع ذلكَ لا يَشْبَعُونَ من الربا، يَسْبَحُ ما شاءَ الله أن يَسْبَحَ ثم يَعُودُ لِيُلْقِمَ فاه بهذا الحجرِ.

قال: «وأما الرجلُ الكريهُ المرآةِ الذي عندَ النارِ يَحُشُّها ويَسْعَى حولها فإنه مالكٌ خازنُ النارِ» هو مالكٌ خازنُ النارِ، وقد ذكَر الله تعالى اسمَه في القرآنِ وقال: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧].

ثم قال: «وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضةِ فإنه إبراهيمُ ﷺ، وأما الوُلدانِ الذين حولَه فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفطرةِ» أي: يَكُونُ حولَ إبراهيمَ ﷺ وهذا من تسخيرِ الله لهم أن جعَل من يَتولَّاهم هو أبوهم إبراهيمُ.

قالَ: «فقال بعضُ المسلمينَ: يا رسول الله، وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركينَ» لأن أولادَ المشركينَ يُولَدُونَ على الفطرةِ، فآباؤهم يُهَوِّدُونَهم أو يُنَصِّرُونَهم أو يُمَجِّسُونَهم وإلا فهم مولودونَ على الفطرةِ[1].

وظاهرُ هذا الحديثِ أن أولادَ المشركينَ في الجنةِ، وقد جاءَت أحاديثُ تَدُلُّ على أنه لا يَعْلَمُ عنهم شيئًا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الله أعلمُ بما كانوا عاملينَ»[2]. وجاء في أحاديثَ أخرى أن أولادَ المشركينَ منهم[2] فاختلفَ العلماءُ كيف يُخَرِّجونَ هذه الأحاديثَ، ولكن تخريجَها سهلٌ: أما قولُه: «أولادُ المشركينَ منهم». فالمرادُ بذلك أحكامُ الدنيا، فإن ولدَ المشركِ إذا ماتَ يُعَامَلُ معاملةَ المشركِ لا معاملةَ المسلمِ، فلا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَنُ مع المسلمينَ.

وأما قولُه: «الله أعلمَ بما كانوا عاملينَ» فلأن الله تعالى يَمْتَحِنُهم يومَ القيامةِ بما شاءَ من امتحانٍ ولا يُعْلَمُ هل يَطِيعُونَ فيَنْجُوا أو لا.

وأما قولُه هنا: «وأولادُ المشركينَ» فيُحْمَلُ على أولادِ المشركينَ الذين نَجَوْا حينَ امتُحِنوا في القيامةِ؛ يَعْني: الذينَ علِم الله أنهم يَنْجونَ، يَمُوتُونَ على الفطرةِ ويتولَّاهم إبراهيمُ ﷺ.

ثم قال: «قالَ: وأما القومُ الذين كانوا شطرٌ منهم حسنًا وشطرٌ قبيحًا فإنهم قومٌ خلطوا عملًا

---

(١) والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣، ٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

صالحًا وآخرَ سيئًا تجاوزَ الله عنهم».

ففي هذا الحديثِ من الفوائدِ: ما تَدُلُّ عليها هذه الرؤيا من التحذيرِ والتخويفِ من بعضِ الذنوبِ والمعاصِي.

وما تضمنه من المنقبةِ العظيمةِ لإبراهيمَ ﷺ أو ما يَدُلُّ على أن الخلقَ يَنْقُصُ، فإنَ الله خلَقَ آدمَ طولُه في السماءِ ستُّونَ ذِراعًا[1] وما زَالَ الخلقُ يَنْقُص شيئًا فشيئًا حتى انتهى إلى هذه الأمةِ، ولهذا كان إبراهيمُ ﷺ طويلًا رأسُه في السماءِ؛ لأنه كان قبلَ أن يَنْقُصَ الخلقُ إلى ما كانَ عليه الآنَ.

۞ وقولُه: «روضةٌ معتمةٌ».

قَالَ الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٤٤٣):

۞ قولُه: «فأتينا على روضةٍ معتمةٍ». بضمِّ الميمِ وسكونِ المهمَلَةِ وكسرِ المثناةِ وتخفيفِ الميمِ بعدَها هاءُ تأنيثٍ.

ولبعضِهم بفتحِ المثناةِ وتشديدِ الميمِ يُقَالُ: أعتَمَ البيتُ إذا اكتَهل، ونخلةٌ عتيمةٌ: طويلةٌ، وقال الداووديُّ: أعتمت الروضةُ: غطاها الخصبُ، وهذا كلُّه على الروايةِ بتشديدِ الميمِ.

قَالَ ابنُ التينِ: ولا يَظْهَرُ للتخفيفِ وجهٌ، قلتُ: الذي يَظْهَرُ أنه من العتمةِ وهو شدةُ الظلام فوصَفها بشدةِ الخضرةِ كقولِه تعالى ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤]، وضبَطَ ابنُ بطالٍ روضةٌ مغِنَّة بكسرِ الغينِ المعجمةِ وتشديدِ النونِ ثم نقَل عنِ ابنِ دريدٍ: وادٍ أغن ومغن إذا كثُر شجرُه.اهـ

إذًا مغنةٌ معناه: كثُر بها الشجرُ وصار لها غنةٌ، يَقُولُونَ: إذا كثُرت الأشجارُ كثُرت الحشراتُ وصار لها صوتٌ، فهو كنايةٌ عن كثرةِ أشجارِها.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٣٤).

شرح صحيح البخاري

كتاب الفتن

كتاب الأحكام

٧٠٤٨ - ٧٢٢٥

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الفِتَنِ

١- بابُ ما جاء في قولِ الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]. وما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحذِّرُ من الفتنِ.

الفتنُ -نَعُوذُ باللهِ من فتنةِ المحيا والمماتِ ومن فتنةِ المسيحِ الدجالِ- الفتنُ: جمعُ فتنةٍ، وهي ما يَفْتِنُ المرءَ عن دينِه، وهي أنواعٌ كثيرةٌ.

منها: الشبهاتُ التي تَعرِضُ للإنسانِ فتَجِدُه ذا علمٍ ولكن يُفْتَنُ -والعياذُ باللهِ- فيَلتَبِسُ عليه الحقُّ بالباطلِ.

ومنها: الشهواتُ فقد يُفْتَنُ الإنسانُ مع علمِه بشهوةِ نفسِه، والمرادُ بالشهوةِ هنا ليس شهوةَ النكاحِ، وإنما المرادُ بالشهوةِ: الهوى، فيكونُ للإنسانِ هوًى يَعْلَمُ الحقَّ ولكن سلوكُه يخالِفُه.

وهذه الشبهاتُ تكونُ في العقائدِ، وتكُونُ في الأعمالِ، فالذين ضلُّوا في عقائدِهم، وعطَّلوا ما وصفَ اللهُ به نفسَه، أو ضلُّوا في عقائدِهم، واستغاثوا بغيرِ اللهِ، وتعَلَّقُوا بغيرِ اللهِ، فِتنتُهم فتنةُ شبهةٍ إذا كان عندهم علمٌ، أو فتنةُ شهوةٍ إذا كان ليس عندهم علمٌ. أو فتنةُ شهوةٍ إن كان عندهم علمٌ ولكنهم خالفوا والعياذُ باللهِ.

وقد تكونُ الفتنةُ بالعملِ، فيُفْتَنُ الإنسانُ بالعملِ كما حصَل في صدرِ هذه الأمةِ من قتالِ المسلمين بعضِهم لبعضٍ، فإن منهم من قاتل لاشتباهِ الحقِّ بالباطلِ عندَه، ومنهم من قاتل لرئاسةٍ وجاهٍ وسلطةٍ، فالأولُ قاتل لشبهةٍ، والثاني قاتل لشهوةٍ.

والحاصلُ: أن جميعَ الفتنِ تَعُودُ إلى هذين الأمرينِ؛ إما فتنةُ شبهةٍ، وإما فتنةُ شهوةٍ.

يقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]. يَعْنِي: احْذَروا هذه الفتنةَ؛ لأنها لا تُصِيبُ الذين ظلموا فقط، بل تُصِيبُ الظالمَ والعادلَ، ولهذا قال: ﴿مِنكُمْ﴾ أي: منكم خاصةً، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢٥﴾.

فِي هذه الآيةِ: دليلٌ واضحٌ على وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وأنَّ الإنسانَ لا يَسْلَمُ من شرِّ غيرِه إذا كان لم يَقُمْ بالواجبِ عليه، فالواجبُ أن نَتَّقِيَ هذه الفتنةَ، وأن نأْمُرَ بالمعروفِ، ونَنْهَى عن المنكرِ.

۞قولُه: «وما كان النبيُّ ﷺ يُحَذِّرُ من الفتنِ». فإنه ﷺ حذَّر أُمَّتَهُ من الفتنِ، ولا سيما فتنة الدجالِ، فقد حذَّر منها تحذيرًا عظيمًا، ووصَف الدجالَ بالوصفِ الذي ينْطَبِقُ عليه تمامًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٤٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: قالت أسماءُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أنا على حَوْضِي أَنْتَظِرُ من يَرِدُ عليَّ، فيُؤْخَذُ بناسٍ من دُوني، أَقُولُ: أُمَّتِي، فيُقَالُ: لا تَدْرِي، مَشَوا على القَهْقَرَى». قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: اللهمَّ إنا نَعُوذُ بك أن نَرْجِعَ على أعقابِنَا أو نُفْتَنَ[1].

٧٠٤٩- وحدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن مُغيرةَ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله: قَالَ النبيُّ ﷺ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحوضِ، لَيُرْفَعَنَّ إليَّ رجالٌ منكم حتى إذا أَهْوَيْتُ لأناولَهم اختَلَجُوا دُوني، فأقولُ: أي ربِّ، أصحابي، فيَقُولُ: لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بعدَك»[2].

٧٠٥٠، ٧٠٥١- وحدَّثنا يَحْيَى بنُ بكيرٍ، حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبي حازمٍ قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سعدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحوضِ، فمن وردَه شَرِبَ منه، ومن شرب منه لم يَظْمَأْ بعدَه أبدًا، لَيَرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويَعْرِفُوني، ثم يُحَالُ بيني وبينَهم».

قال أبو حازمٍ: فسَمِعَني النعمانُ بنُ أبي عياشٍ وأنا أُحَدِّثُهم هذا، فقال: هكذا سَمِعْتَ سهلاً؟ فَقُلْتُ: نعم. قال: وأنا أَشْهَدُ على أبي سعيدٍ الخدريِّ لسمعته يزيدُ فيه قال: «إنهم مِنِّي». فيُقَالُ: إنك لا تَدْرِي ما بَدَّلُوا بعدَك. فأقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لمن بَدَّلَ بَعْدِي»[3].

هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على حرصِ النبيِّ ﷺ على أمتِه، وأنه يَتقدَّمُهم على الحوضِ ليَسْقِيَهم -جَعَلَنِي الله وإيَّاكم ممن يَسْقِيه- ولكنه يُؤْتَى إليه بأقوامٍ ويُقْتَطعُون دونَه، ولا يَتَمَكَّنُ من سقيهم، فيَقُولُ: أصحابي فيُقَالُ: إنك لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بعدَك. يَعْنِي: أَحْدَثُوا أشياءَ تُوجِبُ أن يحرَمُوا من الشربِ من حوضِ النبيِّ ﷺ، ولكنَّ هذا لا يَدُلُّ على أنهم إذا عُوقِبُوا بمنعِهم

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٠).

من شربِ الحوضِ أنهم لا يَدْخلُون الجنةَ؛ لأنهم قد يُعَذَّبُونَ بهذا، ويُمْنَعُونَ من الشربِ من الحوضِ، ولكنهم ليسوا من أهلِ النارِ.

واسْتَدَلَّتِ الرافضةُ بهذا الحَديث على أن الصحابةَ كلَّهم ارتَدُّوا عن دينِ الإسلامِ إلا آلَ البيتِ ونفرًا قليلاً يُعَدُّونَ بالأصابعِ، وقالوا: إن الرسولَ قَالَ: «**أي ربِّ، أصحابي. فيَقُولُ: لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بعدَكَ**»، فنقُولُ لهم: إن الحديثَ يَقُولُ: رجالٌ مِنْكُمْ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أمورًا تُنْكِرُونَهَا».

وقالَ عبدُ الله بنُ زيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على الحوضِ».

٧٠٥٢- حدَّثنا مُسَددٌ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنكم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أثرةً وأمورًا تُنْكِرُونها». قالوا: فما تأمُرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا الله حَقَّكم»[(١)].

هذا الحديثُ قاله النبيُّ ﷺ بهذه العبارةِ «سَتَرَوْنَ» والسينُ تُفِيدُ شيئين: القربَ، والتحقيقَ، و«سوفَ» تُفِيدُ أمرين: التحقيقَ مع البعدِ.

۞ فقولُه: «**إنكم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أثرةً**». يَعْنِي: استئثارًا عليكم في الأموالِ وغيرِ الأموالِ.

۞ وقولُه ﷺ: «**سَتَرَوْنَ أمورًا تُنكِرُونَها**». وهذا هو الذي وقَع، فإن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوا استئثارًا من الولاةِ، ورأَوْا أمورًا أَنْكَرُوها، فلما حدَّثهم النبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ عَلِمُوا بأن الأمرَ سَيَكُونُ شديدًا عليهم، فسَألُوا النبيَّ ﷺ ماذا يَصْنَعُونَ، قَالَ: «**أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا الله حقَّكُمْ**». يَعْنِي: أنهم إذا اسْتَأْثَرُوا عليهم بأن نَهَوْهُم عن شيءٍ وهم يَفْعَلُونَه، أو أَمَرُوهم بشيءٍ وهم لا يَفْعَلُونَه، فهل إذا أمَرك بأمرٍ تَقُولُ: أنا لا أَسْمَعُ ولا أُطِيعُ؛ لأنهم لا يَفْعَلُونَه، أو إذا نَهَوْكَ عن شيءٍ، تَقُولُ: أنا سَأَفْعَلُ لأنهم يَفْعَلُونَه؟

الجوابُ: أنَّ قولَك هذا لا يَجُوزُ، بل الصوابُ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَدُّوا إليهم حقَّهم**»، وهو السمعُ والطاعةُ في غيرِ معصيةِ الله.

۞ وقولُه ﷺ: «**وسَلُوا الله حقَّكُمْ**». أي: اسْأَلُوا الله تَعالى أن يَهْدِيَهم حتى لا يَسْتَأْثِرُوا عليكم، فلو أن الناسَ سَلَكوا هذا المسلكَ ما حصَلَتْ الفتنُ التي حصَلَتْ في آخرِ عصرِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يومِنا هذا، وما حصَل كراهةُ الولاةِ، وما حصَل عداوتُهم، وما حصَل

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٣).

تسلُّطُهم على الناسِ، وما حصَل خروجُ الناسِ عليهم؛ لذلك أَحْدَث الناسُ فأَحْدَثَ الله لهم.

فهذا الميزانُ الذي ذكَره النبيُّ ﷺ هو الحقُّ، ولا أحدَ منا يَشُكُّ أن رسولَ الله ﷺ هو أَنْصَحُ الخلقِ للخلقِ، وأعْلَمُ الخلقِ بما يَنْفَعُهم فإنه لم يَقُلْ: إذا رَأَيْتُم الأثرةَ فطالِبُوهم ونابِذُوهم، وقُولوا لن نَسْمعَ حتى تَفْعَلُوا ما تَأْمُرُوننا به، ولن نَسْمَعَ حتَّى تَتْرُكُوا ما تَنْهوننا عنه، لا بل قال: «أدُّوا إليهم حقَّهم». وهو السمعُ والطاعةُ، «واسألُوا الله حقَّكم». وذلك لأن من نزَع يدًا من طاعةٍ مات مِيتةً جاهليةً -والعياذُ بالله-.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

[الحديث ٧٠٥٣ - طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

هذا الحديثُ به تَسلسلٌ بالعنعنةِ.

۞قولُه ﷺ: «من كَرِه من أميرِه شيئًا». هل المرادُ شيئًا من أمورِ الدينِ، أو شيئًا من أمورِ الدنيا، أو هو عام؟

الجواب: هو عام، سواءٌ من أمورِ الدينِ أو من أمورِ الدنيا، فلو رَأَيْتَ من أميرِك أنه يَشْرَبُ الخمرَ مثلاً، وأنه يَتَعاملُ بالربا، وما أشبهَ ذلك فاصْبِرْ على ذلك، ولكن ناصِحْه بقدرِ ما تَسْتَطِيعُ، فإن اهْتَدَى فلنفسِه، وإن لم يَهْتدِ فعلى نفسِه، وإذا رَأَيْتَ ما تَكْرَهُ منه؛ من تَسَلُّطِه عليك في مالِك، أو أهلِك، أو وظيفتِك، أو ما أشبهَ ذلك فاصْبِرْ، «فإن من خرَج من السلطانِ»؛ أي: من طاعتِه وحقِّه «شبرًا» فمات «مات مِيتةَ الجاهليةِ». ومن خرَج نصفَ شبر فكذلك؛ لأن القيدَ بالشبرِ للمبالغةِ، وقد ذكَر العلماءُ أن ما كان للمبالغةِ فلا مفهومَ له، سواءٌ كانت المبالغةُ في الكثرةِ، أم في القلةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٥٤- حَدَّثنا أبو النعمانِ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن الجعدِ أبي عثمانَ، حَدَّثني أبو رجاء العُطَارِدِيُّ قال: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «من رَأى من أميرِه شيئًا يَكْرَهُهُ

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٩).

فلْيَصْبِرْ عليه فإنه من فارق الجماعةَ شبراً فمات إلا مات مِيتةً جاهليةً»[1].

الله أكبر! هذا الحديثُ كالحديثِ الأولِ لكن هنا قَالَ: «من فارق الجماعةَ». فدَلَّ هذا على أن الجماعةَ هي الاجتماعُ على السلطانِ، وعدمُ التفرقِ عليه، ولا شكَّ أن الاجتماعَ على السلطانِ -على أولي الأمرِ- وعدمَ التفرقِ عليه يَجْعَلُ الأمةَ أمةً واحدةً، فإذا تَفَرَّقُوا عليه، وصار لكلِّ قبيلةٍ زعيمٌ يُدَبِّرُهم، ويُوَجِّهُهم تفَرَّقَتْ الأمةُ.

وبهذا نَعْرِفُ خطأَ ما يَكُونُ من بعضِ الإخوةِ عندما يُبَايِعُون واحدًا منهم على السمعِ والطاعةِ، فيَجْعَلُونَه كالأميرِ المطاعِ، فإن هذا بدعةٌ في دينِ الله من وجهٍ، ونوعٌ من الخروجِ عن سلطةِ السلطانِ من وجهٍ آخرَ، صحيحٌ أن النبيَّ ﷺ قَالَ فيمن خرجوا في سفرٍ: «إذا كانوا ثلاثًا فليُأَمِّرُوا أحَدَهم»[2]. لكن هذه إمارةٌ خاصَّةٌ في أمرٍ خاصٍّ؛ لأنهم إذا لم يُأَمِّرُوا أحَدَهم في سفرِهم -يُدَبِّرُهم عندَ الرحيلِ، وعندَ النزولِ، وعندَ المكثِ طويلاً أو قصيرًا- صاروا فوضى.

وأما أن يُبَايعَ شخصٌ على أنه أميرٌ حاضرًا كان أم غائبًا، وأنه يُطَاعُ كما يُطَاعُ السلطانُ فهذا لا يَجُوزُ وهو بدعةٌ حتَّى في المسائلِ الدينيةِ، فهو بدعةٌ من وجهٍ، ونوعٌ من الخروجِ عن سلطةِ السلطانِ من وجهٍ آخرَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ».

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[3].

[الحديث ٧٠٥٦ - طرفاه في: ٧٢٠٠].

هذا الحديثُ فيه جملةٌ وهو قولُه: «وهو مريض». والفائدةُ منها ضبطُ الراوي للحديثِ، وأنه ذكرَ حتى حال مُحدِّثِه.

وفيه أيضًا فائدةٌ أخرى: وهي أن المريضَ لن يُحدِّثَ إلا بما عَلِمَ علمَ اليقينِ بأن الرسولَ

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٥٣٩)، والبزار كما ذكر في «النيل» (٩/ ١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

ﷺ قاله؛ لأن المريضَ لا شكَّ أن الدنيا عندَه رخيصةٌ، وأن الآخرةَ عندَه أغلى من الدنيا، فتَجِدُه لا يَتكلَّمُ إلا بما يَعْلَمُ أنه حقٌّ.

۞ قولُه: «حَدِّثْنَا بحديثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ به سَمِعْتَه من النبيِّ ﷺ». يَعْني: ليس بينَك وبينَه واسطةٌ؛ فقال: «دعَانا النبيُّ ﷺ فبايَعْنَاه، فقال فيما أخذَ علينا». بايَعْنَاه: من المبايعةِ وهي العهدُ، وسُمِّيَتْ مبايعةً لأن كُلًّا من المتعاهدين يَمُدُّ باعَه إلى الآخرِ ليُمْسِكَ بيدِه ويَضُمَّ يَدَه ويَقُولُ: بايَعْتُك على كذا وكذا.

۞ وقولُه: «فقال فيما أخَذ علينا أن بَايَعْنَا على السمعِ والطاعةِ». لا على السمعِ والمعصيةِ؛ فقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥]. وقالَ في أهلِ الكتابِ: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة:٩٣]. فهنا يَقُولُ: «السمعِ والطاعةِ». فالسمعُ لنَفْهَم ما يُقالُ وما نُؤْمَرُ به، والطاعةُ لنُنَفِّذَ.

۞ وقولُه: «في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا». يَعْنِي: في منشطِنا في القبولِ، ومكرهِنا في عدمِ القبولِ؛ بمعنى أننا نَسْمَعُ ونُطِيعُ في أمرٍ نَتَلَقَّاه بنشاطٍ، وفي أمرٍ نَتَلَقَّاهُ بكراهةٍ، هذا وجهٌ.

الوجه الثاني: «في منشطِنا»؛ أي: منشطِ الجسمِ؛ لأن الإنسانَ إذا نفَّذ وهو نشيطُ الجسمِ سهُل عليه، و«مكرهِنا» مع مشقةٍ في الجسمِ؛ لأن الإنسانَ إذا نفَّذ في حالِ التعبِ والمشقةِ صار عليه شيءٌ من الكراهةِ.

۞ وقولُه: «وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا». عُسْرِنا؛ أي: قلةُ المالِ، ويُسْرِنَا؛ أي كثرتُه، ودليلُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق:٧].

۞ وقولُه: «أثرة علينا». هذا هو المهمُّ؛ فأثرةٍ علينا؛ يَعْنِي: أن نَسْمَعَ ونُطِيعَ مع الأثرةِ علينا؛ يَعْنِي: الاستئثارَ علينا.

مثالُ ذلك: أننا أُمِرْنَا بشيءٍ واسْتَأْثَر علينا ولاةُ الأمرِ؛ بأن كانوا لا يَفْعَلُون ما يَأْمُرُوننا به، ولا يَتْرُكُونَ ما يَنْهَوْنَا عنه، أو اسْتَأْثَروا علينا بالأموالِ وفعَلوا فيها ما شاءوا، ولم نَتَمَكَّنْ من أن نَفْعَلَ مثلَ ما فَعَلُوا، فهذا من الأثرةِ، وأشياءُ كثيرةٌ من الأثرةِ والاستئثارِ غير ذلك، فنحن علينا أن نَسْمَعَ ونُطِيعَ حتى في هذه الحالِ.

۞ وقولُه: «وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه». أي: لا نُحَاوِلُ أن نَجْعَلَ لنا سلطةً نُنَازِعُهم فيها، ونَجْعَلَ لنا من سلطتِهم نصيبًا؛ لأن السلطةَ؛ لهم فلا نُنازِعُهم.

۞ وقولُه: «إلا أن تَرَوْا كفرًا بواحًا عندَكم من الله فيه برهانٌ». ففي هذه الحال نُنَازِعُهم، لكن هذا يَكُونُ بشروطٍ.

الشرطُ الأولُ في قولِه: «أن تَرَوْا» أي: أنتم بأنفسِكم، لا بمجردِ السماعِ؛ لأننا ربما نَسْمَعُ

عن ولاةِ الأمورِ أشياءَ فإذا تَحَقَّقْنَا لم نَجِدْها صحيحةً، فلا بدَّ أن نـرَى نحـن بأنفسِنا مباشـرةً، سواءٌ كانت هذه الرؤيةُ رؤيةَ علمٍ أو رؤيةَ بصرٍ، المهمُّ أن نَعْلَمَ.

الشرطُ الثاني في قوله: «كفرًا». أي: لا فسوقًا فإننا لو رأَيْنا فيهم أكبرَ الفسوقِ؛ فليس لنا أن نُنَازِعَهم الأمرَ، إلا أن نرى كفرًا.

الشرطُ الثالثُ في قولِه: «بواحًا». أي: صريحًا ليس فيه تأويلٌ، فإن كان فيه تأويـلٌ ونحـن نراه كفرًا، ولكن هم لا يرونه كفرًا، سواءٌ كانوا لا يرونه باجتهـادٍ مـنهم، أو بتقليـدِ مـن يَرَوْنَـه مجتهدًا، فإننا لا نُنَازِعُهم ولو كان كفرًا؛ ولهذا كان الإمامُ أحمدُ يَقُـولُ: إن مـن قـال: القـرآنُ مخلوقٌ فهو كافرٌ. والمأمونُ كان يَقُولُ: القرآنُ مخلوقٌ ويَدْعُو النـاسَ إليـه، ويَحْبِسُ عليـه، ومع ذلك كان يَدْعُوه بأميرِ المؤمنين؛ لأنه يرى بأن القولَ بخلقِ القرآنِ بالنسبةِ له ليس بواحًا، وليس صريحًا، فلابدَّ أن يَكُـونَ هـذا الكفـرُ صـريحًا لا يَحْتَمِـلُ التأويـلَ، فـإن كـان يَحْتَمِـلُ التأويلَ؛ فإنه لا يَحِلُّ لنا أن نُنَازِعَ الأمرَ أَهْلَه.

الشرطُ الرابعُ في قولِه: «عندنا فيه من الله برهانٌ». أي: دليلٌ قـاطعٌ بأنـه كفـرٌ لا مجـردَ أن نرى أنه كفرٌ، ولا مجردَ أن يَكُونَ الدليلُ محتملاً لكونِه كفرًا، أو غيرَ كفرٍ، بل لابـدَّ أن يَكُـونَ الدليلُ صريحًا قاطعًا بأنه كفرٌ.

فانْظُرْ إلى هذه الشروطِ الأربعةِ؛ فإذا تَمَّتِ الشروطُ الأربعةُ فحينئذٍ نُنَازِعُه؛ لأنه ليس له عذرٌ.

ولكن هذه المنازعةُ لها شروطٌ:

منها: أن يَكُونَ لدينا قدرةٌ، وهذه مهمةٌ جدًّا؛ يَعْني: لا أن نُنَازِعَـه فنَخْـرُجَ إليـه بالـسكاكين، ومحاجين الحميرِ، وهو عنده الدباباتُ، والقذائفُ، وما أشبهَ ذلك، فلو أننا فَعَلْنَا هذا لكنا سفهاء. وهذا حرامٌ علينا؛ لأنه يَضُرُّ بنا، ويَضُرُّ بغيرِنا أيضًا؛ ولأنه يُؤَدِّي في النهايةِ إلى محوِ ما نُرِيدُ أن يَكُونَ السلطانُ عليه؛ لأنَّ السلطانَ -كما هو معلوم- ذو سلطةٍ يُرِيدُ أن تَكُونَ كلمتُه هي العليا، فـإذا رآنـا نُنَازِعُه أَخَذَتْه العزةُ بالإثـمِ، واستمَر فيما هو عليه وزاد عليه، فيَكُونُ نزاعُنا لـه زاد الطينَ بِلَّـةً، فـلا يَجُوزُ أن نُنَازِعَه إلا ومعنا قدرةٌ وقوةٌ على إزاحتِه وإلاَّ فلا.

وبناءً على ذلك نَعْرِفُ خطأَ من يَتَصرَّفُون تصرُّفًا لا تَنْطَبِقُ عليه هذه الشروطُ؛ لأننا نُشَاهِدُ الواقعَ الآن، فهل الذين يَقُومُون باسمِ الإسلامِ على دولةٍ متمكِّنةٍ عندَها من القوَّاتِ ما عنـدَها، ولها من الأنصارِ -أنصارِ الباطلِ- كثيرون، ثم نَقُومُ نحن وليس عندَنا ولا ربعَ ما عنـدَهم مـا الذي يَحْصُلُ من النتيجة؟

الجوابُ: أنه تَحْصُلُ نتيجةٌ عكسيةٌ سيئةٌ، ونحن لا نُنْكِرُ أن يَكُونَ هذا نواةً لمستقبلٍ بعيدٍ

-لكننا لا نَدْرِي- والإنسانُ يَنْظُرُ إلى ما كان بينَ يديه.

أما المستقبلُ فقد يَقُولُ قائلٌ: أنا أُخَطِّطُ الآن لهذه الثورةِ وأُقْدِمُ عليها، فإن لم أَنْجَحْ فيها تَكُونُ خطةً للمستقبلِ، لعل أحدًا من الناسِ يَفْعَلُ.

فَنَقُولُ: إن هذا احتمالٌ، ثم لو قُدِّرَ أنه فعَل كما فَعَلْتَ فالنتيجةُ واحدةٌ، فإذن لابدَّ أن نَصْبِرَ حتَّى تَكُونَ لنا القدرةُ على المنازعةِ والإزاحةِ، والمسألةُ خطيرةٌ جدًّا، والإنسانُ ليتَّخِذُ عبرةً من الواقعِ السابقِ، والواقعِ الحاضرِ القريب ويتَّعِظُ، والأمثلةُ ربما تَكُونُ في نفوسِكم الآن وإن لم نُمَثِّلْ بها؛ فهي واضحةٌ.

فلو مشَينا على ما بايَع به النبيَّ ﷺ أصحابُه على السمعِ والطاعةِ، في منشطِنا ومكرهنا وعسرِنا ويسرِنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه، إلاَّ أن نرَى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهانٌ، ثم أَضَفْنَا إلى هذه الشروطِ الأربعةِ التي ذكَرها النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- في هذا الحديثِ شرطًا ذكَره الله في القرآنِ، وذكَره النبيُّ ﷺ في الحديثِ أيضًا وهو القدرةُ، فهذه لا بدَّ منها في كلِّ واجبٍ فلا يُكَلِّفُ الله نفسًا إلا وسعَها.

وبالإمكانِ أن الإنسانَ إذا رأى ما تَمّ فيه الشروطُ في سلطانِه أن يُنَازِعَ لكن لا مقابلةً وجهًا لوجهٍ، ولكن من طرقٍ يُسَمُّونها الناس «دُبلوماسيةً». يَسْتَطِيعُ أن يَصِلَ إلى العمقِ في جهاتٍ ما، ويَتَوصَّلَ إلى غايتِه.

أما المجابهة كما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ فهذه ليست من الدينِ في شيءٍ أبدًا، وإن كان الإنسان عنده حسنُ النيةِ، وعندَه عملٌ صالحٌ وعبادةٌ وعلمٌ لكن ليس عنده حكمةٌ؛ والحكمةُ قال الله فيها: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة:٢٦٩].

ثم هناك طريقٌ آخرُ غير المنازعةِ لا نَدْرِي لعل الله يُحْدِثُ به خيرًا؛ وهي المناصحةُ، والمناصحةُ بالطرقِ الحكيمةِ القويةِ، بأن يَجْتَمِعَ -مثلًا- من لهم كلمةٌ عند السلطانِ وزلفى -أي: قربة منه- يَجْتَمِعُونَ ويَدْرسُون الوضعَ دراسةً متأنيةً راسخةً عميقةً؛ لأن الدراسةَ السريعةَ أو السطحيةَ لا يَحْصُلُ فيها شيء؛ فلابدَّ من دراسةٍ متأنيةٍ عميقةٍ، والدراسةُ لا تكونُ دراسةَ معايبٍ فقط؛ لأن السلطانَ إذا ذُكِرَتْ معايبُه ولم تُذْكَرْ محاسنُه يَقُولُ: هذا كافرٌ بالنعمةِ، ولكن اذكُرِ المحاسنَ والمساوئ.

وإذا ذكَرْتَ المساوئَ لا يَكْفِي أيضًا أن تضعَها بين يدَي السلطانِ هكذا مفتوحةً مغلقةً؛ مفتوحةً في الاطلاعِ عليها، مغلقةً في الخروجِ منها، ولكن اذكُرْها مفتوحةً ليَطَّلِعَ عليها، ثم اذكُرْها

مفتوحةً ليَخْرُجَ منها؛ بأن تَقُولَ: هذا حرامٌ وهذا لا يَجُوز شرعًا، هـذا إذا نفَّـذ فـإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُفْسِدُ الأمرَ به، ولكن عندَكَ الطريقةُ الأخرى فافعل هكذا فهو خيرٌ، ثم تَذْكُرُ منافعَ هذا الشيء.

وهذه الطريقةُ علَّمَنا اللهُ إيَّاها وكذلك رسولُ الله ﷺ.

ففي القرآنِ قال الله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

فلما نهاهم عن المحذورِ. بيَّن لهم المباحَ، فلا تَقُولُوا: ﴿رَٰعِنَا﴾، لكن قولوا: ﴿ٱنظُرْنَا﴾.

وقال النبيُّ ﷺ في الرجـلِ الـذي جـاء لـه بتمرٍ جيدٍ فقـال: إني آخُـذُ الـصاعَ مـن هـذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثةِ، قَالَ له: «بِع الرديءَ بالدراهمِ، واشتري بالدراهمِ جيدًا»[1]. لم يَقُلْ: هذا ربا وسكَتَ بل أطْلَعَهُ على المعايبِ وبَيَّن له ما يَخْرُجُ بِهِ منها.

فهذا قد يَجْعَلُ اللهُ فيه خيرًا مع حسن النيةِ والحكمةِ في إيصالِ النصيحةِ إلى وليِّ الأمرِ.

لكن -ما شاءَ الله- بعضُ الشبابِ يُحِبُّون الشيءَ السريعَ، فيخرج على السلطان، فيَحْصُلُ عليه من الضررِ ما تَسْمَعُونَ به في الإذاعاتِ، وأسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لهم الهدايةَ، والرسـولُ ﷺ رسَـم لنا خطًّا مستقيمًا جيدًا -صلى الله عليه وعلى آلِه وصحبِهِ وسلَّم-.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «هلاكُ أمتي على يَدي أُغَيْلمَةٍ سفهاءَ».

٧٠٥٨- حَدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حَدَّثنا عمرُو بنُ يَحْيَى بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدٍ قال: أَخْبَرَنِي جَدِّي قال: كُنْتُ جالسًا مع أبي هريرةَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ومعنا مَرْوان، قال أبو هريرةَ: سَمِعْتُ الصَّادقَ المَصْدوقَ يَقُول: «هَلَكَةُ أُمَّتِي على يَدَي غِلمةٍ من قريشٍ» فقال مَرْوَان: لعنةُ الله عليهم غِلمةً. فقال أبو هريرةَ: لو شِئتُ أن أَقُولَ بني فلانٍ بني فلانٍ لَفَعَلْتُ، فكُنْتُ أَخْرُجُ مع جَدِّي إلى بني مَرْوَان حين مَلَكُوا بالشامِ فإذا رآهم غِلمانًا أحداثًا قال لنا: عسَى هؤلاء أن يكُونُوا منهم، قلنا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

هذا الحديثُ أيـضًا مـن الفـتنِ، وهـو أن يَتَـوَلَّى أمـورَ المـسلمين أغليمـةٌ سفهاءُ، وفي تصغيرِهم احتقارٌ لهم، وأنهم ليسوا أهلاً أن يَتولوا أمورَ المسلمين، وإذا كانوا «أغيلمةً» صغارَ السنِّ، و«سفهاءَ» صغارَ العقولِ. ضاعت الأمةُ كما قَالَ القائلُ:

إن الأمــورَ إذا الأحْـداثُ دبَّرَهـا ... دونَ الشيوخِ تـرى في بعضِها خللا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

وقالَ بعضُهم: لعل الصوابَ في وقتِنا أن يُقَالَ: ترَى في كلِّها خللا.

وهذا هو الواقعُ، أنِ فسادَ الأمةِ أن يتولَّى أمورَها صغارُ السِّن سفهاءُ الأحلامِ؛ يَعْنِي: ليس عندَهم عقولٌ ومن ليس عنده عقلٌ ليس عنده إيمانٌ؛ لأن العقلَ الحقيقيَّ يُوجِبُ أن يَكُونَ من يتَّصفُ به مؤمنًا؛ فإن العقلَ يَهْدِي إلى الإيمانِ.

وفي هذا الحديثِ: الحذرُ من أن يَتولَّى أمورَ المسلمين من اتَّصفُوا بهذه الصفةِ من أنهم أغيلمةٌ وأنهم سفهاءُ، كما هو الواقعُ الآن في كثيرٍ من ولاةِ أمورِ المسلمين، ففي كلِّ الأقطارِ الإسلاميةِ، يَتولَّى أمرَ المسلمين من لا يَسْتَحِقُّ أن يَكُونَ وليًّا عليهم، إما لكونِه بعيدًا عن الدين، أو لكونِه بعيدًا عن العقل، أو للأمرين جميعًا، فتَجِدُه إذا نال مرتبةً ما من العلم -وهي مرتبةٌ لا يَسْتَحِقُّها؛ لأنه إنما توَصَّلَ إليها في الغالبِ غشًّا وخداعًا ومكرًا- صار هو الذي يَتولَّى أمورَ المسلمين مع أنه قاصرٌ في العلمِ الشرعيِّ وقاصرٌ في الدِّين التعبديِّ وقاصرٌ في التجربةِ، وقصيرُ النظرِ أيضًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي أن يُوَلَّى على الأمورِ من جمَع بين ثلاثةِ أمور:

الأمرُ الأولُ: الكبرُ في السنِّ، لكن لا يَصِلُ إلى سنِّ الهرمِ، فكبيرٌ؛ يَعْنِي وصلَ إلى أربعين سنةً مثلاً؛ لأنه جَرَّب، ومارسَ وعرَف.

والأمرُ الثاني: أن يَكُون ذا عقلٍ راجحٍ يَزِنُ الأمورَ ويُقَدِّرُها.

والأمرُ الثالثُ: أن يَكُونَ ذا دينٍ؛ لأن السفاهة ليست في أمورِ الدنيا فقط، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]. فلا بدَّ من هذه الأمورِ. عقلٌ ودينٌ وكِبَرٌ.

أما بالنسبةِ للكبيرِ؛ فلأنه يَكُونُ عنده تجاربٌ، ولا يَمْنَعُ ذلك أن بعضَ الصغارِ قد يَكُونُ مبرزًا وعندَه عقلٌ ودينٌ؛ فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّر عَتَّاب بنَ أسيدٍ على مكةَ وله ست عشرَةَ سنةً[1]. يَعْنِي: ممكن أن يَكُونَ في الصغرِ من هو جيدٌ، لكن الغالب أنه لا يَكُونُ جيدًا وقويًّا على الولايةِ إلا إذا بلَغ سنَّ الأربعينَ، ولهذا لم يُبْعَثِ النبيُّ ﷺ إلاَّ بعدَ تمامِ أربعين سنةً.

في قولِ مَرْوانَ: «لعنةُ الله عليهم». دعاءٌ عامٌّ على هؤلاء الأغيلمةِ، والدعاءُ العامُّ على من اتَّصف بوصفٍ يَسْتَحِقُّ عليه اللعنةَ كالفسوقِ والفجورِ وما أشبَه ذلك لا بأس به.

وأمَّا الدعاءُ باللعنِ على شخصٍ معينٍ، ولو كان أكفرَ الكافرينَ وهو حيٌّ، فإنه لا يَجُوزُ أن يُلْعَنَ؛ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم- لما صار يَلْعَنُ أبا جهلٍ، والثاني، والثالثَ، نهاه الله

---

(١) أخرجه النسائي (٦٣٢)، وابن حبان (١٦٨٠).

عن ذلك فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨] (١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ».

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». -وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً- قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (٢).

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ» (٣).

في الحديثِ الأوَّلِ عن أمِّ المؤمنين زينبَ بنتِ جحشٍ، أن النبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ ذاتَ ليلةٍ مُحْمَرًّا وجهُهُ مما رأى في المنام، ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا الله». كلمةُ الإخلاصِ التي بها النجاةُ من كلِّ شرٍّ، ومن كلِّ فتنةٍ.

وقولُه: «ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقْتَرَبَ». ويلٌ كلمةُ وعيدٍ، وخَصَّ العربَ بذلك لأنهم هم حملةُ الرسالةِ، وإلى ديارِهم تَرجع الرسالةُ، فإن الإيمانَ يأرز إلى المدينةِ كما تأرز الحيةُ إلى جُحْرِها (٤).

وقولُه: «فُتِحَ اليومَ من ردمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مثلُ هذه، وعقَد سفيانُ تسعين أو مائةً». وأنا لا أعْرِفُ اصطلاحاتِ العربِ في العقودِ «تسعين ومائة» لكن والله أعْلَمُ أنه ضَمَّ رأسَ الإبهامِ إلى رأسِ السبابةِ؛ لأن هذه هي العادةُ التي يُضْرَبُ بها المثلُ في القلةِ.

وقولُه: «فُتِحَ اليومَ من رَدْمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ». يُحْتَمَلُ أنه فتحٌ حِسِّيٌّ، وأن هذا الردمَ بدأ يَنْهَارُ، وهذا الردمُ قد بناه ذو القرنين، ويُحْتَمَلُ أنه فُتِحَ فتحًا معنويًّا لا حسيًّا، وأن في آخرِ حياةِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام بدأ يَتَسَلَّلُ الناس من تلك الجهةِ ليَفْتِنُوا الناسَ في دينِهم،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٦).

ومعلومٌ أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ من ناحيةِ المشرقِ، وأن الفتنَ إنما تَكُونُ من ناحيةِ المشرقِ، من حيث يطْلَعُ قرنُ الشيطانِ.

وفي هذا التحذيرِ: تحذيرُ العربِ من هذا الفتحِ، وأنه يَجِبُ أن يَسْتَعِدُّوا لهذا.

فسألت زينبُ: «أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قَالَ: نعم إذا كَثُرَ الخبَثُ». وما هو الخبثُ؟ هل المرادُ إذا كَثُرَ الكفرُ أو الكفارُ في بلادِ العربِ، أو المرادُ إذا كَثُرَ الخبَثُ؛ أي: العملُ السيئُ؛ لأن العملَ السيئَ خبَثٌ؟

الجوابُ: أنه يُحْتَمَلُ هذا وهذا، ولكن الظاهرُ أن المرادَ: الأوَّلَ؛ لقولِها: أنهلكُ وفينا الصالحون. وأنه إذا اخْتَلَطَ بنا أناسٌ من أهلِ الشرِّ، وأهلِ الكفرِ فإن ذلك موجبٌ لهلاكِنا فيكُونُ فيه التحذيرُ من السماحِ للكفارِ بالسكنى في جزيرةِ العربِ؛ ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ في آخرِ حياتِه -في مرضِ موتِه- بإخراجِ المشركين من جزيرةِ العربِ. وقال: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتَّى لا أدعَ إلا مسلمًا»[(١)]. ومن سفهاءِ الناسِ اليومَ من يَجْلُبُ العمالةَ الضخمةَ الكثيرةَ من أجلِ وعاءِ الدنيا، وهم ليسوا على الإسلام بل يَدَّعي -والعياذُ باللهِ- أن الكافرَ خيرٌ من المسلمِ عكسَ قولِه تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

أما الحديثُ الثاني -حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه- فإن ما رآه النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ وقَع، فإن الفتن وقَعَتْ خلالَ بيوتِ أهلِ المدينةِ، وذلك في واقعةِ الحرةِ، الحرةِ التي كلما قرأها الإنسانُ يَتَصَدَّعُ قلبُه مما وقع في مدينةِ الرسولِ ﷺ لأنها فُعِلَ بها كفعلِ الكفارِ ببلادِ الإسلامِ من القتلِ، والنهبِ، وهتكِ الأعراضِ، وغيرِ ذلك كما هو معروفٌ في التاريخِ، وهذه من الفتنِ العظيمةِ نسألُ اللهَ أن يَقِينا شرَّ الفتنِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بَاب ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[(٢)].

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ(١).

[الحديث ٧٠٦٢ - طرفه في: ٧٠٦٦].

[الحديث ٧٠٦٣ - طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ(١).

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ... نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»(٢).

الفِتنُ تكُونُ في الخيرِ، وتكُونُ في الشرِّ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]: فأما فتنةُ الخيرِ فإن الإنسان يُفْتَنُ فيها ليَشكُرَ الله عز وجل أو لا يَشكُرَه كما قال سليمانُ: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠].

وأما فتنةُ الشرِّ فهي الفتنةُ التي يُبْتَلَى بها العبدُ ليُعْلَم هل يَصْبِرُ أو لا يَصْبِرُ، والمرادُ بالفتنِ في كلامِ المؤلفِ رحمه الله: الثاني؛ أي: فتنِ الشرِّ.

وذكَر في هذه الأحاديثِ ثلاثةَ أمورٍ: الأوَّلُ نزولُ الجهلِ، والثاني رفعُ العلمِ، والثالثُ الهَرْجُ.

فأما رفعُ العلمِ فإنه يَكُونُ بموتِ العلماءِ، كما قال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إن الله لا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

يَنْزِعُ العلمَ انتزاعًا من صدورِ الرجالِ، وإنما يَقْبِضُه بموتِ العلماءِ وإذا قُبِضَ العلماءُ اتَّخذ الناسُ رؤساءَ جُهالاً فأفْتوا بغير علمٍ فضَلُّوا وأضَلُّوا»[(١)].

وأمَّا نزولُ الجهلِ ورفعُ العلمِ فهما متلازمان؛ لأنه إذا نَزَل الجهلُ رُفِع العلمُ، وإذا نَزَل العلمُ رفِع الجهلُ.

وأما الهَرْجُ فهو القتل، وقد بَيَّنَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ في حديثٍ آخرَ أنه يَكْثُرُ الهَرْجُ فلا يَدْرِي القاتلُ فيما قَتَلَ ولا المقتولُ فيما قُتِلَ[(٢)]. وهذا موجودٌ الآن بكثرةٍ في البلادِ التي نَسْمَعُ عنها كثيرًا يُعْتَدَى على المرء ويُسْطَى عليه فيُقْتَلُ ما يَدْرِي ما السببُ؟ حتى القاتلُ نفسُه بعدَ ما يُنَفِّذُ القتلَ يَتَأَمَّلُ على أيِّ شيءٍ قتَلَه فلا يَدْرِي ما هو السببُ الذي حمَله على القتلِ؛ لأن الناسَ تَطِيشُ عقولُهم -والعياذُ باللهِ- وحتى يُصْبِحُوا كالمجانين لا يَدْرُون ماذا يَعْمَلُون.

وهذا يَكُونُ بين يَدَي الساعةِ، ومعنى بينَ يديها: أنه قريبٌ منها، فهو قريبٌ من الأشراطِ الكبرى التي تَظْهَرُ.

وكذلك أيضًا كثرةُ المالِ، فإن المالَ كَثُرَ في بعضِ المواطنِ كثرةً فائضةً حتى أصبَح الناسُ لا يَدْرُونَ أين يَضَعُونَ المالَ، وتَجِدُهم يضَعُونَه في أشياءَ تالفةٍ لا فائدةَ منها.

وأما الحديثُ الأخيرُ يَقُولُ: «من شرارِ الناسِ من تُدْرِكُهم الساعةُ وهم أحياءٌ». هؤلاء من شرارِ الناس؛ لأنهم يَكُونُون في وقتٍ يُرْفَعُ فيه العلمُ، ويَحِلُّ الجهلُ وحتى لا يُقَالُ: الله الله -والعياذُ باللهِ- يُرْفَعُ كلُّ شيءٍ عن الأرضِ، فَتَقُومُ الساعةُ على قومٍ لا يَعْرِفُونَ اللهَ، فهم شرارُ الخلقِ.

فإن قَالَ قائلٌ: قد ثبَت أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«لا تَزَالُ طائفةٌ من أمتي على الحقِّ ظاهرين لا يَضُرُّهم من خذَلهم ولا من خالَفَهم حتى يأتِيَ أمرُ الله»**[(٣)] وفي لفظٍ: **«حتى تَقُومَ الساعةُ»**[(٤)]. فما هو الجوابُ؟

الجوابُ: العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجابوا بأن هؤلاء طائفةٌ قليلةٌ بالنسبةِ لشرارِ الخلقِ فهي كالعدم.

وجوابًا آخرَ: أن المرادَ بقولِه: «حتى تَقُومَ الساعةُ». حتى يَقْرُبَ قيامُ الساعةِ، فعَبَّر بالقيامِ عن قربِه، وهذا سائغٌ في اللغةِ العربية، وهذا الوجهُ أحْسَنُ من الذي قبلَه، فالوجه الذي قبلَه راعى الأغلبَ -وهم الأشرارُ- وقال الأقلُّ لا عبرةَ به، والثاني راعى الحقيقةَ والواقعَ، وجعَلَ التجوزَ في لفظِ قيامِ الساعةِ، وأن المرادَ به قُرْبُها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1].

هذا المرادُ من الحديثِ في الجملةِ؛ لأن قولَه: «لا يَأْتِي على الناسِ زمانٌ إلا والذي بعدَه شرٌّ منه» -في تسلطِ الولاةِ وتفكك الأمةِ- فقد يأتي مثلاً زمانٌ خيرٌ من الذي قبلَه، لكن هذا لا يُنافِي التتابعَ؛ لأن زمانًا واحدًا في ضمنِ مائةِ زمانٍ ليس بشيءٍ، فلو نَظَرْنا إلى هذا وجَدْنَا أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ زمانُه خيرٌ من الذي قبلَه بكثيرٍ، والذي بعدَه فيه شرٌّ لكن هذا لا يَنْفِي ما قاله النبيُّ ﷺ؛ لأن المرادَ في «الجملةِ».

ثم إن الشرَّ قد يَكُونُ بحسبِ العمومِ، وقد يَكُونُ بحسبِ جزءٍ من الأرضِ أو من الأمةِ فيصدق عليه أنه شرٌّ مما قبله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حالِ الصحابة رضي الله عنهم وأنهم هم الفقهاءُ وليسوا القراءَ، فإنهم لما شَكَوا إليه ما يجدُون من الحجَّاجِ -والحجَّاجُ معروفٌ بظلمِه وعدوانِه وقتلِه بغير حقٍّ- لم يَقُلْ: أخرجوه، أو اقتلوه، أو اغتالوه، وما أشبهَ ذلك.

بل قال: اصبروا. وهذا هو هدي النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وهدي السلفِ الصالح، قَالَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام لأصحابِه: «**إنكم سَتَلْقَون بعدِي أثرةً** -استئثارًا عليكم في كلِّ شيءٍ- **فَاصْبِروا حتَّى تَلْقَوني على الحوضِ**»[2].

أما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من النزاعات التي تُخَالِفُ هديَ السلفِ، إذا رأوا شيئًا قالوا: نَقُومُ بمظاهراتٍ واغتيالاتٍ واستنكاراتٍ وما أشبهَ ذلك مما يَفْزَعُ الأمةَ، ويَصُدُّها عما هي بصددِه، كما يَجْرِي في بعضِ الأحيانِ عندنا، تَجِدُ إذا حدَثت مسألةٌ من المسائلِ صارت هي أكبرَ هَمِّ الشبابِ، وصاروا لا يَتَكَلَّمُون إلَّا بها، واشْتَغَلُوا بها عما هو أَهَمُّ بكثيرٍ منها ففرَّقَتْ أفكارَهم، وفرَّقَتْ أراءَهم، وشَتَّتَتْ شمْلَهم على غيرِ فائدةٍ، وكأن هذه المشكلةَ التي تُعَدُّ بسيطةً في عرفِ السلفِ أكبرُ مشاكلِ الدنيا، وأنه لا يُوجَدُ في الدنيا مشاكلُ سوى هذه، وهذا لا شكَّ خلافُ هدي السلفِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥).

ونحنُ لا نَقُولُ أننا نُقِرُّ الباطلَ، ولكن الشيءُ الذي لا يُمْكِنُنَا إصلاحُه يَجِبُ أن نَصْبِرَ وأن نَسْلُكَ طرقًا أخرى غيرَ الكلامِ والفوضَى والنزعِ الذي يُوصلُ إلى التشتتِ والتفرقِ فإن هـذا لا شكَّ ضررُه أكثرُ بكثيرٍ من خيرِه إن كان فيه خيرٌ.

فهذا أنسٌ قَالَ لأصحابِه لما شكَوا إليه: «اصبروا». والأمورُ لا تـدُوم، وقبلَـه النبـيُّ عليـه الصلاةُ والسلامُ قال لأصحابِه: «اصبروا». وقال: «من رأى من أميرِه شيئًا يَكْرَهُه فليَصْبِرْ فـإن مـن نزَع يدًا من طاعةٍ حصَل له كذا وكذا»[1].

والحاصلُ: أن هذه المسألَة في زمانِنا الآن ربـما تُحْـدِثُ فوضـى كثيـرةً وضـارة للـشبابِ والمجتمع؛ من كونِهم يتَحَدَّثُون بما يَحْصُلُ من الأمورِ التي لا يُقَرُّ عليها، لكن الواجبُ علينـا نحوَ هذا الأمرِ الصبرُ ومعالجةُ الأشياءِ بالحكمةِ دونَ أن نَجْعَلَها عـلى بـساطِ البحـثِ في كـلِّ مكانٍ، وفي كلِّ مجلسٍ حتى نَنْشَغِلَ عن أمورٍ نحن بصددِها أكبرُ وأهمُّ.

والشابُّ إذا نزَع هذه النزعةَ ثِقُوا بأنه تُنْزَعُ بركةُ علمِه فيَكُونُ أكبرُ همِّه أن يَكُونَ ثـائرًا عـلى الأوضاعِ التي عندَه، وعلى الولاةِ الذين عندَه، لكن إذا كـان همُّـه تحقيـقَ العلـمِ وإرساخَه في قلبِه، ومعالجةَ الأمورِ بالحكمةِ دونَ الإثارةِ حصَل على خيرٍ كثيرٍ.

ولذلك لو تَسْأَلُ هؤلاء الأخوةَ الذين عندَهم هذه النزعةُ عن مسائلِ العلمِ التي يَفْهَمُها أدنـى طالب علمٍ لم تَجِدْ عندَهم فيها خبرٌ ولا وقَفُوا على عينٍ ولا أثرٍ ولهذا نَنْـصَحُكم أن تبْتَعِـدُوا عـن هذا الطريقِ، ولكن ليس معنى ذلك أننا نَقُولُ: أميتوا الغيرةَ في قلوبِكم؛ لأن هنـاك فرقًـا بـينَ مـن يَكُونُ عنده غيرةٌ في قلبِه يَتَحَسَّرُ لما يَقَعُ لكن يَصْبِرُ ويَسْأَلُ الله الفرجَ، وبين إنسانٍ عندَه الغيرةُ لكن يَثُورُ ويَجْعَلُ الأمرَ هذا كلَّه حديثَ مجالسه وشُغلَ فكره، فإن هذا يَنْقُصُهُ خيرٌ كثيرٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

قولُها: «اسْتَيقظَ رسولُ الله ﷺ فزعًا لما رأى مما فُتِحَ من الخزائنِ وما أُنْزِلَ من الفتنِ»،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

الخزائنُ؛ أي: خزائنُ الدنيا وكثرةُ المالِ، والفتنُ معروفةٌ منها القتلُ والخوفُ وغيرُهما مما يَفْتِنُ الناسَ عن دينِهم.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أن كثرةَ المالِ تكُون سببًا للفتنِ؛ لأن الناسَ يَتكَالبُونَ عليه، ويُؤَيِّدُ هذا ما أخبَر به النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنها لا تَقُومُ الساعةُ حتَّى يحصرَ الفراتُ على جبلٍ من ذهبٍ فيُقَاتِلُ الناسُ عليه.

وقولُه: «مَن يُوقِظُ صواحبَ الحُجُراتِ». يَعْنِي: زوجاتِه يُوقِظُهُنَّ للصلاةِ؛ أي: في صلاةِ الليلِ، فإن هذه مما يُعِينُ الإنسانَ على السلامةِ من الفتنِ والشرورِ.

وقولُه: «ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرةِ». كاسيةٍ في الدنيا؛ يَعْنِي: بكسوةِ البدنِ الحسيةِ، عاريةٍ في الآخرةِ من لباسِ التقوى، وليس المرادُ من لباسِ البدنِ؛ لأن الناسَ يُحْشَرُونَ يومَ القيامَة حفاةً عراةً غرلاً. ثم يُكْسَوْن بعد ذلك.

الحاصلُ: أن الرسولَ حذَّر من هذه الفتنِ، وبيَّن أو أشار إلى أن من أسبابِ الوقايةِ من الفتنِ صلاةُ الليلِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

هذا يَدُلُّ على أن حملَ السلاحِ على المسلمِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه رتَّب عليه انتفاءَ الإيمانِ منه، وكلُّ ذنبٍ رُتِّب عليه الانتفاءُ من فاعِله فإنه كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ؛ كقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «من غَشَّنا فليس مِنَّا»(٢).

وليس ذلك أنه يَكُونُ كافرًا، والدليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩]. ولا اقتتال إلا بحملِ سلاحٍ، وقد جعَل الله هاتين الطائفتين أخوين وقال:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٢).

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»(١).

يَنزِعُ بالعينِ، وفي لفظٍ يَنزَغ بالغينِ. فيها نسختان.

هذا الحديثُ واضحٌ في أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُشيرَ على أحدٍ بالسلاحِ سواءٌ كان سهمًا، أو مُدْيَةً، أو بندقيةً، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنه لا يَدْرِي فلعلَّ الشيطانَ يَنْزَغُ في يدِه أو يَنْزِعُ فتَنْطَلِقُ من يدِه هذه الآلةُ التي أشار بها فتُصِيب الآخرَ فيمُوتَ، وهذا بالنسبةِ للبندقياتِ كثيرٌ. كثيرًا ما يأْخُذُ الإنسانُ البندقيةَ يُشِيرُ بها على أخيه يَمْزَحُ فتَنْطَلِقُ وتُهْلِكُه، وكذلك أيضًا في السكينِ، فربما يُشيرُ عليه ولو مازحًا تقولُ هكذا كأنك تُرِيدُ أن تَضْرِبَه فيُطْلِقُها الشيطانُ من يدِكَ فتَقَعُ في حفرةٍ من النارِ.

وهذا النهيُ للتحريمِ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُشِيرَ على أخيه بالسلاحِ لا جادًّا ولا هاذلاً، وكذلك السياراتُ أشدُّ فلو مثلاً وجَّه السيارة لأخيه أو لجماعةٍ جالسين يَمْزَحُ عليهم، ثم ضغَط على البنزين، فهذا أيضًا لا يَجُوزُ، بل هذا أشدُّ لأنه لو قتَل لقتَل جماعةً.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لاَ يَخْدِشُ مُسْلِمًا(٣).

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا -أَوْ فِي سُوقِنَا- وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٤).
(٣) انظر التعليق السابق.
(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٥).

هذا الحديثُ أيضًا من الآدابِ في حملِ السلاحِ إذا حملته فأَمْسِك بنصالِه؛ يَعْنِي: بطرفِه المدببِ الذي يُصِيبُ به؛ لئلا تَخْدشَ أحدًا من المسلمين؛ لأنك لو أمْسَكْتَه بعرضِه صار نصالُه إما أمامَكَ أو وراءَكَ فيُصِيبُ مَن أمامَكَ أو مَن وراءَكَ؛ ولهذا قال العلماءُ: إذا كان مع الإنسانِ عصى فإما أن يَجْعَلَها إلى أعلى، أو يَجْعَلَها إلى أسفلَ، ولا يَجْعَلْها عرضًا لأنه لو جعلَها عرضًا آذى من وراءَه أو من أمامَه.

ومن ذلك الشمسياتِ في أيامِ الصيفِ وأيامِ المطرِ، إذا أمسكتها فلا تَجْعَلها عرضًا. فإنك تُؤْذِي من وراءَكَ أو من أمامك، ولكن انصبها إلى فوقَ، فكلُّ هذا من الآدابِ التي ينبغي أن يتوقى بها المسلمُ أذيةَ إخوانِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٢).

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ -وَأَبْشَارَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦).

أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ[1].

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

٩- باب تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ.

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[3].

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[4].

١٠- بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[5]. قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا. وَقَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٦).
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٨).

مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

۞قولُه ﷺ: «فكلاهما مِن أَهْلِ النَّارِ»؛ يَعْنِي: القاتلَ والمقتولَ.

أما كونُ القاتلِ مِن أهلِ النارِ؛ فهذا نصٌّ في كتابِ الله، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

وأمَّا كونُ المقتولِ مِن أهلِ النارِ فهو مُشْكِلٌ، ولهذا قيل في الحديثِ: «فهذا القاتلُ، فما بال المقتول؟!»؛ أي: ما شأنه؟ قَالَ: «إنَّه أَرادَ قتْلَ صاحبِه». وفي لفظ: «كان حريصًا على قَتْلِ صَاحِبِه». والحرصُ يلزمُ منه الإرادة، فجعل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إرادةَ القتلِ سببًا لدخولِ النارِ، مع أنَّه يفعلُه، ولكنه نوَى وفعَلَ الأسبابَ المؤديةَ إلى الجريمةِ، إلا أنه لم يقدرْ، وهذا نستفيدُ منه فائدةً: أن من لم يفعلِ المُحَرَّمَ فإنَّه ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: أن لا يفعلَه لله، بمعنى: أن يتركَه لله؛ فهذا يُثَابُ بحسنةٍ كاملةٍ؛ فتركُه المقرونُ بالإخلاصِ حسنةٌ.

مثالُ ذلك: رجلٌ همَّ أن يَزْنِي، ولكنه تركه -مع القدرة عليه- خوفًا من الله.

فهذا يُثَابُ، بل إنه إذا كانت الأسبابُ متوفرةً؛ فإنه يكونُ من السبعةِ الذين يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه، يومَ لا ظل إلا ظلُّه؛ فمنهم: «رجلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ؛ فقال: إنِّي أخافُ اللهَ»[(١)]. فهذا من تركِ المُحَرَّمِ لله؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ الصحيحِ أن مَن همَّ بالسيئةِ فلم يعملْها كتبَها اللهُ له حسنةً كاملةً، قَالَ: «لأنَّه تركَها مِن جرَّائي»[(٢)]؛ أي: من أجلِي.

الثاني: من تركه عجزًا عنه؛ فهذا يُعطَى حكمَ فاعلِه؛ لقولِه ﷺ: «فكلاهما من أهلِ النارِ»؛ فإنه -أي: المقتول- قد فعل الأسباب.

القسم الثالثُ: منْ تَرَكَ المُحَرَّمَ؛ لأنَّه لم يَطْرَأْ له على بالٍ، فهو ليس مِن أهلِ الزنا والخنا والخمرَ، فهذا لا يُثَابُ ولا يُعاقَبُ، لكنه سالمٌ لا غانمٌ ولا غارمٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]. والعدلُ فيمن ليس منه فعل ولا نِيَّة أن لا يكونَ غانمًا ولا غارمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) واللفظ له.

فهذا أقسام أو أحوال مَن تركَ المحرَّم.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل يكفرُ القاتلُ أو المقتولُ؟

فالجوابُ: لا يكفران، خلافًا للخوارج، ودليلُ عدمِ كفرهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى قولِه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]. فجعَلَ القاتلَ عمدًا أخًا للمقتولِ.

وقد استثنى بعضُ العلماءِ أن يكونَ ذلك في الحرمِ؛ فقال: وقد استثنى بعضُ العلماءِ أن يكونَ ذلك في الحرمِ؛ فقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥]. وما نضجت عندي هذه المسألة.

فإن قَالَ قائلٌ: ما الفرقُ في هذا بينَ الحرمَ وغيرِه؟

الجوابُ: أنَّ اللهَ قَالَ: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فالعذابُ هنا أشدُّ وأعظمُ، وإن كان لا يزادُ في الكميةِ، ولكن يزادُ في الكيفيةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(١).

هذا الحديثُ عظيمٌ لحذيفةَ بنِ اليمانِ صاحبِ السرِّ، ذلك لأن النبيَّ ﷺ أسَرَّ إليه بأسماءِ بعضِ المنافقين، وكان يُلَقَّبُ بذلك فيُقَالُ: صاحبُ سرِّ رسولِ اللهِ ﷺ، وكان عمرُ رضي الله عنه يُناشِدُه اللهَ ويقُولُ: أَنْشُدُكَ اللهَ هل سَمَّاني لك رسولُ اللهِ مع من سَمَّى من المنافقين؟ هذا وهو عمرُ رضي الله عنه!

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

لكن ذلك لأنه لا يَخَافُ النفاقَ إلا مؤمنٌ، ولا يَأْمَنُ النفاقَ إلا منافقٌ. كما قاله بعضُ السلفِ.

وكان ﷺ ذا حزم، فكان الناسُ يَسْأَلُونَ النبيَّ ﷺ عن الخيرِ ليَعْمَلُوا به، لكنه كان يَسْأَلُه عن الشرِّ ليَسْتَعِدَّ له مخافةَ أن يُدْرِكَه ذلك اليومُ، فبَيَّن أنهم كانوا في جاهليةٍ وشرٍّ، ثم مَنَّ اللهُ عليهم بالإسلام.

فيُؤْخَذُ من هذا أن تَحَدُّثَ الإنسانِ عن ماضيه على سبيلِ العمومِ، وإخبارِه بعد ذلك بما آلَتْ إليه الحال لا بأسَ به، فلا بأس أن يَقُولَ: كان الناسُ في جهلٍ، كان الناسُ في إعوازٍ، كان الناسُ في كذا. ويَذْكُرُ من أمورِ الشرِّ ثم يَقُولُ: حتى جاء اللهُ بالعلمِ، وبالصحوةِ، وما أشبهَ ذلك.

لكن هل يَقُولُ هذا على سبيلِ الخصوصِ؛ بمعنى: أنه يُحَدِّثُ به عن نفسِه فيَقُولُ: كُنْتُ فاسقًا، كُنْتُ أُغازِلُ النساءَ، كُنْتُ أَشْرَبُ الخمرَ، كُنْتُ مع السفهاءِ، حتى مَنَّ اللهُ عليَّ فالْتَزَمْتُ؟

الجوابُ: نَقُولُ هذا محلُّ تفصيلٍ؛ فإن كان الإنسانُ قاله على سبيلِ الفخرِ والإعجابِ بالنفسِ؛ فلا شكَّ أنه حرامٌ، وإن قاله على سبيلِ التحدُّثِ بنعمةِ اللهِ؛ فهذا طيبٌ؛ لأن اللهَ قال لنبيِّه ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى:٦-١١]. أي: ما أَنْعَمَ اللهُ عليك.

وكذلك إن قاله ليُشَجِّعَ غيرَه على سلوكِ هذا المنهجِ فلا بأسَ به، بل قد يَكُونُ هذا من الأمورِ المطلوبةِ؛ لأنه يَفْتَحُ البابَ إلى غيرِه.

ثم قال ﷺ للرسولِ ﷺ: فجاءنا اللهُ بهذا الخيرِ، فهل بعد هذا الخيرِ من شرٍّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نعم» ثم اسْتَدْرَكَ ﷺ لعلمِه بطولِ المدةِ فقال: وهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ. قَالَ: «نعم وفيه دَخَنٌ»؛ يَعْنِي: أن هناك خيرًا لكن فيه ما يُعَكِّرُ صفوَه، ويُغَطِّي نورَه.

ثم قال: «قُلْتُ: وما دخنُه؟ قال: قومٌ يَهْدُون بغير هديي تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ». إذًا فهؤلاء يَهْدُون بغيرِ هدي النبيِّ ﷺ لكن تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ؛ يَعْنِي: فيهم خيرٌ وفيهم شرٌّ، فليس شرُّهم محضًا خالصًا.

ثم قَالَ: «قلتُ: فهل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قَالَ: نَعَم، دعاةٌ على أبوابِ جهنمَ، من أجابهم إليها قَذَفُوه فيها» أما هؤلاء فشرهم محضٌ؛ فهم لم يَقْتَصِرُوا على فسادِ أنفسِهم بل دعوا غيرَهم كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ۝٤١﴾ [القصص:٤١]. فهم دعاةٌ على أبوابِ جهنمَ يُنَادُون ويَدْعُون الناسَ: إلينا إلينا هنا هنا تعال تعال، فمن أجابهم قذفوه فيها ولم يَرْحَمُوه، وهذا يَشْمَلُ كلَّ من دعا إلى ضلالةٍ وبدعةٍ بحسبِ ما عنده من البدعِ، ويَشْمَلُ كلَّ من دعا إلى فتنةٍ كالخروجِ على الأئمةِ، وتأليبِ الناس على ذلك، وما أشبهَهُ.

ولم تَتَضَرَّرِ الأمةُ الإسلاميةُ إلا بالبدعةِ والخروجِ على الأئمةِ، فبدعةُ الرافضةِ مثلاً

أفسَدَتْ جانبًا كبيرًا من الأمةِ، وبدعةُ الخوارجِ كذلك، ثم تَطَوَّرَتِ البدعُ كما هو معروفٌ عند أهلِ هذا الشأنِ، فهؤلاء دعاةٌ على أبوابِ جهنم من أجابهم قَذَفُوه فيها، ولكن هذا لا يَعْنِي أن كلَّ داعٍ من هؤلاءِ يَكُونُ كافرًا، أو داعيًا إلى كفرٍ، بل بحسبِ ما دعا إليه، فقد يَكُونُ ما دعا إليه صغيرًا، وقد يَكُونُ كبيرًا عظيمًا.

۞ثم قال ﷺ: «قُلْتُ: يا رسولَ الله: صِفْهُم لنا. قال: هم من جلدَتِنا، ويَتكلَّمُون بألسنتِنا». قوله: «من جلدَتِنا»؛ يَعْنِي: من قومِنا من العربِ، ويتكلَّمُون بألسنتِنا؛ يَعْنِي باللسانِ العربيِّ، وقد جَرَى ذلك وجرَت الفتنُ العظيمةُ والمحنُ على أيدي أناسٍ من العربِ سابقًا ولاحقًا، وإلى يومنا هذا -نَسْأَلُ الله السلامةَ والعافيةَ-.

۞ثم قال: «قُلْتُ: فما تَأْمُرُني إن أدْرَكَنِي ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جماعةَ المسلمين». وفي قوله: «تَلْزَمُ جماعةَ المسلمين» إشارةٌ إلى أن ما أراده الرسولُ ﷺ هو الفتنُ والخروجُ على الأئمةِ؛ لأن الخروجَ على الأئمةِ يُمَزِّقُ المسلمين ويُضَيِّعُ جماعتَهم، ولهذا أمَره بأن يَلْزَمَ جماعةَ المسلمين؛ أي: ما اجْتَمَعُوا عليه من ولاةِ الأمرِ، وأن لا يُفَرِّقَ الناسُ.

وتَفْرِيقُ الناسِ حصَل فيه فتنٌ كبيرةٌ وكثيرةٌ إلى يومِنا هذا، فالأمةُ الإسلاميةُ الآن عددٌ كثيرٌ وقوةٌ لكنها متمزقةٌ، وكلُّ جانبٍ قليلٍ من الأرضِ له وليٌّ خاصٌّ، وبعد أن كانت الأمةُ الإسلاميةُ تَمْلِكُ مشارقَ الأرضِ ومغاربَها أَصْبَحَتْ دويلات، وإماراتٍ وشيوخًا متمزقةً، بل أدَّى الحالُ إلى أن بعضَها يُحَارِبُ بعضًا، ويُقَاتِلُ بعضُها بعضًا، فتَمَزَّقَتْ.

۞ثم قال: «قلتُ: فإن لم يكُنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: فاعْتَزِلْ تلك الفرقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرةٍ حتى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنْتَ على ذلك»؛ يَعْنِي: إذا لم يَكُنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ وكانوا متفرقين متمزقين، وكلُّ قبيلةٍ لها إمامٌ، وكلُّ طائفةٍ لها إمامٌ، فعليك باعتزالِ تلك الفرقِ.

وهل هذا الأمرُ على إطلاقِه بحيث إذا لم يَجِدِ الإنسان إمامًا عامًا للمسلمين وجب عليه أن يَعْتَزِلَ؟

الجواب: الظاهر، لا، وإنما يَجِبُ ذلك إذا وقَعت الفتنةُ بين هذه الفرقِ والقتالُ، أما إذا كانت متمزقةً من حيث الإمارةُ لكنها مطمئنةٌ، وساكنةٌ، وآمنةٌ، فلابدَّ من أن يَكُونَ الإنسانُ مع الناسِ، ولا يَنْبَغِي له أن يَعْتَزِلَ ما لم يَخَفْ على نفسِه مخافةً خاصَّةً فهذا شيءٌ آخرُ.

وعلى هذا فقوله: «اعْتَزِلْ تلك الفرق» ليس على إطلاقِه، بل إذا كانت هذه الفرقُ تَتَنَازَعُ وتَتَنَاحَرُ، أما إذا كانتِ الفرقُ آمنةً فاختر ما ترَى أنه أقربُ إلى الصوابِ إن تَمَكَّنْتَ، ولكن في وقتِنا الحاضرِ لا أحدَ يَتَمَكَّنُ أو يَسْتَطِيعُ أن يَنْتَقِلَ من دولتِه إلى دولةٍ أخرى، فتَجِدُ بعضَ الناسِ يُطَالِبُ بأن يَبْقَى في هذه الدولةِ ويكون من أصلها له ما لهم وعليه ما عليهم، لكن لا يَحْصُلُ له، لأمورٍ تتعلَّقُ بالحكامِ، قد

تكُونُ من ناحيةِ الأمنِ، أو غيرِ ذلك، لكن على كلِّ حالٍ إذا كانت هذه الفرقُ آمنةً ليس فيها تناحرٌ فاختر ما ترَى أنه أقربُ إلى تحكيمِ شريعةِ اللهِ عَجَّلَ إذا تمكَّنْتَ من ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ.

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧].

هذا البابُ واضحٌ؛ لأنَّه لا شكَّ أن تكْثِيرَ سوادِ الفتنِ والظلمِ، وأهلِ الفتنِ والظلمِ، وإن لم يَفْعَلْ معهم ما فعلوا أنه مكروهٌ، بل هو من الإعانةِ على الإثمِ والعدوانِ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُكَثِّرَ سوادَ أهلِ الباطلِ، وأهلِ الفتنِ، وأهلِ المعاصي؛ لأن في ذلك محذورين:

المحذورُ الأولُ: تقويةُ شوكتِهم.

والمحذورُ الثاني: إرعابُ أهلِ الخيرِ؛ لأنهم إذا رأوا أهلَ الشرِّ قد كَثُرَ سوادُهم، فلا شكَّ أن ذلك يُخَوِّفُهم ويُرْعِبُهم.

قَالَ الحافظُ بنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٣/ ٣٧-٣٨):

۞ قولُه: «بابُ من كَرِه أن يُكَثِّرَ بالتشديدِ سوادَ الفتنِ والظلمِ»؛ أي: أهلَها، والمرادُ بالسَّوادِ وهو بفتحِ المهملةِ وتخفيفِ الواوِ الأشخاصُ، وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «من كَثَّر سوادَ قوم فهو منهم، ومن رضي عملَ قوم كان شريكَ من عمِل به». أخرَجه أبو يَعْلَى، وفيه قصةٌ لابنِ مسعودٍ، وله شاهدٌ عن أبي ذرٍّ في الزهدِ لابنِ مبارك غيرُ مرفوعٍ.

۞ وقولُه: «فيأْتِي السَّهْمُ فيُرْمَى به». قيل: هو من القلبِ. والتقديرُ: فيُرْمَى بالسهمِ فيأْتِي. قُلْتُ: ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ الفاءُ الثانيةُ زائدةً، وثبت كذلك لأبي ذرٍّ في سورةِ النساءِ: فيأْتِي السهمُ يُرْمَى به.

۞ وقولُه: «أو يَضْرِبُه». معطوفٌ على: فيأْتِي لا على: فيُصِيبُ. أي: يَقْتُلُ إما بالسهمِ وإما بالسيفِ.

وفيه: تخطئةُ من يُقِيمُ بينَ أهلِ المعصيةِ باختيارِه، لا لقصدٍ صحيحٍ من إنكارٍ عليهم مثلاً، أو رجاءِ إنقاذِ مسلمٍ من هلكةٍ، وأن القادرَ على التحولِ عنهم لا يُعْذَرُ، كما وقَع للذين كانوا أسلموا ومنَعهم المشركون من أهلِهم من الهجرةِ، ثم كانوا يَخْرُجون مع المشركين لا لقصدِ قتالِ

المسلمين، بل لإيهامِ كثرتِهم في عيونِ المسلمين، فحصَلَت لهم المؤاخذةُ بذلك، فرأى عكرمةُ أن من خرَج في جيشٍ يُقَاتِلُون المسلمين يأثم وإن لم يُقَاتِلْ ولا نوى ذلك، ويَتأَيَّدُ ذلك في عكسِه بحديثِ: «هم القومُ لا يَشْقَى بهم جليسهم» كما مضَى ذكرُه في كتابِ الرقاقِ. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ.

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلاَ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا[(١)].

هذا الحديثُ فيه التحذيرُ مما ذكره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن رفعِ الأمانةِ، وكذلك عن رفعِ الإيمانِ أيضًا.

● قولُه: «إن الرجلَ يَنَامُ النومةَ فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبِه» -والعياذُ بالله- فيُصْبِحُ ولا أمانةَ له لكن يَبْقَى أثرُها، ثم يَنَامُ فتقبض ويَبْقَى أثرها لكنه أثرٌ لا أثرَ له في الواقعِ، مثل الجمرِ إذا تَدَحْرَج على الرجل فإنه يَنْتَفِخُ وليس فيه شيءٌ، وهذا كما يَكُونُ في الأمانةِ يَكُونُ في الإيمانِ أيضًا، ولذلك تَجِدُ قلبَكَ أحيانًا يَكُونُ عنده من الإيمانِ ما كأنه يُشَاهِدُ أمورَ الغيبِ بعينِه، وأحيانًا يَنْطَفِئُ هذا النورُ ولا يَجِدُ المرءُ في نفسِه هذا اليقينَ، وحينئذٍ يَجِبُ أن يَفْزَعَ الإنسانُ إلى ربِّه عَزَّ وَجَلَّ بسؤالِ الثباتِ، وأن يَتَذَكَّرَ من آياتِ الله عَزَّ وَجَلَّ ما يُقَوِّي إيمانَه؛ لأن المسألةَ خطيرةٌ، وإذا صَدأ القلبُ بمثلِ هذا الصدأ الخبيثِ فهو أشدُّ من السرطانِ في الجسمِ إذا لم تُبَادِرْ بإزالتِه ودوائِه.

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «ما من قلبٍ من قلوبِ بني آدمَ إلا وهو بين أصبعين من أصابعِ الرحمنِ يُقلِّبُه كيف يَشاءُ»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (١٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

ثم قال ﷺ نفسه: «اللَّهم يا مُقلِّبَ القلوبِ ثبت قلوبَنا على دينك»[1]. هذا يقولُه الرسولُ ﷺ فكيف بنا؟!

ولذلك أنا في هذا المقام أَدْعُوكم إلى مراقبةِ ومتابعةِ القلوبِ، فإنها أشَدُّ من متابعةِ الجوارحِ فإنك إن بطَلَتْ صلاتُك مثلاً أعَدْتَها، أو لو تركت واجبًا من الحجِّ فإنك تفديه بدم، لكن القلوبَ هي المشكلةُ -نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم الإيمانَ والثباتَ- فيَجِبُ على الإنسانِ أن يُلاحِظَ هذا حتَّى لا تُنْزَعَ الأمانةُ من قلبِه، ويُنْزَعَ الإيمانُ من قلبِه، بل يُلاحِظُ دائمًا ويَسْأَلُ اللهَ الثباتَ ويَأْتِي بالأعمالِ الصالحةِ؛ لأن الأعمالَ الصالحةَ، مثلُ سقي الشجرةِ، فالشجرةُ إذا يَبِس حوضُها من الماءِ فإنها تَذْبُلُ وتَبْدَأُ أوراقُها تتَساقَطُ، فإذا أتى عليها بالماءِ ورواها عادت خضرتُها وانْتَعَشَتْ، فالأعمالُ الصالحةُ بمنزلةِ سقي الماءِ للأشجارِ، فعليك بهذا إذا رَأَيْتَ من قلبِك فتورًا أو ضعفًا فقَوِّ ذلك بالأعمالِ الصالحةِ.

ثم قَالَ ﷺ: «أتى عليَّ زمانٌ لا أُبالي أيُّكم بَايَعْتُ إن كان مسلمًا ردَّه عليَّ الإسلامُ، وإن كان نصرانيًّا ردَّه عليَّ ساعيه». المرادُ بالمبايعةِ هنا البيعُ والشراءُ؛ يَعْنِي: يَقُولُ كُنْتُ بالأولِ لا أُبالي إذا بَايَعْتُ زيدًا أو عمرًا، سواء كان مسلمًا أو نصرانيًّا؛ لأن المسلمَ يَرُدُّه عليَّ إسلامُه ولا يُمْكِنُ أن يُنْكِرَ لي شيئًا، أو يُؤْثِرَ عليَّ شيئًا.

وأما النصرانيُّ فيَرُدُّه عليَّ ساعيه، والسعاةُ هم الذين يَتَفَقَّدون النصارى في صدرِ الإسلامِ، لما كان الإسلامُ قويًّا.

۞ قولُه: «أما اليومَ فما كُنْتُ أُبايعُ إلا فلانًا وفلانًا». أبَايعُ؛ أي: البيعَ والشراءَ، لا أُبايعُ إلا فلانًا وفلانًا؛ لأنهم أمناءُ، فصار الأمناءُ في عهدِ حذيفةَ بنِ اليمانِ لا يُوجَدُ إلا فلانٌ وفلانٌ من البلدِ، فالآن أشَدُّ وأعْظَمُ -نَسْأَلُ اللهَ أن يُثبِّتَنا وإيَّاكم-.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب التَّعرُّب فِي الْفِتْنَةِ.

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣).

وَتزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنزَلَ الْمَدِينَةَ[1].

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قولُ المؤلفِ رحمه الله: «بابُ التَّعرُّب في الفتنةِ». يَعْنِي: الخروجَ إلى الباديـةِ حتـى يكـونَ أعرابيًّا، ثم ذكَر أحاديثَ تَدُلُّ على جوازِه إذا خاف الفتنَ.

منها: حديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ أن الرسولَ ﷺ أَذِن له في البَدْوِ.

ومنها: حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «**يُوشِكُ أن يَكُونَ خيرُ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بدينِه من الفتنِ**». يُوشِـكُ؛ يَعْنِـي: يَقْـرُبُ، وهـذا إذا كـان يَخْشَى الإنسانُ على نفسِه الفتنَ التي في المدنِ، فإنه يَخْرُجُ، أما إذا كـان لا يَخْـشَى عـلى نفـسِه فإنه يَبْقَى من أجلِ أن يَدْعُوَ الناسَ إلى الخيرِ، ويُزِيلَ عنهم الشَّرَّ والفتنةَ، فـإذا كـان قـادرًا عـلى ذلك فلا يَحِلُّ له أن يَرْجِعَ للبدوِ من أجلِ البقاءِ في المدنِ وإبقاءِ الناسِ على مـا هـم عليـه مـن الخيرِ وتركِ الفتنةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن التعربَ بدونِ حاجةٍ من أسبابِ الارتداد؛ ولهذا أمَر النبيُّ ﷺ في حديثِ بريدةَ أنه إذا أجابَه من يُجِيبُ من الناسِ فإنهم يَرْحَلُون مـن بـاديتِهم إلى المـدنِ والقرى، يُهَاجِرُون حتَّى يَكُونَ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٢).

الْحَائِطِ»[1]. قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ... بِهَذَا وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَوْأَى الْفِتَنِ[2].

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ[3].

في هذا الحديثِ: أن الصحابةَ ﭫ سألوا النبيَّ ﷺ حتى أحفَوْه بالمسألةِ؛ يَعْنِي: أتعبُوه في المسألةِ حرصًا منهم على العلمِ لا تطرقًا لإيذاءِ النبيِّ ﷺ.

۞ قولُه: «فصعِد ذاتَ يوم المنبرَ، فقال: لا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا بَيَّنْتُ لكم». وهذا خبرُ صدقٍ فلو سألوه عن أي شيءٍ لبيَّنَه، ولكن هذا فيه فتنةٌ؛ لأنهم ربما يَسْأَلُونه عن أشياءَ في الجاهليةِ: عن آبائِهم، وعن أمهاتِهم، وعن أمورٍ سَتَحْدُثُ في المستقبلِ، فتكُونُ مرعبةً ومزعجةً، فلما قال هذا جَعل كلُّ إنسانٍ رأسَه في ثوبِه، ولَفَّه عليه، وجَعلُوا يَبْكُونَ ﭫ، تعظيمًا لرسولِ الله ﷺ، وخجلاً أن ألجأُوا النبيَّ ﷺ إلى أن يَقُولَ هذه المقالةَ.

۞ وقولُه: «فقام رجلٌ كان إذا لاحى -يَعْنِي: إذا خاصَم- يُدْعَى إلى غيرِ أبيه، وهذا تَعْرِيضٌ بالقذفِ، أو قذفٌ، فقال: يا نبيَّ الله من أبي؟ قال: «أبوك حُذَافَةُ». وهو أبوه حقًّا.

۞ قولُه: «ثم أَنْشَأَ عمرُ رَضِينا بالله ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ رسولاً». لتأكيدِ العقيدةِ، وأنهم مؤمنون بالرسولِ ﷺ حقَّ الإيمانِ.

۞ وقولُه: «ثم قال: نَعُوذُ بالله من سوءِ الفتنِ». خشيةَ أن يَقُومَ أحدٌ فيَسْأَلَ أسئلةً تكُونُ فتنةً للناسِ إلى يوم القيامةِ.

۞ وقولُه: «فقال النبيُّ ﷺ: ما رَأَيْتُ في الخيرِ والشرِّ كاليوم قَطُّ». يَعْنِي: أنه أَقَرَّ عمرَ على تعوُّذِه من الفتنِ، وهذا سُنَّةٌ؛ يَعْنِي: أن إقرارَ النبيِّ ﷺ على شيءٍ يُعْتَبَرُ من سنتِه.

۞ وقولُه: «قال: ما رَأَيْتُ في الخيرِ والشرِّ كاليوم قَطُّ». الكافُ هنا اسمٌ؛ بمعنى: مثل، فتكُونُ مضافةً إلى اليومِ، وتكُونُ مفعولاً به لقولِه: (رَأَيْتُ)؛ يَعْنِي: ما رَأَيْتُ مثلَ اليومِ في الخيرِ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).
(٣) انظر التعليق السابق.

والشرِّ؛ وذلك لأنه صُوِّرَتْ له الجنةُ والنَّارُ حتى رآهما دونَ الحائطِ، ولو سألوه مَن فيهما لأجابَ؛ لأنه يقُولُ: لا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا بيَّنْتُ لكم.

وقولُه: «قال قتادةُ: يُذْكَرُ هذا الحديثُ عند هذهِ الآيةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾». وهذا في عهدِ النبيِّ ﷺ أما بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، فالواجبُ أن يَسْأَلَ الإنسانُ عن كلِّ ما يَحْتاجُ إليه؛ لأنه إن كان عندَ المسئولِ علمٌ بيَّنَه، وإلاَّ سكَت.

ثم ذكَر ألفاظًا أُخْرَى في الحديثِ وقال: كلُّ رجلٍ لافًّا رأسَه في ثوبِه يَبْكِي.

وقَالَ: عائذًا باللهِ من سوءِ الفتنِ.

أو قال: أعُوذُ باللهِ من سوءِ الفتنِ.

واللفظُ الثالثُ: عائذًا باللهِ من شرِّ الفتنِ.

أما قولُه: «أعوذُ باللهِ من سوءِ الفتنِ». فليسَ فيها إشكالٌ من حيث الإعرابِ، لكن «عائذًا باللهِ» ما وجه النصب فيها؟

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٤٥):

قولُه: «عائذًا باللهِ». هكذا وقعَ بالنصبِ وهو على الحالِ؛ أي: أقولُ ذلك عائذًا، أو على المصدرِ عياذًا.اهـ

قولُه: «عائذًا باللهِ» أحْسَنُ على الحالِ؛ أي أقولُ ذلك عائذًا، ولولا الروايةُ -وهي مسموعةٌ- لكان الوجهُ أن يقُولَ: عائذٌ على أنها خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ يَعْنِي: أنا عائذٌ، وفي روايةٍ أخرى جاءت بالرفعِ أوْجَهُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ.

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ -أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ-»[1].

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٥).
(٢) انظر التعليق السابق.

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[1].

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ والله يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ[2].

۞ قولُه ﷺ: «الفتنةُ من قبلِ المشرقِ». هذا من الحديثِ الذي يَتَعَيَّنُ أن يَكُونَ مطبَّقًا على مكانِه الذي قِيلَ فيه؛ وذلك لأنه لو قِيلَ: إن الفتنةَ من قبلِ المشرقِ في كلِّ مكانٍ، لزِم أن يَكُونَ من في أفريقيا يرَى الفتنةَ تَخْرُجُ من الحجازِ مثلاً، ومن كان في أوروبا يرى أنها تَخْرُجُ من أفريقيا مثلاً، أو من الحجازِ، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا من الأحاديث التي يتعَيَّنُ تأويلُها على مكانِها الخاصِّ.

۞ وقولُه ﷺ: «من حيث يَطْلُعُ قرنُ الشيطان». أو قال: «قرنُ الشمسِ». شكٌّ من الراوي، ولا شكَّ أن قرنَ الشمسِ يَطْلُعُ مع قرنِ الشيطانِ؛ لأن الشيطانَ إذا طَلَعَت الشمسُ يَكُون مقارنًا لها، فَيَسْجُدُ له الكفارُ، وهو يَرى أنهم يَسْجُدُونَ له.

ثم ذكَر الحديثَ الآخرَ وهو قولُه: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شأمِنا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في يَمَنِنا». قالوا: يا رسولَ الله وفي نجدِنا. قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في شَأمِنا اللهم بارِكْ لنا في يَمَنِنا» قالوا: يا رسولَ الله وفي نجدِنا. فأَظُنُّه قال في الثالثةِ: «هناك الزلازلُ والفتنُ، وبها يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ».

قال أهلُ العلمِ: إن النجدَ اسمٌ لكلِّ ما ارْتَفَع، وأن المرادَ: بها نجدُ العراقِ؛لأن الفتنَ ظَهرت في نجدِ العراقِ ظهورًا عظيمًا في أواخرِ من الخلفاءِ الراشدين، وكذلك في أوائلِ خلافةِ بني أميةَ.

فظَهَرَتْ في العراقِ فتنةُ الخوارجِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ والحسين، كلُّها كانتْ في العراقِ، وبعضُ الناسِ الذين قامُوا ضدَّ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قالوا: إن الشيخَ محمدًا من نجدٍ، ونجدُ هو قرنُ الشيطانِ، لكنَّ العلماءَ أنكروا عليهم، وقالوا: إن نجدَ ليستْ هي بقِبَلِ المشرقِ بالنسبةِ لأهلِ المدينةِ، وإنما هو العراقُ، وإنما نجدُ فتقعُ عنها يمينًا إذا كنتَ مستقبلًا المشرقَ، وهذا و

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٩٦).

الأقربُ، ومن تتبعَ التاريخَ عَرفَ هذا؛ لأنَّه ما حصَلَ من أهلِ نجدٍ ما حصَلَ من أهلِ العراقِ، وإن كان حصَلَ فيها مسيلمة الكذابِ -أي: في نجد- ولكنه قُضِيَ عليه بدونِ فتنةٍ تُذْكَرُ؛ فالفتنةُ في العراقِ وما والاها وربما يشملُ الأمرُ ما وراءَ ذلك؛ فيأْجُوجُ ومَأْجُوجُ من جهةِ المشرقِ، وهم مفسدون في الأرضِ، فربما يشملُ هذا أيضًا، وليس معنى أن الرسولَ ﷺ لم يدعُ لهم بالبركةِ أنهم ليس فيهم أهلُ خيرٍ ودعوةٍ، ولكن لئلَّا يغتروا فيطغوا.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٤٦):

۞قولُه: «بابُ قولِ النبيِّ: الفتنةُ من قبلِ المشرقِ». أي: من جهتِه، ذكَر فيه ثلاثةَ أحاديث: الأولُ ذكَره من وجهين، وقد ذكَرْتُ في شرحِ حديثِ أسامةَ في أوائل كتاب الفتنِ وجهَ الجمعِ بينه وبين قولِه ﷺ: «إني لأرى الفتنَ خلال بيوتِكم». وكان خطابُه ذلك لأهلِ المدينةِ.

۞قولُه: «عن النبيِّ أنه قام إلى جنبِ المنبرِ». في روايةِ عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عندَ الترمذيِّ أن النبيَّ قام على المنبر، وفي روايةِ شعيبٍ، عن الزهريِّ كما تقدَّم في مناقبِ قريشٍ بسندِه «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يَقُولُ وهو على المنبرِ». وفي روايةِ يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ عند مسلم: «أن رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو مستقبلٌ المشرقَ».

۞قولُه: «الفتنةُ هَا هُنَا، الفتنةُ ها هُنَا». كذا فيه مرتين، وفي روايةِ يونسَ: «ها إن الفتنةَ ها هنا أعادها ثلاثَ مراتٍ».

۞قولُه: «من حيث يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ، أو قال: قرنُ الشمسِ». كذا هنا بالشكِّ، وفي روايةِ عبدِ الرزاقِ: «ها هنا أرضُ الفتنِ، وأشار إلى المشرقِ»؛ يَعْني: من حيثُ يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ. وفي روايةِ شعيبٍ: «ألا إن الفتنةَ ها هنا يُشِيرُ إلى المشرقِ حيث يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ». وفي روايةِ يونسَ مثلَ معمرٍ، لكن لم يَقُلْ: «أو قال: قرنُ الشيطانِ» بل قَالَ: «يَعْنِي: المشرقَ». ولمسلم من روايةِ عكرمةَ بنِ عمارٍ، عن سالمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يُشِيرُ بيدِه نحوَ المشرقِ، ويَقُولُ: «ها إن الفتنةَ هاهنا ثلاثًا حيث يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ». وله من طريقِ حنظلةَ، عن سالمٍ مثلُه، لكن قَالَ: «إن الفتنةَ ها هنا ثلاثًا».

وله من طريقِ فضيلِ بنِ غزوانَ: سَمِعْتُ سالمَ بن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ يَقُولُ: يا أهلَ العراقِ ما أَسْأَلَكُمْ عن الصغيرةِ، وأَرْكَبَكُم الكبيرةَ، سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إن الفتنةَ تَجِيءُ من هاهنا، وأَوْمَأَ بيدِه نحوَ المشرقِ من حيث يَطْلُعُ قرنا الشيطانِ». كذا فيه بالتثنيةِ، وله في صفةِ إبليسَ من طريقِ مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ مثلُ سياقِ حنظلةَ سواءً، وله نحوه من روايةِ سفيانَ الثوريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ أخرَجه في الطلاقِ، ثم ساق هاهنا من روايةِ الليثِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَ روايةِ يونسَ، إلا أنه قَالَ: «ألا إن الفتنةَ ها هنا». ولم يُكَرِّرْ، وكذا لمسلمٍ، وأورده الإسماعيليُّ من روايةِ أحمدَ بنِ يونسَ، عن الليثِ، فكَرَّرَها مرتين.

۞الحديثُ الثاني: قولُه: «عن ابنِ عونٍ» هو عبدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قَالَ: ذكَرَ النبيُّ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في شَأْمِنا...الحديثَ». كذا أَوْرَده عن عليِّ بنِ عبدِ الله، عن أزهرَ السَّمان، وأخرَجه الترمذيُّ، عن بشرِ بنِ آدمَ بنِ بنتِ أزهر، حَدَّثني جدِّي أزهرُ بهذا السندِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال، ومثلُه للإسماعيليِّ من روايةِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدورقيِّ، عن أزهرٍ، وأخرَجه من طريقِ عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عونٍ، عن أبيه كذلك، وقد تقَدَّم من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عونٍ في الاستسقاءِ موقوفًا، وذَكَرْتُ هناك الاختلافَ فيه.

۞قولُه: «قالوا: يا رسولَ الله وفي نجدِنا فأظُنُّه قال في الثالثة: هناكَ الزلازلُ والفتنُ، وبها يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ». وقَع في روايةِ الترمذيِّ والدورقيِّ بعد قوله: وفي نجدِنا. «قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في شَأْمِنا وبَارِكْ لنا في يَمَنِنَا، قال: وفي نجدِنا؟ قال: هناك» فذكَره لكن شكَّ هل قال: بها أو منها. وقال: يَخْرُجُ بدلَ يَطْلُعُ، وقد وقَع في روايةِ الحسين بنِ الحسنِ في الاستسقاءِ مثله في الإعادةِ مرتين، وفي روايةِ ولدِ ابنِ عونٍ «فلما كان الثالثةَ أو الرابعةَ قالوا: يا رسولَ الله ﷺ وفي نجدِنا. قال: بها الزلازلُ والفتنُ، ومنها يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ».

قال المُهَلَّبُ: إنما ترَكَ ﷺ الدعاءَ لأهلِ المشرقِ ليَضْعُفُوا عن الشرِّ الذي هو موضوعٌ في جهتِهم لاستيلاءِ الشيطانِ بالفتنِ، وأما قولُه: قرنُ الشمسِ. فقال الداوديُّ: للشمسِ قرنٌ حقيقةً، ويَحْتَمِلُ أن يُريدَ بالقرنِ قوةَ الشيطانِ، وما يَسْتَعِينُ به على الإضلالِ، وهذا أَوْجَهُ، وقِيلَ: إن الشيطانَ يَقْرِنُ رأسَه بالشمسِ عند طلوعِها ليقَعَ سجودُ عبدتِها له. قِيلَ: ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ للشمسِ شيطانٌ تَطْلُعُ الشمسُ بين قرنيه، وقال الخطابيُّ: القرنُ الأمةُ من الناسِ يَحْدُثُون بعدَ فناءِ آخرين، وقَرْنُ الحيةِ أن يَضْرَبَ المثلُ في ما لا يُحْمَدُ من الأمورِ. وقال غيرُه: كان أهلُ المشرقِ يومئذٍ أهلَ كفرٍ، فأَخْبَرَ ﷺ أن الفتنةَ تَكُونُ من تلك الناحيةِ فكان كما أخبَرَ، وأَوَّلُ الفتنِ كان من قبلِ المشرقِ، فكان ذلك سببًا للفرقةِ بين المسلمين، وذلك مما يُحِبُّه الشيطانُ.

[هذا فيه نظرٌ؛ لأن أهلَ اليمنِ في ذلك الوقتِ كانوا أهلَ شركٍ، وكذلك أهلُ الشامِ][1].

ويَفْرَحُ به، وكذلك البدعُ نَشَأَتْ من تلك الجهةِ.

وقال الخطابيُّ: نجدٌ من جهةِ المشرقِ، ومن كان بالمدينةِ كان نجدُه باديةَ العراقِ ونواحيَها، وهي مشرقُ أهلِ المدينةِ، وأصلُ النجدِ ما ارْتَفَع من الأرضِ، وهو خلافُ الغورِ فإنه ما انْخَفَض منها، وتهامةُ كلُّها من الغورِ، ومكةُ من تهامةَ. انتهى، وعرف بهذا وهاء ما قاله الداوديُّ أن نجدًا من ناحيةِ العراقِ فإنه توهم أن نجدًا موضعٌ مخصوصٌ وليس كذلك، بل

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

كلُّ شيءٍ ارْتَفَع بالنسبةِ إلى ما يليه يُسَمَّى المرتفعُ نجدًا، والمنخفضَ غورًا.

۞ الحديثُ الثالثُ: قولُه: «حَدَّثَنا إسحاقُ الواسطيُّ». هو ابنُ شاهينٍ، وخَالدٌ هو ابنُ عبدِ الله، وبَيَانٍ بموحدةٍ ثم تحتانيةٍ خفيفةٍ هو ابنُ عمرٍو، ووَبَرَةَ بفتحِ الواوِ والموحدةِ عند الجميعِ وبه جزَم ابن عبدِ البرِّ، وقال عياضٌ: ضَبَطْنَاهُ في مسلمٍ بسكونِ الموحدةِ. قولُه: «أن يُحَدِّثَنا حديثًا حسنًا». أي: حسنَ اللفظِ يَشْتَمِلُ على ذكرِ الترجمةِ والرخصةِ، فشَغَله الرجلُ فصَدَّه عن إعادتِه حتى عدَل إلى التحدُّثِ عن الفتنةِ.

۞ قولُه: «فقام إليه رجلٌ». تقدَّم في الأنفالِ أن اسمَه حكيمٌ، أخرَجه البيهقيُّ من روايةِ زهيرِ بنِ معاويةَ، عن بيانٍ، أن وَبَرَةَ، حَدَّثَه فذكَره، وفيه: «فمررنا برجلٍ يُقَالُ له: حكيمٌ».

۞ قولُه: «يا أبا عبدَ الرحمنِ». هي كنيةُ عبدِ الله بنِ عمرَ.

۞ قولُه: «حَدِّثْنَا عن القتالِ في الفتنةِ، والله يَقُولُ». يُرِيدُ أن يَحْتَجَّ بالآيةِ على مشروعيةِ القتالِ في الفتنةِ، وأن فيها الردَّ على من تركَ ذلك كابنِ عمرَ.

۞ وقولُه: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ». ظاهرُه الدعاءُ، وقد يَرِدُ موردَ الزجرِ كما ها هنا.

وحاصلُ جوابِ ابنِ عمرَ له: أن الضميرَ في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾. للكفارِ فأمَر المؤمنين بقتالِ الكافرين حتى لا يَبْقَى أحدٌ يُفْتَنُ عن دينِ الإسلامِ ويَرْتَدُّ إلى الكفرِ، ووقَع نحوُ هذا السؤالِ من نافعِ بنِ الأزرقِ. وجماعةٍ لعمرانَ بنَ حصينٍ، فأجَابَهم بنحوِ جوابِ ابنِ عمرَ، أخرَجه ابنُ ماجه، وقد تَقَدَّم في سورةِ الأنفالِ من روايةِ زهيرِ بنِ معاويةَ، عن بيانٍ بزيادةِ «فقال» بَدَلَ قولِه: «وكان الدخولُ في دينِهم فتنةً فكان الرجلُ يُفْتَنُ عن دينِه إما يَقْتُلُوه، وإما يُوثِقُونَه حتى كَثُرَ الإسلامُ فلم تَكُنْ فتنةٌ». أي: لم يَبْقَ فتنةٌ؛ أي: من أحدٍ من الكفارِ لأحدٍ من المؤمنينَ.

ثم ذكرَ سؤالَه عن عليٍّ، وعثمانَ وجوابَ ابنِ عمرَ.

۞ وقولُه هنا: «وليس كقتالِكم على الملكِ». أي: في طلبِ الملكِ، يُشِيرُ إلى ما وقَع بين مَرْوانَ ثم عبدِ الملكِ ابنِه وبين ابنِ الزبيرِ وما أشبَه ذلك، وكان رأيُ ابنِ عمرَ تركَ القتالِ في الفتنةِ ولو ظهَر أن إحدى الطائفتين محقةٌ والأخرى مبطلةٌ، وقِيلَ: الفتنةُ مختصَّةٌ بما إذا وقَع القتالُ بسببِ التغالبِ في طلبِ الملكِ وأما إذا عُلِمَت الباغيةُ فلا تُسَمَّى فتنةً وتَجِبُ مقاتلتُها حتى تَرْجِعَ إلى الطاعةِ؛ وهذا قولُ الجمهورِ. اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إذا اشْتَعَلَتْ وشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ والتَّقْبِيلِ

صحيحٌ أن الحربَ أَوَّلُ ما تكُونُ فتيَّةً؛ يَعْنِي: أن الإنسانَ حين يَتَقَدَّمُ إلى الفتنةِ تَجِدُ عنده شجاعةً، وقدرةً على إثارةِ الفتنِ والسعي بين الناسِ بالنميمةِ، وما أشبَه ذلك، حتَّى إذا ما اشتعلت وشَبَّ ضِرامُها ولَّت عَجُوزًا؛ يَعْنِي كَرِهَها وتَمنَّى أن لم يَكُنْ فَعل، وهكذا الفتنُ - نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- أول ما تَبْدَأُ يَجِدُ الإنسانُ من نفسِه خفةً في إضرامِها، ويَجِدُ أنه يُعْطِي نفسَه شيئًا من الحريةِ، ولكن في النهايةِ يَنْدَمُ ندمًا عظيمًا، ويَتَمَنَّى أن لم يكن. وقالَ:

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ والتَّقْبِيلِ

هنا للشَّمِّ والتقبيلِ وفي روايةٍ للشمِّ والتقبيلِ والأَوَّلُ أبلَغُ؛ يَعْنِي: أنها كريهةُ المنظرِ والملمسِ، والشمطاءُ العجوزُ الكبيرةُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤).

۞ قولُه: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه، ومالِه، وولدِه، وجارِه يُكفِّرُها الصلاةُ، والصدقةُ». هذه الفتنةُ إما أن يُعنَى بها: التعلُّقُ بهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن:١٥]. أو يُعنَى بها: عدمُ القيامِ بحقِّهم، ويُؤيِّدُ هذا الاحتمالَ قولُه: «وجارِه» فإن الظاهرَ: أن المرادَ بفتنةِ الجارِ عدمُ القيامِ بحقِّه، والجارُ له حقوقٌ عظيمةٌ.

۞ وقولُه: «يُكفِّرُها الصلاةُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ». لأنها حسناتٌ، والحسناتُ -كما قال ربُّنا عز وجل-: ﴿يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

ولكن أميرُ المؤمنين -عمرُ- يَسأَلُ عن شيءٍ أبْعَدَ قال: ليس عن هذا أَسْأَلُك، ولكن التي تَمُوجُ كموجِ البحرِ، فقال له حذيفةُ: ليس عليك منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا. قال عمرُ: أَيُكسَرُ البابُ أم يُفتَحُ؟ قال: بل يُكسَرُ؛ لأنه لو فُتِحَ لأَمْكن إغلاقُه، لكن إذا كُسِرَ فسَد وصار غيرَ صالحٍ للاستعمالِ؛ ولهذا قال عمر: إذًا لا يُغلَقُ أبدًا.

۞ وقولُه: «قُلْتُ: أَجَل. قُلْنَا لحذيفةَ: أكان عمرُ يَعلَمُ البابَ؟ قَالَ: نعم، كما أَعْلَمُ -أو كما يَعلَمُ- أن دونَ غدٍ ليلةً». وذلك أني حَدَّثْتُه حديثًا ليس بالأغاليطِ، فهبنا أن نَسْأَلَه عن البابِ، فَأَمَرْنا مسروقًا فسأله، فقال: من البابُ؟ قَالَ: عمرُ». وهذا هو الذي حصَلَ فإنه بعد مقتلِ عمرَ رضي الله عنه بدَأَتْ الفتنُ تَمُوجُ، وإلا فإن الفتنةَ قد حَصَلَتْ من قبلُ، لكنها ليست الفتنةَ التي تَمُوجُ كموجِ البحرِ، ثم توالتِ الفتنُ في مقتلِ عثمانَ رضي الله عنه ثم بمقتلِ عليٍّ رضي الله عنه، وهكذا الفتنُ ما زالت إلى يومِنا هذا، لكنها أحيانًا تخبو وأحيانًا تَشْتَعِلُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ فَامْتَلأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ

عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ[1].

۞ الشاهدُ في هذا الحديثِ قولُه لعثمانَ رضي الله عنه: «ائذَن له وبَشِّرْه بالجنَّةِ ومعها بلاءٌ يُصِيبُه». وفي لفظٍ: «بَشِّرْهُ بالجنةِ على بَلْوى تُصِيبُه». فلما بَشَّرَه بهذا القيدِ قَالَ عثمانُ رضي الله عنه: اللهُ المستعانُ. يَعْنِي: عَلِمَ أنها واقعةٌ ولابدَّ لكنه سأل اللهَ العونَ بقولِه: اللهُ المستعانُ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ:

منها: ما كان عليه الناسُ في عهدِ النبيِّ ﷺ حيث كانت البيوتُ في الغالبِ ليس فيها محلٌّ لقضاءِ الحاجةِ، فكانوا يَخْرُجونَ كثيرًا للحوائطِ يَقْضُون حوائجَهم فيها.

وفيه أيضًا: أن الساق ليس بعورةٍ وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: كشَف عن فخذِه، أو ساقِه بالشكِّ. وإذا وَجَدْتَ لفظًا على الترددِ، ولفظًا بالجزمِ، فإنه يُؤْخَذُ بلفظِ الجزمِ لأن الترددَ يَدُلُّ على شكِّ الراوي، وأما الجزمُ فواضحٌ.

ومن فوائدِ الحديثِ: الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ حتى فيما ليس بعبادةٍ، فإننا لا نَعْلَمُ أن كشفَ الساقِ عبادةٌ، ومع ذلك اقتدى به أبو بكرٍ، واقتدى به عمرُ، وقد يُقَالُ: إنه عبادةٌ من وجهٍ، حيث أنه ليس من الأدبِ أن يَكُونَ الرجلُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وقد كشَف ساقَه وهو قد ستَره، فيَكُونُ فعلُهم من بابِ التأدُّبِ، لا من بابِ الاقتداءِ والمتابعةِ، ولعل هذا أقربُ؛ لأنه لا يَظْهَرُ أن الاقتداءَ بالنبيِّ ﷺ في أمورِ العادةِ من الأشياءِ المحبوبةِ، لكن ربما يَحْمِلُ الإنسانَ قوةُ المحبةِ للرسولِ ﷺ حتى يَفْعَلَ فعلَه، وإن لم يَكُنْ عبادةً، ومن ذلك تَتَبُّعُ الدباءِ في الأكلِ - الدباءُ هو القرعُ - فإن النبيَّ ﷺ كان يَتَتَبَّعُ الدباءَ ويَأْكُلُها فاقتدى به أنسٌ رضي الله عنه[2].

فإذا كان في قلبِ الإنسانِ محبةٌ شديدةٌ للنبيِّ ﷺ فربَّمَا يَقْتَدِي به حتى في الأفعالِ التي ليست بتعبدِيةٍ؛ لأن المحبةَ تُوجِبُ الميلَ إلى المحبوبِ والاقتداءَ به، حتى وإن لم يَكُن على سبيلِ التعبدِ؛ ولذلك تَجِدُ بعضَ الناسِ الذين يُحِبُّونَ أحدًا محبةً قويةً تَجِدُهم يَقْتَدُونَ به حتى في الأفعالِ العاديةِ، ورَأَيْتُ بعضَ الناسِ في عهدِ شيخِنا عبدِ الرحمنِ السعديِّ يَقْتَدِي به حتى في لبسِ المشلحِ وحتى في كيفيةِ حملِ العصا؛ لأن شيخَنا رَحِمَهُ اللهُ كان يَحْمِلُ العصا، وكان يَنْصِبُها

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٥)، ومسلم (٢٠٤١).

يَجْعَلُها مستطيلةً ليس يَتوكَّأُ عليها؛ لأنه ليس بحاجةٍ لها.

فبعض الناسِ إذا كانَ يَمْشِي نَجِدُه يَنصِبُ العصا مثله، فقوةُ المحبةِ تُوجِبُ للإنسانِ أن يُتَابعَ الشخصَ المحبوبَ ولو كان على غيرِ سبيلِ التعبدِ.

إذًا: فكَشْفُ عمرَ وأبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ساقيهما، إما أن يَكُونَ من بابِ التأدُّبِ فيَكُونُ عبادةً، وإما من بابِ قوةِ المحبةِ فيقتديان به حتى في أمورٍ ليست بتعبديةٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن نَشْهَدَ لأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ بالجنَّةِ؛ لقولِه: وبَشِّرْه بالجنَّةِ فيَجِبُ علينا أن نَشْهَدَ بالجنَّةِ لمن شهِد له النبيُّ ﷺ، لأن شهادةَ النبيِّ ﷺ خبرٌ، وخبرُ النبيِّ ﷺ يَجِبُ علينا قبولُه، والقولُ بمقتضاه.

والشهادةُ بالجنَّةِ تَنقَسِمُ إلى قسمين: شهادةُ عينٍ، وشهادةُ وصفٍ.

فأما شهادةُ العينِ فهي: أن تَشْهَد بأن فلانًا في الجنَّةِ.

وأما شهادةُ الوصفِ فهي: بأن تَشْهَد لكلِّ مؤمنٍ متقٍ بأنه في الجنَّةِ، لكن لا تَشْهَدْ لشخصٍ معينٍ بأنه في الجنَّةِ إلا لمن شهِد له النبيُّ ﷺ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ اتخاذِ البوابِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّ أبا موسى، وإن كان لم يَأْمُرْه ولكن أَقرَّه.

وفيه أيضًا: أنه إذا استأْذَن أحدٌ ولو كان من أخصِّ الناسِ لصاحبِ البيتِ، أنه لا يُؤْذَن له إلا بعد إذنِ صاحبِ البيتِ؛ ولهذا منَع أبا بكرٍ وهو يَعْلَمُ أن أبا بكرٍ من أخصِّ أصحابِ الرسولِ ﷺ إليه.

وفيه: فضيلةُ أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث تَمَنَّى أن يأْتِيَ أخوه ولكنه لم يأْتِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»(١).

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١٣/ ٥١):

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).

قوله: «قِيلَ لأسامةَ: ألا تُكلِّمُ هذا؟». كذا هنا بإبهام القائلِ، وإبهـام المـشارِ إليـه، وتَقَـدَّم في صفةِ النارِ من بدءِ الخلقِ من طريقِ سفيانَ بنِ عيينةَ، عن الأعمشِ بلفظِ: «لَو أَتَيْـتَ فلانًـا فكَلَّمْتَـه». وجزاءُ الشرطِ محذوفٌ، والتقديرُ لكان صوابًا، ويَحْتَمِلُ أن تَكُونَ لو للتمنِّي، ووقَع اسمُ المشارِ إليه عندَ مسلمٍ من روايةِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن أسامةَ: «قيل له: ألا تَدْخُلُ على عثمانَ فتُكلِّمَه». ولأحمدَ عن يَعْلَى بنِ عبيدٍ، عن الأعمشِ ألا تُكلِّمُ عثمانَ.

قولُه: «قد كَلَّمْتُه ما دون أن أفتح بابًا». أي: كَلَّمْتُه فيما أَشَـرْتُم إليـه، لكـن عـلى سـبيلِ المصلحةِ والأدبِ في السرِّ بغيرِ أن يَكُونَ في كلامِي ما يُثِيرُ فتنـةً أو نحوهـا، و«مـا» موصـوفةٌ ويَجُوزُ أن تَكُونَ موصولةً.

قولُه: «أكُونُ أولَ من يَفْتَحُه». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي: «فتحه» بـصيغةِ الفعـلِ الماضـي، وكذا في روايةِ الإسماعيليِّ، وفي روايةِ سفيانَ: قال إنَّكم لتَرَوْنَ -أي: تَظُنُّـونَ- أني لا أُكَلِّمُـهُ إلا أَسْمَعْتُكُم». أي: إلا بحضورِكم، وسقَطَتْ الألفُ من بعضِ النسخِ، فـصار بلفـظِ المـصدرِ؛ أي: إلا وقتَ حضورِكم حيث تَسْمَعُون وهي روايةُ يَعْلَى بنِ عُبَيدٍ المذكورة، وقولُـه في روايـةِ سفيانَ: «إني أُكَلِّمُه في السرِّ دونَ أن أَفْتَحَ بابًا لا أكُونُ أول من فتَحه». عند مسلمٍ مثلُه لكن قـال بعد قولِه: «إلا أسمعتكم»: «واللهِ لقد كَلَّمْتُه فيما بيني وبينَه دونَ أن أفتح أمرًا لا أحبُّ أن أكُونَ أولَ من فتحه»؛ يَعْنِي: لا أكلِّمُه إلا مع مراعاةِ المصلحةِ بكلامٍ لا يهيج به فتنة.

قولُه: «وما أنا بالذي أَقُولُ لرجلٍ -بعد أن يَكُونَ أميرًا عـلى رجلـين- أنـت خيـرٌ». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي: «إيت خيرًا» بصيغةِ فعلِ الأمرِ من الإيتاءِ ونصبِ (خيـرًا) عـلى المفعوليـةِ، والأولُ أَوْلَى، فقد وقَع في روايةِ سفيانَ: «ولَا أَقُولُ لأميرٍ إن كان عليَّ أميـرًا» هـو بكـسرِ همـزةِ إن، ويَجُوزُ فتحُها وقولُه: «كان عليَّ» بالتشديدِ أميرًا أنه خيرُ الناسِ، وفي روايةِ أبي معاويةَ عند مسلمٍ: «يَكُونُ عليَّ أميرًا». وفي روايةِ يَعْلَى: «وإن كان عليَّ أميرًا».

قولُه: «بعدَ ما سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ يَقُولُ: يُجَاءُ برجلٍ». في روايةِ سفيانَ: «بعدَ شـيءٍ سَمِعْتُه من رسولِ اللهِ، قالوا: وما سَمِعْتَه يَقُولُ؟ قال: سَمِعْتُه يَقُولُ: «يُجَاءُ بالرجلِ». وفي روايةِ عاصمِ بنِ بهدلةَ، عن أبي وائلٍ عند أحمـدَ: «يُجَـاءُ بالرجـلِ الـذي كـان يُطَـاعُ في معاصـي اللهِ فَيُقْذَفُ في النارِ».

قولُه: «فيَطْحَنُ فيها كَطَحْنِ الحمارِ». في روايةِ الكُشْمِيهَني. اهـ

هذا مما يَدُلُّ على أن أسامةَ ﵁ كان ذا عقلٍ راجحٍ؛ لأن هؤلاء طَلَبُوا منه أن يُكَلِّمَ عـثمانَ علنًا بما انْتَقَدُوهُ عليه، لكنه ﵁ بَيَّن أنه لن يُكَلِّمَهَ علنًا؛ لما في ذلك من الشرِّ والفتنـةِ والفـسادِ،

وإنما كَلَّمه سرًّا خوفًا من أن يَنْفَتِحَ على الناسِ بابٌ؛ لأن الناسَ بطبيعةِ الحالِ إذا عَلِمُوا أن الخليفةَ قد نُصِحَ ولكنه أصَرَّ على ما هو عليه من الباطلِ فإنهم سوفَ تَمْتَلِئُ قلوبُهم غيظًا وبغضًا له، فكان الصحابةُ ﷺ يَرَوْنَ من المصلحةِ أن يُكَلَّمَ سرًّا حتَّى لا تَحْصُلَ فتنةٌ، ولاسيَّما في وقتٍ تَمُوجُ فيه الفتنةُ، ويَتَكَلَّمُ الناسُ كثيرًا في وليِّ الأمرِ.

أما إذا كانوا لا يَتَكَلَّمُونَ فيه وقد أرضَاهم فالمسألةُ هينةٌ؛ ولهذا أحيانًا يَعْتَرِضُون على عمرَ ﷺ وهو يَخْطُبُ الناسَ، ويَرُدُّونَ عليه، ويُبَيِّنُون له، لكن إذا كانت فتنةً، وكان الناسُ يَتَكَلَّمُون في ولاةِ الأمورِ فلا شكَّ أن المناصحةَ سرًّا هي الحكمةُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- باب.

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».

۞ قولُه: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً». قومٌ هنا نكرةٌ في سياقِ النفيِ فيَعُمُّ كلَّ قومٍ وهذا هو المتبادرُ من هذا الحديثِ.

وقِيلَ: المرادُ به هؤلاءِ القومِ فقط؛ يَعْنِي: فارسًا. والمعنى: أنهم لن يُفْلِحُوا لما ولَّوا أمرَهم امرأةً، والأولُ هو ظاهرُ اللفظِ.

فإن قال قائلٌ: ألا يُنْتَقَدُ علينا هذا بما يُوجَدُ في بلادِ الكفرِ من نساءٍ تولَيْنَ الأمرَ فَأَفْلَحُوا؟

فالجوابُ عن ذلك أن نَقُولَ أولاً: إن هؤلاء النساءِ لم يَتَوَلَّيْن الأمرَ حقيقةً إنما هنَّ صورٌ؛ ولنَضْرِبْ لذلك مثلاً بملكةِ بريطانيا فإنها ملكةٌ صورةٌ فقط.

ثانيًا أن نَقُولَ: الفلاح فلاحان، فإذا ولَّوا أمرهم امرأةً فأفلحوا، فإنه لولاها لكان فلاحُهم أكثرَ وأعظمَ وأوسَع، فيَكُونُ النفيُ هنا نفيَ الكمالِ؛ أي: لن يُفْلِحُوا الفلاحَ الكاملَ، وعلى كلِّ حالٍ فإن فارسًا -ولله الحمدُ- فُتِحَتْ في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ كما يُعْلَمُ ذلك من التاريخِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٥٤-٥٦):

۞ قولُه: «لقد نَفَعَنِي اللهُ بكلمةٍ أيامَ الجمل». في روايةِ حميدٍ: «عَصَمَنِي اللهُ بشيءٍ سَمِعْتُه من رسولِ اللهِ». وقد جمَع عمرُ بنُ شبةَ في كتابِ أخبارِ البصرةِ قصةَ الجملِ مطولةً.

وها أنا أُلخِّصُها وأَقْتَصِرُ على ما أورَدَه بسندٍ صحيحٍ، أو حسنٍ وأُبَيِّنُ ما عاداه، فأخرَج من

طريقِ عطيةَ بنِ سفيانَ الثقفيِّ، عن أبيه قال: لما كان الغدُ من قتلِ عثمانَ أَقْبَلْتُ مع عليٍّ فدخل المسجدَ، فإذا جماعةُ عليٍّ وطلحةَ، فخرَج أبو جهمِ بنِ حذيفةَ فقال: يا عليُّ ألا ترى؟ فلم يَتكلَّمْ، ودَخل بيتَه فأُتي بثريدٍ فأكل ثم قَالَ: يُقتَلُ ابنُ عمِّي ونَغْلِبُ على ملكه؟ فخرَج إلى بيتِ المالِ ففتَحه فلما تَسامَعَ الناسُ ترَكُوا طلحةَ.

ومن طريقِ مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قَالَ: قال الأشترُ: رأَيْتُ طلحةَ والزبيرَ بايعَا عليًّا طائعَيْنِ غيرَ مكرهَيْنِ.

ومن طريقِ أبي نضرةَ قَالَ: كان طلحةُ يَقُولُ: إنه بايع وهو مكرهٌ، ومن طريق داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ أنه قال: لما قُتِلَ عثمانُ أتى الناسُ عليًّا وهو في سوقِ المدينةِ فقالوا له: ابْسُطْ يَدكَ نُبَايِعَكَ. فقال: حتى يَتَشَاوَرَ الناسُ. فقال بعضُهم: لئن رجَع الناسُ إلى أمصارِهم بقتلِ عثمانَ ولم يُقَمْ بعده قائمٌ لم يُؤْمَن الاختلافُ وفسادُ الأمةِ، فأَخَذ الأشترُ بيدِه فبايعوه.

ومن طريقِ ابنِ شهابٍ قَالَ: لما قُتِلَ عثمانُ، وكان عليٌّ خلا بينهم، فلما خَشِي أنهم يُبَايِعُون طلحةَ دعا الناسَ إلى بيعتِه، فلم يَعْدِلُوا به طلحةَ ولا غيرَه، ثم أرسَل إلى طلحةَ والزبيرِ فبايعاه.

ومن طريقِ ابنِ شهابٍ أن طلحةَ والزبيرَ استأْذَنا عليًّا في العمرةِ، ثم خرجا إلى مكةَ فلقيا عائشةَ، فاتَّفَقُوا على الطلبِ بدمِ عثمانَ حتى يَقْتُلُوا قتلتَه.

ومن طريقِ عوفٍ الأعرابيِّ قَالَ: اسْتَعْمَل عثمانُ يَعْلَى بنَ أميةَ على صنعاءَ، وكان عظيمَ الشأنِ عنده، فلما قُتِلَ عثمانُ، وكان يَعْلَى قدِم حاجًّا فأعان طلحةَ والزبيرَ بأربعمائةِ ألفٍ، وحمل سبعين رجلاً من قريشٍ، واشترَى لعائشةَ جملاً يُقَالُ له: عسكرٌ بثمانين دينارًا.

ومن طريقِ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه أنه قال: قال عليٌّ أَتدْرُون بمَن بُلِيتُ؟ أَطْوَعُ الناسِ في الناسِ عائشةُ، وأشدُّ الناسِ الزبيرُ، وأَدْهَى الناسِ طلحةُ، وأَيْسَرُ الناسِ يَعْلَى بنُ أميةَ.

ومن طريقِ ابنِ أبي ليلى قال: خرَج عليٌّ في آخرِ شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ ستٍّ وثلاثين.

ومن طريقِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ قَالَ: سار عليٌّ من المدينةِ ومعَه تسعمائة راكبٍ فنزَل بذي قار.

ومن طريقِ قيسِ بنِ أبي حازمٍ قَالَ: لما أَقْبَلَتْ عائشةُ فنزَلَتْ بعضَ مياه بني عامرٍ نَبَحَتْ عليها الكلابُ، فقالت: أي ماءٍ هذا؟ قالوا: الحَوْئب -بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الواوِ، بعدَها همزةٌ، ثم موحدةٌ- قالت: ما أَظُنُّني إلا راجعةً. فقال لها بعضُ من كان معها: بل تَقْدَمين فيراكِ المسلمون فيُصْلِحُ اللهُ ذاتَ بينهم. فقالت: إن النبيَّ ﷺ قال لنا ذاتَ يومٍ: كيف بإحداكُنَّ تَنْبَحُ عليها كلابُ الحَوْئبِ.

وأخرَج هذا أحمدُ، وأبو يَعْلَى، والبزارُ، وصَحَّحه ابنُ حبانَ، والحاكمُ، وسندُه على شرطِ الصحيحِ.

وعندَ أحمدَ، فقال لها الزبير: تَقْدَمِين. فذكَره، ومن طريقِ عصامِ بن قدامةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال لنسائِه: أَيَّتُكُنَّ صاحبةُ الجمل الأَدْبَبِ -بهمزةٍ مفتوحةٍ، ودالٍ ساكنةٍ، ثم موحدتين الأولى مفتوحةٌ- تَخْرُجُ حتى تَنْبَحَهَا كلابُ الحَوْئبِ، يُقْتَلُ عن يمينِها وعن شمالِها قتلى كثيرةٌ وتَنْجُو من بعدما كادت، وهذا رواه البزارُ ورجالُه ثقاتٌ.

وأخرَج البزارُ من طريقِ زيدِ بنِ وهبٍ قَالَ: بينا نحن حولَ حذيفةَ إذ قال: كيف أنْتُم وقد خرَج أهلُ بيتِ نبيِّكم فرقتين، يَضْرِبُ بعضُكم وجوهَ بعضٍ بالسيفِ؟! قُلْنَا: يا أبا عبدِ الله فكيف نَصْنَعُ إذا أدْرَكْنَا ذلك؟ قَالَ: انظُروا إلى الفرقةِ التي تَدْعُو إلى أمرِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فإنها على الهُدَى.

وأخرَج الطبرانيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ أنه قال: بلَغ أصحابُ عليٍّ حين ساروا معَه أن أهلَ البصرةِ اجتَمَعُوا بطلحةَ والزبيرِ، فشَقَّ عليهم، ووقَع في قلوبِهم، فقال عليٌّ: والذي لا إلهَ غيرُه لنَظْهَرَنَّ على أهلِ البصرةِ، ولنَقْتُلَنَّ طلحةَ والزبيرَ... الحديثَ. وفي سندِه إسماعيلُ بنُ عمرٍو البجليُّ وفيه ضعفٌ.

وأخرَج الطبرانيُّ من طريقِ محمدِ بنِ قيسٍ قال: ذُكِرَ لعائشةَ يومُ الجملِ قالت: والناسُ يَقُولُونَ يومَ الجملِ؟ قالوا: نعم. قالت: وَدِدت أني جَلَسْتُ كما جلَس غيري، فكان أَحَبَّ إليَّ من أن أكُونَ ولَدْتُ من رسولِ الله عشرةً كلُّهم مثلُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، وفي سندِه أبو معشرٍ نجيحٌ المدنيُّ، وفيه ضعفٌ.

وأخرَج إسحاقُ بنُ راهويهِ من طريقِ سالمٍ المراديِّ قال: سَمِعْتُ الحسنَ يَقُولُ: لما قَدِم عليٌّ البصرةَ في أمرِ طلحةَ وأصحابِه، قام قيسُ بنُ عبَّاد، وعبدُ الله بن الكواءِ فقالا له: أَخْبِرْنَا من مسيرِك هذا، فذكَر حديثًا طويلاً في مبايعتِه أبا بكرٍ، ثم عمرَ، ثم عثمانَ، ثم ذكَر طلحةَ والزبيرَ فقال: بَايَعَاني بالمدينةِ، وخالَفَاني بالبصرةِ، ولو أن رجلاً ممن بَايع أبا بكرٍ خالفه لقاتَلْنَاه، وكذلك عمرُ.

وأخرَج أحمدُ، والبزارُ بسندٍ حسنٍ من حديثِ أبي رافعٍ أن رسولَ الله ﷺ قال لعليِّ بنِ أبي طالبٍ: إنه سَيَكُونُ بينَك وبينَ عائشةَ أمرٌ. قال: فأنا أشْقَاهُم يا رسولَ الله؟ قال: لا، ولكن إذا كان ذلك فارْدُدْها إلى مأمنِها.

وأخرَج إسحاقُ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن عبدِ السلام رجل من حيِّه قَالَ: خلا عليٌّ بالزبيرِ يومَ الجملِ فقال: أَنْشُدُك الله هل سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ وأنت لاوي يدي لتُقَاتِلَنَّه وأنت ظالمٌ له ثم ليُنْصَرَنَّ عليك؟ قال: قد سَمِعْتُ، لا جرمَ لا أُقاتِلُكَ.

وأخرَج أبو بكرِ بنِ أبي شيبةَ، من طريقِ عمرَ بن الهَجَنَّع -بفتحِ الهاءِ والجيمِ، وتشديدِ النونِ بعدَها مهملةٌ- عن أبي بكرةَ وقيل له: ما منعَك أن تُقَاتِلَ مع أهلِ البصرةِ يومَ الجملِ؟ فقال:

سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ: «يَقُولُ يَخْرُجُ قومٌ هَلْكَى لا يُفْلِحُونَ، قائدُهم امرأةٌ في الجنةِ». فكأن أبا بكرةَ أشار إلى هذا الحديثِ فامْتَنَع من القتالِ معهم، ثم اسْتَصْوبَ رأيَه في ذلك التركِ لما رأى غلبةَ عليٍّ، وقد أخرَج الترمذيُّ، والنسائيُّ الحديثَ المذكورَ من طريقِ حميدٍ الطويلِ، عن الحسنِ البصريِّ، عن أبي بكرةَ بلفظِ: «عَصَمَني اللهُ بشيءٍ سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ». فذكَر الحديث، قال: فلما قَدِمَتْ عائشةُ ذكَرْتُ ذلك فعَصَمَني اللهُ». وأخرَج عمرُ بنُ شبةَ من طريقِ المباركِ بنِ فضالةَ، عن الحسنِ أن عائشةَ أَرْسَلَتْ إلى أبي بكرةَ فقال: إنَّك لأمٌّ، وإن حقَّك لعظيمٌ، ولكن سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَن يُفْلِحَ قومٌ تَمْلُكُهم امرأةٌ».اهـ

الآن عرَفْنَا معنى قولِه: لقد نَفَعَني اللهُ بكلمةٍ يومَ الجملِ لما بلَغ النبيَّ أن فارسَ مَلَّكُوا ابنةَ كسرَى قَالَ: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً». فكأنه رضي الله عنه فهِم أن الذين مع عائشةَ رضي الله عنها لن يُفْلِحُوا فترَك، وهذا هو وجهُ المناسبةِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنْ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟

هذه فتنةٌ عظيمةٌ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ-.

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالاَ: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

[الحديث ٧١٠٢- طرفه في: ٧١٠٦].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -وَكَانَ مُوسِرًا-: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

فعل هذا رضي الله عنه إرضاءً لهما؛ لأن كلا القولين متضادان، فهما يَلُومانِه على الإسراعِ، وهو يَلُومهما على الإبطاءِ، وما فيه التأليفُ فهو خيرٌ.

والحاصلُ: أن الذي وقع هو فتنةٌ عظيمةٌ، والإنسانُ الذي يَخْشَى على نفسِه الزلَلَ لا يَنْبَغِي أن يَقْرَأَ ما جرى، والإنسان الذي يَحْفَظُ نفسَه ويَعْرِفُ الأمرَ كما هو عليه، وأن ما جرَى فهو عن اجتهادٍ، ولكنَّ المخطئَ منهم له أجرٌ، والمصيبَ له أجران، وأن نَعْلَمَ أن المتأوِّلَ وإن قتَلَ النفسَ بغيرِ حقٍّ فإنه بين الأجرِ مرتين، أو مرةً واحدةً، وها هو أسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه يَقْتُلُ الرجلَ المشركَ الذي قَالَ: لا إلهَ إلاَّ الله حين أَدْرَكَه أسامةُ فقتَلَه، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أَقتَلْتَه بعد أن قَالَ: لا إلهَ إلا الله؟»[(١)]. وما زال يُكرِّرُها حتَّى قَالَ أسامةُ: تَمَنَّيْتُ أني لم أكُن أَسْلَمْتُ بعدُ، فالاجتهادُ له شأنٌ، والاعتداءُ له شأنٌ آخرُ.

ونَحْن نَعْلَمُ أن عائشةَ ومن معَها كطلحةَ والزبيرِ وغيرِهما لم يَقوموا إلا انتصارًا لما يَظُنُّوا أنه واجبٌ عليهم، فحصَل ما حصَل من الفتنِ، وحصَل ما حصَل من الشرِّ، والله تعالى يَبْتَلِي الأمةَ أوَّلَها وآخرَها بمثلِ هذا الابتلاءِ كما قَالَ عمارٌ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا.

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»[(٢)].

نعم كما قَالَ تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٩).

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥]. فالعذابُ إذا نزلَ بقومٍ عمَّ، لكنهم يومَ القيامةِ يُبْعَثُون على نيَّاتِهم؛ لأنَّ الدنيا كلَّها الجزاءُ فيها على الظاهرِ، وأما الآخرةُ فهي علامةُ القلوبِ، كما قال تعالى: ﴿۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾﴾ [العاديات: ٩-١٠].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

في هذا الحديثِ: أن الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه سَيِّدٌ؛ أي: ذو شرفٍ ومكانةٍ.

۞ وقولُه: «لعلَّ اللهَ». ولعلَّ هذه إما تكُونُ للترجي، أو للتوقعِ، وأيًّا كان فقد وقعَ الأمرُ كما ترجى، أو كما توَقع النبيُّ ﷺ، فأَصْلَح اللهُ به بين المسلمين؛ لأنه في النهايةِ تَنازل عن الخلافةِ لمعاويةَ، فقُطِعَتِ الفتنةُ، فأَصْلَح اللهُ به بين المسلمين، وصدَق توقُّعُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٦٤):

۞ قولُه: «قال عمرُو بنُ العاصِ لمعاويةَ: أرى كتيبةً لا تُوَلِّي». بالتشديدِ؛ أي: لا تُدْبِرُ.

۞ قولُه: «حتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاها». أي التي تُقَابِلُها، ونسبَها إليها لتَشَارُكِهما في المحاربةِ، وهذا على أن «يُدْبَر» من «أدْبَر» رباعيًّا، ويَحْتَمِلُ أن يَكُون من «دَبُر يَدْبُرُ» بفتحِ أولِه، وضمِّ الموحدةِ؛ أي: يَقُومُ مَقَامَها. يُقَالُ: دبَرْتُه إذا بَقِيتُ بعدَه، وتَقدَّم في روايةِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ في الصلحِ: «إني لأَرَى كتائبَ لا تُوَلِّي حتى تُقْتَلَ أقرانُها». وهي أَبْيَنُ قال عياضٌ: هي الصوابُ، ومقتضاه أن الأُخْرَى خطأٌ، وليس كذلك بل توجيهُها ما تَقَدَّم، وقالَ الكرْمَانيُّ: يُحْتَمَلُ أيضًا أن تُرَادَ الكتيبةُ الأخيرةُ التي هي من جملةِ تلك الكتائبِ؛ أي: لا يَنْهَزِمُونَ بأن تَرْجِعَ الأخرى أولى.

۞ قولُه: «قَالَ معاويةُ من لذراري المسلمين». أي: من يَكْفُلُهم إذا قُتِلَ آباؤُهم، زاد في

الصلحِ: «فقال له معاويةُ وكان والله خيرَ الرجلين -يَعْنِي: معاويةَ- أَيْ عمرو، إن قتَلَ هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمورِ الناسِ، من لي بنسائِهم، من لي بضيعتِهم». يُشِيرُ إلى أن رجالَ العسكرَينِ معظمُ من في الإقليمين فإذا قُتِلُوا ضاع أمرُ الناسِ، وفسَد حالُ أهلِهم بعدَهم وذراريهم والمراد بقولِه: «ضيعتِهم». الأطفالُ والضعفاءُ سمُّوا باسمِ ما يَؤُول إليه أمرُهم؛ لأنهم إذا تُرِكُوا ضاعوا لعدمِ استقلالِهم بأمرِ المعاشِ، وفي روايةِ الحميديِّ، عن سفيانَ في هذه القصةِ: «من لي بأمورِهم، من لي بدمائِهم، من لي بنسائِهم».

وأما قولُه هنا في جوابِ قولِ معاويةَ: «من لِذراري المسلمين؟ فقال: «أنا». فظاهرُه يُوهِمُ أن المجيبَ بذلك هو عمرُو بنُ العاصِ، ولم أر في طرقِ الخبرِ ما يَدُلُّ على ذلك، فإن كانت محفوظةً فلعلَّها كانت: «فقال: أَنَّا». بتشديدِ النونِ المفتوحةِ، قالها عمرٌو على سبيلِ الاستبعادِ، وأخرَج عبدُ الرزاقِ في مصنَّفِه، عن معمرٍ، عن الزهريِّ قال: بعَث رسولُ الله ﷺ عمرَو بنَ العاصِ في بعثِ ذاتِ السلاسلِ فذكَر أخبارًا كثيرةً من التاريخِ إلى أن قال: وكان قيسُ بنُ سعدِ بنِ عبادةَ على مقدمةِ الحسنِ بنِ عليٍّ، فأَرسَل إليه معاويةُ سجلاً قد خُتِم في أسفلِه، فقال: اكْتُبْ فيه ما تُرِيدُ فهو لك، فقال له عمرُو بنُ العاصِ: بل نُقَاتِلُه. فقال معاويةُ وكان خيرَ الرجلين: على رسلك يا أبا عبدِ الله لا تَخْلُصُ إلى قتلِ هؤلاء حتى يَقْتُلَ عددُهم من أهلِ الشامِ، فما خيرُ الحياةِ بعدَ ذلك، وإني والله لا أُقَاتِلُ حتى لا أَجِدَ من القتالِ بُدًّا.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ -قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[1].

قولُه: «إذا قال عند قومٍ شيئًا ثم خرَج فقال بخلافِه». فإن هذا من الغَدْرِ بل أعظمِ الغدرِ، فقد خلَع أهلُ المدينةِ يزيدَ بنَ معاويةَ، وكان يزيدُ قد خَلَّفه أبوه، إلا أنه كان عنده من الفسوقِ، والمعصيةِ، وشيءٍ من الظلمِ ما أَوْجَب أن يَتَفَلَّتَ الناسُ عليه، ومنهم أهلُ المدينةِ فإنهم خلَعوا بيعتَه، ولا شكَّ أن هذا خطأٌ منهم؛ لأنه لا يَحِلُّ خلعُ بيعةِ الإمامِ إلا بما أخبرَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهانٌ»[2]. ولهذا كانت النكبةُ العظيمةُ على أهلِ المدينةِ بسببِ هذا الخلعِ الذي حصلَ منهم.

وابنُ عمرَ رضي الله عنه وعن أبيه أَنْكَرَ هذا وبَيَّن أن هذا غدرٌ، وأنه يُنْصَبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، وبَيَّن أنهم قد بَايَعُوا يزيدَ على بيعِ الله ورسولِه، وقال: لا أَعْلَمُ أحدًا منكم خلَعه ولا بايعَ في هذا الأمرِ -يَعْنِي: غيرَه- إلا كانت الفيصلَ بيني وبينه. يَعْنِي: أُقاطِعُه وأَهْجُرُه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلاَ تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنْ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ واللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ واللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ واللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

[الحديث ٧١١٢ - طرفه في: ٧٢٧١].

هذا رأيُ أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه في أن كلَّ واحدٍ من هؤلاء يُقَاتِلُ على الدنيا، وكأنه رضي الله عنه حكم

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

بذلك لما رأى من الفتنِ العظيمةِ، وإلا فالأصلُ أن البيعةَ للأولِ فالأوَّل؛ كما أمَر بـذلك النبيُّ ﷺ وأننا إذا بايعنا الأوَّلَ فمن أراد أن يَشُقَّ العصا فإننا نُقَاتِلُه مع الذي بايَعْنَاه أولاً، ومعلومٌ أن البيعةَ الأولى كانت ليزيدَ بن معاويةَ؛ لأن والِدَه كان خليفةً على العموم، ثم صار هو من بعـدِه، فتكُونُ البيعةُ له، وإن كان هؤلاء أَتْقَى منه، وأَعْلَمَ بالله منه، لكن هذا لَا يَكْفِي في خلعِ الخليفةِ الأوَّلِ ما دمنا لم نَرَ كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهانٌ.

ولهذا كما قال أبو بَرْزَةَ رضي الله عنه يَظْهَرُ لي من كلامِه هذا أنه مُتَخَلٍّ عـن الجميـع، وأنـه لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، لأنه أَقْسَمَ أن الجميعَ كلَّهم يُقَاتِلُونَ على الدنيا؛ وذلك قولُه: «إن يُقَاتِـلُ إلا على الدنيا». إن هذه نافيةٌ؛ يَعْنِي: ما يُقَاتِلُ إلا على الدنيا.

قَالَ الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٧٢):

۞ قولُه: «لما كان ابنُ زيادٍ ومروانُ بالشامِ وثَب ابنُ الزبيـرِ بمكـةَ ووثـب القـراءُ بالبـصرةِ». ظاهرُه أن وثوبَ ابنِ الزبيرِ وقَع بعد قيامِ ابنِ زيادٍ ومروانَ بالـشامِ، ولـيس كـذلك، وإنـما وقَـع في الكلامِ حذفٌ، وتحريرُه ما وقَع عند الإسماعيليِّ من طريقِ يزيدَ بنِ زريعٍ، عن عوفٍ قال: حَدَّثَنا أبو المنهالِ قَالَ: «لما كان زمنُ أُخْرِجَ ابنُ زيادٍ -يَعْنِي من البصرةِ- وثَب مروانُ بالـشام، ووثَـب ابـنُ الزبيرِ بمكةَ، ووثَب الذين يُدْعَون القراءَ بالبصرةِ غُمَّ أبي غمًّا شديدًا». وكذا أخرَجـه يعقـوبُ بـنُ سفيانَ في تاريخِه من طريقِ عبدِ الله بنِ المبارك، عن عوفٍ ولفظُه: «وثَـب مـروانُ بالـشام حيـث وثَب». والباقي مثلُه. ويُصَحِّحُ ما وقَع في روايةِ أبي شهابٍ بأن تُـزَادَ واوٌ قبـلَ قولِـه: «وثَـب ابـنُ الزبيرِ» فإن ابنَ زيادٍ لما أُخْرِجَ من البصرةِ توجَّـه إلى الـشام فقـام مـع مـروانَ، وقـد ذكَـر الطبريُّ بأسانيده ما ملخصُه أن عبيدَ الله بنَ زيادٍ كان أميرًا بالبصرةِ ليزيدَ بنِ معاويةَ، وأنـه لـما بَلَغَتْـه وفاتُـه خطَب لأهلِ البصرةِ وذكَر ما وقَع من الاختلافِ بالشام، فرَضِـيَ أهـلُ البـصرةِ أن يَـسْتَمِرَّ أميـرًا عليهم حتى يَجْتَمِعَ الناسُ على خليفةٍ، فمكَث على ذلك قليلاً، ثم قام سلمةُ بنُ ذُئيبِ بـنِ عبـدِ الله اليَرْبُوعِيُّ يَدْعُو إلى ابنِ الزبيرِ فبَايَعَه جماعةٌ، فبلَغ ذلك ابنَ زيادٍ، وأراد منهم كفَّ سلمةَ عـن ذلـك، فلم يُجِيبُوه، فلما خشِي على نفسِه القتلَ استجار بالحارثِ بنِ قيسِ بنِ سـفيانَ، فأَرْدَفـه لـيلاً إلى أن أتى به مسعودَ بنَ عمرِو بنِ عديٍّ الأزديِّ فأجاره.

ثم وقَع بين أهلِ البصرةِ اختلافٌ فَأَمَّرُوا عليهم عبدَ الله بنَ الحارثِ بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ الملَقَّبَ ببَّه -بموحـدتين الثانيـة ثقيلـة، وأمُّـه هنـدُ بنـتُ سـفيانَ- ووقَعـت الحربُ، وقام مسعودٌ بأمرِ عبيدِ الله بنِ زيادٍ فقُتِلَ مسعودٌ وهو على المنبرِ في شـوالٍ سـنةَ أربـعٍ وستين، فبلَغ ذلك عبيدَ الله بنَ زيادٍ فهرَب، فتَبِعُوه وانْتَهَبُوا ما وجَدُوا له، وكان مـسعودٌ رتَّـب

معه مائةَ نفسٍ يَحْرُسُونه، فقَدِمُوا به الشامَ قبلَ أن يُبْرِمُوا أمرَهم، فوجَدُوا مروانَ قد همَّ أن يَرْحَلَ إلى ابن الزبيرِ ليُبَايعه ويَسْتأْمِنَ لبني أميةَ فَثَنَى رأيَه عن ذلك، وجمَع من كان يَهْوَى بني أميةَ وتوجهوا إلى دمشقَ وقد بايع الضحاكُ بنُ قيسٍ بها لابنِ الزبيرِ، وكذا النعمانُ بنُ بشيرٍ بحِمْصَ، وكذا ناتلُ -بنونٍ ومثناةٍ- ابنُ قيسٍ بفلسطينَ.

ولم يَبْقَ على رأيِ الأمويين إلا حسانُ بنُ بَحْدَلٍ -بموحدةٍ ومهملةٍ وزنِ جَعْفَرٍ- وهو خالُ يزيدَ بنِ معاويةَ وهو بالأردنِّ فيمن أطاعَه.

فكانت الوقعةُ بين مروانَ ومن معَه، وبينَ الضحاكِ بنِ قيسٍ بمَرْجِ رَاهِطٍ، فَقُتِلَ الضحاكُ وتَفرَّق جمعُه وبَايَعُوا حينئذٍ مروانَ بالخلافةِ في ذي القعدةِ منها.

وقالَ أبو زُرْعَةَ الدمشقيُّ في تاريخِه: حَدَّثنا أبو مُسْهِر عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ قَالَ: بُويع لمروانَ بنِ الحكمِ، بايع له أهلُ الأردنِّ وطائفةٌ من أهلِ دمشقَ، وسائرُ الناسِ زُبَيريُّونَ، ثم اقْتَتل مروانُ وشعبةُ بنُ الزبيرِ بِمَرْجِ رَاهِطٍ فغَلَب مروانُ وصارت له الشامُ ومصرُ، وكانت مدتُه تسعةَ أشهرٍ، فهلَك بدمشقَ وعهِد لعبدِ الملكِ.

وقالَ خليفةُ بنُ خياطٍ في تاريخِه: حَدَّثَنا الوليدُ بنُ هشام، عن أبيه، عن جدِّه، وأبو اليَقْظَانِ وغيرُهما قالوا: قَدِم ابنُ زيادٍ الشامَ وقد بَايَعُوا ابنَ الزبيرِ ما خلَا أهلَ الجابيةِ، ثم صاروا إلى مَرْجِ رَاهِطٍ فذكَر نحوَه، وهذا يَدْفَعُ ما تَقَدَّم عن ابنِ بطالٍ أن ابنَ الزبيرِ بايع مروانَ ثم نكَث.

۞ قولُه: «ووثَب القراءُ بالبصرةِ». يُرِيدُ الخوارجَ وكانوا قد ثاروا بالبصرةِ بعدَ خروجِ ابنِ زيادٍ ورئيسهم نافع بن الأزرقِ، ثم خرَجُوا إلى الأهْوازِ، وقد اسْتَوْفَى خبرَهم الطبريُّ وغيرُه.

ويُقالُ: إنه أراد الذين بَايعُوا على قتالِ من قتَل الحسينَ، وساروا مع سليمانَ بن صُرَدٍ وغيره من البصرة إلى جهةِ الشام، فلَقِيهم عبيدُ الله بنُ زيادٍ في جيشِ الشامِ من قبلِ مروانَ فقُتِلوا بعينِ الوَرْدَةِ وقد قصَّ قصتَهم الطبريُّ وغيرُه.

۞ قولُه: «فانطَلَقْتُ مع أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ» في روايةِ يزيدَ بنِ زريعٍ: «فقال لي أبي -وكان يُثْنِي عليه خيرًا-: انطلِق بنا إلى هذا الرجلِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ -إلى أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ- فانطَلَقْتُ معه حتى دخَلْنَا عليه». وفي روايةِ عبدِ الله بنِ المباركِ، عن عوفٍ: «فقال أبي: -انطَلِق بنا لا أبَا لَكَ -إلى هذا الرجلِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلى أبي بَرْزَةَ، وعندَ يعقوبَ بنِ سفيانَ، عن سُكَيْنِ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبيه، عن أبي المنهالِ قال: دخَلْتُ مع أبي على أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ وإن في أذني يومئذٍ لقُرْطَيْنِ وإني لغلامٌ.

۞ قولُه: «في ظلِّ عُلِّيَّة من قَصَبٍ». زاد في روايةِ يزيدَ بن زريعٍ في يومٍ حارٍّ شديدِ الحرِّ،

والعُلِّيَّةُ بضمِّ المهملةِ وبكسرِها وبكسرِ اللامِ وتشديد التحتانيَّةِ؛ هـي الغرفـةُ، وجمعُهـا عَـلالي والأصلُ عُلِّيْوَة، فَأُبْدِلَتِ الواوُ ياءً، وأُدْغِمَتْ، وفي روايةِ ابنِ المباركِ في ظلِّ عُلْوَلَة.

۞ قولُه: «يَسْتَطْعِمُه الحديثَ». في روايةِ الكُشْمِيهَني بالحـديثِ؛ أي: يَـسْتَفْتِحُ الحـديثَ ويَطْلُبُ منه التحديثَ.

۞ قولُه: «إني احْتَسَبْتُ عندَ الله». وفي روايةِ الكُشْمِيهَنِي «أحْتَسِبُ» وكـذا في روايـةِ يزيـدَ بن زريعٍ ومعناه: أنه يَطْلُبُ بسخطِه على الطوائفِ المذكورين مـن الله الأجـرَ عـلى ذلـك؛ لأن الحبَّ في الله والبغضَ في الله من الإيمانِ.

۞ قولُه: «ساخطًا». في روايةِ سُكَيْنٍ: «لائمًا».

۞ قولُه: «إنكم يا معشرَ العربِ». في روايةِ ابنِ المباركِ: «العَرِيبِ».

۞ قولُه: «كُنْتُم على الحالِ الذي عَلِمْتُم». في روايةِ يزيدَ بنِ زريعٍ: «على الحالِ التي كُنْـتُم عليها في جاهليتِكم».

۞ قولُه: «وإن الله قد أَنْقَذَكُم بالإسلامِ وبمحمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» في روايةِ يزيدَ بنِ زريعٍ: «وإن الله نَعَشَكم». بفتحِ النونِ والمهملةِ، ثم معجمةٌ، وسيأْتِي في أوائلِ الاعتصامِ من روايـةِ معتمـرِ بنِ سليمانَ، عن عوفٍ، أن أبا المنهالِ حَدَّثه أنه سمع أبا بَرْزَةَ قال: «إن الله يُغْنِيكم». قـال أبـو عبدِ الله -هو البخاريُّ- وقَع هنا «يُغْنِيكم»؛ يَعْني بضمِّ أولِـه وسـكونِ المعجمـةِ بعـدها نـونٌ مكسورةٌ، ثم تحتانيةٌ ساكنةٌ، قال: وإنما هو «نَعَشَكم» يُنْظَرُ في أصلِ الاعتصامِ، كـذا وقَـع عنـد المستمليِّ، ووقَع عند ابنِ السكنِ: «نَعَشَكُم» على الصوابِ، ومعنـى «نَعَـشَكم» رَفَعَكـم وزنُـه ومعناه، وقِيلَ: عضَّدكُم وقَوَّاكُم.

۞ قولُه: «إن ذاك الذي بالشام». زاد يَزِيدُ بنُ زريعٍ؛ يَعْنِي: مروانَ وفي روايةِ سُكَيْنٍ: «عبدَ الملكِ ابنَ مروانَ» والأوَّلُ أَوْلَى.

۞ قولُه: «وإن هؤلاء الذين بين أظهرِكم». في روايةِ يزيدَ بنِ زُرَيعٍ وابـنِ المبـاركِ نحـوُه: «إن الذين حولكم الذين تَزْعُمُون أنهم قراؤكم». وفي روايـةِ سـكين، وذكَـر نـافعُ بـنُ الأزرقِ وزاد في آخرِه: «فقال أبي: فما تأْمُرُني إذًا؟ فإني لا أَرَاك تَرَكْتَ أحدًا، قـال: لا أرى خيـرَ النـاسِ اليومَ إلا عصابةً خماصَ البطونِ من أمـوالِ النـاسِ خفـافَ الظهـورِ مـن دمـائِهم». وفي روايـةِ سكين: «إن أحبَّ النـاسِ إليَّ لهـذه العـصابةُ الخَمِـصَةُ بطـونُهم مـن أمـوالِ النـاسِ الخفيفـةُ ظهورُهم من دمائِهم»، وهذا يَدُلُّ على أن أبا بَرْزَةَ كان يَرَى الانعزالَ في الفتنةِ وتَرْكَ الدخولِ في كلِّ شيءٍ من قتالِ المسلمين ولاسيَّما إذا كان ذلك في طلبِ الملكِ.

وفيه: استشارةُ أهلِ العلمِ والدين عند نزولِ الفتنِ، وبذْلُ العالِمِ النصيحةَ لمن يَسْتَشِيرُه.

وفيه: الاكتفاءُ في إنكارِ المنكرِ بالقولِ ولو في غيبةِ من يُنْكَرُ عليه. اهـ

ثم قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٦٩):

وحديثُ أبي بَرْزَةَ في الإنكارِ على الذين يُقَاتِلُون على الملكِ من أجلِ الدنيا، وحديثُ حذيفةَ في المنافقين، ومطابقةُ الأخيرِ للترجمةِ ظاهرةٌ. اهـ

ثم قَالَ الحافظُ (١٣/ ٦٩):

ومطابقةُ الثاني من جهةِ أن الذين عابَهم أبو بَرْزَة كانوا يُظْهِرُون أنهم يُقَاتِلُون لأجلِ القيامِ بأمرِ الدينِ ونصرِ الحقِّ، وكانوا في الباطنِ إنما يُقَاتِلُون لأجلِ الدنيا.

ووقَع لابنِ بطالٍ هنا شيءٌ فيه نظرٌ فقال: وأما قولُ أبي بَرْزَةَ فوجهُ موافقتِه للترجمةِ أن هذا القولَ لم يَقُلْه أبو بَرْزَةَ عند مروانَ حين بايعَه، بل بايع مروانَ واتَّبعه ثم سخِط ذلك لمَّا بَعُدَ عنه، ولعله أراد منه أن يَتْرُكَ ما نُوزِع فيه طلبًا لما عندَ الله في الآخرةِ، ولا يُقَاتِلُ عليه كما فعَل عثمانُ؛ يَعْنِي: من عدمِ المقاتلةِ لا من تركِ الخلافةِ، فلم يُقَاتِلْ من نازَعه بل ترَك ذلك، وكما فعَل الحسنُ بنُ عليٍّ حين ترَك قتالَ معاويةَ حين نازَعه الخلافةَ فسخِط أبو بَرْزَةَ على مروانَ تمسُّكَه بالخلافةِ والقتالَ عليها. فقال لأبي المنهالِ وابنِه بخلافِ ما قال لمروانَ حينما بايَع له.

قُلْتُ: ودعواه أن أبا بَرْزَةَ بايَع مروانَ ليس بصحيحٍ، فإن أبا بَرْزَةَ كان مقيمًا بالبصرةِ، ومروانَ إنما طلَب الخلافةَ بالشام، وذلك أن يَزِيدَ بنَ معاويةَ لما مات دعَا ابنُ الزبيرِ إلى نفسِه وبايَعُوه بالخلافةِ، فأطاعه أهلُ الحرمين ومصرَ والعراقِ وما وراءَها وبايعَ له الضحاكُ بنُ قيسٍ الفهريُّ بالشامِ كلِّها إلا الأردنَّ ومن بها من بني أميةَ، ومن كان على هواهم حتى هَمَّ مروانُ أن يَرْحَلَ إلى ابنِ الزبيرِ ويبايعه فمَنَعُوه وبايعوا له بالخلافةِ، وحارب الضحاكَ ابنَ قيسٍ فهزمه وغَلَبَ على الشامِ... اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

هذا الحديثُ قد يُشْكِلُ ظاهرُه؛ فإن المنافقين كانوا في عهدِ النبيِّ ﷺ يُسِرُّونَ الكفرَ ويُعْلِنُونَ الإيمانَ، أما الآن فيَقُولُ: إنهم اليومَ يَجْهَرُونَ، ومعروفٌ أن المنافق يُخْفِي ولا يَجْهَرُ، فإن كانوا يَجْهَرُون فأين النفاقُ؟

الجوابُ عن هذا: أن يُحْمَلَ كلامُه ﷺ على أنهم يَجْهَرُونَ عندَ قوم ويُسِرُّونَ عند آخرين، أو يَجْهَرُونَ ببعضِ الأشياءِ المنكرةِ دونَ الأشياءِ الأخرى، ويَجِبُ أنْ يُحْمَلَ كلامُه على ذلك؛ لأن من يَجْهَرُ ليس بمنافقٍ.

ثم قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٧٤):

قولُه: «على عهدِ رسولِ الله ﷺ». قال الكرمانيُّ: هو متعلِّقٌ بمقدرٍ نحو الناس، إذ لا يَجُوزُ أن يُقَالَ: إنه مُتَعَلِّقٌ بالضميرِ القائمِ مقامَ المنافقين؛ لأن الضميرَ لا يَعْمَلُ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: إنما كانوا شرًّا ممن قبلَهم؛ لأن الماضين كانوا يُسِرُّون قولَهم فلا يَتَعَدَّى شرُّهم إلى غيرِهم، وأما الآخرون فصاروا يَجْهَرُونَ بالخروجِ على الأئمةِ ويُوقِعُون الشرَّ بين الفرقِ، فيَتَعَدَّى ضررُهم لغيرِهِم. قال: ومطابقتُه للترجمةِ من جهةِ أن جهرَهم بالنفاقِ، وشهرَ السلاحِ على الناسِ، هو القولُ بخلافِ ما بَذَلُوه من الطاعةِ حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخرًا.

وقال ابنُ التين: أراد أنهم أظهَرُوا من الشرِّ ما لم يُظهِرْ أولئك، غير أنهم لم يُصَرِّحُوا بالكفرِ. وإنما هو النفثُ يُلْقُونه بأفواههم فكانوا يُعْرَفُون به. كذا قال، ويَشْهَدُ لما قال ابنُ بطالٍ ما أخرَجه البزارُ من طريقِ عاصمٍ عن أبي وائلٍ: «قُلْتُ لحذيفةَ: النفاقُ اليومَ شرٌّ أم على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قَالَ: فضرَب بيدِه على جبهتِه وقال: أَوَّهْ، هو اليومُ ظاهرٌ، إنهم كانوا يَسْتَخْفُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ.اهـ

ضربَ على جبهَتِه هذه لا تزَالُ الآن معروفةٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

هذا صريحٌ أنهم يُعْلِنُونَ الكفرَ، لكن ما هو الكفر، هل هو استحلالُ قتالِ المسلمين لقولِ النبيِّ ﷺ: «سبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُه كفرٌ». أم أنهم يُظْهِرُونَ الكفرَ الحقيقيَّ نظرًا لتزعزعِ الخلافةِ والولايةِ؟

الجوابُ: أنَّ كلاهما محتملٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- باب لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[1].

۞قولُه: «يا ليتني مكانه». يَعْنِي: من كثرةِ الفتنِ وليس يَتَمَنَّى الموتَ، ولكنه يَتَمَنَّى لو أنه مات قبلَ هذه الفتنةِ، ومن هذا قولُه: «إن أَرَدْتَ بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ»[2]. ليس هذا تمنيًا للموتِ، ولكنه تمنٍ لحالٍ من الأحوالِ وهو أن يَمُوتَ من غيرِ فتنةٍ.

ومن ذلك أيضًا قولُ مريمَ: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم:٢٣]. فليس المعنى أنها تَتَمَنَّى أنها ماتت قبلَ هذا الزمنِ بل تَتَمَنَّى أنها ماتت ولم يَحْصُلْ لها هذا الشيءُ.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل يَجُوزُ تَمَنِّي الموتِ مطلقًا؟

الجوابُ: لا لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزَل به، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فلْيَقُلْ: اللهم أَحْيِني ما عَلِمْتَ الحياةَ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا عَلِمْتَ الوفاةَ خيراً لي».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ.

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»[3]. وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»[4].

الحديثُ الأَوَّلُ واضحٌ في أن تَغَيُّرَ الزمانِ حتَّى تُعْبَدَ الأوثانُ، فإن الرسولَ ﷺ أخبر أنه لا تَقُومُ الساعةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَةِ، وذو الخَلَصَةِ يَقُولُ: طاغيةُ دَوْسٍ التي كانوا يَعْبُدُونها في الجاهليةِ؛ يَعْنِي: كأن عبادةَ هذه الطاغية سَتَعُودُ قبلَ قيام الساعةِ.

أما الثاني فيَقُولُ: حتَّى يَخْرُجَ رجلٌ من قَحْطَانَ يَسُوقُ الناس بعصاه كأنه -واللهُ أَعْلَمُ- يَسُوقُهم على سبيلِ التأديبِ، وذلك لتغيُّرِ الزمانِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٧٧-٧٨):

۞ قولُه: «حتَّى يَخْرُجَ رجلٌ من قَحْطَانَ». تقدَّم شرحُه في أوائلِ مناقبِ قريشٍ، قال

(١) أخرجه مسلم (١٥٧).
(٢) انظر: «التمهيد» (١٨/ ١٤٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٦).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٠).

القرطبيُّ في التذكرةِ: قولُه: «يَسُوقُ الناسَ بعصاه». كنايةٌ عن غلبتِه عليهم وانقيادِهم له ولم يُرِد نفسَ العصا. لكن في ذكرِها إشارةٌ إلى خشونتِه عليهم وعسفِه بهم، قال: وقد قيلَ: إنه يَسُوقُهم بعصاه حقيقةً كما تسَاقُ الإبلُ والماشيةُ لشدَّةِ عنفِه وعدوانِه، قال: ولعلَّه جهجاه المذكورُ في الحديثِ الآخرِ، وأصلُ الجهجاهِ الصياحُ، وهي صفةٌ تناسِبُ ذكرَ العصا.

قلتُ: ويَرُدُّ هذا الاحتمالَ إطلاقُ كونِه من قَحْطَانَ، فظاهرُه أنه من الأحرارِ، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدَّم أنه يَكُونُ بعدَ المهديِّ وعلى سيرتِه وأنه ليس دونَه. ثم وَجَدتُ في كتابِ «التيجانُ لابنِ هشام» وما يُعْرَفُ منه -إن ثبت- اسمُ القحطانيِّ وسيرته وزمانَه، فذكَر أن عمرانَ بنَ عامرٍ كان ملكًا متوَّجًا وكان كاهنًا معمَّرًا، وأنه قال لأخيه عمرِو بنِ عامرٍ المعروفِ بمُزَيقِيَا لما حضَرَتْه الوفاةُ: إن بلادَكم سَتُخَرَّبُ، وإن لله في أهلِ اليمن سخطتين ورحمتين: فالسخطةُ الأولى: هدمُ سدِّ مأربَ وتَخْرَبُ البلادُ بسببِه، والثانيةُ غَلبةُ الحبشةِ على أرضِ اليمنِ، والرحمةُ الأولى: بعثةُ نبيٍّ من تِهَامَةَ اسمُه محمدٌ، يُرْسَلُ بالرحمةِ ويَغْلِبُ أهلَ الشركِ، والثانية إذا خرِب بيتُ الله يَبْعَثُ الله رجلاً يُقَالُ له شعيبُ بنُ صالحٍ فيُهْلِكُ من خرَّبه ويُخْرِجُهم حتى لا يَكُونَ بالدنيا إيمانٌ إلا بأرضِ اليمنِ انتهى.

وقد تَقَدَّم في الحدِّ أن البيتَ يُحَجُّ بعدَ خروجِ يأجوجَ ومأجوجَ، وتَقدَّم الجمعُ بينَه وبين حديثِ «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ وأن الكعبةَ يُخَرِّبُها ذو السُّوَيقَتَين من الحبشةِ». فيَنْتَظِمُ من ذلك أن الحبشَةَ إذا خَرَّبَتِ البيتَ خرَج عليهم القحطانيُّ فأهلَكهم، وأن المؤمنين قبلَ ذلك يَحُجُّون في زمنِ عيسى بعدَ خروجِ يأجُوجَ ومأجُوجَ وهلاكِهم، وأن الريحَ التي تَقبِضُ أرواحَ المؤمنين تَبْدَأُ بمن بقي بعدَ عيسى ويَتَأَخَّرُ أهلُ اليمنِ بعدَها، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ هذا مما يُفَسَّرُ به قولُه: «الإيمانُ يمانٍ» أي: يَتأَخَّرُ الإيمانُ بها بعد فقدِه من جميعِ الأرضِ.

وقد أخرَج مسلمٌ حديثَ القحطانيِّ عقبَ حديثِ تخريبِ الكعبةِ ذو السُّوِيقَتَينِ فلعله رمَز إلى هذا، وسيأتِي في أواخرِ الأحكامِ في الكلامِ على حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ في الخلفاءِ الاثنى عشر شيءٌ يتعلَّقُ بالقحطانيِّ.

وقال الإسماعيليُّ هنا: ليس هذا الحديثُ من ترجمةِ البابِ في شيءٍ. وذكَر ابنُ بطالٍ أن المهلَّبَ أجابَ بأن وجهَه أن القحطانيَّ إذا قام وليس من بيتِ النبوةِ، ولا من قريشٍ الذين جعَل الله فيهم الخلافةَ فهو من أكبرِ تغيُّرِ الزمانِ، وتبديلِ الأحكامِ بأن يُطَاعَ في الدينِ من ليس أهلاً لذلك. انتهى.

وحاصلُه أنه مطابقٌ لصدرِ الترجمةِ وهو تغيُّر الزمانِ، وتغيُّره أعمُّ من أن يَكُونَ فيما يَرْجِعُ

إلى الفسقِ أو الكفرِ، وغايته أن يَنْتَهِيَ إلى الكفرِ، فقصةُ القحطانيِّ مطابقةٌ للتغيرِ بالفسقِ مثلاً، وقصةُ ذي الخلصةِ للتغيرِ بالكفرِ، واستدلَّ بقصةِ القحطاني على أن الخلافةَ يَجُوزُ أن تَكُونَ في غيرِ قريشٍ، وأجاب ابنُ العربيِّ بأنه إنذارٌ بما يَكُونُ من الشرِّ في آخرِ الزمانِ من تَسَوُّرِ العامةِ على منازلِ الاستقامةِ، فليس فيه حجةٌ؛ لأنه لا يَدُلُّ على المُدَّعى، ولا يُعَارِضُ ما ثبَت من أن الأئمةَ من قريشٍ انتهى.

وسيأتي بَسْطُ القولِ في ذلك في «بابِ الأمراءِ من قريشٍ» أولَ كتابِ الأحكامِ إن شاء الله تعالى.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب خُرُوجِ النَّارِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى»[1].

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»[2].

لا منافاةَ بين اللفظِ الأوَّلِ والثاني؛ لأن الكنزَ من الذهبِ، فيَصِحُّ أن يَكُونَ هذا الجبلُ قد خفي ثم تَبَيَّنَ بعد ذلك.

أما الحديثُ الأوَّلُ: «فلا تَقُومُ الساعةُ حتى تَخْرُجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تُضيءُ أعناقَ الإبلِ ببصرى». وهذا قد حصَل في عام أربعة وخمسين من الهجرةِ. وهذه النار حصلت وصارت من آياتِه المعجزاتِ فإنها أوَّلُ ما بَدَأَتْ سمِعُوا تفجُّرَ الأرضِ كالصواعقِ فخافوا وذُعِرَ أهلُ المدينةِ، واجتمعوا في مسجدِ النبيِّ ﷺ، ثم بَدَأَتْ هذه النارُ تَمْتَدُّ على الأرضِ وتَجْرِي في أعناقِ الإبلِ عند إسراعِ مشيِها، وتُقلِّمُ الحجرَ والشجرَ وكلَّ شيءٍ حتَّى أَحْرَقَتِ الحجرَ كما هو الآن مشاهدٌ،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

وارْتَفَعَتْ في السماءِ ارتفاعًا عظيمًا وحصَل رعبٌ شديدٌ عظيمٌ، وبَقِيَتْ -إن لم أَكُنْ ناسيًا- حوالي خمسة عشرَ يومًا أو أكثرَ، والناسُ في قلقٍ عظيمٍ لأنها تَمْشِي حتَّى أَسْكَنَهَا اللهُ عَجَّلَ، لكن ثبَت أنهم رأوا على ضوئِها أعناقَ الإبلِ ببُصْرَى بالشامِ، وهذا يَدُلُّ على أنها رفيعةٌ جدًّا وعلى أنها قويةٌ جدًّا، ولهذا صارت الآن الأحجارُ التي تُشَاهِدُونَ في الحرةِ هي من آثارِها، أحجارٌ يابسةٌ ليس فيها إلا الحجرُ الصلبُ ومتخرقةٌ سبحان اللهِ! وحادةٌ يَقُولُون: لو أن الإنسانَ ذهَب في هذه الحرة لهلَك لأنه إن كان حافيًا تَقَطَّعَتْ رجلاه، وإن كان ناعلاً تقطَّعَتِ النعالُ، ثم تَقَطَّعَ القدمان بعد ذلك؛ لأنها بعيدةٌ، وفيها أطرافٌ كالسكاكين نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

ولعل المؤلف بسط القول فيها.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٧٩-٨٠):

۞ قولُه: «بابُ خروجِ النار». أي: من أرضِ الحجازِ، ذكَر فيه ثلاثةَ أحاديثَ:

الأولُ: قولُه: «وقال أَنسٌ: قَالَ النبيُّ ﷺ: **أَوَّلُ أشراطِ الساعةِ نارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المشرقِ إلى المغربِ**». وتقَدَّم في أواخرِ «بابِ الهجرةِ» في قصةِ إسلامِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ موصولاً من طريقِ حميدٍ، عن أنسٍ ولفظُه: «**وأما أوَّلُ أشراطِ الساعةِ فنارٌ تَحْشُرُهم من المشرقِ إلى المغربِ**». ووصَلَه في أحاديثِ الأنبياءِ من وجهٍ آخرَ عن حميدٍ بلفظِ: «**نارٌ تَحْشُرُ الناسَ**». والمرادُ بالأشراطِ العلاماتُ التي يَعْقُبُها قيامُ الساعةِ، وتقَدَّم في «بابِ الحشرِ» من كتابِ الرقاقِ صفةَ حشرِ النارِ لهم.

الحديثُ الثاني: قولُه: «عن الزهريِّ، قال سعيدُ بنُ المسيَّب». في روايةِ أبي نُعيمٍ في المستخرج «عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ».

۞ قولُه: «**حتَّى تَخْرُجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ**». قال القرطبيُّ في «التذكرةِ»: قد خرَجت نارٌ بالحجازِ بالمدينةِ، وكان بدؤها زلزلةً عظيمةً في ليلةِ الأربعاءِ بعدَ العتمةِ الثالثِ من جمادى الآخرةِ سنة أربعٍ وخمسين وستمائةٍ، واستمَرَّت إلى ضحى النهارِ يومَ الجمعةِ فسَكَنَتْ، وظهَرت النارُ بقريظةَ بطرفِ الحرةِ تُرَى في صورةِ البلدِ العظيمِ عليها سورٌ محيطٌ عليه شراريفُ وأبراجٌ ومآذنُ، وتَرَى رجالًا يَقُودُونها، لا تَمُرُّ على جبلٍ إلا دكَّتْه وأذابَتْه، ويَخْرُجُ من مجموعِ ذلك مثلُ النهرِ أحمرَ وأزرقَ له دويٌّ كدويِّ الرعدِ، يَأْخُذُ الصخورَ بين يديه ويَنْتَهِي إلى محطِّ الركبِ العراقيِّ واجتمَع من ذلك ردمٌ صار كالجبلِ العظيمِ، فانتهت النارُ إلى قربِ المدينةِ، ومع ذلك فكان يأتي المدينةَ نسيمٌ باردٌ، وشُوهِدَ لهذه النارِ غليانٌ كغليانِ البحرِ، وقال لي بعضُ أصحابِنا: رَأَيْتُها صاعدةً في الهواءِ من نحوِ خمسةِ أيامٍ، وسَمِعْتُ أنها رُؤيت من مكةَ ومن جبالِ بُصْرى، وقال النوويُّ: تواتر

العلمُ بخروجِ هذه النارِ عندَ جميعِ أهلِ الشامِ.

وقال أبو شامةَ في «ذيلِ الروضتين»: ورَدَتْ في أوائلِ شعبانَ سنةَ أربعٍ وخمسين كتبٌ من المدينةِ الشريفةِ فيها شرحُ أمرٍ عظيمٍ حدَث بها فيه تصديقٌ لما في الصحيحين، فذكَر هذا الحديثَ، قال: فأَخْبَرَني بعضُ من أثِق به ممن شاهَدها أنه بلَغه أنه كُتِبَ بتيماءَ على ضوئِها الكتبُ، فمن الكتبِ.. فذكَر نحوَ ما تَقدَّم، ومن ذلك أن في بعضِ الكتبِ: ظهَر في أولِ جمعةٍ من جمادى الآخرةِ في شرقي المدينةِ نارٌ عظيمةٌ بينها وبين المدينةِ نصفُ يومٍ انفجرَتْ من الأرضِ، وسال منها وادٍ من نارٍ حتى حاذى جبلَ أحدٍ.

وفي كتابٍ آخرَ: انبجَسَتِ الأرضُ من الحرةِ بنارٍ عظيمةٍ يَكُونُ قدرُها مثلَ مسجدِ المدينةِ، وهي برأيِ العينِ من المدينةِ، وسال منها وادٍ يَكُونُ مقدارُه أربعَ فراسخَ وعرضُه أربعَ أميالٍ يَجْرِي على وجهِ الأرضِ، ويَخْرُجُ منه مهادٌ وجبالٌ صغارٌ.

وفي كتابٍ آخرَ: ظهَر ضوؤها إلى أن رأوها من مكةَ، قال ولا أَقْدِرُ أَصِفُ عظمَها، ولها دويٌّ. قال أبو شامةَ: ونظَم الناسُ في هذا أشعارًا، ودام أمرُها أشهرًا، ثم خَمَدَتْ.

والذي ظهَر لي أن النارَ المذكورةَ في حديثِ البابِ هي التي ظهَرت بنواحي المدينةِ كما فهمه القرطبيُّ وغيرُه، وأما النارُ التي تَحْشُرُ الناسَ فنارٌ أُخْرَى. وقد وقَع في بعضِ بلادِ الحجازِ في الجاهليةِ نحوُ هذه النارِ التي ظهَرت بنواحي المدينةِ في زمنِ خالدِ بنِ سنانٍ العبسيِّ، فقام في أمرِها حتى أَخْمَدَها ومات بعدَ ذلك في قصةٍ له ذكَرها أبو عبيدةَ معمرُ بنُ المثنى في «كتابِ الجماجمِ»، وأورَدها الحاكمُ في «المستدركِ» من طريقِ يَعْلى بنِ مهديٍّ، عن أبي عوانةَ، عن أبي يونسَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ: أن رجلاً من بني عبسٍ يُقَالُ له خالدُ بنُ سنانٍ قال لقومِه: إني أُطْفِئُ عنكم نارَ الحدثانِ فذكَر القصةَ وفيها: فانطلَق وهي تَخْرُجُ من شقِّ جبلٍ من حرةٍ يُقَالُ لها: حرةُ أشجعَ فذكَر القصةَ في دخولِه الشقَّ، والنارُ كأنها جبلُ سقرٍ «فضرَبها بعصَاه حتى أدْخَلها وخرَج. وقد أورَدْتُ لهذه القصةِ طرفًا من ترجمتِه في كتابي في الصحابةِ.

۞ قولُه: «تُضِيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصْرَى». قال ابنُ التين: يَعْنِي من آخرِها يَبْلُغُ ضوؤها إلى الإبلِ التي تكُون ببصرى، وهي من أرضِ الشام «وأضاء» يجيءُ لازمًا ومتعديًا، يُقَالُ: أضاءَت النارُ وأضاءت النارُ غيرَها، وبُصْرَى بضمِّ الموحدةِ وسكونِ المهملةِ مقصورٌ، بلدٌ بالشامِ وهي حُورَان.

وقال أبو البقاءِ: «أعناقُ» بالنصبِ على أن «تُضِيءُ» مُتَعَدٍّ، والفاعلُ النارُ؛ أي تَجْعَلُ على أعناقِ الإبلِ ضوءًا، قال: ولو روى بالرفعِ لكان مُتَّجِهًا؛ أي: تُضِئُ أعناقُ الإبلِ به، كما جاء في

حديثٍ آخَرَ: «أضاءت له قصورُ الشام».

وقد ورَدَت في هذا الحديثِ زيادةٌ من وجهٍ آخَرَ أخرَجه ابنُ عديٍّ في الكاملِ من طريقِ عمرَ بنِ سعيدٍ التنُّوخيِّ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطابِ يَرْفَعُه: «لا تَقُومُ الساعةُ حتى يَسِيلَ وادٍ من أوديةِ الحجازِ بالنارِ تُضيءُ له أعناقُ الإبلِ ببُصْرَى». وعمرُ ذكَره ابنُ حبان في الثقاتِ وليَّنَه ابنُ عديٍّ والدارقطنيُّ، وهذا يَنْطَبِقُ على النارِ المذكورةِ التي ظهَرت في المائةِ السابعةِ.

وأخرَج أيضًا الطبرانيُّ في آخرِ حديثِ حذيفةَ بنِ أسيدٍ الذي مضَى التنبيهُ عليه وسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تقُومُ الساعةُ حتى تَخْرُجَ نارٌ من رومانَ أو رَكُوبَةَ تُضيءُ منها أعناقُ الإبلِ ببُصْرَى».

قلتُ: و«رَكُوبةُ» ثنيةٌ صعبةُ المرتقى في طريقِ المدينةِ إلى الشامِ مرَّ بها النبيُّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ذكَره البكريُّ، ورومانُ لم يَذْكُرْه البكريُّ ولعل المرادَ رومةُ البئرِ المعروفةُ بالمدينةِ، فجمَع في هذا الحديثِ بين النارين وأن إحدَاهما تَقَعُ قبلَ قيامِ الساعةِ مع جملةِ الأمورِ التي أخبَر بها الصادقُ ﷺ؛ والأخرى هي التي يَعْقُبها قيامُ الساعةِ بغيرِ تخللِ شيءٍ آخرَ، وتَقَدُّمُ الثانيةِ على الأولى في الذكرِ لا يَضُرُّ والله أعْلَمُ.اهـ

هذا أيضًا من آياتِ النبيِّ ﷺ حيث أخبَر بهذا الخبر الذي سيَقَعُ.

ۖ وقولُه: «من جبلٍ». لا يُنَافِي قولَه: «من كنزٍ». لأن الكنزَ قد يَكُونُ مثلَ الجبلِ، وقد أوَّل هذا الحديثَ بعضُ المتأخرين فقال: إن المرادَ به الذهبُ الأسودُ؛ يَعْني: البترولَ وأيَّد ذلك بقربِ منابعِ البترولِ من هذا، ولكن في النفسِ من هذا شيءٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٨٠):

ۖ قولُه: «الفُراتُ». أي: النهرُ المشهورُ، وهو بالتاءِ المجرورةِ على المشهورِ، ويُقَالُ: يَجُوزُ أنه يُكْتَبَ بالهاءِ كالتابوتِ والتابوه، والعنكبوتِ والعنكبوه أفاده الكمالُ بنُ العديمِ في تاريخِه نقلاً عن إبراهيم بنِ أحمدَ بنِ الليثِ.

ۖ قولُه: «فمن حضَره فلا يَأْخُذْ منه شيئًا». هذا يُشْعِرُ بأن الأخذَ منه ممكنٌ، وعلى هذا فيَجُوزُ أن يَكُونَ دنانيرَ، ويَجُوزُ أن يَكُونَ قطعًا، ويَجُوزُ أن يَكُونَ تِبرًا...

ۖ قولُه: «يَحْسِرُ عن جبلٍ من ذهبٍ». يَعْني: أن الروايتين اتفقتا إلا في قولِه: «كنز». فقال الأعرجُ: «جبل»، وقد ساق أبو نعيم في المستخرجِ الحديثين بسندٍ واحدٍ من روايةِ بكرِ بنِ أحمدَ بنِ مقبلٍ، عن أبي سعيدٍ الأشجِّ وفرَّقهما، ولفظُهما واحدٌ إلا لفظَ: كنزٍ، وجبلٍ، وتسميته كنزًا باعتبارِ حالِه قبلَ أن يَنْكَشِفَ، وتسميتُه جبلاً للإشارةِ إلى كثرتِه، ويؤيِّدُه ما أخرَجه مسلم

من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرةَ رفعَه: «تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدِها أمثالَ الأُسْطُوانِ من الذهبِ والفضةِ، فيجيءُ القاتلُ فيقولُ: في هذا قُتِلْتُ، ويَجيءُ السارقُ فيقولُ: في هذا قُطِعَتْ يَدِي، ثم يَدْعُونه فلا يَأْخُذُونَ منه شيئًا».

قال ابنُ التين: إنما نهى عن الأخذِ منه لأنه للمسلمين فلا يُؤخَذُ إلا بحقِّه، قال: ومن أخذه وكَثُرَ المالُ ندِم لأخذِه ما لا يَنْفَعُه، وإذا ظهَر جبلٌ من ذهبٍ كسَدَ الذهبُ ولم يُرَدْ.

قلت: وليس الذي قاله ببيِّنٍ، والذي يَظْهَرُ أن النهيَ عن أخذِه لما يَنْشأ عن أخذِه من الفتنةِ والقتالِ عليه وقولُه: «وإذا ظهَر جبلٌ من ذهبٍ...إلخ» في مقامِ المنعِ، وإنما يَتمُّ ما زعَم من الكسادِ أن لو اقتَسَمه الناسُ بينهم بالسويةِ ووسِعَهم كلَّهم فاسْتَغْنَوا أجمعين فحينئذٍ تَبْطُلُ الرغبةُ فيه، وأما إذا حواه قومٌ دونَ قومٍ فحِرْصُ من لم يَحْصُلْ له منه شيءٌ باقٍ على حالِه، ويَحْتَمِلُ أن تَكُونَ الحكمةُ في النهيِ عن الأخذِ منه لكونِه يَقَعُ في آخرِ الزمانِ عندَ الحشرِ الواقعِ في الدنيا، وعندَ عدمِ الظهورِ أو قلَّتِه فلا يَنْتَفعُ بما أُخِذَ منه، ولعل هذا هو السرُّ في إدخالِ البخاريِّ له في ترجمةِ خروجِ النارِ.

ثم ظهرَ لي رجحانُ الاحتمالِ الأولِ؛ لأن مسلمًا أخرَج هذا الحديثَ أيضًا من طريقٍ أُخرَى عن أبي هريرةَ بلفظِ: «يَحْسِرُ الفُراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ فيُقْتَلُ عليه الناسُ، فيُقتَلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون، ويَقُولُ كلُّ رجلٍ منهم: لعلي أكُونُ أنا الذي أنْجُو». وأخرَج مسلمٌ أيضًا عن أُبي بنِ كعبٍ قَالَ: «لا يَزالُ الناسُ مختلفةً أعناقُهم في طلبِ الدنيا» سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ أن يَحْسِرَ الفراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ فإذا سمِع به الناسُ ساروا إليه، فيَقُولُ من عندَه لئن ترَكْنَا الناسَ يَأْخُذُون منه ليُذْهَبَنَّ به كلِّه، قال فيقتتلون عليه فيُقْتَلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون». فبطَل ما تخيَّله ابنُ التينِ، فتوجَّه التعقُّبُ عليه ووضَح أن السببَ في النهيِ عن الأخذِ منه ما يَتَرَتَّبُ على طلبِ الأخذِ منه من الاقتتالِ فضلاً عن الأخذِ، ولا مانعَ أن يَكُونَ ذلك عندَ خروجِ النارِ للمحشرِ، لكن ليس ذلك السببَ في النهيِ عن الأخذِ منه.

وقد أخرجَ ابنُ ماجه عن ثوبانَ رفَعه قَالَ: «يُقْتَلُ عند كنزكم ثلاثةٌ كلُّهم ابنُ خليفةٍ». فذكر الحديثَ في المهديِّ، فهذا إن كان المرادُ بالكنزِ فيه الكنزَ الذي في حديثِ البابِ دلَّ على أنه إنما يَقعُ عند ظهورِ المهديِّ، وذلك قبلَ نزولِ عيسى، وقبلَ خروجِ النارِ جزمًا واللهُ أعْلَمُ.

تنبيهٌ: وقَع عند أحمدَ، وابنِ ماجه من طريقِ محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ مثلُ حديثِ البابِ إلى قولِه: «من ذهَبٍ فيَقْتَتِلُ عليه الناس فيقتل من كلِّ عشرةٍ تسعةٌ». وهي روايةٌ شاذَّةٌ، والمحفوظُ ما تقدَّم من عند مسلمٍ، وشاهدُه من حديثِ أُبي بنِ كعبٍ: «من

كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون» ويُمْكِنُ الجمعُ باختلافِ تقسيمِ الناسِ إلى قسمين».اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب.

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»[(١)].

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا»[(٢)].

هذا الحديثُ فيه: عدةُ أشياءَ لا تَقُومُ الساعةُ حتى تقع، بعضُها مَرَّ علينا.

وفيه أيضًا: أن الساعةَ تَأْتِي بغتةً، فتَأْتِي وقد نشَر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يَطْويانه؛ يَعْنِي: البائعُ عرَض على المشتري الثوبَ وفلَّه له لينْظُره، فتَقُومُ الساعةُ قبلَ أن يمضي البيعُ، وقبل أن يَطْويه البائعُ أو المشتري.

وكذلك تَقُومُ الساعةُ وهو يَلُوطُ حوضَه أي: يُصْلِحُه لشربِ الإبل فيه، فلا يَسْقِي فيه.

وكذلك تَقُومُ الساعةُ وقد رفَع أكلتَه إلى فيه فلا يَطْعَمُها؛ أي: تَقُومُ الساعةُ ما بينَ رفعِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧) مختصرًا.

اللقمةِ وإدخالِها في الفمِ، وهذا مصداقُ قولِه تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ.

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»[1].

۞قولُه: «بابُ ذكرِ الدجالِ». الدجالُ صيغةُ مبالغةٍ من الدَّجَلِ، وهو التمويه والكذبُ، أو هو نسبةٌ كما يُقَالُ: البنَّاءُ والنَّجارُ، والحَدَّادُ، وما أشبَه ذلك، وهو في الحقيقةِ يَصِحُّ أن يَكُونَ نسبةً، وأن يَكُونَ صيغةَ مبالغةٍ؛ لأنه بالنسبةِ إلى وصفِه الأصليِّ الملازمِ له يَكُونُ نسبةً، وبالنسبةِ لأفعَالِه التي تَقَعُ منه يَكُونُ صيغةَ مبالغةٍ.

وهذا الدَّجَّالُ من بني آدمَ، وفتنتُه أعظمُ فتنةٍ مرت على بني آدمَ منذُ خُلِقَ آدمُ إلى قيامِ الساعةِ؛ ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ أن نَسْتَعِيذَ باللهِ منه في كلِّ صلاةٍ[2].

وهو يَخْرُجُ في آخرِ الزمانِ يَبْتَلِي به اللهُ الناسَ، لأنه يَخْرُجُ ويَدَّعِي أنه ربٌّ، ويُعْطِي من الآياتِ ما به الفتنةُ فيَأْمُرُ السماءَ فتُمْطِرُ، ويَأْمُرُ الأرضَ فتُنْبِتُ، ويَأْمُرُ السماءَ فتُمْسِكُ، ويأمُرُ الأرضَ فتَجْدُبُ، امتحانٌ من اللهِ تَعَالَى؛ ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن يَخْرُجْ وأنا فيكم فأنا حجيجُه دونَكم، وإلا فاللهُ خليفَتِي على كل مسلم**».

وهنا كان المغيرةُ بنُ شعبةَ يَسْأَلُ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كثيرًا عن الدجالِ، ويَقُولُ له النبيُّ ﷺ: ما يَضُرُّك منه. قال: لأنهم يَقُولُونَ إن معه جبلَ خبزٍ ونهرَ ماءٍ يَعْنِي فيُشْبِعُ من يتبَعُه ويَرْويه ويُجَوِّعَ من يُخَالِفُه ويُعَطِّشُه، قَالَ: «**هو أهْونُ على اللهِ من ذلك**». أي: من أن يَكُونَ معه هذا الشيءُ؛ لأنَّ الشيءَ الذي معه -الجنَّةَ والنارَ- كلُّه تمويهٌ، فجنتُهُ نارٌ، ونارُه جنَّةٌ فهو أهْوَنُ على اللهِ من أن يَجْعَلَ معه ثوابًا أو عقابًا. لكن مع ذلك يَفْتِنُ اللهُ به الناسَ فتنةَ دنيا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

أُرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ العَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(١).

قولُه: «أعْوَرُ عينِ اليمنى». هذا من بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه؛ يعني أعْوَرُ العينِ اليمنى كأنها عنبةٌ طافيةٌ فوصفه النبي عليه الصلاة والسلام وصفًا كأنما يَراه بعينِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»(٢).

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

وهذا أمانٌ لأهلِ المدينةِ من فتنةِ الدجالِ، لكنْ للمؤمنين منهم، أما المنافقُ والكافرُ فإنـه يَخْرُجُ إليه بالرجفاتِ التي تَحْدُثُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا(٢).

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»(٤).

هذا من تمامِ بيانِ الرسولِ ﷺ أنه بَيَّنَ لنا شيئًا لم يُبَيِّنْه الأنبياءُ قبلَه، مع أن الأنبياءَ مـن قبلِـه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩).

أنذروا به، وهو أنه أعْوَرُ، وأن الله ليس بأعورَ.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف يُنْذِرُ كلُّ نبيٍّ قومَه وهو لا يَأْتِي إلا في آخرِ الزمانِ؟

قُلْنَا: هذا من بابِ التنويهِ على شدَّةِ فتنتِه، وأنها فتنةٌ عظيمةٌ أطْبَقَتْ عليها الأنبياءُ في الإنذارِ.

وأيضًا قد يَقُولُ قائلٌ: كيف ذَكَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه العلامةَ الحسيةَ -أنه أعورُ وأن الله ليس بأعورَ- مع أن هناك أدلةً عقليةً تَدُلُّ على بطلانِ دعواه الألوهية؟

قُلْنَا: لأن الفتنةَ عظيمةٌ قد تروغُ فيها الأذهانُ وتَزِيغُ فيها العقولُ، فذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علامةً حسيَّةً يُشَاهِدُها الإنسانُ بعينِه وهذا من حكمةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا فمن المعلوم عقلاً أن بشرًا من البشرِ لا يُمْكِن أن يَكُونَ إلهًا، ولكنَّ الفتنةَ -نَعُوذُ بالله منها- تَزِيغُ منها القلوبُ وتروغُ الأذهانُ؛ فلهذا ذكَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علامةً حسيَّةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الله له عينان اثنتان فقط، وقد قال بعضُ الناسِ: كيف تُثْبِتُون لله عينين وقد قال الله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]. وقال: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ٣٩﴾ [طه:٣٩]. فلم يَذْكُرْ إلا إفرادًا وجمعًا؟

والجوابُ عن هذا: أن يُقَالَ أولاً: إن السنةَ ورَدَتْ بأن الله تعالى له عينان فقط، كما في الحديث: «إذا صلَّى أحدُكم فإنه يُصَلِّي بين عيني الرحمن»[1]. لكنَّ هذا الحديثَ مرسلٌ ضعيفٌ.

ثانيًا: أن كلًّا من المفردِ والجمعِ لا يُنَافِي التثنيةَ؛ لأن المفردَ إذا أُضِيفَ صار شاملاً لكلِّ ما ثبَت من نوعِه، فإذا أُضِيفَتْ كلمةُ عينٍ إلى الله صارت شاملةً لكلِّ ما يَثْبُتُ لله من عينٍ، وأما الجمعُ فلا يُنَافِي التثنيةَ أيضًا؛ لأنه يُقْصَدُ به التعظيمُ، وها هي يدُ الله عَزَّ وَجَلَّ اثنتان فقط بنص القرآنِ ومع ذلك قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس:٧١]. فالمثنى قد يُعبَّر عنه بالجمعِ من بابِ التعظيمِ على أن بعضَ أهلِ اللغةِ يَقُولُ: إن أقلَّ الجمعِ اثنانِ وعلى هذا فلا إشكالَ إطلاقًا.

ثم نَقُولُ: إذا قال قائلٌ: إن الله له أكثرَ من عينين.

نَقُولُ: لو كان لله أكثرُ من عينين لبينَّه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ؛ لأنه إذا كان لله أكثر من اثنتين فهذا كمالٌ؛ لأنها تكُونُ صفةً من صفاتِ الله، وتكُونُ صفةَ كمالٍ، وإذا كانت صفةَ كمالٍ والمقامُ مقامُ بيانٍ وجَب أن يَذْكُرَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَقُولُ: إن له عينين ولله ثلاثُ أعينٍ مثلاً، أو أربعٌ أو أكثرُ، فلما لم يَقُلْ إلا هذا الفارقَ علمنا بأن الله ليس له أكثرُ من عينين.

وقد استدَلَّ علماءُ أهلِ السنةِ بهذا الحديثِ على إثباتِ ما قالوه، ونقَل إجماعَهم على ذلك

---

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٠).

الأشعريُّ في كتابِ الإبانةِ، وأَظُنُّ الباقلانيَّ نقَله عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ وأقرَّه، وهذا لا شكَّ هو الذي لا إشكالَ فيه، وما علمنا أحدًا من السلفِ الذين يُعْتَمَدُ عليهم في بابِ الصفاتِ قال: إن لله أكثرَ من ذلك.

فعلى هذا نَقُولُ في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الله ليس له إلا عينان اثنتان؛ لأنه لو كان له ثلاثٌ لقال: لله ثلاثُ أعينٍ، وبه يَحْصُلُ الفرقُ ولا يُمْكِنُ أن يُخْفِيَ الكمالَ الثابتَ لله عَزَّوَجَلَّ.

بعضُ المعاصرين ادعى أن قولَه ﷺ: إن الدجالَ أعْوَرُ؛ أي: معيبٌ والعورُ قد يُطْلَقُ ويُرَادُ به العيبُ فنَقُولُ: سبحانَ الله! الرسولُ ﷺ بيَّن أنه أعورُ العينِ اليمنى، والعربُ لا تَعْرِفُ الأعورَ إلا في العينِ، لا سيَّما إذا قال: أعورُ العينِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١٣/ ٩١):

وأما الثالثُ: ففي حديثِ النواسِ عند مسلمٍ أنه يَخْرُجُ عند فتحِ المسلمين القسطنطينيةَ. وأما سببُ خروجِه فأخرَج مسلمٌ في حديثِ ابنِ عمرَ، عن حفصةَ أنه يَخْرُجُ من غضبةٍ يَغْضَبُها.

وأما مِنْ أين يَخْرُجُ؟ فَمِنْ قبلِ المشرقِ جزمًا ثم جاء في روايةٍ أنه يَخْرُجُ من خراسانَ، أخرَج ذلك أحمدُ والحاكمُ من حديثِ أبي بكرٍ، وفي أخرى أنه يَخْرُجُ من أصبهانَ أخرجها مسلمٌ. وأما صفته فمذكورةٌ في أحاديثِ البابِ. اهـ

هو على كلِّ حالٍ: ورَد في أحاديثَ أنه يَخْرُجُ بين الشامِ والعراقِ ويَتْبَعُه من يهودِ أصبهان أو أصفهانَ سبعون ألفًا.

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١٣/ ٩٤):

۞ قولُه: «**تَرْجُفُ ثلاثَ رجفاتٍ**». في روايةِ الدوري: «فتَرْجُفُ». وهي أوجهُ؛ وقد تقَدَّم في آخرِ كتابِ الحجِّ من طريقِ الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ أتمَّ من هذا، وفيه: «**ليس من بلدٍ إلا سَيَطَؤُه الدجالُ، إلا مكةَ والمدينةَ**». وتقدَّم شرحُه هناك.

والجمعُ بين قولِه: «**تَرْجُفُ ثلاثَ رجفاتٍ**». وبين قولِه في الحديثِ الذي يلي هذا «**لا يَدْخُلُ المدينةَ رعبُ المسيحِ الدجالِ**». وفي حديثِ مَحْجَنِ بنِ الأدْرَعِ عند أحمدَ، والحاكمِ رفعَه: «**يَجيء الدجالُ فيَصْعَدُ أُحدًا فيَتطَلَّعُ فيَنْظُرُ إلى المدينةِ فيَقُولُ لأصحابِه: ألا ترون إلى هذا القصرِ الأبيضِ؟ هذا مسجدُ أحمدَ. ثم يَأْتِي المدينةَ فيَجِدُ بكلِّ نقبٍ من نقابِها ملكًا مصلتًا سيفَه، فيأْتِي سبخةَ الجرفِ فيَضْرِبُ رواقَه. ثم تَرْجُفُ المدينةُ ثلاثَ رجفاتٍ فلا يَبْقَى منافقٌ ولا منافقةٌ، ولا فاسقٌ ولا فاسقةٌ إلا خرَج إليه فتَخْلُصُ المدينةُ، فذلك يومُ الخلاصِ**».

وفي حديثِ أبي الطفيلِ عن حذيفةَ بن أسيدٍ الذي تَقدَّمت الإشارةُ إليه أوَّلَ الباب: «وتُطْوَى له الأرضُ طيَّ فروةِ الكبشِ، حتى يَأْتِيَ المدينةَ فيَغْلُبُ على خارجِها ويَمْنَعُ داخلَها، ثم يَأْتِي إيليا فيُحَاصِرُ عصابةً من المسلمين». وحاصلُ ما وقَع به الجمعُ أن الرعبَ المنفيَّ هو الخوفُ والفزعُ، حتى لا يَحْصلَ لأحدٍ فيها بسببِ نزولِه قربَها شيءٌ منه، أو هو عبارةٌ عن غايتِه وهو غلبتُه عليها.

والمرادُ بالرجفةِ الإرفاقُ، وهو إشاعةُ مجيئِه، وأنه لا طاقةَ لأحدٍ به، فيُسَارِعُ حينئذٍ إليه من كان يَتَّصِفُ بالنفاقِ أو الفسقِ، فيَظْهَرُ حينئذٍ تمامُ أنها تَنْفِي خبثَها.اهـ

۞ أما قولُه هذا في مسألةِ الرجفاتِ فضعيفٌ، والصحيحُ أنه رجفٌ حقيقيٌّ، لكنَّ المنافقَ والكافرَ يَخْشَى على نفسِه فيَخْرُجُ لهذا الذي نزَل، وأما أن الرجف بمعنى: شيوعِه في المدينةِ فضعيفٌ والأصلُ حملُ اللفظِ على حقيقتِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ -أَوْ يُهَرَاقُ- رَأْسُهُ مَاءً: قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ»[1].

ظاهرُ هذا الحديثِ: أنه موجودٌ، اللَّهم إلاَّ أن يَقُولَ قائلٌ: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضرَب له مثلاً، وأيًّا كان فإنه يَكُونُ فيه إشارةٌ إلى ردِّ حديثِ تميمِ الداريِّ في مسألةِ الجساسةِ؛ لأنه لا يَنْطَبِقُ وصفُه على هذا الوصفِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣/ ٩٦):

۞ قولُه: «بينا أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ». زاد في ذكرِ عيسى من أحاديثِ الأنبياءِ عن أحمدَ بنِ محمدٍ المكيِّ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ بهذا السندِ إلي ابنِ عمرَ قال: «لا واللهِ ما قَالَ النبيُّ ﷺ لعيسى أحمرَ، ولكن قَالَ: بينما». الحديثَ. وزاد في روايةِ شعيبٍ، عن ابنِ شهابٍ: «رَأَيْتُنِي» قبلَ قولِه: «أَطُوفُ». وهو بضمِّ المثناةِ، وتقدَّم في التعبيرِ من طريقِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أَرَانِي الليلةَ عند الكعبةِ». وهو بفتحِ الهمزةِ، وكلُّ ذلك يَقْتَضِي أنها رؤيا منامٍ، والذي نفاه ابنُ

(١) أخرجه مسلم (١٧١).

عمرَ في هذه الروايةِ جاء عنه إثباتُه في روايةِ مجاهدٍ عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ عيسى وموسى وإبراهيمَ فَأما عيسى فأحمرُ جعدٌ عريضُ الصدرِ، وأما موسى». فذكرَ الحديثَ وتقَدَّم القولُ في ذلك في ترجمتِه مستوفًى، وأن الصوابَ: أن مجاهدًا إنما روى هذا عن ابنِ عباسٍ.

۞ قولُه: «فإذا رجلٌ آدمُ». بالمدِّ، في روايةِ مالكٍ: «رَأَيْتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أَنْتَ راءٍ من أُدْمِ الرجالِ». بضمِّ الهمزةِ، وسكونِ الدالِ.

۞ قولُه: «سَبْطُ الشعرِ». بفتحِ المهملةِ، وكسرِ الموحدةِ، وسكونِها أيضًا.

۞ قولُه: «يَنْطِفُ». بكسرِ الطاءِ المهملةِ «أو يُهْرَاقُ». كذا بالشكِّ، ولم يَشُكَّ في روايةِ شُعَيبٍ، وزاد في روايةِ مالكٍ: «له لِمَّةٌ» بكسرِ اللامِ، وتشديدِ الميمِ «كأحسنِ ما أَنْتَ راءٍ من اللممِ». وفي روايةِ موسى بن عقبةَ، عن نافعٍ: «تَضْرِبُ به لمته بين منكبيه رجل الشعرِ يَقْطُرُ رأسُه ماءً».

۞ قولُه: «قد رجلَّها». بتشديدِ الجيمِ «يَقْطُرُ ماءً». ووَقع في روايةِ شعيبٍ: «بين رجلين» وفي روايةِ مالكٍ: «متكئًا على عواتقِ رجلين يَطُوفُ بالبيتِ.اهـ

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١٣/ ٩٧):

۞ قولُه: «ثم ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فإذا رجلٌ جسيمٌ أحمرُ جعدُ الرأسِ أعورُ العينِ». زاد في روايةِ مالكٍ: «جعْدٌ قططٌ أعورُ». وزاد شعيبٌ: «أعورُ العينِ اليمنى». وقد تقدَّم القولُ فيه أولَ البابِ، وفي روايةِ حنظلةَ: «ورَأَيْتُ وراءَه رجلاً أحمرَ جعدَ الرأسِ أعورَ العينِ اليمنى». ففي هذه الطرقِ أنه أحمرُ، ووقَع في حديثِ عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ عند الطبرانيِّ أنه: «آدمُ جعدٌ»، فَيُمْكِنُ أن تَكُونَ أُدْمَتُه صافيةً، ولا يُنَافِي أن يُوصَفَ مع ذلك بالحمرةِ؛ لأن كثيرًا من الأُدْمِ قد تَحْمَّر وجنتُه.

ووقعَ في حديثِ سمرةَ عند الطبرانيِّ وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ: «ممسوحُ العينِ اليسرى كأنها عينُ أبي يحيى شيخٍ من الأنصارِ». انتهى. وهو بكسرِ المثناةِ الفوقانيةِ ضبَطه ابنُ ماكولا عن جعفرٍ المستغفريِّ، ولا يُعْرَفُ إلا من هذا الحديثِ.

۞ قولُه: «كأن عينَه عنبةٌ طافيةٌ». بياءٍ غيرِ مهموزةٍ؛ أي: بارزةٌ، ولبعضِهم بالهمزِ؛ أي: ذهَب ضوؤها، قال القاضي عياضٌ: رويناه عن الأكثرِ بغيرِ همزٍ، وهو الذي صحَّحه الجمهورُ، وجزَم به الأخفشُ، ومعناه أنها ناتئةٌ نتوءَ حبةِ العنبِ من بين أخواتِها، قال: وضبَطه بعضُ الشيوخِ بالهمزِ، وأنكَره بعضُهم ولا وجهَ لإنكارِه، فقد جاء في آخرَ أنه: «ممسوحُ العينِ مطموسةٌ وليست جَحْرَاءَ ولا ناتئةً». وهذه صفةُ حبةِ العنبِ إذا سال ماؤها، وهو يُصَحِّحُ روايةَ الهمزِ.

قلت: الحديثُ المذكورُ عند أبي داودَ يوافِقُه حديثُ عبادةَ بنِ الصامتِ ولفظُه: «رجلٌ قصيرٌ أَفْحَجُ» بفاءٍ ساكنةٍ، ثم مهملةٍ مفتوحةٍ، ثم جيمٍ من الفحجِ؛ وهو تباعدُ ما بين الساقين، أو

الفخذين، وقيل: تداني صدورِ القدمين مع تباعدِ العقبين، وقيل: هو الذي في رحلِه اعوجاجٌ.

وفي الحديثِ المذكورِ «جعدٌ أعورُ مطموسُ العينِ ليست بناتئةٍ» بنونٍ ومثناةٍ «ولا جَحْرَاءَ» بفتحِ الجيمِ، وسكونِ المهملةِ ممدودٌ؛ أي: عميقةٌ، وبتقديمِ الحاءِ؛ أي: ليست متصلبةً، وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ: «ممسوحُ العينِ». وفي حديثِ سمرةَ مثلُه، وكلاهما عند الطبرانيِّ، ولكن في حديثِهما: «أعورُ العينِ اليسرى»، ومثلُه لمسلمٍ من حديثِ حذيفةَ، وهذا بخلافِ قولِه في حديثِ البابِ: «أعورُ العينِ اليمنى». وقد اتفقا عليه من حديثِ ابنِ عمرَ فيَكُونُ أرجحَ، وإلى ذلك أشارَ ابنُ عبدِ البر.

لكن جمَع بينهما القاضي عياضٌ فقال: تُصَحَّح الروايتان معًا بأن تَكُونَ المطموسةُ والممسوحةُ هي العوراءَ الطافئةَ بالهمزِ؛ أي: التي ذهَب ضوؤها، وهي العينُ اليمنى كما في حديثِ ابنِ عمرَ، وتَكُونُ الجاحظةُ التي كأنها كوكبٌ، وكأنها نخاعةٌ في حائطٍ هي الطافيةَ بلا همزٍ، وهي العينُ اليسرى كما جاء في الروايةِ الأخرى، وعلى هذا فهو أعورُ العينِ اليمنى واليسرى معًا، فكلُّ واحدةٍ منهما عوراءُ؛ أي معيبةٌ، فإن الأعورَ من كلِّ شيءٍ المعيبُ، وكلا عيني الدجالِ معيبةٌ، فإحداهما معيبةٌ بذهابِ ضوئِها حتى ذهَب إدراكُها، والأخرى بنتوئِها انتهى. قال النوويُّ: هو في نهايةِ الحسنِ...

[نعم صحيحٌ إذا صَحَّتِ الروايةُ، إذا لم تَكُنْ الثانيةُ شاذةً «اليسرى» وهذا جمع طيبٌ، جمعُ عياضٍ][1].

وقال القرطبيُّ في «المفهمِ»: حاصلُ كلامِ القاضي أن كلَّ واحدةٍ من عيني الدجالِ عوراءُ: إحدَاهما بما أصابها حتى ذهَب إدراكُها، والأخرى بأصلِ خلقِها معيبةٌ، لكن يَبْعُدُ هذا التأويلُ أن كلَّ واحدةٍ من عينيه قد جاء وصفُها في الروايةِ بمثلِ ما وَصِفَتْ به الأخرى من العورِ فتَأَمَّلْه.

وأجاب صاحبُه القرطبيُّ في التذكرةِ: بأن الذي تأوَّله القاضي صحيحٌ، فإن المطموسةَ وهي التي ليست ناتئةً ولا جَحْرَاءَ هي التي فَقَدَتِ الإدراكَ، والأخرى وصِفَتْ بأن عليها ظفرةً غليظةً؛ وهي جلدةٌ تَغْشَى العينَ وإذا لم تُقْطَعْ عَمِيَتِ العينُ، وعلى هذا فالعورُ فيهما؛ لأن الظفرةَ مع غلظِها تَمْنَعُ الإدراكَ أيضًا، فيَكُونُ الدجالُ أعمى أو قريبًا منه، إلا أنه جاء ذكرُ الظفرةِ في العينِ اليمنى في حديثِ سفينةَ، وجاء في العينِ الشمالِ في حديثِ سمرةَ فاللهُ أعْلَمُ.

قلتُ: وهذا هو الذي أشار إليه شيخُه بقولِه: إن كلَّ واحدةٍ منهما جاء وصفُها بمثلِ ما وصِفَت الأخرى، ثم قال في «التذكرةِ»: يُحتَمَلُ أن تَكُونَ كلُّ واحدةٍ منهما عليها ظفرةٌ، فإن في حديثِ حذيفةَ أنه ممسوحُ العينِ عليها ظفرةٌ غليظةٌ. قال: وإذا كانت الممسوحةُ عليها ظفرةٌ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالتي ليست كذلك أولى، قال: وقد فُسِّرَتِ الظفرةُ بأنها لحمةٌ كالعلقةِ.

قلت: وقَع في حديثِ أبي سعيدٍ عند أحمدَ: «وعينُه اليمنى عوراءُ جاحظةٌ لا تَخْفَى كأنها نخاعةٌ في حائطٍ مجصصٍ، وعينُه اليسرى كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ». فوصَف عينيه معًا، ووقَع عند أبي يَعْلَى من هذا الوجهِ: «أعورُ ذو حدقةٍ جاحظةٍ لا تَخْفَى كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ». ولعلها أبينُ؛ لأن المرادَ بوصفِها بالكوكبِ شدةُ اتقادِها،وهذا بخلافِ وصفِها بالطمسِ، ووقَع في حديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ عندَ أحمدَ والطبرانيِّ: «إحدى عينيه كأنها زجاجةٌ خضراءُ». وهو يوافق وصفَها بالكوكَبِ.

۞ قولُه: «هذا الدجالُ». في روايةِ شعيبٍ «قلت من هذا؟ قالوا». وكذا في روايةِ حنظلةَ، وفي روايةِ مالكٍ: «فقيل: المسيحُ الدجالُ». ولم أَقِفْ على اسمِ القائلِ معينًا.

۞ قولُه: «أقربُ الناسِ به شبهًا ابنُ قَطَنٍ». زاد في روايةِ شعيبٍ: «وابنُ قَطَنٍ رجلٌ من بني المُصْطَلَقِ من خُزَاعةَ». وفي روايةِ حنظلةَ: «أشبه من رَأَيْتُ به ابنُ قَطَنٍ». وزاد أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ في روايتِه: «قال الزهريُّ هلك في الجاهليةِ». وقَدَّمْتُ هناك سياقَ نسبِه إلى خزاعةَ من فوائدِ الدمياطيِّ، وسَأَذْكُرُ اسمَه في آخرِ البابِ مع بقيةِ صفتِه إن شاء الله تعالى.

واسْتُشْكِلَ كونُ الدجالِ يَطُوفُ بالبيتِ، وكونُه يَتْلُو عيسى بنَ مريمَ، وقد ثبَت أنه إذا رآه يَذُوبُ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنامِ، ورؤيا الأنبياءِ وإن كانت وحيًا لكن فيها ما يَقْبَلُ التعبيرَ. وقال عياضٌ: لا إشكالَ في طوافِ عيسى بالبيتِ، وأما الدجالُ فلم يَقَعْ في روايةِ مالكٍ أنه طافَ وهي أثبتُ ممن روى طوافَه. وتُعُقِّبَ بأن الترجيحَ مع إمكانِ الجمعِ مردودٌ، لأن سكوتَ مالكٍ عن نافعٍ، عن ذكرِ الطوافِ لا يَرُدُّ روايةَ الزهريِّ عن سالمٍ، وسواءٌ ثبَت أنه طاف أم لم يَطُفْ فرؤيتُه إيَّاه بمكةَ مشكلةٌ مع ثبوتِ أنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ، وقد انفصَل عنه القاضي عياضٌ بأن منعه من دخولِها إنما هو عندَ خروجِه في آخرِ الزمانِ.

قلت: ويُؤَيِّدُه ما دار بين أبي سعيدٍ وبين ابنِ صيادٍ فيما أخرَجه مسلمٌ وأن ابنَ صيادٍ قَالَ له: ألم يَقُلِ النبيُّ ﷺ أنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ وقد خَرَجْتُ من المدينةِ أُرِيدُ مكةَ، فتأوَّله من جزَم بأن ابنَ صيادٍ هو الدجالُ، على أن المنعَ إنما هو حيث يَخْرُجُ، وكذا الجوابُ عن مشيه وراءَ عيسى عليه السلامُ.اهـ

على كلِّ حالٍ: إذا كان موجودًا فهذا يَعْني أن الدجالَ موجودٌ الآن، لكنه لم يُؤذَنْ له بالخروجِ، وإذا كان غيرَ موجودٍ لكنه خُيِّلَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورأى صورتَه ولا يُنَافِي أن تَكُونَ رؤيا الأنبياءِ وحيًا[1]؛ لأنه رأى صورتَه وإن كان هو لم يَخْرُجْ. وعيسى موجودٌ فلا منافاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، والطبري (٢٢٦٠) من قول عبيد بن عمير مقطوعًا بسندٍ صحيحٍ إليه.

=

والمشكلُ عندي الآن، هل الدجالُ الذي رآه الرسولُ ﷺ في المنام هل هو على أنه حيٌّ، وأن هذا وصفُه، أو أنه مُثِّلَ له؟ فهذا وجهُ الإشكالِ، فإن كان مُثِّل له فلا إشكالَ، وإن كان حيًّا ففيه الإشكالُ فمعناه أنه يَكُونُ حيًّا إلى اليوم، فأين مكانه؟

والأقربُ عندي إن لم يُوجَدْ شيءٌ يُخَالِفُ ما أرَى أنه من بابِ أنه خُيِّلَ له، أو صوّر له في المنامِ على الوجهِ الذي يُطَابِقُ الواقعَ في هذا الرجل.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٣٢٨):

قلت: وهذا لا يُمْكِنُ معه كونُ ابنِ صيادٍ هو الدجالَ، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقاتٍ تلقوا ذلك من بعضِ كتبِ أهلِ الكتابِ. وأخرَج أبو نعيمٍ أيضًا مِنْ طريقِ كعبِ الأحبارِ أن الدجال تلِدُه أمُّه بقوصٍ من أرضِ مصرَ، قال: وبين مولدِه ومخرجِه ثلاثونَ سنةً، قال: ولم يَنْزِلْ خبرُه في التوراةِ والإنجيل، وإنما هو في بعضِ كتبِ الأنبياءِ انتهى. وأخلق بهذا الخبر أن يَكُونَ باطلاً، فإن الحديثَ الصحيحَ أن كلَّ نبيٍّ قبلَ نبيِّنا -صلوات الله عليهم أجمعين- أنذَر قومَه الدجالَ. وكونُه يُولَدُ قبلَ مخرجِه بالمدةِ المذكورةِ مخالفٌ لكونِه ابنَ صيادٍ، ولكونِه موثقًا في جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ.

وذكرَ ابنُ وصيفٍ المؤرخُ: أن الدجالَ من ولدِ شقِّ الكاهنِ المشهورِ، قال: وقال بل هو شقٌّ نفسُه أنظَره الله وكانت أمُّه جنيةً عشِقَتْ أباه فأَوْلَدها، وكان الشيطانُ يَعْمَلُ له العجائبَ فأخذه سليمانُ فحبسَه في جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ،وهذا أيضًا في غايةِ الوهيِ، وأقربُ ما يُجْمَعُ به بين ما تَضَمَّنَهُ حديثُ تميمٍ وكونِ ابنِ صيادٍ هو الدجالَ، أن الدجالَ بعينِه هو الذي شاهده تميمٌ موثقًا، وأن ابنَ صيادٍ شيطانٌ تبدَّى في صورةِ الدجالِ في تلك المدةِ إلى أن توَّجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينِه إلى أن تجيءَ المدةُ التي قَدَّر الله تعالى خروجَه فيها، ولشدةِ التباسِ الأمرِ في ذلك سلك البخاريُّ مسلكَ الترجيحِ فاقتصرَ على حديثِ جابرٍ عن عمرَ في ابنِ صيادٍ، ولم يُخَرِّجْ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ في قصة تميمٍ، وقد توهَّم بعضُهم أنه غريبٌ فردٌ وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنتِ قيسٍ أبو هريرةَ، وعائشةُ وجابرٌ.اهـ

المشكلةُ الآن هل رآه الرسولُ ﷺ في المنامِ على أنه موجودٌ، أو خُيِّلَ له صورتُه؟

الثاني عندي أقربُ كما سبَق أن ذكَرْتُ وهو أنه خُيِّلَ له صورتُه، ولكن صوِّر له على الوجهِ الذي يَكُونُ عليه حين خروجِه والله أَعْلَمُ.

=

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٦) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.
وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٢١) من روايته مرفوعًا، والأول أصح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[١].

وهذا الحديثُ واضحٌ وهو أن النَّبيَّ ﷺ أمَر بأن نَسْتَعِيذَ باللهِ من فتنةِ المحيا والمماتِ، وفتنةِ المسيحِ الدجالِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

[الحديث ٧١٣١- طرفه في: ٧٤٠٨].

٢٧- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ.

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»[٤].

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هو خيرُ الناسِ». يَحْتَمِلُ أن يكُونَ المرادُ بالناسِ الناسَ الذين في وقتِه، ويَحْتَمِلُ العمومَ، أما الأولُ فإننا نَخْتَارُه لئلا يَكُونَ هذا الرجلُ أفضلَ من الصحابةِ والخلفاءِ

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

الراشدين، ولا يَمْنَعُ أن يَكُونَ المرادُ بالناسِ الناسَ الذين في زمنِ الإنسانِ، كما في بني إسرائيلَ أنهم فُضِّلُوا على العالمين، والمرادُ: عالمي زمانِهم لا كلُّ العالمين، فهذا هو الظاهرُ.

۞ وقولُه: «أو من خيارٍ». هذا شكٌّ من الراوي وفي هذا دليلٌ: على أن هذا الدجالَ كذابٌ، وأن دعواه ليست بحقٍّ، لأنه كان بالأوّلِ يُسَلَّطُ عليه فيَقْتُلُه ثم يُحْيِيه، وفي الثاني يَعْجِزُ عنه ولا يَسْتَطِيعُ قتلَه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ»(١).

۞ قولُه: «الطاعونُ». وهو وباءٌ معروفٌ معدٍ، أَمَر النبيُّ ﷺ من سمِع به في أرضٍ ألَّا يَقْدُمَ عليه، وإذا وَقع في أرضٍ وهو فيها فلا يَخْرُجَنَّ منها فرارًا منه، وقصةُ عمرَ رضي الله عنه مع الجنودِ الذين معه مشهورةٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ». قَالَ: «وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٢).

المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَذْكُرْ أن الدجالَ لا يَدْخُلُ مكةَ في الأحاديثِ التي مرت بنا في هذا البابِ، لكنه صَحَّ ذلك عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ، وإذا كان لا يَدْخُلُ المدينةَ، فعدمُ دخولِه مكةَ من بابِ أولى؛ لأن مكةَ محروسةٌ شرعًا من المشركين والكفار بخلافِ المدينةِ، فالكفارُ لهم دخولُ المدينةِ وليس لهم دخولُ مكةَ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]. وقد مات النبيُّ ﷺ ودرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في المدينةِ، فإذا كانت المدينةُ مطهرةً من هذا الدجالِ فمكةُ من بابِ أولى، وهذا القياسُ إنما نَقُولُه استنادًا للنصِّ، وإلا فليس لنا أن نَقُولَ هذا؛ لأن هذه أمورٌ لا نُحِيطُ بها علمًا، لكن استنادًا للنصِّ الثابتِ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ.

المهمُّ: أن الدجالَ يَخْرُجُ في آخرِ الزمانِ عند خروجِ عيسى، يَخْرُجُ خلةً بين الشامِ والعراقِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

من المشرق يَتْبَعُه من يهودِ أصفهان سبعون ألفَ يهوديٍّ، ويَأْتِي إلى الناسِ يَسِيرُ في الأرضِ كالغيمِ اسْتَدْبَرَتْهُ الريحُ؛ يَعْنِي: بسرعةٍ وسواءٌ كان طيرانًا أو على آلاتٍ أرضيةٍ سريعةٍ فالله أعْلَمُ، ويَسْمَعُ به الناسُ في وقتٍ قصيرٍ، ويَتَخَوَّفُون منه، ولكنه يُدْرِكُهم ويَمْكُثُ في الأرضِ أربعين يومًا فقط، اليومُ الأَوَّلُ كسنةٍ، والثاني كشهرٍ، والثالثُ كأسبوعٍ، والرابعُ وما بعَده كسائرِ الأيامِ[1].

وليس المرادُ باليومِ الأَوَّلِ الذي يَكُونُ كسنةٍ الشدةَ كما قاله بعضُ الناسِ، أنه لشدةِ الأمرِ يَكُونُ الزمنُ طويلاً كما أنَ الناسَ في زمنِ الرخاءِ تَمْضى عليهم الأيامُ بسرعةٍ، فإن هذا غلطٌ محضٌ؛ لأن الصحابةَ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله هذا اليومُ الذي كسنةٍ أتَكْفِينا فيه صلاةُ يومٍ واحدٍ؟ قال: «لا، اقدُروا له قَدْرَه». وهذا دليلٌ على أن هذه السنةَ حقيقيةٌ، فبدلاً من أن تَدُورَ الشمسُ على الأرضِ أربعًا وعشرونَ ساعةً، لا تَدُور عليها إلا باثني عشرَ شهرًا، والذي جعَلها تَدُورُ بالسرعةِ المعهودةِ قادرٌ على أن يَجْعَلَهَا تَدُورُ ببطءٍ، كما أن الذي قدر على أن يَأْتِيَ بها من المشرقِ، قادرٌ على أن يَأْتِيَ بها من المغربِ، وسيَكُونُ ذلك.

ويَتْبَعُه من يَتْبَعُه من الناسِ وهم يومئذٍ كثيرون؛ يَعْنِي لا يَسْلَمُ من فتنتِه إلاَّ القليلُ، ثم يَنْزِلُ عيسى ابنُ مريمَ عليه السلام عند المنارةِ البيضاءِ شرقي دمشقَ، فلا يَحِلُّ لكافرٍ وجَد نفسَهَ إلا ماتَ، ثُم يُدْرِكُ الدَّجَّالَ فيَقْتُلُهُ عند بابِ اللدِّ في فلسطين، ويَنْتَهِي أمرُه، ولا يَقْبَلُ عيسى عليه الصلاة والسلام من الناسِ إلا الإسلامَ ولا يَقْبَلُ الجزيةَ، ويَكْسِرُ الصليبَ والخمرَ أيضًا، ويَقْتُلُ الخنزيرَ، ولا يَقْبَلُ إلا الإسلامَ.

ثم يَمْضِي ما شاءَ الله أن يَمْضِيَ، من المدَّةِ فيَخْرُجُ يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ وهم الذين وَقَفْنا على أبوابِهم في البخاريِّ يَخْرُجونَ ويُسَلَّطُون على الأمةِ بكثرةٍ كاثرةٍ عظيمةٍ جدًّا، فيوحي الله عز وجل إلى عيسى أني قد أَخْرَجْتُ عبادًا لا يَدَان لأحدٍ عند قتالِهم فحرِّز عبادي الطور فيرجعون إلى الجبلِ يَحْتَرِزُونَ فيه حتَّى يَلْحَقَهم التعبُ والجُوع فيَلْجَأوا إلى الله عز وجل، ويَرْغَبُوا إلى الله تبارك وتعالى، فيُرْسِلُ الله على يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ النغفَ في رقابِهم، وهي دودةٌ تَقْضِي عليهم بسرعةٍ، تَأْكُلُ المخَّ، فيُصْبِحُونَ موتى مَيتَةَ رجلٍ واحدٍ في ليلةٍ واحدةٍ والعياذُ بالله.

فتَتَغيَّرُ الأَرْضُ من رائحتِهم، فيَرْغَبُ عيسى ابنُ مريمَ عليه الصلاة والسلام إلى الله بأن يَفكهم من هذا، وفيه حديثان: أن الله عز وجل يُرْسِلُ عليهم سيولاً جارفةً تَقْذِفُهم في البحرِ، والثاني أن الله يُرْسِلُ عليهم طيورًا كأعناقِ الإبلِ تَأْخُذُ الواحدَ منهم وتلقيه في البحرِ[2].

وبهذا يَنْتَهِي أمرُهم، ثم ليُعْلَمْ أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ يَخْرُجُونَ فيما يَظْهَرُ من المشرقِ؛ لأن

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).
(٢) انظر التعليق السابق.

المشرقَ كلَّه جهةُ الفتنِ -والعياذُ باللهِ- كما قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنهم من بني آدمَ، لكنهم فيما يَظْهَرُ -واللهُ أَعْلَمُ- يَشْرَبُونَ ولا يروون؛ لأنهم يَأْتِي أولُهم بحيرةَ طبريةَ فيَشْرَبُونَ ما فيها من الماءِ، ويَأْتِي آخرُهم فيقُولُ: هذه كان بها ماءٌ، قد نضِبَ الماءُ كلُّه، مما يَدُلُّ على أنهم يَشْرَبُونَ ولا يروون، كما قال تعالى في أهلِ النارِ: ﴿فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [الواقعة:٥٤-٥٥].

وكما حصَل في هذه البلادِ قبلَ سنواتٍ كثيرةٍ عندما جاء ما يُسمُّونه وباءَ الجوعِ وهو معروفٌ الآن، ويُؤَرَّخُ به عند العامةِ الذين لا يَعْرِفُونَ التاريخَ الهجريَّ -تُسَمَّى سنةَ الجوعِ- يَأْكُلُ الواحدُ عشرَ كيلو، أو أكثرَ أو أربعةَ عشرَ كيلو من التمرِ ولا يَشْبَعُ أبدًا حتى إنَّا حُدِّثنا أن شخصًا كان عنده عمالٌ في مزرعتِه، وخرَج بتمرٍ في زنبيلٍ -يُسَمَّى عندنا المِخْفَرَ- كبيرٍ حمَله على رأسِه على أنه غداءٌ للعمالِ الذين عنده، فجعَل يَأْكُلُ وهو يَمْشِي فلما انتهى إلى مكان العمالِ وإذا الزمبيلُ فارغٌ وهذه قصةٌ مشهورةٌ.

فهذا العطشُ الذي يُصِيبُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ حتى يَشْرَبُوا هذه المياه العظيمةَ ليس بغريبٍ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ هو الذي جعَل البدنَ له قدرٌ معلومٌ من الماءِ، وقدرٌ معلومٌ من الطعامِ، فاللهُ قادرٌ على أن يَجْعَلَ هذا القدرَ قليلاً أو كثيرًا كلُّه بيدِ اللهِ.

ويأجُوجُ ومَأْجُوجُ هما قبيلتان من بني آدمَ، وليسوا كما زَعَمَتِ الإسرائيلياتُ على أشكالٍ متنوعةٍ عجيبةٍ، حتى قيل: إن بعضَهم كبيرُ الجسمِ طويلُ الأذنين، له أذنٌ يَفْتَرِشُها، وأذنٌ يَلْتَحِفُ بها. وبعضُهم قالوا: إنهم صغارُ الأجسامِ جدًّا يردف بعضُهم بعضًا على المدِّ -ربعِ الصاعِ- عشرةٌ يَبْلُغُ العاشرُ رأس المد.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

يَأْجُوجُ قبيلةٌ، ومَأْجُوجُ قبيلةٌ ثانيةٌ؛ ولهذا جاءت بالعطفِ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ [الكهف:٩٤]. خلافًا لما يَتَبادَرُ لبعضِ الناسِ أنها قبيلةٌ واحدةٌ، بل هما قبيلتان، لكنهما مسلطتان على المؤمنين.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا

فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ -وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا-». قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ»(١).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن جسر الشرِّ الذي يَأتي به يَـأْجُوجُ ومَـأْجُوجُ قـد انْفَـتَحَ في عهـدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: انْفتَحَ من ردمِ يَأْجوجَ ومَأْجُوجَ مثلُ هـذه وحلّـق بأصـبعيه الإبهـامِ والتي تليها، وهي إما أن تَكُونَ على وجهِ الحَقيقةِ وهو الأصلُ، أو على وجهِ التقليـلِ؛ لأن العـربَ يُقَلِّلُونَ بمثلِ هذا التقديرِ.

۞ وفي قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقترَب». خصَّ العربَ بـذلك؛ لأن العـربَ هم حملةُ لواءِ الرسالةِ، والأعداءُ يَتَسَلَّطُونَ على العربِ المسلمين أكثرَ من غيرِهم؛ فلهذا خصَّ بهـا العربَ وإلا فشرُّهم على العربِ وغيرِهم.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا إله إلا الله». قبلَ أن يُبيِّنَ إشارةً إلى أن الواجـبَ أن نَثْبُـتَ عـلى هـذه الكلمةِ العظيمةِ كلمةِ الإخلاصِ حتى لا يَضُرَّنا شرُّ هؤلاء الذين يَخْرُجُونَ في آخرِ الزمانِ.

۞ وفي قولِها: «يا رسولَ الله أَفَنَهْلِكُ وفينا الصالحونَ؟». دليلٌ على أن وجـودَ الـصالحين في المجتمعِ يَكُونُ سببًا لمنعِهم من الهلاكِ، وهذا من بركةِ الصلاحِ أن يَدْفَعَ اللهُ الـسوءَ عـن النـاسِ بسببِ هؤلاء الصالحين.

ولكن إذا لم يَقُمِ الصالحون بما يَلْزَمُهم مـن الـدعوةِ إلى الله والنـصحِ للعبـادِ، والأمـرِ بـالمعروفِ والنهيِ عن المنكـرِ، فقـد قـال الله تعـالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال:٢٥]. وفي حديثِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خطَب وقال: أيها النـاسُ إنكـم تقْـرءون هـذه الآيـةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥]. وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إن الناسَ إذا رأوا المنكرَ فلـم يُغَيِّـروه أو قـال: فلـم يُنْكِـرُوه أوشـك أن يَعُمَّهُم الله بعقابِه».

۞ وفي قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نعم، إذا كَثُرَ الخبثُ». يَعْني: نعـم تَهْلَكـون وفـيكم الـصالحون إذا كَثُرَ الخبثُ، فما هو الخبثُ؟ هل هو العملُ الخبيثُ، أو العاملُ، أو الأمران؟

الجوابُ: الأمران معًا فإذا كَثُرَ المشركون في المسلمين، فالمشركون نجسٌ وخَبَـثٌ يُخْـشَى أن يَهْلَكُوا، ومن ثَمَّ قَالَ النبـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أخرجـوا المـشركين مـن جزيـرة العـربِ»(٢). وقـالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

«أخرِجُوا اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ». وقالَ: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتَّى لا أدَعَ إلا مسلمًا»[1]. لأن اليهودَ والنصارى والمشركين نَجَسٌ إذا وُجِدوا في هذه الجزيرةِ هلَكَ أهلُها إذا كَثُروا، هذا بالنسبةِ للعامل.

وكذلك إذا كَثُرَ العملُ الخبيثُ بين المسلمين فربَّمَا يَهْلَكُون، ولو كان فيهم صالحٌ يَقِلُّ منه الخبثُ. وهذا في الحقيقةِ لو أننا تأمَّلْنا حقَّ التأمل لوجَدْنا أن هذه الكثرةَ الهائلةَ في بلادِنا الآن من الكفارِ على اختلافِ أصنافِهم لوجدنا أنها تُنْذِرُ بالخطرِ، وأنها معولُ هدمٍ لنا وإن كنَّا لا نَشْعُرُ بهذا الشيء، لكن سوفَ يكونُ ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقترَب.

ثم قرنَ هذا الهلاكَ بها إذا كَثُرَ الخبثُ، والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فُتِحَ اليومَ من ردمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مثلُ هذه -وحَلَّق بأصبعه الإبهامِ والتي تليها-».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ -وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ-»[2].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ١١٠):

۞ قولُه: «مِثْلُ هذه وعقَد وهيبٌ تسعين». أخرَجه أبو عوانةَ من طريقِ أحمدَ بنِ إسحاقَ الحضرميِّ، عن وهيبٍ فقال فيه: «وعقَد تسعين». ولم يُعَيِّنِ الذي عقَد فأوْهَم أنه مرفوعٌ، وقد تَبَيَّنَ من روايةِ عفانَ ومن وافقه أن الذي عقَد تسعين هو وهيبٌ؛ وهو موافقٌ لما تَقَدَّم في حديثِ أمِّ حبيبةَ من روايةِ شريحِ بنِ يونسَ عند ابنِ حبانَ، وسبَق الكلامُ على ذلك مفصلاً، وقد جاء عن أبي هريرةَ مثلُ أولِ حديثِ أمِّ حبيبةَ، لكن فيه زيادةٌ رواها الأعمشُ عن سهيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال الأعمشُ: لا أراه إلا قد رفَعه: «ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترَب، أفلَحَ من كفَّ يده» قال أحمدُ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حَدَّثَنا الأعمشُ بهذا، قال ووَقَفَه أبو معاويةَ يَعْنِي عن الأعمشِ بهذا السندِ عن أبي هريرةَ. اهـ

ثم قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٠٧-١٠٨):

۞ قولُه: «مثلُ هذه وحلَّق بأصبعيه الإبهامِ والتي تليها»؛ أي: جعَلهما مثلَ الحلقةِ، وقد تَقَدَّم في روايةِ سفيانَ بنِ عيينةَ، وعقَد سفيانُ تسعين أو مائةً، وفي روايةِ سليمانَ بنِ كثيرٍ، عن الزهريِّ عند

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨١).

أبي عوانةَ وابن مردويه مثلُ هذه «وعقَد تسعين». ولم يُعَيِّن الذي عقَد أيضًا، وفي روايةِ مسلمٍ عن عمرٍو الناقدِ عن ابنِ عيينةَ «وعقَد سفيانُ عشرةً» ولابنِ حبانَ من طريقِ شريحِ بنِ يونسَ، عن سفيانَ: «وحلَّق بيدِه عشرةً» ولم يُعَيِّنْ أن الذي حَلَّق هو سفيانُ، وأخرَجه من طريقِ يونسَ، عن الزهريِّ بدونِ ذكرِ العقدِ».

وكذا تَقَدَّم في علاماتِ النبوةِ من روايةِ شعيبٍ، وفي ترجمةِ ذي القرنين من طريقِ عقيلٍ، وسيأْتِي في الحديثِ الذي بعدَه «وعقَد وهيبٌ تسعين» وهو عندَ مسلمٍ أيضًا، قال عياضٌ وغيرُه: هذه الرواياتُ متفقةٌ إلا قولُه عشرةٌ. قُلْتُ: وكذا الشكُّ في المائةِ؛ لأن صفاتِها عندَ أهلِ المعرفةِ بعقدِ الحسابِ مختلفةٌ وإن اتفَقَتْ في أنها تُشْبِهُ الحلقةَ، فعقدُ العشرةِ أن يَجْعَلَ طرفَ السبابةِ اليمنى في باطنِ طي عقدةِ الإبهام العليا، وعقدُ التسعين أن يَجْعَلَ طرفَ السبابةِ اليمنى في أصلِها ويَضُمَّهَا ضمًّا مُحْكَمًا بحيث تَنْطَوي عقدتاها حتى تَصِيرَ مثلَ الحيةِ المطوقةِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَحْكَام

١ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

٧١٣٧- حَدَّثنا عَبدانُ، أَخْبَرنا عبدُ الله، عن يُونُسَ، عن الزُّهريِّ، أَخْبَرني أَبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَطاعَني فقد أطاعَ الله، ومَنْ عصَاني فقد عصَى الله، ومن أطاعَ أميري فقدْ أطاعني ومن عَصَى أميري فقَدْ عصَاني»[(١)].

۞ قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: «كتابُ الأحكامِ». الأحكامُ جمعُ حكمٍ؛ وهو إثباتُ شيءٍ لآخرَ وله اصطلاحاتٌ في أصولِ الفقهِ معروفةٌ كالحكمِ التكليفي، والحكمِ الوضعي.

والمرادُ به هنا: أحكامُ الإمامةِ وما يَجِبُ على الإمامِ، وما يَجِبُ له، وهذا بابٌ مهمٌّ جدًّا يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يَعْتَنِي به؛ لئلا يَقَع في مزالِق الخوارجِ، ومن تَفَرَّع منهم الذين فسَد بهم الدينُ والدنيا -نَعُوذُ بالله- فإذا عرَف الإنسانُ ما يَجبُ للحاكمِ وما يَجِبُ عليه تَبَيَّن له الحقُّ، وصار لا يَتكَلَّم إلا عن بصيرةٍ.

ثم إذا قُدِّرَ أن الحاكمَ لم يَقُمْ بما عليه فالواجبُ على المحكومِ أن يَقُومَ بما يَجِبُ عليه، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أعطوهم الحقَّ الذي لهم واسألوا الله الحقَّ الذي لكم، فإن عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُم»[(٢)].

وهذا الكتابُ الذي تَرْجَم له البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ مهمٌّ لا سيَّما في هذا الوقتِ الذي كَثُرَ فيه الشرُّ، وكَثُر فيه الثائرون على ولاةِ الأمورِ، والذين نراهم إذا تَوَلَّوا بعد ولاةِ الأمورِ صاروا شرًّا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، أخرجه مسلم (١٨٤٣).

منهم، وأَخْبَث منهم؛ فلذلك يَجِبُ علينا أن نَعْتَنِي به وأن نُحَرِّرَ أحكامَه حتى لا نَهْلَكَ.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. قبلَها قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٨-٥٩]. وبهذا نَعرفُ أن صوابَ الآيةِ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أو يُؤْتَى بأولِها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. أما بهذا اللفظِ الذي ذكره في صحيحِ البخاري: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فليست كذلك.

۞ وقولُه تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾. والطاعةُ هي موافقةُ الأمرِ، وإن شِئتَ فعبِّر بما هو أعمُّ وقل: الطاعةُ هي موافقةُ الحكمِ، ووجهُ كونِه أعمَّ لأنك إذا قُلتَ: موافقةُ الأمرِ خرَج النهيُ، فإذا قُلْتَ: موافقةُ الحكمِ. دخَل فيه الأمرُ والنهيُ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. فأفرَد النبيَّ ﷺ بالطاعةِ قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. ولم يَجْعَلْها عطفًا على قولِه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فدَلَّ هذا على أن للنبيِّ ﷺ طاعةً مستقلةً.

۞ وقولُه: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. حُذِفَ منها الفعلُ لتكُونَ تابعةً لما قبلَها، ولم يَقُلْ: أطيعوا أولي الأمرِ، بل قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. لأن طاعتَهم تابعةٌ لطاعةِ الله ورسولِه، بل لا تَجِبُ طاعتُهم إلا لأنها طاعةٌ لله ورسولِه؛ لا، لأنه فلانُ بن فلانٍ، بل لأنها طاعةٌ لله ورسولِه ولهذا يَنْبَغِي للإنسان إذا أطاع وليَّ الأمرِ في أمرٍ أمَر به أن يَنْوِيَ بذلك التعبدَ لله، وأنه مطيعٌ لله، وأنه أطاع وليَّ الأمرِ طاعةً لله؛ لأن هذا هو الأصلُ.

۞ وقولُه: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. يَتَضَمَّنُ نوعين من ولاةِ الأمورِ:

النوعُ الأولُ: العلماءُ. والنوعُ الثاني: الأمراءُ.

لأن على العلماءِ البيانَ، وعلى الأمراءِ التنفيذَ، وعلى هذا فيَكُونُ الأمراءُ تابعين للعلماءِ؛ لأنهم مُنَفِّذُون لما يَقُولُ العلماءُ، فهم أهلُ الشأنِ في هذا الأمرِ، وإن كان كلٌّ منهم وليَّ أمرٍ، لكن العلماءَ هم الأصلُ، فإذا بَيَّنُوا الشرعَ لزِم الأمراءَ العملُ به، فإن لم يَعْمَلُوا به لم يَكُونُوا طائعين لله ورسولِه، ثم إن أمَروا بخلافِه فمعصيتُهم واجبةٌ كأن يَأْمُروا بتركِ واجبٍ، أو فعلِ محرمٍ.

فالحاصلُ: أن ولاةَ الأمورِ هم العلماءُ والأمراء، والعلماءُ وظيفتُهم البيانُ والإرشادُ والدلالةُ، والأمراءُ وظيفتُهم التنفيذُ؛ أي: تَنفِيذُ أحكام الله على عبادِ الله حتى تَصلُحَ الأرضُ.

۞ وقولُه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. هذا مما يُؤَيِّدُ أن مقامَ العلماءِ هنا أقْدَمُ وأقْوى من مقامِ الأمراءِ؛ لأن المنازعاتِ إنما تكُونُ بين العلماءِ والفقهاءِ، وإن كانت تَحْصُلُ

بين الأمراءِ، لكن هي بين العلماءِ والفقهاءِ أكثرُ.

✿ وقولُه: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾. وهذا الشرطُ من بابِ الحثِّ والإغراءِ؛ يَعْنِي: إن كُنتم صادقين في الإيمانِ فلا يَكُونُ مرجعُكم إلا إلى الله والرسولِ، إلى الله؛ أي: إلى كتابِه، وإلى الرسولِ؛ أي: إلى سنتِه حيًّا وميتًا، وقولُ بعضِ العلماءِ: إليه نفسِه في حياتِه، وإلى سنتِه بعدَ وفاتِه هذا من بابِ الإيضاحِ، وإلا حتى رجوعنا إلى الرسولِ ﷺ في حياتِه رجوعٌ إلى سنتِه.

✿ وقولُه: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾. أي: خيرٌ في الحاضرِ، وأحسنُ تأويلًا في المستقبلِ؛ لأن تأويلًا هنا بمعنى «مآلًا» أو «عاقبةً»، فالرجوعُ إلى الله والرسولِ خيرٌ للناسِ في معاشِهم وخيرٌ للناسِ في معادِهم حاضرًا ومستقبلًا.

وقد يَظُنُّ بعضُ الجهلةِ أن التمسكَ بالدينِ رجوعٌ إلى الوراءِ، وربَّما يُصَرِّحُ بعضُ الملحدين بذلك ويَقُولُ: إنه لا يُمْكِنُ أن نَرْجِعَ إلى منهجٍ له أربعةَ عشرَ قرنًا انقرض أهلُه ولم يَعِيشُوا هذه العيشةَ الحاضرةَ، والحضارةُ التي نُسَمِّيها حضارةً إذا خالفت الشرعَ فهي حقارةٌ وليست حضارةً.

ويقولُونَ: إن الدينَ لا يُمْكِنُ تطبيقُه الآن إلا في أمورِ الدينِ؛ أي: التي بينك وبين ربِّك، فلا بأس أن تَمْشِيَ على ما كان عليه الرسولُ ﷺ وأصحابُه -رضوان الله عليهم-، أما المنهاجُ الحيويُّ الاقتصاديُّ، والاجتماعيُّ فهذا خاضعٌ للزمانِ، والمكانِ، والأممِ، ولا يُمْكِنُ أن نَرْجِعَ بالأمَّةِ إلى ما قبلَ أربعةَ عشرَ قرنًا.

لكن -والله- لو رجَعُوا إلى ما قبلَ أربعةَ عشرَ قرنًا لفاقوا الأممَ الموجودةَ الآن، ولملكُوا رقابَهم وأراضيهم، وأموالَهم، لكن إنما تُخاطِبُ بمثل هذا الكلام قومًا لا يؤمنون، ولو آمنوا لسهل عليهم الرجوعُ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الليل:٥-٧]. حتى فيما بينك وبين أولادك أيضًا، ولا تَقُلْ: إننا نُخاطِبُ بهذا، ونَتكلَّمُ بهذا عن ولاةِ الأمورِ الكبارِ الذين يَمْلِكُونَ زمامَ القيادةِ في الأمَّةِ، حتى وأنت في نفسِك طبِّق ما توجَّه به أهلَك على ما جاء عن السلفِ. فإن هذا خيرٌ وأحسنُ تأويلًا.

✿ وفي قولِه ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. إشارةٌ إلى أنه ليس العبرةُ بالكثرةِ، وإنما العبرةُ بما وافَق ما جاء في كتابِ الله وسنةِ رسولِه، فلو كان عشرون على رأيٍ، وخمسةٌ على رأيٍ يُطَابِقُ الكتابَ والسنةَ، لكان الواجبُ علينا أن نَرْجِعَ إلى الخمسةِ، وليس العبرةُ بالكثرةِ، لكن نظرًا إلى أن الناسَ كما يَقُولُ العامةُ: السوق متساوق. قالوا: لا نُرَجِّحُ أحدًا على أحدٍ. ونأْخُذُ بالكثرةِ في غالبِ مجالسِنا، وإلا فالواجبُ الرجوعُ إلى ما جاء في الكتابِ والسنةِ ولو لم يكن عليه إلا واحدٌ من ألفٍ.

✿ وقولُه: «من أطاعني فقد أطاع الله». وهذا كقولِه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

وقولُه: «ومن عصاني فقد عصَى اللهَ». يُؤخَذُ من مفهومِ قولِه تعالى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾. أي: ومن يَعْصِ الرسولَ فقد عصَى اللهَ.

وقولُه: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني». أي: أميري الذي أمَّرْتُه ومشى بمقتضى ما وجَّهْتُه به؛ ولهذا قال: أميري. وإن كان يَرِدُ في بعضِ الأحيانِ: أميرَه أو الأميرَ بـ«ال».

لكن المرادُ: الأميرُ الذي على مثل من أمَّره الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»؛ لأن أميرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي بأمرِه، ويَهْتَدي بهديه، ولا يَعْني ذلك أن أمراءَه معصومون، بل هم معرضون للخطأ، لكن الأصلُ فيهم -أعني الأمراءَ الذين يُؤَمِّرُهم الرسولُ ﷺ- الصلاحُ والإصابةُ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٣٨- حَدَّثَنا إسماعيلُ، حَدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ألا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسئُولٌ عن رعيَّتِه، فالإمامُ الأعظمُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهُوَ مسئولٌ عن رعيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ على أهْلِ بَيْتِه وهُوَ مسئولٌ عن رعيَّتِه، والمرْأةُ راعيةٌ على أهْلِ بيتِ زوْجِهَا، وولَدِه وهي مسئولةٌ عنهم، وعبدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِه وهُوَ مسئولٌ عنه، ألا فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسئولٌ عن رعيتِه»[1].

في هذا الحديثِ كرَّر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا مرتين تأكيدًا: أن كلَّ إنسانٍ مِنَّا راعٍ ومسئولٌ عن رعيتِه، حتى الرجل راعٍ على نفسِه ومسئولٌ عن رعيتِه، فهو مسئولٌ عن شبابِه فيما أفناه، إذن أنت مسئولٌ عن نفسِك؛ لأنك راعٍ عليها، فكلُّ إنسانٍ راعٍ ومسئولٌ عن رعيتِه، وأعظَمُ الناسِ مسئوليةً الإمامُ، وهو رئيسُ الدولةِ، فهذا أعظمُ الناسِ مسئوليةً، فهو يُسْأَلُ ليس عن أهلِه الذين تحتَ إمرتِه وفي قصورِه، ولكن عن كلِّ واحدٍ من الأمةِ هو مسئولٌ عنه، حتى إن أميرَ المؤمنين عمرَ قال: واللهِ لو مات عناقٌ في دجلةَ، أو في الفراتِ لكان عمرُ مسئولًا عنها، والعناقُ هو صغيرُ الغنمِ، فالإمامُ مسئوليتُه عظيمةٌ جدًّا.

والحقيقةُ أنه كما قال بعضُ الناسِ: إن الولايةَ العامةَ ليست تشريفًا، ولكنها إشفاقٌ وتكليفٌ، ولا سيما في مثلِ زمانِنا هذا الذي كَثُرَتْ فيه الفتنُ، وكَثُرَتْ فيه الضغوطُ، فالمسئوليةُ عظيمةٌ.

وقولُهَ: «الرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيتِ زوجِها». وكلٌّ منهما مسئولٌ، لكن قد يَظْهَرُ في هذا التناقضُ، فكيف يَكُونُ الرجلُ مسئولًا عن أهلِ بيتِه، والمرأةُ

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٩).

راعيةً على أهلِ بيتِ زوجِها؟

الجوابُ: أن نَقُولَ: نعم الرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيتِ زوجِها، لكن تَخْتَلِفُ الرعايةُ، فالمرأةُ راعيةٌ في بيتِها فيما يَخْتَصُّ بالبيتِ وشئونِ البيتِ، والرجلُ راعٍ فيما سوى ذلك، والرعايةُ الكبرى للرجلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]. فلو فُرِضَ أن المرأةَ تَخِلُّ برعايتِها في بيتِها فهو مسئولٌ إذا علِم، ووجه ذلك أن كلَّ إنسانٍ مسئولٌ عن رعايةِ ما يُبَاشِرُ رعايتَه.

وقولُه: «وعبدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيدِه وهو مسئولٌ عنه». يَعْني: لو أن الرجلَ له عبدٌ وأعطاه مالًا يَتجر به، أو له عبدٌ وأعطاه إبلًا يَرْعاها أو غنمًا يَرْعَاها، فهو راعٍ على مالِ السيدِ، ومسئولٌ عن رعيتِه.

وقولُه: «مالِ سيدِه». لأن العبدَ لا يَمْلِك، حتى لو مُلِّك فإنه لا يَمْلِك، فلو جاء شخصٌ لعبدٍ فقال: خذ هذه العباءةَ لك في الشتاءِ تدفَّأ بها، فالذي تَكُونُ له العباءةُ هو السيدُ، حتى السيدُ لو قال لعبدِه: يا غلامُ خذ هذه العباءة لك تدفأ بها في الشتاء، فالعباءةُ للسيدِ؛ ولهذا نَقُولُ: إن عبارةَ بعضِ العلماءِ الذي يَقُولُ: لا ربا بين السيدِ وعبدِه. لا تصِحُّ في الحقيقةِ إلا إذا قُلْتَ بأن العبد يَمْلِك بالتمليكِ، كما هو أحدُ القولين في المسألةِ، والصحيحُ أنه لا يَمْلِكُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢- بابُ الأُمراءِ من قُريشٍ.

٧١٣٩- حَدَّثنا أبو اليمان، أَخْبَرنا شُعيْبٌ، عن الزُّهريِّ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبير بنِ مُطعم يُحَدِّثُ أنه بلَغَ معاويةَ وهم عنده في وفْدٍ من قُرَيْشٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سيَكُونُ مَلِكٌ من قَحْطَانَ فغضِبَ فقام فأثنى على الله بما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قال: أَمَّا بعْدُ فإِنَّهُ بلَغَني أنَّ رجالًا منكُمْ يُحَدِّثُونَ أحاديثَ ليسَتْ في كتابِ الله، ولا تؤثر عن رسولِ الله ﷺ وأُولئِكَ جُهَّالُكم، فإيَّاكُمْ والأَمَانِيَّ التي تُضِلُّ أَهْلَهَا فإنِّي سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ لا يُعَادِيهم أحَدٌ إلا كَبَّهُ الله في النَّارِ على وجهِهِ ما أَقَاموا الدين، تابعَه نُعَيْمٌ، عنِ ابنِ المُبَارَكِ، عنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّد بنِ جُبَيْر.

٧١٤٠- حَدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُس، حَدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ، سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: قال ابنُ عمرَ: قال رسُولُ الله ﷺ: لا يزالُ هذا الأمرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ منهُمْ اثنانِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٠).

قولُه: «إن هذا الأمرَ في قريشٍ». يَعْنِي: أمرَ الحكمِ والإمارةِ في قريشٍ.

فلما حُدِّث معاويةُ رضي الله عنه بأنه سيكُونُ ملكٌ من قحطانَ -وقد مرَّ علينا- غضب رضي الله عنه، وقام يَخْطُبُ الناسَ، وإنما فعَل ذلك لئلا يُتَّخذَ من هذا الحديثِ وسيلةٌ إلى الخروجِ على الخلفاءِ والأمراءِ، فيأتي رجلٌ من أرذلِ خلقِ الله من قحطانَ ويقُولُ: أنا الملكُ الذي حدَّث عنه الرسولُ عليه الصلاة والسلام فيَحْدثُ بذلك فتنةٌ، وهذا وجهٌ.

والوجهُ الآخرُ: أنه استند إلى حديثٍ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام وهو ما رواه رضي الله عنه حيث قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «إن هذا الأمرَ في قريشٍ لا يُعَادِيهم أحدٌ إلا كبَّه الله على وجهِه -يَعْنِي: خذَله وردَّه على عقبِه- ما أقاموا الدين». الحمدُ لله اشترَط النبيُّ عليه الصلاة والسلام أنه في قريشٍ ما أقاموا الدينَ.

ولذلك لما تَخَلَّف هذا الشرطُ في قريشٍ انْتُزِعَ الملكُ من أيديهم، فصار حتى في قومٍ ليسوا من العربِ؛ كالخلافةِ التركيةِ وهذا لا يُنَافِي ما حَدَّث به النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «أنه يَمْلِكُ الناسَ في آخرِ الزمانِ رجلٌ من قحطانَ يَسُوقُ الناسَ بعصاه»[1]. فإن هذا يَكُونُ بعد أن يُنْتَزَعَ الملكُ من قريشٍ، وقد انْتُزِعَ منذ زمان بعيدٍ، فآخر خلفاء بني العباسِ كان سنة ستمائةٍ وست وخمسين، ومن ذلك الوقتِ نُزِعَتِ الخلافةُ منهم، وصارت إلى غيرِهم؛ لأنهم لم يُقِيمُوا الدينَ والنبيُّ عليه الصلاة والسلام اشترط في الأمرِ أن يَكُونَ في قريشٍ ما أقاموا الدينَ.

ولكن معاويةُ رضي الله عنه شَدَّد في خطبتِه وقال: أما بعد: إنه بَلَغني أن رجالًا منكم يُحَدِّثُونَ أحاديثَ ليست في كتابِ الله، ولا تُؤْثَرُ عن رسولِ الله ﷺ.

أما قولُه: «ليست في كتابِ الله». فكلامُه حقٌّ.

وقولُه: «لا تُؤْثَرُ». هذا يَكُونُ بحسبِ علمِه والعبارةُ السليمةُ أن يَقُولَ: لا أَعْلَمُها مأثورةً؛ لأن هذا قد أُثِرَ.

لكن أحيانًا تَمْلِك الإنسانَ الغيرةُ حتى يُطْلِقَ مثلَ هذا الكلام، كما أَنْكَرَتْ عائشةُ رضي الله عنها قطعَ المرأةِ للصلاةِ، فقالت: «أَشَبَّهْتُمُونا بالحمير والكلابِ»[2]؟! وهذا لا يَنْبَغِي ما دام ثبت عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام فإننا لا نُشَبِّهُهُنَّ بالحمير والكلاب، لكن لو تأمَّل المتأمِّلُ وجد أنه لا منافاةَ بين ما احتجَّتْ به، وبين ما ثبت عن النبيِّ ﷺ في حديثِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ الثابتِ في «صحيحِ مسلمٍ»[3]؛ لأن الذي احتجَّتْ به أنها: «تنامُ معترضةً بين يديه ﷺ وهو يُصَلِّي»[4]

(١) أخرجه البخاري (٧١١٧)، ومسلم (٢٩١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٥١٢).
(٢) أخرجه (٥١٠) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، ولعل ما ذكره الشيخ رحمه الله سبق لسان، والله أعلم.
(٤) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

وحديث عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ في المرورِ، وبينهما فرقٌ، لكن كما قُلْتُ لكم أحيانًا مع شدَّةِ الغيرةِ يَتَصوَّرُ الإنسانُ الشيءَ علَى خلافِ ما هو عليه، وكذلك معاويةُ، ومعاويةُ رضي الله عنه من أدهى الرجالِ فهو يُعْتَبرُ من دهاةِ العربِ، ومثْلُ هذا الكلامِ الصوابُ أن يُقَالَ: ولا أَعْلَمُه مأثورًا عن رسولِ اللهِ؛ لأنه لم يُحِطْ علمًا بكلِّ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ.

۞ وقولُه: «وأولئك جهالُكم فإيَّاكم والأمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها». هذا بحسبِ علمِه رضي الله عنه، ولعله في ذلك الوقتِ انتَشَر هذا الحديثُ، وقد يَكُونُ انتَشَر على ألسنةِ قومٍ لا يُرِيدُونَ الحقَّ، وإنما يُرِيدُونَ الخروجَ على الأئمةِ -على معاويةَ وأمرائِه- واللهُ أَعْلَمُ بالسرائرِ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا كان الأمرُ في قريشٍ ما أقاموا الدينَ؟

نَقُولُ: لأن الرسالةَ كانت فيهم، فكانوا أحقَّ الناسِ بالخلافةِ، لكن بشرطِ إقامةِ الدينِ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣- بابُ أجرِ من قَضَى بالحكمةِ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧].

۞ قولُه: «بابُ أجرِ من قضى بالحكمةِ». والحكمةُ ما جاء به الرسولُ عليه الصلاة والسلام؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَـٰبَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]. وقال في وصفِه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَـٰبَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩]. فما جاء به الرسولُ عليه الصلاة والسلام هو الحكمةُ ومن قضى بها فله أجرٌ كما سَيَذْكُرُ في الحديثِ.

۞ وقولُه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]. هذه الآيةُ كُرِّرَت ثلاثَ مراتٍ على ثلاثةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]. ذُكِرَت بعد ذكرِ أن التوراةَ أنزَلها اللهُ يَحْكُمُ بها النبيونَ الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبارُ.

والوجهُ الثاني: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]. ذُكِرَت بعد ذكرِ القصاصِ ووجوبِ المقاصةِ.

والوجهُ الثالثُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]. ذُكِرَت في الخروجِ عمَّا يَجِبُ نحو الكتابِ المنزلِ.

فاختلفَ العلماءُ رحمهم الله هل هذه الأوصافُ الثلاثةُ لموصوفٍ واحدٍ، أو هي تَخْتَلِفُ باختلافِ الموصوفِ.

فمن الحكامِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ من نَقُولُ: هم كفارٌ. ومنهم مَنْ نَقُولُ: هم ظلمةٌ. ومنهم من

نَقُولُ: فسقةٌ.

القولُ الأوَّلُ يَقُولُ: إن هذه الأوصافَ الثلاثةَ لموصوفٍ واحدٍ، فمن لم يَحْكُمْ بما أنْزَلَ اللهُ فهو كافرٌ، ظالمٌ، فاسقٌ.

والقولُ الثاني يَقُولُ: إن هذه الأوصافَ تَتنزَّلُ على اختلافِ أحوالِ الحاكمِ؛ فمن الحكام من نَقُولُ له: أنت كافرٌ، ومنهم من نَقُولُ له: أنت ظالمٌ، ولا نَقُولُ: أنت كافرٌ، ومنهم من نَقُولَ له: أنت فاسقٌ، ولا نَقُولُ له ظالمٌ ولا كافرٌ.

واستَدَلَّ الذين قالوا إنها أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ بوصفِ اللهِ الكافرين بالظلمِ فقال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة:٢٥٤]. ووصفهم بالفسقِ، فقال تبارك وتعالى في سورةِ السجدة: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:٢٠]. في مقابلةِ المؤمنين، فدَلَّ هذا على أن الفسقَ والظلمَ وصفٌ للكافرِ، فتكُونُ الأوصافُ الثلاثةُ أوصافًا لموصوفٍ واحدٍ.

وأما الذين قالوا: إنها أوصافٌ لمتعددٍ بحسبِ ما يَقْتَضِيه الحكمُ فقالوا: من حَكَم بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ معتقدًا أنه مثلُ حكمِ اللهِ، أو أحسنُ أو وضَع للناسِ قانونًا يُخَالِفُ قانونَ اللهِ وألزَمَ الناسَ بالحكمِ به، فهذا كافرٌ؛ لأنه في الأولِ كذَّب قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة:٥٠]. فقال: إن حكمي أحسنُ من حكمِ اللهِ، وفي الثاني: استَبْدَلَ دينَ اللهِ بدينٍ آخرَ وبمنهجٍ آخرَ فرفع حكمَ اللهِ ووضَع بدلَه قانونًا طاغوتيًّا فصار كافرًا؛ لأنه لم يَرْضَ بحكمِ اللهِ.

وأما الموصوفُ بالظلمِ؛ فهو: الذي يَحْكُمُ بغيرِ ما أنْزَلَ اللهُ معتقدًا أن حكمَ اللهِ هو الحقُّ، لكن يُرِيدُ أن يَنْتَقِمَ من شخصٍ معينٍ فيَحْكُمُ عليه هذا الحكمَ، وهذا لا يَكْثُرُ لأنه يُؤْمِنُ بأن حكمَ اللهِ هو الحقُّ وأحسنُ من غيرِه، لكن في نفسِه على المحكومِ عليه شيءٌ فيُرِيدُ أن يَظْلِمَهُ ويَنْتَقِمَ منه، فهذا نَقُولُ: إنه ظالمٌ. ولا نَقُولُ إنه كافرٌ.

وأما الموصوفُ بالفسقِ؛ فهو: الذي لا يُرِيدُ ظلمًا ولا يُرِيدُ أن يَستَبْدِلَ بدِين اللهِ شيئًا، ولكن يُرِيدُ هوًى في نفسِه؛ فهذا فاسقٌ وليس بظالمٍ؛ لأنه لم يَظْلِم أحدًا، ولم يَقْصِدْ ظلمَ أحدٍ، ولكن لهوًى في نفسِه أراد أن يَحْكُمَ؛ كما لو حصَلَ منازعاتٌ في أراضٍ فحَكم بها لقريبِه مع أنها ليست لأحدٍ، ولكن هي قانونًا لا تُمَلَّكُ مثله إياها، فهو حكَم بها لقريبِه -وأعني قانونًا؛ أي: مؤيدًا بالشرعِ لا مجردًا من الشرعِ- فهذا نَقُولُ: إنه فاسقٌ وليس بظالمٍ ولا بكافرٍ، وإن كان كلُّ فاسقٍ ظالمًا من حيث المعنى العامِ؛ لأن الفاسقَ قد ظلَم نفسَه، لكنْ لما اجْتَمَعْت أوصافٌ متعددةٌ لمن لم يَحْكُمْ بما أنْزَلَ اللهُ صار لا بدَّ أن يُنَزِّلَها هذا التنزيلَ.

ولا شكَّ أن هذا القولَ أدقُّ من القولِ الأوَّلِ.

سبَق أن ذكَرْنَا أنَّ من حكم بغيرِ ما أنزَل الله معتقدًا أنه أحسنُ من حكمِ الله، أو مثلُه فهو كافرٌ؛ لأنه كَذَّب قولَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾ [المائدة:٥٠]. وقولَه تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ۝﴾ [التين:٨]. وكذلك من اسْتَبْدَل قانونًا وضعيًّا بدينِ الله يَعْنِي: أخذ القانونَ الوضعيَّ بدلًا عن دينِ الله، ووضَعه وألزَم الناسَ بالحكم به والسيرِ عليه. فهذا أيضًا كافرٌ، ولكن بَقي أن نَقولَ: هل تُكَفِّرُونَ هذا ولو كان يَشْهَدُ أن لا إله إلا الله، وأن مُحمدًا رسولُ الله، ويُقِيمُ الصلاةَ، ويُؤْتِي الزكاةَ، ويَصُومُ ويَحُجُّ ويَعْتَمِرُ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن أسبابَ الكفرِ كثيرةٌ، وليست منحصرةً في تركِ الصلاةِ، أو تركِ الزكاةِ أو الصيامِ وما أشبَه ذلك، ومن أراد أن يَعْرِفَ كثرةَ أسبابِ الكفرِ فَلْيَرْجِعْ إلى ما كتبَه العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في بابِ أحكامِ المرتدِّ.

وهذا هو الحالُ الأولُ، أما الحالُ الثاني وهو: الظالمُ، فهو الذي قال: أنا أشْهَدُ أن حكمَ الله خيرُ الأحكامِ، ولكن هذا الرجلُ آذاني وأساء إلى جيرتي وفعلَ كذا وكذا، وأنا أُرِيدُ أن أهينَه وأحْكُمَ عليه، فحكم عليه لأجلِ أن يُهِينَ هذا الرجلَ فهذا هو الظالمُ.

والحالُ الثالثُ: يقُولُ: إن حَكمَ الله أحسنُ الأحكامِ لا شكَّ، ولا أُنْكِرُ هذا، لكن أنا لي رغبةٌ أن أَحْكُمَ بخلافِه؛ لأن لي مصلحةً، فهذا هو الفاسقُ.

فالذي يَتَرَجَّحُ عندي هو هذا القولُ: أن الأوصافَ الثلاثةَ منزلةٌ على أحوالٍ ثلاثةٍ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٤١- حَدَّثنا شِهابُ بنُ عبَّادٍ، حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ حُمَيدٍ، عنْ إسماعيلَ، عنْ قَيْسٍ، عن عبدِ الله قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مالًا فسَلَّطَهُ على هَلَكَتِه في الحقِّ، وآخَرُ آتاهُ الله حِكْمةً فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها»[1].

۞قولُه: «رجلٌ». بالرفعِ، ويَجُوزُ الجرُّ على أنها بدلٌ.

۞وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا حسدَ إلا في اثنتين». معلومٌ أن الحسدَ عند الجمهورِ هو: تَمَنِّي زوالِ نعمةِ الغيرِ. أو كراهةُ ما أَنْعَمَ الله به على غيرِه عند شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ.

فإذا قال قائلٌ: الحسدُ محرمٌ، فكيف يُجِيزُه النبيُّ ﷺ في هاتين الاثنتين؟

الجوابُ: أن الحسدَ يُرادُ به الغبطةُ؛ يَعْنِي: أن يَغْبِطَ الإنسانَ، فكأن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: لا تَنْبَغِي الغبطةُ في شيءٍ من أمورِ الدنيا -لا في النساءِ، ولا في البنين، ولا في القصورِ، ولا في

(١) أخرجه مسلم (٨١٦).

السيارات، ولا في غيرِها- إلا في اثنتين:

الأَوَّلُ: رجلٌ آتاه الله مالًا فسلَّطه على هلكتِه في الحقِّ.

۞ وقولُه: «على هلكتِه». يَعْنِي: على صرفِه وإنفاقِه؛ لأن الصرفَ والإنفاقَ هو هلكةُ المالِ.

۞ وقولُه: «في الحقِّ». ضدُّ الباطلِ يَشْمَلُ الواجبَ، والمستحبَّ؛ فمن الواجبِ الزكاةُ، والنفقاتُ وإطعامُ الجائعِ، وكسوةُ العاري، وإيواءُ الضيفِ، وما أشبهَ ذلك.

أما الباطلُ فهو صرفُه فيما يَضُرُّ؛ كصرفِه في شربِ الخمرِ، أو شربِ الدخانِ، أو لباسِ الحريرِ للرجالِ أو ما أشبَه ذلك، ومن هذا أيضًا صرفُه في غيرِ فائدةٍ، فإنه من صرفِه في الباطلِ؛ لأنه قد نُهِي عن إضاعةِ المالِ.

والثاني: رجلٌ آتاه الله الحكمةَ فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها. والحكمةُ هي العلمُ، ويَقْضِي بها؛ أي: بمقتضاها، ويُعَلِّمُها الناسَ.

إذن: لا يُحْسَدُ إلا صاحبُ المالِ الذي يَصْرِفُه في طاعةِ الله، وصاحبُ العلمِ الذي يَقْضِي به ويُعَلِّمُه.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فهو يَقْضِي به» يَشْمَلُ العملَ بالحكمةِ؛ لأن العملَ بها قضاءٌ وهو الحكمُ بين الناسِ.

۞ وأما قولُه: «يُعَلِّمُها». فواضحٌ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤- بابُ السمعِ والطاعةِ للإمامِ، ما لم تكُن معصيةً.

قولُ المؤلفِ: «بابُ السمعِ والطاعةِ للإمامِ». الإمامُ عندَ أهلِ العلمِ؛ هو الرئيسُ الأعلى للدولةِ، ومن ناب عنه فهو في حكمِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ -فيما سبَق-: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني». فنوابُ وليِّ الأمرِ من الوزراءِ، والأمراءِ، والمدراءِ، ورؤساءِ الدوائرِ، وما أشبهَ ذلك، كلُّهم طاعتُهم داخلةٌ في طاعةِ الإمامِ؛ لأن هؤلاء يَأْخُذُون بتوجيهاتِه وأوامرِه، فما أمروا به فله حكمُ ما أمرَ به، ولا يَجُوزُ التمردُ عليهم ولا معصيتُهم، إلا في معصيةِ الله.

ولكن إذا أخطأُوا أو ضَلُّوا فلنا أن نرْفَعَ الأمرَ إلى من فوقِهم، فإن استقَام وأقامَهم فذاك، وإلا فإلى من فوقَه حتى تَنْتَهِي إلى الإمامِ، فإذا انتهَتْ إلى الإمامِ فحينئذٍ نَقِفُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٤٢- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيَّاحِ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا، وإن اسْتُعمِلَ عليكُم عبدٌ حبَشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زَبِيبَةٌ».

۞قولُه عليه الصلاة والسلام: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا وإن اسْتُعْمِلَ عليكم». فاسْتُعْمِلَ عليكم الفاعلُ هنا محذوفٌ؛ لأنه مبنيٌّ للمجهولِ والمسْتَعْمِلُ هو الإمامُ، فلو اسْتُعْمِلَ علينا عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسَه ذبيبةٌ وجَب علينا أن نُطِيعَه؛ لأن طاعتَه من طاعةِ الإمامِ.

ولكن هل هذا يَدُلُّ على أنه يجُوزُ أن يُوَلَّى العبدُ الحبشيُّ الولايةَ العامةَ؛ كالإمامةِ مثلًا.

الجوابُ: أن نَقُولَ: لا يَدُلُّ على ذلك؛ لأن هذا أميرٌ للإمامِ، لكن لو فُرِضَ أن هذا الأميرَ للإمامِ غلَبَ وقهر وحكَم الحكمَ العامَّ، وجَب علينا السمعُ والطاعةُ؛ لأنه لا فَرقَ بين هذا وهذا فيما إذا كانت الولايةُ عامةً، وإلا لحصَلَتِ الفوضى والشرُّ.

۞وقولُه: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا». هذا مطلقٌ يُقَيَّدُ بما سبَق؛ وهو ما لم يَأْمُرْ بمعصيةٍ، فإن أمَر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧١٤٣- حَدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، حَدَّثنا حَمَّادٌ، عن الجعْدِ، عن أبي رَجاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ يَرْوِيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «من رأَى من أميرِه شيئًا يكرَهُهُ فلْيَصْبِرْ، فإنَّه ليس أحدٌ يُفارِقُ الجماعةَ شِبرًا فيَمُوتُ إلاَّ ماتَ مِيتةً جاهليةً»(١).

۞قولُه: «من رأَى من أميرِه شيئًا يكرَهُه». يَعْنِي: مما يُؤْمَرُ به، وذلك أن الناسَ قد يَكْرَهُونَ ما أمَر به السلطانُ، ولكن عليهم السمعُ والطاعةُ، حتى لو أمَر بأخذِ الأموالِ، وهدمِ البيوتِ وغيرِها فعلينا السمعُ والطاعةُ، ولكن نَشْكُو الأمرَ إلى اللهِ عز وجل.

لكن إذا أُمِر الإنسانُ بمعصيةٍ فإنه لا يَجُوزُ أن يمْتثِلَ، فلو قيل له -كما يَقُولُه بعضُ الولاةِ الظلمةِ-: لا بدَّ أن تَحلِقُوا لِحَاكُم، لا بدَّ أن تُنْزِلُوا ثيابَكم إلى أسفل من الكعبين، فحينئذٍ يَجِبُ على من أُمِرَ أن يَقُولَ: لا سمعَ ولا طاعةَ وجوبًا، ويَجِبُ على إخوانِه معه أن يَتعَاوَنوا معه.

لأنه يُوجَدُ مثلًا في بعضِ القطاعاتِ من يأمرُونَ بإسبالِ الأزرِ، فيَأْتِي رجلٌ يخشَى اللهَ عز وجل فيأبى، فالواجبُ على من معه في هذا القطاعِ أن يَنْصُرُوه بالفعل، وأن يَمْتَنِعُوا من إسبالِ الأزرِ أو السراويلِ، أو ما أشبهها، لأجلِ أن يَكُونوا جميعًا على كلمةٍ واحدةٍ، وحينئذٍ يَضْطرُّ المسئول الذي أمَرهم بمعصيةِ اللهِ -فعصى اللهَ وخان أمانته- أن يخْضَعَ ذليلًا لمطالبِ هؤلاءِ.

وأما كونُنا إذا رأَيْنا أحد الأفرادِ من هذا القطاعِ يُرِيدُ أن يَتمسَّك بما أَوْجَبَه اللهُ عليه فنَتْرُكُه

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٩).

وحدَه في الميدانِ، فهذا خذلانٌ للحقّ، وخطرٌ على الإنسانِ.

وكذلك أيضًا حلقُ اللحى، فلو أن أحدًا من الناسِ أمَر بحلقِ اللحى في أي قطاعٍ من القطاعاتِ.

فإننا نَقُولُ له: لا سمعَ ولا طاعةَ، ولا نَحْلِقُ لحانا؛ لأنك عبدٌ لمن أمَرَنا بإعفاءِ اللحيةِ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أعفو اللحى» فنحن وإيَّاك في هذا الأمرِ سواءٌ، وإذا أَمَرْتنا فلا سَمْعَ لك ولا طاعةَ وإنما نَسْمَعُ لك في غيرِ المعصيةِ، ونُطِيعُ في غيرِ المعصيةِ، أما في المعصيةِ فلا.

* ***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٤٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عنْ عُبيد الله، حَدَّثني نافِعٌ، عن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ والطاعةُ علَى المَرءِ المسلمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لَمْ يُؤْمَرْ بمعْصِيَةٍ فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ»[1].

الحديثُ الذي قبلَه يَقُولُ: «**مَن رأى من أميره شيئًا فكَرِهَه فلْيَصْبِر فإنه لا أحدَ يُفَارِقُ الجماعةَ شبرًا فيَمُوتُ إلا مات مِيتةً جاهليةً**». فأميرُه هنا يَشْمَلُ الأميرَ الصغيرَ الذي تحت الولايةِ العامةِ، والأميرَ الكبيرِ.

۞ وقولُه: «**شيئًا فكَرِهَه**» يَشْمَلُ ما فعَله الأميرُ فعلًا خاصًّا به لا يَتَعَدَّى؛ كأن يراه يَشْرَبُ الخمرَ، أو يَزْنِيَ، أو ما أشبهَ ذلك، أو كَرِهَه بفعلٍ يَتَعَدَّى للغيرِ؛ كأن يَراه يَأْكُلُ أموالَ الناسِ بالباطلِ، أو يَحْبِسُهم أو يَسْجِنُهم، أو يَتَعَدَّى عليهم، وإن تعدَّى هو نفسُه، فعليه أن يَصْبِرَ، فإنه ليس أحدٌ يُفَارِقُ الجماعةَ شبرًا فيَمُوتُ إلا مات ميتةً جاهليةً.

۞ وقولُه: «**يُفَارِقُ الجماعةَ شبرًا**». يَعْنِي: أيَّ مفارقةٍ؛ لأن كلمةَ «**شبرًا**» هنا من بابِ المبالغةِ؛ يَعْنِي: ولو شيئًا يسيرًا يُفَارِقُ الجماعةَ فلا يَسْمَعُ ولا يُطِيعُ.

۞ وقولُه: «**إلا مات ميتةً جاهليةً**». ولو كان على الإسلامِ، وهذا فيه وعيدٌ شديدٌ لمفارقةِ الجماعةِ، وكذلك أيضًا مَن أثارَ أشياءَ تُوجِبُ المفارقةَ وكراهةَ الأئمةِ، وما أشبهَ ذلك، فإن هذا ربَّما يَدْخُلُ في ذلك، بل هذا أضرُّ؛ لأن هذا يَضُرُّ غيرَهُ أيضًا في كراهةِ الأمراءِ، والخروجِ عليهم، وهذا ضررُه عظيمٌ.

ولهذا لم يَحْصُلْ للأمةِ التفرقُ والبلاءُ إلا بهذا حين تألَّبوا على خلفائِهم؛ كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودخَلت الفتنةُ الكبرى التي انكسَر فيها البابُ ولم يُقَوَّمْ بَعْدُ.

وكلُّ هذا يَدُلُّ على أهميةِ طاعةِ ولاةِ الأمور، حتى وإن كَرِهْنا ما يَعْمَلُون بنا أو بغيرِنا، أو ما يَعْمَلُون

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٩).

مع الله، وموقعُنا في مثلِ هذه الأمورِ أن نَسْأَلَ اللهَ لهم الهدايةَ، وألا نُنَابِزَهم ولكن نُنَاصِحهم بما نَسْتَطِيعُ، سواءٌ سرًّا بكتابةٍ أو سرًّا بمشافهةٍ، أو بواسطةِ أحدٍ. هذا هو الواجبُ علينا عملُه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٤٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعْمشُ، حدَّثنا سَعدُ بنُ عبيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ سريَّةً وأَمَّرَ عليهم رجلًا من الأنصارِ، وأمرهم أن يُطيعُوهُ فغضِبَ عليهم وقال: أليسَ قد أمَرَ النبيُّ ﷺ أن تُطيعُوني، قالُوا: بلَى. قال: قد عَزَمْتُ عليكم لما جَمَعْتُمْ حطبًا وأوْقدتُمْ نارًا ثُمَّ دخلتُمْ فيها، فجمَعُوا حطبًا، فأوقَدُوا نارًا، فلَمَّا هَمُّوا بالدُّخُولِ فقامُوا يَنْظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ قال بعضُهم: إنما تَبِعْنَا النبيَّ ﷺ فرارًا مِن النَّارِ أفَنَدْخُلُها، فبيْنَما هم كذلكَ إذا خَمَدَتِ النَّارُ وسَكَنَ غضَبُهُ، فذُكِرَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «لو دخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها أبدًا، إنَّما الطاعَةُ في المعروفِ»[1].

هذا الأميرُ كان صحابيًّا، ووصَلَت به الدرجةُ إلى هذا المستوى؛ لأن النفسَ ولا سيَّما نفسُ الأميرِ ومن يَرى نفسَه أنه أرفَعُ ممن تحته ما تتَحَمَّلُ الصبرَ على مثلِ هذا، فهو أمرَهم أن يُطِيعُوه، وغَضِبَ عليهم، وقال: أليس قد أمرَ النبيُّ ﷺ أن تُطِيعُوني؟ قالوا: بلى قال: عزَمْتُ عليكم لما جَمَعْتُم؛ يَعْنِي: إلا جَمَعْتُم حطبًا، وأوقَدْتُم نارًا، ثم دخَلْتُم فيها.

ولو كان أمَرهم بجمعِ الحطبِ، وإيقادِ النارِ لكان أهْوَنَ، ويَجِبُ عليهم أن يُطِيعُوه، ولكن أمرَهم أن يَدْخُلُوا فيها.

فجَمعوا حطبًا، فأوقَدُوه، فلما هَمُّوا بالدخولِ قام يَنْظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ وقالوا: إنما تَبِعْنَا النبيَّ ﷺ فرارًا من النارِ أفَنَدْخُلُها؟ أي: أننا لم نؤمنْ إلا خوفًا من النارِ فكيف نَدْخُلُها؟ وهذا قياسٌ واضحٌ، وإلا قد يَقُولُ لهم قائلٌ: أنتم آمَنْتُم بالرسولِ ﷺ فرارًا من نارِ الآخرةِ، فإذا دَخَلْتُم في نارِ الدنيا طاعةً لله فأَنْتُم لم تَعْصُوه.

لكن نَقُولُ: القياسُ واضحٌ فالإنسانُ يُرِيدُ الفرارَ من النارِ في الدنيا والآخرةِ، وحتى المسيءُ لا يَجُوزُ أنْ يُعاقَبَ بالنارِ.

ثم بينما هم كذلك يَتَرَاجَعُون الحديثَ خَمدَتِ النارُ. ويُحْتَمَلُ أن يكُونَ خمودُها من آياتِ الله بمعنى أنها خَمَدَتْ على غيرِ توقعٍ، ويُحْتَمَلُ أنها خَمَدَتْ على العادةِ، ولكن الذي يَظْهَرُ واللهُ أعْلَمُ أنها خَمَدَتْ على العادةِ؛ لأن مثلَ هذه المراجعةِ ستكُون طويلةً، ويَكُونُ الترددُ بينهم كذلك، وربَّما تكُونُ النارُ التي أمَرهم بإيقادِها غيرَ كبيرةٍ، ولا يَتِمُّ القولُ على أنها خَمَدَتْ على

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٠).

وجهٍ غيرِ معتادٍ؛ أي على وجهٍ خارقٍ للعادةِ إلا بشيئينِ:

الشيءُ الأولُ: أن تَكُونَ كبيرةً.

والشيءُ الثاني: أن يَكُونَ تراجُعهم قصيرًا.

فإن ثبتَ هذا فالله على كل شيءٍ قديرٌ، وإلا فالأصلُ أن الأمورَ تَجْرِي على ما كانت العادةُ.

وأما سكونُ غضبِه فهذا قد يَكُونُ في زمنٍ قصيرٍ؛ لأن الناسَ بالنسبةِ للغضبِ أربعةُ أقسامٍ كما قسَّمهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

القسمُ الأولُ: سريعُ الغضبِ سريعُ الفيئةِ.

القسمُ الثاني: بطيءُ الغضبِ بطيء الفيئةِ.

القسمُ الثالثُ: سريعُ الغضبِ بطيء الفيئةِ.

القسم الرابعُ: بطيءُ الغضبِ سريعُ الفيئةِ. وأحسنهم هو بطيء الغضبِ سريعُ الفيئةِ[1].

فهذا الرجلُ لعلَّه من الذين أَسْرَعُوا الفيئةَ، أو أبطئوها، المهمُّ أنه سكَن غضبُه.

فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فقال: «لو دَخَلُوها ما خَرَجُوا منها أبدًا». ولصارت نارًا متصلةً بنارِ الآخرةِ نَعُوذُ بالله.

قولُه: «إنما الطاعةُ في المعروفِ». والمعروفُ هنا ضدُّ المنكرِ، أما المنكرُ فلا طاعةَ فيه.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥- باب مَن لم يسألِ الإمارةَ أعانهُ الله عليها.

٧١٤٦- حَدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن الحسنِ عنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ لا تَسْألِ الإمَارةَ؛ فإنكَ إن أُعطيتَها عن مسألَةٍ وُكِلْتَ إليها وإنْ أعطيتَها عن غيرِ مسألَةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأَيْتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينِك وائتِ الذيَ هوَ خيرٌ»[2].

***

٦- باب من سأَلَ الإمارةَ وُكِلَ إليها.

٧١٤٧- حدَّثنا أبو معْمرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا يونُسُ عن الحسنِ قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ ابنُ سَمُرةَ قال: قالَ لي رسُولُ الله ﷺ: «يا عبْدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ لا تَسْألِ الإمارةَ فإن أُعطيتَها عن مسألَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أعطيتَها عن غيرِ مسألَةٍ أُعنْتَ عليها، وإذا حَلفتَ على

(١) أخرجه مسلم (٢١٩١).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فأْتِ الذي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يمينِكَ»[1].

هذا الحديثُ في سندِه بالنسبةِ للفظِ الأوَّلِ فائدةٌ؛ وهي أن الحسنَ عَنْعَن والثاني صَرَّح بالتحديثِ، فيَزُولُ الوهمُ بأن الحديثَ ضعيفٌ لتدليسِ الحسنِ.

وقولُ الرسولِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ: «لا تَسْأَلِ الإمارةَ». أي: الإمارةَ الصغيرةَ والكبيرةَ لا تَسْأَلْها.

۞ وقولُه: «إن أُعْطيتَها عن مسألةٍ وكِلْتَ إليها». أي وكَّلَك اللهُ إليها، ولم يُعِنْك.

۞ وقولُه: «وإن أُعْطِيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها». والمعينُ هو اللهُ ﷻ، قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام ذلك ترغيبًا في الكفِّ عن سؤالِ الإمارةِ، ثم يُقَالُ: إن كان اللهُ قَدَّر في علمِه السابقِ أن تكُونَ أميرًا فسوف تأْتيك من غيرِ مسألةٍ، وإن لم يُقَدِّرْ فلن يأْتِيك ولو سَأَلْتَ، فالواجبُ عليك ألَّا تسْأَلَ.

فإن قال قائلٌ: كيف نُجِيبُ عن قولِ يوسفَ لملكِ مصرَ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف:٥٥]؟

فالجوابُ عن هذا أن يُقَالُ: إن يوسفَ سأل أن يَجْعَلَه على خزائنِ الأرضِ؛ يَعْنِي: بمنزلةِ وزيرِ الماليةِ لا على الملكِ كلِّه، لكنَّ الملكَ بعدَ أن رأَى أنه أهلًا جعلَه ملكًا، وإلا فقد كان في الأوَّلِ إنما طَلَب أن يَجْعَلَه على خزائنِ الأرضِ، فلا منافاةَ.

۞ وقولُه: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينِك وأْت الذي هو خيرٌ». في اللفظِ الثاني قال: «فأْتِ الذي هو خيرٌ وكفِّر عن يمينِك». وهذا فيما يَظْهَرُ من تَصَرُّفِ الرواةِ؛ لأن الحديثَ واحدٌ؛ والنبيُّ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يُكَرِّرَ لفظين مختلفين في آنٍ واحدٍ، ولنَنْظُرْ هل قولُه: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ» متصلٌ بما قبلَه؛ أي: أن النبيَّ ﷺ حدَّث بهما حديثًا واحدًا، أو هما حديثان جمَعهما عبدُ الرحمنِ بنُ سمرةَ أو مَن بَعْدَه؟

الجوابُ: أن الأصلَ أنهما حديثٌ واحدٌ؛ لأن الواوَ للعطفِ، والمعطوفُ معطوفٌ على ما قبلَه لا في حديثٍ مستقلٍّ.

ويَبْقَى إذا تَقَرَّر هذا أن نقول: ما هي المناسبةُ بين النهيِ عن سؤالِ الإمارةِ، وبين قولِه: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ»؟

الجوابُ: إن المناسبةَ أن الأميرَ قد يَحْلِفُ على شيءٍ لِيُنَفِّذَه ويرَى غيرَه خيرًا منه ولكن يَمْنَعُه من ذلك شيئان:

الشيءُ الأولُ: اليمينُ.

---

(١) انظر: التعليق السابق.

والشيءُ الثاني: المقامُ -مقام الإمارةِ- لأنه يَصْعُبُ على الأميرِ ونحوِه أن يَتَراجَعَ عمَّا حلَفَ عليه؛ فلهذا أَرْدَفَ النبيُّ ﷺ هذه الجملةَ لما قبلَها، وقال: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأَيْتَ غيرَها خيراً منها فكَفِّر عن يمينِك وأْتِ الذي هو خيرٌ».

۞قولُه في الحديثِ الأوَّلِ: «فَكَفِّرْ عن يمينِك وأْت الذي هو خيرٌ». هذا التكفيرُ نُسَمِّيه تحلةً؛ لأنك إذا قدَّمْتَ الكفارةَ قبلَ الحنثِ فهو تحلةٌ؛ يعني: حلًّا لعقدةِ اليمينِ.

أما الثاني فنُسَمِّيه كفارةً.

۞وقولُه: «رَأَيتَ غيرَها خيراً منها». أي: خيرًا دينًا أو خيرًا دنيا، وإذا تعَارضا يُقَدم الخيرُ الدينيُّ.

مثالُ ذلك: حلَفَ رجلٌ فقال: واللهِ لا أَدْخُلُ بيتَ فلانٍ لقريبٍ له، فهنا هل الخيرُ أن يُكَفِّرَ ويدْخُلَ أو أن يَحْفَظَ يمينَه؟ الجوابُ: الأوَّلُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧- باب ما يُكْرَه من الحرصِ على الإمارةِ.

٧١٤٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّكُم سَتَحْرِصُونَ على الإمَارةِ وسَتَكُونُ ندامَةً يَوْمَ القيامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

وقالَ محمدُ بنُ بشَّارٍ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمرانَ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جَعفرٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ... قَوْلَه.

في هذا الحديثِ التحذيرُ من سؤالِ الإمارةِ، وألا يَحْرِصَ الإنسانُ عليها؛ لأنها كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سَتكونُ ندامةً يومَ القيامةِ. أي: ندامةً لمن سألها؛ لأن من سألها في الغالبِ إنما يُريدُ الإمرةَ والسلطةَ، وحينئذٍ لا يُرَاعي العدلَ، فيكون نادمًا.

۞وقولُه: «نعْمَ المرضعةُ وبِئْسَتِ الفاطمةُ». يَعْنِي: أنها كالمرأةِ التي تُرْضِعُ ولكنها تُسِيءُ الفطامَ؛ لأن آخرَها ندمٌ وحسرةٌ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وظاهرُ الحديثِ العمومُ؛ أي: في أي إمارة ولو كانت الإمارةُ في الأشياءِ السهلةِ؛ كالإمارةِ في السفرِ، فإنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَحْرِصَ عليها، وإن ابْتُلِيَ بها فَلْيَسْتَعِنْ باللهِ ولا يَقُلْ: اجْعَلُوا غيري كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ الآن، تَجِدُه يَتَهَرَّبُ من أن يَكُونَ أميرًا مع علمِه بأنه هو أولى من يَكُون أميرًا، وهذا خطأٌ، فإذا قال لك صاحبُك: أنت أميرُنا. وأنت أهلٌ لذلك فاسْتَعِنْ باللهِ واقبل، لكن أنْ تَحْرِصَ عليها وتَسْتَشْرِفَ لها، فإن هذا لا يَنْبَغِي منك.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٤٩- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن بُريدٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى رضي الله عنه قالَ: قال: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ أنا ورَجُلانِ مِن قَوْمِي فقالَ أحَدُ الرَّجُلَين: أَمِّرْنا يا رسُولَ الله، وقال الآخرُ مثلَه فقال: «إنا لا نُولي هذا من سَأَلَه ولا مَنْ حَرَصَ عليه»(١).

قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام هذا؛ لأنه سبَق أن مَن سأل الإمارةَ فإنه يُوكَّلُ إليها، وإذا وكِل إليها ولم يَكُن له من الله عونٌ يَضِيعُ؛ ولهذا قال ﷺ: «لا نُولِّي هذا من سأله».

ولكنه قد جاء في قصةِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ رضي الله عنه أنه طلَب من النبيِّ ﷺ أن يَكُونَ إمامَ قومِه فقال: «أنت إمامُهم»؟

فيُقالُ: إن المسائلَ الدينيةَ، والإمامةَ الدينيةَ لا تَدْخُلُ في هذا، بخلافِ الإمارةِ؛ لأن الإمارةَ سلطةٌ وتنفيذٌ، فليست كالمسائلِ الدينيةِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨- باب من استُرْعِيَ رعيَّةً فلم يَنْصحْ.

٧١٥٠- حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا أبو الأشْهَب، عن الحَسَنِ أنَّ عُبيدَ الله بن زيادٍ عادَ مَعْقِلَ بن يسار في مرضه الذي ماتَ فيه، فقالَ له مَعْقِلٌ: إنِّي مُحَدِّثُكَ حديثًا سمِعتُه من رسولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ما مِن عبدٍ استرعاهُ الله رعيَّةً فلمْ يُحْطها بنصيحةٍ إلاَّ لم يَجِدْ رائحَةَ الجَنَّةِ»(٢).

هذا الحديثُ فيه التحذيرُ ممَّن استرعاه الله على رعيةٍ ولم يُحِطْها بنصحِه أنه لا يَجِدُ رائحةَ الجنةِ، وهذه النصيحةُ أخصُّ من النصيحةِ العامَّةِ؛ التي قال عنها رسولُ الله ﷺ: «الدينُ النصيحةُ» ثلاثًا. قالوا: لمن يا رسولَ الله قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمةِ المسلمين، وعامتِهم»(٢). وذلك لأن الوليَّ على شيءٍ مسئولٌ عنه سؤالًا مباشرًا خاصًّا.

ولهذا نَضْربُ مثلًا بإمام المسجدِ؛ فإمامُ المسجدِ لو صلَّى وحدَه لكان له أن يُصَلِّيَ صلاةً ثقيلةً طويلةً، وله أن يُصَلِّيَ صلاةً دونَ ذلك، وله أن يَقْتَصِرَ على أقلِّ مجزئٍ، وله أن يُصَلِّيَ في أولِ الوقتِ وفي وسطِه، وفي آخرِه، هذا إذا كان وحدَه، ولكن إذا كان إمامًا يَجِبُ عليه أن يُرَاعِيَ السنةَ ما استطاع؛ فيَقْرَأُ مثلًا ما تُسَنُّ قراءَتُه في الصلواتِ الخمسِ، وكذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

يراعي ما كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُراعيه إذا سمِع بكاءَ الصبيِّ فيُوجِزُ ولا يَشُقُّ عليه.

ففرقٌ بين شخصٍ يَتَصَرَّفُ لنفسِه، وشخصٌ يَتَصَرَّفُ لغيرِه، فالواجبُ على من ولاَّه الله شيئًا واسترعاه على رعيةٍ أن يَنْصَحَ بقدرِ المستطاعِ.

ولكن هل يَدْخُلُ في ذلك الأهلُ؟

الجوابُ: نعم، يَدْخُلُ في ذلك الأهلُ؛ لأن الرجلَ منصوبٌ من رسولِ الله ﷺ على أهلِه كما سبَق لنا أن الرجلَ راعٍ في أهلِه ومسئولٌ عن رعيتِه.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٥١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبَرنا حُسيْنٌ الجُعْفيُّ قالَ: زائِدَةُ ذكَره عنْ هشام، عن الحسنِ قال: أَتَيْنا مَعْقِلَ بنَ يَسارٍ نَعُودُه، فدَخلَ عَلَيْنا عُبَيْدُ الله فقالَ له مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ فقالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رعيَّةً مِنَ المسلمينَ فيَمُوتُ وهُوَ غاشٌّ لَهُمْ إلاَّ حَرَّمَ الله عليه الجَنَّةَ»[1].

نَعُوذُ بالله من هذا، وهذا الحديثُ سَبق الكلامُ عليه.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩- باب من شاقَّ شقَّ الله عليه.

٧١٥٢- حدَّثنا إسحاقُ الواسطيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن الجُرَيريِّ، عن طريفٍ أبي تميمةَ قالَ: شَهِدْتُ صفْوانَ وجُنْدبًا وأَصْحابَهُ وهو يُوصِيهم فقالُوا: هل سَمِعْتَ مِن رسُولِ الله ﷺ شيئًا؟ قالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: «مَن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به يومَ القيامَةِ» قال: «ومَن يُشَاقِقْ يَشْقُقِ الله عليه يومَ القيامَةِ» فقالُوا: أوْصِنَا فقالَ: إن أوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإنسانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ ألَّا يأْكُلَ إلاَّ طَيِّبًا فلْيَفْعَلْ، ومَنِ اسْتَطَاعَ ألَّا يُحَالَ بيْنَهُ وبينَ الجَنَّةِ بمِلْءِ كفِّه من دَمٍ هراقَهِ فَلْيَفْعَلْ.

قُلْتُ لأبي عبدِ الله: مَن يَقُولُ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ جُنْدَبٌ؟ قالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ.

قولُه: «جُنْدَبٌ؟». يَعْنِي: أَجُنْدَبٌ هو؟ فقال: نعم جُنْدَبٌ.

وهذا الحديثُ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه: «مَن سَمَّع سَمَّع الله به يومَ القيامةَ». سَمَّع؛ يَعْنِي: سَمَّع الناسَ عبادتَه مراءاةً ليُريَهُم أنه عابدٌ لله، سمَّع الله به يومَ القيامةِ؛ يَعْنِي: فضَحه، وبيَّن يومَ القيامةِ أنه مراءٍ، وليس بمخلصٍ لله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢).

۞ وقولُه: «ومن يُشَاقِقْ يَشْقُقِ الله عليه يومَ القيامةِ». يُشَاقِقْ يُحْتَمَلُ أن المرادَ بذلك الوالي يَقُومُ بما يَشُقُّ على الرعيةِ، سواءٌ كانت ولايتُه عامةً، أو خاصَّةً، ويُحْتَمَلُ أنه من يُشَاقِقِ الله ورسولَه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾ [الأنفال:١٣]. وإذا كان يَحْتَمِلُ معنيين ولا يَتَرَجَّحُ أحدُهما حُمِلَ عليهما جميعًا.

وتأمَّلْ هذه الحكمةَ العظيمةَ من صفوانَ حيث يَقُولُ: إن أوَّلَ ما يُنْتِنُ من الإنسانِ بطنُه. يَعْنِي: إذا مات فأوَّلُ ما يُنْتِنُ منه البطنُ؛ وذلك لأنه رخوٌ فيسْرِعُ إليه النَّتَنُ.

۞ وقولُه: «فمن استطاع أن لا يَأْكُلَ إلا طيبًا فَلْيَفْعَلْ». وقد مرَّ علينا أن الطيِّبَ يَتَنَاوَلُ شيئين: الطيبُ كسبًا، والطيبُ عينًا. وضدُّه الخبيثُ كسبًا أو عينًا.

۞ وقولُه: «ومن اسْتَطَاعَ أن لا يُحَالَ بينَه وبين الجنةِ بملءِ كفٍ من دم هراقهِ فلْيَفْعَلْ». وذلك لأن من أصاب دمًا حرامًا فإنه -نَسْأَلُ الله العافيةَ- يَدْخُلُ النارَ. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

۞ وقولُه: «قُلْتُ لأبي عبدِ الله: مَن يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ جُنْدَبٌ؟ قال: نعم جُنْدَبٌ».

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٣٠، ١٣١):

۞ قولُه: «قُلْتُ لأبي عبدِ الله من يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ جُنْدَبٌ؟ قال: نعم جُنْدَبٌ» انتهى، وأبو عبدِ الله المذكورُ هو المصنفُ، والسائلُ له الفَربريُّ وقد خلَتْ روايةُ النسفيِّ عن ذلك، وقد سِيق من الطرقِ التي أَوْرَدْتُها ما يُصَرِّحُ بأن جُنْدَبًا هو القائلُ، وليس فيمن سَمَّي في هذه القصةِ أحدٌ من الصحابةِ غيرُه.اهـ

إذًا قولُه: «شَهِدْتُ صفوانَ وجندبًا وأصحابَه وهو يُوصيهم». فكأن الذي يُوصِيهم هو جُنْدَبٌ وليس صفوانَ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٠- باب القضاءِ والفُتيا في الطريقِ.

وقضَى يحْيى بنُ يعْمَرَ في الطريقِ، وقضَى الشَّعْبيُّ على بابِ دارِه.

وهذا لأنهم كانوا فيما سبَق ليس عندهم محاضرٌ لكتابةِ الدعوةِ وصفتِها وما يتعلَّقُ بها؛ التي تُسَمَّى محاضرةَ ضبطٍ؛ لأن الأمر فيما سَبق سهلٌ، ونحن أَدْرَكْنَا شيئًا من ذلك، أن القاضيَ يَخْرُجُ من المسجدِ يَتْبَعُه الخصومُ فيَقْضِي لهم وهو يَمْشِي، يَقْضِي بخمسٍ أو ستٍّ

قضايا، أو أكثرَ، من بابِ المسجدِ إلى بيتِه لا يُجَاوِزُ خمسين متراً، أو مائةَ متر، ولكن الناسُ الآن تَغيَّرتْ، وصار لا بدَّ من الكتابةِ، ولا بدَّ من التوقيعِ عليها، وعسى أن الأمورَ تَتِمُّ أيضًا، فكثيرًا ما يُنْكِرُ المُدَّعِي أنه وقَّع على هذا الشيءِ، أو يَدَّعِي أنه زيدَ فيه ونَقَصَ.

فالحاصلُ: ما ذكَره البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جائزٌ؛ لأن الأصلَ الجوازُ، لكن إذا تغيَّرت الأحوالُ وصار لا بدَّ من ضبطِ الأشياءِ، وكتابتِها، وجَب أن نَسيرَ على هذا.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٥٣- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، حدَّثنا أنَسُ ابنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بَيْنما أنا والنَّبيُّ ﷺ خارجانِ منَ المسجدِ فلَقِيَنا رجُلٌ عندَ سُدَّةِ المَسْجِدِ فقالَ: يا رسُولَ الله متَى السَّاعَةُ؟ قال النبيُّ ﷺ: «ما أَعْدَدْتَ لها؟» فكأنَّ الرجلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قال: يا رسولَ الله ما أعْدَدْتُ لها كبيرَ صيامٍ ولا صلاةٍ ولا صَدَقَةٍ، ولَكنِّي أُحبُّ الله ورسُولَه قالَ: «أَنْتَ معَ من أحْبَبْتَ»[1].

الشاهدُ من هذا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضَى أو أَفْتَى وهو خارجُ المسجدِ -في السوقِ- فدَلَّ ذلك على ما تَرْجَم به رَحِمَهُ اللهُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي السؤالُ: متى الساعةُ؟ وإنما يُسْأَلُ: ماذا أَعَدَّ للساعةِ؟ وهذا هو المهمُّ فالمهمُّ أن تتأَمَّلَ على أيِّ حالٍ تَمُوتُ، لا أن تتأَمَّل متى تَموتُ أو في أيِّ مكانٍ، أهمُّ شيءٍ العملُ والخاتمةُ نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم حسنَ الخاتمةِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١- باب ما ذُكِر أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ له بَوّابٌ.

٧١٥٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصُورٍ، أخْبَرنا عبدُ الصمدِ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا ثابتٌ البُنَانيُّ: عن أنسِ بنَ مالكٍ يَقُولُ لامرأةٍ مِن أهلِه: تَعرِفينَ فُلانةَ؟ قالتْ: نعم قالَ: فإنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بها وهيَ تَبْكِي عندَ قبرٍ فقالَ: «اتَّقي الله واصْبِري» فقالَتْ: إليَك عنِّي فإنَّك خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قال: فجَاوَزَها ومَضَى فَمَرَّ بها رجُلٌ فقالَ: ما قال لك رسُولُ الله ﷺ؟ قالتْ: ما عَرَفْتُهُ قالَ: إنَّه لرسُولُ الله ﷺ قال: فجَاءَتْ إلى بابِه فلم تَجدْ عليه بَوَّابًا فَقَالَتْ: يا رسُولَ الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٩).

والله ما عَرَفْتُك. فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصبرَ عندَ أوَّلِ صَدْمَةٍ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: أن المرأةَ جاءت إلى بيتِ رسولِ الله ﷺ ولم يكُن عندَه بوابٌ، لكنه لا يُدْخَلُ عليه إلا باستئذانٍ؛ لأن الاستئذانَ لا بدَّ منه، وأما البوابُ فما كان النبيُّ ﷺ عنده بوابٌ.

لكن إذا كان الإنسانُ يَخْشَى على نفسِه فلا حرجَ أن يَتَّخِذَ حارسًا أو بوابًا من أجل حمايتِه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا فعَل شيئًا يَنْبَغِي أن يُوعَظَ بهذه الموعظةِ فيُقالُ له: اتَّقِ اللهَ واصبرْ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ زيارةِ المرأةِ للقبورِ؛ لأن هذه المرأةَ كانت عندَ قبرِ ولدِها، هكذا زعَم بعضُ العلماءِ، ولكن الصحيحُ أنه لا دليلَ فيه؛ لأن هذه المرأةَ لقوةِ ما أصابها من المصيبةِ لم تَمْلِكْ نفسَها أن تأْتِيَ إلى هذا القبر، بل فيه دليلٌ على أنه يَنْبَغِي منعُ النساءِ من زيارةِ القبورِ؛ لأن المرأة لا تَصْبِرُ، فهذه المرأةُ عكَفَت على هذا القبر وهي تَبْكِي.

والصحيحُ: أن هذا لا دلالةَ فيه على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبرَ، ولكنَّها كما أسْلَفْنا سابقًا إذا مَرّتْ بالقبرِ ووقَفَتْ عليه وسلَّمَت ودَعَتْ فلا بأسَ؛ فالمحظورُ أن تَخْرُجَ من بيتها للزيارةِ لأن هذا لا يَجُوزُ.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ قد لا يُعْرَفُ ولو كان مشهورًا معلومًا فإن هذه المرأة لم تعرِفِ النبيَّ ﷺ.

وفيه: أن الصبرَ يَكُونُ عند الصدمةِ الأولى؛ أي: صدمةِ البلاءِ الأولى؛ وذلك لأن الإنسانَ إذا أصابته مصيبةٌ ثم بقي مدةً فإنها تَبردُ عليه، ويَسْهُلُ عليه الصبرُ، لكن عند أولِ صدمةٍ قد يَضْعُفُ عن تَحمُّلِها؛ فلهذا نَقُولُ: إن الرجلَ إذا صبَر عند أولِ صدمةٍ فهذا هو الصابرُ، أما إذا تأَخَّر فهذا صبرُه ضعيفٌ، وإن كان له صبرٌ، لكن الصبرُ الحقيقيُّ هو الصبرُ عند الصدمة الأولى.

وعلى هذا فقولُه: «إن الصبرَ عندَ أولِ صدمةٍ» لا يَعنِي أنه بعد ذلك لا يَنَالُ الإنسانُ شيئًا من الصبرِ، بل يَنالُه بحسبِه إلا أنه ضعيفٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢ - بابُ الحاكم يَحْكُمُ بالقتلِ على من وَجَب عليه دونَ الإمام الذي فوقَه.

يَعْنِي: أنه جائزٌ كما سَيَأْتِي في قصةِ معاذٍ وأبي موسى رضي الله عنهما، لكن هذا الآنَ لا عملَ عليه، فما نُظِرَ فيه من قبلِ الحاكمِ -القاضي- وحكَم عليه بالقتلِ فإنه لا يُقْتَلُ حتى يُرْفَعَ إلى هيئةٍ، ثم إلى المجلسِ الأعلَى للقضاءِ، ثم إلى الملكِ حتى يَأْمُرَ بالقتلِ، وذلك كلُّه من بابِ الاحتياطِ

(١) أخرجه مسلم (٦٢٦).

والاحترازِ، وليس من باب تطويلِ القضايا أو إعاقتِها عن التنفيذِ، وهذا لا بأسَ به إن شاءَ الله.

لكن المُوَكَّلُ أو النائبُ عن الإمامِ إن أُعطي الصلاحيةَ في أن يَقْتُلَ من يَسْتَحِقُّ القتلَ بدونِ مراجعةِ الإمامِ فله ذلك، لكن يَجِبُ على الإمامِ في هذه الحالِ أن يَحْتَرِزَ احترازًا شديدًا؛ لئلا يَقَعَ التلاعبُ في الأنفسِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٥٥- حدَّثنا محمدُ بنُ خالدٍ الذُّهليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ قال: حدَّثني أبي عن ثُمامَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: إنَّ قَيْسَ بنَ سعدٍ كان يَكُونُ بيْنَ يدي النبيِّ ﷺ بمَنْزِلَةِ صاحِبِ الشرَطة من الأمير.

ثم ذكَر أن قيسَ بنَ سَعدٍ كان يَكُونُ بين يدي النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشرَطةِ من الأميرِ؛ يَعْني: يَكُونُ بينَ يدَيه -أمامَه- كصاحبِ الشرَطةِ الذي يَتَقَدَّمُ الأميرَ؛ لئلا يَكُونَ في طريقِه من يُريدُ قتلَه.

وفي هذا إشارةٌ أو دليلٌ على أن هذا الأمرَ مستعملٌ من قديمِ الزمانِ؛ أن الحاكمَ -الإمامَ أو نائبَه- يَكُونُ بين يديه شُرطٌ لدفعِ ما يُمْكِنُ أن يَكُونَ عليه من العدوانِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٥٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى -هو القطان-، عن قرَّة بنِ خالدٍ، حدَّثني حُمَيدُ بنُ هلالٍ، حدَّثنا أبو بُرْدَةَ، عن أبي موسى «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه وأتبَعه بِمُعَاذٍ»[1].

حديثُ مسددٍ فيه أن الرسولَ ﷺ بعَثَ أبا موسى وأَتبَعَهُ بمعاذٍ إلى اليمنِ، وذلك في السنةِ العاشرةِ من الهجرةِ في ربيعٍ الأوَّلِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٥٧- حدَّثني عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا مَحبُوبُ بنُ الحسنِ، حدَّثنا خالدٌ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى أنَّ رجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تهوَّدَ، فأتاه مُعاذُ بنُ جبلٍ وهُوَ عندَ أبي مُوسَى فقالَ: ما لِهَذا؟ قالَ: أَسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ قالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضاءُ الله ورَسُولِه ﷺ.

هذا الحديثُ فيه قصةُ الرجلِ الذي أَسْلَم ثم تَهَوَّد، فأتى معاذُ بنُ جبلٍ وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أَسْلَمَ ثم تَهَوَّدَ. قال: لا أَجلِسُ حتى أَقْتُلَه قضاءُ الله ورسولِه. يَعْني: هذا قضاءُ الله ورسولِه.

ففي هذا: دليلٌ على أن الأميرَ أو الحاكمَ يَحْكُمُ بالقتلِ دون الإمامِ الذي فوقَه؛ لأن الذي

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

حكَم هو معاذُ بنُ جبلٍ، دونَ أن يُراجعوا رسولَ الله ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن من أسْلَم ثم ارتدَّ ولو إلى دينِه فإنه يُقْتَلُ ولا يُستَر، فلو أسْلَم يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بوذيٌّ، أو ملحدٌ ثم رجَع عن الإسلام، ولو لحظةً فإنه يُقْتَلُ.

فظاهرُ هذا الحديثِ أنه لا يُسْتَتَابُ؛ لقولِه: لا أَجْلِسُ حتى أَقْتُلَه. فلا يُسْتَتَابُ المرتدُّ بل يُقْتَلُ في الحال.

وقد اخْتَلَف العلماءُ في هذه؛ لاختلافِ الآثارِ في ذلك.

الصحيحُ: أن استتابةَ المرتدِّ تبعٌ للمصلحةِ، فإن رأى الإمامُ أو من يَقُومُ بالحكمِ والتنفيذِ أن يُسْتَتَابَ؛ يَعْني: يُمْهَلُ ثلاثةَ أيامٍ حتى يَتُوبَ فليَفْعَلْ، وإن رأى أن من المصلحةِ المبادرةَ بقتلِه، فإنه يُبَادِرُ بقتلِهِ؛ لأنه لما ارتدَّ عن الإسلامِ أُبيح دمُه ولا حاجةَ إلى الانتظارِ.

ولهذا قال العلماءُ: إذا تَهَوَّد نصرانيٌّ، أو تَنَصَّر يهوديٌّ وهو من أهلِ الذمةِ، فإنه لا يُقْبَلُ منه إلا الإسلامُ، أو دينُه، ولا يُقْبَلُ أن يَنْتَقِلَ إلى دينٍ آخرَ، فإن أصرَّ على الانتقالِ إلى دينٍ آخرَ غيرِ الإسلام انْتَقَضَ عهدُه.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ١٣٦):

الحديثُ الثاني: قولُه: «عن أبي موسى أن النبيَّ ﷺ بعَثَه وأَتْبَعَهُ بمعاذٍ». هذه قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ تَقَدَّم في استتابةِ المرتدين بهذا السندِ، وأولُه: «أَقْبَلْتُ ومعي رجلان من الأشعريين». الحديثَ، وفيه بعد قولِه لا نَسْتَعْمِلُ على عملِنا من أراده «ولكن اذْهَبْ أنت يا أبا موسى، ثم أَتْبِعُه معاذَ بنَ جبلٍ». وفيه قصةُ اليهوديِّ الذي أَسْلَم ثم ارتَدَّ، وهي التي اقْتَصَر عليها هنا بَعْدَ هذا.

الحديثُ الثالثُ قولُه: «مَحْبوبٌ» بمهملةٍ وموحدتين ابنُ الحسنِ بنُ هلالٍ، بصريٌّ واسمُه محمدٌ، ومحبوبٌ لقبٌ له وهو به أَشْهَرُ، وهو مُخْتَلَفٌ في الاحتجاجِ به، وليس في البخاريِّ سوى هذا الموضعِ وهو في حكمِ المتابعةِ؛ لأنه تَقَدَّم في استتابةِ المرتدين من وجهٍ آخرَ عن حميدِ بنِ هلالٍ.

۞ قولُه: «حدَّثنا خالدٌ» هو الحذاءُ.

۞ قولُه: «أن رجلًا أَسْلَمَ ثم تَهوَّدَ». قد تَقَدَّم شرحُه هناك مستوفًى.

۞ قولُه: «لا أَجْلِسُ حتى أَقْتُلَه قضاءُ الله ورسولِه». قد تقدَّم هناك «فأمَر به فقُتِلَ». وبذلك يَتِمُّ مرادُ الترجمةِ، والردُّ على من زعَم أن الحدودَ لا يُقِيمها عمالُ البلادِ إلا بعدَ مشاورةِ الإمامِ الذي ولَّاهم.

قال ابنُ بطالٍ: اختلف العلماءُ في هذا البابِ، فذهَب الكوفيونَ إلى أن القاضيَ حكمُه حكمُ الوكيلِ لا يَطْلِقُ يدَه إلا فيما أُذِنَ له فيه، وحكمُه عند غيرِهم حكمُ الوصيِّ له التصرفُ في

كلِّ شيءٍ ويَطْلِقُ يدَه على النظرِ في جميعِ الأشياءِ إلا ما استثني. ونقَل الطحاويُّ عنهم أن الحدودَ لا يُقيمُها إلا أمراءُ الأمصارِ، ولا يُقيمُها عاملُ السوادِ ولا نحوُه.

ونقَل ابنُ القاسمِ «لا تُقَامُ الحدودُ في المياه بل تُجْلَبُ إلى الأمصارِ، ولا يُقَامُ القِصاصُ في القتلِ في مصرَ كلِّها إلا بالفسطاطِ؛ يَعْنِي: لكونها منزلَ متولي مصرَ» قال: أو يُكْتَبُ إلى والي الفسطاطِ بذلك؛ أي: يَسْتأذِنُه. وقال أَشْهَبُ: بل من فوَّض له الوالي ذلك من عمالِ المياه جاز له أن يَفْعَلَه. وعن الشافعيِّ نحوُه. قال ابنُ بطالٍ: والحجةُ في الجوازِ حديثُ معاذٍ فإنه قتَل المرتَدَّ دونَ أن يَرْفَع أمرَه إلى النبيِّ ﷺ.اهـ

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٣- باب هل يَقْضِي القاضي أو يُفتي وهو غضْبانُ؟

٧١٥٨- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمير، سَمِعْتُ عبدَ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ قالَ: كتَبَ أبو بكرةَ إلى ابنِه وكان بسجسْتَانَ بأنَ لا تَقْضِيَ بينَ اثْنَينِ وأنْتَ غضْبانُ، فإنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثْنَينِ وهُوَ غضْبانُ»[١].

۞ قولُه: «غضبانُ». صفةٌ مشبهةٌ من الغضبِ، وهو انفعالٌ يَحْصُلُ للإنسانِ عند قدرته على الانتقامِ؛ وهو جمرةٌ يُلْقِيها الشيطانُ في قلبِ ابنِ آدمَ حتى تَنْتَفِخَ أوداجُه وتَحْمَرَّ عينُه، ويقِفَ شعرُه، ويَخْتَلَّ فكرُه، وقد قَسَّم العلماءُ الغضبَ إلى ثلاثةِ أقسام: أعلى، وأدنى، وأوسطُ.

فأما الأعلى: فهو أن لا يَشْعُرَ معه الإنسانُ ولا يَدْرِي ما يَقُولُ ولا يَدْرِي أهو في السماءِ أو في الأرضِ، فهو لا حكْم لقولِه، ولا أثرَ له، لا في طلاقِه، ولا في عتاقِه، ولا في إيقافِه، ولا في بيعِه، ولا شرائه، ولا في غيرِه، إلاَّ ما يَتَعَلَّقُ بحقِّ الغيرِ، فهنا قد يُؤاخَذُ به كما لو قذَفَ شخصًا، أو ما أشبه ذلك، وإن كان بعضُ العلماءِ قال: لا حدَّ بقذفٍ على وَجهِ الغيرَة.

والثاني أدنى الغضبِ: فهذا لا أثرَ له أيضًا بمعنى أن جميعَ أقوالِه، وأحكامِه، وأفعالِه نافذةٌ.

والثالثُ الغضبُ الوسطُ: وهو الذي يَعِي صاحبُه ما يَقُولُ، ويَدْرِي ما يَقُولُ، ويَدْرِي عن حالِه، لكن الغضبُ ألجَأَه إلى أن يَقُولَ ما يَقُولُ، كأن أحدًا ضغَط عليه حتى قال: فهذا مختلفٌ فيه:

فمِن العلماءِ مِن قال: إن لأقوالِه، وأفعالِه حكمًا، وهي نافذةٌ.

ومنهم من قال: لا حكمَ لأقوالِه، ولا لأفعالِه ولا سيَّما في الطلاقِ، واستدَلُّوا بقولِ الرسولِ ﷺ: «لا طلاقَ في إغلاقٍ». أي: في حالٍ يَكُونُ الإنسانُ فيها مغلقًا عليه، وهذا القولُ هو

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٧).

الصحيحُ؛ ولهذا نهى النبيُّ ﷺ أن يَقْضِيَ الحاكمُ بين اثنين وهو غضبانُ؛ لأنه لا يَستطِيعُ أن يَتَصوَّرَ القضيةَ ولا أن يُطَبِّقَها على الأحكامِ الشرعيةِ فيَفُوتُه الأمران:

الأمرُ الأولُ: التصوُّرُ؛ لأن الحكمَ على شيءٍ فرعٌ عن تصوُّرِه.

والأمرُ الثاني: ألَّا يَفْهَمَ تطبيقَها على الأحكامِ الشرعيةِ؛ لأنه يُغْلَقُ عليه فلا يَدْرِي.

ففيه حقَّان: حقٌّ للمحكومِ عليه وحقٌّ للهِ ﷻ، فهو لا يَدْرِي أَيُصِيبُ حكمَ اللهِ بذلك أو لا؟ ولا يَدْرِي هل يُصِيبُ تصورَه للمسألةِ أو لا يُصِيبُ؛ فلهذا نُهِيَ أن يَقْضِيَ القاضي بين اثنين وهو غضبانُ.

وقاس العلماءُ على ذلك قياسَ علةٍ صحيحًا؛ أن كلَّ شيءٍ يُوجِبُ تشوشَ الفكرِ فإنه لا يَجُوزُ أن يَقْضِيَ فيه فيُلْحَقُ بالغضبِ، كالفرحِ الشديدِ، والحرِّ المزعجِ، والبردِ المؤلمِ، وأن يَكُونَ الإنسانُ حاقنًا، أو حاقبًا، أو ما أشبهَ ذلك. فكلُّ ما يَكُونُ بمعنى الغضبِ فله حكمُه حتى في شدَّةِ الفرحِ لأنه لا يَتصوَّرُ الإنسانُ ما يقُولُ: فالرجلُ قال: اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك أخطأ من شدَّةِ الفرحِ.

فإن فَعَل وقَضَى في حالِ الغضب المنهيِّ عن القضاءِ فيه فهل يَنْفُذُ حكمُه؟

الجوابُ: أن هذا على قولين لأهلِ العلم:

منهم مَن قَالَ: فيما إذا حكَم فأصابَ، يَنْفُذُ لأنه أصاب الحقَّ أما إذا أخطَأَ فلا يَنْفُذُ.

ومنهم مَن قال: لا يَنْفُذُ لأنه قضَى قضاءً منهيًّا عنه، فيَكُون مردودًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «من عَمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[(1)].

والأولون يُجيبون عن هذا: بأن النهيَ عن القضاءِ في حالِ الغضبِ من بابِ سدِّ الذريعةِ ووسائلِ الخطأ؛ لأن الخلاف وقع في نفوذ حكمه، إذا أصاب هل ينفذُ أو لا، أما إذا أخطأ فلا ينفذ عند الجميع، فإذا أصاب فهذا هو المطلوبُ، وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمامِ أحمدَ، أنه إذا قضَى في هذه الحالِ وأصاب فإن حكمَه يَنْفُذُ، ولكنه في الحقيقةِ على خطرٍ عظيمٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٥٩- حَدَّثنا مُحمدُ بنُ مقاتل، أَخْبَرنا عبدُ الله، أَخْبَرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازم، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله إنِّي والله لأَتأَخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا فيها قالَ: فما رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ قَطُّ أشدَّ غضبًا في مَوْعِظَةٍ منهُ يومئذٍ ثُمَّ قالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ إن منكمْ مُنفرين، فأَيُّكُمْ ما صلَّى

(١) أخرجه مسلم (٦٢٦).

بالنَّاسِ فليُوجِزْ؛ فإنَّ فيهم الكبيرَ والضَّعيفَ، وذَا الحَاجَةِ»[(١)].

۞ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فأيُّكُم ما صَلَّى». (ما) هذه زائدةٌ والتقديرُ: فأيُّكم صلَّى بالناسِ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: فما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ قَطُّ أشدَّ غضبًا في موعظةٍ منه يومئذٍ. ونفيُه للرؤية لا يَنْفِي حقيقَةَ الوجودِ فقد يَكُونُ غضِبَ في موعظةٍ أشدَّ من هذه لكنه لم يرَه، فهو يَحْكِي ما يرَى.

وفي الحديثِ: الغضبُ عند الموعظةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه: التحذيرُ من إطالةِ الإمامِ على الناسِ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إن منكم مُنَفِّرين».

وفيه: أن التنفيرَ كما يَكُونُ بالقولِ يَكُونُ أيضًا بالفعلِ والعملِ.

وفيه: أن الواجبَ مراعاةُ الإجازةِ في حالِ الصلاةِ بالناسِ، ولكن إلى أيِّ حدٍّ؟ إلى ما يراه الناسُ، أو إلى ما يُوافِقُ السنَّةَ؟

الجوابُ: الثاني، ودليلُ ذلك قولُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما صَلَّيتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخفَّ صلاةٍ ولا أَتمَّ صلاةٍ من النبيِّ ﷺ»[(٢)].

وعلى هذا فالذين يَنْفُرون من تطبيقِ الإمامِ للسنَّةِ لا حرجَ على الإمامِ في نفورِهم؛ لأنه لم يَتَجاوزْ هدي النبيِّ ﷺ، ولكن إذا أطالَ أكثرَ من ذلكَ فإنه يُلامُ، ويُوعَظُ ويُنْصَحُ، فإن امْتَثَلَ فهذا هو المطلوبُ، وإن لم يَمْتَثِلْ وجب عزلُه عن المسجدِ؛ لأن هذا ارتكب ما نَهَى عنه الرسولُ ﷺ.

وفيه: جوازُ تَخَلُّفِ الإنسانِ عن صلاةِ الجماعةِ من أجلِ تطويلِ الإمامِ لقولِه: إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ. فأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، ولكن يَجِبُ أن نُلاحِظَ ما سبَق وهو أن المرادَ بذلك الإطالةُ التي تَزِيدُ على السنَّةِ، فإذا كان هذا الإمامُ يُطِيلُ إطالةً تَزِيدُ على السنَّةِ فللإنسانِ أن يَتَخَلَّفَ عن صلاةِ الجماعةِ.

وإذا كان يُخَفِّفُ تخفيفًا يُخِلُّ بالسنةِ فنَقُولُ مثلَه: فله أن يَتَخَلَّفَ فإن كان يُخِلُّ بالواجبِ في تخفيفِه حَرُمَ أن يُصَلِّيَ معه صلاةَ الجماعةِ، حتى لو عَلِمَ ذلك في أثناءِ الصلاةِ وجَب عليه أن يَنْفَرِدَ ويُتِمَّ وحدَه؛ لأنه هنا بين أمرين: إما أن يَدَعَ المتابعةَ الواجبةَ، وإما أن يَدَعَ الركنَ الواجبَ، فيكونَ معذورًا بتركِ الجماعةِ.

۞ وفي قولِه: «من أجلِ فلانٍ مما يُطِيلُ بنا». التكنيةُ عن المعلومِ سترًا عليه؛ لأنه ممكن أن يَقُولَ: من أجلِ فلانٍ ويُسَمِّيَه باسمِه لكنه كنَّى عنه بفلانٍ سترًا عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، أخرجه مسلم (٤٧٣).

وفيه أيضًا: تعليلُ الحكمِ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فإن فيهم الكبيرَ والضعيفَ، وذا الحاجةِ.

وفيه: أن المعتبرَ مراعاةُ الضعيفِ دون القويِّ، لكن كما قلنا أولًا بما يُوافِقُ السنَّةَ، لكن إن طرأ طارئٌ فَلْيُخَفِّفْ عن المعتاد؛ لأن هذا من السنَّةِ؛ كمثل لو سمِع أن أحدًا أغمي عليه مثلًا، أو أن أحدًا أصابته سعلةٌ شديدةٌ أو ما أشبَه ذلك فليُخَفِّفْ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا سمِع بكاءَ الصبيِّ خَفَّف؛ لئلا تُفْتَتَنَ أمُّه[١].

وفيه أيضًا: أنه لا حرجَ على الإنسانِ أن يُخَفِّفَ الصلاةَ للحاجةِ؛ لقولِه: وذا الحاجةِ. ومن أجِل ذلك خُفِّفَتْ صلاةُ السفرِ؛ لأن الإنسانَ في الغالبِ يَحْتاجُ إلى السَّيرِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٦٠- حدَّثنا محمدُ بنُ أبي يعقوبَ الكرمانيُّ، حدَّثنا حسَّان بنُ إبراهيم، حدَّثنا يونُس قال محمدٌ: أخْبرنِي سالمٌ، أن عبدَ الله بنَ عمرَ أخبرَه أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهيَ حائضٌ، فذكَرَ عمرُ للنَّبيِّ ﷺ فتَغَيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: «ليُرَاجِعْهَا ثُمَّ ليُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فإنْ بَدَا له أنْ يُطلِّقَها فلْيُطَلِّقْها»[٢].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فتَغَيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ». التغيُّظُ هو أن يُصِيبَه الغيظُ؛ وهو الغضبُ، وقد سبَق الكلامُ على أحكامِ هذا الحديثِ، وبيَّنَّا أن القولَ الراجحَ هو أن هذه الطلقةَ لم تَقَعْ، وأنها لاغيةٌ؛ لأنها وقعَتْ لغيرِ العدةِ التي أمرَ الله أن تُطلَّق لها النساءُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن عمِل عملًا ليس عيه أمْرُنا فهو ردٌّ»[٣].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤- بابُ مَن رأى للقاضي أن يحْكُمَ بعلِمِه في أمْرِ الناسِ إذا لم يَخَفِ الظُّنُونَ والتُّهْمَةَ كما قال النبيُّ ﷺ لهند: «خُذي مَا يَكْفيك وولَدَك بالمعروفِ» وذلك إذا كان أمْرًا مشهورًا.

هذه المسألةُ فيها خلافٌ بين الفقهاءِ هل يَحْكُمُ القاضي بعلمِه أو لا يَحْكُمُ؟

فمن العلماءِ من قال: يَحْكُمُ بعلمِه؛ لأن استنادَ حكمِه إلى الشهودِ مثلًا كاستنادِه إلى العلمِ الحاصلِ بهؤلاءِ الشهودِ، أو الظنِّ الغالبِ، فإذا كان هو نفسُه يَعْلَمُ فالحكمُ من بابِ أولى.

مثالُ ذلك: أن يَخْتَصِمَ إليه رجلان: ادَّعى أحدُهما على الآخرِ أنه أقرَضه ألفَ درهم،

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨).

والقاضي يَعْلَمُ أنه صادقٌ في دعواه، ولم يَكُن عندَه بينةٌ. ففي هذه الحال لو أمضينا الأمرَ على ما هو عليه لقُلْنا للمُدَّعَى عليه: احلفْ أنه لم يُقْرِضْكَ وَتبرَأُ ذمتُك، لكن إذا كان القاضي يَعْلَمُ أنه قد أقرَضه فهل يَحْكُمُ بعلمِه أو لا يَحْكُمُ -هذه هي المسألةُ-.

فمن العلماءِ من قال: لا يَحْكُمُ بعلمِه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إنما أَقْضِي بنحوِ ما أَسْمَعُ**»[1] فجعَل القضاءَ مستندًا إلى أمرٍ محسوسٍ؛ ولأن ذلك أَبْعَدُ عن التهمةِ؛ لأنه إذا كان قضاؤه مستندًا إلى أمرٍ محسوسٍ لم يَتَّهِمه الناسُ بشيءٍ، لكن إذا كان مستندًا إلى علمِه فعلمُه في باطنِ نفسِه يُتَّهَمُ؛ ولأن هذا يَفْتَحُ بابَ شرٍّ بالنسبةِ للقضاةِ الذين لا يَخافُونَ اللهَ، فيَحْكُمُون لمن يُرِيدُون بحجَّةِ أنهم يَعْلَمُون ذلك؛ فلهذا قالوا: لا يَنْفُذُ حكمُ القاضي بعلمِه، ولا يَحِلُّ له أن يَحْكُمَ بعلمِه مطلقًا سدًّا للبابِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل يَحْكُمُ بعلمِه إذا كان في أمرٍ مشهورٍ؛ كما لو ادَّعى زيدٌ على عمرٍو بأن البيتَ الذي يَسْكُنُه عمرٌو مِلْكٌ له -أي: لزيدٍ- وكان هذا البيتُ مشهورًا عندَ الناسِ كلِّهم أنه بيتُ عمرٍو، ومن جملةِ مَن اشْتَهَرَ عنده هذا القاضي، فهنا يَحْكُمُ بعلمِه؛ لأنه في أمرٍ مشهورٍ مستفيضٍ لا يُتَّهَمُ فيه القاضي أبدًا، وإن لم يكن كذلك فلا.

واختار الفقهاءُ الحنابلةُ أنه يَحْكُم بعلمِه في ثلاثِ صورٍ فقط:

الصورةُ الأولى: في عدالةِ الشاهدَينِ، وعدمِ عدالتِهما؛ يَعْني: إذا شهِد الشاهدان عنده وهو يَعْلَمُ أنهما عدلان حكَم بشهادتِهما ولا يَحْتَاجُ إلى أن يَسْأَلَ عن حالِهما.

والصورةُ الثانيةُ: ما علِمه في مجلسِ الحكمِ فإنه يَحْكُمُ بعلمِه فيه؛ مثاله: ادَّعى شخصٌ على آخرَ بمائةِ درهمٍ فتحاكما إلى القاضي، فأقرَّ المدَّعى عليه عند القاضي في مجلسِ المحاكمةِ بذلك، ثم بدا له فأنكرَ، فهذا يَحْكُمُ بعلمِه؛ لأن هذا في مجلسِ الحكمِ فيَحْكُم بعلمِه.

الصورةُ الثالثةُ: الأمرُ المُشْتَهِرُ فيَحْكُمُ بعلمِه.

إذًا: يَحْكُمُ بعلمِه في ثلاثِ حالاتٍ: حالُ الشهودِ، وما علِمه في مجلسِ الحكمِ، وما كان مشهورًا.

فإن قال قائلٌ: إذا كان القاضي يَحْكُمُ بعلمِه، وكان مقتضى الحكومةِ أن يَحْكُمَ بخلافِ ما يعلم؟

مثالُ ذلك: ادَّعى زيدٌ على عمرٍو أنه أقرضَه ألفَ درهمٍ، ولم يَكُن للمدَّعِي بينةٌ، والقاضي يَعْلَمُ أن المدَّعِي صادقٌ، فماذا يَصْنَعُ؟ إن حكَم بمقتضى طريقِ الحكمِ قال للمنكرِ: احلفْ أنه لا شيءَ له عندك. فيَحْلِفُ، فكيف يَحْكُمُ ببراءَتِه وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ؟

قال العلماءُ في هذه الصورةِ: يُحِيلُ المسألةَ إلى قاضٍ آخرَ ويَكُونُ هو شاهدًا، فإذا كان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧).

شاهدًا مع قولِ المدَّعي حكمٍ للمدَّعي بما ادَّعاه لأن النبيَّ ﷺ قضى بالشاهدِ واليمينِ[1]، وعلى هذا تَبْرَأُ ذمةُ القاضي، ويَصِلُ الحقُّ إلى مستحِقِّه، والله أَعْلَمُ.

وفي هذه الترجمةِ اشترَط البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يَخفِ الظنونَ والتهمةَ، فإن خاف الظنونَ والتهمةَ كأن يُظَنَّ به سوءٌ، فهو في حلٍّ ألا يَحْكُمَ، ولكن كما ذكرنا له أن يُحِيلَ القضيةَ إلى قاضٍ آخرَ، ويَكُون شاهدًا. واستدلالُه بحديثِ هندٍ سيأتي إن شاء الله الكلامُ عليه.

* ****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٦١- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبَرنا شُعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثني عُروةُ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: جاءت هندٌ بنتُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ فقالتْ: يا رسولَ الله والله ما كان على ظهرِ الأرضِ أَهْلُ خباءٍ أحبَّ إليَّ أن يذلُّوا مِن أهلِ خبائكَ، وما أَصْبَحَ اليومَ على ظهرِ الأرضِ أَهْلُ خباءٍ أَحبَّ إليَّ أن يَعِزُّوا مِن أهلِ خبائكَ ثمَّ قالتْ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مسِّيكٌ فهل عليَّ من حرجٍ أن أُطْعِمَ مِنَ الذي لَه عيالَنَا؟ قال لها: «لا حرَجَ عليك أن تُطْعِمِيهم مِنْ مَعرُوفٍ»[2].

هذا الحديثُ استَدَلَّ به المؤلف على أن للقاضي أن يَحْكُمَ بعلمِه فيما إذا كان الأمرُ مشهورًا، ولكن لا دلالةَ فيه من وجهين:

الوجه الأولُ: أن قضيةَ هندٍ من بابِ الاستفتاءِ، وليست من بابِ الحكمِ؛ والدليلُ على هذا أن النبيَّ ﷺ لم يَطْلُبْ منها البينةَ، ولم يُحْضِرِ الخصمَ، ولو كان من بابِ الحكمِ لوجب أن يُحْضرَ الخصمَ، وأن يَطْلُبَ البينةَ من المدَّعِي، فهو من بابِ الفتوى.

الوجه الثاني: أن هذا ليس بالأمرِ المشهورِ؛ لأن هذا من الأمورِ الباطنةِ، فمن أين يَعْلَمُ الناسُ أن أبا سفيانَ لا يُنْفِقُ على أهلِه؟ فليس في ذلك دليلٌ على ما قاله المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وبعضُ العلماءِ استَدَلَّ بهذا الحديثِ على أمرٍ آخرَ في بابِ الحكمِ؛ وهو أن يُقْضَى على الغائبِ وهذا أيضًا لا دلالةَ فيه؛ لأن المسألةَ ليست قضاءً وحكمًا، ولهذا لم يَطْلُبْ منها البينةَ، ولم يُحْضِرِ الخصمَ، فالمسألةُ إذًا من بابِ الاستفتاءِ، وبابُ الاستفتاءِ أوسعُ من بابِ الحكمِ؛ لأن الاستفتاءَ خبرٌ لا إلزامٌ، والحكمُ خبرٌ وإلزامٌ، بل نُضِيفُ إلى هذا: أن الفتوى شهادةٌ وخبرٌ، والحكمُ: شهادةٌ وخبرٌ وإلزامٌ.

ولكن يُقالُ: إن العلةَ في منعِ الحاكمِ من القضاءِ بعلمِه هو خوفُ التلاعبِ بالأحكامِ، والتهمِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٤).

من أن يَحْكُمَ القضاةُ الذين ليس عندهم دينٌ ولا أمانةٌ بحكمٍ يدَّعون أن هذا مقتضى علمِهم، فإذا كان الأمرُ مشهورًا كما مثَّلْنا فإن هذه العلةَ تزُولُ، وإذا زالت العلةُ زال المعلولُ، وإلا فالأصلُ أن القاضيَ إنما يَحْكُمُ بما يَسْمَعُ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما أَقْضِي بنحوِ ما أَسْمَعُ»[(١)].

في حديثِ هندٍ من الفوائدِ: بيانُ أن القلوبَ بيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقد مَرَّ عليها يومٌ ما على ظهرِ الأرضِ أهلُ خباءٍ أَحَبَّ إليها من أن يُذَلُّوا من أهلِ خباءِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَعْنِي: تُحِبُّ أن يُلْحِقَ اللهُ الذلَّ بآلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم كان الأمرُ بعد الإيمان بالعكسِ، وهذا نظيرُ ما وقع لعمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل أن يُسْلِمَ: فقد كان يُحِبُّ أن يتَمَكَّنَ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليَقْضِيَ عليه، ولما أَسْلَمَ كان لا يَرْفَعُ طرفَه إليه تعظيمًا له وحياءً منه -فسبحانَ مقلبِ القلوبِ-، ففي هذا دليلٌ على أن القلوبَ بيدِ اللهِ تَعَالَى. نَسْأَلُ اللهَ أن يُثَبِّتَ قلوبَنا وقلوبَكم على طاعتِه!

وفيه أيضًا من الفوائدِ الفقهيةِ: جوازُ ذكرِ الرجلِ بما يَكْرَهُ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ لقولِها إنه رجلٌ مِسِّيكٌ؛ يَعْني: يُمْسكُ المالَ -بَخِيلٌ- لا يُنْفِقُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَجُوزُ لمن وجَبَتْ عليه النفقةُ على شخصٍ أن يَأْخُذَ من مالِه بغيرِ علمه ما يَكْفِيه، لكن بالمعروفِ.

وفيه من الفوائدِ الاجتماعيةِ: أن الرجلَ قد يكُونُ شريفًا في قومِه مع البخلِ، ولما سأل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أظنُّه بني عبد القيسِ- قال: «من سيِّدُكم؟» قالوا: سيدُنا الجدُّ بنُ قيسٍ إلَا أنا نبخِّلُه. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّ داءٍ أَدْوَءُ من البخلِ»[(٢)]. فالبخلُ عيبٌ عظيمٌ في الرجالِ، ومع ذلك قد يَكُونُ الرجلُ سيدًا في قومِه وإن كان بخيلًا كأبي سفيان.

ومن فوائدِه: أن للأمِّ نوعُ ولايةٍ على أولادِها مع وجودِ أبيهم؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوَّض إليها أن تَأْخُذَ من مالِ أبيهم ما يَكْفيها ويَكْفِي أولادَها[(٣)].

وفيه دليلٌ أيضًا: على مخاطبةِ الإنسانِ بما يَكْرَهُ إذا أَعْقَبَه ما يسرُّ؛ من قولِها: «واللهِ ما كان على ظهرِ الأرضِ أهلُ خباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَذلُّوا من أهلِ خبائكَ»[(٤)]، ثم قولها: «وما أصبح اليومَ على ظهرِ الأرض أهل خباءٍ أحبَّ إلى يَعزُّوا من أهلِ خبائِك»، وهذا لا بأس به؛ لأن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ، لكن لو تَقُولُ بالعكسِ: كأن تَقُولَ: كُنْتُ أُحِبُّ عزَّك، ولكني الآن أُحِبُّ ذُلَّك، فهذا لا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، أخرجه مسلم (١٧١٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، أخرجه مسلم (١٧١٤).

يَجُوزُ، لأنه لا يَجُوزُ أن تُخَاطِبَ أخاكَ بما يَكرَهُ، وبما يُوجِبُ العداوَة والبغضاءَ اللهم إلا لسببٍ شرعيٍّ كما لو كان مستقيمًا على السنَّةِ ثم انحرَف إلى البدعةِ، فتقولُ مثلًا: كُنتُ أُحِبُّكَ وأُعَظِّمُكَ وأعزُّكَ وأُجِلُّكَ بالأمسِ، لكن اليومَ ليس لك من هذا نصيبٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥ - بابُ الشهادةِ على الخطِّ المختومِ، وما يجوزُ من ذلك، وما يضيقُ عليهم، وكتابِ الحاكمِ إلى عاملِه والقاضي إلى القاضي.

وقال بعضُ الناسِ: كتابُ الحاكمِ جائزٌ إلاَّ في الحدودِ ثمَّ قال: إنْ كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأنَّ هذا مالٌ بزعمِه، وإنما صار مالًا بعدَ أن ثبتَ القتلُ فالخطأُ والعمدُ واحدٌ، وقد كتبَ عمرُ إلى عاملِه في الحدودِ، وكتَبَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في سنٍّ كُسِرَتْ، وقالَ إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرَفَ الكتابَ والخاتمَ، وكان الشَّعبيُّ يجيزُ الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي، ويُروى عن ابنِ عمرَ نَحوُهُ، وقال معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الثَّقَفيُّ: شَهِدْتُ عبدَ الملكِ بنَ يعلى قاضيَ البصرةِ، وإياسَ بنَ معاويةَ، والحسنَ، وثُمامةَ بنَ عبدِ الله بنِ أنَسٍ، وبلالَ بنَ أبي بُردةَ، وعبدَ الله بنَ بُرَيدةَ الأسلميَّ، وعامرَ بنَ عبدةَ وعبَّادَ بنَ منصورٍ يُجيزونَ كُتُبَ القضاةِ بغيرِ محضرٍ من الشُّهودِ، فإنْ قال الذي جيءَ عليه بالكتابِ: إنه زُورٌ قيلَ له: اذْهَبْ فالتمسِ المخرجَ من ذلك، وأوَّلُ مَن سألَ على كتابِ القاضي البينَةَ ابنُ أبي ليلَى وسوَّارُ بنُ عبدِ الله، وقال لنا أبو نُعَيمٍ: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محرزٍ جئتُ بكتابٍ من موسى بنِ أنسٍ قاضي البصرةِ، وأقَمْتُ عندَهُ البيِّنَةَ أنَّ لي عندَ فلانٍ كذا وكذا وهُوَ بالكوفةِ، وجئتُ به القاسمَ بنَ عبدِ الرحمنِ فأجازَهُ، وكَرِه الحسنُ وأبو قلابةَ أن يَشهَدَ على وصيَّةٍ حتَّى يَعلَمَ ما فيها؛ لأنه لا يدْرِي لعلَّ فيها جوْرًا وقد كتَبَ النبيُّ ﷺ إلى أهْلِ خيبرَ إمَّا أن تَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أن تُؤْذِنُوا بحَرْبٍ، وقالَ الزهريُّ في الشَّهادةِ على المَرْأَةِ مِن السِّترِ: إن عَرَفْتَها فاشْهَدْ وإلاَّ تعرفها فلا تَشْهَدْ.

۞ قولُه: «بابُ الشهادةِ على الخطِّ المختومِ... الخ». هذه أيضًا مسألةٌ مهمةٌ في القضاءِ؛ وهي الشهادةُ على الخطِّ المختومِ، وما يَجُوزُ من ذلك، وما يَضِيقُ عليهم، وكتابِ الحاكمِ إلى عاملِه والقاضي إلى القاضي، فالشهادةُ على الخطِّ المختومِ إذا عرَف الإنسانُ الكتابةَ والختمَ فإنه يَشْهَدُ عليه، وأما إذا لم يَعْرِفِ الكتابةَ فلا يَشْهدْ؛ وذلك لأن الشهادةَ على شيءٍ مجهولٍ محرمةٌ إذ إن الشهادةَ لا تَجُوزُ إلا عن علمٍ.

۞ وقولُه: «المختومُ». المرادُ بالمختومِ الذي قد خُتِمَ فيه الشمعُ ولم يَتبَيَّنْ ما فيه، وليس الختمُ الذي يُوضَعُ في أسفلِ الكتابةِ وإن كانَ هذا يُسَمَّى ختمًا، لكن مرادُه بهذا الملفوفِ الذي خُتِمَ عليه الشمعُ كما كانوا في الأوَّلِ يَفْعَلُون مثل هذا.

وقد اختَلَف العلماءُ في هذه المسألةِ -في الشهادةِ على شيءٍ مختومٍ-:

فمنهم: من أجازها تحمُّلًا وأداءً.

ومنهم: من منَعها وقال: لا يَجُوزُ أن يَشْهَدَ على شيءٍ مختوم لاسيَّما إذا كان يَخْشَى أن يَكُون فيه جورٌ؛ لأنه ربَّما يَكُونُ هذا الشيءُ المختومُ فيه ظلمٌ؛ مثل أن يَكُونَ الأبُ قد وهَب أحدَ أبنائِه شيئًا، وكتَبه في هذا الملفِّ، وقال للشاهدِ: اشهَد عليَّ بما في هذا، ومعلومٌ أن الشهادةَ على جورٍ لا تَحِلُّ لقولِ الرسولِ ﷺ: «لا أَشْهَدُ على جورٍ»[1].

وكذلك إذا شَهِد على وصيةٍ مختومةٍ، فربَّما يَكُونُ في الوصيةِ جورٌ؛ كأن تكُونَ لوارثٍ، أو بما زاد على الثلثِ، أو ما أشبَه ذلك؛ فلهذا ذهَب بعضُ العلماءِ إلى أنه لا يَجُوزُ الشهادةُ على الخطِّ المختومِ. لكن على هذا القولِ لا أَظُنُّه يَمْتَنِعُ أن يَشْهَدَ بأن الرجلَ أعطاه هذه الورقةَ المختومةَ وقال: اشْهَد بما فيها.

۞وقولُه: «وكتابُ الحاكمِ إلى عاملِه». يَعْني: الأميرَ إلى عاملِه؛ لأنه فيما سبَق ذَكَرْنا أنه يَكُونُ للأمراءِ عمالٌ في الجهاتِ يولُّونهم عليها، وهي إمارةٌ خاصَّةٌ. يَعْني: فهل يَجُوزُ أن يَكْتُبَ إليه كتابًا مختومًا ويُرْسِلُه إليه أو لا؟

الجوابُ: أن من العلماءِ من أجازَ ذلك إذا عرف الختمَ.

ومنهم من قال: لا، لا بدَّ أن يَأْتِيَ الكاتبُ بشاهدين يَشْهَدان على ما فيه، ويحْمِلانه إلى المكتوبِ إليه خوفًا من التزويرِ.

ومثلُ ذلك كتابُ القاضي إلى القاضي، كأن يَكْتُبَ القاضي في بلدٍ إلى قاضٍ آخرَ في بلدٍ آخرَ، وكتابةُ القاضي إلى القاضي نوعان:

النوعُ الأولُ: أن يَكْتُبَ له بما ثبَت عندَه؛ ليَحْكُمَ به القاضي المكتوبُ إليه؛ مثل أن يَتَخاصَمَ الرجلان عند قاضٍ من القضاةِ ويَأْتِي المُدَّعِي ببينةٍ، فيَكْتُبُ القاضي إلى القاضي الآخرِ أنه تَحَاكم عندي فلانٌ وفلانٌ، وثبَت عندي بالبينةِ أن المُدَّعِيَ صادقٌ فاحْكُمْ به. ثم يُرْسلُ الكتابَ إلى القاضي فيَحْكُمُ به القاضي المكتوبِ إليه ويُنْفِذُونَه، وهذه قال العلماءُ: لا بأسَ أن تَقَع بين القاضيين، ولو كانا في بلدٍ واحدٍ؛ لأن هذا كتابةٌ بالإثباتِ لا بالحكمِ.

والنوعُ الثاني: أن يَكْتُبَ له بالحكمِ ليُنَفِّذَه؛ فيَقُولُ القاضي الكاتبُ، تَخَاصَم عندي فلانٌ وفلانٌ، وأتى المدَّعِي بالبينةِ فحَكَمْتُ له بالحقِّ فنَفِّذه، فيَصِلُ الكتابُ إلى القاضي الثاني فيُنَفِّذُه، وهذه الصورة لا بدَّ أن يكُونَ بينهما مسافةُ القصرِ؛ لأنه لا يُمْكِنُ الحكمُ لقاضيين في بلدٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٣).

ثم إن هناك شروطًا بكتاب القاضي إلى القاضي أشار إليها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصوابُ: أن كتابةَ القاضي إلى القاضي ثابتةٌ فيما حكَم به ليُنَفِّذَه القاضي المكتوب إليه، وفيما ثبَت عنده ليَحْكُمَ به، سواءٌ كان بينهما مسافةُ قصرٍ أم لم يَكُنْ؛ لأنه لا دليلَ على ذلك؛ ولا سيَّما في وقتِنا الحاضرِ الآن، فَتَجِدُ المحكمةَ فيها كم من قاضٍ؟ ثم اختلفوا كيف تُؤَدَّى هذه الرسالةُ المكتوبةُ؟ فالمذهبُ لا بدَّ أن يَأْتِيَ القاضي الكاتبُ بشاهدين، ويَقْرأُ عليهما ما كتَب ثم يَطْويه أمامهما، ويُغَلِّفُه ويَخْتِمُ عليه ثم يقولُ: اذهبا بالكتابِ إلى القاضي الفلانيِّ فيأْخُذان الكتابَ جميعًا حتى يوصلاه إلى القاضي المكتوبِ إليه.

والقولُ الثاني: وهو الأصحُّ أنه يَكْفِي أن يَكْتُبَ القاضي الكاتبُ الكتابَ ويَخْتِمَه ويُسَلِّمَه إلى ثقةٍ يوصِلُه؛ وهذا هو الصحيحُ، وهو الذي عليه العملُ من عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى اليوم.

وفي عهدِنا الآن اختلَفَتْ وسائلُ النقلِ، فلا حاجةَ إلى أن يَأْخُذَه شخصٌ يَذْهَبُ به إلى القاضي المكتوبِ إليه، فله أن يرسلَه إليه في البريدِ ويَخْتِمَ عليه بختمٍ رسميٍّ فيَصِلُ، وربَّما يَكُونُ هناك مسائلُ خاصةٌ كبيرةٌ عظيمةٌ تُكْتَبُ مثلًا إلى وليِّ الأمرِ الأعلى في الدولةِ، فهذا قد يَحْتاجُ إلى رجل خاصٍّ يُسَلِّمُه الرئيسَ بيده؛ لئلا يَحْصُلَ التضاربُ.

سبَق وذكَرْنا أن كتابةَ القاضي إلى القاضي نوعان: كتابٌ فيما ثبَت عندَه إلى القاضي ليَحْكُمَ به، وفيما حكَم به ليُنَفِّذَه، فقد يَقُولُ قائلٌ: ما الفائدةُ من كونِه يَكْتُبُ ما ثبَت عنده ليحْكُمَ به القاضي الآخرُ؟

نقُولُ: الفائدةُ من هذا أن القاضيَ الكاتبَ قد يُشْكِلُ عليه الحكمُ؛ ولهذا يَكْتُبُ بالثبوتِ، وهذه تَقَعُ كثيرًا الآن في مسائلِ الطلاقِ الثلاثِ، كان الذين يَكْتُبونَ الطلاقَ الثلاثَ فيما سَبَق يَكْتُبُ بأنه حكَم بأن الزوجةَ بانت منه بينونةً كبرى ولا تَحِلُّ له، ولما كَثُر الإفتاءُ بأن الطلاقَ الثلاثَ واحدةٌ صاروا يَكْتُبُونَ الثبوتَ فقط، ويَجْعَلُون الحكمَ مفتوحًا للمفتين، كذلك هذا القاضي الذي ثَبَتَتْ عنده القضيةُ يَكْتُبُ بها إلى القاضي الثاني من أجلِ أن يَحْكُمَ به، لأنه مشتبهٌ عليه الحُكمُ، أو يرى أن الحكمَ بما يرَى غيرُ مفيد، فيَكْتُبُ للقاضي بما ثبَت عنده ليَحْكُم به.

أما الثاني -الذي حكَم به ليُنَفِّذَه-: فكذلك أيضًا له غرضٌ فيه؛ لأنه قد يَكُون ضعيفًا عن التنفيذِ فيَكْتُبَ إلى قاضٍ آخرَ أكبرَ منه يَسْتَطِيعُ أن يُنَفِّذَ الحكمَ.

وسبَق أن ذكَرْنا أن الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولونَ: إنه لا يَكْتُبُ فيما ثبت عنده ليَحْكُمَ به إلا إذا كان بينهما مسافةُ قصرٍ، بخلافِ ما إذا كتبَ. فيما حكَم به ليُنفِذَه، فإنه يَجُوزُ وإن كان في بلدٍ واحدٍ، ولكن الصحيحُ أنه يَجُوزُ أن يكْتُبَ إلى القاضي فيما ثبَت عنده، ولو كان في بلدٍ واحدٍ،

وهذا لا يَضُرُّ، وعملُ الناسِ اليومَ على هذا، فإنك ترَى المحكمةَ الواحدةَ فيها عدةُ قضاةٍ.

وقولُه: «وقال بعضُ الناسِ: كتابُ الحاكمِ جائزٌ إلا في الحدودِ». ولم يُبيِّنْ مَن البعضِ، ولكنه لا يَهُمُّنا؛ لأن الذي يَهُمُّنا أن نَعْرِفَ أن هناك قولًا يَقُولُ: كتابُ الحاكمِ -يَعْنِي: القاضي إلى القاضي، ويَحْتمِلُ السلطانَ ولكنَّه بعيدٌ- (جائزٌ إلا في الحدودِ). فإنه لا يُقْبَلُ فيها كتابُ القاضي إلى القاضي؛ يَعْنِي: لو ثبَت عند قاضٍ أن فلانًا زنى فإنه لا يَكْتُبُ إلى قاضٍ آخرَ لا للحكمِ ولا للتنفيذِ؛ قالوا: لأن الحدودَ مبنيةٌ على السَّتْرِ ودرءِ الشبهاتِ، فلا يَنْبَغِي أن يَكْتُبَ بها القاضي إلى قاضٍ آخرَ فتَنْتَشِرَ، ولكن هذا القولُ ضعيفٌ، والصحيحُ أنه يُقْبَلُ كتابُ القاضِي إلى القاضي حتى في الحدودِ إثباتًا، حكمًا أو تنفيذًا، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أُغْدُ يا أُنَيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعْتَرَفَتْ فارْجُمها»**(1). فالصوابُ أنه يَجُوزُ كتابةُ القاضي إلى القاضي حتى في الحدودِ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الحقُّ.

وأما كونُ الحدودِ تُدْرَأُ بالشبهاتِ فليس هناك شبهةٌ، وأما كونُها مبنيةٌ على السترِ فسوف يَتبيَّنُ هذا بإقامةِ الحدِّ عليه سواءٌ كُتِبَ إلى قاضٍ آخرَ أم لا.

وقولُه: «ثم قال -أي: هذا البعضُ-: إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ؛ لأن هذا مالٌ بزعمِه، وإنما صار مالًا بعد أن ثبتَ القتلُ فالخطأُ والعمدُ واحدٌ».

كلامُ البخاريِّ هنا فيه أن هذا البعضَ من الناسِ قال: إن الحدودَ لا يُقْبَلُ فيها كتابُ القاضي إلى القاضي، وأنه إذا كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ؛ لأن الخطأَ يُوجِبُ المالَ، ولا يُوجِبُ القتلَ وهذا صحيحٌ؛ أنه يُوجِبُ المالَ دونَ القتلِ.

وقولُه: «وإنما صار مالًا بعد أن ثبَت القتلُ». وجهةُ نظرِ القائلِ واضحةٌ؛ لأن القتلَ الخطأَ لا يُوجِبُ القتلَ، وإنما يُوجِبُ المالَ، لكنَّ البخاريَّ يَقُولُ: إن هذا المالَ مبنيٌّ على ثبوتِ القتلِ الأوَّلِ، وهو قتلُ القائلِ خطأً، وهذا ليس بمالٍ، ولا يَثْبُتُ المالُ، ولا الديةُ إلا بعد ثبوتِ القتلِ.

ولكن في المسألةِ من أصلِها نظرٌ؛ فإن القِصاصَ ليس من بابِ الحدودِ، ومَن أدخَله في الحدودِ فقد غَفل؛ لأن الحدودَ حقٌّ ثابتٌ للهِ لا يَمْلِكُ أحدٌ إسقاطَها، والقصاصُ حقٌّ للآدمي يَمْلِك الآدميُّ إسقاطَه ولو بعدَ وصولِه إلى الحاكمِ، فيَمْلِكُ إسقاطَه إلى الديةِ، ويَمْلِكُ إسقاطَه مجانًا، والحدودُ ليست كذلك؛ لأنها إذا بَلَغَتِ السلطانَ وجَبَتْ إقامتُها وليس فيها عفوٌ، والقِصاصُ فيه العفوُ.

فأصلُ إدخالِ القصاصِ في الحدودِ فيه شيءٌ من الغفلةِ.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، أخرجه مسلم (١٦٩٨).

نعم قال بعضُ العلماءِ: إنه لا يُقبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في القِصاصِ، ولكننا نَقُولُ: الصحيحُ أنه يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ شيءٍ يُحْكَمُ به؛ فكلُّ ما يَدْخُلُهُ حكمُ القاضي فإن كتابةَ القاضي إلى القاضي جائزةٌ فيه.

✿ وقولُه: «وقد كتَب عمرُ إلى عاملِه في الحدودِ». وهذا يُشْبِهُ كتابَ القاضي إلى القاضي.

✿ وقولُه: «وكتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في سنٍّ كُسِرَتْ». وهذا قِصاصٌ.

✿ وقولُه: «قال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرفَ الكتابَ والخاتَمَ». إبراهيمُ إذا أُطْلِق فهو النَّخَعِيُّ؛ وهو من التابعين، وهو إلى الفقهِ أقرَبُ منه إلى الحديثِ؛ ولهذا يُعْتَبَرُ من الفقهاءِ وليس من المحدثين، فهو فقيهٌ لكنه في الحديثِ ضعيفٌ بمعنى ليس عنده علمٌ كعلمِ رجالِ الحديثِ، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ قويٌّ في الفقهِ، لكن اشترَطَ إذا عرَف الكتابَ والخاتَمَ، وهذا يُشِيرُ إلى طريقِ ثبوتِ الكتابِ من القاضي إلى القاضي، فلا بدَّ أن يَكُونَ عرَف الكتابَ، وعرَف الخاتَمَ الذي يُخْتَمُ به.

✿ وقولُه: «وكان الشَّعْبيُّ يُجِيزُ الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي». يَعْنِي: يُجِيزُه من القاضي، فإذا كتَب القاضي الكتابَ وختَمه وبعَثه إلى القاضي الآخرَ فهو جائزٌ.

✿ وقولُه: «ويُرْوَى عن بنِ عمرَ نحوه».

✿ وقولُه: «قال معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الثقفيُّ: شَهِدْتُ عبدَ الملك بنَ يَعْلَى قاضيَ البصرةِ، وإياسَ بنَ معاويةَ، والحسنَ، وثمامةَ بنَ عبدِ الله بنِ أنسٍ، وبلالَ بنَ أبي بُرْدَةَ، وعبدَ الله بنَ بريدةَ الأسلميَّ، وعامرَ بنَ عبدةَ، وعبادَ بنَ منصورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ القضاةِ بغيرِ مَحْضَرٍ من الشهودِ». هذا هو الصوابُ.

وقال بعضُ العلماءِ: لا يُقْبَلُ إلا إذا قرَأ القاضي الكاتبُ الكتاب على اثنين عدلين وختَمه أمامَهما وقال: اذهبا بكتابي هذا إلى فلانِ ابنِ فلانٍ، فلا بدَّ من إحضارِ شاهدين يَشْهَدان -يَقْرءانه أو يُقْرَأُ عليهما- ثم يُخْتَمُ أمامَهما ثم يسيران فيه إلى القاضي المكتوبِ إليه.

وعلى هذا القولِ -وهو المذهبُ- فالكتبُ التي تَصْدُرُ من القضاةِ عن طريقِ البريدِ لا تُقبَلُ؛ لأنها تُرْسَلُ مختومةً وتُرْسَلُ عن يدِ أناسٍ مجهولين لا تُعْرَفُ عدالتُهم، وإن عُرِفت فإنهم لا يُرْسِلُونها بأيديهم.

ولكن الصحيحُ أنه إذا عَرَفَ الكتابَ والختمَ، فإنه يُقْبَل بغيرِ مَحْضرٍ من الشهودِ، كما قال البخاريُّ عن هؤلاءِ.

✿ وقولُه: «فإن قال القاضي الذي جئ إليه بالكتابِ إنه زورٌ قيل له: اذهَبْ فالتَمِسِ

المخرجَ من ذلك». يَعْنِي: لو قال القاضي المكتوبُ إليه: أنا لا أثِقُ بأن هذا كتابُ فلانٍ، ولا أن هذا ختمُه، قلنا: اذهَب فالتَمِسِ المخرجَ من ذلك. يَعْني: هذا الشكُّ الذي حصَل لك التمِسِ المخرجَ منه.

۞ وقولُه: «وأوَّل من سأل على كتابِ القاضي البينةَ ابنُ أبي ليلى وسوَّارُ بنُ عبدِ الله». وهما مجتهدان -نسأل الله أن يعفو عنهما اجتهادهما- ولا شكَّ أنهما اجتهدا، ولعلَّ في ذلك الوقتِ كَثُرَتِ الفتنُ، وكَثُرَتِ الكتبُ المزورةُ، مثل ما حصَل في قتلِ عثمانَ فسببُه الكتبُ المزورةُ، فكأنهما رأيا من بابِ الاحتياطِ ألا يُقبَلَ كتابُ القاضي إلى القاضي إلا بشهودٍ فيَكُونُ قولُهما منزلًا على حالٍ من الأحوالِ لو وجد في وقتِنا الحاضرِ مثلُ هذا الحالِ ونسألُ الله أن لا يُوجَدَ لقلنا لا بدَّ من الاحتياطِ.

۞ وقولُه: «وقال لنا أبو نعيم: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ مُحْرِزٍ جِئْتُ بكتابٍ من موسى بنِ أنسٍ قاضي البصرةِ وأقَمْتُ عندَه البينةَ أن لي عند فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفةِ، وجِئتُ به القاسمَ بنَ عبدِ الرحمنِ فأجازَه». أي: أجاز الكتابَ، وهنا كتابُ القاضي إلى القاضي هل هو بما ثبت عنده بما يَحْكُمُ به، أو بما حكَم به ليُنفِّذَه؟ الأوَّلُ.

۞ وقولُه: «وكرِهَ الحسنُ وأبو قِلابَة أن يَشْهَدَ على وصيةٍ حتى يَعْلَمَ ما فيها؛ لأنه لا يَدْرِي لعل فيها جورًا». الكراهةُ خوفًا من أن يَكُونَ فيها جورٌ، ولكن الصحيحُ أنه لا كراهةَ؛ لأنه لا يُرِيدُ أن يَشْهَدَ على صحةِ الوصيةِ، بل يُرِيدُ أن يَشْهَدَ على أن هذه وصيةُ فلانٍ ابنِ فلانٍ، مثلُ أن يُعْطِيَه ظرفًا مختومًا ويَقُولُ: هذه وصيَّتي إذا مِتُّ فأَعْطِها للورثةِ. فلا حرجَ، أولًا؛ لأن الأصلَ عدمُ الجورِ، والثاني: أنه لا يُرِيدُ أن يَشْهَدَ ليُنفِّذَ أو يَحْكُمَ بل يُرِيدُ أن يَشْهَدَ ليَثْبُتَ، ثم بعد ذلك ما كان جورًا فإنه يُبْعَدُ، وما كان عدلًا فإنه يَثْبُتُ.

۞ وقولُه: «وقد كتَب النبيُّ ﷺ إلى أهلِ خيبرَ إما أن تَدُوا صاحبَكُم، وإما أن تُؤذِنُوا بحربٍ». وهذا في قصةِ عبدِ الله بنِ سهل فيما أظُنُّ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٣/ ١٤٤):

۞ قولُه: «وقد كتَب النبيُّ ﷺ إلى أهلِ خيبرَ... الخ». هذا طرفٌ من حديث سهل بنِ أبي حَثْمَةَ في قصةِ حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَةَ وقَتْل عبد الله بن سهل بخيبَر، وقد تَقدَّم شرحُه مستوفًى في الدياتِ، في بابِ القسامةِ، ويَأْتِي بهذا اللفظِ في بابِ كتابةِ الحاكمِ إلَى عمالِه بعدَ أحدَ وعشرين بابًا. اهـ

وهذا دليلٌ على اعتبار الكتابِ.

۞ وقولُه: «وقال الزهريُّ: الشهادة على المرأةِ من السِّتر: إن عَرَفْتَها فاشهَدْ، وإلا فلا

تَشْهَدْ»، أي: من وراءِ الستر، وهذا صحيحٌ؛ لأنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَشْهَدَ على امرأةٍ من وراءِ الستر، سواءٌ كان السترُ شاملًا أو سترَ الوجهِ فقط حتى يَعْرِفَها؛ ولهذا قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجُوزُ للشاهدِ أن يَنْظُرَ إلى وجهِ المشهودِ عليها من أجلِ الإثباتِ؛ لأن هذه حاجةٌ.

۞ وقولُه: «إن عَرَفْتَها فاشْهَدْ وإلا فلا». يُفِيدُ أنه لَا يَشْهَدُ على مجرَّدِ الصوتِ حتى يَعْرِفَ أن هذا صوتُ فلانَةٍ.

فإن قال قائلٌ: الصوتُ ربما يُقَلَّدُ.

قُلْنَا: والكتابةُ ربما تُقَلَّدُ. وهذه الأمورُ لا يُنْظَرُ فيها إلى التجويزِ العقليِّ، أو المنعِ العقليِّ من صرفِها إلى الظاهرِ؛ ولهذا نحن نَحْكُمُ بشهادةِ الشهودِ، وإن كان من الممكنِ أن يَكُونوا كذبةً، فالأمورُ العقليةُ لا مجالَ لها في هذا البابِ، ولا مجالَ لها أيضًا في بابِ الأخبارِ، فالأحاديثُ المرويةُ عن النبيِّ ﷺ نَأْخُذُ بظاهرِها حتى وإن احتملت أشياءَ كثيرةً، فلا عبرةَ بهذه الاحتمالاتِ؛ لأن من اتَّبع التجويزَ العقليَّ فإنه لا يُمْكِنُ أن يَسْتَقِرَّ له شأنٌ إطلاقًا.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٦٢- حدَّثني محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا غندرٌ، حدَّثنا شُعبةُ قالَ: سمِعْتُ قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لَمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن يكْتُبَ إلى الرُّومِ قالُوا: إنَّهم لا يَقْرَءُونَ كتابًا إلا مختومًا فاتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا من فضَّةٍ كأنِّي أنْظُرُ إلى وبيصِه ونَقْشُهُ محمَّدٌ رسولُ الله[1].

في هذا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للحاكمِ أن يَتَّخِذَ خاتمًا، ويَكْتُبَ عليه اسمَه، وكان خاتمُ نبيِّ اللهِ ﷺ نقشُه محمدٌ رسولُ اللهِ، محمدٌ في الأسفل، ورسولُ فوقُ، واللهُ فوقُ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخذَه من فضةٍ يَقُولُ: «كأني أنظرُ إلى وبيصِه» الوبيصُ كالبريقِ لفظًا ومعنًى؛ أي: إلى بريقِه.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٦- باب متى يستوجبُ الرَّجلُ القضاءَ؟

وقالَ الحسنُ: أخَذَ الله على الحكَّام أن لا يتَّبعوا الهوى، ولا يخْشَوا الناسَ، ولا يشترُوا بآياتِي ثمنًا قليلًا ثمَّ قرأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص:٢٦]. وقرأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. بِما اسْتُحْفِظُوا: اسْتُوْدِعُوا مِنْ كتابِ الله. وقرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]. فحَمِدَ سُليمانَ ولم يَلُمْ داودَ، ولولا ما ذكَرَ الله من أمرِ هذينِ لرأيتُ أنَّ القُضاةَ هلَكوا فإنه أثنى على هذا بعلمِهِ، وعذرَ هذا باجتهادِهِ، وقالَ مُزاحمُ بنُ زُفَرَ: قال لنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: خَمْسٌ إذا أخطأَ القاضي منهُنَّ خطةً كانت فيه وصمةٌ: أن يكُونَ فهِمًا، حليمًا، عفيفًا، صليبًا، عالمًا، سَئُولًا عنِ العلمِ.

۞قال المؤلفُ: «بابُ متى يَسْتَوْجِبُ الرجلُ القضاءَ؟». ولم يَذْكُرْ فيه إلا آثارًا، ومعنى يَسْتَوْجِبُ؛ أي: يَلْزَمُه القضاءُ، ويكُونُ أهلًا له.

وقد ذكَر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أن القضاءَ التزامُه فرضُ كفايةٍ إذا قام به من يكْفِي سقط عن الباقين، فإن لم يَقُمْ به أحدٌ، أو كان فيه من لا يَكْفِي تعَيَّن، وهذا حقٌّ وهو أنه فرضُ كفايةٍ؛ لأنه لا يُمْكِنُ وصولُ الحقوقِ إلى أهلِها إلا بالقضاةِ، ولا سيَّما إذا كُنْتَ في وقتٍ تَخْشَى إن لم تَلْتَزِمْ بالقضاءِ أن يُقَامَ في القضاءِ من ليس أهلًا له في علمِه، أو دينِه، فإنه حينئذٍ يَتَعَيَّنُ أن يَلْتَزِمَ الإنسانُ بالقضاءِ، وأن يَسْتَعِينَ بالله سبحانَه في معرفةِ الحقِّ، والحكمِ به، ولا يَقُولُ: إن القضاءَ شديدٌ. فهذا القاضي نَقُولُ له: صحيحٌ إن القضاءَ شديدٌ، لكن أشدُّ منه إضاعةُ حقوقِ الناسِ، وأنت إذا اسْتَعَنْتَ بالله، والْتَزَمْتَ بالقضاء، واجْتَهَدْتَ ما اسْتَطَعْتَ فإنك لا تُلامُ حتى لو أَخْطَأْتَ، فإن الخطأَ مغفورٌ لك، حتى لو قَتَلْتَ نفسًا باجتهادِك فإن الله لا يَلُومُك على هذا؛ لأنك فَعَلْتَ ما يَجِبُ عليك.

أما النفورُ عن القضاءِ اتباعًا لبعضِ ما ورَد عن بعضِ التابعين فهذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأنك إذا فَرَرْتَ وأنت أهلٌ للقضاءِ علمًا ودينًا وأمانةً صار في القضاءِ من ليس بشيءٍ.

إذًا: فالقضاءُ فرضُ كفايةٍ ويَتَعَيَّنُ إذا لم يُوجَدْ غيرُه، أو وجِد من لا يَقُومُ به على الوجهِ الذي يُرْضِي الله ورسولَه ﷺ.

۞وقولُه: «قال الحسنُ». يَعْنِي: البصريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ. «أخذَ الله على الحكامِ ألَّا يَتَّبِعُوا الهوى». أي: هوى النفوسِ، فلا يَتَّبِعُوا هوى النفوسِ لا من جهةِ الحكمِ، ولا من جهةِ الاجتهادِ في تصورِ المسألةِ ولا من جهةِ الاجتهادِ في دلالةِ الشرعِ عليه، فهذه ثلاثةُ أمورٍ.

الأمرُ الأولُ: لا يَتَّبِعُ الهوى في دلالةِ الشرعِ على الحكمِ فيكْسُلُ ولا يَجْتَهِدُ في المطالعةِ والمراجعةِ، فإن هذا قصورٌ، وكثيرٌ من الناسِ يَرْكَنُ إلى الكسلِ وإلى الدَّعةِ، وإلى السكونِ، ولا

يَحْرِصُ على تتبُّعِ المسألةِ من مظانِّها حتى لو وقع في قلبِه شكٌّ يَقُولُ: هذا ما قال الحنابلةُ مثلًا إذا كان حنبليًّا، وإذا كان شافعيًّا يَقُولُ: هذا ما قاله الشافعيَّةُ: أو هذا ما قاله الأحنافُ إذا كان حنفيًّا، أو هذا ما قاله مالكٌ إذا كان مالكيًّا، وإن وقَع في قلبِه شيءٌ، وهذا لا يَجُوزُ، بل الواجبُ إذا وقَع في قلبِك شيءٌ أو شكٌّ في حكمِ المسألةِ، سواءٌ في القضاءِ، أو في الفُتْيَةِ؛ فالواجبُ أن تُراجِعَ، حتى لو راجَعْتَ كتبَ المذاهبِ الأربعة ولم يَزَلْ في قلبِك شكٌّ فاطلُبِ الحقَّ من مصادرَ أخرى، ولا تَقُلْ: هذا كلامُ الفقهاءِ الأربعةِ أو المذاهبِ الأربعةِ، بل ما دُمْتَ لم تَطْمَئِنَّ يَجِبُ أن تَبْحَثَ حتى تَطْمَئِنَّ.

فإذا عَجَزْتَ فَقَلِّد من تراه أقربَ إلى الحقِّ؛ لأن الميتةَ تَقُومُ مقامَ المذكاةِ عند الضرورةِ، فالتقليدُ ميتةٌ إن اضطُرِرْتَ إليه فكُلْ، وإن استغنيتَ عنه فلا تأْكُلْ.

فلا بدَّ أن يكُونَ الإنسانُ مخالفًا لهواه في الركونِ إلى الدعةِ والسكونِ، بل يَبْحَثُ بقدرِ ما يَسْتَطِيعُ.

الأمرُ الثاني: وهو تصورُ المسألةِ، فلا بد أن يَجْتَهِدَ في تصوُّرِ المسألةِ إذا عُرِضَتْ، عليه في مجلس القضاءِ، وكثيرٌ من الناسِ يَقُولُ: أخْشَى أن أراجعَ الخصمَ أو المُدَّعِيَ، أو المنكرَ يَقُولُ: ما هذا القاضي؟ إنه لا يَفْهَمُ كلامَ الناسِ أقولُ: لا يَقُولُ القاضي هكذا بل يَجِبُ عليه أن يَصْبِرَ حتى يَعْرِفَ المسألةَ تمامًا، وإذا صار إشكالٌ في عرضِ المسألةِ من الخصمِ فليُوَرِّي، أي: يَأْتِي بتوريةٍ في الكلامِ حتى يسْتَخْرِجَ ما عنده من الحجةِ كما فعَل سليمانُ في قصةِ المرأةِ.

فقد خرجت امرأتان فأكل الذئبُ ابنَ إحداهما، فتخاصمتا إلى داودَ فقضى به للكبرى، ثم إلى سليمان فدَعى بالسكينِ وقال: هات السكينَ أشُقُّ الولدَ بينكما نصفين، فرحَّبتْ الكبيرةُ بهذا القرارِ وهذا الحكمِ، وأبَت الصغيرةُ وقالت: لا هو لها. فقضى به للصغيرةِ؛ لأن الكبيرةَ رَحَّبَتْ بهذا القرارِ والحكمِ لأن ابنها قد أكله الذئبُ، والصغيرةُ أخذها الحنانُ والشفقةُ والرحمةُ فقالت: يبقى ابني حيًّا عند هذه المرأةِ ولا يَمُوتُ، فقضى به للصغرى.

إذًا فلا بدَّ للقاضي ألَّا يَتَّبِعَ الهوى في هذه المسألةِ.

والأمرُ الثالثُ: وهو الحكمُ فإذا تبَيَّن له الحكمُ الشرعيُّ، وتبَيَّنَتْ له المسألةُ، وتَصَوَّرَها تصورًا كاملًا يَجِبُ عليه أن يَحْكُمَ بما ظهَر له ولو على أبيه وأمِّه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:١٣٥]. وألا يَخشَوا الناسَ، بل يَحْكُموا بحكمِ الله ورسولِه ولو كَرِه الناسُ ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة:٤١]. كالرشوةِ مثلًا، بحيث يأْخُذونَ رِشْوَةً ليحكموا لمن أعطاهم.

واعلَم أن الرشوةَ لا تَختَصُّ بالمالِ بل تَختَصُّ بالمالِ، والجاهِ، والإدناءِ وما أشبَه ذلك؛

لأن الرشوةَ مأخوذةٌ من الرِّشَى، والرِّشَى هو الحبلُ الذي يُدْلَى به الدلو إلى البئرِ، فكلُّ ما تَوَصَّل به الإنسانُ إلى الحكمِ له فهو رشوةٌ، سواءٌ كان مالًا، أو غيرَ مالٍ.

۞ وقولُه: «ولا يَشْتَرُوا بآياتي ثمنًا قليلًا، ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾.» جعلناك: أي: سَيَّرناك خليفةً في الأرضِ عن الله، لا لِتُعْلِمَ الله بما يَفْعَلُ عبادُه، ولكن لتُمْضِيَ شرعَ الله في أرضِ الله. وقيل: خليفةً لمن قبلَك من الناسِ، والمعنى الأوّلُ أسَدُّ لقولِه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾.

۞ وقولُه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾. وهو ما رضِيه الله ﷻ.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. يُخاطِبُ نبيًّا يقولُ: لا تتبَّعِ الهوى، فالله ﷻ ليس بينه وبين الخلقِ نسبٌ، حتى رسله يُخاطِبُهم بهذا الخطابِ الشديدِ الغليظِ، ويقولُ لمحمدٍ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]. ويقولُ له: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء:٧٤]. لو ركَنْتَ إليهم شيئًا قليلًا ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء:٧٥]. هكذا يُخاطِبُ الله رسلَه وأنبياءَه، فكيف بنا نحن؟ نَسْأَلُ الله العفوَ والعافيةَ.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص:٢٦]. هذه جملةٌ تأسيسيّةٌ مستقلةٌ تعليليةٌ، فكلُّ من يَضِلُّ عن سبيلِ الله لهم عذابٌ شديدٌ بما نسوا يومَ الحسابِ؛ أي: بسببِ نسيانِهم يومَ الحسابِ.

والنسيانُ هنا ليس المرادُ به الذهولَ -ذهولَ القلبِ عن شيءٍ معلوم- بل المرادُ به: التركُ كما قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]. وقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه:١١٥]. أي: ترَكَ. إذًا المعنى بما ترَكُوا يومَ الحسابِ، فلم يَعْمَلُوا به له.

۞ وقولُه: «وقرأَ -أي الحسنُ-: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة:٤٤]». أي: أنزلنا التوراةَ بعد أن كَتَبها ﷻ في الألواحِ ثم أنزلها على موسى.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. هدًى يَهْتَدِي به الناسُ ونورٌ يَسْتَضيئون به.

۞ وقولُه: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾. فوصَفَ النبيين بالإسلامِ، يَحْكُمُونَ بها ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي: لليهود؛ ومعنى هادوا: رجَعُوا.

۞ وقولُه: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾. لماذا قال الربانيون والذي قبلَها مجرورٌ ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾؟

الجوابُ: لأنها معطوفةٌ على ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾ يَعْني: ويَحْكُمُ بها الربانيونَ والأحبارُ، هذا من بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ لأن الربانيَّ هو العالمُ الذي يُرَبِّي الناسَ على شريعةِ الله

بعلمِه وهديه، وقال بعضُ العلماءِ: الرباني هو الذي يُرَبِّي بصغارِ العلمِ قبلَ كبارِه، ولا شكَّ أن هذا من التربيةِ، ولكن المرادُ بها ما هو أعمُّ وهو أن يُرَبِّيَهم بالعلمِ والهَدْيِ العملي، فالعالمُ لا يَكْفِي أن يُعَلِّمَ الناسَ بأن يُلَقِّنَهُم علومًا، بل لا بدَّ أن يَكُونَ له هدًى يَمْشِي عليه ويُتَّبعُ، بل ربما يَكُونُ اهتداءُ الناسِ بهديه أكثرَ من اهتدائِهم بعلمِه.

۞ فقولُه: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ هم الذين يُرَبُّون الناسَ بالعلمِ بما يُعَلِّمُونهم، وبما يَهْدُونهم به.

۞ وقولُه: ﴿وَٱلْأَحْبَارُ﴾. والأحبارُ جمعُ حبر، وهم العلماءُ، لكنهم أَقَلُّ رتبةً من الربانيين.

۞ وقولُه: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. أي: بما أحفَظهم الله من كتابِه، وقال الحسنُ أو غيرُه: اسْتُودِعُوا. اسْتَحْفَظْتُه أي: أَوْدَعْتُه عنده ليَحْفَظَه، فهؤلاءِ اسْتُحْفِظُوا من كتابِ الله؛ أي: اسْتُودِعُوا، فَجُعِلَ الكتابُ عندهم وديعةً يَحْفظُونه ويُبَلِّغُونَه.

۞ وقولُه: ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾. أي: وبما كانوا عليه شهداءَ لعلمِهم علمَ اليقينِ بأنه من عندِ الله.

۞ وقولُه: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾. هنا فيه التفاتٌ من الغَيبةِ إلى الخطابِ، والالتفاتُ فيه فوائدُ: منها تنبيهُ المخاطبِ؛ لأن الكلامَ إذا كان نسقًا واحدًا فربَّما يأتي المخاطبَ النومُ، لكن إذا حصلَ فيه ما يُوجِبُ الانتباهَ استَيْقَظَ وانتبَه.

ومنها: ما يَكُونُ بحسبِ السياقِ، وبحسبِ المخاطَبِ وهذا لا يَنْحَصِرُ؛ يَعْني: لا يُمْكِنُ أن تَقُولَ: فيه الفائدةُ الفلانيةُ في كلِّ موضع.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. أي: تَأْخُذُوا بها ثمنًا قليلًا، فقد سبَق أن من جملةِ ذلك الرشوةَ.

۞ وقولُه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. «من» شرطيةٌ تُفِيدُ العمومَ، ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. عامٌّ، فكلُّ ما أنزَلَ الله سواءٌ في العباداتِ، أو المعاملاتِ، أو الأحوالِ الشخصيةِ، أو غيرها، من لم يحْكُمْ به فأولئك هم الكافرون، وهنا قال: هم الكافرون، وليس المرادُ بالحصرِ هنا الحصرَ الحقيقيَّ لأن من الكافرين من ليسوا كذلك، لكن هم الكافرون بالنسبةِ لأخذِهم الكتابَ هؤلاءِ هم الكافرون به.

۞ وقولُه: «وقرأ -أي: الحسنُ-: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]». نَفَشَتْ؛ أي: رَعَتْ فيه ليلًا، إذًا النفشُ الرعيُ ليلًا.

۞ وقولُه: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾. ولم يَقُل: لحكمِهما. وذلك لأن الحكمَ يَتضَمَّنُ عدةَ أمورٍ:

حاكمٌ، ومحكومٌ عليه، ومحكومٌ به، فهنا الحاكمُ اثنان، والحكمُ اثنان أيضًا، حكمُ داودَ وحكمُ سليمانَ، والمحكوم عليه جماعةٌ وهم أصحابُ الغنم، وأصحابُ الحرثِ فقد اختصموا إلى داودَ فحَكَم بحكمٍ، واخْتَصَموا إلى سليمانَ فحكَم بحكمٍ.

وبيَّن الله تعالى أنه فهمها سليمان قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ وكان حكمُ سليمانَ أن يَأخذَ أصحابُ الحرثِ الغنمَ ويَنْتَفِعوا بها حتى يُقِيمَ أصحابُ الغنمِ الحرثَ، فيَعُودَ كما كان فجعَلَ أصحابُ الغنم يُصْلِحُون الحرثَ، وأولئك يَسْتَغِلُّون الغنمَ قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٣/ ١٤٧، ١٤٨):

«وقرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿شَٰهِدِينَ﴾ قال: فحمِد سليمانَ لصوابِه ولم يَذُمَّ داودَ لخطئِه.

ثم قال: إن الله أخذ على الحكام عهدًا بألَّا يَشْتَرُوا به ثمنًا، ولا يَتَّبِعُوا فيه الهوى، ولا يَخْشَوا فيه أحدًا، ثم تلا: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

قلت: والحديثُ الذي أشار إليه إياسٌ أخرَجه أصحابُ السننِ من حديثِ بريدةَ، ولكن عندهم الثالثُ قضَى بغيرِ علمٍ، وقد جَمَعْتُ طرقَه في جزءٍ مفردٍ، وليس في شيءٍ منها أنه اجتَهَد فأخطأ، وسيأتي حكمُ من اجتهَدَ فأخطأ بعدَ أبوابٍ.

واسْتُدِلَّ بهذه القصةِ على أن للنبيِّ أن يَجْتَهِدَ في الأحكامِ ولا يَنْتَظِرَ نزولَ الوحيِ؛ لأن داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما ورَد اجتهَد في المسألةِ المذكورةِ قطعًا، لأنه لو كان قضَى فيها الوحي ما خصَّ الله سليمانَ بفهمِها دونَه.

وقد اختلَف من أجاز للنبيِّ أن يَجْتَهِدَ هل يَجُوزُ عليه الخطأُ في اجتهادِه؟ فاسْتَدَلَّ من أجاز ذلك بهذه القصةِ، وقد اتَّفق الفريقان على أنه لو أخطَأ في اجتهادِه لم يُقَرَّ على الخطأِ، وأجاب من منَع الاجتهادَ أنه ليس في الآيةِ دليلٌ على أن داودَ اجتهَد ولا أخطأَ، وإنما ظاهرُها أن الواقعةَ اتفقَتْ فعُرِضَتْ على داودَ وسليمان، فقضى فيها سليمانُ؛ لأن الله فَهَّمَه حكمَها، ولم يَقْضِ فيها داودُ بشيءٍ، ويُرَدُّ على من تمسَّك بذلك بما ذكَره أهلُ النقلِ في صورةِ هذه الواقعةِ، وقد تَضَمَّن أثرُ الحسنِ المذكورِ أنهما جميعًا حَكَمَا.

وقد تَعَقَّبَ ابنُ المنيرِ قولَ الحسنِ البصريِّ؛ ولم يَذُمَّ داودَ، بأن فيه نقصًا لحقِّ داودَ، وذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. فجمَعهما في الحكمِ والعلمِ، ومَيَّزَ سليمانَ بالفهمِ، وهو علمٌ خاصٌّ زاد على العامِّ بفصلِ الخصومةِ. قال: والأصحُّ في الواقعةِ أن

داودَ أصاب الحكمَ، وسليمانَ أرشَد إلى الصلحِ، ولا يَخْلُو قولُـه تعـالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أن يَكُونَ عامًّا أو في واقعةِ الحرثِ فقط، وعلى التقديرين يَكُـونُ أثنـى عـلى داودَ فيهـا بالحكمِ والعلمِ، فلا يَكُونُ من قبيلِ عذرِ المجتهدِ إذا أخطأَ؛ لأن الخطأَ ليس حكمًا ولا علمًا، وإنما هو ظنٌّ غيرُ مصيبٍ، وإن كـانَ في غيـرِ الواقعـةِ فـلا يكُـونُ تعـالى أخبَـر في هـذه الواقعـةِ بخصوصِها عن داودَ بإصابةٍ ولاخطـإٍ، وغايتُـه أنـه أخبَـر بتفهـيم سـليمانَ، ومفهومُـه لقـبٌ، والاحتجاجُ به ضعيفٌ فلا يُقَالُ: فهَّمها سليمانُ دونَ داودَ، وإنما خصَّ سليمانَ بـالتفهيمِ لـصغرِ سنِّه فيُسْتَغْرَبُ ما يَأْتِي به.

قلت: ومن تأَمَّل ما نُقِلَ في القصةِ ظهَر له أن الاختلافَ بين الحكمين كان في الأولويـةِ لا في العمدِ والخطأ، ويكُونُ معنى قولِ الحسنِ «حمد سليمانَ». أي: لموافقتِـه الطريـقَ الأرجـحَ: ولم يَذُمَّ داودَ» لاقتصارِه على الطريقِ الراجحِ.

وقد وقَع لعمرَ رضي الله عنه قريبٌ مما وقَع لسليمانَ، وذلك أن بعضَ الصحابةِ مات وخلَّف مـالًا له نماءٌ وديونًا، فأرادَ أصحابُ الديونِ بيعَ المالِ في وفـاءِ الـدينِ لهـم، فاسترْضَـاهم عمـرُ بـأن يُؤَخِّرُوا التقاضيَ حتى يَقْبِضُوا ديونَهم من النماءِ، ويَتَوفَّرَ لأيتامِ المتوفي أصلُ المالِ، فاسْتُحْسِن ذلك من نظرِه، ولو أن الخصومَ امتنَعُوا لما منعَهم من البيعِ، وعلى هذا التفصيلِ يُمْكِـنُ تنزيـلُ قصةِ أصحابِ الحرث والغنمِ والله أعْلَمُ.

وَتَقَدَّم في أحاديثِ الأنبياءِ شرحُ القصةِ التي وقَعَت لـداودَ وسـليمانَ، في المـرأتين اللتـين أخَذ الذئبُ ابنَ إحدَاهما، واختلافُ حكمِ داودَ وسليمانَ في ذلك، وتوجيهُ حكمِ داودَ بما يَقْرُبُ مما ذُكِرَ هنا في هذه القصةِ.

ووقَعَت لهما قصةٌ ثالثةٌ في التفرقةِ بين الشهودِ في قصةِ المرأةِ التي اتُّهِمَت بأنها تَحْمِلُ على نفسِها، فشهِد عليها أربعةٌ بذلك، فأمرَ داودُ برجمِها، فعمد سليمانُ وهو غلامٌ فصوَّر مثلَ قصتِها بين الغلمانِ، ثم فرَّق بين الشهودِ وامتحنَهم، فتخَالفوا فدَرَأ عنها.

ووقَعت لهما رابعةٌ في قصةِ المرأةِ التي صُبَّ في دبرِها ماءُ البيضِ وهي نائمةٌ، وقيـل: إنهـا زَنَـت، فـأمَرَ داودُ برجمِها، فقال سليمانُ: يُشْوَى ذلك الماءُ فإن اجْتَمَع فهو بيضٌ، وإلا فهو منيٌّ، فَشُوِي فاجْتَمَع.

وأَخرَج عبدُ الرزاقِ بسندٍ صحيحٍ عن مسروقٍ قال: كان حرثُهم عنبًا نفَشَتْ فيـه الغـنمُ؛ أي: رَعَتْ ليلًا، فقضَى داودُ بالغنمِ لهم، فمرُّوا على سليمانَ فأخْبرُوه الخبرَ فقـال سـليمانُ: لا، ولكن أَقْضِي بينهم أن يَأْخُذُوا الغنمَ فيَكُونُ لهم لبنُها، وصوفُها، ومنفعتُها، ويَقُومُ هـؤلاءِ عـلى حرثِهم، حتى إذا عاد كما كان رَدُّوا عليهم غنمَهم.

وأخرجَه الطبري من وجه آخر لين فقال: فيه عن مسروق، عن ابن مسعود، وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابنِ مسعودٍ وسندُه حسنٌ، وعن مَعْمرٍ، عن قتادةَ: قضى داودُ أن يَأْخُذُوا الغنمَ، فَفَهَّمَها الله سليمانَ فقال: خُذُوا الغنمَ فلكم ما خرَج من رسلِها، وأولادِها، وصوفِها إلى الحولِ.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ من طريق ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ قال: أعطاهم داودُ رقابَ الغنم بالحرثِ، فحكمَ سليمانُ بجَزَّةِ الغنمِ، وألبانِها لأهلِ الحرثِ، وعليهم رعايتُها، ويحْرُثُ لهم أهلُ الغنمِ حتى يَكُونَ كهيئةِ يوم أُكِلَ، ثم يُدْفَعُ لأهلِه ويَأْخُذُون غنمهم. اهـ

على كلِّ حالِ القصةُ فهمناها، فداودُ حكم بأن الغنم لأهلِ الحرثِ، ولا شكَّ أن قيمةَ الغنمِ مقاربةٌ للحرثِ الذي أُكِلَ، ولكن رأى سليمانُ رأيًا آخرَ، وهو أحسنُ لئلا يُحْرَمَ أهلُ الغنمِ غنمَهم، وهو أن يقوموا على الحرثِ حتى يَعُودَ كما كان، وأصحابُ الحرثِ يَأْخُذُونَ هذه الغنمَ فيَنْتَفِعُونَ بها عوضًا عمَّا فاتَهم من حرثِهم، فيَجْمَعُ بين المصلحتين، وإلى كلٍّ من الحكمين ذهَب بعضُ أهل العلمِ:

فمن العلماءِ من قال: يُضْمَنُ الزرعُ بما نَقَصتْ، فإذا كانت قيمةُ الغنمِ بمقدارِ ما نقص من الزرعِ أخذَها أصحابُ الحرثِ، وإن كانت أكثرَ أو أقلَّ فبحسبِه.

ومنهم من رأى: أن يَكُونَ الحكمُ كما قال سليمانُ.

المهمُّ: أن الآيةَ لم تتعرَّضْ للواقعةِ، إنما تعرَّضَتْ للحكم قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. وهذا يُسَمِّيه علماءُ البلاغةِ الاحتراسَ؛ لأنه إذا قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ فقد يَقَعُ في النفسِ نقصُ داودَ، فقال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. أي: قدرةً على الحكمِ، وعلمًا يَهْتَدُون به إلى الحكمِ.

وفي الآية: دليلٌ على أن الفهمَ غيرُ العلمِ، وهو كذلك، فإن من الناسِ من يُعْطِيه الله علمًا ولكنه يَنْقُصُهُ الفهمُ، ومنهم من يَكُونُ بالعكسِ.

۞وقولُه: «قال: فحَمِدَ سليمانَ ولم يَلُمْ داود». حمدَ سليمان لقولِه: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾. ولم يَلُمْ داود بل مدَحه في قولِه: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. فدَلَّ هذا على أن الإنسانَ إذا اجتَهد وأخطأ فإنه لا يُلامُ.

۞وقولُه: «ولولا ما ذكَر الله من أمرِ هؤلاءِ لرَأَيْتُ أن القضاةَ هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهادِه». يَعْنِي: لولا أن الله ذكَر قصةَ داودَ وسليمانَ وأن الفهمَ كان لسليمانَ، وداود لم يُلَمْ لهلك القضاةُ؛ لأنهم يَجْتَهِدُون كثيرًا فيُخْطِئُونَ.

وقال مُزَاحِمُ بنُ زُفَرَ: «قال لنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: خمسٌ إذا أَخْطَأَ القاضي منْهُنَّ خَصْلَةً -وفي نسخةٍ خَطةً- كانت فيه وصمةٌ». أي: كان فيه عيبٌ.

قوله: «أن يَكُونَ فَهِمًا». أي: ذا فهم، ولعلَّه أراد بالفهمِ الفِراسةَ؛ لأن الفِراسةَ مهمةٌ بالنسبةِ للقاضي، فإن كثيرًا من القضاةِ يَعْلَمُ المحقَّ والمبطلَ بما يَرى على وجوهِهما.

والثاني قولُه: أن يَكُونَ «حليمًا». احترازًا من سريعِ الغضبِ، فإن سريعَ الغضبِ ربما يَحْمِلُه غضبُه على ما لا يَنْبَغِي.

والثالثُ قولُه: «عفيفًا». أي: عفيفًا عن المالِ، لا يَتَشَوَّفُ للمالِ، ولا يَمُدُّ يدَه إليه لأنه إذا لم يَكُن كذلك، ورآه الناسُ يَتَتَبَّعُ المالَ صاروا يَجْتَهِدُونَ في أن يَصِلَ المالُ إلى يدِه بأيِّ وسيلةٍ، ويكونُ هذا من جنسِ الرشوةِ.

وهل من العفَّةِ أن لا يُجِيبَ دعوةَ الداعي؟

الجوابُ: لا، بل هو في الدعواتِ كغيرِه إذا دُعِيَ إلى وليمةِ عرسٍ، أو إلى مناسبةٍ فإنه يُجِيبُ، إلاَّ إذا دُعِيَ في وقتِ الخصومةِ، فظنَّ أن الداعيَ يُرِيدُ بذلك رشوةً، فحينئذٍ لا يُجِيبُ، كأن يَكُونَ هذا الداعي لا يَعْرِفُه قديمًا ولا يَدْعُوه، ولكن لما حَصَلَت الخصومةُ دعاه، وأَوْلَمَ له وليمةً كبيرةً، فهذه معروفةٌ أنها -واللهُ أَعْلَمُ- لغيرِ اللهِ. فإذا غلَب على ظنِّه أنه إنما يُرِيدُ ذلك فلا يُجِبْه، وإلا فالأصلُ أنه كغيرِه.

الرابعُ قولُه: «صَلِيبًا». أي: قويًّا من الصلابةِ، فلا يَلِينُ إذا رُوجع في مسألةٍ يرَى أن الصوابَ فيها ما قاله هو، لأن من الناسِ من إذا حكَم ثم روجِع لانَ، وهذا في مقامِ الحكمِ لا يَنْبَغِي، أما في الأشياءِ التي بينك وبين غيرِك فلا بأسَ أن تَلِينَ، واللينُ طيبٌ، لكن في الحكمِ لا تَلِنْ، فإن لِنْتَ امْتَطَاكَ الظلمةُ، وامْتَطيْتَ أهلَ العدلِ؛ يَعْنِي: يَرْكَبُكَ الظالمونُ، وأنتَ تَرْكَبُ أهلَ العدلِ، فالضعفاءُ الذين لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَسْتَمِيلُوا الناسَ يُدْهَسُون، والظلمةُ يَرْكَبُون القاضي إذا وجَدُوه ضعيفًا لينًا.

خامسًا قولُه: «عالمًا». أي: بالشرعِ، وعالمًا بأحوالِ الناسِ فليس عالمًا بالشرعِ فقط، بل بأحوالِ الناسِ أيضًا، المُحقُّ والمبطلُ منهم واصطلاحات الناسِ، وألفاظهم لأن كلَّ هذا يَخْتَلِفُ به الحكمُ.

وقوله: وأن يَكُونَ «سئولًا عن العلمِ». يَعْنِي: لا يَحْقِر نفسَه ويَقُولُ أنا قاض، بل يَسْأَلُ عن العلمِ الشرعيِّ وعن العلمِ بأحوالِ الناسِ، فإذا لم يَكُنْ كذلك فإن فيه وصمةً.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧- بابُ رزقِ الحاكمِ والعاملين عليها.

وكان شُرَيْحٌ القاضي يَأْخُذُ على القضاءِ أجرًا.

وقالت عائشةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بقدرِ عُمالَتِه، وأكل أبو بكرٍ وعُمَرُ.

سبَق لنا أن القضاءَ فرضٌ من فروضِ الكفاياتِ، وكلُّ فرضٍ فإنه لا يَجُوزُ أن تُؤخَذُ الأجرةُ عليه، بأن يُشَار القاضي فيُقَالُ: اقضِ بين الناسِ بأجرِ كذا وكذا، ولكن الرزقُ الذي من بيتِ المالِ لا شيءَ فيه؛ لأن بيتَ المالِ موضوعٌ لمصالحِ المسلمين فإذا قدَّر وليُّ الأمرِ أن للقاضي كذا، وللإمامِ كذا، وللمدرسِ كذا، فهذا مجردُ تقديرٍ، وليس بأجرةٍ.

وأما «العاملين عليها» فمرادُه العاملين على الزكاةِ، فإن الله جعَل لهم سهمًا من الزكاةِ حتى وإن كانوا أغنياءَ لقاء عملِهم.

۞ وقولُه: «وكان شُرَيْحٌ القاضي يَأْخُذُ على القضاءِ أجرًا». يَعْنِي: رِزْقًا من بيتِ المال.

۞ وقولُه: «وقالت عائشةُ: يَأْكُلُ الوصيُّ بقدرِ عُمَالَتِه». أي: يَأْكُلُ الوصيُّ من مالِ المُوصَّى عليه، يَأْكُلُ بقدرِ عُمالتِه لقولِ الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

۞ وقولُها: «وأكَل أبو بكرٍ وعمرُ». يَعْنِي: من بيتِ المالِ.

والحاصلُ أن ما يُعْطَاه القائمون بالمصلحةِ العامَّةِ من قضاءٍ أو تدريسٍ، أو إمامةٍ، أو أذانٍ، أو غيرِه من بيتِ المالِ ليس بأجرةٍ، ولكنه رِزقٌ، وأما تقديرُه بشيءٍ معينٍ فهذا من بابِ تقديرِ العطاءِ من بيتِ المالِ، وليس هذا بأجرةٍ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٦٣- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبرنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، أخبرني السائبُ بنُ يزيدَ ابنُ أختِ نَمِرٍ أن حُوَيْطِبَ بنَ عبدِ العزَّى، أخبرَه أنَّ عبدَ الله بنَ السَّعديِّ أخبرَه أنَّه قدِمَ على عمرَ في خلافَتِه فقالَ له عمرُ: ألم أُحدَّثْ أنَّكَ تلي من أعمالِ الناسِ أعمالًا فإذا أُعطيتَ العُمالةَ كرِهْتَها؟ فقلتُ: بلى، فقال عمرُ: ما تُريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إنَّ لي أفراسًا وأعبُدًا وأنا بخيرٍ، وأريدُ أن تكونَ عُمالتي صدقةً على المسلمينَ قال عمرُ: لا تفعلْ فإنِّي كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يُعطِيني العطاءَ فأقولُ: أعْطِه أفْقَرَ إليه منِّي، حتَّى أعطاني مرَّةً مالًا فقلتُ: أعطِه أفقرَ إليه منِّي فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فتموَّلْهُ وتَصدَّقْ به، فما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذْه، وإلاَّ فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

٧١٦٤- وعنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قالَ: سَمِعْتُ عمرَ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُعْطِيني العطاءَ فأقُولُ: أعْطِهِ أفْقَرَ إليه منِّي، حتَّى أعطاني مرَّةً مالًا فقُلْتُ: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفْقَرُ إليه مِنِّي فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فتَمَوَّلْه وتَصَدَّقْ به، فما جاءكَ مِن هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

هذا ميزانُ الهديِّ السنِّيِّ، فالذي يَأْتِيك خذه وما لا يَأْتِيك فلا تُطَالِب بـه وتُتْبِعْـه نفسَك؛ لأنك إذا طَلَبْتَ معناه أنك تُريدُ الدينا، والرزق يأتيك.

وفي هذا الحديثِ:دليلٌ على ورع عمرَ رضي الله عنه وزهدِه في الدنيا، وأنه لا يُريدُ من الدنيا أكثرَ من حاجتِه.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ لَا يَتَـصَدَّق بالـشيءِ حتـى يَتَمَوَّلَـه؛ لقولِـه ﷺ: «خـذه فتَمَوَّلْـه وتَصَدَّقْ به». ويُحْتَمَلُ أن المعنى فتَمَوَّلْه، أي: أبقِهِ ملكًا ومالًا لك وتَصَدَّقْ بـه؛ أي: أو تَـصَدَّقْ به، فتَكُونُ الواو هنا بمعنى «أو» وعلى كلِّ حالٍ فالصدقةُ لا تكُونُ إلا بعدَ الملك.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨- باب مَنْ قضى ولاعَنَ في المسجدِ.

ولاعَنَ عُمَرُ عندَ مِنبر النبيِّ ﷺ، وقضَى شُرَيْحٌ، والشَّعْبيُّ، ويَحيى بنُ يَعْمَـرَ في المـسجدِ، وقضَى مروانُ على زيدِ بنِ ثابتٍ باليمينِ عندَ المنبرِ، وكان الحسنُ وزُرارةُ بنُ أوفَى يَقْـضِيان في الرَّحْبَةِ خارجًا من المسجدِ.

٧١٦٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سُفيانُ قالَ الزُّهْريُّ: عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ وأنا ابنُ خَمْسَ عشرةَ سنةٍ وفُرِّقَ بينهما[2].

٧١٦٦- حدَّثنا يَحْيَى، حَدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخْبَرنا ابنُ جُريجٍ، أخْبَرني ابنُ شِهابٍ، عن سهلٍ أخي بَني ساعدةَ أنَّ رجلًا مِنَ الأنصارِ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: أرَأَيْتَ رجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأتِه رجُلًا أيَقْتُلُه؟ فَتلاعَنَا في المسجدِ وأَنَا شاهِدٌ[2].

يَقُولُ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بابُ من قـضَى ولاعَـن في المـسجدِ». الملاعنـةُ سبَق معناهـا، والقضاءُ هو الحكـمُ بـينَ النـاسِ وفـصلُ الخـصوماتِ، وهـذا يَجُـوزُ في المـسجدِ، ولا يُقَـالُ: إن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا، وإنما بُنِيَتْ للصلاةِ، وقراءةِ القرآنِ، والتسبيحِ وما أشبَه ذلك. بل يَجُوزُ القضاءُ،

(١)انظر: التعليق السابق.
(٢)أخرجه مسلم (١٤٩٣).
(٢)أخرجه مسلم (١٤٩٢).

لأن القضاءَ حكمٌ شرعيٌّ يَفْصِل بين الناسِ فيما اختلفوا فيه، فلا بأسَ به، وكذلك اللعانُ.

والممنوعُ في المساجدِ هو ما كان للتجارةِ، أو وسيلةً إليها؛ كالسَّومِ في المسجدِ، والبيعِ، والإجارةِ، وما أشبهَ ذلك.

فإن قال قائلٌ: إذا كان يُخْشى من ارتفاعِ الأصواتِ بين المتخاصمين في المساجدِ، والأصواتُ تَقْتَضِي امتهانَ المسجدِ فهل يُمَكَّنُون؟

الجوابُ: لا؛ لأنه قد نُهِيَ أن تُرْفَعَ الأصواتُ في المساجدِ، وكذلك لو فُرِضَ أن في المساجدِ حلقاتِ علمٍ أو قراءة، والخصومةُ في المسجدِ تُشَوِّشُ عليهم، فإنه يُمْنَعُ من ذلك.

ثم ذكَر المصنفُ آثارًا عن الصحابةِ والتابعين فيما يَدُلُّ على جوازِه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٩- باب مَنْ حكمَ في المسجدِ حتَّى إذا أتى على حدٍّ أمرَ أن يُخْرَجَ من المسجدِ فيُقامَ.

وقالَ عُمرُ: أخرجاهُ من المسجدِ وضربه، ويُذْكَرُ عن عليٍّ نحوُهُ.

٧١٦٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثنا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: أَتى رجُلٌ رسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ في المسْجِدِ فَنادَاهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ علَى نَفْسِهِ أَرْبعًا قالَ: «أبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوه»(١).

٧١٦٨- قالَ ابنُ شِهابٍ، فَأَخبَرني مَنْ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قالَ: كُنْتُ فيمَنْ رَجَمَه بالمُصَلَّى رواهُ يُونُس، ومعْمَرٌ، وابنُ جُرَيْجٍ، عنِ الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ في الرَّجْمِ.

الحكمُ تَقَدَّم على أن القضاءَ في المسجدِ جائزٌ؛ ولكن هل إذا قَضَى في المسجدِ بحدٍّ يُقامُ الحدُّ في المسجدِ؟

الجوابُ: لا يَجُوزُ أن تُقَامَ الحدودُ في المساجدِ؛ لما يُخْشَى فيها من الأصواتِ أو التلويثِ أو ما أشبهَه، فالحدودُ لا تُقَامُ في المساجدِ، فإذا حكَم القاضي على شخصٍ بحكمٍ أَمَر أن يُخرَجَ من المسجدِ، ويُقامَ عليه الحدُّ، كما استدَلَّ المؤلفُ بذلك رَحِمَهُ اللهُ.

۞ وفي قولِه ﷺ: «أبك جنونٌ؟». دليلٌ على أن إقرارَ المجنونِ لا يُعْتَبَرُ؛ لأنه غيرُ عاقلٍ، وكذلك من زال عقلُه بغيرِ جنونٍ؛ كما لو زال عقلُه بالكبرِ، ويُسَمَّى الهَرِمَ، فإنه لا يُعْتَبَرُ إقرارُه بشيءٍ؛ لأنه لا عقلَ له.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

✪ وقولُه: «لما شهِد على نفسِه أربعًا». استَدَلَّ به من رَأَى أن حدَّ الزنا لا يَثْبُتُ إلا بالإقرارِ أربعَ مراتٍ، ولكن سبَق أن هذا معارَضٌ لحديثِ المرأةِ التي زنى بها الأجيرُ -امرأةُ مُسْتَأْجِرِه- وكان شابًّا، فحكَم النبيُّ ﷺ عليه بأن يُجْلَدَ مائةَ جلدةٍ ويُغَرَّبَ، وأما المرأةُ فقال: «أُغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعْتَرَفَتْ فارجُمْها»[1].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٠- باب موعظةِ الإمامِ للخُصُومِ.

٧١٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن هشام، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تختصِمُونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكُم أن يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِه من بعضٍ فأَقْضِي على نحوِ ما أَسْمَعُ، فمَن قضيتُ له بحقِّ أخيه شيئًا فلا يَأخذْهُ، فإنَّما أَقْطَعُ له قِطعةً من النَّارِ»[2].

هذا الحديثُ في أن القاضي يَعِظُهم بمثلِ هذا، لا سيَّما إذا ارتاب في أحدِهما.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تواضعِ النبيِّ ﷺ؛ لقولِه ﷺ: «إنما أنا بشرٌ». يَعْني: ولا أَعْلَمُ الغيبَ.

وفيه أيضًا: أنه لا يَعْلَمُ الغيبَ وهو في حياتِه، فكيف يَعْلَمُه بعد وفاتِه؟!

وفيه: رحمةُ الله عَزَّ وَجَلَّ بالخلقِ، أن أَجْرَى الأحكامَ على الظواهرِ؛ لقولِه ﷺ: «إنما أقضي بنحوِ ما أَسْمَعُ». حتى لو كان خطأً فإنما أَقْضِي بنحوِ ما أَسْمَعُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن اللحنَ في الحجةِ وهو القوةُ في الحجةِ لها تأثيرٌ في الحكمِ وبناءً على ذلك هل يَجُوزُ الدخولُ في المحاماةِ أو لا؟

الجوابُ: إذا كان قصدُه -أي: المحامي- بالمحاماةِ الدفاعَ عن هذا القاصرِ في دفاعِه ولا يَتكلَّمُ إلا بحقٍّ فهذا لا بأسَ به ولا بأسَ بالدخولِ فيها، وإن كان يُريدُ أن يَسْتَغِلَّ المالَ، ويأتِي بالحججِ ولو كانت باطلةً فهذا حرامٌ، ومن أَكْلِ المالِ بالباطلِ، وغالبُ الذين يَدْخُلُون في المحاماةِ من الطرازِ الثاني، الذين يَدْخُلُون في المحاماة من أجلِ الغلبةِ، حتى يَحْصُلوا على مالٍ، فهذا حرامٌ ولا يَجُوزُ.

ولهذا تَجِدُ بعضَ المحامين إذا وقَعَتْ مسألةٌ صار من أفقهِ الناسِ يُراجِعُ كلَّ كتبِ الفقهِ -كتبَ أهلِ الظاهرِ، وكتبَ أهلِ القياسِ- والآثارِ ويَسْتَنْبِطُ من القرآنِ استنباطاتٍ بعيدةً، ومن السنَّةِ كذلك من

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٣)، أخرجه مسلم (١٦٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٣).

أجلِ إثباتِ قولِه، حتى إني رَأَيْتُ مرةً كتابًا لمحامٍ استدلَّ حتى في القواعدِ المنطقيةِ؛ يَعْني: صار فيلسوفًا منطقيًّا، -فسبحانَ اللهِ-! هؤلاءِ إذا كان قصدُهم حصولَ المالِ فهم آثمونَ.

لكن ربما أَعْرِفُ أن هذا المسكينَ المُدَّعى عليه رجلٌ ضعيفٌ لا يَسْتَطِيعُ الدفاعَ عن نفسِه، فأَقُولُ وكِّلْنِي أُدَافِعُ عنك؛ رحمةً به فهذا لا بأسَ به.

حتى في البلادِ التي يَحْكُمونَ فيها بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ إذا كان يُرِيدُ الوصولَ إلى الحقِّ فلا بأسَ به، وهذا مثل لو أردنا أن نُغَلِّظ اليمين على اليهودي قلنا له: احلف بالتوراة، والنصراني بالإنجيل، والرافضي بواحد من آل البيت، كما سمعنا ذلك، أن الواحد منهم قد يحلف بالله مئة مرة ولا يحلف بعليٍّ؛ ولأنا لو قلنا: لا يجوز ذلك إذا كان في دولة لا تحكم بما أنزل الله لضاعت حقوق المسلمين؛ فهو من باب الضرورة.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١- باب الشَّهادةِ تكُونُ عندَ الحاكمِ في ولايتِه القضاءَ أَوْ قَبْلَ ذلك للخصْمِ.

وقالَ شُرَيْحٌ القاضِي وسَأَلَه إنسانٌ الشَّهادَةَ فقالَ: ائتِ الأميرَ حتى أَشْهَدَ لكَ. وقالَ عكرِمَةُ: قالَ عُمرُ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: لو رأَيْتَ رجُلًا على حدٍّ -زِنا أو سَرِقَةٍ- وأَنْتَ أميرٌ، فقالَ: شهادتُكَ شهادةُ رجلٍ من المسلمينَ قالَ: صَدَقْتَ. قالَ عُمرُ: لولا أن يَقولَ الناسُ زادَ عُمرُ في كتابِ اللهِ، لكَتَبْتُ آيةَ الرَّجْمِ بيدي، وأَقَرَّ ماعزٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ بالزِّنا أربعًا فأَمَرَ برَجْمِه[1]، ولمْ يُذْكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَه. وقالَ حَمَّادٌ: إذا أَقَرَّ مَرَّةً عنْدَ الحاكمِ رُجِمَ وقالَ الحَكَمُ: أَرْبعًا.

هذا البابُ يَتكلَّمُ فيه المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ عن شهادةِ الحاكمِ إذا شَهِدَ للخَصْمِ في حالِ ولايتِه، أو قبلَ أن يَتولَّى القضاءَ، هل يُدلِي بهذه الشهادةِ أَوْ لَا؟

سبَق لنا أنه لا يُدْلِي بشهادتِه في حالِ القضاءِ، وإنما يُحِيلُ القضيةَ إلى قاضٍ آخرَ ويَشْهَدُ، أما أن يَحْكُمَ بعلمِه فلا، والآثارُ في هذا كما ذكَرها البخاريُّ.

۞ قولُه: «وقال شُرَيحٌ القاضي وسأله إنسانٌ الشهادةَ فقال: ائتِ الأميرَ حتى أَشْهَدَ لك». وكان الأمراءُ في ذلك الوقتِ كالقضاةِ في علمِ الأحكام، يُتَحَاكَم إليهم، وقولُه: «ائت». يَعْنِي: أنت وخصمُك حتى أَشْهَدَ لك؛ يَعْنِي: لا أَشْهَدُ لك وأَنَا القاضي فَأَحْكُمُ بعلمِي.

۞ وقولُه: «وقال عكرمةُ: قال عمرُ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: لو رأيت رجلًا على حدٍّ: زنا أو سرقة وأنت أمير فقال: شهادتُك شهادةُ رجلٍ من المسلمين. قال: صَدَقْتَ». يَقُولُه عبدُ

(١) أخرجه (٢١)، أخرجه مسلم (١٦٩٥).

الرحمنِ لعمرَ؛ يَعْنِي: أنك لو كُنْتَ أميرًا ورَأَيْتَ أحدًا على حدِّ زنًا أو سرقةٍ فشهادتُك شهادةُ رجلٍ من المسلمين.

۞ وقولُه: «وقال عمرُ: لولا أن يَقُولَ الناسُ زاد عمرُ في كتابِ الله لَكَتَبْتُ آيةَ الرجمِ بيدي». وجعَلَها زيادةً لأنها نُسِخَتْ، فكتابتُها بعدَ أن نُسِخَتْ زيادةٌ.

۞ وقولُه: «وأقرَّ ماعزٌ عندَ النبيِّ ﷺ بالزنا أربعًا فأمَر برجمه»، ولم يُذْكَرْ أن النبيَّ ﷺ أشْهَدَ من حَضَره؛ لأن هذا الإقرارَ كان في مجلسِ الحكمِ، وقد سبَق أن ما أَقَرَّ به الخصمُ في مجلسِ الحكمِ فإن للقاضي أن يَحْكُمَ به، ولا يَحْتاجُ أن يَقُولَ: هات الشهودَ لأنه بَلَغَه.

۞ وقولُه: «فقال حمادٌ: إذا أقرَّ مرةً عند الحاكمِ رُجِمَ». ولا يَحْتاجُ إلى الشهودِ لِيَشْهَدوا مع الحاكمِ.

۞ وقولُه: «مرةً». بناءً على أحدِ القولين في الإقرار بالزنا، وقد سبَق هل يُكْتَفَى بإقراره مرةً في بابِ الزنا، أو لا بدَّ من أربعِ مراتٍ، والصحيحُ أنه يُكْتَفَى بالمرةِ إلا مع الترددِ.

۞ وقولُه: «وقال الحكمُ: أربعًا». يَعْنِي: يُقِرُّ أربعًا استدلالًا بحديثِ ماعزِ بنِ مالكٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٧٠- حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يَحْيَى، عن عمرَ بنِ كثيرٍ[1]، عن أبي محمدٍ - مولى أبي قتادةَ- أنَّ أبا قتادةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ: «من له بينةٌ على قتيلٍ قتلَه فلَهُ سلَبُه» فقُمْتُ لألْتَمِسَ بيِّنَةً على قَتِيلي فَلَمْ أَرَ أحدًا يَشْهَدُ لي، فجَلَسْتُ ثُمَّ بدَا لي، فذَكَرْتُ أَمْرَه إلى رسُولِ الله ﷺ فقالَ رجلٌ من جُلَسائِه: سلاحُ هذا القتيلِ الذي يَذْكُرُ عندي قال: «فأَرْضِه منه» فقال أبو بكرٍ: كلا، لا يُعْطِه أُصَيبغَ من قُرَيشٍ ويَدَع أسدًا من أُسْدِ الله يُقاتلُ عن الله ورسولِه قال: فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ فأدَّاهُ إليَّ فاشتريتُ منه خرافًا فكان أوَّلَ مالٍ تأثَّلْتُه[2].

قال عبدُ الله عن الليثِ: فقام النبيُّ ﷺ فأدَّاهُ إليَّ.

وقال أهْلُ الحجازِ: الحاكمُ لا يَقْضِي بعلمِه شَهِدَ بذلكَ في ولايتِه أو قبْلَها، ولو أقرَّ خصمٌ عنده لآخرَ بحقٍّ في مجلسِ القضاءِ فإنَّه لا يَقْضِي عليه في قولِ بعضهم حتَّى يَدْعُوَ بشاهدَيْنِ فيُحْضِرَها إقرارَه. وقال بعضُ أهلِ العراقِ: ما سَمِعَ أوْ رآه في مجلسِ القضاءِ قضى به وما كان في غيره لم يَقْضِ إلاَّ بشاهدَيْنِ يحضرهما إقراره. وقال آخَرُون منهم: بل يَقْضِي به؛ لأنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ويُرادُ مِنَ الشهادةِ معرفةُ الحقِّ، فعلمُهُ أكثرُ من الشهادةِ، وقال بعضُهُم: يقْضِي بعلْمِه في الأموالِ ولا

---

(١) هذا هو الصواب، وورد في بعض نسخ البخاري: «عن يحيى بن عمر بن كثير» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥١).

يَقْضِي في غيرها، وقال القاسمُ: لا يَنْبَغِي للحاكمِ أن يُمْضِيَ -وفي نسخةٍ: يَقْضِي- قضاءً بعلمِه دونَ علم غيرِه مع أن علمَه أكثرُ من شهادةِ غيرِه ولكنَّ فيه تعرُّضًا لتُهمَةِ نفسِه عندَ المسلمين وإيقاعًا لهم في الظنونِ وقد كَرِه النبيُّ ﷺ الظنَّ فقالَ: «إنَّما هذه صفيَّةُ»[1].

۞ قولُه ﷺ: «من له بيِّنَةٌ على قتيلٍ قتَله فله سَلَبُه». هل هذا تشريعٌ أو تنظيمٌ.

قال بعضُ العلماءِ: إنه تشريعٌ، وأن من قتَل قتيلًا فله سلبُه.

وقال بعضُهم: إنه تنظيمٌ؛ يَعْني: أن قائدَ الجيشِ إذا شاء أن يَقُولَ مثلَ ذلك بالغزوةِ؛ تشجيعًا لهم على الجهادِ فله ذلك، وإن لم يَقُلْ فإن سلبَ القتيلِ يُضَافُ إلى الغنيمةِ؛ وسلبُهم ما عليه من ثيابٍ، وسلاحٍ ونحوِها.

۞ وقولُه: «فقُمْتُ لألتَمِسَ بينةً على قتيلي فلم أَرَ أحدًا يَشْهدُ لي». يَعْني: على قتيلٍ قتَله أبو قتادةَ.

۞ وقولُه: «فَجَلَسْتُ ثم بدا لي، فذَكَرْتُ أمرَه إلى رسولِ الله ﷺ. فقال رَجلٌ من جلسائِه: «سلاحُ هذا القتيلِ الذي يَذكُرُ عندي. قال: فأرْضِه منه». أي: يَقُولُ لهذا المقرِّ، أرْضِ أبا قتادةَ وهذا يَدُلُّ على أنه حكمَ به له، لأنه شهِد به شاهدٌ، وقال: سلاحُ هذا القتيلِ الذي يَذْكُرُ عندي. فقال: أرْضِهِ منه، ولم يَقُلْ أَدْخِلْه في الغنيمةِ؛ لأنه قد قال: من قتَل قتيلًا فله سَلَبُه.

۞ وقولُه: «فقال أبو بكرٍ: كلا، لا يُعْطِه أُصَيْبِغَ من قريشٍ ويَدَع أسدًا من أسدِ الله ورسولِه».

قال القَسْطلَّانيُّ: فقال أبو بكرٍ الصديقُ ﷺ: (كلا). كلمةُ ردعٍ. (لا يُعْطِه أُصَيْبِغَ من قريشٍ). بضمِّ الهمزةِ، وفتحِ الصادِ المهملةِ وبعدُ التحتيةُ الساكنةُ الموحدةُ مكسورةٌ، وغين معجمة منصوبُ مفعولٍ ثانٍ ليُعْطِه. نوعٌ من الطيرِ، ونباتٌ ضعيفٌ كالشُّمامِ، ولأبي ذرٍّ أُضَيْبِغَ. بالضادِ المعجمةِ، والغينِ المهملةِ المنصوبةِ المنونةِ، في التَّصْغير الضبعُ.

ويَدَعُ أسدًا من أسدِ الله. بضمِّ الهمزةِ وسكونِ السينِ المهملةِ، وكأنه لما عَظَّمَ أبا قتادةَ بأنه أَسدٌ من أُسدِ الله صَغَّر ذاك القرشيَّ وشبَّهَه بالأضيبغ لضعفِ افتراسِه بالنسبةِ إلى الأسدِ.

«يُقَاتِلُ عن الله ورسولِه» في موضعِ نصبٍ صفةُ «أسدًا».

قال أبو قتادةَ: فأمرَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ الذي عنده السلبُ، ولأبي ذرٍّ عن الحمليِ والمستملي: فقام رسولُ الله ﷺ وللأصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِهيني: فحكَم رسولُ الله ﷺ؛ أي: لي أن السلبَ لي فأدَّاه إليَّ. بتشديدِ الياءِ فأَخَذْتُه فبعْتُه من حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ بسبعِ أواقٍ فاشْتَرَيْتُ منه خرافًا وبستانًا فكان هو أوَّلَ مالٍ تأثَّلْتُه بمثلثةٍ مشددةٍ. اتَّخذتُه أصلَ المالِ واقْتَنَيْتُه، وإنما حكَم ﷺ بذلك مع طلبِه أولَا البينةَ؛ لأن الخصمَ اعترَف أن المالَ لرسولِ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩).

ﷺ يُعطِيه من يَشاءُ، والحديثُ سَبق في البيوعِ، والخمسِ. اهـ

۞ قولُه: «قال أبو بكرٍ: كلا، والله لا يُعْطِيه أُصَيْبغَ من قريشٍ أو أُضَيْبعَ ويَدَع أسدًا من أُسْدِ الله». والأسدُ من أسدِ الله هو أبو قتادةَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ فأدَّاه إليَّ؛ يَعْنِي: الرجلَ، فاشْتَرَيْتُ منه؛ أي: به. فمن هنا بدليةُ اشْتَرَيْتُ به خِرفًا، الخِرافُ هو البستانُ؛ لأنه يُخْرَفُ ويُجْنَى (فكان أوَّلَ مالٍ تأثَّلْته) وتأَثَّلْته يَعْنِي: تموَّلْته.

۞ وقولُه: «وقال أهلُ الحجازِ... إلى آخرِه».

سبَق لنا الكلامُ في هذه المسألةِ هل يَقْضِي بعلمِه أو لا؟ وذكَرْنا أنه يَقْضِي بعلمه في ثلاثةِ أمورٍ وهي:

الأمرُ الأوَّلُ: فيما اشْتُهِرَ. والأمرُ الثاني: ما عَلِمَه في مجلسِ القضاءِ.

والأمرُ الثالثُ: في عدالةِ الشهودِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٧١- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ عن عليِّ ابنِ حُسينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفيَّةُ بنتُ حييٍّ فلمَّا رجعتِ انطلَقَ معها فمرَّ به رجلانِ من الأنصارِ فدعاهُما فقال: «إنما هيَ صَفيَّةُ» قالا: سُبْحانَ الله! قالَ: «إنَّ الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مجرَى الدَّمِ»[1] روهُ شُعيبٌ، وابنُ مسافرٍ، وابنُ أبي عتيقٍ، وإسحاقُ بنُ يحيى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليٍّ، يَعْنِي: ابنَ حسيْنٍ، عن صفيَّةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

سبَق هذا في بابِ الإفتاءِ، وأنهما لما رأيا رسولَ الله ﷺ أسرعا. فقال: «على رسلِكُما إنها صفيةُ بنتُ حُييٍّ»[2]. وقد أسرعا خجلًا من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس سوءَ ظنٍّ بالرسولِ ﷺ؛ ولهذا لما قال: «إنها صفيةُ». قالا: سبحانَ الله! ما عندنا إشكالٌ في الموضوعِ، ولكنه قال: «إن الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مَجْرَى الدمِ، وإني خشِيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبِكما شرًّا»[3]. وفي لفظٍ: «شيئًا»[4].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٢- باب أمرِ الوالي إذا وجَّه أميرينِ إلى موضعٍ أن يتطاوعا ولا يتعاصيا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٤).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٥).

٧١٧٢- حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا العَقَدِيُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدةَ قالَ: سَمِعْتُ أبي قالَ: بعَثَ النبيُّ ﷺ أبي ومعاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ فقالَ: «يَسِّرا ولا تُعسِّرا وبشِّرا ولا تُنفِّرا وتطاوعا»(١). فقال له أبو موسى: إنَّه يُصْنَعُ في أَرْضِنا البِتْعُ فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»(٢).

وقال النَّضْرُ، وأبو داودَ، ويَزِيدُ بنُ هارونَ، ووكيعٌ، عن شُعْبَةَ عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدةَ، عن أبيه، عن جَدِّه عن النَّبيِّ ﷺ.

هذا سبَق الكلامُ عليه أيضًا في أَوَّلِ الكتابِ، وأن الرسولَ بعَث معاذَ بنَ جبل، وأبا موسى الأشعريَّ إلى اليمنِ، ووجَّه كلَّ منهما إلى ناحيةٍ وأمرَهما أن يَلْتَقِيا، وأمر أحدَهما إلى عدنٍ، والثاني إلى صنعاءَ وجَّهَهم هكذا، وأمَرهما أن يَتلاقيا؛ يَعْنِي: يُلاقي بعضُهم بعضًا من أجلِ التشاورِ والنظرِ في الذي حصَل، وأوصَاهما بهذا، -ويا لها من وصيةٍ- فقال ﷺ: «يَسِّرَا، ولا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا، ولا تُنَفِّرَا، وتَطاوعا». إنها وصايا عظيمةٌ!

فالتيسيرُ ضدُّه التعسيرُ؛ فقولُه: «يسرا». لو اقْتصَرَ عليها ما كفت؛ لأنه إذا كان الأغلبُ التيسيرَ صدَق عليهما أنهما يَسَّرا، لكن لما قال: «لاتُعَسِّرا». معناه لا يُوجَدُ تعسيرٌ في أيِّ حالٍ من الأحوالِ.

كذلك بَشِّرا ولا تُنَفِّرا، ولم يَقُلْ: ولا تُنْذِرا. وفرقٌ بين الأمرين، فالإنذارُ الذي لا يَدْخُلُ فيه التنفيرُ حقٌّ ولا يُنْهَى عنه، وقد بُعِثَ النبيُّ ﷺ بشيرًا ونذيرًا، لكن التنفيرُ هذا هو الذي يُنْهَى عنه، والإنذار قد يُوجَدُ في موضعٍ لا ينْفِرُ الناسُ منه، وقد يَكُونُ التبشيرُ في موضعٍ أولى من الإنذارِ، أو بالعكسِ؛ فلهذا نهى عن التنفيرِ حتى إن الرسولَ ﷺ لما أطال معاذٌ الصلاةَ قال: «إن منكم منفرين». معاذٌ أو الرجلُ الآخرُ الذي صلَّى بأصحابِه صلاةَ الفجرِ قال: «إن منكم منفرين»(٣). فهذا من التنفيرِ.

✿ وقولُه: «وبَشِّرا». كيف يُبَشَّرُ الكافرُ؟ يُبَشَّرُ بأن نَقولَ له: أَبْشِر إذا أَسْلَمْتَ بأن الله يَغْفِرُ لك ما مضى، وأنك كأنما وِلِدْتَ اليومَ، وأن لك الجنةَ، وأنك تَنْجُو من النارِ، وأنك تُحْشَرُ مع النبيين وما أشبَه ذلك، فهذا من التبشيرِ.

لكن التنفيرُ لو قال: أَسْلِم يا حمارُ وإلا لك النارُ، فهذا لا يُقبِلُ على الإسلامِ أبدًا، بل هذا يُوقِدُ النارَ في قلبِه ولا يُقْبِلُ على الإسلامِ، فالتبشيرُ غيرُ التنفيرِ.

وأما التيسيرُ: فإذا رأَيْنا جاهلًا مثلًا عمِل عملًا محرمًا، وكان لو أخَذْنَاه بهذا العملِ لكان

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢)، أخرجه مسلم (٤٦٦).

فيه عسرٌ عليه فهذا نُيَسِّرُ عليه، أو رجلٌ يَشُقُّ عليه أن يُصَلِّيَ بالماءِ مثلًا، نُيَسِّرُ عليه ونَقُولُ: صلِّ بالترابِ، ورجلٌ ثالثٌ لا يَسْتَطِيعُ الصومَ، نُيَسِّرُ عليه، ونَقُولُ: صُم أيامًا أخرَ، وإذا كان لا يُرْجَى زوالُ عجزِه قُلْنا له: أطْعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وهكذا، المهمُّ أن نَطْلُبَ التيسيرَ بقدرِ المستطاعِ ما أَمْكَن.

ذكَرْنَا فيما سبَق أن العلماءَ إذا اختَلَفُوا على قولين، ولم يَتبَيَّنِ الرجحانُ بينهما، فمن العلماءِ من قال: يَأْخُذُ بالأشدِّ، لأنه أحوطُ.

ومنهم من قال: يُؤْخَذُ بالأيسرِ؛ لأنه أَوْفَقُ للقواعدِ الشرعيةِ، والأصلُ براءةُ الذمَّةِ، وهذا أقربُ؛ لأنه كلَّما أَمْكَنَ سلوكُ التيسيرِ فهو أَوْلى، مع أن الأصلَ كما قالوا براءةُ الذمةِ، فلا نُلْزِمُ إلا بدليلٍ، ولا نَمْنَعُ إلا بدليل.

ومثلُ ذلك: العاميُّ إذا اختَلَف عندَه حكمان ولم يَتَرَجَّحْ عنده أحدُهما فهل يَأْخُذُ بالأشدِّ، أو بالأيسرِ على هذين القولين، أو يُخَيَّرُ العاميُّ؟

الجوابُ: أن بعضَ العلماءِ يَقُولُ: يُخَيَّرُ؛ لأن كلًّا من الأشدِّ والأيسرِ غيرُ معصومٍ، ويَحْتَمِلُ الخطأَ، فهو بالخيارِ إن شاء أَخَذ بقولِ هذا، وإن شاء أَخَذ بقولِ هذا، وهذا إذا لم يَكُنِ العاميُّ قد استَفْتَى شخصًا ملتزمًا بما يَقُولُ، فإن كان قد استَفْتَى شخصًا مُلْتَزِمًا بما يَقُولُ معتقدًا أنه الحقُّ، فإنه لا يَجُوزُ له أن يَسْتَفْتِيَ آخَرَ، حكاه بعضُ العلماءِ إجماعًا.

مثالُ ذلك: أن أَذْهَبَ إلى شخصٍ عالمٍ أرَى أن قولَه أَقْرَبُ للصوابِ فأَسْتَفْتِيَهُ فإذا أَفْتَاني بما لا أَهْوَى ذَهَبْتُ إلى غيرِه وسأَلْتُه؛ فهذا حرامٌ لأن هذا من بابِ التلاعبِ بدينِ اللهِ، لكن لو استَفْتَيْتُه لأنني لم أَجِدْ غيرَه في هذا المكانِ -فَقُلْتُ: أَسْتفْتِيه اليوم حتى أَجِدَ من هو أَعْلَم- ففي هذا الحالِ يَجُوزُ لي أن أسألَ؛ لأن هذا التزامٌ مشروطٌ.

كذلك لو اسْتَفْتَيْتُه ملتزمًا قولَه عازمًا على ذلك، ثم سَمِعْتُ عالمًا آخرَ أَعْلَم منه يَتكَلَّمُ عن المسألةِ ويُبَيِّنُ دلائلَها. ويَقُولُ: قال بعضُ العلماءِ كذا بما أُفْتِيتُ به، والصوابُ كذا ودليلُه كذا. والجوابُ عن دليلِ الأَوَّلِ كذا، فحينئذٍ لي أن أَنْتَقِلَ إلى القولِ الثاني، بل يَجِبُ عليَّ لأنه تبَيَّن لي بدونِ فعلٍ منِّي أن الصوابَ خلافُ ما أُفْتِيتُ به.

ذكَرْنَا حديثَ أبي موسى وفيه: «وتطاوعا». يَعْنِي: ليُطِعْ بعضُكم بعضًا، وهذا الأمرُ إما للوجوبِ، وإما للاستحبابِ، ولكنه مقيَّدٌ بما إذا لم يَرَ أحدُهما المصلحةَ فيما ذهَب إليه، فإن رأَى أحدُهما مصلحةً فيما ذهَب إليه فلا حرجَ أن يختَلِفَ في الرأيِ، ولكن تَجِبُ المطاوعةُ بقدرِ الإمكانِ، أو تُسْتَحَبُّ حسب ما تَقْتَضِيه الحالةُ.

مسألة: إذا استَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ بقوله: «وتطاوعا» على جواز التحزُّب، نقول له: إن هذا دليل على عدم جواز التحزُّب؛ لأنهما لو انفرد كل واحد برأيه، صار كل واحد حِزْبًا، وإذا تطاوعا التأما، وكان حِزْبًا واحدًا.

۞ وقولُه: «ثم قال له أبو موسى: إنه يُصْنَعُ في أرضِنا البِتْعُ فقال: كلُّ مسكرٍ حرامٌ». والبِتْعُ نوعٌ من الشرابِ من الخمرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»[1].

وعلى هذا فيَكُونُ كلُّ مسكرٍ حرامًا، ولكن ما هو الإسكارُ؟

الجوابُ: أن الإسكارَ هو تغطيةُ العقلِ على وجهِ اللذَّةِ؛ بأن يُغَطَّى العقلُ بشيءٍ على وجهِ اللذَّةِ والطربِ؛ وذلك لأن تغطيةَ العقلِ لها أقسامٌ:

فتارةً يُغَطَّى العقلُ من شدَّةِ الفرحِ.

* وتارةً من شدَّةِ الغضبِ.
* وتارةً من إغماءٍ بمرضٍ.
* وتارةً من إغماءٍ بصدمةٍ.
* وتارةً من إغماءٍ «ببنج».

فله أسبابٌ كلُّ هذا لا يَدْخُلُ في قولِه ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»[2] فالذي يَدْخُلُ فيه المسكرُ الذي يُغَطِّي العقلَ على وجهِ اللذَّةِ والطرب.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أمَرهما؛ أي: معاذَ بنَ جبلٍ، وأبا موسى أن يَتَطاوعَا.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٢٣- بابُ إجابةِ الحَاكمِ الدَّعْوةَ

وقَدْ أجابَ عثمانُ بنُ عفانَ عَبدًا للمغيرةِ بنِ شعبةَ.

٧١٧٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، حدَّثني منصورٌ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فُكُّوا العَانِيَ وأجِيبُوا الدَّاعِيَ».

۞ قولُه: «بابُ إجابةِ الحاكمِ الدعوةَ». أي: إجابةِ الحاكمِ الدعوةَ لا بأسَ بها على الأصلِ، ودليلُ ذلك عمومُ الحديثِ: «أجيبوا الدَّاعِيَ». فهذا يدْخُلُ فيه الحكَّامُ، وغيرُ الحكامِ، لكن إذا عَلِمَ المَدْعوُّ أنه إنما دُعِيَ لذلك للرشوةِ، بأن دعاه بين يدي الخصومةِ، وليس من عادتِه أن يَدْعوَه -فإنها تكُونُ من الرشوةِ- فلا تجُوزُ الإجابةُ، وأما من كانت عادتُه أن يدْعُوَه ويَدْعُوَ غيرَه، فإن هذا يُجابُ ولا يُعَدُّ هذا من الرشوةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٤)، أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) انظر: التعليق السابق.

فإذا قال قائلٌ: كيف أجاب للعبد مع أن العبدَ لا يَمْلِكُ؟

الجوابُ: أنه إذا ملَّكه سيدُه مالًا، فقد قال كثيرٌ من العلماءِ: إنه يَملِكُ، وإذا لم يَمْلِكْ فلا شكَّ أن عثمانَ قد عَلِمَ بأن المغيرةَ قد أعطاه حريةَ الدعوةِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤- باب هَدايا العُمّالِ.

٧١٧٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سمِعَ عُروةَ، أخبرنا أبو حُميدٍ الساعديُّ قالَ: اسْتعملَ النبيُّ ﷺ رجلًا من بني أَسَدٍ يُقالُ له: ابنُ الأُتبيَّةِ على صدقةٍ فلمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي، فقامَ النَّبيُّ ﷺ على المنبَرِ -قالَ سُفيانُ أيضًا: فَصعدَ المنبرَ- فحمد الله وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «ما بالُ العامِلِ نَبعثُهُ فيَأتِي، فيقولُ: هذا لك وهذا لي، فهلاَّ جلَسَ في بيتِ أبيه وأُمِّه فينظرُ أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيدِه، لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يومَ القيامةِ يحملُه على رقبَتِه، إن كان بعيرًا له رغاءٌ، أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ، ثم رفعَ يديه حتَّى رأَينا عُفْرَتي إبطيه ألا هل بلَّغتُ»[1]. ثلاثًا قال سفيانُ: قصَّهُ علينا الزُّهريُّ وزادَ هشامٌ، عن أبيه، عن أبي حُميدٍ قال: سَمِعَ أُذُنايَ، وأبصَرَتْه عيْنِي، وسَلُوا زيدَ بنَ ثابتٍ؛ فإنَّه سَمِعَه معي ولم يَقُلِ الزُّهريُّ: سمِعَ أُذُني.

خُوارٌ: صوتٌ، والجُؤَارُ: من تَجْأَرُونَ كصَوْتِ البَقَرَةِ.

۞ قولُه: «بابُ هدايا العمالِ». يَعْنِي: ما يُهدَى للعمالِ؛ من عمالِ الصدقةِ، وعمالِ المكاتبِ، والحكام. وغيرهم ما حكمُها؟

قال أهلُ العلمِ: الهديةُ للقاضي إذا لم يَكُن له عادةٌ فإنه لا يَجُوزُ له قبولُها؛ أي: إذا لم يَكُنْ بينَه وبينَ هذا الرجل عادةٌ فإنه لا يَجُوزُ له قبولُها؛ لأنه إنما أَهْدَى له تقربًا إليه. لعلَّه يَكُونُ له عنده دعوةٌ، وكذلك إذا كان من عادتِه أن يُهادِيَه، ولكن له حكومةٌ حاضرةٌ فإنه لا يَجُوزُ له أن يُهْدِيَ إليه، ولا يَجُوزُ للقاضي أن يَقْبلَ الهديةَ؛ لأن قرينةَ الحالِ تَقْتَضِي أن هذه رِشْوَةٌ.

وأما العمالُ الآخرون، فكذلك لا يَجُوزُ الإهداءُ لهم.

والقاعدةُ في هذا: أن كلَّ هديةٍ يَكونُ سببُها العُمَالَةَ فإنها تَكُونُ حرامًا، وهذا ما يُعْرَفُ باستخدام الجاه -أن يَسْتَخْدِمَ الإنسانُ جاهه، ومنزلتَه، ومرتبتَه- فإن هذا كلَّه لا يَجُوزُ.

ثم ذَكَر حديثَ عبدِ الله بنِ اللُّتبيَّةِ، وهذا هو الأصحُّ، وفي نسخةٍ: «الأُتْبِيَّة». و«الأُتْبيَّة».

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

لكن الصحيحُ اللُّتْبيَّة بدلُ الهمزةِ لامٌ.

وقولُه: «أنه بعَثه على صدقةٍ». يَعْنِي: بعَثه من أجلِ جبايةِ الصدقةِ؛ أي: الزكاةِ.

وقولُه: « فلما قدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهدِي إليَّ». أي: هذا من الزكاةِ، وهذا أُهْدِي إليَّ.

وقولُه: «فقام النبيُّ ﷺ على المنبر»، قال سفيانُ أيضًا: فصعِد المنبرَ. وهذا يَدُلُّ على اهتمامِ النبيِّ ﷺ بهذا الأمرِ، حيث صعِد علَى المنبر كأنما يُريدُ أن يَخْطُبَ للجمعةِ.

وقولُه: «فحمِد الله، وأثنَى عليه». كعادتِه ﷺ في خُطَبه.

وقولُه: «ثم قال: «ما بالُ العاملِ نَبْعَثُه فيَأْتِي يَقُولُ: هذا لك وهذا لي». ولم يُعَيِّنْ؛ لأن المقصودَ معرفةُ الحكمِ، وهذه هي طريقةُ النبيِّ ﷺ؛ لأنه إذا أراد أن يُنْكِرَ شيئًا علنًا لم يُعَيِّنِ الشخصَ؛ لأن المقصودَ هو معرفةُ الحكمِ لا التشهيرُ بالفاعلِ؛ إلا إذا كان هناك ضرورةٌ، وهنا قال: **«ما بال العامل»**. والاستفهامُ هنا للإنكار، وبَالُ؛ بمعنى شَأْنٍ.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «فهلاَّ جلَس في بيتِ أبيه وأمِّه فيَنْظُرُ أيُهْدَى له أم لا». لو جلَس في بيتِ أبيه وأمِّه ما أَهْدَى الناسُ له، إنما أَهْدَى له الناسُ من أجلِ أنه عاملٌ، ولا شكَّ أن الهديةَ إلى العاملِ تُؤَثِّرُ انعطافًا منه؛ أي: من العاملِ على من أَهْدَى إليه؛ لأنَ الهديةَ تَجْلِبُ المودةَ، والمحبةَ، فإذا أحبَّه فإنه يُحَابيه، إما بإسقاطِ الواجبِ عنه، أو بإعطاءِه ما لا يَسْتَحِقُّ، أو ما أشبَه ذلك.

قولُه: «لا». يَعْنِي: لا يَقْبَلُ هذا: «والذي نفسِي بيدِه»، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ «لا» زائدةً في تأكيدِ القسمِ كزيادتِها في قولِه تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ١﴾ [البلد: ١]، وقولِه تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١﴾ [القيامة: ١]. فإن الصحيحَ: أن «لا» هنا زائدةٌ للتنبيهِ والتوكيدِ.

وقولُه: «لا والذي نفسِي بيدِه لا يَأْتِي بشيءٍ إلا جاء بِهِ يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على رقبتِه إن كان بعيرًا له رغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ». هذا حكايةٌ عن أصواتِ هذه الحيواناتِ، فهو يَحْمِلُها على رقبتِه وليست ساكنةً بل لها رغاءٌ إذا كانت بعيرًا؛ من أجلِ الزيادة في قلقِه وتعذيبِه، وكذلك أيضًا البقرةُ لها خوارٌ، والشاةُ تَيْعَرُ، ويُسَمَّى عندنا تَثْغِي؛ يَعْنِي لها ثُغَاءٌ من أجلِ زيادةِ القلقِ في تعذيبِه والعياذُ باللهِ!

وقولُه: «رفَع يديه حتى رَأَيْنا عُفْرَتَي إبْطَيْهِ». أي: لونُ الإبطينِ، وهو يَخْتَلِفُ عن لونِ الجسمِ؛ لأنه خَفِيٌّ لا يَتَأَثَّرُ بالعواملِ الظاهريَّةِ كالشمسِ والهواءِ فيَكُونُ أَعْفَرَ.

وقولُه: «ألا هل بَلَّغْتُ». ثلاثَ مراتٍ. هذا الاستفهامُ للتقريرِ؛ أي: تقريرِ بتبليغِه عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديثِ: التحذيرُ من قبولِ العاملِ الهديةَ والحاكم مثله؛ فلا يَجُوزُ للقاضي أن يَقْبَلَ الهديةَ إذا كان يَعْلَمُ أنه لولا كونُه قاضيًا ما أُهْدِيَ له.

أما في البيعِ والشراءِ فيَجُوزُ للحاكمِ أن يَبِيعَ، ويَشْتَرِيَ، لكن قال أهلُ العلمِ: لا يَنْبَغِي له أن يُبَاشِرَ البيعَ والشراءَ بنفسِه؛ لأنه قد يُحابَى بذلك. فيُعْطَى في قيمةِ السلعةِ أكثرَ مما تُساوي، أو يُنْزِلُ من قيمةِ السلعةِ التي يَشْتَرِيها بها دونَ قيمةِ المثلِ، فيَكُونُ في ذلك محاباةٌ له.

وهذا الذي قالوه حقٌّ لاسيَّما إذا كان هذا القاضي ممن يُعْلَمُ أو يَغْلُبُ على الظنِّ أنه إذا باع أو اشترى نَزَّل الناسُ له، أو زادوه في الثمنِ إذا كان هو البائعُ محاباةً له، فإنه لا يُبَاشِرُ هذا الشيءَ، فإن قُدِّرَ أنه باشر لعدمِ وجودِ خادمٍ عندَه فإنه يُلاحِظُ المحاباةَ ولا يَشْتَرِي إلا بثمنِ المثلِ، ولا يَبِيعُ إلا بثمنِ المثلِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥- باب اسْتِقْضَاءِ المَوالِي واسْتِعْمَالِهِمْ.

٧١٧٥- حدَّثنا عثمانُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أَخْبَرني ابنُ جُريجٍ أَنَّ نافعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: كان سالمٌ مَوْلَى أبي حُذَيفةَ يَؤُمُّ المهاجرينَ الأَوَّلِينَ وأَصْحابَ النبيِّ ﷺ في مسجدِ قُباءٍ فيهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وأبو سلمةَ، وزيدٌ، وعامرُ بنُ ربيعة.

اسْتَنْبَط البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من كونِ سالمٍ مَوْلى أبي حذيفةَ يَؤُمُّ المهاجرين الأوَّلين، وأصحابَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلمَ في المسجدِ أنه يَجُوزُ أن يَكُونَ المولى حاكمًا وقاضيًا؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يُقْتَدى به، ويُؤْخَذُ بعملِه ويُتَّبعُ.

لكن هناك آثارٌ غيرُ ما ذكرَه البخاريُّ، ولعلَّها ليست على شرطِه.

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٦٨):

۞ قولُه: «بابُ استقضاءِ الموالي». أي: توليتُهم القضاءَ. (واستعمالِهم). أي: على إمرةِ البلادِ حربًا، أو خراجًا، أو صلاةً.

۞ قولُه: «كان سالمٌ مَوْلَى أبي حذيفةَ». تَقَدَّم التعريفُ به في الرضاع.

۞ قولُه: «يَؤُمُّ المهاجرين الأوَّلين». أي: الذين سَبَقُوا بالهجرةِ إلى المدينةِ.

۞ قولُه: «فيهم أبو بكرٍ، وأبو سلمةَ». أي: ابنُ عبدِ الأسدِ المخزوميُّ وزوجُ أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين قبلَ النبيِّ ﷺ، وزيدٌ؛ أي: ابنُ حارثةَ، وعامرُ بنُ ربيعةَ؛ أي: العَنَزيُّ بفتح المهملةِ، والنونِ بعدَها زايٌ وهو مَوْلى عمرَ، وقد تَقَدَّم في «كتابِ الصلاةِ» في أبوابِ الإمامةِ من روايةِ عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، لما قدم المهاجرون الأولونَ العصبةَ موضعٌ بقباءٍ قبلَ مقدمِ النبيِّ ﷺ، كان يَؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفةَ، وكان أكثرُهم قرآنًا، فأفاد سببَ تقديمِه للإمامةِ، وقد تقدَّم شرحُه مستوفًى هناك في «بابِ إمامةِ المولى».

والجوابُ عن استشكالِ عدِّ أبي بكرٍ الصديقِ فيهم؛ لأنه إنما هاجَر صحبةَ النبيِّ ﷺ، وقد وقعَ في حديثِ ابنِ عمرَ أن ذلك كان قبلَ مقدم النبيِّ ﷺ، وذكَرْتُ جوابَ البيهقيِّ بأنه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ سالمٌ استمَر يَؤُمُّهم بعدَ أن تَحوَّلَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ ونزَل بدارِ أبي أيوبَ قبلَ بناءِ مسجدِه بها، فيُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: فكان أبو بكرٍ يُصَلِّي خلفه إذا جاء إلى قُباءٍ. وقد تقدَّم في «بابِ الهجرةِ إلى المدينةِ» من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ «أوَّلُ من قَدِم علينا مصعبُ بنُ عميرٍ، وابنُ أمِّ مكتومٍ، وكانا يُقْرِئان الناسَ، ثم قَدِم بلالٌ، وسعدٌ، وعمارٌ، ثم قدِم عمرُ بنُ الخطابِ في عشرين».

وذكَرْتُ هناك أن ابنَ إسحاقَ سَمَّى منهم ثلاثةَ عشرَ نفسًا، وأن البقيةَ يَحْتَمِلُ أن يَكُونُوا من الذين ذكَرهم ابنُ جريجٍ، وذكَرْتُ هناك الاختلافَ فيمن قدِم مهاجرًا من المسلمين، وأن الراجحَ أنه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسدِ، فعلى هذا لا يَدْخُلُ أبو بكرٍ، ولا أبو سلمةَ في العشرين المذكورين.

وقد تقدَّم أيضًا في أولِ الهجرةِ أن ابنَ إسحاقَ ذكر أن عامرَ بنَ ربيعةَ أوَّلَ من هاجرَ، ولا يُنَافِي ذلك حديثَ البابِ؛ لأنه كان يَأْتَمُّ بسالمٍ بعدَ أن هاجرَ سالمٌ.

ومناسبةُ الحديثِ للترجمةِ من جهةِ تقديمِ سالمٍ وهو مولًى على من ذكَر من الأحرارِ في إمامةِ الصلاةِ، ومن كان رضا في أمرِ الدينِ فهو رضًا في أمورِ الدنيا، فيَجُوزُ أن يُوَلَّى القضاءَ، والإمرةَ على الحربِ، وعلى جبايةِ الخراجِ، وأما الإمامةُ العظمى فمن شروطِ صحتِها أن يَكُونَ الإمامُ قرشيًا، وقد مضَى البحثُ في ذلك في أوَّلِ «كتابِ الأحكام» ويَدْخُلُ في هذا ما أخرَجه مسلمٌ من طريقِ أبي الطفيلِ، أن نافعَ بنَ عبدِ الحارثِ لقي عمرَ بعسفانَ، وكان عمرُ اسْتعْمَله على مكةَ فقال: من اسْتَعْمَلْتَ عليهم؟ فقال: ابنَ أبزَى. يَعْنِي: ابنَ عبدِ الرحمنِ، قال: اسْتَعْمَلْتَ عليهم مولًى! قال: إنه قارئٌ لكتابِ الله عالمٌ بالفرائضِ، فقال عمرُ: إن نبيَّكم قد قال: «إن الله يَرْفَعُ بهذا الكتابِ أقوامًا، ويَضَعُ به آخرين». اهـ

نَقُولُ: إن كان محفوظًا؛ يَعْنِي: عدَّهُ -أي: أبا بكر- مع هؤلاءِ، فإنه يَحْتَمِلُ أنه خرَج ذاتَ يومٍ إلى قباءٍ، وكان سالمٌ استمَرَّ يُصَلِّي بهم، فصَلَّى خلفَهم.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٢٦- باب العُرفَاءِ للنَّاسِ.

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، حدَّثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عمِّه موسى بنِ عقبة قال ابنُ شهابٍ: حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ مروانَ بنَ الحكم. والمِسْوَرَ بنَ مخرمةَ، أخْبراهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حينَ أذنَ لهمُ المسلمونَ في عتْقِ سَبْي هوازِن، فقال: «إنِّي

لا أدْرِي من أذنَ فيكم مِمَّنْ لم يأْذَن، فارْجعوا حتى يَرفَع إلينا عُرفاؤُكم أمْرَكُم». فرَجَع الناسُ فكلَّمَهم عُرفاؤُهم، فرَجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخْبَرُوهُ أنَّ الناسَ قد طَيَّبُوا وأذِنُوا.

✿ قولُه: «العُرَفَاءُ». جمعُ عَرِيف وهو فعيلٌ بمعنى فاعلٌ، والمرادُ به العارفُ بأحوالِ الناسِ، ويُسَمَّى عندنا في الوقتِ الحاضرِ العمدةُ. عُمدةُ والأحياءِ الحاراتِ، يَعْرِفُهم ويُبَيِّنُ لوليِّ الأمرِ أحوالَهم، وأصلُ إثباتِ العُرفاءِ حديثُ هَوَازنَ وثقيفٍ حينما غنم النبيُّ ﷺ غنائمَ كثيرةً يومَ حنينٍ وسبَى الكثيرَ منهم، وطلَب من الصحابةِ ﷺ أن يَأْذَنُوا بفكِّ أسراهم وإعتاقِهم فوافقوا، لكنَّ رسولَ الله ﷺ احتاطَ في هذا الأمرِ وخشِي ألَّا يَكُونَ أحدٌ تكَلَّم عن طيبِ نفسٍ فقال: ارجِعُوا حتى يَأْتِيَ عرفاؤكم بما طبتُم به نفسًا، فهذا هو الشاهدُ.

وقد وَرَدتْ أحاديثُ فيها ذمُّ العرفاءِ، ولكنها تُحْمَلُ على عرفاءِ السوءِ الذين يَظْلِمُونَ الناسَ بما يَنْقُلُونه لولاةِ الأمور، أما عرفاءُ الخيرِ الذين يُبَيِّنُون لوليِّ الأمرِ أحوالَ الناسِ من أجلِ إعطائهم ما يَسْتَحِقُّونه من المصالحِ، والخدماتِ، وأموالِ بيتِ المالِ وما أشبه ذلك فهؤلاء لا يُذَمُّون بل يُحْمَدُون ويُثْنَى عليهم.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧- باب ما يُكْرَهُ من ثناءِ السُّلطانِ وإذا خرَج قال غيرَ ذلك.

٧١٧٨- حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا عاصمُ بنُ محمَّدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، قال أُناسٌ لابنِ عمرَ: إنَّا نَدْخُلُ على سُلطانِنَا فنقولُ لهم خلافَ ما نتكلَّمُ إذا خرجنا من عندِهم قال: كنا نَعُدُّها نفاقًا.

٧١٧٩- حدَّثنا قُتَيبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عراكٍ، عن أبي هريرةَ أنَّه سمع رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إنَّ شرَّ الناسِ ذُو الوجْهَينِ الذي يأْتِي هؤلاءِ بوجْهٍ وهؤلاءِ بوَجْهٍ»[1].

✿ قولُه: «بابُ ما يُكْرَهُ من ثناءِ السلطانِ وإذا خرَج قال غيرَ ذلك». المرادُ بالكراهةِ هنا التحريمُ؛ لأن هذا نفاقٌ، ولأنه يُغْرِي السلطانَ على ما كان عليه من التقصيرِ، وهذا كما هو موجودٌ فيما سبَق هو موجودٌ الآن أكثر مما مضى، فيَدْخُلُ الواحدُ منهم على وليِّ الأمرِ من أميرٍ، أو وزيرٍ، أو رئيسٍ، أو ملكٍ -وكلُّ هؤلاءِ لهم سلطةٌ- فيُثْنِي عليه ويقُولُ: حَصل كذا وكذا، وأنْتَ الذي فيك كذا وكذا، المهمُّ أنه يُثْنِي عليه بما به يَنْخدِعُ السلطانُ أو الأميرُ، أو الوزيرُ، أو الرئيسُ، أو الملكُ، أو غيرُه، ويَظُنُّون أنهم قد قاموا بما يَجِبُ عليهم فيَسْتَمِرُّونَ فيما هم عليه من التقصيرِ، والتفريطِ بناءً

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٦).

على قولِ هذا القائلِ الذي مدَحه؛ وهؤلاء جَنَوا من عدَّةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: أنهم كَذَبُوا. والوجهُ الثاني: أنهم خدَعُوا الحاكمَ.

والوجهُ الثالثُ: أنهم أَبْقَوا الأميرَ على ما هو عليه من السوءِ.

والوجهُ الرابعُ: أنهم حَرَمُوا ذَوِي الحقوقِ حقوقَهم إذا كان الوليُّ قد فرَّط في هذه الحقوقِ، وشرٌّ من ذلك أن يَسْتَعْفِيَ وليَّ الأمرِ على هذا الخيرِ من أهلِ العلمِ والدعوةِ إلى الحقِّ، حتى يَشْطَاطَ غضبًا ويُعَامِلَهم بما لا يَنْبَغِي أن يُعَامِلَهم به، فإن هذا شرٌّ ممن يَمْدَحون بخلافِ ما هو عليه.

وبعضُ الناس يَمْدَحُ السلطانَ فإذا خرَج من عنده صار يَذُمُّه ويَقْدَحُ فيه، فإذا قيل: كيف تَذُمُّه الآن وأنت تُثْنِي عليه؟ قال: دعنا نَخْلُصُ بأنفسِنا، وإلا فإنه لا يُسَاوِي فلسًا، وهؤلاء هم جلساءُ السوءِ -والعياذُ باللهِ- الذين يُخْطِئُون على أنفسِهم وعلى وليِّ الأمرِ، وعلى الناسِ أجمعين، وقد قال ابنُ عمرَ رضي الله عنه: كنا نَعُدُّ ذلك نفاقًا؛ أي: من النفاقِ وهو صحيحٌ؛ فإن هذا هو النفاقُ بعينِه أن يَقُولَ ما لا يَعْتَقِدُه.

ثم ذكَرَ الحديثَ المسندَ عن النبيِّ ﷺ: «إن شرَّ الناسِ ذو الوجهين الذي يَأْتِي هؤلاءِ بوجهٍ، ويَأْتِي هؤلاءِ بوجهٍ». وهذا يَدُلُّ على نفاقِه، وعلى أنه كذابٌ أَشِرٌ، فَيَأْتِي إلى هؤلاءِ ويَذُمُّ السلطانَ، ويَأْتِي إلى السلطانِ ويَمْدَحه فهذا ذو الوجهين.

البخاريُّ رحمه الله أراد من يُثْنِي على السلطانِ بحضرتِه وإذا خرَج قال غيرَ ذلك، أو يُثْنِي على السلطانِ بحضرةِ من يُوَصِّلُ الثناءَ إلى السلطانِ وإذا خرَج قال غير ذلك.

وأما من يَتَحَدَّثُ بالسلطانِ في غيرِ مكانِه فالواجبُ المدافعةُ عن عرض السلطانِ؛ لأنه كما يَجِبُ علينا أن نُدَافِعَ عن عرضِ إخواننا العامةِ، فكذلك يَجِبُ أن نُدَافِعَ عن عرض السلطانِ من بابِ أولى؛ لأن وقوعَ الناسِ في عرض السلطانِ يُوجبُ البغض له، وعدمَ الانصياعِ لأوامره ومعاندته وهذا ضررٌ عظيمٌ.

لكن لو سألك سائلٌ يُرِيدُ الحقَّ، فهنا يَجِبُ عليك أن تُبَيِّنَ ما في السلطانِ من الخير، وما فيه من الشرِّ، أو كنت تُرِيدُ أن تتكلَّم بما في السلطانِ من الأشياءِ التي لا يَنْبَغِي أن يَفْعَلَها عند شخصٍ يَغْلُبُ على ظنِّك أنه يُفِيدُ السلطانَ، فهذا أيضًا لا بأسَ أن يَقْتَصِر على ما في السلطان من المخالفةِ، ولا تَذْكُرْ كلَّ شيءٍ.

فالأقسامُ الثلاثةُ:

القسمُ الأولُ: أن يَذْكُرَ السلطانَ بالقدحِ والذمِّ هتكًا لعرضِه وبيانًا لعيبِه، فهذا حرامٌ ولا يَجُوزُ لا في السلطانِ ولا في غيرِ السلطانِ.

والقسمُ الثاني: أن يَذْكُرَ ما فيه من العيبِ والذمِّ عند من يُوصِلُه إليه من أجلِ أن يَستَقِيمَ، فهذا من النصح لأئمَّةِ المسلمين، وهو من دينِ الله ﷻ.

والقسمُ الثالثُ: أن يَذْكُرَ السلطانَ على سبيلِ التقويمِ فهنا يَجِبُ أن يُوازِنَ بين الخيرِ والشرِّ، فَيَذْكُرَ الخيرَ، ويَذْكُرَ الشرَّ، وهذا إنما يَكُونُ للدفاع عن السلطانِ إذا سمِع في مجلسٍ من يَقْدَحُ في السلطانِ، ويَذُمُّه على كلِّ حالٍ، وهذا من القسمِ الحرامِ كما قلنا آنفًا: فهنا نَقُولُ: إذا كان في السلطانِ ما تَقُولُه من عيبٍ، فإن فيه من الخيرِ كذا وكذا؛ لأن هذا هو العدلُ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٨- باب القضاءِ على الغائب.

٧١٨٠- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ هندًا قالت للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ أحتاجُ أن آخُذَ من ماله قَالَ ﷺ: «خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»[١].

۞قولُه: «بابُ القضاءِ على الغائبِ». يَعْنِي: الغائبَ هل يُقْضَى عليه أو لا؟

والغائبُ نوعان: غائبٌ بعيدٌ، أو غائبٌ في البلدِ.

فأما الأَوَّلُ: فَيُقْضَى عليه إذا ثَبَت عليه الحقُّ.

وأما الثاني: فَيُلْزَمُ بالحضورِ حتى يُدَافِعَ عن نفسِه إن كان لديه مدافعةٌ.

أما الأَوَّلُ فقلنا: إنه يُقْضَى عليه لئلا يَفُوتَ حقُّ المدعي، ولكن في هذه الصورةِ لا يُسَلَّمُ العينَ التي ادَّعاها إلا بكفيلِ الغائبِ؛ لئلا يَضِيعَ حقُّ الغائبِ فيما لو ثبَت أن الحقَّ له.

ثم ساق المؤلفُ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها في قصةِ هندَ، وقد سبَق لنا أن هذا ليس من بابِ القضاءِ بل هو من بابِ الاستفتاءِ، والدليلُ على هذا أن النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ لهندَ هل عندك بينةٌ؟ ولو كان من بابِ القضاءِ لطلَب منها البينةَ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكن البينةُ على المُدَّعِي»[٢]. وقد سبقَتْ فوائدُ هذا الحديثِ.

****

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، أخرجه مسلم (١٧١١).

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٩- بابُ مَنْ قُضِيَ له بحقِّ أخيه فلا يأخذْهُ، فإنَّ قضاءَ الحاكمِ لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالًا.

٧١٨١- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ زينبَ ابنة أبي سلمةَ، أخبَرَته: أنَّ أُمَّ سلمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ أخبَرَتْها عن رسولِ الله ﷺ أنَّه سَمِعَ خُصومَةً ببابِ حُجْرَتِه فخرَجَ إليهم فقال: «إنما أنا بشرٌ وإنَّه يَأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ فأَحْسِبُ أنه صادقٌ فأَقْضِي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنَّما هي قطعةٌ من النَّارِ، فليأخذْها، أو ليَتْرُكْها»[1].

❁ قولُه: «بابُ من قُضِيَ له بحقِّ أخيه فلا يأْخُذْه». يَعْني: أنه لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يأْخذَ مالَ أخيه ولو قضَى له به الحاكمُ؛ لأن حكمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ الحرامَ ولا يُحَرِّمُ الحلالَ، والحاكمُ يَقْضِي بنحوِ ما يَسْمَعُ ولا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعها.

ثم استدَلَّ رحمه الله تعالى بالحديثِ وهو واضحٌ أن الرسولَ ﷺ قال: «إنه يَأْتِيني الخَصْمُ فلعلَّ بعضَكم أن يَكُونَ أَبلَغَ من بعضٍ، فأَحْسِبُ أنه صادقٌ، فأَقْضِي له بذلك، فمن قَضَيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النارِ فَلْيَأْخُذْها، أو لِيَتْرُكْها».

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ؛ لأنه لو علِم لقضَى بما يوافِقُه الواقعُ.

وفيه: دليلٌ على أن حكمَ الحاكمِ على الظاهرِ، وأنه لا يَأْثمُ لو كان الباطنُ بخلافِه؛ لأنه إنما يَقْضِي بنحوِ ما يَسْمَعُ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعَها، ولو كُلِّفَ القاضي بأن يَتَتَبَّعَ الأمورَ تتبعًا دقيقًا لكان في ذلك مشقةٌ وتفويتٌ للحقوقِ.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧١٨٢- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ: كان عُتْبَةُ بنُ أبي وقَّاصٍ عهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعةَ منِّي فاقْبِضْه إليكَ، فلمَّا كان عامُ الفَتْحِ أخَذَه سعدٌ فقالَ: ابنُ أخي قدْ كان عهِدَ إليَّ فيه، فقامَ إليه عبدُ بنُ زمعةَ فقالَ: أخي وابنُ وليدةِ أبي وُلِدَ على فراشِه، فتَساوقَا إلى رسول الله ﷺ فقالَ سَعْدٌ: يا رسولَ الله ابنُ أخي كان عهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بنُ زمعةَ: أخي وابنُ وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِه، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «هوَ لك يا عبدُ بنَ زمعةَ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قال لسودةَ بنتِ زمعةَ: «احْتجِبي منه». لما رأى من

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

شَبَهِهِ بعُتْبَةَ، فما رآها حتَّى لَقِيَ اللهَ تعالى[1].

هذا الحديثُ أيضًا سبَق الكلامُ عليه، وفيه أن القاضيَ يَعْمَلُ بالحجةِ الشرعيةِ، وإن كان الأمرُ بخلافِه، فإن ظاهرَ الحالِ أن هذا الرجلَ كان لعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ من أجلِ شبهِه، ولكن الفراشُ أقوى من الشبهِ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ». ولكنه أمَر سودةَ أن تَحْتَجِبَ منه.

ولكن هذا الاحتجابُ هل هو من بابِ الاحتياطِ، أو من بابِ إعمالِ الدليلينِ؟

الجوابُ: أن منَ العلماءِ من قال: إنه من بابِ الاحتياطِ.

ومنهم من قال: إنه من بابِ إعمالِ الدليلينِ. والصحيحُ الأوَّلُ؛ لأن إعمالَ الدليلين هنا لا يُمْكِنُ للتنافي، فإنه إذا ثَبَتَتِ المحرميةُ أو إذا ثَبَت النسبُ انتفى وجوبُ الحجابِ قطعًا، ولا يُجْمَعُ بين متضادين، لكنه من بابِ الاحتياطِ عمل النبيُّ ﷺ بما يَقْتَضِيه الحكمُ الشرعيُّ من أن الولدَ لزمعةَ، واحتاطَ في هذا الحكمِ بوجوبِ الاحتجابِ من أجلِ الشبهِ البيِّنِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٠- باب الحُكم في البئرِ ونحوِها.

٧١٨٣- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نصر، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ والأعْمَشِ، عن أبي وائلٍ قالَ: قال عبدُ اللهِ: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحلفُ على يمين صبر يقتطعُ بها مالًا وهو فيها فاجرٌ إلاَّ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ»[2]. فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ.

٧١٨٤- فجاءَ الأشعثُ وعبدُ اللهِ يُحَدِّثُهم فقالَ: فيَّ نزلتْ وفي رجلٍ خاصمتُه في بئرٍ فقال النبيُّ ﷺ: «ألَك بينةٌ؟» قلتُ: لا. قال: «فليَحْلِفْ» قلتُ: إذًا يَحْلِفُ فنزلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ[2].

بَوَّبَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ للحكمِ في البئرِ ونحوِها والحديثُ يَقْتَضِي أن يَكُونَ البابُ لمن حلَف وهو كاذبٌ كما هو الواقعُ في قصةِ الأشعثِ أنه تَخاصَم هو ورجلٌ في البئرِ فقال له النبيُّ ﷺ: «ألك بينةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلْيَحْلِفْ». فَقُلْتُ: إذن يَحْلِفُ. يَعْنِي: ولا يُبالِي. فأنزَلَ اللهُ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٨).
(٢) انظر: التعليق السابق.

هذه الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن طريقَ الحكمِ إذا تَخاصـم إلى الإنسانِ رجلان أن يَبْدَأَ أولًا بالمُدَّعِي فَيَقُولُ: ألك بينةٌ؟ إلا إذا بادَر المُدَّعَى عليه وأقرَّ فلا حاجةَ إلى طلبِ البينةِ، لكنَّ الثانيةَ هذه قليلةٌ، اللهم إلا أن يَتَّفِقَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه على أمرٍ لإسقاطِ حقٍّ ثالثٍ، أو مزاحمتِه في حقِّه، فَيَدَّعِي المُدَّعِي ويُقرُّ المُدَّعَى عليه.

مثالُ ذلك: لو كان رجلٌ مدينًا بمائةِ ألفٍ لزيدٍ، فاتَّفَق مع شخصٍ وتواطأ معَه على أن يَدَّعِيَ عليه الشخصُ مائةَ ألفٍ غيرَ المائةِ الأولى، فالمائةُ الأولى حقٌّ للدائنِ الأولِ الذي هو زيدٌ، والمائةُ الثانيةُ اتَّفَق المدينُ مع شخصٍ على أن يَدَّعيها عليه من أجلِ أن يُزاحِمَ الدائنَ الأوَّلَ. فقال: نَذْهَبُ أنا وأَنْتَ إلى القاضي وتَدَّعِي عليَّ مائةَ ألفٍ وأنا أُقِرُّ بها، فَيَذْهَبُ معَه إلى القاضي ويَقُولُ: أدَّعِي على هذا الرجلِ الحاضرِ بمائةِ ألفٍ فحينئذٍ يَقولُ المَدَّعَى عليه: نعم أُقِرُّ بذلك. فَيَحْكُمُ بثبوتِ مائةِ ألفٍ للمُدَّعِي على المُدَّعَى عليه، وحينئذٍ يَكُونُ على المدينِ مائتا ألفٍ. فإذا رَجَعْنَا إلى مالِه لم نَجِدْ عنده إلا مائةَ ألفٍ، فَيَتَقَاسَم الغريمانِ فيكُونُ للمُدَّعِي الأوَّلِ الصادقِ خمسون ألفًا، والثاني خمسون ألفًا.

فَأَقُولُ: إن كونَ المدَّعَى عليه يُقِرُّ بهذه السهولةِ لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ إلا إذا كان هناك تواطؤٌ بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وإلا لو كان يُرِيدُ أن يُقِرَّ بهذه السهولةِ لأقرَّ أولًا ولم يَحْتَجْ للحضورِ إلى القاضي.

۞ فالمهمُّ أن قولَه ﷺ: «ألك بينةٌ». يَدُلُّ على أننا نَبْدَأُ بالمدَّعِي ونَسْأَلُه البينةَ، فإن قال: ليس لي بينةٌ تَوَجَّهَتْ اليمينُ على المدَّعَى عليه، فإذا حلَف برِئ ولم يُقْضَ عليه بشيءٍ.

ولكن لو أقام المدَّعِي بعدَ ذلك بينةً فهل يُحْكَمُ له بالحقِّ أو نَقُولُ: إن يمينَ المدَّعَى عليه أسقَط الحقَّ؟

الجوابُ: الأوَّلُ -أن يُحْكَمَ له بالحقِّ- إلا إذا قال المدَّعِي ليس لي بينةٌ، ثم أقام البينةَ بَعْدُ، فإنها لا تُقْبَلُ؛ لأن قولَه: ما لي بينةٌ. ثم يُقِيمُ البينةَ فيكُونُ هو مكذِّبًا لها؛ يَعْنِي: نفاها، ولهذا يَنْبَغِي الاحترازُ، فَيَقُولُ المُدَّعِي: لا أَعْلَمُ لي بينةً، فإذا قال: لا أَعْلَمُ لي بينةً. ثم أقامَها قُبِلَتْ.

ولكنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ قال: هذا بالنسبةِ للعارفِ باللغةِ العربيةِ فإنه يُمْكِنُ أن يُفَرِّقَ بين قولِه: ما لي بينةٌ، ولا أَعْلَمُ لي بينةً. لكنَّ العاميَّ لا يُمَيِّزُ بين لا أَعْلَمُ لي بينةً، وبين قولِه: ما لي بينةٌ، فإذا كان عاميًّا نَعْرِفُ أنه لا يُفَرِّقُ بينَ الألفاظِ، فإذا قال: ما لي بينةٌ. ثم أقام بينةً عادلةً مَرْضِيَّةً فإننا نَقْبَلُها حتى وإن قال: ما لي بينةٌ؛ لأنه سَيَقُولُ: أنا ما أَدْرِي. وقد يَقُولُ: ما لي بينةٌ؛ لأنه لم يَطَّلِعْ أن

أحدًا علِم، وقد يكُونُ عالمًا؛ كأن يَكُونَ هو والمدَّعَى عليه يَمْشيان في السوقِ، وكان المدَّعِي يُقَرِّرُ المدَّعَى عليه لما في ذمتِه، فيَقُولُ: نعم، لكن نَسْأَلُ اللهَ أن يُسَهِّلَ الأمرَ. وهناكَ أناسٌ وراءَه يَسْمَعُون كلامَه، والمدَّعِي لا يَدْرِي أنهم سمعوا إقراره وهذا يُمْكِنُ أن يَقَعَ.

فعلى كلِّ حالٍ: إذا قال: ليس لي بينةٌ، أو لا أَعْلَمُ لي بينةً. فإن اليمينَ تتوَجَّهُ على المدَّعَى عليه، فإذا حلَف خُلِّيَ سبيلُه، وإن أَبَى أن يَحْلِفَ فيُقضَى عليه، ثم إن أقام المدَّعِي بينةً بعدَ ذلك قُبِلَتْ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣١- باب الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ.

وقال ابنُ عُيينةَ عن ابنِ شُبْرُمَةَ: القضاءُ في قليلِ المالِ وكثيره سواءٌ.

٧١٨٥- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أنَّ زَيْنَبَ بنت أبي سلمةَ أخْبَرَتْهُ عن أمِّها أمِّ سلمةَ قالت: سمعَ النبيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَام عندَ بابِه فخَرَجَ إليهم فقالَ لهم: «إنما أنا بشرٌ وإنَّه يأتِيني الخصْمُ فلعلَّ بعضًا أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ أقْضِي له بذلك، وأَحْسِبُ أنَّه صادقٌ، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنَّما هي قِطْعةٌ من النَّارِ فليأخذْها أو لِيَدَعْها»[1].

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ عليه ووجهُ الدلالةِ على ما تَرْجَم به البخاريُّ هي قولُه ﷺ: «فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلمٍ». فإن «حق» مضافٌ إلى مسلمٍ فيَعُمُّ أيَّ حقٍّ كان.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢- بابُ بيعِ الإمامِ على النَّاسِ أمْوالَهُمْ وضِياعَهُمْ

وقد بَاعَ النبيُّ ﷺ مُدَبَّرًا من نُعَيم بنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦- حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا محمدُ بنُ بشر، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا سلمةُ بنُ كُهَيلٍ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: بلَغَ النبيَّ ﷺ أنَّ رجلًا من أصحابِه أعْتَقَ غلامًا له عن دُبُرٍ لم يَكُنْ له مالٌ غيرَه فباعَه بثمانمائةِ درهم، ثمَّ أرْسَلَ بثمَنِه إليهِ[2].

المُدَبَّرُ هو: الذي علَّق سَيِّدُه عتقَه بموتِه بأن يَقُولَ: أنت بعد موتي حرٌّ، وسُمِّي مدبرًا؛ لأنه يُعْتَقُ في دُبُرِ حياةِ السيدِ.

والمدبَّرُ لا يَنفُذُ عتقُه إلا إذا خرَج من الثلثِ، وعلى هذا فيَكُونُ الدَّيْنُ مقدَّمًا على هذا العتقِ؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

لهذا باع النبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ في دينٍ كان على سيدِه، فيُبَاعُ هذا المُدَبَّرُ ويُوفَى بالدينِ، ولا يُقَالُ: إن للعتقِ نفوذًا قويًّا. لأن هذا العتقَ لا ينْفُذُ إلا إذا كان ليس على سيدِه دينٌ، وإلا فإنه يُبَاعُ في الدَّيْنِ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٣- بابُ من لم يكترثْ بطعنِ من لا يعْلَمُ في الأمراءِ حديثًا.

٧١٨٧- حدَّثنا موسَى بْنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بعثَ رسولُ الله ﷺ بعْثًا وأَمَّرَ عليهم أُسامةَ بنَ زيدٍ فطُعِنَ في إمارتِه وقالَ: «إن تَطْعَنُوا في إمَارَتِه فقد كنتم تطعنونَ في إمارةِ أبيه من قبلِه، وايمُ الله إن كان لخليقًا للإمرةِ وإن كان لمن أحبِّ الناسِ إليَّ، وإن هذا لمن أحبِّ الناسِ إليَّ بَعْدَه»[1].

أسامةُ بنُ زيدٍ هو مولًى لرسولِ الله ﷺ؛ لأن زيدَ بنَ حارثةَ كان رقيقًا مملوكًا للرسولِ ﷺ، ثم أَعْتَقَه فصار مولًى وابنُه مولًى أيضًا؛ لأن ابنَ المولى مولى.

وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّه فأمَّرَه على سريةٍ بعَثَها، فطَعَن الناسُ في إمارتِه وقالوا: كيف يُؤَمَّرُ وهومولًى على أُناسٍ أحرارٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إن تَطْعَنُوا في إمارتِه فقد كُنْتُم تَطْعَنُون في إمارةِ أبيه من قَبْلُ». أي: زيدِ بنِ حارثةَ.

۞ وقولُه: «وايْمُ الله». هذه قَسَمٌ وهمزتُها همزةُ وصلٍ، ويُقَالُ: وايمُ الله، ويُقَالُ: وايمنُ الله، والمعنى يَمينُ الله.

۞ وقولُه: «إن كان لخليقًا للإمْرةِ». خليقًا؛ أي: جديرًا وأهلًا لها «إن كان» هذه «إن» مخففةٌ من الثقيلةِ، فهي بمعنى إنَّ، ودليلُ ذلك دخولُ اللام في خبرِ الجملةِ التي وَقَعت خبرًا لها، واسمُها يَكُونُ ضميرَ الشأنِ دائمًا محذوفًا، وقد يُذْكَرُ ولكن الغَالبُ أنه محذوفٌ.

۞ وقولُه: «وإن كان لمن أحبِّ الناسِ إليَّ». «إن» هذه نَقُولُ فيها كما قُلْنَا في «إن» الأولى، والضميرُ في قولِه: «كان». يَعُودُ على زيدٍ.

۞ وقولُه: «وإن هذا لمن أحبِّ الناسِ إليَّ بعدَه». فصار النبيُّ ﷺ يُحِبُّ أسامةَ ويُحِبُّ زيدًا، وبهذا نَعْرفُ أن هذا الحديثَ مطابقٌ للترجمةِ، حيث إن النبيَّ ﷺ لم يَكْترِثْ بالطعنِ على أسامةَ، ولا على أبيه؛ أي: لم يُبَالِ بذلك، ولم يَهْتَمَّ به.

ولكن يَجِبُ على وليِّ الأمرِ الذي بيدِه توليةُ الأمراءِ أن يَخْتَارَ من هو أصلحُ في دينِه وعملِه، ولا يَجُوزُ أن يُوَلِّيَ أحدًا على أُناسٍ وفيهم خيرٌ منه، فإن فعل بأن أَمَّر أميرًا ولو كان

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٦).

أقربَ الناسِ إليه على قومٍ وفيهم من هو خيرٌ منه فقد خان اللهَ ورسولَه والمؤمنين؛ وذلك لأن الإمْرَةَ ولايةٌ، والولايةُ يَجبُ أن يَتولاها من هو أَوْلَى بها من غيرِه.

قال الحافظُ في «الفتحِ» (١٣/ ١٨٠):

قولُه: «فَطُعِنَ في إمارتِه». بضمِّ الطاءِ على البناءِ للمجهولِ، وقولُه: «إن تَطْعَنُوا في إمارتِه فقد كُنْتُم تَطْعَنُون في إمارةِ أبيه» أي: إن طَعَنْتُم فيه فأُخْبِرُكم بأنكم طَعَنْتُم من قَبْلُ في أبيه، والتقديرُ: إن تَطْعَنُوا في إمارتِه فقد أَثِمتُم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقًّا كما كُنْتُم تَطْعَنُونَ في إمارةِ أبيه، وظَهَرَتْ كفايتُه وصلاحيتُه للإمارةِ، وأنه كان مستحقًّا لها فلم يَكُن لطعنِكم مستندٌ؛ فلذلك لا اعتبارَ بطعنِكم في إمارةِ ولدِه، ولا التفاتَ إليه.

وقد قِيلَ: إنما طَعَنُوا فيه لكونِه مولًى. وقِيلَ: إنما كان الطاعنُ فيه من يُنْسَبُ إلى النفاقِ، وفيه نظرٌ؛ لأن من جملةِ ما سُمِّي ممن طعَن فيه عَيَّاشُ -بتحتانيةٍ، وشينٍ معجمةٍ- ابنُ أبي ربيعةَ المخزوميُّ، وكان من مسلمةِ الفتحِ، لكنه كان من فضلاءِ الصحابةِ، فعلى هذا فالخطابُ بقولِه: إن تَطْعَنُوا لعمومِ الطاعنين. سواءٌ اتَّحَد الطاعنُ فيهما أم اختلفَ.اهـ

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤- باب الألَدِّ الخَصِمِ وهو الدائمُ في الخصومةِ.

(لُدًّا) عُوجًا. ألَدُّ: أعْوج.

٧١٨٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جُريجٍ سمعتُ ابنَ أبي مليكةَ يُحدِّثُ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَبغَضُ الرجالِ إِلى الله الألَدُّ الخَصِمُ»(١).

في هذا الحديثِ: إثباتُ صفةِ البغضِ لله عَزَّ وَجَلَّ؛ أي: أن اللهَ يُبْغِضُ، وأن بغضَه يَتَفَاضَلُ فَيَبْغَضُ شخصًا أكثرَ من بغضِ الشخصِ الآخرِ.

والبغضُ والفرحُ والمحبةُ والكراهةُ؛ من الصفاتِ الفعليةِ التي يُثْبِتُها أهلُ السنَّةِ والجماعةِ على ما جاء عن اللهِ، ويُحَرِّفُها أهلُ التعطيلِ ويَقُولُون: إن البغضَ عبارةٌ عن انتقامٍ وليس شيئًا قائمًا بنفسِ اللهِ، فيُفَسِّرُونه بالشيءِ المنفصلِ عن اللهِ، أو يَقُولُونَ: هو إرادةُ الانتقامِ، فيُفَسِّرُونَه بالإرادةِ التي يُقِرُّونَ بها، وهذا لا شكَّ أنه من التحريفِ، فما أخبرَ اللهُ به عن نفسِه، فهو صادرٌ عن علمٍ فإنه أَعْلَمُ بنفسِه وبغيرِه، فإذا أخبرَ اللهُ عن نفسِه بشيءٍ وجَب علينا قبولُه، وإذا أخبرَ رسولُه عنه بشيءٍ وجَب علينا قبولُه، وفي هذا التحريفِ من اللدادةِ والمخاصمةِ ما فيه، وأن الإنسانَ الألَدَّ الأعوجَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٨).

الذي لا يُرِيدُ إلا أن يَتَحَيَّلَ على الناسِ بما يلويه بلسانِه أَبْغَض الرجالِ إلى الله ﷻ.

فإذا قال قائلٌ: أليس المشركُ أَبْغَض إلى الله؛ لأن الشركَ أَعْظَمُ؟

قلنا: بلى، ولكن مرادُه أَبْغَض الرجالِ في المخاصماتِ إلى الله هو الألدُّ الخصمُ الذي يُرِيدُ أن يَخْصِمَ الناسَ بما يُبديه من الكلامِ الأعوج.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥- باب إذا قضَى الحاكِمُ بجَوْرٍ أو خلافِ أهلِ العلم فهوَ ردٌّ.

٧١٨٩- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخْبَرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ بعَثَ النبيُّ ﷺ خالدًا. ح، وحدَّثني أبو عبدِ الله نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخْبَرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم عن أبيه قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذِيمةَ فلم يُحْسِنُوا أن يَقُولُوا: أَسْلَمنا، فقَالُوا: صبأْنا صبأْنا فجعَل خالدٌ يقْتُلُ ويأْسِرُ، ودفَعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه، فأمَرَ كلَّ رجلٍ منَّا أن يقتُلَ أسيرَه فقلتُ: والله لا أَقْتُلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه، فذكرْنا ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أبرَأُ إليك ممَّا صَنَعَ خالدُ بنُ الوليدِ» مَرَّتين.

۞ قولُه: «بابُ إذا قضَى الحاكمُ بالجورِ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهو ردٌّ».

أما الأوَّلُ -إذا حكَم بجورٍ-: فلا شكَّ أنه مردودٌ؛ لأنَ الله تعالى لا يَأْمُرُ بالجورِ، فإذا حكم به فقد عمِل عملًا ليس عليه أمرُ الله ورسولِه، فأمرُه مردودٌ[1].

ومن ذلك أن يَحْكُمَ بتفضيلِ أحدِ الأبناءِ على الآخرين، فإن هذا جورٌ بنصِّ الحديثِ؛ أي: حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ حيثُ قال النبيُّ ﷺ: «إني لا أَشْهَدُ على جورٍ»[2]. فهذا يُرَدُّ، وهو أساسُ نقدِ حكمِ الحاكمِ.

والعلماءُ قالوا: لا يُنْقَضُ من حكمِ الحاكمِ إلا ما خالفَ نصَّ كتابٍ أو سنَّةٍ، أو إجماعًا قطعيًّا، أو ما يَعْتَقِدُه الحاكمُ؛ يَعْنِي: لو كنا نَعْلَمُ أن الحاكمَ يرَى هذا الرأيَ ثم حكَم بخلافِه فإننا نَنْقُضُ حكمَه، لأننا نَعْلَمُ أن هذه مخالفةٌ لا بدَّ أن تَكُونَ عن هوًى، فهذه الأشياءُ الأربعةُ يُنْقَضُ بها حكمُ الحاكمِ.

وأما الثاني: -إذا حكم بخلاف أهل العلم-: أي: خلافِ الإجماعِ فإنه مردودٌ، وهذا ما ذكَره أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ حيثُ قالوا: حكَمُ الحاكمِ يَرْفَعُ الخلافَ ولا يَنْقُضُ الإجماعَ؛ أي: أنه

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٢).

إذا صار في المسألةِ خلافٌ، وحكَم بأحدِ القولين صار حكمُه نافذًا وارتفَع الخلافُ.

مثالُ ذلك: لو حكَم بأن الطلاقَ الثلاثَ نافذٌ وأن به تَبينُ المرأةُ فإنه يَنْفُذ حكمُه، ولو قَضَى بالشفعةِ للجارِ فإنه يَنْفُذُ حكمُه، وهكذا بقيةُ مسائل الخلافِ.

لكنه لا يَرْفَعُ الإجماعَ، فإذا أجْمَع العلماءُ على المسألةِ وحكَم بخلافِ إجماعِهم فإنه يُنْقَضُ؛ لأن أهلَ العلمِ قالوا: ولا يُنْقَضُ حكمُ القاضي إلا ما خالفَ الكتابَ، أو السنَّةَ، أو الإجماعَ، أو ما يَعْتَقِدُه.

ثم ذكَر قصةَ بعثِ النبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذِيمةَ يَدْعُوهم إلى الإسلامِ فأسلموا، لكنهم أخطئوا في اللفظِ فقالوا: صَبَأْنا صَبَأْنا. والصابئُ عند العربِ هو الخارجُ عن الدينِ، ففهِم منهم أنهم يَقُولُونَ: لن نُسْلِمَ، وأنهم من الصابئين، فقتَلَهم رضي الله عنه، جعل يَقْتُلُ ويَأْسِرُ، ودفَع الأسرى إلى الجندِ ثم أمرَ أن يَقْتُلَ كلُّ صاحبِ أسيرَه فلما بلَغ ذلك النبيَّ ﷺ تبرأَ منه، وتَبَرُّؤُه منه يَعْنِي ردَّه، وهذا دليلٌ على أن من خالفَ النصَّ فإنه يُرَدُّ حكمُه، كما قاله البخاريُّ رحمه الله تعالى.

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٨٢):

وقد تَقَدَّم شرحُ هذا الحديثِ في المغازي في بابِ: بعثِ خالدٍ إلى بني جَذِيمَةَ. والغرضُ منه قولُه ﷺ: **«اللَّهمَّ إني أَبرأُ إليك مما صنَع خالدٌ»**. يَعْنِي: من قتلِه الذين قالوا: صَبَأْنا قبلَ أن يَسْتَفْسِرَهم عن مرادِهم بذلك القولِ؛ فإن فيه إشارةً إلى تصويبِ فعلِ ابنِ عمرَ ومن تبِعه في تركِهم متابعةَ خالدٍ على قتلِ من أمَرهم بقتلِهِمْ من المذكورين.

وقال الخطابيُّ: الحكمَةُ في تبرؤِه ﷺ من فعلِ خالدٍ مع كونِه لم يُعَاقِبْه على ذلك؛ لكونِه مجتهدًا أن يَعْرِفَ أنه لم يَأْذَنْ له في ذلك خشيةَ أن يَعْتَقِدَ أحدٌ أنه كان بإذنه، وليَنْزَجِرَ غيرُ خالدٍ بعدَ ذلك عن مثلِ فعلِه اهـ. ملخصًا.

وقال ابنُ بطَالٍ: الإثمُ وإن كان ساقطًا عن المجتهدِ في الحكمِ إذا تَبَيَّن أنه بخلافِ جماعةِ أهلِ العلمِ، لكنَّ الضمانَ لازمٌ للمخطئ عندَ الأكثرِ مع الاختلافِ، هل يَلْزَمُ ذلك عاقلةَ الحاكمِ أو بيتَ المالِ، وقد تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إلى شيءٍ من ذلك في «كتاب الدياتِ»، والذي يَظْهَرُ: أن التبرأَ من الفعلِ لا يَسْتَلْزِمُ إثمَ فاعلِه، ولا إلزامَه الغرامةَ، فإن إثمَ المخطئِ مرفوعٌ، وإن كان فعلُه ليس بمحمودٍ. اهـ

وكذلك لم يُضَمِّن النبي ﷺ أسامة بن زيد لمَّا قتل الرجل الذي قَالَ: «لا إله إلا الله»، وإذا قُدِّر أنه فعل خطأً وقصَّر في الاجتهاد؛ فإنه يكون في بيت المال.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٦- بابُ الإمامِ يأْتِي قوْمًا فيُصلحُ بينهم.

٧١٩٠- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمَّادٌ، حدَّثنا أبو حازم المدينيِّ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال: كان قتالٌ بينَ بني عمرٍو، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فصلَّى الظُّهرَ ثمَّ أتاهُم يُصلحُ بينهم، فلمَّا حضرتِ صلاةُ العصرِ فأذَّنَ بلالٌ، وأقامَ، وأمرَ أبا بكرٍ فتقدَّمَ، وجاءَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ في الصلاةِ، فشقَّ الناسَ حتَّى قامَ خَلفَ أبي بكرٍ، فتقَدَّمَ في الصفِّ الذي يليه، قال: وصفَّحَ القومُ، وكانَ أبو بكرٍ إذا دخَلَ في الصلاةِ لم يلتفتْ حتَّى يَفرُغَ، فلمَّا رأى التصفيحَ لا يُمْسَكُ عليه التفتَ، فرأى النبيَّ ﷺ خلفَهُ، فأوْمَأَ إليه النبيُّ ﷺ بيدِه أن امْضِه، وأوْمَأَ بيدِه هكذا، ولبثَ أبو بكرٍ هنيَّةً يحمدُ اللهَ على قولِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ مشَى القَهْقَرَى فلمَّا رأَى النبيُّ ﷺ ذلك تقدَّمَ فصلَّى النبيُّ ﷺ بالنَّاسِ، فلَمَّا قضَى صلاتَه قالَ: «يا أبا بكرٍ ما مَنَعَكَ إذ أومأتُ إليك أن لا تكونَ مضيتَ؟» قالَ: لم يَكُنْ لابنِ أبي قحافةَ أن يَؤُمَّ النبيَّ ﷺ وقالَ للقومِ: «إذا رابكم أمرٌ فليُسَبِّحِ الرجالُ وليُصَفِّحِ النِّساءُ»[1].

۞ قولُه: «بابُ الإمامِ يأتي قومًا فيُصْلِحُ بينهم»؛ يَعْني: أنه لا ضيرَ على الإمامِ أن يَذْهَبَ إلى القومِ فيُصْلِحَ بينهم، ولا نَقُولُ للإمامِ: إن ذهابَك إليهم يُعْتبَرُ خُنوعًا لكن أَرْسِلْ إليهم واحدًا يَقومُ مقامَكم. بل نَقُولُ: إن هذا قد يَكُونُ من رفعةِ الإمامِ؛ لأن من تواضَعَ للهِ رفعَه اللهُ ﷻ.

وها هو النبيُّ ﷺ إمامُ الأمَّةِ سلطانًا وتشريعًا ذَهَبَ يُصْلِحُ بينهم، ولم يُرْسِلْ أحدًا، بل ذهَبَ بنفسِه، فدَلَّ هذا على أنه من هدي النبيِّ ﷺ أن يَذْهَبَ الإمامُ بنفسِه للإصلاحِ بين الناسِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ عدَّةٌ:

منها: جوازُ استخلافِ الإمامِ من يُصَلِّي عنه، فإنه لما حانت الصلاةُ قام بلالٌ إلى أبي بكرٍ وقال: صَلِّ. فقال: هل قال ذلك النبيُّ ﷺ؟ قال: نعم. فقام فصَلَّى.

وفيه أيضًا: جوازُ تَخطِّي الرقابَ للحاجةِ والمصلحةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ شَقَّ الصفَّ حتى وصَل إلى الصفِّ الأوَّلِ.

وفيه أيضًا: فضيلةُ أبي بكرٍ ﵁، حيث لم يَتقَدَّم بين يَدَي رسولِ اللهِ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الحمدِ في الصلاةِ عند حصولِ النعمةِ، أو اندفاعِ النقمةِ؛ لأن أبا بكرٍ حمد اللهَ ﷻ، ولم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ انتقالِ الإنسانِ من إمامةٍ إلى ائتمامٍ؛ لأن أبا بكرٍ انتقَل من كونِه إمامًا إلى كونِه مأمومًا.

وفيه: أن المشروعَ تَقَدُّمُ الإمامِ على الصفِّ.

وفيه أيضًا: أن المخالفةَ للإكرامِ والتواضعِ لا تُعَدُّ معصيةً، فإن أبا بكرٍ خالف، حيث أمَره

(١) أخرجه مسلم (٤٢١).

النبيُّ ﷺ أن يَبْقَى، ولكنه لم يَبْقَ، فخالف ورجَع، لكن هل رجَع عصيانًا لرسولِ الله ﷺ ومخالفةً له؟! لا، بل إكرامًا وتعظيمًا لرسولِ الله ﷺ، فأخَذ العلماءُ من ذلك أن المخالفةَ للإكرامِ لا تُعَدُّ معصيةً، ولا يُوصَفُ المخالفُ بالعاصي، وبناءً على ذلك لو أمَرك والدُك بشيءٍ، فأَبَيْتَ إكرامًا للوالدِ، فإن ذلك ليس بعقوقٍ؛ لأن ذلك ليس معصيةً.

وفيه أيضًا: أنه إذا نابَ الناسَ شيءٌ في الصلاة فالمشروعُ للرجال أن يُسَبِّحُوا، وللنساءِ أن يُصَفِّقُوا.

وفيه أيضًا: أن أيَّ أمرٍ يَعْرِضُ للإنسانِ، سواءٌ يَتَعَلَّقُ بصلاتِه أوْ لا، فإنه يُسَبِّحُ؛ لقولِه ﷺ: «إذا نابكم أمرٌ». وهذا عامٌّ.

وفيه أيضًا: إشارةٌ إلى أن المرأةَ لا يَنْبَغِي أن تَرْفَع صوتَها أمامَ الرجالِ، حتى في مقامِ العبادةِ التي هي أَبْعَدُ حالٍ عن الفتنةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر النساءَ في هذا الحالِ أن يُصَفِّقْنَ.

ومِن فوائدِ الحديثِ: أن الإنسانَ إذا نَزَّلَ نفسَه تواضعًا فإنه لا يُلامُ؛ لقولِه رضي الله عنه: «ما كان لابنِ أبي قحافةَ». وهذه كنيةٌ، ولكنها لا تَدُلُّ على لقبٍ، أو على شيءٍ فيه مدحٌ، لكنَّ أبا بكرٍ تَوَاضَعَ بجانبِ تعظيمِ الرسولِ ﷺ.

وفي الحديثِ قولُه: «أن امْضِه» الهاءُ هذه هاءُ السَّكْتِ فأَصْلُها امْضِ، لكن تَأْتِي هاءُ السكتِ في مثلِ هذا كثيرًا.

وفي الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: الدليلُ على الاستفسارِ عن الشيءِ، إما لمعرفةِ بيانِ وجهِه، وإما للجهلِ به؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «ما منَعك إذ أَوْمَأْتُ إليك أن لا تكُونَ مَضَيْتَ؟» يَسْأَلُ لماذا تَأَخَّرَ والنبيُّ ﷺ أمَره أن يَبْقَى، فهذا دليلٌ على أن يَسْتَفْسِرَ الإنسانُ ليَتَبَيَّنَ وجهَ الأمرِ له، لا لأنه جاهلٌ بالشيءِ.

وفيه: جوازُ الانتقالِ في الصلاةِ من إمامةٍ إلى ائتمامٍ، ويَصِحُّ من ائتمامٍ إلى إمامةٍ؛ أي: بعكسِ هذا، فإذا نابَ الإمامَ شيءٌ في صلاتِه، واسْتَخْلَفَ من يُكْمِلُ بهم الصلاةَ فهنا يَنْتَقِلُ المأمومُ من ائتمامٍ إلى إمامةٍ، ويَنْتَقِلُ الإمامُ من إمامةٍ إلى ائتمامٍ، أو انفرادٍ.

ولو صَلَّى اثنان فانْتَقَضَ وضوءُ المأمومِ فهنا انْتَقَل من إمامةٍ إلى انفرادٍ، وكذلك من ائتمامٍ إلى انفرادٍ كما لو كان الحدثُ في هذه الصورةِ من الإمامِ؛ فالإمامُ إذا أحدَث بَقِيَ المأمومُ منفردًا بعد ائتمامٍ على القولِ الراجحِ أن صلاةَ المأمومِ لا تَبْطُلُ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ.

وكذلك يَنْتَقِلُ من انفرادٍ إلى إمامةٍ، كما لو دخَل وحدَه ثم دَخل معه آخرُ، فإن ذلك صحيحٌ في الفرضِ وفي النفلِ، وقيل: لا يَصِحُّ لا في الفرضِ ولا في النفلِ. وقيل: يَصِحُّ في النفلِ دونَ الفرضِ. والصحيحُ أنه يَصِحُّ في النفلِ والفرضِ؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى وحدَه فقام ابنُ عباسٍ معه، فأجازه، وما ثبَت في النفلِ ثبَت في الفرضِ إلا بدليلٍ.

وَيَصِحُّ أن يَنْتَقِلَ من انفرادٍ إلى ائتمامٍ، مثلَ أن يَشْرَعَ الإنسانُ في الصلاةِ وحدَه، ثم تَحْضُرُ جماعةٌ فيَدْخُلُ معهم، فإن ذلك لا بأسَ به.

الحاصلُ: أن جميعَ الانتقالاتِ التي تَعُودُ إلى وصلٍ فإنها جائزةٌ، ويَصِحُّ الانتقالُ أيضًا من إمامٍ إلى إمامٍ آخرَ، كما في قصةِ أبي بكرٍ هذه، فإن الناسَ انتقلوا من إمامةِ أبي بكرٍ، إلى إمامةِ النبيِّ ﷺ.

أمّا الانتقالُ من عبادةٍ إلى أُخرَى من جنسِها؛ فالانتقالُ من معينٍ إلى معينٍ، أو من مطلقٍ إلى معينٍ لا يَصِحُّ.

ومثالُ الانتقالِ من معينٍ إلى معينٍ: إذا انتقَل من صلاةِ العصرِ إلى الظهرِ؛ كرجلٍ دخَل في صلاةِ العصرِ ثم ذكَر أنه صَلَّى الظهرَ بلا وضوءٍ، فنَوى هذه للظهرِ، فإنها لا تَصِحُّ لا للظهرِ ولا للعصرِ، فلا تَصِحُّ للعصرِ؛ لأنه انتقَل عنها، ولا تَصِحُّ للظهرِ؛ لأنه لم يَبْتَدِئْها من تكبيرةِ الإحرامِ، فأوَّلُ الصلاةِ كانت عصرًا ولا تَصِحُّ صلاةٌ مركبةٌ.

ومثالُ الانتقالِ من مطلقٍ إلى معينٍ: كما لو كان يَتَنَفَّلُ نفلًا مطلقًا، ثم ذكَر أنه لم يُوتِرْ فنواه للوترِ، فإنه لا يَصِحُّ، أو تَذَكَّر أنه صلى الفجرَ بلا وضوءٍ فنواه للفجرِ، فلا يَصِحُّ.

وأما الانتقالُ من معينٍ إلى مطلقٍ فيَصِحُّ؛ وذلك لأن المعينَ يَشْتَمِلُ على نيتين: نيةٍ مطلقةٍ، ونيةٍ معينةٍ، فالذي يُصَلِّي الفجرَ مثلًا نوى صلاةً وفجرًا، فإذا ألغى الفجرَ بَقِيَتْ نيةُ الصلاةِ، فلو فُرِضَ أن رجلًا شرَع في صلاةِ العصرِ وهو مسافرٌ، وصلاةُ المسافرِ ركعتان، ثم بدا له أن يَفْعَلَها نفلًا مطلقًا؛ لأن معه وقتًا، فتَحَوَّلَ إلى نفلٍ مطلقٍ فلا بأسَ، لكن إن ضاق وقتُ المعينةِ فإنه لا يَنْتَقِلُ إلى النفلِ المطلقِ؛ لأن الوقتَ تَعَيَّنَ لهذه الفريضةِ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٧- بابٌ يُسْتَحبُّ للكاتبِ أن يكونَ أمينًا عاقلًا.

٧١٩١- حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ أبو ثابتٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ بنِ السبَّاقِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: بعَث إليَّ أبو بكرٍ لمقتلِ أهلِ اليمامةِ، وعندَه عمرُ فقال أبو بكرٍ: إن عمرَ أتاني فقال: إن القتلَ قد استَحرَّ يوم اليمامةِ بقُرَّاءِ القرآنِ، وإني أخشى أن يَستحِرَّ القتلُ بقُرَّاءِ القرآنِ في المواطنِ كلِّها، فيذهَبَ قرآنٌ كثيرٌ، وإني أرى أن تأمُرَ بجمعِ القرآنِ، قلتُ: كيف أفعَلُ شيئًا لم يَفعلْه رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال عمرُ: هو واللهِ خيرٌ، فلم يَزَلْ عمرُ يُراجِعُني في ذلك حتَّى شرَحَ اللهُ صدْرِي للذي شرَحَ له صدرَ عمرَ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: وإنَّك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قد كُنتَ تكتُبُ الوحيَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فتتبَّعِ القرآنَ فاجمعْه

قال زيدٌ: فوالله لو كلَّفني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كان بأثْقَل عليَّ ممَّا كلَّفني من جمعِ القرآنِ. قلتُ: كيف تَفعلانِ شيئًا لم يَفْعَلْه رسولُ الله ﷺ قال أبو بكرٍ: هو والله خيرٌ، فلم يَزَلْ يحُثُّ مُراجعَتي حتَّى شرحَ الله صدْري للذي شرحَ الله له صدرَ أبي بكرٍ وعمرَ، ورأيتُ في ذلك الذي رأيا، فتتَبَّعْتُ القرآنَ أجْمَعُه من العُسُبِ، والرِّقَاعِ واللخافِ، وصدُورِ الرجالِ، فوجدْتُ آخرِ سورةِ التوبةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخرِهَا مع خُزيمةَ أو أبي خزيمةَ، فألحقتُها في سورتِها، وكانت الصحفُ عند أبي بكرٍ حياتَه حتى توفَّاهُ الله ﷻ، ثم عندَ عمرَ حياتَه حتَّى توفاهُ الله، ثمَّ عند حفصَةَ بنتِ عمرَ.

قال محمَّدُ بنُ عبيدِ الله: اللخافُ؛ يَعْني: الخَزَف.

۞ يَقُولُ البخاريُّ رحمه الله: «بابٌ يُسْتَحبُّ للكاتبِ أن يَكُونَ أمينًا عاقلًا». وتَعْبِيرُ المؤلفِ رحمه الله بالاستحبابِ فيه نظرٌ، والصوابُ أنه يَجِبُ أن يَكُونَ أمينًا، فإن الأمانةَ شرطٌ في كلِّ ولايةٍ، قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل:٣٩]. وقالت إحدى ابنتي صاحبِ مدين: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦]. فالأمانةُ شرطٌ في كلِّ عملِ ذي ولايةٍ.

۞ وأما قولُه: «عاقلًا». فالعقلُ يُريدُ به رحمه الله عقلَ الرشدِ لا عقلَ الإدراكِ؛ لأن عقلَ الإدراكِ شرطٌ، ولا يُمْكِنُ أن يُولَّى كاتبٌ مجنونٌ، فالمرادُ عقلُ الرشدِ؛ أي: أنه يَكُونُ رشيدًا في كتابتِه، وفي نظرِه بعيدَ النظر، حتى يَتِمَّ الأمرُ كما يَنْبَغِي.

ثم ذكَر المؤلفُ رحمه الله حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: «بعثَ إليَّ أبو بكرٍ لمقتلِ أهلِ اليمامةِ». يَعْنِي: عند مقتلِ أهلِ اليمامةِ -وعندَه عمرُ-. يَعْنِي: لم يَبْعثْه للمقتلِ لكن عند المقتلِ، واللام هنا هي كما في قولِه تعالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]. أي: عنده.

۞ وقولُه: «فقال أبو بكرٍ: إن عمرَ أتاني فقال: إن القتلَ قد اسْتَحرَّ يومَ اليمامةِ بقراءِ القرآنِ». اسْتَحَرَّ يَعْنِي: اشْتَدَّ، وقُتِلَ منهم نحو سبعين قارئًا، وهؤلاءِ يؤثرونَ في ذلك الوقتِ.

۞ وقولُه: «وإني أَخْشَى أن يَسْتَحِرَّ القتلُ بقراءِ القرآنِ في المواطنِ كلِّها، فيَذْهَبَ قرآنٌ كثيرٌ». القائلُ هو عمرُ رضي الله عنه.

۞ وقولُه: «وإنِّي أرى». -يَقُولُ عمرُ-: أن تَأْمُرَ بجمعِ القرآنِ. هذا من الأدبِ في اللفظِ؛ لأنه قال: أرى أن تَأْمُرَ، ولم يَقُلْ: أرى أن يُجْمَعَ؛ لأن الأمرَ لأبي بكرٍ بجمعِ القرآنِ.

۞ وقولُه: «فَقُلْتُ -يَقُولُ أبو بكرٍ-: كيفَ أَفْعَلُ شيئًا لم يَفْعَلْه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟». لأن حفظَ القرآنِ من العبادةِ، بل من أفضلِ العباداتِ، فكيف يَفْعَلُه والنبيُّ ﷺ لم يَفْعَلْه.

وقولُه: «فقال عمرُ: هو والله خيرٌ». يَعْنِي: جمعَ القرآنِ خيرٌ، وأقسَمَ على ذلك وإن كان لم يُسْتَقْسَمْ؛ لأن الأمرَ يَقْتَضِي الاهتمامَ والعنايةَ، فهو جديرٌ بأن يُقْسِمَ عليه؛ ولهذا أقسَم بأنه خيرٌ.

وقولُه: «فلم يَزَلْ عمرُ يُرَاجِعُني في ذلك حتى شرَح الله صدري للذي شرَح له صدرَ عمرَ». وإلا لو بَقِي لم يَنْشَرِحْ صدرُه ما وافَق عمرَ رضي الله عنه، لكن لما انشَرح صدرُه وافَق.

وقولُه: «ورأَيْتُ في ذلك الذي رأَى عمرُ قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: وإنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ». وصَفه بالشبابِ؛ لأن الشبابَ ذو نشاطٍ وقوةٍ بدنيةٍ و«عاقلٌ»، هذه القوةُ العقليةُ، فالعاقلُ لا يَتَصَرَّفُ إلا بما يراه مفيدًا وحكمةً، ولا «نَتَّهِمُكَ» هذه هي الأمانةُ؛ يَعْنِي: فأنت عندنا أمينٌ، فهذه ثلاثةُ أوصافٍ، وصَف بها خليفةُ رسولِ الله ﷺ زيدَ بنَ ثابتٍ، وأكرِم بها من أوصافٍ!.

وقولُه: «قد كُنْتَ تَكْتُبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ». يَعْنِي: فأنت مؤتمنٌ من قبلِنا على هذا القرآنِ العظيمِ.

وقولُه: «فتَتَبَّعِ القرآنَ فاجْمَعْه» قال زيدٌ: فوالله لو كَلَّفَني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كان بأثقلَ عليَّ مما كَلَّفَني من جمعِ القرآنِ. لأن الأمرَ عظيمٌ، ويَحْتَاجُ إلى تتبُّعٍ من الرجالِ، وإلى ثقةِ من رآه عنده، والبحثِ عن حالِه، فالمسالةُ عظيمةٌ جدًّا، والمسئوليةُ كبيرة.

وقولُه: «قُلْتُ: كيف تَفْعلان شيئًا لم يَفْعَلْه رسولُ ﷺ». اعترَض على هذا الرأيِ بما اعْتَرَضَ به أبو بكرٍ على عمرَ، فقال أبو بكرٍ: هو والله خيرٌ. كجوابِ عمرَ لأبي بكرٍ.

وقولُه: «فلم يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حتى شرحَ الله صدرِي للذي شرَح الله له صدرَ أبي بكرٍ وعمرَ».

فإذا قال قائلٌ: أليسَت طاعةُ وليِّ الأمرِ واجبةً؟ قلنا: بلى. فلماذا عارَض زيدٌ بهذه المعارضةِ وقال: تَفْعَلُ شيئًا لم يَفْعَلْه الرسولُ ﷺ؟

الجوابُ: أنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، وهو يظُنُّ أن هذا أمرٌ محدثٌ، يُحْتَمَلُ أنه قال ذلك من أجلِ أن يَنْشَرِحَ صدرُه لهذا العملِ؛ لأنه إذا قام للعملِ منشرحًا به صدرُه، كان أقدرَ عليه مما لو قام لمجرَّدِ طاعةِ وليِّ الأمرِ.

وقولُه: «أَجْمَعُه من العُسُبِ». جمعُ عسيبٍ، وهو عسيبُ النخلِ، وكانوا يَكْسِرُونَ العسيبَ ويَكْتُبُونَ فيه، وربما كتبوا في أوراقِ العسيبِ.

وقولُه: «الرِّقَاعِ». وهي من الجلودِ، فقد كانوا يَكْتُبُونَ في الجلودِ.

وقولُه: «اللِّخَافِ». يَعْنِي: الخزفَ، وقِيلَ: إن اللِّخَافَ هي الحجارةُ البيضاءُ الرهيفةُ، وتُسَمَّى عندنا شلَّاحَ وباللغةِ المصريةِ شقّ، وعلى كلِّ حالٍ هي صحيفةٌ يُكْتَبُ فيها، والغالبُ أنها تَكُونُ ملساءَ.

وقولُه: «وصدورُ الرجالِ». فصار القرآنُ مكتوبًا ومحفوظًا، فجمَعه زيدٌ ﷺ.

وقولُه: «فوَجَدْتُ في آخرِ سورةِ التوبةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى آخرِه مع خُزَيْمَةَ، أو أبي خُزَيْمَةَ -والشكُّ من الراوي- فألْحَقْتُها في سورتِها». وفي هذا دليلٌ على أن الآياتِ والسورَ توقيفيةٌ، وكذلك ترتيبُها توقيفيٌّ، فترتيبُ الحروفِ، والكلماتِ والآياتِ كلُّه توقيفٌ، وترتيبُ السورِ بعضُه توقيفيٌّ وبعضُه اجتهاديٌّ؛ فمن التوقيفيِّ: سبِّح، والغاشيةَ، والبقرةَ، وآل عمرانَ، والجمعةَ، والمنافقونَ، وكلُّ ما قرأه النبيُّ ﷺ مرتبًا فهو توقيفيٌّ، والباقي من اجتهادِ الصحابةِ ﷺ.

وقولُه: «وكانت الصحفُ عند أبي بكرٍ حياتَه، حتى توفاهُ اللهُ». وفي هذا دليلٌ على أن مثلَ هذا الأمرِ العظيمِ يَجِبُ أن يَكُونَ محفوظًا عند وليِّ الأمرِ الأعلى في الدولةِ؛ لئلا يَتَلاعَبَ به الناسُ.

وقولُه: «وعندَ عمرَ حتى توفاه اللهُ، ثم كان عند حفصةَ». لأن حفصةَ أمُّ المؤمنين ﷺ؛ ولأنها ذات رأيٍ جيدٍ حصيفٍ، ولهذا جعَلها عمرُ هي الناظرةَ على وقفِه الذي وَقَّفَه في خيبرَ، فإن عمرَ أصابَ أرضًا بخيبرَ هي أنفسُ مالٍ عندَه، فاستشار النبيَّ ﷺ فيها، فأمَره أن يُوقِّفَها يَحبسُ أصلَها ويُسَبِّلُ مَغَلَّها ففعل[1]، وجعَل الناظرَ حفصةَ بنتَ عمرَ، ثم ذوي الرأيِ بعدَها من آلِ عمرَ.

قال محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ: اللِّخَافُ؛ يَعْنِي: الخزَفَ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٨- باب كتابِ الحاكمِ إلى عُمَّالِه والقاضي إلى أُمنائِه.

٧١٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن أبي ليْلَى. ح. حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ عن أبي ليلَى بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، أنَّه أخْبَرَه هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ، ومُحَيِّصَةَ خَرَجَا إلى خيبرَ من جهدٍ أصابَهُم، فأُخبرَ محيِّصَةُ أنَّ عبدَ الله قُتِلَ وطُرِحَ في فقيرٍ أو عينٍ، فأتَى يَهودَ فقال: أنتُم والله قَتَلْتُموهُ. قالوا: ما قَتَلْناه والله. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ علَى قومِه، فذكَرَ لهم، وأَقْبَلَ هو وأخوهُ حُوَيِّصَةُ وهو أكبرُ منه، وعبدُ الرحمنِ بن سهلٍ، فذَهب ليتكلَّمَ وهو الذي كان بخيبرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ لمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُريدُ السِّنَّ، فتَكلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثمَّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أن يُؤْذِنُوا بحربٍ» فكتَب رسولُ الله ﷺ إليهم به، فكُتبَ ما

(١) أخرجه النسائي (٣٦٠٣)، وابن ماجة (٢٣٩٧)، وابن حبان (٤٨٩٩).

قتلناه، فقال رسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَة وعبدِ الرحمنِ: «أتحلفُونَ وتستحقُّونَ دمَ صاحبكم؟» قالوا: لا قال: «أفتحلفُ لكم يهودُ؟» قالوا: ليسُوا بمسلمينَ، فوداهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه مائةَ ناقةٍ حتَّى أُدْخِلَتِ الدارُ، قالَ سهْلٌ: فرَكَضَتْني منها ناقةٌ[1].

هذا الذي ترجَم به البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: كتابُ الحاكمِ إلى عمالِه والقاضي إلى أمنائِه. فالحاكمُ كأنه يُريدُ به الحاكمَ التنفيذيَّ كالأميرِ ونحوِه، والقاضي هو الحاكمُ بالشرعِ.

ثم ذكَر حديثَ عبدِ الله بنِ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ، حيث خرجا إلى خيبرَ فَقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهلٍ، فبَلَغ ذلك النبيَّ ﷺ -فكتَب إلى اليهودِ إما أن يَدُوا صاحبَه، أي: يُؤَدُّوا الديةَ، وإما أَن يُؤْذِنُوا بحربٍ؛ لأن هذا نقضٌ للعهدِ الذي بينهم وبين الرسولِ ﷺ، فكَتَبُوا أنهم لم يَفْعَلُوا شيئًا ولم يَقْتُلُوه، فطلَب النبيُّ ﷺ من بني سهلٍ أن يَحْلِفُوا خمسين يمينًا ويَسْتَحِقُّوا دمَهم، فقالوا: لا نَحْلِفُ ونحن لم نَرَ ولم نَشْهَدْ. فقال: يَحْلِفُ اليهودُ خمسين يمينًا. فقالوا: لا نَقْبَلُ؛ لأنهم غيرُ مسلمين. فوداه النبيُّ ﷺ من عندِه من إبلِ بيتِ المالِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ من إبلِ الصدقةِ، لكن الأوَّلُ أَظْهَرُ؛ لأن إبلَ الصدقةِ لأصحابِها.

وفي هذا الحديثِ: الإشارةُ إلى إجراءِ القَسامةِ، وقد سبَق لنا معناها؛ وهي: أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلِ معصومٍ، وتكُونُ من أهلِ المقتولِ فيَحْلِفُونَ خمسين يمينًا على أن هذا هو الذي قتَل صاحبنا، فإن لم يَفْعَلُوا حلف المدَّعَى عليه خمسين يمينًا وبَرِئوا، ولكن لا بدَّ من أن يَكُونَ هناك قرائنُ تَدُلُّ على صدقِ الدعوى، وإلا فلو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم.

وهذه القرائنُ، هل هي كلُّ قرينةٍ، أو قرينةُ العداوة الظاهرةِ فقط؟

الجوابُ: أن في هذا للعلماءِ قولين:

القولُ الأوَّلُ: أنها قرينةُ العداوةِ الظاهرةِ؛ كما بين اليهودِ والمسلمين.

القولُ الثاني: أن كلَّ ما يُغَلِّبُ على الظنِّ صدقَ الدعوى فهو قرينةٌ تَجْرِي بها القَسامةُ.

فإذا ادَّعى زيدٌ أن عمرًا قتلَ أخاه؛ أي: أخا زيدٍ فهل يُقْبَلُ بلا بينةٍ؟

الجوابُ: أنها لا تُقْبَلُ إلا ببينةٍ؛ شاهدين رجلين عدلين إن كان القتلُ عمدًا، أو شاهدٍ ويمينِ المدَّعِي، أو شاهدٍ وامرأتين إن كان القتلُ خطأً، وهذا هو الأصلُ، فإذا كان المدَّعَى عليه عَدُوًّا للمدَّعِين عداوةً ظاهرةً بينةً، فحينئذٍ لا تكُونُ البينةُ رجلين، أو رجلًا وامرأتين أو رجلًا ويمينَ المدَّعِي، بل تكونُ أيمانًا يَحْلِفُها المدَّعون وقدرُها خمسون يمينًا، كالذي كان بين المسلمين وبين اليهودِ، فقد كان بينهم عداوةٌ ظاهرةٌ تُغَلِّبُ على الظنِّ صدقَ دعوى المسلمين على اليهودِ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

فاليهودُ ادعى عليهم المسلمون؛ أيَ: آلُ عبدِ الله بنِ سهلٍ أنهم قَتَلُوا صاحبَهم عبدَ الله بنَ سهلٍ، وليس عندهم بينةٌ، فطَلَب منهم النبيُّ ﷺ؛ أي: من آلِ سهلٍ أن يَحْلِفُوا خمسين يمينًا بأن اليهودَ قَتَلُوا سهلًا، فإذا فعلوا ذلك ثبَت القتلُ على اليهودِ، لكنَّ المسلمين -آلَ سهلٍ- أَبَوا أن يَحْلِفُوا وقالوا: ما رأَيْنَاهم قَتَلُوه، ولا شَهِدْنا، فكيف نَحْلِفُ على شيءٍ ما رَأَيْنَاه، ولا شَهِدْناه، فأَخْبَرَهم النبيُّ ﷺ أن اليهودَ يُبرءون من دمِه إذا حَلَفُوا خمسين يمينًا.

واستغْنَى النبيُّ ﷺ بأيمانِ المدَّعِين عن البينةِ في هذه المسألةِ لوجودِ قرينةٍ تُصَدِّقُ دعواهم هي العداوةُ الظاهرةُ، واحتَرَزْنا بالعداوةِ الظاهرةِ عن العداوةِ الخفيَّةِ كالتي تكون بين شخصٍ وآخرَ، فالعداوةُ الظاهرةُ كالتي تَكُونُ بين القبائلِ.

ولكن هل يُقْتَصَرُ في القَسَامةِ على القرينةِ هذه؛ أي: العداوةِ الظاهرةِ، أو نَقُولُ: كلُّ ما يُغَلِّبُ على الظنِّ صدقَ المدَّعين فيه، فإن القَسَامةَ تُجرَى فيه؟

الجوابُ: أن المشهورَ من المذهبِ هو الأوَّلُ -أنه يُقْتَصَرُ على ما ورَد- وعَلَّلُوا ذلك بأن القَسَامة على خلافِ الأصلِ في الدعاوِي؛ لأن الأصلَ في الدعاوِي أن تَكُونَ اليمينُ على المدَّعَى عليه، وعلى المدَّعِي البينةُ، وفي القَسَامة الأيمانُ في جانبِ المدَّعِي بدلًا عن البينةِ، قالوا: فما خرَج عن الأصلِ فإنه لا يُقَاسُ عليه.

قال الفقهاء ذلك، كما قال النحويون: الشاذ من اللغةِ يُحْفَظُ ولا يُقَاسُ عليه، فالفقهاءُ قالوا: الخارجُ عن أصلِ الأحكامِ العامةِ يُحْفَظُ ولا يُقَاسُ عليه.

ولكنَّ القولَ الثاني -أن كلَّ ما غَلَّب على الظنِّ صدقَ المدَّعِين فإنه تُجرَى فيه القَسَامةُ- هو الصحيحُ؛ وذلك لأن الأحكامَ الشرعيةَ مربوطةٌ بعللِها ومناسباتِها، فلا يَتَخَلَّفُ المعلولُ عن علتِه، وأيُّ فرقٍ بين عداوةٍ ظاهرةٍ، وبين شخصٍ رأَيْناه هابطًا ومعه سكينٌ ملطخةٌ بالدم، وخلفَه رجلٌ يَتَشَحَّطُ بدمِه؟ فهنا غلبةُ الظنِّ بأن هذا الهاربَ هو القاتلُ أكبرُ من غلبةِ الظن التي تَحْصُلُ بالعداوةِ.

ولهذا كان القولُ الراجحُ الذي ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كلَّ ما كان فيه قرائنُ تُغَلِّبُ على الظنِّ صدقَ المدَّعِي فإنها تَجْرِي فيه القَسَامة، ودعوى أن القَسَامَة على خلافِ الأصلِ دعوى غيرُ صحيحةٍ، بل القَسَامةُ على وَفقِ الأصلِ؛ لأن اليمينَ إنما تكُونُ في جانبِ أقوى المتداعيَيْنِ، وليست خاصَّةً في جانبِ المدَّعَى عليه، بل في جانبِ أقوى المتداعيين، والدليلُ على هذا أن النبيَّ ﷺ قضَى بالشاهدِ واليمينِ[1]، قضَى للمدَّعِي بالشاهدِ واليمينِ، فجَعَل اليمينَ في جانبِ المدَّعِي؛ لأنه قَوِيَ جانبُه بالشاهدِ الذي معه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

مثال ذلك: ادَّعَيْتُ أن الكتابَ الذي في يدِ فلانٍ ملكِي. فقال: لا، الكتابُ ليس لك. فأتيتُ بشاهدٍ واحدٍ فقط، فهنا لا يُحكَمُ بالشاهدِ وحدَه؛ لأن الله قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. لكن النبيَّ ﷺ قضى بالشاهدِ منضمٌ إليه يمينُ المدَّعِي؛ لأنه قَوَّى جانبَه بالشاهدِ.

وكذلك أيضًا قال الفقهاءُ: لو رأينا شخصًا عليه عمامةٌ وفي يديه عمامةٌ، وآخرُ يَجْرِي خلفه ويَقُولُ: أعْطِنِي عمامتي. وليس عليه عمامةٌ، فهنا مُدَّعٍ وهو الذي يَجْرِي خلفَ الرجلِ، ومدعًى عليه وهو الرجلُ الذي يَجْرِي عليه عمامةٌ ومعه عمامةٌ، فهنا نَحْكُمُ بالعمامةِ التي بيدِ الهاربِ بأنها للطالبِ اللاحقِ -لكنِ بيمينِه، فهنا حَكَمْنَا باليمينِ في جانبِ المدَّعِي لقوةِ جانبِه بهذه القرينةِ القويةِ.

فعلى كلِّ حالٍ: القَسَامةُ لن تَخْرُجَ عن أصلِ الدعاوي، بل هي موافقةٌ لأصلِ الدعاوي، ويَبْقَى النظرُ لماذا كُرِّرَتْ فيها الأيمانُ خمسين مرةً. أو خمسين يمينًا؟

الجوابُ: أن أصلَ التكرارِ للتأكيدِ، ولما كانت الدماءُ خطرُها عظيمٌ كُرِّرَتِ الأيمانُ.

أما لماذا كانت خمسين يمينًا ولم تكن خمسةَ عشرَة، أو عشرين، أو مائةً؟ فهذا أمرُه إلى الله ورسولِه؛ لأن الأعدادَ لا يُمْكِنُ أن تُدرِك الحكمةَ في وضعِها على عددٍ معينٍ، فالصلواتُ الخمسُ لماذا كانت سبعَ عشرةَ ركعةً؟ الله أَعْلَمُ.

إذًا: تكرارُها علته معلومةٌ وهي التوكيدُ لخطرِ الدماءِ.

فإذا قال قائلٌ: من حلَف يمينًا حلَف خمسين يمينًا.

قلنا: ليس الأمرُ كذلك، فقد يَحْلِفُ الإنسانُ يمينًا ثم يَتعاظَمُ الأمرُ في نفسِه فيَتَوقَّفُ؛ يَعْنِي: ربما تَأْخُذُه العزةُ بالإثم ويَحْلِفُ، ثم بعد ذلك يَتَرَاجَعُ، وهذا يَقَعُ كثيرًا، فإن الشيءَ إذا حصَل بيدِ الإنسانِ زهَد فيه، فهو يَتَعَاظَمُ اليمينَ إذا كُرِّرَ عليه، وربما يَسْتَسْهِلُه لأولِ مرةٍ وبعدَ ذلك يَسْتَصْعِبُه فلا يَحْلِفُ.

ومن هذا عَلِمْنَا أن القَسَامَةَ لم تَخْرُجْ عن أصلِ الحكوماتِ، ولا عن العللِ الشرعيةِ.

وأما كونُ المدَّعَى عليهم يَحْلِفُون خمسين يمينًا، فالجوابُ فيه كالجوابِ في تكرارِ الأيمانِ في جانبِ المدعين، أن ذلك من بابِ التوكيدِ لخطرِ الدماءِ؛ لأنهم قد يَكُونُوا كاذبين في إنكارِهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على اعتبارِ الكِبَرِ؛ لقولِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يَعْنِي: يُبْدَأُ بالأكبر.

وفيه: دليلٌ على أن القَسَامَةَ لا تَخْتَصُّ بالورثةِ، وإنما هي بالعَصَبَةِ خلافًا لما عليه الأصحابُ، فالفقهاءُ يَقُولُون: القَسَامَةُ إنما هي للورثةِ؛ لأنهم هم الذين يَرِثُونَ الديةَ، وهذا الحديث يَدُلُّ على خلافِ ذلك، وعلى أنها للعصبِ، ووجهُهُ: أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام قال: «كَبِّرْ كَبِّرْ». مع أن هؤلاءِ ليسوا إخوةً معهم أخٌ، وهم بنو عمٍّ وليسوا إخوةً.

لكن قد يُقَالُ: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بأن يَتكلَّمَ الأكبرُ فالأكبرُ، ولم يأتِ دورُ الأيمانِ، فلذلك يُحْتَاجُ إلى تحريرٍ في هذه المسألةِ.

وتحرير المسألة: أن النبي ﷺ قَالَ لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، إذًا القسامة ترجع إلى العصبة لا إلى الورثة.

هنا قال: فكَتَب رسولُ الله ﷺ إليهم. فهل الرسولُ يَكْتُبُ؟

الجوابُ: أنه أمَر من يَكْتُبُ كما تَقُولُ: بنى الأميرُ قصرَه. وليس المعنى أنه باشره، بل أمَر ببنائِه. وقيل: بل كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْتُبُ بعد نزولِ الوحي عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]. فقولُه: وما كُنْتَ تَتْلُو من قبلِه، أما بعدَه فإن الرسولَ ﷺ كان يَكْتُبُ، لكن الذي يَظْهَرُ أن الرسولَ ﷺ كان لا يَكْتُبُ كثيرًا، وإنما يَكْتُبُ الأشياءَ اليسيرةَ؛ كاسمِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما أشبَه ذلك.

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٩- بابٌ هل يَجُوزُ للحاكمِ أن يَبْعَثَ رجلًا وحده للنَّظرِ في الأمورِ؟

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثنا آدمُ، حَدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ قالا: جاءَ أَعْرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله اقْضِ بَيْنَنا بكتابِ الله فقام خصْمُهُ فقالَ: صدَقَ فاقْضِ بَيْنَنا بكتابِ الله. فقالَ الأعرابيُّ: إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا فزنَى بامرأتِه فقالُوا لي: على ابنِكَ الرَّجْمُ. ففديْتُ ابني منه بمائةٍ من الغَنَمِ ووليدةٍ، ثُمَّ سألْتُ أهلَ العلم فقالُوا: إنَّما على ابنكَ جلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام، فقال النبيُّ ﷺ: «لأقضيَنَّ بينكُما بكتابِ الله، أمَّا الوليدةُ والغنمُ فرَدٌّ عليكَ، وعلى ابنكَ جلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنت يا أُنيسُ (لرجلٍ) فاغْدُ على امرأةِ هذا فارْجُمْهَا». فغَدا عليْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَها[1].

۞ قولُه: «بابٌ: هل يَجُوزُ للحاكمِ أن يَبْعَثَ رجلًا وحدَه للنظرِ في الأمورِ؟» أتى به المؤلفُ بصيغةِ الاستفهامِ؛ لأن المسألةَ تحتاجُ إلى تفصيلٍ، فإذا دَعَتِ المسألةُ رجلًا للنظرِ في الأمورِ، فإما أن يَكُونَ لشهادةٍ، أو لإقرارٍ، أو ما أشبَه ذلكَ. فالواحدُ لا يَكْفِي؛ كما لو دُعِيَ على رجلٍ في بيتِه ولا يَسْتَطِيعُ الحضورَ لمجلسِ الحكمِ، أو امرأةٍ خطِرةٍ لا تَخْرُجُ وأرادَ الحاكمُ أنْ يُرسلَ لها من يَشْهَدُ فإنه يُرسلُ شاهدين ليَشْهَدَا على إقرارِها مثلًا.

وأما إذا كانت المسألةُ من بابِ الحكمِ والولايةِ وما أشبهها، فإنه يَكْفِي رجلٌ واحدٌ؛ كما

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٨).

لو بعَث القاضي رجلًا لتقويمِ متلفٍ، أو للكشفِ على مريضٍ كيف يَكُون مرضُه، أو ما أشبَهَ ذلك، فهذا يَكْفِي فيه رجلٌ واحدٌ، لكن لا بدَّ أن يَكُونَ هذا الرجلُ موثوقًا به لأمانتِه وخبرتِه.

ثم ذكَر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى توكيلَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُنيسًا أن يَذْهَبَ إلى المرأةِ، فإن اعترفَتْ فَلْيَرْجُمْها، فبعَثه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإثباتِ الحدِّ، وتنفيذِ الحدِّ.

فإثباتُ الحدِّ مأخوذٌ من قولِه: «فإن اعْتَرَفَتْ».

وتنفيذُه مأخوذٌ من قولِه: «فارْجُمْها».

وسبَق هذا الحديثُ، وبيانُ فوائدِه، وأن من فوائدِه: أن ما أُخِذَ بغيرِ حقٍّ فإنه يَجِبُ ردُّه، يُؤْخَذُ من قولِه: «أما الوليدةُ والغنمُ فردٌّ عليك».

وأنه يُكْتَفَى بالإقرار بالزنا مرةً واحدةً؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَقُل لأُنيسٍ: إن اعترفَتْ أربعًا. وأن هذا هو القولُ الراجحُ إذا لم يَكُن لدينا شبهةٌ في الإقرارِ، أما إذا كان هناك شبهةٌ فإنه يُكَرِّرُ كما في قصةِ ماعزٍ، فإن الرسولَ ﷺ كان عنده شكٌّ في أمرِه إلى حدِّ أنه قال له: «أبك جنونٌ؟»[1] وأقام رجلًا يَسْتَنْكِهُه هل فيه رائحةُ الخمرِ، وأما إذا لم يَكُن هناك شكٌّ فإن الإقرار مرةً واحدةً يَكْفِي.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ١٨٥):

۞قولُه: «بابٌ: هل يَجُوزُ للحاكمِ أن يَبْعَثَ رجلًا وحدَه للنظرِ في الأمورِ». كذا للأكثرِ، وفي روايةِ المستمليِّ والكُشْمِيهني: «يَنْظُرُ». وكذا عند أبي نعيمٍ ذكَر فيه حديثَ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ في «قصةِ العَسِيفِ» وقد مضَى شرحُه مستوفًى، والغرضُ منه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «واغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا». وقد تَقَدَّم الاختلافُ في أن أنيسًا كان حاكمًا أو مستخبرًا.

والحكمةُ في إيرادِه الترجمةَ بصيغةِ الاستفهامِ الإشارةُ إلى خلافِ محمدِ بنِ الحسنِ فإنه قال: «لا يَجُوزُ للقاضي أن يَقُولَ أَقَرَّ عندي فلانٌ بكذا لشيءٍ يُقْضَى به عليه من قتلٍ، أو مالٍ، أو عتقٍ، أو طلاقٍ، حتى يَشْهَد معه على ذلك غيرُه». وادَّعى أن مثلَ هذا الحكمِ الذي في حديثِ البابِ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ. قال: «ويَنْبَغِي أن يَكُونَ في مجلسِ القاضي أبدًا عدلان يَسْمَعان من يُقِرُّ ويَشْهَدان على ذلك فَيَنْفُذُ الحكمُ بشهادتِهما» نقله ابنُ بطالٍ.

وقال المهلبُ: فيه حجةٌ لمالكٍ في جوازِ إنفاذِ الحاكمِ رجلًا واحدًا في الأعذارِ، وفي أن يَتَّخِذَ واحدًا يَثِقُ به يَكْشِفُ عن حالِ الشهودِ في السرِّ، كما يَجُوزُ قبولُ الفردِ فيما طريقُه الخبرُ لا الشهادةُ، قال: وقد استدَلَّ به قومٌ في جوازِ تنفيذِ الحكمِ دونَ إعذارٍ إلى المحكومِ عليه؛ قال: وهذا ليس بشيءٍ، لأن الإعذارَ يُشْتَرَطُ فيما كان الحكمُ فيه بالبينةِ، لا ما كان بالإقرارِ كما

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥، ٦٨٢٠، ٦٨٥٢، ٧١٦٧)، أخرجه مسلم (١٦٩١).

في هذه القصةِ؛ لقولِه: «فإن اعترَفَتْ».

قُلْتُ: وقد تَقَدَّم شيءٌ من مسألةِ الإعذارِ عند شرح هذا الحديثِ. اهـ

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٠- باب ترجمةِ الحُكام وهل يَجُوزُ تَرْجُمانٌ واحدٌ؟

٧١٩٥- وَقال خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أن يَتعلَّمَ كتابَ اليهودِ، حتى كتبْتُ للنبيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وأقْرَأْتُه كتبَهُم إذا كتبُوا إليه[1].

وقال -عمرُ وعندَه عليٌّ، وعبدُ الرحمنِ، وعُثمانُ-: ماذا تَقُولُ هذه؟ قال عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ: فقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بصاحِبِهَا الذي صَنَعَ بها، وقال أبو جمرةَ: كُنْتُ أُترجِمُ بينَ ابنِ عبَّاسٍ وبينَ النَّاسِ وقال بعضُ النَّاسِ: لا بُدَّ للحاكمِ من مُتَرْجِمَيْن.

الترجمةُ قسمانِ: ترجمةٌ لفظيةٌ، وترجمةٌ معنويةٌ، ولا بدَّ فيها من شرطين:

الشرطُ الأوَّلُ: علمُ المترجمِ باللغتين، بأن يَكُون حاذقًا فيهما.

والشرطُ الثاني: أن يكُونَ ذا علمٍ بأصلِ المعنى، فإذا كان يُريدُ أن يُتَرْجِمَ فقهًا فلا بدَّ أن يَكُون عالمًا ماهرًا باللغتين، وأن يَكُون عندَه معرفةٌ بالفقهِ؛ لئلا يَكُونَ المعنى خلافَ المرادِ.

والترجمةُ اختَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُكْتَفَى فيها بالواحدِ، أو هي مبنيةٌ على الشهادةِ، فما يُشْتَرَطُ فيه العددُ في الشهادةِ يُشْتَرَطُ فيه العددُ في الترجمةِ، وما لا فلا؟

الجوابُ: الصحيحُ فيها أن يُكْتَفَى فيها بواحدٍ، لكن لا بُدَّ فيه من الثقةِ.

۞ وقولُه: هل يَجُوزُ تَرْجُمانٌ واحدٌ؟

نَقُولُ: في ذلك اختلافٌ، والصوابُ: أنه يَجُوزُ لكن بالشرطِ الذي أشرنا إليه، بأن يَكُونَ حاذقًا في اللغتين، وأن يَكُون عنده علمٌ فيما يُتَرْجِمُه، والثقةُ أيضًا، بأن يَكُونَ ثقةً.

ثم ذكَر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ أن النبيَّ ﷺ أمَره أن يَتعَلَّم كتابَ اليهودِ، واليهودُ لغتُهم العبريةُ لكنها قريبةٌ جدًّا من اللغةِ العربيةِ، فتعلَّمها زيدُ بنُ ثابتٍ في ستةَ عشرَ يومًا. قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما تَعَلَّمها في هذا الزمنِ القصيرِ لتقاربِ اللغتين العربية والعبرية، واعتمد النبيُّ ﷺ ترجمةَ زيدِ بنِ ثابتٍ، ولم يجْعَلْ معه مترجمًا آخرَ.

۞ وقولُه: «وقال عمرُ -وعنده عليٌّ، وعبدُ الرحمنِ، وعثمانُ-: ماذا تَقُولُ هذه؟ قال عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُك بصاحبِها الذي صنَع بها».

---

(١) وصلة البخاري في «التاريخ الكبير»، وانظر «الفتح» (١٣/ ١٨٦).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١٣/ ١٨٧):

«أي المرأةُ التي وُجِدَت حُبْلى.

قال عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُك بصاحبِها الذي صنَع بها. وصلَه عبدُ الرزاقِ، وسعيدُ بنُ منصورٍ من طُرقٍ عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ، عن أبيه نحوه».اهـ

هذه المرأةُ ليست عربيةً، فأراد عمرُ أن يَسْأَل فترْجَم لها عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ.

وفي الحديثِ الأوَّل قولُه: وقال خارجةُ بنُ زيدٍ وهو أحدُ الفقهاءِ السبعةِ الذين اشْتُهِرُوا بالفتيا في زمنِ التابعين، وقد جُمِعُوا في هذا البيتِ وقبلَه بيتٌ آخرُ:

إذا قِيل من في العلمِ سَبْعَةُ أبحرٍ ... روَايتهم ليست عن العلمِ خَارِجَهْ

فخذهم عُبَيد الله عروة، قاسم ... سعيدٌ، أبو بكرٍ، سُليمان، خارجهْ

هذا السابعُ هو خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١٣/ ١٨٨):

«وأما قصةُ المرأةِ مع عمرَ فظاهرُ السياقِ أنها كانت فيما يَتعلَّقُ بالحكمِ؛ لأنه درأ الحدَّ عن المرأةِ لجهلِها بتحريمِ الزنا بعد أن ادُّعِيَ عليها وكاد يُقِيمُ عليها الحدَّ، واكتفى في ذلك بإخبارِ الواحدِ المترجمِ له عن لسانِها». اهـ

هذا هو الظاهرُ وأنها ليست بعربيةٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٩٦- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخْبرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ أخْبَرَه أنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أخبرهُ، أنَّ هرقلَ أرسلَ إليه في ركبٍ من قريشٍ، ثُمَّ قالَ لتَرْجُمانِه: قلْ لهمْ: إنِّي سائلٌ هذا فإن كذَبَني فكَذِّبُوه، فذكَرَ الحديثَ فقالَ للتُّرْجُمانِ: قلْ لهُ: إنْ كانَ ما تقولُ حقًّا فسيَمْلِكُ موضِعَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ[١].

هذا الحديثُ سبَق في أوَّلِ صحيحِ البخاريِّ، وهو حديثٌ عظيمٌ، وتوَقَّع هرقلَ أن يَمْلِكَ النبيُّ ﷺ ما تحتَ قدمَيه وقَع، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَمْلِكْه هو، وإنما ملكه خلفاؤه بدينِه، فمن خلَفَ النبيَّ ﷺ في أمتِه بدينِه إلى يوم القيامةِ خلافةً حقيقيةً ظاهرًا وباطنًا فسَيَمْلِكُ ما تحتَ قدمي كلِّ سلطانٍ كافرٍ، ولكن سبب خِذْلانِنا اليومَ أننا ابتَعدْنا عن دِينِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وعن رسالةِ محمدٍ ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٣).

ويقدرِ ابتعادِنا عن هديه، وشريعتِه يكُون ذلُّنا، خلافًا لما يُزَيِّنُه الشيطانُ في قلوبِ بعضِ الولاةِ، أننـا إذا تَابَعْنا الكفرةَ أو العَالَم -الذي تسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعون منه في النارِ- [1] فإن هذا هو الرقيُّ وهو التقدُّمُ، فإن هذا من تزيينِ الشيطانِ، وإنما الرقيُّ والتقدُّمُ أن نَرْجعَ إلى ما كـان عليـه أسـلافُنا، فإننـا لـو فَعَلْنَـا فسَنَمْلِكُ موضعَ قدمي كلِّ سلطان كافرٍ، نَسْأَلُ اللهَ أن يُحَقِّقَ هذا.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: التَّرْجُمان. أنه تَرْجُمانٌ واحدٌ، لكن هذا ليس فيـه دليـلٌ إذ إن الرجلَ كافرٌ، لكن الدليلُ الواضحُ ما ثبَت في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ.

فائدة: ترجمة القرآن لا بأس بها، وهي لا تكون إلا ترجمة معنوية، لأنهم يقولون: إن الترجمة الحرفية لا تمكن؛ لاختلاف اللغة العربية وغيرها في التقـديم والتـأخير، فـلا تمكـن الترجمـة الحرفية بالترتيب العربي.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤١- باب مُحَاسَبَةِ الإمامِ عُمَّالَهُ.

٧١٩٧- حَدَّثنا محمدٌ أَخْبَرَنا عَبْدَةُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن أبي حُميدٍ السَّاعدِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعمَلَ ابنَ اللتبيَّةِ على صدَقاتِ بني سُلَيم، فلمَّا جاءَ رسُولِ إلى الله ﷺ وحاسَبَه قال: هذا الذي لكمْ، وهذه هديَّةٌ أُهْديَتْ لي. فقال رسُولُ الله ﷺ: «فَهلاَّ جلسْتَ في بيتِ أبيكَ وبيتِ أمِّك حتَّى تأتيك هديَّتُكَ إن كنتَ صادِقًا؟». ثُمَّ قام رسولُ الله ﷺ فخطَب الناسَ وحمدَ الله وأثْنَى عليه ثُم قال: «أمَّا بعدُ: فإنِّي أَسْتعملُ رجالًا منكمْ على أمورٍ مما ولاني الله، فيأْتِي أَحدُكُم فيقُولُ: هذا لكم وهذه هديَّةٌ أُهْديَتْ لي، فهَلاَّ جلسَ في بيتِ أبيه وبيتِ أمِّه حتَّى تأتيه هديَّتُه إنْ كان صادقًا، فوالله لا يَأخذُ أحدُكُم منها شيئًا -قالَ: هشامٌ بغيرِ حقِّه إلا جاءَ اللهَ يحملُه يوم القيامةِ، ألا فلأعرِفَنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعيرٍ له رُغاءٌ، أو ببقَرَةٍ لها خَوارٌ، أو شاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَع يديْه حتى رأيْتُ بياضَ إبطَيْه: «ألا هل بَلَّغْتُ؟»[2].

هذا الحديثُ مرَّ علينا في هدايا العمالِ، لكن السياقُ هـذا أتـمُّ وأوْفـى وفيـه أن النبـيَّ ﷺ جابه الرجلَ بقولِه: «هلا جَلَسْتَ في بيتِ أبيك وأمِّك حتى تأتِيَـك الهديـةُ إن كنـت صـادقًا». وهـذا أشدُّ مما لو قاله بضميرِ الغيبةِ.

وفيه: محاسبةُ الإمامِ لعمالِه، وجه ذلك أن النبيَّ ﷺ حاسَب عبدَ الله ابنِ اللُّتْبيةِ.

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري (٣٣٤٨)، أخرجه مسلم (٢٢٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

ويُذْكَرُ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان يُحَاسِبُ عمالَه، ويَأْخُذُ شطرَ أموالِهم، فإن صَحَّ هذا فربَّما يَكُونُ ذلك من أجلِ الهدايا التي تُهْدى لهم ولا تَتَمَيَّزُ من أموالِهم الخالصةِ، فَيَأْخُذُها بالمناصفةِ، وإلا فلا يَلِيقُ بعمرَ رضي الله عنه أن يَأْخُذَ من أموالِهم شيئًا بغيرِ حقٍّ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤٢- بابُ بِطانةِ الإمامِ وأهْلِ مشُورَتِه

البِطَانَةُ: الدُّخلاءُ

٧١٩٨- حدَّثنا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ الخدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ الله من نَبِيٍّ ولا اسْتَخْلَفَ من خليفةٍ إلاَّ كانتْ له بطانتانِ: بطانةٌ تأمُره بالمعروفِ وتحُضُّه عليه، وبطانَةٌ تأمُره بالشَّرِّ وتحُضُّه عليه، فالمعصومُ من عصمَ الله تعالى».

وقال سليمانُ: عن يحيى، أَخْبَرَني ابن شِهابٍ بهذا، وعن ابنِ أبي عتيقٍ، وموسَى عن ابنِ شهابٍ مثلَه، وقال شُعيبٌ: عن الزُّهريِّ، حدَّثني أبو سلمةَ، عن أبي سعيدٍ.. قوْلَهُ.

وقال الأوزاعيُّ، ومعاويةُ بنُ سلاَّمٍ: حدَّثني الزُّهريُّ، حدَّثني أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال ابنُ أبي حُسينٍ، وسعيدُ بنُ زيادَ: عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ قوْلَهُ.

وقال عبيدُ الله بنُ أبي جَعْفرٍ، حدَّثني صفوانُ، عن أبي سلمةَ، عن أبي أيُّوبَ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ.

هذه الرواياتُ ساقها البخاريُّ للإشارةِ إلى اختلافِ الرواةِ في هذا الحديثِ -حديثِ أبي سعيدٍ- هل هو موقوفٌ أو مرفوعٌ؟ وقد سبَق لنا أنه إذا حصَلَ مثلُ هذا فإنه يُقَدَّمُ المرفوعُ لوجهين:

الوجهُ الأولُ: أن مع الرافعِ زيادةَ علم، فيَكُونُ مقدَّمًا على الواقفِ.

الوجهُ الثاني: أن الرافعَ للحديثِ أحيانًا يَسُوقه مساقَ الخبرِ، وحينئذٍ يُنْهيه إلى الرسولِ عليه الصلاة والسلام وأحيانًا يَسُوقه مساقَ الاستدلالِ، وفي هذه الحالِ ربما لا يَرْفَعُه إلى النبيِّ ﷺ؛ وأعني بالاستدلالِ أنه يَسُوقُه مساقَ الحكمِ.

مثالُ ذلك: عندما نَتَحَدَّثُ عن النياتِ، وفي سياقِ حديثِنا قُلْنَا: من نوى خيرًا فله، ومن نوى شرًّا فعليه، «وإنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]. إذا سمِعَه السامعُ سوفَ

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، أخرجه مسلم (١٩٠٧).

يَنْقلُه على أنه من قولي، فإذا أَسْنَدْت الحديثَ، وقُلْتُ: حَدَّثني فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ إلى أن وصَل إلى النبيِّ ﷺ فحينئذٍ يَكُونُ الرفعُ، فالراوي للحديثِ قد يَسُوقُه مساق الحكمِ لا الروايةِ والخبرِ فَيَسْمَعُه من يَسْمَعُه فَيَنْسِبُه إلى قولِه، وإذا كان كذلك فلا معارضَةَ بين من رواه عنه على سبيلِ الخبرِ حتى انتهى إلى منتهاه، وبين من رواه على وجهِ أنه من قولِه.

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٩٠):

۞ قولُه: «البِطانَةُ: الدُّخلاءُ»، هو قولُ أبي عبيدةَ قال في قولِه تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:١١٨]. البِطَانَةُ: الدُّخَلاءُ، والخبالُ: الشرُّ انتهى. والدخلاءُ بضمٍّ ثم فتحٍ جمعُ دخيلٍ: وهو الذي يَدْخُلُ على الرئيسِ في مكانِ خلوتِه، ويُفْضِي إليه بسرِّهِ ويُصدِّقُه فيما يُخْبِرُه به مما يَخْفَى عليه من أمرِ رعيتِه، ويَعْمَلُ بمقتضاه.

وعطفُ أهلِ مشورتِه على البطانةِ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ. وقد ذَكَرْتُ حكمَ المشورةِ في «بابِ متى يَسْتَوْجِبُ الرجلُ القضاءَ».

وأخرَج أبو داودَ في المراسيلِ من روايةِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي حسينٍ «أن رجلًا قال: يا رسولَ الله ما الحزمُ؟ قال: «أن تُشاوِرَ ذَا لبٍ ثم تُطِيعَه». ومن روايةِ خالدِ بنِ معدانَ مثلَه غير أنه قال: «ذا رأيٍ».

قال الكِرْمانيُّ: فسَّر البخاريُّ البطَانةَ بالدخلاءِ فجعلَه جمعًا انتهى. ولا محذورَ في ذلك. اهـ

على كلِّ حالٍ: الدخلاءُ كلمةٌ تُقَالُ في الشيءِ الغريبِ، ويُقالُ: هذه الكلمةُ دخيلةٌ على اللغةِ العربيةِ؛ يَعْنِي: ليست من صميمِ اللغةِ العربيةِ، والبِطَانَةُ في الحقيقةِ خاصةُ الرَّجلِ الذين يَخْتَصُّهم من بين الأصحابِ، هؤلاء هم البطانةُ، وسمُّوا بطانةً لعلمهم بباطنِ أمرِه، أو لأنهم يَأْتُون إليه في بواطنِ الأحوالِ، والبطانةُ لا شكَّ أن لها تأثيرًا على الشخصِ؛ لأنها هي التي تَكُونُ عنده دائمًا تُجَالِسُه، وتَخْرُجُ معه، وتَأْتِي معه، فلها أهميةٌ عظيمةٌ.

ولهذا يَنْبَغِي لنا إذا دَعَوْنا لولاةِ الأمورِ أن نَخُصَّ بطانَتهم، أن يُصْلِحَ اللهُ لهم البطانةَ.

ثم ذكَر حديثَ «ما بعَثَ اللهُ من نبيٍّ» و«من» هنا زائدةٌ للتأكيدِ، ولو حُذِفَتْ وقِيلَ: ما بعَثَ اللهُ نبيًا. استقَام الكلامُ.

۞ وقولُه: «ولا اسْتَخْلَفَ من خليفةٍ إلا كانت له بطانتان: بطانةٌ تَأْمُرُهُ بالمعروفِ وتَحُضُّه عليه، وبطانةٌ تَأْمُرُه بالشرِّ وتَحُضُّه عليه.

أما في الخلفاءِ فلا إشكالَ في الأمرِ أن يَكُونَ لهم بطانةُ خيرٍ وبطانةُ شرٍّ لا إشكالَ فيها وليس بغريبٍ، ولو لم يَكُن من بطانتِهم إلا أهلُهم وأولادُهم، فإنهم بطانةٌ، وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:١٤]. لكنَّ الإشكالَ في النبيِّ ﷺ.

ثم قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٩٠، ١٩١):

وَقَد اِستَشكَلَ هَذَا التَّقسِيم بِالنِّسبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ وإِن جَازَ عَقلًا، أَن يَكُون فِيمَن يُدَاخِلهُ مَن يَكُون مِن أَهل الشَّرّ لَكِنَّهُ لَا يُتَصَوَّر مِنهُ أَن يَصغَى إِلَيهِ، ولَا يَعمَل بِقَولِهِ لِوُجُودِ العِصمَة، وأُجِيبَ بِأَنَّ فِي بَقِيَّة الحَدِيث الإِشَارَة إِلَى سَلَامَة النَّبِيّ ﷺ مِن ذَلِكَ بِقَولِهِ: «فَالمَعصُوم مَن عَصَمَ اللَّه تَعَالَى» فَلَا يَلزَم مِن وُجُود مَن يُشِير عَلَى النَّبِيّ ﷺ بِالشَّرِّ أَن يَقبَل مِنهُ، وقِيلَ: «المُرَاد بِالبِطَانَتَينِ فِي حَقّ النَّبِيّ المَلَك والشَّيطَان» وإِلَيهِ الإِشَارَة بِقَولِهِ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّه أَعَانَنِي عَلَيهِ فَأَسلَمَ».

وقَوله: «لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أَي لَا تُقَصِّر فِي إِفسَاد أَمره لِعَمَلِ مَصلَحَتهم، وهُوَ اِقتِبَاس مِن قَوله تَعَالَى ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ ونَقَلَ اِبن التِّين عَن أَشهَب أَنَّهُ «يَنبَغِي لِلحَاكِمِ أَن يَتَّخِذ مَن يَستَكشِف لَهُ أَحوَال النَّاس فِي السِّرّ، ولـيَكُن ثِقَة مَأمُونًا فَطِنًا عَاقِلًا» لِأَنَّ المُصِيبَة إِنَّمَا تَدخُل عَلَى الحَاكِم المَأمُون مِن قَبُوله قَول مَن لَا يُوثَق بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ حَسَن الظَّنّ بِهِ فَيَجِب عَلَيهِ أَن يَتَثَبَّتَ فِي مِثل ذَلِكَ.

قَوله: «فَالمَعصُوم مَن عَصَمَ اللَّه» فِي رِوَايَة بَعضهم «مَن عَصَمَهُ اللَّه» بِزِيَادَةِ الضَّمِير وهُوَ مُقَدَّر فِي الرِّوَايَة الأُخرَى، ووَقَعَ فِي رِوَايَة الأَوزَاعِيّ ومُعَاوِيَة بن سَلَّام «وَمَن وُقِيَ شَرّهَا فَقَد وُقِيَ» وهُوَ مِن الَّذِي غَلَبَ عَلَيهِ مِنهُمَا، وفِي رِوَايَة صَفوَان بن سُلَيم «فَمَن وُقِيَ بِطَانَة السُّوء فَقَد وُقِيَ»، وهُوَ بِمَعنَى الأَوَّل، والمُرَاد بِهِ إِثبَات الأُمُور كُلّهَا لِلَّهِ تَعَالَى: فَهُوَ الَّذِي يَعصِم مَن شَاءَ مِنهُم «فَالمَعصُوم مَن عَصَمَهُ اللَّه لَا مَن عَصَمَتهُ نَفسه» إِذ لَا يُوجَد مَن تَعصِمهُ نَفسه حَقِيقَة إِلَّا إِن كَانَ اللَّه عَصَمَهُ، وفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ثَمَّ قِسمًا ثَالِثًا وهُوَ: أَنَّ مَن يَلِي أُمُور النَّاس قَد يَقبَل مِن بِطَانَة الخَير دُون بِطَانَة الشَّرّ دَائِمًا، وهَذَا اللَّائِق بِالنَّبِيِّ، ومِن ثَمَّ عَبَّرَ فِي آخِر الحَدِيث بِلَفظَةِ «العِصمَة» وقَد يَقبَل مِن بِطَانَة الشَّرّ دُونَ بِطَانَةِ الخَير، وهَذَا قَد يُوجَد ولَا سِيَّمَا مِمَّن يَكُون كَافِرًا، وقَد يَقبَل مِن هَؤُلَاءِ تَارَة ومِن هَؤُلَاءِ تَارَة، فَإِن كَانَ عَلَى حَدّ سَوَاء فَلَم يَتَعَرَّض لَهُ فِي الحَدِيث لِوُضُوح الحَال فِيهِ وإِن كَانَ الأَغلَب عَلَيهِ القَبُول مِن أَحَدهمَا فَهُوَ مُلحَق بِهِ إِن خَيرًا فَخَير وإِن شَرًّا فَشَرّ، وفِي مَعنَى حَدِيث البَاب حَدِيث عَائِشَة مَرفُوعًا «مَن ولِيَ مِنكُم عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّه بِهِ خَيرًا جَعَلَ لَهُ وزِيرًا صَالِحًا إِن نَسِيَ ذَكَّرَهُ وإِن ذَكَرَ أَعَانَهُ» قَالَ اِبن التِّين «يَحتَمِل أَن يَكُون المُرَاد بِالبِطَانَتَينِ الوَزِيرَينِ ويَحتَمِل أَن يَكُون المَلَك والشَّيطَان» وقَالَ الكَرمَانِيُّ «يَحتَمِل أَن يَكُون المُرَاد بِالبِطَانَتَينِ النَّفس الأَمَّارَة

بِالسُّوءِ والنَّفس اللَّوَّامَة المُحَرِّضَة عَلَى الخَير» إذ لِكُلٍّ مِنهُمَا قُوَّة مَلَكِيَّة وقُوَّة حَيَوَانِيَّة انتَهَى. والحَملُ عَلَى الجَمِيعِ أَولَى إِلَّا أَنَّهُ جَائِز أَن لَا يَكُون لِبَعضِهِم إِلَّا البَعض، وقَالَ المُحِبّ الطَّبَرِيُّ «البِطَانَة: الأَولِيَاء والأَصفِيَاء» وهُوَ مَصدَر وُضِعَ مَوضِعَ الِاسم يَصدُق عَلَى الوَاحِد والِاثنَينِ والجَمع مُذَكَّرًا ومُؤَنَّثًا.

المعنى الأخيرُ فيه نظرٌ؛ وهو أن المرادَ بالبطانةِ النفسُ الأمارةُ بالسوءِ والنفسُ المطمئنةُ؛ لأن هذا بعيدٌ، بل ظاهرُ الحالِ أنهما الأصحابُ.

ويَبْقَى بالنسبةِ للنبيِّ ﷺ أنه قد يأتيه أحدٌ من المنافقين يُنافِقُ عنده، ويَتزين أمامَه ويُصغي إليه بالمشورةِ، وهو صاحبُ شرٍّ.

إذًا: فهي تُحمَلُ على أن من المنافقين من يَأْتِي إلى النَّبيِّ ﷺ ويَتكلَّمُ عنده بما يَظُنُّه النبيُّ خيرًا وهو شرٌّ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]. وقال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنفال:٦٢]. لكنه لا يَتَّخِذُهم البطانةَ يَرْكَنُ إليهم دائمًا؛ لأن هذا يُنافِي العصمةَ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٣- باب كيف يُبايِعُ الإمامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: أَخبرني عُبادةُ بنُ الوليدِ، أخبرني أبي، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال: بايَعْنا رسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ في المَنْشَطِ والمكرَهِ.

٧٢٠٠- وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وأن نَقُومَ -أو نَقُولَ- بالحقِّ حيثُما كُنَّا، ولا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ[1].

۞قولُه: «بَايَعْنَا على السمعِ والطاعةِ». أي: للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

۞وقولُه: «في المنشطِ والمكرهِ». يَعْنِي: ما دمنا نشيطين مقبلين، أو عندنا ضعفٌ نُجِيبُ ونحن على ضعفٍ كالمُكْرهِين.

وهذه مبايعةٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتَشْمَلُ المبايعةَ للخلفاءِ بعدَه، بدليل قولِه: وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، ولكن كونُنا لا نُنازِعَ الأمرَ لا يَمْنَعُ أن نَقُولَ بالحقِّ حيثما كنا لا نَخافُ في الله لومةَ لائمٍ.

۞وقولُه: «وألَّا نُنازِعَ، وأن نَقُومَ، أو نَقُولَ بالحقِّ حَيثُما كنا». دليلٌ على أن قولَ الحقِّ لا يُعَدُّ منازعةً لولاةِ الأمورِ، وأن الإنسانَ إذا قال الحقَّ فلا يُعَدُّ هذا خروجًا على الإمامِ ولا منازعةً له في أمرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

ولكنَّ المداراةَ مطلوبةٌ مع الإسراعِ على قولِ الحقِّ، والمداري غيرُ المداهن، فالمداهنُ هو الذي يُوافِقُ خصمَه على ما عندَه، والمداري هو الذي يَثْبُتُ على الحقِّ الذي معه، ولكن يَدْرَءُ شرَّه فيُدَاريه ويَتَلَطَّفُ معه، ويَنْتَهِزُ الفرصةَ في قولِ ما يُرِيدُ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢٠١- حَدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: خرَجَ النبيُّ ﷺ في غَداةٍ باردةٍ والمهاجرونَ والأنصارُ يحفِرُونَ الخندَقَ فقالَ: «اللَّهُمَّ إنَّ الخَيْرَ خيرُ الآخِرَهْ فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرَهْ». فأجابُوا:

نَحْنُ الذينَ بايَعُوا محمَّدا على الجهادِ ما بَقِينا أبَدا[1]

۞ قولُه: «خرَج النبيُّ ﷺ في غداةٍ باردةٍ». لأن غزوةَ الخندقِ كانت في شوالٍ في السنةِ الخامسةِ، والآن يُمْكِنُ أن نَعْرِفَ أنها إذا كانت في الشتاءِ متى كانت حجةُ الوداعِ؛ لأن حجةَ الوداعِ يُقَالُ: إنها كانت في فصلِ الربيعِ عند تساوي الليلِ والنهارِ.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إن الخيرَ خيرُ الآخرةِ فاغفر للأنصارِ والمهاجرةِ». تقديمُ الأنصارِ هنا مراعاةً للسجعِ، فيُسْتَفَادُ منه أن السجعَ إذا جاء على وفْقِ الطبيعةِ بدونِ تكلُّفٍ فإنه لا بأسَ به ولا يُذَمُّ صاحبُه؛ ومن ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «قضاءُ الله أحقُّ وشرطُ الله أوْثَقُ، وإنما الولاءُ لمن أعْتَق»[2].

أما إذا قُصِدَ بالسجعِ ردُّ الحقِّ أو كان متكلَّفًا فإنه مذمومٌ، والأوَّلُ أشدُّ ذمًّا؛ ومنه قولُ حمدِ بنِ نابغةَ لما قضَى النبيُّ ﷺ في المرأتين اللتين اقْتَتَلَتا قضَى بغرَّةٍ في الجنين، وأن على عاقلةِ المرأةِ الديةُ فقام حمدُ بنُ نابغةَ فقال: يا رسولَ الله كيف أغْرَمُ من لا شَرِبَ ولا أكَلَ ولا نَطَقَ، ولا اسْتَهَلَّ فمثلُ ذلك يُطَلُّ. قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هو من إخوان الكهانِ»[2]. من أجلِ سجعِه الذي سجَع.

وتقديمُ المفضولِ من أجلِ مراعاةِ السجعِ، أو مراعاةِ أسلوبِ الكلام جاء حتى في القرآنِ، ففي سورةِ طه: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ۝٧٠﴾ [طه: ٧٠]. مع أن موسى أفضلُ، ويُقَدَّمُ في كلِّ الآياتِ، لكن في هذه الآيةِ من أجلِ مراعاةِ فواصلِ الآياتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، أخرجه مسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، أخرجه مسلم (١٦٨١).

۞ قولُه: «فأجَابُوا:

نَحْــنُ الــذينَ بــايَعُوا محمَّــدا عــلى الجهــادِ مــا بَقِينــا أبَــدا

دليلٌ على جوازِ الإنشادِ، وأنه لا بأسَ به، لكن بشرطِ ألَّا يَتَضَمَّنَ كذبًا، وألَّا يَحْصُلَ به الفتنةُ، وأن يَكُونَ معناه معلومًا صحيحًا.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا إذا بَايَعْنا رسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ يَقُولُ لَنَا: «فيما اسْتَطَعْتُمْ»(١).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَعْتَمِدَ على ما في قلبِه من الجزمِ عند فعلِ الأشياءِ، بل يُقَيِّدُ ذلك بما أشارَ إليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما اسْتَطَعْتَ؛ لأن الإنسانَ ربما يَكُونُ في نَفسِه شيءٌ من القوةِ والحماسِ في أولِ الأمرِ، ثم يَتَقَاعَسُ فيما بَعْدُ، فإذا قال: فيما اسْتَطَعْتُ. صار معه فسحةٌ.

۞ وقوله: «فيما استطعتم» فيه شدة من جهة، وتخفيف من جهة أخرى، فأما الشدة؛ فمعناه: أنك لا تألوا جهدًا متى استطعت، وأما التخفيف؛ فمعناه: أن ما لا يمكنك فإنك لا تستطيع أن تكون على عهد الله فيه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، عن سفيانَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ قالَ: شَهِدْتُ ابنَ عمرَ حيثُ اجتمعَ الناسُ على عبدِ الملكِ قال: كتَبَ: إنِّي أُقِرُّ بالسَّمعِ والطاعةِ لعبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنينَ على سُنَّةِ الله، وسُنَّةِ رسُولِه ما اسْتَطَعْتُ، وإنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بمثلِ ذلك.

[الحديث ٧٢٠٣- طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤- حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هُشَيْمٌ أخْبَرنا سيَّارٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرِ بنِ عبدِ الله قال: بايَعْتُ النبيَّ ﷺ على السمعِ والطاعةِ، فلقَّنني فيما اسْتَطَعْتُ، والنُّصحِ لكُلِّ مُسْلمٍ(٢).

هذا الحديثُ كالأوَّلِ في أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُقَيِّدَ فيَقُولَ: فيما اسْتَطَعْتُ لئلا يَرِدَ عليه يومٌ من الأيامِ يَكُونُ فيه عاجزًا، أو يَكُونُ عليه مشقةٌ في ذلك، فيَكُون بذلك قد أعطى نفسَه فسحةً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٥- حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ قالَ: حدَّثني عبدُ الله بنُ دينارٍ قالَ: لَمَّا بايعَ الناسُ عبدَ الملكِ، كتَبَ إليه عبدُ الله بنُ عمرَ إلى عبدِ الله عبدِ الملكِ أميرَ المؤمنين، إنِّي أُقِرُّ بالسَّمعِ والطاعةِ لعبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنينَ، على سُنَّةِ الله، وسُنَّةِ رسُولِه فيما اسْتَطَعْتُ، وإنَّ بَنِيَّ قدْ أَقَرُّوا بذَلِكَ.

لله دَرُّه عبد الله بن عمرَ! فقد قَدَّمَ اللقبَ الذي يَجِبُ أن يَنْتَبِهَ له وهو قولُه: إلى عبدِ الله. حتى لا يَشْمَخَ بأنفِه فيَقُولَ: إنه خليفةٌ. فَبَيَّنَ له أنه مهما عَظُمَتْ سلطتُه وقَوِيَتْ شوكتُه، فإنه عبدٌ لله؛ لأن عبدَ الملكِ هو عبدٌ لله، لكن قد لا يَكُونُ على بالِ الإنسانِ إذا قال: عبدُ الملكِ - وهو عَلَمٌ- الذلُّ لله عَزَّ وَجَلَّ، أما إذا قال: لعبدِ الله صار في نفسِه شعورٌ بالذلِّ.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن المبايعة قد تكون بالكتابة، لقوله: «كتب إليه».

* ***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا حاتمٌ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ قالَ: قُلْتُ لسلَمَةَ: علَى أيِّ شيءٍ بايعْتُم النبيَّ ﷺ يومَ الحديبيةِ؟ قال: على الموتِ[(١)].

هذه المبايعةُ مبايعةٌ خاصةٌ على قتالِ قريشٍ حين شاع الخبرُ أنهم قَتَلُوا عثمانَ بنَ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عثمانَ بنَ عفانَ لمفاوضةِ قريشٍ؛ لأن له قبيلةً كبيرةً تَحْمِيه، فلما شاع الخبرُ بايع النبيُّ ﷺ أصحابَه على قتالِ قريشٍ، فبَايَعُوه على ألَّا يَفِرُّوا إلى الموتِ، وكان عثمانُ غائبًا، فأخذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إحدى يديه بالأخرى وقال: هذه يدُ عثمان؛ يَعْني: عثمانَ بنَ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* ***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدَّثنا جُويريةُ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ أنَّ حميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبرَه: أنَّ المسورَ بنَ مخرمةَ أخبرَهُ: أنَّ الرهطَ الذينَ ولَّاهُم عمرُ اجتمَعُوا فتشاوَرُوا فقالَ لهم عبدُ الرحمنِ: لستُ بالذي أنافِسُكُمْ على هذا الأمرِ، ولكنَّكُم إن شِئْتُم اخترتُ لكم منكُمْ، فجعلُوا ذلك إلى عبدِ الرحمنِ، فلمَّا ولَّوْا عبدَ الرحمنِ أمرَهُم فمالَ الناسُ على عبدِ الرحمنِ، حتَّى ما أَرى أحدًا من الناسِ يتبعُ أُولئكَ الرَّهْطَ، ولا يَطأُ عَقِبَه، ومالَ الناسُ على عبدِ الرحمنِ يُشَاوِرُونَه تلك الليالِي حتَّى إذا كانتِ الليلةُ التي أَصْبَحْنا منها فبايعْنَا عثمانَ، قال

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٠).

المسوَرُ: طرَقَني عبدُ الرحمنِ بعدَ هَجْعٍ من الليلِ فضربَ البابَ حتَّى استيقَظتُ فقالَ: أراكَ نائمًا فوالله ما اكتحَلْتُ هذه الثلاثَ بكثيرِ نومٍ، انطلِقْ فادْعُ الزُّبَيرَ، وسعْدًا، فدعَوْتُهما له فشاورَهُما ثُمَّ دعاني فقال: ادْعُ لي عليًا. فدعوْتُه فنَاجاهُ حتى ابْهارَّ الليلُ، ثمَّ قام عليٌّ من عندِهِ وهو على طمعٍ، وقد كان عبدُ الرحمنِ يخْشَى من عليٍّ شيئًا ثُمَّ قالَ: ادْعُ لي عُثمانَ. فدعوتُه فناجاهُ حتَّى فرَّقَ بينهما المؤذِّنُ بالصُّبحِ، فلمَّا صلَّى للناسِ الصُّبحَ، واجتمَعَ أولئكَ الرَّهْطُ عندَ المنبرِ، فأرْسَلَ إلى مَن كان حاضرًا من المهاجرينَ والأنصارِ، وأرْسَلَ إلى أمراءِ الأجنادِ، وكانُوا وافَوْا تِلْكَ الحجَّةَ مع عمرَ، فلمَّا اجتمَعُوا تشهَّدَ عبدُ الرحمنِ ثُمَّ قال: أمَّا بعدُ يا عليُّ إنِّي قد نَظَرْتُ في أمْرِ الناسِ فلمْ أرَهُم يعْدِلُونَ بعثمانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نفسِكَ سبيلًا فقال: أُبايعُكَ على سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رسُولِه والخليفتَيْنِ من بَعْدِه، فبَايَعه عبدُ الرحمنِ، وبايَعَه الناسُ المهاجِرُونَ والأنْصارُ، وأُمَراءُ الأجْنادِ والمسْلِمُونَ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ واضحٌ على صحةِ بيعةِ عثمانَ رضي الله عنه، وأن عليًّا بايعَه، وبايعه المهاجرون، والأنصارُ، والمسلمون، فيَكُونُ في هذا ردٌّ على الرافضةِ الذين يَقُولُون: إن عليًّا رضي الله عنه قد غُصِبَ وظُلِمَ، وأن من غصَبه أبو بكرٍ وعمرُ، ويَلْعَنُونَ أبا بكرٍ، وعمرَ بناءً على أنهما ظلَماه وأخذَا الخلافةَ والإمامةَ من بعدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

بل إني رأَيْتُ في كتابِ «الملل والنحل» فرقةً منهم تَلْعَنُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أيضًا؛ يَعْني: تَلْعَنُ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ، وتَقُولُ: أما أبو بكرٍ وعمرُ فهما ظالمان معتديان، وأما عليٌّ فإنه لم يَأْخُذْ بالحقِّ، وكان عليه ألَّا يُبَايعَ، وأن يَنْبُذَ هذه البيعةَ، فلما وافقهما كان مستحقًّا للعنِ.

إذن: لم يَبْقَ أحدٌ، فأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ كلُّهم ظلمةٌ، وعليٌّ كذلك أيضًا، فما بقي أحدٌ - اللَّهُم عافنا! اللهم عافنا!-.

* ***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤٤- بابُ مَنْ بايَعَ مرَّتين.

٧٢٠٨- حدَّثنا أبو عاصم، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، عن سلمةَ قالَ: بايَعْنا النبيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فقالَ لي: «يا سلمةُ ألا تُبَايِعُ؟» قلتُ: يا رسولَ الله قد بايَعْتُ في الأوَّلِ قال: «وفي الثاني»[1].

۞ قولُه: «وفي الثاني». من بابِ التأكيدِ.

* ***

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٥- باب بَيْعَةِ الأَعْرَابِ.

٧٢٠٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أعرابيًا بايعَ رسُولَ الله ﷺ علَى الإسْلام فأصَابَهُ وعْكٌ فقالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فقالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأبَى فخَرَجَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خبثَها وتَنْصَعُ طيبَها»(١).

الأَعْرَابُ هم الباديةُ الذين يَسْكُنُونَ في البدوِ، وغالبُهمَ جفاةٌ، لا سيَّما أهلُ الإبلِ منهم، فهذا الرجلُ بايع النبيَّ ﷺ على الإسلام، فأُصِيب بوَعْكٍ؛ لأن المدينةَ كان فيها حمى، فقال: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. ولكن الرسولَ ﷺ أبى أن يُقيلَه.

وفي هذا: دليلٌ على أن مبايعةَ الإمامِ لازمةٌ ولا يُمْكِنُ الانفكاكُ عنها، فهي من ألزمِ العقودِ.

لكن الأعرابيَّ لم يَتحمَّلْ فخرَج، فبيَّن النبيُّ ﷺ أن المدينةَ تَنْفِي خبثَها وتَنْصَعُ طيبَها. أي: تُظْهِرُه وتُبيِّنُه، والخبثُ تنفيه كما نفتْ هذا الأعرابيَّ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٦- باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ.

٧٢١٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عَبدِ الله، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدٌ هو ابنُ أبي أيُّوبَ قالَ: حدَّثني أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ معْبَدٍ، عن جَدِّه عبدِ الله بنِ هشامٍ، وكانَ قدْ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ وذَهَبَتْ به أُمُّهُ زيْنَبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسُولَ الله بايعْهُ فقالَ النبيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فمَسَحَ رأسَه ودَعَا له، وكان يُضَحِّي بالشَّاةِ الواحدَةِ عن جميعِ أهْلِه.

۞أفاد قولُه ﷺ: «هو صَغيرٌ». أن الصغيرَ لا تُؤْخذُ بيعتُه؛ يَعْنِي: هو غيرُ مُكلَّفٍ، ولا يَعْقِلُ الأمرَ كما يَنْبَغي.

ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسَح رأسَه ودعا له. فيُسْتَفَادُ منه مشروعيةُ مسحِ رأسِ الصغيرِ، والدعاءِ له.

۞وفي آخرِ الحديثِ قولُه: «وكان يُضَحِّي بالشاةِ». هذا لا مناسبةَ له لما سبَق، ولكنه حديثٌ أُدْخِلَ في حديثٍ، وهذا يَفْعَلُه بعضُ الصحابةِ، أو بعضُ الرواةِ بأن يُدْخِلَ حديثًا في حديثٍ لعله يَخْشَى أن يَنْسَى، أو ما أشبَه ذلك، أو يَكُونَ المقامُ يَقْتَضِي هذا، وإن كان سياقُ الحديثِ لا يُساعِدُ عليه، لكن المقامُ يَقْتَضِي هذا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣).

مثالُ ذلك: أن يَكُونَ الذي تَحَمَّل الحديثَ يَحْتاجُ إلى أن ينبِّه على هذا الشيءِ.

وقولُه: «كان يُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ عن جميعِ أهلِه». هذا دليلٌ على التشريكِ في الأضحيةِ، والتشريكُ في الأضحيةِ نوعان: تشريكُ مِلكٍ، وتشريكُ ثوابٍ.

أما تشريك المِلكِ فالبعير عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ ولا يَشْتَرِكُ فيهما أكثرُ، ولو اشترك فيهما أكثرُ ما صَحَّ، حتى قال العلماءُ: لو تشارك ثمانيةٌ بناءً على أنهم سبعةٌ في بعيرٍ ثم تبَيَّن أنهم ثمانية فإنهم يَشْتَرُون أضحيةً ثامنةً يُكَمِّلُونَ بها أضحيتَهم.

وأما تشريكُ الثوابِ فلا حصرَ فيه، فإن النبيَّ ﷺ ضَحَّى عن أمتِه جميعًا.

وعلى هذا فلو اشتَرك اثنان في أضحيةٍ لهما فإن ذلك لا يَصِحُّ، ولا تُقْبَلُ أضحية، ولكن لو اشترك اثنان في أضحيةٍ لواحدٍ. كأن يَشْتَرِكَ ابنان في أضحيةٍ لأبيهما أو أمِّهما، فالظاهرُ أن هذا مجزئٌ؛ لأن الأضحيةَ هنا كانت لواحدٍ، وإن كان المشتركُ فيها اثنين، ولكن المقصودُ بها واحدٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٧- باب من بايَعَ ثُمَّ اسْتَقالَ البيعةَ.

٧٢١١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ أعرابيًّا بايَعَ رسُولَ الله ﷺ على الإسْلامِ، فأصابَ الأعْرابيَّ وعْكٌ بالمدينةِ، فأتى الأعْرابيُّ إلى رسُولِ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله أقِلْني بَيْعَتي. فأبى رسُولُ الله ﷺ ثمَّ جاءَهُ فقالَ: أقِلْني بَيْعَتي. فأبى ثمَّ جاءَه فقالَ: أقِلْني بَيْعَتي. فأبى فخرجَ الأعْرابيُّ. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما المدينةُ كالكِيرِ تنْفِي خَبَثَها وتَنْصَعُ طِيبَها»[1].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٨- باب مَنْ بايَعَ رجلًا لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا.

٧٢١٢- حدَّثنا عبدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرةَ قالَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم الله يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهم ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ على فضْلِ ماءٍ بالطريقِ يَمْنَعُ منه ابنَ السَّبيلِ، ورَجُلٌ بايَعَ إمامًا لا يُبايعُهُ إلاَّ لدُنْياه، إنْ أعْطاهُ ما يُريدُ وفَّى له، وإلاَّ لم يَفِ له ورَجُلٌ يُبايعُ رجُلًا بسلْعةٍ بَعْدَ العصرِ، فحَلفَ بالله لقدْ أُعطِيَ بها كذا

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣).

وكذا، فصدَّقَهُ فأَخذَها ولم يُعْطَ بِهَا»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ورجلٌ بايع إمامًا لا يُبَايِعُه إلا لدنياه». وبَيَّن العلامةَ الدالةَ على أنه بايع للدنيا لا تقربًا إلى الله، ولا نصحًا للأمةِ في قولِه: «إن أعطاه ما يُرِيدُ وفَّى له، وإلا لم يَفِ». هذا -والعياذُ بالله- عليه هذا الوعيدُ الشديدُ، فيُخْشَى أن الإنسانَ إذا كان لا يُطِيعُ وليَّ الأمرِ إلا إن أعطاه أن يَدْخُلَ في هذا الوعيدِ؛ لأن من جملةِ الوفاءِ له أن يَسْمَعَ ويُطِيعَ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٩- باب بيعةِ النساءِ. رواهُ ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

٧٢١٣- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرَنا شُعيبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ. ح وقالَ الليثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخْبرَني أبو إدْريسَ الخولانيُّ أنَّه سمِعَ عُبادةَ بنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ ونَحْنُ في مجلِسٍ: «تُبَايِعُوني علَى أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أولادَكُم، ولا تَأْتُوا ببُهْتانٍ تَفْتَرُونَه بينَ أَيْديكُم وأَرْجُلِكُم، ولا تَعْصُوا في معرُوفٍ، فمَنْ وفَى منكُمْ فأَجْرُهُ على اللهِ، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فعُوقِبَ في الدُّنيَا فهو كفَّارَةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فسَتَرَه اللهُ فأَمْرُهُ إلى اللهِ، إنْ شَاءَ عاقبهُ، وإنْ شَاءَ عفَا عنْه». فبَايَعْناهُ على ذلِكَ[2].

هذه تُسَمَّى بيعةُ النساءِ لقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ [الممتحنة:١٢]. إلى آخرِ الآيةِ. وهذه المبايعةُ يُرادُ بها التزامُ الدين وليست مبايعةَ سلطةٍ؛ ولهذا ما فيها ذكر إلا قولُه في الآيةِ الكريمةِ وهنا: «ولا تَعْصُوا في معروفٍ» فإن هذه أيضًا مبايعةُ سلطةٍ، تَكُونُ مبايعةَ سلطةٍ، ومبايعةَ شريعةٍ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢١٤- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخْبَرنا معمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كان النَّبيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بالكلام بهذِه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالتْ: وما مسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ إلاَّ امْرأَةً يَمْلِكُهَا[3].

فإذا كان رسولُ الله ﷺ لا يبايعُ الناسَ باليدِ إلا مَنْ يملِكُها، فما بالُك بغيرِه!

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٦).

وعلى هذا فتكونُ مصافحةُ النساءِ باليدِ حرامًا، سواءٌ مباشرةً أو من وراءِ حائلٍ، أما المباشرةُ فظاهرٌ، وأما من وراءِ الحائلِ فلأنه ذريعةٌ، وسببٌ للفتنةِ؛ لأنه قد يُبايعُها من وراء حائلٍ، أو من وراءِ الخمارِ، أو من وراءِ الثوبِ فيَعْصِرُ يَدَها مثلًا، أو ما أشبَه ذلك.

فلهذا نَقُولُ: إن مصافحةَ النساءِ غيرِ المحارمِ حرامٌ، ولا تَجُوزُ، وما اعتاده بعضُ الناسِ في بعضِ الجهاتِ فهو خطأٌ، ويَجِبُ على طلبةِ العلمِ أن يُنَبِّهُوا عليه، وليَصْبِرُوا على ما يَنالُهم إذا نَبَّهُوا على خلافِ ما يَعْتَادُه الناسُ، فإن العوامَّ هوامٌّ، إذا أَتَيْتَهم بغيرِ ما يَعْرِفُون، فيا ويلك منهم! ولكن اصْبِرْ عليهم.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢١٥- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أيُّوبَ، عن حَفْصَةَ، عن أمِّ عطيَّةَ قالتْ: بَايَعْنَا النَّبيَّ ﷺ فقرَأَ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾. ونهانا عن النِّياحةِ، فقَبَضَتِ امرأةٌ منَّا يدَها فقالتْ: فُلانةُ أَسْعَدَتْني وأنا أريدُ أن أَجْزِيَها. فلم يَقُلْ شيئًا، فذَهَبَتْ ثُمَّ رجَعَتْ، فما وفَتِ امرأةٌ إلاَّ أُمُّ سُلَيْم، وأُمُّ العلاءِ وابنةُ أبي سبْرةَ امرأةُ معاذٍ، أو ابنةُ أبي سَبْرَةَ، وامرأةُ معاذ.

أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ أن يُبيِّنَ كيف كانت بيعةُ النساءِ التي بَايَعَهُنَّ النبيُّ ﷺ فيها. فقرأ قولَه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٢]. إلى آخرِه.

۞ قولُها: «قالت: ونهانا عن النياحةِ». والنياحةُ هي البكاءُ على الميتِ بصوتٍ يُشْبِهُ نوحَ الحمامِ، وهو صوتٌ متعمَّدٌ مقصودٌ، وأما البكاءُ الذي يَأْتِي بمقتضى الطبيعةِ فلا شيءَ فيه.

۞ وقولُها: «فقَبَضَتْ امرأةٌ منا يدَها. فقالت فلانةُ: أَسْعَدَتني وأنا أُريدُ أن أَجْزِيَها». الإسعادُ؛ يَعْنِي: المساعدةَ على النياحةِ فتُريدُ أن تَجْزِيها؛ يَعْنِي: تَنُوحُ معها إذا مات لها من تَحْزن عليه، وقَبَضَتْ على يدها. يُحْتَمَلُ أنها قالت: كذا أو أنها قبَضَتْ بأصابعِها -الله أَعْلَمُ- لكنَّ المعنى أنها تَذَكَّرَتْ شيئًا؛ وهو أن امرأةً أسعَدَتْها وتُريدُ أن تَجْزِيَها.

۞ وقولُها: «فلم يَقُلِ النبيُّ صلى الله عليه وآلِه وسلَّم شيئًا». إما اعتمادًا على ما سبَق من أنه نَهى عن النياحةِ، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ ولكن هذا المتشابهُ لا يُعارِضُ المحكمَ؛ وهو النهيُ عن النياحةِ، بل إن الرسولَ صلى الله عليه وآله وسلم لعَنَ النائحةَ، والمستمعةَ، وقال: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ من قَطِرانٍ ودرعٌ من جَرَبٍ»[1]. نعوذُ

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

باللهِ. السربالُ ثوبٌ، والدرعُ الذي يلي الجسدَ مـن جـربٍ؛ يَعْنِـي: أن جلـدَها يَكُـونُ أجرب وتُسَرْبَلُ من قطرانٍ، والقطـرانُ معـروفٌ تُـزَدَادُ فيـه اشـتعالُ النـارِ، فتُعـذَّبُ مـرتين: بالنـارِ، وبالجربِ الذي كُسِيَتْ به، نَسْأَلُ اللهَ العفوَ والعافيةَ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٢٠٤):

وقد يُؤْخَذُ من قولِ أمِّ عطيةَ في الحديثِ الذي بعدَه: فقَبَضَت امرأةٌ يدَها، أن بيعـةَ النساءِ كانت أيضًا بالأيدي، فتُخَالِفُ ما نُقِلَ عن عائشةَ من هذا الحصرِ، وأُجِيبَ بما ذُكِرَ من الحائلِ، ويَحْتمِلُ أنهن كُنَّ يُشِرْنَ بأيدِيهن عند المبايعةِ بلا مماسةٍ، وقد أَخْرَجَ إسحاقُ بنُ راهويهِ بـسندٍ حسنٍ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ مرفوعًا: «إني لا أُصَافِحُ النـساءَ»، وفي الحـديثِ أن كـلامَ الأجنبيـةِ مباحٌ سماعُه وأن صوتَها ليس بعورةٍ، ومنعُ لمسِ بشرةِ الأجنبيةِ من غيرِ ضرورةٍ لذلك. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٠- باب من نكثَ بيعةً.

وقولِه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦- حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، سمعتُ جابرًا قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: بايِعْني على الإسلامِ، فبايعه على الإسلامِ ثمَّ جاء الغدَ محمومًا فقال: أَقِلْني فأَبى فلمَّا ولى قال: «المدينةُ كالكيرِ تَنْفِي خبثَها وتنصعُ طيبَها»[1].

لكن قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ هذه نَزَلَتْ في بيعةِ الرضوانِ، حيث بايعَ النبيَّ ﷺ أصحابُه لما أُشيع أن عـثمانَ قـد قُتِـلَ، وقـد أرسـله إلى قـريشٍ للمفاوضـةِ، فبَايعهم تحـتَ الـشجرةِ فقـال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ لأنـه رسـولُ اللهِ، فبيعتُه بيعةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، كما لو أرسل الإنسانُ مندوبًا له يُبَايعُ الناسَ، فبـايعوه، فـإن مبـايعَتهم لهـذا المندوبِ مبايعةٌ لمن ندَبه فهم يُبَايعون اللهَ.

۞ وقولُه: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾. نعم يدُ اللهِ فوقَ أيديهم؛ لأن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فوق كل شيء ويده من صفاته فهي فوق أيديهم.

وقيل: المعنى: يد رسول الله فوق أيديهم؛ لأن المبايعَ عندما يُبَايعُ غيرَه يَضَعُ يدَه، فتكُونُ يدُ اللهِ؛ أي: يدُ رسولِ اللهِ ﷺ، وأضاف اللهُ يدَ رسولِه ﷺ إليه؛ لأنـه قـد أرسـلَه للمبايعـةِ، فتكُونُ يدُ الرسولِ ﷺ كيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كما أن بيعةَ الرسولِ ﷺ هي بيعةٌ للهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣).

والأوَّلُ أسْعَدُ بظاهرِ اللفظِ -أنها يدُ الله نفسِه ﷻ- والثاني أسْعَدُ بالمعنى من حيث المعنى فإن يدَ رسولِ الله كيدِ الله ﷻ من كونِه بايع أصحابَه.

﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾، ولا يضُرُّ إلا نفسَه ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ بالكسرِ، والقراءةُ المشهورةُ بالضمِّ، والأصلُ في الكسرِ؛ لأن قبلَها الياءُ وإذا كان ضميرُ الغيبةِ قبلَه الياءُ وهو مفردٌ مذكرٌ فإنه يُكسَرُ، ولكن لما كانت القراءةُ نقلًا صَحَّ أن تُقْرأَ: ﴿بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾. وفي هذا دليلٌ على أن معاهدتَهم للرسولِ ﷺ معاهدةٌ لله ﷻ.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ أجرًا؛ أي: ثوابًا عظيمًا؛ لأن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ؛ ولأنه ثوابٌ باقٍ.

ثم ذكَر حديثَ الأعرابيِّ وقد سبَق مرتين.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١- باب الاستخلاف.

٧٢١٧- حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قَالَ: سمعتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ قال: قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وارَأْسَاه، فقال رسُولُ الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأَسْتغفِرُ لك وأدْعُو لك». فقالتْ وا ثُكْليَاهْ، والله إنِّي لأظُنُّكَ تحبُّ موْتِي ولو كان ذاك لظللتَ آخرَ يومكَ معرِّسًا ببعضِ أزواجِك، فقال النبيُّ ﷺ: «بلْ أنا وارَأْسَاهُ لقدْ هممتُ أو أردْتُ أن أُرْسِلَ إلى أبي بكرٍ وابْنِه فأعهَدَ أن يقُولَ القائلونَ، أو يَتَمنَّى المتمَنُّونَ ثُمَّ قلْتُ: يأْبى الله ويَدْفَعُ المؤمنونَ، أو يَدْفَعُ الله ويَأْبى المؤمنونَ».

۞ قولُه: «الاستخلافُ». يَعْنِي: أن يَسْتَخْلِفَ وليُّ الأمرِ من يَقُومُ مقامَه في رعايةِ الأمَّةِ بعدَه، وهل هذا محمودٌ أو مذمومٌ؟

يُقَالُ: يَجِبُ على وليِّ الأمرِ أن يَنْظُرَ لما هو أَصْلَحُ هل يَسْتَخْلِفُ -يَعْنِي: يَقُولُ: فلانٌ خليفةٌ بعدي. وهو ما يُسَمَّى عندنا بوليِّ العهدِ- أو لا يَسْتَخْلِفُ.

ولكنه يَجِبُ على الإمامِ إذا استخلف أن يَسْتَخْلِفَ على الأمَّةِ من هو أَقْوَمُ بمصالحها، وأتقى لله ﷻ؛ لأنه مسئولٌ وسوف يُسْأَلُ إذا ارتحَل إلى ربِّه من خَلَّفْتَ على عبادِي، فَيَجِبُ أن يُخَلِّفَ عليهم من يَرَى أنه أصلحُ، وأتقى لله ﷻ.

والصلاحُ نوعان: صلاحٌ في ذاتِه، وصلاحٌ في ولايتِه، وذلك أن الناسَ ربَّما لا يَخْضَعُون إلاَّ لشخصٍ معيَّنٍ، ولو وُلِّيَ عليهم شخصٌ آخرُ لا يَرْكَنُونَ إليه لفَسَدَتِ الأمورُ وحَصَلَتِ

الفوضى، فعليه أن يَجْمَع بين هذا وهذا، بين أن يُوَلِّيَ مَن هو أتقى لله، وأَصلحُ لعبادِ الله، وأنفَع، حتى يَخْرُجَ من المسئوليةِ.

والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَخْلَف وقيل: لم يَسْتَخْلِفْ. وأبو بكرٍ اسْتَخْلَفْ، وعمرُ لم يَسْتَخْلِفْ، وعثمانُ حَصَلَتْ الفتنةُ كما تَعْرِفُون.

۞ وقولُه: «قالت عائشةُ رضي الله عنها: وا رأساه». «وا» هذه تَعْمَلُ عملَ الياءِ. التي للنداءِ، لكنها للندبةِ، والندبةُ قد تَكُونُ للتوجُّعِ، وقد تَكُونُ للاستغاثةِ، حسبَ السياقِ، فهنا للتوجع: وا رأساه.

۞ وقولُه: «فقال رسولُ الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيٌّ». ذاكِ يَعْنِي: موتَها: «لَو كان وأنا حيٌّ فأَسْتَغْفِرُ لك وأَدْعُو لك». يَعْنِي: وتُحصِّلين خيرًا.

۞ وقولُه: «فقالت عائشةُ: وا ثكلياه». هذه كلمةٌ تُقَالُ لإظهارِ التحزنِ، وقد تُقَالُ للتشجيع مثلُ ثَكِلَتْكَ أُمُّك.

۞ وقولُها: «والله إني لأظُنُّكَ تُحِبُّ موتِي». وهذا من بابِ الانبساطِ والمزحِ معه، وإلا فنحن نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أنها لا تَظُنُّ ذلك لما تَعْلَمُ من محبةِ رسولِ الله ﷺ لها.

۞ وقولُها: «لَو كان ذاكِ». يَعْنِي: الموتَ لظَلَلْتَ آخرَ يومِك مُعرِّسًا ببعضِ أزواجِك. كلُّ هذا من بابِ المداعبةِ مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

۞ وقولُه: «فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: بل أنا وا رأساه». وصدَق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا ابتداءُ مرضِه صلواتُ الله وسلامُه عليه، وقد بقِيَ حوالي اثني عشرَ يومًا، ثم تُوفِّي.

۞ وقولُه: «قال: لقد هَمَمْتُ أو أَرَدْتُ». أو أَرَدْتُ شكٌّ من الراوي.

۞ وقولُه: «أن أرسِلَ إلى أبي بكرٍ وابنِه فأَعْهَدَ». يَعْنِي أَعْهَد إلى أبي بكرٍ؛ لئلا يَقُولَ القائلونَ، أو يَتَمَنَّى المتمنونَ. يَعْنِي كلُّ يَقُولُ: أنا لها. وكلٌّ يَتَمَنَّاها فإذا عَيَّنْتُ رجلًا زال هذا.

۞ وقولُه: «قلت: يأبى الله ويَدْفَعُ المؤمنون، أو يَدْفَعُ الله ويَأْبَى المؤمنونَ». يَعْنِي: إلا أبا بكرٍ. وهذا الذي تَوَقَّعه النبيُّ ﷺ قد وقَع -ولله الحمدُ-، فصارت البيعةُ لأبي بكرٍ رضي الله عنه، بايَعه المهاجرونَ، والأنصار، والمسلمون كما سبَق، فتَمَّت البيعةُ على ما توقَّعه النبيُّ ﷺ.

ولكن هل هذا يُعْتَبَرُ نصًّا في الخلافةِ، أو يُعْتَبَرُ نصًّا في عدمِ الخلافةِ؛ يَعْنِي: الاستخلافَ؟

الجوابُ: الظاهرُ أن هذا لا يَدُلُّ على أنه استخلَف، لكن يَدُلُّ على أنه توقَّع أن الله سَيَهْدِي المسلمين إلى أن يُولُّوا أبا بكرٍ رضي الله عنه، فعلى هذا يَكُونُ من بابِ الإشارةِ على أن أبا بكرٍ هو أحقُّ الناسِ بالخلافةِ من بعدِه، وسَتَأْتِي أحاديثُ أخرَى إن شاءَ الله تعالى.

۞ وقوله ﷺ: «وا رأساه» ليس هذا من الأنين، بل هو من باب الإخبار، والإمام أحمد

كان يئنُّ في مرضه حتى دخل عليه أحد أصحابه فقال له: إن طاوسًا يقول: إن الملك يكتب حتى أنين المريض، فترك الأنين بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما الإخبار فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عائشة لما قالت: «وا رأساه»، وفعل هو ذلك أيضًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢١٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، أخبَرنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قيلَ لعمرَ: ألا تَسْتَخْلِفُ؟ قال: إن أَسْتَخْلِفْ فقد اسْتَخْلَفَ من هو خيرٌ منِّي أبو بكرٍ، وإنْ أَتْرُكْ فقد تركَ من هو خيرٌ منِّي رسولُ الله ﷺ فأثْنَوْا عليه فقالَ: رَاغِبٌ وراهِبٌ، ودِدْتُ أنِّي نَجَوْتُ منها كفافًا لا لي ولا عليَّ، لا أتحمَّلُها حيًّا ومَيِّتًا[1].

هذا نصٌّ من عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ لم يَسْتَخْلِف؛ والمعنى لم يَسْتَخْلِفْ نصًّا، وأما إشارةً فلا شكَّ أنه أشار إلى أن الخليفةَ من بعدِه أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قولِه: «راغبٌ وراهبٌ». دليلٌ على شدَّةِ ورعِه وخوفِه من الله، ولهذا ناشد حذيفةَ وقال: أَنشُدك الله هل سَمَّاني لك رسولُ الله ﷺ مع مَن سَمَّى من المنافقين؟

هذا هو عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خاف على نفسِه النفاقَ، فكان يَقُولُ هنا: راغبٌ وراهبٌ، ودِدْتُ أني نجوت منها كفافًا، لا لي ولا عليَّ. حتى إنه كان يَمُرُّ بالشجرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويَقُولُ: ليتني شجرةٌ تُعْضَضُ؛ يَعْنِي: وتأكُلُها البهائمُ من شدَّةِ ورعِه وخوفِه والله المستعانُ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢١٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسَى، أخبرنا هشامٌ، عن معمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، أخبَرني أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ سمِعَ خطبَةَ عمرَ الآخرةَ حينَ جلسَ على المنبر، وذلكَ الغدَ من يوم توفِّيَ النبيُّ ﷺ فتشَهَّدَ وأبو بكرٍ صامتٌ لا يتكلَّمُ قالَ: كنْتُ أرْجُو أن يَعيشَ رسُولُ الله ﷺ حتَّى يَدْبُرَنا -يُرِيدُ بذلكَ أنْ يَكُونَ آخرَهُم-، فإنْ يكُ محمدٌ ﷺ قد ماتَ فإنَّ الله تعالى قدْ جعَلَ بينَ أظْهُرِكُم نورًا تهتدُونَ به بما هدَى الله محمَّدًا ﷺ وإنَّ أبا بكرٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، ثاني اثنين، فإنَّهُ أوْلَى الناس بأمورِكُمْ، فقُومُوا فبايعُوهُ، وكانتْ طائفةٌ منهم قد بَايَعُوهُ قبلَ ذلك في سقيفَةِ بني ساعدةَ، وكانت بيعةُ العامَّةِ على المنبر. قالَ الزُّهْرِيُّ: عن أنسِ بنِ مالكٍ: سَمِعْتُ عمرَ يَقُولُ لأبي بكرٍ يومئذٍ: اصْعَدِ المنبرَ فلم يزَلْ به حتَّى صَعِدَ المنبرَ فبايَعَهُ النَّاسُ عامَّةً.

[الحديث ٧٢١٧- طرفه في ٧٢٦٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٣).

وفي نسخةٍ: «فإنه أَوْلَى الناسِ» بدلًا من: «فإنه أولى المسلمين»... إذا كان أولى المسلمين فهو أولى من غيرِهم أيضًا.

الشاهدُ من هذا: بيانُ أن أبا بكرٍ ﵁ بُويع من قِبَلِ المسلمين؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَسْتَخْلِفْه.

وفيه: دليلٌ على ورعِ أبي بكرٍ، حيث إنه لم يَزَلْ به عمرُ حتى صعِدَ المنبر، فكأنه ﵁ يُريدُ أن يَتَوَّرع عن الخلافةِ لأنَ مسئوليتَها عظيمةٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٢٠- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنِ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعم، عن أبيه قال: أَتتِ النبيَّ ﷺ امرأَةٌ فكلَّمَتْهُ في شيءٍ، فأَمَرَها أن تَرْجِعَ إليه قالتْ: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ إن جئتُ ولم أَجِدْكَ؟ كأَنَّها تُريدُ الموتَ قال: «إن لم تَجِدِيني فَأْتِي أبا بَكْرٍ»[1].

هذا كالإشارةِ الصريحةِ بأن الخليفةَ من بعدِه أبو بكرٍ ﵁، وفي هذا الحديثِ من حسنِ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما هو ظاهرٌ؛ لأنها قالت: أَرَأَيْتَ إن جِئْتُ ولم أَجِدْك. كأنها تُريدُ الموتَ، ولو قيل هذا لواحدٍ من عامَّةِ الناسِ في وقتِنا لانْتَهَر القائلَ وقال: عساك تَمُوتُ قَبْلِي، لكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعةِ حلمِه وعلمِه بأن الأجلَ ليس بالألفاظِ لقولِه سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤]. قال لها: «إن لم تَجِديني فأتي أبا بكرٍ». اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم عليه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٢١- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، عن سفيانَ، حدَّثني قيسُ بنُ مسلم، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن أبي بكرٍ ﵁ قال لِوَفْدِ بُزاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإبلِ حتَّى يُرِيَ الله خليفَةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ به.

هذا لا بد أن يكون فيه قصة..

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٢٠٩-٢١١):

وَقَد وقَعَ عِندَ الإِسمَاعِيلِيّ مِن طَرِيق عَبد الرَّحمَن بن مَهدِيّ عَن سُفيَان عَن قَيس بن مُسلِم عَن طَارِق قَالَ: جَاءَ وفد بُزَاخَةَ فذكَرَ القِصَّة «وَبُزَاخَة» بِضَمِّ المُوَحَّدَة وتَخفِيف الزَّاي وبَعدَ الأَلِف خَاء مُعجَمَة وقَعَ فِي رِوَايَة اِبن مَهدِيّ المَذكُورَة مِن أَسَد وغَطَفَان، ووقَعَ فِي رِوَايَة أُخرَى ذكرَهَا اِبن بَطَّال، وهُم مِن طَيِّئ وأَسَد قَبِيلَة كَبِيرَة يُنسَبُونَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٦).

أَسَد بن خُزَيمَةَ بن مُدرِكَة وهُم إِخوَة كِنَانَة بن خُزَيمَةَ أَصل قُرَيش وغطَفَان قَبِيلَة كَبِيرَة يُنسَبُونَ إِلَى غَطَفَان بِفَتحِ المُعجَمَة ثُمَّ المُهمَلَة بَعدَهَا فَاء، اِبن سَعد بن قَيس عَيلَان بن مُضَر، وطَيِّئ بِفَتحِ الطَّاء المُهمَلَة وتَشدِيد اليَاء آخِر الحُرُوف بَعدَهَا أُخرَى مَهمُوزَةٌ وكَانَ هَؤُلَاءِ القَبَائِل اِرتَدُّوا بَعدَ النَّبِيّ ﷺ واتَّبَعُوا طُلَيحَة بن خُوَيلِدٍ الأَسَدِيَّ، وكَانَ قَد اِدَّعَى النُّبُوَّة بَعدَ النَّبِيّ ﷺ فَأَطَاعُوهُ لِكَونِهِ مِنهُم فَقَاتَلَهُم خَالِد بن الوَلِيد بَعد أَن فَرَغَ مِن مُسَيلِمَة بِاليَمَامَةِ، فَلَمَّا غلَبَ عَلَيهِم بَعَثُوا وفدهم إِلَى أَبِي بَكر، وقَد ذَكَرَ قِصَّتهم الطَّبَرِيُّ وغَيره فِي أَخبَار الرِّدَّة ومَا وقَعَ مِن مُقَاتَلَة الصَّحَابَة لَهُم فِي خِلَافَة أَبِي بَكر الصِّدِّيق، وذكَرَ أَبُو عُبَيد البَكرِيّ فِي «مُعجَم الأَمَاكِن» أَنَّ بُزَاخَةَ مَاء لِطَيِّئ عَن الأَصمَعِيّ ولِبَنِي أَسَد عَن أَبِي عَمرو يَعنِي الشَّيبَانِيّ، وقَالَ أَبُو عُبَيدَة هِيَ رَملَة مِن وراء النِّبَاج، اِنتَهَى. «وَالنِّبَاج» بِنُونٍ ومُوَحَّدَة خَفِيفَة ثُمَّ جِيم مَوضِع فِي طَرِيق الحَاجّ مِن البَصرَة.

قَوله: «تَتَّبِعُونَ أَذنَاب الإِبِل إِلَخ» كَذَا ذكَرَ البُخَارِيّ هَذِهِ القِطعَة مِن الخَبَر مُختصَرَة، ولَيسَ غَرَضه مِنهَا إِلَّا قَول أَبِي بَكر خَلِيفَة نَبِيّه، وقَد تَقَدَّمَ التَّنبِيه عَلَى ذَلِكَ فِي الحَدِيث الثَّالِث، وقَد أَورَدَهَا أَبُو بَكر البَرقَانِيّ فِي مُستَخرَجه، وسَاقَهَا الحُمَيدِيُّ فِي الجَمع بَينَ الصَّحِيحَين، ولَفظه الحَدِيث الحَادِي عشَرَ مِن أَفرَاد البُخَارِيّ عَن طَارِق بن شِهَاب قَالَ: جَاءَ وفد بُزَاخَةَ مِن أَسَد وغَطَفَان إِلَى أَبِي بَكر يَسأَلُونَهُ الصُّلح، فَخَيَّرَهُم بَينَ الحَرب المُجلِيَة والسِّلم المُخزِيَة، فَقَالُوا: هَذِهِ المُجلِيَة قَد عَرَفنَاهَا فَمَا المُخزِيَة، قَالَ: نَنزِع مِنكُم الحَلقَة والكُرَاع ونَغنَم مَا أَصَبنَا مِنكُم، وتَرُدُّونَ عَلَينَا مَا أَصَبتُم مِنَّا وتَدُونَ لَنَا قَتلَانَا، ويَكُون قَتلَاكُم فِي النَّار، وتَترُكُونَ أَقوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذنَاب الإِبِل حَتَّى يُرِي اللَّه خَلِيفَة رَسُوله والمُهَاجِرِينَ أَمرًا يَعذُرُونَكُم بِهِ، فعرَضَ أَبُو بَكر مَا قَالَ عَلَى القَوم، فقَامَ عُمَر فَقَالَ: قَد رَأَيت رَأيًا وسَنُشِيرُ عَلَيك، أَمَّا مَا ذَكَرت - فذَكَرَ الحُكمَين الأَوَّلَين - قَالَ: فَنِعمَ مَا ذَكَرت، وأَمَّا تَدُونَ قَتلَانَا ويَكُون قَتلَاكُم فِي النَّار، فَإِنَّ قَتلَانَا قَاتَلَت عَلَى أَمر اللَّه، وأُجُورهَا عَلَى اللَّه لَيسَت لَهَا دِيَات قَالَ: فتَتَابَعَ القَوم عَلَى مَا قَالَ عُمَر. قَالَ الحُمَيدِيُّ: اِختَصَرَهُ البُخَارِيّ فذَكَرَ طَرَفًا مِنهُ وهُوَ قَوله لَهُم: «يَتَّبِعُونَ أَذنَاب الإِبِل - إِلَى قَوله - يَعذُرُونَكُم بِهِ» وأَخرَجَهُ بِطُولِهِ البَرقَانِيّ بِالإِسنَادِ الَّذِي أَخرَجَ البُخَارِيّ ذَلِكَ القَدر مِنهُ، اِنتَهَى مُلَخَّصًا. وذَكَرَهُ اِبن بَطَّال مِن وجه آخَر عَن سُفيَان الثَّورِيّ بِهَذَا السَّنَد مُطَوَّلًا أَيضًا لَكِن قَالَ فِيهِ: «وَفد بُزَاخَةَ وهُم مِن طَيِّئ» وقَالَ فِيهِ: «فخَطَبَ أَبُو بَكر النَّاس» فذَكَرَ مَا قَالُوا، وقَالَ: والبَاقِي سَوَاء، «وَالمُجلِيَة» بِضَمِّ المِيم

وسُكُون الجِيم بَعدَهَا لَام مَكسُورَة ثُمَّ تحتَانِيَّة مِن الجَلَاء بِفَتح الجِيم وتَخفِيف اللَّام مَعَ المَدّ ومَعنَاهَا: الخُرُوج عَن جَمِيع المَال. و«المُخزِيَة» بِخَاءٍ مُعجَمَة وزَاي بِوَزنِ الَّتِي قَبلَهَا: مَأخُوذَة مِن الخِزي، ومَعنَاهَا: القَرَار عَلَى الذُّل والصَّغَار، و «الحَلقَة» بِفَتح المُهمَلَة وسُكُون اللَّام بَعدَهَا قَاف: السِّلَاح، و«الكُرَاع» بِضَمِّ الكَاف عَلَى الصَّحِيح وبِتَخفِيفِ الرَّاء: جَمِيع الخَيل. وفَائِدَة نَزع ذَلِكَ مِنهُم أَن لَا يَبقَى لَهُم شَوكَة لِيَأمَن النَّاس مِن جِهَتهم.

وَقَوله: «وَنَغنَم مَا أَصبنَا مِنكُم» أَي يَستَمِرّ ذَلِكَ لَنَا غَنِيمَة نَقسِمهَا عَلَى الفَرِيضَة الشَّرعِيَّة ولَا نَرُدّ عَلَيكُم مِن ذَلِكَ شَيئًا.

وَقَوله: «وَتَرُدُّونَ عَلَينَا مَا أَصَبتُم مِنَّا» أَي مَا اِنتَهَبتُمُوهُ مِن عَسكَر المُسلِمِينَ فِي حَالَة المُحَارَبَة.

وَقَوله: «تَدُونَ» بِفَتح المُثَنَّاة وتَخفِيف الدَّال المَضمُومَة: أَي تَحمِلُونَ إِلَينَا دِيَاتِهم.

وَقَوله: «قَتلَاكُم فِي النَّار» أَي لَا دِيَات لَهُم فِي الدُّنيَا لِأَنَّهُم مَاتُوا عَلَى شِركهم، فَقُتِلُوا بِحَقٍّ فَلَا دِيَة لَهُم.

وقَوله و «تُترَكُونَ» بِضَمِّ أَوَّله، «وَيَتَّبِعُونَ أَذنَاب الإِبِل» أَي فِي رِعَايَتهَا لِأَنَّهُم إِذَا نُزِعَت مِنهُم آلَة الحَرب رَجَعُوا أَعرَابًا فِي البَوَادِي لَا عَيش لَهُم إِلَّا مَا يَعُود عَلَيهِم مِن مَنَافِع إِبِلهم، قَالَ اِبن بَطَّال: كَانُوا اِرتَدُّوا ثُمَّ تَابُوا، فَأَوفَدُوا رُسُلهم إِلَى أَبِي بَكر يَعتَذِرُونَ إِلَيهِ فَأَحَبَّ أَبُو بَكر أَن لَا يَقضِيَ بَينَهُم إِلَّا بَعدَ المُشَاوَرَة فِي أَمرهم، فَقَالَ لَهُم: اِرجِعُوا واتَّبِعُوا أَذنَاب الإِبِل فِي الصَّحَارِي، اِنتَهَى. والَّذِي يَظهَر أَنَّ المُرَاد بِالغَايَةِ الَّتِي أَنظَرَهُم إِلَيهَا أَن تَظهَر تَوبَتهم وصَلَاحهم بِحُسنِ إِسلَامهم. اهـ

نعم لأنه قال: أمرًا يَعْذِرُونكم به.

في هذا الحديثِ فائدتان:

الفائدةُ الأولى: إثباتُ خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه بعد النبيِّ ﷺ وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه.

والفائدةُ الثانيةُ: أن الخليفةَ يُشاورُ غيرَه؛ لأنه لم يَقُلْ: حتى يُريني، أو حتى يُري اللهُ خليفةَ نبيِّه أمرًا يَعْذِرُونكم به. بل قال: يُري اللهُ خليفةَ نبيِّه والمهاجرين أمرًا يَعْذِرُونكم به. وهكذا يَنبَغِي للإمامِ في الأمورِ العامةِ التي لا يَتبيَّنُ له وجهُها، أن يَسْتَشيرَ الناسَ به، استطلاعًا للرأي، واستئناسًا بمشورتِهم.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- بابٌ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا غندَرٌ، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الملكِ سمِعتُ جابرَ ابنَ سمرةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثنا عشرَ أميرًا» فقالَ كلمةً لم أسْمَعَها فقال أبي إنَّه قالَ: «كلُّهُمْ من قريْشٍ»[1].

حاوَل بعضُ العلماءِ عدَّهم، ولكن الأمراءُ من قريشٍ يَزيدُون عن اثني عشرَ أميرًا، فهل هذا العددُ مقصودٌ، أو يُقَالُ: يكون اثنا عشر أميرًا على الوجهِ المشروع؛ لأن في بعضِ أمراءِ بني أميَّةَ من لم يَكُن مستقيمًا على الولايةِ، هذا محتملٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٢- باب إخراج الخصوم وأهْلِ الرِّيَبِ من البيوتِ بعدَ المعرفةِ.

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حين ناحَتْ

٧٢٢٤- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «والذي نفْسِي بيدِه لقد هممتُ أنْ آمُرَ بحطبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رجلًا فيؤُمَّ الناسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إلى رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهُم، والذي نفْسي بيدِه لو يَعْلَمُ أحدُهم أنَّهُ يَجِدُ عرْقًا سمينًا أو مرماتَيْنِ حسنَتَيْن لشَهِدَ العشاءَ»[2].

قال محمدُ بنُ يوسفَ: قال يونسُ: قال محمدُ بنُ سليمانَ: قال أبو عبدِ الله: مرْماةٌ ما بين ظلف الشاة من اللحم، مثل مِنسأة وميضاة، الميمُ مخفوظةٌ.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح»:

۞ قَوْله «بَاب إِخْرَاج الْخُصُوم وَأَهْل الرِّيَب مِنْ الْبُيُوت بَعْدَ الْمَعْرِفَة، وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَر أُخْت أَبِي بَكْر حِينَ نَاحَتْ».

تقدَّمتْ هَذِهِ التَّرجمة والأثر المُعلَّق فِيها والحدِيث فِي «كِتاب الأشخاص» وقال فِيهِ «المعاصِي» بدل «أهل الرِّيب» وساقَ الحدِيث مِن وجه آخر عن أبِي هُريرَة وتقدَّمَ شرحه مُستوفًى فِي أوَائِل باب «صَلاة الجماعة».

۞ وقوله فِي آخِر الباب: قال مُحمَّد بن يُوسُف». قال يُونُس، قَالَ مُحمَّد بن سُلَيمان، قالَ أبُو عبد الله: «مِرماة ما بين ظِلف الشَّاة مِن اللَّحم «مِثل مِنساة ومِيضاةِ المِيم مخفُوضة وقد تقدَّمَ شرح

(١) أخرجه مسلم (١٨٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥١).

«المِرماتَينِ» هُناك ومُحمَّد بن يُوسُف هذا هُو الفرَبري راوِي «الصَّحِيح» عن البُخارِيِّ، ويُونُس هُو ابن ومُحمَّد بن سُليمَان هُو أبُو أحمد الفَارِسِيِّ راوِي «التَّارِيخ الكبِير» عن البُخارِيِّ، وقَد نزلَ الفَرَبرِي فِي هذَا التَّفسِير درجتَينِ، فإنَّهُ أدخَلَ بينَهُ وبين شيخه البُخارِي رجُلَينِ، أحَدهمَا عن الآخر وثبتَ هذا التَّفسِير فِي رِوايَة أبِي ذَرّ عن المُستَملِيّ وحده.

۞وقَوله: «مِثل مِنسَاة ومِيضَاةٍ» أمَّا مِنسَاة بِالوَزنِ الَّذِي ذَكرَهُ بغيرِ همز فهِي قِراءَة أبِي عمرو ونَافِع فِي قوله تعالَى: ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ [سَبَإ:١٤]. وقالَ الشَّاعِر:

إذا دبَبت على المِنساة مِن هرم فقد تباعَدَ عنك اللَّهو والغزَل

أنشَدَهُ أبُو عُبيدَة ثُمَّ قالَ: وبَعضهم يهمِزهَا فيَقُول: مِنسأَته. قُلت: وهِيَ قِراءَة الباقِينَ بِهمزَةٍ مفتُوحَة إلَّا اِبن ذكوَان فَسكَّنَ الهمزَة، وفِيها قِرَاءات أُخَر فِي الشَّواذّ، والمِنساة: العصَا اِسم آلة مِن أنسَأَ الشَّيء إذَا أخَّرَهُ.

۞وقوله: المِيم مخفُوضَة أي فِي كُلّ المِنسَاة والمِيضَاة، وفِي «المِيضَاة» اللُّغَات المَذكُورَة.

يَقُولُ: وفي الحديثِ أن من طلَب بحقٍّ فاختفى أو تَمَنَّع في بيتِه مطلًا، أُخرِجَ منه بكلِّ طريقٍ يُتَوَصَّلُ إليه بها، كما أراد النبيُّ ﷺ إخراجَ المتخلفين عن الصلاةِ بإلقاءِ النارِ عليهم في بيوتِهم والحديثُ سبَق في الجماعةِ. اهـ

۞قولُه: «لأُحَرِّقَنَّ عليهم». الظاهرُ أنه معهم، أما لو قال: فَأُحرِقُ بيوتَهم فربما يَقُولُ: إنه يَلْزَمُ من تحريقِ بيوتِهم أن يَخْرُجُوا.

وعلى كلِّ حالٍ: لا شكَّ أن إخراجَ الخصوم؛ يَعْنِي: ذوي المخاصماتِ، وأهلَ المعاصي من البيوتِ بعدِ المعرفةِ أمرٌ لا بأسَ به إذا رأى الإمامُ؛ لأنه قد يَكُونُ صاحبُ هذا البيتِ صاحبَ معاصٍ أو صاحبَ ريبٍ يَأْتيه النساءُ، وأهلُ الفسقِ والفجورِ، فيُخْرَجُ ولا حرجَ من ذلك، وهذا معنى الترجمةِ.

وسواءٌ كان هذا الحديثُ شاهدًا لها أم لم يَكُن، فإن قواعَد الشريعةِ تَقْتَضِي ذلك وهو أن لا يَبْقَى من هو صاحبُ خصومةٍ في البيوتِ بين الناسِ لما في ذلك من الضررِ.

والحديثُ يَدُلُّ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، ووجهُ أن النبيَّ ﷺ لم يَقُل ذلك إلا على سبيلِ التحذيرِ من التخلُّفِ.

وفيه: دليلٌ على أن المحتسبَ -رجلَ الهيئةِ- إذا تخَلَّف عن صلاةِ الجماعةِ من أجلِ إقامةِ الناسِ لصلاةِ الجماعةِ، وإدخالِهم في المساجدِ فلا بأسَ به؛ لقولِه: «ثم أُخَالِفُ إلى قومٍ، أو إلى رجالٍ فَأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهم بالنارِ».

وفيه أيضًا: أن من هؤلاء المتخلفين الذين يَتَخَلَّفُون عن هذا الكسبِ العظيم -فالصلاةُ الواحدةُ بسبعٍ وعشرين درجةً- إذا ذُكِرَ لهم شيءٌ زهيدٌ في الدنيا تسابقوا إليه، ولهذا أقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الصادقُ البارُّ بأنه: لو يَعْلَمُ أحدُهم أنه لو يَجِدُ عَرْقًا سمينًا أو مِرْمَاتين حسنتين لشهد العشاءَ. العَرْقُ هو العَظمُ الذي ليس فيه لحمٌ سُمِّي عرقًا لأنه يُتَعرَّقُ؛ يَعْني: يُتَتَبَّعُ ما فيه فَيُؤكَلُ، وأما المرْماتين ففسَّرهما البخاريُّ بقولِه: ما بين ظلفِ الشاةِ من اللحمِ، والمعنى لو يَجِدُ شيئًا يُرْمَى في السوقِ ولا يُؤْبَه به فإنه يَتْبَعُه ويَتَخَلَّفُ عن الجماعةِ ولها سبعٌ وعشرون درجةً.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ١٣٠):

وفي السياقِ إشعارٌ بأنه تَقَدَّم منه زجرُهم عن التخلفِ بالقولِ، حتى استَحَقُّوا التهديدَ بالفعلِ، وترجم عليه البخاريُّ في كتابِ الإشخاصِ وفي كتابِ الأحكام، بابُ إخراجِ أهلِ المعاصي والريبِ من البيوتِ بعد المعرفةِ. يُرِيدُ أن من طُلِبَ منهم بحقٍّ فاختَفى؛ أي: امْتَنَع في بيتِه لَبدا ومطلًا أُخْرِجَ منه بكلِّ طريقٍ يُتَوصَّلُ إليه بها، كما أراد ﷺ إخراجَ المتخلفين عن الصلاةِ بإلقاءِ النارِ عليهم في بيوتِهم، واستَدَلَّ به ابنُ العربيِّ وغيرُه على مشروعيةِ قتلِ تاركِ الصلاةِ متهاونًا بها. اهـ

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٣- باب هل للإمامِ أن يَمْنَعَ المجرمينَ وأهْلَ المعصيةِ من الكلامِ معه والزيارةِ ونحوِه؟

٧٢٢٥- حدَّثنا يَحْيَى بنُ بكيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ أن عبدَ اللهِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حينَ عميَ قالَ: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ قالَ: لَمَّا تخلَّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبُوكَ فذكرَ حديثَه ونهى رسُولُ اللهِ ﷺ المسلمينَ عن كلامِنا، فلَبِثْنا على ذلك خمسينَ ليلةً، وآذَنَ رسُولُ اللهِ ﷺ بتوبةِ اللهِ علينا[1].

هذا واضحٌ أنه يَجُوزُ للإمامِ أن يَمْنَعَ أهلَ المعاصي والإجرامِ من الكلامِ مع الناسِ، وأن يَأْمُرَ بهجرِهم لما في ذلك من المصلحةِ.

وأما إذا لم يَكُن مصلحةٌ فإن الأصلَ في هجرِ المؤمنِ أنه حرامٌ ولا يَحِلُّ للمؤمنِ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ يَلْتَقيانِ فَيَعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا وخيرُهما الذي يَبْدَأُ بالسلامِ. فإذا عَلِمْنا أو غَلَب على ظنِّنا أن في هجرِهم مصلحةً هَجَرْنَاهم، كما جرى لكعبِ بنِ مالكٍ وصاحبيه، فإنه لما هُجِروا حَسُنَتْ حالُهم وتابوا إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ توبةً نصوحًا، أما إذا كان الهجرُ سببا للنفورِ، والبعدِ عن أهلِ الخيرِ، وعن قبولِ الخيرِ فلا يُهْجَرُون.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٩).

شرح صحيح البخاري

كتاب التمني

٧٢٢٦ - ٧٢٤٥

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ التَّمَنِّي

١- باب ما جاء في التَّمَنِّي ومن تَمَنَّى الشهادةَ.

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»[١].

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثًا أَشْهَدُ بِاللهِ[٢].

الشاهدُ من هذا الحديثِ هو: فضيلة تمني الشهادة، وقد ورَد في «صحيح مسلم» في تمني الشهادةِ أن من تَمَنَّى الشهادةَ بصدقٍ، فإن الله تعالى يُعْطِيه منازلَ الشهداءِ، ولو ماتَ على فراشِه[٣].

والتَّمَنِّي: هو الطلبُ، ولكن فرقوا بينه وبين الترجِّي، بأن التمنِّي أشدُّ إلحاحًا من الترجي، والتمني لا يَكُونُ إلا في الأمرِ الصعبِ، أو الأمرِ المستحيلِ، وأما الترجِّي فإنه أقلُّ إلحاحًا من التمني، ويَكُونُ في الأمرِ القريبِ.

مثال ذلك: لو اشترى شخصٌ سلعةً، وقيل له: لِمَ اشْتَرَيْتَها؟ قال: لَعَلِّي أَرْبَحُ فيها. فهذا ترجٍّ.

---

(١) رواه مسلم مطولًا (٣/ ١٤٩٥) (١٨٧٦) (١٠٢).
(٢) المصدر السابق بدون ذكر: فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثًا.
(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥١٧) (١٩٠٩) (١٥٧).

وفي قولِ الشاعرِ:

ألا ليتَ الشبابَ يَعودُ يومًا فأُخْبِرَه بما فعَلَ المَشِيبُ(١)

فهذا تَمَنٍّ، فتمني الشهادةِ؛ يعني: طلبَها بشوقٍ ومحبةٍ ورغبةٍ فيها.

فإن قال قائلٌ: وهل يَكْفِي تمنِّي الشهادةِ بدونِ عملٍ، أم لا بدَّ من فعلِ الأسبابِ الموصِّلةِ لها؟

فالجوابُ: عن هذا أن نَقُولَ: ظاهرُ الحديثِ مطلقٌ؛ لقولِه ﷺ: «**من سأل الله الشهادةَ بصدقٍ**». ولكن من المعروفِ أن مَن تَمَنَّى الشهادةَ بصدقٍ فلابدَّ أن يَفْعَلَ أسبابَها، فإذا فعَلَ أسبابَها، ولكن لم تتيَسَّرْ له، فإنه يَحْصُلُ على الأجرِ.

وهل يُؤْخَذُ من الحديثِ الذي معنا أن الرسولَ ﷺ يُعْتَبَرُ شهيدًا؛ لأنه تمَنَّى الشهادةَ؟

فالجوابُ أنه: قد ذكَر الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبيَّ ﷺ مات شهيدًا، ولكن لا شكَّ أن مقامَ النبوةِ أفضلُ من مقامِ الشهادةِ، إلا أن يُقَالَ: لا مانعَ من أن يَنَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المقامينِ: مقامَ الرسالةِ ومقامَ الشهادةِ.

وهذا كما قال بعضُ المتحذلقينَ: إنكم تَقُولُونَ: إن أفضلَ هذه الأمةِ أبو بكرٍ مع أنه جاء في الحديثِ عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن عيسى من هذه الأمةِ(٢)، وهو أفضلُ من أبي بكرٍ؟

فنقول في الجوابِ على هذا: عيسى مقامُه ليس مقامَ صحبةٍ، بل هو مقامُ نبوةٍ، فهو مِن أُولي العزمِ، لكنَّه يَتَّبِعُ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الله أخذ الميثاق على الأنبياءِ؛ أنهم إن جاءهم رسولٌ مصدِّقٌ لما معهم لَيُؤْمِنُنَّ به ولَيَنْصُرُنَّه.

وقد ادَّعى البعضُ أن عيسى صحابي، وعلَّلوا ذلك بأن النبيَّ ﷺ اجتمَع به ليلةَ المعراجِ(٢)، وهو مؤمنٌ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكُونُ صحابيًّا فهو أفضلُ من أبي بكرٍ.

فيُقَالُ لهم: إن حالَ السماءِ غيرُ حالِ الأرضِ، وإلا لقلنا: كلُّ الأنبياءِ الذين مرَّ بهم صحابةٌ.

وقد يُقَالُ بالفرقِ بأن عيسى حيٌّ، والأنبياءِ الآخرونَ أمواتٌ، ولكن على كلِّ حالٍ لا يَنْبَغِي أن يُقَالَ هذا ولا هذا. ولكن يُقَالُ: عيسى رسولٌ من اللهِ من أُولي العزمِ، فهو في مرتبةٍ أعلى مِن هذا كلِّه.

---

(١) البيت لأبي العتاهية، وهو موجود في: «محاضرات الأدباء» (٢/ ٣٥٧)، وأنشده ابن هشام في «شرح القطر» (٥٣).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على «العقيدة الواسطية» (١/ ٦٧): إن عيسى ليس من الأمة، ولا يصح أن نقول: إنه من أمته، وهو سابق عليه، لكنه من اتباعه إذا نزل؛ لأن شريعة النبي ﷺ إلى يوم القيامة.

فإن قال قائل: كيف يكون تابعًا وهو يقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ولا يقبل إلا الإسلام، مع أن الإسلام يقر أهل الكتاب بالجزية؟!

قلنا: إخبار النبي ﷺ بذلك إقرار له فتكون من شرعه، ويكون نسخًا لما سبق من حكم الإسلام الأول.اهـ ولعل هذا المتكلم استند إلى ما رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) أن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب... الحديث.

(٢) كما جاء في البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١/ ١٤٥) (١٦٢) (٢٥٩) في حديث الإسراء الطويل.

فلو قال قائلٌ: إن البخاريَّ ترجَم بقولِه: بابُ ما جَاء في التمنِّي وتمنِّي الشهادةِ. رغم أن الحديثَ ليس فيه لفظُ التمنِّي؟

فنقولُ: إن الحديثَ فيه قولُه ﷺ: «لوَدِدْتُ» والوُدُّ تمنٍّ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا.

٧٢٢٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ»(١).

هذا بابُ تمنِّي الخير، وتمنِّي الخيرِ يَنْقَسِمُ إلى قسمَين:

القسمُ الأولُ: أن يَكُونَ مجرَّد أمنيةٍ فقط، وذلك كأن يَتَمَنَّى مغفرة اللهِ بدونِ أن يَسْعَى لأسبابِها، فهذا يُعْتَبرُ عجزًا، ولا يُحْمَدُ عليه المرءُ.

والثاني: أن يَتَمَنَّى الخيرَ ويَسْعَى لفعلِ أسبابِه، فهذا يُكْتَبُ له أجرُ العملِ كاملًا، وإن لم يُتِمَّهُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وهناك قسمٌ ثالثٌ: وهو أن يَتَمَنَّى الخيرَ ولكنه عاجزٌ عن فعلِ أسبابِه لعذرٍ، فهذا يُكْتَبُ له مثلُ أجرِ الفاعلِ بالنيةِ، لا بالعملِ، كما جاء في حديثِ الأربعةِ:

صاحبُ المالِ عنده مال يُنْفِقُه في سبيلِ اللهِ، فقال: لو أن عندي مالَ فلانٍ لعمِلت فيه مثلَ عملِ فلانٍ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فهو بنيةٍ فهما في الأجرِ سواءٌ»(٢).

۞ وقولُ الرسولِ ﷺ: «لو أن عندي أحدٌ ذهبًا لَأَحْبَبْتُ أن لا يأْتِيَ علي ثلاثٌ». الظاهرُ أن هذا من بابِ التمنِّي، ويُحْتَمَلُ أنه من بابِ الخبرِ كقولِه: «لو استقْبلْتُ من أمري ما استَدْبرتُ، ما سُقْتُ الْهَدْيَ ولأَحْلَلْتُ معكم»(٢).

قاله حينما أمر أصحابه أن يَحِلُّوا من عمرتِهم في حجةِ الوداعِ. إلَّا من ساقَ الهَدْيَ. وسَيَذْكُرُه المؤلفُ بعد هذا البابِ.

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٨٧) (٩٩١) (٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٢) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٧٠) (١٢١١) (١٣٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»[١].

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ» قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِأَبَدٍ. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ[٢].

۞ قولُه: لأرْبَعٍ خَلَون من ذي الحجةِ. توافقُ من الأسبوعِ يومَ الأحدِ؛ لأن يومَ عرفةَ كان يومَ الجمعةِ في حجةِ الوداعِ وهو التاسعُ، والخميسُ الثامنُ، والأربعاءُ السابعُ، والثلاثاءُ السادسُ، والاثنينُ الخامسُ، والأحدُ الرابعُ.

وهذا الحديثُ؛ أي: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه رواه مسلم مُطوَّلًا بسياقٍ أوفى من هذا[٢]، فإنه ذكر رضي الله عنه حجةَ النبي صلى الله عليه وسلم منذ خرَج من المدينةِ، إلى يومِ العيدِ يَقُولُ: أَمرنا النبيُّ ﷺ بعد أن لَبَّينا بالحجِّ، أن نَطُوفَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، وأن نَجْعَلَها عمرةً، ولنَحِلَّ مع أن من أَحْرَمَ بالحجِّ من الميقاتِ لا يَحِلُّ إلا يومَ العيدِ، أي: المفرد، لكن يُسَنُّ لمن أَحْرَمَ بالحجِّ مفردًا في أشهرِ الحجِّ أن يَجْعَلَها عمرةً لِيَصِيرَ متمتِّعًا.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٧٠) (١٢١١) (١٣٠).
(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨) (١٤٧) مطولًا.
(٢) المصدر السابق.

إلا مَن ساق الهَدْيَ؛ وذلك لأن مَن سَاق الهَدْيَ، لا يُمْكِنُ أن يَحِلَّ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه يومَ العيدِ.

فلو أراد أن يَجْعَلَها عمرةً لِيَتَخَلَّصَ من النسكِ، ويَرْجِعَ إلى بلدِه، فليس له ذلك؛ يَعْني: لو أَحْرَمَ بالحجِّ من الميقاتِ، فلما قدِم مكةَ قال: أُرِيدُ أن أَجْعَلَها عمرةً، لِأَطُوفَ وأَسْعَى ثم أَذْهَبُ إلى أَهْلِي. قلنا: هذا لا يَجُوزُ، حتى ولو كان ذلك نفلًا؛ لأن مَن تَلَبَّسَ بنسكٍ لا يَجُوزُ أن يَتَحَوَّلَ عنه إلا لما هو أفضلُ منه، أما أن يَتَحَوَّلَ عنه ليَتَخَلَّصَ منه فهذا لا يَجُوزُ.

وقولُه: «أمرهم أن يَجْعَلُوها عمرةً، وكانوا يَرَونَ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ»[1] لأجلِ أن يَأْتِي الناسُ إلى مكةَ في أيامِ الحجِّ، وفي الأيامِ الأخرى فلا يَزَالُ البيتُ عامرًا.

فقالوا: يا رسولَ اللهِ، نَجْعَلُها عمرةً، وقد سمَّينا الحجّ. قال: «افعَلُوا ما آمُرُكم به». حتى قالوا هذه المقالة: «أَنْنطَلِقُ إلى مِنًى وذكرُ أحدِنا يَقْطُرُ». يعني: يُسْقِطُ منيًّا من أهلِه؛ لأنهم إذا حلُّوا من العمرة حلَّ لهم كلُّ شيءٍ حتى النساءُ وذلك على سبيلِ المبالغةِ، وإلا فمن المعلومِ أنهم لن يَخْرُجُوا على هذه الحالِ، ولكن على سبيلِ المبالغةِ، وتَقْبِيحِ هذه الحالِ؛ لأنهم كما ذكرنا يَرَون العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ، ويقولُون: إذا عفا الأثرُ. وبرَأ الدبرُ. ودخَل صفرُ.

قولهم: إذا برأ الدبرُ. أي: دبُر الإبلِ من الحملِ؛ يعني: بعدَ الرجوعِ من الحجِّ.

وقولُهم: وعفا الأثرُ. أي: أثرُ ترك خفافِ الإبلِ في البرِّ.

وقولُهم: ودخل صفر: حلَّتِ العمرةُ لمنِ اعتَمر، وصفر كما قال بعضُ العلماءِ[2]: لأنهم يَأْخُذُونَ بالنسيءِ، فيَجْعَلُونَ المحرمَ صفرًا وصفرًا المحرمَ.

الشاهدُ: أن الرسولَ أمَرهم، حتى قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لو استقْبَلت من أمري ما استَدْبَرت ما أَهْدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لحَلَلْتُ». قال ذلك خبرًا وتمنِّيًا؛ خبرًا لِيُطَيِّبَ قلوبَهم، ويُسَهِّلَ الأمرَ عليهم، وهو صادقٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلو أنه علِم أنهم سوف يَحُزُّ ذلك في نفوسِهم، ويَشُقُّ عليهم؛ لفعَل ما هو أهونُ عليهم، كما أفطَر في رمضانَ من صيامِه؛ دفعًا للمشقةِ على أصحابِه[3] وقال الله تعالى فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨].

۞وقولُه في هذا الحديثِ: إنه ليس مع أحدٍ منا هديٌ غيرَ النبيِّ ﷺ، وطلحةَ. هذا بناءً على علمِه، وإلا فإن عامةَ الأغنياءِ من الصحابةِ كان معهم هديٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٠٩) (١٢٤٠) (١٩٨).
(٢) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (٤/ ٤٨٦).
(٣) رواه مسلم (٢/ ٧٨٥) (١١١٤) (٩١).

✿ وفي قولِه: يا رسولَ اللهِ، هذه خاصةٌ لنا؟ قال: «بل لأبدٍ». الأبدُ يعني: أن فسخَ الحجِّ إلى عمرةٍ ليصِيرَ متمتعًا ليس خاصًّا بالصحابةِ، بل هو عامٌّ أبدَ الأبدِ.

فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بين هذا، وبين حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قَالَ في المتعة: هي لهم خاصة[1]؟

فالجوابُ عن هذا: أن يُقَالَ: الذي أراد أبو ذرٍّ رضي الله عنه: وجوبُ الفسخِ من الحجِّ إلى العمرةِ، فإنه يَجِبُ على الصحابةِ، وأما من بعدهم فالأمرُ فيه واسعٌ، والفسخُ فيه يَكُونُ على سبيلِ الاستحبابِ، وبهذا تَجْتَمِعُ الأدلةُ، وهو جمعُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ[2].

وهو أصحُّ ممن ذهَب إلى وجوبِ الفسخِ، وممن ذهَب إلى منع الفسخِ.

فمن العلماءِ مَن قال: إنه لا يَجُوزُ الفسخُ أبدًا، إذا أَحْرَمَ بحجةٍ يَبْقى على إحرامِه ولو لم يَسُقِ الهديَ[3].

ومنهم من قال: يُسْتَحَبُّ الفسخُ[4].

ومنهم من قال: يَجِبُ الفسخَ[5].

فالأقوالُ ثلاثةٌ والصوابُ ما ذكَره شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ من أنه؛ أي: الفسخ في حقِّ الصحابةِ واجبٌ، وفي حقِّ غيرِهم سُنةٌ.

فإن قال قائلٌ: كيفَ يَجِبُ على الصحابةِ دونَ غيرِهم، أليسوا هم سلفُنا؟

فالجوابُ: بلى. لكن لما جابَهَهم الرسولُ ﷺ بالخطابِ من أجلِ إزالةِ عقيدةٍ ثَبتت في نفوسِهم، ورسخَت في قلوبِهم، صار ذلك واجبًا؛ لأن كسرَ هذا الاعتقادِ بالفعلِ أقوى من كسرِه بالقولِ، فلما انكَسر هذا الاعتقادُ وزال، بقِي الأمرُ على الاستحبابِ.

فإن قال قائلٌ: هذا يَقْتَضِي ألا يَبْقَى الاستحبابُ أيضًا، مادام المقصودُ هو إزالةُ هذه العقيدةِ الفاسدةِ وقد زالت بفعلِ الصحابةِ ويبقى الأمر غير مستحب؟

قلنا: إلى هذا ذهَب بعضُ العلماءِ وقال: مَنْ بعد الصحابةِ لا يَفْسَخُونَ الحجَّ إلى العمرةِ للتمتعِ[6]، ولكن الصحيحَ أن ذلك باقٍ؛ لأن الرسولَ قال: «لأبدِ الأبدِ»[7]. وإذا كان النبيُّ ﷺ هو

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٩٧) (١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ٥٥).

(٣) قَالَ النووي في «المجموع» (٧/ ١٤٠): فرع. إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجًّا لا لعذر، ولا لغير عذر سواء ساق الهدي أم لا. هذا مذهبنا.

(٤) انظر: «المبدع» (٣/ ١٢٧)، و«الفروع» (٣/ ٢٢٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٤٦).

(٥) قَالَ صاحب الإنصاف (٣/ ٤٤٧): وقال في الانتصار وعيون المسائل: لو ادَّعى مدعٍ وجوب الفسخ لم يَبْعُد.

وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساغه. نقله في الفائق.

(٦) راجع ما قاله النووي، وكذا ما نقله عن القاضي عياض -رحمهما الله تعالى- في «المجموع» (٧/ ١٤٠).

(٧) تقدم تخريجه.

الذي صرَّح بأن هذا الأبدِ الأبدِ إلى يومِ القيامةِ، ما بقِي لأحدٍ قولٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ:

ما كان عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حسنِ الخلقِ، فإن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قدِمت مكـةَ متمتعـةً كسائرِ زوجاتِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما كانت في سرفٍ حاضَت، فدَخل عليها النبيُّ ﷺ وهي تَبْكِي، فقالِ: «ما يُبْكِيكِ؟» فقالت: إنها لا تُصَلِّي. قال: «هذا شيءٌ كَتبه اللهُ على بناتِ آدمَ». قال ذلك تسليةً لها، ثم أمَرها أن تُحْرِمَ بالحجِّ فتُدْخِلَ الحجَّ على العمرةِ، وقال لها: «طوافُك بالبيتِ وبالصفا والمـروةِ يَسَعُك -أي: يَكْفِيكِ- لعمرتِك وحجِّكِ»[1].

فهذا: دليلٌ على أن أمرَه إياها أن يُحْرِمَ بالحجِّ، ليس إبطالًا للعمرةِ، بل لإدخـالِ الحـجِّ علـى العمرةِ؛ بدليلِ أنه قال: «طوافُك بالبيتِ وبالصفا والمروةِ يَسَعُكِ لعمرتِك وحجِّك». فلما عمِلـت هذا العملَ صَار فعلُها وفعلُ المُفردِ سواءً، ولم تأتِ بعمرةٍ مستقلةٍ، فلما طَهُرَت وأدَّتِ المناسـكَ، وصارتِ الليلة الرابعةَ عشرَ من ذي الحجةِ ونزَل النبيُّ ﷺ بـالأبطحِ، وكـان نـازلًا مـن حـين أن تحَوَّلَ من مِنًى، طلبتْ منه أن تأتِي بعمرةٍ وقالت له: أتَنْطَلِقُـونَ بحجـةٍ وعمـرةٍ وأَنْطَلِـقُ بحجـةٍ. تَعْنِي: كلَّ واحدةٍ مستقلةٍ عن الأخرى، وإلا فقَد صرَّح النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها حاجةٌ معتمرةٌ في قولِه: «طوافُك بالبيتِ وبالصفا والمروةِ يَسَعُكِ لحجِّكِ وعمرتِك».

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رفيقًا، فأذِن لها أن تَأْتِيَ بعمرةٍ، وأمر أخاها عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخْرُجَ بها إلى التنعيمِ، وهو أدْنى الحلِّ إلى الأبطحِ، أقربُ من عرفةَ، وأقربُ من الجعرانةِ فأتت بعمرةٍ.

ولم يَقُلْ لأخيها: ائتِ بعمرةٍ. ولا أتَى بها هو؛ لأنه ليس من هديِهم أن يَـأتِيَ الإنـسانُ بعمـرةٍ بعدَ الحجِّ، وأما ما يَفْعَلُه بعضُ العوامِّ الآن، من كونِهم يَأْتُونَ بعمرةٍ أو عمـرتينِ أو ثـلاث عُمـرٍ، ويَقُولُ: واحدةٌ له، وواحدةٌ لأمه، وواحدةٌ لأبيه، وواحدةٌ لجدِّه، وواحدةٌ لجدتِـه، فهـذا لا شـكَّ أنه بدعةٌ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - باب قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْـتَ رَجُـلًا صَـالِحًا مِـنْ

(١) تقدم تخريجه.

أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ[2].

هذا البابُ يَقُولُ فيه: بابُ قولِه ﷺ: «ليتَ كذا وكذا».

قولُه: «ليتَ كذا» ليت للتَّمني. والتَّمني يَكُونُ حسبَ ما يَتَمَنَّاه الإنسانُ، فإن كان في مباحٍ فهو مباحٌ، وإن كانَ في محرمٍ فهو حرامٌ، وإن كان في غيرِ ذلك فله حكمُ ما يتمنَّاه الإنسانُ.

وذكَر قولَ النبيِّ ﷺ فيما روَته عائشةُ، حين أرِق ذاتَ ليلةٍ، وأرِق؛ يَعْني: لم يَنم.

فقال: «ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يَحْرُسُني الليلة»، تمنَّى ذلك، فيَسَّر اللهُ ﷻ له ما تمنَّاه، وهذا بدونِ دعاءٍ، ولكنه تمنٍ، فيسَّر اللهُ له سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، وهو من أخوالِه.

يَقُولُ: سمِعوا صوتَ السلاحِ معه، فقال: من هذا. قيل: سعدٌ. وفي نسخةٍ، قال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ جئتُ أَحْرُسُكَ.

وهذا من تيسيرِ اللهِ ﷻ للإنسانِ، وإلا فما الذي بعَث سعدًا ليَجِيءَ إلى النَّبي ﷺ يَحْرُسُه، وكثيرًا ما يَتَمَنَّى الإنسانُ الشيءَ، ثم يُيَسِّرُه اللهُ له بدونِ سببٍ حسيٍّ معلومٍ.

وقولُها: فنام النبيُّ ﷺ حتى سمِعنا غطيطه.

وكان ﷺ إذا نام يُسْمَعُ له غطيطٌ.

قال أبو عبدِ اللهِ: وقالت عائشةُ قال بلالٌ:

ألا ليتَ شِعري هل أَبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحَولي إِذْخرٌ وجَليلُ

وقولُه: إِذْخِرٌ وجليلٌ. هما نوعانِ من النباتِ، فكان يقُولُ هذا الكلامَ: ألا ليت شعري هل أَبِيتَنَّ ليلةً... إلخ، والظاهرُ أن عائشةَ رضي الله عنها قالت ذلك حينما أقرَّه النبيُّ ﷺ حينما أَخْبَرته أن بلالًا قال هذا، فدلَّ ذلك على أن تمني الإنسانِ الشيءَ المباحَ لا يُعَدُّ نقصًا ولا ذمًّا.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١٣/ ٢١٩):

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٧٥) (٢٤١٠) (٣٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٢١٩).

وهو طرف من حديث أخرجه المصنف في مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٢٦).

وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣١٤).

وقالت عائشةُ: قال بلالٌ: ألا ليت شعري هل أَبِيتَنَّ ليلةً.. إلى آخره. هذا حديثٌ آخرُ، تقدَّم موصولًا بتمامِه في مقدمِ النبيِّ ﷺ من كتابِ الهجرةِ، وموضعُ الدلالةِ منه، قولُها: فأَخْبَرتُ النبيَّ ﷺ؛ ولذلك اقتصر مِنْ الحديثِ عليها، والذي في الروايةِ الموصولة قالت عائشةُ: فجئتُ النبيَّ ﷺ فأخبرته. اهـ

فإذا قال قائلٌ: إذا كان هناك رجلٌ، وهذا الرجلُ نَفْعُه يَتَعَدَّى إلى الناسِ، سواءٌ كان عالمًا، أو أنه القاضِي الوحيدُ في هذه البلدةِ، فهل يَجِبُ عليه أن يَتَّخِذَ حارسًا، إذا كان يُخْشَى عليه من شيءٍ؟

الجوابُ: أنه قد يُقَالُ: إنه يَجِبُ، وقد يُقَالُ: إنه لا يَجِبُ. ولكن قد تَجِبُ المدافعةُ عنه هو وغيرُه من المعصومينَ إذا رأَى أحدًا يُرِيدُ أن يَعْتَدِي عليه، وإن لم يَرْضَ بهذه الحراسةِ، ورضِي بحراسةِ اللهِ ﷻ له فلا يَلْزَمُ بها.

والجمعُ بين هذا الحديثِ، وقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]. أن هذا قبلَ قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهو الظاهرُ؛ لأن آية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ في سورةِ المائدةِ وهي من آخرِ ما نزَل.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - باب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ.

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»(١). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

هذا الحديثُ كالأولِ، أو فرعٌ منه؛ وهو تمنِّي القرآنِ والعلمِ، وكذلك المالِ الذي يُنْفِقُه في سبيلِ اللهِ، بل بعبارةٍ، أعمَّ من هذا كلِّه، تمنِّي الخيرِ، فإن تمني الخيرِ مطلوبٌ، ولكنني لا أُرِيدُ بتمني الخير التمني بلا رغبةٍ وعملٍ، فإن العاجزَ من أتبع نفسَه هواها وتَمَنَّى على اللهِ الأماني.

ولكنَّ المرادَ من لا يَقْدِرُ، فهو يَتَمَنَّى الخيرَ لعدمِ قدرتِه عليه وتيسرِه له، فإن هذا لا بأسَ به، بل قد يَكُونُ مطلوبًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فهو بنيتِه فهما في الأجرِ سواءٌ»(٢)؛ أي: سواءٌ في الأجرِ من حيثُ النيةِ، لا من حيثُ العملِ؛ لأن العملَ له أجرانِ: أجرُ النيةِ، وأجرُ العملِ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٥٨) (٨١٥) (٢٦٦) بدون قوله: لو أوتيت مثل ما أوتي...
(٢) تقدم تخريجه.

والدليلُ على هذا: ما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ أن فقراءَ المهاجرينَ أتوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، سبَقَ أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ والدرجاتِ العلا من الجنةِ -يَعْني أهلَ الأموالِ- يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، ويَتَصدَّقُونَ ولا نَتَصدَّقُ، ويَعْتِقُونَ ولا نَعْتِقُ، فأَرْشَدَهم النبيُّ ﷺ إلى أن يَقُولُوا دبرَ كلِّ صلاةٍ: «سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ ثلاثًا وثلاثينَ، فسمِعَ الأغنياءُ بذلك ففعَلوا هذا، فرجعَ المهاجرونَ الفقراءُ وقالوا: يا رسولَ اللهِ سمِعَ إخوانُنا الأغنياءُ بما صنَعنا، فصنَعُوا مثلَه، فقال: «ذلك فضلُ اللهِ يُؤْتِيه من يَشاءُ»[1]. فدلَّ ذلك على أن من عجزَ عن الشيءِ وتمنَّاه وحرِص عليه، فإنه لا يُعْطَى الأجر كاملًا، وإنما يُعْطَى الأجرَ بحسبِ النيةِ.

ولكن لو سعَى الإنسانُ بالعملِ، أو كان من عادتِه أن يَعْمَلَه، ثم تأَخَّر عنه لعذرٍ، فهذا يُكْتَبُ له أجرُ العملِ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. ولقولِ النبيِّ ﷺ: «من مرِض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»[2].

فإن قَالَ قائل: في قوله: «لا حسد إلا في اثنتين»؛ هل هذا من باب التعيين؟

فالجواب: نعم من باب التعيين.

۞ وقوله ﷺ: «**لا تحاسد**»؛ أي: تحاسد غبطة كما مر علينا من قبل في قول بلفظ آخر «**لا حسد إلا في اثنتين**» فهذا حسد الغبطة وليس حسد العدوان فإن حسد العدوان محرم في كل الأحوال.

(١) رواه البخاري (٨٤٣) مختصرًا، ومسلم (١/ ٤١٦) (٥٩٥) (١٤٢) بتمامه.
(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

الفهرس

الموضوع | **رقم الصفحة**

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء العاشر

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١- - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

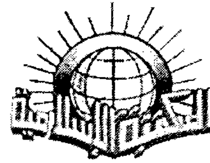

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤، ٢٤٩٠٠٦٠٦، ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهـــر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

كتاب التمني

٧٢٣٣ - ٧٢٤٥

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ[1].

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[2].

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»[3].

۞ قولُه: بابُ ما يُكرَهُ مِن التمنِّي. أن من التمنِّي ما يُكرَهُ، وذكَر الآيةَ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ يَعْنِي: لا تتمنَّوا أن يَكُونَ لكم. وقال سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾. فتمنِّي ما أنعمَ اللهُ به على غيره أن يَكُونَ له، نقولُ: لا تفعَلْ. بل اسألِ اللهَ من فضلِه، وقُل: اللهمَّ كما مَنَنْتَ على فلانٍ بكذا، فامْنُنْ عليَّ بمثلِه.

أما أن تتمَنَّوا ما فضَّل اللهُ به بعضَكم على بعضٍ حتى يُحْرَمَ منه ويَبْقَى لكم، فهذا مما نهَى اللهُ عنه.

۞ وأما قولُه: لولا أني سمِعت رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «لا تمنَّوا الموتَ» لتمنيتُ يقُولُه أنسٌ رضي الله عنه هذا لما رأى من الفتنِ؛ لأنه أدرَك فتنًا وقَعت بينَ الصحابةِ رضي الله عنهم، فكان يَوَدُّ أن يَتمَنَّى الموتَ لولا النهيُ.

وفي هذا: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على موافقةِ النبيِّ ﷺ، وطاعتِه.

وكذلك الحديثُ الذي بعده، فخبابُ بنُ الأرتِّ قال: لولا أن رسولَ الله ﷺ نهانا أن ندْعُوَ بالموتِ لدعوتُ به.

وفي الحديثِ الثالثِ: بيانُ الحكمَةِ من النهيِ عن تمنِّي الموتِ؛ وذلك لأنه قد يَكُونُ محسنًا فَيزْدَادُ ببقائِه في الدنيا، وقد يَكُونُ مسيئًا فيَسْتَعْتِبُ، ويَسْتَغْفِرُ، ويَتُوبُ إلى اللهِ عز وجل، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتمَنَّى الموتَ، وما من ميتٍ يَمُوتَ إلا ندم، فإن كان محسنًا ندم على ألا يَكُونَ يَزْدَادَ

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٦٤) (٢٦٨٠) (١١).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٦٤) (٢٦٨١) (١٢).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٦٥) (٢٦٨٢) (١٣) بغير هذا اللفظ.

وإن كان مسيئًا ندِم ألا يكُونَ اسْتَعْتَبَ.

فإن قال قائلٌ: ما تَقُولُونَ في قولِ مريمَ -عليها السلام-: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾ [مريم:٢٣].

الجوابُ: عن هذا أن نَقُولَ: إنها إنما أرَادَتِ التمنِّي بأنها ماتت قبلَ هذه الفتنةِ؛ يعني: مَاتَت ولم تُفْتَنْ ولم تتَمَنَّ تعجلَ الموتِ، فكأنَّها تَقُولُ: ليتني متُّ قبلَ أن يُصِيبَني ما أصابني. وليست تَقُولُ: «ليتني مت قبل هذا» فتكونُ قد تمنَّت الموتَ، ففرقٌ بين أن يَتَمَنَّى الإنسانُ الموتَ قبلَ أن يُصَابَ بالفتنةِ، وبينَ أن يَتَمَنَّى تعجلَ الموتِ، فالأخيرُ هو المنهيُ عنه؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «إن أردت بعبادك فتنةً فاقبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ»(١).

ومثلُ هذا قولُ يوسُفَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا﴾ [يوسف:١٠١]. ليس هذا دعاءً بالموتِ، ولكنه دعاءٌ بالموتِ على هذا الوصفِ وهو الإسلامُ، ويُشْبِهُهُ ما في دعاء الجنازة: «ومَن توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمانِ»(٢).

فإذا قال قائلٌ: أليس رسولُ الله ﷺ قد كرِه الاكتواءَ، فكيف اكْتوى خبابٌ رضي الله عنه سبعَ مراتٍ؟

الجوابُ: أن الاكتواءَ الذي في الحديثِ أن يَطْلُبَ الإنسانُ من يَكْوِيه، وفعلُ خبابِ بنِ الأرتِّ ليس فيه تعينُ أن يَكُونَ طلَبَ أن يَكْتَوِيَ فمن الممكن أنه لما جاءه من يَكْوِيه وافَق وأجاز، كالقراءةِ أيضًا، فالذين يَسْتَرقُونَ، والذين يُقرأُ عليهم بدون استرقاء، الثاني منهم لا يَمْتَنِعُ أن يَكُونَ من السبعين ألفًا.

والجواب على فعل خباب رضي الله عنه أنه جاءه من يرقيه فوافق أو أنَّ الحديث لم يبلغه.

ثم إن هناك مسألةً؛ وهي أنه ليست هذه الصفاتُ الأربعُ إذا فاتتِ الإنسانَ فاته أن يَدْخُلَ الجنةَ بلا حسابٍ، فقد يَكُونُ هناك صفاتٌ أخرى تُوجِبُ أن يَدْخُلَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر:١٠]. يُحتَمَلُ بغيرِ حسابٍ على الأجرِ بل يُعْطَونَ أجرًا كثيرًا بلا عددٍ.

أمَّا سببُ الأرقِ الذي كان عند الرسولِ ﷺ فلا شكَّ أن سببَه الخوفُ؛ ولذلك تمنَّى أن يُهَيِّئَ اللهُ له رجلًا صالحًا.

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، (٣٢٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٦٦) (١٦٦٢١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١٨) (٥٠٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٤٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا.

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الأُلَى -وَرُبَّمَا قَالَ الْمَلاَ- قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[(١)].

۞ الشاهدُ قولُه: «لولا الله ما اهتدينا». وهذا مثالٌ. وإلَّا فيَصِحُّ أن تَقُولَ: لولا اللهُ ما اهتدينا، ولولا اللهُ لم يَنْزِلِ المطرُ، ولولا اللهُ لم يَحْصُلْ لنا هذا الربحُ، ولولا اللهُ لم نُرْزَقْ بولدٍ، وهكذا.

ولكن إضافةَ الشيءِ إلى غيرِ اللهِ بـ «لولا». هل هو جائز أو لا؟

نقُولُ هذا له أحوالٌ:

الحالُ الأولى: أن يَنْسِبَه إلى مَن ليس سببًا له فهذا شركٌ إما أصغرُ، وإما أكبرُ، فإذا نسبَه إلى ميتٍ في قبره وقال: لولا فلانٌ لم يَحْصُلْ كذا وكذا. أو لولا فلانٌ لحصَل كذا وكذا. فهذا شركٌ أكبرُ؛ لأنه اعتَقَدَ أن للأمواتِ تأثيرًا في الحوادثِ، وهذا شركٌ.

والحالُ الثانيةُ: أنه قد يَكُونُ أصغرَ كما لو نسبَه إلى غيرِ سببٍ شرعيٍّ، لكنه لا يَصِلُ إلى حدِّ الأكبرِ، مثلَ قولِ القائلِ:لولا البطُّ لأتى اللصوصُ. فهذا شركٌ أصغرُ ولا يُخْرِجُ عنِ الملةِ.

والحالُ الثالثةُ: أن يُضِيفَه إلى السببِ المعلومِ شرعًا أو حسًّا وحدَه، فهذا لا بأسَ به ولا حرَجَ فيه، مثلَ أن تَقُولَ: لولا شربي الماءَ لعطِشت، أو لولا أكلُ السَّحورِ لجُعْت، فهذا لا بأسَ به ولا حرجَ.

ولكن يُشْتَرَطُ في هذا أن تُضِيفَه إليه إضافة السبب إلى المسبَّبِ، لا إضافةَ المُحدِثِ إلى الحادثِ، ومِن ذلك قولُ النبيِّ ﷺ في عمِّه أبي طالبٍ لما ذكَره أنه في ضَحْضَاحٍ من نارٍ وعليه نعلانِ يَغْلِي منهما دماغُه.

قال: «ولولا أنا لكان في الدركِ الأسفلِ من النارِ»[(٢)].

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٣٠) (١٨٠٣) (١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (١/ ١٩٤) (٢٠٩) (٣٥٧).

وابنُ القيِّمِ في ميميَّتِه الشهيرةِ يَقُولُ في الصحابةِ:

وَلَـوْلاهُمْ مـا كـان في الأرضِ مُـسْلِمُ

وَلَوْلَاهُمْ كادت تَمِيدُ بِأَهْلِهَا

وَلَكِـنْ رَوَاسِـيهَا وَأَوْتَادُهَـا هُـمُ[1]

وعلى كلِّ حالٍ: نحن نَذْكُرُ كلامَ ابنِ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ للاعتضاضِ والاستشهادِ لا للاعتمادِ؛ لأنـه غيرُ معصوم.

والحالُ الرابعةُ: أن يَقُولَ: «ويُضِيفُه إلى السببِ المعلومِ شرعًا أو حسًّا مع اللهِ مقرونًا بـالواوِ، فهذا شركٌ، قد يَكُونُ أكبرَ، وقد يَكُونُ أصغرَ مثلَ: لولا اللهُ وزيدٌ لغرقتُ.

يَقُولُه في زيدٍ الذي أَنْقَذَه من الغرقِ، فإن هذا شركٌ إما أصغرُ وإما أكبرُ، فإن كان هـذا القـرنُ مجردَ قرنٍ لفظيٍّ فهو شركٌ أصغرُ، وإن كان هذا القرنُ يَعْتَقِـدُ أن هـذا المنقـذَ مـساوٍ للهِ تعـالى في إنقاذِه، أو أعظمُ من اللهِ فهذا شركٌ أكبرُ.

الحالُ الخامسةُ: أن يَقْرِنَ ذلك مع اللهِ بما يَدُلُّ على التعقيبِ بمهلةٍ، مثلَ: لولا اللهُ ثم فلانٌ.

فهذا جائزٌ ولا بأسَ به، بشرطِ أن يَكُونَ فلانٌ سببًا حقيقيًّا شرعيًّا أو حسيًّا فـإن قَرَنـه بحـرفٍ يَقْتَضِي الترتيبَ والتعقيبَ مثلَ: لولا اللهُ ففـلانٌ. فهـذا محـلُّ نظـرٍ؛ لأنـه لم يُـضِفْه إلى اللهِ وغيـرِه بالواوِ، ولم يُضِفْه إلى اللهِ وإلى غيرِه بـ«ثم»، فكان مـترددًا بـين هـذا وهـذا ولا شـكَّ أن الأفـضلَ تَجَنُّبُه، وإنما الجزمُ بأنه حرامٌ فلا نجزِمُ به.

وخيرٌ من ذلك كلِّه، أن تَقولَ: لولا أن اللهَ قيَّض لي فلانًا لغرِقت.

أو لولا أن اللهَ قيَّض لي المعلمَ ما تعلَّمت، وما أشبه ذلك.

فيُجْعَلُ الأصلُ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا خيرُ الأقسامِ.

فالأقسامُ إذن ستةٌ، هذه الخمسةُ التي ذكَرنا، والأولُ من قولِه: إذن: لولا اللهُ ما اهتدينا. فهذا هو القسمُ الأولُ هو الذي بَنَيْنَا عليه التقسيم، وهو أن يُضِيفَه إلى الله وحدَه.

(١) انظر: «شرح القصيدة الميمية» (ص١٩) البيتين: (٥)، (٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَاب كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٧٢٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى ابن عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ-، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ ابن أَبِي أَوْفَى، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ»[٢].

هذا الحديثُ قال في آخرِه: «فإذا لَقِيتُموهم فَاصْبِرُوا، فإن الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ»[٣].

وهكذا لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَمَنَّى البلاءَ، فإنه إذا تمنَّى البلاءَ ربما لا يَصْبِرُ إذا نزَل به.

فقولُه: «لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ» ليس خاصًّا بهذه المسألةِ. بل كلُّ ما فيه بلاءٌ فَاسْأَلِ اللهَ السلامةَ منه، فإذا نزَلَ فَاسْتَعِنِ اللهَ عَجَّلَ عليه وَاصْبِرْ كما أمر بذلك النبيُّ ﷺ، وسواءٌ كان هذا في الأمورِ التي تَأْتِي من اللهِ عَجَّلَ، أو من البشرِ لا تتمنَّاها.

ولهذا يُذْكَرُ أن سحنونًا وهو من أصحابِ مالكٍ، قال عن نفسِه إنه صابرٌ، وذكَر أبياتًا فيها: فكما شِئتَ فامتحنِّي فابتُلِي بعسرِ البولِ، فما كان البولُ يَخْرُجُ منه بسهولةٍ، فكان يَدُورُ على الصبيانِ ويَقُولُ: ادْعُوا لعمِّكم الكذابِ[٤].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ»[٥].

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٢٢٣)، وتقدم الكلام عليه في الجهاد، باب: لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٦).
وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣١٤).
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٦٢) (١٧٤٢) (٢٠).
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٦٠)، و«طبقات الصوفية» (١٦٥-١٩٩)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٣٠٩)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٢٣٤)، و«المنتظم» (٦/ ١٠٨).
(٥) رواه مسلم (٢/ ١١٣٥) (١٤٩٧) (١٣).

فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ-»، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»[١].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...».

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[٣].

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ[٥].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٤٢) (٦٣٨) (٢١٩).

(٢) قَالَ الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٢٩): وقوله: «قَالَ إبراهيم بن المنذر...إلخ» يريد أن محمد بن مسلم هو الطائفي رواه عن عمرو وهو ابن دينار، عن عطاء موصولًا بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة، عن عمرو، بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ، وقد وصل حديثه الإسماعيلي من وجهين عنه هكذا، وذكر أن من جملة ما حدث به عن سفيان مدرجًا كما قَالَ الحميدي: عبد الأعلى بن حماد، وأحمد بن عبدة الطبي، وأبو خيثمة، وأن عبدة بن عبد الرحيم، وعمار بن الحسن روياه عن سفيان، فاقتصرا على طريق عمرو، وذكر فيه ابن عباس، فوهما في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى وأن ابن أبي عمر رواه في موضعين، عن ابن عيينة مفصلًا على الصواب.

قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان موصولًا .اهـ

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٢٠) (٢٥٢) (٤٢).

(٤) الحديث رواه مسلم (٢/ ٧٧٦) (١١٠٤) (٦٠)، والمتابعة رواها أيضًا مسلم (٢/ ٧٧٥) (١١٠٤) (٥٩).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٧٧٤) (١١٠٣) (٥٧).

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ؛ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا بَالُهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ»[١].

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتْ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ»

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا» تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ[٢].

هذا البابُ كما قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: بابُ ما يَجُوزُ من اللَّوْ وأشار رَحِمَهُ اللهُ إلى ما يجوز، وسكت عما لا يجوز؛ وذلك لأنَّ اللَّو تَخْتَلِفُ أحكامُها كما سَيَأْتِي.

وهنا أَدْخَلَ «أل» على «لو» والمعروفُ أن «أل» لا تَدْخُلُ إلا على الأسماءِ، ولا تَدْخُلُ على الحروفِ؛ لأنها من علاماتِ الأسماءِ، لكن لما قُصِد لفظُها صحَّ أن تَدْخُلَ عليها «أل» كأنه قال: بابُ ما يَجُوزُ من هذا اللفظِ. فصحَّ دخولُ «أل» على «لو» مع أنها حرفٌ؛ لأن المرادَ بها اللفظُ.

اللَّوْ تَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: قسمٌ للتمنِّي، وقسمٌ للخبر، وقسمٌ للندم.

فالقسمُ الأولُ للتمنِّي: ومنه قولُ لوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ أي: أي: أَتَمَنَّى أن يَكُونَ لي بكم قوةٌ، فهذه حكمُها حكمُ ما يَتَمَنَّاه، فإن تمنَّى خيرًا فهي خيرٌ، وإن تمنَّى شرًّا فهي شرٌّ.

فلو رأى رجلًا عنده مالٌ يَبْذُلُه في سبيلِ اللهِ فقال: لو أن لي مثلَ مالِ فلانٍ فأفْعَلُ مثلما فعَلَ. كان هذا تمنِّي الخيرِ فهو خيرٌ.

ورجلٌ آخرُ رأى شخصًا يُنْفِقُ مالَه في الملاهي، والفسوقِ، والفجورِ، والمجونِ فقال: لو أن لي مالًا حتى أُنْفِقَ بمثلِ ما يُنْفِقُ. فهذا تمنَّى شيئًا فيَكُونُ شرًّا.

إذًا: التي للتمنِّي يَكُونُ يحسبِ ما تمنَّى الشخصُ.

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٧٣) (١٣٣٣) (٤٠٥).

(٢) الحديث رواه مسلم (٢/ ٧٣٨) (١٠٦١) (٣٩) والمتابعة أخرجها البخاري في مناقب الأنصار، باب: مناقب الأنصار (٣٧٧٨).

القسمُ الثاني: أن تكونَ لمجردِ الخبر: فهذه جائزةٌ. إذا كان القائلُ صادقًا في قولِه، مثلَ أن تَقُولَ لصاحبِك: لو زُرْتَني لأَكْرَمْتُك، فهذَا خبرٌ محضٌ إذا كنتَ صادقًا في أنه لوزَارَك لأكْرَمْتُه، فهذا خبرٌ صادقٌ ولا شيءَ فيه، فإن قُلْتَ: لو زُرْتني لأَكْرَمتُك.

وأنت كاذبٌ، بل ولو زَارَك لأَهَنْتَه فهنا يَحْرُمُ؛ لأنه كذبٌ.

فإذا كانت للخبر، فهي على حسبِ ما يَقْتَضِيه ذلك الخبرُ.

القسمُ الثالثُ: أَن تكُونَ للندمِ: فهذه هي التي نهى عنها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، احرِص على ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ، ولا تَعْجَزْ، وإن أَصَابَك شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1] فهذه منهي عنها؛ لأنها تَفْتَحُ عملَ الشيطانِ كما قال النبيُّ ﷺ، وعملُ الشيطانِ الذي تَفْتَحُه هو الندمُ، والتحسرُ، والهمُّ، فكلُّ هذا من عملِ الشيطانِ؛ لأن الشيطانَ لا يُرِيدُ لابنِ آدمَ أن يَكُونَ مسرورًا أبدًا، بل يُرِيدُ أن يَنْزِلَ به الغمُّ والحزنُ والكسلُ. قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

ومن فتحِها لأعمالِ الشيطانِ، أنها تَفْتَحُ الاعتراضَ على القدرِ، فإن الذي يَقُولُ: لو أني فعَلت لكانَ. كأنه يُغَالِبُ قدرَ اللهِ وقدرُ اللهِ قد حصَل، ولا يُمْكِنُ أن يُرْفَعَ، فعملُ الشيطانِ الذي تَفْتَحُه ليس بالأمرِ الهيِّنِ، فقد يَكُونُ أمرًا صعبًا؛ فلهذا نهى النبيُّ ﷺ أن يَقُولَ الإنسانُ لو أني فعَلتُ كذا لكان كذا وكذا، ولكن يَفْعَلُ الأسبابَ النافعةَ لقولِه: «احرِصْ على ما يَنْفَعُكَ واسْتَعِنْ باللهِ»[2].

فإن قالها على سبيلِ الخبرِ، مثلَ أن يَقُولَ: لو أني تَرَكْتُه ما حصَل كذا وكذا، لا على سبيلِ الندمِ فلها حكمُ القسمِ الثاني، الذي ذكرنا أنه لا بأسَ به إن كان صدقًا.

۞ وقولُه تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ قال البخاريُّ: «وقولُه تعالى» مع أن اللهَ حكَاه عن لوطٍ؛ لأن هذا اللفظَ من اللهِ، فلوطٌ لم يَقُلْه بهذا اللفظِ؛ لأن هذا اللفظَ لفظٌ عربيٌّ، ولوطٌ ليست لغتُه عربيةً، فكانَ قولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومن العلماءِ من يَحْكِي مثلَ هذا فيَقُولُ: لقولِ اللهِ تعالى عن لوطٍ، عن آدمَ، عن نوحٍ، وما أَشْبَهَ ذلك، فالأمرُ في هذا واسعٌ.

ثم ذكَر قولَ النبيِّ ﷺ: «لو كنت راجمًا امرأةً من غيرِ بينةٍ لرَجَمْتُها» وهي امرأةٌ -كما قال ابنُ عباسٍ- تُعْلِنُ، ولكنَّها لا تُقِرُّ، وهذا من بابِ الخبرِ.

ثم ذكَر أيضًا حديثَ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ، حيث أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاءِ، فخرَج عمرَ

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٢) (٢٦٦٤) (٣٤).

(٢) المصدر السابق.

فقال: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ.

۞ وقولُه: «الصلاة» بالنصبِ لفعلٍ محذوفٍ تقديرُه: أَقِمِ الصلاةَ، ويَجُوزُ أن تَقُولَ: الصلاةُ على تقديرِ الصلاةُ حاضرةٌ، أو حضرت.

۞ قوله: فخرَج فقال: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ رقَد النساءُ والصبيانُ. في هذا دليلٌ على أن الصبيانَ يَحْضُرونَ المسجدَ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن اشْتَرط العلماءُ في تمكينِهم من الحضورِ ألا يَحْصُلَ منهم أذيةٌ على المصلينَ، ولا على المسجدِ، فإن حصَل منهم أذيةٌ فإنهم يُمْنَعُونَ، ولكن يُمْنَعُونَ عن طريقِ أولياءِ الأمورِ؛ لأننا لو منَعناهم منعًا مباشرًا لكان في ذلك تنفيرٌ لهم عن المسجدِ[1].

۞ قولُه: فخرَج ورأسُه يَقْطُرُ يَقُولُ: **«لولا أن أَشُقَّ على أمتي -أو على الناسِ وقال سفيانُ أيضًا- على أمتي لأمرتُهم بالصلاةِ هذه الساعةَ»** يَعْنِي: بعدَ أن أَعْتَموا، ومضَى نحوُ ثلثِ الليلِ. وإنما قال الرَّاوِي خرَج ورأسُه يَقْطُرُ، أو يَمْسَحُ الماءَ عن شقِّه، من بابِ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعمَّد التأخيرَ، ومن بابِ أنه ضبَط القصةَ، وهذا يُشْبِهُ ما يُسَمِّيه علماءُ المصطلح بالمسلسلِ.

يَقُولُ: **«لولا أن أَشُقَّ على أمتي أو على الناسِ لأمرتُهم بالصلاةِ هذه الساعةَ»**.

۞ «بالصلاة»؛ أي: صلاة العشاء هذه الساعة.

وفي هذا: دليلٌ على القاعدةِ المشهورةِ عند العلماءِ أن المشقةَ تَجْلِبُ التيسيرَ.

وفيه: دليلٌ على أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَرِّعُ من عنده؛ لأنه لم يَقُلْ: لولا أن يُشَقَّ على أمتي لأمَرهم اللهُ. بل قال: لولا أن أَشُقَّ لأَمَرتُ. وهو كذلك له أمرٌ مستقلٌ؛ لأنه لو أمَر بما لا يُرِيدُه اللهُ؛ لبيَّن اللهُ له ذلك كما في قولِه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٤٣﴾ [التوبة:٤٣].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الأفضلَ في صلاةِ العشاءِ التأخيرُ.

فإذا كانوا جماعة وقالوا: سنؤخر ولا يشق عليهم إذا أخروا فما هو الأفضل لهم؛ التأخير أم التقديم؟

فالجواب: الأفضل لهم التأخير.

وذكَر المؤلفُ أيضًا اختلافَ الرواياتِ في هذا الحديثِ، ولكنه اختلافٌ لا يَضُرُّ؛ يعني: لا يُؤَدِّي إلى أن يَكُونَ هذا الحديثُ مُضْطَرِبًا؛ لأن موضعَ الدليلِ منه ليس فيه اضطرابٌ؛ وهو تأخيرُ الصلاةِ إلى أن يَمْضِي هزيعٌ من الليل.

ثم ذكَر المؤلفُ أيضًا حديثَ أَبِي هريرةَ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أمتي

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٤٨).

لأمرتهم بالسواكِ». وتتمةُ الحديثِ في ألفاظٍ أخرى: «عند كلِّ صلاةٍ»[1] هذا هو المشهورُ إنه عند كلِّ صلاةٍ ورواه مالكٌ: «مع كلِّ وَضُوءٍ»[2] والغالبُ أن الصلاةَ والوضوءَ مقترنانِ.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ على أن الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ وفي الذي قبله أيضًا؛ لأنه لو لم يكُن أصلُه الوجوبَ، لم يَكُنْ في الأمرِ به مشقةٌ؛ لأن المندوبَ يَجُوزُ للإنسانِ تركُه، والذي فيه المشقةُ لو أُمِر به ما كان واجبًا.

ولكن أين محلُّ السواكِ؟

قال العلماءُ: عند المضمضةِ؛ لأن المضمضةَ هي تطهيرُ الفمِ، ولكن لو تَسَوَّكَ قبل ذلك أو بعده صدَق عليه أنه تسَوَّك مع الوَضُوءِ[3].

ثم ذكَر المؤلفُ: حديثَ الوصالِ أن النبيَّ ﷺ نهى عن الوصالِ. والوصالُ: أن يَقْرِنَ الصائمُ بينَ يومينِ بدونِ فطرٍ بينهما. وقد نهَى النبيُّ ﷺ عنه، مع أنه كان يَفْعَلُه؛ ولهذا لما نهَى عنه الصحابةَ؛ قالوا: إنك تُواصِلُ؛ يَعْنِي: ولنا فيك أسوةٌ في الوصالِ. ولكنه بيَّن الفرق فقال: «إني لست كهيئتِكم» أو قال: «أيُّكم مثلي»، إني أَبِيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِينْ.

وقولُه: «يُطْعِمُني ويَسْقِينِي». يَعْنِي: فلستُ أُوَاصِلُ. لو وَاصَلت حسًّا فلا أُوَاصِلُ معنًى؛ لأن الله ﷻ يُطْعِمُه ويَسْقِيه، لكنه ليس إطعامًا حسيًا ولا سُقًى حسيةً؛ لأنه لو كان كذلك لم يَكُن مواصِلًا، ولم يَكُن ممسكًا فما هذا الإطعامُ والإسقاءُ؟

قال بعضُهم: إنه يُطْعَمُ من الجنةِ، ويُسْقَى من الجنةِ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه حتى لو أُطْعِمَ من الجنةِ، أو سُقِي من الجنةِ فهو غيرُ مواصلٍ.

والصحيحُ: أنه ما كان في قلبِه من الانشغالِ باللهِ ﷻ، فإنه بانشغالِه باللهِ، وبذكرِه اللهِ لا يَهُمُّه الأكلُ ولا الشُّربُ، وهذا شيءٌ محسوسٌ فإن الإنسانَ إذا اشتغَل اشتغالًا تامًّا بشيءٍ نسِي ما سواه، فتَجِدُهُ إذا كان منهمكًا في شغلٍ من الأشغالِ يَأْتِي عليه وقتُ الغداءِ، ووقتُ العشاءِ ما يَهُمُّه وقد قال الشاعر:

لها أحاديثُ من ذكراك تَشْغَلُها ... عن الشرابِ وتُلْهيها عن الزَّادِ[4]

۞ قولُه: لها أحاديثُ من ذِكرَاك؛ أي: إذا قامت تَذْكُرك وتَتَحَدَّثُ بك نَسِيتِ الأكلَ والشربَ.

۞ قولُه: فهذا هو المعنى الصحيحُ في هذا الحديثِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠) (٢٥٢) (٤٢).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٨٣) (١١٥).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ١٠٠)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: «المدهش» (١/ ٤٥٥)، و«الحماسة البصرية» (١/ ١٥٧)، و«ديوان المعاني» (١/ ٦٣).

وليس قصدُهم رضي الله عنهم المعاندةَ، لكنَّهم فهموا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أراد الرفقَ بهم فقالوا: نَتَحَمَّلُ المشقة، ولم يُرِيدُوا قطعًا المعصيةَ.

فواصَلَ بهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام تركهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأَوا الهلالَ؛ أي: هلالَ شوالٍ فقال عليه الصلاة والسلام: «لو تأخَّر لزِدْتُكم». كالمُنكِّل لهم، حتى يَمَسَّهم الجوعُ، والعطشُ، ويَعْرِفُوا حِكمَةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في النهيِ عن الوصالِ.

وفيه أيضًا: في بعضِ الألفاظِ. لو مُدَّ بي الشهرُ لوَاصَلت وصالًا يَدَعُ المتعمِّقُون تعمُّقهم[١]، وفي هذا إشارةٌ إلى أن التعمقَ مذمومٌ.

فالتعمقُ في دينِ اللهِ، ومحبةُ الإنسانِ للشقاقِ على نفسِه أمرٌ مذمومٌ، مادَامَ الشرعُ قد جعَل له رخصةً، وقد قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «هلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» ثلاثَ مراتٍ[٢].

وفي قصةِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما حينما قال: إنه يَصُومُ ولا يُفْطِرُ، ويَقُومُ ولا يَنَامُ، فبيَّن له الرسولُ عليه الصلاة والسلام أن لنفسِه عليه حقًّا، ولأهلِه عليه حقًّا، ولربِّه عليه حقًّا، ونَازَله في الصيامِ إلى أن قال: «أفضلُ الصيام صيامُ داودَ، صم يومًا وأفطِرْ يومًا». فلما كبِرَ صار يَشُقُّ عليه أن يَصُومَ يومًا ويُفْطِرُ يومًا، ولكنَّه لم يَكُن لِيَتْرُكَ شيئًا، أو لِيَدَعَ شيئًا تركَه عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وقال: لَيْتَنِي قبلتُ رخصةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فكان رضي الله عنه يَصُومُ خمسةَ عشرَ يومًا جميعًا بدونِ وصالٍ لكنه يَصُومُها متتابعةً ويُفْطِرُ خمسةَ عشرَ يومًا[٣]، وهذا من الضيقِ على نفسِه، ضيَّق على نفسِه فضُيِّق عليه.

ولهذا جَاء في الحديثِ: «لا تُشَدِّدُوا فيُشَدِّدِ اللهُ عليكم»[٤] فالإنسانُ كلَّما كان سهلًا ميسرًا على نفسِه. سهَّل اللهُ له الأمرُ.

وذكَر المؤلفُ رحمه الله حديثَ بناءِ الكعبةِ. عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الجَدْرِ أمن البيتِ هو؛ يعني: أم لا؟ والجَدْرُ: هو الحجرُ؛ جدارٌ مبنيٌّ معروفٌ، قال: نعم. أي: من البيتِ، فظاهرُ هذا الحديثِ أن جميعَ الحجرِ من البيتِ.

ولكنَّ أكثرَ العلماءِ يَقُولونَ: إن الذي من البيتِ من الحجرِ ستةُ أذرعٍ ونصفُ تقريبًا[٥]. وليس الحجرُ كلُّه، فلعلَّ الحجرَ في ذاك العهدِ؛ أي: عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام كانَ دونَ هذا، وهذا هو

---

(١) تقدم في أحاديث الباب.
(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٥) (٢٦٧٠) (٧).
(٣) رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (٢/ ٨١٣) (١١٥٩) (١٨٢).
(٤) رواه أبو داود (٤٩٠٤) وضعفه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.
(٥) قال صاحب «الإنصاف» (٢/ ٨): نص الإمام أحمد أن الحجر من البيت وقدره ستة أذرع وشيء.
وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٠٠)، و«المغني» (٣/ ١٩٠).

الأقربُ؛ لأن الحجرَ مقوسٌ، والكعبةُ لا تكُونُ كعبةً إلا إذا كانت بناءً مربعًا؛ ولهذا نَقُولُ: الأقربُ أنه من حيثُ يَبْتَدِئُ التقويسُ تَنْتَهِي الكعبةُ.

وكأن الذي بناه مقوسًا -والله أعلم- أراد ألا يَكُونَ مربعًا فيَتَمَسَّحَ الناسُ بأركانِه، كما يَتَمَسَّحُونَ بالحجرِ والركنِ اليمانيِّ؛ لأنه إذا كان مقوسًا ما فيه أركانٌ تُمسَحُ، بخلافِ ما لو كان مربعًا.

ونظيرُ هذا ما فعَله بعضُ الغلاةِ في الشَّاذَرْوانِ، والشَّاذَرْوانُ هو العتبةُ المبنيةُ في أسفلِ الكعبةِ دائرةٌ عليها، وهذا البناءُ كان بالأولِ مسطحًا، وكان الناسُ يَرْكَبُونَه، ويَطُوفُونَ عليه إذا زُحِموا؛ لأنه كان مسطحًا، فجاء بعضُ الخلفاءِ -جزاهم الله خيرًا- وجعَله غيرَ مسطحٍ، بحيث لا يَتَمكَّنُ الإنسانُ من الوقوفِ عليه، والطوافِ به؛ لأنهم يَرَونَه من أصلِ الكعبةِ، ومعلومٌ أن الطوافَ يَجِبُ أن يَكُونَ بجميعِ البيتِ.

لكنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أن الشَّاذَرْوانَ ليس من الكعبةِ، وإنما بني لدعمِ الكعبةِ، فهو عمادٌ لها، وليس منها[1].

والاحتياطُ لا شكَّ أن يَطُوفَ الإنسانُ من وراءِ الشَّاذَرْوانِ.

ثم قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيتِ. هذه مناقشةٌ، والصحابةُ عندهم الصراحةُ؛ يعني: لو أنها اقتصرت لما قال: نعم انتهى الموضوعُ. لكنها أَورَدَت إشكالًا، إذا كان من البيتِ فلماذا لم يُدْخَلْ. قال: إن قومَك قصَّرت بهم النفقةُ؛ يَعْنِي: لم يَتَمَكَّنُوا من بناءِ البيتِ كلِّه.

لكن لماذا اختاروا تلك الجهةَ؟

الجوابُ: أنهم اختاروا تلك الجهةَ؛ لأن الجهةَ اليمانيةَ فيها الحجرُ والركنُ اليمانيُّ، ولا يُمْكِنُ أن تَخْتَلَّ، فلهذا رَأَوا أن يَكُونَ التقصيرُ من الجهةِ الشماليَّةِ.

لكنك تَتَعَجَّبُ كيف عجَزوا أن يَبْنُوا بقيتها وهم أصحابُ إبلٍ، وأصحابُ أموالٍ، ولهم تجاراتٌ من الشامِ، وتجاراتٌ من اليمنِ، وفيهم الأغنياءُ فلماذا قصَّرت بهم النفقةُ، وعجزوا أن يبنوا بقيتها؟

الجوابُ: لأنهم اختاروا ألا يَبْنُوا من شيءٍ محرمٍ، لا من الرِّبا، ولا من الميسرِ، قالوا لا يُمْكِنُ أن نَبْنِيَ بيتَ اللهِ إلا بأطيبِ أموالِنا، وهذه من حمايةِ اللهِ للبيتِ -سبحان الله!- كفارٌ لا يُحِلُّونَ ولا يُحَرِّمُونَ، لكن حمى اللهُ البيتَ أن يُبْنَى بكسبٍ حرامٍ. فقصَّرت بهم النفقةُ فبَنَوه على هذا.

وهنا جاء إشكالٌ آخرُ من عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: قلت فما شأنُ بابِه مرتفعًا. وهي حجرة من الحجرِ، والمفروض أن يكون بابها لاطئًا بالأرض، حتى يدخله من يَدْخُلُ من الناسِ، أو أن يَكُونَ له درجٌ إذا رُفِع، لكنَّ الدرجَ ممتنعٌ؛ لأن الدرجَ يُعِيقُ الطائفينَ فما بالُهم رفَعوه.

۞ قال: **«فعَل ذلك قومُك لِيُدْخِلُوا من شَاءُوا ويَمْنَعُوا من شَاءُوا»** هذا تحكمٌ -والعياذُ

---

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٧٥).

بالله- إذا جاء إنسانٌ كبيرٌ ذو جاهٍ، أو غنيٌّ، أو ما أشبهَ ذلك أَدْخلوه في الكعبةِ، وإذا جاء مَن سِواه قالوا: البابُ مغلقٌ، والعتبةُ رفيعةٌ، ولم يُدْخِلُوه.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لولا أن قومَك حديثُ عهدٍ بالجاهليةِ -فأخافُ أن تُنْكِرَ قلوبُهم أن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيتِ، وأن أُلْصِقَ بابَه في الأرضِ- لفعلت»**.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: **«لولا أن قومَك حديثُ عهدٍ»**. فبيَّن الرسولُ ﷺ المانعَ له من إعادةِ البيتِ على قواعدِ إبراهيمَ، وعلى الوصفِ الذي ذكَره، وهو أن قريشًا كانوا حَدِيثي عهدٍ بالكفرِ، والكافرُ لضعفِ إيمانِه؛ ولأن الإيمانَ لم يَرْسَخْ في قلبِه، يَسْتَنْكِرُ كلَّ شيءٍ فأخاف أن تُنْكِرَ قلوبُهم ما أَفْعَلُ.

ففي هذا الحديثِ من الفوائدِ: درءُ المفاسدِ، وأنها أَولى من جلبِ المصالحِ، وهذه القاعدةُ سليمةٌ، لكنَّها مشروطةٌ بأن تتَسَاوَى المفاسدُ والمصالحُ، أو يُرَجَّحَ جانبُ المفاسدِ، أما إذا ترَجَّح جانبُ المصالحِ، فإنه يُغَطِّي المفاسدَ، فهنا لا يَتَرَجَّحُ جانبُ المصلحةِ؛ لأن المفسدةَ التي يُخْشَى منها مفسدةٌ عظيمةٌ، وهي الرجوعُ في الكفرِ، فتَحْصُلَ فتنةٌ عظيمةٌ لقريشٍ، وربما يَعُودُ الأمرُ جذعًا بعد أن فُتِحَت مكةُ.

وفي هذا الحديثِ: حكمةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه يَجِبُ علينا أن نَتَأَسَّى به، فإذا رَأَينا بعضَ المصالحِ التي نَرَى أنه لابدَّ منها يُخْشَى منها عاقبةٌ سيئةٌ، فإننا نَدَعُها، ونَسْكُتُ، ونَصْبِرُ حتى يَعُودَ الأمرُ على ما يَنْبَغِي.

ولهذا لما تولَّى عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الخلافةَ في مكةَ، بل على الحجازِ كلِّه -مكةَ والمدينةِ، وما كان تابعًا لهما بنى الكعبةَ على الوجهِ الذي تمنَّاه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَدْخَل الجَدْرَ وبَنَاها على قواعدِ إبراهيمَ، وجعَل لها بابينِ بابًا يَدْخُلُ منه الناسُ، وبابًا يَخْرُجُونَ منه[1].

ثم لما حصَلت فتنةُ الحَجَّاجِ، ورَمَاها بالمَنْجَنِيقِ -والعياذُ باللهِ- وهدمَها، ودخَل مكةَ عَنْوَةً مع أن الرسولَ قال: **«لا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي»**. لكنَّه خالفَ -والعياذ بالله- وقتَل عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصلَبه وجِيء إلى أمِّه أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأُخبِرت بما فعَل الناسُ به، فقالَت: إن الشاةَ لا يَضُرُّهَا سَلْخُها بعد ذَبْحِها، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. صبرٌ واحتسابٌ، وإلا فهذا أمرٌ عظيمٌ.

ثم لما اسْتَولى عليها هدَمها كليةً، وأعَادَها على بناءِ قريشٍ -واللهُ أعلمُ بنيتِه- هل قصدُه أن الرسولَ أقرَّ هذا البناءَ إلى أن مات، وأقرَّه الخلفاءُ الراشدونَ، أو أن قصدَه الانتقامُ مما فعلَه عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ -اللهُ أعلمُ بنيته[2]؛ لكنَّ عبدَ الملكِ بن مروانَ لما بلَغه هذا الحديثُ قال لو

(١) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٠) (١٣٣٣) (٤٠٢).
(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٧٠) (١٣٣٣) (٤٠٢).

عِلمت به لمنَعتُ الحجاجَ من هدمِها وبنائها على ما كانت عليه في الجاهليةِ[1].

ثم لما طالتِ المدةُ، وتولَّى الرشيدُ بنُ هارونَ فأراد أن يَهْدِمَها ويُعِيدَها على ما تمنَّاه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فاسْتَشَار الإمامَ مالكًا -رضي الله عنه ورحمه- فقال: لا تَجْعَلْ بيتَ اللهِ ملعبةً للملوكِ، كلما جاء ملكٌ هدَمه، وأعاده على ما يُرِيدُ، فتركَه وبقِي على ما هو عليه[2].

ولكننا نَقُولُ: ما أراده النبيُّ ﷺ حصَل وللهِ الحمدُ على وجهٍ أكملَ مما تَتَوَقَّعُ؛ لأنه لو بُنِي على قواعدِ إبراهيمَ مسقوفًا، وجُعِل له بابان: بابٌ يَدْخُلُ منه النَاسُ، وبابٌ يَخْرُجُونَ منه، لأَهْلَكَ الناسُ بعضُهم بعضًا، لا سيَّما في مثلِ عصورنا هذه مع جهالةِ الناسِ.

أما الآن فإن له بابين: بابًا يَدْخُلُ منه النَاسُ، وبابًا يَخْرُجُونَ منه بالهواءِ الطلقِ؛ لأن بين الكعبةِ القائمةِ والجَدْرِ بابينِ، فما أَرَادَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصَل وللهِ الحمدِ، مع زوالِ المفسدةِ.

ثم إن في بقائه هكذا جدرًا دونَ أن يَكُونَ كعبةً مبنيةً كلَّها، امتحانًا وإذعانًا؛ لأنه لو كانت بنايةً واحدةً، لكان الناسُ يَطُوفُونَ بها اضطرارًا، لكن الآن لو أَرَاد أحدٌ أن يَدْخُلَ من بابِ الحجرِ، ويَخْرُجَ من البابِ الثاني، أمكنَه ذلك، لكن تعبدًا لله يُكَمِّلُونَ الحجرَ، ويَطُوفُونَ من ورائِه، ولو كان عليهم أعظمُ مشقةٍ، ففيه محنةٌ وابتلاءٌ؛ لأنه لو كانت بنايةً قائمةً ما تمكَّن أحدٌ أن يَدْخُلَ، لكن هنا يُمْكِنُ أن يَدْخُلَ أحدٌ.

لكن لو قال إنسانٌ: سَأُكَمِّلُ ما أمَرني به اللهُ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩]. وأَطُوفُ من وراء الجدرِ صار في هذا امتحانٌ للعبادِ في أداءِ العبادةِ، واللهُ تَعَالَى عليمٌ حكيمٌ، فقد قال تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]. وقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩]. وهذه من حكمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثم ذكَر المؤلفُ حديثَ الأنصارِ، وهو مهمٌّ وفيه عبرٌ عظيمةٌ.

وهذا الحديثُ: له قصةٌ؛ وهو أن النبيَّ ﷺ لما رجَع من حُنَينٍ، وقسَّم الغنائمَ، وأعطَى المؤلفةَ قلوبُهم كثيرًا من الأموالِ، تكلَّم بعضُ الناسِ من الأنصارِ بكلام لا يَلِيقُ بهم، لكن كما قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر:٢٠]. وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات:٨]. فمن أجلِ المالِ تكلَّموا بكلام لا يَلِيقُ بهم قال بعضُهم: إن محمدًا لقي قومَه فصار يُعْطِيهم وترَكنا.

فلما سمِع النبيُّ ﷺ بهذا أمَر أن يَجْتَمِعُوا في مكانٍ خاصٍّ بهم، فأَجْتَمَعُوا فجاءوا إلى النبيِّ ﷺ فقَالُوا: إننا اجتمَعْنا. فقال: هل فيكم أحدٌ؛ يَعْنِي: سواكم. قالوا: أبدًا إلا فلانٌ كانوا هم أخوالَه

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٧٢) (١٣٣٣) (٤٠٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٨٨)، و«التمهيد» (١٠/ ٥٠)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١/ ٢٦٥)، و«أخبار مكة» (٢/ ٣٦).

قال: ابنُ أختِ القومِ منهم. ثم جَاء إليهم وخطَب بهم خطبةً بليغةً عظيمةً ساقَها في عمدةِ الأحكام بطولِها[1]، ذكَّرهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما أنْعَم اللهُ به عليهم، من بعثةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال لهم: ألم أَجِدْكُم ضُلَّالًا فهَدَاكم اللهُ بي؟ ألم أَجِدْكُم فقراءَ عالةً فأغناكم اللهُ بي، ألم أَجِدْكُم متفرقينَ فألَّفكم اللهُ بي؟ كلما قال قولًا قالوا: اللهُ ورسولُه أَمَنُّ؛ يعنِي: أعظمَ منةً.

فقال: لو شِئْتُمْ لقُلتم: جئتَنا طريدًا فآويناك. وذكَر أشياءَ فكما أن له عليهم فضلًا، فلهم عليه فضلٌ أيضًا، وهذا من حكمتِه وعدلِه.

ثم أتمَّ هذه الخطبةَ العظيمةَ بقولِه: «**لولا الهجرةُ لكنت امرءًا من الأنصارِ**». لكن الهجرةَ تَمْنَعُه أن يَكُونَ من الأنصارِ؛ لأنها أَعْلَى وأفضلُ، فالمهاجرونَ جمَعوا بين الهجرة بتركِ ما يُحِبُّونَ، وبين النصرةِ، والأنصارُ عندهم النصرةُ، وهم في بلادِهم وفي أموالِهم.

وفي هذا: إشارةٌ إلى مسألةٍ تقدَّم الكلامُ عليها، وهي أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنْبَغِي أن نصِفه بالصحبةِ، وهو في مقامٍ أعلى فنَقُولُ: لولا النبوةُ لكان من الصحابةِ مثلًا، ولكنه نبيٌّ والنبوةُ أعلى.

فيَقُولُ: «**لولا الهجرةُ لكنت امرءًا من الأنصارِ، ولو سلَك الناسُ واديًا، وسلكَ الأنصارُ واديًا أو شِعْبًا، لسَلَكْتُ وَادِيَ الأنصارِ، أو شِعْبَ الأنصارِ**».

وهذا فخرٌ عظيمٌ، أن يَدَعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ ليكُونَ مع الأنصارِ، الناسُ دِثارٌ، والأنصارُ شعارٌ، والشعارُ: هو الثوبُ الذي يَلِي الجسدَ، والدِّثارُ ما فوقه.

ثم قال: «**إنكم سَتَلْقَونَ بعدي أثرةً، فاصْبِرُوا حتى تَلْقَوني على الحوضِ**». فجعَلوا يَبْكُونَ حتى خَضَّبُوا لِحَاهم من الدموعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، واقْتَنَعُوا أعظمَ اقتناعٍ.

وهذا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُطَيِّبَ قلوبَ الناسِ، إذا رأى أنهم وجَدوا عليه شيئًا، حتى يَزُولَ ما في قلوبِهم، فها هو النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرفعُ من الأنصارِ وأرفعُ من المهاجرين، وأكرمُ الخلقِ عند اللهِ، يَتَوَدَّدُ إلى الأنصارِ هذا التوددَ، ويُطَيِّبُ قلوبَهم هذا التطييبَ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ: قولُه: «لولا الهجرةُ»، و«لو سلك الناسُ»، وهذا من قسم الخبر كما ذكرنا.

---

(١) تقدم تخريج الحديث في الصحيحين، وانظر: «عمدة الأحكام» (٣/ ١٧١).

شرح صحيح البخاري

كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ

٧٢٤٦ - ٧٢٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب أخبار الآحاد

١ - بابُ ما جَاء في إجازةِ خبرِ الواحدِ الصدوقِ في الأذانِ، والصلاةِ والصوم، والفرائض، والأحكام.

وقولِ الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢].

ويُسَمَّى الرجلُ طائفةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات:٩]. **فلو اقتَتَل رجلانِ دخَلا في معنى الآية.**

وقولِه تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات:٦]. **وكيفَ بعَث النبيُّ ﷺ أُمراءه واحدًا بعدَ واحدٍ فإن سَها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السنةِ.**

۞قولُه: «بابُ ما جاء في إجازةِ خبرِ الواحدِ الصدوقِ في الأذان، والصلاةِ، والصومِ، والفرائضِ، والأحكامِ».

والخبرُ: هو كلُّ ما يَحتمِلُ أن يُصدَّقَ قائلُه، أو يُكذَّبَ لذاته؛ أي: لذاتِ الخبر بقطع النظرِ عن المُخبرِ به، فإن خبرَ النبيِّ ﷺ بأنه رسولُ اللهِ هذا لا يُمكِنُ تكذيبُه، وخبرُ مُسَيلَمةَ بأنه رسولٌ، لا يُمكِنُ تصديقُه، لكنَّ نفسَ الخبرِ بقطع النظرِ عن المخبرِ يَصِحُّ أن يُقالَ: إنه صدقٌ، ويَصِحُّ أن يُقالَ: إنه كذبٌ.

والشهادةُ: هي خبرٌ مؤكدٌ؛ لأن الشاهدَ يَقُولُ: أَشْهَدُ. كأنما شَاهَده بعينِه.

وخبرُ الواحدِ هل يَجُوزُ في كلِّ شيءٍ؟ بَيَّن المؤلفُ أنه يَجُوزُ في الأذانِ، فيُعمَلُ بقولِ المؤذنِ في دخولِ وقتِ الصلاةِ، وفي الامتناعِ عن الأكلِ في الصومِ، وفي حلِّ الأكلِ عند غروب الشمسِ، وكذلك في الصلاةِ، إذا أخبَره شخصٌ بأنه ليس إلى اتجاه القبلةِ؛ وهو ثقةٌ فإنه يَتبَعُه.

وكذلك على القول الصحيحِ إذا سبَّح به واحدٌ، وهو ليس عنده ما يُخالِفُه، فإنه يَتْبَعُه؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما منَعه من اتباعِ ذي اليدين ما كان عنده من الجزمِ بأنه على صوابٍ؛ ولهذا قال: «لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ» وقصةُ ذي اليدينِ أن النبيَّ ﷺ سلَّم في إحدى صَلَاتي العَشِيِّ: الظهرِ أو العصرِ من ركعتينِ، فقال له ذو اليدينِ: يا رسولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ، فقال: «لم أَنْسَ ولم تُقْصَر»[1] فنفى الأمرينِ جميعًا.

ولكن كيفَ نفَى الأمرينِ جميعًا، وأحدُهما متأكدٌ؟

الجوابُ: أن الإنسانَ يَجُوزُ له أن يُخْبِرَ عما في ظنِّه، ولا يُعَدُّ هذا كذبًا، ولا يَحْنَثُ به لو حلَفَ عليه، فلو قال: واللهِ ليَقدمَنَّ زيدٌ غدًا بناءً على ما في قلبِه وأنه سَيَقْدُمُ، ثم لم يَقْدُمْ فإنه لا يَحْنَثُ، ولا كفارةَ عليه؛ لأن هذا خبرٌ عما في نفسِه، وهو صادقٌ.

✪فلما قال: «لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ». فهم الصحابيُّ رضي الله عنه أنه نسِي؛ لأنه يُمْكِنُ أن يُخْطئَ في الذكرِ، ولا يُخْطِئُ في الشرعِ؛ لأن النفيَ هنا -أي قوله: «لم أنسَ»- هذا نفيُ ذكرٍ، وقولُه: «ولم تُقْصَر» نفي شرعٍ، وهو أن يُخْطِئ في الذكرِ أقربُ من أن يُخْطِئَ في الشرعِ، بل لا يُخْطِئُ في الشرعِ.

✪قال: «بلى قد نسيت». فاجتمع الآن قَولُ ذي اليدينِ، واعتقادُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، فلابدَّ من مرجحٍ، فلهذا قال: «أحقٌّ ما يَقُولُ ذو اليدينِ». قالوا: نعم.

الشاهدُ: أنه يُقْبَلُ في الصلاةِ، حتى في السهوِ على القولِ الراجحِ، ما لم يُخَالِفْهُ عقيدةُ الإمامِ مثلًا.

والصومُ كذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ: «كلوا واشربُوا حتى تَسْمَعُوا أذان ابن أمِّ مَكْتُومٍ»[2].

✪وقولُه: «الفرائضُ»: مثلُ الزكواتِ، وغيرِها؛ أي: كل ما فرَضه اللهُ.

✪وقوله: «والأحكامُ»؛ يعني: الأحكامَ الشرعيةَ، وأحكامَ القضاءِ بينَ الناسِ.

والقاعدة في هذا: أن كلَّ خبرٍ دينيٍّ فإنه يُقْبَلُ فيه خبرُ الواحدُ.

✪لكن المؤلفَ يَقُولُ: «الصَّدوقُ»؛ يَعْنِي: الذي يَغْلِبُ على الظنِّ صدقُه؛ لأمانتِه، ومعرفتِه، فأما من يَغْلِبُ على الظنِّ كذبُه، فإنه لا يُقْبَلُ، فلو تَراءى الناسُ الهلالَ، وقال رجلٌ ضعيفُ البصرِ: رأيتُه، وقال الأقوياءُ في البصرِ: لم نَرَه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢) (٣٦).

لا نأخذ بقولِه؛ لأنه ضعيفُ البصرِ، وضعيفُ البصرِ ربما يَرَى الواحدَ اثنينِ أو ثلاثةً، وربما يَرَى الثلاثةَ اثنينِ أو واحدًا.

ويُذْكَرُ أن شُرَيحًا القاضِي أو غيرَه جَاء إليه رجلٌ ثقةٌ أمينٌ، فقال: إني رَأيتُ الهلالَ وكان قد تراءاه مع الناسِ. فقال الناسُ: لم نرَه. فالقاضِي توقَّف.

فهذا ثقةٌ، والناسُ خَالَفوه. فقال: «قُمْ معي نَتراءى الهلالَ». فقام معه فتَرَاءيا الهلالَ، فقال: أَتَراه؟ قال: نعم. والقاضِي لا يَرَاهُ فمسحَ حاجبَه وقال له: تَرَاه الآنَ؟ قال: لا أَرَاهُ. وإذا هي شعرةٌ بيضاءُ في حاجبِه متقوسةٌ كأنها الهلالُ.

فهذا لا نَقْبَلُ شهادتَه؛ لأنه يَغْلِبُ على ظنِّنا أنه ليس بصادقٍ وإن كان ثقةً، كما أن حادَّ النظرِ إذا كان غيرَ ثقةٍ لا نَقْبَلُه؛ لعدمِ ثقتِنا بقولِه، وكذلك ضعيفُ البصرِ.

۞ثم قال: وقولِ اللهِ تعالى: «﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾». وهذا بقيةُ الآيةِ، وأولُها: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]. يَعْنِي: في الجهادِ، فما كان لهم أن يَنْفِرُوا جميعًا، ولكن ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ يَعْنِي: فهلَّا نَفَر من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ.

۞وقال: «من كلِّ فرقةٍ منهم»؛ ليكُونَ الجهادُ موزعًا على الجميعِ، ولم يَقُلْ: فلولا نَفَر منهم طائفةٌ من كلِّ فرقةٍ من الأوسِ، من الخزرجِ، من بطونِهما، من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقَّهُوا في الدين.

ظاهرُ السياقِ أن التعليلَ للنافرينَ والحقيقةُ أنه للباقينَ، والضميرُ في قولِه: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ للباقينَ؛ لأن الذين يَنْفِرُونَ للجهادِ إنما يُقَاتِلُونَ. والباقونَ عند الرسولِ ﷺ هم الذينَ يَتَفقَّهُونَ؛ ولهذا قال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾؛ أي: بما سمِعوا من النبيِّ ﷺ ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ واضحٌ على أن تعلُّمَ العلمِ الشرعيِّ يُقَابِلُ، أو يُعَادِلُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ؛ ولهذا ذهَب كثيرٌ من العلماءِ إلى أن طلبةَ العلمِ يَسْتَحِقُّونَ من الزكاةِ، وإن كان عندهم ما يَكْفِيهم، لنفقاتِهم من أجلِ طلبِ العلمِ، فيَدْخُلُونَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

۞وقوله: «﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾» فيه: دليلٌ على أن المدحَ إنما هو للفقهِ في الدينِ، وليس للفقه في الواقعِ، فالفقهُ في الواقعِ وسيلةٌ لتطبيقِ الأحكامِ الشرعيةِ، أما الأصلُ فهو الفقهُ في

الدينِ؛ ولهذا قال: ﴿لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ وهذا يُطابِقُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدينِ»[1]. وكثيرٌ من الناسِ اشتَغَلوا بأحوالِ العالمِ ليفْقَهُوا الواقعَ، ففاتَتْهم أوقاتٌ كثيرةٌ لو تفرَّغوا فيها للفقهِ في الدينِ لكان خيرًا لهم وأَوْلى، ونحن لا نُنْكِرُ أن يَكُونَ عند الإنسانِ فقهٌ، وعلمٌ بأحوالِ الناسِ، ولكننا نَقُولُ: خيرٌ من ذلك أن يَتفقَّهَ في دينِ اللهِ، ثم يُطبِّقَ الواقعَ بعد أن يَعْرِفَه، ويَحْكُمَ عليه بما يَقْتَضِيه هذا الفقهُ.

۞ قولُه: «ويُسمَّى الرجلُ طائفةً». مع أن قولَه: ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾؛ أي: الباقونَ. ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾؛ يعني: يَكْفِي رجلٌ واحدٌ أن يَتفقَّهَ ويُنْذِرَ، واستدَلَّ لقولِه بأن الطائفةَ تُطْلَقُ على الرجلِ الواحدِ بقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]. فلو اقتتَل رجلانِ دخَلا في معنى الآية. فلو اقتتَل رجلانِ، وجَب علينا أن نَمْنَعَ بعضَهما من بعضٍ، وأن نُصْلِحَ بينهما.

لكن دخولُه في الآيةِ فيه نظرٌ، وإنما يُؤْخَذُ من أدلةٍ أخرى.

۞ وجهُ النظرِ قولُه: «﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾» وهذه جمعٌ، فلابدَّ أن تكونَ الطائفةُ اثنينِ فأكثرَ، أو على الأقلِّ اثنانِ من وجهٍ، وواحدٍ من وجهٍ آخرَ؛ لِيَصْدُقَ الجمعُ.

لكنَّ اقتتالَ رجلينِ لا شكَّ أنه يَجِبُ علينا التدخلُ والمنعُ من الاقتتال، والإصلاحُ بقدرِ المستطاعِ.

۞ وقولِه تعالى: «﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾». والفاسقُ: هو الخارجُ عن طاعةِ اللهِ. وعرَّفه الفقهاءُ: بأنه من فعَل كبيرةً، لم يَتُبْ منها، أو أصرَّ على صغيرةٍ[2]، فإذا جاءنا رجلٌ معروفٌ باتهامِه بالدينِ، وعدمِ مبالاةٍ بتركِ الواجباتِ، وفعلِ المحرماتِ، فهذا فاسقٌ لا يُقْبَلُ خبرُه. ولكن هل يُرَدُّ؟

الجوابُ: لا، لا يُرَدُّ، ولا يُقْبَلُ، بل يُتبيَّنُ الأمرُ؛ ولهذا قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾؛ أي: اطلُبُوا بيانَ الواقعِ، هل هو على حسبِ ما أَخبَر به هذا الفاسقُ أوْ لا؟ وهذا من الإنصافِ، ألَّا نَرُدَّ خبرَ الفاسقِ مطلقًا، ولا نَقْبَلَهُ مطلقًا؛ لأن قبولَه مطلقًا مشكلٌ؛ فهو مُتَّهَمٌ في خبرِه، وردُّه مطلقًا أيضًا مشكلٌ؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ صادقًا.

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (٢/ ٧١٨) (١٠٣٨) (٩٨).

(٢) انظر: «التعاريف» (١/ ٥٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٣١٢)، و«تفسير الطبري» (٥/ ٢٦١).

۞قولُه: «وكيف بعث النبيُّ ﷺ أُمراءَه واحدًا بعدَ واحدٍ فإن سَها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السنةِ». نعم، كان الرسولُ عليه الصلاة والسلام يَبْعَثُ بدينِ الله الرجلَ الواحدَ، وربما يُرْدِفُه بآخرَ، وربما لا يُردِفُه فإن سَها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنةِ.

إن سها؛ يَعْنِي: غَفَل فإنه يُرَدُّ إلى السُّنةِ وجوبًا.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣/ ٢٣٤، ٢٣٥):

۞قولُه: «وكيف بعَثَ النبيُّ ﷺ أُمَراءَه واحدًا بعدَ واحدٍ، فإن سَها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السنةِ»، سَيأتِي في أواخرِ الكلامِ على خبرِ الواحدِ، بابُ: ما كان النبيُّ ﷺ يبعَثُ من الأمراءِ والرسلِ واحدًا بعدَ واحدٍ، فزادَ فيه بعثَ الرسلِ.

والمرادُ بقولِه: «واحدًا بعد واحدٍ»، تعددُ الجهاتِ المبعوثِ إليها، بتعددِ المبعوثينَ، وحمَله الكرمانيُّ على ظاهرِه، فقال: فائدةُ بعثِ الآخرِ بعدَ الأولِ ليَرُدَّه إلى الحقِّ عند سَهوِه، ولا يَخرُجُ بذلك عن كونِه خبرًا واحدًا، وهو استدلالٌ قويٌّ؛ لثبوتِ خبرِ الواحدِ من فعلِه ﷺ؛ لأن خبرَ الواحدِ لو لم يَكفِ قبولُه ما كان في إرسالِه معنًى.

وقد نبَّه عليه الشافعيُّ أيضًا، كما سَأذكُرُه، وأيَّده بحديثِ «لِيُبلِغِ الشاهدُ الغائبَ» وهو في الصحيحينِ، وبحديثِ: «نَضرَّ اللهُ امرءًا سمِع مني حديثًا فأدَّاه» وهو في السننِ. واعترَض بعضُ المخالفينَ بأن إرسالَهم إِنَّمَا كَانَ لِقَبضِ الزَّكاة وَالفُتيَا وَنحو ذَلِكَ وَهِيَ مُكَابَرَة، فَإِنَّ العِلمَ حَاصِلٌ بِإِرسَالِ الأُمَرَاء لِأَعَمَّ مِن قَبض الزَّكَاة وَإِبلَاغ الأَحكَام وَغَير ذَلِكَ، وَلَو لَم يَشتَهِر مِن ذَلِكَ إِلَّا تَأمِير مُعَاذ بن جَبَل وَأَمرُهُ لَهُ وَقَوله لَهُ: إِنَّك تَقدَمُ عَلَى قَومٍ أَهلِ كِتَابٍ فَأَعلِمهُم أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيهِم...إلخ.

وَالأَخبَارُ طَافِحَةٌ بِأَنَّ أَهلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنهُم كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى الَّذِي أُمِّرَ عَلَيهِم، وَيَقبَلُونَ خَبَره، وَيَعتَمِدُونَ عَلَيهِ مِن غَيرِ التِفَاتٍ إِلَى قَرِينَةٍ، وَفِي أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ كَثِيرٌ مِن ذَلِكَ.

وَاحتَجَّ بَعضُ الأَئِمَّةِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة:٦٧]. مَعَ أَنَّهُ كَانَ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَيَجِبُ عَلَيهِ تَبلِيغُهم، فَلَو كَانَ خَبَر الوَاحِدِ غَير مَقبُولٍ لَتَعَذَّرَ إِبلَاغُ الشَّرِيعَةِ إِلَى الكُلِّ ضَرُورَةً؛ لِتَعَذُّرِ خِطَابِ جَمِيعِ النَّاس شِفَاهًا، وَكَذَا تَعَذُّرِ إِرسَالِ عَدَد التَّوَاتُرِ إِلَيهِم وَهُوَ مَسلَكٌ جَيِّدٌ يَنضَمُّ إِلَى مَا احتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ البُخَارِيُّ، وَاحتَجَّ مَن رَدَّ خَبَر الوَاحِد بِتَوَقُّفِهِ ﷺ فِي قَبُولِ خَبَرِ ذِي اليَدَينِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَ

عِلمَه، «وَكُلّ خَبَر وَاحِدٍ إِذَا عَارَضَ العِلمَ لَم يُقبَل»، وَبِتَوَقُّفِ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ فِي حَدِيثَي المُغِيرَةِ «فِي الجَدَّةِ وَفِي مِيرَاثِ الجَنِين» حَتَّى شَهِدَ بِهِمَا مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ، وَبِتَوَقُّفِ عُمَرَ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى فِي الِاستِئذَانِ حَتَّى شَهِدَ أَبُو سَعِيدٍ، وَبِتَوَقُّفِ عَائِشَةَ فِي خَبَرِ ابنِ عُمَرَ «فِي تَعذِيب المَيِّت بِبُكَاءِ الحَيّ».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنهُم إِمَّا عِند الِارتِيَاب كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّهُ أَورَدَ الخَبَرَ عِند إِنكَارِ عُمَرَ عَلَيهِ رُجُوعَه بَعدَ الثَّلَاثِ وَتَوَعَّده فَأَرَادَ عُمَرُ الِاستِثبَاتَ خَشيَةَ أَن يَكُونَ دَفَعَ بِذَلِكَ عَن نَفسِه، وَقَد أَوضَحتُ ذَلِكَ بِدَلَائِلِه فِي «كِتَاب الِاستِئذَان» وَأَمَّا عِندَ مُعَارَضَةِ الدَّلِيل القَطعِيِّ كَمَا فِي إِنكَارِ عَائِشَةَ حَيثُ استَدَلَّت بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ وَهَذَا كُلُّه إِنَّمَا يَصِحُّ أَن يَتَمَسَّكَ بِهِ مَن يَقُولُ: لَا بُدَّ مِن اثنَينِ عَن اثنَينِ، وَإِلَّا فَمَن يَشتَرِطُ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ قَبلَ عَائِشَةَ حُجَّةٌ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُم قَبِلُوا الخَبَرَ مِن اثنَينِ فَقَط، وَلَا يَصِلُ ذَلِكَ إِلَى التَّوَاتُرِ، وَالأَصلُ عَدَمُ وُجُودِ القَرِينَةِ؛ إِذ لَو كَانَت مَوجُودَةً مَا احتِيجَ إِلَى الثَّانِي، وَقَد قَبِلَ أَبُو بَكرٍ خَبَرَ عَائِشَةَ فِي أَنَّ «النَّبِيّ ﷺ مَاتَ يَوم الِاثنَينِ» وَقَبِلَ عُمَرُ خَبَرَ عَمرِو بنَ حَزمٍ فِي أَنَّ «دِيَة الأَصَابع سَوَاءٌ» وَقَبِلَ خَبَر الضَّحَّاكِ بنِ سُفيَان فِي «تَورِيث المَرأَةِ مِن دِيَةِ زَوجِهَا»، وَقَبِلَ خَبَرَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ فِي «أَمر الطَّاعُون، وَفِي أَخذِ الجِزيَةِ مِن المَجُوسِ»، وَقَبِلَ خَبَر سَعدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ فِي «المَسح عَلَى الخُفَّينِ»، وَقَبِلَ عُثمَانُ خَبَرَ الفُرَيعَةِ بِنتِ سِنَانٍ أُختِ أَبِي سَعِيدٍ فِي «إِقَامَة المُعتَدَّة عَن الوَفَاة فِي بَيتِهَا» إِلَى غَير ذَلِكَ.

وَمِن حَيثُ النَّظَرِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ لِتَبلِيغ الأَحكَامِ وَصِدقُ خَبَرِ الوَاحِد مُمكِنٌ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ احتِيَاطًا، وَأَنَّ إِصَابَة الظَّنِّ بِخَبَرِ الصَّدُوقِ غَالِبَةٌ، وَوُقُوعَ الخَطَأ فِيهِ نَادِرٌ فَلَا تُترَكُ المَصلَحَةُ الغَالِبَةُ خَشيَةَ المَفسَدَةِ النَّادِرَةِ، وَأَنَّ مَبنَى الأَحكَام عَلَى العَمَلِ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ لَا تُفِيدُ القَطعَ بِمُجَرَّدِهَا، وَقَد رَدَّ بَعضُ مَن قَبِلَ خَبَر الوَاحِدِ مَا كَانَ مِنهُ زَائِدًا عَلَى القُرآنِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُم قَبِلُوهُ فِي وُجُوب غَسل المَرفِقِ فِي الوُضُوءِ؛ وَهُوَ زَائِدٌ، وَحُصُولُ عُمُومِه بِخَبَرِ الوَاحِدِ كَنِصَابِ السَّرِقَةِ، وَرَدَّهُ بَعضُهم بِمَا تَعُمُّ بِهِ البَلوَى وَفَسَّرُوا ذَلِكَ بِمَا يَتَكَرَّرُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُم عَمِلُوا بِهِ فِي مِثل ذَلِكَ، كَإِيجَابِ الوُضُوءِ بِالقَهقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِالقَيءِ وَالرُّعَافِ، وَكُلُّ هَذَا مَبسُوطٌ فِي أُصُولِ الفِقه، اكتَفَيتُ هُنَا بِالإِشَارَةِ إِلَيهِ. وَجُملَةُ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ هُنَا اثنَانِ وَعِشرُونَ حَدِيثًا. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(١)].

✪ هذا الحديثُ يَقُولُ: «أَتَيْنَا النبيَّ ﷺ»؛ يَعْنِي: في عامِ الوفودِ، ونحن شَبَبَةٌ متقاربونَ؛ يَعْنِي: شبابًا، والشبابُ إلى سنِّ الثلاثينَ، ومنها إلى الأربعينَ: كهلٌ.

✪ يَقُولُ: «فأقَمنا عنده عشرينَ ليلةً». أقاموا عنده يَتَعَلَّمونَ منه، من قولِه، وفعلِه، وإقرارِه، وليست إقامةَ نزهةٍ، ولكنَّها إقامةُ علمٍ.

✪ يَقُولُ: «وكان رسولُ اللهِ ﷺ رفيقًا»، ورفيقًا من الرفقِ، وهذه الجملةُ لِيَنْبَنِي عليها ما بَعْدَها؛ وهي قولُه: فلما ظنَّ أنَّا قد اشْتَهَينا أَهْلَنا، أو قد اشْتَقْنا أهْلَنا، سَألَنا عمن تَرَكْنا بعدنا، فأخْبَرناه؛ يَعْنَي: تَرَكْنا الأمَّ، الولدَ، البنتَ، الزوجةَ، وما أشبهَ ذلك، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارجعُوا إلى أَهْليكم» فأمَرَهم أن يَرْجِعوا إلى أَهْلِيهم مع أنهم أقَامُوا للعلمِ.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها: أن الوافدَ يَنْبَغِي له أن يُقِيمَ عند الموفودِ إليه مدَّةً يَسْتَفِيدُ منها، فلا يَكْفِي اليومانِ والثلاثةُ، بل يَنْبَغِي أن يُقِيمَ أكثرَ من ذلك، حتى يَسْتَفِيدَ من الوفادةِ.

ومن فوائدِه: هذا الخُلُقُ العظيمُ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ وهو أنه رفيقٌ بأمتِه، وقد أَخبر ﷺ: «أن اللهَ يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العنفِ»[(٢)].

ومنها: العملُ بالظنِّ؛ لقولِه: فلما ظنَّ أنَّا قد اشْتَقْنا أهْلَنا. وهذا مما توافرت فيه الأدلةُ الشرعيةُ؛ على العملِ بالظنِ، ولكن لابدَّ له من قرائنَ تُؤَيِّدُه[(٣)].

ومنها: عنايةُ النبيِّ ﷺ بأمتِه، وأصحابه حيثُ سَألَهم من تركُوا بعدهم.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٥) (٦٧٤) (٦٩٢).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٣) (٢٥٩٣) (٧٧).

(٣) تقدم بحث هذه المسألة في كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قريبًا.

ومنها: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ عند أهلِه، إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى سفرِه عنهم؛ لقولِه: ارْجِعُوا إلى أهلِيكم فأَقِيمُوا فيهم.

ومنها أيضًا: أنه يَنْبَغِي لمن كَان في أهلِه أن يُعَلِّمَهم حسبَ ما تَتَحَمَّلُه عقولُهم، فالصغارُ لهم طريقةٌ في التعليمِ، والكبارُ لهم طريقةٌ؛ لقولِه: عَلِّمُوهم.

ومنها: أن للإنسانِ سلطةٌ على أهلِه في الأمرِ من قولِه: ومُرُوهم.

✪ قال: «وذكَر أشياءَ أحفظُها أو لا أَحْفَظُها». «أو» هذه للتنويعِ؛ يعني: بعضَها أَحْفَظُها، وبعضَها لا أَحْفَظُها.

ومنها: الأمرُ بأن نُصَلِّيَ كما صلَّى؛ لقولِه: «**صلُّوا كما رَأَيتُموني أُصَلِّي**». والتشبيهُ هنا عائدٌ على الكيفيةِ، وليس عائدًا على العددِ، وبه يُبَيَّنُ ضعفُ مَن استدلَّ بهذا الحديثِ على أنه لا يُزَادُ في صلاةِ الليلِ على إحدى عشرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ وذلك لأن هؤلاءِ لا نَعْلَمُ أنهم كانوا يَعْلَمُونَ كما عددَ صلاتِه في الليلِ، وإنما يُشَاهِدُونَ كيفيةَ صلاتِه، فالتشبيهُ هنا عائدٌ على الكيفيةِ، ثم هذا الأمرُ بحسبِ المأمورِ؛ قد يَكُونُ للوجوبِ، وقد يَكُونُ للاستحبابِ، فما كان من أمرِ الصلاةِ واجبًا فالإقتداءُ بالنبيِّ ﷺ فيه واجبٌ، وما كان مستحبًّا فهو مستحبٌّ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الأذانَ إنما يَكُونُ عند حلولِ الصلاةِ وقتًا وفعلًا، فيُؤَذَّنُ إذا دخَل الوقتُ؛ لأنها حَضَرت، وإذا كانتِ الصلاةُ مما يُسَنُّ تأخيرُها، فإنه يُؤَذَّنُ لها عند إرادةِ فعلِها بعد دخول الوقتِ وإذا كانت الصلاةُ فعِلت بعد الوقتِ لعذرٍ؛ فإنها قد حَضَرت، فيُؤَذَّنُ لها، فهذه ثلاثةُ أحوالٍ:

الأولى: ما يُسَنُّ تقديمُه من الصلواتِ فيُؤَذَّنُ له عند دخولِ الوقتِ.

والثانيةُ: ما يُسَنُّ تأخيرُه في وقتِه، يُؤَذَّنُ له عند فعلِه.

والثالثةُ: ما كان مقضيًّا؛ أي: بعد الوقتِ، فإنه يُؤَذَّنُ له أيضًا عند فعلِه، وكلُّ هذا له أدلةٌ من السنةِ.

* أما الأولُ: فقد كان بلالٌ رضي الله عنه يُؤَذِّنُ في المدينةِ إذا دخَل الوقتُ[1]، وإذا طلَع الفجرُ أذَّن[2]، وإذا غرُبتِ الشمسُ أذن، وهكذا.

---

(١) وذلك لما رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**».

(٢) ذلك لما رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) من قول النبي: «**إن بلال لا يؤذن بالليل، فكلوا**

* وأما الثاني: فدليلُه ما ثَبت في صحيحِ البخاريِّ أن النبـيَّ ﷺ كـان في سـفرٍ فقـام بـلالٌ لِيُؤَذِّنَ فقال: «أَبْرِدْ». ثم قام لِيُؤَذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ». فلما رَأَوا فَيْءَ التلولِ أو حتى إذا سَاوَى التـلُّ فَيْأَهُ أَمَره فأَذَّنَ[1].

* وأَمَّا الثالثُ: فحديثُ أبي قَتَادةَ في نومِهم عن صلاةِ الصبحِ، فإنهم حين اسْتَيْقَظُوا من الـشمسِ، وتَرَكُوا مكانَهم نَزَلوا، ثم أَذَّن بلالٌ[2]. وكلُّ هذا داخلٌ تحتَ قولِه: «فإذا حَضَرتِ الصلاةُ».

ومن فوائدِ هذا الحديث: أن الأذانَ قبـلَ الوقـتِ لا يَـصِحُّ؛ لأن الـصلاة لا تَحْـضُرُ قبـلَ دخولِ وقتِها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الأذانَ فرضُ كفايةٍ، وليس فرضَ عينٍ؛ لقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم». وهذا شيءٌ مجمعٌ عليه فليس كلُّ الناسِ يُؤَذِّنُونَ بل الذي يؤَذِّنُ واحدٌ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أنه لابدَّ أن يَرْفَعَ المؤذنُ صوتَه بحيث يَـسْمَعُه مـن أُذِّن لـه؛ لقولِـه: «فَلْيُؤَذِّنْ لكم». فلو كان النـاسُ في ناحيـةٍ، وخفـض المـؤذنُ صـوتَه حتـى لا يُـسْمَعُ، فإنـه لا يُجْزِئُ، لابدَّ أن يَسْمَعَ من تَحْصُلُ به الجماعة.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن متابعةَ المؤذنِ لا تَجِبُ، فيَكُونُ مُبَيِّنًـا لقـولِ النبـيِّ ﷺ: «إذا سـمِعتم المـؤذنَ فقولُـوا مـثلما يَقُـولُ المـؤذنُ»[3] وأن هـذا الأمـرَ لـيس للوجـوبِ، ولكنـه للاستحبابِ؛ لأنه لو كانت إجابةُ المؤذنِ واجبةٌ لبلَّغهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قال: «فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم». وقال: «وليُتَابِعه من سمِعه»؛ لأن المقامَ هنا مقامُ تعليمٍ؛ فهـؤلاءِ وفـدٌ يُرِيـدُونَ يَذْهَبُوا بالشريعةِ من عندِ رسولِ الله ﷺ.

ومن فوائدِ هذا الحديث: أن مَن قام بالأذانِ كان له أجرٌ، حيـث أَذَّن لإخوانِـه، ولنفـسِه أيضًا، وقد اخْتَلَف العلماءُ أَيُّهما أفضلُ فرضُ العينِ أو فرضُ الكفاية؟[4].

والصحيح: أن فرضَ العينِ أفضلُ؛ ولهذا أَوجَبَه الله على كلِّ واحدٍ، وهو أفضلُ وأحبُّ إلى الله.

=

واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»

(١) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (١/ ٤٣١) (٦١٦) (١٨٤).
(٢) رواه مسلم (١/ ٤٧٢) (٦٨١) (٣١١).
(٣) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (١/ ٢٨٨) (٣٨٣) (١٠).
(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (١/ ١٨٨)، و«التمهيد» (١/ ٧٥).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ صلاةِ الجماعةِ؛ لقولِه: «وَلْيَؤُمَّكُم أكبرُكم». ولا إمامةَ إلا بجماعةٍ، فإذا كانتِ الإمامةُ واجبةً، فما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تقديمُ الأكبرِ في الإمامةِ، لكن ما لم يُعَارِضْهُ وصفٌ أهمُّ، فالكبرُ وصفٌ مرجِّحٌ، ولكن إذا عورِض بوصفٍ أهمَّ، صار مرجوحًا، الوصفُ الأهمُّ ما ثبت عن النبيِّ ﷺ في قوله: «يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤهم لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً، فَأَعْلَمُهم بالسنةِ، فإن كانوا في السنةِ سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم سِلمًا» أو قال: سِنًّا[1].

فإذا قال قائلٌ: لماذا لم يُبَيِّنْ في هذا الحديث، وأنتم تقولُونَ إن البيانَ في هذا الموضعِ مهمٌّ؛ لأن هؤلاء وفدٌ سَيَذْهَبُونَ بالشريعةِ؟

قلنا: لأنهم كانوا كما قال مالكٌ: شَبَبَةً متقاربينَ. وكان علمُهم متقاربًا؛ لأنهم جَاءُوا جميعًا، ورجَعوا جميعًا، فكأن النبي ﷺ علمًا بأنهم مُتساوونَ، أو متقارِبُونَ في القراءةِ والسُّنةِ، فقال: «وَلْيَؤُمَّكم أكبرُكم».

وفي هذا: إشارةٌ إلى مكانِ الإمامِ وأنه يَكُونُ أمامَ الناسِ؛ لأن الإمامَ لابدَّ له من تقدُّمٍ، حتى يَكُونَ إمامًا يُقْتَدَى به، ويُسْتَثْنَى من ذلك ما إذا كانوا اثنينِ، فإن الإمامَ يَكُونُ مع المأمومِ، وذلك لوجوبِ المُصَافَّةِ؛ لأنه لا جماعةَ إلا باجتماعٍ، فإذا كانوا اثنينِ وتقدَّمَ واحدٌ وتأخَّر واحدٌ، فهل في هذا اجتماعٌ؟

الجوابُ: لا. وإذا كانوا جميعًا اثنينِ، فإنهما يَتَسَاوِيانِ في الصفِّ، خلافًا لمن استحبَّ أن يَتقدَّمَ الإمامُ شيئًا يسيرًا، فإن هذا خلافُ السنةِ، والسنةُ هي تسويةُ الصفوفِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ يُنَادِي- بِلَيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٥) (٦٧٣) (٢٩٠).

هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ[1].

الشاهدُ من هذا: أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام اعتبر خبرَ الواحدِ؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يَمْنَعَنَّ أحدَكم أذانُ بلالٍ من سَحورِهِ**». فدلَّ ذلك على أن المؤذن يُقْبَلُ قولُه، فيُمْنَعُ من السحورِ أو لا يُمْنَعُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على ردِّ قولِ بعضِ العلماءِ: إن صلاةَ الفجرِ يُؤَذَّنُ لها قبلَ الوقتِ، كما أن ذلك في الحديثِ الأولِ أيضًا؛ وهو الحديثُ الذي قبلَ حديثِ مالكٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ بيَّن الحكمةَ من أذانِ بلالٍ وقال: «**لِيُرْجِعَ قائمكم، ويُنَبِّهَ نائمَكم**»، فليس هو لصلاة الفجرِ، بل هو لهذا الغرضِ.

وفيه: دليلٌ أيضًا على خطأ مَن فهِم من قولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام لبلالٍ: «**إذا أذَّنت أذانَ الصبحِ الأولِ فقُل: الصلاةُ خيرٌ من النومِ**»[2] حيث إن قوله: «**الصلاةَ خيرٌ من النوم**» إنما تُقَالُ في الأذانِ الذي في آخرِ الليلِ؛ لأننا نَقُولُ: هذا ليس أذانًا لصلاةِ الصبحِ، هذا أذانٌ لإرجاعِ القائمِ وتنبيهِ النائمِ، قالوا: ويَدُلُّ لقولنا أنه قال: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، والخيريةُ في المستحب.

فهؤلاءِ نقُولُ لهم: هذا خطأٌ وجهلٌ، فالخيريةُ جاءَت بأصلِ الإيمانِ، وفرائضِ الإسلامِ، قال الله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الصف:١١]. وذلكم المشارُ إليه هو الإيمانُ والجهادُ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة:٩]. وهي فريضةٌ من فرائض الإسلامِ.

فلهذا لا شكَّ أن هذا القولَ خطأٌ؛ أي: قولُهم: إن الذي يُشْرَعُ فيه قول: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. هو الأذانُ الذي في آخرِ الليلِ، وليس لهم دليلٌ إلا أنهم قالوا: الأذانُ الأولُ. ولكنَّ الأذانَ الأولَ هو الذي ثانيه الإقامةُ، فإن الإقامةَ يُطْلَقُ عليها الأذانُ كما في الحديث: «**بين كلِّ أذانين صلاةٌ**»[3]. وكما في صحيحِ البخاريِّ قال: «فزادَ عثمانُ الأذانَ الثالثَ يومَ الجمعةِ»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٣) (٣٩).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٠٨) (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٣) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (١/ ٥٧٣) (٨٣٨) (٣٠٤).

(٤) رواه البخاري (٩١٣).

ومعلومٌ أن يومَ الجمعةِ ليس فيها ثلاثُ أذاناتٍ، بل فيه أذانانِ وإقامةٌ.

مسألةٌ: السؤال عن أذان أخر الليل قبل دخول وقت الفجر؟

الجوابُ: ظاهرُ السنةِ في هذا الأذانِ أنه في رمضانَ فقط، ولكن ذهب بعضُ العلماءِ إلى أنه يُشْرَعُ حتى في غيرِ رمضانَ؛ لأن الرسولَ ﷺ علَّل بعلتينِ:

الأولى: إرجاعُ القائم[1].

والثانيةُ: تنبيهُ النائمِ. وهذا يَكُونُ في كلِّ ليلةٍ لمن أراد أن يَصُومَ، ومَن لم يَصُمْ ففيه التنبيهُ؛ أي: تنبيهُ النائمِ.

ومن المعلومِ أن هناك فجرين: فجرًا صادقًا، وفجرًا كاذبًا، وبينهما ثلاثةُ فروقٍ:

الفرق الأول: أن الفجرَ الصادقَ يَتَّسِعُ شمالًا وجنوبًا، والكاذبُ يَذْهَبُ مستطيلًا في الأفقِ طولًا من الشرقِ إلى الغربِ، وذاك من الجنوبِ إلى الشمالِ، فالصادقُ مستطيرٌ، والكاذبُ مستطيلٌ.

الفرقُ الثاني: أن الفجرَ الكاذبَ بينه وبين الأفقِ ظلمةٌ؛ يعني: النورُ فيه لا يَتَّصِلُ بالأفقِ، والصادقَ يَتَّصِلُ بالأفقِ.

الفرقُ الثالثُ: أن الكاذبَ يَزُولُ ويَحْدُثُ بعده ظلمةٌ، ولهذا سمِّي كاذبًا والصادقُ لا يَزُولُ، بل لا يَزَالُ يَزْدَادُ ضياءً حتى تَطْلُعَ الشمسُ.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على أن قيامَ الليلِ يَنْتَهِي بالأذانِ الذي في آخرِ الليلِ؟

الجوابُ: أنه لا يَدُلُّ على هذا، ولكن يَدُلُّ على أنه يَنْبَغِي تأخيرُ السحورِ بعدَ القيامِ، وأن الأفضلَ لمن أرَادَ أن يَصُومَ أن يَكُفَّ عن القيامِ من أجلِ السحورِ، والراجحُ في قيامِ الليلِ أنه يَنْتَهِي إلى الفجرِ، لكنَّ الأفضلَ منه ثلثُ الليلِ بعدَ النصفِ، فيَنَامُ النصفَ الأولَ، ثم يَقُومُ الثلثَ، ثم يَنَامُ السُّدُسَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٢٥).

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

هذا الحديثُ: كالأولِ، إلا أنه أَصْرَحُ في أن أذانَ المؤذنِ يَجِبُ العملُ به في الامتناعِ عن الأكلِ والشربِ، وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلًا أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حتى يُقَالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[2]، ثم يَقُومُ فيُؤَذِّنُ.

وفي هذا: دليلٌ على خطأ اجتهادِ بعضِ الناسِ المُتَعَمِّقِينَ المُتَنَطِّعينَ الذين يُؤَذِّنُونَ في رمضانَ للفجرِ قبلَ دخولِ الوقتِ، زعَموا أن ذلك حمايةٌ للصومِ، واحتياطٌ للصومِ، وهذا ليس احتياطًا للصومِ، فالمشروعُ في الصومِ أن تَتَسَحَّرَ إلى طلوعِ الفجرِ.

ثم على زعمِك أنه احتياطٌ للصومِ، ففيه تفريطٌ في الصلاةِ؛ لأن من سمِع النداءَ فربما يَقُومُ فيُصَلِّي، فيَكُونُ قد صلَّى قبلَ الوقتِ، ثم إن فيه جنايةً على عبادِ اللهِ؛ لأنك تَمْنَعُهم مما أحلَّ اللهُ لهم إلى الفجرِ، فإن أكثرَ الناسِ إذا سمِعوا النداءَ أمسَكُوا، بل رأيتُ في بعضِ التقاويمِ يُكْتَبُ الوقتُ كذا للإمساكِ، وكذا طلوعُ الفجرِ، ويُجْعَلُ بين الإمساكِ وطلوعِ الفجرِ خمسَ دقائقَ، أو نحوها، وهذا لا شكَّ أنه من المضادةِ لحكمِ اللهِ، فكيف يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧]. وأنت تَقولُ: كُلْ وَاشْرَبْ حتى يَبْقَى خمسُ دقائقَ، و نحوُها؟ ولكن هلَك المُتَنَطِّعُونَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[2].

۞ فهنا كلمةُ «قالوا» يُحْتَمَلُ أن القائلَ واحدٌ، ويُحْتَمَلُ أنه أكثرُ فليس في الحديثِ ما يَدُلُّ على قَبولِ خبرِ الواحدِ في مثلِ هذه المسألةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢) (٣٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٧).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٠١) (٥٧٢) (٩١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ[1].

هنا استدلَّ بعضُ العلماءِ؛ أي: بهذا الحديثِ على أنه لا يُرْجَعُ إلى قولِ الواحدِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَرْجِعْ إلى قولِ ذي اليدينِ حتى سَأَل الصحابة[2]، ولكن لا دليلَ فيه؛ لأن عند النبيِّ ﷺ يقينًا -في ظنِّه- أنه لم يُنْقِصْ، ودليلُ ذلك أنه لما قال له ذو اليدينِ: أَنَسِيت أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ قال: لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ.

وهذا يَدُلُّ على أن عنده يقينًا في أنه لم يَنْسَ، فإذا كان عند الإنسانِ يقينٌ، وحدَّثه أحدٌ بخلافِ يقينِه، فلابدَّ من مُرَجِّحٍ، فلهذا سَأَل الصحابةَ، فلما وافقُوا ذا اليدينِ أتمَّ الصلاةَ.

وفي هذا الحديثِ: أن سجودَ السهوِ يَكُونُ بعد السلامِ؛ لأن هذه زيادةٌ، وسجودِ السهوِ إنما يَكُونُ في الزيادةِ بعد السلامِ.

فلو قال قائلٌ: هذه ليستْ زيادةً، بل هي نقصٌ؟

قلنا: بل هي زيادةٌ؛ لأن الإنسانَ سلَّم؛ أي: أتى بركنٍ في غيرِ محلِّه، وعليه فيكُونُ مطابقًا لما دلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ الذي قبلَه، بأن سجودَ السهوِ للزيادةِ يكونُ بعدَ السلامِ.

وهناك أيضًا مسألةٌ أخرى يَكُونُ سجودُ السهوِ فيها بعدَ السلامِ: وهي ما إذا شكَّ في عددِ الركعاتِ، وترجَّح عنده أحدُ الأمرينِ، فإنه يَأْخُذُ بالراجحِ ويُتِمُّ عليه، ويَسْجُدُ بعدَ السلامِ، كما لو شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم اثنتينِ، وترجَّح عنده أنها اثنتانِ، فإنه يُكَمِّلُ على الثنتينِ ويُسَلِّمُ، ويَسْجُدُ بعدَ السلامِ.

أما الذي قبلَ السلامِ ففي موضعينِ:

الموضعُ الأولُ: إذا نقَص واجبٌ من واجباتِ الصلاةِ، أو شكَّ مع الترددِ وعدمِ

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٠٣) (٥٧٣) (٩٧).

(٢) انظر: «الأحكام للآمدي» (٢/ ٧٩)، و«المحصول» (٤/ ٦٠١)، و«المستصفى» (١/ ١٢٢)، و«روضة الناظر» (١/ ١١٠).

الترجيح، فإذا نقص واجبٌ من واجباتِ الصلاةِ كالتشهدِ الأولِ، أو قولِ سبحانَ ربِّيَ الأعلى فإن صلاتَه صحيحةٌ، ويَسْجُدُ قبل السلامِ.

والموضع الثاني: إذا شكَّ مع الترددِ، فإنه يبني على اليقينِ وهو الأقَلُّ، وسجَد قبلَ السلامِ.

فصار السجودُ قبلَ السلامِ في موضعينِ، والسجودُ بعدَ السلامِ في موضعينِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ(١).

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة:١٤٤]. فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ(٢).

هذا كالأولِ فيه دليلٌ على قَبولِ خبرِ الواحدِ.

وفي هذين الحديثين: أن المسألةَ وقَعت في قضيَّتينِ: في صلاةِ العصرِ، وفي صلاةِ الفجرِ.

أمَّا التي في صلاةِ العصرِ: فإنهم لم يَفُتْهم إلا صلاةٌ واحدةٌ فقط؛ لأن هذا الرجلَ صلَّى مع النبي ﷺ العصرَ، وكانت أولُ صلاةٍ صلَّاها إلى القبلةِ هي صلاةُ العصرِ.

والقضيةُ الثانيةُ: أن أهل قباءٍ لم يأتِهم الخبرُ إلا في صباحِ اليوم الثاني، فكانوا يُصلُّونَ إلى بيتِ المقدسِ؛ لأن النبي ﷺ أولَ ما قدِم المدينةَ كان يُصلِّي إلى بيتِ المقدسِ؛ لقولِ الله

(١) رواه مسلم (١/ ٣٧٥) (٥٢٦) (١٣).
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٧٤) (٥٢٥) (١١).

تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وكانَ اليهودُ يُصلُّونَ إلى بيتِ المقدسِ، هكذا زعَم بعضُ العلماءِ، ولكنَّ الصحيحَ أن اتجاهَ الأنبياءِ في صلاتِهم إلى الكعبةِ، وأن الصلاةَ إلى بيتِ المقدسِ من تحريفِ اليهودِ، كما أن الصلاةَ إلى المشرقِ من تحريفِ النصارى، وإلا فإن الكعبةَ قبلةٌ لجميع الأنبياءِ، كما قال ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وأنها ليست قبلةً للمسلمينَ فقط.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا صلَّى إلى غيرِ جهةِ القبلةِ، ثم تبين له أن اتجاهَه خطأٌ، وجَب عليه أن ينْحَرِفَ إلى الكعبةِ، ولا يَلْزَمُهُ إعادةُ الصلاةِ من الأولِ، فإذا كُنْتَ مثلًا في صحراء تُصَلِّي إلى جهةٍ ما، ثم علِمت أنك أخطأتَ، فإنك يَجبُ أن تَنْحَرِفَ، لكن إذا دَخَلْتَ في مسجدِنا هذا، وصلَّيت إلى غير القبلةِ ورآك أحدُ الناسِ، وقال: القبلةُ على يمينكِ، فهل تَبني على ما سَبق و تَسْتَأنِفُ الصلاةَ من جديد؟

الجوابُ: أنَك تَسْتَأْنِفُ الصلاةَ من جديدٍ؛ لأنك هنا مفرطٌ، فلو تأمَّلْتَ بعض الشيءِ لعرفتَ القبلةَ.

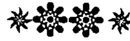

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ[2].

الشاهدُ من هذا الحديث: أنهم عَمِلوا بخبرِ الواحدِ في أن الخمرَ قد حرِّمت، وكانت في الأولِ مباحةً، وقد ذكَر العلماءُ أن الخمرَ لها أربعَ حالاتٍ: الإباحةُ، والتعريضُ بالتحريم، والتحريمُ في أوقاتِ الصلاةِ، والتحريمُ المطلقُ[3].

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢٧/ ١١).
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٧٢) (١٩٨٠) (٩).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٦١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٦).

أمَّـا الإباحـةُ: ففـي قولِـه تعـالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

وأمَّا التعريضُ بالتحريم: ففي قولِه تعـالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

وأمَّا التحريمُ في أوقاتِ الصلاةِ: ففـي قولِـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. أي: حتى يَزُولَ السُّكْرُ منكم.

وأمَّا التحريمُ المطلقُ: ففي سورة المائدةِ في قولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

فهنا عَمل هؤلاءِ الثلاثةُ: أبو طلحةَ، وأبو عُبيدةَ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ بخبرِ الواحدِ وأَمَرَ أبو طلحةَ أنسًا أن يَكْسِرَ الجِرارَ من بابِ سدِّ الذرائعِ، حتى لا تتعلَّقَ النفسُ بهذه الجِرارِ التي تُعَدُّ للخمرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: لَأبعثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ[1].

وهذا: يَدُلُّ على قبولِ خبرِ الواحدِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ»[2].

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٨٢) (٢٤٢٠) (٥٥).
(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٨١) (٢٤١٩) (٥٣).

حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

هذا أيضًا فيه: قبولُ خبرِ الواحدِ؛ لأنه وقَع في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يُنْكَرْ.

وفي هذا دليلٌ: على التناوبِ في العلمِ؛ يعني: أن واحدًا يَنُوبُ عن الآخرِ في حلقةٍ من الحلقاتِ أو في وقتٍ من الأوقاتِ إما في الزمان، وإما في المكانِ.

في الزمانِ: مثلُ أن يقولَ: احضُر درسَ الشيخ في الصباحِ، وأنا أحضُره في المساءِ.

وفي المكانِ: مثلُ أن يَقُولَ: احضُر درسَ الشيخِ الفلانيِّ في المكانِ الفلانيِّ، وأنا أحضُر درسَ الشيخِ الفلانيِّ في المكانِ الفلانيِّ، وكلُّ واحدٍ منَّا يُخْبِرُ الآخرَ بما سمِع، فالتناوبُ في العلمِ كان في عهدِ الصحابةِ رضي الله عنهم كما كان عمرُ عاهَد الرجل الأنصاريَّ.

أما بالنسبةِ لتفضيلِ أبي عبيدةَ في الحديثِ السابقِ، وأنه أمينُ هذه الأمةِ، فهل يَدُلُّ هذا على أنه أفضلُ من الخلفاءِ الراشدين؟

الجوابُ: أن التفضيلَ نوعانِ: تفضيلٌ مطلقٌ، وتفضيلٌ في قضيةٍ معينةٍ.

فالفضلُ المطلقُ لا شكَّ أنه للخلفاءِ الراشدينَ، وقد يَمْتَازُ بعضُ الناسِ بخصيصةٍ لا تَحْصُلُ للخلفاءِ الراشدينَ، مثل هذا الحديثِ، ومثلُ قولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «لَأُعْطِيَنَّ الرايةَ رجلًا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه، ثم أَعْطَاها عليًّا»(٢) فالفضائلُ في خصيصةٍ واحدةٍ لا تَسْتَلْزِمُ الفضل المطلقَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٠٨) (١٤٧٩) (٣١) مطوّلًا.
(٢) تقدم تخريجه.

فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1].

۞ قولُه: «لا طاعةَ في المعصيةِ» لأنهم لـو فَعلـوا قتَلـوا أنفسَهم، وقتـلُ الـنفسِ معـصيةٌ، وكذلك لو أمَرهم بشربِ خمرٍ، أو بتركِ صلاةِ الجماعةِ، أو أمَرهم بحلقِ اللحيـةِ، فكـلُّ هـذا لا يجُوزُ أن يُطَاعَ فيه؛ لأن الطاعةَ في المعروفِ فقط.

ومناسبةُ الحديث للبابِ: أن الرسولَ أمَّر عليهم رجلًا وهو واحدٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[2].

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا -وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ- فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[3].

هذا الحديثُ: سبق لنا، وبَيَّنا أنه يَدُلُّ على عدمِ تكرارِ الإقـرارِ بالزِّنـا إذا لم يَكُـنْ هنـاك ريبـةٌ، ووجهُ مناسبتِهِ للبابِ أنه اعتمد على رجلٍ واحدٍ، كما اعتمد على بعثِ أبي عبيدةَ، ومعاذِ بن جبلٍ.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٦٩) (١٨٤٠) (٣٩).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥) مطوَّلًا.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ بعثِ النبيِّ ﷺ الزبيرَ طليعةً وحدَه.

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[1]. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

الشاهدُ قولُه: انتدبَ الزبيرُ، وهو واحدٌ، ورضيه النبيُّ ﷺ أن يأتيَ بخبرِ القومِ. ويومُ الخندقِ أو يومُ قريظَةَ، يُعبَّرُ ببعضِهما عن بعضٍ؛ لأن قريظةَ متصلةٌ بالخندقِ، فإن الرسولَ ﷺ لما رجَع من الخندقِ ووضَع لأمَتَه، جاءه جبريلُ وأمَره أن يَخرُجَ إلى بني قُرَيظَةَ[2].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فإذا أذِنَ واحدٌ جاز.

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»[3].

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٧٩) (٢٤١٥) (٤٨).
(٢) رواه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٩) (١٧٦٩) (٦٥).
(٣) رواه مسلم (٤/ ١٨٦٧) (٢٤٠٣) (٢٨).

حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي[1].

مع أن البيتَ يَكُونُ فيه الأهلُ، ويَكُونُ فيه الأموالُ، ومع ذلك يُقْبَلُ فيه الرجلُ الواحدُ إذا أَذِن له.

فإذا قال قائلٌ: هل قولُ البخاري: رجلٌ المقصودُ به البالغُ؟

الجوابُ: لا، ما أراد هذا، فلو أَذِن له واحدٌ جاز وما عندنا رجلٌ.

والمردُ بالحائطِ البستان الذي عليه حائطٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٤-باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ[2].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

فمُزِّقُوا -ولله الحمد- كلَّ ممزقٍ.

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٠٦) (١٤٧٩) (٣٠).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٢٤١) وأسنده المصنف في العلم باب (٣٨) حديث (٥١) مختصرًا وعدة مواضع عنه من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣١٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ[1].

الشاهدُ من الحديثِ قولُه: لرجلٍ من أَسْلَمَ أَذِّن في قومِك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[2].

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح، وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ الْوَفْدُ». قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنْ الأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ.

أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتُؤْتُوا مِنْ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[3].

في هذا الحديثُ:دليلٌ على أن الأعمالَ من الإيمانِ؛ لأن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما الإيمانُ؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: شهادةُ أن لا إله إلا الله... إلى آخرِه.

---

(١)رواه مسلم (٢/ ٧٩٨) (١١٣٥) (١٣٥).

(٢)علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٢٤٢). وأسنده المؤلف في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانو جماعة والإقامة (٦٣٠) مختصرًا، و(٦٣١) مطوّلًا، وفي عدة مواطن أخرى. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣١٨).

(٢)رواه مسلم (١/ ٤٦) (١٧) (٢٣).

وليُعْلَمْ أن الإيمانَ عند الإطلاقِ يَشْمَلُ الإيمانَ في القلبِ، والأعمالَ في الجوارحِ، والإسلامَ كذلك عند الإطلاقِ. ومنه قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣]. فهذا يَشْمَلُ كلَّ الإسلامِ.

وأما إذا قُرِن أحدُهما بالآخرِ، فإن الإيمانَ في القلبِ، والإسلامَ في الجوارحِ؛ فالإيمانُ سرٌّ، والإسلامُ علانيةٌ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:١-٣]. فقولُه: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ عطفٌ على الإيمان وليس من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، بل هو من بابِ عطفِ المغايرِ على غيرِه.

فالإيمانُ في الآيةِ بالقلبِ والعملُ الصالحُ بالجوارحِ.

ومنه: حديثُ جبريلَ حيث فرّق النبيُّ ﷺ بين الإسلامِ والإيمانِ.

وفي هذا الحديثِ: قرْنُ رسولِ الله ﷺ مع الله بالواوِ في قولِه: «اللهُ ورسولُه أعلمُ». وذلك؛ لأن الحكمَ حكمٌ شرعيٌّ، وعِلْمُ الرسولِ مما علَّمه الله ﷻ ومنه: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]. لأن هذا الإتيانَ إتيانٌ شرعيٌّ، وشرعُ الرسولِ من شرعِ الله ﷻ.

أما الأمورُ الكونيةُ فلا يجوزُ أن يُقْرَنَ فيها اسمُ الرسولِ باسمِ الله بالواوِ، مثلُ ما شاءَ اللهُ وشئْتَ، ولولا الله وأنت؛ لأن مقامَ الربوبيةِ غيرُ مقامِ العبادةِ، فالرسولُ عليه الصلاة والسلام مشرِّعٌ كما أن اللهَ مشرِّعٌ، لكنه ليس مدبرًا للكونِ، كما أن الله مدبرٌ، فهذا وجه الفرقِ بين الأمورِ الكونيةِ والأمورِ الشرعيةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على الترحيبِ بالوفدِ؛ لقولِه: «**مرحبًا بالوفدِ والقومِ غيرَ خزايا ولا ندامى**» وهذا من حسنِ الخلقِ، أن يُرَحِّبَ الإنسانُ بالوافدينَ إليه، سواءٌ كانوا من أهلِ بلدِه أو من غيرِهم.

وفيه: النهيُ عن هذه الأواني الأربعةِ: لكنه نُسِخ؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام قال: «**كنتُ نهيتكم عن الانتباذِ بالدُّبَّاءِ وما ذكِر معها فانتبِذوا فيما شِئتم، غير ألا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[1] وإنما نهى عن هذه الأربعِ؛ لأنها حارةٌ، فإذا انتبذ فيها صار سريعَ الغليانِ سريعَ التخمرِ، فقد يَتخَمَّرُ من غيرِ أن يَشْعُرَ به المرءُ، لكن الرسولَ عليه الصلاة والسلام بعد ذلك. أَذِن في أن نَنْتَبِذَ بما شئنا، غيرَ ألا نَشْرَبَ مُسْكِرًا.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٧٢) (٩٧٧) (١٠٦).

والنبيذُ: هو أن يُجْعَلَ مع الماءِ عنبٌ -زبيبٌ-، أو تمرٌ، أو شعيرٌ، أو بُرٌّ لمدة يوم وليلةٍ، أو يومينِ فَيَكْتَسِبَ الماءُ من طعمِ هذا الشيءِ الذي نبِذ فيه، ويُقَالُ أيضًا: إن هذا النبيذَ يَمْتَصُّ ما في الماءِ من العفوناتِ أو الجراثيمِ أو ما أشبهَها، ثم بعد هذا يَشْرَبُونَه، فيكُونُ مع العنبِ ومع الزبيبِ حُلْوًا، ويَكُونُ مع الشعيرِ والبُرِّ له طعمُه، وهو مأخوذٌ من النبذِ، فنبيذٌ بمعنى منبوذٍ.

ومعنى الـ«ح» في السندِ، تحويلُ السندِ من السندِ الأولِ إلى سندٍ جديدٍ آخرَ، وفائدتُه تقويةُ السندِ الأولِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «كُلُوا -أَوِ اطْعَمُوا- فَإِنَّهُ حَلَالٌ -أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»[1].

الشاهدُ هنا: أن الصحابة أَمْسَكُوا بخبرِ المرأةِ وخبرُ المرأةِ في الحلالِ والحرامِ، والعلمِ جائزٌ ومقبولٌ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَجوزُ للإنسانِ أن يَمْتَنِعَ عما أحلَّ الله، إذا لم يَكُنْ يَشْتَهيه؛ لأن الرسولَ ﷺ أباح الضبَّ ولكنَّه قال: «ليس من طعامي» وفي روايةٍ أخرى: «إنه ليس في أرضِ قومي فأجِدُني أُعافه»[2]. فلا يُلامُ الإنسانُ إذا ترك المباحَ؛ لأن نفسَه لا تَشْتَهيه.

ومن ذلك: إذا وقَع الذبابُ في الشرابِ، وغمسَه ثم استخرجه، فإن بعضَ الناسِ لا تَقْبَلُه نفسُه، فلا حرجَ عليه إذا لم يَشْرَبْهُ.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٤٢) (١٩٤٤) (٤٢).
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٤٣) (١٩٤٥) (٤٣).

ومن ذلك: أن بعضَ أمهات النساءِ لا تَطِيبُ نفسُها أن تكْشِفَ وجهَها لزوجِ ابنتها حياءً وخجلًا، فلا بأسَ بهذا ما دامت لا تَعتقِد التحريمَ.

فالحاصل: أن ما أباحه اللهُ عَجَّلَ فالإنسانُ منه في حلٍّ ما لم يَتَّخِذْهُ عبادةً.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان النبيُّ يَكْرَهُ الضبَّ فهل من السنةِ ألا نأْكُلَه؟

الجوابُ: لا، السنةُ أن يُؤْكَلَ؛ لأن الرسولَ قال لأصحابه: «**كلوا أو اطعموا**».

أتى البخاريُّ بكتابِ خبرِ الواحدِ بعد كتابِ التمنيِّ؛ لأن بعضَ الناسِ لا يَقْبَلُونَ خبرَ الواحدِ، حتى قال بعضُهم: لا يَكُونُ الحديثُ صحيحًا إلا إذا جَاءَ من طريقين، وقد أشارَ إلى هذا ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في النخبة، حيث ذكَر شروطَ الحديثِ الصحيحِ، وذكَر العزيزَ، وقال: إنه ليس شرطًا للصحيحِ خلافًا لمن اشترطه[1]. فبعضُ الناسِ يَجْعَلُ هذه الأمورَ مثلَ الشهادةِ على الأحوالِ، وبعضُ الناسِ أيضًا يَقْبَلُ خبرَ الواحدِ في غيرِ العقائدِ، ويَقُولُ: خبرُ الواحدِ لا يُمْكِنُ أن تَثْبُتَ به عقيدةٌ، وهذا مذهبٌ باطلٌ.

فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْعَثُ الرجلَ الواحدَ بالعقيدةِ بالإسلامِ كلِّه، وتَقُومُ به الحجَّةُ، ويَبْعَثُ الرجلَ إلى الملوكِ وحدَه يَدْعُوهم إلى العبادة، وإلى الإيمان، وهو واحدٌ وتَقُومُ به الحُجَّةُ.

فالقولُ: بأن خبرَ الواحدِ لا تَثْبُتُ به العقيدةُ قولٌ باطلٌ باطلٌ، بل إن العقيدةَ تَثْبُتُ بخبرِ الواحدِ، والاثنينِ، والثلاثةِ، ولكن لابدَّ أن يَكُونَ ثقةً، أما غيرُ الثقةِ فلا يُقْبَلُ.

ثم نَقُولُ: لهؤلاءِ المنكرينَ خبرَ الواحدِ: الأعمالُ البدنيةُ لابدَّ أن يَصْحَبَها عقيدةٌ، فالإنسانُ الذي يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ، قد صحِب صلاتَه عقيدةٌ؛ وهي أن هذه الصلواتِ واجبةٌ، ومن الفرائض، فأيُّ فرقٍ بين أن أَعْتَقِدَ بأن محمدًا رسولُ اللهِ، وأن الصلاةَ فريضةٌ، كلاهما عقيدةٌ، لكن هم يُحِبُّونَ أن يُقَلِّلُوا من إثباتِ الصفاتِ للهِ، فتارةً يطعنُونَ في السندِ، وتارةً يَطْعَنُونَ في المتنِ، ويُحرِّفُونَ الكلمَ عن مواضعِه.

(١) انظر: «شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص٥٧).

سبق أن قلنا: كلُّ شيءٍ لا تَشْتَهِيهِ فالسنةُ ألا تَأْكُلَه، وهو أيضًا من الطبِّ، لكن اختلف الأطباءُ إذا كان فمُك يَشْتَهِيه، وبطنُك لا تَشتْهِيه، والصحيحُ: أن تُقَدِّمَ البطنَ؛ وذلك لأن لذة الفمِ لذةٌ عابرةٌ، لكنَّ تعبَ البطنِ تعبٌ مستمرٌ وخطرٌ، فبعضُ الناسِ مثلًا يَرُوقَ له بعض الأشياءِ، لكنه إذا أكَله أو شرِب صار في بطنِه غازاتٌ عظيمةٌ تُتْعِبُه.

وبعضُ الناسِ أيضًا يَكُونُ فيه داءٌ معينٌ يُحْمَى من طعامٍ معينٍ ولكنَّه يَشْتَهِيه فيأْكُلُه، فيُقَالُ: لا تَفْعَلْ: اللهمَّ إلا الشيءَ القليلَ النادرَ فلا حرجَ.

شرح صحيح البخاري

كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ - ٧٣٧٠

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة

۞ قولُه: «الاعتصامُ بالكتابِ والسُّنَّةِ». الكتابُ: هو القرآنُ.

والسنةُ: هي سنةُ النبيِّ ﷺ. والمرادُ بها هنا: ما نُسِبَ إليه مِن قولٍ، أو فِعلٍ، أو تقريرٍ، وإن شئتَ، فقل: أو وصفٍ. فما نسِب إلى الرسولِ ﷺ، وأضِيفَ إليه، وصحَّ عنه فهو سنةٌ، سواءٌ مِن قولِه، أو فعله، أو إقرارِه.

والاعتصامُ بهما واجبٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩]. ولا تظنُّوا أن الرجوعَ إليهما فيه مضرةٌ، حتى وإن كان في بادِئ الأمرِ شاقٌّ، أو يَتخيَّلُ الإنسانُ أن فيه مضرةً، فإن اللهَ يقولُ: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء:٥٩]. أي: أحسنُ مآلًا، وما يَتوهَّمُهُ بعضُ الناسِ -ضعفاءُ الإيمانِ اليومَ- مِن أن تَطبيقَ الشريعةِ كما جاء عن النبيِّ ﷺ لا يَتَناسَبُ مع العصر، ويُخْشَى مِن نفورِ الدولِ الكافرةِ، فإن ذلك مِن وحي الشيطانِ؛ لأننا نَقُولُ: لو صَدَقْنا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في الرجوعِ إلى كتابِه، وسنةِ رسولِه ﷺ؛ لكانت العاقبةُ لنا، بل العاقبةُ والحاضرةُ، فقولُه: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ في الحاضرِ، ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ في المستقبلِ.

ولكنَّ القرآنَ الكريمَ يَعْتَوِرُ -أو يُعَكِّرُ عليه- المسْتَدِلَّ به شيءٌ واحدٌ؛ هو الفهمُ في مرادِ اللهِ ورسولِه، فقد يُخْطِئُ الإنسانُ في فهمِه، ويَفْهَمُه آخرُ على خلافِه، فَيَحْصُلُ في هذا الاختلافُ.

والسنةُ النبويةُ يَعْتَوِرُ الإنسانَ فيها شيئانِ:

أولًا: ثبوتُها عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قد تُروَى عن طريقٍ يَراهُ بعضُ العلماءِ طريقًا صحيحًا، ويَراهُ آخرونَ طريقًا غيرَ صحيحٍ، مثلَ أن يَختلِفُوا في رجلٍ مِن الرواةِ، فيُوثِّقُه بعضُهم، ويضَعِّفُه آخرونَ، ثم إذا نظَرنا في هذا، يَبْقَى النظرُ في المفهومِ مِن المتنِ.

ولهذا وقَع الخلافُ بين الأمةِ في كتابِ اللهِ، وسنة رسولهِ ﷺ، ولكنه خلافٌ بلا اختلافٍ -وللهِ الحمدُ-، إلا عند أهلِ الأهواءِ، فهم يَجْعَلُونَ مِن الخلافِ اختلافًا.

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[1].

سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

قولُه: سمِعَ سفيانُ...إلخ: إنها نصَّ البخاريُّ على ذلك ليزولَ الوهمُ مِن التدليسِ في هذه العنعنةِ.

لكنه قال: عن مِسْعَرٍ وغيرِهِ. والغيرُ هنا: مجهولٌ، والفائدةُ مِن هذا أن هذا الغيرَ المجهولَ يُقَوِّي روايته عن مِسْعرٍ؛ يعني: لم يَنْفَرِدْ بهذه الروايةِ عن مِسْعَرٍ، بل رَوَاها عن مِسْعَرٍ وغيرِه عن قيسٍ.

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَهُ.

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»[2].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ، قولُه: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ». يعْنِي: القرآنَ، والتعليمُ هنا يَشْمَلُ: التعليمَ اللفظيَّ، والمعنويَّ؛ ولهذا كان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يُلَقَّبُ بتَرْجُمانِ القرآنِ؛ لأنه مِن أعلمِ الصحابةِ بتفسيرِ كتابِ اللهِ عز وجل.

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قال أبو عبدِ اللهِ: وقَع هنا «يُغْنِيكُم». وإنما هو «نعَشَكُم». يُنْظَرُ في أصلِ كتابِ الاعتصامِ.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣١٢) (٣٠١٧) (٣).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٩٢٧) (٢٤٧٧) (١٣٨) بلفظ: اللهم فقِّهْ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٢٤٦):

قولُه: «يُنظرُ في أصلِ كتابِ الاعتصام». فيه إشارةٌ إلى أنه صنَّفَ «كتابَ الاعتصامِ» مُفردًا، وكتبَ مِن هنا ما يَلِيقُ بشرطِهِ في هذا الكتابِ، كما صنَع في «كتابِ الأدبِ المفردِ»، فلما رأى هذه اللفظةَ مغايرةً لما عنده أنه الصوابُ، أحال على مراجعةِ ذلك الأصلِ، وكأنه كان في هذه الحالةِ غائبًا عنه، فأمر بمراجعتِه وأن يصلحَ منه، وقد وقَع له نحو هذا في تفسير ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣﴾ [الشرح:٣]، ونبَّهتُ عليه في تفسيرِ سورةِ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح:١].

ونقَلَ ابنُ التينِ عن الدَّاوُدِيِّ أن ذِكر حديثِ أبي برْزَةَ هذا هنا، إنما يُسْتَفَادُ منه تَثْبِيتُ خبرِ الواحدِ، وهو غفلةٌ منه، فإن حُكمَ تثبيتِ خبرِ الواحدِ انقضى، وعقَّب بالاعتصامِ بالكتابِ والسنةِ، ومناسبةُ حديثِ أبي برْزَةَ للاعتصامِ بالكتابِ، مِن قولِه «إن اللهَ نَعَشَكُم بالكتابِ» ظاهرةٌ جدًّا، واللهُ أعلمُ. اهـ.

قال بدرُ الدينِ الْعَينِيُّ في: «عمدة القَارِي» (٢٥/ ٢٤):

قولُه: «أو نَعَشَكُم». بنونٍ، ثم عينٍ مُهْملةٍ، وشينٍ مُعْجمةٍ، أي: رفَعكم، أو جبركم مِن الكسرِ، أو أقامَكم مِن العثرِ.

إذن: نَعَشَكُم بالكتابِ؛ يعْنِي: رفعكم بهِ؛ ولعلَّ النعشَ الذي يُحْمَلُ عليه الميتُ مِن هذا البابِ؛ لأنه يُرْفَعُ.

وأما قولُه: «بالإسلامِ وبمحمدٍ ﷺ»، فليس فيه ذكرُ الكتابِ، لكن لعلَّه في أصلِ كتابِ الاعتصامِ، كما أشارَ إليه البخاريُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وحينئذٍ تكُونُ فيه مناسبةٌ لبابِ الاعتصامِ بالكتابِ والسنةِ.

* * *

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

سبقَ في كتابِ الأحكامِ، والشاهدُ مِن هذا قولُه: «على سنةِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ». فإن المرادَ بسنةِ اللهِ هو ما جاء في كتابِ اللهِ.

فإذا قال قائلٌ: الواوُ في «وأقِرُّ». زائدةٌ أم مِن الحديثِ؟

الجوابُ: إنها مِن الحديثِ؛ لأنه كتبَ إلى عبد الملكِ بن مروانَ يبايعُه، ثم قال في مبايعتِه: وأقِرُّ لك. فهي معطوفةٌ على ما في كتابِ ابنِ عمرَ؛ الذي لم يذكرْه المؤلفُ هنا.

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - بابُ قولِ النبيِّ ﷺ «بُعِثْتُ بجوامعِ الكلم»:

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِى يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا[١].

الشاهدُ من هذا: قولُه: **«بُعِثْتُ بجوامعِ الكَلِمِ»**. فكلامُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام جوامعُ، وانظُرْ قولَه صلى الله عليه وسلم: **«إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»**[٢]. وقولَه: **«مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»**[٣]. وقولُه: **«ما أنْهَر الدَّمَ وذكِرِ اسمُ اللهِ عليه فكلْ»**[٤]. وقولَه: **«إذا وجَدَ أحدُكم ذلك** - يعني: الوساوسَ التي يُلْقِيها الشيطانُ في قلب ابنِ آدمَ، وهي وساوسُ رديئةٌ - **فَلْيسْتَعِذْ باللهِ ولْيَنْتَهِ»**[٥]. وأمثالُ ذلك كثيرٌ.

وقد أَلَّفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في ذلك مؤلفات منها: الأربعونَ النوويةُ للنوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنها جوامعُ تَجِدُ في بعضِ الأحاديثِ كلماتٍ لو أَلَّفَ الناسُ مجلداتٍ، ما أتَوا بمضمونِها، ولا نفَعوا الناسَ بمثلِها.

وأما قولُه: **«نصِرتُ بالرعبِ، وبينَا أنا نائمٌ رأيْتُنِي أُتِيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ»**. قد سبَق الكلامُ عليها، وهو إشارةٌ إلى أن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أحلَّ له الغنائمَ، كما في حديثِ جابرٍ الطويلِ المشهورِ[٦].

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِى أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّى أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٧].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٧١)(٥٢٣) (٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٣) (١٧١٨) (١٨)، وهو عند البخاري (٢٦٩٧) بلفظ: مَن أحدث في أمرنا...

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨) (١٩٦٨) (٢٠).

(٥) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم(١/ ١٢٠) (١٣٤) (٢١٤).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) رواه مسلم (١/ ١٣٤) (١٥٢)(٢٣٩).

هذا الحديثُ: فيه آيةٌ مِن آياتِ اللهِ ﷻ؛ وهي أن اللهَ ما بَعثَ نبيًّا إلا وآتاهُ مِن الآياتِ ما يُؤْمِنُ على مثلِه البشرُ، ومِن رحمتِهِ أيضًا؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يُصَدَّقَ رجلٌ يأتي مِن بينِ الناسِ، ويقُولُ: أنا رسولٌ. حتى يَكُونَ معه آياتٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الأفضلَ أن يُعَبَّرَ بآياتٍ دونَ معجزاتٍ، فكثيرًا ما نَرَى في كتبِ العلماءِ معجِزَاتِ الأنبياءِ، ومعجزاتِ النبيِّ ﷺ.

نَقُولُ: الأفضلُ أن تَقُولَ: آياتٌ. كما عبَّر اللهُ عنها، وعبَّر عنها رسولُه ﷺ.

وأما المعجزاتُ فقد تكُونُ مِن الساحرِ، ومِن الكاهنِ، فيأتي بما يَعجزُ عنه الناسُ، لكنَّها ليست آياتٍ على صدقِهِ، فالتعبيرُ بالآياتِ هو الأصحُّ، ويمكنُ أن نقولَ: دلائلَ النبوةِ، لكن الآياتُ أحسنُ.

ولكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام أُوتي وحيًا أوحَاه اللهُ إليه، وبقِي بعدَ موتِه، وسَيَبْقَى إلى قيامِ الساعةِ، إلى أن يَرفَعَه اللهُ ﷻ في آخرِ الزمانِ، وآياتُ الأنبياءِ السابقينَ أكثرُها تنقَضي بانقضاءِ حياتِهم؛ فلهذا قال: أرجُو أنِّي أكثرُهم تابعًا يومَ القيامةِ؛ لأنه إذا كانتِ الآيةُ في هذا الوحيِ، وهذا الوحيُ باقٍ، صارت آيةً للرسولِ إلى يومِ القيامةِ.

* ❃❃❃ *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٢- بابُ الاقتداءِ بِسُنَنِ الرسولِ ﷺ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤]. قال: أئمةً نَقْتَدِي بمَنْ قَبْلَنا ويَقْتَدِي بنا مَنْ بعدَنا.

وعنِ ابنِ عونٍ: ثلاثٌ أُحِبُّهنَّ لنفسي ولإخواني: هذه السُّنةُ أن يَتَعَلَّموها ويَسْأَلُوا عنها، والقرآنُ أن يَتفَهَّمُوه ويَسْأَلُوا الناسَ عنه، ويَدَعُوا الناسَ إلَّا مِن خيرٍ[1].

۞ قولُه: «بابُ الاقتداءِ بسننِ رسولِ اللهِ ﷺ»، وقولُه: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، اجْعَلنا هذا مِن دعاءِ عبادِ الرحمنِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقولُه: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾؛ أي: أئمةً يُقْتَدَى بهم.

۞ وقولُه: «نَقْتَدِي بمَنْ قبْلَنا». هذا ليس بظاهرٍ؛ لأن الإمامَ هو المتبوعُ وليس التابعَ،

(١) هكذا علقه البخاري بصيغة العنعنة كما في «الفتح» (١٣/ ٢٤٨). وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٥١): وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة، والجوزقي من طريقه، قال محمد ابن نصر: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا سليم بن أخضر، سمعت ابن عونٍ، يقول غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث: «ثلاث أحبهن لنفسي» الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣١٩).

وفيه آياتٌ كثيرةٌ تَدُلُّ على الاقتداءِ برسولِ اللهِ ﷺ، مثلَ قولِه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

وقولِه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. فهذه الآيةُ التي ذكَرها المؤلفُ أعمُّ مِن كونِها للرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ لأنها لعبادِ الرحمنِ.

وقولُه: «﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾». هذه إمامةُ الدينِ، وأما إمامةُ الدنيا فقد تكُونُ لغيرِ المتقينَ، وإمامةُ النارِ قد تكُونُ للكافرِ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص:٤١].

وقولُ ابن عونٍ: «ثلاثٌ أُحِبُّهنَّ لنفسي ولإخواني: هذه السنةُ أن يتعَلَّموها ويَسْأَلُوا عنها، والقرآنُ أن يَتَفهَّمُوه ويسأَلُوا عنه». الظاهرُ أنه لا فرقَ بينَ الفهمِ والعلمِ في كلامِ ابنِ عونٍ، فإن المطلوبَ مِن ذلك أن يُفْهَمَ القرآنُ وتُفْهَمَ السنةُ، ومَن لم يَعْلَمْ ولم يَفْهَمْ، فَلْيسْأَلْ.

وقولُه: «يَدَعُوا الناسَ». هذا في زمنِ الفتنةِ لا يَتكَلَّمُونَ مع الناسِ، ولا يَنحازونَ إلى هؤلاءِ، ولا إلى هؤلاءِ، بل يكُن همُّهم أن يَتعَلَّمُوا كتابَ اللهِ، وسنةَ رسولِه ﷺ، ويَدَعُوا الناسَ إلَّا مِن خيرٍ. إذا كان هناك خيرٌ، مثل أن يُصْلِحُوا بينَ الناسِ، ويُؤلِّفُوا بينهم، ويَجْمَعُوا كلمَتهم فهذا طيبٌ.

قولُه: «اجعلنا». وهذا جمعٌ، وإمامًا مفردٌ، وذلك لأن إمامًا تصْلُحُ للجمعِ والمفردِ، وبعضُهم قال: اجعلنا؛ أي: اجعل كلَّ واحدٍ منا للمتقينَ إمامًا، لكنَّ الأولَ أظهرُ، وهو أنها صالحةٌ للجمعِ والمفردِ.

قال ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١٣/ ٢٥٢):

وقولُه: «أن يَتعلَّموها، ويَسألُوا عنها». في روايةِ يحيى بن يحيى هذا الأثرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فيَتَّبِعُه ويَعْمَلُ بما فيه.

قولُه: «والقرآنُ أن يَتَفهَّموه ويَسْأَلُوا الناس عنه». في روايةِ يحيى «فيَتَدَبَّرُوه» بدلَ «فيَتَفَهَّمُوه»، وهو المرادُ.

قولُه: «ويَدَعُوا الناسَ إلا مِن خيرٍ» كذا للأكثرِ بفتح الدالِ مِن «يَدَعُوا» وهو مِن الودعِ بمعنى التركِ. ووقَع في روايةِ الكُشْمِيْهَنِي بسكونِ الدالِ مِن الدعاءِ، وكذا هو في نسخةِ الصاغانيِّ، ويُؤَيِّدُ الأولَ أن في روايةِ يحيى بنِ يَحْيَى: «ورجلٌ أَقْبَلَ على نفسِه ولَها عن الناسِ إلا مِن خيرٍ»؛ لأن في تركِ الشرِّ خيرًا كثيرًا. قال الكرمانيُّ: قال: في القرآنِ يَتَفَهَّمُوه، وفي السنةِ يَتَعلَّموها؛ لأن الغالبَ أن المسلمَ يَتَعَلَّمُ القرآنَ في أولِ أمرِه، فلا يَحْتَاجُ إلى الوصيةِ بتعلُّمِه،

فلهذا أوصى بتفهم معناه، وإدراكِ منطوقِه. انتهى، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ السببُ أن القرآنَ قد جمع بين دفتي المصحفِ، ولم تكُنِ السنةُ يومئذٍ جُمِعَتْ، فأرادَ بتعلمها جَمْعَها؛ لِيَتَمَكَّنَ من تفهمِها بخلافِ القرآنِ، فإنه مجموعٌ، فَلْيُبَادِرْ لِتَفهمه. ثم ذكَر فيه ثلاثةَ عشرَ حديثًا. اهـ

القولُ الثاني أحسنُ مِن الأولِ؛ وهو أن السنةَ يَتَعلَّموها، والقرآنَ يَتفهَّموه؛ لأن القرآنَ لا يَحْتَاجُ إلى تعلم. فهو معلومٌ بين الصغيرِ والكبيرِ، والذكرِ والأنثى.

وأما السنةُ فتَحْتاجُ إلى معاناةٍ في تعلمِها.

أولًا: في إثباتِ صحَّةِ الحديثِ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك بقراءةِ السننِ، والمسانيدِ، والرجالِ، وغيرِ ذلك.

والثاني في فَهمِها.

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ. قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

قولُه: «الصفراءُ والبيضاءُ»: هما الذهبُ والفضةُ، ولكنه لما ذُكِّر بأن هذا شيءٌ لم يَفْعَلْه الرسولُ ﷺ، ولا خليفتُه، توقَّفَ، بل رجع، وقال: هما المرءان يُقْتَدَى بهما، فهذا يَدُلُّ على حرصِ عمرَ على اتباعِ السنةِ التي جاءَت عن النبيِّ ﷺ، وعن أبي بكرٍ.

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»[1].

قولُه: «في جَذْرِ»؛ أي: في أصلِ، الجذرُ وجمعُه جُذُورٌ؛ يعني: الأصولَ؛ يَعْني: أن الأمانةَ نزَلتْ في أصلِ قلوبِ الرجالِ، ثم نزَلَ القرآنُ مُتمّمًا لذلك، فقرَأ الناسُ القرآنَ، وعلِموا مِن السنةِ، فاعتَصَموا بالقرآنِ والسنةِ.

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٢٦) (١٤٣) (٢٣٠).

وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ.

هذه الكلماتُ جاءَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ﴾[الأنعام:١٣٤]. هذه في القرآنِ الكريم.

والشاهدُ مِن هذا: أن أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهدي هديُ محمدٍ، الهديُ يعْني: الطريقَةَ، وطريقةُ النبيِّ ﷺ هي سُنتُه، والحُسْنُ هنا يشمَلُ: الحُسْنَ اللفظيَّ والمعنويَّ، وحُسْنَ العقيدةِ، وحُسْنَ القولِ، وحُسْنَ العملِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الإخبارِ عن النبيِّ ﷺ باسمِه دونَ لقبِه، بخلافِ دعائِه، فإنه يُقالُ: يا رسولَ اللهِ، يا نبيَّ اللهِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور:٦٣]. على أحدِ التفسيرَيْنِ، أما في الخبرِ، فلا بأسَ أن نَقُولَ: قال محمدٌ أو خيرُ الهدي هديُ محمدٍ.

٧٢٧٨- ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ»[1].

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَي دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. تابَعَه قتيبةُ، عن ليثٍ، عن

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٧،١٦٩٨) (٢٥) مطولًا.

خالدٍ، عن سعيد بن أبي هلالٍ، عن جابرٍ خرَج علينا النبيُّ ﷺ[1].

في نسخةٍ: حدَّثنا سليمان بنُ حَيَّانَ.

وفي نسخةٍ: محمدٌ فرْقٌ بين الناسِ وأخرى: محمدٌ فرَّق بينَ الناسِ.

الشاهدُ من هذا: قولُه: «فمن أطاعَ محمدًا فقد أطاع الله، ومن عصَى محمدًا فقد عصى الله». فهو دليلٌ على وجوبِ الاعتصامِ بالسنةِ.

وقولُه: «فرَّق بينَ الناسِ، أو فرْقٌ»؛ يعنِي: بين المؤمنِ والكافرِ، وبينَ المسلمِ والمؤمنِ، وبينَ البرِّ والفاجرِ.

بعضُ الناسِ اليومَ يُنكِرُ السنةَ، أو يُنكِرُ الرجوعَ إليها ويَقُولُ: عندنا القرآنُ نَرْجِعُ إليه ولا نرجعُ إلى غيره، وهذا أخبَر عنه الرسولُ ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم مُتكِئًا على أريكتِه يأتيه الأمرُ مِن أمرِي، يَقُولُ: لا أَدْرِي، ما في كتابِ اللهِ اتَّبعْناه. قال: وإني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معَه»[2]. والذين يَكفرونَ بالسنةِ كَافرُون بالكتابِ؛ لأن السنة متممةٌ له؛ إلا سنةً لم تَثبُت عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام، فهذا شيءٌ آخر، لكن ما ثبتَ عنه فهو كالقرآنِ تمامًا.

فإذا قال قائلٌ: حديثُ«مَن أطاعني دخلَ الجنةَ، ومَن عصاني فقد أبَى». هل يُفْهَمُ منه أن العاصِيَ لا يَدْخُلَ الجنةَ؟

الجوابُ: نعم فالعاصي لا يَدْخُلُ الجنةَ، ولكن المعصيةُ نوعانِ: والدخولُ نوعانِ:

فمَن عصَى معصيةً كاملَةً؛ دخَل النارَ مخلدًا فيها.

ومَن عصَى بعضَ معصيةٍ فهو مستحقٌّ لدخولِ النارِ، لكن بقدرِ معصيتِه، ولا يَسْلَمُ مِن النارِ إلا مَن أطاعَ الرسولَ عليه الصلاة والسلام، أما من عصى ولو معصية يسيرة؛ فإنه مستحق لدخول النار والعذاب فيها.

فإذا قال قائلٌ: هل يصحُّ أن يُطْلَقَ على الرسولِ إنه مُفَرِّقٌ؟

الجواب: لا، فإذا أطلقناه يجِبُ أن نُفَسِّرَه، بأنه مأخوذٌ مِن الحديثِ؛ لأن الحديثَ قسَّمَ الناسَ إلى مطيعٍ وعاصٍ، فمحمدٌ عليه الصلاة والسلام فرَّقَ بينَ المطيعِ والعاصي.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٢٤٩). وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٦): وصله الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان. وأبو نعيم من طريق أبي العباس سراج، كلاهما، عن قتيبة. وانظر: «هدي الساري» (ص ٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٥/ ١٣٠ (١٧٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

في نسخةٍ «فقد سَبقتم».

هذه توصيةٌ مِن حذيفة رضي الله عنه يُوصِي القرَّاءَ؛ يَعْنِي: حملةَ القرآنِ، يوصيهم بالاستقامةِ، ويَقُولُ: إنكم سَبقتم سبقًا بعيدًا بما مَنَّ اللهُ به عليكم مِن قراءةِ القرآنِ، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا، لقد ضَلَلْتُمْ ضلالًا بعيدًا؛ لأنكم عَلِمتم الحقَّ،والذي يَأخذُ يمينًا وشِمالًا بَعْدَ عِلْمِهُ بالحقِّ،لا شكَّ أنه ضالٌ ضلالًا بعيدًا.

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»[1].

قولُه عليه الصلاة والسلام: «إنما مثلي ومَثَلُ ما بعَثني اللهُ بِهِ كمثلِ رجلٍ أتى قومًا، فقال: يا قومِ إني رأيتُ الجيشَ بعيني». و«بعيني». هنا تأكيدٌ للرؤيةِ؛ لأن الرؤيةَ لا تكونُ إلا بالعينِ.

وقولُه: «وإني أنا النذيرُ العريانُ» النذيرُ: المنذِرُ.والعريانُ: المتجردُ مِن ثيابه، وكانوا إذا دَهَمَهم العدوُّ، وكانوا يَتخوَّفُونَ منه كثيرًا، فيأتي النذيرُ عريانًا في القومِ، فيَصِيحُ بهم: النَّجاءَ النَّجاءَ. وهذا يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ إشارةً إلى أن العدوَّ قد سلَبه حتى ثيابَه، ويَحتمِلُ أن العدوَّ سلَبه فعلًا سلبًا حقيقةً، ويَحْتَمِلُ أن ذلك من أجل التهييجِ؛ أي تهييج القوم. كلُّ ذلك محتمِلٌ؛ لأن كشفَ العوراتِ عندهم أمرٌ عظيمٌ حتى إن بعضَهم إذا أُدرِكَ؛ يَعْنِي: لِيُقْتَلَ. كشفَ عورتَه، فإذا كشَفَ عورتَه امتنَع القاتلُ، أو امتنَع مريدُ القتلِ، عن قتلِه.

ثم ذكرَ أن الناسَ انقَسَموا إلى قسمينِ: طائفةٌ مِن قومِه أطاعُوه، فأدْلَجُوا فانطلَقوا على مَهَلِهم، فنجوا، وكذَّبت طائفةٌ منهم فأَصبحوا مكانَهم فصبَّحَهم الجيشُ فأهْلكهم واجتاحَهم.

وفي هذا الحديثِ: ضربُ الأمثالِ، وأن ضربَ الأمثالِ لتقريبِ المعاني لا بأسَ به.

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٧٨٨ (٢٢٨٣) (١٦).

فهل يَشْمَلُ ذلك ضربَ الأمثالِ بالفعل، وهو ما يُسَمَّى عند الناسِ بالتمثيلياتِ، أو يُقالُ: إن هناك فرقًا بينَ التمثيلِ القوليِّ، والتمثيلِ الفعليِّ.

من هنا اختلَفَ الناسُ. فمنهم مَنْ يَقُولُ: هناك فرقٌ.

ومنهم مَنْ قالَ: إنه لا فرقَ بينهما. المهمُّ ألا يَشْتَمِلَ التمثيلُ الفعليُّ على شيءٍ مُحرَّمٍ.

التفسير الثاني: أنه إذا دعاكم شيء وجب عليكم الإجابة، وأما غيره فلا تجب.

القولُ الراجح في التمثيل أنه لا بأس به، إذا لم يَشْتمِلْ على شيءٍ محرمٍ.

٧٢٨٤ - ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ الناس، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[1].

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ، عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقًا. وَهْوَ أَصَحُّ[2].

قولُه: (عقلًا) أو (عِقَالًا). الفرقُ بينهما: أن العناقَ: هو الصغيرُ من ولدِ الماعزِ، والعقالُ: ما يُعْقَلُ به الناقةُ.

فأبوبكرٍ يَقولُ: «لو منَعُوني عِقالًا تُعْقَلُ به إبلُ الصدقةِ لقَاتَلْتُهم». واللفظُ الثاني: عَنَاقًا؛ يَعْني: لو منَعُوني صغيرًا من الماعزِ لقاتَلْتُهم على ذلك.

وهذا الحديثُ فيه: دليلٌ على حسنِ سيرةِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأن الصغيرَ يُنَاقِشُ الكبيرَ.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أن مقصودَهم الحقُّ، فيَرْجِعُ المناقِشُ إلى الحقِّ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه لما رأى اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، علِم أنه الحقُّ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥١) (٢٠) (٣٢).

(٢) علق البخاري رحمه الله قولي ابن بكير، وعبد الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٢٥٠).

فأما حديث ابن بكير فقد أسنده المؤلف في استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (٦٩٢٤). وأما حديث عبد الله، وهو ابن صالح، فقد وصله أبو عبيد في كتاب «الأموال» له عن عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة..... الحديثَ. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٢١).

وفيه: دليلٌ على أن الرجلَ المجتهدَ المعروفَ بالصلاحِ، إذا انشَرَح صدرُه لشيءٍ، فهو دليلٌ على أنه الحقُّ، ويُؤيِّدُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «البرُّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما تردد في الصدر أو ما حاك في الصدرِ وكرِهتَ أن يَطَّلِعَ عليه الناسُ»[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: قوةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه في مواطنِ الضيقِ، وأنها تَرْبُو على قوةِ عمرَ رضي الله عنه، ففي موتِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام حصلَ من عُمر ما هو معلومٌ، وجاء أبو بكرٍ ـ وهو أشدُّ مصيبةً من عمر بموتِ رسولِ الله ﷺ ـ مطمئنًّا وصعِدَ المنبرَ، وأخبرَ الناسَ بموتِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وقال: من كان يَعْبُدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبدُ الله فإن الله حيٌّ لا يموتُ، وتلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٤٤]. فكان عمرُ يقولُ: فو اللهِ ما أن سمِعتُها حتى عقِلْتُ، فما تُقِلُّني رِجْلاي[2].

وكذلك في قصةِ جيشِ أسامةَ الذي نفَّذه الرسولُ عليه الصلاة والسلام، وتوفِّي وهو في ظهر المدينةِ فأمَر أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يَسْتَمِرَّ الجيشُ، فجادَلَه في ذلك عمرُ فقال: واللهِ لا أنقُضَ رايةً عقدها رسولُ اللهِ ﷺ، فنفَذ الجيشَ، وصارتِ العاقبةُ حميدةً؛ لأن الذين ارتدُّوا من العربِ قالوا: لولا أن عند هؤلاءِ القومِ قوةً، ما بعثوا جيشًا يُقاتِلُ الرومَ. فاسْتَسْلموا.

وأيضًا: في قتالِ أهلِ الردةِ، فإن عمرَ توقَّف حتى بيَّن له أبو بكرٍ رضي الله عنه بهذا الحزمِ حيثُ قال: لو منعوني عَنَاقًا، أو عِقالًا يُؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلْتُهم على ذلك.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على فائدةٍ عظيمةٍ؛ وهي أن مانِعِي الزكاةِ يُقَاتَلُونَ عليها ولا يُقْتَلُون؛ أي: يُقَاتَلُونَ عليها حتى يُؤَدُّوها، ودماؤُهم حرامٌ، لكن يُقَاتَلُونَ من أجلِ القيامِ بالواجبِ كما نقول بأنه يُقاتَلُ من ترَك الأذانَ ولا يُقْتَلُ، وكما تقول: تُقَاتَلُ الفئةُ الباغيةُ ولا تُقْتَلُ، فبابُ القتالِ أوسعُ من بابِ القتلِ.

* ❁❁❁ *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٧٢٨٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٥٥٣) (١٤) بنحوه.
(٢) رواه البخاري (١٢٤١).

فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ. قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف:١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

الشاهدُ من هذا: أن عمرَ اعتصَم بكتابِ اللهِ، ولم يَتَجاوزْهُ، وهذا واجبٌ على كلِّ مؤمنٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]. وإلا فهذه كلماتٌ عظيمةٌ كبيرةٌ في حقِّ أميرِ المؤمنينَ، فالرجلُ يقُولُ: ما تُعطِينا الجزلَ، وما تحكُم بيننا بالعدلِ.

◊ أما قولُه: «ما تُعْطِينا الجزْلَ». فهذا أعرابيٌّ لا يَشْبَعُ، فلو أُعطِي الدنيا كلَّها فهي عندَه يَسيرةٌ، وعمرُ لا يُعْطِي الجزْلَ، وإنما يُعْطِي ما فيه مصلحةُ الخلقِ؛ لأنه أمينٌ على بيتِ المالِ.

◊ أما قولُه: «وما تَحْكُمُ بيننا بالعدلِ». فقد كذَب، فإن عمرَ مضربَ المثلِ في العدلِ، وهو من أعدلِ الخلفاءِ رضي الله عنه؛ ولهذا همَّ أن يَقَع به حين غضِب، ولكن أخاه كان ذكيًّا حليمًا فقال: إن اللهَ قال لنبيِّه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف:١٩٩].

◊ قولُه: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾. يَعْني: ما عفَا وتَيَسَّر من الناسِ، ولا تطَلُبْ حقَّك كلَّه، فإن ذلك لا يُمكِنُ من بني آدمَ، وإنما تَأخُذُ العفوَ، أي: ما عفَا وهانَ وتَيَسَّر.

◊ وقولُه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. أي: بما يُعْرَفُ من الشرعِ، وبما يُعْرَفُ من العادةِ والمروءةِ.

◊ وقولُه: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾. لأنه سوف يَجْهَلُ عليك، ما يجهل إذا أمَرت بالعُرْفِ، فما من آمرٍ بالمعروفِ إلا ويجِدُ أذًى، وإن هذا يكونُ من الجاهلين.

يَقُول: لما تلَاها عليه، ما جاوزها. ولا ضرَبه، ولا قال له شيئًا، وكان وقَّافًا عندَ كتابِ اللهِ رضي الله عنه.

وقولُه: «ما جاوزها» الظاهرُ أنه من كلامِ ابنِ عباسٍ؛ لأنه هو راوي الحديثِ.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ. قَالَتْ: بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُسْلِمُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ: أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديث قولُه: «جاءَنا بالبيناتِ، فأجبنا وآمنا». وهذا هو الاعتصامُ بالسنَّة، وأثرُ عمرَ الذي سبَق هو من الاعتصامِ بالكتابِ.

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ: جوازُ الإشارةِ في جوابِ مَن طلَب أو استفهم عن شيءٍ في الصلاةِ.

وفيه: تسبيحُ المرأةِ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: سبحانَ اللهِ. ولا يُخالِفُ هذا قولَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «إذا نابكم شيءٌ فَلْيُسبِّحِ الرجالُ ولْتصفِّق النساءُ»[2]. لأن المرادَ بذلك النساءُ مع الرجالِ إذا نابهم شيء، أما إذا كانتِ النساءُ وحدَهن وامرأةٌ إلى جوارِ امرأةٍ مع الرجالِ، ولا يَسْمَعونَ صوتَها، فلا بأسَ؛ لأنه إنما أُمِرَ النساءُ بالتصفيقِ، صيانةً عن سماعِ أصواتِهن.

وفي الحديثِ أيضًا من العقيدةِ: أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام قد يُكشَفُ له حتى يَرَى ما كان غائبًا عن الخلقِ، فقد رأَى في مقامه حتى الجنَّةَ والنارَ.

وفيه أيضًا من العقيدةِ: إثباتُ فتنةِ القبرِ فإنها قريبةٌ من فتنةِ الدجالِ، لعظمِها؛ فإن الإنسانَ ليس عنده كتابٌ في القبرِ يَرجِعُ إليه، فإذا سئِل عن ربِّه، ودينِه، ونبيِّه، فإن كان من المؤمنين أجابَ بالصوابِ، وإن كان من المرتابين أو المنافقين قال: لا أدري سمِعتُ الناسَ يَقُولُون شيئًا فقُلتُه، ولكن الإيمان لم يَصِلْ إلى قلبِه - والعياذُ باللهِ.

ومن قال إن محمدًا يَعْلَمُ الغيبَ استنادًا لهذا الحديثِ فهو صادقٌ كاذبٌ؛ لأنه إن أراد أنه يَعْلَمُ الغيبَ بذاتِه بدونِ وحيٍ من اللهِ فهو كاذبٌ؛ لأن اللهَ قال له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وإن أراد أنه يَعْلَمُ الغيبَ بما أخبره اللهُ؛ فهو صادقٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٢٤ (٩٠٥) (١١).
(٢) رواه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم ١/ ٣١٦ (٤٢١) (١٠٢).

﴿عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[الجن:٢٦-٢٧]. والصوفيةُ يَرَونَ أنه يَعلمُ الغيبَ بذاتِه لا بالوحيِ، حتى إنه يَعْلَمُ -عندهم- ما يَقع في الأرضِ بعدَ موتِه، وهذا لا يُمْكِنُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

في روايةِ مسلم: «بأمرٍ». وفي روايةٍ أخرى له: «بشيءٍ» وعلى كلِّ حالٍ المرادُ بالأمرِ أو بالشيءِ معناه واحدٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنْبَغِي السؤالُ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١]. فعلى الإنسانِ أن يَعْتَصِمَ بما جاءه.

وهنا فَرَّق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين النهي والأمرِ: فالنهيُ قال فيه: اجتنبوه. والأمرُ قال: ائتوا منه ما اسْتَطَعْتُم؛ لأن النهي يُجْتَنَبُ كلُّه ولا يفعل الإنسان ولا يعطه، والأمرُ يُفْعَلُ ما يُقْدَرُ عليه منه.

فإذا قِيلَ: لا تَفْعَل كذا. فلا يَجوزُ لك أن تَفْعَلَ بعضًا، وتَقُولُ: أنا ما فَعَلْتُه كلَّه، بل قد فعلْتُ البعضَ.

وإذا قِيلَ: افْعل كذا. ففعَلْتَ البعضَ بقدرِ استطاعتِك، فإنه قد بَرِئَتْ ذمتُك.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بابُ ما يُكرَهُ من كثرةِ السؤالِ وتكلُّفِ ما لا يَعنِيه، وقولِه تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[(٢)].

الترجمة هذه مهمة، فترجم البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ «بابَ ما يُكْرَهُ من كثرةِ السؤالِ». وكثرةُ السؤالِ على نوعين:

النوعُ الأولُ: الإعناتُ؛ يعني: الإشقاقُ على المسئولِ، بحيثُ يَقْصِدُ بذلك مللَه، وتعبَه، وخطأه وما أشبهَ ذلك، فهذا لا شكَّ أنه منهيٌّ عنه لما فيه من الإضرارِ بالشخصِ المسئولِ،

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٧) (٤١٢) بلفظ «بشيءٍ».

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٣١) (٢٣٥٨) (١٣٢).

ولما فيه من الخطر فيما يُجيب به هذا الشخصُ؛ لأنه قد يُجيبُه في هذه الحالِ بخطأٍ.

والنوع الثاني: كثرةُ السؤالِ على سبيلِ البحثِ والمناقشةِ والتعلُّمِ، فهذا لا بأسَ به، كما يَكُونُ من الطالبِ إلى معلمِهِ؛ لأنه من بابِ التعلم.

وأما تَكَلُّفُ ما لا يُعْنِيه فهذا من أهمِّ ما يَكُونُ اجتنابُه. فالشيءُ الذي لا يَعْنِيك لا تتكلَّفه، ولاسيَّما في الأمورِ الخبريةِ التي تتعلَّقُ بذاتِ اللهِ سبحانَه وأسمائِه وصفاتِه، وكثيرٌ من الطلبةِ في الوقتِ الحاضرِ لما منَّ اللهُ عليهم بالتفتحِ، ومحبةِ التعمقِ في العلمِ صاروا يَتَنطَّعُونَ ويَسْأَلُونَ عن أشياءَ لا تَعْنِيهم ولا يَحْتَاجُونَ إليها؛ لأننا نَعْلَمُ أنها لو كانت تَعْنِي الناسَ أو يَحْتَاجُونَ إليها لبُيِّنَتْ، ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ.

منها: مَن يَسْأَلُ عن كيفيةِ النزولِ.

ومنها: مَن يَقُولُ: كيف يَنْزِلُ وهو فوقَ كلِّ شيءٍ.

ومنها: مَنْ يَقُولُ: كيف يَنْزِلُ في ثلثِ الليلِ الآخرُ،وثلُث الليلِ الآخرُ يَمْتَدُّ في الأرضِ كلِّها، حتى يَدُورَ عليها وأشباه ذلك.

وكذلك من الطلبةِ مَن يَسْأَلُ: كم أصابعُ الرحمنِ ﷻ، وكم أناملُه؟ وما أشبهَ ذلك من الأسئلةِ التي لا تَعْنِيك، والتي من حُسنِ إسلامِ المرءِ وأدبِهِ مع اللهِ ورسولِه ألا يَسْأَلَ عنها، وَلْيَسْأَلِ الإنسانُ نفسَه فَلْيَقُلْ: أأنا أحرصُ أم الصحابةُ ﭫ؟ سيُجِيبُ نفسَه بأن الصحابةَ أحرصُ، أحرص على العلمِ باللهِ وبأسمائِه وصفاتِه منك وهم أحبُّ للخيرِ منك، ولم يَسْأَلُوا النبيَّ عليه الصلاة والسلام عن شيءٍ.

وانْظُرِ إلى أدبِهم ﭫ لما حدَّثهم الرسولُ ﷺ أن الدجالَ يَبْقَى أربعينَ يومًا: «اليومُ الأولُ كسنةٍ»[1]. ما سألوا كيف يكُونُ اليوم الأوّلُ سنةً؟ والمعروفُ أن دورانَ الشمسِ يَكُونُ في أربعٍ وعشرينَ ساعةً، إنما سألوا عن الشيءِ الذي يُهِمُّهم، وهو الصلاةُ، فقالوا: كيف صلاتُنا في ذلك اليوم؟

فإذا عرفتَ الأدبَ مع اللهِ ورسولِه في مثلِ هذه الأمورِ، فإنك لا تتكلَّمُ. والإمامُ مالكٌ رحمه الله لما سُئِلَ عن قولِهِ تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[طه:٥]. كيف استوى؟ قال: السؤالُ عنه بدعةٌ[2].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٥٠) (٢١٣٧) (١١٠).

(٢) رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٦٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، وله طرق عدة تنبأ بثبوت هذه القصة عن =

فالحاصلُ: أن كلَّ شيءٍ لم يَرِدْ في القرآن والسنةِ، مما يتعلَّقُ بأمور الغيبِ، فوظيفتُك الأدبية، والشرعية، والعقلية ألَّا تَسْأل عنه، و إن تَسْأَلْ عن المعنى فلا بأسَ؛ لأن المعني مما يَجِبُ علمهُ، أما الكيفيةُ، كيف ولِمَ، وما أشبهَ ذلك فهذه لا تَسْأَلُ عنها، وظيفتُك التسليمُ؛ ولهذا قال: «وتكلُّفٌ» أي: ما يُكْرَه من تكلُّفِ ما لا يَعْنيه.

وقولُه تعالى: «﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١]». هذه إنما تكُونُ في زمنِ الوحيِ؛ يَعْنِي أن الله نَهى عبادَه المؤمنينَ أن يَسْأَلُوا عن أشياءَ في زمن الوحي، فقد تكُونُ معفوًّا عنها مسكوتًا عنها، ثم بعدَ هذه المسألةِ تُحَرَّمُ أو تُوجَب، مثال ذلك: عندما سأل الأقرعُ بنُ حَابسٍ رسولَ اللهِ ﷺ لما قال: «إن اللهَ كتَبَ عليكم الحجَّ فحُجُّوا». قال: أفي كلِّ عام يا رسولَ اللهِ؟ هذا سؤالُ تَكَلُّفٍ، ولهذا قال له «لو قُلْتُ: نعم. لوجَبَتْ ولما اسْتَطَعْتُم، الحجُّ مرةٌ، فما زاد فهو تطوعٌ، ذَرُوني ما تَركتُكم؛ فإنما أهلَكَ من كان قبلكم كثرةُ مسائِلهم واختلافُهم على أنبيائِهم»[1] وما اشبه ذلك.

وهذا الحديثُ الذي ذكَره البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أن أعظمَ المسلمينَ جُرْمًا مَن سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ، فحرِّم من أجلِ مسألتِهِ»، هذا من أعظم الناس جرما؛ لِأَنَّهُ حرَّم ما أحلَّه اللهُ لعبادِه، وكذلك مَن سأل عن شيءٍ لم يَجِبْ، فأُوجِب من أجلِ مسألتِهِ، فهو شريكُه في هذا الإثم.

أما بعدَ أن انقطَع الوحيُ، فلا بأسَ أن يَسأَلَ الإنسانُ عن كلِّ شيءٍ يَعِنُّ له و يَخْفَى عليه.

والترجمةُ هنا أخصُّ من وجهٍ، وأعمُّ من وجهٍ؛ لأن الترجمةَ في الكثرةِ لا في مطلقِ السؤالِ، والآيةُ في مطلقِ السؤالِ، فمطلقُ السؤالِ إنما يُنْهى عنه في زمنِ التشريعِ، وأما كثرةُ السؤالِ ففي كلِّ وقتٍ ما لم يَكنْ على وجهِ التعلُّمِ كما سبَق.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ،

=

مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ؛ ولذلك قال الذهبي في «مختصر العلو» (ص١٤١): هذا ثابت عن مالك.

(١)رواه البخاري (٧٢٨٨) مختصرًا، ومسلم (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٧) (٤١٢) مطولًا.

حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ، بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[1].

في هذا الحديث أيضًا: من الأشياءِ التي يتكلَّفُها بعضُ الناسِ حتى تُفْرَضَ على الأمةِ، فإن النبيَّ ﷺ صلى في حجرةٍ من حصيرٍ، فعلِم الناسُ، فاجتَمعوا إليه حتى كَثُروا، ثم إنهم فقدوا صوتَه، فظنُّوا أنه قد نام، فجعلوا يَتَنَحْنحُونَ لِينبِّهُونهُ، فبيَّن لهم عليه الصلاة والسلام أنه إنما ترك هذا خوفًا من أن تُفْرضَ على الأمةِ، فيعْجَزوا عنها.

وفي الحديثِ: «**أيُّها الناسُ صلُّوا في بيوتِكم فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا الصلاةَ المكتوبةَ**» يُسْتَثْنَى من ذلك ما دلَّت عليه السُّنةُ، قيامُ الليلِ في رمضانَ، فإنه ثابتٌ في السنَّة، ويُسْتَثْنَى من هذا أيضًا صلاةُ الكسوفِ على القولِ بأنها سنةٌ، ويُسْتَثْنى من هذا صلاةُ الاستسقاء، ويُسْتَثْنى من هذا صلاة العيدِ على القولِ بأنها سنةٌ أو فرضُ كفايةٍ.

إذًا: المرادُ بذلك أن التطوعَ، الأفضلُ أن يَكُونَ في البيتِ حتى في مكةَ، حتى في المدينةِ كما هو الظاهرُ من هذا الحديثِ، فالصلاةُ في البيتِ أفضلُ.

وعلى هذا فإذا كنت في مكةَ، وأَرَدْتَ أن تتطوَّعَ، فالتطوعُ في البيتِ أفضلُ من التطوعِ في المسجدِ الحرامِ.

وإنما قُلْنَا: إن صلاةَ التطوعِ في البيتِ أفضلُ من التطوعِ في الحرمِ؛ لأن الرسولَ صلى الله عليه وسلم قالها في المدينةِ، وهو يقُولُ: «**صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه**»[2]. والتوفيقُ بينَهما بأن يُقَالَ: إما أن هذا خاصٌّ بالفرائضِ، كما قيل بها: إن ما يُشرع في المسجد فهو في المساجد الثلاثة أكثر. ولكنَّ هذا قولٌ فيه نظرٌ، بل نَقُولُ: ما فُعِل في المسجدِ مما يَكُونُ في المسجدِ تحيةُ المسجدِ مثلًا. فتحية المسجد تكونُ أفضلَ من ألفِ تحيةٍ فيما سوى المسجدِ النبويِّ، إلا المسجد الحرامَ، وكذلك أيضًا لو جلَس إنسانٌ يَنْتَظِرُ الصلاةَ، وصلَّى. فهذا نفلٌ مطلقٌ، فإن هذه الصلاةَ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه وهكذا.

وأما أن تَقصِدَ أن تذهبَ من بيتِك إلى المسجدِ من أجل هذا الفضلِ فلا.

وأعلم أن هذا التضعيفَ الذي في الحديثِ يَكُونُ في الكميةِ، لَكن في البيتِ يَكُونُ بالكيفيةِ، ومعلومٌ أنك لو جَمَعْتَ مائةَ نواة، ثم أتيتَ بحجرٍ كبيرٍ صار الحجرُ أعظمُ منها،

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٥٣٩) (٧٨١) (٢١٤).

(٢) رواه البخاري (١١٩٠)، مسلم ٢/ ١٠١٢ (١٣٩٤) (٥٠٥).

فالصلاةُ في البيتِ من حيث الكيفيةِ أفضلُ من حيث الصلاةِ، وإن زادتِ الكميةُ في المسجدِ النبويِّ، هذا وجهٌ.

الحاصل: أن ما يُشْرَعُ فعلُه في المساجدِ، فالمساجدُ الثلاثةُ خيرٌ من البيتِ، ومن المساجدِ الأخرى، وما لا يُشْرَعُ ففي البيتِ أفضلُ، فراتبة الفجر في البيت أفضل، لأن الحديث عام.

* ❋❋❋ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

هذا شاهدٌ للباب، لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما أكثروا عليه المسألةَ غضب، وقال: «سَلُونِي». تحديًا لهم، فجعَلوا يَسْأَلُونه هذا السؤالَ، مَن أبي؟ مَن أبي؟ مع أنه لا فائدةَ منه.

لكن كأنَّ السائلينَ قد قيل فيهم ما قيل من الاشتباهِ، بأنهم يُنْسَبُونَ إلى آبائِهم أو لا، فأرادوا أن يَأخذوا من النبيِّ ﷺ إثباتًا بأن آباءَهم فلانٌ وفلانٌ.

ولكنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأَى ما بوجهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من الغضبِ قال: إنا نَتُوبُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. يَعْنِي: نَرْجِعُ إليه مما أغضب رسولَه ﷺ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ[2].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٢٤) (٢٣٦٠) (١٣٨).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤١٤) (٥٩٣) (١٣٧) مختصرًا.

في هذا الحديثِ: كتَب معاويةَ إلى المغيرةِ ﷺ جميعًا يَسْأَلُه عما سمِع من رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأن الخلفاءَ في صدرِ هذه الأمةِ علماءُ، يَحْرِصُونَ على العلمِ، وعلى الحديثِ، فكتَب إليه يَسْأَلُه ماذا سمِع من رسولِ اللهِ ﷺ، فكتبَ إليه المغيرةُ... إلى آخرِه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تداولِ الحديثِ بواسطةِ الكتابةِ، وهذا أمرٌ كان فيه خلافٌ في صدرِ هذه الأمةِ؛ فإنهم كرِهوا أن يُكْتَبَ الحديثُ خوفًا من أن يُلْحَقَ بالقرآنِ، لكن بعد ذلك اتَّفق العلماءُ على جوازِ كتابةِ الحديثِ، وعلى جوازِ كتابةِ الأحكامِ المستنبطةِ من الأحاديثِ في المصنفاتِ الفقهيةِ وغيرِها [(١)].

كتَبَ إليه يَقُولُ: إن النبيَّ ﷺ كان يَقُولُ في دبرِ كلِّ صلاةٍ: «لا إلهَ إلا اللهُ».

والمرادُ بدبرِ الصلاةِ هنا: ما بعدَ السلامِ؛ لأنه يَقَعُ مستدبرًا لها.

۞وأما قولُه في حديثِ معاذٍ: «لا تدَعَنَّ أن تَقُولَ في دبرِ كل صلاةٍ» [(٢)]. فالصحيحُ أن المرادَ به آخرُ الصلاةِ، والفرق أن حديث معاذ: «اللهم أعني» دُعاء، ومحل الدعاء قبلَ السلامِ بعدَ التشهدِ، كما قال النبيُّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ، لما ذكرَ التشهدَ قال: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء» [(٢)].

وأما الذكرُ فهو بعدَ الصلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾[النساء:١٠٣].

۞وقولُه: «لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». النفيُ هنا نفيٌ للحقيقةِ، فلا إلهَ حقٌّ إلا اللهُ، أما ما يُعْبَدُ مِن دون اللهِ، ويُسَمَّي إلهًا فهو أسماءٌ فقط، قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾[النجم:٢٣]. ووضَعوها على غيرِ مسمياتِها في الحقيقةِ، فهم يَعْبُدُونَ هذه الأصنامَ، ويَتَّخِذُونها آلهةً، وهي في الحقيقةِ ليست بآلهةٍ.

۞وقولُه: «وحدَه لا شريكَ له». هذا تأكيدٌ للنفيِ والإثباتِ، «فلا شريكَ له». تأكيدٌ

---

(١)أما سبب كراهه السلف كتابة الحديث قديمًا فذلك لما رواه الإمام مسلم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه...»
قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم(٨/ ٥٥٣): كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهه كثيرمنهم، وأجازها أكثرهم ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٤): السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً -أي كتابة العلم- وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

(٢)رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٤) (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٢)رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (١/ ٣٠٢) (٤٠٢) (٥٨).

للنفيِ، «وحدَه» تأكيدٌ للإثباتِ.

۞ وقولُه: «له الملكُ». أي: له وحدَه الملكُ، والدليلُ على قولِنا وحدُه، أنه قدَّم الخبرَ في قولِه: «له الملكُ»؛ لأن «له». خبرٌ مقدمٌ، و«الملك». مبتدأٌ مؤخرٌ، قال العلماءُ: وتقديمُ ما حقُّه التأخيرُ يُفيدُ الحصرَ والاختصاصَ[1].

۞ وقولُه: «له الحمدُ». أي: الوصفُ بالجمالِ والكمالِ، فهو ﷻ له الحمدُ كلُّه، وهو المستحقُّ له، أما غيرُه ممن يُحْمَدُ فإنه لا يَسْتَحِقُّ من الحمدِ إلا اليسيرَ، ولا يَسْتَحِقُّ الحمدَ كلَّه.

۞ وقولُه: «وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». أي: كلُّ شيءٍ فاللهُ قديرٌ عليه، ولا يَمْتَنِعُ عليهِ شيءٌ أرادَه ﷻ، سواءٌ كان في إيجادِ معدومٍ، أو إعدامِ موجودٍ، أو تغييرِ حالٍ، أو تغييرِ وصفٍ، المهمُّ أنه ﷻ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢].

ولا أعظمَ من قدرةٍ بيَّنَها اللهُ في قولِه: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٣-١٤]. فالأمواتُ كلُّهم ﴿زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾. يَخرجُون من القبورِ ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾، كأنما خرجوا من نفسٍ واحدةٍ، بإذنِ اللهِ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولا يُسْتَثْنى من هذا شيءٌ.

وأما ما يَقَعُ في عبارةِ بعضِ الناسِ: إنه على ما يشاءُ قديرٌ. فهذا غلطٌ؛ لأنه تخصيصٌ لما عمَّمه اللهُ، وتقييدٌ له، فهو قديرٌ على ما يَشاءُ وعلى ما لا يَشاءُ سبحانَه، ثم إن هذه العبارةَ ربما توهمُ أنه لا يَقْدِرُ على أفعالِ العبادِ؛ لأن أفعالَ العبادِ عند المعتزلةِ ليست داخلةً في مشيئةِ اللهِ، وعلى هذا فلا يَكُونُ قادرًا عليها، ولذلك يَنْبَغِي تَجنُّبُ هذه العبارةِ، وأن نَقُولَ كما قال اللهُ عن نفسِه: ﴿وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[الحج:٦].

وأما ما ورَد في حديثِ آخرِ أهلِ الجنةِ دخولًا، وأن اللهَ يَقولُ: «إني على ما أشاء قادرٌ»[2]. فلا يَعْنِي هذا الوصفَ المطلقَ، ولكنه لما حصَل لهذا الرجلِ ما حصَل من الوصولِ إلى هذه الدرجاتِ العُلَا، بيَّن اللهُ تعالى أن هذا بمشيئتِه، وأن ما شاءَه فهو قادرٌ عليه، فهو كقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾[الشورى:٢٩]. أي: إذا شاءَ جمعهم فليس بعاجزٍ عنه، ففرَّق بين القدرةِ المقيدةِ بشيءٍ معين، فإنها إذا قيدت بالمشيئةِ فلا بأس؛ ليَتبيَّن أن هذا الشيءَ المعينَ شاءَه اللهُ، وما شاءَه فهو قادرٌ عليه.

---

(١) انظر: دروس البلاغة بتحقيقنا (ص٤٧، ٥١).
(٢) رواه مسلم (١/ ١٧٤) (١٨٧) (٣١٠).

أما إذا ذُكِرت القدرةُ على أنها وصفٌ مطلقٌ لله، فلا تُقيَّدُ بالمشيئةِ؛ وبهذا جاءَت السنَّةُ: «وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». كما جاء في القرآنِ في قولِه تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الفتح:٢١] وما أشبهَهَ.

وقولُه: «اللهم لا مانعَ لما أعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لما منَعْتَ». في هذا: تمامُ التفويضِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فما أَعْطاه اللهُ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يَمْنَعَه؛ أي: ما قدَّر أن يُعْطِيه أحدًا فإنه لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يَمْنَعه أبدًا، لو اجْتَمَعَ أهلُ الأرضِ على أن يَضُرُّوك بشيءٍ، لم يَضُرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك.

كذلكقولُه: «لا مُعْطِي لما منعت»، فما قدَّر اللهُ منعَهَ، فلن يَسْتَطِيع أحدًا أن يُعْطِيَه مهما كان.

إذًا: ففي هاتين الجملتين كمالُ التفويضِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والاعتمادُ عليه، وصدقُ التوكلِ عليه عَزَّ وَجَلَّ.

وقولُه: «ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ» الجدُّ يَعْني: الحظَّ والغِنَى، وصاحبُ الجدِّ لا يَنْفَعُه من اللهِ جدُّه. ونفَع هنا؛ بمعني منَع، ولذلك عُدِّيَتْ بـ«مِن» فالمعني: لا يَمْنَعُ صاحبُ الجدِّ جدَّه منك مهما عظُم حظُّه، وسلطانُه، وقوتُه فإنه لا يَمْنَعُه من اللهِ شيءٌ.

وقولُه: «وكتبَ إليه أنه كان يَنْهى عن قيل وقال» -اللهُ أكبرُ- ما أعظَم هذه العبارةِ، فَدَيْدَنُ كثيرٍ من الناسِ اليومَ -ومع الأسفِ أنها تُوجدُ في طلبةِ العلمِ- قيل في فلان كذا، قال فلانٌ في فلانٍ كذا، فيُضَيِّعُون أوقاتَهم في غيرِ فائدةٍ، ويُحمِّلُونَ قلوبَهم من الضغائنِ والأحقادِ ما لا يَنْبَغِي أن يَكُونَ من طالبِ العلمِ؛ ولهذا يَنْبَغِي لك إذا رَأيتَ الناسَ مشتغلينَ بقيلَ وقال أن تُعرِضَ عن هذا؛ لأن النبيَّ ﷺ يَنْهَاك عنه، ولا يَسْلَمُ من اتبع قيل وقال من الإثم غالبًا؛ لأنه إما أن يَنْقُلَ كذبًا، أو يَنْقُلَ تهمةً، أو يَحْمِلَ ضغائن أو ما أشبهَ ذلك فتجنبْ قيل وقال، واجْعَلْ قولَك مبنيًّا على قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خيرًا أو ليصمُتْ»[(١)].

ولو أننا سَلَكْنا هذا المسلكَ لسَلِمنا من مآثمَ كثيرةٍ؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمعاذِ بن جبل: «أفلا أخبِرُكَ بمِلاكِ ذلك كلِّه»؟ لما عدَّد عليه ما عدَّد من شعائر الإسلامِ قلت: بلى يا رسولَ الله، فأخذ بلسانه وقال: «كُفَّ عليك هذا» قال: يا رسولَ اللهِ وإنا لمؤاخذونَ بما نَتكلَّمُ به؟ قال: «ثكِلَتْكَ أمُّك يا معاذُ وهل يُكَبُّ الناسُ في النارِ على وجوهِهم -أو قال على مناخِرهم- إلا حصائدُ ألسنتِهم»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (١/ ٦٨) (٤٧) (٧٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣١) (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

وقوله: «وكثرةُ السؤالِ». كثرةُ السؤالِ، هل المرادُ سؤالُ العلمِ، أو السؤال عن أحوالِ الناسِ، أو سؤالُ المالِ؟ الظاهر أن كلَّ ذلك محتملٌ. فكثرةُ السؤالِ للعلمِ قد تُفْضي إلى الإعناتِ والإشقاق على المسئولِ كما هو مشاهدٌ فقد يأتي إنسانٌ يَسْأَلُكَ عشرينَ مسألةً في آنٍ واحدٍ فإن اعتَذَرْتَ قال: هذا كاتمٌ للعلمِ،ويتلو قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة:١٥٩]. فيُعْطِيكَ اللعنةَ ويَنْصَرِفُ وهذا غلطٌ.

وأما كثرةُ السؤالِ عن أحوالِ الناسِ، فبعضُ الناسِ مبتَلى ـ والعياذُ باللهِ ـ كلما جلَسَ عند إنسانٍ يَسْأَلُه، ما حصل لفلان؟ وما حصل لفلان؟ وقد قال النبيُّ ﷺ: «من حسنِ إسلام المرء تركُه ما لا يَعْنِيه»[(١)] فما دَام هذا الأمرُ لا يَعْنِيك لا في دينِك، ولا في دُنياك فاتْرُكْه، فإن هذا من حسن إسلامِك.

وأما كثرةُ سؤالِ المالِ فأشدُّ، لأن سؤالَ المالِ محرمٌ إلا للحاجةِ أو الضرورةِ، فإذا كان محرمًا على وجهِ الإطلاقِ، فهو محرمٌ على وجه الكثرةِ من بابِ أَوْلى .

وإضاعةُ المالِ: هو صرفه في غيرِ فائدةٍ، وصرفُه في المحرمِ أشدُّ، وفي المكروهِ يُنْهَى عنه، والناسُ يَصْرِفُونَ أموالَهم في وجوهٍ شتَّى.

فمنهم: من يَصْرِفُه في طرقِ الخيرِ المعلومةِ وفي محلِّه؛ فهذا خيرُ من يَصرِفُ.

ومنهم: من يَصْرِفُه فيما يَظُنُّه خيرًا وليس بخيرٍ، وهذا يُعْذَرُ بجهلِه، ولكن يَجِبُ عليه أن يَسْأَلَ.

ومنهم: من يصْرِفُه في المباحِ، ويُطْلِقُ العنانَ لنفسِه في الصرفِ في المباحِ، فهذا لا يَنْبَغِي، ولاسيَّما إذا كان ذلك يُؤَدِّي إلى الاستدانةِ من الغيرِ. كما يُوجدُ بعضُ الناسِ، ولاسيَّما في بلادنا، فمِن أجلِ أن يكُونَ مظهرُه لدي الناسِ مظهرَ الغِنى، ومظهر الشرفِ والسيادةِ، تجدُه يَسْتَدِينُ، ويُظْهِرُ بيتَه بمظهرِ بيوتِ الملوكِ، والشرفاءِ، والأسيادِ، وهذا لا يَنْبَغِي، بل يُنْهَى عنه، وهو من أشدِّ ما يَكونُ من إضاعةِ المالِ.

وأما من يَصْرِفُ المالَ فيما يَلِيقُ به وبأمثالِه، فهذا ليس من إضاعةِ المالِ، وليس من الإسرافِ.

وقوله: «وكان يَنْهَى عن عقوقِ الأمهاتِ». العقُّ بمعنى: القطعُ، والمرادُ بالعقوقِ قَطْعُ ما يَجِبُ للأمِّ من البرِّ والصلةِ، وخَصَّ الأمهاتِ وإن كان الآباءُ مثلَهن؛ لأن الغالبَ أن الإنسانَ يَسْتَهِينُ بالأمِّ أكثر مما يَسْتَهِينُ بالأبِ؛ لأنه يَهَابُ أباه ولا يَهَابُ أمَّه، فهو يَنْظُرُ إلى أبيه نظرةَ الهيبةِ والسلطانِ، ويَنْظُرُ إلى أمِّه

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

نظرَ الرحمةِ والإشفاقِ، وإذا لم يكُنْ في قلبِهِ رحمةٌ فإنه لا يَهْتَمُّ لها.

وقولُه: «وعن وَأدِ البناتِ». والوأدُ، هو القتلُ على صفةٍ معروفةٍ معهودةٍ، وهي الدفنُ أحياءً، وهذا من شأنِ الجاهليةِ ـ والعياذُ باللهِ ـ.

وفي الجاهليةِ يَنْقَسِمُونَ في قتلِ الأولادِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: حَماهُ اللهُ عَجَلَكَ من قتلِ الأولادِ الذكورِ والإناثِ.

والقسمُ الثاني: يَقْتُلُ الذكورَ والإناثَ، وهؤلاء أشار اللهُ إليهم في قولِه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]. وفي آيةٍ أخرى ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]. فهؤلاء يقولونَ: إنهم عندما يَكْبُرون يُضَيِّقون علينا في الأكلِ والشربِ.

والقسمُ الثالثُ: يَقْتُلُ الإناثَ فقط؛ لأنهنَّ على زعمِه عارٌ عليه، أشار الله إليهم في قولِه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨]. ـ أعوذُ باللهِ ـ يَعْني: يتغيَّرُ في ظاهرِهِ وباطِنِه، ففي ظاهرِهِ يكونُ وجهُه مسودًا، وفي باطنِهِ كظيمٌ ممتلئ غيظًا: ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ [النحل:٥٩]. : أي: يختفي عنهم: ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾، لأنهم يَلْقَوْنَهُ بقولِهم جبرَ اللهُ مصيبَتك جاءكَ اليومُ بنتٌ. فيتوارَى منهم من سوءِ ما بُشِّر به، ثم يُفكِّرُ: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾: يَعْني: يُبْقِيه حيًّا على هونٍ وذُلٍّ ومهانةٍ، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾.

وهذا هو الوَأْدُ، قال تعالى: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٩].

والعجبُ أن هؤلاءِ يَشْمئِزُّون ويَسْتَنْكِفُونَ أن تُنْسَبَ البناتُ إليهم، ويَجْعَلُونها للهِ قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل:٥٧].

كما فعَلوا ذلك في المآكلِ، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ﴾ [الأنعام:١٣٦].

وقولُه: عن وأدِ البناتِ. يَدْخُلُ فيه وأدُ الأولادِ؛ لأن التخصيص هنا بإعتبار الواقعِ وقد ذكر علماءُ الأصولِ أن التخصيصَ بإعتبار الواقعِ لا مفهومَ له. وقد سبَق لنا الكلام عليها عند الكلامِ على قولِهِ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]. فهذا باعتبارِ الواقعِ، فليس له مفهومٌ، وكذلك وأدُ البناتِ باعتبارِ الواقع فليس له مفهومٌ.

وقولُه: «ومنع وهاتِ». منعٌ لما يَجِبُ، وهاتِ لما لا يَجِبُ له؛ يَعْني: يَمْنعُ ما يَجِبُ عليه؛ وهذا يَدُلُّ علي البخلِ، وهاتِ: يَطْلُبُ ما ليس له؛ وهذا هو الشحُّ، والشحُّ قال فيه

الرسولُ عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الشحَّ فإنه أهلَك من كان قبلَكم»(١).

هذا الحديثُ: كما ترونَ جمعَ مسائلَ متعددةً، فهو يَدُلُّنا على نصحِ سلفِ الأمةِ لولاةِ الأمرِ، فإن المُغيرةَ رضي الله عنه أتى بكلِّ ما أتى به؛ لأن المقامَ يَقْتَضِيه، فأتى بما يتعَلَّقُ بالعبادةِ، وبما يَتعَلَّقُ بمعاملةِ الناسِ، وبما يَتَعَلَّقُ بالمالِ؛ لأن معاويةَ رضي الله عنه هو الخليفةُ، وعنده الأموالُ يَفْعَلُ بها ما يَشَاءُ، لكن إذا جاء مثل هذا الحديثُ: يَنْهَى عن إضاعةِ المالِ، توقفَّ.

وكذلك عقوقُ الأمهاتِ؛ لأن الخليفةَ قد يرِدُ عليه أن فلانًا عقَّ أمَّه، أو ما أشْبَه ذلك، فهذا يَدُلُّنا على كمالِ نصحِ سلفِ الأمةِ لولاةِ الأمورِ،وأحقُّ مَن تَنْصَحُ وليُّ الأمرِ؛ لأن وليَّ الأمرِ إذا صَلُحَ صَلُحَ مَن تحت ولايتِه، وإذا فسَد أهمَل وأَضاعَ.

۞ وقولُه: «وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَقُولَ: اللهُمَّ إني لا أسْأَلُك ردَّ القضاءِ، ولكنني أسْأَلكَ اللطفَ فيه. بل الإنسانُ يَدْعُو بما شاءَ، والدعاءُ يَرُدُّ القضاءَ كما جاءَ في الحديثِ: «لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ»(٢). وأنتَ الآن كأنَّك تتحدَّى اللهَ وتَقُولُ: اقض عليَّ بما تُرِيدُ، لكن الطُفْ بي، وهذا لا يَسْتَقِيمُ أو نَقُولُ: اللَّهم إني لا أَسْأَلُكَ أن تَمنَعَنِي من الغرقِ، ولكن الطف بي إذا غَرِقْتُ. هذا لا يَسْتَقِيمُ. وهذه مبتدعةٌ، ما سمِعناها في دعاءِ الأولينَ، ولا الآخرينَ.

* ***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

النهيُ هنا عن التكلفِ في كلِّ شيءٍ، حتى في أحوالِك الخاصةِ، فاجعلِ الأمورَ تأتِي على طبيعتِها، وعلى ما تيَسَّر؛ لأنك إذا تكلَّفت تكَلَّفْتَ، فإذا أردْتَ أن يَكُونَ كلُّ شيءٍ على ما تُرِيدُ، فاتك كلُّ ما تُرِيدُ، وتَعِبْتَ، فاجعَلِ الأمورَ تَمشِي على طبيعتِها، والذي يَتَيَسَّرُ يتيَسَّر، والذي لم يَتَيَسَّرْ فاعْلَمْ أن اللهَ سبحانَه لو أرادَ سِواه لحصَل.

فالتكلفُ في كلِّ شيءٍ منْهِيٌّ عنه، ولا أعرفُ لفظَ الحديثِ الذي ورَد، ولكنَّ قول عُمر:

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٩٦) (٢٥٧٨) (٥٦).

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٩)، وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

نُهينا. قال العلماءُ: إنه من المرفوعِ حُكْمًا[1]، وأما المرفوعُ صريحًا في هذا فهو قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«هلك المُتنطِّعُونَ قالها ثلاثًا»**[2].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عنه، فَوَ اللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ: أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ: عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[2].

وفي نسخةٍ: «أولى والذي نفسي بيده»

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٩):

قولُه: «وقال سَلوني». في حديثِ أنسٍ المذكورِ: فصعَدَ المنبرَ فقال: **«لا تَسْألُوني عن شيءٍ إلا بيَّنته لكم»**. وفي روايةِ سعيدِ بن بشيرٍ، عن قتادةَ عندَ أبي حاتمٍ، «فخرَج ذاتَ يومٍ حتى صعَد المنبرَ»، وبيَّن في روايةِ الزهريِّ المذكورة في هذا البابِ وقتَ وقوعِ ذلك، وأنه بعدَ أن صلَّى الظهرَ، ولفظه: «خرَج حين زاغتِ الشمسُ فصلَّى الظهرَ، فلما سلَّم قام على المنبرِ، فذكَر الساعةَ ثم قال: **من أحبَّ أن يَسْألَ عن شيءٍ فليَسْألْ عنه**» فذكَر نحوَه.

قولُه: «فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ مَن أبي»؟ بيَّن في حديثِ أنسٍ من روايةِ الزهريِّ

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» ص٢٣.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٥) (٢٦٧٠) (٧).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٨٣٢) (٢٣٥٩) (١٣٤).

اسمَه، وفي روايةِ قتادةَ سببُ سؤالِه، قال: فقام رجلٌ كان إذا لاحَى ـ أي؛ خاصَم ـ دعى إلى غيرِ أبيه، وَذُكرَ اسمُ السائلِ الثاني، وأنه سعدٌ، وإني نَقَلْتُه من ترجمةِ سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ من تمهيدِ ابنِ عبدِ البرِّ. وزاد في روايةِ الزهريِّ الآتيةِ بعدَ حديثينِ، فقام إليه رجلٌ فقال: «أينَ مَدْخَلِي يا رسُولَ اللهِ؟ قال: **النَّارُ**» ولم أَقِفْ على اسمِ هذا الرجلِ في شيءٍ من الطرقِ، كأنهم أَبْهَمُوه عمدًا للستر عليه. وللطبرانيِّ من حديثِ أبي فراسٍ الأسلميِّ نحوه وزاد «وسألَه رجلٌ في الجنةِ أنا؟ قال: **فِي الجنةِ**» ولم أَقِفْ على اسم هذا الآخر.

ونقَل ابنُ عبدِ البرِّ عن روايةِ مسلمٍ أن النبيَّ ﷺ قال في خطبتِه: «**لا يَسْأَلُني أحدٌ عن شيءٍ إلا أخبَرْتُه، ولو سَأَلَنِي عن أبيه**». فقام عبدُ اللهِ بنُ حذافةَ، وذكَر فيه عتابَ أمِّه له وجوابَه، وذكَر فيه: «فقام رجلٌ فسأل عن الحجِّ» فذكَره، وفيه فقام سعدٌ مَولى شيبةَ فقال: من أنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أَنْتَ سَعْدُ بنُ سالمٍ مَوْلى شيبةَ». وفيه فقام رجلٌ من بني أسدٍ فقال: أين أنا؟ قال: «في النارِ» فذكَر قصةَ عمرَ قال: فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾[المائدة:١٠١] ونهَى النبيُّ ﷺ عن قِيلَ وقال وكثرةِ السؤالِ.

وبهذه الزيادةِ يتَّضِحُ أن هذه القصةَ سببُ نزولِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾. فإن المساءةَ في حقِّ هذا جاءَت صريحةً، بخلافِها في حقِّ عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ، فإنها بطريقِ الجوازِ، أي لو قدَّر أنه في نفسِ الأمرِ لم يَكُن لأبيه فبيَّن أباه الحقيقيَّ لافتَضحَتْ أمُّه، كما صرَّحت بذلك أمُّه حين عاتبته على هذا السؤالِ كما تقدَّم في «كتابِ الفتنِ».

۞ قولُه: «فلما رأى عمرُ ما بوجهِ رسولِ اللهِ ﷺ من الغضبِ». بيَّن في حديثِ أنسٍ أن الصحابةَ كلَّهم فهِمُوا ذلك، ففي روايةِ هشام «فإذا كلُّ رجلٍ لافًّا رأسَه في ثوبِه يبْكِي» وزاد في روايةِ سعيدِ بنِ بشيرٍ: «وظنُّوا أن ذلك بين يدَي أمرٍ قد حضَر» وفي روايةِ موسى بن أنسٍ، عن أنسٍ الماضيةِ في تفسيرِ المائدةِ: «فغَطُّوا رؤسَهم لهم حنينٌ». وزاد مسلمٌ من هذا الوجهِ: «فما أَتَى على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يومٌ كان أشدَّ منه».

۞ وقولُه: «فقال: إنا نَتوبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ» زاد في روايةِ الزهريِّ: «فبرك عمرُ على ركبتِه فقال: رضِينا باللهِ ربًّا وبالإسلامِ دينًا وبمحمدٍ رسولًا». وفي روايةِ قتادةَ من الزيادةِ: «نَعوذُ باللهِ من شرِّ الفتنِ». وفي مرسلِ السُّدِّيِّ عند الطبريِّ في نحوِ هذه القصةِ: «فقام عمرُ فقبَّل رجلَه وقال: رَضِينا باللهِ ربًّا». فذكَر مثلَه وزاد: «وبالقرآنِ إمامًا، فاعفُ عفَا اللهُ عنك فلم يَزَلْ به حتى رضِيَ».

وفي هذا الحديثِ غير ما يَتعلَّقُ بالترجمةِ.

مراقبةُ الصحابةِ أحوالَ النبيِّ ﷺ، وشدةُ إشفاقِهم إذا غضِب، خشيةَ أن يكُونَ لأمرٍ يَعُمُّ فيعُمُّهم، وإدلالُ عمرَ عليه.

○ وجوازُ تقبيلِ رِجْلِ الرجل.

○ وجوازُ الغضبِ في الموعظةِ.

وبُروك الطالبِ بين يدَي من يَسْتَفِيدُ منه، وكذا التابعُ بين يدي المتبوعِ إذا سألهَ في حاجةٍ.

ومشروعيةُ التعوذِ من الفتن عندَ وجودِ شيءٍ قد يَظْهَرُ منه قرينةَ وقوعِها.

واستعمالُ المزاوجةِ في الدعاءِ في قولِه: «اعفُ عفَا اللهُ عنك» وإلا فالنبيُّ ﷺ معفوٌّ عنه قبلَ ذلك.اهـ

وقولُه: المزاوجةِ في الدعاءِ في قولِه: «اعفُ عفا اللهُ عنك» ؛ لأن النبيَّ ﷺ قد عُفِيَ عنه قبلَ ذلك. في هذا التعليلِ نظرٌ؛ لأنه قد يَكُونُ من أسبابِ العفوِ دعاءُ الناسِ له؛ ولهذا يَجِبُ أن تُصَلِّيَ على الرسولِ عليه الصلاة والسلام مع أن الله قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]. وكذلك أيضًا نَسْأَلُ اللهُ له الوسيلةَ عند الفراغِ من الأذانِ، مع أنها حاصلةٌ له[1].

فإذا قال قائلٌ: إذا كانت هذه الأمورُ حاصلةً فما الفائدةُ من الدعاء بها له؟

قُلنَا هذا له فوائدُ: أولًا: كثرةُ الأجرِ لنا لسؤالِنا لرسولِ اللهِ ﷺ هذا.

ثانيًا: أنه عنوانٌ على محبةِ الإنسانِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

ثالثًا: إنه قد يكُونُ حصولُ هذا له بأسبابٍ متعددةٍ؛ منها دعاؤنا له. فما ذهَب إليه ابنُ حجرٍ رحمه الله فيه نظرٌ.

وإنما لا شكَّ أنه يَنْبَغِي أن يَكُونَ الدعاءُ من جنسِ العملِ: مثل: اغفِر لي غفَر اللهُ لك، أَعْطِني أعطَاك اللهُ، أو وسِّع لي وسَّع اللهُ لك.

قال ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١٣/ ٢٧٠):

قال ابنُ عبد البرِّ: سُئِلَ مالكٌ عن معنى النهيِ عن كثرةِ السؤالِ، فقال: ما أَدْرِي أنهَى عن الذي أَنْتمُ فيه من السؤال عَن النوازلِ، أو عن مسألةِ الناسِ المالَ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: الظاهرُ الأولُ، وأما الثاني فلا معنى للتفرقةِ بين كثرتِه وقلتِه، لا حيثُ يَجُوزُ ولا حيثُ لا يَجُوزُ، قال: وقيل كانوا يَسْأَلُونَ عن الشيءِ ويُلِحُّونَ فيه إلى أن يُحرَّمَ، قال: وأكثرُ العلماءِ على أن المرادَ

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٨٨) (٣٨٤) (١١).

كثرةُ السؤالِ عن النوازلِ، والأغلوطاتِ، والتوليداتِ كذا قال: وقد تقدم الإلمامُ بشيءٍ من ذلك في كتاب «العلم».اهـ

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٢٧٢):

الحديثُ السادسُ: وهو يتعلَّقُ بالقسمِ الثالثِ، وكذا الرابعِ حديثُ أنسٍ وهو في معنى الحديثِ الرابعِ، وقد مضى شرحُه، أورَده من وجهينِ عن الزهريِّ، وساقَه هنا على لفظِ مَعْمَرٍ، وفي بابِ وقتِ الظهرِ من «كتابِ الصلاةِ» بلفظِ شعيبٍ وهما متقاربانِ، ووقَع هنا «فأكْثَرَ الأنصارُ البكاءَ». في رواية الكشمَيْهَنيِّ، وفي روايةِ غيرِه «فَأَكْثَرَ الناسُ» وهي الصوابُ، وكذا وقَع في روايةِ معمَرٍ وغيرِهِ، ووقَع هنا «فذكَر الساعةَ وذكَر أن بينَ يديها أمورًا عظامًا». وفي روايةِ شُعَيبٍ، وذكَر أن فيها أمورًا عظامًا، وزاد هنا: «فقام رجلٌ فقال: أين مُدْخَلي» إلخ. ووقَع هنا «وبمحمدٍ رسولًا» وفي روايةِ شعيبٍ «ومحمدٍ نبيًّا» ووقَع هنا «فسكَت حين قال ذلك عمرُ ثم قال النبيُّ ﷺ: أولى» وسقَط هذا كلُّه من روايةِ شعيبٍ قال المبردُ: يُقَالُ للرجلِ إذا أَفْلَت من معضلةٍ: أَوْلَى لك، أي: كِدْتَ تَهلَكُ، وقال غيرُه هي بمعني التهديدِ والوعيدِ. اهـ

وقولُه: «أولى» معروفٌ أنها تَقَعُ للتهديدِ، مثلَ قولِه تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤]. ويَحْتَمِلُ أن قولَه «أَوْلَى» هنا أن هذا أَوْلى؛ أي: ما قاله عمرُ من قولِه: «رضينا باللهِ ربًّا وبالإسلامِ دينًا وبمحمدٍ رسولًا» ففيه احتمالٌ.

المشكلةُ عندي أن الرجلَ قال: أين مُدْخَلي؟ فقال: النارُ؛ فمثلُ هذا من رسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه شيءٌ من الجفاءِ، ومن عادتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يَقَعُ منه الجفاءُ، اللهم إلا أن يُقَالَ: لعلَّ هذا الرجلَ كان معروفًا بالعداوةِ وإيذاءِ المسلمين، فأراد النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُخبِرَ بمصيره تطييبًا لقلوبِ المسلمين الذين يَلْحقُهم أذيتُه، فهذا له وجهٌ. وذكَر في كتابِ «العلمِ» أنه كان منافقًا.

وقولُه: «الأغلوطاتِ» يَعْنِي: الإيراداتِ والمنازعات.

* ❊❊❊ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا نَبِيَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ

فُلَانٌ». وَنَزَلَتْ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ الآيَةَ[1].

هذا الحديثُ مع الأحاديثِ التي ذكَرها المؤلفُ في هذا الباب: وهو كراهةُ السؤالِ عما يُخْشَى أن يُجابَ عليه الإنسانُ بما يسُوءُه. فهذا الرجلُ سأل مَن أبي؟ وكأنه والله أَعْلَمُ يتكلَّمُ الناسُ فيه، فأراد أن يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ عن أبيه حتى يُحَقِّقَ أن أباه فلانُ ابنُ فلانٍ، فيزُولُ هذا الاشتباهُ الذي رماه الناسُ به، فنزلَت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١]؛ لأنه ربَّما لو كان الرجلُ يُنْسَبُ إلى غيرِ أبيه الحقيقيِّ، فأخبرَ به النبيُّ عليه الصلاة والسلام حينَ سُئل لساءَه ذلك.

وهذه الآيةُ محِلُّها وقتُ نزولِ الوحي، أما الآن فيجِبُ السؤالُ عن كلِّ شيءٍ يُشْكِلُ على المرء؛ لأن تغييرَ الأحكامِ مأمون، فلا يُمْكِنُ أن يُوجَبَ ما لم يَجِبْ، ولا أن يُحَرَّمَ ما لم يَحْرُمْ.

* * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»[2].

في تفسيرِه: ذاك صريحُ الإيمانِ. أي: أنه يُؤدِّي إلى صريح الإيمانِ الذي ليس فيه تردُّدٌ ولا شكٌّ، وهذا خلافُ ظاهرِ الحديثِ؛ لأن ظاهرَ الحديثِ أن نفسَ الشكِّ صريحُ الإيمانِ، وحينئذٍ يَحْتَاجُ إلى توجيهٍ.

وتوجيهُه أن يُقَالَ: إن الشكَّ لا يَرِدُ إلا على قلبٍ خالصٍ؛ لأن الشكَّ على القلبِ المترددِ غيرُ واردٍ؛ إذ إنه لم يَكُنْ فيه يقينٌ حتى يَرِدَ عليه الشكُّ خلفه ويُلْقِي الشبهةَ في قلبِ هذا الموقِنِ الذي إيقانُه صريحٌ، من أجل أن يُفْسِدَه.

فإذا ورَد الشكُّ على القلبِ، فهذا يَدُلُّ على أن قلبَه صريحٌ سالمٌ؛ إذ إن القلبَ الذي فيه شبهاتٌ، هو من الأصلِ مبنيٌّ على الشبهاتِ، فلا يَرِدُ عليه الشكُّ، هذا هو المعنى الصحيحُ، وقد أشار إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله في كتابِ «الإيمانِ».

أما قولُ من يَقُولُ عن اللهِ إنه قديمٌ، فهذا مصطلحٌ حادثٌ بِدْعِيٌّ، ويُرِيدُونَ بالقديمِ غير ما

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٣٢) (٢٣٥٩) (١٣٥).
(٢) رواه مسلم (١/ ١٢١) (١٣٦) (٢١٧).

يُرادُ به لغةً، فالقديمُ في اللغةِ: ما سبَق غيرَه، وإن كان حادثًا، ومنه قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩]. وأما القديمُ عندَهم في اصطلاحِهم فهو الذي لم يُسْبَقْ بعدمٍ[1]، وعلى هذا فيَكُونُ بمعنى الأوَّلِ، ولكن الأولَ أَوْلى منه لأمرين:

أولًا: لأنه هو الذي ورَد في القرآنِ والسنةِ[2].

وثانيًا: أن فيه معنى أَوَّلِ الأشياءِ التي بعده إليه؛ لأنه يَجُوزُ أن يَكُونَ من الأوليةِ بمعني التقدمِ، أو من الأولِ بمعنى الرجوعِ، فيكُونُ الأولُ بلا شكٍّ أولى من القديمِ، وإن كان القديمُ بمعناه عند هؤلاء في اصطلاحِهم.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ[3] مَا تَكْرَهُونَ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء:٨٥][4].

الشاهدُ من هذا الحديث قولُه: «لا يُسْمِعُكُم ما تكرَهُونَ».

والمرادُ بالروحِ هنا: روحُ الحيوانِ من الإنسانِ، وغيرِ الإنسانِ، فإنها من أمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولا يُمْكِنُ أن يُحِيطَ الإنسانُ بشيءٍ من كيفياتِها، إلا بما جاء به الوحيُ، نعم قد يُحِيطُ الإنسانُ بآثارِها، وأنها مادامت في البدنِ فهو حيٌّ، وإذا فارَقَته صار ميتًا، لكنَّ صفةَ هذه الروحِ، وكيف هي؟ وما مادَّتُها، وكثافتُها، ولطافتُها؟ هذا لا يُعْلَمُ إلا عن طريقِ الوحيِ.

وقد قال بعضُ الناسِ: إن الروحَ جزءٌ من البدنِ كالدمِ، وبه الحياةُ.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣].

(٢) قال النبي ﷺ: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الأخر فليس بعدك شيء» رواه مسلم (٢٧١٣).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٨/ ٤٠٢): قوله: وقال بعضهم: «لا يستقبلكم بشيء تكرهونه». وفي رواية العلم: «لا يجيء فيه بشيء تكرهونه». وفي الاعتصام «لايسمعكم ما تكرهون». وهي بمعنى، وكلها بالرفع على الإستئناف، ويجوز السكون وكذا النصب أيضًا. اهـ

(٤) رواه مسلم (٤/ ٢١٥٢) (٢٧٩٤) (٣٢).

وقال بعضهم: إنها عرضٌ من أعراضه كالصحةِ والمرضِ وما أشبهَ ذلك وقال بعضهم: الروحُ شيءٌ يُذْكَرُ، ولكنه ليس بداخلِ الجسمِ، ولا خارجِ الجسمِ، ولا متصلٌ بالجسمِ، ولا منفصلٍ عن الجسمِ؛ يَعْنِي: لا نَقُولُ: هي داخلُ الجسمِ، ولا خارجُه.

وقال بعضُهم: لا تَقُولُ هي داخلُ العالمِ، ولا خارجُه، كما وصَفوا بذلك الربَّ ﷻ[1].

فهاتان طائفتانِ، وكلاهما مُنحَرفتان.

فالأولى: سلكت فيها مسلكَ التمثيلِ. حيث قالت: جزءًا من البدنِ أو عرضًا من أعراضِه، وأنها تَفْنَى بفنائِه، وتوجدُ بوجودِه.

والثانيةُ: سلكت بها مسلكَ التعطيلِ، والجحودِ؛ لأن هذا الوصفَ الذي ذكَروه لها؛ يَعْني: أنه ليس لها وجودٌ كما قالوا في الخالقِ ﷻ: أنه ليس داخلَ العالمِ، ولا خارجَه ولا متصلٌ ولا منفصلٌ إلى آخرِه.

والحقُّ أنها؛ أي: الروحُ جسمٌ، ولكنه جسمٌ لطيفٌ قويُّ النفوذِ والسلوبِ والدخولِ في البدنِ، والدليلُ على هذا أن النبيَّ ﷺ أخبَر حين جاء إلى أبي سلَمَةَ رضي الله عنه، وقد قبِض وشخَص بصُره فقال: «إن الروحَ إذا قُبِض اتَّبعَه البصرُ»[2]. ومعلومٌ أن البصَر، لا يتبع إلا شيئًا ذا جُرْمٍ.

وكما أَخبَر أن الإنسانَ إذا قبِضت روحُه، كُفِّن في كفنٍ من الجنةِ، أو بكفنٍ من النارِ، وصُعِد بها إلى السماءِ، وكان لها رائحةٌ طيبةٌ إن كانت من أرواحِ المؤمنين، أو خبيثةٌ إن كانت من أرواحِ الكفارِ[2]، وهذا يَدُلُّ على أنها ذاتُ جُرْمٍ.

لكن جُرْمٌ ليس من العناصرِ التي كعناصرِ المخلوقاتِ لا كالأجسادِ، بل هي من مادةٍ لا نَعْلَمُها، ولا نُدْرِكُها؛ لأنها لم تُوصَفْ لنا في الكتابِ والسّنةِ؛ ولهذا قال: «قُلِ الروحُ من أمر ربِّي».

والروحُ أمرُها عجيبٌ؛ فلو أن الإنسانَ أُغْلِقَ عليه في مكانٍ. فإن الروحَ تَخْرُجُ ولو كان محكمَ الإقفالِ.

فالصوابُ في الروحِ أنها جُرْمٌ يُرَى ويُقْبَضُ، ويُكَفَّنُ، ويُصعَدُ به، ويَبْقَى له رائحةٌ، لكنه جسمٌ ليس كالأجسامِ في الكثافةِ، وله قوةٌ في السريانِ في الجسمِ عجيبةٌ؛ ولهذا تَجِدُ أن النائمَ

---

(١) انظر الكلام في هذه المسأله: الروح لابن القيم ص٥٦ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٣٤) (٩٢٠) (٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٧) (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

مثلًا تَخرجُ روحُه، لكنَّها لا تَخرُجُ خروجًا كليًا، فإذا أوقِظَ استيقظ في لحظة، فهذه الروح التي كانت في الأوَّل خارجة كالظِّل على الجسد إذا أوقظت دَخلَتْ في الجسدِ.

* ❋❋❋ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤- بابُ الاقتداءِ بأفعالِ النبيِّ ﷺ.

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].

❁ قولُه: «بابُ الاقتداءِ بأفعالِ النبيِّ ﷺ». يَعْني: اتباعَ الرسولِ ﷺ في أفعالِه.

وقد قسَّم العلماءُ في أصولِ الفقهِ هذه المسألةَ إلى أقسام[2]:

القسمُ الأولُ: ما فعَله بمقتضَى الجبِلَّةِ؛ مثلَ الأكل إذا جاع؛ والشربِ إذا عطِش، والنوم إذا أتاه النومُ، فهذا لا حكمَ له في نفسِه؛ لأنه مُقْتَضى الطبيعةِ، لَكن قد يَكُونُ له حكمٌ في وصفِهِ؛ مثلَ أن يَكُونَ الأكلُ باليمينِ، والشربُ باليمينِ، والنومُ على الجانبِ الأيمنِ، وما أشبهَ ذلك.

والقسمُ الثاني: ما فعَله على وجه العادةِ؛ يَعْنِي: أن الناسَ اعتادُوه، فهذا يُتَّبَعُ فيه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في جنسِه لا في عينِه.

ومعني قولِنا: في جنسِه: أن نَتَّبعَ ما اعتاده الناسُ؛ لأن الرسولَ ﷺ اتَّبع ما اعتادَه الناسُ. لا في عينِه؛ فمثلًا: إذا كان الناسُ في عهدِه يَعتَادُونَ لبسَ الإزارِ والرداءِ بدلًا عن القميصِ والسراويلِ والغترةِ، فهل المشروعُ لنا أن نَلْبَسَ الإزارَ والرداءَ، وإن خالفَ العادةَ؟

الجوابُ: لا؛ بل نَقُولُ: ما فعَله على سبيلِ العادةِ فاتِّباعُه فيه من حيثُ الجنسِ، بأن نَتَّبعَ ما اعتاده الناسُ، لا باعتبارِ عينِه.

القسمُ الثالثُ: ما فعَله على سبيلِ التعبدِ، فهذا نَتَّبِعُه فيه، فما فعَله على سبيلِ التعبدِ فإنه يُشْرَعُ لنا أن نتَّبِعَه فيه.

ولكن إذا كان لم يَرِدْ إلا مجردُ الفعلِ، فإنه يَكُونُ مستحبًّا ولا يكون واجبًا. وهذا هو القولُ الراجحُ،

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٥٥) (٢٠٩١) (٥٣).

(٢) انظر: الإحكام في «أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٧)، والبرهان في «أصول الفقه» للجويني (١/ ٣٢١)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٦٦)، و«المنخول» للغزالي (١/ ٢٢٣).

أي: أن ما فعَله على سبيلِ التعبدِ، وليس مقرونًا بأمرٍ منه فإنه يَكُونُ مستحبًّا، ولـيس بواجـبٍ؛ ولهـذا قـال العلماءُ: إن فعلَ النبيِّ ﷺ المجردَ يَدُلُّ على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ.

القسمُ الرابعُ: ما كان مترددًا بينَ العادةِ والعبادةِ، فهنا اختلف العلماءُ فيه: فمنهم مَن قـال: إنه يُسْتَحبُّ؛ لأن الأصلَ اتباعُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في فعلِه؛ لقولِه تعـالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وقال بعضُهم: بل يُحْكَمُ له بحكمِ العادةِ؛ لأن الأصلَ في العباداتِ المنعُ حتى يَقُومَ دليـلٌ لا ترددَ فيه على أن هذا الشيءَ من العبادةِ، فنَفعَلُه، ومن أمثلةِ ذلك: اتِّخاذُ شعرِ الرأسِ هل هـو سنةٌ، أو عادةٌ؟.

فمِن العلماءِ من قال: إنه سنةٌ، وإلى هذا ذهبَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: هـو سـنةٌ لـو نقَوى عليه لاتَّخذناه، ولكنَّ له كلفةً ومئونةً[1].

وقال بعضُ العلماءِ: إنه ليس بسنةٍ؛ لأن الرسولَ ﷺ اتَّخذه على سبيلِ العادةِ؛ ولهـذا قـال في الصَّبيِّ الذي كان فيه قزعٌ؛ يعني: بعض رأسِه محلوقٌ، وبعضَه غيرُ محلوقٍ، قـال: «احلِقـه كلَّه أو اتركْه كلَّه»[2] ولو كان من الأمرِ المشروعِ لقال: اترُكْه حتى يَنْبُت.

وهذا هو الأقربُ: أن ما تردَّدَ بين كونِه عبادةً، أو عادةً فإن الأصلَ أنه ليس متعبَّدًا به؛ لأن العبادةَ لا تَثْبُتُ إلا بيقين أنها عبادة، فيُرَجِّحُ جانبُ العادةِ.

القسمُ الخامسُ: ما فعَله امتثالًا لأمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لكنَّه فعَله على وجهِ البيانِ، والتفصيلِ، فهذا قال بعضُ العلماءِ فيه: إن له حُكمَ ذلك المُجْملِ، فإن كان المجملُ واجبًـا فهـو واجـبٌ، وإن كان غيرَ واجبٍ فهو غيرُ واجبٍ.

ولكن يَبْدو أن هذا ليس على إطلاقِه؛ بدليلِ قولِ اللهِ تبارك وتعالى في سورةِ المائدةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]. فهذا مجملٌ لم يُبيَّن فيه كيف يَكُونُ التطهرُ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن كيف يَكُـونُ ذلـك، كما في صفةِ غُسْلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]. فهل نَقُولُ: إن الغسلَ على هذه الصفةِ واجبٌ، لأنه بيـانٌ لمجمـلٍ

---

(١) انظر «المبدع» (١/ ١٠٥)، و«الفروع» (١/ ٩٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٥)، و«الروض المربع» (١/ ٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٤١٩٥) بهذا اللفظ، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقـه عـلى «الـسنن»، وهـو عنـد مـسلم (٣/ ١٦٧٥) (٢١٢٠) (١١٣) بلفظ: «نهى عن القزع....».

(٢) روى البخاري (٢٧٤)، مسلم (٣١٧) عن ميمونه بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بـالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض عـلى رأسـه الـماءَ، ثـم غـسل سـائر =

واجب، أو نقولُ: إن أصل الغُسل واجبٌ، وهذه الصفةُ سنةٌ؟

لا شك أن السنةَ دَلتْ علَى الأخيرِ، وهو أن الغسلَ واجبٌ بأصلِه، مستحبٌ بوصفِه، ويَدُلُّ لهذا ما في صحيح البخاريِّ، مِن حديث عِمْرَانَ بنِ الحصينِ الطويلِ، وفيه: أن رجلًا اعتزَلَ ولم يُصَلِّ مع النبيِّ ﷺ فقال له: «ما منعكَ أن تُصلِّيَ معنا؟». قال: أَصَابَتْني جنابةٌ ولا ماءَ. فقال: «عليك بالصَّعيدِ، فإنه يَكْفيكَ». ثم جيءَ بالماءِ، واستقَى الناسُ، وشَرِبُوا، وبَقِي بقيةٌ فأعطاها الرجلَ، وقال: «خُذْ هذا أفْرِغْه على نفسِكَ»[(١)].

ولم يبيِّن له الكيفيةَ، فلو كانتِ الكيفيةُ واجبةٌ، لبيَّنها الرسولُ ﷺ، لوجوبِ التبليغ عليه.

وعلى هذا: القسمُ الخامسُ محلُّ نظرٍ؛ بمعنى: أننا نَنْظُرُ كلَّ قضيةٍ بعينِها، ولا نُعْطِيها حكمًا عامًّا، فنقُولُ: إذا كان بيانًا لواجبٍ؛ فهو واجبٌ، وإذا كان بيانًا لمستحبٍ؛ فهو مستحبٌ، بل نقُولُ: نحكُمُ في كلِّ قضيةٍ بعينِها.

وهناك قسمٌ سادسٌ يَفْعلُه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتفاقًا: فهذا لا يُقْتَدَى بِهِ فيه، وليس محلَّ اقتداءٍ عند جمهورِ الصحابةِ، وإن كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَقتَدي بالرسولِ ﷺ فيه، ويَتَّبِعُه فيه[(٢)].

مثالُ ذلك: إذا نزلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مكانٍ وصلى فيه اتفاقًا؛ أي: صادَفه الوقتُ في هذا المكانِ، فنزَلَ فصلَّى، هل نَقُولُ: يُشْرَعُ للإنسانِ إذا مرَّ في هذا المكانِ في وقتِ الصلاةِ أن يَنزِلَ فيه ويُصَلِّي؟

والجوابُ: أما ابنُ عمرَ رضي الله عنه فكان يَفْعَلُ ذلك، حتى ذهبَ إلى ما هو أعظمُ، فكان يتَحرَّى المكان الذي بَالَ فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فينزِلُ ويبُولُ فيه، ولكنَّ هذا الأصلَ خالفَه فيه أكثرُ الصحابةِ، ورَأوا أن ما فُعِل اتفاقًا، فإنه لا يُشْرَعُ.

ومِن ذلك أيضًا: قدومُ الإنسانِ الحاجِّ إلى مكةَ في اليومِ الرابعِ مِن ذي الحِجَّةِ، فهل نَقُولُ: إن هذا مشروعٌ، وأنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ قُدومُه إلى مكةَ وهو حاجٌّ في الرابعِ مِن ذي الحجةِ، أو نُقولُ: إن هذا حصَلَ مِن النبيِّ ﷺ[(٢)] اتفاقًا فلا حكمَ له؟

الجوابُ: أن الثاني هو الصحيحُ.

=

جسده، ثم تنحى فغسل رجليه.... الحديث.

(١) رواه البخاري (٣٤٤).

(٢) أورد البخاري رحمه الله جملة من الأحاديثِ والآثار الدالة على ذلك في كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ الحديث (٤٨٣) وما بعده من الأحاديث.

(٢) رواه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١).

فهذه أقسامٌ ستةٌ في أفعالِ النبيِّ ﷺ.

أما الحديثُ الذي معنا؛ وهو «اتخاذُ النبيِّ ﷺ خاتمًا مِن ذهبٍ، فاتَّخذَ الناسُ خواتيمَ مِن ذهبٍ، ثم نبَذه ﷺ فنبذ الناسُ خواتيمَهم». فهذا في زمنِ المشروعيةِ والاتباعِ، فكان الصحابةُ يَحْرِصونَ على متابعته في كلِّ شيءٍ، حتى إنه لما نزَع نَعْلَيْهِ وهو في صلاتِه، نزَع الناسُ نِعالَهم[1]، وحتى إنهم تابَعُوه في الركعةِ الخامسةِ لما صلَّى خمسًا[2]، وتابَعُوه في التسليم مِن ركعتينِ في الظهرِ أو العصرِ لما سلَّمَ مِن ركعتينِ[3]؛ لأن هذا زمنُ التشريعِ، ويُمكِنُ أن يَكُونَ ما فعلَه على وجهِ العبادةِ، فكانوا يُتابِعُونه فيه.

وفي الحديثِ: دليلٌ -من حيث الفقه- على أن لباسَ الذهبِ حرامٌ على الرجالِ؛ لقولِه ﷺ: «لن أَلْبَسُهُ أبدًا». وهو كذلك. فلبسُ الذهبِ حرامٌ على الرجالِ سواءٌ كان خاتمًا، أو سلسلةً، أو قُرْطًا أو غيرَ ذلك، ثم أُضِيفَ إلى هذا أنه مِن خصائصِ النساءِ، فصَار فيه محظورانِ:

أولًا: كونُه مِن ذهبٍ.

والثاني: التشبُّه بالنساءِ،وهو مِن كبائرِ الذنوبِ.

وأما اليسيرُ التابعُ فقد رَخَّص فيه كثيرٌ مِن العلماءِ، كالمسمارِ في المِرآة مثلًا، أو العضدِ في المِرآة، أو العقربِ في الساعةِ، أو ما أشبهَ ذلك[4]؛ لأنه يَسيرٌ تابعٌ، والتابعُ يَثْبُتُ تبعًا ما لا يَثْبُتُ استقلالًا، وقياسًا على الحريرِ الذي قُرِنَ تحريمُه بالذهبِ، وأُبيحَ منه ما كان تابعًا، كأربعِ أصابعَ فما دونَ ذلك.

ولهذا ترخَّص كثيرٌ مِن علمائِنا بلباس المشالحِ المنسوجةِ بالزَّرِي وإن كان بعضُ الناسِ يقولُ: إن في هذا الزري ذهبًا؛ وبعضُهم يَقولُ: لا ذهبَ فيه، وإنما هذا ملونٌ بلونِ الذهبِ، ونقله شيخُنا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ، عن شيخِه محمدِ بنِ إبراهيمَ: أن هذا الزرى الذي في المَشالحِ ليسَ بذهبٍ، ولكنه ملونٌ بالذهبِ.

وعلى هذا فلا إشكالَ فيه؛ أنه ليسَ بحرامٍ، أما إذا قلنا: إنه ذهبٌ، وقلنا: بجوازِ التابعِ قياسًا على الحريرِ، فهو جائزٌ أيضًا، وبعضُ أهلِ العلمِ يَتورَّعُ عن هذا، ولا يَلْبَسُ المُطرَّزَ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٠) (١١٥٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠) وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٢) رواه البخاري (٤٠٤)، ومسلم(١/ ٤٠١)(٥٧٢) (٩١).

(٣) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم(١/ ٤٠٣)(٥٧٣) (٩٧).

(٤) انظر «مجموع فتاوي شيخ الإسلام»(٢٥/ ٦٤)، و«المبدع»(١/ ٣٨٣)، و«شرح العمدة»(٤/ ٣٠٨).

بالذهبِ أخذًا بالعمومِ، أن الذهبَ حُرِّم على ذكورِ هذه الأمةِ[١].

وكذلك أيضًا: يَجُوزُ الذهب في الخناجرِ والسيوفِ والبنادقِ؛ لأن ذلك فيه مصلحةٌ أكبرُ من مفسدتِه، وهو إغاظةُ الأعداءِ، فالأعداءُ إذا رأوا أن أسلحةَ المسلمينَ من الذهبِ فلا شكَّ أنهم يُغَاظُون بهذا، فلمصلحةٍ راجحةٍ أُبيحَ منه هذا الشيءُ.

* ❁❁❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥- بابُ ما يُكْرَهُ من التعمقِ والتنازعِ[٢] والغلوِّ في الدينِ والبدعِ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾[النساء:١٧١] ؟

❁قولُه: «التعمقِ»، مأخوذٌ من العمقِ؛ وهو التقُّعرُ في الشيء.

❁وقولُه: «التنازعِ». هو التنازعُ في العلمِ، والمرادُ بالتنازعِ في العلمِ الذي لا يَقْصِدُ به الإنسانُ إلا منازعةَ الخصمِ وغلبتَه عليه.

❁وقولُه: «الغلوِّ في الدينِ»: الزيادةُ فيه، سواءٌ فيما لم يُشرَعْ، أو فيما شُرِع فيزيدُ في وصفِه، فإن هذا مما يُكرَهُ.

❁وقولُه: «البدع»: أيضًا مما تُكرَهُ؛ أي: البدعُ في الدينِ، لا في الدنيا. فالبدعُ في الدينِ كلُّها ضلالةٌ، حتى وإن ظنَّ صاحبُها أنها هُدًى فإنها ضلالةٌ، ولكنها تَختلِفُ بحسبِ ما تُوصِّلُ إليه، فقد تكُونُ فِسقًا، وقد تكُونُ كفرًا بحسبِ مخالفتِها للسنَّةِ.

ثم استدلَّ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾[النساء:١٧١]. فأهلُ الكتابِ كانوا في دينِهم على طرفين: طرفٌ غالٍ، وطرفٌ جاهلٌ.

فكان بعضُهم يَغْلُوا في دينه حتى يفرِضَ على نفسِه ما لم يَفْرِضْه اللهُ عليه؛ كقولِه تبارك وتعالى: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ﴾[الحديد:٢٧] .

وبعضُهم يتفلَّتُ من دينِه، ويُفرِّطُ، ويُهمِلُ، فكما أننا منهيون عن التفريط، فإننا منهيُّون أيضًا عن الغلوِّ.

* ❁❁❁ *

(١)تقدم تخريجه.

(٢)في نسخة الشعب: والتنازع في العلمِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٢٩٩- حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: النَّبيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ - قَالَ - فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ(١).

۞ قولُه عليه الصلاة والسلام: «لا تواصِلُوا». قالوا: إنك تُواصِلُ. لم يُرِيدُوا بهذا أن يَعْتَرِضُوا على الرسولِ ﷺ؛ أي: لم يُرِيدُوا أن يَقُولُوا: كيف تَنْهَانا عن شيءٍ أنت تفعَلُه؟ وإنما يُرِيدُونَ بذلك أن يُبَيِّنوا أن مواصلتَهم كانت اتباعًا له ﷺ، فكأنهم قالوا: إنك تواصِلُ ونُرِيدُ أن نَتَّبِعكَ في ذلك، ثم بيَّن لهم الفرقَ الذي يَمنَعُ المتابعةَ في هذا، بأنه ليس مثلنا يَبيتُ يُطعِمُه ربُّه ويسقِيه.

۞ قولُه: «يبيتُ»، يَعْنِي: في الليلِ.

۞ وقولُه: «يطعِمُه ربُّه ويَسْقِيه». هل يُطْعِمه خبزًا ولحمًا وعسلًا، ويَسْقِيه لبنًا وماءًا؟

الجوابُ: لا؛ إذ لو كان كذلك، لم يَكُن هناك وصالٌ، فتعذَّرَ أن يَكُونَ طعامًا كطعامِ الناسِ، إذن هو طعامٌ آخرُ، فما هذا الطعامُ؟

قال بعضُهم: إنه طعامٌ مِن طعامِ الجنةِ، وطعامُ الجنةِ طعامٌ أخرويٌّ، فلا يُفطِّرُ الصائمَ. وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأن طعامَ الجنةِ وشرابَ الجنةِ يَمْلأُ البطنَ، فيحصُلُ به ما يَحصُلُ بطعامِ الدنيا فلا يَصِحُّ.

وقال بعضُهم: إن معنى الإطعامِ، والإسقاءِ: هو أن الرسولَ ﷺ يَشْتَغِلُ بمناجاةِ اللهِ عز وجل وذكرِه، والثناءِ عليه، فيَحصُلُ له بهذا مِن الغذاءِ الروحيِّ، ما يَكفيه عن الغذاءِ الجسديِّ، والإنسانُ إذا اشتغَلَ بشيءٍ اشتغالًا تامًّا، أنسَاه الاشتغالُ به ما سواه، وهذا شيءٌ مشاهدٌ، وعلى هذا يُجْرى قولُ الشاعرِ:

لها أَحَادِيثُ مِن ذِكْرَاكَ تَشْغَلُها ... عَنِ الشَّرابِ وتُلهِيهَا عَنِ الزَّادِ(٢)

يعني أن أحاديثَها بذكرَاك تشغَلُها عن الشرابِ فلا تَحْتاجُ إليه، وتُلْهيها عن الزادِ فلا تَحتاجُ إليه.

وهذا القولُ هو المتعيِّنُ، لأنه لا يُمكِنُ أن يكُونَ الناسُ في مرتبةٍ كمرتبةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، فيَستَغْنونَ بمناجاةِ اللهِ عز وجل عن الغذاءِ الجسديِّ، فهذا هو الفرقُ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٧٤) (١١٠٣) (٥٧).

(٢) انظر: «المدهش» (١/ ٤٥٥)، و«الحماسة البصرية» (١/ ١٥٧)، «ديوان المعاني» (١/ ٦٣).

وقولُه: «فلم يَنْتَهوا عن الوصالِ». ربما يَأخُذُ مِن هذه الجملةِ وأمثالِها مَن يَقدحُ بالصحابةِ. ويَقولُ: انظرُوا للصحابةِ يُنْهَونَ فلا يَنْتَهونَ، ويُؤْمَرُون فلا يَأتمِرونَ، فيتَّخذُ مِن هذا قَدْحًا في الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك أُمِروا بالحَلْقِ في غزوةِ الحديبيةِ [1]، وأمِروا بالتحلُّلِ في حَجَّةِ الوداعِ [2]، ولكنَّهم لم يمتثِلُوا على وجهٍ مُبادرينَ فيه.

فَنقُولُ: الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين لم يَنْتَهوا، لم يُريدُوا بذلك معصيةَ اللهِ ورسولِه ﷺ، وحين امتنعُوا عن فعلِ المأمورِ لم يُريدُوا بذلك معصيةَ اللهِ ورسولِه ﷺ، وإنما هم مُتأوِّلونَ، ويَرجُونَ أن يَعْدِلَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا الحكمِ، أو أنه أتى بهذا الحكمِ رحمةً بهم، فهم لم يَنْتَهُوا عن الوصالِ ظنًّا منهم أن الرسولَ ﷺ نهى عن الوصالِ رأفةً بهم، فقَالُوا في أنفسِهم: إنا قادِرُونَ ولا يَشُقُّ علينا؛ ولهذا ترَكَهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لم يُعنِّفهُم، وواصلَ بهم يومينِ، أو ليلتينِ، ثم رأَوا الهلالَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لو تأخَّر الهلالُ لزِدْتُكم**». كالمُنكِّلِ لهم.

وفي هذا: إشارةٌ إلى عقوبةِ الإنسانِ بأشدِّ العقوبتينِ التي يَترجَّاها؛ ولهذا بنى أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْعَ الرجلِ المطلِّقِ ثلاثًا مِن الرجوعِ إلى زوجتِه، وقال: أرى الناسَ تَعجَّلُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم [2]، فعاقبهم بما تعجَّلوا إليه مِن الشيءِ المحرمِ؛ لأن الذي يُطلِّقُ زوجتَه ثلاثًا يُريدُ بذلك سرعةَ البينونةِ، فعاقبهم عمرُ بما أرادُوه لأنفسِهم.

وهنا عاقبَ النبيُّ ﷺ هؤلاءِ الصحابةَ بما أرادُوه لأنفسِهم مِن الوصالِ، فقال: «**لولا أن الهلالَ رئِيَ لزادهم**».

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ مُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢)تقدم تخريجه.

(٢)تقدم تخريجه.

يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[1].

وفي هذا الأثرِ: دليلٌ على أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه لم يُخَصَّ بشيءٍ باطنٍ لا يُعْلَمُ به، بل كلُّ ما روَاه عن النبي ﷺ أعْلَنه وبيَّنه، ولم يَخْفِ شيئًا، ففيه ردٌّ على الرافضةِ الذين يَقُولُونَ: إن عندهم مصحفًا لفاطمةَ رضي الله عنها، وإنه أكثرُ مِن المصحفِ الموجودِ الذي أجمعَ عليه المسلمونَ، أو أن لآلِ البيتِ أشياءَ، ووصايا خاصةً بهم لا يَعلَمُها الناسُ.

فعليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه أتقى للهِ مِن أن يَجْحَدَ شيئًا، أو يَكتُمَهُ مما علَّمه النبيُّ ﷺ فلذلك يَقُولُ: واللهِ ما عندنا مِن كتابٍ.

۞ وقولُه: «عندنا»، يَشْمَلُ آلَ البيتِ كلَّهم؛ ولهذا لم يَقُلْ: ما عندي. ويَبْدُو لي -واللهُ أعلمُ- أن الناسَ مِن عهدِه يَدَّعُون هذه الدعوة الباطلةَ، وهي أن آلَ البيتِ خُصُّوا بشيءٍ؛ ولهذا جاءَ في أثرٍ آخرَ: أنه قيلَ لعليٍّ: هل خصَّكمُ النبيُّ ﷺ بشيءٍ؟ قال: لا، لم يَخُصَّنا بشيءٍ[2].

فالصحيفةُ يقُولُ فيها: «ما عندنا مِن كتابٍ يُقْرَأُ إلا كتابَ اللهِ». وهو هذا المصحفُ الذي أجمعَ عليه المسلمونَ، منذ كُتِبَ إلى يومِنا هذا، ومِن المعلومِ أن المصحفَ جُمِعَ على مصحفٍ واحدٍ في عهدِ عثمانَ قبلَ خلافةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه[3]، والمصحفُ العثمانيُّ الذي قرَّره الصحابةُ في عهدِ عثمانَ، هو المصحفُ الذي يُرِيدُه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وليس هناك مصحفٌ سِواه.

۞ وقولُه: و«ما في هذه الصحيفةِ». يَعني: الورقةَ، «فنشَرها» أي: فلَّها، فإذا فيها: «أسنانُ الإبلِ»؛ أي: بنتُ المخاضِ، وبنتُ اللَّبُونِ، إما في الزكاةِ أو في الدِّيَّاتِ.

فيها أيضًا: «المدينةُ حَرَمٌ مِن عَيرٍ إلى كذا». وقد جاءَ مبيَّنًا في صحيحِ مسلمٍ: مِن عَيرٍ إلى ثَورٍ[4]. وهما جَبَلانِ معروفانِ في شمالِ المدينةِ وجنوبِها.

۞ وقولُه: «فمَنْ أحدَثَ فيها حَدَثًا». يَعني: ينتَهِكُ به هذا التحريمَ مِن اعتداءٍ على الآدميينَ، أو على أموالِهم، أو على الطيرِ في المدينةِ: فعليه لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعينَ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٩٤) (١٣٧٠) (٤٦٧).
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٦٧) (١٩٧٨) (٤٥).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٩٤) (١٣٧٠) (٤٦٧).

قوله: «فعليه لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعينَ». فهذا خبرٌ، أو دعاءٌ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعَنَ، بل أَخْبَرَ: «أن مَن أحدثَ في المدينةِ حَدَثًا، فعليه لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعين»[1].

وهذا دليلٌ على عِظَمِ الإحداثِ في المدينـةِ، وإن كـان الإحـداثُ فيهـا دونَ الإحـداثِ في مكةَ؛ لأن مكةَ قال اللهُ فيها: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

قوله: «لا يَقْبَلُ اللهُ منه صرفًا ولا عدلًا». صَرْفًا؛ أي: صرفًا للعقوبـةِ، ولا عـدلًا؛ أي: أخْذَ مُعادلٍ عنها، وهو الفداءُ؛ يعني: لا يُمكِنُ أن يَقبَلَ اللهُ فداءً، ولا صرفًا بدونِ فداءٍ.

قوله: «وإذا فيه ذمةُ المسلمينَ واحـدةٌ، يَسْعَى بها أدنـاهم». يَعنِـي: أن المـسلمينَ عهدُهم واحدٌ، فإذا أمَّنَ واحدٌ مِن المسلمينَ أحـدًا، وجـبَ عـلى المـسلمينَ أن يُؤَمِّنُـوهُ؛ لأن ذمَّتَهم واحدةٌ؛ ولهذا قال: «فمَن أخْفَر مسلمًا» - أي: غدرَ في ذمتِه - فعليه لعنـةُ اللهِ والملائكـةِ والناسِ أجمعينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه صرفًا ولا عدلًا.

قوله: «وإذا فيها مَن وَالى قومًا بغير إذنِ مَوَالِيه، فعليه لعنةُ اللهِ، والملائكـةِ والنـاسِ أجمعينَ»، لا يقْبَلُ اللهُ منه صرفًا ولا عدلًا؛ يعني: صَارَ مَوْلًى لهم بغير إذنِ مَوَاليه، فعليه لعنةُ اللهِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه إذا وَالَاهم بإذنِ مَوَالِيه، فإنـه جـائزٌ، ويُحْمَـل هـذا عـلى غيـرِ ولاءِ العِتَاقَةِ، لأن ولاءَ العِتاقةِ لا يَنتَقِلُ ولو أذِن فيـه المـوْلَى؛ لقـولِ النبـيِّ ﷺ: «إنـما الـولاءُ لمـن أَعتَقَ»[2]. لكنَّ المرادَ في هذا موالاةُ الحَلِفِ، والمساعدةُ والمناصرةُ، وما أشبهَ ذلك.

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ وَتَنَزَّهَ عَنْـهُ قَـوْمٌ، فَبَلَـغَ ذَلِـكَ النَّبِـيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْـوَامٍ يَتَنَزَّهُـونَ عَـنِ الـشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَـوَ اللهِ إِنِّـي أَعْلَمُهُـمْ بِـاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[3].

قوله: «فحمِد اللهَ». وفي نسخة: فحمد اللهَ، وأثنى عليه.

هذا كما وقَعَ في قصةِ النفرِ الثلاثةِ؛ الذين سَألوا عن عملِ النبيِّ ﷺ في الـسرِّ، فـذُكِر لهـم،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٩٩) (١٣٧١) (٤٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٠) - (٢٥٦٥) ومسلم (٢/ ١١٤١) (١٥٠٤) (٥).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٨٢٩) (٢٣٥٦) (١٢٧).

فكأنهم تَقَالُّوا عملَه، فقالوا: إن رسولَ اللهِ ﷺ قد غَفَرَ اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنبِهِ وما تأخرَ، ثم قال أحدُهم: لا أتزوَّجُ النساءَ. وقال الثاني: لا آكلُ اللحمَ. والثالثُ قال: أقومُ الليلَ ولا أنامُ. فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فزجَرَهم، وقال: «إني أصُومُ وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأنامُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمَنْ رغبَ عن سُنَّتي فليس مني»[١].

ومِن ذلك مَن يتنزَّهُونَ عن بعضِ الأطعمةِ؛ لاشتباهِهم فيها، مع أن الأصلَ فيها الحلُّ. ففي صحيحِ البخاريِّ: أن قومًا جاءُوا إلى الرسولِ ﷺ وقالُوا: إن قومًا يأتوننا باللحمِ لا ندري أذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أمْ لا؟ فقال: «سَمُّوا أنتم وكُلوا»[٢].

وهذا كالتأنيبِ لهم على هذا السؤالِ؛ يعني: كأنه قال: إنكم لا تُكلَّفونَ إلا عملكم، أما عمل غيرِكم فلَسْتُم مسئولينَ عنه، قالت عائشةُ: وكانوا حدِيثي عهدٍ بكفرٍ.

ولو أردنا أن نتتبَّعَ مثلَ هذه الأمورِ؛ لحصلَ في ذلك إشكالٌ كثيرٌ، وتعَبٌ؛ أي: أننا لو قلنا: كلُّ إنسانٍ باعَ علينا بيتًا مثلًا، لابدَّ أن نَعْلَمَ أنه تملَّكه بطريقِ شرعِيٍّ، أو باعَ علينا ثيابًا، لابدَّ أن نَعْلَمَ أنه تملَّكها بطريقٍ شرعيٍّ. فهذا لا شكَّ أن فيه مِن المشقةِ والحرجِ، ما يُنافِي الشريعةَ الإسلاميةَ.

* ❁❁❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾[الحجرات: ٢]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾[الحجرات: ٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

❁ قولُه: «فكان عمرُ بعدُ، ولم يَذْكُرْ ذلك عن أبيه»؛ يعنِي: أبا بكرٍ، إذا حدَّث النبيَّ ﷺ بحديثٍ حدَّثه، كأخي السِّرارِ، لم يُسمِعْهُ حتى يَسْتَفْهِمَهُ؛ يعنِي: في مقابلةِ رفعِ الصوتِ الذي حصَلَ منه مع أبي بكرٍ في حضرةِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم(٢/ ١٠٢٠) (١٤٠١) (٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٧).

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ، عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[1].

❁ قولُها: «ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا»: لأن رسولَ اللهِ ﷺ وبَّخها، وقال: «لأنتُنَّ صواحبُ يوسُفَ». يعني: في الكيدِ، وكانت عائشةُ رضي الله عنها تُعَلِّلُ بهذا، أنه كثيرُ البكاءِ رضي الله عنه، وتُعَلِّلُ أيضًا بعلةٍ أخرى؛ وهي أنه سيقومُ بعدَ الرسولِ ﷺ، والناسُ لا يَطْمَئِنُّونَ إليه إذا كان بعد حبيبِهم عليه الصلاة والسلام، فكانت رضي الله عنها تُريدُ هذا وهذا.

ومناسبةُ هذا الحديثِ في الباب:

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتحِ» (١٣/ ٢٨٠):

والمقصودُ منه بيانُ ذمِّ المخالفةِ، وقال ابنُ التِّينِ: وفيه: أن أوامرَه على الوجوبِ، وأن في مراجعتهِ فيما يَأمُرُ به بعضُ المكروهِ. قلتُ: وليس ما ادَّعاه مِن دليلِ الوجوبِ ظاهرًا. اهـ

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ الْمَكْرُوهِ[2].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣١٣) (٤١٨) (٩٥). مطولًا.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١١٢٩) (١٤٩٢) (١).

الشاهدُ مِن هذا قولِه: «إن الرسولَ كَرِه المسائلَ». فلا يَنْبَغي للإنسانِ أن يتعرَّضَ للبلاءِ، ويَفرِضَ الأشياءَ المكروهةَ؛ لأنه ربما يقعُ المكروهُ بناءً على توقُّعِه؛ ولهذا قيلَ: البلاءُ موكَّلٌ بالمنطقِ. وقال الشاعرُ:

احذَرْ لسانَكَ أن تَقُولَ فتُبْتَلَى ... إن البلاءَ مُوَكَّلٌ بالمنطقِ[1]

وكم مِن إنسانٍ يَتوقَّعُ أشياءَ مكروهةً ثم تَقَعُ؛ ولهذا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْجِبُه الفألُ، ويكْرَهُ الطِّيَرَةَ[2]؛ لأن الفألَ حسنٌ، وفيه تنشيطٌ للإنسانِ، وفيه فتحُ سرورٍ.

والفرقُ بين الفألِ والطِّيَرةِ: أن الفألَ للشيءِ الحسنِ؛ يَعْني: تتفاءَلُ خيرًا، والطِّيَرةُ: للتشاؤمِ.

فلا يَنْبَغي للإنسانِ أن يَكُونَ قلبُه متشائمًا، بل يَنْبَغي أن يَكُونَ متفائلًا؛ لأن التفاؤلَ يوجِبُ نشاطَ الإنسانِ، وانشراحُ صدرِه، وسيره في عملِه، والتطيرُ بالعكسِ.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يستأذنونَ. قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ. فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ -اسْتَبَّا- فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾[الحشر:٦].

---

(١) انظر «النجوم الزاهرة» (٢/ ١٣٠)، و«المستطرف» (١/ ١٨٨)، و«حماسة البحتري» (١/ ٢٧٢)، و«السحر الحلال» (١/ ٨٣).

(٢) فمن ذلك ما رواه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل. قالوا: ما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة»

الآيَةَ، فكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ، قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ. فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ، قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ. قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا[1].

هذا الحديثُ مرَّ علينا مِن قبلُ، وفيه أن النبيَّ ﷺ قال: «لا نورَثُ، ما تركْنا صدقةٌ». وهاتانِ جملتانِ: الأولى نفيٌ: لا نُورَثُ. والثانيةُ: ما تركْنا صدقةٌ. فـ «ما» هنا اسمٌ موصولٌ مبتدأٌ، والتقديرُ: الذي تركْناه صدقةٌ؛ أي: يكُونُ صدقةً، فالأنبياءُ لا يُورَثُون، بل ما تركُوه فإنه يكُونُ صدقةً.

وقد زعَمتِ الرافضةُ أن الكلامَ جملةٌ واحدةٌ، وأن قولَه: «لانورَثُ ما تركْنا صدقةٌ». أي: لا نُورَثُ ما تركْناه صدقةً. وأما ما تركناه تملُّكًا، فإنه يُورَثُ.

وعلى تحريفِهم، تكُونُ «ما»: في موضعِ نصبٍ مفعولًا به لـ «تركْنا»، لا نُورَثُ الذي تركْنا صدقةً، ولا شكَّ أن هذا تحريفٌ واضحٌ؛ لأن ما تُرِك صدقةً لا يُورَثُ، لا مِنَ الرسولِ ﷺ، ولا مِن غيرِه، فإن الإنسانَ لو أوصَى بشيءٍ مِن مَالِه أن يكُونَ صدقةً تُدْفَعُ بعدَ موتِه، فإنه لا يُمكِنُ أن يُورَثَ عنه، بل يُتَصَدَّقُ به كما

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٧٧) (١٧٥٧) (٤٩).

جاءَ في الحديثِ: «**إن اللهَ تصدَّق عليكم بثلثِ أموالِكم عند وفاتِكم**»[١].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على براءةِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، مما زعَمته الرافضةُ أنهما ظلَما عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وفاطمةَ، والعباسَ، فإن النهايةَ كما رَأيتم أن عمرَ رضي الله عنه دفَع إليهما على أن يَعْمَلَا فيه ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ فيه، ومع ذلك تنازَعا في هذا النزاعَ، حتى وصَفَ العباسُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ بأنه ظالمٌ، وهذا نزاعٌ شديدٌ؛ ولهذا قال: إن عجَزْتُما عنها، فادْفعَاها إليَّ، فأنا أَكْفِيكُمَاها رضي الله عنه؛ أي: وإن قدِرتما على أن تَصْرِفاها كما صَرَفها النبيُّ عليه الصلاة والسلام فهذا هو الواجبُ عليكما.

وفي هذا: دليلٌ على أن الخلفاءَ الراشدينَ رضي الله عنهم يَنالُهم مِن الرعيةِ ما ينالُهم مِن الأذَى، ولكنهم يَصْبِرونَ، ويَحْتَسِبونَ كما هي طريقة الرسل -عليهم الصلاةُ والسلامُ- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]. ولا تظُنَّ أنك تَكُونُ رأسًا في شيءٍ مِن الأشياءِ، فتسْلَمُ.

ولهذا يُذْكَرُ عن رجلٍ أنه أوصَى ابنَه، فقال: يا بني لا تكُن رأسًا، فإن الرأسَ كثيرُ الآفاتِ. كلُّ إنسانٍ يتولَّى شيئًا قياديًّا، فإنه لابدَّ أن يجِدَ مَن يَرْضَى بعملِه، ومن لا يَرْضَى بعملِهِ، ولكنَّ وظيفةَ الإنسانِ أن يُصْلِحَ ما بينَه وبينَ اللهِ عز وجل، فإذا أصلحَ ما بينَه وبينَ اللهِ عز وجل، أصلَح اللهُ ما بينَه وبينَ الناسِ.

ولهذا كتَبت أُمُّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها إلى معاويةَ حين تولَّى الخلافةَ، وقالت: إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنِ التمسَ رضا الناسِ في سخطِ اللهِ سخِطَ اللهُ عليه، وأَسْخَطَ عليه الناسَ، ومنِ التمسَ رضا اللهِ في سخطِ الناسِ، كفاه اللهُ مئونَةَ الناسِ، ودافعَ عنه وحفِظَه، وبيَّنَ أمرَه**»[٢]. أمَّا مَن يُسخِطُ اللهَ برضا الناسِ، فإن اللهَ تعالى يَسْخَطُ عليه، ويُسْخِطُ عليه الناسَ، فتكُونُ قلوبُهم كارهةً له، ساخطةً لفعلِه، فأهمُّ شيءٍ على الإنسانِ أن يَنْظُرَ ما بينَه وبينَ ربِّه فقط، أما ما بينَه وبينَ الناسِ فإنه سوف يَصْلُحُ، ولو بعد زمنٍ.

* *** *

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٠) (٢٧٤٨٢)، وابن ماجه (٢٧٠٩) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٤)، والدارقطني (٤/ ١٥٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٢)، وقال: إسناده حسن، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن ذكر له عدة طرق: وكلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضًا وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنن»، وفي «الإرواء» (١٦٤١).

(٢) رواه الترمذي (٢٤١٤)، ابن حبان (٢٧٦)، وعبد بن حميد (١٤٢٤) وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٦- بابُ إثم مَنْ آوى مُحدِثًا، رواه عليٌّ عن النبيِّ ﷺ[1].

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا[2].

۞ قولُه: «آوى»؛ يعني: تلقَّاه، ونصَره، ودافعَ عنه، فإنه ملعونٌ، وإن كان هذا فيمن آواه، فالمحدِثُ أولى باللعنِ -والعياذُ باللهِ- وهذا يَشْمَلُ الحدثَ الاعتقاديَّ، والحدثَ العمليَّ. فكلُّ مَن أحدَثَ في المدينةِ فعليه لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعينَ.

۞ وقولُه: «لا يُقْطَعُ شجرُها». يُسْتَثْنَى مِن ذلك ما يَحْتَاجُه أهلُها للحرثِ، فإنه رُخِّص في هذا بخلافِ مكةَ، فإنه لم يُرَخَّصْ في شجرِها إلا الإذْخِرَ[3]. ثم إذا حُرم قطعُ شجرِها، فهل فيه جزاءٌ؟

الجوابُ: أن الصحيحَ أنه لا جزاءَ في قطعِ الشجرِ، لا في مكةَ ولا في المدينةِ، أما الصيدُ ففيه الجزاءُ في مكةَ، واختلفَ العلماءُ فيه في المدينةِ[4].

❀❀❀❀

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧- بابُ ما يُذْكَرُ مِن ذمِّ الرَّأْيِ، وتكلُّفِ القياسِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

۞ قولُه رحمه الله: «ما يُذْكَرُ مِن ذمِّ الرَّأْيِ». المرادُ به الرأيُ المجردُ عن الدليلِ.

۞ وقولُه: «وتكلُّفُ القياسِ». ولم يقُلْ: والقياسُ. ولكنَّه قال: تكلُّف القياسِ. أي القياسِ المتكلَّفِ المتعمقِ فيه، وأما القياسُ الصحيحُ فلا يُكْرَه، فإن الرسولَ ﷺ قاسَ بنفسِه حيثُ قال للمرأةِ: «أرأيتِ إن كان على أمِّك دينٌ أكنتِ قاضيتَه؟ قالت: نعم. قال: فاقضُوا الذي له فإن اللهَ أحقُّ بالوفاءِ»[5].

---

(١) علقه البخاري رحمه الله تعالى بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٢٨١)، وأسنده المؤلف في أواخر الحج وفي فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٨٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٩٤) (١٣٦٦) (٤٦٣) بنحوه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المبدع» (٣/ ٢٠٨)، و«الفروع» (٣/ ٣٥٠)، و«الإنصاف» ٣/ ٥٥٩، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٧٤).

(٥) رواه البخاري (٧٣١٥)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) (١١٤٨) (١٥٤) بنحوه.

وقال للرجلِ الذي قال له: يا رسولَ الله، إن امرأتي ولدَت غلامًا أسودَ - يُعَرِّضُ بها - فقال: «هل لك مِن إبلٍ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟، قال: حمرٌ. قال: هل فيها مِن أورقَ؟ - الأورقُ الذي سوادُه فيه بياضٌ - قال: نعم. قال: «مِن أين أتاها الأورقُ؟» - قال: لعلَّه نزَعه عِرْقٌ. قال: «فابنُك هذا لعلَّه نزَعه عِرْقٌ»[1].

فالقياسُ الصحيحُ الذي ليس فيه تكلفٌ، هذا طريقٌ شرعيٌّ محمودٌ، أما القياسُ المتكلَّفُ فهو المذمومُ.

ثم استدلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]. وفسَّر تَقْفُ بـ «تَقُلْ»: والصوابُ أن «تَقْفُ». بمعني: تتَّبعُ؛ لأنه مأخوذٌ مِن القَفا، أي: لا تتَّبِعْ شيئًا ليس لك به علمٌ، سواءٌ كان هذا في القولِ أو في الفعلِ، وتَشْمَلُ الآيةُ قفْوَ ما ليس فيه علمٌ مِن الأمورِ الشرعيةِ، وغيرِها، حتى فيما بينَ الناسِ، لا تَقْفُ ما ليس لك به علمٌ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَتَثَبَّتَ ويَتَأنَّى فيما يُنقَلُ، وقد جاءَ في الحديثِ: «كفى بالمرءِ كذِبًا أن يُحدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ»[2].

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[3].

الشاهدُ قولُه: «فيَبْقَى ناسٌ جهالٌ، يُسْتَفْتَونَ فيُفْتُونَ برأيِهم فيُضِلُّونَ، ويَضِلُّونَ». ومثلُ هؤلاءِ لا يُعْذَرُونَ بجهلِهم، بل يجِبُ ألَّا يَقُولُوا على اللهِ إلا ما يَعْلَمُون.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٧) (١٥٠٠) (١٨).
(٢) رواه مسلم (١/ ١٠) (٥) (٥).
(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٩) (٢٦٧٣) (١٤).

٧٣٠٨- حَدَّثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ، قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: ح. وَحَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ[1] [2].

۞ قولُه صِفُّونَ: ملحقٌ بجمعِ المذكرِ السالمِ.

الشاهدُ قولُه: «ياأيُّها الناسُ اتَّهِمُوا رأيكم على دينِكم». ثم استدلَّ بقصةِ أبي جنْدلٍ، يُشيرُ إلى الصلحِ الذي وقَعَ في غزوةِ الحديبيةِ، بينَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبينَ قريشٍ.

ومن شروطِ الصلحِ: أن مَنْ جاءَ مسلمًا رَدَدْناه إلى قريشٍ، ومَنْ جاءَ منا إليهم فإنهم لا يَرُدُّونه، فراجَعَ النبي ﷺ فيه وقال: ألسنا على الحقِّ، وعدوُّنا على الباطل. قال: بلى. قال: فلِم نُعطِ الدَّنيَّةَ في دينِنا[3]، ولكن هذا الصلحُ كان خيرًا وفتحًا، وصار الناسُ يأتونَ إلى المدينةِ، ويَذْهبونَ من المدينةِ إلى مكةَ، وانتشر دينُ الإسلامِ، ولهذا سمَّاه اللهُ تعالى فتحًا. فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾[الحديد:١٠]. يَعْني بذلك صلحَ الحديبيةِ.

والناسُ يَظُنُّونَ أن هذا الصلحَ جورٌ على المسلمين، ولكن النبيَّ ﷺ قال عن ذلك الصلحِ: إنه بأمرِ اللهِ، وإنه لن يَعْصِيَ اللهَ، وإن اللهَ سَيَنْصُرُه، وهذا هو الذي وقَع والحمدُ للهِ[4].

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ يَجِبُ عليه أن يَتَّهِمَ رأيَه أمامَ شرعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يُقلْ: لِمَ كان هذا؟ أو كيف كان هذا؟ يُريدُ بذلك الإنكارَ. أما إذا سأل لم كان هذا؟ يُريدُ بهذا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٢٨٨): قوله: وقال أبو وائل: «شهدت صفين وبئست صفين» كذا لأبي ذر، ولغيره: «وبئست صفون»، وفي رواية النسفي مثله ولكن قال: «بئست الصفون» بزيادة ألف ولام والمشهور في صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها، وجزم بالكسر جماعة من الأئمة، والفاء مكسورة مثقلة اتفاقًا، والأشهر فيها بالياء قبل النون كما ردين وفلسطين وقنسرين وغيرها، ومنهم من أبدل الياء واوًا في الأحوال وعلى هاتين اللغتين فإعرابها إعراب غسلين وعربون، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم فتتصرف بحسب العوامل مثل: لفي عليين وما أدراك ما عليون ومنهم من فتح النون مع الواو لزومًا نقل كل ذلك ابن مالك، ولم يذكر فتح النون مع الياء لزومًا. اهـ

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤١١) (١٧٨٥) (٩٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الاسترشادَ والوصول إلى الحكمةِ، أو سأَل كيف هذا؟ يُريدُ بذلك أن يَعرِفَ الكيفيةَ، فيقولُ بها، فهذا لا بأسَ.

۞ وقولُه: «وما وضَعنا سيوفَنا على عواتِقنا إلى أمرٍ يُفظِعُنا إلا أسْهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نعرِفُه». المعنى أننا نحْمِلُ السيوفَ لنُقَاتِلَ، فإذا أُمِرْنَا بالكفِّ عاد بنا ذلك إلى الأسهلِ في الفعلِ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٢٨٨):

۞ قولُه: «قال سهلُ بنُ حُنيفٍ: يا أيُّها الناسُ». قد تقدَّم بيانُ سببِ خطبتِه بذلك في تفسيرِ سورةِ الفتحِ، وبيانُ المرادِ بقولِ سهلٍ يوم أبي جندلٍ.

۞ وقولُه: «يُفْظِعُنا» بالظَّاء المعجمةِ المكسورةِ بعدَ الفاءِ الساكنةِ؛ أي: يُوقِعُنا في أمرٍ فظيعٍ، وهو الشديدُ في القبحِ ونحوِه. وقولُه: «إلا أسهَلْنَ». بسكونِ اللامِ بعد الهاءِ والنونِ المفتوحتينَ؛ والمعنى أَنْزَلْنَنا في السهلِ من الأرضِ؛ أي: أفضَينَ بنا، وهو كنايةٌ عن التحولِ من الشدةِ إلى الفرجِ.

۞ وقولُه: «بنا». في ورواية الكُشْمِيهَنِيِّ «بها».

ومرادُ سهل: أنهم كانوا إذا وقَعوا في شدَّةٍ يَحْتَاجونَ فيها إلى القتالِ في المغازي والثبوتِ والفتوحِ العُمَريةِ، عمَدوا إلى سيوفِهم فوضَعوها على عواتقِهم، وهو كنايةٌ عن الجدِّ في الحربِ، فإذا فعَلوا ذلك انتصَروا، وهو المرادُ بالنزولِ في السهلِ، ثم استثْنَى الحربَ التي وقَعت بصِّفينَ لما وقع فيها من إبطاءِ النصرِ، وشدةِ المعارضةِ من حججِ الفريقين؛ إذ حجةُ عليٍّ ومن معَه ما شُرِعَ لهم من قتالِ أهلِ البغي حتى يَرْجِعُوا إلى الحقِّ، وحجةُ معاويةَ ومن معَه ما وقَع من قتلِ عثمانَ مظلومًا، ووجودُ قَتلتِه بأعيانِهم في العسكرِ العراقيِّ فعظُمتِ الشبهةُ حتى اشتدَّ القتالُ. وكَثُرَ القتلُ في الجانبين، إلى أن وقَع التحكيمُ فكان ما كان. اهـ

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨- بابُ ما كان النبيُّ ﷺ يُسْئَلُ مما لم يُنزَلْ عليه الوحيُ فيقُولُ: لا أَدْرِي أو لم يُجِبْ حتى يُنزَلَ عليه الوحيُ، ولم يقُلْ برأيٍ ولا بقياسٍ لقولِه تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾.

وقال ابنُ مسعودٍ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرُّوحِ فَسَكَتَ حتى نَزَلَتْ الآيةُ[١].

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده المؤلف في التفسير، تفسير سورة بني إسرائيل، باب: ويسئلونك عن الروح (٤٧٢١)، وانظر: «تغليق التعليق» ٥/ ٣٢٢.

قولُه: «ما كان النبيُّ ﷺ يُسْئَلُ مما لم يَنْزِلْ عليه الوحيُ فيقُولُ: لا أدري. أو لم يُجِبْ حتى يَنزِلَ عليه الوحيُ». هذه إحدى حالاتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أنه إذا سُئِل عن أمرٍ لا يَعْرِفُه توقَّفَ، ولكن إذا سُئِل عن أمرٍ يَعْرِفُه أجاب، وقد يَأتي الاستدراكُ على جوابِهِ مِن عندِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مثالُ ذلك: أنه سُئِل عن الشهادةِ هل تُكفِّرُ الذنبَ، فقال: نعم، فانْصَرف السائلُ، ثم دعَاه، فقال: إلا الدَّينَ. أخبرَني بذلكَ جبريلُ آنفًا[1]. فهذا دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُجِيبُ فإذا أقرَّه اللهُ على الجوابِ، كان هذا وحيًا، كما أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أقرَّ أحدًا على شيءٍ كان هذا الإقرارُ سنةً.

فإذا سُئِل إنسانٌ عن مسألةٍ وعنده علمٌ سابقٌ فيها لكن غابَ عنه الدليلُ أثناءَ إفتائِه، فهل يُفْتِي أم يَنتظِرُ حتى يَستَحْضِرَ الدليلَ؟

الجوابُ: أنه إذا أمكَنَ التأني فهو أولى، وإذا كانتِ الضرورةُ تُلِحُّ على المبادرةِ بالفُتيا، فلا بأسَ أن يُفتِيَ بما كان يَعْلَمُه راجِحًا، وإن لم يَسْتَحْضِرِ الدليلَ حينَ الفتوى، وهذا يَكْفِي، لأن الأمورَ الشرعيةَ قد تَكُونُ يقينيةً وقد تكونُ ظنيةً.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٠٩- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[2].

في هذا دليلٌ على: استحبابِ عيادةِ المريضِ.

وعلى قوةِ الصلةِ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ.

وعلى أنه يَنْبَغِي أن يُصَبَّ على المغمى عليه ماءٌ؛ لأن ذلكَ يُوجِبُ انتباهَه، كما هو مُجرَّبٌ مشاهدٌ.

وفيه: جوازُ التبركِ برسولِ اللهِ ﷺ في حياتِه، أما بعدَ مماتِه فإنه لا يُتبركُ بترابِ قبرِه، ولكن

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٠١) (١٨٨٥) (١١٧).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢٣٤) (١٦١٦) (٥).

يُتبرَّكُ بآثارِه، وكما كانت أمُّ سلمةَ تتبركُ بشعرِه، ويُستشفى بها مِن المرضِ [(١)].

وقد فهمَ بعض الصوفيةِ مِن التبركِ بالنبيِّ ﷺ وآثارِه أنه يجوزُ التبركُ بالصالحين وآثارِهم، وهذا فهم غير صحيح، لأن الصحابة ما فهموا ذلك، وهم ليسوا أفهم مِن الصحابةِ، والصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بأبي بكر، ولا عمرَ، ولا غيرهم مِن الصحابةِ، وهم أصلحُ الناسِ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يُتبرَّكُ بما ليسَ فيه آثارُه؛ كخطاباتِه للملوكِ؟

الجوابُ: لا، هذه ما يُتبرَّكُ بها، لكنَّ الإنسانَ يَنظرُ إليها اعتبارًا، وكيف كان الخطُّ مثلًا في ذلكَ الوقتِ، وكيف كان الرسولُ عليه الصلاة والسلام يأتي بِمُختَصَرِ القولِ دونَ التطويلِ وهكذا.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٩- بابُ تعليم النبيِّ ﷺ أمَّتَهُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ مما علَّمَه اللهُ ليس برأيٍ ولا تمثيلٍ.

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ» [(٢)].

في هذا دليلٌ: على أنه لا بأسَ أن يَجتَمِعَ النساءُ في مكانٍ، ويأتي الرجلُ الثقةُ الأمينُ، فيعلمُهنَّ فيؤخَذُ منه جوازُ تدريسِ الرجلِ للنساءِ. لكن يؤخذُ مِن القواعدِ العامةِ للشريعةِ، أنه إذا كان يُخشَى الفتنةُ، فإنه لا يجوزُ؛ لأن الفتنةَ يجبُ درؤها، لكونِها مفسدةً.

وفي هذا دليلٌ: على أن النساءَ لا يَجتمِعنَ مع الرجالِ في التعليمِ، وإلا لقال لهنَّ رسولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام: احضَرْنَ مع الرجالِ، لكن الشرعَ لا يُقِرُّ الاختلاطَ بينَ الرجالِ والنساءِ حتى في مقامِ التعليمِ؛ ولهذا كان النساءُ يحضُرْنَ مع النبيِّ ﷺ الصلاة، ولكنّه يَحُثُّهنَّ على التأخرِ، فيقولُ: خيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها [(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٨) (٢٦٣٣) (١٥٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٠) (١٣٢).

كلُّ هذا مِن أجلِ البعدِ عن الاختلاطِ بالرجالِ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا: على أنه لا بأسَ بتقديرِ الحِصصِ مكانًا وزمانًا، وعلى هـذا فيـرَدُّ عـلى مَنْ يَقُولُ: إن الدراسةَ النظاميةَ الآنَ بدعةٌ، وأنه لا خيرَ فيها.

لأنه يُحدَّدُ لها مكانٌ، ويُحدَّدُ لها زمانٌ، فيُقالُ: وما المانعُ مِـن أن يُحـدَّدَ لهـا زمـانٌ، ومكـانٌ، فهـذا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ النساءَ أن يَجْتَمِعْنَ في يوم كذا، في مكانِ كذا، فحدَّدَ الزمانَ وحددَ المكانَ.

ثم إنه يَجِبُ علينا أن نَعْرِفَ الفرقَ بينَ الوسائلِ والغاياتِ، فهذه المدارسُ النظاميةُ تُـنظَّمُ عـلى هـذا الوجهِ مِن أجلِ حفظِ الوقتِ، وحفظِ العلمِ، كما فعلَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في تبويبِ السُّنَّةِ، فجعَلوا التوحيدَ عـلى حِدَةٍ، والطهارةَ على حدةٍ، والصلاةَ على حدةٍ، والزكاةَ على حدةٍ، مع أن هذا ليسَ معروفًا في عهدِ الرسـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن مِن بابِ المصلحةِ، وحصرِ العلومِ، وتطبيبها للناسِ، فليسَ كلُّ شيءٍ لم يُـصْنَعْ في الـزمنِ الأولِ يكُونُ بدعةً، إلا ما قُصِد التعبُّدُ للهِ به، فهذا شيءٌ آخرُ، أما ما كان وسيلةً إلى مقصودٍ شـرعيٍّ، فإنـه لا بأسَ به ولا يُعَدُّ هذا مِن البدعِ.

وفي هذا دليلٌ على أنه إذا ماتَ للمرأةِ وَلَدانِ، فإن الوَلَدينِ يَكُونَانِ حجابًا لهـا مِـن النـارِ، لكن هل يَلْحَقُ بذلكَ الأبُ، أو هذا خاصٌّ بالأمِّ؟

الجوابُ: أن هذا يَحْتَمِلُ أن يكُونَ عامًّا، وأن النبيَّ ﷺ إنما خصَّ النساءَ؛ لأنـه يَتَحـدَّثُ إلـيهنَّ؛ لأن مصيبةَ الرجلِ بأولادِهِ، كمصيبةِ المرأةِ بأولادِها، وإن كانتِ المصيبةُ للمرأةِ قد تكونُ أشدَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل يُشْتَرطُ رضا الأمِّ عن ذهابِ ابنِها للجهادِ حتى تَحْصُلَ على هذا الأجرِ إذا قُتِلَ؟

الجوابُ: الظاهرُ لا، ما يَدْخُلُ في الحديثِ؛ لأن هذا الحـديثَ مُقيَّـدٌ في روايـاتٍ أخْـرى بقولِهِ: «**لم يَبْلُغُوا الحلمَ، أو الحنثَ**».[1] يعنِي: الأولادَ الصغارَ.

والظاهرُ أيضًا مِن هذا الحديثِ أنَّه اجتمعَ بِهنَّ مرةً واحدةً، لكن لا ندْري عنه أنـه اسـتمرَّ كلما مضى وقتٌ ذهبَ وأخذَ منهُنَّ موعدًا، أو أنه اقتصرَ على هذا إجابةً لطلبِهنَّ.

فإذا قال قائلٌ: إن تحديدَ وقتٍ معينٍ، ومكانٍ معينٍ للنساءِ كان ذلك في تعليمِهنَّ ديـنَهنَّ، فأما الآنَ فالأصلُ في التعليمِ هو تعليمُ الأمورِ الدنيويةِ؟

الجوابُ: أنَّه إذا كان جائزًا في العلومِ الشرعيةِ فهذه مِن بابِ أولَى.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٩) (٢٦٣٤) (١٥٣).

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ١٩٣):

وقد مضى شرحُه مستوفًى في أَوّلِ «كتابِ الجنائزِ» وفي العلمِ.

۞ وقولُه: «جاءتِ امرأةٌ» لم أَقِفْ على اسمِها، ويُحتمَلُ أن تكُونَ هي أسماءُ بنت يَزِيدَ بنِ السكنِ.

۞ وقولُه هنا: «فأتاهُنَّ فعلَّمَهُنَّ مما علَّمه اللهُ». تقدَّم هناك بلفظِ: «فوعَدهنَّ يومًا لقيَهن فيه فوعظَهن، فأمَرهن فكان فيما قال لهن». فذكَر نحوَ ما هنا، ولم أرَ في شيءٍ من طرقِه بيانَ ما علّمَهن، لكن يُمْكِنُ أن يُؤْخَذَ من حديثِ أبي سعيدٍ الآخرِ الماضي في «كتابِ الزكاةِ» وفيه: «فمرَّ على النساءِ فقال: يا معشرَ النساءِ تصَدَّقْنَ فإني رَأيتكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ» الحديثَ، وفيه: «فقامتِ امرأة فقالتَ لم؟» وفيه: «أليس شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجلِ، وأليس إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ». وقد مضى شرحُه مستوفًى هناك، وإن المرأةَ المذكورةَ هي أسماءُ قال الكَرْمَانيُّ: موضعُ الترجمةِ من الحديثِ قولُه «كُنَّ لها حجابًا من النارِ». فإنه أمرٌ توقيفيٌّ لا يُعْلَمُ إلا من قبَلِ اللهِ تعالى لا دخلَ للقياسِ والرأيِ فيه. اهـ

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠- بابُ قول النبيِّ ﷺ: لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ، يُقَاتِلُونَ وهم أهلُ العلمِ.

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[1].

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[2].

هذا الحديثُ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ حتى يَأتِيهمُ أمرُ الله، وهم ظاهرون». يُريدُ بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الطائفةَ التي تتمسَّكُ بما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه، فهم الذين يَكُونُون ظاهرينَ لا يَضُرُّهم من خذَلهم، ولا مَن خالفهم.

وفي الحديثِ الثاني: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقِّهْهُ في الدينِ»: فيه بشارةٌ لمن فقَّهَه اللهُ في دينِه،

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٢٣) (١٩٢١) (١٧١).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٢٤) (١٩٢٢) (١٧٥).

أنَّ اللهَ قد أراد به خيرًا، ويُؤخذُ من مفهومِه أن مَن لم يُفقِّهْهُ اللهُ في الدينِ فلم يُرَدْ به خيرًا، فالفقهُ في الدينِ دليلٌ على أن اللهَ أرادَ به خيرًا.

والفقه في الدينِ ليس هو عِلْمُ الأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ كالطهارةِ والصلاةِ، بل هو أعمُّ من ذلك، حتى في العقائدِ يُعْتَبرُ العلمُ بها فقهًا؛ ولهذا سمَّى العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ علمَ التوحيدِ الفقهَ الأكبرَ.

وفي هذا: إثباتُ الإرادةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لقولِه: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا».

وقولُه: «إنما أنا قاسِمٌ، ويُعْطِي اللهُ». القِسْمةُ هنا: قسمةُ العلمِ والبيانِ، فهو يُعَلِّمُ الناسَ، ويُقسِّمُ بينهم ما علَّمه اللهُ، والذي يُعطِي هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فكم من إنسانٍ أخذ قسطًا، وإفرًا من السنةِ، لكن بدونِ فقهٍ؛ لأن اللهَ تعالى لم يُفقِّهْهُ، وعلى هذا قال النبيُّ ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغٍ أوعَى من سامعٍ»[1].

وفي الوقتِ الحاضرِ قد تجدُ أُناسًا عندَهم فهمٌ في الدينِ، ولكنَّهم لا يَنْشرُونه للناسِ، فلا شكَّ أن هؤلاءِ ما فقِهُوا في الدينِ إذ لو فَقِهوا في دينِ اللهِ لنشرُوا العلمَ؛ لأن من جملةِ الفقهِ في الدينِ أن يَنْشُرَ عِلمَه، فإن نشرَ العلمِ لا شكَّ أنه من الفقهِ، والفقهُ ليس مجرَّدَ الفهمِ، فالفهمُ قد لا يكُونُ فقهًا، إنما الفقهُ أن يكُونَ عندَه تعمقٌ في دينِ اللهِ، ومعرفةٌ بما يَجِبُ عليه، والقيامُ بالعملِ به.

والطائفةُ المنصورةُ فسَّرها بعضُ العلماءِ بأنهم أصحابُ الحديثِ[2]. ومرادُهم أهلُ الحديثِ الذين يَعْمَلُون به، لا الذين يَرْوُونَه، فأهلُ الحديثِ ليسوا هم رواتَه فقط، بل هم الذين يَحْفَظونه ويَعْمَلُون به، فالرواةُ نقَلةٌ فقط؛ ولهذا تَجِدُ بعضَ الرواةِ ليس عندهم فقهٌ إطلاقًا، ولا يُعدُّون من الفقهاءِ.

والطائفةُ المذكورةُ في الحديثِ؛ هي الفرقةُ الناجيةُ المذكورةُ في أحاديثَ أخرى وهذا من تعددِ الأوصافِ لموصوفٍ واحدٍ؛ ولهذا كانت عبارةُ شيخِ الإسلامِ في الواسطيةِ: أما بعدُ، فهذا اعتقادُ الفرقةِ الناجيةِ المنصورةِ إلى قيامِ الساعةِ؛ أهلِ السنةِ والجماعةِ[3].

* ❊❊❊ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١- بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:٦٥].

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥) (١٦٧٩) (٢٩).

(٢) انظر: اعتقاد أئمة الحديث (١/ ٧٩).

(٢) انظر: «العقيدة الواسطية» من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٢٩).

يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾[الأنعام:٦٥]. قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ».

قولُه: ﴿يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾: أي: يَخْلِطَكُم شيعًا، كلُّ شيعةٍ تُفارقُ الأخرى في الرأي، والسلوكِ، والعمل.

ثم ذكَر الآيةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾. كالحاصبِ الذي نزَل على قومِ لوطٍ، وكالصواعقِ وما أشبَهها.

وقولُه: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. كالخسفِ، والزلازلِ.

قال النبيُّ ﷺ: «أعوذُ بوجهِك»: في الاثنتينِ؛ لأن هاتين الاثنتينِ لا قِبلَ للإنسانِ بهما، ولا يمكنُه التخلُّصُ منهما، فلذلك استعاذ النبيُّ ﷺ بوجهِ اللهِ منهما، أما الثالثةُ والرابعةُ، فقال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ يَجْعَلُكُم فرقًا، وهذا أهونُ، وإن كان يُعْتَبرُ عذابًا، ونِقْمَةً أن تتفرَّقَ الأمةُ، فإنه لا شكَّ أنه عذابٌ.

وليس اختلافُ الأمةِ رحمةً كما يُروَى الحديثُ الموضوعُ: «اختلافُ أمَّتي رحمةٌ»(1). لأنه لا صحةَ له. والاختلافُ شرٌّ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٨-١١٩]. فالرحمةُ بالاتفاقِ لا بالاختلافِ، فإذا تفرقتِ الأمةُ شيعًا حصَل الفشلُ، وذهابُ الريحِ، ودخولُ الأعداء في صفوفِ الأمةِ.

وأما قولُه: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[الأنعام:٦٥]. فهذا بالحروبِ كأن تتحاربَ الأمةُ فيُقاتِلَ بعضُها بعضًا، وإنما كانت هاتانِ أهونَ أو أيسرَ؛ لأنه بإمكانِ الإنسانِ العاقلِ أن يتخلَّصَ منهما، فيدْعُو إلى الوفاقِ والمصالحةِ ووضعِ السلاحِ.

فإذا قال قائلٌ: كلمةُ: «أعوذُ بوجهِك». أليس هذا من دعاءِ الصفةِ؟

الجوابُ أن يُقالَ: إن الوجهَ يُعبرَّ به عن الذاتِ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٧]. كذلك قولُ النبيِ ﷺ «أعوذُ بعزةِ اللهِ وقدرتِه من شرِّ ما أجدُ وأحاذرُ»(2)،

---

(١) قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١/ ٧١): هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعًا بعد البحث الشديد عنه. وقال السيوطي في شرح الزرقاني على «موطأ» الإمام مالك (٤/ ٣١٤): لعله خُرِّج في بعض الكتب التي لم تصل إلينا؛ لأنه عزاه لجمع من الأجلة ذكروه في كتبهم بلا إسناد ولا نسبة لمخرِّج كإمام الحرمين.

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٢٨) (٢٢٠٢) (٦٧).

والعياذُ بصفةٍ من صفاتِ اللهِ لا بأسَ به، لكنْ لو يَقُولُ الإنسانُ: يا عـزةَ اللهِ أعِيـذيني. فهـذا لا يَجُوزُ، لأنه بهذا جعَل العزةَ منفصلةً عن اللهِ، وهي التي تَفْعَلُ وتُرِيدُ.

أما إذا استعاذ بعزةِ اللهِ، أو استعاذ برضاه عن سخطِه، فهذا توسلٌ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بهذه الصفةِ ليُعِيذَه اللهُ بها، فيُفَرَّقُ بين دعاءِ الصفةِ، وبين أن يجعلَها وسيلةً كقولِه: «برحمتِك أستَغِيثُ»[1].

فليس المعنى: أن يقُولَ القائلُ: يا رحمةَ اللهِ أغيثني لأن هذا لا يجُوزُ وقد حكى شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اتفاقَ العلماءِ على كفرِ من دعا الصفةَ[2]، وأمَّا «برحمتك استغثيث»، فالمعنى أنه توسل إلى الله برحمته ليُغيثه.

فإذا قال قائلٌ: هل قولُه: «لها حجابًا من النارِ». هو مطلقٌ أم مقيدٌ؟

الجوابُ: أن يقالَ: هذا من الأسبابِ التي تَمْنَعُ دخولَ النار، وقد يَكُونُ هناك أسبابٌ قوية تدخُلُ بها النارَ، منها عدمُ الصبرِ، فلا بدَّ لها من الصبرِ، فأما إذا لم تصْبِرْ فإنه لا يكُونُ لها حجابًا من النار.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- بابُ من شبَّه أصلًا معلومًا بأصلٍ مبيَّنٍ وقد بيَّن[3] النبيُّ ﷺ حكمهما، ليَفهمَ السائلُ.

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ[4].

۞ قال البخاريُّ: **«بابُ من شبَّه أصلًا معلومًا بأصلٍ مبيَّنٍ»**. كأنه أشار إلى البابِ السابقِ

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٢٤)،وقال: حديث غريب. والحاكم في المستدرك(١/ ٦٨٩) (١٨٧٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٧): رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهبة وهو ثقة، وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوي» (١/ ١١١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٩٦): في رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني: قد بين الله بحذف «الواو» وبحذف «النبي» والأول أولى. اهـ

(٤) رواه مسلم(٢/ ١١٣٧)(١٥٠٠) (١٩).

في ذمِّ الرأي، وتكلفِ القياسِ لأنه إذا كان الشيءُ معلومًا واضحًا فلا بأسَ من أن يُشَبَّهَ أحدُهما بالآخرِ، ويُعْطَى حكمَه، ولا يُعدُّ هذا تناقضًا من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه إنما أراد فيما سبقَ ذمَّ الرأيِ المجرَّدِ الذي ليس مبنيًّا على أصلٍ معلومٍ، أمَّا إذا كان أصلًا معلومًا وبُيِّن بأصلٍ مبينٍ، فإن هذا لا بأسَ به.

وهذا الحديثُ سبقَ الإشارةُ إليه ويُؤْخذُ منه:

أنه يَنْبَغِي للمجيبِ أن يُقْنِعَ السائلَ بالأدلةِ العقليةِ وإن كان مؤمنًا؛ أي: السائلُ، فإن المؤمنَ لا شك يَقْبَلُ ما جاء به الكتابُ والسنةُ، لكن إذا بيِّن له هذا بدلالةٍ من العقلِ، صار أشدَّ طمأنينةً له بالحكم الشرعيِّ، فلهذا بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا الأعرابيِّ أن ابنهَ لا يَمتَنِعُ أن يَكُونَ منه، وإن كان مخالفًا له في اللونِ، فيَنبغي للمجيبِ أن يُبيِّنَ للسائلِ ما يقتَنِعُ به من الأدلةِ العقيلةِ؛ لأن ذلك أشدُّ طمأنينةً له، وأشدُّ قبولًا له.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[1].

عندي في نسخةٍ: «فاقضُوا اللهَ الذي له». وهي صحيحةٌ.

وهذا الحديثُ كالأولِ، فإن النبيَّ ﷺ لما أذِن لها أن تحجَّ عن أمِّها، بيَّن أن هذا كالدَّينِ، إذا كان عليها دينٌ لآدميٍ، فإنه يُقْضَى عنها، فكذلك إذا كان الدَّين للهِ عَزَّ وَجَلَّ فإنه يُقْضَى عنها.

ولكن متى يلزَمُ؟ وهل يَلزَمُ بمجردِ النذرِ أو لا بدَّ من إمكانِ الأداءِ؟

الجوابُ: إن هذا يَحتَمِلُ وجهينِ:

أحدِهما: أنه بمجردِ النذرِ يَلْزَمُ النذرُ، سواءٌ تمكَّن من أدائِه أم لا.

والثاني: لا يَلْزَمُ إلا إذا تمكن من الأداءِ.

ويَظْهَرُ أثرُ الخلافِ فيما لو نذرَ الإنسانُ أن يَحجَّ، وكان نذرُه في رمضانَ، فمات في شوالٍ،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٠٤) (١١٤٨) (١٥٤).

فهل يَلزَمُ أن يُقضى عنه؟

إن قُلنا: إنه لابدَّ من إمكانِ الأداءِ، فإنه لا يَلْزَمُ أن يُقضَى عنه؛ لأنه لا يتمكَّنُ من الحجِّ قبلَ أن يَدْخُلَ شهرُ ذي الحجةِ، وتأتِي أيامُ الحجِّ.

وإذا قلنا: إنه ليس بشرطٍ، فإنه يَجِبُ أن يُحجَّ عنه. وهذا هو ظاهرُ الحديثِ: وأنه إذا نذرَتْ أن تحجَّ، فلم تحجَّ، فإنه يُحجُّ عنها؛ لأن الرسولَ صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت: ماتت قبل أن تحجَّ ما قال: هل أدركَتْ زمن الحجِّ، أم لا؟ فظاهرُه العمومُ.

وقد يُقالُ: إن الحديثَ ليس بظاهرٍ في هذا المعنى؛ لأن قولَها: «نذرتْ أن تحجَّ فماتت قبل أن تحجَّ» يُشْعِرُ بأنه أمكَنها أن تحجَّ فلم تفعَل، فإنها لم تَقُلْ: فماتت قبل أن يأتِيَ الحجُّ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ»(١٣/ ٢٩٧):

وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليه قريبًا أيضًا، وتقدَّم شرحُه مستوفى في الحجِّ، قال ابنُ بطالٍ: التشبيهُ والتمثيلُ هو القياسُ عند العربِ، وقد احتجَّ المُزَنيُّ بهذين الحديثين على من أنكَر القياسَ، قال: وأولُ مَن أنكر القياسَ إبراهيمُ النَّظَّامُ، وتَبِعَهُ بعضُ المعتزلةِ، وممن يُنْسَبُ إلى الفقهِ داود بنُ عليٍّ، وما اتَّفق عليه الجماعةُ هو الحجةُ، فقد قاس الصحابةُ فمن بعدهم من التابعينَ، وفقهاءِ الأمصارِ وباللهِ التوفيقُ. اهـ

❊❊❊❊

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣- بابُ ما جاء في اجتهادِ القضاءِ[1] بما أنزَلَ اللهُ تعالى، لقولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]. ومدحَ النبيُّ ﷺ صاحبَ الحكمةِ حين يَقْضي بها ويُعلِّمُها لا يتكلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ ومشاورةِ الخلفاءِ وسؤالِهم أهلَ العلمِ.

هذا البابُ يَشْتَمِلُ على مسائلَ:

أولًا: اجتهادُ القُضاة بما أنزلَ اللهُ، وهذا واجبٌ عليهم، والقضاةُ هنا يَشْمَلُ بالمعني الأول: الحكامَ بينَ الناسِ، وبالمعني الثاني: المفتينَ للناسِ، فإن المفتىَ لا شكَّ أنه حاكمٌ،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٣- ٢٩٩): كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة «القضاءُ» بفتح أوله، والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى، أو فيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء ووقع في رواية غيرهم القضاة بصيغة الجمع وهو واضح ولكن سيأتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار. اهـ

وكلٌّ منهم يَلْزَمُه الاجتهادَ بما أنزالَ اللهُ، والاجتهادُ يَستَلْزِمُ القياسَ؛ لأن المجتهدَ سوفَ يَجْتَهِدُ في فَهمِ النصوصِ، والجمع بينها، ويَجتَهِدُ أيضًا بالمسائل التي تُشبِهُ المنصوصَ عليها.

ثم قال: لقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]. ومَن لم يَجتهدْ بما أنزلَ اللهُ فإنه لم يَحْكُمْ بما أنزَل اللهُ. وهذا أحدُ الأوصافِ الثلاثةِ التي ذكرها اللهُ ﷻ في سورةِ المائدة، في مَنْ لم يحكم بما أنزل اللهُ؛ الظالمونَ، والفاسقونَ، والكافرونَ. وقد اختلفَ العلماءُ في تخريجِ هذه الأوصافِ الثلاثةِ[1].

فقال بعضُهم: إنها أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ، وأنَّ مَنْ لم يحكمْ بما أنزلَ اللهُ، فهو كافرٌ، والكافرُ يُطلَقُ عليه اسمُ الفاسقِ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠].

ويُطْلَقُ عليه الظالمُ، كقولِه تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:٢٥٤]. وعلى هذا فمن لم يحكمْ بما أنزلَ اللهُ فهو فاسقٌ ظالمٌ كافرٌ.

وقيلَ: إن هذه الأوصافَ الثلاثةَ تتنزَّلُ على أحوالٍ بحسبِ الحاملِ للشخصِ، على الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ.

فمن لم يحكم بما أنزلَ اللهُ معتقِدًا أن غيره أنفعَ للخلقِ وأولَى فهذا كافرٌ.

ومَنْ حكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ عُدْوانًا وظلمًا على المحكومِ عليه، وهو يَعتقِدُ أن الحكمَ الصحيح، هو حكم اللهِ فهذا ظالمٌ.

ومَنْ حكمَ بهوًى في نفسِه، لا للعدوانِ على المحكومِ عليه، فهو فاسقٌ.

وهذا أوْلَى؛ لأن حملَ اللفظِ على معنًى جديدٍ غيرِ الأولِ أوْلى مِن حَملِه على الأوّلِ، ولهذا يُحْمَلُ اللفظُ على التأسيسِ دونَ التوكيدِ. وأننا إذا حكمنا على اختلافِ الحالاتِ، صار كلُّ آيةٍ تَدُلُّ على معنىً مستقلٍّ غيرِ المعني الذي دلَّت عليه الآيةُ الأخرى. وربما يَظْهرُ ذلكَ مِن سياقِ الكلامِ في السورةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤]. فإن سياقَ الآيةِ يَدُلُّ على أن ذلكَ فيمن تركَ ما استُحْفِظَ عليه مِن

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»(٦/ ٢٣٣)، و«البغوي» ٢/ ٤٠، و«فتح القدير»٢/ ٤٢.

كتابِ اللهِ ولم يَحْكُم بهِ.

والآيةُ الثانيةُ في القصاصِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]. وعدمُ القصاصِ أو رفعُ الحكمِ به، يَظْهرُ فيه الظلمُ أكثرُ مما يظْهرُ غيرُه.

وأما الآيةُ الثالثةُ: ففيها ذكرُ الإنجيلِ، وأنه أنزِلَ على عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن اليهودَ لم يَقبَلُوه، أو بَدَّلُوه أو غيرُّوه، فناسَبَ أن يُوصَفُوا بالفسقِ؛ لأنهم اتَّبعوا هوى أنفسِهم.

وقولُه: «ومدحَ النبيُّ ﷺ صاحبَ الحكمةِ حين يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها». وهذا في حديثِ: «**لا حسدَ إلا في اثنتين، رجلٌ آتاهُ اللهُ الحكمةَ فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمها، ورجلٌ آتاهُ اللهُ المالَ فهو يُنْفِقُه في سبيلِ اللهِ**»[1].

قال: «لا يتكلَّفُ مِن قِبَلِه، ومشاورةِ الخلفاءِ وسؤالِهم أهلَ العلمِ». هذا معطوفٌ على قولِه: «**اجتهادِ القضاةِ**». يعنِي: وما جاءَ في مشاورةِ الخلفاءِ وسؤالِهم أهلَ العلمِ، وهذا واجبٌ على الخلفاءِ سواءٌ كانوا خلفاءَ كبارًا، أو خلفاءَ مُسْتَخلَفِينَ على قريةٍ، أو مدينةٍ كالأمراءِ، واجبٌ عليهم أن يَسألوا أهلَ العلمِ إذا نزَلت بهم حادثةٌ تحتاجُ إلى التفقه بها، فكما أن الخلفاءَ يَشاورُونَ مَن له خبرةٌ بالسلاحِ، وبالزراعةِ، وبالعلومِ الأخرى، فيجِبُ عليهم أيضًا أن يُشَاورُوا أهلَ العلمِ، فيصدُرُوا عن رأيِهم.

* ❊❊❊ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[2].

وقولُه: «**يَقْضِي بها**»، أي: يَعْمَلُ بها، ويَحْكُم بها إذا حُكِّم.

وقولُه: «**يُعَلِّمُها**»؛ أي: يُعَلِّمُها الناسَ، ويَنْشُرُها سواءٌ حُكِّم أم لم يُحكَّمْ.

وقولُه: «**رجلٌ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطَه على هلكتِه في الحقِّ**». هذا لا يَشمَلُ جميعَ المالِ؛ لأن

(١) رواه البخاري (٧٣١٦)، ومسلم (١/ ٥٥٩) (٨١٦) (٢٦٨).
(٢) رواه مسلم (١/ ٥٥٩) (٨١٦) (٢٦٨).

«في». للظرفيةِ؛ يعني: في دائرةِ الشرعِ.

ولكن كيف لو فعلَ ذلك في جميعِ مالِه؟

صورةُ ذلك مثلُ ما جرى لأبي بكرٍ رضي الله عنه حين حثَّ رسولُ اللهِ ﷺ على الصدقةِ فجاءَ بكلِّ مالِه[١].

وهذا مشروعٌ لمن كان مثلَ أبي بكرٍ، يَعْنِي: عنده قوةُ توكُّلٍ، وعنده عملٌ يَسْتَطِيعُ بـه أن يَنْقِذَ نفسَه وأهلَه، وما دام الحديثُ مُقيدًا في الحقِّ؛ والمعنى: أن هذا الإهلاكَ لا يخرُجُ عن دائرةِ الحقِّ. ولا يُعارِضُ هذا قولَ النبيِّ ﷺ لسعدٍ: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ»[٢]. لأن هذا في الوصيةِ.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ.

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ[٣].

المرادُ بالغُرَّةِ: العبدُ أو الأَمةُ. وسمِّي غرةً؛ لأنه أعْلَى أنواعِ المالِ، فإن الأموالَ تَخْتَلِفُ: إبلٌ، وبقرٌ، وغنمٌ، وغيرُها، لكنَّ أشرفَها هو الرقيقُ، ولهذا سمِّي غرةً. وغرَّةُ الشيءِ وجهُهُ، أو بياضُ وجهِه.

قال أهلُ العلمِ: وهذه الغُرَّةُ يَكُونُ ثمنُها خمسًا من الإبلِ؛ أي: عشرُ ديةِ المرأةِ[٤]؛ لأن المرأةَ ديتُها خمسونَ بعيرًا، وعُشرُ الديةِ خمْسٌ من الإبلِ.

فإذا زادَت الغُرةُ عن خمسٍ من الإبلِ، فهل المعتبرُ خمسٌ من الإبلِ، أو المعتبرُ الغُرَّةُ، ولو زادَت؟

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي (١/ ٣٩١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٤٠)، وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٣١١) (١٦٨٩) (٣٩).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٦٠): ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ، مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ، واتفاق الأئمة، وتكون قيمة الغرة بقدر عشرُ دية الأم عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد. اهـ

وانظر: «الأم» (٦/ ٢٤٥)، و«المبدع» (٨/ ٣٥٨)، و«الإنصاف» (١٠/ ٧٠).

الجوابُ: أن المشهورَ عندَ الحنابلةِ رَحِمَهُمُاللهُ: أن المعتبرَ خمسٌ من الإبلِ، قالوا: لأننا لو اعتبرنا الغرَّةَ ولو زَادَت، فإنه يَلْزَمُ أن تكُونَ غُرةُ الجنينِ أكثرَ من غُرةِ أمِّه، كما لو قدَّرنا أن الرقيقَ يُسَاوي ثمانين بعيرًا مثلًا، فإن هذا يَقْتَضي أن تكُونَ دِيةُ الجنينِ أكثرَ من ديةِ أمِّه، فقيدوها بخمسٍ من الإبلِ، سواءٌ زادت الخمسُ على الغرةِ أو لا[1].

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٤- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: لتتبعُنَّ سننَ من كان قبلَكُمْ.

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ. فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ»؟

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ -مِنَ الْيَمَنِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»[2].

هذا الحديثُ: فيه أن النبيَّ ﷺ بيَّنَ أن هذه الأمةَ تتَّبعُ طريقَ مَن قبلَها، وهو قولُه: «سننَ». أي: طريقةَ مَنْ كان قبْلكم، وليس المرادُ بهذا إقرارَ النبيِّ ﷺ للأمةِ على ما تَفْعلُ، ولكنَّه إخبارٌ بأن هذا سيَقَعُ، ويَتَضَمَّنُ التحذيرُ مِن ذلك، أن تَحذرَ الأمُةُ مِن أن تتَّبعَ سبيلَ مَن قبْلَها.

وهناك وجوهٌ كثيرةٌ شاركَت فيها الأمةُ مَن قبلَها، مثالُ ذلك: الحسدُ، وحبُّ الدُّنيا، والنكولُ عن الجهادِ وإضاعةُ الصلاةِ، والحكمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، والتحريفُ، وأشياءُ كثيرةٌ.

فإذا قال قائلٌ: كيف قال ﷺ في الروايةِ الأولى، لما قالوا: كفارسَ والروم: فقال: «ومَن الناسُ إلا أولئكَ». في الروايةِ الثانيةِ قلنا يا رسولَ اللهِ: اليهودُ والنصارى؟ قال: فمَن؟!

لأن المرادَ الجنسُ، فهم لما ذكرُوا الفرسَ والرومَ كمثالٍ، قال: فمَنْ؟ ولما ذكرُوا اليهودَ والنصارى كمثالٍ، قال: فمَنْ؟ فالمرادُ جنسُ المنحرفينَ عن الحقِّ مِن فرسٍ أو يهودٍ أو نصارى، أو غيرِ ذلك.

---

(١) انظر: «المبدع» (٨/ ٣٥٨)، و«الإنصاف» (١٠/ ٦٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٣).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٤) (٢٦٦٩) (٦).

لكن لو كان للكفارِ عادة معينةٌ، وشاعتْ بينَ المسلمينَ؛ كلُبسِ الكفارِ مثلًا، فهل هذا يُعَدُّ مِنَ التشبهِ المذمومِ؟

الجوابُ: لا، لأن ما كانت العلةُ فيه التشبهَ، فإنه يَزولُ حكمُهُ إذا اتسعَ وشمِلَ المسلمينَ ما لم يكن عبادةً أو محرمًا بذاتِه، فلو كان مِن عادةِ المشركينَ لباسُ الحريرِ للرجالِ حرُمَ ولو شاعَ بينَ الناسِ، ولكن ما حَرُمَ للتشبُّهِ فإذا شاعَ بينَ الناسِ وصارَ للمسلمينَ والكفارِ زالَ التشبهُ.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٥- بابُ إثمِ مَن دعَا إلى ضلالةٍ أو سنَّ سنةً سيئةً؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل:٢٥] الآية.

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ. وَمِنْ دَمِهَا - لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا»[1].

قال المؤلفُ: «بابُ إثمِ مَن دعا إلى ضلالةٍ، أو سنَّ سنةً سيئةً»، يعني: فإنه يَحْمِلُ وزرَه، ووزرَ مَن عملَ بهذه السيئةِ، ثم استدلَّ البخاريُّ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥]. وهذا بعضُ آيةٍ، لَيْتَهُ جاءَ بها مِن أوَّلِها، وهي قولُه تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [النحل:٢٥]. أما أوزارُ غيرِهم، فقال: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ﴾؛ يعني: يَحْمِلونَ مِن أوزارِ الذينَ يُضِلُّونَهم بغيرِ علمٍ، وإنما كانت أوزارُهم كاملةً؛ لأنها فعلُهم، وكانت مِن أوزارِ الذين يُضِلُّونَهم بغيرِ علمٍ؛ لأنه فعلُ غيرِهم، فأوزارُ غيرِهم موزعةٌ عليهم، وعلى غيرِهم، وأوزارُهم على أنفسِهم، ولهذا قال: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥]. وقولُه: ﴿يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. يحتمِلُ أن تكونَ عائدةً على الفاعلِ، أو على المفعولِ؛ يعني: ومِن أوزارِ الذين يُضلُّونهم، وهم لا يعلَمونَ أنهم على ضلالٍ، فتكونُ عائدةً على التابعِ؛ يعني: أن التابعينَ لهم يَضِلُّونَ بغير علمٍ. فأما لو ضلَّ التابعونَ على علمٍ بضلالِهم، فإنهم هم الضالونَ، ويحتملُ أنه عائدٌ على الأولِ، وأنهم؛ أي: المضلينَ، وأن هؤلاءِ المضلينَ تكلَّموا بغيرِ علمٍ، فضلُّوا، وأضلُّوا، والمعنيانِ حقٌّ. فإن

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٠٣) (١٦٧٧) (٢٧).

المتبوعينَ إذا تكلَّموا عن علمٍ، فقد تكلَّموا بحقٍّ، وإن تكلَّموا عن غيرِ علمٍ، فقد تكلَّموا بالباطلِ. وإن تكلَّموا عن علمٍ بالمخالفةِ، فهم أضلُّ.

وكذلك التابعونَ. نقولُ: إذا تبِعوهم عن غيرِ علمٍ، فعلى المتبوعينَ من أوزارِهم، وإن تبِعوهم بعلمٍ يعلمُونَ أنهم على باطلٍ، فإنهم هم الآثِمونَ الظالمونَ.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتحِ» (١٣/ ٣٠٢):

۞ قولُه: «بابُ إثمِ مَنْ دعا إلى ضلالةٍ، أو سنَّ سنةً سيئةً»؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. ورَدَ فيما ترجَمَ به حديثانِ بلفظٍ: وليسا على شرطِه، واكتَفَى بما يُؤدِّي معناهما، وهما ما ذكرهما مِن الآيةِ والحديثِ، فأما حديثُ «مَن دعا إلى ضلالةٍ». فأخرجه مسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ مِن طريقِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرَة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دعا إلى هدًى كان له مِن الأجرِ مثلُ أجورِ مَن تبعَه لا يَنْقُصُ ذلك مِن أجورِهم شيئًا، ومَنْ دعا إلى ضلالةٍ كان عليه مِن الإثمِ مثلُ آثامِ مَنْ تبِعَه لا يَنْقُصُ ذلك مِن آثامِهم شيئًا**».

وأما حديثُ «مَنْ سنَّ سنةً سيئةً». فأخْرجَه مسلمٌ مِن روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ هلالٍ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ في حديثٍ طويلٍ، قال فيه: «**فقال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ سنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَنْ عمِلَ بها بعدَه مِن غيرِ أن ينقُصَ مِن أجورهم شيئًا، ومَنْ سنَّ في الإسلامِ سنةً سيئةً كان عليه وزرُها، ووِزرُ مَن عمِلَ بها بعدَه مِن غيرِ أن ينقُصَ مِن أوزارهم شيئًا**».

وأخرجَه مِن طريقِ المنذرِ بنِ جريرٍ، عن أبيه، مثلَه، لكن قال: «شيءٌ» في الموضعينِ بالرفعِ.

وأخرجه الترمذيُّ مِن وجهٍ آخرَ عن جريرٍ، بلفظِ: «مَنْ سنَّ سنةَ خيرٍ، ومَنْ سنَّ سنةَ شرٍّ».

وأما الآيةُ، فقالَ مجاهدٌ في قولِه تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾. قال: حملُهم ذنوبَ أنفسِهم، وذنوبَ مَنْ أطاعهم، ولا يُخفِّفُ ذلك عمَّن أطاعهم شيئًا، وأخْرجَ عن الربيعِ بنِ أنسٍ: أنه فسرَ الآيةَ المذكورةَ بحديثِ أبي هُريرَةَ المذكورِ، ذكَره مرسلًا بغير سندٍ.

وأما حديثُ البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، فقد مضَى شرحُه في أولِ «كتابِ القِصاصِ». وتقدَّمَ البحثُ في المرادِ بالمُفارِقِ للجماعةِ المذكورِ فيه، قال المهلَّبُ: هذا البابُ، والذي قَبْلَه في معنى التحذيرِ من الضلالِ، واجتنابِ البدعِ، ومحدثاتِ الأمورِ في الدينِ، والنهي عن مخالفةِ سبيل المؤمنينَ انتهى.

ووجهُ التحذيرِ: أن الذي يُحدِثُ البدعةَ قد يتهاونُ بها لخفةِ أمرِها في أولِ الأمرِ، ولا

يَشْعُرُ بها يترتَّبُ عليها مِن المفسدةِ، وهو أن يَلحَقَه إثمُ مَنْ عمِلَ بها مِن بعدِه، ولو لم يكُنْ هو عمِلَ بها، بل لكونِه كان الأصلَ في إحداثِها. اهـ

فإذا قال قائلٌ: مَن دعا إلى ضلالةٍ أو بدعةٍ في الدينِ، عقديةٍ، أو قوليةٍ، أو فعليةٍ، فهل له مِن توبةٍ؟

الجوابُ: نعم، له مِن توبةٍ، إذا تابَ إلى اللهِ تابَ اللهُ عليه، ولم يَلْحَقْه مِن أوزارِ مَن تبعَه شيءٌ، ولكن يجِبُ إذا كان قد دعا إلى الضلالةِ مِن طريقٍ، أن تكُونَ توبتُه ورجوعُه إلى اللهِ بمثلِ هذا الطريقِ. فإذا كانت عن طريقِ المؤلفاتِ، فليكتبْ أنه رجَعَ إلى الحقِّ عن طريقِ التأليفِ، إذا كان عن طريقِ الأشرطةِ، كما يُوجدُ في عصرِنا، فليتكلَّمْ عن طريقِ الأشرطةِ. المهمُّ أن السيئةَ لا تُمحى إلا بطريقٍ مثلِ الطريقِ التي أُثبتَتْ بها، وحينئذٍ يتُوبُ اللهُ عليه، ولا يَلْحَقُه شيءٌ مِن آثامِ مَنْ تبِعه.

وكذلك مَن سنَّ في الإسلامِ سنةً سيئةً، فإن توبتَه أن يُعْلِنَ الرجوعَ عن ذلك، وأن يحْرِصَ على أن يُحْدِثَ حسنةً تمْحُو تلك السيئةَ، فإذا كانتِ السيئةُ التي سَنَّها؛ الامتناعَ عن الزكاةِ، فتَبِعه الناسُ، وامتنعوا عن الزكاةِ، فتوبتُه أن يُخْرِجَ الزكاةَ، ويُعلِن ذلك، وإن حقَّقَ التوبةَ بإخراجِ الصدقاتِ التي تُقابِلُ بُخلَه أولًا فهذا حسنٌ. لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

فإذا قال قائلٌ: ابنُ آدمَ الأوَّلُ أليسَ قد ندِمَ على ما فعلَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

الجوابُ: بلى، ولكن يُحْتَملُ أنه تابَ، ويُحتملُ أنه ندِمَ، وليس هذا ندمَ التوبةِ على ما فعلَ، لكنه ندِم أن يَكونَ الغرابُ أعلَمَ منه بالتخلصِ مما يَضُرُّه.

وهل يدخلُ فيمن يَلحَقُه أوزارُ من اتَّبَعه ذلك الرجلُ المتأولُ الذي دعا إلى شيءٍ ثم تبِعَه الناسُ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه لا يَدخُلُ؛ لأن هذه السيئةَ في حقِّه ليست سيئةً، ولكن عليه إذا تبيَّن له الحقُّ أن يَرْجِعَ.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٦- بابُ ما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ وحضَّ على اتفاقِ أهلِ العلمِ، وما أجمعَ عليه الحرَمانِ: مكةُ والمدينةُ، وما كان بها مِن مشاهدِ النبيِّ ﷺ، والمهاجرينَ، والأنصارِ، ومصلَّى النبيِّ ﷺ، والمنبرِ، والقبرِ.

هذه الترجمةُ فيها مسائلُ:

أولًا: ما ذكَر النبيُّ ﷺ، وحضَّ على اتفاقِ أهلِ العلم، حيثُ إن الرسولَ ﷺ حضَّ على الجماعةِ، وأخبرَ: «أن مَنْ خرجَ عن الجماعةِ، فإنه شاذٌّ»[1]. وأخبرَ: «أن مَن خرجَ على الإمامِ الذي تمَّت عليه البيعةُ ليُفرِّقَ المسلمينَ، فإنه يَجِبُ على المسلمينَ أن يَضربُوا عُنقَه»[2]. لأنه خارجٌ، فحثَّ على اجتماعِ الناسِ.

ثانيًا: «وما أجمعَ عليه الحرَمانِ: مكةُ والمدينةُ». هل ما أجمعَ عليه أهلُ الحَرَمينِ يُعْتبرُ إجماعًا؟

الجوابُ: ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ ما أجمعَ عليه أهلُ المدينةِ فهو إجماعٌ[2]؛ لأن المدينةَ دارُ العلم، ولكنَّ الصوابَ: أنه لا إجماعَ إلا ما أجمعَ عليه المسلمون عمومًا بمكةَ، والمدينةِ، والشام، والعراقِ وغيرِها.

ثالثًا: قولُه: «وما كان بها مِن مشاهدِ النبيِّ ﷺ، والمهاجرينَ، والأنصارِ». مشاهدُ المهاجرينَ والأنصارِ، يَعْني: التي شَهدوها، كأمكنةِ العبادةِ، ومصلَّى العيدِ، وما أشبهَ ذلك.

وقولُ المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، «ومصلَّى النبيِّ ﷺ والمنبر، والقبر» ومُصَلَّاه أوَّلُ ما يَدْخُلُ فيه المسجدُ، ثم مصلَّى العيدِ، ثم مصَّلى الجنائزِ، والمنبرُ، والقبرُ، يعني: منبرَ النبيِّ ﷺ، وقبره الذي كان في بيتِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١٣/ ٣٠٦):

قولُه: «بابُ ما ذَكَر النبيُ ﷺ وحضَّ». بمُهمَلةٍ وضادٍ ثقيلةٍ؛ أي: حرَّضَ بالمُهملةِ وتشديدِ الراءِ، وقولُه: «على اتفاقِ أهلِ العلمِ». قال الكِرمانيُّ في بعضِ الرواياتِ: «وما حضَّ عليه مِن اتفاقٍ»، وهو مِن بابِ تنازعِ العاملينَ، وهما ذكرٌ وحضٌّ.

قولُه: «وما اجتمَعَ عليه الحرَمانِ: مكةُ والمدينةُ، وما كان بها مِن مشاهدِ النبيِّ ﷺ، والمهاجرينَ، والأنصارِ». في روايةِ الكُشْمَيْهَني «وما أجمعَ». بهمزةِ قطعٍ بغيرِ تاءٍ، وعنده «ومَا كان بها» بالإفرادِ والأوّلُ أولى، قال الكِرمَانيُّ: الإجماعُ هو: اتفاقُ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ؛ أي:

---

(١) روى الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار».
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٢)، وصححه الشيخ الألباني دون قوله: ومن شذَّ كما في تعليقه على السنن.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٩) (١٨٥٢) (٥٩).

(٢) قال صاحب «البرهان» في أصوله(١/ ٤٥٩): نقل أصحاب المقالات عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة؛ يعني: علمائها حجة، وهذا مشهور عنه. وانظر: «المدخل» (١/ ٢٨٣)، و«التبصرة»، (١/ ٣٦٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٠٢).

المجتهدينَ مِن أمةِ محمدٍ ﷺ على أمرٍ مِن الأمورِ الدينيةِ، واتفاقُ مجتهدي الحرمينِ دونَ غيرِهم ليس بإجماعٍ عندَ الجمهورِ، وقال مالكٌ: إجماعُ أهلِ المدينةِ حجةٌ، قال: وعبارةُ البخاريِّ مشعرةٌ بأن اتفاقَ أهلِ الحرمينِ كِليهما إجماعٌ.

قلتُ: لعله أرادَ الترجيحَ به لا دَعوى الإجماعِ، وإذا قال بحجِّيَّةِ إجماعِ أهلِ المدينةِ وحدَها مالكٌ، ومَن تبعه فهم قائلونَ به إذا وافقهم أهلُ مكةَ بطريقِ الأولى، وقد نقلَ ابنُ التينِ عن سَحنونَ اعتبارَ إجماعِ أهلِ مكةَ مع أهلِ المدينةِ، قال: حتى لو اتفقوا كلُّهم وخالفهم ابنُ عباسٍ في شيءٍ لم يُعدَّ إجماعًا، وهو مبنيٌّ على أن نُدرةَ المخَالفِ تؤَثِّرُ في ثبوتِ الإجماعِ. اهـ

✪ قولُه: «وهو مبنيٌّ على أن ندرةَ المخالفِ تُؤَثِّرُ في ثبوتِ الإجماعِ». هذا فيه خلافٌ؛ ولهذا قال: مبنيٌّ على القولِ وذلك أن بعضَ العلماءِ، يقولُ: إذا أجمعَ المسلمونَ على شيءٍ، وخالفَ واحدٌ، أواثنانِ فلا إجماعَ ما دامَ هناك خلافٌ مِن مجتهدٍ - وإن لم يكنْ مِن كُبَراءِ العلماءِ - فإنه يُعَدُّ إجماعًا.

وعند بعضِ العلماءِ: لا عبرةَ بالمخالفِ الواحدِ والاثنينِ.

والصحيحُ: أنه لا يُعدُّ إجماعًا حتى يتَّفِقَ الناسُ كلُّهم عليه.

و أهمُّ شيءٍ في هذه الترجمةِ، قولُه: «بابُ ما ذكَر النبيُّ وحضَّ على اتفاقِ أهلِ العلمِ»؛ أي: أنه حضَّ على اتفاقِ أهلِ العلمِ ألا يَختَلفُوا فيما بينهم، وأن يَحاوِلُوا اجتماعَ الكلمةِ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، لما في اجتماعِ الكلمةِ مِن الفوائدِ العظيمةِ، والقُربِ إلى الصوابِ؛ لأنه كلما كثُرَ الناسُ على شيءٍ كانوا أقربَ إلى الصوابِ، مما إذا اختلفوا، ولِئَلا يَضْطَرِبَ الناسُ؛ أي: العامةُ الذين يقْتَدُونَ بالعلماءِ، إذا رَأوا اختلافَ العلماءِ، فإن العامَّةَ يُقَلِّدُونَ العلماءَ تَقْليدَ دِينٍ، فإذا رَأوهم مختلفينَ، حصلَ عندهم قلقٌ وحرجٌ، فلذلك حثَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على اتفاقِ أهلِ العلمِ، لما فيه مِن المصالحِ الكثيرةِ، ودرءِ المفاسدِ.

وفي هذا دليلٌ: على أن الإنسانَ يجِبُ عليه أن يَرجِعَ إلى الحقِ إذا كان مع غيرِه، وألا يُخالفِهَ، وألا يُجادِلَ، وقد أرسلَ الرسولُ ﷺ أبا موسىَ الأشعريَّ ومعاذَ بنَ جبلٍ، وقال: تطاوَعَا، يعني: ليُطِعْ بعضُكما بعضًا[1].

* *** *

(١) رواه البخاري (٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩) (١٧٣٣) (٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٢٢- حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»[(١)].

في هذا الحديثِ كانَ الناسُ إذا بايَعُوا النبيَّ ﷺ ارتَحلُوا إلى المدينةِ، وهاجَروا إليها؛ لأنها بلادُ المهاجرينَ، فهذا الأعرابيُّ أُصيبَ بالوعْكِ، ولعلَّ هذا قبلَ أن تُنْقَلَ حُمَّى المدينةِ إلى الجُحفَةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لما هاجرَ إلى المدينةِ كانت فيها الحمى، فدعا اللهَ أن يَنْقُلَ حمّاها إلى الجُحفَةِ[(٢)] فنقلَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وصارت المدينةُ طيِّبةً.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسانَ لا يُمكِنُ أن يَرْجِعَ في الإسلامِ، إذا قَبِلَ أن يُسلِمَ وإلا فهو على دينِه، لكن إذا دخلَ في الإسلامِ فإنه لا يُمكَّنُ أن يرتدَّ عنه.

وفي هذا: دليلٌ على أن هذا الرجلَ - والعياذُ باللهِ - لم يَطْمَئِنَّ قلبُه بالإيمانِ، ولهذا آثرَ الحياةَ الدُّنيا على الآخرةِ، فخرجَ مِن المدينةِ بعدَ أن منعه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدةَ مراتٍ.

ولكن هل قولُ النبيِّ ﷺ «إنما المدينةُ كالكيرِ، تَنفي خبثَها، ويَنْصَعُ طيبُها» على العموم، أم هو خاصٌّ بعهدِ النبيِّ ﷺ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ العمومُ، ولكن قد يُقالُ: إن الواقعَ يُخالِفُ ذلك؛ يَعْنِي: يُخالفُ دعوى العمومِ؛ لأن في المدينةِ الآن أناسٌ خبثٌ لا شكَّ، وليسوا على المستوى الذي يُرادُ منهم، فيُحْملُ هذا العمومُ على أنه في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أما الظاهرُ فهو العمومُ.

قال الحافظُ في «الفتحِ» (١٣/ ٣٠٦):

۞قوله: «أن أعرابيًّا» تقدم القول في اسمه، وفي أي شيء استقال منه، وضبط ينصع في أواخر الحج في فضل المدينة، وكذا...

۞وقوله: «كالكير» مع سائر شرحه ولله الحمد، قال ابنُ بطالٍ عنِ المُهلَّبِ: فيه تفضيلُ المدينةِ على غيرِها بما خصَّها اللهُ به، مِن أنها تنْفِي الخبثَ، ورتَّبَ على ذلك القولِ بحجيةِ إجماعِ

(١)رواه مسلم (٢/ ١٠٠٦) (١٣٨٣) (٤٨٩).

(٢)رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (٢/ ١٠٠٣) (١٣٧٦) (٤٨٠).

أهلِ المدينةِ، وتُعُقِّبَ بقولِ ابنِ عبدِ البر: أن الحديثَ دالٌّ على فضلِ المدينةِ، ولكن ليس الوصفُ المذكورُ عامًّا لها في جميعِ الأزمنةِ، بل هو خاصٌّ بزمنِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه لم يَكُن يخرجُ منها رغبةً عن الإقامةِ معه إلا مَنْ لا خيرَ فيه.

وقال عياضٌ نحوَه، وأيَّدَه بحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه الذي أخرَجه مسلمٌ: «**لا تقومُ الساعةُ حتى تنْفِيَ المدينةُ شرارَها، كما يَنفي الكيرُ خبثَ الفضةِ**». قال: والنارُ إنما تُخْرِجُ الخبثَ والرديءَ، وقد خرجَ مِن المدينةِ بعدَ النبيِّ ﷺ جماعةٌ مِن خيارِ الصحابةِ، وقطَنوا غيرَها، وماتوا خارجًا عنها، كابنِ مسعودٍ، وأبي موسى ، وعليٍّ، أو أبي ذرٍّ، وعمارٍ، وحذيفةَ، وعُبادةَ بنِ الصامتِ، وأبي عبيدةَ، ومعاذٍ، وأبي الدرداءِ، وغيرِهم، فدلَّ على أن ذلك خاصٌّ بزمنِه ﷺ بالقيدِ المذكورِ. اهـ

هذا المثالُ الذي ذكَره مِن خروجِ بعضِ الصحابةِ، لا شكَّ أنه يَدُلُّ على عدمِ العمومِ، وأنه خاصٌّ في زمنه، أو خاصٌّ بمن يَخْرُجُ كارِهًا لها لا لمصلحةٍ؛ يعني: مَنْ خرجَ كارهًا لها فإنه يَصْدُقُ عليه هذا الوصفُ. أما هؤلاءِ الصحابةُ فقد خرَجوا لمصلحةٍ لا شكَّ.

ولكن إذا ترجَّحَ عندَ الإنسانِ مصلحةٌ دينيةٌ للخروجِ وهو فيها فهل يَخرُجُ منها؟

الجوابُ: نعم، بلا شكَّ. ولهذا اختلفَ العلماءُ هل المجاورةُ بمكةَ أفْضَلُ، أم في المدينةِ أفضلُ؟.

الجوابُ: على قولينِ للعلماءِ: بعضُهم فضَّلَ المجاورةَ بالمدينةِ، وبعضُهم فضَّل المجاورةَ بمكةَ[1].

وقال شيخُ الإسلام رحمه الله: المجاورةُ في مكانٍ يَكثُرُ فيه تقواهُ للهِ عز وجل أفضلُ مِن المدينةِ وغيرِها[2].

فجعلَ العبرةَ بما يَقُومُ به الدينُ، لا العبرةَ بالمكانِ، واستدَلَّ بنزوحِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم عن المدينةِ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٥٦٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٧٣).

(٢) قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٦٤): قال يعني شيخ الإسلام ابن تيمية- :والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان. ونقله عنه أيضًا صاحب «كشاف القناع» (٢/ ٤٧٣).

هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينِ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ[1].

الشاهدُ مِن هذا، قولُه: «حتى تَقْدَمَ المدينةَ دارَ الهجرةِ ودارَ السنةِ». ففيه دليلٌ عظيمٌ على أهميةِ الخلافةِ، أو السلطةِ، وأنه لا يجُوزُ للإنسانِ أن يَتَعرَّضَ لها بسوءٍ لخوفِ الفتنةِ، فإن هؤلاءِ الرهطَ قالوا: لو مات عمرُ لبايعنا فلانًا، ولم يُعيِّنْه الحديثُ، لكنَّ هذا يدلُّ على أنهم كرِهوا خلافتَه، فقدَّروا هذا التقديرَ، على أنه يحتمل أن يكونَ فلانٌ في رأيِهِمْ أفضلَ مِن عمرَ رضي الله عنه، وإن لم يكن ذلك كراهةً لعمرَ، لكنه محبةٌ لمن هو أولى، ومع ذلك غضِبَ عمرُ رضي الله عنه.

ثم فيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ الفاضلَ قد يفُوتُه شيءٌ يَعْلَمُ به المفضولُ، فإن عمرَ لا شكَّ أفضلُ مِن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وأوفرُ عقلًا، وأرجحُ رأيًا، ولكنه قد تَفُوتُه -ولا سيَّما عند الحميةِ، وعند الغضبِ- أشياءُ كثيرةٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَضَعَ الحديثَ موضعَه، فلا يُحَدِّثُ بحديثٍ يَخْشَى منه الضررَ أو الشرَّ، وإن كان خيرًا فقد يَسْمَعُه أهلُ الشرِّ، فيُنزِّلُونه على ما يُرِيدُونَ فينقلونه على ما يريدون؛ فلذلك يَجِبُ أن يَتَحرَّزَ الإنسانُ، حتى في الإفتاءِ في العلمِ يَجِبُ أن يتحرَّزَ، فكم مِن إنسانٍ أفْتَى فتوى علم على ظاهرِ السؤالِ، ثم اسْتُغِلَّ في القدحِ ببعضِ الناسِ، والإنكارِ عليهم، وما أشبهَ ذلك. فالإنسانُ لا سيَّما في زمنِ القيلِ والقالِ، وكثرةِ الكلامِ يجِبُ عليه أن يتحرَّزَ تحرزًا كاملًا، وإذا علِمَ اللهُ مِن نيتِه الخيرَ، وفَّقه له، ووقَاه مِن الشرِّ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ القربَ مِن المتكلمِ أو الخطيبِ لا يدُلُّ على أن الذي يَقْرُبُ إليه هم أهلُ العقلِ، وأهلُ الفهمِ، بل الذي يَقْرُبُ في الغالبِ ولا يَسْتَحيي هم عامَّةُ الناسِ، فتجِدُ أهلَ الخيرِ، وأهلَ العقلِ، وأهلَ الرزانةِ يَسْتَحيُونَ، فلا يُزاحِمونَ، ولا يَتزاحمونَ على المجالسِ، ويَكونُونَ في آخرِ النَاسِ، ولهذا يَقُولُ: «يَجمَعُ رِعَاعَ الناسِ، يَغلِبُونَ على مجلسِكَ».

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣١٧) (١٦٩١) (١٥) بغير ذكر القصة، وبلفظٍ أتمّ من هذا في مسألةِ الرجم.

وفيه أيضًا: التحرزُ مِن الرِّعاعِ، وألا يَنْقادَ الإنسانُ معهم، وأن يُحكِّمَ عقلَه على عاطفتِه، فإن بعضَ الناسِ يَغْتَرُّ إذا رأى الرِّعاعَ فيتكلَّمُ بما يظنُّ أنه يُرضِيهم، وإن كان فيه مضرةٌ عاجلةٌ أو آجلةٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ تأخيرِ ما يُظَنُّ فيه المصلحةُ لدرءِ المفسدةِ؛ لأن عمرَ أخَّرَ ما أرَادَ أن يتكلَّمَ به إلى أن يَقْدُمَ إلى المدينةِ، وحصلَ فيه الخيرُ الكثيرُ.

وفيه: دليلٌ على جواز نسخِ اللفظِ، وإبقاءِ الحُكْمِ، وذلك في آيةِ الرَّجمِ، فإنها كانت موجودةً في القرآنِ أنه إذا أُحْصِنَ الرجلُ وزنا، فإنه يُرْجَمُ، قال عمرُ رضي الله عنه: «إننا قرأناها وحفظنَاها ووَعَيناها، ورجمَ النبيُّ ﷺ، ورجمنا بعدَه، فأخشى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولوا: لا نرى الرجم في كتابِ اللهِ، فيضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله عز وجل، وإن الرجمَ حقٌّ ثابتٌ على مَنْ زنَا إذا أحْصَنَ، وكان الحَبَلُ أو الاعترافُ»[1].

وفيه أيضًا: أن اللهَ بعَثَ محمدًا بالحقِّ، والأَحَقِيَّةُ هذه تعُودُ إلى أمرينِ:

إلى البعثِ، وإلى المبعوثِ به. فالبعثُ؛ يعني: أنه صادقٌ، وأنه رسولُ اللهِ ﷺ. والمبعوثُ به؛ أن كلَّ ما جاءَ به فهو حقٌّ، ولهذا لا تَرَى باطلًا فيما جاءَ به الرسولُ أبدًا، لا تَرَى كذبًا في خبرٍ، ولا جورًا في حكمٍ، ولا تناقضًا في مختلفٍ أبدًا، فكلُّه حقٌّ.

وفيه أيضًا: أن القرآنَ مُنَزَّلٌ من اللهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل:١٠٢]. ونحن نعْلَمُ جميعًا أن القرآنَ وصفٌ، وليس عينًا تنزلَ وتُرَى وتُشاهَدُ، ولكنَّه كلامٌ، فإذا كان نازلًا من عندِ اللهِ، وهو كلامٌ، لزم أن يَكُونَ كلامَه وليس مخلوقًا من مخلوقاتِه، بخلافِ قولِه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]. وقولِه: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]. فإن هذا الإنزالَ إنزالُ المخلوقِ، لأن المُنْزَلَ أعيانٌ قائمةٌ بنفسِها، فتكُونُ مخلوقةً بخلافِ القرآنِ، ولهذا كان من عقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ، أن القرآنَ كلامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ، منه بدأَ وإليه يعُودُ.

فإن قال قائلٌ: «غيرُ مخلوقٍ» من التعمقِ؛ فإنه ليس في القرآنِ أن اللهَ قال: منزلٌ غيرُ مخلوقٍ.

فيُقَالُ: إن السلف اضطرُّوا إليها دفعًا لباطلٍ اخترعه أهلُ الباطلِ، وهم الجَهْمِيَّةُ، حيثُ قالوا: إن القرآنَ مخلوقٌ، فلزِم أن يقُولُوا: غيرُ مخلوقٍ[2]. وكذلك قولُهم أو قولُ بعضِهم: استوى على العرشِ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧٤): أما هذا القول فهو المأثور الثابت عن السلف مثل ما نقله عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه =

«بذاتِه» فإن «بذاتِه» لم تَرِدْ في القرآنِ ولا في السنةِ، لكن اضطرُّوا إلى ذلك لقولِ أهلِ الباطلِ: إنه لم يَستوِ بذاتِه على العرشِ، ولكنه اسْتولَى استيلاءً. وكذلك النزولُ إلى السماءِ الدنيا، حيث عبَّر بعضُهم فقال «بذاتِه» فإنهم اضطُرُّوا إلى ذلك مِن أجلِ دفعِ قولِ من يَقولُ: إن الذي يَنْزِلُ إلى السماءِ الدنيا أمرُه، أما هو فلا ينزِلُ. هكذا يقولونَ: تَنزِلُ رحمتُه. وهذا خطأٌ.

فمثلُ هذه العباراتِ قد يُعَبِّرُ بها السلفُ للاضْطِرارِ، وإذا كانت للاضطرارِ، فإنه لا يَنْبَغِي أن تُقالَ في حالِ الاختيارِ؛ يعني: إذا كنت تُحدِّثُ عامَّةَ الناسِ، ولم يَطْرأْ على بالِهم، وليسوا في مكانٍ أو في زمانٍ قد شاعَ فيه أن المرادَ يَنْزِلُ أمرُه، فلا يَحْسُنُ أن تَقُولَ: يَنزِلُ بذاتِه، لأنَّك لستَ أَبلَغَ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا أنصحَ من الرسولِ ﷺ، وليس عليك لومٌ فيما لو حذفتَ «بذاتِه». وما دام لم يَرِدْ في أذهانِ من عندَكَ: أنه تنزِلُ رحمته، أو مَلَكٌ من ملائكتِه، فلا حاجةَ إلى هذه العبارةِ؛ لأن ما جاز حالَ الاضطرارِ، لا يَلزَمُ جوازَه في حال الاختيارِ.

إذن:تَقُولُ: إن قولَ السلفِ: «غيرُ مخلوقٍ». [1] جاءوا به اضطرارًا لدفعِ قولِ الجهميةِ، وإلا يَكْفِي أن يَقُولَ: منزلٌ من عند اللهِ. وكلٌّ يَعْرِفُ بعقلِه وفطرتِه السليمةِ أنه إذا كان القرآن كلامًا وقولًا، وهو نازلٌ من اللهِ فلابدَّ أن يَكُونَ من صفاتِه؛ إذ هو شيءٌ ليس عينًا قائمةً بذاتِها.

وقولُه: الكتابَ. ذكرْنا فيما سبق أنه سُمِّي بذلك؛ لأنه مكتوبٌ في اللوحِ المحفوظِ، وفي الصحفِ التي في أيدي الملائكةِ وفي أيدِي الناسِ.

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾[النساء:٨١]. هذا لملائكتِه. والدليلُ قولُه تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ۝٩ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:٩-١٢].

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام:٥٤] يعني: أوجبَ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]. يعني: أوجبَ عليكم.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي

=

كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود. وانظر: سؤال عمن يقول إن صفات الرب نسب وإضافات وغير ذلك ، لشيخ الإسلام(١/ ١٦٢)، و«العقيدة الأصفهانية»(١/ ٥٨).

(١)تقدم تخريجه.

هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

وهذا الحديثُ فيه بيانُ حكمةِ اللهِ ﷻ، أن يَكُونَ العبادُ مختلفينَ في الأرزاقِ، والأشكالِ، والأخلاقِ، والفُهومِ، والعقولِ، وفي كلِّ شيءٍ، حتى يَرَى الإنسانُ قدرَ نعمةِ اللهِ عليه إن كان من الطبقةِ العُليا، ويَصْبِرَ على ما دونَ ذلك إن كان من الطبقةِ السُّفْلى.

وفيه: ردٌّ على القائلينَ بالاشتراكيةِ الذين يَقُولُونَ في الرسولِ عليه الصلاة والسلام: والاشتراكيونَ أنت إمامُهم. وهم كذبةٌ فيما يقُولُونَ، فإن اللهَ ﷻ جعَل الإنسانَ حرًّا في مالِه، لكنْ أوجَب عليه واجباتٍ، ولو كانت الاشتراكيةُ من الشرعِ، ما كان أبو هريرَةَ يَبْلُغُ هذا المبلغَ من الجوعِ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ وأمثالُه عندهم من الغنى ما يُباينُ هذه الحالَ بينونةً عظيمةً، وفي جيشِ العُسْرةِ جهَّز عثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه مائةَ بعيرٍ، بجميعِ ما تَحتاجُ إليه من مُعِدَّاتٍ[1]. فمائةُ بعيرٍ من رجلٍ واحدٍ في جيشٍ يُسَمَّى جيشَ العُسْرَةِ، يَدُلُّ على غنىً كبيرٍ.

وفي هذا: دليلٌ على التحدثِ بنعمةِ اللهِ، وأن يُذكِّرَ الإنسانُ نفسَه بنعمةِ اللهِ عليه، حيثُ كان في الأولِ لا يملِكُ شيئًا، ثم أنْعَم اللهُ عليه بالمالِ، وإذا كان هذا بنعمةِ المالِ، فبنعمةِ العلمِ أَوْلى أن يَقُولَ: الحمدُ للهِ الذي هدَانا، فقد كنتُ لا أعرِفُ من العلمِ شيئًا، ثم هَدَاني اللهُ حتى وصلتُ إلى ما أنا فيه من العلمِ.

والحقيقةُ أن مِن فوائدِ تحديثِ الناسِ بالنعمةِ أن يَعْرِفَ الإنسانُ قدرَ النعمةِ؛ لأن الذي لا يُذكِّرُ نفسَه، بما مضَى لا يَعْرِفُ قدرَ النعمةِ.

وأَضْرِبُ لك مثلًا بشيءٍ محسوسٍ: عندك ابنٌ له أربعُ سنواتٍ، غِبْتَ عنه ستَّ سنينَ، إذا جِئتَ تبيَّن لك الفرقُ العظيمُ بين حالِه وهو ابنُ عشرٍ، وحالِه وهو ابنَ أربعٍ، أو ستٍّ. كذلك الإنسانُ إذا لم يُذكِّرْ نفسَه بما مضَى، فإن العلمَ مثلًا أو المالَ يَنْتَهي شيئًا فشيئًا فلا يَعْرِفُ الإنسانُ قدرَه حتى يتذكَّرَ ما بينَ الحالينِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فيما بين منبرِ رسول ﷺ إلى حجرةِ عائشةَ».

***

(١) رواه البخاري (٢٧٧٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1].

الشاهدُ مِن هذا قولُه: «فأتى العَلَمَ الذي عندَ دَارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ فصلَّى». فهذه مواضعُ صلاتِه.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ:

منها: احترامُ الصحابةِ لقرابةِ النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال: «ولولا منزلتي منه ما شهدتُه من الصغرِ» واحترامُ آلِ النبيِّ ﷺ واجبٌ لحقِّ الرسولِ ﷺ، ولحقِّ القرابةِ. قال اللهُ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى:٢٣]. يعني: إلا أن تَوَدُّوا قرابَتي، هذا على قولٍ في معنى الآيةِ.

وقِيلَ: إلا المودةَ بسببِ قُرْبي منكم؛ يعني: فأريدُ أن تَوُدُّوني لا لأني جئتُكم بالرسالةِ، ولكن لأني قرِيبُكم، والقريبُ غايتُه أن يَوُدَّ قريبَه، والآيةُ تحتمِلُ المعنيينِ، فتُحْمَلُ عليهما؛ لأنه لا منافاةَ بينهما.

وفيه: دليلٌ على حرصِ عبد اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العلمِ والقربِ من المعلمِ، وهذا أمرٌ مشهودٌ له حتى إنه كان يَأتِي إلى دارِ الرجلِ في القيلولةِ في نصفِ النهارِ، فيَضَعُ رداءَه ويتوسَّدُه، ويبْقَى إلى أن يَقُومَ الرجلُ، فيحدِّثُه، فيقُولُ له: هلا كنتَ استأذنتَ فيقُولُ: أنا صاحبُ الحاجةِ، فلا يَليقُ بي أن أُوقِظَكَ لتقْضِيَ حاجتي، وهذا من أدبِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي العيدَ في غيرِ المسجدِ النبويِّ، وأن هذا هو السنةُ، وعملُ أهلِ المدينةِ اليومَ على خلافِ السنةِ، فالسنةُ أن يُجْعَلَ للمدينةِ مصلَّى عيدٍ، يَخْرُجُ الناسُ إليه، ويُصَلُّونَ فيه، كما كان النبيُّ ﷺ يَفْعَلُه.

فإن قيل: إذا صلَّوا في المكانِ الذي كان الرسولُ ﷺ يُصَلِّي فيه، كانوا في جوفِ المدينةِ.

فيُقَالُ: هذا المكانُ الذي صلَّى فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس مقصودًا بعينِه، ولكنَّه مقصودٌ بوصفِه، وهو أنه خارجُ البلدِ، فيُطْلَبُ للمدينةِ مصلًّى خارجَ المدينةِ يُصَلُّونَ فيه.

وفيه: دليلٌ على أن المفضولَ قد يكُونُ أفضلَ من الفاضلِ بسببٍ يَقْتَضِيه، فالصلاةُ في

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٠٣ (٨٨٥) (٣) بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه.

مسجدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سواه مِن المساجدِ إلا مسجدَ الكعبةِ، فالصلاة فيه خير من ألف صلاة في مُصلَّى العيد لكن لما كان الخروجُ إلى مصلَّى العيدِ وتركُ المسجدِ النبويِّ في صلاةِ العيدِ يترتَّبُ عليه مصلحةٌ أكثرُ، صار أفضلَ، فلا يُقالُ: إن أهلَ المدينةِ تركَوا الخروجَ إلى الصحراءِ من أجلِ فضلِ المكانِ، لأننَّا نَقُولُ: فضلُ هذا المكانِ ثبتَ في عهدِ الرسولِ ومع ذلك لم يُراعِه النبيُّ ﷺ، بل كان يَخرُجُ إلى الصحراءِ.

وفيه: دليلٌ على أن خطبةَ العيدِ بعدها الصلاةُ، بخلافِ خطبةِ الجمعةِ، فإنها قبلَها، واختلفَ العلماءُ في الحكِمةِ من تقديم خطبة الجمعة على العيد.

فقيل: إن الخطبتينِ في الجمعةِ شرطٌ لصحة الصلاةِ، والشرطُ يَتَقَدَّمُ المشروطَ، بخلافِ الخطبتينِ في العيدِ فإنهما سنةٌ، فلو أن الناسَ ترَكوهما فلا إثمَ عليهم.

وقيل: من أجلِ أن يَجتَمِع الناسُ في الجمعةِ شيئًا فشيئًا، بخلافِ العيدِ، فإنه ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، فيُبادَرُ بالصلاةِ إليها. وقيل غيرُ ذلك. والشاهدُ أن الخطبةَ في العيدِ تكُونُ بعدَ الصلاةِ.

وفيه: دليلٌ على أنها خطبةٌ واحدةٌ؛ وذلك لأن «خطَب» فعلٌ مطلقٌ، والمطلقُ لا يَقْتَضِي التَّكرارَ إلا بدليلٍ، ولا دليلَ على هذا إلا حديثٌ روَاه ابنُ ماجه في سندِه ضعفٌ: أن الرسولَ ﷺ خطبَ خطبتَينِ جلسَ بينهما (١).

وفيه أيضًا: أنه لا يُشْرَعُ للعيدِ أذانٌ، ولا إقامةٌ، ولا الصلاةُ جامعةٌ، خلافًا لقولِ بعضِ العلماءِ (٢): إنه يُشْرَعُ أن يُنَادَى لصلاةِ العيدِ: «الصلاةُ جامعةٌ» وهذا ليس بصحيحٍ.

لكن لو حصَل حالٌ تَقْتَضِي أن يُصَلِّيَ الناسُ داخلَ البلدِ، فهل يُشْرَعُ للمؤذنِ أن يَقُولَ: «الصلاةُ في البلدِ»؟

الجوابُ: نعم، يُشْرَعُ؛ لإعلامِ الناسِ، ولهذا كان النبيُّ عليه الصلاة والسلام إذا حصَل وَحَلٌ أو مطرٌ أو نحوُ ذلك، قال: «صلُّوا في رِحَالِكم» (٢). بدلَ «حيَّ على الصلاةِ».

وفيه: دليلٌ على حثِّ الناسِ على الصدقةِ، أو أمرِهم بها في صلاةِ العيدِ، لاجتماعِ الناسِ؛ ولأنه يومٌ يَنبغِي أن يَكُونَ عيدًا للأغنياءِ والفقراءِ، فإذا تُصُدِّقَ على الفقراءِ في هذا اليومِ انتفَعوا كثيرًا.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٩)، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «السنن»: منكرًا سندًا ومتنًا.

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٨٢)، و«المجموع» (٣/ ٨٣)، و«منهاج الطالبين» (١/ ٩)، و«الإنصاف» (١/ ٤٢٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٢٨)، و«الروض المربع» (١/ ٣١٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم ١/ ٤٨٤ (٦٩٧) (٢٢).

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ وهو مختصرٌ في هذا: فضيلةُ نساءِ الصحابةِ ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ لما أمَر بالصدقةِ، تَصَدَّقْن مِن حُلِيهِّن حتى جعلن يُشِرْن إلى آذانِهنَّ وحلوقِهنَّ، فالآذانُ فيها الأخراصُ، والحلوقُ فيها القلائدُ، وفي حديثٍ آخرَ بلفظٍ آخرَ «خواتِيمِهن»[1].

ففيه: دليلٌ على جواز الذهبِ المحلَّقِ، وأن الأحاديثَ الواردةَ في التحذيرِ منه والوعيدَ عليه إن صحَّت، فإنما كانت ثم نُسخت، وقد حقَّقَ الشيخُ إسماعيلُ الأنصاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابٍ له، وناقشَ فيه الشيخَ الألبانيَّ ـ دَعْواه: أن الذهَبَ المحلَّقَ حرامٌ ـ مُناقَشَةً جيدةً حديثيةً وفقهيةً، وبيَّنَ أن هذا الحكمَ منسوخٌ[2].

ولهذا حكى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على جوازِ لبسِ الذهبِ للنساءِ مطلقًا محلقًا ومقطعًا، وعلى أيِّ حالٍ، هذا القولُ هو الراجحُ[3] وعليه يَدُلُّ مثلُ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا: مِن أنه يَجُوزُ للمرأةِ لبسُ الذهبِ مطلقًا محلقًا وغيرَ محلقٍ، إلا أن بعضَ الفقهاءِ اسْتَثْنَى، أو قيَّدَ المسألةَ بما جرَت به العادةُ، فقيَّدها وصفًا لا نوعًا[4]؛ لأن ما خرج عن العادةِ يُعْتَبَرُ إسرافًا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١]. وهذا القيدُ واضحٌ أنه مرادٌ، وهو مِن الفهمِ الدقيقِ الذي يَغِيبُ عن كثيرٍ مِن طلبةِ العلمِ؛ لأن العلماءَ يفْهَمُونَ الأحاديثَ على إطلاقِها، وعلى ظاهِرِها، ثم على القواعدِ العامةِ.

مثالُ ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ: **«أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أمتي»**[5]. فلقائلٍ أن يَقُولَ: فكلُّ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠٣) (٨٨٥) (٤).

(٢) انظر: «رسالة إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء» والرد على الألباني في تحريمه للعلامة إسماعيل بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٢): فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن، وعلى نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة. اهـ
وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٠): وأجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا؛ كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال والتعاويذ، والدمالج والقلائد، والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء مهن هذا وانظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٧١)، و«الأحكام للجصاص» (٤/ ٤٧٧)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣١٧)، و«الزواجر» للهيتمي (ص١٢٥)، و«حاشية السندي على سنن النسائي» (٨/ ١٥٧).

(٤) قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٥٣): ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت به العادة كالطوق، والخلخال، والسوار، والدملوج، والقرط، والخاتم. أهـ
وانظر: «المبدع» (٢/ ٣٧٥).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤) (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥٢٦٥)، وابن ماجه =

الذهبِ يَجُوزُ للمرأةِ، ولو أن تَجْعَلَ نفسَها في قارورةٍ من ذهبٍ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهبُ لإناث أمتي». وهذا القولُ لا شكَّ أنه غيرُ صوابٍ؛ لأن هناك نصوصًا عامَّةً تَدُلُّ على أن الإسرافَ والتبذيرَ حرامٌ.

فلو قال قائلٌ: هل يَجُوزُ للمرأةِ أن تَلْبَسَ سُوَارًا على شكلِ حيةٍ؟

فالجوابُ أن نقولُ: هذا حرامٌ من أجلِ الصورةِ؛ لأن هناك أحاديثَ تُقيِّدُ هذا[1].

وفي هذا دليلٌ على فضلِ نساء الصحابةِ رضي الله عنهن، وسرعتِهن إلى الامتثالِ، ولا تَتَردَّدُ المرأةُ منهن، وتقولُ: لعلَّ ولعلَّ. وكذلك الصحابةُ ﷺ؛ أي: الرجالُ منهم سرعةُ الامتثالِ لأمرِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وهذا أمرٌ مُشاهَدٌ، وأنا أَنْصَحُ نفسِي، وإيَّاكم إذا بلَغَنا شيءٌ عن اللهِ ورسولِه ألَّا نتردَّدَ في تنفيذِه إذا علِمْنا أن هذا مرادُ اللهِ ورسولِه.

أما إذا شككْنا في الحكمِ هل هو ثابتٌ أو لا؟ فهذا للإنسانِ ألَّا يَفْعَلَه، لكنَّ كثيرًا من الناسِ يَتَردَّدُ إذا جاء الأمرُ، ويقولُ: هل الأمرُ للوجوبِ، أم للاستحبابِ؟ فسبحان الله! هل أنت ملزمٌ ألَّا تَمْتثِلَ الأمرَ إلا إذا كان للوجوبِ؟! ولكنَّ البحثَ عن الأمرِ هل للوجوبِ أو للاستحبابِ يَكُونُ فيما إذا فرَّطتَ ولم تَفْعلْ، فحينئذٍ ربما نَقُولُ: لك العذرُ في أن تقولَ هل هو للوجوبِ، أو للاستحبابِ؛ من أجلِ أن تُحدِثَ توبةً إذا رأيت أنه للوجوبِ، أو تحدِثَ استقامةً أكثرَ إذا رأيتَ أنه للاستحبابِ،فكلما مرَّ عليك أمرٌ قُلْ: سمعًا وطاعةً. إذا علمتَ أنه المرادُ، أما أن تَبْحَثَ هل هو واجبٌ أو مستحبٌ، فهذا يَدُلُّ على أنك مترددٌ.

أرأيت لو أن سيِّدًا قال لعبده: افْعَل كذا. هل من الأدبِ أن يَقُولَ العبدُ للسيدِ أنتَ تأمُرُني على وجهِ الإلزامِ أم على وجهِ الاستحبابِ؟!

كذلك في مسألةِ النهيِ؛ فإذا بلَغكَ نهيٌ من اللهِ ورسولِه لا تَقُلْ: هل هو للتحريمِ، أو للكراهةِ بل انته. ثم إذا فرَّطتَ وفعَلتَ فحينئذٍ تَبْحثُ هل هو للتحريمِ أو للكراهةِ؛ لتُحدثَ

=

(٣٥٩٥)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ جاء إلى البيت ذات يوم فرأى نُمْرُقة فيها صورة فوقف ولم يدخل. قالت عائشة: فعرفت الكراهة في وجهه، فقلت: أتوب إلى الله ورسوله مما صنعت. فقال: «**إن أهل هذه الصور يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

وقال أيضًا: عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣): «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**».

إلى غير ذلك من الأحاديثِ المروية في معنى هذين الحديثين.

توبةً إذا كان للتحريم.

هذه حقيقةُ المؤمنِ؛ ولهذا نجدُ الصحابةَ -إذا تأمَّلنا أحوالهم- ليسوا يَقولُونَ: هل هذا الأمرُ للاستحبابِ أو للوجوبِ أبدًا، بل يَمْتَثِلونَ فورًا، فلما أمَر بالصدقةِ، هل النساءُ قُلْن: يا رسولَ اللهِ أتأمُرُنا على وجهِ الوجوبِ أو الاستحبابِ؟! لكنْ إذا كان الإنسانُ يَخْشَى الضررَ على نفسِه لو نفَّذ، وكان الأمرُ فيه احتمالٌ، كما قُلْتُ أولًا، فيُمْكِنُ للإنسانِ أن يَتردَّد كما قالت بريرةُ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لما أشَار عليها أن تَرْجِعَ إلى مغيثٍ: يا رسولَ اللهِ إن كنتَ تأمُرني فسمعًا وطاعةً، وإن كنتَ تُشيرُ عليَّ فلا رغبةَ لي فيه[1]. فهذه ردَّتِ الأمرَ؛ لأن فيه احتمالًا أنه يُشيرُ إشارةً. والتزامُها بما أشار به الرسولُ فيه مشقةٌ عليها؛ لأنها تُبغِضُ زوجَها بغضًا شديدًا، لذلك رأتْ لنفسِها فُسحةً أن تسألَه هل هو أمرٌ أو مشورةٌ.

إنما نحن الآن لا يُوجَدُ مشورةٌ بالنسبةِ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا جاءَنا أمرٌ فإننا إن كان للاستحبابِ، فقد كسِبنا خيرًا، وإن كان للوجوبِ، فقد كسبنا أخير من ذلك، وسلِمنا من الإثمِ، فنحن لن نَعدِمَ خيرًا أبدًا، ثم بعد ذلك إذا جرَى إهمالٌ، أو ما أشبَه ذلك، أو ما يَترتَّبُ على هذا الواجبِ فيما إذا تُرِكَ من شيءٍ فحينئذٍ، نبحثُ هل هو للوجوبِ أو لا، ونتعَمَّقُ في البحث، ولا حرجَ علينا في هذا.

۞ وقولُه: «يُشرْن إلى آذانِهن، وحلوقِهن». هل فيه دليلٌ على أن الحجابَ ليس بواجبٍ؟ لقوله: «يُشرن إلى آذانِهن وحلوقِهن »؟

الجوابُ: أن هذا ليس فيه دليلٌ؛ لأن الإنسانَ قد يُشيرُ إلى حلقهِ وإلى أذنه، وهو قد احْتجَب، وليس فيه دليلٌ على أن الحجابَ ليس بواجبٍ، وإن كان يَحْتَمِلُ، لكنْ عند العلماءِ قاعدةٌ وهي: إذا وجِد الاحتمالُ بطَل الاستدلالُ[2].

۞ قولُه: «فأمَر بلالًا فأتاهُن ثم رجَع إلى النبيِّ ﷺ». هذا فيه دليلٌ أيضًا على جوازِ التوكيلِ في قبضِ الصدقاتِ؛ لقولِه: «فأمر بلالًا». ويجوزُ التوكيلُ في حفظ الصدقاتِ، ويجوزُ التوكيلُ أيضًا في دفعِ الزكواتِ، فكلُّ ذلك جاءتْ به السنةُ؛ فالتوكيلُ في قبضِ الصدقاتِ كما في حديثِ بلالٍ.

وفي حفظِ الصدقاتِ كما في حديثِ أبي هريرةَ حين جعله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حفيظًا على زكاةِ الفطرِ[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (١/ ٢٣٥)، و«التقرير والتحرير» (١/ ١٨٨)، و«فتح القدير» (٣/ ٢٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

في دفع الزكواتِ أيضًا في حديثِ أبي هريرةَ؛ لأنه دفَع إلى مَن ادَّعى أنه فقيرٌ وذو عائلةٍ، فأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، ففيه دليلٌ على جوازِ التوكيل في قبضِ الصدقاتِ وحفظِها ودفعها، ولكنْ لا يجوزُ لولِّي الأمرِ أن يُوكِّلَ على ذلك إلا من جمَع بين أمرين: القوةِ، والأمانةِ.

لأن القوةَ والأمانَة شرطٌ في كلِّ شيءٍ، فكلُّ عقدٍ، وكلُّ عمل تتولَّاه لابدَّ من قوةٍ وأمانةٍ؛ لأن ضدَّ القوةِ الضعفُ، فإذا كان الوكيلُ ضعيفًا ولو كان أمينًا، فإنه لا يَصْلُحُ للوَكالةِ، فقد يَجِيءُ إنسانٌ يأخذُ من الصدقاتِ في غفلتِه، أو يَأخذُ من الصدقاتِ في غيرِ غفلتِه؛ لأنه ضعيفٌ مسكينٌ.

والأمينُ ضدُّه الخائنُ، فلا يجُوزُ أن يُوَكَّلَ في شيءٍ من أمورِ المسلمينَ إذا كان خائنًا مهما كان عنده من القوةِ.

فإذا كان عندنا رجلانِ: أحدُهما: قويٌّ غيرُ أمينٍ، والثاني: أمينٌ غيرُ قويٍّ، وليس عندنا غيرُ هذين الرجلين فمَن نولِّي؟

الجوابُ: أنه يَخْتَلِفُ باختلافِ الأمرِ المولَّى عليه، فإذا كان العملُ المولَّى عليه يَقْتَضي من القوةِ، أو يَحتاجُ من القوةِ أكثرَ من الأمانةِ أخذنا القويَّ، ووكَّلنا أمينًا غيرَ قويٍّ على هذا الرجلِ يَسبرُ حالَه، وفي هذه الحالِ يَجُوزُ أن نَجْعَلَ هذا الأمينَ من رجالِ المباحثِ، ولا حرجَ.

ورجالُ المباحثِ إذا كانوا يَبْحَثونَ عن الشرِّ من أجلِ أن يُطْفِئُوه فهذا طيبٌ، ولكنَّ المشكلَ إذا كانوا يَبْحَثونَ عن الخيرِ من أجلِ أن يُطْفِئُوه فهذَا هو الشرُّ. فالمباحثُ لا نقولُ كلُّهم خيرٌ، أو كلُّهم شرٌّ، بل على حسبِ ما يَبْحَثونَ عنه، فإن كانوا يَبْحَثُونَ عن الشرِّ ليَمْنَعُوهُ فجَزاهم اللهُ خيرًا، ولكن بشرطِ ألا يَكُونَ هناك تجسسٌ، أو اعتداءٌ على الناسِ، وإن كانوا يَبْحثونَ عن الخيرِ؛ ليمْنَعُوه فهذا شرٌّ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَكُونَ في هذه الوظيفةِ أبدًا؛ لأن هذا تعاونٌ على الإثمِ والعدوانِ.

فلهذا نُسْألُ دائمًا: هل يَجُوزُ أن أكُونَ موظفًا في المباحثِ؟ نقُولُ هذا شيءٌ يرْجِعُ لك أنت، فإذا كُنْتَ تُرِيدُ أن تَمْنَع الشرَّ، ولا تظلِمَ أحدًا، فهذا لا بأسَ به؛ فهناك من المباحثِ أهلُ خيرٍ إذا وجَد أحدًا عنده مخدراتٌ، أو عنده فسوقٌ، أو فجورٌ، أو ما أشبَه ذلك، دلُّوا عليه، فهذا ليس فيه شيءٌ بشرطِ ألا يَصِلَ الحالُ للتجسسِ المنهيِّ عنه.

فالحاصلُ أننا نقُولُ: إذا اجتَمع أمينٌ غيرُ قويٍّ، أو قويٌّ غيرُ أمينٍ تُقَدِّمُ حسبَ العملِ، فإذا كان العملُ يَحتَاجُ إلى القوةِ أكثرَ من الأمانةِ، قدَّمنا القويَّ، وإذا كان يَحْتَاجُ للأمانةِ أكثرَ من القوةِ قدَّمنا الأمينَ، فربما يَكُونُ العملُ حفظَ الصدقاتِ في الصناديقِ، والمفاتيحُ مضبوطةٌ

فنُقدِّمُ الأمينَ؛ لأنه لا حاجةَ للقوةِ هنا.

لكن عملٌ آخرُ يَحْتَاجُ إلى إنسانٍ حذرٍ قويٍّ، نقدِّمُ القويَّ، ونَسْأَلُ اللهَ أن يَجْعَلَه أمينًا، ونجعلُ واحدًا حوله يبحَثُ عنه واللهُ الموفِّقُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا[1].

في هذا: دليلٌ على مشروعيةِ إتيانِ مسجدِ قُباءٍ، وهو مشهورٌ معروفٌ، وقد كان الناسُ يأتونَه -وللهِ الحمدِ-، على وجهٍ فيه كُلْفةٌ، لكن الآن توفَّر فيه الماءُ، وتوفَّر فيه كلُّ شيءٍ، -وللهِ الحمدُ-، ويُسَنُّ أن يَأْتِيَ الإنسانُ بعدَ أن يَتطهَّرَ في بيتِه، ويَخرجَ ماشيًا أو راكبًا، وهو أحدُ المزاراتِ التي تُزَارُ في المدينةِ:

الأوَّل: المسجدُ النبويُّ.

والثاني: زيارةُ قبر النبيِّ ﷺ وصاحِبيه.

والثالث: مسجدُ قُباءٍ.

والرابع: البقيعُ.

والخامس: شهداءُ أُحدٍ.

وليس في المدينةِ مزاراتٌ سِوَى هذه الخمسةِ، فأما مسجدُ القبلتينِ، والمساجدُ السبعةُ، ومسجدُ الغمامةِ، وما أشبهَ ذلك فكلُّه لا أصلَ له، ولكن جاءَ على سبيلِ الدَّعْوى الكاذبةِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ فَقَالَتْ: إِي وَاللهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠١٦) (١٣٩٩) (٥١٥).

هذا الحديثُ: فيه دليلٌ على ذكرِ قبرِ النبيِّ ﷺ، وأنه دُفِن في حجرةِ عائشةَ ﵂، وكذلك دُفِن معه أبو بكرٍ ﵁، آثَرَتْ به عائشةُ ﵂ أباها على نفسِها، وكذلك لما طُعِن عمرُ ﵁ أرسَل إليها يَسْتأذِنُ أن يُدفَن مع صاحِبيه، فأذِنت له، وقال لهم ﵁: إذا حَمَلْتموني إلى مكانِ الحجرةِ، فاسْتَئذِنوا مرةً ثانيةً؛ لأني أخشَى أنها أَذِنت في حياتي؛ يَعْني: حياءً وإلا خجلًا منِّي، فإذا أذِنت فادْفِنوني، وإلا فرُدُّوني إلى البقيع.[١] اللهم ارضَ عنه.

❁ قولُها: «لا واللهِ لا أوثِرُهُمْ بأحدٍ أبدًا». المعني أنها تَمْنَعُ أحدًا إذا استأذن أن يُدْفَن مع رسولِ اللهِ ﷺ وأبيها.

****

ثم قال البخاريُّ ﵀:

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ[٢].

الشاهدُ قولُه: «فَيأْتي العَوَالِيَ». يَدُلُّ على أن الرسولَ ﵊ كان يَمْشي على قدميه إلى ثلاثةِ أميالٍ أو أربعةٍ.

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سمع القاسمُ بنُ مالكٍ الجُعيدَ.

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ[٢].

❁ قولُه: «بارِك لهم...» المرادُ: بارِك لهم فيما يُكَالُ مِن الثمارِ، لا في نفسِ المكيالِ، أو نفسِ المدِّ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠) في قصة مقتل الفاروق عمر بن الخطاب ﵁.

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٣٣) (٦٢١) (١٩٢) بغير: زيادة الليث عن يونس «وَبُعدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة». وهذه الزيادة وصلها البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤٤٠) من طريق أبي عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن زهير الحمراوي، حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث بني سعد به... وانظر: تغليق التعليق (٥/ ٣٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٩٤) (١٣٦٨) (٤٦٥).

وفي هذا: دليلٌ على أن المكاييلَ تتغيَّرُ، يُزَادُ فيها، ويُنْقَصُ؛ ولهذا عدَلَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عن تقديرِ الصاعِ بالحجمِ إلى تقديرِه بالوزنِ، فتجِدُهم إذا تكلَّموا على الصاعِ في بابِ الغسلِ، أو في بابِ الفطرةِ يتكلَّمُون عن تقديره وزنًا[1].

فإذا قال قائلٌ: هل الدعاءُ بالبركةِ الواردِ في الحديثِ عامٌّ لكلِّ ما في المدينةِ أم خاصٌّ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أنه فيما يُكَالُ فقط، لكن لا يَمْنَعُ أن اللهَ يُبارِكُ في الجميعِ، لكن ما يَشْمَلُه الدعاءُ هو الذي يُكَالُ فقط.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[2].

الظاهرُ في هذا الحديثِ أنهما كانا مُحصنَيْنِ، وكان الرجمُ واجبًا في شريعةِ مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن لما كثُر الزِّنا في أشرافِهم، ساءَهم أن يُرْجَمَ الأشرافُ، فأبدَلُوا هذه العقوبةَ بعقوبةٍ أُخْرى؛ وهي أن تُحَمَّمَ وجوهُهما؛ يعني: تُسَوَّدُ، وأن يَرْكَبَا على عيرٍ؛ أي: على حمارٍ، ويَكُونُ وجهُ الرجلِ إلى دُبرِ الحمارِ، ويكُونُ وجهُ الأنثى إلى وجهِ الحمارةِ أو العكسِ، ويُطَافُ بهما في الأسواقِ. إظهارًا لما حصلَ منهما مِن الفاحشةِ، وكانوا يُنَفِّذونَ ذلك مع قلقٍ[3].

فلما قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ قالوا: ائتُوا هذا الرجلَ لعلَّه يَجِدُ لكم مخلصًا، ويَسْهلُ عليهم أن يُؤمِنوا بالرسولِ مِن وجهٍ، ويَكْفُروا به مِن وجهٍ آخرَ؛ يعني: لو قال لهم: الحدُّ كذا وكذا اتبعوه ولا يَهُمُّهم، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحالَهم على التوراةِ، فقالوا: لا نجِدُ الرجمَ في التوراةِ، فدعَا بها، فجاءُوا بالتوراةِ فجعلوا يَقْرَأونها على رسولِ اللهِ ﷺ، فوضَعَ القارئُ يدَه على آيةِ الرجمِ، وكان عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حاضرًا، وهو عالمٌ مِن علماءِ اليهودِ يعْرِفُ التوراةَ، فقال للرجلِ: ارفَعْ يدَكَ؛ يعني: عنِ الآيةِ التي فيها الرجمُ، فرفَع يدَه، فإذا آيةُ الرجمِ تَلُوحُ فيها

---

(١) قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفروع» (٢/ ٣١٥): والوسق، الصاع كيلان لا صنجتان نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل. وانظر: «المبدع» (٢/ ٣٤٣)، و«الإنصاف» (١/ ٢٨٥)، و«كشاف القناع» (١/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٢٦) (١٦٩٩) (٢٦) دون قوله: قريبًا من حيث توضع الجنائز عند المسجد.

(٣) انظر: ما رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٢٧) (١٧٠٠) (٢٨).

واضحةٌ، فأمَر بها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرُجِما. قال الرَّاوي: فرأيتُ الرجلَ يَحْنِي ظهرَه على المرأةِ يَقِيها مِن الحجارةِ[1]. وهذا يَدُلُّ على شدةِ تعلُّقِه بها فرَجَمها النبيُّ ﷺ مِن حيث تُوضَعُ الجنائزُ عندَ المسجدِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن مصلَّى الجنائزِ غيرُ المسجدِ، بل هو إلى جوارِ المسجدِ، وهو كذلك، لكنَّ هذا لا يَمْنَعُ أن يُصَلَّى على الجنازةِ في المسجدِ، فقد ثبَتَ أن النبيَّ ﷺ صلَّى على ابني بيضاءَ في المسجدِ[2].

وقد يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ أنه تَنْبَغِي إقامةُ الحدودِ قربَ المساجدِ كما يُصْنَعُ اليومَ؛ لأن ذلك تحصلُ به إشاعةُ هذه الحدودِ.

* ❊❊❊ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ[2].

قولُه: «أحدٌ». هو الجبلُ المحيطُ بالمدينةِ مِن ناحيةِ الشَّمالِ، وهو أكبرُ جبالِ المدينةِ، وقد حصَلَ عنده الواقعةُ المشهورةُ؛ ولهذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ هذا الجبلَ، لما حصَلَ حولَه مِن هذه المعركةِ التي فيها مِن المصالحِ العظيمةِ، ماذكره اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في آياتِ آل عمرانَ، واستطْرَدَ لها الحافظُ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعادِ، وذكَر مِن الفوائدِ مَا يَحْسُنُ لطالبِ العلمِ أن يُرَاجِعَها[4].

ولو كانتِ المسألةُ في غيرِ النبيِّ ﷺ، لكان الرجلُ المهزومُ عنده يَتَشاءمُ به، ويُبْغِضُه، ويَكْرَهُه، لكن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إنه يُحِبُّنا ونُحِبُّه».

وفي هذا: دليلٌ على أن الجماداتِ لها شعورٌ؛ لأن الأصلَ فيما يُضَافُ إلى الفاعلِ أنه حقيقةٌ، فيكُونُ الجبلُ يُحِبُّ النبيَّ ﷺ، والرسولُ ﷺ يُحِبُّه، وعلى هذا فلا يَرِدُ إشكالٌ في قولِه تعالى: ﴿

---

(١) راجع الحاشيتين السابقتين.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٦٨) (٩٧٣) (٩٩).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٩٩٣) (١٣٦٥) (٤٦٢) وأما متابعة سهل فقد تقدم الكلام عليها في الزكاة، باب خرص التمر، (١٤٨١) وانظر: «الفتح» (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٩٢-٢٤٢).

﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]. حيثُ أنكرَ بعضُ الناسِ الإرادةَ مِن الجدارِ، وقال: إن إرادةَ الجدارِ أن يَنْقَضَّ كنايةٌ عن مَيلِهِ للسقوطِ، وليس عن إرادةٍ حقيقيةٍ[١].

والصوابُ: أن الجدارَ له إرادةٌ حقيقيةٌ كما أخبرَ عنها علّامُ الغيوبِ؛ الخالقُ الَّذي قال عن نفسِه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]. وهذه الأرضُ يومَ القيامةِ تُحَدِّثُ أخبارَها، فتتكلَّمُ وتنْطِقُ: بأنه فُعِل عليها كذا وكذا، أو سمِعت كذا وكذا، فلها سمعٌ، ولها بصرٌ، ولها نطقٌ، ولا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَتوقَّفَ في مدلولِ كتابِ اللهِ، وسنةِ رسولِه ﷺ، في أمرٍ يُحارُ فيه عقلُه، فالعقولُ لا تُدرِكُ هذه الأمورَ، لكنَّ خالقَ العقولِ، وخالقَ هذه الجماداتِ هو الذي أخْبَرنا بأن لها إرادةً، والنبيُّ ﷺ أخبَرنا بأن لها محبةً.

✪قولُه: «يُحِبُّنا». هل هذا الوصفُ يَنْطَبِقُ على كلِّ أمةِ الرسولِ ﷺ، أو خاصٌّ بالرسولِ ﷺ، وبِمَنْ كان معه؟

الجوابُ: الظاهرُ الثاني. أما نحنُ فنُحِبُّ أُحُدًا، ولا نَكْرَهُه، ولا نتَشَاءمُ به، ومع ذلك لا نُعَظِّمُه بشيءٍ لم يُعَظِّمْهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ به.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ حرَّمَ ما بين لابتَيها؛ أي: ما بينَ الحَرَّتَيْنِ، ولكنَّ هذا التحريمَ كما سبَقَ، ليس كتحريمِ مكةَ، لا في القوةِ، ولا في الاتفاقِ عليه؛ فإن تحريمَ المدينةِ فيه خلافٌ، وتحريمُ مكةَ ثابتٌ بالإجماعِ[٢].

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ[٣].

هذا الحديثُ فيه بيانٌ: أن المنبرَ ليس لاصقًا بالجدارِ، بل متقدمًا عليه؛ ولهذا تَجِدُونَ العلماءَ يَتكلَّمونَ عن الصفِّ الأولِ في المسجدِ، هل هو الذي يَلِي الإمامَ، أو ما يَقْطَعُه المنبرُ[٤]؟

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٧٥)، و«المستصفى» (١/ ٨٤)، و«المحصول» (١/ ٤٦٢)، و«المعتمد» (١/ ٢٤). كذلك غالب من قال بوقوع المجاز في القرآن الكريم، تجده يتبنى هذا القول. والله أعلم.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٦٩١) (١٩١٩٨)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٤٥١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ٢٩٧) (١٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٦٤) (٥٠٩) (٢٦٣).

(٤) قال صاحب «المغني» (٢/ ١٠٢): الصف الأول الذي يقطعه المنبر، أو الذي يليه. والصحيح أنه الذي يقطعه
=

دائمًا الإنسانُ يسأَلُ ما معنى قولُهم يَقطعُه المنبرُ؟ ولكن إذا عرفَ أن المنابرَ فيما سبَقَ كانت تُوضَعُ دونَ جدارِ القبلةِ، عرَف أن المنبرَ يَقْطَعُ الصفَّ الأولَ، لأنه يَحُولُ بينَ اتصالهِ المنبرُ، فيتَّضِحُ المعنى في قولِ العلماءِ هل هو ما يَلي الإمامَ، أو ما يَقْطَعُه المنبرُ.

وفي هذا: دليلٌ على بساطةِ الأولينَ، وسهولةِ أمرِهم؛ لأنه لم يَقُلْ قدرَ شبرٍ، أو ذراعٍ، أو ذهبَ يذرَعُه بمِرْفقِه، بل قدَّره هذا التقديرَ، فقال: «ممرُّ الشاةِ». وممرُّ الشاةِ قد يكُونُ كبيرًا، وقد يَكُونُ الشاةُ صغيرةً، وقد تكونُ تمرُّ بسهولةٍ، وقد تكُونُ تمرُّ بضيقٍ، ولكنَّ الناسَ فيما سبقَ ولا سيَّما في عصر الصحابةِ تجِدُ أن أمرَهم كلَّه سهلٌ وبسيطٌ، وأنهم بَعيدونَ عن التعمقِ أشدَّ البعدِ.

وأما نحن فشدَّدنا فشدَّد اللهُ علينا فصرنا الآنَ نقَدِّرُ حتى قدرَ الملِّميتر، وعلى كل حالٍ فهذه الدقةُ العظيمةُ قد لا نحتَاجُ إليها في كلِّ شيءٍ، ففي بعضِ الأشياءِ ربما نَحتَاجُ إليها، وأما في كلِّ شيءٍ يَذهبُ الإنسانُ، ويتَعَمَّقُ هذا التعمقَ الشديدَ الذي يُتعِبُ نفسه، ويُتْعِبُ غيرَه فلا شك أن هذا خلاف ما كان يفعلُه الصحابةُ رضي الله عنهم.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[1].

يُروَى هذا الحديثُ: «مابين قبري ومِنبري». لكنَّ هذا ليس بصحيحٍ[2]؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام حين تكلَّمَ بهذا، لم يكن له قبرٌ، لكن كان له بيتٌ، واللفظُ المذكورُ «ما بين قبري» ليس في الصحيحينِ، ولا في

=

المنبر، لأنه هو الأول في الحقيقة، ولو كان الأول ما دونه لأفضى إلى خلو ما يلي الإمام، ولأن أصحاب النبي ﷺ كان يليه فضلاؤهم ولو كان الصف الأول وراء المنبر لوقفوا فيه اهـ. وانظر: «المبدع» (١/ ٤٢٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٤١)، و«الفروع» (١/ ٣٥٨).

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠١١) (١٣٩١) (٥٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٦٤) (١١٦١٠)، وأبو يعلى (١٣٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٧٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القاعدة الجليلة ص٧٤: قوله: «في بيتي» هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: قبري وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر ﷺ؛ لهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من الصحابة حيث تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصًا في محل النزاع.ا هـ

أحدِهما، والصوابُ: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ».

ومعنى: «**الروضة مِن رياض الجنة**» أنه مِحلُّ غرسٍ، وزرعٍ للعمل الصالحِ، فيُفِيدُ أنه يَنْبَغي للإنسانِ أن يُكْثِرَ العملَ الصالحَ في هذا المكانِ؛ من صلاةٍ، أو ذكرٍ، أو قراءةٍ.

ولكن الصلاةُ في الروضةِ الآن قد يَكُونُ فيها مشقةٌ شديدةٌ؛ لشدةِ الزحامِ، حتى إنه لا يكادُ يطمَئِنُّ المصلي في صلاتِه، فهل الأولى الصلاةُ في الروضةِ، أو الأولى الصلاةُ في المسجدِ؟.

هذا يَنْبَني على قاعدةٍ سبَق ذكرُها، وهي أن مراعاةَ ما يَتَعلَّقُ بالعبادةِ أولَى من مراعاةِ ما يَتَعلَّقُ بالزمانِ أو المكانِ.

✿ قولُه: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ومنبري على حوضي**». الظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن معناه أن منبرَه يومَ القيامةِ يُوضَعُ على حوضِه، حتى يُشَاهِدَ أمتَه وهي تَرِدُ هذا الحوضَ، وتَشْرَبُ منه، حتى إنه يُذادُ أناسٌ ورَدوا الحوضَ، فيقُولُ: «**يا ربِّ أمتي أمتي**»[1].

ثم هل المرادُ المنبرُ عينًا، أم المنبرُ جنسًا؟

الجوابُ أن يُقالَ: إن كان المرادُ المنبرَ عينًا، فاللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، حتى لو تلِف المنبرُ الذي في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فاللهُ تعالى قادرٌ على أن يُنشئَه يوم القيامةِ، كما يُنْشِئُ الأجسامَ إذا بَلِيت في الأرضِ.

وإن كان المرادُ المنبرَ جنسًا، فلا إشكالَ؛ أي: أنه يُوضَعُ له منبرٌ يومَ القيامةِ، يَكُونُ لائقًا بذلك اليوم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ[2].

الشاهدُ هنا ذكرُ هذه الأمكنةِ: «الحفياءُ، ثنيَّةُ الوداعِ، مسجدُ بني زُريقٍ». وكلُّ هذا الآن بالنسبةِ لي غيرُ معروفٍ، لكن ربما لو أن أحدًا تتبَّعَ الآثارَ في المدينةِ، يُمكِنُ أن يَعرِفِ هذه الأماكنَ، والمسافاتِ التي بينها.

لكن يُؤخذُ منها مِن حيث الحكمُ، المسابقةُ بين الخيلِ، وأنه مِن السنةِ، ومثلُ ذلك المسابقةُ الآن في الدراجاتِ العسكريةِ، وكذلك في السفنِ العسكريةِ، وكذلك في الطائراتِ

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٨)، ومسلم ٤/ ١٧٩٤ (٢٢٩٣).
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٩١)(١٨٧٠) (٩٥).

العسكريةِ، وكلُّ شيءٍ بحسبه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٣٧- حدَّثنا قتيبةُ، عن ليثٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا[2].

قولُ المصنفِ: «ح»؛ يعني: تحويلَ السندِ؛ أي: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ تحوَّلَ من السندِ الأولِ إلى السندِ الثاني، وهو يُشْبِهُ ما يُعرفُ في الاصطلاحِ بالمتابعةِ؛ يعني: أن أهلَ السندِ الثاني تابَعُوا أهلَ السندِ الأولِ.

وفي نسخةٍ في الحديثِ الثاني خطيبًا على منبر النبيِّ ﷺ.

۞ وقولُها: «هذا المركنُ». أي: أن هذا من آثارِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمركنُ الذي كانت عائشةُ تُشِيرُ إليه، كان موجودًا بعدَ موتهِ ﷺ.

۞ وقولُها: «يُوضَعُ لي» الظاهرُ أن الذي يَضَعُه لها، أو لهما الخادمُ، مثلُ بريرَةَ أو غيرِها.

۞ وقولُها: «نشرعُ فيه جميعًا». أي: نغتَسِلُ فيه جميعًا، أو نَعمَلُ فيه جميعًا، والمركَنُ نوعٌ من الأواني.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ[3].

٧٣٤١- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ[4].

الشاهدُ قولُه: «في دَارِي التي بالمدينةِ»وهي من الآثارِ.

---

(١) رواه مسلم(٤/ ٢٣٢٢) (٣٠٣٢) (٣٢).

(٢) رواه مسلم(١/ ٢٥٦) (٣٢١) (٤٣) أن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ ونحن جنبان.

(٣) رواه مسلم(٤/ ١٩٦٠) (٢٥٢٩) (٢٠٥).

(٤) رواه مسلم(١/ ٤٦٩) (٦٧٧) (٣٠٤) بلفظ: قنت شهرًا يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العرب ثُمَّ تَركَهُ.

۞ وقولُه: «قنت شهرًا يَدْعُوا على أحياءِ من بني سُلَيم».

وهذا فيه دليلٌ: على تقييدِ القنوتِ بالشهرِ، لكنْ هل مَعنى ذلك أنه قُيِّد بالشهرِ لزوالِ العلةِ، وإتيانِ هؤلاءِ القومِ مُسلمينَ، أو لئلَّا يَحْصُلَ الملَلُ والكسلُ؟

الجوابُ: على كلِّ حالٍ أُذَكِّرُكُم أنه قيِّد لنا القنوتُ للبوسنةِ والهرسكِ، وعلى أعدائِهم من الصِّربِ والكرواتِ شهرًا ـ من خمسةَ عشر ذي القعدةِ، إلى خمسةَ عشر ذي الحجةِ ـ وانتهى الشهرُ. لكن لا يَعنِي هذا أنه يَنتَهِي دُعاؤنا لهم؛ أي: للبوسنةِ والهِرْسِكِ، والدعاءُ على هؤلاءِ النَّصارىَ لعنةُ الله على النَّصارىَ جميعًا.

بَلْ ادْعُوا لهم في السجودِ، وبين الأذانِ والإقامةِ، وفي آخرِ الليلِ، وفي كلِّ مناسبةٍ؛ لأنهم في حاجةٍ إلى دعائكم لهم، فَهُمْ على وشكٍ أن يُبَادوا جميعًا، وتُدمَّرَ ديارُهم من تآمرِ النَّصارى عليهم من كلِّ صوبٍ.

فهي مؤامرةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ جدًّا ولا تُشكَلُ على أيِّ واحدٍ أنها مؤامرةٌ، فنسأل الله ﷻ أن يُدَمِّرَ كلَّ عدوٍّ للمسلمينَ، وأن يَجْعَلَ كيدَهم في نحورِهم، والله المستعانُ.

أنا أوصيكم ونفسِي بالدعاءِ لهم والإلحاحِ، فالدعاءُ أعظمُ سلاحٍ؛ لأنه بكلِّ بساطةٍ أقولُ لكم: الذي يحمِلُ هؤلاءِ على غزوِ هؤلاءِ المسلمينَ هو ما وقَع في قلوبِهم من الإرادةِ وما أمَّلُوه من الانتصارِ، والإرادةُ بيدِ الله ﷻ، والانتصارُ أو فرحُ القلبِ بما حصَل من نصرٍ من اللهِ، والله تعالى قادرٌ على أن يُلْقِيَ في قلوبِهم كراهةَ الحربِ، ويُلقِيَ في قلوبِهم الرعبَ، حتى يَنْخَذِلُوا أمامَ المسلمين، ويَلقُطُوهم لقطَ الجُعْلانِ، فالله على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ولا تَظُنَّ أن المسألةَ القوةُ المادِّيةُ فقط، بل هناك شيءٌ فوقَ القوةِ المادِّيةِ، فالقوةُ المادِّيةُ مسخَّرةٌ، والقوةُ المادِّيةُ تَخضَعُ لإرادةِ المحرّكِ لها، فإذا لم يَكُنْ في المحركِ إرادةٌ، لا تتحرَّكُ، وإذا كان في قلبِه الرعبُ يخَافُ حتى من ظلِّه، ولن يَتَحَرَّكَ.

فلهذا لا تيأَسُوا من رحمةِ اللهِ، وأكْثِرُوا من الدعاءِ على أعداءِ المسلمينَ عمومًا، وعلى الكرواتِ والصِّربِ خصوصًا، وادْعُوا الله بالنصرِ لكلِّ من جاهَد في سبيلِ اللهِ، وبالأخصِّ البوسنةِ والهرسكِ؛ لأنهم في حاجةٍ لنا نسأَلُ الله أن يُفرِّجَ عنهم.

وفي قنوت النوازل، هل يَجُوزُ للإمامِ أن يَقولَ: اللهم اغفر لي ولوالدي. أم يدعو فقط للمسلمين، ويدعُوا على أعداءِ المسلمينَ؟

الجوابُ: أنه إذا قال: اللهَّم اغفر لي ولوالدي.وقال الناسُ: آمين. فهذا مشكلٌ فقد حَرَمَهم، وخصَّ

نفسَه؛ ولهذا جاء في الحديثِ: ما مِن إمامٍ يَدعو ليخُصَّ نفسَه بالدعاءِ إلا خان المَأْمُومِينَ[١].

ولا يُخصَّصُ هذا بدعائِه ﷺ لنفرٍ مخصوصينَ؛ لأن هذا هو الأصلُ، ولكن نَقُولُ: لعله بالتبعِ، ويَثْبُتُ تبعًا ما لا يَثبُتُ استقلالًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسْقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

في هذا الحديثِ أثرانِ مِن آثارِ النبيِّ ﷺ.

فالأثرُ الأولُ: القَدَحُ.

والأثرُ الثاني: المسجدُ.

وفي هذا: عرضُ الهديةِ على المُهدَى إليه، وهو لا يضُرُّ، ولا يُقالُ: إن هذا مِن البخلِ كما تَقُولُ العامَّةُ: مَن قال تَبْغِي ما أعطَى. فأحيانًا يَعْرِضُ الإنسانُ الهديةَ مِن بابِ التبيينِ والإيضاحِ، لا مِن بابِ المنِّ؛ لأنه لو كان لا يُرِيدُ العطاءَ لسكتَ، وما الذي يُدْرِيكَ أن عنده شيئًا يُريدُ أن يُهدِيَهُ.

فهذا القَدَحُ الذي عند عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ، ما الذي يُدْرِي أبا بُردَةَ عنه، فلولا أنه يُرِيدُ أن يمنَحَه هذه الهديةَ، وهي أن يَشْرَبَ مِن القَدَحِ الذي شربَ منه النبيُّ ﷺ- ما عَرَضَه عليه.

وهل يُؤخذُ مِن هذا الحديثِ التبركُ بآثارِ النبيِّ ﷺ؟

الجوابُ: أنه ربما يُؤخذُ منه التبركُ بآثارِه، لكنه خاصٌّ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيجوزُ أن تتبرَّكَ بثيابه وبريقِه، وتتبرَّكَ أيضًا بآثارِه التي شرِبَ بها، أو لَبِسَها، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مِن شدةِ محبةِ الإنسانِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُحِبُّ أن يَشرَبَ بالإناءِ الذي شرِبَ منه. كما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتتبَّعُ الإناءَ الذي شربتْ منهُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويَشرَبُ من محلِ فمِها، وكذلك يأخذُ العَظْمَ الذي تعرَّقَته، فيتعرَّقُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٢].

فهذه الأشياءُ قد يُرادُ بها التبركُ، وقد يُرادُ بها بيانُ كمالِ المحبةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، وضعفه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنن».

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٤٥ (٣٠٠) (١٤).

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتحِ» (١٣/ ٣١١):

❂ قولُه: «فانطلقتُ معه، فأسْقاني سويقًا، وأطعمني تمرًا» قد مضى في مناقبِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ، من طريقِ سعيدِ بن أبي بُردَةَ عن أبيه بلفظ: «ألا تَجِيءُ فأطْعِمُك سويقًا وتمرًا» فكأنه استعَمَل الإطعامَ بالمعنى الأعمِّ، وليس هذا من قبيلِ:

علَفتها تبنًا وماءً.

لأنه إما من الاكتفاءِ، وإما من التضمينِ ولا يَحْتَاجُ لذلك هنا؛ لأن الطعامَ يُستعمَلُ في الأكلِ والشربِ، وقد بيَّن في الروايةِ الأخرى أنه أسقاه السويقَ.اهـ

لَو قال: أطعمنِي سويقًا ما فيه إشكالٌ، ولكنَّه قال: فأسقيَك في قدحٍ شربَ منه رسولُ اللهِ ﷺ، فانطلَقْتُ معه فسَقَاني سويقًا، فالذي أشْكَل كيف يُقالُ: إنَّ السويقَ يُسْقي، إلا أن المرادَ أن السقيا هنا بمعني الإطعامِ، وليس هذا بمستنكرٍ، لأن اللهَ قال: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[البقرة:٢٤٩]. أو نَقُولُ: إن السويقَ يُسْتَعمَلُ على وجهين: على وجهٍ رقيقٍ، وعلى وجهٍ غليظٍ. فالغليظُ يُطْعَمُ والرقيقُ يُسْقَى.

إنما الشاهدُ من هذا هو: أن هنا أثرين من آثارِ رسولِ اللهِ ﷺ: وهما هذا القدحُ، والمسجدُ. واللهُ أعلمُ.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتحِ»(٤/ ١٠٠):

فأما الحديثُ الأولُ في المنبرِ فقوله: «ما بين بيتي ومنبري» كذا للأكثرِ، ووقَع في روايةِ ابنِ عساكرَ وحدَه قبري بدلَ «بيتي» وهو خطأٌ، فقد تقدَّم هذا الحديثُ في كتابِ الصلاةِ قُبيلَ الجنائزِ بهذا الإسنادِ بلفظِ: «بيتي» وكذلك هو في مسندِ مسددٍ شيخِ البخاريِّ فيه، نعم، وقعَ في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عندَ البزار بسندٍ رجالهُ ثقاتٌ، وعندَ الطبراني من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ القبرِ، فعلى هذا المرادُ بالبيتِ في قولهِ: «بيتي» أحدُ بيوتِه لا كلِّها؛ وهو بيتُ عائشةَ الذي صار فيه قبرُه وقد ورد الحديثُ بلفظِ: «ما بين المنبرِ وبيتِ عائشةَ روضةٌ من رياضِ الجنةِ» أخرجه الطبرانيُّ في الأوسطِ.

قولُه: «روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ» . أي: كروضةٍ مِن رياضِ الجنةِ في نزولِ الرحمةِ، وحصولِ السعادةِ بما يَحصُلُ مِن ملازمةِ حِلَقِ الذكرِ، لا سيَّما في عهدِه ﷺ فيكُونُ تشبيهًا بغيرِ أداةٍ، أو المعنى أن العبادةَ فيها تُؤَدِّي إلى الجنةِ فيكُونُ مجازًا، أو هو على ظاهرِه وأن المرادَ أنه روضةٌ حقيقةٌ، بأن يَنْتَقِل ذلك الموضعُ بعينِه في الآخرةِ إلى الجنةِ. هذا مُحَصَّلُ ما أَوَّله العلماءُ

في هذا الحديثِ، وهي على ترتيبها هذا في القوةِ.

✿ وأما قولُه: «ومنبري على حوضي» أي: يُنْقَلُ يومَ القيامةِ فَيُنْصبُ على الحوضِ، وقال الأكثرُ: المرادُ منبرهُ بعينِه الذي قال هذه المقالةَ وهو فوقَه. وقيل: المرادُ المنبرُ الذي يوضعُ له يومَ القيامةِ، والأوّلُ أظهرُ. ويؤيِّدُه حديثُ أبي سعيدٍ المتقدِّمِ، وقد رواه الطبرانيُّ في «الكبيرِ» مِن حديثِ أبي واقدٍ الليثيِّ رفعَه: «إن قوائمَ منبري رواتبُ في الجنةِ»، وقيل: معناه أنه قصدَ منبرَه، والحضورَ عنده لملازمةِ الأعمالِ الصالحةِ يوردُ صاحبَه إلى الحوضِ، ويقتضي شربَه منه، واللهُ أعلمُ.

ونقَلَ ابنُ زَبَالة: أن ذرعَ ما بينَ المنبر والبيتِ الذي فيه القبرُ الآنَ ثلاثٌ وخمسونَ ذِراعًا، وقيل: أربعٌ وخمسونَ وسدسٌ وقيلَ خمسونَ إلا ثُلُثي ذراع، وهو الآنَ كذلك، فكأنه نقص لما أدخلَ مِن الحجرة في الجدارِ، واستدلَّ به على أن المدينةَ أفضلُ مِن مكةَ؛ لأنه أثبتَ أن الأرضَ التي بينَ البيتِ والمنبرِ مِن الجنةِ، وقد قال في الحديثِ الآخرِ: «لقابُ قوسِ أحدكم في الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها». وتعقَّبه ابنُ حزم، بأن قولَه: إنها مِن الجنةِ مجازٌ، إذ لو كانت حقيقةً لكانت كما وصفَ اللهُ الجنةَ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾[طه:١١٨]. وإنما المرادُ أن الصلاةَ فيها تؤدي إلى الجنةِ كما يُقالُ في اليومِ الطيبِ: هذا مِن أيامِ الجنةِ، وكما قال ﷺ: «الجنةُ تحتَ ظلالِ السيوفِ». قال: ثم لو ثبتَ أنه على الحقيقةِ لما كان الفضلُ إلا لتلك البقعةِ خاصةً.

فإن قيل: إن ما قَرُبَ منها أفضلُ مما بَعُدَ، لزمهم أن يقولوا: إن الجحفةَ أفضلُ مِن مكةَ، ولا قائلَ به.اهـ

صار فيها الآن قولانِ: هل المنبرُ بعينِه، أو بجنسِه؟.

الجوابُ: والأقربُ أنه بجنسِه، ولكنَّ كونَه بعينِه لا مانعَ منه، وإن كان الآن قد تلِفَ وزالَ، فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ قادرٌ على أن يعيدَه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[1].

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٣٠٥). ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣٢٥) بسنده إلى عبد بن حميد قال: حدثنا هارون بن إسماعيل ......به وانظر «الفتح» (١٣/ ٣١١).

في هذا الحديثِ اللفظانِ معناهما واحدٌ، والذي أتاه يُحتَمَلُ أنه جبريلُ، ويُحْتَملُ أنه غيرُ جبريلَ، ولكن المهمَّ أنه أرشدَ النبيَّ ﷺ إلى أن يقُولَ: عمرةٌ وحجةٌ، أو عمرةٌ في حجةٍ. وهل هذا قبلَ أن يَشْرَعَ في الإحرامِ أو بعدَه؟

الجوابُ: فظاهرُ حديثِ عائشةَ الذي في الصحيحينِ أنه بعدَه؛ لأنها تَقُولُ: أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ، وذلك في موردِ التقسيمِ. عندما قالت: منا مَنْ أهلَّ بحجٍّ، ومنا مَنْ أهلَّ بعمرةٍ، ومنا مَنْ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحج[1]. وهذا يَدُلُّ على أنه كان مفردًا أولًا، ثم أُمِرَ أن يكُونَ قارنًا، فيَكُونُ دليلًا لقولِ مَن قال: إنه يَجُوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ، ويَصيرُ به الإنسانُ قارنًا.

وقد سبَقَ في كتابِ المناسكِ: أن الحنابلةَ رَحِمَهُمُ اللهُ، يَقُولُونَ: لا يَجُوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ، وأنه لو أحرمَ مفرِدًا، ثم أدخَلَ العمرةَ عليه؛ أي: على الحجِّ، لم يصحَّ إحرامُه؛ لأنه لا يَصِحُّ إدخالُ الأصغرِ على الأكبرِ[2]، ولكن مَن قال بالأولِ، قال: هذا هو ظاهرُ الحديثِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامة**»[3].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». وَذُكِرَ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

هذا الجوابُ مِن ابنِ عمرَ، يُريدُ بالعراقِ يومئذٍ البصرةَ والكوفةَ؛ لأنها ما كانت إلا في خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإلا فإنها موجودةٌ مِن قبلُ، وليس يُريدُ أن العراقَ لم يُسلِموا فإن الشامَ أيضًا لم يُسلِمُوا، واليمنُ لم يُسْلِم، وكثيرٌ منهم، ولكن مرادَه أن العراقَ الذي مُصِّرَ، وكان أمصارًا ـ الكوفةَ والبصرةَ ـ لم يَكُنْ ذلك في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٧٣) (١٢١١) (١١٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٣٨)، و«شرح العمدة» و«الكافي في الفقه الحنبلي» (١/ ٣٩٥)، (٢/ ٥٧١).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٩١١) (١٢٤١) (٢٠٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ[1].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أن هذا المكانَ وصِفَ بأنه مباركٌ.

ومعنى المباركةِ هنا: أنها مواقيتٌ للعبادةِ، فكان مباركًا بهذا الشيء، لأنه تُنْشَأُ منه العبادةُ، أو أن اللهَ قد باركَ فيما يَخْرُجُ منه مِن أشجارٍ، وزروعٍ، وغيرِها.

هذا هو الظاهرُ، فالأولُ: بركةٌ تتعلَّقُ بأمرِ الآخرةِ، والثاني: بركةٌ تتعلَّقُ بأمرِ الدنيا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧- بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ -وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ-. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الأَخِيرَةِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران:١٢٨].

في هذا الحديثِ: الجمعُ بين اللهم، والواو في قولِه: «**ربَّنا ولك الحمدُ**». وبهذا تكمُلُ الوجوهُ الأربعةُ في هذه الجملةِ:

الوجهُ الأولُ: ربَّنا لكَ الحمدُ. بحذفِ اللهمَّ، وحذفِ الواوِ.

والوجهُ الثاني: ربَّنا ولك الحمدُ. بإثباتِ الواوِ، وحذفِ اللهمَّ.

والوجهُ الثالثُ: اللهمَّ لك الحمدُ. بحذفِ الواوِ وإثباتِ اللهمَّ.

والوجهُ الرابعُ: الجمعُ بينهما، اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ.

ففيها أربعةُ أوجهٍ، ينْبَغي للإنسانِ أن يَقُولَ هذا مرةً، وهذا مرةً؛ لأن الإتيانَ بالعباداتِ المتنوعةِ على وجوهِها يحصلُ به ثلاثُ فوائدَ:

الفائدةُ الأولى: حفظُ السُّنَّةِ، لأنك إذا لم تَعْمَلْ بها نسِيتَها.

والفائدةُ الثانيةُ: تمامُ الاتباعِ؛ لأنك لو اقتصرتَ على وجهٍ واحدٍ، لم يَكُنْ منك تمامُ الاتباعِ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٨١) (١٣٤٦) (٤٣٣).

والفائدةُ الثالثةُ: قوةُ الاستحضارِ؛ لأن الإنسانَ إذا اعتادَ شيئًا صار يَقُولُه هكذا تلقائيًا. لكن إذا كان أحيانًا يَقُولُ هذا، وأحيانًا يَقُولُ هذا، صار ذلك أبلغَ في الاستحضارِ، فينْبَغِي لك في جميعِ العباداتِ الواردةِ على وجوهٍ متنوعةٍ أن تَأخُذَ بوجهٍ مرةً، وبوجهٍ آخرَ مرةً أخرى.

وكذلك في القراءاتِ في القرآنِ الكريمِ، فينبغِي للإنسانِ أن يَتعَلَّمَها، وأن يَقْرأَ مرةً بهذا، و مرةً بهذا؛ لأن الكلَّ ثبتَ عن النبيِّ ﷺ.

فإذا قال قائلٌ: كيفَ يَقُولُ: إنه يَنْبَغِي معرفةُ القراءاتِ، والقراءةُ بها، مع قولِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه: «حدِّثوا الناسَ بما يَعْرِفُونَ»[1]؟

الجوابُ أن يُقالَ: إن القراءاتِ غيرَ الموجودةِ في المصحفِ لا يقْرَأُ بها عندَ العامةِ، لكن فيما بينكَ وبينَ نفسكِ، وفي صلاتِك غيرِ التي تكُونُ فيها إمامًا يصحُّ أن تقرأَ بها، أما عند العامةِ فلا تَقرَأ؛ لأنك إذا قرأتَ سوف يَحصلُ إحدى مفسدتينِ:

إما أن يَقُولوا: هذا رجلٌ لا يعرِفُ قراءةَ القرآنِ، ولا نُريدُ أن يَكُونَ إمامًا لنا.

وإما أن يَتَشكَّكُوا في القرآنِ، كيف القرآنُ يُتلاعَبُ به مرةً كذا ومرةً كذا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على القنوتِ بعدَ الركوعِ، وأنه في الركعةِ الأخيرةِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ لعنِ الشخصِ المعيَّنِ، ولكن هذا فيه نظرٌ، والصوابُ المنعُ لأنَّ الرسولَ ﷺ دعا أولًا، ثم نُهِيَ عن ذلك وقيلَ له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨]. فالأمرُ ليس إليكَ، بل إلى اللهِ وحدَه؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. فلعنُ المعيَّنِ لا يجوزُ إذا كان حيًّا؛ لأن اللهَ تعالى قد يَتُوبُ عليه فيهتَدِي.

لكن إذا كان ميتًا، هل يُلعنُ؟

الجوابُ: قد يُقالُ: لا يُلْعَنُ أيضًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ فتُؤذُوا الأحياءَ»[2]. وفي لفظٍ: «فإنهم أفْضَوا إلي ما قدَّموا»[3].

أما لعنُ العمومِ فهذا جائزٌ، مثلُ أن تَقُولَ: اللهمَّ العنِ الكافرينَ، اللهمَّ العنِ اليهودَ، اللهمَّ العنِ النَّصارى، فقد قال النبيُّ ﷺ: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنَّصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٢٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٥٢)(١٨٢٠٩)، والترمذي (١٩٨٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٣).

(٤) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (١/ ٣٧٦)(٥٢٩) (١٩).

وفي هذا: دليلٌ على أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام قد يَجْتَهِدُ،فإن أقرَّه اللهُ على ذلك، فاجتهادُه صحيحٌ، وإن لم يقرَّهُ، فإنه يَكُونُ مِن الاجتهادِ المغفورِ؛ الذي يَكُونُ له فيه أجرٌ واحدٌ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٨- بابُ قولِه تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف:٥٤]. وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦].

المجادلَةُ: المناظرةُ والمخاصمةُ؛ وسمِّيت بذلك؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يَجْدَلُ رأيَه؛ أي: يفتلَه؛ كما يَفْتِلُ الحبلَ؛ ليقوِّيه حتى يَرُدَّ به على صاحبِه.

۞ وقولُه تعالى: ﴿أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. وهو الإنسانُ؛ ولهذا يُجادِلُ أحيانًا بالحقِّ، وأحيانًا بالباطلِ، وأحيانًا باللغوِ، فالجدالُ إما أن يَكُونَ ليُنصِفَ الحقَّ، ويَخْذُلَ الباطلَ، أو بالعكسِ أو يكونَ لغوًا كأن يَتَجادَلَ اثنانِ في أمرٍ ليس بحقٍّ ولا باطلٍ، بل هو مِنَ اللغوِ فيَحْصُلُ الجدالُ بينهما.

والذي يَنْبَغِي للإنسانِ تركُ الجِدالِ، ما لم يَتَعَيَّنْ عليه لإثباتِ حقٍّ أو إبطالِ باطلٍ، وإلا فتركُ الجدالِ أَوْلى، وأسلمُ، وأبعدُ عن تحمي النفوسِ بعضِها على بعضٍ كما هو مشاهدٌ.

لكنَّ بعضَ الناسِ يُجَادِلُ في أمرٍ لا يَترتَّبُ عليه إثباتُ حقٍّ، وإبطالُ باطلٍ، لكن مِن أجلِ أن يُثبِتَ رأيَه، مع أنه ليس في أمرٍ دينيٍّ، ولا أمرٍ دنيويٍّ نافعٍ، وهذا خطأٌ؛ لأن الجدلَ لابدَّ أن يَترُكَ في النفوسِ شيئًا، لا سيَّما إذا لم يكن ذلك للهِ.

أما إذا كان الجدلُ للهِ، فاعلَم أنك إذا جادلتَ صاحبكَ للهِ، مِن أجلِ إثباتِ الحقِّ. وإبطالِ الباطلِ، فإنه وإن كان في نفسِه عليكَ شيءٌ حين المجادلةِ، فإن الله تعالى سوفَ يَمحُوه؛ لأن هذا داخلٌ في عمومِ قولِه ﷺ: «مَنِ التمسَ رضَا اللهِ بسخطِ الناسِ كفَاه اللهُ مئونةَ الناسِ»[1].

۞ وقولُه ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦]. إذا جاء ذكرُ أهلِ الكتابِ في القرآنِ؛ فهمُ اليهودُ والنصارى، كما قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[الأنعام:١٥٦] . وهما اليهودُ والنصارى، فاليهودُ كتابُهم التوراةُ، وهي أصلُ الإنجيلِ، والنصارى كتابُهم الإنجيلُ، والإنجيلُ أصلٌ ومرجعٌ لكلِّ الكتبِ التي جاءت بعدَه.

۞ وقولُه: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦]. أي: إلا بالمجادلةِ التي هي أحسنُ، «فالتي». هنا وصفٌ لموصوفٍ محذوفٍ، وتقديرُه المجادلةُ، وبأي شيءٍ هي أحسنُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولكن هل هي بالإقناعِ، أو بالفصاحةِ، أوبصفةِ الكلامِ، وهل يَكُونُ نهرًا، أو يكونُ لينًا أو ما أشبهَ ذلك؟

الجوابُ: نَقُولُ: يَشْمَلُ كلَّ هذا قولُه: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾. فمِن حيثُ الإقناعُ بالأدلةِ السمعيةِ، والعقليةِ، والحسيةِ، ومن حيثُ صيغةِ الكلامِ وقوتِه، ومِن حيثُ صفةُ الكلامِ بالقوةِ والانفعالِ، أو باللطفِ واللينِ، على حسبِ ما تَقْتَضِيه المصلحةُ، بالتي هي أحسنُ، وقد يكُونُ مِن المجادلةِ بالتي هي أحسنُ تركُ المجادلةِ.

لكن في آخرِ الآيةِ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾[العنكبوت:٤٦]. فهؤلاء لا نُجادِلُهم بالتي هي أحسنُ. وإنما نجادلُهم بما يقتَضِيه ظلمُهم، بحيثُ نَمنعُهم مِن الظلمِ ولو أدَّى ذلك إلى المقاتلةِ والمجالدةِ.

أما غيرُ أهلِ الكتابِ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[النحل:١٢٥]. ولم يَسْتَثنِ؛ وذلك لأن عنادَ أهلِ الكتابِ ليس كعنادِ غيرِهم، لأن معهم مِن الحقِّ ما يُلْزِمُهم بقبول الحقِّ الذي جاءَ به الرسولُ عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[البقرة:١٤٦].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف:٥٤].[1]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ:

منها اعتناءُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام بأهلِ بيتِه؛ لأن الظاهرَ أن طرقَه إياهم في الليل، ليتفقَّدَهم، ويَنْظُرَ ماذا يَعْمَلُونَ، ولهذا قال لهم: «أَلَا تُصَلُّونَ». وهذا عرضٌ لطيفٌ، فلم يَقُلْ: لماذا لم

---

(1) رواه مسلم (١/ ٥٣٧) (٧٧٥) (٢٠٦).

تُصلوا؟ والعرضُ فيه لطافةٌ في الأسلوبِ والترغيب.

وفيه مِن الفوائدِ: أن الإنسانَ له أن يُقدِّمَ العذرَ إلى مَن هو أكبرُ منه لأن قولَ عليٍّ رضي الله عنه: إنما أنفسُنا بيدِ اللهِ. لا يُريدُ بذلك الردَّ على الرسولِ عليه الصلاة والسلام، أو تبكيتَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، لأن الرسولَ يَعْلَمُ أن أنفسَهم بيدِ اللهِ عز وجل، لكن يُريدُ الاعتذارَ، وأن هذا شيءٌ ليس مِن فعلِنا؛ لأن النائمَ لا يُنْسَبُ إليه فعل، ألا ترَى إلى قولِه تعالى في أصحابِ الكهفِ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[الكهف:١٨]. لم يَقُلْ: «يتقلبون». لأن النائمَ لا يُنْسَبُ إليه قولٌ ولا فعلٌ.

فلهذا اعتذرَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه بالنوم، وأن أنفسَهم بيدِ اللهِ عز وجل، فإذا شاءَ أن يَبعثَها بعثَها، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام أعلمُ مِن عليِّ بنِ أبي طالبٍ بذلك، لكنَّه يُريدُ أن يُقدِّمَ العذرَ.

واحتجَ بهذا الحديثِ الجبريةُ على تركِ الواجبِ، وإن شِئتَ فقُل: على تركِ المأمورِ، ثم على فعلِ المحظورِ. وقالوا: إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ احتجَ بالقدرِ على تركِ الصلاةِ في الليلِ، لأن النومَ بيدِ اللهِ عز وجل فكم مِن إنسانٍ يَنامُ في فراشِه، ويَضطَجعُ يُريدُ النومَ، ولا يَأْتيه، وكم مِن إنسانٍ يَغلِبُه النومُ وهو جالسٌ حتى يَضطجعَ، وهو لا يَدْري عن نفسِه شيئًا.

ولا شك أن هذا الحديثَ مِن المتشابه؛ لأن النصوصَ الشرعيةَ مِن كتابِ اللهِ، أو سنةِ رسولِه ﷺ فيها نصوصٌ متشابهةٌ؛ يعني: قد يكُونُ فيها شُبْهَةٌ لمن يَحْتَجُّ بها على الباطلِ، وهذا مِن حكمةِ اللهِ عز وجل حتى يَبْلُوَ العبدَ، أهو مِن الراسخينَ في العلمِ، أم هو مِن الزائغينَ -والعياذُ باللهِ-.

فالذين يَتَّبِعُونَ المتشابهَ مما في كتابِ اللهِ، وسنةِ رسولِه ﷺ هم أهلُ الزيغِ، وهم الذين سمَّى اللهُ فاحذرُوهم كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ[1].

والواجبُ على المؤمنِ إذا جاءتِ النصوصُ متشابهةً، أن يَحْمِلَها على النصوصِ المحكمةِ، والنصوصُ المحكمةُ تدُلُّ على أنه لَا حجةَ بالقدرِ على الشرعِ؛ لأن الشرعَ يرِدُ على إنسانٍ مختارٍ لا حجةَ له، ولهذا لو أكرِه الإنسانُ على مخالفةِ الشرعِ، ففعلَ للإكراهِ لم يَكُنْ مخالفًا، أما إذا وقَعَ باختيارِه فهو مخالفٌ.

فالنصُّ المحكمُ يَدُلُّ على أنه لا حجةَ بالقدرِ على الشرعِ، قال اللهُ عز وجل: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾[الأنعام:١٤٨]. وهذا يَدُلُّ على أنه لا حجةَ لهم في ذلك؛ إذ لو كان لهم حجةٌ في ذلك ما ذاقوا بأسَ اللهِ،

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٣)(٢٦٦٥) (١).

ولكانوا معذورينَ بما احتجوا به، وحينئذٍ نقولُ: هذا لا يُرادُ به الاحتجاجُ بالقدرِ.

إذًا فما هو الجمعُ؟

جمَعَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ بين هذا الحديثِ المتشابهِ، وبين النُّصوصِ المحكمةِ، بأن الاحتجاجَ بالقدرِ على أمرٍ قد فرَط مِن الإنسانِ، ولا يُمكِنه تَلافيه فيقولُ ذلك معتذرًا، لا معاندًا، ويُعذرُ بهذا الاحتجاج أما مَنْ قال ذلك محتجًّا بالقدرِ على عنادِه، وإصرارِه، ورفعِ اللومِ عنه فهذا ملومٌ؛ لأن الذي وقَعَ مِن المشركينَ مِن هذا النوعِ الأوّل، ذكروا ذلك احتجاجًا على معاصيهم وعنادهم لا اعتذارًا منهم، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ذكَره اعتذارًا، ففرْقٌ بين هذا وهذا[1].

ولهذا لو أن الإنسانَ فرَط منه معصيةٌ، كأن يَشْرَبَ الخمرَ مثلًا، ثم ندِم وتَابَ، فلما عوتِب على ذلك قال: واللهِ هذا شيءٌ قضاه اللهُ عليَّ وقدَّره، ولكنِ الحمدُ للهِ الذي عَصَمَني منه، وتبتُ إلى اللهِ منه. فهذا لا نَلُومُه؛ لأن الرجلَ لا يُريدُ أن يَحْتَجَّ بالقدرِ على أن يَسْتَمِرَّ في شربِ الخمرِ، بل يحتجَّ بالقدرِ اعتذارًا، لا إصرارًا ودفعًا للوم.

أما المشركونَ فقد احتجُّوا بالقدرِ على الشركِ دفعًا للوّمِ عنهم، وإنكارًا لعقوبتِهم؛ أي: كيف تُعاقِبوننا وهذا ليس باختيارِنا؟!

ولهذا احتجَّ اللهُ بالقدرِ على شركِ المشركينَ في آيةٍ آخرى، فقد قال اللهُ تبارك وتعالى مسليًّا رسولَه ﷺ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾[الأنعام:١٠٧]. فسلَّاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ بكونِ الشركِ الذي وقَع منهم، وخالَفوا به الرسولَ كان بمشيئةِ اللهِ؛ ليَهُونَ الأمرَ على رسولِ اللهِ ﷺ فيَرْضَى بقضاءِ اللهِ وقدرِه.

ومثلُ هذه النصوصِ المتشابهةِ من الكتابِ والسنةِ سواءٌ من الكتابِ بعضِه مع بعضٍ، أومن السنةِ بعضِها ببعضٍ، أو من القرآنِ والسنةِ مع بعضِها، فإن الواجبَ على الإنسانِ أن يَرُدَّ المتشابه إلى المحكم، حتى يَكُونَ الكلُّ محكمًا.

ومن **فوائدِ هذا الحديثِ**: الاستدلالُ بالآيةِ على الواقعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]. وكذلك وقَع من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين جاءَه الحسنُ والحسينُ وعليهما ثوبانِ يَعثُرانِ بهما، فنزَل وأخذهما وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن:١٥][2].

---

(١) انظر: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» (ص٤٤-٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده(٥٥/ ٣٥٤)(٢٢٩٩٥)، والترمذي (٣٧٧٤)، وأبو داود(١١٠٩)، وابن ماجه =

يوجد شيء من المتشابه أيضًا: وهو كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يضرب فَخِذَه، فهل يُقال: إن هذا كضرب المصاب على خدِّه وعلى رأسه، أم ماذا؟

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح»(١٣/ ٣١٤، ٣١٥):

ويؤخذ منه: أن عليًا ترك فعلَ الأَوْلَى خلفه، ولو كان امتَثل وقام لكان أَوْلى.

ويُؤْخَذُ منه: الإشارةُ إلى مراتبِ الجدالِ فإذا كان فيما لابُدَّ له منه تعيَّن نصرُ الحقِّ بـالحقِّ، فإن جَاوز الذي يُنْكِرُ عليه المأمورَ نُسِبَ إلى التقـصيرِ، وإن كـان في مبـاحٍ اكتفـى فيـه بمجـردِ الأمرِ والإشارةِ إلى تركِ الأَوْلى.

وفيه أن الإنسانَ طُبِعَ على الدفاع عن نفسِهِ بالقولِ والفعلِ، وأنه يَنْبَغي له أن يُجَاهِـدَ نفـسَه وأن يَقْبَـلَ النصيحةَ ولو كانت في غيرِ واجبٍ، وألَّا يَدْفَعَ إلا بطريقٍ معتدلةٍ وأنَّها من غيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ.

ونقَل ابنُ بطالٍ عن المهلبِ ما ملخصُه: أن عليًا لم يَكُنْ له أن يَدْفَعَ ما دعَاه النبيُّ ﷺ إليـه من الصلاةِ بقولِه ذلك، بل كان عليه الاعتصامُ بقولِه، فلا حجةَ لأحـدٍ في تـركِ المـأمورِ اهـ. ومن أين له أن عليًا لم يَمْتَثِلْ ما دعَاه إليه فليس في القصةِ تصريحٌ بذلك، وإنـما أَجَـاب علـيٌّ بـما ذكَر اعتذارًا عن تركِه القيامَ بغلبةِ النومِ، ولا يَمْتَنِعُ أنه صلَّى عقِبَ هذه المراجعـةِ، إذ لـيس في الخبر ما يَنْفِيه.

وقال الكِرمانيُّ: حرَّضَهم النبيُّ ﷺ باعتبارِ الكسبِ والقدرةِ الكاسبةِ، وأجاب علـيٌّ باعتبـارِ القـضاءِ والقدرِ.

قال: وضَرَب النبيُّ ﷺ فخِذَه تعجبًا من سرعةِ جوابِ عليٍّ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ تسليمًا لـما قال: وقال الشيخُ أبو محمد بنُ أبي جمرةَ: وفي هذا الحـديثِ مـن الفوائـدِ مـشروعيةُ التـذكيرِ للغافلِ خصوصًا القريبَ والصاحبَ؛ لأن الغفلةَ من طبعِ البشرِ، فيَنْبَغِي للمرءِ أن يَتَفَقَّدَ نفـسَه ومَن يُحِبُّه بتذكيرِ الخيرِ والعونِ عليه.

وفيه أن الاعتراضَ بأثرِ الحكمةِ لا يُنَاسِبُه الجوابُ بأثرِ القدرةِ، وأن للعالمِ إذا تكلَّم بمقتضَى الحكمةِ في أمرٍ غيرِ واجبٍ، أن يَكْتَفِيَ من الذي كلَّمه في احتجاجِه بالقدرةِ، يُؤْخَذُ الأولُ من ضربه ﷺ على فخـذِه، والثاني من عـدمِ إنكـارِه بـالقولِ صـريحًا. قـال: وإنـما لم يُشَافِهْهُ بقولِـه تعـالى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. لعلمِه أن عليًا لا يَجْهَلُ أن الجوابَ بالقدرةِ ليس من الحِكْمَةِ، بل يُحْتَمَلُ أن لهـما عـذرًا

=

(٣٦٠٠)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

يَمْنعُها مِن الصلاةِ، فاسْتحيا عليٌّ من ذكرِه فأراد دفعَ الخجلِ عن نفسِه، وعن أهلِه فاحتجَّ بالقدرةِ، ويُؤَيِّدُه رجوعُه ﷺ عنهم مسرعًا. قال: ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ عليٌّ أراد بما قال استدعاءَ جوابٍ يَزدادُ به فائدةً [أي مِن الرسولِ ﷺ][1].

وفيه جوازُ محادثةِ الشخصِ نفسَه فيما يتعلَّق بغيرِه، وجوازُ ضربِه بعضَ أعضائِه عند التعجبِ، وكذا الأسفُ. اهـ

الظاهرُ: أن الحديثَ يُحمَلُ على أن الرسولَ ﷺ فعَل ذلك تعجبًا مِن كونِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ يَحْتجُّ بأمرٍ كان الرسولُ عليه الصلاة والسلام يَعلَمُه، فهو يَعلَمُ أن نَفْسَه بيدِ اللهِ، فيَتعجَّبُ كيفَ احتجَّ بهذا الشيءِ المعلومِ، وهو ليس له فيه حجةٌ؟!

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[2].

قولُه: «المِدْرَاسُ»: يَعْنِي: البيتَ الذي يَدْرِسُونَ فيه، أو بيتَ المدراسِ، أي البيتَ الذي يَدْرُسُهم، فهو ليس علمًا لشخصٍ، بل هو مِن الدراسةِ.

قولُه: «أَسْلِمُوا تَسْلَموا». أي تَسْلَمُوا في الدنيا والآخرةِ.

أما في الدُّنْيَا: فتَسْلَمُونَ مما أشار إليه النبيُّ ﷺ.

وأما في الآخرةِ: فيَسْلَمُونَ مِن النارِ، وهذا كقولِه عليه الصلاة والسلام حين كتبَ إلى هِرَقْلَ: «أَسْلِم تَسْلَم»[3].

وقولُهم: «بلَّغتَ يا أبا القاسم». نَقُولُ فيه: ما أشبَهَ الليلةَ بالبارحةِ. فاليومَ تَمُرُّ ببعضِ الناسِ، فتَقُولُ: يا فلانُ صلِّ. فيَقُولُ: آمِرٌ بخيرٍ. وهو في مكانِه لا يَتحرَّكُ مثلُ قولِ اليهودِ:

---

(١) ما بين معقوفين من كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٨٧) (١٧٦٥) (٦١).
(٢) رواه البخاري (٧).

بلَّغْتَ. وهو يَعْنِي أنه لن يَمْتَثِل؛ ولهذا أعادَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثًا، ولكنهم يُجادِلُون وَيقُولُون: بلَّغْتَ.

فتهدَّدهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَادَلَهم بالقوةِ؛ لأن اللهَ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت:٤٦]. وهؤلاءِ ظَلَمُوا. وقال: «إنِّي أُرِيد أن أُجَلِّيَكُم مِن هذه الأرضِ، فَمَن وجَدَ منكم بمالِه شيئًا فَلْيَبِعْهُ، وإلَّا فاعْلَمُوا أنما الأَرْضُ للهِ ورسولِه».

وهكذا تَنْبَغِي القوةُ مع أعداءِ اللهِ إذا عَانَدُوا، لكن بشرطِ أن يَكُونَ عند القوي قدرةٌ يَسْتَطِيعُ بها أن يُنَفِّذَ قولَه، أما إذا لم يَكُنْ له قوةٌ، فإن قولَه يَكُونُ أُضحوكةً.

ومِن القوةِ: القوةُ المعنويةُ بالإيمانِ، والعملِ الصالحِ، أَرَأَيتَ لو جَاءَ طفلٌ صغيرٌ له أربعُ سنواتٍ، وأَخَذ يُهَدِّدُ شَابًّا مملوءًا شَبَابًا ويَقُولُ: واللهِ لئن خَالَفْتَنِي لَأَفْعَلَنَّ بك كذا وكذا. فهذا لا شكَّ غير حكمة.

فالتَهديدُ بالقوةِ يَنْبَغِي أن يَكُونَ لمن عنده قدرةٌ على تنفيذِ تهديدِه، وإلَّا صار ضحكةً.

وفي هذا: دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ مع لينِه ورحمتِه قويٌّ على أعداءِ اللهِ، شديدٌ عليهم، كما وصَفه اللهُ وأصحابَه، بقولِه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩].

فإذا قال قائلٌ: إذا دَعوتَ أحدًا مِن غيرِ المسلمينَ فقال: إنكم تَقُولُونَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون:٦]. فلماذا تَدْعُونَنا؟! فماذا نَقُولُ لهم؟

الجوابُ أن يُقَال: هذا مِن جهةِ البراءةِ، فلهم دينُهم ولنا ديننا، ولا يُمْكِنُ أن يَكُونَ بيْننا وبينهم اتفاقٌ في الدينِ، لكن مِن جهةِ ما يَجِبُ علينا مِن دعوتِهم وقتالِهم إذا لم يَمْتَثِلُوا ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، فهذا شيءٌ آخرُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٩ - بابُ قولِه تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]. وما أمَر النبيُّ ﷺ بلزومِ الجماعةِ وهم أهلُ العلمِ.

قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]. قال العلماءُ[1]: الوسطُ: العدلُ الخيارُ، وسطًا؛ أي: عدلًا خيارًا، فهذه الأمةُ -وللهِ الحَمْدُ- هي صاحبةُ العدلِ، وهي التي اختارها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لتكُونَ شاهدةً على الناسِ.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٨)، والقرطبي (٢/ ١٥٣)، وابن كثير (١/ ١٩٢)، و«فتح القدير» (١/ ١٥٠).

قال: وما أمرَ النبيُّ ﷺ بلزومِ الجماعةِ. أي: جماعةِ المسلمينَ، بأن يَجْتَمِعُوا على الحقِّ.

ولكن هل المرادُ بلزومِ الجماعةِ، جماعةُ أهلِ الحَلِّ والعقدِ، إذا أَمَّروا أميرًا ألَّا يَخْرُجَ الإنسانُ عمن أَمَّروا، أو المرادُ جماعةُ أهلِ العلمِ؛ أي: إذا اجْتَمَعَ العلماءُ على شيءٍ فإنه يَلْزَمُه الأخذُ به؟

كلامُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ على الثاني؛ وهو المرادَ بلزومِ الجماعةِ عدمُ مخالفةِ العُلَماءِ، فإذا أَجْمَعُوا على شيءٍ وجَبَ الأخذُ به، والأولُ كذلك له وجهٌ صحيحٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أتاكم وأمْرُكم جميعٌ يُرِيدُ أن يُفرِّقَ جماعتكم، فاضرِبُوا عُنقَه»[1].

والاجتماعُ على الأميرِ أمرٌ واجبٌ؛ لأن المخالفةَ والاختلافَ عليه يُؤَدِّي إلى شرٍّ كثيرٍ، وفتنٍ عظيمةٍ، ولا تحَلُّ المشكلةُ التي مِن أجلِها اختَلَفوا على هذا الأميرِ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣/ ٣١٦):

وأما قولُه «وما أمر إلى آخرِه» فمطابقتُه لحديثِ البابِ خفيةٌ، وكأنه مِن جهةِ الصفةِ المذكورةِ وهي العدالةُ، لما كانت تَعُمُّ الجميعَ لظاهرِ الخطابِ، أشار إلى أنها مِن العامِّ الذي أُرِيدَ به الخاصُّ، أو مِن العامِّ المخصوصِ؛ لأن أهلَ الجهلِ ليسوا عدولًا، وكذلك أهلَ البدعِ، فعُرِفَ أن المرادَ بالوصفِ المذكورِ أهلُ السنةِ والجماعةِ، وهم أهلُ العلمِ الشرعيِّ، ومَن سواهم، ولو نُسِبَ إلى العلمِ فهي نسبةٌ صوريةٌ لا حقيقيةٌ، وورَدَ الأمرُ بلزومِ الجماعةِ في عدةِ أحاديثَ.

منها: ما أخْرَجه الترمذيُّ مصحِّحًا مِن حديثِ الحارثِ بن الحارثِ الأشعريِّ فذكَر حديثًا طويلًا، وفيه: «**وأنا آمرُكم بخمسٍ أمَرَني اللهُ بهنَّ: السمعُ والطاعةُ، والجهادُ، والهجرةُ، والجماعةُ، فإن مَن فَارَقَ الجماعةَ قِيد شبرٍ فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عنقِه**» وفي خطبةِ عمرَ المشهورةِ التي خطَبَها بالجابيةِ. «عليكمْ بالجماعةِ وإيَّاكم والفُرقَةَ، فإن الشيطانَ مع الواحدِ، وهو مِن الاثنينِ أبعدُ» وفيه: «ومَن أرَادَ بَحبوحةَ الجنةِ فَلْيَلْزَم الجماعةَ».

وقال ابنُ بطالٍ: مرادُ البابِ الحضُّ على الاعتصامِ بالجماعةِ، لقولِه ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]. وشرطُ قَبولِ الشهادةِ العدالةُ، وقد ثبتت لهم هذه الصفةُ بقولِه: ﴿وَسَطًا﴾. والوسطُ العدلُ، والمرادُ بالجماعةِ أهلُ الحلِّ والعقدِ مِن كلِّ عصرٍ، وقال الكرمانيُّ: مقتضى الأمرِ بلزومِ الجماعةِ أنه يَلْزَمُ المكلّفَ متابعةُ ما أجمعَ عليه المجتهدونَ وهم المرادُ بقولِه: «وهم أهلُ العلمِ» والآيةُ التي تَرْجَمَ بها احتجَّ بها أهلُ الأصولِ لكونِ الإجماعِ حجةً؛ لأنهم

---

(١) تقدم تخريجه.

عُدُولًا بقولِه تعالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾؛ أي: عدولًا، ومقتضى ذلك أنهم عُصِموا مِن الخطأِ فيما أجمَعوا عليه قولًا وفعلًا. اهـ

المهمُّ: أن المرادَ بالجماعةِ تَشْمَلُ المعنيينِ: الجماعةَ على الأميرِ، والجماعةَ على القولِ والحكمِ، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بهذا وهذا.

أما هل الإجماعُ حجةٌ أو غيرُ حجةٍ فهذا موضعُ بحثِه في أصولِ الفقهِ، ولا شكَّ أن الإجماعَ حجةٌ، ولكن يَبْقَى النظرُ في تَحَقّقِ الإجماعِ، فإنَّ تحققَ الإجماعِ صعبٌ للغايةِ، إلَّا فيما لا إشكالَ فيه مِن أمورِ الدينِ، كوجوبِ الصلاةِ مثلًا.

وإلَّا ما فيه إشكالٌ فنقلُ الإجماعِ فيه صعبٌ، والعلمُ بالإجماعِ عليه كذلك.

ولهذا قال الإمامُ أحمدُ فيما يُرْوَى عنه: مَن ادَّعَى الإجماعَ فهو كاذبٌ، وما يُدْرِيه لعلَّهم اختلَفُوا[1]، أما شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فتوسَّط وقال: الإجماعُ الذي يَنْضَبِطُ ما كان عليه سلفُ الأمةِ، إذ بعدهم كثُر الاختلافُ، وانتَشَرتِ الأمةُ[2].

فما كان عليه السلفُ فهو الذي يُمْكِنُ أن يُحاطَ به، أما بعدَ ذلك فالحكومةُ الإسلاميةُ اتَّسعت، والآراءُ كثُرت، وحصلَ النزاعُ الكثيرُ، فانظرْ إلى تفرقِ الأمةِ لما اختلفَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ومعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكيفَ انشطَرت انشطارًا مازالَت تَئِنُّ منه إلى اليوم!

والإجماعُ لا شكَّ أنه هو الحقُّ، سواءٌ في المسائلِ الحُكميةِ، أوفي مسائلِ السلطةِ والإمرةِ.

فإذا كان هناك أميرُ سلطةٍ؛ وهو رئيسُ الدولةِ، وهناك أهلُ سنةٍ وجماعةٍ يُرِيدُونَ أن يَجْعَلُوا لهم أميرًا، فهل لهم ذلك في الأمورِ الدينيةِ فقط؟

الجوابُ: الظاهرُ أن أميرَ أهلِ السنةِ والجماعةِ لا يكُونُ أميرًا، بل يَكُونُ إمامًا، فكونُه إمامًا ولو كان تحت سلطةٍ عامةٍ للجميعِ لا بأسَ به - يَقْتَادُونَ به ويَأخذونَ بقولِه - كما كانت الأمةُ الإسلاميةُ فيها الأئمةُ، وفيها الخلفاءُ.

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ؟، فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً

---

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله لأبيه (١١٣٧)، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٠).

(٢) انظر العقيدة الواسطية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٥٧).

وَسَطًا ﴾. قَالَ عَدْلًا: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾.

وَعَنْ جعْفرِ بْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[١].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٠- بابُ إذا اجتَهد العاملُ أو الحاكمُ فأخطأَ خلافَ الرسولِ ﷺ مِن غيرِ علمٍ فحكمُه مردودٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عمِلَ عملًا ليس عليهِ أمرُنا فهوَ ردٌّ»[٢].

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا». قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[٣].

يقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اجتهدَ العاملُ». والعاملُ: هو الذي يَبْعَثُه الإمامُ عاملًا على الصدقةِ، يَجْمعُها مِن الناسِ، ويأتي بها إلى المدينةِ.

وقولُه: «أو الحاكمُ»؛ أي: الذي يحكُمُ بينَ الناسِ؛ وهو القاضي، فإذا أخطأَ خطأً مخالفًا للنصِّ مِن غيرِ علمٍ، فحكمُه مردودٌ؛ ولهذا قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأخطأَ خلافَ الرسولِ؛ أي: أنه تبيَّنَ أنه مناقضٌ لنصٍّ، فإنه يُرَدُّ حكمُه.

ولهذا قال العلماءُ: إنه لا يَنْقَضي حكمُ الحاكمِ للقضاءِ، إلَّا ما خالفَ نصًّا، أو إجماعًا قطعيًا، أو ما يَعْتَقِدُه الحاكمُ، وإلا فإن حكمَه نافذٌ، فتقييدُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألةَ بقولِه: «خلافَ الرسولِ». يعني: أن خطأَه مخالفٌ للنصِّ، فإنه مردودٌ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بصيغة الجزم. وأسنده الترمذي في «التفسير»، باب ومن سورة البقرة عقب حديث (٢٩٦١) قال: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد...» الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٢٦)، و«هدي الساري» ص ٧٠، و«فتح الباري» (١٣/ ٣١٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وتقدم الكلام عليه في الصلح (٢٦٩٧)، وقد أسنده المؤلف من حديث عائشة بغير هذا اللفظ، وتقدم هذا اللفظ معزوًا لمسلم وغيره. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٢٧). وانظر كما في «الفتح» (٣/ ٣١٧).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٢١٥) (١٥٩٣) (٩٤).

واستدلَّ لذلك بقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[١]. فقولُه: «عملًا». نكرةٌ في سياقِ الشرطِ، فتَعمُّ كلَّ عملٍ سواءٌ كان عبادةً، أو معاملةً، أو قضاءً أو غيرَ ذلك.

وقولُه: «فهو ردٌّ»؛ أيْ: مردودٌ، لكنه عبَّر عنِ اسمِ المفعولِ بالمصدرِ مِن بابِ التوكيدِ؛ يعني: كأن هذا الشيءَ نفسَه ردٌّ، فهو أبلغُ مِن قولِه: «مردودٌ».

وهذا الحديثُ قال العلماءُ: إنه ميزانُ الأعمالِ الظاهرةِ، وحديثُ عمرَ «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[٢]. ميزانُ الأعمالِ الباطنةِ، وعلى هذا فيكُونُ هذانِ الحديثانِ قد استوعَبا ميزانَ الأعمالِ الظاهرةِ، وميزانَ الأعمالِ الباطنةِ[٣].

وقولُه: «ليس عليه أمرُنا»؛ أي: أمرُ اللهِ ورسولِه فهو ردٌّ، وما خالفَ أمرَ رسولِ اللهِ فهو مخالفٌ لأمرِ اللهِ، وهذا الحديثُ روي بلفظٍ آخرَ: «مَنْ أحدث في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[٤]. وهذا اللفظُ الأخيرُ يَدُلُّ على أن جميعَ البدعِ مردودةٌ؛ لأنه قال: «مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ». فيكُونُ اللفظانِ يُبيِّنانِ على أن مَن عمِل عملًا أصلُه مشروعٌ لكنَّه على خلافِ المشروعِ؛ فهو مردودٌ، ومَن أحدثَ أمرًا أو عملًا ليس له أصلٌ في الشرعِ؛ فإنه أيضًا مردودٌ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١٣/ ٣١٧):

۞ قولُه: «بابُ إذا اجتهدَ العاملُ أو الحاكمُ» في روايةِ الكشميهنيِّ «العالمُ» بدلَ العاملِ، و«أو» للتنويعِ، وقد تقدم في «كتابِ الأحكامِ» ترجمةُ إذا قضَى الحاكمُ بجَورٍ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهو مردودٌ، وهي معقودةٌ لمخالفةِ الإجماعِ، وهذه معقودةٌ لمخالفةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

۞ قولُه: «فأخطأَ خلافَ الرسولِ مِن غيرِ علمٍ»؛ أي: لم يَتعَمَّدِ المخالفةَ؛ وإنما خالَفَ خطأً.

۞ قولُه: «فحكمُه مردودٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: مَنْ عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»؛ أي: مردودٌ، وقد تقدمَ هذا الحديثُ موصولًا في «كتابِ الصلحِ» عن عائشةَ بلفظٍ آخرَ، وأنه بهذا اللفظِ موصولٌ في صحيحِ مسلمٍ، وتقدَّمَ شرحُه هناك.

قال ابنُ بطالٍ: مرادُه أن مَن حكمَ بغيرِ السُّنةِ جهلًا، أو غلطًا يَجِبُ عليه الرجوعُ إلى حكمِ السنةِ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (١/ ٩٥).

(٤) تقدم تخريجه.

وتركُ ما خالفَها امتثالًا لأمرِ اللهِ تعالى، بإيجابِ طاعةِ رسولِه ﷺ، وهذا هو نفسُ الاعتصامِ بالسنةِ.

وقال الكِرمانيُّ: المرادُ بالعامل: عاملُ الزكاةِ، وبالحاكم: القاضي.

۞ وقولُه: «فأخطأ»؛ أي: في أخذِ واجبِ الزكاةِ، أو في قضائِه.

قلتُ: وعلى تقديرِ ثبوتِ روايةِ الكشميهنيِّ، فالمرادُ بالعالمِ: المُفتي، أي أخطأ في فتْواه، قال: والمرادُ بقولِه، «فأخطأ خلافَ الرسولِ»؛ أي: يَكُونُ مخالفًا للسُّنةِ، قال وفي الترجمةِ نوعُ تعجرفٍ.

قلتُ: ليس فيها قلقٌ إلا في اللفظِ الذي بعد قولِ: «فأخطأ» فصَار ظاهرُ التركيبِ يُنافي المقصودَ؛ لأن مَن أخطأ خلافَ الرسولِ لا يُذَمُّ، بخلافِ مَن أخطأ وفاقَه، ليس ذلك المرادَ وإنما ثَمَّ الكلامُ عند قولِه: «فأخطأ» وهو متعلقٌ بقولِه: اجتهد، وقولُه «خلافَ الرسولِ»؛ أي: فقال خلافَ الرسولِ، وحذفُ «قال» يقعُ في الكلامِ كثيرًا فأيُّ عجرفةٍ في هذا، والشارحُ مِن شأنِه أن يُوَجِّه كلامَ الأصلِ مهما أمكنَ، وَيغْتَفِرَ القدرَ اليسيرَ مِن الخللِ تارةً، ويَحمِلَه على الناسخِ تارةً، وكلُّ ذلك في مقابلةِ الإحسانِ الكثيرِ الباهرِ، ولا سيَّما مثلُ هذا الكتابِ.

ووقَعَ في حاشيةِ نسخةِ الدُّمياطيِّ بخطِّه الصوابُ في الترجمةِ «فأخطأ بخلافِ الرسولِ» انتهى، وليس دعوى حذفِ الباءِ برافعٍ للإشكالِ، بل إن سلكَ طريقَ التغييرِ فلعلَّ اللامَ متأخرةٌ، ويَكُونُ في الأصلِ خالفَ بدلَ خلافِ. اهـ

الحاصلُ: هو ما سبَقَ أن ذكرناه؛ وهو أن يكُونَ مخالفًا للنصِّ، أما ما لم يَكُن مخالفًا، فإنه لا يُنْقَضُ، ولو تبيَّن له الخطأُ، ولكن يَجِبُ عليه الرجوعُ عن الخطأِ.

مثالُ ذلك: أن يَكُونَ حكمُ الحاكمِ مبنيًّا على الاجتهادِ الذي لا يُخالفُ النصَّ، ثم تبيَّن له في القضيةِ الثانيةِ أنه أخطأ في الأولى، فيجِبُ عليه أن يحكمَ في القضيةِ الثانيةِ بما تبيَّن له أو بما ظهر له أنه الحقُّ، ولكن لا يَنْقُض الأولَ، وهذا هو الذي يَكَادُ العلماءُ أن يُجمِعُوا عليه؛ لأننا لو قلنا: كلما تبيَّن لحاكمٍ أن اجتهادَه الأولَ خطأٌ، وجبَ عليه نقضُه، لاختلَّت أحكامُ الناسِ، حتى لو كان قاضيًا، فأفتى بصحةِ الصلاةِ مثلًا، ثم تبيَّن له أن فتواه خطأٌ، فإنه لا يَلزَمُه أن يَرجِعَ في الفتوى الأولى.

مثالُ ذلك: لو أن رجلًا أفتى شخصًا أكلَ لحمَ إبلٍ، بأن صلاتَه صحيحةٌ، بناءً على أنه تبيَّن له باجتهادِه أن لحمَ الإبلِ لا يَنقضُ الوضوءَ، ثم بعدَ أن نُوقِشَ تبيَّن له أن لحمَ الإبلِ يَنقُضُ الوضوءَ، فهل نقولُ: يَلزَمُه أن يُبَلِّغَ الرجلَ الأولَ بإعادةِ الصلاةِ؟

الجوابُ: لا، وحتى الأولُ لو علِم أن المفتيَ تغيَّرَ اجتهادُهُ لا يَلزمُه أن يُعِيدَ الصلاةَ،

ويدُلُّ على هذا كتاب أبي موسى الذي كتبه له عمرُ رضي الله عنه:

أنه إذا تبيَّن له حقٌّ فلا يَمْنَعَه مَن قضاه بالأمسِ عن القولِ بالحقِّ، فإن الرجوعَ للحقِّ خيرٌ مِن التمادي في الباطلِ[1].

وأما العبارةُ ففيها شيءٌ مِن القلقِ؛ أي: قولُه: «فأخطأ خلافَ الرسولِ». لكن مِنَ الممكنِ أن نُقدِّرَ المعنى: أخطأ فقالَ بخلافِ الرسولِ، أو نقولَ: إن «أخطأ» تُضمَّنُ معنى «قال»، أو معنى «حكَمَ» خلافَ الرسولِ، ولا إشكالَ فيها.

أما الحديثُ الذي ساقه رحمه الله، فاستدلَّ به أصحابُ الحِيَلِ على جوازِ الحيلِ، وقالوا: إن الرسولَ ﷺ قال: «لا تفعَلُوا. ولكن مثلًا بمثلٍ، أو بيعُوا هذا واشتروا بثمنِهِ مِن هذا»[2].

ولا شك أن قولَه: «مثلًا بمثلٍ». لا حيلةَ فيه، لأنه قال: اشتَروا صاعًا مِن هذا بصاعٍ مِن هذا، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنِهِ مِن الطَّيِّبِ. فالأولُ عادةٌ لا يُمكِنُ ـ هو مثلًا بمثلٍ ـ والثاني ممكنٌ.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا ذكَرَ للناسِ ما يُمنَعُونَ منه، فإنه يَذكُرُ لهم ما يباحُ لهم؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام لما قال: لا تَفعَلُوا. قال: «ولكن». فعلَّمهم المباحَ، وهذا مِن الحكمةِ.

فأنت إذا رأيتَ الناسَ يَعملُون عملًا مُحرمًا، فلا تقتصِر على قَولِكَ هذا محرمٌ فقط، بل افتحَ لهم البابَ؛ أي: بابَ المباحِ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فأتاهم بالبديل.

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ الذي يُسيءُ في إدارتِه، لا يَنبُغي أن نعزِلَه عن الإدارةِ، حتى نجِدَ البديلَ؛ لئلَّا تبقَى الإدارةُ شاغرةً مِن المديرِ، اللهم إلا أن يَكُونَ بقاؤه أفسدَ مِن شغورِها، فهذا شيءٌ آخر.

واستدلَّ بهذا الحديثِ جماعةٌ مِن العلماءِ على جوازِ بيعِ العِينَةِ، وقالوا: لأن قولَه: «بع واشترِ». لم يقُلْ: اشترِ مِن غيرِ هذا، ولكن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن الفعلَ لا يَدُلُّ على العمومِ، وإنما يَدُلُّ على الإطلاقِ فليس في الحديثِ صيغةُ عمومٍ، بل فيها إطلاقٌ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع الفصل الذي عقده العلامة ابن القيم رحمه الله تعالي تحت عنوان «الدلالة على تحريم الحيل» من كتابه «إعلام الموقعين»(٤/ ٥٢٣).

(٢) قال صاحب الإنصاف(٤/ ٣٣٥): ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا إلا أن تكون قد تغيرت صفتها، هذه مسألة العينة، فعلها محرم على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعند أبي الخطاب يحرم استحسانا، ويجوز قياسًا، وكذا قال في الترغيب لم يجز استحسانًا، وفي كلام القاضي

ثم على فرضٍ أن فيها صيغةَ عمومٍ، فهناك أدلةٌ تدل على تحريمِ العِيْنَةِ: أدلةٌ سمعيةٌ، وأدلةٌ عقليةٌ.

أما السمعيةُ: فحديثُ ابنِ عمرَ الذي في «السننِ»، «إذا تبايعتم بالعينةِ، وأخذتم بأذنابِ البقرِ، ورضيتم بالزرعِ، وتركتُم الجهادَ، فإن اللهَ تعالى يُنزِلُ في قلوبكم ذلًّا لا يَنزِعُه حتى ترجِعُوا إلى دينكم»[1]. وهذا صريحٌ في تحريمِ العينَةِ.

ثم إن المعنى يَقْتَضِي ذلك، إذا قلنا: يَحرُمُ عليكَ أن تأخذَ صاعًا مِن التمرِ الجيدِ، بصاعينِ مِن التمرِ الرديءِ، ثم قُلنا: بعِ التمرَ الرديءَ، على صاحبِ التمرِ الجيدِ، ثم اشترِ منه بثمنِه تمرًا جيدًا، فما الذي استفَاده مِن البيعِ؟.

الجوابُ: لا شيءَ، فهي حيلةٌ واضحةٌ، والشرعُ لا يُحرِّمُ الأشياءَ لصوَرِها، وإنما يُحَرِّمُها لمعانيها، فإذا كان شراءُ صاعٍ مِن التمرِ الطيبِ، بصاعينِ مِن التمرِ الرديءِ محرمًا فبيعُ التمرِ الرديءِ على صاحبِ التمرِ الطيبِ، ثم شراؤك بثمنِه تمرًا طيبًا يكُون حرامًا؛ لأنه حيلةٌ واضحةٌ.

وأيضًا: قولُه: «لا تفعلوا». ليس فيه دليلٌ على ردِّ البيعِ الأولِ، وإنما فيه دليلٌ على النهي عن الفعلِ في المستقبلِ.

لكن في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «رُدُّوه»[2]. فأمَرَ بردِّه، وحينئذٍ يَكُونُ فيه دليلٌ على ما تَرجَمَ له البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، ولعلَّه لم يَذْكُرْ هذه اللفظةَ إما لأنها على غيرِ شرطِه، أو لأنها في سياقٍ على غيرِ هذا الطريقِ.

وقولُه: «كذلك الميزانُ». أي: كذلك ما يُوزَنُ، مثلُ: الذهبِ والفضةِ، فإنه لا يُباعُ الذهبُ بالذهبِ إلا مثلًا بمثلٍ، فإن كان جيدًا ورديئًا، فإنه يُباعُ الرديءُ ويُشْتَرى بثمنِه جيدًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- بابُ أجرِ الحاكمِ إذا اجتَهدَ فأصابَ أو أخطأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ

=

وأصحابه القياس صحة البيع، قال في الفروع: ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح فلا خلاف إذا في المسألة، وحكى الزركشي بالصحة قولا. اهـ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٨) (٤٨٢٥) وأبو داود (٣٤٦٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في السلسة الصحيحة (١١)، وتعليقه على السنن.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢١٦) (١٥٩٤) (٩٧).

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).

هذا البابُ بيَّنَ مرادَ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ في البابِ الذي قبلَه، مِن أن المرادَ الحاكمُ إذا اجتهدَ فأخطأَ مخالفًا للنصِّ، فإنه يُنقَضُ حُكمُه، أما إذا لم يُخالِفِ النصَّ، فحكمُه الأولُ صحيحٌ، ويُؤجَرُ أجرًا واحدًا على اجتهادِه.

أما الذي اجتهدَ فأصابَ، فإنه يُؤجرُ أجرينِ: الأجرُ الأولُ على اجتهادِه، والثاني على إصابتِه.

فإن قال قائلٌ: كيفَ يُؤْجَرُ على إصابتِه، وإصابتُه بغيرِ فعلهِ في الواقعِ، فهو ليس منه إلا الاجتهادُ؛ ولذلك يَجْتَهدُ فيُخْطِئُ تارةً، ويُصيبُ تارةً؟.

الجوابُ أن يُقالَ: إن إصابتَه للصوابِ، وإظهارَه إيَّاه يُؤْجَرُ عليه كما يُؤجَرُ الإنسانُ الذي يزرع زرعًا، أو يغرسُ نخلًا فتأكلُ منه الطيرُ، مع أنه ما قصد ذلك، فالفعلُ إذا كانت ثمرتُه نافعةً أُجِر صاحبُه عليه، وإن لم يكُن حصولُ الثمرةِ باختيارِه.

وفي هذا الحديثِ يَقُولُ: «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتَهدَ». قد يُشكِلُ على طالبِ العلمِ، أيُّهما أسبقُ، الحكمُ أو الاجتهادُ؟.

الجوابُ: الظاهرُ أنه الاجتهادُ، فلماذا لم يقُلْ: إذا اجتهَد الحاكمُ فأخطأَ ثم أَصابَ؟

فيُقالُ: إن الحديثَ عن حكمِ الحاكمِ، وأن قولَه: فاجْتَهدَ. يَعْنِي: حكَمَ حكمًا مبنيًّا على الاجتهادِ، وهذا وجهٌ.

والوجهُ الثاني: أن يكُونَ هذا مِن بابِ الترتيبِ الذِّكْريِّ، لا الترتيبِ المعنَوي أي ذكر الاجتهاد بعد الحُكم وإن كان الاجتهاد سابقًا، والترتيب الذكري موجود في اللغة العربية، ومنه قول الشاعر:

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٣) (١٧١٦) (١٥).

(٢) هكذا رواه البخاري عقب الحديث (٧٣٥٢)، وقال الحافظ في «هدي الساري» ص ٧٠: رواية عبد العزيز بن المطلب المرسلة لم أجدها. اهـ.

(٢) انظر: «همع الهوامع» (٣/ ١٩٥)، و«مغني اللبيب» (١/ ٥٩).

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبوه ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّه

فإن سيادةَ الأب هنا مقدمةٌ على سيادةِ الابنِ، وسيادةُ الجدِّ مقدمةٌ على سيادةِ الأبِ، ومع ذلك جاء بثُمَّ الدالةُ على الترتيبِ، فيُقالُ: إن هذا ترتيبٌ ذكريٌّ، وليس ترتيبًا معنويًّا.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»(١٣/ ٣١٨):

بابُ «أجرِ الحاكمِ إذا اجتهدَ فأصابَ أو أخطأَ». يُشِيرُ إلى أنه لا يَلزَمُ من ردِّ حكمِه أو فَتْواه إذا اجتهدَ، فأخطأَ أن يَأثمَ بذلك، بل إذا بذلَ وُسْعَه أُجِر، فإن أصابَ ضُوعِف أجرُه لكن لو أقدَم فحكَمَ أو أفتى بغيرِ علمٍ لحِقه الإثمُ، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه.

قال ابنُ المنذرِ: وإنما يؤجَرُ الحاكمُ إذا أخطَأ إذا كان عالمًا بالاجتهادِ فاجتهدَ، وأما إذا لم يَكُنْ عالمًا فلا، واستدلَّ بحديثِ: «**القضاةُ ثلاثةٌ** -وفيه- **وقاضٍ قضى بغيرِ حقٍّ؛ فهو في النارِ، وقاضٍ قضى وهو لا يعلَمُ؛ فهو في النارِ**». وهو حديثٌ أخرجه أصحابُ السننِ عن بُرَيدةَ بألفاظٍ مختلفةٍ، وقد جمعتُ طرقَه في جزءٍ مفردٍ.

ويُؤيِّدُ حديثَ البابِ ما وقَعَ في قصةِ سليمانَ في حكمِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في أصحابِ الحرثِ، وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليها فيما مضى قريبًا، وقال الخطابيُّ في معالمِ السننِ: إنما يُؤجرُ المجتهدُ إذا كان جامعًا لآلةِ الاجتهادِ، فهو الذي نعذُرُه بالخطأِ، بخلافِ المتكلفِ فيُخافُ عليه، ثم إنما يؤجرُ العالمُ؛ لأن اجتهادَه في طلبِ الحقِّ عبادةٌ، هذا إذا أصابَ، وأما إذا أخطأَ فلا يُؤجَرُ على الخطأِ، بل يوضَعُ عنه الإثمُ فقط، كذا قال، وكأنه يَرَى أن قولَه: «وله أجرٌ واحدٌ» مجازٌ عن وضعِ الإثمِ.

قولُه: «عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ». هو التيميُّ، تابعيٌّ، مدنيٌّ، ثقةٌ، مشهورٌ، ولأبيه صحبةٌ، «وبُسْرُ». بضمِّ الموحدةِ وسكونِ المهملةِ، «وأبو قيسٍ»، مولى عمروُ بنِ العاصِ لا يُعرَفُ اسمُه كذا قاله البخاريُّ، وتبعه الحاكمُ أبو أحمدَ، وجزَمَ ابنُ يونُسَ في تاريخِ مصرَ بأنه عبدُ الرحمنِ بنُ ثابتٍ، وهو أعرفُ بالمِصريينَ مِن غيرِه، ونُقِل عن محمدِ بنِ سُحنونٍ أنه سمَّى أباه الحكَمَ وخطَّأه في ذلك، وحكى الدِّمياطيُّ أن اسمَه سعدٌ وعزَاه لمسلمٍ في الكُنَى.

وقد راجَعتُ نُسَخًا مِن الكُنى لمسلمٍ فلم أرَ ذلك فيها، منها نسخةٌ بخطِّ الدراقطنيِّ الحافظِ، وقَرَأتُ بخطِّ المنذريِّ «وقَع عند السبتيِّ» يعني: ابنَ حبانَ في صحيحِه «عن أبي قابوسٍ» بدلَ أبي قيسٍ، كذا جزَمَ به، وقدَ راجَعتُ عدةَ نسخٍ مِن صحيحِ ابنِ حبانَ فوجدتُ فيها «عن أبي قيسٍ» إحداها صحَّحها ابنُ عساكرٍ، وفي السندِ أربعةٌ مِن التابعينَ في نسقٍ، أوَّلُهم يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ، وهو المعروفُ بابنِ الهادِ، وما لأبي قيسٍ في البخاريِّ إلا هذا الحديثُ.

قولُه: «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهَدَ ثم أصَابَ»، في روايةِ أحمدَ «فأصابَ». قال القرطبيُّ: هكذا وقعَ في الحديثِ بدَأ بالحكمِ قبلَ الاجتهادِ، والأمرُ بالعكسِ، فإن الاجتهادَ يتقدَّمُ الحكمَ، إذ لا يَجُوزُ الحكمُ قبلَ الاجتهادِ اتفاقًا، لكن التقديرَ في قولِه «إذا حكمَ» إذا أرَاد أن يحكمَ فعند ذلك يَجْتَهِدُ، قال: ويؤيدُه أن أهلَ الأصولِ، قالوا: يَجِبُ على المجتهدِ أن يُجددَ النظرَ عند وقوعِ النازلةِ، ولا يعتمِدُ على ما تقدَّمَ له لإمكانِ أن يَظهرَ له خلافُ غيرِه انتهى، ويُحْتَملُ أن تكُونَ الفاءُ تفسيريةً لا تعقيبيةً.

وقولُه: «فأصاب» أي صادَفَ ما في نفسِ الأمرِ مِن حكمِ اللهِ تعالى. اهـ

إذًا قولُه: إذا حكَمَ الحاكمُ فاجْتَهدَ. يعني: إذا أرَادَ أن يحكُمَ فاجتَهدَ ثم حكمَ، أو نَقولُ: الفاءُ هنا للترتيبِ الذِّكْرِيِّ، أو أن المعنى: إذا حكَمَ حكمًا مبنيًّا على الاجتهادِ؛ أي: إذا حكمَ فكان مجتهدًا، على كلِّ حالٍ فالمتفقُ عليه أن الاجتهادَ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ سابقًا على الحكمِ.

والاجتهادُ هنا يَشْملُ الاجتهادَ في دليلِ المسألةِ، والاجتهادَ لابد أن يكون في وسائلِ الحكمِ؛ يعني: الاجتهادَ في الحكمِ ووسائلِه.

فوسائلُ الحكم: كأن يَتحرَّى الشهودَ، ويَسأَلَ عن عدالتِهم، وينظرُ في القرائنِ، وما أشبه ذلك، فكلُّ هذا محلُّ اجتهادٍ.

وكذلك في محلِّ الحُكمِ؛ أي: ما دلَّ عليه الشرعُ، وهل يدُلُّ عليه النصُّ، أو لا يدُلُّ؟ وهل يَدُلُّ عليه ظاهرًا، أو دلالَةً قطعيةً وما أشبهَ ذلك؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أنه يتكلَّمُ عن المسائلِ العمليةِ؛ لأنها هي محلُّ الحكمِ، لكن لا شكَّ أن المسائلَ العلميةَ مثلُها؟ فإذا اجتهدَ الإنسانُ فأدَّاه اجتهادُه إلى شيءٍ ما، وكان هذا الاجتهادُ سائغًا فلا بأسَ، أما الاجتهادُ غيرُ السائغ فلا يُقْبَلُ، والاجتهادُ السائغُ أن يَكُونَ ما قالَه محتملًا في اللغةِ العربيةِ، أو في قرينةِ السياقِ، وفي محلِّ الحكمِ فإنه حينئذٍ يعذَرُ؛ ولهذا اختلفَ السلفُ حتى في المسائلِ العلميةِ، فاختلفوا في عذابِ القبرِ[1]، واختلفوا في الصراطِ، واختلفوا فيما يوزَنُ[2]، واختلَفُوا هل رأى الرسولُ ربَّه[2]، فكلُّ هذه

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/ ٢٦٢) وما بعدها.

(٢) انظر «شرح العقيدة الطحاوية» ص ٤١٧.

(٢) روي مسلم في صحيحه (١٧٧) من حديث عائشة قالت: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم الفرية. قلت ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدًا رأي ربه فقد أعظم على الله الفرية. وانظر: «كلام شيخ الإسلام في مجموع فتاويه» (٦/ ٥٢).

المسائل علميةٌ، ومن بابِ العقيدةِ.

وأما إطلاقُ بعضِ الناسِ أنه لا خلافَ في العقيدةِ، فالمرادُ بها الأصلُ، أما المسائلُ الجزئيةُ فقد يَقعُ فيها الخلافُ؛ يعني: أنهم لم يَختلِفوا في أنه سيكُونُ وزنٌ، وسَيكُونُ عذابُ قبرٍ، وسيكُونُ صراطٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٢- بابُ الحجةِ على مَن قال: إن أحكامَ النبيِّ ﷺ كانت ظاهرةً، وما كان يَعيبُ بعضُهم من مشاهدِ النبيِّ ﷺ وأمورِ الإسلامِ.

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ[١] بِالْأَسْوَاقِ[٢].

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ[٣].

قال المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الحجةِ على مَن قال: إن أحكامَ النبيِّ ﷺ كانت ظاهرةً».

يعني: كانت معلومةً لكلِّ أحدٍ، هكذا زعَمَ بعضُ العلماءِ، وقال: إن الرسولَ ﷺ مبلِّغٌ، والمبلِّغُ لابدَّ أن يُبلِّغَ كلَّ مَن أُرْسِلَ إليه، فلابدَّ أن تكُونَ أحكامُه ظاهرةً[٤].

---

(١)الصَّفْق: التَّبَايُع. النهاية لابن الأثير (ص ف ق).

(٢)رواه مسلم (٣/ ١٦٩٤) (٢١٥٣) (٣٣).

(٢)رواه مسلم (٤/ ١٩٣٩) (٢٤٩٢) (١٥٩).

(٤)سيأتي بيان ذلك في كلام الحافظ قريبًا إن شاء الله.

وقولُه: «ما كان يغيبُ بعضُهم من مشاهدِ النبيِّ ﷺ وأمورِ الإسلام». يعني: أن بعضَ الصحابةِ يَغِيبُونَ عن مشاهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ولا يَحْضُرُونَها، ولو قلنا بأنها تكُونُ ظاهرةً ما غاب أحدٌ عنها، ولأحَاطَ بها جميعُ الناسِ.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٣/ ٣٢١):

قولُه: «بابُ الحجةِ على مَن قال: إن أحكامَ النبيِّ ﷺ كانت ظاهرةً»؛ أي: للناسِ لا تَخْفَى إلا على النادرِ.

وقولُه: «وما كان يَغيبُ بعضُهم عن[1] مشاهدِ النبيِّ ﷺ وأمورِ الإسلام». كذا للأكثرِ، وفي روايةِ النَّسَفيِّ، وعليها شرحُ ابنِ بطالٍ: «مشاهدِه». ولبعضِهم «مشهدِ». بالإفرادِ، ووقَع في مُسْتَخْرَجِ أبي نعيمٍ، (ما كان يُفيدُ بعضُهم بعضًا) بالفاءِ والدالِ من الإفادةِ، ولم أرَه لغيرِه.

«وما» في قولِه: «ما كان». موصولةٌ، وجوَّز بعضُهم أن تكُونَ نافيةً، وأنها مِن بقيةِ القولِ المذكورِ، وظاهرُ السياقِ يأباهُ.

وهذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ أن كثيرًا من الأكابرِ من الصحابةِ كان يَغيبُ عن بعضِ ما يَقُولُه النبيُّ ﷺ، أو يَفعَلُه من الأعمالِ التكليفيةِ، فيَسْتَمِرُّ على ما كان اطَّلع عليه هو، إما على المنسوخِ لعدمِ اطلاعِه على ناسخِه، وإما على البراءةِ الأصليةِ.

وإذا تقرَّر ذلك قامت الحجةُ على مَن قدَّم عملَ الصحابيِّ الكبيرِ، ولا سيَّما إذا كان قد وَلِيَ الحكمَ على روايةِ غيرِه مُتَمَسِّكًا بأن ذلك الكبيرَ لولا أن عندَه ما هو أقوى من تلك الروايةِ لما خالَفَها.

ويَرُدُّه أن في اعتمادِ ذلك تركَ المحقَّقِ للمظنونِ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ: أرَاد الردَّ على الرافضةِ والخوارجِ الذين يَزْعُمونَ أن أحكامَ النبيِّ ﷺ وسننَه منقولةٌ عنه نقلَ التواترِ، وأنه لا يجوزُ العملُ بما لم يُنْقَلْ متواترًا.

قال: وقولُهم مردودٌ بما صحَّ أن الصحابةَ كان يَأخذُ بعضُهم عن بعضٍ، ورجَعَ بعضُهم إلى ما رَواه غيرُه، وانعقدَ الإجماعُ على القولِ بالعملِ بأخبارِ الآحادِ.

قلتُ: وقد عقدَ البيهقيُّ في المَدْخَلِ: بابٌ: الدليلُ على أنه قد يَعْزُبُ على المتقدِّمِ الصحبةِ الواسعِ العلمِ الذي يعلَمُه غيرُه، ثم ذكَر حديثَ أبي بكرٍ في الجَدَّةِ، وهو في «الموطأِ»، وحديثَ عمرَ في الاستئذانِ، وهو المذكورُ في هذا البابِ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ في الرجلِ الذي عقَدَ على امرأةٍ، ثم طلَّقَها، فأراد أن

---

(١) وفي طبعة الشعب: من. كما أثبتناه.

يَتَزَوَّجَ أمَّها، فقال: لا بأسَ، وإجازتُه بيعَ الفضةِ المكسرةِ بالصحيحةِ متفاضلًا، ثم رجوعُه عنِ الأمرينِ معًا، لما سَمِعَ مِن غيرِه مِن الصحابةِ النهيَ عنهما، وأشياءُ غيرُ ذلك، وذكَر فيه حديثَ البراءِ (ليس كُلُّنا كان يَسْمَعُ الحديثَ مِن النبيِّ ﷺ كانت لنا صنعةٌ وأشغالٌ، ولكن كان الناسُ لا يَكْذِبُونَ، فيُحَدِّثُ الشاهدُ الغائبَ). وسنده ضعيفٌ.

كذا حديثَ أنسٍ: «ما كلُّ ما نُحَدِّثُكم عن رسولِ اللهِ ﷺ سمِعناه، ولكن لم يُكَذِّبْ بعضُنا بعضًا» ثم سرَد ما رواه صحابِّيٌ، عن صحابِّيٍ مما وقعَ في الصحيحينِ، وقال: في هذا دلالةٌ على إتقانهم في الروايةِ، وفيه أبينُ الحجةِ، وأوضحُ الدلالةِ على تثبيتِ خبرِ الواحدِ، وأن بعضَ السننِ كان يَخفى عن بعضِهم، وأن الشاهِدَ منهم كان يُبلِّغُ الغائبَ ما شهِدَ، وأن الغائبَ كان يَقبَلُه ممن حدَّثه ويَعتَمِدُه ويعملُ به.

قلتُ: خبرُ الواحدِ في الاصطلاحِ خلافُ المتواترِ، سواءٌ كان مِن روايةِ شخصٍ واحدٍ أو أكثرَ، وهو المرادُ بما وقعَ فيه الاختلافُ، ويَدْخُلُ فيه خبرُ الشخصِ الواحدِ دخولًا أوَّليًا، ولا يَرد على مَنْ عَمِلَ به ما وقعَ في حديثِ البابِ مِن طلبِ عمرَ مِن أبي موسى البينةَ على حديثِ الاستئذانِ، فإنه لم يَخرُجْ مع شهادةِ أبي سعيدٍ له وغيرِه عن كونهِ خبرَ واحدٍ، وإنما طلَبَ عمرُ مِن أبي موسى البَيِّنَةَ للاحتياطِ كما تقدَّم شرحُه واضحًا في «كتابِ الاستئذانِ». وإلا فقد قبِلَ عمرُ حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في أخذِ الجزيةِ مِن المجوسِ، وحديثَه في الطاعونِ، وحديثَ عمرِو بنِ حزمٍ في التسويةِ بين الأصابعِ في الديةِ، وحديثَ الضَّحاكِ بنِ سفيانَ في توريثِ المرأةِ مِن ديةِ زوجِها، وحديثَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في المسحِ على الخفينِ إلى غيرِ ذلك، وتقدَّم في العلمِ مِن حديثِ عمرَ أنه كان يتناوبُ النبيَّ ﷺ هو ورجلٌ مِن الأنصارِ فينزلُ هذا يومًا وهذا يومًا، ويُخبِرُ كلٌّ منهما الآخرَ بما غابَ عنه، وكان غرضُه بذلك؛ تحصيلَ ما يَقُومُ بحالهِ وحالِ عيالِه ليُغنِيَ عن الاحتياجِ لغيرِه، وليتقوَّى على ما هو بصددِه مِن الجهادِ. اهـ

الحاصلُ: أننا عرَفنا الآن أن مَن قال بهذا همُ الروافضُ والخوارجُ، وكذلك أيضًا ينبغي أن يَلحَقَ بهم ما قاله بعضُ المعاصرينَ: مِن أن الحديثَ القوليَّ إذا لم يؤيَّدْ بعملٍ مِن الصحابةِ فإنه لا يُؤخذُ به، فهذا أيضًا غلطٌ؛ لأنَّنا مكلفونَ بأن نَقْبَلَ ما جاء عن النبيِّ ﷺ، فإذا قيل هل عَمِلَ به الصحابةُ؟

الجوابُ: نقُولُ: هذا ليس مِن شأننا، عمِلوا أم لم يَعمَلُوا، ثم إن الأصلَ أنهم عمِلوا رضي الله عنهم فلا حاجةَ إلى النقلِ.

ومثلُ ذلك أيضًا: الأمورُ العلمية، فلا حاجةَ إلى أن نقولَ: أثبتْ أن الصحابةَ قالوا عنها: هكذا وهكذا.

كأن يقولَ قائلٌ: إن الله قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾[الفجر:٢٢]. فما هو قولُ الصحابةِ في قولِه ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾. هل جاء نفسُه، أو جاء أمرُه؟

الجوابُ: نقولُ: جاء بنفسِه جل جلاله، فيقولُ: أثبِتْ لنا أن أبابكرٍ، أو عمرَ، أو عثمانَ، أو عليًّا، أو ابنَ مسعودٍ قال: جاء ربُّك؛ أي: نفسُه. فنقولُ: لا حاجةَ لإثباتِها؛ لأنهم يقرأونَ القرآنَ ويَعرِفُونَ معناه، ولا يَعْتَقِدونَ خلافَه. وهكذا يقالُ في الاستواءِ، وغيرِه من المسائلِ العِلْميةِ.

فآياتُ الأحكامِ، وآياتُ الأخبارِ كلُّها سواءٌ، والأصلُ أن الصحابةَ عَمِلوا بآياتِ الأحكامِ، وصدَّقوا بالأخبارِ على ظاهرِها، ولو قلنا: لابدَّ لكلِّ حديثٍ عمليٍّ من ثبوتِ أن الصحابةَ عَمِلوا به؛ لَضاعَتْ كثيرٌ من الأحكامِ.

وهذا أيضًا كالذي يقُولُ: إن أحكامَ الرسولِ ﷺ لابدَّ أن تكُونَ ظاهرةً معلنةً، وكلُّ أحدٍ يعرِفُها. فهذا أيضًا غيرُ صحيحٍ؛ لأن كثيرًا من أخبارِ الرسولِ لم يَرْوِها عنه إلا واحدٌ، فحديثُ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[(١)] لم يَرْوِه إلا عمرُ مع أنه يقُولُ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ. وهذا يَقْتَضِي أن يَكُونَ عَلَنيًّا، ومع هذا لم يَرْوِه إلا واحدٌ.

وحديثُ الطاعونِ، وفيه: أن المهاجرينَ والأنصارَ وعلى رأسِهم عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه لم يَعْملَوا به، حتى جاء عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وكان قد ذهَب في حاجةٍ له، فأخبرَهم أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمِعْتُم به في أرضٍ فلا تَقْدُمُوا عليها»[(٢)].

فالحاصلُ: أنه لا يَلزَمُ أن نَقُولَ: إن أحكامَ الرسولِ ﷺ لابدَّ أن تكُونَ ظاهرةً؛ لأنه مُرسَلٌ إلى جميعِ الخلقِ، فيجِبُ أن يُبَلِّغَ كلَّ واحدٍ؛ لأنه قولٌ باطلٌ بلا شكٍّ.

وأما حديثُ عمرَ رضي الله عنه ففيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا استَأْذن فلم يُؤْذَنْ له ثلاثَ مراتٍ، فإنه يَرْجِعُ، فإن كلَّمه صاحبُ البيتِ، وقال: ادخُلْ. فلْيَدْخُلْ، وإن قال: ارْجِعْ فلْيَرْجِعْ.

ولما كان الرجوعُ صعبًا على النفوسِ، جعلَ اللهُ تعالى الرجوعَ من أسبابِ الزكاةِ فقال: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[النور:٢٨]؛ أي: أزكى لك من أن تُصِرَّ على أن تدخُلَ، وإن كان فيه شيءٌ من الغَضاضةِ.

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢)رواه البخاري (٥٧٢٩)،ومسلم(٤/ ١٧٤٠) (٢٢١٩) (٩٨).

ومثلُ ذلك: إذا قال لكم أحدٌ في سيرِكم معه: ارْجِعوا، فإن هذا عنده شيءٌ خاصٌّ، فإذا رجَعْتُم فهو أزكى لكم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تثبُّتِ عمرَ رضي الله عنه في الأخبارِ، كما سبَقَ بيانُه[1].

أما الحديثُ الثاني ففيه: أن الاتهامَ -أي: اتهامَ الشخصِ- قد كان حتى في صدرِ هذه الأمةِ.

وفيه: أن أبا هريرةَ رضي الله عنه أكثرُ الصحابةِ روايةً عن النبيِّ ﷺ، ولكن هل هذا هو أكثرُ الصحابةَ تحمُّلًا؟

الجوابُ: لا، فلا أظُنُّه أكثرَ تحمُّلًا من أبي بكرٍ رضي الله عنه وعمرَ؛ اللَّذينِ كانا يُلازِمانِ النبيَّ ﷺ دائمًا في سفرِه، وإقامتِه، وقبلَ أن يُسْلِمَ أبو هريرةَ بزمانٍ، لكنَّ أبا هريرةَ تفرَّغَ وصار يُحَدِّثُ الناسَ، فكثُر تلاميذُه، وكثُرت أحاديثُه رضي الله عنه.

ثم هو أيضًا: أكثرَ مِن غيرِه تحملًا ولكنها كثرةٌ نسبيةٌ؛ لأنه كان فقيرًا، وكان يَتْبَعُ النبيَّ ﷺ على شِبَعِ بطنِه، والصحابةُ كثيرٌ منهم يَشْتَغِلُونَ بالتجارةِ، وبالصَّفْقِ في الأسواقِ؛ أي: أنهم يَبِيعُونَ ويَشْتَرُونَ؛ لأن عقدَ البيعِ يُسَمَّي صَفقًا، والأنصارُ عندَهم الحرثُ والزرعُ يَشْتَغِلونَ فيه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: هذه الآيةُ العظيمةُ التي حصَلَت له، حينَ قال النبيُّ ﷺ: «مَن يَبْسُطْ رِداءَه حتى أَقْضِيَ مقالتي، ثم يَقْبِضْه فلن يَنْسَى شيئًا سمِعه مني». يقُولُ: فبسَطْتُ بُرْدةً كانت عليَّ، فوالذي بَعثَه بالحقِّ ما نَسِيتُ شيئًا سمِعْتُه منه.

وظاهرُ الحديثِ: أن اللهَ يُعْطِيه حفظًا في هذا الحديثِ وفي غيره.

فإذا قال قائلٌ: هل نَفْهَمُ من حديثِ أبي هريرةَ أن ملازمةَ العلماءِ لتلقِّي العلمِ منهم، أفضلُ من الصَّفْقِ في الأسواقِ؟

الجوابُ: نعم، وذلك إذا كان عندَ الإنسانِ ما يَكْفِيه، أو كان لديه قوةُ توكُّلٍ، فلا شكَّ أن ملازمةَ العلماءِ للأخْذِ منهم أفضلُ من كونِه يَبْقَى هكذا.

أما إذا لم يَكُنْ عندَ الإنسان ما يَكْفيه، أو كان ضعيفَ التوكلِ، فإنه يُقَدِّمُ حاجتَه وحاجةَ عيالِه على فاضلِ العلم.

ولكن هل الأفضلُ الزواجُ، أم طلبُ العلمِ وملازمةُ العلماءِ؟

الجوابُ: هذا أيضًا يَرْجِعُ إلى حالِ الشخصِ، فبعضُ الناسِ لا يُطِيقُ الصبرَ عن الزواجِ، حتى لو جلَسَ عندَ العلماءِ تَجِدُه يُفكِّرُ في الزواجِ، فهذا نَقُولُ له: تزَوَّجْ أولًا. وبعضُ الناسِ لا

---

(١) تقدم تخريجه.

يَهْتَمُّ بهذا الأمرِ، فلكلِّ قضيةٍ حكمٌ خاصٌّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٣- بابُ مَن رأَى تركَ النكيرِ من النبيِّ ﷺ حجةً، لا من غيرِ الرسولِ.

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ. قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ[1].

هذه الترجمةُ يَقُولُ فيها رَحِمَهُ اللَّهُ: إن تركَ النكيرِ مِن النبيِّ ﷺ حجةٌ، وأما مِن غيرِه فلا. ووجهُ ذلك أن إقرارَ النبيِّ ﷺ على الشيءِ إن كان تعبدًا فهو سنةٌ، وإن كان غيرَ تعبدٍ فهو مُباحٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ على خطأٍ، أما غيرُه فقد يُقِرُّ الخطأَ، إما ذهولًا وغفلةً، وإما خوفًا، وإما حياءً، وإما عجزًا أو لغيرِ ذلك مِنَ الأسبابِ.

مثالُ ذلك: إذا أُنكِر على شخصٍ فعلٌ مِن الأفعالِ ثم قال: قد فعَلتُ هذا بحضرةِ العالمِ الفلانيِّ، فلم يُنكِرْ عليَّ. نَقُولُ: هذا ليس بحجةٍ؛ لأن هذا العالمَ قد يَكونُ عاجزًا عن الإنكارِ، وقد يَكُونُ عنده ترددٌ في الحكمِ، فلا يُحِبُّ أن ينكِرَ وهو عنده ترددٌ، وقد يَرى جوازَ هذا الشيءَ وهو ليس كذلك، ولكن عدمَ إنكارِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حجةٌ.

وقولُ المؤلفِ: «بابُ مَن رأى» يَدلُّ على أن هناك رأيًا آخرَ؛ لأن مِن العلماءِ[2] مَن يرى أن تركَ الإنكارِ مِن العالمِ القادرِ على الإنكارِ حجةٌ.

لكن ينبَغي أن يُقالَ: هو حجةٌ على رأيه؛ أي: على أنه يَرى أن هذا جائزٌ، لا على الحكمِ الشرعيِّ، وفرقٌ بينَ الأمرينِ: فإذا قلنا: إنه حجةٌ على أنه يَرَى جوازَه، فهذا هو الأصلُ؛ لأنه لم يُقِرَّه إلا وهو يَرَى أنه جائزٌ، لاسيَّما مع القدرةِ على الإنكارِ، أما إذا قلنا: إنه يدُلُّ على جوازِ الشيءِ شرعًا فلا؛ لأن هذا الرجلَ قد يَكُونُ مخطئًا في رأيِه، فلا يَكُونُ موافقًا للحقِّ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٣٢٣، ٣٢٤):

قولُه: «بابُ مَنْ رأى تَرْكَ النكيرِ مِن النبيِّ ﷺ حجةً» النَّكيرُ بفتحِ النونِ وزنُ عظيم: المبالغةُ في الإنكارِ. وقد اتَّفقوا على أن تقريرَ النبيِّ ﷺ لما يُفعلُ بحضرتِه، أو يُقالُ ويَطلِّعُ عليه

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٤٣) (٢٩٢٩) (٩٤).

(٢) سيأتي ذكر ذلك في كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قريبًا إن شاء الله تعالى.

بغيرِ إنكارٍ دالٌّ على الجوازِ؛ لأن العصمةَ تنفي عنه ما يحتَمِلُ في حقِّ غيرِه، مما يترتَّبُ على الإنكارِ، فلا يُقِرُّ على باطلٍ، فمِنْ ثَمَّ قال: «لا مِن غيرِ الرسولِ». فإن سكوتَه لا يدُلُّ على الجوازِ، ووقعَ في تنقيحِ الزركشيِّ في الترجمةِ بدلَ قولِه: لا مِن غيرِ الرسولِ «لأمرٍ يحضُرُه الرسولُ». ولم أرَه لغيرِه، وأشار ابنُ التينِ إلى أن الترجمةَ تتعلَّقُ بالإجماعِ السكوتيِّ، وأن الناسَ اختلفوا، فقالت طائفةٌ: لا يُنسَبُ لساكتٍ قولٌ؛ لأنه في مهلةِ النظرِ، وقالت طائفةٌ: إن قال المجتهدُ قولًا وانتَشَر لم يُخالِفْه غيرُه بعدَ الاطلاعِ عليه فهو حجةٌ، وقيل: لا يكونُ حجةً حتى يتعددَ القيلُ به، ومحلُّ هذا الخلافِ ألَّا يُخالِفَ ذلك القولُ نصَّ كتابٍ أو سنةٍ، فإن خالفَه فالجمهورُ على تقديمِ النصِّ، واحتجَّ مَنْ منعَ مطلقًا؛ أن الصحابةَ اختلفوا في كثيرٍ مِن المسائلِ الاجتهاديةِ، فمنهم مَنْ كان يُنكِرُ على غيرِه إذا كان القولُ عنده ضعيفًا، وكان عنده ما هو أقوى منه مِن نصِّ كتابٍ أو سنةٍ، ومنهم مَن كان يَسكُتُ فلا يَكُونُ سكوتُه دليلًا على الجوازِ، لتجويزِ أن يَكُونَ لم يَتَّضِح له الحُكمُ، فسكتَ لتجويزِ أن يكونَ ذلك القولُ صوابًا، وإن لم يظهَر له وجهُه. اهـ

الحاصلُ: أننا عرفنا أنه حجةٌ على أن هذا القولَ هو قولُ هذا العالمِ، لا على أن هذا هو الصوابُ.

فإذا قال قائلٌ: ألا يَحتَمِلُ أن هذا العالمَ غفَلَ، أو أنه ليس بقادرٍ؟

الجوابُ: قلنا: الأصلُ عدمُ الغفلةِ، وأما أنه ليس بقادرٍ فقد قيَّدناه بقولِنا: مع القدرةِ فإذا فُعِل عند العالمِ فعلٌ، وهو قادرٌ على إنكارِه ولم يُنكِره، فهو دليلٌ على أنه يَرَى جوازَه؛ لأن هذا هو الأصلُ وأَن العالمَ لا يُقِرُّ شيئًا يَرَى أنه حرامٌ.

وفي هذا الحديثِ: أن ابنَ الصائدِ هو الدجالُ وليس المرادُ به الدجالَ المعينَ الذي يَخرُجُ في آخرِ الزمانِ؛ لأن ابنَ الصيادِ دخلَ مكةَ والمدينةَ، والدجالُ لا يَدخُلُ مكةَ والمدينةَ[1] على أن بعضَ أهلِ العلمِ يَقولُ: هذا ليس بحجةٍ؛ لأنه ربما يَكُونُ ممنوعًا مِن مكةَ والمدينةِ إذا ظهرتْ فتنتُه، أما قبلَ ذلك فلا.

ولهذا اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل ابنُ الصيادِ هو الدجالُ الذي يُبْعَثُ في آخرِ الزمانِ، أو هو دجالٌ مِن الدجاجلةِ والمموهينَ[2]؟

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٤١) (٢٩٢٧) (٨٩).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه على صحيح مسلم» (٩/ ٢٨١): قال العلماء: وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة، قال العلماء: وظاهر =

والأقربُ الثاني: لأنه ثبتَ في الصحيحينِ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطبَ يومًا فقال: «إنه على رأسِ مائةِ سنةٍ لا يَبقَى ممن هو على وجهِ الأرضِ اليومَ أحدٌ»[1] والأصلُ أن العامَّ شاملٌ لجميعِ أفرادِه، و(أحدٌ) نكرةٌ في سياقِ النفيِ فيكونُ للعمومِ، وقد قرَّرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه القاعدةَ ـ أن العامَّ شاملٌ لجميعِ أفرادِه ـ في قولِه «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ»، فقال: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد سلَّمتم على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ»[2]. لأن لفظَ عبادِ اللهِ مِن صيغِ العمومِ.

وعلى هذا فيَكُونُ ابنُ الصيادِ داخلٌ في العمومِ مِن أنه لا يبْقَى على رأسِ مائةِ سنةٍ ممن هو على وجهِ الأرضِ أحدٌ.

ووجهُ مطابقةِ الحديثِ للترجمةِ؛ أن عمرَ كان يَحْلِفُ على ذلك عند النبيِّ ﷺ فلم يُنكِرهُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤- بابُ الأحكامِ التي تعرفُ بالدلائلِ وكيف معنى الدِّلالةِ وتفسيرُها.

وقد أخبر النبيُّ ﷺ أمرَ الخيلِ وغيرِها، ثم سُئِل عن الحُمُرِ فدلَّهم على قولِه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧][3].

وسُئِل النبيُّ ﷺ عن الضبِّ، فقال: لا آكلُهُ ولا أُحرِّمُه، وأُكِلَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ الضبُّ، فاستدلَ ابنُ عباسٍ بأنه ليس بحرامٍ[4].

هذا البابُ المقصودُ به معرفةُ الأحكامِ بالاستنباطِ والقرائنِ، فالاستنباطُ والقرائنُ لا شكَّ أنهما مِن طرقِ ثبوتِ الأحكامِ؛ لأن طرقَ ثبوتِ الأحكامِ متعددةٌ:

=

الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفاتِ الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر رضي الله عنه «إن يكن هو فلن تستطيع قتله». اهـ

وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٢٨٣)، و«تحفة الأحوذي» (٦/ ٤٢٦)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٧٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (١/ ٣٠١) (٤٠٢) (٥٥).

(٣) هكذا علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده في حديث الباب الذي معنا.

(٤) علقه البخاري أيضًا بصيغة الجزم وأسنده في الذبائح والصيد (٥٥٣٦)، (٥٥٣٧) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد، به. وبغير هذا الطريق أيضًا.

فتارةً يُنصُّ على الحكمِ بعينه.

وتارةً يؤخذُ بالقرينةِ.

وتارةً يُؤخذُ بالعمومِ إلى غيرِ ذلك.

في هذه الترجمةِ أخبرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن الخيل، وقال: «إن في نواصِيها الخيرَ إلى يومِ القيامةِ».

وسُئِلَ عن الحُمُرِ، فقال: «لم ينزل عليَّ فيها إلا هذه الآيةُ الشاذةُ الفاذةُ»؛ يعني: المنفردةَ التي تُعتبرُ حكمًا فاصلًا، ثم قرأ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]. يعني: أن الحمرَ ليس فيها خيرٌ لذاتها، ولا شرٌّ، لكن إن عملتَ فيها خيرًا أُثِبتَ، وإن عمِلتَ فيها شرًّا عوقِبتَ.

وسُئِلَ عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُه ولا أحرِّمه». وعلَّل ذلك بأنه ليس في أرضِ قومِه فهو يُعافُه، لكنه لم يُحرِّمْه لأنه أُكِلَ على مائدتِه ﷺ، أكلَه خالدُ بنُ الوليدِ، فاستدلَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما بأنه ليس بحرام؛ لأنه لو كان حرامًا لم يُقِرَّ النبيُّ ﷺ خالدًا ولا غيرَه على أكلِه.

واستدلَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أيضًا: على أن أجرَ الحجَّامِ حلالٌ -مع أن النبيَّ ﷺ قال: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ»[1] - بأنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وأعطى الحجامَ أجرَه، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه[2].

كذلك أيضًا: نستدِلُ على جوازِ أخذِ الأجرةِ على القراءةِ على المريضِ، بأن النبيَّ ﷺ أقرَّ الصحابةَ على أخذِ الأجرةِ على القراءةِ على المريضِ[3]. ونأخُذُ كذلك جوازَ الأُجرةِ على تعليمِ القرآنِ مِن هذا الحديثِ.

فالحاصلُ: أن طرقَ الاستدلالِ كثيرةٌ، فتكوُنُ بالقرائنِ، وبالنصِّ، وبالعمومِ، وبغيرِ ذلك، والناس يختلفون في هذا اختلافًا كثيرًا.

فمثلًا لو قال لك قائلٌ: هل يَجُوزُ للإنسانِ أن يُصبح جُنبًا وهو صائمٌ؟

الجوابُ: قل: نعم، يجوزُ؛ لأن الله قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]. فإذا جاز للإنسانِ أن يُباشرَ زوجتَه إلى طلوعِ الفجرِ، لزم مِن ذلك أن يُصبحَ وهو جنبٌ.

والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ؛ مِن أن الحكمَ يَكُونُ بالنصِّ على نفسِ الحكمِ، وبالعمومِ، وبالاستنباطِ، وبالإشارةِ، وبغيرِ ذلك، والناسُ يَختلِفونَ في هذا اختلافًا كثيرًا، فتجدُ بعضَ الناسِ يأخذُ مِن نصٍّ واحدٍ

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١١٩٩) (١٥٦٨) (٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٠٥) (١٢٠٢) (٦٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧) (٢٢٠١) (٦٥).

عدةَ مسائلَ، وآخرَ لا يَسْتَطيعُ أن يأخُذَ ولا نصفَ الذي أخذَه الأولُ.

ويُذكرُ أن الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ استضافَه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وكان الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذكُرُه عند أهلِه- أي: الشافعيُّ - بخيرٍ، فنزلَ عليه ضيفًا ذاتَ يومٍ، فقدَّم إليه العشاءَ فأكله كلَّه؛ ثم انصرفَ الإمامُ أحمدُ وبقِيَ الإمامُ الشافعيُّ في فراشِه، ولم يَقُمْ في آخرِ الليلِ ليتهجدَ، ثم أذَّنَ الفجرُ، فقام يُصَلِّي ولم يَطلُبْ ماءً للوضوءِ، فلما أصبحَ الإمامُ أحمدُ، قال له أهلُهُ: ما هذا الشيخُ، أكلَ الطعامَ كلَّه، ونامَ ولم يتهجَّدْ، وصلَّى الفجرَ بغيرِ وضوءٍ؟

كلُّ هذه عَدُّوها عيوبًا - فسأَلَ الإمامُ أحمدُ الشافعيَّ ما هو شأْنُك البارحةَ؟

فقال: أما الطعامُ فملأتُ بطني منه؛ لأنني لا أجدُ طعامًا أحلَّ مِن طعامِ الإمامِ أحمدَ، فملأتُ بطني مِن هذا الطعامِ الحلالِ، ومِلءُ البطنِ عادةٌ لا بأسَ بها، فإن أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سقاه النبيُّ ﷺ اللبنَ ورَوِيَ، قال: «اشرَب» قال: لا أجدُ له مُسَاغًا يعني: امتلأ بطنُه[١].

وأما كوني لم أتهجدْ؛ فلأن العلمَ أفضلُ مِن التهجدِ، وكنتُ أفكرُ في استنباطِ الأحكامِ مِن قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا أبا عميرَ ما فعل النغيرُ»[٢]. وأقلُّ ما قيل إنه أَخذَ مِن هذا الحديثِ ثمانينَ مسألةً.

وأما كوني خرجتُ ولم أتوضَّأ؛ فلأن وضوئي لم يَنْتَقِضْ؛ لأنني ما نمتُ - يعني: وكأنه يَقُولُ لا أحبُّ أن أكَلِّفَكُم بأن تأتوا لي بالماءِ.

الشاهدُ: أن الناسَ يختَلِفونَ في استنباطِ الأحكامِ مِن الأدلةِ، ومِن أكثرِ ما مرَّ عليَّ مِن الذين يَستَنبِطونَ الأحكامَ مِن الأدلةِ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن له مجالًا واسعًا، ويظهَرُ ذلك تمامًا مِن كتابِهِ «زاد المعادِ في هديِ خير العبادِ»، وكذلك شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ السَّعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فله قوةٌ في استنباطِ الأحكامِ، ويظهَرُ ذلك تمامًا في كلامِه على آيةِ الوضوءِ في سورةِ المائدةِ، فقد استنبَطَ منها أحكامًا كثيرةً[٣].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢) (٢١٥٠) (٣٠).

(٣) ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى واحدًا وخمسين حكمًا، ثم قال: إنه ينبغي أن يتدبر الحكم والأسرار في شرائع الله في الطهارةِ وغيرها، ليزداد معرفة وعلمًا، ويزداد شكرًا لله ومحبة له على ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلى المنازل العالية الرفيعة. (ص٢١٥).

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧-٨](١).

هذا الحديثُ هو الذي أشارَ إليه في الترجمةِ.

وقولُه: «الفاذَّةَ الجامعةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾» وجهُ الجمعِ فيها أن «مَن» فيها شرطيةٌ، و«خيرًا» و«شرًّا» نكرةٌ في سياقِ الشرطِ، فتعُمُّ.

ولقائلٍ أن يَقُولَ: «ألا يَدُلُّ قولُه: ولم يَنْسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظهورِها». أن في الخيلِ زكاةً؟

الجوابُ: أنه لا يَدُلُّ على وجوبِ الزكاةِ؛ لأن من ظهورِها أن يَستعمِلَها في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، ومِن رِقابِها أيضًا أن يَقُومَ عليها بما يَجِبُ، فإن دلَّ على شيءٍ من ذلك فإنما يكونُ هو المرادَ وهذا لم يُعَدَّ للتجارةِ، وإلا فقد ثبتَ في الصحيحينِ أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ»(٢).

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ، قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٨٠) (٩٨٧) (٢٤) بطوله.
(٢) تقدم تخريجه في الزكاة.

فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا[1].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أن هذه المرأةَ كرَّر عليها النبيُّ ﷺ الإجابةَ ثلاثَ مراتٍ ولم تَفْهمْ ذلك، والمرادُ أنها تتنظَّفُ بها؛ لأن الوضوءَ في الشرعِ يُطلَقُ على النظافةِ والتَّنزهِ، ولكن عائشةَ ﵂ عرَفت ما أراد النبيُّ ﷺ فأخبرَتْها بذلك.

وقد يُفْهَمُ مِن هذا أن طرقَ الاستنباطِ غيرُ محصورةٍ؛ لأنها تنبني على قوةِ فهمِ الإنسانِ.

فإذا قال قائلٌ: لكن ما هي الوسائلُ التي يُحَصِّلُ بها الإنسانُ ملكةَ الاستنباطِ؟

فالجوابُ أن يُقالَ: إن الوسائلَ التي يُحَصِّلُ بها الإنسانُ ملكةَ الاستنباطِ هي التَّكرارُ والتدبُّرُ؛ لأن الذكاءَ كما نَعْلَمُ جميعًا غريزيٌّ ومكتسبٌ:

أما الغريزيُّ فالله تعالى يَهَبُهُ لمن يشاءُ، وأما المكتسبُ فهو ما يحصُلُ بفعلِ الإنسانِ وممارستِه، وانظر إلى قضيةِ سليمانَ مع المرأتينِ، فإن داودَ حكمَ بأن الولدَ للكُبْرى، وأما سليمانُ فطلبَ السكينَ؛ ليَشُقَّ الغلامَ نصفينِ، فأبتِ الصغيرةُ، ووافقتِ الكبيرةُ؛ فاستنبطَ مِن هذا أنه ابنُ الصغيرةِ التي أدركتها رحمةُ الوالدةِ وأبت أن يُشَقَّ[2].

ثم قال البخاريُّ ﵀:

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهنّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ[3].

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ -قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا- فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا -فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ- فَقَالَ: قَرِّبُوهَا فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»[4].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٦٠) (٣٣٢) (٦٠).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤) (١٧٢٠) (٢٠).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٤٤) (١٩٤٧) (٤٦).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٩٤) (٥٦٤) (٧٣) عن ابن وهب إلى قوله: «فإني أناجي من لاتناجي».

وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ[١].

الشاهدُ مِن هذا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرَّبها إلى بعضِ أصحابِه، فكره هذا الصاحبُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأكل منها، فقال له: «كُلْ، فإني أُناجي من لا تُناجِي»؛ أي: يُنَاجِي جبريلَ؛ لأن اللهَ يُناجيه كلُّ إنسانٍ، فالمصلِّي يُناجِي ربَّه، لكن الرسولَ ﷺ يُناجِي جبريلَ وهذا الصحابيُّ لا يُناجيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن مَنْ أكل شيئًا له رائحةٌ كريهةٌ، فإنه يَعتزِلُ الناسَ؛ لأنه قال: «فليَعتزِلنا»، أو «لِيعتزِلْ مسجدنا». هذا شكٌّ، لكنَّ قولَه: «وليقعُدْ في بيتِه». يَدُلُّ على أن المرادَ اعتزالُ الناسِ لما يَلْحَقُهم مِن الأذيةِ بالرائحةِ، ومثلُ ذلك: الروائحُ الأخرى؛ كمن فيه بَخَرٌ[٢]، وصُنَانٌ[٣] وعَرَقٌ مؤذٍ، فإنه يعتزِلُ الناسَ؛ لئلَّا يُؤذِيَهم.

وإذا كان هذا في المؤذِي فالذي يضُرُّ مِن بابِ أولى، فمَنْ كان في حضورِه ضررٌ على الناسِ، مثلَ أن يكُونَ فيه جُذامٌ - والجذامُ معروفٌ أنه مِن الأمراضِ المعديةِ - فإنه يُنْهَى عن الاختلاطِ بالناسِ؛ ولهذا نهى النبيُّ ﷺ أن يُورِدَ مُمْرِضٌ على مُصحٍّ[٤]. وقال أهلُ العلمِ: يجبُ على وليِّ الأمرِ أن يَجْعَلَ الذين يأتيهمُ الجذامُ في مكانٍ خاصٍّ لا يَختَلِطونَ بالناسِ، خوفًا مِن الضررِ بالعدوَى[٥].

فإذا قال قائلٌ: هل يَلزَمُ مِن هذا تحريمُ أكلِ البصلِ والكراثِ؛ لأنه يَسْتَلْزِمُ ألا يحضُرَ المسجدَ؟

الجوابُ: قلنا: لا، إلا إذا أكلَه مِن أجلِ ألّا يحضُرَ المسجدَ، فحينئذٍ يكُونُ حرامًا، ونظيرُ ذلك أن الرجلَ يُسافِرُ في رمضانَ فيُفْطِرُ فيستَبِيحُ بسفرِه الأكلَ والشربَ، والجماعَ في نهارِ رمضانَ، فهل نَقُولُ: إنه لا يجوزُ أن يُسافِرَ؛ لأن ذلك يؤدِّي إلى استباحةِ المُحرَّمِ؟

---

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الروايات الثلاث بصيغة الجزم عقب الحديث. فأما حديث سعيد بن عفير فتقدم الكلام عليه في الأذان، [باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث] (٨٥٥)، وكذا حديث الليث، وانظر: «الفتح» ٢/ ٣٤٢، وأما حديثِ أبي صفوان فأسنده المؤلف في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول (٥٤٥٢) وانظر «الفتح» ٩/ ٥٧٥.

(٢) البَخَر: الرائحة المتغيرة من الفم. اللسان (ب خ ر).

(٣) الصُّنان: ذَفَر الإبْط، وقد أَصَنَّ الرجلُ؛ أي: صار له صُنَانٌ. مختار الصحاح (ص ن ن).

(٤) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٤/ ١٧٤٣) (٢٢٢١) (١٠٤).

(٥) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبري (٤/ ٦٠٥): ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عمومًا، ولا مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ، وخلفائه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق. وانظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٢٦).

الجوابُ: لا، إلا إذا قصدَ بأن يُسافِرَ مِن أجلِ الفطرِ، فهنا يحرمُ الفطرُ ويحرمُ السفرُ.

وإذا كان الدخانُ يُؤذي أكثرَ مِن البصلِ، نَقُولُ لشاربِ الدخانِ: لا تَدْخُلِ المساجدَ، ولا تحضُرِ الصلاةَ، وهذا لو طبَّقناها لكان فيها حملٌ للمدخنينَ أن يتركُوا الدخانَ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٦٠ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَعَمِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ[1].

الشاهدُ مِن هذا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَها بأمرٍ أن تفعلَه، فخافت ألَّا تجِدَ النبيَّ ﷺ إذا رجَعتْ إليه، فأمرَها أن ترْجِعَ إلى أبي بكرٍ، وهو إشارةٌ منه إلى أنه الخليفةُ مِن بعدِه، ولكن هل هذا نصٌّ على أنه الخليفةُ، أو توقُّعٌ مِن الرسولِ ﷺ أن الصحابةَ يَكُونُ رأيُهم على أنه يكونُ هو الخليفةُ؟

الجوابُ: لا شكَّ أنه توقعٌ مِن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أن يكونَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفةَ بعدَه؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «يأبى اللهُ والمؤمنونَ إلَّا أبا بكرٍ»[2].

قال الحافظُ في «الفتح» ١٣/ ٣٣٣:

قولُه: «زادَ لنا الحميديُّ، عن إبراهيم بن سعدٍ إلخ». يُريدُ بالسندِ الذي قبلَه والمتنَ كله، والمزيدُ هو قولُه: «كأنها تَعني الموتَ». وقد مضى في مناقبِ الصديقِ بلفظِ: «حدَّثنا الحميديُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، وساقَه بتمامِه وفيه الزيادةُ، ويستَفادُ منه، أنه إذا قال: زادنا، وزاد لنا، وكذا زادني، وزادَ لي، ويلتحِقُ به، قال لنا، وقال لي، وما أشبهَها، فهو كقولِه: حدَّثنا، بالنسبةِ إلى أنه حمَلَ ذلك عنه سماعًا؛ لأنه لا يستَجيزُها في الإجازةِ، ومحلُّ الردِّ ما يُشْعِرُ به كلامُ القائلِ مِن التعميمِ، وقد وُجِدَ له في موضعٍ: زادنا، حدثنا، وذلك لا يَدْفَعُ احتمالَ أنه كان يستجيزُ في الإجازةِ أن يَقُولَ: قال لنا، ولا يستجيزُ: حدثنا.

قال ابنُ بطالٍ: استدلَّ النبيُّ ﷺ بظاهرِ قولِها: «فإن لم أجدكَ». أنها أرادتِ الموتَ، فأمَرها

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٥٦) (٢٣٨٦) (١٠) وقوله: زاد لنا الحميدي. قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٣٣): يريد بالسند الذي قبله والمتن كله، والمزيد قوله: كأنها تعني الموت. وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ: حدثنا الحميدي، ومحمد بن عبد الله قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد. وساقه بتمامه وفيه الزيادة. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٢٨).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٥٧) (٢٣٨٧) (١١).

بإتيانِ أبي بكرٍ، قال: وكأنه اقترنَ بسؤالِها حالةً أفْهَمت ذلك، وإن لم تَنْطق بها، قلتُ: وإلى ذلك وقعتِ الإشارةُ في الطريقِ المذكورةِ هنا التي فيها: «كأنها تعني الموتَ». لكنَّ قولَها: «فإن لم أجدكَ». أعمُّ في النفي مِن حالِ الحياةِ وحالِ الموتِ؛ ودلالتُه لها على أبي بكرٍ مطابقٌ لذلك العمومِ، وقولُ بعضِهم هذا يدُلُّ على أن أبا بكرٍ هو الخليفةُ بعد النبيِّ ﷺ صحيحٌ، لكن بطريقِ الإشارةِ لا التصريحِ، ولا يُعارِضُ جزمَ عمرَ بأن النبيَّ ﷺ لم يَسْتخلِف؛ لأن مرادَه نفيُ النصِّ على ذلك صريحًا والله أعلمُ.

قال الكرمانيُّ: مناسبةُ هذا الحديثِ للترجمةِ أنه يُستَدلُّ به على خلافةِ أبي بكرٍ، ومناسبةُ الحديثِ الذي قبلَه؛ لأنه يُستَدَلُّ به على أن المَلَكَ يتأذَّى بالرائحةِ الكريهةِ.

قلتُ: في هذا الثاني نظرٌ؛ لأنه قال في بعضِ طرقِ الحديثِ: «فإن الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدمَ» فهذا حكمٌ يُعرفُ بالنصِّ، والترجمةُ حكمٌ يُعرَفُ بالاستدلالِ، فالذي قاله في خلافةِ أبي بكرٍ مستقيمٌ بخلافِ هذا، والذي أشرتُ إليه مِن استدلالِ أبي أيوبَ على كراهيةِ أكلِ الثومِ بامتناعِ النبيِّ ﷺ مِن جهةِ عمومِ التأسِّي أقربُ مما قاله. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: لا تسألوا أهلَ الكتاب عن شيءٍ.

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ[١].

قولُه: إن كان «إن» هذه مخففةٌ مِن الثقيلةِ؛ وليست نافيةً، والمعنى: أنه كان مِن أصدقِ هؤلاءِ المحدثينَ الذين يُحدثونَ عن أهلِ الكتابِ، ومع ذلك ربما يأتي بأشياءَ غيرِ صحيحةٍ، والكذبُ في لغةِ الحجازيينَ، ليس كالكذبِ في لغةِ عامَّةِ العربِ، وهو أن يتعمدَ الإنسانُ الإخبارَ بخلافِ الواقعِ، بل الكذبُ عندهم هو الخطأُ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٣٤): قوله: قال أبو اليمان، كذا عند الجميع، ولم أره بصيغة حدثنا، وأبو اليمان من شيوخه، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، وإما أن يكون ترك التصريح بقوله: حدثنا، لكونه أثرًا موقوفًا، ويحتمل أن يكونَ مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه، عن عبد الله بن العباس الطيالسي، عن البخاري قال: حدثنا أبو اليمان ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم، فذكره فظهر أنه مسموع له، وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري. قال: حدثنا أبو اليمان أهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٢٨).

سُبَيعَةَ الأسلميةِ حين قال لها أبو السنابلِ بنُ بَعْكَكٍ: واللهِ لا تتزوَّجينَ حتى يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرُ وكانت قد نفسَت بعدَ موتِ زوجِها بليالٍ، فجمعت عليها ثيابها، ثم ذهبت إلى الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ثم أخبرته بما قال أبو السنابل، فقال: «كذَبَ أبو السنابل»[1].

فكذَبَ هنا؛ بمعنى: أخطأ، فالكذبُ في لغةِ الحجازيينَ ليس كالكذبِ في لغةِ باقيةِ العربِ؛ لأنها عندهم بمعنى الخطأِ، والمخطيء لا يُقالُ إنه كاذبٌ في عامةِ لغة العربِ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٦].

قولُه: «لا تصدِّقوهم»؛ أي: لاحتمالِ أن يكُونُوا كاذبينَ.

وقولُه: «ولا تكذِّبوهم»؛ أي: لاحتمالِ أن يكُونوا صادقينَ.

وقولُه: «ولكن قولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ...﴾». ونحنُ نؤمنُ بما أُنزِلَ إليهم مِن التوراةِ ونؤمنُ بما أنزلَ إليهم مِن الإنجيل. لكننا لا نصدقُهم بما نسبوا إلى التوراةِ والإنجيلِ وكذلك لا نكذِّبُهم؛ لاحتمالِ أن يكونوا صادقينَ فنكذِّبهم، أو أن يكُونُوا كاذبينَ فنصدِّقهم، فنصدِّقَ بالباطلِ، أو نُكذِّبَ بالحقِّ.

وهذا يجبُ أن نعلَمَ أنَ ما أخبرَ به أهلُ الكتابِ ينْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ: ما شهِدَ شرعُنا بصدقِه فيجبُ علينا أن نصدقَه، ومثالُه قولُ الحَبْرِ مِن اليهودِ للنبيِّ ﷺ إننا نجدُ أن اللهَ يجعَلُ السماءَ على إصبعٍ، والأرضينَ على إصبعٍ.... إلى آخرِ الحديثِ فصدَّقَ النبيُّ ﷺ[2]، فهذا نَقْبلُه.

والثاني: ما جاء في شرعِنا تكذيبُه، فيجِبُ علينا أن نُكَذِّبَه، مثالُ ذلك: قولُهم: إننا نجدُ في الإنجيلِ أن محمدًا رسولُ العربِ خاصَّةً. فهذا كذبٌ؛ لأن اللهَ قال في وصفِه: ﴿ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ

---

(١) روى هذا الحديث البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤) بغير قوله: كذب أبو السنابل. وهو عند أحمد في مسنده (١/ ٤٤٧) (٤٢٧٣). وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٤/ ٢١٤٧) (٢٧٨٦) (١٩).

مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧]. وعيسى ابنُ مريمَ بَشَّرَ قومَه بمحمدٍ ﷺ.

والثالثُ: ما لم يَرِدْ في شرعِنا تصديقُه ولا تكذيبُه، فالحقُّ والعدلُ ألا نُصَدِّقَ ولا نكذِّبَ، فلا نُكَذِّبُ فيكُونُ صدقًا، ويكونُ تكذيبُنا ردًّا للحقِّ، ولا نُصدِّقُ فيكُونُ باطلًا، ويكونُ تصديقُنا إقرارًا للباطلِ، بل نقُولُ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ...﴾. وهذا هو العدلُ والفضلُ.

أما هم فقَد حَرَّفوا، وبدَّلوا، وغيَّروا، فلا يُؤمِنونَ باللهِ وما أُنزِل إليهم وما أُنزِل إلينا، ويدُلُّ لذلك الحديثُ الذي بعدَه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٦٣ـ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ، وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ. لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

هذا كلامٌ جيدٌ مِن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقُولُ: كيفَ تَسألُونَ أهلَ الكتابِ عن شيءٍ وكتابُكم أحدَثُ. وأحدثُ؛ يعني: أقربُ عهدًا؛ لأن التوراةَ قبلَ الإنجيلِ، والإنجيلُ قبلَ القرآنِ، فأحدثُ كتابٍ نزلَ مِن عندِ ربِّنا عَزَّ وَجَلَّ هو القرآنُ، فكيفَ يُسألُ عن شيءٍ تقدَّمَه؟! إنما يُسألُ ويكونُ الحكمُ بالأحدثِ.

ويقُولُ أيضًا: «تقرَأونَه محضًا لم يُشَبْ». بخلافِ الكتبِ السابقةِ، فإنها مَشوبةٌ، فيها تبديلٌ، وتغييرٌ، وتحريفٌ، ولهذا قال: وقد حدَّثكم: أن أهلَ الكتابِ بدَّلوا كتابَ اللهِ وغيروه، وكتبوا بأيديهمُ الكتابَ، وقالوا: هو مِن عندِ اللهِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران:٧٨].

فكيف يوثَقُ بهؤلاءِ أن يُسألُوا، ثم إذا جعلنا المسألةَ مِن بابِ المجازاتِ، نقولُ: هل رأيتم أحدًا منهم يأتِي إلينا، ويسألُنا عما نزَل علينا؟

الجوابُ: لا، ولذا أقسمَ، وقال: «لا واللهِ ما رأينا منهم رجلًا يسألُكم عن الذي أُنزِلَ عليكم. فكيفَ تَذْهَبُونَ أنتم وتسألونهم عن الذي أُنْزِلَ إليهم.

فلو قال قائلٌ: إن أَرادَ الإنسانُ بسؤالِهم إقامةَ الحجةِ عليهم، وتأييدَ ما جاء به الإسلامُ، فهل هذا جائزٌ؟

الجوابُ: نقولُ: هو جائزٌ، ولكن هم غيرُ مأمونينَ. وإلا فالأصلُ أنه جائزٌ أن نَسْأَلَهم مِن أجلِ أن نؤيِّدَ ما عندنا مِن الحقِّ، وأن نُقيمَ الحجةَ عليهم، لكن نَعلَمُ علمَ اليقينِ أنهم لن يَنْصَحُوا لنا، كيف وقد قال اللهُ عنهم ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة:١٠٩]. وهم يقولون: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران:٧٢]. تخدعونهم.

وعلى هذا: فلا يجوزُ أن نسألَ أهلَ الكتابِ عمَّا يتعلَّقُ بالدياناتِ أبدًا، ولا بالأخلاقِ، ولا بالآدابِ.

ولكن يجوزُ أن نسألَ الصُّنَّاعَ منهم عن صناعتِهم؛ لتقدُّمِهم في الصناعةِ، كالطبِّ لتقدُّمِهم في الطبِّ، بشرطِ أن نثقَ فيهم أيضًا؛ لأنهم قد يُخبرُونا بشيءٍ في الصناعةِ ضدَّ ما تكُونُ فيه المصلحةُ.

ويَبعدُ فيما أظنُّ - والعلمُ عند اللهِ - أن يُخبِرُونَا بشيءٍ نُجَاريهم فيه مِن الأسلحةِ؛ لأن ذلك يعني أنهم يُعلِمونَا ما نُقاتِلُهم به، وكذلك في الأدويةِ، يَبعُدُ أن يُعطُونا ما عندهم؛ لأنهم لو فعلوا ذلك لاستغنَينا عنهم، وهم لا يُرِيدُوننا أن نستَغنِيَ عنهم.

فالحاصلُ: أن حكمَ هذه المسألةِ؛ أي: مسألةِ الصنائعِ والطبِّ تخضَعُ إلى كلِّ قضيةٍ بعينِها، فقد يكُونُ بعضُهم عنده مِن النُّصحِ الفطريِّ ما لا يمْكِنُ أن يَغُشَّ في مهنتِهِ، وإن كان كافرًا، وإن كان عدُوَّنا، فيُنظرُ إلى كلِّ قضيةٍ بعينِها.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٦- بابُ كراهيةِ الخلافِ.

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»[(١)] . قال أبو عبد الله: سمع عبد الرحمن سلامًا.

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»[(٢)] . قال أبو عبد الله:

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)] .

---

(١) رواه مسلم(٤/ ٢٠٥٣)(٢٦٦٧) (٣).

(٢) رواه مسلم(٤/ ٢٠٥٤) (٢٦٦٧) (٤).

(٢) هكذا رواه البخاري عقب الحديث (٧٣٦٥) وقال الحافظ في التغليق(٥/ ٣٢٩): لم أجده عند يزيد بن =

قوله: «بابُ كراهيةِ الخلافِ»، يعني: أنه ينْبغي للأمةِ أن تتَّفِقَ، وألا تختلِفَ.

وفيه: إشارةٌ إلى ضعفِ الحديثِ الذي يُروَى: «اختلافُ أمتي رحمةٌ»[1]، فإن هذا الحديثَ لا يصِحُّ عن النبيِّ ﷺ، بل الخلافُ ليس برحمةٍ، وإنما عدمُ الأخذِ بالمخالفةِ رحمةٌ إذا صارَ عن اجتهادٍ، فإن اللهَ تعالى لا يُعَذِّبُ مَن خالفَ عن اجتهادٍ.

وقولُه: «كراهيةِ الخلافِ». المرادُ بالخلافِ خلافُ القلوبِ، أما لو اختلفتِ الآراءُ الصادرةُ عن اجتهادٍ فهذا شيءٌ لا بدَّ منه، ولهذا وقعَ الخلافُ في عهدِ الصحابةِ رضي الله عنهم في عهدِ النبيِّ ﷺ، والدليلُ على هذا قولُه: «اقرءوا القرآنَ ما ائتلَفت قلوبُكُم». يعني: ما ائتلَفت عليه قلوبُكم، -فإذا اختلفت فقُومُوا عنه.

وفيه: إشارةٌ إلى منعِ الحزبيةِ في الإسلامِ، وأنه لا يجوزُ للمسلمينَ أن يتفرقوا أحزابًا، لأن الحزبيةَ تستلزِمُ الخلافَ حتمًا؛ ولهذا نجدُ الأحزابَ، ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾ [المؤمنون:٥٣]. فالكلُّ يَقُولُ: الحقُّ عندي والمخالفُ لي ضالٌّ، فتَتفرقُ الأمةُ، وهذا أمرٌ معلومٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[الأنعام:١٥٩].

وفي الحديثينِ، بل هما حديثٌ واحدٌ: أنه إذا اختلَفَ الناسُ هل يُقرأُ القرآنُ أو لا يُقرَأُ؟ فإنه لا يُقرأُ؛ لقولِهِ: «إذا اختلفتم فقومُوا عنه».

وأما أن نَفرِضَ على الناسِ أن نقرأَ، فإن هذا لا ينْبَغي، وقد سبَق عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «لا يَنبَغي للإنسانِ أن يَقْرَأَ على القومِ إلا إذا وافقوا وائتلفوا»[2]. حتى غيرُ القرآنِ فلا ينبَغي أن تفرِضَ على أناسٍ أن تَجلِسَ إليهم، أو أن تَفرِضَ عليهم قراءةَ كتابٍ، أو موعظةً، أو ما أشبَه ذلك، إلّا إذا عَلِمتَ أنهم يَرغبُونَ ذلك؛ لأن هذا خلافُ هديِ السلفِ الصالحِ.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أنه ينبَغي لنا أن نأتَلِفَ على معاني القرآنِ، ولا نختَلِفَ فيها، فإن حصلَ نزاعٌ أو جدالٌ، فلنتَفرَّقْ، فلعلَّ الخلافَ يَعُودُ وِفاقًا.

=

هارون، إلا عن همام. قال الدارمي في مسنده [٢/ ٣١٨ (٣٣٦٣)]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا همام، ثنا أبو عمران، عن جندب به، وقال في أثره: [٢/ ٣١٨ (٣٣٦٢)]: هكذا رواه الدارمي في مسنده قبل الحديث السابق. حدثنا أبو النعمان، ثنا هارون الأعور، ثنا أبو عمران به، وانظر: الفتح (١٣/ ٣٣٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٦٦- حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخبرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[1].

قولُه: «لما حُضِر»؛ يعْنِي: احتضَر النبيُّ ﷺ في الوفاةِ، أو قبلَ وفاتِه، المهمُّ أنه عُلِم أنه مرتحِلٌ عن الدنيا، وكان في البيتِ رجالٌ منهم عمرُ بنُ الخطابِ، فقال: **«هَلُمَّ أَكْتُبْ لكم كتابًا لن تَضِلُّوا بعده»**.

ومِن المعلوم أن الذي لن نَضِلَّ بعده، هو كتابُ اللهِ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خُطبةِ عرفةَ: «وقد تركْتُ فيكم ما إن تَمسَّكتم به لن تَضِلوا بعدَه، كتابَ اللهِ»[2]. لكنَّ المرادَ بالكتابِ هنا أن يَكتُبَ لهم كتابًا في الخلافةِ، وأن الخليفةَ مِن بعدِه فلانُ بنُ فلانٍ. فمنهم مَنْ وافق، ومنهم مَنْ خافَ أن النبيَّ ﷺ في حالِ مرضٍ قد يقُولُ قولًا يَسُوؤهم، ومِن هؤلاء عمرُ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاختلفَ الناسُ، فمنهم مَنْ يَقُولُ: يَكتبُ، ومنهم مَنْ يقُولُ: لا يكتُبُ، ولكنَّ مشيئةَ اللهِ تعالى وحكمتَه اقتضت ألَّا يَكتُبَ، فكان هذا اللّغطُ سببًا في عدمِ كتابتِه، ولا شكَّ أن عدمَ الكتابةِ هو الحِكْمةُ؛ لأن اللهَ تعالى قدَّرَ له مِن الموانعِ ما يَمْنَعُه، وإلا فإن السببَ قائمٌ؛ لأن الرسولَ طلبَ أن يَكتُبَ، لكنَّ هذا السببَ أوجدَ اللهُ له ما يمنعُه وهو اختلافُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فلما اختلفوا، وكَثُر اللَّغَطُ قال: قومُوا عنِّي. فقاموا عنه.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أن الرسولَ ﷺ يَكْتُبُ لقولِه: «هَلُمَّ أكتُبُ لكم كتابًا». ولقولِه: «فمنهم من يَقُولُ: قرِّبوا يكتبُ لكم رسولُ اللهِ ﷺ كتابًا لن تَضِلُّوا بعدَه». وهذه المسألةُ اختلفَ فيها أهلُ العلمِ بعدَ اتفاقِهم، على أن النبيَّ ﷺ قبلَ أن يَنْزِلَ عليه الوحيُ كان لا يَكْتُبُ، ولا يقرأُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٥٩) (١٦٣٧) (٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨) (١٤٧).

﴿ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[العنكبوت:٤٨] . فهو قبلَ أن يَنزِلَ عليه القرآنُ لا يَقرأُ ولا يكتُبُ بالاتفاقِ [(١)].

لكن اختلفوا فيما بعدُ [(٢)]، فمنهم من قال: إنه تَعَلَّم الكتابةَ، والرسولُ عليه الصلاة والسلام من أشدِّ الناسِ ذكاءً، وتوَقُّدًا، وفطنةً ولا يَصعبُ عليه أن يتعلَّمَ الكتابةَ، والمحظورُ الذي يُخْشَى منه إذا كان يَكْتُبُ قد زَال.

واستدلُّوا لذلك بمثلِ هذا الحديثِ، وبحديثِ صُلْحِ الحديبيةِ أنه كتبَ عليه الصلاة والسلام [(٢)].

ومنهم مَن قال: بل إنَ النبيَّ ﷺ لا يَكتُبُ، ولكنه يأمُرُ بالكتابةِ، فأُسْنِدَتِ الكتابةُ إليه؛ لأنه يَأمرُ بها، وأنه ﷺ لا يكتبُ إلا اسمَه فقط، فاللهُ أعلمُ، هل تعلَّم الكتابةَ أو لا؟ ولكن مهما كان.

وحتى لو قلنا: بأنه صار يَكتُبُ ويَقرأُ. فإن ذلك لا يَضُرُّه شيئًا؛ لأن الرسالةَ ثبتَت بالوحي وكان لا يَقرَأُ ولا يَكْتُبُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنبَغي التَّفرُّقُ عند كثرةِ اللَّغَطِ، والاختلافِ؛ لأن هذا يَحُلُّ المشكلةَ؛ إذ لو بقي الناسُ في مكانِهم زاد اللَّغَطُ، وزاد الاختلافُ، وربما يؤدِّي إلى المقاتلةِ؛ فلهذا كان ذلك مِن الحكمةِ.

ومِن ذلك أيضًا: إذا قويَ الغضبُ مَن شخصٍ ـ واستعاذَ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ ـ وجلسَ إن كان واقفًا، واضْطَجع إن كان جالسًا، ولكنه لم يَهْدَأ غضبُه ـ فإن الأولى أن ينْصرِفَ حتى تَنْتَهِيَ المشكلةُ.

وفي قولِ عبد الله بنِ عباس رضي الله عنهما: إن الرَّزيَّةَ كلَّ الرَّزيَّةِ ما حَالَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ، وبينَ أن يكتُبَ لهم ذلك الكتابَ بيانُ أن هذا مِن رأيه رضي الله عنه، ونحنُ نعلمُ أن مِن الحكمةِ البالغةِ ما حصَل مِن سببِ عدمِ الكتابةِ؛ لأن اللهَ سبحانه وتعالى لا يَقْضِي قضاءً إلا والحكمةُ في هذا القضاءِ.

لكنَّه رضي الله عنه رأى هذا الرأيَ، وظنَّ أن النبيَّ ﷺ لو كتبَ لكان غنيمةً، ومعَ هذا فإن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لا يُريدُ بهذا الإنكارَ على القدرِ، وإنما أراد الإنكارَ على السببِ، فلا يُقالُ: إن هذا مِن بابِ الاعتراضِ على قدرِ اللهِ، بل هو مِن بابِ الاعتراضِ على السببِ؛ الذي هو فعلُ العبدِ.

---

(١) قال شيخ الإسلام في الجوابِ الصحيح (٥/ ٣٣٨): بيَّن سبحانه من حاله ما يعلمه العامة والخاصة، وهو معلوم لجميع قومِه الذين شاهدوه، ومتواتر عند مَن غاب عنه وبلغته أخباره من جميع الناس أنه كان أميًّا لا يقرأ كتابًا، ولا يحفظ كتابًا من الكتب لا المنزلةِ ولا غيرها، ولا يقرأ شيئًا مكتوبًا، ولا كتابا منزلًا ولا غيره ولا يكتب بيمينه كتابًا، ولا ينسخ شيئًا من كتب الناس المنزلةِ ولا غيرها. أهـ

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢٩٨)، وابن كثير (٣/ ٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (٣/ ١٤١٠) (١٧٨٣) (٩٢).

فإذا قال قائلٌ: ما الجمعُ بينَ هذا الحديثِ، وبينَ قولِه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩]؟

الجمعُ أن يُقالَ: إن بينَهما فرقًا، فالحديثُ فيما لو كان جماعةٌ اختلفوا في القرآنِ كأن يَقولُ بعضُهم: نقرأ، وبعضُهم يَقُولُ: لا نقْرأ، فنقولُ: اقطعوا النِّزاعَ بتركِ القراءةِ.

أو إذا اختلفوا في معنى آيةٍ من كتابِ اللهِ،وكَثُر جَدَلُهم. منهم مَن يقُولُ: معناها كذا. ومنهم مَن يَقُولُ: معناها كذا، فنقُولُ: تفرَّقوا، وقومُوا حتى يَهْدَأَ نِزاعُكم واختلافُكم، ثم إذا شئتم فارجعوا. وأما الآيةُ فعندَ اختلافِنا قبلَ أن نقْرأَ، فحينئذٍ نُحكِّمُ الكتابَ والسنةَ.

وهذا الحديثُ في الواقعِ يحتجُّ به مَنْ يحتجُّ، مِن أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُوصِي لعلِّي بنِ أبي طالبٍ، أو أوصَى لعليِّ بن أبي طالبٍ، وأن الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كتموا ذلك، وظلمُوه، ولا شكَّ أن هذا ليس بصحيحٍ، فإنه مرَّ علينا أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال: لم يُوصِ إلينا النبيُّ بشيءٍ إلا ما في هذه الصحيفةِ[(١)].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧- بابُ نهي النبيِّ ﷺ عن التحريم إلا ما تُعرفُ إباحتهُ.

وكذلك أمرُه نحو قولِه حين أحلُّوا: أَصيبُوا مِن النساءِ. وقال جابرٌ: ولم يَعزم عليهم، ولكن أحلَّهنَّ لهم[(٢)].

وقالت أم عطيةَ: نُهينا عنِ اتباعِ الجنازةِ ولم يُعزَم علينا[(٣)].

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ -قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ:- فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده فيما رواه من الأحاديثِ تحت هذه الترجمة (٧٣٦٧).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، أيضًا كما في هذه الترجمة وأسنده في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨) وانظر الفتح(٣/ ١٤٤).

فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ: هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[١].

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المغربِ ـ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ـ لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

يقول البخاريُّ رحمه الله تعالى: «بابُ نهيِ النبيِّ ﷺ عن التحريمِ إلا ما تُعرَفُ إباحتُه». يعني: أن الأصلَ في نهيِ النبي ﷺ التحريمُ، فإذا نَهَى عن شيءٍ صار محرمًا.

وقولُه: «إلا ما تُعرَفُ إباحتُه»، أي: فيكُونُ النهيُ فيه للتنزيهِ، وليس للتحريمِ.

وكذلك أمرُه ﷺ، الأصلُ فيه الإيجابُ، إلا ما عُرِفَتْ إباحةُ تركِه، فإنه يَكُونُ الأمرُ فيه للندبِ.

وهذا هو المعروفُ عندَ الأصوليين[٢]: أن الأصلَ في النهيِ التحريمُ، والأصلَ في الأمرِ الوجوبُ، إلا ما دلَّ الدليلُ على إباحتِه في الأمرينِ، فيكونُ للكراهةِ أو للندبِ؛ لأن ما كان مكروهًا كراهةً تنزيهيةً يجوزُ فعلُه، وما كان مندوبًا يجوزُ تركُه، وإذا جاز تركُه،أو جاز فعلُه؛ فهو للإباحةِ.

وقال بعضُ العلماءِ: الأصلُ في الأمرِ الاستحبابُ والندبُ، والأصلُ في النهيِ الكراهةُ دونَ التحريمِ، وعلَّلوا ذلك بأن الأمرَ دائرٌ بينَ الإيجابِ والندبِ، والأصلُ براءةُ الذمةِ وعدمُ التأثيمِ بالتركِ، وهذا هو حقيقةُ المندوبِ؛ أن يَكونَ مأمورًا به غيرَ آثِمٍ بتركِه[٣].

وقال بعضُ العلماءِ: ما كان الغرضُ منه إقامةَ المروءةِ، وهو ما يَتَعَلَّقُ بالآدابِ فالأمرُ فيه للندبِ، والنهيُ فيه للتنزيهِ، وما كان تعبُّدًا، وهذا ما يكونُ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه؛ فإن الأمرَ فيه يكونُ للوجوبِ، والنهيَ للتحريمِ.

وهذا قولٌ وسطٌ، وَيَتَخَلَّصُ به الإنسانُ من نصوصٍ كثيرةٍ في آدابِ الأكلِ والشربِ وما

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٨٣) (١٢١٦) (١٤١).

(٢) قال ابن حزم في «الإحكام» (٣/ ٢٩٦): الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن، وكلام النبي ﷺ والأخذ بظاهرها، وحملها على الوجوب والفور، وبطلان قول من صرف شيئًا من ذلك إلى التأويل، أو التراخي، أو الندب، أو الوقف بلا برهان، ولا دليل. اهـ

وانظر: إرشاد الفحول (١/ ١٩٢)، والتبصرة (١/ ٣١)، والمُسْتَصْفَى (١/ ٢٠٤)، والتمهيد (١/ ٢٩١)، والمحصول (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

أشبَهَ ذلك، أو في آداب المعاملة بين الخلق كلُّها أوامرُ، وبعضُها قد أجْمَعَ العلماءُ على أنها ليست للوجوبِ، وعلَّلوا ذلك بأن المروءةَ أدبٌ، لا عبادةٌ.

وإذا كانت أدبًا فالتوجيهُ فيه يكُونُ للإرشادِ، سواءٌ كان نهيًا أو أمرًا .

لكنَّ ظاهرَ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن النهيَ للتحريمِ مطلقًا، وأن الأمرَ للوجوبِ مطلقًا، واسْتَدَلَّ بقولِ جابرٍ: ولم يَعْزِمْ عليهم. وهذا كان في أوَّلِ الأمرِ -أي: لم يَعْزِمْ على الناسِ أن يَحِلُّوا من إحرامِهم، ويَجْعَلُوها عمرةً- ولكن في ثاني الأمر أمَرَهم وحتّمَ عليهم، وغَضِبَ لما تأخَّروا.

ولذلك ذهَبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى أنه يَجِبُ على مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ إذا أحَرَم بحجٍّ أن يَجْعَلَها عمرةً؛ ليصيرَ مُتَمَتّعًا.

وقولُه: قالتْ أمُّ عطيةَ: نُهينا عن اتباعِ الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا.

وقولُها: «نُهينا»، تعني: النساءَ وأما الرجالُ فالأمر في اتباعِ الجنائزِ في حقِّهم مشروعٌ.

وقولُها: ولم يُعْزَمْ علينا. هذا تفقهٌ منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو أَنها رَأَتْ مِنْ أُسْلُوبِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في النهي ما يدُلُّ على أنه ليس للتحريمِ، فقالت: ولم يُعْزَمْ علينا، ومِنْ المعلومِ أن صِيغَةَ النطقِ، وانْفِعَالَ الناطقِ، يُعبِّر عن الوجُوبِ أو التحْرِيمِ، فإذا قال: افعلْ - بصوت مرتفعٍ مع الجزمِ - فهذا يَدُلُّ على الوجوبِ، ولهذا كان فِقْهُ الصحابةِ لأوامرِ ونواهي الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعظمُ من فقهِ مَنْ بعدهم؛ لأن من يُشاهِدُ المتكلمَ حين كلامِه يعرِفُ أنه قد عزَمَ في النهي أو في الأمرِ، ولا يَعْلمُه مَنْ لم يَرَه ويُشاهدْه.

ولهذا تقول أم عطية هنا: ولم يُعْزَمْ علينا. فهل هذا تفقهٌ مستندٌ إلى قرينةٍ، أو مستندٌ إلى مجرد فهمٍ؟

الجوابُ: قال بعضُ العلماءِ: إنه مستندٌ إلى مجردِ فهمٍ، فنأخُذُ بالنهيِ ولا نأخذُ بالتفقهِ.

وعليه يكونُ اتباعُ النساء للجنائزِ حرامًا، وأن قول أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم يُعْزَمْ علينا»، هذا تفقهٌ منها، أن نهي الرسول ﷺ للتحريم[1] .

وقد يُقالُ: يحتَمِلُ أنه مُسْتَنْبَطٌ من القرينةِ؛ أي: من قرينةِ نهي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين نهى، وقد سبق أن كيفيةَ نطقِ الإنسانِ وانفعاله تدُلُّ على أمرٍ زائدٍ على النهيِ، أو على الأمرِ، فيكُونُ قولها هذا. بمنزلة المرفوعِ استنادًا إلى القرينةِ الحَاليةِ التي هي مُشَاهدة النبيِّ ﷺ لها.

ولكن هل هذا يدلُّ على جواز زيارة النساءِ للقبورِ، وأن النهي ليس للتحريم؟

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٢٤/ ٣٥٥).

الجوابُ: لا يَدُلُّ؛ لأن هناك فرقًا بين اتباع الجنائزِ، وبين زيارة القبور، ففي اتباعِ الجنائزِ تمشي المرأةُ مع الجنازةِ، وحولها الرجالُ فلا يُخشى مِن النياحةِ، وشقِّ الجيوبِ، ولطمِ الخدودِ، ونتفِ الشعورِ؛ لأن هذا مأمونٌ فيما إذا كانت متبعة للجنازةِ لكن إذا زارَت المقبرةَ - أي: خرجتْ من بيتها لتزُورَ المقبرةَ وهي وحدها فهذا إنشاءٌ للزيارةِ لا اتباعٌ للجنازةِ، ثم إنها قد تكُونُ في المقبرةِ وحدَها، فربما يَحصُلُ منها مِن الفعلِ المحرمِ، كالنياحةِ، وشقِ الجيبِ، ولطمَ الخدِّ، ونتفِ الشعرِ ما لا يَحصُلُ منها باتباعِ الجنازةِ.

ولهذا من استدلَّ على جواز زيارة المرأة للقبورِ بهذا الحديثِ، فقد وضع الحديث في غير ما دلَّ عليه، واستدلَّ بما لا دليل فيه.

والصحيحُ أن زيارة المرأة للمقبرةِ، إن خرجت قَصْدًا فإن ذلك حرامٌ، بل هو من كبائر الذنوبِ، وإن لم يكن قَصْدًا بأن مرَّت بالمقبرةِ ووقفتْ ودعت لأهلِ القبورِ بما ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ، فإن هذا لا بأسَ به [1]، وبهذا يُجْمَعُ بين حديثِ عائشةَ رضي الله عنها في صحيحِ مسلمٍ، أن النبيَّ ﷺ علّمها ما تقُولُ: إذا مرت بالقبورِ، وبين لعنِ زائراتِ القبورِ [2].

وفي هذا الحديثِ:دليلٌ على مَشَقَّةِ تحوُّلِ الصحابةِ مِن الحجِّ إلى العُمْرَةِ، وأن ذلك شقَّ عليهم كثيرًا إلى حدِ أنهم صاروا يتكلَّمُونَ مِن وراءِ النبيِّ ﷺ، ويقولُون: لمَّا لم يكُنْ بينَنا وبينَ عرفةَ إلَّا خمسٌ أمَرَنا أن نُحِلَّ إلى نسائِنا، فنأتيَ عرفةَ تَقْطِرُ مذاكيرُنا المنيَّ. فهذا كلامٌ فيه شدةٌ، لا مِن جهةِ الأثرِ المترتِّبِ على الحِلِّ، ولا مِن جهةِ توجيهِ الصحابةِ إلى الحِلِّ، ولكن لأن الوقتَ مبكرٌ والحَجُّ قريبٌ، فكيف يأمُرُنا بأن نَجْعَلَ الحجَّ عمرةً؟! ولكن لا شكَّ أن قضاءَ اللهِ أحقُّ، وأن شرطَ اللهِ أوثقُ، وأن الشرعَ لا يُعارَضُ بالعقلِ، فأيُّ مانعٍ يَمْنَعُ مِن أن يتحلَّلَ الإنسانُ مِن عُمْرَتِه قبلَ عرفةَ بخمسِ ليالٍ، أو بأربعةِ ليالٍ، أو بثلاثِ ليالٍ، أو بليلَتَينِ، أو بليلةٍ؟

وبه نعرِفُ الفرقَ بينَ حالِ الصحابةِ رضي الله عنهم الذي تعجَّبُوا أن يَكُونَ التَّحَلُّلُ مِن العمرةِ قبلَ الحجِّ بخمسِ ليالٍ، وبينَ قوم يأتونَ يومَ عرفةَ إلى مكةَ ويتَحَلَّلُونَ بعُمْرةٍ، فهؤلاءِ لم يَتَمَتَّعوا بالعمرةِ إلى الحجِّ، بل تَمَتَّعُوا بالعمرةِ في الحجِّ، واللهُ عز وجل يَقولُ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديثِ عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم (٢/ ٦٧٠) (٩٧٤) (١٠٣) وفيه: قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وحسنه الترمذي، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٤).

[البقرة:١٩٦]. ورسولُ اللهِ ﷺ أمرَ أصحابَه أن يُحرِمُوا بالحجِّ وذلك في ضُحَى اليومِ الثامنِ، فإذا جاءَ اليومُ الثامنُ فلا عمرةَ[1]، إلا إذا كان التحلُّلُ منها، كأن يكونُ قبلَ الفجرِ، أو قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ، أوحينَ طلوعِ الشمسِ قبلَ أن يَأْتِيَ وقتُ الانصرافِ، أو وقتُ الخروجِ إلى مِنِيّ فهذا نعم، أما أن يتحلَّلَ الإنسانُ مِن العمرةِ والناسُ في الحجِّ نقولُ: أنت لم تتمتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ، بل تمتعتَ بالعمرةِ في الحجِّ، فهذا زمنُ الحجِّ.

وفي حديثِ جابرٍ أيضًا: تقريبُ المعاني بالإشارةِ؛ لقولِ جابرٍ بيدِه، وحرَّكها، كأنه يُمَثِّلُ صورةَ تَقَاطُرِ المنِيِّ.

ولكن قولُ الصحابةِ هل يَدُلُّ على أنه لابدَّ مِن فَرْقٍ كافٍ بين التحلُّلِ مِن العمرةِ، ووقتِ الحجِّ؟

الجوابُ: لا يَدُلُّ على هذا لكن يَدُلُّ على أنهم استغربوا كيفَ يَأْمُرُهم بالتحلُّلِ والزَّمَنُ قريبٌ.

وفي الحديثِ الثاني؛ أي: حديثِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ: اسْتِحْبابُ صلاةِ ركعتَينِ بينَ أذانِ المغربِ والصلاةِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «صلُّوا قبلَ صلاة المغربِ» لكن هذه ليست سنةً راتبةً؛ ولهذا قال: «لمن شاءَ» كراهيةَ أن يتَّخِذَها الناسُ سنةً راتبةً.

وعلى هذا فنقولُ: الصلواتُ الخمسُ كلُّها لها سنةٌ قبلَها، لكنَّ بعضَها سنةٌ راتبةٌ، وبعضَها غيرُ راتبةٍ، فالفجرُ سنتهُ راتبةٌ، والظهرُ راتبةٌ، والعصرُ غيرُ راتبةٍ، والمغربُ غيرُ راتبةٍ، والعِشاءُ غيرُ راتبةٍ، والدليلُ على هذا: قولُه ﷺ: «بين كلِّ أذانَينِ صلاةٌ» قالها ثلاثًا، وقال في الثالثةِ: «لمن شاء»[2].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٨- بابُ قولِه تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وأن المشاورةَ قبلَ العزمِ والتبينِ؛ لقولِه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩]. فإذا عزَم الرسولُ عليه الصلاة والسلام لم يَكُنْ لبشرٍ التقدمُ على اللهِ ورسولِه.

وشاورَ النبيُّ ﷺ أصحابَه يومَ أُحدٍ في المقامِ والخروجِ، فرأَوْا له الخروجَ، فلما لَبِسَ لأْمَتَه، وعزمَ، قالوا: أَقِمْ فلم يَمِلْ إليهم بعدَ العزمِ، وقال: «لا ينبَغي لنبيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَه فيَضَعُها حتى يَحْكُمَ اللهُ»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٢)، ومسلم (٢/ ٨٨٤) (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (١/ ٥٧٣) (٣٠٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، واسندها الحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٨) كتاب «قسم الفيء» قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٠).

وشاوَر عليًّا وأسامَةَ فيما رمى به أهلُ الإفكِ عائشةَ رضي الله عنها، فسَمِع منهما، حتى نزلَ القرآنُ، فجلَد الرَّامِينَ، ولم يَلْتَفِتْ إلى تنازُعِهم، ولكن حكَم بما أمرَه اللهُ[1]، وكانت الأئمةُ بعدَ النبيِّ ﷺ يَسْتَشيرُونَ الأُمَناءَ مِن أهلِ العلمِ في الأمورِ المباحَةِ ليأخُذوا بأَسْهَلِها، فإذا وَضَح الكتابُ أوالسنةُ، لم يَتَعَدَّوه إلى غيرِه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

ورأى أبو بكرٍ قتالَ مَن منعَ الزكاةَ، فقال عمرُ: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَقولُوا: لا إله إلا اللهُ. فإذا قالوا: لا إله إلا الله. عصَموا مني دِمَاءَهم، وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على اللهِ». فقال أبو بكرٍ: واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّق بينَ ما جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم تابعَه بعدُ عمرُ، فلم يلتَفِتْ أبو بكرٍ إلى مشورةٍ، إذ كان عندَه حُكْمُ رسولِ اللهِ ﷺ في الذين فرَّقوا بينَ الصلاة والزكاةِ، وأرادوا تبديلَ الدينِ وأحكامِه[2].

وقال النبيُّ ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتلُوه»[3].

وكان القرَّاءُ أصحابَ مشورةِ عمرَ كُهولًا كانوا، أو شُبَّانًا، وكان وقَّافًا عندَ كتابِ اللهِ عز وجل[4].

قولُه تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]؛ أي: شأنُهم، فالأمُورُ العامَّةُ لا يَتَّخِذُ الإنسانُ فيها قرارًا عندَ الإشكالِ، إلَّا بعدَ المُشاوَرَةِ، فهذا يَشْمَلُ الجَمْعَ الكثيرَ، والجَمْعَ القليلَ.

مثالُ ذلك: نحن الآن في الدَّرسِ إذا أُشكِل علينا قرارٌ نريدُ أن نتَّخذَه، فإننا نُشاوِرُ، لكن إذا عَلِمْنا المصلحةَ في شيءٍ فإننا لا نُشاوِرُ، وكذلك في الحكمِ العامِّ، فوليُّ الأمرِ، السلطانُ، والأميرُ، والوزيرُ، وغيرُهم إذا تبيَّن لهم الأمرُ فلا حاجةَ للمُشَاوَرَةِ، وإلَّا فلابدَّ مِن المشاورةِ؛ لأن اللهَ أمرَ رسولَه ﷺ، وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] وهو أسدُّ الناسِ رأيًا.

ولأن الإنسانَ قد يُخطِئ؛ ولأنه إذا استبدَّ بالأمرِ كرِهَتْه الرَّعِيَّةُ، حيث يَسْتَبِدُّ فيما لا يتبيَّنُ صلاحُه، أما ما تبيَّن صلاحُه فالأمرُ فيه واضحٌ، ولا حاجةَ للمشاورةِ.

---

(١) علقه البخاري أيضًا بصيغة الجزم، وأسنده المؤلف في المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤١).
وانظر «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٢).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده المؤلف في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، وغيره وقد تقدم، وانظر «الفتح» (٣/ ٢٥٠)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٤).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده المؤلف في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠٧) وغيره من طريق. وانظر: «الفتح» (٦/ ١٤٩)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٤).

(٤) علقه البخاري بصيغة الخير وأسنده في تفسير سورة الأعراف باب: «خذ العفو وأمر بالعرف وأرض عن الجاهلين» (٤٦٤٢).
وانظر «الفتح» (١٣/ ٣٣٩)، «وتغليق التعليق» (٥/ ٣٣٤).

ولهذا لم يَكُن مِن هديِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام أن يُشاوِرَ في كلِّ قضيةٍ، وإنما يُشاورُ في الأمورِ التي تعرِضُ، ولا يتبيَّنُ له فيها شيءٌ.

ومِن هنا نَأخُذُ أيضًا: أنه ليس مِن هديِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام أن يُقِيمَ مجلسًا للتشاورِ؛ كمجلسِ الشُّورى وما أشبهَه، فإن الرسولَ لم يتَّخذْ مجلسًا للشُّورى، لكن إذا نزلتِ النازلةُ، وأُشْكِلَ عليه الأمرُ شاورَ فيه.

فعلى كلِّ حالٍ الحاصلُ: أن اللهَ عز وجل يقولُ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ وهذه حكايةٌ لحالِ المسلمينَ، وأن أمرَهم لا يَسْتَبِدُّ به أحدُهم.

وقولُه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ يأمُرُ النبيَّ ﷺ أن يُشاوِرَهم في الأمرِ؛ أي: في الشأنِ الذي يكُونُ بينه وبينهم.

ثم قال البخاريُّ: «وأن» وفي نسخةٍ «وإن» المشاورةَ قبلَ العزم التبيُّنِ؛ لقولِه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾. ومثلُ ذلك الاستخارةُ أيضًا لا تكُونُ في كلِّ شيءٍ فقولُ النبيِّ ﷺ: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمرِ فليصلِّ ركعتَينِ»[1]، مرادُه بالأمرِ الذي لا يتبيَّنُ فيه وَجْهُ الصوابِ فإنه يَستخيرُ اللهَ تعالى فيه، أما ما تبيَّن فيه وَجْهُ الصوابِ فلا حاجةَ للاستخارةِ.

والاستخارةُ أيضًا تكونُ عندَ خَفاءِ الأمرِ على الإنسانِ، هل يُقْدِمُ أو يُحْجِمُ؟ أما معَ تبيُّنِ الأمرِ فلا حاجةَ؛ ولهذا لا نقولُ لإنسانٍ: يُشْرَعُ إذا أراد أن يُصَلِّيَ أن يَستخيرَ، أو إذا أراد أن يصومَ وغيرُ ذلك، لكنَّ الشيءَ الذي يَخْفَى على الإنسانِ هو الذي يَسْتَخيرُ اللهَ تعالى فيه.

وهل تُقدَّمُ الاستخارةُ أو المشورةُ؟

الجوابُ: نقُولُ: أما الأمرُ العامُّ الذي يكُونُ بينَ الإنسانِ وبين غيرِه فتُقَدَّمُ فيه المشورةُ؛ لأنه ربما يكُونُ مع التشاورِ رأيٌ سديدٌ لا يُحتاجُ معه الاستخارةُ، وأما في المسائلِ الخاصةِ بك أنت؛ فقَدِّمْ الاستخارةَ، وإذا اختارَ اللهُ لك شيئًا فلا حاجةَ للمشاورةِ فيه.

فإذا قال قائلٌ: ما هي المشورةُ، أو ما هي الاستشارةُ؟

الجوابُ: قلنا: الاستشارةُ هي تداولُ الرأيِ لِيُنظَرَ في خيرِ الأمرينِ، ثم إنه سيأتينا إن شاء اللهُ تعالى، أنه لا يَسْتَشيرُ إلا مَنْ جمعَ بين أمرينِ: الأمانةِ والخبرةِ؛ لأنَّك إن استشرتَ مَنْ ليس بأمينٍ فقد يخدعُكَ، وإن استشرتَ مَنْ ليس عنده خبرةٌ، فقد يُضِلُّك بغيرِ قصدٍ، فلا بدَّ مِن

(١) رواه البخاري (٧٣٩٠).

شرطين: الأمانةُ، والخبرةُ، وسيذكُرُهما المؤلفُ إن شاء اللهُ.

❁ **وقولُه:** «وكانتِ الأئمَّةُ بعدَ النبيِّ ﷺ يَستشيرونَ الأمناءَ مِن أهلِ العلمِ في الأمورِ المباحةِ؛ ليأخذوا بأسهلِها؛ فإذا وضحَ الكتابُ أو السنةُ لم يتعدَّوه إلى غيرِه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ».

الشاهدُ: قولُه: «الأمناءَ مِن أهلِ العلمِ». وهذا ماأشرنا إليه؛ أي: الأمانةُ، والثاني: الخبرةُ، فإذا لم يكن أمينًا فلا تستشره، وإذا لم يكن خبيرًا فلا تستشره؛ لأن الأولَ لا يُؤمَنُ أن يخونَ، والثاني لا يُؤمَنُ أن يُضِلَّ عن غيرِ قصدٍ.

ثم إن الخبرةَ في كلِّ موضعٍ بحسبِهِ، فإذا كنتَ تريدُ أن تُسافِرَ إلى بلدٍ ما، فصاحبُ الخبرةِ فيها هو مَنْ عرِفَ البلدَ، ولو كانَ مِنْ أجهلِ الناسِ بالعلمِ الشرعيِّ، وإذا كنتَ تريدُ أن تَستَشيرَ شخصًا في أمورٍ شرعيةٍ، فعليكَ بأهلِ العلمِ في الشرعِ، المهمُّ أن علمَ كلِّ شيءٍ بحسبِهِ، لكن لابدَّ مِن الخبرةِ، ولابدَّ مِن الأمانةِ.

❁ **وقولُه:** «وكان القراءُ أصحابُ مشورةِ عمرَ كهولًا كانوا أو شُبانًا، وكان وقَّافًا عندَ كتابِ اللهِ ﷻ».

هذا واضحٌ وليس فيه إشكالٌ، فعمرُ رضي الله عنه كان يجمعُ الناسَ ويستشيرهُم في الأمرِ إذا نزلَ به، إذا لم يَتبيَّن فيه الصوابُ، سواءً كانوا كهولًا أو شبانًا، حتى كان يجمَعُ إلى الكهولِ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنه وهو صغيرٌ، فقال بعضُ الأنصارِ: كيف يدعو عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ، ولا يدعو أبناءَنا؟ فامْتَحنهم رضي الله عنه ذاتَ يومٍ، وقال لهم: ما تقولُونَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ١-٣].

قالوا: إن اللهَ أمرَ نبيَّه إذا جاءَ النصرُ والفتحُ أن يستغفِرَ، ويسبِّحَ بحمدِ ربِّه. فقال: ما تَقُولُ يا ابنَ عباسٍ؟ قال: أقولُ: هذا أجلُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ يعنِي: أن اللهَ أمرَه إذا جاءَ نصرُ اللهِ والفتحُ أن يَخْتِمَ حياتَه بالتسبيحِ والاستغفارِ؛ -لأن رسالتَه خُتمت بذلك- فقال: هكذا فهِمتُها[1].

فتأمَّل هذا الصغيرَ، كيف كان أعلمَ بالمقاصِدِ مِن هؤلاءِ الكبارِ، فحينئذٍ امتنعَ الأنصارُ الذين كانوا قد اعترضوا، وامتنعوا ورأوا أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما أهلٌ بأن يكونَ في مجالسِ العلماءِ.

(١) رواه البخاري (٤٩٧٠).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قالوا قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهْوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ». قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ؛ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ[1].

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي. فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ[2].

حديثُ الإفكِ هذا حديثٌ مشهورٌ معروفٌ، قد أنزل اللهُ تَعَالَى فيه عشرَ آياتٍ؛ لعظمِه؛ وشدةِ وقعِه على المسلمينَ إلى يوم القيامةِ، والذي تولَّ كِبْرَ هذا الأمرِ هو: عبدُ اللهِ ابنُ أُبَيِّ بن سلولٍ، فأشاعه، وأذاعه، وصار يمشي به في الناسِ، لا مِن أجلِ أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يحصلُ منها هذا الشيءُ، ولكن مِن أجلِ تدنيسِ فراشِ النبيِّ ﷺ، فهذا هو أهمُّ شيءٍ عنده؛ وهو أن يكُونَ هذا النبيُّ الذي اصطفاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يكون - والعياذُ باللهِ - على الوصفِ الذي يُريدُه عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ.

ولكن أَنْزَلَ اللهُ تعالى في ذلك عشر آياتٍ مِن كتابِ اللهِ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]. انظر؛ أي: جاءوا به مِن عند أنفسِهم، وإلا فلا حقيقةَ للأمرِ أصلًا.

۞ وقولُه: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾، أي: كما يتبادرُ للذهنِ، ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. وصدقَ اللهُ

(١) رواه مسلم (٤/ ٢١٢٩) (٢٧٧٠) (٥٦) وذكر قصة الإفك بتمامها.

(٢) انظر: المصدر السابق.

ﷻ في أنه صارَ خيرًا لعائشةَ، وللنبيِّ ﷺ إلى أن تَقُومَ الساعةُ.

الشاهدُ: أنه لما حصلَ الإفكُ المُفترَى الكاذبُ، وصارَ حديثَ الناسِ -وحُقَّ لهم أن يكُونَ حديثَهم؛ لأنه أمرٌ مفزعٌ موجعٌ مؤلمٌ- استشارَ النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ، هل يفارقُ عائشةَ أو لا؟ وعلاقةُ أسامةَ بنِ زيدٍ بالرسولِ ﷺ أنه ابنُ مَوْلاه؛ لأن أباه زيدَ بن حارثةَ عبدٌ، أهدته خديجةُ للنبيِّ ﷺ فأعتقَه، وأسامةُ ابنُه، وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ أسامةَ، ويُحِبُّ أباه، وهو موضعُ ثقةٍ عنده.

فاستشارَه، هل يُفارِقُ عائشةَ أَوْ لا؟ والنبيُّ ﷺ إنما فعَلَ ذلك لا تهمةً لعائشةَ، ولكن ضاقتْ به الأرضُ مِن كلامِ الناسِ، فأرَاد أن يُرِيحَ نفسَه، وإلا فإنه يَعْلَمُ أنها ﵂ أعظمُ الناسِ براءةً مما رُمِيت به، لكنَّ الإنسانَ إذا كان في مجتمعٍ كلِّهم يَخوضُونَ في أهلِه -ولو كان يعْلَمُ براءتَهم- فسوفَ يُريدُ أن يتخلصَ، لكن أسامةَ ﵁ أشار بالذي يَعْلمُ مِن براءةِ أهلِه، وقال: إنها بريئةٌ، وأثْنى عليها بما تستحِقُّ.

أما عليٌّ، فلأن ما يَصيبُ النبيَّ ﷺ مِن قدحٍ يُصيبُه -لأنه ابنُ عمِّه- فعرَّض ﵁ أن يُطلِّقَها النبيُّ ﷺ، وقال: لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنساءُ سوَاها كثيرٌ ومع ذلك أرَاد أن يُهوِّنَ الأمرَ على رسولِ اللهِ ﷺ ويُبعِدَ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام ما كان في قلبِه مِن الضيقِ، فقال: سلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ؛ أي: بَريرةَ، فاسألها ماذا تنقِمُ على عائشةَ ﵂، فسأل النبيُّ ﷺ الجاريةَ، فقالت: ما تَسْمَعونَ ما رأيتُ أمرًا أكثرَ مِن أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ -لأنه لما ماتَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام كان لها ثماني عشرةَ سنةً، وحديثُ الإفكِ كان لها حوالي أربع عشرةَ سنةً- تنَامُ عن عَجينِ أهلِها، فتأتِي الداجنُ -أي: ما يكُونُ في البيتِ مِن بهيمةٍ كالشاةِ، والصغيرِ مِن الغنمِ، وما أشبَه ذلك- فتأكُلُ العجينَ.

وهذا ليس فيه شيءٌ أبدًا، فهذه طبيعةُ البشرِ، فبعضُ الناسِ ينامُ وكوبُ الشاي في يدِه وهم رجالٌ كبارٌ.

فعلى كلِّ حالٍ: النومُ يَغلبُ على كلِّ إنسانٍ، وليس فيه عيبٌ، ولهذا لما قالتِ الجاريةُ هذا القولَ اطمأنَّ النبيُّ ﷺ بعضَ الشيءِ، ثم قام على المنبرِ، يقُولُ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِن رجلٍ بلغني أذاه في أهلي، واللهِ ما عَلِمتُ على أهلِي إلا خيرًا؛ فذكر براءةَ عائشةَ والحمدُ للهِ.

فالشاهدُ مِن هذا: الاستشارةُ؛ أي: استشارةُ النبيِّ ﷺ لأسامةَ بنَ زيدٍ، ولعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهكذا ينبَغي للإنسانِ أن يتَّهِمَ رأيَه، وأن يَسْتَشيرَ غيرَه في الأمورِ التي تُشْكِلُ عليه، ولكن حَذَارِي مِن أن يستَشيرَ مَنْ ليس بأمينٍ، أو مَنْ ليس بذي خبرةٍ، فإن ضررَ هؤلاءِ أكثرُ مِن نفعِهم. وإلى هنا ينتهي هذا البابُ، يَليِه كتابُ التوحيدِ.

شرح صحيح البخاري

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

٧٣٧١ - ٧٥٦٣

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد

هذا الكتابُ ختَم المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ به «الجامعَ الصحيحَ»، كما ابتدأه بالوحْيِ؛ لأنَّ الـوَحْيَ بـه الابتداءُ، والتوحيدَ به الغايةُ، ولهذا كان مَن ماتَ وآخِرُ كلامِه لا إلهَ إلا اللهُ دخَل الجنَّةَ[1].

والتَّوحيدُ مصدرُ وحَّدَ يُوَحِّد؛ أي: جعَل الشيءَ واحدًا، وهذا في اللغةِ. ولا يَتِمُّ التوحيدُ إلَّا إذا تَضمَّن شيئَين: النفْيَ والإثباتَ؛ لأن النفيَ وحدَه تعطيلٌ وإخلاءٌ، والإثباتَ وحدَه لا يمنَعُ المشاركةَ، فلا توحيدَ إلا بإثباتٍ ونفيٍ،

وطـرقُ الإثبـاتِ والنفـيِ كثيـرة؛ مثـلُ قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [طه:٩٨]. ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣].

المهمُّ: أن طرقَ التوحيدِ، أو طرقَ الإثباتِ والنفيِ كثيرةٌ، لكنَّ التوحيدَ لا يَتِمُّ إلا بـأمرَيْنِ: النفيِ والإثباتِ، فإذا قلتَ: لا قائِمَ في البيتِ. فهذا نفيٌ، ومعناه انتفاءُ القيامِ عن مَن في البيـتِ، وإذا قلتَ: زيدٌ قائمٌ. فهذا إثباتٌ، ولا يَمْنَعُ أن يكونَ غيرُه قائمًا أيـضًا، وإذا قلـتَ: لا قـائمَ في البيتِ إلا زيدٌ. فهذا نفيٌ وإثباتٌ يتضمَّنُ قيامَ زيدٍ وعدمَ مشاركةِ غيرِه له في ذلك.

هذا الأخيرُ هو التوحيدُ، ولهذا لابدَّ فيه مِن الركنين النفيِ والإثباتِ، وكـما تقـدم أنَّ طـرقَ النفيِ والإثباتِ كثيرةٌ، ولا تختصُّ بصيغةٍ معيَّنَةٍ، وهذا في اللغةِ العربيةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣) (٢٢٠٣٤)، والحاكم (١/ ٣٥١)، وابن منده في «التوحيد» (ق٤٨/ ٢). وحسنه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٦٨٧)، وتعليقه على «العقيدة الطحاوية» ص٧٨.

وأمَّا في الشرع: فتوحيدُ اللهِ ﷻ هو إفرادُ اللهِ تعالَى بما يختصُّ به عِلمًا وعقيدةً، سواء كان ذلك مما يتعلَّقُ بأسمائِه وصفاتِه، أو أفعالِه، أو عبادتِه، فالذي يختصُّ باللهِ يجبُ إفرادُ اللهِ به، ولا يجوزُ أن يُشْرَكَ به معَه غيرُه.

وقد قسَّم العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ التوحيدَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

توحيدِ الرُّبوبيَّةِ، وتوحيدِ الأسماءِ والصفاتِ، وتوحيدِ الألوهيَّةِ، ويقالُ له أيضًا: توحيدُ العبادةِ.

فأمَّا توحيدُ الربوبيَّةِ: فهو إفرادُ اللهِ ﷻ بالخلقِ والمُلكِ والتدبيرِ؛ وذلك بأن تُؤْمِنَ بأنَّه لا خالقَ إلا اللهُ، ولا مالكَ إلا اللهُ، ولا مُدبِّرَ إلَّا اللهُ.

فإن قال قائلٌ: كيف الجوابُ عن قولِه ﷺ في المُصوِّرين: «يُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم»[1]. وقولِه تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤﴾ [المؤمنون:١٤].

قُلْنا: الخَلْقُ الثابتُ للهِ غيرُ الخلقِ الثابتِ للمخلوقِ، فالخَلْقُ الثابتُ للهِ هو إيجادٌ مِن عَدَمٍ، وهذا لا يَمْلِكُه أحدٌ، والخَلْقُ الثابتُ للمخلوقِ تغييرٌ وتحويلٌ، بأن يُحَوِّلَ الشيءَ مِن شيءٍ إلى آخَرَ، أو يُغيِّرَه، فهو ليس إيجادًا.

مثالُ ذلك: البابُ الذي خلَقَه إيجادًا هو اللهُ، فهو الذي خلَقَه مِنَ الشجرِ، ولا يملِكُ أحدٌ أن يَخلُقَ شجرةً حتى يُكوِّنَ منها هذا البابَ، لكنَّ خَلْقَ النَّجارِ لهذا البابِ يُعتبَرُ تَحْوِيلًا وتَغْيِيرًا؛ أي: حَوَّلَ هذا النجارُ الخشَبَةَ التي أنبَتَها اللهُ ﷻ إلى صورةٍ معيَّنَةٍ، فليس بخَلْقٍ.

ثم إنَّ خَلْقَ النجارِ لها كان بقُدْرَتِه -أي بقدرة النجار- وعِلْمِه وإرادتِه، والذي أوْدَعَه العِلْمَ والإرادة والقدرةَ هو اللهُ ﷻ، فكان خَلْقُ الإنسانِ أو خَلْقُ النجارِ لهذا البابِ فَرْعًا عن خَلْقِ اللهِ ﷻ له؛ لأنَّ هذا مِن صفاتِ النَّجارِ وأخلاقِه، والإنسانُ مخلوقٌ للهِ ﷻ بذاتِه وصفاتِه وأفعالِه، فتبيَّن الآن أنَّ كلَّ الخلقِ يَدُورُ على اللهِ ﷻ.

كذلك المُلْكُ الثابتُ للهِ غيرُ المُلْكِ الثابتِ للإنسانِ، فالإنسانُ يَملِكُ، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور:٦١]. و ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣٦]. لكنَّ مُلْكَ الإنسان للشيءِ ليس كمُلكِ اللهِ له، فملكُ اللهِ للشيءِ مُلْكٌ مطلقٌ شاملٌ عامٌّ، فهو سبحانَه يَفْعَلُ في مُلْكِه ما يشاءُ، لكنَّ مُلْكَ الإنسانِ للشيءِ مُلْكٌ مُقيَّدٌ، وليسَ تامًّا، ولا شاملًا، فالإنسانُ مثلًا يَملِكُ كتابَه، لكنَّه لا يَمْلِكُ كِتابَ غيرِه، واللهُ ﷻ يَمْلِكُ كلَّ ما في السمواتِ والأرضِ.

وكذلك فالإنسانُ يملِكُ الكتابَ، ولكنَّه لا يتصرَّفُ فيه كما يشاءُ، بل تَصرُّفُه في الكِتابِ تَصرُّفٌ مُقيَّدٌ بحدودٍ شرعيةٍ، ولهذا لو أرادَ أن يُحْرِقَ هذا الكتابَ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ لَمُنِعَ منه، ولو كان مُلْكُه تامًّا لكان يفعلُ ما يشاءُ، وكذلك الإنسانُ يملِكُ البعير فهي له يَرْكَبُها ويتمتَّعُ بها، ويَنْحَرُها ويأْكُلُها، لكنه لا يملِكُ أن يُعَذِّبَها، فلو أراد أن

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

يَحْفِرَ في ظهرِها جُرْحًا لم يُمَكَّنْ مِن ذلِكَ، واللهُ عَجَلَ يملِكُ هذا، فيُخرجُ سبحانه غُدَّةً في ظَهْرِ البَعيرِ تَنجَرِحُ وتتألَّمُ البعيرُ منها، وربَّما تموتُ.

إذًا: تبيَّن لنا أن المُلكَ الثابتَ للخالِق ليس كالمُلكِ الثابتِ للمخلوقِ.

كذلك في التدبيرِ، الإنسانُ له تدبيرٌ في ملكِه، فهو مثلًا يقولُ لولِده: افْعَلْ كذا. ولولدِه الآخرِ: افعلْ كذا، ويُوَجِّهُه، لكنَّ التدبيرَ المطلقَ يكونُ للهِ وحدَه، فاللهُ عَجَلَ يُدَبِّرُ كما يشاءُ على مَا تقْتَضِيه حكمتُه، ولا مُعَقِّبَ لحُكْمِه، بخلافِ الإنسانِ.

وبهذا يتبيَّنُ انفرادُ اللهِ تَعَالَى بالخلقِ والملكِ والتدبيرِ.

القسمُ الثاني: توحيدُ الأسماءِ والصفاتِ: وهو مِن تمامِ توحيدِ الرُّبُوبيَّةِ في الحقيقةِ، لكن نصَّ العلماءُ عليه لوجودِ الخلافِ فيه بينَ أهلِ القِبلةِ -أي المسلمين- فلذلك جعلُوه قِسمًا مستقلًّا، وإلَّا فإنَّه يتعلَّقُ بذاتِ الربِّ، فهو مِن تمامِ الربوبيةِ.

فما هو توحيدُ الأسماءِ والصفاتِ؟

الجوابُ: توحيدُ الأسماءِ والصفاتِ هو إفرادُ اللهِ تَعَالَى بأسمائِه وصفاتِه بحيثُ نُثْبِتُها له إثْبَاتًا بلا تَمْثِيلٍ، وتَنْزِيهًا بلا تعطيلٍ؛ أي: نثبتُها للهِ على وجهٍ لا يُماثِلُ ما للمَخْلُوقِين مِن ذلك.

مثالُ ذلك: أن اللهَ عَجَلَ له يدٌ، وللمخلوقِ يدٌ، لكن يجبُ أن نُوَحِّدَ اللهَ بيدِه بحيثُ نثبتُ له يدًا لا تماثِلُ أيديْ المخلوقِ؛ لأنك لو جعلتَ يدَ المخلوقِ مثلَ يد اللهِ، أو جعلتَ يدَ اللهِ مثلَ يدِ المخلوقِ كنتَ بذلك مُشْرِكًا.

فتوحيدُ الأسماءِ والصفاتِ إثباتُ ما أثبتَه اللهُ لنفسِه مِن الأسماءِ والصفاتِ مِن غيرِ تمثيلٍ لها بما للمخلوقِ من ذلك، فقد يُسمَّى الإنسانُ العزيزَ، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ﴾ [يوسف:٥١]. واللهُ تَعَالَى سمَّى نفسَه بالعزيزِ، لكن هل العزيزُ الذي سُمِّي به البشرُ كالعزيزِ الذي سُمِّي به اللهُ؟

الجوابُ: لا، فهما يختلفان اختلافًا كَبِيرًا، فالمخلوقُ قد يُسمَّى بالعزيزِ، ولا عِزَّةَ له، أما الخالقُ فإنه سُمِّي بالعزيزِ لكمالِ عِزَّتِه.

وقد يُسمَّى المخلوقُ بصالح، وليس فيه صلاحٌ، ويُسمَّى خالدًا وهو يموتُ، لكن أسماءَ اللهِ مشتملةٌ على معانيها التامَّةِ.

فبذلك يحصلُ الفرقُ بينَ ما يثبتُ للهِ مِن الأسماءِ، وما يثبتُ للمخلوقِ، وكذلك نقولُ في الصفاتِ. وهذا هو توحيدُ اللهِ تعالى بأسمائِه وصفاتِه.

القسمُ الثالثُ: توحيدُ اللهِ تعالى بالعبادةِ بأن لا يُعْبَدَ غيرُ اللهِ أيًا كان ذلك المعبودُ، سواء كان مَلَكًا أو رسولًا أو وليًّا أو صالحًا أو سلطانًا أو أمًّا أو أبًا أو غيرَ ذلك، فلا يُعْبَدُ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له.

وقد ذكَر العلماءُ ذلك قِسمًا برأسِه؛ لأنَّه وقَع فيه خلافٌ بينَ المسْلِمين والمشْرِكين.

فتوحيد الربوبيةِ لم يَقَعْ فيه خلافٌ بينَ المسلمين والمشركين، وتوحيد الألوهية والعبادة وقع فيه

خلاف بين المسلمين والمشركين وتوحيدُ الأسماءِ والصفاتِ وقَع الخلافُ فيه بينَ المسلمين، فصارَتِ الآنَ الأقسامُ ثلاثةً من حيثُ اتفاقُ الناسِ عليها.

ولا يَرِدُ على هذا التقسيمِ أنَّ مِن الناسِ مَن أنكَر وجودَ الخالقِ؛ لأنَّ مَن أنكر وجودَ الخالقِ فقد عطَّل تعطيلًا نهائيًّا، والكلامُ مع مَن أثبتَ الخالقَ، أما مَن أنكر فلا كلامَ معه؛ لأنَّه لا يُثْبِتُ الرَّبَّ، ولا غيرَ الربِّ؛ وذلك مثلُ الشُّيُوعِيَّةِ والدَّهْرِيَّةِ، وغيرُهم كثيرون.

إذًا: هل وقَع الخلافُ بينَ المُسْلِمين والمشركين في توحيدِ الربوبيةِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن اللهَ صَرَّح في آياتٍ كثيرةٍ أنَّهم يُقِرُّون بتوحيدِ الربوبيةِ، فقال: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٦-٨٧]؛ أي: سيقولون: اللهُ هو ربُّ السمواتِ السبعِ وربُّ العرشِ العظيمِ.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١]. وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧].

فَهُم يُقِرُّون تمامًا بتوحيدِ الربوبيةِ، لكنَّ توحيدَ الألوهيةِ لا يتفقُ المسلمون والمشركون عليه؛ لأنَّ المشركين يُشْرِكونَ باللهِ في توحيدِ الألوهيةِ، فيعبدون مع اللهِ غيرَه؛ مثل اللاتَ، والعُزَّى، ومَنَاةَ، وهُبَل وغيرِها مِن الأصنامِ المعيَّنَةِ بِعَيْنِها، وغيرِ المعيَّنَةِ.

فالمشركون لهم أصنامٌ معينةٌ بعينِها؛ كاللاتِ والعُزَّى ومناةَ وما أَشْبَهها، ولهم أصنامٌ غيرُ معينةٍ، فمِن سفهِهم أن الإنسانَ إذا نَزَل أرضًا اختارَ أربعةَ أحجارٍ؛ ثلاثة منها يجعلُها للقِدْرِ، والأحسنُ منها يجعلُه إلهًا يعبدُه، وهذا سفهٌ عجيبٌ!

فإذا قال قائلٌ: ما هو الدليلُ على هذا التقسيمِ؟

قُلْنا: الدليلُ على هذا التقسيمِ هو التَّتَبُّعُ والاسْتِقْرَاءُ؛ أيْ: أنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ تتبَّعوا واسْتَقْرَءُوا ما حصَل مِن أنواعِ الشركِ، فوجَدُوه يدورُ على هذه الأقسامِ الثلاثةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

وفي نسخةٍ: والرَّدُّ على الجَهْمِيَّةِ؛ الجهميةُ أتباعُ الجَهْمِ بنِ صَفْوَانَ، والجَهْمُ بنُ صَفْوَانَ ليسَ هو رأسَ الأمرِ في التَّعْطيل، بل رأسُ الأمرِ في التعطيلِ شيخُه الجَعْدُ بنُ دِرْهَم، لكنَّ الجَهْمَ كان فَصِيحًا بَلِيغًا نَشِيطًا، فحَرَّكَ هذه الدعوةَ -دعوةَ التعطيلِ- ونشَرَها وناظَر عليها، وجادَل فيها، فنُسِبَ المذهبُ إليه، وإن كان المذهبُ في الأصل من الجَعْدِ بنِ دِرْهَم.

وأولُ هذا المذهبِ الخبيثِ مبنيٌّ على شيئَيْن: إنكارِ المحبةِ، وإنْكارِ الكلامِ للهِ، قالوا: اللهُ لا يحبُّ، ولا يتكلَّمُ. وهذا هَدْمٌ للدينِ كلِّه، لأنه إذا كان اللهُ لا يحبُّ صارَ المؤمنُ والكافرُ عندَ اللهِ سواءً وهذا تعطيل واضح، وإذا كان

لا يتكلمُ صارت الشرائعُ والخَلْقُ سواءً؛ يَعْني: أنَّ حُكْمَه الكونيَّ وحُكْمَه الشرعِيَّ سواءٌ وهذا تعطيل واضح، وأيضًا فإنَّ إنكارَ الكلامِ إنكارٌ للشرائعِ؛ لأن الشرعَ مما ثبَتَ بالوحيِ، والوحي كلامٌ فإذا أُنكِر الكلامُ أُنكِر الوحْيُ، وهذا تعطيلٌ واضحٌ.

وعلى هذا فقولُ الجعدِ بنِ دِرْهَمٍ أنَّ اللهَ تعالى لم يَتَّخِذْ إبراهيمَ خليلًا، ولم يُكَلِّمْ مُوسَى تكليمًا هو إنكارُ تأويلٍ لا إنكارَ جحد؛ لأنه لو كان يريدُ إنكارَ الجَحْدِ لأعلنَ على نفسِه بالكفرِ؛ إذ إن مَن أنكر حَرْفًا واحدًا من القرآنِ فهو كافرٌ؛ لكنَّه أنكره إنكارَ تأويلٍ، فقال: إنَّ اللهَ يتكلمُ، وإنَّ اللهَ اتَخَذَ إبراهيمَ خليلًا، لكن ليسَ على المعْنَى الذي تريدون، فهو قد اتَّخَذَه خليلًا مِن الخِلَّة بالكسرةِ وهي الاحتِياجُ والفقرُ، وليست مِن الخُلَّةِ التي هي المحبةُ. أو أعْلَى أنواعِ المحبةِ.

وهو لم يكلِّمْ مُوسَى تكليمًا بمعنى الكلامِ الذي يُسْمَعُ، ولكن كلَّمَه بمعنى: جَرَّحَه بمَخَالِبِ الحكمةِ؛ لأن الكَلْمَ في اللغةِ بمَعْنَى الجرْحِ، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «ما مِن مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سبيلِ اللهِ إلَّا جاءَ يومَ القيامةِ، وكَلْمُه يَثْعُبُ[1] دمًا، اللونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المِسْكِ»[2].

فمعنى كلَّم: جَرَّحَ، وهذا على سبيلِ الاستعارةِ على كلامِه، كأنَّ الحكمةَ وَحْشٌ لها أظفارٌ جَرَّحَ اللهُ بها مُوسَى[3].

ولا شكَّ أن هذا كلامٌ مُنْكَرٌ عظيمٌ، لكن مَن طُبِع على قلبِه فإنه لا يَرَى الباطلَ باطلًا -والعياذ باللهِ-.

ويقالُ: إنه لمَّا خرَجَ خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القَسْريُّ ذاتَ عيدٍ من أعيادِ الأضحى، وكان قد حَبَس الجعدَ بنَ درهمٍ، فخرَجَ بالجعدِ بنِ دِرْهمٍ موثوقًا، وخطب الناس وقال: أيها الناس، ضحُّوا، تقبل اللهُ ضحاياكم، فإني مُضَحٍ بالجعد بن درهم، إنه زعَمَ أنَّ اللهَ لم يَتَّخِذْ إبراهيمَ خليلًا، ولم يُكَلِّمْ موسى تكليمًا. ثم نزَلَ من المنبرِ، فذَبَحه[4].

---

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/ ٢٩): قوله ﷺ: «وجرحه يثعب». وهو بفتح الباء والعين وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه: يجري متفجِّرًا؛ أي: كثيرًا، وهو بمعنى الرواية الأخرى: يتفجر دمًا.اهـ
وانظر «النهاية» لابن الأثير (ث ع ب)

(٢) رواه مسلم (١٨٧٦)(١٠٥).

(٢) قال الشيخ رحمه الله: إذا قال الله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء:١٦٤]. فالقاعدة في اللغة العربية أن الفعل إذا أُكِّد بمصدر انتفى المجاز عنه؛ يعني: حتى القائلون بوجود المجاز في اللغة العربية يقولون: إن التأكيد ينفي احتمال المجاز، والآية مؤكدة ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ فلا وجه لما ادعاه، ثم الآيات قاطعة بإثبات المحبة لله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة:٧]، ﴿يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة:١٣].

رواه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٠٥). والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٦٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص١٢)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص١١٣).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٦٤)، وفي خلق أفعال العباد، (ص١٢)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص١١٣)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٠٥) قال محقق كتاب «خلق أفعال العباد» الأستاذ بدر =

وفي ذلك يقول ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولأجل ذا ضحَّى بجَعْدٍ خالدُ الـ قسري يوم ذبائح القربان
إذا قال إبراهيمُ ليس خليلَهُ كلَّا ولا موسى الكليمُ الدَّاني
شَكَر الضَّحِيةَ كلُّ صاحبِ سُنَّةٍ لله دَرُّك مِن أخِي قُرْبَان[1]

ونحن نَشْكُرُه أن ضحَّى بهذا الرَّجُلِ الذي هو رأسُ هذه البدعةِ العظيمةِ.

وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«التوحيدُ والرَّدُّ على الجهميةِ». ويُفْهَمُ مِن هذا الكلامِ أنَّ الجهميةَ في رَأيِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسُوا مِن أهلِ التوحيدِ؛ لأنه قال: التوحيد والرَّدُّ على الجهميةِ، وقد صرَّح كثيرٌ مِن العلماءِ بكفرِ الجهميةِ.

وبعضُهم فصَّل، وقال: المجتهدُ منهم كافرٌ، والمُقَلِّدُ العَاميُّ ليس بكافرٍ.

وبعضُهم زادَ قيدًا في المجتهدِ، وقال: المجتهدُ الدَّاعِيَةُ إلى بدعتِه كافرٌ، وغيرُ الداعيةِ -الذي تكونُ بِدْعَتُه على نفسِه- ليسَ بكافرٍ.

وهذه المسألةُ -أعني: مسألةَ تكفيرِ الجهميةِ والمعتزلةِ والخوارجِ والرافضةِ ونحوِهم- تحتاجُ إلى نظرٍ عميقٍ، وفي كلِّ قضيةٍ بعينِها؛ لأنَّ إطلاقَ الكفرِ، قد يدخلُ فيه مَن ليسَ بكافرٍ، ونَفْيُ الكفرِ قد يخرجُ منه مَن هو كافرٌ، والكُفْرُ حكمٌ مِن أحكامِ اللهِ لا يجوزُ لنا أن نُطْلِقَه على أحدٍ إلَّا إذا عَلِمْنا أنَّه يَسْتَحِقُّ هذا الوصفَ.

كما أن التحليلَ والتحريمَ مِن أحكامِ اللهِ، فلا يجوزُ أن نُطْلَقَ على شيءٍ أنَّه حلالٌ أو حرامٌ إلَّا وعندَنا فيه مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ، بلِ الكفرُ أعظمُ؛ لأنَّ الكفرَ فوقَ الحرامِ، وفوقَ الكبائرِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تبارَكَ وَتَعَالَى.

قوله: «دعاءِ النبيِّ ﷺ أمتَه إلى توحيدِ اللهِ تبارَك وتعالَى».

الظاهرُ: أنَّ «ال» في قولِه: «النبيِّ» للعهدِ الذِّهْنِيِّ وليست للعمومِ بدليلِ سياقِ الأحاديثِ ويَصِحُّ أنْ نجعلَها للعمومِ؛ أي: دعاءِ كلِّ نبيٍّ أمتَه إلى توحيدِ اللهِ، وإذا جَعَلْناها للعمومِ فإنَّ دليلَ ذلك قولُه تعالَى:

=

البدر، إسناده ضعيف؛ فإن أبا عبد الرحمن، وهو محمد بن حبيب مجهول، كما في «الميزان» للذهبي (٣/ ٥٠٨، ٥٠٩)، و«التقريب» لابن حجر، وعبد الرحمن بن محمد قال عنه ابن حجر: مقبول؛ يعني: حيث يتابع، وإلا فلين، جده حبيب قال عنه: صدوق يخطئ. ا.هـ

وانظر: «السير» (٥/ ٤٣٢).

(١) انظر: «شرح القصيدة النونية» لفضيلة الشيخ محمد خليل هراس (١/ ٣٤)

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء:٢٥]. فكل الرَّسُل جاءُوا لتحقيقِ التوحيدِ -نسألُ اللهَ أن يُحَقِّقَه لنا ولكم- تحقيقُ هذا التوحيد مُهِمٌّ جدًّا فعبادةُ اللهِ وحدَه وإخلاصُ العبادةِ له أمرٌ عظيمٌ جدًّا وليسَ بالسهلِ ولا باليسيرِ، ولهذا قال بعضُ السَّلَفِ: ما جاهدتُ نفسي على شيءٍ مُجَاهَدتَها على الإخلاصِ. فالنفسُ تحتاجُ إلى جهادٍ في تحقيقِ هذا التوحيدِ الذي جاءت به الرسلُ ونزلَتْ به الكتبُ بلْ مِن أجلِه خُلِق الجنُّ والإنسُ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦]. فجميعُ الرُّسُلِ دَعَوْا أُمَمَهم إلى التوحيدِ، وعلى رَأْسِهم خاتَمُهم محمدٌ ﷺ فقد دعَا إلى التوحيدِ في مكةَ وفي المدينةِ بالقولِ وبالفعلِ.

فمن ذلك ما قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ»[1].

٧٣٧٢- و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[2].

بعثُ معاذٍ إلى اليمنِ كان في السنةِ العاشرةِ مِن الهجرةِ، بَعَثَ النبيُّ ﷺ معاذًا وأبا مُوسَى الأشْعَرِيَّ، لكنه بعَثَ كلَّ واحدٍ منهما إلى ناحيةٍ، ولهذا ورَدَت ألفاظُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في بَعْثِ مُعَاذٍ على وَجْهَين:

الوجهُ الأوَّلُ: بَعَث معاذًا إلى اليمنِ.

والوَجْهُ الثاني: بَعَث مُعَاذًا نحوَ اليمنِ أيْ جِهَةَ اليمنِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧١)،ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري (٧٣٧٢)،ومسلم (١٩).

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٣٤٨) قوله: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن. أي: جهة أهل اليمن، وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة بلفظ: حين بعثه إلى اليمن فبيّنت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو من إطلاق العام وإرادة الخاص، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرحت به هذه الرواية. اهـ

والثانِي أقربُ إلى الواقِعِ؛ أيْ: نحوَ اليمنِ أقربُ إلى الواقِعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا إلى جهةٍ، وبعثَ أبا مُوسَى إلى جهةٍ أخرَى، ولا يَمْتَنِعُ أن يكونَ اللفظُ الذي فيه إلى اليمنِ يرادُ به الخُصُوصُ، وإن كان للعُمُومِ، ومعلومٌ أن معاذًا لم يَتَجَوَّلْ في كلِّ اليمنِ.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «فلْيَكُنْ أوَّلَ ما تَدْعُوهم إلى أن يُوَحِّدُوا اللهَ» كَلِمة «يُوَحِّدُوا اللهَ» مطابقةٌ للترجمةِ تمامًا وفي لفظٍ آخرَ في الحديثِ نفسِه: «إلى أنْ يَشْهَدُوا ألَّا إلهَ إلا اللهُ»، و«فلْيَكُنْ أوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إليه شهادةُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ» فبأيِّهما نأخذُ؟

نأخذُ بالثاني: لأنَّ فيه زيادةً، وهو قولُه: «وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ»؛ لأنَّ أهلَ الكتابِ لا يُؤْمِنون بأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ إلى جميعِ الخلقِ، فيكونُ هذا اللفظُ هو المعتبرَ وهو المأخوذَ به؛ لأنَّه أوْفى، وأكثرُ فائِدةً، ومِن المعلوم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَبْعَثْ مُعاذًا إلَّا مَرَّةً واحدةً،ولم يُوصِه بما أوْصَاه به إلَّا مَرَّةً واحدةً، وعلى هذا فينبغي أنْ نَخْتَارَ مِن ألفاظِ هذا الحديثِ أوْفاها وأكثرَها، وهكذا يَنْبَغِي في كلِّ حديثٍ اخْتلَفَتْ ألفاظُه، ونحنُ نعلمُ أنَّه لم يَقَعْ إلَّا مَرَّةً واحدةً فإنه يجبُ علينا أن نأخذَ أوفاها وأتَمَّها سِيَاقًا؛ لأنَّ الوافيَ التامَّ السياقِ يدلُّ على أن راوِيَهُ قد ضَبَطَه وأَحَاطَ به، وعلى كلِّ حالٍ فقوله: «إلى أن يُوَحِّدُوا اللهَ» هي مَعْنَى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن أهلَ الكتابِ لم يُوَحِّدُوا اللهَ ﷻ وهو كذلك، فإنَّ اليهودَ يقولون: عزيرٌ ابنُ اللهِ. والنَّصارَى يقولون: المسيحُ ابنُ اللهِ. ويقولون أيضًا: إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ. فهم لم يُوَحِّدُوا اللهَ ﷻ، إلى السَّنةِ العاشرةِ وهم لم يُوَحِّدُوا اللهَ وبهذا نَعْرِفُ أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، أي حِلُّ نساءِ أهلِ الكتابِ ثابتٌ، ولو كانوا يقولون بالشركِ.

وفي الحديثِ دليلٌ: على ردِّ قولِ مَن يقولُ: إنَّ أولَ واجبٍ على الإنسانِ المعرفةُ قبلَ أن يَعْتَقِدَ، أي أننا نَدْعُو الناسَ أوّلًا إلى أن يَعْرِفوا وَيَتَعَلَّمُوا ثم بعدَ ذلك يَعْتَقِدُون، وأفسدُ منه قولُ مَن يَقُولُ: إن أوَّلَ واجبٍ على الإنسانِ الشَّكُّ. أن يَشُكَّ أوّلًا ثم ينظرَ في الآياتِ مِن أجلِ أن يَدْفَعَ هذا الشكَّ، وهذا القولُ مِن أبطلِ الأقوالِ، بل هو أبطل قولٍ سَمِعْتُه؛ لأن الذي يُلقي نفسَه في الطينِ ليتعودَ كيف يخرجُ من الطينِ هل يأمَنُ أن يركسَ في الطينِ أو لا يأمنُ؟ لا يأمنُ، ربما هذا الرجلُ القائلُ: نشكُّ أوّلًا. ما يستطيعُ أن يَصِلَ إلى اليقين فيَبْقَى شاكًا -نسألُ اللهَ العافيةَ مِن هذه الأقوالِ- وسببُ هذه الأقوالِ هو انحِرافُ الفطرةِ والطبيعةِ عند هؤلاء، فيظنون أنَّ النَّاسَ مِثلُهم، والنَّاسُ في الحقيقةِ مَجْبُولون على الفطرةِ، لا يُحتاجُ أن يقالَ لهم: انظروا مَن خَلَقَ السمواتِ والأرضَ؛ لأن هذا أمرٌ معلومٌ فطريًا بل نقولُ وَحِّدُوا مَنْ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ، واعْبُدُوه وحدَه، نعم لو احْتاجَ الإنسانُ إلى نَظَرٍ فإننا نُخْبِرُه.

مثل: أن يكونَ شخصٌ نَشَأ في بلادٍ شيوعيةٍ لا يَعْرِفُون ربًّا ولا إلهًا، وإنما هم كالأنعامِ فهؤلاء قد نحتاج إلى أن نُعَرِّفَهم باللهِ أولًا ثم ندعوهم إلى التوحيدِ ثانيًا، لكنَّ مثلَ أهل الكتابِ لا يحتاجون إلى تعريفٍ باللهِ؛ لأنَّهم عندَهم علمٌ باللهِ.

فهم يعرفون اللهَ عَجَّلَ بلْ يَعْرِفون الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما يَعْرِفون أبناءَهم، فصار أوّلَ ما ندعو الناسَ إلى توحيد اللهِ عَجَّلَ قبلَ المعرفةِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ فِطْريٌّ إلَّا إذا كانَ إنسانٌ منغمسًا في قوم أفْسَدُوا فِطْرَتَه فحينئذٍ نُعَرِّفُه باللهِ أولًا، ثُم نَدْعُوه إلى توحيدِ اللهِ.

أمّا القولُ: بأن الواجبَ الشكُّ أولًا ثم المعرفةُ ثانيًا ثم العقيدةُ ثالثًا، فهذا قولٌ مِن أبطلِ الأقوالِ بل هو أبطلُ قولٍ سَمِعْتُه.

۞ وفي الحديث قولُه: «فإذا عَرَفوا ذلك» اسْتَدَلَّ بعض النّاسِ أنَّ أوّلَ شيءٍ هو المعرفةُ، لقولِه: «فإذا عَرَفُوا ذلك» لكن ذكرنا لكم آنِفًا أنَّ الحديثَ رُوِيَ بألفاظٍ مُتَعَدِّدةٍ، وأوفى هذه الألفاظِ هو قولُه في اللفظِ الثاني: «فإن أطاعُوك لذلك» هذا اللفظُ الذي سِيقَ فيه الحديثُ سِياقًا تامًّا. وعلى هذا فيكونُ هذا اللفظُ الذي ذَكره المؤلفُ هنا منقولًا بالمعنى على أن قولَه: إذا عَرَفُوا ذلك. لا يَتَعَيَّنُ أن يكونَ المرادُ به إذا عَرَفُوا اللهَ، بلْ يكون المرادُ من قوله: إذا عَرَفوا ذلكِ أي عَرَفُوا أنَّ اللهَ إلهٌ واحدٌ أي عَرَفوا التوحيدَ وأقَرُّوا به وانقادُوا له فأخبِرْهم أنَّ اللهَ افْتَرَض عليهم ... إلى آخره، وهذا لا يحتاجُ إلى شرحٍ، وهو معروفٌ، وقد سبَقَ.

۞ وفي قولِه في الحديثِ: «زَكاةً في أموالِهم». تَدُلُّ هذه اللفظةُ على أن الزَّكاةَ واجبةٌ في المالِ، وهو كذلك، ولهذا لا يُشْتَرَطُ لوجوبها على القولِ الراجحِ أن يكونَ مَالِكُ المالِ مُكَلَّفًا -أي: بالغًا عاقلًا-. فتجبُ في مالِ الصبيِّ وفي مالِ المجنونِ.

ولو قال قائلٌ: إنَّ الخطابَ لا يُوجَّهُ إلَّا للمُكَلَّفِ أصلًا. لكان هذا وجهًا قويًّا، لكنَّه لما قال: في أموالِهم، وقال في الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]. دلَّ هذا على أنَّ الزكاةَ مُركَّزةٌ في المالِ.

۞ وقولُه: «من غنيِّهم فتُرَدُّ على فقيرِهم». المرادُ بالغَنِيِّ هنا: مَن يَملِكُ نِصَابًا زَكَوِيًّا، أمَّا مَن يَملِكُ العَقَارَ، ولو كثُرَ فإنَّه ليسَ غنيًّا، بالنسبة لوجوبِ الزكاةِ عليه؛ لأنَّ العَقَاراتِ على القولِ الراجحِ لا تجِبُ فيها الزكاةُ.

۞ وقوله في الحديثِ: «على فقيرِهم». دليلٌ على أنَّ الصدقةَ تُوَزَّعُ على مُسْتَحِقِّيها توزيعَ أفرادٍ، لا توزيعَ جميعٍ، فقولُه تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠]. لبيانِ جنسِ المُسْتَحِقِّين، وليسَ المرادُ أن تُسْتَوْعَبَ هذه الأصنافَ بالزكاةِ.

وهذه مسألةٌ اختلَف فيها الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مع وجودِ هذا النصِّ، فقال بعضُهم: لابدَّ أن نُقَسِّمَ الزكاةَ ثمانيةَ أقسامٍ، لكلِّ واحدٍ مِن الأصنافِ الثمانيةِ قسمٌ.

۞ وقال آخرون زيادةً على ذلك: بل ما جاءَ بلفظِ الجمعِ مِن هذه الأصنافِ وَجَبَ أن نُعْطِيَ ثلاثةً منهم. وعلى هذا فيكونُ الواجبُ أن نعطيَ ثلاثةَ فقراءَ وثلاثةَ مساكين وثلاثةَ عامِلين عليها وثلاثةَ غارِمين وثلاثَ رِقابٍ، وثلاثةَ مؤلفةً قلوبُهم، وأما في سبيلِ اللهِ وابنِ السبيل فهذه مفردةٌ تَصْدُقُ بالواحدِ.

ولكنَّ القولَ الراجحَ أنَّ المرادَ بيانُ المستحقين، لا وجوبُ الصرفِ في الجميعِ، بدليلِ قولِه في هذا الحديثِ: «في فقراءِهم».

۞ وقولُه: «تؤخذُ مِن غَنيِّهم، فتُردُّ على فقيرِهم». أخَذ بعض العلماءِ مِن هذا الحديثِ أنَّه لا يجوزُ نَقْلُ الزكاةِ عنِ البلدِ الذي فيه الأغنياءُ إلى بَلَدٍ آخرَ؛ لأنَّ قولَه: «غَنيِّهم» كما هو خاصٌّ بأغنياءِ أهلِ اليمنِ فقوله: «فقيرِهم» أيضًا خاصٌّ بفقراءِ أهلِ اليمنِ.

ووَجهُ ذلك أيضًا مِن حيثُ المعنى، وهو أنه إذا نُقِلَتِ الزكاةُ مِن بلدِ الغنيِّ إلى بلدٍ آخرَ صارَ في هذا إيغارٌ لصدورِ الفقراءِ الذين في البلدِ، وربَّما صار ذلك فتحًا للعدوانِ على الأغنياءِ، وأَخْذِ أموالِهم، فيكونُ في هذا فتنةٌ.

وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَحْرُمُ[1] نقلُ الزكاةِ إلى خارجِ البلدِ، لكنَّهم بَيَّنُوها بمسافةِ القَصْرِ إلا إذا لم يكنْ في البَلدِ مُسْتَحِقٌّ، فتُصْرَفُ في بلدٍ آخرَ.

والحديثُ له فوائدُ سبق الكلامُ عليها، لكن الذي يَخْتَصُّ بهذا البابِ قولُه: «إلى أنْ يُوَحِّدُوا اللهَ».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٧٣- حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي حَصِينٍ والأشعثِ ابنِ سُلَيْمٍ أنهما سمِعا الأسودَ بنَ هلالٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يَا مُعاذُ، أتَدْرِي ما حقُّ اللهِ على العِبادِ». قال: اللهُ ورَسُولُه أعْلَمُ. قال: «أن يَعْبُدُوه ولا يُشرِكُوا به شَيْئًا، أتَدْرِي ما حَقُّهم عليه؟». قال: اللهُ ورَسُولُه أعْلَمُ قال: «ألَّا يُعَذِّبَهم»[2].

هنا الحديثُ مُخْتَصَرٌ، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى اخْتَصَر السِّيَاقَ؛ لأنَّ المقصودَ هو الشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ، وهو قولُه لمَّا سَأَلَ «مَا حَقُّ اللهِ على العبادِ؟». قال: اللهُ ورسولُه أعْلَمُ. قال: «أن يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا بِه شَيْئًا».

فذكَر النَّبيُّ ﷺ شَيْئَيْن: العبادةَ، وعدمَ الشِّرْكِ، فلابُدَّ مِن عبادةٍ، ولابُدَّ مِن عَمَلٍ.

وكلمةُ «يَعْبُدُوه»؛ يَعْنِي: عبادةً تامَّةً لا تَقْتَضِي مُخَالَفَةً يسْتَحِقُّ عليها العِقَابُ، ولهذا قالَ: «أتَدْرِي ما حقُّهم عليه؟». قال: اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ. قال: «ألَّا يُعَذِّبَهم». وهو لا يُعَذِّبُهم إذا عَبَدُوه ولم يُشْرِكوا به شيئًا؛ لأنَّهم قاموا بحقِّ اللهِ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ أكْرَمُ منهم، فإذا قَامُوا بِحَقِّه قامَ بِحَقِّهم.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: كيفَ يكونُ للعبادِ حقٌّ على اللهِ، وهم مَرْبُوبُونَ؟

فالجوابُ: أنَّ اللهَ هو الذي أوْجَبَ الحقَّ على نَفْسِه، والممنوعُ أن نُوجِبَ نحن حقًّا على اللهِ، أمَّا إذا أَوْجَبَ اللهُ على نَفْسِه حقًّا لنا فهذا مِن فَضْلِه وكَرَمِه، ولهذا قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨٣).

(٢) رواه مسلم (٣٠).

مَـا للعبادِ عليه حقٌّ واجبٌ ... وهو أوْجَبَ الأجرَ العَظِيمَ الشانِ

كلَّا ولا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ ... إنْ كانَ بالإخْلاصِ والإحْسانِ

إنْ عُذِّبُوا فبِعَدْلِهِ أو نُعِّمُوا ... فبِفَضْلِه والحَمْدُ للمَنَّانِ [1]

فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ليسَ لنَا على رَبِّنا حقٌّ نُوجِبُه نَحْنُ بأنْفُسِنَا، بل هو الذي أَوْجَبَ الحقَّ على نفسِه، وله أن يَفْعَلَ ما يشاءُ، قال اللهُ تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]. أي: أوجب على نفسه الرحمة ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾.

وعلى كلِّ حالٍ نحن نقولُ: إنَّ اللهَ تعالَى أَوْجَبَ على نفسِه أن مَن قامَ بِعبادتِه بلا شِركٍ، فإنَّه لا يُعَذِّبُه، وهذا مِن فضلِه وإحسانِه ورحمتِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٧٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ اللهِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَجُلًا سمِع رَجُلًا يَقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص:١] يُرَدِّدُها، فلمَّا أَصْبَحَ جاءَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكَر له ذلك، فكأنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذي نَفْسِي بيدِه، إنَّهَا لَتَعدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مَالِكٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بنُ النُّعْمَانِ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2].

الشَّاهِدُ من هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». وأَقْسَمَ على ذلك.

قال أهلُ العِلْمِ: وإنَّما كانَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ؛ لأنَّ القُرْآنَ ثَلَاثَةُ مَوَاضِيعَ: أحكامٌ، وأَخْبارٌ عن اللهِ، وأَخْبارٌ عن مخلوقاتِ اللهِ، وكلُّ القُرْآنِ يَدُورُ على هذه المعاني الثلاثةِ. فالأحْكامُ تتعلَّقُ بأعمالِ العِبادِ، والأخبارُ عن مخلوقاتِ اللهِ أيضًا تتعلَّقُ بما أَخْبَرَ اللهُ به عنها، والأخبارُ عن اللهِ تَضَمَّنَتْها سورةُ الإخلاصِ، ففيها تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ والرُّبُوبِيَّةِ والأسماءِ والصِّفَاتِ.

فالألوهيةُ: في قَولِه: ﴿اللَّهُ﴾.

والربوبيةُ والأسماءُ والصفات: في قوله: ﴿الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص:٢-٤]. ولهذا كانت تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ.

وفي الحديثِ مِن المسائِلِ الفقهيةِ: جَوَازُ تَرْدِيدِ السورةِ أو الآيةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ على ذلك، ولم يُنْكِره، فإذا كَرَّرَ الإنْسَانُ الآيَةَ أو السورةَ فإنه لا بأسَ، وكثيرًا ما تُعجِبُ الإنسانَ آيَة مِن كتابِ اللهِ إمَّا

---

(١) «شرح القصيدة النونية» (٢/ ١٠٨).

(٢) تقدم الكلام عليه في فضائل القرآن.

لمَعْنَاها أو لِلَفْظِها، أو ما أشبه ذلك فيُرَدِّدُها.

فهذا لا بأسَ به حتَّى لو كَرَّر، لكنَّ تكريرَها بعددٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَادُه الإنسانُ هـذا يحتـاجُ إلى تَوْقِيـفٍ، فمثلًا لو أرادَ الإنسانُ أن يَقرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. مائةَ مرةٍ، وجعَل لنفسِه وِرْدًا يَقرَؤُها كلَّ يومٍ مائةَ مرةٍ فإنَّ ذلك بدعةٌ، لكن لو كان يَقرَؤُها بدونِ عددٍ مُعَيَّنٍ، بأن يكونَ كلَّما قَرأ قرَأهـا فهـذا لـيس ببدعةٍ، وليسَ بحرامٍ، ولا بمكروهٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٧٥- حدَّثَنا محمدٌ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثنا عمرٌو، عـن ابنِ أبي هلالٍ، أن أبا الرِّجالِ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ، حَدَّثه عن أمِّه عَمْرةَ بنتِ عبـدِ الـرحمنِ، وكانَـتْ في حَجْرِ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رَجُلًا على سَرِيَّةٍ، وكان يقـرأُ لأصحابِه في صلاتِه فيَختِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فلمَّا رجَعوا ذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «سَلُوه لأيِّ شـيءٍ يصنعُ ذلك؟» فسأَلُوه، فقال: لأنَّها صِفَةُ الرحمنِ، وأنا أُحِبُّ أن أَقْرأَ بها. فقال النبيُّ ﷺ: «أخبِـروه أنَّ اللهَ يُحِبُّه»[1].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قصةُ هذا الرجلِ الذي بَعَثه النبيُّ ﷺ على سَرِيَّةٍ، فكان يَقْرَأُ لأصحابِه، ويَختِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

۞ وقولُه: فيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. يَحْتَمِلُ أن يكونَ يَخْتِمُ قـراءةَ كـلِّ ركعـةٍ، أو أنـه يَختِمُ قراءةَ الصلاةِ عمومًا.

فعلى الاحتمالِ الأولِ: إذا كانت الصَّلاةُ رباعيةً يكونُ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أربعَ مَرَّاتٍ.

وعلى الاحتمالِ الثاني: يكونُ يَقرَأُها مرةً واحدةً، وقد استُدَلَّ به الفقهاءُ على جـوازِ جَمْـعِ سـورتين في ركعةٍ واحدةٍ[2].

۞ وقوله: «لأنَّها صفةُ الـرحمنِ». هـذا هـو الـشاهدُ، لأنَّهـا؛ أيْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ صـفةُ الرحمنِ. ولا يريدُ أنَّها كلامُ اللهِ فهي صفتُه؛ لأنَّ هذا الوصـفَ لا يَخْـتَصُّ بــ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ بل هو شاملٌ للقرآنِ كلِّه، ولكنَّ مرادَه لأنَّها تَـشْتَمِلُ عـلى صـفةِ الـرحمنِ؛ فـإن جميـعَ صـفاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَتَضَمَّنُها هذه السورةُ، وتَشْتَمِلُ عليها.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الصفةِ للهِ، كما جرَى على ذلـك علـماءُ الـسلفِ؛ أنَّ للهِ أسـماءَ وصـفاتٍ،

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٦٨، ١٦٩)، و«المبدع» (١/ ٤٨٥)، و«الفروع» (١/ ٣٦٩)، و«كشَّاف القناع» (١/ ٣٧٤).

وأنكر ابنُ حَزْمٍ الظاهريُّ ذِكْرَ الصِّفَةِ، وقال: إن ذِكْرَ الصفةِ مِمَّا أَحْدَثَه المتكلمون[1]، ولكنَّ قولَه مردودٌ بالقرآنِ وبالسُّنَّةِ:

أَمَّا القرآنُ فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠﴾ [الصافات:١٨٠]. فنفيُ ما وصَفَه به المُشْركون عن نفسِه أو تَنْزِيهُه نَفْسَه عمَّا وَصَفَه المشركون يَدُلُّ على ثبوتِ صفةِ الكمالِ له، وهو كذلك.

وأَمَّا الحديثُ فظاهرٌ؛ لقولِه فيه: «لأنَّها صفةُ الرحمنِ»، فأَثْبَتَ للرحمنِ صِفةً، ومِن المعلومِ أنَّ ابنَ حزمٍ لم يَحْتَجَّ لقولِه إلا أن الصفةَ لا تقومُ إلا بجِسْمٍ، والجِسْمُ مُمْتَنِعٌ على اللهِ.

ونحن نتكلمُ عن الجِسْمِ الآن والحَيِّزِ والجهةِ وما أَشْبَهَ ذلك من العباراتِ التي تَوَصَّلَ أهلُ التعطيلِ بها - أيْ بنَفْيِها- إلى نَفْيِ الصفاتِ عن اللهِ، فقالوا: لا نَصِفُ اللهَ بصفةٍ؛ لأنَّ هذا يَقْتَضِي أن يكونَ جِسْمًا، والجِسْمُ مُحْدَثٌ، واللهُ ﷻ هو الأولُ الذي ليسَ قبلَه شيءٌ.

فنقولُ لهم: إن كان يَلْزَمُ مِن إثباتِ الصفةِ أن يكونَ اللهُ جِسْمًا فهذا لازمٌ مِن كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه، وكتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِه حقٌّ، واللازمُ مِن الحقِّ حَقٌّ، وإن كان لا يَلْزَمُ فقد حصَلَ الانفكاكُ عمَّا أَلْزَمْنا به.

ثُمَّ نَقولُ له: ولغيرِه من الأشاعرةِ أيضًا الذين يُنْكِرون الصفاتِ بناءً على هذا: ما هو الجِسْمُ الذي تُريدون أن تَنْفُوه عن اللهِ؟ هل مرادُكم بذلك الجِسْمُ المُرَكَّبُ الذي يَفْتَقِرُ بعضُه إلى بعضٍ ويَتَجَزَّأُ، أم مُرادُكم بذلك الشيءُ القائمَ بنفسِه المُتَّصِفُ بالصفاتِ، الفاعلُ لما يريدُ، الذي يَجِيءُ ويأْتِي، ويأخذُ ويَقْبِضُ ويَبْسُطُ؟

إن أَرَدْتُم الأوَّلَ فنحن نوافِقُكم على أنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بالجسمِ بهذا المَعْنَى، وإن أَرَدْتُم الثانيَ فنحن نَصِفُ اللهَ به، وسَمُّوه ما شِئْتُم، سَمُّوه جِسْمًا أو غيرَ جِسْمٍ، فنحن نَصِفُ اللهَ بأنه ﷻ قائمٌ بنفسِه مُتَّصِفٌ بالصفاتِ اللائقةِ به، يَجِيء وينزلُ ويَسْتَوي ويأخُذُ ويقبِضُ ويبسُطُ ويتكَلَّمُ، نَقُولُ بذلك، ولا يُمْكِنُ أن نُنْكِرَ هذا؛ لأنَّ إنكارَ هذا هو التعطيلُ المَحْضُ.

ثم نقولُ لهم: أنتم تَقُولون: إنَّه لا يَتَّصِفُ بالصفاتِ إلا الجِسْمُ، وهذا خطأٌ مخالفٌ للواقعِ؛ فإنَّه يوصفُ بالصفاتِ ما ليسَ بجسمٍ، فاللغةُ العربيةُ مملوءةٌ مِن وصفِ الأَزْمَانِ بالصفاتِ، فيُقالُ مثلًا: هذا ليلٌ طويلٌ، وهذا نهارٌ قصيرٌ. وهل الليلُ والنهارُ أجسامٌ؟

الجوابُ: لا.

۞ ويقالُ: حرٌّ شديدٌ، وبردٌ شديدٌ. والحرُّ والبردُ ليسَا بجسمٍ، فدَعْواكم أن الصفاتِ لا تقومُ إلَّا بجسمٍ دَعْوَى باطِلةٌ، تُكَذِّبُها اللغةُ ويُكَذِّبُها الحِسُّ.

---

(١) قال ابن حزم في «الفِصَل» (٢/ ٢٨٤): هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام، من المعتزلة،ومن تبعهم، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ اهـ

وضعف هذا الحديث، وقد أطال الكلام على هذا المعنى، واحتج بأشياء لا تدل على مراده.

وبناءً على ذلك يَتبيَّنُ أن نفيَ الجِسْمِيَّةِ عن اللهِ عَجَّلَ خطأٌ، وأن إثْبَاتَها كذلك خطأٌ، وهذا من حيثُ اللفظُ.

وأمَّا مِن حيثُ المَعْنَى: فإن أُرِيد بها مَعْنًى لا يَلِيقُ باللهِ وجَبَ نَفْيُها، وإن أُرِيدَ بها مَعْنًى يَلِيقُ باللهِ فهي حقٌّ، لكن لا تُطلقُ لفظًا على اللهِ؛ إثباتًا، ولا نَفْيًا؛ لأنَّه لم يَرِدْ إثباتُها ولا نَفْيُها. والعجبُ أن هؤلاء القومَ الذين اعْتَمَدُوا في نفيِ الصفاتِ عن اللهِ على نفيِ الجسميةِ قالُوا: إن اللهَ لا يَحْزَنُ؛ لأنَّه لو حَزِن لكان جِسْمًا.

إذًا: الحَزَنُ صِفَةٌ والصِّفَةُ، لا تقومُ إلَّا بجسمٍ، فانْظُرْ كيفَ أدَّى بهم هذا الخطأُ إلى هذا الخطأ الفادِحِ، أيُّها أعظمُ أن نَصِفَ اللهَ بالحُزْنِ والعَجْزِ والتَّعَبِ وما أشْبَهَ ذلك، أو أن نَصِفَه بأنَّه جِسمٌ؟

الجوابُ: أنَّه الأولُ، فذَهَبوا يَنْفُون الأَوْضَحَ في الفسادِ بناءً على ما هو أخْفَى، فعَكَسوا القضيةَ؛ لأنَّ القضيةَ أن يُسْتدَلَّ بالأوْضَحِ على الأخفَى، أما هؤلاءِ فاسْتَدَلُّوا بما هو أخْفَى على ما هو أَوْضَحُ.

فنقولُ لهم: هذا الكلامُ مِن أبَطلِ ما يكونُ:

فأوَّلًا أنتم إذا قلتُم: إنَّنا لو أَثْبَتْنَا الحُزْنَ للهِ لَزِمَ أن يكونَ جِسْمًا، فمن أثبتَ الحزنَ، له أن يقولَ: أنا أثبتُ الحزنَ ولا أقولُ: إنه جِسْمٌ كما قال السلفُ: نحن نثبتُ القدرةَ ولا نقولُ: إنه جسمٌ. ثم نقولُ: كلامُكم هذا يُؤَدِّي إلى أن يَكُونَ الردُّ على السلفِ والردُّ على المعطلةِ بطريقٍ واحدٍ، وهو إثباتُ الجسميةِ إن ثبَت الحزنُ، أو إثباتُ الجسميةِ إن ثبتت القدرةُ مثلًا.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه وجهةُ نظرِ ابنِ حزمٍ في إنكارِ الصفةِ، وقال: إنَّ اللهَ ليسَ له صفةٌ، ولا يَجِبُ أن يكونَ له صفةٌ؛ لأنَّ ذلك يَسْتَلزِمُ أن يكونَ جِسْمًا، إذ إن الصفاتِ أعراضٌ، والأعراضُ لا تكونُ إلَّا بأجسامٍ، ولا يَخْفَى علينا أنَّ هذا استعمالٌ للقياسِ، وهو ينكرُ القياسَ في الأحكامِ العَمَلِيَّةِ، ويأتي به في الأحكامِ العقديةِ فسبحان اللهِ!

إذًا: يستفادُ مِن هذا الحديثِ إثباتُ الصفةِ للهِ عَجَّلَ.

ومما يتعَلَّقُ بهذا الحديثِ في مسألةِ التوحيدِ أو العقيدةِ إثباتُ المحبةِ للهِ؛ لقولِه: «أَخْبِرُوه أنَّ اللهَ يُحِبُّه» وهذه المحبةُ محبةٌ حقيقية، فيَجِبُ أن نُؤمِنَ بأنَّ اللهَ يُحِبُّ؛ لأنَّ القرآنَ مملوءٌ بذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ [التوبة:٧]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤].

فالقرآن مملوءٌ بهذا، وذِكرُ مَحَبَّةِ اللهِ لمن عُلِّقَتْ محبةُ اللهِ به أكثرُ مِن ذِكْرِ مَحَبَّتِنا للهِ، ففي القرآنِ إضافةُ المحبةِ للهِ عَجَّلَ أكثرُ مِن إضافاتِها للمخلوقِ، ومع ذلك أنكرَها أهلُ التعطيلِ مِن الأشاعرةِ وغيرِهم، وقالوا: إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ، ولا يجوزُ أن نُثْبِتَ أن اللهَ يُحِبُّ؛ وذلك لأنَّ المحبةَ لا تكونُ إلا بينَ شَيْئَيْنِ مُتجانِسَيْنِ، والخالقُ لا يُماثِلُ المخلوقَ.

والجوابُ على هذا سهلٌ وهو: أنَّ قولَهم: إنَّ المحبةَ لا تكونُ إلَّا بينَ شَيْئَيْن مُتجَانِسَين خطأٌ،

فالمحبَّةُ تكونُ بينَ شَيْئَيْنِ مُتجَانِسَين؛ كمحبةِ الرَّجُلِ لامرأتِه مثلًا، فهذا واقعٌ كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرُّوم:٢١].

وتكونُ أيضًا بينَ الجمادِ والإنسانِ، ففي الحديثِ الصحيحِ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[1]

والإنسانُ نَفسُه يُحِبُّ بعضَ مَالِه أكثرَ مِن بَعضٍ، فيقولُ مثلًا: عندي قلمٌ رِيشَتُه سهلةٌ وَلَيِّنَةٌ، لا تُشَقِّقُ الورقةَ، وقلمٌ آخرُ رِيشَتُه صعبةٌ تُشَقِّقُ الورقَ، مرةً تكونُ الكتابةُ به غليظةً، ومرةً تكونُ دقيقةً، فلا شَكَّ أنَّه يُحِبُّ الأولَ أكثرَ مِن الثاني، مع كونِه جَمادًا.

حتى البهائمُ، نَرَى البَعِيرَ يُحِبُّ صَاحِبَه، ويَأْوِي إليه، ولا يُحِبُّ الآخرين، ونَرَى أيضًا أنَّ الإنسانَ يُحِبُّ هذه البعيرَ بعَيْنِها، ولا يُحِبُّ الأُخرَى؛ لأنَّ الأُخْرَى صَعْبَةٌ، وهذه سهلةٌ ذَلُولٌ.

فإذًا: انتَقَضَ كلامُهم وقياسُهم بأنَّ المَحبَّةَ لا تكونُ إلَّا بينَ شَيْئَيْنِ مُتجَانِسَيْن.

وهنا سؤالٌ، وهو: هل هُم يُنْكِرُون المحبَّةَ إنكَارَ جُحودٍ أو إنْكَارَ تَأْوِيلٍ؟

والجوابُ: أنَّهم يُنْكِرُونها إنكارَ تَأْوِيلٍ؛ لأنَّهم لو أَنْكَرُوها إنكَارَ جُحُودٍ لكَفرُوا، فلو قالُوا: اللهُ لا يُحِبُّ. فهذا كفرٌ، لكنهم يَقُولُون: هو يُحِبُّ، ومَعْنَى المحبّةِ كذا وكذا.

فما مَعْنَى المحبةِ عندَهُم؟ يَقُولُون: المحبةُ إمَّا الثوابُ وإمَّا إرادةُ الثوابِ، فأَمّا على التَّأْوِيلِ الأوّلِ فالثوابُ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ بائنٌ عن اللهِ، مخلوقٌ ولا أحدَ يُنْكِرُه، فالكلُّ يقولُ: المخلوقاتُ الثابتةُ، اللهُ هو الذي خَلَقَها.

وأمّا على التأويلِ الثاني -وهوَ إرادةُ الثوابِ- فالإرادةُ صفةٌ، والأشاعرةُ يُقِرُّون بإثباتِ الإرادةِ للهِ ﷻ، والإرادةُ وإن كَانَتْ صفةً للمريدِ، لكن هم يُثْبِتُون صفةَ الإرادةِ؛ لأنَّ العقلَ عندَهم دَلَّ عليها، وكيف دَلَّ العقلُ على ثبوتِ الإرادةِ عندَهم؟

الجوابُ: قالوا: تَخصِيصُ المخلوقاتِ بما تَختَصُّ به يَدُلُّ على الإرادةِ؛ يعني: جَعْلُ السماءِ سماءً، والأَرْضِ أرْضًا، والبعيرِ بعيرًا والشاةِ شاةً، كلُّ هذا يَدُلُّ على الإرادةِ.

فاللهُ ﷻ أرادَ أن تكونَ السماءُ سماءً على هذا الوجهِ، فصارت كذلك، وكذلك الأرضُ، وكذلك البعيرُ، وكذلك الشاةُ.

ونحن نُوَافِقُهم على أن الإرادةَ دَلَّ عليها الشَّرْعُ والعقلُ، فلا نَرُدُّ الحقَّ، بل نَقْبَلُه مِن أيِّ إنسانٍ، لكنْ كَوْنَنا نجعلُ المحبةَ بناءً على الإرادةِ فهذا خطأٌ؛ إذ إنَّ المحبةَ أَعْلَى وأَعْظَمُ مِن الإرادةِ.

وتجدُ الفَرْقَ بينَ أن تَقُولَ لشخصٍ: إنَّ اللهَ يُحِبُّكَ. أو تقولَ لشخصٍ: أنَّ اللهَ يُرِيدُ أن يُثِيبَكَ. فأيُّهما أعْظَمُ؟

الأولى أعْظَمُ وأشْرَحُ للصدرِ، وأطمنُ للقلب وأرْضَى للنفسِ، فكيفَ نُنْكِرُ المحبةَ، ونُثْبِتُ الإرادةَ؟!.

---

(١) تقدم تخريجه.

على كلِّ حالٍ: فهذا الحديثُ يَدُلُّ على إِثْبَاتِ المحبةِ للهِ عَجَّلَ ؛ لقولِه: «إنَّ اللهَ يُحِبُّه». وهذا قد جاءَ في الكتابِ والسنةِ.

ومَحَبَّةُ اللهِ تعالَى تَتَعَلَّقُ أحيانًا بالأشخاصِ، وأحيانًا بالأعْمَالِ، وأحيانًا بالأماكِنِ، وأحيانًا بالأَزْمَانِ والأَوْقَاتِ.

فأمَّا تعلُّقُها بالأشخاصِ فمثلُ هذا الحديثِ: «أَخْبِرُوه أنَّ اللهَ يُحِبُّه».

وأما تَعلُّقُها بالأعْمَالِ فكقولِ النبيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الأعْمالِ إلى اللهِ الصَّلاةُ علَى وَقْتِهَا»[1].

وَأما تَعلُّقُها بالأَوْصَافِ، فكقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾.

وأما تَعلُّقُها بالأماكِنِ فمثلُ قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَبُّ البِقَاعِ إلى اللهِ مساجدُها، وأبغضُ البِقَاعِ إِلَى اللهِ أَسواقُها»[2]. وقال الرسولُ ﷺ عن مكةَ: «إِنَّكِ لأَحَبُّ البِقاعِ إِلَى اللهِ»[3].

وأمَّا الأزمانُ، فربَّما يُسْتَدَلُّ لذلك بقولِ النبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصالحُ فيهنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيام»[4]؛ يعني: عَشْرَ ذي الحِجَّةِ.

وقد يُقالُ: إن هذا مِن بابِ تعليقِ المحبةِ بالعملِ في هذا الزمنِ، فلا يَتِمُّ الاسْتِدْلَالُ.

وإذا قيل: هل هناك تلازُمٌ بينَ الإرادةِ والمحبةِ؟

فالجوابُ: لا تلازُمَ بينَهما، فقد يُرِيدُ اللهُ مَا لَا يُحِبُّ وَقَدْ يُحِبُّ مَا لَا يُرِيدُ، فليسَ كلُّ ما أَحَبَّه اللهُ يُرِيدُه، ولا كلُّ ما أرادَه اللهُ يُحِبُّه.

فإذَا قالَ قائلٌ: قولُكم: ليسَ كلُّ ما أرادَ اللهُ يُحِبُّه فيه إِشْكَالٌ؛ إذ كيفَ يُرِيدُ ما لا يُحِبُّ؟

فالجوابُ أن نقولَ: إن اللهَ قد يُريدُ ما لا يُحِبُّ للحكمةِ والمصلحةِ التي تَقْتَضِيه، فالمَعاصِي لا يُحِبُّها اللهُ ولكنَّه يُرِيدُها، لذا وَقَعَت بإرادتِه الكَوْنِيَّةِ لكنه لا يُحبها، كيفَ يُرِيدُها وهو لا يُحِبُّها؟ نقولُ للمصلحةِ، أَلَم تَسْمَعْ إلى قولِ اللهِ تَعَالَى في الحديثِ القُدسِيِّ: «مَا تَرَدَّدْتُ عن شَيْءٍ أنا فَاعِلُه تَرَدُّدِي عن قبضِ نفسِ عَبْدِي المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وأَكْرَهُ مُسَاءَتَه، ولابُدَّ لَهُ مِنْه»[5].

فهنا أرادَ تَعَالَى ما يَكْرَهُ، لكنَّ المَصْلَحَةَ لَابُدَّ منها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧١)، ورواه البيهقي في «السنن» (٣/ ٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٧٦)، (١٥٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧)، وحسنه الشيخ الألباني كما في «الجامع الصغير» (٣٢٧١)، و«صحيح الترغيب» (٣٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) (١٨٧١٥-١٨٧١٨)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء بلفظ: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ونظيرُ ذلك في المَحْسُوسِ أنَّ الإنسانَ يَأْتي بابْنِه إلى الطبيبِ، فيُقرِّرُ الطبيبُ أنَّه لابُدَّ مِن كَيِّهِ بالنَّارِ، فيُحْمِي الحَدِيدَةَ حتَّى تكونَ جَمْرَةً، ثُمَّ يَكْوِي بها ابنَ الرَّجُلِ، وهل الرَّجُلُ يُحِبُّ أن يُحْرِقَ ابنَه بالنارِ؟

الجوابُ: لا، فهو يَكْرَهُ ذلك بلا شكٍّ، لكنْ أَحَبَّ إحْرَاقَه بالنارِ مِن أجلِ مصلحةٍ أعْظَمَ مِن ذلك، وهي شفاءُ ولدِه، فاللهُ عَجَّلَ قد يُرِيدُ ما يَكْرَهُه لحكمةٍ تَقْتضِيه وقد يُحِبُّ ما لا يُرِيدُ.

فيُحِبُّ مِنَّا أنْ نكونَ مُؤْمِنين بِهِ قائمين بأمْرِه، ولكن قد لا يُرِيدُ ذلك لمصلحةٍ أيضًا، فإنَّ اللهَ تعالى قَسَّمَ العبادَ إلى قِسْمَين، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]. ولو جاءَ الناسُ على ما يُحِبُّه اللهُ عَجَّلَ لم يَنْقَسِموا إلَّا إلَى قِسْمٍ واحِدٍ، ولبَطَلت الحِكْمَةُ مِن خلقِ النارِ والجنَّةِ، ولبَطَلَ الجهادُ في سبيلِ اللهِ، وبَطَلَ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكرِ، وبَطَلَ الامتِحانُ الذي يُمْتَحَنُ به العبادُ، فقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧].

فتبيَّن بهذا أنَّه لا ارْتِبَاطَ بينَ المحبةِ والإرادةِ، فقد يجتمعان في شيءٍ، وقد يَفْتَرِقان، فطاعَةُ المُطِيعِ اجْتَمَع فيها الإرادةُ والمحبةُ، ومعصيةُ العَاصِي فيها الإرادةُ دونَ المحبةِ.

*****

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠].

٧٣٧٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»[١].

۞ يقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ بابُ قولِه تعالى: «﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾». ذُكِرَ أنَّ سَبَبَ نُزُولِ هذه الآيةِ أنَّ قُرَيْشًا سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ لا: «يا اللهُ يا رحمنُ». فقالوا: هذا الرجلُ يقولُ: إن الإلَهَ واحدٌ، ويَنْهَانَا عن أن نَجْعَلَ له شَرِيكًا، وهو يَدْعُو إلَهيْنِ: «يا اللهُ يا رحمنُ». فأنْزَلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟﴾؛[٢] أي: ادْعُوا رَبَّكم باسمِ اللهِ أو باسمِ الرحمنِ.

فادْعُوا اللهَ أو ادْعُوا الرحمنَ ليسَ مَعْناها أنَّ هناك مَنْ يُسَمَّى باللهِ وَمَنْ يُسَمَّى بالرحمنِ، ولكن المَعْنَى ادْعُوا اللهَ باسمِ اللهِ أو باسمِ الرحمنِ، فقُولُوا: يا اللهُ. وقولوا: يا رحمنُ هذا هو معنى الآيةِ.

---

(١) رواه ومسلم (٢٣١٩).

(٢) رواه ابن جرير في «التفسير» (١٥/ ١٨٢)، من طريق عبد الله بن واقد، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن واقد، وهو ضعيف ليس بشيء، كما في «اللسان» ٣/ ٣٧٤.

وأمَّا إعرابُ قولِه تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ف«أيًا» اسمُ شَرْطٍ جَازِمٍ، مفعولٌ به مُقَدَّمٌ لِتَدْعُوا، وجُمْلَةُ «فله الأسماء الحسنى» هي جوابُ الشرطِ؛ يَعْنِي: أيَّ اسمٍ تَدْعُوا اللهَ به، فله الأسْمَاءُ الحُسْنَى؛ يَعْنِي: فأسماؤه كلُّها حُسْنَى تَصِحُّ أنْ تَكُونَ وَسِيلةً للدُّعاءِ بها.

والشَّاهدُ مِن هذا البابِ: هو إثباتُ اسمِ الرحمنِ، وإثْبَاتُ اسمِ اللهِ، وإثْبَاتُ الأسماءِ الحُسْنَى عُمُومًا.

أمَّا اسمُ اللهِ واسْمُ الرحمنِ فهو نَصٌّ وتَعْيِينٌ، وأمَّا الأسْمَاءُ الحُسْنَى فهي عَامَّةٌ.

وفي هذا البابِ بحوثٌ:

أوَّلًا: على أيِّ شيءٍ يَدُلُّ الاسْمُ؟

نقولُ: كلُّ اسمٍ مِن أسماءِ اللهِ؛ فإنَّه يَدُلُّ على شَيْئَين؛ على الذاتِ المُقدَّسَةِ، وعلى الصِّفةِ التي اشْتُقَّ منها[1]، فكَلِمةُ «اللهِ» تَدُلُّ على ذاتِ الرَّبِّ عَجَّلَ، وعلى الصِّفَةِ التي اشْتُقَّ منها، وهي الأُلُوهِيَّةُ.

والرحمنُ تَدُلُّ على ذاتِ اللهِ عَجَّلَ، وعلى الصفةِ التي اشْتُقَّ منها، وهي الرَّحْمَةُ. وهذه هي قاعدةُ كلِّ اسمٍ مِن أسماءِ اللهِ، أنه يَدُلُّ على شَيْئَيْن:

أوَّلًا: الذاتُ. والثاني: الصفةُ، وإن شئْتَ فَقُلِ: الوَصْفُ الذي اشْتُقَّ مِنه هذا الاسمُ.

وهل يَدُلُّ على أكثرَ مِن ذلك؟

الجواب: نعم، فرُبَّما يَدُلُّ على أكثرَ مِن صفةٍ باللزُّومِ لا بالتَّضَمُّنِ.

مثالُ ذلك: قولُه تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ﴾ [الحشر:٢٤].

دَلَّت صفةُ الخالِقِ على ذاتِ اللهِ، وعلى وَصْفِه بالخَلْقِ، ودَلَّتْ على عِلْمِه، وعلى قُدْرَتِه، ولكن كَيْفَ دَلَّتْ على عِلْمِه وقُدْرَتِهِ، وهي ليسَ فيها عِلْمٌ ولا قدْرَةٌ؟

الجوابُ نقولُ: إنَّ مِن لَازِمِ الخَلْقِ العِلْمُ والقدرةُ؛ إذْ مَع الجهلِ لا يُمْكِنُ أنْ يَخْلُقَ، ومَعَ العَجْزِ لا يُمْكِنُ أن يَخْلُقَ.

فكلُّ اسمٍ مِن أسْمَاءِ اللهِ يتَضَمَّن شَيْئَيْنْ:

أولًا: الذاتُ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٣٢)، (١٨١٣٠).

سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل كلُّ اسمٍ مُتَضَمِّنٌ لصفة بالنسبة للناسِ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا، فقد يكون الاسمُ ضِدَّ الصفةِ فخالدٌ مثلًا هذا ضِدُّ الصفةِ. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء:٣٤]. فهذا ضِدُّ الصِّفةِ، رُبَّما تسمي فُلانٌ سهلًا، ويكونُ مِن أصعب عبادِ اللهِ، ورُبَّما تسمي عبدَ اللهِ وهو كافرٌ، صالحًا وهو غيرُ صالحٍ ولهذا أقَرَّ النبيُّ ﷺ اسم حكيم؛ لأنَّه لا يُرادُ بها ملاحظةُ الصفةِ التي هي الحكمةُ، ومَنَع التَّكَنِّي بأبي الحَكَمِ، وقال: «إنَّ اللهَ هو الحَكَمُ وإليه الحكمُ» مَنَع التَّكَنِّي بأبي الحَكَمِ؛ لأنه قد يُوهِمُ بأنَّ للهِ أبًا، واللهُ عَجَّلَ ليسَ له أبٌ، أبو الحكم والمعروفُ أن الحَكَمَ هو اللهُ فيُوهِمُ التسمي بأبِي الحكمِ وهذا المَعْنَى الفاسدَ، ولهذا مَنَعَ التَّكَنِّي بأبي الحَكَمِ.

والثاني: الوصفُ الذي اشتُقّ منه هذا الاسمُ.

ثُم قد يَدُلُّ على صِفَةٍ أخرى وثانيةٍ وثالثةٍ ورابعةٍ عن طريقِ اللُّزومِ.

فالاسمُ يَدُلُّ على الذَّاتِ والصفةِ، وكلُّ اسم مِن أسماءِ اللهِ يَدُلُّ على ذاتٍ وصفةٍ، وَدَلَالَتُه على الأَمْرَيْنِ تُسَمَّى دَلَالَةَ مُطابقَةٍ، ودَلَالَتُه على واحدٍ مِنهما تُسَمَّى دَلَالَةَ تَضَمُّنٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ هذا اللفظَ تَضَمَّنَ هذا، وليسَ هو مَعْناه الكاملَ.

ودَلَالَةُ الالتزامِ تَدُلُّ على أمرٍ لا يَدُلُّ عليه اللفظُ مِن حيث المادةُ، لكنْ يَدُلُّ عليه المَعْنَى من حيثُ أَنّه يلزمُ منه كذا وكذا.

وَنُمَثِّلُ بمعقولٍ ومحْسُوسٍ، فمِن أسماءِ اللهِ تعالى الخالقُ، فالخالقُ دلَّ على ذاتِ الرَّبِّ ﷻ، وعلى صفةِ الخَلْقِ، فَدَلَّ على أنَّ هُناكَ خالقًا، وهناك خَلْقًا، كما إذا قُلْتَ: قائمٌ. فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ هناك شَخْصًا قائمًا، وعلى قيام، فالخالقُ تَدُلُّ على ذاتِ الرَّبِّ ﷻ وعلى صفةِ الخَلْقِ، وَدَلَالَتُه على الذاتِ والصفةِ دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ؛ لأَنَّ اللفظَ طابَقَ المَعْنَى، وصارَ مُساوِيًا له.

وهَل يُمْكِنُ أن يكونَ خلقٌ بِلا عِلْمٍ ولا قدرةٍ؟

الجوابُ: لا، فالخالقُ يَدُلُّ على صِفَتَيِ العلمِ والقدرةِ عن طريقِ اللُّزُومِ، فمِن لَازِمِ الخالقِ أن يكونَ عالمًا قادرًا؛ إذ الجاهلُ لا يُمْكِنُ أن يَخْلُقَ والعاجزُ لا يُمْكِنُ أن يَخْلُقَ. وهذا مثالٌ معقولٌ.

وأمَّا المثالُ المحسوسُ فإنك إذا قلتَ: هذا قَصْرُ فلان. فكلمةُ قصر تَشْتَمِلُ على كلِّ هذه البِنايةِ بما فيها مِن غُرفٍ وحُجَرٍ وساحاتٍ وغيرِ ذلك، فتَدُلُّ على هذا بالمطابقةِ، وتَدُلُّ على غُرْفَةٍ مِنه، أو حجرةٍ منه، أو ساحةٍ منه بالتضمُّنِ؛ يَعْنِي: أنَّ مِن ضِمنِ هذا القصرِ غُرْفَةً، ومن ضِمْنِه حجرةً، ومِن ضِمْنِه ساحةً.

وتَدُلُّ على أنَّ هناك بانِيًا بَنَى هذا القصرَ باللُّزومِ؛ لأنه مِن لازمِ القصرِ المَبْنِيِّ القائمِ أن يكونَ له بانٍ.

ودَلَالَةُ المطابقةِ والتضمُّنِ غالِبُ الناسِ يَفْهَمُها، ولا تُشْكِلُ عليه، لكنَّ دلالةَ اللُّزُوم هي التي يَخْتَلِفُ فيها العلماءُ اخْتِلَافًا كبيرًا بحَسَبِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ تعالى مِن الفَهمِ؛ لأنَّ كَوْنَك تَعْرِفُ أنّه يلزمُ مِن كذا كذا وكذا، هذا لا يُدْرِكُه إلا الجهابذةُ.

ولهذا نقولُ: كُلُّ اسمٍ مِن أسماءِ اللهِ يَدُلُّ على ذاتٍ وصفةٍ، وقد يَدُلُّ على أكثرَ مِن صفةٍ عن طريقِ اللزومِ.

ثانيًا: كلُّ أسماءِ اللهِ حُسْنَى، ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]. والحسنى اسمُ تَفْضِيلٍ يُقابِله في المُذكَّرِ «أحْسَن»، ويقالُ: رجلٌ أحْسَنُ، وامْرَأةٌ حُسْنَى. وهنا قالَ: ﴿ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. فجعَل الوَصْفَ وَصْفَ مُؤَنَّثٍ؛ لأنَّ الأَسْماءَ جَمْعٌ، والجَمْعُ يُوصَفُ بالمُؤَنَّثِ إلَّا جَمْعَ العَاقِلِ، فيُوصَفُ بِحَسَبِ ما يَقْتَضِيه المَعْنَى، إن كانَ للذُّكُورِ فجمعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وإن كان للإناثِ فَجَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، أمّا غيرُ العاقِلِ فإنَّه يُجْمَعُ وَصْفُه على جمعِ المؤنثِ.

إذًا: أسماءُ اللهِ تعالَى كلُّها حُسْنَى، والحُسْنَى هي المُشْتَمِلةُ على أكملِ وجوهِ الحُسْنِ، فهي حُسْنَى ليسَ فيها نَقْصٌ بأيِّ وجهٍ مِن الوجوهِ.

فيُفْهَمُ مِن هذه القاعدةِ أنَّه لا يوجدُ في أسماءِ اللهِ اسمٌ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: مَعْنًى حَسَنًا ومَعْنًى غيرَ حَسَنٍ.

وانْتَبِهُوا لهذا: فكلُّ أسماءِ اللهِ لابدَّ أنْ تكونَ حُسْنَى؛ أيْ: بالغةَ الكمالِ في الحُسْنِ، ولهذا لم يَكُنْ مِن أسماءِ اللهِ المُتكلِّمُ، ولا مِن أسمائِه المُرِيدُ، مع أنَّه مُتكلِّمٌ، ومُرِيدٌ.

قال العلماءُ: لأنَّ المتكلِّمَ مَن قَامَ به الكلامُ، والكلامُ قد يكونُ حَسَنًا، وقد يكونُ سيِّئًا، وكذلك الإرادةُ، ولهذا لا يَصِحُّ أن يُسَمَّى اللهُ بالمتكلِّمِ، ولا أن يُسَمَّى بالمُرِيدِ، لكن يُوصَفُ بأنَّه متكلمٌ وأنَّه مريدٌ؛ لأنَّ بابَ الإخبارِ أوسَعُ مِن بابِ التَّسْمِيَةِ؛ لأنَّ التسميةَ إنشاءٌ فتُنْشِئُ اسمًا للمُسَمَّى الذي تريدُ أن تُسَمِّيَه.

لكنَّ الإخبارَ مجردُ خبرٍ ليسَ بإنشاءٍ، ولذلك قالوا: الإخبارُ أوسعُ مِن الإنشاءِ، فقد يُخْبَرُ عن الشيءِ بشيءٍ، ولا يُسَمَّى به؛ مثلُ المتكلِّمِ، وحينئذٍ يُمْكِنُ أن نُقَسِّمَ ما يُضَافُ إلى اللهِ ﷻ إلى أربعةِ أقسَامٍ:

الأولُ: ما تَضَمَّنَ كمالَ الحُسْنِ، فهذا يكونُ مِن أسمائِه.

والثاني: ما كان حَسَنًا مِن وجهٍ دُونَ وجهٍ، فهذا يُخبَرُ به عنه، ولا يُسَمَّى به.

والثالثُ: ما كان مَحْمُودًا في حالٍ دونَ حالٍ، فهذا يُوصَفُ به في الحالةِ التي يكونُ فيها محمودًا، ولا يُسَمَّى به على الإطلاقِ؛ مثلُ المكرِ والخداعِ والاستهزاءِ والكيدِ، فهذه أوصافٌ إن ذُكِرَتْ في مقابلِ مَن يُعامِلُ بهذه الأوصافِ، صارَتْ أوصافًا محمودةً، ووُصِفَ اللهُ بها، وإلَّا فلا.

فمثلًا: المكرُ وصَفَ اللهُ نفسَه بأنَّه يمكُرُ، لكنَّه وصفٌ مقيدٌ بمَن يَمْكُرُ به، فقال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٣٠﴾ [الأنفال: ٣٠]. فلا يَصِحُّ أن تقولَ: إنَّ اللهَ ماكرٌ.

وهذا هو الفرقُ بينَ هذا وبينَ قولِنا: إنَّ اللهَ متكلِّمٌ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ تَقولَ: إنَّ اللهَ متكلمٌ على وجهِ الإطلاقِ، لكن لا يجوزُ أن تقولَ: إنَّ اللهَ ماكرٌ. إلَّا إذا قَيَّدْتَه فقلتَ: ماكرٌ بمَن يمكُرُ به؛ لأنَّ المكرَ لا يكونُ مَدْحًا إلا حيثُ كانَ في مُقَابِلِ مكرٍ آخرَ، لِيَتَبَيَّنَ به أنَّ قوةَ اللهِ ﷻ أقْوَى مِن مكرِ هذا الماكِرِ.

فكذلك نقولُ في الخِداعِ، قال تعالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. فلا يَصِحُّ أن تَصِفَ اللهَ بأنَّه خادعٌ أو مُخادِعٌ على وجهِ الإطلاقِ، لكن قلْ: خادعٌ مَن يُخادِعون، كما قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾.

فكذلك المستهزئُ لا يَصِحُّ أن نَقُولَ: إنَّ اللهَ مستهزئٌ على سبيلِ الإطلاقِ، بل نقولُ: مستهزئٌ بمَن يستهزئُ به.

وكذلك الكيدُ نقولُ: إنَّ اللهَ لا يكيدُ على أحدٍ إلا مَن كادَ عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝١٦﴾ [الطارق: ١٥-١٦].

والرابعُ: ما لا يَصِحُّ أن يُنسَبَ للهِ إطْلاقًا، وهو ما تَضمَّن نَقْصًا مُطْلَقًا، فهذا لا يَصِحُّ أنْ يُضافَ إلى اللهِ إطْلاقًا؛ مثلُ الخائِنِ؛ والعياذُ باللهِ، فهذا لا يُمْكِنَ أن تَصِفَ اللهُ به مُطْلَقًا.

وقولُ العامَّةِ: خانَ اللهُ مَن يَخُونُ. خطأٌ فادِحٌ وغَلَطٌ، ولهذا لما ذَكَرَ اللهُ خِيانَةَ أعدائِه لم يَذْكُرْ خِيانَته لهم، فقال: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]. ولم يَقُلْ فخانَهم. لكنْ في الخداعِ قال: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الفرقُ بينَ الخِيانةِ والخداعِ؟

قلنا: الفرقُ بينَهما ظاهرٌ، فالخيانةُ أن تَخُونَ الأمانَةَ فيمَن ائْتَمَنَك، والخداعُ أن تُخادِعَ مَن خادَعَك، فبينَهما فرقٌ يَظْهَرُ بالمثالِ، فيُقالُ: إنَّ الحربَ خُدعةٌ، والحِرابَةُ في مُقابلةِ عدُوٍّ يُريدُ أن يَخْدَعَك، فإذا خَدَعْتَه، كان هذا مَدْحًا.

أمَّا الخيانةُ فلا يُمكِنُ أن تَخُونَ مَن ائْتَمَنَك، فإذا خُنْتَه فأنت أتَيْتَ ما يَقْدَحُ فيك؛ لأنَّ الذي ائْتَمَنَك لا يُريدُ بك سوءًا، بخلافِ المحارِبِ، ولهذا إذا اسْتَأْمَنَنَا أحدٌ مِن المُشْرِكِين يَحْرُمُ علينا أن نَخُونَ أمانَتَه، بلْ يَجِبُ علينا حِمَايَتُه.

ويُذْكَرُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أرادَ أن يُبارِزَه عمرُو بنُ وُدٍّ، والمبارزةُ كانت إذا التقى الصفان في الحربِ طلَب الشجعانُ في هؤلاء وهؤلاءِ أن يَبْرُزَ بعضُهم لبعضٍ، وفائدةُ المبارزةِ أنَّه إذا قَتَل أحدُهما الآخرَ صارَ في هذا قُوَّةٌ وتَشْجِيعٌ لأصحابِ القاتلِ، وانهزامٌ لأصحابِ المقتولِ، فلهذا كانوا يَسْتَعْمِلون هذا في الحربِ.

ولمَّا خَرَج عمْرُو بنُ وُدٍّ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، صاحَ به عليٌّ، وقال: ما خَرَجْتُ لأُبارِزَ رَجُلَيْن. وهذا صحيحٌ، فهو لم يخْرُجْ لِيُبارِزَ رَجُلين، فَظَنَّ عمرُو بنُ وُدٍّ أنَّه لَحِقَه رَجُلٌ آخرُ، فالْتَفَتَ فضَرَبَه عليٌّ حتى أبانَ رَأْسَه عن جَسَدِه[1].

فهذا خداعٌ لكنَّه خِداعٌ جائزٌ؛ لأنَّ عمرَو بنَ وُدٍّ خَرَج ليَقْتُلَ عليًّا فخَدَعَه، فهذا الخداعُ يُعْتَبَرُ مَدْحًا وثناءً، فهؤلاء المنافِقُون الذين يُخادِعُون اللهَ خَدَعَهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فيُعتبرُ هذا الخداعُ مَدْحًا.

لكنَّ الخيانةَ ليسَتْ بمَدْحٍ؛ لأنَّ الخيانَةَ خَدِيعةٌ في مَحَلِّ الأمانَةِ، وهذا ذنبٌ، فلا تَجُوزُ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فصار ما يُنْسَبُ ويضافُ إلى اللهِ يَنْقَسِمُ إلى أربعةِ أقسامٍ:

الأولُ: أسماءٌ وهذه كلُّها مُتَضَمِّنَةٌ لأحسنِ الكمالاتِ.

والثاني: أوصافٌ يُخبَرُ بها عنه، ولا يُسَمَّى بها.

والثالثُ: أوصافٌ يُوصَفُ بها مُقَيَّدَةً.

والرابعُ: أوصافٌ لا يُوصَفُ بها مُطْلَقًا، فإن وُصِفَ بها كان ذلك عُدْوانًا وظُلْمًا، فاليهودُ قالُوا: إنَّ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٣٢) (١٨١٣٢).

الله فقيرٌ، وقالوا: يدُ اللهِ مغلولة؛ أي: أنه بخيلٌ، وهذا لا يُمْكِنُ أن يُوصَفَ به؛ لأَنَّه نَقصٌ بكلِّ حالٍ.

ومما يتعلَّقُ بالأسماء تعليقًا على ما سَبَق من قولِنا: إنَّ أسماءَ اللهِ حُسْنَى. أن نُطَبِّقَ ما جاءَ في الحديثِ الصحيحِ مِن قولِه تبارَكَ وتعالَى في الحديثِ القُدسِيِّ: «يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأَمْرُ أُقَلِّبُ الليلَ والنَّهارَ»[1]. قال الله عَجَّلَ: «وأَنَا الدَّهْرُ» فهل الدهرُ مِن أسماءِ اللهِ؟

نقولُ: إنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الأعراف:١٨٠]. فخصَّ أسماءَه بأنَّها حُسْنَى.

والدَّهرُ ليسَ مِن أسْمَائه الحُسْنَى.

ثم إنَّ اللهَ قال: «يُؤْذِينِي ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهرَ». والذين يَسُبُّون الدَّهْرَ ليسوا يَسُبُّون اللهَ، بل يَسُبُّون الوقتَ، فيَسُبُّون السَّنَةَ، ويَسُبُّون الزَّمَنَ، ولَيسُوا يَسُبُّون اللهَ.

وعلى هذا فيكونُ مَعْنَى قولِه: «وَأَنَا الدَّهْرُ». يَعْنِي: أَنَا المُدَبِّرُ أو المُتَصَرِّفُ في الدَّهرِ؛ بدليلِ قولِه: «بيدِيَ الأَمْرُ، أُقَلِّبُ الليلَ والنَّهارَ».

وهذا أمرٌ واضحٌ أنَّ الدَّهرَ هنا هو الوقتُ، وليسَ اسمًا من أسماءِ اللهِ عَجَّلَ بناءً على القاعدةِ التي دَلَّ عليها قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. ولأنَّ سياقَ الحديثِ يَأْبَى أن يكونَ المرادُ إثباتَ اسمِ الدَّهرِ كاسمٍ من أسماءِ اللهِ تعالى.

ونَذْكُرُ أيضًا إتمامًا للفائدةِ من قواعدِ الأسماءِ أنَّ أسماءَ اللهِ تَعَالَى متباينةٌ مترادفةٌ باعتبارين:

فما هو المُتَبايِنُ، وما هو المترَادِفُ؟

المتباينُ: هو أن يكُونَ كلُّ شيءٍ غيرَ الآخرِ، والمترادفُ: هو أن يكونَ الشيءُ هو الشيءَ الآخرَ.

وأسماءُ اللهِ تعالى نقولُ: هي متباينةٌ مترادفةٌ:

فباعتبارِ دَلالتِها على الذَّاتِ فَقطْ مترادفةٌ؛ لأنَّ السميعَ العليمَ العزيزَ الحكيمَ كلَّها أسماء لمُسَمًّى واحِدٍ.

وباعتبارِ دَلَالةِ كلٍّ منها على معناه الخاصِّ متباينةٌ؛ لأنَّ السميعَ غيرُ البصيرِ، والعزيزَ غيرُ الحكيمِ.

يَعْنِي: مَعْنَى العزيزِ غيرُ مَعْنَى الحكيمِ، ومَعْنى السميعِ غيرُ مَعْنَى البصيرِ.

وبهذا يَتَبَيَّنُ بطلانُ مَذْهَبِ المعتزلةِ الذين يقولُون: إنَّ أسماءَ اللهِ مترادِفةٌ، فالعليمُ والسميعُ والبصيرُ كلُّها عندَهم واحدٌ، فلا يَدُلُّ السميعُ على مَعْنًى غيرِ ما يَدُلُّ عليه البصيرُ، ولا البصيرُ على مَعْنًى غيرِ ما يَدُلُّ عليه السميعُ، وهذا القولُ تُكَذِّبُه كُلُّ لُغَةٍ في العالَمِ؛ إذ إن المُشْتَقَّ مِن البصرِ ليسَ هو المُشْتَقَّ مِن السمعِ مثلًا.

فإذًا: أسماءُ اللهِ مُتَبايِنَةٌ مُتَرادِفَةٌ.

ومما يتعلقُ بالأسماءِ أيضًا: هل أسماءُ اللهِ تَعَالَى محصورةٌ في عددٍ مُعَيَّنٍ، أم أنها لا حَصْرَ لها؟[2]

---

(١) رواه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦)

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «الفصل في الملل والنحل» (٢/ ١٢٦)، و«شفاء العليل» (١/ ٢٧٧)، و«المحلى» =

قال بعضُ أهلِ العلم: إنَّها محصورةٌ بتسعةٍ وتِسْعِين اسْمًا؛ لأنَّ اللهَ وِتْرٌ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعين اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَل الجنَّةَ». [1] فقال: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعين اسمًا من أَحْصَى هذه التسعةَ والتسعين دَخَل الجنةَ».

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ أسماءَ اللهِ ليسَتْ محصورةً بعددٍ، واستدلَّ هؤلاء بالحديثِ الصحيح، عن ابن مسعودٍ -حديثِ الهمِّ والغَمِّ- أن الإنسانَ إن أَصَابَه حزنٌ أو هَمٌّ أو غَمٌّ دَعا به، وفيه: «أسألُك بكلِّ اسمٍ هو لك سَمَّيْتَ به نفسَك، أو أنْزَلْتَه في كتابِك، أوْ علَّمْتَه أحدًا مِن خلقِك، أو اسْتَأْثَرتَ به في عِلمِ الغيبِ عِندَك» [2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قوله: «أو اسْتَأْثَرتَ به في عِلمِ الغيبِ عِندَك». لأنَّ ما اسْتَأْثَرَ اللهُ به في عِلمِ الغيبِ لا يُمكِنُ إدْرَاكُه، فلو أمْكَن إدْرَاكُه لم يَكُنِ اللهُ مُسْتَأْثِرًا به، وإذا لم يُمكِنْ إدراكُه فإنَّه لا يُحْصَر بتسعةٍ وتِسْعِين.

وهذا القولُ هو الراجحُ، وهو أنَّ أسماءَ اللهِ غيرُ محصورةٍ، وليسَتْ كلُّها معلومةً لنا؛ لأنَّ الرسولَ يقولُ: «أو اسْتَأْثَرتَ به في عِلمِ الغيبِ عندَك».

تَبْقَى الحاجةُ إلى الجوابِ عن قولِه: «إنَّ للهِ تسعةً وتِسْعِين اسْمًا، مَن أَحْصَاها دَخَل الجَنّةَ».

فنقولُ: الجوابُ أنَّ هذا الحديثَ جُمْلَةٌ واحدةٌ: «إن للهِ تسعةً وتِسْعِين اسمًا» موصُوفةً بأنَّ مَن أَحْصَاها دَخَل الجنةَ؛ يَعْنِي: وهناك أسماءٌ أُخرَى لا علاقةَ لها بهذا الحُكمِ.

ونظيرُ ذلك أن تَقُولَ: عِندِي مائةُ فَرَسٍ أعْدَدْتُها للجهادِ في سبيلِ اللهِ. فهل يَعْنِي ذلك أنَّه ليسَ لك سِوَى هذه المائةِ، إذا علمنا أن لك ألفَ فرسٍ؟

الجوابُ: لا، فالحديثُ نظيرُ هذا المثالِ الذي ذكرتُ، فالمَعْنَى: أن مِن أسماءِ اللهِ تسعةٌ وتسعون اسمًا مَن أَحْصَاها دَخَلَ الجنةَ، وحينئذ تكونُ الأسماءُ غيرَ محصورةٍ.

ولكن هل هذه التسعةُ والتسعون يمكنُ الإحاطةُ بها عِلْمًا؟

الجوابُ: نَعَمْ؛ لأنَّه لو كانَ لا يُمْكِنُ، لكان كلَامُ النبيِّ ﷺ لَغْوًا، وحَاشَاه.

=

(١/ ٣٠)، و«مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٨١، ٣٨٢).

(١) رواه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٩١) (٣٧١٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٦، ١٨٦، ١٨٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبزار، إلا أنه قال: وذهاب غمي مكان همي، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان.

وأورده الدارقطني الحديث في «العلل» (٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، فذكر طريق أبي سلمةَ الجهني وطريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، وطريق علي بن مُسهِر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن ابن مسعود مرسلاً، ثم قال: وإسناده ليس بالقوي. ا.هـ

إذًا: يُمكِن إحْصَاؤُها؛ فقد جاء الحديثُ بسَرْدِ هذه الأسماءِ[١]، لكنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ قال: إنَّ سَرْدَها مُدْرَجٌ، وليس من كلامِ النبيِّ ﷺ، فلا يُحْتَجُّ به[٢].

ووجَّه قولَه بأن مِن أسماءِ اللهِ ما لم يُوجَدْ في هذه الأسماءِ المَسْرُودَةِ مثلَ الرَّبِّ، فالربُّ مِن أسماءِ اللهِ، ولا يُوجَدُ في الأسماءِ المَسْرُودَةِ، والدليلُ على أنَّ الربَّ مِن أسماءِ اللهِ: لقولُ النبيِّ ﷺ: «السواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ، مرضاةٌ للربِّ»[٢]، ولقولِه ﷺ: «أمَّا الركوعُ فعَظِّمُوا فيه الربَّ»[٤].

وكذلك مِن أسماءِ اللهِ: الشَّافِي، ولم يُذْكَرْ في الأسماءِ المَسْرُودةِ، ودليلُ على أنه من أسماءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كان مِن رُقْيَةِ النبيِّ ﷺ على المريضِ أنَّه يقولُ: «واشف أنت الشَّافِي»[٥].

إذن ما هو الطريقُ إلى حَصْرِها؟

الجوابُ: الطريقُ أن يُقالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أبهمَها عنَّا، كما أبْهَم ليلةَ القَدْرِ، وكما أَبْهَم ساعةَ الإجابةِ في الجمعةِ مِن أجْلِ أنْ يَكُونَ لنَا عَمَلٌ في تَتَبُّعِ هذه الأسماءِ وحَصْرِها؛ لِيَتَبَيَّنَ الحريصُ على حَصْرِ هذه الأسماءِ حتَّى ينالَ أجْرَها مِن غيرِ الحريصِ.

فنقول: هذا هو القرآنُ وهذه هي سنةُ الرسولِ ﷺ، فتَتَبَّعِ القرآنَ، وتَتَبَّعِ السنة، وخُذْ منها تسعةً وتسعين اسْمًا، وأَحْصِها، وحينئذٍ تَدْخُلِ الجنةَ.

ولكن يَبْقَى النظرُ في مَعْنَى إحْصَائِها، هل هو إحصاؤها عدًّا، أو أنَّ الإحصاءَ شيءٌ وراءَ ذلك؟

نقولُ: إذا أردتَ أن تعرفَ المرادَ، فاعْرِفْ العِوَضَ، فما هو العِوضُ؟

الجواب: أنَّه دخولُ الجنةِ، ومُجَرَّدُ العدِّ لا يكونُ عِوَضًا لدخولِ الجنةِ، فالمرادُ بالإحصاءِ إذن هو مَعْرِفَتُها لفظًا ومَعْرِفَتُها مَعْنًى، والتعبدُ للهِ بمُقْتَضَى هذه الأسماءِ، ودعاؤُه بها، فهذه أربعةُ أشياءَ.

فمثلًا إذا علمتَ أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غفورٌ، فلا يَكفي في إحصاءِ هذا الاسمِ أن تَعْرِفَ أن مِن أسماءِ اللهِ الغفورَ، وأن الغفورَ مَعْناه الساترُ للذنبِ العَافِي عنه، لا يَكْفِي هذا، حَتَّى تَدْعُوَ اللهَ به، فتَقُولَ: يا غَفورُ، اغْفِرْ لي. وحتى تتعبدَ للهِ بمُقْتَضَاه، بأن تَتَعَرَّضَ لمغفرةِ اللهِ بكثرةِ الاستغفارِ، وكثرةِ الأعمالِ الصالحةِ، التي تُوجِبُ المغفرةَ، وما أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ إلى الحديث الذي رواه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن ماجة (٣٨٦١)، وقال: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «تلخيص الحبير» (٤/ ٣١٨): له طرق، رواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم من حديث الوليد، عن شعيب، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسرد الأسماء، وذكرآدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد آخر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى» شيخ الإسلام (٢٢/ ٤٨٢).

(٢) رواه أحمد (١/ ٧٣)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩).

وصححه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٣٨١)، والإرواء (٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) تقدم تخريجه.

ومما يتعلقُ بأسماءِ اللهِ ﷻ: هل أسماءُ اللهِ تَوْقِيفِيَّةٌ يُقْتَصَرُ فيها على ما جاءَ به النصُّ، أو هي عَقْلِيَّةٌ فيُسَمَّى اللهُ ﷻ بما يَقْتَضِيه العقلُ؟

الجواب: هي توقيفيةٌ؛ لأنَّنا لا نعلمُ الاسمَ الذي يَسْتَحِقُّ أن يُسَمَّى اللهُ به، فعقولُنا تَقْصُرُ عن ذلك، ولذلك يُعْتَمَدُ في هذا على النصِّ، ولا نُسَمِّي اللهَ بما لم يُسَمِّ به نَفْسَه.

وإذا كان لا يُمْكِنُ أن تُسَمِّيَ الشخصَ مِن بَنِي آدمَ بما لم يُسَمِّ به نَفْسَه -أي: بما لا تَعْلمُ أنَّه اسمُه-، فكَيْفَ بالربِّ ﷻ؟! يَعْنِي: إذا كان لا يُمْكِنُ أن تقولَ لشخصٍ لا تَعْلَمُ اسمَه: يا عبدَ اللهِ مثلًا، يا عليُّ، يا خالدُ، يا بكرُ. فالربُّ ﷻ أَوْلَى أَلَّا تُسَمِّيَه باسمٍ لا تَعْلَمُ أنَّه سَمَّى به نَفْسَه؛ لأنَّ جانبَ الربوبيةِ أَعْظَمُ احترامًا مِن جانبِ البشريةِ.

وعلى هذا فالأسماءُ توقيفيَّةٌ، فلا يجوزُ أن نُسَمِّيَ اللهَ بما لم يُسَمِّ به نفسَه، ولهذا عَدَّ العلماءُ تَسْمِيَةَ اللهِ بما لم يُسَمِّ به نفسَه مِن الإلحادِ في أسماءِ اللهِ.

ومِمَّا يَتَعَلَّقُ بالأسماءِ والصفاتِ أيضًا: أنَّ الصفةَ أَوْسَعُ مِن الاسْمِ، وكيف ذلك؟

الجوابُ: أن كُلَّ اسمٍ مُتَضَمِّنٌ لصفةٍ -كما تقدم- وبهذه القاعدةِ الكليةِ تَتَساوَى الأسماءُ والصفاتُ، لكن ليسَ كلُّ صفةٍ يُشْتَقُّ منها اسمٌ، وبهذا تكونُ الصفاتُ أَوْسَعَ مِن الأسماءِ، ولهذا مِن صفاتِ اللهِ أنه متكلمٌ ومُرِيدٌ وصانعٌ وجاءٍ ونازلٌ، وما أَشْبَهَ ذلك مِن الصفاتِ الكثيرةِ التي لا تُحْصَ، لكن لا يُسَمَّى اللهُ تعالَى بشيْءٍ دَلَّت عليه هذه الصفةُ.

فكانت الصفاتُ أَوْسَعَ مِن الأسْمَاءِ لهذا السببِ. فقولُه: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ١٣﴾ [البروج:١٣]. لا يُمْكِنُ أن تَشْتَقَّ مِنه اسمًا، فتقولَ: هو المبْدِئُ المُعِيدُ. لكن لا بأسَ أن تُخْبِرَ، فتقولَ: اللهُ مُبْدِئٌ ومُعِيدٌ.

كذلك القابضُ الباسطُ: لولا الحديثُ لقُلْنَا جَزْمًا: إنَّهما ليسا مِن أسماءِ اللهِ؛ لأنَّهما لم يَأْتِيَا في القرآنِ إلا بلفظِ الفعلِ، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ لكن جاءَ في الحديثِ: «إنَّ اللهَ هو القابضُ الباسطُ».[1] فهل نقولُ: إنَّ القابضَ الباسطَ مِن أسماءِ اللهِ؛ لقولِه: «إنَّ اللهَ هو القابضُ الباسطُ». أو نقولُ: إنَّ الحديثَ ورَدَ على قضيةٍ معينةٍ، وهي التَّسْعيرُ، لمَّا طلَبَ الصحابةُ من النبيِّ ﷺ أن يُسَعِّرَ حينَ غَلَا السعرُ قال: «إن اللهَ هو القابضُ الباسطُ المسَعِّرُ» فيكونُ القابضُ الباسطُ في الرزقِ، فهو الذي يَقْبِضُه ويَبْسُطُه، وهو الذي يُقَدِّرُ الغَلَاءَ والرُّخصَ، فيكونُ هذا مِن بابِ الصفةِ، لا مِن بابِ الاسم[2].

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

وصححه الشيخ الألباني، كما في «غاية المرام» (٣٢٣)، و«الروض النضير» (٤٠٥)، و«التعليق على السنن».

(٢) قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في إجابة على سؤال وُجِّه له أثناء الشرح: والقابض الباسطُ الأولى جَمْعهما، ويكونُ هذا مِن الأسماءِ المُزْدَوجَةِ، التي لا يَتِمُّ الكمالُ إلَّا باجْتِماعِها، وإن كان الباسطُ لو أُفرِدَ لكانَ لا بأسَ، به أمَّا القابضُ فمجرَّدُ القبضِ ليسَ صفةَ كمالٍ، لكن إذا قُلْنَا: القابضُ الباسطُ. صارَ مَعْنَاها كمالَ التَّصرُّفِ في حقِّ اللهِ ﷻ =

والأمرُ مُحْتَمِلٌ، لكنَّ القاعدةَ التي تُهِمُّنا الآن، أن الصفاتِ أوْسَعُ مِن الأسماءِ، ووَجْهُه أنَّ كلَّ اسمٍ مُتَضَمِّنٌ لصفةٍ، وليسَ كلُّ صفةٍ مُتَضَمِّنَةً لاسم، أو ليسَ كلُّ صفةٍ يُمْكِنُ أن يُشْتَقَّ منها اسمٌ

ولو قال قائلٌ: هل يُوصَفُ اللهُ بأنَّه عارفٌ؟

نقولَ: لا يُوصَفُ بأنَّه عارفٌ لسببين:

السببُ الأولُ: أنَّ المعرفةَ تَشْمَلُ العِلْمَ والظَّنَّ، ولهذا قال العلماءُ في تعريفِ الفِقْهِ: معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ علمًا أو ظنًّا، والظَّنُّ في جانبِ اللهِ مُمْتَنِعٌ.

السببُ الثاني: أنَّ المعرفةَ انكشافٌ بعدَ لَبْسٍ، فتكونُ المعرفةُ واردةً على جَهْلٍ، وهذا غيرُ لائِقٍ باللهِ ﷻ، ولهذا قال صاحبُ «مُخْتَصَرِ التحريرِ»: ولا يُوصَفُ اللهُ بأنَّه عارفٌ. فإن قال قائلٌ: ما الجوابُ عن قولِ النبيِّ ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ في الرخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ»[1].

قُلْنَا: المعْرفةُ هنا ليسَتِ المعرفةَ التي هي العلمُ؛ لأنَّ اللهَ عالمٌ بالإنسانِ في حالِ الشدَّةِ، وفي حالِ الرخاءِ، لكنَّ المرادَ بذلك لَازِمُها، وهو أنَّك إذا تَعرَّفْتَ إلى اللهِ في الرخاءِ، فإنَّ اللهَ يَرْأَفُ بِك في حالِ الشدةِ، وكَمْ مِن إنسانٍ لم يُنْقِذْهُ مِنْ شِدَّتِه إلا مَعْرِفَتُه لربِّه تعالى في الرخاءِ.

وحَدَّثنا مَن نَثِقُ به أنَّه في زمنِ نَقْلِ البَضَائِعِ على الإبلِ قبلَ وجودِ السَّيَّاراتِ انقطَع به السَّفرُ في الدَّهْناءِ، والدهناءُ ما فيها ماء في ذلكَ الوقتِ، وأنَّه نامَ على عطشٍ شديدٍ وجوعٍ، فرأى في المنامِ أنَّ رجلًا جاءَ إليه بقَدَحٍ مِن لبنٍ، فشَرِبَه فقَامَ نَشِيطًا شبعان ريَّانَ، وقال: إنَّ القَدَحَ الذي جيءَ به إليَّ في المنامِ مِثْلُ القَدَحِ الذي كنتُ أسْقِي به عجوزًا لنا مِن جيرانِنا... فسبحانَ اللهِ!

وهذا مصداقُ الحديثِ: «تَعرَّف إلى اللهِ في الرخاءِ يَعْرِفْكَ في الشدةِ».

فالحاصلُ: أنَّ المعرفةَ في الحديثِ ليسَتْ هي المعرفةَ التي هي معرفةُ العلمِ، بل إنَّ المرادَ لَازِمُها، وهو أنَّ اللهَ ﷻ يَرْأَفُ به، ويَذْكُرُه حتَّى يُزِيلَ شِدَّتَه.

وإذا قَالَ قائِلٌ: لو أَوْرَدَ عَلَيْنَا مُورِدٌ بأننا إذا قُلْنَا: المرادُ بقولِه: «يَعْرِفْك في الشدةِ»؛ أي: الرحْمَةُ والحَنَانُ والعَطْفُ وما أَشْبَهَ ذلك، وقال: هذا صرفٌ للفظِ عن ظَاهِرِه، وأنتم تُشَنِّعُونَ علينا إذا صَرَفْنا اللفظَ عن ظاهره فما الجوابُ؟

فالجوابُ: أنَّ صَرْفَ اللفظِ عن ظاهرِه إذا كانَ لدَلِيلٍ، فإنَّه لا بأسَ به، ولهذا نقولُ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]. مَعْنَاه: إذا أَرَدْتَ أن تَقرأَ. وهذا المَعْنَى مُتَعَيِّنٌ مع أنَّه خلافُ ظَاهِرِ اللفظِ، ودَلَّ عليه

=

قبضًا وبسطًا، ولو قُلْنَا: الباسطُ فقط، لكان مَعْنَاها الموسعَ وهو صفةُ كمالٍ على كلِّ حالٍ. فالقابضُ لا يُذكَرُ وحدَه، وأمَّا الباسطُ فلا بأسَ.

(١) مختصر التحرير (ص١٥).

رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٧) (٢٨٠٣) وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: حديث صحيح.

دليلٌ، هو أنَّ الرسولَ كان يَتعوَّذُ عِنْدَ إرادةِ القِراءةِ[1].

والدليل الصارف في مسألتنا أنَّ اللهَ يَعرِفُ الإنسانَ في الشدةِ، وفي حالِ السَّعَةِ. هذا مِن وجهٍ.

والوجهُ الثاني: أنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بالمعرفةِ؛ لأنَّ المعرفةَ مَعْنَاها اللُّغَوِيُّ انكشافٌ بَعْدَ لَبْسٍ؛ أيْ: بَعْدَ خفاءٍ، واللهُ عَجَّلَ لا يَخْفَى عليه شيءٌ.

وأيضًا المعرفةُ في اللغةِ تَشْمَلُ العِلْمَ والظنَّ، والظنُّ، في حَقِّ اللهِ غيرُ واردٍ، ولا يَلِيقُ به، وإنما يكون الظنُّ منا ممن تَخْفَى عليهم الأمورُ.

ولو قيل: هل المحسنُ والمُنْتَقِمُ من أسماءِ اللهِ؟

فالجوابُ: أمَّا المحسنُ فقد وَرَد فيه حديثٌ أن اللهَ تعالى مُحْسِنٌ[2]، وبعضُ العلماءِ يقولُ: إنه ليسَ اسمًا مِن أسماءِ اللهِ، ولكنه خبرٌ؛ لأنَّه لم يَرِدْ مُعَرَّفًا بـ «ال»، فيكونُ خَبَرًا، لكنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ عدَّه مِن الأسماءِ، وقال: إنَّ المحسنَ مِن أسماءِ اللهِ.

ولهذا أقَرَّه العلماءُ، فكان مِن أجَدادِنا مَن يُسَمَّى بعبدِ المحسنِ، فرأى رَحِمَهُ اللهُ أنَّه مِن الأسماءِ، وذكَرَ أنَّ النَّاسَ ما زالوا يقولون: عبد المحسنِ، عبد الباري، عبد الخالقِ فالاسم ما كان لازمًا له، والصفة ما كان من أفعاله.

أمَّا المنتقمُ فليس مِن أسماءِ اللهِ، وهو مع كَوْنِه مَوْجُودًا في الأسماءِ المسرودةِ، فهوَ ليسَ مِن أسماءِ اللهِ، بل هو مِن وَصْفِ اللهِ المقيَّدِ أيضًا، قال تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة:٢٢].[3]

ومما يتعلقُ بالأسماءِ أيضًا: أنَّ جَمْعَ الاسمِ إلى الآخرِ يكونُ منه كمالٌ آخرُ فوقَ ذِكْرِ كلِّ اسمٍ وحدَه، فالجمعُ بينَ العِزَّةِ والحكمةِ يُفيدُ مَعْنَى أكثرَ مِمَّا لو ذُكِرَتِ العِزَّةُ وحدَها أو الحكمةُ وحدَها؛ لأن العزيزَ إذا لم تكنْ عِزَّتُه بحكمةٍ، فربَّما يكونُ التصرفُ تصرفًا غيرَ حكيمٍ، فإذا كانَتِ العِزَّةُ بالحكمةِ صار لها مَعْنًى أكثرُ.

وكذلِكَ العَفُوُّ القَدِيرُ أيضًا، فقولُه تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء:١٤٩]. مثلُها ففي اجتماعِ العَفْوِ مع القدرةِ يَتِمُّ الكمالُ؛ لأنَّ العَفْوَ مع العجزِ نَقْصٌ.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٨٠، ٨٣، ٨٥) (١٦٣٩، ١٦٧٦٠، ١٦٧٨٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجة (٨٠٧). وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح هذا الحديث. وانظر التلخيص الحبير (١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٠٣)، وعنه الطبراني في الكبير (٧١٢١).
عند ابن أبي عاصم في الديات (ص٥٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
وعند ابن عدي في الكامل بلفظ: «إن الله تعالى محسن فأحسنوا» صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٨١٩)

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٩٦): واسم المنتقم ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي ﷺ، وإنما جاء في القرآن مقيدًا؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة:٢٢]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم:٤٧]. ا.هـ

وإذا قال قائلٌ: هل يُسَمَّى الله ﷻ بالسيدِ؟

فالجوابُ: نعم، يُسَمَّى السيد، جاء ذلك في الحديث عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام(١).

۞وقولُه في الحديثِ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَن لا يَرْحَمُ الناسَ». مناسبتُه للترجمةِ ظاهرةٌ في قولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ﴾ [الإسراء:١١٠].

فيستفادُ مِن هذا الحديثِ: أنَّ الرحمنَ مِن أسماءِ اللهِ، وله حكمٌ يَتَعَلَّقُ به، وهو ما يُطْلِقُ عليه بعضُ العلماءِ الأَثَرَ، وذلكَ أنَّ أسماءَ اللهِ ﷻ قِسمانِ: لازمٌ ومُتَعَدٍّ.

فاللَّازِمُ يَدُلُّ على الاسمِ والصفةِ فَقَطْ؛ مثلُ الحيِّ، فالحيُّ ليسَ له متعلَّقٌ بائنٌ عن اللهِ ﷻ بل هو صِفَةٌ لازِمَةٌ فالحيُّ معناه ذو الحياةِ، وكذلك العظيمُ معناه ذو العظمةِ، والجليلُ معناه ذُو الجلالِ، وما أَشْبَهَها؛ فهذه أسماءٌ لازمةٌ يَتِمُّ الإيمانُ بها بإثباتِ الاسمِ وإثباتِ الصفةِ.

وهناك أسماءٌ متعديةٌ يَعْنِي -لها تَعَلُّقٌ بالمخلوقِ- وهذه لا بدَّ للإيمانِ بها مِن الإيمانِ بالاسمِ والصفةِ والحُكْمِ المُتَرَتِّبِ على هذا الاسمِ، أو على هذه الصفةِ، وبعضُهم يقولُ: الأثرُ.

مثالُ ذلك: اسمُ الرحمنِ، فالرحمنُ يَدُلُّ على الاسمِ والصفةِ، وهي الرحمةُ، ويَدُلُّ على الحُكْمِ وهو أنَّه يَرْحَمُ، كما في الحديثِ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَن لا يَرْحَمُ النَّاسَ». وكما في القرآنِ الكريمِ: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت:٢١].

وكذلك السميعُ له حُكْمٌ؛ بدليلِ قولِه: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة:١].

۞«والحكيمُ» نقولُ: إمَّا مِن الحِكْمةِ فهو غيرُ مُتَعَدٍّ، وإمَّا مِن الحُكْمِ فهو مُتَعَدٍّ، قال اللهُ تعالَى: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ﴾ [الممتحنة:١٠].

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بهذا الحديثِ -واللهُ أعلمُ- للإشارةِ إلى أنَّ الرحمنَ اسمٌ مُتَعَدٍّ يَتَعَلَّقُ بالمَخْلُوقِين.

وفي الحديثِ الحثُّ على الرحمةِ، وأنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ رَحِيمًا بالخلقِ، حتَّى بالبهائمِ، فالإنسانُ الذي يَجِدُ مِن قلبِه رحمةً للناسِ وللبهائمِ فلْيُبْشِرْ بالخيرِ أنَّه مِمَّن يَرْحَمُهم اللهُ ﷻ.

فالجَنَّةُ رحمةُ اللهِ، وأهلُها الرحماءُ، وفي الحديث: «ارْحَمُوا مَن فِي الأرضِ يَرْحَمْكُم(٢) مَن في السماءِ»(٢) وإذا وَجَدْتَ مِن قلبك غِلْظَةً على مَن يَسْتَحِقُّ الرحمةَ، فيَجِبُ عليك أنْ تُعَالِجَ هذه الغلظةَ،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٤، ٢٥) (١٦٣٠٧)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٦)، وصححه الشيخ الألباني، كما في المشكاة (٤٩٠١)، و«إصلاح المساجد» (١٠٣)، و«التعليق على سنن أبي داود».

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ١١٩): روى «يرحمكم» مرفوعًا على الاستئناف البيان، ويجوز جزمه؛ لوقوعه في جواب الأمر، لكن ذكر في الإسعاف أن الرواية بالرفع، وكذا نقله البيلوني عن العمادي على أن الجملة دعائية فاعرفه.اهـ

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٠) (٦٤٩٤) وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وقال: حديث حسن =

وأن تُحَوِّلَها إلى رحمةٍ.

وأسبابُ الرحمةِ كثيرةٌ؛ منها الفَقْرُ، ومنها الصِّغَرُ، ومنها المَرَضُ، ومنها القَرَابَةُ، إلى غيرِ ذلك مِن الأسباب.

فكونُك تَرْحَمُ هذا؛ لأنَّه صبيٌّ صغيرٌ، أو لأنَّه يتيمٌ، وتَرْحَمُ هذا الرجلَ؛ لأنَّه فقيرٌ، أو لأنَّه مريضٌ...إلخ، فإذا وَجَدْتَ مِن نَفْسِك رحمةً لمن يَسْتَحِقُّ الرَّحمةَ فاعْلَمْ أنَّك مُوَفَّقٌ إن شاءَ اللهُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[1].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ». فهذه صفةٌ مِن صفاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِن آثارِ الاسمِ الذي هو الرحمنُ.

فإن قالَ قائلٌ: هل الرحمةُ صفةٌ ذاتيَّةٌ لازمةٌ للهِ، أو صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ؟

فالجوابُ: أنَّها في أَصْلِهَا ذَاتِيَّةٌ؛ لأنَّها صفةُ كَمالٍ، لكنْ في أفرادِها وآحادِها فِعْلِيةٌ؛ لأنَّه يَرْحَمُ مَن يشاءُ، وكلُّ شيءٍ يَتَعَلَّقُ بالمَشِيئَةِ فهو صفةٌ فِعْلِيةٌ.

وفي هذا الحديثِ: رحمةُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه دُفِعَ إليه الصبيُّ، وهو في سياقِ الموتِ.

۞ وقولُه: «ونَفْسُه تَقَعْقَعُ»؛ يَعْنِي: لها صَوْتُ قَعْقَعَةٍ.

۞ وقولُه: «كأنَّها في شَنٍّ». والشَّنُّ هو القِرْبَةُ البَالِيَةُ، والقِرْبةُ الباليةُ لو صار فيها شيءٌ يَتَحَرَّكُ تُسْمَعُ لها قَعْقَعَةٌ، وهذه حَشْرَجَةُ النَّفْسِ في صَدْرِ هذا الصَّبيِّ وقولُهُ: فَفَاضَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ رحمةً به، فَقَالَ سعدٌ: ما هذا يا رسولَ اللهِ؟ وكأنَّه اسْتَغْرَبَ أن يَبْكِيَ النبيُّ ﷺ على هذا الصبيِّ.

=

صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقال الحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٩ بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهذه الأحاديث كلها صحيحة. ووافقه الذهبي، وانظر «كشف الخفا» (١/ ١١٩).

(١) رواه مسلم (٩٢٣).

وقولهُ ﷺ: «هذه رحمةٌ جَعَلَها اللهُ تعالَى في قلوبِ عِبادِه، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبادِهِ الرُّحَماءَ».

في هذه الكلماتِ النَّيِّرةِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ أكبرُ تعْزِيَةٍ، وهي قولُه: «إنَّ للهِ ما أَخَذَ، وله ما أعْطَى، وكلُّ شيءٍ عِنْدَه بأجلٍ مُسَمًّى» سبحان الله! كلماتُ النبوةِ لها نورٌ، إيجازٌ مع عِظَمِ المَعْنَى وسَعَتِه، فإذا كان الشَّيْءُ للهِ فله ما أَخَذَ وله ما أَعْطَى، فيَنْبَغِي أن يَكُونَ مَوْقِفُنا نَحْنُ مِمَّا أَخذ اللهُ مِن بينِ أيدِينا التسليمَ بأنَّ الأمْرَ للهِ، له ما أَخَذَ وله ما أَعْطَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسَمًّى.

فالشَّيْءُ المُقَدَّرُ لا يُمْكِنُ أن يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ؛ لأنَّه بأَجَلٍ مُسَمًّى؛ أي: مُعَيَّنٍ في تلك الساعةِ المعينةِ يكونُ هذا الشَّيْءُ، ولا يُمْكِنُ أن يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ.

وفي القرآنِ الكريمِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ [الرعد:٨]. فهذا الحديثُ عائدٌ للمُدَّةِ وذاك عائدٌ للكَمِّ، كلُّ شيءٍ بِمِقْدَارٍ، ويُمْكِنُ أن نجْعلَ قولَه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾. عائدًا حتَّى على الزمنِ، وهذا دليلٌ على كمالِ عنايةِ الربِّ عَزَّ وَجَلَّ بخلقِه، وأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقَدِّرُ كلَّ شيءٍ في أجلٍ لا يَتَعَدَّاه، ولا يَقْصُرُ عنه.

إذًا: مِن أسماءِ اللهِ «الرحمنُ» وهو يَدُلُّ على وَصْفِ الرحمةِ، وعلى فِعْلِ الرحمةِ، وفي البسملةِ: بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، هل اسما الرحمن والرحيم مُتَرادِفانِ أو مُتبايِنانِ باعتبارِ دلالتِهما على الذاتِ، وباعتبارِ معناهما؟

الجوابُ: أمَّا باعتبارِ دَلَالَتِهِما على الذاتِ فهما مُتَرادِفان، وأمَّا باعتبارِ مَعْنَاهُمَا فمُتَبايِنان، لكن كيف يَكُونَان مُتَبايِنَيْن، وهما مِن الرحمةِ، فالرحمنُ مِن الرحمةِ، والرحيمُ مِن الرحمة؟

أجابَ العلماءُ عن ذلك بما يَقْتَضِي أن يكونَ جَوَابَيْن:

الجواب الأولُ: أنَّ الرَّحمَنَ صفةٌ عامَّةٌ، والرَّحِيمَ صفةٌ خاصَّةٌ، فالرحمنُ عامَّةٌ لكلِّ أحدٍ، والرحيمُ خاصَّةٌ بالمُؤْمِنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾ [الأحزاب:٤٣].

الجوابُ الثَّاني: أنَّ الرحمنَ باعتبارِ الوصْفِ، والرحيمَ باعتبارِ الفعل، فوَصْفُه الرحمةُ، ولهذا جاءَتْ على صيغةِ فَعْلَانَ الذي يَدُلُّ على السَّعَةِ والامتلاءِ، فغَضْبَانُ مثلًا للمُمْتَلِئِ غَضَبًا، وسكرانُ للمُمْتَلِئِ سَكَرًا، ورَيَّانُ لمن امْتَلأَ بَطْنُه ماءً، فلمَّا أُرِيدَ الوصفُ جاءَتْ على وَزْنِ فَعْلَانَ، أما حينَ أُرِيدَ الفعلُ فجاءَتْ على اسم رحيم.

وهذا الثَّانِي أَقربُ، وهو أنَّ الرحمنَ باعتبارِ الوصفِ، والرحيمَ باعتبارِ الفعلِ، الذي هو إيصالُ الرحمةِ إلى المرحوم.

ذكَرَ صاحبُ الفَتحِ في تفسيرِ الرحمةِ أنَّها إرادةُ الإنعامِ، أو إرادةُ الإحسانِ، أو الإنعامُ نفسُه، أو الإحسانُ نفسُه، وهذا تحريفٌ للرحمةِ عن مَعْنَاها الحقيقيِّ؛ لأنَّ الرحمةَ صِفَةٌ تتعلقُ بالرَّاحِمِ. لكن الأشاعرةَ وأشْباهَهم لا يُثْبِتون مِن الصفاتِ إلَّا ما دَلَّتْ عليه عقولُهم، ويُنْكِرُون مِن الصفاتِ ما لم تَدُلَّ عليه عقولُهم، وإن كان العقلُ يَدُلُّ على أنَّها ثابتةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فالرحمةُ يُنكِرون أن يُوصَفُ اللهُ بها، يقولون: لأنَّ الرحمةَ رِقَّةٌ ولِينٌ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ عن نفسِه: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات:٥٨]. وحينئذٍ تُفَسِّرُ الرَّحْمَةُ بأنَّها إرادةُ الإنعامِ أو الإنعامُ نفسُه.

فأما تفسيرُها بالإنعامِ عندَهم فظاهرٌ؛ لأنَّ الإنعامَ نعمةٌ منفصلةٌ بائنةٌ عن اللهِ، والإرادةُ ثابتةٌ عندَهم لا يُنكِرونها، ولكننا نقولُ: هذا تحريفٌ للكَلِمِ عن مواضِعِه؛ لأنَّ إرادةَ الإنعامِ أو الإنعامَ إنَّما تكونُ بعدَ الرحمةِ، فالإرادةُ مترتبةٌ على الرحمةِ؛ لأنَّ الرحيمَ هو الذي يريدُ الإنعامَ والإحسانَ.

فتفسيرُ الرحمةِ بما كان مِن آثارِها تحريفٌ للكَلِمِ عن مواضِعِه، ولهذا نقولُ: نحن نثبتُ أنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رحمةً يرحمُ بها مَن يشاءُ، وأنَّ هذه الرحمةَ إذا كانت رقةً في المخلوقِ، فإنَّها لا تكونُ كذلك في الخالقِ؛ لأنَّ اللهَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١].

على أنَّنا لا نُسَلِّمُ لهم أنَّ الرحمةَ رقةٌ، فقد يكونُ الرجلُ القويُّ الشجاعُ، أو السلطانُ القويُّ النافذُ أمرُه، قد يكونُ رحيمًا، ولا يَقْتَضِي ذلك شيئًا يَنْقُصُ مِن سُلْطتِه وقُدْرَتِه وقُوَّتِه.

وقد ذكَرَ هذا الحافظُ في «الفتحِ»، سواءٌ كان ذاكرًا، أو آثرًا، أو مقرًّا، فعلى كلِّ حالٍ معروفٌ أنَّ مذهبَ الأشاعرةِ هو أنَّهم لا يُؤْمِنون بأنَّ للهِ رحمةً، مع العلمِ بأنَّهم يقولون: الدليلُ العقليُّ على الإرادةِ هو التخصيصُ.

ثم لا يَسْتَدِلُّون عقلًا على الرحمةِ بما يُنْعِمُ اللهُ به على العبادِ، من المطرِ والنباتِ والصحةِ والأمنِ وغير ذلك من آثارِ الرحمةِ.

وكونُه مِن آثارِ الرحمةِ يُدْرِكُه كلُّ أحدٍ حتَّى العامةُ، فالعاميُّ إذا خَرَج من بيتِه، ورأى المطرَ قال: هذا مِن رَحمَتِه. لكن العاميَّ لا يَدْرِي أنَّ السماءَ والأرضَ والجبالَ والمخلوقاتِ أنها تَدُلُّ على الإرادةِ، وهذا مِن الغرائبِ مما يدلُّك على أنَّ الإنسانَ إذا اعتمَد على عقلِه ضلَّ.

والحافظُ في «الفتحِ» نقَلَ عنهم، فإذا لم يَرُدَّ فَمَعْنَاه أنَّه مُقِرٌّ، ومع ذلك لا نقولُ: إنَّه أشعريٌّ خالصٌ؛ لأنَّ الأشاعرةَ ليسُوا يخالفُونَ أهلَ السنةِ في الصفاتِ فَقَط، وإنما يخالفون أهلَ السنةِ -كما قالَ الشيخُ سَفَرٌ الحواليُّ- في أكثرَ مِن إحدى عَشَرَة مسألَةً في العقيدةِ،[1] فإذا رَأَينا رجلًا أَوَّلَ في بعضِ النصوصِ والصفاتِ لا يمكنُ أن نقولَ: إنَّه أشعريٌّ حتَّى نَذْكُرَ حالَه ونَنْظُرَ فيه، فنقولَ: هو مخالفٌ لرأيِ السلفِ إذا تبَيَّنَ أنَّه أَوَّلَ هو بنفسِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات:٥٨].

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قال النبي ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ يَدْعُونَ لَهُ

(١) للدكتور سفر الحوالي حَفِظَهُ اللَّهُ رسالة صغيرة بيّن فيها «منهج الإشاعرة في العقيدة»، وهي مطبوعة في مكتبة العلم.

الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»(١).

الرزَّاقُ صِيغةُ مُبالغةٍ مِن الرِّزْقِ، وهو العطاءُ، ومِنه قولُه تعالَى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]. أي: أعْطُوهم مِنه. وجاءَتْ بصيغةِ المبالغةِ لأحدِ وَجْهَينِ:

إمَّا لأنَّها مِن بابِ النِّسْبةِ، وأنَّ الرِّزْقَ وَصْفٌ لازمٌ للهِ.

وإمَّا للمبالغةِ الدَّالَّةِ على الكثرةِ، وذلك لكثرةِ مَن يَرْزُقُه اللهُ عَجَّلَ، ولكثرةِ رِزْقِه عَجَّلَ.

فالرزَّاقُ إذن على وَزْنِ فَعَّال، ويَحتَمِلُ أنْ تكونَ للنسبةِ، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ للمبالغةِ؛ لأنَّ كلمةَ فَعَّال تكونُ للنسبةِ كالنَّجَّارِ والحَدَّادِ، وما أَشْبَهَ ذلك، وتكونُ للمبالغةِ.

فإذا كانت للنسبةِ، فالمَعْنَى أنَّ اللهَ مَوْصُوفٌ بهذه الصفةِ.

وإذا كانت للمبالغةِ، فالمَعْنَى كثرةُ مَن يَرْزُقُهم اللهُ عَجَّلَ، وكثرةُ الرِزْقِ الذي يُعْطِيه.

۞ وقوله: ﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات:٥٨]. هو ضمير فصلٍ، يَدُلُّ على الحصرِ، و«الرزَّاق» بصيغة المبالغةِ لا تكونُ إلا اللهِ.

أمَّا الرازقُ أورزَق يَرْزُق فتكون للهِ وللمخلوقِ.

۞ وقولُه: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ﴾. ذو بمَعْنَى صاحبٍ، والقوةُ هي الفِعْلُ بلا ضَعْفٍ، وليست هي القدرةَ؛ لأنَّ القدرةَ الفعلُ بلا عَجْزٍ، والقوةَ الفعلُ بلا ضَعْفٍ، والدليلُ: قولُه تبارك وتعالَى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم:٥٤]. لم يَقُلْ: ثم جَعَلَ مِن بعدِ ضَعْفٍ قُدْرَةً.

وقال عَجَّلَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر:٤٤]. فقال: ﴿لِيُعْجِزَهُۥ﴾. ثم قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾. ولم يَقُلْ: كان عليمًا قويًا؛ لأنَّ العَجْزَ ضِدُّه القُدْرَةُ، والضعفَ ضِدُّه القوةُ.

فإذا قِيلَ: أيُّهما أكملُ: القدرةُ أو القوةُ؟

قُلْنَا: القوةُ أكْمَلُ، ويَظْهَرُ ذلك بالمثالِ، فلو قِيلَ لك: احْمِلْ هذا الحجرَ. فأردتَ أنْ تَحْمِلَه، فعَجَزْتَ أن تُقِلَّه عن الأرضِ، فأنت الآنَ غيرُ قادرٍ.

ولو قِيلَ لك: احْمِلْ هذا الحجرَ. فحَمَلْتَه، ولكن بمشقةٍ، فأنت الآنَ قادرٌ غيرُ قويٍّ.

ولو قِيلَ: احْمِلْ هذا الحجرَ فحَمَلْتَه بسهولةٍ حتى رَفَعْتَه إلى فوق فأنت الآن قويٌّ.

إذًا: القوةُ أكملُ مِن القدرةِ؛ لأنَّ كلَّ قويٍّ قادرٌ، وليسَ كلُّ قادرٍ قويًّا. ويقابلُ القوةَ الضعفُ، ولهذا تقولُ: فلانٌ قويٌّ، غيرُ ضعيفٍ، ولا تقولُ: فلانٌ قويٌّ غيرُ عاجزٍ، وتقولُ: فلانٌ قادرٌ غيرُ عاجزٍ.

فهذا هو الفرقُ بينَ القدرةِ والقوةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٤).

فرقٌ آخرُ، وهو أنَّ القوةَ تكونُ في الحيوانِ والجمادِ، والقدرةُ تكونُ في الحيوانِ فقط، فتقولُ: هذا الحديدُ قويٌّ، ولا تقولُ: هذا حديدٌ قادرٌ.

إذًا: لا يوصفُ بالقدرةِ إلَّا ما كانَ ذا رُوحٍ، فيمكنُ أنْ تقولَ: الفيلُ قويٌّ وقادرٌ، والإنسانُ قويٌّ وقادرٌ.

۞ وقولُه ﷻ: ﴿ٱلۡمَتِينُ﴾. أي: الشديدُ القوةِ.

ففي هذه الآيةِ مِن أسماءِ اللهِ ثلاثةٌ: اللهُ، والرزاقُ، والمتينُ.

وفيها مِن صفاتِ اللهِ أربعةٌ: الألوهيةُ والرزقُ والقوةُ والمتانةُ.

ثم ساقَ المؤلفُ حديثَ أبي مُوسَى الأشعريِّ: قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «ما أحدٌ أصبرَ على أذًى سَمِعَه مِن اللهِ». إذا قُلْنَا: ما أحدٌ أصبرُ[1] . فهذه لغةُ تميمٍ، وإذا قُلْنَا: ما أحدٌ أصبرَ[2] . فهذه لغةُ قريشٍ؛ لأنَّ قريشًا يَجْعَلُونَ ما النافيةَ تعملُ عملَ «ليسَ» بشروطٍ معروفةٍ، والتمِيمِيُّون يَرَوْنَها لا تعملُ[3]، وقد قال الشاعرُ:

ومُهَفْهَفِ الأعْطافِ قُلْتُ له انْتَسِبْ ... فأجابَ ما قَتْلُ المحبِّ حرامُ[4]

فالشاعر هنا تميميٌّ؛ لأنَّه لم يَقُلْ: مَا قَتْلُ المحبِّ حرامًا. ولو قالَ: ما قَتْلُ المحبِّ حرامًا. صار قرشيًّا.

۞ قولُه: «ما أحدٌ أصبرَ على أذًى سَمِعَه مِن اللهِ». أَصْبَرَ على أذًى في هذا وصفُ اللهِ تعالَى بالصبرِ والتَّحمُّلِ من عبادِه.

وفيه إثباتُ الأذيةِ للهِ ﷻ وأنَّ اللهَ ﷻ يَتَأَذَّى، ولكن هل الصبرُ صفةُ عيبٍ أو صفةُ كمالٍ؟

الجوابُ: لا شكَّ أنَّه صفةُ كمالٍ، وأنَّ الإنسانَ يُثْنَى عليه بالصبرِ، فكذلك الرَّبُّ ﷻ يُثْنَى عليه بالصبرِ.

ولكن هل التَّأَذِّي بما يُؤْذِي صفةُ نَقْصٍ؟

الجوابُ: لا، ليسَ صفةَ نقصٍ؛ لأنه لَا يَلْزَمُ مِن الأذَى الضَّررُ، ولهذا نقولُ: إنَّ اللهَ ﷻ يَتَأَذَّى، ولكنَّه لا يتضرَّرُ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧]. وهذا في القرآنِ.

وفي الحديثِ القدسيِّ: «يُؤْذِينِي ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»[5] لكنَّه قال في القرآنِ: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عمران:١٧٦].

وقال في الحديثِ القدسيِّ: «يا عبادي، إنَّكم لَن تَبْلُغوا ضَرِّي فتَضُرُّوني، ولن تَبْلُغُوا نَفْعِي

---

(١) بالرفع.

(٢) بالنصب.

(٢) انظر: «شرح قطر الندى» (ص١٤٢ - ١٤٤)، وشرح ابن عقيل (١/ ٣٠١)، وأوضح المسالك (١/ ٢٤٥)، والنحو الوافي (١/ ٥٩٣) والقواعد الأساسية للهاشمي (ص١٥٦).

(٤) انظر: «ريحانة ؟» (ص٢٦٤)، و«الإفادات والإنشاءات» للشاطبي (ص٥٦)، و«نفح الطيب» (٥/ ٢٢٧).

(٥) تقدم تخريجه.

فتنفعوني»(١). والأذى لا يَدُلُّ على ضَعفِ المُتَأَذِّي؛ فإنَّ الرجلَ قد يَتَأَذَّى بالرائحةِ الكريهةِ، ولكنَّها لا تَضُرُّه، ولا يَدُلُّ على ضَعْفِه، بل قد يَدُلُّ على كمالِه، إذَا تَأَذَّى بما يُؤْذِي حقيقةً.

وقولُه: «يَدَّعون له الولَد، ثم يُعافِيهم، ويَرْزُقُهم»؛ أي: يَقُولُون: إنَّ للهِ ولدًا، وذلك كما قالَتِ اليهودُ: عزيرٌ ابنُ اللهِ. وكما قالَتِ النّصارَى: المسيحُ ابنُ اللهِ. وكما قالَ المُشْرِكُون: الملائكةُ بناتُ اللهِ.

وقولُه: «وهو يُعَافِيهم ويرزُقُهم»، هذه هي نتيجةُ الصبرِ، أنَّه يُعافِيهم ويرزقُهم، مع أنَّهم يَدَّعُون له الوَلَدَ.

ودَعْوَى الولدِ للهِ عَجَّلَ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

الشيءُ الأولُ: تكذيبُ اللهِ عَجَّلَ؛ فإنَّ اللهَ تعالَى نَفَى أنْ يكونَ له ولدٌ، بل نَزَّه نفسَه عن ذلك؛ ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ﴾ [النساء:١٧١].

الشيءُ الثاني: وصفُ اللهِ بالنقصِ؛ لأنَّه لا يَحْتَاجُ إلى الولدِ إلَّا مَن كان ناقصًا، فهو يحتاجُ إلى الولدِ ليُعِينَه في مُهِمَّاته، وليَبْقَى نَسْلُه بعدَه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ماتَ بلا نَسْلٍ نُسِيَ، ولم يأتِ له ذكرٌ، اللهم إلَّا مِن علمٍ، أو صدقةٍ جاريةٍ، أو ما أشْبَه ذلك.

وعلى كُلِّ حالٍ: فهؤلاء آذَوُا اللهَ عَجَّلَ بدَعْوَى الولدِ، ومع ذلك فهو يُعافِيهم ويَرْزُقُهم، ولولا صبرُه تبارَكَ وتعالَى لأهلكَهم، قال تعالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر:٤٥].

والشاهدُ من هذا الحديث: قوله: «يُعافِيهم ويَرزُقُهم». أي: يُعافِيهم في أبدانِهم مِن الأمراضِ، ويُعافِيهم في أعراضِهم مِن أنْ تُنْتَهَكَ، ويرزقُهم أيضًا.

وفي هذا الحديثِ من الصفاتِ: إثباتُ صفةِ الصبرِ؛ لقولِه: «مَا أَحَدٌ أصبرُ على أذًى سَمِعَه مِن اللهِ».

وهل هو حقيقيٌّ؟

الجوابُ: نَعَمْ، هو حقيقيٌّ، ولكنَّه لا يُشْبِهُ صبرَ المخلوقِ؛ لأنَّ المخلوقَ قد يَصْبِرُ، لكن مع تَضَجُّرٍ وتَمَلْمُلٍ، وأما الربُّ عَجَّلَ فلا. لا يَلْحَقُه مِن صبره شيءٌ كما يَلْحَقُ المخلوقَ مِن صبره.

وفيه: إثباتُ أنَّ اللهَ يرزقُ ويُعافِي؛ لقولِه: «ويعافيهم ويرزقهم».

وهل نشتق من «يرزقهم» اسمًا؟

الجوابُ: لا، لكن جاء الاسم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات:٥٨].

وهل نَشْتَقُّ مِن «يُعافِي» اسمًا؟

الجوابُ: لا، ولهذا لا يُسَمَّى اللهُ بالمُعافِي، ولكن يُخْبَرُ عنه بأنَّه يُعافِي مِن الأمراضِ القلبيةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذرة رضي الله عنه.

والبدنيةِ، قال ﷺ: «واشفِ أنت الشَّافِي لا شفاءَ إلا شفاؤُك»[1].

والفرق بَين الحِلْمِ والصبر، أنَّ الحِلْم لا يعجلَ بالعقوبةِ، مع أنَّه قد لا يصبرُ، لكن في الصبر يتحملُ، ونحن نقولُها بالنسبةِ لنا يتحملُ الإنسانُ ولا يفكرُ بالعقوبةِ، والحليمُ يفكرُ بالعقوبةِ لكنه لا يُعَجِّلُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾ [الجن:٢٦]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤]. ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء:١٦٦]. ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر:١١].

قَالَ يَحْيَى الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا

هذه الترجمةُ أتى بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لإثباتِ صفةِ العلمِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، والعلمُ للهِ تَعَالَى ثابتٌ، وهو قد جاءَ على وجوهٍ متعددةٍ، والعلمُ هو إدراكُ المعلومِ على ما هو عليه.

فقولُنا: إدراك. خَرَج به الجهلُ البسيطُ.

وقولُنا: على ما هو عليه. خَرَج به الجهلُ المركبُ؛ لأنَّ الجهلَ عندَهم نَوْعَان:

جهلٌ بسيطٌ: وهو عدمُ العلمِ.

وجهلٌ مركبٌ: وهو أن يكونَ الإنسانُ جاهلًا، ويجهلُ أنَّه جاهلٌ، ولهذا قِيلَ: إنَّه مركبٌ مِن جَهْلَين؛ الجهلِ بالواقعِ، والجهلِ بحالِه.

وأضربُ لهذا مثلًا يتبينُ به ذلك: سَأَلْنا رجلًا: متى كانت غزوةُ بدرٍ؟ فقال: كانت غزوةُ بدرٍ في رمضانَ في السنةِ الثانيةِ. بماذا تَصِفُ هذا المجيبَ؟ تَصِفُه بأنَّه عالمٌ؛ لأنَّه ذكَر الأمرَ على ما هو عليه.

ولو سألنا رجلًا آخرَ فقُلْنَا له: متى كانت غزوةُ بدرٍ؟ قال: كانت في السنةِ الخامسةِ من الهجرةِ. فهذا جاهلٌ جهلًا مُرَكَّبًا.

ولو سَأَلْنَا الثالثَ، فقُلْنَا له: مَتَى كانت غزوةُ بدرٍ؟ فقال: لا أَدْرِي. فهذا جهلٌ بسيطٌ. فالربُّ عَزَّ وَجَلَّ عالمٌ؛ أي: مُدْرِكٌ للمعلوماتِ على ما هي عليه.

ثم إنَّ علمَ اللهِ تَعَالَى:

أولًا: أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ.

ثانيًا: عامٌّ شاملٌ لكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلًا، حتَّى دبيبُ النَّمل في أيِّ وقتٍ مِن أوقاتِ الدنيا يَعْلَمُه تفصيلًا، ويعلمُ أين تَضَعُ النملةُ خُطوَها تفصيلًا: فكلُّ شيءٍ يعلمُه جملةً وتفصيلًا؛ لأنَّ اللهَ خلَق كلَّ شيءٍ، والخالقُ لابدَّ أنْ يكونَ عالمًا، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك:١٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

ثالثًا: علمُ اللهِ لم يُسْبَقْ بجهلٍ، ولا يَلْحَقُه نسيانٌ، كما قال مُوسَى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [طه: ٥٢].

إذًا: عِلمُ اللهِ واسعٌ شاملٌ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لم يُسْبَقْ بجهلٍ، ولا يلحقُه نسيانٌ.

ولكن ما هي الفائدةُ مِن مَعْرفتِنا بهذه الصفةِ العظيمةِ؟

الفائدةُ: أنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ أنَّ اللهَ واسعُ العلمِ، وأنَّه محيطٌ بكلِّ شيءٍ علمًا، فلابدَّ أنْ يحمِلَه هذا الاعتقادُ على الاستقامةِ على أمرِ اللهِ، وهذه مسألةٌ تغيبُ عن كثيرٍ من الذين يتكلمون عن صفاتِ اللهِ، فتجدُهم لا يتكلَّمُون عما يُثْمِرُه الاعتقادُ بالنسبةِ لهذه الصفةِ مِن الأحوالِ السلوكية، وهذه مهمةٌ؛ يَعْنِي: أنت إذا علمتَ أنَّ اللهَ يعلمُ كلَّ شيءٍ فهل تُضْمِرُ في قلبِك ما يخالفُ الاستقامةَ؟

الجوابُ: لا.

وهل تفعلُ ما يخالفُ الاستقامةَ؟ وهل تقولُ ما يخالفُ الاستقامةَ؟

الجوابُ: لا، وهذه مسألةٌ ينبغي للإنسانِ أن يجعلَها على بالِه، أنَّه ليس المقصودُ أن نعلمَ ما يتعلقُ بالعقيدةِ فقط من أسماءٍ وصفاتٍ، بل المقصودُ مع ذلك ما يترتبُ على هذا الاعتقادِ مِن تصحيحِ المسلكِ والاستقامةِ على الأمرِ.

أما حكمُ مَن أنكَر أن يكونَ اللهُ عالمًا، فإنَّه كافرٌ، ولهذا قالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالنسبةِ للقدريةِ قال: جَادِلُوهم بالعلمِ، فإن أَقَرُّوا به خُصِموا، وإن أنكروه كَفَرُوا [١].

لأن القدريةَ يَقُولون: إنَّ اللهَ تَعَالَى لم يُقَدِّرْ عملَ العبدِ، ولم يَشَأْه، وليس له علاقةٌ به. فقال: جادِلُهم بالعلمِ أي: اسْأَلُوهم، هل اللهُ عالمٌ، بأعمالِ العبادِ أَوْ لا؟

وإن قالوا: لا. فهم كفارٌ، وإن قالوا: نعم. فقد خُصِمُوا، وذلك بأن يقالَ: هل وَقَعَتْ هذه على خلافِ مَعْلُومِه أو على وَفْقِه؟ فإن قالُوا: على خلافِ المعلومِ، فهذا هو إنكارُ العلمِ، وإن قالوا: على وَفْقِه. فهذا يُلْزِمُهم أنْ يَقُولُوا بأنَّها وَقَعَتْ بمشيئتِه.

ثم ذكر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آياتٍ، فقال: «بابُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾»، ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ﴾ الغيبُ ما غابَ عن الخلقِ، والغيبُ ينقسمُ إلى قِسْمَين:

غيبٌ مُطْلَقٌ لا يعلمُه الخلقُ.

وغيبٌ مُقَيَّدٌ يعلمُه بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ.

فمثلًا الذين في مكةَ الآنَ غائبون عنَّا، لكنهم هم في مكةَ ليسَتْ أحوالُهم بغيبٍ.

إذًا: هذا غيبٌ نسبيٌّ.

فلو أن أحدًا قال: إنَّ مكانَ المسروقِ الذي سُرِقَ منك كذا وكذا. يَعْنِي: عَيَّنَ مكانَ المسروقِ

---

(١) انظر شرح «قصيدة ابن القيم» (٢/ ٤٠٨).

الذي سَرَقَه السارقُ ودَفَنَه فيه، فهل نقولُ: هذا مِن علمِ الغيبِ؟

الجواب: بالنسبةِ لنا غيبٌ، لكن بالنسبةِ لمن شَاهَد السارقَ، وهو يَدْفِنُه لا يكونُ غَيْبًا.

أمَّا الغيبُ المطلقُ فهذا هو الذي يختصُّ اللهُ به،وهو الذي يغيبُ عن كلِّ الناسِ؛ وذلك مثلُ العلمِ بالمستقبلِ فهذا غيبٌ، فمنَ ادَّعَى أنَّه يعلمُ ما سيكونُ غدًا فقد ادَّعَى علمَ الغيبِ؛ لأنَّه مُسْتَقْبَلٌ، والمستقبلُ مجهولٌ لكلِّ الناسِ.

۞ يقولُه: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾. وليتَ المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أتَى بآخرِ الآيةِ؛ لأنَّ آخرَها لابدَّ أنْ يُذكَرَ، وهو قولُه: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن:٢٧]. لأنَّ اللهَ أظْهَرَ على غيبِه مَن أظْهَر مِن الرسلِ، فالنبيُّ ﷺ حدَّثَنا عن أمورٍ غيبيةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ مِن أشراطِ الساعةِ، ومِن أحوالِ القيامةِ، فليتَ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَر هذا الاستثناءَ؛ لأنَّه مُهِمٌّ.

۞ وقولُه: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾» علمُ غيبِ الساعةِ عندَ اللهِ، حتَّى إنَّ النبيَّ ﷺ سَألَه جِبْريلُ عنها، فقال له: «ما المسئولُ عنها بأعلمَ مِن السائلِ»[1]. فأفضلُ الرسلِ مِن الملائكةِ لا يَعْلَمُها، وأفضلُ الرسلِ مِن الآدميين لا يعلمُها، ومَن دُونَهم مِن بابِ أَوْلَى، فمن ادَّعَى عِلْمَ الساعةِ، وقال: الساعةُ ستقومُ في السنةِ الفلانيةِ. أو في الشهرِ الفلانيِّ فإنَّه مُكَذِّبٌ لهذه الآيةِ، مُدَّعٍ دَعْوَى باطلةً، ويكونُ كافرًا.

والظاهرُ أنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أشارَ إلى بقيةِ الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾. فهذه الخمسةُ هي مفاتحُ الغيبِ المذكورةُ في قولِه تعالَى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ وكانَتْ هذه الخمسةُ مفاتحُ الغيبِ؛ لأنَّ ﴿ٱلسَّاعَةِ﴾ مِفْتَاحُ الآخرةِ، وتنزيلُ الغيْثِ مِفْتَاحُ النباتِ، وعلمَ ما في الأرحامِ مِفْتَاحُ الجنينِ الذي خَلَقه اللهُ تعالَى في هذا الرحمِ؛ يَعْنِي: مفْتَاحَ حياةِ الإنسانِ في الدُّنْيا. و﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ مِفْتَاحُ العملِ في المستقبلِ، و﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ مِفْتَاحُ الآخرةِ بالنسبةِ لكلِّ واحدٍ مِن الناسِ.

فلهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ مَفَاتِحَ الغيبِ خَمسٌ لا يعلمُها إلا اللهُ». وَذكَر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ...﴾[2].

وقالُه: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ لقائلٍ أن يقولَ كيفَ جَعَل اللهُ تعالى تنزيلَ الغيثِ -وهو فعْلٌ- وفي ظلِّ المعلوماتِ الغيبيةِ؟ لم يَقُلْ: ويعلمُ مَن ينزلُ الغيثَ

الجوابُ: أن نقولَ: لأنَّ الخالقَ لابدَّ أن يكونَ عالمًا بالمخلوقِ، فإذا كان هو الذي ينزِّلُ الغيثَ وحدَه، فلا أحدَ يعلمُ متى يَنزِل الغيثُ؛ لأنَّ عِلْمَ نزولِ الغيثِ عندَ مَنْ يُنزِّلُ الغيثَ. لكن جاءَتِ الآيةُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

هكذا؛ لأنَّ إنزالَ المطرِ، الذي به الغيثُ، لا يكونُ أبدًا إلا مِن اللهِ ﷻ.

فإن قال قائلٌ: ماذا نقولُ عن مَن يَتكلَّمون الآنَ في الطقسِ، من أنه: سيكونُ غدًا مطرٌ في الأرضِ الفلانيةِ بعدَ الظهرُ أو في أولِ النهارِ، أو ما أشبهَ هذا؟

فالجوابُ عن ذلك مِن وَجْهين:

الوجهُ الأولُ: أنَّ هذا مَبْنِيٌّ على أمرِ محسوسٍ؛ فإنَّ الجوَّ يتغيرُ، ويتكيَّفُ على وجهٍ يُعْلَمُ بالآلاتِ الدقيقةِ أنَّه مهيأٌ للمطرِ، أو غيرُ مهيأ، وإذا كان كذلك فليس مِن أمور الغيبِ.

الوجهُ ثاني: أنَّ هذا الذي يقولُونه قد يُخطِئُ كثيرًا، ولو كان عِلمَ غيبٍ ما أخطأ؛ لأن العلمَ ليسَ فيه خطأٌ.

الثالث قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾. أي: أرحامِ الآدميين وغيرِهم، فهو الذي يَعْلَمُها ﷻ.

فإذا قال قائلٌ: وما هو مُتعَلَّقُ العلمُ هل هو الذكورةُ، أو الأنوثةُ، أو أحوالُ هذا الجنينِ من كلِ وجهٍ؟

الجوابُ: الثاني؛ لأنَّ أحوالَ الذكورةِ والأنوثةِ يَعْلَمُها غيرُ اللهِ ﷻ.

فالمَلَكُ الذي يُوكَّل بالجنينَ يعلمُ هذا؛ لأنَّه يقولُ: يا ربِّ أذكرٌ أم أنثى؟ فيَقْضِي اللهُ ما شاءَ[1].

إذًا: فالمَلَكُ يَعْلَمُ بأنَّ ما في الرحمِ ذكرٌ أو أنثى قبلَ أن يَخْرُجَ، ثمَّ إنَّ الأجهزةَ الحديثةَ في عَصْرِنا يُمْكِنُ أن يُعْلَمَ بها الجنينُ أذكرٌ هو أم أنثى؟

فنقولُ: إذن مُتعَلَّقُ العلمِ بالجنينِ ليسَ هو الذكورةَ والأنوثةُ؛ لأنَّ الذكورةَ والأنوثةَ إذا خُلِّق الجنينُ فصار ذكرًا أمكَن العلمُ به، وكذلك إذا صارَ أُنْثى، ولكنَّ الجنينَ له متعلقاتُه الأخرى؛ مثلُ: هل هذا الجنينُ سيخرجُ حيًّا أو ميتًا؟ هل ستطولُ حياتُه إذا خرَج حيًّا أو تَقْصُرُ؟ وهل وسيكونُ غنيًا أو فقيرًا؟ وهل سيكونُ عالمًا أو جاهلًا، سيكونُ أميرًا أو مأمورًا؟ فمُتعَلَّقَاتُ العلمِ بالنسبةِ للجنينِ كثيرةٌ، فإذا قُدِّرَ أنَّ الناسَ عَلِمُوا أنَّه ذكرٌ أو أُنثَى، فإنَّهم لا يَعْلَمُون بقيَّةَ مُتعَلَّقَاتِ العلمِ الكثيرةِ التي لا يَعْلَمُها إلا اللهُ ﷻ.

✿وقولُه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾. تعبيرُ القرآنِ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ولم يَقُلْ: ماذا تَعْمَلُ؛ لأنَّ الإنسانَ يُقَدِّرُ ماذا يعملُ، يقولُ: سأسافرُ غدًا، وسأذهبُ إلى الكليةِ، وسأَخْتَبِرُ. وما أشبه ذلك، لكن هل يَدْرِي أن هذا يتحقَّقُ، ويكونُ كسبًا له؟

الجوابُ: لا، فرُبَّمَا يكونُ هناك موانعُ تمنعُ مِن تحقيقِ ما أرادَ، فرُبَّما يفعلُ، لكن لا يكسبُ بفعلِه شيئًا، فالكسبُ غدًا لا يعلمُه إلا اللهُ ﷻ.

قولُه تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ حتَّى لو أنَّ الإنسانَ قَرَّرَ أنَّه لن يَخْرُجَ مِن بلدِه، وكان اللهُ تعالى قد قدَّرَ أن يموتَ في بلدِ آخرَ، فلابدَّ أن يُقَدِّرَ اللهُ تعالى سببًا يَنْتَقِلُ به إلى البلدِ الآخرِ، وإذا

---

(١) تقدم تخريجه.

كان لا يَعْلَمُ بأيِّ أرضٍ يَموتُ مع أنَّه يُمْكِنُه التَّنقُّل فهو لا يَعْلَمُ في أيِّ وقتٍ يموتُ مِن بابِ أَوْلَى.

وبالنسبة لتوقُّعَاتِ خُبَراءِ الأرْصَادِ الجوية عن حالِ الجوِّ، فلا يُعَدُّ ذلك مِن الرَّجْمِ بالغيبِ؛ فإنهم كثيرًا ما يُصِيبُون، وهم يَعْتَمِدونَ لا على الغيبِ والتَّخرُّصِ، بل يَعْتَمِدون على تكيُّفِ الجوِّ بواسطةِ آلاتٍ دقيقةٍ يَعْرِفُون بها، ولهذا لا تَجِدُهم يقُولُون مثلًا: بعدَ سنةٍ سيكونُ مَطَرٌ. أو بعدَ شَهْرٍ. أو بَعْدَ أُسْبُوعٍ. بل هو مُحَدَّدٌ في الوقتِ الذي يَعْرِفُون به تكيُّفَ الجوِّ، كما أنَّنا نحنُ الآنَ بلا آلاتٍ إذا وَجَدْنا أنَّ السماءَ مُلبَّدةٌ بالغُيُومِ والرَّعْدِ والبَرْقِ نَتوقَّعُ أنَّه يَنْزِلُ المطرُ.

۞ وقولُه: و﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ...﴾ الآية، والواوُ: مِن كلامِ المُؤلِّفِ، فهي حرفُ عَطْفٍ، والتقديرُ: وقولُه: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾. وهذه الآيةُ جملةٌ، وهذه الجملةُ جملةٌ مِن آيةٍ، وهي قولُه تبارَك وتعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾. فبيَّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّ اللهَ يَشْهَدُ بما أَنْزَلَ إلى محمدٍ ﷺ، وأنَّه أَنْزَلَه بعِلْمِه، وعِلمه هنا يَحْتَمِلُ أن تكونَ بمَعْنَى اسمِ المفعولِ؛ أي: أَنْزَلَه بمَعْلُومِه؛ أي: بما يَعْلَمُه عَزَّوَجَلَّ مِن أخبارٍ، وما يَحْكُمُ بِهِ مِن أحكامٍ.

ويَحْتَمِلُ أنَّه مصدرٌ على حَقِيقَتِه، والمَعْنَى: أنَّ اللهَ أَنْزَلَه، وهو عَالِمٌ به جَلَّ وَعَلَا، فالقرآنُ لا شكَّ أنَّه نَزَلَ بمعلوماتٍ كثيرةٍ مِن عندِ اللهِ، ولا شكَّ أنَّه نزَل عن عِلْمٍ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

۞ وقولُه: «﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾». «مَا» هنا نافيةٌ، ولا يمكنُ أن تكونَ هنا شرطيةً؛ لأن الفِعْلَ بعدَها مَرْفُوعٌ، ولو كانت شَرْطِيَّةً لجُزِمَ، وهي نافيةٌ أيضًا؛ لأنه وقَع بعدَها ﴿إِلَّا﴾.

إِذًا: فقولُه: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾. يَعْنِي: ابْتِداءَ الحملِ، وحُلُولَ الوَقْتِ، كُلُّ ذلك يكونُ بعلمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهذه الآيَةَ مما يُقْرَأُ به للمَرْأَةِ إذا تَعَسَّرَتْ وِلادتُها، وهي مفيدةٌ جدًّا، فإذا قَرَأَ الإنسانُ بماءٍ، وقَرَأَ هذه الآيةَ، وقَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة:١-٢]. وقَرَأَ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾. فإنَّها بإذنِ اللهِ تنفَعُ، وهي تَشْرَبُها المرأةُ ويُمْسَحُ بها على بَطْنِها، فتَضَعُ بسهولةٍ.

۞ وقولُه: ﴿إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾. يَعْنِي: إلَّا كان ذلك صادرًا عن علمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ حملَها ووَضْعَها مِن خلقِ اللهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾. وقال تعالى: ﴿۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾. فهو إلى اللهِ، لا إلى غَيْرِه، ﴿۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ وهذا شيءٌ معلومٌ بالقرآنِ والسنةِ والإجماعِ أنَّه لا أحدَ يَعْلَمُ مَتَى تقومُ الساعةُ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

۞ وقولُه: «وقال يحيى هو الفَرَّاءُ: الظاهرُ على كلِّ شيءٍ عِلْمًا، والباطنُ على كلِّ شيءٍ علمًا». يُشِيرُ إلى قولِه تعالَى في سورةِ الحديدِ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]. فهذه أربعةُ أسماءٍ اسْتَوْعَبَتِ الأزْمِنَةَ والأمْكِنَةَ.

فقولُه: ﴿ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ﴾ هذا بالنسبةِ للزمانِ، فهو:
الأولُ الذي ليسَ قبلَه شيءٌ، والآخِرُ الذي ليسَ بعدَه شيءٌ.
وقولُه: ﴿وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾. فهو الظاهرُ العَالِي على كلِّ شيءٍ، فإنَّ الظُّهورَ هنا بمَعْنَى العُلُوِّ، ومنه قولُه تعالى: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]. أي: ليُعْلِيَه.

وقولُ الفَرَّاءِ: إنَّ المرادَ به العلمُ. نقولُ: نَعَم هو ﷻ ظاهرٌ؛ أيْ: عالٍ، ومع ذلك فهو عالمٌ بكلِّ شيءٍ، والباطنُ هو المحيطُ بكلِّ شيءٍ؛ الذي يعلمُ بَواطِنَ الأمورِ، فهو مع عُلُوِّهِ محيطٌ بكلِّ شيءٍ.

وليسَ المَعْنَى أنَّه في كلِّ شيءٍ؛ لأنَّ هذا مذهبُ الحُلُوليَّةِ مِن الجَهميةِ وغيرِهم، بل المعْنَى: الذي لا يَخْفَى عليه ما بَطَن وما خَفِيَ.

فهذه الآياتُ كما تَرَوْن فيها إثباتُ علمِ اللهِ ﷻ.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «وأنت الباطِنُ فليسَ دونَك شيءٌ»[1]. يَعْنِي: لا يحولُ دونَك شيءٌ، فكلُّ شيءٍ عليه سُلْطانُك وعلمُك وقدرتُك، فمعَ عُلُوِّك لا يَخْفَى عليك شيءٌ، فأنت باطنٌ؛ أيْ: عالمٌ ببَواطِنِ الأمورِ لا يحولُ دونَك شيءٌ.

أمَّا البشرُ فيحولُ دونَهم الجدارُ، ويحولُ دونَهم الشجرُ، ويحولُ دُونَهم الغبارُ، فهناك موانعُ لا يُدْرِكُون بها ما وراءَها، والربُّ ﷻ لا يحولُ دونَه شيءٌ.

ومن بعض ما يتعلق بصفة العلم:
أولًا: من حيثُ العمومُ: فاللهُ عليمٌ بكلِّ شيءٍ جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، ومن ذلك علمُه بما يَتَعلَّقُ بأعمالِ العبد.
ثانيًا: علمُ اللهِ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، ومَعْنَى قَوْلِنا: أَزَلِيٌّ. سابقٌ؛ يَعْنِي: يَعْلَمُ كلَّ شيءٍ سَبَق، والأبَدِيُّ في المستقبل.

كذلك فعلمُ اللهِ لم يُسْبَقْ بجهلٍ، ولا يعتريه نِسْيَانٌ؛ بدليلِ قولِه تعالَى: ﴿قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ٥٢﴾ [طه:٥٢]. ولم يُنْكِرْ أحدٌ -فيما نَعْلَمُ- أنَّ اللهَ تعالَى يعلمُ كلَّ شيءٍ إلا غلاةُ القَدَرِيَّةِ؛ فإنهم أنْكَرُوا علمَ اللهِ بما يَفْعَلُه الخَلْقُ، وقالُوا: إنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ ما يفعلُه الخَلْقُ إلَّا بعدَ وقوعِه، فلا يعلمُها عِلمَ غيبٍ، وإنَّما يَعْلَمُها عِلْمَ مُشَاهدةٍ، فإذا وقَع عَلِمَ اللهُ به، أمَّا قبلَ ذلك فلا يَعْلَمُه، ولكنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ قال: إنَّ هذا قولُ غلاةِ القدريةِ قديمًا ومُنكِروه اليومَ قليلٌ؛[2] -أي: في زمنِه رَحِمَهُ اللهُ- فمُنْكِرو درجةِ العلمِ والكتابةِ في زمنِ شيخِ الإسلامِ كانُوا قليلين.

وشبهةُ القدريةِ أنهم يقولون: إنَّ الإنسانَ مُسْتَقِلٌّ بعَمَلِه استقلالًا تامًّا، ولهذا يُسَمَّوْن مجوسَ هذه الأمةِ[2]، حيثُ جَعَلُوا للحوادثِ خالِقَيْن، فالحوادثُ التي هي مِن فعلِ اللهِ خَلَقَها اللهُ، والتي هي مِن

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة
(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ١٠٤، ١١١).
وانظر: بحث المسألة بالتفصيل في «تحقيق مسألة علم الله» لشيخ الإسلام (١/ ١٧٨).
(٢) وردت تسميتهم بهذا في حديث مرفوع، رواه أحمد (٢/ ٨٦) (٥٥٨٤)، وأبو داود (٤٦٩١)، وابن ماجة (٩٢) =

فعلِ العبدِ، خَلَقَها العبدُ فيقولون: إن تَعَلُّقَ علمِ اللهِ تعالَى بفعلِ العبدِ كَتَعَلُّقِ علمِ زيدٍ بفعلِ عمرٍو.

وكلُّ ما ثبت في القرآنِ أو صحيحِ السنةِ إذا أنكره الإنسانُ إنكارَ جحودٍ فهو كافرٌ، والعلةُ في ذلك التكذيبُ لما أخبرَ اللهُ به.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ».

وقد سبَقَ الكلامُ على هذا الحديث.

قولُه: «﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾». فمَعْناه: تَنْقُصُ؛ بدليلِ قولِه: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ وقد مَرَّ علينا في قواعد التفسير أنه قد يُعْرَفُ تَفْسِيرُ الكلمةِ بذكرِ ما يُقَابِلُها، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ۝٧١﴾ [النساء:٧١]، فقولُه: ﴿ثُبَاتٍ﴾. معناه فُرَادَى؛ لأنَّ اللهَ قابَلَها بقولِه: ﴿جَمِيعًا﴾. وقولُه: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ تَغِيضُ: تَنْقُصُ، وتزداد: تَرْتَفِعُ.

وغَيْضُ الأرحامِ هنا هل المرادُ ما تَغِيضُ الأرحامُ عن المدةِ المعلومةِ عادةً، بحيثُ يُولَدُ الجنينُ قبلَ تمامِ تسعةِ أشهرٍ التي هي غالبُ مدةِ الحمل، وما تَزْدَادُ عن تسعةِ أشهرٍ، أو المرادُ ما تَزْدَادُ عددًا أو تَنْقُصُ عددًا، بحيث يكونُ واحدٌ في البطنِ، أو اثنانِ، أو ثلاثةٌ، أو يكونُ المرادُ الأمرين جميعًا؟ الأمران جميعًا؛ الأمران جميعًا؛ لأن القاعدةَ في التفسير أنَّه مَتَى احتَمَلَتِ الآيةُ مَعْنَيَيْنِ فأكثرَ، ولا منافاةَ بينَهما، فإنَّها تُحْمَلُ على الجميعِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام:١٠٣]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ۝٦٥﴾ [النمل:٦٥]. «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ».

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ»[1].

=

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن أبي داود»: حسن

(١) رواه مسلم (١٧٧).

أما الحديثُ فتقولُ عَائِشَةُ رضي الله عنها لمسروقٍ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ- أي: اللهُ عز وجل-: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

ولا شكَّ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها في هذا الاستدلالِ لم تُصِبْ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾. ولم يَقُلْ: لا تراه الأبصارُ، ولهذا جَعَل علماءُ أهلِ السُّنَّةِ هذه الآيَةَ من الأدلةِ على ثبوتِ رؤيةِ اللهِ.

ووَجْهُ ذلك: أن نَفْيَ الأخَصِّ يَدُلُّ على وجودِ الأعَمِّ، فلمَّا قالَ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ﴾ عَلِمْنا أنَّها تَراهُ، ولكنْ لا تُدْرِكُه، ولو كان المرادُ نَفْيَ الرؤيةِ لقالَ: لا تراه الأبصارُ.

ولكن هي رضي الله عنها لو اسْتَدَلَّتْ بقولِ الرسولِ ﷺ: «واعْلَمُوا أنَّكُم لن تَرَوْا ربَّكم حتَّى تَمُوتُوا»(١) -كما جاءَ ذلك في حديثِ الدَّجَّالِ، حيثُ يَدَّعِي الدَّجَّالُ أنه الربُّ- لكان هذا أصحَّ مِن اسْتِدْلَالِها بالآيةِ.

وهذه المسألةُ اخْتَلَف فيها العلماءُ: هل النبيُّ ﷺ رَأى رَبَّه -يَعْنِي: في الدُّنْيَا- أمْ لَمْ يَرَه؟

فقِيلَ: إنَّه رَآه. وممن قال ذلك: ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في المَشْهُورِ عنه(٢) أن النبي ﷺ رأي ربه.

أَمَّا عائشةُ فكانت تُنْكِرُ ذلك، كَمَا مَرَّ.

وهذا في اليَقَظَةِ، أمَّا في المنامِ فَقَد رَأى ربَّه، كما في حديثِ اخْتِصَامِ الملأِ الأَعْلَى(٢)، وهو حديثٌ مشهورٌ شَرَحَه زَيْنُ الدينِ عبدُ الرحمنِ بنُ رجب رحمه الله(٤).

والصحيحُ: أنَّه لم يَرَ رَبَّه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَفْسَه سُئِلَ: هل رَأَيْتَ ربَّكَ؟ فقال: «رَأَيْتُ نُورًا»(٥). وفي روايةٍ: «نُورٌ أنَّى أَرَاهُ»(٦). يَعْنِي: بَيْنِي وبَيْنَه نورٌ، فكيْفَ أَراه؟! وهذا كلامُ النبيِّ ﷺ. ولكن إذا قال قائلٌ: كيف نجمعُ بينَ هذا الحديثِ الذي حدَّث به النبيُّ ﷺ عن نَفْسِه، وبَيْنَ قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ؟

فالجوابُ عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، قَالَ رحمه الله: إنَّ ابنَ عباسٍ لم يُصَرِّحْ بأنَّ النبيَّ ﷺ رَأى

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٤) (٢٢٨٦٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٨)، والبزار في «مسنده» (٢٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦٤)، والآجري في «الشريعة»، (ص٣٧٥)، من طرق، عن بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن «الضعفاء»، كما في «التقريب» (٧٣٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص٢٠١).

وقال الشيخ الألباني في «تعليقه على العقيدة الطحاوية» (ص١٩٧): ضعيف، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد بألفاظ مضطربة عنه موقوفًا.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٦٨)(٣٣٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣)، وصححه الشيخ الألباني، كما في تعليقه على «سنن الترمذي».

(٤) شرحه رحمه الله في رسالة مستقلة بعنوان: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى»، وهي مطبوعة ضمن مجموعة من الرسائل له رحمه الله، طبعتها دار الفاروق في مصر في أربعة مجلدات

(٥) رواه مسلم (١٧٨).

(٦) انظر التعليق السابق.

ربَّه [1] بعَيْنَيْ رَأْسِه، بل قالَ: رَأى ربَّه. لكن ما قال: بعينه فتُحْمَلُ الرُّؤْيَا التي في قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما على أنَّ المرادَ بذلك رؤيةُ اليقِينِ.

وهذا وإن كان خلافَ الظاهر، لكن لِئَلَّا يُظَنَّ بابنِ عباسٍ أنَّه يُخالِفُ ما حدَّث به النبيُّ ﷺ عن نفسِه، من أنَّه لم يَرَ اللهَ تبارك وتعالى.

ومعلومٌ أنَّ رؤيةَ اللهِ في الدُّنْيا لا تُمْكِنُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَسْتَطِيعُ ذلك، ولا يقوى على هذه الرؤيةِ أبدًا، والدليلُ على هذا أنَّ مُوسَى ﷺ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]. يعني: لا يمكنُ أن تراني ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾ فعلَّق. رُؤْيَته بشيءٍ مُسْتَحِيلٍ، وتَجَلَّى اللهُ للجبلِ فجعَلَه دكًّا، فبمجردِ ما تَجَلَّى اللهُ للجبل، اندكَّ ولم يَسْتَقِرَّ مكانَه.

فرأى مُوسَى مَنْظَرًا أَفْزَعه، فخرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. فمُوسَى عليه الصلاة والسلام لم يَسْأَلِ اللهَ رُؤيتَه شَكًّا في الأمرِ، لكن تَلَذُّذًا برُؤْيَةِ اللهِ عز وجل لقوةِ محبتِه للهِ سأل اللهَ أن يُريه نفسه ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾. فلمَّا كانَتِ الرُّؤْيَةُ مُتَعَذِّرَةً إلى هذا الحدِّ وصَعِقَ وأفاقَ قال: ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾. أي: تَنْزِيهًا لك أنْ تُدرِكَكَ الأبصار، أو أنْ تَرَاكَ الأبصارُ في هذه الدُّنْيا.

﴿تُبۡتُ إِلَيۡكَ﴾ تُبْتُ إليك؛ أي: مِن سؤالِ الرؤيةِ؛ لأنَّه سَأَلَ ما لا يُمْكِنُ في الدنيا.

﴿سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ يعني: أنني لم أسْأَلْ شَكًّا، بلْ أنا مُؤْمِنٌ، فهو سَأَلَ ربَّه أن يَراه تَلَذُّذًا برُؤْيَتِه؛ لأنَّ أنْعَمَ شيءٍ وأكبرَ نعيمٍ وأكبرَ فوزٍ لأهلِ الجنةِ هو أن يَرَوا اللهَ عز وجل.

وبالمناسبةِ يقولون: إنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ صاحبَ التفسير المشهورِ الجَيِّدِ الذي كان مَن بعدَه عيالًا عليه -وهو مِن المعتزلةِ- ويقولُ عنه البَلْقِينيُّ: إنني اسْتَخْرَجْتُ مِن هذا التفسيرِ اعْتِزَالِيَّاتٍ بالمناقيشِ [2]، والذي يُؤْخَذُ بالمِنْقاشِ خَفِيٌّ جِدًّا، ومِن ذلك قولُه على هذه الآيةِ: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]. قال: أيُّ فوزٍ أعظمُ مِن هذا؛ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ، ويُدْخَلَ الجنةَ.

وهذا الكلامُ إذا قَرَأه الإنسانُ يقولُ: صحيحٌ، أيُّ فوزٍ أعظمُ مِن أنْ يُزَحْزَحَ الإنسانُ عن النارِ ويُدْخَلَ الجنةَ. لكنَّه يُريدُ بذلك نفْيَ رؤيةِ اللهِ عز وجل في الجنةِ؛ لأنَّ رؤيةَ اللهِ في الجنةِ أشدُّ فوزًا مِن أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويُدْخَلَ الجَنَّةَ.

فتَأَمَّلْ كيفَ يتكلمُ هؤلاء الأذكياءُ بمثلِ هذا الكلامِ الذي لا يُدْرِكُه إلَّا مَن عَرَفَ مَذْهَبَه وعقيدَتَه، وأنا لو قَرَأْتُ هذا الكلامَ في تفسيرِ ابنِ كثيرٍ مثلًا، فإنني لا أَظُنُّ، به هذا الظنَّ بل أقول: إذا دخل الجنة فمن نعيم الجنة أن يرى اللهَ، لكن لمَّا كان هذا الرجلُ قد عُلِم أنَّه يُنْكِرُ الرؤيةَ للهِ في الآخرةِ، صار هذا

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «الاتقان» (٢/ ٥٠١)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٣١)، و«أبجد العلوم» (٢/ ١٨٢).

الكلامُ إشارةً إلى أنَّه لا رؤيةَ.

فالحاصل أننا نقولُ:

أولًا: إن عائشةَ ﵂ اسْتَدَلَّتْ على نَفْيِ رؤيةِ النبيِّ ﷺ بالآيةِ، وهذا الاستلالُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ هذه الآيةَ اسْتَدَلَّ بها السلفُ على أنَّ اللهَ يُرَى في الآخرةِ.

ثانيًا: تقولُ: «ومَن حَدَّثك أنَّه يعلمُ الغيبَ فقد كَذَبَ». وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل:٦٥]. فليست على هذا اللفظ، ولكنها ذكرت جُزءًا مِن الآيةِ يدلُّ على بعضِها.

فالحاصلُ: أنَّ الذي يُحدِّثُك أنه يَعْلَمُ الغيبَ، فإنَّه كاذبٌ، ولا يَكفِي أن نقولَ: إنَّه كاذبٌ، بل نقولُ: إنه كافرٌ. ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «مَن أَتَى كَاهِنًا أو عَرَّافًا، فصَدَّقَه بما يقولُ، فقد كَفَر بما أُنزِل على محمدٍ»[1].

۞ وقولُها: «وهو يقولُ: لا يَعْلَمُ الغيبَ إلا اللهُ». يَحْتَمِلُ أنَّ المرادَ بقولِها: وهو. أي: اللهُ أو الرسولُ، لكن على كلِّ حالٍ، هي ذكَرَتْ هذا بالمَعْنَى.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﵀:

٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾[الحشر:٢٣].

نحن إذا نَظَرْنَا إلى صنيعِ البخاريِّ ﵀ في كتابِ التوحيدِ وجَدْنا أنَّه يُصَدِّرُ غالبًا الأبوابَ بآياتٍ مِن القرآنِ؛ وذلك لأنَّ مِن المبتدعةِ مَن يَقولُ: لا نَقْبَلُ مِن أدلةِ الصفاتِ إلَّا ما كان مُتَواتِرًا، ولا نَقْبَلُ أخبارَ الآحادِ.

فأرادَ ﵀ أنْ يُعزِّزَ أخبارَ الآحادِ.

التي يَسُوقُها في الكتابِ بآياتٍ مِن القرآنِ؛ لِئَلَّا يَبْقَى عُذْرٌ لمَن رَدَّ هذه الأسماءَ أو الصفاتِ، وهذا مِن فِقْهِه ﵀؛ لأنَّ المبتدعةَ الذين يُحَكِّمُون العقلَ، ويَتَلَقَّوْن عَقِيدَتَهم في اللهِ مِن عُقُولِهم، يَقُولون: لا نَقْبَلُ أخبارَ الآحادِ في بابِ الصفاتِ؛ لأن خبرَ الآحادِ لا يُفيدُ إلا الظنَّ، والعقيدةُ يجَبُ أنْ تكونَ مَبْنِيَّةً على اليَقِينِ.

وقد رَدَّ ابنُ القيمِ ﵀ هذه القاعدةَ الباطلةَ بوجوهٍ كثيرةٍ في «الصواعقِ المرسلةِ على غَزْوِ الجَهْمِيَّةِ والمُعَطِّلَةِ»[2]، وهي جديرةٌ بأن تكونَ مَرْدُودَةً.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٢٩) (٩٥٣٦)، والحاكم (١/ ٨) وصححه العراقي في أماليه «الفيض» (٦/ ٢٣)، والحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١٧).

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة» ص٥٤٤.

والعجبُ أن هؤلاء يَقبَلُون ما يُؤَلِّفُه مشايخهم، ويصلُ إليهم مِن طريقِه على وجهِ الآحادِ، ويَعْتَقِدُون ما قالَه شيوخُهم، مع أنَّها جاءَت عن غيرِ معصومٍ وبخَبَرٍ أَحادِيٍّ، وهذا مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهم مُتَناقِضون.

۞ قولُه: «بابُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾». السلامُ مِن أسماءِ اللهِ، والمُؤْمِنُ كذلك مِن أسماءِ اللهِ، والسلامُ في الأصلِ اسْمُ مَصْدَرِ «سَلَّمَ»، والمَصْدَرُ تَسْلِيمٌ، واسْمُ المَصْدَرِ عندَ علماءِ النَّحْوِ هو ما كان بمَعْنَى المصدرِ، ولم يَتَضَمَّنْ حروف المصدرِ، مثلُ: كلام: اسمُ مصدرِ كَلَّمَ، وسلام: اسمُ مصدرِ سَلَّمَ.

فما مَعْنَى السَّلامِ الذي هو اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ؟

۞ قولُه: «السَّلامُ»: قلنا: إنَّه اسمُ مصدرٍ، فيَكُونُ الوَصْفُ به مِن بابِ المبالغةِ، أنَّ اللهَ ﷻ سلامٌ؛ أي: سالمٌ مِن كلِّ عيبٍ ونَقْصٍ فحَيَاتُه ليسَ فيها نَقْصٌ، ولا عَيْبٌ، وعِلْمُه ليسَ فيه نَقْصٌ ولا عَيْبٌ، وقدْرَتُه ليسَ فيها نَقْصٌ ولا عَيْبٌ، وسَمْعُه ليسَ فيه نَقْصٌ ولا عَيْبٌ، وبَصَرُه ليسَ فيه نَقْصٌ ولا عَيْبٌ، وهَلُمَّ جَرًّا.

كلُّ أسمائِه وصفاتِه ليسَ فيها نَقْصٌ ولا عَيْبٌ.

أما المُؤْمِنُ فهو مُشْتَقٌّ مِن الإيمانِ ومِن الأَمْنِ؛ أي: أنَّ الفِعْلَ آمَنَ أو أَمَّنَ، ومَعْنَى المُؤْمِنِ: المُصَدِّقُ برُسُلِه بما جاءُوا به، قال اللهُ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء:١٦٦]. وهذا تصديقٌ لما جاءَ به الرسولُ ﷺ، والآياتُ في هذا المَعْنَى كثيرةٌ، ومنها: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة:١٥]. ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [المائدة:١٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥﴾ [الأحزاب:٤٥]، والآياتُ في هذا كثيرةٌ.

فهو ﷻ مُصَدِّقٌ برُسُلِه، ومُؤْمِنٌ أيضًا بمَعْنَى مُؤَمِّنٍ؛ أي: يُؤَمِّنُ مَن يَسْتَحِقُّ الأَمَانَ، وهو المُؤْمِنُ، فالمُؤْمِنُ له الأَمْنُ من اللهِ، وقال اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ [الأنعام:٨٢].

إذًا: فالمُؤْمِنُ لها مَعْنيانِ؛ وهما: مُؤْمِنٌ بمَعْنَى مُصَدِّقٍ لرُسُلِه، ومُؤْمِنٌ بمعنى مَنْ يَسْتَحِقُّ الأَمَانَ.

وقولُنا: إنَّه مُصَدِّقٌ رُسُلَه، وكذلك مُصَدِّقٌ لغيرِ الرسلِ مِمَّن شَهِد اللهُ لهم بالصدقِ، حينَ قال اللهُ تباركَ وتعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة:١٧٧].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

من حُسْنِ تَعْليمِ الرَّسُولِ ﷺ أنَّه لمَّا ذَكَرَ المَمْنُوعَ ذَكَرَ المَشْرُوعَ، فقد كانُوا يَقُولُون: السَّلامُ على اللهِ. وهي تحيةٌ، فيُسَلِّمُونَ على اللهِ، وهذه الكلمةُ لا تُقالُ لَمنْ لا يُمْكِنُ أنْ يَلْحَقَه نَقْصٌ؛ لأنَّ السلامَ إنَّما يُدْعَى به لمن يَلْحَقُه النَّقْصُ.

أمَّا مَن هو مُتَنَزِّهٌ عن ذلك ﷻ فإنَّه لا يُقَالُ لهُ: السَّلامُ عليك. ولهذا أَبْدَلَهم النبيُّ ﷺ مِن هذه الكلمةِ غيرَها فأَمَرَهم أنْ يَقولُوا: التحياتُ للهِ. بَدَلَ: السلامِ على اللهِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ كاملٌ مِن كلِّ وَجهٍ، فلا يَحْتَاجُ أنْ يُدْعَى له بالسَّلامِ.

فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «إنَّ اللهَ هو السَّلامُ». فبَدَأَ بالتَّعْليلِ قبلَ الحُكْمِ، مِن أجْلِ أنْ يَرِدَ الحُكْمُ على النَّفْسِ، وهي مُطْمَئِنَّةٌ بما ذُكِرَ لها من العِلَّةِ. ثم ذكَرَ ما يقولونَ هو: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

❁قولُه: «التَّحِيَّاتُ للهِ». اللامُ هنا للاخْتِصَاصِ والاستحقاقِ، والتحياتُ جَمْعُ تحيَّةٍ، وهي كلُّ لَفظٍ يَدُلُّ على التعظيمِ، وجُمِعَتْ باعْتِبَارِ أنْوَاعِها وأَجْنَاسِها؛ أي: كلُّ جِنْسٍ ونَوْعٍ يَدُلُّ على التعظيمِ، فإنَّه خاصٌّ باللهِ، ومُسْتَحَقٌّ للهِ ﷻ؛ لأنَّه أهْلٌ لأنْ يُعظَّمَ ﷻ.

❁وقولُه: «والصلوات». يَعْنِي: الصَّلَواتُ للهِ.

❁قولهُ: «والطَّيِّبَاتُ» يَعْنِي: الطَّيِّبَاتُ للهِ.

والصلواتُ التي هي للهِ هي العِبَادَةُ المعروفَةُ، وقِيلَ: الدُّعَاءُ. وعلى هذا القولِ يكونُ مَحْمُولًا على الصلاةِ لغةً، والصلاةِ شَرْعًا، ولا مَانِعَ مِن أن يُقَالَ: إنَّه يَعُمُّ الصلواتِ التي هي الدُّعَاءُ، والصلواتِ التي هي العبادةُ المَعْرُوفَةُ؛ لأنَّ ذلك أَعَمُّ.

❁وقوله: «الطَّيِّبَاتُ». يَعْنِي: الأَوْصَافَ الطَّيِّبَاتِ للهِ، والأعمالَ الطَّيِّبَاتِ للهِ، فاللهُ ﷻ طَيِّبٌ، ولا يَقبَلُ إلا الطَّيِّبَ، فكُلُّ طَيِّبٍ مِن الأعْمَالِ للهِ، وكلُّ خَبيثٍ مِن الأعمالِ، فإنَّ اللهَ لا يَقبَلُه، وكلُّ وَصْفٍ طَيِّبٍ فهو للهِ ﷻ.

إذًا: «الطَّيِّبَاتُ» هنا وَصْفٌ لأوصافِ اللهِ، ووَصْفٌ للأعمالِ التي تُفْعَلُ للهِ، فكونُها وصْفًا لأوصافِ اللهِ؛ يَعْنِي: له كلُّ صفةٍ طيبةٍ، وكَوْنُها وصفًا للأعمالِ التي تُفْعَلُ للهِ، فهو لا يَقبَلُ سبحانَه إلا الطَّيِّبَ.

ولهذا اسْتَحْضِرْ عندَما تَقْرَأُ هذا في الصَّلاةِ، أنَّكَ إذا قُلْتَ: الطَّيِّبَاتُ. يَعْنِي: أنَّه سبحانَه ذو الأوصافِ الطَّيِّبَاتِ، وأنَّه الذي لا يَقبَلُ مِن الأعمالِ إلَّا الطَّيِّبَاتِ.

---

(١) رواه مسلم (٤٠٢).

المسلسل هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٧).

ولَمَّا بَدَأَ بحقِّ اللهِ ووَصف الله بِمَا يَسْتحِقُّ، ثَنَّي بحَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْتَاجٌ إلى أن يُسَلِّمُه الله، ولهذا كان دُعاءُ الأنبياءِ على الصِّراطِ يَوْمَ القِيَامَةِ «اللهمَّ سَلِّم اللهم سلِّم»[1]. فالأنبياءُ مُحْتَاجُونَ لأنْ يُسَلِّمَهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ». يَرِدُ عليه إشْكَالٌ، وهو كافُ الخطابِ في قولِه: «عليك». فإن كافَ الخطابِ في الجملةِ تُحَوِّلُها إلى مُخَاطَبَةِ آدَمِيِّين. فإذا لَقِيتَ أخاكَ قلتَ: السلامُ عليك. تُخاطبُه بكافِ الخطابِ.

فكيفَ نجْمَعُ بينَ هذا وبينَ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصْلحُ فيها شيءٌ من كلامِ النّاسِ»؟[2]

الجوابُ عن هذا من أحد وَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنَّ هذا مُسْتَثْنًى، فيكونُ العمومُ في قولِه: «مِن كلامِ النّاسِ». مَخْصُوصًا بهذا، فيقالُ تَبْطُلُ الصلاةُ بكافِ الخطابِ إلَّا ما كانَ للهِ أو لرَسُولِه ﷺ؛ لأنَّها لا تَبْطُلُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. أو ما كان لرسوله، كقولِك: «السلامُ عليك أيُّها النبيُّ».

والوَجْهُ الثاني: أن يُقالَ هذا الخطابُ لا يُرادُ حَقِيقَتُه، وإنَّما هو لقُوَّةِ اسْتِحْضَارِ المُصَلِّي صار كأنَّ النبيَّ ﷺ مُوَاجِهًا له، يُخَاطِبُه.

وعلى هذا فلا يُرادُ بالخطابِ حَقِيقَتُه، والدليلُ لذلك أنَّ المصلِّيَ يَقُولُ: السَّلامُ عليك بصوتٍ خَفِيٍّ، لا يَسْمَعُه الرَّسُولُ ﷺ، ولو كان خطابًا حَقِيقيًّا لكان هذا نوعًا مِن السُّخْرِيةِ أو الاسْتِهْزَاءِ؛ لأني لو قلتُ: السلامُ عليك في نفسي ثم قُلْتُ لك: لِمَ لَمْ تَرُدَّ على السلامَ؟ تقولُ: ما سَلَّمْتَ.

إذًا: فلا يُرادُ بالخطابِ حقِيقَتُه هنا والدليل على هذا أمور:

أولًا: أن المُصَلِّيَ يُسِرُّ بهذا الخطابِ.

ثانيًا: أن المصلي يقول ذلك ولو كان في الشَّرْقِ والرَّسُولُ ﷺ في الغربِ.

ولهذا يُقَالُ حتَّى بعدَ مَوْتِ الرسولِ ﷺ: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ. لأنَّه لا يُراد بذلك حَقِيقةُ الخطابِ، وإنَّمَا المُرَادُ كما قَالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ «اقتضاء الصراطِ المستقيمِ»: المرادُ قُوَّةُ الاستحضارِ، كأنَّه بينَ يَدَيْك تُخاطِبُه، فيقالُ هذا حتَّى بعدَ موتِ الرَّسولِ ﷺ[3].

وما أَخْرَجه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: كُنَّا نقولُ في حياةِ النبيِّ ﷺ: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ. فلمَّا مَاتَ، قُلْنَا: السلامُ علَى النبيِّ[4]. فهذا مِن اجْتِهَادِه رضي الله عنه لكنَّه اجْتِهادٌ مُجَانِبٌ للصوابِ.

والصوابُ: أن نَقُولَ ما أَمَرَنا به الرسولُ ﷺ فَقد قالَ: «**قُولُوا السَّلَامُ عليك أيُّها النبيُّ**». ولم يَقُلْ:

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦٦، ٤١٦).

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٥).

إلَّا إذا مِتُّ. فلم يَسْتَثْنِ.

ثم إنَّه قدْ رَوَى الإمامُ مالكٌ في المُوَطَّأ بسندٍ صحيحٍ أنَّ أميرَ المُؤْمِنين عُمَرَ بنَ الخطابِ خَطَبَ النَّاسَ، يُعَلِّمُهم التَّشَهُّدَ فقَالَ: «التَّحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليك أَيُّها النَّبيُّ، ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»(١). فخَطَبَ رضي الله عنه بذلك في خِلَافَتِه بعدَ موتِ الرَّسولِ ﷺ، وعُمَرُ رضي الله عنه أَعْلَمُ مِن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وقَالَ هذا بمَحْضَرٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ، وبهذا يكونُ قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: كُنَّا نقولُ: مِن بابِ الاجتهادِ ولكنَّ الصوابَ ما دَلَّ عليه الحديثُ، وما تَحَدَّثَ به أميرُ المؤمِنين عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه.

۞وقولُه: «السَّلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه». هنا أَطْلَقَ كلمةَ «النبيِّ» وأرَادَ بها النبيَّ الرَّسُولَ؛ لأنَّ محمدًا ﷺ نبيٌّ رسولٌ. وعَرَفْنَا أنَّه نبيٌّ رسولٌ مِن أدلةٍ أُخْرَى واضحةٍ.

ولهذا نَرَى اللهَ عز وجل يُطْلِقُ في القرآنِ وَصْفَ النَّبِيِّ علَى مَن هو نبيٌّ رسولٌ، كقولِه: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾﴾ [مريم:٥٦]. وقولِه: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾﴾ [مريم:٥١]. والأمثلة على ذلك كثيرةٌ.

فإن قال قائلٌ: ماذَا تَقُولُون في حديثِ البراءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه الذي علَّمه النبيُّ ﷺ، ما يقولُ إذَا أَوَى إلى فراشِه، وفيه: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ». فقال البراءُ لمَّا أعادَها على الرسولِ، قال: وبرسولِك الذي أرْسَلْتَ. فقال له النبيُّ ﷺ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ»(٢)؟

فالجوابُ عن هذا مِن وَجْهَين:

الوجهُ الأولُ: أنَّ دَلَالَةَ الرِّسَالةِ على النُّبوةِ دَلَالَةُ التزامٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن يكونَ رسولًا حتَّى يكونَ نبيًّا، وجَمْعُ النُّبُوةِ مع الرسالةِ دَلَالةُ مُطَابَقَةٍ؛ لأنَّه وَصَفَه بالوَصْفَينِ النبيِّ والذي أَرْسَلْتَ؛ أي: وصَفَه بالنبوةِ والرسالةِ.

والوجهُ الثاني: أنَّه إذا قَالَ: برسولِك الذي أَرْسَلْتَ، فإنَّه لا يُخرِجُ بذلك الرَّسولَ المَلَكِيَّ مثلَ جبريلَ؛ فإنَّ جبريلَ رسولٌ أَرْسَلَه اللهُ، لكن إذا قَالَ: بنَبِيِّك الذي أَرْسَلْتَ. خَرَجَ الرسولُ المَلَكِيُّ؛ وتَعَيَّنَ أن يكونَ المرادُ بالرسولِ الرسولَ البشريَّ، وهو محمدٌ ﷺ.

۞وفي قولِه: «**السلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبركاتُه**». ثلاثُ هَدَايَا للرسولِ ﷺ وهي لَنَا أيضًا وللجميعِ، فقد دَعَوْنا له ﷺ بالسلامِ وبالرحمةِ وبالبركَةِ.

الرحمةُ ما يَحْصُلُ بها المَطْلُوبُ، فرَحْمَةُ اللهِ يَحْصُلُ بها المطلوبُ، والبَرَكَةُ يَنْتَشِرُ بها المَطْلُوبُ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٥٣)، والشافعي في «الرسالة» ص٢٣٨ بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر، وقال عنه في الحاشية: قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٢٢: وهذا إسناد صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

والخَيْرُ، والبركةُ تَشْمَلُ البركةَ عليه وعلى آثارِه وسُنَّتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا هو الواقِعُ؛ يَعْنِي: قد أجابَ اللهُ الدُّعاءَ، ولكن نَدْعُو بذلك تَحْقِيقًا للمُسْتَقْبَلِ، فإنَّ رسالةَ النبيِّ ﷺ أبرَكُ الرِّسالاتِ وأعمُّها وأشملُها، فملايينُ الملايينِ مِن البَشَرِ، كُلُّهم انتَفَعُوا بها، وبركاتُها كثيرةٌ مَعْرُوفةٌ لمَن تتبَّعَ التَّارِيخَ.

۞ وأمَّا قَولُه: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحين». ففيه حَقُّنا نحن، فَحَقُّ اللهِ مُقَدَّمٌ على حَقِّنا، وحَقُّ الرسولِ مُقَدَّمٌ على حَقِّنا، ثم يأْتِي حَقُّنا بعدَ ذلك.

إِذًا: فحَقُّ رسولِ اللهِ علينا أَعْظَمُ مِن حَقِّ أَنْفُسِنا علينا، وحَقُّ اللهِ فوقَ ذلك.

۞ وقولُه: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين». فيه مِن حُسْنِ التعليمِ: أنَّه لمَّا جاءَ الدعاءُ العامُّ غيرُ الخاصِّ بالرسولِ ﷺ أَمَرَنا أن نَبْدَأَ بأنْفُسِنا، فقال: «عَلَيْنا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالحين»، فقال: «عَلَيْنا» بالجَمْعِ، ومَقَامُ الدُّعاءِ مَقَامُ ذُلٍّ وخُضُوعٍ، و (نا) تَدُلُّ على التَّعْظِيمِ، فكَيفَ جاءَتْ بصيغةِ التَّعْظِيمِ؟

نَقُولُ: جاءَتْ بصيغةِ التَّعْظِيمِ؛ لأنَّ المُرادَ بها (علينا)؛ أي: مَعْشَرَ أُمَّةِ محمدٍ، لِقَرينةِ قولِه: السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ، وهو مُرْسَلٌ للأُمَّةِ، فيَكُونُ مَعْنَى السَّلامُ علينا؛ أي: معشرِ هذه الأُمَّةِ المُتَّبِعَةِ للنبيِّ ﷺ، فضميرُ الجَمْعِ هنا ليسَ للتَّعْظِيمِ، ولكنَّه يُرادُ به حَقِيقَةُ الجَمْعِ.

وقِيلَ: المرادُ السَّلامُ علينا؛ أي: مَعْشَرِ المُصَلِّين، وهذا يَصِحُّ إذا كُنَّا في جماعةٍ، لكِن إذا لَمْ نَكُنْ في جماعةٍ لا يَصِحُّ، وعلى هذا فالمَعْنَى الأَوَّلُ أَصَحُّ.

۞ قولُه: «وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين». المرادُ بالعبادِ هنا: عُبُودِيَّةُ الذُّلِّ والخُضُوعِ الشَّرْعِيِّ؛ لأنَّ عُبُودِيَّتَنا للهِ عَزَّ وَجَلَّ قِسْمانِ:

أ- عُبُودِيَّةٌ تَتَضَمَّنُ الذُّلَّ والخُضُوعَ الكَوْنِيَّ: وهذه عامةٌ للإنسانِ والحيوانِ، وكلِّ شيءٍ، حتَّى الكافرُ عبدٌ للهِ، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم:٩٣].

ب- عُبُودِيَّةُ ذُلٍّ وخُضُوعٍ شَرْعِيٍّ: وهذه خاصَّةٌ بالمؤمنين، ولهذا قُيِّدَتْ بقَوْلِه: «وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحين».

والصالحُ هو الذي صَلَحَ أَمْرُه، ولم يَعْتَرِهِ فَسادٌ، بأن كان عَمَلُه خالِصًا للهِ مُتَّبِعًا فيه رسولَ اللهِ ﷺ، ويَتَضَمَّنُ هذا أن يَقُومَ هذا العبدُ بحقِّ اللهِ وحقِّ عبادِه، ولهذا فَسَّر بعضُهم الصَّالِحين بأنَّهم الذين قَامُوا بحقِّ اللهِ وحقِّ عبادِه.

وعبادُ اللهِ جَمْعٌ مُضافٌ يُفِيدُ العُمُومَ، والذي وَضَعَ لنا هذه القاعِدَةَ، -وهي أنَّ الجَمْعَ المُضافَ للعمومِ- رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه قال: «فإنَّكم إذا قُلْتُم ذلك سَلَّمْتُم على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ»[1].

إِذًا: فللعمومِ صِيَغٌ، ولكنَّ بعضَ الأصوليين قال: لا صيغةَ للعموم. وهذا غَلَطٌ، فالعمومُ له

(١) تقدم تخريجه.

صيغ، ولا شكَّ.

وقولُه: «أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدُه ورَسُولُه». الشَّهادَةُ تكونُ بالرُّؤْيَة الحِسِّيَّةِ؛ يَعْنِي: بما يُدْرَكُ بالحِسِّ، تقولُ: أَشْهَدُ على فلانٍ أنَّه فَعَلَ كذا. وهنا المُرادُ بالشهادةِ اليَقِينُ التامُّ، لكنْ لمَّا كان يَقِينًا تامًّا صارَ كأنَّه مَشْهُودًا.

وقولُه: «أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ». إلهٌ بمَعْنَى مَأْلُوهٍ؛ أي: لا مَعْبُودَ إلَّا اللهُ، فالمَعْنَى أَشْهَدُ ألَّا مَعْبُودَ إلَّا اللهُ، ومَعْلُومٌ أنَّنا لو أَخَذْنا بهذا الظاهِرِ لأدَّى ذلك إلى الكُفْرِ؛ لأنَّ الأَصْنَامَ تُعْبَدُ، وتُسَمَّى آلِهَةً، فإذا قُلْنَا: لا إلهَ إلا اللهُ. صارَ كلُّ ما يُعْبَدُ هو اللهُ.

ولهذا يَتَعَيَّنُ أنْ نَقُولَ: إنَّ خَبَرَ «لا» النَّافِيَةِ محذوفٌ، وتَقْدِيرُه: لا إلهَ حقٌّ إلَّا اللهُ، وبذلك يزولُ الإشكالُ؛ لأنَّ الآلهةَ التي تُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ باطِلَةٌ، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

وقَد قَدَّرَها بعضُ العلماءِ بقولِهم: لا إِلَهَ موجودٌ إلَّا اللهُ. وهذا غَلَطٌ، ويَرِد عليه الإشكال الذي سَبَقَ، ولهذا نَقُولُ: هذا التقْدِيرُ خَطَأٌ، والصوابُ: لا إلهَ حقٌّ إلا اللهُ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لم تَجعَلُوا لفظَ الجلالةِ «اللهُ» هو خبرَ «لا»، ولأن الأصلَ عدمُ التَّقْدِيرِ؟

قُلْنَا: هذا لا يَصِحُّ لَفْظًا ولا مَعْنًى:

أمَّا كَوْنُه لا يَصِحُّ لَفْظًا؛ فلأنَّ «لا» النافيةَ لا تَعْمَلُ إلَّا في النَّكِراتِ، قال ابنُ مالكٍ:

عَمَلَ إنَّ اجْعَلْ لـ «لا» في نَكِرَة[1].

ولو قُلْنَا:

إنَّ لَفْظَ الجَلالَةِ «اللهُ» هو الخبرُ لأعْمَلْنَاها في المَعَارِفِ، وهذا لا يصِحُّ.

وأمَّا كَونُه لا يَصِحُّ مَعْنًى فلأنَّنا إذا قُلْنَا: لا إلَهَ إلا اللهُ. وَرَدَ علينا الإشْكَالُ الذي ذكَرْنا أوَّلًا، وهو أنْ تَكُونَ الأَصْنَامُ المعبودةُ، والتي تُدْعَى آلِهَةً، هي اللهُ، وهذا لا يَسْتَقِيمُ.

وقولُه: «وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». كلمةُ «مُحَمَّدًا» هُنا عَلَمٌ على مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ ﷺ.

وقولُه: «عَبْدُه وَرَسُولُهُ». هذه العبوديةُ أَخَصُّ العُبُودِيَّاتِ؛ يَعْنِي: عُبُوديةٌ شَرْعِيَّةٌ خاصَّةٌ بمحمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ، لكن لَيْسَت عُبُودِيَّةُ أبي بكرٍ كعُبُودِيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ عبوديةَ الأَنبياءِ عُبوديةٌ خاصةٌ، وهي أَخَصُّ العبودياتِ.

وقولُه: «وَرَسُولُهُ». رسولُه بمَعْنَى مُرْسَله إلى الثَّقَلَيْن: الإنْسِ والجِنِّ.

فإذا قال قائِلٌ: ما هو دَلِيلُك على ما شَهِدْتَ به، وهو أنَّه لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؟

---

(١) ألفية ابن مالك، باب «لا» التي لنفي الجنس، البيت رقم (١٩٧).

قُلنا: أمَّا الأولُ فدليلي على ذلك: الفِطْرةُ والقرآنُ والحِسُّ:

أمَّا القرآنُ: فقد قالَ اللهُ تَبارَكَ وتعَالَى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران:١٨].

وأمَّا الفِطْرَةُ: فالإنسانُ الذي لم يُقيَّض له شَيْطَانٌ، ولا بيئةٌ فَاسِدَةٌ يَشْهَدُ بِفطْرَتِه ألَّا إله إلَّا اللهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «كلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفطرةِ»[1].

أمَّا الحِسُّ والواقِعُ: فقد قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾. فإنَّ أولي العلمِ يَعْلَمُون بما يُحِسُّونه ويَعْقِلُونه من أنَّه لا إلَهَ إلَّا اللهُ.

وَمَا دَلِيلُك على أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ؟

نقولُ: الدَّليلُ هو قولُه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ ﴾ [الأحزاب:٤٥]. وقولُه: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح:٢٩].

وقولُه: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ [آل عمران:١٤٤].

وأمَّا كونهُ عبدًا فقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ [الفرقان:١]. وقال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة:٢٣].

إذًا: نحن نَشْهَدُ هذه الشَّهادَةَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه بما دَلَّ عليه الكتابُ والسنةُ.

والشَّاهِدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «إنَّ اللهَ هو السلامُ». فيكونُ مُطَابِقًا للآيةِ الكريمةِ: ﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾ [الحشر:٢٣].

وأما قولَ القائِلِ: اللهمَّ صلِّ على سيدِنا محمدٍ. فلا يَصِحُّ ولا يَسْتَقِيمُ، ولا يَنْبَغِي، بل هو إلى البدعةِ أقربُ مِنه إلى السنةِ، وهو اسْتِدْراكٌ على النبيِّ ﷺ، وعلى الصحابةِ؛ فإنهم لما قالوا: كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قُولُوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ». ولم نَعْلَمْ أنَّ أحدًا مِن الصحابةِ قال: اللهمَّ صلِّ على سيدِنا محمدٍ. فليسَ لنا أن نَزِيدَ على ما عَلَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ فيه الكفايةَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قولِ الله تعالى: ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾. فيه ابنُ عُمَرَ عن النبي ﷺ[2].

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٣٦٧):

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٦٧) قولُه: فيه ابن عمر عن النبي ﷺ؛ أي: يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر، ومراده حديثه الآتي بعد اثني عشر بابًا في ترجمة قوله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص:٧٥]. وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. اهـ. وانظر: «الفتح» (١٣/ ٣٩٢).

قولُه: «بابُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾» قال البَيْهَقِيُّ: الملكُ والمالِكُ هو الخاصُّ الملكِ، ومَعْنَاه في حقِّ اللهِ تعالى: القادرُ على الإيجادِ، وهي صفةٌ يَسْتَحِقُّها لذَاتِه. وقالَ الرَّاغِبُ: المَلِكُ المُتَّصِفُ بالأمرِ والنَّهْيِ، وذلك يَخْتَصُّ بالنَّاطِقين، ولهذا قال: ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾. ولَم يَقُلْ: مَلِكِ الأشياءِ.

قال: وأمَّا قولُه: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤]. فتَقْدِيرُه المَلِكُ في يومِ الدِّينِ؛ لقولِه ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ﴾ [غافر:١٦]. انتهى.

ويَحْتَمِلُ أن يكُونَ خَصَّ النَّاسَ بالذِّكرِ في قولِه تعالَى: ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾؛ لأنَّ المخلوقاتِ جَمادٌ ونامٍ، والنَّامِي صَامِتٌ ونَاطِقٌ، والنَّاطِقُ مُتكَلِّمٌ وغيرُ مَتكَلِّمٍ، فأَشْرَفُ الجميعِ المُتكَلِّمُ، وهم ثلاثٌ: الإنْسِ والجِنُّ والملائكةُ.

وكلُّ مَن عداهم جائزٌ دُخُولُه تَحتَ قَبْضَتِهم وتَصَرُّفِهم، وإذا كان المرادُ بالناسِ في الآيةِ المتكلِّمَ فمَن مَلَكُوه في مِلكِ مَن مَلَكَهم، فكانَ في حكمِ ما لو قال: مَلِكُ كلِّ شيءٍ، مع التَّنْوِيهِ بذكرِ الأشرفِ، وهو المتكلمُ. اهـ

قلتُ: القولُ بأنَّ المتكلمَةَ ثلاثةٌ؛ الإنسُ والجنُّ والملائكةُ غَلَطٌ، فالكلامُ يكونُ مِن غيرِ هؤلاء الثلاثةِ، قال تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ ﴾ [النمل:١٦]. وقال أيضًا: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ [النمل:٨٢].

ولهذا يَنْبَغِي الحَذَرُ مِن الحصرِ، فالحَصْرُ دائمًا يُكَذِّبُه الواقعُ، فلا تَحْصُرْ؛ لأن عِلْمَك قاصِرٌ، ولكن قُلْ: لا أَعْلَمُ إلَّا كذا وكذا. فهذا لا بأسَ به، وأنت إذا قُلتَ ذلك وتَبَيَّن خلافُ ما قُلْتَ صِرْتَ جَاهِلًا بسيطًا، و لكن إذا حَصَرْتَ وتبيَّن خلافُ قولِك صِرْتَ جَاهِلًا مُرَكَّبًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٨٢- حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدٍ هو ابنُ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ ويَطْوِي السماءَ بيَمِينِه، ثُمَّ يَقُولُ: أنا المَلِكُ، أَيْنَ مُلوكُ الأَرْضِ؟»[1].

وقال شُعَيبٌ والزُّبَيْدِيُّ وابنُ مُسَافِرٍ وإسحاقُ بنُ يَحيَى، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ.

في هذه الترجمةِ إثباتُ المَلِكِ اسمًا مِن أسماءِ اللهِ، وقَدْ وَرَد على ثلاثةِ أوجه -فيما أَعْلَمُ-:

أولًا: مُضَافًا إلى الناسِ.

ثانيًا: ومُضَافًا إلى الدِّينِ.

(١) رواه مسلم (٢٧٨٧)، (٢٣).

ثالثًا: ومطلقًا.

فالمطلقُ كقولِه تعَالَى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ [الحشر:٢٣].

والمضافُ إلى يومِ الدينِ؛ كقوله تعالى: ﴿مَلِكْ يوم الدين﴾ على إحْدَى القِراءَتَين.

والمضافُ إلى الناسِ؛ كقوله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾.

وبهذا نَعْرِفُ أنَّ المُلْكِيَّةَ المُطْلَقَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ للهِ عَجَّلَ، فمَلِكُ الناسِ هو مَلِكُهم في الدُّنيا والآخرةِ، ومَلِكُ يومِ الدِّينِ هو المَلِكُ الذي تظْهَرُ، مُلْكِيَّتُه أو مَلَكُوتُه في يومِ الدِّينِ حينَ لا يُوجَدُ مَلِكٌ في ذلك الوَقْتِ، ولهذا يقولُ اللهُ عَجَّلَ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾. فيُجيبُ نَفْسَه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.

والمَلِكُ والمَالِكُ إذا جُمِع بينَهما، فإنَّه يظهرُ مِنهما كمالٌ لاجتمَاعِهما، زائدٌ على الكمالِ الذي يكونُ بانْفِرَادِهما؛ لأنَّ في قولِه: «مَالِكِ» تمامَ السُّلْطَةِ، وفي قولِه: «مَالِكِ» تمامَ التَّصرُّفِ والتَّدْبيرِ.

ولْنَضْرِب لذلك مَثَلًا في المخلوقِ، فقد يكونُ الإنسانُ مَالِكًا ولا يكونُ مَلِكًا، فكُلُّنا الآنَ مَالِكُون، والكتابُ معَكَ مُلْكٌ لك وأنتم أيضًا مُلوكٌ على بيوتكم رعاة.

وقد يكونُ الإنسانُ مَلِكًا ولا يكونُ مالِكًا؛ يَعْنِي: يكونُ مَلِكًا لا سلطةَ له، وهذا موجودٌ، كَمَلِكَةِ بريطانيا أو غيرِها ممن يكونُ مَلِكًا صُورَةً، فيُسْلَبُ المُلْكَ ببَرْلَمانٍ وانتخاباتٍ، وما أشْبَهَ ذلك. فإذا اجْتَمَعَ مُلْكٌ ومَالِكٌ صَارَ بذلك تَمَامُ السُّلْطَةِ والسيطرةِ، وتمامُ التصرفِ والتدبيرِ،ولهذا جَاءَتِ القراءتَانِ تبين هذا المعنى و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ و﴿مَلِكْ يوم الدين﴾[1].

إذن المَلِك مَن له تَمَامُ السلطةِ والسيطرةِ، والمَالِكُ مَن له تمامُ التصرفِ والتدبيرِ، وكلا الوَصْفَيْن من خَصَائِصِ ربِّ العالمين عَجَّلَ، وهو مُتَّصِفٌ بهما حقيقةً، فهو مَلِكٌ، وهو مَالِكٌ، فلا أحَدَ يَتَصَرَّفُ في مُلْكِه إلَّا بما شاء عَجَّلَ، ولا أحدَ يَشْفَعُ عندَه إلا بإذنِه.

فملوكُ الدُّنيا مهما بَلَغُوا مِن القوةِ والسيطرةِ يُشْفَعُ عندَهم بلا إذنٍ، فالزوجةُ مثلًا تستطيعُ أن تقولَ له: يا فلانُ، أشْفَعُ لفلانٍ عِندَك. بدونِ أن تَسْتَأْذِنَ مِنه، وبعضُ النَّاسِ يكونُ لوزيرِه أو صديقِه قوةٌ يَسْتَطِيعُ بها أن يَشْفَعَ بلا إذنٍ عندَه، لكن الربَّ عَجَّلَ لقوةِ سُلْطَانِه لا يَشْفَعُ أحدٌ عندَه إلا بإذنه ولو كان أقْرَبَ الناسِ إليه عبادةً وخُضُوعًا.

فالنبيُّ ﷺ لا يَشْفَعُ إلا بإذنِ اللهِ، وهو أقربُ الناسِ إلى اللهِ، وأتَمُّهم عبوديةً، ومع ذلك لا يَسْتَطِيعُ أن يَشْفَعَ عندَ اللهِ إلَّا بإذنِ اللهِ، وذلك لكمالِ سلطانه عَجَّلَ.

وهو أيضًا مالكٌ له تَمَامُ التَّصرُّفِ والتَّدْبيرِ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]. ولا أحدٌ يُضادُّ اللهَ في تَدْبيرِه أبدًا، حتَّى أكفرُ الكافِرين لا يُمكنُه أنْ يُضادَّ اللهَ عَجَّلَ في

---

(١) قرأ عاصم والكيسائي: «مالك» بألف، وقرأ الباقون بغير ألف. وانظر: «حجة القراءات» (١/ ٧٧-٧٩)، و«الحجة في القراءات السبع» (١/ ٦٢)، و«الأحرف السبعة» (١/ ٤٨)، و«تفسير الطبري» (١/ ٦٥).

التَّدْبِيرِ، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٧]. وهذا تَحَدٍّ:

أولًا: هل يُمكِنُ لأكبَرِ الناسِ سلطةً في العالمِ أنْ يَرْجِعَها إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، فيَرُدَّها إلى أسفلَ؟

الجواب: لا يمكن.

إذًا: تمامُ السُّلْطَةِ والتَّدْبِيرِ للهِ ربِّ العالمين ﷻ، فهو إذَن تامُّ المُلْكِ، وتامُّ التَّدْبِيرِ والتَّصرُّفِ.

وهنا قال: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾. ولم يَقُلْ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. لأنَّ لكلِّ مَقامٍ مقالًا، فالسُّورَتانِ؛ الفَلَقُ والنَّاسُ نَزَلَتا لنُصْرَةِ النبيِّ ﷺ مِن السِّحرِ، ومَن الذي سَحَرَه[1]؟

الجوابُ: إنَّه واحدٌ مِن الناسِ، فكَانَتِ المُنَاسَبَةُ أن يُقَالَ: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ الذي بيَدِه السُّلْطَةُ والسَّيْطَرَةُ على الناسِ، ومِنْهم الذين سَحَرُوا النبيَّ ﷺ، ولهذا كَرَّر ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٢-٣]. لهذا، فهو المَلِكُ، وهو الإلَهُ المَألُوهُ للناسِ ﷻ، فلكلِّ مَقامٍ مَقالٌ، وهذا مِن بلاغةِ القرآنِ، والنبيُّ ﷺ سُحِر ورُقِي بهاتَيْن السُّورَتَيْن، وما تَعَوَّذَ مُتَعوِّذٌ، بمثلِهما، ولا أحسنَ منهما لرَفْعِ السِّحْرِ، لكن بشَرْطِ أن يَكُونَ هناك صِدقٌ مِن قارِئِها، وقَابِلِها؛ أي: المَقْرُوءِ عليه.

فإن كان في القارِئِ شَكٌّ، أو في المَقْرُوءِ عليه شك، فإنَّ ذلك لا يَنْفَعُ، لكنْ إذا كان هناك قوَّةٌ ويَقِينٌ، فإنَّه بإذْنِ اللهِ يَنْفَعُ ولا أنفع منه، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ لمن وُفِّق للإيمانِ واليَقِين، وصَارَ المَحَلُّ قَابِلًا، وهو المقروءُ عليه.

وأمَّا إذا كان المَحَلُّ غيرَ قابلٍ فلا يَنْفَعُ، فلو جَاءَ رَجُلٌ شُجَاعٌ قَوِيٌّ، ومَعه سَيْفٌ بَتَّارٌ، وأَتَى على حديدٍ صُلْبٍ لا يَنْثَنِي ولا يَلِينُ، فتَحَمَّسَ عليه، ونَادَى: أَنَا أَبُو فُلانٍ. أنا أَبُو فُلانٍ ثُمَّ قَامَ، وضَرَب بالسَّيْفِ على هذا الحديدِ الصُّلْبِ، فإنه يَنْقَطِعُ السَّيْفُ؛ لأنَّ المحلَّ غيرُ قابلٍ، فلا يَتَأَثَّرُ به، مع أنَّ الرَّجُلَ شُجَاعٌ، والسَّيفَ بتَّارٌ ولكن لا ينتفع لأن المحل غير قابل.

لكن لو جَاءَ هذا الشجاعُ بسيفٍ بَتَّارٍ على رقبةِ مُجْرِمٍ مُسْتَحِقٍّ للقتل ثُمَّ ضَرَبَه بعدَ أن انْفَعَل؛ لِتكونَ الضَّرْبَةُ حينئذٍ قويَّةً فلا شكَّ أنه يَتَأَثَّرُ وتَنْقَطِعُ رَقَبَتُه؛ لأنَّ المحلَّ قَابِلٌ، فرُبَّما تَقْرَأُ على إنسانٍ يَشُكُّ في الرقيةِ هل تَنْفَعُ أم لا؟ فمثلُ هذا لا تَنْفَعُه الرقيةُ.

إذًا: في هذه الآيةِ إثباتُ المُلْكِ للهِ وأنَّه عامٌّ، وسَبَق أن مُلْكَ اللهِ ﷻ لا يُشَابِهه مُلْكُ المَخْلُوقِين؛ لأنَّ مُلْكَ المَخْلُوقِين محدودٌ ومُقَيَّدٌ.

ثمَّ ذَكَر حديثَ أبي هُرَيْرَةَ، قال: «يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ». الأرض كلُّها يَقبِضُها اللهُ يومَ

---

(١) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ١١٥، ٢٧١).

وعزاه صاحب «الدر المنثور» إلى ابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»، من حديث عائشة، وأصله في «الصحيحين» البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩) بغير ذكر المعوذتين.

القيامةِ، وشاهِدُ هذا في القرآنِ: قولُه: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]. ويَطْوِي اللهُ السماءَ بيَمِينِه؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾. وهذا الطَّيُّ حَقِيقِيٌّ، وليسَ المرادُ قُوَّةَ السَّيْطَرَةِ على السماءِ، أو قُوَّةَ السيطرةِ على الأرضِ بل هو قَبْضٌ حَقِيقيٌّ للأرضِ، وطَيٌّ حَقِيقِيٌّ للسماءِ.

وجعَلَ اللهُ الطَّيَّ للسمواتِ لا القَبْضَ؛ لأنَّ السماءَ أوسعُ مِن الأرضِ وأشدُّ وأعْظَمُ، وطَيُّها أبْلَغُ في القدرةِ، وقد شَبَّه اللهُ هذا الطَّيَّ بقولِه: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء:١٠٤]. فلا إلَه إلَّا اللهُ، فهذه السمواتُ العظيمةُ يَطْوِيها بيَمِينِه كطَيِّ السِّجِلِّ للكُتُبِ، ثم يقولُ: «**أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلوكُ الأرضِ؟**». اللهُ أكبرُ، أينَ ملوكُ الأرضِ، وهلْ أحدٌ منهم يَرْفَعُ أُصْبُعَه؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه لا يُوجدُ مَلِكٌ يومَ القيامةِ، فالنَّاسُ سواءٌ؛ أصغرُ الخَدَمِ وأقْوَى الملوكِ، فكلُّهم حفاةٌ، وكلُّهم عُراةٌ، وكلُّهم غُرْلٌ، فالمُلْكُ للهِ عَجَّلَ، لذا يقولُ: «**أَنَا المَلِكُ، أينَ مُلوكُ الأرضِ؟**».

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قالَ شُعَيْبٌ، والزُّبَيْدِيُّ، وابنُ مُسَافِرٍ، وإسْحَاقُ بنُ يَحْيَى، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ. وحديثُ البابِ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ.

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الفتح»(١٣/ ٣٦٧):

۞ قولُه: «فيه ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ»؛ أيْ: يَدْخُل في هذا البابِ حديثُ ابنِ عُمَرَ، ومُرادُه حَدِيثُه الآتِي بعدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا في ترجمةِ قولِه تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]. وسيأتِي شَرْحُه هُنَاك إن شاءَ اللهُ تعالَى.

ثُمَّ ذَكَر حديثَ أبي هُرَيْرَةَ: «**يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ، ويَطْوِي السماءَ بيَمِينِه، ثُمَّ يَقُولُ: أنَا المَلِكُ، أينَ مُلوكُ الأرضِ**». أَخْرَجَه مِن رِوايَةِ يُونُسَ -وهو ابنُ يزيدَ- عن ابنِ شهابٍ بسندِه، ثُمَّ قالَ: وقالَ شُعَيْبٌ والزُّبَيْدِيُّ وابنُ مُسَافِرٍ وإسْحَاقُ بنُ يَحْيَى، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ مثلَه.

كذا وقع لأبي ذَرٍّ، وسقَط لغيرِه لَفْظُ «مثله»، وليسَ المُرادُ أنَّ أبا سلمةَ أَرْسَلَه، بل مرادُه أنَّه اخْتُلِفَ على ابنِ شِهَابٍ، وهو الزُّهْرِيُّ، في شيخِه، فقال يُونُسُ: هو سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ. وقال الباقُونَ: أبو سَلَمَةَ، وكُلٌّ منهما يَرْوِيه عن أبي هريرةَ:

فأمَّا رِوايَةُ شُعَيْبٍ -وهو ابنُ أبي حَمْزَةَ الحِمْصيُّ- فستَأْتِي في البابِ المُشَارِ إليه في الحديثِ المُعَلَّقِ آنِفًا، فإنَّه قالَ هناكَ: وقال أبو اليَمانِ أنبأنا شُعَيْبٌ ... فذَكَر طَرَفًا مِن المتنِ، وقد وَصَلَه الدَّارِمِيُّ، قال: حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، وهو أبو اليمانِ، فذكَره، وفيه: سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ: قالَ أبو هُرَيْرَةَ.

وكذا أَخْرَجَه ابنُ خُزَيْمَةَ في كتابِ «التَّوْحِيدِ» مِن «صَحِيحِه»، عن محمدِ بن يَحْيَى الذُّهْلِيِّ، عن أبي اليَمانِ.

وأمَّا رِوايةُ الزُّبَيْدِيِّ -بِضَمِّ الزَّايِ، بعدَها مُوَحَّدةٌ وهو محمدُ بنُ الوليدِ الحِمْصِيِّ- فوَصَلَها ابنُ خُزَيْمَةَ أيضًا، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ عنه، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ.

وأمَّا طريقُ ابنِ مُسَافِرٍ، وهو عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسَافِرٍ الفَهْمِيُّ أميرُ مِصْرَ، نُسِبَ لجدِّه، فتَقَدَّمَتْ مَوْصُولَةً في تفسيرِ سورةِ الزمرِ، مِن طريقِ الليثِ بنِ سعدٍ عنه كذلك.

وأمَّا روايةُ إسحاقَ بنِ يَحْيَى، وهو الكَلْبِيُّ، فَوَصَلَها الذُّهْلِيُّ في الزُّهْرِيَّاتِ، قال الإسماعيليُّ: وافق الجماعةُ عبيدَ اللهِ بنَ زيادٍ الرُّصَافِيِّ في أبي سَلَمَةَ.

قلتُ: وأخْرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ، مِن طريقِ الصَّدَفِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ كذلك، ونَقَل ابنُ خُزَيْمَةَ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ أنَّ الطَّرِيقَيْنِ مَحْفُوظَانِ. انتهى.

وَصَنيعُ البخاريِّ يَقْتَضِي ذلك، وإن كان الذي تَقْتَضِيه القَوَاعِدُ تَرْجِيحَ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ لكثرةِ مَن تَابَعَه، لكن يُونُسُ كان مِن خَوَاصِّ الزهريِّ الملازِمين له. اهـ

البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ -كما قال الحافظُ- صنيعُه يَقْتَضِي أنَّ الطَّرِيقَيْن صَحِيحانِ، وهذا مِن فِقْهِ البخاريِّ؛ لأنَّ الطريقَ الأولَ -طريقَ يُونُسَ- يَتَرَجَّحُ لمُلَازَمَتِه لابنِ شِهَابٍ، ومعلومٌ أنَّ المُلَازِمَ أَعْلَمُ مِن غيرِ المُلَازِمِ؛ يَعْنِي: أنَّ مَن صَحِبَك لا يُمَاثِلُه مَن لَاقَاكَ مَرَّةً مِن المَرَّاتِ.

لكنَّ الطريقَ الأُخرَى، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ بَدَلَ سعيدِ بنِ المسيبِ رَوَاهَا أربعةٌ: شُعَيْبٌ والزُّبَيْدِيُّ، وابنُ مُسَافِرٍ، وإسحاقُ، فتَرَجَّحَت بهذه الكثرةِ والمتابعاتِ، وهذه تَرَجَّحت بكثرةِ الملازمةِ، وعلى هذا فنقولُ: الطَّرِيقانِ صَحِيحَانِ.

۞ قَولُه: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا القبضُ قَبْضٌ حَقِيقِيٌّ، فهو يَقْبِضُها عَزَّ وَجَلَّ بيدِه.

۞ قولُه: «وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ»؛ أي: بيدِه اليُمْنَى، وهذا يُشِيرُ إلى أنَّ للهِ تعالَى يَدين اثْنَتين، وقد دَلَّ على ثُبُوتِ اليَدَيْنِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ الكتابُ والسُّنةُ وإجماعُ السَّلَفِ:

ففي كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قال اللهُ تعالَى لإبليسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾. فأضافَ الخَلْقَ إليه وجعَلَه باليدِ، وهذا يَدُلُّ على أنّه ليسَ المرادُ باليدِ الذاتَ، وإنَّما المرادُ بها اليدُ الحَقِيقِيَّةُ.

وقالَ اللهُ تبارَك وتعالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤].

وقالَ اللهُ تبارَك وتعالَى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]. وقالَ تعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾[1] [يس:٧١].

---

(١) قال سماحة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العقيدة الواسطية» (١/ ٣٠٢): إن المراد باليد هنا نفس الذات التي لها يد، وقد قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]. أي: بما كسبوا سواء كان من كسب اليد أو الرجل أو اللسان أو غيرها من أجزاء البدن لكن يعبر بمثل هذا التعبير عن الفاعل نفسه ولهذا نقول: إن الأنعام التي =

فهذه الآياتُ كلُّها تَدُلُّ على ثُبوتِ اليدِ للهِ ﷻ، ولكنَّها يدٌ لا تماثِلُها أيْدِي المخْلُوقِين؛ لأنَّها يدٌ عَظِيمةٌ، كما جاءَ في هذا الحديثِ، أن اللهَ يَقْبِضُ بها الأرضَ ويَطْوِي بها السماءَ.

وقد جاء عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: «ما السمواتُ السبعُ والأَرَضُون السبعُ في كفِّ اللهِ إلَّا كخَرْدَلَةٍ في كَفِّ أحدِكم»[1]. وهذا يَدُلُّ على عظمةِ هذه اليدِ، وأنَّه لا يُمْكِنُ أن يَتَصَوَّرَ الإنسانُ عَظَمَتَها، وقَدْرَها.

والبَحْثُ فيها -أيْ: في اليدِ- من وُجُوهٍ:

الوجهُ الأولُ: هل هي حقيقةٌ أو مجازٌ عن القدرةِ أو القوةِ؟

الجوابُ: أنَّ مذهَبَ السلفِ -كما هو قاعدةٌ أصِيلَةٌ- أنَّها حقيقةٌ؛ لأنَّ الأصْلَ فيما أضَافَه اللهُ إلى نَفْسِه أنَّه حَقِيقَةٌ، ولكنَّها حَقِيقَةٌ مُنَزَّهَةٌ عن التَّمْثِيلِ، وعن التَّكْيِيفِ؛ أي أنها لا تُمَثَّلُ بأَيْدِي المَخْلُوقِين، ولا تُكَيَّفُ بحيثُ يَتَصَوَّرُ الإنسانُ لها كَيْفِيَّةً.

وأمَّا مَن قال: إنَّ المُرادَ بها القُدْرَةُ أو القُوَّةُ. فقولُه باطلٌ مِن عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجهُ الأولُ: إجماعُ السَّلَفِ على خلافِ هذا القولِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أينَ إجْمَاعُ السلفِ؟

قُلْنَا: إنَّ الصَّحَابَةَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، ويُؤْمِنُون به بمُقْتَضَى اللغةِ العربيةِ، فإذا لم يَرِدْ عنهم نقلٌ في مُخَالَفَةِ مُقْتَضَى اللغةِ العربيةِ، عَلِمْنَا عِلْمَ اليَقِينِ أنَّهم أجْرَوا النَّصَّ على ظاهرِه؛ إذ لا يُمْكِنُ أنْ تأْتِيَ عن كلِّ صحابيٍّ أنَّه قالَ: المرادُ باليدِ: اليدُ الحقيقيةُ.

لكن إذا كانُوا يَتْلُونَ الكِتَابَ، واليدُ في الكِتابِ بمُقْتَضَى اللسانِ العربيِّ الذِي نَزَل به القرآنُ هي اليدُ الحقيقيةُ، ولم يَرِدْ عنهم حَرْفٌ واحدٌ يَدُلُّ على نَقْلِها إلى المَعْنَى الآخرِ عَلِمْنا أنَّهم مُتَّفِقُون على ذلك، وهذا يَجْرِي في اليدِ، وفي غيرِها مِن الصفاتِ.

الوجهُ الثاني مِن الردِّ على القولِ بأنَّها القدرةُ أو القوةُ أو النعمةُ:

أنَّ القُدْرَةَ أو النِّعْمَةَ أو القُوَّةَ لا يَصِحُّ أن تُثَنَّى بالنسبةِ للهِ ﷻ، إذ ما هما القُدْرَتَان؟! وما هما القوَّتَانِ؟! وما هما النِّعْمَتَانِ؟!.

فقُوَّةُ اللهِ تبارك وتعالى صِفَةٌ واحِدةٌ لا تَتجزَّأُ، ولا تَتَعَدَّدُ، وكذلك قُدْرَتُه، أمَّا نِعْمَتُه فقد قالَ اللهُ عنها: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]. فلا تَنْحَصِرُ في نِعْمَتين.

الوَجْهُ الثالثُ: أنَّه لو كان المرادُ باليدِ القوةَ ما صَحَّ أن يَحْتَجَّ إبْلِيسُ بما احْتَجَّ به لمَّا أُمِرَ أن يَسْجُدَ

=

هي الإبل لم يخلقها الله تعالى بيده وفرق بين قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ﴾ [يس:٧١]. ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]. فما عملت أيدينا كأنه قال «مما عملنا» لأن المراد باليد ذات الله التي لها يد، والمراد ﴿بِيَدَيَّ﴾ اليدان دون الذات. اهـ

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره»، عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٤/ ٢٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٠٩٠)، والطبراني في «التفسير» (٢٤/ ٥٤).

لآدمَ حيثُ قالَ اللهُ له: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ ۝٧٥ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ۝٧٦﴾ [ص:٧٥-٧٦].

لأنَّه لو صَحَّ أن يكونَ المرادُ باليدِ القدرةَ أو القوةَ، لقالَ: يا ربِّ، وأيُّ فَضْلٍ له عليَّ، وقد خَلَقْتَني أيضًا بقُدْرتك وقُوَّتك؟! فيكونُ حُجَّةً لإبليسَ أنْ يقُولَ: يَاربِّ، أيُّ مَزِيَّةٍ لآدمَ، فإنَّه خُلِقَ بقُدْرَتك، وأنا أيضًا خُلِقْتُ بقُدْرَتِك؟! ولم يأتِ بعلةٍ أُخْرَى قد تُقْبَلُ وقد لا تُقْبَلُ، وهي غيرُ مقبولةٍ.

الوَجْهُ الرَّابعُ: أنَّ هذه اليَدَ جاءَتْ على وجوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ فقد جَاءَتْ بلفظِ الكفِّ، وجَاءَتْ بذِكْرِ الأَصَابعِ، وجَاءَتْ بلَفْظِ اليمينِ؛ كما في قوله ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْه يمينٌ»[1]. فَيَمْتَنِعُ مع هذا التنوعِ فيما جَاءَتْ عَلَيْه أنْ يَكُونَ المرادُ بها القوةَ أو القدرةَ.

الوَجْهُ الخامسُ: أنْ نَقُولَ لهم: لماذا فَرَرْتُم عن تَفْسِيرِها باليدِ الحقيقيةِ؟ فإذا قالُوا: لأن اليدَ جَارِحَةٌ، واللهُ مُنَزَّهٌ عن الجوارحِ.

نَقُولُ: فَصِّلُوا لنَا الجَارِحَةَ هذه، فالجارِحةُ لم يَرِدْ نَفْيُها، ولا إثْبَاتُها بالنسبةِ للهِ ﷻ، فماذا تُرِيدُونَ بالجارحةِ التي تَوَصَّلْتُم بنَفْيِها إلى نَفيِ ما أَثْبَتَ اللهُ لنفسِه؟ أتُرِيدُون بالجارحةِ أنَّه ﷻ يَكْتُبُ بها، ويَعْمَلُ بها ليكسب؟ أم تُرِيدُون بالجارحةِ أنَّه يَأْخُذُ بها؟

إن أَرَادُوا الأولَ، هو بَاطِلٌ، وإن أَرَادُوا الثانيَ فهو حَقٌّ، وكَوْنُهم يَتَوَصَّلُون إلى نَفيِ هذا الحقِّ بنَفيِ الجارحةِ هذا لا شَكَّ أنَّه مِن القولِ على اللهِ بلا علم.

وإن قَالُوا: نَنْفِي عنه اليدَ؛ لأنَّنا لو أَثْبَتْنَا له اليدَ الحقيقيةَ شَبَّهْنَاه بالمخلوقِ الذي له يدٌ حقيقيةٌ،فنَقُولُ: أنتم صَرَفْتُم المَعْنَى إلى القوةِ، وللمَخْلُوقِ قُوَّةٌ، فوَقَعْتُم في مثلِ ما فَرَرْتُم به، وزِدْتُم أنَّكم حَرَّفْتُم النَّصَّ عن ظَاهِرِه، فَجَنَيْتُم جِنَايتَين، ولم تَتَخَلَّصُوا مِن التَّشْبِيهِ على قَاعِدَتِكم.

وإن قُلْتُم: المرادُ بها القُدْرَةُ. قُلْنَا: للمخلوقِ: قَدْرَةٌ أيضًا، قال تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة:٢٦٤]. وبه تكونون قد وَقَعْتُم في نظيرِ ما فَرَرْتُم مِنْه.

وإن قُلْتُم: المُرَادُ بها النِّعْمَةُ. قُلْنَا: وللمخلوقِ نِعْمَةٌ قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب:٣٧].

إذًا: فمَهْمَا فَرُّوا، فهُم مُدْرَكون؛ لأنَّ قَوْلَهم بَاطِلٌ.

البَحْثُ الثَّاني: اليَدُ وَرَدَتْ في القرآنِ على ثلاثةِ أَوْجُهٍ؛ الإفْرادُ والتَّثْنِيةُ والجَمْعُ، وقد يَبْدُو للإنسانِ أنَّ هذا تَنَاقُضٌ، ولكن لا تَنَاقُضَ في ذلك، ولا يُمْكِنُ أن يُوجَدَ تَنَاقُضٌ في كِتَابِ اللهِ ﷻ، ولا بينَ كتابِ اللهِ وما صَحَّ عن رسولِ اللهِ أبدًا، ولا بينَ كتابِ اللهِ وما صَحَّ عن رسولِ اللهِ وبينَ ما يَقْتَضِيه العقلُ الصَّريحُ.

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

فهذه ثلاثةُ أشياءَ، ونَعْنِي بالعقل الصَّريح: السَّالِمَ مِن الشُّبُهاتِ والشَّهَوَاتِ؛ يَعْنِي: أنَّه عَقْلٌ مَبْنِيٌّ على العلمِ، فليسَ عِنْدَه شُبْهَةٌ، وَمَبْنِيٌّ على حُسْنِ القَصْدِ، وإرَادَةِ الحَقِّ، فليسَ عندَه شَهْوَةٌ أي إرادةُ غيرِ الحقِّ، فإذا كانَ الأمرُ كذلك فلا تَنَاقُضَ بينَ الإفرادِ والتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ التي وَرَدَتْ في اليدِ، ولكن كيف الجَمْعُ؟

نَقُولُ: أمَّا المُفْرَدُ، فإنَّه مُضَافٌ، والمُفْرَدُ المُضَافُ صَالِحٌ للواحدِ والمُتَعَدِّدِ، ألم تَرَ قَولَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾. «فنِعْمَة» مُفْرَدٌ مُضَافٌ، يَشْمَلُ مِن النعمِ ما لا نُحْصِيه، وعليه فالمُفْرَدُ المضافُ في اليدِ لا يُنَافِي التَّعَدُّدَ.

إِذًا: أَسقَطَ عنَّا ظنُّ التَّناقُضِ بالنسبةِ للمُفْرَدِ والتثنيةِ والجمعِ. وبَقِي عندَنا التثنيةُ والجمعُ، فنَقُولُ: أمَّا التَّثْنِيَةُ والجمعُ، فإن قُلْنَا بأنَّ أقلَّ الجمعِ اثنَانِ، كما ذَهَبَ إليه بعضُ النُّحَاةِ، وكما هو مَوْجُودٌ في آياتِ المَوارِيثِ، فإنَّ أقلَّ الجمعِ في آياتِ المواريثِ اثْنَانِ، وكذلك صلاةُ الجماعةِ تحصُلُ باثْنين، إنْ قُلْنَا: أقلُّ الجمعِ اثنان. فلا إشْكَالَ؛ لأنَّه يُحْمَلُ الجمعُ على أَقلِّه، فيكونُ اثْنين، فيُطَابِقُ المُثَنَّى، ولا إشْكَالَ في هذا. وإنْ قُلْنَا بالمَشْهُورِ، وهو أنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فحينئذٍ يكونُ عندَنا عَددانِ؛ اثْنَانِ وثلاثةٌ، نحْتَاجُ إلى جمعٍ بينَهما، قالَ أهلُ العلمِ: الجمعُ بينَهما أن يُقَالَ: إنَّ صيغةَ الجمعِ لا يُرادُ بها مَعْنَى الجمعِ، وإنَّما يُرَادُ بها التَّعْظِيمُ، مُوافقةً لضميرِ الجمعِ، وهو أيدينا فإنَّ «نا» ضَمِيرُ جَمْعٍ ولكن بالنسبةِ لإضَافَتِها إلى اللهِ لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ المُرادُ بها جمع التعددَ.

فإذا كانت «نا» الدَّالَّةُ على الجمعِ للتعظيمِ كان الأنسبُ لفظًا ومَعْنًى أنْ يكونَ المضافُ إليها بصيغةِ الجمعِ مِن أجلِ التَّنَاسُبِ بينَ المُضَافِ والمُضَافِ إليه.

ويُبيِّنُ لكَ هذا أنَّه لو كانَ تَفْسِيرُ الآيةِ ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا﴾، لوَجَدْتَ هناك تَنَافُرًا بينَ «يدَا» المُثَنَّى والضَّمِيرِ، فلهذا كانَ المناسبُ لَفظًا ومَعْنًى أن تُصَاغَ اليَدُ بصيغةِ الجمعِ.

وبذلك يَتَبَيَّنُ أنَّه لا تَعارُضَ بينَ مَجِيءِ اليَدِ بصيغةِ التَّثْنِيَةِ، وصِيغَةِ الجمعِ، وصِيغَةِ الإفْرَادِ.

البحثُ الثالثُ: هذه اليَدُ لا يَلْزَمُ، بلْ لا يَجُوزُ أن تَكُونَ كيدِ المخلوقِ، ولكن ما وَرَدَ من الكتابِ أو السُّنَّةِ في وَصْفِها بما تُوصَفُ به يَدُ المخلوقِ، فإنَّه يَجِبُ إثْبَاتُه، فهذه اليَدُ وُصِفَتْ باليَمِينِ، كما في الآيةِ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ فهل تُوصَفُ بالشمالِ، كما أنَّ المخلوقَ له يدٌ يمينٌ وشِمَالٌ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ.

فمِنْهم مَن قَالَ: إنَّه يَصِحُّ أن تُوصَفَ بالشمالِ، كما جاءَ ذلك في «الصحيحِ»[1].

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم (٢٧٨٨) وقد ضعَّف هذه الرواية البيهقي من ناحية الإسناد، فقال في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٢٤): ذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد رَوَى هذا الحديثَ نافع وعبيد الله بن مِقْسَم عن ابن عمر، ولم يذكر فيه الشمال. اهـ وضعفها أيضًا من ناحية المتن، فقال في «الأسماء والصفا» (١/ ٣٢٤) وكيف يصح ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سَمَّى كلتا يديه يمينًا؟!

ومنهم مَن قَالَ: لا تُوصَفُ بالشمالِ، وما جَاءَ في «الصحيح» فإنَّه شاذٌّ، أو وَهْمٌ مِن الرَّاوِي، ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»(١).

والحقيقةُ أنَّ هذا اللفظَ، أو هذه الجملةَ لَا تمْنعُ من إثْباتِ الشمالِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا ذَكَرَ الشِّمَالَ، وقال: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» إنما قاله لدفعِ تَوَهُّمِ نَقْصٍ في الشمالِ؛ لأنَّ المعروفَ في المخلوقاتِ أنَّ اليدَ الشمالَ فيها نَقْصٌ عن اليَدِ اليمينِ.

فإذا أُثْبِتَتِ الشِّمَالَ فقد يَتوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّها أَنْقَصُ مِن اليمينِ، فقَالَ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ». أي: أَنَّهما لا يَخْتَلِفَان في الكمالِ، فكِلَاهما كاملةٌ.

ويَنْبَنِي على هذه المسألةِ أو هذه القاعدةِ سؤالٌ، وَهو هل تُوصَفُ بالكفِّ، وهل له أصابعُ، وهل له أنَامِلُ؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُ مِن إثباتِ اليدِ أَنْ يَكُونَ له كفٌّ أو أَنَامِلُ أو أَصَابعُ، لكن إذا وَرَدَ أَنَّ للهِ تعالَى كفًّا، وأن له أنامَل، وأن له أصابعَ، فالواجبُ إثباتُها بدَلالةِ اللُّزُوم، وأَنَّه يَلْزَمُ من إِثْبَاتِ اليدَ إِثْبَاتُ الكَفِّ والأَنَامِلِ والأَصَابعِ، أو بدَلالةِ التَّضَمُّنِ أو المطابقةِ؛ أي: بدَلَالةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عن دلالةِ اللُّزومِ باليدِ؟

الجوابُ:الثاني هو المُتَعَيِّنُ، وهو أن نَقُولَ: لولا أنَّ النصوصَ جَاءَت بثُبُوتِ الكفِّ، وثبوتِ الأصابع، وثُبُوتِ الأناملِ ما أَثْبَتْنَاها مِن أجْلِ ثُبُوتِ اليدِ؛ لأنَّ هذه صفاتٌ ليدِ المخلوقِ، ولا يَلْزَمُ مِن ثُبُوتِها في يدِ المخلوقِ أن تَثْبُتَ للهِ، لكن إذا جاءت بها السُّنَّةُ وَجَبَ علينا قَبُولُها.

وهل إذا أُثْبِتَتِ الأَصَابعُ يَلْزَمُ أن تكُونَ خَمْسَةً في كلِّ يدٍ ولا أن تكُونَ أَقَلَّ، أو أكثرَ؟

الجوابُ:لا يَلْزَمُ، لكن الذي بَلَغَنا أنها خَمْسَةُ أَصَابعَ، وذلك حِينَمَا تَحَدَّثَ النبيُّ ﷺ في حديثِ ابنِ مَسْعودٍ: «أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ...» فذكرَ خمسةً(٢).

لكن لا يَلْزَمُ مِن عدم ذِكرِ الخمسةِ أَلَّا تزيدَ، فلهذا نَقُولُ: نُثْبِتُ مِن عَدَدِ الأصابعِ ما ثَبَتَ للهِ، والباقي نَسْكُتُ عنه، وهذا هو مَذْهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، أنَّ ما لم يَرِدْ فاسْكُتْ عنه، وما وَرَدَ فأَثْبِتْه، وهذا هو ما يَتَعَلَّقُ بصفةِ اليَدِ.

والمُهِمُّ: أن نُؤْمِنَ بأنَّ للهِ تعالَى يدًا حَقِيقِيَّةً يَأْخُذُ بها ويَقْبِضُ، وأنها لا تُمَاثِلُ أَيْدِيَ المَخْلُوقِين، ولا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَها.

فأمَّا نَفْيُ التَّمْثِيلِ؛ لقَوْلِه تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. وهذا عامٌّ في جميعِ صِفَاتِه.

وأمَّا نفيُ التَّكْيِيفِ؛ لقَوْلِه تعالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]. ولقولِه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢)رواه البخاري (٧٤١٤)، ومسلم (٢٧٨٦).

﴿ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]. هذه هي عَقِيدَتُنا فيما يَتعلَّقُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤]. ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات:١٨٠]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون:٨]. ومَن حلَفَ بعزةِ اللهِ وصفاتِه. وقال أنسٌ: قال النبيُّ ﷺ: «تقولُ جهنَّمُ: قَطْ قَطْ[1] وعزتِك».

وقال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «يَبْقَى رجلٌ بينَ الجنةِ والنارِ، وهو آخِرُ أهلِ النارِ دخولًا الجنةَ، فيقولُ: ربِّ اصرفْ وجهي عن النارِ، لا وعزتِك لا أسألك غيرَها».

قال أبو سعيدٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لك ذلك وعشرةُ أمثالِه».

وقال أيوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وعزتِك لا غِنَى لي عن بركتِك»[2].

هذا البابُ تَضَمَّنَ اسْمَيْن مِن أسماءِ اللهِ؛ أوَّلُهما: العزيزُ، والثاني: الحَكِيمُ.

فأمَّا العزيزُ فلَه اشْتِقَاقَاتٌ في اللغةِ العربيةِ، فهو مَأْخُوذٌ مِن عَزَّ؛ أي: امْتَنَعَ، ومِن عَزَّ؛ أيْ: قَلَّ، ومِن عَزَّ؛ أي: قَوِيَ:

فقولُه تعالَى: ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم:٢٠]. أي: بمُمْتَنِعٍ.

وقولُه: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٣]. أي: غَلَبَنِي. وقولُهم: هذه أَرْضٌ عَزَازٌ؛ أيْ: صُلْبَةٌ. فالعَزيزُ يَدُلُّ على العِزَّةِ،

قال العلماءُ: وعِزَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَنْقَسِمُ إلى ثَلَاثَةِ أقسامٍ؛ عِزَّةِ القَدْرِ، وعِزَّةِ القَهْرِ، وعِزَّةِ الامْتِنَاعِ.

فعِزَّةُ القَدْرِ، معناها: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذو قَدْرٍ عَزِيزٍ، لاَ نَظِيرَ له.

وعِزَّةُ القَهْرِ هي عِزَّةُ الغَلَبَةِ؛ فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الغَالِبُ الذي لا يَغْلِبُه أحدٌ، حتَّى الجَاهِلِيُّونَ في جَاهِلِيَّتِهم يقولُ قَائِلُهم[3]:

أيــن المَفَــرُّ والإلَــهُ الطَّالِــبُ ... والأشْــرَمُ المَغْلُــوبُ لَــيسَ الغَالِــبُ[4]

يُؤمِنون بأنَّ اللهَ تعالَى ذُو العِزَّةِ الغَالِبَةِ.

---

(١) انظر «الفتح» (٨/ ٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٣)، وأحمد (٢/ ٣١٤).

(٣) القائل هو نفيل بن حبيب، قاله حين رأى ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ بجيش أبرهة وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ١٧٢)، و«تاريخ الطبري» (١/ ٤٤٣).

(٤) البيت من الرَّجز، وهو موجود في: «المنتظم» (٢/ ١٢٦)، و«الكامل في التاريخ» (١/ ٣٤٥)، و«سمط العوالي» (١/ ٢٧٥)، و«مغني اللبيب» (١/ ٣٩٠)، و«همع الهوامع» (١/ ٤٢٤)، (٣/ ٢١٧).

وعِزَّةُ الامْتِنَاعِ؛ مَعْنَاها: أنَّه يَمْتَنِعُ أنْ يَنالَه نَقْصٌ في أيِّ شيءٍ مِن صفاتِه، امْتِنَاعُ النَّقْصِ على اللهِ عَجَّلَّ هذا معناه عزة الامتناع.

هل العزيزُ مِن الأسماءِ المُتَعَدِّيةِ أو اللَّازمة؟

نقولُ: هو في أحدِ مَعانيه مِن المُتَعَدِّي، فالعزيزُ بمَعْنَى الغالبِ مُتَعَدٍّ؛ لأنَّه غالِبٌ وليسَ بمَغْلُوبٍ، وأمَّا العَزيزُ عِزَّةَ القَدْرِ وعِزَّةَ الامْتِنَاعِ، فهذه مِن الأسماءِ اللَّازمةِ، وقد تَقَدَّمَ كيفَ الإيمانُ بالأسماءِ المُتَعَدِّيةِ والأسْمَاءِ اللَّازِمَة(١).

أمَّا الحَكِيمُ فإنَّها فَعِيلٌ، وهي مُشْتَقَّةٌ مِن الحُكْمِ، ومِن الحِكْمَةِ؛ لأنَّ فعِيلًا بمَعْنَى فَاعِلٍ، أو بمَعْنَى مُفْعِلٍ، فإن كانَتْ مِن الحكمةِ -أي: أَحْكَم- فهي بمَعْنَى مُفْعِلٍ، وإنْ كانَتْ مِن حَكَم فحَكِيمٌ بمَعْنَى فَاعِلٍ.

وَوُرُودُ فَعِيلٍ بمَعْنَى فَاعِلٍ لا غَرَابَةَ فيه، ففَعِيلٌ بمَعْنَى فَاعِلٍ كثيرٌ في اللغةِ العربيةِ، ومثالُه: رحيمٌ بمَعْنَى رَاحِمٍ.

وكذلك وَرَدَتْ فَعِيلٌ بمَعْنَى مُفْعِلٍ؛ أيْ: حَكِيمٌ بمَعْنَى مُحْكِمٍ للأشياءِ، ومِنْه قَوْلُ الشَّاعِر:

أمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ ... يُؤَرِّقُني وأصحابي هُجُوعُ(٢)

فالسَّمِيعُ، بمَعْنَى المُسْمِعِ، ولهذا قَال: يُؤَرِّقُني وأَصْحَابِي هُجُوعُ. فصَحَّ أنَّ فَعِيلًا في اللغةِ العربيةِ تَأْتِي بمَعْنَى مُفْعِلٍ، أمَّا إتْيَانُها بمَعْنَى فُاعل فكثيرٌ.

إذًا: الحكيمُ مُشْتَقَّةٌ مِن الحِكْمَةِ ومُشْتَقَّةٌ مِن الحُكْمِ، والحُكْمُ -أي: حُكْمُ اللهِ تَعَالَى- يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ؛ حُكْم كَوْنِيٌّ وحُكْم شَرْعِيٌّ.

مِثالُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: قولُه تعالَى في سورةِ المُمْتَحِنَةِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة:١٠]. ومثالُ الحُكْمِ الكَوْنِيِّ: قولُه: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨٠﴾ [يوسف:٨٠]. يَعْنِي: يُقَدِّرُ لي.

والحِكمةُ تَكُونُ في الحُكْمِ الكَوْنِيِّ وفي الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فما مِنْ حُكْمٍ كَوْنِيٍّ إلا ولَهُ حِكْمَةٌ، وما مِن حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إلا ولَهُ حِكْمَةٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أو الحُكْمَ الكَوْنِيَّ بدُونِ حِكْمَةٍ سَفَهٌ، واللهُ تعالَى مُنَزَّهٌ عن السَّفَهِ، أو لَغْوٌ، واللهُ تعالَى مُنَزَّهٌ عن اللَّغْوِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيت من الوافر التام، وهو لعمرو بن مَعْدِيكَرِب الزبيدي، وهو موجود في ديوانه، و«معاهد التنصيص» (٢/ ٢٣٦)، «الأغاني» (١٥/ ١٩٩، ٢١٦، ٢١٧) و«العقد الفريد» (١/ ١٣١)، (٣/ ٣٧١) و«الكامل في الأدب» (١/ ١٠٥)، و«خزانة الأدب للبغدادي» (٨/ ١٨١، ١٨٩) (١١/ ١٢٤)، و«لسان العرب» (٨/ ١٦٤)، و«المحكم لابن سِيدَه» (١/ ٥١٢)، و«الأصمعيات» (١/ ١٧٢).

انظر: «شرح الكافية الشافية» (٢/ ١٠٣٤)، و«الخزانة» (٣/ ٣٦٠).

إذًا: ما مِن حُكم كَوْنِيٍّ أو شَرْعِيٍّ إلا وَلَهُ حِكمَةٌ، ولكن هل يَلْزَمُ مِن كَوْنِه ذا حِكْمَةٍ أَنْ تَكُونَ الحِكْمَةُ مَعْلُومَةً لَنَا؟

الجوابُ: لا، فما أكثرَ الأحْكَامَ الكَوْنِيَّةَ والأحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ التي تَخفى علينا حِكْمَتُها، إمَّا خَفاءً نِسْبيًّا بأن تَخْفَى على بعضٍ دُونَ بَعْضٍ، أو خَفاءً حَقِيقيًّا بأن تَخفَى على كلِّ أحدٍ؛ وذلك لأنَّ عقولَنا قاصِرَةٌ.

والحِكْمَةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن:

١- حِكمَةٍ حاليَّةٍ. ٢- وحِكْمَةٍ غائيَّةٍ.

* فالحكمةُ الحَالِيَّةُ بمَعْنَى كَوْنِ الشَّيءِ على هذه الحالِ حِكْمَةً.

* والحِكْمَةُ الغَائِيَّةُ بأَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ مِن هذا الشَّيءِ حِكْمَةً بالغَةً وثمراتٍ جليلةً.

إذًا: فالحكمةُ الآنَ صَارَتْ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمين:

حِكْمَةٍ حاليةٍ، يَعْنِي: أن الحالَ التي يكونُ عليها الشيءُ يكونُ مُطَابِقًا للحِكْمَةِ.

وحِكْمَةٍ غائيةٍ بأن يُرَادَ به غايةٌ حميدةٌ.

وعلى هذا فيكونُ الحكمُ الكونيُّ فيه حِكْمَةٌ بوَجْهَيْها، والحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فيه حِكْمَةٌ بوَجْهَيْها.

فالحكمُ الكونيُّ الذي يَحْكُمُ اللهُ فيه على العبادِ له حكمةٌ، وكونُه على هذا الوَجْهِ هذا حكمةٌ، وكونُه له غايةٌ حَميدةٌ هذا له حِكمةٌ أخرى، والفسادُ في الأرضِ مثلُ الجدبِ والقَحْطِ وقلةِ المياهِ والحرِّ الشديدِ المهلكِ للثمارِ، والبَرْدِ، والبرَدِ هذا فسادٌ، لكن يكونُ إيقاعُه حِكْمَةً قال تعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ [الروم:٤١].

إذًا: هذا الفسادُ الذي سَبَبُه ما كَسَبَتْ أَيْدِينا له غايةٌ حَمِيدةٌ، ما هي: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾.

إذًا: فكلُّ ما قَضَى اللهُ عَجَّلَ على العبادِ مِن مِحَنٍ، ومَصَائِبَ، وقِتَالٍ، إلى غيرِ ذلك؛ فإن غايَته حميدةٌ، حتَّى لو كان فيه الهلاكُ والدَّمارُ، فإن الغايةَ فيه حميدةٌ؛ لأنَّ المُصَابينَ بهذا لهم أَجْرُهم عندَ اللهِ بالإضافةِ إلى تكْفِيرِ السيِّئَاتِ ورِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ وزيادةِ الحَسَنَاتِ مع الصَبْرِ والاحْتِسَابِ، والذين لم يُصَابُوا يَتَّخِذون مِن ذلك عِبْرَةً، فيَرْجِعُون إلى اللهِ عَجَّلَ.

وكذلك أيضًا بالنسبةِ للحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فله حِكمةٌ حاليةٌ بمَعْنَى: أنَّ وَضْعَه على هذا الوَجْهِ له حِكْمَةٌ، وله حِكْمَةٌ غائيةٌ بمَعْنَى: أنَّ الغايةَ منه حَميدةٌ، يُحْمَدُ اللهُ عليها، وإذا نظَرْتَ في جميعِ الشَّرائِعِ تَجِدُها هكذا.

فمثلًا: الوضوءُ بغَسْلِ وتَطْهِيرِ الأعضاءِ الأربعةِ، لاشَكَّ أنَّ شَرْعِيَتَه على هذا الوجْهِ حكمةٌ؛ لأنَّ هذه الأعضاءَ هي أعضاءُ الجسدِ؛ الوَجْهُ واليَدَانِ والرَأْسُ والرِّجْلانِ.

وفي كونُه غَسْلًا في ثلاثةِ أعضاءٍ، ومَسْحًا في عُضْوٍ واحدٍ أيضًا: حكمةٌ؛ لأن اللهَ لو فَرَضَ علينا

غَسْلَ الرُّءُوسِ ولاسيَّما في زمنٍ كان النَّاسُ يَتَّخِذون الشَّعرَ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم ألزمنا بغسل الرأس كما نلزم بغسل الوجه، فإنه سوف يَحْصُلُ مِن المَشَقَّةِ الشيء الكثير ولاسيَّما في أيامِ الشتاءِ، ولهذا كانَت طهارتُه بالمسح، وطهارةُ الأعضاءِ الثلاثةِ بالغَسْل.

إذًا: هذا مُطَابِقٌ للحكمةِ، وطَبِّق هذا على جميعِ الشَّرائعِ تَجِدْ أنَّ كَوْنَها على هذه الحالِ حكمةٌ.

ثم الغايةُ مِن ذلك حكمةٌ عظيمةٌ أيضًا، ففي الوضوءِ الغايةُ مِنه: التَّطْهيرُ المَعْنَوِيُّ وهذا أهمُّ شيءٍ، فإنَّ خطَايا هذه الأعضاءِ تَزُولُ مع آخِرِ قَطْرَةٍ مِن قَطَرَاتِ الماءِ.

وهذا التَّطْهيرُ المَعْنَوِيُّ هو المُهِمُّ بالإضافةِ إلى التَّطْهِيرِ الحِسِّيِّ؛ لأنَّ هذه الأعضاءَ في الغالبِ بَارِزَةٌ، وإذا كانَتْ بارزةً؛ فإنَّها تَتعَرَّضُ للغُبارِ، وتَتعَرَّضُ للأَوْسَاخِ، فلهذا أُمِرَ بغَسْلِها.

والخلاصةُ: أن الحِكْمَةَ حَالِيَّةٌ وغَائِيَّةٌ في الشرعِ وفي القَدَرِ، فتكونُ أربعةً: حِكْمَةٌ حاليةٌ في القَدَرِ، وحكمةٌ غائيةٌ في القَدَرِ، وحِكْمَةٌ حاليةٌ في الشَّرْعِ، وحِكْمَةٌ غائيةٌ في الشرعِ.

وفي جَمْعِ اللهِ تَعَالَى بينَ العزيزِ والحكيم زيادةُ كَمالٍ؛ لأنَّ العزيزَ الذي هو الغالبُ قد تَحْمِلُه عِزَّتُه على سُوءِ التصرفِ، كما يُوجَدُ في المخلوقين، فإنه إذا كان عندَه عِزَّةٌ وغَلَبَةٌ وسُلْطَانٌ فقد يَتَصَرَّفُ تصرُّفًا أحمق، فقَرَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ العِزَّةَ بالحكمةِ؛ ليَتَبَيَّنَ أنَّ عِزَّتَه تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ على الحكمةِ، وأنَّه ليسَ كالمخلوقِ الذي قد يكونُ عندَه مِن العزةِ التي قد تَحْمِلُه على التهورِ وعَدَمِ إحْسَانِ التَّصَرُّفِ.

۞ قولُه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠].

كلمةُ: ﴿سُبْحَٰنَ﴾. يقولُ أهلُ اللغةِ: إنَّها اسمُ مَصْدَرِ سَبَّح، والمَصْدَرُ تَسْبِيحٌ، ويَقُولُون أيضًا: إنَّها مُلَازِمةٌ للنَّصْبِ على المَفْعُولِيَّةِ المُطْلَقَةِ، ولم تَخْرُجْ عن ذلك إلَّا نادرًا.

ويَقُولُون: إنَّها مُلَازِمَةٌ للإضَافَةِ، ولا تَأْتِي إلا مُضَافَةً إمَّا لاسمٍ ظَاهِرٍ، أو لاسمٍ مُضْمَرٍ، ورُبَّما تُفْرَدُ قَلِيلًا عن الإضَافَةِ[1].

ومَعْنَى التَّسْبِيحِ: التَّنْزِيهُ، وما الذي يُنَزَّهُ اللهُ عنه؟

الجوابُ: يُنَزَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن مُمَاثَلَةِ المَخْلُوقِ، وعن النَّقْصِ والعَيْبِ، قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الدَّجَّالَ أعْوَرُ، وإنَّ ربَّكم ليسَ بأعْوَرَ**»[2]. وقال تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. وقال تعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [ق: ٣٨].

والنُّصُوصُ في نَفْيِ العَيْبِ عن اللهِ كثيرةٌ، وكذلك في نَفْيِ المُمَاثَلَةِ عن اللهِ.

۞ وقولُه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ﴾. أَضَافَ الرُّبُوبيَّةَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّها رُبُوبيَّةٌ خَاصَّةٌ، فإنَّ اللهَ تعالَى رَبُّه، قد ربَّاه على أكْمَلِ الأخْلاقِ، ولذلك نقولُ: الرُّبُوبِيَّةُ تَنْقَسِمُ إلى عامَّةٍ وخَاصَّةٍ.

---

(١) ومثلها تمامًا كلمة «معاذ».

(٢) رواه البخاري (٧٤٠٧)، ومسلم (١٦٩).

فالعامَّةُ: هي الشَّامِلَةُ لجمِيعِ الخَلْقِ؛ وذلك مثلَ قولِه تعالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]. ومثلُ قولِه: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [الشعراء:٢٤].

والخاصَّةُ: هي التي تَخْتَصُّ بمَن تعَبَّدَ للهِ عَجَّلَ، وتَسْتَلْزِمُ النَّصْرَ والتَّأْيِيدَ والتَّرْبِيَةَ الخاصَّةَ، وأخصُّ هذا النوع. -يَعْنِي الرُّبوبيةَ الخاصةَ- ما أُضِيفَتْ إلى الرُّسُلِ -عليهم الصلواتُ والسلامُ-؛ لأنَّ رُبوبيةَ اللهِ لهم هي أخصُّ ربوبيةٍ.

۞ وقولُه: ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾. مَعْنَى ﴿رَبِّ﴾ هنا صَاحِبُ؛ أي: صاحبُ العِزَّةِ، وليسَ مَعْنَاها «خالقٌ»؛ «فرب» في ﴿رَبِّكَ﴾ غيرُ «رب» في ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾؛ لأنَّ ربَّ العزةِ يتعيَّن أنْ تكونَ بمَعْنَى صاحبٍ، ولا يَجُوزُ أن نَجْعَلَها بمَعْنَى خَالِقٍ؛ وذلك لأنَّ العِزَّةَ صفةٌ مِن صفاتِ اللهِ، وصفاتُ اللهِ تعالَى غيرُ مخلوقةٍ.

فيَتَعَيَّنُ أن نَحْمِلَ قولَه: ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ على صاحِبِ العِزَّةِ؛ أي: ذِي العِزَّة.

وإنَّما أضافَ عَجَّلَ هنا نَفْسَه إلى العزةِ؛ لأنَّ المَقامَ يَقْتَضِيه، فإنَّ هؤلاءِ يَصِفُون اللهَ تعالَى بما هو مُبَرَّأٌ منه، كما قال: ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾. فيَظُنُّون أنَّهم بذلك غَالِبُون، ولكنَّهم مَغْلُوبُون في الحقيقةِ؛ لأنَّ صاحبَ العزةِ على الكمالِ هو اللهُ عَجَّلَ،وهم وإن أُمْهِلُوا، لكنَّهم لا يُهْمَلُون.

وقولُه تعالى:﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾. الشَّاهِدُ مِن هذا قولُه: ﴿ٱلْعِزَّةِ﴾. فإنَّها تُطَابِقُ العَزِيزَ؛ لأنَّ العَزِيزَ مَأْخُوذٌ مِن العزةِ، كما سَبَق.

۞ وقولُه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾. وهذا في جوابِ المُنافِقِين لمَّا قالُوا: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ قال اللهُ عَجَّلَ : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، إذن فليْسُوا هم أعزَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ والمؤمنين، بل هم أَذَلُّ، فكأنَّ في الآيةِ تَسْلِيمًا لما قَالُوا؛ أي: أنَّه يُخْرِجُ الأعزُّ الأذَلَّ، لكن الأعزَّ هواللهُ ورسولُه والمؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي تقديمِ الخبرِ في قولِه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ﴾. دَلِيلٌ على أنَّ العِزَّةَ المُطْلَقَةَ لا تَكُونُ إلا للهِ وحدَه، وأما العِزَّةُ التي قد تُشَابُ بذُلٍّ فهذه تكونُ للمخلوقِ، حتَّى للمُؤْمِنين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران:١٢٣]. فأذِلةٌ جَمْعُ ذَلِيلٍ.

لكن في النهايةِ تكونُ العزةُ للمؤمنِين، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، والمنافقون يَتوعَّدون بهذا الوعدِ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾؛ كقولِ بعضِهم: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون:٧]. و«حتَّى» هنا ليسَتْ للغايةِ، وإنَّما هي للتعليلِ؛ لأنَّ المَعْنَى: لا تُنْفِقُوا لأَجْلِ أن يَنْفَضُّوا، وليسَ المَعْنَى: لا تُنفِقُوا حتَّى يَنْفَضُوا، فإذا انْفضُّوا فأَنْفِقُوا، المعنى: لا تنفقوا من أجلِ أن ينفضوا قال اللهُ عَجَّلَ: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

خَزائِنُ السمواتِ ليست عندكم أيُّها المُنافِقُون، فلو مَنَعْتُم الإنْفاقَ فعندَ اللهِ ما ليسَ عندَكم، فهو سبحانَه عندَه خزائنُ السموات والأرض، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝٧﴾.

والشَّاهِدُ لتَرْجَمَةِ هذا البابِ: قولُه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾. وأتى فيها بواوِ العطفِ وهنا قد يُشْكِلُ جمعُ العزةِ للهِ وللرسولِ وللمؤمنين بالواوِ، مع أنَّ عِزَّةَ الرسولِ وعِزَّةَ المُؤْمِنينَ، تَابِعَةٌ لعِزَّةِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ إنَّ عِزَّةَ الرَّسُولِ والمُؤْمِنين لَيْسَتِ العِزَّةَ المُطْلَقَةَ الثَّابِتَةَ للهِ، فما هو الجَوابُ؟

الجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: العِزَّةُ بالدِّينِ مِن عِزَّةِ اللهِ عَجَّلَ؛ يَعْنِي: أَنَّ اللهَ لا يُعِزُّ المُؤْمِنين، ولا يُعِزُّ النَّبِيَّ إلَّا لإعْزَازِ دِينِه، وهذا كقولِه: ﴿إِن تَنصُرُوا ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]، هذا وَجْهٌ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أنَّ جُمْلَةَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ﴾ جملةٌ مستقلةٌ تَمَّتْ، وقولُه ﴿وَلِرَسُولِهِۦ﴾. وهو عطف جُمْلَةٍ على جُمْلَةٍ ، ويكونُ التَّقْدِيرُ: ولرَسُولِه العِزَّةُ أو لرسوله عزة، فهذا ممكنٌ؛ لأنَّ الجُمْلَةَ الأُولَى تَمَّتْ، لكن لو كَانَ لَفْظُ الآيةِ (ولله وللرسوله وللمؤمنين العزة)، لكَانَ هذا جَمْعًا بينَ العِزَّةِ للهِ ولرسولِه وللمُؤْمِنين، لكن لمَّا جاءَتِ الجُمْلَةُ الأُولَى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ﴾ مُسْتَقِلَّةً وجاءَتْ هذه تابِعَةً زَالَ الإشْكَالُ، فلم يُقْرِنْ سبحانه بينَ عِزَّةِ اللهِ وعِزَّةِ الرسولِ والمؤمنين بالوَاوِ الدَّالَّةِ على التَّسْوِيةِ.

۞قوله: «ومَن حَلَفَ بعِزَّةِ اللهِ وصِفَاتِه»؛ يَعْنِي: «وبابُ مَن حَلَفَ بعِزَّةِ اللهِ»؛ يَعْنِي: هل نَحْلِفُ بعِزَّةِ اللهِ وبصِفَاتِه؟

الجوابُ: نَعَمْ، بدَلِيلِ ما ذَكَرَه البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فنَحْلِفُ بعِزَّةِ اللهِ، ونَقُولُ: وعِزَّةِ اللهِ لأَغْلِبَنَّ عَدُوِّي، إنْ شَاءَ اللهُ.

۞وقولُه: «وصِفَاتِه»؛ أي: وبقيةِ الصِّفَاتِ، فأيُّ صِفَةٍ مِن صفاتِ اللهِ، فإنَّه يَجُوزُ أن تَحْلِفَ بها، فتَقُولَ: وقُدْرَةِ اللهِ لأَحْمِلَنَّ هذا الحَجَرَ، أو تَقُولَ: وسُلْطَانِ اللهِ لأَسْتَحْوِذَنَّ على أهلِ بَيْتِي. فالحَلِفُ بصفَاتِ اللهِ جَائِزٌ.

وكذلك الحَلِفُ بالقُرْآنِ جَائِزٌ؛ لأنَّ القُرآنَ صِفَةٌ مِن صِفَاتِ اللهِ.

وأَمَّا الحَلِفُ بالمُصْحَفِ ففيه تَفْصِيلٌ: إنْ أَرَادَ المُصْحَفَ الذي هو الأوْرَاقُ والجِلْدُ والمِدَادُ، فإنَّه لا يَجُوزُ؛ لأنَّ هذا مَخْلُوقٌ، وإنْ أَرَادَ بالمُصْحَفِ القُرْآنَ فهذا جَائِزٌ.

الحَلِفُ بآياتِ اللهِ فيه تَفْصِيلٌ: فإنْ أَرَادَ بآياتِ اللهِ الآياتِ الكَوْنِيَّةَ فإنَّه لا يَجُوزُ؛ لأنَّ الآياتِ الكونيةَ مخلوقةٌ، وإنْ أَرَادَ بآياتِ اللهِ الآياتِ الشَّرْعِيَّةَ؛ أي: الوَحْيَ، فهذا جَائِزٌ.

والذين يَحْلِفُونَ بآياتِ اللهِ الآنَ مِن عَامَّةِ النَّاسِ، الظَّاهِرُ أَنَّهم يُرِيدُون بها الآياتِ الشَّرْعِيَّةَ، فلو سَأَلْتَ أيَّ عَامِّيٍّ: هل أَنْتَ تُرِيدُ بقَوْلِك: وآياتِ اللهِ. أن تحْلِفَ بالشَّمْسِ والقَمَرِ مثلًا؟ لقال: لا، بل أنا أُرِيدُ القُرْآنَ، فيَكُونُ بذلك حَالِفًا بصفةٍ مِن صِفَاتِ اللهِ.

۞قالَه: وقَالَ أَنَسٌ: قال النبيُّ ﷺ: «تقولُ جهنمُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ»[1].

۞قولُه: «قَطْ». بمَعْنَى حَسْبُ، وفيها لُغَاتٌ، «قَطْ قَطْ»: وتكونُ فيها مَبْنِيَّةً على السُّكُونِ.

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وأسنده في الأيمان والنذور، حديث رقم (٦٦٦١).

«قَطِ قَطِ»: وتكون فيها مَبْنِيَّةً على الكَسْرِ مُنَوَّنَة[1].

وقوله ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ». إذا وَضع الرَّبُّ ﷻ عليها قَدَمَه، انْزَوَي بَعْضُها إلى بَعْض؛ لأنَّها لا تَزَالُ يُلْقَى فيها، وهي تَقُولُ: هلْ مِن مَزِيدٍ. حتَّى يَضَعَ الرَّبُّ ﷻ عليها قَدَمَه، وتقولُ: قَطْ قَطْ، لكنَّ هذا اللفظَ الذي عَلَّقه المؤلِّفُ: «قط قط وعزتك» وهو قَسَمٌ، فقد أقْسَمَتِ النَّارُ بعِزَّةِ الله، وحَكَاه النَّبيُّ ﷺ عنها مُقَرِّرًا له.

وقال أبو هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»[2].

الشَّاهِدُ من هذا الحديث قولُه: «لَا وَعِزَّتِكَ». فأقْسَم بعِزَّةِ اللهِ، وحَكَاه النبيُّ ﷺ مُقَرِّرًا له.

وقولُه: «لَا وَعِزَّتِكَ»: «لا» هنا، لَيْسَتْ للنَّفْيِ؛ لأنَّها لو كانت للنَّفْيِ لكان نَفي اليَمِينِ، فهي هنا للتأكيدِ والتَّنْبِيهِ، ونَظِيرُها قَوْلُه تعالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد:١]، و: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:١]، و: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ [الحاقة:٣٨]. فـ«لا» هنا ليست نافية، ولكنها للتنبيه والتأكيد.

قوله: قال أبو سَعِيدٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «قَالَ اللهُ ﷻ: لكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِه»[2].

«وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

الشَّاهِدُ: قولُه: «وَعِزَّتِك». فَأَقْسَمَ أَيُّوبُ بعِزَّةِ اللهِ، فَدلَّ ذلك على جَوازِ القَسَمِ بأيِّ صفةٍ مِن صفاتِ اللهِ ﷻ.

ولكن يَحْسُنُ أنْ تكونَ الصِّفَةُ التي تُقْسِمُ بها مُنَاسِبَةً للمُقْسَم عليه، فإذا كنتَ تُرِيدُ أن تُقْسِمَ على غَلَبَةٍ فيُنَاسِبُ ذلك أن تقولَ: وعِزَّتِك. ولهذا لمَّا كان الشَّيْطَانُ يَعْرِفُ رَبَّه ﷻ، ويَعْرِفُ قَدْرَه، لمَّا أرادَ أن يُخْبِرَ اللهَ ﷻ بأنَّه سوف يُغْوِي العبادَ، وإغواءُ العبادِ يَحْتَاجُ إلى قوةٍ وإلى سُلْطَةٍ، قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[ص:٨٢]. فأقْسَمَ الشَّيْطَانُ بعِزَّةِ اللهِ؛ لأنَّها تُنَاسِبُ المَقَامَ، والتَّنَاسُبُ بينَ المُقْسَمِ به والمُقْسَم عليه هو طَرِيقَةُ القُرْآنِ، ولهذا لا تَجِدُ قَسَمًا في القُرْآنِ إلَّا وبينَ القَسَمِ والمُقْسَم عليه مُنَاسَبَةٌ، لكنَّها قد تكونُ بعيدةً، وقدْ تكُونُ قَرِيبةً مَعْرُوفةً لكلِّ أحدٍ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ٣٦٩):

قولُه: «ومن حَلَفَ بعِزَّةِ اللهِ وصِفَاتِه». كذا للأكثرِ، وفي روايةِ المُسْتَمْلِي: «وسُلْطَانِه» بَدَلَ «وصِفَاتِه»، والأولُ أَوْلَى، وقد تَقَدَّم في الأيمانِ والنُّذُورِ بابُ الحلفِ بِعِزَّةِ اللهِ، وصفاتِه، وكلامِه. وتَقَدَّمَ تَوْجِيهُه هناكَ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: العَزِيزُ يَتَضَمَّنُ العِزَّةَ، والعِزَّةُ يُحْتَمَلُ أنْ تكُونَ صِفَةَ ذَاتٍ بِمَعْنَى القُدْرَةِ والعَظَمَةِ، وأنْ تكُونَ

(١) انظر «الفتح» (٨/ ٥٩٥).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وأسنده المؤلف في «الرقاق»، باب: الصراط جسر جهنم، حديث رقم (٦٥٧٣، ٦٥٧٤).

وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ١٩٩).

(٢) المصدر السابق.

صِفَةَ فِعْلٍ بمَعْنَى قَهْرِه لمَخْلُوقَاتِه، والغَلَبَةِ لهم، ولذلك صَحَّتْ إضَافَةُ اسْمِه إليها.

قال: ويَظْهَرُ الفَرْقُ بينَ الحَالِفِ بعِزَّةِ اللهِ، التي هي صِفَةُ ذَاتِه، والحَالِفِ بعِزَّةِ اللهِ، التي هي صِفَةُ فِعْلِه بأنَّه يَحْنَثُ في الأُولَى دُونَ الثانِيَةِ، بل هو مَنْهِيٌّ عن الحَلِفِ بها، كما نُهِي عن الحَلِفِ بحَقِّ السماءِ وحَقِّ زَيْدٍ.

قُلْتُ: وإذا أَطْلَقَ الحَالِفُ انْصَرَفَ إلى صِفَةِ الذَّاتِ، وانْعَقَدَتِ اليَمِينُ إلا إن قَصَدَ خِلافَ ذلك بدليل أحاديثِ البابِ. اهـ

ولو قِيل: إنَّ أحاديثَ البابِ تَدُلُّ عل العموم، ولا تُحْمَلُ على وَجْهٍ واحِدٍ، ثم إنَّه لا فَرْقَ فيما يَظْهَرُ بينَ الصِّفَاتِ الذاتيةِ والفِعْليةِ، فلو قُلْتَ: واستواءِ اللهِ على عَرْشِه، لأَعْلُوَنَّ على فلانٍ، فهو جائزٌ؛ لأنَّ الاستواءَ على العرشِ من خصائصِ اللهِ.

والمُهمُّ: هو أنْ تَأْتِيَ بصفةٍ مِن خَصَائِصِ اللهِ، والصفةُ الفعليةُ مُشْتَرَكَةٌ، ولذا فإننا قد نَقُولُ: إنَّه لا يَنْعَقِدُ بها اليمينُ؛ لأنَّها مُشْتَرَكَةٌ، مثل النزولِ فهو مُشْتَرَكٌ لكن لو قُلْتَ: ونُزُولِ اللهِ إلى السماءِ الدُّنْيَا. لم تَكُنْ مُشْتَرَكَةً؛ لأنَّ هذا لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ للمخلوقِ، كما قَالُوا أيضًا في الأسماءِ: الاسمُ الخاصُّ باللهِ تَنْعَقِدُ به اليمينُ، والمشتركُ لا تَنْعَقِدُ به اليمينُ إلا بنيَّةٍ.

ولَوْ أَقسَم بصفةٍ مِن الصفاتِ الخبريةِ فهذا جَائزٌ، إذا كَانَتْ هذه الصفةُ الخبريةُ تُطْلَقُ على الذاتِ؛ مثلَ وَجْهِ اللهِ، وإن لم تَكُنْ تُطْلَقُ على الذاتِ مِثلَ يدِ اللهِ فالظاهرُ أنَّه لا يجوزُ، فلا يَقُولُ ويدِ اللهِ لأَفْعَلَنَّ. أو وقَدَمِ اللهِ لأفْعَلَنَّ.

والفرقُ بينَهما ظاهرٌ أنه إذا قُصِدَ بالوَجْهِ الذاتُ فهو قَسَمٌ باللهِ نَفْسِه، بخلافِ اليدِ والعينِ والقَدَمِ والسَّاقِ فلا تُطْلَقُ على اللهِ.

❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِى لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»[1].

الشَّاهِدُ من هذا الحديث قَوْلُه: «أعوذُ بِعِزَّتِكَ». فأَثْبَتَ للهِ العِزَّةَ، و قد سَبَق مَعْنَى العِزَّةِ. وقولُه ﷺ: (أعوذ)، أي: أَعْتَصِمُ، وهنا قالَ: أَعُوذُ. وهناك قال: أَلُوذُ، والفَرْقُ بَيْنَهما: أَنَّ اللِّيَاذَ يكونُ في طَلَبِ المَحْبُوبِ، والعِيَاذَ يكونُ في الالْتِجَاءِ مِن المَرْهُوبِ، وعلى هذا قولُ الشَّاعِرِ، وهو قولٌ لا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ إلَّا للهِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٧).

يَـا مَـنْ أَلُـوذُ بِـه فـيما أُؤَمِّلُـه ... ومَـن أَعُـوذُ بِـه مما أُحَـاذِرُه

لا يَجْبُـرُ النَّـاسُ عَظْـمًا أنـت كَاسِـرُهُ ... ولا يَهِيضُون عَظْـمًا أَنْـتَ جَـابِرُهُ[1]

الشَّاهِدُ: قولُه:

«يَـا مَـنْ أَلُـوذُ بِـه فـيما أُؤَمِّلُـه ... ومَـن أَعُـوذُ بِـه مما أُحَـاذِرُه»

وهذا يَقُولُه في ممدوحٍ له، لكنه لا يَنْبَغِي أن يَكُونَ إلا للهِ وحدَه، هو الذي يستحق هذا.

وإذا قِيلَ: ما الفرقُ بينَ الاستعاذةِ بصفةٍ من صفاتِ اللهِ، وبينَ الدُّعَاءِ بنفسِ الصفةِ؟

فالجوابُ: الفرقُ بينهما أنَّ الذي يَسْتَعِيذُ بصفةٍ من صِفَاتِ اللهِ جَعَلَ هذه الصفَةَ وَسِيلةً، والمَقْصُودُ الاسْتِعَاذَةُ باللهِ نفسِه.

وأمَّا مَن دعا يقول: يا عِزَّةَ اللهِ، أَعِيذِيني. أو: يا مغفرةَ اللهِ، اغفِري لي. ويُوَجِّهُ الدُّعاءَ لها وحدَها فإنه لا يجوزُ. وهذا بخلافِ الدعاءِ بمثلِ: أَسْأَلُك بمَغْفِرَتِك، أنْ تَغْفِرَ لي.

ومن ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ: «بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»، وقولُه ﷺ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ»[2] فهنا المقصودُ بذلك أنه لكَوْنِك رَاحِمًا، أَسْتَغِيثُ بك، فجَعَلَ الرحمةَ وَسِيلةً، وهذا لا يُشْعِرُ بأنَّ الرحْمَةَ شيءٌ مُسْتَقِلٌّ عن اللهِ يُسْتَغَاثُ به.

۞وأمَّا لو قَالَ: «يَا رحمةَ اللهِ، أَغِيثِينِي». فإنَّ هذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّك الآنَ جَعَلْتَ الرحمةَ مُسْتَقِلَّةً تُدْعَى مِن دُونِ اللهِ، ولهذا قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ دُعَاءَ الصفةِ كُفْرٌ بالاتفاقِ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ أنَّك جَعَلْتَ الصفةَ شيئًا مُسْتَقِلًّا قَائِمًا بنَفْسِه، وهذا هو الشِّرْكُ[3].

۞وقولُه ﷺ: «والجِنُّ والإنْسُ يَمُوتُون». قد يُسْتَدَلُّ به على أنَّ الملائكةَ لا يَمُوتون، ولكن هذا ليس فيه دَلالةٌ، فأنتَ إذا قلتَ: زيدٌ وعمرٌو قائِمَان. فإنك لا تَنْفِي أن ذلك لا يأتي على غيرِهم، فهذا من مفهومِ اللَّقَبِ، وهو ما عُلِّقَ فيه الحكمُ على العَيْنِ فَقَط، فإذا قلتَ: محمدٌ قائمٌ. فليسَ مفهومُه أن غيرَه غيرُ قائمٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ». ح. وقال لي حليفةُ: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن أنس

(١) البيتان للمتنبي، وهما موجودان في: خلاصة الأثر (٣/ ٣٣)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٢٥٨)، ومحاضرات الأدباء (٢/ ١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٤٨٦).

(٢) انظر: الرد على البكري (١/ ١٨١).

ح. وعن مُعْتَمِر سمِعْتُ أبي، عن قتادة، عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: «لا يزالُ يُلْقَى فيها، وتقولُ: هل من مَزِيدٍ؟ حتى يَضَعَ فيها ربُّ العالمين قدمَه، فيَنْزَوِي بعضُها إلى بعضٍ، ثم تقولُ: قَدْ قَدْ، بعزتِك وكرمك. ولا تزالُ الجنةُ تَفْضُل حتى يُنْشِئَ اللهُ لها خلقًا فيُسْكِنَهم فَضْلَ الجنةِ[1]»

قولُه في السند: «عن قتادة» ومِن المَعْروفِ أنَّ قَتَادَةَ مِن المُدَلِّسِين، وكيفَ يكونُ مِن المُدَلِّسِين وهو في البخاريِّ ومسلمٍ؟

الجوابُ: أنَّه مَحْمُولٌ على السماعِ لكثرةِ مُلَازمةِ قتادةَ لأنسٍ فيَبْعُدُ جدًّا أنْ يُرْسِلَ عنه، هذا هو السببُ[2]، وعلى هذا فالقولُ بإطلاقِ رَدِّ عَنْعَنَةِ المُدَلِّسِ ليسَ بوَجيهٍ، بل يقالُ: إن عَنْعَنَةَ المُدَلِّسِ يُنْظَرُ فيها إلى القرائِنِ التي تَحْتَفُّ بها، والتي قد تُوجِبُ أن تَكُونَ عنعنتُه محمولةً على الاتصال، ولهذا قَبِلَ العلماءُ عَنْعَنَةَ قَتَادَةَ في «الصحيحين»، وقالُوا: إنَّ السندَ فيها مُتَّصِلٌ[3].

قولُه: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا»؛ أيْ: في جَهَنَّمَ وقولُه تقول: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ». قولُه: «هَلْ» اسْتِفْهَامٌ، و قولُه: «مِنْ مَزِيدٍ». مُبْتَدَأٌ، و«مِن» زائدةٌ لفظًا زائدةٌ مَعْنًى. وهذا الاستفهامُ، هل هو للطَّلَبِ أو للنَّفْي؟

الجوابُ: في هذا قَوْلَان للعُلَماءِ:

منهم مَن قَالَ: إنَّه للنَّفْي، وأنَّ المَعْنَى لا مَزِيدَ على ما عِنْدِي؛ يعني: أنها قد امْتَلَأَتْ.

ومِنهم مَن قَالَ: إنه للطَّلَبِ؛ يَعْنِي هاتِ وزِدْ، وهذا القولُ الثَّانِي هو المُتَعَيِّنُ؛ لأنَّ الحديثَ يَدُلُّ عليه؛ فإنَّ قَوْلَه: حَتَّى يَضَعَ فيها رَبُّ العَالَمِين قَدَمَه، فيَنْزَوِي بَعْضُها إلى بَعْضٍ... إلى آخِره. يَدُلُّ على أنَّها تَطْلُبُ المزيدَ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قد وَعَدَها، وهو أَصْدَقُ الوَاعِدِين وأَوْفَاهُم، وَعَدَها بأَنْ يَمْلَأَها، فإذا سُئِلَتْ: هل امْتَلَأْتِ؟ قالت: هلْ مِن مَزِيدٍ؟ يَعْنِي: أَعْطُونِي وزِيدُوا عليَّ، فيَضَعُ فيها ربُّ العَالَمِين قَدَمَه، فيَنْزَوِي بَعْضُها إلى بعضٍ، ثُمَّ تَقُولُ:

قَدْ قَدْ. وفي روايةٍ: قَطْ قَطْ[4]. وهما لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ في هذه الكلمةِ، ومَعْنَاهما حَسْبُ؛ أي: يكفي.

وقولُه: «بعِزَّتِك وكَرَمِكِ». تَوَسُّلٌ إلى اللهِ بعِزَّتِه وكَرَمِه، أن لا يَضَعَ عليها قَدَمَه أَكْثَرَ مما وَضَعَ؛ لأنَّه يَنْزَوِي بَعْضُها إلى بَعْضٍ، وتَنْضَمُّ وتَضِيقُ، فوَضْعُ ربِّ العِزَّةِ عليها قَدَمَه ليسَ بالأمرِ الهَيِّنِ.

تَوَسَّلَتِ النارُ بالعِزَّةِ التي هي القهرُ، وبالكَرَمِ الذي هو الفَضْلُ أن لا يَضَعَ قَدَمَه سبحانَه عليها.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٤٨).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٤٦): لكن شعبة ما كان يأخذ من شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا فيه بالتحديث ا.هـ

وقال أيضًا (٤/ ٣٨): شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم. ا.هـ

(٣) ينظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٠)

(٤) تقدم تخريجه.

والشَّاهِدُ مِن هذا الحديثِ: قولُ النَّارِ: «بِعِزَّتِك». وحدَّث به النبيُّ ﷺ مُقَرًّا له.

وفيه أيضًا: شَاهِدٌ آخرُ لِصِفَةٍ مِن صفاتِ اللهِ الخَبَرِيَّةِ، وهي: القَدَمُ، و قد جاء في رِوَايَةٍ: «رِجْلَه»[1] والمَعْنَى واحدٌ، وعندَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ بناءً على القَاعِدَةِ المَعْرُوفَةِ المَشْهُورَةِ تُحْمَلُ الرِّجْلُ والقَدَمُ على الحقِيقَةِ، بما يَلِيقُ باللهِ ﷻ كاليدِ، والدَّليلُ على هذا أنَّه يَنْزَوِي بَعْضُها إلى بَعْضٍ مِن شِدَّةِ ما وُضِعَ عليها وعَظَمَتِه، وهذا هو مَذْهَبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ، ولكن هل هذه الرِّجْلُ تُماثِلُ أَرْجُلَ المَخْلُوقِين؟

الجوابُ: لا تُماثِلُها، والدليلُ على ذلك هذه الآيةُ التي تُعْتَبَرُ قَاعِدَةً في كلِّ صِفةٍ، وهي وقولُه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾. والعَقْلُ يَدُلُّ أيضًا على أنَّه لا تَمَاثُلَ؛ إذ لا تَماثُلَ بينَ الخَالِقِ والمَخْلُوقِ، فكما أنَّ اللهَ لا مَثِيلَ له في ذاتِه، فلا مَثِيلَ له في صِفَاتِه، ولهذا قَال أهلُ العِلْمِ: الكَلامُ في الصفاتِ فَرْعٌ عن الكلامِ في الذاتِ، فكما أنَّ الذَّاتَ ليسَ لها مَثِيلٌ، فالصفات كذلك ليسَ لها مَثِيلٌ.

ولو سُئِلْنَا: هلْ لهذه اليدِ أَصَابِعُ؟ فالجوابُ أن نَقُولَ للسَّائِلِ: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ. فعليك أخي المسلمَ أن تضُمَّ إحْدَى الشَّفَتَيْنِ إلى الأُخْرَى، ولا تَسْأَلْ؛ لأنَّ مَن هو أَفْضَلُ منك وأَعْلَمُ منك وأَخْشَى منك وأَتْقَى منك وأَحَبُّ منك للعِلْمِ وأَشَدُّ تَعْظِيمًا للهِ لَم يَسْأَلُوا رسولَهم عليه الصلاة والسلام، وهو الذي يَأْتِيه الوَحْيُ: هل لِرِجْلِه أَصَابِعُ أَوْ لا؟

وأنت لِمَ سَأَلْتَ عن ذلك: أَحُبًّا للهِ، أو أَحُبًّا لِمَعْرِفَةِ صِفَاتِ اللهِ، أو أَطَمَعًا في زيادةِ الدَّرَجَاتِ وتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، أم ماذا؟

إنْ قُلْتَ: نَعَم. قُلْنَا: لَسْتَ أَوْلَى بهذا من أصحابِ الرَّسُولِ ﷺ، وإن قُلْتَ: تَعَنُّتًا وتَعَمُّقًا وتَنَطُّعًا. قُلْنَا: هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ[2] . فاسْكُتْ عن هذا. وليَسَعْك ما وَسِعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وبهذا نَسْتَرِيحُ مِن إيرَاداتٍ كثيرةٍ يُورِدُها الشَّيْطَانُ على قُلُوبِنَا، أو يُورِدُها بَعْضُنا على بَعْضٍ، فأيُّ كيفيةٍ، وأيُّ صفةٍ، وأيُّ شيءٍ تَسْأَلُ عنه، وهو لم يَرِدْ في الكتابِ، ولا في السنةِ، ولا في كلامِ الصحابةِ فأَعْرِضْ عنه وجُوبًا، ولا تُورِدْه على نَفْسِك، ولا تُورِدْه على غَيْرِك حتى تَسْلُكَ سَبِيلَ السَّلَفِ، وحتَّى تستريحَ وتَسْلَمَ، ولذا قالَ الإمامُ مَالِكٌ رحمه الله ، ومِن قَبْلِه شَيْخُه رَبِيعةُ، قالا: السُّؤَالُ عنه بِدْعَةٌ.[3]

---

(١) رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) هذا لفظ حديث رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٣) أما أثر ربيعة فقد أخرجه اللالكائي في «السنة» (١/ ٩٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الحموية» ص٨٠: رواه الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات، وانظر «تعليق العلامة الألباني على مختصر العلو» (ص١٣٢) وكذلك انظر «أثر مالك في مختصر العلو» (ص١٤١) وهو عند الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٣٣)، واللالكائي ١(/ ٩٢/ ١)

أما أثر مالك فقد رواه اللالكائي في شرح السنة (١/ ٩٢) (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٧)، وقال الحافظ في

يَعْنِي: انْتَهِ عن هذا.

والحقيقةُ أنَّ الذي ضَرَّ أهلَ الكلامِ هو هذا التَّنطُّعُ، وهذا التَّعمُّقُ.

وإلَّا فإنهم لو أخَذُوا الدِّينَ على ظَاهِرِه، وعلى طَلَاوَتِه وحَلَاوَتِه وسُهُولَتِه ويُسْرِه ما تَوَلَّدَتْ عندَهم هذه الاسْتِفْهَامَاتُ، وهذه التَّقْدِيرَاتُ.

إذًا: أيُّ واحِدٍ يَسْأَلُنَا: هل للقَدَمِ أَصَابعُ؟ نَقُولُ: هذا بِدْعَةٌ، وكُفَّ لِسَانَكَ عنه، فما سَأَلَه مَن هو خَيْرٌ منك على مَن هو خَيْرٌ مِنْهم، ولو كَانَ العِلْمُ بهذا مِن الدينِ لم يُهْمِلْه اللهُ عَجَّلَ، ولو كان هذا مِن الدينِ لَبيَّنَه اللهُ في كتابِه أو في سُنَّةِ رَسُولِه ﷺ ابْتِداءً، أو جَوَابًا على سُؤَالٍ، أو إقْرَارًا مِن قائِلٍ.

ولهذا فإنه إذا لم يَتكَلَّمِ الرسولُ عليه الصلاة والسلام بشَيْءٍ قَدَّرَ اللهُ، أو يَسَّرَ أعْرَابيًّا يَأْتِي مِن الباديةِ مِن أجلِ أن يَسْأَلَ الرسولَ ﷺ عن هذا الشيءِ، ولهذا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْرَحُون إذا أَتَى أعْرَابيٌّ مِن الباديةِ لِيَسْأَلَ النبيَّ ﷺ[1].

إذًا: فما بَالُنا نَتكَلَّمُ في ذلك، ألا يَسَعُنَا مَا وَسِعَ الأَوَّلِين؟! وهم واللهِ أَفْقَهُ مِنَّا باللهِ، وأَعْلَمُ منا باللهِ، وأَشَدُّ مِنَّا أَدَبًا مع اللهِ، وأنت إذا سَأَلْتَ: هل للهِ أصابعُ في الرِّجْلِ أَلَمْ تَعْلَمْ أنَّ اللهَ يَسْمَعُكَ؟

ولو أنَّ مَلِكًا من مُلُوكِ الدُّنْيَا رَأَيْتَه يُغَطِّي قَدَمَه، فهل يَلِيقُ بك أن تَتَقَدَّمَ بينَ يَدَيْه وتَقُولُ له أيُّها المَلِكُ، هل لَكَ أَصَابعُ بالرِّجْلِ؟! لا شك أنك لن تَسْأَلَه هذا السؤالَ؛ لأنَّك تَرَى أنَّ هذا خلافُ الأَدَبِ، فكيف مَعَ اللهِ لا تَتَأَدَّبُ؟!.

فلهذا فأنا أَنْصَحُ نَفْسِي وإيَّاكُم في هذه المسائلِ ألا تُقَدِّرُوا شَيْئًا واعْلَمُوا أنَّ اللهَ فوقَ ما تَتَصَوَّرُون، وفوقَ ما يُدْرِكُهُ العَقْلُ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ١١٠﴾ [طه:١١٠]. فلماذا تُقَدِّرُ؟!.

وأنا أَتَعَجَّبُ أنْ يُورِدَ عَلَيَّ شابٌّ أو طَالِبُ عِلْمٍ شيئًا من ذلك، فيقولَ مثلًا: كيف يَنْزِلُ اللهُ إلى السماءِ الدُّنْيَا في ثُلُثِ الليلِ الآخِرِ، وثُلُثُ الليلِ الآخِرِ في كلِّ الدُّنْيَا؟ فهلْ هذا أَدَبٌ؟! وهل تُرِيدُ أنْ تُكَذِّبَ الرَّسُولَ؟ وهل تُرِيدُ أنْ تَنْفِيَ عن اللهِ هذه الصفةَ؟ وهل تُرِيدُ أن تَجْعَلَ هذه الصفةَ في كلِّ وقتٍ، واللهُ حَدَّدها في ثلث الليل؟

فكلُّ هذا لا يَرِدُ، ولا يُورِدُه إلا إنسانٌ جَاهِلٌ أو ضَعِيفُ الإيمانِ؛ لأن هذه أمورٌ ليس للعَقْلِ فيها تَدَخُّلٌ إطْلَاقًا، ولم يَضُرَّ المُتَكَلِّمين هذا الضررَ العظيمَ حتى نَفَوْا صِفَاتِ اللهِ أو أَكْثَرَها إلَّا هذه التقديراتُ، قَالُوا: هذا غيرُ معقولٍ، وهذا لا يُدْرِكُه العقلُ: ولا يُمْكِنُ أن يَكُونَ للهِ قَدَمٌ، فمُسَمَّاه بعضُ

=

«الفتح» (١٣/ ٤٠٧) إسناده جيد ورواه الدارمي في الرد على الجهمية (١٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٥١)، والذهبي في «مختصر العلو» (ص١٤١)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا ثابت عن مالك وربيعة هو ابن عبد الرحمن فَرُّوخ، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان، كان يقال له: ربيعة الرأي توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وانظر: «السير» (٦/ ٨٩-٩٦).

(١) رواه مسلم (١٢).

لأجْسَامِنا؛ يَعْنِي: مُسَمَّى القدمِ عندَنا بَعْضُ الجسم.

نقولُ في الجوابِ على هؤلاء: مُسَمَّى القَدَمِ عندَ اللهِ كيف نَقُولُ: إنه بَعْضُ اللهِ؟! نَتَأَدَّب مع اللهِ عَجَّلَ ونَقُولُ: قَدَمُه حَقِيقَةٌ، وصِفَةٌ مِن صِفَاتِه الخَبَرِيَّةِ، التي لا مَدْخَلَ للعقلِ فيها، ولَيْسَتْ مَعْنَوِيَّةً حتَّى يُدْرِكَها العَقْلُ إجْمَالًا، فهي مُجَرَّدُ خَبَرٍ آمَنَّا بها لمُجَرَّدِ الخَبَرِ.

وهم يَقُولُون: لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ للهِ قَدَمٌ، وهذا مُسْتَحِيلٌ، والقَائِلُ بأنَّ للهِ قَدَمًا مُجَسِّمٌ كَافِرٌ، فكلُّ من اعتقدَ أنَّ للهِ جِسْمًا كَافِرٌ، ومَن اعْتَقَدَ أنَّ للهِ قَدَمًا حَقِيقَةً فقد جَسَّمَ، فيكونُ كافرًا، ولذلك يُطْلِقُون على أهلِ السُّنَّةِ المُشَبِّهَةَ، ومن شَبَّه اللهَ بخلقِه فهو كافرٌ.

ونحن نقولُ: هذا الرسولُ ﷺ قال: «**حتى يَضَع فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**». وهو يَتَكَلَّمُ بلسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، ويُخَاطِبُ أَفْصَحَ العَرَبِ في زَمَانِهم وَبَعْدَ زَمَانِهم، وهم الصحابةُ الذين عَلِمُوا اللغةَ العربيةَ شَرْعًا ووَضْعًا، ومع ذلك لم يُنْكِرْ أحدٌ منهم هذه الكلمةَ، ولم يُحَرِّفْها عن مَعْنَاها، بلْ قَالُوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا، وصَدَّقْنا وآمَنَّا.

لكن المُتكلِّمةُ يُنكِرُون هذا بعُقُولِهم الفاسدةِ، وذلك لبُعْدِهم عن حَقِيقَةِ الاسْتِسْلَامِ التَّامِّ للهِ؛ لأنَّ حقيقةَ الاسْتِسْلَامِ التامِّ للهِ: تَصْدِيقُ الخَبَرِ، وإن اسْتَبْعَدَه العقلُ، وامتثالُ الأمرِ وإن جَهِلَ حِكْمَتَه العَقْلُ، فهذا هو الاسْتِسْلَامُ الحَقِيقِيُّ، يُقَالُ: قَدَم، يعني مُقَدَّمَهُ مِن الخَلْقِ؛ يَعْنِي: الذين قَدَّمَهم للنَّارِ.

وعليه فيكونُ معنى قوله ﷺ: «حتَّى يَضَعَ ربُّ العالمين فيها قدَمَه»؛ يَعْنِي: حتَّى يُضِيفَ إليها أُنَاسًا آخَرِين، فيَنْزَوِي بَعْضُها إلى بعضٍ، ولا شكَّ هذا تَحْرِيفٌ؛ لأنه إذا ضُمَّ إليها آخرون لم يَنْزَوِ بَعْضُها إلى بَعضٍ، بل كان النَّاسُ يَتَراكَمُ بعضُهم فوقَ بعضٍ. لكنَّ النَّارَ تَبْقَى على ما هي عليه.

فالظاهرُ: أنَّ الذي يَنْزَوِي هو النارُ، تَنْضَمُّ هي بنَفْسِها، ثُمَّ ما الذي جَعَلَنا نُقَدِّرُ هذا التقديرَ؟! فهؤلاء إن كانوا مِن أهلِ النارِ لم يُحْتَجْ أن يُقَالَ للنارِ: هل امْتَلأْتِ أَمْ لا؟ وإن لم يكُونوا مِن أهلِ النارِ فإنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَدْخُلُوا النارَ مِن أجلِ مَلْءِ النارِ.

وأمَّا اللفظُ الآخرُ في هذا الحديثِ، وهو قولُه ﷺ: «**يَضَعُ رَبُّ العِزَّةِ فيها رِجْلَه**»(١). فإنهم قد قالوا رِجْلٌ للهِ؟! هذا تَجْسِيدٌ وكُفْرٌ. ولذلك قالوا: إن مَعْنَى الرِّجْلِ: الطَّائِفَةُ، لأنه في الحديث أنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَلَ اللهُ إليه رِجْلَ جَرَادٍ؛(٢) أيْ: طائفةً مِن الجرادِ، والناسُ إذا سُئِلُوا: هل الجَرادُ كَثِيرٌ في هذا المكانِ؟ قالُوا: لا واللهِ رِجْلٌ. يعنونَ: طائفةً قَلِيلَةً.

وعليه فإن مَعْنَى «رِجْلَه»؛ أي: طَائِفتَه. وسبحانَ اللهِ، أطائفةٌ تُضَافُ إلى النارِ فيَنْزَوِي بَعْضُها إلى بعضٍ.

ثم مَن هي هذه الطائفةُ التي تَسْتَحِقُّ أن تُضَافَ إلى اللهِ إضافةً خَاصَّةً؟ لأنَّ الخبيثَ لا يُضَافُ إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٩١)، (٧٤٩٣) وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ج ر د).

اللهِ إضافةً خاصة -وهذه مَسْأَلَةٌ مفيدةٌ- فقد خَلَقَ اللهُ العَالَمِين كلَّهم، ويَدْخُلُ فيهم كلُّ شيءٍ، الطيبُ والخبيثُ، لكن لا يَليقُ أدبًا أنْ أَقُولَ: إنَّ اللهَ خَلَقَ الكلبَ. إلَّا في مُقَابلةِ مَن يَنْفِي أنَّ اللهَ خَلَقَ الكَلْبَ، وأمَّا أنْ تُضِيفَ خَلْقَ اللهِ إلى شيءٍ خبيثٍ، فهذا ممنوعٌ، ولا يَلِيقُ، وإن كان دَاخِلًا في العمومِ؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بينَ العمومَ وبينَ الخصوصِ، حتَّى عندَ العامةِ لو قُلْتَ مثلًا للملكِ: أنْتَ تَأكُلُ الطعامَ. يَعْنِي: أن كلَّ ما أكَلَ يَدْخُلُ في هذا، لكن أن تَقُولَ له: أنْتَ تَأْكُلُ القُرْصَ المُحْتَرِقَ. فهذا سوءُ أَدَبٍ، ففَرْقٌ بينَ التَّعْيِين والعُمُوم، وقد أَشَارَ إلى هذا شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ بالنسبةِ للخَلْقِ.

إذًا: قولُه ﷺ: «حتى يَضَعَ ربُّ العَالَمِين فيها قَدَمَه» القَدمُ هنا قَدَمٌ حَقِيقِيَّةٌ تَلِيقُ باللهِ، ولا تَتَجَاوَزْ أيُّها المسلمُ ذلك، فلا تَقُلْ: ولها أَصَابعُ، أو ليسَ لها أَصَابعُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، بل اقْتَصِرْ على ما سَمِعْتَ، ولا تَتَعَرَّضْ لما لم يُنْقَلْ إلينا.

وأمَّا بَقِيَّةُ الحديثِ فَفِيه بيانُ أنَّ اللهَ ﷻ، كما ذَكَر عن نَفْسِه في الحديثِ القُدْسِيِّ: «رَحْمَتُه سَبَقَتْ غَضَبَه»[1] . فإنه لمَّا كان يَبْقَى في الجنةِ فَضْلٌ عن مَن دَخَلَها، والذي يَدْخُلُها مِن بَنِي آدمَ واحدٌ مِن ألفٍ[2] ، لكنَّ هذا الواحدَ له مُلْكٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، فهو مَسِيرَةُ أَلْفَي عامٍ، يَنْظُرُ إلى أَقْصَاهُ كَما يَنْظُرُ إلى أَدْناه[3] .

إلا أن هذه الجنةُ عَرْضُها السمواتُ والأرضُ، ومَن يُدْرِك عَرْضَ السموات والأرضِ إلَّا اللهُ، فهي واسعةٌ سَعَةً عظيمةً يدخلها أهلها ويبقى فيها فضل، وقد وَعَدَها اللهُ ﷻ أن يَمْلأَها[4] ، وهو أَوْفَى مَن وَعَد، ومَن أَوْفَى بعهدِه مِن اللهِ؟! فيبقى فيها فضل، يقول: حتى يُنْشِئَ[5] اللهُ لها خَلْقًا فيُسْكِنَهم فَضْلَ الجَنَّةِ في ذلك الوقت يخلق اللهُ أقوامًا جُددًا ويدخلهم الجنة بلا عَمَلٍ، بل بفَضْلِه ورَحْمَتِهِ، وأهلُ النارِ في النار لا يَخْرُجُ أحدٌ ممن اسْتَحَقَّ الخلودَ في النارِ حتَّى يُسْكِنَه بقيَّةَ الجنةِ، فالنَّارُ أُغْلِقَتْ على أَهْلِها، والعياذُ باللهِ، لكن يُنْشِئُ اللهُ للجنةِ أَقْوامًا لأجلِ أنْ يَمْلَئُوا هذا الفَضْلَ، ولا يقولُ للجنةِ: يَقْرُبُ بَعْضُك مِن بعضٍ. حتَّى تَمْتَلِئَ بمَن فيها، وهذا مِصداقُ قولِه سبحانَه: «إن رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[6] . ولو لا حِلْمُ اللهِ ما بَقِي على ظَهْرِ البَسِيطَةِ أَحَدٌ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٤) بلفظ «غلبت غضبي»، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) انظر في ذلك: ما رواه البخاري (٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢).

(٣) روى أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسند» (٢/ ١٣) (٤٦٢٣)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لَيَنظُر في مُلْكِ أَلْفَي سنة، يرى أقصاه كما يرى أدناه...» الحديث. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٠١) رواه أبو يعلى والطبراني، وفي أسانيدهم ثُوَيْر بن أبي فاخِتَه، وهو مجمع على ضعفه.

(٤) رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٥) هذا هو جواب الشرط لحرف الشرط «لمَّا».

(٦) تقدم تخريجه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٧٣].

قولُه جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٧٣]. البَاءُ للمُلَابَسَةِ والغَايَةِ، يَعْنِي: أنه سبحانَه هو الذي خَلَقَها حَقًّا، فلم يَخْلُقْها أحدٌ سِوَاه.

وقولُه سبحانَه ﴿بالحقِّ﴾، أي: الغايةَ منها الحقُّ، كما قَالَ تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان:٣٨-٣٩].

وخَلَقَ بمَعْنَى أَوْجَدَ مِن عَدَمٍ، فالسموات كانت عَدَمًا، والأَرَضُون[1] كانت عَدَمًا، فخَلَقَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وبيَّن لنا أنَّه خَلَقَها في سِتَّةِ أَيَّامٍ، بيَّنَ ذلك إجمَالًا، وبَيَّنَه تَفْصِيلًا، وهذا مِن حُسْنِ التَعْلِيمِ، فمن تعليم اللهِ أنَّه يَذْكُرُ الشَّيْءَ إجْمالًا؛ ثُمَّ يَذْكُره تفْصِيلًا، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود:١].

وذلك لأنَّ الإجْمَال يُوجِبُ قَرَارَ هذا الشَّيْءِ في النَّفْسِ، ثم تَشَوُّفَ النَّفْسِ إلى التَّفْصِيلِ، فيَرِدُ عليها التَّفْصِيلُ، وهي مُتَهَيِّئَةٌ لقبُولِ ما يَرِدُ عليها.

وهذه الأيامُ السِّتَّةُ قد فَصَّلَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في سورةِ فُصِّلَتْ ولهذا سُمِّيَتْ فُصِّلَتْ، قال تعالَى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾﴾ [فصلت:٩] فهو سبحانَه قد خَلَقَ الأرضَ في يَوْمين.

ثم قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت:١٠]. فهذه ثلاثةُ أُمُور، في ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾؛ أي: باليَوْمَيْنِ السَّابِقَيْن، يعني بمعنى اليومين السابقين واليومين اللذين في الأمور الثلاثة، ولهذا قالَ: ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ يَعْنِي: أربعة أيام لا تَزِيدُ، ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا﴾. ولم يَقُل: فِي وَسَطِها، أو مِن تَحْتِها؛ لأنَّ هذه الرَّوَاسِيَ التي جُعِلَتْ مِن فَوْق الأرضِ لها مَصْلَحةٌ عَظِيمةٌ وهي أن ذلك أَضْبَطُ للتَّوَازُنِ، ولِمَا يَحْصُلُ مِن هذه الجبالِ العَظِيمَةِ مِن كُهُوفِها ومَغَارَاتِها، وغيرِ ذلك مِن المصالحِ العظيمةِ، والشِّعَابِ العظيمةِ التي تَمْلَأُ الأرضَ؛ لأنَّ الرياض تأتي من الجبال؛ المُنْبَسِطَةَ لا تَأْتِي منها الأَوْدِيَةُ.

ولذلك تَجِدُ الأَوْدِيَةَ في الأماكنِ التي فيها الجبالُ الشَّامِخَةُ أَقْوَى انْدفاعًا وأعْظَمَ.

وكذلك أيضًا هذه الجبالُ العظيمةُ من فَوْقَ الأَرْضِ تَصُدُّ الرِّيَاحَ العظيمةَ التي تَأْتِي مِن هنا وهناك، ففيها مَصَالِحُ يَعْرِفُها أهلُ الجغرافيةِ.

حيث قال سبحانَه: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا﴾. فأَنْزَلَ اللهُ فيها البَرَكَةَ، ولهذا هي تَحْمِلُ بَنِي آدمَ، وأَنْعَامَ بَنِي آدَمَ، وأَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ، على كَثْرَةِ مَن يُولَدُ ويَمُوتُ في هذه الأَرْضِ، فهي

---

(١) بفتح الراء، ويجوز تسكينها في ضرورة الشِّعْر، وانظر: شرح قطر الندى (ص٤٤).

مباركةٌ.

حيث قال سبحانه: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾؛ أي: جَعَل في كلِّ إقْلِيمِ قوته الذي يَحْتَاجُ إليه، وجَعَل هذه الأقْوَاتَ تُوجَدُ في إقْلِيمٍ دُونَ إقْلِيمٍ وفي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، ليَتَبادَلَ الناسُ التجارةَ، فيما بَيْنَهم، فَيْنقُلُ هؤلاء إلى هؤلاء، وهؤلاء إلى هؤلاء، ولهذا قال: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾. وقبلَها قال: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾. لأنَّ الأقواتَ مُقدَّرةٌ بحَسَبِ الحاجةِ، وبحَسَب المصلحةِ التي تقومُ بينَ بَني آدمَ؟

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [فصلت:١١]. بعدَ أن خَلَقَ الأرْضَ وبَارَكَ فيها وقَدَّرَ فيها أقواتها في أربعةِ أيامٍ اسْتَوَى إلى السماءِ، ﴿وَهِىَ دُخَانٌ﴾؛ أي: كالدُّخانِ.

قال بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا بخارُ الماءِ؛ لأنَّ الأرض والسماءَ كانت ماءً، لِما قَالَ تعالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٧].

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١١-١٢]. انْظُرْ الحِكْمَةَ العظيمةَ، السموات ما فَصَّلَ فيها كما فَصَّلَ في الأرضِ، ولا مَدَّدَ خَلْقَها كما مَدَّدَ خَلْقَ الأرضِ، مع أنَّها أعْظَمُ مِن الأرضِ بأضْعَافٍ مُضَاعَفةٍ، لكن لِيَتَبيَّنَ للناسِ عِنَايةُ اللهِ ﷻ بمصالِحِهم، ثم لِيَتَبيَّنَ لك أنْ كَوْنَ اللهِ خَلَقَ الأرْضَ في أربعةِ أيامٍ، والسموات في يَوْمَيْن ليسَ عَجْزًا منه أن يَخْلُقَ الأرْضَ في لحظةٍ، ولذلك خَلَقَ السموات وهي أَعْظَمُ منها في يَوْمَيْن وهي نَصْفُ مُدَّةِ الأرضِ، فإذن تَمْدِيدُ اللهِ خَلْقَ الأرضِ إلى أربعةِ أيامٍ ليسَ لعجزٍ أو ضَعْفٍ، لكن لِحِكْمَةٍ، بدَلِيلِ أنَّه خَلَقَ السماءَ وهي أَعْظَمُ منها بمُدَّةٍ أقْصَرَ مِن خلقِ الأرْضِ، ومن ذلك أنه قَالَ لها وللأرضِ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾. هذا يَحْتَمِلُ أنَّه للتَّهْدِيدِ أو للتَّخْيِيرِ، لِيَنْظُرَ ﷻ كيفَ انقيادُ السمواتِ والأرضِ إليه، فماذا قَالَتا؟ ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾. وهنا قال: ﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ مع أنَّ السماءَ والأرض جماد، والجَمَادُ لا يُجْمَعُ جَمْعَ مُذكَّرٍ سَالِمٍ؛ لأنَّ مِن شُرُوطِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السالم أن يَكُونَ اسْمًا أو صِفَةً لمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ، فكيفَ قَالَ: ﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾؟

قَالَ بعضُ المُفسِّرينَ قولًا عجيبًا، قَال: قَالَتَا: أتينا بمَنْ فِينَا مِن الإنسِ والجِنِّ والملائكةِ طَائِعِينَ، فغَلَّبَ العَاقِلَ على غيرِ العَاقِلِ، والصَّوابُ خِلَافُ ذلك؛ لأنَّ النَّاسَ لم يُخْلَقُوا بعدُ، حينَ خَلَقَ السمواتِ والأرْضَ، لكن المَعْنَى أنَّهما لمَّا كانا يُخاطَبانِ ويُخاطِبانِ، صَارَا بمَنْزِلَةِ العَاقِلِ، فقالتا: أَتَيْنا طَائِعِينَ، وهذا أمرٌ لا شَكَّ فيه.

الخلاصةُ: أنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ في ستةِ أيام، ذَكَرَ ذلك مُجْمَلًا وذَكَرَه مُفصَّلًا، ولو شَاءَ لَخَلَقَهما في لحظةٍ كنْ فَيَكُونُ، فقد قالَ للقَلَمِ: اكْتُبْ ما هُوَ كَائِنٌ إلى يومِ القيامةِ، والقَلَمُ جَمادٌ ومع ذلك كَتَبَ ما هو كَائِنٌ إلى يوم القيامةِ؛ لأنَّ أمْرَ اللهِ لا يُرَدُّ، ولو قَالَ للسماءِ والأرضِ كُونَا أرضًا أو كُونَا سَماءً كَانَا في لحظةٍ، لكن قالَ العلماءُ: إنَّ اللهَ ﷻ مَدَّدَ الخَلْقَ إلى ستةِ أيامٍ تَعْلِيمًا للعبادِ إذا فَعَلُوا أنْ يَفعَلَوا على وَجْهِ الجَوْدَةِ والتَّأَنِّي، وإتْقَانِ الشَّيْءِ، دُونَ التَّسَرُّعِ والتَّعَجُّلِ، هذا مِن جَهَةٍ، ومن جِهَةٍ

أخرى: أنَّ اللهَ حكيمٌ، فالخَلْقُ يَحتاجُ إلى تَدرُّج، فكانَتْ الحِكْمَةُ تَقْتَضِي أنْ يَخلُقَهما بالتَّدرُّج حتَّى يَصِلا إلى الكمالِ، كما أن النبات يبدأ بذرةً ثم يَنْمُو شَيْئًا فشَيْئًا حتَّى يَصِلَ إلى الكمالِ، وأيًّا ما ذكرنا من التعليل هذا أو هذا فما هو إلا تَعْليلٌ ظَنِّيٌّ وإلَّا فللهِ من الحِكَمِ والأَسْرارِ ممَّا وراءَ عُقُولِنا فنَقُولَ: إنَّ اللهَ خَلقَهما في ستةِ أيامٍ مع قُدْرَتِه على خَلْقِهما في لحظةٍ لأمرٍ لا نَعْلَمُه، ونكونُ بذلك صَادِقِينَ، فنحن عَاجِزُونَ عن إدْراكِ الحِكْمَةِ، لكن قَادِرُونَ على الجوابِ، فنَقُولُ: اللهُ أعلمُ.

فإن اسْتَنْبَطْنَا حِكْمَةً، وكَانَتْ هي الموافقةَ، فهذا مِن لُطْفِ اللهِ بنا وفَضْلِه علينا، وإن لم تَكُنْ فنَسْأَلُ اللهَ أنْ يَعْفُوَ عنَّا خطَأَنا.

وهذه الأيام، كأيام الدنيا؛ لأن النبي ﷺ بيَّنَ أن أولها يومُ الأحدِ وآخرَها يومُ الجمعةِ.

سؤال في قولِه تعالَى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩﴾ [فصلت:٩]. ثم قَالَ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾. وهذا مَقْتَضاهُ أَنَّ خَلْقَ السَّمواتِ بعدَ خَلْقِ الأرضِ، وقَالَ في سُورةِ النَّازِعَاتِ: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ۝٢٨ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ۝٢٩ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات:٢٧-٣٠]. فجعَلَ خَلْقَ الأرضِ بعدَ خَلْقِ السَّماءِ فكيف الجمعُ بينهما؟

فالجوابُ: أنَّ مَعْنَى الدَّحْوِ يُفسِّرُه ما بعدَه، وهو قولُه: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ [النازعات:٣١]. فيَكُونُ خَلْقُ الأرض وجَعْلُ الرَّوَاسِي فيها قَبْلَ خَلْقِ السماءِ، أمَّا الدَّحْوُ الذي جَعْلُ الأرضِ مُهيَّأَةً لكلِّ المنَافِعِ فيها، وإخْرَاجُ مائِها ومَرْعَاها فهذا بعدَ ذلك.

وقولُه: ﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾ [النازعات:٣٢]. جُملةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، يَعْنِي: وأَرْسَاها للجبالِ.

وهنا مَسْأَلَةٌ دائمًا نُكَرِّرُها وهو أنَّه لا تَعارُضَ بينَ آياتِ القرآنِ الكريمِ، وأنَّ الإنسَانَ يجبُ أنْ يَنْظُرَ ويَتَأَمَّلَ حتَّى يَعرِفَ الفَرْقَ الذي به يَزُولُ التَّعارُضُ، ولو قَالَ: والأَرْضَ بعدَ ذلك خَلَقَها، لكانَ فيه تَعارُضٌ، لكن قَالَ دَحاها، فنَحْنُ نَعْلَمُ أنَّ الدَّحْوَ غيرُ الخَلْقِ، ولأنَّه ذَكَرَ في آياتٍ أُخرى أنَّه خَلَقَ الأرضَ قبلَ السماءِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:٧٣].

٧٣٨٥- حَدَّثنا قبيصةُ، حَدَّثنا سفيانُ، عن ابن جُرَيجٍ، عن سليمانَ، عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَدْعُوا من الليلِ: «اللَّهُمَّ لك الحَمْدُ أنت ربُّ السمواتِ والأرضِ، لك الحَمْدُ أنت نورُ السمواتِ والأرضِ، قَولُك الحقُّ، ووَعْدُك الحقُّ، ولقاؤُك حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أَسْلَمْتُ

وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر ما قدمتُ وأخرتُ وأسررتُ وأعلنتُ، وأنت إلهي لا إله لي غيرك» حدَّثنا ثابتُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا سفيانُ بهذا وقال: «أنت الحقُّ وقولُك الحقُّ»(١).

ثم ذكرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدْعو مِن الليل، وذلك إذا قامَ لصلاةِ الليل يَقولُ: «اللهمَّ لك الحمدُ، أنتَ ربُّ السَّمواتِ والأرضِ» . فبَدأَ بحَمْدِه، ثُمَّ قالَ: أنتَ ربُّ السَّمواتِ والأرضِ، إذ رُبوبيَّتُه تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ على الحمدِ، والحمدُ هو وَصْفُ المحمودِ بالكمالِ مَعَ الحُبِّ والتَّعظِيمِ، فإنْ كُرِّرَ وَصْفُ الكَمَالِ سُمِّيَ ثَنَاءً، والدَّلِيلُ قوله تعالى في الحديث القدسي: «إذا قال العبدُ: الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ» قَالَ اللهُ: «حَمِدَني عَبْدِي، فإذا قَالَ: الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. قَالَ: أثْنى عليَّ عَبْدِي»(٢).

وقولُه: «ربُّ السَّمواتِ والأرضِ». سَبَقَ أنَّ مَعْنَى الرُّبُوبيَّةِ يَدُورُ على ثلاثةِ أشياءَ: على الخلقِ، والملكِ، والتدبيرِ، فهو خَالقُهما ومَالِكُهما والمُدَبِّرُ لهما، وجَمَع السَّمواتِ باعتبارِ العَدَدِ، وأفراد الأرض باعتبارِ الجِنْسِ، و السَّمواتِ سَبْعٌ بِنصِّ القُرْآنِ ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾﴾ [المؤمنون:٨٦]. أمَّا الأرض فليسَ في القرآنِ تَصْريحٌ بأنَّها سَبْعٌ لكن فيها ما يَدُلُّ على ذلك، مثل قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]. والمُماثَلَةُ هنا لا يُمْكِنُ أن تَتأتَّى إلَّا في العَدَدِ، إذ إن الكيفيةَ، والحجم والعظمة لا تَماثُلَ بينَ السماءِ والأرضِ فيها، فتَعَيَّنَ أنْ يَكُونَ المرادُ من قولِه: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾. أي: في العَدَدِ، والسُّنَّةُ صَريحةٌ في ذلك، قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَن اقْتَطَعَ مِن الأرضِ شِبرًا، طَوَّقَه اللهُ يومَ القيامةِ مِن سَبْعِ أرَضِينَ»(٣).

وقولُه: «لَكَ الحَمْدُ أنْتَ قَيِّمُ السَّموات والأرْضِ». أي: بك تَقُومُ السماءُ والأرضُ، وأنت القيومُ عليهنَّ، فبه تَعَالَى تَقُومُ السماءُ والأرضُ، ولا غِنَى للسمواتِ والأرضِ ومَن فِيهن عن اللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وهو القَيِّمُ عليهما أيضًا، والقيوميةُ هنا تَتَضَمَّنُ الإيجادَ، والإعْدادَ، والقِيامَةَ على الشيءِ كقولِه تعالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، أي: يَقُومُون على النساءِ، ويَتولَّون أُمورَهُنَّ، فاللهُ قَيِّمُ السَّمواتِ؛ أي: به قَامَتْ السَّمواتُ والأرضُ، وهو الذي يقوم على السَّموات والأرض ويتولَّى أمر السماء والأرض قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم:٢٥]. هذا أحدُ المعنيين، أما المَعْنَى الثَّاني: أنَّه يَقُومُ عليهما ويَتَولَّاهما «قَيِّمُ السَّموات والأرض ومَن فيهن».

«لك الحمدُ أنتَ نورُ السَّمواتِ والأرضِ». أيْ: بك اسْتَنَارَتْ السَّموات والأرضُ، فلولا أنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ في السَّموات والأرضِ نورًا لم يَكُنْ فيهما نورٌ، أو أنَّه هو نَفْسُه النُّورُ، وقال: إنَّه نورُ السَّموات والأرضِ. وإنْ لم يَكُنْ في جَوْفِ السماءِ أو في جَوْفِ الأرضِ، كقولِه تعالَى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح:١٦]. ومِن المعلومِ أنَّ القَمَرَ ليسَ يُنِير

---

(١) رواه مسلم (٧٦٩) (١٩٩) بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧).

السَّموات، وإنَّما يُنيرُ الأرضَ.

۞ وقولُه: «قولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولِقَاؤُك حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ». يُمكِنُ أنْ يَقُولَ القَائِلُ: قَوْلُك، ووَعْدُك، ولِقَاؤُك، والجنَّةُ، والنَّارُ، والسَّاعَةُ. ست، يمكن أن يقول الإنسان هذه الأشياء الستة ويُخبر عنها بكلمة واحدة فيقول: حَقٌّ. ولكنَّ مَقَامَ الثَّنَاءِ مَقَامُ بَسْطٍ ولكلِّ مقام مقال.

۞ وقولُه: «قَوْلُكَ الحَقُّ». الحَقُّ مِن وجْهَين؛ لأنَّ قولَ اللهِ عزَّوجلَّ إمَّا طَلَبٌ، و إمَّا خَبرٌ، فإن كانَ طَلَبًا فهو عَدْلٌ مُشْتمِلٌ على المصالحِ، وإن كانَ خَبرًا فهو صِدْقٌ، وعليه قوله تعالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥].

۞ وقولُه: «وعْدُك الحَقُّ» .وَعْدُك سواءٌ كان وَعْدًا بمَثُوبَةٍ، أو وَعْدًا بعُقُوبَةٍ، فإنَّه حَقٌّ، وليسَ فيه كَذِبٌ، ولابُدَّ أن يَقَعَ؛ لأنَّ اللهَ لا يُخْلِفُ المِيعَادَ، إلَّا أنَّ الوَعْدَ بالعُقُوبَةِ إذا لم يَكُنْ الإثمُ شرْكًا فصَاحِبُه تحتَ المشيئةِ؛ لقَوْلِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

۞ وقولُه: «ولقاؤُك حَقٌّ». لِقَاءُ اللهِ ﷻ حَقٌّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق:٦]. فلابُدَّ أن تُلاقِيَ رَبَّك، ولابُدَّ أنْ يَخْلُوَ ربُّكَ بك، ليسَ بينَك وبينَه تَرْجُمان، ولابُدَّ أن يَسْأَلَك ويُقَرِّرَك بذُنُوبِك، ويَقُولُ: فَعَلْتَ كذا في يوم كذا. لكن بينَك وبينَه، ثم إذا أَقْرَرْتَ و اعْتَرَفْتَ، قالَ اللهُ تعالَى: إنِّي سَتَرْتُها عليك في الدُّنْيا، وأنا أَغْفِرُها لَك اليومَ. هكذا يحَاسِبُ اللهُ العَبْدَ المؤمنَ يومَ القيامةِ.

أما الكفارُ فإنَّهم لا يُقَرَّرُونَ هذا التقريرَ، ولكن يُخزَوْن يومَ القيامةِ، ويُنَادَى عليهم على رُءُوسِ الأشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨].

۞ وقولُه: «والجنَّةُ حَقٌّ» أيْ: صِدْقٌ، وكذلك النَّارُ كلاهما حَقٌّ، وهما الآنَ مَوْجُودَتَانِ، وهما مَخْلُوقَتَان للأبدِ، أي مُؤَبَّدَتَان بإجماع أهلِ السنةِ[1].

إلَّا أنَّ هناك خِلافًا يَسِيرًا في أبديةِ النَارِ، ولكنَّ القولَ بعدم أَبَدِيَّتِها ضَعِيفٌ للغايةِ؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ أَبَدِيَّتَها في ثلاثِ آياتٍ مِن القرآنِ: الآية الأولى قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۝١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩] والآية الثانيةُ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥]. والآية الثالثةُ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۝٢٣﴾ [الجن:٢٣] وهذا خَبرٌ مِن اللهِ ﷻ صِدْقٌ، وإذا كَانُوا خَالِدِين فيها أبدًا لَزِمَ أنْ يُؤَبَّدَ المكانُ الذى خُلِّدُوا فيه.

---

(١) انظر «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٧٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ٥٢)، (١٤٩)،و «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٨٠).

۞ وقولُه: «والساعةُ حَقٌّ»، الساعةُ؛ يَعْنِي: ساعةَ القيامةِ حَقٌّ، أيْ: لابُدَّ أنْ تَقَعَ؛ لأنَّ اللهَ أخْبَرَبها وما أَخْبَرَ اللهُ به فهو حَقٌّ.

۞ وقولُه: «اللهمَّ لك أسْلَمْتُ». الجَارُّ والمجْرُورُ في قولِه: «لك أسْلَمْتُ» معمولٌ مُقَدَّمٌ لإفادةِ الحَصْرِ «لك أَسْلَمْتُ»؛ أي: انْقَدْتُ انْقِيادًا تامًّا لشَرْعِك.

۞ وقولُه: «وبك آمَنْتُ». والإيمانُ مَحلُّه القَلْبُ، فَذَكَر النبيُّ ﷺ الدينَ الظاهرَ، والدينَ الباطنَ، فالدينُ الظاهرُ هو الإسلامُ، والباطنُ هو الإيمانُ.

۞ وقولُه: «وبك آمَنْتُ». مَعْنَى الإيمانِ باللهِ الإقْرارُ به، المُتَضَمِّنُ للقَبُولِ والإذْعَانِ، هذا هو الإيمانُ باللهِ فأمَّا الإقْرَارُ الذي لا يَتَضَمَّنُ ذلك فليسَ بإيمانٍ، بل لابُدَّ مِن قَبُولٍ للخَبَرِ، وإذعانٍ للطَّلَبِ.

ولهذا قَالَ أهلُ السُّنةِ: إنَّ الإيمانَ قَوْلٌ باللسانِ وعَمَلٌ بالأركانِ واعْتِقَادٌ بالجَنَانِ.

۞ وقولُه: «وعليك توكلتُ». أيْ: اعْتَمَدْتُ اعْتِمَادًا تامًّا مُعْتَرِفًا بتَقْصِيري، مُفَوِّضًا أمْرِي إليك، وهذا هو الفَرْقُ بينَ التَّوَكُّلِ على إنسانٍ، والتَّوَكُّلِ على اللهِ، فتوَكُّلِي على الإنسانِ ليسَ تَوَكُّلَ افْتِقَارٍ وتَفْوِيضٍ، وتوَكُّلِي على اللهِ تَوَكُّلُ افْتِقَارٍ وتَفْوِيضٍ، فلو وَكَّلْتَ شَخْصًا يَشْتَرِي لك شَيْئًا فقد تَوَكَّلْتَ عليه، واعْتَمَدْتَ عليه في شراءِ هذا الشيءِ، لكن هل هذا اعتمادُ افْتِقَارٍ وتَفْوِيضٍ مُطْلَقٍ؟

الجوابُ: لا، فلو شِئْتَ لعَزَلْتَه، ولو خَالَفَ ما وَكَّلتَه فيه لضَمَّنْتَه، لكنْ تَوَكُّلُك على اللهِ تَوَكُّلُ افْتِقَارٍ وتَفْويضٍ، فنفَوِّضُ الأمرَ إليه ونُسْنِدُه إليه، وهذا هو الفرقُ بينَ التوكلِ الذي لا يَصِحُّ إلا للهِ، والتوكلِ الذي يَصِحُّ للمخلوقِ.

۞ وقولُه: «وإليك أَنَبْتُ». الإنابةُ بمَعْنَى الرُّجُوعِ؛ أي: إليك رَجَعْتُ في أُمُورِي كلِّها، رَجَعْتُ مِن المعصيةِ إلى الطاعةِ، ورَجَعْتُ إليك في تَسْهيلِ أمُورِي، وفي رِزْقِي، وفي كلِّ شيءٍ، أَنَبْتُ إليك في كلِّ شيءٍ.

۞ وقولُه: «وبك خَاصَمْتُ». أي: خَاصَمْتُ كلَّ مَن يُخَاصِمُني فيك بك، والباءُ هنا لَيْسَتْ للظَّرْفِيَّةِ، ولكنَّها للاستعانةِ، يَعْنِي: أنك تُعِينُني على خُصُومَتِي مع مَن أخَاصِمُ، ويُمْكِنُ أن تكُونَ الباءُ للظرفيةِ ويَكُونَ المَعْنَى: فيك خَاصَمْتُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يُخَاصَمُ في اللهِ كما خُوصِمَ إبْراهِيمُ عليه السلامُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة:٢٥٨].

فعلَى هذا نَقُولُ: «الباءُ» يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ ظَرْفِيَّةً بمَعْنَى «في»، ويَحْتَمِلُ أنْ تَكُونَ للاسْتِعَانَةِ، والفَرْقُ بينَ المَعْنَيَيْن واضحٌ، فإذا كَانَتْ الباءُ للظرفيةِ صارَ المَعْنَى أنَّني أُخَاصِمُ فيك، فإذا خَاصَمَنِي مُخَاصِمٌ، وجَادَلَنِي مُجَادِلٌ في ذَاتِك، أو أسمائِك، أو صِفَاتِك، خَاصَمْتُه، وإن كَانَتْ للاسْتِعَانَةِ فالمَعْنَى أنَّني أَسْتَعِينُ بك في خُصُومَتِي لغَيْرِي، وكِلَا المَعْنَيَيْن صَحِيحٌ، فإذا قَالَ قائلٌ: هل تَأْتِي الباءُ للظَّرْفِيَّةِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، ففي القرآنِ الكريمِ، ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾

[الصافات:١٣٧-١٣٨]. أي: وفي الليل.

وقولُه: «وإليك حَاكَمْتُ» أي: حُكُومَتِي تَنْتَهِي إليك، ولا أُحَاكِمُ إلى غيرك، فشَرْعُك هو الحَكَمُ، فأنا أُحَاكِمُ إليك، ولا أَتعَدَّى حُكْمَك، وهذا تَفْوِيضٌ تامٌّ للهِ كَوْنًا وقَدَرًا.

وكلُّ هذه الكلماتِ والجُمَلِ التي تَتَضَمَّنُ هذا الثَّنَاءَ العظيمَ على اللهِ كلُّها وَسِيلةٌ لما سَيأْتِي، وهو قولُه: فاغْفِرْ لي.

قولُه «فاغْفِرْ لي». الفَاءُ هنا تُسَمَّى الفاء الفَصِيحة، ويجوزُ أنْ تكُونَ للسَّبَبِيَّةِ؛ أي: فبِسَبَبِ ذلك اغْفِرْ لي.

والمَغْفِرَةُ سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجَاوُزُ عنه، ولَيْسَتِ السَّتْرَ فَقَط ودَلِيلُ ذلك أنَّها مُشْتَقَّةٌ مِن المِغْفَرِ، وهو ما يُلْبَسُ على الرَّأْسِ أثْنَاءَ القتالِ لحِمَايَةِ الرَّأْسِ مِن السِّهَامِ، فالمِغْفَرُ يَحْصُلُ به سَتْرٌ ووِقَايةٌ، فإذا سَأَلْتَ ربَّك مَغْفِرَةَ الذنوبِ، فأنت تَسْأَلُه لأمْرَيْنِ: السَّتْرِ، والتَّجَاوُزِ عن عُقُوبةِ هذا الذَّنْبِ.وقولُه: فاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ و أَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ.

و«ما» في قوله: «ما قَدَّمْتُ» مَوْصُولَةٌ، وكذلك في قولِه: «ما أَخَّرْتُ»، وقولُه: «وأَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ» مَعْطُوفَةٌ على الصِّلَةِ، والمَعْطُوفُ على الصِّلَةِ يَقْتَضِي أنْ يَكونَ مَعْطُوفًا على الموصولِ أيضًا، والمَعْنَى أنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَل اللهَ أنْ يَغْفِرَ له ما قَدَّمَ وأَخَّرَ وأَسَرَّ وأَعْلَنَ، وفي هذه الجُمَلِ بَسْطٌ ظَاهِرٌ؛ لأنَّه يُغْنِي عنها أنْ يَقُولَ: اغْفِرْ لي ذَنْبِي؛ لأنَّ «ذَنْب» مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فيَشْمَلُ كلَّ الذنوبِ؛ ما أَسَرَّ وأَعْلَنَ، وقَدَّمَ وأَخَّرَ، لكنَّ مَقَامَ الدعاءِ يَقْتَضِي البَسْطَ، وذلك لأمورٍ:

الأولُ: وهو أهمُّها، لِمَا فَتَحَ اللهُ على قَلْبِه مِن التلذذِ بمناجاةِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَّا لو كان له صَدِيقٌ مَحْبُوبٌ إليه، أفَلَا يُحِبُّ أنْ يَبْسُطَ معه القَوْلَ ويُكْثِرَ معه منه؟ بلى، لا شَكَّ. تَجِدُه إذا جَلَسَ إلى صَدِيقِه الذي يُحِبُّه، وقَامَا يَتَحدَّثَانِ تَمْضِي السَّاعَاتُ الطويلةُ وكأنَّها دَقَائِقُ، حتَّى إنَّ بعضَ الأصدقاءِ يُشَيِّعُ صديقَه إلى بيتِه -أي: يَتَحدَّثان ويَمْشِيان رُوَيْدًا رُوَيدًا- فإذا وَصَل إلى بَيْتِه انْقَلَبَ فشَيَّعَه الآخَرُ، وهكذا دَوَالَيْك، رُبَّما يَطْلُعُ الفَجْرُ، إن كانا في الليلِ، وهما على هذا الحالِ، وهذا أمرٌ مُشَاهَدٌ ومَعْرُوفٌ؛ أنَّ الإنسانَ يُحِبُّ أن يَبْسُطَ القَوْلَ مع مَن يُحِبُّ.

الثاني: أنَّ الدُّعاءَ عِبَادَةٌ، وكلَّما كَرَّرْتَ ازْدَدْتَ للهِ تَعَبُّدًا، فيَزْدَادُ أَجْرُك بازْدِيَادِ جُمَلِ الدُّعَاءِ.

الثالثُ: أنَّ البَسْطَ والتَّفْصِيلَ يُوجِبُ تَذَكُّرَ الإنسانِ كلَّ هذه الأنواع التي بَسَطَهَا وفَصَّلَها، وبَيَّنَها، واسْتِحْضَارُ الإنسانِ لذُنُوبِه تَفْصِيلًا أَكْمَلُ في التَّوْبَةِ؛ لأنَّ التوبةَ المجملَةَ لا تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الذنوبِ اسْتِحْضَارًا، وإن كانت تَسْتَوْعِبُ جميعَ الذنوبِ لَفْظًا ومَدْلُولًا.

أرأيتَ لو أنك قُلْتَ: اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي كلَّه. وأنت فَعَلْتَ ذُنُوبًا قد تَكُونُ أكبرَ مما تَتَصَوَّرُه الآن لكن غَابَت عن بَالِك، فإذا ذَكَرْتَ وفَصَّلْتَ كان هذا أَبْلَغَ في التوبةِ؛ لأنَّ الدلالةَ على تَعْيِينِ الأفراد أَقْوَى مِن الدلالةِ على العُمُومِ.

فهذه ثلاثُ فوائدَ في البسطِ.

ويُسْتَفادُ مِن هذا الحديثِ: عُلُوُّ مَرْتَبَةِ النبيِّ ﷺ في العبادةِ، حيثُ أثْنَى على ربِّه هذا الثناءَ العظيمَ بهذا التفصيلِ العظيمِ، مع أنَّه ﷺ قد غفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ.

ويُسْتَفادُ مِنه: أنَّ للرسولِ ﷺ ذُنُوبًا؛ لقولِه: «اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ» وأَصْرَحُ مِن ذلك قولُ اللهِ تبارَكَ وتعالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح:١-٣]. وأصْرَحُ مِن ذلك قولُه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]. وبهذا يَبْطُلُ قولُ مَن يَقُولُ: إنَّ اسْتِغْفَارَ النبيِّ ﷺ لذَنْبِه اسْتِغْفارٌ لذُنُوبِ أُمَّتِه، وليسَ اسْتِغْفَارًا لذنبِه، فنَقُولُ: سِبْحَانَ اللهِ! هل أنْتَ أعْلَمُ مِن رسولِ اللهِ برسولِ اللهِ ﷺ؟

الجوابُ: لَا، فرسولُ اللهِ ﷺ أعْلَمُ بنَفْسِه، وهو يَقُولُ: «اغْفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّه دِقَّه وجِلَّه، عَلانِيَتَه وسِرَّه، وأَوَّلَه وآخِرَه»[1].

ثم نقولُ: كيفَ يَسْتَقِيمُ هذا القولُ واللهُ تعالَى يقولُ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح:٢-٣]. الأَوْصَافُ هذه لمَوْصُوفٍ واحدٍ، فهل هذه أوصافُ الأُمَّةِ؟!.

ثم كَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذلك واللهُ يقُولُ: ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ولكنَّ الفرقَ بينَ الرسولِ والأُمَّةِ من حيثُ الذنبِ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يُقَرُّ على الذنبِ، والأمةُ تُقَرُّ عليه، ومَعْنَى تُقَرُّ؛ يَعْنِي: قَدَرًا لا شَرْعًا، أما شَرْعًا فلا أَحَدَ يُقَرُّ على الذنبِ، لكن قَدَرًا الأمةُ تُقَرُّ على الذنبِ، لكن الرسولَ لا يُقَرُّ؛ لأنَّه ﷺ لابُدَّ أنْ يَنْتَبِهَ أو يُنَبَّهَ فيَسْتَغْفِرَ، والإنسانُ إذا اسْتَغْفَرَ مِن الذنبِ فقد تكونُ حالُه بعدَ ذلك أكملَ مِن حالِه قبلَ فِعْلِ الذنبِ.

وانظـرْ إلى قولِـه تعـالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٤٣﴾ [التوبة:٤٣]. فبدأَ بالعفوِ قبلَ ذِكْرِ المخالفـةِ فقـال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾. ولا عفْـوَ إلا عن خَطِيئةٍ، وقـال: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٤٣﴾. سبحانَ اللهِ هذا تَعْلِيمٌ مِن اللهِ ﷻ، يُعَلِّمُ نَبِيَّه، وهو تعليمٌ لنا ألَّا نَتَعَجَّلَ في الحكـمِ عـلى الـشيءِ حتَّـى نَتَبَيَّنَ؛ لقولِـه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٤٣﴾. ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ وهذا ينطبق تمامًا على ضد حالنا اليوم فنحنُ الآنَ نَسْمَعُ الكلمةَ ثُـمَّ نَطِيرُ بها في الآفاقِ دونَ أن نَتَبَيَّنَ، واللهُ ﷻ يقـولُ لرسـولِه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٤٣﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة.

ويقولُ: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب:٣٧].
هذه كلماتٌ عظيمةٌ جدًّا، ويقولُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾ [التحريم:١]. وكما قلتُ قد يكونُ الإنسانُ بعدَ الذنبِ والتوبةِ خيرًا مِن قبلِ ذلك.

وانظر متى حَصَل الاجتباء لآدمَ؟

الجوابُ: بعدَ أنْ أذنبَ وتابَ، ثم اجْتَباه ربُّه فتابَ عليه وهَداه، وانْظُرْ ذلك أيضًا في نفسِك إذا أذنبتَ ذنبًا حَصَل في قلبِك مِن الانكسار والخَجَلِ مِن اللهِ ﷻ والخوفِ ما لم يَحْصُلْ لو اسْتَمْرَرْتَ فيما أنت عليه مِن الطاعةِ، بل إنَّ الإنسانَ ربَّما إذا كان على طاعةٍ، يَنْشَأُ في قلبِه مَرَضُ السرطان المعنوي العُجْبِ؛ العُجْبُ بالنفسِ والإدْلَالُ على اللهِ ﷻ بالعمل، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يُعِيذَنا وإياكم مِن ذلك، لكن إذا فعَل الخطيئةَ انْكَسَر، وخَجِل أمامَ اللهِ، واسْتَحْيا مِن اللهِ، ورجع إلى اللهِ ﷻ.

ثمَّ إنَّ الأنبياءَ -عليهم الصلاةُ والسلامُ- لا يَجُوزُ في حَقِّهم شيءٌ واحدٌ، وهو ما يُخِلُّ بالرسالةِ فهذا ممنوعٌ في حقِّهم، منعهم اللهُ منه كالخيانةِ والكذب ممنوع حتى إن الرسولَ ﷺ ممنوعٌ مِن الإشارةِ بالعينِ[1]، فلا يُشِيرُ بالعينِ، لأنَّه لابدَّ أنْ يكونَ قولُه صريحًا وواضحًا بدونِ أيِّ خداعٍ، أو أيِّ خيانةٍ، فهذا الذي يُمنعُ مِنه الرسلُ عليهم الصلوات والسلامُ، وهو ما يُخِلُّ بالرسالةِ مِن الكذبِ والخيانةِ وما أشْبَهها.

كذلك ما يُخِلُّ بالشرفِ والمروءةِ؛ فإنَّهم مَمْنُوعَون مِنه، مثلُ سَفَاسِفِ الأخلاقِ؛ لأنَّ هذا تَنْفِرُ منه النفوسُ والطباعُ، لكن المعاصِي الأُخْرى قد يَفْعَلُونها، فمُوسَى ﷺ قتَل نَفْسًا بغيرِ حقٍّ، وإن كان هذا قبلَ أنْ يُنبَّأَ، لكنَّه عليه الصلاة والسلام جَعَل ذلك مانعًا له مِن الشفاعةِ للخلقِ، حيث إنه إذا أُتِي إليه لِيَشْفَعَ اعْتَذَر بذلك؛ لأنَّ قَتْلَ النفسِ لا يَحْمِلُ عليه سوءُ الخُلُقِ أو ما يُخِلُّ بالصدقِ و الأمانةِ، لكن تَحْمِلُ عليه الغَيْرَةُ، ولاسِيَّما أن فرعونَ قد سامَ بني إسرائيلَ سوءَ العذابِ، حتى كان يُقَتِّلُ أبناءَهم، ويَسْتَحي نِساءَهم.

وكذلك الرسلُ إذا وَقَعَتْ مِنهم الذنوبُ فإنَّهم لا يُقَرُّون عليها قَدَرًا بمَعْنَى: أنَّ اللهَ يُنَبِّهُهم عليها أو يَنْتَبِهون، أما شَرْعًا فنحن والأنبياءُ مَمْنُوعُون مِن الإقرارِ عليها شَرْعًا، واللهُ ﷻ يُهَيِّئُ لهم أسبابَ التوبةِ فيتوبون فورًا أو بعد حينٍ، لكن لابدَّ أنْ يَتُوبوا، لكن نحن ممنوعون منها شَرْعًا، لكن قَدَرًا ربَّما نَسْتَمِرُّ في معاصينا ونُصِيرُّ عليها.

قولُه: «ما قَدَّمْتُ وأَخَّرْتُ». يَحْتَمِلُ مَعْنَى قولِه: «أخرت» أي: في المستقبلِ، أي: ما سَأَفْعَلُه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥١)، وأبو داود (٣١٩٤) من حديث أنس بلفظ: «ليس لنبي أن يومض» والإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها. «عون المعبود» (٨/ ٣٤٠) وأخرجه أبو داود (٣٥٩)،(٢٦٨٣) من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

في المستقبل، وهذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ، ويَحْتَمِلُ «ما أَخَّرْتُ» باعتبارِ الماضي؛ لأنَّ الماضِيَ منه مُتقدِّمٌ ومنه متأخرٌ، وهذا هو ظاهرُ اللفظِ، أي: ماقدَّمْتُ ففعَلتُه قديمًا، وما أَخَّرْتُ: ففعَلْتُه آخِرًا.

۞ قولُه: «أنتَ إلَهِي لا إلَه لِي غيرُكَ». ختَمها بالألوهيةِ؛ لأنَّها هي التي أُرْسِلَتْ مِن أجلِها الرسلُ وأُنزِلَتْ الكُتُبُ، «أنتَ إلَهِي لا إلَه لِي غيرُك». أي: لا معبود حقٌّ لي غيرُك يا اللهُ.

۞ قولُه: حدَّثنا ثابتُ بنُ محمدٍ، حَدَّثنا سفيانُ بهذا، وقال: «أنتَ الحقُّ وقولُكَ الحقُّ» يَعْنِي بعدَ قولِه: «والساعةُ حقٌّ، أنتَ الحقُّ وقولُك الحقُّ».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النساء:١٣٤].

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١].

۞ قولُه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النساء:١٣٤]. هذان اسْمانِ مِن أسماءِ اللهِ، ويَقْرِنُ اللهُ تعالى بينهما كثيرًا؛ أي: بينَ السمعِ والبصرِ؛ لأنَّ بالسمعِ إدراكَ الأصواتِ وبالبَصَرِ إدراكَ الأفعالِ، فالأقوالُ مُتعلَّقُها السمعُ، والأفعالُ مُتَعلَّقُها البصرُ، ولهذا يَقْرِنُ اللهُ تعالى بينهما كثيرًا.

والسميعُ مِن أسماءِ اللهِ تعالَى، وله مَعْنيانِ:

المعنى الأولُ: إدراكُ المسموعِ.

والمَعْنَى الثَّانِي: اسْتِجَابةُ المسموعِ.

فمِن الأولِ ما ذَكَره المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِه تعالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة:١]. ومِن الثاني قولُه تعالَى عن إبراهيمَ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم:٣٩]. أي: لَمُجيبُه، وليسَ المراد ﴿لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾؛ أي: لمدرِكُه وسامعُه؛ لأنَّ مجردَ السمعِ لا يَتَنَاسَبُ مع قولِ الدَّاعِي: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٩﴾﴾. وإنَّما الذي يتناسبُ مع دعائِه هو استجابةُ الدعاءِ.

ثم اعلمْ أنَّ السمعَ بالمَعْنَى الأَوَّلِ: -أي: بمَعْنَى إدراكِ المسموعِ- يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ؛ عامٌّ، وللتأييدِ، وللتهديد.

القسم الأولُ: وهو العامُّ مثلُ هذه الآيةِ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. هذا عامٌّ يَشْمَلُ كلَّ ما يُسْمَعُ، فَسَمْعُ اللهِ مُتَعَلِّقٌ به، فيسمعُ أصواتَ بَنِي آدمَ، وما يَكونُ منهم مِن خيرٍ وشرٍّ، وأصواتَ البهائمِ، وأصواتَ الحشراتِ، حتى دبيبَ النملِ على الصخرةِ الصماءِ يَسْمَعُها عَزَّ وَجَلَّ، لا يَخْفَى عليه شيءٌ، وهذا هو السمعُ بالمَعْنَى العامِّ.

القسمُ الثاني: وهو يُرادُ به التهديدُ، مثلُ قولِ اللهِ تباركَ وتعالَى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران:١٨١]. وقولِه تعالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ

يَكۡتُبُونَ ﴿٨٠﴾ [الزخرف:٨٠]. فهذا المرادُ به التهديدُ.

والقسمُ الثالثُ: وهو الذي يُرادُ به التَّأْييدُ، مثلُ قولِه تعالَى لمُوسَى وهارونَ لَّما قالَا: ﴿قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه:٤٥-٤٦]. فالمرادُ بالسمعِ هنا سَمْعُ التَّأْييدِ، والنصرِ، والمُدافعةِ.

فهذه أقسامُ السمعِ الذي بمَعْنَى إدراكِ المسموعِ.

أما السمعُ الذي بمَعْنَى إجابةِ الدَّاعِي، فمثلُهُ قولُه تعالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾. وقولُ المُصَلِّي: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فسَمِعَ هنا بمَعْنَى اسْتِجابَ لمن حمده وليس المراد بذلك مجرد سماع صوت الحامد بل المراد بذلك استجابته.

فإذا قالَ قائلٌ: هل السمعُ يَأتِي بمَعْنَى الاستجابةِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ يَأتِي بمَعْنَى الاستجابةِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال:٢١]. مَعْنَى ﴿لَا يَسۡمَعُونَ﴾. أي: لا يَسْتَجِيبُونَ، وإلا فهم يَسْمَعون الذِّكْرَ يُتْلَى عليهم، يَسْمَعُونَه مِن الناسِ، ولكنَّهم لا يَسْتَجِيبُون.

ثم اعلمْ أنَّ سمعَ اللهِ وبصرَه حقيقةٌ وليست راجعة إلى العلم، خِلافًا للمعتزلةِ الذين يَقُولُون: إنَّ اللهَ لا يَسْمَعُ ولا يُبْصِرُ -والعياذُ باللهِ- وأنَّ مَعْنَى السمعِ والبصرِ هو العلمُ بدونِ رؤيةِ مَفْعُولٍ أو سماعِ مَقُولٍ.

ولكن نقُولُ: أخْطَأْتُم خطأً كبيرًا، بل السمعُ غيرُ العلمِ؛ لأنَّ علمَ اللهِ تعالَى مُتَعَلِّقٌ بالشيءِ قبلَ أنْ يكونَ مَسْمُوعًا، وقَبْلَ أنْ يكونَ مُبْصَرًا، فهو يَعْلَمُ ما كان وما سيكونُ.

ثم ذكَر حديثَ عائشة، قَالَتْ: «**الحمدُ للهِ الذي وَسِعَ سَمْعُه الأصواتَ**». فأَنْزَل اللهُ تعالَى على النبيِّ ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾. فهذه امرأةٌ جاءَتْ تَشْتَكِي إلى النبيِّ ﷺ زَوْجُها، وكان زَوْجُها قد ظَاهَرَ منها؛ أي: قالَ لها: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي. وكانُوا يَعُدُّون الظِّهارَ في الجاهليةِ طَلَاقًا بائِنًا، فجاءت تَشْتَكِي إلى الرسولِ ﷺ بأنَّها كَبِرَتْ، وأنَّ لها أولادًا مِن زوجِها وأن زوجَها ظاهر منها، وتَشْتَكِي إلى اللهِ ﷻ، والنبيُّ ﷺ يُحَاوِرُها ويُيَسِّرُ عليها الأمرَ، ولكنَّها أَبَتْ وأَصَرَّتْ، فأَنْزَل اللهُ تعالَى هذه الآياتِ: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾. أي: في شأنِه ﴿وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾. قالَتْ عائشةُ: «**الحمدُ للهِ الذي وَسِعَ سَمْعُه الأصواتَ**» إني لفي الحجرةِ وإنَّه ليَخْفَي عليَّ بعضُ حديثِها[1].

سبحان اللهُ! واللهُ ﷻ فوقَ عرشِه يَسْمَعُ كلامَها، ويَسْمَعُ محاورتَها للنبيِّ ﷺ ومحاورتَه لها،

---

(١) تقدم تخريجه، غير قولها: «إني لفي الحجرة.....» الحديث. فهو عند ابن ماجة (١٨٨) (٢٠٦٣)، وصححها الشيخ الألباني، كما في تعليقه على «السنن».

وتأملْ كيفَ جاءَتْ الآيةُ بلفظِ الماضِي ولفظِ المضارع ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ﴾.

كما جاءَتْ هذه المادةُ سَمِع بمَعْنَى التَّعَجُبِ، مثلَ قولِه تعالَى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم:٣٨]. أسْمِعْ بهم؛ يَعني: ما أسْمَعَهم وما أبْصَرهم.

ففي هذا الحديثِ: أنَّ اللهَ ﷻ يَسْمَعُ سماعًا حقيقيًا؛ لأنَّه قال ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ﴾.. ولو كانَ المرادُ بذلك العلمَ ما صحَّ؛ لأنَّ علمَ اللهِ تعالَى كان سابقًا، وهذا يَدُلُّ على أنَّ سَمْعَه مُتعلِّق بقولِ هذه المرأةِ حالًا، حيثُ قالَ: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ﴾. ويسمعُ هذه فعلٌ مضارعٌ تَدُلُّ على الحالِ.

۞ وقولُه ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾. وهذه الجملةُ كالتعليلِ لما قبلَها، ومن هنا أخَذ أهلُ السنةِ أنَّ الاسمَ إذا كان مُتعدِّيًا، فإنَّه لا يتمُّ الإيمانُ به إلا بإثباتِه وإثباتِ ما دَلَّ عليه مِن صفةٍ، وإثباتِ الحكم.

فهنا قال: ﴿ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ هذا هو الاسمُ، والصفةُ هي السمعُ والبصر، والحُكْمُ سَمِع ويَسْمَعُ، ثمَّ إنَّنا إذا آمَنَّا بذلك -ونحنُ مُؤْمِنون إنْ شاءَ اللهُ- فإنَّ ذلك يوُجِبُ لنا ألا نُسْمِع ربَّنا ما يُغْضِبُه علينا، فإذا كنتَ تؤمنُ بأنَّ اللهَ يَسْمَعُ كلَّ قولٍ تَقُولُه، فإنَّ هذا يُوجِبُ ألَّا تقولَ قولًا لا يُرْضِي اللهَ؛ لأنَّه -وللهِ المثلُ الأَعْلَى- إذا كان أبوكَ لا يَرْضَى أنْ يَسْمَعَ منك ما لا يَرْضَاه، وتُحاولُ ألا يَسْمَعَ منك ما لا يَرْضاه، فربُّك أَوْلَى وأعظمُ أنْ لا تُسْمِعَه ما لا يَرْضَاه منك.

وإذا قِيلَ: هل سَمْعُ اللهِ تعالَى مِن صفاتِه الذاتيةِ أو مِن صفاتِه الفعلية؟

الجوابُ: مِن صفاتِه الذاتيةِ، والذي يَحْدُثُ إنَّما هو المسموعُ، أما السمعُ فلم يَزَلْ ولا يزالُ متصفًا به، لكنَّ المسموعَ هو الذي يَحْدُثُ، مثلَ العلم فعِلْمُ اللهِ ﷻ صفةٌ أزليةٌ أبديةٌ مِن صفاتِه الذاتيةِ، لكن الذي يَحْدَثُ هو المعلومُ، ومِنه قولُه تعالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ [محمد:٣١]. فهذا علمٌ متعَلِّقٌ بالمعلوم، والمعلومُ مُحْدَثٌ، أمَّا العلمُ الأزليُّ الذي هو وصفُ اللهِ فهو سابقٌ، فاللهُ عالمٌ بمَنْ يُجاهِدُ ومَنْ لا يُجاهِدُ، ومَنْ يَصْبِرُ ومَنْ لا يَصْبِرُ، عالمٌ مِن قَبْلُ، لكن هذا علمٌ للشيءِ بعدَ وجوده فهو مُتَعَلِّقٌ بالمعلومِ حينَ حدوثِه.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ»(١).

(١) رواه مسلم (٢٧٠٤).

هذا الحديث: يقُولُ فيه أبو مُوسَى -وهو عبدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ- كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فكُنَّا إذا عَلَوْنا كَبَّرْنا. وكان النبيُّ ﷺ قد عَلَّمهم إذا عَلَوْا كَبَّروا وإذا هَبَطُوا وَادِيًا سَبَّحُوا، والمناسبةُ في هذا ظاهرةٌ؛ لأنَّ العُلُوَّ ارْتِفاعٌ، فإذا ارْتَفَعَ الإنسانُ فَقَد يَرَى في نَفْسِه الكبرياءَ فيقولُ: اللهُ أكبرُ، إذا نَزَل، فالنزولُ سُفْلٌ، والسُّفْلُ نَقْصٌ، فكانَ مِن المناسبِ أنْ يُسَبِّحَ اللهَ عَجَّلَ.

فإذا نَزَلْتَ وَادِيًا فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وإذا عَلَوْتَ، فقُلْ: اللهُ أكبرُ. ومثلُ ذلك فيما يَظْهَرُ، الطائرةُ عند صُعُودِها، تقولُ: اللهُ أكبرُ، وعند نُزُولِها تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، لأنَّ هذا النُّزولُ إلى أسفلَ.

وفي الحديثِ: كان الصحابةُ يُكَبِّرون، ولكنَّهم يَرْفَعُون أصْواتَهم، ويَشُقُّون على أنْفُسِهم بالتكبيرِ، فقال: «ارْبَعُوا على أنْفسِكم». يَعْنِي: هَوِّنوا عليها، لا تَشُقُّوا عليها، «فإنَّكم لا تَدْعُون أصمَّ ولا غَائِبًا».

وهنا قال: «لا تَدْعُون». ولم يَقُلْ: لا تُكَبِّرون لأصمَّ. وذلك لأنَّ الذكرَ يَتَضَمَّنُ الدعاءَ، فإنَّ الذاكر إنَّما يذكرُ اللهَ لِيُثِيبَه على ذلك، فهو دعاءٌ بلسانِ الحالِ، فلو سَأَلْتَ الذاكرَ لِمَ تَذْكُر اللهَ؟ لقال: لِيُثِيبني. فلهذا قال: «لا تَدْعُون». ويَحْتَمِلُ أنهم يُكَبِّرون ويَدْعُون فحُذِف الدعاءُ مِن التكبيرِ وذُكِرَ التكبيرُ، ولكنَّ الأوّلَ أقربُ: أنَّ الذكرَ دعاءٌ؛ لأنَّ الذاكرَ يَدْعُو اللهَ تعالَى بلسانِ حالِه.

قولُه: «لا تَدْعُون أصمَّ». يَعْنِي: لا يَسْمَعُ حتَّى تَرْفَعُوا أصواتكم له، «ولا غَائِبًا» يَخْفَى عليه حالُكم، «إنَّما تَدْعُون سَمِيعًا بَصِيرًا»، فقولُه: «سَمِيعًا» ضدُّ أصمَّ، و «بصيرًا» ضدُّ أَعْمَى، وهنا لم يَتَعَرَّضْ للأولِ بالعَمَى، لكن ذَكَرَه في الثَّاني؛ لأنَّ اللهَ تعالَى دائمًا يَقْرِنُ بينَ اسْمَي السميعِ والبصيرِ؛ لأنَّ في السمعِ إدراكَ المسموعاتِ، وفي البصرِ إدراكَ المرئياتِ. وقولُه «قريبا» ضدُّ قولِه: «غائبًا».

ففي هذا الحديثِ: ما في الترجمةِ، وهي قولُه: بابُ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

وقولُه: «تَدْعُون سَمِيعًا بَصِيراً قَرِيبًا». وفي لفظٍ آخرَ: «إنَّ الذي تَدْعُونَه أقْرَبُ إلى أحدِكم مِن عُنُقِ رَاحِلَتِه»[1]. وهم على رواحلَ فهو عَجَّلَ أقربُ إليهم مِن عُنُقِ الراحلةِ.

وقولُه: ﴿بَصِيرًا﴾ البصيرُ هو الذي يُدْرِكُ المُبْصَرَاتِ، فهو جلَّ وعلَا لا يَخْفَى عليه شيءٌ بل يدركُه.

وقولُه: «قريبًا» هل المُرادُ القربُ بالذاتِ أو المرادُ القربُ بالعلمِ؟

الجوابُ: أنه إذا أَجْرَيْنَا اللفظَ على ظاهرِه، قُلْنَا: إنَّه قريبٌ بذاتِه، وقد نَصَّ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك في كتابه «الصواعقِ المرسلةِ» على أنَّ قربَه ذاتِيٌّ[2]. أي قريبٌ بذاتِه.

ولكن يُشْكِلُ عَلَيْنَا إذا كان قَرِيبًا بذاتِه، أليسَ هو فوقَ عرشِه؛ إذن كيفَ يُمْكِنُ الجمعُ؟.

نَقُولُ: إنَّ صفاتِ اللهِ عَجَّلَ لا تُشْبِهُ صفاتِ المَخْلُوقِين، ولهذا قالَ شيخُ الإسلامِ في «العقيدةِ الواسطيةِ»: إنَّ اللهَ

(١) رواه مسلم (٢٧٠٤).

(٢) انظر: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٥٤).

قريبٌ في عُلُوِّه، عليٌّ في دُنُوِّه[1]. فهو عَزَّ وَجَلَّ جامعٌ بينَ العُلُوِّ وبين القربِ وهو قربٌ حقيقيٌّ.

والأصلُ أنَّ كلَّ شيءٍ يضافُ إلى اللهِ فإنَّه يُضَافُ إلى ذاتِه، هذا هو الأصلُ، لكنْ يكونُ مِن لوازِمِه أشياءُ، فمثلًا قُرْبُه يَلْزَمُ مِنه علمُه، وسمعُه، وبصرُه، وتدبيرُه، وغيرُ ذلك من لوازمِ الربوبيةِ.

وقربُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَسَّمه بعضُ العلماءِ إلى قِسْمين: قربٍ عامٍّ، وقربٍ خاصٍّ.

فالقربُ العامُّ: هو قُرْبُ الإحاطةِ، وهو شاملٌ لكلِّ أحدٍ، واستدلَّ هؤلاءِ بقولِه تعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [ق:١٦-١٧]. قالوا: إنَّ هذا عامٌّ؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾.

والقربُ الخاصُّ: مثلُ قولِه تعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]. يَعْنِي: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ إذَا دَعَوْنِي ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فيكونُ هذا القربُ خاصًّا بمن يَدْعُوه، وكذلك قالَ النبيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العبدُ مِن رَبِّه وهو ساجدٌ»[2]. وهذا قربُ العابدِ، فالقربُ الخاصُّ قربُ الدَّاعِي وقربُ العابدِ، والعامُّ الشاملُ لكلِّ أحدٍ.

ولكنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبَى ذلك[3] وقال: إنَّ القربَ لا يَنْقَسِمُ، فالقربُ لا يَكُونُ إلا ممن يستحقُّ القربَ وهو الدَّاعِي والعابدُ. قال: الدَّاعِي مع اللهِ يُنَاجِي ربَّه، والعابدُ كذلك يُنَاجِي ربَّه فهذا هو الذي يَسْتَحِقُّ أنْ يكونَ اللهُ قريبًا منه، أما غيرُ ذلك فلا، وأجابَ عن قولِه تعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾. فقالَ: إنَّ هذا قربُ الكتبةِ، بدليلِ قولِه: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾. فإنَّ «إذ» ظرفٌ لابدَّ له مِن مُتعلَّقٍ، ولا مُتَعلَّقَ له فيما نَعْلَمُ إلَّا كلمةُ أقربُ التي سَبَقَتْه، يَعْنِي: ونحنُ أقربُ إليه حينَ يَتَلَقَّى المُتَلَقِّيانِ. فيكونُ المرادُ بالقربِ هنا قربَ الملائكةِ.

قال: ومثلُه قولُه تعالَى في المُحْتَضَرِ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة:٨٣-٨٧]. قال: ولم يَرِدْ في الكتابِ والسنةِ القربُ العامُّ لكلِّ أحدٍ، بخلافِ المعيةِ، فالمعيةُ وَرَدَتْ عامةً وخاصةً، كما قالَ تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧].

وَوَرَدَتْ خاصةً مثلَ قولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل:١٢٨]. لأنَّ المعيةَ أوسعُ مِن القربِ، فالقربُ دُنُوٌّ يليقُ بجلالِه وعظمتِه، ولا يَلْزَمُ منه انتفاءُ العُلُوِّ، وإن كان قريبًا؛ لأن

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٤٣) «العقيدة الواسطية».

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

(٣) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٥/ ١٧).

الإنسانَ ما يُتصَوَّرُ كيفَ تكونُ هذه الصفاتُ للهِ ﷻ، فهي أعظمُ مِن أنْ يُدْرِكَها العقلُ، فإذا كانَ اللهُ ﷻ وَسِعَ كُرْسِيُّه السمواتِ والأرضَ، والكرسيُّ موضعُ القَدَمَيْنِ، فكيفَ بالعرشِ؟!(1). فكيفَ بالربِّ ﷻ؟ شيءٌ لا يمكنُ تَصَوُّرُه يَعْنِي لا يُمْكِنُ الإحاطةُ به.

إذًا: القربُ يَنْقَسِمُ عندَ بعضِ العلماءِ إلى قِسْمَين، والراجحُ أنَّه لا يَنْقَسِمُ، وأنَّه خاصٌّ بالعابدِ والدَّاعِي فَقَطْ.

❁ قولُه: «ثم أَتى عليَّ، وأنا أَقُولُ في نَفْسِي: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ». قولُه: «في نَفْسِي». يَعْنِي: لا أَنْطِقُ به بلِسَانِي.

❁ قولُه: «لا حَوْلَ». جملةٌ مركبةٌ مِن «لا» النافيةِ للجنسِ واسمِها، وخبرُها محذوفٌ؛ أيْ: لا حولَ كائنٌ ولا قوةَ كائنةٌ إلا باللهِ، ومعنى الحَوْلِ: التَّحَوُّلُ مِن حالٍ إلى حالٍ، فلا تَحَوُّلَ لنا مِن حالٍ إلى حالٍ إلَّا باللهِ.

❁ وقولُه: «وَلَا قُوَّة». القوةُ مَعْرُوفَةٌ، وهي ضدُّ الضعفِ، ولا قوةَ لنا أيضًا إلا باللهِ، والباءُ هنا للسببيةِ أو للإعانةِ، والمَعْنَى لا نَسْتَطِيعُ أن نَتَحَوَّلَ ولا نَقْوَى على ذلك إلا باللهِ ﷻ.

وهذه الكلمةُ كلمةُ استعانةٍ، وليستْ كلمةَ استرجاعٍ، خلافًا لاستعمالِ العامةِ لها؛ فإنَّ العامةَ يَسْتَعْمِلُونَها للاسترجاعِ، فإذا أُصِيبوا بالمصيبةِ قالوا: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ.

والصوابُ: أنَّك إذا أُصِبْتَ بمصيبةٍ تقولُ: إنَّا للهِ، وإنَّا إليه راجعون. لكن لاستعمالِهم إيَّاها وجهٌ، وهو: كأنَّهم يَسْتَعِينُون بها على تَحَمُّلِ الصبرِ وتَلَقِّي المصيبةِ، لكن ما وَرَدَ -وهو الاسترجاعُ- أفضلُ وأحسنُ.

❁ وقولُه: «فقال لي: يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ». عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ هو أبو مُوسَى.

❁ وقولُه: «قلْ: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، فإنَّها كنزٌ مِن كنوزِ الجنةِ -أو قال- ألا أَدُلُّك على كنزٍ مِن كُنوزِ الجنةِ». فيَنْبَغِي للإنسانِ كُلَّما أصابه أمرٌ مُهِمٌّ أنْ يَقُولَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ. لأنَّها كلمةُ استعانةٍ، ولهذا نقولُ في إجابةِ المؤذِّنِ إذا قالَ: حيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ. نقولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ

---

(1) روى ابن خزيمة في «التوحيد» (ص٧١، ٧٢)، والدارمي في «الرد على المريسي» (ص٧١، ٧٣)، وأبو جعفر ابن أبي شيبة في العرش (٦١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (ص٧١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٤) عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال: الكرسي موضوع القدمين والعرش لا يقدر أحد قدره وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٢) صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٢٣): رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي في «مختصر العلو» (ص١٠٢): رواته ثقات، وقال الشيخ الألباني في «تعليقه على مختصر العلو» (ص١٠٢) وهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وقد روى هذا الحديث مرفوعًا ولا يصح، راجع لذلك «التهذيب» (٤/ ٣١٣) والعلل لابن الجوزي و «شرح الطحاوية» (٢/ ٣٦٩).

فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

هذا أبو بكر رضي الله عنه أَحَبُّ الناسِ إلى الرسولِ ﷺ حتَّى إنَّه قالَ: «لو كنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتِي خليلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»(٢). سألَ النبيَّ ﷺ وهو أنصحُ الخلقِ للخلقِ، ولاسيَّما لأبي بكرٍ الذي هو أحبُّ الناسِ إليه في أشرفِ عبادةٍ يَتَعَبَّدُ بها الإنسانُ لربِّه، وهي الصلاةُ، فهذا الدعاءُ الذي عَلَّمَه الرسولُ ﷺ لأبي بكرٍ يَتَبَيَّنُ لك عِظَمَه؛ أنَّه مِن أبي بكرٍ، وبتوجيهٍ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، وفي أشرفِ الأعمالِ، وهي الصلاةُ، إذن فهو دعاءٌ عظيمٌ.

وقولُه: «في صلاتي». لم يُبَيِّنْ موضعَه مِن الصلاةِ، فيَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ في السجودِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وأمَّا السجودُ فاجْتَهِدُوا فيه بالدعاءِ»(٣) ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ بعدَ التشهدِ الأخيرِ»؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لمَّا ذَكَرَ التشهدَ: «ثمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِن الدعاءِ أَعْجَبَه»(٤). ولعلَّ هذا أَوْلَى، -أن يكونَ بعدَ التشهدِ الأخيرِ، يَعْنِي عندَ السلام- لأنَّ التشهدَ الأخيرَ فيه ثناءٌ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ على وجهٍ مشروعٍ للتعيين، فإنَّنا مَأْمُورُون في التشهدِ الأخيرِ بالتحياتِ للهِ والشهادةِ له بالوحدانيةِ، والصلاةِ على رسولِه والتبريكِ على رسولِه، وحينئذٍ يكونُ مُقَدِّمَةُ الدعاءِ مأمورًا بها، فيَكُونَ أَوْلَى ما يُذْكَرُ هذا الدعاءُ عندَ السلامِ بعدَ التشهدِ الأخيرِ.

وفي هذا الدعاءِ جمعٌ لجميعِ أنواعِ الدعاءِ؛ لأنَّ الدعاءَ يَشْمَلُ إمَّا الثناءَ على المدعوِّ أو الاعترافَ بالذنبِ وذكرَ الحالِ، أو الجمعَ بينهما، وهذا الحديثُ جَمَعَ بينَ هذا كلِّه.

فقولُه: «اللهم إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كثيرًا». هذه ذكرُ حالِ الدَّاعِي، وذكرُ حالِ الدَّاعِي وسيلةٌ مِن وسائلِ إجابةِ الدعاءِ، كما قالَ مُوسَى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۝٢٤﴾ [القصص:٢٤]. فما ذَكَر إلَّا حالَه فَقَطْ وهو أنَّه فقيرٌ لما أنزلَ اللهُ إليه مِن خيرٍ.

ففي هذا الدعاءِ ذكرُ الحالِ؛ أي: حالِ الدَّاعِي، واعترافُه بالحالِ التي هو عليها، وبماذا يكونُ ظلمُ الإنسانِ نفسَه؟

الجوابُ: أنه يَكُونُ إمَّا بتركِ الواجبِ أو بفعلِ المحرمِ.

وقولُه: «ظُلْمًا كثيرًا». وَرَدَتْ في بعضِ الرواياتِ «كبيرًا»(٥)، قال بعضُ العلماءِ: والأفضلُ أن يُجْمَعَ بينهما فيقولُ: ظلمًا كثيرًا كبيرًا. ولكن هذا ضعيفٌ، أن يُجْمَعَ بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٥) بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم (٢٧٠٥).

والصوابُ: أن نقولَ بأرجحِها، وأرجحُها «كثيرًا» فيقتصرُ عليها.

❁ وقولُه: «ولا يغفرُ الذنوبَ إلّا أنتَ» هذا ثناءٌ على اللهِ، فذَكَرَ حالَ نفسِه، وذَكَرَ الثناءَ على ربِّه، المرادُ بالذنوبِ هنا، الذنوبُ التي بين العبدِ وبينَ ربِّه، فإنَّه لا يغفرُها إلا اللهُ.

أمَّا الذنوبُ التي بينَه وبينَ غيرِه مِن الخلقِ فإنَّ الإنسانَ يغفرُها لغيرِه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن:١٤].

إذًا: فالذنوبُ التي بينَ الإنسانِ وبينَ الناسِ يغفرُها الناسُ، والذنوبُ التي بينَك وبينَ اللهِ لا يغفرُها إلّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

❁ وقولُه: «ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ» الذنوبُ هي المعاصِي والآثامُ التي تكونُ على الإنسانِ.

❁ وقولُه: «فاغفرْ لي». هذا الدعاءُ، لكنَّ هذا الدعاءَ سَبقَه ثناءٌ واعترافٌ.

❁ وقولُه: «مِن عندِك مغفرةً». أضافَها إلى اللهِ، فقال: من عندك لأنَّ العطاءَ يكونُ على حَسَبِ المُعْطِي، فإذا كانت مِن عندِ اللهِ فلابدَّ أنْ تكونَ مغفرةً عظيمةً لا تغادرُ ذنبًا.

❁ وقولُه: «إنَّك أنت الغفور الرحيم». هذا ثناءٌ أيضًا على اللهِ تَعَالَى وتوسلٌ إليه باسمِه الغفورِ الرحيمِ.

هل في هذا الحديث ذِكر للسمع والبصر، لأن الترجمة: بابٌ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾؟

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: في «الفتح»:

وَقَدْ تَقَدَّم في أواخرِ صفةِ الصلاةِ وفي الدعواتِ مع شرحِه وبيانِه، وبيانِ مَن جَعلَه مِن روايةِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو عن أبي بكرٍ الصديقِ فجعلَه من مسندِ أبي بكرٍ، وَأَشَارَ ابنُ بَطَّالٍ إلى أنَّ مناسبتَه للترجمةِ أنَّ دعاءَ أبي بكرٍ لمَّا علَّمه النبيُّ ﷺ يقْتَضِي أنَّ اللهَ سميعٌ لدعائِه ومُجَازِيه عليه.

وقالَ غيرُه: حديثُ أبي بكرٍ ليسَ مُطَابِقًا للترجمةِ إذ ليسَ فيه ذِكْرُ صفتي السمعِ والبصرِ، لكنه ذَكَرَ لازِمَهما مِن جهةِ أن فائدةَ الدُّعاءِ إجابةُ الدَّاعِي لمطلوبِه، فلَولَا أنَّ سمعَه سبحانَه يتعلقُ بالسرِّ كما يتعلقُ بالجَهْرِ لمَا حَصَلَتْ فائدةُ الدعاءِ أو كان يُقَيدُه بمن يَجْهَرُ بدعائِه. انتهى مِن كلامِ ابنِ المُنَيِّرِ ملخصًا. وقال الكِرْمَانِيُّ: لما كان بعضُ الذنوبِ مما يُسْمَعُ وبعضُها مما يُبْصَرُ لم تَقَعْ مغفرتُه إلَّا بعدَ الإسماعِ والإبصارِ.

تَنْبِيهٌ: المشهورُ في الرواياتِ «ظُلْمًا كَثِيرًا» بالمثلثةِ، ووَقَع هنا للقَابِسِيِّ بالموحدةِ. انتهى[1].

على كلِّ حالٍ: هذه المناسباتُ التي ذَكَروها واللوازمُ فيها نظرٌ؛ لأنَّا لو أَخَذْنا باللوازِمِ لوجَدْنا أسماءً كثيرةً تدخلُ في ضِمْنِ الترجمةِ، ولكنَّ الذي يَظْهَرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جعلَه في هذا البابِ في هذه الترجمةِ؛ لأنَّه تَضَمَّنَ المغفرةَ والرحمةَ، ولكن حتَّى لو قُلْنا بهذا ما أستطيعُ أنْ أقولَ: إنَّ

---

(١) انظر «الفتح» (١٣/ ٣٧٥).

هناك مناسبةً بينةً، وأمّا كونُه مِن لازمِ إجابةِ الدعاءِ أنْ يكونَ قد سَمِعَ وأبْصَرَ، فهذا لا يَكْفِي في المناسبةِ واللهُ أعلمُ.

المهمُّ: أنّنا نقولُ بالنسبةِ للدعاءِ، تارةً يكونُ بذكرِ حالِ الدَّاعِي فَقَطْ؛ مثل قولِ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾. فهذا ذكرٌ لحالِه.

وتارةً يكونُ بالدعاءِ المباشرِ بأنْ يقولَ الإنسانُ: ربِّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني. كما في الجلسةِ بينَ السجدتين[1].

وتارةً يكونُ بالثناءِ على اللهِ المجردِ كقولِ النبيِّ ﷺ: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وخيرُ ما قُلْتُ أنا والنَّبِيُّون مِن قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2]. إلى آخرِه.

وتارةً يكونُ بالجمعِ بينهما، بينَ اثْنَيْن أو بينَ الثلاثةِ، وهذا الحديثُ تَضَمَّنَ الجمعُ بينَ الثلاثةِ.

***

قَالَ القَسْطَلَّاني رَحِمَهُ اللهُ:

يقولُ: والمقصودُ مِن الحديثِ في هذا البابِ أنَّ المدعوَّ لابدَّ أنْ يكونَ سميعًا؛ يَسْمَعُ دعوةَ الدَّاعِي إذا دَعَاه، بصيرًا بحالِه، فيوصلُ إليه ما طَلَب بقدرتِه، وإلا تكونُ دعوتُه ضلالًا وسُدًى، ففي الدعاءِ واستجابةِ اللهِ تعالَى لعبدِه الدَّاعِي برهانٌ على أنَّه سميعٌ بصيرٌ قادرٌ حيٌّ عليمٌ، وقد قالَ اللهُ تعالَى فيمن يَدْعُو مَن لا يَسْمَعُ ولا يُبْصِرُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف:٥]. الآيةَ.

وقال تعالَى عن خليلِه إبراهيمَ في دعوتِه لأبيهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ﴾ [مريم:٤٢]. الآية. وقد قال ابنُ عقيل[3]: قد نَدَبَ اللهُ تعالَى إلى الدعاءِ، وفي ذلك معانٍ:

أحدُها: الوجودُ، فإنَّ مَن ليسَ بموجودٍ لا يُدْعَى.

الثاني: الغِنَى، فإنَّ الفقيرَ لا يُدْعَى.

الثالثُ: السمعُ، فإنَّ الأصَمَّ لا يُدْعَى.

الرابعُ: الكرمُ، فإنَّ البخيلَ لا يُدْعَى.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: باب «الدعاء بين السجدتين» (رقم ٨٥٠)، والترمذي في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين (رقم٢٨٤)، وابن ماجة في إقامة الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين (رقم ٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١٢٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ٢٨٤)، (٥/ ١١٧)، وقال: هذا مرسل، وقد روى عن مالك بإسنادٍ آخر موصولًا، ووصله ضعيف.

ورواه البيهقي أيضًا في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٦٢) بلفظ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي: لا إله إلا الله...» الحديث، وزاد بعد: «وله الحمد» «يحيي ويميت، بيده الخير».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٤): في إسناده حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(٢) كلامُه في «الطحاوية» (١/ ٤٥٨).

الخامسُ: الرحمةُ، فإنَّ القاسيَ لا يُدْعَى.

السادسُ: القدرةُ، فإنَّ العاجزَ لا يُدْعَى.

ومن يَقُولُ بالطبائعِ يعلمُ أنَّ النارَ لا يُقَالُ لها كفى. ولا النجمُ يقالُ له: أَصْلِحْ مِزَاجِي؛ لأنَّ هذه عندَهم مؤثرةٌ طبعًا لا اختيارًا، فشَرَعَ الدعاءَ وصلاةَ الاستسقاءِ؛ ليبينَ كذبَ هذه الطبائعِ.

وفعلُ السمعِ يرُادُ به أربعةُ معانٍ: أحدُها: سمعُ إدراكٍ ومُتعَلَّقُه الأصواتُ.

والثاني: سَمْعُ فَهْمٍ وعَقْلٍ، وهو مُتَعَلِّقٌ بالمعاني.

الثالث: سَمْعُ إجابةٍ، وإعطاءُ ما سُئِل.

الرابعُ: سَمْعُ قَبُولٍ وانقيادٍ.

* فمن الأولِ: قولُه تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾.

* ومن الثاني: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة:١٠٤]. أي سَمْعَ فهمٍ وعَقْلٍ واستجابةٍ.

* ومن الثالثِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه».

* ومن الرابعِ: قولُه تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة:٤٢]. أي قابلون له ومُنْقَادُون. وهذا.

الأوَّلُ يَعْنِي ذكروا أن المناسبةَ فيه الملازمةُ.

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قال النبي ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ»[1].

الشاهدُ قولُه: «إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». فَدَلَّ ذلك على تَعَلُّقِ سمعِ اللهِ تعالَى بكلِّ ما يُسْمَعُ.

* ❊❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾.

إنَّ مِنْ أسماءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ القادرَ، والقديرَ، والمقتدرَ، لكنَّ القادرَ جاءتْ مقيدةً، مثلَ قولِه تعالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنعام:٦٥].

---

(١) رواه مسلم (١٧٩٥).

أمَّا القديرُ والمقتدرُ فجاءَتْ مطلقةً، مثلُ ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [الروم:٥٤]. وجاءَتْ مقيدةً، لكنها بالعموم ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾ [البقرة:١٠٩]. والمقتدرُ جاءَتْ مطلقةً كما في قولِه: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر:٥٥].

وهذه كلُّها تعودُ إلى مَعْنًى واحدٍ، وهو القدرةُ، والقدرةُ هي: فِعْلُ الفاعِلِ بدونِ عجزٍ، فالذي يقابلُ القدرةَ هو العجزُ، والدليلُ على هذا قولُه تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر:٤٤]. قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ﴾ [فاطر:٤٤]. وعلَّل ذلك بأنَّه عليمٌ وقديرٌ، والعليمُ ضدُّه الجاهلُ، والقديرُ ضدُّه العاجزُ، والجاهلُ معلومٌ أنَّه يُعْجِزُه الشيءُ، فإنَّ الإنسانَ قد يكونُ قادِرًا غيرَ عاجزٍ، لكن لجهلِه بالشيءِ لا يستطيعُ أن يفعلَه، وقد يكونُ الإنسانُ عالِمًا، لكنَّه عاجزٌ، فلا يستطيعُ أن يفعلَ، فاللهُ ﷻ لا يمنعُه شيءٌ، ولا يعجزُه شيءٌ؛ لأنَّه عليمٌ قديرٌ.

ثم القدرةُ مُتعلِّقَةٌ بكلِّ شيءٍ، عامةٌ في كلِّ شيءٍ؛ لقولِ اللهِ تباركَ وتعالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾ [النساء:١٣٣]. فلم تُعَلَّقِ القدرةُ بالمشيئةِ، فهو قادرٌ على ما يشاءُ وما لا يشاءُ.

وأما قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الشورى:٢٩]. فالتعليقُ بالمشيئةِ هنا لا يَعُودُ على القدرةِ، بل يعودُ على الجمعِ؛ يَعْنِي: إذا شاءَ جَمْعَهم، فإنَّه ليسَ بعاجزٍ عنه، بل هو قديرٌ عليه.

ومِن هنا نَعْرِفُ أنَّ قولَ بعضِ الناسِ: إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ. خطأٌ؛ لأنَّهم إذا قالُوا: إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ. خَصَّصُوا القدرةَ بما يشاءُ، فلَزِمَ مِن ذلك أنْ يكونَ غيرَ قادرٍ على الذي لا يشاءُه، ثم يدخلُ علينا مثلُ المعتزلةِ مِن هذه الناحيةِ حيثُ يقولُون: إنَّ اللهَ ﷻ لا يشاءُ أفعالَ العبادِ، وعلى هذا فيكونُ اللهُ غيرَ قادرٍ على أفعالِ العبادِ؛ لأنَّه لا يشاؤُها، فلذلك يَنْبَغِي أنْ نُنبِّهَ القائلونَ على هذه المسألةِ.

وأمَّا ما جاءَ في الحديثِ الذي أخْبَرَ به النبيُّ ﷺ عن آخرِ الناسِ دُخُولًا الجنةَ حيثُ قال اللهُ تباركَ وتعالَى له: «إنِّي على ما أشاءُ قادرٌ»[1]. فهذا مُتعلِّقٌ بفعلٍ خاصٍّ، والمتعلقُ بفعلٍ خاصٍّ يُبيِّنُ أنَّ اللهَ تعالَى قادرٌ عليه إذا شاءَه، ولهذا قالَ: «على ما أشاءُ قادرٌ». ولم يَقُلْ: قديرٌ. لأنَّه مُتعلِّقٌ بفعلٍ خاصٍّ، فمَثَلًا لو رَأَيْنَا أمرًا استَغْرَبْنَاه، إمَّا لاستبعادِه، أو لعظمتِه، فإنَّا نقولُ: إنَّ اللهَ على ما يشاءُ قادرٌ. يَعْنِي فلما شاءَ هذا الشيءَ كانَ قادرًا عليه.

أمَّا إذا أَرَدْنَا أنْ نَأْتِيَ بالاسمِ والوصفِ على الإطلاقِ، فإنَّنَا لا نَقُولُ: على ما يشاءُ. خوفًا مِن أنْ يُتَوَهَّمَ مِن ذلك أنَّ ما لا يشاءُه لا يقدرُ عليه، مع أنَّه تعالَى قادرٌ على كلِّ شيءٍ؛ على ما يشاءُ وما لم يَشَأْ، لكن ما شاءَ كانَ وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ.

ويذكرُ أنَّ جنودَ الشيطانِ قالوا له: نَرَاكَ تفرحُ إذا ماتَ العالِمُ أكثرَ مما تفرحُ إذا ماتَ العابدُ -لأنَّ العالمَ أشدُّ على الشيطان من العابدِ- فقال: نَعَم: إنَّني أفرحُ بموتِ عالمٍ أكثرَ مما أفرحُ بموتِ ألفِ عابدٍ،

---

(١) رواه مسلم (١٨٧).

وسأَخْتَبِرُ العالِمَ والعابدَ. فأرسلَ جنودَه إلى العابدِ فقالوا له: هل يقدرُ اللهُ على أنْ يجعلَ السمواتِ والأرضَ في جوفِ بيضةٍ؟ فأجابَ العابدُ على طبيعتِه فقال: لا يقدرُ أن يجعلَ السمواتِ والأرضَ في جوفِ بيضةٍ. فرَجَع الجنودُ إلى زعيمِهم، وقالوا: إنَّه قالَ: لا يَقْدرُ، قال: إذن نَفَى قدرةَ اللهِ. ثم أَرْسَلَهم إلى العالِمِ، فقالوا له: هل يقدرُ اللهُ على أن يَجْعَلَ السمواتِ والأرضَ في جوفِ بيضةٍ؟ قال: نَعَمْ. قالوا: كيفَ ذلك؟ قال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس:٨٢]. فإذا أَمَر اللهُ السمواتِ والأرضَ أن تكونَ في البيضةِ صارتْ فيها إما أن تَصْغُرَ السمواتُ والأرضُ، وإما أنْ تكْبَرَ البيضةُ[1].

فالحاصلُ: أنَّ القدرةَ تتعلقُ بكلِّ شيءٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾. لكن ذكَر بعضُ العلماءِ أنَّ القدرةَ لا تَتَعَلَّقُ بالمستحيلِ؛ لأنَّ المستحيلَ مستحيلٌ وجودُه.

مثال ذلك: هل يُمْكِنُ أن يَكُونَ المتحرِكُ ساكنًا في حالِ تَحَرُّكِه؟ لا يُمْكِنُ أن يكونَ المحتركُ ساكنًا في حالِ تحركِه، قالوا: فلو قِيلَ: هل يُمْكِنُ أن يَجْعَلَ اللهُ المتحرِّكَ ساكنًا في آنٍ واحدٍ؟ لا يُمْكِنُ؛ لأنَّه إنْ تَحرَّكَ لم يسكنْ، وإن سَكَنَ لم يَتَحَرَّكْ، أمَّا اللهُ فهو قادرٌ على أنْ يَجْعَلَ المتحركَ ساكنًا، يَعْنِي يَئولُ إلى أن يكونَ ساكنًا، والساكنُ إلى أن يَكُونَ متحركًا.

ولهذا قال السفارينيُّ في عقيدتِه: واقْتَدَرْ بِقدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بمُمْكِنٍ[2].

لأنَّ المستحيلَ عدمٌ، ليسَ بشيءٍ، لكن مع ذلك بالنسبةِ لطالبِ العلمِ قد يَحْتَمِلُ مثلَ هذا التفصيلِ؛ لأنَّه يعرفُ أنَّ المستحيلَ على اسمِه، لكنَّ العاميَّ لا يَنْبَغِي له أنْ يُفَصَّلَ له هذا التفصِيلَ؛ لأنَّ عقلَه لا يُدْرِكُ هذا الشيءَ، فيقالُ للعاميِّ: إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. فقط.

وقد ذَكَر صاحبُ الجَلالَيْن في سورةِ المائدةِ تعليقًا على قولِ اللهِ تباركَ وتعالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾ [آل عمران:١٨٩]. قالَ: وخصَّ العقلُ ذاتَه[3]. أيْ ذاتَ اللهِ، فليسَ عليها بقادرٍ. وما هو العقلُ الذي خَصَّها، وعقلُ من؟ إنَّه عقلُ مَن لم يَقْدِرِ اللهَ حقَّ قَدْرِه، فما مَعْنَى قولِك: خَصَّ العقلُ ذاتَه، فليسَ عليها بقادرٍ؟ إنْ أردتَ، فليسَ عليها بقادرٍ أي: على أنْ يَخْلُقَ مثلَه، فتَقُولُ: هذا لم تَتَعَلَّقْ به القدرةُ أصلًا. أو ليسَ بقادرٍ على أنْ يُهْلِكَ نفسَه، فهذا لم تَتَعَلَّقْ به القدرةُ أصلًا، أم تُرِيدُ أنْ تَنْفِيَ الأفعالَ الاختياريةَ كما هو مرادُه، فلا يَقْدِرُ على أنْ يَنْزِلَ، ولا على أن يَسْتَوِيَ إلى السماءِ، ولا على أنْ يَسْتَوِيَ على العرشِ، ولا على أنْ يَضْحكَ، ولا على أنْ يَغْضَبَ، فإنَّنا لا نوافِقُك على هذا.

---

(١) «مكائد الشيطان» لابن أبي الدنيا ص٥٠ (٣٠).

(٢) انظر «الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية» (ص٥٢). (البيت ٣٧).

(٢) انظر «تفسير الجلالين» (١/ ١٦١).

وأنتم تَعلَمونَ أنَّ الأشاعرةَ وكثيرًا ممن وافقَهم على ذلك يَرَوْن أنَّه لا يُمْكِنُ أن تَقُومَ الأفعالُ الاختياريةُ في اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْني: ما يُمْكِنُ أنْ يفعلَ فعلًا يختارُه أبدًا مِثَلَ النزولِ والاستواءِ والمجيءِ والضحكِ، والغضبِ، وهذا أصلٌ مِن أصولِهم، أنَّ الأفعالَ الاختياريةَ لا تقومُ بذاتِ اللهِ، فلهذا قال بناءً على هذه العقيدةِ الفاسدةِ، قال: خصَّ العقلُ ذاتَه، فليسَ عليها بقادرٍ، وقد عَرَفْتُم التفصيلَ في هذا، فقُلْنَا، إنْ أرادَ بذلك ما يستحيلُ في حقِّ اللهِ، فهذا حقٌّ لن يكون، لكنَّنا لا نقولُ: إنَّ اللهَ غيرُ قادرٍ عليه. بلْ نقولُ: إنَّ القدرةَ لا تتعلقُ به أصلًا، وإنْ أرادَ بذلك أفعالَ اللهِ الاختياريةَ، وأنَّه لا يقدرُ على أنْ يَأْتِيَ، أو أن يستويَ على العرشِ، أو يَسْتَوِيَ إلى السماءِ أو ما أشبهَ ذلك، فإنَّنا لا نُقِرُّه على ذلك، بل نقولُ: إنَّ اللهَ قال في كتابِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج:١٨]. وقال: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج:١٦]. وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود:١٠٧].

ولهذا يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ إذا أَتَى لمثلِ هذه الكلماتِ الخطيرةِ أن يُعَلِّقَ على الكتابِ إذا كان عندَه علمٌ يدفعُ به هذا الخطأَ؛ لأنَّ الكتابَ رُبَّما يُقْرأُ مِن بعدِه.

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ -ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ- خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»

سبقَ الكلامُ على اسمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ القديرِ وما يدلُّ عليه مِن القدرةِ، وأنَّ القديرَ مِن الأسماءِ العامةِ، وأنَّ القدرةَ صفةٌ ذاتيةٌ لم يزلْ ولا يزالُ مُتَّصِفًا بها، وأن حدوثَ المقدورِ عليه لا يَقْتَضِي حدوثَ القدرةِ؛ لأن القدرةَ لم يزل اللهُ مُتَّصِفًا بها. كما أنَّ حدوثَ المعلومِ لا يلزمُ منه حدوثُ العلمِ، وحدوثَ المسموعِ لا يلزمُ منه حدوثُ السمعِ، فلم يزلِ اللهُ ولا يزالُ سميعًا، ولم يزلِ اللهُ ولا يزالُ عالمًا، لكنَّ الذي يحدثُ هو المسموعُ أو المعلومُ أو المقدورُ عليه بخلافِ الصفاتِ الفعليةِ، فإنَّ الصفةَ نفسَها تحدثُ كالنزولِ إلى السماءِ الدُّنْيا حينَ يَبْقَى ثلثُ الليلِ الآخرُ، فهذا فعلٌ، حَدَثَ لمَّا بَقِي ثلثُ الليلِ الآخرُ فإذا طَلَعَ الفجرُ انْتَهَى النزولُ، و﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى﴾ [الأعراف:٥٤]. فحَدَثَ الاستواءُ بعدَ خلقِ السمواتِ والأرضِ، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف:١٤٣]. حَدَث الكلامُ، بعدَ مجيءِ مُوسَى.

فالصفاتُ الفعليةُ تَتَجَدَّدُ أفرادُها وآحادُها، أَمَّا أصلُها فهو قديمٌ، لم يزلْ ولا يزالُ اللهُ تعالَى فعَّالًا لكنَّ آحادَ هذه الأفعالِ هي التي تحدثُ.

ولو قُلْنا بأنَّه لا يمكنُ أن يَحْدُثَ مِن اللهِ فعلٌ لَزِمَ أنْ يكونَ مُعَطَّلًا عن الأفعالِ، وهذا نقصٌ عظيمٌ.

أما الصفاتُ الذاتيةُ فإنَّها لا تحدثُ، فلم يزلْ ولا يزالُ مُتَّصِفًا بها، مثلُ العلمِ والقدرةِ والسمعِ والبصرِ، لكنَّ الذي يحدثُ هو المخلوقُ المعلومُ المسموعُ المُبْصَرُ المقدورُ عليه، ما أشبهَ ذلك، وهذا لا يَعْنِي أنَّ القدرةَ تتجددُ أو العلمُ أو السمعُ أو البصرُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما تقولُ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد:٣١].

نقولُ: الجوابُ على هذا: أنَّ العلمَ علمانِ؛ علمٌ سابقٌ: فيعلمُ ﷻ بأنَّ هذا الشيءَ سيحدُثُ، وعلمٌ لاحقٌ: فيعلمُ سبحانَه أنَّه حَدَث، وهذا العلمُ هو الذي يترتبُ عليهِ الجزاءُ؛ الثوابُ أو العقوبةُ، وحينئذٍ يكونُ التجددُ ليسَ للعلمِ، ولكن للمعلومِ، ويختلفُ تعلّقُ العلمِ بالمعلومِ قبلَ وجودِه وبعدَ وجودِه. ولهذا قالَ بعضُ العلماءِ: حتَّى نعلمَ علمَ ظهورٍ، وهذا مَعْنَى ما قُلْنَا. وبعضُهم قال: حتَّى نعلمَ علمًا يترتبُ عليه الثوابُ والعقابُ. وهذا أيضًا مَعْنَى ما قلتُ.

ثم ذُكرَ حديثَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄، وفي سندِه نكتةٌ، يَعْنِي: قد تكونُ نادرةَ الوجودِ، وهي تحديثُ الإنسانِ بحديثٍ يُحدَّث به غيرُه، يَعْنِي: لا يُوَجَّهُ إلقاءُ الحديثِ إليه، بل يُوَجَّهُ إلى غيرِه فيُحَدَّث به هو، وذلك في قولِه: سمعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ، يحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ الحسنِ، يقولُ: أَخْبَرَنا جابرٌ.

فهذا محمدُ بنُ المنكدرِ يحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ الحسنِ، وابنُ أبي المَوَالِي نَقَلَه عن محمدِ بنِ المنكدرِ مع أنَّه ينقلُ الحديثَ إلى عبدِ اللهِ بنَ الحسنِ، وهذا نادرٌ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الراويَ يَرْوِي الحديثَ عمَّن أَلْقَاه إليه، ولكن لا حرجَ أنَّ الإنسانَ إذا سَمِع شَخْصًا يحدثُ آخرَ أنْ يَنْقُلَه عنه، وإن لم يُوَجَّهْ الخطابُ إليه، خصوصًا في الأمورِ الشرعيةِ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «**أَسْتَقْدِرُك بقُدْرَتِك**». فالبخاريُّ ﵀ عندَه فهمٌ عميقٌ أتى بحديثِ الاستخارةِ ليُبيِّنَ أنَّ أسماءَ اللهِ ﷻ متضمنةٌ لما تدلُّ عليه مِن المعاني والصفاتِ؛ لأنَّ البابَ هو بابُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ﴾ [الأنعام:٦٥]. والقادرُ اسمُ فاعلٍ، وحديثُ الاستخارةِ فيه: «**بقُدْرَتِك**». فيبينُ أنَّ أسماءَ اللهِ متضمنةٌ للصفاتِ، وليسَتْ أسماءً جامدةً، لا تحملُ مَعْنًى، بل هي أسماءٌ مشتقةٌ، تحملُ المَعْنَى الذي اشْتُقَّتْ منه، وهي القدرةُ.

۞وقولُه: «**يُعلِّمُ أصْحَابَه الاسْتِخَارَةَ**». يَعْنِي: طلبَ خيرِ الأَمْرَيْنِ، فاستخرتُ: طلبتُ منك خيرَ الأَمْرَيْنِ.

۞وقولُه: «**فِي الأُمُورِ كُلِّها**». هذا عامٌّ يُرادُ به الخاصُّ، والمرادُ به الأمورُ التي يُشْكِلُ على

الإنسانِ وَجْهُها، أمَّا ما لا يُشْكِلُ فلا حاجةَ للاستخارةِ فيه؛ لأنَّ الإنسانَ عازمٌ، فلا يحتاجُ أن يستخيرَ، ولهذا لو أرادَ الإنسانُ أن يسافرَ لزيارةِ قريبٍ أو لتجارةٍ، أو ما أشبهَ ذلك وهو عازمٌ، فإنَّه لا حاجةَ للاستخارةِ، وإلا لقُلْنَا: إنَّ الإنسانَ يُصَلِّي دائمًا صلاةَ الاستخارةِ؛ لأنَّ الإنسانَ حارثٌ وهَمَّامٌ، دائمًا يَهُمُّ في الأمورِ، لكنَّ المرادَ بذلك الأمورِ التي لا يتبينُ للإنسانِ وَجْهُها، فيتحيرُ وحينئذٍ لا ملجأَ له إلَّا اللهُ عَجَّلَ.

۞ وقولُه: «كما يُعَلِّمُ السورةَ مِن القرآنِ». يدلُّ على الاهتمامِ بهذه الاستخارةِ كما عَلَّمهمُ التشهدَ في الصلاةِ، وكما يُعَلِّمُهمُ السورةَ مِن القرآنِ، وهذا الدعاءُ والثناءُ على اللهِ عَجَّلَ جَعلَه اللهُ تعالَى بديلًا لمَا كان يُصْنَعُ في الجاهليةِ، فقد كانُوا يَسْتَقْسِمُون بالأزلامِ؛ يَعْنِي: يَطْلُبُون ما يُقْسَمُ لهم بواسطةِ الأَزْلَامِ، وهي أقداحٌ تُجْعَلُ في كِيْسٍ، أو ما أشبهَ ذلك، مكتوبًا على واحدٍ منها: افعلْ، وعلى الثَّاني: لا تفعلْ، والثالثُ: ما ليسَ فيه كتابةٌ، ثم يَعْمَلُون فيها عملًا، ثم يُخْرِجُ الإنسانُ واحدًا منها، إن خَرَجَ افعلْ فَعَلَ، وإن خرجَ لا تفعلْ: لم يفعلْ، وإن خرجَ الذي ليس فيه شيءٌ، يكونُ متوقِّفًا، ثم إمَّا أنْ يُعيدَ الاستقسامَ مرةً أخرَى، أو يدعَ الأمرَ مع الشكِّ، فأبدلَ اللهُ تعالَى الناسَ بهذا الدعاءِ.

۞ قولُه: «فليركعْ رَكْعَتَيْنِ مِن غيرِ الفريضةِ». يَعْنِي: النافلةَ، وهلْ يَكْفِي عن هاتَيْنِ الرَّكْعَتينِ الراتبةُ مثلًا أو سنةُ الضُّحَى؟ يَحْتَمِلُ أنَ تكونَ مجزئةً؛ لقولِه: «مِن غيرِ الفريضةِ». ويَحْتَمِلُ أنَّه لابدَّ مِن صلاةٍ مستقلةٍ -وهو الأحوطُ-.

۞ قولُه: «ثُم ليَقُلْ». ظاهرُ الحديثِ أنَّ هذا الدعاءَ يكونُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّه لا يَصْدُقُ عليه أنَّه صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حتَّى يَفرُغَ منهما.

۞ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُك بعلمِك». يَعْنِي أَطْلُبُ خيرَ الأَمْرَيْنِ، حَسَبَ ما تَعْلَمُه، «وأَسْتَقْدِرُك بقُدْرَتِكَ».أي: أطلبُ منك القدرةَ بقُدْرَتِكِ، فهو توسلٌ بالقدرةِ، على أن يَقْدِرَ على الأمرِ، «وأسأَلُك مِن فضلِكَ»؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَقْدِرُ على الشيءِ ويحصلُ له الشيءُ لكن لا ينالُه مِن اللهِ فضلٌ به ولا بركةٌ، فيسألَ اللهَ مِن فضلِه، «فإنَّك تَقْدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وَأَنتَ عَلَّامُ الغُيوبِ». في هذه الجُمَلِ لفٌّ ونَشْرٌ غيرُ مرتبٍ؛ لأنَّه قَدَّمَ العلمَ في الجملةِ الأولَى على القدرةِ، وفي الجملةِ الثانيةِ قَدَّمَ القدرةَ على العلمِ، ولو كان اللفُّ والنَّشْرُ مُرَتَّبًا لبَدَأَ بالعلمِ قبلَ القدرةِ.

۞ قولُه: «اللهمَّ إن كُنتَ تعلمُ هذا الأمرَ ». أي: الذي يريدُ أنْ يستخيرَ اللهَ فيه ثم يُسَمِّيه بعينِه.

۞ وقولُه: «خيرًا لي». مفعولٌ ثانٍ لتَعْلَم «في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه». قال: «أو في ديني ومَعَاشِي وعاقبةِ أَمْرِي، فاقْدُرْه لِي ويَسِّرْه لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فيه». هذه «أو». شكٌّ مِن الرَّاوِي، هل قالَ: «في عاجلِ أَمْرِي وآجِلِه»، أو قال: «في دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي». رَجَّحَ بعضُ العلماءِ الأولَ لعمومِه، ورَجَّحَ بعضُهم الثَّانِي؛ لأنَّ العاجلَ السابقُ، وقد انْقَضَى، ولكن ليسَ هذا الوجهُ الأخيرُ بمُرَجِّحٍ؛ لأنَّ المرادَ بعاجلِ أَمْرِي ليسَ الذي قد انْقَضَى بلا شكٍّ، إنما المرادُ بعاجلِ أَمْرِي ما يَأْتِي بعدَ الاستخارةِ مباشرةً.

ولو قالَ قائلٌ: لو أنَّ الإنسانَ جَمَعَ بينَ هذه الجُمَلِ في عاجلِ أَمْرِي وآجِلِه، ودِينِي ومَعَاشِي وعاقبةِ أَمْرِي، فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الدعاءَ يَنْبَغِي فيه البسطُ، أو نقولُ: إنَّ شكَّ الرَّاوِي يَقْتَضِي أنَّ الذي ثَبَتَ عنِ الرسولِ ﷺ واحدٌ مِنَ الأمْرَينِ، وحينئذٍ يُرَجِّحُ الإنسانُ ما يَرَى أنَّه راجحٌ فيقولُه.

قُلْنَا: تَرجِيحُ الجملة الأُولَى «في عاجلِ أَمْرِي وآجِلِه» للعمومِ؛ لأنَّ كلمةَ أَمْرِي؛ تَعْنِي: شَأْنِي، وهو عامٌ؛ لكونِه مفردًا مضافًا، والثانيةُ فيها شيءٌ مِنَ التفصيلِ، «دِينِي ومَعَاشِي وعاقبةِ أَمْرِي». فيها شيءٌ مِنَ التفصيلِ والتخصيصِ، فليسَ فيها عمومٌ، لكنَّ التفصيلَ قد يكونُ أحسنَ في بابِ الدعاءِ.

۞ قولُه: «فَاقْدُرْه لِي ويَسِّرْه لي ثم بَارِكْ لي فيه». ثلاثُ جُمَلٍ «اقْدُرْه»؛ يَعْنِي: بعِلْمِك ومَشِيئَتِك، «ويَسِّرْه» بحيثُ لا يكونُ فيه موانعَ «لي ثم بَارِكْ لِي فِيه». أي: اجْعَلْ لي فيه بركةً، والبَرَكَةُ هي: الخيرُ الواسعُ الثابتُ، وأصلُه مِنَ البِرْكَةِ، والبِرْكَةُ مَجْمَعُ الماءِ، وهي واسعةٌ وكبيرة، والماءُ يمكثُ فيها ويَبْقَى.

۞ قولُه: «اللهمَّ وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّه شَرٌّ لي في دِينِي ومَعَاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي، أو قال: في عاجلِ أَمْرِي وآجِلِه، فاصْرِفْنِي عنه، واقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حيثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي به» وفي بعضِ الألفاظِ: «اصرفْه عني واصرفْني عنه»، ثم أقدرْ لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به» يَعْنِي: اجْعَلْنِي رَاضِيًا به.

فهذا الدعاءُ يَنْبَغِي للإنسانِ إذا هَمَّ بالأمرِ، وأشْكَلَ عليه وجهُ الصوابِ فيه أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن، ويستَخِيرَ اللهَ، فإنْ بانَ له الأمرُ، فذلك المطلوبُ، وإن لم يَبِنْ أعادَ الاستخارةَ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنْ لم يَبِنْ استشارَ ذَوِي الرَّأْيِ والصلاحِ والخبرةِ، ثمَّ إمَّا أن يُقَوُّوه على هذا، أو على هذا، وقالَ آخَرُون: بلْ يُقَدِّمُ المشورةَ.

والصحيحُ: أنَّه يقدِّمُ الاستخارةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فليُصَلِّ رَكْعَتَين». فيُقَدِّمُ الاستخارةَ ثم إنْ بَدَا له وجهُ الصوابِ، فذلك المطلوبُ، وإلَّا أعادَ الاستخارةَ مرَّةً ثانيةً، واستشارَ ذَوِي الخبرَةِ والصلاحِ والأمانةِ.

وَيَبِينُ له وجهُ الأمرِ بأمورٍ:

أَوَّلًا: اطْمِئْنَانُه إلى أحدِ الأَمْرَيْنِ؛ يَعْنِي: يَرَى أنَّه رَضِي واطْمَأَنَّ.

ثَانيًا: أنَّه رُبَّما يَرَى في المنامِ مَا يُقَوِّي أحدَ الاحْتِمالَيْن، مما يعينه، ويشجعه على الإقدامِ.

ثالثًا: أنَّه رُبَّما يَسْمَعُ كلامًا يتفاءلُ به على أحدِ الأَمْرَيْن.

رابعًا: أنَّه يَتَيَسَّرُ له الوصولُ إلى أحدِ الأَمْرَيْن، ويَتَعَسَّرُ الأمرُ الثَّانِي، وهذا التيسيرُ هو مضمونُ الدعاءِ «اقْدُرْه لي ويَسِّرْه لي».

وأمَّا بالنسبة للواجبِ فلا يستخيرُ اللهَ فيه إلَّا إذا أَشْكَلَ عليه، هل يُقَدِّمُ هذا أو هذا؛ يَعْنِي: أرادَ أنْ يُسَافِرَ للحجِّ مع وُجُوبِه عليه فلا حاجةَ إلى أن يستخيرَ؛ لأنه لابُدَّ أنْ يَفْعَلَ، ولو أرادَ أنْ يَسْتَخِيرَ هل يُصَلِّي الظهرَ مثلًا، يَعْنِي شَكٌّ في الحكمِ الشرعيِّ هذا؟ لا يستخيرُ فيه، بل يطالِعُ الكتابَ والسنةَ؛ لأجلِ أن يَحْصُلَ به

العلمُ، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ [الأنعام:١١٠].

مقلِبُ القلوبِ هذا وصفٌ لا يَصِحُّ إلا للهِ ﷻ، فهو الذي يقلبُ القلوبَ؛ لأنَّ الإنسانَ مهما كانَ لا يمكنُ أن يُقَلِّبَ أحدٌ قلبَه، والمرادُ بتقليبِ القلوبِ ليسَ التقليبَ الحسيَّ بأن يجعلَ أعلَى القلبِ أسفلَه أو الجانبَ الأيْسَرَ في الأيمنِ، لكن المرادَ بتقليبِ القلوبِ تقليبُ وجهاتِ النظرِ؛ يعني: يَهُمُّ الإنسانُ بالشيءِ، ثم يقلِبُ اللهُ همَّه إلى شيءٍ آخرَ، يَهُمُّ بالسيئَةِ، ثم يقلِبُ اللهُ قلبَه إلى حسنةٍ، أو بالعكسِ.

ويُذكَرُ أنَّ أعْرَابيًّا قِيلَ له: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قالَ: بِصَرْفِ الهِمَمِ. يَعْنِي: أنَّ اللهَ هو الذي يصرِف الهِمَمَ، فالإنسانُ يهمُّ بالشيءِ، ويجزمُ به، فإذا به تَنْصَرِفُ هِمَّتُه إلى شيءٍ آخرَ بدونِ سببٍ ظاهرٍ، مَن الذي صَرَفَ ذلك؟ هو اللهُ ﷻ، فلذلك مقلِّبُ القلوبِ هو اللهُ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ﴾ [الأعراف:١٨٦]، ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِي﴾ [الأعراف:١٧٨]. فلا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يقلِّبَ قلبَ أحدٍ، فمقلبُ القلوبِ هو اللهُ، فهذا وصفٌ لا يَصِحُّ إلا للهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ الإنسانُ يهمُّ بالشيءِ، فيَأتِيه شخصٌ، ويشيرُ عليه، ويبينُ له الوجهةَ الصحيحةَ التي يَرَاها، ثم يتحولُ إلى رأيِه؟ نقولُ: بلى، لكن من الذي جَعَله يتحولُ؟ اللهُ ﷻ، وربما يشارُ عليه كثيرًا، ولكن لا يتحولُ، فالأمورُ كُلُّها بيدِ اللهِ.

ثم استدلَّ المؤلفُ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ [الأنعام:١١٠]. أفئدتهم؛ أي: قلوبَهم، وأبصارَهم، يحتملُ أنْ يكونَ جَمْعَ بصيرةٍ، وإن كان هذا خلافَ المعروفِ؛ لأنَّ بصيرةً جمعُها بصائرُ، ويحتملُ أنْ يكونَ جمعَ بصرٍ، كسَبَبٍ وأسبابٍ، ولكن كيفَ تقليبُ البصرِ؟ تقليبُ البصرِ أنْ يُصْرَفَ البصرُ مِن النظرِ إلى الطاعاتِ إلى النظرِ إلى المعاصِي، هذا مِن تقليبِ الأبصارِ والعياذُ باللهِ، فاللهُ ﷻ هو الذي يقلبُ القلوبَ والأبصارَ ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾. وليت البخاريَّ أتى بتكملةِ الآيةِ، وهي قولُه: ﴿كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [الأنعام:١١٠]. والكافَ هنا للتعليلِ؛ أي: لكونِهم لم يُؤْمِنوا به أَوَّل مرَّة ﴿وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١١٠﴾. وهذا تهديدٌ عظيمٌ للإنسانِ الذي لا يقبلُ الحقَّ أوَّلَ ما يَردُ إليه، فإنَّ الإنسانَ إذا لم يقبل الحقَّ أوَّلَ ما يَرِدُ إليه يُخْشَى أن يُبْتَلَى بهذه البَلْوَى؛ وهي أن يُقلَّبَ قلبَه ولا يَهْتدي للحقِّ؛ لأنَّه رَدَّه أَوَّلَ مَرَّة.

إذًا: بَيَّنَ اللهُ ﷻ أنَّه يقلبُ أفئدتَهم وأبصارَهم، وأنَّ لهذا التقليبِ سببٌ، وهو أنَّهم لم يُؤْمِنوا به أوَّلَ مَرَّةٍ، ويَدُلُّ لهذا أيضًا قولُ اللهِ تعالَى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ ٥﴾ [ق:٥]. أي: يختلطُ عليهم الأمرُ، ثم لا يتبينَ لهم وجهُ الصوابِ، ولهذا يجبُ على الإنسانِ مِن حينِ أن يتبينَ له الحقُّ أنْ يقبلَه، ويأخذَ به، حتى يُهْدَى لحقٍّ آخرَ، أمَّا إذا ردَّه، أو ترَدَّد فيه، فإنَّه على خطرٍ عظيمٍ؛ أن يُبْتَلَى بهذه البَلْوَى -نسألُ اللهَ لنا ولكم السلامةَ- وما ألذَّ رجوعَ الإنسانِ إلى الحقِّ، والإنسانُ إذا رجع

إلى الحقِّ، وإن كان خلافَ ما يقولُه أوّلًا، يجدُ في هذا لذةً عظيمةً؛ لأنَّه فتحَ اللهُ على قلبِه حيثُ آمنَ بالحقِّ أوّلَ ما جاءَ به.

بعضُ الناسِ -نسألُ اللهَ لنا ولكم الهدايةَ- يحاولُ ويجادلُ لقولِه الذي قاله أولًا حتَّى لا يُهزمَ - في نظره- والحقيقةُ أنَّه مهزومٌ في نظرِه إذا أصرَّ على الانتصارِ لقولِه لا للحقِّ، لكن لو عادَ للحقِّ وانقادَ، لكان هو الذي انتصَرَ؛ انتصرَ على نفسِه أولًا ثم يُنصرُ؛ لأنَّ الحقَّ معه حيثُ وافقَ الحقَّ ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾.

قال الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٣٧٧):

وتقليبُ اللهِ القلوبَ والبصائرَ، صَرْفُها مِن رَأْيٍ إلىَ رَأْيٍ، وقالَ الكِرْمَانِيُّ ما مَعْنَاه: كانَ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المَعْنِيّ بقولِه: «مُقَلِّب» أنَّه يجعلُ القلبَ قلبًا لكنَّ مظانَّ استعمالِه تنشأُ عنه.

ويستفاد مِنه: أنَّ إعراضَ القلبِ كالإرادةِ وغيرِها بخلقِ اللهِ تعالَى وهي مِن الصفاتِ الفعليةِ ومَرْجِعُها إلى القدرةِ[1]. اهـ

كأنَّه يميلُ إلى أنَّ المرادَ بها البصائرُ، لكنَّ لفظَها يدلُّ على أنَّ المرادَ بها البصرُ الذي يُجْمَعُ على أبصارٍ، وكما قلنا لكم: إنَّ تقليبَ البصرِ ألَّا يَهْتَدِيَ إلى رؤيةِ ما فيه رِضَا اللهِ، بل ينظرُ إلى مَعاصِي اللهِ عَجَّلَكَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩١- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

سبقَ في الأيمانِ أنَّ الرسولَ ﷺ يحلفُ بهذا كثيرًا، ويحلفُ بقولِه: «والذي نفسي بيده» كثيرًا[2].

المرادُ بعبدِ اللهِ هنا: ابنُ عمرَ، والدليلُ على ذلك أن الراويَ عنه سالمٌ، وهذا مما يُستدلُّ به على المبهمِ فالمبهمُ مِن الرواةِ يُمكنُ أن تَستدلَّ على تَعْيينه بتلاميذِه أو مشايخِه.

قولُه: «لا ومقلبِ القلوبِ» «لا» هذه للتوكيدِ، ومرَّ علينا ذلك قريبًا، وضَرَبْنَا لهذا أمثلةً، فـ«لا» النافيةُ تدخلُ على القَسَمِ، والمرادُ به الإثباتُ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: ١]، و ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١]. فالصحيحُ أنَّها للتنبيهِ والتوكيدِ، خلافًا لمن قال في قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾: إنَّها للنَّفْيِ. والمَعْنَى: لا صحةَ لما تَزْعمون مِن إنكارِ البعثِ، أو ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾؛ لأنَّ الأمرَ لا يحتاجُ إلى قَسَمٍ، لكنَّ الصحيحَ ما قَرَّرْناه أولًا: أنَّها للتوكيدِ والتنبيهِ.

---

(١) انظر: «الفتح» (١٣/ ٣٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذُو الْجَلَالِ الْعَظَمَةِ الْبَرُّ اللَّطِيفُ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا». ظاهرُ كلامِه حَصْرُ أسماءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في هذه التسعةِ والتِّسْعِين، وهذا أحدُ القَوْلَين في هذه المسألةِ العظيمةِ أنّ أسماءَ اللهِ محصورةٌ بتسعةٍ وتِسْعِين، ولكن سبَق لنا أنَّ القولَ الراجحَ أنّها غيرُ محصورةٍ واسْتَدْلَلنا لذلك بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ في دعاءِ الهمِّ والحزنِ وفيه: «أو اسْتَأْثرت به في علمِ الغيبِ عندَك»[1] فإنَّه يدلُّ على أنَّ مِن أسماءِ اللهِ ما اسْتَأْثَرَ اللهُ بعلمِه، وما اسْتَأْثَرَ اللهُ بعلمِه فإنَّه لا يُمْكِنُ أن يُحاطَ به، وهذا هو الصحيحُ، ولذلك لو تأمَّلْتَ أسماءَ اللهِ في الكتابِ والسنةِ لوجدتَها تزيدُ على تسعةٍ وتِسْعِين اسمًا.

وعلى هذا فيكونُ ما أَفْهَمُه ظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يكونُ مَرْجُوحًا.

۞ قوله: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الْجَلَالِ؛ أي: ذو الْعَظَمَةِ. وهذا صحيحٌ، فالجلالُ هو كمالُ العظمةِ، يشيرُ إلى قولِه تعالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن:٢٧]. ولكن كيفَ الجمعُ بينَ قولِه: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٧٨﴾ [الرحمن:٧٨]. وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾؟ وذلك لأنَّ قولَه: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ صِفةٌ للوجهِ، وأما ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٧٨﴾ فهي صفةٌ للربِّ وليستْ صفة لاسمٍ، فهي في الآيةِ الأُولَى صفةٌ للمضافِ، وفي الآيةِ الثانيةِ صفةٌ للمضافِ إليه.

۞ وقولُه: «الْبَرُّ اللَّطِيفُ» الصوابُ أنَّ المرادَ بالبرِّ واسعُ الخيراتِ وكثيرُ العطاءِ؛ لأنَّه مُتَّفِقٌ في الاشتقاقِ مع البَرِّ الذي هو ضدُّ البحرِ، فالبرُّ الذي هو ضدُّ البحرِ واسعٌ، ومنه بِرُّ الوَالِدَين؛ أي: كثرةُ عطائِها ونَفْعِها وما أشبهَ ذلك.

والظاهرُ أنَّ تفسيرَ البرِّ باللطيفِ ليسَ مِن تفسيرِ ابن عباسٍ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ٣٧٨):

هو تفسيرُ ابنِ عباسٍ أيضًا، وقد تقدمَ الكلامُ عليه وبيانُ مَن وصلَه عنه في تفسيرِ سورةِ الطورِ[2].

فإذا قال قائلٌ: ما فائدة الحصرِ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ للهِ تسعةً وتسعين اسمًا**». مع أنه بالنظرِ إلى الكتابِ والسنةِ نحصلُ على أكثرَ من ذلك؟ فالجواب: ان فائدةَ الحصرِ هي أنَّ من أسماءِه تسعةً وتسعين اسمًا مَن أحْصَاها دخَل الجنةَ، فإذا أحصيتَ تسعةً وتسعين مِن هذه الأسماءِ دَخَلْتَ الجنةَ، يَعْنِي لا يلزمُ إحصاؤُها كلِّها، إذا أحصيتَ منها تسعةً وتِسْعِين دخلتَ الجنةَ، لكنَّ هذه التسعةَ والتسعينَ مبهمةٌ في جملةِ الأسماءِ التي تزيدُ على تسعةٍ وتسعين، ولو كان الذي في الكتابِ والسنةِ محصورًا لقالَ: إنَّ اللهَ ذكَر لكم تسعةَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٨).

وتِسْعِينَ اسمًا مَن أَحْصَاهَا دخَلَ الجنةَ. فلما قال: «إنَّ للهِ تسعةً وتِسْعِين اسمًا مَن أَحْصَاها دَخَلَ الجنة». دَلَّ ذلك على أنَّ الأسماءَ أكثرُ مِن ذلك، ولكن أنت اخترْ منها تسعةً وتِسْعين وأَحْصِها، وقد أختارُ أنا مثلًا اسمًا، وأنت لا تختارُه، وتأْتِي بشيءٍ بدلَه، وكذلك العكسُ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١٣/ ٣٧٧):

قولُه: «بابٌ إنَّ للهِ مائة اسمٍ إلَّا واحدًا» ذِكَر فيه حديثَ أبي هريرةَ إنَّ للهِ تسعةَ وتسْعين اسمًا وقد تقدَّم شرحُه في كتابِ «الدعواتِ» وبيانُ مَن روَاه باللفظِ المذكورِ في هذه الترجمةِ، ووَقَع هنا في روايةِ الكُشْمِيهَني: «مِائةً إلا واحدًا». بالتذكيرِ، و «مِائةً» في الحديث بدلٌ مِن قولِه «تسعةً وتسعين». فعدَل في الترجمةِ مِن البدلِ إلى المبدلِ، وهو فصيحٌ.

ويُستفادُ منه: زيادةُ توضيحٍ؛ ولأنَّ ذكْرَ العقدِ أعْلَى مِن ذكرِ الكُسورِ، وأولُ العقودِ العشراتُ، وثانيها المائةُ، فلما قارَبَتِ العدَّةُ أُعْطيت حكمها وجُبرَ الكسرَ بقولِه: «مائة» ثم أُرِيدَ التحققُ في العدد فاسْتَثْنَى ولو لم يستثنِ لكان استعمالًا قريبًا سائغًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩٢- حَدَّثنا أَبو الْيَمَانِ، أَخْبرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]. (أَحْصَيْنَاهُ): حَفِظْنَاهُ.

ومَعْنَى الإحصاءِ: هو مَعْرِفَتُها لفظًا ومَعْنًى، والتعبدُ وسؤالُ اللهِ بها، والتعبدُ للهِ بمُقْتَضَاها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بها.

السؤالُ بأسماءِ اللهِ دَلَّ عليه قولُه تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وسَبق لنا أنَّ مَعْنَى قولِه تعالَى ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ يتَضَمَّنُ شَيْئَيْن:

الأول: أنْ تَتعبَّدَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بمُقْتَضى هذه الأسماءِ، فيكونُ الدعاءُ في قولِه تعال: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ بمَعْنَى العبادةِ.

الثَّاني: أن تجعلَها وسيلةً لك في الدعاءِ، بأنْ تذكُرَها بينَ يَدَيِ الدعاءِ أو تَخْتِمَ الدعاءَ بها، فتقولُ: يا غفورُ اغْفِرْ لي ويا سميعُ اجْعَلْني سَامِعًا. وما أشبهَ ذلك.

فلقولِه تعالَى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ معنيان:

المَعْنَى الأولُ: التعبدُ للهِ بمُقْتَضاها؛ لأنَّ الدعاءَ يَأْتِي بمَعْنَى العبادةِ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٧).

﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر: ٦٠].

والثاني: سؤالُ اللهِ بها؛ أي: تجعلُها وسيلةً لك في الدعاءِ، سواءٌ جعلتَها بينَ يَدَيِ الدعاء، أو ختمتَ الدعاءَ بها.

أما الاستعاذةُ بها فظاهرٌ، تقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ باسمِك الأعظمِ، أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ. يَعْنِي: تَتَعَوَّذُ بصفاتِ وأسماءِ اللهِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[1].

تابعَه يحيى، وبشرٌ بنُ المُفضَّلِ عن عبيدِ اللهِ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ض عن النبيِّ ﷺ.

وزاد زهيرٌ وأبو ضَمْرَةَ وإسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن عبيدِ اللهِ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ض عن النبيِّ ﷺ.

ورواه ابنُ عجلانَ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

تابعَه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، والدَّرَاوَرْدِيُّ وأسامةُ بنُ حفصٍ.

۞ قولُه: «وزاد زهيرٌ». هذا لا يضرُّ؛ يَعْنِي: كونَه يحذفُ أحدَ الرجالِ في السندِ لا يضرُّ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ الرَّاوِي روَاه عن شيخِه أو شيخِ شيخِه، فلا يكونُ هذا مِن بابِ المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ[2]، فالإنسانُ رُبَّما يَرْوِي عن زيدٍ وهو شيخُه عن عمرٍو، وزيدٌ يَرْوِي عن عمرٍو، ثم يَأْتِي الأولُ فيَرْوِي عن عمرٍو مباشرةً، هذا واقعٌ وعلى هذا فليسَ في السندِ من طَعْنٍ، وليسَ مِن بابِ المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ.

۞ قولُه: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ».

قال الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٣٨٠):

الصَنِفَةُ بفتحِ المهملةِ، وكسرِ النون، بعدَها فاءٌ، طُرَّتُه، وقيل: طرفُه وقِيلَ: جَانِبُه، وقِيلَ حَاشِيَتُه التي فيها هُدْبَةٌ، وقالَ في «النهايةِ» طَرْفُه الذي يَلِي طُرَّتَه.

قلتُ: وتَقَدَّمَ في الدعواتِ بلفظ «دَاخِلَةِ إزَارِه». وتَقَدَّمَ هناك مَعْنَاها، فالأوْلَى هنا أن يقالَ: المرادُ

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٤).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٣).

طَرفُه الذي مِن الداخلِ جمعًا بين الروايتين[1] اهـ.

وهذا هو القولُ الصحيحُ أنَّ المرادَ به طرفَه مِن الداخلِ، والحكمةُ مِن ذلك أنَّ الطرفَ في الغالِبِ هو مُلْتَقَى الأوساخِ، فإذا توَسَّخ مِن الفراشِ لم يكنْ في هذا غضاضةٌ على لابسِ الثوبِ، ولهذا قال: إنَّك تَمْسَحُه بدَاخِلَةِ الثوبِ أيضًا لأجلِ إن كان هناك وسخٌ يكونُ في داخلِ الثوبِ، وهذا مِن حسنِ توجيهِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإرشادِه، وتربيتِه؛ يَعْنِي. حتَّى كيفَ تنفضُ فراشَك بثوبِك، انفضْه بدَاخِلِه مِن أسفلِه؛ لأنَّك إنْ نَفَضْتَه مِن أعلاه رُبَّما يكونُ فيه أذًى فيتلطخُ الثوبُ مِن فوقُ، ويظهرُ للناسِ، وكذلك لو أنَّك نَفَضْتَه مِن ظاهرِ الثوبِ الأسفلِ ربما يكونُ فيه أذًى فيشاهدُه الناسُ.

ويؤخذُ مِن هذا: أنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يلاحِظَ ثيابَه حتَّى لا يكونَ فيها أذًى فتنقمعَ أعينُ الناسِ مِن النظرِ إليه، ويقالُ: هذا رجلٌ مهملٌ، لا يُبَالِي بنفسِه.

والإنسانُ لا يَنْبَغِي أنْ يَظْهَرَ بمظهرٍ يتَقَزَّزُ الناسُ منه، ولهذا كانَ الرسولُ ﷺ إذا أرادَ أن يباشرَ أهلَه، وهي حائضٌ يأمرُها أن تتزرَ لئلَّا يشاهدَ منها في مَحِلِّ الفرجِ ما تتقززُ منه النفسُ مِن الدمِ، فهذه المسائلُ كثيرٌ مِن الناسِ لا يبالي بها، تجدُه يأكلُ مثلًا رُمَّانَة، فتنقطُ نقطةٌ على ثوبِه، فيكونُ الثوبُ أحمرَ، فيتركُه، ربَّما يرعُفُ أنفُه، فتنقطُ نقطةٌ على ثوبِه، فهذه تتقززُ منها النفوسُ.

والحاصلُ: أنَّ الرسولَ ﷺ علَّم أمتَه حَتَّى هذه المسألةَ التي قد لا تخطرُ على بالِ الإنسانِ، وغالبُ الناسِ يكونُ له ثوبٌ عندَ المنامِ فيأخذُ ثوبَ المنامِ أو الثوبَ الذي يلبسُه ويمسحُ به، فإذا لم يتيسرْ ذلك فليمسحْ بالغُتْرةِ بداخلِها.

ينفضه؛ أي: فراشَه ثلاثَ مراتٍ، وقد ورَد التعليلُ لهذا، وهو أنَّه لا يعلمُ مَن خَلَفَه على فراشِه، فلذلك سُنَّ للإنسانِ أن يفعل هذا ثلاثَ مراتٍ، فينفضُه ثلاثَ مراتٍ بثوبِه، فإذا لم يتيسرْ فبغُتْرَتِه، وبعضُ الناس يَطْوِي فراشَه ولا ينشرُه إلا عندَ نومِه، فالأولَى أنْ يَفْعَلَ ذلك أيضًا حتَّى في هذه الحالِ، أما إذا بَقِي الفراشُ منشورًا مِن الأصلِ فهذا لا إشكالَ فيه؛ لأنَّه قد ينامُ عليه الإنسانُ أو الشياطينُ أو الجنُّ إذا لم تنشرْه إلا عندَ منامِك فالأحسنُ أنْ تفعلَ هذا.

۞ قولُه: «وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ». وهذا إذا نام واضْطَجَعَ يقولُه، ولهذا إذا وضع جنبَه يقولُ: باسمِ اللهِ. فيضعُ جنبَه على اسمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثم قال: «إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». لأنَّ اللهَ تعالَى قد يُمْسِكُ نَفْسَ النائمِ فيموتُ، وهذا أحدُ القولَيْن في قولِه تعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ مَعْنَى الآيةِ ويَتوفَّى التي لم تَمُتْ في منامِها فيمسكُ التي قَضَى عليها الموتَ ويُرسلُ الأُخْرَى التي قَضَى عليها النومَ إلى أجلٍ مُسَمًّى.

---

(١) انظر: «الفتح» (١٣/ ٣٨٠).

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

هذا الحديثُ: ذكَره البخاريُّ في بابِ السؤالِ بأسماءِ اللهِ والاستعاذةِ بها، أما السؤالُ بأسماءِ اللهِ فقد تَقدَّمَ الكلامُ عليها وأنَّ اللهَ أمَرَنا بها فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾.

وأما الاستعاذةُ بها فكذلك تَستَعيذُ باسم اللهِ، فتقولُ: أعوذُ باللهِ، أعوذُ بالرحمنِ، أعوذُ بالعزيزِ، وما أشبهَ ذلك، وسبق أيضًا بيانُ مَعْنَى الاستعاذةِ[1] وهي الاعتصام من المكروه، واللجأ هو الفرار لحصول المطلوب، فالاستعانة تكون في المكروه واللجأ يكون في حصول المطلوب.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

۞ قولُه في هذا الحديثِ: «إِذَا أَخَذَ مَضْجعَه مِن الليلِ» قَيَّده بالمضجعِ مِن الليلِ، فيكونُ هذا الذكرُ مِن الأذكارِ الخاصةِ بنومِ الليلِ، بدليلِ قولِه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»؛ لأنَّ النشورَ يكونُ في أولِ الأمرِ، كما يُنْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ في أولِ يومِ القيامةِ.

۞ وقولُه: «بعد ما أماتنا» فالمرادُ به النومُ، ونومُ الرسولِ ﷺ الذي هو فقدُ الإحساسِ الظاهرِ ثابتٌ له، والدليلُ على هذا حديثُ أبي قتادةَ في انتظارِهم للفجرِ، فإن الفجر طلَع والنبيُّ ﷺ معهم ولم يعلمْ به[2]؛ لأنَّ النومَ الذي هو فقدُ الإحساسِ الظاهرِ يثبتُ له ولغيرِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه باب الأذان بعد ذهاب الوقت.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٤).

هذا مِن الاستعاذةِ باسم اللهِ وقولُه: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ». هذا كنايةٌ عن الجماعِ. «فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ». سواءٌ ذكرٌ أو أُنثَى، في ذلك؛ أي: في ذلك الجماعِ الذي قال فيه هذا الذكرَ «لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

واختلفَ العلماءُ في قولِهِ: «لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» فقيل: المَعْنَى أَنَّه لم يَضُرَّه ضررًا بَدَنِيًّا؛ لأن الشيطانَ إذا سقطَ الطفلُ مِن بطنِ أُمِّه لكزَه ورُبَّما يَقْضِي عليه بهذه اللَّكزةِ، ولذلك يَصْرُخُ الجنينُ إذا نَزَلَ مِن بطنِ أمِّه على إثرِ هذه اللَّكزةِ. وقِيلَ: بل المرادُ لم يَضُرَّه ضررًا حِسِّيًّا ولا ضررًا قلبيًّا،وأنَّ هذا مِن الأسبابِ التي تمنعُ مِن ضررِ الشيطانِ لهذا الحملِ الذي نَشَأَ بعدَ هذا الذِّكرِ.

والسببُ قد يُوجدُ له مانعٌ يمنعُه مِن النفوذِ ومِن حصولِ المُسَبَّبِ، وهذا القولُ أصحُّ، وهو أنَّه عامٌّ، فالمَعْنَى لم يضرَّه لا في بدنِه ولا في قلبِه، لكن هذا مِن بابِ الأسبابِ، والأسبابُ قد يُوجدُ لها موانعُ، كما أنَّ أسبابَ الإرثِ مثلًا توجدُ في الشخصِ كأن يكونَ قريبًا أو زوجًا أو مولًى ثم توجدُ موانعُ تمنعُ نفوذَ هذه الأسبابِ.

والقاعدةُ العامةُ أنَّ الأشياءَ لا تتمُّ إلا باستكمالِ أسبابِها وشروطِها وانتفاءِ موانعِها، فإذا طَبَّقْنا هذه القاعدةَ على هذا الحديثِ وشبهِه، قُلْنا: هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ لبيانِ السببِ ثم قد يوجدُ موانعُ تمنعُ مِن نفوذِ هذا السببِ، ومِن ذلك أنْ يعيشَ هذا الطفلُ بعدَ خروجِه في بيئةٍ سيئةٍ، فقد تصرفُه عن الاستقامةِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ، فأبواه يُهَوِّدَانِه، أو يُنَصِّرَانه، أو يُمَجِّسَانِه»[1]. وفي هذا الحثُّ، على أنْ يقولَ الإنسانُ هذا الذكرَ عندَ الجماعِ؛ أي: عند جماعِ أهلِه؛ لأنَّه يكتسبُ به هذه الفائدةَ العظيمةَ التي لو اشْتَرَاها الإنسانُ بالمَلَايينِ لكانت رخيصةً.

فإذا قال قائلٌ: إذا أَتَى الإنسانُ أهلَه،وهي حاملٌ، هل يقولُ هذا الذكرَ؟ أَوْ لا يقولُه؛ لأنَّه قد نَشَأَ الولدُ؟

الجوابُ: نقولُ: الأفضلُ أنْ يقولَه؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنَّ الجماعَ يزيدُ في الحَمْلِ في سمعِه وبصرِه وقوتِه. ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ، فلا يَسْقِ ماءَه زَرْعَ غيرِه»[2]. وهذا الحديث يشيرُ إلى أنَّ الجنينَ ينتفعُ بالجماعِ، وعلى هذا فيقولُ هذا الذكرَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٨)، (١٣٥٩)، (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، والدارمي (٢/ ٢٩٨)، (٢٤٧٧)، وحسنه الشيخ الألباني كما في «تعليقه على سنن أبي داود».

بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ»(١).

في هذا الحديثِ: سأَلَ عديُّ بنُ حاتمٍ النبيَّ ﷺ أَنَّه يُرسلُ كِلابَه المُعلَّمَةَ فتَأْتِي بالصيدِ قد قتَلَتْه هل يَحِلُّ أو لا؟ فأَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّه يَحِلُّ لكن بشرطِ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ على ذلكَ، وهنا نبحثُ في هذا الحديثِ بحثًا فقهيًّا.

أَوَّلًا: قولُه: «إذا أرسلتَ». هذا يدلُّ على أَنَّه لابُدَّ أَنْ يكونَ صاحبُ الكلابِ هو الذي يُرْسِلُها، فإن استرسَلَ الكلبُ بنفسِه -لمَّا رأى الصيدَ انطلَقَ عليه- فهل يَحِلُّ الصيدُ أَوْ لا يَحِلُّ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أَنَّه لا يَحِلُّ؛ لأَنَّه قال: «إذا أرسلتَ». لكن قال العلماءُ: إنْ زَجَرَه فاشْتَدَّ في عَدْوِه وفي طلبِه، فإنَّه يَحِلُّ، بناءً على أَنَّ هذا الزَّجْرَ صارَ سَبَبًا في إسراعِه، فيدلُّ ذلك على أَنَّه إنَّما أَمْسَكَ عليكَ ولم يُمْسِكْ لنفسِه؛ لأنَّ انطِلاقَه أولَ ما رَأَى الصيدَ بدونِ أَنْ تُرْسِلَه، مِن أجلِ أن يَصِيدَ لنفسِه، فإذا زَجَرْتَه فاشْتَدَّ في عَدْوِه لطلبِه، دلَّ ذلك على أَنَّه أَمْسَكَه لك، ولهذا قال تعالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤].

الفائدةُ الثانيةُ في هذا الحديثِ: أَنَّه قال: «المُعَلَّمَة». وهي التي عُلِّمَتْ الصيدَ، وقد قال العلماءُ: والتعليمُ هو: أَنَّه يَسْتَرْسِلُ إذا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرُ إذا زُجِرَ، يَعْنِي: يَرْتَدِعُ إذا طُلِبَ منه الوقوفُ، وإذا أَمْسَكَ لم يَأْكُلْ، فالتعليمُ يَحْصُلُ بثلاثةِ أشياءَ: أَنَّه يسترسلُ إذا أُرْسِلَ وينزجر إذا زُجر وإذا أمسك لم يأكل، فإن كان لا يسترسل إذا أُرسل، فهذا لم يتعلمْ، كذلك إذا أَرْسَلْتَه وانطَلَق على الصيدِ وزَجَرْتَه لِيَقِفَ لم يَقِفْ، فهذا لم يَتَعَلَّمْ؛ لأَنَّه غيرُ مؤدبٍ، وإذا كانَ يَسْتَرْسِلُ إذا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرُ إذا زُجِرَ، لكن إذا أَمْسَكَ لم يَأْتِ لك إلا بنصفِ الصيدِ، فهذا أَيضًا لا يؤكلُ مِن صيدِه؛ لأَنَّه لمَّا أَكَلَ منه دلَّ هذا على أَنَّه أَمْسَكَه لنفسِه، وإن كان قد يَأْتِي ببقيةِ الصيدِ إما لأَنَّه شَبِعَ، أو لأَنَّه يريدُ أن يكونَ شريكًا لك، لك نصفُه وله نصفُه، فلا يَحِلُّ.

الفائدةُ الثالثةُ: قولُه: «وذكرتَ اسمَ اللهِ». متَى تذكرُ اسمَ اللهِ؟ تذكرُه إذا أَرْسَلْتَه؛ أي: حينَ إرسالِه، لا إذا رأيتَه قابضًا على الصيدِ -الأمر واسع- إذا سَمَّيْتَ عليه إذا أَرْسَلْتَه، فإنَّه إذا صاد أو أَمْسَكَ عليك حَلَّ، وفُهِم منه أَنَّه إذا لم يُسَمِّ اللهَ فإنَّه لا يَحِلُّ، سواءٌ تَرَكَ التسميةَ نسيانًا، أو جهلًا، أو عالمًا ذاكرًا، وذلك؛ لأَنَّ الشرطَ لا يَسْقُطُ سهوًا ولا جهلًا، فإذا أَرْسَلَه ولم يسمِّ اللهَ، وأَتَى بالصيدِ فإنَّ الصيدَ، حرامٌ يجبُ تركُه؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَطَ التسميةَ، والشرطُ لا يسقطُ سهوًا ولا جهلًا.

فإن قالَ قائلٌ: هذه الحالُ يكثرُ فيها النسيانُ؛ لأَنَّ الإنسانَ إذا رَأَى الصيدَ ارْتَبَكَ، وأَرْسَلَ الكلبَ بسرعةٍ؛ لئلَّا يفوتَه الصيدُ، فَيَنْسَى كثيرًا.

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩).

قُلْنَا: ولو كانَ الأمرُ كذلكَ، فإنَّه لا يُعْذَرُ بتركِ هذا الشرطِ.

فإن قالَ قائلٌ: ما الجوابُ عن قولِ اللهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في الشريعةِ الإسلاميةِ؟

قُلْنَا: نقولُ بمُوجَبِ هذه القاعدةِ، وأنَّ هذا الرجلَ الذي تَرَكَ التسميةَ نسيانًا، لا مؤاخذةَ عليه، لكن لو تركَها عمدًا صارَ مؤاخذًا، فنقولُ: بالنسبةِ لهذا الذي أرسل الصيدَ ونَسِي التسميةَ لا مؤاخذةَ عليه، ولا نُؤَثِّمُه، لكن بالنسبةِ لمن يأكلُ هو الذي نمنعُه أن يأكلَ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]. لكن لو أكَلَ الإنسانُ مِن هذا الصيدِ الذي لم يسمِّ عليه، ناسيًا أو جاهلًا، هل يأثمُ أوْ لا يأثمُ؟

الجوابُ: لا يأثمُ، فحينئذٍ تنطبقُ القاعدةُ، فنقولُ: هذا الصيدُ مِن شرطِ حِلِّه التسميةُ، فإذا فُقِدَ الشرطُ فُقِدَ المشروطُ، كما أنَّ الكلبَ لو استرسلَ بنفسِه، فإنَّه لا يَحِلُّ، كذلك لو استرسلَ بإرسالِ صاحبِه، ولكن لم يُسَمِّ فإنَّه لا يَحِلُّ، ولا فرقَ في هذا، ومثلُه أيضًا المذبوحُ، إذا ذَبَحْتَ ونَسِيتَ أنْ تُسَمِّيَ اللهَ، فإنَّ الذبيحةَ حرامٌ، ولا تحلُّ؛ لأنَّ التسميةَ شرطٌ للحِلِّ، والشرطُ لا يسقطُ بالسهوِ والجهلِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]. وقال النبيُّ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلُوا»[1]. فاشترطَ شَرْطَيْنِ: إنهارُ الدمِ، وذكرُ اسمِ اللهِ، فلو أنَّ أحدًا ذَبَحَ بدونِ إنهارِ الدمِ جاهلًا، فخَنَقَ الذبيحةَ وماتَتْ، وقد سَمَّى اللهَ عليها فلا تحلُّ، ولو كان جَاهِلًا؛ لأنَّ هذا شرطٌ، ولو أنَّه نَسِي وذَبَحَ بخنقٍ ثم ماتَتْ، وقد سَمَّى اللهَ عليها، فإنَّها لا تَحِلُّ؛ لأنَّ إنهارَ الدمِ شرطٌ فالتسميةُ كذلك مثلُ إنهارِ الدمِ؛ لابدَّ منها.

وقد اختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ اختلافًا كثيرًا، فمنهم مَن قالَ: إنَّ التسميةَ على الذبيحةِ والصيدِ سنةٌ وليستْ بشرطٍ. وهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا، ومِنهم مَن قالَ: إنَّها شرطٌ في الذبيحةِ وفي الصيدِ، لكنَّها تسقطُ بالنسيانِ في الذبيحةِ، ولا تسقطُ بالنسيانِ في الصيدِ، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ. واستدلُّوا بعدمِ السقوطِ في الصيدِ بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَأَرْسَلتَ كلابَكَ، وذكرتَ اسمَ اللهِ». فجعَلَ التسميةَ شرطًا، وأما الذبيحةُ، فالتسميةُ عليها واجبةٌ وليسَتْ بشرطٍ، فتَسْقُطُ بالنسيانِ والجهلِ، وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: لا تَسْقُطُ التسميةُ لا في الصيدِ ولا في الذبيحةِ، وأنَّه إذا نَسِي التسميةَ في الصيدِ أو في الذبيحةِ فالصيدُ والمذبوحُ حرامٌ[2] وقولُه أصحُّ وأقعدُ.

وأمَّا التفريقُ بينَ الصيدِ والذبيحةِ، فكانَ مُقْتَضَى النظرِ أنْ تَسْقُطَ التسميةُ في الصيدِ دونَ الذبيحةِ، لأنَّ الذبيحةَ يذبحُها الإنسانُ وهو مُطْمَئِنٌّ هادئُ النفسِ، بخلافِ الصيد.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٢٣٩، ٢٤٠).

وأمَّا قولُهم: إنَّ الرسولَ ﷺ اشتَرَطَ ذِكْرَ اسم اللهِ في الصيدِ، فنقولُ: وكذلك أيضًا في الذبيحةِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

ثانيًا: في الحديثِ، قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَأَصَابَ، فَخَزَقَ فَكُلْ»، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلِ المِعْرَاضُ: مثالُ العَصَا، فإذا رَميتَ بالعَصَا، وكان رأسُه مُدَبَّبًا فأصابَ الصيدَ برأسِه فَخزَقَه حتَّى أنْهَرَ الدَّمَ، فإنَّه يؤكلُ، وأمَّا إذا صَدَمَ الصيدَ، وضربَ الصيدَ بعرضه، وماتَ الصيدُ، فإنَّه لا يؤكلُ؛ لأنَّه داخلٌ في قولِه تعالَى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]. والموقوذةُ: هي التي تُضْرَبُ بعَصًا أو شبهِهِ حتَّى تموتَ.

فإن رمَى الصيدَ بحَجَرٍ، وقتَل الحجرُ الصيدَ بثِقَلِه لا بَحَدِّه، فإنَّه لا يَحِلُّ؛ لأنَّه كالمعراضِ تمامًا، والصيدُ بالبندقيةِ المعروفةِ التي تَقْذِفُ بالسطنِ، وهو الحباتُ الصغيرةُ، فهل يحلُّ؟

الجوابُ: نعم يحلُّ؛ لأنَّه لا يَقْتُلُ بثِقَلِه، وإنَّما يقتلُ بنفوذِه، فهو كرأسِ السهمِ، وقد اضطربَ العلماءُ أوَّلَ ما خَرَجَ هذا النوعُ مِن السهامِ، هل يحلُّ أوْ لا؟ ولكنَّهم أجْمَعُوا بعدَ ذلكَ على الحلِّ، وقالوا: كُلُّ إنسانٍ يعرفُ أنَّ السطنَةَ هذه لو ضَرَبَتَ الصيدَ لم يَمُتْ، وأنَّها إنَّما تَقْتُلُه بنفوذِها، فيكونُ حلالًا.

ولو أنَّ الكلبَ خَنَقَ الصيد وجاءَ به، فهل يحلُّ أوْ لا؟

الجوابُ: فيه خلافٌ، والمشهورُ مِن المذهبِ أنَّه لابدَّ أن يكونَ هناكَ جُرْحٌ، لقولِه ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ». والقولُ الثاني: أنه لا يُشْتَرطُ، لعمومِ قولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. والاحتياطُ ألَّا يأكلَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا. قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

۞ قولُه فيه: «تابعَه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ». هو الطفاويُّ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، هو: الدَّرَاوَرْدِيُّ، وأسامةُ بنُ حفصٍ هو: المدنيُّ، وتقدَّم في الذبائحِ بيانُ مَن وَصَلَها، وطريقُ الدَّرَاوَرْديِّ وصلَها محمدُ بنُ أبي عمرَ العدني في «مسنده». عنه، وتقدَّم القولُ في هذا السندِ بأشبعَ مِن هذا هناكَ[1].

۞ قولُه: «لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَا. قَالَ: اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ الله وَكُلُوا».

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٠).

في هذا مِن الفوائدِ الفقهيةِ:

أنَّ الفعلَ إذا وقعَ مِن أهلِه، فإنَّ الأصلَ فيه السلامةُ، فالبيعُ إذا وقَعَ مِن جائزِ التصرفِ، فالأصلُ فيه السلامةُ، وأنَّه مِلكُ البائعِ، ولا يحتاجُ أن نقولَ: أثبت، وكذلك الهبةُ وجميعُ العقودِ والأفعالِ أيضًا، إذا صَدَرَتْ مِن أهلِها، فإنَّ الأصلَ فيها السلامةُ.

وفيه أيضًا: أنَّ الذابحَ إذا كان أهلًا للذَّبحِ وشَكَكْنا هل سَمَّى أم لا؟ فإنَّنا لا نلتفتُ إلى هذا الشكِّ، بناءً على أنَّ الأصلَ: السلامةُ، ولهذا لما سُئِل النبيُّ ﷺ عن ذبائح هؤلاءِ القومِ الذينَ هم حَدِيثُوا عهدٍ بشركٍ، والغالبُ أنَّ حديثَ العهدِ بالشركِ لا يَعرفُ أحكامَ الإسلامِ، ومع ذلكَ، قال: «سَمُّوا أنتم وكُلُوا». أي: اذكُرُوا أنتمُ اسمَ اللهِ وكُلُوا، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الذبيحةَ إذا ذبَحَها مَنْ هو أَهْلٌ للذبحِ، لا تسألْ هل سَمَّى أمْ لا؛ لأنَّ الأصلَ أن ذبيحتَه حلالٌ، وكذلك لا تسألُ كيفَ ذبحَ، هل ذبَحَ بالسكينِ، أو بخنقٍ، أو بغيرِ ذلكَ لا نسألُ؛ لأنَّ التسميةَ شرطٌ، وإنهارَ الدَّمِ شرطٌ، وإذا كُنَّا لا نسألُ عن التسميةِ، فإنَّنا لا نسألُ عن إنهارِ الدمِ، ولا فرقَ، فإذا أطْعَمَنا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ لحمًا، فهل نأكلُ، أو نقولُ: كيف ذبحتَ؟ وهل سمَّيتَ؟ لا نقولُ هذا، وإنَّما نأكُلُ، ولكن نُسَمِّي.

ويُشعرُ هذا الحديثُ بفحواهُ، بانتفاءِ السؤالِ؛ لأنَّه لما قالَ: «سَمُّوا أنتم وكُلُوا». ليسَ عليكم أنْ تَبْحَثُوا عن فعلِ غيرِكم، فإنَّ هذا مِن التعمقِ ومِن التنطعِ، ولكن أنتمُ سَمُّوا على فِعْلِكم، ولا تَبْحَثُوا عن فعلِ غيرِكم، وهذا هو الموافقُ للشريعةِ الإسلاميةِ، أنَّ الإنسانَ لا يَنْبَغِي له أنْ يَتَنَطَّعَ ويتعمقَ ما دامَ الفعلُ صَدَر مِن أهلِه فلا يبحثُ.

۞ وقولُه: «سَمُّوا أَنْتُم وكُلُوا». هل مُرادُه التسميةُ على الذبحِ الذي هو فعلُ غيرِهم، أو على الأكلِ الذي هو فعلُهم؟

الجوابُ: المرادُ هو الثاني؛ لأنَّ التسميةَ والذبحِ لا فائدةَ منها، فقد انْتَهَى الذبحُ، فالتسميةُ هنا على الأكلِ الذي هو فعلُنا، وفي هذا مِن يُسْرِ الشريعةِ الإسلاميةِ وسهولتِها ما فيه، وأنَّ الإنسانَ لا يُكَلَّفُ أن يَبْحَثَ، ولو أنَّنَا كُلِّفْنَا أنْ نَبحثَ لضَاقَتْ علينا الأمورُ؛ لأنَّنا نقولُ: مَن ذبحَ هذا؟ إنَّه فلانٌ، ابْحَثُوا هل هو يُصَلِّي أو لا يُصَلِّي، وابْحَثُوا أيضًا هل هو قد تَمَلَّكَ هذه الذبيحةَ على وجهٍ شرعيٍّ أوْ لا؟ فإنْ قالوا: نعم، اشْتَرَاهَا مِن فلانٍ، نقولُ: كيفَ جاءَتْ؟ فإن قالوا: اسْتَوْهَبَها مِن فلانٍ، فنقولُ للواهبِ: كيف جاءَتْ، قال مثلًا: عِوضُ خُلْعٍ مِن امْرَأَتِي. فَنَقُولُ: مِن أين جاءَ المرأةَ. وبَقِينا نتسلسل، إلى ما لا نهايةَ له. لكن مِن لطفِ اللهِ ﷻ أنَّنا لا نتعمقُ هذا التعمقَ، فالأصلُ في التصرفِ الواقعِ مِن جائزِ التصرفِ السلامةُ والصحةُ، إلَّا أنْ تتيَقنَ أنَّهم لم يُسَمُّوا أو لم يُنْهِرُوا الدمَ، فلا تأكلْ، ولكن إذا شَكَكْنَا هل الذابحُ مِمَّن تَحِلُّ ذبيحتُه أو لا؟

الجوابُ: نقولُ: إن كانَ هناكَ أصلٌ نبْنِي عليه، بَنَيْنَا على الأصلِ، مثلَ أنْ نَشُكَّ في رجلٍ مسلمٍ هل هو يُصَلِّي أو لا يُصَلِّي، فالأصلُ الصلاةُ، أما إذا لم يكنْ لدينا أصلٌ مثلَ أن شَكَكْنَا في القَائِمينَ على

المَجزرِ هل هم مُسْلِمُونَ أو مُشْرِكُونَ، أو شُيُوعِيُّون، أو مَجُوسِيُّون، فهل نأكلُ أو لا نأكلُ؟

الجوابُ: لا نأكلُ؛ لأنَّنا الآنَ شَكَكْنَا في أهْلِيةِ الذابحِ، لا في الشروطِ التي تترتبُ على ذبحِه، فحينئذٍ لا نأكُلُها.

والمجوسيُّ، لا تحلُّ ذبيحتُه، وقد قِيلَ للإمامِ أحمدَ: إنَّ أبا ثَوْرٍ يَرى أنَّ المجوسيَّ تَحِلُّ ذبيحتُه. فقال: أبو ثَوْرٍ كاسْمِه[1]، نعم شدَّد في هذا؛ لأنَّ ما قاله خلافُ الإجماعِ، فلم يَقُلْ أحدٌ مِن العلماءِ، إنَّ المجوسَ تُنْكَحُ نِسَاؤُهم، أو تحلُّ ذبائحُهم، ولهذا نقولُ: إنَّه لا تحلُّ ذبيحةُ المجوسيِّ، ولا تُنْكَحُ نساؤُهم، وإن كان تؤخذُ منهم الجزيةُ؛ لأنَّ الجزيةَ على القول الراجح تؤخذُ مِن كلِّ كافرٍ، مِن المجوسيِّ، واليهوديِّ، والنصرانيِّ، والشيوعيِّ وغيرهم. ولو أنَّ الكتابيَّ أو المسلم أعانَ مشركًا على الذبح، هل تحلُّ الذبيحةُ؟

الجوابُ: نقولُ: المعونَةُ إن كانت على الذبحِ نفسِه فإنَّها لا تحلُّ؛ لأنَّه اجتمعَ في هذا الفعل مُبيحٌ وحاظرٌ، بمَعْنَى: أنَّ الاثْنَيْن أمْسَكَا بالسكينِ وذَبَحاه، فهنا لا تحلُّ الذبيحةُ، أمَّا لو ناوَلَ مَن لا تحلُّ ذبيحتُه السكينَ، مَن تَحِلُّ ذبيحتُه فذَبَح، فإنَّها تحلُّ، وكذلك لو ذَبَحَ فأنْهَرَ الدَّمَ ثم كَمَّلَ الذبحَ مَن لا تحلُّ ذبيحتُه، فهذا حلالٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ[2].

والشاهدُ قولُه: يُسَمِّي ويكبرُ. فذَبَح باسمِ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ: فَقَالَ، «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[2].

الشاهدُ قولُه: «فليذبح باسم اللهِ». وفي هذا دليلٌ على أنَّ الشرطَ لا يسقطُ بالجهلِ؛ لقولِه: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى». فإنَّ عمومَه يَقْتَضِي أنَّه وإن كان جاهلًا، ولهذا لما قالَ أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يا رسول اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ إلى الصلاةِ مِن أجلِ أَنْ يَطْعَمَ أَهْلِي وَيَأْكُلُوا. يَعْنِي

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه مسلم(١٩٦٠).

مُبكِّرِينَ، فأَمَره النبيُّ ﷺ أن يذبحَ بدلَها، وقال له: «إنَّ شاتَكَ شاةُ لحمٍ»[1]. مع أنَّه كانَ جاهلًا، لكن الشرطَ لا يسقطُ بالجهلِ، كما ذكَرْنا قبلَ ذلك.

قال: «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». استنبطَ بعضُ العلماءِ مِن قولِه ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». أنَّ الجارَّ والمجرورَ في البسملةِ يَنْبَغِي أنْ يكونَ مُتَعَلَّقُه فِعْلًا مُناسِبًا للعمل الذي ابْتَدَأْته بالتسميةِ، فمثلًا إذا أرادَ الإنسانُ يتوضأُ، وقال: بسمِ اللهِ. فمُتَعَلَّقُ البسملةِ: أَتَوَضَّأُ، وإذا أرادَ أنْ يَدْخُلَ المسجدَ، يقولُ: بسمِ اللهِ أَدْخُلُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»[2].

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». إنَّما خَصَّ الآباءَ؛ لأنَّه الغالبُ، فقد كانُوا يَحْلِفُون بآبائِهم، ثُمَّ أَرْشَدَ لمَّا نَهَى عن الحلفِ بالآباءِ، أَرْشَدَ إلى ذِكْرِ مَن يُحلفُ بِهِ، وهو اللهُ، وقال: «وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ». فدلَّ ذلك على تحريمِ الحلفِ بالآباءِ، ومثلُه الحلفُ بأيِّ مخلوقٍ كانَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[3]. حتَّى بالرسولِ ﷺ لا يجوزُ الحلفُ به، حتَّى بجبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حتَّى بالعرشِ، أوْ أيِّ مخلوقٍ، فإنَّه لا يجوزُ الحلفُ به، فمَنْ حَلَفَ بِهِ فقد أَشْرَكَ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح»:

حديثُ ابنِ عمرَ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم». تَقَدَّمَ شرحُه في الأيمانِ والنذورِ، قال: نعيمُ بنُ حمادٍ، في «في الردِّ على الجهميةِ». دَلَّتْ هذه الأحاديثُ -يَعْنِي الواردةَ في الاستعاذةِ بأسماءِ اللهِ وكلماتِه، والسؤالِ بها، مثلَ حديثِ البابِ وحديثِ عائشةَ وأبي سعيدٍ «باسمِ اللهِ أَرْقِيكَ» وكلاهما عندَ مسلمٍ، وفي البابِ، عن عُبادةَ، وميمونةَ وأبي هريرةَ، وغيرِهم عندَ النسائيِّ، وغيرِه بأسانيدَ جيادٍ- على أنَّ القرآنَ غيرُ مخلوقٍ، إذ لو كان مخلوقًا لم يُسْتَعَذْ بها، إذ لا يُسْتَعَاذُ بمخلوقٍ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. وقال النبيُّ ﷺ: «وإذا اسْتَعَذْتَ فاسْتَعِذْ باللهِ». وقالَ الإمامُ أحمدُ في كتابِ «السنةِ». قالتِ الجهميةُ لمن قال: إنَّ اللهَ لم يزلْ بأسماءِه وصفاتِه، قلتُم بقولِ النَّصارَى حتَّى جَعَلُوا معه غيرَه، فأجابوا بأنَّا نقولُ: إنَّه واحدٌ بأسماءِه وصفاتِه... إلى آخرِه[4].

يمكنُ أن يُقالَ في مطابقتِه للترجمةِ، وإن كان مِن وجهٍ بعيدٍ أن يقالَ: الحلفُ باللهِ تعظيمٌ له فيكونُ في هذا تعظيمُ

(١) رواه مسلم (٦٩١) (٤).
(٢) رواه مسلم (٤٦٤٦) (٣).
(٣) رواه الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود (٣٢٥١)، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».
(٤) انظر «فتح الباري» (١٣/ ٣٨١).

له أسماءِ اللهِ، وإذا عُظِّمتْ أسماءُ اللهِ صارتْ مَحلًّا للاستعاذةِ. مِن هذا الوجهِ ممكنٌ، لكنْ فيه شيءٌ مِن البعدِ، ثم إن قولَه: إنَّ الاستعاذةَ لا تكونُ للمخلوقِ، ليسَ هذا على إطلاقِه، بل الاستعاذةُ بالمخلوقِ فيما يقدرُ عليه جائزةٌ، وفي ذلك أحاديثُ منها: فعاذَتِ المخزوميةُ بأمِّ سلمةَ(١)، ويعوذُ عائذٌ بالبيتِ(٢)، مَن كان متعوِّذًا(٣)، فمَنْ وَجدَ فيها ملجأً أو مَعاذًا(٤).

فإن قال قائلٌ: كيفَ نجمعُ بينَ نهي الرسولِ ﷺ عنِ الحلفِ بالآباءِ مع أنَّه حَلَفَ ﷺ، فقال: «أفلحَ وأبيهِ إنْ صَدَق». في قصةِ الرجلِ الذي سَأَل عن الإسلامِ، فقال: واللهِ، لا أزيدُ على هذا، ولا أنقصُ. فقال الرسولُ ﷺ: «أفلحَ وأبيهِ، إنْ صَدَقَ».

الجوابُ: وقد اخْتَلَفَتْ أجوبةُ العلماءِ في هذا: فقالَ بعضُهمَا: إنَّ في هذا تصحيفًا، وأنَّ الأصلَ أفلحَ واللهِ، لكنْ لمَّا كانَ بالأولِ لا يُنَقِّطُونَ الكلماتِ، ولا يَضَعُونَ عليها حركاتٍ، صارتْ واللهِ. «أفلحَ واللهِ إن صدقَ». قريبًا مِن أبيه. ولا شكَّ أنَّ هذا خطأٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ رُوِيتْ بالنقلِ بالقولِ، والنقلِ بالكتابةِ، والذين رَوَوْها رَوَوْها: «أفلح وأبيهِ».

قالَ بعضُهم: هذا قبلَ النهيِ عنِ الحلفِ بالآباءِ، وهذا القولُ يحتاجُ إلى شاهدٍ، هو التاريخُ.

وقال بعضُ العلماءِ: إن هذا مما يَجري على اللسانِ بلا قصدٍ، فهو كقولِه: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ»(٥).

هذه ثلاثةُ أقوالٍ، وقال بعضُ العلماءِ:

إنَّ النبيَّ ﷺ يستحيلُ أنْ يكونَ في قلبِه مِن تعظيمِ المحلوفِ به، مثلُ ما يكونُ في قلبِ غيرِه، وعلى هذا فيكونُ مُسْتَثْنًى.

وهذه أربعةُ أقوالٍ ورشَّحوا هذا القولَ يَعْنِي قَوَّوْه بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحلفْ بأبيه، بل حلَفَ بأبي غَيْرِه، فلا يكونُ في قلبِه من التعظيمِ ما يكونُ في قلبِ مَن حلَف بِأَبِيه؛ لأنَّ مَن حلفَ بِأَبِيه يحلفُ بشخصٍ هُو عندَه في قمةِ العظمةِ والعزةِ والافتخارِ به، بخلافِ مَن حلَف بأَبِي غيرِه، فإنَّه لا يكونُ في قلبِه له مثلُ ما يكونُ في قلبِه لأبيهِ.

وَيَحْتَمِلُ أنْ نقولَ: هذا مِن المتشابهِ، وعندَنا ما هو محكمٌ، والواجبُ عندَ الاشتباهِ أن نرجعَ إلى المحكمِ ونقولُ: اللهُ أعلمُ، فقد يكونُ هذا من خصائصِ الرسولِ أو نسيانًا أو قبلَ التحريمِ، أو مما يَجْرِي على اللسانِ بلا قصدٍ، كلُّ هذا مُحْتَمِلٌ، فما دام مُحْتَمِلًا وعندَنا شيءٌ واضحٌ مُحْكَمٌ، فالواجبُ الرجوعُ إلى المحكمِ.

---

(١) مسلم (١٦٨٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٢).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤). وابن ماجه (٣٩٧٣).

ومن قال: إنَّ الرسولَ قصد وربِّ أبيه فهذا بعيدٌ، فالأصلُ عدمُ هذا التقديرِ.

وقد وقعت روايةٌ بحذفِها وحينئذٍ فلَا إشكالَ ويُنظرُ أيُّهما أوثقُ، مَن أثْبَتَها، أومَن حذَفها، فإذا كانَ مَن أثْبَتَها أوْثَقَ، فلابدَّ مِن الإجابةِ على الإشكالِ، وإذا كَانَ مَنْ حذَفها أوثَقَ، صَارَ هذا شاذًّا، وأرَى أنَّ الراجحَ أنَّه محكمٌ ومتشابهٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب ما يُذْكَرُ في الذاتِ والنُّعوتِ وأسامِي اللهِ.

وقال: خُبَيْبٌ: وذلك في ذاتِ الإلهِ. فذكَر الذاتَ باسمِه تعالَى.

يَعْنِي: هل تُطْلَقُ الذاتُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ وهل الربُّ عَزَّوَجَلَّ ذاتُه مجرَّدة عن الصفاتِ؟ لا، ولهذا قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الذاتِ والنعوتِ، والنعوتُ هي الأوصافُ، قال: وأسامِي اللهِ، فهنا ذاتٌ، واسمٌ، وصفةٌ فكلُّها ثابتةٌ للهِ، فإذا قلتَ اللهُ الخالقُ، فالخالقُ تدُلُّ على ذاتٍ وهي اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ، ويَدُلُّ على صفةٍ، ولهذا لا يُمْكِنُ أنْ نَقُولَ: إنَّ اللهَ ذاتٌ مجرَّدةٌ عن الصفاتِ، كما قالَه مَن يقولُه مِن غُلَاةِ الجهميةِ وغيرِهم، وقالوا: إنَّه لا يجوزُ أنْ نثبتَ صفاتٍ بلْ هو ذاتٌ فَقَط؛ لأنَّ إثباتَ الصِفاتِ القديمةِ -على حدِّ قولِهم- يَقْتَضِي إثباتَ قدماءَ مُتَعَدِّدِين، وإثباتُ قدماءَ مُتَعَدِّدِين شركٌ، مثالُ ذلكَ: إذا قلتَ: أنا أُثبتُ للهِ ذاتًا وأثبتُ العزةَ له، عزةً قديمةً لم يزلْ ولا يزالُ عَزِيزًا، وأثبتُ القدرةَ له، وأُثبِتُ العلمَ، وأُثبِتُ السمعَ، وأُثبِتُ البصرَ، وكلُّها قديمةٌ. يَقُولون: هذا شِرْكٌ، النَّصارى أَشْرَكُوا باثْنَيْن، وأنتَ أشركتَ بعددٍ كثيرٍ.

إذنْ لا يجوزُ أن نُثْبِتَ للهِ صفةً هي قديمةٌ، ولا يجوزُ أن نُثْبِتَ له صفةً حادثةً، أيضًا؛ لأنَّنا لو أثْبَتْنا صفةً حادثةً لَزِمَ قيامُ الحوادثِ به، وما قامَتْ به الحوادثُ فهو حادثٌ، قالوا: وترتبَ على اعتقادِهم هذا أن قالوا: ليسَ للهِ صفاتٌ، وإنَّمَا هو ذاتٌ مُجَرَّدَةٌ عن الصفاتِ.

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَ أنَّ هناك ذاتًا، وهناكَ نعوتًا، وهي الصفاتُ، وهناكَ أَسَامِيَ، كلُّها ثابتةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، الذاتُ والاسمُ والصفةُ، ومستحيلٌ أنْ تُوجَدَ ذاتٌ مجرَّدةٌ عن الصفاتِ، لو لم يكنْ مِن صفاتِها إلَّا صفةُ الوجوبِ لكان كافيًا؛ لأن كلَّ عينٍ قائمةٍ بنفسِها؛ لابدَّ أنْ يكونَ لها صفةٌ، فإن قُلْتَ: لا أَصِفُه بالوجودِ.

قُلْنَا: ما ضِدُّ الوجودِ؟

الجوابُ: العدمُ، إذنْ فأَنتَ وَصَفْتَه بالعدم، فإنْ قالَ: أَنْفِي الوجودَ والعدمَ.

قُلْنَا: هذا مستحيلٌ؛ لأنَّ الوجودَ والعدمَ نَقِيضَانِ، والنقيضانِ لا يَتفِقانِ أبدًا، لابدَّ لكلِّ شيءٍ مِن وجودٍ أو عدمٍ، أمَّا أنْ نقولَ: لا موجودٌ ولا معدومٌ، ولا نَصِفُه بالوجودِ ولا بالعدمِ. فهذا شيءٌ مستحيلٌ، والعجبُ أنَّ هؤلاءِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- يُشَبِّهونَه بالشيءِ الممتنعِ الذي لا يقولُ به أحدٌ؛ لأنَّهم إذا قالُوا: لا نصفُه بالوجودِ ولا بالعدمِ. شَبَّهوه بالممتنعاتِ، ولو أنَّهم سَلَكُوا مسلكَ السلفِ،

وقالوا: آمَنَّا باللهِ، وصَدَّقْنَا بكلِّ ما وصَف اللهُ به نَفْسَه؛ لَوَجَدُوا الراحةَ القلبيةَ ولأصَابُوا الحقَّ، وهو سهلٌ ويسيرٌ، ولهذا لا تجدُ هذا التعمقَ وهذا التنطعَ عند الصحابةِ ﷺ، فما حصَل التعمقُ والتنطعُ والإيراداتُ والإشكالاتُ إلا بعدَ أنْ خاضَ الإنسانُ فيما لا يَعْنِيه.

۞ وقولُ خُبَيبِ: «وذلك في ذاتِ الإلهِ»: فذكَر الذاتَ باسمِه تعالَى. فأثبتَ للهِ الذاتَ، وذلك في ذاتِ الإلهِ، فأثبتَ الذاتَ والاسمَ، وهذه المسألةُ سَيَأْتِي -إنْ شاءَ اللهُ- الكلامُ عليها مبسوطًا؛ لأنَّ مِن الناسِ مَن أنكَر أن نقولَ: إنَّ للهِ ذاتًا. بناءً على أنَّ الأصلَ أنَّ الذاتَ في اللغةِ العربيةِ لا تأْتِي بمَعْنَى العينِ، وإنَّما تأْتِي بمَعْنَى الصاحبِ، فنقولُ: ذاتُ الشيءِ. أي: صاحبةُ الشيءِ، ونقولُ: امرأةٌ ذاتُ جمالٍ، والدارُ ذاتُ الاتساعِ، وما أشبهَ ذلك، فهي بمَعْنَى صاحبةٍ ولا تأْتِي بمَعْنَى الشيءِ القائمِ بنفسِه، ولكنَّ هذا القولَ المردودَ بمثلِ ما قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِ خُبَيْبٍ: وذلك في ذاتِ الإلهِ. وعارضُوا بأنَّ المرادَ بالذاتِ الجهةُ، فذاتُ الإلهِ؛ يَعْنِي: الجهةَ، وسَيَأْتِي -إنْ شاءَ اللهُ- الكلامُ على هذا مبسوطًا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

ترجمة الباب اشْتَمَلَتْ على كلماتٍ ثلاثٍ: الذاتِ، والنعوتِ، والأسامِي.

* أمَّا النعوتُ فهي الأوصافُ، فأوصافُ اللهِ تعالَى تُسَمَّى نُعُوتًا، كما تُسَمَّى أوصافًا. فنقولُ مثلًا: نعتَ اللهُ نفسَه بكذا وكذا، أي: وصَف.

* وأمَّا الأسَامِي؛ أسَامِي اللهِ، فأمرُها معلومٌ، فقد سَمَّى اللهُ نفسَه بأسماءٍ كثيرةٍ، وجعَل منها تسعةً وتِسْعِين اسمًا مَن أَحْصَاهَا دخَل الجنةَ.

* أمَّا الذاتُ، فالذاتُ كلمةٌ اخْتَلَف علماءُ اللغةِ هل هي فصيحةٌ مِن العربيةِ، أو هي مولدةٌ وليسَتْ بعربيةٍ؟ من جهةِ استعمالِها بمَعْنَى النفس، وأكثرُ المحققين على أنَّها مُوَلَّدةٌ، وليسَتْ مِن العربيةِ في شيءٍ، وإنَّما هي مِن مصطلح أهلِ الكلامِ، جعَلوها بدلًا عن كلمةِ النفسِ، فنقولُ مثلًا: جاءَ زيدٌ نفسُه، أو: جاءَ زيدٌ ذاتُه. يَجْعَلونَها بَدَلًا عنها، ولكنَّها ليسَتْ مِن كلامِ العربِ العَرْبَاءِ، كما قالَ

وتُسْتَعْمَلُ بمَعْنَى «التي» عندَ طيء فيَجْعَلُون «ذات» بمَعْنَى «التي» كما يَجْعَلُونَ «ذو» بمَعْنَى «الذي» وعليه قولُ الشاعرِ:

فإنَّ الماءَ ماءُ أَبِي وجَدِّي وبِئْري ذو حَفَرْتُ وذُو طويتُ[1]

أيْ: بِئْري الذي حَفَرْتُ والذي طَوَيْتُ. ويقالُ: جاءتْ ذاتُ أَرْضَعَتْ وَلَدَها. أيْ: التي أَرْضَعَتْ وَلَدَها.

وتَأْتِي بمَعْنَى «جهة» ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]. أي: جهةَ اليمين وجهةَ الشمالِ.

ويُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ عليها قولُ خُبَيْبٍ رضي الله عنه: «وذلك في ذاتِ الإلهِ». وقولُ النبيِّ ﷺ في إبراهيمَ: «كذَب ثلاثَ كَذَباتٍ في ذاتِ اللهِ». أي: في جهتِه[2] والمرادُ: في سبيلِه وطاعتِه.

وتأتِي زائدةً للتوكيدِ؛ توكيدِ التنكيرِ. مثلَ: قَدِمْنَا مكةَ ذاتَ يوم فوجدنَا الحرمَ خفيفًا فقولُه: ذات يومٍ. هذه زائدةٌ لتوكيدِ التَّنْكِيرِ، فيكونَ المَعْنَى: قَدِمْنَا مكةَ يومًا وهذا يوجدُ كثيرًا في الحديثِ، خَرَجْنَا مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ وما أَشْبَهَه، فهي زائدةٌ لتوكيدِ التنكيرِ.

هذه أربعةُ معانٍ لذاتٍ في اللغةِ العربيةِ.

أمَّا «ذاتِ» بمَعْنَى: نَفسِ الشيءِ وحقيقةِ الشيءِ، فهذه اختلَف فيها علماءُ العربيةِ؛ فمنهم مَن أنكر استعمالَها في هذا المَعْنَى، ومِنهم مَن أجازَها، وقالَ: لا بأسَ بها.

وظاهر صنيع البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ جوازُ استعمالِها بمَعْنَى النفسِ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما العلاقةُ بين هذا الاستعمالِ، وبينَ المَعْنَى الأصليِّ في اللغةِ العربيةِ؟.

قُلْنَا: المَعْنَى الأصليُّ في اللغةِ العربيةِ أنْ تأتيَ بمَعْنَى صاحبةٍ، فهم يقُولُون: ذات علم. أي: صاحبةُ علمٍ، واللهُ تعالَى ذُو علمٍ. فأصلُها مضافةٌ، لكن حُذِفَ المضافُ ثم بَقِيتْ نكرةً فعُرِّفَتْ بـ«ال»، ولهذا مَنَع بعضُ العلماءِ أنْ نقولَ: ذات بالنسبةِ للهِ. قالوا: لا يجوزُ أنْ نَقولُ: ذات بالنسبة للهِ، وذلك؛ لأنَّ التاءَ للتأنيث، ولا يجوزُ استعمالُ الكلمةِ المؤنثةِ بالتاءِ -ولو للمبالغةِ- بالنسبة للهِ عَزَّ وَجَلَّ ولهذا لا يجوزُ أنْ نقولَ: إنَّ اللهَ علَّامةٌ. ويجوزُ أن نقولَ: هذا الرجلُ علَّامةٌ. أما اللهُ فنقولُ: علامُ الغيوبِ. فأنتَ إذًا أتيتَ بذات تريدُ بها الربَّ عَزَّ وَجَلَّ، فإنَّ هذا يَعْنِي تأنيثَ ما يضافُ إلى اللهِ، وهذا لا يجوزُ، خلافُ استعمالِ جمهورِ العلماءِ المحققين.

والخلاصةُ: أنَّ الذاتَ في اللغةِ العربيةِ تستعملُ على أربعة أوجهٍ.

أمَّا في الاصطلاحِ -ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاحِ- وهو المَعْنَى الجديدُ لها، وهو أن تكونَ بمَعْنَى

---

(١) انظر: «خزانة الأدب» (٦/ ٣٤، ٣٥)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (ص٥٩١)، «لسان العرب» (١٥/ ٤٦٠). (ذوا)، «شرح التصريح» (١/ ١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

نفسٍ، فيقالُ: ذاتٌ وصفاتٌ. ذاتُ اللهِ؛ أي: نفسُ اللهِ، وجاءَ زيدٌ ذاتُه؛ أيْ: نَفْسُه، فتكونُ مضافةً، كذاتِ اللهِ، وتكونُ مقطوعةً عن الإضافةِ، مُعَرَّفَةً بأل مثلَ الذاتِ، وهذا هو ما ذهَب إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ.

فإن قالَ قائلٌ: استدلالُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ بقولِ خُبَيب: «وذلك في ذاتِ الإلهِ». هل يطابقُ ما تَرْجَم به؟ لأنَّ البخاريَّ ترجَمَ على أنَّ الذاتَ بمَعْنَى النفسِ؛ وخُبَيْبٌ ما أرادَ ذلك؛ لأنَّه لا يريدُ ذاتَ الإلهِ التي هي نفسُه، وإنما يريدُ ذات الإلهِ؛ أي: في سبيلِ اللهِ، أو في طاعةِ اللهِ، أو في مرضاةِ اللهِ، أو ما أشبهَ ذلك، لكن كأنَّ البخاريَّ يقولُ: يَكْفِي في هذا أن اسْتُعْمِلتِ الذاتُ مضافةً إلى اللهِ، فأخذ من جوازِ استعمالِ ذاتِ مضافةً إلى اللهِ، أنْ يُوصَفَ بها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وتقدم في صحيح البخاريِّ تفصيلُ قصةِ خُبيبٍ.

قال العيني في «عمدة القاري»:

وهي أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ -جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ- فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لأُسْوَةً. يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا.

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِم، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. اهـ

هاتانِ كَرَامَتَانِ في هذه القصةِ: حمايةُ عاصمٍ، وهذا الرزقُ الذي يَأْتِي به الله ﷻ إلى خُبيبٍ، وأنا أَرَى مثلَ هذه القصةِ العظيمةِ أنْ تُسجَّلَ وتُنْشَرَ بينَ الناسِ، لما فيها من تثبيتِ الإيمانِ والأُسْوةِ الحسَنَةِ بهؤلاءِ الذين هم مَفْخَرَةُ الأُمَّةِ الإسلاميةِ؛ لأنَّ هذا مما يشجعُ الإنسانَ ويزيدُ في إيمانه، ويزيدُ في صبره، انظرْ إلى عاصم رضي الله عنه ومَنْ مَعَه قال: لا يُمْكِنُ أن أَنْزِلَ على ذمةِ كافرٍ. ومَن يثقُ بالكافرِ، وماذا فعَلُوا بذمتِهم، الذين نَزَلُوا على ذِمتِهم بيعُوا في مكةَ كما يباعُ الغنمُ.

الحاصلُ: أنَّ هذه لو تُقَيَّدُ وتُجْعَل في دَفْتَرٍ يُقَيَّدُ فيه مثلُ هذه الأشياءِ التي تمرُّ بنا لاسِيَّمَا ما وقَع منها في الصحيح؛ لأنها نبراسٌ يُقْتَدَى ويؤْخذُ به.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - بابُ: قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٣٠]. وقولِه جلَّ ذكرُه: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦].

من صفاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أيضًا: النفسُ، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن فقهِه أنَّه أتى بهذا الباب بعدَ ذِكْرِ البابِ الذي فيه الذاتُ؛ ليشيرَ إلى أنَّ الذاتَ بمَعْنَى النفسِ، ونفسُ الشيءِ هو الشيءُ، فقولُه تعالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٣٠] أي: يحذرُكُم إياه، وليسَتْ النفسُ شيئًا، واللهُ شيئًا آخرض، فاللهُ هو النفسُ.

وكذلك ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦]؛ أي: تعلمُ ما عِنْدِي أنا في نفسِي، ولا أعْلَمُ ما في نفسِك، فليسَتِ النفسُ صفةً زائدةً على الذاتِ بل هي الذاتُ نفسُها، ومِن ذلك قولُه تعالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة:٨]. هل المرادُ ﴿أَنفُسِهِمْ﴾ بأنفسِهم شيءٌ آخرُ غيرُ ذواتِهم؟

الجوابُ: لا، هي ذواتُهم، وعلى هذا؛ فالنفسُ بمَعْنَى الذاتِ، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ يَعْنِي يُحذِّرُكم إياه، ويدلُّ لذلك قولُه تعالَى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾ [البقرة:٤٠]. ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾ [البقرة:٤١]. وما أشبه ذلك.

وفي قولِه تعالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يجبُ أنْ يحذرَ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يحذرْ منه ظاهرًا فقط، بلْ ظاهرًا وباطنًا فيما يقولُ وفيما يفعلُ وفيما يُضْمِرُ علنًا أو سرًّا؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦]. رزقنا اللهُ وإيَّاكُم اليقينَ.

إذًا: علِم الإنسانُ هذا وأيقن؛ فإنَّه سوفَ يَخْشَى ربَّه عَزَّ وَجَلَّ، ويخافُ أن يقَع في محارِمه، ويحذرُ ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ .

وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ القائلُ عِيسَى بنُ مريمَ، يقولُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ يومَ القيامةِ. ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾. تنزيها لك أن أقول مثل هذا الكلام ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ ولمَّا نفَى أنْ يكونَ قالَه بيَّنَ ماذا قال لهم، فقال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة:١١٧]. وأتباع عِيسَى النَّصارَى اليومَ -الذين يَدَّعُون أنَّهم أتباعُ عِيسَى وهم كَاذِبُون- يقولُون: إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ، وعِيسَى قد قال لهم: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾. لكن هم يَعْبُدون الآن عِيسَى، وأمَّه، والربَّ؛ ثلاثةُ أقانيمَ عندَهم، بل بعضُهم يَعْبُدُ الصليبَ، وهذا مِن سَفَهِهم وضلالهم، فالصليبُ في الأصل خشبةٌ مصلوبٌ عليها -على ما زَعَمُوا- عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والعقلُ يَقْتَضِي أنَّ الواحدَ منهم الذي يَتَّبِعُ عِيسَى ويحبُّ عيسَى إذا رأَى الصليبَ كَسَّرَه، أليسَ كذلك؟ لأنَّه إذا كانَ يُحِبُّ عِيسَى، هل يحبُّ الصليبَ الذي صُلِبَ عليه؟

الجواب: لا، بل يَكْرَهُه، فمُقْتَضَى العقلِ أنَّه يَكْسِرُ الصليبَ؛ لأنَّه على زعمِهم صُلِبَ عليه نَبِيُّهم، ونحنُ نُبَرِّئُ عِيسَى ابنَ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونَشْهَدُ أنَّه عبدُ اللهِ ورسولُه، نُبَرِّؤُه مِن أنْ يكونَ صُلِبَ، واللهُ تعالَى نَزَّهَه عن ذلك، ولمَّا هَمُّوا بقَتْلِه وصَلْبِه رفعَه اللهُ إليه ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧]. وسبحانَ اللهِ العظيم! إنَّ أصلَ ضلالِهم مبنيٌّ على شبهةٍ، والضلالُ كلُّه شبهةٌ، فقد شُبِّهَ لهم رجلٌ على أنَّه عِيسَى فقتَلُوه وصَلَبُوه، وقالُوا: هذا عِيسَى، وليسَ الذي قتلَه أيضًا النَّصارَى، الذي قتَلَه اليهودُ، والذي صَلَبَه اليهودُ -على زَعْمِهم- ومع ذلك فقد قال اللهُ تعالَى: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]. وانظرْ كيفَ كانُوا أولياءَ بعضُهم لبعضٍ، وهم أعداءٌ في الواقعِ، لكن هم أولياءُ ضدَّ عدُوٍّ ثالثٍ وهم المسلمونَ، والمسلمونَ أعداءٌ لهم منذُ بَزَغَ صدرُ الإسلامِ إلى اليومِ، وإلى يومِ القيامةِ، وسوف يُقْتَلُ اليهودُ -إن شاء اللهُ- على يدِ المسلمين حتَّى يَخْتَبِئُوا بالشَّجَرِ: فيقولُ الشجرُ: يا عبدَ اللهِ، هذا يهوديٌّ تَحْتِي فاقْتُلْه.

فالحاصلُ: أنَّ عيسَى بنَ مريمَ ﷺ إنَّما جاءَ بالتوحيدِ الذي جاءَ به إخوانُه مِن المرْسَلين ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾. ومَعْنَى تَوَفَّيْتَنِي؛ أي: قَبَضْتَنِي إليك ورفعتني.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».(١)

في هذا الحديثِ: إثباتُ الغيرةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ. والغيرةُ لا تُحَدُّ بأوضحَ مِن لفظِها، الغيرةُ هي الغيرةُ، وإنَّ الإنسانَ يَغَارُ ولكن للغيرةِ آثارٌ منها الغضبُ، فما مِن أحدٍ أغيرُ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِن أجلِ ذلك حرَّمَ الفواحشَ، وقد ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ في قصةِ صلاةِ الكسوفِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَا مِن أحدٍ أغيرُ مِن اللهِ أنْ يَزْنِيَ عبدُه أو تَزْنِيَ أَمَتُه»**(٢) يَعْنِي: أنَّ اللهَ يغارُ غيرةً شديدةً لا يوجدُ لها نظيرٌ إذا زنَى عبدُه أو زَنَتْ أَمَتُه، وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ الزِّنَا عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وأنَّه يغارُ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غيرةً شديدةً.

✿**قوله: «وما مِن أحدٍ أحبُّ إليه المدحُ مِن اللهِ».** فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِن عبادِه أنْ يُثْنُوا عليه وأنْ يَمْدَحُوه؛ لأنَّه أهلٌ لذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أهلٌ لأنْ يُثْنَى عليه وأنْ يُمْدَحَ، فلذلك يُحِبُّ هذا، وهذا مِن كمالِه عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحِبَّ أنْ يُثْنَى عليه بما هو أهلُه، مع أنَّنا لا نُحْصِي ثناءً عليه، ثم هذا الثناءُ مصلحتُه تعودُ لنا فهو

(١) رواه مسلم (٢٧٦٠).

(٢) رواه مسلم (٩٠١).

يحبُّ هذا؛ لأنَّ ذلك ينفعُ العبد، ويُحِبُّ هذا؛ لأنَّه أهلٌ لأنْ يُمْدَحَ.

هذا اللفظُ الذي مَعَنَا ليسَ فيه ذكرُ النفسِ، فما وجهُ الترجمةِ؟

الجواب: لعلَّ له طريقًا آخرَ ذكَر فيه النفسَ، والبخاريُّ هنا اخْتَصَره، وهذه من عادةِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ، وهي عادةٌ غريبةٌ يذكرُ الترجمةَ ثم يأْتي بالحديثِ بلفظٍ آخرَ ليسَ فيه ذكرُ الترجمةِ؛ مِن أجلِ أنْ يَحُثَّ الطالبَ على طلبِ الحديثِ؛ لأنَّه لو كان المقصودُ مِن الترجمةِ موجودًا في الحديثِ، لكان طعامًا باردًا يَأْكُلُه الإنسانُ بكلِّ سهولةٍ، لكن إذا لم يكنْ كذلك جعَل يبحثُ ويُعْمِلُ فكرَه. فإذا كانَ عندَه علمٌ واسعٌ في الحديثِ عرَف أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ أشارَ إلى لفظٍ آخرَ في الحديثِ فيه ذكرُ النفسِ، وهو يستعملُه كثيرًا رَحِمَهُ اللهُ.

لكن أحيانًا يشيرُ إلى لفظٍ يناسبُ الترجمةَ ولكن لا يكونُ الحديثُ على شرطِه؛ لأنَّ شرطَه في الصحيح قويٌّ وشديدٌ فلا يكونُ على شرطِه، ولكنْ لو سُئِلْنَا: هل إذا لم يكن على شرطِه هل في ذلك إشارةٌ على صحتِه من البخاريِّ؟.

الجوابُ: الظاهرُ، نَعَمْ أنَّ في ذلك إشارةً مِن البخاريِّ إلى صحته، لكن ليسَ كلُّ حديثٍ صحيح عندَ البخاريِّ يكونُ على شرطِه رَحِمَهُ اللهُ، وقد يكونُ في نفسِ الصحيح، قد يكونُ ما يناسب الترجمة مذكورًا في نفسِ الصحيحِ، لكنَّه لم يذكره في هذا السياقِ مِن أجلِ أنْ تبحثَ.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

ما يدلُّ على مطابقتِه للترجمة صريحًا في روايةِ تفسيرِ سورةِ الأنعامِ زيادةُ قولِه: «ولذلك مدح نفسَه»، وساقَه هنا على الاختصارِ دونَ هذه الزيادةِ، تَشْحِيذًا للأذهانِ على عادتِه ولمّا لم يستحضرِ الكرمانيُّ هذه الزيادةَ عند شرحه ذلك قال: لعلَّه أقامَ استعمالَ أحد مقامَ النفسِ لتلازمهما صحةِ استعمالِ كلٍّ واحدةٍ منهما مقامَ الآخرِ» اهـ

كلامُ الكرمانيِّ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه يريدُ، يَعْنِي: ما مِن أحدٍ، يَعْنِي: ما مِن نفسٍ، هذا بعيدٌ جدًّا، لكنّ النكتةَ هي ما ذكرنا وما ذكرَه الشارح.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ -وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ- إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»(١).

وهذا الحديثُ في سياقِه قلقٌ، وفي جُمَله قلقٌ وقد رُوِي بسياقٍ أتمَّ وأحسنَ مِن هذا، والشاهدُ منه:

(١) رواه مسلم(٢٧٥١).

قولُه: «يكتبُ على نفسِه» وقد جاء في القرآن ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤].

والشاهدُ: إثباتُ النفسِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[1].

[الحديث: ٧٤٠٥- طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧]

قولُه تعالَى: «أَنا عند ظنِّ عَبْدِي بي» يَعْني كما جاءَ في حديثٍ آخرَ «إنْ ظَنَّ بي خيراً فله، وإنْ ظَنَّ بي سوءًا فله»[2] ولكن متى يَحْسُنُ أنْ يَظُنَّ الإنسانُ بربِّه خيرًا؟ يحسنُ إذا عَمِل عملًا يَسْتَحِقُّ به الخيرَ فحينئذٍ يظنُّ بربِّه خيرًا، مثالُه: عَمِل عملًا صالحًا فيَظُنُّ بربِّه أن يَقْبلَه، تابَ إلى اللهِ مِن ذنبٍ فعله فيظنُّ بربه أنْ يقبلَه، ولا ينظرُ إلى عملِه وإلى حالِه فيُسِيءُ الظنَّ بناءً على ما عنده، ولكنْ ينظرُ إلى رحمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيُحْسِنُ الظنَّ، أمَّا مَن ليسَ عندَه ما يكونُ به إحسانُ الظنِّ، فإنَّ إحسانَ الظنِّ إفلاسٌ، ولهذا جاءَ في الحديثِ «الكَيِّسُ مَن دانَ نفسَه، وعَمِلَ لما بعدَ الموتِ، والعاجزُ مَن أَتْبعَ نفسَه هَوَاهَا وتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمانيَّ»[3] فحسن الظنِّ لابدَّ أنْ يكونَ في مَحَلٍّ قابلٍ، بأنْ يَعْمَلَ عَمَلًا صالحًا فيُحسنُ الظنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّه يقبلُه، أمَّا المُصِرُّ على معصيةٍ، ويقولُ: أنا مُحْسِنٌ الظنَّ ويغفرُ اللهُ لي، يَزْنِي صباحًا ومساءً، ويشربُ الخمرَ صباحًا ومساءً ويقولُ: أُحْسِنُ الظنَّ باللهِ، يا مسكينُ، كيف تحسنُ الظنَّ باللهِ، تُبْ إلى اللهِ وأَحْسِنِ الظنَّ باللهِ أن يقبل توبتَك.

إذًا: إحسانُ الظنِّ باللهِ متَى يكونُ؟ إذا كانَ في محلٍّ قابلٍ، عندَ العملِ الصالحِ أو التوبة مِن العملِ السيءِ فيحسنُ الظنُّ باللهِ أنْ يَقْبَل توبتَه، وأن يقبلَ علمَه.

قال: «وأنا معه إذا ذَكَرني» المعية هنا معيةٌ خاصةٌ تَقْتَضِي التثبيتَ والتأييدَ والنصرَ وغيرَ ذلك مِن مقتضياتِ هذه المعيةِ الخاصةِ، فكلَّما ذكرتَ اللهَ، فاعلمْ أنَّ اللهَ معك سواءٌ ذكرته بقلبك أو بلسانك أو بجوارحك فاعلم أن اللهَ معك، ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً

---

(١) رواه مسلم(٢٦٧٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩١)، (٩٠٧٦) وابن حبان (٦٣٩) في «صحيحه».

وصحح الحديث الشيخ شعيب كما في «التعليق على المسند» (١٥/ ٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٤) (١٧١٦٤)، والترمذي (٢٤٥٩) وابن ماجه (٤٢٦٠)، وضعفه الشيخ الألباني كما في «المشكاة»، (٥٢٨٩) و«السلسلة الضعيفة» (٥٣١٩)، وتعليقه على السنن.

﴿فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال:٤٥]. لماذا؟ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٨٩﴾. حتَّى تنالُوا الفلاحَ؛ بالثباتِ وذكرِ اللهِ.

ولهذا إذا ذكَر الإنسانُ ربَّه مِن قلبِه نَسِي كلَّ شيءٍ، ولستُ أقولُ: نَسِي كلَّ شيءٍ كما يَنْسَى الصوفيةُ الذين يَفْنَوْن عن شهودِ الصُّورِ، إذا قامَ أحدُهم يَتَعَبَّدُ نَسِي كلَّ شيءٍ، فغفَل على زعمِهم بالمعبودِ عن العبادةِ وبالمذكورِ عن الذكرِ، وبواجبِ الوجودِ عن ممكنِ الوجودِ، نَسِي كلَّ شيءٍ، حتَّى يَصِلَ بعضُهم إلى حد الجنونِ يُخَبِّط ويقولُ: أنا خَيْمَتِي على جَهَنَّم، ويقولُ: سبْحَانِي سُبْحَاني، ويقولُ: ما في الجُبَّةِ إلا اللهُ. يَعْنِي نفسَه، فيَصِلُون إلى حدِّ الشَّطَحِ والجنونِ والهذيانِ، فأنتَ كلَّما ذكرتَ ربَّك فإنَّ اللهَ ﷻ معك بالنصرِ والتأييدِ والتثبيتِ وزوالِ الوحشةِ حتَّى إذا اسْتَوْحَشْتَ بالليلِ، فأردتَ أن تَزُولَ الوحشةُ عنك فاذكرِ اللهَ ﷻ؛ لأنَّك بذكرِك اللهَ يهونُ عنك كلُّ شيءٍ ويتصاغَرُ وعندَك كلُّ شيءٍ.

والمعيةُ تنقسمُ إلى أقسامٍ:

القسم الأول: معيةٌ عامةٌ: يرادُ بها بيانُ الإحاطةِ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة:٧]. هذه عامةٌ، ومثلُ قولِه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]. وهذه المعيةُ تشملُ المؤمنَ والكافرَ والبرَّ والفاجرَ.

القسم الثاني: معيةٌ خاصةٌ للتهديدِ، هي خاصةٌ لكنَّها للتهديدِ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝١٠٨﴾ [النساء:١٠٨]. هذه خاصةٌ معهم، أي: هؤلاء الذين يَسْتَخْفُون مِن الناسِ ولا يَسْتَخْفُون مِن اللهِ، وهو معهم إذ يُبَيِّتُون ما لا يَرْضَى مِن القولِ في الليلِ، والمقصودُ بها التهديدُ.

القسم الثالث: معيةٌ خاصةٌ لقومٍ مُعَيَّنين بأوصافِهم للتأييدِ والتثبيتِ، مثلُ قولِه تباركَ وتعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل:١٢٨]. وأمثالُها كثيرٌ.

القسم الرابع: معيةٌ مخصوصةٌ بقومٍ مُعَيَّنين للتأييدِ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]. هذه وإنْ كانتْ خاصةً في المُخاطَبِين في ذلك الوقتِ، فهي خاصةٌ، وإلا فهي عامةٌ خاصةٌ بالمُجاهِدين، ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]. بالنصرِ والتأييدِ والتثبيتِ.

القسم الخاص: معيةٌ خاصةٌ بأشخاصٍ مُعَينين للتأييدِ والنَّصْرِ والدِّفاعِ: مثلُ قولِه تباركَ وتعالَى عن مُوسَى وهارونَ، لما قالَ مُوسَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ ۝٤٥ قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [طه:٤٥-٤٦]. المعيةُ هنا خاصةٌ بشخصٍ، للتأييدِ والتقويةِ والتثبيتِ، ومِن ذلك قولُه تعالَى في حقِّ نَبِيِّنا ﷺ حينَ قال له أبو بكرٍ وهما في غارِ ثورٍ: يا رسولَ اللهِ، لو نَظَر أحدُهم إلى قَدَمِيه

لأبصَرَنا، يَعْنِي بذلك: قريشًا الذين يَطْلُبون الرسول ﷺ وأبا بكرٍ، وَقَفُوا على الغارِ، ليسَ بينَهم وبينَ الرسول ﷺ وأبي بكرٍ حائلٌ، لا عُشُّ حمام ولا شجرةٌ عليها حمامة ولا شيءٌ، قال له النبيُّ ﷺ: «**لا تحزنْ، إنَّ اللهَ معَنَا، ما ظنُّك باثنين اللهُ ثالثهُما**»[1] أخبَر وبيَّن الحُكمَ «**لا تحزنْ إنَّ اللهَ معنا، ما ظنك باثنين**» هذا التثبيتُ والتأييدُ والدفَاعُ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما، أبو بكر رضي الله عنه ماذا يظنُّ باثنين اللهُ ثالثُهما، أنَّه لن يَضُرَّهما أحدٌ، ولن يستطيعَ أحدٌ أنْ يعثُرَ عليهما، وهذا هو الذي وقع وقَفُوا على الغارِ، ولم يَرَوْا أحدًا، أَعْمَى اللهُ أبصارَهم وانْصَرَفُوا.

وهذه المعيةُ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ للرسولِ وأبي بكرٍ كالمعيةِ التي كانَتْ لمُوسَى وهارونَ، ولهذا كانَت أقْوَى مِن قولِ الرسولِ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ لما خلَّفه في أهلِه في غزوةِ تبوكَ، وكأنَّ عليًّا صارَ في نفسِه شيءٌ، كيفَ تُخَلِّفُني مع النساءِ والصبيانِ، فقالَ: «**أما ترْضَى أنْ تكونَ مِنِّي بمنزلةِ هارونَ مِن مُوسَى، غيرَ أنَّه لا نبيَّ بَعْدِي**»[2] بمنزلةِ هارونَ مِن مُوسَى في كونِك خليفةً لي على أهلِي، كما خلَّف مُوسَى هارونَ على قومِه ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف:١٤٢]. لكنَّ أبا بكرٍ قال له الرسولُ ﷺ: «**إن الله معنا**» كمعيةِ اللهِ لمُوسَى وهارونَ، فكان هذا أبلغَ مِن قولِ الرسولِ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ: «**أنتَ مِنِّي بمنزلةِ هارونَ مِن مُوسَى، إلا أنَّه لا نبيَّ بعدي**»، فبينَهما فرقٌ أن يقولَ الرسولُ ﷺ لأبي بكرٍ: «**إنَّ الله معنا**»، كما قالَ اللهُ لمُوسَى وهارونَ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ فهذه المعيةُ خاصةٌ بالشخص.

فإذا قال قائلٌ: هل هذه المعيةُ حقيقيةٌ أو المراد بها لوازمُها؟

نقولُ: هي حقيقيةٌ واللوازمُ تابعةٌ للمَعْنَى الأصليِّ كسائرِ المعاني، اللوازمِ كالعلمِ والسمعِ والبصرِ والمدافعةِ وما أشبهَ ذلك، تابعةٌ للمَعْنَى الأصليِّ الذي يَدلُّ على اللفظِ بالمطابقةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ تجعلُونَها حقيقيةً، وأنتم تُنكِرون على الحلوليةِ الذين يقولون: إنَّ اللهَ معنَا حقًّا بذاتِه؟

نقولُ: نعم، ننكرُ عليهم؛ لأنَّ هؤلاء يقولون: إنَّ اللهَ معنَا في نفسِ المكانِ. فيكونُ اللهُ مع الرسولِ وأبي بكرٍ في نفسِ الغارِ، مع المُحْسِنين في نفسِ الأماكنِ، والمعيةُ العامةُ مع الناسِ كلِّهم في أيِّ مكانٍ، ونحن ننكرُ هذا أشدَّ الإنكارِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ يمكِنُ أن تُثْبِتُوا معيةً حقيقيةً مع اعتقادِكم أنَّ اللهَ تعالَى فوقَ عرشِه، فوق السموات السبع هذا تناقضٌ؟

فالجوابُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجهُ الأولُ: أنَّ اللهَ جمَع فيما وصَف به نفسَه بين المعيةِ والعلوِّ، فقال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد:٤]. وقال:

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة:٢٥٥]. بلْ في نفسِ آيةِ الحديدِ ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]. هذا علوٌّ، ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ ﴿٤﴾﴾ [الحديد:٤]. فليسَ استواؤُه على العرشِ بمانعٍ مِن كونِه مَعَنا، فإذا كانَ كذلك -إذا كانَ اللهُ جمع فيما وصف فيه نفسَه بينَ العلوِّ والمعيةِ- فإنَّنا نعلمُ علمَ اليقينِ أنَّه لا تناقضَ بينهما؛ لأنَّه لو كان بينهما تناقضٌ للَزِمَ أنْ يكونَ أحدَ الخبَرين كذبًا، وهذا مستحيلٌ.

الوجهُ الثاني: أنَّه لا تناقضَ بينَ العلوِّ والمعيةِ، وذلك لأنَّ المعيةَ مَعْناها الأصليُّ مطلقُ المصاحبةِ والمقارنةِ، وهذا المطلقُ يختلفُ باختلافِ المضافِ إليه، وباختلافِ القرائنِ، فمثلًا الرجلُ يقولُ: زَوْجَتِي مَعِي، وهو في المسجدِ، والمرأةُ في البيتِ، والكلامُ هذا صحيحٌ، ففيه مطلقُ مقارنةٍ ومصاحبةٍ لكن ليسَ معناه أنَّها تكونُ معه في نفسِ المسجدِ، وكذا الجنودُ في الميدانِ في القتالِ، يَقُولُون: القائدُ مَعَنَا؛ لأنَّهم يَمْشُون على توجيهاتِه، هذه المعيةُ أو المقارنةُ أو المصاحبةُ لها مَعْنًى، القائدُ في غرفةِ العملياتِ وهم في ميدانِ القتالِ، ويَقُولون: القائدُ معنا.

إِذًا: تَغيَّرَ المَعْنَى بحسبِ السياقِ، العربُ يَقُولُون: ما زِلْنَا نسيرُ والقمرُ مَعَنَا، والقمرُ ليسَ بأيديهم ولا على رواحلِهم، بل في السماءِ، ومع ذلك يَقُولون باللفظِ العربيِّ الفصيحِ المبينِ: إنَّ القمرَ معنا. ولا يُنكَرُ عليهم، أو يقولون: مازِلْنَا نسيرُ والقطبُ معنا. أو الجَدْيُ مَعَنا، وكلُّ هذا كلامٌ عربيٌّ فصيحٌ صحيحٌ، فهل هناك منافاةٌ الآنَ بينَ علوِّ القمرِ في السماءِ أو القُطْبِ أو الجَدْيِ وبين كونِهِ مَعَنَا؟

الجوابُ: لا، فإذا كانَ هذا ممكنًا في حقِّ المخلوقِ ففي حقِّ الخالقِ أَوْلَى وأَوْلَى.

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدةِ الواسطيةِ»: «بلِ القمرُ في السماءِ وهو مِن أصغرِ المخلوقاتِ، وهو مَع المسافرِ وغيرِه أينَمَا كان»(١)، موضوعٌ في السماءِ وهو مِن أصغرِ المخلوقاتِ مع ذلك هو مع المسافرِ وغيرِه أينما كان فكيفَ بمنْ هو محيطٌ بكلِّ شيءٍ، كيفَ بمَنْ السمواتُ السبعُ والأرضون السبعُ في كَفِّه كخردلةٍ في كفِّ أحدِنا، ألا يصحُّ أن نقولَ: هو مَعَنا وهو في السماءِ؟ يصحُّ.

الوجه الثالثُ: أنْ نقولَ: هَبْ أنَّ بينَ المَعْنَى الحقيقيِّ للمعيةِ والعلوِّ الذاتيِّ تناقضا في حقِّ المخلوقِ، فإنَّ ما يلزمُ في حقِّ المخلوقِ لا يلزمُ في حقِّ الخالقِ، وما استحالَ في حقِّ المخلوقِ قد يكونُ جائزًا أو واجبًا في حقِّ الخالقِ، وبهذا يزولُ الإشكالُ، وأهمُّ هذه الأوجهِ الوجهُ الأولُ: وهو أنَّ اللهَ تعالَى لا يمكنُ أن يجمعَ فيما وصف به نفسَه بينَ شيئين متناقِضَين، لكن يحتاجُ الأمرِ إلى فطنةٍ، وإلى ذكاءٍ حتَّى يتمكنَ الإنسانُ مِن الجمعِ بينَ ما ظاهرهُ التعارضُ وذلك فضلُ اللهِ يُؤْتيه مَن يشاءُ.

والمعية في هذا الحديث من المعية الخاصة فعليك يا أخِي بذكرِ اللهِ دائمًا، اذكرِ اللهَ دائمًا حتَّى يكونَ اللهُ معك دائمًا؛ لقولِه: «فإنْ ذكرَني في نفسِه ذكرتُه في نفسي».

---

(١) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ١٤٢)

والشاهد من الحديث قوله: «ذكرته في نفسي».

وقولُه: «وإنْ ذكَرني في ملإٍ ذكرتُه في ملإٍ خيرٍ منهم» ملأٌ يَعْنِي: جماعةً و«ذكرتُه في ملأ خير منهم» وهم الملائكةُ المُقَرَّبُون الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادتِه، ويسبحونه وله يسجدون، يذكرُه في ملأ خيرٍ منه، ويا له مِن فخرٍ عظيمٍ إذا جلَسْتَ في مجلسٍ، ما أسهلَ أن تُذَكِّر الناسَ باللهِ ﷻ لو لم تقلْ إلَّا: لا إله إلا اللهُ. ما أعظمَ اللهَ!، كيف استطاعَ بنو آدمَ أنْ يُكَوِّنُوا هذا النورَ من مِسمارٍ يُضْغَطُ، هذا مِن ذكرِ اللهِ فإذا ذكرتَ اللهَ في هذا الملأ ذكرَك اللهُ في ملأ خيرٍ منه، وهم الملائكةُ المُقَرَّبون عندَ اللهِ.

اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ: على أنَّ الملائكة خيرٌ مِن البشرِ ومِن الجنِّ، لأنَّه قالَ: «ذكرتُه في ملأ خيرٍ منهم» فهل هذا الاستدلالُ صحيحٌ؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لا يلزمُ مِن الخيريةِ الخاصةِ، الخيريةُ المطلقةُ. فمثلًا أنا عندي جماعةٌ أهلُ استقامةٍ ودينٍ ويوجدُ ناسٌ خيرٌ منهم، أعْلَى منهم درجةً، وملأٌ ثالثٌ أعْلَى مِن الوسَطِ، وخيرٌ منهم، فأنا أقولُ للملأ الثاني: هم خيرٌ مِن الملأ الذين عندِي. لكن لا يلزمُ أنْ يكونُوا خيرًا مِن الملأ الذين فوقَهم، فإذا كانَ الملائكةُ الذين عندَ اللهِ حينَ الثناءِ وحينَ الذكرِ خيرًا مِن الملأِ الذين عندِي، لا يلزمُ أنْ يكونُوا خيرًا مِن كلِّ بني آدمَ؛ لأنَّ الذين عندِي ليسُوا خيرَ الناسِ.

وهذه المسألةُ أَخذَت نقاشًا طويلًا بينَ العلماءِ، أيمُّا أفضلُ الملائكةُ أو بنو آدمَ؟ ولا داعِيَ أنْ أُطِيلَ بذكرِه.

عندِي أنَّ الخلافَ والنقاشَ في هذا ليسَ بذاتِ أهميةٍ؛ لأنَّ الملائكةَ مِن جنسٍ آخرَ، وعباداتِهم مِن جنسٍ آخرَ، والتكاليفَ التي أمرَهم اللهُ بها مِن جنسٍ آخرَ، فلا حاجةَ للمقارنةِ، وكونُ اللهِ ﷻ يأمرُ الملائكةَ أنْ يَسْجُدوا لأبينا آدمَ، لا يَدُلُّ على فضلِنا عليهم، وكونُهم مُسَخَّرِين لنا يكْتُبُون أعمالَنا، ويَحْفَظُون أرواحَنا، لا يدلُّ أيضًا على أنَّنا أفضلُ منهم، وكونُهم يَدْخُلُون علينا في الجنةِ مِن كلِّ بابٍ، نسألُ اللهَ تعالَى أنْ يجعلَنا مِنهم، يَقولُون: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾، لا يدلُّ على أنَّنا أفضلُ منهم؛ لأنَّه يَأْتِينا خصلةٌ واحدةٌ مِن خصالِهم رُبَّمَا تقْضِي على كلِّ هذا، وهو أنَّهم ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾ [الأنبياء:١٩-٢٠]. فأين نحن مِن هذا؟!

لكنَّ الذين قالُوا: البشرُ أفضلُ. قالُوا: إنَّ البشرَ رُكِّبَ فيهم شهوةٌ، فاتِّباعُهم للحقِّ يكونُ صعبًا، ومعاناةُ الشيءِ مع الصعوبةِ أفضلُ مِن معاناتِه مع السهولةِ؛ لأنَّ الملائكةَ أُلْهِموا التسبيحَ وصار عليهم سهلًا، وصارَ أمتثالُهم ليسَ له معارضٌ، وليسَ له موانعُ، لكنَّ البشرُ ابْتُلُوا، وصار هناك موانعُ مِن تحقيقِ العبادةِ أو الاستمرارِ فيها فصارت معاناتُهم للعبادةِ تقابلُ استمرارَ الملائكةِ؛ لأنَّ العبادةَ

مع المشقةِ تكونُ أفضلَ مِن العبادةِ بدونِ مشقةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ: «أَجْرك على قَدْرِ نَصَبِك»[1].

وأنا أقولُ: لو سَلَكَ سالكٌ، مسلكَ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ وقالَ: إنَّ الملائكةَ أفضلُ باعتبارِ البدايةِ، والبشرَ أفضلُ باعتبارِ النهايةِ[2] أمَّا الأعمالُ التي كُلِّفوا بها فهؤلاء أطاعُوا وهؤلاء حَصل منهم عصيانٌ، فهذا شيءٌ آخرُ، لوسلَك سالكٌ هذا المسلكَ لكانَ مسلكًا جيدًا؛ لأنَّ الملائكةَ باعتبارِ البدايةِ خُلِقُوا مِن نورٍ، والنورُ أفضلُ مِن الطينِ، وباعتبارِ النهايةِ البُشْرَى والسعادةُ والفوزُ للبشرِ، حتَّى الملائكةُ يَدْخُلون على البشرِ مِن كلِّ بابٍ يَقُولُون: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٤]. فهم أفضلُ باعتبارِ النهايةِ؛ لأنَّ اللهَ أعدَّ لهم دارَ كرامتِه ودارَ رحمتِه، أما الأعمالُ التي كُلِّفُوا بها فلكلٍّ منهم ما يناسبُه واللهُ ﷻ حكيمٌ.

وليسَ مَعْنَى قولنا: كلَّما كانت العبادةُ أشقَّ، فهي أفضلُ. أنَّه يتعمد الإنسانُ المشقةَ في العبادةِ، لا، بلْ ربَّمَا ولو تَعَمَّد المشقةَ في العبادةِ لأَثِم؛ لأنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصه، ويُرِيدُ بنا اليسرَ، ولمَا رَأَى النبيُّ ﷺ رجلًا واقفًا في الشمسِ وسأَل عنه، فقالوا: إنَّه نذر أنْ يَقِفَ في الشمسِ، فأَمَرَه أنْ يَدَعَ الوقوفَ، وقال كلمةً مَعْنَاهَا: أنَّ اللهَ غَنِيٌّ عن تعذيبِ هذا لنفسِه[3] فلو قالَ قائلٌ: أنا أُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عليَّ الوضوءُ، ففي الصيفِ أسخنُ الماءَ مِن أجلِ أن أتوضَأَ بماءٍ ساخنٍ، وفي الشتاءِ أُبَرِّدُ الماءَ مِن أجلِ أنْ أتوضَأَ بماءٍ باردٍ. نقولُ له: أخطأتَ، هذا خلافُ هَدْيِ النبيِّ ﷺ وخلافُ ما يريدُ اللهُ بنا مِن اليسرِ.

فإن قالَ: تسخينُ الماءِ في الشتاءِ، وتبريدُه في الصيفِ للوضوءِ، هل يمنعُ فضلَ الوضوءِ؟

الجواب: لا، بل هذا مِن حسنِ رعايةِ الإنسانِ لنفسِه، ورعايةُ الإنسانِ لنفسِه بدونِ إخلالٍ بالطاعاتِ، لا شكَّ أنَّه مطلوبٌ، إنَّ لنفسِك عليك حقًّا.

۞ قولُه: «وإنْ تَقَرَّبَ إليَّ بشبرٍ تقربتُ إليه ذِراعًا وإنْ تقرَّبَ إليَّ ذراعًا تَقَرَّبْتُ إليه بَاعًا، وإنْ أَتَانِي يَمْشِي أتيتُه هرولةً» في هذه الجملِ الثلاثِ بيانُ فضلِ اللهِ ﷻ، وأنَّه يُعْطِي أكثرُ مما فُعِلَ مِن أجلِه؛ أيْ: يُعْطِي العاملَ أكثرَ ممَّا عَمِلَ، وهذه هي القاعدةُ في ثوابِ اللهِ ﷻ أنَّه يُعْطِي أكثرَ، كما جاءَ في القرآنِ الكريمِ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[البقرة:٢٦١]. فهذه الجملُ الثلاثُ تدلُّ على هذا المَعْنَى العظيمِ، وأنَّ عطاءَ اللهِ وثوابَه أكثرُ مِن عملِ العبدِ، وكدحِه.

۞ يقولُ ﷻ: «إنْ تقرَّب إليَّ بشبرٍ تقربتُ إليه ذراعًا» الشِّبرُ مسافةُ ما بينَ طرفِ الخِنْصَرِ إلى طَرَفِ الإبهامِ عند مَدِّ اليد. والذراعُ مسافةُ ما بينَ طرفِ الأصبعِ الوُسْطَى إلى عَظْمِ المِرْفَقِ، وهذا هو

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) بنحوه وينظر «فتح الباري» (٣/ ٦١١).

(٢) انظر: تمام البحث لشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٤٣)

(٢) روى البخاري (٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢) نحو هذا الحديث فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة، قال النبي ﷺ: «إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني»

الذي كان يُقَدَّرُ به سابقًا الشِّبْرُ والذراعُ والباعُ وما أشبهَ ذلك.

❁ وقولُه: «وإنْ تَقَرَّبَ إليَّ بشبرٍ تقربتُ إليه ذراعًا» اختلَف العلماءُ في مَعْنَى هذه الجملةِ وما بعدَها فقِيلَ: إنَّ هذا على حقيقتِه، وأنَّ الإنسانَ إذا تقرَّب إلى اللهِ شِبْرًا تقرَّب إليه ذِرَاعًا. وعلى هذا فيكونُ هذا القولُ في العباداتِ التي تحتاجُ إلى مَشْيٍ كالسَّعْيِ إلى المساجدِ والسَّعْيِ إلى الحجِّ وما أشبهَ ذلك وتَخْرُجُ العباداتُ التي لا يكونُ بها مَشْيٌ ولكنَّها كالتي تحتاجُ إلى مَشْيٍ أيْ أنَّ اللهَ يُعْطِي العاملَ أكثرَ ممَّا عَمِلَ.

وقيلَ: إنَّ هذا على سبيلِ المثالِ، وأنَّ الإنسانَ إذا تَقَرَّبَ إلى اللهِ بقلبِه تقرَّب اللهُ إليه على كيفيةٍ لا نعلمُها، نحن لأنفسنا نعلمُ كيفَ نتقربُ إلى اللهِ، لكنَّ تَقَرُّبَ اللهِ إلينا لا نعلمُه، فَالمَعْنَى: إذا تَقَرَّبَ الإنسانُ بقلبِه إلى اللهِ، فإنَّ اللهَ تعالَى يتقربُ إليه على كيفيةٍ لا تُعْلَمُ، وذلك أنَّ الإنسانَ يشعرُ بتقربِه إلى اللهِ بالقلبِ، أحيانًا يكونُ قلبُه ذاكرًا للهِ ﷻ، فيشعرُ بأنَّه قريبٌ مِن اللهِ ﷻ، وأحيانًا يكونُ غافلًا، فالمَعْنَى إذا تَقَرَّبَ الإنسانُ إلى ربِّه بالقلبِ، ومن المعلوم أنَّ العباداتِ تكونُ سببًا لتقرُّبِ القلبِ إلى اللهِ ﷻ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ»[1] ولهذا تشعرُ وأنتَ ساجدٌ بأنَّك قريبٌ مِن اللهِ مع أنَّ اللهَ في السماءِ، فيكونُ الحديثُ على هذا القولِ مِن بابِ ضربِ المثلِ، وليسَ على الحقيقةِ، وهذا القولُ أحسنُ مِن الأولِ؛ لأنَّه يشملُ بدلالةِ المطابقةِ جميعَ العباداتِ، والأولُ يختصُّ بالعباداتِ ذات السَّعْيِ والمَشْيِ، وكذلك أيضًا يقالُ في قوله: «مَن تقرب إليَّ ذِرَاعًا تقربتُ إليه باعًا».

❁ أما قولُه: «وإنْ أَتَانِي يَمْشِي أتيتُه هرولةً» فهذا أيضًا اختلَف فيه العلماءُ، هل هو على حقيقتِه أوْ لا؟ فقيلَ: إنَّه على حقيقتِه ونحنُ إذا مَشَيْنَا نَعْرِفُ كيفَ نَمْشِي، أمَّا اللهُ ﷻ فإنَّنا لا نعرفُ كيفيةَ مَشْيِه، ولا مانعَ مِن أنَّ اللهَ يَمْشِي مُقَابِلَ المُتَّجِهِ إليه فيقابلُه إذا أتاهُ يَمْشِي يُقَابِلُه بهرولةٍ، ويقالُ: إنَّ الذي يَأْتِي سَيَأْتِي على صفةٍ ما ولابدَّ، فإذا كانَ اللهُ يَأْتِي حقيقةً، فإنَّه لابدَّ أنْ يَأْتِي على صفةٍ ما، الهرولةِ أو غيرِها، فإذا قالَ عن نفسِه: «أتيتُه هرولةً» قُلْنَا: ما الذي يَمْنَعُ أنْ يكونَ إتيانُه هرولةً؟ إذا كُنَّا نؤمِنُ بأنَّه يأتي حقيقةً، ونحنُ نُؤْمِنُ بأنَّه يَأْتِي حقيقةً، فإذا كان يَأْتِي حقيقةً فلابدَّ أنْ يكونَ إتيانُه على صفةٍ مِن الصفاتِ فإذا أَخْبرنا بأنَّه يَأْتِي هرولةً، قُلْنَا: آمنَّا باللهِ، لكن كيفَ هذه الهرولةُ؟ لا يجوزُ أنْ نُكَيِّفَها ولا يمكنُ أن نتصورَها فهي فوق ما نتصورُ وفوقَ ما نتكلمُ به، ولكنَّ هذا قولٌ يخصُّ هذا الحكمَ بالعبادتِ التي يَأْتِي إليها الإنسانُ مشيًا، وَتَبْقَى العباداتُ الأُخْرَى التي يفعلُها الإنسانُ وهو قائمٌ في مكانِه غيرَ مذكورةٍ في هذا الحديثِ، لكنَّها بمَعْنَاها.

وعلى القولِ الثَّاني نقولُ: هذا من بابِ التمثيلِ، أي مَن أَسْرَعَ إلى رِضَاي وإلى عِبَادَتي أسرعتُ إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

ثوابِه سرعةً أكثرَ مِن سرعةِ عملِه، وهذا القولُ يشملُ جميعَ العباداتِ؛ لأنَّ الإنسانَ يسرعُ إلى العبادةِ إسراعًا بالبدنِ وأحيانًا يُسْرِعُ بالقلبِ فقط وهو ثابتٌ في مكانِه.

فالمهمُّ: أنَّ للعلماءِ -علماء السلف- في هذه المسألةِ قَوْلَين: هل نَبْقِيها على ظاهرِها، وإنْ كانَ سَيَخْرُجُ عنَّا بَعْضُ العباداتِ إلَّا أنَّها تثبتُ بالقياسِ؟ أو نقولُ: إنَّ هذا كنايةٌ عن أنَّ فضلَ اللهِ عَجَّلَ أكثرُ مِن عمل العاملِ؟

وكأنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يميلُ إلى هذا الرأيِ الآخرِ: أنَّه مِن بابِ ضربِ المثالِ، ويؤيدُ هذا بأنَّه ليسَتْ جميعُ العباداتِ تحتاجُ إلى سَعْيٍ ومَشْيٍ، وإبقاءً للحديثِ على عمومِه المعنويِّ في جميعِ العباداتِ، أَوْلَى من كونِنا نَخُصُّه في بعضِ العباداتِ التي لا تصلُ إلى عُشْرِ العباداتِ الأُخرى، يَعْنِي أنَّ العباداتِ التي تحتاجُ إلى مَشْيٍ قليلةٌ بالنسبةِ للعباداتِ الأُخْرَى، ومازالَ الناسُ يَضْرِبون المثلَ في هذا، يقولُ: أنا إذا رأيتُك تقبلُ عليَّ سوف أُعْطِيك الخطوةَ خُطْوَتين، أو: إذا أقبلتَ مَشْيًا أُقْبِلُ إليكَ مسرعًا: إذا مَشِيْتَ إليَّ بالأقدامِ أَمْشِي إليك بالجُفُونِ.

فهذا أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ، ولا زالَ إلى يومِنا هذا، وبهذا يزولُ الإشكالُ في الحديثِ.

إن حَمَلْناه على الحقيقةِ لم يَفُتْنا على هذا الحمل إلا شيءٌ واحدٌ، وهو العباداتُ التي لا تحتاجُ إلى مَشْيٍ ولا إلى مسافةٍ، وإن حملناه على ضَرْبِ المَثَل عَمَّ جميع العبادات وهذا المَثَل معروف في أساليب اللغة العربية.

واعلمْ أن السلفَ ليسُوا يَحْمِلُون كلَّ شيءٍ على ظاهرِه، وإنْ دلَّ الدليلُ على خلافِ الظاهرِ، ولهذا لا يُنْكِرُ السلفُ كلَّ تأويلٍ، السلفُ ينكرون كلَّ تأويلٍ لا يدلُّ عليه دليلٌ، فإذا دلَّ عليه دليلٌ، قالُوا: إنَّ المرادَ ما دلَّ عليه هذا الدليلُ.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «إن تقرَّب إليَّ» بتشديدِ الياءِ، «بشبر» ولأبي زُرْعةَ عن الكشميهني «شِبرًا»، بإسقاطِ الخافض والنصبِ؛ أي: مقدارَ شبر، «تقربتُ إليه ذراعًا، وإن تَقَرَّبَ إليَّ ذِراعًا» بكسرِ الذالِ المعجمةِ، أي بقدرِ ذراعٍ، «تقربتُ إليه»، ولأبِي زرع، عن الحمويِّ «منه باعًا»؛ أي بقدرِ باع وهو طولُ ذراعِ الإنسانِ وعَضُدَيه وعرضُ صدرِه، ولأبي زرعٍ عن الحمويِّ والمستملي، «ومن أتاني يمشِي أتيتُه هرولةً».

[الباعُ: الخطوةُ. وهو المعروفُ عندَنا الآنَ عند العامةِ، الباعُ الخطوةُ هو ما بينَ الخطوتين][1].

۞ قوله: «أتاني يَمْشِي أتيتُه هرولةً» إسراعًا، يَعْنِي: مَن تقرَّب إليَّ بطاعةٍ قليلةٍ جازيتُه بمثوبةٍ كثيرةٍ، وكلمَّا زادَ في الطاعةِ زِدْتُ في ثوابِه، وإنْ كانَ كيفيةُ إتيانِه بالطاعةِ على التأني، فإتْيَاني بالثوابِ له

(١) ما بين المعكوفتين من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

على السرعةِ والتقربِ، والهرولةُ مجازٌ على سبيلِ المشاكلةِ أو الاستعارةِ أو قصد إرادةَ لازمِها وإلا فهذه الإطلاقاتُ وأشبهُها لا يجوزُ إطلاقُها على اللهِ تعالَى إلَّا على المجازِ، واستحالتُها عليه تعالَى وفي الحديثِ جوازُ إطلاقِ النفسِ على الذاتِ. اهـ

كلُّ هذه وأشكالها لا تكونُ على الحقيقةِ، إنَّما تحْملُ على المجازِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾.

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ».

قوله: «بابُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾». أي زائلٌ إلا وجهَ اللهِ، والمرادُ بالهالكِ قبولُه للهلاكِ وإنْ لم يَهْلِكْ، ولهذا مِن المخلوقاتِ ما لا يَهْلك ولا يَفْنَى كالجنةِ والنارِ، والروحِ وما شاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فالمرادُ بالهلاكِ هنا أنَّه: إمَّا هالكٌ حقيقةً أو قابلٌ للهلاكِ إلا وجه اللهِ، واختلف المُفسِّرون في قولِه: ﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ فقِيلَ: إلَّا ما أُرِيدَ به وَجْهُه، وعلى هذا فَمَعْنَى الآيةِ كلَّ شيءٍ يَقُومُ به الإنسانُ ويفعلُه فإنَّه لا فائدةَ مِنه إلَّا ما أرادَ به وجهَ اللهِ.

وهؤلاء أيَّدُوا قولَهم بقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]. هذا هو الأمرُ بالإخلاصِ، فيكونُ المرادُ بقولِه: ﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ أيْ: إلَّا ما أُرِيدَ به وَجْهُه؛ أي: إلَّا ما كان خالصًا. وهذا لاشكَّ أنَّ له وَجْهَه مِن حيثُ سياقِ الآيةِ، وقِيلَ: المرادُ كلُّ شيءٍ هالكٌ؛ أي: فانٍ وزائلٌ إلا وجهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فعلى الأولِ يكونُ الهلاكُ معنويًّا، وعلى الثَّاني يكونُ الهلاكُ حِسِّيًّا، إلا وجهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والمرادُ بوجهه هنا: ذاتُه، بمَعْنَى أنَّه عبَّر بالوجهِ عن الذاتِ، وليسَ كمَا قالَ أهلُ الضَّلَالِ أنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يَفْنَى إلَّا وجهَه، أعوذ باللهِ فهذا منكرٌ مِن القولِ، واللهُ يُعبِّرُ عن وَجْهِه في مقامِ الثناءِ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]. فهي بإزاءِ قولِه: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨].

والتَّعْبِيرُ بالوجهِ عن الذاتِ لا يَعْنِي أنَّنا خَرَجْنا عن المَعْنَى المرادِ إذْ أنَّ التَّعْبِيرَ بالوجهِ عن الذاتِ يدلُّ على أنَّ للهِ وجهًا، وهذا هو المطلوبُ، فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ له وجهٌ موصوفٌ بالجلالِ والإكْرامِ؛ أي: بالعظمةِ والإحسانِ إلى الخلقِ، وإكْرام مَن يستحقُّ الإكْرَام، وهذا الوجهُ حقيقيٌّ لكنَّه غيرُ معلومِ الكيفيةِ؛ لأنَّ اللهَ أخبرَنا عن وجهِه ولم يُخْبِرْنَا عن كيفيةِ وجهِهِ، وكما أنَّه لا كيفية لذاته نعلمها، فكذلك لا نعلمُ كيفيةَ صفاتِه؛ لأنَّ الكلامَ في الصفاتِ فرعٌ عن الكلامِ في الذاتِ، ولهذا قال بعضُ العلماءِ: إذا

قال لك الجهميُّ: أنتَ أثبتَّ للهِ وجهًا، فكيفَ وجهُه، وأثبتَّ للهِ يدًا فكيف يدُه؟ فقلْ له: أنتَ تثبتُ للهِ ذاتًا فكيِّفْ ذاتَه، فإذا قلتَ هذا فسوفَ ينقطعُ؛ لأنَّه لا يمكنُ أنْ يُكيِّفَ ذاتَه، فنقولُ له: إذا كنتَ لا تكيفُ ذاتَه فإنَّنا لا نكيِّفُ صفاتِه؛ لأنَّ الكلامَ في الصفاتِ فرعٌ عن الكلامِ في الذاتِ، وقال بعضُ العلماءِ على حديثِ النزولِ: إذا قالَ لكَ المعطِّلُ: إنَّ اللهَ ينزلُ إلى السماءِ الدُّنْيَا: كيفَ ينزلُ فقلْ له: إنَّ اللهَ أخْبَرَنا أنَّه ينزِلُ، ولم يُخْبِرْنا كيفَ ينزلُ.

وكلُّ هذه الجواباتِ مفحمةٌ واضحةٌ لا تحتاجُ إلى تكلفٍ، فالوجهُ للهِ حقيقةٌ، ثابتٌ موصوفٌ بالجلالِ والإكرامِ، لكنَّ كيفيته غيرُ معلومةٍ لنا؛ لأنَّه أعظمُ مِن أنْ تحيطَ به عقولُنا وأفهامُنا، وأهلُ السنةِ والجماعةِ على طريقتِهم وعلى جادَّتِهم يَقُولُون: إنَّه وجهٌ حقيقيٌّ يليقُ باللهِ ﷻ ولا تُعلم كيفيته. وهذا النوع من الصفات يُسمى: الصفات الخبرية؛ لأن إثباتَها بمجردِ الخبرِ، فالعقلُ لا يَهْتَدِي إليها، لكنَّ السمعَ والبصرَ صفاتٌ معنويةٌ يَهْتَدِي إليها العقلُ، فيعلمُ أنَّه لا يصحُّ أنْ يكونَ ربًّا إلَّا مَن كان سميعًا بصيرًا، ولهذا قالَ إبراهيمُ لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾﴾ [مريم:٤٢]. لكنَّ الوجهَ واليدَ وما أشبهَها لا يمكنُ أن يُثْبِتَها العقلُ فهي موقوفةٌ على السمعِ والخبرِ، ولهذا سَمُّوها صفاتٍ خبريةً، وضابطُها أنَّ مُسَمَّاها بالنسبةِ إلينا أبعاضٌ وأجزاءٌ وليست معاني كالوجهِ واليدِ، والعينِ، والساقِ، والقدمِ، والإصبعِ، كلُّ هذه نُسَمِّها صفاتٍ خبريةً.

أهلُ التحريفِ الذين يُسَمُّون أنفسَهم أهلَ التأويلِ يَقُولُون: إنَّ اللهَ ليسَ له وجهٌ؛ لأنَّ إثباتَ وجهٍ حقيقيٍّ يستلزمُ التجسيمَ، والمُجَسِّمَةُ كفارٌ، والتجسيمُ كفرٌ عندَهم.

فلا نقولُ: إنَّ للهِ وجهًا حقيقيًّا، إذن ما المرادُ بالوجهِ عندهم؟ قالوا: المرادُ بالوجهِ الجهةُ، أو المرادُ بالوجهِ: الثوابُ، وليسَ المرادُ الوجهَ الحقيقيَّ.

فيقالُ: إنَّ هذا تحريفٌ، وأيُّ مَعْنى للجهةِ في قولِه تعالَى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾؟

فلو صحَّ إثباتُ الوجهِ بمَعْنَى الجهةِ لم يستقم في مثلِ قولِه تعالَى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ قالوا: إذن نقولُ: المرادُ الثوابُ، يَعْنِي في مثلِ قولِه تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. قلنا: لو صحَّ إثباتُ الوجهِ، بمعنى: الثواب؛ لأنَّ ثوابَه لا يَهْلِكُ، فالجنةُ مؤبدةٌ أبدَ الآبدين. ولكنَّ كلَّ هذا انحرافٌ عن الصِّراطِ المستقيمِ سببُه الرجوعُ إلى العقلِ، ولو أنَّ الإنسانَ تَأَدَّبَ مع ربِّه ومع نَبِيِّه، ولم يُحَكِّمْ عقلَه فيما جاءَ عن اللهِ ورسولِه لسَلِمَ مِن هذه المشاكلِ، فما الذي يَضِيرُه إذا قالَ: للهِ وجهٌ حقيقيٌّ، لكنَّه لا يشبهُ الأوجهَ، ولا يماثلُ أوجهَ المخلُوقِين، ولا نعلمُ كيفيتَه أيُّ شيءٍ يضيرُه.

فالصوابُ: المقطوعُ به المتعيِّنُ عقيدةً أنْ نثبتَ للهِ وجهًا حقيقيًّا موصوفًا بالجلالِ والإكْرامِ ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ ولكنَّنا لا نكيِّفُه ولا نُمَثِّلُه بخلقِه.

ثم ساقَ المؤلفُ حديثًا فيه ذكرُ الوجهِ، وهو قولُ الرسولِ ﷺ: **«أَعُوذُ بوَجْهِك»**. قالَها عندَ قولِه

تعالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥]. مِن فوقِكم؛ يَعْني حاصلًا من السماءِ، كالصواعقِ وغيرِها مما يُهْلِكُ الناسَ، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الخسفُ والزلزالُ، قالَ النبيُّ ﷺ: «أعُوذُ بوجهِكَ» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قالَ النبيُّ ﷺ: «هذهِ أيسَرَ» أو قال: «أهْوَنُ» أيْ بالنسبةِ لغيرِها؛ لأنَّ الأولَ لا يمكنُ مدافعتُه، والثاني لا يمكنُ مدافعتُه، والثالثُ يُمْكِنُ أن يُدافَعَ بالإصْلَاحِ بينَ الناسِ.

ويُمْكُننا أنْ نقولَ: كلَّمَا جاءَ وجهُ اللهِ في القرآنِ فهو الوجهُ الحقيقيُّ. لكن اختلَفَ العلماءُ في قولِه تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. فقِيلَ: المرادُ بالوجهِ هنا الجهةُ، يَعْنِي: أيُّ شيءٍ تُوَلُّونه في صلاتِكم فهي جهةٌ صحيحةٌ.

ولكنَّ الراجحَ في قولِه تعالَى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. أنَّه الوجهُ الحقيقيُّ ويُؤَيِّدُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ في المصلِّي: أنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ[1]، فهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا اتَّجَه في الصلاةِ، فإنَّمَا يتجهُ إلى وجهِ اللهِ.

ماذا نقولُ في قولِه تَعالَى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٩]. هل المرادُ به الوجهُ الحقيقيُّ؟

الجوابُ: نعم المرادُ به الوجهُ الحقيقيُّ، وهذا كما لو قالُوا: إنَّمَا نُطْعِمُكم للهِ. لكن عَبَّروا بالوجهِ عن الذاتِ مثلَ ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ فالقاعدةُ كلما جاءتْ صفةُ وجهٍ مضافةً إلى اللهِ تعالَى في القرآنِ فهي الوجهُ الحقيقيُّ إلَّا هذه الآيةَ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ ففيها قولانِ للسلفِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بابُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ۝٣٩﴾ [طه:٣٩] تُغَذَّى. وقولُه -جَلَّ ذِكْرُه- ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤].

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»[2].

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٩)، (١٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٣).

هذا البابُ ذكَر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه صفةَ العين، والعين مِن الصفاتِ الخبريةِ، فذكَر رَحِمَهُ اللَّهُ آيتينِ مِن كتابِ اللهِ.

الآيةُ الأولى: قولُه تعالَى لموسى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ واللامُ هذه للتعليل وتصنعُ بمَعْنَى تُرَبَّى وتُغَذَّى، والتغذيةُ صناعةٌ، والتربيةُ أيضًا صناعةٌ، فالتغذيةُ صناعةٌ للبدن، والتربيةُ صناعةٌ للعمل، فإنَّ الإنسانَ يُرَبَّى على الأخلاقِ، فيقال: صُنع عليها، ويُغَذَّى فيزدادُ نموُّه وينشط فيكونُ مصنوعًا بالغذاءِ.

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «تُغَذَّى» فذكر أحَد نَوْعيِ الصناعةِ، وهي التغذيةُ، والتربيةُ صناعةٌ؛ لأنَّك تُكَيِّفُ ولدَك مثلًا على الصفةِ التي تريدُها مِن التربيةِ، فيكونُ هذا صناعةً.

۞ وقولُه تعالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ أيْ: على مَرْأَى مِنِّي فأراكَ بعَيْنِي، وليسَ المَعْنَى أنَّه يُصْنَعُ على عينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ يكونُ عليها نَفْسِها، ولا يمكنُ أنْ يكونَ هذا المرادُ، وليسَ هو غايةَ اللفظِ، ولكنَّ المَعْنَى على مَرْأَى مِنِّي بالعينِ؛ يَعْني أَرَاكَ بعَيْنِي ولهذا فَسَّر العلماءُ - علماءُ السلفِ- الآيةَ بقولِهم: على مَرْأَى مِنِّي، كما فَسَّرُوا قولَه تعالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]. أيْ: بمَرْأَى مِنِّي ومرادُهم بذلك أنَّه يُصْنَعُ على عينِ اللهِ؛ أيْ: بِمَرْأَى مِن اللهِ بعينِه.

ففيه: إثباتُ العينِ، والعينُ كما تَرَوْن في الآيةِ مُفْرَدةٌ «عَيْنِي». فهل المرادُ عينٌ واحدةٌ، أو المرادُ ما ثَبَت للهِ مِن عينٍ؟، المرادُ الثَّانِي؛ لأنَّ المفرَدَ إذا أُضِيفَ يتناولُ كلَّ ما يحتَمِلُه المَعْنَى مِن العمومِ، أو كلَّ ما تَحتَمِلُه الإضافةُ مِن العمومِ، فهو يشملُ ما للهِ مِن العينِ.

۞ وقولُه -جَلَّ ذِكْرُه-: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ فكلمةُ ﴿تَجْرِي﴾ الضميرُ فيها يعودُ على السفينةِ؛ سفينةِ نوحٍ ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٖ وَدُسُرٖ ۝١٣ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءٗ لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝١٤﴾ [القمر:١٣-١٤]. أي: تَجْرِي بمَرْأَى مِنَّا، فنحنُ نَكْلَؤُها ونحفظُها ونراقبُها بأعيننا أيمدننا لا شكَّ أنَّ هذه مراقبةٌ بالعينِ، هي مراقبةٌ خاصةٌ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ ينظرُ إلى كلِّ شيءٍ ويبصرُ كلَّ شيءٍ، لكن هذا نظرٌ خاصٌ لهذه السفينةِ وعنايةٌ ورعايةٌ تختصُّ بها.

ومِن المعلوم أنَّه لا يمكنُ أنْ يكونَ المرادُ بقولِه: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ أنَّها في نفسِ أعينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، هذا مستحيلٌ فلا يَحْتَجُّ بذلك علينا أهلُ التحريفِ يقولُون أنتم تُنْكِرون علينا المشي على خلافِ الظاهرِ، وأنتم تَمْشُون في هذه الآيةِ على خلافِ الظاهرِ. نقولُ لهم: ما مَشَيْنَا على خلافِ الظاهرِ، بل مَشَيْنَا على وَفْقِ الظاهرِ، أين كانت السفينةُ، في السماءِ أو في الأرضِ؟

الجواب: في الأرضِ، وكانت على الماءِ الذي أنْزَلَه اللهُ مِن السماءِ، وأنْبَعَه مِن الأرضِ، فكيفَ يمكنُ أن نقولَ: إن ظاهرَ قولِه ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أيْ: في نفسِ عينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وحاشَا وكلَّا واللهُ تعالَى في السماءِ وهذه في الأرضِ، لكنَّ هذه العبارةَ معروفةٌ عندَ العربِ إذا قال: امْشِ بعَيْنِي. المَعْنَى أنِّي أَكْلَؤُك بعَيْنِي وأَحْمِيك بعَيْنِي وأرقبُك بعَيْنِي، هذا المَعْنَى، أو نقولُ لشخصٍ: يا فُلانُ، هاتِ لي كذا وكذا. فيقولُ: على عَيْنِي، المَعْنَى أنِّي أحفظُ لك ما آتِي لك به بعَيْنِي.

۞ فقولُه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أيْ: بمَرْأى مِنَّا بالعينِ، وليسَ هذا مِن بابِ التحريفِ، بل هذا مِن بابِ تفسيرِ الكلام بما يُقطَعُ أنَّهُ مرادُ اللهِ عَجَلَّ.

۞ وهنا قال: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ وفي الآيةِ التي قبلُ قال: ﴿عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾. بالإفرادِ، فهل بينهما تعارضٌ؟

الجوابُ: لا، ليسَ بينهما تعارضٌ، وهنَا يجبُ أنْ نعلمَ أنَّ ما جاءَ في كتابِ اللهِ أو في صحيحِ السنةِ لا يمكنُ أن يناقضَ بعضُه بعضًا، ولا صحيحُ السنةِ يناقضُ بعضُه بعضًا، ولا القرآنُ مع صحيحِ السنةِ يناقضُ بعضُه بعضًا، لا يمكنُ؛ لأنَّ كلًّا مِن عندِ اللهِ، ولا يمكنُ أنْ يكونَ فيه اختلافٌ، ولكنْ قد يقصُرُ الفهمُ عن المَعْنَى المرادِ فيَظُنُّون في ذلك تناقضًا، ويَشْتَبِهُ عليهم الأمرُ، ولكن مَن أعطَاه اللهُ تعالَى فهمًا عرَف كيفَ يتخلصُ ممَّا ظاهرُه التعارضُ، وأنا أدلُّكم على شيءٍ يُعِينُكم على هذا، ألَّا تَنْظُرُوا للآياتِ أو النصوصِ التي ظاهرُها التعارضُ لا تَنْظُرُوا إليها على سبيلِ أنَّها متعارضةٌ، وانْظُرُوا إليها على سبيلِ أنَّها متآلفةٌ، ثم حَاولُوا أنْ تَصِلُوا إلى كيفيةِ هذا التآلفِ، أمَّا أنْ تَنْظَرَ إليها على أنَّها متعارضةٌ فإنَّكَ قد تُحرَمُ الوصولَ إلى التأليفِ بينَها؛ لأنَّك سوفَ تُوردُ بعضَها على بعضٍ على وجهٍ متناقضٍ، وحينئذٍ تُحرَمُ الوصولَ إلى المرادِ، لكن انْظُرْ إليها على أنَّها متآلفة، وحاول أنْ تعرفَ كيفَ التآلفُ، هذا هو الذي يجبُ أن تعتقدَه في النصوصِ التي ظاهرُها التعارضُ حتى تَهْتَدِيَ، أمَّا إذا نَظَرْتَ إليها النظرةَ التعارضِ؛ فاعلمْ أنَّه سوفَ ينغلقُ عنك البابُ ولا تعرفُ كيف توفقُ بينَها؛ لأنَّك إنما نظرتَ إليها على أنَّها متعارضةٌ متنافرةٌ، لكن كيفَ التآلفُ بين هاتين الآيتين، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾؟.

الجوابُ أولًا: لا نقولُ هناك تعارضٌ بينهما أصلًا، بل نقولُ بينَها تآلفٌ؛ لأنَّ العينَ مفردةٌ مضافةٌ، فتشملُ كلَّ ما ثبتَ للهِ مِن عينٍ مهما كَثُرت، انظرْ إلى قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]. ﴿نِعْمَةَ﴾ مُفْرَد مضافٌ، والمراد بها: ما لا يُحصي مِن النعم وكذلك قولُه: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة:٧]. كذلك قولُه: ﴿عَيْنِيٓ﴾، نقولُ: يَشملُ كلَّ ما ثبت للهِ مِن عين، بقي القولُ في الجمعِ هل نقولُ بظاهرِ الجمعِ أوْ لا؟

الجوابُ: ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّنا نقولُ بظاهرِ الجمعِ، ونقولُ: للهِ أعينٌ كثيرةٌ، لكنَّها غيرُ محصورةٍ؛ لأنَّ ﴿عَيْنِيٓ﴾ جمعٌ، و«عينٌ» مفردٌ مضافٌ، فيشملُ كلَّ ما ثبت ولو كان آلافَ الآلافِ، وحينئذٍ نقولُ: للهِ أعينٌ كثيرةٌ غيرُ محصورةٍ ولا معلومةِ العددِ. وحجةُ هؤلاءِ أنَّهم يَقُولُون: لم يأتِ في القرآنِ ولا في السنةِ تقييدُ العينِ بالتثنيةِ، كما جاءَ في اليدِ، فاليدُ جاءَتْ بالتثنيةِ كقولِه: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، و ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]. لكنَّ العينَ ما جاءَتْ هكذا، وإن كانَ فيها حديثٌ فيه مقالٌ «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه بين عيني الرحمن**»، ولكن هذا الحديث فيه مقالٌ، وهو ضعيفٌ فظنُّوا أنَّ للهِ أعْيُنًا كثيرةً.

ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لدقةِ فهمِه ساقَ حديثَ الدَّجَّالِ ليبينَ أنَّ المرادَ بالأعينِ عينانِ اثنتانِ فقط

لا تزيدُ، وهو ما قال عن الدجال: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ- وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» وأشارَ بيدِه إلى عينِه، المشيرُ هو الرسولُ ﷺ وبهذا يسقطُ ويبطلُ قولُ مَن قال: إنَّ المرادَ بالعَورِ هنا العيبُ؛ لأنَّ بعضَ المُحَرِّفين الذين أَصَرُّوا على أنْ تكونَ أعينُ اللهِ كثيرةً، قالُوا: المرادُ بالعَورِ العيبُ، والمَعْنَى أَنَّ الدجالَ أعورُ؛ أيْ: معيبٌ وليسَ المرادُ عورَ العينِ، ولكنَّنا نَدْمَغُهُم دمغًا يَزْهَقُ به الباطلُ، حين أشارَ النبيُّ ﷺ إلى عينِه، والرسولُ أعلمُ مِنَّا باللهِ، أشارَ بيدِه إلى عينِه، وقال: «وإنَّ المسيحَ الدجالَ أعورُ العينِ» وهذا أيضًا يمنعُ منعًا باتًّا أنْ يكونَ المرادُ بالعورِ العينَ.

قال: «أَعْورُ العينِ» وخصَّ اليُمْنَى وَمثَّلَها فقالَ: «كأنَّ عينه عنبةٌ طافئةٌ أو طافيةٌ» روايتان. إذا كانَ كذلك عُلِم أنَّ اللهَ ليسَ له إلا عينانِ اثنتانِ.

ووجهُ الدلالةِ: أنَّه لو زادَتْ على اثنتينِ، لكانَ الزائدُ كمالًا، ولكانَ هذا الكمالُ يحصلُ به الفرقُ بينَ عَيْنَي الدجالِ لأنَّه ليسَ له إلا اثنتانِ، وبينَ الأعينِ الزائدةِ على اثنتينِ إذا أَثْبَتْنَا ذلك للهِ ﷻ، ومِن المستحيلِ أنْ يدعَ النبيُّ ﷺ العلامةَ التي فيها الكمالُ إلى علامةِ انتفاءِ العيبِ؛ لأنَّه يكونُ في ذلك إخفاءُ كمالِ اللهِ ﷻ. بعدم ذكرِ ما زادَ على اثنتينِ، فلو كانَ الأعين أكثرَ مِن ثنتينِ لكانَ الزائدُ كمالًا يحصلُ به الفرقُ بينَ الدجالِ والربِّ ﷻ، فلمَّا لمْ يذكرْ ذلك الذي هو الكمالُ، وإنَّما ذكرَ نَفْيَ العيبِ، وهو أنَّ اللَّهَ ليسَ بأعورَ، عُلِم أنَّ اللهَ ﷻ ليسَ له إلا عينانِ اثنتانِ فقط، وهذا هو ما ذكَره الأشعريُّ وغيرُه ممن يَذْكُرون عقيدَةَ أهلِ السنةِ والجماعةِ، يقولُون: إنَّ للهِ عينين اثْنَتَيْنِ. وهذا هو المتَّعينُ على المؤمنِ أن يعتقدَه في ربِّه ﷻ أنَّ له ﷻ عَيْنَيْنِ اثْنَيْنِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: في هذا الحديثِ إشكالٌ عظيمٌ، وهو كيفَ أنَّ الرسولَ ﷺ جعَل العلامةَ الفارقةَ في العينِ معَ أنَّ الفرقَ بينَ الخالقِ والمخلوقِ عقليٌّ لا حسيٌّ، يَعْنِي: ليسَ الفرقُ مجرَّد أنَّ هذا أعورُ، والربَّ ﷻ ليسَ بأعورَ بل هناك فروقٌ كثيرةٌ فلماذا؟

قُلْنَا: إنَّ الرسولَ ﷺ ذكَر هذه العلامةَ الحسيةَ؛ لأنَّ المسألةَ ما هي هينةً؛ لأنَّه إذا جاءَ الدجالُ اندهَش الرِّجالُ وضاعتِ العقولُ، فالعلامةُ الحسيةُ أسرعُ إلى الإدراكِ مِن العلامةِ العقليةِ؛ لأن العلامةَ العقليةَ تحتاجُ إلى مقدماتٍ ورُبَّمَا يَغْفَلُ عنها في تلك اللحظةِ، أمَّا العلامةُ الحسيةُ فواضحةٌ، وهي كالعلامةِ الأُخْرى التي سَتأْتِي -إن شاءَ اللهُ- في الحديثِ الذي بعدَه، وهي أنَّه مكتوبٌ بين عَيْنَيْهِ كافرٌ فهذا أيضًا علامةٌ حسيَّةٌ، والنبيُّ ﷺ -أفصح الخلقِ، وأنصحُهم ذكَر العلامةَ التي لا تحتاجُ إلى مقدماتٍ، ولا تحتاجُ إلى إعمالِ الفكرِ بمجرد ما يَرى الرجلُ هذا الخبيثَ الدجالَ يعرِفُ أنَّه ليسَ بربٍّ فهذا هو وجهُ كونِ الرسول ﷺ ذكَر هذه العلامةَ الحسيةَ دونَ أنْ يكونَ هناك علاماتٌ عقليةٌ، وإلَّا مِن المعلوم ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل:١٧]. على أن هذا الدجالَ يُوهِمُ الناسَ أنَّه يخلقُ، فيأمرُ السماءَ فتمطرُ، والأرضَ فتنبتُ، ويقتلُ الرجلَ ويُحْييه، فيحصلُ في هذا لبسٌ، لكن -وللهِ الحمدُ- هذه العلامةُ حسيَّةٌ لا تحتاجُ إلى تأملٍ ولا تفكيرٍ.

وفي حديثِ أنسٍ: دليلٌ على عِظَمِ فتنةِ الدجالِ؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبرَ أنَّه ما مِن نبيٍّ إلَّا أنْذَرَ قَوْمَه الأعْورَ الكذاب، كلُّ الأنبياءِ مِن نوحٍ إلى محمدٍ، يُنْذِرون أقوامَهم الأعورَ الكذابَ.

وقد يقالُ: الأعورُ الكذابُ مِن علامَاتِ الساعةِ، فكيفَ يُنْذِرُ به أولُ الرسلِ، والساعةُ لم تأتِ بعدُ؟

والجوابُ أنَّ هذا له أوجهٌ:

الوجه الأولُ: أنْ يقالَ: أنذَرَتْ به الرسلُ لعِظَمِ خطرِه، فيُنَوِّه عنه حتَّى في الصحفِ الأُولَى وحتَّى في الرسالاتِ الأُولَى، كما قالَ تعالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩)﴾ [النجم:٣٦-٣٩]. وقالَ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ (١٧) إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ (١٩)﴾ [الأعلى:١٦-١٩]. فلِعِظَمِ خطرِ هذا الرجلِ أنذَرَتْ به الرسلُ، وإنْ كانَ لن يخرجَ إلَّا في آخرِ الزمانِ.

الوجه الثاني: أنَّه يحتملُ أنَّ الرسلَ لم يَبْلُغْهم أنَّه سيخرجُ في آخرِ الزمانِ، وإنَّما بلَغهم أنَّه سيخرجُ رجلٌ له فتنةٌ عظيمةٌ ولم يوحَ إليهم أنَّه سيخرجُ في آخرِ الزمانِ.

الوجهُ الثالث: لكنَّه ضعيفٌ، أنَّ المرادَ ما يُشَابِهُ فِتْنَتَه مِن دعاةِ الضلالِ، لكنَّ هذا الوجهَ يمنعه قولُه: «إلَّا أنذَر قومَه الأعورَ الكذابَ» فإنَّ هذا يدلُّ على تَعْيينِ هذا الدجالِ وأنَّه هو الذي أَنْذَرَ به الرُّسلُ أقوامَهم.

وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْذَرنا بهذا الأعورِ الدجالِ إنذارًا لم يُنْذِرْه أحدٌ مِن الأنبياءِ قبْلَه، وفصَّله تفصيلًا تامًّا.

والدجالُ قد كُتِبَ بينَ عينيهِ كافرٌ، وجاءَتْ بعضُ الرواياتِ بتفريقِ حروفِ كافرٍ، يَعْنِي مكتوبًا (ك، ف، ر) وفي بعضِ الرواياتِ كافرٌ، فيحتملُ هذا أو هذا، ولكن مَن يقرأُ هذه الكلمةَ؟ يقرؤُها المؤمِنُ سواءٌ كان كاتبًا أو غيرَ كاتبٍ ولا يستطيعُ الكافرُ أو المنافق أنْ يقرأَها ولو كانَ مِن أعلمِ الناسِ بالكتابةِ ﴿وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (٩)﴾ [يس:٩]. والمؤمِنُ يقرؤُها ولو كان أميًّا، وهذا مِن آياتِ اللهِ ﷻ، وهي من العلاماتِ الحسيةِ.

يبقى السؤالُ كيفَ نجمعُ بينَ التثنيةِ وبينَ الجمعِ؟

الجواب على ذلك: أنْ يقالَ: إن قُلْنَا: أقلُّ الجمعِ اثنان، فليسَ هناك تعارضٌ، وإنْ قُلْنا: أقلُّ الجمعِ ثلاثٌ: فالجمعُ هنا إنَّمَا هو للتعظيمِ والتناسبِ بينَ المضافِ والمضافِ إليه؛ لأنَّ الجمعَ يُراد به التعظيمُ، مثلُ قولِه تعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ [الحجر:٩]. و ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [يس:١٢]. وما أشبهَ ذلك، والتناسبُ هنا هو: التناسبُ بينَ المضافِ والمضافِ إليه، يَعْنِي أن المضافَ إليه ضميرُ جمعٍ، فكان التناسبُ بينَ المضافِ والمضافِ إليه، أو مراعاةُ التناسبِ بينَ المضافِ والمضافِ إليه أَوْلَى.

وقد سبق هذا في ذِكر اليد أمَّا شُبْهَةُ الذين يُنْكِرون العينَ واليدَ والرجلَ والوجهَ وما أشبهَ ذلك؛

فإنَّهم يَدَّعون بعقولهم أنَّ إثباتَ هذا يستلزمُ التجسيم، وأنَّ اللهَ جسمٌ؛ لأنَّنا لا نعقِلُ شيئًا له وجهٌ ويدٌ وما أشبهَ ذلك إلا جسمًا.

ونحنُ نقولُ لهم في الجوابِ على ذلك: ومَن قال لكم: إنَّ الجسمَ منتفٍ عنِ اللهِ، مَن قالَ هذا؟ هل عندكم دليلٌ على أنَّه منتفٍ فإنْ كانَ يلزمُ مِن إثباتِ هذه الصفاتِ أنْ يكونَ اللهُ جسمًا فهو حقٌّ، ولكنَّه لا يشبهُ الأجسامَ، وإنْ كانَ لا يلزمُ، فإنَّ إلزامَكم إيَّانَا بما لا يلزمُ هو عينُ الجورِ والظلمِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- بابُ قولِ اللهِ: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾ [الحشر:٢٤].

٧٤٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، -هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»[2].

قوله بابُ قولِ اللهِ: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾ هذه ثلاثةُ أسماءٍ في ضمن أسماءٍ متعددةٍ، ذكَرها اللهُ تعالى في آخرِ سورة الحشرِ ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾ [الحشر:٢٢-٢٤].

و﴿ ٱلْخَٰلِقُ ﴾: الخالق من أسماءِ اللهِ، وورد الخلَّاقُ، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الحجر:٨٦].

والخالق: هو المُوجِدُ للشيءِ على وجهٍ مُقدَّرٍ محكمٍ، ولهذا جاء في اللغةِ العربيةِ الخلقُ بمَعْنَى التقديرِ، كما في قولِ الشاعرِ:

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٨).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٣٩١)، وأسنده مسلم في صحيحه (٣/ ١٠٦٣)، كتاب النكاح، باب: حكم العزل (٢٢)، وأبو داود (٢١٧٠)، والترمذي (١١٣٨).

ولأنـتَ تَفْـري مـا خلقْـتَ وبعـضُ النـاسِ يخلـقُ ثـم لا يفْـرِي[1]

تَفْري ما خلقْتَ يَعْنِي: تَفْعَلُ ما قَدَّرْتَ، فالخلقُ هو الإيجادُ بتقدير، واللهُ ﷻ يخلقُ الشيءَ بتقديرٍ مُحكمٍ بالغٍ على حسبِ ما تَقْتَضِيه الحكمةُ.

﴿ٱلْبَارِئُ﴾ بمَعْنَى: المُنْشِئ وهو قريبٌ مِن مَعْنَى الخالقِ، لكن لابدَّ أن يكونَ بينهما فرقٌ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لا يذكرُ كَلِمتين إلا وبينَهما فرقٌ، وهذا هو الأصلَ في الكلامِ، أن يُحمَلَ على التأسيسِ لا على التوكيدِ، ومَعْنَى على التأسيسِ أي: أنَّ كلَّ لفظةٍ فيه لها مَعْنًى مستقلٌ لا على التوكيدِ؛ لأنَّك إذا قُلْتَ: هو للتوكيدِ صارَتْ اللفظةُ الثانيةُ بمَعْنَى اللفظةِ الأُوْلَى، ولهذا قالَ العلماءُ: إذا دارَ الكلامُ بينَ التأسيسِ والتوكيدِ فحَمْلُها على التأسيسِ متعيِّنٌ، فلابدَّ أنَّ بينَهما فرقًا لطيفًا.

وأمَّا ﴿ٱلْمُصَوِّرُ﴾: فواضحٌ الفرقُ بينه وبينَ الخالقِ، يَعْنِي أنَّه يخلقُ ما يشاءُ على صورةٍ معينةٍ يختارُها ﷻ، قال اللهُ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾ [آل عمران:٦]. ولهذا كانَتْ هذه الأشياءُ الثلاثةُ مِن خصائصِ الربِّ ﷻ فالخالقُ مِن خصائصِ اللهِ، لا أحدَ يخلقُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٧﴾ [النحل:١٧]. وسبق لنا الجوابُ عما يقالُ: فلان خلَق كذا. أيْ صَنَعه، بأن هذا الخلقَ الذي يحصلُ مِن الآدميِّ، ليسَ هو الخلقَ الذي يكونُ للهِ؛ الخلقُ الذي يكونُ للهِ إيجادٌ مِن عدمٍ، والخلقُ الذي يكونُ للإنسانِ تكوينٌ وتغييرٌ لشيءٍ مخلوقٍ، لكن يصنعُه على كيفيةٍ معينةٍ.

ومع ذلك فإنَّ فعلَ العبدِ مخلوقٌ للهِ ﷻ فيعودُ فعلُ العبدِ خلقًا للهِ؛ لأنَّ فعلَ العبدِ صادرٌ مِن إرادتِه وقدرتِه وتصورِه، واللهُ ﷻ هو الذي خلَق ذلك كلَّه، فيكونُ الخلقُ كلُّه للهِ سواءٌ ما خلقَه اللهُ ﷻ واستقلَّ به أو خلَقه الآدميُّ.

والبارئُ أيضًا، لا أحدَ يبرأ النسمةَ ويُحييها ويُنْشِئُها إلا اللهُ ﷻ مهما كانَ عندَ الناسِ مِن قدرةٍ، فإنَّهم لنْ يَسْتطِيعُوا أنْ يَبْرَءُوا النسمةَ، وقد تحدَّى اللهُ ﷻ الخلقَ أنْ يَخْلُقوا ما هو مِن أصغرِ مخلوقاتِ اللهِ، وأهونِها، وهو الذبابُ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥٓ﴾ [الحج:٧٣]. أمرَنا اللهُ ﷻ أنْ نستمِعَ وأن نُنْصِتَ لهذا المثلِ؛ لأنَّه مثلٌ عظيمٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا لَهُۥ﴾. كُلُّ مَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ ومَن عُبِد مِن دونِ اللهِ فهو في نظرِ الخلقِ فوقَ رتبةِ الخلقِ، فإذا كانَ هذا للأعلَى لو اجْتَمَعُوا لم يَخْلُقوا ذبابًا فمن دونَهم مِن العُبَّادِ الذين يَعْبُدُونهم مِن بابِ أَوْلَى لن يَخْلُقوا ذبابًا ولو اجْتَمَعُوا له، ثم أضافَ إلى ذلك، ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾. يَعْنِي: لو أخذ الذبابُ منهم شيئًا ما اسْتَطاعُوا أنْ يَسْتَنْقِذوه منه، كيف لذباب يأخذُ منهم شيئًا؟ صوَّرها بعضُ العلماءِ فقال: إنَّ هذه الأصنامَ يُجْعلُ عليها أشياءٌ مِن الطينِ وغيرِه فيأتي

(١) انظر معنى البيت في «لسان العرب» مادة «خ ل ق».

الذبابُ فيقعُ على هذا الطينِ فيعلقُ بأرجلِ الذبابِ، ولا يستطيعُ هؤلاءِ أنْ يَسْتَنْقِذُوا ما يتعلقُ بالذباب.

إذًا: الخلقُ والبرء خاصٌّ باللهِ ﷻ. والمصورُ كذلك، والتصويرُ خاصٌّ باللهِ ﷻ، ولهذا أنكر اللهُ ﷻ على مَنْ يُصَوِّرُ ويخلقُ كخلقِه فقال: «ومَن أظلمُ ممَّن ذهبَ يخلقُ كخَلْقِي»[1] مَنْ أظلمُ يَعْنِي: لا أحدَ أظلمُ؛ لأنَّه يُنَازِعُني في الربوبيةِ، والذي يصورُ كما يصورُ اللهُ ينازعُ اللهَ تعالَى في الربوبيةِ، كأنَّما يقولُ بلسانِ حاله: أنا أقدرُ على أنْ أفعلَ كما فعَل، وأصورُ كما صَوَّر، ومن المعلوم أنَّ التصويرَ خاصٌّ باللهِ ﷻ، ولا يستطيعُ الخلقُ أن يُغيِّروا صورةً صَوَّرَها اللهُ ﷻ إلى أحسنَ ولا إلى أسوأ أبدًا، وإنما يكونُ هناك قطعُ غيارٍ إذا احتاج بعضُ الصور إلى تكميلٍ لعيبٍ أو شبهِه يمكنُ، فالأنفُ إذا انقطَع مثلًا يمكنُ للبشرِ أنْ يُجمِّعَ مِن بقيةِ أجزاءِ البدنِ ما يصوِّرُ فيه هذا الأنفَ أو ما أشبهَ ذلك، لكنْ تصويرٌ كاملٌ لا يمكنُ أبدًا، لا يمكنُ لأحدٍ أنْ يغيِّر صورةً صوَّرَها اللهُ إلى حُسنٍ أو إلى قبحٍ، ربما إلى قبيحٍ، فقد يكونُ يَجْنى على هذا الرجلِ جنايةً تُغيِّرُ ملامحَ وجهِهِ مثلًا، لكنْ على أنَّه تصويرٌ لا يمكنُ.

وهنا يَحْسُنُ أن نتكلمَ عن التصويرِ وحكمُه، التصويرُ المجسَّمُ إذا كان لحيوانٍ إنسيٍّ أو بهيمةٍ فإنَّه حرامٌ وأظنُّ ذلك متفقًا عليه، يَعْنِي لا يجوز للإنسانِ أن يصوِّرَ شيئًا شاخصًا على صورةِ إنسانٍ أو صورةِ بهيمةٍ وهذا بالاتفاقِ وسواءٌ صوَّره بيدِه أو صنَع آلةً تكونُ مجوفةً ومخططةً بحيثُ إذا وضَع فيها عجينًا أو شبهَه انطبَع حتَّى يكونَ صورةً، فإنَّ هذا كلَّه حرامٌ ولا يجوزُ.

أمَّا إذا كانَ التصويرُ بالتلوينِ يَعْنِي ليسَ جسمًا يُلْمَسُ، وإنَّمَا هو لونٌ فقد اختَلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا حتَّى وإنْ صوَّر باليدِ، فمن العلماءِ من أجازَ ذلك، وقالَ: إنَّ الحديثَ الذي رواه البخاريُّ في تحريمِ التصويرِ قال فيه: «إلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[2] والأصل أنَّ الاستثناءَ متصلٌ، فيكونُ قولُه: «إلَّا رَقْمًا في ثوبٍ». مُسْتَثْنَى مِن الصورِ المحرمةِ، فيكونُ التصويرُ بالتلوينِ لا بأسَ به والكلام على التصوير باليد والآن وصلنا إلى التصوير بالآلة فيكون حلالًا وإلى هذا ذهب بعضُ أهلِ العلمِ مِن السلفِ والخلفِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ التصويرَ المحرمَ هو التصويرُ الذي يُخَافُ منه التوصلُ إلى عبادةِ الصورةِ، وما لا يُخْشَى منه ذلك فليسَ به بأسٌ، واسْتَدَلُّوا لذلك بقصةِ الرجالِ الذين كانُوا صالحين مِن قومِ نوحٍ لمَّا ماتُوا صُنِعَ لهم صورٌ ثم عُبِدوا[2]، لكنَّ الصحيحَ: أنَّ هذه ليست علةً لا شك، ولكنَّ العلةَ التي نصَّ عليها الحديثُ «ومَن أظلمُ ممَّن ذهَب يخلقُ كخَلْقِي» تدلُّ على أن مَن صوَّر سواءٌ لهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) رواه البخاري (٤٩٢٠) هذا يوهم أنه مرفوع مع أنه موقوف -والله أعلم-.

الغرضِ أو لغيرِه، فإنَّ ذلك حرامٌ.

إذًا: ما كان له جسمٌ فهو حرامٌ، وما لم يكنْ له جسمٌ فمَحَلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ ولكنَّ الجمهورَ على منعِه، وحملُوا قولَه: «إلا لا رَقْمًا في ثوبٍ» على أنَّه استثناءٌ منقطعٌ وأنَّ المرادَ بالرَّقْمِ في الثوبِ ما لم يكنْ صورةَ ذِي رُوحٍ، واستدلَّ هؤلاء الذين قالُوا بذلك، وهم الجمهورُ، بحديثِ عليِّ بنِ أَبِي طالبٍ رضي الله عنه حينَ بعَث أبا الهيَّاجِ الأسديَّ، وقالَ له: «ألا أَبْعَثُك على ما بَعَثَنِي عليه رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا تَدَعَ صورةً إلا طَمَسْتَها ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَه» قال: صورةً إلا طَمَسْتَها وفي لفظٍ: تِمْثَالًا إلا طَمَسْتَه، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَه»[1]، ومعلومٌ أنَّ الطمسَ يكونُ للمُلوَّنِ في الغالبِ، وإنْ كانَ قد يكونُ في المجسمِ بحيثُ يوضعُ على الوجهِ مثلًا طينٌ أو شِبْهُه يَطْمِسُ معالمَ الوجهِ، على كلِّ حالٍ هذا الدليلُ.

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ النَّمْرُقةِ حينَ جاءَ النبيُّ ﷺ إلى بيتِه بيتِ عائشةَ، فإذا فيه نَمْرُقةٌ وفيها صورٌ فلم يدخلْ عليه الصلاة والسلام وعُرِفَتْ الكراهيةُ في وجهه، فقالتْ عائشةُ أتوبُ إلى اللهِ ورسولِه، ماذا أذنبتُ؛ فقالَ: «إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يُعَذَّبُون يقالُ لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم»[2] وهذا القولُ الذي عليه الجمهورُ هو الصحيحُ، أنَّ الصورَ ولو كانَتْ رَقْمًا حرامٌ، وأنَّها مِن كبائرِ الذنوبِ، وإن كانت المضاهاةُ فيها بالنسبةِ لخلقِ اللهِ ليسَتْ كاملةً، يَعْنِي أنَّ خلقَ اللهِ مُجسَّمٌ، وهذه ملونةٌ ليسَ فيها شيءٌ ناتئٌ على أنَّه الأنفُ، أو ناتئٌ على أنَّه حاجب العينِ أو ما أشبهَ ذلك، لكنَّ ظاهرَ النصوصِ العمومُ، وأنَّه يشملُ حتى ما كان بالتلوينِ.

ويَبْقَى النظرُ في غير ذي الروح أو جزءٍ مِن ذواتِ الأرواحِ، يَعْنِي لو صوَّر رأسًا فقط أو يَدًا فقطْ أو رِجْلًا فقطْ فهل يدخلُ في التحريمِ أوْ لا يدخلُ؟

نقولُ: لا يدخلُ في التحريمِ؛ لأنَّ الحديثَ فيه: «كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فيها الروحَ وليسَ بنافخٍ»[3] ومثلُ هذه الأجزاءِ لا تُنْفَخُ فيها الروحُ أصلًا وليسَتْ جِسْمًا يمكنُ أن تُنْفَخَ فيها الروحُ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر في قصةِ التمثالِ الذي قالَ له فيه جبريلُ: مُر برأسِ التمثالِ فليقطعْ حتَّى يكونَ -أيْ التمثالُ- كهيئةِ الشجرةِ»[4] يَعْنِي إذا قطَع رأسَه سَتَبْقَى أعضاءُه حتى تكونَ كهيئةِ الشجرةِ، ولم يقلْ في الحديثِ: وكَسِّرِ الرأسَ. فدلَّ ذلك على أنَّ الجزءَ الذي لا تَحُلُّه الحياةُ لا يدخلُ في التحريمِ، ولهذا جاءَ في الحديثِ وإنْ كانَ فيه مقالٌ: «الصورة الرأسُ، فإذا قُطِع الرأسُ فلا صورةَ»[5] والمَعْنَى أنَّ الصورةَ لا

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٥)، (٨٠٤٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وابن حبان (٥٨٥٤)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٥) أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢/ ٦٦٢) (٢٩١) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وأخرجه الطحاوي في «شرح =

تكونُ صورةً إلا مع الرأسِ، فإذا قُطِع فلا صورةَ وليسَ المَعْنَى أنَّ الصورةَ هي الرأسُ، بلْ يَعْنِي أنَّ الرأسَ نفسَه يكونُ صورةً مستقلةً، والدليلُ حديثُ التمثالِ «مُرْ برأسِ التمثالِ فليقطعْ حتَّى يكونَ كهيئةِ الشجرةِ» ثم إنَّه يتضاعفُ الإثمُ إنْ صوَّر العظماءَ مِن الملوك أو الوزراءِ أو العلماءِ أو العبادِ. فإن هذا يتضاعفُ، وتضَاعُفُ ذلك في العلماءِ والعبادِ أشدُّ مِن تضاعفه في الملوكِ والوزراءِ والرؤُساءِ، وذلك؛ لأنَّ عاطفةَ الناسِ لتعظيمِ العلماءِ والعبادِ أشدُّ من عاطفتِهم لتعظيمِ الملوكِ والرُؤَساءِ؛ لأنَّ تعظيمَ الملوكِ والرؤُساءِ في الغالبِ إنما يكونُ عن خوفٍ ورهبةٍ، وأمَّا العبادُ والعلماءُ فهو عن تعظيمٍ وتوقيرٍ في النفسِ، فلذلك كان خطرُ صورِ العلماءِ والعبادِ أشدَّ مِن صورِ الملوكِ والرُؤساءِ، فلهذا يجبُ علينا إذا رَأَيْنَا صورةَ شخصٍ عالمٍ صُوِّرت، ويتناولُها الناسُ بالأيدي تعظيمًا لها يجبُ علينا حمايةً لجانبِ التوحيدِ أنْ نُمزقَها، أمَّا ما يوجدُ مِن صورِ العلماءِ في الصحفِ والمجلاتِ، فهذه لا يُؤْبَهُ لها، لكن يوجدُ صورُ بعضِ العلماءِ مصورةً مبروزةً يتناقلُها الناسُ، وهذه خطيرةٌ جدًّا، فالواجبُ أن تُمَزَّقَ ولا يجوزُ إقرارُها؛ لأنَّه يُخْشَى في يومٍ مِن الدهرِ أنْ يُعَظَّمَ هؤلاء كما عُظِّمَ القومُ الصالحون في قومِ نوحٍ.

ويتعاظمُ أيضًا الأمرُ، أمرُ الصورِ فيما إذا كانت الصورةُ صورةُ امرأةٍ جميلةٍ، فإنَّ هذه فتنةٌ لا مِن حيثُ العبادةِ ولكن من حيثُ الخُلُقَ، فإنَّ الإنسانَ ربَّما يَفْتَتِنُ بهذه الصورةِ حتى يكونَ دائمًا يطالعُها صباحًا ومساءً للتلذذِ والتمتعِ بها، وسواءٌ كان التمتع تمتعَ شهوةٍ؛ يَعْنِي: شهوةً غريزيةً، أو تمتعَ انشراحِ صدرٍ أو ما أشبهَ ذلك، فليسَ كلُّ تمتعٍ للشهوةِ، فنحن نتمتعُ مثلًا برؤيةِ السيارةِ الجميلةِ والساعةِ الجميلةِ، وغيرِ ذلك لكن ليسَ هذا تمتعَ شهوةٍ فهذه الصورُ بعضُ الناسِ ربَّمَا يَقْتَنِيها ليتمتعَ بها، وهذا يتضاعفُ له الإثمُ فيها.

فالحاصلُ: أنَّ الصورَ نفسَها محرمةٌ، فإذا انضافَ إلى ذلك خوفُ فتنةٍ بها من عبادتِها أو التلذذِ برؤيتِها أو التمتعِ بذلك، فإنَّه يزدادُ إثْمُها، وذلك لأنَّ المعاصيَ تزدادُ بحسبِ ما يَقْتَرِنُ بها مِن الفسادِ.

أمَّا الصورُ الفوتوغرافيةُ الآنَ، فهذه صارَتْ محلَّ جدلٍ بينَ العلماءِ المعاصِرين بعدَ أنْ ظَهَرَتْ هذه الآلةُ، فمن العلماءِ مَن منَعَها سدًّا للذريعةِ وأخْذًا بظاهرِ العمومِ، وقالُوا: إنَّ حركةَ الإنسانِ بهذه الآلةِ أو تحريكه هذه الآلةَ هذا هو التصويرُ.

ومِن العلماءِ مَن أجازَها وقالَ: هذه ليسَتْ تصويرًا، والإنسانُ المصورُ لا يَشْعُرُ بأنَّه حاذقٌ وأنَّه جيدٌ، ولهذا لا يُمدح الرجلُ الذي يُطلِقُ آلة التصوير حتَّى تُصوِّرَ، ويقالُ: ما أحذَقَه وما أجودَه! لكن لو يَأْتِي الإنسانُ يُخَطِّطُ صورةً حتَّى تكونَ كالمُصَوَّرِ، فقالُوا: ما أحذقَه وما أمهرَه!

=

المعاني» (٤/ ٢٨٧) من قول أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٠) من قول ابن عباس.

أمَّا هذه فليسَتْ في حقِّه كالتصويرِ، لكنَّها التقاطُ صورةٍ صَوَّرَها اللهُ عَجَلَّ، والأصلُ لا شكَّ أنَّه تصويرُ اللهِ عَجَلَّ، والتقاطُ هذه الصورةِ كما تكون الصورةُ في المرآةِ، إلا أنها في المرآةِ لا تثبتُ، وهذه تثبتُ بسببِ ما يكونُ فيها مِن الموادِّ الكيماويةِ.

وهذه المسألةُ تجاذَبَها أصلانِ: أصلُ الحلِّ، وألا يُمْنَعَ الناسُ مِن شيءٍ إلَّا إذا تيَقَّنَّا أنَّه حرامٌ أو غَلَبَ على ظَنِّنَا أنَّه حرامٌ، وأصلُ التحريمِ وهو عمومُ المصورين ولكنك إذا تأمَّلْتَ تأملًا عميقًا تَبَيَّن لك أنَّ الإنسانَ ليسَ مُصَوِّرًا فيما إذا الْتَقَطَ الصورةَ بالآلةِ ولا يقالُ مصورٌ، ولهذا يَلتقِطُها الأَعْمَى، ويَلْتَقِطُها الإنسانُ في ظلمةٍ، وتَظْهَرُ كما هي، ولو كانت تَصْوِيرًا مِن الإنسانِ نفسه، لكانَ يختلفُ في الحكمِ بينَ الماهرِ وغيرِ الماهرِ، والأَعْمَى والبصيرِ وما أشبهَ ذلك[1]، لكن مَن تركَها تَنَزُّهًا، لا يَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ بأنَّه مُشَدِّدٌ أو أنَّه متعمِّقٌ أو متنطعٌ أو ما أشبهَ ذلك، بل يقالُ: الحمدُ للهِ، هذه يسوغُ فيها الاجتهادُ، مَنْ أَدَّاه الاجتهادُ إلى التحريمِ والمنعِ فإنَّه لا يُلامُ، ومَنْ أدَّاه اجتهادُه إلى الحِلِّ -وقال الأصلُ الحِلُّ حتى يتبينَ له دخولُها في التحريمِ- فإنه لا يُلامُ، وإذا كُنَّا: لا نلومُ مَن يقولُ: إنَّ أكلَ لحمِ الإبلِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، فيقومُ المصلِّي أمامَنا ونحن نشهدُ باعتقادِنا أنَّ صلاتَه باطلةٌ، ومع ذلك لا نلومُه؛ لأنَّه مجتهدٌ، فلا يَنْبَغِي أن نلومَ مَن يَرَى أنَّ التصويرَ الفوتوغرافيَّ ليسَ حرامًا؛ لأنَّ صلاتَه بلا وضوءٍ أعظمُ مِن التصويرِ، فالصلاةُ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، لكنْ نظرًا إلى أنَّ هذه المسائلَ اجتهاديةٌ فأنَا أرَى أنَّه لا يَنْبَغِي أن يُشَدَّدَ فيها النكيرُ على مَن خَالَفَنا فيها، فهي مسائلُ لا تتعلقُ بالعقيدةِ إنما هي مسائلُ اجتهاديةٌ.

وأقْوَى دليلٍ رأيتَه لمن قالُوا بالحلِّ قولُهم: أنْتَ إذا أخذتَ صحيحَ البخاريِّ ثم أدْخلْتَه الآلةَ التي تُصَوِّرُ وخَرَجَتْ الصورةُ مِن الآلةِ هل يقالُ: هذا كتابُك كتبتَه أنتَ؟.

الجوابُ: لا، إذن لسْتَ مُصَوِّرًا وما كتبتَه أنتَ، وهذا واضحٌ لمن تأملَ.

لكنَّ النظرَ بالنسبةِ لاقتناءِ الصورِ أنَّ اقتناءَ الصورِ، الأصلُ فيه التحريمُ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه صورةٌ، وهذه صورةٌ لاشكَّ حتَّى إذا كنتَ أمامَ مرآةٍ ورأيتَ وَجْهَك، فهو صورةٌ لاشكَّ، ويجبُ أن تعلمَ أنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ فَرَّقوا بينَ التصويرِ واقتناءِ التصويرِ، وأكثرُ الناسِ لا يَعْرِفون هذا الفرقَ، لكنَّه فرقٌ معتبرٌ، فقالَ في متنِ «زادِ

---

(١) سؤال: ذكرتُم أنَّ التلوينَ باليدِ لا يجوزُ على الراجحِ عندكم، كما أنَّ التصويرَ بالآلةِ الفوتوغرافيةِ لا بأسَ بها، لكن أحسنَ اللهُ إليكَ. إذا كانَتْ الصورةُ تَتَضَمَّنُ الأمْرَين بمَعْنَى التصويرِ الفوتوغرافيِّ والمعالجةِ باليدِ؛ لأنَّ الصورَ في بعضِ الكاميراتِ الفوتوغرافيةِ مِن حين تضغطُ تطلعُ الصورةُ كاملةً، لكن في بعضِها وهذا الأكثرُ أنَّك إذا صَوَّرت الصورةَ لابدَّ مِن تحميضٍ ومعالجةٍ بالألوانِ حتَّى تخرجَ هذه الصورةُ؟

الجواب: الذي يظهرُ لي أنَّ الاحتياطَ في هذا أن يمنعَ؛ لأنَّ الصوةَ التي تأتِي على الفيلمِ إذا رأيتَها وجدتَها مشوهةً أحيانًا لا تعرفُ لمن هي، فإذا كانتْ يُدخلُ عليها التحسيناتُ، فالظاهرُ أنَّها للتحريمِ أقربُ.

المستقنع»[1] وهو مختصرٌ من كتبِ الفقهِ قال: يَحْرُمُ التصويرُ واستعمالُه. ففرَّق بينَ التصويرِ وبينَ استعمالِه، وقالوا: يجوزُ استعمالُ الصورِ فيما يُمْتَهَنُ كالفُرُشِ والمخداتِ وما أشبهَ ذلك، والخلافُ في هذا أيضًا معروفٌ، فبعضُ العلماءِ يقولُ: لا يجوزُ حتَّى فيما يُمتهنُ، بل يجبُ أن يُقْطَعَ الرأسُ حتَّى تكونَ بلا رأسٍ.

إذًا: الخلاصةُ أولًا: التصويرَ لما له جسمٌ حرامٌ لا شكَّ عندنَا فيه، وهو محلُّ اتفاقٍ فيما نعلمُ.

ثانيًا: التصوير باليدِ أيضًا حرامٌ؛ لأنَّ المصورَ يريدُ أنْ يُضاهيَ خلقَ اللهِ في هيئةِ الصورةِ، وإنْ كانَ التصويرُ باليد ليسَ حقيقةً كخلقِ اللهِ، لكن الصورةَ والوجهَ والعينَ والشَّفتين والأنفَ وما أشبهَ ذلك كخلقِ اللهِ، هذا أيضًا حرامٌ، وتزداد حرمتُه إذا كان لمُعَظَّمٍ مِن ملوك أو علماءَ أو عبادٍ، وتزدادُ حرمتُه إذا كان مِن أجلِ التمتعِ بالصورةِ تمتعَ شهوةٍ أو تمتعًا بلا شهوة.

أما إذا كان بالآلةِ فقد عرفتُم الخلافَ في هذا، ولكن الذي نودُّ أَلَّا يكونَ هذا الشغلَ الشاغلَ لطلبةِ العلمِ، بل نقولُ: هذه مسألةٌ مما ساغَ فيه الخلافُ، والعلماءُ مخْتَلِفون فيها وإدخالُها في التحريمِ فيه نظرٌ، بل أرَى أنَّه لا يدخلُ في التحريمِ، فإذا كانت المسألةُ فيها شيءٌ من الاجتهادِ فلا يَنْبَغِي التشديدُ فيها، نعم نشددُ على من اقْتَنَى صورةَ عالمٍ أو صورةَ مَلِكٍ أو صورةَ وزيرٍ أو صورةَ عابدٍ لتعظيمِها، فإنَّ ذلك لا يجوزُ، وهذا هو أصلُ منعِ التصويرِ.

أمَّا تصويرُ ما لا رُوحَ فيه مثل: نخلٍ، ورمانٍ، وبرتقالٍ، فجمهورُ العلماءِ على أنَّه جائزٌ، وقالَ مجاهدٌ -وهو إمامٌ مِن أئمةِ التَّابعين- إنَّه لا يجوزُ أنْ تُصَوَّرَ الشجرةُ وما أشبَهها؛ لأنَّ اللهَ قال في الحديثِ القدسيِّ: «**وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن ذهَب يخلقُ كَخَلقِي فليخلق حبًّا أو ليخلق شَعِيرًا**»[2] ومعلومٌ أنَّ الشجرَ النامي ينفردُ اللهُ به ﷻ فهو الذي خلقَه ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥]. فمن صوَّره فقد صوَّر كما صوَّر اللهُ، خلَق كما يخلقُ اللهُ.

لكنَّ الصحيحَ أنَّه جائزٌ، وهو الذي عليه الجمهورُ وهو الذي أَرْشَدَ إليه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، المصورَ حينَ رَآه يصورُ الآدَميِّين فنهَاه وقال: إنْ كنتَ فاعلًا -يَعْنِي فصَوِّرِ الشجرَ وما أشبهَهُ[3].

وأمَّا تصويرُ السياراتِ والطياراتِ والقصورِ فيجوزُ؛ لأنَّ هذا صنعُ الآدميِّ، وفالآدميُّ هو الذي يَصْنَعُه بيدِه، فإذا جازَ الأصلُ جازَ الفرعُ، وأمَّا تصويرُ الأنهارِ لو أنَّ إنسانًا أرادَ أن يصورَ بيدِهِ قارةً مِن القاراتِ ويصورَ أنهارَها وجبالَها فهذا يجوزُ؛ لأنَّها ليسَتْ ناميةً، والإنسانُ يجوزُ أن يَحْفِرَ في الأرضِ جَدْولًا يَجْرِي فيه الماءُ، ولا يقالُ إنَّك خَلَقْتَ نهرًا.

أمَّا الدَّراهم التي تسمى الدراهمَ الفرنسيةَ، وهذه فيها صورةُ إنسانٍ كافرٍ وتلمسُ؛ لأنَّها ناتئةٌ،

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ٣٨).

(٢) كلام مجاهد عن ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٨)، (٢٥٢٩٣)، والحديث القدسي رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٣) رواه البخاري في البيوع باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، ومسلم (٣/ ١٦٧٠) (٢١١٠).

وكان العلماءُ قد أَبَاحُوها للناسِ من قديمِ الزمانِ، والجنيه الذهبُ يُسميِّه الناسُ: الجنيه الإفرنجيَّ فيه صُورَتان، صورةٌ مِن أحدِ الوجهين لملكِ الإنجليزِ، والصورةُ الثانيةُ فارسٌ على فرسٍ تُشاهدُه وتُلمسُه باليدِ، وكان الناسُ يتناقلُون هذه الجنيهاتِ والعلماءُ قد أباحُوا ذلك لهم، ووجهُ الإباحةِ هو الضرورةُ؛ لأنَّ الناسَ لا يمكنُ أنْ يَترُكوا هذه النقودَ، ولا يمكنُ أن يتخلَّى عنها الإنسانُ لكن رأيت بعض الناس إذا قام يصلي -الآن- أخرج الدراهم التي معه التي فيها صورة ملوك وجعلها أمامه، يعني بدلًا من أن تكون مُخفاةً، وصار يصلِّي إليها وهذا أعظم، ولكن لو جاء أحد من الناس والتقطها، هل يجوز أن يقطع صلاته ليلاحقه؟

الجواب: نعم. لأنه أراد أن يأخذ ماله.

وأمَّا كاميراتُ الفيديو ما فيها بأسٌ، وأنا أَنْقلُ لكم ما عُرِض على مجلسِ هيئةِ كبارِ العلماءِ، وصارَ أكثرُهم يقولُ: لا بأسَ بها. حتَّى إنَّهم أرادُوا أنْ يُصدِروا فتْوى بأنْ تُصَوَّرَ المحاضراتُ في المساجدِ، لكن رَأَوْا أنَّ مِن المصلحةِ عدمَ ذلك، وعدمَ إدخالِها المساجدَ؛ لأنَّ العامةَ يُخْشَى أنْ يكونَ منهم ثورةٌ فتركُوها، فإذا صُوِّر بها أشياءُ فيها مصلحةٌ فلا حرجَ.

لكن في المناسباتِ والأفراحِ أنَا أرَى منعَها، حتَّى وإن كانَتْ حلالًا أرى منعَها؛ لأنَّ هذه خطيرةٌ، فقد يتلاعبُ به السفهاءُ، أمَّا إذا كانت مثلًا محاضراتٌ أو إنسانٌ يشرحُ مثلًا موادَّ علميةً وما أشبهَ ذلك فهذه ما فيها بأسٌ.

هذا سؤالٌ وجيهٌ يقولُ: **إذا كانتْ الصورةُ المجسمةُ لأطفالٍ فهل يُسامَحُ فيها؟**

الجوابُ: إنَّ بعضَ الناسِ يقولُ: إنَّه يُسامَحُ فيها. بناءً على ما ثبتَ في الصحيحِ مِن أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَ لها بناتٌ تلعبُ بها، قالُوا: وهذا يدلُّ على أنَّ هذه البناتِ التي للصغارِ يَلْعَبْنَ بها لا بأسَ بها، لكن ما نَدْرِي هل الصورُ التي في ذلك العهدِ مثلُ الصور التي في عهدِنا أو أنَّها مجردُ هيكلٍ، لكن الحمدُ لله بدَأَ في الآونةِ الأخيرةِ الآنَ يظهرُ لعبُ بناتٍ من العهنِ القطنِ أو شِبْهِه وليسَ فيها عيونٌ ولا أنفٌ وهذا طيبٌ، فالحمدُ لله أنَّه هدَى الناسَ لهذا، وصارَ له رواجٌ عندَ الناسِ، والصبيانُ قد يُسامَحُ لهم ما لا يُسامَح لغيرِهم ولهذا يُسامَحُ لهم في اللُّعَبِ التي تحرُمُ على الكبارِ، والبنتُ الصغيرةُ إذا صارَ لها بنتٌ تلعبُ بها تَرَى أنَّها بِنْتُها حقيقةً تَهُزُّها تُنَوِّمُها تجعلُها كأنَّها بنتٌ تمامًا، فلذلك رُخِّصَ فيها لتوسعَ صَدْرَها وتتعودَ على التربيةِ؛ تربيةِ الأولادِ في المستقبلِ، وأنا لا أشددُ حتى في هذه المصوراتِ ما أُشَدِّدُ فيها تشديدًا كاملًا لكن مِن الممكنِ أن تُعَفَّصَ الوَجهَ حتَّى تزولَ ملامحُ الوجهِ.

أمَّا الحديثُ عن أبي سعيدِ الخدريِّ رضي الله عنه في غزوةِ بني المصطلقِ أنَّهم أصابُوا سبَايَا، وسبَايَا؛ يَعنِي: نساءً، والمسلمونَ إذا غَزَوا الكفارَ ثم غَلَبوهم، ووقَع في أيديهم أحدٌ مِن المشركين، فإنَّ النساءَ والذريةَ الصغارَ يَكُونون سَبْيًا، سَبْيًا: يَعْنِي مُلْكًا للمُسْلِمين أَرِقَّاءَ وأما المقاتلون فإنَّه يُخَيَّرُ الإمامُ أو قائدُ الجيشِ فيهم، بينَ القتلِ وبينَ المنِّ بدونِ شيءٍ، فيُطْلِقُه هكذا، وبينَ الفداءِ بالمالِ أو

الفداءِ بأسيرٍ، واختلَف العلماءُ في الرقِّ هل يدخلُ في هذا فيسترقُّهم أو لا؟ فهذه واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]. وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قتَل الأَسْرَى[1]، فهذا ثلاثةُ أشياءٍ، والقتلُ، والمنُّ بدونِ شيءٍ، والفداءُ إمَّا بمالٍ أو بأسيرٍ أو بمنفعةٍ، مثالُ المالِ أن يُقالَ للأسيرِ: أعطنا مثلًا كذا وكذا مِن المالِ ثم نُطْلِقُك، والفداءُ بأسيرٍ أن يكونَ عندَ الكفارِ أَسْرَى للمُسلِمين فيتبادلون الأسرى، بمنفعةٍ مثلَ أن يُقالَ للأسيرِ: أنتَ تعرفُ صناعةَ الذرَّةِ، عَلِّمْنَا صناعةَ الذرةِ نطلقك، مثل ما علَّم أسْرى بدرٍ الكتابةَ للصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو قَتْلُهم.

ولكن هل هذا التخييرُ تخييرُ مصلحةٍ، أو تخييرُ تشَهي يَعْنِي: يعودُ لما يَشْتَهي الإنسانُ، القاعدةُ في هذا في التخييراتِ كلِّها أنَّ ما كان للغيرِ فهو تخييرُ مصلحةٍ وما كان للتيسيرِ فهو تخييرُ تشَهي، فإذا كنتَ تتصرفُ لغيرك فالتخييرُ تخييرُ مصلحةٍ، ومِن ذلك وليُّ اليتيمِ إذا خُيِّرَ بينَ شَيئين في التصرفِ في مالِهِ يجبُ عليه أنْ يختارَ ما هو أصلحُ، وكذلك الوكيلُ وغيرُ ذلك، المهمُّ أنَّه إنْ تصرفَ لغيرِه فإنَّ تخييرَه يكونُ تخييرَ مصلحةٍ، وما كانَ مقصودًا منه التسهيلُ على المكلَّفِ فهو تخييرُ تشَهي، فيقالُ اخترْ ما تشاءُ، ونقولُ: إذا غَنِمْنَا من الكفارِ نساءً أو ذريةً يكُونون سبَايَا أرقاء بمجردِ السبيِ.

أمَّا المُقَاتِلُون فإنَّ الإمامَ يخَيَّرُ فيهم كما ذكرنا.

۞ يقولُ: «فأرادُوا أنْ يَسْتَمتِعوا بهنَّ ولا يَحْمِلْنَ»، أرادَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يَسْتَمْتِعوا بهؤلاءِ النساءِ بالجماعِ بدونِ حملٍ، فسألُوا النبيَّ ﷺ عن العزلِ، والعزلُ: أنْ يجامعَ الإنسانُ امرأتَه أو مملوكتَه، فإذا قاربَ الإنزالَ نزَع، حتَّى يكونَ الإنزالُ خارجَ الفرجِ، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ما عَلَيْكُم ألَّا تَفْعَلُوا»** يعنِي: ما عَلَيْكم، إن شئْتم فافعلُوا وإنْ شئتُم فلا، **«فإنَّ اللهَ قد كتبَ ما هو خالقٌ إلى يوم القيامةِ»** بمَعْنَى: أنَّكم لو فعلْتُم وأنزَلتُم، فإنَّه لا يلزمُ مِن الإنزالِ أنْ يُخلَقَ منه ولدٌ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كتبَ مَن هو خالقٌ إلى يومِ القيامةِ، فأنتم إذا لم تَفْعَلُوا، يَعْنِي: لم تعزِلوا، فإنَّه قد يُخلقُ الولدُ مِن هذا الماءِ وقد لا يُخلَقُ.

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «مَن هو خالقٌ»؛ لأنَّ الترجمةَ ببابُ قولِه تعالَى: ﴿ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ﴾.

ثم قالَ النبيُّ ﷺ: **«ليسَتْ نفسٌ مخلوقةٌ إلا اللهُ خالقُها»** أيُّ نفسٍ مخلوقةٍ فاللهُ تعالَى هو الذي خلَقَها، وهذا مِن بابِ التوكيدِ بالجملةِ السابقةِ.

يَبْقَى مسألةُ العزلِ.

فهل يجوزُ للإنسانِ أن يَعْزِلَ أو لا يجوزُ؟

نقولُ: إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى العزلِ، فإنَّه يجوزُ بشرطِ أنْ توافقَ الزوجةُ، فإن لم توافقْ فإنَّ ذلك حرامٌ؛ ؛ لأنَّ العزلَ يَفُوتُ به أمرانِ مَقْصُودانِ للمرأةِ.

الأمرُ الأولُ: تمامُ اللذةِ، فإنَّ اللذةَ لا تتمُّ إلَّا بالإنزالِ.

---

(١) انظر ما رواه البخاري (٣٠٤٣)، (٣٠٤٤) ومسلم (١٧٦٨)، (١٣٥٧).

والثاني: الولدُ، ولها حقٌّ في الولدِ، فلا يجوزُ للرجلِ أن يعزلَ عن زوجتِه إلَّا بإذنِها وموافقتِها.

أمَّا إذا وافقَتْ الزوجةُ فهل الأَوْلَى العزلُ أوْ لا؟

نقولُ: الأَوْلَى عدمُ العزلِ، والأَوْلَى الإكثارُ مِن الأولادِ، فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**تزوَّجُوا الودُودَ الوَلُودَ فإنِّي مكاثرٌ بكم يومَ القيامةَ**»[1] وكثرةُ الأولادِ عزٌّ للأمةِ، وليسَ فيه تضييقٌ للرزقِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قالَ في قرآنِه الكريمِ: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]. وكلما كثُرت الأمةُ فتحَ اللهُ لها أبوابًا مِن الرزقِ بشرطِ أنْ تَصْدُقَ اللهَ في التوكلِ عليه، أمَّا هؤلاءِ الأممُ الكثيرةُ الذين يَموتُون مِن الجوعِ، فهؤلاءِ ليسَ عندَهم صدقُ توكلٍ على اللهِ وإلا فلو صَدَقُوا، لَهَيَّأَ اللهُ لهم الرزقَ، وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لو توكَّلتُم على اللهِ حقَّ توكلِه -أو حقَّ التوكلِ- لرزَقَكم كما يرزُقُ الطيرَ تغْدُوا خِماصًا وتروحُ بِطانًا**»[2].

فالطيرُ تَغْدُوا مِن أوكارِها خِماصًا؛ أيْ: جائعةً، ليسَ في بطونِها شيءٌ، تذهبُ في أولِ النهارِ، وتروحُ في آخرِ النهارِ بطانًا؛ أيْ: مملوءةَ البطونِ.

فكثرةُ الأمةِ لا شكَّ أنَّه عِزٌّ وقوةٌ للأمةِ، ولهذا نجدُ أنَّ الأممَ الكثيرةَ لها هيبةٌ، وإنْ كانتْ متأخرةً في الصناعةِ، مِن أجلِ كثرتِها، وما يحاولُه أعداءُ المُسْلِمين اليومَ مِن تقليلِ النسلِ للمسلمين فهو خطةٌ خبيثةٌ ماكرةٌ، فهم يريدون أن يَقْضُوا على المُسْلِمين بأيِّ وسيلةٍ؛ إما بموتِ الموجودِ، أو الحيلولةِ دونَ المعدومِ، أرأيتُم لو كَثُرَتْ الأمةُ؛ لكان هذا في الزراعةِ، وهذا في الصناعةِ، وهذا في التعليمِ... إلخ يَعْنِي: كلَّ واحدٍ قامَ بعملٍ، وأرضُ اللهِ واسعةٌ، ورزقُ اللهِ لا نفادَ له ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦]. فكثرة الأولادِ لا شكَّ أنَّه محبوبٌ في الشرعِ، مطلوبٌ في العقلِ.

وأما ما يقولُ بعضُ الناسِ الآنَ: إذا كثُر الأولاد كثُرتْ طلباتُهم، هذا يقولُ: هاتِ قميصًا وهذا: هات سروالًا، نقولُ: رزقُك ورزقُهم على اللهِ ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]. حدَّثني رجلٌ أنَّه كان قليل ذاتِ اليدِ فتزوجَ؛ يقولُ: فرأيتُ قناةً مِن الرزقِ بدأَتْ تَصُبُّ عليَّ لم تكن موجودة أوَّلًا فوُلِد له ولدٌ، واسمُه عبدُ اللهِ؛ معروفٌ عندِي، يقولُ: فلمَّا وُلِد، يقولُ: زاد الرزقُ يقسمُ على ذلك؛ وما هذا إلا مثالٌ، ومصداقٌ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] وقولُه: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]. وقولُه: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ فكثرةُ الولدِ أمرٌ محمودٌ شرعًا، وكذلك عقلًا وانظرُوا إلى شعيبٍ، ماذا قال لقومِه: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]. فجعَلها نعمةً يُذَكِّرُ بها، وقال اللهُ تعالى لبني

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (١٢٢٨) والموارد، والبيهقي (٧/ ٨١)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٧٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١)، وصححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣١٠) وتعليقه على السنن.

إسرائيلَ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء:٦]. وهذا فيه الإشارةُ إلى الكثرةِ والإشارةُ إلى تعلُّمِ أساليبِ الحربِ؛ لأنه لن ينفِرَ في الحربِ إلا من كان عنده خبرةٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥].

هذا البابُ أتَى به المؤلفُ لإثباتِ اليدِ لا لإثباتِ الخلقِ؛ لأنَّ إثباتَ الخَلْقِ في البابِ الذي سبقَ، وهذا من حُسْنِ ترتيبِ المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ البابَ الأوّلَ في الخلقِ عمومًا، وهذا البابُ في الخلقِ خصوصًا، وبيدهِ أيضًا.

۞ يقولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]. وهذه جملةٌ مِن آيةٍ، فإنَّ اللهَ تعالَى أمَر الملائكةَ لمَّا خلقَ آدمَ أنْ تسجدَ له، وكان مِن بينِهم وليسَ منهم إبليسُ فسَجد الملائكةُ كلُّهم أجْمَعُون إلَّا إبليس أبَى أنْ يسجدَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠].

لأنَّ الجنَّ الأصلُ فيهم المعصيةُ لا الطاعةُ والملائكةُ لا يَعْصُون اللهَ، فسجَد الملائكةُ إلا إبليسَ أبَى، فقالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾. أيُّ شيءٍ منعه؟ ماذا قال؟ ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝١٢﴾ [الأعراف:١٢] فصار المانعُ له مِن السجودِ هو الاستكبارَ والعُلُوَّ، وكانَ في علمِ اللهِ تعالَى كافرًا، وهو في اللوحِ المحفوظِ مكتوبٌ أنَّه كافرٌ، فاستكبرَ وأبَى: ﴿قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ۝٦١﴾ [الإسراء:٦١]. يَعْنِي: خَلَقْتَه مِن الطينِ، فلم يسجدْ -والعياذُ باللهِ- فقال اللهُ تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وهنا قال: ﴿لِمَا﴾ ولم يقل: «لمن» مع أنَّ آدمَ عاقلٌ مِن عدادِ العقلاءِ؛ لأنَّه إذا أُرِيد الوصفُ عُبِّر عن العاقلِ بـ«ما»، وإذا أُريدَ الشخصُ عُبِّر عن العاقلِ «بمن»، أرأيتَ قولَ تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]. فقال: «ما طابِ» ولم يقُلْ: «مَن طاب» مراعاةً للوصفِ، والوصفُ غيرُ عاقلٍ، فهنا هذا المخلوقُ آدمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرُه عظيمٌ، فاعتبارُ الوصفِ فيه أَوْلَى من اعتبارِ الشخصِ، ومراعاةُ الوصفِ أنَّ اللهَ تعالى خلقهُ بيدِه، ولهذا انظُر جوابَ إبليسَ، الذي جعله في مقامِ الشخصيةِ، فقالَ: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ﴾ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ﴾ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أرادَ تعظيمَ آدمَ، وإبليسُ أراد تهوينهَ وضَعتَه، فقال: «لما».

۞ وقولُه تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ الشاهدُ مِن هذه الجملةِ: قولُه تعالى: ﴿بِيَدَيَّ﴾؛ بيديَّ الثِّنتَينْ وغيرُ آدمَ لم يُخلَقْ باليدينْ، بل خُلِق بالكلمةِ كما قالَ تعالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس:٨٢]. فالملائكةُ والشياطينُ وغيرُهم كلُّهم خُلِقوا بكلمةٍ،

فإذا قال قائلٌ: ما دَليلُك على أنّهم خُلِقوا بالكلمةِ؟.

قُلنا: دليلُنا قولُه تعالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ فلمَّا أرادَ أنْ يخلقَ الملائكةَ قال: كُونُوا فكانوا، وكذلك غيرُهم، لكنَّ آدمَ خلقَه اللهُ بيدِه، وجعَل صورتَه على صورتِه،

جعَل اللهُ صورةَ آدمَ على صورةِ الرَّبِّ عَجَّلَ وهذا تكريمٌ آخرُ أنْ يجعلَه على صورةِ الربِّ، ولكن لا يلزمُ مِن كونِه على صورةِ الربِّ أنْ يكونَ مماثلًا للربِّ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. وأولُ زمرةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ[1] وليسُوا مُمَاثِلين للقمرِ، فلا يلزمُ مِن الصورةِ المماثلةُ.

۞ قولُه تعالَى: ﴿بِيَدَىَّ﴾ الباءُ في قوله: ﴿بِيَدَىَّ﴾ للتعديةِ ؛يعني: أنَّ الخلق حصَل باليدِ، وهذا لم يكنْ في خلقِ السمواتِ والأرضِ ولا في غيرِهما مِن المخلوقاتِ، فلم يخلقِ اللهُ أحدًا بيدِه إلا آدم، إلَّا ما ورد أنه تَعَالَىٰ غرس جنةَ عدنٍ بيدِه[2]، فإذا صحَّ هذا الأثرُ فإنَّه يُضافُ إلى ما خلَق اللهُ تعالَى بيدِهِ، وأمَّا ما كتَبه بيده فهو التوراةُ كتبَها اللهُ تعالَى بيدِه، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف:١٤٥].

خلقَ اللهُ آدمَ بيدِه وخلق غيرَه بالكلمة «كن» فيكونُ حتَّى عيسَى ابنُ مريمَ خلَقه اللهُ عَجَّلَ بكلمةٍ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١]. فإنَّه خلَقه، وقالَ له: كنْ. فكانَ، لكن بناءً على سبب فأمرَ اللهُ جبريلَ فنفخَ في فرْجِها هذه الروحَ التي خلقها اللهُ عَجَّلَ فنشأ الولد.

واليدُ التي وصَف اللهُ بها نفسه هي مِن الصفاتِ الخبريةِ، وليسَتْ مِن الصفاتِ المعنويةِ خلافًا لأهلِ التحريفِ الذين جعلوها مِن الصفاتِ المعنويةِ، وفسَّروها بالقُدْرةِ أو بالنعمةِ يعنِي: بالإنعامِ؛ أي: بشيءٍ منفصلٍ عن اللهِ عَجَّلَ، بل نقولُ: هي صفةٌ للهِ عَجَّلَ مِن الصفاتِ الخبريةِ التي مُسَمَّاها بالنسبةِ إلينا أبعاضٌ وأجزاءٌ وهي يدٌ حقيقةٌ يقبضُ بها ويأخذُ بها، كما ثبتَ ذلك في قولِه تعالَى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]. وثبت أنَّه تَعَالَىٰ يأخُذُ الصدقةَ إذا كانَت مِن كَسْبٍ طيبٍ يأخذُها بيمينِه فيُربِّيها كما يُرَبِّي أحدُنا فَلُوَّه يَعْنِي: مُهْرَه الصَّغِيرَ، حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ[3] وهذه اليدُ لا تُشْبِهُها يدٌ لا في الحقيقيةِ ولا في الصفةِ، ولا في الكيفيةِ.

أمَّا الحقيقةُ: فإنَّ حقيقتَها تابعةٌ للذاتِ فكما أنَّ ذاتَ اللهِ عَجَّلَ ليسَتْ مِن جنسِ الموادِّ المخلوقةِ كلِّها بلْ هي ذاتٌ لا يماثلُها ذاتٌ، وكذلك أيضًا في الكيفيةِ ليسَتْ كأيْدِي المَخْلُوقِين قطعًا؛ لقولِ اللهِ تبارَك وتعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. وهذا ينسحِبُ على جميعِ الصفاتِ.

البحث الثالث: قد وردتْ صفةُ «اليدِ» بلفظِ اليدِ ولفظِ «الكفِّ»، وكلاهما صحيحٌ، واليدُ والكفُّ في اللغةِ العربيةِ معناها واحدٌ، لا يختلِفُ، فإنَّ اليدَ إذا أُطْلِقَتْ في اللغةِ العربيةِ فهي الكفُّ،

---

(١) رواه البخاري (٣٣٢٧)، ومسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢٦، ٣٤٨٠) والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٩٩)، (٣٧٠١)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنةِ» (٧٣٠)، وقال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» وأحد إسنادي الطبراني جيد. وعند مسلم (١٨٩): غرست كرامتهم بيدي؛ يعني: أنه غرس جنتهم بيده تَعَالَىٰ.

(٣)رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

وإنْ قُيِّدتْ تَقَيَّدت بما قُيِّدَتْ به، ولهذا لمَّا أَطْلَق اللهُ اليدَ في قولِه تعالَى في التيممِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]. لم يتعدَّ التيممُ موضعَ الكفِّ، ولمَّا أُطْلِقتْ في قولِه تعالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. لم يتعدَّ القطعُ موضعَ الكفِّ، ولما أُرِيد الزيادةُ على ذلك قُيِّدت، فقالَ اللهُ تعالَى في آيةِ الوضوءِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

إذًا: اليدُ والكفُّ معناهما واحدٌ، لكن مع ذلك لولا وُرودُ الكفِّ في الحديثِ الصحيح[1]، لقُلْنا: نثبتُ للهِ يدًا، و لا نقولُ كفًّا لأنَّ صفاتِ اللهِ عَجَلَّ يجِبُ التحرزُ منها تحرزًا كاملًا؛ لأنَّها فوقَ ما يدرِكُه العقلُ.

البحث الرابع: اليدُ التي أثبتَها اللهُ لنفسِه وردَت في القرآنِ الكريمِ على ثلاثةِ أوجهٍ: الإفرادِ والتثنيةِ والجمعِ.

فالإفرادُ: في مثلِ قولِه تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون:٨٨]. و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك:١]. وما أشبهَ ذلك.

والتثنيةُ مثلُ: هذه الآيةِ. ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾. وقولِه تعالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة:٦٤].

ووردتْ بلفظِ الجمعِ: في قولِه تعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس:٧١].

وهذه الوجوهُ الثلاثةُ قد يظنُّ ظانٌّ أنَّها متعارضةٌ، ولكن ليس في القرآن -وللهِ الحمدُ- ما يتعارضُ تعارضًا كليًّا بحيثُ يكذِّبُ بعضهُ بعضًا، والجمعُ بينَ هذه الوجوهِ الثلاثةِ سبقَ نظيرُه في الجمعِ بين ورود هذه الوجوهِ الثلاثةِ في صفة العين للهِ عَجَلَّ، وقُلنا في الجمعِ -بينها-: أمَّا الإفرادُ فإنَّه لا يعارضُ التثنيةَ ولا الجمعَ؛ لأن المفردَ المضافَ يَعُمُّ فلا يُنافِي التعددَ، وعليه فيكونُ قولُه تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، و﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ لا يَتعارضانِ؛ لأنَّ قولَه: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يعمُّ كلَّ ما للهِ مِن يَدٍ.

وكذلك أيضًا لا يعارضُ المفردُ الجمعَ في قولِه تعالَى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾.

بقي النظرُ في: الجمعِ بينَ المُثنَّى والجمعِ.

فنقولُ: إذا قُلْنَا: بأنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ، فلا منافاةَ؛ لأنَّنا نحمِلُ الجمعَ على أنَّه مُثنًى، وإنْ قُلْنَا: بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثة، كما هو معروفٌ، فإنَّ الجمعَ بينَ التثنيةِ والجمعِ هو أنَّ المجموعَ لا يُرادُ به مَعْنَى: الجمعِ، وإنَّما جُمِعَ للتعظيمِ والمناسبةِ بينَ المضافِ والمضافِ إليه، المضافُ أيْدِي والمضافُ إليه «نا» الدالةُ على الجمعِ، فلُوحِظ فيه المَعْنَى واللفظُ، فالمَعْنَى: هو التعظيمُ، واللفظُ هو التناسبُ بينَ المضافِ والمضافُ إليه.

إذًا: الذي نعتقدُ بالنسبةِ ليدِ اللهِ عَجَلَّ أنَّ اللهَ تَبَارَكَ له يدانِ اثنتانِ، وعلى ذلك أجمعَ السلفُ أنَّ اللهِ

(١) رواه مسلم (١٠١٤).

يَدَيْنِ اثنتين.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا نأخذُ بالجمعِ لأنَّه أزيدُ، فإنَّ مَن أَخَذ بالجمعِ، فقد أَخَذ بالمُثَنَّى؟

قُلْنا: هذا لا يستقيمُ؛ لأنَّ قولَه تعالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ جاءَتْ ردًّا على قولِ اليهودِ: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. فجاءت ببيانِ الصفةِ الكاملةِ للهِ ﷻ بالنسبةِ لهذه الصفةِ، ولو كان هناك يدٌ زائدةٌ على اثنَتين لذُكِرتَ؛ لأنَّه كلَّما كثُرت الأيدي كثُر العطاءُ، فلو كانت هناك يدٌ زائدةٌ على اثنتين لذكَرها اللهُ تعالى لما فيها من إفحامِ هؤلاءِ اليهودِ والردِّ عليهم، فتعَيَّن أن تكونَ اليدُ اثنتينِ لا أكثرَ وجاءت الأحاديثُ أيضًا ظاهرةً في هذا المعنَى، وهو أنَّ اليدَ اثنتانِ فقط، وهذا هو الذي نعتقدُه بالنسبةِ للهِ ﷻ.

البحثُ الخامس: وإذا قيلَ ما الفرقُ بينَ قولِه ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ حيثُ قُلنا: إنَّ الآيَةَ تدلُّ على أنَّ اللهَ خلَق آدمَ بيدِه؛ وبين قولِه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾؟.

قلنا: الفرقُ بينهما من ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجهُ الأولُ: أنَّ اللهَ أسنَد الفعلَ إلى نفسهِ في قولِه: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وجعلَ اليدَ بمنزلةِ الآلةِ التي يصنعُ بها.

أمَّ في قولِه ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ فأسندَ الفعلَ إلى الأيدِي نفسِها.

الوجهُ الثاني: أنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ بصيغة التثنيةِ وقال في الآيةِ الثانيةِ: ﴿بِأَيْدِينَا﴾ بصيغةِ الجمعِ فلابدَّ أن يكونَ هناكَ فرقٌ، والفرقُ أنَّ المرادَ بـ﴿بِأَيْدِينَا﴾ النفسُ فهو كقولِه تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾. أيْ: بما كسَبْتُم، فمَعْنَى الآيةِ: مما عَمِلْنا.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ اللهَ تعالَى قالَ في خلقِ آدمَ ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فقال: ﴿خَلَقْتُ﴾ وهنا قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ فجعَله عملًا والعملُ يكونُ بالكلمةِ، وكذلك الخلْقُ يكونُ بالكلمةِ، لكن لمَّا غايَرَ بينَهما عُلِم أنَّهما ليسَا سواءً، وهو كذلك، ولهذا أجمَع العلماءُ أنَّ الأنعامَ مِن الإبلِ والخيلِ، وما أشبهَ ذلك مما يُؤْكلُ ويُرْكَبُ لم يَخْلُقْه اللهُ بيدِه، وإنَّما خلَقها بالكلمةِ ﷻ، وعلى هذا فتكونُ الأنعامُ غيرَ مخلوقةٍ باليدِ، بل مخلوقةٌ بالكلمةِ لا باليدِ.

المبحثُ السادس: وقد زعم أهلُ التعطيلِ أنَّ إثباتَ اليدِ الحقيقيةِ للهِ ﷻ منكرٌ ومحالٌ على اللهِ، ووصفٌ للهِ بما لا يليقُ به، وأنَّه لا يجوزُ للمسلمِ إنْ يعتقدَ هذه العقيدةَ، حتَّى إنَّ بعضَهم قالَ: مَن أطْلَقَ ذلك فهو كافرٌ؛ لأنَّه يَقْتَضِي أو يستلزمُ أنْ يكونَ اللهُ جسمًا، ومَن أثبتَ أنَّ اللهَ جسمٌ فهو كافرٌ على زعمِهم، لذا قالوا: مَعْنَى اليدِ يعودُ إلى القدرةِ. وذلك لأنَّهم يُثْبِتُون القدرةَ من جملةِ الصفاتِ السبعِ، فيُحِيلُون كلَّ صفةٍ فِعْليةٍ إلى مَعْنَى القدرةِ، فيكونُ مَعْنَى اليدِ: القدرةَ، وبعضُهم قالُ: اليدُ النعمةُ؛ لأنَّها تأتِي في اللغةِ العربيةِ بمَعْنَى النعمةِ، ومِنه قولُ الشاعرِ:

وَكَـمْ لِظَـلامِ الليـلِ عِنـدَكَ مِـن يَـدٍ تُؤَيِّـدُ أَنَّ المانَوِيَّـةَ تكـذبُ[1]

أي تخبرُ أنَّ المانَويةَ، والمانوية تكذِبُ. يعني يقولُ: أنَّ لك خيراتٍ كثيرةً في الليل تُبَيِّنُ وتُخبِّر أنَّ المانَويةَ، والمانوية طائفةٌ مِن المجوسِ يَقولُون: إن الظلمةَ لا تخلقُ خيرًا أبدًا، ولنْ يكونَ خيرٌ في ظلمةٍ. وهذه الخيراتُ التي يُسديها الممدوحُ تشهدُ بأنَّ المانويةَ كاذبةٌ.

الشاهدُ قولُه: «مِن يدٍ» أي: من نعمةٍ ومنه قولُ أبي بكرٍ رضي الله عنه -أظنُّه لبديلِ بنِ برقعٍ- لولا يدٌ لك عندي لم أجزِها. أو كلمةٌ غيرَها، وأنا نسيتُ القصةَ لكنَّه قال: لولا يدٌ لك عندِي. يعني: نعمةٌ.

فيقالُ: الأصلُ في اليدِ أنها اليدُ الحقيقيةُ، فإذا وُجِدت قرينةٌ تمنعُ أن يكونَ المرادُ بها اليد الحقيقية فحينئذٍ يجبُ أن نأخذَ بما دلت القرينةُ عليه، ثم نقولُ: يَمنَعُ هذا التحريفَ التثنيةُ في قولِه: ﴿بِيَدَيَّ﴾ و﴿يَدَاهُ﴾ فهل تقولُون: إنَّه ليسَ للهِ قدرةٌ إلا اثنتانِ. وما معني هذا القولُ؟ أو تقولُون: ليسَ للهِ نعمةٌ إلا نِعمتان. وهذا يكذبُه الواقعُ، ولا شكَّ، وعلى هذا:

فنقولُ: كلُّ مَن حرَّفها فإنه مخطئٌ، مجانبٌ للصوابِ، مخالفٌ لما عليه السلفُ الصالحُ مِن الصحابةِ والتَّابعين وتابِعِيهم بإحسانٍ.

فإن قالَ قائلٌ: أْتُوا لنا بدليلٍ واحدٍ أو نصٍّ واحدٍ عن الصحابةِ أنَّهم قالُوا: المرادُ باليدِ: اليدُ الحقيقيةُ. نقولُ: لا نَأْتِي لكم بشيءٍ بل هو المتواترُ عنهم حيثُ يَتْلُون كتابَ اللهِ وما جاءَ مِن سنةِ الرسولِ ﷺ، ومع ذلك لم يُنْقَلْ عنهم حرفٌ واحدٌ يُبيِّنون أنَّ المرادَ بها خلافُ ظاهرِها، وعلى هذا فهم يُؤْمِنون بها على ظاهرِها، وهم عربٌ خُلَّصٌ يَعْرِفون المَعْنَى، وإذا لم يَرِدْ عنهم شيءٌ يخالفُ الظاهرَ، فإنَّنا نجزمُ بأنَّهم يَقُولُون بالظاهرِ إذ كيفَ يَتْلُون كتابَ اللهِ آناءَ الليلِ وأطرافَ النهارِ، ولا يَتَجاوزُون عشرَ آياتٍ إلَّا تَعَلَّموها وما فيها مِن العلمِ والعملِ، ثم لا يَرِد عنهم حرفٌ واحدٌ يدلُّ على أنَّهم يُخرِجون الكلامَ عن ظاهرِه، ولا حاجةَ إلى أنْ نَنْقُلَ لكلِّ صفةٍ بعينِها نصًّا من الصحابةِ أو التابعين؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهم يَقُولون بما دلَّ عليه ظاهرُ القرآنِ أنَّ المرادَ اليدُ الحقيقيةُ والعينُ الحقيقيةُ، وكذلك بقيةُ الصفاتِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ قولَه تعالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ لم يُبَيِّن فيها أنَّ للهِ يدًا يُمْنَى وله يدًا شمالًا فماذا تَقُولُون: هل تَقُولون إنَّ اللهَ ليس له إلا يدان وتَسكُتُون. أو تقولون: له يدٌ يُمْنَى وشمالٌ. أم ماذا تقولون؟

قُلْنَا: نقولُ كما قال النبيُّ ﷺ: «كِلْتَا يديه يمينٌ»[2] فكِلتَا يديْه يمينٌ بالنسبةِ إلى عدمِ اختلافِ كلِّ

---

(١) انظر: «الذخيرة» (١/ ٣٦٤)، (٣/ ٣٤٧)، «محاضرات الأدباء» (٢/ ١٢١).

(٢) رواه الإمام مسلم (١٨٢٧).

يدِ عن الأُخرى، لكن وردَ التصريحُ بالشمالِ مِن حديثِ ابنِ عمرَ، أخرجَه مسلمٌ في صحيحِه(١). وذكَره الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ محمدُ بنُ عبد الوَهَّابِ في كتابِ التوحيدِ(٢) واستخرَج مسائلَ مِن الدلائلِ وقال: مِن جملةِ المسائلِ التصريحُ بالشمالِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وعلى هذا فالجمعُ بينَ هذه الروايةِ، وبين قولِه: «كِلْتَا يَدَيهِ يمينٌ» أنَّ نقولَ: هما يَدَانِ؛ يمينٌ وشمالٌ، ولكن لا تَختَلِفان كما تَختَلِفُ أيدِي المخلوقين بالنسبةِ لليُمنَي والشمالِ بل كِلْتاهما يمينٌ مباركةٌ، وكلتاهما فيها الخيرُ، وفيها العطاءُ، فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يدُه ملأَى، سَحَّاء الليل والنهار، كما قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيتم ما أنفقَ منذُ خلقَ السمواتِ والأرضَ، فإنَّه لم يَغِض بما في يمينِه»(٢). تَبَارَكَ وَتَعَالَى لكثرة خيراتِه وبركاتِه وجودِه وإحسانه.

ونذكرُ هنا قاعدةً وهي أن أهلَ الكلامِ أدْخلوا في العقائدِ كلماتٍ كان لابدَّ مِن أن نخُوضَ الميدانَ معهم، فهم قالوا: إن اليدَ مجاز عن كذا، فكانَ لابدَّ أنْ نقُولَ: بل هي حقيقةٌ. ولا يعني ذلك أنَّ باقِي القرآنِ فيه مجازٌ، كذلك تكَلَّموا في أشياءَ أُخْرَى؛ في مسألةِ الجسمِ ومسألةِ الحَيِّزِ فاضْطُرَّ أهلُ السنةِ أنْ يَتكَلَّمُوا، وكذلك مسألةُ زيادةِ «بذاتِه» في الاستواءِ، والنزولِ والمجيءِ كُلُّ هذا دفعًا لِما يُرَوِّجُه هؤلاء المُحَرِّفون بينَ العامةِ ويَقُولون: المرادُ كنايةٌ عن كذا، مجازٌ عن كذا وما أشبهَ ذلك.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤١٠- حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكَ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ- وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكَ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ- وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ

(١) رواه مسلم (٢٧٨٨). وقد تقدم بحث هذا الحديث وكلام البيهقي عليه وانظر: «الاسماء والصفات للبيهقي» (١/ ٣٢٤).
(٢) انظر: «كتاب التوحيد»، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].
(٢) رواه البخاري (٧٤١١)، ومسلم (٩٩٣).

اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ، يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً»[1].

اللفظُ: «يجمعُ اللهُ المؤمنين». ولكنَّ الجمعَ يومَ القيامةِ للمؤمنين وغيرِهم، والمشقةُ تكونُ على المُؤمنين وغيرِهم، ويقولُ في هذا الحديثِ: «يأتون آدم فيقولُون: يا آدمُ، أما ترى الناسَ؟» يعني: على ما هم عليه مِن الغمِّ والكربِ الذي لا يُطاقُ، فالمفعولُ الثَّاني محذوفٌ دلَّ عليه السياقُ، والمعني: أما ترَى الناسَ قد أصابَهم ما أصابَهم مِن الغمِّ والهمِّ والكربِ.

۞ قولُه: «خلقك اللهُ بيدِه» هذا هو الشاهدُ من الحديثِ، المطابقُ للترجمةِ تمامًا.

۞ وقولُه: «وأسجد لك ملائكته» أي: أمرَهم أن يسجُدُوا لك، فسجدوا.

وهنا يقعُ سؤال: كيفَ جاز للملائكةِ أن يسجُدوا لغيرِ اللهِ؟ وهل سجودُهم هذا عبادةٌ؟

الجوابُ: جاز لهم أنْ يسجدُوا لغيرِ اللهِ، لأنَّ اللهَ أمرَهم به، وسجودُهم لآدمَ عبادةٌ، ولهذا كان تركُ إبليسَ السجودَ لآدمَ كفرًا قال تعالى: ﴿وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ٣٤﴾. كما أن قتلَ النفسِ من كبائرِ الذنوبِ ولا سِيَّما الأقاربِ، وكان قتلُ النفسِ للأقاربِ منقبةً عظيمةً لإبراهيمَ الخليلِ، حيث أمَره اللهُ أن يقتلَ ولده فاسْتَسْلَم هو والولدُ، ولمَّا أَحْضَره للذبحِ، وتلَّه للجبينِ تلَّه بشدةٍ لئَلَّا تأْخذَه الرحمةُ، وجعَل جبينَه مما يَلِي الأرضَ، لِئَلَّا يَعْجِزَ عن تنفيذِ ما أَمَر اللهُ به، أنْ يَرَى وجهَ ولدِه والسكينَ أمامَهُ، أو أنَّ الولدَ أيضًا يحصُلُ له ما يحصُلُ حينَ يَرى السكينَ فوقَ رأسِه، لكن جاءَ الفرجُ مِن عند اللهِ ورفَع عنه هذا التكليفَ العظيمَ، وقالَ له: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥]. وكُتِب لك أجرُ مَن ذبح ولدَه الذي بلَغ معه السَّعْيَ امْتِثالًا لأمرِ اللهِ ﷻ، فصارَ هذا القتلُ للابنِ قربةً إلى اللهِ ﷻ.

واللهُ تعالَى له أنْ يفعلَ ما يشاءُ إذا كَلَّفنا بأمرٍ فإنَّ امْتِثالَنا لهذا الأمرِ عبادةٌ مهما كانَ.

۞ قولُه: «وعلمك أسماءَ كلِّ شيءٍ» لو أَخذْتَ بظاهرِها لكانَ اللهُ علَّمه كلَّ شيءٍ، حتَّى ما يكونُ إلى يومِ القيامةِ، ولكنَّ المرادَ بذلك أسماءُ كلِّ شيء يحتاجُ إليه، أو إلى معرفةِ اسمِه في ذلك الوقت،

---

(١) رواه مسلم (١٩٣).

ولا غرابةَ أنْ تأْتِي هذه اللفظةُ «كلَّ شيء» ويُرادُ بها شيءٌ مخصوصٌ ألم ترَوا إلى قولِه تعالَى عن ريح عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]. ولكنْ لم تُدمِّرِ المساكنَ ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥]. لكنْ علَّمَه أسماءَ كلِّ شيءٍ يحتاجُ إليه وإلى معرفتِه، ولهذا قِيل للملائكةِ ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة:٣١]. شيءٌ مُعيَّنٌ عندهم ﴿بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة:٣٢]. ولكن هل علَّمه كلَّ ما يتعلقُ بهذه المسمياتِ؟ يُروَى عن عبد اللهِ بنِ عباسٍ ﷺ أنَّه قالَ: علَّمه القصعةَ والقُصَيعْةَ والفَسْوةَ والفُسَيَّلة[1]. يعني: مُكبَّراتِ الأسماءِ ومُصَغَّراتِها، وكلَّ ما يحتاجُ إليه وفي هذا البحثِ اختلف العلماءُ، هل اللغاتُ توقيفيةٌ أو كسبٌ؟

والصحيحُ: أنَّ بعضَها توقيفيٌّ وبعضَها كسبيٌّ؛ أي: أنَّ بعضها ممَّا علَّمه اللهُ وبعضَها أخذه الإنسانُ بالتجاربِ، ووضَع لكلِّ معنيً اسمًا حسبَ تجاربِه، ولهذا نرى أنَّ اللغاتِ تتطورُ وتزيدُ أحيانًا وتنقصُ أحيانًا فتوجدُ كلماتٌ من اللغاتِ هُجِرت ولا تستعملُ أبدًا وتوجدُ كلماتٌ تجددُ لها معانٍ، فاستُعمِل لها اللفظُ المناسبُ لهذه المعاني الجديدةِ.

۞ قولُه: «**لستُ هناك. ويذكُرُ خطيئتَه التي أصابَ**». هذا اعتذارٌ وبيانُ حجةٍ، فالاعتذارُ قولُه: «لست هناك» وبيانُ الحجةِ الخطيئةُ التي أصابَ، وذلك أنَّ الشافعَ لابدَّ أن يكونَ له قدرٌ عندَ مَن شفعَ إليه، وإذا لم يكنْ له قدرٌ أو كانَ حصَل منه مخالفةٌ، فإنَّه هو يحتاجُ إلى مَن يَشفعُ له ويخجلُ أن يقومَ شافعًا لغيرِه مع أنَّه حصَل منه ما حصَل، وهذا شيءٌ فِطْرِيٌّ، فآدمُ اعتذر، وذكَر سببَ الاعتذارِ وهو أنَّه أكَل مِن الشجرةِ التي نَهاه اللهُ عن الأكلِ منها فقد أمَره اللهُ أنْ يأكلَ مِن كلِّ ما طابَ في الجنةِ، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٣٥﴾ [البقرة:٣٥]. فجاءَهما الشيطانُ ووَسْوَسَ لهما، ودَلَّاهما بغرورٍ، ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾، وقال: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ۝١٢٠﴾ [طه:١٢٠]. والإنسانُ بشرٌ ضعيفٌ، فانقادَ وأكلَ مِن الشجرةِ فبدَتِ العورةُ، العورةُ الحسيةُ والعورةُ المعنويةُ، والعورةُ المعنويةُ بالمعصيةِ، والحسيةُ تساقطُ ما سَتر اللهُ به عورتَهما، وجَعَلا يَخْصِفَان عليهما مِن ورقِ الجنةِ، وفي هذا دليلٌ على كذبِ الروايةِ التي تُروى عن ابنِ عباسٍ ﷺ في قولِه تعالَى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝١٨٩ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٩٠﴾ [الأعراف:١٨٩-١٩٠]. فقد رُوِي أنَّ حواءَ حملَت، فجاءَهما الشيطانُ فقال: سَمِّياه عبدَ الحارثِ فأبيَا أنْ يُطِيعاه فخرَج ميتًا، ثم حملَتْ فجاءَهما وقال: لتُطِيعانِّ أو لأجعلَنَّ له قَرْنَي إيَّلٍ فيخرجُ من بطنكِ فيشقُّه، فأدْركَهما حبُّ الولدِ فسمَّياه عبدَ الحارثِ[2]، فإن هذه

---

(١) رواه ابنُ جرير «بسنده»، عن ابنِ عباس (١/ ٢١٥).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١١)، والترمذي (٣٠٧٧)، وضعَّفه ابن حزم في «الفصل» (٤/ ٥)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ١٧٩) وابن =

كذبٌ لا شكَّ فيه، والعجيبُ أنَّ في بعضِ سياقتِها أنَّه قالَ لهما: أن صاحبكُما الذي أخرجتكُما من الجنةِ؛ سبحان اللهِ! يتوسلُ إليهما بقبولِ خبره بأنَّه أخرجهما مِن الجنةِ، وهذه القصةُ ذكرنا في شرحِ التوحيدِ[1] أكثر مِن ثمانيةِ أوجهٍ تدلُّ على كذبِها ومنها هذا الحديثُ؛ لأنَّها لو وقعت من ابن آدمَ لكان أكبرَ مِن أكلِ الشجرةِ؛ لأنَّ فيها إخلالًا بالتوحيدِ، ووقوعًا في الشركِ، وهو أعظمُ من المعصيةِ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا تبيَّن بطلانُ كونِ الآيةِ الكريمةِ في آدمَ وحواءَ، فبماذا تُجيبونَ عن قولِه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ قلنا: الجوابُ على هذا سهلٌ، فالمرادُ بقولِه: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أي: من جنسٍ واحدٍ وجعلَ منها زوجَها كقولِه تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٦٤]. وليسَ المرادُ بالنفسِ الواحدةِ آدمَ بلِ المرادُ نفوسُ بني آدمَ والمعنى أنَّا خُلِقْنَا من جنسٍ واحدٍ وحصلَ ما حصَل مِن الشركِ باللهِ ﷻ، وهذا يقعُ مِن بَنِي آدمَ، وليسَ من آدمَ، ويدلُّ لهذا قولُه تعالَى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٩٠ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝١٩١﴾ [الأعراف:١٩٠-١٩١]. ولم يَقُلْ: فتعالَى اللهُ عمَّا يُشْرِكان. ولو كانَتْ خاصَّةً بآدمَ وحواءَ لقالَ: عمَّا يُشْرِكان، ثمَّ إنَّ آدمَ وحواءَ لم يُشْرِكا ما لا يخلقُ شيئًا، وإنَّما حصَلَ الشركُ -لو صحَّتِ القصةُ- بتسميةِ الولدِ عبدَ الحارثِ.

على كلِّ حالٍ: هذه القصةُ غيرُ صحيحةٍ، ولهذا نبَّهْنَا عليها.

❁ قال: «ولكنْ ائتُوا نوحًا، فإنَّه أولُ رسولٍ بعثَه اللهُ إلى أهلِ الأرضِ» في هذه الجملةَ يقولُ: «ائتوا نوحًا». ونوحٌ هو الأبُ الثَّانِي للبشريةِ؛ لقولِ اللهِ تبارَك وتعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ۝٧٧ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ۝٧٨ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٩﴾ [الصافات:٧٧-٧٩]. فهو الأبُ الثَّانِي للبشريةِ، والأولُ آدمُ.

❁ وقولُه: «أول رسولٍ بعثه اللهُ إلى أهلِ الأرضِ» صريحٌ أنَّ آدمَ ليسَ برسولٍ، وأنَّ أولَ رسولٍ نوحٌ، ويدلُّ على ذلك قولُه تعالَى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]. ولو كانَ قبلَ نوحٍ رسولٌ لقالَ: كما أوْحينا إلى فلانٍ والنبيين مِن بعده. وقالَ اللهُ تبارَكَ وتعالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا﴾ [الحديد:٢٦]. -يعني نوحًا وإبراهيمَ- ﴿ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت:٢٧]. وبهذا نعرفُ أيضًا كذِبَ مَن قالَ مِن المُؤَرِّخين: إنَّ إدريسَ وشيئًا رسولان قبلَ نوحٍ فشيثٌ لم يُذْكَرْ في القرآنِ، ولكن نأخذُ الذي ذُكِر في القرآنِ، وهو إدريسَ، فإنَّ بعضَ المُؤَرِّخين يقولُ: إنَّ إدريسَ قبلَ نوحٍ، وهذا لاشكَّ أنَّه كذِبٌ، ولا يجوزُ تصديقُه؛ لأنَّه ليسَ أحدٌ مِن الرسلِ قبلَ نوحٍ أبدًا، والظاهرُ أنَّ إدريسَ مِن أنبياءِ بَنِي إسرائيلَ؛ لأنَّه يُذْكَرُ في سياقِ أنبياءِ بَنِي إسرائيلَ، فالظاهرُ أنَّه منهم، فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لَمْ يُرْسَلْ أحدٌ مِن قبلِ نوحٍ؟

=

كثير في «التفسير» (٢/ ٢٧٥).

(١) «القول المفيد» (٣/ ٨٤-٨٦).

فالجوابُ: ما ذكره اللهُ في قولِـه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة:٢١٣]. يعْنِـي: عـلى الحـقِّ، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾. فكـانَ النـاسُ عـلى الحقِّ، لكنْ لمَّا كثرُوا، وانْتَشَروا في الأرضِ اخْتَلَفُوا، فحينئذٍ احتَاجُوا إلى الرسلِ؛ ليَحْكُموا بينَهم بـالحقِّ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ آدمَ نَبِيٌّ، وقد جاءَ ذلك عن النبيِّ ﷺ فيما رَواه ابنُ حِبَّـانَ[1] بإسْـنادٍ صـحيح أنَّ آدمَ نبـيٌّ مكلَّمٌ أَوْحَى اللهُ إليه بشرعٍ يُنَاسِبُ الوقتَ الذي هو فيه، فتعَبَّدَ به، وأولادُه في ذلـك الوقـتِ قَليلـون عـلى فطرتِهم فكانُوا يَأخذون بما كانَ عليه أَبُوهم، ويَتَعَبَّدون للهِ به، حتَّى كَثُروا فاخْتَلفوا، وهذا مما يُـرَجِّحُ قـولَ جمهورِ العلماءِ في الفرقِ بينَ النبيِّ والرسولِ، وهو أنَّ النبيَّ مَن أُوحيَ إليه بشرعٍ، ولم يُكَلَّفْ بإبلاغِه ولم يُلْزمُ به، بل قِيلَ له: تَعَبَّدْ به. فتكونُ فائدتُه -إنْ كانَ قبلَه رسولٌ- إحياءَ الرسالةِ التي نَسِيها كثيرٌ مِن الناسِ. وإنْ لم يكُنْ قبلَه رسولٌ كآدمَ فهو شرع جديدٌ، وهذا الذي عليه جمهورُ العلماءِ في الفرقِ بينَ النبيِّ والرسولِ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيفَ يُوحِي اللهُ إليه ولم يَأْمُرْه بالتبليغ؟!.

قُلْنَا هنا شيئانِ: تعبدٌ خاصٌّ، وتعبدٌ عامٌّ يُلْزَم بإبلاغِه، فالنبوةُ هي التعبدُ الخاصُّ، وفائدتُه أنَّه إذا عمِل بالشرعِ وهو عندَ الناسِ معتبرٌ - والنبوةُ لابدَّ أن تكونَ فيمن هو أهلٌ لهـا- فـإنَّ النـاسَ سـوفَ يَقْتَدون به، ولهذا نَرَى العلماءَ في هذه الأمةِ يُحْيُون ما ماتَ مِن سنةِ الرسولِ، إذا رَآهم النـاسُ اقْتَـدُوا بهم وتَعَلَّمُوا منهم، فيكونُ فائدةُ النبيِّ الذي أُوحِي له بالشرعِ، وتعبَّد للهِ به، هو إحياءُ ما ماتَ مِن سنةِ الرسولِ قبلَه، إنْ كانَ قبلَه رسولٌ، أو إنشاءُ شرعٍ جديدٍ يتعبَّدُ للهِ به، ولا أعلمُ مثـالًا لهـذا الأخيـرِ إلا آدمَ، فإنَّه لم يُرْسَلْ قبلَه أحدٌ، ولكنَّه نُبِّيءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكانَ يتعبَّدُ بمُقْتَضَى هذا الوحي حتى كبر أولادُه، وانتشروا واختلفوا فبعثت الرسل.

۞ وأمَّا قولُه تعالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج:٥٢]. فـالمَعْنَى: ولا نَبَّأْنـا مِـن نبيٍّ، ومثلُ هذا جارٍ في اللغةِ العربيةِ ومنه قولُ الشاعرِ عن ناقتِه:[2]

* علفتُها تبنًا وماءً باردًا *

والماءُ الباردُ لا يُعْلَفُ، فالتقديرُ: عَلَفْتُها تبنًا وسقيتُها ماءً بـاردًا، وحَـذْفُ الفعـلِ للدلالـةِ عليـه بقرينةٍ سائغٌ في اللغةِ العربيةِ، والقرينةُ ما عُلِم أنَّ النبيَّ مأخوذٌ مِن النبوةِ وهي الرفعةُ، أو من النَّبأ وهو الخبرُ، والرسولُ مِن الرسالةِ؛ لأنَّه أُمِر أنْ يُبَلِّغَ، فالرسولُ مـأمورٌ بـالتبليغ، فلـو أرسـلتُ شخـصًا إلى جماعةٍ فقد أمرتُه بأن يبلغَ، لكن لو نَبَّأْتُه، أي: أخبرتُه بشيءٍ ولم أقلْ له بلِّغْ صار منبأً غيرَ مُرْسَل.

۞ قولُه: «فيأْتون نُوحًا فيقولُ: لستُ هناك. ويَذْكُرُ خطيئَتَه التي أصـابَ، ولكـن ائتُـوا إبـراهيمَ خليلَ الرحمنِ»

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٩٠).

(٢) البيت لذي الرمة وصدره: لما خططت الرحل عنها وارادًا.

نوحٌ عليه الصلاة والسلام يذكرُ خطيئتَه، وهي سؤالُه ربَّه ما ليسَ له به علمٌ، فإنَّه قالَ الله عز وجل: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود:٤٥-٤٦]. تأمَّلْ كلام الربِّ عز وجل لأنبيائِه ورسلِه بهذه القوةِ والشدةِ ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ وقالَ لمحمدٍ آخرِ الرسلِ ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٧]. ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ كيفَ يقولُ اللهُ هذا الكلامَ للرسلِ، لأُولي العزمِ، ونحن -نسألُ اللهَ أن يَعُمَّنَا بعفوِه- نبارزُ اللهَ بالمعصيةِ القوليةِ والفعليةِ والعَقَدِيةِ إلا من رحم الله، وكأنَّنَا واثِقُون بأنَّنَا ناجون؟! نسألُ اللهَ ألَّا يَكِلَنَا إلى أنفسِنا طَرْفَةَ عينٍ.

قولُه: «ائتُوا إبراهيمَ خليلَ الرحمنِ» إذا قالَ قائلٌ مِن أينَ علمَ نوحٌ أنَّ إبراهيمَ خليلُ الرحمنِ؟

فالجوابُ: أنَّه علِم ذلك بالوحيِ قطعًا، وذلك لأنَّه لا يعلمُ الغيبَ، ولكن هل أَوْحى اللهُ إلى نوحٍ في وقتِ وجودِه في الدنيا أنَّه سيبعثُ إبراهيمَ، ويتخذُه خليلًا أو أنَّ نوحًا علِم بعدَ ذلك، ويكونُ الأنبياءُ تُعرضُ عليهم أحوالُ الناسِ في الدُّنْيا؟

هذا مَحَلُّ نظرٍ ومراجعةٍ إن شاءَ اللهُ حتى يَتَبيَّنَ، وإن أَخَذْنا هذا بالتسليمِ، وقُلْنَا: نقولُ كما قالَ النبيُّ ﷺ، أمَّا كيفَ علِم أنَّه خليلُ اللهِ؟ فهذا ليسَ إلينا. إذا قُلْنَا بهذا فقدْ أخَذْنَا بما فيه الراحةُ والسلامةُ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ أعظمَ وصفٍ يحصُلُ للإنسانِ، أنْ يتَّخذَه اللهُ خليلًا فقال: «خليلَ الرحمنِ» ولم يَقُلْ رسولٌ ولا نبيٌّ؛ لأنَّ الخُلَّةَ درجةٌ عظيمةٌ ولا نعلمُ أنَّ أحدًا نالَها مِن البشرِ إلَّا رَجُلين هما إبراهيمُ ومحمدٌ -عليهما الصلاةُ والسلامُ- فقد قال ﷺ: «إنَّ اللهَ اتَّخذَني خليلًا كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلًا»[1] وبه نعرِفُ أنَّ مَن قالُوا: إبراهيمُ خليلُ اللهِ، ومحمدٌ حبيبُ اللهِ نَقَصُوه؛ لأنَّ المحبةَ أدْنى مِن الخُلَّةِ، والخلةُ ثابتةٌ للرسولِ، المحبةُ تكونُ حتَّى لعامةِ المُؤْمِنين ولعامةِ المُحْسِنين ولعامةِ التَّوَّابين ولعامةِ المُتَطَهِّرين، يَعْنِي: ليسَتْ خاصةً بالأنبياءِ، فضلًا عن أُولِي العزمِ، والخُلَّةُ لا نعلم أنها كانت إلا لهذين الرسولين الكريمين فالذي نجدُه في بعضِ الأدعيةِ أو في بعضِ كتبِ الوعظِ أو ما أشبهَ ذلك أنَّ إبراهيمَ الخليلُ ومحمدًا الحبيبُ، نقول: هذا خطأٌ وتَنَقُّصٌ في حقِّ الرسولِ ﷺ، فإذا قالَ: أنا أريدُ محمدًا الحبيبَ لي، قُلْنَا: أيضًا نَقَّصْتَه، فقد كانَ أبو هريرةَ يقولُ: حدَّثَنِي خَلِيلِي، أَوْصَانِي خَلِيلِي؛ لأنَّه اتَّخذَ النبيَّ خليلًا وهو أشدُّ مِن أنْ يَتَّخِذَه حبيبًا، فهل تتخذُ صديقَك خليلًا؟.

الجوابُ: أنَّه جاءَ في الحديثِ: «المرءُ على دينِ خليلِه فلينظرْ أحدُكم مَن يخالِلُ»[2] والممنوعُ أنَّ الرسولَ يتَّخِذُ خليلًا، وأمَّا نحن فلَسْنَا مَمْنُوعين أنْ نَتَّخِذَ الرسولَ خليلًا، أو أنْ نتخذَ مَن يَستحِقُّ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣) وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وحسنه الألباني.

المحبةَ والخُلَّةَ خليلًا.

لكنَّ الشيءَ الذي يجبُ أنْ يتحرزَ الناسُ منه، ما وُجِدَ عندَ بعضِ الشبابِ والشاباتِ مِن المحبةِ مع اللهِ، والتي تكونُ أولَ ما تكونُ محبةً في اللهِ ثم تَنْمُو حتَّى تكونَ محبةً مع اللهِ، فتزاحمُ محبةَ اللهِ، إنْ لم تتغلبْ على محبةِ اللهِ ولا يكونُ في قلبِه إلا محبةُ هذا الشخصِ.

وهذه المسألةُ خطيرةٌ يجبُ أن يَنْتَبِهَ الإنسانُ لها بنفسِه، ويجبُ انْ يُنَبِّهَ لها غيرَه، ألَّا تكونَ المحبةُ في اللهِ محبةً مع اللهِ، فإنَّها تكونُ نوعًا مِن الشركِ، قال تعالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥].

✿ قولُه: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا» المعروفُ أنَّ هذه الخطايا: هي أنَّه قالَ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]. وقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾ [الصافات:٨٩]. وقالَ لملِكِ مصرَ: «هذه أختي» والرواياتُ في هذه مختلفةٌ، ولكن مع هذا فإنَّها ليسَتْ خَطَايا، لكنْ مِثْلُ خليلِ الرحمنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْشَى أنْ تكونَ خَطَايا، وإلَّا فإنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان مُتَأَوِّلًا بما قالَ، والتأويلُ وإنْ كانَ ظاهرُه عند المخاطَبِ أنَّه كذبٌ، فإنَّه ليسَ بكذبٍ.

قال ابن حجر في «الفتح»(١١/ ٤٣٤):

✿ «لستُ هناكم. ويَذْكُرُ خطيئتَه» زادَ مسلمٌ: «التي أصابَ، فيَسْتَحِي ربَّه منها» وفي حديثِ أبي بكرٍ: «ليسَ ذاكم عندي» وفي روايةِ هَمَّامٍ: «إنِّي كنتُ كَذَبْتُ ثلاثَ كذبات» زاد شيبانُ في روايتِه.

✿ قولَه: «إنِّي سقيمٌ» وقولَه: «فعلَه كبيرهم هذا» وقولَه لامرأتِه: «أخبريه أنِّي أخوك» وفي روايةِ أبي نضرةَ عن أبي سعيدٍ: «فيقولُ إنِّي كذَبْتُ ثلاثَ كذبات». قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما منها كذبةٌ إلا ما حل بها عن دينِ اللهِ» و«ما حل» بمهملةٍ؛ بمَعْنَى: جادلَ. وَزْنُه ومَعْنَاه، ووقَع في روايةِ حذيفةَ مقرونةً: «لستُ بصاحبِ ذلك، إنَّما كنتُ خليلًا من وراء وراءِ»، وضُبِط بفتحِ الهمزةِ وبضمِّها، واختلَف التَّرجيحُ فيهما، قالَ النوويُّ. أشهرُهما الفتحُ بلا تنوينٍ، ويجوزُ بناؤُهما على الضمِّ. وصوَّبه أبو البقاءِ والكنديُّ، وصوَّبه ابنُ دحيةَ، وصوَّب ابنُ دحيةَ الفتحَ على أنَّ الكلمةَ مركبةٌ مثلَ «شذر مذر» وإن ورد منصوبًا مُنَوَّنًا جازَ، ومَعْنَاه لم أكنْ في التقريبِ والإدلالِ بمنزلة الحبيب، قال صاحبُ التحريرِ: كلمةٌ تُقَالُ على سبيلِ التواضعِ؛ أي: لستُ في تلك الدرجةِ، قال: وقد وقَع لي فيه معنًى مليحٌ، وهو أنَّ الفضلَ الذي أُعْطِيتُه كان بسفارةِ جبريلَ، ولكن ائتُوا موسى الذي كلَّمَه اللهُ بلا واسطةٍ وكرَّر «وراءَ» إشارةً إلى نبيِّنا ﷺ؛ لأنَّه حَصَلَت له الرُّؤْيةُ والسماعُ بلا واسطةٍ فكأنَّه قال: أنَا مِن وراءِ مُوسَى الذي هو مِن وراءِ محمدٍ. قال البيضاوي: الحقُّ أنَّ الكلماتِ الثلاثَ إنَّما كانَتْ مِن معاريضِ الكلام لكن لمَّا كانت صورتُها صورةَ الكذبِ أَشْفَقَ منها اسْتِصْغارًا لنفسِه عن الشفاعةِ مع وقوعِها؛ لأنَّ مَن كانَ أعرفُ باللهِ وأقربُ إليه منزلةً كان أعظمَ خوفًا. اهـ

إذًا: ليسَتْ خطايَا في الواقعِ لكن نظرًا لمقامِ الشفاعةِ وأنَّه أمرٌ عظيمٌ خافَ أنْ يكونَ مثلُ هذا

مانعًا له مِن أنْ يكونَ أهلًا؛ لأنْ يَشْفع للناسِ، والأمرُ لا شكَّ أنّه مرادٌ أنَّ اللهَ ساقَ الشفاعةَ إلى محمدٍ ﷺ من وراءِ الأنبياءِ كلِّهم كما سيَأْتِي إنْ شَاءَ اللهُ.

۞ قولُه: «ولكن ائتُوا مُوسَى عبدًا أتاهُ اللهُ التوراةَ وكلَّمَه تكليمًا. فيأْتُون مُوسَى، فيقولُ: لستُ هناكم. ويَذْكُرُ لهم خطيئتَه التي أصابَ»

خطيئتُه التي أصابَ هي أنَّه قتَلَ القِبْطِيَّ الذي اسْتَغَاثَه عليه الإسرائيليُّ مِن بَنِي إسرائيلَ، ولهذا قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَرف بأنَّه ظلَم نفسَه مع أنْ قَتْلَه إيَّاه كانَ قبلَ أنْ يُنَبَّأَ وقبلَ أنْ يَذهبَ إلى مَدينَ، لكنَّ الأنبياءَ عليهم الصلاةُ والسلامُ مقامُهم مقامُ الخوفِ والأدبِ مع اللهِ والتعظيمِ فهو يَرَى نفسَه أنَّه ليسَ أهلًا لأنْ يَشفعَ، وقد صدَر منهم قتلُ نفسٍ بغيرِ حقٍّ.

۞ قولُه: « ولكن ائتُوا عيسَى عبدَ اللهِ ورسولَه وكلمتَه وروحَه. فيأْتُون عيسَى، فيقولُ: لستُ هناكم، ولكن ائتُوا محمدًا ﷺ»

وعيسَى لم يذكرْ خَطِيئةً؛ ليكملَ الشرفُ لرسولِ اللهِ ﷺ بحيثُ يكونُ الأنبياءُ الذين سَبَقُوه منهم مَن اعْتَذَر لخطيئةٍ، ومنهم مَن اعتذَر لاعترافِه بأنَّ محمدًا أكملُ بدونِ خطيئةٍ لكنَّ الكمالَ لمحمدٍ ﷺ، وهذا فضلُ اللهِ يُؤْتِيه مَن يشاءُ أن يتنقلَ طلبُ الشفاعةِ مِن أبي البشرِ إلى أربعةٍ مِن أُولِي العزمِ ولا تحصلُ الشفاعةُ إلَّا مِن محمدٍ ﷺ، منهم من يَرى أنَّه عمِل أشياءَ تحولُ بينَه وبينَ أهليةِ الشفاعةِ وهم ثلاثةٌ نوحٌ وإبراهيمُ ومُوسَى، والرابعُ لا يذكرُ شيئًا، لكنْ يَرَى أنَّ هناكَ مَن هو أحقُّ منهم أن يشفعَ وأكملُ منه، وهو محمد ﷺ.

۞ قولُه: «فيقولُ: لستُ هناكم، ولكن ائتُوا محمدًا ﷺ عبدًا غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّرَ، فيأْتُونِي، فأنطلقُ فأستأذنُ على ربِّي، فيُؤْذَنُ لي عليه، فإذا رأيتُ ربِّي وقَعْتُ له ساجدًا فيَدَعُني ما شاءَ اللهُ أنْ يَدَعُني، ثم يقولُ لي ارفعْ محمدُ، وقلْ يُسمعْ وسلْ تُعْطَهْ واشفعْ تُشَفَّعْ. فأحمدُ ربِّي بمحامدَ علَّمنيها، ثم أشفع، فيُحَدُّ لي حدًّا، فأدخلُهم الجنةَ، ثم أرجعُ، فإذا رأيتُ ربِّي وقعتُ ساجدًا، فيَدَعُني ما شاءَ اللهُ أنْ يَدَعَني»

۞ قولُه: «فأستأذن على ربِّي» يَعْنِي: طلَب من اللهِ أن يأذنَ له فيشفَعَ، هنا طُوِي ذكرُ سببِ طلبِ الشفاعةِ، لأن سببَ طلبِ الشفاعة وهو أنْ يُرِيحَهم اللهُ مِن الموقفِ، وهنا طُوِي ذكرُه لكنَّها ذُكِرَتْ في أحاديثَ أُخرَى أنَّ الرسولَ يشفعُ حتَّى يَأْتِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ للقضاءِ بينَ عبادِه.

قالَ أهلُ العلم: وإنَّما كانَ الرواةُ يَطْوُون ذكرَ هذه الشفاعة؛ لأنَّ هذه الشفاعةَ لا يُنْكِرُها أحدٌ مِن فِرقِ الأمةِ، فكلُّ الأمةِ لا تنكرُ الشفاعةَ العُظْمَى التي للقضاءِ بينَ العبادِ، فلهذا اقتَصر الرواةُ على ذكرِ الشفاعةِ التي فيها الخلافُ بينَ فرقِ الأمةِ، وهي الشفاعةُ فيمن دخَل النار.

فإنَّ الخوارجَ والمعتزلةَ يَرَوْن أنَّ مَن دخَل النارَ، فإنَّه لا يخرجُ منها بشفاعةٍ ولا غيرِها حتَّى وإنْ كانَ مِن المُؤْمِنين؛ لأنَّ الخوارجَ يَرَوْن أنَّ فاعلَ الكبيرةِ كافرٌ مخلدٌ في النارِ، وأنَّ السارقَ، مَن سَرق

ربعَ دينارٍ كمن سجدَ لصنم كلاهما كافرٌ، مخلدٌ في النارِ.

والمعتزلةُ يَرَوْن أنَّ فاعلَ الكبيرةِ خارجٌ مِن الإيمانِ غيرُ داخلٍ في الكفرِ، فهو في منزلةٍ بينَ مَنْزِلَتين، لا يُعْطَى اسمَ الإيمانِ، ولا يُعْطَى اسمَ الكفرِ، لكنَّه في حكمِ الآخرةِ مخلدٌ في النارِ، فلا فرقَ بينَهم وبينَ الخوارجِ في حكمِ الآخرةِ، كلُّهم يَرَوْن أنَّ فاعلَ الكبيرةِ مخلَّدٌ في النارِ، فلهذا كانَ الرواةُ؛ رواةُ حديثِ الشفاعةِ كانوا يَذْكُرون ما يَتَعَلَّقُ بالخلافِ بينَ أهلِ السنةِ وبينَ أهلِ البدعةِ، وهو الشفاعةُ فيمنْ دخَل النارَ بذنبٍ لكنَّه ليسَ بكافرٍ.

۞ قولُه: «**ثم أرجعُ، فإذا رأيتُ ربِّي وقعتُ ساجدًا، فيَدَعُني ما شاءَ اللهُ أنْ يَدَعَني ثم يقالُ ارفعْ محمدُ، وقلْ يُسمعْ وسلْ تُعْطَه واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأحمدُ ربِّي بمحامدَ علَّمَنِيها، ثم أشفعُ فيحدُّ لي حدًّا، فأدخلُهم الجنةَ، ثم أرجعُ، فإذا رأيتُ ربِّي وقَعتُ ساجدًا، فيَدَعُني ما شاءَ الله أنْ يَدَعَني، ثم يقالُ: ارفعْ محمدُ، قلْ يُسْمَعْ وسَلْ تُعْطَه واشفعْ تُشَفَّعْ. فأحمدُ ربِّي بمحامدَ علَّمَنيها، ثم أشفعُ فيُحدُّ لي حدًّا فأُدْخِلُهم الجنةَ، ثم أرجعُ فأقولُ: يا ربِّ ما بَقِيَ في النارِ إلَّا مَن حبَسه القرآنُ ووجَب عليه الخلودُ**»

۞ فقال النبيُّ ﷺ: «**يخرجُ مِنَ النارِ مَن قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وكانَ في قلبِه من الخيرِ ما يزنُ شعيرةً، ثم يخرجُ مِن النارِ مَن قالَ: لا إله إلا اللهُ وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزنُ بُرَّةً، ثم يخرجُ مِنَ النارِ مَن قالَ: لا إله إلا اللهُ وكانَ في قلبِه ما يزنُ من الخيرِ ذرةً**»

وهذه الشفاعةُ لأهلِ الكبائرِ مِن هذه الأمةِ لقولِه ﷺ: «**شفاعتي لأهلِ الكبائرِ مِن أُمَّتي**»[1] وإذا شفَع لهم الرسولُ ﷺ أو الأنبياءُ الآخرون أو الملائكةُ أو الصَّالِحون أخرَج اللهُ ﷻ مِن النارِ مَن في قلبِه مثقالُ ذرةٍ مِن الخيرِ.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ كلِّه هو قولُه في آدمَ: «خلقَك اللهُ بيدِه» ففيه إثباتُ اليدِ للهِ ﷻ وسبَق الكلامُ عليها وبيانُ الوجوهِ التي ورَدت عليها بالكتابِ والسنةِ.

ومعنَى قوله ﷺ: «**ما بقي في النارِ إلا مَن حبَسَه القرآنُ**» أي: الكفارُ وهم الذين حبَسهم القرآنُ أنَّهم لا يَخْرُجون منها قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ۝٤٨﴾ [الحجر:٤٨]. ولهذا قالَ: «**ووجَبت عليه الخلودُ**».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمانِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ، وَبِيَدِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٣)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) وصححه الألباني.

الأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[1].

قولُه: «يدُ اللهِ مَلْأَى، لا يَغِيضُها نفقةٌ» يَعْنِي، لا يَنْقُصها، و«سحاءَ» يَعْنِي: كثيرةَ العطاءِ، «الليلِ والنهارِ» يَعْنِي: في الليلِ والنهارِ فقوله: « سحَّاءَ الليلَ والنهارَ» يَعْنِي: أنَّها كثيرةُ العطاءِ ليلًا ونهارًا، والليلُ والنهارُ أوسعُ مِن قولِه في الليلِ والنهارِ؛ لأنَّه إذا قيل في الليلِ والنهارِ. فإنَّ «في» الظرفيةِ تحتملُ أنْ تكونَ في جميعِ الليلِ والنهارِ أو أنْ تكونَ في جزءٍ منه أمَّا إذا قالَ: «الليلَ والنهارَ» فالمَعْنَى دائمًا.

وقولُه: «أرأيتُم ما أنفقَ منذُ خلَقَ السمواتِ والأرضَ» يَعْنِي: أخبِرُوني ماذا أنفقَ منذُ خلَقَ السمواتِ والأرضَ مَن يستطيعُ إحصاءَه؟

الجواب: لا أحدَ قوله: «فإنَّه لم يَغِضْ ما في يدِه» «لم يَغِضْ» يَعْنِي: لم يَنْقُصْ، ومنه قولُه تعالَى: ﴿ وَغِيضَ الْمَاءُ ﴾ يَعْنِي: نقَص.

فإنْ قالَ قائلٌ: معلومٌ أنه لا يغيض ما في يده، لأنَّه يُنْفِقُ ممَّا في يدِه على ما في ملكِه، فالكلُّ لن يخرجَ عن ملكِه، فكيفَ يُتَصَوَّرُ النقصُ؟

قُلْنَا: هذا مثَلٌ: والمرادُ لو قُدِّرَ أنَّه ينفقُ خارجَ ملكِه لم يكنْ ذلك ناقصًا ممَّا عندَه كما جاءَ في الحديثِ، حديثِ أبي ذرٍّ الغِفاريِّ الطويلِ الذي أخرجه مسلمٌ ورَواه النبيُّ ﷺ عن ربِّه قال: «يا عبادِي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم وإنسَكم وجنَّكم قَامُوا في صعيدٍ واحدٍ فسَألُوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مَسْأَلَتَه ما نقَص ذلك مما عندِي إلا كما يَنْقُصُ المخيطُ إذا غُمِسَ في البحرِ»[2] إذا غَمَسْتَ المِخْيطَ في البحرِ ثم نَزَعْتَه ماذا يَنْقُصُ مِن البحرِ؟ لاشيءَ؛ يَعْنِي: لا يَنْقُصُ مِن ذلك شيئًا، والمَعْنَى: أنَّه لو قُدِّر أنِّي أعطيتُ مَن هم خارجَ مُلكه، أمَّا وهم في ملكه فهم في مُلكه، سواءٌ أعْطَاهم أو ما أعطاهم، فهم في ملكِه، فهذا من بابِ التمثيلِ.

قولُه: «وعرشُه على الماءِ» هذا ماءٌ غيرُ الماءِ الأولِ الذي كانَ قبلَ خلقِ السمواتِ والأرضِ، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود:٧] ولكن هذا ماءٌ آخرُ بينَ السماءِ السابعةِ والعرشِ، فهو ماءٌ عظيمٌ عليه العرش.

فإن قيل: هل يتعارضُ كونُ عرشه على الماء مع قوله ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ۝١٧﴾ [الحاقة:١٧]؟.

الجواب: مايمنع أن يكونَ على الماء ومحمول،هذا شيءٌ متصورٌ، مع أن الآية ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾. هذا يوم القيامة، أما الآن فالمشهور أن حملة العرش أربعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

قولُه: «وبيدِه الأُخرَى الميزانُ» يَعْنِي: إِحْدَى اليَدَيْن للعطاءِ، وهو فضلٌ محضٌ، والأُخْرَى فيها العدلُ يَخْفِضُ ويَرْفَعُ، يخفضُ مَن اقْتَضَتْ حكمتُه خَفْضَه، ويَرْفَعُ مِن اقْتَضَتْ حكمتُه رَفْعَه، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران:٢٦].

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «يَدُ اللهِ مَلْأَى»، «وبيدِه الأُخْرَى» فأفادَ هذا الحديثُ أنَّ للهِ ﷻ يَدَيْن اثْنَتَين.

قولُه ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾. هذا واضح، فهذا الماء الأوّل، لكن هذا ماءٌ فقو السماء السابعة، كما جاء ذلك في سياق الحديث الذي ذكره الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ في آخر كتابِ التوحيد، قال: «بين السماء السابعةِ وبين العرشِ بحرٌ بين أعلاه وأسفلِه مسيرةُ خمسمائةِ عامٍ»[1] أما يومَ القيامةِ، فإنه من الجائزِ أنَّ اللهَ ﷻ يُعْدِمُ هذا السماءَ ويكونُ العرشُ هو سقفُ جنةِ الفردوسِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤١٢- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ[2].

٧٤١٣- وقال عمرو بنُ حمزةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا سمعتُ ابنَ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ بهذا[2] وقال أبو اليمانِ، أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ، أخبَرني أبو سلمةَ، أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ»[4].

المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ساقَ هذا للإشارةِ إلى أنّه لا قبضَ إلا بيدٍ، وأنَّ قولَه تعالَى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]. يَدلُّ على أنَّ للهِ يدًا يَقْبِضُ بها، خلافًا لأهلِ التعطيلِ الذين قالُوا: إنَّ المرادَ بالقبضِ السيطرةُ على الأرضِ والسلطانُ عليها، فلم يَقُلِ اللهُ ﷻ: والأرضُ في قبضتِه. قال: قَبْضَتُه والقبضةُ: ما يقبضُ باليدِ، فهذا مدلولُها اللغويُّ، وهو ظاهرُ اللفظِ، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذا الحديثِ لهذه الفائدةِ.

---

(١) انظر «القول المفيد شرح كتاب التوحيد» (٣/ ٣٨٣)، (٣٨٤) وعزاه لأبي داود.

(٢) رواه مسلم (٢٧٨٧).

(٢) رواية عمرو بن حمزة عند البخاري معلقة (٧٤١٣)، ومسنده عند مسلم(٢٧٨٨).

(٤) ورواية أبي اليمان علّقها البخاري (٧٤١٣)، وأسندها ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي اليمان. هكذا عزاه الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٦٧)، وانظر: تغليق التعليق (٥/ ٣٤٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ[١].

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾[٢].

كلُّ هذا يؤيدُ ما سبقَ من أنَّ الأرضَ قبضته بيده عَزَّ وَجَلَّ.

وفي الحديثِ: إثباتُ الأصابعِ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وقد جاءتْ في غيرِ هذا الحديثِ، مثلَ قولِه ﷺ: «ما من قلبٍ من قلوبِ بني آدمَ إلَّا وهو بين أُصْبُعَيْنِ مِن أصابعِ الرحمنِ»[٣]. فعقيدتُنا أنْ نثبتَ للهِ الأصابعَ، وجاءَ في حديثِ اختصامِ الملأِ الأعْلَى أنَّ له أناملَ[٤]. فإذا أثبتَ اللهُ لنفسِه أو أثبتَ له الرسولُ ﷺ أيَّ صفةٍ كانَتْ، فلا تَسْتَوْحِش منها، وأثْبتها للهِ، لكن اجْعَلْ أمامَك شيئَيْن:

الأولُ: انتفاء المماثلةِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

الثَّاني: امتناع التكييف؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾. فإذا ضَمِنتَ لنفسِك هَذين الأمْرين فاسْتَقِرَّ ولا تستوحشْ مِن أيِّ صفة يُثبتها اللهُ لنفسِه أو يثبتُها له رسولُه ﷺ.

وفي الحديثِ الأول ذكر خمسةَ أصابعَ. وفي الحديثِ الثَّاني ذكَر أربعةً، ولا منافاةَ، لأنَّا نأخذُ بالزائدِ، ونقولُ: هذا يقعُ مِن اختلافِ الرُّواةِ ولا يضرُّ، المهمُّ ثبوتُ أصلِ الشيءِ، وهو الأصابعُ.

وإصبعٌ في اللغةِ العربيةِ يَقولُون: لا يُمكِن أنْ يخطيءَ فيه ألحنُ الناسِ، يَعْنِي: مِن حيثُ

---

(١) رواه مسلم(٢٧٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٨٦).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٦٨)، (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢٠)، والأجري في «الشريعة» (ص٤٩٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦٩).

وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن الترمذي (٣٢٣٣).

التصريف، لا مِن حيثُ الإعراب، فالإعرابُ يَمْكِنُ أنْ يَلْحَنَ فيه، فمثلًا: لو قلت: قطعتُ أصبعِ بالسكينةَ. فهذا لحنٌ، لكنْ مِن الناحية التصريفية لا يمكنُ أن يخطئَ فيه أحدٌ.

✿ قولُه: «ضحك الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» تعجبًا وتصديقًا له. أنكر بعضُ أهلِ التعطيل هذا الاستنتاجَ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: إن هذا الاستنتاجَ من عبد اللهِ بن مسعودٍ، وإنَّما أرادَ النبيُّ ﷺ الإنكارَ على اليهوديِّ، وأنَّه جعل كلامَه كالذي يُضْحَكُ منه سخريةً واستهزاءً، فانظر إلى البلاء إذا اعتقد الإنسان قبل أن يستدل حرَّف النصوص تحريفًا واضحًا فما هو الجوابُ؟

نقولُ: الجوابُ مِن وَجْهين:

الوجهُ الأولُ: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفقهُ الناسِ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فإذا قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: إنَّه تعجُّبٌ وتصديقٌ لقولِ الحَبْرِ. فهو أعلمُ منكم أيُّها الخَلَفُ بلا شكٍّ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾. وقراءةُ الآيةِ هل هو تأييدٌ أو تفنيدٌ؟

الجوابُ: تأييدٌ ولا شكٌّ. فبطل دَعْوَى هؤلاء أنَّ الرسولَ ﷺ ضَحِك كالساخرِ به لا كالمُقِرِّ المُصَدِّقِ، وللرسول ﷺ شفاعات هي: الشفاعةُ الثابتةُ هي الشفاعةُ العُظمَى وهي شفاعةٌ في أهلِ الموقفِ[1] داخلةٌ في قولِه تعالَى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء:٧٩]. وهذه خاصةٌ به.

وشفاعةٌ أُخرى خاصةٌ به وهي الشفاعةُ في أهلِ الجنةِ أن يدخُلوا الجنةَ[2]، لأنَّ أهلَ الجنةِ يَصِلُونَ إلى بابِ الجنةِ، ولا يدخُلونها حتَّى يشفعَ النبيُّ ﷺ لهم في دخولِها.

الثالثةُ: شفاعتُه في عمِّه أبي طالب، فإنَّ اللهَ تعالَى أذِن له أن يشفعَ في عمِّه أبي طالبٍ مع أنَّه كافرٌ، لكنَّ هذه الشفاعةَ لعمِّه أبي طالبٍ لم تُخرِجْه من النارِ، بل جُعِل في ضحضَاحٍ من نارٍ وعليه نعلانِ مِن نارٍ يَغلي منهما دماغُه[3]، أعوذُ باللهِ، وهذه ثلاثُ شفاعاتٍ خاصةٌ به.

الرابعةُ: الشفاعةُ العامةُ التي له ولغيره، ذكَرها أهلُ العلمِ في مَن استحقَّ النارَ ألَّا يَدْخُلَها، وفيمن دخَلَها أنْ يخرُجَ منها، وهذا النوعُ مِن الشفاعةِ يكونُ في الدُّنيا، ويكونُ في الآخرةِ، يكونُ في الدُّنيا كقولِه ﷺ: «ما مِن رجلٍ مسلم يموتُ فيقومُ على جِنَازتِه أربَعون رجلًا لا يُشركُون باللهِ شيئًا إلَّا شَفَّعهم اللهُ فيه»[4] يَعْنِي؛ قَبل شفَاعَتَهم؛ لأنَّهم يَدْعُون له في الصلاةِ عليه: اللهمَّ اغْفِرْ له اللهمَّ ارْحَمْه.

وبالمناسبةِ في صلاةِ الجنازةِ نبدأ أولًا بالفاتحةِ ثمَّ بالصلاةِ على النبي ﷺ، ثم بالدعاءِ لنا، ثم بالدعاءِ للميتِ؛ لأنَّ حقَّ اللهِ مقدمٌ على كلِّ شيءٍ، وحقُّ الرسولِ ﷺ مقدمٌ علينا ثم حقُّ عمومِ

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).
(٤) رواه مسلم (٩٤٨).

المسلمين، ثم حقُّ الميتِ الخاصِّ.

وفي التشهدِ نبدأُ بحقِّ اللهِ، ثم حقِّ الرسولِ، ثمَّ حقِّنا نحن، ثمَّ حقِّ العمومِ، فحقُّ اللهِ: «التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ» وحقُّ النبيِّ: «السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته» وحقُّنا نحن: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين» مما يَدُلُّنا على أنَّ حقَّ اللهِ مُقَدَّمٌ على كلِّ شيءٍ ثم حق الرسولِ مقدمٌ على حقِّنا، ثم نبدأُ بأنفسِنا قبلَ غيرِنا.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابُ قولِ النبي ﷺ: «لا شخصَ أغيرُ مِن اللهِ»

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»[1].

هذا البابُ أرادَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يُبيِّنَ فيه صفةُ الغيرةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهي مِن صفاتِهِ التي جاءَ بها الحديثُ عن رسولِ ﷺ.

والغيرةُ هي أن يَغَارَ الإنسانُ على فِعلِ مَا يَكْرَهُه، يَعْني: أنَّه يطلبُ تَغَيُّرَ ما حصَل ممَّا يكرَهُه، هذا أصلُ اشتقاقِ الغيرةِ أنَّ الغَائِرَ يَكرَهُ ما حصَل ويريدُ تَغْييرَه فهل يوصفُ اللهُ بالغيرةِ؟

الجوابُ: نعم، يوصفُ اللهُ بالغيرةِ كما يوصفُ بالفرحِ والضحكِ والعَجَبِ وما أشبهَها، وهذه الصفةُ مِن الصفاتِ الفعليةِ التي تتعلقُ بمشيئتِه، لأنَّ الضابطَ أنَّ كلَّ صفةٍ لها سببٌ فهي مِن الصفاتِ الفعليةِ، الضحكُ صفةٌ فعليةٌ، والفرحُ صفةٌ فعليةٌ، والعَجَبُ صفةٌ فعليةٌ، وكلُّ صفةٍ لها سبب فإنها صفة فعلية؛ لدخولها في الضابط المعروف عند العلماء، أنَّ في كل صفة تتعلقُ بمشيئتِهِ فهي صفةٌ فعليةٌ، ومعلومٌ أنَّ الصفةَ ذاتَ السببِ تتعلقُ بمشيئتِهِ؛ لأنَّه هو الذي شاءَ السببَ فلمَّا وُجِدَ السببُ وُجِدَتِ الصفة، فتوبةُ الإنسانِ إلى رَبِّه حصَلَتْ بمشيئةِ اللهِ، ثم ترتبَ عليها الفرحُ، هذا وجهُ قولِهم: إنَّ كلَّ صفةٍ ذاتُ سببٍ فإنَّها مِن الصفاتِ الفعليةِ فالغيرةُ مِن الصفاتِ الفعليةِ.

وهنا هلْ أرادَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إثباتَ الشخصِ للهِ لكونِه ترْجَم بقولِه: لا شخصَ أغيرُ مِن اللهِ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٩).

فلمَّا ذكَر الأثرَ المعلَّقَ: لا شخصَ أغيرُ مِن اللهِ دلَّ هذا على أنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يريدُ ذلك، وهل يوصفُ اللهُ بالشخصِ أوْ لا؟

هذا يَنبْني على أمْرين:

الأمرُ الأول.صحةُ اللفظِ: «لا شخصَ أغيرُ منَ اللهِ»؛ لأنَّ بعضَ ألفاظِ الحديثِ: «لا أحدَ أغيرُ مِن اللهِ» وهذا أكثرُ الرواياتِ.

وأحدٌ يصحُّ أنْ يوصفَ اللهُ به في الإثباتِ وفي النَّفْيِ، ففي الإثباتِ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١] وفي النفيِ:«لا أحدَ أغيرُ مِن اللهِ». فنبحثُ هل هذه اللفظةُ محفوظةٌ أو غيرُ محفوظةٍ.

ثانيًا: إذا كانَتْ محفوظةً أن الرواة رَوَوا الحديثَ رَوَوْه بالمعْنَي، فبعضُهم عبَّر بالشخصِ وبعضُهم عبَّر بأحدٍ، فإنَّ ذلك لا يلزمُ منه ثبوتُ الشخصيةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ لأنَّه يَحْتمِلُ أنَّ المَعْنَى: لا شخصَ منكم، أو: لا شخصَ مِن بَنِي أدمَ أغيرُ مِن اللهِ، وهذا لا يلزمُ منه أن يكونَ المُفضَّلُ عليه من جنسِ المُفضَّلِ كما لو قلتَ: لا رجلَ أقْوَى من الفيلِ، فهل يلزمُ أنْ يكونَ الفيلُ مِن الرجالِ؟

الجواب: لا يلزمُ.

إذًا: إذا كان لفظُ الحديثِ محفوظًا: لا شخصَ أغيرُ مِن اللهِ. فلا يلزمُ أنْ يكونَ اللهُ تَعَالَى موصوفًا بالشخصيةِ، ثم إذا سَلَّمْنا أنَّ اللفظَ محفوظٌ، وأنَّه يدلُّ على انَّه يوصفُ بالشخصيةِ، فإنَّه لا يلزمُ مِن كونِه شخصًا أنْ يكونَ مماثلًا للأشخاصِ؛ لأنَّ اللهَ ليسَ كمثلِه شيءٌ، حتَّى في اللفظةِ التي يسْتَوي فيها الإنسانُ والربُّ عَزَّ وَجَلَّ فإنَّه لا يماثلُه في حقيقةِ معنَاها.

لكنْ رأيتُ بعضَ العلماءِ قال: إنَّهم أجْمَعُوا على أنَّه لا يوصفُ اللهُ بأنَّه شخصٌ. فيُحْتَاجُ إلى تحقيقِ هذا الإجماعِ، فإن صحَّ الإجماعُ لم يَبْقَ علينا إلا أنْ نقولَ: نبحثُ أولًا عن ثبوتِ هذا اللفظِ، هل هو محفوظٌ أو غيرُ محفوظٍ؟ لأنه ما دامَ الرواةُ الثقاةُ رَوَوه على وَجْهَينِ؛ لا أحدَ أكثر، فقد ولا شخصَ، وأحدُ يكونُ هذا اللفظُ شاذًّا[(١)].

الأمر الثاني: على تقدير ثبوت هذه اللفظةِ، لا تستلزمُ ثبوتَ الشخصيةِ لله إذا لا يلزم أن يكونَ المفضَّل عليه من جنسِ المفضَّل، ونظيره ما قلت لكم: أن يقولَ قائل: لا رجل أقوى من الفيلِ، فإنه لَا يلزم أن يَكونَ الفيلُ رجلًا وبهذا يزول الإشكال.

لكن إذا انتفى الإجماعُ وصحتِ اللفظة ولم يتوجَّه قولنا: إنه لا يلزم أن يكون المفضل والمفضَّل عليه من جنسٍ واحد، وثبت أن النبي ﷺ قال: وصف الله بإنه شخص، فالأمر في هذا سهل جدًّا،

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ثبتت لفظة الشخص فهل نقولُ: التقديرُ: لا شخص من بني آدم. أو نقولُ: نثبت الشخصية لله عَزَّ وَجَلَّ ونقولُ: لا تكونُ كشخصية المخلوق؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، إذا ثبتت ثبتت دلالتُها؛ لأنه فيه حديثٌ أخرجه أهل السنن أن أبا رزين العقيلي قال: يا رسول الله، كيف يحاسبنا الله وهو شخص ونحن جميعٌ؟. وهذه إذا ثبتت قطعَت النزاعَ.

وهو أن نقول: هو شخص ليس كالأشخاص ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. ولا شك أن الله جلَّ وعلا ذات قائمة بنفسه، ولا شكَّ في هذا. لكن هل هو مثل الذوات الأخرى؟

الجواب: لا، له ذاتٌ تختصُّ به، لا يعلم كيفيتها إلا هو ﷻ.

وفي الحديث مِن المسائل بيانُ غيرَةِ سعدِ بن عُبَادةَ وهو سيدُ الخزرج، وسعدُ بنُ معاذٍ سيدُ الأوسِ، فالسعدانِ سيدانِ، أحدُهما سيدُ الأوسِ، والثاني: سيدُ الخزرج، والخزرجُ أكبرُ من الأوسِ وأشدُ في الحروبِ، لكن لكلِّ قبيلةٍ منهما خصائصُها.

وسعدُ بنُ عبَادةِ رضي الله عنه عندهُ غيرةٌ شديدة، حتَّى قيلَ: إنَّه إذا طلَّق امرأةً لم يتزوَّجها أحدٌ بعدَه لشدةِ غَيرتِه، واللهُ أعلمُ بصحةِ هذا، لكنَّ هذا الحديثُ يدلُّ على شدةِ غيرتِه.

❁ يقولُ: «لو رأيتُ رجلًا مع امرأتِي لضَربتُه بالسيفِ غيرَ مُصَفَّحٍ»، مَعْني غيرَ مُصَفَّحٍ؛ أيْ: لا أضربُه بصَفْحَتِهِ بل أضْرِبُه بحَدِّه وإذا ضَرَبَه بَحدِّه قتَلَه. وقطَعه نِصْفَين، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فقالَ: «تَعْجَبُونَ» وفي لفظٍ: «أتَعْجَبُونَ مِن غَيرةِ سعدٍ» والمَعْنَى فيهما واحدٌ؛ لأنَّ همزةَ الاستفهام قد تحذفُ مِن الجملةِ بدليل، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]. التقديرُ: أهم يُنْشِرُون؟ ولهذا يَنْبَغي لك إذا قرأت القرآنَ فقُلْتَ: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ أن تَقفَ، لأنَّك لو وَصلتَ؛ يُفْهمُ مِن وَصْلِكَ أنَّ جملةَ ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ صفةٌ لـ«آلهةٍ» فيتغيرُ المَعْنَى، ولكنَّ المَعْنَى: أهم يُنْشِرون، أيقدرُ هؤلاءِ على نشرِ الموتَى؟ الجوابُ: لا.

فهنا «أتَعْجَبُون» إن كانتْ باللفظِ: «أتعْجَبون» فالأمرُ واضحٌ، وإن حُذِفَتْ الهمزةُ، فبالدليل عليها.

❁ قولُه: «واللهِ لأنَا أغيرُ مِنه، واللهُ أغيرُ مني» واختلفَ العلماءُ من هذا الكلامِ في رسول الله ﷺ أهو إقرارٌ أو إنكارٌ، يَعنِي هل الرسول عليه الصلاة والسلام أقرَّ سعدًا على ما حكَم به، من أنَّه لو وجَد رجلًا مع امرأتِه لضَرَبَه بالسيفِ؟ أو هو إنكارٌ منه؟

فعلى الأولِ يكونُ قولُه عليه الصلاة والسلام: «والله إنِّي لأغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مِنِّي» يكونُ ثناءً على سعدٍ، ولكنَّه لَيْسَتْ غيرتُه أعظمَ مِن غيرةِ اللهِ ورسولِه، وعلى الثَّانِي يكونُ المَعْنَى: أنِّي أغيرُ منه واللهُ أغيرُ مِنِّي ومعَ ذلك لم يُشْرَعْ هذا الفعلُ الذي عزَم عليه الإنسانُ.

والأقربُ عِنْدِي الأولُ أنَّ ذلك إقرارٌ؛ لأنَّه لو كان إنكارًا لبَيَّنَه النبيُّ ﷺ بيانًا شافيًا، فإن الأمرَ خطيرٌ؛ لأنَّ الأمرَ هو قتلُ نفسٍ، فلو كان قتلُ هذه النفسِ بغيرِ حقٍّ لبيَّنَه الرسول ﷺ، ويدلُّ على هذه القصة التي وقَعت في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، أنَّه رُفِعَ إليه رجلٌ قتَل شخصًا وجدَه على امرأتِه، فضرَبه بالسيفِ فقطعه جِزْلَتَينِ، فارْتَفعُوا إلي عمرَ، فقالَ الرجلُ: أنَا لم أَضْرِبْ إلا فوقَ فَخِذَي امْرأتِي، فإن كان فَوقَ فَخِذَيها أحدٌ فقد ضَرَبْتُه. فقالَ لأولياءِ المقتولِ: ما تَقُولُونَ؟ قالُوا: لا نقولُ شيئًا: فأخذَ

عمرُ السيفَ فهزَّه، وقالَ له: إنْ عَادُوا فَعُدْ[١].

فهذا إقرارٌ، ولا شكَّ أنَّ هذا هو الحكمةُ وليسَ هذا مِن بابِ دفعِ الصائلِ؛ لأنَّه لو كان من باب دفع الصائلِ لكانَ الواجبُ على الزوجِ أنْ يقول له: يا فلانُ اتَّقِ اللهَ كيفَ تفعلُ الفاحشةَ في أهْلِي فإذا أَبى أن يقومَ جَرَّه، فإنْ عَجز عنه فله أن يَقْتُلَه إذا لم يَنْدَفِعْ بغيرِ القتلِ، ولكنَّ هذا ليس مِن بابِ دفعِ الصائلِ بل مِن عقوبةِ المُعتَدِي.

فإِنْ قالَ قائلٌ: وهل لهذا نظيرٌ في الشرعِ؟

قُلْنا: نعم، لو أنَّ رجلًا نَظَر إليك مِن خَصَاصِ البابِ يَعْنِي: فتحةَ البابِ، والبابُ مغلقٌ، فإنَّه يجوزُ لك أنْ تأخذَ المِدْرأ وتفقأ عينَه بدونِ إنذارٍ، حتَّى إنَّ الرسول ﷺ أخذ المِدْرَأ وجعلَ يختبِئُ[٢] مِن أجلِ ألَّا يُحِسَّ به، ولو كانَ هذا مِن بابِ دفعِ الصائلِ، لتكلَّم إليه أولًا، وقال: انصرفْ عن البابِ، اتَّقِ اللهَ. فإذا أَصرَّ يُعامَلُ بما يُعامَلُ به.

فالظاهرُ لي: أنَّ قولَ رسول اللهِ ﷺ: «**أَتَعْجَبُون مِن غَيرةِ سعدٍ ... إلخ**» أنَّ هذا مِن بابِ الثناءِ على سعدٍ، والإقرارِ على ذلك، ولكن لو ادَّعى أحدٌ هذه الدَّعْوَى أنَّه وجَد هذا القتيلَ على أهلِه، وأنكر أولياءُ القتيلِ فماذا نَصْنَعُ؟.

هل **نقولُ للقائلِ:** ائتِ ببينةٍ، لأن البينةَ على المُدَّعِي، واليمينُ علي مَن أنكر، أو نقولُ:إنَّه صادقٌ؛ لأنَّ إقامةَ البينةِ على مثلِ هذه القضيةِ متعذرةٌ أو متعسِّرةٌ؟ لو ذهَب يَأتِي بأربعةِ شهداءَ لكان هذا الرجلُ قَضى حاجَته ووَلَّى، ولهذا كان سببُ كلامِ سعدِ بنِ عبادةَ رضي الله عنه أن اللهَ أنزلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. قال: أَرَى لُكَعَ بنَ لُكَعٍ على أهلي،وأَذْهَبُ آتي بأربعةِ شهداءَ، واللهِ لو رأيْتُه لأَضْرِبَنَّه بالسيفِ غيرَ مُصَفَّحٍ. فإقامةُ البينةِ متعذرةٌ، لكن قبولَ الدَّعْوى أيضًا مُشْكِلٌ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يستطيعُ أنْ يَدْعُوَ شخصًا إلَى بيتِه وهو يريدُ قتلَه، فيقتلَه ويَدَّعِي هذه الدَّعْوَى، فاختلفَ العلماءُ في هذا، فقالَ الفقهاءُ فقهاء الحنابلةِ: لا تُقْبَلُ دَعْوَاه، ويُقْتَلُ؛ لأنَّه قتَل نفسًا مُحَرَّمةً، وتكونُ هذه المصيبةُ عليه رِفعةَ درجاتٍ له عندَ اللهِ، ولكنَّ حَبْرَ زمانِه، وإمامَ مَن بعده شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ قال: لا تَأتِي بمثلِ هذا شريعةُ الإسلامِ المبنيةِ على العدلِ والحكمةِ، بل يجبُ أن يُنْظَرَ، فإذا كانَ المُدَّعِي رجلَ خيرٍ، وعَدلًا، وكان المقتولُ شِريرًا معروفًا بالخبثِ، فإنَّ القولَ قولُ المُدَّعِي القاتلِ، وإنْ كان الأمرُ بالعكسِ فالقولُ لأولياءِ المقتولِ، وقال: إن القرائنَ تَثْبُتُ بها الأحكامُ، فالحاكمُ في قصة يوسفَ حكَم بالقرينةِ، قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ

(١)عزاه ابن قدامة في «المغنى»(١١/ ٤٦٢)، إلى سنن سعيد بن منصور، وكذلك عزاه العلامة الإلباني إلى سنن سعيد بن منصور كما في «الإرواء(٧/ ٤٢٧٤) (٢٢١٧).

(٢)رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧).

﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨].
حكَم، وقال ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ۝٢٨﴾ وسليمانُ أيضًا حكَم بالقرائنِ في قصة المرأتَين المُتنازِعتَين على ابن لإحداهما فدَعا بالسكينِ، فقالَ: أشقُّ الولدَ نِصْفَيْن نصفٌ لهذه ونصفٌ لهذه، أمَّا الكبيرةُ فرَحَّبَتْ بهذا الحكمِ، وأمَّا الصغيرةُ[1] فأَبَتْ، وقالَتْ: هو ولدُها يا نبيَّ الله. فقضى به للصغيرةِ، عَرَف أنَّها أمُّه وأنَّها آثَرتْ حياتَه على مُفارَقتِه، أمَّا الكبيرةُ فقد هلـك ولـدُها، وأرادَتْ أن يَهْلِكَ هذا الولدُ معه فليسَ في قلبها رحمةٌ له فعرفَ، أنَّه ليسَ ولدَها.

فالحاصلُ: أنَّ ما ذهَب إليه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ هو الحقُّ في هذه المسألةِ.

۞ قولُه: «**ومِن أجلِ غَيْرةِ اللهِ حَرَّمَ الفواحشَ ما ظهَرَ منها وما بَطنَ**» ∙ «ما ظهرَ» هل ظَهَر فحشُه وخفِي أو ظهَر للناسِ واشْتَهَر أو خَفِي عنهم أو الأمران؟

الجوابُ: أنَّه الأمرانِ جميعًا.

۞ قولُه: «**ولا أحدَ أحبُّ إليه العذرُ مِن اللهِ، ومِن أجلِ ذلك بعثَ المُبَشِّرين والمُنْذرين**» يَعْني: الرسل، وذلك لإقامةِ العذرِ والحجةِ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾. استدلَّ بهذه الآيةِ أهلُ السنةِ على طائفةٍ منحرفةٍ في بابِ القدرِ، وهي الجهميـةُ، لأنَّهم كانُوا جَبْرِيَّةً؛ لأنه لو ثَبتَ الجَبْرُ لكان حجةً، حتَّى لو جاءَ الرسلُ وقال الإنسان إنـه يُجبر علـى المخالفة فهو حُجَّة.

۞ قولُه: «**ولا أحدَ أحبُّ إليه المدْحَةُ مِن اللهِ، ومِن أجلِ ذلك وعَد الجنـةَ**». وعَـدَ الجنـةَ لمَـن مدحه وأثْنَى عليه وقامَ بعبادتِه.

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٩٩):

۞ قولُه: «**بابُ قولِ النبيِّ ﷺ لا شخص أغيرُ مِن اللهِ**» كذا لهم ووقَع عندَ ابنِ بَطَّالٍ بلفظِ «**أحد**» بدل «**شخص**» وكأنه من تغييره.

۞ قوله: «**لا شخص أغير من الله**» يعني: أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولًا فقال: «**لا شخص**» بدل قوله: «**لا أحد**»

وقد وصَله الدَّارِمِيُّ عن زكَرِيَّا بنِ عديٍّ، عن عبيدِ الله بنِ عمروٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، عـن وَرَّادٍ مَوْلَى المغيرةِ، عن المغيرةِ، قالَ: بلَغ النبيَّ ﷺ أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ يقولُ، فـذكَره بطولِـه، وسـاقَه أبو عوانةَ يعقوبُ الإسْفِرَاينيِّ في صحيحه عن محمد بن عيسَى العطَّار، عـن زكَرِيَّـا بتمامِـه، وقـالَ في المواضعِ الثلاثةِ: «لا شخص»قالَ الإسماعيليُّ بعدَ أنْ أخرَجَه مِن طريقِ عبيدِ اللهِ بنِ عمـرَ القـوارِيْريِّ وأبي كاملٍ فضيل بنِ حُسَينِ الجَحْدَريِّ ومحمد بنِ عبد الملكِ بن أبي الشواربِ، ثلاثتُهم عـن أبـي

(١) تقدم في البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩).

عوانَـة الوَضَّـاح البـصريِّ بالـسندِ الـذي أخرَجـه البخـاريُّ، لكـن قـالَ في المواضـعِ الثلاثـةِ: «لا شخص» بدلَ «لا أحد» ثم ساقَه مِن طريقِ زائدةَ بن قدامةَ عن عبدِ الملكِ كذلك فكأنَّ هذه اللفظـةَ لم تقعْ في روايةِ البخاريِّ في حديثِ أبي عوانةَ عن عبدِ الملكِ، فلذلك عَلَّقها عن عبيدِ اللهِ بن عمرٍو.

قلتُ: وقد أخرَجَه مسلمٌ عن القواريريِّ وأبي كاملٍ كذلك، ومِن طريـقِ زائـدة أيـضًا قـالَ ابـنُ بَطَّالٍ: أجمعَتْ الأمةُ على أنَّ اللهَ تعالى لا يجوزُ أنْ يُوصَفَ بأنه شخصٍ؛ لأنَّ التوقيـفَ لم يَـرِدْ بـه، وقـد مَنعَتْ منه المجسمةُ مع قولِهم بأنَّه جسمٌ لا كالأجسام. كذا قالَ، والمنقوُل عنهم خلافُ ما قالَ.

[وقولُه: المجسمة يَعْنِي: السلفَ واللهُ المستعانُ][(1)].

وقالَ الإسماعيليُّ: ليسَ في قولِه: «لا شخصَ أغيرُ مِن اللهِ» إثباتُ أنَّ اللهَ شخصٌ بل هو كـما جـاء «ما خلَقَ اللهُ أعظَم من آيةِ الكرسيِّ» فإنَّه ليسَ فيه إثباتُ أنَّ آيةَ الكرسيِّ مخلوقةٌ، بل المرادُ أنَّها أعظمُ مِن المخلوقاتِ، وهو كما يقولُ من يَصِفُ امرأةً كاملـة الفـضلِ حـسنةَ الخلـقِ: مـا في النـاسِ رجـلٌ يُشْبِهُها يريدُ تفضيلَها على الرجال لا أنَّها رجلٌ.

[والمثالُ الذي ذكرناه أوضح بكثير، وأما ما ذكره أنه «ما خلق اللهُ أعظَمَ من آية الكرسيِّ»[(2)] فهذا يحتاجُ إلي إثباتٍ، ففي النفسِ منه شيٌ][(3)].

قال ابنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفتْ ألفاظُ هذا الحديثِ فلم يُختلف في حـديثِ ابـنِ مـسعودٍ أنَّـه بلفـظِ «لا أحدَ» فظهَر أنَّ لفظَ «شخصٍ» جاءَ موضعَ «أحد» فكأنَّه مِن تَصَرُّفِ الرَّاوِي، ثم قال: على أنَّه مِن بابِ المُسْتَثْنَى مِن غيرِ جنسِه: كقولِه تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم:٢٨] وليس الظنُّ مـن نوعِ العلمِ، قلتُ: وهذا هو المعتمدُ

[لعلَّه ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء:١٥٧]. لأنَّ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ مـا فيهـا اسـتثناء، مـا يُـسْتَثْنَى مِـن العلمِ؛ لأنَّ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ مُفرَّغ، لكن ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ هذه التي فيها اتباعُ الظنِّ مِن العلمِ][(4)].

وقد قَرَّره ابنُ فَوْركَ ومنه أخذَه ابْن بَطَّالٍ فقالَ بعَد ما تقـدَّمَ مِـن التمثيـلِ بقولِـه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ فالتقديرُ أنَّ الأشخاصَ الموصوفةَ بالغَيرةِ لا تبلغُ غيرتُها -وإن تناهَتْ- غيرةَ اللهِ تعالَى وإن لم يَكُنْ شخصًا بوجه، وأما الخَطَّابُي فبني على أنَّ هذا التركيب يقتَضِي إثبـاتَ هـذا الوصـفُ للهِ تعـالَى فبالغَ في الإنكارِ وتَخْطِئةِ الرَّاوِي فقال: إطلاقُ الشخصِ في صفاتِ الله تعالى غيرُ جائزٍ؛ لأنَّ الشخصَ

(١) ما بين المعقوفتين من كلام شيخ ابن عثمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٤) من طريق سفيان بن عيينة في تفسير حديث عبد الله بن مسعود قال: ما خلـق الله مـن سـماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي قال سفيان: لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض.

(٣) ما بين المعقوفتين من كلام الشيخ ابن عثمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) ما بين المعقوفتين من كلام شيخ ابن عثمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

لا يكونُ إلا جسمًا مُؤلَّفًا، فخليقٌ ألا تكونَ هذه اللفظةُ صحيحةً، وأنْ تكونَ تصحيفًا مِن الرَّاوِي، ودليلُ ذلك أنَّ أبا عَوانَةَ روَى هذا الخَبَر عن عبدِ الملكِ فلم يَذْكُرْها، ووَقَع في حديثِ أبي هريرة وأسماء بنتَ أبي بكرٍ بلفظِ «شيءٍ» والشيءُ والشخصُ في الوزن سواء، فمن لم يُمْعِنْ في الاستماعِ لم يَأْمَنِ الوهمَ وليسَ كلُّ الرواةِ يُراعي لفظَ الحديثِ حتَّى لا يَتَعَدَّاه.

[مرادُه بأنَّ الشخصَ والشيءَ في الوزنِ سواءٌ، يَعْنِي: مَعْناه أنَّ الخطأَ قريبٌ، وأنَّ قولَه: «لا شخصَ» كانتْ «لا شيءَ» وأمَّا حقيقةُ المَعْنَى فَبَيْنَهما فرقٌ؛ لأنَّ الشيءَ يُطْلَقُ علي المَعانِي وعلى الذواتِ لكنَّ قصده أنَّ التصحيفَ قريبٌ][1].

بل كثيرٌ منهم يُحَدِّثُ بالمَعْنَى وليسَ كلُّهم فهِمًا، بل في كلامِ بعضِهم جفاءٌ وتعجرفٌ، فلعل لفظَ «شخصٍ» جرى على هذا السبيلِ، إن لم يكنْ غَلَطًا من قبيلِ التصحيفِ، يَعْنِي: السمعيَّ.

قالَ: ثُمَّ إنَّ عبيدَ اللهِ بن عمرٍو انفرد عن عبد الملك فلم يُتَابَعْ عليه واعْتَوَرَهُ الفسادُ مِن هذه الأوجهِ، وقد تَلَقَّى هذا عن الخطابيِّ أبو بكرٍ بنُ فَوْرَك فقال: لفظُ الشخصِ غيرُ ثابتٍ مِن طريقِ السندِ، فإنْ صحَّ فبيانُه في الحديثِ الآخرِ وهو قولُه: «لا أحدَ» فاستعملَ الرَّاوِي لفظَ «شخصٍ» موضعَ «أحدٍ» ثم ذكَر نحوَ ما تقدَّم عن ابنِ بَطَّالٍ، ومنه أخَذَ بنُ بَطَّالٍ، ثم قالَ بنُ فورك: وإنَّما مَنَعَنا مِن إطلاقِ لفظِ الشخصِ أمورٌ:

أحدَها: أنَّ اللفظَ لم يَثْبُتْ مِن طريقِ السمع.

والثَّانِي: الإجماعُ على المنعِ مِنه.

والثالث: أنَّ مَعْناه الجسمُ المؤلَّفُ المُرَكَّبُ.

ثمَّ قالَ: ومَعْنَى الغَيرةِ: الزَّجْرُ والتحريمُ، فالمَعْنَى: أنَّ سَعْدًا الزجورَ عن المحارمِ وأنَا أشدُّ زجرًا مِنه، واللهُ أزْجَرُ مِن الجميعِ. انتهى[2].

[وهذا غيرُ صحيحٍ، فالغَيرةُ لَيْست هي الزجرَ، فالزَّجْرُ يكونُ من آثارِ الغيرةِ، لأنَّ الإنسانَ إذا غارَ زجَر عما يغارُ منه][3].

وطَعْنُ الخطابيِّ ومَن تَبِعَه في السندِ مبنيٌّ على تَفَرُّدِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍو به، وليسَ كذلك كما تقدَّم، وكلامُه ظاهرٌ في أنَّه لم يراجعْ صحيحَ مسلمٍ و لا غيرَه مِن الكتبِ التى وقَع فيها هذا اللفظُ مِن غيرِ روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وردُّ الرواياتِ الصحيحةِ، والطعنُ في أئمةِ الحديثِ الضَّابِطين، مع إمكانِ توجيهِ ما رَوَوْا مِن الأمورِ الَّتى أقْدَمَ عليها كثيرٌ من غيرِ أهلِ الحديثِ، وهو يَقْتَضِي قصورَ فهمِ مَن

---

(١) ما بين المعقوفتين من كلام شيخ ابن عثمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر «الفتح» (١٣/ ٣٩٩)، وما بعدها.

(٣) ما بين المعقوفتين من كلام شيخ ابن عثمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَعَل ذلك منهم، ومِن ثَمَّ قال الكرماني: لا حاجةَ لتَخْطِئَةِ الرواةِ الثقاتِ بل حُكْمُ هذا حكمُ سائرِ المتشابهاتِ إمَّا التفويضُ، وإمَّا التأويلُ.

وقال عِياضٌ بعدَ أنْ ذكر مَعْنَى قولِه: «ولا أحدَ أحبُّ إليه العذرُ مِن اللهِ» أنَّه قدَّم الإعذارَ والإنذارَ قبلَ أخذِهم بالعقوبةِ، وعلى هذا لا يكونُ في ذكرِ الشخصِ ما يُشْكِلُ. كذا قال، ولم يَتَّجِهْ أخذُ نَفْيِ الإشكالِ مما ذكَر، ثم قالَ: ويجوزُ أنْ يكونَ لفظُ الشخصِ وقَع تَجَوُّزًا مِن شيءٍ أو أحدٍ، كما يجوزُ إطلاقُ الشخصِ على غيرِ اللهِ تعالَى، وقد يكونُ المرادُ بالشخصِ المرتفعَ؛ لأنَّ الشخصَ هو ما ظهَر وشَخَصَ وارتَفَعَ، فيكونُ المَعْنَى: لا مرتفعَ أرفعُ مِن اللهِ، كقولِه لا مُتَعَالي أعْلَى مِن اللهِ.

[غريبٌ هذا التأويلُ].

قالَ: ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ المَعْنَى: لا يَنْبَغِي لشخصٍ أنْ يكونَ أغيرَ مِن اللهِ تعالَى، وهو مع ذلك لم يَعْجَلْ ولا بادرَ بعقوبةِ عبدِهِ لارتكابِه ما نَهَاه عنه، بل حذَّره وأنْذَرَه، وأعْذَرَ إليه وأمْهَلَه، فيَنْبَغِي أن يتأدبَ بأدبِهِ، ويقفَ عند أمرِه ونَهْيِه، وبهذا تظهرُ مناسبةُ تعقيبِه بقولِه: «ولا أحَد أحبُّ إليه العذرُ مِن اللهِ» وقال القرطبيُّ: أصلُ وضعِ الشخص، يَعْنِي في اللغةِ لُجْرِم الإنسانِ وجسمِه، يقالُ: شخصُ فلانٍ وَجُثْمانه، واستُعمل في كلِّ شيءٍ ظاهرٍ، يقالُ: شخَص الشيءُ. إذا ظهَر. وهذا المَعْنَى محالٌ على اللهِ تعالَى، فوجبَ تأويلُه، فقِيل: مَعْنَاه لا مرتفعَ، وقِيلَ: لا شيَ. وهو أشبهُ مِن الأول، وأوضحُ منه: لا موجودَ أوْ لا أحدَ، وهو أحسنُها، وقد ثَبت في الروايةِ الأُخْرَى وكأنَّ لفظَ الشخصِ أُطْلِقَ مبالغةً في إثباتِ إيمانِ من يتعذرُ على فهمِهِ موجودٌ لايشبهُ شيئًا مِن الموجوداتِ، لئلَّا يُفْضِيَ به ذلك إلى النَّفيِ والتعطيلِ، وهو نحوُ قوله ﷺ للجارية: «أين اللهُ؟ قالَتْ: في السماءِ» فحكمَ بإيمانِها مخافةَ أنْ تَقَعَ في التعطيلِ؛ لقصورِ فَهْمِهَا عمَّا يَنْبَغِي له مِن تَنْزِيهه ممَّا يَقْتَضِي التشبيهَ، تعالَى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيرًا.

تنبيهٌ: لم يُفْصِحِ المصنفُ بإطلاقِ الشخصِ على اللهِ، بل أَوْرَدَ ذلك على طريقِ الإحتمالِ، وقد جزمَ في الذي بعدَه، فتسميتُه شيئًا لظهورِ ذلك فيما ذكَره مِن الآيَتَيْن[1] .اهـ

وقال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ غُنَيْمانَ:

قولُه: وقالَ عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو، يَعْنِي عن عبدِ الملكِ: «لا شخصَ أغيرُ مِن اللهِ» قال الحافظُ: يَعْنِي: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو روَى الحديثَ المذكورَ عن عبدِ الملكِ بالسندِ المذكورِ، فقالَ: «لا شخصَ» بدلَ كلمةِ «لا أحدَ» وقد وصلَه الدارميُّ. ثم ذكَر سنَده وساقَه أبو عوانَة يعقوبُ الإسْفِرَايِنيُّ في صحيحةِ عن محمد بن عِيسَى العَطَّارِ، عن زَكَرِيَّا بكمالِه، وقالَ في المواضع الثلاثةِ: «لا شخص» قال الإسماعيليُّ بعدَ أنْ أخرجَه مِن طريق عبيدِ اللهِ بنِ عمرو القواريريِّ وأبي كاملٍ فُضَيلِ بنِ حُسَيْنٍ الجحدرِّ ومحمدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشوارِبِ، ثلاثتُهم عن أبي عوانةَ الوضاحِ البصريِّ بالسندِ

---

(١) المصدر السابق.

الذي أخرَجَه به البخاريُّ، ولكنْ قالَ في المواضع الثلاثةِ: «لا شخصَ» بدلَ «لا أحدَ». ثم ساقَه مِن طريقِ زائدةَ بنِ قدامةَ عن عبد الملكِ كذلك، فكأنَّ هذه اللفظةَ لم تَقعْ في روايةِ البخاريِّ في حديثِ أبي عوانةَ عن عبدِ الملكِ، فلذلك علَّقها عن عبيدِ اللهِ بنِ عمروٍ.

قلتُ: وقد أخرَجَه مسلمٌ عن القواريريِّ، وأبي كاملٍ كذلك. انْتَهى.

ولفظُ مسلمٍ، بعدَ أن ذكَر السند، قال سعدُ بنُ عُبادَةَ: لو رأيتُ رجلًا مع امْرأتِي لضَرَبْتُه بالسيف غيرَ مُصفَّح عنه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أتَعْجَبُون مِن غيرة سعدٍ؟ فواللهِ لأنَا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ منِّي، مِن أجلِ غيرةِ اللهِ حرَّم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطَن ولا شخصَ أغيرُ مِن اللهِ، ولا شخصَ أحبُّ إليه العذرُ مِن اللهِ، مِن أجلِ ذلك بعثَ اللهُ المُرسَلِين مُبشِّرين ومُنْذِرين، ولا شخصَ أحبُّ إليه المِدْحةُ مِن اللهِ، مِن أجلِ ذلك وعَد اللهُ الجنةَ» ورواه الإمامُ أحمدَ في المسندِ بهذا اللفظِ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ الإمام أحمدَ بعد ذكره: قالَ عبيدِ اللهِ القواريريُّ: ليس حديثٌ أشدَّ على الجهميةِ مِن هذا الحديثِ. وبهذا يتبينُ خطأ ابنِ بطَّالٍ في قوله: «أجمعتِ الأمةُ على أنَّ اللهَ تعالى. لا يجوزُ أنْ يُوصَفَ بأنَّه شخصٌ؛ لأنَّ التوقيفَ لم يَرِدْ به» اهـ ذكَره الحافظُ.

وهذه مجازفةٌ ودَعْوَى عاريةٌ مِن الدليل، فأينَ هذا الإجماعُ المزعومُ؟ ومَن قالَه سِوى المُتأخِّرِين ببدعِ أهلِ الكلامِ، كالخطابيِّ، وابنِ فَوْرَك، وابنِ بَطَّالٍ، عفَا اللهُ عنَّا وعنهم.

۞وقولُه: «لأنَّ التوقيفَ لم يَرِدْ به» يبْطِلُه ما تَقدَّمَ مِن ذكرِ ثبوتِ هذا اللفظِ عن رسول اللهِ ﷺ بطرقٍ صحيحةٍ لا مَطْعَنَ فيها، وإذا صحَّ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ وجبَ العملُ به، والقولُ بموجبِه سواءٌ كانَ في مسائلِ الاعتقادِ أو في العملياتِ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ إطلاقُ هذا الاسم، أعْنِي: الشخصَ على اللهِ تعالَى خبرًا فيجبُ اتباعُه في ذلك على من يؤمنُ بأنَّه رسولُ اللهِ، وهو ﷺ أعلمُ بربِّه، وبما يجبُ له وما يمتنعُ عليه تعالَى من غيرِه مِن سائرِ البشرِ.

وتقدَّم أنَّ الشخصَ في اللغةِ، ما شخصَ وارتفعَ وظهرَ. قال في اللسانِ: «الشخصُ كلُّ جسمٍ له ارتفاعٌ وظهورٌ» واللهُ تعالَى أظهرُ مِن كلِّ شيءٍ، وأعظمُ وأكبرُ، وليسَ في إطلاق الشخصِ عليه محذورٌ على أصلِ أهلِ السنةِ الذين يتقيَّدونَ بما قالَه اللهُ ورسولُه. انتهى[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ.

فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ

قلتُ: يَعْنِي: فالوجهُ شيءٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الاستثناءِ الاتصال.

(١) انظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان (١/ ٣٣٥)، وما بعدها.

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا[1].

لفظُ شيءٍ هل يُطْلَقُ على اللهِ؟

الجوابُ: لفظُ شيءٍ يُخْبَرُ به عن اللهِ، ولا يُسَمَّى اللهُ به، وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ سمَّى اللهُ نفسَه شيئًا، المرادُ أنَّه وصَف نفسَه بـ«شيءٍ» وإلَّا فليسَ الشيءُ مِن إسماءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لقولِ اللهِ تبارك وتعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]. فلابدَّ أنْ تتضمَّنَ أسماءُ اللهِ مَعَانِيَ حُسْنَى، لكن يصلحُ أنْ يُخْبَرَ عنه بالشيءِ، والموجودِ، وما أَشْبَهَها، وعلى هذا فيقالُ: إنَّ اللهَ شيءٌ لكنَّه كاملٌ، شيءٌ كاملٌ ولا تقل: شيءٌ على سبيلِ الإطلاقِ فَقَط، يَعْنِي: ليسَ مطلقَ شيءٍ بل هو شيءٌ كاملٌ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأسمائِه وصفاتِه.

واسْتَدَلَّ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على جوازِ تسميةِ اللهِ بالشيءِ؛ أي: جوازِ الإخبارِ عن اللهِ بالشيءِ بأدلةٍ:

أولًا: قولُه تعالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:١٩]. فهنا جاءتْ لفظةُ الشيءِ غيرَ مطلقةٍ، بل شيءٌ في كمالِ الشهادةِ ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾ أي: اللهُ أكبرُ شهادةً مِن كلِّ شاهدٍ ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾ [النساء:١٦٦]. فسميَّ اللهُ نفسهَ شيئًا، فقالَ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾ يَعْنِي الشيءَ الذي هو أكبرُ شهادةً هو اللهُ.

ثانيًا: واستدلَّ أيضًا بأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى القرآن شيئًا، وذلك في الحديثِ، حيثُ قالَ: «أَمَعَكَ مِن القرآنِ شيءٌ» وهو صفةٌ مِن صفاتِ اللهِ؛ لأنَّه كلامُه، وكلامُ اللهِ تعالَى صفةٌ مِن صفاتِه، ولهذا قالَ العلماءُ: إنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ. فهو صفةٌ، والدليلُ على أنَّه غيرُ مخلوقٍ قولُ اللهِ تباركَ وتعالَى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]. والقرآنُ هل هو مِن الخلقِ أو مِن الأمرِ؟ لا شكَّ أنَّه مِن الأمر، وقولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]. وعلى هذا فيكونُ القرآن غيرَ مخلوقٍ، وقال تعالَى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ يَعْنِي: إلَّا وجهَ اللهِ، وسبَق لنا أنَّ التعبيرَ هنا بالوجهِ يُرَادُ به الذاتُ مع ثبوتِ الوجهِ، ووجهُ الدلالةِ مِن الآيةِ أنَّ الأصلَ في الاستثناءِ الاتصالُ؛ أي: أنَّ المستثنَى مِن جنسِ المُسْتَثْنَى منه، وقد قالَ: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾. فيكونُ الوجهُ مِن الأشياءِ، ولهذا اسْتَثْنَى منه، والاستثناءُ المنقطعُ هو أنْ يكونَ المُسْتَثنَى مِن غيرِ المُسْتَثْنَى منه، وعلى هذا فيصحُّ أنْ يُخْبَرَ عن اللهِ بأنَّه شيءٌ، ولكن لا يُدْعَي به ولا يسمَّى به.

والشاهدُ مِن الحديثِ قولُه: «أَمَعَكَ من القرآنِ شيءٌ» فسمَّى ما مَعَه مِن القرآنِ شيئًا ولهذا أجابَ: سورةُ كذا وكذا.

وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ في قصةِ المرأةِ التي جاءَت إلى الرسولِ ﷺ ووَهَبَتْ نفسَها له وكأنَّه ﷺ لم يَرْغَب فيها فقَامَ رجلٌ مِن الصحابةِ، وقالَ: يارسولَ اللهِ، إنْ لم يَكُنْ لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنيها. فقالَ:

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٥).

«أَمَعَكَ شيءٌ» يعْنَي: تُصْدِقُها. قال: مَعِي إزَارِي. ليسَ له إلا إزارٌ، ما عليه رداءٌ، قال: «كيفَ ذلكَ؟ إزارُكَ إنْ أَعْطَيْتَها إياه بَقِيتَ بلا إزارٍ، وإن بَقِي الإزارُ عليك بَقِيتْ بلا مهرٍ، الْتَمِسْ» فذَهَب الرجلُ، فقالَ: ما وَجَدْتُ شيئًا. قالَ: «التمسْ ولو خَاتَمًا مِن حديدٍ». فلم يجدْ ولا خاتمًا من حديدٍ، فقال: أَمَعَكَ شيءٌ من القرآنِ؟». قال: نَعَمْ، سورةُ كذا وكذا. فقالَ: «زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِن القرآنِ» فجعلَ النبيُّ ﷺ مهرَها تعليمَه إيَّاها القرآنَ، ولو أنَّه جعلَ مهرَها أنْ يُعَلِّمَها الحسابَ مثلًا، فإن هذا يجوزُ، أو أنْ يُعَلِّمَها الحديثَ يجوزُ؛ أو أنْ يُعَلِّمَها القرآنَ فيجوزُ، ولكن قالَ بعضُ الفقهاءِ: لا يجوزُ أنْ يكونَ مهرُها ما يُعَلِّمُها مِن القرآنِ، قالُوا: لأنَّ القرآنَ لا يُقْرأُ إلا تَقَرُّبًا وتَعَبُّدًا، والعبادةُ لا يصحُّ أنْ تكونَ عِوَضًا في مهرٍ؛ لأنَّ القاعدةَ في المهورِ أنَّ ما صحَّ ثمنًا أو أُجْرَة صحَّ صداقًا، قالوا: أمَّا الحديثُ فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «ولنْ تُجزئَ عن أحدٍ بعدَكَ مهرًا»[1] فقالُوا: فهذه مِن خصائِصِ الرجلِ.

ولكنَّا نقولُ: هذا الحديثُ ضعيفٌ ولا يصحُّ أبدًا، والصحيحُ أنَّه يجوزُ أن يَجْعَلَ المهرَ تعليمَها لشيءٍ مِن القرآنِ مُعَيَّنٍ، ولهذا قالَ: بسُورٍ سمَّاها، وليسَ هذا مِن بابِ ما يُتَّخذُ قربةً، والذي لا يصحُّ لو جِئْنَا بقارئٍ وقُلْنَا: اقرأْ سورةً أو جزءًا مِن القرآنِ بِعوَضٍ، فهذا هو الذي يكونُ حرامًا، ولا يصحُّ، لذلك نَنعى إلى بعضِ الناسِ الذين يُقيمونَ العزاءَ للأمواتِ، ويَأْتُونَ بقُرَّاءٍ يقرءون بعوَضٍ، ننْعِى إليهم عقولَهم قبلَ أن ننْعَى إليهم ما حصلَ مِن مخالفةٍ، ونقولُ: هذا القارئُ الذي قرأ بدراهم، ليسَ له أجرٌ مِن قراءتِه، وإذا لم يكنْ له أجرٌ مِن قراءتِه فلن يَصِلَ إلى الميتِ شيءٌ من ثوابِهِ؛ لأنَّه ليسَ فيها ثوابٌ، وحينئذٍ نكونُ خَسِرْنا دارهمَ بدونِ عِوَضٍ.

أمَّا التعليمُ فلا بأسَ، لكن لو قالَ قائلٌ: التعليمُ مجهولٌ، فماذا تقُولُون؟ لأنَّ بعضَ الناسِ يتَعَلَّمُونَ بسرعةٍ وسهولةٍ، وبعضَ الناسِ يَتَعَلَّمون بصعوبةٍ؟ فيقالُ: الوسطُ.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٢- بابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ١٢٩﴾ [التوبة:١٢٩].

۞ قولُه: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ قالَ أبو العاليةِ: اسْتَوَى إلى السماءِ: ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾: خَلَقَهنَّ[2]، وقالَ مجاهدٌ: استوَى: علَا على العرشِ[2]؛ وقالَ ابنُ عباسٍ: المجيدُ:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي النعمان الأزدي مرسلا، قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٢): وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف.اهـ.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٤٠٣)، وأسنده. ابن جرير في تفسيره قال: حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن أبي العالية به.

وانظر الفتح (١٣/ ٤٠٥)، وتغليق التعليق (٥/ ٣٤٤).

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم كما في الفتح (١٣/ ٤٠٣) وأسنده الفريابي في تفسيره قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي =

الكريمُ، والودودُ، الحبيب[1]. يقالُ: حميدٌ مجيدٌ، كأنَّه فعيلٌ مِن ماجدٍ، محمودٌ مِن حمد.

هذا البابُ فيه عدةُ مسائلَ:

أولًا: إثباتُ العرشِ لله ﷻ؛ لقولِه الله تعالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ والعرشُ هو أعظمُ المخلوقاتِ التي نَعْلَمُها وأكبرُها وأوسعُها، و لا نعلمُ مَاهِيَّتَه؛ ما هو، ولا كَيْفِيَّتَه، لكنَّه ذُو قَوَائِمَ، كما ثَبَتَ في الحديثِ الصحيحِ، قال: «فأَسْتفيقُ، فإذا مُوسَى آخذٌ بقائمةِ العرشِ». لكن مِن أيِّ شيءٍ هو؟ اللهُ أعلمُ، مِن نورٍ أو مِن مادةٍ أُخرَى، ما نَدْرِي؟ لكن نؤْمِنُ بأنَّ للهِ تعالَى عرشًا عظيمًا وصفَه اللهُ تعالَى بالعِظَمِ، وهو أكبرُ المخلوقاتِ، وقد جاءَ في بعضِ الأحاديثِ أنَّ السمواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ بالنسبةِ للكرسيِّ كحَلْقَةٍ أُلْقِيَتْ في فلاةٍ مِن الأرضِ[2]، حَلْقَةَ المِغْفَرِ وهي صغيرةٌ أُلْقِيتْ في فلاةٍ مِن الأرضِ، نسبة الحَلْقَةِ للفلاةِ ليسَتْ بشيءٍ، وإنَّ فضْلَ العرشِ على الكرسيِّ كفَضْلِ الفلاةِ على هذه الحلقةِ.

فهذا أمرٌ لا يُحِيطُ به الإنسانُ مِن عَظَمَتِه.

وأصلُ العرشِ في اللغةِ العربيةِ: السريرُ الخاصُّ بالملكِ، فيكونُ أعظمَ السُّرُرِ الموجودةِ في مكانِه وزمانِه، لأنَّه عرشُ الملكِ، وإنَّما ذكَر المؤلفُ العرشَ تَوْطِئَةً لِذِكرِ الاستواءِ على العرشِ.

❁ قوله: «قالَ أبو العاليةِ -وهو أحد التَّابعين المعْرُوفين بالفقهِ والعلمِ والعبادةِ- اسْتوَى إلى السماءِ: ارْتَفَع». يُشيرُ إلى قولِه تبارَك وتعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٩]. وهذه في سورة البقرةِ، وفي سورة فُصِّلَتْ قال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت:١١]. فما مَعْنَى ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: قالَ أبو العاليةِ: ارْتَفَعَ إلى السماءِ. وإذا قيلَ: ارْتَفع إليها فإنَّه يقْتَضِي أنْ يكُون قبلَ ذلك دُونَها، ولهذا لم يَتَّفِق السلفُ على تفسيرِ ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ بارْتَفَع إلى السماءِ، بل ذكَر كثيرٌ مِن المُفسِّرين أنَّ المرادَ بالاستواءِ هنا القصدُ بالإرادةِ التامةِ، فاسْتَوى إليها؛ أيْ: اتَّجَهَ إليها، وقَصَدَ إليها بإرادةٍ تامةٍ، وأصلُ ذلك أنَّ هذه المادةَ «اسْتَوَى» في الأصلِ تدلُّ على: الكمالِ، ثم هي في اللغةِ العربيةِ تُسْتَعْمَلُ على وجوهٍ، ويَتَقَيَّد مَعْنَاها بحسبِ تلكَ الوجوهِ فتُسْتَعْمَلُ مطلقةً، وتُسْتَعْمَلُ معدَّاةً بـ«إلى»، وتُسْتَعْمَلُ معداةً بـ«على»، وتُسْتَعْمَلُ مقرونةً بالواوِ، هذه أربعةُ استعمالاتٍ.

=

نجيح، عن مجاهد، به.

وانظر الفتح (١٣/ ٤٠٥)، وتغليق التعليق (٥/ ٣٤٥).

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم كما في الفتح (١٣/ ٤٠٣) وأسنده ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، عن علي، عن ابن عباس به، انظر تغليق التعليق (٥/ ٣٤٥)، وكذا أسنده ابن جرير تفسير (٣٠/ ١٣٨، ١٣٩)، قال: حدثني علي، حدثنا أبو صالح، عن معاوية، عن علي، عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٦)، (٣٦١) وصححه، وحسنه ابن حجر وذكر له طرقًا كما في «الفتح» (١٣/ ٤١١).

الاستعمالُ الأولُ: إذا استُعْمِلَتْ مطلقةٌ، فهي بمَعْنَى الكمال؛ أي: كمالِ الشيءِ، ومنه قولُه تعالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤]. استوى؛ أي: كَمَل. ويَقُولُ العامةُ: اسْتَوَى الطعامُ: أيْ كَمُل نُضْجُه.

والثاني: إذا عُدِّيَتْ بـ«إلى»، صارَ مَعْنَاها: القَصْدَ والجهةَ؛ أي: انْتَهى قصدُه إلى ما بعدَ الحرفِ، ومنه قولُه تعالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ أيْ قَصَدَ قصدًا تامًّا بإرادةٍ تامةٍ، مُنْتَهاها السماءُ.

الثالثُ: المعداةُ بعلى، فمَعْنَاها: العلوُّ والاستقرارُ، لكنَّه بالنسبةِ للاستواءِ على العرشِ ليسَ هو العلوَّ العامَّ كما سنُوَضِّحُ إن شاءَ اللهُ.

الاستعمالُ الرابعُ: أنْ تكونَ مقرونةً بالواوِ، وفي هذه الحالِ يكونُ مَعْنَاها: التَّساوِي، كقولِهم: اسْتَوَى الماءُ والخشبةَ. ذكَر ذلك النَّحْوِيُون في بابِ المفعولِ مَعَه، اسْتَوى الماءُ والخشبةَ؛ أيْ: تَسَاوَيَا، يَعْنِي: صارَ الماءُ على حذاءِ الخشبةِ. نعم.

فهذه استعمالاتُ الاستواء في اللغةِ العربيةِ والصحيحُ في قولِه تعالَى ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ أي أنَّه عَجَلَّ قصَد إليها بإرادةٍ تامةٍ؛ لأنَّه تَبَارَكَ فوقَ السماءِ، ولم تكُنِ السماءُ فوقَه في يومٍ مِن الأيامِ أو لحظةٍ مِن اللحظاتِ، بل هو فوقَ السماءِ، فيكونُ المرادُ بالاستواء كما قرَّره كثيرٌ مِن المُفَسِّرين، ومنهم ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في التفسيرِ[1]، لأنَّ مَعْنَاها القصدُ، مع تمامِ الإرادةِ.

وعليه سيكونُ في قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ للعلماءِ قولان.

القولُ الأولُ: أنَّه بمَعْنَى: ارتفَع.

والثَّاني: أنَّه بمَعْنَي: قصد قصْدًا تامًّا.

وقولُه: «فسَوَّاهنَّ». يَعْني: قولَه تعالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾: مِن سورة البقرةِ. قال: خَلَقَهنَّ. وفي هذا التفسيرِ قصورٌ؛ لأنَّ التسويةَ أمرٌ زائدٌ على الخلقِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾ [الأعلى:٢]. ولو جعَلْنَا التسويةَ بمَعْنَى الخلقِ لكانَ مَعْنَى الآيةِ والذي خلق فخلقَ. وهذا لا يستقيمُ فالعطفُ يَقْتَضِي المغايرةَ. والتسويةُ تمامُ الخلقِ، يَعْنِي: خلقَهن على وجهٍ مستوٍ تامٍّ، هذا هو مَعْنَى قولِه: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾.

وقالَ مجاهدٌ: اسْتَوى: عَلَا على العرشِ. ومجاهدٌ إمامُ المُفَسِّرين في التَّابِعين؛ لأنَّه أخَذَ التفسيرَ عن عبد اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنه، يَعْرِض عليه القرآنَ مِن أولِه إلى آخره يُوقِفُه عندَ كلِّ آيةٍ ويسألُه عن مَعْناها، وقولُه: عَلَا على العرشِ. يعْنِي: قولَه تباركَ وتعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [السجدة:٤]. اسْتَوى، يقولُ: عَلَا على العرشِ، وقد ذكَر ابنُ القيمِ

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٦٨).

رَحِمَهُ اللهُ في النونيةِ[1] وغيرها أيضًا أنَّ «اسْتَوى على العرشِ» وَرَدتْ فيها أربعُ عباراتٍ عن السلفِ: عـلَا، وارْتَفع، وصعد، واستقرَّ. لكن عَلَا وارْتَفع وصَعد مَعْنَى الثلاثةِ مُتقارِبٌ أو واحدٌ.

أمَّا استقرَّ فالاستقرارُ أمرٌ زائدٌ على مجردِ العلوِّ، وكـأنَّ الـذين فَسَّروه بالاسـتقرار أَخَـذُوه مِـن قولِـه تعـالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف:١٣]. أي: إذا اسْتَقْرَرْتُم عليه، وهذا ليسَ بعيـدٍ، وإنْ كانَ الأحوطُ ألَّا نفسرَ. ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ إلَّا بعَلَا على العرشِ، هذا هوالأحوطُ؛ لأنَّ هذا الفعلَ عُدِّي بـ«عـلى» فنقتصِرُ على معْنَى العلوِّ فيه، ولكن لا مانَع أن نقولَ: اسْتَقَرَّ. وإنْ كان أمرًا زائدًا عـلى العلـوِّ؛ لأنَّ هـذا هـو معْنـاه في اللغةِ العربيةِ.

وهذا العلوُّ هل هو العلوُّ العامُّ على جميع المخلوقاتِ، أو هو علوٌّ خاصٌّ بالعرشِ؟

الجوابُ: الثَّاني، أنَّه علوٌّ خاصٌّ بالعرشِ؛ لأنَّه لو كانَ هو العلوَّ العامَّ للزِمَ أنْ يجوزَ قولُ القائـلِ: اسْتَوى على الأرضِ، واسْتَوى على الجبالِ، واسْتَوى على الشجرِ، واسْتَوى على الإنسانِ. لأنَّـه عـالٍ عليه بالمَعْنَى العامِّ، لكنَّ هذا علوٌّ خاصٌّ بالعرشِ يختصُّ به العرشُ، ولهذا قيَّده اللهُ تعالى فقالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [يونس:٣]. وهو عالٍ عليهم ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ فهذا علـوٌّ خاصٌّ، ويَتبَيَّنُ بالمثالِ الفرقُ بينَ العلوِّ العامِّ والخاصِّ، فلو وُضِع لك سـريرٌ عـلى سـطح فجلَسْتَ عليه لكنتَ عاليًا عليه، وعلى السطحِ، وعلى مَن تحتَ السطحِ، لكن ما هـو العلـوُّ الخـاصُّ المباشـرُ للسريرِ الذي علوتَ عليه؟ هو علوُّك على السريرِ، وبهذا يقالُ: اسْتَوى على الـسريرِ. في هـذا المثـالِ، ولا يقالُ: اسْتَوى على السطحِ. لكن يقالُ: عَلا، فعليه نقولُ: الاستواءُ على العرشِ علـوٌّ خـاصٌّ غيـرُ العلوِّ العامِّ.

نبحثُ في هذه المسألةِ -مسألةِ الاستواءِ- مِن عدة وجوهٍ:

البحثُ الأول: ما مَعْنَى قولِه: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾؟

نقولُ: مَعْنَى قولِه: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ أي: علَا على العرشِ، هذا هو المَعْنَى لا يَحْتَمِـل غيـرَه، ودليلُ ذلك قولُ اللهِ تبارَك وتعـالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥]. واللسانُ العربيُّ المبـينُ يـدُلُّ عـلى أنَّ مَعْنَـى قـولِ: اسْتَوى على الشيءِ. علَا على الشيءِ ولا يجوزُ لنا العدولُ عن ما يَقْتَضِيه اللسانُ العربيُّ إلَّا بدليلٍ مِن الكتابِ أو السنةِ أو الإجماعِ، وهنا لا دليلَ مِن الكتابِ ولا السنةِ ولا اللغـةِ ولا الإجمـاعِ عـلى مخالَفـةِ هذا التفسير، وهو أنَّ اسْتَوى بمْعَنَى علَا.

فإنْ قالَ قائلٌ: ماذا تَقُولُون في قولِ مَن قالَ: اسْتَوى على العرشِ؛ اسْتَوْلَى على العرشِ؟

نقولُ: هذا قولٌ باطلٌ؛ لأنَّه لا دليلَ له مِن اللغةِ ويلزمُ عليه لوازمُ باطلةٌ، فليسَ له دليلٌ إيجابيٌّ، ولا تَنْتَفِي عنه

---

(١) انظر شرح القصيدة النونية (٢/ ٣٠).

الموانعُ، فإنْ قِيلَ: قولُكم: إنَّه لا دليلَ عليه في اللغةِ. ممنوعٌ، فقد قال الشاعرُ:

قَدِ اسْتَوى بِشْرٌ عَلى العِراقِ مِن غَيرِ سَيْفٍ أَوْ دَمٍ مِهْراقِ [1]

وبِشْرٌ: هو بنُ مرْوانَ . ومَعْنَى استوى على العراقِ؛ أي: اسْتَولى عليه.

فالجوابُ عن هذا مِن وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: قائلُ هذا مجهولٌ، والناقلُ عنه أيضًا مجهولٌ، فهو ظلماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، هذه واحدة.

الوجهُ الثاني: لو سلَّمنا أنَّ القائلَ معلومٌ، فهل هو قبلَ تغيرِ اللسانِ فيكونَ مِن العربِ الأقحاحِ [2]، أو بعدَ تغيُّرِ اللسانِ فلا يُحتجُّ به؛ الثاني، لأنَّ الفتوحاتِ كَثُرتْ في ذلك الوقتِ وانتشرت واختَلَط العجمُ بالعربِ وتغيرَ اللسانُ.

الوجهُ الثالثُ: لو فُرِض أنَّ هذا الرجلَ معلومٌ، ولم يتَغَيَّر لسانُه، فإنَّ قولَه: قد اسْتَوى بشرٌ على العراقِ لا يتعينُ أنْ يكونَ المرادُ به استَوْلَى إذ إنَّه يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ اسْتَوى على العراقِ: علَا علوًّا معنويًّا، لا علوًّا حسيًّا؛ لأن كونَه يَعْلُو عليها علوًّا حسيًّا ممتنعٌ، لكن يعلُو عليه علوًّا معنويًّا، والمَعْنَى قد كَمُلَ استيلاؤه عليه وسيطرتُه عليه؛ لأنَّ الاستواءَ أصلُ المادةِ هذه من الكمال. وحينئذ لا دليلَ لقولِ هذا القائلِ.

أما ما يلزمُ عليه مِن اللوازمِ الباطلةِ، إذا فَسَّرنا اسْتَوى على العرشِ باسْتَولى على العرشِ فهي:

أولًا: يَقْتَضِي أنْ يكونَ العرشُ قبلَ استواء اللهِ عليه مملوكًا لغيرِ اللهِ، فمنِ الذي ملكه غيرُ اللهِ؟

الجوابُ: لا أحدَ.

ثانيًا: يَقْتَضِي أنْ يكونَ هناك معالجةٌ للاستيلاءِ عليهِ؛ لأنَّ اسْتَولى لا تكونُ إلا بعد عِراكٍ ومقاتلةٍ وأخذٍ وردٍّ، فمنِ الذي قاتلَ اللهَ ؟

الجوابُ: لا شيءَ.

ثالثًا: نقولُ: إذا قلتَ: اسْتَوى بَمْعني: اسْتَولى. لزم أن يَصِحَّ قولُك: إنَّ اللهَ اسْتَوى على الأرضِ، وعلى البعيرِ. لأنَّه مستولٍ على هذا، فهذه اللوازمُ الباطلةُ تُبْطِلُ تحريفَ مَن حرَّف الاستواءَ إلى الاستيلاءِ، والحمدُ للهِ أنَّ الأمرَ واضحٌ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا قلتُم: اسْتَوى على العرشِ؛ عَلا على العرشِ. لزم أنْ يكونَ جِسمًا ومحدودًا،

---

(١) ذكر هذا البيت الجويني في «لمع الأدلة» (ص٩٥)، والرازي في أساس التقديس (ص ٢٠٢)، والعز بن عبد السلام في «الإشارة إلى الإيجاز» (ص١١٠)، وابن القيم في «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٥٩)، وانظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٤٦).

(٢) الأقحاح: عربيٌّ قُحٌّ؛ أي: مَحْضٌ خالِصٌ انظر: مختار الصحاح مادة (ق ح ح).

ولهذا لما جاءَتِ امرأة جهم بنِ صفوانَ إلى الكوفةِ أو إلى البصرةِ واجتمَع الناسُ عليها يناقِشُونَها قالتْ: إنَّها تكفرُ «بمحدودٍ على محدودٍ» فالعرش محدودٌ وهي تقولُ: إذا كان مُسْتَوِيًا على محدودٍ لزِم أنْ يكونَ محدودًا. فما هو الجوابُ على ذلك؟

نجيبُ عن القولِ بأنه: يلزمُ أنْ يكونَ جسمًا، وأن يكونَ محدودًا، فنقولُ: إذا لزِم أنْ يكونَ جسمًا مِن كلام اللهِ فليكنْ ذلك، ونحن نؤمنُ به، ولكننا نقولُ: إنَّه ليسَ كأجسامِ المخلُوقين، وإن لم يلزمْ ذلك فلا يَلْزَمُنا أنْ نلتزمَ به، ولا يكونُ قولُنا باطلًا بهذا الإلزامِ الباطلِ، ثم نقولُ: ماذا تَعْنُون بالجسمِ؟ أتَعْنُون بالجسمِ: الشيءَ المركبَ مِن لحمٍ وعظمٍ ودمٍ وما أشبهَ ذلك؟ فهذا ممنوعٌ. أم تُرِيدون بالجسمِ الشيءَ القائمَ بنفسِه، الفاعلَ لما يريدُ الذي يَأْتِي ويتكلمُ وينزلُ؟ إن قالُوا: نريدُ هذا فنحن نلتزمُ به، ونقولُ: إنَّ اللهَ هو هذا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾.

أما كلمةُ محدودٍ، فإنَّها كلمةٌ كالجسمِ لم تردْ في القرآنِ ولا في السنةِ ولا في كلامِ الصحابةِ لا نفيًا ولا إثباتًا، ورَدت عن بعضِ الأئمةِ بالإنكارِ، وعن بعضِ الأئمةِ بالإقرارِ، يَعْنِي أنَّ بعضَ الأئمةِ قالوا: إنَّ اللهَ محدودٌ، أوْ له حدٌّ. وبعضهم أنكر ذلك[1] والحقيقةُ أنَّ الخلافَ لفظيٌّ عندَ التحقيقِ؛ لأنَّه إنْ أُرِيدَ بالحدِّ أنَّ شيئًا يَحُدُّ اللهَ فهذا مُنْتَفٍ قطعًا؛ لأن ما فوقَ المخلوقاتِ هواءٌ، لا يوجدُ شيءٌ، واللهُ تعالَى فوق المخلوقاتِ، وإنْ أرادَ بالحدِّ البَيْنُونَةَ عن الخلقِ، فهذا هو مَعْنَى قولِ السلفِ: إنَّه بائنٌ مِن خلقِه. ولهذا إنكارُ الحدِّ مطلقًا أو إثباتُه مطلقًا فيه نظرٌ بل يُفَسَّرُ، ثم نقولُ: قولُكم: إنَّه يلزمُ مِن كونِه على العرشِ أنْ يكونَ محدودًا على محدودٍ. أمَّا كونُه على محدودٍ فهذا نُسَلِّمُ به، فالعرشُ مخلوقٌ له حدٌّ، ولكن لايلزمُ مِن استوائه على هذا المخلوقِ المحدودِ أنْ يكونَ هو أيضًا محدودًا؛ لأنَّه فوقَ المخلوقاتِ، ليسَ شيءٌ يَحُدُّه. وبهذا بطلتْ اعتراضاتُهم، وتَبَيَّنَ أنَّهم أرادُوا أنْ يَحْكُموا على اللهِ بعقولِهم لا أنْ يُحَكِّموا اللهَ تعالَى بعقولِهم، والفرقُ بين الكلمتين واضحٌ؛ فأن يْحكُموا على اللهِ بعقولِهم، هذا لا يجوزُ، وأن يُحَكِّموا اللهَ بعقولِهم هذا صحيحٌ؛ لأنَّ العقلَ يَقْتَضِي أنْ تُحَكِّمَ اللهَ؛ لأنَّه هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ.

فتبيَّنَ الآنَ أنَّ استواءَ اللهِ على العرشِ بمَعْنَى علَا على العرشِ، ولا يَحْتَمِلُ غيرَ هذا المعْنَى.

البحثُ الثاني: هل استواءُ اللهِ على العرشِ مِن الصفاتِ الفعليةِ، أم مِن الصفاتِ الذاتيةِ؟

الجوابُ: الأولُ، أنَّ استواء اللهِ على العرشِ مِن الصفاتِ الفعليةِ بناءً على الضابطِ الذي ضبَطَه أهلُ العلمِ، فقالُوا: كلُّ ما يتعلقُ بمشيئةِ اللهِ فهو فعلٌ والاستواءُ متعلقٌ بمشيئتِه، والدليلُ على تعلقِه بمشيئتِه أنَّه قالَ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ﴾ فالاستواءُ حدَث بعدَ الخلقِ.

(١) انظر «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٥٢، ٣٩٧، ٤٢٨)، (٢/ ١٦٣) و«مسألة القرآن لابن عقيل» (ص٩٣).

فإنْ قالَ قائلٌ: أنَا لا أُقِرُّ بالصفاتِ الفعليةِ، وأَردُّ الصفاتِ الفعليةَ إلى القُدْرةِ الأزليةِ.

قُلْنا: هذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأنـكَ إذا حَوَّلْـتَ ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ إلى: ثـم قـدرَ عـلى الاسـتواءِ عـلى العرشِ، لَزم مِن ذلك أن يكونَ قبلَ هذا عاجزًا، فوقعتَ في شرٍّ ممَّا فَرَرْتَ منه، بل نقولُ: قيامُ الأفعالِ باللهِ عَجَّلَ وكونُه يفعلُ ما يشاءُ هذا مِن كمالِ اللهِ أنْ يفعـلَ مـا يـشاءُ وأنْ تقـوم بـه الأفعـالُ الاختياريـةُ ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]. فإنْ قالَ: الحوادثُ لا تقومُ إلَّا بحادثٍ فما الجوابُ؟

الجوابُ: هذه أكذبُ القواعدِ، فَمن قال هذا؟ مَنْ قالَ: إنَّ الحوادثَ لا تقومُ إلا بحادثٍ؟ ومَن قال: إنَّ الفعلَ لابدَّ أنْ يكونَ مقارنًا للفاعلِ وإلَّا بطَلَ إثباتُه، فمن قال هذا؟! الإنـسانُ نفـسهُ يُحـدِثُ الفعلَ، فيقومُ بعدَ أنْ كانَ قاعدًا، ويقعدُ بعدَ أن كان قائمًا ولا يلزمُ مِن حدوثِ هذا القيـامِ المُعَـيَّنِ أو القعودِ المُعيَّنِ أنْ يكونَ سابقًا سَبْقَ هذا الفاعلِ، بَمْعَنى أنَّ الفاعلَ يفعلُ، ووجوده سابقٌ على فعلِه، فما المانعُ أنْ يقعَ مِن اللهِ عَجَّلَ فعلٌ حادثٌ مع كونِه هـو أزليًّـا؟ إذا كـانَ الإنـسانُ المحـدَثُ يفعـلُ الفعـلَ الحادثَ وهو سابقٌ على هذا الفعلِ، قد يكونُ له مئةُ سنةٍ، ونوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَبِثَ في قومِه ألفَ سـنةٍ إلَّا خَمْسين عامًا، فهل الفعلُ الذي فعلَه في آخرِ وجودِه في قومِه يلزمُ أنْ يكونَ موجودًا معه حينَ وُلِـد أو لا يلزمُ؟ لا يلزمُ فتبيَّنَ أنَّ هذه القاعدةَ باطلةٌ وفاسدةٌ، وأنَّ مِن كمالِ اللهِ تَعَالَى أنْ يكونَ فَعَّالًا لِـما يريـدُ، ومن جملةِ ذلك الاستواءُ على العرشِ، والنزولُ إلى السماءِ الدُّنيا، والضَّحِكُ والفـرحُ والغـضبُ، ومـا أشبهَها، وذكَرنا فيما سبق أنَّ كلَّ صفةٍ لها سببٌ فهي صفةٌ فعليةٌ؛ لأنَّها متعلقةٌ بمشيئتِه.

فتبيَّنَ الآنَ أنَّ الاستواءَ على العرشِ صفةٌ فعليةٌ.

أمَّا العلوُّ العامُّ، فهل هو صفةٌ فعليةٌ أو ذاتيةٌ؟

الجوابُ: ذاتيةٌ؛ لأنَّ اللهَ لم يزلْ ولا يزالُ عاليًا فوقَ المخلوقاتِ؛ لأنَّ الاستواءَ علوٌّ خاصٌّ كما سبَق.

✿ وقولُه: «قال ابن عباس المجيدُ: الكريم» وهذا القول عن ابن عباس معَلَّقٌ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ:

قولُه: قالَ ابنُ عباسٍ: المجيدُ: الكريمُ، والودودُ: الحبيبُ: وصلَه ابنُ أبي حاتمٍ مِن طريـقِ عَـلىِّ بن أبي طلحةَ عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالَى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥﴾ [البروج:١٥]. قال: المجيدُ: الكريمُ. وبه عن ابن عباسٍ في قولِه تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝١٤﴾ [البروج:١٤]. قال: الودود: الحبيبُ. وإنما وقَع تقـديمُ المجيدِ قبلَ الودودِ هنا؛ لأنَّ المرادَ تفسيرُ لفـظِ «المجيـدِ» الواقـعِ في قولِـه: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ فلمَّـا فسَّره اسْتَطْردَ في تفسيرِ الاسمِ الذي قبلَه، إشارةً إلى أنَّـه قُـرِئ مرفوعًـا بالاتفـاقِ ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ بـالرفعِ صفةٌ له.

واختلَفت القرّاءُ في «المجيدِ» بالرفعِ، فيكونُ مِن صفاتِ اللهِ، وبالكسرِ فيكونُ صفةَ العرشِ، قال ابنُ مُنيِّرٍ: جميعُ ما ذكَره البخاريُّ في هذا البابِ يشتملُ على ذِكرِ العرشِ إلا أثرَ ابن عباسٍ، لكنَّه نبَّـه بـه على لطيفةٍ، وهي أنَّ المجيدَ في الآيةِ على قراءةِ الكسرِ ليسَ صفةً للعرش حتى لا يُتخيَّلَ أنَّه قديمٌ، بـل

هي صفةُ اللهِ بدليلِ قراءةِ الرفعِ وبـدليلِ اقترانِـه بـالودودِ، فيكـونُ الكسرُ عـلى المجـاورةِ، لتجتمـعُ القِرَاءتان على مَعْنًى واحدٍ. اهـ

ويؤيدُ أنَّها عندَ البخاريِّ صفةُ اللهِ تعالَى، ما أَرْدَفه به وهو يقالُ: حميدٌ مجيدٌ. إلى آخره [1]. اهـ

قولُه: المجيدُ بالرفعِ، وعندنا الآنَ مرفوعةٌ، فيَقْتَضي أنْ يكونَ المرادُ بذلك الـربَّ عَجَلَّ، وفي الآيةِ الكريمةِ: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ قراءتان؛ ذو العرشِ المجيدِ، وذو العـرشِ المجيـدُ، فأمَّـا عـلى قراءةِ الرفعِ، فهي اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ وتعودُ الصفةُ فيها إلى اللهِ، ولهذا جاءَتْ مرفوعةً، وأمَّا على قـراءةِ الجرِّ «ذو العرش المجيدِ» فهي صفةٌ للعرشِ، والقولُ بأنَّها صفةٌ للربِّ، وأنَّها كُسِرَتْ للمجاورةِ قولٌ بعيدٌ جدًا.

فالصوابُ: أنَّها على قراءةِ الرفعِ مِن أسماءِ اللهِ، والمجدُ صفةُ اللهِ، وعلى قراءةِ الجرِّ تكـونُ صـفةً للعرشِ، فأمَّا على قراءةِ الجـرِّ فـلا بـأسَ أنْ تُفَسَّرَ بـالكريمِ؛ لأنَّ اللهَ تعـالَى قـالَ: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [المؤمنون:١١٦]. بالكسرِ، فيكونُ المجدُ بالنسبةِ للعرشِ هو الكرمَ، والكرمُ في كلِّ موضعٍ بحَسَبِه، ليسَ الكَرَمُ هو كثرةُ العطاءِ؛ لأنَّ العـرشَ لا يُعْطِـي، لكـن يُـرادُ بـه البهـاءُ والحسنُ والجمالُ والكمالُ على حدِّ قولِ النبيِّ ﷺ لمعاذٍ: «**فإنْ أطَاعُوك لذلك، فإيَّاك وكرائمَ أموالِهم**» [2]: جمعُ كريمةٍ، وليسَ المرادُ بكرائم الأموال أنَّها تُعْطِي لكنَّهـا الجميلـةُ البهيـةُ الكاملـةُ، فـإذا كانَـتْ قـراءةُ المجيدِ بالجرِّ صفةً للعرشِ صحَّ أنْ يُفَسَّرَها بالكريمِ؛ لأنَّ العرشَ وَصِفَ بذلك في آيةٍ أُخْرَى، أمَّا إذا كانت بالرفعِ «المجيدُ» صفةً للربِّ عَجَلَّ فلا يـصحُّ أنْ نُفَسِّرَها بـالكريمِ، بـل نُفَسِّرُها بـذي العظمـةِ والسلطانِ الكاملِ، ودليلُ ذلك قولُه تعالَى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ حيثُ كانَ اللهُ يجيبُ القارئَ ويقـولُ: «مَجَّدَني عَبْدِي» [3] لأنَّه في يومِ الدينِ يكونُ تمامُ الملْكِ للهِ عَجَلَّ.

وأما الودودُ ففَسَّره بالحبيبِ، لقولِ اللهِ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴿١٤﴾﴾ فالحبيبُ فعيلٌ، هـل هـي بمعْنَـى فاعلٍ أو مفعولٍ؟

إذا قلتَ حَبِيبي فلانٌ هذا مفعولٌ، وإن قلتَ: فلانٌ حبيبٌ: أيضًا بمَعْنَى مفعولٍ، لكن مـع ذلـك يصحُّ أنْ يكونَ بمَعْنَي حابٍّ، ولكن تفسيرُ الودودِ بالحبيبِ تفسيرٌ تقرِيبيٌّ؛ لأنَّ الـودودَ أخـصُّ مِـن الحبيبِ، فالمودةُ وصفٌ زائدٌ على مطلقِ المحبةِ، فهي المحبةُ الخالصةُ؛ يَعْني: التـي ليـسَتْ مـشوبَةً بكُرْهٍ، فتفسيرُ الودودِ بالحبيبِ تفسيرٌ تَقْرِيبيٌّ، وإلَّا فإنَّ المَعْنَى الأدقَّ أنْ نقـولَ: الـودودُ: ذو المحبـةِ الخالصةِ وليسَتْ مطلقَ المحبةِ، والودودُ مِن أسماءِ اللهِ تَعَالَى كما قالَ اللهُ تعـالَى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴿١٤﴾﴾

---

(١) انظر «الفتح» (١٣/ ٤٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٣٩٥).

وهي بمَعْنَى الوادِّ، فجمَع اللهُ بينَ هذين الاسمَين الكَريمين؛ لأنَّ بالمغفرةِ تكفيرَ السيئاتِ، وبالوُدِّ حصولُ الهباتِ، فيجمعُ الإنسانُ في تلاوةِ هذين الاسمين بينَ الخوف والرجاء، بين الخوفِ مِن الذنوبِ فيسألُ اللهَ المغفرةَ، والرجاءِ؛ لقوله: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ لأنَّ الودودَ لا شكَّ أنَّه سيكونُ كثيرَ العطاءِ وكثيرَ الغفرانِ.

قوله: «حميدٌ مجيدٌ، كأنَّه فعيلٌ مِن ماجدٍ، محمودٌ مِن حَمِيد»، في العبارةِ لفٌّ ونشرٌ غيرُ مرتبٍ، يقول: حميد كأنه محمود حامد، مجيدٌ يقولُ: كأنَّه فَعِيلٌ مِن ماجدٍ، وماجدٌ اسمُ فاعلٍ، ومجيدٌ اسمُ فاعلٍ، لكن فيه مبالغةٌ كما هو معلومٌ في علمِ النحوِ أنَّ أمثلةَ المبالغةِ منها فعيلٌ، فيكونُ مجيدٌ بمَعْنَى ماجدٍ، لكن فيه مبالغةٌ، والمجدُ سبقَ أنَّه السلطانُ التامُّ الذي تكونُ به السيطرةُ التامةُ، وأمَّا حميدٌ فيكونُ محمودٌ من حُمِد.

إذًا: مجيدٌ بمَعْنَى الفاعلِ، وحميدٌ يقولُ البخاريُّ أنَّه بَمْعَنى المفعولِ مِن حُمِد فهو محمودٌ، وهذا صحيحٌ، واللهُ ﷻ حميدٌ بمَعْنَى محمودٍ؛ أي: محمودٍ حمدًا يستحقه، ولهذا جاءت بصيغةِ المبالغةِ «حميد» وتَحْتَمِلُ مَعْنًى آخرَ أنْ يكونَ حميدٌ بمَعْنَى حامدٍ؛ لأنَّه ﷻ يَحْمَدُ مَن يَستحقُّ الحمدَ مِن أوليائِه، فيحمدَ الأنبياءَ، والأولياءَ والصِّدِّيقين، والشهداءَ ويُثْنِي عليهم، وهذا حمدٌ، فهو حميدٌ بمَعْنَى حامدٍ وحميدٌ بمَعْنَى محمودٍ، ويكونُ للمَعْنَيين جميعًا، وجاءَ الجمعُ بينهما في القرآنِ والسنةِ، فقالَ اللهُ تبارَك وتعالَى في قصةِ إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ۝٧٣﴾ [هود: ٧٣] وقالَ النبيُّ ﷺ فيما علَّمنا مِن الصلاةِ عليه: «كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[1].

رُوِيَ عن أمِّ سلمةَ ﵂ أنَّها قالَتْ في الاستواءِ: الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ. والإمامُ مالكٌ ﵀ سُئِلَ في الحَلْقَةِ هذا السؤالَ: قالَ له رجلٌ يا أبا عبدِ اللهِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، كيفَ اسْتَوى؟ فاستعظمَ الإمامُ مالكٌ ﵀ هذا السؤالَ، وأطْرَق برأسِه حتى علَاه الرُّحضاءُ؛ أي: العرقُ، وجَعل يتصببُ عرقًا مِن شدةِ وَقْعِ السؤالِ على قلبِه، ثم قالَ: الاستواءُ غيرُ مجهولٍ والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ. هذا اللفظُ الذي رُوِيَ، لكن نقلَه كثيرٌ مِن العلماءِ على وجهٍ آخرَ، فقالَ: الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ[2]. ولْنَشْرحِ هذا الكلامَ.

قالَ: «الاستواءُ غيرُ مجهولٍ». أي: أنَّه معلومٌ بمُقْتَضَى اللغةِ العربيةِ وإجماعِ مَن سلَف، ففي اللغة العربيةِ «اسْتَوى على» معناه: العُلُوُّ، وإجماعُ مَن سلَف؛ لأنَّه لم يَرِدْ حرفٌ واحدٌ عن الصحابةِ يخالفُ ما جاءَ به القرآنُ، فيكونُ الأصلُ بقاءَه على ما كانَ عليه كما قَرَّرنا ذلك سابقًا.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥).

(٢) تقدم تخريجه عن مالك، شيخهُ ربيعة.

۞ «والكيفُ مجهولٌ» وفي روايةٍ عنه: «غيرُ معقولٍ». أما روايةُ: غيرُ معقولٍ. فالمَعْنَى: أن الكيفَ لا يُدْرِكُه العقلُ وإذا لم يُدْرِكْه العقلُ تَوقَّفَ إثباتُه على الدليلِ السَّمعيِّ، وليسَ هناكَ دليلٌ سمعيٌّ، وعلى هذا فيكونُ، إذا كان العقلُ لا يدركُه ولم يَرِدْ به السمعُ، صارَ مجهولًا، فالكيفُ مجهولٌ ودليلُ جهالتِه أنَّ كيفيةَ استواء اللهِ على العرشِ هو تكييفٌ لصفةٍ مِن صفاتِه، والقولُ في الصفاتِ كالقولِ في الذاتِ، فإذا كنَّا لا نُكيِّفُ ذاتَه، فإنَّا لَا نكيِّفُ صفاتِه؛ لأنَّ الكلامَ في الصفاتِ فرعٌ عن الكلام في الذاتِ، هذا وجه.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ اللهَ أخْبَرنا عنه، ولم يُخْبِرْنا عن كيفيتِه، ونحن لا ندركُه بعقولِنا.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ الشيءَ لا تُعْلَمُ كيفيتُه إلا بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ: مشاهدته أو مشاهدةِ نظيرِه أو الخبرِ الصادقِ عنه. وكلُّ هذا منتفٍ بالنسبةِ لاستواء اللهِ على العرشِ، لا شاهَدْنَاه، ولا شاهدنا له نظيرًا، ولا أخْبَرَنا الصادقُ عنه، فوجَب أنْ يكونَ مجهولًا، وبقيةُ الصفاتِ يقالُ فيها كما يقالُ في الاستواءِ، فيقالُ مثلًا في النزولِ إلى السماءِ الدُّنيا، النزولُ معلومٌ والكيفُ مجهولٌ والإيمانُ به واجبٌ. والسؤالُ عنه بدعةٌ.

لكن لماذا كانَ الإيمانُ به واجبًا؟ لأنَّه خبرٌ مِن أخبارِ اللهِ ورسولِه.

ولماذا كان السؤالُ عنه بدعةً؟ لوجْهَين:

الوجهُ الأولُ: أنَّ الصحابةَ لم يَسْأَلُوا عنه.

والوجهُ الثَّاني: أنَّ السؤالَ عن ذلك مِن سماتِ أهلِ البدعِ، فهم الذين يَسْأَلُون هذا السؤالَ.

ولهذا قالَ الإمامُ مالكٌ: وما أُراك إلا مبتدعًا. ثم السؤالُ عنه أيضًا تنطعٌ وتكلفٌ، فيدخلُ في قولِه ﷺ: «هلَك المتَنَطِّعون»[1] وهكذا بقيةُ الصفاتِ، السؤالُ عن كيفيتها أو عن شيءٍ زائدٍ على ما جاءَ به النصُّ بدعةٌ، وتكلفٌ وتنطعٌ، ولهذا يجبُ على المرءِ أن يحذرَ مِن التنطعِ في هذه الأمورِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).

دُونَهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

الشاهدُ مِن هذا الحديث: «وكانَ عرشهُ على الماءِ»هذا شاهدُ الترجمةِ. النبيُّ ﷺ جاءه قومٌ مِن بني تميم، قال: «اقبَلُوا البُشْرَى، يابني تميم» قالوا: بَشَّرتنا فأعْطِنا. ناسٌ يُريدون الدُّنيا، بَشَّرْتنا وعرفنا ما عندَكَ، لكن أعْطِنا. ولهذا جعلَ النبيُّ ﷺ هذا ردًّا منهم للبُشْرَى، لما دخَل أهلُ اليمنِ قال: «اقْبَلُوا البُشْرَى يا أهلَ اليمنِ إذ لم يقبلها بنو تميم» لأنهم قالُوا: بشَّرْتنا فأَعطِنا. فكأنَّهم جاءُوا للعَطَايا؛ للمالِ لكن لا يَعْنِي هذا أنَّه لا يوجدُ خيرٌ في بني تميم، بنو تميمٍ فيهم خيرٌ لو لم يكنْ فيهم إلَّا أنَّهم أشدُّ الناسِ على الدجَّالِ، كما قال النبي ﷺ: «أشدُّ أمَّتي على الدجَّالِ بنو تميم»[1]. وكلُّ قبيلةٍ وكلُّ أمةٍ فيها الخيرُ وفيها الشر، والخيرُ قد يكونُ عامًّا، وقد يكونُ خاصًّا وكذلك الشرُّ.

قولُه: «فدخل ناسٌ مِن أهلِ اليمنِ فقال: اقْبَلُوا البُشْرى، ياأهلَ اليمنِ، إذا لم يقبلْها بنو تميمِ قالُوا: قَبِلْنا» ﷺ قَبِلْنَا البُشْرَى، «جِئْنَاكَ لنتفقه في الدينِ». يعني ولم يَقُولوا: جئْنَاكَ للعطاءِ. ما قالُوا: أَعطِنا، فقد جاءوا للعلم قالوا: «ولنسألك عن أول هذا الأمرِ ما كان؟» وكيفَ نَشَأتِ الدَّنيا هذه، كيف نشأت السمواتُ، كيف نشأت الأرضُ أخْبِرنا. فقال النبي ﷺ: «كانَ اللهُ ولم يكنْ شيءٌ قبلَه» فهو الأولُ الذي ليسَ قبلَه شيءٌ، وهذا أمرٌ معلومٌ.

وقولُه: «كان اللهُ» هذه مسحوبة الدلالةِ على الزمنيةِ:يعْني ليسَ المعْنَى كان فبانَ، بل هو ﷻ لم يزلْ ولا يزالُ موجودًا، والعقلُ لا يدركُ كيفَ كان؛ لأنه أزليٌّ، لا نهايةَ لأولِه، ولا غايةَ، هو الأوَّلُ الذي ليسَ قبلَه شيءٌ و لا تُعْمِلْ فكرك، كيف هذا إن أَعْمَلْتَ فكرك ستصلُ إلى نقطةٍ بيَّن النبي ﷺ علاجَها حيثُ أَخْبَر أنَّ الناسَ يقولُون: مَن خلَق كذا، من خلَق كذا، مَن خلَق كذا؟ حتى يقولُوا: مَن خلَق اللهَ؟ وحينئذ يجبُ أنْ تَقِف، وتقولَ: اللهُ أحدٌ، صمدٌ، لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكنْ له كفوًا أحدٌ وتستعيذ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيم[2].وتَنْتَهي عن هذه التقديراتِ كلِّها.

قولهُ: «وكانَ عرشهُ على الماءِ» قبلَ خلقِ السمواتِ «ثم خلقَ السمواتِ والأرضَ»، وخلقُها مُبيَّنٌ في القرآن مجملًا ومفصلًا.

قولهُ: «وكتبَ في الذكرِ كلَّ شيءٍ» الذكرُ: اللوحُ المحفوظُ، كما قالَ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.

قوله: «كلَّ شيء» الظاهرُ لي أنَّه ليسَ على عمومِه؛ لأنَّ اللهَ قالَ للقلم: «اكتبْ ما هو كائنٌ إلى يوم القيامةِ» فكتبَ القلمُ ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ، وعلى هذا يكونُ المرادُ بالعمومِ أو المرادُ بالعامِّ الخاصَّ أي ما يكونُ إلي يوم القيامةِ.

يقولُ عمرانُ بنُ حصينٍ: «ثم أتاني رجلُ فقالَ: يا عمرانُ، أدركْ ناقتك، فقد ذَهَبت فانطلقْتُ

(١) رواه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم(١٣٤).

أَطْلُبُها، فإذا السرابُ ينقطعُ دونَها، وايمُ اللهِ لوددْتُ أنَّها قد ذهَبت ولم أقمْ»، ولم أقمْ. جاءَه رجلٌ قالَ: أدركْ ناقتكَ. وهذا التنبيهُ مِن هذا الرجلِ واجبٌ؛ لأنَّه مِن حفظِ مالِ أخِيه، والظاهرُ واللهُ أعلمُ أنَّ عمرانَ ظنَّ أنَّها قريبةٌ فخرَج ليَعْقِلَها ويرجعَ ليستمعَ إلى الرسولِ ﷺ، لكنَّه يقولُ: فإذا السرابُ ينقطعُ دونَها، إذًا هي بعيدةٌ وراءَ السرابِ، ولكنَّه لم يترُكْها؛ لأنَّ النفسَ تتعلقُ بالمالِ في مثلِ هذه الحالِ إذ يشقُّ عليه أن يَرَى بعيره، وهي راحلتُه من المدينةِ إلى أهلِه، وراحلتُه لقضاء حاجاتِه، أن يراها بعيدةً ثم يرجعَ. فذهبَ، لكن يقولُ: «لوددْتُ أنَّها قد ذهبْت ولم أقمْ».

وفي هذا دليلٌ على: حرصِه رضي الله عنه على العلمِ، وأنه يفضلُ العلمَ على المالِ، وهذا هو الذي يعرِفُ قدرَ العلمِ.

قال الحافظ في الفتح:

۞ قوله: «كان الله ولم يكن شيءٌ قبلَه؟» تقدَّم في بدءِ الخلقِ بلفظِ: «ولم يكنْ شيءٌ غيره» وفي رواية أبي معاويةَ: «كان الله قبلَ كلِّ شيءٍ» وهو بمَعْنَى: كان اللهُ ولا شيءَ معه، وهي أصرحُ في الردِّ على من أثبتَ حوادثَ لا أولَ لها، مِن روايةِ البابِ، وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيميةَ، ووقفتُ في كلامٍ له على هذا الحديثِ يرجحُ الروايةَ التي في هذا البابِ على غيرها مع أنَّ قضيةَ الجمعِ بين الروايتين تَقْتَضِي حملَ هذه على التي في بدء الخلقِ لا العكسِ، والجمعُ مقدمٌ على الترجيحِ بالاتفاقِ، قال الطيبيُّ قولُه: «ولم يكن شيءٌ قبلَه» حالٌ، وفي المذهبِ الكوفيِّ خبرٌ والمعْنَى يساعدُه، إذ التقديرُ: كانَ اللهُ منفردًا، وقد جوَّز الأخفشُ دخولَ الواوِ في خبر كانَ وأخواتِها، نحوَ: كانَ زيدٌ وأبوه قائمٌ على جعلِ الجملةِ خبرًا مع الواوِ تشبيهًا للخبر بالحالِ، ومالَ التوربشتي إلى أنَّهما جملتان مستقلتان وقد تقدَّمَ تقريرُه في بدءِ الخلقِ وقال الطيبيُّ: لفظةُ «كان» في الموضعين بحسبِ حالِ مفعولِها، فالمرادُ بالأولِ الأزليةُ والقدمُ، وبالثاني الحدوثُ بعدَ العدمِ، ثم قالَ: فالحاصلُ أنَّ عطفَ قولِه: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ على قولِه: «كانَ اللهُ» مِن بابِ الإخبارِ عن حصولِ الجملتين في الوجودِ وتفويضِ الترتيبِ إلى الذهنِ، قالُوا: وفيه بمنزلةِ ثُم، وقالَ الكرمانيُّ: قولُه: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ معطوفٌ على قولِه: «كان اللهُ». ولا يلزمُ منه المعيةُ إذ اللازمُ مِن الواوِ العاطفةِ الاجتماعُ في أصلِ الثبوتِ، وإنْ كانَ هناك تقديمٌ وتأخيرٌ، قال غيرُه: ومن ثَمَّ جاء شيءٌ غيرُه، ومِن ثم جاءَ قولُه: «ولم يكنْ شيءٌ غيرُه» لنفي توهمِ المعيةِ، قالَ الراغبُ: «كانَ» عبارةٌ عمَّا مضى مِن الزمانِ، لكنَّها في كثيرِ من وصفِ اللهِ تعالَى تنبئُ عن معْنَى الأزليةِ، كقولِه تعالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ قالَ: وما استُعْمل منه في وصفِ شيءٍ متعلقًا بوصفٍ له هو موجودٌ فيه فللتنبيهِ على أنَّ ذلك الوصفَ لازمٌ له أو قليلُ الانفكاك عنه، كقولِه تعالَى: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ وقولِه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ وإذا استعمل في الزمنِ الماضي جازَ أن يكونَ المستعملُ على حالِه. وجازَ أنْ يكونَ قد تغيَّر نحوُ: كان فلانٌ كذا ثم صارَ كذا، واستُدِل به على أنَّ العالمَ حادثٌ؛ لأنَّ قولَه: «ولم يكنْ شيءٌ غيرُه» ظاهرٌ في ذلك، فإنَّ

كلَّ شيءٍ سوى اللهِ وجِدَ بعدَ أنْ لم يكنْ موجودًا[١].

هذه المسألةُ الواقعُ أنَّ الخوضَ فيها مِن فضولِ العلمِ، وهي مسألةُ التسلسلِ في الأزلِ؛ أي: في الماضي؛ لأنَّ العلماءَ، وأَقْصِدُ علماءَ السلفِ وعلماءَ أهلِ الكلامِ، اخْتَلَفوا في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ.

القولُ الأولُ: منعُ التسلسلِ في الماضي والمستقبلِ، وهذا مذهبُ الجهميةِ، ولهذا يَقولون بفناءِ الجنةِ والنارِ، وأنَّهما تفنيان، ولا يبقى شيءٌ مخلوقٌ.

القولُ الثاني: ومِن العلماء مَن قال: بجوازِ التسلسل في الماضي والمستقبلِ، وقالُوا: الذي جوَّزه في المستقبلِ لا يمنعُ أن يكونَ جائزًا في الماضي؛ لأنَّ قولَه ﷺ: **«أنت الأولُ فليسَ قبلك شيءٌ، وأنت الآخرُ فليسَ بعدَك شيءٌ»**[٢]. على ميزانٍ واحدٍ، فإذا قلتَ بتسلسلِ الحوادثِ في المستقبلِ، فمَعْنَى ذلك أنَّ اللهَ تعالى إن تَسَلْسَلتِ الحوادثُ فهو بعدَها، فكذلك هي في الماضي وإن تَسَلْسَلتِ فهو قبلَها، وهذا كما أنَّه مُقْتَضَى النصِّ، فهو أيضًا مُقْتَضى العقلِ؛ لأنَّ الفعلَ لا يكونُ إلَّا بفاعلٍ، والمفعولُ لا يكونُ إلا بعد الفعلِ ومهما قلتَ بالتسلسلِ فلابدَّ أنْ يَكونَ المخلوقُ بعد الخالقِ، وهذا لا يُنافِي الأوَّليةَ، ولأننَّا لو قُلْنَا بعدمِ التسلسلِ في الماضي لقُلْنا قبلَ أن يوجدَ الفعلُ يلزمُ أنْ يكونَ اللهُ مُعطَّلًا منه، فلماذا؟ هل هو كانَ غيرَ قادرٍ، ثم قدر أو كانَ غيرَ مريدٍ ثم أراد؟ إنْ قلتَ بالأوَّلِ، وصفتَ اللهَ بالعجزِ، وإن قلتَ بالثاني فما دليلُك على أنَّ اللهَ لم يُرِد أن يفعلَ حتى تقولَ: إن هذا شيءٌ ممتنعٌ؛ وأظنُّ هذا دليلًا واضحًا.

القولُ الثالثُ: جوازُ التسلسلِ في المستقبلِ دونَ الماضِي، وهذا هو الذي عليه جمهورُ المتكلمين، فالمستقبلُ يجوزُ التسلسلُ فيه مثلُ الجنةِ والنارِ، إذا كانتا لا تفنيان فذلك معناه التسلسلُ إلى ما لا نهايةَ له، لكن في الماضي لا يجوزُ.

ولكن عندَ التأملِ يتبينُ أنَّ ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ هو الصوابُ، فإنَّه إذا جازَ التسلسلُ في المستقبلِ فما الذي يمنعُه في الماضِي، فالحديثُ والآيةُ الوزانُ فيهما واحدٌ **«أنت الأولُ فليسَ قبلَك شيءٌ، وأنتَ الآخرُ فليسَ بعدَك شيءٌ»** فهما متوازيان، فإذا جازَ التسلسلُ في الآخريةِ جاز في الأوليةِ، ولاشكَّ.

ونقولُ بالطريقِ العقليِّ: إذا قلنا: إنَّه لا تسلسلَ في الحوادثِ، لزِم أنَّ اللهَ تعالَى قد أتى عليه وقتٌ لم يفعلْ ، فلماذا؟ إنْ قلتَ لعدمِ القدرةِ، وهو لازمٌ له؛ لأنه إذا قال ممتنعٌ. فمعناه أنَّه غيرُ قادرٍ، وإنْ قلتَ بعدمِ القدرةِ لزم أنْ تصِفَ الربَّ بالعجزِ، وإنْ قلتَ لعدمِ الإرادة صارَ الأمرُ ممكنًا، وهذا

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٣/ ٤١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣١).

هو المطلوبُ؛ يَعْنَى: أنَّه لم يُرِدْ ولكن لو أرادَ لحصَل، وهذا هو المطلوبُ.

فهؤلاء يقولُون: تسلسلُ الحوادثِ في الماضي ممتنعٌ عقلًا ولا يمكنُ، وفي المستقبلِ جائزٌ عقلًا وممكنٌ.

ونحن نقولُ: إنَّه جائزٌ في الماضي والمستقبلِ، والدليلُ في هذا واضحٌ، الدليلُ على أنَّه جائزٌ في الماضي جوازُه في المستقبلِ، إذ لا فرقَ، وهذه المسألةُ كما سبقَ من فضولِ العلمِ الذي غيرهُ أهمُّ منه، لكنَّنا يجِبُ أنْ نعتقدَ أنَّ اللهَ فعالٌ لما يريدُ لم يزلْ، ولا يزالُ كذلك لم يزلْ ولا يزالُ فعالًا لما يريدُ، لكنَّ المخلوقاتِ التي لم يُخْبِرْ عنها، وهي سابقةٌ أزليةٍ ما نعرِفُ عنها شيئًا، هذه يجبُ أن نقولَ: لا نعلمُها ولا نعلمُ ماذا خلَقَ اللهُ قبلَ خلقِ السمواتِ والأرضِ، إنْ كان هناك مخلوقٌ، لكنْ نعلمُ أنَّه خلَقَ القلمَ قبلَ أنْ يخلقَ السمواتِ والأرضَ بخمسِين ألفَ سنةٍ، وأنَّ هناك مخلوقاتٍ، ولكنَّا لم نُخْبَرْ عنها، فما أُخْبِرْنا عنه من المخلوقاتِ قبلَ خلقِ السمواتِ والأرضِ وجبَ علينا التسليمُ، وقُلْنا: إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وكما لا يستحيلُ دوامُ أفعالِه في المستقبلِ فلا يستحيلُ دوامُ أفعالِه في الماضي.

وأمَّا استشناعُ الحافظ ابنِ حجرٍ لمذهبِ شيخِ الإسلامِ في هذه المسألةِ فلا شكَّ أنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ تكلَّم فيه ناسٌ في هذه المسألةِ مع أنَّ الصوابَ معه، والحقَّ معه، لكنَّ بعضَ العلماءِ - رحمةُ اللهِ عليهم- في مقامِ الردِّ يخلطون ردَّهم بالسبِّ لما عندَهم مِن الغيرةِ على ما يَعْتَقِدون أنَّه باطلٌ، وهذه زلةٌ مِن ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ نسألُ اللهَ أنْ يعفوَ عنه، وسيلْتَقِي معه عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يفصِلُ بينهما يومَ القيامةِ.

ومِن المستحسنِ أن تطلعوا على قصيدتين في أول منهاج السنة الطبعةِ القديمةِ ذكَر فيها أحدُ الأعداءِ لشيخِ الإسلامِ مسائلَ كثيرةً يشنِّعُ فيها على شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم جاءَ رجلٌ آخرُ مِن أهلِ الحقِ فردَّ عليه وعلى قافيةٍ واحدةٍ ووزْنٍ واحدٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْفَيْضُ -أَوِ الْقَبْضُ- يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»(١).

هذا الحديثُ سبقَ الكلامُ عليه وبيَّنا مَعْنَى قولِه: «فإنَّه لم ينقصْ ما في يمينِه» من هذا الإنفاقِ؛ لأنَّ التقديرَ أنَّ الإنفاقَ كان على أمرٍ خارجٍ، فإنَّه لو كانَ على أمرٍ خارجٍ فإنَّه لا ينقصُ اللهَ شيئًا مع أنَّ الكلَّ

---

(١) رواه مسلم (٩٩٣).

في ملكِ اللهِ ﷻ، وإنَّما قُلْنا ذلك؛ لئلَّا يقولَ قائلٌ: معلومٌ أنَّه لا ينقصُ ما في يمينِهِ إذا أنفقَ؛ لأنَّه إنَّما ينفقُ في ملكِه، فهو كما لو أنَّ الإنسانَ أخرجَ الدراهمَ مِن حجرةٍ وجعلَها في حجرةٍ أخرى، أو مِن دولابٍ وجعلَها في دولابٍ آخرَ، فإنّه معلومٌ أنَّه لم يخرجْ عن ملكِه، ولا يمكنُ أن يقالَ في هذا نقصٌ لكن هو على تقديرِ أنَّ الإنفاقَ كان خارجًا، ومع ذلك لم ينقصْ ما في يمينِهِ، الشاهدُ للبابِ في هذا الحديثِ قولُه: «وعرشُه على الماءِ».

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ[1]. وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

۞ قوله: «قَالَ أنس» في نسخة -عندنا-: «قَالَ أنس: قالت عائشة»، وفي نسخة أخرى: «قالت عائشة».

الشاهدُ مِن هذا: قولُه: «**مِن فوقِ سبعِ سمواتٍ**». وذلك أن العرشَ فوق السمواتِ فيكونُ اللهُ ﷻ فوق السمواتِ؛ لأن الله فوق العرشِ، وليُعلم أن هناك استواءً وعلوًّا، فالاستواءُ سبقَ الكلامُ عليه، وبيَّنا أنَّه مِن الصفاتِ الفعليةِ المتعلقةِ بمشيئتِه، أمَّا العلوُّ فإنَّه مِن الصفاتِ الذاتيةِ اللازمةِ له، فهو دائمًا أزلًا وأبدًا فوقَ كلِّ شيءٍ، وليسَ فوقَه شيءٌ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**وأنت الظاهرُ فليس فوقَك شيءٌ**».

وهذا الحديثُ: في قصةِ زينبَ بنتَ جحشٍ وزيدِ بن حارثةَ رضي الله عنه وتوجدُ رواياتٌ كثيرةٌ رُويت حولَ هذه القصةِ ضعيفةٌ لا تصحُّ عن النبيِّ ﷺ عليه ولا تليقُ بمقامِ النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ نصحَ زيدَ بنَ حارثةَ أنْ يُبْقِيَ زوجتَه عنده ولم يُضمِرْ في قلبِه إلَّا أنَّ زيدَ بنَ حارثةَ يُبْقِيها عنده، وإن كانَ الرسولُ ﷺ حينَ أشارَ عليه هذه المشورةَ في قلبِهِ أشياءُ، اللهُ أعلمُ بها، فلعلَّه عليه الصلاة والسلام خافَ أنْ يطلقَها ثم يتزوجَها الرسولُ ﷺ فيكونَ في هذا إشكالٌ عندَ الناسِ؛ لأنَّهم يرَوْن أنَّ ابنَ التَّبنِّي لا يجوزُ أنْ يتزوجَ امرأتَه مَن تبنَّاه، ولكنَّ اللهَ ﷻ أرادَ أنْ يُبيِّنَ للخلقِ أنَّ المتبنِّي يجوزُ أنْ يتزوجَ زوجةَ مَن تبنَّاه قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧] وطلقها رغبةً عنها ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ فتزوَّجها النبيُّ ﷺ بعدَ أنْ طلَّقها زيدُ بنُ حارثةَ، وبذلك زالت هذه المشكلةُ.

---

(١) انظر ما أخرجه مسلم (١٤٢٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ[١].

هذا كالأول فيه إثباتُ علوِّ اللهِ تعالى، وأهلُ السنةِ والجماعةِ يُثْبِتُون علوَّ اللهِ في ذاتِه وصفاته، ويقولُون: إنَّ العلوَّ نوعانِ: علوُّ ذاتٍ، وعلوُّ صفة.

أمَّا علوُّ الذاتِ: فهو أنَّه تعالى فوقَ عبادِه.

وأمَّا علوُّ الصفات: فهو أنَّ جميعَ صفاتهِ عُلْيا، ليس فيها نقصٌ بوجهٍ مِن الوجوهِ، وأهلُ التعطيل أنكَروا الأولَ، وقالوا: إنَّ اللهَ ليسَ عاليًا بذاتِه، ثم اخْتَلَفوا، فقالَ بعضُهم: إنَّه جلَّ وعلَا بذاتِه في كلِّ مكانٍ، فاللُه في الأرضِ في السماءِ وفي البرِّ وفي البحرِ وفي الجوِّ وفي المساجدِ وفي البيوتِ وفي كلِّ شيءٍ فهو حالٌّ في كلِّ شيءٍ، وهذا مذهبُ الجهميةِ الحلوليةِ الذين يقولُون: إنَّ اللهَ معنَا بذاتِه في أيِّ مكانٍ كنَّا.

ومنهم الذين أنكرُوا العلوَّ، وقالوا: إنَّ اللهَ تعالَى لا يُوصفُ بأنَّه فوقُ ولا تحتُ ولا يمينُ ولا شمالُ ولا متصلٌ ولا منفصلٌ، فقِيل لهم: هذه الأوصافُ أوصافٌ للمعدومِ، لو قِيل لنَا: صِفُوا لنا المعدومَ بأبلغَ مِن هذه الأوصافِ ما وجَدْنا إلى ذلك سبيلًا مع أنَّها كما تَرَوْن أوصافًا سلبيةً، وأهلُ التعطيلِ يَصِفون اللهَ بالأوصافِ السلبيةِ دونَ الإيجابيةِ، أمَّا أهلُ السنةِ والجماعةِ فقالُوا: إنَّ اللهَ تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ فوق عباده، وقالُوا: إنَّ الأدلةَ على علوِّ اللهِ تعالى متنوعةٌ، بلْ جميعُ أصولِ الأدلةِ تشهدُ بذلك، الكتابُ والسنةُ وإجماعُ السلفِ والعقلُ والفطرةُ، خمسة أنواع من الأدلة -ولا يوجد سوى هذه الأدلة- كلُها تدلُّ على أنَّ اللهَ تعالى فوقَ عبادِه.

*ففي القرآنِ الكريمِ ما لا يُحصَى من الأدلةِ على علوِّ اللهِ، على وجوهٍ متنوعةٍ منها قوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ و ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:١٠]. و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]. ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤] والآياتُ في ذلك كثيرة وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان:١] لأنَّ النزولَ يكونُ مِن أعْلَى إلى أسفلَ.

أمَّا السنةُ: فكذلك، جاءَت بأنواعِها الثلاثةِ -بالقولِ والفعلِ والإقرارِ- تدلُّ على ذلك.

أما القولُ: فإنَّ الرسولَ ﷺ كان يسبحُ اللهَ تعالَى في سجودِه ويقولُ: «سبحانَ ربِّي الأعلى»[٢] والأحاديثُ عنه في إثباتِ ذلك كثيرةٌ.

---

(١) انظر: ما أخرجه مسلم (١٤٢٨).

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

وأما الفعلُ: فإنَّه لمَّا استشهدَ الأمَّةَ على إبلاغِه في حجةِ الوداع وهو يخطبُ الناسَ، ويقولُ: «أَلَا هلْ بلَّغتُ» قالُوا: نَعَم، فيرفعُ أُصْبعَه إلى السماءِ، ويقـولُ: «اللهـمَّ اشـهدْ»(١) هـذه إشـارةٌ إلى أنَّ اللهَ في العلوِّ، وكذلك مدُّ يديه إلى السماء حينمَا استسقَى، واستـصحَى(٢)، هـذه دلالـةٌ بالإشـارةِ عـلى أنَّ اللهَ تعالَى فوقَ.

وأما الإقرارُ: فهو قد أقرَّ الجاريةَ التي سألَها: «أينَ اللهُ» قالتْ: في السماءِ. قال: «أعْتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ»(٣).

وأمَّا الإجمـاعُ: إجماعُ السلفِ، فقد قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّه طالَع ما أمْكَنه مِن كتـبِ الـسلفِ فلم أجدْ عن واحدٍ منهم أنَّه قالَ: إنَّ اللهَ ليسَ في السماءِ أو أنكرَ الفوقيةَ أو العلوَّ(٤).

وأمَّا العقلُ: فإنَّا نقولُ: هل العلوُّ صفةُ كمالٍ أو السُّفْلُ هو صفةُ الكمالِ؟

الجوابُ: الأولُ فإذا كان العلوُّ صفةَ كمالٍ، وكان السُّفْلُ صفةَ نقـصٍ لـزِم أنْ يكـونَ اللهُ متـصفًا بالكمالِ عقلًا.

وأمَّا الفطرةُ: فظاهرةٌ، فإنَّ الإنسانَ حينمَا يذكرُ ربَّه بقلبـه لايجـدُ قلبَـه يتطلـعُ أو يرتفـعُ إلَّا إلى السماءِ، بفطرتِه بدونِ أنْ يُلَقَّن، وبدونِ أنْ يَدْرُسَ، حينمَا يقولُ:ياربِّ: يجدُ مِن قلبِـه ضـرورةً لطلـبِ العلوِّ، وهذا يدلُّ على أنَّ الفطرةَ تدلُّ على علوِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ويقالُ: إنَّ أبا المَعَالِي الجوينيَّ الملقبَ بإمـامِ الحَرَمين كان يقررُ فيقولُ:كانَ اللهُ ولم يكن شيءٌ قبلَه أو كانَ اللهُ ولا شـيءَ، وهـو الآنَ عـلى مـا كـانَ عليه. يريدُ بهذا أنْ ينكرَ استواءَ اللهِ على العرشِ؛ لأنَّه إذا كانَ اللهُ قبل كلِّ شيءٍ وكانَ الآنَ على مـا هـو عليه لزِم مِن ذلك أنْ لا يستويَ على العرشِ، وهو يريدُ أن يقررَ ما وراءَ ذلك أيـضًا أنَّ اللهَ لا يوصـفُ بأنَّه فوقُ، فقالَ له أبو العلاءِ الهمدانُّي رَحِمَهُ اللهُ: يا شيخُ دَعْنَا مِن ذكرِ العرشِ -يَعْنَى: أنَّ الاسـتواءَ عـلى العرشِ دليلُه السمعُ لا تَقْتَضيه الفطرةُ، ولولا أنَّ اللهَ أخْبرَنا أنَّه اسْتوى على العـرشِ مـا عَلِمْنَـا بهـذا- ولكن أخْبِرْنا عن هذه الضرورةِ ما قال عارفٌ قطُّ يااللهُ، إلا وجدَ بقلبِـه أو مِـن قلبِـه ضـرورةً لطلـبِ العلوِّ، ما قالَ الإنسانُ ياربِّ. إلا وجد قلبَه يرتفعُ إلى السماءِ، فصرَخ أبو المَعَالِي وجعَل يـضربُ عـلى رأسه ويقولُ: حيَّرني الهَمَدانيُّ، حيَّرني(٥)، يعْنِي: أنَّه لم يستطع أنْ يجيبَ عن هذه الفطرةِ فتبيَّن الآنَ أنَّ أدلةَ العلوِّ خمسةُ أنواعٍ: الكتابُ والسنةِ وإجماعُ السلفِ والعقلُ والفطرةُ.

قولها: «أنكحَني اللهُ في السماء» وقول الجارية: «في السماء» هل هذا المعنى.يعني على السماء؟.

الجواب: هذه المسألة موجـودةٌ في القـرآن: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ والمعـروفُ أنَّ «في»

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٠١٤،١٠١٥)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧).

(٤) انظر «تلبيس الجهمية» (٢/ ٤٥).

(٥) أورد هذه القصة ابن أبي العز في شرحه على «العقيدة الطحاوية» (ص٢٩١).

للظرفيةِ، فإذا جعلناها للظرفيةِ صار في هذا إشكالٌ؛ لأنَّ الظرفِ يحيطُ بالمظروفِ، وهو أوسعُ منه، فالظرف أوسعُ مِن المظروفِ، إذا قلتَ: الماءَ في الكأسِ، أيُّهما أوسعُ؟ الكأسُ؛ لأنَّه يحيطُ بالماءِ فيَبْقَى في هذا إشكالٌ، وأجابَ أهلُ العلمِ عن ذلك بأحدِ وَجْهين:

الوجهُ الأولُ: أنْ تكونَ «في» للظرفيةِ، والسماءُ بمَعْنَى العلوِّ؛ لأنَّ السماءَ تطلقُ على العلوِّ في اللغة العربيةِ، وفي القرآنِ، قالَ اللهُ تباركَ وتعالَى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ جعلَ الإنزالَ مِن السماءِ والمرادُ به هنا العلوُّ قطعًا، لا السماءُ التي هي السقفُ المحفوظُ، والدليلُ على هذا قولُه تباركَ وتعالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤]. ومعلومٌ أنَّ المطرَ ينزلُ مِن السحاب: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور:٤٣] وعليه يكونُ «في» للظرفيةِ، والسماءُ بمَعْنَى العلوِّ، والعلوُّ اللانهائيُّ فوقَ السمواتِ ولا إشكالَ في هذا.

والوجهُ الثاني: قالوا: إنَّ «في» بمَعْنَى «على» وليسَتْ للظرفيةِ، والسماءُ هي السمواتُ، وحينئذٍ نحتاجُ إلى شاهدٍ يُؤيِّدُ به القولُ بأنَّ «في» بمعنى «على»، فاسْتَشْهَدوا لذلك بقولِ فرعونَ للسحرةِ ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه:٧١] في جذوعِ النخلِ؛ يَعْني: على جَذْعِ النخلِ؛ لأنَّه ليسَ المعْنَى أنَّه يَشُقُّ الجذعَ ثم يُصلبُ الرجلُ فيه، بل يصلبُه على الجذعِ، وقولِه تعالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام:١١]. ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. أي: عليها؛ لأنَّ ديارَ المُكذِّبين نشاهدَها على سطحِ الأرضِ، وليسَتْ في جوفِها وبهذا يزوُلُ الإشكالُ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(١).

قوله: «كتبَ عنده فوقَ عرشِه: إنَّ رَحْمَتي سَبَقَت غَضَبي» وهذه الكتابةُ فرضَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على نفسِه، كما قالَ تعالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤]

والشاهدُ في هذا الحديثِ قولُه: «عندَه فوقَ عرشِه».

وفيه مِن الصفاتِ: الرحمةُ والغضبُ، واعلمْ أنَّ الرحمةَ المضافةَ إلى اللهِ تنقسمُ إلى قِسمينِ رحمةٍ مخلوقةٍ، ورحمةٍ هي صفتُه غيرُ مخلوقةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥١).

فالرحمةُ المخلوقةُ سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها مِن آثارِ الرحمةِ، وهي محلُّ الرحمةِ، ومسكنُ الرحماءِ، وتلك هي الجنةُ، حيثُ قالَ اللهُ لها: «أنتِ رَحْمَتي أرحمُ بكِ من أشاءُ»[1]. هذه الرحمةُ التي أضافَها اللهُ إلى نفسِهِ رحمة مخلوقةٌ.

وأمَّا الرحمةُ التي هي صفتُه، وهي غيرُ مخلوقةٍ، تنقسمُ أيضًا إلى قسمينِ: عامةٍ وخاصةٍ؛ فالعامةُ: هي الشاملةُ لجميعِ الخلقِ، حتى الكافرِ يدخلُ في رحمةِ اللهِ يرزقُه اللهُ ﷻ معاشًا ومسكنًا، وقوةً في بدنِه، وفي عقلِه، كلُّ هذا مِن الرحمةِ، ينعمُ عليهم بأنواعِ النعم، إنزالُ المطرِ، وإنباتُ النباتِ، وما أشبه ذلك، هذه رحمةٌ عامةٌ للمُؤْمنين وللكافرين، وهي رحمةٌ دنيويةٌ، قاصرةٌ في ذاتِها وفي زمنِها وفي موضعِها.

القسمُ الثَّاني: الرحمةُ الخاصةُ وهي خاصةٌ بالمُؤْمنين، وهذه رحمةٌ تتصلُ بها رحمةُ الآخرةِ، فيُرحمُ المؤمنون في الدُّنيا وفي الآخرةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذه الرحمةُ التي جعَلَها اللهُ ﷻ في قلوبِ المخلوقاتِ، فتجدُ أنَّ الإنسانَ يرحمُ الضعيفَ مِن الصغارِ والشيوخِ والعجائزِ والمَرْضَى، ويرحمُ الدوابَّ والبهائمَ، وكذلك الدوابُّ فيما بينَها تتراحمُ، فنقولُ: هذه الرحمةُ صفةٌ للراحمِ، مَن هذا الراحمُ؟ هو المخلوقُ، والمخلوقُ وصفاتهُ مخلوقةٌ، فالرحمةُ التي وضعَها اللهُ في قلوبِ البشرِ وغيرِ البشرِ، هذه رحمةٌ مخلوقةٌ؛ لأنَّها وصفٌ لا للهِ، ولكن للراحمِ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «الرَّاحِمونَ يرْحَمُهم الرحمنُ» «ومن لا يرحمُ لا يُرحمُ»[2]. لكن هذه رحمةٌ مخلوقةٌ لا تتعلقُ بصفةِ اللهِ ﷻ، وإنَّما هي مِن خلقِ اللهِ في عبادِ اللهِ.

وفي الحديثِ: إثباتُ الغضبِ، والغضبُ وصفٌ يحصلُ بفعلِ ما يكرهُه الغاضبُ، حيثُ يشعرُ بالقدرةِ على الانتقامِ فهو وصفٌ انفعاليٌّ لا فعليٌّ، يَحصُلُ إذا وجدَ ما يكرهُه الغاضبُ مع شعورِهِ بالقدرةِ على الانتقامِ، الحَزنُ أو الحُزنُ قريبٌ منه لكنَّه يحصلُ مِن الحازنِ لعدم قدرتِه على الانتقامِ، فالفرقُ الآنَ بينَ الحُزْنِ وبينَ الغضبِ، أنَّ الغاضبَ يشعرُ بالقدرةِ على الانتقامِ، والحَزنُ أو الحازنُ لا يشعرُ بذلك بل يشعرُ بالضعفِ وعدمِ القدرةِ، ولهذا لا يوصفُ اللهُ بالحزنِ، ويوصفُ بالغضبِ وغضبُ اللهِ ﷻ هو صفةٌ مِن صفاتِه الفعليةِ؛ لأنَّه يتعلقُ بمشيئتِه، وقد سبقَ لنا القولُ بأنَّ كلَّ صفةٍ ذاتِ سببٍ فإنَّها مِن الصفاتِ الفعليةِ، وهو حقيقيٌّ، لكنَّ أهلَ التعطيلِ أنكَرُوا هذه الصفةَ؛ لأنَّها صفةٌ فعليةٌ، وقد سبقَ أنَّهم يُنكِرون جميعَ الصفاتِ الفعليةِ بحجةِ أنَّ الصفاتِ الفعليةَ حادثةٌ، والحادثُ لا يقومُ إلَّا بحادثٍ، وقد بيَّنا بطلانَ ذلك، هم أيضًا أنكروها مِن وجهٍ آخرَ، قالُوا: إنَّ الغضبَ غليانُ دمِ القلبِ؛ لطلبِ الانتقامِ، واللهُ منزهٌ عن ذلكَ فنقولُ: هذا الغضبُ الذي وَصَفْتُموه

---

(١) رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) رواه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

بهذا الوصفِ غضبُ المخلوقِ، أما غضبُ الخالقِ فإنَّه لا يماثِل غضبَ المخلوقِ.

ويقولون: نحن نُفَسِّرُ الغضبَ بأحد أمرين: إمَّا بإرادةِ الانتقام أو بالانتقامِ نفسهِ؛ لأنهم يثبتون الإرادةَ لله، أو بالانتقام لنفسه لأن الانتقامَ فعل منفصل. الانتقام أداة منفصلةٌ عن الله ليس من صفاته، حاصلٌ من الإرادة والقدرة، لأن المُرِيدَ القادرَ هو الذي يقدر على أن ينتقمَ، ولهذا فسروه إما بإرادة الانتقام أو الانتقام نفسه، وسبق لنا بيان بطلان هذا التفصيل، وقلنا: إن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥] تَرُدُّ هذا التفصيل؛ لأنه جعل الانتقامَ غير الأسفِ غير الغضب، والأسف هنا بمعنى الغضب، ثم نقول لهم: إن إرادةَ الانتقامِ إنما تكون عند القدرةِ على الانتقامِ وبذلك يحصل الغضبُ في الغالبِ، فما المانع من أن يوصفَ الله بذلك وهو صفة كمال إذا وُجِدَ سببه.

***

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»[1].

الشاهد من هذا قولُه: «أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقَه -وفي رواية بالرفع (فوقُه)- عرش الرحمن، ومنه -أي من الفردوس- تفجَّر أنهار الجنة».

هذا الحديث فيه: فوائدُ فقهيةٌ وفوائدُ عقدية:

الفقهية: قوله ﷺ: «**مَن آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان- كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة**». ولم تُذْكَر الزكاة والحج مع أنهما من أركان الإسلام ولابد منهما، ومَن لم يزكِ فإنه على خطر، وإن كان الصحيح أنه لا يكفر لكنه على خطر، وكذلك الحج ذهب كثير من العلماء إلى أن مَن لم يحج مع قدرته فهو كافر؛ لقولُه تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران:٩٧]. ولعل الراوي نسي فحذفهما وإلا فلابد مِن ذكرهما.

وكذلك من المسائل الفقهية:

أن الإنسانَ إذا كان في بلد كفر وقدر على أن يقوم بدينه، فإنه لا تجب عليه الهجرةُ، لكن إذا لم يقدر على إظهار دينه وجب عليه أن يُهاجرَ، وهذا هو الصحيح أن الهجرةَ باقيةٌ إلى أن تقومَ الساعة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من**

(١) رواه البخاري (٧٤٢٣).

مغربها»[1]. وأما مَن قال من أهل العلم: إن الهجرةَ انقطعت بفتح مكة؛ لقول النبي ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح»**[2]. وقال: إن هذا ثابت في الصحيحين بخلاف الأوَّل، فيُقال: إننا لا نحتاج إلى الترجيح إلا حيث تعذَّر الجمع، فإذا أمكن الجمع آمنا بالدليلين جميعًا، ويكون معنى قوله: **«لا هجرة بعد الفتح»**؛ أي من مكة، ولكن جهادٌ وعلم، أما من غير مكة فمتى وجد السبب الموجب للهجرة فإن الهجرةَ تجب.

وفيه من المسائل العقدية: أن في الجنةِ مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، وهل هذا الحديث يدل على أنه ليس في الجنة إلا مائة درجة؟

الجوابُ: لا، يدل على أن في الجنة مائة درجة للمجاهدين في سبيل الله، علىَ حسب مراتبهم، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض. وما أعظم ما بين الدرجتين!! كما بين السماء والأرض، مائة اضربها في ما بين السماء والأرض، فإنها تبلغ عددًا كبيرًا، لكن الجنةُ واسعةٌ وأفقها واسع وبعيد وعميق.

ومما يستفاد من الحديث: أن الإنسانَ إذا سأل الله أن يسألَ الأكملَ والأعلى. لأن فضلَ اللهِ واسعٌ، ولا يحقرن نفسه، فيقول: لست بأهلٍ لذلك، بل يسأل مُنتهى رغبته، ويأخذ بالأكمل فالأكمل، لقوله: **«سلوه الفردوس، فإنه أوسط الجَنة وأعلى الجنة»**.

ومنها: أن الجنةَ مثلُ الخيمة؛ وذلك لأن الفردوسَ وسطَ الجنةِ وأعلى الجنة، ولا يكون وسطًا وأعلى إلا إذا كان مثل القبة؛ لأنه لو كان مُسطحًا لم يكن وسط الجنة، بل يكون أعلى الجنةِ أو فوق الجنةِ، ولكنه ليس هو الوسط، فالوسط الأعلى لابد أن يكونَ مثل القبةِ. وكما جاء في الحديث أن عرش الله ﷻ على سماواته مثل القبة[2] وبه يتبَّين أن هذا الكونَ السموات والأراضين أنها مكورة، يعني: بعضها محيط بالثاني من كلٍّ جانب.

ومن فوائد الحديث: أن عرشَ الله ﷻ هو سقف هذه الدرجة أو هذا المكان من الجنة الذي هو الفردوس؛ لأن قوله: **«وفوقه عرش الرحمن»**. لولا أنه هو السقف لكان الذي فوقه هو سقفه، ولاسيما على روايةِ الرفع (فوقُه) عرش الرحمن، بأنه صريحٌ؛ لأن عرشَ الرحمنِ بمنزلة السقفِ للفردوسِ.

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ -هُوَ التميميِّ-

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩) والبيهقي (٩/ ١٧)، والدارمي (٢/ ٣١٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود؛ وانظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٣)، (١٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٢٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٣٩) والآجري في الشريعة «٦٨٦» وقد انتصر للحديث ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب سنن أبي داود» وردَّ على من طعن في سنده. انظر: حاشيته «عون المعبود» (١٣/ ١١) «تهذيب سنن أبي داود».

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ[1].

الشاهد قوله: «فإنها تذهب تستأذن في السجود.... إلى آخره». في بعضِ الرواياتِ: «تسجد تحت العرش»، والبخاريُّ لم يأتِ في هذا اللفظ. وهذا من تصرفاته الكثيرة رَحِمَهُ اللهُ أنه يأتِ بالحديث وإن لم يوجد له الشاهد لأجل أن يعتنيَ الطالبُ بالبحثِ عن اللفظ الآخر الذي فيه ذِكر ما يكونُ شاهدًا للبابِ، أحيانًا يكون الحديث قد ورد في الصحيحِ نفسه، وكأنه يقول: ارجع ابحث في الصحيح حتى تجدَ اللفظ الذي يكون شاهدًا للترجمة وأحيانًا لا يكون في الصحيح، لأنه ليس على شرطه، وهذا رَحِمَهُ اللهُ من حُسن تصرفه في التأليف؛ لأن هذا يَشُدُّ الطالب على البحثِ والمناقشةِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ واضحٌ على أن الشمسَ هي التي تجري في الأفقِ وتدورُ على الأرضِ؛ لأنه قال: أين تذهب؟ فأسند الذهاب إليها، والأصل أن إسنادَ الفعل لمَن قام به على وجهِ الحقيقةِ لا على وجه المجازِ، وكذلك في القرآن ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧]. فهذه أربعةُ أحوالٍ كلُّها مضافة إلى الشمسِ ﴿إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ﴾، ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾. وكذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص:٣٢]؛ أي تغطت به، كل هذه النصوصِ ظاهرُها أن الشمسَ هي التي تدورُ على الأرضِ، وهذا ما نعتقده إلى الآن، ولم يتبينْ لنا شيءٌ نستطيع أن ندفعَ به هذه الظواهرَ ويكون حجةً لنا عند الله عَزَّوَجَلَّ، فالواجب علينا أن نأخذَ بهذه الظواهرِ، وإن كان عند بعضِ الناسِ الآن ما هو كالمحسوسِ، بأن الشمسَ لا تدورُ على الأرضِ، وأما تعاقب الليل والنهار إنما هو بدورانِ الأرضِ، يرون ذلك عندهم من الأمورِ اليقينيةِ التي لا إشكال فيها.

فنحن نقولُ: يجب أن نتمسكَ بظاهرِ القرآنِ والسنةِ حتى يتبيَّنَ لنا أن الأمرَ على خلافِ ذلك مما يُسوِّغ لنا أن نخرجَ النصوصَ عن ظواهرِها إلى هذا المعنى الذي تيقناه؛ لأن دلالةَ النصوصِ، أو دلالةَ ظواهرِ النصوصِ على الحكمِ دلالةٌ ظنيةٌ لا شك، ولهذا نقول: ظاهرُ القرآنِ وظاهرُ السنةِ في هذا الموطن ليس بصريح ولكنه ظاهرٌ وقويٌّ كالصَّريح، فلو فُرِضَ أن الناس تيقنوا أن الشمس لا يحصل بها اختلافُ الليل والنهارِ.

قلنا: إنه يُمكن أن نصرفَ هذه الظواهرَ إلى معنىً لا يُخالفُ الواقعَ؛ لأن القرآنَ لا يمكنُ أن يخالفَ الواقعَ، فنقول: «إذا طلعت» في رأي العين، «إذا غربت» في رأي العين، «تزاور» في رأي العين «تقرض» في رأي العين «تذهب» في رأي العين، إنما الواجب علينا الآن ما دامت المسألةُ لم تكنْ

(١) أخرجه مسلم (١٥٩).

يقينيةً، الواجب أن نأخذَ بظواهرِ الكتابِ والسنةِ.

وأيضًا في المسألة هذه إشكال: وهي أن الشمسَ تغربُ في الأُفقِ في كلِّ لحظةٍ، كلُّ لحظةٍ تغربُ، أليس كذلك؟! لأنها تدور، فإذا غربت عنَّا في الحالِ غربت عن مَن بعدنا، فهي دائمةٌ طالعةٌ غاربةٌ، فمتى يكون السجود؟

قلنا: الواجب علينا أن نؤمنَ بما أخبر به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وألَّا نقولَ: كيف؟ ولا نقول: لِمَ؟ نقول: -الله أعلم-، وجائز أن تكون دائمًا في سجود كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾ [الحج:١٨]. جائزٌ أن تكونَ دائمًا في سجود، وما المانع من ذلك إذا كانت الملائكةُ يسبحون الليلَ والنهارَ لا يفترون، فلا غرابة أن تكونَ الشمسُ دائمًا في سجود، أو يُقال: إنها تسجدُ إذا غابت عن هذه المنطقةِ من الأرضِ فالتي تحدَّث فيها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقط، وأما سجودها إذا غابت عن بقيةِ الأراضي -فالله أعلم-، وبهذا نتخلَّصُ من هذا الإشكال الذي طعن فيه العقلاءُ أو العقلانيون -كما يقولون- في هذا الحديث؛ لأن الذين يرجعون إلى عقولِهم يسهلُ عليهم جدًّا أن يردوا الحديثَ بل أن يردوا النصوصَ، إن كان مما يمكنُ الطعنُ فيه رأسًا وردُّه، وقالوا: هذا خبر آحاد، فلا يمكنُ أن نحكمَ على العقلِ وإن كان مما لا يمكنُ رده مثل القرآن أو المتواتر من السنةِ حرَّفوه إلى معنىً آخر يوافق ما يدعون أنه العقل وهذا غلطٌ عظيمٌ؛ لأن الأمورَ الغيبيةَ أكبرُ من أن يدركَها العقلُ وإذا لم يُسلِّمْ حصل لنا إشكالاتٌ كثيرةٌ، أرأيتم الشمسُ يوم القيامةِ تدنوا من الخلائقِ قدر ميلٍ ويعرقُ الناسُ وهم في مكانٍ واحدٍ على قدرِ أعمالِهم منهم مَن يبلغُ العرقُ إلى كعبيه، ومنهم مَن يبلغُ إلى ركبتيه، ومنهم من يبلغُ إلى حقويه، ومنهم من يلجمُه العرقُ، هل هذا يمكنُ في هذه الدنيا، أن يكونَ أناسٌ في مكانٍ واحدٍ ويكونَ العرقُ يبلغُ بهم هذا المبلغ المتفاوت؟

الجواب: لا، لكن في أمورِ الغيب أمور لا يكون فيها إلا التسليم فقط، نقول: سمعنا وآمنا وصدقنا، وليس هذا شيء أمامنا حتى نعرفهَ؟ هذا في علمِ الغيبِ، إذا أخبر به الصادقُ وجب قبولُه والاستسلامُ له.

* * *

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨]. حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٌ.

حَدَّثَنَا يحيى بن بكير، حَدَّثَنَا اللَّيث، عنْ يُونس بهذَا، وقَالَ مع أَبي خزيمةَ الأنصاريِّ.

آخر السورة ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة:١٢٩]. هذا هو الشاهد في الحديث، وزيد بن ثابت رضي الله عنه أحد النفر الذين كلفهم أبو بكر وعمر

أن يتتبعوا القرآنَ ويجمعوه وهذا هو الجمعُ الأوَّلُ للقرآنِ على عهد أبي بكر رضي الله عنه، أما جمع عثمان رضي الله عنه فإنما كان جمعه على حرفٍ واحدٍ وهي لغة قريش وكان في الأوَّلِ يقرأه الناس بلغاتهم، وهذا معنى قوله ﷺ: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف»[1]. فلما كان في عهد عثمان رضي الله عنه، واتسعت الآفاق وانتشر المسلمون في كلِّ مكانٍ وصار بعضُهم يقرأُ بهذا وبعضُهم يقرأُ بهذا، خاف عثمان ومَن معه من الصحابةِ أن تقعَ فتنةٌ بين المسلمين، فاستشار الصحابةَ وجمعهم على حرف واحد وهو لغة قريش[2] وليست القراءاتُ السبعُ هي الحروف السبعة، بل القراءاتُ السبعُ كلُّها على حرفٍ واحدٍ وهو لغة قريش، فاجتمع المسلمون -ولله الحمد- على ذلك وحصل بهذا خيرٌ كثيرٌ.

ولكن إذا قال قائل: هذه الآياتُ التي في آخر سورة التوبة مع أبي خزيمةَ الأنصاريِّ وهو واحد، فكيف اعتمد الصحابةُ على نقل واحد وهو القرآنُ كلامُ اللهِ عز وجل؟

قلنا: اعتمدوا على ذلك؛ لأن أبا خزيمةَ رضي الله عنه جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين هذه واحدة.

الشيء الثاني: أن تلقي الصحابة له بالقَبولِ كافٍ في ثبوتِه، والصحابةُ اعتمدوه قرآنًا.

الشيء الثالث: أن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]. ومُحال أن يُزادَ في القرآنِ شيءٌ أو يُنقصَ منه شيءٌ ولم يبينْه اللهُ بأيِّ وسيلةٍ، فكون هذه الآيات تكونُ عند أبي خزيمةَ ويتلقاها الصحابةُ بالقبولِ ولم يظهرْ لهم ما يُنكَر من عند الله عز وجل دليلٌ على ثبوتِ ذلك، وبهذا نعرف ما ذكره بعضُ أهلِ العلمِ أن مَن أنكر حرفًا من القرآنِ فهو كافر؛ لأنه مكذبٌ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. وكذلك مخالفٌ لسبيل المؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء:١١٥]. فالقرآنُ -ولله الحمد- محفوظٌ لم يُنقصْ فيه شيءٌ ولم يُزَدْ فيه شيءٌ، يوجد في بعضِ القراءاتِ حذفُ واو مثلًا تُحذف الواو من بعضِ القراءات السبعة وهذا لا يَضُر؛ لأن المسلمين اتفقوا على تلقي هذه القراءات بالقبول حتى ما حُذف منها حرف، لكن ما أجمع القرَّاء عليه، فإنه لا يجوز إنكار شيء منه أبدًا. -والله أعلم-.

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ورَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨).
(٢) رواه البخاري (٤٩٨٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٠).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «رب العرش العظيم»، قوله: «رب العرش الكريم». فقد وصف العرش بوصفين:

أولًا: العظم، والثاني: الكرم، وليس المرادُ بالكرمِ: البذلَ والعطاءَ؛ لأن العرشَ لا يبذلُ ولا يعطي، لكن المرادُ به الحسنُ والبهاءُ، وهذا كقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه اليمن، قال: «إياك وكرائم أموالهم»[1]؛ يعني: لا تأخذْ من الزكاةِ الحسنَ من المالِ، وعلى هذا فيكونُ العرشُ عظيمًا في حجمه وكريمًا في صفتِه ومنظرِه، وهذا الدعاءُ يقوله الإنسانُ إذا أصابه كربٌ، سواء من الدنيا أو من الآخرةِ؛ يعني: من أعمالِ الدنيا أو من أعمالِ الآخرةِ، إذا أصيب الإنسانُ بالكربِ فليدعُ بهذا الدعاءِ كما كان النبي ﷺ يدعو به، وفائدته: أنه يُزيل الكرب أو يُخفف الكرب.

****

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»[2].

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ»[2].

الشاهد قوله: «بقائمة من قوائم العرش». فهذا يدل على أن العرشَ له قوائم وعليه فيكون العرش محدودًا لكنه ليس صغيرًا، بل هو كبيرٌ وعظيمٌ كما وصفه الله تعالى بذلك.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يُقَالُ ذِي الْمَعَارِجِ: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ.

هذا البابُ ذكره بعد ذِكر الاستواءِ على العرشِ؛ لأن الاستواءَ على العرشِ علوٌّ خاصٌّ، وهذا البابُ للعلوِّ العام الشامل لكلِّ شيء، الله -جلَّ وعلا- عالٍ على كلِّ شيء علوًّا عامًّا شاملًا، والعلو له أدلة أشرنا إليها فيما سبق، منها: ما ترجم به البخاري رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. الملائكة: جمع مَلَك، وأصله ملأك، وأصل ملأك مألك، فهي حولت ثلاث مرات، لأنها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٤).

مشتقة من الألوكة وهي الرسالة، والملائكة رسل، كما قال -تبارك وتعالى-: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر:١]. ففيها:

قلب مكاني، أصل ملاك مألك؛ لأنه من الألوكة، الهمزة مُقدَّمة، ثم حُذفت الهمزة تخفيفًا فقيل: مَلك والجمع ملائكة. والملائكة عالمٌ غيبيٌّ خلقهم الله تعالى من نور وجعل وظائفهمَ متنوعةً مختلفةً، وهم صُمُدٌ لا يحتاجون لأكل ولا شرب، ولا يتبولون ولا يتغوطون؛ لأنهم صُمُدٌ ليس لهم أجواف- كما قرر ذلك أهلُ العلمِ.

۞ وأما قولُه عز وجل: «﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾». فالمرادُ تصعدُ إلى اللهِ؛ لأن العروجَ معناه: الصعود، والصعودُ لا يكونُ إلا من أسفل إلى أعلى.

ففي هذا: دليلٌ على علوِّ الله عز وجل.

۞ وفيه: دليل على كمالِ ملكوتِه وعظيم سلطانه حيث كان هؤلاء الرسلُ الملائكة العظام يصعدون إلى الله تعالى.

۞ وأما قوله: «﴿وَٱلرُّوحُ﴾». فيُحتملُ أن يكونَ المرادُ بها جبريل، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل:١٠٢]، وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٤]. ويحتمل أن يكون المرادُ بها: أرواحَ بني آدمَ تعرج إلى الله عز وجل بعد الموت ثم إن كانت صالحةً فُتحت لها أبواب السماء، وإلا أُغلقت أبواب السماء دونها وطُرحت على الأرض -والعياذُ باللهِ-.

۞ وقولُه - جل ذكره-: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾، ﴿إِلَيْهِ﴾. إلى مَن؟ إلى الله ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾. الكلم: اسم جمع للكلام، والمرادُ بالكلمِ الطيب كل كلام يُقرب إلى الله عز وجل فهو كلمٌ طيبٌ، أعظمه كلام الله عز وجل ثم الذكر، ثم الأمر بالمعروف، فهو درجاتٌ، لا تستطيع أن ترتبهَا، لكن المرادُ بالكلمِ الطيبِ كلُّ كلام يُقرِّبُ إلى اللهِ عز وجل فهو يصعدُ إلى اللهِ، ولا يكون كَلِمًا طيبًا إلا إذا كان مبنيًّا على الإخلاصِ وعلى المتابعةِ؛ لأن ما لا أخلاصَ فيه فليس بطيبٍ وما لا متابعةَ فيه فليس بطيبٍ أيضًا.

۞ وقولُه: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾. اختلف العلماءُ في فاعل يرفع، فقيل: الفاعل هو اللهُ؛ يعني: أن الله يرفعُ العملَ الصالحَ، وقيل: إن المرادَ به أن العملَ الصالحَ يرفعُ الكلمَ الطيبَ فيكونُ فاعلُ الرفعِ هو العملَ الصالحَ، والأقرب الأول: أن الله تعالى، يرفعُ العملَ الصالحَ، فإنه لمَّا ذكر القول أنه يصعدُ إلى الله عز وجل بَين أن العملَ الصالحَ أيضًا يُرفع عند اللهِ تعالى، ويجزه يوم القيامةِ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

ثم ذكر الأثر أثر أبي ذر أنه قال لأخيه: اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبرُ من السماءِ، «من» هذه لابتداء الغايةِ؛ لأن من السماءِ إلى الأرضِ، والخبر الذي يأتي الرسول ﷺ هو الوحي، فإذا كان من السماءِ كان الموحي به في السماءِ، فيكون في هذا دليلٌ على علوِّ الله تعالى، وقال

مجاهدٌ: «العمل الصالح يرفع الكلم الطيب» وهذا أحد التفسيرين في الآية وعليه يكون فاعل الرفع العمل الصالح.

❁ وقولُه: «يقال: ذي المعارج، الملائكة تعرج إلى الله». يشير إلى آية سورة المعارج، ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝٣ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٢-٤]. فهذا معنى قولُه: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾؛ أي أن الملائكةَ تعرجُ إلى اللهِ ﷻ، وهذا نظيرُ قولِه: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر:١٥]. يعني: أن الله ﷻ رفيعُ الدرجاتِ نفسه، ومَن قال: إن معناها: رافع الدرجات فقد أخطأ، لأن هذه صفةٌ مشبهةٌ أضيفت إلى الفاعل؛ يعني: أن درجاته رفيعة ﷻ.

*****

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بهم فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[1].

❁ الشاهد من هذا الحديث قوله: «ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم»؛ يعني: الله ﷻ «وهو أعلم بهم».

أوّلًا: في هذا الحديثِ إشكالٌ لغويٌّ، وهو قولُه: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ»، والمشهور في لغة العرب أن علامة الجمع لا تلحق الفعل إذا كان الفاعل ظاهرًا، فيُقال في هذا: يتعاقب فيكم ملائكة، هذه اللغة الفصحى، والواو هنا في قولُه: «يتعاقبون». حرف دال على الجمع وليس فاعلًا، بل الفاعل: ملائكة، وقد اختلف النحويون في تخريج هذه اللغة فقيل: إنها شاذة.

والشاذ يقول العلماء: إنه يُحفظ ولا يُقاس عليه بمعنى نحفظه من كلام العربِ ولكننا لا نتكلمُ بمثله؛ لأنه شاذ، وقيل: بل هو لغة لكنها رديئة وقليلة، وعلى هذا فيمكن أن نتحدثَ بمثلِها، لكن نقولُ للمتحدثِ بمثلِها: أن هذه اللغةَ رديئةٌ، وقيل: بل الفاعل هو ضمير يتعاقبون وما بعده بيان؛ يعني عطف بيان أو بدل. فأبهمه أوّلًا ثم بيَّنه ثانيًا؛ لأن البيانَ بعد الإبهامِ يأتي إلى القلبِ وهو متطلعٌ لمعرفةِ هذا المبهمِ.

فمثلًا: «يتعاقبون فيكم»، سيقولُ الإنسانُ: مَن هؤلاء الذين يتعاقبون؟ فإذا قلنا: الملائكةَ فبيَّن بعد الإبهامِ صار هذا أوقعَ في نفسِ السامعِ ولعل هذا أقربُ ما يُقال.

فأقربُ ما يُقال: أن الواو فاعل، وملائكة عطف بيان أو بدل، ونظيرها قولُه تعالى: ﴿فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:٧١]. فقال: عموا وصموا على سبيل الإبهام، ثم قال ﴿كَثِيرٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٢).

مِّنۡهُمۡ﴾. لئلا يُظنَّ أنهم كلَّهم عمُوا وصموا. هذه واحدة.

الثانية: في هذا الحديث: أن هؤلاء الملائكةَ يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ولهذا حث النبيُّ ﷺ على المحافظةِ عليها، وقال: «مَن صلَّى البردَيْن دخل الجنة»[1]، وقال حين تحدث عن رؤية المؤمنين لربهم، قال: «فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، فأفعلوا، فهاتان الصلاتان هم طرفي النهار»، وفيها فوائد:

منها: أن الملائكةَ الموكَّلين بنا يجتمعون في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ.

ومن فوائد هذا الحديث:

التنويه لهؤلاء المصلين، لأن سؤالَ اللهِ للملائكةِ ليس سؤال استفهام للعلم، بل هو ﷻ، أعلم، لكنه سؤال استفهام للرفعِ من شأنِهم، والتنويه بفضلهم.

****

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ».

هذا أيضًا فيه: ذكر العلو المستفاد من قولِه: «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب»، والصعود يكونُ من أسفل إلى أعلى، وهذا الحديث رويَ بهذا اللفظ كما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وروي: «مَن تصدق بعدل تمرة من طَيِّب ولا يقبل الله إلا الطيب». أيهما أعم؟

الجواب: أعم، لأَننا نقولُ: إن الشيءَ قد يكونُ خبيثًا بكسبه، وقد يكونُ خبيثًا بعينه، فلو تصدق الإنسانُ بكأسٍ من خمرٍ، فهنا نقولُ: هذا يكونُ تصدق بشيءٍ غير طيب لا من كسبه، ثم خَمْره، بعد هذا يكون قولُه: «من طيب»، أعم من قولُه: «من كسب طيب»، ليشملَ ما كان طيبًا في كسبِه وما كان طيبًا في عينِه.

وقولُه: «لا يقبل الله إلا الطيب»، ظاهره أن اللهَ لا يقبلُ إلا الطيبَ، ولو كان الإنسانُ جاهلًا به، وهو كذلك، لكن الإنسانُ يُثاب على نيته.

وفي هذا الحديث أيضًا: من صفات الله إثبات اليمين لله، «فإن الله يتقبلها بيمينه».

****

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤)، (٦٣٥).

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[1].

يوجد فرقٌ بين هذا الحديث والذي سبق، هنا قال: العظيم الحليم، وهناك قال: العليم الحليم.

*****

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَن ابْنِ أَبِي نعم -أَوْ أَبِي نُعْم، شَكَّ قَبِيصَةُ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، و حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَن ابْنِ أَبِي نُعْم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ ابْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ؛ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ فقال النبي: ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ قَتْلَهُ -أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّى قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[2].

الشاهد من هذا الحديث: ما أشار إليه المؤلف رحمه الله، وهو قولُه: «**فيأمنني على أهلِ الأرض، ولا تأمنوني**»، فإن في بعض ألفاظه ألا تأمنوني وأنا أمينُ مَن في السماء، وكعادة البخاري رحمه الله، يذكر سياقًا يُشير به إلى سياق آخر.

والشاهدُ من هذا: قولُه: «وأنا أمينُ مَن في السماء»، أهلُ السنةِ والجماعةِ يقولون: إن الله في السماءِ أي فوقَ السماءِ، وأهلُ التعطيلِ يقولون: في السماءِ مُلكُه وسلطانه، فيفسرون قول الله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]. على النحو التالي: أأمنتم مَن في السماءِ ملكه وسلطانه، ولا شك أن هذا خروجٌ عن ظاهرِ اللفظِ، وأنه يؤدي إلى معنىً فاسدٍ وهو أنه لا ملك ولا سلطان لله في الأرض مع أن الله تعالى ملكه في السماءِ والأرضِ، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف:٨٤]، إله لمَن في الأرض، وإله لمَن في السماءِ، وسبق لنا جواب على إشكالٍ ورد وهو كيف نُخرِّج قولَه: ﴿فِى ٱلسَّمَآءِ﴾، هل نجعلُ «في» ظرفية، أو نجعلها بمعنى «على»؟ وذكرنا عن ذلك جوابين:

الجواب الأوَّل: أن نجعلَ السماءَ هنا بمعنى العلوِّ وحينئذٍ نجعل «في» للظرفية.

---

(١) أخرجه ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

والثاني: أن نجعلَ السماءَ؛ يعني: السموات التي هي السقف المحفوظ وحينئذٍ يَتعين أن تكونَ «في» بمعنى «على».

وفي هذا دليل: على أن الخروجَ على الإمامِ من دأب الخوارجِ؛ لأن الرسولَ ﷺ أخبر بأنه يكونُ موضوعٌ لهذا الرجلِ أي: من سمتِه وشكلِه قوم يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم يمرقون من الإسلام مروقَ السهمِ من الرَّميةِ -نسأل الله العافية-، فمروق السهم من الرَّميةِ سريعٌ جدًّا، السهم إذا ضرب الرَّميةَ خرقها ثم خرج من الجانبِ الآخرِ بسرعةٍ، فهؤلاء كذلك يمرقون من الإسلام كما يمرق السهمُ من الرميةِ ثم ذكر وصفه العدواني: أنهم يقتلون أهلَ الإسلامِ ويدعون أهلَ الأوثانِ، وهذا هو الذي حصل في صدرِ هذه الأمةِ أن هؤلاء كفَّروا الناسَ -أعني الخوارج- واستباحوا دماءَهم وأموالَهم، ولم يذهبوا يقاتلون في أرجاءِ الأرضِ، صاروا يقاتلون ولاة الأمورِ ومَن ساعدهم ولا يقاتلون في مشارق الأرض ومغاربها أهل الكفرِ والأوثانِ.

وفي وصف الرجل الذي أقبل: دليل على أن الراوي قد ضبط القضيةَ حتى أدرك أوصافَ الرجلِ الذي خرج على النبي ﷺ في قسمتِه، وقال له: يا محمد اتقِ الله[1]، ولم يقلْ: يا رسولَ اللهِ، وهذه مِن علاماتِ الخوارجِ، أنهم يحطُّون من رتبة مَن له رتبة، ولا يخاطبونه بمقتضى رتبته، بل يُنزلونه، وهنا يقول: اتقِ الله، ولا شك أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام لم يغضبْ إذا قيل له: اتق الله، فإن الله قد قال له: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١]، وقال: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]، لكن لما كان وراء هذه الكلمة ما وراءها تكلَّم النبيُ ﷺ بهذا الكلام، وقال: «**فمن يطع الله إذا عصيته**»، إذا كان رسولُه يعصي الله فمن الذي يُطيعُ اللهَ، وفي لفظٍ آخر قال: «**ويحك مَن يعدل إذا لم أعدل**»[2]، وهذا هو الحقُّ إذا كان الرسولُ لا يَعدلُ فمن الذي يعدل، إذا كان لا يتقي الله فمَن الذي يتقِي اللهِ؟!

قَالَ العيني رَحِمَهُ اللهُ في «عمدة القاري»:

۞ قوله: «لأقتلنهم» قيل: لما منع خالد بن الوليد وقد أدركه، وأجيب بأنه: إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف، وإنما أنذر رسول الله ﷺ أن سيكون ذلك وقد كان كما قال وأول ما نجم هو في زمان علي رضي الله عنه.

۞ قوله: «قتل عاد» وقد تقدم في بعث علي إلى اليمن أنه قَالَ: لأقتلنهم قتل ثمود ولا تعارض؛ لأن الغرض منه الاستئصال بالكلية وعاد وثمود سواءٌ فيه إذ عاد استُؤصِلَت بالريح الصرصر، وثمود أهلكوا بالطاغية، قال الكرماني: ما معنى كقتل حيث لا قتل وأجاب: بأن المراد لازمه وهو الهلاك ويحتمل أن تكون الإضافة إلى الفاعل ويراد به: القتل الشديد القوي لأنهم مشهورون بالشدة والقوة.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٤٤) (١٠٦٤).
(٢) رواه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٣).

الظاهر: الأول وأن المعنى ليس «قتل عاد»، أن عاد إذا قتلوا أحدًا، فإنهم يقتلونه بطريقةِ الشدةِ، والغلظة، والظاهر والله أعلم: أن هذه كلمةً تقال معروفةً عند العربِ، والمراد بها الإهلاك.

*****

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨]. قَالَ: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ.[1]

الشاهد قولُه: «تحت العرش»، ولا شك أن الشمسَ عاليةٌ جدًّا، فإذا كانت تحت العرشِ لزم من هذا أن يكونَ العرشُ عاليًا علوًّا عظيمًا.

*****

٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

هذا أيضًا من اعتقاد أهل السنة والجماعة إثباتهم النظر إلى وجه الله ﷻ وهو الذي ترجم فيه البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وترجم بالآيةِ كما أسلفنا في أوَّلِ الكلامِ على كتابِ التوحيد.

قلنا: إن المؤلفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صدّر كثيرًا من أبواب التوحيدِ بالآيات وليس هذا من عادته في الصحيحِ، لكن ليدفعَ قولَ أهلِ البدعِ إنه لا يعتدُّ بخبر الآحاد في بابِ العقائدِ، فإذا صدَّر الحديث بآياتٍ من القرآنِ انقطعت هذه القاعدةُ من أصلِها.

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ يعني: في الآخرة، ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ۝٢٤﴾ [القيامة:٢٤]؛ يعني: كالحة ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ۝٢٥﴾ [القيامة:٢٥]؛ أي: مهلكة تهلكهم وتقطع ظهورهم.

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾؛ انظروا إلى كتابةِ الكلمتين، ﴿نَّاضِرَةٌ﴾، و﴿نَاظِرَةٌ﴾؛ تجد بينهما فرقًا، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾؛ أي حسنه، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ يعني: إلى الله، ناظرة بالعينِ، ويتعيَّن أن يكونَ ذلك بالعين؛ لأنه أضافه إلى الوجوهِ التي هي محل الأعين، والآيةُ واضحةٌ وصريحةٌ، ولها شواهد من القرآنِ مثل قوله -تبارك وتعالى-: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. حيث فسر النبيُّ ﷺ الزيادة بأنها النظرُ إلى وجهِ اللهِ[2]، ومثل قوله -تبارك وتعالى-: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]. فإن نفيَ الإدراكِ يدل على وجودِ أصل الرؤيةِ ولو كان أصلُ الرؤيةِ غيرَ موجودٍ لكان النفيُ مسلطًا عليهم، فيقال: لا تراه الأبصارُ، فلما قال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ﴾. عُلم أنها تراه لكن بدونِ إدراكٍ.

ثالثًا: قولُه -تبارك وتعالى-: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾ [ق:٣٥]. فإن قولَه: ﴿مَزِيدٌ﴾.

(١) رواه البخاري (٧٤٣٣)، ومسلم (١٥٩).
(٢) رواه مسلم (١٨١).

يُحمل على قولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المطففين:٣٥]. ينظرون الله ﷻ، لقولِه في نفسِ السورةِ عن الفجار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:١٥]. فيكونُ النظرُ، أي النظر إلى الله ﷻ، وإن كان اللفظُ أعمَّ من ذلك ليشملَ النظرَ إلى وجهِ اللهِ، وإلى كل ما أعد الله لهم من نعيمٍ، لكن الذي يظهرُ أن المرادَ النظرُ إلى اللهِ.

ومن أدلة النظر إلى وجه الله:

۞ قولُه -تبارك وتعالى-: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾؛ يعني: الفجار، فإذا كان الفجارُ محجوبون عن اللهِ دلَّ ذلك على أن الأبرارَ ينظرون إلى اللهِ، ولو كان النظرُ ممتنعًا على الأبرارِ لكان لا فرقَ بين الأبرار وبين الفجارِ، فهذه آيات من القرآنِ كلها تدل على ثبوتِ رؤيةِ اللهِ ﷻ، ولهذا قال بعضُ السلفِ: إن من أنكرَ رؤيةَ اللهِ فإنه كافرٌ؛ لأن الآياتِ الواردةَ فيها لا تحتملُ التأويلَ، وإذا كانت لا تحتملُ التأويلَ صار تأويلُها بمنزلةِ الجحدِ لها، وقد مَرّ علينا شيءٌ من هذا، أن النصوصَ إذا لم تحتملِ التأويلَ فأوّلها الإنسان فهذا يعني أنه ردها؛ لأنه ردها، فالتأويلُ إنما يكونُ عذرًا إذا كان النصُ يحتملُ ذلك. أما مع عدمِ الاحتمالِ فلا تأويل، وهذا هو مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ، وأنكر ذلك الأشاعرةُ والمعتزلةُ، ونحوهم، وقالوا: لا يمكنُ أن نرى لأنك إذا رأيتَ الله فقد حددته وجعلت له حدًّا -سبحان الله!- الرب ﷻ يثبت أنه يُنظر إليه ورسوله كذلك وأنتم تقولون: لا، فتقدمون القياسَ على النصِّ.

وقال العلماء: وأوّل مَن قدَّم القياسَ على النصِّ هو إبليس، فيكون من قدَّم القياسَ على النصِّ من جنود إبليس.

ولا شك أن هذا قياسٌ في مقابلةِ النصِّ فيكونُ فاسدَ الاعتبار، ولما قيل لهم: عن ماذا تجيبون الآياتِ الواضحةَ الصريحةَ؟ قالوا: نقول: إن قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ أي إلى ثواب ربها فهو من مجازِ الحذف، وعندهم أن المجازَ أنواعٌ، منها مجازُ الحذفِ بأن يُحذفَ من الكلامِ ما يُعلمُ وقد قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحذف ما يُعلم جائز.

فنقول: إذا قالوا: إلى ثواب ربها هذا معنًى جديدٌ يخالفُ الظاهرَ، فمَن قال: إن الله أراد ما قُلْتم، الأصل أن اللفظَ يُرادُ به ظاهرُه، لا يُراد به سواه، ومَن ادَّعى خلافَ الظاهرِ فعليه الدليل، وكيف نعدل عن الظاهرِ مع أنه مؤيَّدٌ بآياتٍ أخرى ومؤيَّدٌ بأحاديثَ صريحةٍ لا تحتملُ التأويلَ بوجهٍ من الوجوهِ.

وعلى هذا فنقولُ: إن من عقيدتِنا أن نؤمنَ بأن الله ﷻ، يُرى يومَ القيامةِ ولكن مَن الذي يراه؟ ومتى يُرى؟ فنقول: الذي يراه رؤيةَ رضًا هم المؤمنون، هم الذين يَرَون الله ويرونه في عرصات القيامة، ويرونه بعد دخولِ الجنةِ كما يشاء الله، وأما الكفارُ الخلَّصُ فلا يرون الله؛ لقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾. وأما المنافقون فيرون الله ﷻ، في عرصاتِ القيامةِ ثم يُحجبون عنه فلا يرونه،

وهذا أشد مما لو لم يكونوا رأوه من قبل، يعني: كونهم يرون الله ثم يُحجب عنهم أعظم مما لو أن يكونوا رأوه أصلًا، ولهذا كان عذابُ المنافقين بحجبهم عن رؤيةِ اللهِ أشدَّ من عذابِ الكافرين الذين لم يروه، هذا بيان مَن يَرَ الله، ومتى يُرى الله؟.

أما لو قال قائل: كيف يُرى الله؟ فهذا هو الذي يجب الامتناعُ عنه، وأن نقولَ: إن صفاتِ اللهِ ليس فيها كَيْف، نقول: هو على كيفية الله أعلم بها، نحن لا ندري، نقول: إن الله يُرى، أما كيف يُرى؟ فإن هذا علمه عند الله ﷻ.

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَوْهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا»(١).

صريحٌ **«إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمرَ»** وهم يرون القمرَ رؤيةً صريحةً واضحةً، والتشبيه هنا ليس تشبيهً للمرئي بالمرئي، ولكنه تشبيهٌ للرؤيةِ بالرؤيةِ؛ أي أنها رؤيةٌ حقيقيةٌ كما يُرى القمرُ، والدليل على أنها تشبيهُ الرؤيةِ بالرؤيةِ: أن «ما»، في قوله: «كما ترون»، مصدرية، فإذا حولنا الفعلَ بعدها إلى مصدرٍ، صار ترتيبُ الكلام: إنكم سترون ربكم كرؤيةِ هذا القمرِ، هذا من حيث اللفظ.

من حيث المعنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. فلا يمكنُ أن يكونَ اللهُ تعالى مثلَ القمرِ.

۞وقولُه: **«لا تضامون في رؤيته»**، فيها عدةُ رواياتٍ منها، هذا اللفظ: لا تُضامون؛ أي لا يلحقكم ضيم وضيق.

ومنها: لا تَضامون؛ يعني: لا يضم بعضكم بعضًا ليوَرِيَه الآخر؛ لأن الشيءَ الخفيَّ إذا تراءاه الناسُ تجدُ كلَّ واحدٍ يقول: تعال، يمسك بأخيه يضمه لنفسه يقول: انظر هنا أو حولنا.

ومن ألفاظه: «لا تَضارُّون في رؤيته»؛ يعني لا يَجِدُّ بعضكم بعضًا في الرؤية، بل كل إنسان يراه بدون ضيمٍ ولا مظانه ولا ضررٍ، كلٌّ يراه في مكانه كالقمر، القمر يراه الناسُ في البلدِ، ويراه المسافرون في البر، ويراه أهل البحر في البحرِ، ويراه أهل الجو في الجو، وكل واحد يراه بمفرده.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على فضيلةِ صلاةِ الفجرِ، وفضلية صلاة العصر، فصلاةُ العصرِ هي الصلاة الوسطى كما دلَّ على ذلك الحديثُ الصحيحُ حين قال النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الخندق:

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣).

«شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»[1].

وصلاة الفجر مشهودة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء:٧٨].

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا»[2].

۞ قوله: «عِيانًا» مصدر عَاين يُعاين عيانًا، فجاهد يُجاهد جهادًا، والمصدر الثاني لعايَن معاينة، والمراد بذلك: الرؤية بالعينِ، يقول رأيتُ معاينة؛ أي بعيني.

كيف يُجيب أهلُ التعطيلِ على قولِ الرسولِ: «عيانًا»، «وكما ترون القمر»؟

يجيبون عن هذا أنها أحاديثُ آحادٍ، وأحاديثُ الآحادِ لا تُقبلُ في العقائدِ، وهذا الجوابُ لا صحةَ له؛ لأن أحاديثَ الرؤيةِ مما تواترت عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام.

ثم يقولون: إن المرادَ المبالغةُ في اليقين؛ يعني: ترونه بقلوبكم كما ترون القمرَ بأعينِكم وهذا أيضًا تحريفٌ، لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام، قال في الأحاديثِ التي ستأتي: «كما ترون الشمسَ ليس دونها سحاب»، يقول بعض السلف: اللهم مَن أنكر رؤيتك في الدنيا فاحرمه إياها في الآخرة، كما أن مَن لبس الحرير في الدنيا حُرمه في الآخرة، ومَن شرب الخمرَ في الدنيا لم يشربْها في الآخرةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[3].

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا -أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَّ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٨).
(٢) رواه البخاري (٧٤٣٥)، ومسلم (٦٣٣).
(٢) رواه البخاري (٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣).

إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمُ اللهُ: فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ». فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ. وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى أَنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»[1].

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢-١٨٥).

فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.[١]

في الحديث الطويل سؤال الصحابة ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ هذا السؤالُ منهم؛ شوقًا إلى اللهِ ﷻ، فهو كقولِ موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف:١٤٣]. فسألوا: هل يكونُ فيها يوم القيامةِ هذا النعيمُ، فأخبرهم النبي ﷺ بأن هذا حاصلٌ وأنهم كما لا يُضارون في رؤيةِ القمر ليلةَ البدرِ، فكذلك لا يضارون في رؤيةِ اللهِ يومَ القيامةِ، وقد سبق لنا أن رؤيةَ الله تعالى دَلَّ عليها الكتابُ والسنةُ المتواترةُ، وأن السلفَ أجمعوا على ذلك ولم نخالفْ في هذا إلا مَن يُخشى أن يحرمَه الله منها يومَ القيامةِ؛ لأنه لم يصدقْ بذلك.

وفي هذا الحديث: أنه يُقال للناسِ كلُّ أمةٍ تتبع مَن كانت تعبد إذلالًا لهم وإظهارًا لباطِنهم لأن هؤلاء المعبودين يذهبون بهم إلى النارِ فيتبيّن بذلك أن معبوديهم يخذلونهم في أحوج ما يكونون إليهم، ولهذا يقول: «**يتبع مَن كان يعبدُ الشمسَ الشمسَ، ومن كان يعبدُ القمرَ القمرَ، ومَن كان يعبدُ الطواغيتَ الطواغيتَ**»، حتى يوصلهم إلى النار -والعياذُ باللهِ-.

وقولُه: «تبقى هذه الأمة»، المراد مَن كان على ملةِ رسولِه ﷺ ظاهرة، ولهذا يكون فيهم المنافقون: «فيأتيهم الله ﷻ فيقول: أنا ربكم»، ولكنهم يبقون مكانهم، وإنما يقول: أنا ربُّكم؛ لأن الأمم السابقة كانت تتبع مَن تعبده وترى أنه ربها، فيقول: «أنا ربكم»، ولكنهم يبقون ولا يتحركون، فيأتيهم الله في صورتِه التي يعرفون، والصورةُ التي يعرفون هي مما عرفوه من وصف الله تبارك وتعالى، بالجلالِ والإكرامِ، ومما وصفته به الرسلُ فيأتيهم على الصورةِ التي نعتت لهم فيما أنزل الله على رسلِه ولذا قال: «التي يعرفون»، ثم يقول: «أنا ربكم»، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه، ومعلومٌ أنه تبارك وتعالى سيدُّلهم على محلِّ رحمتِه وهي الجنة.

ثم ذكر أنه يُضرب الصراطُ بين ظهري جهنم؛ يعني: فوقها الصراط الذي يَمرُّ الناس عليه من عرصات القيامة إلى الجنة؛ لأن الجنة فوق، فيُضْرَبُ هذا الصراطُ على النارِ، ويعبره مَن هو من أهلِ الجنةِ، واختلفَ العلماءُ في هذا الصراطِ، هل هو طريقٌ واسعٌ أو هو كما جاء في «صحيحِ مسلم» بلاغًا: أنه أدقُّ مِن الشَّعرِ وأحدُّ من السيفِ[٢]، فذهب إلى الأوّلِ جماعةٌ واستدلوا بهذا الحديثِ بأن عليه مثلُ شوكِ السَّعْدانِ لكن لا يعلمُ عظمها إلا الله، واستدلوا أيضًا بأن هذا الطريقَ وُصِفَ بأنه دحض مزَلة؛ أي: زلق يزلق الناس فيه ويزلون، والحديث الذي في مسلم: بلاغ، والبلاغ قديثبت وقد لا يثبت.

فعلى كلِّ حال: إذا ثبت أنه أدق من الشعر وأحدُّ من السيف، فإن العبور عليه غير ممتنع عقلًا؛ لأنه إذا كانت الملائكةُ تطير في الهواءِ فإن الناسَ يمكنهم أن يسيروا على هذا الصراطِ، وأحوال

(١) رواه البخاري (٧٤٣٨)، ومسلم (١٨٢-١٨٥) (١٩٤).

(٢) رواه مسلم عقب الحديث (٣٠٢) عن أبي سعيد.

الآخرة لا تُقاس بأحوالِ الدنيا، وعلى كلِّ حال، فهذا الصراطُ خطيرٌ جدًّا؛ لأنه على جهنم، والرُّسل وهم الرسل عليهم الصلاةُ والسلامُ كل واحد منهم يقول: اللهم سلِّم اللهم سلِّم، وأوّل من يجوز هذا الصراط محمد ﷺ وأمته؛ لأنهم كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: قال: «**نحن الآخرون الأوَّلون يوم القيامة**»[1] ففي جميع مشاهد يوم القيامة هذه الأمة هي أوّل الأمم.

وفي هذا الحديث: أن هؤلاء الذين يعبرون الصراط لا ينجون كلهم منه مَنهم يُخطف ويُلقى في جهنم ومنهم مَن يسلم، لكن الذي يُخطف ويُلقى في جهنم لا يُخلَّد فيها؛ لأنه لا يَعبُر هذا الصراط إلا مَن كان من أهل الجنة إلا أنه قد تخطفه النار ويُعذَّب بقدرِ أعمالِه، ثم يخرج منها، وهذا العبور هو معنى قولُه -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم:٧١]. وقيل: إن الورودَ الدخول فيها، وأن كلَّ الناسِ يدخلونها لكن المؤمنُ ينجو منها وتكون عليه مثل نار إبراهيم، وأما الكافر أو مَن يستحق العذاب بقدر عمله فإنه لا تكون بردًا وسلامًا عليه -والله أعلم-.

وكما عرفتم أن الناسَ يرون الله ﷻ على صورته التي يعرفون وهي رؤيةٌ حقيقيةٌ كما سبق، وهذه العهودُ والمواثيقُ التي يعطيها هذا الرجلُ هي عهودٌ بينه وبين الله ﷻ، فلذلك ينقضها طمعًا في فضل الله ﷻ، كما لو كان بينك وبين أخيك عهد مما يختص به، ثم أدليت عليه؛ يعني: يسامح أو يتجاوز عن هذا العهدِ فإنه لا بأسَ به، كذلك هذا الرجل، يقول: إن العهودَ بينه وبين الله ﷻ، وهي حقُّ اللهِ فإذا عاد، فكأنه يرجو من الله بأن يعفوَ عنه وأن يسامحَه ويضعَ عنه هذا العهد إذا طلب، ولهذا كان في النهايةِ أن الله يضحك له ثم يرسله الجنة.

وفي هذا الحديث: دليل على عظمِ نعيمِ الجنةِ وسَعةِ منازلِ أهلِها، أنه له مثل الدنيا وعشرة أمثالها وهذا ليس بغريبٍ؛ لأن أدنى أهلِ الجنة منزلًا مَن يَنظر في ملكه مسيرة ألفي عام، ينظرُ أقصاه كما ينظرُ أدناه، فالمسألةُ أعظمُ مما نتصورُ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة:١٧].

وفي هذا: ورع الصحابة ﷿ حيث امتنع أبو هريرةَ أن يقولَ غيرَ ما حفظ وهو قولُه: لك هذا ومثله معك، لكن أبا سعيد ﷺ جزم بأن النبيَّ ﷺ قال: «**وعشرة أمثاله معك**».

****

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا

---

(١) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ فَمَا تُرِيدُونَ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صورةٍ غير صورته التي رأوه فيها أوَّل مرةٍ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»[1].

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٢-١٨٥).

۞ قوله: «اشربوا فيتساقطون»، وهذا صريحٌ؛ لأن أهلَ النارِ لا يعبرون الصراطَ؛ لأنه قال بعد ذلك «ثم يؤتى بالجسر فيُجعل بينَ ظهري جهنم».

وهذا بمعنى الحديثِ السابقِ وإن كان يختلف عليه بعضَ الشيءِ، وقولُه: «لكم ما رأيتم ومثله معه»؛ يدل على أنهم يُعطَوْن مثل ما رأوا، «ومثله معه»، لكن سبق أن أبا سعيد ﵁ روى الحديثَ بهذا السياقِ، قال: «وعشرة أمثاله معه»، يحتاج إلى التحقيقِ في اختلافِ هذا اللفظِ مع الذي سبق في حديثِ أبي هريرةَ.

*****

٧٤٤٠- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَه قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَه قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ: ثُمَّ تَلَا الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾

[الإسراء:٧٩]. قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِى وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ».

قولُه: «حتى يُهِمُّوا»؛ يعني: يلحقهم الهمُّ.

وهذا الحديثُ ليس فيه إشكالٌ، إلا قوله: «استأذن على ربي في دَاره»، فيقال: إن دارَ اللهِ ﷻ الذي جاءت في هذا الحديث لا تشبه دورَ البشرِ، تُكنّه من الحرِّ ومن البردِ ومن المطرِ ومن الرياح، لكنها دارُ واللهِ أعلم بها ولعلها والله أعلم حجب النور الذي احتجب الله به ﷻ، كما جاء في الحديث الصحيح: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

****

٧٤٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمُ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».(١)

هذا أيضًا مما استدل به أهلُ السنةِ على رؤيةِ اللهِ ﷻ من قولِه: «حتى تلقوا الله ورسوله»، قال: ولا لقاء إلا به، وهو يُخاطبُ الأنصار ﷺ، وهم من أهل الرؤية؛ لأنهم مؤمنون، وأما قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧...﴾ [الانشقاق:٦-٧]. إلى آخره، فهذا -والله أعلم- الملاقاة العامة؛ لأن كلَّ إنسانٍ يكدحُ إلى اللهِ، ويساوم أخيه يوم القيامة، وعلى هذا هناك ملاقاة عامة لجميعِ بني الإنسان بدليلِ أن الله قسمهم إلى قسمين: مَن أوتي كتابه بيمينه ومَن أوتي كتابه بشمالِه، وملاقاة خاصة: وهي التي ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديثِ، وهي التي استدل بها العلماءُ على رؤيةِ الله ﷻ.

الأنبياء -عليهم الصلاةُ والسلامُ- الذين تعذروا من الشفاعة بما فعلوا من الذنوبِ أليس النبي ﷺ قد وقع منه ذنب وغفر الله له؟

نقول: لو تعذر النبي ﷺ من يبقى، هو آخرهم، فلو تعذَّر من يبقى؟!

****

٧٤٤٢- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا

(١) رواه البخاري (٧٤٤١)، ومسلم (١٠٥٩).

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».[١] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قَيَّامٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقَيَّامُ، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

قولُه: «أنت قيوم السموات»، وفي لفظ: «أنت قيَّام السموات»، وكلاهما مدحٌ، والقيوم هو الذي قام بنفسه وقام على غيره، قال اللهُ تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد:٣٣]؛ يعني: كمن لا يملكُ ذلك، والذي يقومُ على كلِّ نفسٍ بما كسبت هو اللهُ.

وقد سبق الكلام على بقية الحديث وبينَّا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقولُ ذلك في تهجدِه وأنه يحتمل أن يكونَ في السجودِ أو بعد التشهدِ الأخيرِ، أو في حالِ القيام بعد الركوع، وكل هذا موضع دعاء.

****

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».[٢]

الشاهد من هذا قولُه: «ولا حجابٌ يحجبه».

وفي هذا الحديثِ: ردٌّ على القائلين بالكلامِ النفسيِّ، ووجهه: أن اللهَ يُحدثُ القولَ في تلك الساعةِ، يُكلِّم هذا الذي خلا به في تلك الساعةِ، والقائلون بالكلامِ النفسيِّ، يقولون: إن الكلامَ النفسيَّ هو أزلي، ولكن الله تعالى يخلق أصواتًا في الوقت الذي يُريد أن يُسمعَ مَن شاء، يُعبِّر عن الكلام النفسيِّ، ولهذا قال بعض الأذكياءِ: إن مذهبَ الأشاعرةِ في الكلامِ هو مذهب الجهميةِ، بل هو أرجأ منه؛ لأن هؤلاء يقولون: إن الذي يُسمعُ والمكتوبُ في المصاحفِ إنه مخلوقٌ يُعبَّر به عن كلام اللهِ، أما كلامُ اللهِ فهو الذي في نفسِه لا يُسمعُ ولا يَحدُث، وأما الجهمية فيقولون: إن الذي يُسمعُ هو كلامُ اللهِ حقيقةً وأنه مخلوقٌ، فهؤلاء قالوا: إن الذي يُسمع عبارة عن كلامِ اللهِ، ولكنه مخلوقٌ، والجهميةُ قالوا: هو كلامُ اللهِ وهو مخطئ، فأيهم أقربُ للصوابِ؟

الجوابُ: الجهمية ولهذا قال: إن قول الأشاعرةِ في الكلامِ من قولِ الجهميةِ، وأما حقيقةُ الأمرِ أنه لا فرق بينهم وبين الجهميةِ؛ لأنهم متفقون على أن ما سمعه محمدٌ وما سمعه موسى وما يُسمع في المستقبل كله مخلوقٌ، لكن الأشاعرةُ قالوا: إنه عبارةٌ عن الكلامِ النفسيِّ، وهؤلاء قالوا: هذا مخلوقٌ خلقه اللهُ، خلق أصواتًا تُسمعُ، وأضافها لنفسِه على سبيلِ التشريفِ والتعظيمِ.

فهذا الحديث يردُّ ردًّا واضحًا على مَن يزعمون أن كلامَ اللهِ هو المعنى القائمُ بنفسِه الأزليِّ، فيرون أن الكلامَ مثل العلمِ مثل الإرادةِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤٢)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٣)، ومسلم (١٠١٦).

والساقُ ثابتةٌ لله عَزَّوَجَلَّ لحديثِ أبي سعيدٍ: «**يكشف عن ساقه**»، وهو واضحٌ، وإذا كان الله له رِجْلٌ فلا يمتنعُ أن يكون له ساقٌ، ولكن نقتصرُ على ما بلغنا فقط، وهل الساقُ ثابتٌ في القرآن كما ثبت في السنةِ؟

نقول: في هذا خلافٌ بين العلماءِ بناءً على اختلافِهم في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:٤٢]. فمنهم مَن قال: إن قولَه تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾؛ يعني بذلك: ساقه جَلَّ وَعَلَا.

ومنهم مَن قال: بل المرادُ بالساقِ: الشدة، ولا يجوزُ أن نقولَ: إنها ساقُ اللهِ؛ لأن الله لم يضفْها إلى نفسِه، بل قال ساق، وإذا لم يضفِ اللهُ الشيءَ لنفسِه، فإنه لا يحلُّ لنا أن نضيفَه نحن إلى اللهِ، بل الواجب علينا أن نقتصرَ على ما جاء به الكتابُ والسنةُ.

ولهذا نقول: القائل بهذا القولِ أقربُ إلى الصوابِ، لولا أن حديثَ أبي سعيدٍ في سياقِه إذا قارنته بسياقِ الآية وجدتَ أنهما سواء، ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم:٤٢-٤٣]. كذلك هنا يكشف عن ساقِه فيسجد له مَن كان يسجدُ لله عَزَّوَجَلَّ ويعجز مَن كان يسجدُ رياءً وسمعة، فلولا سياقُ حديثِ أبي سعيدٍ كان مطابقًا للآيةِ لقلنا: إنه لا يجوزُ إثباتِ الساقِ للآيةِ الكريمةِ؛ لأن الله لم يضفْه إلى نفسِه.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الذاريات:٤٧]؟

قلنا: لا، ليس مثل هذا، ولهذا لم يقلْ أحدٌ من السلفِ إن المرادَ بقولِه ﴿بِأَيْي۟دٍ﴾ جمع اليد، بل الأيدي في الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ﴾؛ معناها: القوة، فهي مصدر: (أدى، يَئِيْد، أيدًا)، (كَباعَ، يَبِيْع، بيعًا)؛ فيكون المعنى: بنيناها بقوةٍ، ويشبه هذا قوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾﴾ [النبأ:١٢]. أي: قوية، لكن يجبُ علينا بأن نعتقدَ بأن لله ساقًا، إلا أنه لا يشبه سَوْقَ المخلوقين، بل هو ساقٌ يليق بعظمتِه وجلالِه كما قلنا في اليدِ، وقلنا في الوجهِ، وقلنا في العينِ، وقلنا في القدمِ.

****

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[1].

الشاهد قوله: «**وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءَ الكبر على وجهه في جنةِ عدن**»، وفي هذا إثباتٌ لرؤيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعد إزالة رداء الكبر، وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يشيرُ إلى ركنٍ آخر أصرح من هذا، أما هذا فليس صريحًا في إثبات الرؤية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٣/ ٤٣٢-٤٣٣)**:

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠).

قوله: **«وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه»** قال المازري: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها، فعبر عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك. وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيرا، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء:٢٤]. فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزه عن الذي يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها كأن يقول: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته انتهى ملخصا. وقال الطيبي قوله: **«على وجهه»** حال من رداء الكبرياء. وقال الكرماني هذا الحديث من المتشابهات فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى. وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء: فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوؤوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه، ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراما لهم، والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله ﷻ: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة؟ قال: فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم منه**، ثم تلا هذه الآية. ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾» أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى، ولعله أشار إلى تأويله به. وقال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر « **الكبرياء ردائي والعظمة إزاري** » وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء

والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب أن مقتضى ﷻ واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كما لا للنعمة، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم، ونقل

الطبري عن علي وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق:٣٥]. قال هو النظر إلى وجه الله.اهـ

كلام الحافظ هو الظاهر، يعني: «إلا رداءُ الكبرِ على وجهه لا يرفعه حتى ينظرَ إليه»، وحينئذٍ يتم استدلالُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث.

قولُه: «جنتان من فضةٍ، وجنتان من ذهب»، يؤيد هذا قولُه تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن:٤٦]. ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن:٦٢]. وذكر الله تَعَالَى، الفرق بينهما، وقد أشار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في النونية إلى أن الفرقَ بينهما؛ أي بين الجنتين الأولين والآخرين من عشرةِ أوجه، وقال: لولا ضيق النظم لسقتها.

والجنتان من الذهب لمن هو أعلى مقامًا، وأكثر ثوابًا ممن في الجنتين اللتين من الفضةِ.

***

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧٧] الآيَةَ[1].

هذا الحديثُ: فيمن اقتطع مالًا مِن المسلمِ بيمينٍ كاذبةٍ لقي اللهَ.

الشاهد قولُه: «لقي الله»، فقد استدل بها كثيرٌ من العلماءِ على رؤيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قال: لأن اللقاءَ لا يكونُ إلا برؤيةٍ، وقد سبق أن اللقاءَ عامٌّ وخاص، فاللقاءُ الخاصُّ هو أن يخلوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بعبدِه المؤمن ويقرره بذنوبه، واللقاءُ العامُّ يكونُ لجميعِ الخلقِ، وبهذا التحذيرِ من اقتطاعِ مالِ المسلمِ باليمينِ الكاذبةِ ولها صور:

منها: **الصورة الأولى:** أن يدَّعيَ شخصٌ على آخر بألفِ درهم وليس عند المدَّعي بينة، فهنا توجَّه اليمين على المدَّعى عليه، فيحلف أنه ليس للمدعي شيء مع أنه له شيءٌ، فهنا اقتطع شيئًا من ماله كاذبًا فيلقى اللهَ وهو عليه غضبان.

الصورة الثانية: أن يدَّعيَ شخصٌ على آخر ألف درهم ويأتي بشاهدٍ واحدٍ، وفي هذه الحالِ لا يحكم له بالألفِ إلا إذا حلف، إذا حلف فإنه يُحكمُ له بالألفِ، فيأتي بالشاهدِ ويحلفُ معه ثم القاضي يحكم له على المدَّعى عليه بالألف، فيكون هناك اقتطع مالَ امريء مسلمٍ بيمينٍ كاذبةٍ، فيلقى اللهَ وهو عليه غضبان، فإن اعتدى على المسلمِ بغيرِ المالِ، ادَّعى عليه مثلًا بجراحة أو غيرها، وحلف فهل تكون مثل المال أو دونه أو أعظم منه؟.

الظاهر: أنها تكونُ أعظمَ؛ لأن العدوانَ على البدنِ أشدُّ من العدوانِ على المالِ، ولكن مع ذلك لا

(١) رواه البخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨).

نجزمْ بهذا؛ لأن مسائلَ الوعيدِ قد تكونُ لاختصاصِها في الصورةِ التي تأتي فيها أمر لا نعلمُه فيمتنعُ القياسُ حينئذ.

وفيه: استدلالُ الرسول عليه الصلاة والسلام بالآيةِ الكريمةِ دليلٌ على أن: العمومَ حجةٌ على كلِّ فردٍ من أفرادِه؛ لأن الآيةَ عامةٌ، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ...﴾ [آل عمران:٧٧]. هذا عامٌّ، يدخلُ فيها الذين يشترون بعهدِ اللهِ وأيمانهم ما يقتطعونه من الأموال، فيكونُ هذا عامًّا، فيكونُ هذا فردًا دخل في العمومِ.

وقد مر علينا شاهدٌ مثل ذلك وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: **«إنكم إذا قلتم: السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلمتم على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ»**.[1]

۞ قولُه: ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾؛ أي لا نصير.

*****

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».[2]

۞ الشاهد قولُه: **«لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعةٍ لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب»**، هذا طريقٌ من طرقِ أكلِ المالِ بغيرِ حقٍّ، أن يقولَ: إنه آتٍ بهذه السلعةِ بأكثر مما أعطاك وهو كاذب؛ لأنه في هذه الحالِ يخدعُ الآخرين فيظنون أنه صادقٌ، فيُعطون مثل ما أعطى أو يزيدون، وهذه تقعُ من بعضِ الناسِ يُحابي بها صديقه، يقول: إني سُمْت هذه السلعةَ بمائة، وهو لم يسمْها من أجلِ أن الآخرين يقولون: نحن نأخذه بمائة وعشرين، وكذلك العكس أن يحلفَ أنه أُعطي فيها أكثر مما أُعطي، مثل أن تُسامَ منه بعشرة، فيقول: إنها سيمت بعشرين ويخدعُ الناسَ بذلك، فكلُّ هذا من أكلِ المالِ بغيرِ حقٍّ.

والثاني: **«حلف على يمين كاذبة»** بعد العصر؛ ليقتطعَ بها مال امريء مُسلم، وقد سبق ذكره.

والثالث: مَن **«مَنع فضل ماءٍ»** فيقول الله ﷻ يوم القيامة: **«اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**. وهذا في غيرِ الماءِ الذي ملكَه، أما الماءُ الذي ملكه فهو ملكُه، له أن يمنعَه، وله أن يبيعَه، لكن الماءُ الذي لم يملكْه مثل رجل عنده غدير في أرضِه، والغدير هو مجتمعُ ماءِ السيولِ، فصار

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨).

لا يُمَكِّنُ الناسَ من أخذه إلا بعوضٍ، هذا منعه، منع فضلَ الماءِ، وكرجلٍ آخر عنده بئرٌ فيها ماء لا يحتاجُ إليه، بل هو زائدٌ عن حاجتِه فيمنعُ الناسَ من أن يأخذوا منها بدونِ ضررٍ عليه، فهذا أيضًا حرامٌ عليه؛ لأن الذي أنبعَ الماءَ في البئرِ هو الله، والذي أنزل الماءَ من السماءِ هو الله.

وفي قولِه: «ما لم تعمل يداك». دليلٌ على أن ما عملت يداه بأن ملكه ووضعه في آنيته، أو استخرجه من البئرِ وصبَّه في بركتِه، فإن له الحقَّ في أن يمنعَ منه من أراد الأخذَ إلا بعوضٍ.

وكل ما مَرّ عليكم من نفي الكلامِ والنظرِ، فالمراد به: كلامُ الرضا ونظرُ الرضا.

وكونُ اليمين الكاذبة بعدَ العصرِ؛ لأن هذا الوقتَ وقتُ فضلٍ وذكرٍ فإذا حلف الإنسانُ بعد صلاةِ العصرِ وهو كاذبٌ صار هذا أعظمَ؛ لأن آخرَ النهارِ أفضلُ من أوّلِ النهارِ.

***

٧٤٤٧- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى له مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».[1]

قولُه ﷺ: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»، قال بعض العلماء: المعنى أن قريشًا كانوا يقولون بالنسيئة، ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧]. مُحرَّمٌ: من الأشهرِ الحرمِ، أحيانًا تؤجل قريش شهر المحرم تجعله في صفر، وشهر صفر تجعله في محرّم، بمعنى: أنها تُحلُّ شهرَ المحرَّمِ وتُحرِّمُ شهرَ صفر، وأن السنةَ التي حدَّث فيها النبي ﷺ وافق أن التحريمَ لشهرِ المحرّم، لا لشهرِ صفر، فاستدار الزمانُ كهيئتِه يومَ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ.

وقال بعض العلماء: المعنى: أن الزمانَ استدار كهيئتِه؛ أي: في تساوي الليلِ والنهارِ، وأن الرسولَ ﷺ حدَّث بهذا الحديثِ في وقتٍ تساوى فيه الليلُ والنهارُ في فصلِ الربيعِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩).

وعلى كلِّ حال: المقصودُ أن الرسولَ بيَّن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن السنةَ اثنا عشر شهرًا هلالية، وهذه السنةُ مواقيت لجميعِ الناسِ للمسلمين والكفار، لهذه الأمةِ ولغيرِ هذه الأمةِ، ولهذا كان اليهودُ يصومون عاشوراء في شهرِ المحرمِ، ويوقّتون بهذه الشهور، فهذه الشهورُ كما قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩]. هي مواقيت للناسِ عمومًا والحجِّ، وقال تعالى في القمر: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس:٥]. هذا هو التوقيتُ الذي جعله الله تعالى للعبادِ، لكن توالتِ الأمور والأحداث وغلب النصارى على بعض البلاد الإسلامية وحوّلوا التوقيت إلى التوقيت غير العربيِّ وغير الهجريِّ وغير ما جعله الله عَزَّ وَجَلَّ للناسِ، بأشهرٍ لا نعلمُ ما أصل هذه الأشهر.

قوله: «**منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم**»، والحكمةُ من ذلك -والله أعلم- من أجلِ أن يسيرَ الناسُ إلى بيتِ اللهِ في أمنٍ؛ لأن هذه الأشهرَ الحرمَ يحرم فيها القتالُ.

وفيما سبق لا يصلُ الناسُ إلى مكةَ في أيامِ الحجِّ إلا من شهرٍ أو أكثر، الذين في أقصى الجزيرة، فلذلك جعل الله عَزَّ وَجَلَّ للحجِّ حرمًا في الزمانِ، كما جعل له حرمًا في المكانِ، هذه الأشهرُ الثلاثةُ: «**ذو القعدة**»، شهر قبل شهر ذي الحجة «محرم»، شهر بعد شهرِ ذي الحجةِ، حتى يأمنَ الناسُ في ذهابِهم وإيابِهم إلى بيتِ اللهِ.

والرابع يقول: «ورجبُ مضر». القبيلة المعروفة من أكبر قبائل العرب، وأضيف إليها؛ لأنه معلومٌ عندها، ويُعرفُ بهذه النسبةِ: رجل مضر، قال: «**الذي بين جمادى وشعبان**»، جمادى الثانية وشعبان هذا أيضًا من الأشهرِ الحرمِ، وهو شهر فرد.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:
وذلك لأن العربَ كانوا يأتون إلى العمرةِ في هذا الشهرِ في رجب، ولا يمكن أن يعتمروا في أشهرِ الحجِّ أبدًا يرون أن الاعتمارَ في أشهرِ الحجِّ من أكبر الكبائر، ويقولون: إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر، و(عفى الأثر): أي انمحى أثر الحجاج، (برأ الدبر)؛ يَعْنِي: القروح التي تكونُ على ظهورِ الإبلِ من الحملِ، (ودخل صفر)؛ يعني: بعد الحجِّ بشهر، (حلّت العمرةُ لمن اعتمر) أما قبل ذلك فلا تحل، ولهذا اعتمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جميع عُمره في أشهرِ الحجِّ حتى إن بعضَ العلماءِ تردد، هل العمرة في أشهرِ الحج أفضل أو في رمضان أفضل؟!.

قولُه: «**أيُّ شهر هذا؟! قلنا: الله ورسولُه أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغيرِ اسمِه**»، لماذا قالوا: الله ورسولُه أعلم، وهم يعلمون الشهرَ؛ لأنهم استبعدوا أن يسألَ النبي ﷺ عن اسمِ الشهرِ مع أنه معلومٌ، لا إشكالَ فيه، فظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، إذًا فقولهم: «الله ورسوله أعلم»، يعود إلى تسميةِ الشهرِ لا إلى نفسِ الشهرِ، فالشهرُ معلومٌ عندهم ولا إشكالَ فيه، لكن ظنوا أن الرسولَ ﷺ

استفهم عن اسمِه لا عن عينه، ولهذا يقول: «فسكت حتى ظننا أنه يسميه بغير اسمه»، وهذان أسلوبان.

قوله: «**أي شهر**»، والسكوت، أسلوبان من الأساليبِ التي توجبُ انتباهَ الإنسانِ؛ يعني: لو أنَّ الإنسانَ ألقى الحديثَ مرسلًا، يُفهم أوْ لا يفهم، لكن لا ينتبه الناسُ له مثل ما ينتبهون له إذا سأل، هذه واحدة.

ثانيًا: السكوتُ، فالسكوتُ يوجبُ الانتباهَ -السكوتُ في أثناءِ الكلامِ يُوجبُ الأنتباهَ- ولهذا نجدُ أن المحاضرَ أو الخطيبَ أو المدرسَ إذا سكتَ اشرأبت الأعناقُ والتفتت العيونُ إليه، ما الذي حدث؟ فاستعمل النبي ﷺ هذين الأسلوبين.

قوله: «**أليس ذا الحجة؟**». قلنا: بلى، قال: **أي بلد هذا؟** قلنا: اللهُ ورسولُه أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغيرِ اسمِه، قال: **أليس البلدة؟**» -البلدة اسم من أسماء مكة- ولها أسماءٌ كثيرةٌ معروفة عند الذين يتكلمون عن مكةَ وحرمِها.

قوله: «قلنا: بلى، قال: **فأي يوم هذا؟** قلنا: اللهُ ورسولُه أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغيرِ اسمِه، قال: **أليس يوم النحر؟** قلنا: بلى». يومُ النحرِ؛ يعني: يومَ عيد الأضحى، وسُمي يومَ النحرِ؛ لأنه تُنحر فيه الضحايا والهدايا.

قوله: «قال: **فإن دماءكم وأموالكم، وقال محمد: وأحسبه قال وأعراضكم- عليكم حرام كحرمةِ يومكم هذا- في بلدكم هذا في شهركم هذا**».

إذًا: أراد النبيُّ عليه الصلاة والسلام من الاستفهام عن الشهرِ والمكانِ واليومِ، أراد تأكيدَ تحريمِ هذه الثلاثة الدماء، والأموال، والأعراض.

وفي الحديث لفٌّ ونشرٌ غيرُ مرتبٍ؛ لأنه بدأ باليومِ وهو الأخيرُ، ثم بالمكانِ، ثم بالزمانِ، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**وستلقون ربكم**»، وهذا هو الشاهدُ من الحديث «**فيسألكم عن أعمالِكم**» وقد ورد أن صفةَ هذا اللقاءُ أن الله تعالى، يخلو بعبدِه المؤمنِ ويقرره بذنوبه، يقول: فعلت كذا، فعلت كذا، حتى إذا أقرَّ، قال: قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرُها لك اليوم، ثم قال: «**ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلالًا**»، وفي لفظ: «**كفارًا**»، ولا منافاةَ بينهما؛ لأن كلَّ كافرٍ فهو ضال، وعلى هذا فيكونُ المرادُ بالضُّلَّالِ هنا ضُلالُ الكفرِ.

قولُه: «**يضرب بعضكم رقاب بعض**»، وهنا قد يسألُ النحويُّ، لماذا قال يضربُ بالرفعِ مع أنها بعد النهي «**فلا ترجعوا**»، ومعلومٌ أن فاء السببية إذا حُذفت بعد النهي أو الأمر، فإن الفعلَ يُجزم.

نقول الجواب على هذا: أن «يضربَ» ليست جوابًا لترجع، ولكنها بيانٌ للضلالِ، أو للكفرِ، فهي جملةٌ استئنافيةٌ تُبينُ ماذا يحصلُ به الكفرُ أو ماذا يحصلُ به الضلال، «**يضربُ بعضُكم رقابَ بعض ألا ليبلغِ الشاهدُ الغائبَ**»، هذا كررها مرتين للتنبيه.

وقوله: «ليبلغ»، اللام للأمرِ، والفعل بها مجزوم، ولكنه حُرِّك بالكسرِ، لالتقاء الساكنين فلعل بعض مَن يبلغه أن يكون أوعى من بعض مَن سمعه، هذا يُفسر قولُه: «رُب مُبلَّغ أوعى من سامع»؛ يعني: أن بعض مَن يبلغه أوعى مِن بعض مَن سمعه، وليس كلُّ مَن يبلغه أوعى من كلِّ مَن سمعه، وهذا من الاحتراس في القول، وينبغي للإنسان في مثل هذا التعبير أن يحترس، بدل أن يقول مثلًا الناسُ فعلوا: يقول: بعض الناس فعلوا، الناس يفعلون، يقول: بعض الناس يفعلون، حتى يكون كلامُه محررًا.

قال: «كان محمد إذا ذكره قال: صدق النبي ﷺ» ثم قال: «ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟».

فالجواب: بلّغ البلاغَ المبينَ عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله وإقراره وتركه أمته على محجة بيضاء ليلها كنهارِها لا يزيغُ عنها إلا هالكٌ، ومَن خفي عليه شيء من السنة فهو لأحد أسباب ثلاثة: إما نقصُ علمه، وإما قصورُ فهمه، وإما سوءُ قصدِه.

أما الأوَّل: وهو نقص العلم فواضح.

وأما الثاني: قصور الفهم فواضح أيضًا؛ لأن بعض الناس يحفظ كثيرًا، ولكن لا يفهم فيفوتُه من العلم بقدر ما فاته من الفهم.

وأما الثالث: سوء القصدِ، فإن الإنسان يُحرم العلمُ ولو كان عنده حفظٌ كثيرٌ وفهم، يُحرم بسبب سوء القصد -والعياذُ بالله-.

ومن سوء القصد: ألا يُريد الإنسان إلا الدنيا، ومن سوء القصد ألا يُريد الإنسان إلا أن ينصرَ رأيَه، ومن سوءِ القصدِ ألا يُريدَ الإنسانُ إلا أن يتعصبَ لشيخِه ومتبوعِه، والواجبُ على الإنسانِ أن يُريدَ الوصولَ إلى الحق وإذا علم الله من الشخص أنه يُريد الوصول إلى الحق سهله له ويسره له سواء في المراجعة أو في المناقشة؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٤٠﴾﴾ [القمر:٤٠]. فإذا علم الله منك أنك تريد الحق يسره لك.

هل تحريم القتال في الأشهر الحرم باقٍ أوْ لا؟

نقول: أما القتالُ دفاعًا فهو باقٍ في هذه الأشهرِ حتى في مكة، إذا قاتل الإنسان دفاعًا فإنه له ذلك، ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]. لأن قولَه: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾. أشد، اقتلوهم؛ لأنهم انتهكوا حرمتكم وحرمة البيت فاقتلوهم، كذلك الأشهر الحرم إذا كان القتال دفاعًا فإنه لا يُنهى عنه، إذا كان القتال طلبًا؛ يعني: نحن نريد أن نقاتل الكفار بدون أن يعتدوا علينا، طلبٌ.

فقد اختلف العلماء: هل النهي باقٍ أو منسوخ؟

فقال أكثر العلماء: إن النهي منسوخٌ.

وقال آخرون: إن النهي باقٍ، والذين استدلوا بأن النهي منسوخ، قالوا: إن الرسول عليه الصلاة والسلام

قاتل ثقيفًا الطائف في شهر ذي القعدةِ، ومعلومٌ أن شهر ذا القعدة من الأشهر الحرم، وكذلك في غزوة تبوك في المحرم، وهذا من الأشهر الحرم.

وأجاب الآخرون قالوا: إن قتل ثقيف كان امتدادًا للفتح، والقتال في الفتح كان في شهر رمضان، وانتهت الترتيبات إلى أن دخل شهر شوال وعلم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ثقيفًا تستعد له، فاستمر في القتال، وغزوة تبوك أيضًا كانت شبه مُدَافعة، وعلى هذا نقول: نسأل الله أن يُعطينا قوةً نقاتلهم حتى في غير الأشهر الحرم، نحن الآن لا نقاتل لا في الأشهر الحرم ولا في غير الأشهر الحرم، ولكن نسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يعطينا القوة الإيمانية والقوة المادية.

٢٥- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف:٥٦].

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ -حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ-، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَتَبْكِي فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».[1]

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. وَقَالَتِ النَّارُ -يَعْنِي-: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. وَقَالَ: لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ».[2]

هذا الباب عقده البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في إثبات رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ وقد سبقَ التفصيل في الرحمة وذكرنا أنها تنقسم أوَّلًا إلى قسمين: مخلوقةٌ وغير مخلوقة، وأن المخلوقة تنقسم أيضًا إلى قسمين: عامة وخاصة، وسبق الكلام على هذا وبيان أن أهل التعطيل أنكروا أن يكون لله رحمة بمعنى ما أراده الله ورسوله، وقالوا: المراد بالرحمة ما يترتب عليها من ثوابٍ وإنعام وما أشبه ذلك.

۞ وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. فيها الحث على الإحسان وأنه كلما كان الإنسان أكثر إحسانًا كان أقرب إلى رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ لأنه يكون رحيمًا بذلك، والله تعالى يرحم من

(١) رواه البخاري (٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

عبادة الرحماء، ثم ذكر حديث الصبي الذي لإحدى بنات الرسول ﷺ وتقدّم الكلام عليه، ثم ذكر حديث أبي هريرة، وفيه اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فالجنة قالت: يارب إنه لا يدخلها إلا الضعفاء، والنار قال: إنها أوثرت للمتكبرين، وفي قول الراوي: «وقالت النار؛ يَعْنِي: أوثرت». دليل على أنه لم يضبط اللفظ، ولكنه صحيحٌ.

وفي الحديث: أن الله قال للجنة «أنت رحمتي»، وهي مخلوقةٌ، «وقال للنارِ: أنت عذابي أصيبُ بك ما أشاء، ولكل واحدةٍ منكما ملؤها، قال: فأما الجنةُ فإن الله لا يظلمُ من خلقه أحدًا، وإنه ينشئ للنار مَن يشاء»، هذا لا شك أنه مُنقلبٌ على الراوي، منقلب انقلابًا واضحًا.

والصواب: فأما النار فإن الله لا يظلمُ من خلقه أحدًا، وأما الجنة فإنه ينشئ لها مَن يشاء، وهذا قد مَرَّ علينا على الوجه الصحيح، فالحديثُ منقلبٌ، وعليه فيكون: فأما الجنة فينشئ لها مَن يشاء وأما النار فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا، فيُلقون فيها ... إلى آخره.

۞ وقولُه: «حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ»، هذا مما استدل به أهل التعطيل على أن المراد بالقدمِ مَن يُقدمهم اللهُ إلى النارِ؛ لقوله: «فتمتلئ».

وسبق لنا اللفظ الصواب «فينزوي بعضها إلى بعض» وتنضم هي بعضها إلى بعض من وضع الرب عليها قدمه، وهذا هو الصواب، ويُحمل قولُه: «فتمتلئ». إن كان محفوظًا على أنه إذا انضم بعضها إلى بعض لم يعد فيها مكان لأحد، لأنه إذا انزوى بعضُها إلى بعضٍ امتلأت فيُحمل على هذا المحمل، والشاهدُ من هذا قولُه: «أنتِ رحمتي».

****

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا سبق على ما يدل عليه في الحديث الطويل عن أبي سعيدٍ وغيره.

****

٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر:٤١].

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾» [الأنعام:٩١][1]

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦).

قوله تعالى: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾». فيها بيان الإمساك، والإمساك: القبض، وقد سبق أن الله قال: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]. وقد قال تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَيُمۡسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦٓ﴾. فالله تعالى يمسك السموات والأرض ﴿أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾ [فاطر:٤١]. يعني: ما أمسكهما أحدٌ من بعده ﴿وَيُمۡسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦٓ﴾؛ يعني: السماء فوق الأرض، فلولا إمساك الله تعالى لها لوقعت على أهل الأرض.

***

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِن الْخَلائِقِ.

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَأَمْرُهُ فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ «باب ما جاء في تخليق السموات والأرض» تخليق مصدر خلَّق، وخَلْقُ السمواتِ مصدر خلق، وهي في نسخة عندي: خلق السموات، فيجوز خلق وتخليق، وفي القرآن ﴿مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾ [الحج:٥]. «مُخلَّقة» مشتقة من التخليق، تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق.

قولُه: «وهو» -أي: التخليق «فعل الرب تبارك وتعالى وأمره» فعله وأمره، التخليقُ يكون بأمرين، بالأمر والفعل، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس:٨٢]. فلا يتم الخلق إلا بالأمر، والأمر هنا مسبوق بالإرادة، وإنها بوَّب البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا؛ لأن من أهل البدع مَن يقول: إنَّ الرب ليس له فعلٌ، وأن المراد بفعله مفعوله، لماذا؟ لأنه لو قام الفعل بالخالقِ لكان محلًّا للحوادثِ، ولا يكونُ محلًّا للحوادث إلا الحادث، وسبق أن هذه القاعدة فاسدةٌ وباطلةٌ وأن الربَّ عَزَّ وَجَلَّ لم يزلْ ولا يَزَّال خلاقًا، والمخلوقُ هو الذي يتجددُ، والفعلُ المقاربُ للخلقِ كذلك أيضًا يتجددُ، ولكن لم يزل ولا يزال خلاقًا، فعلى هذا نقول: البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ سلك في هذا مسلك السلف الصالح، وهو أن الفعل غير مخلوق، الفعل صفة قائمة بالرب، والمفعول مخلوق بائن عن الرب، وغرضه بذلك الرد على مَن زعم أن الفعل هو المفعول، قصده بذلك الرد على مَن زعم أن فعل الله مفعوله وليس لله فعل يقوم به.

إذًا: البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ سلك مسلك السلف في أن الفعل غير المفعول، الفعل فعل الربِّ، والمفعول مفعول، منفصلٌ عن الربِّ مكوَّن ولهذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو فعلُ الربِّ تبارك وتعالى وأمره، فعل الرب واضح، الخلق هو فعل الرب، أمره؛ يعني: الكائن بأمره، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس:٨٢]. يقول لِلسموات: كن فتكون، ويقول لها وللأرضِ: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ١١﴾ [فصلت:١١]. وهكذا كلُّ المخلوقاتِ حتى الذرة: إذا أراد أن يخلقها عَزَّ وَجَلَّ قال لها: كوني، فتكون، وﷺ الذي وسع هذه الخلائق العظيمة، كم يُخلق في اللحظة من المخلوقات؟ أمْ لا

يُحصيها إلا الله، وهو ﷻ يقول لها كلها: كن، فتكون، وإذا كان الربُّ ﷻ وسع الأصواتَ كلَّها، الكل يُصلي يقول: الحمد لله رب العالمين، فالربُّ ﷻ يقولُ لهم: حمدني عبدي، كلُّ مُصلٍّ في أيِّ مكانٍ، ولو اتحد الزمانُ، فإنَّ الله يقول: حمدني عبدي، وهذا يَدُلك على سعةِ اللهِ، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦٨﴾ [البقرة:٢٦٨]. محيطٌ بكلِّ شيءٍ علمًا ﷻ، وعلى هذا فنقولُ: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: هو «أمره»؛ يعني: الكائن بأمره، الخلقُ فعلُ الربِّ، وأمره؛ يعني: الكائن بأمره الكوني.

قوله: «فالرب بصفاته وفعله وأمره»، يعني: الربَّ ربٌّ بصفاتِه، فالصفات لا تنفصل عن الموصوفِ، و«بصفاته» أزلي أبدي جلَّ وعلا، الأوَّل الذي ليس قبله شيءٌ، والآخر الذي ليس بعده شيءٌ، وهذا أيضًا ردٌّ على مَن قال: إن الصفةَ غيرُ الموصوفِ، يقول: «الرب بصفاته»، فأنت إذا دعوتَ اللهَ، هل دعوت ذات مجردة من الصفات؟ إذا قلت يارب، فأنت تسأل الله وأنت تستحضر جميع صفاته التي تحيط بها، يعني: يارب بالصفات الكاملة والأسماء الحسنى، فالله ﷻ بصفاته وكذلك بأسمائه، لكن لم يذكر الأسماء لأن الكلام الآن في الخلق، والخلق صفة، فالرب بصفاته، الجار والمجرور «بصفاته» خبر الرب؛ يعني: الربُّ ربٌّ بصفاته وفعلِه وأمرِه، وأشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «الرب بصفاته وفعله» إلى القول الراجح في تسلسل الحوادث، إذا كان الرب بفعله لزم من هذا أن يكون الفعل قديمًا أزليًّا وهو كذلك، فالفعلُ قديمٌ أزليٌّ، لكن المفعولُ هو الحادثُ والفعل المقارن للمفعولِ حادثٌ، ولهذا نقولُ: فعلُ اللهِ الذي هو فعله من حيث الجنس أزلي، لم يزل ﷻ فعَّاله، والفعل المقارِن للمفعول حادثٌ كالكلام سواء، أصلُ الكلام أزليٌّ وما يتكلمُ به ﷻ حين يتكلَّم فهو حادثٌ، ولا مانع أن نقول بهذا، أليس الله يقول: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف:١٤٣]. فكان الكلام حين المجيء لم يكن من قبل، فالأمر في هذا واضح، فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بهذا إلى أن الأرض لازمةٌ له، وهذا هو الحقُّ، ومَن تأمله وجَدَ أنه لا يُمكن العدول عنه خلافًا لمن شنع على شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله بهذا القول، والإنسان يستغرب كيف يُشنِّع؟ لأننا إذا قلنا: إنه ليس هناك تسلسل وأن الله في الأول كان لا يدري نقول: لماذا لا يدري الله؟ هل هو عاجزٌ؟ إن قالوا: نعم: كفروا، وإن قالوا: بلى، قلنا: فإن كان كذلك؛ فما الذي يمنعُه أن يفعلَ؟ فجواز تسلسل الحوادث في الأزل كجوازه في المستقبل ولا فرق، هو الأوَّل بصفاته وأفعاله التي ليس قبله شيء، والآخر بصفاته وأفعاله الذي ليس بعده شيء.

قوله: «أمره». الأمر الذي يكون به الفعل. «كن». هذا أمر فهو لم يزل ﷻ بصفاته وفعله وأمره.

قوله: «وهو الخالق المكون»، أراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله وهو المكون: أن يفسر معنى الخالق، لا أن يُثبت أن المكون من أسماء الله، ولهذا ليس من أسماء الله المكوِّن، لكن هو فسر الخالق، والخالق من أسماء الله، البارئ الخالق، «المكوِّن»، تفسير للخالق وإن شئت فقل: تفسير للمصوِّر كما قال تعالى: ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر:٢٤]. أي: المكون للشيء على الصورة التي

أرادها.

قوله: «غيرُ مخلوق»، وإن حدثت منه الأفعال فإنه ليس بمخلوق؛ لأن الله هو الخالق وما سواه مخلوقٌ، ثم قال: وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول، ففرق رَحِمَهُ اللَّهُ بين الفعل والفاعل والمفعول، فهذه ثلاثة أشياء، كل واحدة منها لها حقيقةٌ: فاعل وفعل ومفعول.

الأوَّل: الفاعل، ثم الفعل، ثم الفعول، هذا إذا قلنا: الفاعل؛ يعني: الذي يريد أن يفعل، أما إذا قلنا: الفاعلَ الذي قام به الفعل، فالفعل سابق على الفاعل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه فاعل حقيقة إلا بعد وقوع الفعل.

الفاعل: الأصل أنه لا فعل إلا بفاعل، أليس كذلك، فإذا قلنا: لا فعل إلا بفاعل لزم أن يسبق الفاعل الفعل، ولا مفعول إلا بفعل، فالسابق الفعل، لكن إذا أُريد بالفاعل حقيقة الفعل فهنا يجب أن يسبق الفعل الوصفَ بالفاعل؛ يعني: ما يكون فاعلًا حتى يفعل، أنا مثلًا: ناطق حقيقة ولا أكون ناطقًا حقيقة إلا بعد أن أنطق، لَكن قبل أن أنطق أكون ناطقًا حكمًا، ولا يمكن النطق إلا بوجود، فالناطق سابق على النطق، والمنطوق به مُتأخر عن النطق، لكن إذا أردت حقيقة وصفه بالفعل فإنه لا يمكن أن يكون فاعلًا حتى يفعل.

قولُه: «وما كان بفعله وأمره وتخليقه...» فهو مخلوق عائد على تخليقه وأمره، والحاصل من هذه الترجمة أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يُبيِّن أن ما سوى الله مخلوق وأن الله وحده هو الخالق وأنه عَزَّ وَجَلَّ رب بفعله ووصفه بأفعاله وصفاته، فلم يزل فعَّالًا، ولن يزال موصوفًا بصفاته الكاملة، وأن الخلقَ حادثٌ، -الخالق الذي هو المخلوق حادث-.

فإن قيل: إن الصفات الفعلية أصلها أزلي، فما الجواب عن قولُه: إن رحمتي سبقت غضبي؟

الجوابُ: المعنى: إذا وجد مُقتضى الغضب ومقتضى الرحمة، فالرحمةُ تسبقُ هذا المعنى، ليس المعنى سبقت في الأزلِ، المعنى: إذا وُجدَ شيء يوجب غضب الله ورحمة الله فالرحمة تغلب وتسبق.

***

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأخير أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.[1]

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣).

صلة ميمونة بعبد الله بن عباس أنها خالته أخت أمه، وابن عباس رضي الله عنهما ذكيٌّ عاقلٌ حريصٌ على العلمِ حتى إنه كان يأتي إلى الرجل من أصحاب الرسول ﷺ في القيلولة ويضع رداءَه يتوسده، ينام على العتبة حتى يخرج صاحب البيت ويقول: حدثني عن رسول الله، فيقول له: يابن عم رسول الله: لماذا لم تقمنِ؟ قال: أنا صاحب الحاجة.

وفهمه وعقله وفقهه رضي الله عنهما معروفٌ، أحبَّ أن ينظر كيف يصنع الرسول عليه الصلاة والسلام في أهله وكيف يصلِّي في الليل؟ يقول: فدخل النبي عليه الصلاة والسلام بعد صلاة العشاء وتحدَّث مع أهله ساعة يعني: يمكن أقل أو أكثر من ستين دقيقة، لكن معروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام يكره الحدَيث بعد صلاة العشاء، فيكون هذا الحديث الذي تحدث به حديثًا يحصل به الإيناس للأهل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «خيركم خيركم لأهله»[1] ومعلوم أن الرجلَ لو جاء إلى أهلِه ودخل عليهم، ثم انصرفَ إلى الفراشِ ونام والمرأة نامت لا يكون هناك ألفةٌ، وهذا سببٌ للقطيعة، ولكن إذا تحدث معه أهله ساعةً يؤنِّسهم ويدخلُ السرورَ عليهم فهذا من هدي الرسول ﷺ.

قوله: «ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد صلوات الله وسلامه عليه»، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل:٢٠]. حسب نشاطه عليه الصلاة والسلام، أما إذا مضى ثلث الليل أو نصفه أو ثلثاه، يقول: «فقعد فنظر إلى السماء» نظر تفكُّر واتعاظٍ لما فيها بما فيها من الآياتِ العظيمةِ، هذه النجومُ الزواهرُ والقمر الزاهر يستدل به على عظمة الله عز وجل وحكمته ونظامه العظيم.

قوله: «فقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾».

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: تخليقهما، وما أودع الله فيهما من الغرائب، وبدائع الصنعة، واختلاف الليل والنهار، في أي نوع من الاختلاف بالطول، والقصر، والحر، والبرد، والحرب، والسلم، والصحة، والمرض، والعِز، والذُلِّ، وغير ذلك، كل فيه آيات لأولي الألباب.

﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. آيات: جمع آية، وهي العلامةُ الدالة على ما لله تعالى من الحكمةِ والرحمةِ وغير ذلك مما تقتضيه هذه الاختلافات.

وقولُه: «﴿لَأَيَٰتٍ﴾»؛ المعنى: في كلِّ واحدٍ منها آيات أو آيات موزعة على الجمع السابقِ؟

الجواب: الأوَّل، كل شيءٍ من هذه فيه آياتٌ عظيمةٌ، فمثلًا: النجوم فيها آيات في عظمِها وكبرِها ونورِها وحركاتها وسكناتها ولونها، بعض النجوم تجده يتحرك يلمع، وبعضها ساكن وبعضَها أبيض وبعضها يميل للحُمرة، وبعضها كبير وبعضها صغير، وبعضها سائر وبعضها خالصٌ، كل في آياتِه، وهكذا القمر وهكذا الشمس في آياتِه لكن لمَن؟ لأولي الألباب لأصحاب العقول، أما الغافلون فلا ينتفعون بهذه الآيات.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجة (١٩٧٩).

قوله: «ثم قام فتوضأ واستن ثم صلَّى إحدى عشرة ركعة»، «توضأ واستن»؛ يعني: استاك، وكان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[1] هكذا قال حذيفة ﷺ بأن يدلكه، دلكًا بغسل؛ لأن الفمَ يتغيَّر بالنومِ.

واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على أن القرآنَ يجوزُ لغيرِ المتوضئ؛ لأن النبي ﷺ قرأ قبل أن يتوضأ وهو كذلك، ولكن الاستدلالُ على هذا بهذا الحديث فيه نظر، وذلك لأن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء حيث تنام عيناه، ولا ينام قلبه[2] وهو ﷺ فيما يظهر قد نام على وضوئه، فيكون قد قام على وضوئه.

قولُه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح» في هذا أيضًا دليل على أن الإمام ينبغي له أن يصلِّي الرواتب في بيته لا في المسجد، وأنه إذا دخل المسجد أقيمت الصلاة، هذا في الصلوات الخمس، أما في الجمعة فهو أوكد، وبه نعرف أن ما يفعلَه بعضُ الأئمةِ من التقدمِ يوم الجمعة والصلاة والجلوس حتى يأتيَ وقت خروج الإمام، ثم يقوم فيصعد المنبر أن هذا خلاف السنة، وهو يريد أن يحصل على أجر التقدم في الجمعة، فنقول له: أجر اتباع السنة أكثر من أجر التقدم فلا تتقدم، لا تأتِ إلا وقت صعودك إلى المنبر، وكذلك بقية الصلوات، فالسنة للإمام أن يتأخر في بيته فإذا جاء أقيمت الصلاةُ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تقوموا حتى تروني**»[3] مما يدل على أنه يأتي، ثم تقام الصلاةُ فورًا.

قولُه: «فصلى للناس»، اللام قيل إنها بمعنى «الباء»، أي: صلَّى بالناسِ الصبح، وقيل: صلَّى لهم؛ لأنه إمامهم. فاللام للتعليل، وليس المعنى أنه صلَّى تقرُّبًا إلى الناس، ولكن صلَّى لأجلهم؛ أي: ليكونَ إمامًا لهم.

الشاهد من هذا الحديث: قراءته هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. مَن خلقهما؟ الله.

٢٨- باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات:١٧١].

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».[4]

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾. بقية الكلام ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات:١٧٢-١٧٣].

ففي قولُه: ﴿سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾. دليلٌ على أن كلمات الله ﷻ فيها سابقٌ ومسبوقٌ وهو كذلك؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٢٥).
(٢) رواه البخاري (٧٢٨١).
(٣) أخرجه البخاري (٩٠٩).
(٤) رواه البخاري (٧٤٥٣)، ومسلم (٢٧٥١).

الله يتكلَّم متى شاء.

✿ وفي قولِه: «لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي»، هذا أيضًا مما سبق منْ كلماته ﷻ ما كتبه في أن رحمته سبقت غضبه؛ ومعنى الحديث: أنه إذا حصل فعلٌ يكونُ سببًا للرحمة وسببًا للغضبِ، فإن الرحمة تسبقُ الغضبَ ويرحم الله ﷻ بها مَن شاء.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».(١)

هذا الحديثُ كالأولِ فيه بيانُ حدوث الكلام.

✿ يقول ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق» الصادق فيما أخبر به، المصدوق فيما أُخبر به؛ يعني: ما كذبَ ولا كُذبَ بخلافِ الكهانِ، فالكهان كاذبون مكذوبون؛ لأن الشياطين التي تُلقي إليهم السمع تكذب مع الصدق مائة كذبة، وهم يكذبون أيضًا، أما النبي عليه الصلاة والسلام فهو صادق مصدوق، صادق فيما أخبر به، مصدوق فيما أُخبر به، فالوحي الذي أوحاه الله إليه صدق، وخبره إيانا صدق، وإنما قدَّم ابن مسعود هذه المقدِّمة؛ لأنه سيتحدث عن أمر غيبيٍّ لا يعلمه إلا الله ﷻ ولاسيما أنه في ذلك الوقت ليس هناك طبٌّ متقدمٌ يعرف الناس كيف يتطوّر الجنين.

✿ قوله: «أن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا وأربعين ليلة»، يُجمع: الجمع ضد التفريق، وذلك أن الحيواناتِ المنويةَ في النطفة الواحدة كثيرةٌ جدًّا، تُجمع هذه لمدة أربعين يومًا نطفة.

✿ قوله: «ثم يكون علقة مثله» يتحول هذا المني إلى علقةٍ، العلقة: دودةٌ دقيقةٌ جدًّا حمراء، يكون هذا الحيوان المنوي علقة مثله؛ أي أربعين يومًا.

✿ قوله: «ثم يكون مضغة مثله»؛ أي: أربعين يومًا، والمضغة: القطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان في الأكل، ولكن لا تظن أن هذا التحولَ يحدثُ طفرةً واحدةً؛ بمعنى يبقى أربعين يومًا منيًّا، ثم في تمام الأربعين

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

ينقلب مرة واحدة أحمر، ثم بعد أربعين ينقلب مرة واحدة مضغة، لا، يتكوَّن شيئًا فشيئًا، لكن يغلب عليه في الأربعين الأولى أن يكون نطفة وفي الأربعين الثانية أن يكون علقة وفي الأربعين الثالثة يكون مضغة، ويتكون بإذن الله العظمُ واللحم، كلُّ شيءٍ.

۞ قوله: «ثم يُبعثُ إليه الملك»، الملكُ اسم جنسٍ يُراد: به الملائكة الموكَّلون بها في البطونِ.

۞ قوله: «فيؤذن بأربع كلمات»؛ أي يُعلم، يؤذن؛ أي يُعلم، كما قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣]. أي: إعلامٌ بأربع كلمات.

۞ قوله: «فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد»، يكتب الملك هذه الأشياء الأربعة:

أولًا: الرزق: ولكن يُكتب الرزق بأسباب الرزق من أين يأتيه؟ بشراء إرثٍ، هباتٍ، يكتب الرزق.

ثانيًا: الأجل: يُكتب طويلٌ أو قصيرٌ.

ثالثًا: العمل: يُكتب عمل صالح أو عمل فاسد.

رابعًا: الشقي أو السعيد المآل، مآله إلى الشقاءِ أو مآله للسعادةِ، كل هذا يُكتب، ولكن نسأل، هل نحن عندنا علم بالمكتوب؟

الجوابُ: لا، ليس عندنا علم بما يكتب، الملك الموكل بذلك عنده علم متى سيموت هذا الرجل؟ كيف رزقه؟ كيف أجله؟ كيف عمله؟ كيف مآله؟ لكن نحن ليس عندنا علمٌ، ولهذا لا يمكن لأحد أن يحتج بهذا الحديث وما شابهه على معصية الله، لأننا نقول له لو احتج: ما الذي أعلمك أنك من الأشقياء؟ ما الذي أعلمك أن عملك سيِّءٌ؟ أنت الذي اخترت وأنت لا تعلم أن عملك سيء إلا بعد أن تفعل.

۞ قوله: «ثم ينفخ فيه الروح»، الروح من الأشياء التي لا تفنى إذا خلقها الله عز وجل فإنها لا تفنى؛ لأنها عند الموت تخرجُ من الجسد فقط وتُنعّم أو تعذَّب، ويوم القيامة تُردُّ إلى الجسد فهي من المخلوقات الدائمة التي خلقها الله عز وجل للبقاء ولذلك ليست من العناصر المعروفة، يعني: ليست من حديدٍ ولا من خشب ولا من طين، من عنصر الله أعلم به كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء:٨٥]. ولهذا تجدها تتخلل البدن وتخرج منه في النوم من غير أن يشعر الإنسان، وترجع عند اليقظة من غير أن يشعر بشيء دخل فيه أو خرج منه، مع أنها لا شكَّ أنها تخرج؛ ولذلك يفقد الإحساس، وتعود ولذلك يعود الإحساس، فلهذا أمرها عجيب، فالروح أمرها عجيب، ومن ثَمَّ قطع الله عز وجل علينا الوصول إلى حقيقتها فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

يقول في الحديث: «ثم ينفخ فيه الروح» والنفخ معروف، والنافخ: الملكُ، كيف ينفخُ الملك؟

نقول: هذا ليس لنا أن نسألَ عنه؛ لأن هذا أمرٌ غيبيٌّ وإذا كان الشيطانُ وهو عدوٌّ للإنسان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فالملك الذي يسير بأمر الله من باب أولى، والشيطان كذلك يسير بأمر الله،

لكنه ابتلاء وامتحان.

قوله: «**فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها**»، هاتان الجملتان من أشد ما يكون إخافة للإنسان الذي يعمل بعمل أهل الجنة؛ لأنه لا يدري ماذا يُختم له، قد يعمل بعمل أهل الجنة حتى يكاد يصلها لا يبقى بينه وبينها إلا ذراع، وقد كُتب شقيًّا من أهل النار فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار.

والثاني بالعكس يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، ولكن قد ثبت في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي كان في غزاة مع الرسول عليه الصلاة والسلام وكان مِقدامًا شجاعًا لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة؛ يعني: إلا قضي عليها، فقال النبي: «**هذا من أهل النار**» مع أنه مجاهد، فعَظُم ذلك على الصحابة وكبُر عليهم، فقال أحدهم: والله لألزمنه حتى أنظر ماذا يكون أمره، «**ألزمنه**»؛ يعني: أتابعه وأنظر مآله، يقول: فأصابه سهمٌ من العدو فجَزِع فوضع ذبابة سيفه على صدره واتكأ على السيف حتى خرج السيف من ظهره -نعوذ بالله- فقتل نفسه، فجاء الرجل في الصباح إلى النبي ﷺ وقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «**ولِمَ؟**»: قال: الرجل الذي قلت فيه كذا وكذا، هذا ما فعل، فقال النبي ﷺ: «**إن الرجلَ ليعمل بعملِ أهلِ الجنةِ فيما يبدو للناسِ وهو من أهل النار**»[1] فهذا الحديث يُقيِّد حديث ابن مسعود، فيكون قولُه: «**حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع**»؛ أي حتى يَقربُ أجله وهو يعمل بعمل أهل النار أو بعمل أهل الجنة، فيكون قد سبق عليه الكتاب.

فإذا قال قائل: ما هو السبب؟ أليس الله ﷻ، قد سبقت رحمتُه غضبَه؟ أليس الله تعالى قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء:١٤٧]؟ فهل من شكر الله أن يعمل له هذا الرجل إلى أن يبقى بينه وبين الموت هذا القدرُ، ثم يخجله الله؛ أين الشكر؟

الجوابُ: نقول: والله إن الله لشكورٌ عليمٌ، لكن هذا الرجل -نعوذ بالله- في قلبِه سرٌّ هو الذي أهلكه: إما مراءاة ناس أو أحقاد أو كرهه لبعض ما أنزل الله أو ما أشبه ذلك، هذا السر الذي لا يبدو للناس هو الذي خانه، أحوج ما يكون إليه، فأودى به إلى الهلاك، ولهذا يجب علينا أن نطهِّرَ قلوبَنا دائمًا وأن نحافظ على طهارتها وسلامتها أكثر مما نحافظ على ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروط الصلاة، يعني الإنسان مِنَّا لا يكاد يُفرِّط في ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها، لكن القلوب قد غبنا عنها لا نطهرها وهذا يُخشى علينا منه، نسأل الله أن يسلمنا منه، المسألة خطيرة، وبهذا الحديث الذي سقناه في قصة الرجل يرتاح الإنسان ويحافظ على قلبه وعلى سلامة قلبه حتى

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩٣)، ومسلم (١١٢).

يوافق ظاهره باطنه ويسلم من سوء الخاتمة -نسأل الله العافية-.

أما العكس الذي يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فهذا كثير، ما أكثر الذين أسلموا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ثمَّ ماتوا قريبًا من إسلامهم! ومنهم الأُصَيْري رجل من بني عبد الأشهل كان كافرًا مُعاديًا للدعوة الإسلامية، فلما سمع بالخروج يوم أُحد ألقى الله في قلبه الإسلام وخرج مع الناس للغزو في سبيل الله فقُتل، فلما تتبع الناس قتلاهم بعد انفكاك المعركة وجدوا الأصيري، قالوا: ما الذي جاء بك ونحن قد عهدناك تكره هذا الأمر. أحُدَبٌ على قومك أم رغبة في الإسلام؟! قال: بل رغبة في الإسلام -ما شاء الله، انظروا إلى حسن الخاتمة- وبلغوا عني رسول الله ﷺ السلام وأخبروه، ثم مات من حينه، فهذا الرجل كان يعمل بعمل أهل النار، حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع أو أقل، فخرج وقُتل شهيدًا في سبيل الله، فنسأل الله أن يكتب لنا ولكم الخاتمة وأن يُطهِّر قلوبنا وأن يجعل بواطننا خيرًا من ظواهرنا إنه على كل شيءٍ قدير.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم:٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.[1]

هذا الحديث فيه: اشتياقُ النبي ﷺ إلى زيارة جبريل؛ لأن الملائكة عباد الله عز وجل فيجب علينا أن نحبهم لله؛ لأنهم عباده، عبادٌ مكرمون ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء:٢٧]. فعرض عليه النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ألا تزورنا»، وفي لفظ «ما يمنعك أن تزورَنا» أكثر مما تزورنا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ...﴾ [مريم:٦٤]. قال: هذا كان الجوا بُ لمحمدٍ ﷺ، جوابًا من الله عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لجبريل: «ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا».

والشاهد في هذا الحديث: أن قولَه: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ﴾ [مريم:٦٤]. كلام، فهو كلام الله عز وجل حصل بعد أن قال النبي ﷺ لجبريل: «ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا».

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٥).

لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عن الروح فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء:٨٥]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ.(١)

هؤلاء اليهود يسألون الرسول ﷺ تعنتًا وتنطعًا لا أنهم يريدون أن يرجعوا إلى حكمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المائدة:٤٣]. فهم لا يحكّمون الرسولَ عليه الصلاة والسلام ولا يسألونه إلا تعنتًا، ولهذا اختلفوا هل يسألونه عن الروح أوْ لا؟ فقال بعضهم: سلوه، وقال بعضهم: لا تسألونه، والمراد بالروح هنا: نفس الإنسانِ وهي الروح التي في البدن، وهي من أمر الله عز وجل لا يمكن للإنسان أن يدرك كنهها وحقيقتها، لكن يعرف ذلك بآثارها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الروح تُقبض وتُكفَّن وأن الميت يراها يتبعها بصره إذا توفي(٢) وهذا يدل على أنها ذات جُرم، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في الروح، أنها جسم لطيف لا يشبه هذه الأجسام وليس من مادة منها هذه الأجسام -والله أعلم- بكيفيتها وحقيقتها.

وقال بعض المتكلمين إن الروح صفةٌ من صفات البدن كالمرض والصحة والقوة والنشاط والضعف وما أشبه ذلك.

وقال بعضهم: هي جزء من أجزاء البدن.

وقال بعضهم: هي الدمُ.

وقال بعضهم: هي البدن، واضطربوا فيها، وسبب اضطرابهم أنهم لم يبلغهم ما جاء في الكتاب والسنة عن هذه الروح، وقالت الفلاسفة: الروح ليس داخل العالم ولا خارجه، ولا متصلًا بالبدن ولا منفصلًا عنه، ولا مباينًا للبدنِ، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، وصفوها بالعدم كما وصفوا الله بالعدم.

فسببُ اضطرابِ هؤلاء وهؤلاء أنهم لم يدركوا ما جاء في الكتابِ والسنةِ من صفاتِها، ولهذا قال شيخُ الإسلام رحمه الله: المتكلمون بالنسبة للروح ممثلةٌ، والفلاسفةُ معطلةٌ، وصدق رحمه الله، هؤلاء ألحقوها بالأجسامِ، وهؤلاء وصفوها بالعدمِ المحضِ، أما نحن فنقول: هي من أمر الله، وأمرها عجيب ولا يمكنُ إدراكُ حقيقتها ولا كنهها، ونعلم أنها ليست من المادة التي خُلق منها الجسد، وليس لنا أكثر من ذلك.

۞ قوله: «وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا»، الخطاب للناس كلهم ما أوتوا من العلمِ إلا قليلًا،

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٦)، ومسلم (٢٧٩٤).
(٢) رواه مسلم (٩٢٠).

وكان في هذا توبيخٌ لهم، يعني: كأنه يقول: ما فاتكم من العلمِ إلا الروح تسألون عنها، فاتكم شيءٌ كثيرٌ، «ما أوتيتم من العلم إلا قليلًا»، وصدق الله، ما أكثر ما يخفى علينا مما هو بين أيدينا، الكتاب والسنة الآن بين أيدينا ويخفى علينا شيءٌ كثيرٌ من أحكامهم، نحن نعيش في وسط مجتمعٍ ويخفى علينا كثيرٌ من المجتمع، بل الإنسان يعيش في أهله في عشٍّ محصورٍ ومع ذلك يخفى عليه شيءٌ كثيرٌ من أهلِه، إذا ما أوتينا من العلم إلا قليلًا كما قال ربنا ﷻ.

قال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم لا تسألوا، وكأنهم تنادموا فيما بينهم؛ لأنهم يُفسرون الروح بغير ذلك، هذا هو الذي يظهر.

فإن قيل: هل الذي يَسْأَل تعنتًا تَجِبُ إجابتُه؟

فالجوابُ: لا؛ لأن الله تعالى خيَّر النَّبيَّ ﷺ في ذلك فقال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]. فإذا عَلِمنا أن الرجلَ لا يَسْأَلُ إلا تعنتًا -يَعْنِي: يُرِيدُ الاشقاق على المسئولِ- فإن الإنسانَ بالخيارِ، وإلا فالأصلُ أن مَن سألك عن علمٍ وجَبت عليك إجابتُه؛ لأن كتمانَ العلمِ محرمٌ، ومن كبائرِ الذنوبِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٥٧- حَدَّثَنا إسماعيلُ، حَدَّثَني مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تكفَّلَ اللهُ لمنْ جاهَدَ في سبيلِهِ لا يُخْرِجُه إلا الجهادُ في سَبيلِه، وتصديقُ كلماتِه، بأنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، أو يُرْجِعَه إلى مسكنِه الَّذِي خرَجَ منه مع ما نَالَ من أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ»[1].

۞ وقولُه: «تكفَّل». بمعنى ضمِن؛ أي: ضمِن اللهُ لمن جاهَد في سبيلِه بهذا الشرطِ لا يُخرِجُه إلا الجهادُ في سبيلِ الله، وتصديقُ كلماتِه؛ أي: كلماتِه الشرعيةِ بأن من قاتَل في سبيلِ الله ثم قُتِل فله الجنةُ.

۞ وقولُه: «إلا جهادًا في سبيلِه». الجهادُ في سبيلِ الله هو القتالُ لِتَكُونَ كلمةُ الله هي العليا، فمن قَاتَل حميةً، أو قَاتَل شجاعةً، أو قَاتَل رياءً فليس في سبيلِ الله، بل من قَاتَل لِتَكُونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيلِ الله، وهذا هو الذي ضمِن اللهُ له أن يُدْخِلَه الجنةَ، أو يُرْجِعَه إلى مسكنِه الذي خرج منه إذا لم يُقْتَل مع ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ.

۞ قوله: «من أجر». إذا كان قصده أن تكون كلمة الله هي العليا.

۞ وقولُه: «أو غنيمةٍ». أي: إن ذلك كان في رياءٍ، ولكنَّ هذا التقدير يُشْكِلُ؛ لأنه يُعَارِضُ قولَه في أولِ الحديثِ: «لا يُخْرِجُه إلا الجهادُ في سبيلِه». فكيف يُقَالُ: «من أجرٍ أو غنيمةٍ»؟

إن «أو» هنا بمعنى الواو؛ أي: من أجرٍ وغنيمةٍ. فمن أجرٍ؛ أي: ثوابٍ في الآخرةِ، وغنيمةٍ أي: في الدنيا.

---

(١) رواه مسلم (١٨٧٦).

قَالَ العيني في «عمدة القاري»:

قولُه: «تكَفَّلَ اللهُ». من بابِ التشبيهِ كالكفيلِ؛ أي: كأنه أَقْرَن بملابسةِ الشهادةِ إدخالَ الجنةِ، وبملابسةِ السلامةِ المرجعَ بالأجرِ والغنيمةِ؛ أي: أَوْجَب تفضلًا على ذاتِه؛ يَعْني: لا يَخْلُو من الشهادةِ أو السلامةِ.

فعلى الأولِ: يَدْخُلُ الجنةَ بعد الشهادةِ في الحالِ.

وعلى الثاني: لا يَنْفَكُّ عن أجرٍ أو غنيمةٍ مع جوازِ الاجتماعِ بينهما، إذ هي قضيةٌ مانعةُ الخلوِّ، لا مانعةُ الجمع.اهـ

[يَعْنِي: «أو» هنا مانعةُ الخلوِّ لا مانعةُ الجمعِ، وهذا الكلامُ يُشْبِهُ قولَ النَّحْويين: إنَّ «أو» تأْتِي للتخييرِ أو للإباحةِ، والفرقُ بينهما أن التخييرَ يَمْتَنِعُ فيه الجمعُ بين الأُمُورِ المُخَيرِ بينها، والإباحةُ يَجُوزُ فيها الجمعُ، فإذا قلت: تزوَّج هندًا أو أختَها. فهذا تخييرٌ.

وإذا قلت: كُلْ خبزًا أو أُرْزًا مثلًا. فهذه إباحةٌ، ويُمْكِنُ أن يُجْمَعَ بينهما.

إذًا قولُه: «من أجرٍ أو غنيمةٍ» يَعْنِي: إما أجرٌ وحدَه، أو غنيمةٌ وحدَها، أو هما جميعًا.

لكن الغنيمةَ وحدَها يُشْكِلُ عليه ما ذكَرنا من أن أصلَ خروجِه كان للجهادِ في سبيلِ الله][1].

وقال الكرمانيُّ: المؤمنونَ كلُّهم يُدْخِلُهم الجنةَ، ثم أجاب بقولِه؛ يَعْنِي: يُدْخِلُهم عند موتِهم، أو عند دخولِ السابقينَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ.

قولُه: «أو يَرْجِعَه». بفتحِ الياءِ؛ لأنه متعدٍّ.انتهى

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ، حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى قَالَ: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «الرَّجلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ شجاعةً، ويُقَاتِلُ رياءً، فأيُّ ذلك في سبيلِ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُلْيَا فهو في سبيلِ اللهِ»[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «لِتكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا». فأَثْبَتَ اللهُ تعالى كلمةً.

وكلماتُه ﷻ كونيةٌ وشرعيةٌ، فالكونيةُ هي المتعلقةُ بالخلقِ والتكوينِ، والشرعيةُ هي المتعلقةُ بالتكليفِ؛ أي: س ما جاءت به الرسلُ فهي كلماتٌ شرعيةٌ كالقرآنِ.

والكلماتُ الكونيةُ هي ما يتعلَّقُ بالخلقِ والتكوينِ، وهي مثلُ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس:٨٢]. فقولُه: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنبياء:٦٩]. فهذه كلماتٌ كونيةٌ.

أما قولُه: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ...﴾ [البقرة:١٣٦]. فهذه شرعيةٌ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بابُ قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠].

قولُه: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ» لا يَخْفَى ما في هذا التعبيرِ من التعظيمِ والعظمةِ والسلطانِ؛ لأن الله تعالى لا يرده شيءٌ فإذا أراد شيئًا فلا مانعَ له، ولهذا عظَّم نفسَه سبحانه فقال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ يَعْنِي: كُنْ على مرادِنا فيكُونُ على مرادِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

والشاهدُ من هذه الترجمةِ: إثباتُ القولِ لله عَزَّ وَجَلَّ، والله تعالى يَقُولُ ويَتَكَلَّمُ كما جاء في القرآنِ الكريمِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شهابُ بنُ عبادٍ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حميدٍ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قَالَ: سمعت النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله»(١).

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الحميديُّ، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا ابنُ جابرٍ، حَدَّثَنِي عميرُ بنُ هانئٍ أنه سمِع معاويةَ قَالَ: سمعت النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَزَالُ من أمتي أُمَّةٌ قائمةٌ بأمرِ الله، ما يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، ولا مَنْ خَالَفهم، حتَّى يَأْتِيَ أمرُ الله وهم عَلَى ذلك.

فقال مالكُ بنُ يُخَامِر: سمعت معاذًا يَقُولُ: وهم بالشأمِ. فقال معاويةُ: هذا مالكٌ يَزْعُم أنه سمِع معاذًا يَقُولُ: وهم بالشأمِ.

هذانِ الحديثانِ الشاهدُ فيهما للبابِ: قولُه «حتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله»، والمرادُ بأمرِ الله هنا الأمرُ الكونيُّ؛ يَعْنِي: أَمْرَ الله تعالى بموتِهم وهلاكِهم، وفي حديثٍ آخرَ: «حتَّى تَقُومَ الساعةُ». والجمعُ بينهما أن يُقَالَ: إما أن يُرَادَ بالساعةِ الساعةُ العامةُ التي تَقُومُ على جميعِ الخلائقِ، ويَكُونُ معنى قولِه: «حتَّى تَقُومَ الساعةُ». أي: حتَّى يَقْرُبَ قيامُها؛ وذلك لأن قيامَ الساعةِ لا يَكُونُ إلا على شرارِ الخلقِ(٢)، فلا تَقُومُ الساعةُ وفي الأرضِ مَن يَقُولُ: اللهُ اللهُ(٣).

وإما أن يُرَادَ بالساعةِ في قولِه: «حتَّى تَقُومَ الساعةُ»؛ أي: ساعتُهم. وهو موتُهم؛ لأن مَن مات فقد قامَت قيامتُه، ولهذا يُقَالُ: القيامةُ قيامتانِ: قيامةٌ صغرى وهي قيامةُ كلِّ إنسانٍ بحسبِه، وقيامةٌ كبرى وهي القيامةُ العامةُ.

وفي قولِه ﷺ: «لا يَضُرُّهم مَن كذَّبهم ولا من خالَفهم». بُشْرَى لهذه الطائفةِ أن الله تعالى سَيَنْصُرُها، وأنه سَيَكُونُ لها من يُقَاوِمُ، يَكُونُ لها من يُكَذِّب ومن يُخَالِفُ، ولكنهم مع ذلك يَثْبُتُونَ

---

(١) رواه مسلم (١٩٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٨).

على ما هم عليه، ويَقُومُونَ بأمرِ الله.

وقولُه في الحديثِ الأولِ: «ظاهرين على الناسِ». أي: عالين عليهم.

وهل المرادُ: علوُّ السلطةِ وأنهم يَكُونُونَ هم الخلفاءَ عليهم، أو المرادُ علوُّ القولِ، بمعنى: أن الناسَ يُحَاوِلُونَ إضلالَهم ولكنهم يَبْقُونَ ظاهرينَ قائمينَ؟

نَقُولُ: الثاني أَوْلَى؛ لأنه قد لا يَكُونُ لهم سلطانٌ يَمْلِكُونَ به الناسَ، لكنهم ظاهرون بقيامِهم بأمرِ الله ﷻ، لا يَضُرُّهم من خالفهم، ولا من كذَّبهم.

أما قولُه: «وهم بالشام». فهذه تَحْتَاجُ إلى تحريرٍ؛ لأن روايةَ معاذٍ ليس فيها ذكرُ الشام، ولكِنَّ مالكًا يَقُولُ: إنه سمع معاذًا رضي الله عنه يَقُولُ: «وهم بالشام». فيجِبُ النظرُ هل هذه الكلمةُ موقوفةٌ على معاذٍ رضي الله عنه، أو هي مرفوعةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، ولكن لم أَتَمَكَّنْ من مراجعتِها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أبو اليمانِ، أَخْبَرنا شعيبٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي حسين، حَدَّثَنَا نافعُ بنُ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: وقفَ النَّبيُّ ﷺ على مُسَيْلَمَةَ في أصحابِه فقال: «لَوْ سَأَلْتَني هذه القطعةَ ما أَعْطَيْتُكَها، ولن تَعْدُوَ أَمْرَ الله فيكَ، ولئن أدبرتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ»[1].

اللهُ أكبرُ هذا الكلامُ قويٌّ؛ لأنه كلامُ حقٍّ أمامَ مبطلٍ، وهذا المبطلُ هو مسيلمةُ الكذابُ، ويُقالُ له: كذابُ اليمامةِ، وكان ذا شرفٍ وسلطانٍ في قومِه، حتَّى إنهم يُطْلِقُونَ عليه رحمانَ اليمامةِ، ولما أخذ هذا الاسم من أسماءِ الله لنفسِه أذاقَه اللهُ الذلَّ وكذَّبه ﷻ، فإنه ادَّعى الرسالةَ في آخرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ، وتبعه من قومِه فئامٌ من الناسِ، ووفد إلى النَّبيِّ ﷺ في نحوِ سبعينَ رجلًا من أصحابِه، وأتى إليه النَّبيُّ ووقفَ عليه، فخاطَبه مسيلمةُ وقال: أَقِرَّ لي بالرسالةِ ولك الحجازُ وما حوله، ولي اليمامةُ وما يَتْبَعُها، وكان مع النَّبيِّ ﷺ قطعةٌ من جريدٍ فقال: «لو سألتني هذه القطعةَ ما أعطيتُكَها»؛ يَعْني: فكيف أُعْطيكَ اليمامَةَ.

ثم قَالَ: «ولن تَعْدُو أمرَ الله فيك». وهذا هو الشاهدُ من هذا الحديثِ: «أمرَ الله فيك» أي: أمرَه بهلاكِك، وهو الأمرُ الكونيُّ.

ثم قَالَ ﷺ: «ولئن أَدْبَرت لَيَعْقِرَنَّك اللهُ». وبالفعل أَدْبَرَ الرجلُ فعقَره اللهُ ولله الحمدُ، وقتِل في عهدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في يمامتِه وفي حصنِه، وقتَله الصحابةُ رضي الله عنهم[2]، وتبيَّن بذلك كذبُه.

وقد أعطاه اللهُ ﷻ آياتٍ، لكنها آياتٌ تَدُلُّ على كذبِه لا على صدقِه، ومن هذا ما ذكَره المؤرخونَ أنه أُتِي إليه بصبيٍّ في شعرِه تمزقٌ؛ أي: تالفٌ بعضُه، فطُلِبَ منه أن يَمْسَحَ على رأسِه ليُخْرِجَ بقيةَ

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٣).

(٢) انظر: القصة بتمامها عند البخاري (٤٠٧٢).

الشعرِ، فمسحَ عليه، فأراهم الله آيةً تدُلُّ على كذبِه فتسَاقَطَ الشعرُ الباقي.

وموقفٌ آخرُ قريبٌ من هذا أيضًا فقد جاء أصحابُ بئرٍ، وقالوا: إن البئرَ قد نقصت، وطَلَبوا منه أن يَفْعَلَ كما فعَلَ الرسولُ ﷺ في بئرِ الحديبيةِ، حيث نزَل على بئرٍ غائرةِ الماءِ، فأخذ ماء فتمَضْمَضَ به ومجَّه فيها فجاشَت البئرُ بالماءِ ورووا الناسُ، فجيء لهذا الكذابِ وطُلِب منه أن يَفْعَلَ كما فعَلَ الرسولُ ﷺ، فأخذ ماءً في فمِه فتمَضْمَضَ به، ثم مجَّه في البئرِ فغار الماءُ الموجودُ بعدما كانوا يترقَّبون أن يَجيشَ بالماءِ[1].

وهذه شهادةٌ من الله فعليةٌ على كذبِه؛ لأن فعلَ الله ﷻ والذي يكونُ شهادةً إما أن يكونَ تأييدًا، أو تفنيدًا، فإن كان تأييدًا فهو شهادةٌ من الله على الصدقِ، وإن كان تفنيدًا فهو شهادةٌ من الله على كذبِه.

والشاهد من هذا الحديثِ: قولُه: «ولن تَعْدُو أمرَ الله فيك». وهذا هو الذي وقَع، فإن هذا الرجلَ الكذابَ لم يَعْدُ أمرَ الله فيه، وأهلكَه الله ﷻ على يدِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

وفي هذا: دليلٌ على أن أفعالَ الله ﷻ لا تَنْحَصِرُ بشيءٍ معينٍ، وأن كلَّ ما صحَّ أن يُضافَ إلى الله وإن لم يَرِدْ به نصٌّ فإنه جائزٌ، فإن النَّبيَّ ﷺ قالَ هذا: «ليَعْقِرَنَّك اللهُ»، فأثبَتَ لله العقرَ، ولا شكَّ أن المرادَ بالعقرِ هنا عقرُ إهلاكٍ، كما قالَ تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۝ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ۝﴾ [الشمس: ١٤-١٥].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِن الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وما أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾؛ أي: من أمرِه الكونيِّ، فهو ﷻ يَخْلُقُ ما يَشاءُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. فهو سبحانه يَخلُقُ ما يَشاءُ، من أي مادةٍ شاء، وعلى أيِّ صفةٍ شاء؛ لأن الأمرَ كلَّه لله. قالَ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وفي هذا: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ لا يَتكلَّمُ بما لا يَعْلَمُ، وأن الأمورَ الغيبيةَ يَسكُتُ عنها حتَّى يَنْزِلَ عليه

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٠٥)، و«البداية والنهاية» (٦/ ٣٢٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩٤).

الوحيُ، أما الأمورُ الحُكميةُ فإنه يَتكلَّمُ فيها، ثم إذا لم يَنْزِلْ وحيٌ بنقضِها صار ذلك بمنزلةِ الموحى، فيَكونُ وحيَ إقرارٍ من الله ﷻ، وإن نزَل ما يُخَصِّصُ ما قاله، أو يُقَيِّدُه، أو ما أشبهَ ذلك، عُمِل به.

وقولُ الأعمشِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هكذا في قراءتِنا». نَقُولُ: ولكن هذه القراءةَ ليست سبعيةً -قراءةَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وبعد أن وحَّد عثمانُ رضي الله عنه المصحفَ صارت القراءةُ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف:١٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف:٥٤]. **سَخَّرَ: ذَلَّلَ.**

هذه الترجمةُ فيها: عدةُ مسائلَ، ولكنها كلُّها تَعُودُ إلى كلماتِ الله ﷻ.

فإن قيل: هل كلماتُ الله محصورةٌ؟

فالجواب أن نَقولُ: هل أفعالُ الله وخلقُه محصورةٌ؟ نَقُولُ: قطعًا لا، فهو كلما خلقَ شيئًا قَالَ له: كُنْ فيَكُونُ، فكلُّ شيءٍ مخلوقٍ فإنه مسبوقٌ بكلمةِ كن، إذًا لا حصرَ لكلماتِه ﷻ، ولهذا قَالَ اللهُ تعالى مبينًا ذلك: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾، فلو كان البحرُ حبرًا والمدادُ: الحبرُ الذي يُكْتَبُ به، ومدادًا لكلماتِ الله لنفِد قبل أن تَنْفَد كلماتُ الله؛ لأنها لا تحصى، فكما أنه سبحانه لا تُحْصَى أَفعالُه فكذلك لا تُحْصَى أقوالُه ﷻ.

ثم قَالَ ﷻ: «﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾»، فلو جِئنَا بمثلِه مددًا لهذا البحرِ من الحبرِ لنفَد قبل أن تَنْفَدَ كلماتُ الله.

والآيةُ الثانيةُ التي ذكَرها مثلُها أو أشدُّ، قَالَ تعالى: «﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾» «ما» في قولِه: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا﴾ اسمُ «أن» في محلِّ نصبٍ، وأقلامٌ خبرُ أن، وتقديرُ الآية في المعنى: لو كان ما في الأرض من الأشجارِ أقلامًا؛ يَعْنِي: لو جعَلت كلَّ الأشجار أقلامًا.

ثم قَالَ: «﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾»؛ أي: يُصْبِحُ الجميعُ ثمانيةَ أبحرٍ على هذا البحرِ العظيمِ، وكلُّ ما في الأرضِ من شجرٍ أقلامٌ، وكتِب بها. يَقُولُ ﷻ: ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾. فسبحان الله، إذا تأمَّل الإنسانُ مثلَ هذه الآيةِ عَرَفَ عظمةَ الله ﷻ ﷻ، وأنه كما وصَف نفسَه سبحانه في كلِّ صفاتِه، وفي كلِّ أفعالِه، لا يُمْكِنُ أن تُحْصَى أبدًا.

ثم ساق المؤلفُ آيةً ثالثةً وهي: «﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾» وقد سبقَ الكلامُ على هذا كلِّه، وأن الله سبحانه خلقَها في ستةِ أيامٍ، الأربعةُ الأولى

للأرضِ، واليومانِ المتممانِ للستةِ للسماءِ. ثم استوى سبحانه على العرشِ؛ أي: بعدَ أن كمُل الملكُ استقرَّ وعلا عَجَلَّ على عرشِه؛ لكمالِ عظمتِه وسلطانِه.

ثم قَالَ: «﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾» يُغْشِي؛ أي: يُغطِّي الليلَ بالنهارِ، ويُغطِّي النهارَ بالليلِ.

ثم قَالَ: «﴿يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾»؛ يَعْنِي: يَطْلُبُ الليلُ النهارَ حثيثًا؛ أي: سريعًا، فلا فاصلَ بينهما، ولذلك نَرَى أن الليلَ يَبِينُ في الأفقِ قبلَ أن تَغيبَ الشمسُ، فقبل أن تَغيبَ الشمسُ، تَجِدُ سوادَ الليلِ في الأفقِ الشرقيِّ، وأنت ما زِلْتَ تُشاهِدُ الشمسَ لم تَغْرُبْ، وكأنه يسابقه ويلاحقه لا يتأخر.

وتَعاقُبُ الليلِ والنهارِ من آياتِ اللهِ عَجَلَّ التي لا يستطيعُ البشرُ أن يَقُومُوا بها، قَالَ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [القصص:٧١-٧٢]. فالليلُ والنهارُ يَتعاقَبانِ ويَطْلُبُ كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ طلبًا حثيثًا.

وقولُه: «﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾». هذه معطوفةٌ على قولِه ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ يَعْنِي: وخلَق الشمسَ والقمرَ، وذكَر الشمسَ؛ لأنها آيةُ النهارِ، وذكَر القمرَ؛ لأنه آيةُ الليلِ قَالَ سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢].

ثم قَالَ: «﴿وَٱلنُّجُومَ﴾»؛ يَعْنِي: وخلقَ النجومَ ﴿مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ وقولُه: ﴿مُسَخَّرَٰتٍۭ﴾ حال من النجومِ، ولا يَجُوزُ أن تَكُونَ صفةً؛ لأن الصفةَ يَجِبُ أن تَتبَعَ الموصوفَ في التعريفِ والتنكيرِ، وهنا النجومُ معرفةٌ ومسخراتٌ مُنكَّرة، فإذا أتت المنكرةُ بعد المعرفةِ منصوبةً فهي حالٌ.

وقولُه: «﴿مُسَخَّرَٰتٍۭ﴾»؛ أي: مزللاتٌ. بأمرِه الكونيِّ، فقد أمَرها عَجَلَّ أن تَكُونَ على ما أَرادَ فكانت على ما أَراد سبحانه.

ثم قَالَ: «﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾» «ألا» أداةُ استفتاحٍ يُؤْتَى بها للتنبيه والتحقيقِ.

وقولُه: «﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ﴾». جملةٌ مكونةٌ من مبتدإٍ وخبرٍ، قُدِّم فيها الخبرُ للاختصاصِ؛ يَعْنِي: ألا له وحدَه الخلقُ والأمرُ، فهو الخالقُ وحدَه، وهو الآمِرُ وحدَه، فهو ذو السلطانِ وحدَه، قَالَ ابنُ عمرَ: مَن كان له شيءٌ فَلْيَدَعْهُ ما دام الخلقُ والأمرُ للهِ، فكلِ شيء للهِ عَجَلَّ.

ثم قَالَ سبحانه: «﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». قولُه: ﴿تَبَارَكَ﴾ قَالَ العلماءُ: أي: أن البركةَ تَكُونُ باسمِه عَجَلَّ وذكرِه. ولهذا تَجِدُ الإنسانَ إذا سمَّى على الذبيحةِ حلَّت، وإذا لم يُسَمِّ عليها لم تَحِلَّ، فهذا من البركةِ، وإذا سمَّيت اللهَ على الطعامِ نزَلت فيه البركةُ، وعجَز الشيطانُ أن يَتَناولَ منه، وإذا لم تُسَمِّ نزَل فيه الفشلُ، وشَاركك الشيطانُ فيه، كذلك إذا سمَّيت عند إتيانِ الأهلِ نزَلت البركةُ، ولم يُصِبِ الشيطانُ ما يُقدَّرُ بينكما بضررٍ، وإذا لم تَفعَلْ فإنه على خطرٍ، فهو عَجَلَّ تَنالُ البركةُ بذكرِ اسمِه سبحانه.

والبركةُ هي الخيرُ الثابتُ الواسعُ، وأصلُها من البِرْكةِ، وهي حوضُ الماءِ الكثيفِ الذي يَجْتَمِعُ فيه الماءُ.

وقولُه: «﴿رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» العالَمُ كلُّ ما سوى اللهِ عَجَلَّ فهو عالَمٌ، وجُمِع باعتبارِ الأجناسِ، ويُفْرَدُ

باعتبارِ الجنسِ، فيُقَالُ: العالَمُ كلُّه. ويُقَالُ: العالَمونَ، والعالمينَ. باعتبارِ الأجناسِ.

ومعنى كونِه ربَّهم أنه الخالقُ لهم، المالكُ لهم، المدبرُ لأمورِهم؛ لأن هذا هو معنى الربوبيةِ.

والشاهدُ في هذه الآيةِ: قولُه تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ لأن الأمرَ لا يَكُونُ إلا بالكلماتِ، ومذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ في كلامِ اللهِ ﷻ أنه صفةٌ من صفاتِه، صفةٌ ذاتيةٌ باعتبارٍ، وصفةٌ فعليةٌ باعتبارٍ.

أما كونُها ذاتيةً باعتبارٍ، فهو باعتبارِ أنه لم يَزَلْ ولا يَزَالُ متكلمًا، وتكُونُ الصفةُ بهذا الاعتبارِ ذاتيةً ملازمةً للذاتِ، لم يأْتِ عليه ﷻ وقتٌ يكُونُ غيرَ متكلمٍ، بل هو متكلمٌ دائمًا، فله دوامُ الفعلِ ودوامُ الخلقِ، كما سبَق.

وتكُونُ صفةَ فعلٍ باعتبارِ آحادِه التي تكُونُ عند فعلِ مرادِه، أو عند نزولِ شرعِه، فتكُونُ عند فعلِ مرادِه إذا أراد أن يَخْلُقَ شيئًا قَالَ: كُنْ. أو عند نزولِ شرعِه، فإذا أراد ﷻ أن يُنزِّلَ ما شاء من الشرعِ تكلَّم به، وإذا تكلَّم اللهُ سبحانه بالوحيِ ارتجفت السماءُ وصَعقت الملائكةُ، هذا هو مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ.

وهو بحرفٍ وبصوتٍ، ودليلُ ذلك أن كلَّ الكلماتِ التي يَطْلِقُ اللهُ عليها كلماتٍ هو بالحرفِ كقولِه تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ٦٩﴾ [الأنبياء:٦٩]. فهذه الجملُ حروفٌ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة:١١٦]. فهذه أيضًا حروفٌ.

ويكون كذلك بصوتٍ؛ لأنه يُسْمَعُ، فقد سمِعه جبريلُ، وسمِعه محمدٌ ﷺ، وسمِعه موسى، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ٥٢﴾ [مريم:٥٢]. والنداءُ يَكُونُ بصوتٍ عالٍ، والمناجاةُ تكُونُ بصوتٍ أخفَّ، والمناداةُ والمناجاةُ وصفٌ للصوتِ.

وثبتَ في «الصحيحين» أن اللهَ تعالى يَقُولُ يومَ القيامةِ: «يا آدمُ. فيَقُولُ: لبيكَ وسَعْديكَ. فيُنَادِي بصوتٍ: إن اللهَ يأْمُرُكَ أن تُخرِجَ من ذريتِك بعثًا إلى النارِ. فيَقُولُ: يا ربِّ وما بعثُ النارِ؟ قَالَ: من كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعونَ». ألفٌ إلا واحدٌ كلُّهم في النارِ من بني آدمَ[1]. نسْأَلُ اللهَ أن يُنجِّينا وإيَّاكم منها، فهذا صريحٌ في أنه ﷻ يُنادِي بصوتٍ، وهو مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ.

وقالت الأشاعرةُ: إنَ كلامَ اللهِ تعالى هو المعنى النفسيُّ، أي: المعنى الذي في نفسِه، وهو غيرُ مسموعٍ، وليس بحرفٍ، وليس بصوتٍ، ومن زعمَ أنه بحرفٍ وصوتٍ فإنه مجسِّمٌ مشبِّهٌ ضالٌّ.

نَقُولُ: إذًا كيف سمِع موسى كلامَ اللهِ؟ وأنتم تقُولُونَ: إنه صفةٌ نفسيةٌ أزليةٌ، وكيف سمِع محمدٌ ﷺ كلامَ ربِّه وهو يَفرِضُ عليه الصلواتِ الخمسَ فوق السمواتِ السبعِ؟

قالوا: خلَق صوتًا سمِعه موسى، وهو إما من الشجرةِ، أو من الوادي، أو من أيِّ شيءٍ آخرَ، المهم أنه خلَق صوتًا سمِعه موسى، وخلَق صوتًا سمِعه محمدٌ ﷺ.

(١) رواه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

وعلى هذا يَكُونُ الصوتُ المسمُوعُ الذي يُلَقَّى إلى جبريـلَ، أو إلى موسى، أو إلى محمـدٍ، أو إلى غيرِهم، ممن كلَّمه اللهُ، يَكُونُ مخلوقًا.

قلنا لهم: وهل هذا الصوتُ المخلوقُ هو كلامُ اللهِ؟

قالوا: لا، بل هو عبارةٌ عن كلامِ اللهِ، أما كلامُ اللهِ فهو المعنى القائمُ بالنفسِ.

وبهذا التقديرِ يَتَبَيَّنُ تمامًا أن مذهبَهم فيما يُسْمَعُ كمذهبِ الجهميةِ تمامًا؛ لأن الجهميةَ يَقُولُونَ: ما سمِعه موسى، أو محمدٌ ﷺ، أو جبريلُ، فإنه مخلوقٌ، وهؤلاءِ يَقُولُونَ أيضًا: ما سمِعه محمدٌ أو موسى أو جبريلُ فإنه مخلوقٌ. فاتَّفق الجميعُ على أنه مخلوقٌ، لكنَّ المعتزلةَ كانوا أقومَ منهم حيث قالوا: إنه كلامُ اللهِ. وهؤلاءِ قالوا: إنه عبارةٌ عن كلامِ اللهِ، فالجميعُ على هذا متَّفقونَ على أن ما في المصحفِ مخلوقٌ، لكن الجهميةَ قالوا: مخلوقٌ تمامًا وهو نفسُ الكلامِ، وهؤلاءِ قالوا: هو مخلوقٌ عبارةٌ عن كلامِ اللهِ، وليس هو كلامَ اللهِ.

فتبيَّن أن قولَ الجهميةِ أسَدُّ من قولِ الأشاعرةِ، وأن هذا القولَ لا صحةَ له، لا لغةً ولا عرفًا، ولا شرعًا.

والعجبُ أن الأشاعرةَ تَرَكُوا جميعَ لغاتِ العالمِ، وجميعَ عقولِ العالمِ، وجميعَ المحسوسِ لدى العالمِ، واستدلُّوا بقولِ رجلٍ نصرانيٍّ -هو الأخطلُ- حيث قَالَ:

إنَّ الكَلامَ لفِي الفُؤادِ وإنما ... جُعِلَ اللسانُ على الفُؤادِ دليلًا

فقالوا: إنه قَالَ: الكلامُ في الفؤادِ؛ أي: في القلبِ، وهذا هو معنى قولِنا: الكلامُ هو: الكلامُ النفسيُّ، واللسانُ دليلٌ يُعْبِّرُ.

فيُقالُ: أولًا: كيف نتْرُكُ العالمَ كلَّه ونَأْخُذُ بقولِ واحدٍ فقط. هذه واحدةٌ.

ثانيًا: من القائلُ؟

الجوابُ: نصرانيٌّ كذابٌ.

ثالثًا: على فرضِ التسليمِ بهذا نَقُولُ: إن مرادَه بقولِه: إن الكلامَ لفي الفؤادِ؛ أي: إن الكلامَ الرصينَ الذي يَدْري الإنسانُ أن نفسَه محاسبةٌ عليه هو الكلامُ الذي في الفؤادِ، أما الكلامُ اللَّغْوُ فهذا في اللسانِ، ويَشْهَدُ لهذا قولُه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩]. وفي الآية الأخرى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. فالكلامُ الحقيقيُّ الموزونُ الرصينُ الذي يَسْتَحِقُّ أن يُسَمَّى كلامًا هو الصادرُ من القلبِ، المعبَّرُ عنه باللسانِ، أما ما كان من اللسانِ فقط، فهو لغوٌ من القولِ، ولهذا لا يُؤَاخِذُ اللهُ عليه، هذا إذا سلَّمنا جدلًا أن لهذا الكلامِ وجهًا من الصحةِ.

فيَحْصُلُ لدينا الآن في مسألةِ كلامِ اللهِ ﷻ ثلاثةُ مذاهبَ:

مذهبُ السلفِ، ومذهبُ الأشاعرةِ، ومذهبُ الجهميةِ، وهناك مذاهبُ أخرى تَصِلُ إلى ثمانيةِ مذاهبَ، بعضُها يُمْكِنُ أن نَجْعَلَه فرعًا من فروعِ هذه الأصولِ الثلاثةِ، وبعضُها من الفلاسفةِ الذين لا يُؤْمِنُونَ بالرسالاتِ،

ولكننا نَقُولُ: إن الذي يَشْهَدُ له الحسُّ واللغةُ هو: أن الكلامَ ما كان بحرفٍ وصوتٍ.

فإن قَالَ قائلٌ: إن الله أطلَق على القولِ ما كان في النفسِ فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة:٨]. فأَثْبَتَ قولًا في النفسِ.

فالجوابُ أن نَقُولَ: إن هذا حجةٌ عليكم، وليس حجةً لكم؛ لأن هذا ليس قولًا مطلقًا، بل هو قولٌ مقيدٌ بقولِه تعالى: ﴿فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾. وهذا كقولِ الرسولِ ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها»(١)، والإنسانُ يُحدِّثُ نفسَه لا شكَّ، ويَقُولُ في نفسِه، ويُقَدِّرُ في نفسِه، لكن لا يُقَالُ إنه قولٌ على وجهِ الإطلاقِ أبدًا، بل لابدَّ أن يَكُونَ مقيَّدًا، وأحيانًا تَرَى الرجلَ شاردًا، مفكِّرًا، واضحةً عليه آثارُ التفكيرِ وحديثُ النفسِ، ولا تَسْمَعُ له قولًا، فهل يُقَالُ: إن هذا الرجلُ قَالَ؟

فالجوابُ: لا، بل لا تَسْمَعُ له قولًا، هل يُقَالُ: إن هذا الرجلَ قَالَ؟ لا، إن أردت أن تَقُولَ إنه قَالَ فقُلْ: قَالَ في نفسِه، فهو قولٌ مقيَّدٌ وليس قولًا مطلقًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٢).

هذا الحديثُ تقدَّم الكلامُ عليه، وقد بيَّنا فيه إشكالًا في قولِه: «من أجر أو غنيمة». وقلنا: إن «أو» هنا بمعنى أنه يُمْكِنُ أن يَجْتَمِعَ الأجرُ والغنيمةُ، أو يَنْفَرِدَ الأجرُ وحدَه. وأما انفرادُ الغنيمةِ وحدَها في رجلٍ جاهد في سبيلِ الله لتكُونَ كلمةُ الله هي العليا فهذا لا يُمْكِنُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب فِي الْمَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]. ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]. ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

هذا البابُ بابٌ مهمٌّ، وهو في المشيئةِ والإرادةِ؛ أي: مشيئةِ الله وإرادةِ الله، والبحثُ فيهما من وجوهٍ:

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٢) رواه مسلم (١٨٧٦).

الأول: هل هما مترادفتانِ، أو متباينتانِ؛ يَعْنِي: هل المشيئةُ هي الإرادةُ أو غيرُ الإرادةِ؟
نقول: المشيئةُ معنًى من معاني الإرادةِ وليست مرادفًا لها. أي: أن الإرادةَ تأتِي بمعنى المشيئةِ.
وما شَاءَه اللهُ كان ولابدَّ، وقد أَجْمَعَ المسلمونَ على هذه الكلمةِ: ما شاء اللهُ كان، وما لم يَشأْ لم يَكُنْ[1].

فما شاءه اللهُ عَزَّوَجَلَّ كان، سواءٌ كان مما يُحِبُّه اللهُ أو مما لا يُحِبُّه الله، وسواءٌ كان مما يُلائِمُ طبائعَ البشرِ كسعةِ الرزقِ، أو مما لا يُلائِمُ طبائعَهم كضيقِ الرزقِ، فالمشيئةُ عامةٌ في كلِّ شيءٍ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٣]. ومعلومٌ أن الاقتتالَ بالنسبةِ للبشرِ لا يُلائم طبائعَهم.

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢]. ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١٣٧]. أي: منكراتُهم وهذا مما يَكْرَهُهُ اللهُ.

إذًا: المشيئةُ لا تُرَادِفُ الإرادةَ، بل هي بعضٌ من معانيها كما سَيَأْتِي في الإرادةِ، وهي عامةٌ في كلِّ شيءٍ، وما شاء اللهُ كان، ولابدَّ من وقوعِه، ولا يُمْكِنُ أن يَمْنَعَه أحدٌ، سواءٌ كان هذا الذي شاءه مما يُحِبُّه كالإيمانِ والعملِ الصالحِ، أو مما لا يُحِبُّه كالكفرِ وعملِ السيئاتِ، وسواءٌ كان هذا الذي شاءه مما يُلائِمُ طبيعةَ البشرِ كسعةِ الرزقِ أو مما لا يُلائِمُ طبيعةَ البشرِ كضيقِ الرزقِ، وهذا واضحٌ.

البحث الثاني: هل مشيئةُ الله شاملةٌ لفعلِه وفعلِ العبادِ أو هي خاصةٌ بفعلِه سبحانه؟

والجوابُ: أن أهلَ السنةِ والجماعةِ يَقُولُونَ: إنها عامةٌ فيما يتَعَلَّقُ بفعلِه سبحانه وما يتعلَّقُ بفعلِ العبادِ، عامةٌ فيما يتعلَّقُ بفعلِه سبحانه كإنزالِ المطرِ، وإخراجِ النباتِ، وإماتةِ الأحياءِ، وإحياءِ الأمواتِ، وما أشبهَها، وكذلك فيما يتعلَّقُ بفعلِ العبادِ، كصلاحِ العبدِ وفسادِ العبد، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]. ففعلُ الإنسانِ بمشيئةِ اللهِ، كما أن فعلَ اللهِ سبحانه بمشيئةِ اللهِ.

فمشيئةُ اللهِ شاملةٌ لما يَقُومُ به جَلَّ وَعَلَا، ولما يَقُومُ به العبادُ والدليلُ على هذا: قولُه تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

وقولُه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ [البقرة:٢٥٣]. والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

وفائدةُ الإيمانِ بذلك -أي إيمانِ العبدِ بأن فعلَه واقعٌ بمشيئةِ اللهِ- عظيمةٌ وهي: أنه يُوجِبُ اللجوءَ إلى اللهِ في إصلاحِ العملِ، واجتنابِ الفسادِ؛ لأنك إذا علمتَ أن ما شاء اللهُ كان وأنه إذا شاء اللهُ أن تَهْتَدِيَ اهتديتَ، فإنك سوف تُضْطَرُّ إلى طلبِ الهدايةِ ممن بيدِه الهدايةُ.

ومن فوائدِ ذلك أيضًا: أنك إذا حصَلت لك نعمةٌ، أو فعَلت عملًا صالحًا، فإنك لا تَنْسِبُها إلى

---

[1] رواه البخاري (٤٦٧٥) ومسلم (٢٤).

نفسِك، ولا تُدِلُّ بها على ربِّك؛ لأن الذي جلَب لك النعمةَ، ويسَّر لك العملَ الصالحَ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فيُورِثُكَ ذلك أن تتبرَّأَ من حولِك وقوتِك إلى مشيئةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وتَعْلَمَ أنه هو الذي قدَّر لك هذا، وهو الذي شاء لك هذا. وهاتانِ فائدتانِ عظيمتانِ.

أما الإرادةُ فهي تنْقَسِمُ إلى قسمين:

إرادةٌ كونيةٌ: تتعلَّقُ بالخلقِ والتكوينِ.

وإرادةٌ شرعيةٌ: تتعلَّقُ بالحكمِ بين الناسِ والشرعِ.

أما الإرادةُ الكونيةُ: فهي بمعنى المشيئةِ تمامًا، ولهذا قَالَ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ۝٢٥٣﴾. أي: ما يُرِيدُ بالإرادةِ الكونيةِ، فالإرادةُ الكونيةُ مرادفةٌ للمشيئةِ تمامًا، فإذا قلت: أراد اللهُ كذا، شاء اللهُ كذا. فمعناهما واحدٌ.

إذًا: الإرادةُ الكونيةُ تتعلَّقُ بما أراده اللهُ، سواءٌ كان هذا المرادُ محبوبًا إلى اللهِ، أو مكروهًا إليه، وسواءٌ كان هذا المرادُ مما يُلائِمُ طبيعةَ البشرِ، أو مما لا يُلائِمُ طبيعةَ البشرِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل أراد اللهُ المعاصي بالإرادةِ الكونيةِ؟

فالجوابُ: نعم، كما أنه إذا قَالَ: هل شاءها اللهُ؟ لقلنا: نعم.

إذًا: الإرادة الكونية بمعنى المشيئة تمامًا، أما الإرادةُ الشرعيةُ والتي تتعلَّقُ بما شَرَعه فإنها بمعنى المحبةِ، فتتعلَّقُ بما يُحِبُّه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سواءٌ وقَع أم لم يَقَعْ، وعلى هذا فالإيمانُ والعملُ الصالحُ من مرادِ اللهِ شرعًا، والكفرُ وعملُ السيئاتِ ليس مرادًا للهِ شرعًا؛ لأن اللهَ لا يُحِبُّه.

فصار هناك فرقٌ بين الإرادةِ الكونيةِ والإرادةِ الشرعيةِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل المعاصي مرادةٌ للهِ؟

لقلنا: أما قدرًا فنعم، وأما شرعًا فلا.

فإذا قَالَ قائلٌ: إذا كانت المعاصي مرادةً غير مرادةٍ للهِ شرعًا فكيف يُرِيدُها قدرًا، وهل أحدٌ أَجْبَره على أن يُرِيدَ ما لا يُحِبُّ وما لا يَرْضَى؟

فالجوابُ: أن ما يَكْرَهُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إذا أَرَاده فهو مرادٌ لغيرِه، وليس مرادًا لذاتِه، ومعنى قولِنا: مرادٌ لغيرِه. أي: محبوبٌ إلى اللهِ لغيرِه لا لذاتِه، فالأعمالُ السيئةُ والكفرُ مرادةٌ للهِ لغيرِه، فهي مرادةٌ للهِ شرعًا لغيرِه، لا لذاتِه، فهو سبحانه يَكْرَهُ الكفرَ، ويَكْرَهُ المعاصي، لكنه يُرِيدُها لما يَتَرَتَّبُ عليها من المصالحِ، فهي مكروهةٌ للهِ من وجهٍ، ومحبوبةٌ له من وجهٍ آخر؛ لأنه لولا الكفرُ ولولا المعاصي ما عُرِفَ الإيمانُ ولا العملُ الصالحُ، فلو كان الناسُ كلُّهم مؤمنينَ، وكلُّهم يَعْمَلُ العملَ الصالحَ، ما حصَل تمييزٌ، ولا عُرِف قدرُ الإيمانِ والعملِ الصالحِ، ولهذا يَقُولُونَ: وبضدِها تتبيَّنُ الأشياءُ، فهل بغيرِ الكفرِ يَقُومُ الجهادُ؟

الجوابُ: لا، إذ كيف تُجاهِدُ مسلمًا مثلَك.

وهل بدونِ المعاصي يَكُونُ هناك أمرٌ بالمعروفِ أو نهيٌ عن منكرٍ؟

الجوابُ: لا، ولولا المعاصي لما كان هناك دعوةٌ إلى الخيرِ؛ لأن الناسَ إذا كانوا كلهم بلا معاصٍ فهم على خيرٍ.

فالحاصلُ: أنه تَفُوتُ مصالحُ كثيرةٌ إذا لم تَقَعْ هذه المعاصي التي يَكْرَهُها اللهُ شرعًا، ويُرِيدُها قدرًا وكونًا.

ولهذا قَالَ اللهُ تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «**ما تَرَدَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عن قبضِ نفسِ عبدِي المؤمنِ، يَكْرَه الموتَ وأَكْرَهُ إساءتَه ولابدَّ له منه**»[1] فهنا الربُّ عَجَلَّ يَتَرَدَّدُ لا لجهلِه والعياذُ باللهِ بما يَنْفَعُ أو يَضُرُّ، بل هو يَعْلَمُ ذلك سبحانه، لكن لرحمتِه بعبدِه المؤمنِ، ومحبتِه لما يُحِبُّه عبدُه المؤمنُ، فالمؤمنُ يَكْرَهُ الموتَ، واللهُ يَكْرَهُ إساءتَه، لكن لابدَّ له منه، إذ الحكمةُ تَقْتَضِي أن يَمُوتَ؛ حتَّى يَنْتَقِلَ إلى الجزاءِ والثوابِ والنعيمِ الذي هو أضعافُ أضعاف ما في الدنيا، فالمؤمنُ يَكْرَهُ الموتَ، لكن بموتِه يَنْتَقِلُ إلى خيرٍ من حياتِه، قَالَ تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٧]. فهي كراهةٌ مؤقتةٌ، يَنْتَقِلُ الإنسانُ بعدها إلى نعيمٍ أنعمَ من الدنيا وما فيها.

فالحاصلُ أن نَقُولَ: إن المعاصي مكروهةٌ للهِ من وجهٍ، لكنها محبوبةٌ إليه من وجهٍ آخرَ؛ وذلك لِمَا يَتَرَتَّبُ عليها من المصالحِ.

فمثلًا: الجدبُ والقحطُ؛ -والجدبُ معناه: أن الأرضَ لا تُنْبِتُ، والقحطُ معناه: أن السماءَ لا تُمْطِرُ- والخوفُ وما أشبهَ ذلك، هل اللهُ يُحِبُّ ذلك لعبادِه؟

الجوابُ: لا، لكنه يُرِيدُه عَجَلَّ كونًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه من المصالحِ، فهو محبوبٌ إليه من وجهٍ، ومكروهٌ إليه من وجهٍ آخرَ، ولكن المصالحَ العظيمةَ تَجْعَلُه محبوبًا إلى اللهِ عَجَلَّ.

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:٤١]. وقال عَجَلَّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة:١٥٥]. فهذا ليس عقوبةً ولكن لنَرْجِعَ إلى اللهِ.

أما قولُه تعالى: في سورة البقرة: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ...﴾ فهذا ابتلاءٌ، فقد يَبْتَلِي اللهُ المؤمنَ وهو لم يَعْمَلْ عملًا سيئًا، ولم يَكْسِبْ عملًا سيئًا، يخطِئُ ويَرْجِعُ إلى اللهِ بالتوبةِ، لكن يَبْتَلِيه من أجلِ أن يَنَالَ درجةَ الصابرينَ، ولهذا قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧].

فالحاصلُ: أن ما يَقَعُ من المعاصي مرادٌ للهِ كونًا، غيرُ مرادٍ له شرعًا، لكن اللهَ قدَّره لما يَتَرَتَّبُ عليه من المصالحِ.

ونظيرُ ذلك في الشيءِ المحسوسِ لو كان لك ولدٌ مريضٌ، وقال الأطباءُ: إنه لابدَّ من كيِّه؛

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

يَعْنِي: بالنارِ، فإنك تُوافِقُ على هذا، بل وتُمْسِكُ بولدِك ليَكْوِيَه الطبيبُ، فأنت الآن كارهٌ لهـذا الكـيِّ، لكن تحبه لما يترتب عليه من المصالح.

ومن ذلك: أنه قد يُشَقُّ بطنُ ابنِك أمامك؛ لاستخراجِ الزائدةِ منه، أو أيِّ عضوٍ آخرَ مريضٍ، فلا شكَّ أنـك لا تُحِبُّ شقَّ بطنِ ابنك، لكن نظرًا لما يَتَرَتَّبُ عليه من المصالحِ تُحِبُّه، فصار هذا محبوبًا مكروهًا.

كذلك السيئاتُ والكفرُ، فهي محبوبةٌ مكروهةٌ، فما يَتَرَتَّبُ عليه من المصالحِ العظيمةِ يُرِيدُه الله عَزَّ وَجَلَّ لهذا، لا لأنه يُحِبُّه.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما الفرقُ بين الإرادتينِ الكونيةِ والشرعيةِ؟

فالجوابُ: أن الفرقَ بينهما من وجهينِ:

الوجهُ الأولُ: أن الإرادةَ الكونيةَ لابدَّ فيها من وقوعِ المرادِ، فإذا أراد اللهُ شيئًا كونًا وقَـع ولابـدَّ، والإرادةُ الشرعيةُ لا يَلْزَمُ منها وقوعُ المرادِ، فقد يَقَعُ وقد لا يَقَعُ.

مثالُ ذلك: الإيمانُ مرادُ اللهِ شرعًا، فهل يَلْزَمُ من كونِه مرادًا لله شرعًا أن يُؤْمِنَ الناسُ؟

الجوابُ: لا، ولهذا ففي الناسِ كافرٌ ومؤمنٌ، أما الإرادةُ الكونيةُ فلابدَّ فيها مـن وقـوعِ المـرادِ؛ لأنها بمنزلةِ المشيئةِ، وما شاء اللهُ كان.

الفرقُ الثاني: أن الإرادةَ الشرعيةَ لا تَكُونُ إلا فيما يُحِبُّه اللهُ، والإرادةُ الكونيةُ تَكُونُ فيما يُحِبُّه وفيما يَكْرَهُه، فالمعاصي الواقعةُ من الإنسانِ مرادةٌ لله كونًا، غيرُ مرادةٍ لله شرعًا، مرادةٌ كونًا؛ لأنها وقَعـت، وغير مرادةٍ شرعًا؛ لأن اللهَ لا يُحِبُّها.

فهذانِ فرقانِ بين الإرادةِ الكونيةِ والإرادةِ الشرعيةِ.

فقولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة:٦]. من الإرادةِ الشرعيةِ؛ لأن من الناسِ من لم يَتَطَهَّرْ.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. الإرادةُ فيه شرعيةٌ؛ لأن هناك أشياءَ كونيةً تَعْسُرُ علينا.

كذلك قولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]. الإرادةُ فيه شرعيةٌ؛ لأن الحرجَ كونًا يَقَعُ، فأحيانًا يَقَعُ الإنسانُ في حرجٍ وضيقٍ وشدةٍ. لكن هذا كونًا، أما شرعًا فإن اللهَ لا يُرِيدُ أن يَجْعَلَ علينا حرجًا.

أما قولُه تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود:٣٤]. فالإرادةُ فيه كونيةٌ لا شكَّ، فاللهُ تعالى لا يُرِيدُ إغواءَ الخلقِ، ولو أراد أن يُغْوِيَ الخلقَ ما أرسَل إليهم الرسلَ، وما أنزَل عليهم الكتبَ، ولجعَلَهم يَعْمَهُونَ في ضلالِهم، لكن يُحِبُّ من عبادِه الهدايةَ، أما الإغواءُ فلا. فقولُه: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ الإرادةُ فيه كونيةٌ.

ونَزِيدُ الأمرَ إيضاحًا بالأمثلةِ فنَقُولُ مثلًا:

إيمانُ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه، هل هو مرادٌ شرعًا أم كونًا؟

الجوابُ: هو مرادٌ كونًا وشرعًا: كونًا؛ لأنه وقعَ، وشرعًا؛ لأن اللهَ يُحِبُّه.

مثالٌ آخرُ: كفرُ أبي طالبٍ هل هو مرادٌ كونًا أو شرعًا؟

الجوابُ: هو مرادٌ لله كونًا لا شرعًا.

مثالٌ آخرُ: إيمانُ أبي لهبٍ هل هو مرادٌ لله كونًا أو شرعًا؟

الجوابُ: هو مرادٌ شرعًا لا كونًا.

مثالٌ آخرُ: إيمانُ رجلٍ كافرٍ؟

نَقُولُ: هذا مرادٌ لله شرعًا لا كونًا.

إذًا: يُمْكِنُ أن يَجْتَمِعَ الإرادتانِ، وذلك في الإيمانِ إذا وقَع؛ وقد تَنْتَفِي الإرادتانِ؛ ككفرِ المؤمنِ، فهذا إنسانٌ مؤمنٌ، فلو قدَّرنا كفرَه، -ولكنه الآن مؤمنٌ- نَقُولُ: إن كفرَه غيرُ مرادٍ شرعًا، ولا كونًا.

فهنا انتفت عنه الإرادتانِ؛ لأنه لم يَقَعْ، فلم تكُنِ الإرادةُ الكونيةُ، وليس محبوبًا إلى الله فلم تكُنِ الإرادةُ الشرعيةُ.

فتحصَّل لدينا الآن أربعةُ أقسامٍ:

- **قسمٌ:** تَتَّفِقُ فيه الإرادتانِ.
- **وقسمٌ:** تَنْتَفِي عنه الإرادتانِ.
- **وقسمٌ:** تكُونُ فيه الإرادةُ الشرعيةُ دونَ الكونيةِ.
- **وقسمٌ:** تكُونُ فيه الإرادةُ الكونيةُ دونَ الشرعيةِ.

۞ وقولِ اللهِ تعالى: «﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾». الشاهدُ في هذه الآيةِ قولُه: ﴿مَن تَشَآءُ﴾ وبقية الآيةِ: ﴿وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]. فالله تعالى يُؤْتِي الملكَ من يَشاءُ، ولكن هل إتيانُه الملكَ مَن يَشاءُ لمجردِ المشيئةِ، بل هل فعلُه ما يَشاءُ لمجردِ المشيئةِ؟

ذهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى أن فعْلَ اللهِ عز وجل ما يَشاءُ يكُونُ لمجردِ المشيئةِ؛ أي: أنه يَشاءُ الوجودَ أو العدمَ بدونِ مرجحٍ، ولكن لمجردِ المشيئةِ؛ لأنه سبحانه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣]. فله أن يَشاءَ بدونِ مرجحٍ.

ولكنْ هذا القولُ قولٌ ضعيفٌ، بل باطلٌ؛ لأنه يَسْتَلْزِمُ انتفاءَ حكمةِ اللهِ في فعلِه، هذا من جهةِ الدليلِ العقليِّ.

أما من جهةِ الدليلِ السمعيِّ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإنسان:٣٠]. فختم هذا بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ يدُلُّ على أن مشيئَتَه سبحانه تابعةٌ لحكمتِه، وعلى هذا فَقُيِّدَ بالحكمةِ كلُّ آيةٍ فيها إطلاقُ المشيئةِ.

۞ فقولُه: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ ليس لمجردِ مشيئةٍ يُؤْتِي هذا الملكَ سبحانه، ولكن يُؤْتِيه؛ لأن حكمتَه اقتضَت أن يَأْخُذَ هذا الملكَ.

كذلك قولُه: ﴿وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ ويَكُونُ نزعُ الملكِ ممن يشاء إما بموتِه، أو بأن يُغْلَبَ، أو بأن يَفْسُدَ تدبيرُه، أو ما أشبهَ ذلك، المهمُّ أنه يَنزِعُ الملكَ ممن يَشاءُ لحكمته سبحانه.

إذًا: المشيئةُ لابدَّ أن تَكُونَ مقرونةً بالحكمةِ، واللهُ ﷻ ليس يَفْعَلُ الشيءَ بدونِ مرجح إطلاقًا، وإذا كان تصرفُ الواحدِ منا بالشيءِ وترجيحُه لأحدِ الأمرينِ بدونِ مرجحٍ يُعَدُّ سفهًا، فما بالُك بفعلِ اللهِ ﷻ والذي فعلُه في غايةِ الحكمةِ.

وأما قولُه تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ فالمعنى أن له الملكَ التامَّ، وأن فعلَه على أتمِّ وجهٍ، فلا يَتَوَجَّهُ إليه سؤالٌ؛ لأنه على أتمِّ وجهٍ، أما أفعالُنا فإنها ناقصةٌ فلذلك نُسْأَلُ عنها، فاللهُ لا يُسْأَلُ عما يَفْعَلُ لتمامِ سلطانِه، وكمالِ فعلِه، وأنه تامٌّ لا يَحْتَاجُ أن يُسْأَلَ عنه.

ثم إنه يَجُوزُ أن تَسْأَلَ عن فعلِ اللهِ استرشادًا وطلبًا للحكمةِ، لا اعتراضًا.

ثم ساق البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الآيةَ الثانيةَ وهي: «﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]». الخطابُ هنا للرسولِ ﷺ؛ لأن قريشًا سألوه فقال: «**أُخْبِرُكم غدًا**». اعتمادًا على نزولِ الوحيِ، وكان الرسولُ ﷺ يُسْأَلُ فيأتِيه الوحيُ في الحالِ، كما مرَّ علينا في سؤالِ اليهودِ له عن الروحِ، فاتَّكأَ على العسيبِ ونزَل عليه الوحيُ.

فهنا قال لهم: «**أُخْبِرُكم غدًا**». ولم يَقُلْ: إن شاء اللهُ. فبقِي الوحيُ خمسةَ عشرَ يومًا لم يَنزِلْ عليه، فضاق النبيُّ ﷺ، ولكنَّ تأخُّرَ الوحيِ فيه مصالحُ عظيمةٌ منها:

أن يَعْرِفَ الإنسانُ قدرَ نفسِه، وأن الأمرَ بيدِ اللهِ.

ومنها: أن النبيَّ ﷺ صادقٌ فيما يَنْزِلُ عليه من الوحيِ؛ لأنه لو كان كاذبًا لافتعَل ما يُفْتَعَلُ وأَتَى به في الوقتِ الذي حدَّده، لكن لما بقِي حتى نزَل عليه الوحيُ دلَّ ذلك على صدقِه.

ومنها: أن يَشْتَدَّ اشتياقُ النبيِّ ﷺ إلى الوحيِ وترقبُه له، إلى غيرِ ذلك من المصالحِ التي ليس هذا موضعَ ذكرِها.

ثم نزَل الوحيُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾. قولُه: ﴿فَاعِلٌ﴾ أي: مُوقِعٌ للفعلِ، فلا تَقُلْ: إن فاعلٌ إلا وذلك مقرونٌ بمشيئةِ اللهِ؛ لأجل أن تُفَوِّضَ الأمرَ إليه؛ لأنك لا تَدْرِي ما يَعْرِضُ لك، وكم من إنسانٍ قال: إني فاعلٌ ذلك غدًا. ولكن وُجِدت موانعُ تَمْنَعُه من فعلِه، فإذا قال: إن شاء اللهُ. وفوَّض الأمرَ إلى اللهِ تيسَّر له الأمرُ، وما قصةُ سليمانَ بخافيةٍ حين قَالَ: واللهِ لأَطُوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً تَلِدُ كلُّ واحدةٍ منهن غلامًا يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ. فقيل له: قل إن شاء اللهُ. فلم يَقُلْ؛ اعتمادًا على ما في نفسِه من العزيمةِ، فطاف على تسعينَ امرأةً، فلم تَلِدْ إلا واحدةٌ منهن شِقَّ إنسانٍ وليس إنسانًا كاملًا، ليُرِيَه اللهُ ﷻ أن الأمرَ أمرُه، وأنك لا تتألَّى على اللهِ، كِلِ الأمرِ إليه، قال النبي ﷺ: «**لو قال: إن شاء اللهُ. لكان دركًا لحاجتِه، ولقاتلوا في سبيلِ اللهِ**»[1]. أي: لو قال إن شاء

(١) رواه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

الله لولدت كلُّ واحدةٍ منهن غلامًا يُجاهِدُ في سبيل الله.

فهنا يقولُ اللهُ للرسولِ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ولكنَّ هنا سؤالًا: هل يَجُوزُ أن تُخْبِرَ عما في نفسِك من العزيمةِ غيرَ مقرونةٍ بالمشيئةِ، دونَ أن تُرِيدَ إيقاعَ الفعلِ؟

الجوابُ: نعم؛ وذلك لأن إخبارَك عما في نفسِك من العزيمةِ إخبارٌ عن شيءٍ حاضِرٍ لا شيءٍ مستقبلٍ.

مثالُ ذلك: أن تَقُولَ لصاحبِك: سَأُسَافِرُ غدًا إلى الرياضِ مثلًا، فإن أَرَدْتَ أنك سَتُسافِرُ بالفعلِ؛ يعني: إني فاعلٌ ولابدَّ، فهذا لابدَّ أن تُقْرِنه بالمشيئةِ، وإن أَرَدت الإخبارَ عما في قلبِك من العزيمةِ، فهذا إخبارٌ عن شيءٍ حاضرٍ، لا شيءٍ مستقبلٍ، فلا حرجَ عليك إذا لم تُقْرِنْه بالمشيئةِ، وهذا فرقٌ دقيقٌ قد يَخْفى على كثيرٍ من الناسِ.

وللقرنِ بالمشيئةِ فوائدُ عظيمةٌ:

الأولى: تفويضُ الأمرِ إلى اللهِ. الثانية: تسهيلُ الأمرِ.

الثالثةُ: أنك لو أَقْسَمْت لم تَحْنَثْ، فلو قلت: واللهِ إن شاء اللهُ لأُسَافِرَنَّ غدًا إلى الرياضِ، ثم تَركت السفرَ اختيارًا منك فلا حِنْثَ ولا شيءَ عليك.

لو قال قائلٌ: إني فاعلٌ ذلك الليلةَ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ. فماذا نَقُولُ؟

نَقُولُ: لابدَّ من قرنِه بالمشيئةِ أيضًا، وإنما قال اللهُ سبحانه: ﴿غَدًا﴾؛ لأن هذا هو الذي وقَع من الرسولِ ﷺ حيث قال: «أُخْبِرُكم غدًا». والتقييدُ في الجوابِ تبعًا للسؤالِ لا يُعْتَبَرُ قيدًا. وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ في أصولِ الفقهِ.

قال العلماءُ: ومن ذلك اختلافُ الرواياتِ في سفرِ المرأةِ، ففي روايةٍ: «لا تُسَافِرُ امرأةٌ يومًا وليلةً إلا مع ذي مَحْرَمٍ»[1] في أخرى: «مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ إلا مع ذي محرم»[2]. وفي ثالثةٍ: «لا تُسافِرُ امرأةٌ إلا مع ذي محرم»[2]. فالتقييداتُ اختلفت؛ ففي روايةٍ مسيرة يومٍ وليلةٍ، وفي أخرى مسيرة ثلاثةِ أيامٍ، والمطلقُ لم يُقَيَّدْ بشيءٍ فهل نَعْتَبِرُ المقيداتِ أو نَعْتَبِرُ المطلقَ؟

والصحيحُ: أننا نَعْتَبِرُ المطلقَ؛ لأنه لما اختَلَفت المقيداتُ فإنها تَكُونُ جوابًا لسؤالٍ، فكأن سائلًا قال: أَرَأَيت لو سَافَرت المرأةُ يومًا وليلةً بغيرِ مَحْرَمٍ؟ فقال: «لا تُسَافِرُ امرأةٌ يومًا وليلةً إلا مع ذي محرم». ولهذا دائمًا يَقُولُ العلماءُ في النصِّ المقيدِ: وقَع هذا جوابًا لسؤالٍ.

✿ فقولُه تعالى: «﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]». تنطبق عليه هذه القاعدةُ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٣٣).

وكذلك لو قلت: إني فاعلٌ ذلك بعد ساعتينِ أو ثلاثٍ. فقُلْ: إن شاء اللهُ، فإن تقييدَها بالغدِ في الآيةِ جاء بناءً على جوابِ الرسولِ ﷺ لهم حيث قال: «غدًا أُخبِرُكم».

والشاهدُ من الآيةِ: قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ فإن فيه إثباتَ المشيئةِ لله ﷻ مع أن الفعلَ هو فعلُك، فهو وإن كان فعلَك إلا أنه لابدَّ أن يَكُونَ مقرونًا بمشيئةِ الله ﷻ.

۞ وقولُه: «﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]». الخطابُ في قولِه: ﴿إِنَّكَ﴾ للرسولِ ﷺ.

۞ وقولُه: «﴿لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾» أي: هدايةَ توفيق؛ يعني: لا تُوَفِّقُه للهدايةِ حتى يَهْتَدِي.

۞ وقولُه: «﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾» هل المعنى: مَن أَحْبَبْتَ هدايتَه، أو من أَحْبَبْتَه؟ وأيُّهما أشملُ؟

الجوابُ: المرادُ إنك لا تَهْدِي من أحببتَ هدايتَه؛ لأنك قد تُحِبُّ هدايةَ الإنسانِ وإن كنت لا تُحِبُّه هو بنفسِه فتكُونُ أشملَ.

۞ ثم قال: «﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾» ولم يَقُلْ: ولكن اللهَ يَهْدِيه، بل عمَّم فقال: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ ليَشْمَلَ من أحبَّ ومن لا يُحِبُّ، فالهدايةُ بيدِ الله ﷻ.

وهذه الآيةُ نزَلت تسليةً للرسولِ ﷺ في عمِّه أبي طالبٍ[1]، فعمُّه أبو طالبٍ هو الذي اعتَنَى به، وربَّاه، ودافعَ عنه دفاعًا عظيمًا، وقصائده في ذلك مشهورةٌ، ولاسيَّما اللاميةُ التي تَبْلُغُ خمسين بيتًا أو أكثرَ، والتي قال عنها ابنُ كثيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ»: إنها جديرةٌ بأن تكُونَ من المعلقاتِ بل هي أعظمُ منها[2]. والمعلقاتُ هي سبعُ قصائدَ أعجبت العربَ فعلَّقوها في وسطِ الكعبةِ تعظيمًا لشأنِها، فسمِّيت المعلقات السبعِ. وكان يَقُولُ فيها:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا

وانظر إلى قولِه: «ابننا» الذي يُفِيدُ الحنوَّ والعطفَ، والفخرَ بانتسابِه إليه، ويقصِدُ بذلك محمدًا ﷺ، ثم قَالَ:

* وَلا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِلِ *

قولُه: بقولِ الأباطلِ؛ أي: السحرةِ أو غيرِهم من الكذبةِ، فهو ﷺ لا يُعْنَى بذلك، بل هو صدوقٌ ﷺ.

ويَقُولُ فيها:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلا المَلامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينَا[2]

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٥٧).

(٢) انظر: «سمط العوالي» (١/ ٣٩٤)، و«خزانة الأدب» (٣/ ٢٥٦)، و«لسان العرب» (٥/ ١٤٤)، الزاهر في «غريب ألفاظ الشافعي» (١/ ٣٨١).

وانظر وتأمَّل هذا الكلامَ، فهو يَكَادُ يُؤْمِنُ، لكن لم يَحْصُلْ منه القبولُ والإذعانُ، فهو وإن كان قد حصَل منه التصديقُ إلا أنه لم يَحْصُلْ القبولُ والإذعانُ فخُذِل -والعياذُ بالله- ومات على الشركِ، وكان آخرُ ما قَالَ: إنه على ملةِ عبدِ المطلبِ. وأبَى أن يَقُولَ: لا إله إلا الله. مع أن الرسولَ عنده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «**يا عمِّ قُلْ لا إله إلا الله كلمةً أُحاجُّ لك بها عند الله**». ولكنه أبَى أن يَقُولَ ذلك[1]، فقد سبقَت له من الله السابقةُ -والعياذُ بالله- قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٩٦ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ۝٩٧﴾ [يونس:٩٦-٩٧]. ولكن شُكِرَ له جميلُه، فأُذِنَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَشْفَعَ فيه، مع أن الكفارَ لا يُشْفَعُ فيهم، فشفَع فيه فكان في ضَحْضَاحٍ من نارٍ، وعليه نعلانِ من نارٍ يَغْلِي منهما دماغُه[2] -والعياذُ بالله- أبدَ الآبدينَ.

فحزِن الرسولُ ﷺ فأنزَل الله هذه الآيةَ تسليةً له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ فماذا يَكُونُ حالُ الرسولِ ﷺ حين نزَلت هذه الآيةُ؟

لا شكَّ أنه سَيَقُولُ: رضيتُ بالله، وسلَّمتُ به؛ لأن الأمرَ يَرْجِعُ إلى الله.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف تَجْمَعُونَ بين هذه الآيةِ وبين قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى:٥٢]. حيث بيَّن اللهُ في هذه الآيةِ الثانيةِ أن الرسولَ يهدي إلى صراط مستقيم، وأكَّد ذلك بـ«إن» واللام؟

فالجوابُ أن يُقَالَ: إن الهدايةَ نوعانِ: هدايةُ دلالةٍ، وهدايةُ توفيقٍ، فالثابتةُ للرسولِ ﷺ هي هدايةُ الدلالةِ فهو يَدُلُّ الناسَ، والخاصةُ بالله سبحانه هي هدايةُ التوفيقِ.

فإن قَالَ قائلٌ: أليس اللهُ تعالى قد قَالَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝١٢﴾ [الليل:١٢]. فأوجَب على نفسِه الهدى وهنا يَقُولُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ فما الجمعُ بينهما؟

فالجوابُ: الجمعُ بينهما أن قولَه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝١٢﴾؛ أي: لَلبيانِ. فهي هدايةُ البيانِ والإرشادِ، فالله عليه البيانُ ﷻ، وقد أوجبَه على نفسِه، ولهذا قَالَ بعدَها مباشرةً: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْءَاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ۝١٣﴾ [الليل:١٣]. أي: فنحن نبيِّن ولكنَّ الحكمَ لنا، فمن شِئنا وفَّقناه للهدايةِ، ومن شِئنا لم نُوفِّقْه -نَسْأَلُ اللهَ أن يُوَفِّقَني وإيَّاكم للهدايةِ إلى صراطٍ مستقيمٍ.

إذًا تبيَّن أنه ليس بين الآياتِ -والحمدُ لله- اختلافٌ ولا تعارضٌ، وهكذا كلُّ ما جاء في القرآنِ أو السنةِ الصحيحةِ فإنه لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ فيه تعارضٌ، وإن أُوهِم التعارضُ فلقصورِنا نحن في الفهمِ، أو لنقصنا في العلمِ، أو يَكُونُ الإنسانُ سيئَ الإرادةِ ولا يُرِيدُ إلا جمعَ المتعارضاتِ، ولهذا أنا أنْصَحُكُم ألا يَكُونَ همُّكم جمعَ المتعارضاتِ؛ لأن بعضَ الطلبةِ تَشْعُرُ منه كلما سأَلك: ما الجمعُ بين كذا وكذا؟ كأنه موكَّلٌ بأن يَتَتَبَّعَ الأشياءَ التي ظاهرُها التعارضُ، من أجل أن يُورِدَها على نفسِه، ويَحْصُلُ له بذلك الشكُّ، فإعراضُ الإنسانِ عند ذلك هو الأولى.

لكن إذا وقَع له فَلْيَسْتَعِن بالله وليتَدَبَّرْ، فإذا مرَّ بآيةٍ مثلًا وأُشْكِلت عليه، فليَسْتَعِنْ بالله، وليتَدَبَّر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠).

مرةً بعد أخرى، حتَّى يُهْدَى إليه، أما أن يَكُونَ ليس له همٌّ إلا أن يَجْمعَ الآياتِ التي ظاهرُها التعارضُ، أو الأحاديثَ التي ظاهرُها التعارضُ، ثم يُورِدُها على نفسِه أولًا فيقَعُ في شكٍّ وحيرةٍ، ثم يُورِدُها على من يُورِدُها من الناسِ، فهذا ليس من شأنِ طالب العلمِ.

لكن إذا قُدِّر أن يَكُونَ الأمرُ كذلك وسَيَكُونُ؛ لأنه ليس الإنسانُ محيطًا بكلِّ شيءٍ فحينئذٍ استعِنْ باللهِ وقرِّرْ في نفسِك قبل كلِّ شيءٍ: أنه لا تعارضَ بين كلامِ الله تعالى بعضِه مع بعضٍ، ولا بين كلامِ الله وما صحَّ عن رسولِه ﷺ، وأنت إذا بنيت على هذا الأساسِ سَهُلَ عليك الجمع، أما إذا كان شبحُ التعارضِ أمامك وهو الذي بنيت عليه فإنك قد تُحرَمُ الوصولَ إلى الجمعِ.

۞ وقوله تعالى: «﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]». هذه الآيةُ فيها ذكرُ الإرادةِ، وقد ذكرها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في آياتِ الصيام، فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. ومن هنا نَعْرِفُ أن الإرادةَ هنا شرعيةٌ ولابدَّ، وليست إرادةً كونيةً؛ لأن الإرادة الكونية قد تكُونُ في أمورٍ تَعْسُرُ علينا.

وما أجملَ هذه الآيةَ وأحسنَها! وأن يَكُونَ مرادُ الله بنا عَزَّ وَجَلَّ في شرعِه هو اليسرَ، ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنَفِّروا»[1]، وقال: «إنما بُعِثْتم ميسِّرينَ ولم تُبْعَثوا معسِّرينَ»[2]، فهذه القاعدةُ اجعَلها عندك.

وقد بنَى عليها بعضُ العلماءِ مسألةً وهي: إذا اختَلَف العلماءُ على قولينِ، ولم يَتبيَّنْ للإنسانِ الراجحُ منهما، فهل يَأْخذُ بالأشدِّ أو بالأيسرِ أو يُخيَّرُ؟

بعضُ العلماءِ قَالَ: يُؤخذُ بالأيسرِ، والدليلُ قولُه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وبعضُ العلماءِ يَقُولُ: خُذْ بالأشدِّ؛ لأنه أحوطُ وأبرأُ للذمةِ.

وبعضُ العلماءِ يَقُولُ: تُخيَّرُ؛ لأنه لم يَترَجَّحْ عندك شيءٌ والله تعالى لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها.

والراجحُ عندنا: هو الأخذُ بالأيسرِ إذا لم يَترَجَّحْ عند الإنسانِ أحدُ الدليلينِ، أما إذا ترجَّح فالواجبُ أن نَأْخُذَ بالراجحِ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾» فردٌ من أفرادٍ لا تُحصَى داخلةٍ تحت كتابتِه تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي» فمنها أن اللهَ يُريدُ بنا اليسرَ.

۞ ثم قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾» سبحان الله هذه الجملةُ الثانيةُ تُعْتَبَرُ تأكيدًا للأولى؛ لأن قولَه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ مفهومُها: لا يُريدُ العسرَ، لكن صرَّح بالمفهومِ، فكان عدمُ إرادتِه العسرَ بنا قد ذُكِرَ في هذه الآيةِ مرتينِ، مرةً بطريقِ المفهومِ ومرةً بطريقِ المنطوقِ، وهذا من نعمِ الله عَزَّ وَجَلَّ علينا فله الحمدُ والشكرُ، نَسْأَلُ

(١) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).
(٢) رواه البخاري (٢٢٠).

الله أن يرزقنا شكرَ نعمتِه وحسنَ عبادتِه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمْ الله فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[1].

۞ الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «إن شئت». فأثبتَ الله المشيئةَ.

۞ وقولُه: «إذا دَعوتم الله». أعمُّ من قولِه ﷺ في الحديثِ الآخرِ: «لا يَقُولُ أحدُكم: اللهُمَّ اغْفِر لي إن شئت». فإن قولَه: «إذا دعوتم» يَشْمَلُ أيَّ دعاءٍ.

وفي هذا الحديثِ: أدبٌ عظيمٌ في الدعاءِ، وهو أن الإنسانَ إذا دعَا الله سواء باستغفارٍ أو غير استغفار، لا يَقُلْ: اللهمَّ اغْفِر لي إن شئت، اللهُمَّ ارحَمْني إن شئت، اللهُمَّ ارزُقْني إن شئت، اللهُمَّ عَلِّمني إن شئت. فلا تَقُلْ في دعائك: «إن شئت»، واعزِمْ في الدعاءِ وقُلْ: اللهُمَّ ارحَمْني، اللهم ارزُقْني، اللهُمَّ عَلِّمني. بدون أن تَقُولَ: «إن شئت»؛ لأن الله لا مُسْتكْرِهَ له؛ يَعْنِي: لا أحدَ يُكْرِهُه حتَّى تَقُولَ: إن شئت أعطِني وإن شئت لا.

وفي قولِ القائلِ في الدعاءِ: «إن شئت» من سوءِ الأدبِ ما يلي:

أولًا: أنه يُشْعِرُ بأن الداعي يَرَى أن الله له مُكْرِهٌ، فكأنه يَقُولُ: إذا أُكْرِهتَ فإن شئت فافْعَل، وإن شئت فلا تَفْعَلْ.

ثانيًا: أنه يُشْعِرُ باستغناءِ الداعي عن الله، فإنك لو قَالَ لك قائلٌ: تُرِيدُ كذا وكذا. فقلت له: إن شئت. فمعناه أنك مستغنٍ، وكأنك تَقُولُ: إن شئت أعطني، وإن شئت فلا يَهُمُّني أن تَحرِمَني.

ثالثًا: أنه قد يُشْعِرُ بأن هذا عظيمٌ على الله كثيرٌ عليه، لذا فإنه يَقُولُ: إن شئت. ولهذا جاء في اللفظِ الآخرِ: «ولْيُعْظِمِ الرغبة». يَعْنِي: ليَسْأَلِ الله عَزَّ وَجَلَّ أعظمَ ما يكونُ، فإن الله لا يَتَعَاظَمُه شيءٌ أعطاه، لذلك نُهِي الإنسانُ أن يَقُولَ: اللهم أَعطِني إن شئت. سواءٌ كان في المغفرةِ أو غيرِ المغفرةِ.

فإن قَالَ: إن شاء الله. كما يُوجَدُ عند كبيرٍ من العامةِ تَجِدُه يَقُولُ: الله يَغْفِرُ له إن شاءَ الله، الله يُعَافِيه إن شاءَ الله.

نَقُولُ: إن قصَدَ بها التبركَ فلا بأسَ، وإن قصَدَ بها الشرطَ فإنه يُنْهَى عنها، ولكنها أقلُّ من قولِه: إن شئت؛ لأن «إن شئت» صريحةٌ في خطابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، أما لفظةُ: إن شاء الله فقد جاءت بلفظِ الغائبِ، والمجابهةُ بالسوءِ أعظمُ من التكنيةِ عنها بالغائبِ.

ولهذا قَالَ العلماءُ: إن قولَه تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ① أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ②﴾ [عبس:١-٢]. أهونُ مما لو قَالَ:

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٨).

عبست وتوليت أن جاءك الأعمى؛ لأن الثانيةَ صريحةٌ في مواجهةِ المخاطبِ، فإذا كان قولُ القائلِ في الدعاءِ: إن شاء اللهُ، أو: إن شئت قبيحًا وسوءَ أدبٍ مع الله، كان قبحُه بصيغةِ المخاطبِ أشدَّ؛ لأنها صريحةٌ للمخاطبِ. بخلافِ التكنيةِ عن ذلك بالغائبِ فإنها أهونُ، فصار قولُه: «إن شاء الله» تَخْتَلِفُ عن قولِه: «إن شئت» من وجهينِ:

الوجهِ الأولِ: أنه قد يُرَادُ بـ«إن شاء الله» التبركُ.

والثاني: أنها أقلُّ بشاعةً مما يَجِيء بلفظِ المخاطبِ؛ لأنها تكُونُ بلفظِ الغائبِ وهو أهونُ.

ومن الأشياءِ التي سمِعناها حديثًا قولُ بعضِهم: اللهم إني لا أَسْأَلُك ردَّ القضاءِ ولكن أَسْأَلُك اللطفَ فيه. فإن هذا لا يَجُوزُ؛ لأنه قد جاء في الحديثِ: «لا يَرُدُّ القدرَ إلا الدعاءُ، أو لا يَرُدُّ القضاءَ إلا الدعاءُ»[1].

ثم إن قولَك: لا أَسْأَلُك ردَّ القضاءِ، ولكن أَسْأَلُك اللطفَ فيه. كأنك تَرَى أن هذا أمرٌ كبيرٌ على الله، أن يَرُدَّ القضاءَ بدعائِك.

ثالثًا: أن قولَك: لا أَسْأَلُك ردَّ القضاءِ، ولكن أَسْأَلُك اللطفَ فيه. كأنك تَقُولُ: لا يَهُمُّني أن تَقْضِي عَلَيَّ بفقرٍ أو مرضٍ، أو غيرِ ذلك لكن اللطفَ فيه؛ يَعْنِي: أَجِّلْه قليلًا، وهذا أيضًا خطأٌ، بل أعظمُ للرغبةِ في الله ﷻ وأوسعُ مما في قلبِك.

لكن سبحان الله، يَأْتِي الإنسانُ ويُطْلِقُ ألفاظًا لها رونقٌ مزخرفةٌ، فيتنقلها الناسُ من غيرِ رَوِيَّةٍ وتَرُوجُ عليهم، وإلا فلو تَأَمَّلَ الإنسانُ هذا الدعاءَ لوجَده خطأً واضحًا.

* ❁❁❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح

وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤][2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: إذا شاءَ أن يَبْعَثَنَا بعَثنا.

وفيه: دليلٌ واضحٌ على أن أفعالَ العبادِ تَقَعُ بمشيئةِ الله، مع أن فعلَ النائمِ وهو استيقاظُه ليس

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٧)، والترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجة (٩٠)، وابن حبان (٨٧٢). وحسنه الشيخ الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (١٥٤)، عدا قوله: «إن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها».

(٢) رواه البخاري (٧٤٦٥)، ومسلم (٧٧٥).

باختيارِه، فقد يُقالُ: إن الاستدلالَ بذلك لا يَتِمُّ. لكن قد مرَّ علينا في شرحِ ترجمةِ هذا البابِ آياتٌ متعددةٌ تَدُلُّ على أن أفعالَ العبادِ تَقَعُ بمشيئةِ الله قَالَ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١٣٧]. وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢]. وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ [البقرة:٢٥٣].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنَت اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ»(١).

هذا الحديثُ فيه: مثلٌ من أمثالِ الرسولِ ﷺ، والأمثالُ في القرآنِ والسنةِ تُقَرِّبُ المعقولَ إلى العقولِ؛ لأنها تَضْرِبُ المحسوسَ مثلًا، وتَصَوُّرِ الإنسانَ للمحسوسِ أقربَ من تصورِه للمعقولِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣].

وفي ضربِ الأمثالِ فائدةٌ أصوليةٌ فقهيةٌ وهي أن كلَّ مثلٍ ضرَبه اللهُ أو رسولُه فهو دليلٌ على ثبوتِ القياسِ؛ لأن المقصودَ به تمثيلُ هذا بهذا، فيَكُونُ مثبتًا للقياسِ.

أما المثلُ الذي ذكَره الرسولُ عليه الصلاة والسلام هنا فالمرادُ بقولِه: «مثلُ المؤمنِ». أي: بالنسبةِ لقضاءِ اللهِ وقدرِه «كمثلِ خامةِ الزرعِ». أي: ورقِ الزرعِ، فورقُ الزرعِ تأْتِيه الرياحُ العاصفةُ وتميلُه يمينًا ويسارًا، لكنه باقٍ لا يَنْكَسِرُ، فإذا سكَنت الريحُ عاد إلى وضعه فهو ليِّنٌ لا يَنْكَسِرُ، فالمؤمنُ كذلك في قضاءِ اللهِ وقدرِه، إن أصابته الضراءُ صبَر، وإن أصابته السراءُ شكَر، فهو دائمًا مع اللهِ عز وجل في قضائِه وقدرِه، فتَراه منبسطًا في الضراءِ وفي السراءِ.

أما الكافرُ فهو: «كمثلِ الأرزةِ» أي: شتلةِ الأرزِ، وهي صلبةٌ مستقيمةٌ، صمَّاء لا تلين، فإذا جاءتها الريحُ العاصفُ كسرَتها ويَقْصِمُها اللهُ عز وجل.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «إذا شاء».

فإذا قيل: كيف المثلُ بالنسبةِ للكافرِ؟

قلنا: الكافرُ إذا جاءه القضاءُ على غيرِ ما يُريدُ ارتَدَّ، كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج:١١]. فيَتَسَخَّطُ ويَكْرَهُ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٠٩).

قضاءَ اللهِ، بل ويَكْرَهُ اللهَ -والعياذُ باللهِ-، أما المؤمنُ فلا، بل هو راضٍ بقضاءِ اللهِ ﷻ، صابرٌ محتسبٌ، فهو وإن أصابته عواصفُ القضاءِ الشديدةُ لا يَتأَثَّر.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْـحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُم الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ. قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «من أشاء». فأَثْبَت المشيئةَ، وهي مشيئةٌ في فعلِه تعالى لا في فعل العبدِ، وهذا متفقٌ عليه؛ أي: إثباتُ المشيئةِ في فعلِ اللهِ، حتَّى عند المعتزلةِ الذين هم القدريةُ يُثْبِتُونَ مشيئةَ اللهِ في فعلِه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ هذه الأمةِ.

وفيه: دليلٌ على أن مَن منع فضلَه فإنه لا يُلامُ، إذا كان قد أَعْطَى ذا الحقِّ حقَّه، فهؤلاءِ الأُجَرَاءُ: الأَوَّلُ من أولِ النهارِ إلى انتصافِ النهارِ، عامَلهم على قيراطٍ، والثاني من انتصافِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ، عامَلهم أيضًا على قيراطٍ برضاهم، والثالثُ من صلاةِ العصرِ إلى الغروبِ عامَلهم على قيراطينِ قيراطينِ، فهل يَبْقَى حجةٌ للأولينَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه لم يَمْنَعْهُم حقَّهم، بل أَعْطَاهم حقَّهم، فإذا زاد أحدًا فإنه لا يُقَالُ: إنه ظَلَم. ما دام الأولونَ قد أُعْطُوا حقَّهم الذي رضُوا به.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل يَجْرِي ذلك فيما لو أَعْطَى أولادَه شيئًا على درهمٍ درهمٍ ورضُوا به، ثم زاد أحدَهم شيئًا؟

فالجوابُ: لا؛ لأن أصلَ العطيةِ للأولادِ يَجِبُ أن تكُونَ بالسويةِ بين الذكورِ، وعلى النصفِ في الإناثِ؛ يَعْنِي: يَعْدِلُ بينهم ويَكُونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، هذا في العطيةِ، أما في النفقةِ فالعدلُ أن يُعْطِيَ كلَّ واحدٍ سواءٌ كان من الإناثِ أو الذكورِ ما يَحْتَاجُه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ

شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(١).

هذه البيعةُ التي في هذا الحديثِ تُسَمَّى بيعةَ النساءِ، والبيعةُ هي العهدُ والميثاقُ، وسمِّيت بيعةً؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يَمُدُّ باعه إلى آخرِ، لإثباتِ هذا العهدِ، فيقُولُ مثلًا: مُدَّ يدَكَ أُبايعْك على كذا وكذا. وهي بيعةُ النساءِ المذكورةُ في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢] إلى آخره.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فذلك إلى الله إن شاءَ عذَّبه وإن شاء غفر له».

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

أن مَن أصابَ شيئًا من هذه القاذوراتِ كالزِّنا مثلًا، أو قتلِ الأولادِ، فأخِذ به في الدنيا فهو كفارةٌ له، وعلى هذا فالحدودُ كفاراتٌ لأصحابِها، فالزاني إذا زنى ثم رُجِم أو حُدَّ، فإن ذلك يَكُونُ كفارةً له، ولا يُعاقَبُ عليه في الآخرةِ.

ولا يُشْكِلُ على هذا -أي: على أن الحدودَ كفاراتٌ- إلا قصةُ العُرَنيينَ الذين سَعَوا في الأرضِ فسادًا(٢)، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة:٣٣]. فأثبَت لهم عقوبتينِ عقوبةً في الدنيا، وعقوبةً في الآخرةِ.

فإما أن يُقَالَ: إن هؤلاء لعظمِ جرمِهم وفسادِهم لم يَكُنِ الحدُّ مكفرًا عنهم، وصاروا يُحَدُّون في الدنيا فتُقطعُ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ، فعلى هذا يَكُونُ مستثنًى من بقيةِ الحدودِ.

وإما أن يُقَالَ: إن هذا منسوخٌ، وأن الحدودَ بعدُ صارت كفارةً لأصحابِها، ولكن النسخَ يَحْتاجُ إلى تعذرِ إمكانِ الجمعِ، فإذا أمكَن الجمعُ فإنه لا نَسخَ، والجمعُ هنا سهلٌ وذلك بأن نَقُولَ: هذا يُسْتَثْنَى من بقيةِ الحدودِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

هذا الحديثُ الشاهدُ منه: قولُه: «لو كان سليمانُ اسْتَثْنَى». والمرادُ بالاستثناءِ قولُه: إن شاء اللهُ.

وسياقُ الحديثِ باللفظِ الآخرِ أصحُّ، وهو أن النساءَ كن تسعينَ امرأةً[2] لا ستينَ امرأةً، وأنه قيل له: قل إن شاء اللهُ. فلم يَقُلْ إن شاء اللهُ.

والبخاريُّ كما بيَّنا يَسُوقُ أحيانًا الحديثَ بلفظٍ لا يُطَابِقُ الترجمةَ بناءً على لفظٍ آخرَ يُطَابِقُها، أما أنه ذكره في محل آخرَ، وإما أنه جاء في روايةٍ ليست على شرطِه، وقلنا: إن هذا فيه فائدة وهي: حمل الإنسان على البحثِ؛ أي: البحث عن الحديث وهل هو على شرطِه أوْ لا، والبحث عن مكانِه إن كان على شرطِه في الصحيحِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

الأعرابُ أجدرُ ألا يَعْلَمُوا ما أنزل اللهُ على رسولِه، فهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُو لهذا الأعرابيِّ ويَقُولُ: «لا بأسَ عليك طهورٌ إن شاء اللهُ». لكن كأن الْحُمَّى كانت شديدةً فقال الأعرابيُّ: «طهورٌ؟!» وهذه الجملةُ استفهاميةٌ؛ يَعْني: أيكونُ هذا طهورًا؟ ثم قَالَ: بل هي حمَّى تَفُورُ على شيخٍ كبيرٍ تُزِيرُه القبورَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «فنعم إذًا». والظاهرُ أنها أزارتهُ القبورَ؛ لأن الرسولَ قَالَ: «فنعم إذًا». فحرِمَ هذا الرجلُ بركةَ رجاءِ الرسولِ ﷺ بسببِ أن في قلبِه شيئًا من الغضبِ على ما حصَل له.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّئُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى[3].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «قبَض أرواحَكم حين شاء وردَّها حين شاء».

*****

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخرجه.

(٢) رواه مسلم (٦٨١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ. ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «أو كان ممن اسْتَثْنَى اللهُ»؛ لأن اللهَ تَعَالَى استثنى هذا بالمشيئةِ فقال: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨].

وفي هذا: دليلٌ على تواضعِ النَّبِيِّ ﷺ حيث قَالَ: «لا تُخَيِّرُوني على موسى». كما قَالَ أيضًا: «لا تُخَيِّروني على يونُسَ بن مَتَّى». وذلك من تواضعِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومعنى قولِه: «لا تُخَيِّروني»؛ أي: لا تَقُولُوا هو خيرٌ من كذا، وهذا من التواضعِ، وإلَّا فلا شكَّ أن الرسولَ ﷺ خيرُ الأنبياءِ، قَالَ تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «إن شاء اللهُ».

وفي هذا بُشْرَى لأهلِ المدينةِ أن الدجالَ لا يَدْخُلُ عليهم المدينةَ، وأن الطاعونَ أيضًا لا يَقَعُ فيها.

ولكن قولَ الرسولِ ﷺ: «إن شاء اللهُ». يَحْتَمِلُ أن النَّبِيَّ ﷺ قاله تبركًا وتحقيقًا، ويَحْتَمِلُ أنه قاله ترددًا وتعليقًا وأنه يُمْكِنُ أن يَأْتِيَها الطاعُونُ، أما الدجالُ فقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ[3] بدونِ استثناءٍ أنه لا يَدْخُلُها، ولكن لا يَعْنِي ذلك أن كلَّ من فيها يَسْلَمُ من فتنتِه؛ لأن المدينةَ حينئذٍ تَرْجُفُ ثلاثَ رجفاتٍ فيَخْرُجُ منها -أي: من

---

(١) رواه مسلم (٢٣٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٣).

(٣) انظر من ذلك ما رواه البخاري (٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩).

المدينةِ- مَن كان منافقًا، أو كافرًا، أو ما أشبهَ ذلك.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح»:

قيل: إنه يَتَعلَّقُ بالطاعونِ فقط. وفيه نظرٌ وحديثُ محجن بن أدرع المذكورَ آنفًا يُؤَيِّدُ أنه لكلٍّ منهما[1] .اهـ.

الظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنه للتبركِ والتحقيقِ.

❀❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] .

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «**فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وهذا من فضلِه ﷺ على أمتِه أنه اختبأ الدعوةَ المستجابةَ له لهذا الغايةِ.

❀❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ»[3] .

هذه الرؤيةُ أُوِّلت بالخلافةِ، والضعفُ الذي حصَل لأبي بكرٍ رضي الله عنه زال اللَّومُ عنه في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**واللهُ يَغْفِرُ له**».

وهو أيضًا ضعفٌ نسبيٌّ؛ أي: بالنسبةِ لما حصَل من عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه؛ لأن الفتوحاتِ في عهدِ عمرَ رضي الله عنه أكثرُ بكثيرٍ من الفتوحاتِ في عهدِ أبي بكرٍ، فإن أبا بكرٍ رضي الله عنه اشتغَل بحروبِ الردةِ وبأشياءَ داخليةٍ، ولم تَنْتَشِرِ الفتوحاتُ في عهدِه كما انتشَرت في عهدِ عمرَ رضي الله عنه، ومع ذلك فإن الرسولَ ﷺ بادَر فقال: «**واللهُ يَغْفِرُ له**» وحينئذٍ يَنْدَفِعُ اللومُ ويَتِمُّ النقصُ الذي ذكَره النَّبيُّ ﷺ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «**فنزَعت ما شاء اللهُ أن أَنْزِعَ**». ففيه إثباتُ المشيئةِ.

❀❀❀

---

(١) انظر: «الفتح» (١٣/ ١٠٥).
(٢) رواه مسلم (١٩٨).
(٢) رواه مسلم (٢٣٩٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «على لسانِ رسولِه ما شاء».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على استحبابِ الشفاعةِ لصاحبِ الحاجةِ، وهذا مشروطٌ بما إذا لم يَكُنْ في ذلك مفسدةٌ، فإن كان في ذلك مفسدةٌ فإن الشفاعةَ لا تُشْرَعُ؛ لأن الشفاعةَ مصلحةٌ محدودةٌ تَرْجِعُ إلى صاحبِها الذي شُفِع له، فإذا كان ذلك يَتَضَمَّنُ مفسدةً عامَّةً أو مفسدةً خاصةً على نفسِ المشفوعِ له فإنها لا تُشْرَعُ.

فلو جاء شخصٌ يَسْأَلُ نفقةً، وأنا أَعْلَمُ أنه إذا أُعْطِي النفقةَ سوف يُبَذِّرُها، ويَشْتَري بها ما يَحْرُمُ من دخانٍ أو غيرِه، فحينئذٍ لا تُشْرَعُ الشفاعةُ؛ لأن هذه الشفاعةَ سَتُؤَدِّي إلى شيءٍ محرم.

وكذلك إذا كان يُخْشَى مفسدةً عامةً، بحيث إذا شفِعت له صار هذا وسيلةً لأن يَسْتَعْمِلَ الناسُ الرَّشَاوي والوثائقَ المحرمةَ، فهذا أيضًا لا نَشْفَعُ له.

أما إذا لم يَكُنْ في ذلك مفسدةٌ، فلا شكَّ أن الشفاعةَ للناسِ وقضاءَ حوائجِهم مأمورٌ بها شرعًا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهَ لَهُ»[2].

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، والشاهدُ منه قولُه: «إن شئت». لكنه سبَق بلفظٍ أعمَّ، حيث قَالَ: «إذا دعَا أحدُكم». فيَكُونُ أعمَّ من طلبِ المغفرةِ، أو طلبِ الرحمةِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٩).

فقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا. فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ»[1].

المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ اختصَر القصةَ في هذا المكانِ والشاهدُ منها قولُ موسى للخضرِ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف:٦٩].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ»[2].

هذا القولُ قاله الرسولُ ﷺ في حجةِ الوداعِ. والمُحَصَّبُ سمِّي بذلك؛ لأنه كثيرُ الحصباءِ، وهو محلٌّ في ظاهرِ مكةَ، لمَّا نزل النبيُّ ﷺ حين رمى الجمراتِ في اليوم الثالثَ عشرَ نزلَ وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، ثم رقَد، ثم في آخرِ الليلِ ارتحَل حتَّى أتَى المسجدَ الحرامَ، ثم طَافَ طوافَ الوداعِ، ثم صلَّى صلاةَ الفجرِ، ثم انصَرَف راجعًا إلى المدينةِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «نَنْزِلُ غدًا إن شاء اللهُ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ. قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ» فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٠).
(٢) رواه مسلم (١٣١٤).
(٢) رواه مسلم (١٧٧٨).

قولُه: فتبسم رَسُولُ اللهِ ﷺ. ذلك لأن رأيَه الأولَ كان خيرًا من رأيهم، لكنَّ هذه عادةُ النَّبيِّ ﷺ أنه يُعْطِيهم بعضَ الشيءِ الذي يُرِيدُونَ حتَّى يَعْرِفُوا أن رأيَه هو الصوابُ، ومثلُ ذلك لما نهاهم عن الوصالِ فقالوا: إنك تُواصِلُ. فوَاصَلَ بهم يومًا ويومًا ويومًا حتَّى دخَل شهرُ شوالٍ، فقال: «لو تأخَّر الهلالُ لزِدْتُكم»[1]. فمكَّنهم من الوصالِ مع نهيِه إيَّاهم عنه؛ حتَّى يَتبيَّنَ لهم بعد ذلك أن الحكمةَ فيما نهَاهم عنه، وهو تَرْكُ الوصالِ.

فهذا الحديثُ أيضًا مثلُه، فإنه لما قَالَ: «إنا قافلونَ». قالوا: نَقْفِلُ ولم نَفْتَحْ. فتركَهم، فلما أُصِيبُوا بالجراحِ قَالَ: «إنا قافلونَ» أعجَبهم الأمرُ، فتبسَّم النَّبيُّ ﷺ وقفَل.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ:٢٣]. **وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ:** ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ».

هذا البابُ عقدَه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيُبيِّنَ أن قولَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَكُونُ بصوتٍ، وهذا الذي عليه السلفُ الصالحُ أن كلامَ الله تعالى بحرفٍ وصوتٍ، والأدلةُ على ذلك سبقت، وقلنا: إن قولَ الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١١٦]. ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾ [البقرة:٣٤]. وأمثالَهما تَدُلُّ دلالةً واضحةً على أنه يَقُولُ قولًا يُسْمَعُ.

بل إن اللهَ فصَّل الصوتَ بأنه يَكُونُ رفيعًا ويَكُونُ دونَ ذلك، كما قَالَ تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم:٥٢]. فالسلفُ يَقُولُونَ: إن اللهَ يَتكلَّمُ ويَقُولُ بكلامٍ مسموعٍ، وبكلامٍ يَكُونُ بحروفٍ، وهذه الحروفُ متعاقبةٌ وليست متقارنةً، فالباءُ في بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ سابقةٌ والسينُ بعدها، والميمُ بعدها، وهلُمَّ جرًّا، ولا يَضُرُّ أن تُثْبِتَ الحروفَ حرفًا بعد حرفٍ؛ لأنه كما سبَق أن اللهَ لم يَزَلْ ولا يَزَالُ فعَّالًا، والذي يَحْدُثُ هو آحادُ الكلامِ، وهو من الكمالِ أن يَكُونَ متى شاء تكلَّم بما شاء.

وأما الصوتُ فظاهرٌ أيضًا، قَالَ تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ فهذا بصوتٍ عالٍ، ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ وهذا بصوتٍ منخفضٍ، وفي الحديثِ يَقُولُ اللهُ تعالى: «يا آدمُ، فيَقُولُ: لبيك وسعديك. فيُنَادي

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

بصوتٍ: إن اللهَ يأمُرُكَ أن تُخرِجَ من ذريتِك بعثًا من النارِ»(١)، قَالَ: «فيُنَادِي بصوتٍ». فأكّد النداءَ بأنه بصوتٍ، مع أن النداءَ لا يَكُونُ إلا بصوتٍ، لكن هذا من بابِ التوكيدِ لقولِه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء:١٦٤].

قولُه: بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ إلى آخرِه.

هذه الآيةُ بقيةُ آيةٍ سبقت وهي: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣]. فهذه الآيةُ والتي بعدَها قطَعت جميعَ ما يَتَعلَّقُ به المشرِكونَ، وبيَّنت أن أوثانَهم وأصنامَهم لا تَسْتحِقُّ العبادةَ بأيِّ وجهٍ من الوجوهِ.

أولًا: يَقُولُ: ﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ يَعْنِي: لا يملِكُونَها استقلالًا، فمثلًا: لا يَمْلِكُونَ الأرضَ، ولا يَمْلِكُونَ السماءَ، ولا يَمْلِكُونَ نجمةً من النجومِ، ولا يَمْلِكُونَ شجرةً من الأشجارِ، ولا يَمْلِكُونَ ذرةً من الذراتِ من الأرضِ على وجهِ الاستقلالِ، ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ﴾ يَعْنِي: ولا يَمْلِكُونَها على وجهِ المشاركةِ.

والفرقُ بين ملكِ الاستقلالِ، والمشاركةِ يَظْهَرُ بهذا المثالِ:

لو قدَّرنا أن هناك عشرةً من الغنمِ لي فيها خمسٌ معيناتٌ، ولك خمسٌ معيناتٌ. فهذا مُلكٌ استقلاليٌّ، وإذا كانت هذه العشرُ بَيْنَنَا، ورِثناها عن أبينا مثلًا. فهذا ملكُ مشاركةٍ.

فهذه الأصنامُ لا تَمْلِكُ مثقالَ ذرةٍ على وجهِ الاستقلالِ من السمواتِ والأرضِ، ولا تُشارِكُ أيضًا في ذرةٍ واحدةٍ من السمواتِ والأرضِ، ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ﴾ [سبأ:٢٢].

هل هذه الأصنامُ أعانت اللهَ على خلقِ السمواتِ والأرضِ؟

الجوابُ: لا، قَالَ ﷻ: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢﴾ [سبأ:٢٢]. فلو كان له منهم ظهيرٌ لقيل: إن هذه الأصنامَ بها شيءٌ من التعلقِ بالسمواتِ والأرضِ. لكن حتَّى المساعدةَ والإعانةَ منتفيةٌ عنها، فهي لم تُساعِدِ اللهَ سبحانه ولم تُعِنْه في خلقِ السمواتِ والأرضِ، وهو سبحانه أغنى الشركاءِ عن الشركِ، إذن ليس لها يد على شيءٍ من السموات والأرض فبقيت الشفاعة، فهل تَشْفَعُ هذه الأصنامُ عندَ اللهِ؟

الجوابُ: لا، قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ ومعلومٌ أن اللهَ لا يَأْذَنُ لهذه الأصنامِ؛ لأنه لا يَرْضَاهَا، ولا يَرْضَى مَن تَشْفَعُ له وهم الكفارُ.

وبذلك انقطَعت جميعُ العلائقِ التي يَتَعلَّقُ بها المشركونَ.

ثم قَالَ مبينًا لعظمتِه سبحانه، وأن هذه الأصنامَ ليست بشيءٍ بالنسبةِ لعظمتِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡ﴾ أي: إذا تكلَّم صعقت الملائكةُ؛ أي: غشِي عليها من عظمةِ ما تَسْمَعُ، فإذا فزِّع عن قلوبِهم؛ أي:

---

(١) تقديم تخريجه.

أُزِيلَ عنها الفزعُ ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ يَعْنِي: يَتَسَاءَلُونَ فيما بينهم ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ أنهم يَسْأَلُونَ جبريلَ؛ لأنه أولُ من يَفِيقُ فيقُولُونَ: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ فيَقُولُ: ﴿قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ فمَن هذه عظمتُه كيف يَلِيقُ عقلًا أن يُشْرَكَ به مَن لا يَمْلِكُ شيئًا في السمواتِ ولا في الأرضِ، وليس له فيها شركةٌ، وما به من ظهيرٍ، وشفاعتُه لا تَنْفَعُ عند الله.

وقولُه: ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾. قولُه: «ماذا» استفهاميةٌ وتكُونُ منصوبةً على أنها مقولُ القولِ، ولهذا كان الجوابُ: «قالوا الحق». ولم يَكُنِ الجوابُ قالوا: الحقُّ؛ لأنه لو كانت «ذا» اسمًا موصولًا على أنها خبرٌ، لكان الجوابُ يُطَابِقُ السؤالَ فيَقُولُ: الذي قَالَ الحقُّ.

ثم قَالَ سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ العليُّ: بذاتِه وصفاتِه، وعلوُّ الصفاتِ متفقٌ عليه بين أهلِ القبلةِ، حتَّى أهلَ البدعِ يُثْبِتُونَ لله علوَّ الصفاتِ، على حسبِ مفهومِهم في علوِّ الصفةِ؛ لأنهم قد يَقُولُونَ: في هذا علوُّ صفةٍ. وهي نقصٌ، كقولِهم مثلًا: إن الله تعالى لا تَقُومُ به الحوادثُ، ولا يَسْتَطِيعُ أن يَنْزِلَ، ولا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَوِي على العرشِ، وما أشبه ذلك.

لكن على كلِّ حالٍ: فأهلُ القبلةِ؛ أي: من يَنْتَسِبُ للإسلامِ، كلهم متَّفِقونَ على أن الله عالٍ علوَّ صفةٍ حسبَ مفهومِهم في علوِّ الصفةِ.

أما علوُّ الذاتِ، فإنه عند السلفِ فقط، أما أهلُ التحريفِ والتعطيلِ، أو أهلُ الحلولِ، فلا؛ لأن أهلَ الحلولِ من الجهميةِ وغيرهم يَقُولُونَ: إن الله في كلِّ مكانٍ. وأهلُ التعطيلِ يَقُولُونَ: لا يُوصَفُ بأنه فوقَ العالمِ ولا تحتَه، ولا يمينٌ ولا شمالٌ، ولا متصلٌ ولا منفصلٌ. وقد سبَقَ الكلامُ على هذا، وبيانُ أن العلوَّ الذاتيَّ قد دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والعقلُ والفطرةُ.

قَالَ: ﴿ٱلْكَبِيرُ﴾ فهو ﷻ ذو الكبرياءِ والعظمةِ.

وقوله: «ولم يَقُلْ: ماذا خلَقَ ربُّكم». هذا ردٌّ على الجهميةِ الذين يَقُولُونَ: إن كلامَ الله مخلوقٌ. وربما نَقُولُ: وعلى الأشاعرةِ الذين يَقُولُونَ: إن ما يُسْمَعُ مخلوقٌ؛ لأن الأشاعرةَ يَقُولُونَ: ما يُسْمَعُ من كلام الله ليس هو كلامَ الله، بل كلامُ الله هو المعنى القائمُ بنفسِه، وأما ما يُسْمَعُ فهو مخلوقٌ خلَقَه الله للتعبيرِ عما في نفسِه.

وقوله: «وقال جلَّ ذكرُه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾»؛ يَعْنِي: لا أحدَ يَشْفَعُ إلا بإذنِه، والإذنُ هو الأمرُ لمَن طلَب الشفاعةَ أن يَشْفَعَ، وهذا لا يَكُونُ إلا بالكلامِ.

وقوله: «وقال مسروقٌ: عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: إذا تكلَّم الله بالوحيِ سمِع أهلُ السمواتِ شيئًا، فإذا فزِّع عن قلوبِهم، وسكَن الصوتُ، عرَفوا أنه الحقُّ، ونادوا: ماذا قَالَ ربُّكم قالوا: الحقُّ».

وهذا القولُ عن ابنِ مسعودٍ معلَّقٌ في البخاريِّ، لكنه مجزومٌ به، وقد قَالَ أهلُ الاصطلاحِ: إن البخاريَّ إذا روَى شيئًا معلَّقًا مجزومًا به فهو عنده صحيحٌ، ولكن لا يَلْزَمُ من صحتِه عنده أن يَكُونَ صحيحًا عند غيرِه.

وابنُ مسعودٍ رضي الله عنه حين يتكلَّم بهذا الكلامِ يَكُونُ له حكمُ الرفعِ؛ لأن هذا الكلامَ لا يُقالُ بالرأيِ والاجتهادِ.

ثم قَالَ: «ويُذْكَرُ عن جابرٍ». قولُه: يُذْكَرُ. بصيغةِ التمريضِ، فهو عنده ضعيفٌ.

ثم قَالَ: «عن عبدِ الله بنِ أنيسٍ قَالَ: سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَحْشُرُ اللهُ العبادَ فيُنَادِيهم بصوتٍ يَسْمَعُه مَن بَعُدَ كما يَسْمَعُه مَن قَرُبَ: أنا الملكُ، أنا الدَّيَّانُ**». وهذا الحديثُ هو الحديثُ المشهورُ الذي ارتَحَل له جابرُ بنُ عبد الله مسيرةَ شهرٍ، وذلك أنه حُدِّثَ بهذا الحديثِ عن عبدِ الله بنِ أنيسٍ، فذهَبَ إلى عبدِ الله بنِ أنيسٍ مسيرةَ شهرٍ. قَالَ أهلُ الاصطلاحِ: يَطْلُبُ علوَّ السندِ. وقال أصحابُ الفقهِ: للاستثباتِ والتثبتِ. وبين القولينِ فرقٌ.

فالأولونَ يَقُولُونَ: المقصودُ بذلك هو طلبُ علوِّ السندِ؛ لأن الحديثَ إذا روِي عن ثلاثةٍ، ثم روِي عن أربعةٍ، فعن الثلاثةِ يَكُونُ أعلى، والآن جابرٌ قد حُدِّث بالحديثِ فصار بينه وبين الرسولِ ﷺ عبدُ الله بنُ أنيسٍ، والواسطةُ التي بين جابرٍ وعبدِ الله بنِ أنيسٍ، لكن إذا روَاه عن عبدِ الله مباشرةً صار بينه وبين الرسولِ واحدٌ فقط، وهذا علوُّ سندٍ.

وقال الفقهاءُ: بل هذا من أجلِ التثبتِ والاستثباتِ في الخبرِ.

ولو قَالَ قائلٌ: بأنه للأمرينِ جميعًا، لم يَكُنْ هذا بعيدًا، وإن كانت مَسْأَلَةُ علوِّ السندِ، أو نزولِ السندِ، لم تَكُنْ معروفةً في ذلك العهدِ تلك المعرفةَ التي يُشَارُ إليها ويُرْتَحَلُ إليها، من خَرَّج الحديثَ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٤٥٧):

قولُه: «ويُذْكَرُ عن جابرِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ أنيسٍ». بنونٍ ومهملةٍ مصغرةٍ، هو الجُهَنِيُّ كما تقدَّم في كتابِ العلمِ، وأن الحديثَ الموقوفَ هناك طرف من هذا الحديثِ المرفوعِ، وتقدَّم بيانُ الحكمةِ من إيرادِه هناك بصيغةِ الجزمِ وهنا بصيغةِ التمريضِ، وساقه هنا من الحديثِ بعضَه وأخرَجه بتمامِه في الأدبِ المفردِ، وكذا أَخْرَجَه أحمدُ وأبو يَعْلَى والطبرانيُّ كلُّهم عن طريقِ همام بنِ يحيى، عن القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المكيِّ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ..فذكَر القصةَ، وأَوَّلُ المتنِ المرفوعِ: «**يَحْشُرُ اللهُ الناسَ يومَ القيامةِ -أو قَالَ: العبادَ- عراةً غُرْلًا بُهْمًا، قَالَ: قُلْنَا: وما بُهْمًا؟ قَالَ: ليس معهم شيءٌ، ثم يُنَادِيهم...**» فذكَره وزاد بعد قولِه «الدَّيَّانُ»: «**لا يَنْبَغِي لأحدٍ من أهلِ النارِ أن يَدْخُلَ النارَ وله عند أحدٍ من أهلِ الجنةِ حقٌّ حتَّى يَقُصَّهُ منه، ولا يَنْبَغِي لأحدٍ من أهلِ الجنةِ أن يَدْخُلَ الجنةَ ولأحدٍ من أهلِ النارِ عنده حقٌّ حتَّى يَقُصَّهُ منه حتَّى اللطمةَ. قَالَ: قلنا: كيف. وأنا إنما نَأْتِي عراةً بُهْمًا؟ قَالَ: الحسناتُ والسيئاتُ**». لفظُ أحمدَ عن يزيدِ بنِ هارونَ عن همامٍ، وعبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ مختلفٌ في الاحتجاجِ به، وقد أشرت إلى ذكرِ من تابعه في كتابِ العلمِ.اهـ

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «**ينادي بصوت يسمعه مَن بَعُدَ كما يسمعه مَن قَرُبَ**». إذًا فهو صوت عظيم يبلغ الناس كلهم القريبين منهم والبعيدين.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ».

قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُزِّغَ قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ٤٥٨-٤٥٩):

قولُه: «إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماءِ». وقَع في حديثِ ابنِ مسعودٍ المذكورِ أولًا: «إذا تكلَّم اللهُ في الوحيِ». وكذا في حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ عند الطبرانيِّ.

قولُه: «ضربَت الملائكةُ بأجنحتِها». في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «سمِع أهلُ السماءِ الصَّلْصَلَةَ».

قولُه: «خُضْعَانًا». مصدرٌ كقولِه: غُفْرَانًا. قاله الخطابيُّ، وقال غيرُه: هو جمعُ خاضعٍ.

قولُه: (قَالَ عليٌّ). هو ابنُ المدِينيِّ أو قَالَ غيرُه: «صفوانٍ يَنفُذُهم». قَالَ عياضٌ: ضبطوه بفتحِ الفاءِ من صفوانٍ. وليس له معنى وإنما أراد لغيرِ المُبْهَمِ.

قولُه: «يَنفُذُهم». وهو بفتحِ أولِه وضمِّ الفاءِ؛ أي: يَعُمُّهم. قلت: وكذا أَخْرَجه ابنُ أبي حاتمٍ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ بهذه الزيادةِ، ولكن لا يُفَسَّرُ به الغيرُ المذكورُ؛ لأن المرادَ به غيرُ سفيانَ، وذكَره الكرمانيُّ بلفظِ: صفوانٍ يَنْفُذُ فيهم ذلك بزيادةِ لفظِ الإنفاذِ؛ أي: يُنفِذُ اللهُ ذلك القولَ إلى الملائكةِ، أو من النفوذِ؛ أي: يَنفُذُ ذلك إليهم أو عليهم.

ثم قَالَ: ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ غيرُ سفيانَ، قَالَ: إن صفوانًا بفتحِ الفاءِ، فالاختلافُ في الفتحِ والسكونِ، ويَنْفُذُهم غيرُ مختصٍّ بالغيرِ، بل مشتركٌ بين سفيانَ وغيرِه انتهى

وسياقُ عليٍّ في هذه الروايةِ يُخَالِفُ هذا الاحتمالَ، لكن قد وقَعت زيادةُ: «يَنْفُذُهم» في الروايةِ التي ذكَرتُها وهي عن سفيانَ فيُقَوِّي ما قَالَ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

تنبيهٌ: وقَع في تفسيرِ سورةِ الحجرِ بالسندِ المذكورِ هنا بعدَ قولِه: وهو العليُّ الكبيرُ فسمِعها مُسْتَرِقُو السمعِ، هكذا إلى آخرِ ما ذكَر من ذلك، وهذا مما يُبَيِّنُ أن التفزيعَ المذكورَ يَقَعُ للملائكةِ، وأن الضميرَ في قلوبهم للملائكةِ لا للكفارِ، بخلافِ ما جزَم به مَن قدَّمت ذكرَه من المفسرينَ.

وقد وقَع في حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الذي أَشَرتُ إليه ما نصُّه: «أَخَذَت أهلُ السمواتِ منه

رعدةً خوفًا من الله وخَرُّوا سُجَّدًا فيكونُ أولَ مَن يَرْفَعُ رأسَه جبريلُ، فيُكَلِّمُه اللهُ بما أراد، فيَمْضِي به على الملائكةِ من سماءٍ إلى سماءٍ».

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ عند ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ مَرْدَوَيه: «كمرِّ السلسلةِ على الصفوانِ، فلا يَنْزِلُ على أهلِ السماءِ إلا صُعِقُوا، فإذا فزِّع عن قلوبِهم» إلى آخرِ الآيةِ ثم يَقُولُ: يَكُونُ العامُ كذا فيَسْمَعُه الجن.

وعند ابنِ مَرْدَوَيهِ من طريقِ بَهزِ بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدِّه: «لما نزَل جبريلُ بالوحيِ فزِع أهلُ السماءِ لانحطاطِه، وسمِعوا صوتَ الوحيِ كأشدِّ ما يَكُونُ من صوتِ الحديدِ على الصَّفَا، فيَقُولُونَ: يا جبريلُ بما أُمِرت» الحديثَ.

وعنده وعند ابن أبي حاتمٍ من طريقِ عطاءَ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: «لم تَكُنْ قبيلةٌ من الجنِّ إلا ولهم مقاعدُ للسمعِ، فكان إذا نزَل الوحيُ سمِع الملائكةُ صوتًا كصوتِ الحديدةِ ألقيتها على الصفا، فإذا سمِعت الملائكةُ ذلك خَرُّوا سُجَّدًا، فلم يَرْفَعُوا حتَّى يَنْزِلَ، فإذا نزَل قالوا: ماذا قَالَ ربُّكم؟ فإن كان مما يكون في السماء قالوا: الحق. وإن كان مما يكون في الأرض من غيث أو موت تكلَّموا فيه، فسمِعت الشياطينُ، فيَنْزِلُونَ على أوليائِهم من الإنسِ».

وفي لفظ: فيقولون: «يكون العام كذا فيسمعه الجن فتحدثه الكهنة».

وفي لفظٍ: «يَنْزِلُ الأمرُ إلى السماءِ الدنيا له وقعةٌ كوقعِ السلسلةِ على الصخرةِ، فيَفْزَعُ له جميعُ أهلِ السمواتِ»... الحديثَ.

فهذه الأحاديثُ ظاهرةٌ جدًّا في أن ذلك وقَع في الدنيا، بخلافِ قولِ مَن ذكَرنا من المفسرينَ الذين أقدموا على الجزمِ بأن الضميرَ للكفارِ، وأن ذلك يَقَعُ يومَ القيامةِ مخالفينَ لما صحَّ من الحديثِ النبويِّ من أجلِ خفاءِ معنى الغايةِ في قولِه: «حتَّى إذا فزِّع عن قلوبِهم» وفي الحديثِ إثباتُ الشفاعةِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ما أذِن اللهُ لشيءٍ ما أذِن للنبيِّ». ومعنى هذا الإذنِ الاستماعُ للشيءِ؛ يَعْنِي: ما استمَعَ اللهُ لشيءٍ كاستماعِه لنبيٍّ حسنِ الصوتِ كما في روايةٍ أخرى يَتَغَنَّى بالقرآنِ؛ يَعْنِي: يَجْهَرُ به.

وهذا دليلٌ على: أن اللهَ ﷻ يَسْتَمِعُ إلى مَن يَقْرَأُ القرآنَ، وكلما كان الإنسانُ أحسنَ صوتًا وأداءً

[1] رواه البخاري (٧٤٨٢)، ومسلم (٧٩٢).

كان اللهُ إليه أسمَع.

وظاهرُ سياقِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَرى أن المرادَ بالإذنِ الإذنُ الكونيُّ؛ يَعْنِي: أنه عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ هذا النَّبيَّ فيَتَغَنَّى بالقرآنِ؛ لأنه سَاقَه في الأحاديثِ التي يَتَحَدَّثُ فيها عن الكلامِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٤٦٠):

وأشار بإيرادِه هنا إلى حديثِ فُضَالةَ بنِ عبيدٍ، الذي أَخْرَجه ابنُ ماجه من روايةِ مَيْسَرةَ مَوْلَى فُضَالةَ، عن فضالةَ بنِ عبيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «للهُ عَزَّ وَجَلَّ أشدُّ أَذَنًا إلى الرجلِ الحسنِ الصوتِ بالقرآنِ مِن صاحبِ القينةِ إلى قينتِه». وذكَره البخاريُّ في «خلقِ أفعالِ العبادِ» عن ميسرةَ، وقولُه: «أَذَنًا» بفتحِ الهمزةِ والمعجمةِ؛ أي: اسمتاعًا.اهـ

ويُحْتَمَلُ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقه في هذا البابِ؛ لقولِه: «يَتَغَنَّى بالقرآنِ». والقرآنُ سبَق أنه كلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا أقربُ؛ لأن المعنى الذي أشرنا إليه أولًا بعيد من أنه من الإذنِ الذي هو الأمرُ بعيدٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فيُنَادِي بصوتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ». وقد رُوِيَ: «فيُنَادَى بصوتٍ: إن اللهَ يَأْمُرُك». فأبطلَ مَن يَقُولُ: «إن اللهَ تعالى لا يَتَكلَّمُ بحرفٍ وصوتٍ» الاستدلالَ بهذا الحديثِ على أن اللهَ يَتَكلَّمُ بحرفٍ وصوتٍ، وقال: إن قولَه: «فيُنَادَى». أي: يُنَادِي ملكٌ من الملائكةِ، بدليلِ قولِه: «إن اللهَ يَأْمُرُك». حيث سَاقَه مساقَ الغائبِ.

ولكنَّ هذا وإن كان له احتمالٌ إلا أنه ضعيفٌ، يُضَعِّفُه أن اللهَ يَقُولُ: يا آدمُ. فيَقُولُ: لبيك وسعديك. فكان مُقْتَضى ذلك أن الذي يُنَادِيه هو اللهُ، فكيف يَقُولُ: يا آدمُ. فإذا قَالَ: لبيك وسعديك. وكَّلَ ملكًا يُكَلِّمُه، هذا بعيدٌ من السياقِ، وإنما الذي ناداه هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، بدليلِ الروايةِ الأخرى: «فيُنَادِي بصوتٍ: إن اللهَ يَأْمُرُك».

وأما إقامةُ الظاهرِ مقامَ المضمرِ حيث قالوا: إن اللهَ. بدل: إني آمُرُك. فيُقَالُ: إن إقامةَ الظاهرِ مقامَ المضمرِ هنا إشارةٌ إلى قوةِ سلطانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ودليلُ ذلك أنه قُرِن بالأمرِ قولُه: إن اللهَ يَأْمُرُك، وهذا كما يَقُولُ الملكُ في الدنيا: إن المَلِكَ يَأْمُرُكَ أن تَفْعَلَ كذا وكذا. أو إن أمير المؤمنينَ يَأْمُرُكَ أن تَفْعَلَ كذا وكذا. وهو يَعْنِي نفسَه، فهذا من بابِ التعظيمِ، والالتفاتِ للتعظيمِ في اللغةِ العربيةِ أسلوبٌ متبعٌ ومعروفٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٢).

وقولُه: «بصوتٍ». تأكيدٌ لقولِه: «يُنادِي»؛ لأن المناداةَ لا تكُونُ إلا بصوتٍ، وهو كقولِه تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء:١٦٤]. فإن تكليمًا هذه جاءت للتوكيدِ، ولهذا تُسمَّى عند النحويينَ مصدرًا مؤكِّدًا.

وفي هذا إثباتُ أن اللهَ تعالى يَتكَلَّمُ بصوتٍ وهو كذلك، ولهذا يُخاطِبُ موسى ويُكَلِّمُه، ويُخاطِبُ النَّبيَّ ﷺ ويُكلِّمُه ليلةَ المعراجِ فهم يَسْمَعُونَ صوتَه ويَرُدُّونَ عليه.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُها: «ولقد أمَره ربُّه»؛ لأن الأمرَ لا يَكُونُ إلا بالكلامِ، ففيه إثباتُ أن اللهَ تَعَالَى يَتكَلَّمُ، وقد سبقَ الكلامُ على ذكرِ كلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأن أهلَ السنةِ والجماعةِ يَقُولُونَ: إن اللهَ يَتكَلَّمُ بحرفٍ وصوتٍ، يتكلَّم بما شاء، متى شاء، كيف شاء.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ. أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ. أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ.

۞ قولُه: «بابُ كلامِ الربِّ مع جبريلَ». جبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أشرفُ الملائكةِ، وهو موكلٌ بالوحيِ يَنْقُلُه إلى مَن شاء اللهُ تَعَالَى، وكلامُ اللهِ معه، هو كما قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤]. وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلۡقُرۡءَانَ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ٦﴾ [النمل:٦]. أي: يُلْقَى عليك القرآن، ﴿مِن لَّدُنۡ﴾ أي: من عند. ﴿حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾. وقدَّم الحكمةَ هنا لبيانِ أن ما جاء به هذا القرآنُ فإنه مبنيٌّ على الحكمةِ، وكلُّ ما في القرآنِ فإنه مطابقٌ للحكمةِ تمامًا، سواءٌ كان من الأخبارِ العلميةِ، أم من الأحكامِ العمليةِ.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣٥).

قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ»[1].

هذا حديثٌ عظيمٌ فيه بيانُ الغايةِ العظيمةِ من محبةِ الله سبحانه للعبدِ، فإنه سبحانه إذا أحبَّ عبدًا نادى جبريلَ -والمناداةُ لا تكونُ إلا بصوتٍ-: «إن اللهَ قد أحبَّ فلانًا». وهنا أتى بصيغةِ الغائبِ من بابِ التعظيم كما أَسْلَفْنا آنفًا.

يقُولُ: «إن اللهَ قد أحبَّ فلانًا فأَحِبَّه، فيُحِبُّه جبريلُ». امتثالًا لأمرِ الله تعالى، ومحبةً لأحبابِ الله.

ثم قَالَ: «ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ». ويَذْكُرُ ذلك باسمِه الخاصِّ، ثم يُوضَعُ له القبولُ في أهلِ الأرضِ. فيَقْبَلُه أهلُ الأرضِ، ولا قبولَ إلا بعد محبةٍ؛ لأن من لا يُحِبُّه لا تُقْبَلُ منه، أما هذا فيُوضَعُ له القبولُ في الأرضِ فيكُونُ رجلًا مقبولًا، وقولُه: مقبولًا أي: عند الناسِ.

وفي هذا: دليلٌ على إثباتِ محبةِ الله للعبدِ، وأهلُ السنةِ والجماعةِ يقُولُونَ: إن اللهَ تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولكنَّ أهلَ التحريفِ قالوا: لا محبةَ من الله للعبدِ ولا من العبدِ لله.

ومنهم من يَقُولُ: العبدُ يُحِبُّ اللهَ واللهُ لا يُحِبُّ العبدَ.

وحرَّفوا الآياتِ الكثيرةِ في المحبةِ إلى أن المرادَ بها الثوابُ، فقالوا: إن اللهَ يُحِبُّ المحسنينَ؛ أي: يُثيبُهم. ففسَّروها بشيءٍ بائنٍ منفصلٍ، قالوا: أو يُريدُ ثوابَهم. ففسَّروها بالإرادةِ التي هم يُثْبِتُونَها.

ولكننا نَقُولُ: إن حبَّ الشيءِ فوقَ الإرادةِ وفوق الإثابةِ، والمحبةُ ثابتةٌ لله حقًّا.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل هناك طريقٌ يَصِلُ بها الإنسانُ إلى أن يُحِبَّه اللهُ؟

قلنا: نعم، هناك طريقٌ بيَّنَه اللهُ تعالى في قولِه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فالطريقُ إلى كونِ الله يُحِبُّ العبدَ أن يَتَّبِعُ العبدُ الرسولَ ﷺ، وكلما كان الإنسانُ أَتْبَعَ لرسولِ الله كان أحبَّ إلى الله؛ وذلك لأن الحكمَ إذا علِّق بعلةٍ قوِي بقوتِها وضعُفَ بضعفِها، والحكمُ هنا هو حبُّ الله لعبدِه، وقد علِّق باتباعِ الرسولِ ﷺ، فكلما كان الإنسانُ أتبعَ لرسولِ الله كان أحبَّ إلى الله، فإذا أَرَدْتَ أن يُحِبَّكَ اللهُ فاتَّبِعِ الرسولَ ﷺ ظاهرًا وباطنًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ

(١) رواه مسلم (٢٦٣٧).

الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[1].

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ عليه في بابِ قولِه تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. وأتَى به المؤلفُ هنا في بابِ الكلامِ إشارةً إلى أن الله تعالى يُكَلِّمُ الملائكةَ.

وسبَق الكلامُ على الإشكالِ النحويِّ في قولِه: «يَتعاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ». وبيَّنا جوابَ أهلِ النحوِ عليه، وأن بعضَهم قَالَ: إن هذه لغةٌ معروفةٌ عند العربِ ويُسَمُّونَها لُغَةَ: أَكَلُوني البراغيثُ.

وبعضُهم قَالَ: إن الواوَ فاعلٌ وملائكةٌ بدلٌ مِن يَتَعَاقَبُونَ، وأن الفائدةَ من ذلك: التفصيلُ بعد الإجمالِ؛ لأن قولَه: «يَتَعَاقَبُونَ» الضميرُ فيه مبهمٌ لا يُعْلَمُ مرجعُه، فإذا جاء قولُه: «ملائكةٌ». صارت الجملةُ مبينةً بعد الإجمالِ، فصارت أوقَعَ في النفسِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى. قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: أن جبريلَ بشَّرَ الرسولَ ﷺ، والبشارةُ هذه لا تَقَعُ من جبريلَ من تلقاءِ نفسِه، بل لابدَّ أن الله أَخْبَره بذلك، فبشَّر به جبريلُ النَّبيَّ ﷺ.

وقولُه: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». استدلَّ به من قَالَ: إن تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ وقال: إن تاركَ الصلاةِ ليس بمشركٍ فيَدْخُلُ الجنةَ.

ولكننا نُجِيبُ عن هذا بأحدِ جوابين:

الجوابُ الأولُ: أننا لا نُسَلِّمُ أن تاركَ الصلاةِ ليس بمشركٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بين الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ».

والثاني: أننا لو سلَّمنا أن تركَ الصلاةِ ليس بشركٍ كان هذا عامًّا، وأدلةُ كفرِ تاركِ الصلاةِ خاصةٌ، والقاعدةُ: أن العامَّ يُحْمَلُ على الخاصِّ. فيَكُونُ الخاصُّ خارجًا من العمومِ.

****

(١) رواه مسلم (٦٣٢).
(٢) رواه مسلم (٩٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بابُ قَوْلِ الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء:١٦٦].

قَالَ مُجاهِدٌ: يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ بَيْنَ السَّماءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

قولُه تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ الضميرُ فيه يَعُودُ على القرآنِ؛ لأن الله يَقُولُ: ﴿لَّـٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾.

وقد سبَق بيانُ معنى قولِه: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ وأن لها معنيينِ:

المعنى الأولُ: كأنه قَالَ: أَنْزَلَه عن علمٍ منه.

والثاني: أن العلمَ هنا يُرادُ به المعلومُ.

أما قولُه: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾؛ يَعْنِي: يَشْهَدُونَ بأن الله أَنْزَلَ هذا القرآنَ بعلمِه.

ثم قَالَ: «وقال مجاهدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بين السماءِ السابعةِ والأرضِ السابعةِ». يُشِيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾، الأمرُ؛ أي: أمرُ الله. ﴿بَيْنَهُنَّ﴾؛ يَعْنِي: بينَ السماءِ السابعةِ والأرضِ السابعةِ يَتَنَزَّلُ أمرُ الله.

والسمواتُ سبعُ طِباقٍ، والأرضُون كذلك سبعُ طباقٍ، هذا هو الصحيحُ في الأراضينَ؛ بقولِه: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن اقتطَع من الأرضِ شبراً طُوِّقه يومَ القيامةِ من سبعِ أراضينَ»[(١)].

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا»[(٢)].

قولُه: «أَصَبْتَ أَجْرًا». في نسخةٍ: «أَصَبْتَ خيراً».

وهذا الحديثُ قد تقَدَّمَ الكلامُ عليه، والشاهدُ منه هنا قولُه: «بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ».

وسبَق لنا أن البراءَ قَالَ: برسولِك الذي أَرْسَلْتَ. فقال: «قل بنبيِّك الذي أَرْسَلْتَ»[(٣)].

وسبَق لنا أن بيَّنا لماذا قَالَ له الرسولُ ﷺ: «قل بنبيِّك الذي أَرْسَلْتَ». وبيَّنا أنه لوجهينِ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٧١٠).

(٣) تقدم تخريجه.

الوجهُ الأولُ: أنه لو قيل: برسولِك الذي أَرْسَلْتَ. فقد يُوهِمُ أنه جبريلُ، لأنه رَسُول مرسل، وقد ذُكِر مقارنًا للقرآنِ الذي أنزل.

الوجهُ الثاني: لو قَالَ برسولِك الذي أَرْسَلْت. لكانت دلالتُها على النبوةِ بطريقِ اللزوم، لكن إذا قَالَ: نبيِّك الذي أَرْسَلْتَ. كانت الدلالةُ على وجهِ المطابقةِ، والدلالةُ في المطابقةِ أَقْوَى من الدلالةِ في اللزومِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ». زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[1].

۞ قولُه: «زاد الحميديُّ». زيادةُ الحميديِّ هي زيادةُ السماعِ، وبهذا نَعْرِفُ أن الزيادةَ تكُونُ في المتنِ، وتكونُ في السندِ، والزيادةُ في السندِ تكُونُ من مَزِيدِ متَّصلِ الأسانيدِ، وتكُونُ من زيادةِ صيغِ الأداءِ، والبخاريُّ هنا قَالَ: إن هذا زيادةٌ. وهي زيادةٌ في صيغةِ الأداءِ، وليست زيادةَ راوٍ محذوفٍ من روايةٍ أخرى، وليست زيادةَ متنٍ أو شيءٍ في المتن.

فتبيَّنَ بهذا أن المحدِّثين رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتوسَّعُونَ في بعضِ المصطلحاتِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا: أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ[2].

هذا من تفسيرِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابنُ عباسٍ أَعْلَمُ الصحابةِ بالتفسيرِ -ما عدا الخلفاء الراشدين وكبارَ الصحابةِ-.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. المرادُ: لا تَجْهَرْ جهرًا يَسْمَعُه المشركونَ، فيَسُبُّونَ القرآنَ ومن أَنْزَلَه -وهو اللهُ- ومَن جاءَ به.

وفي هذا إشارةٌ أو دليلٌ -إذا قلنا بأن قولَ الصحابيِّ حجةٌ- على أن الإنسانَ إذا خافَ إذا تكلَّمَ بموعظةٍ، أو قرأ

(١) رواه مسلم (١٧٤٢).
(٢) رواه مسلم (٤٤٦).

قرآنًا، أن يُسَبَّ القرآنَ، أو تُسَبَّ الموعظةُ، فإن الأولى ألا يَفْعَلَ، وأن يَجْعَلَ المسألَةَ في وقتٍ آخرَ، وهذا من الحكمةِ ألا تَضَعَ القرآنَ أو الموعظةَ بين يدي من يَمْتَهِنُها.

ولهذا قَالَ: لا تَجْهَرْ ولا تُخافِت وابتَغِ بين ذلك سبيلًا. فلا تُخَافِتْ بها؛ لأنك لو خافَتَّ لم يَسْمَعْ أصحابُك قراءتَك، بل اجْعَلْ قراءتَك وسطًا فتَجْهَرُ بها بحيث يَسْمَعُ أصحابُك، وتُخافِتْ بحيث لا يَسْمَعُ المشركونَ.

والشاهدُ من هذا قولُه: أُنزِلَتْ ورسولُ الله ﷺ متوارٍ بمكةَ؛ أي: أنها نَزَلَت من عندِ الله، فيَكُونُ فيه دليلٌ على أن الله تكَلَّم بالقرآنِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]. إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ حَقٌّ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ بِاللَّعِبِ.

قَالَ تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]. والمرادُ بالتبديلِ هنا، تبديلُ معناه وحكمِه، لا أنهم يُريدونَ أن يُبَدِّلُوا لفظَه؛ لأنهم لا يَسْتَطِيعُون ذلك.

وفي هذا: دليلٌ على أن الذين يُحَرِّفُون الكلمَ عن مواضعِه مبدلون لكلام الله، وكذلك الذين يَصْرِفُون النصوصَ عن ظاهرِها مبدلون لكلامِ الله ﷻ؛ لأن الكلامَ في الحقيقةِ يُرادُ به معناه، فإذا غُيِّر المعنى فيكُونُ تغييرًا للفظِ؛ لأن الألفاظ قوالب.

والشاهدُ من ذلك قولُه: ﴿كَلَامَ اللَّهِ﴾. فدَلَّ ذلك على إثباتِ الكلام لله ﷻ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ⑬﴾ [الطارق:١٣]. والقولُ لا يَكُونُ إلا كلامًا.

وقولُه: ﴿فَصْلٌ﴾ قَالَ: حقٌّ. والصحيحُ أنه أَعَمُّ من كلمةِ حقٍّ، فهو فصلٌ يَفْصِلُ بين الحقِّ والباطلِ، وبين المسلمين والمجرمين، فهو فصلٌ في كلِّ شيءٍ يَحْتاجُ إلى فصلٍ.

وقولُه: ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ⑭﴾ [الطارق:١٤]. أي: باللعبِ، بل هو جدٌّ، وحزمٌ، وقوةٌ، وعزةٌ، وكلُّ من تَمَسَّك بالقرآنِ فإنه سوف يَكُونُ حالُه كهذه الحالِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ. بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «بيدي الأمرُ». فالأمرُ كلُّه لله، ولا يُمْكِنُ أن نُبَدِّلَ كلامَ الله، كما

(١) رواه مسلم (٢٢٤٦).

قَالَ تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام:١١٥]. فإذا كان بيده الأمرُ فإنه لا يَجُوزُ لنا أن نُبَدِّلَ كلماتِه لا بالفظِ ولا بالمعنى.

وقد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنا أن معنى قولِه تعالى: «وأنا الدهر»؛ أي: أنا مدبرُ الدهر، وليس المعنى أن اللهَ هو الدهرُ؛ لأن الذين يَسُبُّونَ الدهرَ لا يريدون أن يسبوا اللهَ، إنما يريدون أن يسبوا الدهر الذي هو الوقتُ والزمنُ، فتَجِدُه يَسُبُّ السَّنَةَ، أو يَسُبُّ الشهرَ، أو يَسُبُّ اليومَ، وما أشبهَ هذا، وقد بَيَّن اللهُ ﷻ أن سبَّ هذه المخلوقاتِ هو في الحقيقةِ سَبٌّ للهِ؛ لأن الذي يُدَبِّرُ هذه المخلوقاتِ هو اللهُ؛ أما هذه المخلوقاتِ فلا تُدَبِّرُ نفسَها.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[1].

۞ قولُه: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». قَالَ العلماءُ معنى قولِه: «الصوم لي». أنه سرٌّ بيني وبين العبدِ؛ لأن الصومَ مركبٌ من نيةٍ وتركٍ، ولا يَعْلَمُ بالنيةِ والتركِ إلا اللهُ ﷻ؛ فلهذا اختَصَّ اللهُ به وأضافه لنفسِه.

وقيل: بل معناه: أن الإنسانَ إذا كان عليه مظالمُ، وأُخِذَ من حسناتِه يومَ القيامةِ، فإنه يُؤْخَذُ من جميعِ الحسناتِ إلا الصومَ، فإنه لا يُؤْخَذُ منه شيءٌ؛ لأنه للهِ.

والمعنى الأوَّلُ أَصَحُّ، وهو أن الصومَ للهِ؛ لأنه ليس فيه رياءٌ، بل هو خالصٌ له، بدليلِ قولِه: وأنا أَجْزِي به.

ثم بيَّن حِكمةَ اختصاصِه به سبحانَه فقال: «يَدَعُ شهوتَه، وأكلَه، وشربَه، من أجلي». وقولُه: «يَدَعُ شهوتَه»؛ يَعْنِي: الجماعَ، ويَدَعُ أيضًا أكلَه وشربَه من أجلِ اللهِ ﷻ، وهذا هو الإخلاصُ.

وهذه الثلاثةُ هي التي نَصَّ عليها اللهُ في القرآنِ في قولِه تبارك وتعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وهي التي أجمَع المسلمون على أنها تُفْسِدُ الصومَ[2].

۞ وقولُه: «**يَدَعُ شهوتَه**». هل نُفَسِّرُ هذا بالجماعِ فقط؟ ونَقُولُ: لا يُفْطِرُ بالمذي والمنيِّ والمباشرةِ، أو نَقُولُ: إنها تَشْمَلُ الجماعَ والإنزالَ؟

---

(١) رواه مسلم (١١٥١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٤٩)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٢١)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥/ ٢١٩) وغيرها من كتب الفقه.

الجوابُ أن يُقالَ: أما المباشرةُ فإنها لا تُفْطِرُ الصائمَ بلا شكٍّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ(١).

وكذلك المذي ولو من شهوةٍ لا يُفْطِرُ الصائمَ؛ لأنه ليس عليه دليلٌ، وليس فيه شهوةٌ، فالشهوةُ بغيرِه لا به.

وأما المنيُّ فإن جمهورَ العلماءِ على أنه يُفَطِّرُ الصائمَ؛ لأنه شهوةٌ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ: «**وفي بُضعِ أحدِكم صدقةٌ، قالوا: يا رسولَ الله أيَأتِي أحدُنا شهوتَه ويَكُونُ له فيها أجرٌ؟ قَالَ: نعم أرَأَيْتُم لو وضَعها في الحرام أكان عليه وزرٌ؟ قالوا: نعم، قَالَ: فإذا وضعَها في الحلالِ لكان له أجرٌ**»(٢). والذي يوضَعُ هو النطفةُ، وهذا يَدُلُّ على أن المنيَّ مفطِّرٌ، وهو الأصحُّ.

وأما الجماعُ فالإجماعُ منعقدٌ على أنه مفطرٌ.

۞وقولُه: «**وأنا أَجْزِي به**». لا شكَّ أن الله ﷻ يَجْزِي على كلِّ شيءٍ، لكن قَالَ العلماءُ: إضافةُ الجزاءِ على الصومِ إلى الله ﷻ يُفِيدُ أن هذا جزاءٌ أكثرُ من غيرِه، وعلَّلوا ذلك بأن الصومَ فيه أنواعُ الصبرِ الثلاثةُ، فهو صبرٌ على طاعةِ الله، وصبرٌ عن معصيةِ الله، وصبرٌ على أقدارِ الله بما يَحْصُلُ للصائمِ من الجوعِ والعطشِ، والهزالِ، وضعفِ النفسِ، والصابرون يُجْزَون أجرَهم بغيرِ حساب.

وقولُه تبارك وتعالى: «**الصومُ جُنَّةٌ**»(٣). الجُنَّةُ هي ما يُتَّقى به سهامُ الأعداءِ، مأخوذةٌ من الاجتنانِ وهو الخفاءُ؛ لأن الإنسانَ يَخْتَفِي به عن سهامِ الأعداءِ وهو مثلُ الصاجِ الكبيرِ الذي يُخْبَزُ عليه يَحْمِلُه المقاتلُ، فإذا رأى أحدًا صَوَّبَ إليه سهمًا دفَع السهمَ بهذا الترسِ الذي يُسَمَّى جُنَّةً.

والمرادُ بكونِه جُنة: أنه يَسْتَتِرُ به الإنسانُ في الدنيا من قولِ الزورِ، والعملِ به، والجهلِ، وفي الآخرةِ يتقي به من النارِ.

۞وقولُه: «**وللصائمِ فرحتانِ: فرحةٌ حين يُفْطِرُ، وفرحةٌ حين يَلْقَى ربَّه**»(٤). وفرحتُه حين يُفْطِرُ تكُونُ لأمرَين:

الأمرُ الأوَّلُ: تناولُ ما أحَلَّ اللهُ له من طعامٍ، وشرابٍ، ونكاحٍ، فإن النفسَ إذا حُبِسَتْ عن ذلك ثم أُزِيد لها فيه فرِحَتْ.

الأمرُ الثاني: فرحتُه بأداءِ هذه الفريضةِ إن كان صومَ فرضٍ، أو التطوعِ إن كان صومَ نفلٍ.

والفرحُ الثاني: فرحه حين يَلْقَى ربَّه يومَ القيامةِ، ويَجِدُ أجرَ الصومِ موفَّرًا عند الله ﷻ.

۞وقولُه: «**ولخلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ**». الخلوفُ هو الرائحةُ التي

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).
(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).
(٣) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).
(٤) المصدر السابق.

تَنْبَعِثُ من المعدةِ عند خلوِّها، وهي رائحةٌ مستكرهةٌ في مشامِّ الناسِ، لكنها عند الله أطيبُ من ريحِ المسكِ؛ لأنها ناشئةٌ عن طاعتِه، وهذا يُشْبِهُ قولَ الرسولِ ﷺ في دم الشهيدِ: «أنه يأتي يومَ القيامةِ وجرحُه يَثْعَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسكِ»[1].

وكلُّ هذه الجملِ في هذا الحديثِ تُفِيدُ الترغيبَ في الصومِ، والحثَّ عليه، وبيان فوائدِه في الدنيا وفي الآخرةِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثم ذكَر الحديثَ. وهذا كلامٌ -مقولُ القولِ- فَدَلَّ ذلك على أن الله تبارك وتعالى يتكلَّمُ بكلامٍ بحروفٍ تُتْلَى وتُقْرأُ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، والشاهدُ منه قولُه: «فناداه ربُّه». والنسخةُ التي عندي: «فنادى ربُّه» بدونِ ضميرٍ. والمعنى واحدٌ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[2].

هذا هو حديثُ النزولِ، وهو حديثٌ عظيمُ الفائدةِ، وفيه قوةُ الرجاءِ، وقد شرَحه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابٍ مستقلٍّ شرحًا وافيًا، وهو كما هو معروفٌ طويلُ النفسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تكلَّم عليه بكلامٍ طويلٍ جدًّا.

۞ قولُه: «يَتَنَزَّلُ ربُّنا». وفي لفظٍ: «يَنْزِلُ ربُّنا تبارك وتعالى». وسبَق بيان معنى قولِه: تبارك: أنه كثيرُ البركةِ، وتَحِلُّ البركةُ باسمِه.

۞ وأما قولُه: «تعالى» فمعناه: تعالى عن كلِّ عيبٍ ونقصٍ.

۞ وقولُه: «يَنْزِلُ ربُّنا» النزولُ هنا مضافٌ إلى الربِّ عَزَّ وَجَلَّ، والفعلُ المضافُ إلى الله يَكُونُ فعلًا واقعًا من الله، وهذا هو الواجبُ إثباته؛ لأن هذا هو ظاهرُ اللفظِ، والناسُ في كلامِهم إذا قالوا: قَالَ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) رواه مسلم (٧٥٨).

وفعَل وذَهَب وجاء وركِب ونزَل. فإن هذه الأوصافُ تعُودُ إلى الفاعلِ الذي أُضِيفَتْ له، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ -وهو أَعْلَمُ الخلقِ باللهِ، وأنصحُ الخلقِ لعبادِ اللهِ، وأَفصحُ الخلقِ فيما يَقُولُ، وأصدقُهم فيما يُخْبِرُ- يَقُولُ: «يَنْزِلُ ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا» فإنه لا يَبْقَى مجالٌ للتحريفِ، ولا أن يُقَالَ: إن المرادَ ينزل أمره أو تنزل رحمته أو ينزل مَلَكٌ من ملائكتِه، بل نقول: يَنْزِلُ اللهُ نفسُه.

أما كيف يَنْزِلُ؟ فهنا نَقِفُ ونَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ، فالنزُولُ معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ.

فإذا قَالَ قائلٌ: وإذا نزَل إلى السماءِ الدنيا فهل يَلْزَمُ أن يَخْلُوَ منه العرشُ؟

فالجوابُ أن نَقُولَ لهذا السائلِ: هذا السؤالُ بدعةٌ، لو كان هذا من الدينِ؛ أي: لو كان علمُنا بكونِه يَخْلُو منه العرشُ أو لا يَخْلُو من الدينِ لكان ذلك مُبَيَّنًا قبلَ وفاةِ الرسولِ ﷺ؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣]. فقد أَكْمَلَ اللهُ الدينَ لنا عقيدةً، وقولًا، وعملًا.

ثم نَقُولُ: هل أنت أحرصُ على معرفةِ صفاتِ اللهِ من الصحابةِ؟

إن قَالَ: نعم. قُلْنَا: كَذَبْتَ. وإن قَالَ: لا. قلنا: فلماذا لم يَسْأَلوا الرسولَ ﷺ؟

نَقُولُ: هم لم يَسْأَلوا؛ لأن عندهم من تعظيمِ اللهِ، والأدبِ مع اللهِ، وعدمِ التقديمِ بين يدي اللهِ ورسولِه، ما ليس عند هذا السائلِ، هذا هو السبب أن يَرِد مثلُ هذا السؤالِ من الخلفِ من هذه الأمةِ دون أن يَرِدَ من سلفِ هذه الأمةِ؛ لأن في قلوبِ سلفِ الأمةِ من تعظيمِ اللهِ، والتأدبِ بين يدي اللهِ ورسولِه، ما ليس عند خلفِ هذه الأمةِ؛ ولذلك لا يَسْأَلُون عن هذا الشيءِ.

فلو سأل سائلٌ وقال: هل نزولُ اللهِ إلى السماءِ الدنيا ينافي علوَّه؟

فالجوابُ: لا؛ لأن علوَّه وصفٌ لازمٌ له، والوصفُ اللازمُ لا يُمْكِنُ أن يَتَحَوَّلَ أو يَتَغَيَّرَ.

فإذا قَالَ: إذا أثبتم العلوَّ فكيف يَنْزِلُ؟

فالجوابُ أن نَقُولَ: إن نزولَه إلى السماءِ الدنيا أمرٌ لا يُحَاطُ به، فليس مَعْنَى نزولِه أن تَكُونَ السماءُ الثانيةُ وما فوقَها فوقَه، بل هذا شيءٌ مستحيلٌ، فليس معنى نزولِه أن السماءَ الدنيا تُقِلُّه وما فوقها يُظِلُّه، فإن هذا من الظنونِ الكاذبةِ، ولا يَظُنُّ هذا الظنَّ إلا مَن لم يَقْدِرِ اللهَ حقَّ قدرِه، فاللهُ أعظمُ وأجلُّ من أن تُحِيطَ به السمواتُ، أو يُحِيطَ به شيءٌ من مخلوقاتِه، ونحن ليس علينا إلا أن نُسَلِّمَ، حتَّى وإن حارت عقولُنا في كيفيةِ هذا الشيءِ، فالعقلُ قد يَحَار ويَقُولُ: كيف يَكُونُ هذا؟ فنَقُولُ: الحيرةُ حدثَت لعدمِ قدرتِنا على الإحاطةِ بصفاتِ اللهِ ﷻ، ولكنِ العقلُ لا يحيلُ ذلك بالنسبةِ للهِ؛ لأن اللهَ تعالى ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ الصفاتِ.

۞ وقولُه: «حينَ يَبْقى ثلثُ الليلِ الآخرِ». الليلُ لا شكَّ أنه يُحْتَسَبُ من غروبِ الشمسِ بالنصِّ والإجماعِ، فإن قولَه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. يَحْصُلُ بغروبِ الشمسِ بالاتفاقِ[١]، بل بالنصِّ وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا أقبَلَ الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النهارُ من ها هنا -يشيرُ إلى المشرقِ والمغربِ- وغربتِ الشمسُ فقد أفطرَ الصائمُ»[٢]. وهذا هو معنى قولِه تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

إذًا: ابتداءُ الليلِ يَكُونُ من غروبِ الشمسِ ولا إشكالَ فيه.

لكن انتهاءُ الليلِ هل يَكُونُ بطلوعِ الفجرِ أو بطلوعِ الشمسِ؟

الجوابُ: أما فلكيًّا فإن الليلَ يَنْتَهِي بطلوعِ الشمسِ؛ لأن الشمسَ ما دامتِ مواجهة للأرضِ فهو نهارٌ، فإذا اختفت فهو دليلٌ.

وأما شرعًا فالنهارُ من طلوعِ الفجرِ.

فإن قيل: هل نحمل هذا الحديثَ على المعنى الشرعيِّ أو على المعنى اللُّغويِّ؟

فالجوابُ: أن هذا يَنْبَنِي على قاعدةٍ معروفةٍ وهي: أن خطابَ الشرعِ ينبني على المصطلحِ الشرعيِّ؛ أي: على الحقيقةِ الشرعيةِ، فإن وافقت الحقيقةَ اللغويةَ فهذا واضحٌ، وإن خالفت الحقيقةَ اللغويةَ وجَب الأخذُ بالحقيقةِ الشرعيةِ، فإذا جاء في لسانِ الشارعِ مثلًا: أقم الصلاةَ. فهل نَقُولُ: المعنى أقم الدعاءَ؟

الجوابُ: لا، مع أن الصلاةَ في اللغةِ الدعاءُ؛ لأن اصطلاحَ كلِّ متكلمٍ يُحْمَلُ عليه كلامُه.

فعلى هذا نَقُولُ: الأقربُ في هذا الحديثِ أن الليلَ المعتبرَ هو من غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ، ويَدُلُّ لذلك أنه جاء في بعضِ الألفاظِ: «حتَّى يَطْلُعَ الفجرُ». وعليه يَكُونُ المعنى واضحًا.

ولكن كيف نَعْرِفُ ثلثَ الليلِ؟

نقولُ: قسِّم ما بين غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ على ثلاثةٍ، فما حصَل فهو ثلثُ الليلِ، فإذا بقي هذا المقدارُ فهذا وقتُ النزولِ الإلهيِّ.

وهل يَخْتَلِفُ هذا الثلثُ باختلافِ الفصولِ، وباختلافِ الأماكنِ؟

الجوابُ: نعم، يَخْتَلِفُ باختلافِ الفصولِ، وباختلافِ الأماكنِ، فالليلُ في أيامِ الصيفِ يَكُونُ قصيرًا، والليلُ في أيامِ الشتاءِ يَكُونُ طويلًا، والليلُ في الجانبِ الشماليِّ من الأرضِ، أو الجنوبيِّ الذي حول القطبِ يَكُونُ طويلًا جدًّا في أيامِ الشتاءِ، وربما يَصِلُ إلى أسبوعٍ أو أسبوعين، وكلما قربنا من خطِّ الاستواءِ، قرب التساوي بين الليلِ والنهارِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ: إثباتُ نزولِ الرَّبِّ ﷻ في هذا الوقتِ من الليلِ، وهو نزولٌ حقٌّ، ولكن

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٦٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن قطان (١/ ٢٣١).
(٢) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

لا نَعْلَمُ كيفيتَه، كسائرِ الصفاتِ، ولا يَحِلُّ لنا أيضًا أن نمثلَه بنزولِ الواحدِ منا من السطح إلى الأرضِ مثلًا؛ لأن الله تعالى يَقُولُ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧٤﴾ [النحل:٧٤]. ويَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١].

۞ وقولُه: «فأستجيبَ له» نُصِبَ الفعلُ «فاستجيبَ» بفاء السببيةِ، فإنها تَنْصِبُ الفعلَ المضارعَ إذا وقعت بعد سبعةِ أمورٍ مجموعةٍ في بيتٍ مشهورٍ وهو:

مُـرْ وادعُ وانـهَ وسـلْ واعْـرِضْ لحـضِّهِمُ   تَمَـنَّ وارجُ كَـذاكَ النَّفْـيُ قَـدْ كَمُـلَا[1]

فهذه السبعةُ متى سبقَت فاءَ السببيةِ نُصب الفعلُ بأن مضمرةٍ بعد فاءِ السببيةِ.

۞ فقولُه: «فأستجيب له». سبقها الاستفهامُ المراد بقولِه: «وسَلْ».

۞ وقوله تعالى: «مَن يَدْعُوني فأستجيبَ له، من يَسْأَلني فأُعْطِيه، من يستغفرني فأغفر له». هذه ثلاثةُ أمورٍ، فقولُه: «مَن يَدْعُوني»؛ أي: يَقُولُ: يا رب. فأستجيب له، وقوله: «مَن يَسْأَلني»؛ أي: يَقُولُ: يا رب أَعْطِني. فيُعْطِيه، وقولُه: «من يَسْتَغْفِرُني»؛ أي: يَقُولُ: اللهمَّ اغفِرْ لي. فيَغْفِرَ له سبحانه.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فيَقُولُ من يَدْعُوني». فأثبَت القولَ لله ﷻ.

وفي الحديثِ: من صفاتِ الله ﷻ: النزولُ، والكرمُ، والسمعُ، والعلمُ، والقدرةُ، فكلُّ هذه الصفاتِ تُؤْخَذُ من الحديثِ، لكنْ بعضُها بالتَّضمُّنِ، وبعضُها بالالتزام، ولتنظر الأمرَ في كيفيةِ استخراجِ هذه الصفاتِ من هذا الحديثِ؛ ليتمرن الطالبُ على استباطِ الفوائدِ.

فإثباتُ القولِ في هذا الحديثِ: بالمطابقةِ، وإثباتُ النزولِ: بالمطابقةِ أيضًا، وكذلك إثباتُ المغفرةِ: بالمطابقةِ، وإثباتُ الاستجابةِ: بالمطابقةِ، وإثباتُ العطاءِ: بالمطابقةِ، وإثباتُ العلمِ: باللزومِ، وإثباتُ السمعِ: بالزومِ، وإثباتُ الكرمِ: باللزومِ، وإثباتُ القدرةِ: باللزومِ.

وربما تَجِدُ صفاتٍ أكثرَ بالتأمُّلِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمانِ، أَخْبرَنا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنا أَبو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

٧٤٩٦- وبهذا الإسناد قال الله: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ[2].

---

(١) ذكَر هذا البيت الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى في شرحه على الآجرومية (ص٥٥)، وذكر أنه من جمع بعض العلماء، وكذلك ذكره الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرحه على الآجرومية أيضًا (ص٣١٤).

(٢) رواه مسلم (٨٥٥).

(٢) رواه مسلم (٩٩٣).

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك». وأصله: «قَالَ اللهُ: يا ابنَ آدمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك». قولُه: «أَنْفِقْ». هذا الأمرُ يُرادُ به الإنفاقُ الشرعيُّ الذي أمَر اللهُ به.

وقولُه: «أُنْفِقْ عليك». هذا مثل قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾. فإذا أنفق الإنسانُ ما أمرَه اللهُ بإنفاقِه أخلَف اللهُ عليه سواه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فأقرِئها من ربِّها السلامَ». فإن اللهَ حمَّل جبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبلِّغَ النبيَّ ﷺ هذه الأمانةَ، وهي قولُه: «أقرئها من ربِّها السلام». أي: قل لها إن اللهَ يُسلِّمُ عليك.

وهذه منقبةٌ عظيمةٌ لخديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن اللهَ تَعَالَى من فوقِ سبعِ سمواتٍ أقرأها السلامَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[2].

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ عليه، والشاهدُ منه قولُه: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ...» إلى آخرِه. حيث أثبَت فيه القولَ لله.

فإن قَالَ قائلٌ: لماذا اعتنى البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه المسألةِ، وساق فيها هذه الأحاديثَ المتنوعةَ؟

قلنا: لأن المحنةَ في الكلامِ كانت على أشدِّها في زمنِه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذا قَالَ قائلٌ: وما مناسبةُ هذه الأحاديثِ للترجمةِ: يُرِيدُونَ أن يُبَدِّلوا كلامَ اللهِ؟

قلنا: إن الذين يقُولُون: إن كلامَ اللهِ مخلوقٌ، أو إن كلامَ اللهِ هو المعنى القائمُ بالنفسِ. هؤلاء قد بدَّلوا كلامَ اللهِ؛ أي: جعلُوه غيرَ الواقعِ، فإن الواقعَ من كلامِ اللهِ بحرفٍ وصوتٍ كما في هذه الأحاديثِ، وهم جعلُوه معنًى قائمًا بالنفسِ، أو جعلُوه شيئًا مخلوقًا، هذا هو وجه إدخالِ هذه الأحاديثِ في الترجمةِ، وإلا فقد يَبْدُو للإنسانِ لأولِ وهلةٍ أن المرادَ بتبديلِ كلامِ اللهِ هو: تحريفُ الكلمِ، بأن يُؤَوَّلَ مثلًا الاستواءُ بالاستيلاءِ، أو اليدُ بالقدرةِ وما

(١) رواه مسلم (٢٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٨٢٤).

أشبهها، لكن المرادُ أن هؤلاء الذين أنكروا أن الله يَتكلَّمُ، وقالوا: إن الكلامَ مخلوقٌ، أو أنه المعنى القائمُ بالنفسِ، وما يُسْمَعُ فهو عبارةٌ عنه. هؤلاء نَعْتَبِرُهم مبدلين لكلام الله؛ حيث حَمَلُوه على ما لم يَكُن صوابًا.

۞وقولُه: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أذنٌ سَمِعَتْ ولا خطَر على قلبِ بشر». هذا كقولِه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة:١٧].

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كانت العينُ لم تَره، والأذنُ لم تَسْمَعْهُ، والقلبُ لم يَخْطُرْ عليه هذا، فكيف نَعْرِفُ النعيمَ؟

قلنا: نَعْرِفُه بالقدرِ المشتركِ بين ما في الدنيا وما في الآخرةِ، وإن كان ما في الآخرةِ يَخْتَلِفُ اختلافًا عظيمًا كما في الدنيا، ولهذا قَالَ ابنُ عباسٍ: ليس في الجنةِ مما في الدنيا إلا الأسماءُ فقط. أما المسمياتُ فإنها تَخْتَلِفُ اختلافًا كبيرًا[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «**وقولُك الحقُّ**». فقولُ الله هو الحقُّ، فهو الحقُّ فيما يُخْبِرُ به، فما حكمَ به فهو عدلٌ أو فضلٌ، وما أخبرَ به فهو صدقٌ كما قَالَ تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥].

۞وقولُه: «وبك خاصَمْتُ». الباءُ فيه للاستعانةِ؛ أي: أَسْتَعِينُ بك في المخاصمةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ١٧٢)، وابن أبي حاتم (١/ ٦٦)، (٢٦٠)، وانظر: البيهقي في «البعث» (١/ ٩٦).

(٢) رواه مسلم (٧٦٩).

الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنِّي واللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾. الْعَشْرَ الْآيَاتِ[1].

الشاهدُ من هذا قولُها رضي الله عنها: «أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى». فأثبت كلامَ الله عز وجل.

وفي هذا: دليلٌ على تواضعِ عائشةَ رضي الله عنها، وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَحْقِرَ نفسَه، لا أن يُنْزِلَها بمنزلةٍ عاليةٍ فيَغْتَرَّ ويعجب ويَتَعَاظَم، ولهذا يُقَالُ: رحِم اللهُ امرأً عرَف قدرَ نفسِه.

مع أن عائشةَ رضي الله عنها قدرُها عظيمٌ، ولاسيَّما أنها فراشُ الرسولِ ﷺ، والقدحُ فيها بهذا الأمرِ قدحٌ في رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ولهذا كان إشاعةُ هذا الإفكِ من المنافقين ليس من أجلِ عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ، فهي امرأةٌ من النساءِ يَجُوزُ عليها ما يَجُوزُ على النساءِ، لكن من أجلِ أَنَّها زوجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أي: ليتوصلوا بالقدح فيها إلى القدحِ في رسولِ اللهِ ﷺ، ولهذا عظَّم اللهُ هذا الأمرَ فقال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النور:١٥-١٨].

فالشأنُ كلُّ الشأنِ في هذه القصةِ هو تطهيرُ فراشِ الرسولِ ﷺ مما يَرُومُ هؤلاء المنافقون، وبراءةُ هذه المرأةِ الطيبةِ الطاهرةِ رضي الله عنها.

وليُعْلَمَ أن من رمَى عائشةَ رضي الله عنها بما برَّأها اللهُ منه فهو كافرٌ بالإجماعِ؛ لأنه مكـذبٌ للقـرآنِ، ومن رمَى واحدةً من زوجاتِ الرسولِ ﷺ بالفاحشةِ فهو كافرٌ أيضًا؛ لأن هذا أعظمُ قدحِ رسولِ اللهِ ﷺ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً». إلى آخره.

وفي هذا الحديثِ: بيانُ فضلِ اللهِ عز وجل على عبادِه؛ حيث إن السيئةَ لا تُكْتَبُ حتَّى يَعْمَلَها، فإن هَمَّ بها فتركَها للهِ كُتِبَتْ حسنةً؛ لأنه تركَها للهِ، والحسنةُ إذا هَمَّ بها ولم يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حسنةً؛ لأنه هَمَّ بها، فتُكْتَبُ حسنةً على

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤٥).
(٢) رواه مسلم (١٢٨)، (١٢٩).

هذا الهمِّ، فإن عَمِلَها كُتِبَتْ عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

واعلم أن مَن همَّ بالسيئةِ فلم يَعْمَلْها فلا يَخْلُو من ثلاثِ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: أن يَهِمَّ بها ثم يَدَعَها لله كأن يُخَوَّفُ بالله فيتركُها، كما فعَل الرجلُ الذي همَّ أن يقعَ بابنةِ عمِّه -وهو أحدُ الثلاثةِ الذين طبق عليهم الغارُ- فلما جلَس منها ما يَجلِسُ الرجلُ من امرأتِه قالَت: يا هذا اتق الله ولا تَفُضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه. فقام عنها وهي أحبُّ الناسِ إليه[1]. فهذا قد تركَ هذا الفعلَ لله، فيُكْتَبُ له حسنةً، وهذه الحسنةُ تتضاعَفُ بقدرِ ما يَحْمِلُه عليه، فإذا كان تركُها شديدًا عليه؛ كان أجرُها أكثرَ.

الحالُ الثانيةُ: أن يَهِمَّ بالسيئةِ ثم يَدَعها لا لله ولا للخوفِ من أحدٍ، ولكنه زالت همته، فهذا ليس عليه ولا له.

الحال الثالثة: أن يَهِمَّ بالسيئةِ ولكنه يَدَعها عجزًا عنها، ويَعْرِفُ أنه لا يُمْكِنُه ذلك، كرجلٍ هَمَّ أن يَسْرِقَ ولكن عَرَفَ أن رجالَ الأمنِ لن يُمَكِّنُوه من ذلك، فهذا تُكْتَبُ عليه سيئةٌ.

أما إذا فعَل أسبابَ الوصولِ إلى السيئةِ ولكنه عجَز، فهذا يُكتب له عقوبةُ السيئةِ كاملةً، ودليلُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ، قالوا: يا رَسُولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قَالَ: لأنه كان حريصًا على قتلِ صاحبِه**»[2]. فيُكْتَبُ عليه الوزرُ كاملًا.

أما الذي نوى ولكن تركَ عجزًا ولم يَعْمَلْ فإن هذا يُكْتَبُ له وزرٌ، لكن ليس كوزرِ من فعَل، بل دون ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ. قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ»[3].

الشاهدُ من هذا قولُه: «**فقال: مَه**». والقائلُ هو اللهُ عز وجل، ثم قَالَ: «**ألا ترضين...**» إلى آخرِه. والقائلُ أيضًا هو الله، فدلَّ ذلك أن كلامَ الله مسموعٌ، وأنه بحرفٍ، وهذا هو الذي أراد البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ توكيدَه.

(١) رواه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣).
(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٢) رواه مسلم (٢٥٥٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي»[(١)].

هذا الحديثُ مختصرٌ من حديثٍ مطوَّلٍ وهو أن الرسولَ ﷺ أصبح بالحديبيةِ على إثرِ سماءٍ كانت من الليل، فقال: «هل تدرون ماذا قَالَ ربُّكم؟ قالوا: الله ورسوله أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ».

فأمَّا من قَالَ: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه. فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ، وأما من قَالَ: مُطِرْنا بنوءِ كذا وكذا. فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «قَالَ اللهُ». فأثبَت الله تعالى قولًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[(٢)].

اللهم حَبِّبْ إلينا لقاءَك.

الشاهدُ في هذا الحديثِ أيضًا هو إضافةُ القولِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل كل آيةٍ في القرآنِ يُمْكِنُ أن نَسْتَدِلَّ بها لهذا؟

فالجوابُ: نعم، كلُّ آيةٍ في القرآنِ يُمكِنُ أن نَستَدِلَّ بها لهذا، ومن قَالَ: إن كلامَ الله مخلوقٌ. فقد بَدَّلَ كلامَ الله.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[(٢)].

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ -لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ-: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟

(١) رواه مسلم (١٧).
(٢) رواه مسلم (٢٦٨٥).
(٢) رواه مسلم (٢٦٧٥).

قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ الأخيرِ قولُه: «ثم قَالَ: لِمَ فعَلْت».

وهذا الحديثُ فيه إشكالٌ وهوَ: أن ظاهرَه أن هذا القائلَ ظَنَّ أن اللهَ لا يَقْدِرُ عليه، والشكُّ في قدرةِ اللهِ كفرٌ، فكيف غفرَ اللهُ له؟

نَقُولُ: إن هذا كان جاهلًا، فظنَّ أنه إذا فعَل ذلك فإن اللهَ تعالى لا يَبْعَثُه، فلم يلحقه مَعَرَّةٌ من ذلك، لكن ما في قلبِه من خشيةِ اللهِ وخوفِه منه جعَل اللهُ تعالى يَغْفِرُ له.

فإن قيل: هل يُعْذَرُ بالجهلِ في أمورِ توحيدِ العبادةِ؟

فالجوابُ: نعم وفي كلِّ شيءٍ قَالَ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]. لكن قد يُؤَاخَذُ الإنسانُ بتفريطِه إذا لم يَبْحَثْ ويَتَعَلَّمْ.

فإن قيل: هل يُعْذَرُ بالجهلِ في المعلومِ بالدينِ بالضرورةِ؟

قلنا: ما هو المعلومُ من الدينِ بالضرورةِ؟ المعلومُ من الدينِ بالضرورةِ لا يحصل إلا إذا كان هذا الرجلُ باقٍ بين أظهرِ المسلمينَ، وحينئذٍ لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ جاهلًا، لكن إذا كان يَعِيشُ في مجاهلِ الأرضِ، ولا يَعْرِفُ عن الأديانِ شيئًا، ولم يَنْتَسِب إلى دينٍ معينٍ من أديانِ الكفرِ، فهذا يُعْذَرُ، ولهذا قَالَ تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا -وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ -وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ- فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا -أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ -أَوْ أَصَبْتُ- آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا -وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا- قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ -أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ- آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»[2].

۞ قوله سبحانه: «فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»؛ أي: فليَعْمَلْ ما شاء من الذنبِ والتوبةِ منه، فكلما أذنب الإنسانُ وتاب فإن اللهَ يَتُوبُ عليه، وإذا عاد إلى الذنبِ فإن التوبةَ الأولى لا تَنْخَرِمُ ولا تَنْهَدِمُ، لكن

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥٦).
(٢) رواه مسلم (٢٧٥٨).

يَجِبُ أن يُجَدِّدَ للذنبِ الثاني توبةً، فإذا جدَّد التوبةَ تاب اللهُ عليه.

فقوله: «فليَعْمَلْ ما شاء». ليس معناه فليَعْمَلْ ما شاء من المعاصي والذنوبِ، بل فلْيَعْمَلْ ما شاء من هذا العملِ الذي كان يُنَاجِي اللهَ تعالى به.

والشاهدُ من هذا قوله: «فقال ربُّه: أَعَلِمَ عبدي». وفي نسخةٍ: «فقال: عَلِمَ عبدي».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي: أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ -أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ- عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ فاسحكوني- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ. قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ. قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ. قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ(١).

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: لَمْ يَبْتَئِرْ. وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: لَمْ يَبْتَئِزْ. فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

هذا الحديثُ كالذي سبق، لكنه يَخْتَلِفُ عنه بعضَ الشيءِ، والمقصودُ واحدٌ وهو إثباتُ القولِ للهِ ﷻ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- بابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ. فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢).

هذا الحديثُ ليس فيه ذكرُ كلامِ اللهِ، ولكن سبَق لنا في حديثٍ سابقٍ للشفاعةِ أن اللهَ تعالى يتكلَّمُ ويقُولُ: «أخرجوا من في قلبه كذا وكذا».

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥٧).
(٢) رواه مسلم (١٩٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا: وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: هِيهْ. فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ: هِيهْ. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٩٣).

سياقُ حديثِ أنسٍ جيدٍ، وفيه أيضًا فائدةٌ وهي أنه لم يَذْكُرْ أعذارَ الأنبياءِ التي اعتذروا بها، فلم يَذْكُرْ عذرَ آدمَ، ولا عذرَ نوحٍ، ولا عذرَ إبراهيمَ، ولا عذرَ موسى؛ لأن المقامَ يَقْتَضِي ذلك، فإن أهلَ البصرةِ في آخرِ عمرِه حصَل منهم بدعٌ منكرةٌ، منها: بدعةُ الخوارجِ، وبدعةُ المعتزلةِ، ولهذا طوى ذكرَ الشفاعةِ العظمى، مع أن المراجعةَ للأنبياءِ إنما هي من أجلِ الشفاعةِ العظمى وهي أن يَقْضِيَ اللهُ بين العبادِ فيريحهم من الموقفِ.

ثم أتى إلى ذكرِ الشفاعةِ فيمن دخلَ النارَ أن يَخْرُجَ منها؛ لأن المعتزلةَ يُنْكِرُونَها، والخوارجُ يُنْكِرونها كذلك، فأرادَ رحمه الله هو وغيرُه من الذين حدَّثوا بأحاديثِ الشفاعةِ فيمن دخلَ النارَ أن يَخْرُجَ منها أرادوا أن يُقَرِّرُوا أن عصاةَ المؤمنينَ وإن دخلوا النارَ فإنهم يَخْرُجُونَ منها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةُ مَلْأَى. فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلْأَى. فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ»[1].

الشاهدُ من هذا قولُه: «فَيَقُولُ». وهذا الكلامُ يكونُ يومَ القيامةِ كما قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[2].

الشاهدُ من هذا قولُه: «إلا سيُكلِّمُه ربُّه، ليس بينَه وبينه تَرْجُمانٌ».

*****

---

(١) رواه مسلم (١٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٠١٦). وقوله: «قال الأعمش...». قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٧٧): هو موصول بالسند الذي قبله.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ -إِلَى قَوْلِهِ- يُشْرِكُونَ﴾»[1].

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[2].

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

الشاهدُ من هذا قولُه: «**يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ**» -أي: سِتْرَه- **فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نعم**».

وكما رأيتم فإن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أكثرَ من ذكرِ الأحاديثِ الدالةِ على كلام اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وقولِه؛ لأن في زمنِه قد اشتدَّتْ محنةُ القولِ بخلقِ القرآنِ، فكان لابدَّ من أن يُكثِرَ الأحاديثَ في ذلك؛ ليتقرَّر القولُ الحقُّ في هذا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- بابُ ما جاء في قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾.

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[3].

۞ قولُه: «بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾». هذه الآيةُ صريحةٌ في أن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يتكلَّمُ كلامًا حقيقةً، ووجهُ الدلالةِ أن الفعلَ أُكِّدَ بالمصدرِ، قَالَ العلماءُ: ومن فوائدِ التوكيدِ نفيُ احتمالِ المجازِ.

فإذا قُلْتَ مثلًا: ضَرَبْتُ الرجلَ ضربًا. فإن (ضربًا). تؤكِّدُ أن المرادَ بقولِك: ضَرَبْتُ. الضربُ الحقيقيُّ.

(١) رواه مسلم (٢٧٨٦).
(٢) رواه مسلم (٢٧٦٨).
(٣) رواه مسلم (٢٦٥٢).

وكذلك: أَكرَمْتُ الرجلَ إكرامًا. فإن «إكرامًا» تَدُلُّ كذلك على أن الإكرامَ حقيقيٌّ.

كذلك قوله: (تكليمًا) تَدُلُّ على أن الله ﷻ كَلَّم موسى كلامًا حقيقيًّا. فالتوكيدُ يَنْفِي احتمالَ المجازِ.

وأهلُ السنَّةِ والجماعةِ الذين بَنَوا عقيدتَهم على عقيدةِ السلفِ يَقُولُون: نُؤْمِنُ بأن الله تعالى يَتَكَلَّمُ كلامًا حقيقيًّا يَسْمَعُه من وجَّه الخطابَ إليه.

لكنْ أهلُ التعطيلِ والإنكارِ يَقُولُون: إن الله تعالى لا يَتَكَلَّمُ كلامًا حقيقيًّا، ويَقُولُون: معنى قولِه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾؛ أي: جَرَّحه بمخالبِ الحكمةِ. قالوا: لأن الكَلْمَ بمعنى الجرحِ، ومنه قولُه ﷺ: «**ما من مكلومٍ يُكْلَمُ في سبيلِ الله إلا إذا كان يومَ القيامةِ جاء وكلمُه يَثْعَبُ دمًا**»[1]؛ أي: جرحُه.

فيُقَالُ: سبحانَ الله هذا التفسيرُ الذي ذَكَرْتُم بعيدٌ عن المعنى، بل ممتنعٌ؛ لأن الله يَقُولُ: «كَلَّم اللهُ موسى».

ثم قَالَ بعضُهم: بل القراءةُ الصحيحةُ: «وكَلَّم اللهَ موسى تكليمًا» فَحَرَّفَ اللفظَ؛ ليَكُونَ الكلامُ من موسى لله.

فقيل له: ماذا نَقُولُ في قولِه تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف:١٤٣]. -وهذه لا يُمْكِنُ فيها التحريفُ اللفظيِّ- فبُهِتَ.

ثم ساق المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ احتجاجِ موسى على آدمَ، وفيه: «**قَالَ موسى لآدمَ: أَخرَجْتَ ذريتَك من الجنةِ**»؛ لأن الله نهاه أن يَأْكُلَ من الشجرةِ، فأَكَلَ منها، فأخرَجه اللهُ ﷻ من الجنةِ، فلامَه موسى لتسببه في إخراجِ الذريةِ من الجنةِ.

ولكنَّ آدمَ قَالَ له: «**أنت موسى الذي اصطفَاك اللهُ برسالاتِه، وكلامِه** -وهذا هو الشاهدُ- **ثم تَلُومني على أمرٍ قد قُدِّر عليَّ قبلَ أن أُخْلَق. فحَجَّ آدمُ موسى**»؛ يَعْنِي: غَلَبه في الحُجَّةِ.

وهذا الحديثُ اختَلَف فيه الناسُ:

فالمعتزلةُ قالوا: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ؛ لأنه خبرُ آحادٍ، وخبرُ الآحادِ لا يُقْبَلُ في العقائدِ، وأفعالُ العبادِ ليست مكتوبةً عند الله، بل العبدُ مستقلٌّ بعملِه.

وأما الجبريةُ فتلقَّوا هذا الحديثَ بالقبولِ، وقالوا: إن آدمَ احتَجَّ بالقدرِ وحكَم النَّبيُّ ﷺ بصحةِ احتجاجِه على موسى.

فتنازع في هذا الحديثِ طائفتان، فالجبريةُ قبِلَتْهُ، والمعتزلةُ -الذين هم القدريةُ- رَفَضَتْهُ وقالوا: هذا لا يَصِحُّ.

وأما أهلُ السنَّةِ والجماعةِ فقَبِلُوا الحديثَ، ولكنَّهم قالوا: ليس فيه دليلٌ لمذهبِ الجبريةِ؛ لأن آدمَ لم يَحْتَجَّ بالقدرِ على فعلِ المعصيةِ، وموسى أيضًا لم يَحْتَجَّ على آدمَ بفعلِ المعصيةِ، إنما احْتَجَّ على إخراجِه من الجنةِ، فاحتَجَّ آدمُ بالقدرِ على المصيبةِ التي حَدَثَتْ بغيرِ اختيارِه وإرادتِه وهي إخراجه

---

(١) تقدم تخريجه.

من الجنةِ؛ لأن آدمَ لو عَلِمَ أنه سَيَخْرُجُ من الجنةِ ما أكَل بالتأكيدِ، بدليل أن إبليسَ وسْوَس له وقال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ۝١٢٠﴾ [طه:١٢٠]. فيكُونُ احتجاجُ آدمَ بالقدرِ على المصائبِ لا على المآلِ.

ونظيرُ ذلك: أن يُسافِرَ شخصٌ فيُصَابَ بحادثةٍ، فيَلُومَه لائمٌ ويَقُولَ: لماذا سافرت؟ فيَقُولُ: أنا ما سافَرْتُ لأجلِ أن يُصِيبني هذا الحادثُ، لكن هذا قضاءُ الله وقدرُه.

فآدمُ لم يَأْكُل من الشجرةِ من أجلِ أن يَخْرُجَ من الجنةِ، بل صارت النتيجةُ التي لا يَعْلَمُ بها من قبلُ أنه خرَج من الجنةِ.

فصار الاحتجاجُ هنا على المصيبةِ لا على الفعلِ؛ ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«احرِص على ما يَنْفَعُكَ واسْتَعِن بالله ولا تَعْجَزْ، وإن أَصَابَك شيءٌ** -يَعْنِي: بعد الحرصِ- **فلا تَقُلْ: لو أني فَعَلْتُ كذا. ولكن قل: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فَعَل»**[1]؛ أي: حينئذٍ لك أن تَحْتَجَّ بالقدرِ؛ لأنك فَعَلْتَ ما يَنْبَغِي أن تَفْعَلَ.

وهذا الوجهُ كما يَتَّضِحُ ظاهرٌ في القوةِ، لاسيَّما وأن موسى ﷺ أَعْلَمُ وأَبَرُّ من أن يَصِمَ أباه آدمَ بعيبٍ تاب منه، وهَدَاه اللهُ واجْتَباه بعدَه.

وقد خرَّج ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ تخريجًا آخرَ فقال: إن آدمَ إنما احْتَجَّ بالقدر على معصيته بعد أن تاب إلى الله وندِم، وليس كاحتجاجِ المشركين على شركِهم الذي أبطلَه اللهُ؛ لأن احتجاجَ المشركين على شركِهم يُرِيدُون منه دفعَ اللومِ عنهم واستمرارهم على شركِهم، أما إذا احتَجَّ الإنسانُ بالقدرِ على معصيتِه بعد أن تاب ورجَع إلى الله، فإن هذا لا بأسَ به[2].

مثالُه: رجلٌ فعَل معصيةً ثم تاب وصَلَحَتْ حالُه، فلامَه بعضُ الناسِ وقال له: كيف تفعَلُ كذا وكذا؟ فقال: هذا شيءٌ أَفْلَتَ منِّي بقضاءِ الله وقدرِه، وأنا أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ.

فهذا الاحتجاجُ على ما ذهَب إليه ابنُ القيمِ هو احتجاجٌ صحيحٌ، واسْتَدَلَّ له بحديثِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي مرَّ علينا حين جاء النَّبيُّ ﷺ إلى بيتِ عليٍّ، فوجَده نائمًا هو وفاطمةُ، فقال: ألا تصليان؟ فقال: إن أنفسَنا بيدِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

ولكن ما ذهَب إليه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنسبةِ لتخريجِ الحديثِ أَوْلَى.

أما بالنسبةِ لاحتجاجِ الإنسانِ بالقدرِ بعد فعلِ المعصيةِ والتوبةِ منها، فهذا لا بأسَ به، فلا بأس أن تَقُولَ: هذا الشيءُ قَدَّرَه اللهُ عليَّ، وغَلَبَتْنِي نفسِي والهوى والشيطانُ، ولكن أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إليه. فهذا لا بأسَ به، وكثيرًا ما يَقَعُ هذا الشيءُ، والإنسانُ معذورٌ فيه؛ لأنه لم يَحْتَجَّ بالقدرِ لِيَبْقَى على معصيتِه، أو لِيَدْفَعَ اللومَ عن نفسِه.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) انظر: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٨).

❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَو اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَـذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ»[1].

هذا طرفٌ من الحديثِ الطويلِ الذي فيه ذكرُ مرورِ المؤمنين على موسى، وذكرُ أن الله كلَّمه، وإلا فهذه الطرقُ التي ذكرَها الآن ليس فيها شاهدٌ للبابِ.

❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ. فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ -يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ- ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ، وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ،

---

(١) رواه مسلم (١٩٣).

فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السادسة، فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى السماء السابعة، فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله، فقال موسى: رب لم أظن أن يرفع علي أحد، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا للجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه: خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة. ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى فقال: يا محمد ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إلي خمسين صلاة كل يوم وليلة. قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم. فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت. فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه: يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا. فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه، فأمتك أضعف أجسادًا وقلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا فارجع فليخفف عنك ربك. كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال: يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم فخفف عنا. فقال الجبار: يا محمد. قال: لبيك وسعديك. قال: إنه لا يبدل القول لدي، كما فرضته عليك في أم الكتاب، قال: فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك. فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: خفف عنا أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها. قال موسى: قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه، ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضًا. قال رسول الله ﷺ: يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه. قال: فاهبط باسم الله. قال: واستيقظ وهو في مسجد الحرام[1].

۞قوله: «أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة» قد اشتهر عند الناس أن الرسول ﷺ أسري به من بيت أم هانئ، والصواب أنه أُسري به من المسجد الحرام نفسه، فإنه كان نائمًا في الحِجْر، وأُسري به من هناك.

وقد جمع بينهما بعض العلماء فقال: إنه كان نائمًا في بيت أم هانئ فأُوقظ ثم قام فنام في المسجد، فكان ابتداء الإسراء من بيت أم هانئ ولكن حقيقته كانت من المسجد الحرام.

۞وفي قوله: «مسجد الكعبة»: دليل أن مسجد الكعبة هو نفس المسجد الذي هو موضع الصلاة، وعلى هذا فيكون التفضيل الوارد في أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما

---

(١) رواه مسلم (١٦٢).

سواه إلا المسجدَ الحرامَ كما في الصحيحين[١]، وفي لفظِ مسلمٍ من حديثِ ميمونةَ قالَ: «إلا مسجدَ الكعبةِ»[٢]، فدلَّ على أن المرادَ بالمسجدِ الحرامِ هو موضعُ الصلاةِ في المكانِ الذي فيه الكعبةُ، وليس المرادُ جميعَ الحرمِ، حتَّى نَقُولَ: إن التضعيفَ يَكُونُ في جميعِ مكةَ، بل نَقُولُ: إن التضعيفَ يَكُونُ في المسجدِ الذي فيه الكعبةُ فقط، فلا تُشَدُّ الرحالُ مثلًا إلى مسجدٍ في العزيزيةِ، أو مسجدٍ في الأبطحِ، أو ما أشبهَ ذلك.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: هذا الكلامُ من اللهِ ﷻ في ليلةِ المعراجِ.

والمعراجُ والإسراءُ ثابتان بالقرآنِ الكريمِ.

قَالَ اللهُ تعالى في الإسراءِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١].

وقال في المعراجِ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ إلى أن قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم:١٨]. وهما على القولِ الراجحِ كانا في ليلةٍ واحدةٍ.

والعروجُ كان بجسدِه وروحِه، وليس بروحِه فقط، وهو حقيقةٌ، وصاحبَه جبريلُ وكان يَصْعَدُ به إلى السماءِ الدنيا، ثم الثانيةِ، ثم الثالثةِ، ثم الرابعةِ، حتَّى وصل به إلى السماءِ السابعةِ.

وفي هذا الحديثِ: أن موسى في السابعةِ، وإبراهيمَ في السادسةِ وهو غلطٌ، فإن إبراهيمَ في السابعةِ، وموسى في السادسةِ، وهارونَ في الخامسةِ، وإدريسَ في الرابعةِ، وهنا ذكَر أن إدريسَ في الثانيةِ وهو غلطٌ أيضًا.

وهذا السياقُ الذي ذكَره البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ هنا فيه شيءٌ يَحْتَاجُ إلى تحليلٍ ونظرٍ.

والإسراءُ والمعراجُ لا يُعْلَمُ متى كان، وأما ما اشتُهر عند الناسِ أنه ليلةَ السابعِ والعشرينَ فلا أصلَ له، وأقربُ ما قيل في ذلك: أنه كان في ربيعٍ الأوَّلِ قبلَ الهجرةِ بنحوِ ثلاثِ سنواتٍ، وقد صلَّى النَّبيُّ ﷺ هذه الثلاث سنواتِ الرباعيةَ ركعتين، ولما هاجَر إلى المدينةِ زيد في صلاةِ الحضرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ على الفريضةِ الأولى.

والمعراجُ من خصائصِ النَّبيِّ ﷺ، فلم يُعرَجْ بأحدٍ من الأنبياءِ قبلَه.

وقولُه: «ودنا الجبارُ فتدلَّى». الصحيحُ أن قولَه تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾ [النجم:٨]. أنه جبريلُ؛ لأن اللهَ قَالَ: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم:٥-١٠]. أي: أوحى جبريلُ لعبدِ اللهِ ما أوْحى، إلى أن قَالَ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم:١٣-١٤]. وهذا جبريلُ وقد رآه الرسولُ ﷺ مرتين: مرةً في الأرضِ في غارِ حراءَ، ومرةً في السماءِ عند سدرةِ المنتهى، وهذا هو الصوابُ في هذا اللفظِ من الحديثِ.

---

(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).
(٢) رواه مسلم (١٣٩٦).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومجموع ما خالف في روايةِ شريكٍ غيرَه من المشهورين عشرةَ أشياءَ بل تَزِيدُ على ذلك:

الأوَّلُ: أمكنةُ الأنبياءِ عليهم الصلواتُ والسلامُ في السمواتِ، وقد أَفْصَح بأنه لم يَضْبِط منازلَهم، وقد وافقَه الزهريُّ في بعضٍ ما ذكَر كما سبَق في أوَّلِ كتابِ الصلاةِ.

[الذي أخطأَ فيه هو ذكرُ إبراهيمَ وموسى، فإنه زعَمَ أن موسى في السابعةِ، وإبراهيمَ في السادسةِ، والأمرُ بالعكس].

الثاني: كونُ المعراجِ قبلَ البعثةِ. وقد سبَق الجوابُ عن ذلك، وأجاب بعضُهم عن قولِه: قبلَ أن يُوحى بأن القبليةَ هنا في أمرٍ مخصوصٍ وليست مطلقةً، واحتمل أن يَكُونَ المعنى قبلَ أن يُوحى إليه في شأنِ الإسراءِ والمعراجِ مثلًا؛ أي: أن ذلك قدْ وقَع بغتةً قبلَ أن يُنْذَر به، ويُؤَيِّدُه قولُه في حديثِ الزهريِّ: «فُرِجَ سقفُ بيتي».

[هذه تسقط ما دام فيه احتمالٌ أن المرادَ بقولِه: قبل أن يُوحَى إليه بشأنِ المعراجِ، وليس المرادُ قبل أن يُوحى إليه بالرسالةِ، فإذا وجد احتمالٌ بطَل الاعتراضُ].

الثالثُ: كونُه منامًا وقد سبَق الجوابُ عنه أيضًا بما فيه غُنْيةٌ.

الرابعُ: مخالفتُه في محلِّ سدرةِ المنتهى، وأنها فوقَ السماءِ السابعةِ لما لا يَعْلَمُه إلا اللهُ، والمشهورُ أنها في السابعةِ أو السادسةِ كما تقَدَّم.

[والصحيحُ: أنها في السابعةِ؛ لأن اسمَها يَدُلُّ على ذلك: سدرةُ المنتهى. ولا انتهاءَ قبلَ السماءِ السادسةِ][1].

والخامسُ: مخالفتُه في النهرينِ وهما النيلُ والفراتُ وأن عنصرَهما في السماءِ الدنيا، والمشهورُ في غيرِ روايتِه أنهما في السماءِ السابعةِ، وأنهما من تحتِ سدرةِ المنتهى.

[وهذا يُمكِنُ الإجابةُ عنه بأنهما يَمُرَّان في السماءِ الدنيا، لكن نظرًا لكثرةِ ما يُعْتَرَضُ على سياقِ شريكٍ، لا يَنْبَغِي أن نُؤَوِّلَ هذا التأويلَ البعيدِ، أو المستكره في نظرِ المحدثين، بل نَقُولُ: هذا من جملةِ الأوهامِ التي عُدَّت عليه في هذا السياقِ، وإلا فمن الممكنِ أن يُقَالَ: إن أصلَهما في سدرةِ المنتهى، ويَمُرَّان بالسماءِ الدنيا من أجلِ نزولِهما إلى الأرضِ، وحينئذٍ لا يَكُونُ فيه وهمٌ، لكني أَقُولُ: إن هذا يُضَعِّفُه كثرةُ الأوهامِ في سياقِه، ونَقُولُ: هذا من جملةِ الأوهامِ][2].

السادسُ: شقُّ الصدرِ عند الإسراءِ، وقد وافقَه روايةُ غيرِه كما بَيَّنْتُ ذلك في شرحِ روايةِ قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ بنِ صَعْصَعَة، وقد أَشَرْتُ إليه أيضًا هنا.

السابعُ: ذكرُ نهرِ الكوثرِ في السماءِ الدنيا، والمشهورُ في الحديثِ أنه في الجنةِ كما تَقَدَّم التنبيهُ عليه.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

[هذا نَقُولُ فيه مثلَ ما قُلْنا في النيل والفراتِ؛ أي: لعل أصلَه في الجنةِ وينْزِلُ إلى الأرضِ مارًّا بالسماءِ الدنيا؛ ليصب في الحوضِ، لكن لا شكَّ أن الصوابَ أنه في الجنَّةِ].

الثامنُ: نسبةُ الدنوِّ والتدلِّي إلى الله ﷻ، والمشهورُ في الحديثِ أنه جبريلُ كما تَقَدَّمَ التنبيهُ عليه.

[هذا صحيحٌ الذي دنا فتدلى هو جبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ].

التاسعُ: تصريحُه بأن امتناعَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الرجوعِ إلى سؤالِ ربِّه التخفيفَ كان عند الخامسةِ، ومقتضى روايةِ ثابتٍ عن أنسٍ أنه كان بعد التاسعةِ.

العاشرُ: قولُه: «فعلا به الجبارُ فقال وهو مكانه» وقد تَقَدَّم ما فيه.

وقال في موضعٍ آخرَ:

۞ قولُه: «ودنا الجبارُ ربُّ العزَّةِ حتَّى كان قابَ قوسين أو أَدْنَى». في روايةِ ميمونةِ المذكورةِ: «فدنا ربُّك ﷻ فكان قابَ قوسين أو أدنى». قَالَ الخطابيُّ ليس في هذا الكتابِ -يَعْنِي: صحيحَ البخاريِّ- حديثٌ أَشْنَعُ ظاهرًا ولا أَشْنَعُ مذاقًا من هذا الفصلِ، فإنه يَقْتَضِي تحديدَ المسافةِ بين أحدِ المذكورينِ وبين الآخرِ، وتَمْييزَ مكانِ كلِّ واحدٍ منهما، هذا إلى ما في التدلِّي من التشبيهِ والتمثيلِ له بالشيءِ الذي تَعَلَّق من فوق إلى أسفل، قَالَ: فمن لم يَبْلُغْه من هذا الحديثِ إلا هذا القدرُ مقطوعًا أو غيرُه، ولم يَعْتَبِرْه بأولِ القصةِ وآخرِها اشتبَه عليه وجهُهُ ومعناه، وكان قُصَارَاهُ ما رد الحديث من أجلِه، وأما الوقوعُ في التشبيهِ وهما خطتان مرغوبٌ عنهما.

وأما من اعتبر أولَ الحديثِ بآخرِه فإنه يَزُولُ عنه الإشكالُ، فإنه مصرحٌ فيهما بأنه كان رؤيا؛ لقولِه في أوَّلِه: «وهو نائمٌ» وفي آخرِه: «استيْقَظ». وبعضُ الرؤيا مَثَلٌ يُضْرَبُ ليتَأَوَّلَ على الوجهِ الذي يَجِبُ أن يُصْرَفَ إليه معنى التعبيرِ في مثلِه، وبعضُ الرؤيا لا يُحْتَاجُ إلى ذلك بل تأْتِي كالمشاهدةِ.

قُلْت: وهو كما قَالَ، ولا التفاتَ إلى مَن تَعَقَّب كلامَه بقولِه في الحديثِ: أن رُؤْيَا الأنبياءِ وَحْيٌ، فلا تُحْتَاجُ إلى تعبيرٍ؛ لأنه كلامُ مَن لم يُمْعِنِ النظرَ في هذا المحَلِّ، فقد تَقَدَّم في «كتاب التعبير»: أن بعضَ مَرْأى الأنبياءِ يَقْبَلُ التعبيرَ، وتَقَدَّمَ من أمثلةِ ذلك: قولُ الصحابةِ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في رُؤْيَةِ القميصِ: فما أَوَّلْتَه يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الدينُ، وفي رؤيةِ اللبنِ. قَالَ: العلمُ. إلى غير ذلك.

لكنْ جزْمَ الخطابيِّ بأنه كان في المنامِ متعقَّبٌ بما تَقَدَّم تقريرُه قَبْلُ.

ثم قَالَ الخطابيُّ مشيرًا إلى رفعِ الحديثِ من أصلِه بأن القصةَ بطولِها إنما هي حكايةٌ يَحْكِيها أنسٌ من تلقاءِ نفسِه لم يَعْزُها إلى النَّبِيِّ ﷺ، ولا نقَلها عنه، ولا أضافها إلى قولِه، فحاصلُ الأمرِ في النقلِ أنها من جهةِ الراوي، إما من أنسٍ وإما من شريكٍ، فإنه كثيرُ التفردِ بمناكيرِ الألفاظِ التي لا يتابعُه عليها سائرُ الرواةِ. انتهى

وما نفاه من أن أنسًا لم يُسْنِدْ هذه القصةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ لا تأثيرَ له، فأدنى أمرِه فيها أن يَكُونَ مرسلَ صحابيٍّ، فإما أن يَكُونَ تلقَّاها عن النَّبِيِّ ﷺ، أو من صحابيٍّ تلقَّاها عنه، ومثلُ ما اشتملتْ عليه لا يُقالُ بالرأي فيكُونُ له حكمُ الرفعِ، ولو كان لِما ذكَره تأثيرٌ لم يُحْمَلْ حديثُ أحدٍ روى مثلَ ذلك على الرفعِ أصلًا، وهو خلافُ عملِ المحدِّثين

قاطبةً، فالتعليلُ بذلك مردودٌ.

ثم قَالَ الخطابيُّ: إن الذي وقع في هذه الروايةِ من نسبةِ التدلِّي للجبارِ ﷻ مخالفٌ لعامةِ السلفِ والعلماءِ وأهلِ التفسيرِ من تقدَّم منهم ومن تأخَّر، قَالَ: والذي قيل فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنه دنا جبريلُ من محمدٍ ﷺ فتدلَّى؛ أي: تقرَّب منه.

وقيل: هو على التقديمِ والتأخيرِ؛ أي: تدلى فلانًا لأن التدلِّي بسببِ الدُّنُوِّ.

الثاني: تدلَّى له جبريلُ بعد الانتصابِ والارتفاعِ حتَّى رآه متدليًا كما رآه مرتفعًا، وذلك من آياتِ الله، حيثُ أقدره على أن يَتَدَلَّى في الهواءِ من غيرِ اعتمادٍ على شيءٍ، ولا تمسكٍ بشيءٍ.

الثالثُ: دنا جبريلُ فتدلَّى محمدٌ ﷺ ساجدًا لربِّه تعالى شكرًا على ما أعطاه.

قَالَ وقد رُوِي هذا الحديثُ من أنسٍ بغيرِ طريقِ شريكٍ فلم يُذْكَرْ فيه هذه الألفاظُ الشنيعةُ، وذلك مما يُقَوِّي الظنَّ أنها صادرةٌ من جهةِ شريكٍ. انتهى

وقد أخرَج الأمويُّ في مغازيه ومن طريقِه البيهقيُّ عن محمدِ بنِ عمرٍو عن أبي سلمةَ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم:١٣]. قَالَ: دنا منه ربُّه. وهذا سندٌ حسنٌ وهو شاهدٌ قويٌّ لروايةِ شَرِيكٍ.

ثم قَالَ الخطابيُّ: وفي هذا الحديثِ لفظةٌ أخرى تفرَّد بها شَريكٌ أيضًا لم يَذْكُرْها غيرُه وهي قولُه: «فَعَلا به» يَعْني: جبريلَ إلى الجبارِ تعالى فقال وهو مكانَه: يا ربُّ خففْ عنا. وقال: والمكانُ لا يُضَافُ إلى الله تعالى، وإنما هو مكانُ النَّبيِّ ﷺ في مقامِه الأولِ الذي قام فيه قبلَ هبوطِه. انتهى

وهذا الأخيرُ متعيِّنٌ وليس في السياقِ تصريحٌ بإضافةِ المكانِ إلى الله تعالى.

وأما ما جزَم به من مخالفةِ السلفِ والخلفِ لروايةِ شَريكٍ عن أنسٍ في التدلِّي ففيه نظرٌ، فقد ذكرتُ من وافقه، وقد نقَل القرطبيُّ عن ابنِ عباسٍ أنه قَالَ: دنا اللهُ ﷻ. قَالَ: والمعنى: دنا أمرُه وحكمُه.

[قولُه: دنا أمرُه وحكمُه. غيرُ صحيحٍ؛ لأنه لو صحَّ أن المرادَ بقولِه: ﴿دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ هو الربُّ ﷻ لم يَصِحَّ أن نَقُولَ: دنا أمرُه وحكمُه؛ لأن هذا تحريفٌ للكلمِ عن مواضعِه، لكنْ نَقُولُ في الأصلِ: إن الصوابَ أنَّ الدانيَ والمتدلِّيَ هو جبريلُ][1].

وأصلُ التدلِّي النزولُ إلى الشيءِ حتَّى يَقْرُبَ منه. قَالَ: وقيل: تدلى الرفرف لمحمدٍ ﷺ حتَّى جلَس عليه، ثم دنا محمد من ربه. انتهى

وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديثِ في أن المراد بقوله: ﴿رَءَاهُ﴾ أن النَّبيَّ ﷺ رأى جبريل، له ستمائة جناح ومضى بَسْطُ القول في ذلك هناك، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة، قَالَ: فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك. ويعكر عليه قوله بعد ذلك: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ

(١) ما بين معقوفين من كلام الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿١٠﴾. ثم نقل عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل، والتقديرُ: فأوحى الله إلى جبريل.

وعن الفَرَّاءِ: التقدير فأوحى جبريل إلى عبد الله مُحَمَّدٍ ما أوحى.

وقد أزال العلماء إشكاله، فقال القاضي عياض في «الشفاء»: إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله، ليس دنو مكان، ولا قرب زمان، وإنما هو بالنسبةِ إلى النَّبِيِّ ﷺ إبانةٌ لعظيم منزلته، وشريفِ رتبته، وبالنسبةِ إلى الله ﷻ تأنيس لِنَبِيِّه وإكرام له. ويتأول فيه ما قالوه في حديث: «ينزل ربنا إلى السماء». وكذا في حديث: «من تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا».

وقال غيره: الدنو مجاز عن القرب المعنوي.

[هذا أيضًا خطأ، فإن المراد بنزوله ﷻ نزوله حقيقة إلى السماء الدنيا، وكذلك تقربه إلى عبده حقيقة][(١)].

لإظهارِ عظيمِ منزلتِه عندَ ربِّه تعالى، والتدلِّي: طلبُ زيادةِ القربِ، وقابَ قوسين بالنسبةِ إلى النَّبِيِّ ﷺ عبارةٌ عن لطفِ المحلِّ، وإيضاحِ المعرفةِ، وبالنسبةِ إلى الله إجابةِ سؤالِه ورفعِ درجتِه.

وقال عبدُ الحقِّ في «الجمعِ بين الصحيحين»: زاد فيه -يَعْنِي: شريكًا- زيادةً مجهولةً وأَتَى فيه بألفاظٍ غيرِ معروفةٍ وقد روى الإسراءَ جماعةٌ من الحفاظِ، فلم يَأْتِ أحدٌ منهم بما أتى به شريكٌ، وشريكٌ ليس بالحافظِ، وسبَق إلى ذلك أبو محمدٍ ابنُ حزمٍ فيما حكاه الحافظُ أبو الفضل ابنُ طاهرٍ في جزءٍ جمَعه سمَّاه: «الانتصارَ لأيامِ الأمصارِ» فنقَل فيه عنَ الْحُمَيْدِيِّ عن ابنِ حزمٍ قَالَ: لم نَجِدْ للبخاريِّ ومسلمٍ في كتابيهما شيئًا لا يَحْتَمِلُ مخرجًا إلا حديثين، ثم غلبَه في تخريجِه الوهمُ، مع إتقانهما وصحةِ معرفتِهما، فذكَر هذا الحديثَ، وقال: فيه ألفاظٌ معجمةٌ، والآفةُ من شريكٍ، من ذلك قولُه: قبل أن يُوحَى إليه، وأنه حينئذٍ فرَض عليه الصلاةَ، قَالَ: وهذا لا خلافَ بين أحدٍ من أهلِ العلمِ إنما كان قبلَ الهجرةِ بسنةٍ وبعدَ أن أُوحِيَ إليه بنحوِ اثنتي عشرةَ سنةً.

[قولُه: أنه كان قبلَ الهجرةِ بسنةٍ. ليس بصحيحٍ، فالمؤرخون بعضُهم قَالَ: قبلَ الهجرةِ بخمسِ سنواتٍ، وبعضُهم قَالَ: بثلاثٍ وبعضُهم قَالَ: بسنةٍ.

ثم قولُه: «إن الجبارَ دنا فتدلَّى حتَّى كان منه قَاب قوسين أو أدنى». وعائشةُ ﵂ تقولُ: إن الذي دنا فتدلَّى جبريلُ..انتهى. وقد تقدم الجوابُ عن ذلك.

وقال أبو الفضلِ ابنُ طاهرٍ: تعليلُ الحديثِ بتفرُّدِ شريكٍ، ودعوى ابنِ حزمٍ أن الآفةَ منه شيءٌ لم يُسْبَقْ إليه فإنَّ شريكًا قَبِلَهُ أئمةُ الجرحِ والتعديلِ، ووثَّقوه، ورووْا عنه، وأدخلوا حديثَه في تصانيفِهم، واحتجوا به، وروَى عبدُ الله بنُ أحمدَ الدورقيُّ، وعثمانُ الدارميُّ، وعباسٌ الدوريُّ، عن يحيى بنِ معينٍ أنه قَالَ: لا بأسَ به. وقال ابنُ عديٍّ: مَشْهُورٌ من أهلِ المدينةِ، حدَّث عنه مالكٌ وغيرُه من الثقاتِ، وحديثُه إذا روَى عنه ثقةٌ لا بأسَ به، إلا أن يَرْوِيَ عنه ضعيفٌ، قَالَ ابنُ طاهرٍ: وحديثُه هذا

(١) ما بين معقوفين من كلام الشيخ العلامة ابن عثيمين ﵀.

رواه عنه ثقةٌ وهو سليمانُ بنُ بلالٍ، قَالَ: وعلى تقديرِ تسليمِ تفردِه: «قبلَ أن يُوحَى إليه». لا يَقْتَضي طرحَ حديثِه، فوهمُ الثقةِ في موضعٍ من حديثٍ لا يُسْقِطُ جميعَ الحديثِ، ولاسيَّما إذا كان الوهمُ لا يَسْتَلْزِمُ ارتكابَ محظورٍ، ولو تُرِكَ حديثُ من وهِمَ في تاريخٍ لتُرِك حديثُ جماعةٍ من أئمةِ المسلمين، ولعله أراد أن يَقولَ: بعد أن أُوحيَ إليه. فقال: قبلَ أن يوحى إليه. انتهى

وقد سبَق إلى التنبيهِ على ما في روايةِ شريكٍ من المخالفةِ مسلمٌ في صحيحه فإنه قَالَ بعدَ أن ساق سندَه وبعضَ المتنِ: ثم قَالَ فقدَّم وأخَّر، وزاد ونَقَص.

وسبَق ابنُ حزمٍ أيضًا إلى الكلامِ في شريكٍ أبو سليمانَ الخطابيُّ كما قدمتُ.

وقال فيه النسائيُّ، وأبو محمدٍ ابنُ الجارودِ: ليس بالقويِّ. وقال يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ: لا يُحَدَّثُ عنه. نعمْ قَالَ محمدُ بنُ سعدٍ وأبو داودَ: ثقةٌ. فهو مختلَفٌ فيه، فإذا تفرَّد عُدَّ ما يَنْفَرِدُ به شاذًّا، وكذا منكرًا على رأيِ من يَقولُ: المنكرُ والشاذُّ شيءٌ واحدٌ، والأولى إلتزامُ ورودِ المواضعِ التي خالف فيها عندَه، والجوابُ عنها إما بدفعِ تفردِه، وإما بتأويلِه على وفاقِ الجماعةِ.

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ مستكملًا بيانَ ما خالف فيه شريكٌ:

الحادي عشر: رجوعُه بعدَ الخمسِ، والمشهورُ في الأحاديثِ أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَره بالرجوعِ بعد أن انتهى التخفيفُ إلى الخمسِ، فامتنع كما سأُبيِّنُ.

الثاني عشر: زيادةُ ذكرِ التورِ في الطَّسْتِ. وقد تقدَّم ما فيه.

فهذه أكثرُ من عشرةِ مواضعَ في هذا الحديثِ لم أرها مجموعةً في كلامِ أحدٍ ممن تقدَّم، وقد بينتُ في كلِّ واحدٍ إشكالَ من استشكله والجوابَ عنه إن أمكن، وباللهِ التوفيقُ.

وقد جزَم ابنُ القيمِ في الهَدْيِ بأن في روايةِ شريكٍ عشرةَ أوهامٍ لكن عَدَّ مخالفتَه لمحالِّ الأنبياءِ أربعةً منها، وأنا جعلتُها واحدةً فعلى طريقتِي تزيدُ العِدةُ ثلاثةً، وباللهِ التوفيقُ.اهـ

نقولُ: إن ما خالف شريكٌ غيرَه فيه يَنْقَسِمُ إلى قسمين:

القسمُ الأولُ: ما يُمْكِنُ تخريجُه على وجهٍ يوافقُ الآخرين.

والثاني: ما لا يُمْكِنُ، فيقالُ: إن شريكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَحْفَظْ، ويُؤْخَذُ بما عليه الأكثرُ. هذه هي القاعدةُ.

وقولُه: «لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ» هذا في غيرِ الأحكامِ الشرعيةِ التي يُمْكِنُ أن تُنْسَخَ، كما قَالَ تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٠١﴾ [النحل:١٠١].

أما الأحكامُ الجزائيةُ التي وعَدها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فإنها لا تتبدَّلُ، كما قَالَ اللهُ تعالى في سورةِ (ق): ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ٢٩﴾ [ق:٢٩].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بابُ كَلامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[1].

هذا الحديثُ فيه: إثباتُ كلامِ الربِّ عَزَّ وَجَلَّ معَ أهلِ الجنةِ، وإثباتُ الرِّضا للهِ، وانتفاءِ السُّخْطِ على أهلِ الجنةِ.

أما كلامُ اللهِ فقد سبقَ الكلامُ فيه.

وأما الرِّضا، فهو مِن الصفاتِ الفعليةِ؛ لأنه يَتعَلَّقُ بمشيئتِه سبحانه، وقد قلنا: إن كلَّ صفةٍ ذاتِ سببٍ، فهي فعليةٌ؛ لأنها مقرونة بسببٍ، والسببُ حادثٌ، فكلُّ صفةٍ مِن صفاتِ اللهِ مقرونةٌ بفعلٍ له سببٌ، فهي فعليةٌ.

أما الرِّضا: فهل هو الإثابةُ والإعطاءُ، أو هو شيءٌ آخرُ؟

نقولُ: هو شيءٌ آخرُ، ولا يُحَرِّفُه إلى الإثابةِ أو الإعطاءِ إلا مَن لا يُثْبِتُونَ الصفاتِ الفعليةَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، ويُحَوِّلُون الصفةَ الفعليةَ إلى القدرةِ، أو الإرادةِ، أو المفعولِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ، وَاسْتِحْصَادُهُ، وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قولُه: «فبادَر الطَّرْفَ نباتُه». يَعْنِي: ينبتُ بسرعةٍ ويَسْتَوِي بسرعةٍ، ويَسْتَحْصِدُ بسرعةٍ، ويُكَوَّرُ بسرعةٍ، فيحصلُ ما في نفسِ هذا الزارعِ؛ لأن اللهَ قَالَ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾. وإن كان هذا الزرع ليس كزرعِ الدنيا يَبْقَى ستةَ أشهرٍ أو نحوَه.

وكنتُ أتوقَّعُ أنَّ هذا الأعرابيَّ يقولُ للنبيِّ ﷺ: وهل في الجنةِ من إبلٍ؟ وأظنُّ أنه قد ورَد أن فيها

---

(١) رواه مسلم (١٨٣).

نوقًا من الذهب، لكني لا أَذْكُرُه جيدًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بابُ ذكْرِ الله بالأَمْرِ، وَذكْرِ العِبادِ بالدُّعاءِ وَالتَّضرُّعِ وَالرِّسالَةِ وَالإبْلَاغِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢]. ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس:٧١-٧٢]. غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُق اقْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَإِنْ أَحَدٌ مِن الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الله: إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ. وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ الله، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ النَّبَأُ الْعَظِيمُ: الْقُرْآنُ: صَوَابًا حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ.

۞ قوله: «بابُ ذكر الله بالأمرِ، وذكرُ العبادِ بالدعاءِ والتضرعِ والرسالةِ والإبلاغ»؛ يَعْنِي: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يكونُ كلامُه المضافُ إليه كلامَه بنفسِه، وأما العبادُ فلهم الدعاءُ، والتضرعُ، والرسالةُ، والإبلاغُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]؛ أي: كلامَ اللهِ المبلغ من قبلِ التالي وليس كلامَ اللهِ الذي هو فوقَ العرشِ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ قوله: لقولِه تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾. وقد حذَف المؤلفُ آخرَ الآيةِ مع أنه كان يَنْبَغِي أن يذكرها؛ لأن الشكرَ لله هو العبادةُ.

۞ وقولُه: «اذكروني أذكركم». هذا شرطٌ وجوابٌ. «فاذكروني» أمرٌ جوابه: «أذكركم».

وهذا التركيبُ عند علماءِ النحوِ فيه قولان:

الأولُ: أن «أذكركم» جوابُ الأمرِ.

والثاني: أن «أذكركم» جوابٌ لشرطٍ مقدرٍ، تقديرُه: فاذكروني إن تذكروني أذكركم.

ولكنَّ القولَ الأولَ أصحُّ؛ لأنه: إذا دارَ الكلامُ بينَ التقديرِ وعدمِه، فالأولى عدمُ التقديرِ، والكلامُ هنا يَسْتَقِيمُ بلا تقديرٍ.

وقولُه: «اذكروني» أي: بأيِّ شيءٍ سواء بنفوسِكم، أو بألسنتِكم، أو بجوارحِكم، قَالَ تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «مَن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خيرٍ منهم».

إذًا فكونُك تظل ساعةً من الليلِ أو النهارِ تتأمَّلُ وتتفكَّرُ في الربِّ عَزَّ وَجَلَّ، وفي أسمائه، وصفاتِه، وفي آياتِه الكونيةِ والشرعيةِ فإنَّ هذا يُعْتَبَرُ ذكرًا.

وكونُك تَنْطِقُ بلسانِك: سبحان اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ فهذا ذكرٌ.

وكونُك تُثْنِي على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بنعمةٍ عند جماعةٍ من الناسِ، فهذا أيضًا ذكرٌ.

وكونُك تَقُومُ بطاعتِه بالجوارحِ بالركوعِ، والسجودِ، والقيامِ، والقعودِ، وغيرِ ذلك، فهذا أيضًا ذكرٌ.

فالله ﷻ يقولُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. والجزاءُ من جنسِ العملِ.

۞ قولُه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ﴾. أي: يا محمدُ: ﴿نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾. النبأُ هو الخبرُ الهامُّ، ونوحٌ أولُ الرسلِ، ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ «إذ» متعلقةٌ بنبأ؛ أي: نبأه في هذه الحالِ.

۞ قولُه: ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ﴾. يَعْنِي: عَظُمَ عليكم وشقَّ عليكم: ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾. وهذه قوةٌ عظيمةٌ، وتحدٍّ عظيمٌ، يقولُ: إن كان الأمرُ قد كبُر عليكم، وعظُم عليكم مقامي بينكم، وتذكيري إياكم بآياتِ اللهِ، فأنا متوكلٌ على اللهِ، معتمدٌ عليه، واثقٌ به ﷻ، وأنتم لا تهموني، ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ أي: اعزموه وجدُّوا فيه، (وأجمعوا شركاءكم) ولهذا نقولُ: الواو حرفُ عطفٍ وشركاءَ مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ تقديرُه: وأجمعوا شركاءكم، ولا يَصِحُّ أن يكونَ معطوفًا على أمرٍ؛ لأن المعنى يفسدُ بل المعنى: أجمعوا أمركم مأخوذ من الإجماعِ وهو العزمِ، واجمعوا شركاءكم؛ يَعْنِي: اجعلوا الأمرَ جِدًّا لا هزلًا، وأجمعوا شركاءكم؛ أي: كلَّ من تعبدون من دونِ اللهِ، وكل مَن شارككم في ما أنتم عليه من الكفرِ.

۞ قولُه: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ يَعْنِي: ائتوا إليَّ ببصيرةٍ، وسبحان الله قد تحداهم ﷺ بعدةِ أمورٍ:

أولًا: أن يعزموا إلى طلبه ويُؤْخَذُ من قولِه: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾.

الثاني: أن يجتمعوا بلا تفرقٍ، ويُؤخذُ من قولِه: (وأجمعوا شركاءكم).

الثالث: أن يتأنوا بلا عناءٍ؛ لقولِه: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ يَعْنِي: ائتوا بتأنٍّ وتبصرٍ.

وسبحان الله يقولُ هذا الكلامَ وهو وحيدٌ؛ لأنه أَوَى إلى ركنٍ شديدٍ فقد أَوَى إلى الله فإنه أولَ ما قدَّم قَالَ: فعلى الله توكلت.

۞ قولُه: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ أي: ليكنْ قضاؤكم عليَّ بسرعةٍ، ولا تمهلوني. يقولُ بعضُ العلماءِ: إن هذا يُعْتَبَرُ آيةً أوتيها نوحٌ؛ لأن كونَه يَتحدَّى هذا التحدِّي لقومِه وهو وحيدٌ، ومع أنهم عجزوا أن يُدَبِّرُوا ما تحدَّاهم به، فإن ذلك يعتبرُ آيةً؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُذْكَرْ له آيةٌ معينةٌ تدل على ذلك، فصالحٌ مثلًا له آيةٌ، وكذلك موسى، وكذلك عيسى، أما نوحٌ فإنه لم يُذْكَرْ له آيةٌ معينةٌ، لذلك فإن مثلَ هذا الكلامِ الذي قاله، وصبره على قومِه ألف سنةٍ إلا خمسين عامًا، يعتبرُ آيةً من آياتِ اللهِ.

۞ قولُه: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ﴾. يَعْنِي: إن توليتم فإن ذلك لا يضرني؛ لأن إيمانكم بي لا يَعْنِي أنكم تعطونني أجرًا: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾؛ أي: أجره على الله وهو ثوابُ الآخرةِ الذي هو خيرٌ من ثوابِ الدنيا.

۞ قولُه: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾؛ أي: أُمِرَ -وهو نبيٌّ- أن يكونَ من المسلمين، والإسلامُ وصفٌ يشتركُ فيه الأنبياءُ وأتباعهم بإحسانٍ، فكلُّهم مسلمون، لكن هناك فرقٌ بَيْنَ إسلامِ الأنبياءِ وإسلامِ الأتباعِ، فإسلامُ الأنبياءِ أقوى لا شكَّ، لكنهم يشتركون في كونِ كلٍّ منهما مسلمًا.

۞ قولُه: «غمةً». همٌّ وضيقٌ؛ يَعْنِي بذلك قولَه: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ والمعنى الذي

ذكَره له وجهٌ، لكن ما ذكرناه أحسنُ؛ يَعْنِي: لا يكن أمركم فيه تعمية كما يقال: غُمَّ الهلالُ. إذا اسْتَتَر فلم يُرَ. والمعنى: ائتوا على بصيرةٍ وتأنٍ، لكن ما قاله المؤلفُ لا بأسَ به.

«قَالَ مجاهدٌ: اقضوا إليَّ ما في أنفسكِم»، والذي في أنفسِهم هو القضاءُ عليه؛ أي: أهلكوني واقتلوني، لكنهم ما استطاعوا إلى هذا سبيلًا.

ثم قَالَ: «افرق: اقضِ».

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٤٩٠):

۞ وأما قولُه: «افرق: اقضِ». فمعناه أَظْهِرِ الأمرَ وافصلْه بحيث لا تبقى شبهةٌ.

وفي بعضِ النسخِ يقالُ: افرق اقض. فلا يكونُ من كلامِ مجاهدٍ، ويُؤَيِّدُه إعادة قولِه بعده: وقال مجاهدٌ.اهـ

لكن ليس افرق، فهو لو قَالَ: اقْضِ افرق. كما قَالَ تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾. يَعْنِي: افْصِلْ بيننا لكان أولى.

۞ قولُه: وقال مجاهدٌ: مجاهد هو إمام التابعين في التفسيرِ، وقد أخذ تفسيرَه عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

۞ قولُه: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. وفي قولِه: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ﴾ مشكلةٌ وهي: كيف دخلتْ «إن» الشرطيةُ على أحدٍ وهو اسمٌ؟

نقولُ: قد خرَّجها علماءُ النحوِ على الوجوهِ التاليةِ:

أولًا: أنه لا مانعَ من أن يليَ الاسمَ حرفُ الشرطِ، وعلى هذا القولِ يكونُ قولُه: «أحد» مبتدأٌ، و«استجارك» خبرُه، و«فأجره» جوابُ الشرطِ وهذا مذهبُ الكوفيين.

ونظيرُ ذلك قولُه تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ [الانشقاق:١]. يقولون: «السماء» مبتدأٌ، و«انشقت». خبرُه.

والقولُ الثاني: أن «أحد» فاعلٌ مُقَدَّمٌ، وأنه لا بأسَ بتقديمِ الفاعلِ. وعلى هذا تكونُ الجملةُ فعليةً، ويكونُ التقديرُ: وإن استجارك أحد من المشركين. لكن قدمتْ أَحدٌ، فقيل: «وإن أحد من المشركين». وهذا أيضًا مذهبُ الكوفيين.

وعلى هذا فقولُك: زيدٌ قام. يكونُ زيدٌ فاعلًا مقدمًا، وقامَ فعلٌ ماضٍ، وليس فيه ضميرٌ.

والقولُ الثالثُ: هو قولُ البصريين -وهم في الغالبِ متشددون- يقولون: «أحد» فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ يُفَسِّرُه ما بعدَه، والتقديرُ: «وإن استجارك أحد من المشركين».

والمبتدئون في طلبِ العلمِ يقولون: التقديرُ: وإن استجارك أحد استجارك. وهذا غلطٌ؛ لأنه لا يُجْمَعُ المُفَسِّرُ والمُفَسَّرُ، فأنت إذا أردتَ التقدير تقولُ: التقديرُ: وإن استجارك أحد، ولا تأتي باستجارك؛ لأنه لا يُجْمَعُ بَيْنَ المُفَسِّرِ والمُفَسَّرِ من وجهٍ، لأنك إذا قلت: وإن استجارك أحد استجارك. ظنَّ السامعُ أن الثانيةَ جوابُ الشرطِ وهذا غلطٌ.

وعلى كلِ حالٍ: نحن لدينا قاعدةٌ دلَّ عليها القرآن والسنة وهي أن نتبعَ الأيسرَ من أقوالِ النحويين؛ لأننا لا نأثمُ بذلك، الدليل من القرآنِ قولُه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. والدليل من السنةِ: «ما خُيِّرَ النَّبيُّ

ﷺ بَيْنَ شيئين إلا اختارَ أيسرَهما -بشرط- ما لم يكنْ إثمًا» ونحن نقولُ: إن شاء اللهُ ليس علينا إثمٌ، إذا كان الكلامُ لا يتغيرُ به المعنى، فإننا نتبعُ الأسهلَ.

وقوله: «استجارك»؛ أي: طلَبَ الجوارَ، والجوارُ؛ يَعْنِي: المنعَ والحمايةَ.

۞ قولُه: «فأجره حتَّى يسمع كلام الله». يَعْنِي: لو قَالَ رجلٌ من الكفارِ الحربيين: أجيروني حتَّى أسمعَ القرآنَ لعلي أنتفعُ به. فالواجبُ علينا أن نجيرَه حتَّى يسمعَ كلامَ اللهِ، فإذا سَمِعَ وكان له قلبٌ وإن لم يَكنْ مسلمًا فسيتذكرُ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق:٣٧].

فإذا سَمِعَ كلامَ اللهِ وقال: أريدُ أن أرْجِعَ فهل نقولُ: لا تَرْجِعْ. بل لابدَّ أن تُؤْمِنَ وإلا قتلناك؛ لأنك تلعبُ بنا؟

الجوابُ: لا. قَالَ تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]. انْظُرْ إلى معاملةِ الإسلامِ لغيرِ أهلِه، أي: إلى المكانِ الذي يَأْمَنُ فيه وهو أرضُه، فنَقُولُ: نردك إلى مأمنِك، فإن اهتديتَ فسنجدك، وإن لم تَهْتَدِ فالحربُ بيننا وبينك.

۞ قولُه: «قَالَ مجاهدٌ: إنسانٌ يأتيه فيَسْتَمِعُ ما يَقُولُ، وما أنْزَل عليه، فهو آمنٌ حتَّى يأتيه فيسمعَ كلامَ اللهِ، وحتى يبلغَ مأمنَه حيثُ جاءَه». أي: من المكانِ الذي جاء منه.

۞ قولُه: «النبأ العظيم» القرآن. يشير بذلك إلى قولِه تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴿٣﴾﴾ [النبأ:١-٣]. أو إلى قولِه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [ص:٦٧-٦٨]. وسواء هذا أو هذا فالمعنى واحدٌ، والظاهرُ أنه يريدُ ما في سورةِ «النبأ»؛ لقولِه بعده: صوابًا حقًّا، إشارةٌ إلى قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ [النبأ:٣٨].

۞ قولُه: «حقًّا في الدنيا وعمل به». يَعْنِي: يَسْمَعُ القرآنَ في الدنيا ويَعْمَلُ به، أو قَالَ صوابًا. يَعْنِي: حقًّا في الدنيا وعمِلَ به؛ أي: بالحقِّ في الدنيا؛ لأنه إذا عَمِلَ حقًّا في الدنيا؛ فإنه يكونُ من أهلِ الشفاعةِ فيؤذَنُ له.

والمؤلفُ لم يذكر حديثًا في هذا البابِ، ولعله لم يجد حديثًا على شرطِه يَتَعَلَّقُ بهذا البابِ.

والحاصلُ في هذا البابِ أن الأمرَ من اللهِ، والدعاءَ والعبارةَ من المخلوقين، والرسالةَ والإبلاغَ على الرسلِ، قَالَ تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران:٢٠]. ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾ [التغابن:١٢]. والعلماءُ هم وَرَثَةُ الأنبياءِ فيجبُ عليهم أن يُبَلِّغُوا ما وجَب على الرسلِ أن يبلغوا، وأما الهدايةُ فإلى اللهِ، فعليك أن تبلغَ الشرعَ فإن اهتدى الناسُ فهذا لك ولهم، وإن لم يَهْتَدُوا فلك وعليهم.

* ***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:٢٢]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩﴾ [فصلت:٩]. ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٦﴾ [الزمر:٦٥-٦٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨]. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِالله إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ. وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ الله فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان:٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ: بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ، لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ: الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ. وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ عِنْدَنَا. وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ: الْقُرْآنُ، وَصَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُ. يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

۞قولُه: بابُ قولِ الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾. وهذا البابُ يَتعلَّقُ بتوحيدِ الأسماءِ والصفاتِ، ويتعلقُ بتوحيدِ العبادةِ، وبتوحيدِ الربوبيةِ.

۞فقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾؛ أي: نظراءَ ندًّا لله، فيكونُ فيه ردٌّ على أهلِ التمثيلِ، وهذا يتعلقُ بتوحيدِ الصفاتِ، وردٌّ على عُبَّادِ الأصنامِ، وهذا يتعلقُ بتوحيدِ العبادةِ، وردٌّ على مَن زعموا أن للعالَمِ خالقين، فيتعلقُ بتوحيدِ الربوبيةِ.

فإن قالَ قائلٌ: وهل في الآيةِ ردٌّ على أهلِ التعطيلِ؟

فالجوابُ: نعم، مع أن أهلَ التعطيلِ لا يمثلون، لكن نقولُ: نعم فيها ردٌّ على أهلِ التعطيلِ؛ لأن أهلَ التعطيلِ بَنَوْا تعطيلَهم على فهمٍ خاطئٍ وهو التمثيلُ، فمثلوا أولًا وعطلوا ثانيًا؛ لأنهم مثلًا فهموا من إثباتِ اليدِ أنها يدٌ كأيدي المخلوقين، وهذا تمثيلٌ، ثم قالوا: وبناءً على ذلك يَجِبُ أن نفسرَ اليدَ بالقدرةِ، فعطلوا، ولهذا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: كلُّ واحدٍ مِن فريقَيِ التعطيلِ والتمثيلِ جامعٌ بَيْنَ التعطيلِ والتمثيلِ، فالمعطلُ ممثلٌ معطلٌ، والممثلُ معطلٌ ممثلٌ.

وتمثيلُ المعطلِ حصل بأنه مثَّل أولًا وعطَّل ثانيًا. ونقولُ في الممثلِ: إنك معطِّلٌ؛ لأنك عطلتَ النصوصَ الدالةَ على أن الله ليس كمثلِه شيءٌ، فكل نص يدلُّ على نفي التمثيلِ فالممثلُ قد عطلَه.

الثاني: أنك قد عطلتَ اللهَ من كمالِه الواجب[1]؛ لأن تمثيلَ الخالقِ بالمخلوقِ نقصٌ.

الثالثُ: أنه عطَّل نفسَ النصِّ الذي أثبت به الصفة؛ لأن النصَّ الذي أثبتَ به الصفةَ لا يَدُلُّ على صفةِ المماثلةِ للمخلوقين، بل يدلُّ على صفةٍ مضافةٍ إلى ربٍّ لا يماثلُ المربوبَ.

فصار الآنَ كلُّ ممثلٍ معطلٍ من ثلاثةِ أوجهٍ؛ لأنه مثَّل أولًا وعطَّل ثانيًا. فكلٌّ منهما قد جعَل لله أندادًا.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٦٤-١٦٧).

قولُه: وقوله جلَّ ذكرُه: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩﴾. هذا معطوفٌ على قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا﴾ [فصلت:٩]. وهو ﷻ لا ندَّ له، ﴿ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩﴾. وأين النِّدُّ الذي يكونُ ربًّا للعالمين؟ لا يوجدُ. إذًا فأنتم كاذبون في جعلِ الأندادِ لله.

قولُه: وقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾. لا يدعون مع الله إلهًا آخر دعاءَ مسألةٍ أو دعاءَ عبادةٍ.

لكنَّ دعاءَ المسألةِ فيما يُمكِنُ أن يجيبَ الإنسانُ ويفعل جائزٌ، فلو دعوتَ إنسانًا وقلت: تعالَ واحمل معي هذا المتاعَ. فهذا جائزٌ.

أما دعاءُ العبادةِ فلا يَجُوزُ بوجهٍ من الوجوهِ إلا لله.

قولُه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾. قولُه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ﴾. هذه الجملةُ مؤكدةٌ بثلاثِ مؤكداتٍ هي: اللامُ والقسمُ المضمرُ وقدْ، وهذه تأتي في القرآنِ كثيرًا.

قَالَ سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾. هل الموحَى لمن قبلَه أنه قيل له: لئنْ أَشْرَكَ محمدٌ لَيَحْبَطَنَّ عملُه؟

الجوابُ: لا، بل قد أوحي إلى كلِّ واحدٍ فقيل له: لئن أشركت ليحبطن عملك، فالجملةُ موزعةٌ على كلِّ واحدٍ منهم، وليستْ للرسولِ فقطْ.

وهذه الآيةُ فيها إشكالٌ وهو: كيف يقالُ للرسولِ ﷺ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾؟

قَالَ بعضُ العلماءِ: المرادُ: لئن أشركتْ أمتُك ليحبطن عملك. أما هو فلا يُشرِكُ، ونظيرُ هذا قولُ مَن قَالَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر:٥٥] أي: لذنبِ أمتِك، أما هو فلا يُذْنِبُ.

وهذا كما يتضح جوابٌ ليس بصحيحٍ؛ لأن الخطابَ قد جاءَ نصًّا: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

والجوابُ الصحيحُ أنه لا يلزمُ من تعليقِه بالشرطِ أن يقعَ المشروطُ، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ۝٨١﴾ [الزخرف:٨١]. ولا يُمْكِنُ أن يَكُونَ للرحمنِ ولدٌ، فالتعليقُ بالشرطِ لا يلزمُ منه وقوعُ المشروطِ.

فهنا «إن» شرطٌ، والمشروطُ «أشركتَ»، وجوابُ الشرطِ «ليحبطن عملك». نعم إن أشركَ حبطَ عملُه، لكن هل معنى ذلك أنه سيشرك؟

الجوابُ: لا.

ونظيرُ ذلك: إذا قلتَ لشخصٍ: إن قتلتَ زيدًا قتلناك. فهل يَلْزَمُ أن يقتلَ زيدًا؟

الجوابُ: لا يلزمُ، بل قد يكونُ ممتنعًا، كما كان الشركُ في حقِّ الرسولِ ﷺ ممتنعٌ.

وهذا الجوابُ ليس فيه إشكالٌ ولا تعقيدٌ.

قولُه ﷻ: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ﴾. وهذا هو الشاهدُ حيثُ خصَّ العبادةَ بالله، ووجهُ الاختصاصِ

هو تقديمُ المفعولِ الذي هو «اللهُ».

ولهذا قَالَ المعربون في الفاءِ في قوله ﴿فَاعْبُدْ﴾: إنها زائدةٌ لتحسينِ اللفظِ، وأن أصلَ التركيبِ: بل اللهَ اعبد. لكن من أجلِ تحسينِ اللفظِ زِيدَتْ الفاءُ، كما زِيدَتْ في قولِهم: فقطْ. بمعنى: قطْ؛ لتحسينِ اللفظِ، فقولك: أعط فلانًا مئةَ درهمٍ فقطْ. كقولِك: أعْطِ فلانًا مئةَ درهمٍ قطْ.

وعلى هذا فالآيةُ فيها دليلٌ على أن اللهَ وحده جل وعلا هو المختصُّ بالعبادةِ، وأنه لا يُعْبَدُ أحدٌ سواه، لا ملكٌ مقربٌ، ولا نبيٌّ مرسلٌ.

قولُه: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾. أي: الشاكرين اللهَ على نعمِه، ومن أكبرِ النعمِ أن يُوَفِّقَكَ اللهُ عز وجل لعبادتِه وحدَه.

قولُه: «وقال عكرمةُ: وما يؤمن أكثرهم باللهِ إلا وهم مشركون ولئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض ليقولن الله فذاك إيمانُهم وهم يعبدون غيرَه». وقد فسَّر عكرمةُ رحمه الله هذه الآيةَ تفسيرًا واضحًا جدًّا، فقولُه: وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون، الإيمانُ الذي آمنوا فيه هو الإيمانُ بالربوبيةِ، والشرك الذي أشركوا به هو الإشراكُ في الألوهيةِ.

واسْتَدَلَّ عكرمةُ بكونِهم مؤمنين بالربوبيةِ بقولِه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧]. ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]. والمؤلفُ ما ساق الآيةَ على أنها آيةٌ، بل ساقها على أنها من قولِ عكرمةَ؛ يَعْنِي: أن هؤلاء يقرون بالربوبيةِ، وأن خالق السمواتِ والأرضِ وخالقهم هو اللهُ لكنهم يعبدون غيرَه وهذا شركهم.

كذلك أيضًا يوجدُ من غيرِ هؤلاء من يؤمنُ باللهِ وهو مشركٌ، فمن كان همُّه المالَ فهو مؤمنٌ باللهِ مشركٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ قَالَ: «**تعِسَ عبدُ الدنيا، تعِسَ عبدُ الدرهم، تعِسَ عبدُ الخميصةِ، تعِسَ عبدُ الخميلةِ، إن أعطيَ رضيَ وإن لم يُعْطَ سَخِطَ**»[1] فسماه الرسولُ عبدًا، فالذي يؤثرُ المالَ على الأعمالِ الصالحةِ وإن عملَها يعتبرُ مشركًا، عابدًا لها، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ، فهذا نقولُ في حقِّه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف:١٠٦].

ومن ذلك: من تقلَّدَ وترًا، أو علَّقَ تميمةً محرمةً، فهذا أيضًا نقولُ له: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾.

ثم قَالَ البخاريُّ: وما ذُكِر في خلقِ أفعالِ العبادِ وأكسابِهم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾. وذكَر هنا خلقَ الأفعالِ لأن من أهلِ القبلةِ مَن أشركَ في خلقِ الأفعالِ وهم القدريةُ، فقالوا: إن الإنسانَ خالقٌ لعملِه، وخالقٌ لكسبِه. فأخرجوا قسمًا من الحوادثِ عن خلقِ اللهِ عز وجل، وقالوا: إن كلَّ أفعالِ الناسِ،

(١) تقدم تخريجه.

والمواشي، وغيرها، خارجةٌ عن خلقِ الله، ولهذا سماهم النَّبيُّ ﷺ: «مجوسُ هذه الأمة»[١]؛ لمشابهتهم بالمجوسِ المشركين؛ لأن المجوسَ المشركين يقولون: إن الحوادثَ لها خالقان هما: الظلمةُ والنورُ، فالشرُّ خالقُه الظلمةُ، والخيرُ خالقُه النورُ. وهؤلاء القدريةُ يقولون: الحوادثُ التي تكونُ في الكونِ منها ما يَخْلُقُه اللهُ وهو فعلُه، ومنها ما يَخْلُقُه غيرُ الله وهو فعلُ العبادِ.

ولهذا ذكَر المؤلفُ هذه المسألةَ -خلق أفعال العباد- في بابِ لا تجعلوا لله أندادًا، ردًّا على المعتزلةِ الذين قالوا: إن الإنسانَ خالقٌ عملَه وكسبَه، فيكونون بذلك مشركين جاعلين لله أندادًا.

فلو قَالَ قائلٌ: ما هو الدليلُ على أن اللهَ خالقٌ لأفعالِ العبادِ؟

قلنا: استدلَّ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِه تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ فقال سبحانه: خلق كل شيء وأفعالُ العبادِ شيء فقد خلق في العمومِ.

۞ وقولُه: ﴿فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾. هل المرادُ بالتقديرِ التقديرُ الأولُ وهو القضاءُ، أو المرادُ به التسويةُ؟

إذا قلنا: إنه التقديرُ الأولُ الذي قدَّره اللهُ في الأزلِ أُشْكِل علينا الترتيبُ في قولِه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ﴾. أي: أننا إذا قلنا في قولِه تعالى: ﴿فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾؛ يَعْنِي: قدره في الأزلِ قبلَ الخلقِ، أشكل علينا الترتيبُ في قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾.

قَالَ العلماءُ: إن هذا من بابِ الترتيبِ الذكري؛ يَعْنِي: أَخَّر التقديرَ ذكرًا وإن كان سابقًا وهذا يُسَمَّى الترتيبَ الذكري لا الواقعي، والترتيبُ الذكري موجودٌ في اللغةِ العربيةِ، وموجودٌ في القرآنِ، يقولُ الشاعرُ:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوه ... ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جده[٢]

ومعلومٌ أن سيادةَ الجَدِّ سابقةٌ على سيادةِ الأبِ، وسيادةَ الأبِ سابقةٌ على سيادةِ الابنِ، لكن هذا من بابِ الترتيبِ الذكري.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾ [الأعراف: ١١]. فهذه الآيةُ أيضًا فيها ترتيبٌ ذكري، ذلك إن لم تقل: إن المرادَ بقولِه خلقناكم؛ أي: خلقنا أباكم، ثم صورنا أباكم، فإن قيل: هذا هو معناها فالترتيبُ على ما هو.

القولُ الثاني: إن التقديرَ في قولِه تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ﴾. بمعنى التسوية. فقولُه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ﴾ أي: جعلَه على قدرٍ معلومٍ وسواه؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾ [الأعلى: ٢]، وعلى هذا الوجهِ يكونُ الترتيبُ واقعيًا ولا إشكالَ فيه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٦٩١)، وابن ماجه في «سننه» (٩٢). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه: حسن.

(٢) البيت لأبي نواس في «ديوانه» (١/ ٣٥٥)، و«خزانة الأدب» (١١/ ٣٧)، (٤٠/ ٤١)، و«الدرر» (٦/ ٩٣)، وبلا نسبة في «الجني الداني» (ص٤٢٨)، و«جواهر الأدب» (ص٣٦٤).

والشاهدُ أن اللهَ خالقُ أفعالِ العبادِ؛ لأن اللهَ خالقُ كلِّ شيء.

وهنا قد يُشْكَلُ على الإنسانِ كيف يكونُ اللهُ خلقَ أفعالَ العبادِ مع أن الفعلَ فعلُ العبدِ، فالمصلي هو العبدُ، والصائمُ هو العبدُ، والقائمُ هو العبدُ، والآكلُ هو العبدُ، والشاربُ هو العبدُ، والمتخلي هو العبدُ، والمتوضئُ هو العبدُ، فكيف يكونُ هذا خلقًا لله ﷻ؟

فالجوابُ أن يقالَ: وجهُ ذلك أن فعلَ العبدِ ناشئ عن أمرين:

إرادةٌ جازمةٌ وقدرةٌ، إذ لولا الإرادةُ لم يَفعَلْ لعدمِ الإرادةِ، ولولا القدرةُ لم يَفْعَلْ للعجزِ، فمن الذي خلَق إرادتَه وقدرتَه؟

فالجوابُ: اللهُ، وخالقُ السببِ التامِّ خالقٌ للمسببِ، فهذا وجهُ كونِ أفعالِنا مخلوقةً لله وذلك أن أفعالَنا ناشئةٌ عن الإرادةِ والقدرةِ، والذي خلَق الإرادةَ والقدرةَ هو اللهُ، فما نشأ عنهما فهو خلقُ الله لأن خالقَ السببِ التامِّ خالقٌ للمسببِ.

فإن قيل: إذا كان هذا خلقَ الله فكيف يعذبنا اللهُ على فعلِه؟

نقولُ: إن هذا خلقُ الله وليس فعلَه، بل الفعلُ فعلنا، فالآكلُ نحن، والشاربُ نحن، والمصلي نحن، والصائمُ نحن، وهلمَّ جرًّا، فهو فعلنا ويضافُ إلينا، وهو خلقُ الله ﷻ، فالمباشرُ هو الإنسانُ، ولهذا يُجَازَى على عملِه؛ لأنه مباشرٌ له، والخالقُ باعتبارِ السببِ التامِّ هو اللهُ ﷻ، وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه.

لكن لما ضاق بطان القدرية والجبرية عن الجمعِ بَيْنَ المنقولِ والمعقولِ، ذهبتِ الجبريةُ إلى المنقولِ، وذهبتِ القدريةُ إلى المعقولِ.

فالجبريةُ أخذوا بنصوصِ العمومِ في القضاءِ والقدرِ، وقالوا: ليس للإنسانِ أي قدرةٍ، أو أي قوةٍ، أو أي إرادةٍ، والإنسانُ مسكينٌ مُسَيَّرٌ مُكْرَهٌ مُرْغَمٌ، فالذي ينزلُ من السطحِ في الدرجِ رويدًا رويدًا، كالذي يُلْقَى من السطحِ بغيرِ اجتهاده.

فهذا عقلًا ليس بصحيح يقولون: هذا هو الشرعُ؛ لأن الكلَّ بقضاءِ الله وقدرِه، والإنسانُ مجبورٌ.

قيل لهم: على تقديركم هذا يكونُ اللهُ ﷻ ظالمًا لعبادِه؛ حيث أجبَرَهم على فعلِ المعصيةِ ثم عاقبهم عليها، وهل هذا إلا عينُ الظلم.

فلو قلتَ لولدِك مثلًا: كُلْ هذا الخبزَ وهذا الإدام -وأنت قد هيأته للضيوف- فقال: يا أبي هذا طعامُ الضيوفِ. فقلتَ له: كُلْ وإلا ضربْتُك أو قطعتُ رأسَك، وأجبرتَه حتَّى أكَلَ ثم لمَّا أكَلَ ضربته وقلتَ له: لماذا أكلتَ طعامَ الضيوفِ؟

فهذا ظلمٌ واضحٌ.

فقيل لهم: إذا قلتم: إن اللهَ مُجبر الإنسان على عمله ثم يعمل المعصية قهرًا ثم يعاقب عليها هذا ظلم!

فقالوا: إن اللهَ له ملكُ السمواتِ والأرضِ، والمالكُ المطلقُ يتصرفُ في ملكِه كما يشاءُ، ولا يتصورُ الظلمُ في حقِّه؛ لأنه تصرفٌ في ملكِه، والمتصرفُ في ملكِه ليس بظالمٍ، وقالوا: إن الظلمَ في حقِّ

الله مستحيلٌ لعينه.

وفي ذلك قَالَ ابنُ القيمِ في النونيةِ.

***والظلمُ عندهمُ المحالُ لذاتِه[1] ***

قالوا: فالظلمُ أن تَتَصَرَّفَ في حقِّ غيرِك، أما التصرفُ في حقِّك فليس بظلم.

وهؤلاء نقولُ لهم: بل إن هذا ظلمٌ، والله ﷻ قد نفاه عن نفسِه، فقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝﴾ [فصلت:٤٦]. وقال: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝﴾ [ق:٢٩]. وقال في الحديثِ القدسيِّ: «**حرمتُ الظلمَ على نفسي**»[2]. وهذا يَدُلُّ على أن الظلمَ ممكنٌ في ذاتِه، وأنتم تقولون: مستحيلٌ لذاتِه. لأنه لولا إمكان بذاتِه، ما صحَّ أن يَتَمَدَّحَ اللهُ بانتفائه عنه، فلولا أنه قادرٌ على الظلمِ لكن تركَه لكمالِ عدلِه لم يكنْ في انتفاءِ الظلمِ عنه مدحٌ، فالظلمُ ممكنٌ في حقِّ الله عقلًا، لكن شرعًا لا يُمْكِنُ، وبمقتضى عدلِه لا يمكنُ.

هذا هو الردُّ على الجبريةِ.

أما القدريةُ فقالوا: نحن أصحابُ المعقولِ -والقدريةُ هم المعتزلةُ، والمعتزلةُ عند كثيرٍ من الناسِ هم أصحابُ العقولِ وأصحابُ النظرِ- ونحن أسعدُ بالدليلِ من الجبريةِ المساكين، فإن كلَّ إنسانٍ يعرفُ أنه يَفْعَلُ كما شاءَ. قَالَ تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]. فكل إنسانٍ يَعْرِفُ أنه يخرجُ إلى المسجدِ، ويرجعُ إلى البيتِ، ويخرجُ إلى الدكانِ ويبيعُ ويَشْتَرِي، ولا يُحِسُّ بأن أحدًا يُكرهُه إطلاقًا، ولو قَالَ: أريد أن أذْهَبَ إلى المكانِ الفلاني. فقيل له: في هذا المكانِ سبُعٌ قد يأكلُك. لقال: عدلتُ عن الذهابِ. فهل أحدٌ أجبرَه على الإرادةِ الأولى وعلى الإرادةِ الثانيةِ؟

فالجوابُ: لا. قالوا: إننا إذا قلنا بذلك تَبَيَّنَ كمالُ عَدْلِ الله ﷻ، حيثُ عاقَب من عصَى؛ لأن الذي يَعْصِي باختيارِه وبمشيئتِه، وبه يتبين كمالُ العدلِ، فنحن أصحابُ العدلِ.

وهذا القولُ في المعقولِ أقربُ من مذهبِ الجبريةِ لا شكَّ، فالكل يعرفُ أنه يفصلُ باختيارِه، ويتركُ باختيارِه، ولا إشكالَ في ذلك، لكن المشكلُ أنهم قالوا: إن الإنسانَ يفعلُ فعلًا مستقلًّا ليس لله فيه دخلٌ، ولم يقدِّرْه اللهُ؛ يَعْنِي: لم يَشَأْهُ ولم يخلقْه.

فكلٌّ منهما؛ أي: من الطائفتين عجَز بطانه عن الجمعِ بَيْنَ الشرعِ والعقلِ.

أما أهلُ السنةِ فقالوا: كلٌّ منكم معه حقٌّ، فالجبريةُ معهم حقٌّ وهو: أن كلَّ شيءٍ بقضاءِ الله وقدرِه، وأن كلَّ شيءٍ مخلوقٌ لله ونوافقهم على هذا، والمعتزلةُ معهم حقٌّ في أن الإنسانَ يعملُ باختيارِه فعلًا وتركًا ولا أحدَ يجبرُه، في ظاهرِ الحالِ، فهو مريدٌ مختارٌ فاعلٌ، ولهذا إذا جاء الفعلُ بغيرِ إرادتِه فإنه يعفى عنه، فلو أُكْرِه على الفعلِ فلا

---

(١) «شرح قصيدة ابن القيم» (١/ ٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).

حكْمَ لهذا الفعل، ولكننا نقولُ: إن هذا الفعلَ الاختياري الذي يقعُ منا نعلمُ علْمَ اليقينِ أن اللهَ قدَّره سابقًا، وأن اللهَ خلقَه لاحقًا، ووجهُ خلقِ اللهِ له أن فعلَ العبدِ ناشئٌ عن إرادةٍ جازمةٍ وقدرةٍ، والإرادةُ والقدرةُ مخلوقتانِ للهِ عَجَّلَ وما نشأ عن السببِ فله حكمُ المسببِ؛ أي: أن ما نشأ عن القدرةِ والإرادةِ التي هي مخلوقةٌ للهِ فإن خالقَ السببِ التامِّ هو خالقٌ للمسببِ.

وبهذا نجمعُ بَيْنَ الشرعِ والعقلِ. فهَدَى اللهُ الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه واللهُ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وأكثرُ ضلالِ العالمِ إذا تأملْتَه وجدتَ السببَ فيه أنهم ينظرون إلى النصوصِ من زاويةٍ واحدةٍ، ولو نظروا إليها من كلِّ الزوايا هُدوا، نسألُ اللهَ أن يهديَنا وإياكم لما اخْتُلِف فيه من الحقِّ بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

يقولُ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وما ذُكِر في خلقِ أفعالِ العبادِ وأكسابِهم»؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾. سبق وأن تكلمنا على قولِه: (خلق فقدر) وقلنا: إن المرادَ بالتقديرِ هنا التسويةُ.

ثم قَالَ: وقال مجاهدٌ: (ما تنزل الملائكة إلا بالحق). ولفظ الآيةِ الكريمةِ: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر:٨]. وقد يكونُ فيها قراءةٌ أخرى، والمرادُ بالحقِّ يقولُ: بالرسالةِ والعذابِ، الرسالةُ التي بها التكليفُ، والعذابُ الذي به بيانُ الجزءِ، ولهذا كان القرآنُ مشتملًا على الأحكامِ الشرعيةِ، وعلى العذابِ لمن عَصَى وخالَفَ. ثم قَالَ مجاهدٌ: ليسأل الصادقين عن صدقهم. قوله: ليسأل: الفاعلُ فيه هو اللهُ عَجَّلَ. وقوله: الصادقين. الرسلُ عليهم الصلاةُ والسلامُ، كما قَالَ تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف:٦]. ولهذا قَالَ: المبلغين المؤدين من الرسل. فهو تَعَالَى سوف يسألُ الرسلَ، ويَسْأَلُ المرسلَ إليهم، فيقول للمرسلِ إليهم: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦٥﴾ [القصص:٦٥]. ويالها من كلمةٍ عظيمةٍ حَرِيٌّ بك أن تُفكِّرَ في الإجابةِ عليها، وما الذي ستقوله يومَ القيامةِ، هل ستقولُ: أجبتُ بالسمعِ والطاعةِ، والتصديقِ والقبولِ. أم ماذا ستقول؟

أما الرسلُ فيسألُهم هل بلَّغوا أم لم يُبلِّغوا؟ فيشهدون بأنهم بَلَّغُوا، قَالَ تعالى لعيسى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ۝١١٦ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ [المائدة:١١٦-١١٧].

ثم قَالَ مجاهدٌ: وإنا له حافظون. وفي نسخةٍ: لحافظون. وهذه النسخةُ هي الموافقةُ للفظِ الآيةِ. والذي تكفَّلَ اللهُ بحفظِه هنا هو القرآنُ، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]. أما أعمالُ بني آدمَ فقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار:١٠-١١]. وقال: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق:٤].

ثم قَالَ: والذي جاء بالصدق: القرآن. وصدَّق به: المؤمنُ. يشيرُ بذلك إلى قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝٣٣﴾ [الزمر:٣٣]. يقولُ: الصدقُ هو القرآنُ. وعلى هذا التفسيرِ يكونُ الذي جاء

بالصدقِ هو الرسولُ ﷺ؛ لأنه هو الذي جاء بالقرآنِ.

وقوله: وصدَّق به: المؤمن؛ أي: المرسَلُ إليه، وعلى هذا فيكونُ العطفُ هنا عطفَ مغايرٍ على مغايرٍ؛ لأن الذي جاء بالصدقِ هو الرسولُ ﷺ، والذي صدَّق به هم المؤمنون.

والصوابُ: أن مرجعَ الضميرين في الآيةِ واحدٌ، وأن الذي جاء بالصدقِ وصدَّق به هو الرسولُ ﷺ وورثتُه من العلماءِ، فهم قد جاءوا بالصدقِ وصدقوا به، فهم آتون بالصدقِ من قِبلِ أنفسِهم، مصدقون لمن قامتِ البينةُ على صدقه.

ثم قَالَ: يقولُ يومَ القيامةِ: هذا الذي أعطيتني عملتُ له؛ أي: فإنه يأتي بالصدقِ يومَ القيامةِ مصدقًا به.

والشاهدُ في هذا كلِّه يعودُ على ما ذُكِر من الإشارةِ إلى أن أفعالَ بني آدمَ مخلوقةٌ لله. ومنسوبةٌ إليه، ولهذا قَالَ: والذي جاء بالصدق.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ[1].

هذه الترتيباتُ الثلاثُ موافقةٌ لآيةِ الفرقانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ إلى آخره.

فأعظمُ الذنبِ عند الله أن تجعلَ لله ندًّا وهو خَلَقَك، والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «وهو خَلَقَك». فهذا هو أعظمُ الذنبِ عند الله، إذ كيف تعبدُ من لم يَخْلُقْك؟ وكيف تنيبُ إلى من لم يَخْلُقْك؟ وهكذا نقولُ في كلِّ مشكل.

۞ ثم قَالَ: «ثم أن تقتلَ ولَدَك». وقوله: «ولَدَك». يشملُ الذكر والأنثى؛ لأن ولَدًا في اللغةِ العربيةِ بمعنى مولودٌ، وهو صالحٌ للذكرِ والأنثى.

۞ ثم قَالَ: «تخافُ أن يَطْعَمَ معك».

فإن قيل: إذا قتلَته كراهةً له وبغضًا، فهل يَدْخُلُ في هذا الحديثِ أو لا؟

فالجوابُ: نعم يدخلُ في هذا، بل قد يكونُ أولى؛ لأنك إذا كنتَ تقتلَه اتقاءَ الإنفاقِ عليه فقتلُه لغيرِ هذا السببِ من بابِ أولى.

۞ ثم قَالَ: «أن تزاني بحليلةِ جارك». قوله: «تزاني بها». أي: تدعوها إلى الزنا حتَّى توافِق، وإنما كانتِ المزاناةُ

(١) رواه مسلم (٨٦) (١٤١).

بحليلةِ الجارِ أشدُّ؛ لأن الجارَ في الحقيقةِ قد أمنَك واطمئنَّ إليك، فإذا خنتَه في أهلِه كان هذا أعظمُ مما لو زنيتَ بامرأةٍ أجنبيةٍ، ولهذا صار أعظمَ الزنا أن تزانيَ بحليلةِ جارِك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت:٢٢].

۞ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾؛ أي: ما كنتم تستخفون بالمعاصي كالشركِ فما دونَه خشيةَ أن يَشْهَدَ عليكم سمعُكم ولا أبصارُكم ولا جلودكم، أو لئلا يشهدَ عليكم سمعُكم ولا أبصارُكم ولا جلودُكم؛ لأنكم لا تُؤمنون بهذا، ولكن ظننتم أن الله لا يعلمُ كثيرًا مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين.

هذا البابُ عقدَه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لإثباتِ أن علْمَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بما خفي كعلمِه بما ظَهَرَ.

فهؤلاء يستخفون في بيوتِهم، ويُبيِّتون ما لا يرضى من القولِ لا ظنًّا منهم أنهم سيبعثون، ويشهدُ عليهم سمعُهم وأبصارُهم وجلودُهم؛ لأنهم لا يؤمنون بذلك، لكن يظنون أنهم إذا استتروا عن أعينِ الناسِ استتروا عن علمِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٤٩٥-٤٩٦):

قوله: بابُ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآيةَ. ساق -في روايةِ كريمةَ- الآيةَ كلَّها ذكرَ فيه حديثَ «عبد الله» وهو ابنُ مسعودٍ اجتمع عند البيتِ. وفيه: يسمعُ إن جهرنا ولا يسمعُ إن أخفينا فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ وقد تقدَّمَ شرحُه في تفسيرِ «فصلت».

قَالَ ابنُ بطالٍ: عَرَض البخاريُّ في هذا البابِ إثباتَ السمعِ لله، وأطالَ في تقريرِ ذلك، وقد تقدَّمَ في أوائلِ التوحيدِ في قولِه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النساء:١٣٤].

والذي أقولُ: إن غرضَه في هذا البابِ إثباتُ ما ذهَبَ إليه أن الله يتكلمُ متى شاء، وهذا الحديثُ من أمثلةِ إنزالِ الآيةِ بعد الآيةِ على السببِ الذي يَقَعُ في الأرضِ، وهذا ينفصلُ عنه من ذهَبَ إلى أن الكلامَ صفةٌ قائمةٌ بذاتِه أن الإنزال بحسبِ الوقائعِ من اللوحِ المحفوظِ أو من السماءِ الدنيا، كما ورَد في حديثِ ابنِ عباسٍ رفعه: نزلَ القرآنُ دفعةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا فوُضِعَ في بيتِ العزةِ ثم أُنْزِلَ إلى الأرضِ نجومًا. رواه أحمدُ في «مسندِه» وسيأتي مزيدٌ لهذا في البابِ الذي يليه.

قَالَ ابنُ بطالٍ: وفي هذا الحديثِ إثباتُ القياسِ الصحيحِ وإبطالُ القياسِ الفاسدِ؛ لأن الذي قَالَ: يسمع إنْ جهرنا ولا يسمع إن أخفينا. قاس قياسًا فاسدًا؛ لأنه شبَّه سَمْعَ الله تعالى بأسماعِ خلقِه الذين يسمعون الجهرَ.اهـ

الذي يظهرُ لي خلافُ ما قالَه الحافظُ وابنُ بطالٍ، فالذي يظهرُ لي هو أن المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أرادَ

بالترجمةِ إثباتُ علم الله ﷻ بما خفي وما ظهَر، وأما كونُ الآيةِ تَنْزِلُ بعد الحادثـةِ ففيهـا دليـلٌ عـلى أن كلامَ الله تعالى يَتجَدَّدُ، فهذا له هنا مناسبةٌ، لكنها ليست واضحةً.

وقد سبَق لنا أن كلامَ الله في أصلِه من الصفاتِ الذاتيةِ، لكنه في آحادِه من الصفاتِ الفعليةِ؛ يَعْني: أن الله لم يزلْ ولا يزالُ يَتكَلَّمُ، لكن هذا الكلامُ المعيَّنُ هو الذي يكونُ حادثًا؛ أي: يحدثُه الله ﷻ متى شاء. وفي الصحيح من حديثِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه لما رجَع من الحبشةِ وجَد النَّبيَّ ﷺ يصلي فسلَّم عليه، وكانوا يسلمون عليه فيردُّ عليهم السلامَ، حتَّى نزَل قولُ الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨]. فأمروا بالسكوتِ، ونهوا عن الكلامِ فسلَّم على النَّبي ﷺ فلم يَرُدَّ عليه. يقولُ: فصار في نفسِي وأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ؛ لأنه لم يَرُدَّ عليَّ السلامَ وكان من عادتِه أن يَرُدَّ. فلما سلَّم النَّبيُّ ﷺ قَالَ: «إن اللهَ يُحْدِثُ من أمرِه ما شاء، وإن مما أحدَثَه ألا تتكلموا في الصلاةِ»(1). ومعلومٌ أن هذا الحكمَ ثبتَ بنزولِ قولِه تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨]. ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ﴾ [الأنبياء:٢]. وليس المعنى أنه مخلوقٌ، بل المرادُ: محدثُ الكلامِ به، فالله تعالى يتكلمُ متى شاء بما شاء.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الحميديُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا منصورُ، عن مجاهدٍ، عن أبي معمرٍ، عن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: اجتمع عند البيتِ ثقفيان وقرشيٌّ، أو قرشيان وثقفيٌّ؛ كثيرةٌ شحومُ بطونِهم، قليلةٌ فقهُ قلوبِهم، فقال أحدهم: أترون أن اللهَ يَسْمَعُ ما نقولُ؟ قال الآخرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا ولا يَسْمَعُ إن أَخْفَيْنَا. وقال الآخرُ: إن كان يسمعُ إذا جَهَرْنَا فإنه يسمعُ إذا أخفينا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت:٢٢] الآية(2).

في هذا الحديثِ قياسٌ في قولِه: إن كان يسمعُ إذا جَهَرْنا فإنه يسمعُ إذا أخفينا.

وجهُ ذلك أنه إذا كان لا يمنعُه بُعْدُه من سماعِ ما نجهرُ به فلن يَمْنَعَه من سماعِ ما نخفي؛ لأن البعدَ بَيْنَ الله ﷻ وبَيْنَ الخلقِ ليس بالشيءِ الذي يمكنُ قياسُه، بل هو بُعْدُ الله لا يعلمُه إلا الله ﷻ، ومعروفٌ أن الـصوتَ الخفـيَّ لا يسمعُ، والذي يجهرُ به يسمعُ لكن في حدودٍ معينةٍ، فإذا كان سبحانه يسمعُ لما يجهرُ به في غيـرِ الحـدودِ المعهـودةِ المعروفةِ فإنه يَسمعُ أيضًا ما نُسِرُّ ونخفي.

وهل في الحديثِ إشارةٌ إلى أن كثيرَ شحمِ البطنِ يكونُ قليلَ الفقهِ؟

---

(1) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٧) (٣٥٧٥)، وأبو داود في «سننه» (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١). وقـال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبو داود، والنسائي: حسن صحيح.

(2) رواه مسلم (٢٧٧٥).

الظاهرُ أنه ليس فيه ما يؤخذُ منه هذا؛ لأن هذا وصفٌ فرضيٌّ لا يترتبُ عليه حكمٌ، وإلا فمن الممكنِ أن يقالَ: إن كثيرَ البطنِ يَدُلُّ على كثرةِ الأكلِ، وكثرةُ الأكلِ تميتُ القلبَ؛ ذلك لأنه إذا كثُرَ الأكلُ كثرتِ الغفلةُ، ولهذا ذكروا أن من فوائدِ الصيامِ: أن الإنسانَ يَتفرَّغُ للذكرِ أكثرَ مما لو كان شبعًا؛ لأن الشبعَ يوجبُ الغفلةَ، فإن أُخذ ذلك المعنى من هذا الوجهِ فإنه يَتبيَّنُ بذلك حسنُ قولِ الرسولِ ﷺ: **«حسبُ ابنَ آدمَ لقيماتٌ يُقِمْنَ صلْبَه، فإن كان لا محالةَ فثلثٌ لطعامِه وثلثٌ لشرابِه وثلثٌ لنفسِه»**[1].

ولو أننا أخذنا بهذا الطريقِ وبهذا التوجيهِ النبويِّ الطبي ما انتابتنا هذه التغيرات في المعدةِ والأمعاءِ وغيرِها؛ لأن هذا هو حقيقةُ الطبِّ. وقد سمعتُ أنهم في البلادِ التي يدَّعون أنها متحضرةٌ يعملونَ هذا، فيأكلون خمسَ مراتٍ أو ستَّ مراتٍ في اليومِ والليلةِ، لكن الذي يأكلُ لا يأكلُ إلا يسيرًا، فإذا جاع أكل شيئًا يسيرًا. وهذا في الحقيقةِ أخذوه من هدي النبيِّ ﷺ، أما نحن فإننا مع الأسفِ اعتمدنا على حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه في قصةِ اللبنِ حين قالَ له النبيُّ ﷺ: **«اشرب»**. فشَرِبَ حتَّى قَالَ: لا أجدُ له مسلكًا[2]. أي: لم يعد له مكان في البطنِ.

ولكنا نقولُ: إن هذه الواقعةَ -أي: امتلاءَ البطنِ- لعلها ما وقعت لأبي هريرة إلا مرةً واحدةً في عمرِه، أما نحن فنفعلُ كلَّ يومٍ قصةَ أبي هريرةَ.

والشاهدُ: أنه لا يؤخذُ من هذا الحديثِ أن كبيرَ البطنِ يكونُ قليلَ الفقهِ، ولهذا يقالُ: إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه كان يوصَفُ بأنه البطين؛ أي: كبير البطن، مع أنه من أفقهِ الصحابةِ رضي الله عنهم، حتَّى إنه قد اشْتُهِرَ في وصفه المثل المعروف: قضِية ولا أبا حسن لها.

فإن قيل: هل يُفْهَمُ من الآيةِ التي بوَّب بها البخاريُّ أن السمعَ والبصرَ والجلودَ تشهدُ؟

فالجوابُ: نعم هو كذلك، وقد جاء ذلك مصرحًا به في قولِه: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور:٢٤]. وقوله ﷻ: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [فصلت:٢١].

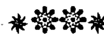

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن:٢٩]. ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء:٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق:١]. وَأَنَّ حَدَثَهُ لا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٢) (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الرقاق.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذا البابَ -وهو مهمٌّ- بالنسبةِ لأفعالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لإثباتِ أن لله تعالى صفاتٍ هي أفعالٌ يفعلُها متى شاء، ويَصِحُّ أن يطلقَ عليها حادثةٌ، لكنها ليستْ كحدوثِ المخلوقين التي قد يعتريها العجزُ، وقد يعتريها الخفاءُ، وما أشبَه ذلك من نواقصِ حوادثِ المخلوقين.

يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْئَلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرحمن:٢٩]؛ أي: يسألوا الله عَزَّوَجَلَّ، فكلُّ من في السموات والأرض يسألون اللهَ مفتقرون إليه.

وقوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾؛ أي: أنه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كلَّ يوم هو في شأنٍ فيغني فقيرًا ويفقرُ غنيًّا، ويوجدُ معدومًا ويَعْدِمُ موجودًا، ويُمْرِضُ صحيحًا، ويَشْفِي مريضًا، وهكذا.

وهذا الشأنُ ليس شأنًا واحدًا بل شئونٌ عظيمةٌ لا يحصيها إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأن كلَّ شيءٍ لا يقومُ إلا بأمرِه، وهو سبحانه قائمٌ على كلِّ نفسٍ بما كسبتْ، فلو أردتَ أن تُحْصِيَ أجناسَ المخلوقاتِ ما استطعتَ، فكيف بأنواعِها، فكيف بأفرادِها، فحتى النملة في جحرِها يدبرُها هو عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦]. فكلَّ يوم هو سبحانه في شأنٍ عظيمٍ من شئونِه عَزَّوَجَلَّ، يَفْعَلُ ما يشاءُ.

وكونُه سبحانَه كلَّ يومٍ هو في شأنٍ يَدُلُّ على أن الحوادثَ تكونُ بأمرِه عَزَّوَجَلَّ، وأنه يُحْدِثُ من خلقِه ما شاء، ويُحْدِثُ من شرعِه ما شاء، وذلك وقتُ نزولِ الوحي، أما بعد وفاةِ الرسولِ ﷺ فإنه لا يُمْكِنُ أن يحدثَ شيء في الشرعِ ولا أن يتغيرَ.

وقال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنبياء:٢]. فأثبتَ عَزَّوَجَلَّ أن الذكرَ الذي يأتي من الله يكونُ محدثًا.

۞ وقال تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق:١]. هذا في المطلقةِ إذا طُلِّقَتْ طلاقًا رجعيًّا، فإنه يجبُ أن تبقى في بيتِها؛ لأنه ربما تصلحُ الأحوالُ، وينقلبُ بغضُ الزوج لها محبةً، وسَخَطُه عليها رضًا، فيراجعُها وهي في البيتِ ولا يَعْلَمُ بها حدَث أحدٌ. ولهذا قَالَ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾؛ يَعْنِي: المراجعةَ. وإذا حدَث ذلك لم يَطَّلِعْ على ما حصَل أحدٌ، وإن كان يجبُ أن يكونَ الطلاقُ بشهودٍ، وأن تكونَ الرجعةُ بشهودٍ، أو يستحبُّ على خلافٍ في ذلك، لكن هذا لا يَمْنَعُ أن تبقى الزوجةُ في البيتِ.

۞ والشاهدُ: قولُه: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. وهو رجوعُ الزوجِ إلى زوجتِه.

ثم قَالَ البخاريُّ: وأن حدثَه لا يشبهُ حدَثَ المخلوقينَ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. فهو لا يُشْبِهُ حدث المخلوقين، لا من جهةِ العلمِ، ولا القدرةِ، ولا الإحداثِ أيضًا، فإن إحداثه للشيءِ سبحانَه يكونُ بكلمة كنْ. فيكونُ، وأما حدثُ المخلوقين فيكون بعملٍ ومعاناةٍ، وقد يحصلُ وقد لا يحصلُ، أما الربُّ عَزَّوَجَلَّ فإن إحداثَه لا يُشْبِه إحداثَ المخلوقين.

وقد اسْتَدَلَّ البخاريُّ بأن حدثه سبحانه لا يشبه حدث المخلوقين بقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾.

ثم قَالَ: وقال ابنُ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إن اللهَ يُحدِثُ من أمرِه ما يشاء وإنَّ مما أحدث ألا تكلموا في الصلاةِ**». وهذا إحداثٌ شرعيٌّ، وأما قوله: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾. فإحداثٌ قدريٌّ؛ لأن مراجعةَ الزوجِ زوجتَه ليس وحيًا ينزلُ، أو حكمًا يتجددُ، ولكنه حكمٌ قدريٌّ يلقيه اللهُ ﷻ في قلبِ الزوجِ فيراجعُ الزوجةَ.

فاللهُ تعالى يحدثُ من أمره الكونيِّ ومن أمرِه الشرعيِّ ما شاء، فأما الإحداثُ بالأمرِ الشرعيِّ فقد انقطَعَ بوفاةِ الرسولِ ﷺ، فلا يمكنُ أن يتجددَ، ولا يمكنُ أن يَتَغَيَّرَ.

فإن قيل: وهل خالف أحدٌ في هذا؟

فالجوابُ: نعم، خالَفَ في هذا عامةُ المتكلمين من معتزلةٍ وأشعريةٍ وغيرهم، وقالوا: لا يمكنُ أن تقومَ الحوادثُ باللهِ أبدًا؛ لأن قيامَ الحوادثِ به يستلزمُ أن يكونَ حادثًا -بناءً على أن الحادثَ لا يقومُ إلا بحادثةٍ.

فيقالُ لهم: من الذي قَالَ لكم هذا؟ ومن الذي قَالَ: إن الحادثَ لا يقومُ إلا بحادثةٍ؟ ومن أين أتيتم بهذه القاعدةِ؟ أمن الكتاب أو من السنةِ أو من العقلِ؟

فالجوابُ: كلُّ ذلك لم يَكُنْ، فنحن نشاهدُ الآن بأنفسِنا أنه تَحصلُ حوادثُ لنا في هذا اليومِ غيرَ التي حصلتْ في اليومِ الذي قبلَه، فهل يلزمُ إذا قامت بنا الحوادثُ أن تكونَ موجودةً بوجودنا؟

الجوابُ: لا، لا يلزمُ، فالحوادثُ تتجددُ من الحادثِ ومن غيرِ الحادثِ، بل إن قيامَ الحوادثِ به دليلٌ على كمالِه، وأنه يفعلُ ما يشاء متى شاء، ولو قلنا: إنه لا يستطيعُ أن يَفْعَلَ لكان في هذا وصفٌ لله بالنقصِ، فاللهُ تعالى فعَّال لما يُريدُ، قَالَ تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ٢٥٣﴾ [البقرة:٢٥٣]. واقتتالهم حادثٌ لا شكَّ، وهو من فعلِ اللهِ؛ أي: من تقديرِه أن يفعلوا هذا، وهذا نصٌّ صريحٌ في قيامِ الأفعالِ الحادثةِ به، وكذلك استواؤه على العرشِ، ونزولُه إلى السماءِ الدنيا، وتكليمُه من يكلمه، كلُّ هذا يَدُلُّ على قيامِ الحوادثِ به، لكن لا يَلْزَمُ من هذا أن يكونَ هو سبحانه حادثًا.

وسبحانَ اللهِ العظيم، لو رجعنا إلى الفطرةِ وسألنا عجوزًا لم تَعْرِفْ بالكلامِ وأهلِه وقلنا: هل اللهُ يَفْعَلُ متى شاء؟ لقالتْ: نعم. سبحانَه يَفْعَلُ ما يَشاءُ.

وأيُّهما أحسنُ: ربٌّ لا يفعلُ أو ربٌّ يفعلُ؟ تقولُ: ربٌّ يفعلُ، فالذي لا يفعلُ جمادٌ، لا يصحُّ أن يكونَ ربًّا، ولكن -نسألُ اللهَ العافيةَ- لما دخلوا في علمِ الكلامِ وحكَّموا العقول ضلوا عن شيءٍ تعرفُه العجائزُ.

إذًا إحداثُ اللهِ ﷻ للفعلِ ليسَ كإحداثنا له؛ لأنه يحدثُ ما شاء بكلمةٍ: كنْ. فيكونُ، ونحن لا نحدثُ إلا بمعاناةٍ وعملٍ.

ثانيًا: يحدثُه سبحانه من غيرِ جهلٍ سابقٍ أو عجزٍ مقارنٍ، وأما نحنُ فإنا نحدثُ من جهلٍ؛ بمعنى أنه يكونُ خافيًا علينا ثم يَتَبَيَّنُ لنا وجهه، ثم إننا لا نَسْلَمُ من عجزٍ مقارنٍ؛ أي: قد نعجزُ عن

إكماله، أما الله ﷻ فلا.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ الله أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِالله تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ.

سبَقَ الكلامُ على هذا الحديثِ، والشاهدُ منه قولُه: أقربُ الكتبِ عهدًا بالله. وهذا في الوحي، وقد ثبَتَ أنه لما نزَل المطرُ حصر النَّبيُّ ﷺ عن ثوبِه ليصيبه وقال: «إنه حديثُ عهدٍ بربه»[1]؛ أي: من جهةِ خلقِه وتكوينه؛ لأنه خُلِقَ الآن فنزل.

فعندنا ما هو قريبُ العهدِ من جهةِ التكوينِ والخلقِ، وما هو قريبُ العهدِ من قِبل الإنزالِ والوحي، فما ذكَره ابنُ عباسٍ يعودُ إلى الإنزالِ والوحي، والآيةُ تشهدُ له: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾. وأما القريبُ من جهةِ التكوينِ والخلقِ فحديثُ المطرِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِالله، مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ الله وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِم الْكُتُبَ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ الله لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا. أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا والله مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

قولُه: ما رأينا رجلًا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم. ذلك مع أنه أحقُّ أن يسألونا عما أُنـزِلَ علينا. وكأن ابن عباسٍ رضي الله عنه في زمنِه رأى من الناسِ من يَذْهَبُ إلى بني إسرائيل ويسألُهم، فاشْتَدَّ قولُه في ذلك.

وعلى هذا يَجِبُ علينا نحن المسلمين إذا دعونا إلى أخلاقٍ حسنةٍ من وفاءٍ بوعدٍ، وصدقٍ في القولِ، وعزيمةٍ في القصدِ، وما أشبَه ذلك ألا نقولَ: هذا فعلُ الإنجليزِ، هذا فعلُ الأمريكان، هذا فعلُ كذا، هذا فعلُ كذا. لأن هذه الأخلاقَ الفاضلةَ مصدرُها من الإسلامِ.

وعجبًا من بعضِ الناسِ من ضعفاءِ العقولِ وضعفاءِ الدينِ إذا أراد أن يؤَكدَ الوفاءَ بالوعدِ قالَ: هذا وعدُ إنجليزي -سبحانَ الله- بل قل: إنه وعدُ مؤمنٍ. هذا هو الصحيحُ، أتظن أن الإنجليزَ أوفى بالوعدِ من المسلمين؟ أبدًا.

---

(١) رواه مسلم (٨٩٨).

فهذا الذي رسمه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما ينبغي أن يكونَ نبراسًا نَمْشِي عليه، وألا نُظْهِرَ الافتقارَ لأهلِ الكتابِ، وإن كان الرسولُ ﷺ رخَّصَ لنا في أن نقبلَ من حديثِهم ما شَهِدَ له الشرعُ، وما لم يَشْهَدْ الشرعُ له ولا بخلافِه فلا نُصدِّقُه ولا نكذبُه[1]، وما شَهِدَ شرعُنا بخلافِه فإننا نكذِّبُه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦]، وفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «انا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه».

قولُه: بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾. ترجَم البخاريُّ هذه الترجمةَ ليُشِيرَ إلى أن القراءةَ بالقرآنِ من فعلِ الإنسانِ؛ لأن قولَه: ﴿لَا تُحَرِّكْ﴾ دليلٌ على أن الذي يحركُ هو القارئُ، وعلى هذا فتلفظُ الإنسانِ بالقرآنِ يُعْتبَرُ مخلوقًا؛ لأنه من فعلِه، وفعلُ الآدميِّ مخلوقٌ.

وهذه المسألةُ ثار حولَها جدلٌ عظيمٌ في فتنةِ الجهميةِ في القولِ بخلقِ القرآنِ، حتَّى إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: من قَالَ: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ. فهو جهميٌّ، ومن قَالَ: غيرُ مخلوقٍ. فهو مبتدعٌ، وفي روايةٍ عنه: من قَالَ لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ. يُريدُ القرآنَ -يَعْنِي: لا يُرِيدُ القراءةَ- فهو جهميٌّ، ومن قَالَ: غيرُ مخلوقٍ. فهو مبتدعٌ. وقد أطلَق رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى الروايتين؛ لأن الجهميةَ كانوا يُمَوِّهون على العامةِ فيقولون: قُلْ: لفظي مخلوقٌ. وهم يريدون بقولِه: لفظي. القرآنُ فيُمَوِّهُون على العامةِ.

والصحيحُ في هذه المسألةِ التفصيلُ فيقالُ: قراءةُ القارئِ تَشْتَمِلُ على أمرين: على مقروءٍ، وعلى قراءةٍ.

فأما المقروءُ فهو كلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غيرُ مخلوقٍ.

وأما القراءةُ فهي فعلُ الإنسانِ، فهذا الذي يحركُ شفتيه، ويُحَرِّكُ لسانه، وهو الذي ينطقُ، وهو الذي يُخْرِجُ الصوتَ من فمِه، وكلُّ هذا مخلوقٌ؛ لأنه من صفاتِ الإنسانِ، وصفاتِ الإنسانِ كلُّها مخلوقةٌ.

فمرادُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمةِ الإشارةُ إلى أن قراءةَ قارئِ القرآنِ من فعلِه، لأنه قَالَ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾. وفعلُه مخلوقٌ.

قولُه: وقال أبو هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ اللهُ تعالى: **«أنا مع عبدي حيث ما ذكرني وتحركتْ بي شفتاه»**.

فإن قيل: كيف قَالَ: **«تحركتْ بي شفتاه»**. مع أن الإنسانَ إذا ذكَرَ اللهَ يَذْكُرُ أسماءَ اللهِ، وأسماءُ اللهِ غير مخلوقةٍ؟

نقولُ: نفسُ الحركةِ مخلوقةٌ، وبهذا التفصيلِ الذي ذكَرْنا -وهو الفرقُ بَيْنَ الملفوظِ به وبَيْنَ اللفظِ- فاللفظُ حركةُ الإنسانِ وهي مخلوقةٌ، والملفوظُ به إذا كانَ قرآنًا فإنه ليس بمخلوقٍ، بل هو كلامُ اللهِ.

---

(١) روى البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قَالَ: **«بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج...»** الحديث.

وروى البخاري أيضًا (٧٥٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآية»**.

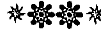

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦]. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة:١٦-١٧]. قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة:١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَام- اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ[1].

هذه الآياتُ التي في هذا الحديثِ آياتٌ عظيمةٌ، تُبيِّنُ كيف كان النَّبيُّ ﷺ يُعَالجُ من الوحي شدةً؛ لأن الله قَالَ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل:٥]. أحيانًا إذا نزل عليه الوحي وهو على ناقتِه فبَرَكَتْ، ونزَل عليه الوحيُ مرةً ورأسُه على فخِذِ حذيفةَ رضي الله عنه فكادتْ ترضُّها، وكان يأتيه الوحيُ في اليومِ الشاتي الباردِ فيَتَصَبَّبُ عرقًا من شدةِ ما يَجِدُ[2].

وكان لحرصِه ﷺ على القرآنِ وضبطِه يَتَعَجَّلُ، فإذا قرَأه جبريلُ تلقاه فورًا منه فيتعجّل، وربّما يكونُ بتعجُّلِه هذا يَفُوتُه بعضَ الشيءِ، فنهاه اللهُ عن ذلك وقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾. فالعجلةُ قد يكونُ فيها شيءٌ من فواتِ المقصودِ.

ثم تكفَّل الربُّ عَزَّ وَجَلَّ فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾؛ أي: نحن الذين سنَجْمَعُه في صدرِك، ونَحْفَظُه فيه، ولا يفوتُك شيءٌ منه.

ثم قَالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾؛ أي: قرَأه جبريلُ، وأَسْنَدَ اللهُ قراءةَ جبريلَ إليه؛ لأنه رسولُ ربِّ العالمين، وفعلُ الرسولِ فعلٌ للمرسل.

ثم قَالَ: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾؛ أي: لا تُعجِّلْ فتأْخُذْه كلمةً كلمةً، بل انتظِر حتَّى يفرغَ ثم اتبع قرآنَه.

ثم تكفلَ اللهُ سبحانه كفالةً ثانيةً بعد الجمعِ والقرآنِ فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة:١٩]. فتكفَّل اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ببيانِه لعبادِه، وذلك ببيانِه لفظًا وبيانِه معنًى، وما يَفُوتُ الناسُ من لفظِه أو من معناه فهذا إما لقصورٍ أو تقصيرٍ، وإلا فإن اللهَ قد تكفَّل ببيانِ القرآنِ لفظًا ومعنًى، لكن لا يَلْزَمُ من هذا أن يكونَ مبينًا لكلِّ شخصٍ.

ولهذا نقولُ: ليس في القرآنِ شيءٌ يخفى معناه على جميعِ الناسِ أبدًا؛ لأن اللهَ قَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. ولو

---

(١) رواه مسلم (٤٤٨).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب بدء الوحي.

كان في القرآنِ حرفٌ واحدٌ يخفى على جميع الناسِ لم يكنِ القرآنُ بيانًا، والله تعالى قَالَ فيه: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٨]. لكن نقولُ: إن الخفاءَ والظهورَ أمرٌ نسبيٌّ، بمعنى أنه قد يَخْفَى على شخصٍ ما، ويَظْهَرُ لشخصٍ آخرَ، بل إن الإنسانَ نفسَه أحيانًا يكونُ صافي الذهنِ فيَظْهَرُ له من معانِي القرآنِ والسنةِ ما لا يَظْهَرُ له إذا كان مُشَوَّشًا، وهذا شيءٌ مجربٌ.

فالخفاءُ والظهورُ أمرٌ نسبيٌّ باعتبارِ الأشخاصِ، واعتبارِ الأحوالِ، وإلا فإن الله قد تكفَّل ببيانِه - والحمد لله- فقد حُفِظَ القرآنُ منذُ نزَل به جبريلُ إلى محمدٍ ﷺ، وعُرِفَ معناه، وتبيَّن للناسِ إلى يومنا هذا ولله الحمدُ.

وقد قَالَ ابنُ عباسٍ فيما يُرْوَى عنه: القرآنُ أربعةُ أقسامٍ:

قسمٌ لا يَسَعُ أحدٌ جهالتَه.

وقسمٌ تعرفُه العربُ من لغاتِهم.

وقسمٌ يَعْرِفُه الراسخونَ في العلمِ.

وقسمٌ لا يَعْلَمُه إلا الله. فمن ادَّعى علمَه فهو كاذبٌ.

أما الذي تَعْرِفُه العربُ من كلامِها فمثْلُ معرفةِ السماءِ، والأرضِ، والشجرِ، والنباتِ، والكهفِ، والغارِ، وما أشبَه ذلك مما هو معلومٌ بدلالةِ اللغةِ.

وأما الذي لا يَسَعُ أحدٌ جهالتَه فهو ما يَجِبُ على الإنسانِ معرفتُه مما يَكْمُلُ به دينُه، كمعرفةِ أحكامِ الصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والحجِّ، والبيعِ، والشراءِ، وما أشبَه ذلك.

وأما الذي يَعْرِفُه الراسخونَ في العلمِ؛ فهو الآياتُ التي تَحْتَاجُ إلى تَعَمُّقٍ في فهمِها، أو جمعٍ بينها إذا كان ظاهرُها التعارضَ، وما أشبَه ذلك.

وأما الذي لا يَعْلَمُه إلا الله؛ فهو الكنُه والحقيقةُ لما أخبَر الله به عن نفسِه من الأسماءِ والصفاتِ، فإن هذا لا يَعْلَمُ حقيقتَه إلا الله، فمن ادَّعى علمَه فهو كاذبٌ.

أما المعنى للقرآنِ فإنه لا يُمْكِنُ أن يَخْفَى على جميعِ الناسِ أبدًا.

فإن قيل: إذا كان الأمرُ كذلك فما هو معنى قولِه تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]؟

فالجوابُ: أن قولَه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ فيه قراءتان معروفتان: فأكثرُ السلفِ على الوقفِ في قولِه: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾. ثم يَبْتَدِئُ فيَقُولُ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾. وعلى هذا يَكُونُ المرادُ بالتأويلِ الحقيقةَ التي عليها الأمورُ الغيبيةُ؛ لأن حقيقةَ الأمورِ الغيبيةِ لا يَعْلَمُها إلا الله، فلا يَعْلَمُها الراسخون في العلمِ ولا غيرُهم.

وأما القراءةُ الثانيةُ -وهي ثابتةٌ أيضًا عن السلفِ- فهي قراءةُ الوصلِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. وعلى هذا يَكُونُ المرادُ بالتأويلِ تفسيرَ المشتبهاتِ التي تَخْفَى على كثيرٍ من الناسِ، ويَعْلَمُها الراسخونَ في العلمِ؛ ولهذا قَالَ ابنُ عباسٍ: أنا من الراسخين الذين يَعْلَمُونَ تأويلَه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك:١٣-١٤]. يَتَخَافَتُونَ يَتَسَارُّونَ.

قولُه تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾؛ ولم يقل: إنه عليم به؛ أي: بالقولِ الذي أَسْرَرْتُم أو جَهَرْتُم به؛ لأن من عَلِم بذاتِ الصدورِ؛ أي: القلوبِ، كان علمُه بما أَظْهَرَتْه الألسنُ من بابِ أولى، وهذا هو قياسُ الأولى.

وقولُه: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾؛ أي: أنه سَيَعْلَمُ ما تُسِرُّون وما تَجْهَرُونَ.

ثم قَالَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾. وهذا الاستفهامُ للتقرير.

وقولُه: ﴿مَنْ﴾: في إعرابِها وجهانِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أن تكُونَ فاعلًا.

والوجهُ الثاني: أن تكُونَ مفعولًا به.

فإن كانت فاعلًا فالمعنى: ألا يَعْلَمُ الخالقُ وهو اللطيفُ الخبيرُ؟ ويَكُونُ جوابُها: بلى، لابدَّ أن يَعْلَمَ الخالقُ ما خَلَقَه، ولا يُمْكِنُ أن يَكُونَ الخالقُ جاهلًا بما خلَق.

وإذا كانت مفعولًا به صار المعنى: ألا يَعْلَمُ مخلوقَه؟

والجوابُ: بلى. يَعْلَمُ مخلوقَه.

فإذا قَالَ قائلٌ: لماذا عدَل عن قولِه: ألا يَعْلَمُ العَلَّامُ، أو ألا يَعْلَمُ اللهُ؟

قُلْنَا: من أجلِ إقامةِ الحجةِ العقليةِ الملزمةِ؛ لأن كونَه يَخْلُقُ يَلْزَمُ عليه عقلًا أنْ يكونَ عالمًا، فإذا كان خالقًا لكلِّ شيءٍ كان عالمًا لكلِّ شيءٍ، أضفْ إلى ذلك أنه عَزَّ وَجَلَّ لطيفٌ خبيرٌ، فهو اللطيفُ العالمُ بسرائرِ الأمورِ، الخبيرُ العالمُ ببواطنِ الأمورِ.

واللطفُ أَخصُّ من الخبرةِ، والخبرةُ أَخصُّ من العلمِ، ففي الآيةِ علمٌ وخبرةٌ ولطفٌ، فالعلمُ في قولِه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾، واللطفُ في قولِه: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ﴾، والخبرةُ في قولِه: ﴿الْخَبِيرُ﴾.

واللطيفُ أرقُّ وأدقُّ من الخبيرِ؛ حيثُ أنه يَعْلَمُ أشياءَ لطيفةً جدًّا لا تُدْرَكُ، لكنه يُدْرِكُها عَزَّ وَجَلَّ.

وقولُه: يَتَخَافَتون: يَتَسَارُّون. هذا مذكورٌ في قولِه تعالى: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القلم:٢٣-٢٤]. وهؤلاء هم أصحابُ الجنةِ الذين أقسموا أن يَصْرِمُونها صباحًا ولم يَقُولُوا: إن شاء الله. وإنما اختاروا صرمَها صباحًا؛ لئلا يَأْتِيَ المساكينُ فيَأْكُلوا منها.

قَالَ تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم:١٧-١٨]؛ أي: لم يقولوا: إن شاء الله. فطاف عليها طائفٌ من الله فدمَّرها فأَصْبَحَتْ كالصريم، فلما أصبحوا تَنادوا وذَهَبُوا إليها، فلما رأَوْها قالوا: هذه ليست جنتَنا ﴿إِنَّا لَضَالُّونَ ﴿٢٦﴾﴾ [القلم:٢٦]؛ أي: تائِهُون، ولم نَهْتَدِ إلى طريقِها، ثم تَأَكَّدُوا

فقالوا: ﴿بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ٢٧﴾ [القلم:٢٧]. فعرفُوا أنهم قد حُرِمُوا، وأن الله قد أتلف هذه الجنةَ؛ لأن نيتَهم كانت سيئةً، حيث كانوا لا يُرِيدُون أن يُطْعِمُوا منها المساكين.

وقد ذكَر لنا من نَثِقُ به من كبرائِنا في السنِّ أن شخصين تقاسما ثمرَ بستانٍ لهما، وأن أحدَهما خيَّر الآخرَ وقال له: اختر. فقال الآخرُ: أختارُ هذا الجانبَ الشرقيَّ؛ لأنه رأى أنه أحسنُ وأكثرُ. فقال الثاني: وأنا أختار الغربيَّ. والمُلك بينهما أنصافًا.

ثم الذي اختارَ الأكثرَ قَالَ: سأَجُزُّ الثمرَ في نهارِ رمضانَ؛ لئلا يَأْكُلَ منه الفقراءُ، ثم واعدَ الذين يَجُزُّون في النهارِ فجزوا له وأخذَ الثمر.

أما الثاني: فقال: لن أَجُزَّه حتَّى يُفْطِرَ الناسُ. فلما أَفْطَرُوا قَالَ لهم: يا أهلَ الحيِّ، وكان الناسُ في ذلك الوقتُ في فقرٍ شديدٍ: إني سأجز النخلَ في اليومِ الفلانيِّ بعد العيدِ، فمن شاء منكم أن يَحْضُرَ فلْيَحْضُرْ. فحضَر الناسُ وحضَر الفقراءُ، وامتلأ البستانُ، وصاروا يَأْكُلُون حتَّى إن الزنابيلَ امتلأت بالنوى، ولكن مع ذلك أنزل اللهُ سبحانَه في هذا الثمرِ البركةَ.

فلما عَلِمَ شريكُه بذلك جاءه وقال له: إننا قد أَخطأْنا في القسمةِ، وأنا الآن أدعي أنني مغبونٌ، إذ كيف يَأْكُلُ الناسُ منك هذا الأكلَ الكثيرَ، وتَدَّخِرُ من التمرِ أكثرَ مما ادَّخَرْتُ أنا، فهذا معناه أنك غبنتني. فقال له: نحن قد قسمنا جميعًا، وقد خيَّرْتُك فاخْتَرْتَ نصيبك معتقدًا أنه أكثرُ، ولكن بركةُ الله ﷻ لا حدَّ لها. فقال له: بل قد غبنتني. ثم رفَع الأمرَ إلى القاضي، وقال: أيها القاضي قد اقتسمنا التمرَ نصفين، وادَّخَرْتُ أنا تمري وبلَغ من الزنابيل كذا وكذا، وهو تأَخَّر حتَّى أفطَر الناسُ، فجاءوا وأكَلُوا حتَّى ملأوا الزنابيل بالنوى، ومع ذلك ادَّخر من التمرِ أكثر مما ادَّخرتُ، وهذا يَعْنِي أنني مغبونٌ.

ولكن كان القاضي ذكيًّا فقال له: اقرأ: ﴿إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [القلم:١٧]. وكأنه يقُولُ: احمد ربَّك أنك حَصَّلْتَ هذا التمرَ؛ لأن أصحابَ الجنةِ ما حَصَّلُوا شيئًا، وأنت قُلْتَ: أجزها في نهارِ رمضانَ لئلَّا يَدْخُلَنَّها اليومَ عليك مسكينٌ، فهذا جزاؤك، وأما صاحبك فقد أنزَل اللهُ له البركةَ، وبركةُ الله لا نهايةَ لها. ثم طرَدَه. وهذه قصةٌ مشهورةٌ عندنا، ويُسَمَّى أصحابُها فلان وفلان، لكن لا حاجة لذكرِهما.

فالحاصلُ: أن قولَه ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ﴾؛ يَعْنِي: يَسِيرُ بعضُهم إلى بعضٍ، حتَّى لا يَأْتِي إليهم المسكينُ، فلما أَصْبَحُوا وجَدُوها كالصريم -سبحان الله- وفي النهايةِ أَقْبَل بعضُهم على بعضٍ يتلاومون قالوا: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ٣١ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبۡدِلَنَا خَيۡرٗا مِّنۡهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ٣٢﴾ [القلم:٣١-٣٢].

وهذا من حكمةِ الله ﷻ أن الله قد يَبْتَلِي الإنسانَ في فَقْدِ ما يُحِبُّ لاستقامةِ دينه قَالَ تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ [الروم:٤١].

وهذا الابتلاءُ قد يَكُونُ خيرًا للإنسانِ، وقد يَكُونُ شرًّا، فمن الناسِ من إذا ابتلي في دنياه قوي إيمانُه ورجع إلى ربِّه، وأناب إلى الله، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١١﴾ [الحج:١١].

وهذا البابُ قد عَقَده المؤلفُ في أثناءِ الكلامِ على كلامِ اللهِ؛ ليُبيِّنَ أن لفظَ الإنسانِ بكلامِ اللهِ من فعلِه، فأنت إذا تكلَّمْتَ بالقرآنِ إسرارًا أو جهرًا فهو من فعلِك، وفعلُك مخلوقٌ.

ومعلومٌ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد امْتُحِنَ في مسألةِ اللفظِ والملفوظِ، وهل اللفظُ مخلوقٌ أو غيرَ مخلوقٍ، والملفوظُ به هل هو مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ؟ فأكثرَ في صحيحه من سياقِ الأدلةِ الدالةِ على أن أقوالَنا من أفعالِنا، وأفعالُنا مخلوقةٌ.

۞ فقولُه: «﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾». الإسرارُ والجهرُ صفةُ القولِ، والذي يُسِرُّ أو يَجْهَرُ هو الإنسانُ المتكلمُ، إذًا فالإسرارُ والجهرُ من فعل الإنسانِ، فيَكُونُ مخلوقًا، وما يُسِرُّ به أو يَجْهَرُ به فهو إما مخلوقٌ، وإما غيرُ مخلوقٍ، فكلامي معكم الآن مخلوقٌ حتَّى الملفوظَ به، لكن عندما أَقرأُ القرآنَ يَكُونُ قولي ولفظي مخلوقًا، لكنَّ القرآن غيرُ مخلوقٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٢٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾. أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾[1].

۞ قوله: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾؛ يَعْنِي: اطلب سبيلًا بين الإخفاتِ والجهرِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أن اللهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أي: بقراءتِك القرآنَ في صلاتِك، ولا تُخافِت بها، ومعلومٌ أن الجهرَ والمخافتةَ من فعلِ الإنسانِ، وأن القرآنَ الذي يُسَرُّ به أو يُخَافَتُ هو كلامُ اللهِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ[2].

على هذا الحديثِ يَكُونُ معنى قوله: ﴿بِصَلَاتِكَ﴾؛ أي: بدعائِك، ولا منافاةَ بين كلامِ عائشةَ وكلامِ ابنِ عباسٍ؛ وذلك لأن قولَ الصحابيِّ: نزلت في كذا. ليس صريحًا في أن هذا هو سببُ

(١) رواه مسلم (٤٤٦).
(٢) رواه مسلم (٤٤٧).

النزولِ، بل قد يَكُونُ مرادُه: نَزَلَتْ في كذا؛ أي: في هذا المعنى.

أما لو قَالَ: سببُ نزولِها أن النَّبيَّ ﷺ فعَل كذا، أو صار كذا فنزلت. فالأوَّلُ صريحٌ في سببِ النزولِ، والثاني ظاهرٌ فيه.

وأما الذي في سياقِ ما ذكَره البخاريُّ فلا.

فالصورُ إذًا ثلاثٌ:

الأولى: أن يَقُولَ الصحابيُّ: سببُ نزولِها كذا وكذا. فهنا يَكُونُ سببُ النزولِ صريحًا.

الثانيةُ: أن يَقُولَ: كان كذا فنَزَلَتْ. وهذا ظاهرٌ، وليس بصريحٍ.

والثالثةُ: أن يَقُولَ: نَزلتْ في كذا. فهذا مُحْتَمِلٌ أن يَكُونَ المرادُ: أن هذا سببُ النزولِ، أو أن هذا من معناه.

وهنا نَقُولُ: قولُ عائشةَ وقولُ ابنِ عباسٍ، ليس بينهما تنافٍ؛ لأن المعنى: أنها نزَلت في كذا؛ أي: في هذا المعنى، وفي كذا؛ أي: في هذا المعنى.

بَقِيَ علينا ما لو كان كلٌّ من اللفظين صريحًا في سببِ النزولِ، وبينهما اختلافٌ.

نَقُولُ: إن ترجَّحَ أحدُهما أُخِذَ به، وإن لم يَتَرَجَّحْ فلا مانعَ من تعددِ سببِ النـزولِ، ويَكُونُ ذلك من بابِ التوكيدِ والتذكيرِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

هذا الحديثُ كالأوَّلِ؛ لأن تَغَنِّي الإنسانِ بالقرآنِ؛ أي: جهرَه بتحسينِ الصوتِ وهو من فعلِه، فيَكُونُ مخلوقًا، أما القرآنُ نفسُه فإنه ليس بمخلوقٍ.

وقد بيَّنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد فصَّل تفصيلًا بينًا في هذا، وأن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَن قَالَ: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ. فهو جهميٌّ. وفي روايةٍ عنه: من قَالَ: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ. يُرِيدُ القرآنَ، ومن قَالَ: غيرُ مخلوقٍ فهو مبتدعٌ؛ لأن المحنةَ التي كانت في زمنِ الإمامِ أحمدَ غير المحنة التي كانت في زمنِ البخاريِّ، فالمحنةُ التي كانت في زمنِ الإمامِ أحمدَ هي: هل القرآنُ مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ؟ والمحنةُ في زمنِ البخاريِّ كانت: هل لفظُ القرآنِ مخلوقٌ أو لا؟ فبينهما فرقٌ.

فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رأى الكفَّ عن هذا، وألا يقال: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ، والبخاريُّ أراد التفصيلَ والبيانَ.

فإن قيل: هناك من أخَذ من هذا الحديثِ أن التجويدَ واجبٌ، فما هو الردُّ عليه؟

نَقُولُ: إن من قَالَ بهذا القولِ له شبهةٌ في هذا الحديثِ إذا قَالَ: إن التجويدَ يَقْتَضِي تحسينَ الصوتِ في القرآنِ، وقراءةُ المجوِّدِ ألذ على السمعِ من قراءةِ غيرِ المجودِ، والرسولُ نفى أن يَكُونَ منا

من لم يَتغَنَّ بالقرآنِ، وهذا يَقْتَضِي أن تركَ التغني يَكُونُ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه لا يَتبَرَّأُ الرسولُ من شيءٍ إلا وهو من كبائرِ الذنوبِ.

ولَكِنِ الجوابُ عن هذا أن يُقَالَ: إن التغني أمرٌ نسبيٌّ، وقد بَيَّنَه الرسولُ ﷺ بقولِه فيما رواه أهلُ السننِ: «زَيِّنُوا بالقرآنِ أصواتَكم». وأن المرادَ بذلك تزيينُ الصوتِ، وليس صفةَ الأداءِ، وفرقٌ بين صفةِ الأداءِ، وبين تزيينِ الصوتِ.

فالصحيحُ في مسألةِ التجويدِ: أنه سنةٌ ما لم يُؤَدِّ إلى التكلفِ فيَكُونُ مذمومًا، وأما كونُه واجبًا فليس بواجبٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ». فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم:٢٢]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج:٧٧].

يريدُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من سوقِه لهذه الآياتِ أن يُثْبِتَ بأن قراءةَ القارئِ مخلوقةٌ؛ لأنها فعلُه، فإن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يَقُومُ به آناءَ الليلِ والنهارِ». أي: يَقْرَأُه فيَقُومُ به، فأضاف القيامَ إلى القارئِ.

وقال أيضًا: «ورجلٌ يَقُولُ: لو أُوتِيتُ مثلَ ما أُوتِي هذا فَعَلْتُ كما يَفْعَلُ». فجعلَ قراءةَ القرآنِ فعلًا.

ثم قَالَ: فَبَيَّنَ اللهُ. وفي نسخةٍ: فبَيَّن النَّبِيُّ ﷺ أن قراءتَه الكتابَ هو فعلُه.

فإن كانت النسخةُ الصحيحةُ هي: -فبيَّن اللهُ- فإن فيها إشكالًا، لأن المبيِّنَ هنا هو الرسولُ ﷺ، لكن يُقَالُ: إن بيانَ الرسولِ ﷺ إذا أقرَّه اللهُ فهو كبيانِه.

وإذا كانت النسخةُ التي فيها: فبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ، هي الصحيحةَ فلا إشكالَ.

ثم قَالَ: وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾. فذكَر اختلافَ اللسانِ واللونِ، أما اختلافُ اللونِ فهو من فعلِ اللهِ ولا طاقةَ لنا به، وأما اختلافُ اللسانِ فهو من فعلِه، ولهذا إذا عاش الإنسانُ في بيئةٍ عربيةٍ صار لسانُه عربيًّا، وإذا عاش في بيئةٍ أعجميةٍ صار لسانُه أعجميًّا، وإذا شاء رَفَع صوتَه وإذا شاء لم يَرْفَعْ.

وصور اختلافِ الألسنِ كثيرةٌ منها:

اللغةُ، ومنها الصوتُ، ومنها البيانُ والفصاحةُ، ومنها سهولةُ النطقِ، فكلُّ هذا يَدْخُلُ في قولِه: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾.

ثم قَالَ: وقال جلَّ ذكره: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾. وقراءةُ القرآنِ من الخيرِ، فتَكُونُ مفعولةً، أما القرآنُ المقروءُ فليس مخلوقًا.

✽✽✽✽✽

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[١].

سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

الشاهدُ من هذا قولُه: «فهو يقولُ: لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ هذا لفعَلْتُ كما يَفْعَلُ». فعلُ الأولِ هو تلاوةُ القرآنِ آناءَ الليلِ والنهارِ، فجعَل النَّبيُّ ﷺ تلاوتَه للقرآنِ فعلًا، وفعلُ العبدِ مخلوقٌ.

۞ وقوله: «لا تحاسُدَ إلا في اثنتين». الحسدُ نوعان:

حسدُ غبطةٍ، وحسدُ عدوانٍ.

أما حسدُ الغبطةِ فهو أن يَتَمَنَّى الإنسانُ مثلَ ما أُعْطِي الآخرُ. فهذا محمودٌ إذا كان في الخير، وقد أَرْشَدَ اللهُ إلى ذلك في قولِه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]؛ يَعْنِي: قولوا: اللَّهم أَعْطِنا مثلَ ما أَعْطَيْتَ فلانًا. ولا تَحْسِدُوه.

أما حسدُ العدوانِ فقد فَسَّره بعضُ العلماءِ بأنه: تَمني زوالِ نعمةِ الغيرِ سواءٌ تَمَنَّيْتَ أن تَزُولَ منه إلى غيرِه، أو أن تَزُولَ منه إلى غيرِ أحدٍ، أو أن تزولَ منه إلى نفسِك.

وقال شيخُ الإسلامِ: الحسدُ كراهةُ ما أَعْطَى اللهُ غيرَك من النعمِ[٢] سواءٌ تَمَنَّيْتَ الزوالَ أم لم تَتَمَنَّ، وهذا أقرب، فإذا اغْتَمَمْتَ بما يُعْطِي اللهُ غيركَ من النعمِ فهذا هو الحسدُ، وإذا فَرِحْتَ بما أعطى اللهُ غيرَك من النعمِ، وسألت اللهَ أن يُعْطِيك مثلَه، فهذا هو حسدُ الغبطةِ وهو محمودٌ إذا كان في الخيرِ.

إذًا: الحسد نوعان: حسد غبطة وحسد عدوان، فحسد الغبطة محمود إذا كان في الخير، وهو أن يتمنى الإنسان من الله مثل ما أُعطِيَ فُلانٌ.

وأما حسدُ العدوانِ فهو عدوانٌ لا يَجُوزُ، وهو من أخلاقِ اليهودِ كما قَالَ تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ

---

(١) رواه مسلم (٨١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١١).

أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- باب قَوْلِ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ الله الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ الله ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَعۡلَمَ أَن قَدۡ أَبۡلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾ [الجن:٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾ [الأعراف:٦٢].

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ. ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ [البقرة:٢]: بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:١٠]. هَذَا حُكْمُ الله. ﴿لَا رَيۡبَ﴾ [البقرة:٢]: لَا شَكَّ. ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٥٢]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾ [البقرة:٢٥٢]. يَعْنِي: بِكُمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

هذا البابُ أيضًا يُريدُ منه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُقرر أنَّ فعلَ العبدِ مخلوقٌ.

۞ قوله: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾». الرسولُ هو محمدٌ ﷺ، ولم يَقُلْ: يا أيها النَّبيُّ؛ لأن المناسبَ للبلاغ هو الوصفُ بالرسولِ ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾. وذلك بأن تَقرَأه على الناسِ. ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. فجعَل إبلاغَه للناسِ فعلًا، وفعلُ العبدِ مخلوقٌ.

۞ ثم قَالَ: «وقال الزهريُّ: من الله الرسالةُ، وعلى رسولِ الله البلاغُ، وعلينا التسليمُ». هذه كلماتٌ جيدةٌ. وهذا من حسنِ الأدبِ مع الله حيث قَالَ: من الله الرسالةُ. ولم يَقُلْ: على الله الرسالةُ. مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ ١٢﴾ [الليل:١٢]. فأَوْجَبَ على نفسِه الهدايةَ، ولا هدايةَ إلا عن طريقِ الرسلِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، لكن هذا من الزهريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على سبيلِ الأدبِ.

۞ وقولُه: «وعلى رسولِ الله البلاغُ». والبلاغُ من فعلِه فيَكُونُ مخلوقًا.

۞ وقوله: «وعلينا التسليمُ». أي: التسليمُ بما تَقْتَضِيه هذه الرسالةُ، فيَدْخُلُ في ذلك التصديقُ؛ لأن التسليمَ للأوامرِ والنواهي، والتصديقَ للأخبارِ، وكلُّها واجبةٌ علينا، فعلينا أن نَقْبَلَ وعلينا أن نُسَلِّمَ، ولا نَعْتَرِضَ، ولا نَقولُ: لِمَ؟ بل نَقولُ: سَمِعْنا وأَطَعْنا.

۞ ثم قَالَ: «وقال: ﴿لِّيَعۡلَمَ أَن قَدۡ أَبۡلَغُواْ﴾». قوله: وقال. لا يَعُودُ على الزهريِّ، بل يَعُودُ على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وفي هذا إشكالٌ من بعضِ الوجوهِ؛ لأنه عطَف فعلًا على اسمٍ، حيث قَالَ: «بابُ قولِ الله». ثم

قَالَ: «وقال تعالى». ثم قَالَ: «وقال». ولم يَقُلْ أيضًا: «قَالَ اللهُ»، لكن يُوجَدُ نسخةٌ فيها: «وقال اللهُ تعالى». وحينئذٍ يَزُولُ الإشكالُ.

۞ يَقُولُ: «وقال: ﴿لِّيَعۡلَمَ أَن قَدۡ أَبۡلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾». الشاهدُ في هذا قولُه: ﴿أَبۡلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾. والبلاغُ فعلُ الْمُبَلِّغِ.

۞ ثم قَالَ: «وقال تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾». والتبليغُ فعلُه.

۞ ثم قَالَ: «وقال كعبُ بنُ مالكٍ حينَ تَخَلَّفَ عن النَّبيِّ ﷺ: وسَيَرى اللهُ عملَكم ورسولُه. وقالت عائشةُ: إذا أَعْجَبَك حسنُ عملِ امرئٍ فقل اعملوا فسَيَرَى اللهُ عملَكم ورسولُه والمؤمنون، ولا يَسْتَخِفَّنَّك أحدٌ». ومن العملِ قراءةُ القرآنِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل في أثرِ عائشةَ هَذا دليلٌ لمن يَضعُون هذه الآيةَ وهي قولُه تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]. في المحافلِ والمناسباتِ وذلك في معرضِ الثناءِ؟

نَقُولُ: إن صحَّ الأثرُ عنها فإن فيه دليلٌ على أن ما نراه في المحافلِ مبنيٌّ على هذا الأثرِ، لكن سياقُ الآيةِ ليس في معرضِ الثناءِ بل هو في معرضِ التهديدِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

زعم مغلطايُ أن عبدَ اللهِ بنَ المباركِ أخرَج هذا الأثرَ في كتابِ البرِّ والصلةِ عن سفيانَ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ، عن عروةَ، عن عائشةَ. وقد وهِم في ذلك، وإنما وقَع هذا في قصةٍ ذكَرها البخاريُّ في كتابِ خلقِ أفعالِ العبادِ من روايةِ عقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ قَالت: وذكَرتِ الذي كان من شأنِ عثمانَ: ودِدْتُ أني كُنْتُ نسيًا منسيًا، فواللهِ ما أَحْبَبْتُ أن ينتهك من عثمانَ أمرٌ قط إلا انتهك منِّي مثلَه، حتَّى واللهِ لو أحببت قتله لقتلت، يا عبيد الله بن عدي لا يَغُرَّنَّك أحدٌ بعد الذي تَعلم، فواللهِ ما احْتَقَرْتُ من أعمالِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى نجم النَّفَر الذين طَعَنُوا في عثمانَ فقالوا قولًا لا يَحْسُنُ مثلُه، وقرأوا قراءةً لا يَحْسُنُ مثلُها، وصلَّوا صلاةً لا يُصَلَّى مثلُها، فلما تَدَبَّرْتُ الصنيعَ إذا هم واللهِ ما يُقَارِبون أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا أعجبَك حسنُ قولِ امرئٍ فقل: ﴿ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ ولا يَسْتَخِفَّنَّك أحدٌ.

وأخرَجه ابنُ أبي حاتمٍ من روايةِ يونسَ بن يزيد، عن الزهريِّ قَالَ: أخبرني عروةُ أن عائشةَ كانت تَقُولُ: احْتَقَرْتُ أعمالَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ حين نجَم القراءُ الذين طَعَنُوا على عثمانَ فذكَرتْ نحوَه وفيه: فواللهِ ما يُقَارِبون عملَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا أَعجبَك حسنُ عملِ امرئٍ منهم فقل: اعملوا... إلى آخرِه.

والمرادُ بالقراءِ المذكورين الذين قاموا على عثمانَ، وأنكروا عليه أشياءَ اعتذر من فعلِها، ثم كانوا مع عليٍّ ثم خرجوا بعد ذلك على عليٍّ، وقد تَقَدَّمَت أخبارُهم مفصلةً في كتابِ الفتنِ.

ودلَّ سياقُ القصةِ على أن المرادَ بالعملِ ما أشارت إليه من القراءةِ والصلاةِ وغيرِها، فسمت كلَّ ذلك عملًا.

✿ وقولُها في آخرِه: «ولا يَسْتَخِفَّنَّكَ أحدٌ». بالخاءِ المعجمةِ المكسورةِ، والفاءِ المفتوحةِ، والنونِ المثقلةِ للتأكيدِ، قال ابنُ التينِ، عن الداوديِّ: معناه: لا تَغْتَرَّ بمدحِ أحدٍ وحاسب نفسَك.

والصوابُ ما قاله غيرُه أن المعنى: لا يَغُرَّنَّكَ أحدٌ بعملِه فتَظُنَّ به الخيرَ، إلا إن رأيته واقِفًا عند حدودِ الشريعةِ.اهـ

فَتبيَّن من شرحِ الحافظِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن تُريدُ الثناء بل تُريدُ التهديدَ، وأنه ليس في هذا الأثرِ دليلٌ لما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ اليومَ من وضعِ وتعليقِ هذه الآيةِ في المحافلِ والمناسباتِ بغرضِ الثناءِ، بل مرادُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه إذا أعجبَك حسنُ عملِ امرئٍ من هؤلاءِ الخوارجِ، الذين خرَجوا على عثمانَ ثم على عليٍّ، فقل: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. فيكُونُ تهديدًا وليس ثناءً. ولهذا قالت: ولا يَسْتَخِفَّنَّكَ أحدٌ؛ يعني: لا يَغُرَّنَّك صلاتُه، وصيامُه، وصدقتُه، فتَظُنُّ به خيرًا.

✿ ثم قال: «وقال معمرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ. ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]: بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ». قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ. والتفسير هنا فيه شيءٌ من النظرِ؛ لأنه فسَّر اسمَ الإشارةِ للبعيدِ باسمِ الإشارةِ للقريبِ، وهذا يُؤَدِّي إلى اختلافِ المعنى؛ لأن قولَه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾. مع أنه بين أيدينا وقريبٌ منا فيه بلاغةٌ هي الإشارةُ إلى علوِّ مكانِه، فهو لعلوِّ مكانِه كأنه بعيدٌ، ثم إن من عادةِ العربِ أن الإشارةَ بالبعيدِ تُفِيدُ تعظيمَ المشارِ إليه، فَنَقُولُ مثلًا: فلانٌ ذلك الرجلُ الذي فيه كذا وكذا.

فالصوابُ: أن نَقُولَ: ذلك الكتابُ. أي: ذلك القرآنُ.

✿ ثم قَالَ: «﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]: بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:١٠]. هَذَا حُكْمُ اللهِ». يُشِيرُ إلى أن هذه الإشارةَ لا تَقْتَضِي بُعدَ المشارِ إليه عنا حسًّا، لكنها تقتضي عُلُوَّه معنًى.

✿ وقولُه: «﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة:٢]: لَا شَكَّ». فسَّر فيه الريبَ بالشكِّ وهذا تفسيرٌ مقاربٌ، لكن الريبَ أشدُّ من الشكِّ، قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمةِ التفسيرِ»: الريبُ أشدُّ من الشكِّ؛ لأنه شكٌّ بقلقٍ، والشكُّ يكُونُ بلا قلقٍ.

لكنَّ العلماءَ يُفَسِّرونَ الشيءَ بما يُقَرِّبُه إلى الأذهانِ وإن كان هناك اختلافٌ يسيرٌ.

ثم قَالَ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٥٢]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ. و«تلك» إشارةٌ للبعيدِ، و«هذه» للقريبِ.

ثم قَالَ: وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [البقرة:٢٥٢]. يَعْنِي: بِكُمْ. ففيها التفاتٌ، إذ كان ظاهرُ السياقِ أن يُقالَ: وجَرين بكم. لكنَّ فيه التفاتًا من الخطابِ إلى الغيبِ.

والالتفات في القرآنِ موجودٌ منه، من الخطابِ إلى الغيبةِ، ومن الضميرِ إلى الظاهرِ، ومن الغيبةِ إلى المتكلمِ، وفائدةُ الالتفاتِ العامةُ -التي تَشْمَلُ كل التفاتٍ- هي تنبيهُ المخاطَبِ؛ لأن الكلامَ إذا كان على نسقٍ فربما يَنام المخاطبُ، ولاسيما إن طالتِ المدةُ أو الجَلسةُ، لكن إذا اختلف النسقُ فكأنه يَقْرَعُه بشيءٍ لينتبه.

فهنا لما قَالَ سبحانَه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾. فسَيَقُولُ السامع لماذا لم يقُلْ: وجرين بكم. فيَنْتَبِهُ الإنسانُ، وهذا فيما إذا كان الإنسانُ يَفْهَمُ المعنى، أما من لا يَفْهَمُ المعنى فالأمرُ عليه واحدٌ، سواءٌ التفت أم لم يَلْتَفِتْ، لكن إذا كان يَفْهَمُ المعنى فسوف يَقِفُ عندما يَكُونُ هناك التفاتٌ ويَنْتَبِهُ.

۞ وقولُه: «﴿ٱلۡفُلۡكِ﴾». يقولون إنها كلمةٌ يَسْتَوِي فيها الجماعةُ والواحدُ. قَالَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ﴾ وهذا للجماعةِ. وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦ﴾ [إبراهيم:٣٢]. فهذه لواحدٍ، ولم يَقُلْ (ليجرين).

وأعجبني مرةً في الفقهِ قولُ بعضِ الفقهاءِ: إذا كان الرجلُ أحدبَ فإنه يَنْوِي الركوعَ بقلبِه دونَ إحداثِ فعل لأنه راكعٌ، والأحدبُ هو محني الظهرِ، وهذا يَكُونُ غالبًا في الكبارِ.

قَالَ ابنُ عقيل: كفُلْكٍ في العربيةِ؛ ذلك لأن «فلك» تَصْلُحُ للجماعةِ والواحدِ، وانحناءُ هذا الرجلِ يَصْلُحُ للركوعِ والقِيامِ.

فانظرْ كيف جمعَ بينَ النحوِ والفقهِ.

ويُقَالُ: إنَّ الكِسَائيَّ وأبا يوسفَ كانا عندَ هارونَ الرشيدِ -وكان الكِسَائيُّ يقولُ: إذا أَتْقَنْتُ فنًّا من العلومِ اسْتَغْنَيْتَ به عن غيرِه- فاختبره أبو يوسفَ وقال له: ما تقولُ فيما إذا سها الإنسانُ في سجودِ السهوِ؟ قَالَ: أقولُ إنه إذا سها في سجودِ السهو فلا سهوَ عليه. فقال: ومن أين أخذتَ هذا من علمِك -والكِسَائيُّ إمامُ النحوِ- فقال: أخذتُه من قاعدةِ أن المصغَّر لا يُصَغَّرُ، وسجودُ السهوِ بالنسبةِ للصلاةِ مصغَّرٌ.

قد تكونُ هذه الحكايةُ صحيحةً، وقد تكونُ غيرَ صحيحةٍ، فإن كانت صحيحةً فهذه من ظَرافةِ الكسائيِّ، وإلا فالواقعُ أن العلومَ لا يُغْنِي بعضُها عن بعضٍ، ولكن لا شكَّ أن الذي يَكُونُ عندَه قوةٌ في علمٍ من العلومِ فإنه يَسْهُلُ عليه بقيةُ العلومِ الأخرى.

ومرادُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ من سوقِ كلامِ معمرٍ هذا أن يَضْرِبَ أمثلةً لكونِ الكلامِ يَجْرِي على خلافِ ظاهرِه، كتفسير قولِه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ بـ «هذا القرآن».

ثم قَالَ: وقال أنسٌ: بعَثَ النَّبيُّ ﷺ خاله حرامًا إلى قومِه وقال: أتؤْمِنوني أبلغُ رسالةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجعل يُحَدِّثُهم.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٥٠٦):

۞ قولُه: «قَالَ أنسٌ: بعَثَ النَّبيُّ ﷺ خاله حرامًا إلى قومِه وقال: أتؤْمِنوني أبلغُ رسالةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجعلَ يُحَدِّثُهم». هذا طَرَفٌ من حديثٍ وصَلَه المؤلفُ في الجهادِ من طريقِ همامٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ، عن أنسٍ قَالَ: بعَثَ النبيُّ ﷺ أقوامًا من بني سُلَيم إلى بني عامرٍ في سبعينَ راكبًا، فلما قدِموا قَالَ لهم خالي: أتقدَّمُكم فإن أمَّنُوني حتَّى أُبَلِّغَهم عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإلا كنتم قريبًا مني. فتقدَّم فأمَّنوه، فبينما هو يُحَدِّثُهم عن النَّبيِّ ﷺ، فذكَر القصةَ.

ولفظُه في المغازي عن أنسٍ: فانطلق حرامٌ أخو أمِّ سليم فذكَره وفيه: وإن قتلوني أتيتم

أصحابكم، فقال: أتؤمِنوني أُبلِّغ رسالةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجعَل يُحدِّثُهم، وأماؤوا إلى رجلٍ منهم فأتاه فطعَنه من خلفِه. الحديثَ. وسياقُه في المغازي أقربُ إلى اللفظِ المعلقِ هنا.

وفي السياقِ حذفٌ تقديرُه بعدَ قولِه أتيتم أصحابكم: فأتى المشركين فقال: أتُؤمِنوني.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «أَخبَرَنا عن رسالةِ ربِّنا»، وإخبارُه من فعلِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾. مع أن الرسولَ كان يتلو القرآنَ تِلاوةً.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩] الآيَةَ[1].

هذا الحديثُ أيضًا تأكيدٌ لأن أفعالَ الإنسانِ مخلوقةٌ حتَّى ولو كان يَنطِقُ بالقرآنِ.

وهذا الحديثُ فيه أن عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه سألَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظمُ -أو أكبرُ- عند

(١) رواه مسلم (٨٦) (١٤٢).

الله؟ وفي حديثٍ آخر سأله: أي العمل أحبُّ إلى الله؟[1] مما يدُلُّ على حرصِ الصحابةِ ﭫ على معرفةِ الأحبِّ إلى الله، والأكبر عندَه سبحانَه من الذنوبِ؛ حتَّى يفعَلُوا الأحبَّ، ويَترُكُوا الأعظمَ، وإن كانوا ﭫ يَترُكُون -بقدرِ استطاعتهم- من الذنوبِ ما هو أعظمُ، وما هو دونَ ذلك، لكنَّ الأعظمَ يكونون أشدَّ منه هربًا.

وقد أنزل الله تصديقَ ذلك قولَه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران:٩٣]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُم الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فعمِلتم به». فسمَّى التمسك بالتوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ عملًا، وسمَّى التوراةَ والإنجيلَ والقرآنَ إيتاءً، وهذا كما ذكرنا يَدُلُّ على أن ذلك من فعلِ العبدِ؛ لأن العملَ بالتوراةِ يَشمَلُ تلاوةَ التوراةِ، وكذلك الإنجيلُ، وكذلك القرآنُ.

وقولُه تعالى: «﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾». هذه الآيةُ نزَلت عندَ قولِه تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾. والمقصودُ من ذلك تكذيبُ اليهودِ في منعِهم النسخَ، فإن هذا صريحٌ في النسخِ، فإن إسرائيلَ قد حرَّم على نفسِه شيئًا، ثم نزلتِ التوراةُ بحلِّه، وهذا يَدُلُّ على أن النسخَ جائزٌ عقلًا وواقعٌ شرعًا.

واليهودُ إنما منعوا النسخَ ليُسَوِّغُوا تكذيبهم لعيسى، ثم تكذيبَهم لمحمدٍ؛ لأنهم قالوا: الشرائعُ لا تُنسَخُ، فالنسخُ طعنٌ في الله ﷻ؛ لأنه يَلْزَمُ منه البَدَاءُ؛ أي: أنه بدا له غير ما كان عنده أولًا، كما لو أمرتَ خادمَك أن يَفعَلَ شيئًا ثم بدا لك أنه ليس بمناسبٍ فنهيتَه عنه، فلهذا منعوا النسخَ.

ولكنْ نَقُولُ لهم: إن النسخَ ثابتٌ حتَّى في التوراةِ، وفي جميعِ الشرائعِ، ولا يَلْزَمُ منه البَدَاءُ على الله، وهو الظهورُ بعد الخفاءِ؛ لأن الله عالمٌ بالحكمِ الناسخِ والحكمِ المنسوخِ، لكنَّ حكمةَ الله ﷻ تقتضي أن يُعْمَلَ بالمنسوخِ في وقتِه، وبالناسخِ في وقتِه، والأممُ تَختَلِفُ حالُها، وتَختَلِفُ أيضًا فيما بينها، فقد يُحَرِّمُ على أمةٍ ما يُحَلِّلُ لغيرِها، وقد يُوجِبُ عليها ما لا يُوجِبُ على غيرِها، ولهذا وصَفَ اللهُ النَّبيَّ ﷺ بأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ أَبو رَزِينٍ: يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ. يُقَالُ: يُتْلَى: يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. لَا يَمَسُّهُ: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارَۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة:٥].

۞ قولُه: «وقال أبو رزينٍ: يَتْلُونه حَقَّ تِلَاوَتِهِ: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ». التلاوةُ للقرآنِ. تَنْقَسِمُ إلى قسمينِ:

تلاوةٌ لفظيةٌ، وتلاوةُ اتباع.

أما التلاوةُ اللفظيةُ فظاهرةٌ وهي أن يَقْرَأَ الإنسانُ القرآنَ، فهذا يُقَالُ: تلا القرآنَ.

وتلاوةُ التبعيةِ: هي أن يَتَّبِعَ القرآنَ تصديقًا بأخبارِه، وامتثالًا لأحكامِه، وهذه هي الثمرةُ والغايةُ، وقد استدلَّ المؤلفُ لذلك بما ذكرَه عن أبو رزينٍ.

ثم استدلَّ للمعنى الثاني للتلاوةِ وهو القراءةُ، فقال: يُتْلَى: يُقْرَأُ. حَسَنُ التلاوةِ: حَسَنُ القراءةِ للقرآنِ، لا يَمَسُّه: لا يَجِدُ طعمه ونفعَه إلا من آمن بالقرآنِ، ولا يَحْمِلُه بحقِّه إلا الموقنُ. ولكنَّ قولَه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٩]. الصحيحُ أن الضميرَ فيه يعودُ على الكتابِ المكنونِ لا على القرآنِ؛ لأن الضميرَ يَعُودُ إلى أقربِ مذكورٍ، ولأن الجملةَ خبريةٌ وليست طلبيةً، ومعلومٌ أن القرآنَ يَمَسُّه المطهَّرُ وغيرُه.

وأما من قَالَ: إن الضميرَ يَعُودُ على القرآنِ، وأن المرادَ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾؛ أي: الذين تطهَّروا. فهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنه لو كان الأمرُ كذلك لقال: لا يمسه إلا المُطَّهِّرُون. كما قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

فالصحيحُ أن الضميرَ في قوله تعالى: ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعودُ إلى الكتابِ المكنونِ.

ثم إن المؤلفَ أشار إلى أن المسَّ قد يَكُونُ حسيًّا وذلك باليد، وقد يَكُونُ معنويًّا وذلك بالقلبِ، فلا يجد طعمَ الإيمانِ، ولا يَصِلُ إلى عظمتِه، ويَنْتَفِعُ به إلا من آمن به.

ثمَّ قَالَ: لقولِه تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارَۢا﴾ [الجمعة:٥]. وهؤلاءِ هم اليهودُ، فقد حُمِّلُوا التوراةَ بتعليمهم إياها، وتنزيلِها عليهم ولكنهم لم يَحْمِلُوها؛ أي: لم يَقُومُوا بحقِّها، فمثلُهم كمثل الحمارِ يَحْمِلُ أسفارًا؛ أي: يحمل كتبًا، فإنه لا يَنْتَفِعُ بها، فهؤلاء لمَّا حُمِّلُوا التوراةَ ولكن لم يَعْمَلُوا بها صاروا كمثلِ الحمارِ، وشبههم بالحمارِ؛ لأن الحمارَ أبلدُ الحيواناتِ.

ثم قَالَ: ﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة:٥]. قولُه: ﴿بِئْسَ﴾. هذا فعلٌ جامدٌ لإنشاءِ الذمِّ، وقولُه: ﴿مَثَلُ﴾. فاعلٌ، والمخصوصُ محذوفٌ؛ أي: بئس مثلُ القومِ الذين كذَّبوا بآياتِ الله مَثَلُهم.

ثم قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. هذه الجملةُ فيها دليلٌ على أنهم ظلَموا أنفسَهم فحُرِمُوا الهُدى، وفيها أيضًا تحذيرُ الإنسانِ من الظلمِ، وأن الإنسانَ إذا ظلَم حُرِمَ الهُدى -والعياذُ بالله- وإذا اهتدى زاده اللهُ هُدًى.

والمقصودُ من هذا البابِ أن قراءةَ القارئِ من الأشياءِ المخلوقةِ؛ لأنها فعلُه، والإنسانُ وفعلُه مخلوقان، وأما المقروءُ فإنه كلامُ اللهِ عَجَلَّ غيرُ مخلوقٍ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا[1]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

كلُّ هذا يَدُلُّ على أن عملَ العبدِ من فعلِه وكسبِه، وإذا كان كذلك فهو مخلوقٌ.

۞وقولُه: «إن الإيمانَ يُسَمَّى عملًا». ذلك كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]. قَالَ العلماءُ: صلاتَكم إلى بيتِ المقدسِ[2]. وهي عملٌ، وقد سمَّى النَّبيُّ ﷺ الإيمانَ عملًا حين سُئِل: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: «إيمانٌ بالله ورسولِه». والإيمانُ لا شكَّ أنه إقرارُ القلبِ، وما يَتَرَتَّبُ على الإيمانِ من الرجاءِ والخوفِ، فهو عملُ القلبِ.

وهل نَقُولُ: إن الإيمانَ مخلوقٌ؟

نَقُولُ: الإيمانُ مخلوقٌ لا شكَّ؛ لأنه إقرارُ القلبِ واعترافُه، فهو صفةٌ في قلبِ المؤمنِ، والمؤمنُ بصفاتِه مخلوقٌ.

لكنَّ ما يُؤْمَنُ به يَنْقَسِمُ إلى مخلوقٍ وغيرِ مخلوقٍ، فالربُّ عَجَلَّ يُؤْمَنُ به وهو تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بصفاتِه أزليٌّ أبديٌّ، فهو الخالقُ وما سواه مخلوقٌ، والملائكةُ يُؤْمَنُ بهم وهم مخلوقون، والرسلُ مخلوقون، والكتبُ غيرُ مخلوقةٍ، والقدرُ الذي هو تقديرُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ؛ لأنه من صفاتِه، فالمهمُّ أن الإيمانَ نفسَه الذي هو إيمانُ العبدِ مخلوقٌ؛ لأنه من صفاتِه، وأما المؤمَنُ به فإنه يَنْقَسِمُ إلى مخلوقٍ وغيرِه، حسَبَ ما تقتضيه الأدلةُ الشرعيةُ.

---

(١) أما تسمية النبي ﷺ للإيمان والإسلام عملًا فكما في حديث أبي هريرة ﷺ: «أي العمل أفضل؟». وهو مسند عند البخاري في «صحيحه» برقم (٢٦).
«التغليق» (٥/ ٣٧٠).

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٢/ ١٧، ١٨) و «الدر المنثور» (١/ ٣٥٣).

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فعملوا بها»؛ أي: بالتوراةِ، وفي الإنجيل قَالَ: «عمِلوا به». وفي القرآنِ قَالَ: «عمِلتم به». ومن العملِ به تلاوتُه، فتكُونُ التلاوةُ عملًا، ويكونُ المَتْلُوُّ هو كلامُ اللهِ غيرَ مخلوقٍ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- بابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا[1]. وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

۞ قولُه: وقال: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ». الفاتحةُ من الصلاةِ، بل هي ركنٌ في الصلاةِ، فتَدْخُلُ في كونِ قراءةِ الفاتحةِ عملًا، وهذا هو المقصودُ من أن فعلَ الإنسانِ مخلوقٌ، وأما مفعولُه فمنه المخلوقُ، ومنه غيرُ المخلوقِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ. ح وحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

السائلُ في هذا الحديثِ هو ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء مصرَّحًا به قَالَ: سألتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قَالَ: «الصلاةُ لوقتِها». قلتُ: ثم أيٌّ؟ قَالَ: «برُّ الوالدين». قلتُ: ثم أيٌّ؟ قَالَ: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ». وهذا السياقُ أتمُّ مما ذكره المؤلفُ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أن الرسولَ ﷺ سمَّى الصلاةَ عملًا، والصلاةُ فيها قراءةُ قرآنٍ.

***

(١) وذلك كما في حديث الباب برقم (٧٥٣٤).
(٢) رواه مسلم (٨٥) (١٣٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب قَوْلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج:١٩-٢١]. هَلُوعًا: ضَجُورًا.

قولُه تعالى: «﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾». الإنسانُ هنا اسمُ جنسٍ بدليلِ قولِه: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج:٢٢].

وقولُه: «﴿خُلِقَ﴾»؛ أي: خلقَه اللهُ، ﴿هَلُوعًا﴾؛ أي: غيرَ صبورٍ، بل هو ضجورٌ يَتَضَجَّرُ إذا مسَّه الشرُّ، ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

فإذا مسَّه الشرُّ جزِع. ومن الشرِّ الفقرُ، وإذا مسَّه الخيرُ ومنه الغِنى كان منوعًا، فيَتَضَجَّرُ من غيرِه، ولا يَتَضَجَّرُ من نفسِه، ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ إلى آخرِ أوصافِهم.

ومناسبةُ البابِ للترجمةِ قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٥١١):

قَالَ ابنُ بطالٍ: مرادُه في هذا البابِ إثباتُ خلقِ اللهِ تعالى للإنسانِ بأخلاقِه من الهلعِ والصبرِ والمنعِ والإعطاءِ، وقد استثنى اللهُ المصلين الذين هم على صلاتِهم دائمون لا يَضْجَرون بتكررِها عليهم، ولا يَمْنَعون حقَّ اللهِ في أموالِهم؛ لأنهم يَحْتَسِبُون بها الثوابَ، ويكسِبون بها التجارةَ الرابحةَ في الآخرةِ، وهذا يُفْهَمُ منه أن من ادعى لنفسِه قدرةً وحولًا بالإمساكِ والشحِّ والضجرِ من الفقرِ وقلةِ الصبرِ لقدرِ اللهِ تعالى ليس بعالمٍ ولا عابدٍ؛ لأن من ادعى أن له قدرةً على نفعِ نفسِه أو دفعِ الضرِّ عنها فقد افترى. انتهى ملخصًا.

وأولُه كافٍ في المرادِ، فإن قصدَ البخاريِّ أن الصفاتِ المذكورةَ بخلقِ اللهِ تعالى في الإنسانِ، لا أن الإنسانَ يَخْلُقُها بفعلِه.

وفيه: أن الرزقَ في الدنيا ليس على قدرِ درجةِ المرزوقِ في الآخرةِ، وأما في الدنيا فإنما تَقَعُ العطيةُ والمنعُ بحسَبِ السياسةِ الدنيويةِ، فكان ﷺ يُعْطِي من يَخْشَى عليه الجزعَ والهلعَ لو مُنِعَ، ويَمْنَعُ من يَثِقُ بصبرِه واحتمالِه وقناعتِه بثوابِ الآخرةِ.اهـ

أي: كأن الصفاتِ التي في الإنسانِ من المنعِ والإعطاءِ وغيرِها من جملةِ الصفاتِ التي خُلِقَ عليها، فهو مَنُوعٌ وجَزُوعٌ، بحسَبِ الخِلقةِ التي خلَقه اللهُ عليها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

قولُه: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ». لا شكَّ أن هذا أحسنُ من كلِّ مالٍ أن يشهدَ له

الرسولُ ﷺ بهذه الصفةِ الحميدةِ. وهي ما جعَل اللهُ في قلبه من الغِنى والخيرِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على كمالِ حكمةِ النَّبيِّ ﷺ في معاملةِ الخلقِ، وأنه قد يُعْطِي أقوامًا ويَدَعُ أقوامًا آخرين، وهذا موجودٌ حتَّى في عرفِ الناسِ الآنَ، فتَجِدُه يُعْطِي أقوامًا ولا يُعْطِي آخرين، ويَكِلُهم إلى ما في قلوبِهم وما في قلبِه أيضًا لهم، ولا يَعُدُّون ذلك نقصًا في حقِّهم.

وهكذا ينبغي للإنسانِ في إعطائِه ومنعِه أن يُراعِيَ المصلحةَ، حتَّى إذا رأَى أن هذا الشخصَ إذا لم يُعْطِه أُصِيبَ بدِينِه فإنه يُعْطِيه، ويكونُ هذا من بابِ التأليفِ، والتأليفُ على الإسلامِ ابتداءً أو تقويةً مما يجوزُ دفعُ الزكاةِ فيه، فكيف بالصدقاتِ والتبرعِ؟!

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ.

٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[١].

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا».

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٢].

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٥) (٢).

(٢) رواه مسلم (١١٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٣٧٧).

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ -أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ- قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ قَالَ آآآ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

قوله: «آآآ». هذا ترجيعٌ للكلمةِ الممدودةِ، فهو يُرَجِّعُها حتَّى تكونَ كأنها مكررةٌ.

والشاهدُ من هذه الأحاديثِ: أن النَّبيَّ ﷺ يَرْوِي الحديثَ عن الله، وهذه الأحاديثُ تُسمَّى الأحاديثَ القدسيةَ، وهي أرفعُ من الأحاديثِ النبويةِ ودونَ القرآنِ، فهي في منزلةٍ وسطٍ، ولهذا تُضافُ إلى الله، فيُقالُ: الأحاديثُ القدسيةُ. ولكن لا يَثْبُتُ لها أحكامُ القرآنِ، فَيَجُوزُ أن تُنْقَلَ بالمعنى، كما تُنْقَلُ الأحاديثُ النبويةِ، ويَقْرَؤها الجنبُ، وغيرُ الجنبِ، ويَمَسُّها المتوضئُ، وغيرُ المتوضئِ، ولا يُتَعَبَّدُ بتلاوتِها؛ يَعْنِي: لا يَتَقَرَّبُ الإنسانُ إلى الله بلفظِها، وإن كان الإنسانُ الذي يَحْفَظُها أو يَحْفَظُ غيرَها من الأحاديثِ النبويةِ يُثابُ على ذلك، ولا تُقْرَأُ في الصلاةِ، ولا يَحْنَثُ بها من حلَفَ ألا يَقْرَأَ القرآنَ، إلى غيرِ ذلك من الأحكامِ التي تُخَالِفُ فيها الأحاديثُ القدسيةِ أحكامَ القرآنِ، وهي نحوُ عشرةِ أحكامٍ، وهذا يَدُلُّ على أنها ليست من كلام الله لفظًا، وإنما الرسولُ ﷺ أضافها إلى الله؛ لأنه أوحى إليه بها على وجهٍ يُخَالِفُ ما يُوحَى إليه في الأحاديثِ النبويةِ.

ولا يُشْكِلُ على هذا أن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تعالى: كذا وكذا؛ لأن إضافةَ القولِ إلى القائلِ قد تَكُونُ بالمعنى، ومن ذلك أن كلَّ قولٍ قاله الأنبياءُ في القرآنِ فهو منقولٌ عنهم بالمعنى بلا شكٍّ؛ لأن لغتَهم ليستِ اللغةَ العربيةَ، ثم إنَّا نَجِدُ أن الله ﷻ يَقُولُ: إنهم قالوا كذا، وفي آيةٍ أخرى يَقُولُوا خلافَ هذا؛ ولكنَّه بمعناه، مما يَدُلُّ على أن الله تعالى نقَل عنهم ما نقَل بالمعنى، وهذا لا إشكالَ فيه.

وفي الحديثِ الأخيرِ أن الرسولَ ﷺ كان يَقْرَأُ سورةَ الفتحِ، أو منها حينَ دخَل مكةَ، إشارةً إلى أن هذا الفتحَ المذكورَ هو فتحُ مكةَ، وقد جاء ذكرُ الفتحِ في القرآنِ في عدةِ مواضعَ منها: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفتح:١]. والمرادُ به فتحُ مكةَ، ومنها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ①﴾ [النصر:١]. والمرادُ به فتحُ مكةَ، ومنها قولُ الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠]. والمرادُ به صلحُ الحديبية على القولِ الراجحِ، والذي يُعَيِّنُ هذا المعنى السياقُ أو الوقائعُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ ترجيعِ القرآنِ، ولكن هل هو سنةٌ؟

قَالَ بعضُ العلماءِ: إنه سنةٌ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه ليس بسنةٍ، وأن النَّبيَّ ﷺ كان يُرَجِّعُ؛ لأنه كان يهتز والناقةُ تمشي به، فبسببِ الاهتزازِ حصَل منه هذا الترجيعُ.

---

(١) رواه مسلم (٧٩٤) (٢٣٨).

ولكن الظاهرَ هو الأولُ، وأنه كان يُرَجِّعُه قصدًا لا من أجلِ أن الناقةَ كانت تهتز به فيُرَجِّعُ قولَه، وإذا كان كذلك فهو دليلٌ على جوازِ ترجيعِ القرآنِ.

وهل من ذلك ما يُفْعَلُ الآن في بعضِ المساجدِ، وهو ما يُسَمَّى بالصَّدَى -وأنا لم أَسْمَعْ القراءةَ بالصَّدَى- لكن قيل لي: إن بعضَ الناسِ يَجْعَلُون صدًى في مكبرِ الصوتِ، كأنه طبلٌ يَقْرَعُ عليك؟

نَقُولُ: هذا الظاهرُ منه أنه يُغَيِّرُ تركيبَ القرآنِ، ويُحَوِّلُه إلى أن يَجْعَلَ القرآنَ كأنه أغانٍ.

۞وقولُه: «قَالَ: آآآ. ثلاث مراتٍ».

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٥١٥):

۞قولُه: «كيف كان ترجيعُه؟ قَالَ: آآآ ثلاث مراتٍ». قَالَ ابنُ بطالٍ: في هذا الحديثِ إجازةُ القراءةِ بالترجيعِ والألحانِ الملذذةِ للقلوبِ بحسنِ الصوتِ، وقولُ معاويةَ: لولا أن يَجْتَمِعَ الناسُ. يُشِيرُ إلى أن القراءةَ بالترجيعِ تَجْمَعُ نفوسَ الناسِ إلى الإصغاءِ، وتَسْتَمِيلُها بذلك حتَّى لا تكادُ تَصْبِرُ على استماعِ الترجيعِ المشوبِ بلذةِ الحكمةِ المهيِّمةِ.

وفي قولِه: آآآ بمدِّ الهمزةِ والسكونِ دَلالةٌ على أنه ﷺ كان يُرَاعِي في قراءتِه المدَّ والوقفَ. انتهى. وقد تقدم شرحُ هذا كلِّه في أواخرِ فضائلِ القرآنِ في بابِ الترجيعِ.

وقال القرطبيُّ: يُحْتَمَلُ أن يكونَ حكايةَ صورتِه عندَ هزِّ الراحلةِ، كما يَعْتَرِي رافعَ صوتِه إذا كان راكبًا من انضغاطِ صوتِه، وتقطيعِه؛ لأجلِ هزِّ المركوبِ وباللهِ التوفيقُ.

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: وجهُ دخولِ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ في هذا البابِ أنه ﷺ كان يَرْوِي القرآنَ عن ربِّه. كذا قَالَ.

وقال الكِرمانيُّ: الروايةَ عن الربِّ أعمُّ من أن تَكُونَ قرآنًا أو غيرَه بدون الواسطةِ وبالواسطةِ، وإن كان المتبادَرُ هو ما كان بغيرِ واسطةٍ واللهُ أعلمُ.اهـ

ثم قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «فرَجَّع فيها». بتشديدِ الجيمِ؛ أي: ردَّد الصوتَ في الحلقِ، والجهرُ بالقولِ مكرَّرًا بعدَ خفائِه، ووقَع في روايةِ آدمَ عن شعبةَ: وهو يَقْرَأُ سورةَ الفتحِ أو من سورةِ الفتحِ قراءةً لينةً يُرَجِّعُ فيها، وأخرَجه في «فضائلِ القرآنِ» أيضًا.اهـ

وقال القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «آآآ ثلاثَ مراتٍ». بهمزةٍ مفتوحةٍ بعدَها ألفٌ، وهو محمولٌ على الإشباعِ في محِلِّه.اهـ

۞ قولُه: «محِلِّه». أي: ما يُمْكِنُ فيه الإشباعُ مثلُ الألفِ، والياءِ، والواوِ، والهاءُ المضمومةُ، وما أشبهَ ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ

تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ [آل عمران:٩٣].

قولُه: «بابُ ما يَجُوزُ من تفسيرِ التوراةِ وغيرِها». التوراةُ كانت باللغةِ العبريةِ، والإنجيلُ كان باللغةِ السُّريانية، واللغةُ العبريةُ قريبةٌ من اللغةِ العربيةِ كما قَالَ ذلك شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ولهذا تعلَّمها زيدُ بنُ ثابتٍ -أي: العبريةَ- في ستةِ عشرَ يومًا[2]، وذلك حين أمرَه النَّبيُّ ﷺ أن يتعلَّمَ لغةَ اليهودِ؛ ليقْرأَ كتبَهم إذا ورَدت إلى النَّبيِّ ﷺ، وليَكْتُبَ لهم ما يَرُدُّه عليهم النَّبيُّ ﷺ.

وظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قَالَ: وغيرِها من كتبِ الله بالعربيةِ وغيرِها. أنه يَجُوزُ أن نُفسِّرَ القرآنَ بغيرِ العربيةِ، وهذه هي الترجمةُ المعنويةُ، فترجمةُ القرآنِ ترجمةٌ معنويةٌ جائزةٌ بل واجبةٌ لمن لا يَفْهَمُه إلا بذلك، وأما ترجمةُ القرآنِ ترجمةٌ لفظيةٌ فإن هذا لا يُمْكِنُ فضلًا عن كونِه جائزًا أو غيرَ جائزٍ، فهو غيرُ جائزٍ؛ لأنه يُخرِجُ القرآنَ عن كونِه كلامَ الله، لكن مع ذلك قالوا: إنه لا يُمكِنُ؛ لأن اللغةَ العربيةَ تُخالِفُ غيرَها من اللغاتِ في الترتيبِ، والبلاغةِ، وغيرِها، فلا يُمْكِنُ أن يُتَرْجَمَ القرآنُ ترجمةً لفظيةً.

ونَضْرِبُ لهذا مثلًا: في اللغةِ العربيةِ المضافُ سابقٌ على المضافِ إليه، وفي غيرِها العكسُ، وفي اللغةِ العربيةِ الصفةُ متأخرةٌ عن الموصوفِ وفي غيرِها بالعكسِ، فيقالُ عندنا الآن في اللغةِ العاميةِ: مستودَعُ الجازِ. ويُسَمُّونه عندنا في اللغةِ العرفيةِ: «جاز خانة». وأصلُه: خانةُ الجازِ؛ لأن الخانةَ بمعنى المستودَعِ، وفي اللغةِ العربيةِ يُوجَدُ حروفٌ زائدةٌ للتوكيدِ، وتقديمٌ وتأخيرٌ لا يُوجَدُ في اللغاتِ الأخرى، فالترجمةُ اللفظيةُ ممتنعةٌ حسًّا، ممنوعةٌ شرعًا.

أما الترجمةُ المعنويةُ فهي جائزةٌ، بل واجبةٌ لمن يَحْتَاجُ إلى تفهيمِ القرآنِ بالمعنى؛ لأنه يَجِبُ علينا أن نُبَلِّغَ القرآنَ، فإذا وجَبَ علينا أن نُبَلِّغَ القرآنَ وهناك قومٌ لا يَعْرِفون اللغةَ العربيةَ، فإننا نُتَرْجِمُه معنًى إلى لغتِهم حتَّى يَفْهَمُوه.

ثم قَالَ: لقولِ الله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. وجهُ الدلالةِ من هذه الآيةِ. قولُه: ﴿فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. وهم سوف يَتْلُونَها باللغةِ العربيةِ حتَّى نَفْهَمَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤]. الآيَةَ.

---

(١) انظر «مجموعة الفتاوى» (٤/ ١١٠).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٨٦) (٢١٦٨١)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

الشاهدُ من هذا قولُه: دعا تَرْجُمَانَه. والمترجمُ سيترجمُ كلَّ الكتابِ بما فيه الآيـةَ، لكنـه يُتَـرْجِمُ معناها، أما لفظُها فلا يُمْكِنُ حسًّا، ولا يَجُوزُ شرعًا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة:١٣٦]». الآيَةَ.

هذا الحديثُ فيه دليلٌ على أنه يُمْكِنُ تحريفَ المعنى؛ لقولِه: «لا تُصَدِّقُوهم ولا تُكَذِّبُوهم»، ومعلومٌ أن التوراةَ النازلةَ من عندِ الله حقًّا يَجِبُ أن تُصَدَّقَ، لكنَّ أهلَ الكتابِ حرَّفُوا وبَدَّلُوا. هذه من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى أنهم ربما يُفَسِّرون المعنى الحقَّ بمعنًى باطلٍ.

فها هنا يَعْتَرِي إخبارَ هؤلاءِ عن التوراةِ باللغةِ العربيةِ شيئان:

الأولُ: أنه ربما يكونُ النصُّ المترجَمُ إلى العربيةِ محرَّفٌ.

والثاني: ربما يكونُ النصُّ باقٍ على ما هو عليه لكنهم يُحَرِّفُون المعنى.

هذا وَهُمْ في عهدِ الرسولِ ﷺ واليومَ هم أشدُّ، فلهذا يَجِبُ أن نَحْتَرِزَ من اليهودِ والنصارى فيما يَبُثُّونه لنا من أفكارٍ أو غيرِها أشدَّ من احترازِ الناسِ في عهدِ الرسولِ ﷺ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا». وهم سوف يَتْلُونها علينا بالعربيةِ.

وكان رجمُ الزاني حكمًا شرعيًّا في التوراةِ، لكن لمَّا كَثُرَ الزنـا في أشـرافِهم -والعيـاذُ بـالله- فـشقَّ علـيهم أن يَرْجُموا كلَّ يومٍ شريفًا منهم، فقال لهم علماءُ الضلالِ: لا حاجةَ للرجمِ، سنَضَعُ لكـم قانونًـا جديـدًا وهو تَسْخِيمُ الوجهِ والخزيُ، وتَسْخِيمُ الوجهِ؛ أي: تسويدُه، والخزيُ قالوا: إنهم يُرَكِّبون الزانيَ والزانيةَ على حمارٍ ويَجْعَلُون وجهَ

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٩).

أحدِهما إلى دُبُرِ الحمارِ، ووجهُ الثاني إلى وجهِ الحمارِ، ويَطُوفُون بهما في الأسواقِ.

ومعلومٌ أن هذا أهونُ من الرجمِ، واستمرُّوا على ذلك وهم في قلقٍ وخوفٍ؛ لأنهم يَعْلَمُون أنهم محرِّفون، فلما بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ وقدِم المدينةَ جاءوا إليه وقالوا: لعلكم تَجِدُون عندَ هذا الرجلَ فرجًا - وهم متلاعبون يُريدون أن يَأْخُذُوا من الرسولِ ﷺ ما يَرُوقُ لهم والباقي يَدَعُونَه- وكان ممن أسلَم من أحبارِ اليهودِ عبدُ الله بن سَلامٍ ﷺ، ولذلك فهو يَعْلَمُ أن الرجمَ واجبٌ عليهم فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُؤْتَى بالتوراةِ -والظاهرُ أن هذا بمشورةٍ من عبدِ الله بن سَلامٍ؛ لأنه يَعْلَمُ- فلما أَتَوْا بها قالوا الرجلِ عندَهم أعورَ: اقرأ يا أعورَ. وهو عبدُ الله بن سورية -وسبحان الله- جاء القدرُ مناسبًا للشرعِ، فالأعورُ ليس فيه خيرٌ، ولهذا فالدجالُ أعورُ[1]، وأكثرُ من يَتَّبِعُه اليهودُ[2]، فاليهودُ كلهم عَوَرٌ، وكلُّهم عيبٌ، وكلُّهم خبثٌ.

فلما قرأ هذا الأعورُ التوراةَ وضَع يدَه على آيةِ الرجمِ من أجلِ الا يَطَّلِعَ عليها المسلمون، فقيل له: ارفَعْ يدَك. فلما رفَع يدَه إذ آيةُ الرجمِ تَلُوحُ واضحةً بينةً، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ برجمِهما، فرُجِما، فكان الرجلُ من شدةِ عشقِه للزانيةِ وحنانِه عليها يَنْحَنِي عليها من أجلِ ألا تُصِيبَها الحجارةُ.

وفي هذا: دليلٌ على وجوبِ إقامةِ الحدِّ على اليهودِ والنصارى، لكن إن كان ذلك واجبًا في شريعتِهم وكان حرامًا، فإنه يَجِبُ علينا إقامةَ الحدودِ عليهم فيما يَعْتَقِدُون تحريمَه دونَ ما يَعْتَقِدُون حلَّه، فلو شربوا الخمرَ فإننا لا نَحُدُّهم، لكننا نَمْنَعُهم من إظهارِ شربِ الخمرِ في بلادِ المسلمين، أما إذا كانوا في بيوتِهم يَشْرَبُونَ الخمرَ، فلا نَتعرَّضُ لهم؛ لأنهم يَعْتَقِدون أنه حلالٌ.

كذلك أيضًا إقامةُ الحدودِ عليهم فإنها واجبةٌ علينا فيما يَعْتَقِدُون تحريمه، لكن إذا تَرَافَعُوا إلينا، فإذا تَرَافَعُوا إلينا في معصيةٍ وهم يَعْتَقِدُون أنها معصية فإننا نَحْكُمُ عليهم بحكمنا لا بحكمِهم، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة:٤٩].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ». «وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

۞ قولُه: «بابُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ»». جزَم المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا قولُ النَّبيِّ وللحديثِ بقيةٌ وهو: «والذي يَقْرَأُ القرآنَ ويتتعْتَعُ فيه وهو عليه شاقٌّ له أجران». أي: أجرُ المعاناةِ من التلاوةِ وأجرُ التلاوةِ، أما الماهرُ الذي يَسْهُلُ عليه القراءةُ، ويُؤَدِّيها بأداءٍ جيدٍ فإنه مع السَّفَرَةِ الكرامِ البررةِ الذين ذكرَهم اللهُ في قولِه: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥٦)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٣).
(٢) رواه مسلم (٢٩٤٤).

﴿مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس: ١١-١٦].

وقولُه: «وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». قَالَ بعضُ العلماءِ: إن هذا الحديثَ على القلبِ، والمعنى: زيِّنوا أصواتكم بالقرآنِ؛ وذلك لأن القرآنَ زَيْنٌ سواءٌ بأصواتٍ جميلةٍ أو بغيرِ جميلةٍ، ويكون المعنى: زيِّنوا أصواتكم بالقرآنِ؛ يَعْنِي: اجعلوا أصواتكم بالقرآنِ حسنةً جميلةً في الأداءِ والنطقِ، وغيرِ ذلك.

ويَحتَمِلُ أن معنى قوله: «وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». أي: زيِّنوا القراءةَ بأصواتِكم، بمعنى أن تقرأوا بأصواتٍ جميلةٍ؛ لأن القرآنَ إذا كان بأصواتٍ جميلةٍ يَتَلَذَّذُ الإنسانُ له أكثرَ مما إذا كان بالعكسِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٤٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[1].

قولُه: «أَذِن». بمعنى: استمع، وهو من الأَذَنِ وهو الاستماعُ؛ يَعْنِي: أن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَستَمِعُ إلى شيءٍ مثلما يَسْتَمِعُ إلى نبيٍّ حسنِ الصوتِ يَقْرَأُ القرآنَ يَجْهَرُ به.

من هو هذا النبي هل هو رسولُ اللهِ ﷺ أو نبيٌّ آخرَ؟

نَقُولُ: إن كلمةَ «نبيٍّ» قد جاءتْ نكرةً، فيَحْتَمِلُ أنه الرسولُ ﷺ، ويَحْتَمِلُ أنه داودُ، أو غيرُه من الأنبياءِ الذين أعطاهم اللهُ صوتًا حسنًا.

وعلى كلِّ حالٍ فالحديثُ يَدُلُّ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يُحَسِّنَ صوتَه بالقرآنِ؛ لأنه كلما حَسُنَ صوتُه كان اللهُ إليه أَسْمَعَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِي وَلَكِنِّي واللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾. الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا[2].

هذا الحديثُ فيه: من فضائلِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثقتُها باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأن اللهَ تعالى سَيُبَرِّئُها، أولًا: لأنها بريئةٌ، وثانيًا: من

---

(١) رواه مسلم (٧٩٢) (٢٣٢).
(٢) رواه مسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

أجل الدفاعِ عن فراشِ الرسولِ ﷺ، وهذا هو الذي وقَع، لكنها ظنَّت ﵂ أن الله تعالى يُخْبِرُ نبيَّـه ببراءتِها دونَ أن يَنْزِلَ فيها قرآنٌ يُتْلَى، ولكنَّ الله تعالى أنزَل فيها القرآنُ الذي يُتْلَى؛ لأن الأمرَ عظيمٌ.

والشاهدُ في هذا الحديثِ: قولها: «وحيًا يُتْلَى». أي: يُقْرَأُ، والقراءةُ فعلُ القارئِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ -أُرَاهُ عن الْبَرَاءَ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ①﴾ [التين: ١]. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ[١].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «أحسنَ صوتًا أو قراءةً». «أو» هنا للتنويعِ وليست للشكِّ؛ يَعْنِي: أن صوتَه أحسنُ الأصواتِ، وأن قراءتَه أحسنُ القراءاتِ.

وهنا ذكر صوتًا وقراءةً، فالقراءةُ هي حسنُ الأداءِ، والصوتُ هو تحسينُ النطقِ بالقرآنِ، وكما هو مشاهدُ فمن الناسِ من يَكُونُ حسنَ الصوتِ والإداءِ، ومن الناسِ من يَكُونُ حسنَ الأداءِ وليس حسنَ الصوتِ، ومن الناسِ من يَكُونُ بالعكسِ حسنَ الصوتِ، ضعيفًا في الأداءِ، وخيرُ الناسِ من كان حسَنَ الصوتِ وحسَنَ الأداءِ، وهذا هو الذي حصَل للرسولِ ﷺ.

وهل نَقُولُ: إنه يُؤخَذُ من هذا الحديثِ استحبابُ قراءة ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ في العشاءِ؟

نَقُولُ: لو واظَب عليها الرسولُ ﷺ لكانت سنةً، أما وإنه لم يُواظِبْ عليها فإنها تَكُونُ قد جاءت اتفاقًا، وما جاء اتفاقًا فإنه لا يُعْتَبَرُ مشروعًا بعينِه، ولكنْ مع هذا لو قرأها الإنسانُ وهو يَشْعُرُ أنه بذلك متبعٌ لرسولِ الله ﷺ لحصَل على خيرٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوارِيًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠][٢].

قد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) رواه مسلم (٤٦٤) (١٧٧).
(٢) رواه مسلم (٤٤٦) (١٤٥).

صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن قراءةَ الإنسانِ مخلوقةٌ؛ لأنها فعلُه؛ لقولِه: ارْفَعْ صوتَك بالنداءِ.

وفيه: دليلٌ على استحبابِ النداءِ للواحدِ، فإذا كان في الباديةِ فإنه يُؤذِّنُ استحبابًا لا وجوبًا.

وفيه أيضًا: أن ما يَسْمَعُه من الإنسِ والجنِّ وأيِّ شيءٍ يَكُونُ من شجرٍ، أو حجرٍ، أو مَدَرٍ، أو جبالٍ، أو رمالٍ، فإنه يَشْهَدُ له يومَ القيامةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة:٤-٥]. والبخاري رحمه الله ساق هذه الأدلةِ الكثيرة؛ لإثبات أن صوت القارئ من فعله فيكون مخلوقًا، أي: أنه لم يقصد قصدًا أوليًّا تحسين الصوت بالقراءة.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُها: «يَقْرَأُ القرآنَ». فأضافت الفعلَ إليه.

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ: دليلٌ على جوازِ قراءةِ القرآنِ والإنسانُ متكئٌ، أو مضطجعٌ؛ لأنه قد جاء في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: كان يَتَّكِئُ في حجري ويَقْرَأُ القرآنَ.

وفيه: دليلٌ على أن الحائضَ ليست بنجسةٍ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ استماعِ الحائضِ لقراءةِ القرآنِ.

ولكن هل لها أن تَقْرَأَ القرآنَ هي بنفسِها؟

في هذا خلافٌ بين العلماءِ، وليس فيه عن النَّبِيِّ ﷺ سنةٌ صحيحةٌ صريحةٌ تَدُلُّ على تحريمِ قراءةِ القرآنِ على الحائضِ، وعلى هذا فنَقُولُ: الأفضلُ ألا تَقْرَأَ القرآنَ طلبًا للثوابِ، ولها أن تَقْرَأَه لدفعِ السُّوءِ، أو لحفظِ ما حفِظت، وما أشبهَ ذلك؛ أي: تقرأ عند الحاجة فقط.

وهذا قول وسط بين من يقول: إنه يجوز لها أن تَقْرَأَ من القرآنِ ما شاءت؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ يَدُلُّ على المنعِ، وبين مَن يَقُولُ: إنها لا تَقْرَأُ شيئًا من القرآنِ.

فالصوابُ أن هذا ينبغي أن يَحْتَاطَ الإنسانُ فيه فيَقُولُ: ما احتاجت إلى قراءتِه لحفظٍ أو أورادٍ تقرأها في الليلِ أو في النهارِ، أو لتعليمِ أبنائِها، أو لتعلمِها، فهذا لا بأسَ به، أما لمجردِ الأجرِ والثوابِ

---

(١) رواه مسلم (٣٠١) (١٥).

فالأولى ألا تَقْرَأ؛ لأن هناك أحاديثَ تَمْنَعُ ذلك ولكنها ضعيفةٌ[1].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي. فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[2].

هذه القصةُ فيها فوائدُ عظيمةٌ، منها:

أولًا: قوةُ عمرَ رضي الله عنه.

ثانيًا: أن انفعالَ الإنسانِ في صلاتِه بشيءٍ سمِعه لا يُؤَثِّرُ في الصلاةِ، فإذا سمِع شيئًا يُفْرِحُ مثلًا ففرِح وهو في الصلاةِ، أو سمِع شيئًا يُحْزِنُ فحزِن وهو في الصلاةِ أو سمِع شيئًا يُغْضِبُ فغضِب وهو في الصلاةِ، فإن كلَّ هذا جائزٌ. والدليلُ على ذلك قولُه: «فكدتُ أُساوِرُه في الصلاة فتصبرت». وقوله: «أُساوِرُه»؛ أي: أُمْسِكُ به في الصلاةِ، لكنَّه تَصَبَّرَ حتَّى انتهى.

وفيه: أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يَتَسَرَّعَ في ما دونَ الأهمِّ؛ لأن بقاءَه في صلاتِه أهمُّ من مساوَرَتِه إياه.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تلْبِيبِ الإنسانِ بردائِه؛ أي: أن يَأْخُذَ بلبَّتِه -وهو رداءٌ معروفٌ على الكتفين- ويَنْصَرِفَ به.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الإنكارِ بالقولِ وبالفعلِ؛ لقولِه: «لببتُه فقلتُ: من أقرأك»؟

وفيه: دليلٌ على مسألةٍ مهمةٍ وهي: أن إنكارَ شيءٍ من القرآنِ جاهلًا لا يَكْفُرُ به الإنسانُ؛ لأن

---

(١) ومن ذلك ما رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠): وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. اهـ.

(٢) رواه مسلم (٨١٨) (٢٧٠).

عمرَ أنكَر القراءةَ التي قرأَها هشامٌ، بل قَالَ له: كذَبتَ. وهذه فرعٌ من فروعِ مسألةِ العذرِ بالجهلِ، فإنه لو أنكَر أحدٌ شيئًا من القرآنِ وهو عالمٌ فإنه يَكْفُرُ، قَالَ العلماءُ: من أنكَر حرفًا واحدًا من القرآنِ وهو يَعْلَمُ فإنه كافرٌ. وعمرُ قد أنكَر هنا عدةَ حروفٍ، لكنه كان جاهلًا لم يَعْلَمْ أن النَّبيَّ ﷺ أجازها.

وفيه: دليلٌ على حسنِ معاملةِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيثُ لم يُؤَاخِذْ هشامًا بمجردِ قولِ عمرَ، حتَّى استمع إلى ما عندَه، واستمع أيضًا إلى ما عندَ عمرَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على إيقانِ الصحابةِ وإيمانِهم، فإن عمرَ رضي الله عنه لم يَلْحَقْه الشكُّ حين قَالَ الرسولُ ﷺ لهشام: «كذلك أُنزِلَتْ». وكذلك قَالَ لعمرَ مع أنه قرَأ خلافَ ما قرَأ هشامٌ، ومع ذلك لم يَحْصُلْ عندَه ريبٌ أو شكٌّ.

وفيه: أن القرآنَ أولَ ما نزَل كان على سبعةِ أحرفٍ؛ أي: كان موسَّعًا فيه، حتَّى إنه كان يُوَسَّعُ لبعضِ الناسِ في لغتِهم؛ أي: كان لهم أن يقرأوه بلغتِهم، لكن بعدَ ذلك حصَره الصحابةُ رضي الله عنهم على حرفٍ واحدٍ وهو لغةُ قريشٍ، خوفًا من الفتنةِ التي وقَعت في عهدِ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه، وكاد الناسُ يَقْتَتِلون، حيثُ كان يقرأه بعضُهم على حرفٍ، والبعضُ الآخرُ على حرفٍ آخرَ، فجيءَ إلى عثمانَ وشُكِيَ إليه الأمرُ، فأقام اللجنةَ المعروفةَ لجمعِ القرآنِ على حرفٍ واحدٍ[1].

وفي الحديثِ: فوائدُ أخرى لكنَّ بعضَها قد مرَّتْ.

فإن قيل: هل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أن الإمامَ إذا أخطأَ في الصلاةِ خطأً لا يُسْمَحُ به أنه يُنَحَّى عن الإمامةِ ويَتَقَدَّمُ أحدٌ سواه؟

فالجوابُ: إذا كان خطأُه يُحِيلُ المعنى ورددْنا عليه، ولكن أبى وأصرَّ، فحينئذٍ نَأْخُذُ به ونردُّه، ويُصَلِّي مكانَه من يُقِيمُ القراءةَ، أما إذا كان خطأُه لا يُحِيلُ المعنى فإن أخذَه وردَّه يكونُ به فتنةٌ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ [القمر:١٧]. وَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ.

۞ قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾. هذه الجملةُ مؤكَّدةٌ بثلاثِ مؤكِّداتٍ كما هو معروفٌ وهي: القَسَمُ، واللامُ، وقَدْ.

والتيسيرُ: هو التسهيلُ والتهيئةُ، فقولُه: ﴿يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ﴾. أي: هيأناه وسهَّلناه للذكرِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨٦).

والذكرُ: بمعنى التذكيرِ بدليلِ قولِه: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. أي: هل من متذكرٍ، فالإنسانُ إذا رجَع للقرآنِ ليتذكرَ به فإن الله تعالى يُيَسِّرُ له التذكرَ به، وإذا أعرض عنه فإنه يُحَالُ بينَه وبينَ الانتفاعِ به.

۞ وقولُه: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. قَالَ فيه مطرٌ الورَّاقُ: هل من طالبِ علمٍ فيُعانَ عليه. لأن طالبَ العلمِ إذا طلَبه بصدقٍ فلابدَّ أن يَتَذَكَّرَ.

وهنا قَالَ: فيُعانَ عليه. بالفتحِ؛ لأنه جوابُ الاستفهامِ.

ومناسبةُ هذا البابِ للترجمةِ، قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٥٢١):

۞ قولُه: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾». قيل: المرادُ بالذكرِ: الأذكارُ والاتعاظُ. وقيل: الحفظُ. وهو مقتضى قولِ مجاهدٍ.

۞ قوله: وقال النَّبيُّ ﷺ: «كلٌّ ميسرٌ لما خُلِق له». فذكَره موصولًا في البابِ من حديثِ عليٍّ.

۞ قولُه: وقال مجاهدٌ: يسَّرنا القرآنَ بلسانِك هوَّنَّاه عليك. في روايةِ غيرِ أبي ذرٍّ: هوَّنَّا قراءتَه عليك. وهو بفتحِ الهاءِ والواوِ وتشديدِ النونِ من التهوينِ، وقد وصَله الفِرْيَابِيُّ، عن ورقاءَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾. قَالَ: هوَّنَّاه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: تيسيرُ القرآنِ: تسهيلُه على لسانِ القارئِ، حتَّى يُسارِعَ إلى قراءتِه، وربما سبَق لسانُه في القراءةِ فيُجاوزُ الحرفَ إلى ما بعدَه، ويحذفُ الكلمةَ حرصًا على ما بعدَها. انتهى. وفي دخولِ هـذا في المرادِ نظرٌ كبيرٌ.

۞ قولُه: «وقال مطرٌ الورَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قَالَ: هل من طالبِ علمٍ فيُعانَ عليه». وقع هذا التعليقُ عندَ أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِي وحدَه، وثبتَ أيضًا للجُرْجَانيِّ عن الفَرَبْرِيِّ، ووصَله الفِرْيَابيِّ عن ضَمْرَةَ بنِ رَبِيعَةَ، عن عبدِ الله بنِ شَوْذَبٍ، عن مَطَرٍ.

وأخرَجه أبو بكرِ بن أبي عاصمٍ في كتابِ العلمِ من طريقِ ضمرةَ.

ثم ذكَر حديثَ عمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: قلتُ: يا رسولَ الله. وهو مختصَرٌ من حديثٍ سبَق في كتابِ القدرِ فيه: عن عِمرانَ قَالَ: قَالَ رجلٌ: يا رَسُولَ الله، أَيُعْرَفُ أهلُ الجنةِ من أهلِ النارِ؟ قَالَ: «نعمْ». قَالَ: فلِمَ يَعْمَلُ العاملون؟

وقد تقَدَّم شرحُه هناك.اهـ

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخرِ شرحِ هذا البابِ:

قلتُ: وكأن مناسبةَ هذا البابِ لما قبلَه من جهةِ الاشتراكِ في لفظِ «التيسيرِ». والله أعلمُ.اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عِمْرَانَ

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[1].

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥]. الآيَةَ»[2].

هذان الحديثان سبقا والشاهدُ منهما قولُه: «فكلٌّ ميسرٌ». وفي اللفظِ الأولِ: «ميسرٌ لما خُلِقَ له».

فأهلُ الجنةِ يُيَسَّرون لعملِ أهلِ الجنةِ، وأهلُ النارِ يُيَسَّرون لعملِ أهلِ النارِ، فإذا رأيتَ أنَّ اللهَ قد يسَّر لك العباداتِ وسهَّلها على نفسِك، فاعلم أن هذه بشرى خيرٍ، وإذا رأيتَ شخصًا قد عسَّر اللهُ عليه العباداتِ فاعلم أن هذه بشرى سوءٍ؛ لأن أهلَ الشقاوةِ يُيَسَّرون لعملِ أهلِ الشقاوةِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١-٢٢]. ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١-٢].

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. يَسْطُرُونَ: يَخُطُّونَ. فِي أُمِّ الْكِتَابِ: جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ. مَا يَلْفِظُ: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. يُحَرِّفُونَ: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، دِرَاسَتُهُمْ: تِلَاوَتُهُمْ. وَاعِيَةٌ: حَافِظَةٌ. وَتَعِيَهَا: تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩]. يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ، وَمَنْ بَلَغَ هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

هذا البابُ مُشْتَمِلٌ على أمورٍ متعددةٍ:

أولًا: قولُه: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾. هذا آخرُ سورةِ البروج. وقولُه: ﴿هُوَ﴾. الضميرُ فيه يَعُودُ على القرآنِ. و﴿مَّجِيدٌ﴾: ذو العظمةِ، وإذا كان القرآنُ مجيدًا فإنَّ مَن تمسَّك به نال المجدَ.

❂ وقولُه: «﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾». أي: في اللوحِ المحفوظِ عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

❂ وقولُه: «﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾». الطورُ هو الجبلُ المعروفُ، ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾. أي: مكتوبٍ، وهو مأخوذٌ من السطرِ؛ لأن الكتابَ يُكْتَبُ على وجهِ الأسطرِ.

والمرادُ بهذا الكتابِ المسطورِ، إما إنه اللوحُ المحفوظُ، وإما إنه القرآنُ، ويُؤَيِّدُه قولُه: ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ [الطور: ٢-٣]. والرقُّ: الجلدُ. وكانوا فيما سبَق يَكْتُبُون القرآنَ في الجلودِ، وفي

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٩) (٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٧)(٧).

عَسِيبِ النخلِ، وفي اللِّخَافِ -وهي حجارةٌ رقيقةٌ ملساءُ- وغيرِ ذلك.

۞وقولُه: «﴿وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم:١]». قالَ: يَسْطُرون: يَخُطُّون؛ لأن الخطاط يُسَطِّرُ المكتوبَ.

۞ثم قالَ: «في أمِّ الكتابِ»: جملةِ الكتابِ وأصلِه. يُشِيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف:٤].

۞وقولُه: «ما يلفظُ من قولٍ»: ما يَتَكَلَّمُ من شيءٍ إلا كُتِبَ عليه. يُشِيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق:١٨]. وقولُه: إلا كُتِبَ عليه. فيه شيءٌ من القصورِ، ولهذا أردفها بقولِه: وقال ابنُ عباسٍ: يُكْتَبُ الخيرُ والشرُّ، وعلى هذا فيكونُ قولُه: ﴿مِن قَوْلٍ﴾. عامًّا لأقوالِ الخيرِ وأقوالِ الشرِّ. ثم قالَ تعالى: ﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ﴾ يُرَاقِبُه، ﴿عَتِيدٌ﴾ حاضرٌ لا يَغِيبُ.

۞ثم قالَ: «يُحَرِّفُون»: يُزيلون، وليس أحدٌ يُزِيلُ لفظَ كتابٍ من كتبِ اللهِ ﷻ، ولكنهم يُحَرِّفُونه: يَتَأَوَّلُونه على غيرِ تأويلِه. قوله: يُحَرِّفُون. مأخوذٌ من التحريفِ وهو صرفُ الشيءِ، يُقَالُ: انحرفتِ الدابةُ. أي: انصرفت. ويُقَالُ: حرَّفتُ كذا. أي: صرفتُه، وهو بمعنى التغييرِ والإزالةِ عن موضعِه، فقولُه: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]؛ أي: يُزِيلُونه عن مواضعِه.

ولكن هل التحريفُ يَكُونُ لفظيًّا أو معنويًّا أو يكونُ هذا وهذا؟

نقولُ: يَكُونُ هذا وهذا، فقد يَكُونُ لفظيًّا، وقد يكونُ معنويًّا، وقد يكونُ لفظيًّا معنويًّا. فإذا قالَ القارئُ: «قل أعوذُ بربَّ الناسَ». فهذا تحريفٌ لفظيٌّ لكن لا يتغيرُ به المعنى.

وإذا قَالَ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ أي: ملكه وقهرَه. فهذا تحريفٌ معنويٌّ.

وإذا قرأ القارئُ: (وكلَّم اللهَ موسى تكليمًا) فهذا تحريفٌ لفظيٌّ معنويٌّ.

وكلُّه مذمومٌ، لكن أشدُّه التحريفُ اللفظيُّ المعنويُّ.

۞ وقولُه: «وليس أحدٌ يُزِيلُ لفظَ كتابٍ من كتبِ اللهِ». يَعْنِي: في الغالبِ، وإلا فإنهم -أي: الذين حرَّفوا- ربما يُغَيِّرون، فيزيدون أو يَنْقُصون.

۞ وقولُه: «دراستُهم»: تلاوتُهم. يُشِيرُ بذلك إلى قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ۝١٥٦﴾ [الأنعام:١٥٦]. أي: تلاوتِهم.

۞ قوله: «واعيةٌ»: حافظةٌ. يُشِيرُ بذلك إلى قولِه تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ۝١٢﴾ [الحاقة:١٢]. تَعِيها؛ أي: تَحْفَظُها.

۞ ثم قالَ: «﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾». يَعْنِي: أهلَ مكةَ. يُريدُ بذلك أن الخِطابَ في قولِه: ﴿لِأُنذِرَكُم﴾. يَعُودُ إلى أهلِ مكةَ، ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾. أي: من بلَغه هذا القرآنُ من غيرِ أهلِ مكةَ.

۞ ثم قالَ: «ومن بلَغ هذا القرآنُ فهو له نذيرٌ».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٥٣- و قَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ -أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ- رَحْمَتِي غَضَبِي فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»[(١)].

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»[(٢)].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «كتَب كتابًا عندَه». وكأن المؤلفَ رحمه الله يُشِيرُ بهذا إلى قولِه تعالى: ﴿وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾ [الطور: ٢].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١٣/ ٥٢٢-٥٢٦):

❁قولُه: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ۝٢٢﴾». قَالَ البخاريُّ في «خلقِ أفعالِ العبادِ» بعدَ أن ذَكَرَ هذه الآيةَ والذي بعدَها: قد ذكر الله أن القرآنَ يُحْفَظُ ويُسْطَرُ، والقرآنُ المَوْعِيُّ في القلوبِ المسطورُ في المصاحفِ المتلوُّ بالألسنةِ كلامُ الله ليس بمخلوقٍ، وأما المدادُ والورقُ والجلدُ فإنه مخلوقٌ.

❁قولُه: «﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾ قَالَ قتادةُ: مكتوبٌ». وصَله البخاريُّ في «خلقِ أفعالِ العبادِ» من طريقِ يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ في قولِه: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾. قَالَ: المسطورُ: المكتوبُ. ﴿فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ ۝٣﴾. هو الكتابُ، وصَله عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ من روايةِ شيبانَ بنِ عبد الرحمنِ، وعبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ كلاهما عن قتادةَ نحوَه.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾ قَالَ: صحفٌ مكتوبةٌ. ﴿فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ ۝٣﴾ قَالَ: في صحفٍ. قولُه: (يَسْطُرُون: يَخُطُّون) أي: يَكْتُبُون، أورَده عبدُ بنُ حميدٍ من طريقِ شيبانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن قتادةَ في قوله: ﴿وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١﴾ قَالَ: وما يَكْتُبُون.

❁قولُه: «في أم الكتاب: جملةِ الكتابِ وأصلِه» وصَله أبو داودَ في كتابِ «الناسخِ والمنسوخِ» من طريقِ معمرٍ عن قتادةَ في قولِه: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]. قَالَ: جملةِ الكتابِ وأصلِه. وكذا أخرَجه عبدُ الرزاقِ في تفسيرِه، عن معمرٍ، عن قتادةَ.

وعندَ ابنِ أبي حاتمٍ من طريقِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يَقُولُ: جملةُ ذلك عندَه في أمِّ الكتابِ الناسخِ والمنسوخِ، وما يُكْتَبُ وما يُبَدَّلُ.

❁قولُه: «ما يلفظ من قول» ما يَتكلَّمُ من شيءٍ إلا كُتِبَ عليه، وصَله ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ شعيبِ بنِ إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، والحسنِ في قولِه: «ما يلفظ من قول». قَالَ:

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥١).
(٢) رواه مسلم (٢٧٥١).

ما يَتكَلَّمُ به من شيءٍ إلا كُتِبَ عليه. ومن طريقِ زائدةَ بنِ قدامةَ، عن الأعمشِ عن مجمعٍ قَالَ: المَلَكُ مدادُه: ريقُه، وقلمُه: لسانُه.

۞ قولُه: «وقال ابنُ عباسٍ: يُكْتَبُ الخيرُ والشرُّ». وصَله الطبريُّ وابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ هشامِ بنِ حسانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ قَالَ: إنما يَكْتُبُ الخيرُ والشرُّ.

وأخرَج أيضًا من طريقِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قَالَ: يُكْتَبُ كلُّ ما تكَلَّمَ به من خيرٍ أو شرٍّ حتَّى إنه لَيُكْتَبُ قولُه: أكلتُ، شربتُ، ذهبتُ، جئتُ، رأيتُ. حتَّى إذا كان يومَ الخميسِ عُرِضَ قولُه وعملُه، فأُقِرَّ ما كان من خيرٍ أو شرٍّ، وأُلْقِيَ سائرَه، فذلك قولُه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾.

وأخرَج الطبريُّ هذا من طريقِ الكلبيِّ، عن أبي صالحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ رِئابٍ -بكسرِ الراءِ، ثم ياءٌ مهموزةٌ، وآخِرُه موحدةٌ- والكلبيُّ متروكٌ، وأبو صالحٍ لم يُدْرِكْ جابرًا هذا.

وأخرَج الطبريُّ من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ عن أنسٍ: «ما يلفظ من قول». ما يَتكَلَّمُ به من شيءٍ إلا كُتِبَ عليه. وكان عكرمةُ يَقُولُ: إنما ذلك في الخيرِ و الشرِّ.

قلتُ: ويُجْمَعُ بينهما بروايةِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ المذكورةِ.

۞ قولُه: «يُحَرِّفُون: يُزِيلُون». لم أَرَ هذا موصولًا من كلامِ ابنِ عباسٍ من وجهٍ ثابتٍ، مع أن الذي قبلَه من كلامِه، وكذا الذي بعدَه وهو قولُه: «دراستُهم: تلاوتُهم» وما بعدَه.

وأخرَج جميعَ ذلك ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، وقد تقدَّم في بابِ قولِه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾[الرحمن: ٢٩] عن ابنِ عباسٍ ما يُخَالِفُ ما ذُكِر هنا، وهو تفسيرُ يُحَرِّفُون بقولِه: يُزِيلُون، نعمْ أخرَجه ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، وقال أبو عبيدةَ في كتاب المجاز في قولِه: (يحرفون الكلم عن مواضعه) قَالَ: يَقْلِبُون ويُغَيِّرون، وقال الراغبُ: التحريفُ: الإمالةُ، وتحريفُ الكلامِ أن يَجْعَلَه على حرفٍ من الاحتمالِ؛ بحيثُ يُمْكِنُ حملُه على وجهين فأكثرَ.

۞ قولُه: «وليس أحدٌ يُزِيلُ لفظَ كتابٍ من كتبِ الله ﷻ ولكنَّهم يُحَرِّفُونه: يَتَأَوَّلُونه عن غيرِ تأويلِه» في روايةِ الكُشْمِيهَني: «يَتَأَوَّلُونه على غيرِ تأويلِه» قَالَ شيخُنا ابنُ المُلَقِّنِ في شرحه: هذا الذي قاله أحدُ القولين في تفسيرِ هذه الآيةِ وهو مُختارُه -أي البخاريِّ- وقد صرَّح كثيرٌ من أصحابِنا بأن اليهودَ والنصارى بدَّلوا التوراةَ والإنجيلَ، وفرَّعوا على ذلك جوازَ امتهانِ أوراقِهما، وهو يُخَالِفُ ما قاله البخاريُّ هنا. انتهى، وهو كالصريحِ في أن قولَه: «وليس أحدٌ» إلى آخرِه من كلامِ البخاريِّ ذيَّل به تفسيرَ ابنِ عباسٍ، وهو يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ بقيةَ كلامِ ابنِ عباسٍ في تفسيرِ الآيةِ.

وقد صرَّح بعضُ الشراحِ المتأخرين: اختُلف في هذه المسألةِ على أقوالٍ، أحدُها: أنها بُدِّلتْ كلُّها وهو مقتضى القولِ المحكيِّ بجوازِ الامتهانِ، وهو إفراطٌ، ويَنْبَغِي حملُ إطلاقِ من أطلَقه على الأكثرِ وإلا فهي مكابرةٌ، والآياتُ والأخبارُ كثيرةٌ في أنه بَقِيَ منها أشياءُ كثيرةٌ لم تُبَدَّلْ، من ذلك قولُه

تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف:١٥٧]. الآيةَ، ومن ذلك قصةُ رجمِ اليهوديين، وفيه وجودُ آيةِ الرجم، ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران:٩٣].

ثانيها: أن التبديلَ وقَع ولكن في معظمِها، وأدلتهُ كثيرةٌ، ويَنْبَغِي حملُ الأوَّلِ عليه.

ثالثُها: وقعَ في اليسيرِ منها ومعظمُها باقٍ على حالِه، ونصَره الشيخُ تَقِيُّ الدينِ ابنُ تيمية في كتابِه: «الردُّ الصحيحُ على من بدَّل دينَ المسيحِ».

رابعُها: إنما وقَع التبديلُ والتغييرُ في المعاني، لا في الألفاظِ، وهو المذكورُ هنا.

وقد سُئِلَ ابنُ تيميةَ عن هذه المسألةِ مجردًا، فأجاب في فتاويه أن للعلماءِ في ذلك قولين، واحتجَّ للثاني من أوجهٍ كثيرةٍ، منها: قولُه تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام:١١٥]. وهو معارَضٌ بقولِه تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة:١٨١]. ولا يَتَعَيَّنُ الجمعُ بما ذكَر من الحمل على اللفظِ في النفي، وعلى المعنى في الإثباتِ؛ لجوازِ الحملِ في النفي على الحكمِ، وفي الإثباتِ على ما هو أعَمُّ من اللفظِ والمعنى، ومنها أن نسخَ التوراةِ في الشرقِ والغربِ والجنوبِ والشمالِ لا يَخْتَلِفُ، ومن المحالِ أن يقَع التبديلُ فيَتَوارَدُ النسخُ بذلك على منهاجٍ واحدٍ، وهذا استدلالٌ عجيبٌ؛ لأنه إذا جاز وقوعُ التبديل جاز إعدامُ المبدَّلِ، والنُّسَخُ الموجودةُ الآن هي التي استقرَّ عليها الأمرُ عندَهم عند التبديل، والأخبارُ بذلك طافحةٌ.

أما فيما يَتَعَلَّقُ بالتوراةِ فلأن بخْتُنَصَّرَ لما غزا بيتَ المقدسِ، وأهلَك بني إسرائيلَ، ومزَّقهم بينَ قتيلٍ وأسيرٍ، وأعدَم كتبَهم، حتَّى جاء عُزَيْرًا فأملاها عليهم.

وأما فيما يَتَعَلَّقُ بالإنجيل فإن الرومَ لما دخَلوا في النصرانيةِ جمَع ملكُهم أكابرَهم على ما في الإنجيلِ الذي بأيديهم، وتحريفُهم للمعاني لا يُنكَرُ، بل هو موجودٌ عندَهم بكثرةٍ، وإنما النزاعُ: هل حرفت الألفاظ أو لا؟ وقد وُجِد في الكتابين ما لا يَجُوزُ أن يَكُونَ بهذه الألفاظِ من عندِ الله ﷻ أصلًا.

وقد سرَد أبو محمدِ بنِ حزمٍ في كتابِه: «الفِصَلُ في المللِ والنِّحَلِ» أشياءَ كثيرةً من هذا الجنسِ، من ذلك أنه ذكَر أن في أولِ فصلٍ في أولِ ورقةٍ من توراةِ اليهودِ التي عندَ رهبانِهم وقرائِهم، وعاناتِهم وعيسَوِيِّهم، حيث كانوا في المشارقِ والمغاربِ لا يَخْتَلِفُون فيها على صفةٍ واحدةٍ لو رام أحدٌ أن يَزِيدَ فيها لفظةً أو ينقص منها لفظةً لافتُضِح عندَهم متفقًا عليها عندهم إلى الأحبارِ الهارونيةِ الذينَ كانوا قبلَ الخرابِ الثاني يَذْكُرُون أنها مبلغةٌ من أولئك إلى عزرا الهارونيِّ، وأن اللهَ تعالى قَالَ لما أكَل آدمُ من الشجرةِ: هذا آدم قد صار كواحدٍ منا في معرفةِ الخيرِ والشرِّ، وأن السحرةَ عمِلوا لفرعونَ نظيرَ ما أُرْسِلَ عليهم من الدَّمِ والضفادعِ، وأنهم عجزوا عن البعوضِ، وأن ابنتي لوطٍ بعدَ هلاكِ قومِه ضاجعتْ كلٌّ منهما أباها بعدَ أن سقتْه الخمرَ، فوَطِئَ كلًّا منهما فحملَتا منه، إلى غيرِ ذلك من الأمورِ المنكرةِ المستبشعةِ.

وذكَر في مواضعَ أخرى أن التبديلَ وقَع فيها إلى أن أُعدِمتْ فأملاها عزرا المذكورُ على ما هي عليه الآن، ثم ساق أشياءَ من نصِّ التوراةِ التي بأيديهم الآن الكذبُ فيها ظاهرٌ جدًّا، ثم قَالَ: وبلغَنا

عن قوم من المسلمين يُنْكِرونَ أن التوراةَ والإنجيلَ اللتين بأيدي اليهودِ والنصارى محرفان، والحاملُ لهم على ذلك قلةُ مبالاتِهم بنصوصِ القرآنِ والسنةِ وقد اشتملا على أنهم: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]. و﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾ [آل عمران:٧٥]. ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٨]. ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون.

ويُقالُ لهؤلاءِ المنكرين: قد قَالَ اللهُ تعالى في صفةِ الصحابةِ ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ [الفتح:٢٩]. إلى آخرِ السورةِ، وليس بأيدي اليهودِ والنصارى شيءٌ من هذا.

ويُقَالُ لمن ادعى أن نقلَهم نقلٌ متواترٌ: قد اتفقوا على أن لا ذكرَ لمحمدٍ ﷺ في الكتابين، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونِه نُقِلَ نقلَ المتواترِ فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكرَ لمحمدٍ ﷺ ولا لأصحابِه، وإلا فلا يَجُوزُ تصديقُ بعضٍ وتكذيبُ بعضٍ مع مجيئهما مجيئًا واحدًا. انتهى كلامُه، وفيه فوائدُ.

وقال الشيخُ بدرُ الدينِ الزركشيُّ: اغترَّ بعضُ المتأخرينَ بهذا -يَعْنِي: بما قَالَ البخاريُّ- فقال: إن في تحريفِ التوراةِ خلافًا هل هو في اللفظِ والمعنى، أو في المعنى فقط؟ ومال إلى الثاني ورأى جوازَ مطالعتِها، وهو قولٌ باطلٌ، ولا خلافَ أنهم حرَّفوا وبدَّلوا، والاشتغالُ بنظرِها وكتابتِها لا يَجُوزُ بالإجماعِ، وقد غضِب ﷺ حين رأى مع عمرَ صحيفةً فيها شيءٌ من التوراةِ، وقال: «**لو كان موسى حيًّا ما وسِعه إلا اتباعي**»، ولولا أنه معصيةٌ ما غضِب فيه.

قلتُ: إن ثبتَ الإجماعُ فلا كلامَ فيه، وقد قيده بالاشتغالِ بكتابتِها ونظرِها، فإن أراد من يَتَشَاغَلُ بذلك دونَ غيرِه فلا يَحصُلِ المطلوبَ؛ لأنه يُفْهَمُ أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغلِه بغيرِه جاز، وإن أراد مطلقَ التَّشَاغُلِ فهو محلُّ النظرِ، وفي وصفِه المذكورَ بالبطلانِ مع ما تقدَّم نظرٌ أيضًا، فقد نُسِب لوَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ وهو من أعلمِ الناسِ بالتوراةِ، ونُسِب أيضًا لابنِ عباسٍ تَرْجُمانِ القرآنِ وكان ينبغي له تركُ الدفعِ بالصدرِ والتشاغلِ بردِّ أدلةِ المخالفِ التي حكيتُها، وفي استدلالِه على عدمِ الجوازِ الذي ادعى الإجماعَ فيه بقصةِ عمرَ نظرٌ أيضًا، سأذكرُه بعد تخريجِ الحديثِ المذكورِ، وقد أخرجه أحمدُ والبزارُ واللفظُ له من حديثِ جابرٍ قَالَ: نَسَخ عمرُ كتابًا من التوراةِ بالعربيةِ فجاء به إلى النَّبِيِّ ﷺ فجعَل يَقْرَأُ ووجهُ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فقال له رجلٌ من الأنصارِ: وَيْحَكَ يا ابنَ الخطابِ، ألا ترى وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تسألوا أهلَ الكتابِ عن شيءٍ فإنهم لن يَهْدُوكم وقد ضلُّوا، وإنكم إما أن تُكَذِّبوا بحقٍّ، أو تصدِّقوا بباطلٍ، واللهِ لو كان موسى بين أَظْهُرِكم ما حلَّ له إلا أن يَتَّبِعَنِي**». وفي سندِه جابرٌ الجُعْفِيُّ وهو ضعيفٌ.

ولأحمدَ أيضًا وأبي يَعْلَى من وجهٍ آخرَ، عن جابرٍ أن عمرَ أَتَى بكتابٍ أصابه من بعضِ كتبِ أهلِ الكتابِ فقرَأه على النَّبِيِّ ﷺ فغضِب، فذكَر نحوَه دونَ قولِ الأنصاريِّ، وفيه: «**والذي نفسي بيدِه لو أن موسى حيًّا ما وسِعه إلا أن يَتَّبِعَنِي**». وفي سندِه مجالدُ بنُ سعيدٍ وهو لَيِّنٌ.

وأخرَجه الطبرانيُّ بسندٍ فيه مجهولٌ ومختلَفٌ فيه، عن أبي الدرداءِ: جاء عمرُ بجوامعَ من

التوراةِ فذكَر بنحوِه. وسمَّى الأنصاريَّ الذي خاطَب عمرَ عبدَ الله بنَ زيدٍ الذي رأَى الأذانَ، وفيه «**لو كان موسى بينَ أَظْهُرِكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالًا بعيدًا**».

وأخرَجه أحمدُ والطبرانيُّ من حديثِ عبدِ الله بنِ ثابتٍ قَالَ: جاء عمرُ فقال: يا رَسُولَ الله إني مررتُ بأخٍ لي من بني قريظةَ فكتَب لي جوامعَ من التوراةِ ألَا أَعْرِضُها عليك؟ قَالَ: فتغيَّر وجهُ رَسُولِ الله ﷺ... الحديثَ، وفيه: «**والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لو أصبَح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم**».

وأخرَج أبو يَعْلَى من طريقِ خالدِ بنِ عُرْفطةَ قَالَ: كنتُ عندَ عمرَ فجاءه رجلٌ من عبدِ القيسِ فضرَبه بعصًا معه فقال: ما لي يا أميرَ المؤمنين؟ قَالَ: أنت الذي نسَختَ كتابَ دانيال؛ قَالَ: مُرْني بأمرِك. قَالَ: انطلق فامْحه، فلئن بلَغني أنك قرأتَه أو أقرأتَه لأُنْهِكَنَّك عقوبةً، ثم قَالَ: انطلقتُ، فانتسختُ كتابًا من أهلِ الكتابِ، ثم جئتُ، فقال لي رَسُولُ الله ﷺ: «**ما هذا؟**». قلتُ: كتابٌ انْتَسَخْتُه لنَزْدادَ به علمًا إلى علمِنا. فغضِب حتَّى احمرتْ وجنتاه فذكَر قصةً فيها: «**يا أيها الناسُ، إني قد أُوتيتُ جوامعَ الكلمِ وخواتِمَه، واختُصِر لي الكلامُ اختصارًا، ولقد أتيتُكم بها بيضاءَ نقيةً فلا تَتَهَوَّكُوا**». وفي سندِه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ الواسطيُّ، وهو ضعيفٌ.

وهذه جميعُ طرقِ هذا الحديثِ، وهي وإن لم يَكُنْ فيها ما يُحْتَجُّ به لكنَّ مجموعَها يقتضي أن لها أصلًا، والذي يَظْهَرُ أن كراهيةَ ذلك للتنزيهِ، لا للتحريمِ.

والأولى في هذه المسألةِ التفرقةُ بينَ من لم يَتَمَكَّنْ ويصر من الراسخين في الإيمانِ فلا يَجُوزُ له النظرُ في شيءٍ من ذلك، بخلافِ الراسخِ فيجوزُ له، ولاسيَّما عند الاحتياجِ إلى الردِّ على المخالفِ، ويَدُلُّ على ذلك نقلُ الأئمةِ قديمًا وحديثًا من التوراةِ، وإلزامُهم اليهودَ بالتصديقِ بمحمدٍ ﷺ بما يَسْتَخْرِجُونه من كتابِهم، ولولا اعتقادُهم جوازُ النظرِ فيه لما فعلوه وتواردوا عليه.

وأما استدلالُه للتحريمِ لما ورَد من الغضبِ ودعواه أنه لو لم يَكُنْ معصيةً ما غضِب منه، فهو معترَضٌ بأنه قد يَغْضَبُ من فعلِ المكروهِ، ومن فعلِ ما هو خلافُ الأولى إذا صدَر ممن لا يلِيقُ منه ذلك، كغضبه من تطويلِ معاذٍ صلاةَ الصبحِ بالقراءةِ، وقد يَغْضَبُ ممن يَقَعُ منه تقصيرٌ في فَهمِ الأمرِ الواضحِ، مثلُ الذي سألَ عن لُقَطَةِ الإبلِ. وقد تقدَّم في كتابِ «العلمِ» الغضبُ في الموعظةِ، ومضَى في كتابِ «الأدبِ» ما يَجُوزُ من الغضبِ. اهـ.

الراجحُ: أن التحريفَ حصَل في المعنى كثيرًا، وفي اللفظِ قليلًا، وكذلك في الإنجيلِ، والتحريفُ في الإنجيلِ أكثرَ من التوراةِ.

أما قولُه -أي: البخاري-: ليس أحدٌ يُزِيلُ لفظَ كتابٍ من كتبِ الله ﷻ. فهذا فيه نظرٌ، أما القرآنُ فنعمْ، فإنه لا يُمكِنُ لأحدٍ أن يُزِيلَ لفظًا من كتابِ الله؛ وذلك لأنه محفوظٌ، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. وما من أحدٍ حاول إلا فضَحه الله وهتَك سِتْرَه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- باب قَوْلِ الله تعالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات:٩٦]. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر:٤٩]. وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٥٤﴾ [الأعراف:٥٤].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللهُ الْخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بالله وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٢٤﴾ [الواقعة:٢٤]. وَقَالَ: وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

هذا البابُ أراد المؤلفُ أن يُبيِّنَ به هل أفعالُ العبادِ مخلوقةٌ أو غيرُ مخلوقةٍ؟ فصدَّره بقولِ الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. قولُه: ﴿خَلَقَكُمْ﴾. أمرُه واضحٌ، وقولُه: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. قيل في إعرابِها وجهان:

الوجهُ الأولُ: أن «ما» مصدريةٌ؛ أي: خَلَقكم وعملكم.

وقيل: بل «ما» موصولةٌ. وهو الصحيحُ؛ لأنه قَالَ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝٩٥ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات:٩٥-٩٦]. أي: ما تَنْحِتُون، فأصنامُكم مخلوقةٌ فكيف تَعْبُدُونَها ولا تَعْبُدُون الذي خلَقكم وخلَقها.

فالصحيحُ: الراجحُ أن «ما» موصولةٌ وليست مصدريةً؛ لأن السياقَ يُعَيِّن ذلك، وهي من حيثُ العموم يَجُورُ أن تكُونَ مصدريةً، والتقديرُ: خلَقكم وخلَق عملكم، وتكُونُ دِلالتُها على خلقِ الأصنامِ من بابِ دِلالةِ اللزوم؛ لأنه إذا كان العملُ مخلوقًا كان المعمولُ مخلوقًا كذلك.

أما على الوجهِ الأولِ فإنها تدل على أن هذه الأصنام مخلوقة بدلالة التضمن والمطابقة، ومع ذلك تَدُلُّ على أن عملَ الإنسانِ مخلوقٌ بطريقِ الالتزام.

ولكن أَيُّهما نَأْخُذُ؟ هل نَأْخُذُ بأنها تَدُلُّ على أن العملَ مخلوقٌ وأن هذه الأصنامَ مخلوقةٌ بطريقِ اللزوم، أو بالعكسِ؟

نَقُولُ: نَأْخُذُ بالعكسِ؛ لأن سياقَ الآيةِ يُرادُ به بيانُ بطلانِ عبادةِ هذه الأصنامِ التي نَحَتُّمُوها أنتم فهي مخلوقةٌ، وإذا كان الأمرُ كذلك فلماذا تَعبُدُونها ولا تَعْبُدُون الذي خلَقكم وخلَقها، فتقديرُ الآيةِ: واللهُ خلَقكم والذي تعملونَه، والعائدُ على الموصولِ محذوفٌ.

والقائلُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. هو إبراهيمُ حين أنكر على قومِه أن يَعْبُدُوا هذه الأصنامَ التي هم بأنفسِهم يَنْحِتُونها، وهي مخلوقةٌ لله.

ثم نَرْجِعُ فنقولُ: هل أعمالُ العبادِ أفعالٌ لهم أو أفعالٌ لله؟ وهل هم مستقلون بها أو غيرُ مستقلين بها؟

نقولُ: قد سبَق الكلامُ على هذا، وبيَّنا أن في هذه المسألةِ ثلاثةَ أقوالٍ، طرفانِ ووسَطٌ:

طَرَفٌ يَقُولُ: أفعالُ العبادِ مخلوقةٌ لله، وليست فعلًا لهم؛ لأنهم مجبورون عليها، ويَفْعَلُونها بغيرِ إرادةٍ، ويَقُولون: إن الإنسانَ الذي يَأْتِي ويَرْكَبُ سيارتَه ويُشَغِّلُها ويمشِي، كالإنسانِ الذي حُمِلَ وهو مغْمِيٌّ عليه ووُضِعَ في السيارةِ، ويَقُولُون: إن الذي يَنْزِلُ من السَّطْحِ بالدَّرَجِ رُوَيْدًا رُوَيْدًا، كالذي يُلْقَى من السَّطْحِ؛ أي: أن الجميعَ يَفْعَلُ بغيرِ إرادةٍ ولا اختيارٍ.

ولا شكَّ أنَ هذا قولٌ باطلٌ؛ لأن كل إنسانٍ يَعْرِفُ الفرقَ بينَ ما يَفْعَلُه باختيارِه وما يَفْعَلُه باضطرارِه.

والطَّرَفُ الثاني، بالعكسِ يَقُولُ: إن الإنسانَ مستقلٌّ بعملِه، ولا عَلاقةَ لله فيه، وأنه يَفْعَلُ باختيارِه، ويَتْرُكُ باختيارِه، وبمشيئتِه وبإرادتِه، وأن اللهَ لا عَلاقةَ له بفعلِه لا مشيئة ولا خلْقًا.

وهؤلاءِ هم القدريةُ الذين هم مجوسُ هذه الأمةِ، وسبَق لنا بيانُ وجهِ كونِهم مجوسًا، ذلك أنهم قد جعَلوا للحوادثِ خالقين كما جعلتِ المجوسُ للحوادثِ خالقين.

القولُ الثالثُ، وهو الوسَطُ: أن أفعالَ العبادِ أفعالُهم هم. باختيارِهم وإرادتِهم، لكنَّها مخلوقةٌ لله من حيثُ أن فعلَ العبدِ صادرٌ عن إرادةٍ جازمةٍ، وقدرةٍ تامةٍ، والذي خلَق هذه الإرادةَ وهذه القدرةَ هو اللهُ، وخالقُ السببِ التامِّ خالقٌ للمسبَّبِ؛ لأن المُسَبَّبَ ناشئٌ عن السببِ، فباعتبارِ الأصلِ يكونُ المُسَبَّبُ مخلوقًا للمُسَبِّبِ الذي خلَق السببَ.

وهذا القولُ هو الصحيحُ، والدليلُ على هذا أن الإنسانَ إذا أُجبِرَ على الفعلِ لم يَتَرَتَّبْ عليه أثرُه؛ لأنه ليس باختيارِه، وأن الإنسانَ إذا فعَل الشيءَ وهو نائمٌ لم يَتَرَتَّبْ عليه أثرُه، إلا ما كان من الإتلافاتِ التي للخلقِ، وأن الإنسانَ لو نسِي فعمِل عملًا لم يَتَرَتَّبْ عليه أثرُه؛ لأنه بغيرِ قصدِه.

وهذا القولُ تَدُلُّ عليه القواعدُ الشرعيةُ والواقعُ أيضًا؛ لأننا لو قلنا: إن الإنسانَ يستقلُّ بعملِه، ويَفْعَلُ ما يشاءُ، ولا عَلاقةَ لله بفعلِه، صار في مُلكِ اللهِ ما لا يَشاؤُه وهذا ممتَنِعٌ.

إذًا فأعمالُنا تُنْسَبُ إلى الله تعالى خلقًا ومشيئةً، وتُنْسَبُ إلينا فعلًا وكسبًا، فنحن الساجدون الراكعون الصائمون المتصدقون الحاجُّون المعتمرون، ولا يُنْسَبُ هذا لله عَزَّ وَجَلَّ، لكن خالقُ هذه الأفعالِ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ضرورةَ أنها صادرةٌ منَّا وهي من صفاتِنا، ونحن وصفاتُنا مخلوقون لله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم قَالَ البخاريُّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾. قولُه: ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾. هذه مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، ويُسَمِّيه النحويون: الاشتغالَ؛ لأن العاملَ اشتغل بضميرِه -بضميرِ المتقدمِ- فقولُه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ﴾ تقديرُه: إنا خلقنا كلَّ شيءٍ.

وهل هذا الخلقُ يَشْمَلُ فعلَ العبدِ؟

الجوابُ: نعمْ، وهذا كقولِه تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]. وهنا يَقُولُ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾. فالآيتانِ متساويتانِ دَلالةً، وإن اختلفتا تعبيرًا.

۞ وقولُه: «ويُقالُ للمصورين: أحيوا ما خلَقتم». أي: يومَ القيامةِ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. فأضاف الخلقَ إليهم، فصاروا هم الفاعلون.

وهنا يُشْكِلُ على بعضِ الناسِ كيف سمَّى فعلَهم خلقًا؟

والجوابُ: لأنهم يُضَاهِئُون بخلقِ اللهِ، ويُرِيدُون أن يَكُونُوا كالخالقِ عَجَّلَ في الإبداعِ والتصويرِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: ألستم تقُولُون: إن اللهَ منفردٌ بالخلقِ. فكيف قيل لهؤلاءِ: أحيوا ما خلَقتم؟

فالجوابُ: أن الخلقَ الذي انفرد اللهُ به غيرُ الخلقِ الذي خلَقه هؤلاءِ، فخلقُ اللهِ الذي انفرد به إيجادٌ من عدمٍ، أما هؤلاءِ فإنهم لم يُوجِدوا من عدمٍ، بل غايةُ ما صنَعوا هو التغييرُ والتحويلُ.

فمثَلًا: البابُ يُقالُ: خلقَه النجارُ، فهل هو الذي أوجَد مادتَه، الخشبَ والمساميرَ وغيرَها؟

الجوابُ: لا. لكنه حوَّل هذه الأخشابَ والمساميرِ إلى بابٍ، فكذلك المصورُ كان عندَه مادةٌ فهل خلَق هو هذه المادةَ؟ الجوابُ: لا. بل الذي خلَق ذلك هو اللهُ، والمصورُ شكَّل هذه الصورةَ فقط.

ثم قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. هذه الآيةُ سبَق الكلامُ عليها، وبيَّنا أن الأيامَ الستةَ أولُها الأحدُ وآخرُها الجمعةُ.

ونُورِدُ الآن إشكالًا وهو: أنه كيف قدر خلقَ السمواتِ والأرضِ في ستة أيامٍ أولُها الأحدُ وآخرُها الجمعةُ، مع أنه لم يَكُنْ هناك شمسٌ يُقدَّرُ بها اليومُ؟

والجوابُ: أنها تُقدَّرُ بحركةِ الشمسِ على مدى ستةِ أيامٍ، وإن لم تُوجَدِ الشمسُ.

ثم قَالَ: قَالَ ابنُ عيينةَ -يَعْنِي: سفيان- بيَّنَ اللهُ الخلقَ من الأمرِ. بيَّنه؛ أي: ميَّزه، فقال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾؛ ذلك لأنه عطَف الأمرَ على الخلقِ، والأصلُ في العطفِ المغايرةُ، إذًا فالأمرُ شيءٌ والخلقُ شيءٌ آخرُ، فالأمرُ أن يَقُولَ: كُنْ. والخلقُ هو التكوينُ والإيجادُ.

ثم قَالَ: وسمَّى النَّبيُّ ﷺ الإيمانَ عملًا. وسبَق أن قلنا: إن الإيمانَ عملُ الإنسانِ وأن «آمن»؛ أي: كوَّن الإيمانَ في قلبه، و«كفر»؛ أي: كوَّنَ الكفرَ في قلبه، فهو عملٌ.

ثم قَالَ: وقال أبو ذرٍّ وأبو هريرةَ: سُئِل النَّبيُّ ﷺ: أي الأعمالِ أفضلُ؟ قَالَ: «إيمانٌ باللهِ، وجهادٌ في سبيلِه». فجعَل الإيمانَ عملًا.

ثم قَالَ: وقال تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. أي: جزاءً بالذي كانوا يَعْمَلُونه، سواءٌ الخيرَ أو الشرَّ.

ثم قَالَ: وقال وفدُ عبدِ القيسِ للنبيِّ ﷺ: مُرْنا بجُمَلٍ من الأمرِ، إن عمِلنا بها دخلنا الجنةَ. فأمَرهم بالإيمانِ والشهادةِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ. فجعَل ذلك كلَّه عملًا. أي: عملًا للإنسانِ، فيُضافُ إليه على أنه هو العاملُ المباشرُ، أما الخالقُ فهو اللهُ عَجَّلَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ

الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ؟ والله لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ الله حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي والله لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

۞ قولُه: «كان بينَ هذا الحيِّ من جُرْمٍ وبينَ الأشعريين وُدٌّ وإخاءٌ، فكُنَّا عندَ أبي موسى الأشعريِّ فقُرِّبَ إليه الطعامُ فيه لحمُ دجاجٍ، وعندَه رجلٌ من بني تيم الله كأنه رجلٌ من الموالي؛ يَعْنِي: بهيئتِه وشكلِه، فدعاه إليه؛ أي: ليأكلَ. فقال: إني رأيتُه يَأْكُلُ شيئًا فقذِرْتُه»؛ يَعْنِي: الدجاجَ، والدجاجُ كما هو معروفٌ يأكُلُ ما هبَّ ودبَّ، فكلُّ ما على الأرضِ تأكُلُه من طيِّبٍ كان أو خبيثٍ، وكأنه رآها تأكلُ شيئًا خبيثًا فقذِرها وكرِهها.

وهنا نَسْأَلُ: لو أكلتِ الدجاجةُ شيئًا خبيثًا نجسًا، فهل تكونُ حرامًا؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ، فإن كان أكثرُ علفِها ولم تُطَهَّرْ منه فإنها تكونُ حرامًا، وإن كان نصفَ علفِها، أو أقلَّ فهي حلالٌ.

فمثلًا: إذا كنا نُعطِيها جرامًا من الدم النجسِ، وجرامين من الخبزِ ونحوِه، فإنها تكُونُ حلالًا؛ لأن أكثرَ علفِها من الطاهرِ، والعكسُ بالعكسِ فتكُونُ حرامًا، إلى أن تُطَهَّرُ، ويَكُونُ تطهيرُها بأن تَحْبِسَها عن هذا الخبيثِ وتُطْعَمَ الطاهرَ ثلاثةَ أيام، وبهذا تَعودُ طيِّبةً.

وقال بعضُ العلماءِ: إن الجلَّالةَ وهي التي أكثرُ علفِها النجاسةُ حلالٌ، بناءً على أن استحالةَ النجاسةِ تُطَهِّرُها. وعلى هذا فتكونُ حلالًا.

لكن الروايةَ الأولى أصحُّ. وهاتان روايتان عن الإمامِ أحمدَ:

الأولى: أن الجلالةَ حلالٌ مطلقًا.

والثانيةُ: أنها حرامٌ إذا كان أكثرُ علفِها النجاسةَ[2].

ثم ذكرَ الراوي قصةَ حملِ النَّبِيِّ ﷺ الأشعريين بعد أن أتوه وقالوا: احملنا يا رَسُولَ الله. فقال: «ما عندي ما أَحمِلُكم»، وقد قَالَ اللهُ فيهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ۝٩٢﴾ [التوبة:٩٢]. ولكنَّ اللهَ تعالى يَسَّر لهم ما يَحْمِلُهم عليه، فقد أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بنَهْبِ إبلٍ -أي: بغنيمةِ إبلٍ- فقال: «أين النفرُ الأشعريون». فأمرَ لهم بخمسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى،

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٩) (٩).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٢٨-٣٢٩).

والذُّرَى: الأَسْنِمةُ، والغر: البيض؛ أي: أن أَسْنِمَتَها بيضاءُ.

ثم تساءلوا فيما بينَهم وخافوا أن يَكُونوا أكرَهوا النَّبيَّ ﷺ على ذلك.

وقالوا: «تغفَّلنا رَسُولَ الله ﷺ يمينَه»؛ لأنه كان قد حلَف وقال: «والله لا أحملُكم». فندِموا على ذلك، ثم رجَعوا إليه فقالوا له هذا فقال: «لستُ أنا أحمِلُكم، ولكنَّ اللهَ حملكم». فأضاف حملَهم إلى الله.

وهذا الحديثُ استدلَّ به الجبريةُ على مذهبِهم، وقالوا: إن فعلَ العبدِ فعلُ الله.

كما استدلُّوا لذلك بقولِه تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]. قالوا: فهذا صريحٌ في أن اللهَ أضافَ فعلَ الإنسانِ إليه ﷻ، وهنا قَالَ: «ولكن الله حملكم».

والجوابُ على هذا أن نَقُولَ: إن معنى قولَه: «ولكن الله حملكم». أي: ولكنَّ اللهَ يَسَّرَ لكم ما لا أَقْدِرُ عليه حتَّى حَملكم، فإن هذه الإبلَ ما كان الرسولُ ﷺ يَخطُرُ ببالِه أنها ستأتي، ولكنَّ اللهَ تعالى يسَّرها، فكانت إضافةُ الحمل إلى الله من أجلِ أنه هو الذي يَسَّر لهم ذلك فحملَهم النَّبيُّ ﷺ عليه.

ثم أقسَم ﷺ فقال: «والله لا أَحْلِفُ على يمينٍ فأَرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ منه وتَحلَّلْتُها». وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ إذا حلَف على شَيءٍ ورأى غيرَه خيرًا منه أن يأتيَ الذي هو خيرٌ وأن يَتَحلَّلَ يمينَه؛ أي: يُكَفِّرَ عنه.

مثال ذلك:

قَالَ رجلٌ: والله لا أُسَلِّمُ على فلانٍ -وترْكُ السلامِ على المُسلم حرامٌ والسلامُ عليه خيرٌ وواجب لأنه سنةٌ- فهنا نَقُولُ: كفِّرْ عن يمينِك وسلِّمْ.

كذلك: حلَف شخصٌ ألا يُجيبَ دعوةَ فلانٍ. نَقُولُ: كَفِّرْ عن يمينِك وأَجِبْ دعوتَه؛ لأن هذا أفضلُ.

ومن ثَمَّ قَالَ العلماءُ: إن الحِنثَ في اليمينِ تَجْرِي فيه الأحكامُ الخمسةُ -وهي: الواجبُ، والحرامُ، والمندوبُ، والمكروهُ، والمباحُ- فيكونُ الحِنثُ واجبًا، إذا حلَف على تركِ واجبٍ، أو على فعلِ محرمٍ، -والحِنثُ هو مخالفةُ ما حلَف عليه- فإذا قَالَ: والله لا أُصَلِّي مع الجماعةِ. قلنا: يَجِبُ عليكَ أن تُصَلِّيَ، وأنْ تُكفِّرَ، وإذا قَالَ: والله لا أَتْرُكُ شربَ الدخانِ.

قلنا: يَجِبُ أن تَتْرُكَ هذا الدخانَ، وتُكفِّرَ.

ويَكُونُ الحِنثُ حرامًا إذا كان على فعلِ واجبٍ، أو على تركِ محرمٍ.

مثالُه:

قَالَ: والله لأُصَلِّيَنَّ اليومَ مع الجماعةِ. نَقُولُ: الحِنثُ هنا حرامٌ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن تَدَعَ صلاةَ الجماعةِ، حتَّى وإنْ قَالَ: أدعُها وأُكَفِّرُ.

وكذلك: لو قَالَ: والله لا أشربُ الدخانَ. نقولُ: الحِنثُ هنا حرامٌ.

ويَكُونُ الحِنثُ مستحبًا إذا قَالَ: والله لا أصلِّي راتبةَ العشاءِ. نقولُ: الأفضلُ أن يَحْنَثَ، فيُصَلِّي ويُكَفِّرُ.

وإذا قَالَ: والله لأُصَلِّيَنَّ راتبةَ العشاءِ. فالحِنثُ خِلافُ الأولى.

وإذا قال: والله لآكُلَنَّ البصلَ. نقولُ: أكلُ البصلِ إذا كان يَسْتَلْزِمُ تركَ الجماعةِ فقد قال العلماءُ: إنه مكروهٌ.

فالقاعدةُ عندنا: أن الحِنثَ يكونُ واجبًا إذا كان الحلفُ على تركِ واجبٍ أو فعلِ محرمٍ.

ويكونُ حرامًا إذا كان الحلفُ على فعلِ واجبٍ أو تركِ محرمٍ.

وإذا كان على فعلِ مستحبٍّ، وكان تركُه مما يُكْرَهُ كان الحِنثُ فيه مكروهًا؛ لأنه لا يَلْزَمُ من تركِ المستحبِّ الوقوعُ في الكراهةِ، وإلا لقلنا: إن كلَّ إنسانٍ لا يأتِي بمسنوناتِ الصلاةِ، تكونُ صلاتُه مكروهةً.

وأما المباحُ فقد يُقالُ: لأنه لا يُتَصَوَّرُ أن يَكُونَ الحِنثُ مباحًا ولو كان الحَلِفُ على مباحٍ؛ وذلك لأن حفظَ اليمينِ أولى من الحِنثِ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ»(١).

في هذا الحديثِ: فسر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإيمانَ بالإسلامِ، فدلَّ ذلك على أن العملَ يُسَمَّى إيمانًا؛ لأن شهادةَ أن لا إله إلا اللهُ، وإقامَ الصلاةِ، وإيتاءَ الزكاةِ، وإعطاءَ الخُمسِ من المغنمِ. كل هذه أعمالٌ.

ولم يَذْكُرْ ﷺ هنا شهادةَ أن محمدًا رَسُولُ اللهِ. وذلك لأنهم جاءوا مُقِرِّين بذلك.

ثم قال: «**وأنهاكم عن أربعٍ**». وفسَّر هذا النهيَ بقولِه: «**لا تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ، والنَّقِيرِ، والظُّروفِ المُزَفَّتَةِ، والحَنْتَمَةِ**». وهذه أواني يُجْعَلُ فيها النبيذُ، وهي لحرارتِها تَطْبُخُ النبيذَ، وربما يَصِلُ إلى حدِّ مسكرٍ وهم لا يَعْلَمُون، فنهاهم عن ذلك، ثم بعدَ هذا نُسِخَ هذا النهيُ وقال: «**كنتُ نهيتُكم عن الانتباذِ في كذا وكذا وكذا. فانتبذوا بما شئتم غيرَ ألا تَشْرَبُوا مسكرًا**»(٢).

والدُّبَّاءُ هي: القرعُ، ولاسيَّما قرعُ النَّجْد، فإنه مثلُ الأوعيةِ تمامًا، حيثُ يُبْقُونَه حتَّى يَيْبَسَ في غُصْنِه، فإذا يَبِسَ فإن المخَّ الذي في داخلِه يَيْبَسُ ويكونُ مثلَ الورقِ، ثم يَقُصُّونَ أعلاه ويَجْعَلُونه وعاءً، وهو في الشكلِ له حُلْقُومٌ؛ يَعْنِي: أعلاه ضيقٌ وأسفلَه متسعٌ.

وأما النَّقِيرُ: فهو حجرٌ أو خشبٌ، أو ما أشبهَ ذلك، يُنْقَرُ ثم يُوضَعُ فيه النبيذُ، وهو حارٌّ.

---

(١) رواه مسلم (١٧، ١٨).
(٢) رواه مسلم (٩٧٧) (١٠٦).

وأما الظروفُ المزفتةُ: فهي المطليةُ بالزِّفْتِ، والزِّفتُ أيضًا حارٌّ.

والحنتمة: هي الجرة الخضراء.

وعلى هذا فنقول: أن هذا النهي قد نُسِخ وأذن النَّبي بالانتباذ بكل شيء إلا أن نشرب مسكرًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!»[(١)].

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[(٢)].

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»[(٢)].

كل هذه الأحاديثِ قد سبَق الكلامُ عليها، والشاهدُ فيها إضافةُ الخلقِ إلى هؤلاءِ المصورين.

فإن قيل: هل التصويرُ بالفيديو يَدْخُلُ في هذا الوعيدِ؟

فالجوابُ: لا، لا يَدْخُلُ في هذا؛ لأن المصورَ في الفيديو ما ذهب يَخْلُقُ كخلقِ الله، وإنما نقل هذه الصورةَ، أو أثبَت هذه الصورةَ في نفسِ الشريطِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هذه الصورة المصورة بالفيديو تكون أعظم وأدق.

نقولُ: نعمْ، هي أعظمُ وأدقُّ لا شكَّ، لكنها ليست مثلَها.

ثم إنا نقول: هذا الذي يصور بالفيديو أو نحوه هل الناس يقولون: ما أحسن تصويره وما أبدعه؟

الجوابُ: لا، لكن لو صور بيدِه لقالوا: هذا الرجلُ جيد إنه يخلق كخلق الله. فالفرق ظاهر.

فالذي يَصْنَعُه الإنسانُ بيدِه من صورٍ هو المحرمُ، سواءٌ كان ذلك بالكمبيوتر، أو على ورقةٍ، أو بأي شيءٍ؛ لأنه ذهَب يَخْلُقُ كخلقِ الله عز وجل.

(١) رواه مسلم (٢١٠٧) (٩٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٨) (٩٧).

(٢) رواه مسلم (٢١١١) (١٠١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- بَاب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ، وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا»(1).

في هذا الحديثِ تشبيهٌ عجيبٌ:

فالناسُ أقسامٌ: مؤمنٌ يَقْرَأُ القرآنَ ويَعْمَلُ به، فهذا كالأُتْرُجَّةِ طعمُها طيبٌ وريحُها طيبٌ، والأترُجة مثلُ البرتقالةِ لكنها أكبرُ، وتَخْتَلِفُ نوعًا ما عن البرتقالةِ.

ومثلُ المنافقِ الذي يَقْرَأُ القرآنَ كمثلِ الريحانةِ لها ريحٌ طيبةٌ لكنَّ طعمها مرٌّ.

ومثلُ المؤمنُ الذي لا يَقْرَأُ القرآنَ كالتمرةِ طعمُها حلوٌ ولكن ليس لها رائحةٌ، والمرادُ: ليس لها رائحةٌ زكيةٌ، وإلا فإن لها رائحةً ولكنَّها ليست زكيةً كرائحةِ الطيبِ.

ومثلُ الفاجرُ الذي لا يَقْرَأُ القرآنَ كمثلِ الحنظلةِ -وهي تُسَمَّى عندنا الشَّرِي- وهي مثلُ التفاحةِ الصغيرةِ، لكنَّ طعمها مرٌّ جدًّا جدًّا، وليس لها ريحٌ؛ يَعْنِي: ليس لها ريحٌ زكيٌّ يَجْذِبُ النفوسَ.

وهذه الحنظلةُ يُقَالُ: إن الإنسانَ إذا وطئ عليها وهي مستويةٌ فإنها تُسَهِّلُ ما في بطنِه؛ يَعْنِي: أنه بدَلَ من أن يَشْرَبَ المُسَهِّلَ فما عليه إلا أن يَطَأَ عليها وهي مستويةٌ، فإذا به يُخْرِجُ كلَّ ما في بطنِه. وهذا الأمرُ كان يَفْعَلُه بعضُ الناسِ فيما سبَق، لكن مع ذلك تَأْكُلُها المواشي ولا تَتَأَثَّرُ بها، وهذا من عجائبِ مخلوقاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أن الرسولَ ﷺ أضاف القراءةَ إلى القارئ فجعَلها من فعلِه، وبيَّن أن القرآنَ يَقْرَأُهُ المؤمنُ وغيرُ المؤمنِ؛ لقولِه ﷺ: «وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ». وهذا يُوجَدُ فهناك منافقون يَقْرَأُون القرآنَ، ولكن لا يَعْمَلُون به.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح. وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا

(1) رواه مسلم (٧٩٧) (٢٤٣).

الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»(١).

قولُه: «سأل أناسٌ النبيَّ ﷺ عن الكُهَّانِ». الكهَّانُ هم الذين يُخْبِرون عن المغيباتِ في المستقبل، فيَقُولُون: سيَكُونُ كذا في يومِ كذا، أو في شهرِ كذا، أو في سنة كذا. وهذا من علمِ الغيبِ الذي لا يَطَّلِعُ عليه إلا اللهُ، ولهذا جاء في الحديثِ: «من أتى كاهنًا فصدَّقه بما يَقُولُ فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمدٍ ﷺ»(٢). ووجهُ الكفرِ أنه صدَّق بأن أحدًا يَعْلَمُ الغيبَ سوى الله، فيكونُ في هذا تكذيبٌ لقولِه تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وهؤلاءِ الكهانُ كانوا حكامًا في الجاهليةِ؛ لأن لهم شياطينَ تَتَّصِلُ بهم وتُخْبِرُهم بخبرِ السماءِ، ثم إن هذا الكاهنَ يَزِيدُ على هذه الأخبارِ أشياءَ من عندِه يُرَوِّجُ بها على الناسِ، فإذا وقعتْ الكلمةُ الصدقِ التي سُمِعَتْ من السماءِ ظنَّ الناسُ أن كلَّ كلامِه صدقٌ، فصدَّقوه بما يَقُول، ولكن الرسولَ ﷺ قَالَ: «إنهم ليسوا بشيءٍ»؛ يَعْنِي: ليس عندَهم علمٌ، ولما أُورد على الرسولِ ﷺ أنهم يُحَدِّثُون بالشيءِ ويَكُونُ حقًّا، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «تلك الكلمةُ من الحقِّ يَحْفَظُها الجنيُّ فيُقَرْقِرُها في أُذُنِ وليِّه كقَرْقَرَةِ الدجاجة». يَعْنِي: أنه يُلْقِي إليه كلامًا ليس بمفهوم جيدًا، فيأْخُذُ الكاهنُ منه هذه القرقرةَ ويُضِيفُ إليها ما يُضِيفُ، ثم يُحَدِّثُ الناسَ، فإذا وقعتْ كلمةُ الحقِّ قالوا: هذا هو العالمُ.

وكما أن هذا كان موجودًا في الجاهليةِ فما زال الناسُ أيضًا يَأْخُذُونَ به الآن ويُصَدِّقُونه، حتَّى إني رأيتُ بعضَ الصحفِ في أولِ هذه السنةِ الميلاديةِ -كما هي عادتُهم في التأريخ- يَكْتُبُون في الصحفِ، قالتِ الكاهنةُ فلانةُ -ثم يُصَوِّرُونها-: سيَكُونُ كذا، وسيَكُونُ كذا. والجهالُ من الناسِ يُصَدِّقُون، وضعفاءُ الدِّينِ يُصَدِّقُون، والواجبُ تكذيبُ هذا، والواجبُ أيضًا منعُ الصحفِ من نشرِ مثلِ هذه الأشياء، ولكن مع الأسفِ تَدْخُلُ بلادَنا من غيرِنا وتَرُوجُ فينا.

حتَّى لو فُرِضَ أن القضاءَ والقدرَ صدَّق ما يَقُولُه هذا الكاهنُ، فإننا نَعْلَمُ علمَ اليقين أن هذا الكاهنَ لا يَعْلَمُ الغيبَ، ولا يَجُوزُ لنا أن نُصَدِّقَه، ولا أن نَرْكَنَ إلى ما قَالَ قبلَ أن يَقَعَ؛ لأن الرسولَ ﷺ قَالَ: «ليسوا بشيءٍ».

فإن سأل شخصٌ الكاهنَ ليختَبِرَه ويُكَذِّبَه. فهذا لا بأسَ، بل قد يَكُونُ واجبًا، فقد اختبرَ النَّبيُّ ﷺ ابنَ صيَّادٍ، فقال: «ما خبأتُ لك؟». فقال: الدُّخُّ. وكان الرسولُ ﷺ قد أضمرَ في نفسِه الدُّخانَ، لكن قصد وعجز أن يُكْمِلَها، فقال: الدُّخُّ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «اخْسأ فلن تَعْدُوَ قدرَك»(٢).

فسؤالُ الكهانِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٣).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٨) (٩٥٠٢)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجة (٦٣٩). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

القسمُ الأولُ: أن يُرَادَ به بيانُ عُوارِه وكذبه، فهذا جائزٌ، بل واجبٌ، بشرطِ ألا يكُونَ في ذلك تغريرٌ لأحدٍ، بحيثُ يغترُّون إذا جاء هذا الرجلُ ليَسْأَلَ الكاهنَ، أو يُمَوِّهَ هذا الكاهنُ ويقُولُ: فلانٌ جاء إليَّ وسألني، وما أشبهَ ذلك.

الثاني: أن يَسْأَلَهم ليَنْظُرَ ما عندَهم لا لتصديقِهم. فهذا عليه الوعيدُ: **«لا تُقْبَلُ له صلاةٌ أربعينَ ليلةً»**؛ لأن في سؤالِهم إغراءً لهم لما هم عليه من الكذبِ والدَّجَلِ، وفي سؤالِهم أيضًا تغريرٌ للغيرِ، حيثُ يَظُنُّونَ أنهم على حقٍّ.

والثالثُ: أن يَسْأَلَهم ويُصَدِّقَهم فهذا هو الكفرُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«من أتى كاهنًا فصدَّقه بما يَقُولُ فقد كفر بما أُنزِلَ على محمدٍ ﷺ»**.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أن الإنسَ قد يَسْتَخْدِمُ الجنَّ، لكن إذا استخدمه لأمرٍ باطلٍ فإنه حرامٌ، أو استخدمه بطريقٍ باطلٍ كالذبحِ له، أو الركوعِ له، أو السجودِ له، أو تمكينِه من نفسِه مثلًا، فإن ذلكَ لا يَجُوزُ؛ لأن الجنَّ فيهم سفهاءُ، فمنهم من يَخْتَارُ هذه المرأةِ لجمالِها فيَخْتارُ أن تكُونَ زوجةً له، وفيهم من يَخْتَارُ هذا الصبيَّ لجمالِه ويَفْعَلَ به الفاحشةَ، أو هي امرأةٌ من الجنِّ تَعْشَقُ إنسيًا وتُرِيدُ أن تَتَّصِلَ به، وما أشبهَ ذلك، فإذا كان على هذا الوجهِ كان حرامًا.

فإذا كان تَوَلِّيه بطريقٍ محرم، أو لِيَسْتَعِينَ بهم على محرم كان ذلك حرامًا بلا شكٍّ.

أما إذا كان بطريقٍ مباحٍ، لِيَسْتَعِينَ بهم على شيءٍ مباحٍ، فقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك جائزٌ، ولكن إذا خِيفَ أن يَكُونَ هذا ذريعةً إلى أمرٍ لا يَجُوزُ فلدينا القاعدةُ الشرعيةُ، وهي: سدُّ الذرائعِ.

فإن قَالَ قائلٌ: ما حكم الذهابِ إلى السَّاحرِ لفكِّ السِّحْرِ؟

فالجوابُ: هذا ليس محل اتفاق بين العلماءِ، فإنَّ من الأمانةِ العلميَّةِ أن نقولَ: لا يجوز الذَّهاب إلى السحرةِ لفكِّ السحر حتَّى لو أدَّى ذلك إلى موتِ الإنسانِ.

ومن العلماء من يجيزه للضرورةِ، كالمشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه المتأخرين، فإنهم يقولون: يجوز حلُّ السحرِ بمثلِه للضرورة، وكذلك أيضًا ما ذُكِرَ عن ابن المسيَّب أنه سُئل عن الرجل يُمنع من امرأتِه بالسحر فهل يجوزُ النُّشْرَةِ قَالَ: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فأمَّا ما ينفع فلم يَنْهَى عنه.

لكن كثيرًا من أهلِ العلمِ قالوا: إن النُّشْرَةَ بالسحرِ حرامٌ ولا تجوزُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سُئِلَ عن النشرة فقال: **«هي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»**. وهكذا قَالَ العلماء.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ،

يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ -أَوْ قَالَ- التَّسْبِيدُ».

قولُه: «سِيماهم». يَعْنِي: علاماتِهم، وهؤلاءِ هم الخوارجُ الذين خرَجُوا من المشرقِ فكانوا كما وصَفهم النبيُّ ﷺ يقرأُون القرآنَ، لكن لا يُجاوزُ تَراقِيَهم -والعياذُ باللهِ-، وعليك يا أخي أن تُفتِّشَ في نفسِك: هل إذا قرأت القرآنَ يَصِلُ القرآنُ إلى قلبِك، أو يكونُ في الحنجرةِ فقط.

إن كان الثاني فعليك بالمبادرةِ بالعلاجِ قبل أن يَسْتَشْرِيَ المرضُ، فلا تَسْتَطِيعُ الفِكَاكَ منه.

وإن كان الأولُ، وأنك تَجِدُ لذةً في قراءةِ القرآنِ، وحلاوةً، وطعمًا، وانشراحَ صدرٍ، فاعلمْ أن هذه منةٌ من اللهِ عليك فاشكرْه عليها؛ لِيَزِيدَك عليها.

والتحليقُ: إزالةُ الشعرِ، والتَّسْبِيدُ: استئصالُه.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٥٣٧):

قولُه: «التحليقُ أو قَالَ: التسبيدُ» شكٌّ من الراوي، وهو بالمهملةِ والموحدةِ؛ بمعنى: التحليقِ، وقيل: أبلغُ منه؛ وهو بمعنى: الاستئصالِ. وقيل: إن نبَت بعدَ أيامٍ. وقيلَ: هو تركُ دَهْنِ الشعرِ وغسلِه.

قَالَ الكِرْمَانيُّ: فيه إشكالٌ، وهو أنه يَلْزَمُ من وجودِ العلامةِ وجودُ ذي العلامةِ فيَسْتَلْزِمُ أن كلَّ مَن كان محلوقَ الرأسِ فهو من الخوارجِ، والأمرُ بخلافِ ذلك اتفاقًا، ثم أجاب بأن السلفَ كانوا لا يَحْلِقون رءوسَهم إلا للنسكِ أو في الحاجةِ، والخوارجُ اتَّخَذُوه دَيْدَنًا، فصار شعارًا لهم، وعُرِفوا به.

قَالَ: ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ به حلقُ الرأسِ واللحيةِ وجميعِ شعورِهم، وأن يرادَ به الإفراطُ في القتلِ، والمبالغةُ في المخالفةِ في أمرِ الديانةِ.

قلتُ: الأولُ باطلٌ؛ لأنه لم يَقَعْ من الخوارجِ، والثاني مُحْتَمِلٌ، لكنَّ طرقَ الحديثِ المتكاثرةِ كالصريحةِ في إرادةِ حلقِ الرأس، والثالثُ كالثاني. واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ: وقَعَ لابنِ بَطَّالٍ في وصفِ الخوارجِ خَبطٌ أَرَدْتُ التنبيهَ عليه لئلا يُغْتَرَّ به، وذلك أنه قَالَ: يُمْكِنُ أن يكونَ هذا الحديثُ في قومٍ عرَفهم النَّبيُّ ﷺ بالوحيِ أنهم خرَجُوا ببدعتِهم عن الإسلامِ إلى الكفرِ، وهم الذين قتَلَهم عليٌّ بالنَّهروانِ حين قالوا: إنك ربُّنا. فاغْتاظ عليهم، وأمَرَ بهم، فحُرِّقوا بالنارِ، فزادَهم ذلك فتنةً، وقالوا: الآن تَيَقَّنَّا أنك ربُّنا؛ إذ لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا اللهُ. انتهى. وقد تقدَّمَت هذه القصةُ لعليٍّ في الفتنِ، وليستْ للخوارجِ، وإنما هي للزنادقةِ، كما وقَع مصرَّحًا به في بعضِ طرقِه.

ووقَع في شرحِ الوجيزِ للرافعيِّ عند ذكرِ الخوارجِ قَالَ: هم فرقةٌ من المبتدعةِ خرَجوا على عليٍّ حيثُ اعتقدوا أنه يَعْرِفُ قَتَلَةَ عثمانَ، ويَقْدِرُ عليهم، ولا يَقْتَصُّ منهم؛ لرضاه بقتلِه ومواطأتِه إياهم، ويَعْتَقِدُون أن من أتَى كبيرةً فقد كفَر، واستحقَّ الخلودَ في النارِ، ويَطْعَنُونَ لذلك في الأئمةِ.اهـ

الظاهرُ منه -واللهُ أعلمُ- أن قولَه: «سِيماهم التحليقُ». ليس حلقَ الرأسِ كلِّه ولكنهم يَحْلِقُونَ حلقًا يكُونُ كالحَلْقةِ على الرأسِ، فإما أن يَكُونَ حلقةً دائرةً في وسَط الرأسِ؛ أي: يَكُونُ ما فوقَ الرأسِ باقيًا وما أسفلَه باقيًا على

شكلِ حلقةٍ كالطوقِ، وإما أن تكُونَ حلقةً من أسفل، ويَكُونُ أعلى الرأسِ باقيًا.

وهناك احتمالٌ ثالثٌ: أن تكُونَ حلقةً في أعلى الرأسِ.

أما مجردَ حلقِ الرأسِ فهذه ليست علامةً على الخوارجِ؛ لأن الناسَ يَفْعَلُونها وهم ليسوا من الخوارجِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «يَقْرَأُون القرآنَ لا يُجاوزُ تَرَاقِيَهم». فدلَّ هذا على أن القرآنَ يَقْرَأُه البرُّ والفاجرُ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- باب قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]. وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ.

وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ. وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

قولُ الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. قولُه: ﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. اللامُ فيه للتوقيتِ؛ أي: في يوم القيامةِ تُوضَعُ الموازينُ، وهي موازينُ قسطٍ؛ أي: عدلٍ، كما قَالَ تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾﴾ [الشعراء:١٨٢]. يَعْنِي: بالعدلِ.

وقولُ المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأن أعمالَ بني آدمَ وقولَهم يُوزَنُ». هذا هو القولُ الراجحُ؛ أن الذي يُوزَنُ هو العملُ، سواءٌ كان فعلًا أم قولًا.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن الذي يُوزَنُ هو صحيفةُ العملِ.

وذهبَ آخرونَ إلى أن الذي يُوزَنُ هو العاملُ.

فأما الذين قالوا بأن الذي يُوزَنُ هو العملُ فأدلَّتُهم من القرآنِ ظاهرةٌ، وكذلك من السنةِ، ومن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء:٤٧]. وقولُه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة:٧-٨].

وقال تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف:٨]. إلى غير ذلك من الآياتِ التي تَدُلُّ على أن الذي يُوزَنُ هو العملُ.

وقيلَ: بل إن الذي يُوزَنُ هو صحائفُ العملِ، واستَدَلَّ أصحابُ هذا القولِ بحديثِ صاحبِ البطاقةِ الذي يُؤْتَى له بسِجِلَّاتٍ كثيرةٍ، ويقالُ: هذه سيئاتُك. فإذا رأى أنه قد هلَكَ قيل لـه: إن عندنا لك حسنةً. فيُؤْتَى ببطاقةٍ فيها: لا إله إلا اللهُ. فيقول: يا ربِّ، وما هذه البطاقةُ مع هذه السِّجِلَّاتِ؟! فيقالُ: إنك لا تُظْلَمُ. ثم تُوضَعُ البطاقةُ في كِفَّةٍ، والسِّجِلَّاتُ في كفةٍ، فتَرْجَحُ البطاقةُ، وتَطِيشُ

السِّجِلَّاتُ[(١)]. فهذا يَدُلُّ على أن الذي يُوزَنُ هو صحائفُ الأعمالِ.

والقولُ الثالثُ: أن الذي يُوزَنُ هو العاملُ. واسْتَدَلُّوا على ذلك بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إن ساقيه - يَعْنِي: عبدَ الله بنَ مسعودٍ- في الميزانِ أثقَلُ من أحدٍ**»[(٢)]. وبقولِه تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف:١٠٥].

وأُجِيبَ عن هذه الأدلةِ بأن الآيةَ لا دليلَ فيها أصلًا؛ لأن المعنى: لا نُقِيمُ لهم قيمةً، وإلا فسَيُقامُ الوزنُ لكلِّ أحدٍ.

وأما حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ فظاهرُه أن الذي يُوزَنُ هو العاملُ. ولكن قد نَقولُ: إن هذا خاصٌّ بابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أو إنه قد يُوزَنُ غيرُه، ولكنه نادرٌ.

والقولُ الراجحُ من هذه الأقوالِ: أن الذي يُوزَنُ هو العملُ، كما قَالَ البخاريُّ رحمه الله.

۞وقولُه: «المُقْسِطِ» وهو العادلُ، وأما القاسطُ فهو الجائرُ. هذا صحيحٌ فقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات:٩]. وقال: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ [الجن:١٥]. فالقاسطُ هو الجائرُ، والمُقْسِطُ هو العادلُ، وسُمِّي بذلك؛ لأنه مُزِيلٌ للقسْطِ، وهو الجَوْرُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٥٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»[(٢)].

هذا الحديثُ أيضًا مما يَدُلُّ على أن الذي يُوزَنُ هو العملُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كلمتانِ حبيبتانِ إلى الرحمنِ**». أي: أنه يُحِبُّهما عز وجل، «**خفيفتانِ على اللسانِ**». أي: لا تَثْقُلُ على اللسانِ. «**سبحان الله وبحمدِه، سبحان الله العظيم**». فقولُه: «**ثقيلتانِ في الميزانِ**». وهذا واضحٌ بأن الذي يُوزَنُ هو العملُ؛ يَعْنِي: يومَ القيامةِ تُوضَعُ هاتانِ الكلمتانِ في الميزانِ فتكونان ثقيلتان.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف تُوضَعُ وهي عملٌ؟

فالجوابُ: أن اللهَ تعالى قادرٌ على أن يَجْعَلَ العملَ أجسامًا، ونظيرُ ذلك أن الموتَ -وهو معنًى وصفةٌ- يُؤْتَى

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٣) (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجة (٤٣٠٠). وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح المسند»: إسناده صحيح. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (١٧٧٦): صحيح.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢٠، ٤٢١) (٣٩٩١)، من طريق عاصم بن أبي النجود. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٨٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق...وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.اهـ.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤) (٣١).

به يومَ القيامةَ، ويَطَّلِعُ عليه أهلُ النارِ وأهلُ الجنةِ، ويُذْبَحُ أمامَ الجميعِ، فيُقالُ: يا أهلَ الجنةِ خلودٌ ولا موتٌ، ويا أهلَ النارِ خلودٌ ولا موتٌ[1]، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

۞ وقوله: «سبحانَ الله وبحمدِه». أي: أُسَبِّحُ اللهَ تسبيحًا مقرونًا بحمدِه، فيكونُ جمعًا بين التَّخْلِيَةِ والتَّحْلِيَةِ؛ أي: التخليةُ عن صفاتِ العيبِ، والتحليةُ بإثباتِ صفاتِ الكمالِ، وبذلك يَتِمُّ الكمالُ، إذ إن الكمالَ الذي يُمْكِنُ أن يَقْتَرِنَ به عيبٌ ليس كاملًا، والعيبُ الخالي من الكمالِ ليس كاملًا، ويَتِمُّ الكمالُ إذا انتفى النقصُ وثبَتَ الكمالُ، ولهذا جَمَعَ بينهما فقال: «سبحانَ الله وبحمدِه». و«الباءُ» هنا للمصاحبةِ.

۞ وقولُه: «سبحانَ الله العظيمِ». تأكيدٌ لما سبَق، والعظيمُ: ذو العظمةِ والجلالِ.

وبهذا الحديث انتهى صحيح البخاري رحمه الله وغفر له
وقد ختم كتابه بهاتين الكلمتين فنسأل الله أن يثقل ميزانه ويغفر لنا وله

(١) تقدم تخريجه.

شرح صحيح البخاري

فهرس الأطراف

أدرجنا في ثنايا هذا الفهرس الآثارَ الموقوفة، ولم نقتصر على فهرسةِ الأحاديث المرفوعة فحسب، وذلك حتى يتسنّى للقارئِ الكريم الرجوعُ إلى بغيتِه بطريقةٍ سهلةٍ مُيسرةٍ.

وقد ميَّزنا ذلك بنسبة كلِّ قول إلى قائله خلا الأحاديث المرفوعة، ووضعنا اسمَ القائلِ بين قوسين هكذا ( ) ومثال ذلك:

١- أُبيٌّ أقرؤنا (من قول عمر).

٢- أرأيتَ إنْ عجز واستحْمَقَ (من قول ابن عمر).

٣- تبارك الذي وسع سمعُه الأصوات (من قول عائشة).

وقمنا -كذلك- بوضع عبارة (قدسي) إلى جوار الحديث القدسي لتمييزه، وذلك إن لم نصدره بقول: قال الله، أو نحوه.

وكذا، قمنا بفهرسة أشهر العبارات التي تميزت بها بعض الأحاديث كحديث: (الشفاعة)، و(جبريل)، و(الجساسة)... وهكذا.

وضمَّناه -أيضًا- بالإضافة إلى طرف الحديث أشهر العبارات الواردة في ثنايا الحديث النبوي، وإن لم تكن في صدر الحديث.

وذلك من أجل خدمة تراث الإمام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الوجه الأمثل، والله نسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين إلى ما يحب ويرضى.

فهرس الأطراف

شرح صحيح البخاري

الفهرس

الفهرس